سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

١ - ١٢

العقيدة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

(١)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلَا هاديَ لَه، وأشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فقَد تحلَّى صاحبُ الفَضِيلة العلَّامة شَيخنا محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين رحمه الله تعالى بصفاتِ العُلَماء الجَليلة وأَخلاقهم الحَميدة، أُولئك الَّذِين وَقَفوا حياتَهم لِخدمة العُلوم الشَّرعيَّة ونشرِها بين النَّاس في مَيَادين التَّعليم والتَّأليف والإِفْتاء والنُّصح والتَّوجيه والدَّعوة إلى الله على بَصِيرة.

وفي هذا المَقَام كانت لفَضيلتِه رحمه الله تعالى جُهود مُباركة في تَحرير الفتاوَى وتَدْوينها والإجابةِ على الأسئلة المتعدِّدة مُشافهةً ومُهاتفةً وفي محافِل اللِّقاءات والمُحاضَرات.

وقد بنَى فتاواه رحمه الله تعالى على التَّأصيل والتَّوثيق الشرعيِّ، واتِّباع الدَّليل ووَجَاهة التَّعليل، وقرَّب محتواها بخصائص أُسلوبه الذي يتجلَّى بوُضوح العِبارة وفَصاحة التَّركيب ودِقَّة الألفاظ وسُهولة عَرْض المعاني وتَرْتيب الأَفْكار وتَفْريع المسائِل وتَقْسيماتها وتحرِّي الصَّواب فيها؛ حتَّى رَزقه الله القبولَ الواسعَ لدَى الناس فاطمأنُّوا لاختياراتِه وترجيحاتِه الفقهيَّة وأَخَذوا بها، ونَهَلُوا مِن مَعِينها، وسَرَت فتاواه في الآفاق وانتَشرت في أَنْحاء العالَم الإسلاميِّ بفَضْل الله وإحسانِه وكَرمِه وامتِنانِه، وذلِك فَضْل الله يُؤتيه مَن يَشاء والله ذُو الفَضْل العَظِيم.

وكان مِن سَعْيه الموفَّق الهادِف لنَشْر العِلْم الشَّرعيِّ بَين النَّاس مشاركتُه الفعَّالةُ في البَرْنامج الإذاعيِّ الشَّهير (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ) الَّذِي يَنْطلق يوميًّا - ومنذ عُقود- من إذاعة القرآن الكَريم بالمَمْلكة العربيَّة السُّعوديَّة؛ في إطار سَعْيها الشَّامل المُبارك لبَثِّ الوَعْي العامِّ بين النَّاس، والتَّبْصير بمَحاسن الإِسْلام، وبيان أَحْكام الشَّريعة؛ ويتولَّى الإجابَةَ فيه على أَسْئلة المستمعِين نُخْبةٌ من عُلماء المَمْلكة، ويَنْتفع به أعدادٌ كبيرةٌ مِن مُختلَف الفِئات داخلَ المملكةِ وخارجَها. وكانَتْ مُشاركتُه في هذا البَرْنامج تَزِيد عَن عِشرينَ عامًا؛ حتَّى وفاتِه رَحِمَهُ اللهُ تعالَى عام (١٤٢١هـ).

واستِجابةً لطَلَب القُرَّاء الكِرام فِي طِباعة فتاوَى فَضِيلة الشَّيخ رحمه الله تعالى فِي ذَلك البَرْنامج مُفردَةً مُستقلَّةً لتَعميم انتِشارها وتَسهيله وزيادَة الانتِفاع بها بإذن الله تعالى؛ عهِدت (مُؤسَّسة الشَّيخ محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين الخيريَّة) إلى مجموعة عَمَلٍ من طُلَّاب الشَّيخ رحمه الله تعالى؛ اختارَهُم الشَّيخ الدُّكتور خالِد بن عبد الله المُصْلِح -حفظه الله- لعَمَل الإِعْداد المَبْدئيِّ للمادَّة المفرَّغة مِن تَسْجيلات البَرْنامج، فقامُوا -مَشْكورين أثابَهم الله تعالى- بالمُقَابلَة السَّمْعيَّة مِن الأَشْرطة وتَصْنِيف الأَسْئلة وتَبْويبها موضوعيًّا.

وإنفاذًا للقَواعِد والضَّوابط التي قرَّرها شيخُنا رحمه الله تعالى لإِخْراج تُراثه العِلْميِّ تولَّى القِسْمُ العِلْميُّ بالمؤسَّسة إِكْمالَ الخِدْمة العِلْميَّة اللَّازمة للإِخْراج النِّهائيِّ لنَشْر وطِباعة تِلك الفتاوى القيِّمة التي بَلغت ستَّةَ آلافٍ وتِسْع مئة وخمسين فتوى صدَرت في اثني عشر مجلدًا، زاخرةً بمسائلَ في العقيدةِ، وأحكام شرعيَّة؛ في العِبادات والمُعاملات، وقَضايا اجتماعيَّة.

نَسأل الله تعالى أَنْ يجعلَ هذا العَمَل خالصًا لوَجْهه الكَريم، نافعًا لعِبادِه، وأن يجزيَ فَضِيلة شَيْخِنا محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين رحمه الله تعالى خَيْر الجَزَاء ويُضَاعف له المثُوبة والأَجْر ويُعْلِي دَرَجته في المَهْدِيِّين، إنَّه جَواد كَريم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَك علَى عَبْده ورسولِه، نبيِّنا محمَّد وعلى آلِه وأصحابِه والتابعِين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤسَّسة الشَّيخ محمَّد بن صالِح
العُثَيْمِين الخيريَّة
٢٥ محرم ١٤٣٤هـ

❁❁❁

نبذة مختصرة عن
العلاّمة محمد بن صالح العثيمين
١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده – رحمه الله تعالى – ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ – حفظه الله –، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان رحمه الله حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده رحمه الله أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين[1] من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

---

(١) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه[1] أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع - خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي - رحمهم الله تعالى -.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

---

(١) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولّما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ – رحمه الله – يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته – رحمه الله تعالى –.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته– رحمه الله تعالى –.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته –رحمه الله تعالى–.

وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة – رحمه الله تعالى – خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى –.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته – رحمه الله تعالى – لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية – بعون الله وتوفيقه – بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته – رحمه الله تعالى – أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية[1]، من أجل تعميم الفائدة المرجوة – بعون الله تعالى – وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

---

(١) www.binothaimeen.com.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.
* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدِّين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

* نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.
* رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
* وللشيخ رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنّه وكرمه - تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاتـــه:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

القسم العلمي

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

كِتَابُ العَقِيدَةِ

۞ التوحيد ۞

(١) **تقول السائلة أ. ع: قرأت في كتاب أن أهل التوحيد لا يخلدون في النار، فمن هم أهل التوحيد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهل التوحيد الذين عبدوا الله -تعالى- وحده، أي: قاموا بالعبادة مخلصين بها لله، متبعين فيها لرسول الله ﷺ، ولا يختصون بطائفةٍ دون أخرى، في أي بلادٍ كان الإنسان، ومن أي قبيلةٍ كان، ومن أي جنسٍ كان، إذا قام بعبادة الله -عز وجل- وحده، مُتَّبِعًا في ذلك رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو من أهل الجنة.

***

(٢) **يقول السائل: ما هي أنواع التوحيد وشروط كلمة التوحيد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لسؤال السائل عن كلمة التوحيد، فكلمة التوحيد هي لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله، وهذه تتضمن شيئين مهمين:

الأول: نفي الأُلُوهية الحقة عما سوى الله -عز وجل-، فإنه لا إله إلا الله -عز وجل-.

والثاني: إثبات الألوهية الحقة لله -عز وجل-، وبهذا تم الإخلاص في هذه الكلمة العظيمة التي هي باب الدخول في الإسلام، ولهذا من قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ دمَه ومَالَه.

ففي الحديث الصحيح أن أسامة بن زيد رضي الله عنه لحق رجلًا مشركًا هرب منه، فلما أحاط به قال المشرك: لا إله إلا الله. فقتله أسامة بعد أن قال: لا إله إلا الله، فأخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال له: «**يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان

مُتَعَوِّذًا. يعني: ليعتصم بها من القتل وليست عن إخلاص، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**» فما زال يُكَرِّرُها عَلَيَّ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.(١)

فهذا أهم شيء في كلمة الإخلاص.

ومن شروط قبولها أن يكون الإنسان قد قالها عن يقين، أي: قالها مُتيَقِّنًا، لا مترددًا ولا مُقَلِّدًا، بل متيقنًا أنه لا إله حق إلا الله -تبارك وتعالى-، ولها مكملات بعضها على سبيل الوجوب وبعضها على سبيل الاستحباب، معلومة في كتب أهل العلم.

***

(٣) يقول السائل ي. ح: ما أقسام التوحيد مفصلة؟ لأننا في زمن كثرت فيه الشِّرْكِيَاتُ، فنشاهد أناسًا يذبحون عند الأضرحة، ويطوفون بها، ويتقربون إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال الأخ عن التوحيد وأقسامه سؤال مهم، لأن التوحيد هو الذي بُعِثَتْ به الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وحكى الله عن الرسل على وجه التفصيل أنهم كانوا يقولون لأقوامهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جاء بتحقيق هذا التوحيد تحقيقًا تامًّا يمنع العبد من الإشراك بالله الشرك الصغير والكبير.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن أقسام التوحيد ثلاثة، وذلك بالتتبع والاستقراء:

أولها: توحيد الربوبية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

والثاني: توحيد الألوهية.

والثالث: توحيد الأسماء والصفات.

وقد اجتمعت الثلاثة في آية واحدة من كتاب الله في قوله -تعالى-: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] فقوله -تعالى-: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ هذا توحيد الرُّبُوبِيَةِ، وقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ هذا توحيد الألوهية، وقوله -تعالى-: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ هذا توحيد الأسماء والصفات، أي لا تعلم له سَميًّا أي: مَسَامِيًا يضاهيه ويماثله -عز وجل-.

فأقسام التوحيد ثلاثة:

القسم الأول: توحيد الرُّبُوبِيَةِ، وهو: إفراد الله -عز وجل- في الخلق والملك والتدبير، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا الله، ولا مُدَبِّرَ إلا الله، لا أحد يقوم بهذا على وجه الإطلاق والعموم والشمول إلا الله رب العالمين، فهو المتفرد بالخلق، الملك، التدبير، قال الله -عز وجل-: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فهذه الآية فيها حصر الخلق والأمر في الله وحده، وذلك بتقديم الخبر ﴿لَهُ﴾ على المبتدأ ﴿ٱلْخَلْقُ﴾، وتقديم ما حَقُّه التأخير يفيد الحصر، كما قرر ذلك علماء البلاغة، فالخلق كله له، والأمر كله له -عز وجل-، لا يَشْرُكُهُ أحد، قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، وقال -تعالى-: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، فبَيَّنَ الله -عز وجل- أن هؤلاء السفهاء الذين اتخذوا عباده شركاء مع الله، لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض على وجه الاستقلال بها دون الله، ما لهم فيهما من شرك، أي: لا

يملكون شِرْكَةً مع الله -عز وجل-، فليسوا مستقلين في شيء، وليسوا شركاء مع الله في شيء، ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، يعني: ما لله أحد من هؤلاء يساعده ويعينه -عز وجل-، بل هو مستغنٍ عن جميع خلقه ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]، وذلك لكمال سلطانه وعظيم ملكه -عز وجل-، لا أحد يشفع عنده يتوسط بشيء لأحد من خير أو دفع ضرر إلا بإذنه -عز وجل-، وفي هذا قطع لجميع ما يتعلق به المشركون الذين يدعون أنهم يعبدون هذه الأصنام، يتخذونها شفعاء عند الله، قال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، ومن المعلوم أن الله لن يأذن لهذه الأصنام أن تشفع، ولا يأذن لأحد أن يشفع لعابد هذه الأصنام، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦] وقال -تعالى-: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وحينئذٍ تنقطع كل الآمال التي يتعلق بها هؤلاء المشركون الذين يعبدون مع الله غيره، يرجونه نفعًا أو دفع ضرر، فإن ذلك لا ينفعه، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

إذًا توحيد الربوبية إفراد الله -عز وجل- بأمور ثلاثة: بالخلق والملك والتدبير، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا الله، ولا مدبر إلا الله، وما يوجد من المخلوق من صنع الأشياء، وما يوجد من المخلوق من الملك، وما يوجد للمخلوق من التدبير، فكله تدبير ناقص، وهم أيضًا غير مستقلين به، بل ذلك من خلق الله -عز وجل-، أما المنفرد بذلك على وجه الاستقلال فهو الله -سبحانه وتعالى-، فللمخلوق خلق وإيجاد، لكنه ليس كخلق الله، فالله -تعالى- مُوجِدُ الأشياء من العدم، والمخلوق لا يستطيع أن يُوجِدَ الشيء من العدم، وإنما يستطيع أن يُرَكِّبَ شيئًا مع شيء، أو يُغَيِّرَ صورة شيء إلى شيء، كما

لو غيَّر النجار الخشبة إلى باب، والحداد الصفائح الحديد إلى أبواب وما أشبه ذلك، لكنه لن يخلق هذه المادة، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٣-٧٤].

كذلك الإنسان له مُلك، قال الله -تعالى-: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقال الله -تعالى-: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١]، ولكن هذا الْمُلك مُلْكٌ مقيد محدود ليس بشامل، وليس للإنسان فيه مطلق التصرف، بل هو محدود، فما بيدي من الملك ليس لك، وما بيدك من الملك ليس لي، ثم إنه ملك محدود لا تستطيع أن تتصرف فيه إلا على وفق ما جاءت به الشريعة.

وكذلك للإنسان تدبير: يُدَبِّر مملوكه، ويُدَبِّر زوجته، يُدَبِّر أهله، لكنه تدبير ناقص ليس بشامل، ولا للإنسان فيه مطلق الحرية، وبهذا عرفنا أن المنفرد بالخلق والمنفرد بالملك والمنفرد بالتدبير هو الله -عز وجل- وحده.

هذا قسم من أقسام التوحيد، وهذا التوحيد لم ينكره المشركون الذين بعث فيهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، بل كانوا يُقِرُّونَ به غاية الإقرار، قال -تعالى-: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وهكذا الآيات الكثيرة كلها تدل على أن المشركين الذين قاتلهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- واستباح دماءهم وأموالهم ونساءهم وذريتهم كانوا يقرون بهذا التوحيد، لكن ذلك لم ينفعهم، لأنهم مشركون في توحيد الألوهية، توحيد العبادة الذي هو حق الله الخاص له، وهو:

القسم الثاني: توحيد الألوهية: المستفاد من قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]،

والألوهية مبنية على شيئين، بل العبادة مبنية على شيئين: المحبة والتعظيم، فبالمحبة يكون الرجاء وفعل الأوامر، طلبًا للوصول إلى محبة الله -عز وجل- وثوابه، والتعظيم -وهو الأساس الثاني للعبادة- به يترك الإنسان الْمَنَاهِيَ التي نهى الله عنها، لأنه بتعظيمه لله يترك مناهيه ويخاف من عقابه.

ثم إن العبادة لها شرطان: الأول: الإخلاص لله. **والثاني:** المتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فللعبادة إذًا ركنان ولها شرطان، أما ركناها: فالمحبة، والتعظيم وهما الأساس، وأما شرطاها فهما: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمِل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشِركَه**»[١]، ودليل المتابعة قوله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[٢]. أي: مردود على صاحبه، لأنه لم تتحقق فيه المتابعة.

وإذا نظرنا إلى حال كثير من المسلمين اليوم وجدنا أنهم ليسوا على توحيد خالص في باب الألوهية والعبودية فمنهم من يعبد القبور، ومنهم من يعبد الأولياء، ومنهم من يطوف بالقبور رجاءً لنفعها ودفعها للضرر، ومنهم من يُؤلِّه الحكام ويجعلهم في منزلة الألوهية، يطيعهم فيما حرم الله فيستحله وفيما أحل الله فيحرمه، وهذا هو اتخاذهم أربابًا، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: **«أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»**[1].

وهذا القسم من التوحيد هو الذي خالف فيه المشركون رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأنكروا عليه، وقالوا فيه: ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥] وسبحان الله أن يكون التوحيد عجابًا، وأن يكون شركه صوابًا، فالعجب العجاب الذي لا ينقضي هو أن يشرك هؤلاء بالله ما لا ينفعهم ولا يضرهم ولا يستجيب لهم إلى يوم القيامة، وقد استباح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دماء هؤلاء المشركين، ونساءهم، وذرياتهم، وأموالهم، وقاتلهم على ذلك أشد المقاتلة، حتى يعبدوا الله -عز وجل- أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

أما القسم الثالث: فهو توحيد الأسماء والصفات، وهو إفراد الله -عز وجل- بأسمائه وصفاته، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه، ونفي ما نفى الله عن نفسه، والسكوت عما سكت الله عنه ورسوله، إثباتًا بلا تمثيل، ونفيًا بلا تعطيل، وهذا هو الذي انقسمت فيه الأمة الإسلامية إلى أقسام متعددة، فمنهم السلف، وهم فقط أهل السُّنَّة والجماعة الذين أثبتوا لله ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، إثباتًا بلا تمثيل، ونفوا ما نفى الله عن نفسه نفيًا بلا تعطيل، وسكتوا عما سكت الله عنه ورسوله، فمن ذلك أنهم أثبتوا لله كل ما وصف به نفسه، كل صفة أثبتها لنفسه من الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والإرادة، والكلام، والعزة، والحكمة، والرحمة، والعجب، والضحك، وأثبتوا لله الوجه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥).

واليدين والعينين، وأثبتوا لله القدم والساق، وكذلك كل ما وصف الله به نفسه أثبتوه لله -عز وجل- لكن بلا تمثيل، يثبتون هذا ويقولون: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فيقولون: لله يد ولكن ليستا كأيدينا، لله وجه لكن ليس كوجوهنا، عينان لكن ليست كأعيننا، وهكذا بقية الصفات. ويقولون أيضًا: إن الله استوى على العرش، علا عليه عُلُوًّا يليق بجلاله -عز وجل-، لكن ليس كاستوائنا نحن على السرير أو على الدابة أو على الفُلْك، لا، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا هو مذهب السلف: إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، ونفي ما نفى الله عن نفسه من الأسماء والصفات، والسكوت عما سكت عنه.

بعد ذلك تنازع الناس تنازعًا طويلًا عريضًا لا ينبني على أصل، لا من المعقول ولا من المنقول، فأثبت قوم الأسماء، وأثبتوا من الصفات صفات قليلة، ليس على الوجه الذي يثبته عليه أهل السُّنَّة والجماعة، بل يخالفونه في كيفية هذا الإثبات.

وأثبت قومٌ الأسماء، ونفوا الصفات كلها، إلا الحياة والعلم والقدرة.

ونفى قومٌ الأسماء والصفات، ونفى قوم الإثبات والنفي، واضطربوا في ذلك اضطرابًا كثيرًا. لكن من هؤلاء من تصل بِدْعَته إلى حد الكفر المخرج من الملة، ومنهم من دون ذلك، ولكن الحق فيما ذهب إليه السلف، وهم أهل السُّنَّة والجماعة وهو: إثبات كل صفة أثبتها الله لنفسه بدون تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ونفي كل صفة نفاها الله عن نفسه، والسكوت عما سكت الله عنه، وهذه الطريقة السليمة الثابتة سمعًا وعقلًا وفطرة.

وللناس في هذا كتب ورسائل معلومة، ومن أحسن ما رأيته تقريبًا لهذا الأصل العظيم ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكتبه تلميذه ابن القيم رحمه الله، فإنهما كتبا في هذا الباب كتابات عظيمة مفيدة، ما رأيت أحدًا كتب مثل

كتابتها، وغالب من يكتب في هذا الباب تجدهم يُقَلِّدُ بعضهم بعضًا، ولهم مقلدون لا يخرجون عن كلامهم ولو تبين الحق، والحقيقة أن الواجب على المرء أن يتبع ما دل عليه كتاب الله وسُنَّةَ رسوله -صلى الله عليه وآله سلم-، وأنه ليس بمعذور إذا خالف ذلك من أجل قول فلان وفلان، قد يخطئ فلان وفلان من المتبوعين خطًا يعذر فيه، لكن التابع الذي تبين له الحق لا يعذر في اتباعه للمخطئين.

وإنني من هذا المنبر -منبر نور على الدرب في إذاعة المملكة العربية السعودية- أدعو جميع إخواني الذين درسوا في هذا العلم -علم التوحيد، وعلم العقائد- إلى تقوى الله -عز وجل-، وأن يسلكوا ما سلكه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه من الخلفاء الراشدين وغيرهم في هذا الباب العظيم الخطير، لأن هذا الباب مبناه على الخبر المحض، ليس للعقول فيه مجال إلا على سبيل الإجمال، فإن العقول تهتدي إجمالًا إلى أن الله موصوف بصفات الكمال، منزه عن كل نقص وعيب، ولكن لا تدرك هذا على وجه التفصيل، وإنما يؤخذ ذلك من الكتاب والسُّنَّة، وإذا كان هذا هو الواقع، وأن ما يتعلق بصفات الله وأسمائه خبر محض، فإنه يجب علينا أن لا نحيد عمَّا جاء به الكتاب والسُّنَّة قِيدَ أنملة، ولا سُمْكَ شعرة، بل يجب علينا قبول ما جاء به الكتاب والسُّنَّة من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

ولقد رأينا أن الذين يَحِيدُونَ عن هذه السبيل، ويتخبطون خبط عشواء في بعض أسماء الله وصفاته يَضِلُّون كثيرًا، ويؤدي بهم الحال إلى الشرك وإلى الحيرة، كما نقل ذلك عن كثيرٍ من زعمائهم، حتى إن الفخر الرازي وهو من رؤسائهم قال فيما نقل عنه، إما منشدًا وإما ناظمًا[1]:

نهاية إقدام العقول عِقالُ ... وأكثر سعي العالمين ضَلال

وأرواحُنا في وحشةٍ من جُسومِنا ... وغايةُ دنيانا أذًى ووَبالُ

---

(١) الأبيات قالها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، وانظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٩٦)، وعيون الأنباء (٢/ ٢٨).

ولم نستفِدْ من بحثِنا طولَ عمرنا   سِوى أنْ جمعْنا فِيه: قِيلَ وقالُوا

وقال: «لقد تأملتُ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تروي غليلًا ولا تشفي عليلًا، وجدت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي».

ويقول الآخر(1):

لقد طفت في تلك المعاهدِ كلِّها   وسيَّرتُ طرفي بينَ تلك المعالم

فلم أرَ إلا واضعًا كفَّ حائرٍ   على ذقنِه، أو قارعًا سنَّ نادِمِ

وهذا يدل على أن هؤلاء المتكلمين الذين ذهبوا يَحْكُمُون على الله -تعالى- بعقولهم فيما يصفونه به كانوا في حيرة شديدة، وأن من بلغ منهم الغاية في علم الكلام رجع إلى الحق، وهو ما كان عليه سلف هذه الأمة من إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ونفي ما نفى الله عنه، أو ما نفاه عنه رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والسكوت عن ما لم يرد به إثبات ولا نفي، وهذا هو الأدب مع الله ورسوله، فعلينا جميعًا أن نتوب إلى الله -عز وجل-، وأن نرجع إلى منهج سلفنا الصالح في هذا الباب العظيم الخطير.

ونسأل الله لنا، ولإخواننا السلامة والتوفيق لمنهج السلف الصالح، وأن يتوفانا على ما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم.

***

(٤) **يقول السائل**: هل الإيمان هو التوحيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان والتوحيد شيئان متغايران ومتفقان،

---

(١) الأبيات للشهرستاني، قالها في نهاية الإقدام (ص٣).

فالتوحيد هو إفراد الله -عز وجل- بما يستحقه ويختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

إن هذه الأقسام جاءت في قوله -تعالى-: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] فقوله: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ يعني توحيد الربوبية، وقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ يعني توحيد الألوهية، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ يعني توحيد الأسماء والصفات.

وهذا التقسيم للإيمان في الواقع، لأن الإيمان بالله -عز وجل- يتضمن الإيمان بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وعلى هذا فالْمُوَحِّدِ لله مؤمن به، والمؤمن بالله موحد له، لكن قد يحصل خلل في التوحيد، أو في الإيمان فينقصان، ولهذا كان القول الراجح أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد وينقص في حقيقته، وفي آثاره ومقتضياته، فالإنسان يجد من قلبه أحيانًا طمأنينة بالغة، كأنما يشاهد الغائب الذي كان يؤمن به، وأحيانًا يحصل له شيء من قلة هذا اليقين الكامل، وإذا شئت أن تعرف أن اليقين يتفاوت فاقرأ قول الله -تعالى- عن إبراهيم خليله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠] كما أنه أيضًا يزيد بآثاره ومقتضياته، فإن الإنسان كلما ازداد عملًا صالحًا ازداد إيمانه، حتى يكون من المؤمنين الْخُلَّصِ.

***

(٥) **يقول السائل**: كيف يحقق المسلم التوحيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُحَقَّقُ التوحيد بإخلاص شهادة أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله -عز وجل-، فكل ما عبد من دون الله فهو

باطل، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [لقمان: ٣٠]، ويحقق التوحيد -وهو توحيد الاتباع- بالتزام سُنَّة النبي ﷺ، فلا يحيد عنها يمينًا ولا شمالًا، وألا يتقدمها إقبالًا، ولا يتأخر عنها إدبارًا.

***

(٦) يقول السائل: كيف يحقق المسلم التوحيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يحقق التوحيد بالإخلاص لله -عز وجل-، وأن تكون عبادته لله تعالى وحده لا يُرَائِي فيها ولا يُحابي فيها، وإنما يعبد الله مخلصًا له الدين، هذا بالنسبة للعبادة.

كذلك أيضًا بالنسبة للربوبية: لا يعتمد إلا على الله، ولا يستعين إلا بالله، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لابن عمه وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يَنْفَعُوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»**(١)، وعليه أن يسأل الله دائمًا الثبات على الحق وعلى التوحيد، فإن كثيرًا من الناس وإن كان معه أصل التوحيد لكن تكون عنده أشياء منقصة لإيمانه، وأضرب لك مثلًا شائعًا عند الناس يتهاونون به وهو: الاعتماد على الأسباب، فإن من المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- قَدَّرَ للأشياء أسبابًا، فالمرض قدر الله للشفاء منه أسبابًا، والجهل قدر الله -تعالى- للتخلص منه أسبابًا، الأولاد قدر الله لهم أسبابًا، وهلم جرًّا، فبعض الناس يعتمد على السبب، فتجده إذا مرض يتعلق قلبه تعلقًا كُلِّيًّا بالمستشفى وأطبائه، ويذهب وكأن الشفاء بأيديهم، وينسى أن الله -سبحانه وتعالى- جعل هؤلاء أسبابًا قد تنفع وقد لا تنفع، فإن نفعت

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

فبفضل الله وتقديره، وإن لم تنفع فبِعَدْلِ الله وتقديره، فلا يجوز أن ينسى الإنسان المتسبب ويتذكر السبب، نعم نحن لا ننكر أن السبب له تأثير في المسبب، لكن هذا التأثير إنما كان بإذن الله -عز وجل-، كما قال الله -تبارك وتعالى- في السحرة: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالمهم أن تحقيق التوحيد هو تعلق القلب بالله -تبارك وتعالى- خوفًا وطمعًا، وتخصيص العبادة له وحده.

✿✿✿

۞ أهل السنة والجماعة ۞

(٧) يقول السائل: من هي الطائفة المنصورة؟ وكيف تُعرف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطائفة المنصورة هم أهل السُّنَّة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، وهم الذين كانوا على مثل ما عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه عقيدةً وقولًا وفعلًا.

ففي العقيدة: يؤمنون بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، يؤمنون بأن الله -تعالى- رب كل شيء ومَلِيكُهُ، يؤمنون بأن الله -تعالى- هو الحق، وأن ما يُدْعَى من دونه هو الباطل، يؤمنون بكل ما سَمَّى الله به نفسه، أو ما سماه به رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، يؤمنون بكل ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، يؤمنون كذلك بملائكة الله -تعالى- على ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، يتعبدون لله -تعالى- بما شرع، لا يبتدعون في دين الله -تعالى- ما لم يشرع، لا في العقيدة ولا في الأعمال القولية أو الفعلية، بل هم مخلصون لله -تعالى- في عباداتهم، لأنهم أمروا بذلك: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]، متبعون لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، يعتقدون أن كل بدعة في دين الله -تعالى- ضلالة، هؤلاء هم الفرقة الناجية، وهم الطائفة المنصورة، وهم أهل السُّنَّة والجماعة.

***

(٨) يقول السائل: ما أهمية الجماعة في الإسلام؟ وهل يشترط على المسلم أن ينتمي إلى جماعةٍ معينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله -عز وجل- التي قال فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خَذَلَهم ولا من خَالَفَهُم،**

حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»(١)، هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن ينتمي إليها، أما الجماعة الحزبية التي لا تريد إلا انتصار رأيها، سواء كان بحق أم بباطل، فإنه لا يجوز الانتماء إليها، لأن ذلك متضمنٌ البراءة من الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية التي فيها التفرق والاختلاف، وقد قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣] وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال -تعالى- لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهذه الجماعات الإسلامية التي تنتمي إلى الإسلام وهدفها انتصار الإسلام يجب عليها أن لا تتفرق، يجب عليها أن تنحصر في طائفةٍ واحدة، طائفة الجماعة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: هي الجماعة**»(٢).

إنَّ هذه الجماعات فَرَّقَتِ الأمة، وألقت بينهم العداوة، حتى صار الواحد منهم ينظر إلى الثاني نظر العدو البعيد، مع أن الكل منهم مُسْلِمٌ ينتمي إلى الإسلام ويريد أن ينتصر الإسلام به، ولكن أَنَّى لهم، وقد تفرقوا هذا التفرق، وتمزقوا هذا التمزق؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين، رقم (٧٣١١)، مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا، رقم (١٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٣).

فالذي ينبغي أن أوجه إخواني إليه من هذا المنبر منبر نور على الدرب من إذاعة المملكة العربية السعودية أن يجتمعوا على الحق، وأن يجتنبوا أوجه الاختلاف بينهم، فيزيلوها بالرجوع إلى كتاب الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ.

والحقيقة أن هذا التفرق أصبح فريسته الشباب الإسلامي، فإن هذا الشباب بِتَفَرُّقِ هذه الجماعات صار كل طائفةٍ منهم تنتمي إلى جماعة، صار كل واحدٍ منهم ينتمي إلى جماعة من هذه الجماعات، وتفرقوا وصار بعضهم يسب بعضًا ويطعن في بعض، وهذه ضربةٌ قاسية قاصمةٌ لهذه الصحوة التي بدأت -ولله الحمد- تظهر آثارها في شباب المسلمين.

المهم أنني أنا أنصح بعدم التفرق ولو في ضمن هذه الجماعات، وأرى أن تكون الأمة الإسلامية أمةً واحدة، لا تختلف ولا تتسمى كل واحدةٍ منهم باسم ترى أنها نِدٌّ للجماعات الأخرى.

***

(٩) يقول السائل: وجدت في تفسير ابن كثير حديثًا يقول فيه الرسول ﷺ ما معناه: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»(١)، فهل هذا الحديث صحيح؟ وما هي الفرق الضالة من هذه الفرقة الناجية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، بكثرة طرقه، وتَلَقِّي الأمةُ له بالقبول، فإن العلماء قَبِلُوه وأَثْبَتُوهُ حتى في بعض كتب العقائد، وقد بين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الفرقة النَّاجية هي الجماعة الذين اجتمعوا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة وقول وعمل، فمن التزم ما كان عليه رسول الله ﷺ من العقائد الصحيحة السليمة، والأقوال، والأفعال المشروعة، فإن ذلك هو الفرقة الناجية، ولا يختص ذلك بزمان ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

بمكان، بل كل من التزم هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- ظاهرًا وباطنًا فهو من هذه الجماعة الناجية، وهي ناجية في الدنيا من البدع والمخالفات، وناجية في الآخرة من النار.

***

(١٠) يقول السائل: ما المقصود بالسلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السلف معناه المتقدمون، فكل متقدم على غيره فهو سلف له، ولكن إذا أطلق لفظ السلف فالمراد به القرون الثلاثة المفضلة، الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، هؤلاء هم السلف الصالح، ومن كان بعدهم وسار على منهاجهم فإنه مثلهم على طريقة السلف، وإن كان متأخرًا عنهم في الزمن، لأن السَّلَفِيَةَ تطلق على المنهاج الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[(١)]، وفي لفظ: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**».

وبناء على ذلك تكون السلفية هنا مقيدة بالمعنى، فكل من كان على منهاج الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان فهو سَلَفي، وإن كان في عصرنا هذا وهو القرن الرابع عشر بعد الهجرة.

***

(١١) يقول السائل: ما المراد بالتوسط في الدين أو الوسطية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوسط في الدين أو الوسطية أن يكون الإنسان بين الغالي والجافي، وهذا يدخل في الأمور العِلْمِيَةِ العَقَدِيَةِ، وفي الأمور العملية التعبدية.

ففي الأمور العقدية انقسم الناس فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته إلى ثلاثة

---

(١) تقدم تخريجه.

أقسام: طرفان ووسط، طرفٌ غلا في التَّنْزِيهِ فَنَفَى عن الله ما سمى ووصف به نفسه، وقسمٌ غلا في الإثبات فأثبت لله ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، لكن باعتقاد المماثَلَة، وقسمٌ وسط أثبت لله -تعالى- ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، لكن بدون اعتقاد المماثلة، بل باعتقاد المخالفة، وأن الله -تعالى- لا يماثله شيءٌ من مخلوقاته.

القسم الأول: الذين غلوا في التنزيه الذين يقولون: إن الله -تعالى- لا يوصف إلا بصفاتٍ معينة حددوها، وادعوا أن العقل دل عليها، وأن ما سواها لا يثبت، لأن العقل بزعمهم لم يدل عليها، فمثلًا أثبتوا صفة الإرادة لله وقالوا: إن الله -تعالى- مريد، لكنهم نفوا صفة الرحمة عنه وقالوا: معنى الرحمة الإحسان أو إرادة الإحسان، وليست وصفًا في الله -عز وجل-، فتجد هؤلاء أخطؤوا حيث نفوا ما وصف الله به نفسه، بل نفوا ما كانت دلالة العقل فيه أظهر من دلالة العقل على ما أثبتوه، فإن إثباتهم للإرادة بالطريق العقلي أنهم قالوا: إن تخصيص المخلوقات بما تختص به مثل: هذه سماء، وهذه أرض، وهذا بعير، وهذه فرس، وهذا ذَكَرٌ، وهذه أنثى، هذا التخصيص يدل على إرادة الخالق أنه أراد أن يكون الشيء على هذا فكان.

فنقول لهم: إن دلالة نعم الله -عز وجل- ودفع نِقَمِه تدل على الرحمة أكثر مما يدل التخصيص على الإرادة، ولكن مع ذلك نفوا الرحمة وأثبتوا الإرادة، بناءً على شبهةٍ عرضت لهم.

القسم الثاني: الذين غَلَوْا في الإثبات وهم أهل التمثيل، قالوا: نثبت لله -عز وجل- الصفات، لكن على وجهٍ مماثلٍ للمخلوق، وهؤلاء ضلوا وغَفَلُوا عن قول الله -تعالى-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والقسم الثالث الوسط قالوا: نثبت لله كل ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو فيما صح عن رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، مع اعتقاد عدم المماثلة، وأن ما يثبت للخالق من ذلك مخالفٌ لما يثبت للمخلوق، فإن ما يثبت للخالق أكمل

وأعلى، كما قال -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠]، هذا في العقيدة.

أما في الأعمال البدنية: من الناس من يغلو فيزيد ويشدد على نفسه، ومن الناس من يتهاون ويفرط فيضيع شيئًا كثيرًا، وخير الأمور الوسط.

والوسط الضابط فيه: ما جاءت به الشريعة فهو وسط، وما خالف الشريعة فليس بوسط، بل هو مائل، إما للإفْرَاط وإما إلى التَّفْرِيط.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة الواسطية خمسة أصول، بَيَّنَ فيها رَحِمَهُ اللَّهُ أن أهل السنة فيها وسطٌ بين طوائف المبتدعة، فيا حبذا لو أن السائل رجع إليها لما فيها من الفائدة.

***

(١٢) يقول السائل ع. ب. ع: ما حكم من قال بأن الخوض في مسائل العقيدة والتوحيد والمناقشات العلمية يسبب الفرقة وضياع الجهد والفكر والدعوة؟ وَجِّهُونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعمق في السؤال فيما يتعلق بالعقيدة ليس هو من طريق السلف، بل كانوا يحذرون منه غاية التحذير، لأن أمور العقيدة أمورٌ غيبية يجب أن يتلقاها الإنسان بالتسليم، دون الخوض في كيفياتها وحقيقتها، ولهذا لما سأل رجلٌ الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ برأسه حتى علاه الرُّحَضُ -أي: حتى علاه العرق- ثم رفع رأسه فقال: «يا هذا! الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا»، ثم أمر به فأخرج من المسجد مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما البحث عن معاني أسماء الله -تعالى- وصفاته وإثباتها على الوجه اللائق به -جل وعلا- من غير تكييفٍ ولا تمثيل فهذا حق، وهذا منهج

السلف الصالح رضي الله عنهم، هذه هي القاعدة والجادة فيما يتعلق بالعقيدة، ولكن إذا ابتليت بشخص أرغمك على أن تبحث معه وله اصطلاحات خاصة، فعليك أن تُبيِّنَ الحق، وأن لا تسكت أو تسكته إلا إذا علمنا أنه معاند، فلنا أن نسكته حتى يعرف قدر نفسه.

***

(١٣) تقول السائلة أ. ع: ما حكم التَّنَطُّع في الإسلام؟ وَضِّحوا لنا ذلك من الكتاب والسُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّنَطُّعُ في الإسلام معناه: التشدد في الإسلام والتعمق والتقعر، وحكمه أنه هلاك للمرء، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[(١)]، ودين الله -سبحانه وتعالى- الحق بين الغالي فيه والجافي عنه، فالتعمق والتَّنَطُّع وإلزام النفس بما لا يلزمها هذا كله هلاك، وخير الهدي هَدْي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٤) يقول السائل: ما السبب في وجود عقيدة صحيحة وعقيدة خاطئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤالٌ عجيب! يعني إذًا قل: ما السبب في وجود مؤمنين وكافرين؟ ما السبب في وجود فاسقين وطائعين؟ ونقول: السبب في ذلك أن هذه حكمة الله -عز وجل-، كما قال -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [هود: ١١٨] أي: على دينٍ واحد وعقيدة واحدة، ولكن: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

ولولا هذا الاختلاف لكان خلق الجنة والنار عبثًا، لأن النار تحتاج إلى أهل، والجنة تحتاج إلى أهل، فلا بد من الاختلاف.

لكن ينبغي أن يقول: ما هو ضابط العقيدة الصحيحة والعقيدة الفاسدة؟ وجوابنا على هذا أن نقول: ما كان موافقًا لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه فهو عقيدةٌ صحيحة، وما كان مخالفًا لهم فهو عقيدةٌ فاسدة.

وكذلك في الأعمال البدنية: ما كان موافقًا لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه فهو عملٌ صالح، وما لم يكن كذلك فهو عملٌ فاسد، وهذا هو الذي ينبغي أن نسأل عنه.

ينبغي أن نبحث: هل نحن في عقيدتنا، وأعمالنا موافقون لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه أم مخالفون؟

***

(١٥) يقول السائل: في بعض البلاد الإسلامية يدرس تاريخ الإسلام بطريقة غير صحيحة، مما يؤدي إلى بغض بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، نرجو التوضيح خاصة عن موقف بعض المعارك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله السائل صحيح، فإن التاريخ في الحقيقة يُزَوَّرُ ويُشَوَّهُ حسب ما تكون الدولة، فهو خاضع مع الأسف للدولة بحيث توجهه حيث ما تريد، وخاضع لبعض الأفكار التي تجترئ على الكذب في جانب ما تدعو إليه وتهدف إليه، ولذلك نرى في كثير من كتب التاريخ أشياء مشوهة إن كان صدقًا، وأشاء كثيرة مزورة مكذوبة، لاسيما فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم مما هم فيه معذورون، لأنهم مجتهدون، ومن أصاب منهم له أجران، ومن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور.

فيجب على المرء أن يحذر من مثل هذه الكتب المزورة، أو المشوهة بزيادة أو نقص، لاسيما إذا كان يشعر بأن هذا الكتاب مثلًا يسيء إلى الصحابة رضي الله عنهم

في تشويه حياتهم ومجتمعاتهم، لأن القدح في الصحابة رضي الله عنهم ليس قدحًا في الصحابة أنفسهم فقط، بل هو قدح فيهم وفي رسول الله ﷺ، وقدح في الشريعة، وقدح في الله -سبحانه وتعالى-، لأنه إذا صار القدح في الصحابة رضي الله عنهم كان ذلك قدحًا في الشريعة، لأنهم هم الذين نقلوها إلينا، فإذا كانوا محل قَدْح وعيب فكيف نثق بالشريعة التي بين أيدينا وقد جاءت عن طريقهم؟ وإذاً كان قدحًا في الصحابة صار قدحًا في النبي ﷺ، لأنهم أصحابه وأحبابه وناصروه على أعدائه، والقدح في الصاحب قدح في المصحوب، وإذا كان القدح في الصحابة صار قدحًا في الله -عز وجل-.

فكيف يقال: إن الله -تعالى- اختار لنبيه -وهو أفضل خلقه- مثل هؤلاء الأصحاب الذين هم محل القدح والسَّبِ والعَيب؟

فالقدح في الصحابة قدح في الله وفي رسوله وفي شريعته، والأمر أمر عظيم، وكتب التاريخ قد يكون بعضها متناولًا لهذا الأمر مما يكون دالًا على القدح في الصحابة إما تصريحًا وإما تلميحًا، فليحذر المؤمن من مثل هذه التواريخ التي تضله. والله المستعان.

۞۞۞

۞ الإيمان والإسلام ۞

(١٦) **يقول السائل**: ما هي أركان الإيمان؟ وما حكم الإيمان بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أركان الإيمان هي ما أخبر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جبريل حين سأله عن الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**»(١)، ومن لم يؤمن بها جميعًا فهو كافر، يعني: لو آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر، لأن الذي يؤمن ببعض الشريعة ويكفر ببعضها فهو كافر بالجميع، والذي يؤمن ببعض الرسل ويكفر ببعضهم كافر بالجميع، كما قال الله -تعالى- موبخًا بني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، فبين الله -تعالى- أن هؤلاء الذين يؤمنون ببعض الرسل دون بعض هم الكافرون حقًا.

فأركان الإيمان إذًا ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

فأما الإيمان بالله: أن يؤمن الإنسان بأن الله -تعالى- حي عليم قادر، منفرد بالربوبية، والألوهية، وبأسمائه وصفاته، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ويؤمن بأنه على كل شيء قدير، وأن أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون.

والإيمان بالملائكة: أن تؤمن بهذا العَالَم من الخلق، وهم الملائكة، عالم غيبي لا نشاهده إلا إذا أراد الله أن نشاهده لحكمة فهذا يقع، فقد خلقت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

الملائكة من نور، وهم مطيعون لله -تعالى- دائمًا، يُسَبِّحُون الليل والنهار لا يفترون، نعلم منهم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

أما جبريل: فهو موكل بالوحي يأتي به من الله -عز وجل- إلى من أوحاه الله إليه.

وأما إسرافيل فإنه موكل بالنفخ في الصور.

وأما ميكائيل فإنه موكل بالقطر والنبات.

ومن الملائكة من وُكِّلوا بحفظ بني آدم، كما قال -تعالى- عنهم: ﴿ **لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ** ﴾ [الرعد: ١١].

ومنهم من هو موكل بإحصاء أعمال ابن آدم يكتبها عليه، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ١٦ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ** ﴾ [ق: ١٦-١٨].

هم عن أيماننا وعن شمائلنا لكن لا نراهم، وقد يُرى الْمَلَكُ بصورة إنسان مثلًا، كما جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصحابة، جلس إلى النبي ﷺ جلسة المتأدب، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، ثم سأل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة، وأشراطها.

والملائكة -عليهم الصلاة والسلام- لا يأكلون ولا يشربون، وهم عدد لا يحصيهم إلا الله -عز وجل- كما جاء في الحديث: «**أَطَّتِ السماء وحق لها أن تَئِطَّ، ما من موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله، أو راكع أو ساجد**»(١)، وأخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن البيت المعمور أنه «**يدخله**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، الترمذي: كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم، رقم (٢٣١٢).

كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه»[1]، وهذا يدل على كثرتهم العظيمة.

والركن الثالث من أركان الإيمان: الإيمان بكتب الله هذا، كتب الله المنزلة نعرف منها: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى، وخاتمها القرآن الكريم المنزل على محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ورسله: جمع رسول، وهم الذين أرسلهم الله -تبارك وتعالى- إلى البشر، وهم من بني آدم، يلحقهم من العوارض الجسدية ما يلحق بني آدم، وكم من بني آدم فضلوا بما أعطاهم الله من النبوة والأخلاق والشمائل، نعرف منهم عددًا كبيرًا، ومنهم من لم نعلم، لم يقصه الله علينا، لكن يَكْفِينَا الإجمال أن نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ومن علمناه بعينه آمنا به بعينه.

واليوم الآخر: هو يوم القيامة، وسُمِّيَ آخرًا لأنه لا يوم بعده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويدخل في الإيمان باليوم الآخر كل ما صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مما يكون بعد الموت كفتنة القبر وعذابه أو نعيمه، لأن كل من مات فقد قامت قيامته. انتقل إلى اليوم الآخر.

ويدخل في ذلك: الإيمان بما يكون في ذلك اليوم من حشر العالم كلهم في صعيد واحد، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وما ذكر في ذلك اليوم من الميزان، وحوض النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والصراط المنصوب على جهنم، والجنة والنار، وغير ذلك مما جاء به القرآن وصحت به السنة.

والقدر خيره وشره: القدر يعني: تقدير الله -عز وجل-، والله -تبارك وتعالى- قَدَّرَ كل شيء، قال الله -تعالى-: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

ومراتب القدر أربع:

المرتبة الأولى: أن تؤمن بعلم الله -تعالى- المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، فإن الله -تعالى- عالم بكل شيء كان أم لم يكن، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، قال الله -تعالى-: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

المرتبة الثانية: الكتابة، فإن الله -تعالى- كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى قيام الساعة، ودليل ذلك: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال -تعالى-: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، فما كتب في اللوح المحفوظ فلا بد أن يقع، كما جاء في الحديث: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»(١).

المرتبة الثالثة: أن تؤمن بعموم مشيئة الله -عز وجل-، وأنه ما في الكون من موجود ولا معدوم إلا بمشيئة الله، فهو الذي يحيي ويميت، ويعز ويذل، ويؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، حتى أفعالنا نحن كائنة بمشيئة الله.

المرتبة الرابعة: الإيمان بخلق الله، أي: بأن الله -تعالى- خالق كل شيء، وأن له مقاليد السماوات والأرض، حتى أعمال العباد مخلوقة لله -عز وجل-، قال الله -تعالى-: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وقال -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

هذه المراتب الأربع لا بد من الإيمان بها، فمن نقص منها مرتبة واحدة لم يتم إيمانه بالقدر. **وقوله: «خيره وشره»** إذا قال قائل: إذا كان القدر من الله

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، الترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٥١٦).

كيف يكون فيه شر؟ فالجواب: أن الشر ليس في تقدير الله، ولكن فيما قدره الله، أي: في المقدورات، أما قدر الله لها بالشر فإنه لحكمة بالغة، وبهذا الاعتبار يكون خيرًا.

***

(١٧) يقول السائل: ما هي العقيدة الإسلامية الصحيحة التي يتقبل الله بها صلوات المصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيدة الصحيحة للمسلمين التي يتقبل الله بها صلاة المصلين هي ما أجاب به النبي ﷺ جبريل عليه السلام حين سأله عن الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**».

هذه هي العقيدة الصحيحة التي يتقبل الله بها من المسلمين، وتتضمن هذه العقيدة تمام القبول والانقياد، وذلك بأن يشهد الإنسان أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وحينئذٍ يكون مسلمًا تصح منه الصلاة وسائر العبادات.

***

(١٨) يقول السائل: ما هي العروة الوثقى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العروة الوثقى هي الإسلام، وسميت عروة وثقى لأنها توصل إلى الجنة.

***

(١٩) يقول السائل: إذا أخل المسلم بركن واحد من أركان الإيمان الستة، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخل بركن من أركان الإيمان الستة جحدًا وتكذيبًا فهو كافر، وأما إذا كان عن تأويل -كالذين أنكروا مسائل في باب القدر- فهذا لا يكفر، لأنه مُتَأَوِّلٌ لكن أحيانًا يكون التأويل بعيدًا، وأحيانًا يكون التأويل قريبًا.

***

(٢٠) يقول السائل: **ما الفرق بين الإسلام، والإيمان، والإحسان؟ وإذا أقام الشخص الإسلام وترك الباقيات هل نكفره أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين هذه الثلاثة بَيَّنَه النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان فقال له: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**»، وسأله عن الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**»، فسأله عن الإحسان فقال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(١)، هذا هو الفرق.

ومن ترك واحدًا من ذلك ففيه تفصيل: من ترك الشهادتين فلم يشهد أن لا إله إلا لله وأن محمدًا رسول الله، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ومن أتى بالشهادتين لكن ترك الصلاة فهو كافر على القول الراجح، والأدلة على ذلك كثيرة تمر بنا كثيرًا في هذا البرنامج، ومن ترك الزكاة، أو الصيام، أو الحج فإنه لا يكفر على القول الراجح، لقول عبد الله بن شقيق: «**كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»(٢).

وأما الإيمان: فأركانه ستة، إذا أنكر واحدًا منها كفر لو لم يؤمن بالله فهو كافر، أو بملائكته فهو كافر، أو بكتبه فهو كافر، أو برسله فهو كافر، أو باليوم الآخر فهو كافر، أو بالقدر فهو كافر.

وأما الإحسان فهو كمال: إن أتى به الإنسان فلا شك أنه أكمل، يعني: صلى كأنه يرى ربه فإن لم يكن يراه فإن الله -تعالى- يراه، فالإحسان كمال وفضل.

أما الإيمان فترك واحد من أركانه كفر، والإسلام فيه التفصيل.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢١) تقول السائلة: كيف يعلم الشخص أنه وصل إلى درجة الإيمان؟ لأن عندي إحدى الأخوات تقول بأنها مؤمنة وإيماني قوي، كيف يعلم الإنسان بأن إيمانه قوي؟ وما هي الشروط التي تجعل المؤمن قوي الإيمان؟ وهل يعلم الإنسان إذا كان إيمانه قويًا أو ضعيفًا؟ أرجو توضيح ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام، والإنسان يعلم أنه مؤمن بما يكون في قلبه من الإقرار الجازم بما يجب الإيمان به، وهو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يكون لهذا الإيمان من النتائج، وهي الإنابة إلى الله -عز وجل- بفعل الطاعات، والتوبة إليه من المعاصي، ومحبة الخير للمؤمنين، ومحبة النصر للإسلام، وغير ذلك من موجبات الإيمان التي تدل دلالة واضحة على أن الإنسان مؤمن.

ويمكن أن يعلم الإنسان أنه مؤمن، بأن يطبق أحواله وأعماله على ما جاءت به السنة مثل: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(١)].

فلينظر: هل هو يحب لأخيه ما يحب لنفسه، أو يحب أن يستأثر على أخيه ولا يهتم بشأنه، أم ماذا؟

وفي المعاملة: هل هو ناصح في معاملته لإخوانه، أو غاشٌّ لهم؟ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من غش فليس منا**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم (٥٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

ولننظر أيضًا: هل هو حَسَنُ الجوار بجيرانه، أو على خلاف ذلك؟ لأن حُسْنَ الجوار من علامات الإيمان؟ قال النبي ﷺ: **«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»**(٢). وقال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**(٣)، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يعرف بها الإنسان ما عنده من الإيمان قوة وضعفًا.

فالإنسان العاقل البصير يَزِنُ إيمانه بما يقوم به من طاعة الله واجتناب معصيته، ومحبة الخير لنفسه وللمسلمين.

وأما قول القائل: أنا مؤمن وإيماني قوي، فهذا إن قاله على سبيل التزكية لنفسه فقد أساء، لقول الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وإن قالها على سبيل التحدث بنعمة الله، وتشجيع غيره على تقوية إيمانه، فلا حرج عليه في ذلك، ولا بأس به.

والإنسان يعرف قوة الإيمان -كما ذكرنا آنفًا- بآثاره التي تترتب عليه، ومتى قوي إيمانه صار الإنسان كما أنه يشاهد علم الغيب الذي أخبر الله عنه، بحيث لا يكون عنده أدنى شك فيما أخبر الله به ورسوله من أمور الغيب.

***

(٢٢) يقول السائل: ما الفرق بين المسلم والمؤمن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسلام والإيمان يُذكران جميعًا ويذكر أحدهما منفردًا عن الآخر، فإذا ذُكِرَا جميعًا اختلف معناهما، وكان الإيمان للأعمال الباطنة والإسلام للأعمال الظاهرة، ودليل ذلك حديث عمر بن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**، رقم (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، رقم (٦٠١٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

الخطاب رضي الله عنه حين جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الإسلام، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت الحرام**»، ثم سأله عن الإيمان، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[1].

ففرق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإسلام هي الأعمال الظاهرة التي هي: قول اللسان وعمل الجوارح، وجعل الإيمان الأعمال الباطنة التي هي: إقرار القلب، واعترافه، وإيمانه، ولهذا قال الله -عز وجل- عن الأعراب: ﴿**قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٤]، فجعل الله -تعالى- الإيمان في القلب، وبَيَّنَ في هذه الآية الكريمة أن الإيمان أعلى رتبة من الإسلام، لأن الإسلام يكون من المنافق ومن المؤمن حقًّا، وفي هذه الحال نقول: إن الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام.

أما إذا أفرد أحدهما عن الآخر فإنهما يكونان بمعنى واحد، كقول الإنسان: أنا مؤمن، كقوله: أنا مسلم ولا فرق، ولكن إذا قال: أنا مؤمن، فإنه يجب عليه أن يكون الباعث له على هذه المقالة التحدث بنعم الله -عز وجل-، أو الإخبار المحض المجرد، لا أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نفسه وإعجابه بها وافتخاره على غيره، فإن ذلك من الأمور المحرمة.

***

(٢٣) يقول السائل: ما الفرق بين المسلم والمؤمن وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسلام والإيمان يتفقان في المعنى إذا افترقا في اللفظ، بمعنى: أنه إذا ذكر أحدهما في مكان دون الآخر فهو يشمل الآخر،

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا ذُكِرَا جميعًا في سياق واحد صار لكل واحد منهما معنى، فالإسلام إذا ذكر وحده شمل كل الإسلام، شرائعه، ومعتقداته، وآدابه، وأخلاقه، كما قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكذلك المسلم إذا ذُكِرَ هكذا مطلقًا فإنه يشمل كل من قام بشرائع الإسلام من معتقدات، وأعمال، وآداب، وغيرها.

والإيمان كذلك: فالمؤمن مقابل الكافر، فإذا قيل: إيمان ومؤمن بدون قول الإسلام معه فهو شامل للدين كله، أما إذا قيل: إسلام وإيمان في سياق واحد فإن الإيمان يفسر بأعمال القلوب وعقيدتها، والإسلام يفسر بأعمال الجوارح.

ولهذا قال النبي ﷺ في جوابه لجبريل: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**» إلى آخر أركان الإسلام، وقال في الإيمان: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه**»(١) إلى آخر أركان الإيمان المعروفة.

ويدل على هذا الفرق قوله -تعالى-: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وهذا يدل على الفرق بين الإسلام والإيمان، فالإيمان يكون في القلب، ويلزم من وجوده في القلب صلاح الجوارح، لقول النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(٢) بخلاف الإسلام فإنه يكون في الجوارح، وقد يصدر من المؤمن حقًّا، وقد يكون من ناقص الإيمان.

هذا هو الفرق بينهما، وقد تبين أنه لا يفرق بينهما إلا إذا اجتمعا في سياق واحد، وأما إذا انفرد أحدهما في سياق فإنه يشمل الآخر.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢٤) يقول السائل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] يقول: أيهما أولى: الإسلام أم الإيمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان أكمل، ولهذا قال الله -تعالى- في هذه الآية: ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ ﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لم يدخل بعدُ الإيمان في قلوبكم، ولكنه قريب من الدخول.

ولكن إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، كما في قوله -تعالى-: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

وإذا ذكر الإيمان وحده فقيل: مؤمن وكافر، فإن الإيمان يشمل الإسلام، أما إذا ذُكرا جميعًا -كما في آية الحجرات- فإن الإيمان في القلب، والإسلام في الجوارح، والإيمان أكمل.

***

(٢٥) يقول السائل: بعض الناس يقدمون المعونات المادية لبعض المساكين، ويكتفون بذلك ولا يؤدون فرائض الله -تعالى- كالصلاة والصوم وغيرهما، ويدَّعُون أنهم يعملون الصالحات، وأنهم خيرٌ عند الله من الذين يؤدون فرائض الله ثم يذنبون، وأنهم سيدخلون الجنة بما قدموا من حسناتٍ ماديةٍ قبل الذين يؤدون الفرائض، وربما حُرِّمَت على الذين يؤدون الفرائض ويذنبون، وهم لا يُحْرَمُون منها لأنهم أيضًا بيض القلوب غير مذنبين، فما الحكم في مثل هؤلاء أينما كانوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هؤلاء أنه إذا كان الواحد منهم يَدَّعِي أنه غير مذنب فإننا نقول: أي ذنبٍ أعظم من ترك الصلاة وشعائر الإسلام؟ وما أنفقوه على الناس من سد الحاجات، وإعانة المحتاج، وإصلاح الطرق وغيرها، كل هذا لا ينفعهم، كل هذا هباءٌ منثور كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال

-تعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فهؤلاء كل أعمالهم -ولو كانت متعديًا نفعها إلى الغير- كلها لا تنفعهم عند الله ولا تقربهم إليه، وهم إن ماتوا على ترك الصلاة ماتوا كفارًا مخلدين في النار، والعياذ بالله.

فعليهم أن يتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم.

ودعواهم أن من قام بشرائع الإسلام ولم ينفق إنفاقهم فإنه يُحْرَم دخول الجنة وتكون الجنة لهم، هذه دعوى كاذبة، بل إن من قام بشرائع الإسلام، وحصل منه بخل في بعض ما أوجب الله عليه بذله، فإنه كغيره من أهل الذنوب والمعاصي تحت المشيئة، إن شاء الله -تعالى- عذبه، وإن شاء غفر له، فهذه التي قالها أولئك القوم دعوى باطلة كاذبة.

***

(٢٦) يقول السائل ر. غ. أ. من الرياض الديرة: كثير من الناس لا يؤدون شرائع الإسلام، وإذا طُلب من أحدهم تأديتها قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهذا ما طُلب من الرسول تحصيله بالقتال، فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منه دماءهم وأموالهم، ولذا يرددون: الإسلام مجرد النطق بكلمة التوحيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا الفهم الذي فهمه هذا السائل وغيره خطأ عظيم فادح، حيث يظنون أن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإنما هذا مفتاح الإسلام للدخول فيه، وأما الإسلام فإنه هذا مع الشرائع الأخرى، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»(١)، وقاتلهم أبو بكر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١).

رضي الله عنه، قاتل من منع الزكاة، ولما راجعه عمر في ذلك قال: «**الزكاة حق المال**»، والزكاة من حقوق الإسلام التي لا بد منها، وكذلك الصلاة، والحج، والصيام، لكن من هذه الحقوق ما يكون تركه كفرًا، كما في الصلاة التي ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، وأنها «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، ومن حقوق الإسلام ما لا يكون تركه كفرًا بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية.

المهم أن الإسلام ليس مجرد النطق بالشهادتين، وكيف يكون مسلمًا من يقول: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهو لا يقوم لله ولا لرسوله ﷺ بالحق الواجب لهما؟ إذا كان يشهد ألا إله إلا الله فلماذا لا يقوم بحقه؟ لماذا لا يعبده؟ إذا كان يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله لماذا لا يقوم بحقه؟ لماذا لا يتبعه؟ فلا بد من عبادة الله، ومن اتباع رسول الله ﷺ، وإلا مجرد النطق بالشهادتين لا يكفي، المنافقون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولكنهم لا يأتون بأركان الإسلام، فلذلك لم يكونوا مؤمنين.

***

(٢٧) يقول السائل: ع. م: **أحيانًا يوسوس لي الشيطان: من خلق هذا؟ إلى أن يقول لي: من خلق الله -سبحانه وتعالى-؟ وأسهو كثيرًا وأحزن وأترك هذا الموضوع. أفيدوني بما أصرف به هذا الوسواس، وهل الوسواس يؤثر عليّ في حياتي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الوسواس لا يؤثر عليك، وقد أخبر به النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أن الشيطان يأتي للإنسان فيقول: من خلق**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، الترمذي: كتاب الإيمان، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟»[1]، وأعلمنا رسول الله ﷺ بالدواء الناجع، وهو: أن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وننتهي عن هذا، فإذا طرأ عليك هذا الشيء وخطر ببالك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وانتهِ عنه وأعرض إعراضًا كُليًّا، وسيزول بإذن الله.

***

(٢٨) يقول السائل م. أ. م. ع: أنا مصري الجنسية وأعيش في ألمانيا، وقد حاول الكثير ممن أعرفه يدينون بالمسيحية، حاولوا استمالتي وترغيبي في دينهم، ولقلة معرفتي بدين الإسلام وعدم توفر القرآن عندي جعلني أحتار وأشك في أي الدينين هو الصحيح؟ وقد قرأت الإنجيل الذي أهدوه إلي ولم أجد فيه شيئًا يقبله العقل السليم ولا المنطق، مما يؤكد لي أنه مُحَرَّف وأنه غير صحيح، مما قوى إيماني بالله وتمسكي بديني الإسلام، وأخيرًا حصلت على نسخةٍ من القرآن الكريم وأخذت أقرأ فيها وفي بعض التفاسير، وزادني ذلك -والحمد لله- قوة إيمانٍ ويقين بأن دين الإسلام هو الدين الحق، وأخذت بعد ذلك أحاول معهم أن يعتنقوا دين الإسلام. فهل علي إثمٌ في حَيْرَتي الأولى؟ وبماذا تنصحونني أن أفعل نحو هؤلاء؟ كما أرجو إرشادي إلى من أجد عنده الكتب الدينية والقرآن بخطٍ واضح والتفاسير الصحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي حصل لك أيها الأخ هو من نعمة الله عليك، حيث ثبتك الله -عز وجل- في حال الشبهة والتلبيس من هؤلاء، ولا ريب أن ما فتح الله به عليك من معرفة الحق ومعرفة الإنجيل المحرف خيرٌ ونعمة، ولهذا يسر الله لك حيث كنت تريد الحق، يسر الله لك هذه النسخة من القرآن الكريم، وكذلك التفاسير، وما حصل لك من الحيرة إبان دعوتهم إياك لا يضرك، ما دمت والحمد لله قد ثبت على دين الإسلام، ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤).

ازددت يقينًا بما حصل لك من هذه النسخة من القرآن الكريم والتفاسير القيمة، فنرجو لك الثبات، ونرجو أن تمضي قُدُمًا في دعوة هؤلاء وغيرهم إلى دين الإسلام، ببيان صحته من الوجهة النقلية ومن الوجهة العقلية، فإنه الدين الحق الذي لا يشك فيه أي عاقلٍ منصف إذا علمه أنه حق، وحينئذٍ فاستمر في دعوتك إليه: «ولأن يهدي الله بكَ رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم»(١).

وأما ما ذكرت من إرشادك إلى من يكون عنده تفسير أو كتب دينية: فإننا نرشدك إلى الاتصال برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، في الرياض، في المملكة العربية السعودية، وتطلب منها الكتب المناسبة، لعل الله ينفع بها من يطلع عليها.

***

(٢٩) يقول السائل أ. ع: أكثر الناس يحبون المال حبًّا شديدًا، فهل يؤثر ذلك على عقيدتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن حب المال لا يؤثر على العقيدة ولا على الدين إذا لم يشغل عن واجب أو مستحب، فإن شغل عن واجب كان الاشتغال به حرامًا، وإن شغل عن مستحب كان الاشتغال بالمستحب أولى من الاشتغال بالمال، ولا بد أن يكون تصرف الإنسان بالمال على وفق الشريعة الإسلامية، فلا يعامل معاملة فيها ظلم أو ربًا أو غش، ولا يعامل الناس بدعوى ما ليس له أو بإنكار ما هو عليه.

وحب المرء للمال أمر طبيعي، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ١-٨] أي: لحب المال، كما قال -تعالى-:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤).

﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وإذا كانت محبة الإنسان المال من أجل أن ينميه ليعمل به عملًا صالحًا كان ذلك خيرًا، فإنه نِعْم المال الصالح عند الرجل الصالح، وكم من أناس أغناهم الله فنفع الله -تعالى- بأموالهم في الجهاد في سبيل الله، في نشر العلم، في إعانة الملهوف، إلى غير ذلك.

***

(٣٠) تقول السائلة م. أ. في رسالتها: عندما أقرأ القرآن تمر علي آيات الترغيب في الجنة وآيات الترهيب من النار، ولكني في قرارة نفسي أتأثر كثيرًا من آيات الترغيب في الجنة، ولكنني قليلة التأثر في الترهيب من النار، فهل في ذلك خلل أو نقص في العقيدة؟ رغم أنني -والحمد لله- مؤمنة بها، وأقيم الصلاة في أوقاتها. أفيدوني، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس فيه خلل في العقيدة، ما دمت تؤمنين بأن ما أخبر الله به من الثواب والعقاب حق واقع لا محالة، فإن ذلك لا يؤثر في عقيدتك، وبعض الناس قد يكون في قلبه شيء من القسوة فلا يلين عند المواعظ، وبعض الناس ربما يتأثر من المواعظ دون بعض، باعتبار صفاء ذهنه في تلك الساعة، أو باعتبار إلقاء الواعظ، أو باعتبارات أخرى.

والحاصل أن الإنسان ما دام مؤمنًا بما أخبر الله به من الثواب والعقاب ولا شك عنده في ذلك فإن عقيدته سليمة، فلا يحزن ولا يخف.

❁ توحيد الربوبية ❁

(٣١) يقول السائل ح. ع. أ: ما رأيكم في نشرة الأحوال الجوية، وكل التنبؤات الجوية التي نسمعها يوميًّا في نشرات الراديو، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن نزول المطر من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ ﴾ [لقمان: ٣٤]، فمن ادعى علم الغيب فيما ينزل من المطر في المستقبل فإنه كافر، لأنه مُكَذِّب لقول الله -تعالى-: ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ ﴾ [النمل: ٦٥].

وأما من أخبر بنزول مطر، أو توقع نزول مطر في المستقبل، بناءً على ما تقتضيه الآلات الدقيقة التي تقاس بها أحوال الجو، فيعلم الخبيرون بذلك أن الجو مهيأ لسقوط الأمطار، فإن هذا ليس من علم الغيب، بل هو مستند إلى أمر محسوس، والشيء المستند إلى أمر محسوس لا يقال إنه من علم الغيب، والتنبؤات التي تقال في الإذاعات من هذا الباب، وليست من باب علم الغيب، ولذلك هم يستنتجونها بواسطة الآلات الدقيقة التي تضبط حالات الجو، وليسوا يخبرونك بأنه سينزل مطر بعد كذا سنة وبمقدار معين، لأن هذه الآلات لم تصل بعد إلى حدٍّ تدرك به ماذا يكون من حوادث الجو، بل هي محصورة في ساعات معينة، وقد تخطئ أحيانًا وقد تصيب، أما علم الغيب فهو الذي يستند إلى مجرد العلم فقط بدون وسيلة محسوسة، وهذا لا يعلمه إلا الله -عز وجل-.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنه يجب أن يُعْلَمَ أن ما جاء في كتاب الله، أو فيما صح عن رسوله ﷺ من الأمور الإخبارية فإنه لا يمكن أبدًا أن يُكَذِّبَهَا الواقع، لأن الواقع أمر يقيني، وما جاء به كتاب الله، أو ما صح عن رسوله ﷺ فهو أيضًا أمر يقيني، إذا كانت دلالاته على مدلوله غير محتملة، ولا يمكن التعارض بين يقينيين، لأن اليقيني قطعي ولا تعارض بين قطعيين.

وعلى هذا فإذا وجدنا آيةً في كتاب الله ظاهرها كذا، ولكن الواقع يخالف الظاهر فيما يبدو لنا، فإنه يجب أن نعرف أن هذا الظاهر ليس هو ما أراده الله -عز وجل-، لأنه لا يمكن أبدًا أن يكون الواقع المحسوس مُكَذِّبًا للقرآن أبدًا، بل إن القرآن نزل من عند الله -عز وجل-، وهو العليم الخبير الصادق فيما يقول، فبعض الناس يظن أن هذه التنبؤات مخالفة لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤] والحقيقة أنها لا تعارضها، لأنه كما أشرنا إليه إنما يعارضها لو كانوا يحكمون بهذه الأمور بمجرد العلم، ولكنهم يحكمونها بواسطة آلات محسوسة يتبين بها حال الجو، وهل هو مهيأ للأمطار أو ليس بمهيأ.

ومثل هذا ما نُقل أخيرًا من كونهم يعلمون ما في الأرحام من ذكر أو أنثى، يعرفون أنه ذكر أو أنه أنثى، فإن بعض الناس يظن أنه معارض لقوله -تعالى-: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، وفي الحقيقة أنه إذا ثبت ذلك فإنه لا يعارض هذه الآية، لأن قوله: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤] ﴿ مَا ﴾ اسم موصول يقتضي العموم، وهو شامل لكل ما يتعلق بهذا الجنين، ومن المعلوم أن أحدًا لا يستطيع أن يَدَّعِي أنه يعلم أن هذا الجنين سيخرج حيًّا أو ميتًا، أو أنه إذا خرج حيًّا سيبقى مدة طويلة أو يموت بعد زمن قصير، أو أن هذا الجنين إذا خرج إلى الدنيا وعاش هل يكون غنيًّا أو فقيرًا، وهل يكون صالحًا أو فاسدًا، وهل هو شقي أو سعيد، ثم لا يدعي أحد أن يعلم هل هو ذكر أو أنثى قبل أن يُخلَّق وتتبين ذكورته وأنوثته.

فمتعلق العلم بما في الأرحام ليس خاصًا بالذكورة والأنوثة بعد أن يُخلَّق الجنين في بطن أمه، لأنه إذا خُلِّق فإنه يمكن أن يعلم به الملك الذي يوكّل بالأرحام يقول: أذكر أو أنثى؟ ويعلم أنه ذكر أو أنثى.

فتبين بهذا أن ما ذكر إذا صح أنهم استطاعوا أن يعرفوا كون الجنين ذكرًا أم أنثى، فإنه لا يعارض الآية، لِسِعَةِ متعلق علم ما في الأرحام، لأنه ليس خاصًّا بكونه ذكرًا أو أنثى.

***

(٣٢) يقول السائل م. ع. محاسب بالعراق من محافظة صلاح الدين: إلى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين نرى في الآونة الأخيرة ما شاع عن حقيقة تحديد نوع المولود ذكر أم أنثى، وبهذا نسأل توصل علماء الطب في أمريكا واليابان إلى ذلك، فهل هذا حرام؟ وما علاقة الآية الكريمة التي يقول الله فيها -عز وجل- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي ذكره السائل يحتمل أن يريد بقوله: نوع الذكورة والأنوثة، أي: العلم بأن هذا ذكر أو أنثى، ويحتمل أن يكون مراده تحديد نوع الذكورة والأنوثة، أي: العلم بأن هذا ذكر وأنثى، أن يجعلوا هذه الأنثى ذكرًا، أو أن يجعلوا الذكر أنثى.

أما الأول -وهو العلم بأن الجنين ذكر أو أنثى-: فهذا كما قاله السائل، قد اشتهر أنهم يعلمون ذلك، وهذا العلم لا ينافي ما جاءت به النصوص من كون الله -سبحانه وتعالى- يعلم ما في الأرحام، فإن الله -تعالى- يعلم ما في الأرحام بلا شك، ولا ينافي علمه بذلك أن يكون أحدٌ من خلقه يعلمه، فالله يعلم وكذلك غيره يعلم.

المعلوم الذي يتعلق بالجنين ينقسم إلى قسمين: الأول: قسم محسوس يمكن للخلق أن يعلموا به، كالذكورة والأنوثة، والكبر والصغر، واللون، وما أشبه ذلك، فهذا يكون معلومًا عند الله -عز وجل-، وعند من يتوصل إلى علمه بالوسائل الحديثة، ولا منافاة بين الأمرين.

وأما المعلوم الثاني للجنين: فهو المعلوم الذي ليس بمحسوس يدرك، وهو علم ماذا سيكون مآل هذا الجنين هل يخرج حيًّا أو ميتًا؟ وإذا خرج حيًّا هل يبقى طويلًا في الدنيا أو لا؟ وإذا بقي فهل يكون عمله صالحًا أم سيئًا؟ وإذا بقي فهل يكون رزقه واسعًا أو ضيقًا؟ وما أشبه ذلك من المعلومات

الخفية التي ليست بِحِسِيَّةٍ، فهذا النوع من العلوم المتعلقة بالجنين هذا لا يعلمه إلا الله، ولا يستطيع أحد أن يعلمه، ومن ادعى علمه فهو كاذب، ومن صدقه في ذلك فقد كَذَّبَ قول الله -عز وجل-: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

أما الاحتمال الثاني ما يحمله سؤال السائل أنهم توصلوا إلى أن يجعلوا الذكر أنثى أو الأنثى ذكرًا، فهذا لا يمكن، لأن هذا يتعلق بخلق الله -عز وجل-، وهو الذي بيده التذكير والتأنيث، فلا يمكن لأحد من المخلوقين أن يجعل ما قدره الله ذكرًا أنثى، ولا يمكن أن يجعل ما قدره الله أنثى ذكرًا، يقول الله -عز وجل-: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، وكذلك الآية التي ذكرها السائل: ﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٧-٣٩].

فالذي أقوله الآن: إن هذا أمر غير ممكن، وكما أنهم لا يستطيعون أن يجعلوا الذكر المولود أنثى والأنثى المولودة ذكرًا، فكذلك لا يمكنهم أن يجعلوا الجنين الذي قدره الله ذكرًا أن يجعلوه أنثى أو العكس، هذا ما أعتقده في هذه المسألة.

***

(٣٣) يقول السائل أ. ص: هل صحيح أن للأرض حركتين أم لا؟ وهل في ذلك آيات تدل عليه أم العكس؟ ثم أفيدوني أين توجد الجنة والنار؟ وهل هناك آيات دالة على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن البحث في هذا من فضول العلم، وليس من الأمور العقدية التي يجب على الإنسان أن يحققها ويعمل بما تقتضيه الأدلة، ولهذا لم يُبَيَّنْ هذا الأمر في القرآن الكريم على وجهٍ صريح لا يحتمل الجدل،

فمن الناس من يقول: إن للأرض حركتين: حركة تختلف بها الفصول، وحركة أخرى يختلف بها الليل والنهار، ويقول: إن قول الله -تعالى-: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] يدل على ذلك، ووجه الدلالة عنده أن نفي الْمَيَدَان دليلٌ على أصل الحركة، إذ لو لم يكن أصل الحركة موجودًا لكان نفي الميدان لغوًا من القول لا فائدة منه، ويقول: إن هذا دالٌ على كمال قدرة الله، أن تكون هذه الأرض -وهي هذا الجرم الكبير- تتحرك بدون أن تميد بالناس وتضطرب، مع أن الله -عز وجل- إذا شاء حركها فحصلت الزلازل والخسوفات.

ومن العلماء من يقول: الأرض لا تتحرك، بل هي ثابتة، لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] أي: تضطرب. ولقوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]، ولأن الله -تعالى- جعل الأرض قرارًا يَقَرُّ الناس عليه، وهذا ينافي أن تكون لها حركة.

وأيًّا كان هذا أو هذا فإن إشغال النفس بمثل ذلك ليس فيه كبير فائدة، فيقال: إن كانت تتحرك وهي في هذا القرار التام فهذا دليلٌ على تمام قدرة الله -عز وجل-، وإن كانت لا تتحرك فالله تعالى هو الذي خلقها وجعلها ساكنةً لا تتحرك، لكن الشيء الذي أرى أنه لا بد منه هو أن نعتقد أن الشمس هي التي تدور على الأرض، وهي التي يكون بها اختلاف الليل والنهار، لأن الله -تعالى- أضاف الطلوع والغروب إلى الشمس، فقال -عز وجل-: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧] فهذه أربعة أفعال أضيفت كلها إلى الشمس: إذا طلعت، وإذا غربت، تزاور، تقرض، كلها أفعال أضيفت إلى الشمس، والأصل أن الفعل لا يضاف إلا إلى فاعله أو من قام به، أي: من قام به هذا الفعل، فلا يقال: مات زيدٌ ويراد مات عمرو، ولا يقال: قام زيدٌ ويراد قام

عمرو، فإذا قال الله: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت﴾ [الكهف: ١٧] فليس المعنى أن الأرض دارت حتى رأينا الشمس، لأنه لو كانت الأرض هي التي تدور وطلوع الشمس يختلف باختلاف الدوران ما قيل: إن الشمس طلعت، بل يقال: نحن طلعنا على الشمس، أو: الأرض طلعت على الشمس، وكذلك قال الله -تبارك وتعالى- في قصة سليمان: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾ [ص: ٣٢] أي: الشمس ﴿بِٱلْحِجَابِ﴾ ولم يقل: حتى توارى عنها بالحجاب، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي ذر عند غروب الشمس: «**أتدري أين تذهب**»؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنها تذهب فتسجد تحت العرش**»[١] فأضاف الذهاب إلى الشمس.

فظاهر القرآن والسنة أن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الشمس على الأرض، وهذا هو الذي يجب أن نعتقده، ما لم يوجد دليلٌ حسيٌّ قاطع يسوغ لنا أن نصرف النصوص عن ظواهرها إلى ما يوافق هذا النص القاطع، وذلك لأن الأصل في أخبار الله ورسوله أن تكون على ظاهرها، حتى يقوم دليل قاطع على صرفها عن ظاهرها، لأننا يوم القيامة سنسأل عما تقتضيه هذه النصوص بحسب الظاهر، هذا هو الجواب عن السؤال الأول.

وأما قوله: أفيدوني أين توجد الجنة والنار؟ فالجواب عليه: الجنة في أعلى عليين، والنار في سجين، وسجين في الأرض السُّفْلَى، كما جاء في الحديث: «**الميت إذا احتضر يقول الله تعالى: اكتبوا كتاب عبدي في سجين في الأرض السفلى**»[٢] وأما الجنة فإنها فوق في أعلى عليين، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: « **إذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن**»[٣]، جعلنا الله -تعالى- من أهلها.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين، رقم (٢٧٩٠).

(٣٤) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ تعلمون -وفقكم الله- أن الملاحدة منذ زمن قديم يبثون شبهاتهم حول الإسلام، ويَدْعُون لأفكارهم الفاسدة، ومن تلك الأفكار أن الكون أوجد نفسه، ثم ما زال يتطور حتى كان كما هو عليه الآن، واستدلوا على هذا بالميكروبات والطفيليات التي تتكون في الأشياء المتعفنة من غير أصل لها، فبماذا نرد على هذه الطائفة لدحض حجتهم الزائفة وشبهاتهم الباطلة؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرد على هؤلاء بما ذكره الله -تعالى- في سورة الطور: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، فنسألهم أولًا: هل هم موجودون بعد العدم، أو موجودون في الأزل وإلى الا بد؟ والجواب بلا شك أن يقولوا: نحن موجودون بعد العدم، كما قال الله -تعالى-: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١].

إذا قالوا: نحن موجودون بعد العدم، قلنا: من أوجدكم؟ أوجدكم أبوكم، أو أمكم، أو وُجِدْتُم هكذا بلا مُوجِد؟ سيقولون: لم يوجدنا أبونا ولا أمنا، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨-٦١].

إذا قالوا: وجدنا من غير موجد، نقول: هذا مستحيل عقلًا، لأنه ما من حادث إلا وله مُحْدِثٌ، وحينئذٍ يتعين أن يكون حدوثهم بِمُحْدِثٍ، وهو الله -عز وجل- الواجب الوجود.

وكذلك يقال في السموات والأرض: نقول: من أوجد السموات والأرض؟ الله -عز وجل-، لكن السموات والأرض كانت ماءً تحت العرش، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود: ٧] فخلق الله -عز وجل-

السموات والأرض من هذا الماء، قال الله -تعالى-: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ [الأنبياء: ٣٠] أي: فصلنا ما بينهما ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فهذا جواب على هؤلاء الملاحدة، فإن أَبوا إلا ما كانوا عليه فهم مكابرون، ويحق عليهم قول الله -تعالى- في آل فرعون: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤].

***

(٣٥) يقول السائل أ. أ. سوداني مقيم بالعراق في رسالته: عرفنا من القرآن الكريم أن الله -سبحانه وتعالى- ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] ولكن أريد أن أعرف منكم ما البعد بين كل سماء؟ وهل هناك سُمْكٌ لكل سماء؟ أفيدونا بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على ذلك أن السموات كما ذكر السائل سبع، جعلهنّ الله تعالى طباقًا، وجعل بينهن مسافات، ويدل لذلك حديث المعراج الثابت في الصحيحين وغيرهما: «**أن جبريل -عليه الصلاة والسلام- جعل يعرج بالنبي ﷺ من سماء إلى سماء، ويستفتح عند دخول كل سماء، حتى انتهى به إلى السماء السابعة، وبلغ ﷺ موضعًا سمع فيه صريف الأقلام، ووصل إلى سدرة المنتهى**»(١)، وكذلك الأَرَضُون هي سبع، كما يشير إلى ذلك قوله -تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢]، والمثلية هنا ليست في الصفة، لأن ذلك من المعلوم بالضرورة، ولكنها مثلية في العدد، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**من اقتطع شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة من**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، مسلم: كتاب كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٢).

سبع أرضين»[١]. وهذا يدل على أن الأرضين متطابقة أيضًا، وأن بعضها تحت بعض.

وأما بُعْد ما بين كل سماء والأخرى: فقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[٢] وأن «نَضَدُ كُلِّ سَمَاءٍ -يَعْنِي غِلَظَهُ- خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»[٣]، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-.

۞۞۞

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحديد، رقم (٣٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العَظَمَةِ (٢/ ٥٦٥).

۞ الشهادتان ۞

(٣٦) تقول السائلة من الأردن: يا فضيلة الشيخ محمد ما هي شروط لا إله إلا الله؟ وضحها لنا يا شيخ، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تحتاج إلى شروط تُوَضَّحُ، واضحة بنفسها، لا إله إلا الله يعني: لا معبود حق إلا الله، يجب أن يشهد الإنسان بذلك، بقلبه، ولسانه، وجوارحه.

أولا: بقلبه: يعتقد اعتقادًا جازمًا أنه لا معبود حق إلا الله، وأن جميع ما يعبد من دون الله فهو باطل، كما قال -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢].

ثانيًا: أن يقول ذلك بلسانه: ما دام قادرًا على النطق، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**حتى يشهدوا ألا إله إلا الله**»(١) فلا بد من النطق لمن كان قادرًا عليه، أما الأخرس فيكتفى باعتقاد قلبه.

ثالثًا: لا بد من تحقيق هذه الكلمة، وذلك بالعمل بمقتضاها، بأن لا يعبد إلا الله، وأن لا يصرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله، فمن أشرك بالله ولو شركًا أصغر فإنه لم يحقق معنى قول: لا إله إلا الله، ومن تابع غير الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع مخالفته للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنه لم يحقق معنى لا إله إلا الله، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يكتفي بقول: لا إله إلا الله، حتى فيما يظن الإنسان أنه قالها غير مخلص بها، لحق أسامة بن زيد بن حارثة رجلًا مشركًا، فلما أدركه قال الرجل: لا إله إلا الله، فظن أسامة أنه قال ذلك خوفًا من القتل، فقتله، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأسامة: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله**»؟ قال: يا رسول الله إنما قالها

---

(١) تقدم تخريجه.

تعوذًا! فجعل يكرر الرسول ﷺ ويقول: «**ما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»؟ يقول: حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت من قبل.(١)

فلهذا نقول: لا بد من النطق بها باللسان، والعمل بمقتضاها بالأركان، والاعتقاد بمعناها ومدلولها في الْجَنَان، أي: في القلب.

***

(٣٧) يقول السائل ع. أ. من السودان: ما هي شروط كلمة التوحيد لا إله إلا الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن نعرف أولًا معنى كلمة التوحيد لا إله إلا الله، فمعناها: لا معبود حقٌّ إلا الله، فكل ما عبد من دون الله من ملكٍ، ونبي، وولي، وشجرٍ، وحجر، وشمسٍ، وقمر باطل، لقوله -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢] هذا معنى هذه الكلمة العظيمة.

وهي مبنية على ركنين: نفي وإثبات، نفي الألوهية عما سوى الله، وإثباتها لله، فباجتماع النفي والإثبات يتحقق التوحيد، ووجه ذلك أن النفي المحض الذي لا يقترن بإثباتٍ هو عدم، وأن الإثبات المحض الذي لا يقترن بالنفي إثباتٌ لا يمنع المشاركة، فلا يتحقق التوحيد إلا بإثبات ونفي، نفي الحكم عما سوى من أُثْبِتَ له، وإثباته لمن أثبت له، وهذان الركنان هما الأصل.

أما شروطها: فلا بد أن تكون صادرةً عن يقين وعلم، يقين لا شك معه، وعلم لا جهل معه، ولا بد لها من شروطٍ لاستمرارها: كالعمل بمقتضاها حسب ما تقتضيه الشريعة، وأما مجرد القول باللسان بدون اعتقادٍ وإيقان فإن ذلك لا ينفع، فنشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨) يقول السائل: كيف يكون المسلم محققًا لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قولًا وعملًا واعتقادًا بحيث يضمن لنفسه النجاة من الخلود في النار؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، أن يفهم الإنسان معناها أولًا، ثم يعمل بمقتضى هذا العلم، فمعنى لا إله إلا الله: لا معبود حق إلا الله، وليس معناها لا إله موجود إلا الله، بل المعنى: لا إله حق إلا الله، لأن من المخلوق ما عبد من دون الله وسُمِّيَ إلهًا، كما قال -تعالى-: ﴿ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ [هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الإسراء: ٣٩] وقال المشركون: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص: ٥] لكن هذه الآلهة ليست حقًّا، بل هي باطل، لقول الله -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج: ٦٢]، وإذا كان لا معبود حق إلا الله وجب على الإنسان أن يجعل العبادة كلها عقيدة وقولًا وعملًا لله -تعالى- وحده، وإذا كان هذا معنى لا إله إلا الله فلا يمكن أن يحققها الإنسان حتى يعمل بمقتضاها، بمعنى: أن لا يعبد إلا الله، فلا يتذلل ولا يخضع لأحد على وجه التعبد والتقرب والإنابة إلا لله -عز وجل-.

ومقتضى هذا أيضًا أن لا يعبد الله إلا بما شرع، لأن الله هو الإله الحق، وما سواه فهو الباطل، وعلى هذا فلا يعبد الله إلا بما شرع على أيدي الرسل - عليهم الصلاة والسلام -.

ولا بد أيضًا لتحقيق شهادة أن لا اله إلا الله من الكفر بما سوى الله -عز وجل- من الآلهة، حتى يتحقق له الاستمساك بالعروة الوثقى، قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فلا بد لتحقيق شهادة أن لا

إله إلا الله من اجتناب الطاغوت، وهو: كل ما عبد من دون الله -عز وجل-، أو تحاكم إليه من دون الله.

***

(٣٩) يقول السائل: أحسن الله إليكم هناك من يقول بأن شروط لا إله إلا الله السبعة أو الثمانية التي وُضِعَتْ لا يصح أن نسميها شروطًا، لأن التعريف ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود. يقول: فهذه الشروط تلزم كل إنسان، ومتى اختل واحد من هذه الشروط اختلت هذه الشروط. وقيل بأن الأصح أن يقال: من لوازم لا إله إلا الله، لأن اللازم ليس مثل الشروط، فما رأيكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين أعظم بيان ﷺ، سأله أبو هريرة رضي الله عنه: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: **لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[1]، فإذا قال الإنسان: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، وقام بلوازم هذه الشهادة العظيمة فإنه مسلم، وأما من قالها غير مخلص في قلبه، كالمنافقين الذين يقولونها اتقاءً ورياءً فإنها لا تنفعه، ومن قالها ولم يلتزم ببعض الشرائع فإن قوله إياها ناقص بلا شك، لأن تركه بعض شرائع الإسلام يُضْعِفُ توحيده، وربما ينتفي عنه التوحيد كله، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

***

(٤٠) يقول السائل س. ع. مصري: فضيلة الشيخ هل الكبار الذين يجهلون معنى كلمة التوحيد لا إله إلا الله مسلمون؟ وما هي شروط كلمة التوحيد وواجباتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين يقولون: لا إله إلا الله يجب أن يَعْرِفُوا معناها، وأنه لا معبود حق إلا الله، وأن كل ما يعبد من دون الله فهو باطل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

لقول الله -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢].

وشروط كلمة التوحيد لا إله إلا الله: أن يقولها الإنسان بلسانه نطقًا لا بقلبه، وأن يقولها طائعًا مختارًا.

ويشترط أيضًا: أن يقوم بما تقتضيه هذه الكلمة العظيمة، ومن أهم ما يقوم به الصلاة، لأن من ترك الصلاة فهو كافر ولو قال: لا إله إلا الله.

ثم إن هذه الكلمة إذا قالها الإنسان وهو يفهم معناها فإنها تستلزم أن يقوم بطاعة الله -عز وجل-، لأن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، وهذا يقتضي أن يعبد هذا الإله الحق على الوجه الذي أمر به مخلصًا له الدين، مُتَّبِعًا لخاتم النبيين محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١) يقول السائل ع. أ: في كلمة الإخلاص شروط وأركان، فإذا لم يأت بها المسلم كاملة، فهل يكون قد أدى حقيقتها؟ أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة الإخلاص هي قول: لا إله إلا الله، ولا يكفي أن يقولها الإنسان بلسانه، لأن المنافقين يقولون ذلك بألسنتهم كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، ولكن لا بد من أن يكون الإنسان معتقدًا لمعناها في قلبه، مؤمنًا بها، قائمًا بما تقتضيه هذه الكلمة العظيمة، وهو: التعبد لله وحده لا شريك له، بحيث لا يشرك معه في عبادته ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا، ولا سلطانًا حاكمًا، ولا غير ذلك من مخلوقات الله -عز وجل-، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتكفير في أمور تقع ممن قال: لا إله إلا الله، مثل كفر تارك الصلاة، فإن من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا يكفر، كما

دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة وكلام الصحابة ﷺ، والمعنى الصحيح بل والنظر الصحيح.

وهذه مناسبة لما وعدنا به سابقًا من أننا سنتكلم بإسهاب عن حكم تارك الصلاة، حيث بَيَّنا فيما سبق أن كفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا هو مقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح، وأن ما خالف ذلك لا يخلو من واحد من أمور خمسة: إما ألا يكون فيه دلالة أصلًا، وإما أن يكون وقع من قوم معذورين بجهلهم، وإما أن يكون مُقَيَّدًا بقيد يمتنع معه أن يترك الصلاة، وإما أن يكون ضعيفًا، وإما أن يكون عامًّا لكنه مخصوص بأدلة تكفير تارك الصلاة.

وبَيَّنا أيضًا فيما سبق بأن المراد بترك الصلاة تركها بالكلية، وأما من كان يصلي ويخلي، أي: يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا فإنه لا يكفر.

نحن الآن نسوق ما تيسر لنا من الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة: فمن ذلك قوله -تبارك وتعالى- عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الآية الكريمة شرطت لثبوت الأخوة في الدين من المشركين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك.

والشرط الثاني: أن يُقِيموا الصلاة.

والشرط الثالث: أن يؤتوا الزكاة.

ومن المعلوم أن ما رُتب على شرط فإنه يتخلف بتخلف هذا الشرط، فإذا لم يتوبوا، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوانًا لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة الدينية إلا بكفر مخرج عن الإيمان، أما مجرد المعاصي -وإن عظمت- إذا لم تصل إلى حد الكفر، فإنها لا تخرج الإنسان من الإيمان، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله القاتل والمقتول أخوين، مع أن القاتل أتى ذنبًا عظيمًا، توعد الله عليه بوعيد شديد في قوله: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأثبت الله الأخوة بين الطائفتين المقتتلتين وبين الطائفة المصلحة بينهما، مع أن قتال المؤمن من أعظم الذنوب.

فإذا تبين أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي بكبائر الذنوب التي دون الكفر، فإن انتفاءها يدل على أن من حصل منه ما يوجب هذا الانتفاء، دليل على أنه كافر، فإن قال قائل: ما تقولون فيمن تاب من الشرك وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة؟ أَتُكَفِّرُونه كما تقتضيه الآية، أم لا تكفرونه؟ قلنا: لا نكفره، لأن لدينا منطوقًا يدل على أنه ليس بكافر، والمنطوق عند العلماء مقدم على المفهوم، هذا المنطوق ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(١)، فإن هذا الحديث يدل على أن من لم يؤدِّ الزكاة لا يكفر، لأن قوله: «ثم يرى سبيله: إما إلى النار أو الجنة» دليل على أنه قد يدخل الجنة، ولا يمكن أن يدخل الجنة مع كفره، وعلى هذا فيبقى القَيْدُ في التوبة من الشرك وإقام الصلاة قيدًا معتبرًا لا معارض له،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

بخلاف قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مفهومه عورض بمنطوق الحديث الذي ذكرت، فحينئذٍ لا يكون ترك الزكاة والبخل بها مُكَفِّرًا مخرجًا عن الإسلام، على أن من العلماء من قال: إن تارك الزكاة الذي لا يؤديها كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ولكن الذي تقتضيه الأدلة أنه لا يكفر، ونحن بحول الله لا نعدو ما دلت الأدلة عليه سلبًا ولا إيجابًا.

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة: ففيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]،فجعل ترك الصلاة هو الحد الفاصل بين الكفر والإيمان، أو بين الشرك والإيمان، ومن المعلوم أن الحد فاصل بين محدودين لا يدخل أحدهما في الآخر، ويدل لهذا أن لفظ الحديث: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». فقال: «**والكفر**»، ولم يقل ﷺ: ترك الصلاة كفر، حتى يمكن أن يحمل على كفر دون كفر، ولكنه عرفه بأل، الدالة على حقيقة الكفر، وقد أشار إلى هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم).

أما الحديث الثاني: فهو ما رواه أهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، فجعل النبي ﷺ الصلاة الحد الفاصل بين المسلمين والكفار، ومن المعلوم أن الحد يخرج كل محدود عن دخوله في الآخر.

أما كلام الصحابة رضي الله عنهم: فقد حَكى إجماعهم على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق رحمه الله، وهو تابعي مشهور قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة إسحاق بن راهويه الإمام المشهور، وحكاه غيره أيضًا.

وأما النظر الصحيح الذي يقتضي أن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة: فإنه لا يمكن لمؤمن -بل لا يمكن لمن في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان- أن يعلم شأن الصلاة وعظمها ومنزلتها عند الله -عز وجل- ثم يحافظ على تركها، هذا من المحال أن يكون في قلبه شيء من الإيمان، وعلى هذا نقول: إن من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل إيمان لا يمكن أن يترك الصلاة تركًا مطلقًا وهو يعلم ما لها من المنزلة العظيمة في دين الإسلام.

وأما الأدلة التي استدل بها من قال: إنه لا يكفر، فقد أشرنا إلى أنها لا تخلو من واحد من خمسة أمور، كما صدرنا ذلك في كلامنا هذا، وإذا تبين قيام الدليل السالم عن المعارض المقاوم فإنه يجب الأخذ بمقتضاه، وإننا حين نحكم بالكفر على من دلت الأدلة على كفره لم نتجاوز ولم نتعد، لأن الحكم بالتكفير أو عدم التكفير إلى الله -عز وجل-، كما أن الحكم بالتحليل، والتحريم، والإيجاب، والاستحباب إلى الله -عز وجل-، ولا لوم على الإنسان إذا أخذ بما تقتضيه الأدلة من أي حكم من الأحكام، وعلى كل مؤمن أن يأخذ بما تقتضيه الأدلة من أي وصف كان، ولأي موصوف كان، وألا يجعل النزاع سببًا موجبًا للتخلي عن مدلول الكتاب والسُّنَّة وغيرهما من الأدلة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال -تعالى-: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

فإن قال قائل: إذا قلت بتكفير تارك الصلاة حصل في ذلك ارتباك وتشويش وتكفير لكثير من الناس؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: إننا إذا قلنا بمقتضى الأدلة الشرعية فإنه لن

يكون من جراء ذلك إلا ما فيه الخير والصلاح، لأن الناس إذا علموا أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ورِدَّة كبرى، فإنهم لن يتجرؤوا على ترك الصلاة، بل سيكون ذلك حافزًا له على القيام بها على الوجه المطلوب منهم، ولكننا إذا قلنا: إنه ليس بكفر وإنما هو فِسْقٌ، فإنهم يتهاونون بها أكثر مما قلنا لهم ذلك إنه كفر، ونحن لا نقول: إنه كفر، من أجل أن نحثَّ الناس على فعل الصلاة، ولكننا نقول: إنه كفر، من أجل دلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة على ذلك.

وأما قول هذا القائل الذي يقول: إنك إذا حكمت بكفر تارك الصلاة فإنك بهذا توقع الإرباك والتذبذب، وتخرج كثيرًا من الناس عن الملة الإسلامية.

أقول: ما قول هذا القائل إلا كقول من قال: إنك إذا قطعت يد السارق أصبح نصف الشعب مقطوعًا.

فإننا نقول لهذا: إنك إذا قطعت يد السارق فسيقل السراق قلة كبيرة، لأن السارق إذا علم أن يده ستقطع فإنه لن يقدم على السرقة.

وما مثل هذا وهذا إلا كمثل من يقول: إنك إذا قتلت القاتل المستحق للقتل قصاصًا فإنك تضيف إلى قتل الأول قتل رجل آخر، وهذا يضاعف عدد المقتولين، فإننا نقول: إن هذه المقولة مقولة باطلة، أبطلها الله في قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإن القاتل إذا علم أنه إذا قتل عمدًا سيقتل لن يقدم على القتل، فحينئذٍ يقل القتل عمدًا وعدوانًا.

والمهم أنه يجب على الإنسان العالم المتقي لله -عز وجل- أن يكون متمشيًّا مع الدليل حيث ما كان إيجابًا وسلبًا، وإصلاح الحال على الرب -عز وجل- الذي شرع هذا الذي أقدم عليه المفتي والحاكم، والله -عز وجل- لم يشرع لعباده إلا ما فيه صلاحهم وسعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة، لا

يمكن أبدًا أن يُشَرِّعَ لعباده ما فيه مفسدة راجحة على مصلحة، كما قال الله -تعالى-: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأنت إذا حكمت الناس بمقتضى شريعة الله لا بمقتضى واقعهم فإن الواقع سوف يتغير، حتى يتحول إلى مراد الله -عز وجل- في عباده فيما شرعه لهم.

يقول السائل: **في كلمة الإخلاص شروط وأركان، فإذا لم يأت بها المسلم كاملةً فهل يكون قد أدى حقيقتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قلنا: إنه لا يؤدي حقيقتها إذا لم يأت بشروطها ومقتضياتها اللازمة، فإنه ليس المراد من كلمة الإخلاص وهي لا إله إلا الله أن يقولها بلسانه، بل لا بد أن يقولها بلسانه معتقدًا مدلولها بقلبه، قائمًا بما تقتضيه من واجبات وشروط وأركان.

***

(٤٢) يقول السائل أ. ص: **هل من قال: لا إله إلا الله، بدون أن يعمل أي عمل يدخل الجنة؟ أي: قالها بلسانه، لأنه يوجد حديث فيما معناه يقول: «وعزتي وجلالي لأُخْرِجَنَّ من النار كل من قال: لا إله إلا الله»[(١)]. والله أعلم، ولكم جزيل الشكر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة لا إله إلا الله كلمة عظيمة، لو وزنت بها السموات والأرض لرجحت بهن، ومعناها: لا معبود حق إلا الله، فكل ما يعبد من دون الله فهو باطل، لقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢]. والعبادة لا تختص بالركوع أو السجود، يعني: أن الإنسان قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥) بلفظ: «**إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**».

يعبد غير الله دون أن يركع له ويسجد، ولكن يقدم محبته على محبة الله، وتعظيمه على تعظيم الله، ويكون قوله أعظم في قلبه من قول الله، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، إن أعطي رَضِي وإن لم يُعطَ سخط، تَعِسَ وانْتكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ**»(١)، فَجَعَلَ للدينار عبدًا، وللدرهم عبدًا، وللخميصة عبدًا، الخميصة: الكساء، مع أن هؤلاء لا يعبدون الدرهم والدينار، لا يركعون له ولا يسجدون له، لكنهم يعظمونه أكثر من تعظيم الله -عز وجل-، وإلى هذا يشير قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فهذه الكلمة كلمة عظيمة، فيها البراءة من كل شرك، وإخلاص الألوهية والعبادة لله -عز وجل-، فلو قالها بلسانه وقلبه فهو الذي قالها حقًّا، ولهذا قال أبو هريرة: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»(٢) وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حديث عِتْبان بن مالك: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»(٣)، فلا بد من الإخلاص.

وأمَّا مَنْ قالها بلسانه دون أن يوقن بها قلبه فإنها لا تنفعه، لأن المنافقين يذكرون الله ويقولون لا إله إلا الله، كما قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢] ويشهدون للنبي ﷺ بالرسالة، كما قال -تعالى-: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] فلن تنفعهم شهادة أن لا إله إلا الله، ولا شهادة أن محمدًا رسول الله، لأنهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو، رقم (٢٨٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لم يقولوا ذلك عن قلب وإخلاص، فمن قال هذه الكلمة دون إخلاص فإنها لا تنفعه، ولا تزيده من الله -تعالى- إلا بعدًا. فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الإيقان بها، والعمل بمقتضاها، إنه على كل شيء قدير.

***

(٤٣) يقول السائل س. م. من جمهورية مصر العربية: يوجد بعض الرجال يقولون لنا: قولوا: لا إله إلا الله تدخل الجنة، فإن رسول الله ﷺ يقول: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، قولًا بلا عمل فقط، فهل هم على صواب؟ أفيدونا وانصحونا بهذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليسوا على صواب، فإن المراد بقول: لا إله إلا الله، أن يقولها الإنسان بلسانه، معتقدًا مدلولها بقلبه، عاملًا بمقتضاها، ولهذا لو قال الإنسان: لا إله إلا الله، وجحد ولو حرفًا واحدًا من القرآن كان كافرًا، ولم تنفعه لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة مثلًا كان كافرًا، ولم تنفعه لا إله إلا الله، لكن من قال: لا إله إلا الله، وكانت آخر كلامه، فإنه سيقولها مخلصًا لله بها وهو في هذه الحال، لا يستطيع أن يعمل أكثر من ذلك، فتكون مدخلة له الجنة.

***

(٤٤) يقول السائل: الذي ينطق بالشهادة قبل موته هل يدخل في قول الرسول ﷺ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: لا إله إلا الله، عند موته موقنًا بها قلبه فإنه يدخل في الحديث، ولكن ليعلم أن النصوص العامة فيما يدخل الجنة أو يدخل النار لا تطبق على شخصٍ بعينه إلا بدليل، فمثلًا: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٢). إذا علمنا أن هذا الرجل كان آخر كلامه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦).
(٢) تقدم تخريجه.

من الدنيا لا إله إلا الله فنحن نقول: يُرْجَى أن يكون من أهل الجنة، فالْمُعَيَّنُ لا تجزم له، وإنما قل: يرجى إذا كان في خير، أو يخشى إذا كان في شر، لأنه يفرق بين العموم والخصوص، نحن نشهد ونعلم ونوقن أن كل مؤمنٍ في الجنة، فهل نشهد لكل مؤمن بعينه أنه في الجنة؟ فالجواب: لا، لكننا إذا علمنا أنه مؤمن نرجو له أن يكون داخلًا في الجنة، نؤمن بأن الله -تعالى- يحب المؤمنين ويحب المحسنين، فلو رأينا رجلًا يُحْسِنُ ورأينا رجلًا مؤمنًا يقوم بالواجبات ويترك المحرمات فهل نشهد أن الله يحبه؟ فالجواب: لا، لأن التعيين غير التعميم، ولكن نقول: نشهد لكل مؤمن أن الله يحبه، ونرجو أن يكون هذا الرجل بعينه ممن يحبه الله -عز وجل-، وقد أشار البخاري رحمه الله في صحيحه إلى نحو هذا فقال: بابٌ: لا يقال: فلان شهيد. وإن كان قتل في سبيل الله فلا تقل: إنه شهيد، واستدل لذلك بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا إذا كان يوم القيامةِ جاء وجرحه يَثْعُبُ دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[1] فقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله**» إشارة إلى أنك لا تشهد للشخص المعين، بل قل: الله أعلم.

وخطب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: إنكم تقولون: فلان شهيد فلان شهيد، وما أدراك لعله فعل كذا وكذا؟ ولكن قولوا: من مات في سبيل الله، أو قتل فهو شهيد. ففرق رضي الله عنه بين التَّعْيِينِ والتَّعْمِيمِ.

***

(٤٥) **يقول ع. أ. ك: أخبركم أني قرأت في كتاب (رياض الصالحين) عن الإمام المحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي أحاديث كثيرة، ومنها: قال رسول الله ﷺ: «من قال في آخر حياته -يعني: عند موته، من**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣).

قال-: لا إله إلا الله دخل الجنة»(١)، و«من مات له ثلاثة أولاد أو أقل قبل البلوغ دخل الجنة»(٢)، و«لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»(٣). وقال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله إلا أبعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»(٤)، وقال رسول الله ﷺ في باب يقال له: باب الريان: «يدخل منه الصائمون»(٥)، فإذا كان ذلك من الأحاديث الصحيحة، فما بال آكل الربا، والزاني، والقاتل، والسارق، والكذاب؟ أفتوني بهذه المسألة؛ لأنني في حيرة جزاكم الله عني خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال مهم، وهو موضع إشكال كما ذكره السائل، لأن ما ذكره من الأحاديث التي ترتب دخول الجنة على هذه الأعمال، يعارضها أحاديث كثيرة تدل على دخول النار لمن عمل أعمالًا أخرى، مع قيام صاحبها بهذه الأعمال الموجبة لدخول الجنة.

فجوابنا على هذا وأمثاله من الأحاديث، بل من النصوص، سواء من القرآن أو من السنة أن يقال: إن ذكر بعض الأعمال التي تكون سببًا لدخول الجنة ما هو إلا ذكر للسبب، وكذلك ذكر بعض الأحاديث التي ذكر فيها أن بعض الأعمال سبب لدخول النار ما هو إلا ذكر للسبب فقط، ومن المعلوم أن الأحكام لا تتم إلا بتوفر أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، فهذه الأعمال المذكورة هي سبب لدخول الجنة، لكن هذا السبب قد يكون له موانع، فمثلًا:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات، رقم (١٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (١١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٦)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

«**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»، هذا إذا قالها على سبيل اليقين والصدق، فإذا قالها على سبيل النفاق -وهو بعيد أن يقولها على سبيل النفاق في هذه الحال- فإنها لا تنفعه، وهكذا « **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الْحُلُمَ كانوا سِترًا له من النار**» هذا سبب من الأسباب، من أسباب وقاية النار، لكن قد يكون هناك موانع تمنع نفوذ هذا السبب، وهي الأعمال التي تكون سببًا لدخول النار، وإن هذه الموانع وتلك الأسباب تتعارضان، ويكون الحكم لأقواهما.

فالقاعدة إذًا أن ما ذكر من الأعمال مرتبًا عليه دخول الجنة ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالنصوص الأخرى التي تفيد أن هذا لا بد له من انتفاء الموانع.

فلنضرب مثلًا: رجل من الناس كافر، ومات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الْحُلُم وصبر، فهل نقول: إن هذا الكافر يدخل الجنة ولا يدخل النار؟ فالجواب: لا.

كذلك في آكل الربا، وكذلك في آكل مال اليتيم، وكذلك في قتل النفس وغيرها، مما وردت فيه العقوبة بالنار، هذا أيضًا مقيد بما إذا لم يوجد أسباب أو موانع قوية تمنع من نفوذ هذا الوعيد، فإذا وجدت موانع تمنع من نفوذ هذا الوعيد فإنها تمنع منه، لأن القاعدة كما أسلفنا هي: أن الأمور لا تتم إلا بتوفر أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

۞ العبادة ۞

(٤٦) تقول السائلة ن. ع. من جمهورية مصر العربية، وتقيم الآن في المملكة: أنه كانت لي أمنية أرجو أن تتحقق من الله -عز وجل-، وقد نذرت لها العديد من النذور لتتحقق، وكنت أذهب إلى مساجد أولياء الله الصالحين وأنذر هناك، كذلك وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفاء بها أتذكر من هذه النذور، ولكن كان هناك العديد من النذور نسيتها نظرًا لطول المدة على هذه النذور، فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النذور التي نسيتها أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في الجواب على هذا السؤال المهم:

أولًا: كونها تنذر لله -عز وجل- ليحصل مقصودها هذا خطأ عظيم، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»[(١)] فليس النذر هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا النذر هو الذي يدفع الشر، إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له، لا بالنذر، ولا غيره، ولهذا جاء في حديث آخر: « **إنه لا يرد شيئا**»[(٢)]، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يظن الظان إذا نذر شيئًا وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر، لأن النذر مكروه منهي عنه، والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله -عز وجل-، وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسول الله؟ هذا فيه مضادة؟ إنما يتوسل الإنسان إلى الله بما يحب -أي: بما يحبه الله -عز وجل- حتى يحصل للمتوسل ما يحب.

ثانيًا: كونها تذهب إلى مساجد الأولياء والصالحين، أفهم من هذا أن هناك مساجد مبنية على قبور الأولياء والصالحين، وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست مكان عبادة ولا قربة، والصلاة فيها لا تصح،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النذر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

ويجب أن تُهْدَم، لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور وقال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١)، والواجب على ولاة الأمور في البلاد التي فيها مساجد مبنية على القبور أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ورسوله وكتابه والمسلمين، أما إذا كانت المساجد سابقة على القبور ودفن الميت في المسجد، فإن الواجب نبشه، لأن المسجد لم يُبْنَ على أنه مقبرة، بُنِيَ للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فالواجب نبش هذا القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده؟ الآن المسجد محيط به من كل جانب ومازال المسلمون يشاهدون هذا؟ فالجواب: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقبر النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يبن عليه المسجد، ولم يدفن الرسول ﷺ في المسجد، المسجد كان بناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين قدم المدينة مهاجرًا، والنبي ﷺ لم يقبر فيه، وإنما قبر في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه، فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ، وكان من جملتها بيت عائشة، لكنه بيت مستقل، لم يَنْوِ المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد، فهو حجرة في مسجد، قائمة قبل بناء المسجد -أعني: الزيادة في المسجد- ثم إنه زيد فيه فطوق بثلاثة جدران، فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه، فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد، أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذٍ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بنيت على القبور، أو التي قبر فيها الأموات إطلاقًا، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

البسطاء من الناس، ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم، وما أكثر الأمور المتشابهات -بل التي يجعلها مُلَبِّسُوهَا متشابهات- ليضلوا بها عباد الله، هاتان مسألتان مهمتان في الجواب على هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة، وهي: أنها لا تعلم أن النذور التي نذر قد وَفَّتْ بها جميعا، فلا يجب عليها إلا ما علمته، لأن الأصل براءة الذمة، فما علمته من النذور وجب عليها الوفاء به، وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها.

ولكنني أكرر النهي عن النذر، سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلقًا بشرط، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير**» فالنذر يأتي بخير، لا يرد قضاءً، ولا يرفع بلاءً، وإنما يكلف الإنسان، ويلزمه ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه، سواء كان هذا النذر معلقًا بشرط، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي كذا وكذا، أو غير معلق مثل أن يقول: لله علي نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلًا، فالبعد البعد عن النذر، نسأل الله السلامة.

***

(٤٧) تقول السائلة من الدمام: فضيلة الشيخ كيف يكون المؤمن بين الرجاء والخوف؟ وإذا كان عند الإنسان خوف كثير، وأنا أعلم بأن فضل الله -عز وجل- على عباده كبير، وأن رحمته سبقت غضبه، فأنا دائمًا خائفة جدًّا لتقصيري، وأسأل الله -عز وجل- أن يمن علينا وعليكم بعفوه وفضله، وجهونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المؤمن يجب أن يسير إلى الله -تبارك وتعالى- بين الخوف والرجاء كجناحي طائر، قال الإمام أحمد رحمه الله: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب هلك صاحبه.

فالإنسان إذا رأى ذنوبه وما حصل منه من التقصير في حقوق الله -عز وجل- وحقوق العباد خاف، وإذا تأمل فضل الله -تعالى- وسعة رحمته،

وعفوه، طمع ورجع، وعليه فينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، لأنه إن غلب عليه الرجاء يخشى عليه من الأمن من مكر الله، وإن غلب عليه الخوف خشي عليه أن يَقْنَطَ من رحمة الله، وكلاهما محظور، وقد قال الله -تعالى- عن أوليائه وأنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ومن العلماء من قال: إن فعل الطاعات فليغلب جانب الرجاء والقبول، وأن الله -تعالى- لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وإن فعل المحرمات غلب الخوف، وخاف أن تناله سيئاته بعقوبات حاضرة ومستقبلة.

وقال آخرون من أهل العلم: ينبغي في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف، ليحمله ذلك على فعل الواجبات وترك المحرمات، وفي حال المرض الذي يخشى أن يلاقي ربه به يغلب جانب الرجاء، من أجل أن يموت وهو يحسن الظن بالله -عز وجل-.

وعلى كل حال يجب على الإنسان أن لا يستولي عليه الخوف حتى يقنط من رحمة الله، أو الرجاء حتى يأمن من مكر الله، وليكن سائرًا إلى ربه بين هذا وهذا.

***

(٤٨) تقول السائلة ن.ع.غ: اشرحوا لنا حسن الظن بالله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسن الظن بالله إذا عمل الإنسان عملًا صالحًا يحسن الظن بربه أنه سيقبل منه، إذا دعا الله -عز وجل- يحسن الظن بالله أنه سيقبل منه دعاءه ويستجيب له، إذا أذنب ذنبًا ثم تاب إلى الله ورجع من ذلك الذنب يحسن الظن بالله أنه سيقبل توبته، إذا أجرى الله تعالى في الكون مصائب يحسن الظن بالله، وأنه -جل وعلا- إنما أحدث هذه المصائب لحكم عظيمة بالغة، يحسن الظن بالله في كل ما يقدره الله -عز وجل- في هذا الكون، وفي كل ما شرعه الله -تعالى- على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى

آله وسلم- بأنه خير ومصلحة للخلق، وإن كان بعض الناس لا يدرك هذه المصلحة، ولا يدرك تلك الحكمة مما شرع، ولكن علينا جميعًا التسليم بقضاء الله -تعالى- شرعًا وقدرًا، وأن نحسن به الظن، لأنه -سبحانه وتعالى- أهل الثناء والمجد.

***

(٤٩) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: ما حقيقة التوكل على الله؟ أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقيقة التوكل على الله -عز وجل- تفويض أمرك إلى الله، كما قال الله -تعالى- عن مؤمن آل فرعون: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [غافر: ٤٤] أن يفوض الإنسان أمره إلى الله، ويَصْدُق في الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، ويثق في الله -عز وجل- وبوعده، ويفعل الأسباب الشرعية والحسية التي أمر الله بها، هذا هو التوكل.

وأنت إذا اعتمدت على ربك على هذا الوصف فإن الله تعالى حَسْبُكَ وكافيك، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ ﴾ [الطلاق: ٣] ونحن نقر بذلك -أي: بالتوكل على الله، أو بما يتضمنه- في كل صلاة، نحن نقول في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، والاستعانة تستلزم تفويض الأمر إلى الله -عز وجل-، وأنه ليس لنا حول ولا قوة ولا قدرة على العبادة إلا بمعونة الله، ولكن لا بد من فعل الأسباب الموصلة إلى المقصود، شرعيةً كانت أم حسية.

فمن قال: أنا أعتمد على الله وأتوكل عليه في حصول الولد، ولم يتزوج كان كاذبًا في توكله، لا بد أن يتزوج، والزواج هو الوسيلة الشرعية لحصول الولد.

ومن قال: أنا أعتمد على الله، وأَلْقَى نفسه في النار، أو ألقى نفسه في

البحر وهو لا يعرف السباحة، نقول: أنت كاذب، لا بد أن تفعل الأسباب الواقية من النار أو من الغرق.

ولهذا كان سيد المتوكلين محمدٌ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأخذ بالأسباب الحسية مع صدق توكله على الله، فكان -عليه الصلاة والسلام- في الحرب يلبس الدرع، والدرع عبارة عن درع من حديد يَقِي السهام والحراب، وربما لبس درعين زيادةً في الوقاية، كما فعل ذلك يوم أحد. فلا بد من فعل الأسباب النافعة، شرعية كانت أم قدرية حسية، من أجل أن يحصل لك المقصود في اعتمادك على الله -عز وجل-.

***

(٥٠) **يقول السائل**: كيف يكون الإنسان متوكلًا على الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون الإنسان متوكلًا على الله بأن يصدق الاعتماد على ربه -عز وجل-، حيث يعلم أنه -سبحانه وتعالى- هو الذي بيده الخير، وهو الذي يدبر الأمور، ولقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»**[(١)].

فبهذه العقيدة يكون الإنسان معتمدًا على ربه -جل وعلا-، لا يلتفت إلى من سواه.

لكن حقيقة التوكل لا تنافي فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى سببًا، بل إن فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى سببًا، سواء كانت شرعية أم حسية، هو من تمام التوكل، ومن تمام الإيمان بحكمة الله -عز وجل-، لأن الله -تعالى- قد جعل لكل شيء سببًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا النبي ﷺ وهو سيد المتوكلين كان يلبس الدروع في الحرب، ويتوقى البرد، ويأكل ويشرب لإبقاء حياته ونمو جسمه، وفي غزوة أُحُدٍ ظَاهَرَ بين دِرْعَيْن -أي: لبس درعين- فهؤلاء الذين يزعمون أن حقيقة التوكل ترك الأسباب والاعتماد على الله -عز وجل- هم في الواقع مخطئون، فإن الذي أمر بالتوكل عليه له الحكمة البالغة في تقديره وفي شرعه، قد جعل للأمور سببًا تحصل به.

فلو قال قائل: أنا سأتوكل على الله -تعالى- في حصول الرزق، وسأبقى في بيتي لا أبحث عن الرزق. قلنا: إن هذا ليس بصحيح، وليس توكلًا حقيقيًا، فإن الذي أمرك بالتوكل عليه هو الذي قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ولو قال قائل: أنا سأتوكل في حصول الولد أو في حصول الزوجة، ولم يشرع في طلب الزوجة وخطبتها، لعده الناس سفيهًا، ولكان فعله هذا منافيًا لما تقتضيه حكمة الله -عز وجل-.

ولو أن أحدًا أكل السُّمَّ وقال: إني أتوكل على الله -تعالى- في أن لا يضرني هذا السم، لكان هذا غير متوكل حقيقة، لأن الذي أمرنا بالتوكل عليه -سبحانه وتعالى- هو الذي قال لنا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

المهم أن فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا لا ينافي كمال التوكل، بل هو من كماله، وأن التعرض للمهلكات لا يُعَدُّ هذا من توكل الإنسان على الله، بل هو خلاف ما أمر الله -عز وجل- به.

***

(٥١) هذا سؤال بعث به كل من س. و. م. من حضرموت قال أهل العلم: إن الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء عبادة ودعاء مسألة، ماذا يُقْصَدُ بكل منهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد العلماء -رحمهم الله- بتقسيم الدعاء إلى

قسمين: دعاء مسألة ودعاء عبادة، ما ذكره الله -تعالى- في قوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] فدعاء المسألة: أن تسأل الله -تعالى- حاجاتك، بأن تقول: رب اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واجبرني، وما أشبه ذلك.

ودعاء العبادة: أن تتعبد لله -تبارك وتعالى- بما شرع، تصلي، وتزكي، وتصوم، وتحج، وتفعل الخير، لأن هذا الذي يتعبد لله ما قصد إلا رضوان الله وثوابه، فهو داع لله -تعالى- بلسان الحال له لا بلسان المقال، على أن بعض هذه العبادات التي يتعبد بها تتضمن دعاء المسألة، كالصلاة مثلًا، ففي الصلاة يقول المصلي: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] وهذا دعاء مسألة، ويقول: رب اغفر لي، وهذا دعاء مسألة، ويقول: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، وهذا كله دعاء مسألة.

فالفرق بينهما إذًا: أن دعاء المسألة أن يسأل الله -تعالى- شيئًا مباشرة، سواء سأله حصول مطلوب أو سأله النجاة من مرهوب.

ودعاء العبادة: أن يتعبد لله -تعالى- بما شرع، رجاء ثوابه -سجل وعلا-، وخوفًا من عقابه، هذا هو معنى تقسيم أهل العلم -رحمهم الله-.

وقد علمنا أن الدعاء نفسه عبادة، كما تدل عليه الآية التي تلوتها، وهي قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يقل: عن دعائي، وهذا يدل على أن الدعاء عبادة.

وقال الله -تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ودعاء الله -تعالى- بأسمائه الحسنى يتضمن سؤاله بها، مثل: يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني، ويتضمن التعبد لله -تعالى- بمقتضاه، فإذا علمنا أنه غفور عملنا ما يكون سببًا للمغفرة، وإذا عَلِمْنَا أنه رحيم عملنا ما يكون سببًا للرحمة، وإذا علمنا أنه رزاق عملنا ما يكون سببًا للرزق، وهلم جرًّا.

***

(٥٢) يقول السائل: هل من دعوة الأمة إلى سؤال الله -عز وجل- والتعلق به دون التعلق بغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الذي يجب أن يوجه إليه الدعاء والاستعاذة الله -عز وجل-، وهو المعين، وهو المجيب، وهو الذي بيده ملكوت كل شيء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون: ٨٥]، وفي قراءة: (سَيَقُولُونَ الله). وقال -تبارك تعالى-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال الله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٦] فالدعاء لله وحده، والاستعاذة بالله وحده، والملك لله وحده، فهو أهل الدعاء، وأهل الاستعاذة، وهو أهل الفضل و الإحسان.

***

(٥٣) يقول السائل: مجموعة من الناس طلبوا مني أن أشتري لهم من الأماكن المقدسة حاجات، مثل سجادة وكفن وحناء ومصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السجادات: فإن كانوا أوصوك بها لأن السجادات تتوفر في ذلك المكان أكثر من غيره، وقد تكون أرخص، فلا حرج، وأما إذا كان الاعتقاد أن السجادات التي تُشترى من هناك لها مزية على غيرها في الفضل، فليس بصحيح، ولا تشترِها لهم بناءً على هذا الاعتقاد.

وأما الكفن: فإنه ليس بمشروع أن يشتري الإنسان كفنه من تلك المواضع، ولا أن يغسله بماء زمزم، لأن ذلك ليس واردًا عن النبي -عليه

الصلاة والسلام- ولا عن أصحابه، وإنما يتبرك بالكفن فيما ورد به النص، وهو ما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ أنه أهديت إليه جبة، يا رسول الله، اكسنيها. فقال: «**نعم**». فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يَرُدُّ سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كَفَنِي يوم أموت، فكانت كفنه.[(١)]، وكذلك أيضًا طلب عبدالله بن عبدالله بن أُبِيٍّ من النبي ﷺ أن يكفن أباه عبدالله بن أبي بقميص الرسول -عليه الصلاة والسلام- ففعل.[(٢)]

فهذه الأكفان التي كانت من لباس الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا بأس أن يتبرك بها الإنسان، وأما كونها من مكة أو من المدينة فهذا لا أصل للتبرك به.

***

(٥٤) يقول السائل: بعض المشايخ يعالجون المرضى بالآيات القرآنية، ما مدى صحة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن الله -تعالى- جعل هذا القرآن شفاءً لما في الصدور، وشفاء لما في الأجسام أيضًا: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، وقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي سعيد: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن، رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٦٩)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، رقم (٢٤٠٠).

يَتْفِلُ عليه، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنما نشط من عقال. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رجعوا إليه وأخبروه: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»(١)، فأثبت النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الفاتحة رقية، لأنه يَرْقِي بها المريض، أي: يقرأ عليه.

فالقرآن كله خير وكله بركة، ولا شك أنه مؤثر، ولكن يجب أن نعرف كما يقال: السيف بضاربه، لا بد لتأثير القرآن من ثلاثة أمور:

أولًا: إيمان القارئ بتأثيره.

وثانيًا: إيمان المقروء عليه بتأثيره.

وثالثًا: أن يكون ما قرأ به مما تشهد الأدلة له بالتأثير.

فإذا كان كذلك فإنه مؤثر بإذن الله، أما إذا نقص واحد من هذه الأمور الثلاثة، مثل: أن يقرأ على سبيل التجربة، يقول: أجرب ينفع أم لا؟ فإن ذلك لا ينفع، لأن الواجب على المؤمن أن يؤمن بتأثيره، وكذلك أيضًا لو كان المريض عنده شك في ذلك، وليس عنده إيمان بتأثير القرآن، فإن ذلك لا ينفعه أيضًا، لأن المحل غير قابل حينئذ، وكذلك أيضًا لو قرأ آيات لم تشهد الأدلة لها بالتأثير، فهذا أيضًا قد لا يؤثر، وليس معنى ذلك أنه نقص في القرآن الكريم، ولكنه خطأ في استعمال أو قراءة ما تبقى قراءته من الآيات أو السور.

***

(٥٥) يقول السائل من السودان: أسأل عن الرقية الشرعية، وغير الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرقية الشرعية ما جاءت به السنة، مثل: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

شفاءً لا يغادر سقمًا»[١]، وغير الشرعية هي البدعية أو الشركية، فما كان بدعة أو شركًا فإن الرقية به محرمة، ولا تزيد الإنسان إلا ضررًا ومرضًا، وإن قُدِّرَ أنه شفي بها فهو لم يشفَ بها في الواقع، وإنما كان الشفاء عندها لا بها، امتحانًا من الله -سبحانه وتعالى- لهذا الرجل الذي رقى بالشرك أو بالبدع، وأما الأدعية المباحة التي ليست ببدعة فالرقية بها جائزة.

فالرقى أربعة أقسام:

الأول: ما جاءت به السنة، فالرقية به مشروعة مستحبة.

الثاني: ما كان شركًا أو كان بدعة فالرقية به محرمة.

الثالث: ما كان دعاءً مباحًا لا شرك فيه ولا بدعة، لكنه ليس مما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فالرقية به جائزة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الرقى: **«لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**[٢].

***

(٥٦) يقول السائل: ما حكم القراءة في الماء، ثم الوضوء بهذا الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يقرأ في الماء ويتوضأ به المريض ليستشفي به، وهذا وإن كنت لا أعلم أنه واردٌ عن السَّلَفِ لكن قد يقول قائل: إنه يدخل في عموم الآية الكريمة: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وخيرٌ من ذلك أن يقرأ المريض على نفسه بآيات من القرآن، أو يقرأ عليه أحدٌ من أهله، أو من أصحابه بما يراه مناسبًا.

***

(٥٧) يقول السائل ي. و. س. م. من سوريا، درعاء: فضيلة الشيخ هل يجوز التداوي ببعض آيات القرآن الكريم؟ وإن كان كذلك فكيف تتم هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، مسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

المداواة؟ وما هي الطريقة؟ وهل التداوي بالقرآن لكافة أنواع الأمراض، أم لمرض معين؟ وإن كان كذلك فما هو؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز التداوي بالقرآن العظيم، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وكان النبي ﷺ يقرأ المعوذتين يتعوذ بهما، وقال: «**ما تعوذ متعوذ بمثلهما**»[1] فيقرأ على المريض الآيات المناسبة لمرضه، مثل أن يقرأ لتسكين المرض والألم: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣]، ويقرأ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، أو نحو ذلك من الآيات المناسبة، وكذلك يقرأ الفاتحة، فإن النبي ﷺ ذكر أنها رقية يرقى بها المريض واللديغ، وينتفع بها بإذن الله، لكن يجب أن نعلم أن القرآن نفسه شفاء ودواء، ولكنه بحسب القارئ، وبحسب المقروء عليه، لأنه لا بد من أهلية الفاعل وقابلية المحل، وإلا لم تتم المسألة، فالفاعل لا بد أن يكون أهلًا للفعل، والمحل لا بد أن يكون قابلًا له، فلو أن أحدًا من الناس قرأ بالقرآن وهو غافل أو شاك في منفعته فإن المريض لا ينتفع بذلك، وكذلك لو قرأ القرآن على المريض، والمريض شاك في منفعته فإنه لا ينتفع به، فلا بد من الإيمان من القارئ والمقروء عليه بأن ذلك نافع، فإذا فعل هذا مع الإيمان من كلٍ من القارئ والمقروء عليه انتفع به.

***

(٥٨) يقول السائل: بارك الله فيكم ما هي الأدعية التي تقال في الرقية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأدعية التي تقال في الرقية أهمها وأعظمها قراءة سورة الفاتحة، فإن قراءة سورة الفاتحة على المريض من أسباب شفائه، كما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، أبو داود: كتاب الوتر، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، النسائي: كتاب الاستعاذة، بابٌ، رقم (٥٤٣٨).

قال النبي ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية؟**»[١]، ومن ذلك ما جاءت به السنة، مثل قوله ﷺ: «**باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، من شر كل عين حاسد الله يشفيك**»[٢]، وقوله: «**ربنا الله الذي في السماء تَقَدَّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطَّيِّبِين، اغفر لنا حُوبَنَا وخطايانا، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجَع**»[٣]، وقوله: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»[٤]، والأحاديث في هذا معروفة، يمكن للسائل أن يرجع إليها في كتاب (الوابل الصيب من الكلم الطيب) لابن القيم، أو في كتاب (الأذكار) للنووي، أو غيرهما مما كتبه أهل العلم في هذا الباب.

***

(٥٩) يقول السائل: بينما كنت جالسًا في مصلى المسجد أقرأ القرآن دخلت علي امرأة ومعها فتاة بالغة، وطلبت مني أن أقرأ على الفتاة آيات من القرآن، لأنها كانت تعاني من حالة نفسية، فقرأت قدر خمسين آية من سورة البقرة، وبعد أن انتهيت من القراءة قمت بمسح رأس ووجه الفتاة، وطلبت منها أن تنظر في المصحف، فهل أنا آثم على ما فعلت؟ علمًا بأني ما أردت من ذلك إلا الخير والثواب وقصد الشفاء إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قراءتك على الفتاة فإن هذا لا بأس به، ولكن في هذه الحال يجب أن تكون ساترة لما يجب ستره من الوجه وغيره، وأما مسحك رأسها ووجهها بعد قراءتك فلا أرى له وجهًا، ولا ينبغي ذلك منك، بل يحرم عليك أن تمس بشرة امرأة أجنبية منك، ليست زوجة وليس بينك وبينها محرمية، فعليك أن تتوب إلى الله من هذا الأمر، وأن لا تعود إليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

أما القراءة على النساء والرجال مع مراعاة التحفظ الواجب فإن هذا لا بأس به، وهو من الإحسان، بشرط أن لا يكون هناك فتنة.

***

(٦٠) يقول السائل ي. أ. خ: ما صحة هذا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه «إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده»[1] ويفعل ذلك ثلاث مرات، وما كيفية النفث؟ أرجو الإفادة والتوضيح بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أوى إلى فراشه فعل ما ذكره السائل، لكن السائل بدأ بـ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١] قبل ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، والترتيب الصحيح أن نقول: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ قبل ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

نفث: نفخ مع ريق خفيف، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة، فإذا كان متأثرًا به ومسحه على وجهه ورأسه، وبسط عن جسده كان في ذلك خيرٌ، وبركة، وحماية، ووقاية للإنسان في منامه.

***

(٦١) تقول السائلة م: فضيلة الشيخ هل هناك آيات واردة تُقْرأ بغرض تسهيل الولادة بالنسبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك شيئًا عن السنة، لكن إذا قرأ الإنسان على الحامل التي أخذها الطلق ما يدل على التيسير، مثل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويتحدث عن الحمل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٧).

والوضع، كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ﴾ [فاطر: ١١]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ۝١ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٢] فإن هذا نافع ومجرب بإذن الله، والقرآن كله شفاء، إذا كان القارئ والمقروء عليه مُؤمنين بأثره وتأثيره فإنه لا بد أن يكون له أثر، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وهذه الآية عامة شفاء ورحمة يشمل شفاء القلوب من أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات، وشفاء الأجسام من الأمراض الصعبة.

***

(٦٢) يقول السائل أ.ع: طلبت مني زوجتي أن أذهب بها إلى أحد الأشخاص الذين يَرْقُون المرضى، إلا أني لم أتشجع لذلك مع علمي بجواز الرقية بشروطها، والسبب في ذلك هو أن كثيرًا من هؤلاء الذين يقرؤون جعلوا من عملهم وسيلة للتكسب، فينظرون ماذا يدفع لهم، وقد يطلبون مبلغًا معينًا، فهل عملي في محله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن تأثير الإنسان في قراءته على حسب إخلاصه ونيته، والذي ينبغي للقراء الذين ينفع الله بهم أن يخلصوا النية لله -عز وجل-، وأن تكون نيتهم التقرب إلى الله، والإحسان إلى عباد الله، حتى ينفع الله بهم، ويجعل في قراءتهم خيرًا وبركة.

***

(٦٣) يقول السائل أ. ص. أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم التفرغ للقراءة واتخاذها حرفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

التفرغ للقراءة على المرضى من الخير والإحسان، إذا قصد الإنسان بذلك

وجه الله -عز وجل-، ونفع عباد الله، وتوجيههم إلى الرقى الشرعية التي جاءت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما اتخاذ ذلك لجمع الأموال فإن هذه النية تنزع البركة من القراءة، وتوجب أن يكون القارئ عبدًا للدنيا إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط.

لذلك أنصح إخواني الذين يتفرغون للقراءة على المرضى أن يخلصوا النية لله -عز وجل-، وألا يكون همهم المال، بل إن أعطوا أخذوا، وإن لم يعطوا لم يطلبوا، وبذلك تحصل البركة في قراءتهم على إخوانهم، هذا ما أقوله لإخواني القراء.

***

(٦٤) يقول السائل: هل تجوز القراءة في الماء والنفث فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القراءة على المريض فعلها السلف -رحمهم الله-، ولعل لها أصلًا من كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- عند النوم ينفث في يديه ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثلاث مرات.

***

(٦٥) يقول السائل: ماذا يفعل الإنسان بالماء المقروء فيه بالقرآن، إذا أراد أن يغتسل به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعروف أن قراءة القرآن في الماء إنما يشربها المريض ولا يغتسل بها، وإذا كان المرض في الجلد -يعني: لا في داخل الجسم- فإنه يؤخذ من هذا الماء ويدهن به الجلد، يؤخذ بقطنة أو بمنديل ويدهن به الجلد المصاب، هذا المعروف، أما أن يغتسل به الإنسان غسلًا كاملًا فلا أصل له.

***

(٦٦) يقول السائل: هل يجوز أن أستعمل الماء أو الزيت المقروء فيه أثناء العذر الشهري؟ وهل تجوز القراءة على الكريمات مثل الفازلين وغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة الحائض أن تستعمل ما قُرِئَ به من زيت، أو ماء، أو تمر، أو خبز، أو غيره، وتجوز القراءة في الأدهَان جميعها، وفي الأطعمة التي يأكلها المريض، وفي الأشربة التي يشربها، لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فإذا استعمل القرآن على وجه ظهرت فيه الفائدة والمصلحة، وليس فيه إهانة للقرآن الكريم فلا بأس، وقولنا: ليس فيه إهانة للقرآن الكريم، احترازٌ مما يوجد في بعض الأواني فيكتب في بعض الأواني آية الكرسي أو غيرها من القرآن، منقورًا نقرًا لا يزول بالغسل، وهذا لا شك أنه إهانة للقرآن، وأنه لا يجوز، لأن هذا الإناء مبتذل، وربما يلقى في الأرض، وربما يُدَاسُ بالقدم خطًا أو عمدًا، نسأل الله العافية، فلذلك لا يحل للإنسان أن يكتب شيئًا من القرآن محفورًا يبقى في الإناء، لما في ذلك من امتهان القرآن الكريم.

***

(٦٧) يقول السائل: بارك الله فيكم ما حكم القراءة في الماء، ثم يقوم الإنسان بشربه، أو إعطائه للمريض ليشربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ورد عن السلف الصالح -رحمهم الله- أنهم يقرؤون القرآن ويلفظون بريقهم ليشربه المريض، وقد جُرِّبَ هذا ونفع، لكن إذا علم القارئ أن في فمه داء يمكن أن تنتقل الجراثيم بواسطة الريق إلى هذا الماء فيصاب به المريض فإنه لا يجوز له ذلك، خوفًا من وقوع الضرر على المريض، وفي هذه الحال يمكن أن يذهب الرجل بنفسه إلى المريض فيقرأ عليه.

***

(٦٨) يقول السائل: هل ورد في سنة النبي الكريم ﷺ قراءة القرآن للمريض في الماء ثم شربه؟ أو قراءة القرآن في الزيت ثم الادهان به؟ أو قراءة

القرآن في كأس مكتوبٍ فيه آية الكرسي ووضع ماء فيه ثم شرب الماء؟ لأن كثيرًا من الناس يفعلون ذلك، هل هذا جائز يا فضيلة الشيخ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -عز وجل-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وهذا الشفاء الذي أنزله الله -عز وجل- في هذا القرآن الكريم يشمل شفاء القلوب من أمراضها، وشفاء الا بدان من أمراضها أيضًا، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ أبو سعيد أو غيره ممن معه في السرية التي بعثها رسول الله ﷺ، فاستضافوا قومًا من العرب فلم يضيفوهم، ثم إن سيد هؤلاء القوم لُدِغَ، فطلبوا له قارئًا يقرأ من السرية التي بعثها رسول الله ﷺ، فجاؤوا إليهم وقالوا: هل منكم من راق؟ -يعني: من قارئ- قالوا: نعم، ولكنكم لم تضيفونا، فلا نرقي لكم إلا بِجُعل، فجعلوا لهم شيئًا من الغنم، ثم ذهب قارئٌ منهم يقرأ على هذا اللديغ، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فقام كأنما نشط من عقال، -يعني: قام بسرعة طيبًا بريئًا-، ثم أعطوهم الجُعل، ولكنهم توقفوا حتى يسألوا رسول الله ﷺ، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن هذا قال: «**واضربوا لي معكم بسهم**»، وقال للقارئ «**وما يدريك أنها رقية؟**»[(١)] يعني: ما يعلمك أنها -أي: الفاتحة- رقية؟.

وهكذا بعض الآيات الأخرى التي يسترقي بها الناس، التي يقرأ بها الناس على المرضى، كثير فيه فائدةٌ مجربة معروفة، فإذا قرأ القارئ على المريض بفاتحة الكتاب وبغيرها من الآيات المناسبة فإن هذا لا بأس به ولا حرج، وهو من الأمور المشروعة.

وأما كتابة القرآن بالأوراق ثم توضع في الماء ويشرب الماء، أو على إناء ثم يوضع فيه الماء ويُرَجُّ فيه ثم يشرب، أو النفث في الماء بالقرآن ثم يشرب، فهذا لا أعلم فيه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكنه كان من عمل السلف، وهو

---

(١) تقدم تخريجه.

أمرٌ مجرب، وحينئذٍ نقول: لا بأس به -أي: لا بأس أن يصنع هذا للمرضى لينتفعوا به- ولكن الذي يقرأ في الماء بالنفث أو التفل ينبغي له أن لا يفعل ذلك إذا كان يعلم أن به مرضًا يخشى منه على هذا المريض الذي قُرِئ له.

***

(٦٩) يقول السائل: هل يمكن علاج الأمراض بالرقية؟ وهل هناك أحاديث واردة عن الرسول ﷺ في ذلك؟ وهل من السنة كتابة آية الكرسي، وسورة يس، أو الفاتحة في ورقة، ثم نقوم بوضعها في ماء ونشرب ذلك الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأمراض قد تُشْفَى بقراءة القرآن، وهذا أمرٌ واقع شهدت به السنة، وجرت عليه التجارب، فإن النبي ﷺ بعث رهطًا في سرية، فنزلوا على قوم، ولكن القوم الذين نزلوا عليهم لم يُضَيِّفُوهُم، فقعدوا ناحية، ثم إن الله -سبحانه وتعالى- سَلَّطَ على سيدهم حيةً فلدغته، فجاؤوا إلى هؤلاء الرهط وقالوا: هل معكم من يرقي؟ قالوا: نعم. فتقدم إليه رجل فقرأ عليه الفاتحة، فقام كأنما نشط من عقال، فلما وصلوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه قال له -عليه الصلاة والسلام-: «**وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَة؟**»[(١)]، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وأما ما ذكره السائل من كتابة بعض الآيات التي فيها الاستعاذة والاستجارة بالله -عز وجل-، بأن توضع في ماء ويشرب، فهذا أيضًا قد جاء عن السلف الصالح، وهو مجرَّبٌ ونافع.

لكن ورد في سؤاله ذكر سورة يس، وهذا لا أعلم أن سورة يس مما يرقى به، لكن يرقى بالفاتحة، بآية الكرسي، بالآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٧٠) يقول السائل: أسأل عن المحاية التي تكتب على اللوح من القرآن، وتشرب من أجل الشفاء، أفيدوني في هذا السؤال، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كان بعض السلف يكتب بالزعفران في الإناء أو نحوه، ثم يُخَضُّ بالماء ويشربه المريض، ويحصل به الشفاء إن شاء الله، وهذا يدخل في عموم قول الله -تبارك تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فإن قوله -تعالى-: ﴿مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ يعم الشفاء القلبي والبدني، أي: يعم الشفاء من الأمراض القلبية كالشَّكِّ، والشرك، والعداوة للمؤمنين، والبغضاء لهم، وما أشبه ذلك، وكذلك من الأمراض الجسدية كالصداع، والألم، وما أشبه ذلك، فالقرآن كله خير، كله شفاء، فإذا استشفى به الإنسان على وجهٍ من الوجوه وانتفع به فهذا هو المقصود.

***

(٧١) يقول السائل ح. إ. ي من السودان: عندنا في السودان بعض من الناس يعرفون بالمشايخ، يكتبون المحايا للناس، إذا مرض الشخص، أو أصابه سحر، أو غير ذلك من الأمور الخرافية، فما حكم من يتعامل معهم؟ وما حكم عملهم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الرقية على المريض المصاب بسحر أو بغيره من مرض لا بأس بها إذا كانت من القرآن، أو من الأدعية المباحة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرقي أصحابه، ومن جملة ما يرقيهم به: «**ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، أنت رب الطيبين، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ**»[1]، ومن الأدعية المشروعة: «**باسم الله أرقيك،**

---

(١) تقدم تخريجه.

من كل داء يؤذيك، من شر كل عين أو حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[١]، ومنها: أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول: «**أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[٢]، إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

وأما كتابة الآيات أو الأذكار وتعليقها: فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن يقرأ على المريض، أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح، لعدم ورودها، وكل إنسان يجعل شيئًا من الأمور سببًا لأمر آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا يعد نوعًا من الشرك، لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سببًا، هذا بقطع النظر عن حال هؤلاء المشايخ، فلا ندري لعل هؤلاء المشايخ من المشعوذين الذين يكتبون أشياء منكرة محرمة، فإن ذلك لا شك في تحريمه، ولهذا قال أهل العلم: لا بأس بالرقى بشرط أن تكون معلومة مفهومة خالية من الشرك.

***

(٧٢) يقول السائل م. أ. م. من السودان، من مدينة أبو زيد: ما هو رأي الدين في كتابة آيات من القرآن في لوح من الخشب، ومحو هذه الآيات وتقديمها إلى المريض؟ وهل كان الرسول ﷺ يفعل ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نحفظ عن النبي ﷺ أنه عمل مثل هذا، ولكن بعض السلف كانوا يفعلون ذلك، فإذا فعله الإنسان فلا حرج عليه، ولكن الأفضل من هذا والأَوْلَى أن يقرأ هو بنفسه على المريض ما وردت السنة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

به من الآيات والأحاديث، ومن ذلك مثلًا قراءة الفاتحة على المريض، فإنها من أبلغ الأدوية، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وما يدريك أنها رقية؟**»[(١)]، وكذلك القراءة على المريض بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، وكذلك ما جاءت به الأحاديث مثل: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»[(٢)]. ومثل: «**ربنا الله الذي في السماء، تَقَدَّسَ اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطيبين، واغفر لنا حُوبَنَا وخطايانا، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ**»[(٣)]، و«**باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس، أوعين حاسد الله يشفيك**»[(٤)]، وغير ذلك مما جاءت به السنة، فإذا قرأ الإنسان هذه على المريض أَوْلَى من كتابة آيات من القرآن تجعل في ماء يستشفي بها المريض.

***

(٧٣) يقول السائل أ. ن. ن. من الرياض: يعمل بعض الناس عملًا، وهو: أنهم يكتبون بالقلم الحبر أو السائل بعض من الآيات القرآنية أو من الأحاديث أو الأدعية على ورقة، ثم يضعونها داخل كأس في إناء، ويعطون هذا الماء لأي شخص مريض لكي يشربه، الرجاء منكم توضيح هذا العمل هل هو جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعرف أن تلك الكتابة بهذا الحبر أو بالأقلام على ورقة، ثم توضع في إناء ويشربها المريض قد يكون في

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

ذلك ضرر على المريض، لأن تركيب هذا الحبر وهذه المادة الجافة قد يكون فيه أشياء سامة تضر البدن، لكن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يكتب بالزعفران إما على ورقة، ثم تلقى في الماء حتى يظهر أثر الزعفران على الماء، وإما في إناء نظيف يكتب فيه آيات من القرآن، ثم يصب فيه الماء ويمزج، ثم يشربه المريض، هذا الذي كان يفعله السلف الصالح، ولا بأس باستعماله، وقد جربه بعض الناس فانتفعوا به.

وأما الأقلام والحبر: فلا ينبغي أبدًا أن يستعملها الإنسان في هذه المسألة، لأننا لا ندري ما هي مركبات هذا الحبر، سواء جافًّا أو سائلًا.

***

(٧٤) يقول السائل: هل تجوز الرُّقْيَةُ بالنَّفْثِ بالقرآن والأحاديث؟ حيث يرقي هذا الشخص الماء، ثم يَشْرَبُه المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعل بعض السلف مثل هذا، أي: إنه ينفث في الماء ثم يشربه المريض، وقد جُرِّبَ ونفع، لكن كون القارئ يقرأ على المريض مباشرة أحسن وأفيد وأرجى للانتفاع، والمسلم إذا أتى إلى أخيه ورَقَاهُ فإنه على خير، قد يجعل الله الشفاء على يده فيكون محسنًا إلى هذا المريض إحسانًا بالغًا، ولكن ليعلم أن الراقي على المرضى لا بد أن يعتقد أن هذه الرقية نافعة في حد ذاتها، فإنه لو قرأ وهو متشكك متردد فإنها لا تنفع، لا بد أن يعتقد بأنها نافعة، ولا بد للمَرْقِيِّ أن يعتقد أيضًا انتفاعه بها، فإن كان مترددًا شاكًّا فلا تنفعه، لأن كل سبب شرعي لا بد أن يكون الفاعل له مؤمنًا بأنه سبب يؤدي إلى المقصود حتى ينفع الله به.

وأَحُثُّ إخواني الذين نفع الله بقراءتهم على المرضى أن يبتعدوا عن الكلمات التي لا تُعْرَفُ، والتي ليس فيها إلا أسجاع سمجة باردة، وأن يقتصروا على ما جاءت به السنة من الرقى، وأعظمه الرقية بالفاتحة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الذي رَقَى المريض بها فقام كأنما نشط

من عقال -: «**وما يدريك أنها رقية؟**»[1]، وهذا حث له ولغيره على أن يَرْقِيَ بها المرضى.

***

(٧٥) يقول السائل: ما الحكم في تعليق التمائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التمائم لا يخلو إما أن تكون من القرآن أو من غيره، فإن كانت من القرآن ففيها خلافٌ بين أهل العلم من السلف والخلف.

فمن العلماء من يقول: إن تعليقها جائز ولا بأس به، وربما يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام: ٩٢]، ويجعل هذا من بركة القرآن أن الله -تعالى- يرفع به العَيْنَ والشَّرَّ ممن عَلَّقَهُ.

وقال بعض أهل العلم من السلف والخلف: إن تعليقه محرم، وذلك لأن مثل هذه الأمور لا يجوز إثباتها إلا بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة، وليس في الكتاب والسُّنَّة دليلٌ على أن تعليق القرآن يكون نافعًا لصاحبه، وإنما ينفع من يقرؤه، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، فَنَيْلُ البركة من القرآن إنما يكون على حسب ما جاءت به الشريعة.

وهذا هو القول الراجح أنه لا يجوز أن تُعَلَّقَ التمائم من القرآن على الصدر، ولا أن تجعل تحت الوسادة وما أشبه ذلك، ومن أراد أن يستشفي بالقرآن فليستشفِ به على حسب ما جاءت به السنة.

وأما إذا كانت التمائم من غير القرآن من طلاسم لا يدرى ما معناه، أو كتابة كالنقوش لا تقرأ وما أشبهها فإنها محرمة، محرمة بلا شك، ولا يجوز للمرء أن يُعَلِّقَهَا بأي وجهٍ من الوجوه، لأنها قد تكون أسماء شياطين، أو أسماء عفاريت من الجن أو ما أشبه ذلك، والشيء الذي لا تدري معناه لا يجوز لك أن تتناوله وتستعمله في مثل هذا الأمور.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٧٦) يقول السائل: **ما حكم من يلبس الحجاب الذي يكتب فيه كلام الله، هل هو حرام أم حلال؟ أفيدونا أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحجاب يعني التميمة التي تعلق على الإنسان، أو يجعلها بعض الناس تحت الوسادة، أو يعلقها على الجدار.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن، أو من الأذكار النبوية، أو الأدعية المباحة، اختلفوا في هذا على قولين، فمنهم من منع ذلك، لعموم التحذير من التمائم، ومنهم من أجاز ذلك وأدخلها في عموم قوله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] والاحتياط ألا يعلق هذا ولو كان من القرآن، أو من الأدعية، أو الأذكار الواردة.

فأما إذا كانت التميمة لا يقرأ ما فيها، فإن تعليقها حرام ولا يجوز، أو كان الذي فيها كتابة لا يعرف ما هي فإن تعليقها حرام ولا يجوز، أو كان ما فيها من أسماء الشياطين، أو الجن، أو ما أشبه ذلك فإن هذا حرام ولا يجوز.

المهم أن التمائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما عُلِمَ أنه من القرآن أو من الأذكار النبوية، أو من الأدعية المباحة، فهذا محل خلاف بين العلماء، والاحتياط ألا يعلقها.

والقسم الثاني: ما سوى ذلك، فتعليقه حرام على كل حال.

***

(٧٧) يقول السائل أ. أ. من مصر: **في الحديث: «إنَّ الرقى، والتمائم، والتِّوَلَةَ شرك»[(١)]، ما هي التِّوَلَةُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التِّوَلَةُ شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وقريب من ذلك ما يسمى عندنا بالدِّبْلَةِ، يقال:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، ابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

إن الزوج يكتب اسم امرأته في خاتمه، والزوجة تكتب اسم زوجها في خاتمها، ويدعون أنهما -أي: الزوجين- يحصل بفعلهما هذا الألفة بينهما، وأنه لو خلع هذه الدبلة أو خلعتها معناه الفراق.

فإذا قال قائل: ما هي الوسيلة إلى أن يحب الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فنقول: الوسيلة إلى ذلك بيَّنها الله بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا عاشر كل إنسان زوجته بالمعروف، وهي كذلك، حصلت المحبة والألفة والحياة الزوجية السعيدة.

***

(٧٨) يقول السائل: ما حكم تعليق الأحجبة على أعضاء الجسد، وخاصة تلك الأحجبة التي بها آيات قرآنية أو أحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -أعني: تعليق الحجب أو التمائم- تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون الْمُعَلَّقُ من القرآن.

والثاني: أن يكون من غير القرآن مما لا يعرف معناه.

وأما الأول وهو: تعليقها من القرآن، فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفًا وخلفًا، **فمنهم من أجاز ذلك**، ورأى أنه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، وأن من بركته أن يُعَلَّقَ ليدفع السوء.

ومنهم من حرَّم فعل هذا وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سببٌ شرعيٌّ يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف.

وهذا هو القول الراجح، وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن، ولا يجوز أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تُعَلَّقَ في الجدران أو ما أشبه ذلك، وإنما يوضع المريض ويقرأ عليه مباشرةً، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل.

وأما القسم الثاني: إذا كان المعلق من غير القرآن مما لا يعرف معناه، فإنه لا يجوز بكل حال، لأنه لا يدرى ماذا يكتب، فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة، حروفًا متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تفهمها، فهذا من البدع، وهو محرم لا يجوز بكل حال.

***

(٧٩) يقول السائل: ما حكم وضع القرآن في السيارة حفظًا من العين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا ولا ينفع، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه يَتَحَصَّنُ بالقرآن على هذا الوجه، وما يتوهمه بعض الناس لأنه تخيّل أنّ هذا نافع، فظن أنّ انتفاء الشَّرِّ والعَيْنِ عن سيارته بواسطة وضع المصحف فيها.

***

(٨٠) تقول السائلة: امرأة كلما حملت تسقط، وذكر لها أحد الناس بعمل تمائم من القرآن وقد نفعت، وهي مترددة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التمائم من القرآن التي تعلق على العنق اختلف فيها السلف والخلف. فمنهم من قال بجوازها، واستدل بعموم قوله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقالوا: إن أي تجربة يكون فيها الشفاء وهي من القرآن الكريم فإنها داخلة في هذا العموم. ومنهم من قال: إن التمائم ممنوعة، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن.

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-.

***

(٨١) تقول السائلة من الأردن: والدي يعلم بأن والدتي تستعمل أحجبة العرافين، لكنه لا يهتم بذلك بحجة أنه يقرأ المعوذات وآية الكرسي، وأنها لن تستطيع أن تؤثر عليه، علمًا بأن والدتي تستخدم هذه الأحجبة نظرًا للمشكلات بينها وبين أبي، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الحجاب الذي يُعَلِّقُه المريض من القرآن والأدعية المباحة، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز تعليقه، فمنهم من منعه ومنهم من أجازه.

أما إذا كان الحجاب قد كتب فيه ما لا يَدْرِي عنه ولا عن معناه فإنه لا يجوز لبسه، لاحتمال أن يكون به أشياء شركية لا نعلم بها.

***

(٨٢) يقول السائل ن. م. ع. من العراق: في بلدنا معروفٌ وضع الحجاب، إما لغرض الحفظ من العين، أو للحماية من إطلاق الرصاص، أي: لا يصيب الشخص أيُّ أذى من إطلاق النار عليه بحمد الله ولبسه للحجاب، أو يوضع في غرض تهدئة الطفل الذي يبكي كثيرًا. ورأيي -والله أعلم- هو أنه خرافة أو بدعة، وأستند إلى قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧]، ولكن في بعض الأحيان بعض الناس يقولون: إن الحجاب الذي يحتوي على بعض آيات من القرآن، أو أدعية من أدعية الرسول الكريم ﷺ عبارة عن رُقْيَةٍ مكتوبة، لأن الرُّقَى تؤدي إلى شفائها، فما رأي الشرع في نظركم في هذه المسألة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل بالحجاب التميمة التي تعلق على الإنسان في عنقه، أو يجعلونها في جيبه، أو يجعلونها تحت وسادته إذا نام.

وهذه التمائم تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكتب فيها ما لا يُعْلَمُ ولا يُدْرَى معناه، فإن هذه لا تحل ولا تجوز، لأنه لا يدرى ما الذي تشتمل عليه، أهو شرك، أم أسماء للشياطين، أو لمردة الجن، أو ما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة؟ فهذه لا تجوز قطعًا.

وأما الوجه الثاني: فهو التمائم التي يكتب فيها شيء من القرآن على وجه واضح بَيِّنٍ يُقْرَأُ، أو شيء من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، وهذه فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها، والصواب مع من منعها وأنها

لا تجوز، لأن الاستشفاء بالقرآن إنما يجوز على الوجه الوارد عن النبي ﷺ، وذلك بقراءته على المريض مباشرة، وبعض السلف يُجَوِّز أن يكتب القرآن في إناء بزعفران أو نحوه، ويصب عليه الماء ويحرك حتى يصطبغ الماء بهذا اللون المكتوب به القرآن، ثم يشرب.

وعلى هذا نقول: إن تعليق التمائم واصطحابها في الجيب ووضعها تحت الوسادة لا يجوز مطلقًا، سواء كانت من القرآن أو غيره، ولكن يقرأ على المريض بالآيات التي يرقى بها للمرضى.

وأما قول السائل: أرى أن هذا لا يفيد، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧] فإن الآية لا تدل على منع هذا الحجاب أو هذه التميمة إذا صح أنها سبب شرعي، لأن قوله -تعالى-: ﴿ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧] يشمل ما كشفه الله -سبحانه وتعالى- بسبب غير معلوم لنا، وما كشفه بسبب معلوم، لكن لا بد أن يكون هذا السبب معلومًا عن طريق الشرع، أو عن طريق الحس و التجربة.

***

(٨٣) تقول السائلة من سوريا: فضيلة الشيخ انتشرت عندنا ظاهرة الأحراز التي يعلقها الشباب والشابات على صدورهم، وهذه الأحراز مكتوبة من مشايخ يقولون بأنها تحفظ من العين. فما حكم الشرع في مثل هذه الأحراز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: يجب أن نعلم أن الأسباب التي تجلب الخير أو تدفع الشر لا بد أن تكون متلقاة من الشرع، لأن مثل جلب الخير أو دفع الشر لا يكون إلا بتقدير الله -عز وجل-، فلا بد أن نسلك الطريق الذي جعله الله -سبحانه وتعالى- طريقًا يوصل إلى ذلك، أما مجرد الأوهام التي لا تبنى على أصل شرعي فإنها أوهام لا حقيقة لها، قد يتأثر الإنسان منها نفسيًا لاعتقاده فيها ما يعتقد، وإن كان في الحقيقة خلاف ذلك.

إن تعليق الأحراز على الصدور لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون طلاسم أو حروفًا مقطعة لا يُعْلَمُ لها معنى، فهذه محرمة بلا شك، وربما يكتب عليها أسماء الشياطين من الجن ولا يعلم حاملها ذلك، وعلى هذا فيكون تعليقها نوعًا من الشرك، وإذا اعتقد معلقها أنها تنفع أو تضر بدون قدر الله -عز وجل- كان مشركًا شركًا أكبر، وأما إذا كان يعتقد أن النافع والضار هو الله ولكن هي وسيلة، فهي شرك أصغر، لأن الله -تعالى- لم يجعل هذا سببًا يندفع به الشر أو يحصل به الخير.

أما الحال الثاني: أن تكون هذه الأحراز مكتوبة بحروف معلومة من القرآن أو من صحيح السنة، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها لا بأس بها، مستدلًا بعموم قوله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ومنهم من يرى منعها وأنها من الشرك الأصغر، مستدلًا بعموم الأحاديث الدالة على أن التمائم شرك.

فينبغي للمؤمن أن يتجنبه، وذلك لأن أقل ما فيها أنه لم يرد فيها عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يدل على الجواز، والأصل في مثل هذه الأمور المنع حتى يقوم دليل على الجواز. ثم إن الإنسان إذا تعلق بها أعرض عمَّا ينبغي أن يقوم به من الأوراد القولية التي جاءت بها الشريعة، مثل قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في آية الكرسي: «**إن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح**»(١) وقوله في الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: «**من قرأهما في ليلة كفتاه**»(٢) وكذلك قوله في المعوذتين(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، وهو حديث الشيطان سارق الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٠٠٨).

المهم أن هذه الأحراز توجب غفلة الإنسان عمَّا ينبغي أن يقوم به من الأوراد الشرعية القولية، وعلى هذا فإن نصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يَدَعُوا هذه الأحراز، وأن يقوموا بما جاءت به السنة من الأوراد القولية، إما من الكتاب أو السنة.

***

(٨٤) يقول السائل ع. ب. م. من قباء شمال: البعض من الناس يكتب سور القرآن الكريم ويعلق ذلك على الأطفال، مثل المعوذتين وسورة الإخلاص، يقصد حمايتهم من العين، وجلب النفع والهداية. فهل هذا عمل صحيح؟ أرجو بهذا إفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعليق الآيات على صدور الصبيان منهيٌّ عنه، لأنه داخلٌ في التمائم في عمومها، إذ إن الأحاديث الواردة في ذلك لم تستثنِ شيئًا مما يُعَلَّق، ثم إن فيه عرضة لامتهانه، لأن الصبي لا يحترز من وقوع الأذى على هذا الذي عُلِّق عليه من القرآن، وربما يتلطخ بنجس، وربما يدخل به بيت الخلاء وما أشبه ذلك، فلهذا يُنْهَى عن هذا العمل، ويقال: إذا أردت أن تُعَوِّذَ أبناءك بشيء فَعَوِّذْهُم بالقراءة عليهم.

ومن العلماء من رخص في تعليق المكتوب من القرآن على المريض للاستشفاء به، واستدل بعموم قوله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

الاحتياط أن لا يفعل ذلك، لا لدفع البلاء كما ذكره السائل، ولا لرفعه كما أشرنا إليه، وليكن مستعملًا لما جاءت به السنة من تعويذ الإنسان بالقراءة على المريض.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٨٥) يقول السائل ب. ي. ي من العراق، محافظة ديالي: فضيلة الشيخ ما حكم من يقوم بالقراءة على الأطفال، وكتابة بعض الكلمات أو العبارات في أوراق وتسخيرها لهم، زعمًا منه أن في هذا شفاء لهم من الخوف أو غير ذلك مما يسمونه بهذه الأسماء؟ مع العلم بأن هذه العبارات قد تكون غير مفهومة، وأن هذا الرجل يأتيه الناس ويقولون: إن الله هو الشافي، وإن هذا سبب في الشفاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعليق التمائم، أو وضعها تحت وسادة الفراش، أو تعليقها في جدران الحجرة، أو ما أشبه ذلك، كله من البدع، بل مما نهي عنه: «**فمن تعلق تميمة، فلا أتم الله له**»[1]. والشفاء الذي يحصل بهذا ليس منها، بل هو فتنة حصل عندها لا بها.

لكن اختلف السلف -رحمهم الله- فيما إذا كان المعلق من القرآن، هل هو جائز أم لا؟ فكرهه ابن مسعود وجماعة، وهذا أقرب إلى الإخلاص والتوكل على الله -عز وجل-، وأجازه آخرون.

وأما ما ليس من القرآن فلا يجوز، لا سيما إذا كان فيه حروف لا يعرف معناها، فإنها قد تكون أسماء للشياطين وطلاسم سحرية، فلا يجوز اعتمادها، حتى لو حصل الشفاء عند استعمالها فإنه لم يحصل بها، لأنه لم يقم دليل على أنها سبب شرعي، ولا هي سبب حسي، لكن قد يبتلي الله -سبحانه وتعالى- العبد ويَفْتِنُه، فيحصل مطلوبه بوسيلة محرمة.

فليحذر العاقل اللبيب من هذه الأمور، وليستعن بالله -عز وجل-، وليتوكل عليه، نعم لو وجدنا رجلًا صالحًا يقرأ على المريض بالقرآن الكريم وبالأحاديث النبوية فهذا لا بأس به، وهو من السُّنة أن يَرْقِيَ الإنسان أخاه بالرقى المشروعة.

***

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٨٦) تقول السائلة من الأردن: **أود أن أسأل عن الحجب، وهل يجوز إخراجها من مكانها؟ علمًا بأن أهلي قاموا في العام الماضي بالذهاب إلى إحدى النساء التي تعمل ذلك، وتقول بأنها أخرجته من مكانه، وتقوم هذه المرأة بإحضار ماء ويوضع في وسط هذه الحجب، ولكن المرأة تأخذ مبالغ كبيرة مقابل ذلك العمل، هل ينالنا العقاب جراء ذهابنا إلى هذه المرأة وتعاملنا معها؟ وما حكم الشرع في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنني ما عرفت معنى الحجب بالضبط، لأن المعروف أن الحجب هي عبارة عن أوراق يكتب فيها أدعية وآيات قرآنية، يحملها الإنسان على صدره مربوطة في عنقه، يرى أنها تحجبه من الشر ومن الشياطين، وبعضهم يفعل ذلك إذا مرض، يرى أن الله يشفيه بها، هذا معنى الحجب التي نعرف، وأما ما يفيده ظاهر كلامها فكأنها تريد بذلك نقض السحر، ونقض السحر بالسحر ممنوع، لأن النبي ﷺ سئل عن النُّشْرَةِ فقال: «**هي من عمل الشيطان**»[١] لكن قد يكون هناك حالات خاصة ينظر فيها بعينها.

***

(٨٧) يقول السائل أ. ع: **مرض أحد أقربائي، فطلبت مني والدتي أن أحضر لها عزائم من أحد الناس الذين يقرؤون على الناس، فطلب مني ذلك الرجل مبلغ ألف ريال مقابل هذه العزائم التي توضع عند رأس المريض، فما حكم هذه العزائم؟ وما حكم أخذ هذا الرجل هذا المبلغ الباهظ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لهذه العزائم فإنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل عزائم لا يدري ما هي حتى يعرف أنها من القرآن، أو من السنة الصحيحة، أو من الأدعية المباحة، فأما أن يأتي لشخص يجده يقرأ على الناس ويكتب لهم العزائم فيطلب منه ذلك فإن هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب النشرة، رقم (٣٨٦٨).

وأما وضعها عند الرأس فلا أصل له، ولم يفعله أحد من السلف، لكن رخص بعض السلف في العزائم إن كانت من القرآن أن يَتَقَلَّدَهَا الإنسان، أو أن يضعها في ماء ويشرب أثر المداد الذي يتحلل في هذا الماء، وأما وضعها عند الرأس أو تحت الوسادة فلا أصل له.

وأما أخذ الأجرة والعوض على هذه العزائم: فالذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل، وإن فعل فلا حرج، لأن النبي ﷺ، أجاز أخذ الأجرة على الرقية في قصة الصحابة الذين بعثهم النبي ﷺ، فاستضافوا قومًا فلم يضيفوهم، فسلط الله على سيدهم حية فلُدِغَ، ثم جاؤوا إلى الصحابة يطلبون منهم قارئًا، قالوا: لا نقرأ عليكم إلا بكذا وكذا من الغنم. فأعطوهم من الغنم، وبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره[١].

وأما كون القارئ يأخذ أجرًا كبيرًا على عمل يسير: فإني أنصحه أن يتقي الله -عز وجل- في إخوانه، وألا يستغل ضرورتهم في ابتزاز أموالهم، فليأخذ ما يرى أنه حق له، وأما ما زاد فَلْيَتَوَرَّعْ عنه.

***

(٨٨) تقول السائلة من الأردن الزرقاء: إن عمرها خمسة وعشرون عامًا، فمنذ صغرها وهي تُطْلَبُ للزواج ولا يحصل نصيب، لا يكون ذلك برفض منها ولكنها لا تدري ما هو السبب، فهي إنسانة طبيعية متوسطة الجمال، فقال الناس لأمها: إن ابنتك لها حجاب عن الزواج، ولكن أمها رفضت هذه الفكرة من الأصل، لأنها تخاف الله ولا تصدق بهذه الأشياء. وفي يوم من الأيام ذهبت الفتاة وحدها إلى امرأة يقال لها: شيخة، فقالت لها: إن لك عدة أعمال محجوبة، من ضمنها الزواج والوظيفة والقلق والكراهية وما إلى ذلك، وعملت لها عدة أشياء، منها ما يعلق على الصدر وعلى الكتف اليمين، ومنها ما يُشْرَبُ ويرش،

(١) تقدم تخريجه.

فبقيت تستعمل هذه الأشياء سرًّا بعيدًا عن والدتها، ومضى شهر وشهران وأكثر ولم يطرق بابها أي خاطب. أما ما قالته لها بخصوص العمل فهي موظفة، أما ما تعانيه فهو صحيح، فهي تكره أن ترى الناس، بعد ذلك تغيرت وأصبحت حالتها أحسن، وذات مرة خطر ببالها أن تمزق هذا الحجاب الذي أعطته لها تلك المرأة، وعندما فتحته وجدت بداخله تكرارًا لأسماء الرسول، والخلفاء، وبعض الرسل، وبعض الأسماء الغريبة، فحرقتها جميعًا. فتسأل: هل صحيح أن الحجاب الذي يعمله المشعوذون يمنع الفتاة عن الزواج؟ وهل ما قامت به من تمزيقه حرام؟ مع العلم أن بعض ما أخبرتها به صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤال يتلخص جوابه في شيئين:

الشيء الأول: تعليق هذه الحجب، سواء كان لطلب الزواج، أم للبراءة من المرض الجسمي أو النفسي، هل هو جائز أو ليس بجائز؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه ليس بجائز على كل حال، وذلك لأنه لم يرد في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ أن تعليق مثل هذا يكون سببًا في إزالة ما يكره أو حصول ما هو محبوب، وإذا لم يثبت شرعًا فإنه لا يجوز إثبات كونه سببًا.

ومن العلماء من يقول: إنه لا بأس به -أي: بتعليق الحجاب- لدفع ضرر أو حصول منفعة، لكن بشرط أن يكون من إنسان موثوق به، وأن يعلم ما كُتب فيه، وأن لا يكون هذا المكتوب مخالفًا لما جاء به الشرع، فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فهو جائز، وبعضهم يشترطون شرطًا رابعًا، وهو: أن يكون من القرآن خاصة.

وعلى هذا القول الثاني يجوز التعليق بالشروط الأربعة، ولكن الذي أرى أنه لا يجوز مطلقًا، لأن تعليل من قال بعدم الجواز قوي، حيث إنه لم يثبت في كتاب الله، ولا سُنَّةَ رسوله ﷺ أن هذا من الأسباب النافعة، وكل شيء يثبت سببًا لشيء ولم يكن معلومًا بالشرع أو بالحس فإنه لا يجوز إثباته.

أما المسألة الثانية مما يتضمنه جوابنا هذا على سؤال المرأة: فإن هذا الذي عملته في هذا الحجاب من تمزيقه هو من المعروف، وهو عمل طيب، بل يجب عليها إذا كانت لا تدري ما الذي فيه أن تكشف عنه، فإذا رأت فيه مثلما ذكرت أسماء الرسول ﷺ، وأسماء الخلفاء، وبعض الرسل فإنه لا يجوز تعليقه، لأن هذا شيء غير مؤكد، وإذا رأت فيه قرآنًا فإنه ينبني على الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل، والذي نرى أيضًا أنه لا يجوز تعليقه.

فإذا كان قرآنًا فهناك طريقان: إما أن تدفنه في محل نظيف، وإما أن تحرقه وتدقه بعد إحراقه حتى يتلاشى نهائيًّا.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر إخواننا من التردد على أولئك الناس الذين يكتبون هذه الأحراز وهذه الحجب، وحالهم لا تعلم لا من جهة الديانة ولا من جهة العلم، لأن هذه من الأمور الخطيرة، وكون الإنسان إذا فعلها يتأثر ويجد خِفَّةً قد لا يكون ذلك من جراء هذا العمل، قد يكون الله -تعالى- قد أذن بِبُرْئِهِ أو شفائه وصادف أن يكون عند هذا الشيء لا به. وأيضًا فإنه من المعلوم نفسيًّا أن الإنسان إذا شعر بشيء منه نفسيًّا فإنه يتأثر به جسمه، حتى إن الإنسان -كما هو مشاهد- إذا كان غافلًا عما به من مرض فإنه لا يحس به، فإذا التفت بفكره إليه أحس به هذا الرجل، يكون مشتغلًا بتحميل أثاثه مثلًا فيجرحه مسمار أو زجاجة، تجده لا يحس بها حين اشتغاله بالعمل، فإذا تفرغ فإنه يحس به، لأنه جعل فكره إليه.

المهم أننا ننصح إخواننا بالبعد عن هذه الطرق التي لا يعلم من سلكها، ولا يعلم ما فيها من مكتوب، والإنسان ينبغي له أن يعلق قلبه بالله -عز وجل-، ويتبع ما جاء عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن والدعاء.

***

(٨٩) يقول السائل إدريس من السودان: يوجد في قريتنا مسجد، ولكن إمام المسجد يستعمل التراب من القبور، ويكتب التمائم والحروز، ويدعي بأنها

تعالج المرضى وتفك من السحر والعين. هل تصح الصلاة خلف هذا الإمام المذكور؟ نرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن خيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وأن شَرَّ الأمور محدثاتها، كما كان النبي ﷺ يعلن ذلك في خطب الجمع، **وأخذ التراب من القبور للاستشفاء به بِدْعَةٌ**، وهو ضلال في دين الله، وسفهٌ في العقل، فإن هذا التراب لم يحدث له أي شيء يجعله سببًا في شفاء المرضى من أجل دفن الميت في القبر، بل هذه التربة كسائر تراب الأرض، وليس لها مزيةٌ على غيرها، ومن تبرك بها أو استشفى بها فقد ابتدع وضَلَّ وسَفِهَ في عقله، وعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- من هذا العمل، وأن يعلم أن الشفاء من الله -عز وجل-، وأنه لا شفاء بأي سببٍ من الأسباب إلا ما جعله الله سببًا، ولم يجعل الله -تعالى- أخذ التراب من القبور سببًا في شفاء المرضى.

وأما القراءة على المرضى بآياتٍ من القرآن، أو بما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن هذا سببٌ شرعي يحصل به الشفاء بإذن الله، وقد صح أن سَرِيَّةً في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- نزلوا على قومٍ فاستضافوهم، فأبى القوم أن يضيفوهم، فقدر الله -تعالى- على سيد القوم أن لَدَغْتُهُ حية، فأتوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: هل عندكم من راقٍ؟ قالوا: نعم. قالوا: إنه لدغ سيدنا، ونريده أن يَرْقِيَه. فقالوا: لا نرقي عليه إلا بكذا وكذا من الغنم. فأعطوهم إياها، فذهب أحد القوم من السرية إلى اللديغ، فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فقام هذا الملدوغ كأنما نشط من عقال، وبَرَأَ بإذن الله بقراءة الرجل عليه سورة الفاتحة.(١)

وتأثير قراءة القرآن في المرضى أمرٌ لا ينكر، قال الله -تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] والشفاء هنا شامل الشفاء من أمراض القلوب وأمراض الأجسام.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا الإمام الذي ذكرت أنه يتبرك بتراب القبور ويستشفي بها يجب عليكم أن تنصحوه، وتَبَيِّنُوا له أن ذلك بدعةٌ وضلالٌ في دين الله وسفهٌ في العقول، وأن عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- من هذا العمل الذي كان يقوم به.

وأما قراءته على المرضى بآياتٍ من القرآن وبما جاءت به السنة فإن هذا لا بأس به، بل هو أمرٌ مطلوب.

وأما الصلاة خلفه: فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أن الإنسان إذا لم يصل بعمله وبدعته إلى الكفر المخرج من الإسلام فإنه يُصَلَّى خلفه، وتصح الصلاة خلفه، إلا إذا كان في الصلاة خلفه فتنة، بحيث يفتتن به الناس ويتابعونه على بدعته، فحينئذٍ يحسن أن لا يصلى خلفه، لئلا يفتتن به الناس ويظنوا أنه على حق، حيث كان الناس يُصَلُّون وراءه، لا سيما إذا كان الذي يصلي وراءه ممن يشار إليهم بالفقه والعلم.

***

(٩٠) يقول السائل: يقول الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] **ما معنى هذه الآية؟ وهل يدخل فيها من يكتبون الحجب من القرآن مقابل أجر نقدي يتقاضونه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة أن الله -سبحانه وتعالى- توعد أولئك الذين يفترون عليه كذبًا فيكتبون بأيديهم كلامًا ثم يقولون للناس: هذا من عند الله، من أجل أن ينالوا به حظًا من الدنيا، إما جاهًا، أو رئاسة، أو مالًا أو غير ذلك، ثم بَيَّنَ الله -تعالى- أن هذا الوعيد على الفعلين جميعًا، على كتابتهم الباطلة، وعلى كسبهم المحرم الناشئ عن هذه الكتابة الباطلة.

أما الذين يكتبون الحجب -وهي: ما يعلق على المريض لشفائه من المرض، أو على الصحيح لوقايته من المرض- فإنه ينظر هل تعليق هذه الحجب جائز أم لا؟ إذا كانت هذه الحجب لا يعلم ما كتب فيها، أو كتب فيها أشياء محرمة، كأسماء الشياطين والجن وما أشبه ذلك، فإن تعليقها لا يحل بكل حال.

وأما إذا كانت هذه الحجب مكتوبة من القرآن والأحاديث النبوية ففي حِلِّهَا قولان لأهل العلم، والراجح أنه لا يحل تعليقها، وذلك لأن التعبد لله -سبحانه وتعالى- بما لم يشرعه الله بدعة، ولأن اعتقاد شيء من الأشياء سببًا لم يجعله الله سببًا نوع من الشرك.

وعلى هذا، فالقول الراجح أنه لا يجوز أن يعلق على المريض شيء، لا من القرآن ولا من غيره، ولا أن يعلق -على الصحيح- شيء، لا من القرآن ولا من غيره، وكذلك لو كتبت هذه الحجب، ووضعت تحت وسادة مريض ونحو ذلك، فإنه لا يجوز.

***

(٩١) يقول السائل س.ع. ص من اليمن، لواء تعز: نعلم أنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح في الحديبية على إثر سماء نزلت في الليل، فلما سلم أقبل على أصحابه وقال لهم: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنه قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فقد أصبح وهو مؤمن بي وكافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فهو مؤمن بالكوكب وكافر بي»(١) وفي هذا الزمن يقولون: إن الأمطار تتبخر، أو هي نتيجة تبخر البحار والمحيطات إلى غير ذلك، فمن اطلع على حقيقة ذلك؟ وهل هذا الاعتقاد جائز؟ وما الدليل من الكتاب والسُّنَّة على هذا القول؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: نعلم أنه روي عن النبي ﷺ، الصواب أن يقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ، لأن قول: روي عن الرسول معناه تضعيف الحديث، والحديث ثابت، وهو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بأصحابه صلاة الصبح على إثر مطر نزل، فلما أنهى صلاته أقبل عليهم وقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»(١) من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فهو مؤمن بالله، لأنه اعترف لله بالفضل، وأن هذا المطر من آثار فضله ورحمته -تبارك وتعالى-، وهذا هو الواجب على كل مسلم أن يُضِيفَ النِّعَمَ إلى بارِئِهَا ومُسْدِيهَا وهو الله -تبارك وتعالى-، ولا حرج أن يضيفها إلى سببها الثابت شرعًا أو حِسًّا، إلا أنه إذا أضافها إلى سببها الثابت حِسًّا أو شرعًا فإنه لا يضيفها إلى السبب مقرونًا مع الله -عز وجل- بالواو، وإنما يضيفها إلى سببها مقرونًا مع الله تعالى بِثُمَّ، أو إلى سببها وحده.

فلو أن شخصًا أنقذ غريقًا من غرق فهنا لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يقول: أنقذني الله تعالى على يد فلان، وهذا أفضل الأحوال.

الثانية: أن يقول: أنقذني الله ثم فلان، وهذه جائزة، وهي دون الأولى.

الثالثة: أن يقول: أنقذني فلان، ويعتقد أنه سبب محض، وأن الأمر كله إلى الله -عز وجل-، وهذه جائزة، ويَدُلُّ على جوازها أن النبي ﷺ لما أخبر عن عمه أبي طالب أنه كان في ضَحْضَاحٍ من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه -والعياذ بالله- قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

الرابعة: أن يقول: أنقذني الله وفلان، وهذا لا يجوز، لأنه أشرك سببًا مع الله بحرف يقتضي التسوية وهو الواو، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال له رجل: ما شاء الله وشئت. فقال النبي ﷺ: «**أجعلتني والله عدلا بل ما شاء الله وحده**»[1]، فالمطر النازل لاشك أنه بفضل الله ورحمته وبتقديره -عز وجل- وقضائه، ولكن الله تعالى جعل له أسبابًا، كما أشار الله إليه بقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ [الروم: ٤٨]. قال: ﴿يُرۡسِلُ...فَتُثِيرُ﴾ أضاف الإثارة إلى السحاب، لأنها سبب هذه الإثارة، ﴿فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبۡسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ يَشَآءُ ﴾ [الروم: ٤٨]، فلا بأس بإضافة الشيء إلى سببه مع اعتقاد أنه سبب محض، وأن خالق السبب هو الله -عز وجل-.

وأما قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن الله -تبارك وتعالى-: «**أن من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي مؤمن بالكوكب**»، فهذا لأنهم أضافوا الشيء إلى سبب غير صحيح، لأن النوء ليس سببًا للمطر، فالنوء الذي هو الكوكب ليس هو الذي يجلب المطر، ولا علاقة له به، ولذلك أحيانًا تكثر الأمطار في نوء من الأنواء في سنة، وتقل في سنة أخرى وتعدم في سنة ثالثة، وربما يكون العكس، فالأنواء ليس لها تأثير في نزول المطر، ولهذا كانت إضافة المطر إليها نوعًا من الشرك، فإن اعتقد أن النوء يحدث المطر بنفسه بدون الله فذلك شرك في الربوبية، شرك أكبر مخرج عن الملة، فهذا وجه قوله -تبارك وتعالى- فيما رواه عنه نبيه محمد ﷺ: «**من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**».

وأما ما اشتهر من أن الأمطار تكون بسبب تبخر البحار ونحو ذلك: فهذا إن صح فإنه لا ينافي ما ذكره الله -تعالى- في القرآن، إذ من الجائز أن يكون هذا البخار تثيره الريح حتى يصعد في جو السماء، ثم يبسطه الله

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤).

-تعالى- في السماء كيف يشاء، ثم ينزل به المطر، وهذه مسألة ترجع إلى أهل العلم بهذا الشأن، فإذا ثبت ذلك فإنا نقول: هذا البخار الذي تصاعد من البحار الذي خلقه هو الله، والذي جعله يتصاعد في الجو حتى يمطر هو الله -عز وجل-، ولا ينافي ذلك ما جاء في القرآن إذا صح علميًّا. والله أعلم.

***

(٩٢) يقول السائل: إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تهامة، لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافي هو الله -سبحانه وتعالى-، وأنه عند العودة من هناك يخبروننا بأنهم قد شُفي البعض منهم من بعض الأمراض التي بهم، مثل أمراض كثيرة والأمراض الصعبة، فما رأيكم في صحة ما يذكرون عند اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفي المرضى، والله يحفظكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنَا في هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيرًا حسيًّا في إزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، **وذلك لأن الطب على نوعين:**

أحدهما: ما ثبت به الشرع، فهذا مقبول بكل حال ولا يسأل عنه، إنَّما يسأل عن هل هذا الذي ثبت بالشرع أنه دواء هل يكون دواء لهذا المرض المعين؟ لأنه ليس كل ما كان دواء لمرض يكون دواء لكل مرض.

القسم الثاني: شيء لم يثبت به الشرع لكنه ثبت بالتجارب، وهذا كثير جدًّا من الأدوية المستعملة قديمًا وحديثًا، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسي في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يتداوى بها الناس اليوم إنما عُلمت منافعها بالتجارب، لأنه لم ينزل فيها شرع.

فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه، إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيرًا في بعض الأمراض، فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

***

(٩٣) تقول السائلة س. ك. من الأفلاج: أرى بعض الناس عندنا عندما يريدون الاحتفاظ بطعام إلى وقت آخر يضعون تمرة على غطاء الإناء الذي فيه الطعام، يزعمون أنها تحفظه من كل سوء كالحشرات ونحوها. فهل في فعلهم هذا ما يناقض التوحيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل -وهو: وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات-، لا أصل له، ولا أعلم له أصلًا من الشرع، ولا من الواقع، فإن الحشرات تأتي إلى ما يلائمها، فمنها ما يلائمها التمر وتأتي حوله، بل تأكل منه أيضًا، ومنها ما يلائمها الدسم فتأتي إليه وتطعم منه، ولا أصل لهذا الذي يفعل.

وإذا لم يكن له أصل من الشرع ولا من الواقع فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعله، لأنه مبني على مجرد أوهام وخيالات لا حقيقة لها.

***

(٩٤) يقول السائل م. ن. أ. من نجد: في أيام التشريق ونحن نذهب من منى إلى الجمرات ونعود إليها نجد بعض الأفارقة يجلسون على الطرقات، ويبيعون أكياسًا مثل الحبال، وهي من الجلد الملون، ومختومة من جميع أطرافها، وفيها شيء لا نعلمه، ويقولون: فيها شفاء من أمراض عدة وتقي الإنسان، فاللون الأسود عن الجان مثلًا، واللون الأحمر عن الجلجان، واللون الأصفر عن ذات الصفراء، واللون كذا يشفي من المرض كذا، ويقول: ضع هذا في حقيبتك أو في منزلك فيفيدك. فما حكم شراء مثل هذه الأمور؟ وما حكم بيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم شرائها لا يجوز، واعتقاد أن فيها هذا النفع الذي يقال لا يجوز أيضًا، لأن هذا لا دليل عليه.

وأما بيعها فلا يجوز أيضًا، وينبغي لكم -بل يجب عليكم- إذا رأيتم مثل هذا أن تخبروا السُّلُطَاتِ عن هذا الأمر، حتى يمنعوهم من أكل أموال الناس

بالباطل، لأن التكسب بمثل هذه الأمور من أكل أموال الناس بالباطل، والواجب منعه وتأديب فاعله.

***

(٩٥) يقول السائل ف. ج. من ينبع: نرى كثيرًا ما توضع لافتات ولوحات، سواء كانت من الورق أو القماش أو اللوحات الخشبية، ومكتوب عليها جميعًا آيات قرآنية، وتوضع على أبواب المساجد والعمائر والشوارع العامة، مما يعرض كلام الله -سبحانه وتعالى- للإهانة لا سمح الله، بسبب سقوط هذه اللوحات على الطرق والمحلات القذرة. نرجو التوجيه من فضيلتكم بشأن هذا الموضوع المهم لحماية كلام الله من التعرض للخطإ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر الذي أشار إليه السائل -وهو: تعليق الآيات القرآنية على الجدران وأبواب المساجد وما أشبهها- هو من الأمور المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح الذين هم خير القرون، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١) ولو كان هذا من الأمور المحبوبة لله -عز وجل- لشرعه الله -تعالى- على لسان رسوله ﷺ، لأن كل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم فهو مشروع على لسان الرسول ﷺ، ولو كان هذا من الخير لكان أولئك السلف الصالح أسبق إليه منا.

ومع هذا فإننا نقول لهؤلاء الذين يعلقون هذه الآيات: ماذا تقصدون من هذا التعليق؟ أتقصدون بذلك احترام كلام الله -عز وجل-؟ فإن قالوا: نعم. قلنا: لسنا والله أشد احترامًا لكتاب الله -سبحانه وتعالى- من أصحاب النبي ﷺ، ومع ذلك لم يعلقوا شيئًا من آيات الله على جدرانهم أو جدران مساجدهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

وإن قالوا: نريد بذلك التذكير والموعظة. قلنا: لننظر إلى الواقع، فهل الذين يشاهدون هذه الآيات المعلقة يتعظ بها فيها؟ قد يكون ذلك ولكنه نادر جدًا، وأكثر ما يلفت النظر في هذه الآيات المكتوبة حسن الخط، أو ما يحيط بها من البراويز والزخارف، أو ما أشبه ذلك، وهو نادر جدًا أن يرفع الإنسان رأسه إليها ليقرأها فيتعظ بها فيها.

وإن قالوا: نريد التبرك بها. فيقال: ليس هذا طريق التبرك، والقرآن كله مبارك، لكنه بتلاوته وتفقد معانيه والعمل به، لا بأن يعلق على الجدران ويكون كالمتاحف.

وإن قالوا: أردنا بذلك الحماية والوِرد. قلنا: ليس هذا طريق الحماية والوِرد، فإن الأوراد التي تكون من القرآن إنما تنفع صاحبها إذا قرأها، كما في قوله ﷺ فيمن قرأ آية الكرسي في ليلة: «**لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح**»[1] ومع هذا فإن بعض المجالس -أو كثيرًا من المجالس- التي تكتب فيها الآيات قد يكون فيها اللغو، بل قد يكون فيها الكلام المحرم، أو الأغاني المحرمة، وفي ذلك من امتهان القرآن المعنوي ما هو ظاهر.

ثم إن الامتهان الحسي الذي أشار إليه السائل -بأن هذه الأوراق قد تتساقط في الأسواق وعلى القاذورات، وتوطأ بالأقدام- هو أمر آخر أيضًا مما ينبغي أن ينزه عنه، بل مما يجب أن ينزه عنه كلام الله -عز وجل-.

والخلاصة: أن تعليق هذه الآيات إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر، وسلوك طريق السلامة أولى بالمؤمن وأجدر. على أنني أيضًا رأيت بعض الناس يكتب هذه الآيات بحروف أشبه ما تكون مزخرفة، حتى إني رأيت من كتب بعض الآيات على صورة طائر أو حيوان، أو رَجُلٍ جالسٍ جلوس التشهد في الصلاة أو ما أشبه ذلك، فيكتبون هذه الآيات على وجه مُحَرَّمٍ، على وجه التصوير الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا هل يجوز أن ترسم الآيات برسم على غير الرسم العثماني أو لا يجوز؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

منهم من قال: يجوز مطلقًا أن ترسم على القاعدة المعروفة في كل زمان ومكان بحسبه، ما دامت بالحروف العربية.

ومنهم من يقول: إنه لا يجوز مطلقًا، بل الواجب أن ترسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني فقط.

ومنهم من يقول: إنه يجوز أن ترسم بالقاعدة المعروفة في كل زمان ومكان بحسبه للصِّبْيَان، لتمرينهم على أن ينطقوا بالقرآن على الوجه السليم، بخلاف رسمه للعقلاء الكبار فيكون بالرسم العثماني.

وأما أن يرسم على وجه الزركشة والنقوش، أو صور الحيوان، فلا شك في تحريمه، فعلى المؤمن أن يكون معظمًا لكتاب الله -عز وجل- محترِمًا له، وإذا أراد أن يأتي بشيء على صورة زركشة ونقوش فليأتِ بألفاظ أُخَر من الحِكم المشهورة بين الناس وما أشبه ذلك، وأما أن يجعل ذلك في كتاب الله -عز وجل-، فيتخذ الحروف القرآنية صورًا للنقوش والزخارف، أو ما هو أقبح من ذلك بأن يتخذها صورًا للحيوان أو للإنسان، فإن هذا قبيح محرم. والله المستعان.

***

(٩٦) يقول السائل: هل يجوز تعليق بعضٍ من الآيات من القرآن الكريم في المنازل، أو المكاتب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعليق الآيات على الجدر ونحوها في المساجد والمساكن، فأني لا أرى ذلك، أي: لا أرى أن يعلق الإنسان آيات من القرآن على الجدر، سواء في المساجد أو في البيوت، لأننا لا بد أن نسأل: ما الحامل على ذلك التعليق؟ إن قال: الحامل على ذلك التبرك بكلام الله -عز وجل-. قلنا: إن التبرك بالقرآن الكريم على هذا الوجه ليس بصحيح، لأن هذا لم يرد عن

النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتبركون بالقرآن على هذا الوجه، وإذا لم يَرِدْ عنهم ذلك عُلِم أنه ليس من الشرع، وإذا لم يكن من الشرع فإنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد به لله -عز وجل-، أو أن يتبرك بالقرآن على هذا الوجه بدون مستندٍ شرعي.

قد يقول: إنني أريد بذلك تذكير الجالسين بما تتضمنه هذه الآية من ترغيب أو ترهيب. فنقول: هذا التفكير وإن كان مقصودًا للواضع، لكنه في الحقيقة غير واقع وغير عملي، فما أكثر الآيات التي فيها ترغيب وترهيب، إذا وضعت فإن أكثر الحاضرين -إن لم يكن كلهم- لا ينتفع بذلك ولا يتعظ، قد يكون من المعلق قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ويكون المجلس الذي فيه هذه الآية كله غِيبَةً وكلام في أعراض الناس، فيكون هذا من باب المضادة لكلام الله -عز وجل-.

قد يقول: إني علقتها حماية لبيتي، فأنا أُعَلِّقُ آية الكرسي لتحفظ البيت من الشياطين، لأنه ثبت عن النبي ﷺ «**أنه من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح**»(١) فنقول: هذا أيضًا من البدع، فإن السلف لم يكونوا يحفظون بيوتهم بتعليق الآيات عليها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**من قرأ آية الكرسي في ليلة**»، والقراءة غير التعليق كما هو ظاهر، وبناء على هذه العِلَّةِ التي يتعلل بها من يعلق الآية تجد كثيرًا من الناس يعتمد على هذا التعليق ولا يقرؤها بنفسه، لأنه يقول: قد كفيت بتعليق هذه الآية، فيفوت الإنسان خيرٌ كثيرٌ بناء على هذا العمل المبني على هذا الاعتقاد الذي لا أصل له.

ونحن نقول: إن بعض الناس قد يعلقها -أي: الآيات- من باب التجميل، ولهذا تجدهم أحيانًا يعلقون آيات كتبت على غير الرسم العثماني، بل هي مخالفة له، وربما يكتبونها على الشكل الذي يوحي به معناها، وربما يكتبونها

---

(١) تقدم تخريجه.

على صورة بيت أو قصر أو أعمدة وما أشبه ذلك، مما يدل على أنهم جعلوا كلام الله -عز وجل- مجرد نقوش وزخرفة، وهذا رأيته كثيرًا.

فالذي أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يعلق شيئًا من كلام الله -عز وجل- على الجدر، فإن كلام الله أعلى وأسمى وأجل من أن يجعل وشيًا تُحَلَّى به الجدران، ولا يمكن أن يقاس هذا على شخص علق المصحف بوتد أو شبهه في الجدار، فإن هذا قياس مع الفارق العظيم، فالمصحف مغلف في جيبه أو بظرفه، ولم تَبْدُ حروفه ولا أسطره، ولا أحد يقول: إني علقت المصحف هنا لأتبرك به أو لأتعظ به، وإنما يقول: علقته هنا لرفعه عن الأرض، وحفظه عن الصبيان ونحو ذلك، وفرق بين البارز الظاهر المعلق أو المشمع على الجدار، وبين مصحف معلق مغلف جعل في فرجة أو علق بوتد أو شِبْهِهِ، ولا ينطلي هذا القياس على أحد، تأمل المسألة وتدبرها.

***

(٩٧) يقول السائل ج. أ. م. ع. من السودان: اعتاد بعض المزارعين عندنا حينما تثمر مزارعهم ويكثر ورود الطير عليها مما يُتْلِفُ المحصول عليهم، أن يذهبوا إلى أحد أهل القرية ليعمل لهم ويكتب ورقة تحمي زراعتهم من الطير، بشرط أن يأخذ منهم ربع جوال من المحصول. فهل هذا العمل جائز شرعًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بجائز شرعًا، وذلك لأنه لا يمكن أن تكون هذه الورقة تطرد الطيور عن المزارع، فإن هذا ليس معلومًا بالحس، وليس معلومًا بالشرع، وكل سبب ليس معلومًا بالحس ولا بالشرع فإن اتخاذه محرم، فلا يجوز أن يعملوا هذا العمل، وإنما عليهم أن يكافحوا هذه الطيور التي تُنْقِصُ محاصيلهم، يكافحونها بالوسائل المعتادة التي يعرفها الناس، دون هذه الأمور التي لا يعلم لها سبب حسي ولا شرعي.

***

(٩٨) يقول السائل م. ي: ما المقصود بالتَّطَيُّرِ؟ وما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التطير هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان، وأصله من الطير، وكانت العرب في الجاهلية تتشاءم يزجرون الطير، فإذا طار واتجه إلى جهةٍ ما، تَطَيَّرُوا، حتى إنه ربما كان إنسان قد ربط متاعه و أناخ راحلته يريد السفر، فيتطير، فإذا جنح الطير إلى جهةٍ ما ترك السفر وقال: هذا سفر شَرٍّ. هذا هو الأصل في معنى التطير، ولهذا يجب على الإنسان إذا حدث في قلبه التشاؤم أن يتوكل على الله وأن يعتمد عليه، وأن لا يبالي بهذه الأوهام التي يجرها الشيطان إلى العبد ليكدر عليه صفوه، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**»(١) وقال: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو سحر أو سحر له**»(٢).

***

(٩٩) يقول السائل: كيف نوفق بين قوله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**»(٣). وبين قوله: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»(٤)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوفيق بينهما أن قوله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة**» نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية بأن الأمراض تعدي بنفسها، بحيث ينتقل المرض من المريض إلى السليم بنفسه حتمًا، فنفى رسول الله ﷺ ذلك، وبَيَّنَ أن العدوى لا تكون إلا باذن الله -سبحانه وتعالى-، أي: إن هذا النفي يتضمن أن العدوى لا تكون إلا من الله -عز وجل-، ولهذا أورد على النبي ﷺ لما حدث بهذا الحديث أن الرجل يأتي إبله السليمة بعير أجرب، فتجرب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الإبل، فقال النبي ﷺ ردًا على هذا الإيراد: «**فمن أعدى الأول**»؟[١] أي: من جعل في الأول المرض؟ هل هناك مريض أعداه؟ والجواب: لا، ولكن الذي جعل فيه المرض هو الله، فالذي جعل المرض ابتداءً في المريض الأول هو الذي يجعل المرض ثانية في المريض الثاني بواسطة العدوى.

وعلى هذا فيكون معنى الحديث «**لا عدوى**» أي: بنفسها، ولكن ذلك بتقدير الله -عز وجل- الذي جعل لكل شيء سببًا، ومن أسباب المرض اختلاط المريض بالسليم، لأن اختلاطك به قد يكون سببًا للعدوى، فينتقل المرض من المجذوم إليك إذا اختلطت به، ولهذا قال: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» فيكون الحديث الثاني فيه الأمر بتجنب أسباب المرض وهي مخالطة المريض، ولهذا جاء في الحديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»[٢].

***

(١٠٠) يقول السائل: بعض الشباب يسكنون معي، ودائمًا يمزحون ببعض الكلمات العفوية بالنسبة لهم، فيقول أحدهم للآخر مثلًا: إن المصالح اليوم كلها تعطلت في المكان الفلاني، لأنك كنت متواجدًا فيه، وهذا لشؤم وجهك. ويضحكون لمثل هذا الأمر، حتى صار هذا ديدنهم في كل كلامهم، بل ويقولون: إن فلانًا مات لأنك ذهبت تزوره، فمات من شؤم وجهك، وهذه هي الكلمات التي يقولونها، فأرجو من فضيلة الشيخ الإجابة عن حكم هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكلام محرم، لأنه كذب ورجم بالغيب، ثم إنه قد يوجد عقيدة فاسدة بالتشاؤم من هذا الرجل، ثم إنه قد يوجد عداوة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا صفر، رقم (٥٧١٧)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧٠)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢١).

مستقبلًا، لأن كثرة المزاح في مثل هذه الأمور تؤثر على القلب وعلى النفس حتى يكون فيه عداوة وبغضاء، فنصيحتي لهؤلاء أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات المبنية على الكذب، والتي تسبب ما لا ينبغي أن يكون.

***

(١٠١) تقول السائلة ع. م. ق. من السودان: نحن نسكن في منزل منذ أربع سنوات، ومنذ نزلنا هذا المنزل ونحن نمر بحالات سيئة جدًّا، من مرض لأفراد الأسرة، ولما نملكه من بهائم، فلم تعد تتكاثر، فلا نَسْلَ منها ولا لَبَنَ فيها ولا فائدة، مما جعلنا نتشاءم من هذا المنزل، فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل لو خرجنا منه وانتقلنا إلى منزل آخر لهذا السبب، هل نأثم بذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما يكون بعض المنازل، أو بعض المركبات، أو بعض الزوجات مشؤومًا، يجعل الله -سبحانه وتعالى- بحكمته مع مصاحبته إما ضررًا، أو فوات منفعة، أو نحو ذلك. وعلى هذا فلا بأس أن تبيعوا هذا البيت وتنتقلوا إلى بيت غيره، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل لكم الخير فيما تنتقلون إليه. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**»[1] فذكر منها الدار.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما هي الثلاث التي فيها الشؤم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي الدار والمرأة والفرس، يعني: بعض المركبات قد يكون فيه شؤم، بعض الزوجات يكون فيها شؤم، بعض البيوت يكون فيه شؤم، فإذا رأيت ذلك فاعلم أنه بتقدير الله -عز وجل-، وأن الله -سبحانه وتعالى- بحكمته قَدَّرَ ذلك لتنتقل إلى محل آخر.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٤)، مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥).

(١٠٢) يقول السائل: بعض الناس إذا اشترى سيارة ثم حصل لها عدة صدمات قال: هذه السيارة منحوسة، فيقوم ببيعها، فهل هذا من التشاؤم في محله؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيح أن بعض الناس يجد في بعض ماله من بركة فينتفع به كثيرًا ويُوقَى الآفات، سواء كان في السيارة أو في البيت أو في غير ذلك، وربما يجد منه خلاف هذا، ربما يكون هذا الشيء كثير الآفات مقلقًا له لا ينشرح صدره له، فإذا وجد ذلك في بعض ماله فلا حرج عليه أن يبيعه ليتخلص من آفاته، وكم من إنسان حصل له مثل هذا، أي: اشترى سيارة فصارت كثيرة الآفات من صدمات أو غيرها، فيبيعها ثم يشتري أخرى، فيجد منها الراحة والبركة وقلة الآفات، ولا يعد هذا من باب التشاؤم، بل هو من باب التخلص من آفات هذا الشيء وخسارته التي يخسرها عليه، ولا يعد هذا من باب التطير.

***

(١٠٣) يقول السائل ع. خ. م. من بلاد بني عمرو من قرية بران: يوجد أناس في بلد غير بلدنا وقريتنا يتشاءمون برجل منهم، إذا قَبّلهم يقولون: يصيبهم مصيبة. فما حكم هؤلاء وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء لا يجوز لهم هذا التشاؤم، لأن النبي ﷺ نهى عن الطيرة وقال: «**ليس منا من تطير أو تُطِير له، أو سَحَر أو سُحِر له**»(١) فلا يجوز لأحد أن يتشاءم بشخص، وهذا على عكس التفاؤل، فإن التفاؤل مطلوب، كون الإنسان يتفاءل يكون مطلوبًا في حقه، وأما التشاؤم الذي يُدخِل على الإنسان الحزن والهم والغم فإن ذلك ليس من أعمال المسلمين، فلا يجوز للمرء أن يتطير بأحد.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الأسماء والصفات ۞

(١٠٤) يسأل السائل عن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في إثبات الصفات لله -عز وجل-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهل السُّنَّة والجماعة -جعلنا الله منهم- أشدُّ الناس تعظيمًا لله -عز وجل-، وأشد الناس احترامًا لنصوص الكتاب والسُّنَّة، فلا يتجاوزون ما جاء به القرآن والحديث من صفات الله -عز وجل-، فيثبتون لله -تعالى- ما أثبته الله لنفسه وإن حارت العقول فيه، وينفون ما نفى الله عن نفسه وإن توهمت العقول ثبوته.

مثال ذلك: أن الله -عز وجل- فوق كل شيء أزلًا وأبدًا، وهو -سبحانه وتعالى- له العلو المطلق في كل وقت وحين، فوق سمواته، فوق مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **«أنه ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»**(١)، فيأتي الشيطان للإنسان ويقول: كيف ينزل وعلوه لازم له؟ كيف ينزل؟ فنقول: هذا يحار فيه العقل، لكن يجب علينا أن نصدق ونقول: الله أعلم بكيفية هذا، نؤمن بأنه ينزل ولكن لا نعلم بالكيفية، لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته.

ولهذا قال بعضهم: إن القرآن والسنة أتى بما تحار فيه العقول، لا بما تحيله العقول، فالواجب علينا في أسماء الله وصفاته تصديقها والإيمان بها، وأنها حق وإن حارت عقولنا في كيفيتها، فالجادة لأهل السُّنَّة والجماعة أن كل ما سمى الله به نفسه أو وصف به نفسه، سواء في القرآن أو في السُّنَّة، فإنه يجب الإيمان به وتصديقه.

قوله -تعالى-: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ﴾ [الفجر: ٢٢] يأتي الإنسانَ الشيطانُ فيقول: كيف يجيء؟ فنقول: يجيء على الكيفية التي أراد الله، الكيف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة آخر الليل، رقم (١١٤٥)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب والدعاء والذكر آخر الليل، رقم (٧٥٨).

مجهول، يجب عليك أن تؤمن بهذا حتى لو حار عقلك به، مأمور بأن تصدق على كل حال، ولذلك ضل قوم حَكَّمُوا عقولهم في أسماء الله وصفاته، فأنكروا ما أثبته الله لنفسه، وحرَّفوا به نصوص الكتاب والسُّنَّة، فقالوا: إن معنى قوله -تعالى-: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: استولى على العرش. فسبحان الله! كيف يقول -عز وجل-: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أفيمكن أن نقول: إنه قبل ذلك ليس مستوليًا عليه؟ هذا أمر ينكره العامي فضلًا عن طالب العلم، لكن إذا حكم الإنسان عقله في الأمور التي تتوقف على الخبر المحض ضلَّ وزَلَّ.

ولهذا ننصح إخواننا الذين يقولون: استوى بمعنى استولى، أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يؤمنوا بأنه استوى على العرش، أي: علا عليه علوًّا خاصًّا يليق بجلاله وعظمته، وليعلموا أن الله سائلهم يوم القيامة عما اعتقدوا في ربهم -عز وجل-، وهل اعتقدوا ذلك بناء على كتاب الله وسنة رسوله، أو بناء على ما تقتضيه أهواؤهم وعقولهم؟ إن نصيحتي لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله، وأسأل الله أن يتوب عليهم ويوفقهم للحق، فليؤمنوا بما جاء في كتاب الله على مراد الله -عز وجل-.

وكذلك أنصح من قالوا: إن الله ليس عاليًا بذاته فوق المخلوقات، وقالوا: لا يجوز أن نقول: إن الله فوق، فنقول: توبوا إلى ربكم، أنتم الآن تدعون الله وتجدون قلوبكم مرتفعة إلى فوق، وتمدون أيديكم أيضًا إلى فوق، دعوكم وفطرتكم فقط، واتركوا عنكم الأوهام والأشياء التي تضلكم، وإذا أنكرتم علو الله وقلتم: إنه بذاته في كل مكان، فكيف يليق هذا؟ أيليق أن يكون الله تعالى في حجرة ضيقة؟ ألا فليتق الله هؤلاء، وليتوبوا إلى الله من هذه العقيدة الفاسدة الباطلة، أخشى أن يموتوا فيلقوا ربهم على هذه العقيدة فيخسروا.

***

(١٠٥) يقول السائل س. أ. ن من موريتانيا: فضيلة الشيخ أريد أن أعرف الفرق بين أسماء الله وصفاته مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الاسم والصفة ظاهر، فإذا قلت مثلًا: السميع، فالسميع اسم والصفة السمع، وإذا قلت: البصير فالبصير اسم والصفة البصر، وإذا قلت: العلي فالعلي اسم والعلو صفة، وإذا قلت: الحكيم فالحكيم اسم والحكمة صفة، وهلم جرًّا.

فهذا هو الفرق، فالاسم ما تسمى الله به، والصفة ما اتصف الله به، وهي المعنى القائم بالله -عز وجل-.

وهناك صفات ليست صفات معانٍ مثل اليد، فلله تعالى يدان اثنتان، قال الله -تعالى-: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. **والعين، فلله -تعالى- عينان**، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**»[١]، وما أشبه ذلك مما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فهذه الصفات وأمثالها ليست صفات معانٍ، ولكنها صفات مسماها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء.

***

(١٠٦) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: ما هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الأسماء والصفات؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في أسماء الله وصفاته أنهم يثبتون لله تعالى كل ما أثبته لنفسه من الأسماء، وكل ما أثبته لنفسه من الصفات، على وجه ليس فيه تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

ولنضرب لهذا مثلًا: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٣٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

ﱡﭐ ﭐﱡ ٱسۡتَوَىٰ ﱠ [طه: ٥] فيقول أهل السُّنَّة والجماعة: إن معنى الآية الكريمة أن الله استوى على العرش، أي: علا عليه، لكن كيف علا؟ الله أعلم، لا نكيف صفاته لكن نؤمن بمعناها، فنقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ أي: علا عليه علوًّا يليق بجلاله وعظمته.

أهل السنة يجتنبون طريق أهل البدع الذين يحرفون الكلم عن مواضعه فيقولون: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ أي: استولى. ولا شك أن هذا صرف للكلام عن ظاهره بلا دليل، ولا شك أيضًا أنه يستلزم لوازم باطلة، لأننا إذا قلنا: استوى بمعنى استولى، لزم أن يكون العرش قبل خلق السماوات والأرض مِلْكًا لغير الله، وأن الله استولى عليه بعد ذلك، ولزم أيضًا أن يقال: إنه يصح أن تقول: إن الله استوى على الأرض، لأنه مستولٍ عليها، وهذا أمر باطل.

ومثال ثانٍ: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] قال أهل التعطيل الذين يحرفون الكلم عن مواضعه: المراد بوجه الله ثوابه، وليس المراد به وجهه الذي هو صفة من صفاته -عز وجل-، من صفاته الخبرية التي لا مدخل للعقل فيها وليست معنوية، بل هي صفة خبرية، نظيرها بالنسبة لنا بعض منا وجزء منا.

فيقال: هذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من بعدهم، فوجه الله -تعالى- هو وجهه، والثواب شيء آخر، ثم أين المقارنة: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] أين المقارنة بكون المراد العمل؟ هل هذه الآيات لا تناسب ما قبلها حتى يقال: إنها من العمل، أي: لا تناسب ما قبلها من حيث تفسيرها بالثواب.

ومن ذلك أيضًا قول الله -تبارك وتعالى- لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥] قالوا: المراد باليد هنا القدرة. فيقال: سبحان الله!

كل البشر خلقهم الله بقدرته، ثم هل القدرة تتبعض وتتعدد؟ القدرة صفة واحدة، يستطيع بها القادر أن يفعل بلا عجز.

وقِسْ على هذا كثيرًا، فأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: كل ما سمى الله به نفسه فالواجب علينا إثباته، وكل ما وصف الله به نفسه فالواجب علينا إثباته، لكن يجب أن يكون إثباتنا هذا منزهًا عن التمثيل وعن التكييف، بمعنى: أن نثبت لله هذه الصفة وننفي أن يكون مماثلًا للعباد في هذه الصفة، وكذلك نثبت هذه الصفة ولا نكيفها، لا نقول: كيفيتها كذا وكذا. ولهذا لما سأل الإمام مالكًا رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرُّحَضَاءُ، ثم قال: «يا هذا الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». فقال رحمه الله: الكيف غير معقول. يعني: لا يمكن أن ندركه بعقولنا، وإذا كنا لا ندركه بعقولنا لزم أن نعتمد في ذلك على النقل، ولم ينقل لا في القرآن ولا في السنة كيفية استواء الله -تبارك وتعالى- على عرشه، وعلى هذا فتكون كيفية الاستواء مجهولة، وليست معلومة لنا.

***

(١٠٧) يقول السائل أ. من المغرب: ما هو منهج أهل السُّنَّة والجماعة في الأسماء والصفات؟ نرجو من فضيلة الشيخ الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال عظيم، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في باب الأسماء والصفات منهج وسط بين أهل التعطيل وأهل التمثيل.

فأهل التمثيل قوم أكدوا لله الصفات، لكن بالغوا في إثباتها وغَلَوْا في ذلك، وجعلوها من جنس صفات المخلوقين، فانحرفوا بذلك عن الصراط المستقيم، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ويقول -جل ذكره-: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]. ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١-٤] ويقول -عز وجل-: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].

والقسم الثاني معطلة: عطلوا الله -سبحانه وتعالى- من صفاته التي أثبتها لنفسه، ونفوها عنه، وحرفوا من أجل ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، وعطلوها من المراد بها بحجج هي شُبَه في الحقيقة وليست بحجج، حكموا في ذلك عقولهم، وجعلوا يثبتون لله ما اقتضت عقولهم إثباته، وينكرون ما لم تقضِ عقولهم إثباته، فظلموا في ذلك وصاروا هم الحاكمين على الله، وليس كتاب الله هو الحاكم بينهم، فأنكروا ما وصف الله به نفسه وقالوا: ليس لله وجه، ليس لله عين، وليس لله يد. وقالوا أيضًا: ليس لله فَرَحٌ، وليس لله غضب، وليس لله عَجَبٌ.

وقالوا أيضًا: ليس لله فعل، لا استواء على العرش، ولا نزول إلى السماء الدنيا، بل بالغوا حتى قالوا: إن الله ليس عاليًا فوق خلقه، و إنما علوه علوُّ صفة وعلو معنوي، وليس علوًّا ذاتيًّا.

وبالغ بعضهم فقالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- لا يقال إنه فوق العالم، ولا تحت العالم، ولا يمين ولا شمال، ولا متصل ولا منفصل، وأتوا بأقوال يعجب منها المرء ويقول: كيف يكون هذا مقتضى العقول؟.

أما أهل السُّنَّة والجماعة فإنهم يثبتون لله -تعالى- ما أثبته من الأسماء والصفات إثباتًا حقيقيًّا، مع نفي المماثلة -أي: مماثلة المخلوقين- فيقولون: نثبت لله كل ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، أي: فيثبتون لله الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، ويثبتون لله الأفعال المتعلقة بمشيئته، كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا، والإتيان للفصل بين العباد، ويثبتون لله الفرح والضحك والعجب، ويثبتون لله الحكمة، والرحمة، وغير

ذلك مما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لكن من غير تحريف ولا تعطيل.

ويقولون لهؤلاء الذين أنكروا ما أثبته لله لنفسه، وحكموا على الله بعقولهم: إننا إذا سلمنا جدلًا أن ما نفيتموه لا يدل عليه العقل، فإنه قد دل عليه السمع، والسمع دليل شرعي نتفق وإياكم عليه، على أن الكتاب والسُّنَّة هما الدليلان بإثبات ما أثبته لنفسه، ونفي ما نفاه عن نفسه، وكونكم تقولون: إن إثبات شيء ما من هذه الصفات يقتضي التمثيل والتشبيه، نقول لكم: وأنتم حين أكدتموه يقتضي على قاعدتكم أنكم مشبهة ممثلة. فأي فرق بين من يقول: إن لله سمعًا وبصرًا، ومن يقول: إن لله رحمة وإن لله وجهًا، وإن الله استوى على العرش؟ إن كان ما أكدتموه لا يدخل في التمثيل فما أكدناه نحن لا يدخل في التمثيل، وإن كان ما أثبتناه يقتضي التمثيل فما أثبتموه يقتضي التمثيل، والتفريق بين هذا وهذا تَحَكُّم وتناقض، والواجب على المرء أن لا يتقدم بين يدي الله ورسوله لنفي ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله، أو إثبات مالم يثبته الله لنفسه ولا أثبته له رسوله.

فالواجب في باب الأسماء والصفات أن يُتَلَقَّى من الكتاب والسُّنَّة، لأنه من الأمور التي لا مجال للعقل فيها، والعقل لا يدرك ما يجب لله من الأسماء والصفات أو يجوز أو يمتنع، وإن كان العقل قد يدرك من حيث الإجمال أن الله موصوف بصفات الكمال ولا بد، ولكن تفاصيل ذلك لا تعلم إلا عن طريق السمع.

وخلاصة القول: أن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة هو إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ونفي ما نفى الله عن نفسه من الصفات، والسكوت عما لم يرد به نفيٌّ ولا إثبات، لأن هذا هو مقتضى السمع ومقتضى العقل، فنسأل الله -تعالى- أن يَتوفانا على عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

***

(١٠٨) **يقول السائل وهو سوداني يعمل بالرياض: فضيلة الشيخ أريد أن أعرف مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الصفات مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ قبول هذا الوصف، والإيمان به، واعتقاد أنه حق على حقيقته، إلا أنهم ينزهون الله -تعالى- عن أي نقص في هذه الصفة، أو عن مشابهة المخلوقين فيها. فيؤمنون مثلًا بقوة الله، ويؤمنون بأن هذه القوة لن يلحقها ضعف، ويؤمنون بأن هذه القوة لا تشبه قوى المخلوقين، مهما اجتمعوا وكثروا فإن قوتهم لن تكون مثل قوة الله -عز وجل-، وأن لله -تعالى- يدًا حقيقية، ويؤمنون بأن هذه اليد قوية عظيمة، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال -تعالى-: ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ويؤمنون بأن هذه اليد لا تماثل أيدي المخلوقين، لقوله -تعالى-: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

فالقاعدة إذًا فيما جاء من صفات الله -عز وجل- في القرآن أو السنة: الإيمان بذلك، وقبوله، وتنزيه الله -سبحانه وتعالى- عن أي نقص فيه، وتنزيه الله -تعالى- أن يكون مماثلًا للمخلوقين فيه، هذه هي السبيل التي درج عليها أهل السُّنَّة والجماعة من سلف هذه الأمة وأئمتها، ولهذا كانوا يقولون في آيات الصفات وأحاديثها: أمروها كما جاءت دون كيف.

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن الاستواء فقيل له: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]كيف استوى؟ فأطرق رأسه حتى تصبب منه العرق، ثم قال: «**الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**». قال: الاستواء غير مجهول، لأنه معلوم في اللغة العربية أن معنى استوى على كذا أي علا. والكيف غير معقول، أي: غير مدرك بالعقل، لأنه

فوق ما تتصوره عقولنا. والإيمان به واجب، لأن النص ورد به، فقد ذكر الله استواءه على عرشه في سبعة مواضع من كتابه. والسؤال عنه بدعة، أي: السؤال عن كيفيته بدعة لا عن معناه، فإنه لا حرج على الإنسان أن يسأل عن معنى آيات الصفات وأحاديثها، لأن هذا من الأمور التي يمكن الوصول إليها، أما الكيفية فلا يجوز السؤال عنها، لأنها من الأمور التي لا يمكن الوصول إليها، ولم تكن من عادة السلف، ولهذا قال رحمه الله: السؤال عنه بدعة.

وهكذا نقول في سائر الصفات: إنها معلومة المعنى مجهولة الكيفية، وإن الإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة. فنقول مثلًا في العين: إن معناها معلوم، وكيفيتها مجهولة، والإيمان بها واجب، والسؤال عن كيفيتها بدعة.

وهكذا نقول في الوجه، وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسُّنَّة من صفات الله: إنه معلوم المعنى، مجهول الكيفية.

***

(١٠٩) يقول السائل من السودان: حدثونا عن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الأسماء والصفات التي ذكرت في الكتاب والسُّنَّة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الأسماء والصفات التي ذكرت في الكتاب والسُّنَّة هو الكلمة المشهورة: أمروها كما جاءت بلا كيف، وأنه يجب الإيمان بها والتصديق، واعتقاد مقتضاها من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، فلا يجوز أن يحرف الكلم عن مواضعه، فيقال مثلًا: المراد باليدين القوة أو القدرة أو النعمة، ولا يجوز أيضًا أن يُحرِّفَ الوجه عن معناه فيقال: المراد بالوجه الثواب أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز أن يحرف استواء الله على العرش إلى استيلائه عليه فيقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: استولى، ولا يجوز أن يحرف نزول الله إلى السماء الدنيا بنزول أمره أو نزول رحمته، أو نزول ملك من ملائكته، ولا يجوز أن يُحَرَّفَ قوله -تعالى-: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾

[الأنعام: ١٥٨] إلى أن المراد إتيان شيء من آياته، ولا يجوز أن يُحَرَّفَ قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] إلى أن المراد بذلك علمنا أو ما أشبه ذلك.

المهم أن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة هو إبقاء النصوص على ظاهرها اللائق بالله -عز وجل-، كما أنه لا يجوز عندهم التمثيل، أي: أن تمثل هذه الصفات بصفات المخلوقين، فيقال مثلًا: إن وجه الله -تعالى- كوجوهنا، أو يده كأيدينا، أو عينه كأعيننا، أو نزوله كنزولنا، أو استواءه كاستوائنا، كل هذا محرم.

فطريقتهم ما دل الكتاب والسُّنَّة والعقل على أنها حق، وذلك بإثباتها على ظاهرها، من غير تمثيل ولا تحريف.

***

(١١٠) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ ما مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الأسماء والصفات؟ وما معنى أمروها كما جاءت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في باب الأسماء والصفات إثبات ما أثبته الله لنفسه في القرآن الكريم، أو صح عن النبي ﷺ في سنته المطهرة، فكل ما جاء في القرآن من أسماء الله وصفاته فهو حق، وكل ما جاء في السنة مما صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو حق.

ويتبرؤون من أمورٍ أربعة: التمثيل، والتحريف، والتعطيل، والتكييف. فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا يحرفون القرآن والسنة عن ظاهرهما بتأويلٍ ليس بسائغ، ولا يعطلون الله -تعالى- من صفاته التي أثبتها لنفسه، ولا يعطلون النصوص من دلالتها التي أراد الله بها، ولا يكيفون صفات الله بصفات خلقه، بل يؤمنون بأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولا يتعمقون في البحث عن أسماء الله وصفاته، بل يسكتون عما سكت الله عنه ورسوله، وعما سكت عنه الصحابة رضي الله عنهم.

ومعنى قولهم: **أمروها كما جاءت بلا كيف**: أبقوا جلالتها على ما هي عليه، وأثبتوا ما دلت عليه من الإثبات، ولا تكيفوا صفات الله بصفات الخلق، أو تكيفوا صفات الله بصفةٍ تتخيلونها وإن خالفت صفة الخلق، لأن الله -تعالى- أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها.

***

(١١١) يقول السائل أ. إ. من دمياط، من جمهورية مصر العربية: سئل أحد السلف رضي الله عنهم عن الأسماء والصفات فقال: أَمِرُّوها كما جاءت. ما معنى ذلك؟ وهل هذا القول منسوب إلى أحد السلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول منسوب إلى عموم السلف، يقولون في آيات الصفات وأحاديثها: أَمِرُّوهَا كما جاءت بلا كيف، فقولهم: أمروها كما جاءت يعني: لا تتعرضوا لها بتحريف، أي: بتأويل يخرجها عن ظاهرها، ويتضمن هذا القول أيضًا إثبات معانيها، وأنه ليس المراد مجرد إثبات اللفظ، لأن نصوص الصفات في كتاب الله وسُنَّة رسولهألفاظ جاءت لإثبات معناها، لا أن نُمِرَّها على ألسنتنا دون أن نفهم المعنى، فكأنهم يقولون: أمروها على معناها المراد بها لا تغيروها.

وقولهم: **بلا كيف**، أي: لا تكيفوها، وليس المعنى بلا اعتقاد كيفية لها، لأن لها كيفية ضرورة إثباتها، إذ لا يمكن إثبات شيء لا كيفية له، فيكون المعنى: بلا كيف، أي: بلا تكييف لها، لا تكيفوها، لا تقولوا: كيفية وجه الله كذا وكذا، ولا كيفية يديه كذا وكذا، ولا كيفية عينيه كذا وكذا، لأن الله -تعالى- أجَلُّ وأعظم من أن يُدْرِكَ العباد كيفية صفاته.

وفي هذا القول المشهور عن السلف رد على طائفتين منحرفتين: إحداهما: طائفة التعطيل، التي سلبت عن الله -تعالى- جميع معاني صفاته، وجعلتها ألفاظًا لا معنى لها، أو جعلت لها معاني مخالفة لظاهر اللفظ، لأن الذين لم يمروها على ما جاءت انقسموا إلى قسمين: قسم قالوا: لا معنى لها إطلاقًا،

وليس علينا إلا إمرار لفظها دون التعرض لمعناها. وقسم آخر قالوا: نتعرض للمعنى، لكن حَمَلُوا المعنى على خلاف ظاهرها، وأثبتوا لها معاني من عند أنفسهم لا دليل عليها من كتاب الله ولا من سُنَّةِ رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا من أقوال الخلفاء والصحابة. فالأول طائفة المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم من معطلي الصفات، والثانية طريقة الأشاعرة ومن سلك سبيلهم ممن حَرَّفُوا نصوص الصفات إلى معانٍ ابتكروها من عقولهم، ولم ينزل الله بها سلطانًا، ولم يثبتوا إلا ما زعموا أن العقل يدل عليه، كالصفات السبع التي أثبتتها طائفة الأشعرية، وأنكروا من الصفات ما العقل أدل عليه من دلالة العقل على هذه الصفات التي أثبتوها.

على كل حال الجملة الأولى فيها رد على طائفتين:

الأولى: من عطلت المعاني مطلقًا، والثانية من أثبتت معاني لا دليل عليها، وربما تكون الطائفة الثانية أشد مخالفة من الطائفة الأولى، لأن الطائفة الأولى أمسكت وقالت: لا نثبت معنى، فنفت المعنى، وهذا نفي بلا علم بلا شك.

والثانية: نفت المعنى المراد وأثبتت معنى آخر لا يدل عليه اللفظ، فصار في ذلك جنايتان: الجناية الأولى: نفي المعنى الذي هو ظاهر اللفظ، والثانية: إثبات معنى لا يدل عليه اللفظ، نسأل الله الهداية للجميع.

أما قولهم: بلا كيف، فهو رد على طائفة منحرفة على ضد الطائفتين المعطلتين، وهي طائفة الممثلة الذين قالوا: نثبت لله الصفات، ولكنها على مثل ما كان من صفات المخلوقين، فوجه الله تعالى -على زعمهم، تعالى الله عن قولهم- يكون على مثل أجمل وجه بشري، وهكذا بقية صفاته -عز وجل-.

وهؤلاء أيضًا خالفوا قول الله -تعالى- خبرًا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وعصوا أمر الله -تعالى- نهيًا في قوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وخلاصة الجواب أن معنى قول السلف: أمروها كما جاءت: أثبتوا هذه الألفاظ مع معانيها التي دلت عليها، وهو ما يفهم من ظاهرها، على الوجه اللائق بالله -عز وجل-.

وقولهم: بلا كيف، رد على الممثلة، أي: لا تكيفوها، وليس المعنى لا تعتقدوا لها كيفية، لأن لها كيفية، مجرد القول بإثباتها يستلزم أن يكون لها كيفية، لكنها غير معلومة، ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله في استواء الله على عرشه: **«الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»**.

***

(١١٢) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ بعض الدعاة يقولون: إنه لا ينبغي أن نُعَلِّم الناس مسائل توحيد الأسماء والصفات، لأنها من المتشابه، ولكن إذا حصل إشكال لهم في أي شيء منها -أي: من الصفات- بَيَّنَّا لهم ذلك، فما رأي فضيلتكم بارك الله فيكم وفي علمكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: **إن الناس في باب أسماء الله وصفاته ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط.**

فطرفٌ يقول مثلما قال هذا السائل عن شخصٍ آخر أنه يقول: لا تُبَيِّنُوا أسماء الله وصفاته، لأنها من المتشابه، ولكن إذا سألوا فأجيبوهم.

وطرفٌ آخر يقول: بَيِّنُوا للناس أسماء الله وصفاته، ثم ما يتفرع على هذه الأسماء والصفات من الإشكالات أوردوه عليهم، أو تعمقوا في جانب الإثبات واذكروا كل شيء، حتى إن بعضهم يقول مثلًا: كم أصابع الله؟ كيف استوى على العرش؟ هل لله أذن؟ وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب الإعراض عنها، لأنها لم تذكر في الكتاب ولا في السنة، ولو كان ذكرها مما تتوقف عليه العقيدة الصحيحة لكان الله يبينها لعباده إما في كتابه، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والقسم الثالث وسط يقول: عَلِّمُوا الناس ما يحتاجون إليه في هذا الباب، دون أن تتعمقوا وتتكلفوا ما لستم مكلفين به.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الراجح، أن نعلم الناس ما يحتاجون إلى معرفته في هذا الباب، وأن لا نتكلف علم ما ليس لنا به علم، بل نعرض عنه، فمثلًا: إذا شاع في الناس مذهبٌ يخالف مذهب السلف، فلا بد أن نُبَيِّنَ للناس مذهب السلف في هذا الباب، لو شاع في الناس أن اليدين اللتين أثبتهما الله لنفسه هما النِّعَم، يجب علينا أن نبين أن هذا خطأ، وأن اليدين صفتان لله -عز وجل-، أثبتهما الله لنفسه، وبين -جل وعلا- أن يديه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، وأخبر النبي ﷺ «**إن الله -عز وجل- يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»(١).

وأخبر أن «**يد الله ملأى لا تَغِيضُهَا نفقة سَحَّاءَ الليل والنهار**»(٢)، وقال: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟**»(٣)، فإنه لم يَغِض ما في يمينه، وأجمع سلف الأمة على أنهما يدان حقيقيتان ثابتتان لله على وجهٍ يليق به، لكن لا تماثلان أيدي المخلوقين، حتى يزول عن الناس الاعتقاد الذي ليس بصحيح، وهو أنهما النعمتان، هذا لا بد منه.

لكن إذا كنا في قومٍ لم يطرأ على بالهم هذا الشيء، ولو دخلنا معهم في مسائل تفصيلية لحصل لهم ارتداد، أو لدخلوا في أمورٍ يتنطعون فيها، فهنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة هود باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، رقم (٤٦٨٤)، مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، رقم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، رقم (٧٤١١).

نأخذ بما جاء عن السلف، وخاصةً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**ما أنت محدث الناس حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**».[١] وقال عليٌّ رضي الله عنه: «**حدث الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله**»؟[٢] أما التعمق في الصفات، وطلب ما لا يمكن العلم به، فإن هذا من التكلف والبدعة، ولهذا لما قال رجلٌ للإمام مالك: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ وكان هذا سؤالًا عظيمًا وقع موقعه في الإمام مالك رحمه الله، فأطرق برأسه وجعل يَتَصَبَّبُ عرقًا، ثم رفع رأسه وقال: «يا هذا! الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». يريد بذلك رحمه الله أن الاستواء غير مجهول، معروف استوى على كذا يعني: عَلَا عليه، قال الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨] يعني: علوت عليه وركبت فيه. وقال -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣] يعني: إذا علوتم عليه راكبين. فاستوى على العرش يعني: علا عليه علوًا يليق بجلاله وعظمته، هذا معنى قوله: الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول، لم يقل رحمه الله: الكيف غير موجود، بل قال: الكيف غير معقول، يعني: هناك كيفية استوى الله عليها لكن لا ندري، عقولنا لا تدرك ذلك، وشرعنا لم يأتِ بها، الكتاب والسُّنَّة ليس فيهما كيفية استواء الله على العرش، وعقولنا لا تدرك هذا، فانتفى عنها الدليلان العقلي والسمعي، فوجب السكوت، فإذا سُئِلْنَا: كيف استوى؟ قلنا: الله أعلم.

الإيمان به واجب، أي: بالاستواء واجبٌ، على ما أراده الله -عز وجل-.

---

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

والسؤال عنه بدعة، هذا محل الشاهد من كلامنا، لماذا السؤال عن الكيفية بدعة؟ لأن الصحابة -وهم أحرص منا على معرفة الله، وأحرص منا على العلم، وإذا سألوا سَأَلُوا من هو أعلم منا بالإجابة- لم يسألوا النبي ﷺ، لم يقولوا: يا رسول الله كيف استوى؟ مع أنهم يسألون عن أشياء أدق من هذا، لكنهم يعرفون رضي الله عنهم أن مثل هذه الأمور لا يمكن العلم بها، لذلك لم يسألوا.

أيضًا السؤال عنه بدعة: من سمات أهل البدع، لأن أهل البدع هم الذين يُحْرِجون أهل السنة في ذكر الكيفية، يقولون: كيف استوى؟ كيف ينزل إلى السماء الدنيا؟ يحرجونهم ليقولوا: استوى على الكيفية الفلانية، أو ينكروا الاستواء، أو يقولوا: نزل على الكيفية الفلانية، أو ينكروا النزول، فهو من سمات أهل البدع، السؤال عن كيفية الصفات من سمات أهل البدع، ثم إن السؤال عن الكيفية -كيفية الصفات- من التَّنَطُّعِ في دين الله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[١].

وقولنا: إن الصحابة رضي الله عنهم يسألون عما دون ذلك، أستدل له بأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكر أن الدجال يخرج ويمكث في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسنة كاملة، يعني: اثني عشر شهرًا، واليوم الثاني كشهر، واليوم الثالث كأسبوع، وبقية أيامه كأيامنا. فالصحابة رضي الله عنهم لما قال: يوم كسنة، قالوا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاةُ يوم واحد؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[٢]، فتجدهم سألوا عن هذا لأنهم مكلفون بالصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة، وهذا اليوم سيكون طويلًا، سيكون اثني عشر شهرًا، هل تكفي فيه خمس صلوات؟ لذلك سألوا، فإذا كانوا لم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

يسألوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق بصفات الله فإنهم خير سلفٍ لنا نقتدي بهم، ولا نسأل عن كيفية صفات الله، ولا نسأل أيضًا عما لم يبلغنا علمه من هذه الصفات ولا من غيرها من أمور الغيب، كل أمور الغيب الأدب فيها أن يقتصر الإنسان فيها على ما بلغه، وأن يسكت عما لم يبلغه، لأنه لو كان في بيانه خيرٌ لبينه الله ورسوله.

وأما قول السائل: لا تخبروا العوام بها، لأنها من المتشابه. فنقول له: يا أخي ماذا تريد بالمتشابه؟ إذا كانت صفات الله -عز وجل- وكانت نصوصه الواردة فيها من المتشابه فماذا يبقى بيانًا؟ آيات الصفات من أَبْيَنِ الآيات، أحاديث الصفات من أبين الأحاديث، وليس فيها ولله الحمد شك، كلها معناها معلوم، كلها معناها مفهوم بمقتضى اللسان العربي المبين الذي نزل به القرآن، وكيف ينزل الله علينا شيئًا يتعلق بأسمائه وصفاته ونحن نجهله ولا يمكننا الوصول إليه؟ هذا مستحيل، فنقول: إن آيات الصفات وأحاديثها من المعلوم، وليست من المتشابه، فهل يشتبه على أحد قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤] فلا يدري ما معنى خلق؟ هل يشتبه على أحد قول الله -تعالى-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] أن معناها نفي المماثلة وإثبات السمع والبصر؟ آيات الصفات وأحاديثها ليست من المتشابه.

إن أراد القائل بقوله: من المتشابه، يعني: من الذي يشتبه علينا إدراك كيفيته وحقيقته فهذا صحيح، نحن لا نعلم كيفية ما وصف الله به نفسه وكنهه، لكن معناه واضح، ولولا أن معناه واضح ما استطعنا أن ندعو الله بأسمائه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فالمهم أن هذه الكلمة التي أطلقها بعض العلماء على آيات الصفات وأحاديثه وقال: إنها من المتشابه، نقول له: إن أردت أنها من المتشابه معنىً فلا، وإن أردت أنها من المتشابه حقيقةً وكنهًا، وأننا لا ندرك كيفيتها ولا حقيقة

كنهها فهذا حق، وليس بغريبٍ أن نعلم معنى الشيء ولا ندرك حقيقته وكيفيته، نحن نعلم معنى الروح التي بين جنبينا، والتي إذا انسلت من الجسد مات الإنسان، نعم نعلم هذا، لكن هل ندرك حقيقتها وكيفيتها؟ لا أبدًا، نحن نعلم ما ذكر الله عن الجنة بأن فيها من كل فاكهةٍ زوجين ونخلًا ورمانًا وما أشبه ذلك، ولكن هل نحن ندرك حقيقة ذلك وكنهه؟ لا، لأن الله يقول: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، ويقول الله -عز وجل- في الحديث القدسي: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر**»[(١)].

المهم التنبيه على هذه العبارة المتداولة في كلمة المتشابه بالنسبة لأسماء الله وصفاته، حيث يتوصل بها أهل التعطيل إلى أن نسلك مسلكًا سيئًا في ذلك، بحيث نفوض العلم بمعنى أسماء الله وصفاته، كما زعم بعض المتأخرين أن مذهب السلف هو التفويض، أي: تفويض القول بأسماء الله وصفاته إلى الله، وألا نتكلم بشيءٍ من معناها، وهذا القول بالتفويض على هذا الوجه قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**إنه من شر أقوال أهل البدع والإلحاد**».

أما تفويض الحقيقة والْكُنْهُ فهذا شيء لا بد منه، ولا يضرنا إذا كنا نعلم المعنى، ولكن لا نعلم الكنه والحقيقة التي عليها هذا المسمى والموصوف.

***

(١١٣) **يقول السائل أ. م: هل من أسماء الله (الحق)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من أسماء الله -تعالى- الحق، قال الله -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾ [الحج: ٦]، ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور: ٢٥]، ولكن نسمع كثيرًا من الناس إذا أراد أن يستشهد بآية قال: قال الحق كذا وكذا، والأولى أن يعبر بما كان السلف يعبرون به فيقول: قال الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، بابٌ، رقم (٢٨٢٤).

كذا، حتى كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا حدث عن الله -عز وجل- بحديث قال: قال الله تعالى، فالذي ينبغي لنا أن نتبع ما كان عليه سلفنا في مثل هذه الأمور، وإذا أردنا أن نستشهد بآية قلنا: قال الله -تعالى- كذا وكذا.

***

(١١٤) يقول السائل: هل الحنَّان، والمنان، والمحسن من أسماء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَنَّانُ لم يثبت أنها من أسماء الله، وأما المنَّان فثابت أنها من أسماء الله، والمحسن أيضًا من أسماء الله -تبارك وتعالى-، ولهذا ما زال الناس يسمون عبد المحسن، عبد المنان، والعلماء يعلمون بذلك ولا ينكرونها.

***

(١١٥) يقول السائل: هل الْحَفِي من أسماء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]، ولا أعلمها وردت مطلقة في أسماء الله -عز وجل-، بل هي مقيدة، وبدلًا من أن يدعو الإنسان بقوله: يا حفي احتفِ بي، يقول: يا رحيم ارحمني، وإذا كان عن ذنب يقول: يا غفور اغفر لي، وما أشبه ذلك.

***

(١١٦) تقول السائلة: إن أسماء الله وصفاته على وزن فعيل من صيغ المبالغة، فهل هذا صحيح؟ وهل يصح القول بأن أسماء الله وصفاته من صيغ المبالغة؟ نرجو النصح والتوجيه في هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسماء الله -تعالى- وصفاته التي جاءت في القرآن وغير القرآن منها ما هو صفةٌ مشبهة -ويعني العلماء بالصفة المشبهة: الصفة اللازمة للموصوف التي لا ينفك عنها- وذلك مثل: العزيز، الحكيم، السميع، البصير، وما أشبهها، هذه صفةٌ مشبهة، بمعنى: أنها صفةٌ لازمة لا تنفك عن الله -عز وجل-.

ومن أسماء الله ما يكون صيغة مبالغة، ومعنى صيغة مبالغة أنها دالةٌ على الكثرة، وليس المعنى أنه مبالغٌ فيها دون إرادة الحقيقة، مثل: الرزاق، فإن الرزاق من أسماء الله -سبحانه وتعالى-، وجاء بهذه الصيغة للدلالة على كثرة من يرزقه الله -عز وجل-، فإنه ما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، ولكثرة رزقه الذي يعطيه -سبحانه وتعالى- لمن يشاء، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد: ٢٦]، ولعل الطالبة فهمت من قول الْمُدَرِّسَةِ: صيغة مبالغة، أنها صيغةٌ مبالغٌ فيها ولا تعني الحقيقة، وليس هذا هو المراد، بل مراد العلماء من قولهم: صيغة مبالغة، أنها دالة على الكثرة، وبهذا التفصيل والشرح لمعنى المبالغة يزول الإشكال.

فإذا قلنا مثلًا: إن الرزاق من أسماء الله وهو صيغة مبالغة، فليس معناه أن الله -سبحانه وتعالى- لا يرزق، بل معناه أنه كثير الرزق.

***

(١١٧) يقول السائل أ. م: فضيلة الشيخ ما المقصود من كلام الرسول ﷺ عندما قال: «إنما بعثت رحمة للعالمين»(١)؟ وهل يجوز استنادًا لهذا القول بأن محمدًا ﷺ رحيم أو كريم أو عليم أو حكيم، أو إلى ما هنالك من صفات الله -عز وجل-؟ أفيدونا بما علمكم الله، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما وصف النبي ﷺ بأنه رؤوف رحيم فهذا قد جاء في القرآن الكريم، لكنه مقيد بالمؤمنين، فقال الله -عز وجل-: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وأما كونه رحمة، فقد قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، لكن ليس معنى الآية أنه هو الرحمة، بل معناه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧)، أبوداود: كتاب السنة، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٤٦٥٩).

أن الله رحم به الخلق، يعني: ما أرسلناك إلا لنرحم الخلق بك، فإن النبي ﷺ هو الدال على الله -عز وجل-، الْمُبَيِّنُ شريعته، الداعي إليها، فكان بعثه وإرساله رحمة للعالمين في الدنيا والآخرة.

وأما قول السائل: وغير ذلك من أوصاف الله وأسماء الله، فلا نقول به، لأن من أسماء الله وأوصافه ما يختص به -عز وجل-: فالله هو الجبار، والمتكبر، والقدوس وما أشبه ذلك مما لا يصح أن يوصف به أحد سوى الله -عز وجل-.

***

(١١٨) يقول السائل م. ص. ع. من حائل: ما حكم التسمية بأسماء هي من أسماء الله أو صفاته، كمثل: رؤوف، وعزيز، وجبار، ونحو ذلك؟ هل تجوز مثل هذه التسمية، أم يجب تغييرها فيمن تسمى بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمي بأسماء الله -عز وجل- يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يحلى بأل، أو يقصد بالاسم ما دل عليه من صفة، ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله، كما لو سميت أحدًا بالعزيز والسيد والحكيم وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى به غير الله، لأن ال هذه تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم، وكذلك إذا قصد بالاسم وإن لم يكن محلًّى بأل، إذا قصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا يسمى به، ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها، لأن أصحابه يتحاكمون إليه، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، ثم كناه بأكبر أبنائه شُرَيح، كناه بأبي شريح، فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظًا بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع، لأن هذه التسمية تكون مطابقة تمامًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-.

أما الوجه الثاني: فهو أن يتسمى باسم غير محلًّى بأل، ولا مقصود به معنى

الصفة، فهذا لا بأس به، مثل حكم وحكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تبع ما ليس عندك**»(١)، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به، لكن في مثل جَبَّار لا ينبغي أن يتسمى به وإن كان لم يلاحظ الصفة، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى فيكون معه جبروت وعلو واستكبار على الخلق، فمثل هذه الأسماء التي قد تؤثر على صاحبها ينبغي للإنسان أن يتجنبها. والله أعلم.

***

(١١٩) **يقول السائل أبو بسام من الجزائر: فضيلة الشيخ ما قول أهل السُّنَّة والجماعة في رؤية المسلم لربه -عز وجل- يوم القيامة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول أهل السُّنَّة والجماعة في رؤية الله -سبحانه وتعالى- يوم القيامة ما قاله الله عن نفسه، وقاله عنه رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ففي الكتاب قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ناضرة الأولى بمعنى حسنة، الثانية من النظر بالعين، لأنه أضاف النظر إلى الوجوه، فالوجوه محل العينين اللتين يكون بهما النظر، وهذا يدل على أن المراد نظر العين، ولو كان المراد نظر القلب وقوة اليقين لقال: قلوب يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، ولكنه قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فالزيادة فسرها أعلم الخلق بمراد الله، رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنها النظر إلى وجه الله -عز وجل-، ومن ذلك قوله -تعالى- في الفجار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فحجب هؤلاء الفجار عن الله يومئذ -يعني: يوم القيامة- يدل

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، أبوداود: كتاب الإجارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، رقم (٣٥٠٣).

على أن غيرهم ينظرون إلى الله -عز وجل-، ولو كان غيرهم لا ينظر إلى الله لم يكن بينهم وبين الفجار فرق، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فإن هذه الآية تدل على أن الله -تعالى- يرى بالأبصار، ودليل ذلك أنه نفى الإدراك، وهذا يدل على وجود أصل الرؤية، ولو كان أصل الرؤية غير ثابت ما صح أن ينفى الإدراك، ولا يصح أن يستدل بهذه الآية على امتناع رؤية الله -عز وجل-، لأن الآية إنما نفت ما هو أخص من الرؤية، وهو الإدراك، ونفي الأخص يستلزم وجوب الأعم، وهو الرؤية، والله -عز وجل- يرى يوم القيامة ولكن الأبصار لا تدركه، هذا بالنسبة لما جاء في القرآن.

أما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ ثبوتًا متواترًا لا شك فيه إثبات رؤية الله -عز وجل- يوم القيامة، أي: إنه يرى -سبحانه وتعالى-.

فمن ذلك قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا**»(١) والأحاديث في هذا متواترة، كما قال بعض العلماء في نظم شيء من المتواتر:

مِمَّا تَواتر حديثُ مَنْ كذَبْ ... ومن بنى لله بيتًا واحتسَبْ

ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذي بعض

هذا هو قول أهل السُّنَّة والجماعة: إن الله -سبحانه وتعالى- يرى يوم القيامة بالبصر رؤية حقيقية، لكنه مع هذه الرؤية لا يمكن إدراكه -عز وجل-، لأنه أعظم من أن تدركه الحواس أو الأفهام أو الخواطر.

ولكن يبقى النظر: متى تكون هذه الرؤية؟ نقول: هذه الرؤية تكون في عرصات القيامة -أي: قبل دخول الجنة- وتكون كذلك بعد دخول الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، باب (٥٥٤)، مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

يبقى نظرٌ آخر: هل يراه كل الناس في عرصات القيامة أم ماذا؟ نقول:

أما الكفار الخلص فإنهم لا يرون الله -عز وجل-، لقول الله -تعالى-: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

وأما المنافقون فإنهم يرون الله في عَرَصات القيامة، ثم لا يرونه بعد ذلك، وهذا أعظم وأشد حسرة عليهم.

وأما المؤمنون فإنهم يرون الله -تعالى- في عرصات القيامة، كما يرونه بعد دخول الجنة. أسأل الله تعالى أن يجعلني وإخواني السامعين ممن ينظر إلى الله -عز وجل-، إنه على كل شيء قدير.

***

(١٢٠) يقول السائل: اختلاف السلف في العقيدة في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه أم لا؟ نريد توجيهًا سديدًا في هذه المسألة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسألة أن النبي ﷺ لم ير ربه، لأنه نفسه -صلوات الله وسلامه عليه- سئل: هل رأيت ربك؟ فقال: «**نور أَنَّى أراه**»؟(١) وفي رواية: «**رأيت نورًا**»(٢). والله -عز وجل- قد احتجب عن عباده بحجب النور لا يمكن اختراقها، فإذا كان النبي ﷺ نفسه نفى أن يكون رأى الله، فلا يمكن بعد ذلك أن يدعي مدع أن النبي ﷺ رأى ربه، وما ذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى ربه، فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن ابن عباس لم يصرح أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه يقظة، وإن قوله -أي: ابن عباس- يعني: أنه رآه بفؤاده، وهو كناية عن العلم اليقيني الذي يكون في القلب حتى كأنه رآه بالعين». وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله هو الحق، ولن يتمكن أحد في الدنيا أن يرى ربه يقظة أبدًا. ولهذا لما قال موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله -عليه السلام-: «**نور أنى أراه**»، رقم (١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله -عليه السلام-: «**نور أنى أراه**»، رقم (١٧٨).

شوقًا إلى الله -عز وجل-، قال الله له: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فعلق الرب -عز وجل- على أمر مستحيل، لأنه يستحيل على الجبل أن يصمد على رؤية الله -عز وجل-، وهو جبل أصم، حجر غليظ قاسٍ، قال الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] انْدَكَّ الجبل أمام موسى يشاهده بعينه، فصعق -عليه الصلاة والسلام- من هول ما رأى ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فشكر الله له وقال: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤] فالمهم أنه لا يمكن لأحد أن يرى الله -تبارك وتعالى- يقظة في الدنيا، ولن يستطيع أحد أن يَثْبُتَ لذلك.

أما في الآخرة: فقد دل القرآن، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أن الله تعالى يُرَى في الآخرة رؤية حقيقة بالعين، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وهذا صريح بأن الإنسان يرى ربه بعينه، إذ إن ما تحصل به الرؤية هو العين، وهي موجودة في الوجه، لكن أضاف الله -تعالى- النظر إلى الوجه، لأن هذه النظرة إلى الرب -عز وجل- يحصل بها سرور في القلب ونور في الوجه، حتى كأن الوجه كله ينظر إلى الله -عز وجل-، لتأثره بهذه النظرة التي أسأل الله -تعالى- أن لا يحرمني وإخواني منها.

ومن الأدلة على أن الله -تعالى- يرى في الآخرة قول الله -تعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فالحسنى: هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله، كما فسرها بذلك أعلم الخلق بالله وآياته محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

واستدل العلماء بقوله -تعالى- في أهل الجنة: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] وقالوا: إن هذا المزيد هو الزيادة التي ذكرت في الآية التي

سقناها الآن، وهو النظر إلى وجه الله -عز وجل-. واستدلوا أيضًا بقول الله -تبارك وتعالى- في الأبرار: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣] قالوا: إنهم ينظرون الله -عز وجل-، وينظرون ما أعد الله لهم من النعيم، لقوله في الفجار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فلما حجب الفجار في حال الغضب جعل النظر للأبرار في حال الرضا، فهذه أربع آيات من كتاب الله.

أما السنة عن رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بالله، وأشدهم تنزيهًا لله - فقد تواترت السنة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بثبوت رؤية الله -تعالى- في الجنة، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال ذلك بوجه صريح أصرح من الشمس في رابعة النهار، حيث قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته**»[(١)]. وقال: «**إنكم سترون ربكم عيانًا، كما ترون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب**»[(٢)].

وأما أقوال الصحابة: فقد أجمع الصحابة ﷺ على ثبوت رؤية الله -تعالى- في الآخرة، فما منهم أحد قال ولا بحرف واحد: إن الله -تعالى- لا يرى في الآخرة، وهذه أقوالهم مأثورة في كتب السنة، ما منهم أحد نفى أن يرى الله -تعالى- في الآخرة، بل كلهم مجمعون على هذا، حتى إن بعض أهل العلم قال: من أنكر رؤية الله -تعالى- في الآخرة فهو كافر، لوضوح الأدلة فيها وصراحتها، وإجماع الصحابة عليها، وإجماع الأئمة المتبوعين عليها، ولم يرد عن أحد منهم إنكارها.

أسأل الله -تبارك وتعالى- لي ولإخواني النظر إلى وجه الله الكريم، وأسأل الله الهداية لمن أنكروا هذه الرؤية العظيمة التي هي ألذ ما يجده أهل الجنة في الجنة، والله على كل شيء قدير.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، رقم (٧٤٣٥).

(١٢١) يقول السائل م. ط. م. أ. من الباكستان: ما هي أنواع الاستواء في لغة العرب؟ وكيف نثبت لله -سبحانه وتعالى- صفة الاستواء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستواء في اللغة العربية يأتي لازمًا، ويأتي متعديًا إلى المعمول بحرف الجر، ويأتي مقرونًا بواو المعية، فهذه ثلاثة وجوه للاستواء.

أما القسم الأول -وهو أن يأتي مطلقًا غير مقيد بالمعمول، ولا واو المعية-: فإنه يكون بمعنى الكمال، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤] أي: كمل، ومنه قول الناس في لغتهم العامية: استوى الطعام، أي: كمل نضجه.

والقسم الثاني أو الوجه الثاني: أن يأتي مقرونًا بواو المعية، فيكون بمعنى التساوي، كقولهم: استوى الماء والخشبة، أي: تساويا.

والقسم الثالث: يأتي معدًّى بحرف الجر، فإن عُدِّيَ بعلى صار معناه العلو والاستقرار، وإن عُدِّيَ بِإِلَى فقد اختلف المفسرون فيه، فمنهم من يقول: إنه بمعنى الارتفاع والعلو، ومنهم من يقول: إنه بمعنى القصد والإرادة. مثال ما عُدِّيَ بِعَلَى قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله ذلك في سبعة مواضع في القرآن الكريم.

ومثال المعدى بِإِلَى قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ولذلك اختلف المفسرون في الاستواء، استوى هنا، فبعضهم قال: معناها علا إلى السماء، ومنهم من قال: معناها قصد وأراد، وعلى كل فاستواء الله على العرش من الصفات الثابتة التي يجب على المؤمن أن يؤمن بها، وهو أن الله -تعالى- استوى على عرشه، أي: علا عليه علوًّا خاصًّا ليس كعلوه على سائر المخلوقات، بل هو علو خاص

بالعرش، كما قال -تعالى-: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥] ولكن هذا الاستواء ليس معلومًا لنا في كيفيته، لأن كيفيته لا يمكن الإحاطة بها، ولم يخبرنا الله عنها ولا رسوله، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله -تعالى-: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق برأسه حتى علاه العرق، ثم قال: «**الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**»، ونحن نعلم معنى الاستواء ونؤمن به ونُقِرُّهُ، وهو أنه -سبحانه وتعالى- علا على عرشه واستوى عليه، علوًّا واستقرارًا يليق به -سبحانه وتعالى-، ولكننا لا نعلم كيفية هذا الاستواء، فالواجب علينا أن نمسك عن الكيفية، وأن نؤمن بالمعنى.

وأما قول من قال: إن معنى ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: استولى عليه، فهذا قول لا يصح، وهو مخالف لما كان عليه السلف، ولما تدل عليه هذه الكلمة في اللغة العربية، فلا يعوَّل عليه، بل هو باطل، ولو كان معنى استوى استولى للزم أن يكون الله -تعالى- مستوليًا على شيء دون شيء، وهو -سبحانه وتعالى- مستولٍ على كل شيء، ولَلَزِم أن يكون العرش قبل هذا ليس مِلكًا لله بل مِلكًا لغيره، ثم استولى عليه من غيره، وهذه معان باطلة لا تليق بالله -سبحانه وتعالى-.

***

(١٢٢) يقول السائل من السودان: هذا سؤالٌ يحيرني وأرجو الإفادة عليه، وهو: إن بعض الناس يقولون بأن الله فوق في السماء، وعندنا في السودان علماء التوحيد يقولون بأن الله كان ولا مكان، وهو منزهٌ عن الجهات الست، طبعًا شرق، وغرب، وشمال، وجنوب، فوق، تحت، نرجو منكم التوجيه حول هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علو الله -عز وجل- على خلقه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة، فأدلته متنوعة، كل الأدلة الممكنة في إثبات الشيء تدل على أن الله تعالى فوق عباده.

أما من القرآن فأدلة ثبوت علو الله على خلقه كثيرةٌ جدًا متنوعة، مثل قوله -تعالى-: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً.

وكذلك الآيات الدالة على أن الأشياء تصعد إليه، كما في قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وكذلك الآيات الدالة على أن الشيء ينزل من عنده، كما قال الله -تعالى-: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، والآيات في هذا كثيرة جدًّا.

وأما السنة فقد دلت بجميع أنواعها على علو الله، دلت بالقول والفعل والإقرار.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»(١)، وخطب الناس في يوم عرفة وقال: «هل بلغت؟ قالوا: نعم. فأشار إلى السماء يقول: اللهم اشهد»(٢)، وسأل جاريةً قال: «أين الله؟ قالت: في السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة»(٣) فاجتمع من السُّنَّة القول والفعل والإقرار على علو الله -عز وجل-، وأنه فوق كل شيء.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة، وأئمة الهدى من بعدهم، على أن الله -تعالى- فوق كل شيء، ولم يرد عنهم حرفٌ واحد في نفي علو الله -عز وجل-، بل كانوا مجمعين على أن الله -تعالى- فوق كل شيء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم (١٧٤١)، مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

وأما العقل: فإن كل إنسان يعلم بعقله أن العلو صفة كمال، وأن الرب -عز وجل- له صفة الكمال المطلق، فإذا كان العلو صفة كمال فإن فوات العلو صفة نقص، والله -عز وجل- منزهٌ عن النقص، فوجب أن يثبت له العلو، لأنه صفة كمال.

وأما الفطرة: فما من أحدٍ يقول: يا رب، إلا وجد من قلبه ضرورةً بطلب العلو، ولهذا يرفع يديه إلى السماء، واسألوا الذين يسألونه ويدعونه: أين يوجهون أيديهم؟ هل يوجهونها إلى الأرض أو إلى السماء؟ أو إلى اليمين أو إلى الشمال؟ إنهم يوجهونها جميعًا إلى السماء، وهذا أمرٌ فطري لا يختلف فيه اثنان، إلا من اجتالته الشياطين عن الفطرة، وأنكر هذا الأمر الذي فطر عليه الخلق.

وإذا كان كذلك فإننا نقول: إن الله كان -عز وجل- كان ولم يكن شيء قبله، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، وكان عاليًا -عز وجل- قبل أن يخلق العرش، ولما خلق السموات والأرض استوى على العرش، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فكان استواء الله على عرشه بعد خلقه.

وهنا نقول: استواء الله على عرشه حين خلق السموات والأرض تدل الآية الكريمة أنه لم يكن، أما قبل ذلك فالله أعلم، وأما بعد ذلك -أي: بعد خلق السموات والأرض- فإن الآية تدل على أن الله استوى على عرشه. وأما قولهم: إن الله -تعالى- منزه عن الجهات الست، فهذا غاية التعطيل والعياذ بالله، لأنهم إذا قالوا: إن الله ليس فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف، فإن هذا هو العدم المحض والتعطيل المحض، أين يكون؟

وإذا قلنا: إن الله -تعالى- في جهة العلو، العلو الذي ليس فوقه شيء، فليس في هذا من نقصٍ في حق الله -عز وجل-، لأن العلو على جميع المخلوقات ليس فيه شيء من المخلوقات يمكن أن نقول: إنه محاذٍ لله -عز وجل-، بل كل شيء من المخلوقات فإن الله -عز وجل- فوقه، ولا يحاذي الله -عز وجل- شيئًا من مخلوقاته، وعين النقص في إثبات مثل ذلك.

وأين الوجود إذا قلنا: إن الله -تعالى- خالٍ من الجهات الست؟ نعم نقول: إنه لا يمكن لجهة أن تحيط بالله، لأن الله -تعالى- محيطٌ بكل شيء، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته، فإذا كان فوق كل شيء فإن ما فوق الأشياء ليس أمرًا وجوديًا حتى نقول: إن هذا يقتضي أن يشارك المخلوق الخالق في علوه -عز وجل-، والواجب على الإنسان أن يؤمن إيمانًا قطعيًا بأن الله -تعالى- فوق كل شيء، وأنه العلي الأعلى، وأنه -سبحانه وتعالى- له العلو المطلق: علو الذات، وعلو الصفات، بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل والفطرة على ذلك.

***

(١٢٣) يقول السائل ت. إ. سوداني ومقيم بالمملكة يقول: أستفسر عن الآيات الكريمة التالية، يقول -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] والآية الأخرى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] يقول: من الناس مَنْ يقول إن الله موجود في السماء، والبعض يقول إن الله موجود في كل مكان. اشرحوا لنا ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة عظيمة مهمة، وذلك أن الله -سبحانه وتعالى- وصف نفسه بأنه العلي، وأنه الأعلى، وأنه القاهر فوق عباده، وأن الأمور تتنزل من عنده وتعرج إليه، وأنه في السماء، وكل هذا يدل على علوه -جل وعلا-، وأنه فوق كل شيء. فأما قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فالمراد بذلك الألوهية، لا ذات الرب -عز وجل-، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فالمراد بذلك أن ألوهيته ثابتة في السماء وفي الأرض، فقول القائل: فلان أمير في المدينة وفي مكة، مع أنه في إحداهما وليس فيهما جميعًا، وإنما إمرته ثابتة في المدينة وفي مكة، فالله -تعالى- إله مَنْ في السماء وإله مَنْ في الأرض، وأما هو نفسه -جل وعلا- ففوق سمواته على عرشه، وعلى هذا فلا

منافاة بين هذه الآية وبين قول الله -تعالى-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ومعنى قوله -تعالى-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: إنه علا على العرش، لأن استوى في اللغة العربية إذا عُدِّيَتْ بِعَلَى صار معناها العلو، كقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨] أي: علوت، وقوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٣] -أي: تعلوا على ظهوره- ﴿ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: علوتم عليه، فهو -سبحانه تعالى- مستوٍ على العرش أي: عال عليه، وهذا العلو ليس هو العلو العام لجميع المخلوقات، بل هو علو خاص مختص بالعرش، ولهذا يقال: استوى على العرش، ولا يقال: استوى على السماء، ويقال: علا على العرش وعلا على السماء، فالاستواء على العرش علو خاص ليس هو العلو العام لجميع المخلوقات.

وقد أخطأ وضل من فسر الاستواء هنا بالاستيلاء والملك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه مخالف لمقتضى اللغة العربية، فلم تأتِ استوى على كذا بمعنى استولى عليه في اللغة العربية، وها هو كلام العرب بين أيدينا لا نعلم أنَّ منهم من عبر عن الاستيلاء بالاستواء أبدًا، فأما ما قيل:

قد استوى بِشرٌ على العراق من غير سيف أو دم مهراق

فإننا نطالب أولًا بصحة النقل عن شاعر عربي من العرب الخُلَّص، ولا يمكن لأحد أن يثبت ذلك، ثم على فرض أنه ثبت عن شاعر عربي من العرب الخُلَّص فإنَّ هنا قرينةً تمنع أن يكون المراد بذلك العلو على العراق، لأن الرجل لا يمكن أن يعلو على العراق علوًّا ذاتيًا، وحينئذ يكون المراد به العلو المعنوي وهو الاستيلاء، أما علو الله -تعالى- نفسه على عرشه فلا مانع منه لا عقلًا ولا سمعًا. ثانيًا: أن نقول: إن تفسير الاستواء بالاستيلاء مخالف لما كان عليه

السلف الصالح وأئمة الخلف، فإنهم مجمعون على أن استوى على العرش بمعنى علا عليه، ولم يأت عن أحد منهم حرف واحد يدل على أنهم فسروا الاستواء بالاستيلاء، ومعلوم أن مخالفة السلف ضلال وخروج عن جماعة الحق.

ثالثًا: أنه يلزم على تفسير ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] استولى عليه أن يكون العرش قبل هذا ملكًا لغير الله، وأن الله -تعالى- بالمعالجة حصل عليه من غيره، وهذا لازم باطل بطلانا شديدًا.

رابعًا: أننا إذا فسرنا استوى باستولى لجاز أن نقول: إن الله استوى على الأرض، وعلى الإنسان، وعلى الجمل، وعلى السفينة، وعلى كل شيء، لأنَّ الله -تعالى- مستولٍ على كل شيء ومالكٌ له، ومعلوم أنه لا أحد يُسَوِّغ أن يقول القائل: إن الله استوى على الإنسان، أو على الأرض، أو ما أشبه ذلك.

خامسًا: إنَّ الذين فسروه بالاستيلاء مضطربون ومختلفون، واضطراب أهل القول فيه يدل على عدم رسوخه وعدم صحته، وعلى هذا فلا يحل لأحدٍ أن يفسر قول الله -تعالى-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أو قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] بأن المعنى استولى عليه من أجل هذه الوجوه التي ذكرناها، فالاستواء على العرش يلزم منه العلو المطلق على جميع المخلوقات، وأن الله -تعالى- عال بنفسه على جميع المخلوقات، ولا يعارضه ما ذكره السائل من قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤] لما ذكرنا في صدر الجواب.

ونظير هذه الآية -أعني قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤]- قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ﴾ [الأنعام: ٣] فقال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ٣] وليس المعنى أنه نفسه في السموات وفي الأرض، ولكن المعنى: أن ألوهيته ثابتة في السموات وفي الأرض.

وليعلم أن اعتقاد أن الله -تعالى- نفسه في كل مكان اعتقاد باطل، لو شعر الإنسان بلوازمه الباطلة ما تفوه به، لأنه يلزم من هذا القول أن يكون الله -تعالى- في كل مكان من الأماكن الطيبة والأماكن الخبيثة، بل لَلَزِمَ منه أن يكون الله -تعالى- في أجواف الحيوانات وأجواف الناس وما أشبه ذلك، ثم يلزم من هذا أحد أمرين: إما أن يتعدد بتعدد الأمكنة، وإما أن يكون متجزئًا بعضه هنا وبعضه هناك، وكل هذه لوازم فاسدة، تصورها كاف في ردها وإفسادها.

ومَنْ قال: إن الله -تعالى- نفسه في كل مكان، فهو ضال مبتدع ما قَدَر الله حق قدره، ولا عرف عظمته -جل وعلا-، وكيف يكون في كل مكان وهو الذي قد وسع كرسيه السموات والأرض؟ ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾ [الزمر: ٦٧] فليتق الله قائل هذا، وليتب إلى ربه قبل أن يدركه الموت على هذه العقيدة الفاسدة، ويلقى ربه على خبث العقيدة وفساد الطوية، نسأل الله السلامة.

***

(١٢٤) يقول السائل ع. أ. من بيروت لبنان: إنه سمع إجابة عن سؤال في برنامجنا هذا: أين الله؟ فأجيب: بأنه في السماء، واستشهد المجيب على ذلك بآيات من القرآن الكريم، منها قوله -تعالى-: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ولكن يبدو أن هذا الأخ قد استشكل هذه الإجابة، ولم تطابق مفهومه الذي كان يعتقده، فأرسل يستفسر حول ذلك، فهل توضحون له الحقيقة حول هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة حول هذا الموضوع أنه يجب على المؤمن أن يعتقد أن الله تعالى في السماء، كما ذكر الله ذلك عن نفسه في كتابه، حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾

[الملك: ١٧] وكما شهد بذلك رسول الله ﷺ، حين أقر الجارية التي سألها: «**أين الله؟ قالت: في السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة**»(١)، وكما أشار إلى ذلك ﷺ في أعظم مجمع من أمته يوم عرفة، حين خطب الناس خطبته الشهيرة فقال: «**ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد**» وجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس.(٢).

فهذا دليل من القرآن ومن السنة على أن الله في السماء. وكذلك دليل العقل أن الله في السماء، فإن السماء علو، والعلو صفة كمال، والرب -سبحانه وتعالى- قد ثبت له صفة الكمال، فكان العلو من كماله -تبارك وتعالى-، فثبت له ذلك عقلًا.

كذلك في الفطرة: فإن الناس مفطورون على أن الله -تعالى- في السماء، ولهذا يجد الإنسان من قلبه ضرورة لطلب العلو حينما يسأل الله شيئًا، حينما يقول: يا رب، لا يجد في قلبه التفاتًا يمينًا ولا يسارًا ولا أسفل، وإنما يتجه قلبه إلى العلو، بمقتضى الفطرة التي سلمت من اجتيال الشياطين، وما من أحد يصلي فيقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، إلا وهو يشعر بأن الله -تعالى- في السماء. وقد انعقد إجماع السلف على ذلك، كما ذكر ذلك الأوزاعي وغيره.

وعلى هذا فيكون الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل والفطرة، كل هذه الأدلة قد تطابقت على أن الله -تعالى- في السماء، وأنه -جل وعلا- عالٍ بذاته كما أنه عالٍ بصفاته.

ولكن يجب أن يعلم أن كونه في السماء لا يعني أن السماء تظله وأنها محيطة به، فإن الله -تعالى- أعظم من أن يظله شيء من خلقه، وهو -سبحانه وتعالى- غني عما سواه، وكل شيء مفتقر إليه -سبحانه وتعالى-، وهو الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يمسك السموات والأرض أن تزولا، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، فلا يمكن أن تظله السماء، وعلى هذا فيزول المحظور الذي أظن أنه قد شبه على هذا السائل، بأنه إذا قلنا بأن الله في السماء لزم أن تكون السماء مظلة له -عز وجل-، وليس الأمر كذلك.

فإن قال قائل: قوله: في السماء، قد يفهم أن السماء تحيط به، لأن (في) للظرفية، والمظروف يكون الظرف محيطًا به.

فالجواب: أن ذلك ليس بصحيح، لأن السماء بمعنى العلو، وأن السماء بمعنى العلو قد ورد في القرآن، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]، والماء ينزل من السحاب، والسحاب مسخر بين السماء والأرض، فيكون معنى قوله: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٢] أي: أنزل من العلو، ويكون معنى قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] أي: من في العلو.

وهناك وجه آخر بأن نجعل (في) بمعنى (على)، ونجعل السماء هي السماء السقف المحفوظ، ويكون معنى ﴿مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] أي: من على السماء، وإذا كان عاليًا عليها فلا يلزمها أن تكون محيطة به، ولا يمكن أن تكون محيطة به.

(وفي) تأتي بمعنى (على)،كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ﴾ [النحل: ١٥] أي: على الأرض، وكما في قوله -تعالى- عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل، بكل هذا يزول الإشكال والوهم الذي قد يعتري من لم يتدبر دلالة الكتاب والسُّنَّة في هذه المسألة العظيمة.

ولا ريب أن من أنكر أن الله في السماء فهو مكذب بالقرآن والسنة وإجماع السلف، فعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يتدبر دلالة الكتاب والسُّنَّة على وجه مجرد عن الهوى، ومجرد عن التقليد، حتى يتبين له الحق، ويعرف أن الله -عز وجل- أعظم وأجل من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

أما قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فإن الاستواء بمعنى العلو، كما في قوله تعالى: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: تعلو عليها.

وكما في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨] أي: علوت. فالاستواء في اللغة العربية بمعنى العلو، ولا يرد بمعنى الاستيلاء والملك أبدًا، ولو كان هذا صحيحًا لبيَّنَهُ الله -عز وجل- في القرآن ولو في موضع واحد، والاستواء على العرش ذكر في القرآن في سبعة مواضع، ما فيها موضع واحد عبر عنه بالاستيلاء أبدًا، ولو كان بمعنى الاستيلاء لعبر عنه في بعض المواضع حتى يحمل الباقي عليه.

وليس في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على أن الاستواء -أي: إن استواء الله على عرشه- بمعنى استيلائه عليه، وليس في كلام السلف الصالح والأئمة أن استواء الله على العرش بمعنى استيلائه عليه، والمعروف عنهم أنه بمعنى العلو والاستقرار والارتفاع والصعود، هكذا نقل عن السلف، وعلى هذا فيكون المعنى الصحيح لقوله -تعالى-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وما أشبهها من الآيات، أي: الرحمن على العرش علا علوًّا خاصًّا يليق بجلاله -تبارك وتعالى-، ولا يستلزم ذلك أن يكون الله -تعالى- محتاجًا إلى العرش، بل إنه لا يقتضي ذلك أبدًا، فإنه قد علم أن الله -تعالى- غنيٌّ عما سواه، وأن كل ما سواه محتاج إليه.

فنرجو من الأخ السامع للجواب، الأول أن يرد إليه هذا الجواب حتى يتبين له الحق، بأن يجرد نفسه قبل كل شيء من التقليد، حتى يكون قلبه سليمًا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

***

(١٢٥) **يقول السائل**: ما حكم الخوض في ذات الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن الخوض في ذات الله -عز وجل-،

لأن الوصول إلى معرفة حقيقة ذات الله -عز وجل- مستحيلة، ومن رَام ذلك فقد يقع في هلاك وشقاء.

نعم يفكر ويتأمل في أسماء الله وصفاته، كما قال -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

***

(١٢٦) يقول السائل: لقد سمعت بيتًا لأحد السلف الصالح، ولكنه التبَس عليَّ الشطر الأخير وشككت فيه من الناحية العقائدية، فأرجو من فضيلة الشيخ أن يُبيِّنَ لي معنى هذا البيت، وهل هو صحيح من ناحية الاعتقاد أم لا؟ البيت هو:

إذا ما خلوت الدهر يومًا فلا تقل خلوتُ ولكن قل علي رقيب

إلى أن قال:

ولا تحسبن الله يغفل طرفةً ولا أن ما يخفى عليه يغيب

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذان البيتان صحيحان، فإذا خلا الإنسان يومًا من الدهر فلا يقل: إني خلوت، لأن عليه رقيبًا من الله -عز وجل-، كما قال الله -عز وجل-: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] فالإنسان مهما اختفى عن الناس فإنه لن يخفى على الله، كما قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ولا تظن أنك إذا اختفيت فإن الله -سبحانه وتعالى- يغفل عنك أو لا يعلم بك، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

فهو -سبحانه وتعالى- محيطٌ بكل شيء عِلمًا، يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، ويعلم ما ظهر وما بطن.

***

(١٢٧) يقول السائلان: ع. م. أ. الرياض منظور، و أ. ق. أ. ح: يوجد بطاقات مكتوب عليها أسماء الله -جل جلاله-، مثل هذه الصورة التي بجانب الرسالة -وقد ضمنوا هذه الرسالة صورة لكسوة الكعبة، وعليها آيات من كتاب الله المبين- يقول: تُرمى في الأرض من قبل ناس لا يعرفون الإسلام، يقول: هذه فقط إشارة، وما تنصحون الباعة بذلك، أو من يهمه الأمر بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة كثرت في الناس على أوجه متعددة، منها بطاقات تحمل لفظ الجلالة الله وأخرى إلى جانبها تحمل لفظ محمد، ثم توضع البطاقتان متوازنتين على الجدار أو على لوحة أو ما أشبه ذلك، ونحن نتكلم على هذه الصورة.

أولًا: ما فائدة تعليق كلمة الله فقط ومحمد فقط؟ إذا كان الإنسان يظن أنه يستفيد من ذلك بركة فإن البركة لا تحصل بمثل هذا العمل، لأن هذا ليس بجملة مفيدة تكسب مَعْنًى يمكن أن يحمل على أنه للتبرك، ثم إن التبرك بمثل هذا لا يَسُوغُ، لأن التبرك بالله وأسمائه لا يمكن أن يستعمل إلا على الوجه الذي ورد، لأنه عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف.

ثم إن هذا الوضع الذي أشرنا إليه سابقًا: أن توضع كلمة الله وبجانبها موازيةً لها كلمة محمد، هذا نوع من التشريك والموازنة بين الله وبين الرسول ﷺ، وهذا أمر لا يجوز، وقد قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال النبي ﷺ: «**أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده**»[1]، ثم إن التبرك بمجرد وضع اسم النبي ﷺ لا يجوز، التبرك إنما يكون بالتزام شريعة النبي ﷺ والعمل بها.

هذه صورة مما يستعمله الناس في هذه البطاقات، وقد تبين ما فيها من مخالفة للشرع.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة للصورة الثانية التي أشار إليها الأخ السائل: فجوازها محل نظر، وذلك لأن الأصل في كتابة القرآن على الأوراق والألواح الجواز، لكن تعليقه أيضًا على الجدران في المنازل لم يرد ذلك عن السلف الصالح -رحمهم الله-، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين، ولا أدري بالتحديد متى حصلت هذه البدعة، هذا في الحقيقة بدعة، لأن القرآن إنما نزل لِيُتْلَى لا لِيُعَلَّقَ على الجدران وغيرها، ثم إن في تعليقه على الجدران مفسدة، أضف إلى ذلك أنه لم يرد عن السلف، وتلك المفسدة هي أن يعتمد الإنسان على هذا الْمُعَلَّق، ويعتقد أنه حرز له، فيستغني به عن الحرز الصحيح، وهو التلاوة باللسان، فإنها هي الحرز النافع، كما قال النبي ﷺ في آية الكرسي: «**من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح**»[(١)]، فالإنسان إذا شعر أن تعليق هذه الآيات على الجدران مما يحفظه، فإنه سيشعر باستغنائه بها عن تلاوة القرآن، ثم إن فيها نوعًا من اتخاذ آيات الله هزوًا، لأن المجالس لا تخلو غالبًا من أقوال محرمة من غيبة أو سباب وشتم، أو أفعال محرمة، وربما يكون في هذه المجالس شيء من آلات اللهو التي حرمها الشرع، فتوجد هذه الأشياء والقرآن معلق فوق رؤوس الناس، فكأنهم في الحقيقة يسخرون به، لأن هذا القرآن يحرم هذه الأشياء، سواء كانت الآية المكتوبة هي الآية التي تحرم هذه الأشياء أو آية غيرها من القرآن، فإن هذا بلا شك نوع من الاستهزاء بآيات الله.

لذلك ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن استعمال مثل هذه التعليقات، لا بالنسبة لاسم من أسماء الله أو أسماء الرسول ﷺ، أو آيات من القرآن، ويستعملوا ما استعمله سلفهم الصالح، فإن في ذلك الخير والبركة.

بالنسبة لما أشار إليه الأخ من أن هذه البطاقات التي يكتب عليها القرآن

---

(١) تقدم تخريجه.

ترمى في الأسواق، وفي الزبل وفي مواطئ الأقدام، فهذا أيضًا لا يجوز، لما فيه من امتهان القرآن الكريم، لكن المخاطب بذلك من هي في يده، إلا أن الباعة الذين يبيعونها إذا علموا أن هذا يفعل بها غالبًا يكون ذلك موجبًا لتحريم بيعها والاتجار بها، لأن القاعدة الشرعية: «**أنه إذا كان العقد وسيلة لازمة أو غالبةً إلى شيء محرم فإن ذلك العقد يكون حرامًا**»، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وأظن أن الإجابة على السؤال انتهت.

أما بالنسبة لتعليق القرآن على المرضى، سواء كانت أمراضهم جسدية أو نفسية للاستشفاء بها، فإن هذه موضع خلاف بين السلف والخلف، فمن العلماء من يجيز ذلك، لما يشعر به المريض من راحة نفسية، حيث إنه يحمل كلام الله -عز وجل-، وشعور المريض بالشيء له تأثير على المرض زيادةً ونقصًا وزوالًا كما هو معلوم.

ومن العلماء من قال: إنه لا يجوز، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن يستعمل مثل ذلك للاستشفاء، وإنما الاستشفاء بقراءة ما ورد على المريض، وإذا كان لم يرد عن الشارع أن هذا سببٌ فإن إثباته سببًا نوع من الشرك، ذلك لأنه لا يجوز أن نثبت أن هذا الشيء سبب إلا بدليل من الشرع، فإذا أثبتنا سببيته فمعنى ذلك أننا أحدثنا أمرًا لم يكن في الشرع، وهذا نوع من الشرك.

***

(١٢٨) يقول السائل م. أ. أ. من القصيم: أسأل عن قوله -تعالى- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢] لأنني قرأت بعض التفاسير، وخشيت أن يكون في بعضها ما يخالف مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وكذلك في قوله -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥] نريد الجواب الشافي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أحب أن أُنَبِّهُ على قول السائل: إنه يسأل عن

قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، فإن ظاهر لفظه أن أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من مقول الله، والذي ينبغي إذا أراد أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم أن يقدمها على قول الله، فيقول مثلًا: أسأل عن هذه الآية ثم يذكرها، أو يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما معنى قوله -تعالى- كذا وكذا.

وأما بالنسبة لسؤاله: فإن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن يوصف الله -تعالى- بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، بدون تحريف، بل يُجْرَى الكلام على ظاهره، لأن المتكلم به -وهو الله -عز وجل- أعلم بنفسه من غيره، ولأنه -تبارك وتعالى- أصدق القائلين، وكلامه أفصح الكلام وأبينه، ومراده -عز وجل- من عباده أن يهتدوا ولا يضلوا، وكذلك رسول الله ﷺ هو أعلم الناس بربه، وكلامه أصدق كلام الخلق وأفصحه، ومراده ﷺ هداية الخلق دون ضلالهم، وهذه الصفات الأربع: العلم، والصدق، والفصاحة، وإرادة الخير، إذا توافرت في كلام فقد بلغ الغاية في وجوب الأخذ بمدلوله على ظاهره، ولا يجوز أن يحرف إلى غير الظاهر.

وبناء على هذه القاعدة العظيمة نقول: إن كل ما وصف الله به نفسه من الصفات فهو حق على ظاهرها، ففي الآية الأولى التي ذكرها قال الله -تبارك وتعالى- عن المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] قال الله -عز وجل- ذلك ليبين أن خداعهم ومكرهم دون خداع الله -تعالى- لهم ومكره بهم، فهو كقوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] والخداع ليس وصفًا مطلقًا بالنسبة لله، ولكنه وصف في مقابلة من يخادعونه، ليبين أنه -عز وجل- أقدر منهم على الخداع والمكر، وهذا لا شك يدل على القوة وعلى ضعف المقابل، وليس به أي نقص يتوجه إلى الله -عز وجل-، ولهذا نرى الناس إذا أرادوا أن يخدعوا شخصًا فعرف خَدَاعهم وخادعهم علموا أنه أقوى منهم وأشد، فالخداع في مقابلة المخادع صفة كمال وليست صفة نقص.

ويُذْكَر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بارز عمرو بن وُدٍّ وخرج إليه عمرو قال علي: إني لم أخرج لأبارز رجلين. فالتفت عمرو يظن أنه قد لحقه آخر، فلما التفت ضربه عليٌّ حتى أهلكه، فهذا من الخداع الجائز، لأن عمرو بن ود إنما خرج من أجل أن يقتل عليًّا رضي الله عنه، والحرب خدعة، فخدعه علي رضي الله عنه بهذه الكلمة حتى قضى عليه، ويعد هذا من قدرة علي رضي الله عنه وقوته في خداع خصمه.

ولهذا نقول: إن الخداع والاستهزاء والمكر والكيد الذي وصف الله به نفسه إنما يوصف الله به في مقابل من فعل ذلك، لا على سبيل الإطلاق.

ولهذا ننبه على مسألة يقولها بعض العامة، يقولون: خان الله من يخون، فيظنون أن الخيانة مثل الخداع، وهذا ليس بصحيح، لأن الخيانة خداع في غير موضعه، ومكر في غير موضعه، فلا يجوز أن يوصف الله بها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأنفال: ٧١] ولم يقل: فخانهم، لأن الخيانة وصف لا يليق بالله -تعالى- مطلقًا، لأنه مذموم على كل حال.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية كما قلنا في الآية الأولى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢]، وكما أشرنا إلى آية ثالثة: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وإلى آية رابعة: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق: ١٥-١٦].

***

(١٢٩) يقول السائل: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن كل صفة من صفات الله التي أثبتها لنفسه نثبتها له من غير تأويل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، فكيف نفسر الآيات الكريمات، الآية الأولى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ

خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا (١٥) وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٥]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مذهب السلف الصالح الذي عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من بعدهم هو: أن الله -تعالى- يوصف بما وصف به نفسه في كتابه، أو وصفه به رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم-، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تَكْيِيف، ولا تَمْثِيل. وهذا هو المذهب الحق الذي دل عليه السمع والعقل، أي: دل عليه الشرع والعقل، وذلك لأن صفات الله -سبحانه وتعالى- مجهولة لنا، لا نعلم منها إلا ما أخبرنا الله به عن نفسه، وما أخبرنا به عن نفسه فهو حق، لأنه خبر صادق ممن هو أعلم بنفسه من غيره، ولأننا لا ندرك ما يجب لله -تعالى- وما يجوز وما يستحيل عليه على وجه التفصيل إلا عن طريق الكتاب والسُّنَّة، وعلى هذا فما وصف الله به نفسه وجب علينا قبوله والإيمان به، لكننا لا نحيط به على وجه الحقيقة، بمعنى: أننا لا ندرك كيفيته، فمثلًا: استواء الله على عرشه أثبته الله -تعالى- لنفسه في سبعة مواضع من كتابه العزيز، فنحن نعلم عن الاستواء على الشيء أنه العُلُوُّ عليه، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ (١٢) لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]، ولكننا لا نعلم كيفية استواء الله -تعالى- على عرشه، يعني: لا نعلم على أي صفةٍ هو، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عليه عن ذلك، فقال له رجل: يا أبا عبدالله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى جعل يتصبب عرقًا من شدة ما سمع من السؤال وهيبته وتعظيمه لله -عز وجل-، ثم قال: «**الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**» يعني: أن الاستواء غير مجهول في اللغة العربية، بل هو معلوم، فإن اللغة العربية تدل على أن استوى على الشيء بمعنى علا عليه، والقرآن نزل باللغة العربية، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ

ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣] أي: صيرناه باللسان العربي من أجل أن تَعْقِلُوه وتفهموه.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستواء غير مجهول، أي: معلوم المعنى واضح المعنى.

والكيف غير معقول، أي: إن عقولنا أقصر وأحقر من أن تدرك كيفية استواء الله على عرشه، وهكذا بقية الصفات لا يمكن لعقولنا القاصرة أن تدرك كيفيتها.

والإيمان به واجب، أي: الإيمان بالاستواء على ما تقتضيه اللغة العربية واجب، لأن الله أخبر به عن نفسه، فوجب علينا قبوله والإيمان به.

والسؤال عنه -أي: عن كيفيته- بدعة، أي: إنه من دَيْدَنِ أهل البدع، وهو أيضًا بدعة لكون الصحابة لم يسألوا عنه رسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فالقاعدة العريضة للسلف الصالح وأئمة المسلمين هي: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

واعلم أن صفات الله -تعالى- تنقسم إلى قسمين: قسم كمال مطلق بكل حال، فهو يوصف الله به وصفًا مطلقًا على كل حال، كالسمع، والبصر، والعلم، والقدرة، والكلام، وما أشبهها.

وقسم آخر لا يكون كمالًا على كل حال، لكنه كمال في موضعه، كالآيات التي ذكرها السائل، فإن الله لا يوصف بها مطلقًا، أي: على سبيل الإطلاق، وإنما يوصف بها حيث تكون كمالًا، كما سيتبين إن شاء الله من الكلام على كل آية وحدها.

فقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥] أي: المنافقين، لأن المنافقين ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ

﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤] أي: مستهزئون بالمؤمنين حيث نقول لهم: إننا آمنا، وهم لم يؤمنوا، فقال الله -تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [البقرة: ١٥]، فقابل استهزاءهم بالمؤمنين باستهزائه -تبارك وتعالى- بهم، وذلك حيث مَكَّن لهم وأمهلهم واستدرجهم من حيث لا يعلمون، فهذا استهزاء في مقابلة استهزاء، واستهزاء الله -تعالى- أعظم وأكبر من استهزائهم بالمؤمنين.

والآية الثانية: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢] وهذه أيضًا في المنافقين: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢]، وفي آية أخرى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾ [البقرة: ٩] والمخادعة وصف محمود إذا وقع في محله، ولهذا قيل: الحرب خدعة، فهؤلاء المنافقون يخادعون الله والذين آمنوا، ويَغُرُّونَهُم، ويرونهم أنهم مؤمنون -وهم غير مؤمنين- خداعًا ومكرًا وكيدًا، فيقول الله -عز وجل-: إن الله خادعهم، وذلك بإمهاله لهم واستدراجه لهم وحقن دمائهم ومعاملتهم معاملة المسلمين، لكنه -عز وجل- سيريهم العذاب الأليم حين ينتقلون من الدنيا إلى الآخرة، وهذا لا شك خداع بهم، حيث يعاملهم -سبحانه وتعالى- معاملة الرضا وهم على العكس من ذلك.

الآية الثالثة: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق: ١٥-١٦] إنهم يعني: المكذبين للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، يكيدون للنبي ﷺ كيدًا عظيمًا، ولكن الله تعالى يكيد بهم كيدًا أعظم.

وتأمل قوله: ﴿ يَكِيدُونَ ﴾ حيث أتى بصيغة الجمع ﴿ وَأَكِيدُ ﴾ حيث أتى بصيغة الإفراد، فإن كيد الله -تعالى- أعظم من كيدهم جميعا مهما بلغت.

والكيد والمكر متقاربان، ومعناهما: الإيقاع بالخصم من حيث لا يشعر، يعني: أن يوقع الإنسان بخصمه من حيث لا يشعر به، وقد كاد الله تعالى لنبيه ﷺ مع هؤلاء المشركين المكذبين به كيدًا عظيمًا، كما هو معلوم من قراءة سيرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم-.

وفي الآية الأخيرة: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] هذه أيضًا كقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦] يعني: أن الكفار يمكرون بأولياء الله -عز وجل-، ولكن الله تعالى يمكر بهم، فيقابلهم بما هو أعظم وأشد من مكرهم، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] أي: أعظمهم وأشدهم. والمكر -كما قلت آنفًا- هو الإيقاع بالخصم من حيث لا يشعر، فهو دليل على القوة والعلم والقدرة، فيكون في مقابلة الفاعل صفة مدح وكمال، لكن لا يوصف الله -تعالى- بأنه ماكر على سبيل الإطلاق، أو بأنه خادع، أو بأنه كائد، أو بأنه مستهزئ على وجه الإطلاق، بل يقال: إنه -سبحانه وتعالى- ماكر بمن يمكر به، ومستهزئ بمن يستهزئ به، وهكذا.

❁❁❁

الإيمان بالملائكة

(١٣٠) يقول السائل إبراهيم من الرياض: ما هي أهمية الإيمان بالملائكة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان بالملائكة أهميته عظيمة، لأن الإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة، كما قال جبريل للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(١)].

أما كيف نؤمن بهم؟ فنؤمن بأنهم عالم غيبي خلقوا من نور، وجعل الله منهم رسلًا ومنهم عبادًا، وهم على قوة عظيمة، ولا سيما جبريل عليه السلام، فقد وصفه الله بأنه ذو قوة فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١].

وهم في وظائفهم أقسام: منهم ملائكة مع الإنسان عن اليمين وعن الشمال يكتبون أعماله الحسنة والسيئة، ومنهم ملائكة يحفظون الإنسان من أمر الله -عز وجل- يتعاقبون بالليل والنهار، هؤلاء في الليل وهؤلاء في النهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ومنهم ملائكة مُوَكَّلُون بقبض الأرواح، ومنهم ملائكة مُوَكَّلُون بسؤال الأموات بعد الدفن.

المهم أنهم عالم غيبي عظيم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَطَّتِ السماء وحق لها أن تَئِطَّ، ليس فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد**»[(٢)]، والأطيط هو صرير الرحل، رحل البعير، إذا حُمِّل وصار البعير يمشي، يكون له أطيط، أي: صرير، وأخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن البيت المعمور الذي في السماء السابعة: أنه «**يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه في اليوم الثاني، بل يأتي غيرهم، إلى يوم القيامة**»[(٣)] أو إلى ما بعد ذلك الله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المهم أنهم جنود لا يعلمهم إلا الله -عز وجل-، فنؤمن بما عرفنا من أسمائهم، ونؤمن بما عرفنا من أوصافهم، ونؤمن بما عرفنا من وظائفهم، وما عدا ذلك فالله أعلم.

***

(١٣١) يقول السائل م. ل. م. من جمهورية مصر العربية: فضيلة الشيخ نود أن تعطونا نبذة عن خَلْقِ الملائكة، وهل تأتي على صورة حيوان؟ ما صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الملائكة عالم غيبي خلقهم الله -سبحانه وتعالى- من نور، وكلفهم بما شاء من العبادات والأوامر، واصطفى منهم رسلًا، كما قال الله -تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [الحج: ٧٥] فمنهم الرسل الموكلون بالوحي، كجبريل -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم الرسل الموكلون بقبض أراوح بني آدم، كما قال الله -تعالى-: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١]، ومنهم الْكَتَبَةُ الذين يكتبون أعمال بني آدم، ومنهم الحَفَظَةِ الذين يحفظونهم من أمر الله، ومنهم السَيَّاحُون الذين يَسِيحون في الأرض يتلمسون حِلَقَ الذكر، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسُّنَّة من أعمالهم ووظائفهم.

وأما أوصافهم: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى جبريل وله ستمائة جناح قد سد الأفق، ولكن مع هذا له قدرة بإذن الله -عز وجل- أن يكون على صورة إنسان، كما جاء جبريل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- على صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصحابة، فجلس إلى النبي ﷺ، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وعن الساعة وأشراطها، وكما جاء إليه بصورة دحية الكلبي، وكما أخبرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأبرص، والأقرع،

والأعمى، وأن الملك جاء إلى كل واحد منهم وسأله عن أحب ما يكون إليه، ثم بعد أن أنعم الله عليهم بإزالة العيوب وبالمال عاد إليهم الملك بصورة كل واحد منهم قبل أن يزول عنه العيب ويحصل له الغنى، والقصة معروفة مشهورة.(١)

ثم إن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- لهم قدرة عظيمة، وسرعة عظيمة في الطيران والوصول إلى الغايات، ألم تر إلى قول سليمان -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٨] أي: عرش بلقيس، وهو السرير الذي تجلس عليه، وهو عرش عظيم، ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ ﴾ [النمل: ٣٩-٤٠]، قال أهل العلم: إن هذا الرجل دعا الله -عز وجل-، فحملت الملائكة العرش حتى وضعته عند سليمان -عليه الصلاة والسلام-.

ثم ألم تر إلى الإنسان يموت فتقبض الملائكة روحه، وتصعد بها إلى الله -عز وجل- إذا كان مؤمنًا إلى ما فوق السموات، و تعاد إليه روحه إذا دفن في قبره؟ وكل هذا يدل على أن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- لهم قوة عظيمة وسرعة عظيمة.

ومن أراد أن يقف على شيء من أوصافهم وأحوالهم فليرجع إلى الكتب المصنفة في ذلك، منها كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير رحمه الله.

***

(١٣٢) تقول السائلة أ: إن الله -سبحانه وتعالى- قد خلق لنا كرامًا كاتبين، يكتبون كل ما نقول ونفعل. السؤال: ما الحكمة من خلقهم؟ مع العلم بأن الله -سبحانه وتعالى- يعلم ولا يخفى عليه ما نُسِرُّ وما نُعْلِنُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث أبرص، وأعمى، وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، مسلم: كتاب الزهد والرقائق، بابٌ، رقم (٢٩٦٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن نقول:

أولًا: مثل هذه الأمور قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك، فإن كثيرًا من الأشياء لا نعرف حكمتها، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فإن هذه المخلوقات لو سألنا سائل: ما الحكمة في جعل الإبل على هذا الوجه؟ وجعل الخيل على هذا الوجه؟ وجعل الحمير على هذا الوجه؟ وجعل الآدمي على هذا الوجه؟ وما أشبه ذلك، لو سُئلنا عن الحكمة في هذه الأمور ما علمناها، ولو سُئلنا: ما الحكمة في أن الله -عز وجل- جعل صلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، وصلاة العشاء أربعًا؟ وما أشبه ذلك ما استطعنا أن نعرف الحكمة في ذلك، إذ قد يقول قائل: لماذا لم تجعل ثماني أو ستًّا؟ ولهذا علمنا أن كثيرًا من الأمور الكونية والأمور الشرعية تخفى علينا حكمتها، وإذا كان كذلك فإنا نقول: إن التماسنا للحكمة في بعض الأشياء المخلوقة أو الأشياء المشروعة إن منّ الله علينا بالوصول إليها فذاك زيادة فضل وخير وعلم، وإن لم نصل إليها فإن ذلك لم يُنْقِصْنَا شيئًا.

نعود إلى جواب السؤال، وهو: ما الحكمة في أن الله وكل بنا كرامًا كاتبين يعلمون ما نفعل؟ فالحكمة من ذلك بيان أن الله -سبحانه وتعالى- نظم الأشياء وقدرها، وأحكمها إحكامًا متقنًا، حتى إنه -سبحانه وتعالى- جعل على أفعال بني آدم وأقوالهم كرامًا كاتبين يكتبون ما يفعلون، مع أنه -سبحانه وتعالى- عالم بما يفعلون قبل أن يفعلوه، ولكن كل هذا من أجل بيان كمال عناية الله -عز وجل- بالإنسان، وكمال حفظه -تبارك وتعالى-، وأن هذا الكون منظم أحسن نظام، ومحكم أحسن إحكام.

***

(١٣٣) تقول السائلة أ. ع. من المدينة المنورة: فضيلة الشيخ بعض الناس يقومون بوضع البخور في بيوتٍ قديمة، يَدَّعون أنهم يُبَخِّرُونها للملائكة،

ويضعون قِطعًا من القماش ويبخرونها. فما حكم الشرع في نظركم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن هؤلاء جماعة من الخرافيين السفهاء في عقولهم، الضالين في عملهم، لأن الملائكة لا يمكن أن تكون أماكنها الأماكن الخَرِبَة، الأماكن الخربة يمكن أن تكون مأوى الجن أو الشياطين، أما الملائكة فإن مأواها في الأرض هي بيوت الله -عز وجل-، كما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيمن أكل بصلًا أو ثومًا قال: «**فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»(١)، فالطيبات للطيبين والطيبون للطيبات.

وأضل من ذلك أن يبخروا هذه الأماكن، وكذلك يجعلون قِطَعًا من القماش ويبخرونها، وكل هذا ضلال في الدين وسفه في العقل.

والواجب على من عَلِمَ بذلك أن ينكر على من فعلها، ويبين له أن هذا خطأ عظيم، وأن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- أَجَلُّ وأكرم عند الله من أن يجعل مأواهم هذه البيوت الخربة.

***

(١٣٤) يقول السائل: هل هناك أدلة تدل على أفضلية الملائكة على الصالحين من بني البشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -وهي: المفاضلة بين الملائكة وبين الصالحين من البشر- محل خلاف بين أهل العلم، وكُلٌّ منهم أدلى بدَلْوِهِ فيما يحتج به من النصوص، ولكن القول الراجح أن يقال: إن الصالحين من البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية، فإن الله -سبحانه وتعالى- يؤدي لهم من الثواب ما لا يحصل مثله للملائكة فيما نعلم، بل إن الملائكة في مقرهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

- أي: في مقر الصالحين، وهو الجنة -يدخلون عليهم من كل باب يهنئونهم سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

أما باعتبار البداية فإن الملائكة أفضل، لأنهم خلقوا من نور، وجُبِلُوا على طاعة الله -عز وجل- والقوة عليها، كما قال الله -تعالى- في الملائكة ملائكة النار: ﴿ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] وقال -عز وجل-: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠] هذا هو القول الفصل في هذه المسألة.

وأخيرًا: إن الخوض فيها، وطلب المفاضلة بين صالح البشر والملائكة، من فضول العلم الذي لا يضطر الإنسان إلى فهمه والعلم به. والله المستعان.

۞۞۞

۞ الجن والشياطين ۞

(١٣٥) يقول السائل ع. م: ما الفرق بين الجن والشياطين؟ وهل هم من فصيلة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشياطين من الجن والإنس، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام: ١١٢]، بل يكون الشيطان من غير العقلاء، كما قال النبي ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»[1].

وأما الجن فإنه من ذرية إبليس، كما قال الله -تعالى-: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٠].

***

(١٣٦) يقول السائل ر. غ. أ. من الجمهورية العراقية: نحن نعرف أن إبليس هو أبو الشياطين، فكيف تتكاثر الشياطين وكيف تتناقص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: لا شك أن إبليس هو أبو الجن، لقوله -تعالى-: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن: ١٥] وقوله عن إبليس وهو يخاطب رب العزة -سبحانه وتعالى-: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] وقوله -تعالى-: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ﴾ [الكهف: ٥٠] فهذه الأمور أدلتها واضحة أن الشيطان له ذرية، وأن الجن ذريته، ولكن كيف يكون ذلك؟ هذا ما لا عِلم لنا به، وهو من الأمور التي لا يَضُرُّ الجهل بها، ولا ينفع العلم بها. والله أعلم.

***

(١٣٧) يقول السائل أ. م. إ. من العراق محافظة ذي قار: كيف هي حقيقة حياة الجن؟ وهل بينهم تزاوج شرعي؟ وهل هم يعيشون ويموتون مثلنا نحن الإنس؟ وهل لهم تأثير على الإنس؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقيقة حياة الجن الله أعلم بها، ولكننا نعلم أن الجن أجسام لها حقيقة، وأنهم خلقوا من النار، وأنهم يأكلون ويشربون ويتزاوجون أيضًا، ولهم ذرية، كما قال الله -تعالى- في الشيطان: ﴿**أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ**﴾ [الكهف: ٥٠]، وأنهم مكلفون بالعبادات، فقد أرسل إليهم -النبي عليه الصلاة والسلام-، وحضروا واستمعوا القرآن، كما قال الله -تعالى-: ﴿**قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١-٢]، وكما قال -تعالى-: ﴿**وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ**﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى آخر الآيات.

وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال للجن الذين وفدوا إليه وسألوه الزاد، قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحمًا**»[1]، والجن يشاركون الإنسان إذا أكل ولم يذكر اسم الله على أكله، ولهذا كانت التسمية على الأكل واجبة، وكذلك على الشرب، كما أمر بذلك النبي ﷺ وعليه.

إن الجن حقيقة واقعة، وإنكارهم تكذيب للقرآن، وكفر بالله -عز وجل-، وهم يُؤْمَرُون ويُنْهَوْن، ويدخل كافرهم النار، كما قال الله -تعالى-: ﴿**قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا**﴾ [الأعراف: ٣٨] ومؤمنهم يدخل الجنة أيضًا لقوله -تعالى-: ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**﴾ [الرحمن: ٤٦-٤٩]، والخطاب للجن والإنس، ولقوله -تعالى-: ﴿**يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا**﴾ [الأنعام: ١٣٠]، إلى غير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

ذلك من الآيات والنصوص الدالة على أنهم مكلفون، يدخلون الجنة إذا آمنوا، ويدخلون النار إذا لم يؤمنوا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ ما تأثيرهم على الإنس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تأثيرهم على الإنس فإنه واقع أيضًا، فإنهم يؤثرون على الإنس: إما أن يدخلوا في جسد الإنسان فيصرع ويتألم، وإما أن يُؤَثِّرُوا عليه بالإيحاش والترويع وما أشبه ذلك.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: كيف العلاج من تأثيرهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج من تأثيرهم بالأوراد الشرعية، مثل: قراءة آية الكرسي، فإن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح.(١)

***

(١٣٨) تقول السائلة هـ. م: سمعت أنه يوجد جن صالحون وجن شياطين، هل يظهرون للإنسان؟ وكيف نتجنب ظهورهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الجن كالإنس فيهم الصالحون، والمسلمون، والكافرون، والأولياء الذين آمنوا بالله وكانوا يتقون.

ذكر الله -تبارك وتعالى- في سورة الجن عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١] وقالوا أيضًا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤-١٥]، وفيهم -أي: في الجن- من يحب الصالحين من الإنس، وربما يخاطبهم وينتفع بهم بالنصيحة والتعليم، وفيهم -أي: في الجن- فُسَّاقٌ وكفار يحبون الفاسقين والكافرين، ويبغضون المؤمنين وأهل الاستقامة، وفي الجن من يحب العدوان على الإنس والأذية، وهم في الأصل عالم غيبي لا

(١) تقدم تخريجه.

يظهرون للإنس، لكن ربما يظهرون أحيانًا ويراهم الإنس، وربما يتشكلون بأشكال مؤذية مزعجة لأجل أن يروعوا الإنس، ولكن الإنسان إذا تحصن بالأوراد الثابتة عن رسول الله ﷺ كفاه الله شرهم، ومن ذلك قراءة آية الكرسي، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإن هذه الآية العظيمة من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، ولكن لا بد أن يكون القارئ مؤمنًا بها، وبأثرها، وأن الله تعالى يحفظه بها من كل شيطان، أما من قرأها وهو غافل، أو من قرأها مجربًا غير موقن بأثرها فإنه لا ينتفع بها.

***

(١٣٩) يقول السائل: هل الجن قد أسلموا برسالة محمد ﷺ، وآمنوا بالرسل من قبل؟ وأيضًا هل مفروض عليهم الحج؟ وإن كان كذلك فأين يحجون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على ذلك أن الجن مكلفون بلا شك، مكلفون بطاعة الله -سبحانه وتعالى-، وأن منهم المسلم والكافر، ومنهم الصالح ومنهم دون ذلك، كما ذكر الله تعالى في سورة الجن عنهم حيث قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدٗا﴾ [الجن: ١١]، وقالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾ [الجن: ١٤-١٥]، وقد صرف الله نفرًا من الجن إلى رسول الله ﷺ، فاستمعوا القرآن وآمنوا به، وذهبوا دعاة إلى قومهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا

أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبۡ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيۡسَ بِمُعۡجِزٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَيۡسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢] وهذا يدل على أن الجن كانوا يؤمنون بالرسل السابقين، وأنهم يعلمون كتبهم، لقولهم: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكرم وفد الجن الذين وفدوا إليه بأن قال لهم: **«لكم كل عظم يذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بَعْرَة فهي علف لدوابكم»**(١)، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالعظام، وعن الاستجمار بالروث، فقال: **«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»**(٢).

يقول السائل: هل مفروض عليهم الحج؟ وإن كان كذلك فأين يحجون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنهم مكلفون بما يكلف به الإنس من العبادات، ولا سيما أصولها كالأركان الخمسة، وحجهم يكون كحج الإنس زمنًا ومكانًا، وإن كانوا قد يختلفون عن الإنس في جنس العبادات التي لا تناسب حالهم، فتكون مختلفة عن التكليف الذي يكلف به الإنس.

***

(١٤٠) تقول السائلة أ. ع. م. ن. من البيضاء من الجماهيرية العربية الليبية: **هل للجن تأثيرٌ حقيقة على الإنسان؟ كما نسمع من تسلط بعض ذكور الجن على إناث الإنس، وتسلط بعض إناث الجن على رجال من الإنس؟ وكيف التخلص من هذا إن كان هذا واردًا؟ وبأي الطرق يمكن معالجة من به مثل هذه الحالة، دون الرجوع إلى وسائل محرمة ومخالفة للتوحيد؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، رقم (١٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن الجن لهم تأثير على الإنس، بالأذية التي قد تصل إلى القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يؤذونه بالإيحاش، أي: يُرَوِّعُونه، إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع.

وقد ثبت أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات -وأظنها غزوة الخندق- وكان شابًّا حديث عهد بعرس، فلما وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب، فأنكر عليها ذلك فقالت له: ادخل، فدخل فإذا حية ملتوية على الفراش، فكان معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت، وفي الحال وفي الزمن أو في اللحظة التي ماتت فيها الحية مات الرجل، فلا يدرى أيهما أسبق موتًا: الحية أم الرجل؟ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ «**نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتر وذا الطفيتين**»[1]، وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس، وأنهم يؤذونهم، كما أن الواقع شاهد بذلك، فإنه قد تواترت الأخبار واستفاضت الأخبار بأن الإنسان قد يأتي إلى خربة فينال الحجارة، وهو لا يرى أحدًا من الإنس في الخربة، وقد يسمع أصواتًا، وقد يسمع حفيفًا كحفيف الأشجار، وما أشبه ذلك مما يستوحش به ويتأذى به.

وكذلك أيضًا قد يدخل الجني إلى جسد الآدمي: إما لعشق، أو لقصد الإيذاء، أو لسبب آخر من الأسباب، ويشير إلى هذا قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي هذا النوع قد يتحدث الجني من باطن نفس الإنسي، ويخاطب من يقرأ عليه آيات من القرآن، وربما يأخذ القارئ عليه عهدًا ألا يعود، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس.

وعلى هذا فإن الوقاية المانعة من شره -من شر الجن- أن يستعيذ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣).

الإنسان، أو أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم، مثل: آية الكرسي، فإنها آية إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

***

(١٤١) يقول السائل: من المعلوم أن من الجن من هم صالحون، كما يثبت ذلك ويؤكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]، فهل يجوز الاستعانة بهم في الأشياء التي هي فوق طاقة الإنسان وقدرته؟ أم أن ذلك يؤثر على عقيدة المسلم وتوحيده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الجن كما ذكر السائل وعلى ما استدل به من أن فيهم الصالح وفيهم دون ذلك، كما جاء في الآية الكريمة التي ذكرها السائل، وفيهم أيضًا المسلم والكافر، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤-١٥] ومن المعلوم أن الصالح منهم لا يرضى بالفسق ولا يُعِينُ عليه، وكذلك المسلم لا يرضى بالكفر ولا يعين عليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فكافرهم يدخل النار، كما تفيده هذه الآية والآية التي في سورة الجن: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، ومؤمنهم يدخل الجنة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦-٤٧]، فأخبر أن لمن خاف مقام ربه جنتين، وخاطب بذلك الجن والإنس في قوله: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] وقد سمى النبي -عليه الصلاة والسلام- المؤمنين منهم إخوة لنا، حين نهى عن

الاستنجاء بالعظام وقال: «إنها طعام إخوانكم أو زاد إخوانكم»[(١)] يعني: من الجن.

وأما الاستعانة بهم: فإني أحيل السائل على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي جمع ابن القاسم رحمه الله صفحة ثلاثمائة وسبع مجلد أحد عشر، وما ذكره رحمه الله في كتابه (النبوات) صفحة مائتين وستين إلى مائتين وسبع وستين، ففيه كفاية.

***

(١٤٢) يقول السائل: أسمع دائمًا من الناس أن الجن يتصورون في صورة طيور وقطط وأغنام، وأنا أنكر ذلك ولم أصدق به، لأن الجن مخلوق مثلنا، ولن يستطيع تغيير الخلق إلا الله -سبحانه وتعالى-. فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكرته أمرٌ مشهور بين الناس أن الجن قد يتشكلون بشكل شيء مشاهد ومرئي، وربما يشهد له الحديث الثابت في الصحيح أن رجلًا شابًا من الأنصار كان حديث عهدٍ بعرس، فجاء ذات يومٍ أو ليلة فوجد أهله على الباب، فسألهم: ما هو السبب؟ فذكرت له ما في الفراش، فذهب إلى فراشه فوجد فيه حيةً، فأخذ رمحًا فطعنها فماتت هذه الحية، ثم مات الرجل فورًا، فلا يدرى أيهما أسرع موتًا: الرجل أم الحية؟ ثم إن النبي ﷺ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت، إلا الأبتر وذا الطُّفْيَتَيْن.[(٢)]

وهذا يدل على أن هذا كان جِنًّا، وأنه قد تصور بصورة الحية، والحكايات في ذلك كثيرةٌ ومشهورة، ولكن هذا الحديث الصحيح قد يشهد لصحتها. وكما أنه يتصور الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- بأشكالٍ ليست على هيئتهم التي خلقوا عليها، فإن جبريل ﷺ كان يأتي إلى النبي ﷺ أحيانًا بصورة دحية الكلبي، وجاء إليه مرة بصورة رجل شديدِ بياضِ الثيابِ شديدِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحدٌ من الصحابة، وجلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه جلسة المتأدب، ثم سأل النبي ﷺ الأسئلة المشهورة في الإسلام والإيمان والإحسان، والساعة وأشراطها، ثم قال النبي ﷺ: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[(١)]. ومن المعلوم أن قدرتهم على التشكل بهذا الشكل إنما هي من الله -سبحانه وتعالى-، فهو الذي أقدرهم على ذلك، فلا يبعد أن يكون الجن هكذا يستطيعون أن يتصوروا أو يتشكلوا للناس بأشكالٍ متعددة، هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة.

❂❂❂

(١) تقدم تخريجه.

۞ الإيمان بالكتب ۞

(١٤٣) يقول السائل: التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة هل هي منسوخة بالقرآن؟ وما هو الدليل من القرآن -إن وُجِدَ- والسنة المطهرة؟ وما حكم قراءتها بالنسبة للعالم للاطلاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكتب السابقة منسوخة بالقرآن الكريم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] فكلمة: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ تقتضي أن القرآن الكريم حاكم على جميع الكتب السابقة، وأن السلطة له، فهو ناسخ لجميع ما سبقه من الكتب.

وأما قراءة الكتب السابقة: فإن كان للاهتداء بها والاسترشاد فهو حرام ولا يجوز، لأن ذلك طعن في القرآن والسُّنة، حيث يعتقد هذا المسترشد أنها أكمل مما في القرآن والسنة، وإن كان للاطلاع عليها ليعرف ما فيها من حق فيرد به على من خالفوا الإسلام فهذا لا بأس به، وقد يكون واجبًا، لأن معرفة الداء هي التي يمكن بها تشخيص المرض ومحاولة شفائه، أما من ليس عالمًا ولا يريد أن يطلع ليرد فهذا لا يطالعها.

إذًا فأقسام الناس فيها ثلاثة: من طالعها للاسترشاد بها فهذا حرام ولا يجوز، لأنه طعن في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن طالعها ليعرف ما فيها من حق فيَرَدَّ به على من تمسكوا بها وتركوا الإسلام فهذا جائز، بل قد يكون واجبًا، ومن طالعها لمجرد المطالعة فقط، لا ليهتدي بها ولا ليرد بها، فهذا جائز، لكن الأَوْلَى التباعد عن ذلك، لئلا يخادعه الشيطان بها.

***

(١٤٤) تقول السائلة: ما حكم قراءة الكتب السماوية مع علمنا بتحريفها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعلم أنه ليس هناك كتابٌ

سماوي يتعبد لله بقراءته، وليس هناك كتابٌ سماوي يتعبد الإنسان لله تعالى بما شرع فيه، إلا كتابًا واحدًا وهو القرآن، ولا يحل لأحد أن يطالع في كتب الإنجيل ولا في كتب التوراة، وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة من التوراة، فغضب وقال: «أفي شكٍ أنت يا ابن الخطاب»[1]؟ والحديث وإن كان في صحته نظر لكن صحيح أنه لا اهتداء إلا بالقرآن.

ثم هذه الكتب التي بأيدي النصارى الآن أو بأيدي اليهود هل هي المنزلة من السماء؟ إنهم قد حرفوا وبَدَّلُوا وغَيَّرُوا، فلا يوثق أن ما في أيديهم هي الكتب التي نزلها الله -عز وجل-، ثم إن جميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن، فلا حاجة لها إطلاقًا.

نعم لو فرض أن هناك طالب علم ذا غيرةٍ في دينه وبصيرةٍ في علمه طالع كتب اليهود والنصارى من أجل أن يرد عليهم منها فهذا لا بأس أن يطالعها لهذه المصلحة، وأما عامة الناس فلا، وأرى من الواجب على كل من رأى من هذه الكتب شيئًا أن يحرقه، النصارى عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة صاروا يبثون في الناس الآن ما يدعونه إنجيلًا على شكل المصحف تمامًا، مشكل على وجهٍ صحيح، وفيه فواصل كفواصل السور، والذي لا يعرف المصحف -كرجلٍ مسلم ولكنه لا يقرأ- إذا رأى هذا ظن أنه القرآن، كل هذا من خبثهم ودسهم على الإسلام، فإذا رأيت أخي المسلم مثل هذا فبادر بإحراقه يكن لك أجر، لأن هذا من باب الدفاع عن الإسلام.

***

(١٤٥) يقول السائل ع. م. ع. سوداني: عثرت على بعض الكتب المسيحية، فهل يصح إحراقها أم يجب عليّ أن أدفعها للمسيحيين لأنها تخصهم؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائل يريد أنه وجد نسخًا من الإنجيل، وأشكل عليه: هل يحرقها، أو يدفعها للنصارى الذين يدعون أنهم متبعون لعيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام-؟ والذي أرى أنه يجب عليه إحراقها، وأنه لا يحل له أن يعطيها النصارى.

***

(١٤٦) يقول السائل ص. س. أبو الخير من جمهورية مصر العربية، من محافظة الدقهلية: ما هو الحكم في الذي يقرأ بالإنجيل؟ فهل هو حلال أم حرام، مع العلم أنه يتلو القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تلاوة غير القرآن الكريم من الكتب السابقة تقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون التالي عالمًا بالشريعة، ويتلوها ليقيم الحجة على معتنقيها بصدق ما جاء به الإسلام، فالتلاوة هنا وسيلة إلى أمر محمود فتكون محمودة.

والقسم الثاني: أن تكون التلاوة من عامي لا يعرف الشريعة، ويقصد الاهتداء بهذه الكتب، فهذه حرام عليه، أي: هذه التلاوة حرام عليه، لأنه لا يجوز أن يسترشد بالكتب السابقة وعنده هذا القرآن الكريم الذي كان مصدقًا لما بين يديه من الكتب ومهيمنًا عليها، ولا يجوز الاهتداء بغير ما جاء به النبي ﷺ، هذا هو خلاصة الجواب في مسألة مطالعة كتب غير المسلمين.

***

(١٤٧) يقول السائل م. أ. أ: إنني قرأت في كتاب مسيحي، وفيه مكتوب أن المسيح ابن الله تعالى، وأنا أعرف أنه خطأ وكفر بالله، هل يلحقني ذنب في هذه القراءة؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا، رغم أن الكتاب فيه عدة أخطاء وكفر بالله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكتاب الذي قرأت للمسيحي لم تبين

أنه الإنجيل أو غيره، وعلى كل حال فإن الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل قراءتها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقرأها للاسترشاد بها والاستفادة منها، فهذا لا يجوز، وذلك لأن في القرآن والسنة ما يغني عنها.

ثانيًا: أن يقرأها ليعرف ما فيها من حق فيلزم به متبعيها، ويبين خطأهم في مخالفة ما جاء به محمد ﷺ، فهذا لا بأس به، بل هو مطلوب إما وجوبًا وإما استحبابًا.

الثالث: أن يقرأها لمجرد المطالعة فقط ليعرف ما عندهم، وليس يريد أن يسترشد بها أو يهتدي بها عن القرآن والسنة، ولا أن يرد على متبعيها باطلهم، فالأولى هنا أن لا يفعل، لأنه يخشى أن يتأثر بها ويجعلها مصدرًا لرشاده وهدايته.

***

(١٤٨) تقول السائلتان ح. و س. من بابلة الأردن: نحن نعلم أن القرآن الكريم نزل مفرقًا، وورد بالقرآن أنه نزل في ليلة القدر، هل معنى ذلك أنه نزل في كل سنة من ليلة القدر؟ نرجو بهذا إفادة يا فضيلة الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه لا يخفى علينا جميعًا أن القرآن كلام الله -عز وجل-، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: حتى يسمع القرآن.

وليس المعنى أن هذا المستجير يسمع كلام الله نفسه من الله، بل إنما يسمع القرآن الذي هو كلام الله -عز وجل-، وأن هذا القرآن نزل من عند الله -تعالى-، كما قال الله -تعالى-: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١] وكما قال -تعالى-: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، فالقرآن نزل من عند الله -عز وجل-، ونزوله كان مفرقًا، كما قال -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢]. وقال -تعالى-: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦] ولنزوله مفرقًا فوائد كثيرة، ذكرها أهل العلم في التفسير في أصول التفسير.

فأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] فقد اختلف المفسرون فيها، فقال بعضهم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ أي: ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر، فيكون القرآن أول ما نزل في ليلة القدر، ثم نزل متتابعًا حسب ما تقتضيه حكمة الله -عز وجل-.

وقال بعض العلماء: إنه نزل إلى بيت العزة جميعًا في ليلة القدر، ثم نزل إلى النبي ﷺ مفرقًا بعد ذلك. لكن الأول أقرب إلى الصواب، لأن قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ يقتضي إنزاله إلى منتهى إنزاله، وهو قلب النبي ﷺ، ومعلوم أنه لم ينزل على قلب النبي ﷺ جميعًا في ليلة واحدة، بل نزل مفرقًا، فيكون المعنى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ أي: إنا ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر، ثم صار ينزل مفرقًا حسب ما تقتضيه حكمة الله -تبارك وتعالى-.

***

(١٤٩) تقول السائلة أ. ع. ن: هل نزول القرآن باللغة العربية يجعل الأعجميين لديهم عذر أو حجة، لأن القرآن ليس بلغتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس للأعجميين حجة أو عذر لكون القرآن ليس بلغتهم، بل عليهم أن يتعلموا لغة القرآن، لأنه إذا توقف فهم كتاب الله وسُنَّةَ رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على تَعَلُّمِ العربية كان تَعَلُّمُ العربية واجبًا، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولهذا كان من أئمة اللغة العربية قوم من العجم من فارس وغيرها، وصاروا أئمة في العربية لأنهم عرفوا قدر تعلم اللغة العربية، فتعلموها فصاروا أئمة فيها.

وأما تعصب بعض الناس للغتهم، وعدم تحولهم إلى اللغة العربية مع قدرتهم على ذلك، فهذا من حَمِيَةِ الجاهلية، والقرآن ولله الحمد الآن انتشر بين

العالم، وترجم معناه إلى لغات متعددة، لغات عالمية حية، ولغات في مناطق معينة، فلا حجة لأحد اليوم في قوله: إن لساني ليس عربيًّا فلا أفهم القرآن.

***

(١٥٠) تقول السائلة د. م.ع. من جمهورية مصر العربية، محافظة البحيرة: قرأت في كتاب أن أهل السُّنَّة والجماعة قالوا إن من قال: إن القرآن محدث فهو كافر، وإن القرآن ليس مخلوقًا. فما معنى أن القرآن ليس محدثًا وليس مخلوقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من قال: إن القرآن مخلوق، فهو مبتدع ضال، لأن القرآن كلام الله -عز وجل-، وكلام الله من صفاته، وصفات الخالق غير مخلوقة، وقد أنكر أئمة أهل السنة على من قال: إن القرآن مخلوق إنكارًا شديدًا، وحصلت بذلك الفتنة المشهورة التي جرت في زمن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، حتى إن بعض الأئمة أطلق الكفر على من قال: إن القرآن مخلوق، ولا شك أن من قال: إن القرآن مخلوق، فقد أبطل الأمر والنهي، لأنه إذا كان مخلوقًا فمعناه أنه شيء خلق على هذه الصورة المعينة، فهو كالنقوش في الجدران والورق وشبهها لا يفيد شيئًا، إذ ليس أمرًا ولا نهيًا ولا خبرًا ولا استخبارًا.

وأما من قال: إن القرآن محدث، فليس بمبتدع وليس بضال، بل قد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]، نعم لو كان المخاطب لا يفهم من كلمة مُحْدَثٌ إلا أنه مخلوق فهنا لا نخاطبه بذلك، ولا نقول: إنه محدث، خشية أن يتوهم ما ليس بجائز.

تقول السائلة: فضيلة الشيخ: لماذا اعتبرت الفرق الضالة بأن القرآن مخلوق وأنه محدث؟ وما هو الغرض من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: كما سمعت كلمة مُحْدَثٌ لا بأس بها، ما

لم نكن نخاطب من يفهم منها الخلق، وأن «محدث» في إزاء مخلوق. وأما المخلوق فإنهم إنما ذهبوا هذا المذهب لشبهات كانت عليهم، مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وما أشبه ذلك، فظنوا أن هذا هو الحق، لكنهم بُيِّنَ لهم هذا، وبُيِّنَ لهم الغلط، إلا أنهم أصروا وعاندوا، وصاروا يَدْعُون إلى بدعتهم هذه، وهي بدعة ضلالة.

***

(١٥١) **يقول السائل ن. د. من الجمهورية العربية السورية: ما الفرق بين النبي والرسول؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور عند أهل العلم أن الفرق بينهما: أن النبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، والرسول أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، هذا هو الفرق عند جمهور أهل العلم. وقيل: إن الفرق أن النبي لم يأت بشرع جديد، وإنما يكون مبلغًا بشرع من قبله، أي: إنه يحكم بشريعة من قبله بدون وحي جديد يوحى به إليه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾ [المائدة: ٤٤]، يحكم بها النبيون الذين أسلموا، وهم يحكمون بما في التوراة، فأما إذا أتى بشرع فحينئذٍ -ولو كان تكميلًا لشرع من قبله- يكون رسولًا، ولا يرد على هذا التعريف إلا آدم، فإن آدم كان نبيًّا وليس برسول، لأن أول رسول نوح، وآدم نبي أوحي اليه بشرع، فعمل به، فأخذت به ذريته الذين كانوا في عهده.

***

(١٥٢) **يقول السائل: فضيلة الشيخ ما الفرق بين الأنبياء والرسل؟ وهل توجد كتب غير الكتب الأربعة التي نزلت أو أنزلت على الأنبياء؟ وما هي الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام؟ نرجو منكم الإجابة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جميع من ذكروا في القرآن من النبيين رسل، حتى وإن ذكروا بوصف النبوة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣] إلى أن قال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فكل نبي ذكر في القرآن فإنه رسول، لكن ذكر العلماء -رحمهم الله- أن النبي هو الذي أوحى الله إليه بالشرع ولم يلزمه بتبليغه، وإنما أوحى الله إليه بالشرع لأجل أن يتعبد به، فيُحْيِي شريعةً قبله أو يجدد شريعةً إذا لم يكن مسبوقًا بشريعةٍ من قبل.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومن الثاني -وهو: أن يكون الوحي الذي أوحي إلى النبي نبوة بلا رسالة- آدم عليه الصلاة والسلام، فإنه كان نبيًّا ولم يكن رسولًا، ومع ذلك فهو لم يجدد شريعةً قبله، وإنما تعبد لله تعالى بما أوحى إليه من الشرع، فتبعه على ذلك أولاده، فلما كثر الناس واختلفوا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب، وأول رسولٍ بعثه الله -عز وجل- هو نوح -عليه الصلاة والسلام-، ومعه كتابٌ بلا شك، وآخر الرسل والأنبياء محمدٌ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فكل رسول معه كتاب، ولكننا لا نعلم من الكتب السابقة إلا التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، وقد اختلف العلماء في صحف موسى هل هي التوراة أم غيرها؟ والله أعلم. هذا هو جواب السؤال.

۞ الإيمان بالرسل ۞

(١٥٣) يقول السائل ب. م. ح. الخُبر، المملكة العربية السعودية: أرجو أن تبينوا لنا مشكورين حقيقة الأمر في مسألة عصمة الرسول الكريم ﷺ، حيث يلتبس الأمر على كثير من الناس في هذا الشأن، كثيرًا ما نسمع ما يمكن أن يفهم منه أن الرسول ﷺ كان معصومًا من الخطأ، كما يفهم من عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] ولكن نرى في بعض ما ورد عنه ﷺ أنه كان يصيب ويخطئ في بعض الأمور، كالسهو في الصلاة مثلًا. فما حقيقة أمر العصمة للرسول ﷺ؟ وما هي الجوانب التي عصم منها من الخطأ تحديدًا، والجوانب التي لم يعصم من الخطأ مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فإني أسأل هذا السائل: هل يؤمن بأن محمدًا رسول الله على كل حال؟ هو يؤمن بهذا لا شك إن شاء الله، إذا كان يؤمن بمحمد رسول الله ﷺ أنه رسول الله فكفى، وما وقع منه فإنه لا ينافي الرسالة، فالسهو وقع منه في الصلاة، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»(١) وعدم العلم وقع منه -عليه الصلاة والسلام-، فقد «صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». فهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى في نعليه ولم يعلم أن فيهما قذرًا، وهذا أيضًا من طبيعة البشر أن الإنسان جاهل، هذا الأصل في الإنسان، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨] نبي الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد يجتهد في أفعاله ولا يكون اجتهاده مصيبًا، لكنه حين فعله للشيء الذي صدر منه عن اجتهاد هو مصيب، كما في قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس: ١-١١]، فهذا وقع اجتهادًا من النبي ﷺ أن ينصرف إلى هؤلاء الكبراء الذين جاءوا إليه من قريش، يرجو إسلامهم وينتفع بإسلامهم قومهم والمسلمون جميعًا.

ومثل قول الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فاجتهد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعفا عنهم، لمحبته ﷺ للعفو، وأخذ الناس بظواهرهم، وهو حين عفا عنهم مصيب، لكن بَيَّنَ الله -عز وجل- له أن الحكمة هي الانتظار، وهذا لا يخدش بالرسالة، النسيان من طبيعة الإنسان، وعدم العلم هو أصل الإنسان أنه لا يعلم، حين وقع من الرسول ﷺ مثل هذا فإنه لا يخدش بالرسالة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] فالمعنى: أنه ﷺ لا ينطق نطقًا صادرًا عن هوى، وإنما نطقه إما عن وحي من الله وإما عن اجتهاد، فليس كغيره ممن ينطق عن الهوى ويتكلم بما يهوى، سواء كان الحق أو غير الحق. وإني أنصح هذا السائل وغيره ألا يتعمقوا في مثل هذه الأمور فيلقي الشيطان في قلوبهم شرًّا، فالإنسان غير آمن من الشيطان، أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات ليلة وهو معتكف قام يَقْلِبُ صفية رضي الله عنها، حين جلست عنده ساعة من الليل في معتكفه، أي: يمشي معها- فأبصر به رجلان من الأنصار فأسرعا، أسرعا خوفًا وخجلًا من النبي ﷺ وحياء، فقال: «على رسلكما، إنها صفية» فقالا: سبحان الله! قال: «نعم، إني

خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئًا -أو قال: شرًّا- »[1] فانظر إلى هذا: خاف أن يلقي الشيطان في قلوبهما ما لا يليق بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهما من الصحابة.

فالبحث في هذه الأمور والتعمق فيها قد يكون خطرًا على الإنسان وهو لا يشعر، وأنا أشكر السائل حيث سأل ليتبين له الأمر، لكني أقول: إن الأولى بالإنسان أن يدع البحث في هذه الأمور، وأن يقول: محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو أبعد الناس أن يقول عن هوى أو أن يحكم بالهوى، بل هو الصادق الأمين -عليه الصلاة والسلام-.

ثم إن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- معصومون من كل ما يخل بالإخلاص لله -عز وجل-، فلم يقع منهم الشرك، معصومون عن كل ما يخل بالمروءة والخلق، فلم يقع منهم ما ينافي ذلك، وأما بعض الذنوب فيقع منهم، لكن من خصائصهم أنهم معصومون من الاستمرار فيها وعدم التوبة، وإذا تاب الإنسان من الذنب كان كمن لا ذنب له، بل قد تكون حاله بعد التوبة من الذنب أكمل من حاله قبل أن يفعل الذنب.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن ما ذكر في الإسرائيليات عن داود -عليه الصلاة والسلام- في قصة الخصمين اللذين اختصما عنده وقال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٣-٢٤]، في بعض الإسرائيليات أن داود -عليه الصلاة والسلام- كان له أحد الجنود، وكان عند هذا الجندي امرأة أعجبت داود وأرادها، فطلب من هذا الجندي أن يذهب للجهاد لعله يقتل فيأخذ زوجته، هذه قصة كذب ولا يجوز لأحد أن ينقلها إلا إذا بين أنها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

كذب، ولا يجوز اعتقادها في نبي من أنبياء الله، هذه لا تليق ولا من عامي من الناس فكيف بنبي؟ ولا أستبعد أن هذه من دسائس اليهود التي دسوها على المسلمين ليفسدوا بذلك دينهم. والقضية هي أن هذا الرجل مع خصمه عنده نعجة واحدة، أي: أنثى من الضأن، وكان أخوه -أي: خصمه- عنده تسع وتسعون، فقال له: أنت ليس عندك إلا واحدة لا تغني شيئًا، وأنا عندي تسع وتسعون، باقٍ واحدة وتكتمل المائة، والإنسان ينظر إلى تكميل العدد، فطلب منه هذه الواحدة، وجعل يورد عليه الحجج حتى غلبه في الحجج، فاختصما إلى داود.

فإذا قال قائل: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾ [ص: ٢٤]؟ فالجواب سهل: داود عليه السلام جعله الله خليفة في الأرض يحكم بين الناس، وكونه يدخل محرابه -أي: متعبده- ثم يغلق الباب خلاف لما كلف به، وهو مجتهد في ذلك لا شك، ثم إنه حكم على الخصم قبل أن يسمع حجة الآخر المحكوم عليه، فلما قال الخصم: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: ٢٣-٢٤] الخ، فَحَكَمَ قبل أن يسمع حجة الخصم، ولعله من أجل التفرغ للعبادة، فلما جاءت هذه القصة وأخذ بقول الخصم وكان قد أغلق الباب ظن داود -عليه الصلاة والسلام- أن الله تعالى أرسل هذين الخصمين اختبارًا له ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهند حين شكت زوجها أبا سفيان أنه رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيهم، فقال: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١) فحَكَم لها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

فالجواب: أن حكم النبي ﷺ فُتْيا وليست قضاء بين خصمين، لأن خصمها لم يحضر، فهو أفتاها على صورة القضية بدون محاكمة ومخاصمة.

***

(١٥٤) يقول السائل من السودان: يا فضيلة الشيخ نعلم أن الرسل معصومون من الخطأ، هل هم معصومون من الخطأ في التشريع فقط، أم في كل الأمور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- يتكلمون بوحي الله -سبحانه وتعالى-، وهم معصومون من كل خطأ يخل بصدقهم وأمانتهم، وهذا هو محل الثقة فيهم. وأما ما نتج عن اجتهادٍ منهم فإنهم قد يخطئون فيه، فإن نوحًا -عليه الصلاة والسلام- سأل ربه أن ينجي ابنه، فقال الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حرم ما أحل الله له اجتهادًا منه، فقال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١-٢] وعفا عن قوم استأذنوه في الجهاد فقال الله له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، لكنهم معصومون من الإقرار على الخطأ، يعني: لو حصل منهم خطأ في اجتهادٍ اجتهدوه فإن الله تعالى لا بد أن يعصمهم من الاستمرار فيه، بخلاف غيرهم فإنهم لا يعصمون من ذلك.

***

(١٥٥) يقول السائل: يوجد في مدينة الكوفة مسجد يقال: إن جميع الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- قد زاروا هذا المسجد، ولكل نبي فيه محراب ودعاء مكتوب على المحراب، والناس يزورون هذا المسجد بكثرة ويتنقلون بين محاريبه، ويدعون عند كل محراب بما كتب عليه من الدعاء بعدد

الركعات التي يريد الزائر أن يصليها. فهل هذا صحيح؟ وهل زيارة هذا المسجد لهذا الغرض جائزة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا باطل قطعًا، فإن سيد الأنبياء والمرسلين محمدًا ﷺ لم يزره بلا ريب، وكذلك الأنبياء قبله لا يمكن أن يكونوا قد زاروه، لأنه لو قصد بالأنبياء الأنبياء الذين لم يرسلوا فإنهم أربعة وعشرون ألفًا، وإن قصد الرسل فهم ثلاثمائة وبضعة عشر رسولًا، وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا قد زاروا هذا المسجد، وإنما هذا من التزوير الذي يقصد به أكل أموال الناس بالباطل وصد الناس عن سبيل الله.

إن الذهاب إلى هذا المسجد بهذه النية محرم ولا يجوز، والواجب على المسلمين أن يتحققوا في هذه الأمور، وأن ينصحوا من مارس القيام بتعظيمها واحترامها، وليس هناك مساجد تشد الرحال إليها إلا ثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وما عدا ذلك من المشاهد أو المساجد فإنه لا يجوز أن تشد إليها الرحال مطلقًا في أي حال من الأحوال، ثم إن غالب هذه الأمور تكون كذبًا مزوّرة، والمؤمن العاقل يعرف أن هذا من التزوير بأول نظرة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكن ما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قلت في الجواب: إنه لا يجوز قصده للصلاة فيه، وإنه حرام، وأما الصلاة فيه كبقعة، مثل: أن يمر به الإنسان مرورًا عابرًا فيصلي فيه، فإنه لا بأس به.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني: دون أن يعتقد فيه شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دون أن يعتقد ما ذكره السائل، لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)]، إلا أن يخشى أن يفتتن أحد بصلاته فيه، فإنه يتجنبه ويتقدم عنه، ويصلي في مكان آخر.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، مسلم: كتاب المساجد، باب باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

(١٥٦) يقول السائل م. ع. أ. من السودان: قيل: إن سيدنا محمدًا ﷺ جاءه ملك وفتح صدره وملأه نورًا، فما مدى صحة هذا الكلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكلام صحيح، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، إذ سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فانطلق بي، فأتيت بِطَسْتٍ من ذهب فيها من ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا فاستخرج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حُشِيَ إيمانا وحكمة**»(١)، وكان هذا في حادث الإسراء والمعراج، فاستخرج قلبه فملأه حكمة وإيمانًا وليس نورًا، والإيمان والحكمة من النور المعنوي.

***

(١٥٧) تقول السائلة أ. أ. من مصر، من محافظة أسوان: سمعت من بعض الإخوة يقول بأن محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خلق من نور، وأن آدم خلق من نور محمد، فهل هذا القول صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول من أبطل الباطل، وهو كذب مخالف لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣] ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣]، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من بني آدم، وهو سيد ولد آدم، وهو مخلوق من نُطْفَةِ أبيه، وأبوه مخلوق من نُطفة جده، وهكذا إلى أن يصل الخلق إلى آدم الذي خلقه الله من سلالة من طين.

والعجب أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأكاذيب تعظيمًا لرسول الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (٥٢١).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعضهم عنده تهاون في دينه، واتباعه لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولعلهم يجهلون أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن الغلو فيه وحذر منه.

إن نصيحتي لهؤلاء أن يتلقوا معتقدهم من كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأن يعلموا أن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بشر مثلنا، كما أمره الله أن يقول ذلك ويعلنه على الملأ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد تميز -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالوحي، وبما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق، وبأنه أَتْقَى الناس لله وأعبد الناس لله، لكنه بشر، وهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أعلم أنه بشر مثلنا ينسى كما ننسى فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[1] انظر التواضع العظيم أخبر أنه بشر ينسى، ومع ذلك قال: «إذا نسيت فذكروني»، ولن ينقص ذلك من قدره شيئًا، بل هو أكمل الخلق إيمانًا وتقوى وزهدًا وخلقًا -عليه الصلاة والسلام-، ومن أراد أن يحشر تحت لوائه يوم القيامة فليكن تحت لواء سُنَّتِهِ في الدنيا، ولا يتعدَّ حدود الله ولا يَقْصُرُ عنها، فلا غلو ولا تحريف، هذا الواجب علينا.

ولقد قال الله -تبارك وتعالى- لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] فمن كان صادقًا في دعوى المحبة لله أو المحبة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فليتبع الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وبذلك يقيم بَيِّنَةً على صدق دعواه، وأما أن يدعي أنه متبع للرسول محب للرسول، وهو يقول في الرسول ما ليس حقيقة، ويبتدع في دينه ما لم يشرع، فإن البينة تخالف دعواه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٨) **يقول السائل: يوجد في القرآن الكريم سورة سميت بسورة لقمان، فمن هو هذا الشخص الذي يدعى لقمان؟ وهل أوتي النبوة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سميت سورة لقمان لأنه ذكر فيها قصة لقمان وعظته لابنه، وتلك الوصايا التي ذكرها له، والسورة تسمى باسم ما ذكر فيها أحيانًا، كما يقال: سورة البقرة، سورة آل عمران، سورة الإسراء، وما أشبه ذلك.

يقول السائل: **من هذا الشخص الذي يدعى لقمان؟ وهل أوتي النبوة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه ليس بنبي، وأن الله تعالى آتاه الحكمة وهي موافقة الصواب مع العلم، وقولنا: مع العلم، للتبيان، وإلا فلا صواب إلا بعلم، والصواب أنه ليس من الأنبياء، وإنما هو رجل آتاه الله الحكمة، ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

***

(١٥٩) **يقول السائل**: **هل الخضر عليه السلام حي إلى يومنا هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كونه حيًّا فلا، ليس بحي، لأنه لو كان حيًّا لوجب عليه أن يؤمن بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأن يجاهد معه، ولم يكن شيء من ذلك، فالخضر كغيره من البشر مات في وقته فيما يظهر لنا، وكذلك ليس الخضر بنبي، وإنما هو رجل آتاه الله تعالى علمًا لا يعلمه موسى -عليه الصلاة والسلام-، لأن موسى -عليه الصلاة والسلام- قال: إنه لا أحد في الأرض أعلم منه، فأراه الله -عز وجل- هذه الآية أن موسى -عليه الصلاة والسلام- وإن كان لديه علم كثير من شريعة الله -فإنه قد يفوته شيء من المعلومات الأخرى.

***

(١٦٠) يقول السائل: يزعم بعض الناس من المسلمين أن نبي الله الخضر عليه السلام لا يزال حيًّا يطوف على الأرض، وأنه إذا مر على إنسان وطلب منه الإحسان فقدمه له، إن كان ذلك الإنسان فقيرًا صار غنيًّا، ويأتي إلى الناس بهيئة المجانين كي لا يعرفوه، وصار كثير من الناس يقدمون الإحسان لكل من يأتيهم بمثل تلك الهيئة، ظنًّا منهم أن يكون هو الخضر عليه السلام، فهل هذا الزعم الأسطوري وارد في الحديث الشريف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على هذا السؤال من وجهين:

أولًا: قول السائل: إن نبي الله الخضر، وجزمه بأنه نبي هذا محل خلاف بين أهل العلم، هل كان الخضر نبيًّا، أو كان وليًّا أعطاه الله -سبحانه وتعالى- من الكرامات ما علم به مآل ما جرى بينه وبين موسى -عليه الصلاة والسلام-؟ والراجح أنه ليس بنبي، وأنه ولي من أولياء الله، لأدلةٍ ليس هذا موضع بسطها.

الوجه الثاني: من حيث بقاء هذا الرجل -أعني: الخضر- إلى الآن: فإن هذا لا يصح إطلاقًا، لأنه لو كان الخضر حيًّا لكان يجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويؤمن به ويتبعه، وعلى فرض أن يكون حيًّا لكان قد مات أيضًا، لأن النبي ﷺ حدث أصحابه في آخر حياته فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»(١)، فلو فرض أن الخضر قد بقي إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا يمكن أن يبقى بعد المائة سنة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، وعليه فإن الخضر لا وجود له وليس بموجود.

ثم إن هذا الزعم الباطل الذي يقتضي السخرية والاستهزاء به، حيث يقول: إنه يأتي إلى الناس بصورة المجنون لئلا يعرف، وإن من آتاه شيئًا وأهدى إليه شيئًا فإنه يصبح غنيًّا، فإن هذا باطل من أبطل الباطل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر بالعلم، رقم (١١٦)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «**لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»، رقم (٢٥٣٧).

فالمهم يجب على المؤمن أن يعتقد بأن الخضر ليس بموجود، للدليلين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق، فإنه لو كان موجودًا لم يسعه إلا أن يأتي للنبي -عليه الصلاة والسلام- ويؤمن به ويتبعه، وأنه لو كان موجودًا لكان يموت قبل أن تأتي المائة سنة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ.

***

(١٦١) يقول السائل: هل هناك خصائص اختصها الله -عز وجل- للرسول ﷺ، ولم تكن لغيره من أفراد أمته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الخصائص التي اختص بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وليست لأمته كثيرة جدًّا، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- في كتاب النكاح خصائص كثيرة للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فمن أحب أن يرجع إليها فليفعل، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في القرآن حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فهنا بَيَّنَ الله -عز وجل- أن النكاح بالهبة لا يحل إلا للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

كما أن هذه الأمة خصها الله تعالى بخصائص لم تكن لغيرها من الأمم، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**أعطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**»[1] وذكر تمام الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، بابٌ، رقم (٣٣٥)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

فالحاصل أن الله -سبحانه وتعالى- يختص من شاء من عباده بأحكام شرعية وغيرها مما لا يكون لغيره.

***

(١٦٢) يقول السائل م. ج. ح. من الجمهورية العراقية: هل يجوز الصلاة على الأنبياء الآخرين غير محمد ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: نعم تجوز الصلاة على الأنبياء السابقين -عليهم الصلاة والسلام-، بل تجوز الصلاة أيضًا على غير الأنبياء من المؤمنين إن كانت تبعًا، فبالنص والإجماع، كما في قوله ﷺ حين سئل: كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(١) وآل النبي ﷺ في هذه الجملة هم المتبعون لشريعته من قرابته وغيرهم، هذا هو القول الراجح، وإن كان أول وأولى من يدخل في آل محمد هم المؤمنون من قرابة النبي ﷺ، لكن مع ذلك هي شاملة لكل من تبعه وآمن به، لأنه من آله وشيعته.

والصلاة على غير الأنبياء تبعًا جائزة بالنص والإجماع، لكن الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا لا تبعًا هذه موضع خلاف بين أهل العلم هل تجوز أو لا؟ فالصحيح جوازها، فيجوز أن يقال لشخص مؤمن: صلى الله عليه، وقد قال الله -تبارك وتعالى- للنبي ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فكان النبي ﷺ يصلي على من أتى إليه بزكاته وقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»(٢)، حينما جاءوا إليه بصدقاتهم إلا إذا اتخذت شعارًا لشخص معين كلما ذكر قيل: صلى الله عليه، فهذا لا يجوز لغير الأنبياء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، مسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

مثل: لو كنا كلما ذكرنا أبا بكر قلنا: صلى الله عليه، أو كلما ذكرنا عمر قلنا: صلى الله عليه، أو كلما ذكرنا عثمان قلنا: صلى الله عليه، أو كلما ذكرنا عليًّا قلنا: صلى الله عليه، فهذا لا يجوز أن نتخذه شعارًا لشخص معين.

***

(١٦٣) يقول السائل: كنت في سنوات بعيدة مضت أظن أن الصلاة على الرسول الكريم ﷺ هي ركعات، وقد صليت عددًا من الركعات ظنًّا مني أن هذه هي الصلاة عليه، وبدون شك لم أقصد أن أشرك بالله في العبادة -والعياذ بالله من الشرك، لا إله إلا الله- فما رأيكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه أنه يجب على الإنسان ألا يعمل عملًا يتقرب به إلى الله ويتعبد به لله -عز وجل- حتى يكون على علم بأن هذا من شريعة الله، ليعبد الله -تعالى- على بصيرة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فهذا الذي فهم من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنها الركوع والسجود له قد فهم فهمًا مخطئًا باطلًا، لكن لكونه مستندًا على أصل يظنه صحيحًا أرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بما فعل، وعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما قصر فيه من طلب العلم، ومادام علم الآن أن هذا ليس المقصود بالأمر بالصلاة عليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأنه تبين له أن معنى الصلاة عليه أن تقول: اللهم صل على محمد أو ما يؤدي هذا المعنى، فأرجو الله أن يتجاوز عنه وأن يغفر له.

***

(١٦٤) يقول السائل ح: فضيلة الشيخ منذ سنوات فهمت عن جهلٍ مني بأن الصلاة على النبي ﷺ هي مثل الصلاة العادية: ركوع وسجود وخلاف ذلك، وصليت عدة ركعات ظنًّا مني بأن الله -عز وجل- أمرنا بذلك، فهل علي إثمٌ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا إثم عليك في ذلك لأنك جاهل، ولكن الواجب على المرء أن يسأل أهل العلم إذا كان لا يعلم، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فعملك الذي كنت عملته سابقًا عملٌ مردودٌ باطل، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، لكنك مثابٌ إن شاء الله على نِيَّتِكَ، وقد يكون هناك تقصيرٌ منك بعدم سؤال أهل العلم عن كيفية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٦٥) يقول السائل أ. ح. من الأردن: هل محمد ﷺ **أفضل الخلق قاطبة، أم أفضل البشر فقط؟ وما الدليل على ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب الذي أعلمه من ذلك أنه ﷺ سيد ولد آدم كما ثبت ذلك عنه، وأما أنه أفضل الخلق على الإطلاق فلا يحضرني الآن دليل في ذلك، لكن بعض أهل العلم صرح بأنه أفضل الخلق على الإطلاق، كما في قول صاحب الأرجوزة:

وأفضل الخلق على الإطلاق ... نبينا فمل عن الشقاق

المهم أن محمدًا عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى إلى الثقلين الإنس والجن هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، فعلينا أن نؤمن به تصديقًا لأخباره، وامتثالًا لأوامره، واجتنابًا لنواهيه، هذا هو الذي ينفع الإنسان في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده.

***

(١٦٦) يقول السائل وهو سوداني: **فضيلة الشيخ يقولون بأن الرسول مخلوق من نور، هل هذا كلام صحيح؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكلام باطل، فإن محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من بني آدم، وسلسلة آبائه وأجداده معلومة، وهو نفسه -عليه الصلاة والسلام- قد صرح بما أمر الله به، فقد قال الله تعالى له: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف: ١١٠] وقال ﷺ هو عن نفسه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»[١] فقد خُلِقَ -عليه الصلاة والسلام- من طين، كما هو شأن بني آدم كلهم، والذين خلقوا من نور هم الملائكة.

إن المخلوقات ثلاثة أقسام: قسم خلقوا من نار وهو إبليس وذريته، وقسم خلقوا من النور وهم الملائكة، وقسم خلقوا من طين وهم آدم وبنوه، وليس هناك قسم رابع، فهذا الحديث أو الأثر أو المقولة المشهورة أن نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خلق من نور كذب لا أصل له.

***

(١٦٧) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هناك أناس غلوا في الرسول وتجاوزوا الحد في محبته، وهناك أناس فرَّطُوا وتساهلوا في محبته، كيف نوجه مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلهم أخطؤوا: الذين فرَّطوا والذين أفرطوا، والخطر عظيم على الجميع.

أما الذين غلوا فيخشى عليهم من الإشراك به، ولهذا ادعى بعضهم أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلم الغيب، وأنه يشفي المريض، وأنه يزيل الكُرُبَاتِ، فصاروا يدعونه، فالتحقوا بذلك بالمشركين وهم لا يشعرون.

وأما الطرف الثاني فيخشى عليهم من التهاون في الشريعة شيئًا فشيئًا

---

(١) تقدم تخريجه.

حتى يقضى عليها، ولهذا المحب له حقيقة هو المتبع لسنته بدون غلو ولا تفريط.

***

(١٦٨) يقول السائل: كيف تُحَقَّقُ محبة الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحقق محبة الرسول ومحبة الله -عز وجل- باتباع الرسول ﷺ، فكل من كان أتبعَ لرسول الله كان أحرى بمحبة الله تعالى ومحبة رسوله، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وعلامة محبة الرسول أن يتحرى الإنسان سنته فيتبعها، ولا يزيد في ذلك ولا ينقص.

وعلى هذا فالذين يبتدعون بِدعًا تتعلق بالنبي ﷺ، يدَّعون أن ذلك من محبته وتعظيمه، هم في الحقيقة لم يحبوه ولم يعظموه، وذلك لأن حقيقة المحبة والتعظيم أن تتبع آثاره، وأن لا تزيد في شرعه ولا تنقص منه، وأما من أراد أن يُحْدِثَ في شرع الله ما ليس منه فإن محبته لله ورسوله قاصرة بلا شك، لأن كمال الأدب والتعظيم أن لا تتقدم بين يدي الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ١-٢].

***

(١٦٩) يقول السائل: بعض الناس يقولون: إن الرسول ﷺ وهو في قبره يسمع ويَرُدُّ، وضِّحوا لنا كيف يكون ذلك في حياته؟ والذين يقولون هذا الكلام يستندون للآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فإذا كان الشهداء أحياء فكيف لا يكون الرسول ﷺ؟ هذا قولهم، أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: أما كونه ﷺ يسمع ويرد فليس به

غرابة، فقد روى أبو داود في سننه: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**»(١) فلا غرابة أن النبي ﷺ، إذا سلم عليه المسلم يرد الله عليه روحه فيرد السلام.

وأما كونه حيًّا في قبره: فالشهداء أحياء عند الله، والله -تبارك وتعالى- لم يقل: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا، بل أحياء في قبورهم، بل قال: ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولا شك أن النبي ﷺ دفن وصلى عليه صلاة الجنازة وخلفه من خلفه من أصحابه، وليسوا يقدمون له الأكل والشرب، وهم يعلمون أنه مات، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] وكما قال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وهذا أمر معلوم بالضرورة من الدين، ولا يُمارِي فيه أحد، وحياة الشهداء عند الله -عز وجل- ليست كحياة الدنيا، أي: ليست حياة يحتاج فيها الإنسان إلى أكل وشرب أو هواء ويعبد ويدعو، هي حياة برزخية، الله تعالى أعلم بكيفيتها.

وعلى هذا فلا يحل لأحد أن يقف على قبر النبي ﷺ فيقول: يا رسول الله اشفع لي، يا رسول الله استغفر لي، لأن هذا غير ممكن، فالنبي ﷺ لا يمكن أن يستغفر لأحد بعد موته، ولا يمكن أن يشفع لأحد إلا بإذن الله، وإذا أردت أن تسأل سؤالًا صحيحًا فقل: اللهم ارزقني شفاعة نبيك، اللهم شفعه فيَّ، وما أشبه ذلك.

***

(١٧٠) يقول السائل: يقول الرسول ﷺ: إن أعمال العباد تعرض عليه وهو في قبره. هل هذا حديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

تعرض عليه الصلاة عليه، يعني: إذا صلينا على النبي ﷺ فإنها تعرض عليه وتبلغه أينما كنا، أما سائر أعمالنا فلا يحضرني الآن هل هو صحيح أو غير صحيح.

***

(١٧١) **يقول السائل**: إذا قام شخص بقراءة القرآن، أو وضع قدميه وهو متجه إلى بيت الرسول ﷺ، هل عليه إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه إثم في ذلك، فإن مد الرجلين إلى اتجاه قبر النبي ﷺ لا حرج فيه، ولا يحتاج أن أقول: بشرط أن لا يكون مستهينًا برسول الله ﷺ أو محتقرًا له، لأن هذا لا يمكن أن يقع من مسلم، فمد الرجلين نحو قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا بأس به، وهذا يقع كثيرًا، كالذين يكونون في الصف الأول في المسجد النبوي فإنهم يستندون إلى الجدار القبلي، وحينئذ تكون أرجلهم إن مدوها ممدودة نحو القبر.

***

(١٧٢) **يقول السائل إ. ب. ع. من بني مالك**: **أسأل عن النبي ﷺ هل كان يقرأ أم كان أميًّا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النبي ﷺ كان أُميًّا، لقول الله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فهو -عليه الصلاة والسلام- كان أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، فلما نزل عليه القرآن صار يقرأ، ولكن هل كان يكتب؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن النبي ﷺ بعد أن أنزل عليه الوحي صار يقرأ ويكتب، لأن الله إنما قَيَّدَ انتفاء الكتابة قبل نزول القرآن: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وأما بعد ذلك فقد كان يكتب، ومن العلماء من قال: إنه لم يزل -عليه الصلاة والسلام- غير كاتب حتى توفاه الله.

***

(١٧٣) يقول السائل: هل هناك فرق بين المعجزات وآيات الأنبياء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: آيات الأنبياء هي المعجزات، وسماها بعض المتأخرين معجزات، والصواب أنها آيات، لأنها جمعت بين أمرين: بين كون البشر لا يستطيعون مثلها وهذا إعجاز، وكونها دليلًا على نبوة هذا النبي ورسالته، وهذه آية علامة، ولهذا ينبغي أن نسمي ما تأتي به الأنبياء من المعجزات نسميها آيات كما سماها الله تعالى في كتابه.

هناك معجزات وليست بآيات، لكنها من الشياطين: فالساحر ربما يُرى طائرًا في الجو، وهذا معجز لا يستطيع البشر أن يفعلوه، لكنه من فعل الشياطين. وهناك كرامات يكرم الله بها من شاء من عباده الأولياء والصالحين، تكون معجزة لكنها آية على صحة ما كان عليه هذا الولي، وعلى صحة الشريعة التي كان يعمل بها، ولهذا نقول: كل كرامة لولي فهي آية للنبي الذي يتبعه هذا الولي، لأنها شاهد من الله على صدقه.

وكرامات الأولياء موجودة في الأمم السابقة وفي هذه الأمة، ولا تزال فيها إلى يوم القيامة، ففي الأمم السابقة أصحاب الكهف، اعتزلوا قومهم المشركين وأووا إلى الغار، فهيأ الله لهم غارًا، وألقى عليهم النوم ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعًا، وفي هذه المدة لم يتغير منهم شيء، لم يحتاجوا لطعام ولا لشراب ولا لبول ولا لغائط، ولم تَنْمُ أظفارهم ولا شعورهم، كأنما ناموا يومًا واحدًا، ولهذا لما بعثهم الله -عز وجل- وأيقظهم ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩] مما يدل على أنهم لم يصبهم شيء من العوارض البشرية، لا جوع ولا عطش ولا بول ولا غائط، ولا نمو شعور ولا أظفار، حتى صلحت أحوال القرية وماتت سلاطينهم التي تعينهم على الشرك.

مريم عليها السلام أجاءها المخاض إلى جذع النخلة فقيل لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] امرأة لتوها ولدت، وما أعلمك بالتعب عند

الولادة، أُمِرَتْ أن تهز جذع النخلة، جذع النخلة لو هزه أي إنسان ما يهز علوه، لكن هي قيل لها: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] ففعلت ﴿تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥] تسقط الرطب من فوق إلى الأرض ولا تفسد، مع أنها رطب لينة اصطدامها على الأرض يوجب أن تتقطع، لكن تبقى كأنها مجنية، كأن رجلًا خرقها ﴿تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]، هذه من الكرامات التي أكرم الله بها من شاء من عباده.

في هذه الأمة الكرامات موجودة: كان سارية بن زُنَيْدٍ أميرًا على سرية في العراق، وكان عمر رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة، فسمعوه يقول: يا سارية الجبل! يا سارية الجبل! أمير المؤمنين يخطب ثم يقول هذا الكلام، ما هذا؟ فأخبرهم أنه كشف له أن العدو محيط به، فناداه عمر: يا سارية الجبل! يعني: ارجع إلى الجبل، فسمع سارية. فهذه ثلاثة أشياء كُشِفَ لعمر فشاهدهم، ناداهم فسمعوه، لجؤوا إلى الجبل بقيادة السلطان وهو على منبر، سبحان الله! كرامة من الله -عز وجل-.

ولهذا كان من مذهب أهل السُّنَّة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، ولكن الولي من هو؟ هل كل من ادَّعَى الولاية هو ولي؟ ليس كل من ادَّعى الولاية هو وليًا، قال الله -عز وجل-: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين.

***

(١٧٤) يقول السائل ع. م. م. س: هل لكم فضيلة الشيخ أن تذكروا لنا -ولو بشيء من الإيجاز- معجزات الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معجزات النبي ﷺ وهي الآيات الدالة على رسالته ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا- كثيرة جدًّا، وأعظم آية جاء بها هذا القرآن

الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١] فالقرآن الكريم أعظم آية جاء بها رسول الله ﷺ، وأنفع آية لمن تدبرها واهتدى بها، فإنها آية باقية إلى يوم القيامة، أما الآيات الأخرى الحسية التي مضت وانقضت فهي كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جملة صالحة منها في آخر كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)، هذا الكتاب الذي ينبغي لكل طالب علم أن يقرأه، لأنه بَيَّنَ فيه عوار النصارى الذين بدلوا دين المسيح -عليه الصلاة والسلام- وخطأهم، أي: بَيَّنَ خطأهم وخطلهم وضلالهم، وأنهم ليسوا على شيء مما كانوا عليه فيما حرفوه وبدلوه وغيروه، والكتاب مطبوع وبإمكان كل إنسان أن يحصل عليه، وفيه فوائد عظيمة، منها ما أشرت إليه بيان شيء كثير من آيات النبي ﷺ، وكذلك ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية)، ذكر كثيرًا من آيات النبي ﷺ، فمن أحب فليرجع إليه.

***

(١٧٥) يقول السائل إ. م. من السودان الفاشر: أحاط المسلمون بسيرة المصطفى ﷺ في بعض الخوارق والمعجزات، أسأل وأقول: ما مدى صحة هذه المعجزات؟ وهل وردت في أحاديث كثيرة؟ ثم ألا ترون أن هذه المعجزات تنزهه عن آدميته؟ نرجو منكم إفادة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعجزة عند أهل العلم هي أمر خارق للعادة، يظهره الله -سبحانه وتعالى- على يد الرسول تأييدًا له، وقد سماها أكثر أهل العلم بالمعجزات، والأولى أن تسمى بالآيات التي هي العلامات على صدق الرسول وصحة ما جاء به، كما سماها الله -عز وجل- بذلك، وهي أَبْيَنُ وأظهر من المعجزات، أي: من هذا اللفظ، فالأولى أن تسمى معجزات الأنبياء

بآيات الأنبياء. والآيات التي جاء بها النبي ﷺ آيات كثيرة: حسية ومعنوية، أرضية وأفقية، أخلاقية وعملية، فهي متنوعة، وأعظمها وأَبْيَنُها كتاب الله -عز وجل-، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١].

ومن آيات الرسول -عليه الصلاة والسلام- الأفقية أن رجلًا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يُغِيثَنَا. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، قال أنس وهو راوي الحديث: وما والله في السماء من سحاب ولا قزعة -أي: قطعة غيم-، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار -وسلع جبل معروف في المدينة تخرج من نحوه السحب- قال أنس: فخرجت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ورعدت وبرقت ثم أمطرت، فما نزل النبي ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر ينزل أسبوعًا كاملًا. وفي الجمعة الثانية دخل رجل أو الرجل الأول فقال: يا رسول الله! غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكَامِ، والظِّرَاب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» وجعل يشير ﷺ إلى النواحي، فما أشار إلى ناحية إلا انفرجت، فخرج الناس يمشون في الشمس.(١) ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى ما كتبه الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب (البداية والنهاية)، وإلى ما ذكره من قبله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)، وكتب غيرهما كثير من أهل العلم في هذه الناحية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وآيات الأنبياء فيها ثلاث فوائد:

الأولى: الدلالة على ما تقتضيه صفات الله -عز وجل- من القدرة والحكمة والرحمة وغير ذلك.

الثانية: تأييد الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وبيان أنهم صادقون فيما جاءوا به.

والثالثة: رحمة الخلق، فإن الخلق لو لم يشاهدوا هذه الآيات من الأنبياء لأنكروا وكذبوا، فتأتي هذه الآيات ليزدادوا طمأنينة، ويقبلوا ما جاءت به الرسل، ويذعنوا وينقادوا له، والله عليم حكيم.

وأما قول السائل: أفلا تكون هذه الآيات مجردة له عن الأحوال البشرية؟ فإننا نقول له: لا، هذه الآيات لا تخرجه عن كونه بشرًا، ولهذا لما سها النبي ﷺ في صلاته قال لهم: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»(١)، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أنه بشر، وأنه يلحقه ما يلحق البشر من النسيان وغير النسيان أيضًا، إلا أنه ﷺ تميز عن البشر بالوحي الذي أوحاه الله إليه، وبما جَبَلُه عليه الله تعالى من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، من الصبر، والكرم، والجود، والشجاعة، وغير ذلك مما كان به أهلًا للرسالة، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

وليُعلم أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملك ذلك لغيره أيضًا، فقد قال الله له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال الله له: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ﴾ [الجن: ٢١-٢٣]. وبهذا يتبين أن من دعا الرسول ﷺ واستنجد به بعد وفاته واستغاث به فإنه على ضلال مبين، قد صرف الأمر إلى غير أهله، فإن الأهل بذلك -أي: بالدعاء

---

(١) تقدم تخريجه.

والاستغاثة- هو رب العالمين -عز وجل-، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فيا أخي المسلم لا تَدْعُ غير الله، فما بك من نعمة فمن الله -عز وجل-، وإذا مسك الضر فلا تلجأ إلا الله -عز وجل-: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢] لا والله، لا إله إلا الله الذي يكشف السوء ويجيب المضطر إذا دعاه ويجعل من شاء من عباده خلفاء الأرض، فاتق الله في نفسك، وضع الحق في نصابه، ولا تَغْلُ في دينك غير الحق فتكون مشابهًا لأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

***

(١٧٦) يقول السائل: ما الرد على من قال: هل كان سلام الرسول ﷺ ليلة المعراج على الأنبياء وردهم عليه كان بالروح، أم بالجسد، أم بهما معًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال لا ينبغي أن يصاغ على هذه الصفة، بل يقال: هل العروج بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والإسراء به إلى بيت المقدس، هل هو بروحه، أو بروحه وجسده؟

والجواب: أنه بروحه وجسده، أسري به -عليه الصلاة والسلام- يقظة لا منامًا بروحه وجسده، لأن الله تعالى قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ [الإسراء: ١] ولم يقل: بروح عبده، وقال الله -سبحانه وتعالى- في سورة النجم: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ

﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١-١٠] إلى آخر الآيات، كلها تدل على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عرج به ببدنه يقظان وليس بنائم.

ويدل لذلك من الواقع أن قريشًا لما أخبرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بما رأى في تلك الليلة صاحوا عليه وكذبوه، وأنكروا ذلك غاية الإنكار، ولو كانت بروحه أو رؤيا رآها لما أنكروا هذا عليه، لأن العرب لا ينكرون الرؤيا، والإنسان يرى في منامه أنه سافر إلى أبعد مكان، وأنه فعل وفعل وفعل، مع أنه لو كان يقظان ما حصل له ذلك.

فالحاصل أن القول الراجح بل المتعين أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أسري به بروحه وجسده، يقظان وليس بنائم.

***

(١٧٧) يقول السائل: أسأل عن الإسراء والمعراج بمحمد ﷺ، هل صعد إلى سدرة المنتهى بروحه وجسده أم روحه فقط؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعراج الذي حصل للرسول ﷺ كان بجسده وروحه، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١-١٠] والعبد -وكذلك الصاحب- لا يكون إلا في الروح والجسد، فالنبي ﷺ أسري به بجسده وروحه، وعرج به إلى السموات حتى بلغ مستوى بجسده وروحه -صلى الله عليه و سلم-، ولو كان ذلك بروحه فقط ما أنكرت قريش ذلك، إذ إن المنامات يقع منها شيء كثير من جنس هذا، ولكنه كان ﷺ قد أسري به بجسده وروحه، وعرج به إلى السموات كذلك.

***

(١٧٨) يقول السائل ع. م. د. ومقيم بالمملكة: نرجو من فضيلة الشيخ إلقاء الضوء على العبر والمواعظ من الإسراء والمعراج والمشاهد التي رآها الرسول ﷺ التي تؤثر في القلوب الغافلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أحيل السائل إلى ما كتبه أهل العلم في ذلك، لأن حديث المعراج حديث طويل يحتاج إلى مجالس، ولكن ليرجع إلى ما كتبه ابن كثير رحمه الله في كتاب (البداية والنهاية) في قصة المعراج، وما كتبه العلماء في الحديث عن ذلك: كـ (فتح الباري)، وشرح النووي على صحيح مسلم، وغيرهما من الكتب، إنما نشير إشارة موجزة لقصة المعراج:

فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أسرى به الله تعالى ليلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، كان نائمًا في الْحِجْرِ فأسري به من هناك، والحجر هو الجزء المقتطع من الكعبة والمقوس عليه بالجدار المعروف، أسري به من هناك -عليه الصلاة والسلام- إلى بيت المقدس، وجمع له الأنبياء، وصلى بهم إمامًا، ثم عرج به جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح ففتح له، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، ثم السادسة، ثم السابعة.

وجد في الأولى آدم، ووجد في السابعة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، ووصل إلى موضع لم يصله أحد من البشر، وصل إلى موضع سمع فيه صَرِيفَ الأقلام التي يكتب بها القدر اليومي، إلى سدرة المنتهى، ورأى من آيات الله -سبحانه وتعالى- ما لو رآه أحد سواه لزاغ بصره ولخبل عقله، لكن الله -سبحانه وتعالى- ثَبَّتَ هذا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- حتى رأى من آيات ربه الكبرى.

وفرض الله عليه الصلوات خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وقيض الله موسى -عليه الصلاة والسلام- حين مر به رسول الله ﷺ أن يسأل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ماذا فرض الله عليه وعلى أمته؟ فأخبره بأن الله تعالى فرض عليه خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال له: إن أمتك لا

تطيق ذلك، ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فما زال نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- يراجع الله، حتى استقرت الفريضة خمس صلوات في كل يوم وليلة بدل خمسين صلاة، لكنها بنعمة الله وفضله كانت خمس صلوات بالفعل وخمسين في الميزان، أي: إذا صلينا خمس صلوات فكأننا صلينا خمسين صلاة، والحمد لله رب العالمين.(١)

وفي قصة فرض الصلوات في هذه الليلة التي هي أعظم ليلة في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنها خمسون صلاة، وأنها فرضت من الله إلى رسوله بدون واسطة، في هذا دليل على عناية الله تعالى بهذه الصلوات ومحبته لها، وأنها أعظم الأعمال البدنية في الإسلام، ولهذا كان تاركها كافرًا مرتدًّا خارجًا عن الإسلام.

وقد اختلف الناس في ليلة المعراج والإسراء: هل هما في ليلة واحدة، أو في ليلتين؟ وهل كان الإسراء بروحه، أو بدنه وروحه؟ والصواب: أنهما في ليلة واحدة، وأنه أسري بالرسول ﷺ بروحه وبدنه.

وانقسم الناس في ليلة المعراج: في أي ليلة هي؟ وفي أي شهر هي؟ وأقرب الأقوال أنها كانت قبل الهجرة بثلاث سنوات، وأنها كانت في ربيع الأول، وليست في رجب.

ثم ابتدع الناس في هذه الليلة بدعًا لم تكن معروفة عند السلف، فصاروا يقيمون ليلة السابع والعشرين من رجب احتفالًا بهذه المناسبة، ولكن لم يصح أن ليلة الإسراء والمعراج كانت في رجب، ولا أنها في ليلة سبع وعشرين منه، فهذه البدعة صارت خطأً على خطأ: خطأ من الناحية التاريخية، لأنها لم تصح أنها في سبع وعشرين من رجب، وخطأ من الناحية الدينية، لأنها بدعة، فإن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يحتفل بها، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا أئمة المسلمين من بعدهم.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

الإيمان باليوم الآخر

(١٧٩) يقول السائل: ما هو أثر الإيمان باليوم الآخر على عقيدة المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان باليوم الآخر هو أحد أركان الإيمان الستة التي أجاب بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جبريل حين سأله عن الإيمان فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر**»[1]، وأثر الإيمان على قلب المؤمن وعمله كبير، فإن الإنسان إذا آمن باليوم الآخر عمل له، والعمل لليوم الآخر هو فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله، وإذا فُقِدَ الإيمان باليوم الآخر فلا إيمان، لأنه أحد أركان الإيمان، ففي فقده فقد ركن من أركان الإيمان، والإيمان لا يتبعض في أركانه، لا بد أن يؤمن الإنسان بجميع أركان الإيمان، وإلا فلا إيمان له.

إن أثر الإيمان باليوم الآخر عظيمٌ جدًّا، ولهذا يقرنه الله -تبارك وتعالى- بالإيمان به في مواضع كثيرة من القرآن، لأن الإيمان به هو الذي يحمل الإنسان على العمل، وقد قال الله تعالى مبينًا أن جَحْدَهُ كفر: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ ﴾ [التغابن: ٧] فأمر الله نبيه أن يقسم على البعث، وبيَّنَ -تبارك وتعالى- أن ذلك يسيرٌ عليه فقال: ﴿ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧] وقال -عز وجل-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الروم: ٢٧].

***

(١٨٠) يقول السائل س. ع. من مصر: ما هي العلامات الصغرى المتبقية فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه يريد علامات الساعة، وفيها ما وقع وفيها ما هو مستقبل، ومن علامات الساعة التي وقعت بعثة النبي ﷺ، وكونه خاتم النبيين، لأن كونه خاتم النبيين يؤذن بقرب انتهاء الدنيا، والأمر

---

(١) تقدم تخريجه.

كذلك، فإن الرسول ﷺ خطب الناس ذات يوم في آخر النهار وقال: «**إنه لم يبق من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا**»(١) وكانت الشمس على رؤوس النخل، أي: قريبة من الغروب.

ومنها: ما أشار إليه النبي -عليه الصلاة السلام- حين سأله جبريل قال له: متى الساعة؟ قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**» قال له جبريل: أخبرني عن أماراتها؟ قال النبي ﷺ: «**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**»(٢).

ومنها: انتشار الربا، وقد وقع وانتشر الربا كثيرًا بين الأمة الإسلامية.

ومنها: فساد أحوال الناس، فإن كثيرًا من بلاد المسلمين فيها شر كثير ومعاص معلنة، نسأل الله العافية والسلامة.

وقد صنف العلماء -رحمهم الله- في ذلك كتبًا مستقلة أحيانًا، وفي ضمن كتاب يشتمل عليها وعلى غيرها أحيانًا أخرى، فنرشد السائل إلى مراجعتها.

***

(١٨١) تقول السائلة: ما صحة قول القائل: إن أول علامات الساعة الكبرى هي طلوع الشمس من مغربها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، طلوع الشمس من مغربها متأخر، لأن الدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام كلها قبل طلوع الشمس من مغربها.

***

(١٨٢) يقول السائل: أقرأ هذا الدعاء في كل صلاةٍ قبل السلام، وهو: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. أريد أن أعرف: من هو المسيح الدجال؟ وما هي فتنته؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، الترمذي: كتاب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، رقم (٢١٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء الذي أنت تدعو به في صلاتك بقي عليك شيء، وهو أنك تستعيذ من أربع، كما أمر بذلك النبي ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(١)، هذه الأربع أمر النبي ﷺ بالاستعاذة منها بعد التشهد وقبل السلام.

أما المسيح الدجال: فإنه رجل يخرج في آخر الزمان يَدَّعي الربوبية، ويعطيه الله -تبارك وتعالى- من الآيات ما يكون سببًا للفتنة، امتحانًا من الله تعالى واختبارًا، هذا الرجل رجلٌ أعور، ولهذا سُمي المسيح لمسح إحدى عينيه، وهو معه جنةٌ ونار، فمن أطاعه أدخله الجنة، ولكنه لا يجد جنةً وإنما يجد نارًا، ومن عصاه أدخله النار التي معه، ولكنه لا يجدها نارًا وإنما يجدها ماءً عذبًا طيبًا، أو جنة كما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويمكث في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول بمقدار سنة، والثاني بمقدار شهر، والثالث بمقدار أسبوع، وبقية الأيام كأيامنا، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن هذا اليوم الذي كسنة، هل تكفي فيه صلاة يوم واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، اقدروا له قدره**»(٢) أي: إن هذا اليوم الأول من أيام الدجال يُصلى فيه صلاة سنةٍ كاملة، لأنه عن سنةٍ كاملة، واليوم الثاني يصلى فيه صلاة شهر، واليوم الثالث يُصلى فيه صلاة أسبوع، وبقية الأيام تصلى في كل يوم خمس صلوات. ثم إن هذا الدجال مع ما يحصل من فتنته العظيمة يوفق الله -سبحانه وتعالى- المؤمنين فيعرفونه بعلامته، فإنه مكتوبٌ بين عينيه: كافر، كاف وفاء وراء يقرؤها كل مؤمن الكاتب وغير الكاتب(٣)، ويعمى عنها من ليس بمؤمن ولو كان قارئًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي، رقم (١٥٥٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٦).

ثم إنه يُؤتَى إليه برجل ليفتتن به، فيقول هذا الرجل: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، فيقطعه الدجال قطعتين ثم يمشي بينهما، ثم يقف فيدعوه، يدعو هذا الرجل المقتول المفرق قطعتين، فيقوم هذا الرجل حيًّا والناس ينظرون إليه، فيقول له: أتشهد أني الله؟ فيقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، فيقطعه مرةً أخرى ثم يعود فيدعوه، فيقوم ويقول: أشهد أنك أنت الدجال الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، فيريد أن يقتله كما قتله المرتين الأوليين، ولكنه يعجز عنه، فيأخذ به ويلقيه في النار.(١) ولكنه كما أسلفنا النار التي معه جنةٌ وماءٌ عذب، كما جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ.

ونهاية الدجال أن عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- ينزل من السماء، لأن عيسى بن مريم قد رفعه الله تعالى إلى السماء حيًّا لم يمت، ثم ينزل في آخر الزمان فيقتل هذا المسيح الدجال وتنتهي فتنته.

***

(١٨٣) يقول السائل: قرأت في بعض الكتب عن الدجال، هل هو ابن صياد أم لا؟ فما هو الحق في ذلك؟ وكذلك في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ رأى رجلًا يطوف بالبيت وفيه صفات الدجال، فلما سأل عنه قيل: هذا هو الدجال.(٢) مع أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة. نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ابن صياد ليس هو الدجال الذي يبعث في آخر الزمان، وإنما هو دجال من الدجاجلة، يشبه الكُهَّان في تخرصه وتخمينه، ولكنه ليس هو الدجال الذي يبعث يوم تقوم الساعة، فيقتله عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨٢)، مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال، رقم (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

وأما رؤية النبي ﷺ من قيل له: إنه هو الدجال يطوف بالبيت، فإن الممتنع إنما هو دخوله في اليقظة، فإنه لا يدخل مكة ولا المدينة وهذا في اليقظة، والأحكام الشرعية تختلف في اليقظة وفي المنام.

***

(١٨٤) **يقول السائل**: من هم يأجوج ومأجوج الذين ذكروا في القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يأجوج ومأجوج قبيلتان عظيمتان كبيرتان من بني آدم، لقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحديث الصحيح: «**إنه إذا كان يوم القيامة ينادي الله -سبحانه وتعالى-: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك! فيقول الله تعالى: أخرج من ذريتك بعثًا إلى النار. فيقول: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألفٍ تسعمائة وتسعةٌ وتسعون. -يعني: هؤلاء كلهم في النار من بني آدم-، وواحد في الجنة. فعظم ذلك على الصحابة فقالوا: يا رسول الله! أينا ذلك الواحد؟ فقال ﷺ: «أبشروا! فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج، منكم واحد ومنهم تسعمائة وتسعةٌ وتسعون**»[(١)].

فهما قبيلتان عظيمتان، لكنهما من أهل الشر والفساد، والدليل على ذلك أمران: أمرٌ سابق، وأمرٌ منتظر.

فأما الأمر السابق: فما حكاه الله -سبحانه وتعالى- عن ذي القرنين أنه لما بلغ السدين ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٣-٩٤] إلى آخر ما ذكر الله -عز وجل-، والشاهد من هذا قولهم: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، وطلبوا من ذي القرنين أن يجعل بينهم وبينهم سدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

وأما الشر والفساد المنتظر: فهو ما جاء في حديث النَّوَاس بن سَمْعان الطويل « **أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون**»[1]، وهذا هو الفساد المرتقب منهم، فسيخرجون في آخر الزمان من كل حدبٍ ينسلون، ويعيثون في الأرض فسادًا، حتى يدعو عيسى بن مريم ربه عليهم، فيصبحون موتى كنفسٍ واحدة.

هؤلاء هم يأجوج ومأجوج، وأما ما يذكر في الإسرائيليات من أن بعضهم طويلٌ طولًا مفْرِطًا، وأن بعضهم قصيرٌ قصرًا مفرطًا، وأن بعضهم لديه آذانٌ يفترش إحدى الأذنين ويلتحف بالأخرى، وما أشبه ذلك: فإن كل هذا لا صحة له، بل الصحيح الذي لا شك فيه أنهم كغيرهم من بني آدم، أجسادهم وما يحسون به وما يشعرون به، فهم بشر كسائر البشر، لكنهم أهل شرٍ وفساد.

***

(١٨٥) يقول السائل: ما المقصود بيأجوج ومأجوج؟ وماذا تعرفون عنهم، كما ورد ذكرهما في القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بيأجوج ومأجوج أنهما قبيلتان من بني آدم، كما جاء في ذلك الحديث عن النبي ﷺ، وما ورد في بعض الكتب من أن منهم القصير جدًا والصغير، ومنهم الكبير، ومنهم الذي يفترش أذنًا من أذنيه ويلتحف بالأخرى، وما أشبه ذلك، فكل هذه لا أصل لها، وإنما هم من بني آدم وعلى طبيعة بني آدم، لكنهم كانوا في وقت ذي القرنين، كانوا قومًا مفسدين في الأرض، فطلب جيرانهم من ذي القرنين أن يجعل بينهم وبينهم سدًّا، حتى يمنعهم من الوصول إليهم وإفسادهم في أرضهم، وفعل ذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

وقال: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] ففعلوا، فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبًا، فكفى الله جيرانهم شرهم.

ثم إنهم في آخر الزمان، وبعد نزول عيسى -عليه الصلاة والسلام- يخرجون على الناس ويبعثون بمعنى أنهم يخرجون وينتشرون في الأرض، ويحصرون عيسى بن مريم والمؤمنين معه في جبل الطور، ثم يلقي الله -تبارك وتعالى- في رقابهم دودةً تأكل رقابهم، فيصبحون فَرْسَى -يعني: جمع فريسة، يعني: موتى- كلهم ميتة رجلٍ واحد، ويقي الله -سبحانه وتعالى- عيسى وأصحابه شرهم.

***

(١٨٦) يقول السائل ش. م. م. من العراق، محافظة صلاح الدين: يقول الله -عز وجل- في سورة الكهف: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] **فمن هم يأجوج ومأجوج؟ وأين يوجدون؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يأجوج ومأجوج ذكرهم الله -سبحانه وتعالى- في القرآن الكريم في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٦-٩٧] وفي قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وهاتان قبيلتان من بني آدم، كما ثبت به الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: إن الله يقول يوم القيامة: يا آدم! فيقول لبيك وسعديك! فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار. فقال: يا ربي وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون. فشق ذلك على الصحابة وقالوا: يا رسول الله! أينا ذلك الواحد؟ يعنون: الذي ينجو من النار. فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا! فإنكم في أمتين -أو قال: بين

أمتين- ما كانتا في شيء إلا كثرتاه: يأجوج ومأجوج»(١)، وهذا دليل واضح على أنهما قبيلتان من بني آدم، وهو كذلك، وهم موجودون الآن، وظاهر الآية الكريمة أنهم في شرق آسيا، لأن الله قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا ﴿٩٠﴾ كَذَٰلِكَۖ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ﴿٨٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ﴿٩٣﴾ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾ [الكهف: ٩٠-٩٤]، فظاهر سياق الآيات الكريمات أنهم كانوا في الشرق، ولكن هاتان الأمتان سيكون آخر الزمان لهم دور كبير في الخروج عن الناس، لما جاء في حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم في صحيحه: «**إن الله تعالى يوحي إلى عيسى أني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم، يأجوج ومأجوج، فحرِّز عبادي إلى الطور**»(٢) فخروجهم الكبير المنتشر الذي يظهر به فسادهم أكثر مما هم عليه الآن سيكون في آخر الزمان، وذلك في وقت نزول عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام-.

***

(١٨٧) يقول السائل: كثيرًا ما نسمع أن الساعة لا تقوم حتى يعم الإسلام الأرض، ونسمع من جهةٍ ثانية أنها لا تقوم ويبقى من يقول: لا إله إلا الله في الأرض، فكيف نوفق بين هذين القولين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوفيق بينهما سهل، وهو: أن كل واحدٍ منهما في زمنٍ غير زمن الآخر، فالإسلام يعم الأرض كلها، ثم بعد ذلك يندثر هذا الإسلام ويموت المؤمنون، ولا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٨٨) **يقول السائل**: ما مدى صحة ما يقال بأن من يموت في رمضان أو يوم الجمعة لا يعذب عذاب القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عذاب القبر ثابت لكل من يستحقه، سواء مات في يوم الجمعة أو في رمضان، أو في أي وقت آخر، ولهذا كان المسلمون يقولون في صلاتهم، في كل صلاة من صلواتهم في التشهد الأخير: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

إلا أن من مات مجاهدًا في سبيل الله فإنه لا يأتيه الملكان اللذان يسألانه عن دينه وربه ونبيه، لأن بارقة السيوف على رأسه أكبر امتحان له واختبار، وأكبر دليل على أنه مؤمن، وإلا لما عرض رقبته لأعداء الله.

***

(١٨٩) **يقول السائل ع. من المملكة الأردنية الهاشمية**: هل الميت يبصر؟ وما مدى بصيرته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الميت لا يبصر البصر المعروف في الدنيا، لأنه قد فقد الإحساس بموته، لكنه يبصر ما يراه في قبره من عالم الآخرة، ويفسح له في قبره مد البصر إن كان مؤمنًا، ويرى الملكين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

وأما ما يتعلق بأمور الدنيا فإنه لا يبصره، لأنه قد حجب عن أمور الدنيا بموته.

***

(١٩٠) **يقول السائل**: إذا توفي الإنسان هل يذهب إلى الجنة أو إلى النار بعد وفاته، أو يبقى في القبر إلى يوم القيامة؟ نرجو توضيح ذلك مع إضافة بعض المعلومات عن ذلك وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما جسم الميت فإنه يبقى في الأرض في المكان الذي دفن فيه إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم

مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾ [يس: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] فهو باقٍ في الأرض.

وأما روحه فإنها تكون في الجنة أو تكون في النار، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]، فبين أن هذا القول يكون عند الوفاة، فمعنى ذلك أنهم يدخلون الجنة يوم وفاتهم، وهذا لا يكون إلا للروح، لا يكون للبدن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الميت في قبره إذا كان مؤمنًا « **يَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ**»[١]، ويأتيه من روحها ونعيمها، وأما الكافر فإن روحه أيضًا يذهب بها إلى العذاب، قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦]، وفيها قراءة: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً ﴾ [النساء: ٩٧] وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [الأنفال: ٥٠-٥١]، فهذا دليل على أن الميت المؤمن يلقى جزاءه في الجنة من يوم موته، والكافر يلقى عذابه في النار من يوم موته، وهذا بالنسبة للروح، أما البدن فإنه يبقى في الأرض إلى يوم القيامة، وقد تتصل الروح به معذبةً أو منعمة، كما تدل على ذلك الأحاديث.

***

(١٩١) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هل الميت يسمع السلام والكلام، ويشعر بما يفعل لديه أم لا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٤٦٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، والسنة فيها قد بينت بعض الأشياء، فقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان**»(١) فامتحناه، فأثبت النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يسمع قرع النعال، وأخبر النبي ﷺ أنه «**ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عَرَفَه ورد عليه السلام** »(٢) وهذا الحديث صححه ابن عبد البر، وذكره ابن القيم في (كتاب الروح) ولم يعقب عليه.

وربما يؤيد هذا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان إذا خرج إلى المقابر قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»(٣)، فإنه قد يشعر بأنهم يسمعون ذلك ويردون، من أجل أنه وجه هذا الدعاء إليهم بالخطاب.

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع، فإن الميت لا يسمع غيره ولو سمعه، يعني: أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره، كما لا ينفعك إذا دعوته نفسه، ودعاؤك الله عند قبره معتقدًا أن في ذلك مزية بدعةٌ من البدع، ودعاؤك إياه شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة.

فإن قال قائل: إن بعض الذين يدعون الأموات قد ينتفعون بدعائهم؟ فالجواب على ذلك: أن هذا الانتفاع لم يكن بدعائهم الميت، لكن كان عند دعائهم الميت، وفرق بين حصول الانتفاع بدعاء الميت وحصول الانتفاع عند دعاء الميت، لأنك إذا قلت: حصل الانتفاع بدعاء الميت كان دعاء الميت هو السبب في ذلك الانتفاع، وإذا قلت: عنده لم يكن هو السبب ولكن كان قريبًا منه في الوقت.

فنحن نقول: إن الله قد يبتلي الإنسان الذي يدعو أصحاب القبور

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩).

بحصول ما يدعو به عند دعائه امتحانًا له واختبارًا له، وإلا فنحن نعلم أن كل من دعا غير الله فإنه من أضل الناس، بل قد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، ولا عجب أن يبتلي الله الإنسان بمثل هذه البلوى، فهؤلاء هم أصحاب السبت، قومٌ من بني إسرائيل من اليهود كانوا في قريةٍ على شاطئ البحر، وكان عمل صيد الحوت محرمًا عليهم يوم السبت، فابتلاهم الله -عز وجل-، فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شرعًا على سطح الماء كثيرة، وفي غير يوم السبت لا تأتي الحيتان، فطال عليهم الأمد وقالوا: كيف نُحْرَمُ من هذه الحيتان؟ وما الحيلة في الحصول عليها؟ فزين لهم الشيطان حيلةً بأن يضعوا شبكًا يوم الجمعة في الماء، فإذا أتت الحيتان يوم السبت وقعت في هذا الشبك ولم تستطع الخروج منه، فإذا كان يوم الأحد جاءوا فأخذوها، تحيلوا على محارم الله بأدنى الحيل، فماذا كانت النتيجة؟ قال الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦]، فقلب الله هؤلاء القوم قردةً خاسئة ذليلة. والمهم من سياق هذه القصة أن الإنسان قد يبتلى بما يكون فتنةً له في دينه إن اتبعه، فهؤلاء الذين يدعون الأموات ربما يفتنون فيحصل لهم المطلوب عند دعائهم الأموات فتنةً لهم، وإلا فنحن نعلم علم اليقين أن الأموات لا ينفعون أحدًا مهما كان الأمر، لو دعاهم بالليل والنهار ما نفعوه، كيف وهم أمواتٌ جثث هامدة؟ ولكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

***

(١٩٢) تقول السائلة أ. إ. س. من العراق، محافظة التأمين: لقد ذكر الله جل شأنه في كتابه العزيز أن أصحاب الكهف ناموا أكثر من ثلاثمائة سنة، وأن العزير أماته الله -سبحانه وتعالى- مائة، ثم بعثهم وبعثه، وقد علمنا من شأنهم بقية القصة. السؤال: هل الموتى لا يحسون بمدة موتهم إلى أن يحييهم الله يوم القيامة؟ وضحوا لنا ذلك جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: هي ذكرت قصتين: قصة أصحاب الكهف، وقصة الرجل الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان عزيرًا، فهو رجل حصلت له هذه القصة. والعبرة لما في القصة من آيات الله -عز وجل-.

أما أصحاب الكهف فإنهم لم يموتوا ولكنهم ناموا، ألقى الله عليهم النوم هذه المدة الطويلة التي قال الله عنها: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] ولما استيقظوا تساءلوا: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، لأن النائم -كما هو مشاهد ومحسوس- لا يحس بالوقت، قد ينام الإنسان يومًا أو يومين وكأنه لم ينم إلا ساعة أو ساعتين، وهذا شيء مشاهد.

والظاهر أن الموت كالنُّوَّم، وهي التي صارت فيها القصة الثانية، فإن هذا الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، فاستبعد أو استفهم كيف يحيي الله الأرض هذه القرية بعد موتها؟ فأراه الله -عز وجل- هذه الآية العظيمة، أماته الله مائة سنة ثم بعثه من موته، وسأله: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ثم أمره -عز وجل- أن ينظر إلى طعامه وشرابه لم يتغير، مع أنه بقي مائة سنة، فلم ييبس من شمس ولا رياح، والطعام لم ينتن، بل هو باق كما كان، أما الحمار فإنه قد مات و ذهب جلده ولحمه ولم يبق إلا عظامه، فقال الله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فشاهد العظام ينشز الله بعضها ببعض بواسطة العصب، فلما تكاملت كساها الله لحمًا فكان حمارًا كاملًا، وهذا من آيات الله العظيمة الدالة على قدرته، وأنه على كل شيء قدير.

والخلاصة أن في هاتين القصتين من آيات الله العظيمة ما هو ظاهر للمعتبر، وأن الجواب على سؤال السائلة -وهو: أن الميت لا يدري عن المدة التي تمر عليه-: أن الظاهر أن الميت كالنائم، ينطوي عليه الوقت، ولا يدري عن سرعته.

***

(١٩٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ إمام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة السلام عليكم، سؤالي ما يلي: كيف يتأذى الميت بدخول إنسان لا يصلى معه في القبر؟ ألم يكن كل واحد ذهب إلى مقعده، إن كان في الجنة فهو في الجنة، والثاني في النار فهو في النار؟ أم كيف يكون التأذي؟ أرجو من فضيلة الشيخ إجابة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإجابة على هذا السؤال أن نقول: إنه لا يحل أن يدفن شخص لا يصلى مع شخص مسلم، بل ولا يحل أن يدفن وحده في مقابر المسلمين، والواجب أن يدفن من مات لا يصلى في مكان غير مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

هذا القول الراجح الذي رجحناه بأدلة من كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق لنا مرارًا من هذا البرنامج ذكر الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة، سواء كان مُقِرًّا بفرضيتها أم كان جاحدًا بل إذا كان جاحدًا كفر وإن صلى، إلا أن يكون جاهلًا بأحكام الإسلام، كحديث عهد بالإسلام، فإنه يعرف ويبين له، فإن أقر بالوجوب و إلا كان كافرًا.

المهم أنه لا يجوز أن يدفن من لا يصلى مع شخص مسلم، ولا في مقابر المسلمين، بل إن المشروع ألا يدفن مسلم مع آخر في قبر واحد، وإنما يدفن كل واحد وحده في قبره.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل دفن الميت مع ميت آخر محرم لا

يجوز إلا للضرورة، أو مكروه يجوز عند الحاجة إليه ولو بدون الضرورة، مع اتفاقهم على أن المشروع أن يدفن كل ميت وحده؟

وأما قول السائل: إنه يتأذى به، فهذا الأمر يحتاج إلى توقيف وإلى نص من الشرع أن الميت يتأذى بمن دفن معه إذا كان ممن يعذب في قبره، وهذا أمر لا أعلم عنه شيئًا من السنة، وإن كان بعض العلماء -رحمهم الله- يقولون: إن الميت قد يتأذى بجاره إذا كان يعذب، وقد يتأذى بفعل منكر عنده، ولكن لم أجد دليلًا من السنة يؤيد هذا. والله أعلم.

***

(١٩٤) يقول السائل ع. م. أ. مصري: هل عذاب القبر يختص بالروح أم بالبدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عذاب القبر ثابت بكتاب الله وسنة رسوله.

أما في كتاب الله فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وفي قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وأما الأحاديث التي فيها عذاب القبر فهي كثيرة، ومنها الحديث الذي يعرفه الخاص والعام من المسلمين، وهو قول المصلي: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(١)، وعذاب القبر في الأصل على الروح، وربما يتصل بالبدن أحيانًا، ولا سيما حين سؤال الإنسان عن ربه ودينه ونبيه حين دفنه، فإن روحه تعاد إلى جسده، لكنها إعادة برزخية لا تتعلق بالبدن تعلقها به في الدنيا، ويُسْأَل الميت عن ربه ونبيه ودينه، فإذا كان كافرًا أو منافقًا قال: هاه هاه لا أدري، سمعت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩).

الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق.(١)

***

(١٩٥) يقول السائل: إن موت الإنسان يعني خروج الروح من الجسد، وعندما يدفن في القبر هل ترد الروح إلى جسده أم أين تذهب؟ وإذا كانت ترد الروح إلى الجسد في القبر فكيف يكون ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت إذا مات فإنها تعاد روحه إليه في قبره، ويسأل عن ربه ودينه ونبيه، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. وأما الكافر أو المنافق فإنه إذا سئل يقول: ها، ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته.(٢) وإعادة الروح إلى البدن في القبر ليست كحصول روح الإنسان في بدنه في الدنيا، لأنها حياة برزخية ولا نعلم كنهها، إذ إننا لم نخبر عن كنه هذه الحياة، وكل الأمور الغيبية التي لم نُخْبَرْ عنها فإن واجبنا نحوها التوقف، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

***

(١٩٦) يقول السائل: تنقسم حياة الإنسان إلى ثلاث: حياة الدنيا وهي التي نعيشها، ثانيًا: حياة الآخرة معروفة، ثالثًا: بين الحياة الدنيا وبين الآخرة حياة البرزخ، فما هي حياة البرزخ؟ وهل الإنسان يكون بجسده وروحه فيها؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حياة البرزخ حياةٌ بين حياتين، وهذه الأنواع

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، أبو داود: كتاب السنة، بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، رقم (٤٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

الثلاثة للحياة تكون من أدنى إلى أعلى: فحياة البرزخ أكمل من الحياة الدنيا بالنسبة للمتقين، لأن الإنسان ينعم في قبره، ويفتح له بابٌ إلى الجنة، ويوسع له مد البصر.

وحياة الآخرة -وهي الجنة التي هي مأوى المتقين- أكمل وأكمل بكثيرٍ من حياة البرزخ. وكذلك يقال بالنسبة للكافر، يقال: إن حياته في قبره أشد عذابًا مما يحصل له من عذاب الدنيا، وعذابه في النار التي هي مأوى الكافرين أشد وأشد، فحياة البرزخ في الواقع حياةٌ بين حياتين في الزمن وفي الحال، فحال الإنسان فيها بين حالين: دنيا وعليا، وكذلك الزمن كما هو معروف.

أما سؤاله: هل تكون الحياة البرزخية بالروح والبدن؟ فهي قطعًا بالروح بلا شك، ثم قد تتصل بالبدن أحيانًا إن بقي ولم تأكله الأرض، ولم يحترق ويتطاير في الهواء، وقد لا تتصل.

هذا هو القول الراجح في نعيم القبر أو عذابه: أنه في الأصل على الروح، وقد تتصل بالبدن، لكن ما يكون عند الدفن فالظاهر أنه يكون على الروح والبدن جميعًا، لأنه جاء في الأحاديث ما يدل على ذلك، من أن الميت يجلس في قبره ويُسْأل، ويوسع له في قبره، ويضيق عليه حتى تختلف أضلاعه، وكل هذا يدل على أن النعيم أو العذاب عند الدفن يكون على البدن والروح.

***

(١٩٧) يقول السائل: ما هو اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الحياة البرزخية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في الحياة البرزخية أن الإنسان إذا دفن وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فأجلساه، وسألاه عن ثلاثة أشياء: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة -جعلنا الله وإخواننا المسلمين منهم- فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. وأما المنافق فإنه

يقول: ها، ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. ثم يبقى المؤمن مُنَعَّمًا في قبره، والمنافق معذبًا في قبره.

والعذاب يكون في الأصل على الروح، ولهذا يحس بالعذاب ولو تمزق بدنه وأكلته السباع، وربما تتصل الروح بالبدن ويكون العذاب على الروح والبدن جميعًا.

ومسائل الآخرة كلها أمور غيب لا نطلع على شيء منها إلا عن طريق الوحي، ولهذا لا ينبغي لنا أن نتعمق في السؤال عنها، لأننا سنصل إلى باب مسدود، ولن نصل إلى شيء من التفاصيل إلا عن طريق الكتاب والسُّنَّة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير**»[1] يعني: أنهما لا يعذبان في أمر شاق عليهما، بل هو أمر سهل، «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**» يعني: بنقل الكلام كلام الناس بعضهم في بعض، ليفسد بينهم ويفرق بينهم. فأمر بجريدة رطبة فشقها نصفين، فجعل على كل قبر واحدة، فقالوا: لِمَ صنعت هذا يا رسول الله؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» ففي هذا الحديث دليل واضح على ثبوت عذاب القبر، وأنه قد ينقطع وقد يخفف.

أخذ بعض أهل العلم -رحمهم الله- من هذا أنه ينبغي أن يوضع على القبر جريدة رطبة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذين القبرين، لكن هذا مأخذ ضعيف جدًّا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما كان يضع الجريدتين أو الجريدة الواحدة في كل من قُبر، لكن وَضَعها على هذين القبرين اللذين يعذبان، فوضع شيء من هذا على القبر يبرهن على إساءة الظن بصاحب القبر، وأنه الآن يعذب، وثُم هو بدعة، لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

النبي ﷺ إذا فعل شيئًا لسبب فإنه لا يقتضي أن يكون عامًّا في كل شيء، بل فيما ثبت في هذا السبب، ثم هذا السبب ليس أمرًا معلومًا، بحيث نعلم أن هذا الرجل يعذب في قبره فنضع له الجريدة، بل هو مجهول، وهو عذاب القبر، فلهذا ينهى أن يوضع على القبر شيء من الزهور أو شيء من الأغصان أو شيء من الجريد، لأن ذلك كله من البدع، ومتى قصد به التخفيف من العذاب عن هذا القبر صار إساءة ظن بصاحبه.

***

(١٩٨) يقول السائل إ. من الرياض: ما هي عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الحياة البرزخية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقيدتهم في الحياة البرزخية ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من الأدلة على أن الإنسان يعذب في قبره وينعم بحسب حاله، قال الله -تبارك وتعالى- في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] وقال الله -تبارك تعالى-: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَـٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَـٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٨٣-٩٦] وهذه الحياة التي يكون فيها النعيم أو العذاب حياة برزخية ليست كحياة الدنيا، فلا يحتاج فيها الحي إلى ماء ولا طعام ولا هواء، ولا وقاية من برد ولا وقاية من حر، حياة لا نعلم كيفيتها، بل هي من أمور الغيب التي لا يعلمها

إلا الله -عز وجل-، أو من وصل إليها وحصل له بها حق اليقين. ونحن نقرأ في صلواتنا: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.(١)

***

(١٩٩) تقول السائلة: أرجو التحدث عن الحياة البرزخية كما جاء في سورة المؤمنون: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحياة البرزخية هي الحياة التي تكون بين موت الإنسان وقيام الساعة، والإنسان قد يُقْبَرُ فيدفن في الأرض، وقد يلقى في البحر فتأكله الحيتان، وقد يلقى في البر فتأكله الطيور والوحوش، ومع ذلك فإن كل واحد من هؤلاء يناله من الحياة البرزخية ما يناله. والحياة البرزخية من عالم الغيب، فلولا أن الله ورسوله أخبرانا بما يكون فيها ما علمنا عنها، ولكن الله تعالى أخبرنا في كتابه ورسوله ﷺ أخبرنا في سنته بما لا نعلمه عن هذا الأمر، فالحياة البرزخية يكون فيها العذاب ويكون فيها النعيم، إما على الروح وحدها أو تتصل بالبدن أحيانًا، لكن هذا العذاب ليس من عالم الشهادة، ولهذا يعذب الإنسان في قبره، ويُضَيَّق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، أو يفسح له في القبر وينعم فيه، ويفتح له باب من الجنة يأتيه من روحها ونعيمها، ولو أننا كشفنا القبر لوجدنا الميت كما دفناه بالأمس لم تختلف أضلاعه، ولم نجد رائحة من روائح الجنة ولا شيئًا من هذا، لأن هذه الحياة حياة برزخية غير معلومة لنا وليست من عالم الشهادة.

وأضرب مثلًا يقرب ذلك: إن الإنسان النائم نائم عندك، وهو يرى في منامه أنه يذهب ويجيء، ويبيع ويشتري، ويصلي، ويزور قريبًا له ويعود مريضًا، وهو في منامه مضطجع عندك كأنه لم ير شيئًا من ذلك، ومع ذلك هو يرى، هكذا أيضًا الحياة البرزخية، الميت يرى فيها ما يرى، وينعم فيها ويعذب،

---

(١) تقدم تخريجه.

لكن في جانب الحس لا يشاهد شيئًا من هذا، وذلك أن النوم أخو الموت في الواقع، لكن الموت أشد وأعظم عمقًا في مثل هذه الأمور.

والنفس لها تعلق بالبدن على وجوه أربعة:

الأول: تعلقها بالبدن في حال الحمل.

والثاني: تعلقها في حال الحياة الدنيا، وتعلقها في حال الحياة الدنيا يكون في حال اليقظة وفي حال النوم، ويختلف هذا عن هذا.

والثالث: تعلقها بالبدن في البرزخ.

والرابع: تعلقها بالبدن بعد البعث، وهذا الأخير هو أكمل التعلقات، ولهذا لا تفارق الروح البدن لا بنوم ولا بموت، إذ لا موت بعد البعث ولا نوم، وإنما هي حياة دائمة، حياة يقظة، لكن إما في نعيم دائم -أسأل الله أن يجعلني والمستمعين من هؤلاء- وإما في جحيم دائم والعياذ بالله: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، وأما أهل النعيم فهم في نعيم دائم، فهذه أنواع تعلق الروح بالبدن، ولكل منها خاصية ليست في الأخرى.

***

(٢٠٠) يقول السائل: كيف السؤال في القبر بعد ممات الإنسان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال أنه يأتيه ملكان فيسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد. وأما المرتاب أو المنافق فهذا يقول: ها ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بِمِرْزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين.[1]

***

(٢٠١) يقول السائل م.ع: ما حقيقة عالم البرزخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أحيلك على نفسك: إذا كنت في البرزخ

---

(١) تقدم تخريجه.

فسوف تعرف ما حال الإنسان! ولكن الذي بلغنا من ذلك أن الإنسان إذا دُفِنَ وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن -نسأل الله أن يجعلنا منهم- فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد، فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، وأما المنافق المرتاب -والعياذ بالله- فإنه إذا سئل قال: ها ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته -أعاذنا الله وإياكم منهم- فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه والعياذ بالله، أي: يدخل بعضها بعضًا من الضيق، ويفتح له بابٌ إلى النار -أجارنا الله وإياكم منها- ثم يبقى الإنسان على أمرٍ لا ندري عنه بالتفصيل، لكننا نؤمن بعذاب القبر ونعيم القبر.

***

(٢٠٢) تقول السائلة ن.ع.ع. جدة: أرجو أن تُبَيِّنُوا لنا عذاب القبر وأسباب النجاة منه، وهل عندما يدفنون الميت ثم يقولون له بعد الفراغ من دفنه: إذا سألك الملكان: من ربك؟ فقل: ربي الله. ومن نبيك؟ وما دينك؟ هل صحيح أن الميت يسمعهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دفن الميت وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم فقد تم توديعه، وحينئذ يأتيه الملكان فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فإن أجاب بالصواب فُسِحَ له في قبره، وفتح له باب إلى الجنة، ونادى منادٍ من السماء: أن صدق عبدي. وإن توقف وقال: لا أدري، فإنه يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي. ويفتح له باب إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها.

والأسباب المنجية من عذاب القبر كثيرة، وهي القيام بطاعة الله، فيفعل ما أمر الله به ويترك ما نهى الله عنه.

ومنها: التعوذ بالله من عذاب القبر، ولهذا أمرنا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نتعوذ من عذاب القبر أمرًا عامًّا فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**»[(١)]، وأمرنا أن نتعوذ بالله من عذاب القبر أمرًا خاصًّا بعد التشهد الأخير، حيث قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[(٢)].

ومن **أسباب عذاب القبر**: عدم التنزه من البول، والمشي بين الناس بالنميمة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول -أو قال: لا يستنزه من البول-، وأما الثاني فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، وغرز في كل قبر واحدة، قالوا: لِمَ صنعت هذا يا رسول الله؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبَسَا**»[(٣)] فبين النبي ﷺ سبب عذابهما بأن أحدهما لا يستنـزه من البول، وأن الثاني كان يمشي بالنميمة، والنميمة هي نقل كلام الناس فيما بينهم على سبيل الإفساد، فيأتي للشخص ويقول: قال فلان فيك كذا، قال فلان فيك كذا، ليلقي العداوة بينهما.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على شيء يفعله بعض الناس وهو إذا فُرِغَ من دفن الميت وُضِعَ عليه غصن أخضر من جريد النخل أو غيره، اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث وضع الجريدة التي شقها نصفين على كل قبر واحدة، فإن هذا الذي يفعله بعض الناس بدعة، لأن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ ما كان يفعله على قبر كل ميت، وأيضًا فإن الرسول ﷺ فعله لسبب، وهو أن أصحاب القبرين يعذبان، فما يدري هذا الرجل أن صاحبه يعذب حتى يضع عليه هذا الغصن الأخضر؟ وأيضًا فإن وضع هذا الغصن الأخضر شهادة بالفعل على أن صاحب القبر يعذب، فيكون في ذلك إساءة ظن بصاحب القبر، لكن بعض الناس لا يتأملون ماذا يتفرع على أفعالهم من المفاسد، فتجدهم يأخذون بظاهر الحال ولا يتأملون حق التأمل، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٢٠٣) يقول السائل: يقال: إن الكافر عندما يوضع في القبر ويأتيه منكر ونكير، يأتيانه في صورٍ مخيفة ومرعبة، فهل المؤمن يرى منكرًا ونكيرًا بنفس الصورة التي يراهما فيها الكافر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يستوي المؤمن والكافر فيما يتعلق بعذاب القبر ونعيمه، وأن المؤمن ينعم في قبره، ويوسع له فيه، وينور له فيه، ويفتح له فيه بابٌ إلى الجنة، وأما الكافر فإنه يعذب في قبره، ويضيق عليه فيه حتى تختلف أضلاعه والعياذ بالله، ويفتح له بابٌ إلى النار.

وأما المساءلة حين السؤال: فإن الميت يأتيه ملكان يسألانه عن ثلاثة أشياء: عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد، وأما المرتاب فيقول: ها، ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. هذا هو ما عندي الآن حول الإجابة على هذا السؤال.

***

(٢٠٤) يقول السائل م.ع.م. من المدينة المنورة: ورد في الحديث الصحيح أن الميت عندما يوضع في قبره يسأل عن ثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟[1] بينما ورد عن الرسول ﷺ بأن ينتظر عند الميت بعد دفنه مقدار ما

---

(١) تقدم تخريجه.

تنحر الجزور.[١] السؤال: الأسئلة المذكورة أعلاه الثلاثة لا تستغرق سوى دقيقتين أو ثلاث دقائق، فهل هناك أسئلة أخرى تستغرق مقدار نحر الجزور؟ آمل إفادتي مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد عن النبي ﷺ أن الناس يمكثون عند القبر بمقدار ما تنحر الجزور، وإنما جاء ذلك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أما الوارد عن النبي ﷺ فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت**»[٢]، فالذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نقف بعد دفن الميت إذا فرغنا من دفنه، أن نقف عليه وأن نقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ثلاث مرات ثم ننصرف، هذا هو الوارد فليقتصر عليه.

***

(٢٠٥) يقول السائل وهو مصري يعمل بالعراق: قرأت في كتاب يسمى (دقائق الأخبار) ما يفيد أن الإنسان بعد الموت يدخل عليه في القبر ملك اسمه دومان، فيقول له: اكتب عملك. فيقول: أين قلمي وحبري وورقي؟ فيمسك سبابة يده اليمنى ويقول: هذا قلمك، ويشير إلى فمه من هنا حبرك، ويقطع قطعة من جلد يده ويقول: هذا ورقك. وروى الكثير مما يحدث بعد الموت، مثل استئذان الروح من ربها بعد أسبوع وتعود إلى البيت الذي كانت تعيش فيه. هل هذا صحيح؟ وهل هناك ما يثبت ذلك من القرآن والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير صحيح بل هو باطل، والأمور الغيبية لا يجوز الاعتماد فيها على شيء لم يثبت فيها عن الله ورسوله، لأن الأمور الغيبية لا يطلع عليها إلا الله -عز وجل-، أو من أطلعه الله عليه ممن اصطفاه من الرسل، قال الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

﴿٢٦ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وما ذكره مما يكون للإنسان بعد موته فهو باطل لا أصل له.

وإني أُحذر أخي السائل من قراءة مثل هذه الكتب، وما أكثر أنواعها في الوعظ والترغيب والترهيب، فإن كثيرًا من الكتب المصنفة في الوعظ والترغيب والترهيب فيها أحاديث لا زمام لها، وإنما يقصد واضعوها أن يقووا رغبة الناس أو رهبتهم، وهذا خطأ، أرجو الله أن يعفو عنهم إذا كان صادرًا عن حسن النية، فالحذر الحذر من مثل هذه الكتب، وما صح من سنة رسول الله ﷺ فيه كفايتنا عن هذه.

***

(٢٠٦) يقول السائل: كيف النجاة من فتنة القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النجاة من فتنة القبر أن يموت الإنسان على الإسلام، فإنه إذا مات على الإسلام أنجاه الله، لأنه إذا سئل: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ فسيجيب بالصواب، وحينئذ ينجو، فإن مات على نفاق -نسأل الله أن يعيذنا وإخواننا من النفاق- فإنه لن يجيب إذا سئل: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ قال: ها. ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. فهذا لا ينجو من الفتنة، ويعذب في قبره والعياذ بالله.

***

(٢٠٧) يقول السائل: يقال: إنه إذا قامت القيامة فإن المسلمين الذين هم مؤدون للشريعة الإسلامية والمؤمنون بوجود الله ويوم القيامة فستأتيهم ريحٌ فيموتون، إلا الكفار فهم يرون أهوال يوم القيامة والأشياء التي تحصل حين قيام الساعة. ما مدى صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بصحيح، بل إذا قامت الساعة فإن جميع الناس مسلمهم وكافرهم يشاهدون هذا اليوم العظيم، وينالهم ما ينالهم من شدائده وهمومه وكروبه وغمومه، ولكن الله تعالى ييسره على المسلم، كما

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦] وقال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ١٠] فاليوم عسير وشديد، وعسره وشدته على الجميع، ولكن هذا العسر والشدة ييسر على المؤمنين، ويكون غير شاقٍ عليهم، بخلاف الكافرين.

***

(٢٠٨) يقول السائل: كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقوم الناس من قبورهم حفاةً عراةً غرلًا بُهمًا.

أما حفاةً فمعناه: أنه ليس في أقدامهم نعالٌ ولا خفاف ولا جوارب، وأما عراة فمعناه: أنه ليس عليهم ثياب، العورات بَادِيَة، كما خرجوا من بطون أمهاتهم يخرجون من بطون الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، غرلًا أي: غير مختونين، أي: إن القلفة التي تقطع في الختان في الدنيا -وهي الجلدة التي على رأس الذكر- تعاد يوم القيامة، حتى يخرج الناس من قبورهم كما خرجوا من بطون أمهاتهم غير مختونين، وأما بُهمًا فمعناه: أنه ليس معهم مال يعرفون به، فلا درهم ولا دينار ولا متاع ولا شيء، ما هي إلا الأعمال الصالحة، هكذا يخرج الناس من قبورهم لرب العالمين -جل وعلا-.

***

(٢٠٩) يقول السائل: هل صحيح أن يوم القيامة يخفف على المؤمن حتى يصير كأنه وقت قصير جدًّا؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن المؤمن يخفف عنه ذلك اليوم حتى يكون يسيرًا جدًّا، ودليل ذلك في كتاب الله -عز وجل-، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦] وقال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾

[القمر: ٨]، وكل هذا يدل أن هذا اليوم يكون يسيرًا على المؤمنين، وبقدر ما يكون الإيمان عند العبد يكون اليسر في ذلك اليوم، لأن الجزاء من جنس العمل، نسأل الله أن ييسر علينا وعلى إخواننا المسلمين أهوال ذلك اليوم.

***

(٢١٠) تقول السائلة من محافظة واسط العزيزية العراق: إنها فتاة مؤمنة بالله تعالى، تحاول جاهدة أن تلتزم بتعاليم الإسلام السمحة، تقول: كثيرًا ما يراودني أفكار كثيرة عن مصيري والحساب يوم القيامة، حيث يبعث الله الخلائق ويحاسب الإنسان بما عمل. سؤال يا فضيلة الشيخ وهو الذي يحيرني هو: أن يوم القيامة الذي يتم فيه الحساب هل هو يوم واحد أخير لا غير، يتم فيه حساب كافة الخلائق أم ماذا؟ أو لا يجوز لنا التفكير في ذلك؟ نرجو بهذا إفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال المقدم من هذه المرأة فيه إشكال يحتاج إلى الجواب كما قالت، وفيه أن المرأة أثنت على نفسها خيرًا بكونها مؤمنة بالله تعالى، وتحاول جاهدة تصديق الشريعة الإسلامية، وهذا الثناء على النفس إن أراد به الإنسان أن يتحدث بنعمة الله -عز وجل-، أو أن يتأسى به غيره من أقرانه ونظرائه فهذا لا بأس به، وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه -عز وجل- فإن هذا فيه شيء من المنّة، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧]، وأما إذا كان المراد به مجرد الخبر فلا بأس به، لكن الْأَوْلَى تركه، فالأحوال إذًا في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربع:

الحال الأولى: أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه فيما حباه من نعمة الإيمان والثبات.

الثانية: أنه يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه، فهاتان الحالان محمودتان، لما تشتملان عليه من هذه النية الطيبة.

الحال الثالثة: أن يريد بذلك الفخر والتباهي والإدلال على الله -عز وجل- بما هو عليه من الإيمان والثبات، وهذا غير محمود، لما ذكرناه من الآية.

الحال الرابعة: أن يريد بذلك مجرد خبر عن نفسه لما هو عليه من الإيمان والثبات، فهذا جائز ولكن الأولى تركه.

أما المشكلة التي ذكرت في سؤالها وتريد الجواب عنها، وهي أن يوم الحساب يوم واحد أو أكثر؟ فجوابها: أن يوم الحساب يوم واحد، ولكنه يوم مقداره خمسون ألف سنة، كما قال الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [المعارج: ١-٤] أي: إن هذا العذاب يقع للكافرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب و لافضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى به جبينه وجنبه و ظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد**»(١). وهذا يوم طويل، وهو يوم عسير على الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢٦] وقال تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ﴾ [المدثر: ١٠].

ومفهوم هاتين الآيتين أنه على المؤمن يسير، وهو كذلك، فهذا اليوم الطويل بما فيه من الأهوال والأشياء العظيمة ييسره الله تعالى على المؤمن، ويكون عسيرًا على الكافر، أسأل الله أن يجعلني وإخواني المسلمين ممن ييسره الله عليهم يوم القيامة.

والتفكير والتعمق في مثل هذه الأمور الغيبية هو من التنطع الذي قال النبي ﷺ فيه: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

ووظيفة الإنسان في هذه الأمور الغيبية التسليم، وأخذ الأمور على ظاهر معناها، دون أن يتعمق أو يحاول المقارنة بينها وبين الأمور في الدنيا، فإن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا، وإن كانت تشبهها في أصل المعنى وتشاركها في ذلك، لكن بينهما فرق عظيم.

وأضرب لك مثلًا بما ذكره الله -سبحانه وتعالى- في الجنة من النخل، والرمان، والفاكهة، ولحم الطير، والعسل، والماء، واللبن، والخمر وما أشبه ذلك، مع قوله -عز وجل-: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] وقوله في الحديث القدسي: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**»(١)، فهذه الأسماء التي لها مسميات في هذه الدنيا لا تعنى أن المسمى كالمسمى، وإن اشترك في الاسم وفي أصل المعنى، فكل الأمور الغيبية التي تشارك ما يشاهد في الدنيا في أصل المعنى لا تكون مماثلة له في الحقيقة، فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه القاعدة، وأن يأخذ أمور الغيب بالتسليم على ما يقتضيه ظاهرها من المعنى، وأن لا يحاول شيئًا وراء ذلك.

ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ أطرق رحمه الله برأسه حتى علاه الرحض -أي: العرق- وصار يتصبب عرقًا، وذلك لعظم السؤال في نفسه، ثم رفع رأسه وقال قولته الشهيرة التي كانت ميزانًا لجميع ما وصف الله به نفسه، قال رحمه الله: «**الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**».

فالسؤال المتعمق في مثل هذه الأمور بدعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أشد منا حرصًا على العلم والخير لم يسألوا النبي ﷺ مثل هذه الأسئلة، وكفى بهم قدوة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وما قلته الآن بالنسبة لليوم الآخر يجري بالنسبة لصفات الله -عز وجل- التي وصف الله بها نفسه، من العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك، فإن مسميات هذه الألفاظ بالنسبة لله -عز وجل- لا يماثلها شيء مما يشاركها في هذا الاسم بالنسبة للإنسان، فكل صفة فإنها تابعة لموصوفها، كما أن الله -سبحانه وتعالى- لا مثيل له في ذاته فلا مثيل له في صفاته.

وخلاصة الجواب: أن اليوم الآخر يوم واحد، وأنه عسير على الكافرين، ويسير على المؤمنين، وأن ما ورد فيه أنواع الثواب والعقاب أمر لا يدرك كنهه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان أصل المعنى فيه معلومًا لنا في هذه الحياة الدنيا.

***

(٢١١) يقول السائل م. ع. م. من بغداد العراق: ما حكم الشرع في نظركم يا فضيلة الشيخ في حكم الطفل الذي يُولَدُ متخلفًا عقليًّا؟ وهل ورد في أحاديث الرسول ﷺ ما يشير إلى ذلك؟ وهل هناك تفسير لآياتٍ قرآنية كريمة تتعلق بذلك؟ وهل يحاسب يوم القيامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المولود وهو متخلفٌ عقليًّا حكمه حكم المجنون ليس عليه تكليف، فلا يحاسب يوم القيامة، ولكنه إذا كان من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم فإن له حكم الوالد المسلم، أي: إن هذا الطفل يكون مسلمًا فيدخل الجنة، وأما إذا كان من أبوين كافرين، فإن أرجح الأقوال أنه يمتحن يوم القيامة بما أراد الله -عز وجل-، فإن أجاب وامتثل أدخل الجنة، وإن عصى أدخل النار، هذا هو القول الراجح في هؤلاء، وهذا القول منطبق على من لم تبلغهم دعوة الرسول ﷺ، كأناسٍ في أماكن بعيدة عن بلاد الإسلام، ولا يسمعون عن الإسلام شيئًا، فهؤلاء إذا كان يوم القيامة امتحنهم الله -سبحانه وتعالى- بما شاء، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

قد يقول قائل: كيف يمتحنون وهم في دار الجزاء، وليسوا في دار التكليف؟ فجوابنا على هذا:

أولًا: إن الله -سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء، فله أن يكلف عباده في الآخرة كما كلفهم في الدنيا، ولسنا نحن نحجر على الله -عز وجل-.

ثانيًا: إن التكليف في الآخرة ثابت بنص القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]، فدلت هذه الآية على أن التكليف قد يقع في الآخرة.

فالذي وُلِدَ متخلفًا عقليًّا حكمه حكم المجانين، وليس عليه تكليف، وحكمه حكم أبويه إن كانا كافرين، وإن كانا مسلمين أو أحدهما فهو مسلم. وبهذا الجواب يتبين حكم هذا المولود المتخلف عقليًّا، وما ذكرناه فإنه مقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة، فإن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.(١)

يقول السائل: هل هناك تفسير لآيات قرآنية كريمة تتعلق بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كما قلت قبل قليل القرآن والسنة، كلٌّ منهما يدل على أن المجنون ومن في حكمه ليس عليه تكليف.

يقول السائل: وهل وجود طفل متخلف في العائلة هو عقوبة للوالدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصائب التي تصيب الإنسان تارةً تكون عقوبة، وتارةً تكون امتحانًا، تارةً تكون عقوبة إذا فعل الإنسان محرمًا أو ترك واجبًا، فقد يعجل الله له العقوبة في الدنيا، ويصيبه بما شاء من مصيبة، وقد يصاب الإنسان بمصيبة لا عقوبة على ترك واجبٍ أو فعل محرم، ولكن من باب الامتحان يمتحن الله بها الإنسان، ليعلم -عز وجل- أيصبر أو لا يصبر؟ وإذا صبر كانت هذه المصيبة منحة لا محنة، يرتقي بها هذا الإنسان إلى المراتب العالية وهي مرتبة الصابرين، لأن الصبر لا يحصل إلا بشيءٍ يصبر عليه، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، تعليقا.

كان رسول الله ﷺ يوعك -يعني: يمرض- كما يوعك الرجلان منا، أي: يشدد عليه في الوعك، لأجل أن ينال بذلك أعلى درجات الصابرين -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٢١٢) يقول السائل: ما مصير الأطفال الذين يموتون دون البلوغ والتكليف، سواءٌ كانوا مسلمين أو غير مسلمين، في الآخرة؟ وهل الحديث الذي معناه: «كل مولودٍ يولد على الفطرة»(١) ينطبق حتى على أطفال غير المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصير أطفال المؤمنين الجنة، لأنهم تبعٌ لآبائهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وأما أطفال غير المؤمنين، يعني: الطفل الذي نشأ من أبوين غير مسلمين، فأصح الأقوال فيهم أن نقول: الله أعلم بما كانوا عاملين، فهم في أحكام الدنيا بمنزلة آبائهم، أما في أحكام الآخرة فإن الله أعلم بما كانوا عاملين، كما قال النبي ﷺ: **«والله أعلم بما كانوا عاملين»**(٢) هذا ما نقوله، وهو في الحقيقة أمرٌ لا يعنينا كثيرًا، إنما الذي يعنينا هو حكمهم في الدنيا، وأحكامهم في الدنيا أنهم كالمشركين، بمعنى: أنهم لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابرنا.

***

(٢١٣) يقول السائل: ما مصير أطفال المشركين أو الكفار الذين يموتون؟ هل هم في النار أم في الجنة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أطفال المشركين والكفار: إذا كان الأم والأب كلاهما كافرًا فإن هؤلاء الأولاد لهم حكم الكفار في الدنيا، فلا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين.

أما في الآخرة فأصح أقوال أهل العلم في ذلك أنهم لا يعلم مصيرهم، وأن علمهم إلى الله -عز وجل-، لأنهم ممتحنون يوم القيامة بما أراده الله، فإن امتثلوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإلا فهم في النار.

***

(٢١٤) يقول السائل: هل التائب من الذنوب لا يحاسب على ذنوبه الماضية إذا تاب توبة صادقة؟ وهل مرتكبوا الكبائر إذا تابوا تقبل منهم توبتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا تاب الإنسان توبة نصوحًا فإن الله تعالى يقبل منه مهما عظم الذنب، دليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه عامة ليس فيها تفصيل، أن مَنْ تاب من أي ذنب فإن الله يتوب عليه، وقال تعالى في التفصيل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فالذنب مهما عظم إذا تاب الإنسان منه توبة نصوحًا غفره الله -عز وجل-، فهنا تجد أن الله تعالى ذكر الشرك وقتل النفس بغير حق والزنى، وكلها عدوان عظيم، الأول: عدوان في حق الخالق -عز وجل-، والثاني: عدوان على النفس في حق المخلوق، والثالث: عدوان على العرض في حق المخلوق، ومع ذلك إذا تاب الإنسان وآمن وعمل عملًا صالحًا بدّل الله سيئاته حسنات.

ألم تر إلى قوم كانوا مشركين مضادين لدعوة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهداهم الله، وتابوا، وصاروا من قادة الأمة الإسلامية؟

لكن إذا كانت المعصية في حق مخلوق فلا بد من إيصال الحق إلى أهله، فلو سرق الإنسان مال شخص وتاب من السرقة تاب الله عليه، لكن لا بد أن يعيد المال إلى مالكه، لأنها لا تتم التوبة فيما يتعلق بحق المخلوق إلا برد الحق إلى أهله.

***

(٢١٥) يقول السائل: ما الفرق بين الكوثر والحوض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بينهما أن الكوثر نهرٌ في الجنة أعطاه الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأما الحوض فإنه في عرصات القيامة، يصب عليه ميزابان من الكوثر، هذا الحوض عظيم، طوله شهرٌ، وعرضه شهر، يرِدُه المؤمنون من أمة محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، جعلنا الله وإياكم ممن يرده ويشرب منه، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وطعمه أحلى من العسل، وريحه أطيب من ريح المسك، وآنيته كنجوم السماء في حسنها وكثرتها.

***

(٢١٦) يقول السائل:ما هو الحوض المورود ما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحوض المورود حوض يكون في عرصات القيامة للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، طوله شهر وعرضه شهر، وآنيته كنجوم السماء في الكثرة والجمال، وماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، يصب عليه ميزابان من الكوثر الذي في الجنة الذي أعطيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣].

أما أثره: فمن شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبدًا، اللهم اجعلنا ممن يشرب منه، اللهم اجعلنا ممن يشرب منه، اللهم اجعلنا ممن يشرب منه يا رب العالمين.

***

(٢١٧) **يقول السائل**: بالنسبة لحديث الحوض والذي يَرِدِ فيه الناس والذي يكون الرسول ﷺ قائمًا عليه، من هم هؤلاء الناس الممنوعون من الشرب؟ أهم أصحاب البدع؟ وهل للبدع أنواع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الممنوع من الشرب من حوض النبي ﷺ يوم القيامة كل من أحدث في دين الله ما ليس منه، لأن النبي ﷺ يقال له: لا تدري ماذا أحدثوا بعدك. وكلما كان الإنسان أقوى في اتباع الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان وروده أضمن، ولهذا قيل: من ورد على شريعته فشرب ورد على حوضه فشرب، ومن لا فلا، ولكلٍ درجات مما عملوا.

وأما قول السائل: هل البدع أنواعٌ؟ نعم البدع أنواع متعددة كثيرة، منها ما يوصل إلى الكفر، ومنها ما دون ذلك.

***

(٢١٨) **يقول السائل م. ع. ح، يمني مقيم بمكة المكرمة**: نعرف أن الصراط حق لا ريب، وأنه لا بد من العبور عليه، ولكننا سمعنا حديثًا عن صفته يقول بأن طوله مسيرة مائة عام في الاستواء، ومائة عام في الطلوع، ومائة عام في الهبوط، وأنه على متن جهنم. فهل هذا الحديث صحيح؟ وإن لم يكن كذلك فما هي حقيقته؟ ومتى يؤذن لمن تجاوزه بدخول الجنة؟ وما حكم من أنكر وجوده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصراط كما ذكر السائل حق، واعتقاد وجوده واجب، وهو مما يعتقده أهل السُّنَّة والجماعة.

والصراط عبارة عن جسر ممدود على متن جهنم أَدَقُّ من الشعر وأَحَدُّ من السيف، وأما كون طوله كما ذكر السائل فإني لا أعلم في ذلك حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ، وهذا الصراط يعبر الناس عليه على قدر أعمالهم: منهم السريع، ومنهم البطيء، على حسب سيرهم على صراط الله المستقيم في هذه الدنيا، فمن كان مستقيمًا على الصراط في هذه الدنيا مسابقًا إلى الخيرات كان

مستقيمًا على صراط الآخرة سابقًا فيه، ومن كان دون ذلك كان دون ذلك، وربما يمر بعض الناس به فيلقى في جهنم ويعذب فيها بقدر عمله ثم ينجو، وأما الكافرون فإنهم لا يعبرون على هذا الصراط، وإنما يحشرون إلى جهنم وردًا، كما قال الله -عز وجل-، بدون أن يعبروا على ذلك الصراط، لأنهم لم يكونوا عابرين على الصراط في هذه الدنيا، فيكون جزاؤهم أن يحشروا إلى النار بدون أن يعبروا على هذا الصراط.

وأول من يجوز بأمته محمد ﷺ، ثم بعد هذا الصراط يوقفون على قنطرة بين الجنة والنار، ويقتص لبعضهم من بعض، ثم يدخلون الجنة بعد أن يشفع النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى ربه في فتح أبواب الجنة، فيشفع إلى الله -عز وجل- أن تفتح أبواب الجنة فتفتح، ويكون أول من يدخلها محمدٌ ﷺ.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: ما حكم من أنكر وجوده؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم من أنكر وجوده: إن كان جاهلًا فإنه يعلَّم حتى يتبين له، فإذا بلغ بالأحاديث الواردة في ذلك فإنه يجب عليه أن يعتقده، فإن أنكره -مع علمه أن النبي ﷺ أخبر به- كان مرتدًّا كافرًا، لتكذيبه رسول الله ﷺ.

***

(٢١٩) يقول السائل: **ما صفة الصراط عند المرور عليه؟ وهل ورد له صفة معينة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصراط هو جسر يوضع على النار، يعبر منه المؤمنون إلى الجنة -جعلنا الله وإياكم منهم- يمر الناس به على قدر أعمالهم، إما كلمح البصر، أو كالبرق، أو كالريح، أو كالفرس الجواد، أو كالإبل، ومنهم من يزحف زحفًا، ومنهم من يُكَرْدَسُ في نار جهنم ويعذب بقدر ذنوبه.

أما صفته فقد ورد أنه أَحَدُّ من السيف وأدق من الشعر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طريقٌ واسع، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم-: «**إنه دحض ومزلة**»(١)، وهذا لا بد أن يكون واسعًا يسلكه الناس، وليس المهم أن نعرف هل هو واسع أو ضيق، المهم أن نعرف كيف يسير الناس عليه، ولماذا اختلف سير الناس عليه، فبعضهم كلمح البصر، وبعضهم كالبرق، وبعضهم يزحف، وبعضهم يلقى في النار.

والجواب: أن هذا على حسب أعمالهم في الدنيا وتلقيهم لشريعة الله، فمن كان مسرعًا لتلقي شريعة الله مسارعًا في الخيرات كان عبوره على الصراط يسيرًا خفيفًا سريعًا، ومن كان متباطئًا في شريعة الله وقبولها صار سيره على الصراط كعمله جزاءً وفاقًا.

***

(٢٢٠) يقول السائل: ذكر بعض المتحدثين بأن الصراط طوله ثلاثة آلاف سنة، فهل هذا ثابت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس بثابت.

***

(٢٢١) يقول السائل: من صلى في المسجد النبوي ثمانين صلاة متتابعة، مع **الحضور قبل الصلاة ليلحق تكبيرة الإحرام، ويشفع له الرسول ﷺ يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف عن صحة هذا شيئًا، ولكن شفاعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- لها أسبابٌ أخرى كثيرة:

منها: أن من أجاب المؤذن، ثم بعد فراغه صلى على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وسأل الله له الوسيلة، فإنها تحل له، أو تجب له شفاعة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩).

(٢٢٢) يقول السائل أ. م. من السودان: هل الأطفال الذين يموتون وهم صغار يشفعون لوالديهم يوم القيامة؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات للإنسان أطفال فصبر واحتسب، فإنهم يكونون له حجابًا من النار وسترًا من النار، ويدخل بهم الجنة، أما إذا لم يصبر ولم يحتسب فإنه سيفوته من الأجر بقدر ما فاته من الصبر.

***

(٢٢٣) يقول السائل: هل يشفع الابن الصالح والولد الصالح لوالديه في الآخرة؟ وكيف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأولاد الصغار الذين ماتوا وهم صغار: فإنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنهم يكونون سترًا وحجابًا من النار لوالديهم، وأما البالغون فيشفعون لآبائهم في الحال التي يُؤْذَنَ لهم فيها، ومن الشفاعة الدعاء للميت، فإن الدعاء للميت شفاعةٌ له، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من رجلٍ مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»(١) وهذا يدل على أن الدعاء للغير شفاعةٌ له، ومن ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»(٢) فذكر الدعاء، لأن الدعاء شفاعةٌ للمدعو له.

فأنا أحث إخواننا على كثرة الدعاء لوالديهم أحياءً أم أمواتًا، لأن ذلك طريق الأولاد الصالحين الذين امتثلوا قول الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢٢٤) تقول السائلة أ. إ. س. من العراق، محافظة التأمين: وضعت طفلًا ميتًا بعد رمضان العام الماضي، وقد صمت الشهر كله ولله الحمد. والسؤال هو: هل يأتي يوم القيامة كبيرًا، كما سمعت من بعض النساء؟ هل لي أجر حمله تسعة أشهر وساعات ولادته العسيرة؟ وضحوا لنا ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الطفل الذي ذكرته السائلة أنه مات، وتسأل: كيف يأتي يوم القيامة؟ جوابي على هذا: إننا لا نعلم كيف يأتي هذا الطفل يوم القيامة، ولكن قد ثبت أن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلًا، كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فالحفاة ليس عليهم نعال ولا خفاف، والعراة ليس عليهم ثياب، والغرل جمع أغرل، وهو الذي لم يختن، أي: إن جلدة الختان تعود يوم القيامة.

وأما سؤالها: هل لها أجر على ما حصل لها من المشقة على حمله والتعب في وضعه؟ فجوابه أن نقول: إن لها أجرًا في ذلك، فإنه لا يصيب المرأة، بل لا يصيب الإنسان، من هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله عنه، حتى الشوكة إذا أصابته وحصل فيها ألم فإنه يكفر به عنه من سيئاته، وإذا صبر واحتسب الأجر من الله كان له مع تكفير السيئات زيادة في حسناته على صبره، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فالمصائب التي تصيب الإنسان تكفير، ومع الصبر عليها و احتساب الأجر تكون مع التكفير زيادة في الحسنات.

***

(٢٢٥) تقول السائلة ح. م. أ. الرياض: كما نعلم يا فضيلة الشيخ من القرآن الكريم والسنة المطهرة مآل المشركين في الآخرة، سؤالي هو عن أطفالهم الصغار إذا ما ماتوا، ما حكم ذلك يا فضيلة الشيخ؟ أرجو إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن

التمييز فيُسلموا، وكان أبوه وأمه كافرين، فإن حكمه حكم الكفار في الدنيا، أي: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، لأنه كافر بأبويه، هذا في الدنيا.

أما في الآخرة: فالله أعلم بما كانوا عاملين، وأصح الأقوال فيهم أن الله -سبحانه وتعالى- يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف، فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة، وإن أبوا أدخلهم النار. وهكذا نقول في أهل الفترة ومن لم تبلغهم الرسالات: إنهم إذا كانوا لا يدينون بالإسلام حكمهم في الدنيا حكم الكفار، وأما في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين، يختبرون ويكلفون بما يشاء الله -عز وجل- وما تقتضيه حكمته، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

***

(٢٢٦) يقول السائل: جاء في بعض الأحاديث أن القرآن يشفع للعبد[1]، يقول: يا رب إلى آخره، فكيف الجمع بين ذلك وبين أن القرآن كلام الله غير مخلوق، والحديث فيه أن القرآن يقول: يا رب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث إذا صح -لأن بعض أهل العلم ضعفه- فإن الله -سبحانه وتعالى- قادر على أن يكون هذا القرآن الكريم يُمَثَّل جزاؤه وأجره بشيء يتكلم فيتكلم، كما أن الموت -وهو معنى من المعاني- يمثل يوم القيامة على صورة كبش، فيذبح بين الجنة والنار، يشهده أهل الجنة وأهل النار.

فالمعنى -الذي هو عمل الإنسان، وهو قراءته، وثواب الإنسان على هذه القراءة- قد يجعله الله شيئًا ينطق ويتكلم ويقول: يا رب، هذا إن صح الحديث.

***

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤).

(٢٢٧) يقول السائل: هل صحيح أن الإنسان الذي يموت يكون إما في سجين وإما في عليين، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هكذا جاءت به السنة أن الله -سبحانه وتعالى- يقول في الرجل الفاجر: «**اكتبوا كتاب عبدي في سجين، في الأرض السفلى**» وإذا كان من الأبرار قال: «**اكتبوا كتاب عبدي في عليين**»(١) وهكذا في الآخرة الناس إما في سجين وإما في عليين، إما في الجنة وإما في النار، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْءَاخِرَةِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ [الروم: ١٤-١٦] وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الشورى: ٧].

وإنني بهذه المناسبة أنبه على مسألة يقولها بعض الناس وهم لا يشعرون، وهي أنهم إذا تحدثوا عن شخص مات قالوا: ثم انتقل إلى مثواه الأخير، يعنون بذلك القبر، وهذا غلط واضح، لأن القبر ليس هو المثوى الأخير، بل المثوى الأخير إما الجنة وإما النار، أما القبر فإن الإنسان يأتيه ثم ينتقل عنه، وما مجيئه في القبر إلا كزائر بقي مدة ثم ارتحل.

وقد ذكر أن بعض الأعراب سمع قارئًا يقرأ قول الله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١-٢] فقال هذا الأعرابي: والله لنُبْعَثَنَّ، لأن الزائر ليس بمقيم.

ولهذا يجب الحذر من إطلاق هذه الكلمة -أعني: القول بأنه انتقل إلى مثواه الأخير- لأن مضمونها إنكار البعث وأنه لا بعث، ونحن نعلم أن المسلم إذا قالها لا يريد هذا المضمون، لكنها تجري على لسانه تقليدًا لمن قالها من حيث لا يشعر، فالواجب الحذر منها والتحذير منها.

***

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).

(٢٢٨) يقول السائل ح. أ. من اليمن: لدينا طلاب متفقهون في الشرع، ويقولون بأن الله -عز وجل- سيرى يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟ أرجو الإفادة مع الدليل من الكتاب والسُّنَّة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رؤية الله تعالى يوم القيامة صحيح ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف.

فمن أدلة ذلك في كتاب الله قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] فناضرة الأولى بمعنى حسنة، وناظرة الثانية من النظر بالعين، ولهذا أضيف النظر إلى الوجوه التي هي محل الأعين.

ومن ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فقد فسر النبي ﷺ الحسنى بالجنة، والزيادة بالنظر إلى وجه الله -عز وجل-.

ومن ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني في ذلك الفجار، وهذا دليل على أن الأبرار يرون الله -عز وجل-، لأن الله تعالى لما حجب هؤلاء في حال سخط كان المفهوم أن الله تعالى لا يحجب هؤلاء في حال الرضا، أعني: الأبرار.

ومن ذلك قول الله -تبارك وتعالى-، وهي الآية الرابعة: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] فإن المزيد ينبغي أن يفسر بما فسرت به الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، والذي فسر الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شك أن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله تعالى في كلامه.

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك متواترة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد تواتر عن النبي ﷺ أن الله يرى بالعين يوم القيامة، فمن ذلك قول النبي ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل**

غروبها فافعلوا»[(١)] والصلاة التي قبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر، والتي قبل غروبها هي صلاة العصر، وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من صلى البردين دخل الجنة**»[(٢)] وقد صرح النبي ﷺ في أحاديث أخرى تصريحًا بالغًا من أقوى التصريحات فقال: «**إنكم سترون ربكم يوم القيامة عيانًا بأبصاركم، كما ترون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب**»[(٣)].

وأمَّا إجماع السلف: فهو أمر مشهور لا يخفى على أحد، ولهذا صرح بعض العلماء بأن من أنكر رؤية الله في الجنة فهو كافر، لأنه كَذَّبَ القرآن والسنة، وخالف إجماع السلف، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥] ولولا أننا نفضل الدعاء للمنكرين على الدعاء عليهم لقلنا: نسأل الله تعالى أن يحتجب عمَّن أنكروا رؤيته في الآخرة، ولكننا لا نفضل ذلك، بل نقول: نسأل الله تعالى الهداية لمن التبس عليه الأمر، وأن يقر ويؤمن بما جاء في الكتاب والسُّنَّة.

والعجب أن من الناس من ينكر رؤية الله في الآخرة بشبه يأتي بها من القرآن والسنة، أو بشبه عقلية لا أساس لها من الصحة، فمنهم من قال: إن رؤية الله تعالى غير ممكنة في الآخرة، لأن موسى -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ **قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ** ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقرروا دليلهم ذلك بأنّ (لن) تفيد التأبيد، والتأبيد يقتضي أن يكون هذا عامًّا في الدنيا والآخرة، فيكون قوله: لن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر، رقم (٦٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

تراني، أي في الدنيا وفي الآخرة. ولا شك أن هذا لبس وتلبيس وتخبيط، لأن موسى إنما سأل الله الرؤية في تلك الساعة، بدليل أن الله تعالى قال له: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وسؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها، إذ لو لم تكن ممكنة عقلًا ما سألها موسى -عليه الصلاة والسلام-، لكن الإنسان في الدنيا لا يستطيع أن يرى الله -عز وجل-، وذلك لقصوره وضعفه، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا**»(١)، ويدل لهذا أن الله تعالى لما تجلى للجبل اندك الجبل وهو الحجر الأصم، فكيف يمكن لجسم ابن آدم الضعيف أن يثبت لرؤية الله -عز وجل- في هذه الدنيا؟

أما في الآخرة فشأنها غير شأن الدنيا، وفي الآخرة من الأمور ما لا يمكن إطلاقًا في الدنيا: دنو الشمس قدر ميل يوم القيامة، لو حدث ذلك في الدنيا لاحترقت الأرض ومن عليها، كون الناس في الموقف يختلفون، يعرقون فيختلفون في العرق، منهم من يصل إلى كعبيه، ومنهم من يصل إلى ركبتيه، ومنهم من يصل إلى حِقْوَيْه، هذا أمر لا يمكن في الدنيا، لكنه في الآخرة ممكن، كون الناس يمشون على الصراط، وهو كما جاء في مسلم بلاغًا «**أدق من الشعر وأحد من السيف**»(٢) أمر لا يمكن في الدنيا، ويمكن في الآخرة، كون الناس يقفون خمسين ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون، حفاة عراة غرلًا، هذا لا يمكن في الدنيا وأمكن في الآخرة.

فإذا كانت رؤية الله في الدنيا لا تمكن فإنه لا يلزم من ذلك ألا تمكن في الآخرة، وأما دعواهم أن (لن) تفيد التأبيد فدعوى غير صحيحة، فإن الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

تعالى قال في أهل النار: إنهم لن يتمنوا الموت أبدًا بما قدمت أيديهم، قال ذلك في اليهود، وقال عن أهل النار يوم القيامة: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] أي: ليهلكنا ويمتنا حتى نستريح، فهنا تمنوا الموت وسألوا الله تعالى أن يقضي عليهم، ولكن لا يتسنى لهم ذلك: ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الكافية:

ومن رأى النفي بلن مؤبدا فقوله اردد وسواه فاعضدا

المهم أن من العقيدة عند السلف الواجبة أن يؤمن الإنسان بأن الله تعالى يرى يوم القيامة، ولكن متى يُرَى؟ يُرى في الجنة إذا دخل أهل الجنةِ الجنةَ، فإن الله تعالى يكشف لهم كما شاء ومتى شاء وكيف شاء، فيرونه في عرصات القيامة، لا يراه الكافرون، يراه المؤمنون والمنافقون، ثم يحتجب الله تعالى عن المنافقين.

والخلاصة: أنه يجب علينا أن نؤمن بأن الله تعالى يُرَى يوم القيامة رؤية حق بالعين، فإن قال قائل: وإذا رُئِيَ هل يدرك كما يدرك الرائي وجه مرئيه؟ قلنا: لا، لا يمكن أن يدرك، لأن الله تعالى قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، والعجب أن المنكرين لرؤية الله في الآخرة استدلوا بهذه الآية على أنه لا يرى، وهو استدلال غريب، فإن الآية تدل على أنه يُرى أكثر مما تدل على أنه لا يرى، بل إنه ليس فيها دلالة إطلاقًا على أنه لا يُرى، لأن الله تعالى إنما نفى الإدراك، والإدراك أخص من الرؤية، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، بل إنما يقتضي وجود الأعم، فنفي الإدراك دليل على وجود أصل الرؤية، ولهذا جعل السلف هذه الآية من الأدلة على ثبوت رؤية الله -عز وجل- في الآخرة، وهو استدلال صحيح واضح.

***

(٢٢٩) يقول السائل وهو سوداني مقيم بالمملكة منطقة الباحة: يذهب أهل السُّنَّة والجماعة إلى القول بأن مصير الموحدين إلى الجنة في نهاية المطاف، وجاء في الحديث: «أنه لا يدخل الجنة قاطع رحم»[(١)]، وأيضًا جاء: «لا يدخل الجنة نمام»[(٢)]، فهل الموحدون من هاتين الفئتين لا يدخلون الجنة كما هو ظاهر هذه النصوص؟ أم كيف يكون الجمع بينهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه النصوص وأمثالها من أحاديث أو من نصوص الوعيد هي التي جعلت طائفة الخوارج والمعتزلة أن يقولوا بخلود أهل الكبائر في النار، لأنهم أخذوا نصوص الوعيد ونسوا نصوصًا أخرى تعارضها، وهي ما ثبت في أدلة كثيرة من أن الموحدين، أو من في قلبه إيمان ولو مثقال حبة من خردل فإنه لا يخلد في النار، كما أن عمومات الأدلة الدالة على الرجاء، وأن المؤمن يدخل الجنة، حملت المرجئة على ألا يعتبروا بنصوص الوعيد، وقالوا: إن المؤمن ولو كان فاسقًا لا يدخل النار، فهؤلاء أخذوا بعمومات هذه الأدلة، وأولئك أخذوا بعمومات أدلة الوعيد، فهدى الله أهل السُّنَّة والجماعة إلى القول الوسط الذي تجتمع فيه الأدلة، وهو: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وأنه مُستحق للعقوبة، ولكن قد يعفو الله عنه فلا يدخله النار، وقد يدعى له فيعفى عن عقوبته، وقد تكفر هذه العقوبة بأسباب أخرى، وإذا قُدِّرَ أنه لم يُحَصِّلْ شيئًا يكون سببًا لتكفيرها فإنه يعذب في النار على قدر عمله، ثم يكون في الجنة، هذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

وعلى هذا: فأحاديث الوعيد المطلقة أو العامة كما في الحديثين اللذين أشار إليهما السائل: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»، «**لا يدخل الجنة نمام**» تحمل على أن المعنى لا يدخلها دخولًا مطلقًا، أي: دخولًا كاملًا بدون تعذيب، بل لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم قاطع الرحم، رقم (٥٩٨٤)، مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

بد أن يتقدم ذلك التعذيب، إن لم يوجد ما يمحو ذلك الإثم من عفو الله أو غيره، فيكون معنى «**لا يدخلون الجنة**» أي: الدخول المطلق الكامل الذي لم يسبق بعذاب، وبهذا تجتمع الأدلة.

يقول هذا السائل: هل السبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة هؤلاء إيمانهم يكون كاملًا، ومن هم الذين يعذبون في النار ويدخلون الجنة؟ والذين يبقون في النار خالدين فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الناس الذين يبقون في النار خالدين فيها فهؤلاء الكفار الذين ليس لهم حسنات، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وقد ذكر الله تعالى خلود الكافرين الأبدي في القرآن في ثلاثة مواضع:

الأول: في النساء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٩].

والثاني: في الأحزاب في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

والثالث: في سورة الجن في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣]، وأما أهل المعاصي من المؤمنين فهؤلاء مستحقون لدخول النار والعذاب فيها بقدر ذنوبهم، ولكن قد يغفر الله لهم فلا يدخلون النار، وقد يشفع لهم فلا يدخلون النار.

وهناك أناس يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين وصفهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**لا يَسْتَرْقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[1].

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٢٣٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما الدليل من الكتاب والسُّنَّة على دخول الرجل المسلم العاصي النار، ومن ثم خروجه إلى الجنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدليل على هذا أحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وردت كثيرًا بأن عصاة المؤمنين يدخلون النار، يعذبون فيها بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها، ومنهم من يخرج بالشفاعة قبل أن يستوفي ما يستحقه من عقوبة، ومنهم من يغفر الله له بفضله ورحمته فلا يدخل النار.

عصاة المسلمين ثلاثة أقسام: قسم يغفر الله له ولا يدخل النار أصلًا، وقسم آخر يدخل النار ويعذب بقدر ذنوبه ثم يخرج، وقسم ثالث يدخل النار ويعذب، ولكن يكون له الشفاعة، فيخرج من النار قبل أن يستكمل ما يستحقه من العذاب.

***

(٢٣١) يقول السائل: هل يخلد صاحب الشرك الأصغر في النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يخلد صاحب الشرك الأصغر في النار، لأن الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، والذي يخلد به الإنسان في النار -أعاذنا الله منها- هو الشرك الأكبر، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، ولكن هل يكون الشرك الأصغر داخلًا تحت المشيئة كسائر الذنوب، أو لا بد فيه من توبة؟ هذا يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] عامًّا للشرك الأصغر والأكبر، أي: إنه لا يغفر، لكن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار.

ويحتمل أن يقال: إن المراد بالشرك في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] الشرك الأكبر، فيكون الشرك الأصغر داخلًا تحت قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وفضل الله -سبحانه وتعالى- أوسع مما نتصور، فنرجو أن يكون الشرك الأصغر داخلًا تحت المشيئة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة حول هذه الآية، أعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن بعض المتهاونين بالمعاصي إذا نُهُوا عن المعصية قال: إن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فجميع المعاصي داخلة تحت مشيئته، فيتهاون بالمعصية من أجل هذا الذي ذكره الله تعالى فيما دون الشرك.

فنقول له: أنت على كل حال مخاطر، فهل تعلم أن الله تعالى يشاء أن يغفر لك؟ إنك لا تدري، فربما تكون من الذين لا يشاء الله أن يغفر لهم، فأنت مخاطر، والخطر أمر منهي عنه.

ثم إن هناك أدلة أخرى محكمة ليس فيها اشتباه، وهي: وجوب التوبة إلى الله -عز وجل-، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

***

(٢٣٢) يقول السائل ع. أ. الطائف، الحوية: فضيلة الشيخ هل أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ يخلدون في النار أم لا؟ وهل تَحِلُّ لهم الشفاعة أم لا؟ وكيف يكون ذلك؟ أرجو منكم الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهل الكبائر التي دون الكفر لا يخلدون في النار، لقول الله تبارك تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وهم من أهل الشفاعة الذين يشفع فيهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، وهذا لا يعني أن الإنسان يتهاون بالكبائر، فإن الكبائر ربما توجب انْطِماسَ القلب حتى تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، كما قال الله -تبارك وتعالى- في سورة المطففين: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿١١﴾ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٠-١٤]، فهذا يشير إلى أن القلوب قد يُرَانُ عليها فترى الحق باطلًا، كما ترى الباطل حقًّا.

فعلى الإنسان أن يستعتب من كبائر ذنوبه قبل ألا يتمكن من ذلك، وأن يتوب إلى الله -عز وجل-.

***

(٢٣٣) تقول السائلة من الرياض: هل المسلم إذا دخل الجنة يتعرف على أقاربه الذين في الجنة؟ وهل يذكر أهله بعد موته ويعرف أحوالهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الشق الأول من السؤال، وهو: إذا دخل أحد الجنة هل يتعرف على أقاربه؟

فجوابه: نعم يتعرف على أقاربه وغيرهم من كل ما يأتيه سرور قلبه، لقول الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] بل إن الإنسان يجتمع بذريته في منزلةٍ واحدة إذا كانت الذرية دون منزلته، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وأما الشق الثاني من السؤال، وهو: معرفة الميت ما يصنعه أهله في الدنيا؟ فإنني لا أعلم في ذلك أثرًا صحيحًا يعتمد عليه، ولكن بعض الوقائع تدل على أن الإنسان قد يعرف ما يجري على أهله، فقد حدثني شخص أنه بعد موت أبيه أضاع وثيقةً له، وصار يطلبها ويسأل عنها، فرأى في المنام أن أباه يكلمه من نافذة المجلس ويقول له: إن الوثيقة مكتوبة في أول صفحة من الدفتر الفلاني، لكن الورقة لاصقةٌ بجلدةٍ في الدفتر، فافتح الورقة تجد الوثيقة في ذلك المكان، ففعل الرجل ورآها كما ذكر أبوه، وهذا يدل على أن الإنسان قد يكون له علم بما يصنعه أهله من بعده.

***

(٢٣٤) يقول السائل ع. ع. من السودان: هل الرجل يتعرف على أولاده في يوم القيامة إذا كانوا سعداء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الأولاد سعداء والأب من السعداء

فإن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] يعني: أن الإنسان إذا كان له ذُرِّيَّةٌ، وكانوا من أهل الجنة، فإنهم يتبعون آباءهم وإن نزلت درجتهم عن الآباء، ولهذا قال: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم﴾ أي: ما نقصنا الآباء ﴿مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ بل الآباء بقي ثوابهم موفرًا، ورفعت الذُّرِّية إلى مكان آبائها، هذا ما لم يخرج الأبناء عن الذرية بحيث ينفردون بأزواجهم وأهليهم، فيكون هؤلاء لهم فضلهم الخاص ولا يلحقون بآبائهم، لأننا لو قلنا: كل واحد يلحق بأبيه ولو كان له أزواج أوكان منفردًا بنفسه، لكان أهل الجنة كلهم في مرتبة واحدة، لأن كل واحد من ذريته من فوقه، لكن المراد بالذرية الذين كانوا معه ولم ينفردوا بأنفسهم وأزواجهم وأولادهم، هؤلاء يرفعون إلى منزلة آبائهم ولا ينقص الآباء من عملهم من شيء.

***

(٢٣٥) يقول السائل: في حالة دخول الزوجين الجنة هل يلتقيان مرة ثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا دخل الرجل وزوجته الجنة فهي زوجته لا تتعداه، وهو أيضًا لا يتعداها إلا فيما أعطاه الله تعالى من الحور العين، أو من نساء الجنة اللاتي ليس لهن أزواج في الدنيا.

وإذا كان للمرأة زوجان ودخلا الجنة فإنها تخير بينهما، فمن اختارت فهو زوجها، وفي الحديث أنها تختار أحسنهما خلقًا.

***

(٢٣٦) يقول المستمع ح. م. ص. من جدة، في سؤاله الأول: هل صحيحٌ أن الزوجين إذا كانا صالحين وتوفيا وكانا من أهل الجنة أنهما يكونان زوجين حتى في الجنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح، إذا مات رجل وزوجته

وكانا من أهل الجنة فإنها تبقى زوجةً له، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] والذُّرِّيَّةُ شاملة لذرية الزوج والزوجة، فإذا كان الله يلحق بالمؤمنين ذرياتهم فمعنى ذلك أن الزوج والزوجة يكونان سواءً، ويلحق الله بهما ذريتهما، وهذا من كمال النعيم الذي في الجنة، فإنها فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وهذا من كمال النعيم كما قلت.

***

(٢٣٧) يقول السائل إ. م. ش: لقد عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات من الحور العين، ويقصد الرجال من المسلمين، ولكن ما مصير النساء في الجنة؟ ألهن أزواجٌ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -تبارك وتعالى- في نعيم أهل الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢] ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس، فهو حاصلٌ في الجنة لأهل الجنة ذكورًا كانوا أم إناثًا، فالمرأة يزوجها الله -تبارك وتعالى- في الجنة، يزوجها بزوجها الذي كان زوجًا لها في الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨]، وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يُزَوِّجُهَا ما تَقَرُّ به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس قاصرًا على الذكور، وإنما هو للذكور وللإناث، ومن جملة النعيم الزواج.

ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات، ولم يذكر للنساء أزواجًا؟ فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج، لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة، فلذلك ذكرت الأزواج للرجال في الجنة، وسكت عن الأزواج للنساء، ولكن ليس معنى ذلك أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزاج من بني آدم.

***

(٢٣٨) **يقول السائل أ. ص**: هل المرأة الصالحة في الدنيا تكون من الحور العين في الآخرة؟ أرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الصالحة في الدنيا تكون خيرًا من الحور العين في الآخرة، وأطيب وأرغب لزوجها، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن أول زُمْرَة تدخل الجنة على مثل صورة القمر ليلة البدر.

***

(٢٣٩) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ هل الأوصاف التي ذُكِرَتْ للحور العين تشمل نساء الدنيا في القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن نساء الدنيا يكن خيرًا من الحور العين حتى في الصفات الظاهرة والله أعلم.

ونقول للسائل: هذه أسئلة لا وجه لها، أنت إذا كنت من أهل الجنة ودخلت الجنة فستجد فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، ستجد فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بَشَر، وهذه التساؤلات في أمور الغيب هي من التَّنَطُّعِ في دين الله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[(١)]، اصبر يا أخي حتى تدخل الجنة، فستجد ما لا يخطر لك على بال.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٤٠) تقول السائلة ر. ق. ع: ما منزلة المرأة في الجنة مع وجود الحور العين؟ وماذا بالنسبة لزوجها؟ وهل المرأة تصبح زوجة للشهداء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الزوجات يكن مع أزواجهن في الآخرة، يقول الله -عز وجل- في دعاء الملائكة للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ولا شك أن الزوجة مع زوجها في الجنة لها مقام عظيم عالٍ، حتى إن بعض العلماء قال في دعاء الميت: «**وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها**» أن المعنى: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، أي: اجعل زوجها لها في الجنة خيرًا مما هو عليه في الحياة الدنيا.

ثم إن قول الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] شامل لكل ما تشتهيه الأنفس وتَلَذُّ الأعين، فليس فيها كَدَر ولا نَصَبٌ، ولا هَمٌّ ولا غَمٌّ، فلتبشر النساء بالخير، ولتعلم أن الجنة ليس فيها ما في الدنيا من الغيرة والتأذي.

***

(٢٤١) يقول السائل: وعد الله -عز وجل- الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم الجنة والحور العين، أرجو أن تعرفونا هل هذا خاص للرجال فقط بالنسبة للحور العين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الجنة فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين للرجال والنساء، وليقرأ السائل قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى:

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فما ثبت للرجال من الأُجور على الأعمال الصالحة فهو ثابت للنساء، وما ثبت من الأَوْزَارِ على الرجال فهو ثابت للنساء، لكن هناك أحكام تختص بالرجال وأحكام تختص بالنساء بدليل من الكتاب والسُّنَّة، فإذا كان هناك دليل يدل على اختصاص الرجال بحكم أو اختصاص النساء بالحكم فليكن هذا على مقتضى الدليل.

***

(٢٤٢) يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نعلم أن الله -سبحانه وتعالى- قد أعد الحور العين لعباده المؤمنين يوم القيامة في الجنة، فإذا كانت هنالك امرأة مؤمنة وأدخلها الله -سبحانه وتعالى- الجنة برحمته، أما زوجها فلسوء سعيه في الدنيا لم يدخل الجنة، فمن يكون زوجها يومئذٍ؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته.

والجواب على سؤاله هذا يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢] ومن قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج، أو كان زوجها ليس من أهل الجنة، فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال، وهم لهم زوجات من الحور، ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شاءوا وشغل ذلك أنفسهم.

وكذلك نقول، بالنسبة للمرأة إذا لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا ولكن زوجها لم يدخل مع أهل الجنة إنها إذا اشتهت أن تتزوج فلا بد أن يكون لها ما تشتهيه، لعموم هذه الآيات، ولا يحضرني الآن نص خاص في هذه المسألة. والعلم عند الله تعالى.

***

(٢٤٣) يقول السائل س. غ. ع. من العراق، الموصل: قرأت في كتاب للشيخ الإمام الغزالي حديثًا عن النبي ﷺ عن الشفاعة، فيمن أخرجهم الله من النار بشفاعته ﷺ، حين يقول الله تعالى: فرغت شفاعة الملائكة والنبيين وبقيت شفاعتي، فيخرج من النار أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط، فيدخلون الجنة فيكون في أعناقهم سمات، ويسمون عتقاء الله -عز وجل-.[1] فما مدى صحة هذا الحديث؟ وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث متفق عليه بمعناه، يعني: روى البخاري ومسلم معنى هذا الحديث، إلا أن فيه كلمة منكرة في هذا السياق الذي ذكره الأخ، وهي قوله: (فتبقى شفاعتي)، فإن هذه اللفظة منكرة، واللفظ الذي ورد في الصحيحين: «**ولم يبق إلا أرحم الراحمين**».

وإنما كانت اللفظة التي ذكرها السائل منكرة لأن قوله: (وتبقى شفاعتي) عند من يشفع؟ فالله -سبحانه وتعالى- هو الذي يشفع إليه، وليس يشفع إلى أحد -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ٤٢].

ومعنى هذا الحديث: أن الله -سبحانه وتعالى- يأذن للرسل والملائكة والنبيين، وكذلك لصالح الخلق، أن يشفعوا في إخراج من شاء من أهل النار، فيخرج من أهل النار من شاء الله، حتى إذا لم يبق أحد تبلغه شفاعة هؤلاء، ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين، أخرج الله -سبحانه وتعالى- بهذه الرحمة من شاء، وجعل في رقابهم خواتم على أنهم عتقاء الله -سبحانه وتعالى-، فيدخلون الجنة.

ومعنى قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» أنهم ما عملوا أعمالًا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرًا قط، وإما أن يكون هذا الحديث مقيدًا بمثل الأحاديث الدالة

---

(١) تقدم تخريجه.

على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلًا، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، وهو مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله.

فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل، فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرًا قط، وإما أن يكون هذا عامًّا، ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فإنه لا بد أن يصلي الإنسان، فمن لم يصل فهو كافر، لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار.

***

(٢٤٤) يقول السائل: الشياطين مخلوقة من نار، أي: نار السموم، وعدهم الله بنار الحميم، فكيف يكون عذابهم وهم خلقوا من نار؟ هل النار التي سيعذبون بها غير التي نعرفها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النار التي يعذب بها الشياطين هي النار التي يعذب بها الكفار من بني آدم، ولا فرق بينهما، والإنسان إذا خلق من الشيء لا يلزم أن يكون هو الشيء، أرأيت نفسك أيها السائل: خلقت من طين، فهل أنت طين؟ من المعلوم أن الجواب: لا، ليس الإنسان بطين، هكذا الشياطين خلقت من نار ولكنها ليست نارًا، وإذا لم تكن نارًا فإنها أجسام لها خصائصها التي خصها الله بها، وإذا كان يوم القيامة فإنها تعذب بالنار.

***

(٢٤٥) يقول السائل إ. أ. ح: هل القضاء والقدر بمعنى واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القضاء والقدر إذا اجتمعا فلكل واحد معناه، وأما إذا أُفرِد أحدهما فإنه يشمل الآخر، فإذا قيل: قضاء وقدر. فالقضاء: ما قضاه الله تعالى في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ. أما القدر فهو ما قدره الله تعالى فوقع، فأما إذا قيل: قضاء. فقط فإنه يشمل الأمرين جميعًا، وأما إذا قيل: قدر. فقط فإنه يشمل الأمرين جميعًا.

***

(٢٤٦) يقول السائل: هل القضاء والقدر بمعنى واحد؟ وما معناهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، القضاء والقدر بمعنى واحد إذا أُفْرِد أحدهما عن الآخر، فيقال مثلًا: يؤمن بقدر الله. أو: يؤمن بقضاء الله. وأما إذا جُمِعا فالقضاء: ما كتبه الله في الأزل، والقدر: ما قدَّر الله وجوده، أو بالعكس، أعني: أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

***

(٢٤٧) يقول السائل: ما الفرق بين القضاء والقدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان الكلمتان مترادفتان إن افترقتا، ومتباينتان إن اجتمعتا. فإذا قيل: القضاء. بدون أن يقترن به القدر كان شاملًا للقضاء والقدر، وإذا قيل: القدر. دون أن يقترن به القضاء كان شاملًا للقضاء والقدر أيضًا.

وهذا كثير في اللغة العربية؛ أن تكون الكلمة لها معنى عامٌّ عند الانفراد، ومعنى خاص عند الاقتران. فإذا قيل: القضاء والقدر. جميعًا صار معنى القضاء: ما يقضي به الله -عز وجل- من أفعاله، أو أفعال الخلق. ومعنى القدر: ما قدر الله تعالى في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ؛ ذلك لأن المقدور سبقه تقدير في الأزل، أي: كتابةٌ بأنه سيقع، وقضاءٌ من الله تعالى بوقوعه فعلًا.

وإن شئت فقل: الكتابة قدر، والمشيئة قضاء، والله تعالى يكتب الشيء، بل كتب الشيء في اللوح المحفوظ، ثم يشاؤه -سبحانه وتعالى- في الوقت الذي تقتضي فيه حكمته وجوده فيه. الثاني قضاء والأول قدر.

***

(٢٤٨) تقول السائلة أ. م. من القاهرة: ماذا يعني القضاء والقدر بالتفصيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القضاء هو القدر إذا ذكر وحده، والقدر هو القضاء إذا ذكر وحده. فإن اجتمعا وقيل: القضاء والقدر. صار معنى القضاء:

ما يفعله الله -عز وجل-. ومعنى القدر: ما كتبه في الأزل. وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الإيمان بالقدر له مراتب:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله -عز وجل-؛ بأن يؤمن العبد بأن الله تعالى بكل شيء عليم، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه عالمٌ بما كان وما يكون، وأنه ما وقع شيء إلا بعلمه.

المرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة، أي: أن الله كتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1]. ودليل هاتين المرتبتين قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

المرتبة الثالثة: الإيمان بمشيئة الله العامة، وأن كل شيءٍ واقع بمشيئته -سبحانه وتعالى-، لا فرق في ذلك بين ما يحصل من فعله جل وعلا، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وما يحصل من أفعال مخلوقاته، ودليله قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فكل شيء يقع في السماوات أو في الأرض فإنه واقعٌ بمشيئته -تبارك وتعالى-.

المرتبة الرابعة: الإيمان بخلق الله، وأن كل كائن مخلوق لله -عز وجل-، لا خالق غيره، ولا رب سواه. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥).

هذه المراتب الأربع هي مراتب الإيمان بالقضاء والقدر، ولا يتم الإيمان بالقدر إلا بتحقيقها جميعًا. ومن المعلوم أن الإيمان بالقدر هو أحد أركان الإيمان الستة، التي أجاب بها نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جبريل حين سأله عن الإيمان، فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

***

(٢٤٩) يقول السائل ع. من جدة: ما الفرق بين القضاء والقدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القضاء والقدر اسمان مترادفان إن تفرقا، أعني: أنهما إذا تفرقا فهما بمعنى واحد، وإن اجتمعا فالقضاء معناه: ما يقضي به الله، أي يحكم بوقوعه. والقدر معناه: ما كتبه الله تعالى في الأزل. وليُعلم أن القضاء ينقسم إلى قسمين:

١- **قضاء شرعي**: يتعلق بما أحبه الله ورضيه؛ مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- **قضاء كوني**: يتعلق بما قدره الله، سواء كان مما يرضاه، أم مما لا يرضاه. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٤].

والإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة، التي بينها رسول الله ﷺ حين سأله جبريل عن الإيمان فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(٢). فحقيقته: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنْ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»(٣). فما قدره الله عليك لا بد أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسند أحمد (٣٥/ ٤٦٥، رقم ٢١٥٨٩). وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم=

يقع مهما عملت من الأسباب، وما دفع الله عنك لا يمكن أن يقع مهما كانت الأسباب. ولهذا كان المؤمنون يقولون: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**»(١).

***

(٢٥٠) يقول السائل م. أ: ما حكم الإيمان بالقضاء والقدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان بالقضاء والقدر أحد أركان الإيمان الستة، كما قال ذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جوابًا لجبريل، عندما قال: أخبرني عن الإيمان. فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(٢). ولا يتم الإيمان بالقدر إلا إذا آمن الإنسان بأمورٍ أربعة:

الأول: الإيمان بعلم الله تعالى، وأنه -سبحانه وتعالى- محيطٌ بكل شيءٍ علمًا، ولا يخفى عليه شيء.

الثاني: أن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة. ودليل هذين الأمرين قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]. وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

الثالث: أن تؤمن بأن كل ما في الكون فهو كائن بمشيئة الله، لا يخرج عن مشيئته شيء، حتى أفعال العباد قد شاءها الله -عز وجل-. قال الله تعالى:

=(٤٦٩٩). وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]. وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

الرابع: أن تؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيءٍ في السماوات والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، حتى أعمال العبد مخلوقة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

ووجه كون فعل العبد مخلوقًا لله: أن فعل العبد واقعٌ بإرادة العبد وقدرة العبد، وإرادة العبد وقدرة العبد مخلوقتان لله -عز وجل-، وخالق السبب التام خالقٌ للمسبب، فإذا كان فعل الإنسان ناتجًا عن إرادةٍ وقدرة وهما مخلوقتان لله؛ صار فعل العبد مخلوقًا لله -عز وجل-. فلا بد في الإيمان بالقدر من الإيمان بهذه الأمور الأربعة: علم الله، وكتابة كل شيء كائن إلى يوم القيامة في لوحٍ محفوظ، ومشيئة الله، وخلق الله. وفي هذا يقول الناظم:

عِلْمٌ كِتابَةُ مَوْلانَا مَشِيئَتُهُ ... وَخَلْقُهُ وَهْوَ إِيجادٌ وَتَكْوِينُ

***

(٢٥١) يقول السائل إ. أ. ح. من الرياض: ما حكم الإيمان بالقدر؟ وكيف يكون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان بالقدر واجب، ومنزلته في الدين أنه أحد أركان الإيمان الستة؛ لأن جبريل عليه السلام سأل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الإيمان فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

والقدر هو: تقدير الله -تبارك وتعالى- في الأزل، أي تقديره -تبارك وتعالى- ما كان وما يكون، كما قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١).

فكل ما يقع في السماء والأرض من أفعال الله -كالمطر والنبات والحياة والموت- أو من أفعال العباد -كالاستقامة والانحراف- فإنه مكتوب في الأزل عند الله -تبارك وتعالى-. فيجب علينا أن نؤمن بذلك؛ أن الله كتب مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، وأن هذا المكتوب شامل لما يفعله -تبارك وتعالى- هو بنفسه، وما يفعله عباده.

قال العلماء: وللإيمان بالقدر أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن تؤمن بعلم الله تعالى الشامل العام للحاضر والمستقبل والماضي، وأن كل ذلك معلوم عند الله بعلمه الأزلي الأبدي، فلا يضل الرب -عز وجل- ولا ينسى. فإن موسى -عليه الصلاة والسلام- لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١] أجاب قائلًا: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] -سبحانه وتعالى-.

فيجب أن نؤمن بعلم الله -عز وجل-، وأنه عالم بكل شيء جملة وتفصيلًا، فالجملة مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والتفصيل مثل قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥).

﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأمثلة على هذا كثيرة.

المرتبة الثانية: أن تؤمن بأن الله -تبارك وتعالى- كتب مقادير كل شيء إلى قيام الساعة، فكل شيءٍ مكتوبٌ عند الله في لوح محفوظ لا يتبدل ولا يتغير. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٠]. والحديث الذي ذكرناه آنفًا: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

المرتبة الثالثة: أن تؤمن بأنه ليس في الكون من حركةٍ ولا سكون ولا إيجاد ولا إعدام إلا بمشيئة الله، أي: إلا وقد شاءه الله، سواء كان من فعله -تبارك وتعالى- أم من أفعال خلقه. فحركات الإنسان وسكناته، وطوله وقصره، وبياضه وسواده، ورضاه وغضبه، واستقامته وانحرافه، كل ذلك بمشيئة الله، لا يشذ عن مشيئة الله شيء، حتى الهدى والصلاح بمشيئة الله.

ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]. وأجمع المسلمون على هذه الكلمة العظيمة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

المرتبة الرابعة: أن تؤمن بأن الله -تبارك وتعالى- خالق كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]. وقد ذكر الله تعالى

---

(١) تقدم تخريجه.

الخلق عامًّا كما في هاتين الآيتين، وذكره خاصًّا في مثل قوله: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق: ٥-٦]، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

فكل شيء سوى الله فهو مخلوق، خلقه الله -عز وجل-، سواء في الأعيان، أم في الأفعال، أم في الأوصاف. فالآدمي له جسد، مَن خَلَقه؟ إنه الله -عز وجل-، الآدمي طويل وقصير، وأبيض وأسود، مَن قدَّر هذا؟ إنه الله -عز وجل-، الآدمي له عمل وحركة، ويكون صالحًا أو غير صالح، فمَن خلق هذا العمل؟ هو الله -عز وجل-؛ لأن عمل الإنسان من صفات الإنسان، والإنسان مخلوق، فصفاته مخلوقة. ودليل ذلك ما ذكرته الآن: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

فيجب علينا أن نؤمن بالقدر على هذه المراتب الأربع: علم الله، وكتابته في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، ومشيئة الله لكل موجود ومعدوم وحركة وسكون، وخَلْقُ الله لكل موجود ومعدوم، وحركة وسكون. فالمعدوم يوجده الله، والموجود يعدمه الله. وقد اختلف بنو آدم في القدر، وتنازعوا فيه، واختلفوا فيه، فمنهم الغالي، ومنهم الجافي، ومنهم الوسط.

فالغالي في إثبات القدر يقول: إن الإنسان مجبور على عمله، وليس له فيه اختيار، إن عمل صالحًا فهو مُكرَهٌ عليه، وإن عمل سيئًا فهو مكره عليه، وإن قام أو قعد فهو مكره مُجبَر؛ لأن الله تعالى شاء ذلك، فيجب أن يكون.

والجافي فيه يقول: إن الله يشاء كل شيء، ويخلق كل شيء، إلا أفعال الإنسان، فليس له فيها تصرف. وهؤلاء قصروا في الربوبية.

والمتوسط فيه يقول: الإنسان يفعل باختياره، ويفرق بين الفعل الذي يكره عليه، والفعل الذي يختاره. وهذا هو الواقع؛ فأنت تخرج إلى السوق باختيارك، وترجع منه باختيارك، وتدخل المدرسة الفلانية باختيارك، وتتركها

باختيارك، وتسافر باختيارك، وتبقى في بلدك باختيارك. فهذا أمر لا ينكر، ولا يشعر أحدٌ أبدًا أنه أكره على هذا الفعل. ولهذا فإنه لو أكره حقيقةً سقط عنه الإثم، أو أكره على محرم، أو على تَرْك واجب. فالله قد أسقط حكم الكفر عند الإكراه، فقال: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولو قلنا: إن الإنسان مُكرَه. لبطلت الشريعة كلها، وصار لا يُحمد على فعل الخير، ولا يُذم على فعل الشر، فنحن نرد على هؤلاء القائلين بالجبر بهذا. أما الذين قالوا: إنه مستقل. فنقول: سبحان الله! الإنسان في ملك الله، فكيف يكون في ملك الله ما لا يريد؟ الإنسان مخلوق لله، فكيف تكون أفعاله غير مخلوقة لله؟ هي مخلوقة لله، وهي في ملك الله.

لكن قد يحتج العاصي بالقدر على المعصية، فإذا زنى، أو سرق، أو شرب الخمر قال: هذا بقدر الله. فنقول له: هل أجبرك الله على ذلك؟ هل تعلم أن الله قدر عليك أن تزني، أو تسرق، أو تشرب الخمر؟ أنت لا تعلم هذا، ونحن لا نعلم أن الله قدر أفعالنا أو أقوالنا حتى تقع، فإذا وقعت علمنا أنه أرادها، أما قبل أن تقع فليس عندنا علم بما قدر الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [لقمان: ٣٤].

فالعاصي حين أقدم على الفعل أقدم عليه باختياره، ولم يعلم أن الله قد كتبه له أو عليه إلا إذا وقع. ولهذا لا ترى مضروبا يعذر ضاربا عندما يسأله: لِمَ ضربتني؟ فيقول: هذا بقدر الله. لا تجد أحدًا يقبل هذه الحجة. ويذكر عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه رُفع إليه سارق، فأمر بقطع يده، فقال له: مهلًا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت هذا إلا بقدر الله. قال: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله.

المهم أنه لا يمكن أن يحتجَّ الإنسان بالقدر على ظلم الناس وعدوانه

عليهم. وإنك لتعجب من هذا العاصي الذي يعصي الله، ومعصيته لله ظلم لنفسه، ثم يحتج بقدر الله على ظلم نفسه، مع أنه لو ظلمه ظالم، واحتج على ظلمه بأنه قدَر الله، ما قبل منه، لذلك لا عذر للعاصي بقدر الله على معصيته، ولهذا أبطل الله حُجة الذين احتجوا بالقدر فقال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فقال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. وكونهم يذوقون بأس الله يدل على أنه لا حُجة لهم؛ لأنه لو كان لهم حُجة ما ذاقوا بأس الله.

والحاصل أن الإنسان يجب عليه أن يؤمن بالقدر، وأن كل شيء هو من الله، وأنه لا حجة للعاصي على معصيته بقدر الله. ولما حدَّث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أصحابه فقال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ:** «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**». إذًا نحن مأمورون بالعمل، وإذا عملنا ما يرضي الله يَسَّر الله لنا، **ثم تلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قوله تعالى:** ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-١٠][1].

فنقول: آمِنْ بالقدر، واعمل بالشرع، حتى يتم إيمانك.

ومن الإيمان بالقدر: الإيمان بما جاء مكروهًا للعبد، كالمصائب في بدنه، وفي أهله، وفي ماله، وفي أصحابه، وفي مجتمعه. فلا يخلو إنسان من المصيبة؛ لأن الله تعالى يبتلي بالنعم، ويبتلي بالنقم. وهذه المصائب إذا حصلت فارضَ بها، وارضَ بقضاء الله، فإن الله -سبحانه وتعالى- أعلم بمصالحك.

فكم من إنسان أصيب بمصيبة فكانت المصيبة سببًا لاهتدائه، فالمصائب صقل للقلوب إذا أراد الله -سبحانه وتعالى- هداية الإنسان، كما أنها بالعكس

---

(١) تقدم تخريجه.

في أناس آخرين، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]. أي: إذا أُوذِيَ في دينه، وضُيِّق عليه في دينه، جعلها كالعذاب، فارتدَّ ونكص على عقبيه، والعياذ بالله.

المهم أن الإيمان بالقدر يُهوِّن عليك المصائب؛ لأنك تعلم أنها من عند الله، وأن الله مالك كل شيء، وأنت من جملة من يملكه الله -عز وجل-، فأنت عبدٌ لله، يفعل بك ما شاء، فلا تجزع. قال الله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة في معنى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن: ١١]. قال: «إنه يعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم».

فلو أن رجلًا أصابك بأذى دافَعْتَ عن نفسك، ولم ترض بذلك، لكن إذا كان الذي أصابك من المصائب من عند الله فعليك أن ترضى؛ لأنه ربك مالكك، يفعل بك ما شاء، فإذا صبرتَ، واحتسبت الأجر من الله، صارت تلك المصيبة رِفعة في درجاتك، وأجرًا وثوابًا: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

***

(٢٥٢) يقول السائل أ. هـ. من دمياط، من جمهورية مصر العربية: ما الحكم الشرعي في سخط الإنسان من المصائب والكوارث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن من أصول الإيمان أن يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن الأمر كله يرجع إلى الله -عز وجل-، وأن لله الحكمة البالغة فيما أصاب العبد من خير أو شر.

والمصائب على نوعين:

النوع الأول: أن تكون تكفيرًا لسيئات وقعت من المرء، وإصلاحًا لحاله، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

﴿أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

النوع الثاني: ألَّا تكون المصائب عقوبة لسيئات وقعت من المرء، ولكنها لزيادة درجاته، وليحصل على وصف الصبر الذي أثنى الله على القائمين به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ومن ذلك ما يقع للرسول ﷺ من المصائب التي تصيبه -عليه الصلاة والسلام-، حتى إنه ليوعك كما يوعك الرجلان منا -أي: في المرض- من أجل أن ينال أعلى مقامات الصبر -صلوات الله وسلامه عليه-، وقد نال ذلك؛ فهو أعلى الناس صبرًا على طاعة الله، وأعلى الناس صبرًا عن محارم الله، وأعلى الناس صبرًا على أقدار الله المؤلمة.

وبناء على هذه المقدمة يجب على المرء أن يصبر على قضاء الله وقدره، وألَّا يسخط؛ لأن السخط من قضاء الله وقدره نقصٌ في الإيمان بربوبيته -تبارك وتعالى-؛ إذ مقتضى الربوبية المطلقة أن يفعل ما شاء.

وانظر إلى الكرم والفضل، فالله -عز وجل- يفعل في عبده ما يشاء، ومع ذلك يثيبه على ما حصل من هذه المصائب إذا صبر واحتسب. قال بعض أهل العلم: وللناس في المصائب مقامات أربعة: التسخط، والصبر، والرضا، والشكر.

١- **مقام التسخط:** وهو حرام، سواء كان في القلب، أم في اللسان، أم في الجوارح.

فالتسخط في القلب: أن يرى أن الله تعالى ظلمه في هذه المصيبة، وأنه ليس أهلًا لأن يصاب، وهذا على خطر عظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وأما التسخط بالقول: فهو أن يدعو بدعوى الجاهلية؛ مثل: واثبوراه، واانقطاع ظهراه. وما أشبه ذلك من الكلمات النابية، التي تنبئ عن سخط العبد، وعدم رضاه بقضاء الله.

وأما التسخط بالأفعال: فكَنَتْفِ الشعور، ولطم الخدود، وشق الجيوب. وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعل هذا فقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(١).

فهذا التسخط حرام، ومن كبائر الذنوب، والتسخط القلبي أعظم أنواعه، وأخطر أنواعه.

٢- **مقام الصبر:** وهو حبس النفس عن التسخط، وهو ثقيل على النفس، لكنه واجب؛ لأنه إذا لم يصبر تسخط، والتسخط من كبائر الذنوب، فيكون الصبر واجبًا. ولقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لابنته التي كان عندها طفل يجود بنفسه، وقد حضره الموت، فأرسلت إلى النبي ﷺ رسولًا تدعوه للحضور، فقال النبي ﷺ: «**فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(٢).

٣- **مقام الرضا:** يعني: أن يرضى العبد بما قدر له من هذه المصيبة رضًا تامًّا. وقد اختلف العلماء في وجوبه، والصواب أنه ليس بواجب، ولكنه سنة؛ لأنه متضمن للصبر وزيادة، والفرق بين الصبر والرضا هو أن المرء يكون في الصبر كارهًا لما وقع، أي لا يحب أنه وقع، لكنه قد حبس نفسه عن التسخط.

وأما الراضي فهو غير كاره لما وقع، بل المصيبة وعدمها عنده سواء بالنسبة لفعل الله؛ لأنه راضٍ رضًا تامًّا عن فعل الله، فهو يقول: أنا عبده وهو ربي، إن فعل بي ما يسرني فأنا عبده، وله مني الشكر، وإن كانت الأخرى فأنا عبده، وله مني الرضا والصبر. فالأحوال عنده متساوية، وربما ينظر إلى ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، رقم (٦٦٠٢).

من منظار آخر، وهو أن هذه المصيبة إذا صبر عليها، وكفَّر اللهُ بها عنه، وأثابه عليها صارت ثوابًا لا عقابًا، فيتساوى عنده الألم والثواب.

وفي هذا يذكر عن رابعة العدوية -فيما أظن- أن أصبعها أصيبت، ولم تتأثر بشيء، فقيل لها في ذلك فقالت: «إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها».

٤- **مقام الشكر**: وهو أن يشكر الإنسان الله -عز وجل- على هذه المصيبة. وهذا المقام -أو الحال- لا يحصل للإنسان عند أول صدمة؛ لأن مقتضى الطبيعة ينافي ذلك، لكن بالتأمل والتأني قد يشكر الإنسان ربه على هذه المصيبة، وذلك بأن يرى مصيبة أعظم من مصيبته، فيشكر الله تعالى أن أصيب بهذه التي هي أهون، أو يقدر أن ألم المصيبة ألمٌ يزول بزوال الحياة إن بَقِي إلى الموت، أو يزول قبل الممات، والأجر والثواب الحاصل يبقى، فيشكر الله تعالى على ذلك.

مثاله: رجل أصيب بحادث في سيارة، فانكسرت رجله، فهذه مصيبة، فيتأمل وينظر ويقول: أرأيت لو كان الانكسار في الظهر لكانت المصيبة أعظم. فهو يشكر الله -عز وجل- أن كانت المصيبة في الفخذ دون الظهر، ولو كانت في الساق لكانت أهون مما إذا كانت في الفخذ، وهلم جرًّا. ثم يقول أيضًا: هذه مصيبة؛ إمَّا أن أشفى منها وأعود كما كنت في الدنيا قبل الموت، وإما أن أموت، فلها أجل محتوم مقدر، لكن الأجر الحاصل عليها هو ثواب الآخرة الباقي أبد الآبدين. فيشكر الله -عز وجل- على هذه المصيبة، التي كانت سببًا لما هو أبقى وأفضل وأخير.

إذًا فهمنا الآن أن لحال الإنسان عند المصائب أربعة مقامات:

الأول: التسخط: وهو حرام ومن كبائر الذنوب.

الثاني: الصبر: وهو واجب.

الثالث: الرضا: وهو سُنة مستحبة.

الرابع: الشكر: وهو أعلى المقامات.

***

(٢٥٣) يقول السائل: بعض المرضى يتذمَّر ويكثر من الشكوى، ويتسخَّط مما فيه من مرض، فما نصيحتكم لأمثال هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لإخواني -هؤلاء المرضى، ومن أصابتهم مصائب في أموالهم وأهليهم- أن يصبروا ويحتسبوا، ويعلموا أن هـذه المصائب ابتلاءٌ من الله -سبحانه وتعالى- واختبار، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وإذا كان الله تعالى يبتلي العبد بالنعم ليختبره أيشكر أم يكفر، فكذلك يبتلي عبده بما يضاد ذلك ليبلوه أيصبر أم يجزع ويتسخط. ويعين المرء على الصبر على هذه الأمور أشياء:

الأول: الإيمان بأن الله -سبحانه وتعالى- رب كل شيء ومليكه، وأن الخلق كلهم خلقه وعبيده، يتصرف فيهم كيف يشاء، لحكمةٍ قد نعلمها وقد لا نعلمها، فلا اعتراض عليه -سبحانه وتعالى- فيما فعل في ملكه، قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

الثاني: أن يؤمن بأن هذه المصائب التي تصيبه تكفير لسيئاته، تحط عنه الخطايا، ويغفر له بها الذنوب، كما جاء ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ولقد أصيبت امرأةٌ من العابدات في أصبعها، ولكنها لم تتسخط، ولم يظهر عليها أثر التشكي، فقيل لها في ذلك، فقالت: «إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها». ومن المعلوم أن الصبر درجة عالية، لا تنال إلا بوجود شيء يصبر الإنسان عليه؛ حتى يكون من الصابرين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالث: أن يتسلى بما يصيب الناس سواه، فإنه ليس وحده الذي يصاب

بهذه المصائب، بل مِن الناس مَن يصاب بأكثر من مصيبته. ولقد كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله سلم، وهو أشرف الخلق عند الله- يصاب بالمصائب العظيمة، حتى إنه يوعك كما يوعك الرجلان منا، ومع ذلك يصبر ويحتسب. وفي التسلي بالغير تهوينٌ عن المصاعب.

الرابع: أن يحتسب الأجر على الله -عز وجل- بالصبر على هذه المصيبة، فإنه إذا احتسب الأجر على الله -عز وجل- بالصبر على هذه المصيبة فإنه -مع تكفير السيئات به- يرفع الله له بذلك الدرجات، بناءً على احتسابه الأجر على الله -سبحانه وتعالى-.

ومن المعلوم أن كثيرًا من الناس منغمرٌ في سيئاته، فإذا جاءت مثل هذه المصائب، كالمرض، أو فقدان الأهل، أو المال، أو الأصدقاء، أو ما أشبه ذلك، هان عليه الشيء بالنظر إلى ما له من الأجر والثواب على الصبر عليه، واحتساب الأجر من الله، وكلما عظم المصاب كثر الثواب.

الخامس: أن يعلم الإنسان أن هذه المصائب من الأمراض وغيرها لن تدوم، فإن دوام الحال من المحال، بل ستزول، إنْ عاجلًا أو آجلًا، لكن كلَّما امتدت ازداد الأجر والثواب. وينبغي في هذه الحال أن نتذكر قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥-٦]، وأن نتذكر قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ مع الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ، وأنَّ مع العُسْرِ يُسْرًا**»(١).

السادس: أن يكون لديه أمل قوي في زوال هذه المصيبة، فإنَّ فتح الآمال يوجب نشاط النفس، وانشراح الصدر، وطمأنينة القلب، فالإنسان كلما مضى عليه ساعة، ورأى أنه أقرب إلى الفرج وإلى زوال هذه المصائب، كان في ذلك منشطًا لنفسه حتى ينسى ما حلَّ به.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣). وأحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

ولا شك أن الإنسان الذي ينسى ما حل به، أو يتناساه، لا يحس به، فإن هذا أمرٌ مشاهد، إذا غفل الإنسان عما في نفسه من مرضٍ أو جرح أو غيره يجد نفسه نشيطة، وينسى ما به من ألم، ولا يحس به، بخلاف ما إذا ركز شعوره على هذا المرض، أو على هذا الألم، فإنه سوف يزداد.

وأضرب لذلك مثلًا بالعمال؛ فإنك تجد العامل في حال عمله ربما يسقط عليه حجرٌ يجرح قدمه، أو تصيبه زجاجة تجرح يده، أو ما أشبه ذلك، وهو مستمرٌّ في عمله، ولا يحس بما أصابه، لكن إذا فرغ من عمله، ثم توجهت نفسه إلى هذا الذي أصابه، حينئذٍ يحس به.

ولهذا لما شُكي إلى الرسول ﷺ الوساوس التي يجدها الإنسان في نفسه قال -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١). يعني: ليعرض عن هذا، ويتغافل عنه، فإنه يزول، وهذا شيء مشاهد ومجرب. ففي هذه الأمور الستة يحصل للمريض الطمأنينة والخير الكثير.

السابع: أن يؤمن بأن الجزع والتسخط لا يزيل الشيء، بل يزيده شدة وحسرة في القلب، كما أنه ألمٌ في الجسد.

وبهذه المناسبة أود أن أُبين أن الناس تجاه المصائب التي تقع بهم ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مَن جزع وتسخط ولم يصبر، بل دعا بالويل والثبور، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعور، وصار قلبه مملوءًا غيظًا على ربه -عز وجل-، فهذا خاسرٌ في الدنيا والآخرة؛ لأن فعله هذا حرام، والألم لا يزول به، فيكون بذلك خسر الدنيا والآخرة، وربما يؤدي ذلك إلى الكفر بالله -عز وجل-، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

القسم الثاني: مَن صبر، بمعنى أنه لا يحب أن تقع المصيبة، بل يكرهها ويحزن لها، لكنه يصبر، فيمنع قلبه عن التسخط، ولسانه عن الكلام، وجوارحه عن الفِعال، ولكنه يتجرع مرارة الصبر، ولم يحب وقوع ذلك، فهذا أتى بالواجب، وسلم ونجا.

القسم الثالث: من قابل هذه المصيبة بالرضا، وانشراح الصدر، وطمأنينة القلب، حتى كأنه لم يصب بها؛ لقوة رضاه بالله -عز وجل-. والفرق بينه وبين الأول الذي قبله: أن الأول عنده كراهة لما وقع، ويتجرع مرارة الصبر عليه، أما هذا فلا، ليس عنده كراهة، ولا في نفسه مرارة، يقول: أنا عبد والرب رب، ولم يقدر لي هذا إلا لحكمة. فيرضى تمامًا.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا الرضا: هل هو واجب أم مستحب؟ والصحيح أنه مستحب؛ لأنه صبرٌ وزيادة، والصبر سبق أنه واجب، وأما ما زاد على الصبر فإنه مستحب، فالراضي أكمل من الصابر.

القسم الرابع: من شكر الله -عز وجل- على ما حصل، فهو يشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذه المصيبة. ولكن قد يقول قائل: إن هذا أمرٌ لا يمكن -بحسب الفطرة والطبيعة- أن يشكر الإنسان ربه على مصيبة تقع عليه. فيقال: نعم، لو نظرنا إلى مطلق المصيبة لكانت الفطرة تأبى أن يشكر الله على ذلك، ولكن إذا نظر الإنسان إلى ما يترتب على هذه المصيبة؛ من مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات، شكر الله -سبحانه وتعالى- أن ادخر له من الأجر والثواب خيرًا مما جرى عليه من هذه المصيبة، فيكون بذلك شاكرًا لله -سبحانه وتعالى-.

وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه إذا أصابه ما يسره قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**

الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[(١)]. وهذا هو الذي ينبغي أن يقوله الإنسان.

أما ما اشتهر على لسان كثيرٍ من الناس؛ حيث يقول إذا أصيب بمصيبة: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهٍ سواه. فهي عبارةٌ بشعة، ولا ينبغي للإنسان أن يقولها؛ لأن هذا يعلن إعلانًا صريحًا بأنه كارهٌ لما قدَّر الله عليه، وفيه شيء من التسخط، وإن كان غير صريح، ولهذا نقول: ينبغي لك أن تقول ما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول، وهو: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».

وفي النهاية أوصي إخواني المرضى، ومن أصيبوا بمصيبة، أن يصبروا على ذلك، وأن يحتسبوا الأجر من الله -عز وجل-، والله تعالى مع الصابرين، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

***

(٢٥٤) تقول السائلة من حفر الباطن: هل يجوز للمسلم أن يتمنى الموت بعد أن يصطدم بأشياء وأمور لا تجوز في هذه الدنيا الفانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا، لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت لضرٍّ نزل به، بل الواجب عليه أن يصبر ويحتسب ويكابد، ويستعين بالله -عز وجل- في درء هذه المحظورات، أو المحرمات، بنصح إخوانه وإرشادهم.

ولعل بقاءه من أجل النصح والإرشاد والدعوة إلى الله خيرٌ من أن يموت وينقطع عمله، فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله، وإذا بقي في الدنيا وهو مؤمن فإن أمره كله خير، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب، ويرضى بقضاء الله -سبحانه وتعالى-، ويعلم أن دوام الحال من المحال، وأن الأمور لا بد أن تنفرج، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ مع الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ، وأَنَّ مع العُسْرِ يُسْرًا**»[1].

***

(٢٥٥) تقول السائلة: واجهت في حياتي عدة مشكلات جعلتني أكره الحياة، فكنت كلما تضجرت توجهت إلى الله تعالى بأن يأخذ عمري في أقرب وقت، وهذه أمنيتي حتى الآن؛ لأنني لم أر حلًّا لمشكلاتي سوى الموت، فهو وحده الذي سيخلصني من هذا العذاب، فهل هذا حرام عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن تمني الإنسان الموت لضر نزل به وقوع فيما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[2]. فلا يحل لأحد نزل به ضر، أو ضائقة، أو مشكلة، أن يتمنى الموت، بل عليه أن يصبر، ويحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-، وينتظر الفرج منه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ مع الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ، وأَنَّ مع العُسْرِ يُسْرًا**»[3].

وليعلم المصاب بأي مصيبة أن هذه المصائب كفارة لما حصل له من

---

(١)أخرجه الطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣). وأحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١). أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٣)أخرجه الطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣). وأحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

الذنوب، فإنه لا يصيب المرء المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله به عنه، حتى الشوكة يشاكها.

ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين، تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. وكون هذه المرأة لا ترى حلًّا لمشكلاتها إلا بالموت فذلك رأي مخطئ، فإن الموت لا تنحل به المشكلات، بل ربما تزداد به المصائب، فكم من إنسان مات وهو مصاب بالمشكلات والأذايا، ولكنه كان مسرفًا على نفسه، لم يستعتب من ذنبه، ولم يتب إلى الله -عز وجل-، فكان في موته إسراع لعقوبته، ولو أنه بقي على الحياة، ووفقه الله تعالى للتوبة والاستغفار، والصبر وتحمل المشاق وانتظار الفرج، لَكان في ذلك خيرٌ كثير له.

فعليكِ -أيتها السائلة- أن تصبري وتحتسبي، وتنتظري الفرج من الله -عز وجل-، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]. والنبي ﷺ يقول فيما صح عنه: **«واعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ مع الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ، وأنَّ مع العُسْرِ يُسْرًا»**[1]. والله المستعان.

***

(٢٥٦) يقول السائل ن. خ. أ. من الخرج: هل الإنسان مسير أم مخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أردت أن أقول لهذا السائل: هل أنت مسير حين ألقيت هذا السؤال، أو ألقيته باختيارك؟ أعلم أنه سيقول: ألقيته باختياري. إذًا فالإنسان يفعل ما يفعله باختياره لا شك؛ فالإنسان يذهب ويرجع، ويصلي ويتوضأ، ويصوم ويزكي ويحج، ويبيع ويشتري، ويتزوج ويُزوج، وكل ذلك باختياره، لا أحد يجبره على ذلك، ولهذا تجده يختار أحد شيئين على الآخر؛ فقد يختار مثلًا أن يدرس في كلية الشريعة، ولا يدرس في

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣). وأحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

كلية الهندسة، والجامعة واحدة، فمن الذي أجبره على هذا؟ هل أجبره أحد؟ لا، فذلك باختياره في الواقع.

ولولا أن فعل الإنسان باختياره لكانت عقوبته على الذنوب ظلمًا، والله -سبحانه وتعالى- منزه عن الظلم، وما أكثر الآيات التي يضيف فيها الله تعالى الأعمال إلى الإنسان؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. والآيات في هذا كثيرة.

والعقل شاهد بهذا، ولا يمكن أن تستقيم قدم عاقل على القول بأن الإنسان مجبر أبدًا؛ لأن هذا يكذبه الحس فضلًا عن الشرع. ولكن يبقى النظر: هل هذا الاختيار مستقل عن إرادة الله؟ والجواب: لا، إنك ما أردت شيئًا إلا علمنا بأن الله قد أراده من قبل؛ لقول الله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

فإذا أراد الإنسان أن يأكل فأكل علمنا أن الله تعالى قد أراد قبل إرادته أن يريد الأكل فيأكل، وإذا أراد الإنسان أن يبيع ويشتري فاشترى وباع علمنا أن الله تعالى قد أراد ذلك، أي: أراد منه أن يريد أن يبيع ويشتري، وهلم جرًّا.

فإرادة الله سابقة، وإرادة المخلوق هي اللاحقة المباشرة، ونحن لا نعلم أن الله قد أراد بنا شيئًا إلا حين يقع، ولهذا لا يكون في هذا القول الذي قلته الآن حجة على العاصي الذي يعصي الله ويقول: إن الله قد أراد ذلك. لأننا نقول له: ما الذي أعلمك أن الله أراد؟ أنت لا يمكن أن تعلم أن الله أراد إلا إذا فعلت، وفعلك واقع باختيارك لا شك.

ولهذا لم نجد هذه الكلمة «مسير» أو «مخير» في كلام السابقين الأولين أبدًا، لكن قالها بعض المحدثين، فانتشرت بين الناس؛ لأنها كلمة رنانة، وإلا

فمن المعلوم أن الإنسان مخير، قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. وكفر الإنسان باختياره، وإيمانه باختياره، وليس معنى بالاختيار أنك إن شئت فآمِن وإن شئت فاكفر، لا، المعنى: أن وقوع الكفر باختيارك، ووقوع الإيمان باختيارك.

وعلى هذا نقول: الإنسان مخير. بمعنى: أنه يفعل الشيء باختياره، لكننا نعلم أنه إذا اختار شيئًا وفعَلَه فهو بإرادة الله السابقة عليه. وهناك أشياء ليست باختيار الإنسان، فلو سافر الإنسان -مثلًا- وأصابه حادث، فهذا بغير اختياره، ولو أن الإنسان عَمِل عملًا ناسيًا فهذا بغير اختياره، ولهذا لا يؤاخذ الله على النسيان، ولا على الخطأ، ولا على فعل النائم؛ لأنه غير مختار.

***

(٢٥٧) يقول السائل ع. أ. من الجزائر: كان بيني وبين صديق لي نقاش حول مسألة: هل الإنسان مخير أم مسير؟ ولكن لم نصل إلى إجابة شافية، فأفيدونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفادة في ذلك أن نقول للإنسان: ارجع إلى نفسك، ولا تسأل أحدًا غيرك: هل تفعل ما تفعله مكرهًا عليه، أم تفعل ما تفعله باختيارك؟ وإذا توضأت في بيتك، وخرجت إلى الصلاة، وصليت مع الجماعة، هل أنت مكره على هذا أم فعلته باختيارك؟ وإذا خرجتَ إلى سوقك، وفتحتَ متجرك، وبعتَ واشتريت، هل أنت مجبر على ذلك أم أنك تفعله باختيارك؟ وإذا أردت أن تدرس في مدرسة معينة ابتدائية، أو متوسطة، أو ثانوية، أو جامعية، أو في الدراسات العليا، هل تفعل ذلك باختيارك أم تفعله مجبرًا على هذا؟

إني أتعجب أن يَرِد هذا السؤال من شخص يعلم ما في نفسه، ويعلم تصرفه، ثم يقول: هل هو مسير أم مخير؟ كلٌّ يعلم الفرق بين ما يفعله الإنسان باختياره وإرادته وطوعه، وبين ما يكره عليه. والمكره على الفعل لا ينسب إليه

الفعل، ولا يلحقه به إثم، كما قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فلو كان الإنسان مكرهًا على عمله لكانت عقوبة العاصي ظلمًا؛ لأنه يقول: يا رب أنا مكره ليس لي اختيار. ولو كان الإنسان مجبرًا على عمله لكانت كتابة حسناته عبثًا؛ لأنه يثاب على شيء ليس من فعله، ولا من اختياره.

فعلى أخي السائل وغيره من المسلمين أن يفكروا في هذا الأمر، وأن يعلموا أنهم غير مجبرين على الفعل، بل هم يفعلون الشيء باختيارهم، من غير أن يكرهوا عليه. ولكن فليعلم أن ما يقع منا مِن فعل فإنه بقضاء وقدر سابق من الله -عز وجل-، وبمشيئة الله -سبحانه وتعالى- واقع، فالقدر قدر الله ومشيئته، لا يُعلَم تحققهما إلا بعد فعل العبد.

وقد ذكر علماء أهل السنة أن للقدر مراتب:

أولها: العلم: أن تؤمن بأن الله -سبحانه وتعالى- عالم بكل شي جملة وتفصيلًا أزلًا وأبدًا، فلا يضل ربي ولا ينسى، ولا يخفى عليه شي في الأرض ولا في السماء.

ثانيها: الكتابة: أن تؤمن بأن الله تعالى قد كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة.

ثالثها: المشيئة: أن تؤمن بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما من شيء واقع في السماء والأرض إلا بمشيئة الله -سبحانه وتعالى-.

رابعها: الخلق: أن تؤمن بأن الله تعالى خالق كل شيء، وأنه ما من شيء في السماوات ولا في الأرض إلا وقد خلقه الله جل وعلا.

والإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة، التي أجاب بها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جبريل حين سأله عن الإيمان، فقال النبي

-صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١).

***

(٢٥٨) يقول السائل من السودان: ورد لفظ الهدى في القرآن الكريم كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان: ٣]. والسؤال: هل الإنسان مخير أم مسير؟ وهل للإنسان إرادة أن يكون طيبًا أو خبيثًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال مهم جدًّا؛ وذلك لأنه سأل عن الهداية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]. وسأل: هل الإنسان مخير أم مسير؟ وهل له إرادة أن يفعل، أو لا يفعل؟

والجواب على الأول: أن الهداية المذكورة في القرآن تنقسم إلى قسمين:

١- هداية دلالة وبيان:

هي مثل الآية التي ساقها السائل، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان: ٣]. يعني: إنا بينا للإنسان السبيل والطريق، سواءٌ كان شاكرًا أم كان كفورًا، فالكل بين له الحق، لكن من الناس من منَّ الله عليه، فشكر والتزم بالحق، ومن الناس من كان على خلاف ذلك.

ومن أمثلة الهداية التي يراد بها الدلالة قوله -تبارك وتعالى- عن نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، أي: لتدل إلى الصراط المستقيم؛ لأن النبي ﷺ قد بيّن وعلَّم أمته الصراط المستقيم، وترك أمته على محجةٍ بيضاء، ليلُها كنهارها.

٢- هداية توفيق وإرشاد:

من أمثلتها قوله -تبارك وتعالى- لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]. فالمراد بهذه الهداية هداية التوفيق، فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يملك أن يهدي أحدًا هداية توفيق، يوفقه بها إلى الإيمان والعمل الصالح. وهذه الآية نزلت في شأن أبي طالب عم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي دعاه النبي ﷺ إلى الهدى، ولكنه لم يوفق لذلك، فأنزل الله هذه الآية تسليةً لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

وقد يراد بالهداية الهدايتان جميعًا، أي: هداية العلم والبيان، وهداية التوفيق والإرشاد، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى- في سورة الفاتحة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]. فإن هذه الآية تشمل هداية العلم والبيان، وهداية التوفيق والإرشاد. والقارئ إذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] يريد بذلك المعنيين جميعًا؛ يريد أن يعلمه الله -عز وجل-، ويريد أن يوفقه الله تعالى لسلوك الحق. هذا هو الجواب عن الجزء الأول في سؤاله.

أما الجزء الثاني، وهو: هل الإنسان مسير أم مخير؟ وهل له إرادة أم ليس له إرادة؟ فنقول: الإنسان مخير، إن شاء آمن، وإن شاء كفر. بمعنى: أن له الاختيار، وإن لم يكن سواء؛ فلا يستوي الكفر والإيمان، لكن له اختيار أن يختار الإيمان، أو أن يختار الكفر، وهذا أمرٌ مشاهدٌ معلوم؛ فليس هناك أحدٌ أجبر الكافر على أن يكفر، وليس هناك أحدٌ أجبر المؤمن على أن يؤمن، بل الكافر كفر باختياره، والمؤمن آمن باختياره.

كما أن الإنسان يخرج من بيته باختياره، ويرجع إليه باختياره، ويدخل المدرسة الفلانية باختياره، ويدخل الجامعة الفلانية باختياره، ويسافر باختياره إلى مكة، أو إلى المدينة أو ما أشبه ذلك. وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، ولا جدال فيه، ولا يمكن أن يجادل فيه إلا مكابر.

هناك أشياء لا يمكن أن تكون باختيار الإنسان؛ كالحوادث التي تحدث

للإنسان: من انقلاب سيارة، أو صدام، أو سقوط بيتٍ عليه، أو احتراق، أو ما أشبه هذا. هذا لا شك أنه لا اختيار للإنسان فيه، بل هو قضاءٌ وقدر ممن له الأمر.

ولهذا عاقب الله -سبحانه وتعالى- الكافرين على كفرهم؛ لأنهم كفروا باختيارهم، ولو كان بغير اختيارٍ منهم ما عوقبوا. ألا ترى أن الإنسان إذا أكره على الفعل ولو كان كفرًا، أو على القول ولو كان كفرًا، فإنه لا يعاقب عليه؛ لأنه بغير اختيارٍ منه؟ ألا ترى أن النائم قد يتكلم وهو نائم بالكفر، وقد يرى نفسه ساجدًا لصنم وهو نائم ولا يؤاخذ بهذا؛ لأن ذلك بغير اختياره؟ فالشيء الذي لا اختيار للإنسان فيه لا يعاقب عليه، فإذا عاقب الله الإنسان على فعله السيئ دلَّ ذلك على أنه عُوقب بحقٍّ وعدل؛ لأنه فعل السيئ باختياره.

وأما توهم بعض الناس أن الإنسان مسير لا مخير؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قد قضى ما أراد في علمه الأزلي بأن هذا الإنسان من أهل الشقاء، وهذا الإنسان من أهل السعادة، فإن هذا لا حجة فيه؛ وذلك لأن الإنسان ليس عنده علمٌ بما قدَّر الله -سبحانه وتعالى-؛ إذ إن هذا سرٌّ مكتوم لا يعلمه الخلق، فلا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غدًا، وهو حين يقدم على المخالفة بترك الواجب، أو فعل المحرم، يقدم على غير أساس، وعلى غير علم؛ لأنه لا يعلم ماذا كتب عليه إلا إذا وقع منه فعلًا، فالإنسان الذي يصلي لا يعلم أن الله كتب له أن يصلي إلا إذا صلى، والإنسان السارق لا يعلم أن الله كتب عليه أن يسرق إلا إذا سرق، وهو لم يُجبَر على السرقة، ولم يُجبَر المصلي على الصلاة، بل صلى باختياره، والسارق سرق باختياره.

ولما حدَّث النبي ﷺ أصحابه بأنه «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»[1]. فأمر بالعمل، والعمل اختياري وليس اضطراريًّا ولا إجباريًّا،

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا كان يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**». نقول للإنسان: اعمل يا أخي صالحًا حتى يتبين أنك ميسر لعمل أهل السعادة، وكلٌّ بلا شك إن شاء عمل عملًا صالحًا، وإن شاء عمل عملًا سيئًا.

ولا يجوز للإنسان أن يحتج بالقدر على الشرع، فيعصي الله ويقول: هذا أمرٌ مكتوب عليَّ. ويترك الصلاة مع الجماعة ويقول: هذا أمر مكتوب عليَّ. ويشرب الخمر ويقول: هذا أمر مكتوب عليَّ. ويطلق نظره في النساء الأجنبيات ويقول: هذا أمرٌ مكتوبٌ عليَّ. ما الذي أعلمك أنه مكتوبٌ عليك فعملته أنت؟ لم تعلم أنه كتب إلا بعد أن تعمل، لماذا لم تقدر أن الله كتبك من أهل السعادة فتعمل بعمل أهل السعادة؟

وأما قول السائل: هل للإنسان إرادة؟ نقول: نعم له إرادة بلا شك، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ**﴾ [الشورى: ٢٠]. والآيات في هذا معروفة، وكذلك الأحاديث معروفة في أن الإنسان يعمل باختيار وإرادة.

ولهذا إذا وقع العمل الذي فيه المخالفة من غير إرادة ولا اختيار عُفِي عنه، قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: قد فعلت. وقال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]. وهذا أمرٌ -ولله الحمد- ظاهر، ولا إشكال فيه، إلا على سبيل المنازعة والمخاصمة، والمنازعة والمخاصمة منهيٌّ عنهما إذا لم يكن المقصود بذلك الوصول إلى الحق.

وقد خرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، فتأثر من ذلك -عليه الصلاة والسلام-؛

لأن هذا النزاع لا يؤدي إلى شيء إلا إلى الخصومة والتطاول في الكلام، وغير ذلك، فالأمر واضح ولله الحمد.

***

(٢٥٩) يقول السائل وهو طالب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: وقع بيني وبين أخي خلافٌ عقائدي؛ حيث قلت له: إن الإنسان مسير، وليس مخيرًا. فقال: هذا ليس بصحيح، بل الإنسان مسير ومخير أيضًا. وطال الجدال، فما القول الفصل في هذه المسألة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الفصل في هذه المسألة أن الإنسان مخير، وأن له اختيارًا كما يريد، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]. وقال -عز وجل-: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]. وهذا أمرٌ معلوم بالضرورة؛ فأنت الآن عندما قدمت لنا هذا الكتاب هل قدمته على وجه الإكراه، أو تشعر بأن أحدًا أكرهك على تقديمه، أو أنك قدمته على سبيل الاختيار، فأخذت الورقة وكتبت، وأرسلت الخطاب، أو أرسلت الكتاب؟ لا شك في أن هذا هو الواقع. ولكننا نقول: كل ما نقوم به من الأفعال فإنه مكتوبٌ عند الله -عز وجل-، ومعلومٌ عنده.

أما بالنسبة لنا فإننا لا نعلم ما كتب عند الله إلا بعد أن يقع، ولكننا مأمورون بأن نسعى إلى فعل الخير، وأن نهرب من فعل الشر، وليس في هذا إشكالٌ أبدًا؛ فنحن نجد الطلبة يتجهون إلى الكلية مثلًا أو إلى الجامعة، فمنهم من يختار كلية الشريعة، ومنهم من يختار كلية أصول الدين، ومنهم من يختار كلية السُّنة، ومنهم من يختار كلية اللغة، ومنهم من يختار كلية الطب. المهم أن كلًّا منهم يختار شيئًا، ولا يرى أن أحدًا يكرهه على هذا الاختيار.

فكيف نقول: مسير ومخير؟ لو كان الإنسان مجبرًا على عمله لفاتت الحكمة من الشرائع، ولكان تعذيب الإنسان على معصيته ظلمًا، والله -عز

وجل- منزهٌ عن الظلم بلا شك، فالإنسان يفعل باختياره بلا شك، لكن إذا فعل فإنه يجب عليه أن يؤمن بأن هذا الشيء مقدَّر عليه من قبل، لكنه لم يعلم بأنه مقدر إلا بعد وقوعه.

وهذا لما قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»**. فأثبت لهم عملًا مرادًا بقوله: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**». أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، **ثم تلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قوله تعالى:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][1].

فالصواب مع أخيك أن الإنسان مسيرٌ ومخير، ومعنى مخير: أن له الاختيار فيما يفعل ويذر، لكن هذا الذي اختاره أمرٌ مكتوبٌ عند الله، وهو لا يعلم ما كتبه الله عليه إلا بعد أن يقع، فيعرف أن هذا مكتوب، وإذا ترك الشيء علم أنه ليس بمكتوب.

***

(٢٦٠) **يقول السائل م. من مكة المكرمة**: هل الإنسان مسير أم مخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول له: اسأل نفسك: هل أنت حينما كتبت هذه الورقة، وفيها السؤال، هل فعلتَ ذلك باختيارك، أم أن أحدًا أجبرك؟ إنني أجزم جزمًا أنه سيقول: كتبتها باختياري. ولكن ليعلم أن الله -سبحانه وتعالى- هو الذي خلق في الإنسان الإرادة، الله تعالى خلق الإنسان، وأودع فيه أمرين، كلاهما سبب الوجود:

الأمر الأول: الإرادة: فالله تعالى جعل الإنسان مريدًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

الأمر الثاني: القدرة: فالله جعله قادرًا. فإذا فعل شيئًا فإنما يفعله بإرادته وقدرته، والذي خلق فيه الإرادة هو الله -عز وجل-، وكذلك الذي خلق فيه القدرة هو الله -عز وجل-.

وهذه الكلمة: «مخير» أو «مسير». هي كلمة حادثة لا أعلمها في كلام السابقين، وعلى هذا فنقول: إن الإنسان مخير يفعل الشيء باختياره وإرادته، ولكن هذا الاختيار والإرادة كلاهما مخلوقان لله -عز وجل-.

***

(٢٦١) تقول مجموعة من الطالبات بالمدرسة الثانوية بجدة: هل يؤاخذ الإنسان ويعاقب على الأخطاء والمعاصي، وقد قدرها الله -عز وجل- عليه في اللوح المحفوظ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، المعاصي يعاقب عليها الإنسان، إلا إذا كانت دون الشرك، فإنها داخلةٌ تحت مشيئة الله -عز وجل-. وهذه المعاصي لا شك أنها واقعة بعلم الله ومشيئة الله، وأنها مكتوبة على العبد في اللوح المحفوظ، ومكتوبة على العبد وهو في بطن أمه، ولكن هذه الكتابة ليست معلومة حتى يبني الإنسان عمله عليها، لو كان يعلمها فبنى عمله عليها لقلنا: إن له حجة. لكنه لم يعلمها، فمَن يعلم أن الله تعالى قدر له أن يعصي الله وهو لم يعصه حتى الآن؟ قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

ولهذا يكون إقدام العاصي على المعصية إقدامًا بلا علمٍ أن الله قدرها عليه حتى تقع منه، والحجة لا تكون حجة حتى تكون سابقةً على العمل الذي احتج بها عليه. ولهذا قال بعض العلماء: إن القدر سرٌّ مكتوم، لا يعلم حتى يقع. وهذا صحيح؛ فمن يعلم أن الله قدر أن ينزل المطر غدًا، حتى ينزل غدًا فنعلم أن الله قدره؟ من يعلم أن فلانًا يعصي الله غدًا، حتى يعصي اللهَ هذا الرجل فنعلم أن الله قدره؟

ولهذا لا حجة للإنسان العاصي بقدر الله على شرع الله، فالشرع لا يحتج عليه بالقدر أبدًا، ولهذا قال الله تعالى مبطلًا دعوى القدر: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. ولو كانت الحجة صحيحة لم يستحقوا أن يذوقوا بأس الله.

وقال الله تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. ولو كان القدر حجة لم يرفعها إرسال الرسل.

ولما أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثم تلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قوله تعالى:** ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][(١)].

فنحن نقول للإنسان: القدر علمه عند الله -عز وجل-، وهو سرٌّ مكتوم، وأنت مأمورٌ بأن تعمل العمل الصالح، وأن تتجنب العمل السيئ، فقم بما أمرت به؛ اعمل عملًا صالحًا، واجتنب العمل السيئ، وهذا هو المطلوب منك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

***

(٢٦٢) يقول السائل: هل يكتب الله -عز وجل- طريقة الموت على الإنسان، إذا كان بمرض أو بحادث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يكتب الله ذلك كله، وما من شيء في السماوات ولا في الأرض إلا وهو مكتوب عند الله، قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ

(١) تقدم تخريجه.

مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وكل شيءٍ مكتوبٌ عند الله -عز وجل-، حتى الشوكة تصيب الإنسان هي مكتوبة عند الله.

***

(٢٦٣) يقول السائل ع. م. ع. من أريتيريا: دخلتُ في عدة طرق من الطرق المتعددة، وخرجتُ منها، فهل ما ضاع من عمري في هذه الفترة، والسيئات التي وقعت فيها، محسوبة عليَّ أم تُنفَى عني بتوبتي؟ وهل كل ما حصل لي في هذه الطرق الباطلة قبل هذا كان مكتوبًا عليَّ منذ الأزل، وكان الله عالمًا به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة عن هذا السؤال أحب أن أهنئ الأخ الذي منَّ الله عليه بالاستقامة، ولزوم الصراط المستقيم، بعد أن كان منحرفًا في متاهات البدع والضلال، فإن هذا من نعم الله، بل هو أكبر نعمة ينعم الله بها على العبد؛ أن يتوب الله عليه فيتوب إلى ربه، ويقلع عن غيه إلى رشده، يقول الله -عز وجل- ممتنًّا على المؤمنين بمثل ذلك: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]. ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. ويقول جل وعلا: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

فالهداية للإيمان من أكبر النعم، بل هي أكبر نعمة أنعم الله بها على العبد، فأسأل الله أن يثبتني وإخواني المسلمين على دينه المستقيم، إنه جواد كريم.

أما بالنسبة للجواب عن سؤاله فإني أقول له: إذا تاب الإنسان من أي ذنبٍ كان فإن الله يتوب عليه، ويمحو عنه سيئاته؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله،

والتوبة تجُب ما قبلها. قال الله -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

والنصوص في هذا كثيرة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ كلها تدل على أن الله إذا منَّ على العبد بالتوبة النصوح فإن الله يتوب عليه، ويبدل سيئاته حسناتٍ، إذا تاب وآمن وعمل عملًا صالحًا. فكل ما جرى عليك من اعتناق الطرق والمذاهب الهدامة والزيغ والضلال فإنه يُمحى برجوعك إلى الحق.

وأما الفقرة الثانية في السؤال، وهي: أن هذا الذي عمله هل كان مكتوبًا عليه في الأزل، وبعلم من الله -عز وجل-؟ فنقول: نعم، هو مكتوب عليه في الأزل، مكتوب عليه العمل السيئ السابق، ومكتوب له التوبة الأخيرة التي منَّ الله بها عليه، وكل ذلك بعلم من الله -سبحانه وتعالى-، يقول الله -عز وجل-: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج: ٧٠]. ويقول جل ذكره: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

فعلم الله -سبحانه وتعالى- محيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين والحمد لله، وهو إحدى مراتب الإيمان بالقضاء والقدر، فإن الإيمان بالقضاء والقدر مراتب أربع:

الأولى: الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، بمعنى: أن تؤمن بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلًا، ما كان وما لم يكن.

الثانية: أن تؤمن بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى أن تقوم الساعة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

الثالثة: الإيمان بعموم مشيئة الله، وهي أن تؤمن بأن كل ما في الكون فهو واقع بمشيئة الله، لا يخرج عن مشيئته شيء، لا من فعله، ولا من فعل عباده، والنصوص في هذا كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. فبين الله -عز وجل- أن اقتتال هؤلاء المختلفين كان بمشيئته.

وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]. وأجمع المسلمون على هذه الكلمة العظيمة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فما في الكون شيء يحدث عدمًا أو وجودًا إلا وهو بمشيئة الله -سبحانه وتعالى-.

الرابعة: الإيمان بعموم خلق الله، أي: أن تؤمن بأن كل ما في الكون مخلوقٌ لله -عز وجل- في أعيانه وفي أوصافه، كما قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

حتى العبد فإنه مخلوق لله تعالى بعينه وشخصه، وبأوصافه وقواه الظاهرة والباطنة، وبما ينشأ عن تلك القوى، فأفعال العبد مثلًا مخلوقة لله، باعتبار أن هذه الأفعال ناشئة عن قدرة في العبد وإرادة، والقدرة والإرادة من

---

(١) تقدم تخريجه.

صفات العبد، والعبد مخلوق لله، فأوصافه كذلك مخلوقة له أي لله. فكما أن الأوصاف الخَلْقية الظاهرة مخلوقة لله، فكذلك الأوصاف الخُلُقية والفكرية الباطنة مخلوقة لله كذلك.

وهذه المراتب الأربع يؤمن بها أهل السنة والجماعة جميعها، فعلينا أن نؤمن بها ونصدق، لكن مع ذلك نعلم علم اليقين أن للإنسان إرادة وقدرة، فهو يريد الشيء فعلًا وتركًا، أي: يريد أن يفعل فيفعل إذا كان له قدرة، ويريد أن يترك فيترك، ولكن خالق القدرة وخالق الإرادة هو الله -عز وجل-، فهو يُنْسَبْ -أي: فعل العبد- إلى الله تعالى خلقًا وإرادة، وإلى العبد فعلًا وكسبًا، مع أنه داخل تحت إرادة العبد وقدرته، فلولا أن الله تعالى أقدر العبد على الفعل ما فعل؛ لعجزه عنه، ولولا أن الله خلق فيه الإرادة ما فعل؛ لعدم وجود الإرادة.

***

(٢٦٤) يقول السائل: **هل الكفار مكتوب عليهم من الأزل أن يكونوا كفارًا؟ ولماذا يعذبون على المكتوب قديمًا إذا كان كل شيء يجري على ما سبق في الأزل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: نعم، الكفار كذلك مكتوب عملهم في الأزل، ويكتب كذلك عمل الإنسان عند تكوينه في بطن أمه، كما دل على ذلك الحديث الصحيح لابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢). ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

فأعمال الكفار مكتوبة عند الله -عز وجل-، والشقي شقي عند الله -عز وجل- في الأزل، والسعيد سعيد عند الله في الأزل. ولكن قد يقول قائل -كما أورد هذا السائل-: كيف يعذبون وقد كتب الله عليهم ذلك في الأزل؟ فنقول: إنهم يعذبون؛ لأنهم قد قامت عليهم الحجة، وبُيِّن لهم الطريق: فأُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب، وبُين الهدى من الضلال، ورُغبوا في سلوك طريق الهدى، وحُذروا من سلوك طريق الضلال، ولهم عقول، ولهم إرادات، ولهم اختيارات.

ولهذا نجد هؤلاء الكفار وغيرهم أيضًا يسعون إلى مصالح الدنيا بإرادة واختيار، ولا تجد أحدًا منهم يسعى إلى شيء يضره في دنياه ويقول: إن هذا مكتوب عليَّ. أبدًا، كلٌّ يسعى إلى ما فيه المنفعة، فكان عليهم أن يسعوا أيضًا لما فيه منفعتهم في أمور دينهم، كما يسعون لما فيه المنفعة في أمور دنياهم، ولا فرق بينهما، بل إن بيان الخير والشر في أمور الدين في الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام أكثر وأعظم من بيان الأمور الضارة في أمور الدنيا، فكان عليهم أن يسلكوا الطرق التي فيها نجاتهم والتي فيها سعادتهم، دون أن يسلكوا الطرق التي فيها هلاكهم وشقاؤهم.

نقول: إن هذا الكافر حين أقدم على الكفر لا يشعر أن أحدًا أكرهه، وإنه فعل ذلك بإرادته واختياره، فهل كان حين إقدامه على هذا الكفر هل كان عالمًا بما كتب الله له؟ الجواب: لا؛ لأنَّنا لا نعلم بأن الشيء قد كتب إلا بعد أن يقع، أما قبل أن يقع فإننا لا نعلم ماذا كتب؛ لأنه من علم الغيب.

فنقول لهذا الكافر: لماذا لم تقدر أن الله -سبحانه وتعالى- كتب لك السعادة فتؤمن؟ فأنت الآن قبل أن تقع في الكفر أمامك شيئان: هداية وضلال، فلماذا لا تسلك طريق الهداية مقدرًا أن الله تعالى كتبه لك؟ لماذا تسلك طريق الضلال، ثم بعد أن تسلكه تحتج بأن الله تعالى كتبه؟ نقول لك قبل أن تدخل في هذا الطريق: هل عندك علم أنه مكتوب عليك؟ ستقول: لا.

ولا يمكن أن تقول: نعم. فإذا قلت: لا. قلنا: إذًا لماذا لم تسلك طريق الهداية وتقدر أن الله تعالى كتب لك ذلك؟

ولهذا يقول الله -عز وجل-: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]، ويقول -عز وجل-: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]. ولما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه بأنه **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثم تلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قوله تعالى:** ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠](١).

هذا جوابنا عن هذا السؤال الذي أورده هذا السائل، وما أكثر من يحتج به من أهل الضلال، وهو عجب منهم؛ لأنهم لا يحتجون بمثل هذه الحجة على مسائل الدنيا أبدًا، بل تجدهم يسوقون في مسائل الدنيا ما هو أنفع لهم، ولا يمكن لأحد أن يقال له: هذا الطريق الذي أمامك طريق وعر صعب، فيه لصوص، وفيه سباع، وهذا الطريق الثاني طريق سهل آمن. لا يمكن لأحد أن يسلك الطريق الأول ويدع الطريق الثاني، مع أن هذا نظير الطريقين: طريق النار وطريق الجنة، فالرسول بين طريق الجنة، وقال: هو هذا. وبين طريق النار، وقال: هو هذا. وحذر من الثاني، ورغَّب في الأول، ومع ذلك فإن هؤلاء العصاة يحتجون بقضاء الله وقدره -وهم لا يعلمونه- على معاصيهم.

***

(٢٦٥) يقول السائل ع. ع.: هل الرزق والزواج مكتوب في اللوح المحفوظ؟ وهل مكتوب مثلًا أني أتزوج فلانة بعينها مسبقًا؟ وهل الرزق محدد مهما كدَّ الشخص وتعب؟ وما الدليل على ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل شيء يجري منذ أن خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب، مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- -كما في الحديث-: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١). وثبت عن النبي ﷺ **أن الجنين في بطن أمه إذا مضت أربعة أشهر بعث الله إليه ملكًا ينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله وعمله، وهل هو شقي أم سعيد**(٢). والرزق أيضًا مكتوب لا يزيد ولا ينقص، ولكن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل له أسبابًا يزيد بها وينقص، فمن الأسباب:

١- أن يعمل الإنسان بطلب الرزق، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢- صلة الرحم من بر الوالدين وصلة القرابات، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٣).

٣- تقوى الله -عز وجل-، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ولا تقل: إن الرزق مكتوب ومحدود، ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه. فإن هذا من العجز، ومن الكياسة والحزم أن تسعى لرزقك، ولما ينفعك في دينك ودنياك. قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ**»(٤).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آنية الحوض، رقم (٢٤٥٩).

(٢٦٦) يقول السائل: إذا كان قضاء الله وقدره سابقًا على الإنسان بالسعادة أو الشقاوة فما حكم ترك الأخذ بالأسباب والعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ترك الأسباب والعمل سفه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقدر الأشياء بأسبابها، فلحكمته جل وعلا صار لكل شيء سببٌ، كل شيء يكون فلا بد له من سبب؛ إما معلوم لنا وإما مجهول لنا.

وقد بين الله لنا أسباب السعادة وأسباب الشقاوة، وأمرنا بأن نعمل في أسباب السعادة، فقال جل وعلا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

ولما أخبر النبي -عليه الصلاة- والسلام أصحابه أنه «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثم تلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قوله تعالى:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][(١)].

فهذا ما دل عليه الشرع: أنه لا بد من الأخذ بالأسباب، وكذلك دل عليه العقل؛ فإن الإنسان لو قال: أنا لا أتزوج، ولكن إن كان الله قد كتب لي أولادًا فسيأتون. لعدَّه الناس من أسفه السفهاء. وكذلك لو قال: أنا لن أسعى إلى طلب الرزق، ولو قدر الله -سبحانه وتعالى- لي أن أشبع، وأن أروى فسأشبع وأروى. لعد ذلك من أسفه السفه. فلا بد من فعل الأسباب، ولا يتم التوكل ولا الاعتماد إلا بامتثال أمر الله -عز وجل-، بفعل الأسباب النافعة التي تؤدي إلى المقصود.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٦٧) يقول السائل -يسمي نفسه الباحث عن الحقيقة- من الجمهورية العراقية من مدينة كركوك: هناك نوعان من الحياة: الحياة السعيدة، ولا أقصد السعادة بالمال والجاه، وإنما أقصد تلك السعادة التي تأتي من النفس، أي أن يكون الإنسان مرتاحًا من الناحية النفسية. ثانيًا: الحياة الذليلة، وأقصد بها الذل النفسي، أي أن يكون الإنسان ذليلًا من الناحية النفسية. والسؤال: لماذا يخلق الإنسان ذليلًا في أمة الإسلام؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وذكر عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [آل عمران: ١٨٢] وعدة آيات، وهل نستطيع أن نعتبر أن الذين خلقهم الله أذلاء من الناحية النفسية لم تشملهم هذه الرحمة الواسعة، ولا تزال قلوبهم ونفوسهم تعيش في الظلمات ولم تر النور، ونعتبر هذا ظلمًا لهم من الله -سبحانه وتعالى-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي سأل عنه الأخ يتعلق بمسألة عظيمة؛ وهي مسألة القضاء والقدر، التي ينقسم الناس فيها إلى قسمين: منهم من وُفِّق للاستقامة، ومنهم من وُفق للضلالة.

وهذا هو محطُّ الإشكال عند كثير من الناس: كيف يكون هذا ضالًّا وكيف يكون هذا مهتديًا؟ ولكننا ننبه على نقطة مهمة في هذا الباب، وهي: أن مَن كان ضالًّا فإن سبب ضلاله هو نفسه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-١٠].

ولقول النبي ﷺ حين حدث أصحابه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثم تلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قوله تعالى:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-١٠][1].

وعلى هذا نقول: هؤلاء الذين وصفهم السائل بأنهم أذلاء إنما أذلتهم المعصية، ولم يكتب لهم الهدى، بسبب أنهم هم الذين تسببوا للضلالة؛ حيث لم تكن إرادتهم صادقة في طلب الحق، والوصول إليه، وفي العمل به بعد وضوحه وبيانه، ولو أنهم كانوا أحسنوا النية، وصدقوا العزيمة لوفقوا للحق؛ لأن الحق بَين مُيَّسر: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-٧].

والذي أنصح به هذا الأخ، ومن على شاكلته، وممن أشكل عليهم هذا الأمر أن يرجعوا إلى أنفسهم أولًا، ويحسنوا نيتهم، ويصححوا عزيمتهم، حتى تكون النية سليمة، والعزيمة صادقة، في طلب الحق، وحينئذ فأنا ضامن أن يوفقوا له؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- هو الذي وعد بذلك: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٧].

وتأمل أن الآية جاءت بالسين الدالة على قرب مدخولها، وعلى تحقق مدخولها أيضًا؛ لأن السين -كما هو معلوم- تدل على هذين المعنيين: قرب مدخولها، وتحققه. ولكن البلاء من أنفسنا.

وأتلو الآن أيضًا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ ﴾ [المائدة: ١٣]، فإن هذا النسيان يشمل الذهول الذي هو ذهول القلب عن المعلوم، فالنسيان هو: ذهول القلب عن المعلوم، وكذلك النسيان الذي بمعنى الترك، فهم تسلب علومهم، ولا يوفقون إلى العمل الصالح بسبب نقض الميثاق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (فأما من أعطى واتقى)، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

يقول السائل: لكن هؤلاء أذلتهم المعصية، وأيضًا ذكرتم الآية الأخيرة، التي نزلت -فيما أعتقد- في بني يهود الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣]. نجد الآن بعض الذين ينتسبون إلى الأمة الإسلامية أذل من الذين جاهروا بالكفر، وانتهجوا هذا المنهج، فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا صحيح، وذلك أن الحق عليهم في الاستقامة أوكد من الحق على أولئك، ومعلوم أن من تدنَّس بالأرجاس، وهو من أهل الولاية، أشد ممن تدنس بها، وليس من أهل الولاية، فإن حقَّ الله على المسلمين أعظم من حقه على أولئك الكافرين، ولهذا يُلزمون بشرائع الإسلام، فإنه إذا تمرد كان أشد وأعظم، ولهذا إذا تمت النعمة على العبد صارت مخالفته أشد وأعظم.

ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في **الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ومنهم: العجوز الزاني**(١)؛ لأنه لا داعي له للزنى، وهو إلى الاتعاظ والبعد عن هذا أولى، فلذلك عظم إثمه. فهؤلاء الأذلة من المسلمين؛ لأنهم يجب عليهم من حق الله -سبحانه وتعالى- والاستقامة أكثر مما يجب على أولئك، ولهذا كانت مخالفتهم أعظم من مخالفة أولئك، وكان الذل إليهم أقرب.

وقد مثل بعض العلماء شبيه هذه المسألة بحاشية الملك والبعيدين عنه، فقال: إن مخالفة حاشية الملك للملك أشد وأعظم وقعًا من مخالفة الأباعد، هكذا المسلمون؛ مخالفاتهم تكون أعظم من غيرهم، فلذلك كان جزاؤهم أشد من غيرهم.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٧).

(٢٦٨) يقول السائل: هل الإصابة بالعين حقيقة؟ وكيف نعالج هذه الإصابة بالآيات القرآنية؟ وما هذه الآيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإصابة بالعين حقيقة دل عليها القرآن والسُّنة:

أما **القرآن** فإن بعض المفسرين قد ذهبوا إلى أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] أن المراد بها العين، وكذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]. ذهب كثير من أهل العلم أن المراد بها العين.

وأما **السنة** فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ حينما قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»(١). وهذا نص صريح.

ثم إن الواقع يشهد لذلك أيضًا، ولا حاجة إلى سرد الوقائع المعلومة لنا في هذا المقام، لكنها معلومة عند جميع الناس. وخير وقاية منها نوعان:

أحدهما: وقاية دافعة.

ومنها: أن يستعمل الإنسان الأوراد الواقية من العين وغيرها؛ مثل آية الكرسي؛ فقد جاء في فضلها: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»(٢). ومنها أيضًا ألا يظهر لمن اتُّهم بالعين بمظهر يُخشى منه أن يثير هذا العائن.

ثانيها: وقاية رافعة.

ومنها: أن يؤمر العائن بالاغتسال، ويؤخذ ما تناثر من الأعضاء، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

بالوضوء، ويؤخذ ما تناثر من أعضائه، فيُصب على رأس المصاب، وعلى ظهره، ويشرب منه، وحينئذ تزول العين، بإذن الله -تبارك وتعالى-.

***

(٢٦٩) يقول السائل: هل هناك آيات قرآنية خاصة يُرقى بها من أصابته العين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف عن هذا شيئًا، ولكن كما قلت: آية الكرسي واقية، وقبل أن نختم الجواب ينبغي لمن عرف من نفسه أنه عائن أن يكثر التبريك إذا رأى ما يسره، فيقول إذا رأى ما يسره: تبارك الله ما شاء الله، وما أشبه هذا؛ لأن ذلك من أسباب الوقاية.

***

(٢٧٠) يقول السائل: العين حق، فكيف يتقي الإنسان من العين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العين حق، ولا شك فيها، ولكن للعين أشياء تقي، منها: دافعة ورافعة.

أما الأشياء الدافعة: فأن يكثر الإنسان من الأوراد التي جاءت بها السنة؛ مثل قراءة آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[الناس: ١]. ومنها: إذا رأى أحدًا يخاف عينه فليقل: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. ومنها: إذا كان الإنسان من الذين يؤذون الناس بعينهم، أي: إذا كان عائنًا، فإنه إذا رأى ما يعجبه يبرك عليه فيقول: بارك الله فيك، وما أشبه ذلك.

أما معالجة العين بعد وقوعها -وهو دفعها- فله أسباب، منها: القراءة على الشخص المصاب بالعين، ومنها: أن يؤمر العائن بأن يتوضأ، ويؤخذ مما يتناثر من وضوئه، فيصب على المصاب، ويشرب منه، فإن هذا من أسباب ارتفاع أثر العين عن المصاب.

***

(٢٧١) يقول السائل: ما العلاج الشرعي للمصاب بالعين؟ وبعض الناس يكون عنده وسواس، ويخشى الإصابة بالعين، ويطلب من الناس دائمًا أن يذكروا الله، فهل عمله هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من الواضح جدًّا في عهدنا القريب أن الناس كثرت فيهم الأوهام والوساوس، فإذا أصيبوا بشيءٍ عادي قالوا: هذا جن. أو: هذه عين. أو: هذا سحر. ونحن لا ننكر أن الجن قد يُسلَّط على الإنسي، ويتلبس به، ولا ننكر أن الإنسان قد يصاب بالعين، ولا ننكر أن الإنسان يسحر.

ولكننا نريد ألَّا يكون هذا وهمًا بين الناس، فإذا قدر أن أحدًا أصيب بذلك -نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين العافية- فإنه يبحث عن العلاج.

وعلاج السحر أن ينقض: بأن يعثر عليه، ثم يتلف. وعلاج العين أن يطلب من العائن أن يغتسل، ويؤخذ الماء الذي يتناثر من غسله، ويعطى المريض شربًا ورشًا على بدنه، وهذا من العلاج.

وعلاج الجن قراءة الآيات التي يطرد بها الجن؛ مثل آية الكرسي، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]، ومثل بعض آيات سورة الجن، مع الاستعانة بالله -عز وجل-، والتوكل عليه، والاعتماد عليه، والاعتقاد أن كلامه -جل وعلا- شفاء لما في الصدور. نسأل الله لنا ولإخواننا السلامة من شر أنفسنا ومن شر ما خلق.

***

(٢٧٢) يقول السائل: هل هناك رقية شرعية لمن أصيب بالعين؟ وهل يجوز التداوي من العين بطرق أخرى يعملها بعض الناس، وهم يزعمون بأنها تشفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإصابة بالعين دواؤها أن يؤمر العائن بأن يغتسل، وما تناقط من الماء الذي اغتسل به يستشفي به المصاب، أو يتوضأ

ويغسل مغابنه، وما تناثر منه يؤخذ إلى المصاب بالعين ويستشفي به. هذا هو المعروف، فإذا فعله الإنسان فإنه -بإذن الله- يبرأ من إصابة العين.

***

(٢٧٣) يقول السائل: ما العلاج الشرعي لمن أصيب بالعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الشرعي: كثرة القراءة على المصاب؛ قراءة القرآن والآيات التي فيها ذكر الشفاء بالقرآن، فيقرأ مثلًا الفاتحة وآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ويقرأ مثل قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، إلى غير ذلك من الأدعية المناسبة.

هذا إذا كان لا يعرف الذي أصابه بالعين، أما إذا كان يعرفه فليفعل ما أمر به النبي ﷺ العائن؛ أن يغتسل، أو يتوضأ، ويؤخذ الماء الذي يتناثر منه، ويسقى المريض، أو يصب على رأسه وعلى ظهره حتى يشفى.

وقد كان بعض الناس يتهم بأنه أصاب أخاه بالعين إما لكلمةٍ قالها أو قرينةٍ تدل على ذلك، فيأتي إليه المصاب، أو أهله يطلبون منه أن يغتسل بالوضوء أو بالغسل، فينفر منهم، ويسبهم ويشتمهم، ويأبى أن يطيع، وهذا خطأ؛ لأنه ربما يكون الأمر واقعًا، فإن كان واقعًا حصل دفع الأذية التي حصلت منه بفعله بنفسه، وإن لم يكن واقعًا فإنه لا يضره؛ لأنه إذا لم يشف المريض بذلك علم أنه لم يصبه بالعين، وإذا شفي بذلك علم أنه أصابه، وسلم من أذية أخيه. ومن العقوبة التي تترتب على ذلك إذا كان هو الذي أصابه، وهذا لا يضره.

لكن بعض الناس -والعياذ بالله- تأخذه العزة بالإثم، ويأبى يقول: أنا عائن؟! أنا نحوت؟! كما باللغة العامية وما أشبه ذلك، وهذا خطأ، انفع أخاك؛

إن كانت العين منك تكون قد تخلصت منها، وشفى الله صاحبك، وإن لم تكن منك فإنه لا يضرك، أعني: إذا لم تكن منك لم ينفعه ما أخذ منك، وحينئذٍ يعرف أنك بريء من العين.

***

(٢٧٤) يقول السائل: ما صحة الحديث: «العَيْنُ حَقٌّ»[(١)]؟ وإن كان كذلك فما العلاج الذي يسلكه المؤمن لاتقاء العين؟ وكيف تصيب العين الإنسان؟ وإن كان هناك علاج فما الطريقة في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الحديث صحيح، والعين حق، والواقع يشهد بذلك، والعين عبارة عن صدور شيء من نفس حاسد يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فهو -أي: العائن- شرير، لا يريد من الناس أن يتمتعوا بنعم الله، فإذا رأى في شخص نعمة من نعم الله عليه فإن هذا الحسد الكامن في نفسه ينطلق، حتى يصيب ذلك المتنعم بنعم الله -عز وجل-.

والطريق إلى الخلاص من العين بالنسبة للعائن: أن يبرك على من رآه متنعمًا الله، فيقول: اللهم بارك على فلان. وما أشبهها من الكلمات التي تطمئن نفسه، وتكبت ما فيها من حسد.

وأما بالنسبة للرجل الخائف من العين فإن العلاج لذلك: أن يكثر من قراءة الأوراد صباحًا ومساء، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]، وغيرها مما جاءت به السنة.

هذا علاج للوقاية منها قبل الإصابة، أما بعد أن يصاب بها فإنه يؤخذ من وضوء العائن، أو مما يغتسل به من الماء، فيصب على المصاب بالعين، أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب العين حق، رقم (٥٧٤٠). ومسلم: كتاب الآداب، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧).

يحثو منه، فإذا فعل ذلك فإنه يبرأ منها بإذن الله. فيؤمر العائن بأن يتوضأ أو يغتسل، ويؤخذ ما تناثر من مائه، ويصب على المصاب، أو يحثو منه، أو يجمع بين الأمرين، وبذلك يزول أثر العين.

***

(٢٧٥) يقول السائل: هل تدخل الغبطة في الحسد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغبطة لا تدخل في الحسد؛ لأن الحاسد يتمنى زوال نعمة الله على غيره، والغابط يغبط هذا الرجل بنعمة الله عليه، ولكنه لا يتمنى زوالها.

***

(٢٧٦) يقول السائل: ما السر في قول: ما شاء الله، تبارك الله. عند رؤية ما يعجبك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السر في ذلك ألَّا يقع من هذا المشاهد عين تصيب المشهود؛ لأن النفوس قد يقع منها ما لا يجوز، فإذا رأى الإنسان ما يعجبه وخاف من حسد العين فإنه يقول: ما شاء الله، تبارك الله. حتى لا يصاب المشهود بالعين، وكذلك إذا رأى الإنسان ما يعجبه في ماله فليقل: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. لِئَلَّا يعجب بنفسه، وتزهو به نفسه، في هذا المال الذي أعجبه، فإذا قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. فقد وكل الأمر إلى الله -تبارك وتعالى-.

❁ الكفر والتكفير ❁

(٢٧٧) يقول السائل: ما نواقض الإسلام، سواء كانت قولية، أم عملية، أم اعتقادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ما خالف الإسلام فهو مناقض له، لكن المناقضة تنقسم إلى قسمين: مناقضة جزئية، ومناقضة كلية.

فما أطلق الشارع عليه الكفر نظرنا: إن كان هذا يناقض الإسلام مناقضة كلية، حسب القرائن المقترنة بهذا الإطلاق فهو كفر أكبر مخرج عن الملة، وإن كان يناقض الإسلام في هذه المسألة الجزئية فليس مناقضًا على وجه الإطلاق.

فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). إذا نظرنا إلى قوله: «**قتاله كفر**» فيقول قائل: من قاتل المسلم فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة. لكننا عند التأمل نجد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**قتاله كفر**» أي: إن القتال من الكفر، وليس هو الكفر الأكبر.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فجعل الله الطوائف الثلاث كلها إخوة: المقاتلة الباغية، والأخرى المدافعة، وكذلك المصلحة، كما قال: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٠]. فيكون هذا الناقض ليس ناقضًا بالكلية، بل في الإنسان خصلة من خصال الكفر، وليس هو الكفر المطلق.

وإذا نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(٢). وقوله: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

كَفَرَ»[١]. علمنا بأن الكفر هنا الكفر الأكبر المناقض للإسلام مناقضة كلية، وذلك لجملة: بين الرجل وبين الشرك والكفر، والبينية تقتضي أن يكون كل طرف منفصلًا بائنًا عن الطرف الآخر، لا يجتمع معه في شيء؛ لوجود الحد الفاصل الذي دلت عليه البينية: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

وكذلك قوله: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». يعني: العهد الذي بين المسلمين والكفار هو الصلاة، فمن صلى فهو مؤمن، ومن لم يصل فهو كافر، والبينية تقتضي الانفصال التام.

فالحاصل: أن نواقض الإسلام تنقسم إلى قسمين:

نواقض كبرى: وهي التي يخرج بها الإنسان من الإسلام.

نواقض صغرى: وهي التي لا تخرجه من الإسلام، ولكنها تكون خصلة من خصال الكفر.

***

(٢٧٨) يقول السائل: أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لي بعض الأمور التي تخرج من الملة، سواء كانت هذه أقوالًا، أم أعمالًا، أم اعتقادًا؛ بحيث أعبد الله على بصيرة. كما أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لي بعض الكتب المتخصصة في أمور التوحيد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن نحصر الأشياء التي تخرج من الملة؛ لأنها كثيرة الأفراد، لكن يمكن أن نذكر قاعدة، وهي: أن الذي يخرج من الملة هو يدور على أمرين: إما الإنكار، وإما الاستكبار.

أعني: إما أن ينكر الإنسان شيئًا أخبر الله به ورسوله فيكذبه، أو ينكر حكمًا من أحكام الشريعة الظاهرة التي أجمع المسلمون عليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠، رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

أو الاستكبار، وهو: أن يقر بذلك، لكن لا يعبد الله. فتارك الصلاة -مثلًا- كافر مع أنه يؤمن بالله، ويؤمن بالشريعة، ولا يكذب بها، ولكنه استكبر فلم يصل، ولا يلزم أن يكون تارك الصلاة مستكبرًا، ليس بلازم، بل إذا تركها متهاونًا بلا عذر، ولا جهل منه، إذا كان بعيدًا عن المدن الإسلامية، فإنه في الحقيقة مستكبر.

فجميع أنواع الردة تعود إلى هذا: إلى الإنكار أو الاستكبار، لكن التفاصيل كثيرة جدًّا، ويمكن أن ترجع إلى ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في باب أحكام المرتد.

أما أحسن كتاب في التوحيد فهو كتاب «التوحيد» لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله، وهو كتاب جامع بين الدلائل والمسائل. ومن أحسن الكتب في العقيدة: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم إذا ترقى الإنسان شيئًا فالعقيدة التدمرية، ثم إذا ترقى الإنسان أكثر فالكتب المطولة؛ مثل مختصر الصواعق المرسلة، الذي أصله لابن القيم رحمه الله وغير ذلك. والمرجع الأصل والأول هو كتاب الله -عز وجل-، وما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٢٧٩) يقول السائل: ما نواقض الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لسؤاله عن نواقض الإسلام فنواقض الإسلام بمعناها الإجمالي: كل ما أوجب الردة فهو ناقضٌ للإسلام، أعني: كل شيء من قولٍ أو فعل أو عقيدة يكون به الإنسان مرتدًّا فهو ناقضٌ للإسلام، وأفراده لا تحصر في الواقع، لا بعشرة، ولا بعشرين، ولا بأكثر، لكن الضابط: أن كل ما كان مقتضيًا للردة فهو من نواقض الإسلام.

فمثلًا: كفر الجحود: وهو أن يجحد ما يجب الإيمان به؛ مثل أن يجحد -والعياذ بالله- وجود الله، أو الملائكة، أو الرسل، أو الكتب، أو اليوم الآخر، أو القدر خيره وشره، فقد أتى ناقضًا من نواقض الإسلام.

ولو جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الصيام، أو وجوب الحج، أو أنكر تحريم الزنى، أو تحريم الخمر، أو ما أشبه ذلك من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، فهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام.

كذلك من نواقض الإسلام الاستهزاء؛ فلو استهزأ بالله، أو آياته، أو رسوله، فهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦].

كذلك لو استكبر عما يكون الاستكبار عنه ردة، كما لو ترك الصلاة، وصار لا يصلي، لا في بيته، ولا مع الجماعة، فهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام، كذلك لو اعتقد في الله ما لا يليق بالله فهو مرتد.

والحاصل: أن نواقض الإسلام لا تحصر بعدد، وإنما تذكر بحد، وهو: كل ما أوجب الردة -أي: كل ما كان ردة- فهو ناقضٌ من نواقض الإسلام، سواءٌ كان ذلك في العقيدة أم في القول أم الفعل.

***

(٢٨٠) يقول السائل ع. ع. من المدينة المنورة: ما الأشياء التي تحبط العمل؟ وهل تحبط جميع الأعمال منذ التكليف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: محبطات الأعمال تنقسم إلى قسمين:

١- قسمٌ عام:

القسم العام المبطل لجميع الأعمال هو الردة، فإذا ارتد الإنسان -والعياذ بالله- عن دين الله، ومات على الكفر يحبط جميع عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧]. أما إذا ارتد، ثم منَّ الله عليه، فرجع إلى الإسلام، فإن عمله لا يحبط.

ولهذا فإن هناك من الناس من يقول عن نفسه: إنه حج الفريضة، وهو

يصلي كما يصلي الناس، وقائمٌ بشعائر الإسلام، ثم أتاه وقت ارتد فيه عن الإسلام، فترك الصلاة، ثم منَّ الله عليه برجوعه إلى الإسلام، فأقام الصلاة، وقام بشعائر الإسلام. فيسأل: هل بطل حجه الذي كان قبل ردته، فوجب عليه أن يعيده، أم لا؟ فنقول: لا، لم يبطل حجك، وليس عليك إعادته؛ لأن الله تعالى اشترط لحبوط العمل بالردة أن يموت الإنسان على الردة، هذا المبطل العام الذي يبطل جميع العبادات.

٢- قسمٌ خاص يبطل كل عملٍ بعينه:

أما المبطلات الخاصة فهي تختص في كل عملٍ بحسبه؛ فالوضوء -مثلًا- يبطله الحدث، والصلاة يبطلها ما تبطل به، كالضحك والكلام وشبهه، والصدقة يبطلها المن والأذى، والصوم يبطله الأكل والشرب، والحج يفسده الجماع قبل التحلل الأول. فالمهم: أن محبط الأعمال الخاص كثيرٌ لا حصر له، ويختلف باختلاف العبادات التي أبطلها.

يقول السائل: هل ينطبق على هذا المرتد بعد توبته قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأعراف: ١٥٣]، **وقوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾** [التوبة: ١١]، **وقوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾** [التوبة: ١٠٣]. **وقوله: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾** [التوبة: ١٠٤] **إلى آخر الآيات التي تتحدث عن التوبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ينطبق عليه ذلك، فإذا تاب ورجع إلى الله -عز وجل- فإنه يكون مؤمنًا ومع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

***

(٢٨١) يقول السائل: هل الكافر تنطبق عليه أحكام التشريع الإسلامي نفسها من حيث المعاملات -وأقصد المرتد بترك الصلاة وسب الدين- أم أنه يعاد أولًا إلى الطريق المستقيم؛ حتى يخضع كيانه لتشريعه السامي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرتد ليس كالكافر الأصلي، ولا يُعامَل معاملة الكافر الأصلي، بل هو أشد منه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١). فالمرتد بأي نوع من أنواع الردة لا يعامل كما يعامل الكافر الأصلي، بل إنه يلزم بالرجوع إلى الإسلام، فإن أسلم فذاك، وإن لم يسلم فإنه يقتل كفرًا، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يُصلَّى عليه. وعلى هذا نقول: إن هذا المرتد لا يمكن أن يعيش، بل إنه إما أن يعيش مسلمًا، وإما أن يقتل.

***

(٢٨٢) يقول السائل: ماذا تعني كلمة الإلحاد؟ وهل هناك فرق بين الملحد والكافر الذي كان مسلمًا، أو هو كافر بأصله كاليهودي والنصراني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة الإلحاد لها معنيان:

١- لغوي:

معناها اللغوي هو الميل عن طاعة الله -سبحانه وتعالى- بمعصيته؛ إما بترك الواجب، وإما بفعل محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وعلى هذا فكل عاصٍ لله -سبحانه وتعالى- يكون ملحدًا، ولكن الإلحاد ينقسم إلى قسمين:

- قسم مخرج عن الملة، وهو: ما أوجب الكفر.
- وقسم لا يخرج من الملة، وهو: ما أوجب الفسوق.

٢- عرفي:

المعنى العرفي للإلحاد هو: إنكار الألوهية، أعني: إنكار وجود الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

-والعياذ بالله- أو ارتداد المسلم. هذا هو الذي أعرفه من معنى الإلحاد في العرف، وعلى هذا فاليهود والنصارى في العرف لا يعتبرون ملحدين، ولكن هذا العرف ليس بصحيح؛ لأن العرف إذا خالف الشرع وجب إلغاؤه وطرحه.

والصواب: أن كل من خالف الإسلام، ولم يكن مسلمًا، فهو ملحد، سواء انتسب إلى دين أم لم ينتسب، وسواء أقر بوجود الخالق أم لم يقر به، فكل من كان كافرًا كفرًا أصليًّا، أو كان مرتدًّا فإنه يكون ملحدًا؛ لأن الكفر -والعياذ بالله، وإن كان دركات بعضها أسفل من بعض- ملة واحدة باعتبار أنه خروج عن الإسلام.

***

(٢٨٣) يقول السائل: ما معنى الإلحاد؟ وكيف يكون الشخص ملحدًا في أسماء الله وصفاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإلحاد في اللغة هو الميل، ومنه سمي الحفر في طرف القبر لحدًا؛ لأنه مائل إلى جهة منه.

أما في الاصطلاح فهو: الميل عن ما يجب اعتقاده أو عمله. وهذا تعريف عام: كل مَن مال عن ما يجب اعتقاده وعمله فهو ملحد، لكن الإلحاد نوعان:

١- إلحاد أكبر:

فالإلحاد التام الذي هو الميل عن الإسلام كله إلحاد أكبر مخرج عن الملة، كإلحاد الشيوعيين والمشركين ومن ضاهاهم.

٢- إلحاد أصغر:

وهو لا يخرج من الملة، كالإلحاد في بعض الأعمال، كقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ**﴾ [الحج: ٢٥] أي بمعصية صغرى، والكبرى أشد وأعظم.

أما الإلحاد في أسماء الله وصفاته فإنه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن ينكرها إنكارًا كليًّا، فينكر الأسماء والصفات، ويدعي أن هذه الأسماء والصفات للمخلوقات وليست للخالق، كما يفعله غلاة المعطلة من القرامطة والباطنية ونحوهم.

القسم الثاني: إلحاد في الأسماء فقط، بأن يثبتها لله -عز وجل-، لكن ينفي ما دلت عليه من الصفات؛ مثل أن يقول: إن الله سميع ولا سمع له، بصير ولا بصر له، عليم ولا علم له. وما أشبه ذلك، فهذا أثبت الأسماء، ولكن لم يثبت ما دلت عليه من الصفات.

ومن الإلحاد في الأسماء أن يثبت الأسماء، لكن يجعلها دالة على التمثيل، فيقول: إن لله تعالى أسماء يثبت ما دلت عليه من الصفات على وجه المماثلة. ويقول: إن لله تعالى علمًا، لكن علمه مماثل لعلم المخلوق. وكذلك من يمثل في الصفات وهو ملحد فيها، كالذي يقول: إن لله تعالى وجهًا، لكنه مماثل لأوجه المخلوقين. وما أشبه ذلك. فالتمثيل في الأسماء والصفات هذا من الإلحاد.

ومن الإلحاد أيضًا أن نسمي الله بما لم يسمِّ به نفسه، فيسميه الصانع والساخر وما أشبه ذلك، فيثبت لله تعالى أسماء من عنده فإن هذا إلحاد؛ وذلك لأن الواجب في أسماء الله أن يقتصر فيها على ما ورد.

ومن الإلحاد أن يثبت لله تعالى بعض الصفات دون بعض، بأن يثبت لله تعالى من الصفات ما يزعم أن العقل دل عليها، وينفي من الصفات ما يزعم أن العقل لا يدل عليها، فإنَّ هذا من الإلحاد والتعطيل، والإيمان ببعض الكتاب دون بعض.

من الناس من يؤمن بأن الله تعالى حي عليم قادر سميع بصير مريد متكلم، لكنه لا يثبت بقية الصفات، فلا يثبت أنه حكيم، ولا يثبت أنه رحيم، ويقول: إن الله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد بدون حكمة. ويقول أيضًا: إن الله تعالى ليس له رحمة، لكن رحمته هي إحسانه إلى الخلق، أو إرادة إحسانه إليهم. وما أشبه ذلك، هذا نوع من الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

ومن الإلحاد في أسماء الله أن يسمي بها الأصنام، ويشتق للأصنام أسماء من أسماء الله، كقولهم: اللات والعزى. أخذوا الأول من الله، وهو اسم من أسماء الله جل وعلا، وأخذوا الثاني من العزيز، وهو اسم من أسماء الله تعالى.

***

(٢٨٤) يقول السائل: إ. أ. ح: ما حكم من كذب بالبعث بعد الموت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو كافر، إذا كذب إنسان بالبعث بعد الموت فإنه كافر خارج عن الإسلام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧].

ولأن المكذب بالبعث مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، ورجل هذا شأنه لا شك في كفره، فإذا رأينا أحدًا يكذب بالبعث فالواجب علينا نصيحته بقدر الإمكان، إن من قال هذا فلا شك في كفره وارتداده، ويُنصح، فإن لم يتب وجب رفعه إلى الجهات المسئولة، والجهات المسئولة تنفذ فيه أحكام الردة، حتى لو سولت له نفسه أنه يتدين بدين مقبول فإنه خاسر.

هذا كلام ربنا الخالق المنزل للشرائع؛ لأن الله تعالى أخذ العهد والميثاق على النبيين عمومًا أن يؤمنوا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-، كما قال -عز وجل-: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ﴾ [آل عمران: ٨١]. يعني: عهدي. وقوله: ﴿قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، فاستشهد بعضهم على بعض، وشهد جلَّ وعلا بأنه إذا جاءهم رسول مصدق لما معهم آمنوا به ونصروه، ومَن الرسول المصدق لما معهم؟ هو محمد -عليه الصلاة والسلام-.

فإذا كان هذا مأخوذًا على رسلهم فإنهم إن كانوا مؤمنين برسلهم حقًا أخذوا به تبعًا لرسلهم، وها هو عيسى -عليه الصلاة والسلام- آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بينه وبين محمد رسول، قال لبني إسرائيل: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [الصف: ٦]. فهذا الرسول السابق، ثم قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي﴾ [الصف: ٦]. وهذا الرسول اللاحق، ﴿اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. والتبشير بالرسول ووجوب اتباعه؛ لأنه لو لم يجب اتباعه؛ لم يكن في بشارته به فائدة، ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم﴾ [الصف: ٦]. أي هذا الرسول المبشر به لما جاءهم، ﴿بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

ولقد شهد علماء اليهود والنصارى على أن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو الذي بشرت به الأنبياء، وهو: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فإن النجاشي لما ذكروا له قصة الوحي، ورآهم يفعلون تلك الأفعال آمن، وشهد بأن الرسول حق، وهو من أئمة النصارى.

وعبد الله بن سلام رضي الله عنه من أحبار اليهود، شهد للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه رسول الله حقًّا، لكن أهل الكتاب كما قال الله عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فالخلاصة: أنني أنصح وأحذر إخواني المسلمين من هذا الرأي القبيح المنكر، وهو ما يسمى بتوحيد الأديان، فإن هذا أمر لا يمكن إطلاقًا، كيف توحد الأديان ودين منها حق ودين منها منسوخ؟ هذا غير ممكن، إلا أن يمكن الجمع بين النار والماء، فلا ينخدع المسلمون بهذه الدعوى الباطلة المنكرة القبيحة المنافية للإسلام.

***

(٢٨٥) يقول السائل هـ. ن: أنكر ذوو العقول الضعيفة قضية البعث فما ردكم عليهم؟ وهل يجوز أن نهجرهم بعد أن بينا لهم الحكم والأدلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنكار البعث كفر مخرجٌ عن الملة؛ لأنه تكذيبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ۝٧ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٨ يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ ﴾ [التغابن: ٧-٩]. يعني: تبعثون. ثم قال: ﴿ يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ ﴾ [التغابن: ٩].

فمن أنكر البعث فهو كافر خارجٌ عن الدين الإسلامي بإجماع المسلمين، فيستتاب، فإن تاب وأقر بالبعث إقرارًا صادقًا يقر به ظاهرًا وباطنًا -أعني: ظاهرًا مع الناس، وباطنًا فيما بينه وبين نفسه ومع أهله- فهو من نعمة الله عليه، ويكون رجوعًا للإسلام بعد الكفر، وإن أبى وأصر على إنكاره وجب قتله، وإذا قتل في هذه الحال فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يُصلَّى عليه ولا يدفن مع المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، فهذا حكم من أنكر البعث.

ثم إن إنكار البعث -مع كونه كفرًا وتكذيبًا لله ورسوله وإجماع المسلمين- هو نقصٌ في العقل؛ إذ كيف يخلق الله هذه الخليقة، ويرسل إليها الرسل، وينزل من أجلها الكتب، ويأمر بجهاد من عارض شرعه، ثم تكون النتيجة أن تكون هذه الخليقة ترابًا، لا يبعثون، ولا يحاسبون، ولا يجازون؟ لو وقع هذا لكان من أسفه السفه، فكيف ينسب هذا إلى رب العالمين الذي هو أحكم الحاكمين؟ فالكتاب والسنة وإجماع المسلمين والعقل السليم كلها توجب أن يكون للناس بعثٌ يجازون فيه على أعمالهم، ولهذا نقول: من أنكر البعث فهو كافر، وهو ضالٌّ في دينه، سفيهٌ في عقله، والواجب على ولي الأمر أن يقتله إذا لم يتب ويقر بالبعث.

***

(٢٨٦) يقول السائل: م. أ. من البحرين: **أسأل عن رجلٍ إذا ذكَّرته بأمور الآخرة؛ مثل البعث والجنة والنار، يكذب بها، ويقول: نحن إذا متنا نصير ترابًا ولا نبعث. وأنا لا أدري هل يقول هذا الكلام اعتقادًا منه أم مزاحًا، علمًا بأنه يصلِّي.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا قال هذا فإنه كافر، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧]. وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن من تكلم بكلمة الكفر فهو كافر، سواءٌ كان جادًّا أم مازحًا.

فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله، وأن يؤمن بالبعث، وأن يسأل الله تعالى الثبات على ذلك، وأن يسأل الله تعالى ألَّا يزيغ قلبه بعد إذ هداه، فإن القلوب بيد الله، بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. نسأل الله للجميع الثبات على الحق والوفاة عليه، إنه على كل شيءٍ قدير.

***

(٢٨٧) يقول السائل: **بماذا نحكم على من أنكر المعراج، أو أوَّل في تفسيره له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحكم على من أنكر المعراج بأنه إن كان قد تبين له الحق، وعلم ما جاء به من النصوص؛ من السنة الصريحة، ومن ظاهر القرآن الكريم، فإنه يكون بذلك كافرًا؛ لأنه يكون مكذبًا لله ورسوله.

وإن كان لديه شبهات في هذا الأمر فإنه يجب أن ترفع عنه الشبهة؛ حتى يتبين له الحق، ثم إذا أصر بعد زوال الشبهة حكم بكفره أيضًا؛ لأن المعراج حق ثابت، أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ١-٨]. إلى أن قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٨].

وأما الإسراء فهو أيضًا ثابت بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١]. وقد تضافرت الأحاديث الكثيرة في قصة المعراج، وأنه حق ثابت، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم في كتب العقائد، وجعله من عقيدة أهل السنة والجماعة.

ولكن بهذه المناسبة أود أن أبين أن المعراج دخل فيه أشياء كذب وموضوعة على الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ مثل الكتاب الذي ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما في روايته، وهو كتاب متداول عند بعض الناس، فيه أشياء منكرة موضوعة، لا تصح عن النبي ﷺ فعلى الإنسان أن يكون محترزًا منه، مبتعدًا عنه.

***

(٢٨٨) يقول السائل: هل يعد الذي لا يُصلِّي ولا يزكي كافرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان مراد السائل الذي لا يصلي ولا يزكي، أي أنه جمع بين ترك الصلاة، وترك الزكاة، فهو كافر، فإن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم قد دلت على أن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة. وإن كان مراده لا يصلي، ولا يزكي، أي أنه يترك الصلاة مع كونه يزكي، أو يترك الزكاة مع كونه يصلي، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان مراده أنه يترك الصلاة ويزكي نقول له: إنه إذا ترك الصلاة وزكى فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ولا ينفعه إيتاء الزكاة؛ لأنه كافر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإن كان قصده أنه ترك الزكاة مع الصلاة، أي إنه يصلي، ولكنه لا يزكي فالصحيح أنه لا يخرج من الإسلام، لكنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ

هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»[1]. وأخبر ﷺ أنه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[2].

وهذا أيضًا وعيد شديد عظيم، لكنه لا يكفر؛ لقوله في هذا الحديث: «فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»؛ وذلك لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، ولأن عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المعروفين قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

والخلاصة في الجواب على سؤال الرجل: أن من لا يصلي ولا يزكي كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه لا يصلي، وعدم زكاته يكون ظلمًا على ظلم، وإن كان لا يزكي، ولكنه يصلي، فقد أتى كبيرة عظيمة، لكنه ليس بكافر.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(**٢٨٩**) **يقول السائل**: إننا نرى إذا أقبل شهر رمضان المبارك بعض الناس يهرعون إلى الصلاة؛ حتى يصوموا شهر رمضان، وإذا انقضى رمضان نراهم يتركون الصلاة، ولا يصلون إلا في شهر رمضان، ويعللون ذلك بقولهم: نحن نصلي في هذا الشهر؛ حتى يقبل صومنا. فهل يقبل منهم مثل هذا الصيام؟ وهل تقبل الصلاة في هذا الشهر، مع العلم بأنهم لا يقضون ما فاتهم من صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانوا يفعلون ذلك معتقدين أنه لا صلاة واجبة إلا في رمضان فهؤلاء كفار كفرَ اعتقاد؛ كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لأن من أنكر وجوب شيء من الصلوات الخمس، وهو في بلاد المسلمين، فإنه يكون كافرًا؛ لأن الأمة كلها مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، فلا عذر لأحد في تركها لتأويل أو غير تأويل. وأما إذا كان فعلهم هذا ليس عن اعتقاد، أي: أنهم يعتقدون وجوب الصلوات الخمس، لكنهم يتهاونون بها، ولا يفعلون ذلك إلا في رمضان، فأنا أتوقف في كفر هؤلاء.

***

(**٢٩٠**) **تقول السائلة أ. ف. ي. د. من محافظة بابل بالعراق**: يزورنا في البيت من الأقارب مَن لا يصلون، ولا يؤدون الواجبات، ويشركون بالله -والعياذ بالله- ومنهم من يقول لي: ندعو الأولياء والصالحين. وعجزت عن نصحهم، فهل تجوز مجالستهم؟ وعندما أتحدث عن الدين يضحكون مني ويسخرون ويهزءون ويقولون لي: هذه عبادة اتركوها. وعندما يقولون هذا أتضايق كثيرًا، وأقول: سامحهم الله. وعندما أقول لوالدتي: يا أماه، لا تشركي بالله. لا تعيرني أي اهتمام، وإذا استمعت إلى برنامجكم نور على الدرب تقول: إنك لن تدخلي الجنة على عملك هذا، وإذا استمررت على سماع هذا البرنامج، أو غيره من البرامج الدينية، فسوف تصابين بالجنون. فأقول لها: إنني لست مجنونة، ولكن الله هداني. ماذا أفعل لكي أرضي الله -سبحانه وتعالى- ثم أرضي أمي والناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا أولًا نوجهها إلى هذه الجماعة الذين وصفتهم بأنهم لا يصلون، وبأنهم يشركون بالله، ويسخرون من الدين، ومن يتمسك به، فإن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يعلموا أن دين الله حق، وهو الذي بعث به محمد ﷺ، وأن أركانه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

فعليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذا الكفر والشرك البالغ غايته، وعليك أيضًا أن تحرصي على مناصحتهم ما أمكن، ولا تيأسي من صلاحهم، فإن الله -سبحانه وتعالى- مقلب القلوب، فربما مع كثرة البيان والنصح والإرشاد يهديهم الله -عز وجل-. وإذا تعذر إصلاحهم فإن الواجب هجرهم، والبعد عنهم، وعدم الجلوس إليهم؛ لأنهم حينئذ مرتدون عن دين الإسلام والعياذ بالله.

وأما قول بعضهم لك: إنك إذا استمعت إلى برنامج نور على الدرب، أو غيره من الكلمات النافعة، تصابين بالجنون، فإن هذا منهم خطأ عظيم، وهو كقول المكذبين للرسل: إنهم -أي الرسل- مجانين وكهان وشعراء، وما أشبه ذلك من الكلمات المشوهة التي يقصد بها التنفير عن الحق وأهل الحق، فاستمري أنتِ على هداية الله -عز وجل-، وعلى الاستماع لكل ما ينفع، وعلى القيام بطاعة الله -سبحانه وتعالى-، واعلمي أن العاقبة للمتقين.

***

(٢٩١) يقول السائل: هل يعتبر التحاكم إلى غير شرع الله كفرًا، مع العلم بأنه يعتقد اعتقادًا منافيًا للشك بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي أفضل من الأحكام الوضعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يتبين بالآتي:

أولًا: أن الله -سبحانه وتعالى- إنما خلق الخلق لعبادته، خلق الجن

والإنس ليعبدوه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وعبادة الله -سبحانه وتعالى- هي التذلل له حبًّا وتعظيمًا بإقامة شرائعه القلبية واللفظية والعملية.

ثانيًا: يقول الله -عز وجل-: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]. فلا حاكم بين العباد إلا الله -سبحانه وتعالى-، ولا يحل لأحد أن يفصل هذه القضية عما وجهنا الله فيه نحوها: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله لا إلى غيره.

ثالثًا: يقول الله -عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. فتأمل هذه الآية الكريمة تجد أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة، ولهذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء: ٥٩]. ولم يقل: أطيعوا أولي الأمر، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله، ولا يمكن أن تكون مستقلة.

كما أن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ﴾ [النساء: ٥٩]. فلم يقل: ردوه إلى القانون الفلاني، أو القانون الفلاني، أو الرأي الفلاني، أو النظرية الفلانية، أو ما أشبه ذلك، بل لا مرد إلا إلى الله ورسوله، إلى الله إلى كتابه، وإلى رسوله وسنته ﷺ فإن كان حيًّا فإليه نفسه، وإن كان ميتًا فإلى ما حفظ من سنته ﷺ.

رابعًا: قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فأقسم الله -سبحانه وتعالى- بربوبيته لرسوله محمد ﷺ وهي ربوبيةٌ خاصة، لا تساويها أي ربوبية بالنسبة للعباد؛ لأنه كلما كان الإنسان أعبد لله كانت ربوبية الله له أخص.

ومن المعلوم أن نبينا محمدًا ﷺ أعبد الناس لله، وعلى هذا فإن الله أقسم بهذه الربوبية الخاصة المضافة إلى رسول الله ﷺ أنه لا يؤمن أحد إلا بهذه الشروط:

الشرط الأول: قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. أي: لا يحكموا غيرك.

الشرط الثاني: قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]. أي: بل تتسع صدورهم لذلك وتنشرح صدورهم به، فلا يجدوا حرجًا وضيقًا مما قضيت.

الشرط الثالث: قال تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا، وبهذا أكد الفعل بالمصدر بقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

إذا عرفت هذه الأمور الأربعة تبين لك أن خروج الإنسان عن التحاكم إلى الله ورسوله خلاف ما خلق الله العباد من أجله، وخلاف ما أرشد الله أن يكون التحاكم إليه، وخلاف ما جعل الله تعالى لولاة الأمور من الطاعة، وخلاف تحكيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

***

(٢٩٢) يقول السائل: أسأل عن الآية الكريمة في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على من تنطبق هذه الآية الكريمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية قيل: إنها نزلت في اليهود. واستدل هؤلاء بأنها كانت في سياق توبيخ اليهود، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقيل: إنها عامة لليهود وغيرهم. وهو الصحيح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولكن ما نوع هذا الكفر؟

قال بعضهم: إنه كفر دون كفر. ويروى هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو كقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]. وهذا كفر دون كفر، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فجعل الله تعالى الطائفتين المقتتلتين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، وهذا قتال مؤمن لمؤمن، فهو كفر، لكنه كفر دون كفر.

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ينطبق على رجل حكم بغير ما أنزل الله بدون تأويل، مع علمه بحكم الله -عز وجل-، لكنه حكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا أنه مثل ما أنزل الله، أو خير منه، وهذا كفر؛ لأنه استبدل بدين الله غيره.

***

(٢٩٣) يقول السائل: ما حكم سب الدين الإسلامي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سب الدين الإسلامي كفر؛ لأن سب الدين الإسلامي سب للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولله -سبحانه وتعالى-؛ إذ إن الدين الإسلامي هو الدين الذي بعث الله به رسوله، وهو الذي رضيه لعباده دينًا، فإذا سبه المرء فقد سب الله -سبحانه وتعالى-، وطعن في حكمته واختياره، وكذلك سبَّ الرسول ﷺ؛ لأنه صاحب الرسالة، وصاحب هذا الدين، فهو كفر، والعياذ بالله.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٩٤) يقول السائل ح. س. سوداني مقيم بالعراق: ما حكم الشرع في رجل سب الدين في حالة غضب؟ وهل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل؟ حيث إنني سمعت من أهل العلم من يقول: إنك خرجت عن الإسلام بقولك هذا. ويقول أيضًا: إن زوجتك حرمت عليك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم فيمن سب الدين -الدين الإسلامي- أنه يكفر، فإن سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام، وكفر بالله -عز وجل- وبدينه، وقد حكى الله تعالى عن قوم استهزءوا بدين الإسلام أنهم كانوا يقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]. فبين الله -عز وجل- أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما، كفر مخرج عن الملة، ومع ذلك فإن هناك مجالًا للتوبة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فإذا تاب الإنسان من أي ردةٍ توبة نصوحًا استوفت شروط التوبة الخمسة فإن الله تعالى يقبل توبته. وشروط التوبة الخمسة هي:

١- **الإخلاص لله بتوبته:** بأن لا يكون الحامل له على التوبة رياء، أو سمعة، أو خوفًا من المخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله، وصار الحامل له عليها تقوى الله -عز وجل-، والخوف من عقابه، ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها.

٢- **الندم على ما فعل من الذنب:** بحيث يجد في نفسه حسرة وحزنًا على ما مضى، ويراه أمرًا كبيرًا يوجب عليه أن يتخلص منه.

٣- الإقلاع عن الذنب: وذلك بعدم الإصرار عليه، فإن كان ذنبه تركَ واجبٍ فعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بفعل محرم أقلع عنه وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بمخلوقين فإنه يؤدي إليهم حقوقهم، أو يستحلهم منها.

٤- العزم على ألَّا يعود في المستقبل: بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألَّا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

٥- أن تكون التوبة في وقت القبول: فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل. وفوات وقت القبول: عام وخاص:

أما العام فإنه عند طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعده -أي بعد طلوع الشمس من- مغربها لا تقبل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وأما الخاص فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فأقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب، ولو كان ذلك سب الدين، فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها؛ لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره.

فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب نقول له: إن كان غضبك شديدًا، بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري حينئذ أأنت في سماء أم في أرض، وتكلمت بكلام لا تستحضره، ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يؤاخذ

به، يقول الله تعالى في الأيمان: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]. ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة: ٨٩].

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد، لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه، فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته.

ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل **فقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**(١). فليُحكِم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب عنه غضبه، وما أكثر الذين ندموا ندمًا عظيمًا على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم، ولكن بعد فوات الأوان.

***

(٢٩٥) يقول السائل: إذا صدر من المسلم سبٌّ للدين ليس عامدًا، بل سبق لسان، ومن قبيل ما يسمى باللغو، فهل يؤاخذ على ذلك، أم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]؟ وإن لم يكن داخلًا فما معنى هذه الآية إذًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من سب دين الإسلام فهو كافر، سواءٌ كان جادًّا، أم مازحًا، حتى وإن كان يزعم أنه مؤمن فليس بمؤمن، وكيف يكون مؤمنًا بالله -عز وجل- وبكتابه وبدينه وبرسوله وهو يسب الدين؟ كيف يكون مؤمنًا وهو يسب دينًا قال الله فيه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣]؟ وقال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]؟ وقال الله فيه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

كيف يكون مؤمنًا من سب هذا الدين ولو كان مازحًا؟ إذا كان قد قصد الكلام فإن من سب دين الإسلام جادًّا أو مازحًا فإنه كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل-. وسب الدين مزاحًا أشد من سبه جادًّا وأعظم؛ ذلك لأن من سب شيئًا جادًّا، وكان هذا السب واقعًا على هذا الشيء، فإنه قد لا يكون عند الناس مثل الذي سبه مازحًا مستهزئًا، وإن كان فيه هذا الشيء.

والدين الإسلامي -والحمد لله- دينٌ كامل، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]. وهو أعظم منةٍ منَّ الله بها على عباده، كما قال: ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]. فإذا سبه أحد ولو مازحًا فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلى الله ويقلع عما صنع، وأن يعظم دين الله -عز وجل- في قلبه؛ حتى يدين الله به، وينقاد لله بالعمل بما جاء في هذا الدين.

أما شيءٌ سبق على لسانه، بأن كان يريد أن يمدح الدين، فقال كلمة سبٍّ بدون قصد، بل سبقًا على اللسان فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يقصد السب، بخلاف الذي يقصده وهو يمزح، فإن هنا قصدًا وقع في قلبه، فصار له حكم الجاد، أما هذا الذي لم يقصد، ولكن سبق على اللسان، فإن هذا لا يضر.

ولهذا ثبت في الصحيح في قصة **«كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

فلم يؤاخذ؛ لأن هذا القول الذي صدر منه غير مقصودٍ له، بل سبق على لسانه فأخطأ من شدة الفرح، فمثل هذا لا يضر الإنسان، لا يضر الإنسان لأنه لم يقصده.

فيجب أن نعرف الفرق بين قصد الكلام وعدم قصد الكلام، ليس بين قصد السب وعدم قصده؛ لأن هنا ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد، كما يصنع أعداء الإسلام بسب الإسلام.

المرتبة الثانية: أن يقصد الكلام دون السب، بمعنى: يقصد ما يدل على السب لكنه مازحٌ غير جاد، فهذا حكمه كالأول: يكون كافرًا؛ لأنه استهزاء وسخرية.

المرتبة الثالثة: أن لا يقصد الكلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه، فيتكلم بما يدل على السب دون قصدٍ إطلاقًا، لا قصد الكلام، ولا قصد السب، فهذا هو الذي لا يؤاخذ به، وعليه يتنزل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فإنه هو قول الرجل في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله. أي لم يقصد، فهذا لا يعتبر له حكم اليمين المنعقدة، فكل شيء يجري على لسان الإنسان بدون قصد فإنه لا يعتبر له حكم.

وقد يقال: إن الإنسان قد قال في حديثه: لا والله، وبلى والله. إنه قصد اللفظ، لكنه لم يقصد عقد اليمين، فإذا كان هذا فإنه يفرق بين حكم اليمين وبين الكفر، فالكفر ولو كان غير قاصدٍ للسب يكفر ما دام قصد الكلام واللفظ.

***

(٢٩٦) يقول السائل: ما حكم من يسب الدين، أي يشتم الإنسان بلعن دينه؟ وماذا عليه إن كان متزوجًا؟ وإذا سألته عن ذلك يقول: هذا لغو ولم أقصد سب الدين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم سب الدين كفر، ولعن الدين كفرٌ أيضًا؛ لأن سب الشيء ولعنه يدل على بغضه وكراهته، وقد قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[محمد: ٩]. وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧].

فالمهم أن هذا الذي يسب الدين لا شك في كفره، وكونه يدعي أنه مستهزئ، وأنه لاعب، وأنه ما قصد هذا، لا ينفي كفره، كما قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. ثم نقول له: إذا كنت صادقًا في أنك تمزح، أو أنك هازل لست بجاد، فارجع الآن، وتب إلى الله، فإذا تبت قبلنا توبتك، فتب إلى الله وقل: أستغفر الله مما جرى. وارجع إلى ربك، وإذا تبت -ولو من الردة- فإنك مقبول التوبة.

***

(٢٩٧) تقول السائلة من الجزائر: هل سب الدين في حالة الغضب من الكفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الغضب شديدًا، بحيث لا يملك الإنسان نفسه، فإنه لا يخرج بذلك من الدين؛ لأنه لا يعي ما يقول، وأما إذا كان يملك نفسه فسب الدين كفر وردة، فيجب عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يجدد إسلامه.

***

(٢٩٨) يقول السائل: هناك مِن الشباب مَن يمزح، ويقول كلامًا على الله وعلى رسوله؛ من أجل أن يضحك زملاءه، وحينما ننصحه يقول: أنا أمزح.

فبماذا تردون عليه؟ وهل إذا كان مازحًا يجوز له أن يمزح بكلام عن الدين، أو الله، أو الرسول، أو المؤمنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا العمل، وهو الاستهزاء بالله، أو برسوله، أو كتابه، أو دينه، ولو كان على سبيل المزاح، ولو كان على سبيل إضحاك القوم، نقول فيه: إن هذا كفر ونفاق، وهو مثل الذي وقع في عهد النبي ﷺ في الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء. يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[التوبة: ٦٥]. لأنهم جاءوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يقولون: يا رسول الله، إنما كنا نتحدث حديثًا لنقطع به عناء الطريق. فكان رسول الله ﷺ يقول لهم ما أمره الله به: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦].

فجانب الربوبية والرسالة والوحي والدين جانب محترم، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه، لا باستهزاء، ولا بإضحاك ولا بسخرية، فإن فعل فإنه كافر؛ لأنه يدل على استهانته بالله -عز وجل-، وكتبه ورسله وشرعه، وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله -عز وجل- مما صنع؛ لأن هذا من النفاق، فعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفر ويصلح عمله، ويجعل في قلبه خشية الله -عز وجل-، وتعظيمه وخوفه ومحبته.

***

(٢٩٩) يقول السائل: ما حكم من يستهزئ بالحجاب، ولا يأمر أهله به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحجاب عبارة عن ستر الوجه، وما تكون به الفتنة من بقية الأعضاء، هذا هو الحجاب الشرعي، خلافًا لما يظنه بعض الناس من أن الحجاب الشرعي أن تستر المرأة كل بدنها إلا الوجه والكفين، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها

لغير زوجها ومحارمها، ولنا في ذلك رسالة أسميناها الحجاب، ولغيرنا في ذلك أيضًا رسائل، وقد ألفت في هذا مؤلفات كثيرة، والحمد لله.

فمن استهزأ بالحجاب فإن كان قصده الاستهزاء به بوصفه شريعةً، وسنةً من سنن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإنه على خطرٍ عظيم، ويخشى أن يكون هذا ردةً عن دين الله؛ لأن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وأما إن كان يستهزئ به لا على أنه شريعة، لكن على أنه قول اختاره من يفعله ويتحجب فهذا لا يكفر، لكنه أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأن الاستهزاء بقول غيرك من أهل العلم وإن كنت عالمًا لا يحل، ما دامت المسألة مبنية على الاجتهاد، فإنه ليس اجتهادك أولى بالصواب من اجتهاد الآخر، وليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهادك، والصواب من اجتهاديكما ما وافق الكتاب والسنة. ونحن نعلم أن الخير كل الخير بستر الوجه عن الرجال الأجانب، بقطع النظر عن دلالة الكتاب والسنة، والنظر الصحيح على وجوب ستر الوجه، لكنه من الناحية العقلية -لا شك- أحفظ للمرأة، وأبعد للفتنة.

والإنسان العاقل إذا رأى ما وقعت فيه المجتمعات، التي لا تستر الوجه، من الشر يعرف أن الخير كل الخير في ستر الوجه، وأنه واجبٌ عقلًا، وإن قدر أنه ليس فيه أدلةٌ شرعيةٌ تدل على الوجوب، مع أن فيه أدلةً شرعيةً تدل على الوجوب لا شك عندنا في ذلك.

وانظر إلى تلك المجتمعات؛ هل اقتصر نساؤها على كشف الوجه فقط والكفين فقط؟ لا، بل كشفوا الوجوه والنحور والشعور والأذرعة والأقدام والسيقان، وحصل بذلك شرٌّ كثير، لكن انظر إلى المرأة المختمرة المغطية وجهها

تجد أنها في سلامة، وفي أمان، وفي حشمة ووقار، لا يطمع فيها الطامعون، ولا يحوم حولها السافلون، واختر لنفسك ما شئت.

ونصيحتي لهذا الرجل أن يتوب إلى الله -عز وجل- مما صنع، وأن يلزم أهله من بنات وأخوات وزوجات بما تدل عليه الأدلة الشرعية من ستر الوجه؛ حتى تسلم نساؤه، ويسلم دينه، ويكون قد رعاهن حق الرعاية، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله يوم القيامة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

***

(٣٠٠) يقول السائل: ما حكم الاستهزاء بالملتزمين؟ وهل هو كفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان هذا الاستهزاء بما التزموا به فهذا كفر، أعني: لو استهزأ بالصلاة التي التزموا بها، أو الشرائع التي التزموا بها، فهذا كفر لا شك فيه، وأما إذا استهزأ بالرجل نفسه فهذا لا يصل إلى حد الكفر، لكنه لا شك أنه آثم باستهزائه برجل ممن تمسكوا بدينهم.

***

(٣٠١) يقول السائل: ما حكم من يستعمل ألفاظًا غير لائقة في القرآن أو عبارات أو جملًا، وهذا من باب المزاح، كذكر كلمة من القرآن، وربطها بكلمةٍ عامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكفر لا فرق فيه بين المازح والجاد، فمتى أتى الإنسان بما يوجب الكفر فهو كافر والعياذ بالله، ومن أعظم ذلك أن يأتي بشيء يفيد السخرية بالقرآن، أو الاستهزاء بالقرآن، فإن هذا كفر نسأل الله العافية منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

كما قال الله -عز وجل- في المنافقين الذين كانوا يقولون: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون بذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فأنزل الله فيهم: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦].

فمن أتى بكلمة الكفر فهو كافر، سواءٌ أتى بها جادًّا، أم لاعبًا مازحًا، أم غير مازح، فعلى من فعل ذلك أن يتوب لله -عز وجل-، وأن يعتبر نفسه داخلًا في دين الإسلام بعد أن خرج منه، ويجب على المؤمن أن يعظم كلام الله -عز وجل-، وأن يعظم كلام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما عليه أن يعظم الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعظم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بما يليق به، ولا يكون غلوًّا فيه.

وأما السخرية بالقرآن، وربط الكلمات القرآنية -وهي كلام رب العالمين- بكلام عاميٍّ مبتذل فهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا، قد يخرج به الإنسان من الإسلام وهو لا يشعر.

***

(٣٠٢) يقول السائل س. س. من شمال سيناء: عندنا جماعة يقولون بأن الله في كل مكان بذاته. ونقول لهم: إن الأمر ليس كذلك، إن الله في السماء. ونقول لهم: الرحمن على العرش استوى. فلم يقتنعوا بقولنا، ويصرون على ما هم عليه. فهل هم كفار؟ وهل يلحق بهم من اتبعهم وهم على جهل؟ وماذا يقال عنهم؟ أنا قرأت في بعض الكتب بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أنا لو قلت بمقالتكم كنت كافرًا، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. فما القول الصحيح في هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح في هذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: إذا كانوا جهالًا فإنهم لا يكفرون، وأما إذا كانوا عالمين بأن الله في السماء، ولكنهم استكبروا، وأبوا إلا أن يقولوا: إنه في الأرض. فهم كفار، ولا يخفى أنه يلزم على هذا القول لوازم باطلة جدًّا جدًّا؛ لأنك إذا قلت: إن الله في كل مكان. لزم من هذا أن يكون في المراحيض -والعياذ بالله- والحشوش والمواضع والأماكن القذرة، ومن يصف ربه بهذا؟ لا يمكن لمؤمن أن يصف ربه بهذا أبدًا.

وأما ما يوجد من بعض الناس في هذه المسألة فالواجب أن يجادل بالتي هي أحسن، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

***

(٣٠٣) يقول السائل إ. أ. ح: ما خطر النفاق على العبد المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفاق نفاقان:

١- نفاق أكبر مخرج عن الملة:

هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر -والعياذ بالله- كالذي حصل في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأشار الله إليه في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨]. فهؤلاء يظهرون أنهم مسلمون؛ فيصلون مع الناس، وربما يتصدقون، ويذكرون الله، ولكنهم لا يذكرون الله إلا قليلًا، ويقرون بالرسالة ولكنهم كاذبون، يقول الله -تبارك وتعالى- فيهم: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١-٢]. هذا النفاق -والعياذ بالله- نفاق أكبر صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يكون له توبة أم لا؟ فمن العلماء من

قال: إنه لا توبة له؛ وذلك لأنه لو قلنا بأنه يتوب فإنه لا يبدو من إيمانه إلا ما أظهره لسانه، وهو يظهر الإيمان من قبل. ولكن الصحيح أن إيمانه مقبول، إذا تبين من تصرفاته أنه غيَّر منهجه الأول، وأنه تاب توبة نصوحًا، ويدل على ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

٢- نفاق أصغر لا يخرج من الملة:

هو مثل قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١). وقال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**»(٢). فهذا نفاق أصغر لا يخرج من الملة، لكنه يخشى أن يتدرج بصاحبه حتى يصل إلى النفاق الأكبر.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني على الصدق في المقال، والوفاء بالوعد، وأداء الأمانة على الوجه الأكمل. أما الأول -وهو الصدق في المقال- فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حث عليه، ورغب فيه، وحذر من الكذب، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»(١).

وأما الوفاء بالوعد فإن الله -سبحانه وتعالى- مدح الموفين بعهدهم إذا عاهدوا.

وأما أداء الأمانة فإن النصوص دلت على وجوب أداء الأمانة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء: ٥٨].

وكذلك أوصيهم بالقيام بما أوجب الله عليهم من أداء الواجبات، سواء كان ذلك بين الزوجين، أم بين المتعاملين، أم بين العامل المستأجر ومن استأجره، أم غير ذلك من المعاملات، حتى يسلم الإنسان من أن يتصف بشيء من صفات النفاق.

***

(٣٠٤) يقول السائل: هل الفاسق هو صاحب كبائر الذنوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء -رحمهم الله-: إن الفاسق هو من أتى كبيرة ولم يتب منها، أو أصر على صغيرة. وعللوا ذلك بأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، ولعل دليلهم في ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥]. فحكَم الله بفسق القذفة، مع أنهم لم يفعلوا مكفرًا، ولكنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب.

***

(٣٠٥) يقول السائل: من الفاسق في الشريعة الإسلامية؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفاسق هو: الخارج عن طاعة الله ورسوله. وهو نوعان:

١- فسق أكبر وهو الكفر:

مثاله قول الله -تبارك وتعالى- في سورة السجدة: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ [السجدة: ١٨-٢٠]. هذا الفسق بمعنى الكفر.

٢- فسق دون ذلك:

وهذا لا يصل إلى الكفر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧]. فذكر الكفر وحده، والفسوق وحده، والعصيان الذي هو دون الفسوق وحده. وقول الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم: لا تقبل شهادة الفاسق. يعنون بذلك الفسق الذي دون الكفر.

***

(٣٠٦) يقول السائل: سمعت وقرأت قصيدة البردة، والذي أعرفه أن مؤلف هذه القصيدة عالم، فهل تضر في عقيدته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سأتلو من هذه البردة ما يتبين به حال ناظمها؛ كان يقول مادحًا للنبي ﷺ:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

هل يمكن لمؤمن أن يقول موجهًا الخطاب إلى رسول الله ﷺ: ما لي من ألوذ به سواك إذا حلت الحوادث؟ لا يمكن لمؤمن أن يقول هذا، ورسول الله ﷺ لا يمكن أن يرضى بهذا أبدًا، إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم-

أنكر على الرجل الذي قال له: ما شاء الله وشئت. فقال: «**أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١). فكيف يمكن أن يقال: إنه يرضى أن يوجه إليه الخطاب بأنه ما لأحد سواه عند حلول الحوادث العامة، فضلًا عن الخاصة؟

هل يمكن لمؤمن أن يقول موجهًا الخطاب للرسول ﷺ:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

ويجعل العفو والانتقام بيد الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ هل يمكن لمؤمن أن يقول هذا؟ إن هذا لا يملكه إلا الله رب العالمين.

هل يمكن لمؤمن أن يقول:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

الدنيا ما نعيش فيه، وضرتها الآخرة، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام- -وليست كل جوده، بل هي من جوده- فما الذي بقي لله؟ إن مضمون هذا القول: لم يبقَ لله شيء لا دنيا ولا أخرى. فهل يرضى مؤمن بذلك أن يقول: إن الدنيا والآخرة من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإن الله جل وعلا ليس له فيها شيء؟ وهل يمكن لعاقل أن يتصور أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- الذي جاء بتحقيق التوحيد يرضى أن يوصف بأن من جوده الدنيا وضرتها؟

هل يمكن لمؤمن أن يقول وهو يخاطب النبي ﷺ:

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

من علومه -وليست كل علومه-: علم اللوح والقلم؟ هل يمكن لمؤمن أن يقول ذلك والله تعالى يقول لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩، رقم ١٨٣٩).

فأمر الله -عز وجل- أن يعلن للملأ إلى يوم القيامة أنه ليس عنده خزائن الله، ولا يعلم الغيب، ولا يدعي أنه ملك، وأنه ﷺ عابد لله، تابع لما أوحى الله إليه، كما قال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فهل يمكن لمن قرأ هذه الآية وأمثالها أن يقول: إن الرسول يعلم الغيب، وإن من علومه علم اللوح والقلم؟

كل هذه القضايا كفر مخرج عن الملة، وإن كنا لا نقول عن الرجل نفسه إنه كافر -أعني البوصيري- لأننا لا نعلم ما الذي حمله على هذا، لكنا نقول: هذه المقالات كفر، ومن اعتقدها فهو كافر، نقول ذلك على سبيل العموم.

ولهذا نحن نرى أنه يجب على المؤمنين تجنب قراءة هذه المنظومة؛ لما فيها من الأمور الشركية العظيمة، وإن كان فيها أبيات معانيها جيدة وصحيحة، فالحق مقبول ممن جاء به أيًّا كان، والباطل مردود ممن جاء به أيًّا كان.

***

(٣٠٧) يقول السائل ف. من السودان: ما حكم من يطوف بالقبة أو الضريح، وهو جاهل بالحكم؟ وهل يكون مشركًا شركًا أكبر يخلد في النار؟ وماذا يجب عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطواف بالقبور والأبنية المبنية عليها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يطوف، لا لعبادة صاحب القبر، ولا لدعائه والاستغاثة به، ولكن عادة اعتادها، فصار يفعلها، أو كان يظن أن هذا مما يقرب إلى الله -عز وجل-، فهذا ليس بمشرك ولكنه مبتدع، ويمكن أن نسمي بدعته هذه شركًا أصغر؛ لأنه وسيلة إلى الشرك الأكبر.

القسم الثاني: أن يطوف بالقبر، أو بالبناية عليه، تعبدًا وتقربًا وتعظيمًا لصاحب القبر، أو يطوف به، ويدعو صاحب القبر، ويستغيث به، فإن هذا مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة، يستحق عليه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٣٠٨) يقول السائل: من كان ينطبق عليه حكم الكفر هل يجوز مناداته بالكفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَولى أن لا ينادى بالكفر؛ لأن هذا يوجب الفتنة والشر، لكن يقال: أنت إذا لم تتب إلى الله فإنك كافر. يبين له هذا الكلام، وأما مناداته بـ: يا كافر. وما أشبه ذلك، مما يثير الفتنة، فهذا لا أراه. والحمد لله ما دمنا في غنًى عن هذا الأمر، وبإمكاننا أن نمسكه، ونقول له: إن هذا الأمر كفر، وارجع إلى ربك، وارجع إلى دينك. وننصحه.

***

(٣٠٩) يقول السائل: قلت لأخي: يا كافر؛ لأنه لا يصلي، أثناء شجارٍ وقع بيني وبينه، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي لا يصلي كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، فإذا مات مات على الكفر، وإذا كان يوم القيامة صار مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف. ولكن لا يقال للشخص المعين: يا كافر. حتى تقام عليه الحجة، ويتبين له أن فعله كفر، وهذا الذي حصل بينه وبين أخيه شجار وقال له: يا كافر. لأنه لا يصلي، نقول له: إن هذا لا ينبغي منك، ولكن عندما تحادثه، وتتكلم معه كلامًا عاديًّا، بيِّن له أن ترك الصلاة كفر، وأنه إن أصر على ذلك فهو كافر، وأما أن تصفه بالكفر حين المنابزة والمخاصمة فهذا أمرٌ لا ينبغي منك.

وخلاصة القول: أن تارك الصلاة كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وأنه إن مات على ذلك فإنه ليس من المؤمنين، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، ولكن لا ينبغي لنا عند المنابزة أن نصفه بالكفر فنقول: يا كافر، بل نبين له في الكلام العادي أن ترك الصلاة كفر، وأنه إذا أصر على تركها فهو كافر، لعل الله يهديه، فيرجع إلى دينه.

***

(٣١٠) **يقول السائل ع. أ. وهو مصري ومقيم في الرياض:** هل المسيحي يعد في عداد الكفرة، علمًا بأنه من أهل الكتاب، ومن أهل الكتاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهل الكتاب هم اليهود، والنصارى الذين تسموا بالمسيحيين، فهؤلاء هم أهل الكتاب، وإنما سموا أهل كتاب لأن الله تعالى أنزل كتبًا على رسله: فأنزل على موسى -عليه الصلاة والسلام- التوارة التي يدين بها اليهود، وأنزل على عيسى -عليه الصلاة والسلام- الإنجيل الذي يدين به النصارى، الذين يسمون أنفسهم الآن بالمسيحيين.

ودين اليهود منسوخ بدين النصارى، أي: يجب على اليهود أن يتبعوا النصارى في دينهم، حين كان دين النصارى قائمًا، ودين النصارى وغيره من الأديان نُسخ بدين الإسلام، الذي بُعث به النبي ﷺ فكان دين الإسلام ناسخًا لجميع الأديان، فلا دين مقبول عند الله إلا الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وهذه الصيغة تقتضي الحصر، وأنه لا دين عند الله سوى الإسلام. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهذا دليل على أن جميع الأديان غير الإسلام غير مقبولة عند الله، وأن أصحابها في الآخرة خاسرون، ولا حظ لهم فيها في الآخرة، وهذا لا يكون إلا للكافرين.

وعلى هذا فإن النصارى واليهود كلهم ليسوا على دين مقبول عند الله، وإذا كانوا ليسوا على دين مقبول عند الله كانوا كفارًا، ويزول كفرهم بالإيمان بالنبي ﷺ واتباعه، وهم إذا آمنوا بالنبي ﷺ فإن هذا هو مقتضى ما تدل عليه كتبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ

وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨].

فدلت هاتان الآيتان على أن النبي ﷺ معروف في التوراة والإنجيل، وأنه يجب عليهم الإيمان به واتباعه، وقد قال عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- لقومه: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦]. فبشارة عيسى -عليه الصلاة والسلام- بالنبي محمد ﷺ تدل على أنه يجب على أتباعه أن يتبعوه، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان لبشارته به فائدة، بل إن الإنسان لا يبشر إلا بما يعود إليه بالخير، فكل من كفر بالنبي محمد ﷺ من اليهود والنصارى وغيرهم فإنه كافر بالله؛ لأن الله تعالى أمر جميع العباد أن يؤمنوا به، وبرسوله النبي الأمي، وبين أن هذا هو سبيل الفلاح والهدى والرشاد، وأن ما سوى ذلك فإنه ضلال، نسأل الله العافية والهداية.

***

(٣١١) يقول السائل ع. م. ج. أ. من العراق من منطقة خريسان بمحافظة ديانا بهز أو قرية أبو خميس: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، **وقال:** ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. **فهل معظم سكان البشرية غير المسلمين هم في الآخرة مطرودون من رحمة الله، حتى ولو كانوا ينتمون إلى أديان سماوية أخرى؛ مثل الديانة اليهودية أو المسيحية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن خير الكلام وأصدقه وأحكمه كلام الله -عز وجل-، والسائل قد صدر سؤاله بكلام محكم صدق، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فهذه الآية فيها

عموم في قوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ ﴾. فإن مَن شرطية، وأسماء الشرط للعموم، وكذلك قوله: ﴿ دِينًا ﴾. نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، أعني: أي دين، فأي إنسانٍ يبتغي أي دينٍ من الأديان غير الإسلام فإنه لا يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

والإسلام هو ما بعث الله به محمدًا ﷺ لأن الإسلام عند الله ما بعث به رسله، ومن المعلوم أن محمدًا ﷺ خاتم الرسل كلهم، وأنه هو الذي جاء بالإسلام، وأن ما سوى ذلك فهو كفر، وعلى هذا فكل من دان بغير الإسلام -سواءٌ دان بكتابٍ سماويٍّ نسخ، أم اتبع رسولًا نسخت رسالته، كاليهود والنصارى، أم لم يكن على دينٍ سماوي- فكل هؤلاء أعمالهم حابطة، وسعيهم ضائع، وهم في الآخرة من الخاسرين.

ولا تستغرب أيها السائل أن يكون عامة البشر من أهل هذا الوصف، فإنه قد ثبت في الصحيح: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**»(١). يعني في الألف واحد من أهل الجنة والباقون كلهم من أهل النار، فعلى هذا فلا يبقى في المسألة شكٌّ ولا ارتياب بأن كل من ليس على دين الإسلام، الذي بعث الله به محمدًا ﷺ فإنهم خاسرون، خاسرون دنياهم وآخرتهم، وأنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدون.

ثم إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ=

يقول السائل: لكن هل هذا الواحد الذي يؤخذ من الألف في كل يوم، وفي كل أسبوع، وفي كل سنة، أم أنه يزيد وينقص تبعًا للعصور وتبعًا لقوة المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هو بالنسبة لأمة محمدٍ فقط، بل هو بالنسبة لكل بني آدم، كل بني آدم من أولهم إلى آخرهم لا يدخل الجنة منهم إلا واحدٌ في الألف، هذا الواحد قد يكون غالبهم من هذه الأمة وهو الأظهر؛ لأن أكثر الأمم اتباعًا هم أمة محمد ﷺ فهم أكثر الأمم اتباعًا للوحي وقبولًا له، فعلى هذا تكون هذه النسبة -واحدٌ من الألف- أكثرها من هذه الأمة، ولله الحمد.

***

(٣١٢) يقول السائل: يوجد عندنا بعض الناس يزعمون أنهم فقهاء، وليسوا فقهاء علمًا، بل يزعمون أنهم يضرون وينفعون من يشاءون، بحجة أن لهم شرهة يصيبون بها من يريدون، ويكررون هذا القول في كثير من المناسبات. فهل ذلك صحيح، أم خرافات جاهلية؟ وكيف نتخلص من ذلك، علمًا بأن بعض الناس يصدقونهم فيما يقولون؛ مثل كبار السِّن والجُهَّال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء الذين يدعون أنهم ينفعون أو يضرون كذبة، لا يجوز لأحد أن يصدقهم، ولا أن يسألهم عن هذه الأشياء، ويجب على من علم بهم أن يبلغ أمرهم إلى ولاة الأمور ليتخذوا اللازم، فلا أحد يملك النفع والضرر إلا الله وحده لا شريك له، حتى النبي ﷺ قال الله له: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. وأمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ومن زعم أن أحدًا يملك الضرر أو النفع بغير أسباب

=الملل بملته، رقم (١٥٣).

حسية معلومة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وإني أقول لهؤلاء الذين يتوهمون صدق ما قاله هؤلاء الدجاجلة: اثبتوا على إيمانكم ودينكم، واعلموا أنه لا يملك أحد الضرر والنفع إلا الله وحده لا شريك له. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: **«وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»**[1]. وفي القرآن الكريم لما ذكر الله السحرة قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالمهم أن هؤلاء كذبة فيما يدعون من كونهم يملكون النفع والضرر، فإن ذلك إلى الله وحده لا شريك له، وعليهم أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل، وأن يعترفوا بقصورهم وبتقصيرهم، وأنهم ضعفاء أمام قدرة الله، وأنهم لا يملكون دفع الضرر عن أنفسهم هم، فضلًا عن غيرهم، كما لا يملكون لأنفسهم جلب نفع، فضلًا عن جلبه لغيرهم، إلا ما شاء الله -سبحانه وتعالى-، وعلى من حولهم، ممن يتوهمون صدقهم، أن يتوبوا إلى الله تعالى في تصديقهم، وأن يعلموا أنهم كذبة، ولا حق لهم، ولا حظ لهم أيضًا، في مثل هذه الأمور.

***

(٣١٣) يقول السائل: لقد خاب وتاه الكثير من الشباب في مسألة العذر بالجهل، فمتى يعذر الجاهل بجهله؟ ودلونا على مراجع في هذه المسألة التي أثيرت، وهل وقع خلاف قديم بين السلف؟ وهل هو معتبر أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩، رقم ٢٦٦٩)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (٢٥١٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العذر للجهل ثابت بالقرآن، وثابت بالسنة أيضًا، وهو مقتضى حكمة الله -عز وجل- ورحمته، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩]. ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ ﴾ [النساء: ١٦٣]. إلى قوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء: ١٦٥]. ويقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمَۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥].

والآيات في هذا عديدة، كلها تدل على أنه لا كفر إلا بعد علم، وهذا مقتضى حكمة الله ورحمته؛ إذ إن الجاهل معذور، وكيف يؤاخذه الله -عز وجل- -وهو أرحم الراحمين، وهو أرحم بالعبد من الوالدة بولدها- على شيء لم يعلمه؟ فمن شرط التكفير بما يكفر من قول أو عمل أن يكون عن علم، وأن يكون عن قصد أيضًا، فلو لم يقصده الإنسان، بل سبق لسانه إليه لشدة غضب، أو لشدة فرح، أو لتأويل تأوله، فإنه لا يكون كافرًا عند الله -عز وجل-.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال: «**كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(١). وهذا خطأ عظيم، هو في نفسه كفر، لكن الرجل ما قصده، لكن لشدة الفرح سبق لسانه إلى هذا، ولم يكن بذلك كافرًا؛ لأنه لم يقصد ما يقول.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(١). مع أنه كان شاكًّا في قدرة الله، والشك في قدرة الله كفر، لكنه متأول وجاهل فعفا الله عنه.

وليعلم أن مسألة التكفير لها أصلها وشروطها، ولا يأخذها الإنسان من عقله وفكره وذوقه، فيكفر من شاء، ويعصم من شاء، فالأمر في التكفير وعدم التكفير إلى الله -عز وجل-، كما أن الحكم بالوجوب، أو التحريم، أو التحليل، إلى الله وحده، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

فالأمر في التكفير والعصمة إلى الله -تبارك وتعالى-، وأعني بالعصمة: الإسلام الذي يعصم الإنسان به دمه وماله هو إلى الله، إلى الله وحده، فلا يجوز إطلاق الكفر على شخص لم تثبت في حقه شروط التكفير. وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»(٢). يكون هو الكافر، وهو عدو الله.

فليحذر الإنسان من إطلاق التكفير على من لم يكفره الله ورسوله، وليحذر من إطلاق عداوة الله على من لم يكن عدوًّا لله ورسوله، وليحبس لسانه فإن اللسان آفة الآفات. ولهذا لما حدث النبي ﷺ معاذ بن جبل بما حدثه به عن الإسلام قال له -عليه الصلاة والسلام-: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠٨، رقم ٨٠٤٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

لا تطلقه، احبسه وقيده. **فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟** يعني: هل نحن مؤاخذون بما نتكلم به؟ **فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»**(١).

ولهذا يجب على الإنسان أن يكف لسانه عن ما حرم الله، وألَّا يقول إلا خيرًا؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**(٢).

والخلاصة: أن مسألة التكفير والعصمة ليست إلينا، بل هي إلى الله ورسوله، فمن كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر، حتى وإن عظمت ذنوبه في مفهومنا وفي أذواقنا، الأمر ليس إلينا، الأمر في هذه الأمور إلى الله ورسوله. ولا بد للتكفير من شروط معلومة عند أهل العلم، ومن أوسع ما قرأت في هذا ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله في فتاويه وفي كتبه المستقلة.

فأنصح السائل وغيره أن يرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه -وأقولها شهادة عند الله- أوفى ما رأيتُ كلامًا في هذه المسألة العظيمة.

***

(٣١٤) يقول السائل: متى يعذر الإنسان بالجهل ومتى لا يعذر به، من ناحية العقيدة والأحكام الفقهية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم، وسؤال عظيم، لا يتسع المقام لذكر الإجابة عنه بالتفصيل؛ لأنه يحتاج إلى كلام كثير، قد

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥، رقم ٢٢٠١٦)، والترمذي أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

يستوعب هذه الحلقة كلها وزيادة، ولكن على سبيل الإجمال لدينا آيات من القرآن، وأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على أن الإنسان معذور بالجهل في كل شيء، لكن قد يكون مقصرًا في طلب العلم فلا يعذر، وقد تبلغه الحجة، ولكنه يستكبر ويستنكر، فلا يعذر في هذه الحال.

ومن الآيات الدالة على أن الإنسان معذور بالجهل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلت. وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال الله تبارك تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

والآيات في هذا المعنى عديدة، وكذلك في السنة، فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). ولكن قد يكون الإنسان مقصرًا بطلب العلم، بحيث يتيسر له العلم، ولكنه لا يهتم به، ولا يلتفت إليه، وقد يكون الإنسان مستكبرًا عما بلغه من الحق، فيبين له الحق، ولكنه يقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]. كما يوجد من كثير من العامة المعظمين لكبرائهم من أمراء أو علماء أو غير ذلك، يستنكفون عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣). والبيهقي (١٠/ ٦٠، رقم ١٩٧٩٨).

الحق إذا دعوا إليه، وهؤلاء ليسوا بمعذورين، فالمسألة مسألة خطيرة عظيمة يجب التأني فيها والتريث.

وربما نقول: لا يقضى فيها قضاءً عامًّا، بل ينظر إلى كل قضية بعينها، فقد نحكم على شخص بكفره مع جهله، وقد لا نحكم عليه، والناس يختلفون في مدى غايتهم في الجهل؛ فمنهم الجاهل مطلقًا جهلًا مطبقًا لا يدري عن شيء كأنه بهيمة، ومنهم من عنده فطنة وحركة فكر لكنه مستكبر عن الحق، ومنهم من هو بين ذلك. فعلى كل حال الجواب على وجهٍ عام فيه نظر، ولكن تذكر قواعد وتطبق كل حال على ما تقتضيه هذه الحال.

***

(٣١٥) يقول السائل: أنا أعتقد بأن عليَّ إثمًا في هذا السؤال، وهو: أن لدينا ناسًا يقولون: إن عبد الله أبا محمد ﷺ هو في النار، وناس يقولون: لا بل هو في الجنة؛ لأنه أبو نبي، أفيدونا في هذا الأمر، وهل عليَّ إثم في هذا السؤال، وإذا كان علي إثم فهل له كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ليس عليك إثم في هذا السؤال، لكن هذا السؤال ليس من الأسئلة التي يستحسن أن يسأل عنها؛ لأنه لا فائدة منها إطلاقًا، ولكن بعد السؤال عنها لا بد من الجواب، فيقال:

إن أبا النبي ﷺ مات على الكفر، وهو في النار، كما ثبت في الصحيح: **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»**(١). وهَذا نص في الحديث عن النبي ﷺ.

وعلى هذا يكون أبو النبي ﷺ كغيره من الكفار في النار، والأخ السائل يقول: إن بعض الناس يقولون: ليس في النار؛ لأنه أبو نبي. وهذا لا يمنع إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، رقم (٢٠٣).

كان أبا نبي أن يكون في النار، فهذا آزر أبو إبراهيم كان كافرًا، وكان في النار، ولهذا لما استغفر إبراهيم لأبيه قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

۞ السحر ۞

(٣١٦) يقول السائل: ما حكم فعل السحر وتعلمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر نوعان:

١- **نوع يكون كفرًا**: فالسحر الذي يكون بالاستعانة بالشياطين والأرواح الخبيثة هذا كفر؛ لقول الله تبارك و تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- **نوع يكون فسقًا**: وهو السحر بالأعشاب ونحوها، مما يضر المسحور، فهذا عدوان وفسق، لكن لا يصل بصاحبه إلى حد الكفر.

وأيًّا كان الساحر فإنه يجب قتله؛ لقول النبي ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[1]. ولأن عدوانه وضرره عظيم على الأمة. ثم إن كان كافرًا -أي: إن كان سحره مكفرًا- فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإن كان غير مكفر فإنه يغسل، ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن مع المسلمين.

***

(٣١٧) يقول السائل: حصل خلافٌ حول وجود السحر حقيقةً، وأن الرسول ﷺ قد سحر، فهم ينكرون ذلك محتجين بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. فما الحق في هذا؟ وكيف نفسر هذه الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحق في هذا أن السحر ثابتٌ، لا مرية فيه، وهو حقيقة، وذلك بدلالة القرآن والسنة.

أما القرآن: فإن الله ذكر عن سحرة فرعون، الذين ألقوا حبالهم وعصيهم، وسحروا أعين الناس واسترهبوهم، حتى إن موسى -عليه الصلاة والسلام- كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى، وحتى أوجس في نفسه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠).

خيفة، فأمره الله تعالى أن يلقي بعصاه، فألقاها فإذا هي ثعبانٌ مبين، تلقف ما يأفكون، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه.

وأما أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- سحر فإنه حق، فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سحر من حديث عائشة وغيرها، وأنه كان يخيل إليه أنه أتى الشيء وهو لم يأته، ولكن الله تعالى أنزل عليه سورتي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فشفاه الله تعالى بهما.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة: ٦٧] فلا ينافي هذا، هذا إن كانت الآية لم تنزل بعد، وأنا الآن ما يحضرني هل هذه الآية قبل سحره أو بعده، والظاهر لي أنها بعد السحر، وإذا كانت بعد السحر فلا إشكال فيها.

***

(٣١٨) يقول السائل: ما حكم الذهاب للسحرة والدجالين والكهنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهاب إلى هؤلاء محرم، ولا يحل الذهاب إليهم، ولا خير فيهم، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه: ٦٩]. والكهنة كذابون؛ لأنهم لهم عملاء من الجن يسترقون السمع ويخبرونهم، ثم يكذبون مع ما أخبروا به من أخبار السماء، يكذبون كذبات كثيرة؛ مائة كذبة أو أكثر أو أقل، فهم كذبة لا يجوز الذهاب إليهم. وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١). وإنما كان ذلك كفرًا؛ لأنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

***

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦). وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

(٣١٩) تقول السائلة م. ع. من سوريا: هل يؤثر السحر لدرجة أنه يوقف مشروع الزواج؟ وإذا كان هذا التأثير صحيحًا فهل له علاج من الكتاب والسنة، دون الذهاب للدجالين والمشعوذين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن السحر -بلا شك- يؤثر تأثيرًا مباشرًا بدليل القرآن والواقع:

أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقوله تعالى في قصة موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وأما الواقع فشاهدٌ بذلك، فإن السحر يؤثر في المسحور، يؤثر في عقله، وفي بدنه، وفي فكره، وفي اتجاهه.

والسحر من كبائر الذنوب، بل شعبةٌ منه، تكون من الكفر المخرج من الملة، وعلى هذا فالواجب على المسلمين البعد عن السحر والحذر منه؛ اتقاءً لعقاب الله، ورحمةً بعباد الله.

وأما علاج المسحور فيكون بقراءة القرآن؛ فيقرأ على المصاب بآيات الحماية؛ مثل: آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وغيرها من الآيات التي فيها الحماية من شر الخلق.

أو يؤتى بماء، فتدق سبع ورقات من ورق السدر، وتوضع في هذا الماء، ويقرأ فيه، أو ينفث فيه، بمثل قوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾ [يونس: ٨١]. وغيرها من الآيات التي تفيد بطلان السحر، ويسقى المريض المصاب بالسحر.

وكذلك يمكن أن يعالج المريض بالسحر بالأدوية المباحة المتخذة من الأشجار أو غيرها. وكذلك يعالج السحر بحل السحر، بأن يوصل إلى المكان الذي فيه السحر، وتؤخذ الوسيلة التي جعل فيها السحر، فتنقض وتحرق، وما أشبه ذلك من أنواع الحلول المباحة.

وأما الذهاب إلى السحرة لحل السحر؛ فإن كان ذلك لضرورة فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجاز ذلك وقال: إن الضرورة تبيح المحرم. ولا شك أن المصاب بالسحر إذا نقض سحره يزول ضرره، فما كان وسيلة لأمرٍ نافع بدون أن يتضمن ضررًا في الدين فإنه لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد ذهب إلى هذا بعض التابعين.

ومنهم من منع الذهاب إلى السحرة لحل السحر، واستدل بأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[١]. وبأنه إذا فتح الباب للناس صار وسيلةً لإغراء السحرة، واتفاقهم على هذا العمل، فأحدهم يسحر، والثاني يحل السحر، وما يحصل من المكاسب تكون بينهما؛ لأنه من المعلوم أن المصاب بالسحر سوف يبذل الشيء الكثير لأجل التخلص منه، وفي هذا مفسدةٌ عظيمة.

والحقيقة أننا إذا نظرنا إلى الضرورة الشخصية المعينة مِلْنا إلى الإباحة، أي: إباحة حل السحر بالسحر للضرورة، كما ذهب إلى ذلك من ذهب من السلف والخلف. وإذا نظرنا إلى المصلحة العامة مِلْنا إلى القول بالمنع، لا سيما وأنه مؤيدٌ بالحديث الذي أشرنا إليه، وهو أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[٢]. والمسألة عندي فيها توقف. والعلم عند الله.

***

(٣٢٠) يقول السائلة: إن لها ابنة متزوجة، وهذه الابنة تكره زوجها، وزوجها يحبها، وهي الآن حامل وعند أهلها، وهي تكره أن ترى هذا الزوج، ويقال بأن هناك كاتبًا يكتب كتابًا يسمى بالعطف، يجعل الزوجة تحب زوجها، فهل هذا العمل جائز؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠، رقم ١٤١٣٥). وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون به عطف الزوج عليها، ولا يجوز للزوج أن يعمل عملًا يكون به عطف الزوجة عليه؛ لأن هذا نوع من السحر، ولكن الطريق إلى ذلك أن تسأل الله -عز وجل- دائمًا أن يحبب زوجها إليها، وأن يؤلف بينهما، وتقرأ من القرآن ما يعينها على التحول من الكراهية إلى المحبة، وتستعين بأهل الخير والصلاح ليقرءوا عليها لتحويل بغضها إلى محبة.

هذا ما أراه واجبًا عليها، ونسأل الله تعالى أن يؤلف بينها وبين زوجها، وأن يبارك لهما وعليهما، وأن يجمع بينهما في الخير.

***

(٣٢١) يقول السائل: ما حكم الإسلام في الشخص الذي يستخدم شيئًا من السحر؛ لكي يوفق بين زوجين أو اثنين متنافرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا محرم، ولا يجوز، وهذا يسمى بالعقد، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف، وهو أيضًا محرم، وقد يكون كفرًا وشركًا.

***

(٣٢٢) يقول السائل: هل الساحر كافر؟ وما الدليل؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟ وماذا علي أن أفعل إذا صليت خلف مثل هذا الإمام، في الوقت الذي لا أعلم أنه ساحر؟ وهل صلاتي السابقة تكون باطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر نوعان:

١- نوع كفر:

أما الكفر فهو الذي يكون متلقًى من الشياطين، فالذي يتلقى من الشياطين هذا كفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ

﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾[البقرة: ١٠٢]. وهذا النوع من السحر كفر، مخرج عن الملة، يقتل متعاطيه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- لو تاب هذا الساحر هل تقبل توبته؟ فقال بعض أهل العلم: إنها تقبل توبته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزمر: ٥٣]. فإذا تاب هذا الساحر، وأقلع عن تعاطي السحر، فما الذي يمنع من قبول توبته، والله -عز وجل- يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزمر: ٥٣]؟ لكن إذا كان قد تسبب بسحره في قتل أحد من الناس، أو عدوانٍ عليه فيما دون القتل، فإنه يضمن لحق الآدمي، فإن كان بقتل قتل قصاصًا، وإن كان بتمريض نظر في أمره، وإن كان بإفساد مال ضمن هذا المال.

٢- نوع عدوان وظلم:

وهو سحر لا يكون بأمر الشياطين، لكنه بأدوية وعقاقير وأشياء حسية، فهذا النوع لا يُكفِّر، ولكن يجب أن يقتل فاعله؛ درءًا لفساده وإفساده.

***

(٣٢٣) يقول السائل: ما الحصون والوقاية من السحر ليتقي الإنسان شرها؟ وما حكم عمل السحر؟ وحكم الذين يذهبون إلى السحرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوقاية من السحر، والوقاية من السحر تكون بقراءة الأوراد التي وردت عن النبي ﷺ مثل: آية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾[الفلق: ١]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]. فيقرؤها الإنسان، وهو موقن بأنها حماية له، فإن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح. ومن قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾[الفلق: ١] و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ

ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١] فيهما الاستعاذة من السحرة: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤].

فينبغي للإنسان أن يستعمل هذه الأوراد الواردة عن النبي ﷺ في كل يوم وليلة؛ لتقيه من شر أهل الحسد، ومن شر السحر.

المسألة الثانية: عمل السحر، وعمل السحر إن كان بواسطة الاستعانة بالشياطين فإنه كفر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٠٢]. أما إذا كان السحر بالأدوية وما أشبهها، مما لا يكون استعاذة بالشياطين، فإنه لا يصل إلى حد الكفر، ولكن يجب على ولي الأمر أن يقوم بما يجب عليه من الحيلولة دون هؤلاء.

المسألة الثالثة: الذهاب إلى السحرة، ونقول في الجواب عنها: إنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى الساحر من أجل أن ينقض السحر؛ لأن هذا يؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها إعزاز هؤلاء السحرة وكثرتهم؛ لأنه من المعلوم أن النفوس مجبولة على حب المال، وأن الإنسان إذا كان يأخذ أموالًا -وربما تكون أموالًا طائلة- على نقض السحر فإن ذلك إغراء للناس بتعلم السحر من أجل نقضه، فيحصل في هذا ضرر كبير، وابتزاز لأموال الناس، وهنا نقول: إن في الأدوية المباحة والأدعية الواردة عن النبي ﷺ والآيات القرآنية ما يغني عن هذا بإذن الله.

***

(٣٢٤) يقول السائل: سمعت في برنامجكم أنه يمكن التداوي من السحر بتلاوة الآيات القرآنية وبعض الأدوية الحلال، فهل هناك آيات خاصة تقرأ لمثل هذه الحالة أو هناك أدعية خاصة لهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الآيات الخاصة بهذا مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]؛ لأنه ما تعوذ أحد بمثلهما. والأدعية الخاصة بأن يدعو الإنسان ربه بالشفاء: اللهم اشفني من هذا الداء. وكذلك يدعو له من يقرأ عليه بمثل هذا الدعاء المناسب.

***

(٣٢٥) يقول السائل: بالنسبة للسحر، هناك من يربط بين الزوج، أي يمتنع عن الاجتماع مع زوجته، فكيف يصرف الإنسان هذا السحر، دون أن يذهب إلى ساحر، أو دجال، أو مشعوذ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يصرف هذا السحر باللجوء إلى الله -عز وجل-، ودعائه، وقراءة سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما، أي: بمثل سورتي الفلق والناس، ويكرر هذا، ولا حرج أن يذهب إلى رجل صالح يقرأ عليه، ويدعو له.

***

(٣٢٦) تقول السائلة: إنها قيل لها: إنك معمول لك سحر، ويحتاج إلى فكه، ولكن ادفعي مبلغ أربعة آلاف ريال، وأنا أفك لك هذا السحر، فما الحل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل في هذا أن نقول: إن حل السحر ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بوسائل محرمة، كأن يُحل بالسحر؛ مثلما يستعمله بعض البادية من صب الرصاص في الماء على رأس المسحور؛ حتى يعلم بذلك من سحره، فهذا لا يجوز. فإذا كان حل السحر بوسائل محرمة فإن ذلك حرامٌ

ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١). رواه أبو داود بسندٍ جيد.

ثانيهما: أن يكون حل السحر بالطرق المباحة، كالأدعية، والقراءة على المريض، والأدوية المباحة، فهذا لا بأس به، ولا حرج.

***

(٣٢٧) يقول السائل م. ع. ي. من العراق من محافظة ذي قار: السؤال حول موضوع أو ظاهرة تعرف بالدروشة، يقوم بها بعض الناس الذين يدعون بأن نسلهم يرجع إلى الرسول ﷺ حيث يقوم هؤلاء بإيذاء أنفسهم، وضربها بالأسلحة النارية والجارحة أمام جمعٍ من الناس، دون أن يصيبهم أي أذى، أو خروج دم من أجسامهم. فهل هذه كرامةٌ أم سحرٌ؟ وهل هناك حديث قدسي شريف أو نص قرآني يثبت ذلك؟ وهل هذه الظاهرة موجودةٌ في الأقطار الإسلامية الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال حقيقة هو نفسه دروشة. وهؤلاء الدراويش الذين يعنيهم أولًا لا تقبل دعواهم بأنهم ينتسبون إلى النبي ﷺ إلا ببينة تاريخية تثبت ذلك، ولو قبلنا هذه الدعوى لادعاها رجالٌ كثير، فدعواهم أنهم من نسل الرسول -عليه الصلاة والسلام- غير مقبولة، حتى يثبتوا ذلك بالطرق الصحيحة التي يثبت بها مثل هذا الأمر.

وأما كونهم يضربون أنفسهم بالحديد، أو غير الحديد، ولا يتأثرون بذلك، فإن هذا لا يدل على صدقهم، ولا على أنهم من أولياء الله، ولا على أن هذا كرامةٌ لهم، وإنما هذا من أنواع السحر الذي يسحرون به أعين الناس، والسحر يكون في مثل هذا وغيره، فإن موسى -عليه الصلاة والسلام- لما ألقى سحرة فرعون حبالهم وعصيهم صارت من سحرهم يخيل إليه أنها

---

(١) تقدم تخريجه.

تسعى، وأنها حياتٌ وأفاعٍ، وكما قال الله -عز وجل-: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

فهذا الذي يفعلونه لا شك أنه نوعٌ من أنواع السحر، وأنه ليس بكرامة. واعلم أيها السائل أن الكرامة لا تكون إلا لأولياء الله -عز وجل-، وأولياؤه هم الذين استقاموا على دينه، وهم من وصفهم الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وليس كل من ادعى الولاية يكون وليًّا، وإلا لكان كل أحدٍ يدعيها، ولكن يوزن هذا المدعي للولاية بعمله، فإن كان عمله مبنيًّا على الإيمان والتقوى فإنه ولي، لكن مجرد ادعائه أنه من أولياء الله فهذا ليس من تقوى الله -عز وجل-؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. فإذا ادعى أنه من أولياء الله فقد زكى نفسه، وحينئذٍ يكون واقعًا في معصية الله، فيما نهى الله عنه، وهذا ينافي التقوى، وعلى هذا فإن أولياء الله لا يزكون أنفسهم بمثل هذه الشهادة، وإنما هم يؤمنون بالله ويتقونه، ويقومون بطاعته على الوجه الأكمل، ولا يغرون الناس، ويخدعونهم بهذه الدعوى، حتى يضلوهم عن سبيل الله.

***

(٣٢٨) يقول السائل: ماذا يعمل الإنسان الذي قد كتب له سحر وهو متضرر منه؟ وما العمل بالتفصيل للذي قد عمل له عقدة أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر من كبائر الذنوب، ومنه ما يكون كفرًا، قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. لم يكن له خلاق أي نصيب في الآخرة، فهذا هو الكافر، بل في الآية السابقة يقول الملكان: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فلا يحل لأحد أن يتعاطى السحر؛ لأنه إما كبيرة، وإما كفر على حسب التفصيل الذي ذكره أهل العلم.

وأما النشرة -وهي حل السحر عن المسحور- فإن كانت من القرآن والأدوية المباحة فإن هذا لا بأس به، وإن كانت بسحر فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من جوز حل السحر بسحر للضرورة، ومنهم من منع ذلك، والأقرب المنع، وأنه لا يحل حل السحر بالسحر؛ لأننا لو قلنا بذلك لانفتح علينا باب تعلم السحر، وصار كثير من الناس يتعلمون بحجة أنهم يريدون أن يحلوا السحر من المسحور، وهذا باب يفتح شرًّا كبيرًا على المسلمين، وفي الأدعية المشروعة، والقراءات المشروعة، والأدوية المباحة، ما يغني عن ذلك، لو اعتمد على الله -عز وجل-، وتوكل عليه.

***

(٣٢٩) تقول السائلة ع. أ. م. من الأردن: ما العلاج الشرعي للسحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الشرعي للسحر هو الرقية بكتاب الله -عز وجل-، بأن يقرأ على المصاب: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]. وكذلك الآيات التي فيها بيان أن الله تعالى يبطل السحر مثل: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ومثل قوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. وكذلك ما جاءت به السنة من الأدعية التي يستشفى بها من المرض. هذا إذا لم يمكن الاطلاع على محل السحر، فإن أمكن فإنه إذا اطلع عليه ينقض. ونسأل الله السلامة.

***

(٣٣٠) يقول السائل: ما العلاج الشرعي للسحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الشرعي يكون بالآيات القرآنية، كالفاتحة والمعوذتين، وما جاءت به السنة من الأدعية، وكذلك بالأدعية المباحة التي يدعو بها الإنسان ربه، هذا هو العلاج الشرعي للسحر.

***

(٣٣١) يقول السائل: أنا شاب مسلم، وعلى علم اليقين أن السحر حرام، ومع هذا فإني أجد في هذه الأيام أناسًا كثيرين يتعرضون لنوبات مرضية، ويترددون على عدة أطباء، ولم يفدهم أي علاج، ثم يذهبون في النهاية إلى أحد المنجمين السحرة، فيتبين أنهم مسحورون من قبل أناس آخرين، فيشفيهم من آلامهم بطريقته الخاصة، أي: باستعمال بعض الكتب. فأفيدونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل معناه النُشرة، وهي حل السحر عن المسحور، والأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن تكون بالقرآن، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها؛ لما فيها من مصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنها مصلحةٌ بلا مضرة.

ثانيهما: أن تكون بشيءٍ محرم، كنقض السحر بسحرٍ مثله، فهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، فمن العلماء من أجازه للضرورة، ومنهم من منعه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١). رواه أبو داود بإسناد جيد.

وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرمًا، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله سبحانه يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ويقول تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

***

(٣٣٢) يقول السائل ز. ل. م. ع. من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية: عندي صديق سحر أعداءٌ له ولأهله زوجتَه، فحاول أن يُعالجها

---

(١) تقدم تخريجه.

بشتى الطرق؛ مثل الكي وغيره، ولكن دون فائدة، فدلنا رجل على إنسان يعالج السحر بالسحر، فهل عليه إثم؛ لأنه يستخدم السحر في نفع الناس من السحرة الآخرين، ولم يضر به أحدًا؟ وهل على صديقي هذا إثم؛ لأنه ذهب إلى هذا الساحر لعلاج زوجته مما أصابها من السحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين أن السحر من أكبر المحرمات، بل هو من الكفر، إذا كان الساحر يستعين بالأحوال الشيطانية على سحره، أو يتوصل به إلى الشرك، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فهذا دليل على أن تعلم السحر كفر، السحر متلقى من الشياطين، وعلى هذا فيجب الحذر منه والبعد عنه، حتى لا يقع الإنسان في الكفر المخرج عن الملة والعياذ بالله.

وأما حل السحر عن المسحور فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بالأدعية والأدوية المباحة وبالقرآن، فهذا جائز لا بأس به، ومن أحسن ما يقرأ به على المسحور: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما.

ثانيهما: أن يكون بسحر مثله، وهذا مختلف فيه سلفًا وخلفًا، فمن العلماء من رخص فيه؛ لما فيه من إزالة الشر عن هذا المسحور، ومنهم من منعه وقال: إنه لا يحل السحر إلا ساحر. وهذا أحسن؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١). وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر، أما ما كان بالقرآن، أو بالأدعية المباحة، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه. وعلى من

---

(١) تقدم تخريجه.

ابتلي بهذا الأمر أن يصبر، وأن يكثر من القراءة، والأدعية المباحة؛ حتى يشفيه الله تعالى من ذلك.

***

(٣٣٣) يقول السائل: ما حكم الشخص الذي يستخدم السحر أو يزاول السحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبق أن قلنا: إذا كان سحره بواسطة الشياطين، أو لا يتوصل إليه إلا بالشرك، فإن هذا شرك مخرج عن الملة.

يقول السائل: وما حكم التصديق به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التصديق بالسحر نوعان:

أحدهما: أن يصدق بأثره، أي أن له تأثيرًا، وهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو الواقع.

ثانيهما: أن يصدق به إقرارًا، أي: مقرًّا له، وراضيًا به، فهذا محرم، ولا يجوز.

***

(٣٣٤) يقول السائل: إنني أعلم أن الذهاب إلى الكهنة والسحرة حرام شرعًا، فماذا يفعل من ابتلي بالسحر، أي عمل له سحر، وسبب له تعبًا وإعياءً؟ وهل يجوز له أن يذهب إلى السحرة لفك السحر؟ أم أن هناك آيات معينة في فك السحر، أو التحصن من السحرة؟ وماذا يفعل هذا الشخص تجاه هذا الساحر خاصةً إذا كان يسكن بجواره؟ فهل يتركه أم ينتقم منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حل السحر يكون بأمرين:

الأمر الأول: القراءات والتعوذات الشرعية، واللجوء إلى الله -سبحانه وتعالى-، وكثرة الدعاء والإلحاح فيه، وهذا لا شك أنه جائز، ومن أحسن ما يستعاذ به سورة الفلق وسورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١-٢]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ

﴿ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٢] الآيات. فإذا داوم الإنسان على هذا فإنه يشفى بإذن الله -عز وجل-.

النوع الثاني: هو أن يحل بسحرٍ مثله، وهذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من لم يجزه، والأقرب أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١). وإذا كانت من عمل الشيطان فإنه لا يجوز لنا أن نفعلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١].

وأما ما ذكره عن جاره الذي يقول: إنه ساحر. فعليه أن يقوم بنصيحته، ويخوفه من الله -عز وجل-، ويبين له أن السحر كفرٌ وردة، وأن فيه أذيةً للمسلمين، فإن انتهى، ومنَّ الله عليه بالهداية، فهذا هو المطلوب، وإلا وجب أن يرفع إلى ولاة الأمور، ليقوموا بما يلزم نحو هذا الساحر.

***

(٣٣٥) يقول السائل: هل يجوز الذهاب إلى السحرة لفك السحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سئل النبي ﷺ عن النشرة فقال عنها: «**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(٢). وقسم العلماء رحمهم الله النشرة إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون نشرة بالأدعية، أو بالرقى من القرآن والسنة، أو باستعمال مأكول، أو مشروب مباح، فهذه جائزة ولا بأس بها.

القسم الثاني: أن تكون بالسحر، بمعنى: أن نفك السحر بسحر، فهذه هي التي أرادها النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٣٦) يقول السائل أ. هـ. من المغرب: اضطر شخص إلى أن يذهب إلى أحد السحرة ليفك عن ابنه سحرًا، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر لا شك أنه داء عضال، وأنه جناية من الساحر عظيمة، والساحر الذي يستعين بالأرواح الشيطانية، أو بالشياطين، أو بالجن، كافر -والعياذ بالله- كفرًا مخرجًا عن الملة، وإن صام وصلى؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فالساحر الذي يستعين بالشياطين والأرواح الشيطانية والجن كافر، عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إليه، وأن يقلع عن ما يفعل.

أما المسحور فقد ابتلي ببلية ابتلاه الله بها على يد هذا الساحر، وله أن يسعى بقدر ما يستطيع لفك السحر عنه، وأحسن ما يكون في فك السحر كتاب الله -عز وجل-، والآيات القرآنية التي جاءت بفك السحر؛ مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وآية الكرسي، والآيتين في آخر سورة البقرة. فإذا قرأها قارئ مخلص مؤمن بها، وكان المصاب بالسحر متقبلًا لها، معتقدًا نفعها، فإنها تنفعه بإذن الله -عز وجل-، ويوجد -ولله الحمد- من يقوم بهذا بكثرة، وفي هذا غنى عن الذهاب إلى السحرة. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة من الآفات، وأن يقينا شر عباده.

***

(٣٣٧) يقول السائل: إذا سحر أحدهم يذهب إلى شيخ كما يسمي نفسه، ويكتب لهم ورقة فيها آيات من القرآن، ثم يحرقها في النار، ويجعلها تحت الشخص المسحور، حتى إذا اشتم رائحة الدخان نطق باسم من سحره، فيقول: سحرني فلان بن فلان. ويذكر السبب الذي سحره من أجله. وقد أحدثت هذه الحالة الكثير من المشكلات حتى وصل بعضها إلى السلطات، فما الحكم في هذا العمل مِن الفاعل والمفعول له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أن هذا لا يجوز، لو كان هذا الرجل الشيخ يكتب القرآن، ويعطيه المريض، فيشربه لكان هذا مما ورد عن السلف، وكان هذا جائزًا، وتأثيره ظاهر، أما كونه يكتب الآيات، ثم يحرقها، حتى يشم هذا المسحور دخانها، فأخشى أن يكون هذا الإحراق امتهانًا للقرآن أمام الشياطين، التي تريد من بني آدم أن يمتهن كتاب الله -عز وجل- حسًّا ومعنى، وإلا فلا وجه للإحراق؛ لكونه يشم دخان هذا الورق الذي احترق.

والذي أرى في هذه الحال أنه لا يجوز أن يذهب إلى هذا الرجل، وألَّا يؤخذ منه هذا الدواء، وأن يستعين المسحور بالأدوية الحسية الطبيعية المعروف تأثيرها، وبالدعاء، وبالآيات القرآنية، ومنها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فإن هاتين السورتين ما تعوذ متعوذ بمثلهما.

***

(٣٣٨) يقول السائل أ. م. م. من السودان: ما حكم الشرع فيمن يترددون على الكهان والسحرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١). وهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

الأسلوب من أساليب التحريم؛ لأن منع قبول صلاته أربعين ليلة يدل على أنه أتى إثمًا، وكذلك من أتى كاهنًا، فإن إتيان الكاهن من جنس إتيان العراف، على أن بعض أهل العلم يقولون: إن العراف اسم لكل من يدعي معرفة الأمور عن طريق الغيب. فإن أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وذلك لأنه إذا سأله عن أمر من أمور الغيب فصدقه به، فقد كذّب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. فلا أحد يعلم المستقبل أبدًا، ومن ادعى علمه فقد كذب هذه الآية.

***

(٣٣٩) تقول السائلة ف. ع. أ: ما حكم الشرع في رجلٍ يقول مثل هذا القول: لولا تحزين الناس لأخبرت كل إنسان باليوم الذي يموت فيه هذا الرجل؟ وتقول: والدي يصدق هذا الرجل، ويقول: إنه عالم ولم يأتِ بعده أعلم منه. علمًا بأن هذا الرجل قد مات، ولكن والدي لم ينس هذا الرجل، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إنه إذا صدَّق هذا الرجلَ فقد كفر بما أنزل على محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأنه صدق بأمرٍ يناقض قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. ومعلومٌ أن وقت موت الإنسان غيبي لا يعلمه إلا الله -عز وجل-، فمن ادعى علمه فهو كاذب، فالرجل الذي يدعي أنه يعلم متى يموت الناس كاذبٌ بلا شك، ومن يصدقه كافرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. فنصيحتي لوالدك أن يتوب إلى الله -عز وجل- من تصديق هذا الرجل، وأن يعتقد أنه رجلٌ كذاب خرافي، لا يجوز أن يصدق بما يدعيه من علم الغيب.

***

(٣٤٠) يقول السائل أ. أ: الشعوذة والدجل توجدان بكثرة رغم ثقافة المواطنين، وما زال الناس يرزحون تحت وطأتها، والإيمان بها عند ضعاف العقول. فهل من نصيحة أو توجيه حول هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، النصيحة هي أن نلتزم بما دلت عليه السنة النبوية، التي صدرت عن أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بما ينفع الخلق: محمد ﷺ وقد نهى النبي ﷺ عن الكهانة، وحذر من إتيان الكهان، فقال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)]. «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد**»[(٢)].

ونهى عن الطيرة، وهي: التشاؤم، بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان. ونهى عن السحر وقال: «**ليس مِنَّا مَن تُطيِّرَ، ولا مَن تُطيِّرَ له، أو تُكُهِّنَ، أو تُكِهِّنَ له، أو تَسَحَّرَ، أو تُسُحِّرَ له**»[(٣)].

كل هذا من أجل أن يسير الناس في حياتهم على حياة الجد، وعدم التعلق بالمخلوقين، وأن يكلوا أمرهم إلى الله -عز وجل-، وأن يكون تعلقهم به وحده حتى يكونوا في سيرهم راشدين مرشدين. والله الموفق.

***

(٣٤١) يقول السائل ن. ح. من العراق من نينوى: ماذا يعني تحضير الأرواح؟ وهل هذا موجود حقيقة أم خرافة؟ حيث يقال: إن هناك أشخاصًا يحضرون أرواح الأموات، ويلتقون معهم ويكلمونهم. فهل هذا صحيح؟ ويقال: إنه توجد كتب عن تحضير الأرواح، فما رأيكم؟ وما حكم ممارسة مثل هذا العمل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٦٢، رقم ٣٥٥) قال الهيثمي (٥/ ١٠٣): فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات. والبزار (٩/ ٥٢، رقم ٣٥٧٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التحضير لأرواح الموتى لا يصح، ولا يمكن أن يكون ثابتًا، وإذا قدر أن أحدًا زعم أنه حضر روح فلان، وخاطبها وخاطبته، فإن هذا شيطان يخاطبه بصوت ذلك الميت، فإن الأرواح بعد الموت محفوظة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١]. أي: لا يفرطون في حفظ هذه الروح.

ثم إن الأرواح تكون بعد الموت في مقرها، ولا يمكن أن تحضر إلى الدنيا بأي حال من الأحوال. وتعاطي مثل هذا العمل محرم؛ لما فيه من الكذب والدجل، وغش الناس، وأكل المال بالباطل، فالواجب الحذر منه والتحذير أيضًا؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة العظيمة.

***

(٣٤٢) يقول السائلان ي. و م. أ. ص. س. أ. وهما أخوان من سلطنة عمان: **نحن نعلم علم اليقين أن الإسلام حرم الشعوذة وحاربها، ولكن يحدث أحيانًا أن يصاب شخص ما بأحد الأمراض، فيراجع كل الأطباء المختصين بذلك المرض، ولكن دون جدوى، وأخيرًا يقال له: إننا لم نعرف هذا الداء من قبل، وليس عندنا له دواء. إلى أن يزداد عليه المرض أكثر فأكثر، وأخيرًا يقرر أن يذهب لأحد المنجمين، مع أنه يعلم أن ذلك حرام، فيذهب، وما هي إلا أيام حتى يَبْرَأَ بحمد الله. فما رأيكم في مثل هذه الأحوال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذه الأحوال أن السائل حكم على نفسه بأنه فعل محرمًا؛ لأنه ذكر أنه يعلم أنه حرام، وأن الإتيان إلى الكهان والمنجمين محرم، وإذا كان محرمًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إليهم؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، والواجب على هذا الذي فعل ما فعل، الواجب عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا العمل، وأن يكثر من الاستغفار والتوبة، والعمل الصالح لعل الله -سبحانه وتعالى- أن يعفو عنه.

ومن أصيب بمثل هذه الأمور فإن له طريقًا مفيدًا جدًّا، بل هو أفيد الأشياء لمن وفق له، وهو: القراءة على هذا المصاب بالآيات القرآنية، وبما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث النبوية التي يستشفى بها، ففيها الشفاء، وفيها الكفاية، وفيها العافية.

***

(٣٤٣) يقول السائل: أسمع كثيرًا عندنا بوجود كنوز مدفونة وموضوعة قديمًا في باطن الأرض، وعليها رصد من الجن، ولكي يستخرجوا هذا الكنز يذهب العارفون بأماكنها للشيخ الفلاني، وعنده علم كافٍ باستخراج الكنز، وعلم التعامل مع الجن، فيقرءون عليه نوعًا من آيات القرآن الكريم والطلاسم، ويقال بأنهم فعلًا يستخرجونها، ويظهرونها، ويقدرون على هزيمة الجن، فهل هذا العمل جائز أم إنه شعوذة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بجائز، فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك في الغالب، والشرك أمره خطير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم؛ يغريهم بأنفسهم، وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال.

فالواجب مقاطعة هؤلاء، وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم، وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم، والغالب من أمثال هؤلاء أنهم يلعبون على الناس، ويبتزون أموالهم بغير حق، ويقولون القول تخرصًا، ثم إن وافق أخذوا ينشرونه بين الناس ويقولون: نحن قلنا وصار كذا، نحن قلنا وصار كذا. وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة أنها هي التي منعت هذا الشيء.

وإني أوجه النصيحة -بهذه المناسبة- إلى من ابتلوا بهذا الأمر، وأقول لهم: احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله، وأخذ أموال الناس

بالباطل، فإن أمد الدنيا قريب، والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم، وتطيبوا أموالكم. والله الموفق.

***

(٣٤٤) يقول السائل م. ع. أ. من اليمن وهو مقيم بالسعودية في الدمام: **في مدينة عمران باليمن امرأة تدعى السندية، لها عشرون عامًا، تسلب أموال الناس، ويقصدها الكثير من الجهال، فيسألونها عن المغتربين، ما بهم ومتى يأتون؟ ويقصدها المرضى للشفاء. وإذا حضروا عندها جاءت بغطاء، ووضعته على نفسها، ثم تقول بصوت متغير: فلان يأتي بعد كذا يوم أو شهر، أو لا يأتي، والمريض فلان يشفى، وهذا حرز له، أو لا يفيد معه الحرز. وتخبر النساء عمَّا يكن لهن الأزواج، حتى إن زوجتي ذهبت لها وقالت لها: إن زوجك يفكر في الزواج. فأرسلت لي زوجتي ورقة تطلب طلاقها، فأرسلتها لها وفيها الخلع بالثلاث، فهل هذا الطلاق صحيح أم باطل؟ علمًا أن له ستة شهور، ولا أعلم ما السبب. وهذه المرأة تدعي أن معها أشرافًا يخبرونها، وكثيرًا ما تقول للرجال: إن لزوجاتكم رجالًا غيركم. لتوقع بين الزوجات وأزواجهن. فهل في الجن أشراف يعلمون الغيب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة من الكهان؛ لأنها تدعي أنها تعلم عن المستقبل، وكل من يدعي أنه يعلم المستقبل فإنه كاهن كاذب، لا يجوز الإتيان إليه، ولا يجوز تصديقه، بل إن تصديقه تكذيب للقرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥].

والغيب ما غاب عن الإنسان من الأمور المستقبلة، فلا يعلمه إلا الله -عز وجل-، وهذه المرأة التي تدعيه هي أيضًا مكذبةٌ للقرآن، فيجب على ولاة الأمور أن يمنعوا مثل هذه الأمور في بلادهم، حتى لا يوقعوا الناس فيما يخالف عقيدتهم، وفيما يكذب كلام الله ورسوله ﷺ.

أما ما تدعيه هذه المرأة من علم الغيب فإنه لا يجوز تصديقه أبدًا، وإذا قدر أن ما تخبر به يقع منه شيء فإنما ذلك عن مصادفة، أو عن أمر استمع من السماع، وتضيف هي إليه عدة كذبات؛ لتموه على باطلها.

وأما بالنسبة لما تدعيه من مكالمة الأشراف من الجن لها فهذا أيضًا دعوى كاذبة؛ لأن الكاهن بجميع ما يقول، وجميع ما يذكر من مؤثرات لكهانته يجب تكذيبه، والجن لا يعلم الغيب بنص القرآن، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ [سبأ: ١٤] -يعني: سليمان- ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤]. يعني بمنسأته: عصاه، فلا أحد يعلم الغيب لا من الجن، ولا من الملائكة، ولا من الإنس، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وأما بالنسبة لقوله: إنه خالع زوجته ثلاثًا. فهذه مسألة الطلاق الثلاث، وإذا كان يريد الرجوع إلى زوجته فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، هل له أن يراجعها إذا لم يسبق له طلقتان على هذه المرأة، أم ليس له أن يراجعها؟ والراجح أنه يجوز له أن يراجعها إذا لم يسبق له طلقتان على هذه الطلقة.

فإن في صحيح مسلم حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه قال: كان الطلاق الثلاث واحدةً، فلما تتابع الناس في هذا قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. وهذا نص صريح بأن إمضاء الثلاث على البينونة أمر اجتهادي من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكما أن هذا مقتضى النص فهو أيضًا مقتضى النظر، فإن الطلاق الثلاث أمره إلى الشرع لا إلى الإنسان.

والإنسان لو قال: أستغفر الله. ثلاثًا، وسبحان الله. ثلاثًا، ولو قال دبر الصلاة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم قال بعده: ثلاثًا وثلاثين ما كتب له ثلاث وثلاثون. فإذا كان هذا لا يحصل في الأمور المرغوبة المحبوبة إلى الله -عز وجل- -وهو: الإثابة على ذكره وطاعته- فكيف يكون في الأمور التي غاية حكمه أنها من الأمور المباحة كالطلاق؟

فإن النظر والقياس الصحيح يقتضي أن طلاق الثلاثة واحدة، فيكون مؤيدًا بالنص وبالنظر. كما أن الله -سبحانه وتعالى- قال لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]. فطلقوهن لعدتهن، والطلاق للعدة لا يكون إلا والمرأة عند زوجها أي غير مطلقة؛ لأنها إذا طلقت بعد أن طلقت في نفس العدة لم تكن مطلقةً للعدة.

ولهذا يقول العلماء -رحمهم الله-: لو أن الرجل طلق امرأته اليوم، وبعد أن حاضت مرتين، وأردفها بطلقةٍ ثانية، فإنها لا تستأنف العدة بهذه الطلقة الثانية. دل ذلك على أنها طلقة لغير العدة، وإذا كانت طلقة لغير العدة صارت غير مأمور بها؛ لأن الله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطلاق الثلاث، ولو بكلماتٍ متفرقة، لا يقع إلا واحدة فقط، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد نكاح جديد.

***

(٣٤٥) تقول السائلة ف. ص. هـ. من القصيم: **هي امرأة متزوجة من رجل، وقد أنجبت منه أربعة أولاد، ولكنه يسيء معاملتها وأولادها، ولا يوفر لهم ما يحتاجون إليه، ومع ذلك يمنعها من أن تأخذ شيئًا من أهلها كطعام ونحوه، ويمنعها أن تشتري لهم ما يحتاجون، فلا هو ينفق عليهم ويلبي**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

طلباتهم، ولا هو يقبل أن تستعين بنفسها أو بأهلها حتى في الضروريات، فكيف تتصرف مع هذا؟ علمًا أنه مقصر في دينه كثيرًا؛ فهو يشرب الخمر، ويتناول الحبوب المخدرة، وقد تزوج بزوجة أخرى، ولسوء تصرفاته فقد شكت في كمال عقله ووعيه، فذهبت تبحث عن سبب لذلك حتى أتت بعض الكهنة، وشرحت لهم حالته، فقالوا لها: إنه مسحور. وقد ندمت على ذهابها إليهم، وتابت إلى الله توبة نصوحًا، وهي تسأل: هل عليها شيء في ذلك؟ وماذا عليه في تصرفاته؟ وهل يجوز لها البقاء معه على تلك الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: وهي من أهمها: ذهابها إلى الكهان، ولكنها قد ذكرت أنها تابت إلى الله -عز وجل-، وهذا هو الواجب على من فعل محرمًا أن يبادر بالتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى-، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود في المستقبل.

المسألة الثانية: تصرفات زوجها معها ومع أولادها: فهو يقصر في نفقتهم، ويمنعها من أن تأتي بما يكملها من نفسها، أو من أهلها. والجواب على هذه المسألة أن نقول: إذا كان لا يمكنها أن تأخذ من ماله، ولو بغير علمه، للإنفاق على نفسها وأولادها، فإنه لا حرج عليها أن تأخذ من أهلها ما تنفق به على نفسها وأولادها، ولو منعها من ذلك فإنه ظالم، وهو ظالم؛ حيث يمنعها من النفقة الواجبة عليه إن صح ما تقول في هذا الرجل.

المسألة الثالثة: البقاء معه أو طلب الفراق: فإذا كانت ترجو في البقاء معه أن يصلح الله حاله بالنصح والإرشاد فلتبقَ معه؛ لئلا ينفرط سلك العائلة، وتحصل مشكلات بينها وبينه، ويحصل القلق لأولادها، وإذا كانت لا ترجو ذلك فإنها تستخير الله -عز وجل-، وتشاور من تراه ذا عقل راجح في هذه المسألة: هل تبقى أم تفارق؟ ونسأل الله أن يختار لها ما فيه الخير والصلاح،

ومحل ذلك ما لم يكن هذا الزوج تاركًا للصلاة، فإن كان تاركًا للصلاة فإنه لا يجوز لها البقاء معه؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، والكفر المخرج عن الملة يقتضي انفساخ النكاح. والله أعلم.

***

(٣٤٦) يقول السائل: من كان به مرضٌ، ودُلَّ على شخصٍ يتلو على المريض، ويعطي له دواء على حسب ما يراه؛ حيث يقول: إن فلانًا به كذا، وعُمِل له كذا، أو طاح على مكانٍ به جنٌّ. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الرجل الذي ذهب إليه من الصالحين المعروفين بالاستقامة والثبات والأمانة، فإنه لا بأس أن يذهب إليه؛ ليقرأ عليه الأدعية المشروعة، ويعطيه من الأدوية المباحة ما ينتفع به.

وأما إخباره بما جرى على الشخص فهذا لا بأس به أيضًا، إذا كان الرجل المخبر من المعروفين بالصدق والإيمان والتقوى؛ لأنه قد يكون له صاحبٌ من الجن يخبره بما حصل. والشيء المحرم الذي لا يجوز تصديقه إذا أخبر بشيءٍ مستقبل، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من الكهانة، والكهانة حرام التصديق بها، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد**»[1]. فالشيء الماضي ليس غيبًا؛ لأنه مشاهدٌ معلوم، ولكنه قد يكون غيبًا بالنسبة لأحدٍ دون أحد، ولا يمتنع أن يعلم به أحدٌ من الجن فيخبر به صاحبه هذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الشرك ۞

(٣٤٧) يقول السائل: ما الشرك، وما أنواعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك: أن يجعل الإنسان مع الله تعالى شريكًا في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

ففي الربوبية: أن يجعل خالقًا مع الله -عز وجل- لهذا الكون، أو يجعل معينًا لله تعالى في خلق هذا الكون.

وفي الألوهية: أن يتخذ إلهًا مع الله يعبده؛ إما وليًّا أو نبيًّا، أو أميرًا أو وزيرًا، أو حجرًا أو شجرًا، أو شمسًا أو قمرًا.

وأما في الأسماء والصفات: فأن يعتقد أن أسماء الله وصفاته مماثلة لصفات المخلوقين، ويجعل صفات المخلوق كصفات الخالق.

وأما أنواعه: فمنه الأصغر، والأكبر، والأخفى، والأبين. فأنواعه كثيرة. وما أحسن أن يقول الإنسان: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم. فإن الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفاة السوداء في ظلمة الليل، فليحذر الإنسان منه، وليسأل الله الخلاص، وليلجأ إلى الله تعالى دائمًا مستعينًا به.

***

(٣٤٨) يقول السائل أ. مصري مقيم بالمملكة العربية السعودية: ما الشرك الأكبر؟ وما الشرك الأصغر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك الأكبر هو: الشرك المخرج عن الملة؛ مثل أن يعتقد الإنسان أن مع الله إلهًا آخر يدبر الكون، أو أن مع الله إلهًا آخر خلق شيئًا من الكون، أو أن مع الله أحدًا يعينه ويؤازره، فهذا كله شركٌ أكبر، وهذا الشرك يتعلق بالربوبية. أو أن يعبد مع الله إلهًا آخر؛ مثل أن يصلي لصاحب قبر، أو يتقرب إليه بالذبح له تعظيمًا له أو ما أشبه ذلك، وهذا من الشرك في الألوهية. فالشرك الأكبر ضابطه: ما أخرج الإنسان عن الملة.

وأما الشرك الأصغر فهو كل عملٍ أطلق الشرع عليه اسم الشرك، وهو لا يخرج من الملة؛ مثل الحلف بغير الله فإنه من الشرك الأصغر، كأن يقول قائل: والنبي محمدٍ ما فعلت كذا. أو: والنبي محمدٍ لأفعلن كذا. أو يحلف بالكعبة فيقول: والكعبة المعظمة ما فعلت كذا. أو: والكعبة المعظمة لأفعلن كذا. أو ما أشبه ذلك.

فالمهم أن الحلف بغير الله من الشرك، لكنه شركٌ أصغر لا يخرج به الإنسان من الملة. والدليل على أنه من الشرك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»**[(١)]. إلا أنه إذا اعتقد أن لهذا المحلوف به من التعظيم مثل ما لله -عز وجل- من التعظيم فهنا يكون مشركًا شركًا أكبر؛ لأنه ساوى المخلوق بالخالق، فيكون بذلك مشركًا شركًا أكبر.

وليعلم أن الشرك لا يغفره الله -عز وجل-، سواءٌ كان أصغر، أم أكبر؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨]. هذا في آية، وفي آية أخرى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦].

***

(٣٤٩) يقول السائل س. ع. د: ما أنواع الشرك المخرج من الملة؟ وهل كل من عمل بها يكون مشركًا، أو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك المخرج عن الملة هو: أن يتخذ الإنسان إلهًا مع الله يعبده ويتقرب إليه بالركوع والسجود والذبح والصوم، وما أشبه ذلك، أو يتخذ مع الله ربًّا يستغيث به، ويستنصر به، ويستنجد به.

فالأول شرك في الألوهية، والثاني شرك في الربوبية. فمن فعل شيئًا من ذلك فهو مشرك، هذا هو الأصل، لكن قد يقوم بالشخص مانع يمنع من

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩، رقم ٦٠٧٢)، والترمذي أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

الحكم عليه بالشرك؛ مثل: أن يكون الإنسان جاهلًا لا يدري، قد رأى الناس يفعلون شيئًا ففعله، فإذا نبهناه ترك ما هو عليه واهتدى، فإن هذا لا يكون مشركًا مخلدًا في النار؛ لأنه جاهل، إلا أنه ربما يكون غير معذور بهذا الجهل؛ مثل أن يفرط في طلب العلم، فيقال له مثلًا: هذا من الشرك ولا يجوز، ولكنه يتهاون ولا يسأل، فإن هذا ليس بمعذور في جهله؛ لأنه مفرط ومتهاون.

***

(٣٥٠) يقول السائل أ. ع. ع. من العراق من ديالة: ما الشرك الخفي؟ وما الفرق بينه وبين الشرك الأصغر؟ وكيف يمكن أن يتخلص منه المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرك: شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي:

أما الشرك الأكبر: مثل أن يصرف الإنسان شيئًا من العبادة لغير الله -عز وجل-، ومن العبادة الدعاء، فإذا دعا الإنسان غير الله، كما لو دعا نبيًّا أو وليًّا أو ملكًا من الملائكة، أو دعا الشمس أو القمر، لجلب نفع، أو دفع ضرر، كان مشركًا بالله شركًا أكبر، وكذلك لو سجد لصنم، أو للشمس أو للقمر، أو لصاحب القبر أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك شرك أكبر مخرج عن الملة -والعياذ بالله- قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وهذا في الأعمال الظاهرة، وكذلك لو اعتقد بقلبه أن أحدًا يشارك الله تعالى في خلقه، أو يكون قادرًا على ما لا يقدر عليه إلا الله -عز وجل-، فإنه يكون مشركًا شركًا أكبر.

أما الشرك الأصغر: فإنه ما دون الشرك الأكبر؛ مثل: أن يحلف بغير الله، غير معتقد أن المحلوف به يستحق من العظمة ما يستحقه الله -عز وجل-، فيحلف بغير الله تعالى تعظيمًا له -أي: المحلوف به- ولكنه يعتقد أنه دون الله -عز وجل- في التعظيم، فهذا يكون شركًا أصغر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»[(١)]. وهو محرم، سواء حلف بالنبي، أم بجبريل، أم بغيرهما من الخلق، فإنه حرام عليه، ويكون به مشركًا شركًا أصغر.

وأما الشرك الخفي: فهو ما يتعلق بالقلب؛ من حيث لا يطلع عليه إلا الله، وهو إما أن يكون أكبر، وإما أن يكون أصغر؛: فإذا أشرك في قلبه مع الله أحدًا يعتقد أنه مساوٍ لله تعالى في الحقوق وفي الأفعال كان مشركًا شركًا أكبر، وإن كان لا يظهر للناس شركه فهو شرك خفي على الناس، لكنه أكبر فيما بينه وبين الله -عز وجل-، وإذا كان في قلبه رياء في عبادة يتعبد بها لله فإنه يكون مشركًا شركًا خفيًّا؛ لخفائه على الناس، لكنه أصغر؛ لأن الرياء لا يخرج به الإنسان من الإسلام.

يقول السائل: كيف يمكن أن يتخلص منه المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التخلص من الشرك الأصغر أو الأكبر بالرجوع إلى الله -عز وجل-، والتزام أوامره فعلًا، والتزام اجتناب نواهيه، وبهذه الاستقامة يعصمه الله تعالى من الشرك.

***

(٣٥١) يقول السائل: نسمع عن الرياء فما حكمه في الإسلام؟ وهل له أقسام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرياء: أن يعمل العبد عملًا صالحًا ليراه الناس فيمدحوه به ويقولوا: هذا رجل عابد، هذا رجل صالح. وما أشبه ذلك، وهو مبطل للعمل إذا شاركه من أوله؛ مثل أن يقوم الإنسان ليصلي أمام الناس ليمدحوه بصلاته، فصلاته هذه باطلة، لا يقبلها الله -عز وجل-، وهو نوع من الشرك. قال الله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

ولا شك أن المرائي مشرك بالله؛ لأنه يريد بذلك ثناء الله عليه، وثواب الله، ويريد أيضًا ثناء الخلق، فالمرائي في الحقيقة خاسر؛ لأن عمله غير مقبول، ولأن الناس لا ينفعونه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ**»(١). ومن أخلص عمله لله، ولم يراعِ الناس به، فإن الله تعالى يعطف القلوب عليه، ويثني عليه من حيث لا يشعر.

فأوصي إخواني المسلمين بالبعد عن الرياء في عباداتهم البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالصدقة والإنفاق. والجاهية: كالتظاهر بأنه مدافع عن الناس، وقائم بمصالحهم، وما أشبه ذلك.

ولكن لو قال قائل: إنه يتصدق من أجل أن يراه الناس فيتصدقوا، لا من أجل أن يراه الناس فيمدحوه. فهل هذا خير؟ فالجواب: نعم، هذا خير، ويكون هذا داخلًا في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»(٢). ولهذا امتدح الله -عز وجل- الذين ينفقون أموالهم في السر وفي العلانية؛ في السر في موضع السر، وفي العلانية في موضع العلانية.

***

(٣٥٢) **يقول السائل**: كيف يكون إخلاص النية في العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخلاص النية في العمل هو أن يتناسى الإنسان كل ما سوى الله، وألَّا يكون الحامل له على هذه العبادة إلا امتثال أمر الله -عز وجل-، وإرادة ثوابه، وابتغاء وجهه -عز وجل-، وأن يتناسى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

كل شيءٍ يتعلق بالدنيا في هذه العبادة، فلا يهتم بالناس؛ أرأوه أم لم يروه، أسمعوه أم لم يسمعوه، ولا يبالي بهم؛ أثنوا عليه أم قدحوا فيه.

وكذلك أيضًا من أسباب الإخلاص أن يكون الإنسان حين قيامه بالعبادة مستحضرًا لأمر الله -عز وجل- بها، ومستحضرًا لاتباع الرسول ﷺ فيها. مثال ذلك: رجل قام يتوضأ للصلاة، فهنا نقول: أولًا استحضر أنك ما توضأت إلا امتثالًا لأمر الله -عز وجل-، كأنك الآن تقرأ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وكأنك بوضوئك تقول: سمعًا وطاعة. وستجد في هذا حلاوة ولذة وحبًّا للطهارة؛ لأن الله أمرك بها، ثم استحضر أنك في هذا العمل متبعٌ لرسول الله ﷺ كأنما رسول الله ﷺ أمامك، وأنت تتبعه في هذا الوضوء، وبهذا يتحقق لك الثواب والأجر للإخلاص والمتابعة، وبذلك تحقق شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

***

(٣٥٣) يقول السائل: الحج شعيرة عظيمة مبناها على الإخلاص، فيجب إخلاصها لله تعالى. نريد وقفة حول ضرورة إخلاص هذه الشعيرة لله -عز وجل-، وأن ذلك من أساس الاعتقاد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإخلاص شرط في جميع العبادات، فلا تصح العبادة مع الإشراك بالله -تبارك وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: ٢-٣]. وفي الحديث الصحيح القدسي أن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

والإخلاص لله في العبادة معناه: ألا يحمل العبد إلى العبادة إلا حب الله تعالى وتعظيمه، ورجاء ثوابه ورضوانه، ولهذا قال الله تعالى عن محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ ﴾ [الفتح: ٢٩].

فلا تقبل العبادة -حجًا كانت أم غيره- إذا كان الإنسان يرائي بها عباد الله، أي يقوم بها من أجل أن يراه الناس فيقولوا: ما أتقى فلانًا، ما أعبد فلانًا لله. وما أشبه هذا. ولا تقبل العبادة إذا كان الحامل عليها رؤية الأماكن، أو رؤية الناس، أو ما أشبه ذلك مما ينافي الإخلاص.

ولهذا يجب على الحجاج، الذين يؤمون البيت الحرام، أن يخلصوا نيتهم لله -عز وجل-، وألا يكون غرضهم أن يشاهدوا العالم الإسلامي، أو أن يتجروا، أو أن يقال: فلان يحج كل سنة. وما أشبه ذلك، ولا حرج على الإنسان أن يبتغي فضلًا من الله بالتجارة، وهو آمٌّ للبيت الحرام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وإنما الذي يخل بالإخلاص ألا يكون له قصد إلا الاتجار والتكسب، فهذا يكون ممن أراد الدنيا بعمل الآخرة، وهذا يوجب بطلان العمل، أو نقصانه نقصًا شديدًا، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

***

(٣٥٤) تقول السائلة: يتنابني شعور في داخلي بأنني إذا عملت أمام الناس أي عمل صالح يكون هذا العمل رياء، فمثلًا: عندما أصلي الظهر في المدرسة

---

(١) تقدم تخريجه.

أصلي السُّنة القبلية والبعدية فيقولون: صلاة هذه المرأة طويلة. هل هذا العمل من الرياء؟ علمًا بأنني أصلي السُّنة في كل مكان، وليس في المدرسة فقط.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشعور بالرياء من الشيطان؛ ليصد الإنسان عن طاعة الله -عز وجل-، والشيطان -أعاذنا الله وإياكم منه- يشم القلب، فإن وجد منه قوة على الطاعة رماه بهذا السهم سهم الرياء، وقال: إنك مُراءٍ. وإن رأى معه ضعفًا في الطاعة رماه بسهم التهاون والإعراض حتى يدع العمل. فعلى المرء أن يكون لديه قوة ونشاط، وإذا طرأ عليه أنه يصلي رياء، أو يتصدق رياء، أو يقرأ رياء، فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وليمض، ولا يهتم بهذا.

***

(٣٥٥) يقول السائل م. م. هـ. من عمان بالأردن: عندنا إمام في المسجد، حافظ للقرآن مجود، تبدو عليه علامات الصلاح، فهو إلى جانب مواظبته على الصلاة يصوم يومًا ويفطر يومًا، إلا أنه دائمًا يعمل حلقات للذكر بعد العشاء، وتستمر إلى وقت متأخر من الليل، يرددون فيها بعض الأذكار، ومن ذلك قولهم: مدد يا سيدي يا رسول الله، ومدد يا سيدي عبد القادر، وما شابه ذلك من الأذكار. فهل ذلك جائز ويثابون عليه أم لا؟ وهل تؤثر هذه الأعمال على صحة صلاتنا خلفه؟ فإن كان كذلك فما العمل في صلواتنا الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقيقة أن ما ذكره السائل يحزن جدًّا! فإن هذا الإمام -الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام؛ فيصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن ظاهر حاله الاستقامة- قد لعب به الشيطان، وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم، أو لا يعلم، فدعاؤه غير الله -عز وجل- شرك أكبر مخرج من الملة، سواء دعا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم دعا غيره، وغيره أقل منه شأنًا، وأقل منه وجاهة عند الله -عز وجل-، فإذا كان دعاء رسول الله ﷺ شركًا فدعاء غيره أقبح وأقبح من عبد القادر، أو غير عبد القادر.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- نفسه لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، قال الله تعالى آمرًا له: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. وقال آمرًا له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال تعالى آمرًا له: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. بل قال الله تعالى آمرًا له: ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]. فإذا كان الرسول ﷺ نفسه لا يجيره أحد من الله فكيف بغيره؟ فدعاء غير الله شرك مخرج عن الملة، والشرك لا يغفره الله -عز وجل-؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وصاحبه في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلى الله -عز وجل- من هذا الأمر المحبط للعمل، فإن الشرك يفقد العمل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فليتب إلى الله من هذا، وليتعبد لله -سبحانه وتعالى- بما شرع من أذكار وعبادات، ولا يتجاوز ذلك إلى هذه البدع، بل إلى هذه الأمور الشركية، وليتفكر دائمًا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

***

(٣٥٦) يقول السائل أيضًا: إنه أيضًا هذا الإمام يتظاهر بأنه ولي من أولياء الله، وأن في يده إصلاح الأمة، ويجلس في الخلوة قرابة أسبوع يذكر الله، ويزعم أن الله يوحي إليه. فما علامات الولاية؟ وهل يعرف الولي حقًّا أنه ولي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علامات الولاية وشروطها بينها الله تعالى في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فهذه هي علامات الولاية. وشروطها: الإيمان بالله، وتقوى الله -عز وجل-.

فمن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، أما من أشرك به فليس بولي لله، وهو عدو لله، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فأي رجل أو امرأة يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله -عز وجل- فإنه مشرك كافر، وليس بولي لله، ولو ادعى ذلك، بل دعواه أنه ولي، مع عدم توحيده وإيمانه وتقواه، دعوى كاذبة تنافي الولاية.

هل مثل هذه الأعمال تؤثر على صحة صلاتهم خلف هذا الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا جاهلين فإنها لا تؤثر، وإن كانوا عالمين بحاله، وعالمين بحكم الشرع فيه، فإنه لا تصح صلاتهم؛ لأن الكافر لا تصح صلاته، ولو صلى، ما دام يشرك بالله -سبحانه وتعالى-. والغالب -فيما أظن- أنهم كانوا جاهلين بهذا، وعليه فليس عليهم إعادة ما مضى من صلاتهم.

***

(٣٥٧) يقول السائل: عندما يقوم الناس بتعديل ثمار النخيل على سعفها فإنهم يضعون بعض ليف النخيل في الثمار الكبيرة حتى لا يراها الناس، فهل يعتبر هذا من الشرك؟ وبمَ تنصحون الناس تجاه ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلف هؤلاء، مع العلم بأنني لا أتمكن من المحافظة على الجماعة إن لم أصل خلفهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من الشرك، إذا كانوا يغطونها بهذا الليف خوفًا من العين فإنه ليس من الشرك؛ لأن أعين الحاسدين إنما تنصب

على الشيء الفائق، فإذا أخفي هذا الشيء لم يكن فائقًا في أعينهم، فيكون سببًا لمنع العين. والسبب إذا كان مشروعًا أو محسوسًا فإن ممارسته لا تعد من الشرك؛ لأن الأمور التي جعلها الله أسبابًا، بما أوحى من شرعه، أو بما علم الناس من قدره، فإنها تكون أسبابًا شرعية، وممارستها ليست شركًا، وعلى هذا فالصلاة خلف هؤلاء ليس فيها بأس.

***

(٣٥٨) يقول السائل: هناك أناس في مناطق مختلفة يقولون عند الغضب: خذوه يا جن. أو: خذوه يا سبعة. يدعون عليه بأن يأخذه الجن وما إلى ذلك من هذه الأدعية، فهل هذا شرك محبط للعمل؟ حيث إنني سمعت من أحد المشايخ بمنطقتنا يخطب في يوم الجمعة فقال: إن ذلك شرك. حتى ذكر أن الزوجة إذا لم تتب من ذلك فإنها لا تبقى مع مسلم موحد. أفتونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء لا يكون إلا لله -عز وجل-، فمن دعا غير الله، من جني، أو ملَك، أو نبي، أو ولي، كان مشركًا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كفر، وشرك مخرج عن الملة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]. ودعاء غير الله كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فأثبت الله تعالى في هذه الآية أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن من دعا غير الله فهو كافر؛ لقوله: ﴿ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

الأمر الثاني: أن من دعا غير الله فإنه لا يفلح، لا يحصل له مطلوبه، ولا

ينجو من مرهوبه، فيكون داعي غير الله خاسرًا في دينه ودنياه، وإذا كان غير مفلح فهو أيضًا غير عاقل، بل هذا غاية السفه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥]. أي لا أحد أضل ممن يدعو من دون الله، ولكنه جاء هذا النفي بصيغة الاستفهام؛ لأنه أبلغ من النفي المحض؛ حيث يكون مشربًا معنى التحدي.

وعلى هذا فدعاء الجن، أو الشياطين، أو الأولياء، أو الأنبياء، أو الصالحين، أو غير ذلك كله، شرك بالله -عز وجل-، يجب على الإنسان أن يتوب إلى الله منه، ولا يعود إليه، فإن مات على هذه العقيدة -أعني: على عقيدة دعاء غير الله، وأن هذا المدعو يستجيب له من ملك، أو نبي، أو ولي، أو رسول- فإنه يكون مشركًا يستحقُّ ما قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٣٥٩) يقول السائل م. وهو سوداني ومقيم بالظهران: شخص قال في مجلس: باسم الله، يا سيدي يا رسول الله. فقال له أحد الإخوة: إن هذا شرك. فهل هذا صحيح؟ وماذا يجب على القائل؟ وبمَ توجهونه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خطاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يجوز إلا فيما جاءت به السنة، وقد جاءت السنة بقول المُسلِّم عليه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وأما قول القائل: يا سيدي يا رسول الله. فأقل ما يقال فيه: إنه بدعة. فإن ناداه هذا النداء ليستغيث به، ويستعين به على أمر كان شركًا، فالمسألة تحتاج إلى تفصيل:

فإذا قال: يا سيدي يا رسول الله. وكان يريد أن يستغيث به، أو يستعين به، فهذا شرك، ودعاء لغير الله -عز وجل-.

وإن قال: يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك. فهذه بدعة لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. وعلى كل حال فعلى القائل مثل هذا القول أن يتوب إلى الله، وألَّا يعود إليه.

***

(٣٦٠) يقول السائل: هناك مسجدٌ فيه قبر يتبرك أهل هذا المسجد به، فهل يقعون في الشرك الأكبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن ننظر هل القبر سابقٌ على المسجد، أم المسجد سابقٌ على القبر؟

فإن كان القبر سابقًا على المسجد، بمعنى أن القبر كان متقدمًا، فبنوا عليه مسجدًا، فالمسجد هنا لا تصح فيه الصلاة على كل حال؛ لأنه مسجد يجب هدمه، فقد نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يبنى على القبور، لا سيما إذا كان المبني مسجدًا، وإنما قلنا: يجب هدمه. لأنه يشبه مسجد الضرار الذي يجب هدمه، ومسجد الضرار هو المسجد الذي يبنى بقرب مسجدٍ آخر، فيؤثر على أهل المسجد الأول ويفرقهم، فهذا مسجد ضرار يهدم على كل حال.

وأما إذا كان المسجد سابقًا، ودفن فيه الميت، فإنه يجب أن ينبش الميت، ويدفن مع الناس.

أما من تبرك بهؤلاء -أي: بأهل القبور- سواءٌ في المسجد، أم في غير المسجد، فإن كان يدعوهم، أو يستغيث بهم، أو يستعين بهم، أو يطلب منهم الحوائج، فهذا شركٌ أكبر، مخرجٌ عن الملة، وإن كان لا يدعوهم، ولكن يتبرك بترابهم ونحوه، فهذا شركٌ أصغر، لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، إلا إذا اعتقد أن بركته يحصل بها الخير من دون الله، فهذا مشركٌ شركًا أكبر.

***

(٣٦١) يقول السائل: بعض الناس ينذرون ويذبحون لغير الله، ويعتقدون في قبور بعض الصالحين، ومع ذلك فهم يعلقون أنياب الذئاب في

أعناق أطفالهم الصغار؛ لكي تحميهم من الجن، معتقدين فيها ذلك، فهل هذا يعد من الشرك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما فعلهم الأول -وهو ذبحهم للقبور تقربًا بهذا الذبح إلى صاحب القبر- فإنه من الشرك الأكبر المخرج عن الملة؛ وذلك لأن الذبح من عبادة الله -عز وجل-، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله شرك أكبر.

وأما الثاني -وهو تعليقهم أنياب الذئاب في أعناق أولادهم من أجل دفع الجن- فإن هذا من الشرك الأصغر؛ لأنهم أثبتوا سببًا لم يجعله الله -سبحانه وتعالى- سببًا، لا حسًّا، ولا شرعًا، وهذا نوع من الشرك الأصغر.

فالواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا، وأن يزيلوا ما في أعناق أولادهم من هذه الأنياب، ولا يدفع شر الجن إلا ما جعله الله -سبحانه وتعالى- سببًا للدفع؛ مثل قراءة آية الكرسي، فقد رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١). ومثل أن يقول الإنسان إذا نزل منزلًا، كما علمنا رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(٢).

***

(٣٦٢) يقول السائل: هل في هذا القول شرك، وهو: توكلت على الله ورسوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أما قوله: توكلت على الله. فهذه ليست

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

شركًا؛ لأن الله تعالى هو المتوكَّل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. وأما قوله: ورسوله. فهذا شرك لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ميت في قبره، لا يملك أن يدعو لأحد، ولا أن ينفع أحدًا، ولا أن يضر أحدًا، فالتوكل عليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شرك، وعلى غيره من باب أولى؛ فلو توكل على قبر من يدعي أنه ولي فهو مشرك.

والواجب علينا أن نتبرأ من الشرك كله بأي أحد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ فقدمها على عاملها، قال أهل العلم: وتقديم ما حقه التأخير يدل على الاختصاص والحصر. أي: وعلى الله -لا غيره- فتوكلوا إن كنتم مؤمنين.

***

(٣٦٣) يقول السائل أ. أ. أ. من السودان: عندنا في السودان شيخ مات، وله قبة يزورها جمع غفير من الناس، والغريب أن الناس يأتون بالمجانين والمرضى لهذه القبة، ويمكثون أيامًا عديدة، ويعتقدون أن هذا الشيخ يشفي هؤلاء المرضى، وهؤلاء المجانين. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا العمل عمل محرم بلا شك، وهو مع تحريمه شرعًا سفه عقلًا؛ لأن هؤلاء الذين يأتون إلى هذه القبة المضروبة على هذا القبر بمن أصيبوا بالجنون أو بالمرض من أجل استشفائهم بحضورهم إلى هذا المكان سفهاء في العقول؛ وذلك لأن هذا الميت ميت جماد، وقد نعى الله -سبحانه وتعالى- على المشركين الذين يدعون الأصنام في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١].

فالميت لا ينفع نفسه ولا ينفع غيره، حتى إنه قد انقطع عمله، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ**

ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). فإذا كان هذا الميت لا ينفع نفسه بعمل فكيف ينفع غيره؟

ثم إننا نقول: إذا كان هؤلاء الجماعة الذين يأتون بمجانينهم ومرضاهم إلى هذا المكان، ويعتقدون أن هذا الميت يشفيهم بنفسه، فإن هذا شرك أكبر؛ لأنه لا يشفي من المرض إلا الله -عز وجل-، كما قال الله تعالى عن إبراهيم إمام الحنفاء وخليل الرحمن: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[الشعراء: ٨٠].

والأدوية التي يكون بها الشفاء ما هي إلا أسباب جعلها الله تعالى أسبابًا، فالشفاء بها من شفاء الله -عز وجل-، فإذا اعتقد هؤلاء الذين يحضرون إلى هذا القبر بأن صاحب القبر يشفيهم بنفسه فإنه شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأنهم اعتقدوا أن مع الله تعالى خالقًا وشافيًا، وهذا شرك في ربوبية الله -سبحانه وتعالى-.

وقد بين الله تعالى في غير آية من كتاب الله أن أولئك الذين يدعون من دون الله لا ينفعونهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾[الأحقاف: ٥]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[سبأ: ٢٢-٢٣]. وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[يونس: ١٠٧].

فنصيحتي لهؤلاء أن يلجئوا إلى ربهم -سبحانه وتعالى-، فإنه هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وهو القادر على شفائهم، ولا بأس أن يأخذوا بالأسباب التي أذن الله بها، سواء كانت أدعية شرعية أم أدوية مباحة، أم غير ذلك، مما جعله الله تعالى سببًا للشفاء من هذا المرض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

وأخيرًا أقول: إن هذه القبة التي بنيت على القبر الذي ذكره السائل يجب أن تهدم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وكل بناية على قبر فإنه يجب على المسلمين أن يهدموها؛ لأنها من وسائل الشرك.

والواجب على المسلمين عامة أن يقضوا على وسائل الشرك بالبرهان -وهو الدليل من الكتاب والسنة- أو بالسلطان -وهو تغيير ذلك باليد- لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١). وإنني أنصح إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بالانتهاء عن مثل هذه الأعمال، التي ابتلي بها كثير من الناس؛ حيث يتعلقون بمن دون الله -عز وجل-، فيعلقون أملهم به، يدعونه لكشف الضر وجلب النفع، مع أن الأمر كله لله -عز وجل-، ودعاؤهم هذا لهؤلاء المخلوقين شرك بالله، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصرف شيء من العبادة لغير الله كفر وشرك، ولا فلاح معه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٣٦٤) يقول السائل: في إحدى القرى عندنا يوجد قبر، وعليه بناء حجرة، وعليها أعلام ترفرف، ويأتي بعض الناس بالذبائح والمأكولات، معتقدين أن صاحب هذا القبر ينفع أو يضر، فهو -حسب ظنهم- يشفي مرضاهم، ويرزقهم الأولاد. وإذا نصحناهم، أو حاولنا تغيير هذا المنكر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

يحذرون من ذلك، فإنه ولي مشهور، ومن يتعرض له بأذى فسيؤذيه ويضره. فما رأيكم في هذا؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أنه يجب أن تهدم هذه القبة، أو هذه الحجرة، وأن تزال معالمها؛ لأنها معالم شرك، والعياذ بالله.

ثم نقول لهؤلاء الذين يذهبون إلى هذه الحجرة، ويذبحون عندها القربان، ويسألونها دفع الضرر وجلب النفع، نقول: هؤلاء مشركون في الربوبية والألوهية؛ لأنهم تعبدوا لهذا القبر بالذبح له، ولأنهم اعتقدوا أن صاحبه ينفع أو يضر، وليس الأمر كذلك، ولأنهم دعوا صاحب هذا القبر، والدعاء من العبادة، فقد أشركوا بالربوبية والألوهية شركًا أكبر.

وعلى علماء المسلمين أن يبينوا لهؤلاء العوام بأن هذا من الشرك، وأن يحذروهم، وإن السكوت على مثل هذا، في بلاد تكثر فيها القباب على القبور، والذبح لها، والسفر إليها، يعد ولا شك مسئولية كبيرة على أولئك العلماء، ومن المعلوم أن العامة يثقون بأقوال علمائهم أكثر مما يثقون بأقوال علماء البلاد الأخرى، كما هو ظاهر.

فالواجب على علماء المسلمين في جميع أقطار المسلمين أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يبينوا لعوامهم خطر هذه الأمور، وأنها من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله -عز وجل-، والذي أوجب الله لصاحبه الخلود في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة: ٧٢]. وهؤلاء العامة الذين يحذرون من هذا الولي فتحذيرهم ليس بصحيح، وليس بواقع، وليجرب الناس هذا الأمر، فليجربوا وليحذروا من هذا العمل المحرم الشركي، وينظروا هل يصيبهم شيء أم لا؟ فكل هذا تحذير باطل، وإنما هو من الشيطان، ولا يجوز التصديق به؛ لأنه كذب وزور، ثم إن المصدق به يصدق بما ليس له حقيقة أصلًا.

***

(٣٦٥) يقول السائل: سؤالي عن الذين يزورون قبور الشيوخ لقصد الشفاء من مرض معين، أو لأجل إنجاب الأولاد، ومثل ذلك، وينحرون لهم الذبائح، ما حكم هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء مشركون شركًا أكبر؛ لأنهم دعوا أصحاب القبور، واستغاثوا بهم، واستنجدوا بهم، ورأوا أنهم يجلبون إليهم النفع، ويدفعون عنهم الضرر، وينذرون لهم، وكل هذه من حقوق الله التي لا تصلح لغيره، فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يرجعوا إلى توحيدهم وإخلاصهم، قبل أن يموتوا على هذا، فيستحقوا ما أخبر الله به عن المشركين في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فإن قال قائل: إن هؤلاء قد يملى لهم، وقد يبتلون، فيدعون أصحاب القبور، ثم يحصل لهم ما دعوا به. فنقول: هذه فتنة بلا شك، والذي حصل لم يحصل بهؤلاء المقبورين، وإنما حصل عند دعائهم وليس بدعائهم، وإلا فنحن نؤمن، ونجزم جزمنا بالشمس في رابعة النهار ليس دونها سحاب، أن هؤلاء المقبورين لن يستجيبوا لهم أبدًا؛ لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، وأن يرجعوا إلى دين الله وتوحيد الله، وأن يعلموا أن النبي ﷺ قاتل المشركين، واستباح دماءهم وأموالهم وذرياتهم من أجل شركهم، وهؤلاء شركهم من جنس شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ على شركهم.

***

(٣٦٦) يقول السائل: ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي، ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا أنهم يضرون وينفعون، كما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي. أو: بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تسمية هذا الرجل، الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلمًا جهل من المسمِّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضر، وهو الذي يجلب النفع، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]. فهذا، وإن صلى وصام وزكى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنه مشرك، قد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار.

***

(٣٦٧) يقول السائل: بعض الناس عندما يزورون بعض المقابر الشريفة لدينا، التي يوجد بها صحابة رضوان الله عليهم، وبعض الشيوخ الكرام، هناك أخطاء يرتكبونها، منها أنهم يطلبون منهم المساعدة والدعاء عند رب العالمين، والوقوف بجانبهم لخرجوهم من مصائبهم. ما الحكم في هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إن ما يدعى بأنه قبر فلان، أو فلان من الصحابة رضي الله عنهم، أو الأئمة بعدهم، قد لا يكون صحيحًا، فليس كل ما ادعي يكون مقبولًا وصحيحًا، بل قد يكون هذا من تزوير المزورين، أما على فرض أن يكون في هذا المكان قبر صحابي، أو

قبر إمام من الأئمة، فإن المشروع للإنسان إذا زار المقبرة أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ من السلام عليهم، فيقول: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(١).

فالزائر للمقبرة زائر معتبِر، داعٍ للموتى، وليس داعيًا عندهم، وأما الذين يزورنها على سبيل التبرك بترابها، أو أقبح من ذلك بأن يدعوا الأموات بكشف الضر وجلب النفع، أو ما أشبه هذا، فإن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج عن الملة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فبين الله -سبحانه وتعالى- أن هذا الذي يدعو من دون الله، أو يدعو مع الله إلهًا آخر، كافر، وأنه ليس بمفلح، أي لن يحصل له مطلوبه، ولن ينجو من مرهوبه.

وقال الله -سبحانه وتعالى- في آية أخرى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. فالمشرك الداعي لغير الله -عز وجل- غير مفلح، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهو أيضًا سفيه، لا أحد أضل منه.

فنصيحتي لهؤلاء الذين يزورون هذه المقابر أن تكون زيارتهم على الوجه المشروع: بأن يتعظوا بهذه الزيارة ويتذكروا الآخرة، وأنهم الآن على ظهر الأرض أحياء، يأكلون ويشربون، ويلبسون ويتمتعون، وعما قريب سوف يكونون في بطن الأرض مرتهنين بأعمالهم، كما كان هؤلاء المقبورون مثلهم بالأمس، وهذه حالهم اليوم، ثم يدعون لإخوانهم بما شرع لهم مما ذكرناه آنفًا، وأما أن يتبركوا بالتراب، أو أن يدعوا هؤلاء الموتى، فهذا ضلال لا أصل له.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣٦٨) يقول السائل م. من إثيوبيا: تكثر عندنا المعتقدات -أعني: بأهل القبور- وسؤالهم حاجاتهم المهمة، ملتفين حول قبابهم، كطلب الأولاد والغنى. فما نصيحتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة خطيرة جدًّا، لا يوجد أخطر منها فيما أرى؛ لأنها شرك، شرك أكبر مخرج عن الملة، فإن من أتى إلى القبور، ودعاهم واستغاث بهم في تفريج الكربات، وحصول المطلوبات، كان داعيًا لغير الله -عز وجل-، فكان مشركًا في دينه، وضالًّا في عقله.

أما كونه مشركًا في دينه فلأنه عبد مع الله غيره؛ حيث دعاهُ، ودعاء غير الله عبادة له، قال الله -عز وجل-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فأمر الله بالدعاء وجعله عبادة، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فإذا دعا أحدًا غير الله فقد عبده، فيكون بذلك مشركًا كافرًا، وقال -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فأخبر بأن هذا كافر -أي: مَن يدعو مع الله إلهًا آخر- وأنه غير مفلح في دعائه، فلم يحصل له مطلوبه، وإن قدر أنه حصل له فإن هذا المطلوب لم يحصل بالدعاء، ولكنه حصل عند الدعاء؛ امتحانًا من الله -عز وجل- وفتنة واستدراجًا.

وأما كون من دعا غير الله تعالى ضالًّا في عقله فلأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. وفي الآية هذه دليل أيضًا على أن الدعاء عبادة؛ لقوله: ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦].

ونصيحتي لهؤلاء أن يرجعوا إلى رشدهم، وأن يفكروا تفكيرًا جديًّا في

هذه المسألة، فالمقبورون هم بالأمس كانوا أحياء مثلهم يعيشون على الأرض، ثم ماتوا، فكان أعجز منهم على حصول المطلوب؛ لأن الميت لا حراك به، ولا عمل له، ولا ثواب له، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). وإنما انقطع عمله لأنه كسب له، ولا يستطيع أن يتكسب، ولا يستطيع أن يجلب خيرًا لغيره، ولا يدفع ضرًّا عن غيره.

فليرجعوا إلى عقولهم، وليرجع هؤلاء الذين يلتفون حول القبور يسألونهم الحوائج ودفع الكربات، ولينظروا في أمرهم، ويتدبروا بعقولهم، وأن ذلك لا يجدي شيئًا، ولماذا لا يرجع هؤلاء إلى البديل الذي هو خير من ذلك، والذي به النفع ودفع الضرر، وهو الالتجاء إلى الله -عز وجل-، فيدعون الله -عز وجل- في صلواتهم وفي خلواتهم؟ فإنه -سبحانه وتعالى- هو الذي قال في كتابه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]. فلماذا لا يدعون الله -عز وجل-؟

فليرجعوا عن هذا العمل -أعني: الالتفاف حول القبور ودعاء أصحابها- فيلتفوا حول المساجد، ويصلوا مع الجماعة، ويدعوا الله سبحانه تعالى وهم سجود، ويدعوا الله تعالى بعد الانتهاء من التشهد، وقبل أن يسلموا، ويدعوا الله بين الأذان والإقامة، ويتحروا أوقات الإجابة، والأحوال التي يكونون فيها أقرب إلى الإجابة، فيلجئوا إلى الله تعالى بالدعاء؛ حتى يجدوا الخير والفلاح والسعادة.

***

(٣٦٩) يقول السائل س. ع. ع. ع. من جمهورية مصر العربية: يوجد عندنا أغلب الناس الذين يصومون ويصلون ويحجون ويزكون، ويقولون: لا

---

(١) تقدم تخريجه.

إله إلا الله، ولكن -والعياذ بالله- يجعلون قبور الصالحين واسطة بينهم وبين الله، ويشدون لهم الرحال، ويعملون حفلات فوق القبور، ويأخذون الأطفال والنساء، ويذبحون الكثير من الغنم والماعز، ويحلفون بهذه الأوثان. فهل نأكل من هذه الذبائح وهم يذكرون الله عليها؟ نرجو التوجيه منكم لنا ولهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الذبائح إذا كان المقصود بها التقرب إلى هؤلاء الأموات فهي مما ذبح لغير الله، فلا يحل أكلها، ولو ذكروا اسم الله عليها؛ لأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. فحرام عليكم أن تأكلوا منها شيئًا.

أما بالنسبة لهم فإن عملهم هذا إشراك بالله -عز وجل-؛ لأن التقرب بالذبح من خصائص الله -سبحانه وتعالى-، أي من الأمور المختصة به، ولا يجوز صرفها لغيره؛ لأنها من العبادة، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وعلى هذا فيجب على العلماء أن ينصحوا أولئك الجهال، وأن يبينوا لهم أن هذا من الشرك بالله، وأن الشرك بالله لا يقبل الله معه عملًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]. ولا يجوز للعلماء العالمين بأحوال هؤلاء، العالمين بأحكام ما يفعلونه، لا يجوز لهم السكوت؛ لأن السكوت في مثل هذه الحال إقرار لهم على هذا الشرك، والعامة متعلقون بالعلماء، والعلماء مسئولون عنهم، وهم -أعني العلماء- ورثة الأنبياء في العلم والعمل، والدعوة إلى الله -عز وجل-، وسيسألهم الله -عز وجل- يوم القيامة عما علموا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فالحاصل أنه إذا كان الأمر -كما وصف السائل- شائعًا كثيرًا بين الناس فما ذلك إلا لتقصير أهل العلم في بيان الحق، ولو أن أهل العلم بينوا للعامة حكم صنيعهم هذا لكان العامة أقرب شيء إلى الامتثال والانقياد. ونسأل الله تعالى لنا ولهم التوفيق، وأن يعينا على أداء ما حملنا بمنه وكرمه.

***

(٣٧٠) يقول السائل: كنت أعتقد بأن النذور مسألة بعيدة عن الدين، أو أنها من البدع، فما أصلها؟ وما موقف التشريع الإسلامي منها؟ أو كيف يتوجب على المسلم أداؤها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لست أعلم ما يراد بالنذور هنا، وأخشى أنه يريد بالنذور ما يُنذر للأموات، فإن كان يريد ذلك فإن النذور للأموات من الشرك الأكبر؛ لأن النذر خاص لله -عز وجل-. فإذا قال قائل: لصاحب هذا القبر عَلَيَّ نذر أن أذبح له. أو: لصاحب هذا القبر نذر أن أصلي له. أو ما أشبه ذلك من العبادات التي تُنذر لأصحاب القبور، فإن هذا بلا شك شرك مخرج عن الملة.

أما إن أراد بالنذر النذر لله -عز وجل- فهذا فيه تفصيل كثير:

إن كان النذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، سواء كان النذر مطلقًا أم معلقًا بشرط. فإذا قال قائل مثلًا: لله علي نذر أن أصوم غدًا. وجب عليه أن يصوم. أو قال: لله علي نذر أن أصلي ركعتين. وجب عليه أن يصلي ركعتين. أو قال: لله علي نذر أن أحج. وجب عليه أن يحج. أو قال: لله علي نذر أن أعتمر. وجب عليه أن يعتمر. أو: لله علي نذر أن أصلي في المسجد النبوي. وجب عليه أن يصلي في المسجد النبوي.

إلا أنه إذا نذر شيئًا فله أن ينتقل إلى ما هو خير منه؛ فلو نذر أن يصلي في المسجد النبوي فله أن يصلي بدلًا من ذلك في المسجد الحرام؛ لأنه ثبت «**أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ**

مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»(١).

فهذا دليل على أنه إذا نذر شيئًا، وفعل ما هو خير منه من جنسه، فإنه يكون جائزًا وموفيًا بنذره، هذا في نذر الطاعة، سواءً كان مطلقًا كما مثلنا، أم كان معلقًا بشرط كما في هذا الحديث السابق.

ومثل النذور المعلقة أيضًا ما يفعله كثير من الناس؛ عندما يكون عند أحدهم مريض فيقول: إن شفا الله هذا المريض فلله علي نذر أن أفعل كذا وكذا من أمور الخير. فيجب عليه إذا شُفي هذا المريض أن يوفي بما نذر من طاعة الله.

ومثله أيضًا ما يفعله بعض الطلبة، فقد يقول: إن نجحت فلله علي كذا من أمور الطاعة لله؛ علي أن أصوم ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو يوم الاثنين والخميس من هذا الشهر. أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب الوفاء به؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»(٢).

ومع هذا فإني أنصح إخواننا المسلمين ألا ينذروا على أنفسهم؛ لأن النذر أقل أحواله الكراهة، بل إن بعض العلماء حرمه؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(٣). ولأن الناذر ألزم نفسه بأمر هو في عافية منه، ولأن الناذر قد يتراخى، ويتساهل في الوفاء بالنذر، وهذا أمر خطير. واستمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٨٦، رقم ١٤٩١٩)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فإذا تساهل الإنسان فيما نذر لله على شرط فإنه يوشك أن يُعاقب بهذه العقوبة العظيمة؛ بأن يعقبه الله نفاقًا في قلبه إلى أن يموت، نسأل الله السلامة والعافية.

ثم إن النذر في هذه الحال، كأن يقول الناذر: إن الله لا يعطيني ما أريد إلا إذا شرطتُ له. وهذا في الحقيقة سوء ظن بالله -عز وجل-، فالله -تبارك وتعالى- يتفضل على عباده، دون أن يشترطوا له شرطًا أو شيئًا، فأنت إذا حصل لك مكروه، أو أردت مرغوبًا، فاسأل الله وادعه، هذه طريقة الرسل، كما قال الله تعالى عنهم، عن الذين أُصيبوا ببلاء، فيناجون الله -عز وجل-، ويدعونه فيستجيب لهم: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]. وهل أيوب نذر لله نذرًا إن عافاه الله؟ لا، بل دعا ربه.

وهكذا أيضًا سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وخلفائه الراشدين: إذا أرادوا من الله ما يرغبون توجهوا إليه بالرغبة والدعاء أن يعطيهم ذلك، وإذا أرادوا من الله -سبحانه وتعالى- أن يصرف عنهم ما يكرهون دعوه -سبحانه وتعالى-، ولجئوا إليه بأن يصرف عنهم ما يكرهون، هذه سبيل المرسلين من الأولين والآخرين، آخرهم محمد ﷺ فكيف يخرج الإنسان عن طريقتهم؟

المهم أننا ننصح إخواننا بالبعد عن هذا الأمر، وكثيرًا ما يسأل الناس، الذين نذروا على أنفسهم نذورًا، يريدون أن يجدوا من أهل العلم من يخلصهم منها، فلا يجدون من يخلصهم.

***

(٣٧١) يقول السائل ع. ع. ب. من جمهورية مصر العربية: إنه يوجد لدينا في أرياف مصر من يقومون بالنذر للمشايخ ببعض الأطعمة؛ مثل الزبد والألبان واللحوم وغيرها، إذا كانت لديهم بهائم مريضة، أو غير ذلك، وبعد شفائها يقومون بأداء النذر لهذا الشيخ. فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النذر للشيخ عند حدوث المصائب محرم؛ لأن هذا الشيخ لا أثر له في حصول المصلحة، أو دفع المضرة، أو شفاء المريض، أو غير ذلك، بل قد يصل هذا إلى حد الشرك الأكبر إذا اعتقد أن الشيخ بيده نفعٌ أو ضرر دون الله.

فالواجب أولًا على المشايخ أن يتنزهوا عن هذا الأمر، وألَّا يوهموا العامة بأن لديهم سرًّا يستطيعون به شفاء المريض، وأن يعلموا أن الدنيا دار غرور، فلا تغرنهم الحياة الدنيا، وأن الشيطان ربما يخدعهم، ويزين لهم سوء أعمالهم، فإن الشيطان كما وصفه الله -عز وجل- في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

وعلى العامة أن يبتعدوا عن هؤلاء المشايخ، وألَّا يعتقدوا بهم، وأن يعلموا أنهم دجالون كذابون، ليس لديهم من الأمر شيء. وها هو النبي عليه الصلاة السلام، أشرف خلق الله، وأعظمهم ولاية وجاهًا عند الله، يقول الله تعالى له: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فكيف بهؤلاء الدجالين الكذابين؟

فإنني أوجه النصيحة:

أولًا: إلى هؤلاء المشايخ أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي عباد الله.

ثانيًا: إلى الناس عمومًا أن لا يغتروا بأمثال هؤلاء، وأن يعلموا أنهم لا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعًا، فكيف يملكون لغيرهم؟ وإذا أراد الإنسان أن يشفى مريضه، أو يحصل له مطلوبٌ، أو يرتفع عنه مكروب، فليتوجه إلى الله -عز وجل-، فهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء، وهو الذي بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير.

فليصدقوا مع الله؛ حتى ينالوا جزاء الصادقين، كما قال الله تعالى: ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، وحتى يكون لهم قدم

صدقٍ عند الله -عز وجل-، وليعلموا أنهم إذا لجئوا إلى الله، واتقوا الله -عز وجل-، يسر لهم الأمور، وكشف عنهم الكروب. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. أما التعلق ببشرٍ مثلهم فهو سفهٌ في العقل، وضلال في الدين.

***

(٣٧٢) يقول السائل ب. ف. من الجزائر: في القرية التي أقيم فيها بعض العادات توشك أن توقعنا في خطر كبير، منها زيارة بعض أشخاص قد ماتوا قديمًا، يدعي أجدادنا أنهم من الأولياء الصالحين، وزيادة على هذا فإنهم يسألونهم الخيرات والرزق مثل الأولاد، دون أن يسألوا الله العلي القدير، ويلقون إليهم بالنذور كأن يقول الواحد منهم: إن نجحت في الامتحان لأذبحن كبشًا، وأقدمه قربانًا إلى ذلك الولي الصالح. ويسميه باسمه الشخصي، ويوفون بالنذر فعلًا. فهل يجوز هذا أم لا؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره، فهذه القبور التي يزعم أن فيها أولياء فيها أمور:

أولًا: تحتاج إثبات أنها قبورٌ، فقد يوضع شيء ويقال: هذا قبر فلان. كما ثبت ذلك.

ثانيًا: إذا ثبت أنها قبور فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء المقبورين كانوا أولياء لله؛ لأننا لا ندري هل هم أولياء لله أم أولياء للشياطين؟

ثالثًا: وإذا ثبت أنهم من أولياء الله فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم، أو دعائهم، أو الاستغاثة بهم، والاستعانة بهم في هذه الأمور، وإنما يزارون كما يزار غيرهم، للدعاء لهم فقط، على أنه إذا كان في زيارتهم فتنة فإنه لا تجوز زيارتهم، ولو كان في زيارتهم مثلًا خوف فتنة بالغلو فيهم فإنه لا تجوز زيارتهم، دفعًا للمحظور، ودرءًا للمفاسد.

فحكِّم -يا أخي- عقلك هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتُ، فلا بد أن تتحقق: ثبوت القبر، وثبوت أنه ولي، والزيارة لا لأجل الاستعانة بهم، ولكن لأجل الدعاء لهم؛ لأنهم الآن في حاجة، مهما كانوا، إلى الدعاء لهم، أما هم فهم أموات جثث لا ينفعون ولا يضرون.

ثم إن قلنا: إن زيارتهم لأجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محذورًا، فإن استلزمت محذورًا بحيث يغتر بهم فإن زيارتهم لا تجوز، أما من زارهم على الوصف الذي ذكره السائل ليستغيث بهم، أو نذر لهم، فذبح لهم، فإن هذا شرك أكبر مخرج من الملة، يكون صاحبه به كافرًا مخلدًا في النار.

***

(٣٧٣) يقول السائل ع. ب. أ. من سلطنة عمان المنطقة الجنوبية: هل يجوز النحر للميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ندري ماذا يريد بالنحر للميت؟ إن أراد بالنحر للميت التقرب إلى الميت بالذبح له فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، ومن فعله فعليه أن يتوب إلى الله من شركه، فإن لم يفعل، ومات على ذلك، فإن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨].

وأما إن أراد بالنحر للميت بأن يذبح شاة ليتصدق بلحمها عن الميت فهذا جائز؛ لأن الصدقة عن الميت باللحم، أو بطعام آخر، أو بالدراهم جائزة.

فينظر في مراد السائل: هل أراد النحر للميت تقربًا إليه وتعظيمًا؟ فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله إلا بتوبة، وإن أراد بذلك أنه يذبح شاة ليتصدق بلحمها فهذا لا بأس به.

***

(٣٧٤) يقول السائل ع. ع. من السودان من كسلا: بعض الناس -هداهم الله- يحلفون بالأولياء، ويطلبون منهم العون، فبمَ تنصحون هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طلب الحوائج من الأولياء الأموات، أو

الأحياء، الذين لا يستطيعون مباشرة قضاء الحاجة، شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة، وفاعله مخلدٌ في نار جهنم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما إذا كان الولي حاضرًا، وطلب منه الإنسان ما يقدر عليه؛ كإعانته على إخراج أثاثه من البيت، أو بتحميله في السيارة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأن طلب قضاء الحاجة من الحي الحاضر القادر لا بأس به؛ لأنه من الاستعانة بأخيه المسلم على قضاء حاجته. وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»(١).

وأما الحلف بالأولياء فهو أيضًا شرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»(٢). ولكن إن كان يرى أن هذا الولي يستحق من التعظيم ما يستحقه الله -عز وجل- فإنه شركٌ أكبر، وإن كان لا يرى ذلك، ولكن حلف بهذا الولي إجلالًا وتعظيمًا له، دون أن يرى أنه يستحق من التعظيم ما يستحقه الرب العظيم، فإن هذا يكون شركًا أصغر.

وعلى كل حال فيجب الحذر من هذا، وألَّا يحلف إلا بالله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»(٣).

***

(٣٧٥) يقول السائل: قرأت في كتيب بعنوان «صيغة الصلاة على سيدنا محمد» فيها فوائد عظيمة لقضاء الحاجات، والصيغة: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، سر حياة الوجود، والسبب العظيم لكل موجود، الحبيب المحبوب، شافي العلل ومفرج الكروب. ما رأي فضيلتكم في هذا الدعاء؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هذا الدعاء أنه منكر، ولا يجوز للإنسان أن يدعو به؛ لأنه وصف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه سر الوجود، وأنه شافي العلل، وهذا شرك. فالشافي هو الله -تبارك وتعالى-، والنبي ﷺ نفسه يقول في الدعاء على المريض: «**أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ**»[1]. فكيف يدعي هذا أن النبي ﷺ هو شافي العلل؟ فعلى من رأى هذا الدعاء أن يمزقه وأن يحذر منه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين عمَّا يتداوله الناس أحيانًا من ورقات يوزعها أناس مجهولون، فيها أنواع من الأدعية، كلها أسجاع غريبة، تصد الناس عن الأدعية الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو التي ذكرها الله تعالى في القرآن، فتجد الناس -لحسن أسلوب هذه الأدعية التي توزع أحيانًا، ولكون الشيطان يزينها في قلوبهم- يكبون عليها، ويعرضون عما جاء في الكتاب والسنة من الأدعية النافعة الجامعة. وأنصح كل من وقع في يده شيء من هذا أن يعرضه على أهل العلم قبل أن يتعبد لله به.

هؤلاء الذين يوزعون هذه المنشورات:

إما جاهلون: فهم تحت عفو الله -عز وجل-، على أني أخشى ألَّا يعفو عنهم؛ لأن الواجب على الإنسان في هذه الأمور أن يسأل أهل العلم قبل أن يوزعها.

وإما متعمدون: يصدون الناس عن الأدعية الواردة المشروعة إلى هذه الأدعية المصنوعة المسجوعة؛ ليبعدوا الناس عمَّا جاء في الكتاب والسنة، ولا شك أن الأدعية الواردة في الكتاب والسنة خير ما يكون من الأدعية؛ لأنها من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، رقم (٥٧٥٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

عند الله -عز وجل- علمها عباده، ومن عند النبي ﷺ علمها أمته، فالحذار الحذار -أيها الإخوة- من التمسك بهذه المنشورات.

وكما ترد هذه المنشورات في الأدعية ترد أيضًا في مسائل أخرى؛ فتوزع أحيانًا منشورات فيها أحاديث مكذوبة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن المعلوم أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١). وقال: **«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»**(٢).

فليحذر عباد الله من هذه المنشورات توزيعًا أو طباعة، أو شراءً أو بيعًا، أو هدية أو استعمالًا. والعلماء -والحمد لله- موجودون في البلاد، يتمكن الإنسان من الوصول إليهم مشافهة ومباصرة، أو مشافهة عن طريق الهاتف.

***

(٣٧٦) يقول السائل: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات، ويعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلى الله تعالى. فما حكم الإسلام في هذا الرجل؟ وما حكم الصلاة خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله مشرك داعٍ إلى الشرك، ولا يصح أن يكون إمامًا للمسلمين، ولا يصلي خلفه، وعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- قبل أن يدركه الموت.

الاستغاثة لا تكون إلا بالله وحده، وتكون الاستغاثة بحي قادر على أن ينقذ من استغاث به من الشدة، كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]. أما أن يستغيث بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

وإنني من هذا المنبر أدعو هذا الرجل إلى أن يتوب إلى الله -عز وجل-، ويعلم أن الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلى الله، بل هي تبعد من الله -عز وجل-، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٣٧٧) يقول السائل: نحن في بلاد غير إسلامية يكثر فيها غير المسلمين، وكان بينهم وبين المسلمين مناظرات، وفي هذه المناظرات أثيرت شبهة؛ وهي أن أهل الكتاب قالوا: إنكم أيها المسلمون تشركون بالله؛ لأنكم تطوفون بالكعبة، ومن ضمنها الحجر الأسود، وهذا يعني أن المسلمين يشركون بالله. فكيف نرد على هذه الشبهة؟ علمًا بأنهم رفضوا قبول النصوص بتاتًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرد على هذه الشبهة بأننا ندور حول الكعبة، لا تعظيمًا للكعبة لذاتها، ولكن تعظيمًا لله -عز وجل-؛ لأنه رب البيت، وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. والذين يطوفون بالبيت ليسوا يسألون البيت فيقولون: يا أيتها الكعبة اقضي حوائجنا، اغفري ذنوبنا، ارحمينا. أبدًا، بل هم يدعون الله -عز وجل-، ويذكرون الله، ويسألون الله المغفرة والرحمة، بخلاف النصارى عابدي الصلبان، الذين يعبدون الصليب، ويركعون له، ويسجدون له ويدعونه، ومن سفههم أن الصليب -كما يدعون- هو الذي صلب عليه المسيح عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-، فكيف يعظمون ما كان المقصود به تعذيب نبيهم -عليه الصلاة والسلام-؟ ولكن هذا من جملة ضياع النصارى وسفاهتهم، على أننا -نحن المسلمين- لا نرى أن عيسى -عليه الصلاة والسلام- قتل أو صلب؛ لأن ربنا -عز وجل- يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. وائت بأي واحد من المسلمين حقًّا يقول: إنه

يطوف بالكعبة من أجل أن تكشف ضره، أو تحصل ما يطلب، لن تجد أحدًا كذلك.

***

(٣٧٨) يقول السائل م. أ. من دمشق: ما حكم الشرع فيما لو ذبح الإنسان خروفًا وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان بن فلان؟ وهل في ذلك شيء من البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ذبح الإنسان خروفًا، أو غيره من بهيمة الأنعام؛ ليتصدق به عن شخص ميت، فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيمًا لهذا الميت، وتقربًا إلى هذا الميت، كان شركًا أكبر؛ وذلك لأن الذبح عبادة وقربة، والعبادة والقربة لا تكون إلا لله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فيجب التفريق بين المقصدين:

فإذا قصد بالذبح أن يتصدق بلحمه؛ ليكون ثوابه لهذا الميت، فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن يدعو للميت إذا كان أهلًا للدعاء، بأن كان مسلمًا، وتكون الصدقة للإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء، وإنما قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). ولم يقل: يتصدق عنه، أو يصوم عنه، أو يصلي عنه. فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن. وأنت -أيها الحي- محتاج إلى العمل، فاجعل العمل لك، واجعل لأخيك الميت الدعاء.

وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرب إليه وتعظيمه فهو شركٌ أكبر؛ لأنه صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٧٩) يقول السائل: بعض الناس يقولون: إذا سُكن منزل جديد لا بد وأن يذبح بداخله ذبيحة أو ذبيحتان؛ خوفًا من مس الجن، اعتقادًا منهم بذلك. نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبح الإنسان عند نزوله للمنزل أول مرة اتقاء الجن وحذرًا منهم محرم لا يجوز، بل أخاف أن يكون من الشرك الأكبر، ولا يزيد الإنسان إلا شرًّا ورعبًا ورهبًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. والإنسان إذا نزل منزلًا ينبغي أن يقول ما جاءت به السنة: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(١).

أما إذا ذبح الذبائح، ودعا الأقارب والجيران والأصحاب، من باب إظهار الفرح والسرور بهذا المنزل الجديد، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، وله أن يدعو من شاء، ممن يرى أنهم يفرحون بفرحه، ويسرون بسروره.

***

(٣٨٠) يقول السائل أ. م. من مصر من شمال سيناء: عندنا أناس يذبحون للأولياء والصالحين، ويذبحون عند شراء السيارة الجديدة؛ حتى لا يحصل لها حادث، ويذبحون للبيت الجديد؛ حتى لا تسكن فيه الجان، ويذبحون لخزان المياه؛ حتى لا يغرق فيه أحد. أفيدونا بالحكم في هذه المسائل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الذبح للأولياء أو غيرهم من المخلوقين فإنه شرك أكبر مخرج عن الملة، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وهؤلاء لا تنفعهم صلاة، ولا صدقة، ولا صيام، ولا حج، ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح؛ لقول الله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

-تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من ذلك، وأن يستقيموا على الإخلاص، ومن تاب من الذنب تاب الله عليه، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

وأما الذبح عند نزول البيت، أو بناء الخزان، أو ما أشبه ذلك، فهذا سفه وخطأ، لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، وعليهم أن يكفوا عن هذا العمل؛ لأن ذلك ليس وسيلة إلى حفظ البيت، أو الخزان، أو ما أشبه ذلك، فهو يشبه التمائم والتعويذات التي ليست بمشروعة.

***

(٣٨١) يقول السائل أ. س. من العراق: بعض الناس عندنا يذبحون الذبائح لغير الله، للإمام علي رضي الله عنه مثلًا، أو للشيخ عبد القادر، وأحيانًا يكلفني بعضهم بأن أذبح له بتلك النية، ولكني في داخل نفسي أقول: هي لله تعالى. لعلمي أن ذلك لا يجوز. فهل في هذا شيء عليَّ؟ وهل يلحقني شيء من الإثم؟ وهل يجوز الأكل من لحوم تلك الذبائح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذبح لغير الله شرك؛ لأن الذبح عبادة، كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة، والعياذ بالله، سواء

ذبح ذلك لملك من الملائكة، أم لرسول من الرسل، أم لنبي من الأنبياء، أم لخليفة من الخلفاء، أم لولي من الأولياء، أم لعالم من العلماء، كل ذلك شرك بالله -عز وجل-، ومخرج عن الملة.

والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه، وألَّا يطيع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا يحل لك أنت أن تذبح له هذه الذبيحة، وأنت تعلم أنه يؤمن بذلك؛ بذبحها لغير الله -عز وجل-، فإن فعلت فقد شاركته في الإثم، حتى ولو فيما أُهلَّ لله به، فإن ذلك لا ينفع؛ لأن الاعتبار بنية صاحبها الذي وكلك، فلا تفعل هذا.

وأما الأكل من لحوم هذه الذبيحة فإنه محرم؛ لأنها أُهِلَّ لغير الله بها، وكل شيء أهِلَّ لغير الله به، أو ذبح على النصب، فإنه محرم، كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] فهي من قسم المحرمات، لا يحل أكلها، لا لذابحها، ولا لك، ولا لغيركما.

◇◇◇

الحلف

(٣٨٢) يقول السائل وهو مصري: هل الحلف بغير الله شرك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله شرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١). لكنه ليس شركًا أكبر مخرجًا من الملة، بل هو شرك أصغر، إلا أن يقع في قلب الحالف بغير الله أن منزلة هذا المحلوف به كمنزلة الله، فحينئذ يكون شركًا أكبر بناء على ما حصل في قلبه من هذه العقيدة، وإلا فمجرد الحلف بغير الله شرك أصغر، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٢).

وبهذه المناسبة أود أن أحذر مما وقع فيه كثير من الناس اليوم؛ حيث كانوا يحلفون بالطلاق، فتجد الواحد منهم يقول: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا. أو: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو ما أشبه ذلك. وهذا خلاف الصواب، وأكثر أهل العلم من هذه الأمة من الأئمة وأتباعهم يرون أن الحلف بالطلاق طلاق لا يكفر، ويقولون: إذا قال الرجل: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. ففعل فإنها تطلق، ولو قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق. ففعلتْ فإنها تطلق، سواء نوى التهديد أم نوى الطلاق.

هذا هو الذي عليه جمهور الأمة وأئمة الأمة، فالمسألة خطيرة، والتهاون بها إلى هذا الحد؛ فلو أن رجلًا قدم لشخص فنجانًا من الشاي فقال: علي الطلاق لا أشربه. ويقول الثاني: عليَّ الطلاق فلتشرب. وما أشبه ذلك، لماذا هذا التلاعب بدين الله -عز وجل-؟

ولو أن أحدًا من العلماء، الذين يرون أن الطلاق يقع يمينًا ويقع طلاقًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

-أعني الطلاق المعلق- قال: أنا أريد أن ألزم الناس بذلك، أي بالطلاق؛ لأن الناس تتابعوا فيه، فألزمهم كما ألزمهم عمر رضي الله عنه بالطلاق الثلاث. لو فعل ذلك لكان له وجه؛ لأن الناس كثر منهم هذا، كثر كثرة عظيمة.

لو أن العالم الذي يُستفتَى قارن بين ما يستفتى عنه في مسائل الدين، وبين ما يستفتى عنه في هذا الطلاق المعلق، لوجد أن استفتاءه في هذا الطلاق المعلق أكثر بكثير من استفتائه في أمور تتعلق بالدين، وأنا أحذر الأزواج من أن يسهل على ألسنتهم هذا الطلاق، أو هذا الحلف بالطلاق.

***

(٣٨٣) يقول السائل ع. أ. من بريدة: هل يجوز أن يحلف بعض الناس بغير الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله محرم، ونوع من الشرك، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(١). وكان من عادتهم في الجاهلية أنهم يحلفون بآبائهم، ولهذا قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**». وجاء عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢). ومن حلف بغير الله فليقل: لا إله إلا الله. تحقيقًا لتوحيده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**». يعني من حلف بها فليقل: لا إله إلا الله، «**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٣). لأن المقامرة حرام من الميسر، وأكل للمال بالباطل، فليتصدق، وليداوِ الداء بما يوافقه من دواء.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾، رقم (٤٨٦٠). ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. رقم (١٦٤٧).

(٣٨٤) يقول السائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟ وهل يجوز الحلف بغير الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستعانة بغير الله جائزة إذا كان المستعان ممن يمكنه أن يعين فيما استعين فيه، ولهذا قال النبي ﷺ في ذكر الصدقات: «**تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»(١). وأما استعانة غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا لا يجوز، وهو من الشرك.

وأما الحلف بغير الله فهو محرم، بل نوع من الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢). ولقول النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٣).

***

(٣٨٥) يقول السائل ع. ع. ب. وهو مصري مقيم في الرياض: **هل يجوز الحلف بغير الله؛ مثلا: والنبي، أو: عليك الشيخ فلان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله لا يجوز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ذلك، فقال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٤). بل قد جعل النبي ﷺ ذلك من الشرك حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٥). فلا يجوز الحلف بالنبي، ولا الحلف بالولي، ولا الحَلف بالملك، ولا الحلف بالوطن، ولا الحلف بالقومية، ولا بأي مخلوقٍ كان، إنما يحلف بالله -عز وجل-، وبصفاته -سبحانه وتعالى-، فيقال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

والله العلي العظيم، والله الرحمن الرحيم، ورب الكعبة. أو يقال: وعزة الله، وقدرة الله. وما أشبه ذلك من صفاته، فإنه يجوز الحلف به، ومع هذا فإنه لا ينبغي إكثار الحلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإن معناها على أحد الأقوال أي: لا تكثروا الحلف بالله، ولا سيما إذا كان الحلف عن كذب فإن الأمر في ذلك خطير، فإن الكذب في اليمين إن تضمن أكل مال الغير بغير حق -ومعلومٌ أن الكذب ليس فيه حق- فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١). وهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار والعياذ بالله.

وينبغي أن يعلم أن الحالف بالله إذا قرن يمينه بمشيئة الله فإنه لا كفارة عليه إذا حنث؛ مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله. أو: والله إن شاء الله لأفعلن كذا. فإنه إن لم يفعله فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(٢). لذا ينبغي لكل إنسان إذا حلف أن يقرن حلفه بالمشيئة، فإنه يستفيد في ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر، وحصول المقصود.

ودليله ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». ليبين الله -عز وجل- له ولغيره أن الأمر بيده -سبحانه وتعالى-، وأنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتألَّى على الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١).

-عز وجل-. قال النبي ﷺ في هذا الحديث: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[1].

الفائدة الثانية: أن لا تلزمه الكفارة فيها لو حنث.

ودليله هو ما سُقته آنفًا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**».

***

(٣٨٦) يقول السائل: هل يجوز الحلف بغير الله -سبحانه وتعالى-؟ فإني أرى بعض الناس يحلفون بالكعبة وبالقرآن وبمحمد، وإذا ناقشتهم في ذلك قالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. **وكذلك:** ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١-٢] **فما حكم هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله، أو صفة من صفاته، محرم، وهو نوع من الشرك، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»[2]. وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[3]. وثبت عنه أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[4].

وهذا إشارة إلى أن الحلف بغير الله شرك يطهر بكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، وعلى هذا فيحرم على المسلم أن يحلف بغير الله -سبحانه وتعالى-، لا بالكعبة، ولا بالنبي ﷺ ولا بجبريل، ولا بميكائيل، ولا بولي من أولياء الله، ولا بخليفة من خلفاء المسلمين، ولا بالشرف، ولا بالقومية، ولا بالوطنية. فكل حلف بغير الله محرم، وهو نوع من الشرك والكفر، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما الحلف بالقرآن، الذي هو كلام الله، فإنه لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله -سبحانه وتعالى-، تكلم الله به حقيقة في لفظه مريدًا لمعناه، وهو -سبحانه وتعالى- موصوف بالكلام، فعليه يكون الحلف بالقرآن حلفًا بصفة من صفات الله -سبحانه وتعالى-، وهو جائز.

وأما معارضة من تنصحه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وما أشبهها فإن هذا من أعمال أهل الزيغ، الذين يتبعون ما تشابه من وحي الله -سبحانه وتعالى-، فيعارضون به المحكم، فهذا الحلف هو الذي حلف به ربنا -سبحانه وتعالى-، ولله تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته الدالة على عظمته وقدرته، وهو -سبحانه وتعالى- قد نهانا على لسان رسوله ﷺ أن نحلف بغيره، فعلينا أن نمتثل الأمر، وليس علينا أن نعارض أمر الله بما تكلم الله به، فإن الله يفعل ما يشاء.

***

(٣٨٧) يقول السائل ص. من العراق: إن كثيرًا من الناس عندنا في مجتمعنا يحلفون بغير الله، علمًا بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»[(١)]. لذا أرجو أن تنصحوا هؤلاء الناس.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله معصية لرسول الله ﷺ ونوع من الشرك، قال النبي ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»**[(٢)]. وقال ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»**[(٣)]. فالواجب الحذر من ذلك، وأن يحلف الإنسان بالله إذا أراد أن يحلف، على أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الأيمان، من الحلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩]. فإن من أحد معانيها: أي لا تكثروا الحلف بالله -عز وجل-.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن ما يجري على اللسان بلا قصد لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله في آية أخرى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وعلى من حلف بغير الله أن يتوب إلى الله ويستغفره، وألَّا يعود إلى مثل ما جرى منه.

***

(٣٨٨) يقول السائل ف. أ. أ. من الأردن: أسأل عن حكم هذا الحلف: وحياة الله لأعملن كذا. فهل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بحياة الله حلفٌ صحيح؛ لأن الحلف يكون بالله، أو بأي اسم من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفات الله، والحياة صفةٌ من صفات الله، فإذاً قال: وحياة الله لأفعلن كذا وكذا. كان يميناً منعقدةً جائزة.

وأما إذا حلف بحياة النبي، أو بحياة الولي، أو بحياة الخليفة، أو بحياة أي معظم سوى الله -عز وجل-، فإن ذلك من الشرك، وفيه معصية لله -عز وجل- ورسوله، وفيه إثم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»(١). ولقول النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»(٢). وإنا نسمع كثيرًا من الناس يقول: والنبي لأفعلن كذا، وحياة النبي لأفعلن كذا. ويدعي أن هذا مما يجري على لسانه بلا قصد. فنقول: حتى في هذه الحال عوِّد لسانك ألَّا تحلف إلا بالله -عز وجل-، واحبس نفسك عن الحلف بغير الله.

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أبين لإخواني المستمعين أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر الأيمان؛ لأن بعض أهل العلم فسر قول الله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. بأن المراد: لا تكثروا الحلف، وإذا قدر أن الإنسان حلف على شيء مستقبل فليقل: إن شاء الله. لأنه إذا قال: إن شاء الله. كان في ذلك فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أن هذا من أسباب تيسير الأمر الذي حلف عليه، وحصول مقصوده.

ودليل ذلك قصة سليمان النبي -عليه الصلاة والسلام- حين قال: **«لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»**. قال النبي ﷺ: **«وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**[١].

الفائدة الثانية: أنه لو لم يفعل فلا كفارة عليه.

أي: لو حلف أن يفعل شيئًا فلم يفعل وقد قال: إن شاء الله. فإنه لا حنث عليه، أي: لا كفارة عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»**[٢].

***

(٣٨٩) يقول السائل من الرياض: ما حكم الحلف بالنبي أو الأمانة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نوعٌ من الشرك؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بذكرِ معظم، فكأن الحالف يقول: أؤكد هذا الشيء، كما أعظم هذا المحلوف به. ولذلك كان القسم خاصًا بالله -عز وجل-، فلا يجوز أن تحلفوا بالنبي، ولا بجبريل، ولا بالأولاد، ولا بغير ذلك من مخلوقات الله -تبارك وتعالى-، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والحلف بالأمانة كذلك لا يجوز؛ لأنه حلفٌ بغير الله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)]. لكن أحيانًا يقول الإنسان: بأمانتي. ويقصد بذلك العهد والذمة، ولا يقصد اليمين، فيقول: بأمانتي لأوفين لك. أو: بذمتي لأوفين لك. والمقصود بذلك الالتزام، لا تعظيم الأمانة، ولا تعظيم الذمة، فهذا لا ينهى عنه إلا احتياطًا، خوفًا من أن يقتدي به من يحلف بالأمانة، أو الذمة. والذي أعرف من أصل العوام في قولهم: بذمتي لأفعلن كذا. أنهم يريدون بذلك العهد، لا الحلف بالذمة.

***

(٣٩٠) يقول السائل أ. ع. من اليمن: ما حكم من قال هذه العبارة: والنبي. ويعني بها الوجاهة، أو ما يشبه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال الإنسان: والنبي لأفعلن كذا. أو: والنبي لقد كان كذا. فهذا حلف بالنبي ﷺ وهو محرم، بل هو من الشرك الأصغر، بل من الشرك الأكبر إذا اعتقد الحالف بالنبي ﷺ أن للنبي ﷺ منزلة كمنزلة الرب -عز وجل-، فإنه في هذا يكون مشركًا شركًا أكبر، مخرجًا عن الملة.

فالواجب الحذر من الحلف بالنبي ﷺ والبعد عنه؛ لأن هذا الحلف هو عنوان تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فتعظيم الرسول ﷺ لا يأتي بمعصية الرسول، وتعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأتي بأن يبتدع الإنسان في دين الله ما ليس منه، إن تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو أن يلتزم العبد شريعته اتباعًا للمأمور، وتركًا للمحظور، أما أن يبتدع في دين الله ما ليس منه، أو يأتي بما فيه معصية الرسول -عليه الصلاة والسلام-،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٢، رقم ٢٢٩٨٠). وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم (٣٢٥٣).

فقد كَذَبَ فيما ادعاه من محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كذب لأنه خالف الرسول، والمحب للرسول لا يخالفه، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

***

(٣٩١) يقول السائل: بعض الأشخاص الذين يحلفون بالنبي ﷺ وينهون عن ذلك يقولون: نحن لا نقصد اليمين، ولكن هذا جرى على اللسان مجرى العادة. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد قبل الجواب أن نفهم أن الحلف بغير الله شرك، سواء كان بالنبي أم بملك من الملائكة، أو بولي من الأولياء، أو بالآباء أو بالأمهات، أو بالرؤساء، أو بالأوطان، أو بأي مخلوق كان. الحلف بغير الله شرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١). ولقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٢).

فمن حلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهيناه عن ذلك؛ لأنه أتى ما هو شرك، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، فننكر عليه ما ظهر لنا من مخالفته، فإذا ادعى أنه لم يقصد اليمين، وإنما جرى ذلك على لسانه، قلنا له: عود لسانك على أن يجري على الحلف بالله -عز وجل-، لا بالنبي ولا بغيره. وهو إذا خطم نفسه عما كان يعتاده من الحلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم عود نفسه على الحلف بالله، وصدق الله -عز وجل- في نيته وعزيمته، يسر الله له التحول من الحلف بالنبي إلى الحلف بالله -سبحانه وتعالى-.

ثم إننا نقول: لا ينبغي للإنسان كثرة الحلف، فإن الله تعالى يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال بعض العلماء في تفسيرها: أي لا تكثروا الحلف بالله. فليكن الإنسان دائمًا محترزًا من الحلف بالله إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو الضرورة فلا بأس، أما كونه لا يقول كلمة، ولا يخبر خبرًا من الأخبار، إلا حلف عليه، أو لا يريد شيئًا إلا حلف عليه، فإن هذا ربما يؤدي إلى شك الناس في أخباره؛ حيث إنه لا يخبرهم بشيء إلا حلف.

فنقول لهذا السائل: امتنع عن الحلف بالنبي ﷺ ولو كنت لا تريد اليمين، وإنما جرى على لسانك، ثم عود لسانك أن تحلف بالله إذا دعت الحاجة إلى الحلف بالله. ثم إني أيضًا أنصح من أراد الحلف بالله -عز وجل- أن يقرن يمينه بمشيئة الله فيقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله. أو: والله إن شاء الله لأفعلن كذا. لأنه إذا قرن يمينه بالمشيئة حصلت له فائدتان:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر أمامه.

الفائدة الثانية: أنه إذا حنث ولم يفعل فلا كفارة عليه.

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أن « **سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». قال النبي ﷺ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١).

فانظر كيف قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: إنه لم يحنث لو قال: إن شاء الله. وإنهم يقاتلون في سبيل الله. فعود أيها الأخ المستمع عود لسانك إذا حلفت أن تقول: إن شاء الله. لتحصل على هاتين الفائدتين، أولاهما: تيسير الأمر. والثانية: أنك لو حنثت فلا كفارة عليك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٢) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: اعتاد بعض الناس عندنا في مصر الحلف بالنبي في معاملاتهم، وأصبح الأمر عاديًّا، وعندما نصحت أحد هؤلاء الذين يحلفون بالنبي أجابني بأن هذا تعظيم للرسول، وأن هذا ليس فيه شيء، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الحلف بالنبي ﷺ أو بصفة النبي ﷺ أو بغيره من المخلوقين، محرم، بل هو نوع من الشرك، فإذا أقسم أحد بالنبي ﷺ فقال: والنبي. أو: والرسول. أو أقسم بالكعبة، أو أقسم بجبريل، أو بإسرافيل، أو أقسم بغير هؤلاء، فقد عصى الله ورسوله، ووقع في الشرك. قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢).

وقول الحالف بالنبي ﷺ: إن هذا من تعظيم النبي ﷺ. جوابه أن نقول له: هذا النوع من التعظيم نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبين أنه نوع من الشرك، فتعظيم النبي ﷺ بالابتعاد عنه؛ لأن تعظيم النبي ﷺ لا يكون في مخالفة النبي ﷺ بل تعظيم النبي ﷺ بامتثال أمره، واجتناب نهيه، كما أن امتثال أمره واجتناب نهيه يدل على محبته ﷺ ولهذا قال الله تعالى في قوم ادَّعوا محبة الله: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١]-.

فإذا أردت أن تعظم النبي ﷺ التعظيم الذي يستحقه -عليه الصلاة والسلام- فامتثل أمره، واجتنب نهيه، في كل ما تقول وتفعل، وبذلك تكون معظمًا لرسول الله ﷺ.

ونصيحتي لإخواني الذين يكثرون من الحلف بغير الله، بل الذين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يحلفون بغير الله، أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن لا يحلفوا بأحد سوى الله -سبحانه وتعالى-، امتثالًا لأمر النبي ﷺ في قوله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[١]. وابتغاء مرضاة الله، واتقاء من الوقوع في الشرك، الذي دل عليه قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[٢].

❖❖❖

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ القبور ۞

(٣٩٣) يقول السائل من السودان من محافظة محوستي: يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فما الحكم الشرعي لزيارة القبور عامة، والتبرك بها من قبور الأولياء والصالحين خاصة؟ وهل في ذلك حرمة؟ وهل هناك دليل من القرآن والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة القبور للرجال سنة فعلها النبي -صلى الله عليه وعلى وسلم- وأمر بها، وكان -صلى الله عليه وعلى وسلم- قد حرمها من قبل، ولكنه أمر بها في ثاني الحال، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»**(١). وفي رواية: **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»**(٢).

والسنة للزائر أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وله أن يزور قبرًا خاصًّا من أقاربه أو نحوهم؛ لأن النبي ﷺ استأذن ربه أن يزور قبر أمه، فأذن له -تبارك وتعالى-، واستأذن من الله أن يستغفر لها فلم يأذن له.

وأما التبرك بالقبور فإنه محرم، وبدعة منكرة، والقبور ليس في ترابها شيء من البركة؛ لأنه تراب معتاد دفن فيه هذا الرجل، ولم يكن لهذا المكان الذي دفن فيه مزية على غيره من الأمكنة مهما كان الرجل.

وعلى هذا فلا يجوز التبرك بتراب هذه الأضرحة، ولا يجوز أيضًا دعاء صاحب القبر، بل إن دعاء صاحب القبر، والاستغاثة به، والاستنجاد به، من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤). والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠).

الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله -عز وجل-، وهؤلاء الأموات محتاجون إلينا، ولسنا محتاجين لهم؛ فهم محتاجون إلينا أن ندعو لهم، وأن نستغفر لهم؛ لأنهم ينتفعون بالدعاء وبالاستغفار لهم، وأما نحن فلسنا محتاجين إليهم إطلاقًا، وإنما حاجتنا إلى الله تعالى وحده.

ولا فرق بين أن يكون القبر قبر عامي عادي، أو قبر من يُظن أنه ولي صالح، الكل سواء، حتى تربة النبي -صلى الله عليه وعلى وسلم- لا يجوز التبرك بها؛ لأنها تراب كغيرها من الأتربة. نعم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا شك أن الله تعالى شرف المكان بدفنه فيه، لكن ليس معنى ذلك أن هذا المكان المعين يتبرك به إطلاقًا، حتى الحجر الأسود لا يتبرك به؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(١).

وهذه نقطة مهمة يجب على المسلمين أن يعلموها؛ أنه لا بركة في الأحجار أبدًا مهما كانت، ولكن بعض الأحجار يتعبد الإنسان لله تعالى بها كالحجر الأسود، وليس ثمة في الدنيا حجر يتقرب إلى الله تعالى بتقبيله أو مسحه إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يمسح، ولكنه لا يقبل.

ثم إني أنصح إخواني الذين يذهبون إلى هذه الأضرحة أن يكفوا عنها، وأن يجعلوها كغيرها من القبور، يدعون الله تعالى لمن فيها، ولا يدعونهم، ويسألون لهم العافية، ولا يسألون منهم العافية؛ لأنهم لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا، إذا كان هذا الميت لو كان حيًّا ما نفعك إلا بما يستطيع من المنفعة، كمعونتك على تحميل العفش في السيارة وما أشبه ذلك، فكيف ينفعك وهو هامد؟ أرأيت لو أتيت إلى شخص أشل لا يستطيع التحرك هل يمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

تستعينه على شيء؟ لا يمكن، وإذا كان حيًّا لا يستعان به؛ لأنه لا يعين، فكيف إذا كان ميتًا؟

لكن المشكل أن الشيطان يزين للإنسان سوء عمله، وقد قال الله -عز وجل- في كتابه: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

***

(٣٩٤) يقول السائل: الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين وطلب الحاجات منهم منتشر في بلاد المسلمين وللأسف الشديد، فهل من كلمة نحو هذه البدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه البدعة التي ذكرها السائل -وهي الدعاء عند القبور، أو طلب أصحاب القبور قضاء الحاجات- بدعةٌ عظيمة منكرة.

أما الدعاء عند القبور فإنها بدعة، لكنها لا تصل إلى حد الكفر إذا كان الإنسان يدعو الله -عز وجل-، لكن يعتقد أن دعاءه في هذا المكان أفضل من غيره. وأما دعاء أصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم، فهذا كفرٌ مخرجٌ عن الملة، فيجب على الطائفتين -أي التي تدعو الأموات، أو التي تدعو الله عند قبور الأموات- أن يكفوا عن هذا الأمر، وأفضل مكان للدعاء هو المساجد، وكذلك أفضل حالاتٍ للدعاء أن يكون الإنسان ساجدًا، ولهذا حث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الدعاء حال السجود، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(١).

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣٩٥) يقول السائل: هل تجوز زيارة الأضرحة إذا كنت معتقدًا أنها لا تضر ولا تنفع، ولكن اعتقادي في ذلك في الله وحده، ولكن لِما سمعناه من أن هذه الأمكنة طاهرة ويستجيب الله لمن دعا فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة الأضرحة أو القبور سنة، لكنها ليست لدفع حاجة الزائر، وإنما هي لمصلحة المزور، أو لاتعاظ الزائر بهؤلاء، وليست لدفع حاجاته، أو حصول مطلوباته، فزيارة القبور اتعاظًا وتذكرًا بالآخرة، وأن هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمس على ظهر الأرض يأكلون كما نأكل، ويشربون كما نشرب، ويلبسون كما نلبس، ويسكنون كما نسكن، الآن هم رهن أعمالهم في قبورهم، فإذا زار الإنسان المقبرة لهذا الغرض للاتعاظ والتذكر.

وكذلك للدعاء لهم كما كان الرسول ﷺ يدعو لهم إذا زارهم: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(١). فهذه زيارة شرعية مطلوبة ينبغي للرجال أن يقوموا بها، سواء كان ذلك في النهار أم في الليل.

وأما زيارة القبور للتبرك بها، واعتقاد أن الدعاء عندها مجاب، فإن هذا بدعة وحرام، ولا يجوز؛ لأن ذلك لم يثبت لا في القرآن، ولا في السنة، أن محل القبور أطيب وأعظم بركة، وأقرب لإجابة الدعاء، وعلى هذا فلا يجوز قصد القبور بهذا الغرض. ولا ريب أن المساجد خير من المقبرة، وأقرب إلى إجابة الدعاء، وإلى حضور القلب وخشوعه.

***

(٣٩٦) يقول السائل: في زماننا هذا كثرت الشركيات، وكثر التقرب إلى القبور والنذور لها والذبح عندها. كيف يصحح المسلم هذه العقيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ندعي لهذا السائل بصحة دعواه، أنا في

---

(١) تقدم تخريجه.

ظني أن هذا الوقت هو وقت الوعي العقلي وليس الشرعي، بالنسبة للوعي العقلي فقد قلَّ الذين يذهبون إلى القبور من أجل أن يسألوها، أو يتبركوا بها، إلا الهمج الرعاع هؤلاء من الأصل. فعندي أن الناس الآن استنارت عقولهم الإدراكية لا الرشدية، فالشرك في القبور وشبهها -في ظني- قليل.

لكن هناك شركٌ آخر، وهو: محبة الدنيا، والانهماك فيها، والانكباب عليها، فإن هذا نوعٌ من الشرك، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ»**(١). فسمى النبي ﷺ من شغف بهذه الأشياء الأربعة سماه عبدًا لها، فهي معبودةٌ له.

أصبح الناس اليوم على انكبابٍ بالغ على الدنيا، حتى الذين عندهم شيء من التمسك بالدين تجدهم مالوا جدًّا إلى الدنيا، ولقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«وَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»**(٢). هذا هو الذي يخشى منه اليوم.

ولهذا تجد الناس أكثر عملهم على الرفاهية: وهذا فيه ترفيه، وهذا فيه نمو الاقتصاد، وهذا فيه كذا، وهذا فيه كذا. قلَّ من يقول: هذا فيه نمو الدين، هذا فيه كثرة العلم الشرعي، هذا فيه كثرة العبادة. قل من يقول هذا. فهذا هو الذي يخشى منه اليوم، أما مسألة القبور ففي ظني أنها في طريقها إلى الزوال، سواءٌ من أجل الدنيا، أم من أجل الدين الصحيح.

***

(٣٩٧) يقول السائل ر. ع. م. أ: عندنا في مصر المساجد التي توجد فيها الأضرحة موجودة، وفيها بدع ومنكرات، ويقيمون عليها السرج، ويتخذون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠١٥). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

حولها المعازف والغناء، وبعض ألوان الدجل مثل السحر، وترتكب فيها بعض المنكرات؛ مثل ضريح السيد البدوي بطنطا وغيرها في أنحاء الجمهورية، غير أنهم لا يؤدون الصلاة فيها على حقها الأوفى والوجه الأكمل. أفيدونا عن ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن بناء المساجد على القبور محرم، لعن النبيُّ ﷺ فاعلَه، لعن ذلك، وهو في النزع -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

فبناء المساجد على القبور هو من فعل اليهود والنصارى، وهو من موجبات لعنة الله -تبارك وتعالى-، وإذا بُني مسجد على قبر فإنه يجب هدم هذا المسجد، ولا تصح الصلاة فيه، ولا يجوز للإنسان أن يقصده للتعبد فيه، أو لاعتقاد أن إجابة الدعاء هناك أحرى من إجابتها في المساجد الخالية من القبور. وكذلك أيضًا لا يجوز أن يدفن ميت في مسجد قد بني من قبل، فإن دفن ميت في مسجد قد بُني من قبل فإنه يجب نبشه وإخراجه ودفنه مع المسلمين إن كان من المسلمين، أو مع غير المسلمين إن كان من غير المسلمين.

والمهم أنه لا يجوز أن يوضع القبر في المسجد، ولا أن يبنى مسجد على قبر، ولا يجوز أيضًا أن يعتقد المرء أن هذه المساجد المبنية على القبور أفضل من غيرها، بل هي مساجد باطلة شرعًا، يجب هدمها والقضاء عليها. ولا فرق بين أن تكون هذه المساجد مبنية على من يُدعى أنهم أولياء، أو على أناس عاديين، فإن الحكم لا يختلف بين هذا وهذا، والواجب على المسلمين عمومًا أن يقوموا لله -تبارك وتعالى- مخلصين له الدين، متبعين لسنة رسوله ﷺ خاتم النبيين، وإمام المتقين.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٣٩٨) يقول السائل إ. من السودان: جميع أهلي يزورون القبور، ويأخذون منها التراب، ويدَّعون بأن فيها بركة، فبمَ تنصحونهم؟ وماذا يجب علي في هذه الحالة؟ هل أقاطعهم، أم أقوم بنصحهم؟ ونحن لم نعرف أن هذه الأشياء محرمة إلا بعد أن سمعنا برنامج: نورٌ على الدرب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه هو أنه يجب عليك مناصحتهم، وبيان أن هذا ليس فيه خير، وليس فيه بركة؛ لأن الله تعالى لم يجعل فيه بركةً يتبرك بها الناس. وليعلم أن الإنسان قد يفتتن، أو قد يفتنه الله -عز وجل-، فيأخذ من هذا التراب، ويسقيه المريض، أو يدهنه به، فيشفى بإذن الله، فتنةً لهذا الفاعل، ويكون الشفاء عند هذا الفعل، وليس بهذا الفعل، أي ليس الفعل سببًا، ولكن حصل الشفاء عنده بإذن الله تعالى فتنةً واختبارًا، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد يفتن الإنسان بما يجعله يفعل المعصية؛ ليعلم -عز وجل- من الصادق في إيمانه، ومن المتبع لهواه.

والمهم أن عليك أن تنصح أهلك عما يفعلونه، وأن تبين لهم أن هذا أمرٌ لا حقيقة له، وأنه لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ أن تراب الأموات يتبرك به.

***

(٣٩٩) يقول السائل ي. ع. يمني الجنسية: يوجد مسجد في قرية، وكان قبل فترة في هذا المسجد قبر، وهو مبني عليه بالإسمنت، ويبلغ ارتفاعه نصف متر، وكان بعض الرجال، ومن النساء أيضًا، إذا جاء عشية الجمعة يزورون هذا القبر، ويصبون فوقه من الطين، ويقولون: إنه ولي من أولياء الله. ونحن نقول لهم: إن هذا حرام وشرك. وبعد فترة عزلوا القبر وما فيه إلى جوار المسجد في حجرة بجانب المسجد، ووضعوا العظام في تلك الحجرة، وأصلحوا القبر بالإسمنت بارتفاع نصف متر، ووضعوا لها بابًا من الحديد. فما حكم فعلهم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المساجد التي فيها قبور لا يخلو أمرها من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المساجد سابقة على القبر، بمعنى: أن المسجد قد بني، ثم يدفن فيه ميت بعد بنائه، فهذا يجب أن ينبش القبر، ويدفن الميت خارج المسجد في المقابر.

الحال الثانية: أن يكون القبر سابقًا على المسجد، بمعنى: أنه يكون قبرًا، ثم يبنى عليه مسجد، وفي هذه الحال يجب أن يهدم المسجد؛ لأنه محرم في هذه الحال، وما كان محرمًا فإنه لا يجوز إقراره، فيجب أن يهدم المسجد، ويبقى القبر في مكانه، لكن لا يجوز أن يكون القبر -على ما وصف السائل- مرفوعًا مزخرفًا مبنيًّا بالإسمنت؛ لأن هذا من تعظيم القبور وإشرافها، وقد قال علي لأبي الهياج الأسدي: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[(١)].

وكذلك أيضًا من المنكر أن يصب عليه الطين، أو توضع عليه الزهور، أو يتبرك بترابه، أو نحو ذلك من الأمور المنكرة، التي تكون وسيلة إلى الشرك، فإن وسائل الأمور تلحق بغاياتها، بمعنى أنها تكون محرمة، وإن كانت لا تساويها في مقدار الإثم وفي الحكم، لكن لا شك أن وسائل المحرم محرمة، يجب البعد عنها. والله أعلم.

***

(٤٠٠) يقول السائل و. ع. وهو سوري مقيم بالدمام: **جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من ينذرون بإضاءة المقامات بالشمع؛ مثل مقام قبور الأنبياء؛ مثل النبي صالح عليه السلام، والنبي موسى، ومقامات بعض الأولياء في بعض المناسبات، أو عندما ينذرون نذورهم، كأن يقول إنسان: إذا**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

رزقت بولد إن شاء الله فسوف أضيء المقام الفلاني مدة أسبوع مثلًا. أو: أذبح لوجه الله ذبيحة عند المقام الفلاني. فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام بالشمع أو بالزيت جائزة؟ وعادة ما تكون هذه الأيام التي يضيئون بها هي أيام الاثنين والخميس ليلة الجمعة. فهل هذا ورد في زمن الرسول ﷺ أم أنه بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إضاءة المقامات -أي مقامات الأولياء والأنبياء، كالتي يريد بها السائل قبورهم- محرمة، وقد ورد عن النبي ﷺ لعن فاعليه، فلا يجوز أن تضاء هذه القبور، لا في ليالي الاثنين، ولا في غيرها، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ.

وعلى هذا فإذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر في أي ليلة، أو في أي يوم، فإن نذره محرم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(1). فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر، ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذره أم لا يجب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين عن عدم وفائه بهذا النذر.

وأما تعداده لقبور بعض الأنبياء؛ مثل قبر صالح وموسى، فإنه لا يصح أي قبر من قبور الأنبياء، إلا قبر النبي ﷺ، فإن الأنبياء لا تعلم قبورهم. وقد قال النبي ﷺ في قبر موسى: إنه كان قريبًا من البلاد المقدسة. وقال: «**لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»(2). وليس معلومًا مكانه الآن، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وكذلك بقية الأنبياء لا يعلم مكان قبورهم، إلا النبي ﷺ فإن مكان قبره معلوم؛ فقد دفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها.

وعلى هذا نقول للأخ: لا يجوز لك أن تضيء هذه القبور، لا بنذر، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، رقم (٣٤٠٧). ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

بغير نذر، وأقبح من ذلك الذبح عندها، فإن الذبح عندها أعظم من إسراجها، لا سيما إن قصد بالذبح التقرب إلى صاحب هذا القبر، فإنه إذا قصد ذلك صار مشركًا شركًا أكبر مخرجًا عن الملة؛ لأن الذبح من عبادة الله -عز وجل-، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كفر مخرج عن الملة.

***

(٤٠١) يقول السائل أ. م: ما حكم الشرع في الذين يذهبون إلى أصحاب القبور والأضرحة يسألونهم تفريج الكربات، وإعطاء الذرية، وتيسير الحياة، وهم يقومون بذبح الذبائح وتقديم الأموال للسدنة، فإذا سألناهم: لماذا تفعلون هذا؟ قالوا: لأن هؤلاء أولياء، ومقربون إلى الله من غيرهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال من ناحيتين:

الناحية الأولى: إثبات أن هؤلاء المقبورين من أولياء الله، فإنه لا يعلم هل هم من أولياء الله، أو من أولياء الشيطان؟ لأن أولياء الله وصفهم الله تعالى بوصف من خرج عنه فليس من أولياء الله، فقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فلا نعلم حال هؤلاء المقبورين أهم متصفون بالإيمان والتقوى أم ليسوا متصفين بذلك؟

الناحية الثانية: على فرض أن يكونوا من أولياء الله، الذين آمنوا وكانوا يتقون، فإنهم لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعًا ولا ضرًّا، بل هم جثث هامدة، لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم هوام القبور، فضلًا عن أن يدفعوا عن غيرهم المكاره والشرور، أو يجلبوا لغيرهم الخيرات والسرور، وقد قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]. وإذا كان أشرف الخلق، وإمام

الأولياء والمتقين، محمد رسول الله ﷺ قد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ٢١-٢٢].

فنقول لهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الأموات، ويستغيثون بهم: إنكم ضالون، ولا أحد أضل منكم؛ لأنكم تدعون من دون الله من لا يستجيب لكم إلى يوم القيامة. ونقول لهم: إنكم بدعائكم هؤلاء الأموات -وإن كانوا أولياء في اعتقادكم- أشركتم بالله -عز وجل-، فإن من دعا غير الله، أو استغاث به فيما لا يقدر عليه، فإنه يكون مشركًا بالله -عز وجل-، وهؤلاء الذين في القبور لا يقدرون أن يغيثوكم بشيء، ولا يقدرون أن يدفعوا عنكم شرًّا، ولا أن يجلبوا لكم نفعًا.

فعلى هؤلاء الذين يذهبون إلى القبور أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى ربهم، وأن ينزّلوا حاجاتهم بالله، فإن الله تعالى هو الذي قال في كتابه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فالله تعالى هو المرجو لكشف السوء، وهو المدعو لطلب الخير، قال الله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النمل: ٦٢]. فلا يقدر أحد على كشف السوء، ولا على إجابة الداعي، إلا الله -سبحانه وتعالى-، وحده لا شريك له.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يقلعوا عما هم عليه من دعوة الأموات والاستغاثة بهم؛ حتى يحققوا بذلك التوحيد، وليعلموا أن من أشرك بالله فإن الله تعالى لا يغفر له ذنبه، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٤٠٢) يقول السائل: هناك جامع فيه ولي، ويقوم مجموعة بزيارته، ويقدمون الشمع له والسمن إذا مرض أحد الأطفال، وقد نصحتهم على ترك ذلك المنكر، لكنهم لم يستجيبوا لي، وقالوا: إنه يشفي المريض. فماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال ليس بواضح، هل هذا الولي حي، أم المراد قبر ولي؟

فإن كان المراد قبر ولي فلا شك أن عملهم هذا منكر، وأن الميت لا يفيد أحدًا شيئًا، ويجب عليهم أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل، وأن يطلبوا الشفاء منه، لا من أصحاب القبور. وأما إذا كان حيًا، وأُوتي إليه بشيء يقرأ فيه، ويدهن به المريض، أو يشربه إن كان مما يشرب، فإن هذا لا بأس به.

ولكن يجب علينا أن نفهم من هو الولي؟ الولي من كان مؤمنًا بالله، متقيًّا لمحارم الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[يونس: ٦٢-٦٣]. فكل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، ولا تُنال الولاية بالدعوى والتمسكن والتطامن، كما يدعيه بعض الناس الذين يغرون العامة، فيتظاهرون بمظهر الأولياء وقد يكونون من الأعداء، وتعينهم الشياطين على مرادهم، فيظن العامة أن ما حصل كرامة، وهو في الحقيقة إهانة. لذلك يجب علينا أن نحذر أمثال هؤلاء الأدعياء، وألَّا نغتر بظاهرهم وتمسكنهم؛ لأنهم يخدعون العامة بهذا المظهر.

***

(٤٠٣) يقول السائل م. أ. وهو مصري مقيم بالعراق في بغداد: ما حكم الشرع في مسجد بداخله مقام ولي من الأولياء، ويصلي في هذا المسجد؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تعتبر باطلة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]. قال ذلك تحذيرًا مما صنعوا، فلا

---

(١) تقدم تخريجه.

يجوز للمسلمين أن يتخذوا القبور مساجد، سواء كانت تلك القبور قبور أولياء، أم كانت قبور صالحين لم يصلوا إلى حد الولاية في زعم من اتخذ هذه المساجد عليها، فإن فعلوا بأن بنوا مسجدًا على قبر من يرونه وليًّا أو صالحًا فإنه يجب أن يهدم هذا المسجد؛ لأنه مسجد محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد.

أما إذا كان القبر بعد المسجد؛ بأن أسس المسجد أولًا، ثم دفن فيه الميت، فإنه يجب أن ينبش هذا الميت، ويدفن في المقابر، ولا يحل إبقاؤه في المسجد؛ لأن المسجد تعيَّن للصلاة فيه، فلا يجوز أن يتخذ مقبرة، هذا هو الحكم في هذه المسألة.

وبقي لي تنبيه على صيغة السؤال الذي سأله السائل، وهو قوله: ما حكم الشرع في كذا وكذا؟ فإن هذا على الإطلاق، لا يوجه إلى رجل من الناس يخطئ ويصيب؛ لأنه إذا أخطأ نسب خطؤه إلى الشرع؛ حيث إنه يجيب باسم الشرع باعتبار سؤال السائل، ولكن يقيد الصيغة هكذا: ما حكم الشرع في نظركم، أو في رأيكم؟ وما أشبه ذلك، أو يقول صيغة ثانية: ما رأيكم في كذا وكذا؟ حتى لا ينسب الخطأ إذا أخطأ المجيب إلى شريعة الله -عز وجل-، وهذا يرد كثيرًا في الأسئلة الموجهة إلى أهل العلم، ويرد أحيانًا في الكتب المؤلفة، فتجد الكاتب يقول: نظر الشرع كذا وكذا. وحكم الإسلام كذا وكذا. مع أن ذلك عنده فقط، وحسب اجتهاده، وقد يكون صوابًا، وقد يكون خطأً، أما إذا كان الأمر، أو إذا كان الحكم حكمًا منصوصًا عليه في القرآن واضحًا، فلا حرج أن تقول: حكم الشرع كذا وكذا. كما لو قلت: حكم الإسلام في الميتة أنها حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. أو: حكم الإسلام في نكاح الأم والبنت التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وما أشبه ذلك.

وهذه المسألة ينبغي التفطن لها عند توجيه الأسئلة إلى أهل العلم، وعند

كتابة الأحكام في المؤلفات، وكذلك في الخطب والمواعظ؛ ألَّا ينسب إلى الإسلام شيء إلا إذا كان منصوصًا عليه نصًّا صريحًا بينًا، وإلَّا فيقالُ: فيما أرى. أو يقول: يحرم كذا مثلًا. أو: يجوز كذا. بدون أن يقول: إن هذا حكم الإسلام؛ لأنه قد يخطئ فيه.

ولهذا كان بعض أهل العلم، بل كان بعض الأئمة من سلف هذه الأمة، يحترزون من إطلاق التحريم على شيء لم ينص على تحريمه، وهذا كثير في عبارات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يقول: أكره هذا. أو: لا يعجبني. أو: لا أراه. أو: هو قبيح. أو ما أشبه ذلك؛ تحرزًا من أن يطلق التحريم على شيء ليس في الشرع ما يدل على التحريم فيه على وجه صريح.

***

(٤٠٤) يقول السائل: هل يجوز الصلاة في مساجد فيها قبور بعض الصالحين والأولياء، كما في الحضرة وعلي الهادي، والغيبة، أو في سيدنا الزبير، وهل يعتبر شركًا بالله هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعرف أن بناء المساجد على القبور حرام، ولا يصح، أعني: لا يجوز لأحد من ولاة الأمور، وغير ولاة الأمور، أن يبني المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»(١).

فإذا كانت اللعنة قد وجبت لمن بنى مسجدًا على قبر نبي، فما بالك بمن بنى مسجدًا على من هو دون النبي، بل على أمر قد يكون موهومًا لا محققًا، كما يقال في بعض المساجد التي بنيت على الحسين بن علي رضي الله عنه، فإنها قد تكون في العراق وفي الشام وفي مصر، ولا أدري كيف كان الحسين رضي الله عنه رجلًا واحدًا، ويدفن في ثلاثة مواضع، هذا شيء ليس بمعقول، فالحسين بن علي

---

(١) تقدم تخريجه.

رضي الله عنه الذي تقتضيه الحال أنه دفن في المكان الذي قتل فيه، وأن قبره سيكون مُخْفًى؛ خوفًا عليه من الأعداء، كما أخفي قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حينما دفن في قصر الإمارة بالكوفة، خوفًا من الخوارج.

لهذا نرى أن هذه المساجد التي يقال: إنها مبنية على قبور بعض الأولياء، نرى أنه يجب التحقق هل هذا حقيقة أم لا؟ فإذا كان حقيقة فإن الواجب أن تهدم هذه المساجد، وأن تبنى بعيدًا عن القبور، وإذا لم تكن حقيقة، وأنه ليس فيها قبر، فإنه يجب أن يبصر المسلمون، بأنه ليس فيها قبور، وأنها خالية منها؛ حتى يؤدوا الصلاة فيها على الوجه المطلوب.

وأما اعتقاد بعض العامة أنهم إذا صلوا إلى جانب قبر ولي أو نبي أن ذلك يكون سببًا لقبول صلاتهم وكثرة ثوابهم فإن هذا وهْمٌ خاطئ، بل إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور فقال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**»[1]. وكذلك قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[2]. فالقبور ليست مكانًا للصلاة، ولا يجوز أن يصلي حول القبر أبدًا إلا صلاة القبر على صاحب القبر.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر، على كل حال نقول: هذه المساجد إن كانت مبنية على قبور حقيقية، فإن الواجب هدمها وبناؤها في مكان ليس فيه قبر، وإن لم تكن مبنية على قبور حقيقية فإن الواجب أن يبصر المسلمون بذلك، وأن يبين لهم أن هذا لا حقيقة له، وأنه ليس فيه قبر فلان ولا فلان، حتى يعبدوا الله تعالى في أماكن عبادته، وهم مطمئنون.

أما الصلاة في هذه المساجد: فإن كان الإنسان يعتقد أنها وَهْم، وأنه لا حقيقة لكون القبر فيها، فالصلاة فيها صحيحة، وإن كان يعتقد أن فيها قبرًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٣١٢، رقم ١١٧٨٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

فإن كان القبر في قبلته فقد صلى إلى القبر، والصلاة إلى القبر لا تصح للنهي عنه، وإن كان القبر خلفه أو يمينه أو شماله فهذا محل نظر.

***

(٤٠٥) يقول السائل: ما حكم بناء المساجد على قبور الأولياء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمها أنها محرمة، ولا يجوز بناء المساجد على القبور وقبور الأولياء ولا غيرهم، وإذا بُني مسجد على قبر فإنه يجب هدمه وإزالته.

***

(٤٠٦) يقول السائل م. ج. ح. م. من الجمهورية العراقية: إن الله -سبحانه وتعالى- يخاطب المؤمنين بتجنب اتخاذ القبور مساجد، فنرى بعض المساجد مبنية فوق قبور الأنبياء والمشايخ السابقين في الإسلام، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من صيغة السؤال أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد جاء في القرآن؛ لأنه قال: إن الله يخاطب المؤمنين بتجنب.... فظاهر سؤاله أن ذلك في القرآن، والأمر ليس كما ظن إن كان قد ظنه، فهذا ليس في القرآن، لكن النبي ﷺ لعن المتخذين القبور مساجد، فجاء ذلك في السنة.

ولا شك أن اتخاذ القبور مساجد من كبائر الذنوب، ولكن إذا وجد قبر في مسجد ننظر: إذا كان المسجد مبنيًّا على القبر وجب هدمه وإزالته، وإن كان القبر موضوعًا في المسجد بعد بنائه وجب إخراجه من المسجد، فإذًا الحكم للأول منهما؛ إن كان الأول هو المسجد فإنه يزال القبر، وإن كان الأول القبر فإنه يهدم المسجد، ولا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز دفن الموتى في المساجد.

ولا يرد على هذا ما استشكله كثير من الناس بالنسبة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه الموجودين في المسجد النبوي، وذلك لأن المسجد لم يُبنَ

عليهما، المسجد كان مستقلًّا، وهذه كانت حجرة لعائشة ﵂ دفن فيها النبي ﷺ حيث قبض، واختار أبو بكر أن يدفن معه، وكذلك عمر ﵄، وقصة عمر في مراجعة عائشة في ذلك مشهورة.

أقول: لا يرد على ذلك؛ لأن هذه الحجرة كانت منفصلة متميزة عن المسجد، ولم يقبر النبي ﷺ ولا صاحباه في المسجد، ولم يُبنَ عليهما أيضًا، لكن في زمن الوليد وفوق التسعين من الهجرة احتاج المسجد إلى زيادة، فرأى الولاة في ذلك الوقت أن يضاف إليه حجر زوجات النبي ﷺ ومن جملتها حجرة عائشة ﵂، إلا أن الحجرة بقيت منفصلة متميزة عن المسجد ببنايتها.

على أن من الناس في ذلك الوقت من كره هذا الأمر، ونازع، فيه ولم يوافق عليه، وقد ذكر أهل العلم أن أكثر الصحابة ﵃ لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت في المدينة، وأن الموجود من الصحابة في ذلك الوقت كانوا نازحين في البلاد الإسلامية التي فتحت، وعلى هذا فالمسالة -أي إدخال الحجرة في المسجد- ليست موضع اتفاق من الناس في ذلك الوقت، إلا أنها بقيت ولم تغير؛ لأن تغييرها صعب، فلذلك أبقوها كما هي -والحمد لله- منفصلة عن المسجد، ولم توضع القبور داخل المسجد، ولا المسجد بني عليها.

***

(٤٠٧) يقول السائل ج. أ. أ. من سورية: بعض الناس بنوا عند المقبرة مسجدًا على بعد عشرة أمتار، فما حكم إقامة هذا المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان خارجًا عن المقبرة، ولم تكن المقبرة بين يدي المصلين، ولم يقصد به التبرك بكونه حول المقبرة -أي: بكون المسجد حول المقبرة- فهذا لا بأس به، فأما إذا بني في جانب منها، أو كانت المقبرة أمامه، أو كان عن عقيدة أن كون المسجد قرب المقبرة أفضل وأكمل، فهذا لا يجوز.

❁ التصوير ❁

(٤٠٨) يقول السائل: ما حكم الاحتفاظ بالصور الشمسية؟ علمًا بأنها لم تعلق على الجدران، وأنها محفوظة داخل علبة، كما أنها لم تؤخذ لأجل التعظيم ولكن للذكرى. وما حكم من قام بالتصوير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاحتفاظ بهذه الصور فإنه لا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور إنما يجوز إذا كانت على وجهٍ ممتهن، كالتي تكون في الفرش والمخاد والمساند، وما إلى ذلك مما يمتهن، هذه جائزة عند جمهور أهل العلم، وإن كان فيها خلاف، لكن الجمهور على أنها جائزة.

أما ما لا يمتهن، سواءٌ كان شُهر وعلق، أم كان أخفي في علبةٍ وشبهها، فإنه لا يجوز، ولا يحل للمرء اقتناؤه، فالصور التي للذكرى، التي توجد في الحقيبة التي يسمونها ألبوم وغيرها، أو غيرها هذه لا تجوز، ثم إن الذكرى لا ينبغي للإنسان أن يتعلق بها، فأي ذكرى تكون؟ هذا الرجل الذي كنت حبيبًا له، أو صديقًا له في يومٍ من الأيام، قد يكون يومًا من الأيام بغيضًا لك، ولهذا ينبغي للإنسان ألَّا يسرف في الحب، ولا في البغض، وقد قيل: أحبب حبيبك هونًا ما فعسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما فعسى أن يكون حبيبك يومًا ما.

على كل حال هذه الذكرى لا تنبغي، والإنسان عبارة عن ابن وقته، والأحوال تختلف وتتغير، فلا ينبغي اتخاذ هذه الصور، بل لا يجوز أن يحتفظ بها. وأما التصوير فنوعان:

أحدهما: أن يكون بتخطيط اليد، بمعنى: أن الإنسان يخطط صورة الجسم مثلًا من وجهٍ ويدين إلى آخره، فهذا لا يجوز، وهو الذي لعن النبي ﷺ فاعله، وأخبر أن فاعليه هم أشد الناس عذابًا.

ثانيهما: إذا كان التصوير بالنقل بالآلة الفوتوغرافية، وهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم؛ وذلك لأن التصوير بالنقل ليس تصويرًا فعليًّا من

المصور في الحقيقة، بل هو ناقلٌ للصورة، وليس مصورًا، وليس كالمصور الذي يريد أن يعمل ما فيه إبداعٌ وإتقان، حتى يكون عمله وتخطيطه كتخطيط الله -عز وجل- وتصوير الله، وبين الإنسان الناقل الذي ينقل ما صوَّره الله -سبحانه وتعالى- بواسطة الضوء، فبينهما فرق.

ولهذا لو عرضت علي رسالة وقلت: انقلها لي. فكتبتها، وجعلت أصور عليها، صرت الآن مصورًا، والكتابة هذه كتابتي. لكن لو قلت: خذ هذه الرسالة وصورها بالآلة الفوتوغرافية. فالكتابة كتابة الأول، أي كتابة صاحب الخط الأول، وليست كتابة الذي صور بالآلة المصورة، فهذا مثله تمامًا. وهذا هو الذي نرجحه؛ وهو أن التصوير الفوتوغرافي لا بأس به، لكن ينظر ما هو الغرض من ذلك؟

إذا كان الغرض اقتناء هذه الصور على وجهٍ لا يباح فهذا يحرم من هذه الناحية، فيكون تحريمه تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

وأما إذا كان الغرض لمصلحة، كحفظ الأمن في التابعيات وشبهها، فهذا لا بأس به، أعني: لا بأس بالتصوير للتابعية وشبهها، ومع هذا -مع قولنا بالجواز، أو مع ترجيحنا للجواز- نرى أن اللائق للمسلم أن يبتعد عنه؛ لأن ذلك أتقى وأورع؛ لما في ذلك من الشبهة، فإن بعض أهل العلم يرون أن التصوير، حتى الصور الشمسية أو الفوتوغرافية، حرام، وترك الإنسان لما هو محرم أمرٌ ينبغي فعله، إلا إذا دعت الحاجة إليه، فإن المشتبه يزول بالحاجة.

***

(٤٠٩) يقول السائل أبو حمد: استمعت إلى إجابة الشيخ محمد العثيمين بتحريم الصور؛ حيث أجاز استعمال أو حمل الصور على التابعية مثلًا إذا اعتبرها ضرورة، وأنها من يسر الدين، أليس من الأيسر أن يستعمل البصمة بدل الصورة، لكي لا يبقى لدينا أدنى شك بالحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإحاطة بالبصمة صعبة جدًّا؛ لأنه لا يعرفها

إلا أفرادٌ من الناس، وبشرط أن توضع البصمة على قدرٍ معين من الحبر أو شبهه؛ لأنه إذا زاد لم تنضبط العلامة، وإذا نقص كذلك لم تنضبط. فمن أجل هذا نرى أن استعمال البصمة بدلًا من الصورة قد تكون أعظم وأشق؛ لأن الإنسان ربما يضرب على الورقة ببصماته عدة مرات فلا يمكن ضبطها، ثم هي عرضة أيضًا لأن تطرأ عليها حكٌّ أو شبهه، فإذا تغيرت أدنى تغير لم يحصل بها فائدة. فلا نرى أن مثل هذه الوسيلة تكفي عن وسيلة التصوير.

***

(٤١٠) تقول السائلة: عندما يموت الإنسان، ويبكي عليه أهله، هل هذا البكاء يعذب الميت في قبره؟ وما رأيكم في جمع صور الميت والاحتفاظ بها؟ هل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذان سؤالان:

الأول: البكاء على الميت: البكاء على الميت ينقسم إلى قسمين:

١- **قسم بمقتضى الطبيعة**: لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، فهذا لا يعذب به الميت.

٢- **قسم يكون متكلفًا**: يرخي الإنسان لنفسه العنان في الاستمرار في البكاء، فهذا يعذب به الميت في قبره؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[(١)]. لكن هذا التعذيب ليس عقوبة، وإنما هو بمعنى التألم والتوجع؛ لأن العذاب قد يطلق على هذا، كما في قول الرسول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**». إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦). ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤). ومسلم: كتاب=

الثاني: الاحتفاظ بصور الميت: وهذا لا يجوز، بل الواجب إحراقها من حين أن يموت؛ لأن تعلق النفس بالميت أشد من تعلقها بالحي، ويخشى أن يطالع الرجل صورة الميت فيتجدد حزنه وأسفه عليه، وإن كان معظمًا فربما يعلق صورته في الجدار، فيحصل بذلك ضرر ومفسدة، لهذا أرى أنه من حين أن يموت الميت يجب أن تحرق صوره كلها ولا تبقى.

***

(٤١١) تقول السائلات من الدوحة: ما رأي فضيلتكم في الاحتفاظ بالصور في ألبوم؟ وهل هذه الصور تمنع من دخول الملائكة في البيوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصور التي تحفظ -كما يقولون للذكرى- نرى أن الاحتفاظ بها حرام، لا سيما إذا كانت صور أموات، وأن الواجب إحراقها وإزالتها؛ لأنها صورة حقيقة، وإذا كانت صورًا حقيقة فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وإخبار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن «**المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١). يراد به التحذير من اقتناء هذه الصور. فنصيحتي لهؤلاء الأخوات السائلات أن يحرقن ما عندهن من هذه الصور، وألَّا يعدن لأمثال ذلك.

***

(٤١٢) يقول السائل عبد الرحمن من حضرموت: ما حكم الصور التي تكون بالنحت، أو بالآلة الفوتوغرافية: الكاميرا، أو كانت بالرسم باليد، علمًا بأني طالب بالثانوية ويلزمونني بالرسم باليد؟

=الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٤). ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصور المنحوتة من خشب أو حجارة، أو المصنوعة من الطين، أو العجين، أو ما أشبه ذلك، كلها حرام، إذا كانت على تمثال حيوان له روح؛ لما فيها من مضاهاة خلق الله -عز وجل-، وفي الحديث الصحيح: «**أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»(١). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. وفي الحديث القدسي أيضًا أن الله تعالى قال: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»(٢). وفيه أيضًا في الحديث الصحيح: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٣). والأدلة في هذا كثيرة.

ومن التصوير -على القول الراجح- المتوعد عليه أن يقوم الإنسان بتصوير ذي روح بيده، فإن ذلك داخل في التصوير المتوعد عليه، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

أما التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية فلا يظهر لي أنه من التصوير؛ وذلك لأن المصور لم يكن يخطط، أو يحاول أن يضاهي بخلق الله، ولهذا فنرى الناس لو عرض عليهم صورة بالآلة الفوتوغرافية على حسب ما حصل من التصوير لم يقولوا: ما أجود هذا المصور! وما أحذقه! لكن لو عرض عليهم صورة صورها بيده، وخططها بيده، وظهرت مطابقة لما صور، فقالوا: ما أحسن هذا! ما أحذق هذا! فدل ذلك على الفرق بين من يرسم الصورة بيده، ومن يصور بالآلة الفوتوغرافية.

ويدل لهذا أن الإنسان لو كتب كتابًا بيده، ثم وضعه في آلة التصوير، وخرج من الآلة، فإن الناس لا ينسبون هذا المرسوم إلى الذي صور بالآلة، وإنما ينسبونه إلى الكاتب الأول، وما زال الناس يحفظون الوثائق بمثل هذا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١).

ولا يقولون إن هذا الذي التقطه بالآلة: مبدع متقن جيد، بل ربما يكون يتولى هذا رجلٌ أعمى، أو يتولاه رجل مبصر في ظلمة، لكن لو جاء شخص، وعُرِض عليه خط الرجل الآخر، فجاء يقلد آخر، حتى ظهر وكأنه خط الرجل الأول، لقال الناس: ما أبدعه! ما أحذقه! كيف صور هذا التصوير الذي جاء مطابقًا للرسم؟

ومن هذه الأمثلة يتبين أن التصوير الفوتوغرافي ليس في الحقيقة تصويرًا ينسب إلى الفاعل، ولا يقال إن هذا مضاهٍ لخلق الله؛ لأنه لم يصنع شيئًا. والقول بالحِل مشروط بأن لا يتضمن أمرًا محرمًا؛ لأن الأشياء المباحة إذا أدت إلى شي محرم كانت حرامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمثلًا لا نرى أنه يجوز أن يصور الإنسان هذا التصوير للذكرى كما يقولون؛ لما في ذلك من اقتناء الصورة، التي يخشى أن تكون داخلة في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**المَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١).

***

(٤١٣) يقول السائل: ما حكم الاحتفاظ بالكتب التي تحتوي على صور لإنسان، أو حيوان، أو طير؟ وهل نقوم بطمس تلك الصور كاملةً، أم الرأس فقط أم بوضع خطٍّ على الرقبة، أم ماذا نفعل؟ علمًا بأن هذه الكتب مفيدة وليست من الكتب السخيفة، كذلك بالنسبة لبعض المجلات الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصور المشار إليها في الكتب وبعض المجلات الدينية إذا تمكن الإنسان من طمسها -أي طمس وجوهها ورءوسها- فهذا خير؛ لأن الصورة هي الرأس؛ فحقيقة الإنسان تعرف برأسه، وذات الإنسان تعرف برأسه ووجهه، فعلى هذا فالواجب أن يطمس الرأس والوجه، هذا إذا تمكن، أما إذا شق عليه ذلك فإنه لا حرج عليه إن

---

(١) تقدم تخريجه.

شاء الله، لا سيما وأن هذه الصور تكون في كتب مغلقة وليست منشورةً مبسوطة مشهورة، فلهذا نرى أنه لا بأس به إذا كان عليه مشقة من طمسها وإزالتها.

***

(٤١٤) يقول السائل وقد بعث بعدة صور: ما الحكم في هذه الصور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال، نعم الصور لا تجوز، إلا إذا كانت في أمور ممتهنة، كالمخاد والفرش وشبهها، وإلا فلا يجوز اقتناؤها، لا في الرسائل، ولا في تعليقها على الجدران، ولا في حفظها فيما يسمونه اليوم بالألبوم، ولا غير ذلك.

***

(٤١٥) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم، على شكل خيول وبنين وبنات وحيوانات وطيور؟ فهل هذا جائز أم حرام بيعه وشراؤه واتخاذه في البيوت بالزينة؟ وما نصيحتكم لإخواننا المسلمين حول ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت، سواء كانت معلقة، أم موضوعة على الرفوف، أن هذه التماثيل يحرم اقتناؤها، ما دامت تماثيل حيوان، سواء كانت خيولًا، أم أسودًا، أم جمالًا، أم غير ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ «**المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١). وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت فإنه لا خير فيه، فعلى من عنده شيء من ذلك أن يتلفه، أو على الأقل يقطع رأسه ويزيله؛ حتى لا تمتنع الملائكة من دخول بيته.

وإنك لتعجب من رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدراهم، ثم يضعونها في مجالسهم، كأنما هم صبيان، وهذا من تزيين الشيطان لهم، وإلا فلو

---

(١) تقدم تخريجه.

رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أن هذا سفه، وأنه لا ينبغي لعاقل، فضلًا عن مؤمن، أن يضع هذا عنده في بيته. والتخلص من هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة حتى يقضوا على هذه ويزيلوها، فإن أصروا على بقائها فهم آثمون في ذلك، وكل لحظة تمر بهم يزدادون بها إثمًا، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما بيعها وشراؤها فحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(١). فلا يجوز استيرادها ولا إيرادها، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض؛ لأن كل هذا من باب المعونة على الإثم والعدوان، والله -عز وجل- يقول لعباده: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك أيضًا يحرم أن تستر الجدران وأبواب الشبابيك بشيء فيه صور من خيل، أو أسود، أو جمال، أو غيرها؛ لأن تعليق الصور رفع من شأنها، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(٢). وأما ما يوجد من هذه الصور في الفرش التي تداس وتمتهن فإن فيه خلافًا بين أهل العلم: هل يحرم أم لا؟ وجمهور أهل العلم على حله، فمن أراد الورع واجتنابه، وأن يتخذ فرشًا ليس فيها صور حيوان، فهو أولى وأحسن، ومن أخذ بقول جمهور العلماء فأرجو ألا يكون عليه بأس.

***

(٤١٦) يقول السائل: ما حكم صنع التماثيل المجسمة وبيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «**لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥، رقم ٢٩٦١). وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وثبت أيضًا عنه أنه قال: قال الله -عز وجل-: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»(١). وهذا محرم. أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح فإنه لا بأس بها، وكسبها حلال؛ لأنها من العمل المباح.

***

(٤١٧) تقول السائلة ك. ب. من العراق من بغداد: هل يجوز الرسم بالريشة في مناظر طبيعية؛ مثل الجبال والأنهار والأشجار؟ وهل يمكن تعليق صور النباتات، أو المناظر الطبيعية في البيت، أو الاحتفاظ بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان أن يرسم صور الشجر والبحار والأنهار، والشمس والقمر والنجوم، والجبال وغيرها مما خلق الله -عز وجل-، ويجوز أن يحرص على دقة تصويرها؛ حتى تكون كأنها منظر طبيعي، لكن بشرط أن لا يكون فيها صور من ذوات الأرواح، كالإنسان والبهائم؛ وذلك لأن تصوير الإنسان والبهائم محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ «**لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**»(٢)، وأخبر أن من صور صورة فإنه يُجعل له بها نفس يعذب بها في جهنم. وقال ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**»(٣). وأخبر ﷺ أنه «**يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٤). تحديًا وتعجيزًا.

فلا يجوز للإنسان أن يصور ما فيه روح من بشر أو غيره، سواء صورها مستقلة، أم صورها داخل هذه المناظر التي ذكرتها السائلة، وهذا التصوير من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ رتب عليه اللعنة، ومن فعل من ذلك شيئًا فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يمزق، أو يحرق ما صوره؛ حتى لا يبوء بإثمه، وأما ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

ليس فيه روح فلا بأس به؛ لأن الأحاديث تومئ إلى هذا، فإن فيها أنه مكلف أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ، وهذا إشارة وإيماء إلى أن المحرم ما كان فيه روح، وإذا جاز أن يصور ما ليس فيه روح من الأشجار والأنهار والبحار، والشمس والقمر والجبال، والبيوت وما أشبهها، جاز أن يعلقها على بيته، وينظر إليها ويهديها إلى غيره، لكن ينبغي أن لا يسرف في هذا، فيصرف الأموال الكثيرة في شراء مثل هذه المناظر، وتعليقها على الجدر، أو إهدائها إلى غيره، فإن الإسراف حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

***

(٤١٨) يقول السائل ع. ح. ع. من العراق: هل يصح تحنيط الطيور، ووضعها في المنزل لغرض الزينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في تحنيط الطيور -بعد أن تذبح ذبحًا شرعيًّا- أنه جائز، لكن إذا كان في ذلك إضاعة للمال فإنه قد يمنع منه من هذه الناحية؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»[1]. وإضاعة المال صرفه في غير فائدة.

أما إذا كان هناك فائدة؛ مثل إطلاع الناس على مخلوقات الله -عز وجل-، التي تدل على تمام قدرته -سبحانه وتعالى-، وكمال حكمته، فإن هذا لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة، وأخشى أن بعض الناس يشتري هذه الحيوانات المحنطة بثمن كثير باهظ، مع أنه قد يقصر على أهله، ومن تلزمه نفقتهم، فيدع أمرًا واجبًا لأمر ليس بواجب، بل لأمر ليس فيه إلا إضاعة المال.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨).

(٤١٩) يقول السائل: هل رسم ذوات الأرواح، كالحيوان والإنسان، على الأوراق، وتشكيلها بالألوان جائز؟ وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو داخلٌ في هذا الحديث، لكن الخلق خلقان:

١- خلقٌ جسميٌ وصفي: وهذا في الصور المجسمة.

٢- خلقٌ وصفيٌّ لا جسمي: وهذا في الصور المرسومة.

وكلاهما يدخل في هذا الحديث، فإن خلق الصفة كخلق الجسم، وإن كان الجسم أكثر؛ لأنه جمع بين الأمرين: الخلق الجسمي، والخلق الوصفي. ويدل على ذلك على العموم، وأن التصوير محرم باليد، سواءٌ كان تجسيمًا، أم كان تلوينًا عمومًا، فقد لعن النبي ﷺ للمصورين، وعموم لعنه للمصورين يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة، والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط. ثم إن هذا هو الأحوط والأولى للمؤمن؛ أن يكون بعيدًا عن الشبه.

ولكن قد يقول قائل: أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص، لا في اتباع الأشد؟ نقول: صحيحٌ أن الأحوط في اتباع ما دل عليه النص، لا اتباع الأشد، لكن إذا وجد لفظٌ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه، وهذا ينطبق تمامًا على أحاديث التصوير، فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح، لا إنسانًا، ولا حيوانًا آخر؛ لأنه داخلٌ في لعن المصورين.

***

(٤٢٠) يقول السائل ح. ح: أنا شاب أحب التصوير، والاحتفاظ بالصور، ولا تمر مناسبة إلا وألتقط الصور للذكرى، وهذه الصورة أحفظها

---

(١) تقدم تخريجه.

داخل الألبوم، وقد تمر شهور دون أن أفتح هذا الألبوم وأنظر للصور. ما حكم هذه الصور التي أصورها وأحتفظ بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تحرق جميع الصور التي تحتفظ بها الآن؛ لأنه لا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكرى، فعليك أن تحرقها من حين أن تسمع كلامي هذا. وأسأل الله لي ولك الهداية، والعصمة مما يكره.

***

(٤٢١) يقول السائل: بعض الطلاب الذين يذاكرون في المسجد يحضرون كتبًا فيها صور، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يذاكر الدروس في المسجد التي ليس فيها صور، وذلك لأنه إذا أحضر صورة إلى المسجد فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، لكن هذه الصور التي تكون في المقررات غالبها يكون قد أغلق عليه الكتاب، فهو غير ظاهر ولا بارز، ثم إن بعضًا منها يكون فيه صورة الرأس فقط دون بقية الجسم، والصورة التي تحرم إنما هي ما يعرف أنها صورة، لوجود الجسم كله، أو غالبه.

***

(٤٢٢) يقول السائل ع. أ. من جدة: ما حكم الشرع في نظركم في لُعب الأطفال؟ حيث إن لدي طفلة متعلقة بهذه الألعاب، وهي عبارة عن قطعة من القماش مخيطة ومحشوة من القطن، فتبدو كأنها طفلة، فابنتي تلاعب هذه اللعبة، وكأنها طفلة صغيرة، حاولت أن أبعدها عن مثل هذه الألعاب خشية أن يكون فيها محظور، فأرجو توضيح المسألة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعب الأطفال قد جاءت بها السُّنة من حيث العموم، فإن عائشة رضي الله عنها كان لها بنات -أي: لعب تلعب بهن- في عهد النبي ﷺ. وإذا كانت هذه اللعبة لا تمثل الصورة الكاملة، وإنما هي قطن، أو صوف،

أو نحوه، محشو وفي أعلاها نقط، على أنها عضو، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس فيه، ولا حرج فيه.

والصبية تلعب بهذه اللعبة، وتتسلى بها، وتفرح بها وتخدمها خدمة بليغة، فتجعل لها فراشًا ووسادة، وتجعلها في أيام الصيف تحت المروحة لتروح عليها، وفي أيام الشتاء تغطيها بالغطاءات، وربما وضعتها أمام المكيف للتدفئة في الشتاء، أو للتبريد في الصيف، فهي تشعر كأنها بنت حقيقية، ولا شك أن هذا يعطيها تعليمًا لتربية الأولاد في المستقبل، ويعطيها أيضًا حنانًا على من يكون طفلًا لها حقيقةً، ويعطيها تسلية وفرحًا وسرورًا، ولهذا تجدها تخاطبها مخاطبة العاقل، فمن أجل هذه المصالح أباح الشارع مثل هذه.

أما اللعب التي تمثل الصورة وكأنها حقيقة؛ لها رأس وأنف وعين، و ربما يكون لها حركات مشي، أو أصوات، وما أشبه ذلك، فإن الواجب لمن ابتلي بشيء من هذا أن يغير الصورة، بحيث يدنيها من النار حتى تلين، ثم يضغط عليها حتى تذهب ملامح الوجه، ولا يتبين أنها مثل الصورة الحقيقية.

ومن العلماء من يتساهل في هذا الأمر، مستدلًّا بعموم الحالات، لا بعموم اللفظ؛ لأنه ليس هناك لفظ عام؛ لأن المقصود بهذه الصور تسلية الصبية، وما أشرنا إليه من المصالح السابقة، ولكن كون الإنسان يدع الأشياء التي فيها شكٌّ أولى من كونه يمارسها.

***

(٤٢٣) يقول السائل: أنا بائع في بقالة، يبيع ويشتري في لعب الأطفال، التي تحتوي على صور ذات الروح؛ مثل القرود والطيور والقطط إلى غير ذلك، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في الصور المجسمة للحيوانات التحريم، وأنه لا يجوز اقتناؤها، لا للصغار، ولا للكبار، وإذا لم يجز اقتناؤها لم يجز بيعها وشراؤها؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، لكن بعض أهل

العلم رخص في اللعب التي تتخذ للبنت الصغيرة؛ من أجل أن تتعود على تربية البنات، فيما لو رزقها الله تعالى بنتًا.

فمنهم من قال: إن هذه الصور المرخص فيها يجب ألَّا تكون على شكل الصورة الحقيقية، فلا يكون لها عينان، ولا أنف، ولا شفتان، ولا وجهٌ، إلا مطموسًا كالظل. ومنهم من قال: إنه لا بأس أن تكون الصورة التي ستلعب بها البنت على شكل الصورة الحقيقية؛ لأن المقصود حاصل بهذا وبهذا.

وأنا لا أشدد في هذه المسألة، فأقول: إن تمكن أولياء البنت الصغيرة أن يأتوا لها بلعب ليس لها وجه بين فهي كالظل فهو أولى وأحسن، أما صور الحيوانات الأُخرى، كالخيل والطيور وما أشبهها، فالأصل منعها، وعدم جوازها، وجواز اقتنائها، وبناءً عليه لا يجوز بيعها وشراؤها.

***

(٤٢٤) يقول السائل: أنا أسأل عن اللعب المجسمة التي للأطفال، الخاصة بالأولاد، كالدمى والدبب، ما حكم جلبها للأولاد حتى يلعبوا بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من جهة الصور المجسمة من غير الأطفال، كصورة الدب والجمل والذئب والأسد وما أشبه ذلك، فهذه لا تجوز؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. وأما لعب البنات فلا أشدد فيها؛ لأنه قد كان لعائشة لعب تلعب بهن، وإن كانت اللعب التي في زمن عائشة ليست كاللعب الموجودة الآن؛ لأنها الآن متقنة تمامًا حتى كأنها بشر، ومع ذلك لا أشدد فيها.

فإن حصل اللعبة المعروفة، التي من القطن وشبهه، كالتي استحدثت أخيرًا، فهذا أحسن، وإن لم يحصل فلا أقول: إن في جلبها للبنات الصغار إثمًا. لأن هذا يعودها الرأفة والرحمة بالأطفال، ولذلك أسمع أن بعض البنات الصغار يكون لها لعبة، ثم تأتي بها أمام المكيف، وتشغله وتقول: أريد من بنتي أن تبرد، الجو حار. وربما ترشها بالماء لتبريدها، مما يدل على أن لها تأثيرًا في خلق المرأة، وتربية أبنائها في المستقبل.

***

(٤٢٥) يقول السائل: **هل يجوز إلباس الطفل ملابس فيها صور؟ وكيف نتخلص منها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصور التي ليس لها رأس فلا بأس بإلباس الصبي منها، أي من الثياب التي فيها هذه الصور، وكذلك الرأس بلا جسم، إلا إذا كان الرأس من المعظَّمِين في الكفر، أو في الفسوق، أو في الفجور، فإنه لا يجوز تعظيم هؤلاء، ولا إحياء ذكراهم؛ لأنهم من دعاة الشر. لكن إذا كانت رأس إنسان مجهول، لا يعلم من هو، وليس فيه فتنة، فلا بأس به؛ بإلباس الصبي ثيابًا من هذا النوع. وأما الصور الكاملة فإنه لا يجوز إلباس الصبي من الثياب التي فيها هذه الصور. وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم على البالغ.

أما عن كيفية التخلص منها، فالتخلص سهل؛ بألَّا يشتريها الإنسان، وأن يقاطعها الناس، وإذا قاطعها الناس لن ترد على بلادنا؛ لأنها لم ترد إلا حين شغف الناس بها، وصاروا يستعملونها، فلو هجرت، ولم تستعمل، ما وردت إلى البلاد.

فإذا قيل: لا نجد في السوق ثيابًا جاهزة إلا وفيها هذه الصور. قلنا: لكن يوجد -والحمد لله- في السوق قطع من القماش لم تفصل بعد، فيشتري الإنسان قطعة، ويفصلها عند الخياط، على قدر الحجم الذي يريده.

***

(٤٢٦) يقول السائل: **ما الحكم الشرعي في اقتناء لعب الأطفال المجسمة من ذوات الأرواح؟ وما الحكم في بيعها وأكل ثمنها؟ وما الحكم في تعليقها في المنزل للزينة، أو وضعها في أماكن مخصصة للتحف والزينات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ثلاث مسائل حقيقة في هذا السؤال:

المسألة الأولى: ما حكم لعب الأطفال بهذه الصورة المجسمة؟ فهذه محل نظر؛ فمن رأى الأخذ بالعموم في جواز اللعب بالبنات للصغار، كما ورد أن

عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات في عهد النبي ﷺ، وكانت صغيرة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم ينهها، قال: إن أخذها بالعموم يقتضي أن نعمل به، حتى في هذه الصور المجسمة الدقيقة الصنع.

ومن رأى أن اللعب التي كانت تلعب بها عائشة ليست كاللعب الموجودة الآن في دقة صناعتها قال: إن هذا ممنوع. ولا شك أن الأحوط أن يتجنب الإنسان ما فيه شبهة، وفي هذه الحال يمكنه أن يبقي هذه الألعاب بين أيدي الصبيان، ولكن يلينها في الماء، ثم يغمز وجوهها؛ حتى تتغير خلقتها، ولا يبقى لها صورة وجه كاملة، وحينئذ يلعب بها الصبيان. على أن الخير من ذلك والأولى أن يأتي لهم بألعاب أخرى، كالسيارات، والطيارات، والحمالات، وما أشبهها، مما يلعبون به بدون أي شبهة.

المسألة الثانية: تعليق هذه الصور المجسمة أو وضعها في الأماكن للزينة، أو الاحتفاظ بها: فهذا محرم، ولا يجوز، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»**[1]. فعلى المرء أن يتقي ربه، وأن يبعد عن هذه السفاسف. ومن المؤسف أن مِن الناس الذين يعتبرون مِن العقلاء مَن نزلوا بأنفسهم إلى حظيرة الصبيان؛ حيث إنك قد ترى، أو تسمع، أن في مجالسهم صورَ إبل، أو صور فيلة، أو صور أسود، وما أشبه ذلك، موضوعة على الأرفف للتجمل والزينة، وهذا حرام عليهم، ولا يحل لهم، والواجب عليهم إتلاف هذه الصور، وإذا أبوا إلا أن تبقى فإنه يجب عليهم إزالة رءوسها، فإذا أزالوا الرأس فإنه يحل إبقاؤها.

المسألة الثالثة: بيع هذه الصورة المجسمة: وبيع هذه الصور المجسمة لا يجوز، وشراؤها حرام، وثمنها محرم؛ لأنها تفضي إلى محرم، وما كان مفضيًا إلى محرم فإنه محرم، كما أن وجودها في المكان، ولو لعرضها للبيع والشراء، يمنع

---

(١) تقدم تخريجه.

دخول الملائكة إلى هذا المكان، وكل مكان لا تدخل فيه الملائكة فإنه ينزع منه الخير والبركة.

***

(٤٢٧) يقول السائل: هل يدخل تحت هذا الحكم بيع لعب الأطفال المسمى بالعرائس مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يدخل في ذلك، كما ذكرت لك أن العلماء اختلفوا في جوازها؛ نظرًا لدقة صنعها، وإحكامه وإتقانه، فقال بعضهم: إن هذه الدقة المتناهية، التي تجعلها كأنها صورة حقيقية، تمنع من إلحاقها بالبنات، التي كانت تلعب بها عائشة. وما دامت المسألة في هذه الحال فإننا نرى أنه لا يجوز له أن يشتريها، أو يعرضها للبيع.

***

(٤٢٨) يقول السائل: في بيوتنا صور كثيرة من المجلات والعلب وغيرها، فهل تمتنع الملائكة من دخولها، علمًا بأننا لا نريدها، ولكن يصعب علينا أن نزيلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذه الصور لا تمنع دخول الملائكة؛ وذلك لأنها غير مقصودة، ولا مأبوه بها، والإنسان لا يهتم بها، ولا بالنظر إليها، ووجودها وعدمها عنده سواء. فالظاهر أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي هي فيه؛ لأن امتناع دخول الملائكة فيه نوع عقوبة على صاحب البيت، ولا عقوبة على شيء لا يحرم عليه.

ومع ذلك فالتنزه عنها أولى، والبعد عنها أولى، ولكننا لا نقول: إن ذلك حرام -أي بقاءها في البيت حرام- لما أشرنا إليه آنفًا؛ من أنها غير مقصودة، والتحرز منها فيه مشقة على الناس، ودخول الملائكة البيت إذا لم توجد فيه هذه الصور لا إشكال فيه، لكن إذا وجدت فيه هذه الصور ففيه إشكال، ولكن الظاهر -والله أعلم- أنها لا تمتنع من دخوله؛ لأن اقتناءها على هذا الوجه ليس مقصودًا به الصورة.

***

(٤٢٩) يقول السائل أ. ق. ج. من بلد إسلامي: ما حكم التقاط الصور التذكارية في المشاعر المقدسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقاط الصور التذكارية إذا كانت صور آدميين فإنه لا يجوز، أو حيوانات كالإبل مثلًا فإنه لا يجوز؛ لأن فيه اقتناءً للصور، والنبي ﷺ أخبر أن «**الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[(١)]. إلا ما استثني من الصور، وهو: ما اتخذ فراشًا ومخدة وما أشبه ذلك، مما يمتهن، وأما هذه الصور التذكارية للحيوانات والإنسان فإنها لا يجوز اقتناؤها في كل حال.

وأما إذا كانت الصور التذكارية للكعبة مثلًا، أو لجبال منى، أو لجبل عرفة، أو لمسجد نمرة، أو لمسجد المزدلفة، أو لمسجد الخيف في منى، فإن هذا لا بأس به، ما لم يؤد ذلك إلى محظورٍ شرعي، فإن أدى ذلك إلى محظور شرعي فإنه لا يجوز، وإلا فالأصل الإباحة.

يقول السائل: **هل مثل الصور لهذه المساجد لا بد أن يكون فيها رجال أو نساء أو مخلوقات؛ لأنها لا يتصور أن تخلو من الناس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من الممكن إذا ظهرت الصورة وفيها صور آدمي أن يطمس وجوهها، وحينئذ تبقى سليمة.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

البدعة

(٤٣٠) يقول السائل ط. س. ع: ما البدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة في الشرع هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل. هذه هي البدعة. لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يخطب في الناس يوم الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). فدلَ هذا على أن المحدثة كل ما خالف السنة وهدي النبي ﷺ. فالبدعة إذًا هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل.

البدعة في العقيدة: مثاله: ما ذهب إليه أهل التعطيل، الذين أنكروا كثيرًا من صفات الله تعالى، التي وصف بها نفسه.

مثاله قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. قالوا: نحن لا نتعبد لله بأن الله يجيء بنفسه، ولا نعتقد بذلك، بل عقيدتنا أن الذي يجيء أمره. فيفسرون قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾. بأن المراد: جاء أمر ربك، ويعتقدون أن الجائي هو أمر الله لا الله، وهذه بدعة؛ لأن الله تعالى لما خاطبنا بقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾. وكان القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، فإن مقتضى هذه العبارة في اللسان العربي المبين أن يكون الجائي هو الله لا غيره، ويكون المشروع لنا أن نؤمن بأن الله يجيء هو بنفسه، فإذا اعتقدنا أن الذي يجيء أمره، وأن معنى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ وجاء أمر ربك. فهذا بدعة بلا شك، وكل بدعة ضلالة.

كذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. معناها: علا العرشَ كما يليق بعظمته وجلاله، وذلك أن هذا الفعل «استوى» إذا عدي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

بـ «على» صار معناه العلو على الشيء، كما قال الله تعالى لنوح: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. أي: ركبت عليه. وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]. أي لتعلوا على ظهوره، ثم تذكروا نعمة ربكم إذا علوتم عليه. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ﴾ [هود: ٤٤]. يعني سفينة نوح، أي: استقرت عليه، على الجبل المعروف بالجودي. هذا معنى هذه الكلمة في اللغة العربية، والقرآن نزل باللغة العربية بلسان عربي مبين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]. أي: صيرناه باللغة العربية حتى تعقلوه، ولو تكلم الله به باللغة الفارسية، وهو يخاطب العرب، لكان هذا خلاف البيان، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]. فنقول: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] أي: على العرش علا، لكنه ليس كعلونا على ظهور بهيمة الأنعام، أو على الفلك، أو كعلو السفينة على الجودي، لا؛ لأنه استواء مضاف إلى الله -عز وجل-، فيكون استواء يليق بجلاله وعظمته، ولا يماثل استواء المخلوق على المخلوق، فالله قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

فيأتي الإنسان ويقول: أنا لا أعتقد أن الله استوى على العرش بمعنى علا عليه، ولكني أقول: استوى على العرش، أي استولى عليه، فأنا أؤمن بأنه مستولٍ على العرش، لا مستوٍ عليه. فنقول: هذا بدعة؛ لأن الله تعالى لم يخاطبك لتؤمن بأنه مستولٍ على العرش، إنما خاطبك لتؤمن أنه مستوٍ عليه، فقد تعبدتَ لله بما لم يشرعه، واعتقدت في الله ما لم يرد بهذه الآية الكريمة.

هذان مثالان من البدعة، والأمثلة عن هذا كثيرة؛ فكل من خالف ظاهر الكتاب والسنة، فيما يتعلق بصفات الله، أو فيما يتعلق بأمور الغيب عامة، بدون دليل شرعي، فإنه مبتدع.

البدعة في الأقوال: وأما هذه فحدث ولا حرج؛ فكثير من الناس يبتدع أقوالًا لم تكن مشروعة؛ إما في القدر، أو في الجنس، أو في الوقت، أو في السبب؛ وذلك لأن العمل لا يكون عبادة حتى يوافق الشرع في أمور ستة: في جنس العمل، وفي قدره، وفي كيفيته، وفي سببه، وفي زمانه، وفي مكانه. حتى لو ذكرت الله -عز وجل- في غير موضع مشروع فيه الذكر لكنت مبتدعًا.

فلو كنت إذا أردت أن تأكل فقلت: لا إله إلا الله. تتعبد لله بها كما يتعبد الآكل بقوله: باسم الله. لقلنا لك: أنت مبتدع. قلت: كيف أكون مبتدعًا، وأنا أذكر الله؟ فكلمة: لا إله إلا الله كلمة الإخلاص. نقول: نعم، ولكن ليس هذا مكانها، فأنت لم توافق الشرع في مكان العبادة هذه، فتكون مبتدعًا.

ولو أن الإنسان ذبح أضحيته في يوم عيد الأضحى قبل الصلاة متعبدًا لله بذلك، مع علمه بأن المشروع في الأضحية أن تكون بعد الصلاة لقلنا: هذا مبتدع؛ لأنه أتى بالعبادة في غير وقتها. ولو وقف بعرفة في غير يوم عرفة متعبدًا لله بهذا الوقوف لقلنا: هذا مبتدع؛ لأنه أتى بالوقوف في غير زمنه. ولو حبس الإنسان نفسه على طاعة الله، لكن في حجرة من بيته، يريد بذلك الاعتكاف قلنا: هذا مبتدع؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

البدعة في الأفعال: وهي كثيرة، فحدث ولا حرج.

لهذا نقول: القاعدة العامة في البدعة هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل. فإذا قال قائل: هل كل البدع مذمومة؟ نقول: نعم، كل البدع مذمومة؛ لقول أعلم الخلق، وأصدق الخلق، وأنصح الخلق محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. وهذه

(١) تقدم تخريجه.

جملة من صيغ العموم، التي هي من أقوى الصيغ، صادرة ممن هو أعلم الخلق بشرع الله، وأصدق الخلق فيما يقول، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق في نطقه، فقد قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». فلم يقسمها إلى بدعة حسنة، ولا بدعة سيئة، كل بدعة ضلالة، والضلالة سوء بلا شك، وأعتقد أنه لو كتبت هذه الجملة في كتاب، وكتب في كتاب آخر: البدعة نوعان، أو ثلاثة أنواع. لكان الذي يحكي الأقوال سيقول: قال فلان: كل بدعة ضلالة. وقسمها فلان إلى أقسام، فجعل القول الأول مقابلًا للقول الثاني، ولم يجعل الثاني تقسيمًا للأول، بل جعله قسيمًا له

فإذا كان هذا يحصل في كلام العلماء بعضهم مع بعض أن من قال: كل بدعة ضلالة. فليس هو كقول من قال: إن البدعة تنقسم إلى كذا وكذا. بل هو قول مقابل له قسيم له، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال -وهو الحاكم على كل قول من البشر-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». بدون تفصيل ولا تقسيم. ولهذا نقول فيمن قسم البدعة إلى قسمين: حسنة وسيئة: هذا التقسيم خطأ؛ لأنه مصادم للنص، وما صادم النص فهو فاسد مردود على صاحبه. ولهذا قال العلماء: إن القياس إذا خالف النص فهو فاسد الاعتبار.

ثم نقول لهذا الذي قسم البدعة إلى قسمين أو أكثر: إما أن يكون ما ذكرته ليس ببدعة، فينتفي عنه وصف البدعة، ثم قد يكون حسنًا، وقد يكون سيئًا؛ وإما أن يكون بدعة، ولكنه ليس بحسن، وظنك أنه حسن ظن خاطئ؛ لأنه مصادم للنص.

فإن قال قائل: أليس قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين جعل الناس في رمضان في القيام على إمام واحد خرج ذات ليلة فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»[1]؟ قلنا: بلى، قد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولكن عمر رضي الله عنه سماها بدعة باعتبار ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

سبقها من تفرق الناس، وإلا فهي سُنة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جماعة في رمضان ثلاث ليال، ثم تركها وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(١). فلما زال هذا المحظور -وهو أن تفرض علينا- صارت إعادتها سنة، فهو في الحقيقة تجديد سنة، وليس إحداث سنة، فهي بدعة إذًا باعتبار ما سبق من كون الناس يصلون أوزاعًا.

فإن قال قائل: لماذا غفل عنها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في أول خلافته؟ قلنا: لا غرابة في ذلك، أبو بكر رضي الله عنه مدة خلافته قصيرة، فهي سنتان وأربعة أشهر وأيام، وكان رضي الله عنه مشغولًا بشئون المسلمين التي هي أكبر من هذا، أكبر من أن يجتمعوا في رمضان على إمام واحد؛ لأن أصل قيام رمضان سُنة، ثم الاجتماع عليه سنة، فهو سُنة في سُنة، وأبو بكر مشغول بأمور المسلمين العامة داخل المدينة وخارجها، فلا غرابة ألَّا تطرأ هذه على باله، لا في خلافته، ولا في خلافة عمر رضي الله عنه، وبهذا بطل تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(٢)؟ نقول: البدعة داخلة في قوله: ومن سن في الإسلام سنة سيئة، والدليل على هذا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». إذًا فمن ابتدع في الدين شيئًا فقد أساء، فيدخل في الجملة الثانية: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**». أما الجملة الأولى: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» فقد يراد: من بادر إلى فعلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

فيكون السَّن هنا بمعنى الامتثال؛ لأن الإنسان إذا امتثل فتح الطريق للناس، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ذلك حين حث المسلمين على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصُرة كادت يده أن تعجز عنها، فألقاها إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**».

وهذا واضح في أن المراد من ابتدأ العمل بأمر مشروع فإنه يعتبر سانًّا له، أي قد سن الطريق للناس أن يقتدوا به، وهذا معروف بالفطرة والعادة؛ أن الإنسان يتأسى بغيره، وإذا رأى فلانًا فعل فعل مثله، أي يحمل على أن المراد: من سن في الإسلام سنة حسنة، أي: من سن شيئًا من الوسائل التي يكون فيها تحقيقٌ للمصالح الشرعية فهذه سُنة لا شك.

فمثلًا: سن تأليف الكتب، وتأليف الكتب غير موجود في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، القرآن نفسه لم يكن مكتوبًا على هيئته اليوم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقد أُخذ من صدور الرجال، ومما كتب في عسب النخل، واللخاف -وهي الحجارة الخفيفة- وما أشبه ذلك، لكن جُمع في مصحف واحد في عهد عثمان، وهذه سنة حسنة؛ لأنها وسيلة لاجتماع الناس على أمر مشروع. وبناء المدارس غير موجود في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان فيه الصُّفة لفقراء المهاجرين، لكنها ليست على الشكل، وهذه من السنة الحسنة؛ لأنها وسيلة من باب الوسائل إلى تحصيل أمر مشروع، فهذا هو الذي يحمل عليه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»(١).

ولا يمكن أن يراد بها: من شرع شريعة لم يشرعها الله ورسوله؛ لأنه لو كان هذا هو المراد لكان يناقض قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وكلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفسر بعضه بعضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإنما أطلت في جواب هذا السؤال؛ لأنه مهم، ولأن كثيرًا من الناس قد تشتبه عليه بعض النصوص، وكيفية الجمع بينها، فكان لا بد من الإيضاح.

ثم إني في ختام هذا الجواب أقول لإخواني -وأخص بذلك طلبة العلم-: إذا جاءتهم نصوص مشتبهة تحتمل معانيَ متعددة، سواء كانت من القرآن، أم من السنة، فإن الواجب حملها على المحكم الواضح، الذي لا اشتباه فيه، فتحمل على الاحتمال الذي يوافق ذلك المحكم، وتلغى الاحتمالات الأخرى، حتى ولو كان احتمال هذا النص المشتبه لهذه الاحتمالات على حدٍّ سواء، فإن النصوص المحكمة ترجح أحد الاحتمالات، وهو ما وافق النصوص المحكمة.

وهذه الطريقة -أعني رد المتشابه إلى المحكم- هي طريقة الراسخين في العلم المؤمنين بالله وكتبه، يقول الله -عز وجل-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]. ﴿مِنْهُ ﴾: أي بعضه، فـ«مِن» هنا للتبعيض. ﴿ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ ﴾: أي لا اشتباه فيها. ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾: أي مرجع الكتاب الذي يجب أن يرد إليه ما تشابه. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ فيها احتمالات. ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي: ميل عن الحق. ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ﴾: فيأتون بالمتشابه ليضربوا القرآن بعضه ببعض، فيجعلوه متشابهًا. وأما ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾. إيمانهم به يقتضي أن يردوا المتشابه إلى المحكم؛ حتى يكون محكمًا. ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ يعني: فلا تناقض فيه. ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾.

فهناك آيات مشتبهة تشتبه على القارئ، قد تشتبه على طالب العلم الذي لم يدرك، لكن الواجب رد هذه المتشابهات إلى المحكم لتكون محكمة. ولا حاجة أن أذكر شيئًا من الأمثلة على ذلك، أخشى أن يطول بنا الوقت أكثر مما ينبغي أن يستوعبه السامع، وأسأل الله أن يميتنا على سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٣١) يقول السائل: متى ظهرت البدعة؟ ومتى عرفت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدع ظهرت في أواخر عصر الصحابة ﭬ، لكن تجدها بدعًا في مسائل معينة، ثم انتشرت حتى وصلت إلى العقيدة في الله -عز وجل-.

فقد ظهر في عهد الصحابة ﭬ بدعة القدر، وهو: إنكار قدر الله -عز وجل- فيما يتعلق بأعمال المخلوق. وجاءت بدعة الإرجاء، ثم جاءت بدعة الجهمية، وهي: إنكار الصفات أو بعضها. ومن أراد أن يستزيد من ذلك فليرجع إلى مظانه من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ، أو تلميذه ابن القيم ؒ.

***

(٤٣٢) يقول السائل: ما البدعة؟ وهل لها أقسام؟ وكيف أعرف أن هذا العمل مُبتدَع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة في اللغة: كل شيء يأتي به الإنسان لم يسبقه إليه أحد. هذه هي البدعة، سواءٌ كان في العادات، أم في المعاملات، أم في العبادات. ولكن البدعة الشرعية المذمومة هي البدعة في العبادات، بأن يتعبد الإنسان لله -عز وجل- بما لم يشرعه، سواءٌ كانت هذه العبادة تتعلق بالعقيدة، أم تتعلق بقول اللسان، أم تتعلق بأفعال الجوارح. فالبدعة شرعًا هي: التعبد لله بما لم يشرعه.

وبناءً على ذلك نقول: إذا كان الشيء يفعل، لا على سبيل التعبد، وإنما هو من العادات، ولم يرد نهيٌ عنه فالأصل فيه الإباحة، وأما ما قصد الإنسان به التعبد، والتقرب إلى الله، فإن هذا لا يجوز، إلا إذا ثبت أنه مشروع. هذه هي القاعدة في البدعة.

وأما تقسيم بعض العلماء -رحمهم الله- البدعة إلى أقسام، فإن هذا التقسيم لا يرد على البدعة الشرعية؛ لأن البدعة الشرعية ليس فيها تقسيم

إطلاقًا، بل هي قسمٌ واحد، حدده رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). وجميع من يعرف اللغة العربية وأساليبها يعلم أن هذه الجملة جملةٌ عامة شاملة، لا يستثنى منها شيء، فكل بدعةٍ ضلالة، والقائل هو رسول الله ﷺ. وهذه من قواعد الشريعة.

ولكن إذا ظن ظانٌّ أن هذه بدعة، وأنها حسنة، فهو مخطئٌ في أحد الوجهين: إما أنها ليست ببدعة، وهو يظن أنها بدعة، كما لو قال: تصنيف السنة وتبويبها هذا بدعة، لكنه بدعةٌ حسنة. أو قال: بناء المدارس بدعة، لكنه بدعةٌ حسنة. أو ما أشبه ذلك، نقول: أنت أخطأت في تسمية ذلك بدعة؛ لأن فاعل ذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالفعل نفسه، لكن يتقرب إلى الله بكونه وسيلةً إلى تحقيق أمرٍ مشروع. فتصنيف الكتب -مثلًا- وسيلة إلى تقريب السنة، وتقريب العلم، فالمقصود أولًا وآخرًا هو السنة، وتقريبها للناس، وهذا التصنيف وسيلة إلى قربها إلى الناس، فلا يكون بدعةً شرعًا؛ لأنك لو سألت المصنف فقلت: تصنف هذا الكتاب على أبواب وفصول، تتعبد إلى الله به، بحيث ترى أن من خالفه خالف الشريعة؟ أو تتقرب إلى الله تعالى بكونه وسيلةً إلى مقصودٍ شرعي، وهو: تقريب السنة للأمة؟ فسيقول: إني أقصد الثاني، لا أقصد الأول.

وبناءً على هذا نقول: إن تصنيف الكتب ليس ببدعةٍ شرعية، كذلك أيضًا بناء المدارس للطلاب، فهذا أيضًا ليس موجودًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنه وسيلةٌ إلى أمرٍ مقصودٍ للشرع، وهو: القيام بمعونة للطالب ليتفرغ للعلم، فهو ليس في ذاته عبادة، ولكنه وسيلة. ولهذا تجد الناس يختلفون في بناء المدارس؛ بعضهم يبنيها على هذه الكيفية، وبعضهم يبنيها على هذه الكيفية، ولا يرى أحد الطرفين أن الآخر مبتدعٌ؛ لكونه أتى بها على وجه مخالف للمدرسة الأخرى؛ لأن الكل يعتقد أن هذه وسيلة ليست مقصودةً لذاتها، إذًا هذا ليس ببدعة، لكنه وسيلةٌ إلى عملٍ مشروع.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولو قال قائل: أنا أريد في الليلة -التي يزعمون أنها الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ أن أُحدِث صلوات على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وثناءً عليه، وأحتفل بهذه الليلة؛ لأن الثناء على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة عليه، عبادة لا شك، فأفعل هذا إحياءً لذكراه، وهذا حسن إحياء ذكرى الرسول في القلوب حسن، فتكون هذه بدعة حسنة. فنقول: هذه بدعة؛ لأنها نفسها قربة، فالصلاة على الرسول -عليه الصلاة والسلام- قربة، والثناء عليه قربة، وإحياء ذكراه في القلوب قربة؛ لكن تخصيصها في هذا الوقت المعين بدعة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يفعله، ولم يسنه لأمته، لا بقوله، ولا بإقراره، ولا بفعله، وكذلك الخلفاء الراشدون، ولم تحدث بدعة الاحتفال بالمولد إلا في القرن الرابع، بعد مضي ثلاثمائة سنة من الهجرة، وعلى هذا فإذا قال لنا هذا الرجل: هذه بدعة حسنة. قلنا: صدقت في قولك: إنها بدعة، ولكنها ليست بحسنة؛ لأنها عبادةٌ على غير ما شرع الله ورسوله. وبهذا علمنا أن من قال: إن من البدع ما هو حسن فإنه مخطئٌ في أحد الوجهين:

١- إما أنه ليس ببدعة وهو حسن -كما مثلنا- في تصنيف الكتب وبناء المدارس، وما أشبه ذلك، هو حسن، لكنه ليس ببدعة؛ لأن الإنسان لا يتعبد لله تعالى بهذا الشيء.

٢- إما أنه بدعة، لكنه ليس بحسن، كالاحتفال بمولد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإنه لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ وذكره بالثناء الحسن بدون غلوٍّ لا شك أنه قربى إلى الله -عز وجل-، سواءٌ فعل في تلك الليلة، أم في غيرها، فتخصيصه في تلك الليلة يكون بدعة، وهو غير حسن؛ لأنه لم يكن مشروعًا في عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، ولا التابعين، مع أن الشريعة انقطعت بوفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أي انقطع التغيير والتجديد فيها والحذف بوفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-،

إلا ما كان داخلًا تحت القواعد الشرعية، فهذا يكون قد أتت به الشريعة من قبل وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى هذا فلا تقسيم للبدعة، فكل بدعةٍ في الدين فإنها ضلالة، كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومن المعلوم لنا جميعًا أن رسول الله ﷺ أعلم الناس بشريعة الله، وأنه ﷺ أنصح الخلق لعباد الله، وأنه ﷺ أفصح الخلق في بيانه وبلاغته، إذا كان كلامه صادرًا عن علمٍ تام، وعن نصحٍ تام، وعن بلاغةٍ تامة، فكيف يمكن أن نقول: إن من البدع ما هو حسن، وهو قد قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؟ وليعلم أن كلام الله وكلام رسوله مشتملٌ على الأوصاف التي توجب القبول بدون ترد:

أولها: العلم.

ثانيها: الصدق.

ثالثها: الإرادة.

رابعها: البلاغة.

هذه مقومات الأخبار وموجبات صدقها، فكلام الله وكلام رسوله لا شك أنه عن علم، وكلام الله وكلام رسوله ﷺ لا شك أنه عن إرادة خير، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، وقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]. وكلام الله وكلام رسوله في غاية الصدق، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. وكلام الله ورسوله أبلغ الكلام، وأفصح الكلام، فأفصح الكلام وأبلغه كلام الله، وأفصح كلام الخلق وأبلغه كلام رسول الله ﷺ.

***

(٤٣٣) يقول السائل خ. خ. من جمهورية مصر العربية: ما أقوال الفقهاء في البدعة؟ وهل هناك بدعة حسنة وأخرى سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة هي: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل.

فالبدعة في العقيدة: أن يخالف ما كان عليه السلف الصالح، سواء كان ذلك في ذات الله -عز وجل-، أم في صفاته وأفعاله. فمن قال: إن الله تعالى ليس له يد حقيقة، ولكن يده هي قوته، أو قدرته، أو نعمته، كان مبتدعًا. أي: قال قولًا بدعيًّا، وذلك لأن السلف الصالح لم يفسروا اليد التي أضافها الله لنفسه بهذا أبدًا، لم يرد عنهم حرف صحيح، ولا حتى ضعيف، أنهم فسروا اليد بغير ظاهرها. وعلى هذا فيكون السلف مجمعين على أن المراد باليد هي اليد الحقيقية، وذلك أنهم يتلون القرآن، ويقرءون ما جاءت به السنة في هذا، ولم يرد عنهم حرف واحد أنهم صرفوا النص عن ظاهره، وهذا إجماع منهم على أن المراد بظاهره حقيقة ما دل عليه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]. فإن معناه إذا تعدت بـ «على»: العلو على الشيء علوًّا خاصًّا، فيكون استواء الله على عرشه أي: علوه -عز وجل- عليه، على وجه خاص، يليق بجلاله وعظمته، ولا نعلم كيفيته.

فمن قال: إن «استوى» بمعنى: استولى وملك وقهر. فقد ابتدع؛ لأنه أتى بقول لم يكن عليه السلف الصالح، ونحن نعلم أن السلف الصالح مجمعون على أن ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: علا عليه العلو الخاص اللائق بجلال الله -عز وجل-، بدون تكييف ولا تمثيل؛ لأنه لم يرد عنهم حرف واحد يخرج هذا اللفظ عن ظاهره، وهذا اللفظ بظاهره معناه ما ذكرنا؛ لأن هذا هو معناه في اللغة العربية التي نزل القرآن بها، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]. وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]. فاعتقاد ما يخالف عقيدة السلف بدعة.

البدعة في الأقوال: هناك أذكار رتبها مَن رتبها من الناس، وليست على

حسب الترتيب الشرعي الذي جاء عن محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتكون بدعة، سواء كانت بدعة في صيغتها، أم في هيئتها، أم في هيئة الذاكر عند ذكره، أم غير ذلك.

البدعة في الأفعال: وهناك أيضًا أفعال ابتدعها الناس، فأحدثوا شيئًا لم يكن عليه النبي ﷺ ولا أصحابه من هذه الأفعال، فهذه بدعة.

إذًا فضابط البدعة بالتأكيد هو: أن يتعبد الإنسان لله تعالى بما لم يشرعه الله؛ إما بعقيدته، أو قوله، أو فعله. هذه هي البدعة، والبدعة لا يمكن تقسيمها إلى: بدعة حسنة، وبدعة سيئة أبدًا، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(1). ومن المعلوم أن النبي ﷺ أفصح الخلق، وأعلم بما يريد في كلامه، ولا يمكن أن يقول لأمته: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وهو يريد أن بعض البدع حسن، وبعضها ضلالة، أبدًا؛ لأن من قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وهو يريد أن البدع منها ما هو حسن، ومنها ما هو ضلالة كان ملبسًا على الناس، غير مبين لهم، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

فلا بلاغ أبلغ من بلاغ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يقسم البدعة إلى قسمين، ولا إلى ثلاثة، ولا إلى أربعة، ولا إلى خمسة، بل جعلها قسمًا واحدًا محاطًا بالكلية العامة: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وما ظن بعض الناس أنه بدعة، وهو حسن، فإنه ليس ببدعة قطعًا، وما ظنوا أنه حسن، وهو بدعة، فليس بحسن، فلا بد أن تنتفي؛ إما البدعة، وإما الْحُسْن. أَمَّا أن يجتمع بدعة وحسن فهذا لا يمكن مع قول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن قال قائل: أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثنى على البدعة في قوله -حين أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يصليا للناس بإحدى عشرة ركعة، فخرج ذات يوم والناس مجتمعون على إمامهم فقال-: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»[1]؟ قلنا: بلى، لكن هل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فعله هذا خالف سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ لا، لم يخالف، بل أحياها بعد أن كانت متروكة، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قام بأصحابه في رمضان ثلاث ليال، أو أربعًا، ثم تخلف، وعلل تخلفه بأنه خشي بأن تفرض علينا، ومعلوم أن هذه الخشية قد زالت بوفاة الرسول ﷺ لأنه لا وحي بعد موته -عليه الصلاة والسلام-، لكن بقي الناس في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يصلون أوزاعًا؛ الرجلان جميعًا، والثلاثة جميعًا، والواحد وحده؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان مشتغلًا بحروب الردة وغيرها، وكانت مدة خلافته قصيرة: سنتين وأربعة أشهر، أو نحو ذلك.

لكن عمر رضي الله عنه طالت به المدة، وتفرغ لصغار الأمور وكبارها رضي الله عنه وأتى بكل ما يحمد عليه، جزاه الله عن أمة محمد خيرًا، فكان من جملة ما أتى به أنه أعاد تلك السُّنة التي كان النبي ﷺ شرعها لأمته، ولكنه تخلف خوفًا من أن تفرض، فهي بدعة نسبية، أي: بدعة بالنسبة لتركها في المدة ما بين تخلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإعادتها من عمر رضي الله عنه.

لكن هنا مسألة قد يظنها بعض الناس بدعة، وليست ببدعة، وهي: الوسائل التي يتوصل بها إلى مقصود شرعي، فإن هذه قد تكون حادثة بعد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنها لا تعد بدعة؛ لأن المقصود والغاية ما كان مشروعًا، فما كان وسيلة للمشروع فهو منه، والمشروع قد أراد الله ورسوله مِنَّا أن نفعله بأي وسيلة كانت، إذا لم تكن الوسيلة محرمة لذاتها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فتصنيف الكتب مثلًا وترتيب الأبواب والفصول، والكلام على تعريف الرجال، وكتابة الفقه وتبويب المسائل، وما حدث في زمننا أخيرًا من مكبرات الصوت، وآلات الكهرباء وغيرها، فهذه لم تكن معروفة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنها وسيلة لأمر مقصود للشارع أمر به.

فاستماع الخطبة يوم الجمعة مثلًا أمر مأمور به، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا**»[١]. فهل نقول: إن اتخاذ مكبر الصوت ليسمع عدد أكبر من البدعة المحرمة أو المكروهة؟ لا نقول هذا، بل لا يصح أن نسميها بدعة أصلًا؛ لأنه وسيلة لفعل سنة، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وخلاصة الجواب أن نقول: البدعة: أن يتعبد الإنسان لله بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل. وإن «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». كما قال النبي ﷺ وإن البدعة لا تنقسم إلى حسن وسيئ، وإن الوسائل لأمور مشروعة ليست من البدع، وإنما هي وسائل يتوصل بها إلى أمر مشروع.

***

(٤٣٤) يقول السائل: هل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أعوذ بالله! أبدًا لا يوجد بدعة حسنة، وقد قال أعلم الخلق بالشريعة، وأفصح الخلق بالنطق، وأنصح الخلق للخلق، قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢]. و«كل» من ألفاظ صيغ العموم، بل هي أقوى صيغ العموم. قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». ولم يستثن شيئًا. وما فعله الإنسان وظنه بدعة حسنة:

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فإما ألَّا يكون بدعة، لكن هو سماه بدعة.

وإما ألا يكون حسنة وهو ظنها حسنة.

أما أن يتفق أنها بدعة وحسنة فهذا مستحيل، ولذلك ننكر على أولئك القوم الذين رتبوا أذكارًا معينة يقولونها في الصباح أو المساء فرادى أو جماعة، ننكر عليهم؛ حيث رتبوا أشياء لم ترد بها السنة، مع أنهم يستحسنونها، ويرون أنها فاضلة.

***

(٤٣٥) يقول السائل: هل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال هكذا نقول: لا، ليس هناك بدعة حسنة وأخرى سيئة، كيف يمكن أن نقول هذا، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)]؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ أعلم الخلق بالبدع، وأنه أنصح الخلق للخلق، وأنه أفصح الخلق فيما يقول، فكيف يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». بهذا التعبير العام الشامل، ثم نقول: من البدع ما هو حسن، ومن البدع ما هو قبيح؟ ولكننا نقول: كل بدعة إذا ظنها الإنسان حسنة:

فإما أن لا تكون بدعة، وهو يظن أنها بدعة.

وإما أن لا تكون حسنة، وهو يظن أنها حسنة.

فيكون خطأ؛ إما في الأصل، وإما في الحكم. أي: إما أن تكون غير بدعة، وهو يظن أنها بدعة، وقال: إنها حسنة. وإما أن تكون بدعة، وظنها هو حسنة، وليست بحسنة. فأصحاب الطرق، الذين ابتدعوا في الأذكار ما لم يشرعه الله ورسوله، هؤلاء يظنون أنها حسنة، ويقولون: إنها بدعة حسنة. فنقول له: لا، والله ليست بدعة حسنة، بل ما دمتم اعترفتم بأنها بدعة يجب أن تعترفوا بأنها ضلالة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن قال قائل: ألم يصح عن عمر ﷺ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يجمعا الناس في رمضان على إمامٍ واحد، وأمر أبيًّا وتميمًا الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، وخرج ذات ليلة، والناس يصلون بإمامٍ واحدٍ، فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»[1]. فأثنى على هذه البدعة؟ فالجواب: بلى، أمرهم بذلك، وهذه البدعة ليست بدعةً في الواقع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثبت عنه أنه صلى بالناس ثلاث ليالٍ في رمضان، ثم تخلف وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[2].

إذًا فصلاة قيام رمضان جماعة سنة، لكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تركها خوفًا من أن تفرض على الأمة فتعجز عنها، وبعد موت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زال هذا الخوف، ولا يمكن بعده تشريع، لكن بقي الناس في عهد أبي بكر ﷺ يصلون فرادى ومثنى وثلاث ورباع، ثم إن عمر ﷺ رأى أن يجمعهم على إمام واحد، وقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ**». يعني: باعتبار ما سبقها؛ حيث إن الناس تركوا الجماعة في قيام رمضان، ثم استؤنفت الجماعة، فهي بدعة بالنسبة لما سبقها من تركها، وليست بدعةً مستقلة لم تكن مشروعة من قبل. هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر أنه -وإن سماها بدعة ﷺ فهي من سنته، وسنة الخلفاء الراشدين متبعة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»[3].

لكن الوجه الأول هو الجواب الذي لا محيد عنه، وهو أن عمر ﷺ سماها بدعة، باعتبار ترك الناس لها، ثم العودة إليها.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤). وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٤٣٦) يقول السائل: هل هناك ما يسمى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن يقال عن البدعة في دين الله هي بدعةٌ حسنـة أبدًا، مع قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. فإن هذه الجملة صدرت من أفصح الخلق محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأنصح الخلق، وأعلم الخلق بشرع الله، وأعلم الخلق بمدلول خطابه، وقد قال هذه الجملة العامة: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فكيف يأتي إنسانٌ بعد ذلك فيقول: البدعة منها ما هو بدعةٌ سيئة، ومنها ما هو بدعةٌ حسنة؟ وهل هذا إلا خروجٌ بقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ظاهره؟ فالبدعة كلها بدعةٌ سيئة، والبدعة كلها ضلالة.

لكن قد يستحسن الإنسان شيئًا يظنه بدعة، وما هو ببدعة، وقد يستحسن شيئًا، وهو بدعة، يظنه حسنًا، وما هو بحسن، أما أن يجتمع كونه بدعة وكونه حسنًا فهذا لا يمكن أبدًا.

فمثلًا قد يقول القائل: بناء المدارس بدعة؛ لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ لكنه بدعةٌ حسنة. فنقول: لا شك أن بناء المدارس حسن، لكنه ليس البدعة التي أرادها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ إن بناء المدارس وسيلة لتنظيم الدراسة، وتهيئة الدروس للدارسين، وليس مقصودًا في ذاته، بمعنى: أننا لسنا نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على أن البناء نفسه عبادة، ولكن نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على أنها وسيلةٌ لحفظ العلم، وتنظيم العلم، ووسيلة المقصود مقصودة، ولهذا كان من القواعد المقررة عند العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد.

وربما يحتج محتج لقوله: إن من البدعة ما هو حسن، كما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على إمامٍ واحد، وكانوا قبل ذلك يصلون أفرادًا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة أوزاعًا،

---

(١) تقدم تخريجه.

فجمعهم عمر رضي الله عنه على إمامٍ واحد، فخرج ذات ليلةٍ، وهم يصلون، فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»(١).

نقول له: إن هذه البدعة التي سماها عمر رضي الله عنه بدعة ليست بدعة جديدة، ولكنها بدعةٌ نسبية، فإنها كانت سُنة فتركت، ثم استجدت في عهد عمر رضي الله عنه؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى بأصحابه في رمضان جماعة ثلاث ليال، ثم ترك ذلك وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(٢). فترك الناس الجماعة على إمام واحد، وصاروا يصلون أفرادًا وأوزاعًا إلى عهد عمر رضي الله عنه وعلى هذا فيكون عمر رضي الله عنه قد أعاد ما كان موجودًا في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وجدده، ولم ينشئ الجماعة لقيام رمضان إنشاءً جديدًا.

وعلى هذا فتكون هذه البدعة بدعةً بالنسبة لما سبقها من تركها، لا بالنسبة لإنشاء مشروعيتها؛ لأن عمر رضي الله عنه أفقه وأورع وأبعد عن أن يشرع في دين الله ما لم يشرعه الله ورسوله.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن أن تكون البدعة الشرعية تنقسم إلى قسمين: حسنة وسيئة. مع قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وأن ما ظنه بعض الناس بدعةً، وهو حسن، فإن ظنه إياه بدعة خطأ، وما ظنه الإنسان حسنًا، وهو بدعة حقيقةً، فإن ظنه أنه حسن خطأ.

***

(٤٣٧) يقول السائل من إثيوبيا: تقسيم العلماء الكبار للبدعة إلى خمسة أقسام، والرسول الكريم ﷺ يقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٣). فما رأيكم في هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ فإن النبي ﷺ أعلم الخلق بدين الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما يقول. وإذا ثبتت هذه الأمور الثلاثة، التي مقتضاها أن يكون كلامه هو الحق، الذي لا يمكن أن يعارضه شيء من كلام الناس، فإننا نقول: كل هذه التقاسيم التي قسمها بعض أهل العلم مخالفة للنص يجب أن تكون مطرحة، وأن يؤخذ بما دل عليه النص، وكل من قال عن البدعة: إنها حسنة. فإنها:

إما ألَّا تكون بدعة، لكنه لم يعلم أنها ليست بدعة.

وإما ألَّا تكون حسنة، لكنه ظنها حسنة.

أما أن تكون بدعة حقيقة وحسنة فإن هذا لا يمكن أبدًا؛ لأن هذا يقتضي تكذيب خبر النبي ﷺ حين قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). ومن المعلوم أن الضلالة ليس فيها حسن أبدًا، بل كلها سوء، وكلها جهل، فمن ظن أن بدعة من البدع حسنة فإنه لا يخلو من إحدى الحالين اللتين ذكرناهما آنفًا، وهما: إما ألَّا تكون بدعة، وإما ألا تكون حسنة. وإلا فكل بدعة سيئة وضلالة، وليست بحسنة.

فإن قلت: ما الجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري، وأمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة، ثم خرج، والناس يصلون، فقال: «**نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه**»(٢)، فسماها عمر رضي الله عنه بدعة، وأثنى عليها بقوله: نعمت البدعة؟ فالجواب: أن عمر رضي الله عنه لم يسمها بدعة؛ لأنها بدعة محدثة في دين الله، ولكنها مجددة، فسماها بدعة باعتبار تجديدها فقط، وإلَّا فإنها ثابتة بشريعة النبي ﷺ.

فإنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قام في الناس ثلاث ليالٍ في رمضان، ثم تأخر -عليه الصلاة والسلام- في الليلة الرابعة وقال: «**خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[(١)]. ومقتضى هذا أنها سنة، لكن تأخر النبي ﷺ عن ملازمتها؛ لئلَّا تفرض على الناس فيلتزموا بها. وبهذا يتبين أن قيام الناس في رمضان جماعةً في المساجد من هدي النبي ﷺ ومن سنته، وليس من بدع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما يظنه من لا يفهم الخِطاب.

***

(٤٣٨) يقول السائل ك. ع. ب. من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من محافظة حضرموت: ما البدعة؟ وما أقسامها؟ وهل تقسيمها إلى خمسة أقسام، كما قسمها الشيخ العز بن عبد السلام، صحيح؟ وماذا يقصد ابن عبد السلام رحمه الله بتقسيمه للبدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة في اللغة العربية فِعلة من البدع، وهو اختراع الشيء على غير مثال سَبَقَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧] أي مبدعهما؛ لأنه -سبحانه وتعالى- خلقهما على غير مثال سَبَقَ. هذا معنى البدعة في اللغة العربية.

أما البدعة في الشرع فإنها: كل عقيدة، أو قول، أو عمل، يتعبد به الإنسان لله -عز وجل-، وليس مما جاء في شريعة الله -سبحانه وتعالى-. وأقول: البدعة الشرعية ليس لها إلا قسم واحد، بيَّنه رسول الله ﷺ في قوله: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[(٢)]. فكل بدعة في الشرع ضلالة، لا تنقسم إلى أكثر من ذلك، وهذه البدعة، التي هي ضلالة، سواء كانت في العقيدة، أم في القول، أم في العمل، هي مردودة على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤). وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

صاحبها، غير مقبولة منه؛ لقول النبي ﷺ فيما صح عنه من حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

إذًا فالبدعة الشرعية لا تنقسم، لا إلى خمسة أقسام، ولا إلى أكثر، ولا إلى أقل، إلا أنها قسم واحد بنص رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يوجه إليه، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وكلام رسول الله ﷺ غني عن التعقيد، وليس فيه شيء من التعقيد، وهو بيِّن واضح.

وتقسيم البدعة عند بعض أهل العلم، كالعز بن عبد السلام وغيره، إنما قسموها بحسب البدعة اللغوية، التي يمكن أن نسمي الشيء فيها بدعًا، وهو في الحقيقة ليس من الشرع؛ لدخوله في عمومات أخرى، وحينئذٍ فيكون بدعة من حيث اللغة، وليس بدعة من حيث الشرع.

وإني أقول للأخ السائل ولغيره: إن تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، أو أكثر، أو أقل، فهم منه بعض الناس فهمًا سيئًا؛ حيث أدخلوا في دين الله ما ليس منه، بحجة أن هذا من البدعة الحسنة، وحرفوا كلام رسول الله ﷺ حيث قالوا: إن معنى قوله: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». أي: كل بدعة سيئة فهي ضلالة. وهذا لا شك أنه تعقيب على رسول الله ﷺ ويستلزم نقصان كلام رسول الله ﷺ في البيان؛ لأننا لو قلنا: إن الحديث على تقدير: كل بدعة سيئة ضلالة، لم يكن للحديث فائدة إطلاقًا؛ لأن السيئة سيئة وضلالة، سواء كانت بدعة، أم غير بدعة، كالزنى مثلًا، فمعروف في الشرع أنه محرم، وتحريمه ليس ببدعة، ومع ذلك نقول: إنه من الضلال وإنه من العدوان.

فالذين يقدرون في الحديث: كل بدعة سيئة ضلالة، هؤلاء لا شك أنهم اعترضوا على رسول الله ﷺ وتنقصوا بيانه -عليه الصلاة والسلام-، ولا ريب أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم الناس بيانًا، وأفصحهم مقالًا، وأنصحهم قصدًا وإرادة، وليس في كلامه عي، وليس في كلامه خفاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأقول: إن هذا التقسيم الذي ذهب إليه العز بن عبد السلام، وبعض أهل العلم، أوجب إلى أن يفهم فهمًا سيئًا من بعض الناس، الذين هم طفيليون على العلم، ومن أجل ذلك حرفوا كلام رسول الله ﷺ.

وإني أقول وأكرر: إن كل بدعة في دين الله فإنها ضلالة، ولا تنقسم البدعة الدينية إلى أقسام، بل كلها شر وضلالة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر الحديث -فيما رواه النسائي-: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]. فعلى المرء أن يكون متأدبًا مع الله ورسوله، لا يقدم بين يدي الله ورسوله، ولا يدخل في دين الله ما ليس منه، ولا يشرع لنفسه ما لا يرضاه؛ لأن الله يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فكل ما قدر أن يتعبد به المرء لربه، وليس مما شرع الله، فإنه ليس من دين الله.

وإنما أطلت على هذا الجواب لأنه مهم، ولأن كثيرًا من الناس الذين يريدون الخير انغمسوا في هذا شر البدع، ولم يستطيعوا أن يتخلصوا منه، ولكنهم لو رجعوا إلى أنفسهم، وعلموا أن هذا سلوك البدع في دين الله يتضمن محظورًا عظيمًا في دين الله، وهو أن يكون الدين ناقصًا؛ لأن هذه البدع معناها أنها تكميل لدين الله -سبحانه وتعالى-، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولا شك أنها نقص في دين الإنسان، وأنها لا تزيده من الله تعالى إلَّا بعدًا. والله الموفق.

***

(٤٣٩) يقول السائل: ما البدع التي تخرج عن ملة الإسلام؟ وما البدع التي دون ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الضابط في هذا: أن البدعة إذا كانت تناقض الإسلام، أو تستلزم القدح في الإسلام، فإنها بدعة مكفرة، وأما إذا كانت دون ذلك فهي بدعة مفسقة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

فمن البدع التي لا تكفر ما استحدثه بعض الناس من صيغ أذكار معينة، أو أوقات عينوها للذكر لم ترد السُّنة بتعيينها، وهي في الأصل مشروعة، ولكن قيدوها بزمن لم تتقيد به في القرآن والسنة.

وأما البدع المكفرة التي تستلزم نقص الخالق، أو نقص الرسول، أو نقص نقلة الشريعة، كالصحابة رضي الله عنهم فإن هذه بدع مكفرة. والمهم: أن ما يناقض الإسلام من البدع فهو بدعة مكفرة، وما لا يناقضه فهو بدعة دون التكفير.

***

(٤٤٠) يقول السائل ع. ع. م. من محافظة عدن: كيف تكون معاملة من يبتعد عن السُّنة، ويبتدع في الدين ما ليس منه، ادعاء خشية الفتنة من العامة، وأن ذلك استدراج لتأليف قلوبهم كما يدعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معاملة هذا المبتدع الذي يبتدع في الدين ما ليس منه ليرضي عباد الله: أن ينصحه عن هذا العمل؛ لأنه عمل محرم، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾[البقرة: ١٥٠]. ولا يمكن أن يداهن عباد الله في أمر لم يشرعه الله، فالواجب عليه التوبة إلى الله من هذا الأمر، وأن يسير على دين الله -سبحانه وتعالى-، وعلى الهدي الذي بعث به محمد ﷺ سواء رضي الناس بذلك، أم لم يرضوا.

لكن الأمور المجهولة لدى الناس من السنة ينبغي للإنسان أن يمهد لها تمهيدًا، يتألف به الناس قبل أن يظهرها لهم، ويفعلها ولا يدعها، ولكنه إذا خاف من نفور الناس فإنه يمهد لذلك، ويدعوهم بالحكمة حتى يطمئنوا بها، وتنشرح بها صدورهم. وأما ترك السنة مراعاة لهم فهذا لا ينبغي، أو ابتداع شيء في دين الله مراعاة لهم فهذا أمر لا يجوز.

***

(٤٤١) يقول السائل: هل يجازى صاحب البدعة الجاهل على حسن نيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجازى على حسن نيته، ولكن إن تبينت له السنة وجب عليه اتباعها. والدليل على أنه يجازى على حسن نيته قصة الرجلين اللذين بعثهما النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فحضرت الصلاة، فلم يجدا الماء، فتيمَّما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتوضأ ولم يعد الصلاة. فلما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبراه قال للذي لم يعد: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**». وقال للآخر: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(١). فحكم للآخر بالأجر على فعل الأول والثاني، مع أنه خلاف السنة، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ **وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ [الأنبياء: ٤٧] يعني العدل، فيعطى الإنسان على حسب نيته وعمله، فإذا كان جاهلًا، وفعل شيئًا يعتقده عبادة، وليس بعبادة، أثيب على نيته، لكن إذا بانت له السنة يجب عليه اتباعها.

***

(٤٤٢) يقول السائل ع. ع: هل تطبيق البدعة يعاقب أم يثاب عليها مطبقها، وخاصة الصلاة والسلام على النبي بعد الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدعة قال فيها رسول الله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). وإذا كان كذلك فإن البدعة -سواء كانت ابتدائية، أم استمرارية- يأثم من تلبَّس بها؛ لأنه كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام، فإن الضلالة هذه تكون سببًا للتعذيب في النار، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- حذر أمته من البدع فمعنى ذلك أنها مفسدة محضة؛ لأن الرسول ﷺ عمم ولم يخص، قال: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨). والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم إن البدع في الحقيقة هي انتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية؛ لأن معناها، أو مقتضاها، أن الشريعة لم تتم، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة، التي يتقرب بها إلى الله كما زعم، وعليه نقول: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والواجب الحذر من البدع كلها، وألَّا يتعبد الإنسان إلَّا بما شرعه رسول الله ﷺ ليكون إمامه حقيقة، أي: ليكون الرسول ﷺ إمامه حقيقة؛ لأن من سلك سبيل بدعة فقد جعل المبتدع إمامًا له في هذه البدعة دون رسول الله ﷺ.

***

(٤٤٣) يقول السائل من الأردن من إربد: أطلب منكم أيها الشيخ أن تضربوا لنا أمثلة من واقع الحياة المعيشة على البدع، التي قد لا نتوقع أن تكون بدعة، مع توضيح ما البدعة؟ وما أضرارها على الأمة الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا سؤال لا يمكن الإجابة عنه تفصيلًا؛ لأن الإنسان ليس محيطًا بكل شيء، لكن سأعطي السائل قاعدة: كل من تعبد لله بشيء عقيدة بالقلب، أو نطقًا باللسان، أو عملًا بالجوارح فإننا نقول له: إنك مبتدع، حتى تأتي لنا بدليل على أن هذا مشروع.

هذه القاعدة خذها معك أيها السائل: كل إنسان يتعبد لله بشيء عقيدة بقلبه، أو نطقًا بلسانه، أو عملًا بجوارحه، ويقول: هذه شريعة. نقول: أنت مبتدع، حتى تأتينا بدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو أقوال الصحابة، أو إجماع الأمة على أن هذا مشروع؛ لأن الأصل في الدين هو الشرع، والأصل في العبادات المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

ولهذا أعطانا إمامنا وأسوتنا رسول الله ﷺ قاعدة في هذا، قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)]. وأعطانا

---

(١) تقدم تخريجه.

قاعدة أخرى فقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. أي: مردود على صاحبه لأنه بدعة.

فإذا قال لك قائل: من صلى على النبي ﷺ في اليوم والليلة ألف صلاة كتب له كذا وكذا. قلنا: هات الدليل، وإلا فأنت مبتدع. أو قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ألف مرة كتب له كذا وكذا. نقول: هات الدليل، وإلا فأنت مبتدع. فإذا قال: الصلاة على الرسول مشروعة كل وقت. قلنا: صدقت، لكن لماذا تقيدها بألف، أين الدليل لك؟ وإذا قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلث القرآن قراءتها مشروعة. قلنا: صدقت، لكن من حدَّدها بألف؟ وهلم جرًّا.

هذه القاعدة -والحمد لله- مريحة وواضحة بينة. وما نجده في بعض الكتب التي تنشر، أو في الملفات التي تنشر، أو ما ينشر في بعض الأحيان في أوراق، من ذكر أشياء لا حقيقة لها؛ مثل: من ترك الصلاة عوقب بخمس عشرة خصلة، فهذا كذب موضوع على الرسول -عليه الصلاة والسلام-. ثم بقصة الفتاة التي كانت مريضة، وترددت على كل المستشفيات، ورأت في المنام زينب، وحصل ما حصل منها، هذه أيضًا كذب.

أشياء كثيرة يروجها الجهال، أو الضُّلال الذين يريدون أن يضلوا الناس، ولذلك أحذر إخواني أن يتلقوا كل منشور، وكل مكتوب بالقبول، حتى يعرضوه على أهل العلم؛ لأن الدعاة إلى الضلال كثيرون الآن؛ إما لقصد الإفساد والإضلال، وإما لحسن نية، فليحذر الإنسان من مثل هذا حتى يعرضه على أهل العلم.

والخلاصة: أن القاعدة في البدعة أنها: كل ما يتعبد به الإنسان وليس بمشروع من عقيدة، أو قول، أو عمل. ولهذا باستطاعتك أن تقول لشخص يصلي ركعتين: تعال، من قال لك: إن هذا مشروع؟ هات الدليل. فإذا أتى

---

(١) تقدم تخريجه.

بالدليل فعلى العين والرأس، وإذا لم يأت بالدليل قلنا: هذا مردود عليك. لو قال مثلًا: كلما برق البرق صليت ركعتين. من قال لك هذا؟ قال: الركعتان سُنة في كل وقت. قلنا: نعم، الركعتان سنة في كل وقت، إلا في أوقات النهي، لكن من قال لك: عند البرق يسن أن يصلي ركعتين؟ أو: عند نزول المطر يسن أن يصلي ركعتين مثلًا؟

ولهذا يدعي بعض الناس -الذين فتنوا بالاحتفال بها يزعمون أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنهم لم يفعلوا شيئًا، إنما اجتمعوا يذكرون سيرة النبي ﷺ تلك السيرة العطرة المحببة للنفوس، التي تزيد الإنسان إيمانًا ومحبة للرسول ﷺ ويقولون: هذا شيء مشروع. نقول: نعم، كل شيء يحبب الرسول إلى الناس أمر مشروع، ومحبة الرسول ﷺ فريضة، ويجب أن تقدم محبته على محبة النفس وعلى الولد والوالد، لكن من قال: إنه يشرع في هذه الليلة -التي لم يثبت أنها ليلة الميلاد-: إنه يشرع فيها الاجتماع والصلاة على الرسول ﷺ وذكر سيرته؟ والأمر لم يقتصر على هذا؛ فقد صاروا يأتون بالقصائد والمدائح النبوية التي كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يحذر منها، وفيها من الغلو ما ينافي العبودية، وكان بعضهم يردد قول البوصيري مخاطبًا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول:

يا أكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به   سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

وصدق أنه أكرم الخلق، ولكن إذا حدث الحادث العام المدلهم الذي يشمل الناس كلهم: ما لي من ألوذ به إلا أنت يا رسول الله. أعوذ بالله! نسي الله، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. وقال تعالى له: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن: ٢٢]. يعني: بل أمره أن يقول: إني لن يجيرني من الله أحد لو أراد بي شيئًا، فكيف يكون الرسول ﷺ هو الملاذ عند حلول الحادث العمم؟ ويقول:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

من جوده الدنيا وضرتها، وليست كل جوده، بل من جوده، سبحان الله! ومن علومك علم اللوح والقلم، وليست كل علومك، عندك ما هو أبلغ من ذلك. هل رسول الله ﷺ يرضى أن يوصف بهذا؟ لا، والذي فطر الخلق ما يرضى بهذا، بل لما قالوا له: أنت سيدنا وابن سيدنا. قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»(١).

فالمهم أن العبادات المطلقة إذا قيدت بشيء معين زمانًا، أو مكانًا، أو عددًا، أو هيئة، صارت بدعة من هذا الوجه، فيجب اجتنابها، وإن كانت في أصلها مشروعة. فانتبه أيها الأخ السائل، ولينتبه كل من يسمع كلامنا هذا لهذه النقطة، التي يموه بها أهل البدع والحوادث، فيقولون: هذا شيء مشروع، هذا شيء لا نهي فيه. فيقال: إن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

***

(٤٤٤) يقول السائل م. م. ح. وهو سوداني مقيم بالباحة: لقد سمعت كثيرًا أن الذكر الجماعي بدعة ولا يجوز، ولكن -حسب علمي المتواضع- اطلعت على بعض الأحاديث التي تفيد أنه لا حرج في ذلك، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم ما معناه: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٣). وأعتقد أن السيوطي أشار لهذا الحديث في كتابه الحاوي للفتاوي، وبناء عليه قال بجواز الذكر الجماعي. ثم الحديث الآخر الذي معناه أن الرسول ﷺ خرج على جماعة من أصحابه فقال لهم: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ١٦٦، رقم ١٣٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠٠).

جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ»[1]. فلم ينكر عليهم ذلك. وواضح بأن الذكر هنا مطلق، علمًا بأن كل ذلك يتعارض ويتناقض مع ما جاء في آخر سورة الأعراف من قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. نرجو أن توضحوا لنا الصواب في هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذا الموضوع أن الحديث الذي أشار إليه السائل، بل الحديثين، في الذين يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وكذلك في القوم الذين يذكرون الله: أن هذا مطلق، فيحمل على المقيد المتعارف في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يكن من المتعارف بينهم أنهم يذكرون الله تعالى بلفظ جماعي، أو يقرءون القرآن بلفظ جماعي.

وفي قوله: ويتدارسونه بينهم. يدل على أن هذه المدارسة تكون بالتناوب:

إما أن يقرأ واحد، فإذا أتم قراءته قرأ الثاني ما قرأ الأول، وهكذا.

وإما أن يكون كل واحد منهم يقرأ جزءًا، ثم يقرأ الآخر مما وقف عليه الأول، هذا هو ظاهر الحديث.

وأما الحديث الآخر الذي فيه أنهم يذكرون الله تعالى فإنا نقول: هذا مطلق، فيحمل على ما كان متعارفًا عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولم يكن متعارفًا بينهم أن يجتمعوا، وأن يذكروا بذكر واحد جماعة. ويدلك على هذا أن الصحابة -رضوان الله عنهم- مع النبي ﷺ في الحج كان منهم المكبر، ومنهم المهلل، ومنهم الملبي، فكل إنسان يذكر الله تعالى بنفسه.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. فهذا مراد به الذكر الخاص للمرء، وهو أيضًا مخصوص بما دلت عليه السنة من الجهر به، فإنه قد ثبت عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠١).

-عليه الصلاة والسلام- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ**(١). ولهذا يشرع الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة؛ لأن هذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ.

وأما قول بعض أهل العلم: إن الإسرار به أفضل. وإجابتهم عن حديث ابن عباس رضي الله عنه بأن ذلك للتعليم، فإن فيه نظرًا؛ وذلك لأن التعليم يحصل بدون هذا، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد علم فقراء المهاجرين ماذا يقولونه دبر الصلاة، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»(٢).

ثم إن التعليم يحصل بالمرة الواحدة، لا بأن يحافظ عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في كل صلاة، أو يحافظون عليه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كل صلاة. ثم نقول: سلمنا أنه للتعليم، فهو في التعليم في أصل الذكر وفي صفته، بمعنى: أن الرسول يعلمهم ما الذكر الذي يقال في أدبار الصلوات، وما كيفية تلاوة هذا الذكر، والإتيان به أنه يكون جهرًا، وهذا هو القول الذي يؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور، وهو في صحيح البخاري.

***

(٤٤٥) تقول السائلة: قرأت في كتاب المأثورات شيئًا لم أجده في بقية كتب الأدعية، وما قرأته يعرف بورد الرابطة، وهو: أن يتلو الإنسان قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. **إلى قوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [آل عمران: ٢٧]. **ثم يتلو**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

بعد ذلك الدعاء: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك فاغفر لي. ثم يستحضر صورة من يعرف من إخوان في ذهنه، ويستشعر الصلة الروحية بينه وبين من لم يعرف منهم، ثم يدعو لهم مثل هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب اجتمعت على محبتك، والتقت على طاعتك، وتوحدت على دعوتك، وتعاهدت على نصرة شريعتك، فألف اللهم رابطتها، وأدم ودها، واهدها سبلها، واملأها بنورك الذي لا يخبو، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك، وجميل التوكل عليك، وأحيها بمعرفتك، وأمتها على الشهادة في سبيلك، إنك نعم المولى ونعم النصير. كما ذكر وردًا آخر يسمى بورد الدعاء يقول فيه: أستغفر الله مائة مرة، ثم الدعاء للدعوة والإخوان والنفس بعد ذلك، بما تيسر من الدعاء، بعد صلاة الفجر والمغرب والعشاء وقبل النوم، وألَّا يقطع الورد لأمر دنيوي إلا لضرورة. وقد قرأت كثيرًا في كتب الأحاديث ورياض الصالحين، ولم أجد ما يدل على صحة هذا المذكور. فأرجو أن تنبهونا على مدى صحته، وعن حكم الالتزام به، والمداومة عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر -كما ذكرت السائلة- في أن هذه الأدعية أدعية لا أصل لها في سنة الرسول ﷺ وليست بصحيحة، ولا يجوز لأحد أن يلتزم بها، بل لا أن يفعلها تعبدًا لله؛ لأنها بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. والذي ظهر لي من حال هذه المرأة السائلة أنها تطالع كثيرًا من الكتب، ولا سيما كتب الأذكار والأوراد.

الذي أنصحها به أن تتحرز كثيرًا؛ لأنه كتب في الأذكار البدعية والأدعية البدعية شيء كثير، ومن المؤسف أنها تروج كثيرًا بين المسلمين، ورواجها قد يكون أكثر من رواج الأدعية والأذكار الصحيحة. فأنصحها وأنصح جميع إخواني المسلمين بالتثبت في هذه الأمور، حتى لا يعبدوا الله تعالى على جهل وضلال وبدع.

(١) تقدم تخريجه.

وفي الكتب الصحيحة، التي ألفها من يوثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم، ما يغني عن ذلك، فالرجوع إليها هو الواجب، وطرح مثل هذه الكتب، التي أشارت إليها السائلة، وغيرها مما يشتمل على أذكار وأدعية بدعية، واجب، والتحذير منها هو الواجب على المسلمين، حتى لا تفشو فيهم البدع، وتكثر فيهم الضلالات. واللهَ أسألُ أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، إنه جواد كريم.

***

(٤٤٦) يقول السائل من السودان: عندنا جماعة في الجامع الذي نصلي فيه عندما يصلون يأمرهم إمام المسجد بأن يقولوا جميعًا: يا لطيف. مائة وتسعًا وعشرين مرة، ويرددون ذلك، فهل يجب علينا أن نردد ذلك، أم نترك هذا الإمام وهذا المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنا أوجه نصيحتي إلى هذا الإمام أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وفي إخوانه المسلمين، فمن أين أتى بهذه البدعة؟ هل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يفعلها؟ أم كان أبو بكر، أم عمر، أم عثمان، أم علي، أم ابن مسعود رضي الله عنهم، أم غيرهم، هل كانوا يأمرون الناس أن يقولوا هذا؟ فليتق الله تعالى في نفسه، وليعلم أنه مؤاخذ على ذلك، ومعاقب عليه، وأنه بذلك ضال، وأمره الناس بذلك يكون به مضلًّا، فهو ضال مضل، وعليه أن يتوب إلى الله قبل أن يفجأه الموت.

أما أهل المسجد فينصحونه، فإن اهتدى فهذا المطلوب، وإلَّا فليزيلوه بكل ما يستطيعون، ومعنى قولي: بكل ما يستطيعون. أن يذهبوا إلى الجهات المسئولة التي بيدها عزل الأئمة ونصبهم، ويطلبوا منها أن يعزلوه عن هذا المنصب العظيم منصب الإمامة، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا يصلوا معه؛ لأن هذا مبتدع، مصر على بدعته.

***

(٤٤٧) تقول السائلة ع. ع. ف. من السودان: ورد عن الرسول ﷺ أنه وجد حلقة علم وحلقة ذكر، فجلس في حلقة العلم. فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فكيف كان يذكر أولئك الذين كانوا في حلقة الذكر؟ أو ماذا يقولون؟ والرسول ﷺ لم يمنعهم، ولكنه فضل حلقة العلم، وهل يعتبر هذا دليلًا على أن حِلق الذكر الجماعي بدعة، مع أن الرسول ﷺ في هذا الحديث -إن كان صحيحًا- لم ينههم عن ذلك، وإنما اجتنبهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أعلم صحته، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ. ولكن الاجتماع على العلم لا شك أنه من أفضل الأعمال؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن الدين إنما قام بالعلم والبيان، والقتال لمن نابذه وعارضه، ولم يخضع لأحكامه.

وأما الذكر فإن الاجتماع أيضًا عليه لا بأس به، ولكنه ليس الاجتماع الذي يفعله بعض الصوفية؛ الذين يجتمعون جميعًا، ويذكرون الله تعالى بصوت واحد، أو ما أشبه ذلك، إنما لو يجتمعون على قراءة القرآن، أو ما أشبه هذا؛ مثل أن يقرأ أحد والآخرون ينصتون له، ثم يديرون القراءة بينهم، فهذا ليس فيه بأس، ولا حرج فيه.

***

(٤٤٨) يقول السائل: ما حكم الغلو في محبة الرسول الكريم ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغلو في محبة الرسول ﷺ بمعنى: أن يتجاوز الإنسان الحدود، ويقول: إن ذلك من محبة الرسول. فذلك محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن الغلو فيه.

ثم إن الذي يغلو في الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ويرفعه فوق منزلته التي أنزله الله -عز وجل-، مدعيًا أنه يحبه، فقد كذب نفسه؛ لأن المحب يأخذ بنصائح حبيبه، ويتبع حبيبه، ولا يخالف حبيبه، والغالي في الرسول -عليه الصلاة والسلام- مخالف للرسول ﷺ فكيف يدعي حب الرسول، وهو يعصي الرسول؟

ولهذا نقول: من كان للرسول أشد اتباعًا فهو أصدق محبة، ومن خالف الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقد نقص من محبته الرسول بقدر ما خالف فيه الرسول. ولا تغتر بهؤلاء الغلاة الذين يغلون برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وينتحلون أحاديث لا زمام لها، بل هي مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام أنها موضوعة مكذوبة، لا تغتر بهؤلاء، وقل لهم كما قال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأما إنشاد القصائد الحزينة، وهز الرءوس عندها، والتصفيق والخفة، بزعم أن هذا من تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فكل هذا مخالف للرسول -عليه الصلاة والسلام-، مخالف لهديه. فإن كنت صادقًا في محبته -صلوات الله وسلامه عليه- فعليك باتباعه، ولا تتقاصر عنه، ولا تتجاوزه، فكل خير في الاتباع، وكل شر في الابتداع.

وإذا أردت أن تزن عملك بميزان قسطٍ فانظر إلى الصحابة ﵃ الذين هم أقرب إلى الحق من غيرهم، وأقرب إلى رسول الله ﷺ من غيرهم؛ حيث عايشوه وناصروه، وشرفهم الله تعالى بصحبته، هل عملوا هذا العمل؟ إذا كانوا عملوه فهم على حق، وإذا لم يعملوه فهو باطل؛ لأنه لا يمكن لخلف الأمة أن يكونوا خيرًا من سلف الأمة، وكيف يمكن ذلك وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)؟

وإياك وما أُحدِث في دين الله من البدع، التي مضمونها الغلو في رسول الله ﷺ ثم استحضر قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

عَنْهُ ﴾[التوبة: ١٠٠]. فرضا الله عن الأتباع لا يكون إلا إذا اتبعوا بإحسان، والاتباع بإحسان هو ألَّا يقصر الإنسان عن هديهم، ولا يتجاوزه.

***

(٤٤٩) يقول السائل ع. م. من جمهورية مصر العربية: هل ذكر الرسول ﷺ بشكلٍ جماعي في أيام محددة جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على ما سنذكره الآن -إن شاء الله تعالى- في هذا الموضوع، فنقول: إن العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه مبنية على أصلين:

الأصل الأول: الإخلاص لله -عز وجل-: بأن يقصد الإنسان بتعبده لله التقرب إلى الله تعالى، والوصول إلى باب كرامته، لا يقصد بذلك مالًا، ولا جاهًا، ولا رئاسةً، ولا غير ذلك من أمور الدنيا، بل لا يقصد إلا التقرب إلى الله، والوصول إلى دار كرامته، ودليل هذا من الكتاب والسنة قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾[الزمر: ٢]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾[البينة: ٥]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[الكهف: ١١٠]. والآيات في هذا كثيرة.

وأما السُّنة ففيها أحاديث، منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١). فإن فقد الإخلاص من العبادة بأن شاركها الرياء، وهو: أن يعمل العمل الصالح لله، لكن يظهره للناس ليمدحوه على ذلك، فإن العبادة تكون باطلةً مردودة؛ لأن الإنسان أشرك فيها مع الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

-عز وجل-؛ حيث راءى الناس بها، ومع كونها باطلة مردودة، فهو آثم بذلك، مشركٌ بالله، إلَّا أن هذا الشرك شركٌ أصغر، ليس مخرجًا من الملة، والشرك -وإن كان أصغر- فإن الله تعالى لا يغفره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال بعض العلماء: إن الشرك الأصغر داخلٌ تحت المشيئة، لكن الذي يظهر القول الأول، وأنه لا يغفر، لكن صاحبه لا يخلد في النار؛ لأنه شركٌ أصغر. إذًا لا بد في كل عبادة من الإخلاص لله تعالى فيها، فمن أشرك مع الله فيها غيره فإنه يأثم بذلك، وتبطل عبادته.

الأصل الثاني: اتباع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ويدل لهذا الأصل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. ولا يمكن أن تتم المتابعة والموافقة للرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا إذا وافقت العبادة، أو وافق العمل الشرع، في أمورٍ ستة:

الأول: السبب: بأن يكون سبب هذه العبادة ثابتًا بالشرع.

الثاني: الجنس: بأن يكون جنس هذه العبادة ثابتًا بالشرع.

الثالث: القدر: بأن يأتي الإنسان بالعبادة على القدر الذي جاءت به الشريعة.

الرابع: الكيفية: بأن يأتي الإنسان بالعبادة على الوجه الذي جاءت به الشريعة.

الخامس: الزمان: بأن يأتي الإنسان بالعبادة في الزمن الذي حدده الشرع لها.

السادس: المكان: بأن يأتي الإنسان بالعبادة في المكان الذي حدده الشارع لها.

فإذا اختل واحدٌ من هذه الأمور الستة لم تتحقق المتابعة، وصار هذا من البدع.

فأما الأول، وهو السبب، فإنه لا بد أن يكون السبب الذي بنينا عليه هذه العبادة ثابتًا بالشرع، فإن لم يكن ثابتًا بالشرع فإن ما بني على ما ليس بثابتٍ شرعًا فإنه ليس بمشروع، ومن ذلك ما يحدثه الناس في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب؛ حيث يحدثون احتفالًا، زعمًا منهم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عرج به في هذه الليلة ليلة سبعٍ وعشرين، وهذا لا أصل له في التاريخ، وأيضًا لا أصل له في الشرع، فإن الذي يظهر من التاريخ أن الإسراء والمعراج كان في ربيعٍ الأول، وأما من الشرع فلا أصل له أيضًا، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وخلفاءه الراشدين والصحابة أجمعين لم يرد عنهم أنهم كانوا يحتفلون في الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ ومعلومٌ أن الشرع لا يأتي إلا من طريقهم. قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»(١). فمن أحدث احتفالًا ليلة السابع والعشرين من شهر رجب لهذه المناسبة فإنه بناها على سببٍ لم يثبت شرعًا، بل لم يثبت تاريخيًّا كما ذكرنا.

وأما الثاني: وهو أن تكون العبادة موافقة للشرع في الجنس: فإن أتى بعبادة من غير الجنس الذي وردت به الشريعة فإن عبادته مردودة عليه، ولا تقبل منه. مثال ذلك: أن يضحي الإنسان بالخيل، بأن يذبح فرسًا يوم عيد الأضحى يتقرب به إلى الله -عز وجل-، كما يتقرب بذبح البقرة، فإن هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

العبادة لا تقبل منه، ولا تكون أضحية؛ لأنها من غير الجنس الذي وردت به الشريعة، فإن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

وأما الثالث: وهو أن تكون العبادة موافقة للشرع في قدرها، فإن لم تكن موافقة للشرع في قدرها بأن نقصت، أو زادت، فإنها لا تقبل، وبهذا لو صلى الإنسان صلاة الظهر خمس ركعات لم تقبل منه؛ لأنه زاد على القدر الذي جاءت به الشريعة، ولو أنه صلاها ثلاث ركعات لم تقبل منه أيضًا؛ لأنه نقص عن القدر الذي جاءت به الشريعة.

وأما الرابع: وهو أن تكون موافقة للشرع في كيفيتها، بأن يأتي بها على الكيفية التي أتت بها الشريعة، فلو صلى الإنسان أربع ركعات، لكنه كان يأتي بالسجود قبل الركوع، فإن الصلاة لا تقبل منه؛ لأنه أتى بها على كيفيةٍ لم ترد بها الشريعة، فكانت مردودة عليه لعدم تحقق الاتباع في حقه.

وأما الخامس: وهو أن تكون موافقةً للشرع في زمانها، فإن لم تكن موافقة الشرع في زمانها فإنها لا تقبل، فلو صام في شهر رجب بدلًا عن رمضان فإن ذلك لا يقبل منه، ولا يجزئه عن رمضان؛ وذلك لأن رمضان خص الصيام فيه دون غيره من الشهور، فمن أتى به في زمن آخر لم يكن أتى بهذه العبادة في الوقت الذي حدده الشرع. وكذلك لو صلى الظهر قبل زوال الشمس فإنها لا تقبل منه؛ لأنه أتى بها في غير الزمن الذي حدده الشارع لها.

وأما السادس: وهو أن تكون موافقة للشرع في مكانها، فلو أن الإنسان اعتكف في بيته في العشر الأواخر من رمضان بدلًا من أن يعتكف في المساجد فإن هذا الاعتكاف لا يصح منه؛ لأنه في غير المكان الذي حدده الشارع للاعتكاف.

وليعلم أن مخالفة الشريعة في هذه الأمور الستة، أو في واحدٍ منها، يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: الإثم إذا كان عامدًا.

الأمر الثاني: البطلان. فإن كان جاهلًا فإنه يسقط عنه الإثم، ولكن العبادة تبقى باطلة، فإن كانت مما يقضى إذا بطل وجب عليه قضاؤها، وإن كانت مما لا يقضى سقطت عنه.

بناءً على ذلك نقول في إجابة هذا السؤال: إن ذكر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غير الأوقات التي ورد فيها ذكره ليس بمشروع، فلو أن الإنسان أراد أن يأتي بقول: أشهد أن محمدًا رسول الله. التي تقال في الأذان، وفي غير الأذان أيضًا، أتى بها في الضحى بناءً على أنه يريد بها الأذان، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن الأذان له وقتٌ معين، وهو: ما إذا دخل وقت الصلاة، وأراد أن يصلي.

أما إن ذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلا شك أنه من أجلِّ العبادات، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أفضل الأعمال، ومن صلى على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، فالإكثار من الصلاة عليه بلا عدد، وبدون زمنٍ معين، وبدون مكانٍ معين، هذا خيرٌ من أن يجعل الإنسان لهذه الصلاة وقتًا معينًا، وعددًا معينًا، وصفةً معينة؛ لأن كل شيء يسنه الإنسان لنفسه، ولو كان أصله مشروعًا، يكون من البدع، يكون من البدع في كيفيته، أو زمانه، أو مكانه، حسب ما فصلنا آنفًا.

والإنسان إذا استغنى بالسنة عن غيرها كفت، وحصل بها الخير الكثير، وإن كان الإنسان قد يتقال السنة بعض الأحيان، ويقول: أنا أريد أن أعمل أكثر من ذلك. فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنكر على الذين تقالوا سنته وهديه، وأرادوا أن يزيدوا على ذلك.

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فاتباع السنة خير، وإن كان الإنسان يظن أنه عملٌ قليل، فإن ما وافق السنة، وإن كان أقل، فهو خيرٌ مما لم يوافق السنة، وإن كان أكثر. ولهذا لو أن الإنسان أراد أن يطيل ركعتي الفجر -أي: أراد أن يطيل سنة الفجر- وقال: أنا أحب أن أزداد من قراءة القرآن، وأحب أن أزداد من التسبيح، وأحب أن أزداد من الدعاء، فأحب أن أطيل ركعتي الفجر. فإننا نقول له: هذا ليس بصحيح، ومنهجك هذا غير صحيح؛ لأن السنة في سنة الفجر التخفيف، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يخففها، حتى تقول عائشة: حتى إني أقول: أَقَرَأَ بأم القرآن؟ فلو كان عندنا رجلان؛ أحدهما صلى سنة الفجر على وجهٍ خفيف، لكنه محافظ على الطمأنينة، والثاني صلاها على وجهٍ أطول، قلنا: إن الأول أفضل من الثاني؛ من أجل موافقة السنة.

ثم إنه يبين ذلك أيضًا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أرسل رجلين في حاجة، فلم يجدا الماء، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والآخر لم يعد الصلاة. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للذي لم يعد الصلاة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**». وقال للآخر: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(٢). فصوب الأول، ولم يصوب الثاني، ولكنه جعل له

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).

الأجر مرتين؛ لأنه فعل ما يعتقده عبادة متأولًا، ظانًّا أن هذا هو الذي يجب عليه، فأثيب على هذا الاجتهاد، وإن كانت السنة في خلافه.

كذلك أيضًا اجتماع الناس على الذكر جماعيًّا، بأن يقولوا بصوتٍ واحد: الله أكبر. أو: الحمد لله. أو: لا إله إلا الله. أو: اللهم صلِّ على محمد. أو ما أشبه ذلك، هذا لا نعلم له أصلًا في سنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل كان الصحابة يذكرون الله تعالى، ويثنون عليه، كلٌّ على نفسه، وها هم في حجة الوداع مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، منهم المهل، ومنهم المكبر، ولا أحدٌ يتبع أحدًا في ذلك، ولم يجتمعوا على التلبية، وإنما كان كل إنسانٍ يلبي لنفسه، فهذا هو المشروع.

أما ما وردت به السنة من الاجتماع على الدعاء، أو على الذكر، فهذا يتبع فيه السنة، فالاجتماع على دعاء القنوت في الوتر في صلاة التراويح، وما أشبه ذلك، فهذا يتبع فيه السنة.

***

(٤٥٠) يقول السائل إ. م. ن. ح. من جمهورية السودان: يستدل بعض الناس بالحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»(١). إلى آخره، وكذلك بأن حسان بن ثابت كان يمدح الرسول ﷺ فيستدلون بهذا على جواز المدح. نرجو أن تفتونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح الرسول ﷺ بما مدحه الله به من الصفات الكاملة، والآداب العالية، والأخلاق المثلى، هذا أمر مشروع، وأما مدحه ﷺ بما يصل إلى الغلو فإنه أمر محرم؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى عن

والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(١) تقدم تخريجه.

الغلو، فلا يجوز للمرء أن يمدح الرسول ﷺ بأمر يصل إلى الغلو، بحيث يجعله شريكًا مع الله -تبارك وتعالى- في الخلق والتدبير والقدرة، وما أشبه ذلك، وقد قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[١]. ولكن هذا المدح الذي ذكرنا أنه جائز لا يمكن أن يجعل حدثًا في دين الله، بحيث يكون مقيدًا بوقت أو مكان، يتكرر كلما تكرر ذلك الوقت، وكلما جاء الإنسان إلى ذلك المكان، وذلك أن تقييد العبادات المطلقة بزمن معين، أو مكان معين، هو من البدع؛ لأن العبادات يجب أن تكون مفعولة على حسب ما جاءت عليه من هيئة وزمن ومكان، فالعبادات المطلقة لا يجوز للمرء أن يحددها بزمن، أو مكان، أو حال، ما دامت جاءت مطلقة؛ لأن هذا هو كمال التعبد.

وأما استدلال بعض المبتدعين في هذه الأمور بقول الرسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»[٢]. فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قيد ذلك بقوله: «**من سن في الإسلام**»، وما كان من البدع فليس من الإسلام في شيء؛ لقول الرسول ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣]. وهذا عام لكل ما ابتدع في دين الله فإنه ضلال، وما كان ضلالًا فلا يمكن أن يكون دينًا وإسلامًا.

فإذا قال قائل: إن قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». أي كل بدعة سيئة ضلالة. قلنا: هذا مردود؛ لأن السيئة سيئة، سواء كانت بدعة، أم غير بدعة، فالزنى -مثلًا- ضلالة، وهو ليس ببدعة؛ لورود الشريعة به وبيان حكمه.

ولو قلنا: إن معنى الحديث: كل بدعة سيئة. لم يكن لوصف البدعة فائدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إطلاقًا، أو لم يكن لذكر البدعة فائدة إطلاقًا؛ لأن السيئة سيئة، سواء ابتدع، أم لم يبتدع، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». فكل من ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه ضال بهذه البدعة. هذا حاصل الجواب.

***

(٤٥١) يقول السائل: ما حكم مدح الرسول ﷺ في ذكرى مولده؟ وهل كان الصحابة في زمن النبي ﷺ يمدحونه؟ وهل نؤجر في مدحه أم نؤثم في تركه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ووصفه بصفاته الحميدة والأخلاق الفاضلة أمر مطلوب مشروع، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله -عز وجل-، ومن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ولكن اتخاذ ذلك في ليلة معينة، أو يوم معين، بلا دليل من الشرع يعتبر بدعة؛ لأن الثناء على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عبادة إذا لم يصل إلى حد الغلو، والعبادة لا بد أن يكون فيها إذن من الشرع، وما علمنا أن الشرع خص يومًا، أو ليلة معينة، ليمدح فيها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا يوم الجمعة، فإنه ﷺ قال: «**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»(١).

والاحتفال بليلة مولده -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يصح، لا من الناحية التاريخية، ولا من الناحية الشرعية:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٨٤، رقم (١٦١٦٢). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧). والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤).

أما من الناحية التاريخية: فإنه لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أو في ليلته، وقد حقق بعض الفلكيين العصريين أنه ولد في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول.

وأما من الناحية الشرعية: فلو كان في الاحتفال بمولده أجر وثواب لكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أول من يفعل ذلك؛ لأنه لن يفوت فرصة فيها أجر وثواب إلا قام بها -صلوات الله وسلامه عليه- أو لأرشد أمته إلى ذلك بقوله، وعلى فرض أن الأمر لم يكن في عهده فلم يكن في عهد الخلفاء الراشدين، ولا فيمن بعدهم. وأول ما حدث كان في القرن الرابع الهجري، أحدثه بعض ولاة إربل، فتبعه الناس على ذلك، لكن لم يتبعه أحد ممن ينتمي إلى السلف الصالح فيما نعلم.

وحينئذ نقول: إما أن يكون هذا الاحتفال قربة يتقرب بها إلى الله، أو بدعة لا تزيد العبد إلا ضلالة. فإن قلنا بالأول -بأنه قربة يتقرب بها إلى الله- فأين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منها؟ وأين الخلفاء الراشدون؟ وأين الصحابة؟ فإما أن يقال: إن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جهلها، ولم يعلم شرع الله فيها. وإما أن يقال: إنه علمها، ولكنه كتمها. وكلا الأمرين خطر عظيم، سواء قلنا: إنه جهلها، ولم يعلمها. أم قلنا: إنه علمها، ولكن كتم. وكيف تكون من شريعة الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]؟ أين الكمال إذا كانت مشروعة، ولم تذكر في حياة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟

وإذا قلنا: إن الرسول ﷺ علمها، ولكن كتمها عن الناس. فما أعظمها من فادحة! لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد توفي، ولم يبلغ شيئًا مما أنزل الله عليه من الحق. ولهذا لو تأمل الإنسان هذه البدعة، وغيرها من البدع، لوجد أن البدعة أمرها عظيم، وخطرها جسيم، وأنه لولا حسن النية من بعض محدثيها لكان شأنهم شأنًا خطيرًا جدًا.

لذلك ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يَدَعوا هذه البدعة، وأن يكتفوا بما شرع الله تعالى من تعظيم رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. وما ادعاه محدثوها من أنها إحياء لذكرى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فنقول: إنه إحياء حذَّر منه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث قال: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**».

ثم نقول أيضًا: في الشريعة الإسلامية غنى عن هذا الإحياء، فالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُذكر في الأذان، ويذكر في الصلاة، ففي الأذان: أشهد أن محمدًا رسول الله. وفي الصلاة في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد. بل نقول: إن من كان حيًّا فإن لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكرى في كل عبادة يقوم بها؛ لأن من شرط العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكل عابد لا بد أن يخلص لله، ولا بد أن يستشعر حين فعل العبادة أنه متبع لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وهذه ذكرى، وفي هذه الذكريات العظيمة في هذه العبادات العظيمة غنى عن هذه الذكرى، التي أحدثها من أحدثها، ثم إنه يقع في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما يخل بالعقيدة، ففي بعض الاحتفالات بهذا المولد تلقى القصائد، التي فيها الغلو برسول الله ﷺ الغلو الذي يوصله إلى درجة الربوبية أو أعظم، تلقى في هذه الاحتفالات القصائد مثل البردة للبوصيري التي فيها يقول:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

هذه أبيات في البردة قد تكون على هذا الترتيب، أو في بعضها تقديم

وتأخير، لكن الكلام على المضمون، لا على الشكل، فالذي يقول للرسول -عليه الصلاة والسلام- مخاطبًا له:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

وضرة الدنيا هي الآخرة.

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

قد ألحقه -أي: ألحق النبي ﷺ بمقام الربوبية، ولم يبق لله شيئًا، فإذا كان من جود الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الدنيا وضرتها فما الذي بقي لله؟

ثم نقول: هذا من أكبر الكذب أن تكون من جوده الدنيا وضرتها، لماذا؟ لأن الرسول خُلق في آخر الدنيا، فكيف تكون الدنيا من جوده؟ ثم إننا نسمع أنه يحصل في هذا الاحتفال من الاختلاط بين الرجال والنساء، وبين الكبار والمراهقين والمردان، ويحصل في هذا شر كبير. ثم إنه يظهر في هذا الاحتفال من شعائر الأعياد كالفرح والسرور، وتقديم الحلوى، وما أشبه ذلك، ما يجعله ابتداعًا في دين الله؛ لأن الأعياد الشرعية هي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع الجمعة. ثم إنه يحصل في هذا الاحتفال بذل أموال كثيرة في غير فائدة، بل في مضرة، وكل هذا يوجب للإنسان الناصح لنفسه أن يبتعد عنه.

فهذه نصيحة من أخٍ مخلص لإخوانه، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل لها آذانًا صاغية، وقلوبًا واعية.

***

(٤٥٢) يقول السائل: ما رأي الدين في هذه القصائد التي تمدح الرسول ﷺ وتمجده، وإلقائها في المناسبات الدينية، وذلك بإحياء الليالي بها؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التعبير -وهو: ما رأي الدين؟ أو: ما رأي الإسلام؟ أو ما أشبه ذلك- لا أحب أن يعرض في سؤال:

أولًا: كلمة رأي الدين، فالدين في الحقيقة ليس رأيًا، والدين ليس فكرًا، إنما الدين عقيدة وشريعة من الله -عز وجل-، لا مجال للرأي فيه، ولا مجال للفكر فيه، ولهذا نحن ننتقد هؤلاء الذين يقولون: هذا فكر إسلامي، وما أشبه ذلك، فالإسلام ليس فكرًا، وليس رأيًا من الأفكار والآراء، إنما هو شريعة من لدن حكيم خبير -سبحانه وتعالى-.

نعم لنا أن نقول: إن المفكر مسلم. وما أشبه ذلك؛ لأن الرجل له فكر، ويفكر كما أمر الله تعالى بالتفكير في خلق السماوات والأرض، لكن كوننا نعبر عن الدين بأنه فكر، أو بأنه رأي، وما أشبه ذلك، فهذا خطأ.

ثانيًا: لا أحب أن يوجه لشخص قابل للخطأ والصواب سؤال عن حكم الإسلام، ويقال: ما حكم الإسلام في كذا؟ وهو موجه إلى فرد يخطئ ويصيب؛ لأن الفرد إذا أجاب، وكان خطأً، لم يكن ذلك حكم الإسلام.

فالذي ينبغي أن يقال مثلًا: ما الحكم؟ أو ما رأيك في كذا؟ وما أشبه ذلك، ثم يجيب على حسب ما يراه، معتمدًا في ذلك على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وبالنسبة للقصائد التي يمدح فيها الرسول؛ رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي- مستحق لكل مدح وتعظيم يليق به، على أنه نبي مرسل من الله -سبحانه وتعالى-، وهو خاتم النبيين، وآخر المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، فهو مستحق لكل ما يقال من وصف يليق به ﷺ سواء قيل ذلك نظمًا أم نثرًا.

ولكن القصائد التي تخرجه عما ينبغي أن يكون له؛ من الغلو المفرط الزائد، الذي نعلم أنه هو -عليه الصلاة والسلام- يكرهه، ولا يرضاه، كما نهى عن ذلك، فإننا نرى أنه لا يجوز لإنسان أن يتلوها، أو يعتقد ما فيها من هذا الغلو.

ومن ذلك -على ضرب المثل- ما جاء في قصيدة البوصيري: البردة، التي يقول فيها مخاطبًا النبي ﷺ:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فلا شك أن هذا شرك، بل هو من أعظم الشرك؛ حيث إنه جعل ما يختص بالرب للنبي ﷺ وسلب حق الله فيه، فإذا كان من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام- الدنيا وضرتها -وهي الآخرة- فما بقي لله تعالى من شيء، وإذا كان من علومه -أي: بعض العلوم التي يعلمها- علم اللوح والقلم فما بقي لله تعالى علم. ومثل هذه المقالات التي تبلغ إلى هذا الحد، أو إلى ما دونه، مما لا يليق للمسلم أن يقوله في نبيه ﷺ فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم به، لا نظمًا، ولا نثرًا.

أما القصائد التي تبين صفاته الحميدة، وشريعته الكاملة، وما أشبه ذلك، فإنها لا بأس بها، بل إننا نقول: إن تلاوتها تكون من العبادة؛ لما في ذلك من كونها تغذي محبة النبي ﷺ في القلب وتعظيمه وتعزيره، كما أمر الله به: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾[الفتح: ٩]. إنْ جعلنا اللام للأمر، وإلا فللتعليل، ومعنى ذلك: أن هذا أمر مقصود للشرع، ومعنى **تعزروه**: أي تعظموه، لكن بما يليق به، وأيضًا بشرط ألَّا تجعل هذه القصائد في مناسبة خاصة تعود كل سنة، كما يفعله من يفعله في ليلة عيد المولد، التي ابتدعوها في شريعة الله، وفي دينه، وهي بدعة، لا أصل لها في الشرع، أعني: ليلة عيد المولد، واتخاذها عيدًا يتكرر كل عام، يذكر فيه مدائح النبي ﷺ ويبتدع فيه صفات وصيغ من الصلوات عليه، ما جاءت في هديه، ولا شريعته، ولا هدي أصحابه.

ولهذا كانت هذه البدعة -أعني: بدعة عيد الميلاد- من المنكرات التي يجب على المسلمين أن يحذروا منها، وأن يبتعدوا عنها، ولو كان فيها خيرٌ لسبق إليها من هو أحب، ومن هو أولى منا، كالصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، فإنهم لم يفعلوا هذه الليلة -أي ليلة عيد المولد- ولم يشيروا إليها، لا من قريب، ولا من بعيد.

ولا شك أن الذين يشرعونها، والذين ابتدعوها، هم في الحقيقة متنقصون لشريعة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وللنبي ﷺ ولا شك أنهم يريدون بها التقرب إلى الله -عز وجل-، والتقرب إلى الله -عز وجل- عبادة، والدين كمل من جميع الوجوه في عباداته القولية والفعلية، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

فأي رجل يبتدع من العبادات ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه، سواء كان ذلك في العقيدة، أم في القول، أم في العمل، لا شك أنه حقيقة أمره ولسان حاله يقول: إن الدين لم يكمل، وأنا كملته بما أحدثته من هذه العبادة، التي أتقرب بها إلى الله -عز وجل-. لهذا يجب على كل من ابتدع شيئًا يتقرب به إلى الله من ذكر قولي، أو فعلي، أو مدح للرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو غيره، يجب عليه أن ينظر في الأمر مرة ثانية، وأن يعرف أنه بابتداعه هذا طعن في دين الله، فهو يراه ناقصًا، ويحتاج إلى تكميل بما أحدثه فيه. وأسأل الله أن يجعلنا وإخواننا المسلمين لله مخلصين، ولنبيه ﷺ متبعين.

***

(٤٥٣) يقول السائل: هل يجوز مدح النبي ﷺ بقصائد؟ وبتخصيص ليلة الجمعة وليلة الاثنين؟ وإن كان هذا يباح فما الثواب؟ وإن كان لا يجوز فما المدح الذي يجوز للنبي ﷺ؟ أو لا يجوز إطلاقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح النبي ﷺ بما فيه من الخصال الحميدة، والمناقب العظيمة، والأخلاق الكاملة، هذا أمر مشروع ومحمود؛ لما فيه من الدعوة إلى دين الرسول ﷺ وإلى تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومحبته، وكل هذا من الأمور المقصودة شرعًا.

وأما مدحه بالغلو الذي كان ينهى عنه ﷺ فهذا لا يجوز بكل حال، كما لو مدحه بقول القائل:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فإن مثل هذا الغلو لا يجوز، وهو محرم.

وعلى الوجه الجائز لا يتخذ ذلك في ليلة معينة، أو في يوم معين، بحيث كلما أتت هذه الليلة وهذا اليوم قيلت هذه القصائد والمدائح، فإن تخصيص الشيء بزمن لم يخصصه به الشرع، أو بمكان لم يخصصه به الشرع، هذا من البدع التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

***

(٤٥٤) يقول السائل: ما حكم من جعل المديح بالنبي ﷺ أو الصالحين تجارة له يكتسب منها معيشته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا محرم، ويجب أن يعلم بأن المديح للنبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مدحًا فيما يستحقه ﷺ بدون أن يصل إلى درجة الغلو، فهذا لا بأس به، أي: لا بأس أن يمدح رسول الله ﷺ بما هو أهله من الأوصاف الحميدة الكاملة، في خلقه وهديه ﷺ.

ثانيهما: أن يكون مدحًا يخرج بالمادح إلى الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»(١). فمن مدح النبي ﷺ بأنه غياث المستغيثين، ومجيب دعوة المضطرين، وأنه مالك الدنيا والآخرة، وأنه يعلم الغيب، أو بمثل ما قال البوصيري:

يا أكْرَمَ الرُّسْلِ مالي مَنْ ألوذُ به سِواكَ عندَ حلولِ الحادثِ العَمِمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥).

وما شابه ذلك من ألفاظ المديح، فإن هذا القسم محرم، بل قد يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة. فلا يجوز أن يمدح الرسول -عليه الصلاة والسلام- بما يصل إلى درجة الغلو؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ثم نرجع إلى اتخاذ المديح الجائز حرفة يكتسب بها الإنسان، فنقول أيضًا: إن هذا حرام ولا يجوز؛ لأن مدح الرسول -عليه الصلاة والسلام- بما يستحق، وبما هو أهل له ﷺ من مكارم الأخلاق، والصفات الحميدة، والهدي المستقيم، مدحه بذلك من العبادة التي يتقرب بها إلى الله، وما كان عبادة فإنه لا يجوز أن يتخذ وسيلة إلى الدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

***

(٤٥٥) يقول السائل ص. من جمهورية مصر العربية من محافظة شمال سيناء: يوجد في بلدي أناس يصلون ويصومون ويزكون ويحجون، ولكن في كل ليلة اثنين وليلة جمعة بعد صلاة العشاء يعملون دائرة وهم وقوف، وهي ما تسمى بالحضرة، ويعملون فيها أربعة أشواط، وبين كل شوطين يقوم رجل منهم يمدح الرسول. والشوط الأول يقولون فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله. والشوط الثاني يقولون فيه: الله دائم باقٍ حي. والثالث يقولون فيه: صل وسلم يا الله على النبي ومن والاه. والرابع يقولون فيه: يا لطيف الطف بنا. فما حكم الإسلام في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء مبتدعون ضالون فيما يحدثونه كل ليلة اثنين وجمعة؛ لأن هذا العمل الذي يقومون به عمل منكر، لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان، فإذا كانوا يعتقدون أن النبي ﷺ يأتي إليهم ويحضرهم كان هذا أشد ضلالًا، وإن اعتقدوا في طوافهم هذا أنهم

يطوفون على كعبة فهذا أشد وأنكر؛ لأنه لا طواف إلا على بيت الله الحرام في مكة.

والواجب عليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن يأخذوا بما أمرهم به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»(١). فقد حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من محدثات الأمور، أي: ما يحدثه الإنسان يتعبد به لله، ومحدثات الأمور هي: كل عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله -عز وجل- لم يكن عليها رسول الله ﷺ سواء كان ذلك في العقيدة، أم في القول، أم في العمل. وقولي: كل عبادة. هذا باعتبار المبتدع؛ حيث يظنها عبادة، وإلا فإنها ليست بعبادة؛ لأن البدعة ضلالة، وليست عبادة.

***

(٤٥٦) يقول السائل م. إ. من جمهورية مصر العربية من محافظة البحيرة: ما حكم الشرع -في نظركم- في أناس يمدحون الرسول -أقصد الشيوخ الذين يمدحون الرسول- وهم يستعملون المزمار والعود والطبلة؟ وأيضًا ما حكم المقرئين الذين يشترطون على عائلة المتوفى من أجرهم؟ وهل هناك فصال في كتاب الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: أولئك الشيوخ الذين يمدحون رسول الله ﷺ مدحًا مقرونًا بآلات اللهو، فنقول في الجواب على هذا:

أولًا: هذه المدائح هل هي مدائح حق، لا تخرج إلى الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ؟ أم هي مدائح تتضمن الغلو في رسول الله ﷺ وأن ينزل فوق منزلته

---

(١) تقدم تخريجه.

التي أنزلها الله إياه، كالمدائح التي تجعل للنبي ﷺ حظًّا من التصرف في الكون، بل ربما تجعل الكون كله عائدًا إلى رسول الله ﷺ كقول بعضهم مخاطبًا النبي ﷺ:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فإن هذه المدائح وأمثالها كفر بالله -عز وجل-، سواء اقترنت بآلة لهو، أم لم تقترن، ولا يحل لمؤمن أن يقولها في رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ إنما بعث لتطهير الناس من مثل هذه الأمور، التي تؤدي إلى شرك المخلوق بالخالق، فيما يستحقه -سبحانه وتعالى-.

ثانيًا: إذا كانت هذه المدائح مدائح حق، لا غلو فيها، ولكنهم جعلوها مصحوبة بهذه المزامير وآلات اللهو، فإن هذا محرم؛ لأنها اقترنت بما حرمه النبي ﷺ إذ إن المعازف وآلات اللهو كلها حرام، إلا ما استثني منها من الدفوف في الأوقات التي أبيحت فيها، ويدل لتحريمها ما رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[1]. والمعازف هي آلات اللهو، كما ذكر ذلك أهل العلم، وفي قرنها بالزنى وشرب الخمر دليل على قبحها، وتأكد تحريمها، فهؤلاء الذين يمدحون رسول الله ﷺ بالمدائح المقرونة بآلات اللهو كأنما يسخرون به ﷺ حيث مدحوه وعظموه بما حرمه على أمته ومنعهم منه.

المسألة الثانية: وهي قراءة القراء القرآن للأموات بعد موتهم، وأخذهم الأجرة على ذلك، فإن هذا أيضًا من الابتداع في دين الله -عز وجل-، وقراءة القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجرة ليس فيها ثواب؛ لأن قراءة القرآن عمل صالح، وإذا أريد بالعمل الصالح الدنيا حبط، وبطل أجره، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وإذا بطل أجره -أي: أجر هذا القارئ بالأجرة- لم يحصل للميت انتفاع من قراءته، وحينئذٍ يكون هؤلاء الذين استأجروا القارئ ليقرأ القرآن لميتهم قد خسروا في الدنيا والآخرة: أما خسارتهم في الدنيا فهي بذل المال في أمر لا ينفع الميت، وأما خسارتهم في الآخرة فلأنهم استأجروا هذا الرجل ليقرأ كتاب الله بعوض من الدنيا، فأعانوه على الإثم، ومن يعين على الإثم آثم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢].

وإن نصيحتي لهذين الصنفين من الناس -الصنف الأول: أولئك المداحون الذين يمدحون رسول الله ﷺ بما نهاهم عنه من الغلو فيه، أو الذين يمدحونه مدحًا مقتصدين فيه، ولكنهم يقرنونه بما نهى الله عنه. وكذلك الصنف الثاني: الذين يقرءون القرآن في المآتم للأموات بالأجرة- أنصحهم جميعًا أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يكونوا في عباداتهم القولية والفعلية والاعتقادية متبعين لسنة الرسول ﷺ التي التمسك بها خير وفلاح في الدنيا والآخرة، وهذا الأمر -وإن كان قد يشق عليهم- بل إن كان الشيطان قد يريهم أن ذلك شاق عليهم، وأنهم يطلبون به بما يطلبونه من المال والجاه، فليصبروا على ذلك، وليحتسبوا ثواب الله -عز وجل-، الذي لا حصر له ولا نهاية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٖ ﴾ [الزمر: ١٠]. وليصبروا على ترك هذه الأمور المحرمة؛ حتى يكونوا أئمة يهدون بأمر الله، وكانوا بآيات الله يوقنون.

***

(٤٥٧) يقول السائل: يقام في بلدنا كل يوم خميس حلقات دينية في بيوت المشايخ؛ بحيث يقوم صاحب الزاوية، أو الشيخ الذي تقام في داره الحلقة، بتعليم الناس الذين يأتون لحضور هذه الحلقة، ويقومون بمدح الرسول

والصحابة والشيخ عبد القادر والشيخ الرفاعي وغيرهم، كما يضربون على الدفوف، ويتحركون حركات هادئة تشبه الركوع، ولكنها كثيرة وسريعة. فماذا تقولون في مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في مثل هؤلاء: إن عملهم هذا بدعة، وربما يكون فيه مدائح تصل إلى الكفر، فإن أصحاب المدائح النبوية أحيانًا يصلون بمدائحهم إلى درجةٍ يجعلون فيها رسول الله ﷺ بمنزلة الله -سبحانه وتعالى-، بل ربما يرتقون فوق ذلك. فمنهم من يردد قول القائل يخاطب النبي ﷺ:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

مثل هذه الأوصاف لا تصح إلا لله -عز وجل-، فهو الذي يدعى عند حلول الحادث العمم، ويلاذ به -عز وجل-، وهو الذي يكشف السوء، وهو الذي يجيب دعوة المضطرين.

أما الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يملك مثل ذلك، بل هو -عليه الصلاة والسلام- يسأل ربه ويستغيثه ويستعينه، وهو أعبد الناس لربه في هذا المقام. ولهذا لما دخل الرجل إليه والنبي ﷺ يخطب الناس شكا إليه قلة المطر، فرفع النبي ﷺ يديه إلى السماء يدعو الله يقول: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[1]. فهو -عليه الصلاة والسلام- لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، فكيف يملك ذلك لغيره؟ إنما هو -عليه الصلاة والسلام- هادٍ يهدي إلى صراط الله -عز وجل-؛ مثل هذه الأبيات التي أنشدتها لا شك أنها لم تجعل لله تعالى شيئًا؛ لأنه إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤). ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

من جود النبي ﷺ الدنيا وضرتها وهي الآخرة فإنه لم يبقَ لله شيء، فأقول: هذا العمل الذي يعمله هؤلاء القوم عند هذا الشيخ عملٌ بدعيٌّ، وقد يتضمن أشياء منكرةً نكارةً عظيمة، وقد يشتمل على أشياء تكون كفرًا وشركًا أكبر.

ولو أن هذا الشيخ جمعهم على العلم، على تعلم كتاب الله، وما صح من سنة رسول الله ﷺ لكان هذا خيرًا وأفضل وأكمل، حتى ينتفع وينفع.

كذلك ذكر السائل أنهم كانوا يركعون ويسجدون بصفةٍ، ويضربون الدفوف بصفةٍ خفيفة سريعة، وهذا أيضًا منكر، لا يجوز لأحدٍ أن يتعبد به لله -عز وجل-، فإن العبادة مبناها على التوقيف، وليست على الذوق، ولا على الهوى، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه، ولا عن أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها، أن يتعبدوا لله تعالى بمثل هذه العبادة، بل هذا منكرٌ بنفسه، فضلًا عن أن يكون عبادة.

***

(٤٥٨) يقول السائل: هناك بعض من الناس يذكرون الله في حلقات يصاحبها النقر على الطبلة، مع القيام بحركات تشبه الرقص، فهل هذا جائز شرعًا في نظركم؟ وما آداب الذكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أقدم مقدمة تلقي الضوء على جواب هذا السؤال:

إن الله -عز وجل- خلقنا لعبادته وحده لا شريك له، كما قال -عز وجل-: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. والعبادة التي خلقنا الله من أجلها لا تصح إلا بشرطين أساسين:

أحدهما: الإخلاص لله -عز وجل-.

ومعناه: أن يكون العابد قاصدًا بعبادته وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد بذلك عرضًا من الدنيا، لا مالًا، ولا جاهًا، ولا تقربًا إلى أحد من المخلوقين، وإنما يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، كما قال الله تعالى عن

محمد رسول الله وأصحابه، قال -عز وجل-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال -عز وجل-: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

ثانيهما: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ودليل هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١). وقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

ولا تتحقق المتابعة لرسول الله ﷺ إلا إذا كان العمل موافقًا للشرع في أمور ستة: السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان. فإذا لم يكن العمل موافقًا للشرع في هذه الأمور الستة فإن المتابعة فيه تتخلف.

أما السبب: فلا بد أن يكون لهذا العمل سبب شرعي اقتضى أن يفعل، فلو تعبد الإنسان لله تعالى عبادة قرنها بسبب لم يرد به الشرع لم تقبل منه؛ لأنها غير موافقة للشرع، فلا تتحقق فيها المتابعة، ومثال ذلك أن يتعبد الإنسان لله -عز وجل- بالصلاة على نبيه ﷺ كلما دخل بيته، فإننا نقول: إن هذا بدعة؛ لأنه لم يوافق الشرع في سببه؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ أن من أسباب الصلاة عليه ﷺ دخول البيت. ولو أن الإنسان ضحى بفرس لم تقبل أضحيته؛ لأنها لم توافق الشرع في جنسها؛ إذ إن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم. ولو أن الإنسان صلى الرباعية خمسًا، أو الثلاثية أربعًا، أو الثنائية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثلاثًا، لم يقبل منه؛ لأن ذلك غير موافق للشرع في عدد العبادة. ولو أن الإنسان صلى، فقدم السجود على الركوع، لم تصح صلاته؛ لأنها غير موافقة للشرع في صفتها وهيئتها. ولو أن الإنسان ضحى قبل صلاة العيد عيد الأضحى لم تقبل أضحيته؛ لأنها غير موافقة للشرع في وقتها. ولو أن الإنسان اعتكف في بيته اعتكافًا يقصد به التقرب إلى الله -عز وجل-، كما يعتكف الناس في المساجد لم يقبل اعتكافه؛ لأنه غير موافق للشرع في مكان العبادة.

فإذا علمت هذه المقدمة النافعة، وهي: أن العبادة لا تصح إلا أن تبنى على هذين الأساسين العظيمين، وهما: الإخلاص لله -عز وجل-، والمتابعة لرسوله ﷺ تبين لك حكم هؤلاء الذين ذكرهم السائل، الذين يجتمعون على ذكر الله -عز وجل-، ويجعلون عندهم طبولًا ينقرونها عند كل جملة يذكرون الله بها، ويعملون أعمالًا تشبه الرقص، فهؤلاء مردود عليهم ذكرهم، ويكون ذكرهم الذي تعبدوا به لله على هذا الوجه بدعة.

وقد حذر النبي ﷺ من البدع، وأخبر أن كل بدعة ضلالة بدون استثناء، وأتى بـ «كل» الدالة على العموم، ومن المعلوم لنا جميعًا أن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بشريعة الله، وأنه أنصح الخلق لعباد الله، وأنه أفصح الخلق في تعبيره وبلاغه، فإذا قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. فإنه لا يمكن أن نقسم بعد ذلك البدع إلى أقسام، بل نقول: إن البدع كلها ضلالة مهما كانت. ومن ظن أن شيئًا من البدع يكون حسنًا فإنه قد توهم من أحد وجهين:

إما أن يكون هذا الشيء ليس ببدعة شرعًا، ولكن ظنه بدعة فسماه بدعة.

وإما أن يكون الشيء بدعة لكنه ليس بحسن، بل توهم مبتدعه أنه أحسن في ذلك، وهو لم يحسن.

وأما أن تتحقق البدعة، فإنه لا يمكن أن تتحقق أنها حسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». فهؤلاء المبتدعة الذين أحدثوا في ذكر الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

وجل- ما ليس منه عملهم مردود عليهم، ولا يزيدهم من الله إلا بعدًا، وهو خلاف طريق الذين أنعم الله عليهم، الذين يقولون في كل صلواتهم: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧].

فإن كل مبتدع ضالٌّ فيما ابتدع في دين الله، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذا الذكر، بل أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذه الكيفية التي أحدثوها في ذكر الله، هذا إذا كان الذكر الذي يذكرون الله به موافقًا للشرع في صيغته، أما إذا كان مخالفًا للشرع في صيغته فإنه يكون قبحًا على قبح، كما لو جعلوا أذكارهم: هو هو هو. وما أشبه ذلك، مما يتخذه الصوفية ونحوهم ذكرًا لله -عز وجل-.

والربُّ -سبحانه وتعالى- قد بين لنا الطريق، وأوضحه على لسان محمد ﷺ إما في كتاب الله، وإما في سنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذا كان الله تعالى قد بين لنا البيان التام فإن كل عمل يقربنا إليه، ويرضيه عنا، فإنه قد بينه ووضحه، ولم يمت رسول الله ﷺ إلا والدين كامل من جميع الوجوه، واتل قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وحقيقة حال المبتدع أنه يعترض على شريعة الله، كأنما يقول: هذه من الشريعة، ولكن لم تكن واردة، فالشرع إذًا ناقص؛ لأنه لا بد أن يكون الأمر هكذا:

إما أن يكون الشرع ناقصًا، وهذه البدعة أكملته، وإما أن يكون الشرع تامًا، فهذه البدعة زيادة ما أنزل الله بها من سلطان. ولا يحل لنا أن نتقرب إلى الله إلا بما شرع على لسان محمد ﷺ.

فنصيحتي لهؤلاء القوم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله -عز وجل- في عباد الله الذين يتبعونهم، ويقتدون بهم، وليرجعوا إلى ما كان عليه نبينا محمد ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فإنه الخير والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

***

(٤٥٩) يقول السائل عطية من المدينة المنورة: لقد سمعت حلقة من برنامج نور على الدرب يوم الخميس الموافق ١٤ / ٦ / ١٤٠٧ هـ، وسمعت إجابة السؤال الأول من البرنامج، الذي قال فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بأن كل بدعة ضلالة، وذكر الحديث، وقال: ليس هناك بدعة غير ضلالة، وليس هناك بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة. سؤالي: هل المِسْبَحَة تعتبر بدعة؟ وهل هي بدعة حسنة، أم بدعة ضلالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المِسْبَحَة ليست بدعة دينية، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة، وليست مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله، أي: بأصابعه؛ لأنهنَّ مستنطقات، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ ولأن عدَّ التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيرًا من أولئك الذين يستعملون المسبحة يسبحون، وأعينهم تدور هنا وهناك؛ لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله، أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده، وهو غافل القلب، يلتفت يمينًا وشمالًا، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع، فإن ذلك أحفظ لقلبه غالبًا.

ثم إن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيرًا من الناس، الذين يحبون كثرة التسبيح، يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا، فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات. وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا، لكنه يخشى منه.

فهذه أمور كلها تقضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمِسْبحة، وأن يسبح الله -سبحانه وتعالى- بأنامله.

ثم إن الأَوْلى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**»[(١)]، واليمنى خير من اليسرى بلا شك، ولهذا كان الأيمن مفضلًا على الأيسر، ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[(٢)]. وقال: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»[(٣)]. فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى؛ اتباعًا للسنة، وأخذًا باليمين، فقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[(٤)].

وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدعة في الدين، والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

***

(٤٦٠) يقول السائل ع. إ. أ. من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية: في يوم الجمعة عندنا يقوم بعض الناس بالتسبيح ويقولون: الصلاة وألف سلام

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢). والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦). ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

يا سيدي يا رسول الله. ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلخ الآية. فكيف نرد على مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهؤلاء: ما ذكرتم من الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. دليل عليكم، وليس دليلًا لكم؛ لأن الله -عز وجل- أمر بالصلاة والسلام على نبيه كل وقت، ولم يخص ذلك بيوم الجمعة، وأنتم جعلتم هذا في يوم الجمعة فقط.

ثم إن الله -عز وجل- لم يأمر بأن نصلي ونسلم عليه مجتمعين، وأنتم جعلتم الصلاة والسلام عليه مجتمعين، فخالفتم الآية؛ حيث خصصتموها بيوم معين، وبصفة معينة، والواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله، وأن نقيد ما قيده الله، وألَّا نتجاوز ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقيدوا بما جاء به الشرع من العبادات كمية وكيفية ونوعًا ووقتًا ومكانًا؛ لأن من شرط صحة العبادة وقبولها أن تضمن أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله -عز وجل-.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

الأمر الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ودليله قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). أو:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧). ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]. ولا تتحقق المتابعة للرسول ﷺ إلا أن تكون العبادة موافقة للشرع في أمور ستة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها. فإذا خالفت الشرع في هذه الأمور الستة لم تتحقق فيها المتابعة، وكانت باطلة.

***

(٤٦١) يقول السائل س. من جمهورية مصر العربية من قرية المقروبة: في قريتنا بعض الناس يذكرون الله بصوت مرتفع، وهم وقوف، ويصلون على النبي ﷺ ويفعلون ذلك في ليلة الاثنين والجمعة. ونصحتهم في ذلك، وقلت لهم: إن ذلك بدعة في الدين. فسخروا مني، وقالوا لي: إننا على صواب، وأنت الذي على خطأ. وإني رفضت هذا الكلام، ولا أبالي، فما النصح لمثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن نصيحتنا لمثل هؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يعرفوا قدر أنفسهم، وأن يعلموا أنه لا يحل لهم أن يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وأنه ليس لهم الحق أن يشرعوا في دين الله ما ليس منه، فالدين دين الله -عز وجل-، وهو الذي يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته مما فيه مصلحتهم في الحاضر والمستقبل، وهم يعلمون -شاءوا أم أبوا- أن الدين دين الله، وأن الشرع شرعه، ولكني أريد منهم أن يطبقوا هذا العلم، بحيث لا يتجاوزون شرع الله، فيتعبدون له بما لم يشرعه.

وليعلم هؤلاء أن كل عمل قولي، أو فعلي، أو عقدي، يقومون به تقربًا إلى الله -عز وجل-، فإنه لا يزيدهم من الله إلا بعدًا، وذلك إذا لم يكن مشروعًا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ولهذا كان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)]. فأخبرنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الذي يعلنه في خطبة الجمعة، بأن خير الهدي هدي محمد ﷺ فما خالف هديه فهو شر، وأخبرنا أيضًا أن كل بدعة في دين الله ضلالة، وأن كل ضلالة في النار.

فليعلم هؤلاء أن هذا العمل عناء وعقاب؛ عناء في الدنيا ومشقة وتعب ونصب، وعقاب يوم القيامة. ولا أخص هؤلاء بما ابتدعوه من الصلاة على النبي ﷺ على الكيفية التي ذكرها السائل، ولكني أتكلم على بدعتهم هذه، وعلى جميع ما ابتدع في دين الله تعالى من عقيدة، أو قول، أو عمل، فعلى المرء أن يكون عبدًا لله -عز وجل- بمعنى هذه العبودية، فلا يتقدم بين يديه، ولا يدخل في دينه ما لم يشرعه.

***

(٤٦٢) يقول السائل: ما حكم سماع الموالدي الذي يمدح الرسول في الليالي، ومعه طائفةٌ من الإخوان، يرددون المدح والتهليل بمكبر الصوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدح النبي ﷺ على هذا الوجه من البدع، فإنه لم يكن معروفًا عند الصحابة؛ أن يمدح الرسول ﷺ في الأسواق جهرًا، أو في المساجد جهرًا، أو يعلنون ذلك على الملأ، وإنما كانوا يصلون على النبي ﷺ الصلاة الواردة عنه، ويصفونه ﷺ بما يستحقه من صفات بدون مغالاة؛ لأنهم يعلمون رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن الغلو فيه، فهذه الصفة بمجردها بدعةٌ منهي عنها.

ثم إن كان في تلك المدائح أوصاف لا تصح إلا لله -تبارك وتعالى- فإنها لا تجوز، وتكون أيضًا مذمومةً من ناحية أخرى، وهي: الشرك؛ مثل قول القائل يخاطب النبي -عليه الصلاة والسلام-:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

يا أكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ ألوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادثِ العَمِمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فإن هذا لا يرضاه النبي ﷺ ولا يرضاه غيره من المؤمنين؛ لأن هذه الأوصاف لا تليق إلا لله -عز وجل-، بل إن قوله:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

جعل هذا أعظم من الله -عز وجل-.

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

هذا -والعياذ بالله- منكرٌ عظيم، وشرك بالله -تبارك وتعالى-.

فالمهم أن هذه المدائح بمجرد صفتها التي ذكرها السائل هي بدعة، ثم إن كانت مشتملة على ما لا يليق بالنبي ﷺ بمعنى: على ما لا يرضاه النبي ﷺ من الغلو، فإنها تزداد قبحًا على قبحها.

ما حكم من يسمعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاستماع إليها فهذا لا يجوز؛ لأن الاستماع إلى المنكر منكر. وأما سماعها والإنسان عابرٌ مار، أو سماعها والإنسان في بيته بدون قصد الاستماع، فهذا لا يضر، ولكنه يجب عليه أن ينصحهم وينهاهم عن ذلك إن انتهوا، وإلَّا فلا شيء عليه منهم.

***

(٤٦٣) يقول السائل م. ع. ص. من جمهورية مصر العربية: ما حكم الشرع -في نظركم- في أعياد الميلاد، والاحتفال بذكرى المولد للرسول ﷺ لأنها تنتشر عندنا بكثرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظرنا في هذه المسألة أن نقول: إن رسول الله ﷺ رسول إلى الخلق أجمعين، وإنه يجب على جميع الخلق أن يؤمنوا به ويتبعوه، وإنه يجب علينا -مع ذلك- أن نحبه أعظم من محبتنا لأنفسنا ووالدينا وأولادنا؛ لأنه رسول الله ﷺ ونرى أن من تعظيم النبي ﷺ وعلامة محبته ألَّا نتقدم بين يديه بأمر لم يشرعه لنا؛ لأن ذلك من التقدم عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢].

وإقامة عيد لميلاد النبي ﷺ لا تخلو من أحوال ثلاث:

إما أن يفعلها الإنسان حبًّا وتعظيمًا للنبي ﷺ.

وإما أن يفعلها لهوًا ولعبًا.

وإما أن يفعلها مشابهةً للنصارى، الذين يحتفلون بميلاد عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-.

فعلى الأول: إذا كان يفعلها حبًا وتعظيمًا للرسول الله ﷺ فإنها في هذه الحال تكون دينًا وعبادة؛ لأن محبة النبي ﷺ وتعظيمه من الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٨﴾ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩]. وإذا كان ذلك من الدين فإنه لا يمكن لنا، ولا يسوغ لنا، أن نشرع في دين النبي ﷺ ما ليس منه؛ إذ إن ذلك -أي: شرعنا في دين النبي ﷺ ما ليس منه- يستلزم أحد أمرين باطلين:

١- إما أن يكون الرسول ﷺ لم يعلم بأن هذا من شريعته، وحينئذٍ يكون جاهلًا بالشرع الذي كلف بتبليغه، ويكون من بعده، ممن أقاموا هذه الاحتفالات، أعلم بدين الله من رسوله، وهذا أمر لا يمكن أن يتفوه به عاقل، فضلًا عن مؤمن.

٢- وإما أن يكون النبي ﷺ قد علم، وأن هذا أمر مشروع، ولكنه كتم ذلك عن أمته، وهذا أقبح من الأول؛ إذ إنه يستلزم أن النبي ﷺ قد كتم بعض ما أنزل الله عليه، وأخفاه على الأمة، وهذا من الخيانة العظيمة، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكتم شيئًا مما أنزل الله عليه. قالت عائشة رضي الله عنها: **وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي

نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧][(١)].

وبهذا بطلت إقامة الاحتفال بمولد النبي ﷺ من أجل محبته وتعظيمه.

وأما الأمر الثاني: وهو أن تكون إقامة هذه الاحتفالات على سبيل اللهو واللعب، فمن المعلوم أنه من أقبح الأشياء أن يُفعَل فعل يظهر منه إرادة تعظيم النبي ﷺ وهو للعب واللهو، فإن هذا نوع من السخرية والاستهزاء، وإذا كان لهوًا ولعبًا، فكيف يتخذ دينًا يعظم به النبي ﷺ؟

وأما الأمر الثالث: وهو أن يتخذ ذلك مضاهاة للنصارى في احتفالاتهم بميلاد عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-، فإن تشبهنا بالنصارى في أمر كهذا يكون حرامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

ثم نقول: إن هذا الاحتفال بمولد النبي ﷺ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان، ولا تابعو التابعين، وإنما حدث في القرن الرابع الهجري، فأين سلف الأمة عن هذا الأمر الذي يراه فاعلوه من دين الله؟ هل هم أقل محبة وتعظيمًا منا لرسول الله؟ أم هل هم أجهل منا بما يجب للنبي ﷺ من التعظيم والحقوق؟ أم ماذا؟

إن أي إنسان يقيم هذا الاحتفال، ويزعم أنه معظم للنبي ﷺ فقد ادعى لنفسه أنه أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ وأقوى محبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، ولا ريب أن محبة النبي ﷺ وتعظيمه إنما يكون باتباع سنته ﷺ لأن اتباع سنته أقوى علامة تدل على أن الإنسان يحب النبي ﷺ ويعظمه، أما التقدم بين يديه، وإحداث شيء في دينه لم يشرعه، فإن هذا لا يدل على كمال محبة الرسول ﷺ وتعظيمه.

قد يقول قائل: نحن لا نقيمه إلا من باب الذكرى فقط. فنقول:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، رقم (١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

سبحان الله! تكون لكم الذكرى في شيء لم يشرعه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يفعله الصحابة ﷺ؟ مع أن لديكم من الذكرى ما هو قائم ثابت بإجماع المسلمين، وأعظم من هذا وأدوم؛ فكل المسلمين يقولون في أذان الصلوات الخمس: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. وكل المسلمين يقولون في صلاتهم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وكل المسلمين يقولون عند الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

بل إن ذكرى النبي ﷺ تكون في كل عبادة يفعلها المرء؛ لأن العبادة من شرطها الإخلاص، والمتابعة لرسول الله ﷺ فإذا كان الإنسان مستحضرًا ذلك عند فعل العبادة فلا بد أن يستحضر أن النبي ﷺ إمامه في هذا الفعل، وهذا تذكر.

وعلى كل حال، فإن فيما شرعه الله ورسوله من علامات المحبة والتعظيم لرسول الله ﷺ كفاية عما أحدثه الناس في دينه، مما لم يشرعه الله ولا رسوله، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

على أن هذه الاحتفالات -فيما نسمع- يكون فيها من الغلو والإطراء ما قد يخرج الإنسان من الدين، ويكون فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء ما تخشى منه الفتنة والفساد، والله أسأل أن يهيئ للأمة الإسلامية من أمرها رشدًا، وأن يوفقها لما فيه صلاح دينها ودنياها، وعزتها وكرامتها، إنه جواد كريم.

***

(٤٦٤) يقول السائل من مكة المكرمة: كثير من الناس يقول: إن المولد ليس ببدعة؛ لأن فيه ذكرًا للرسول ﷺ وتمجيدًا لذكره، وليس فيها لهوٌ من غناء وغيره، بل هو ذكر فقط في سيرة المصطفى ﷺ. فما الحكم إذا كان المولد بهذه الصورة؟ أريد جوابًا شافيًا وواضحًا لهذا الموضوع؛ لأن الكثير من الناس يرون أنه ليس فيه شيء من البدع لأنه ذكر فقط.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن النبي ﷺ سيد ولد آدم، ولا شك أن له حقوقًا علينا أكثر من حقوق أمهاتنا وآبائنا، ولا شك أنه يجب علينا أن نقدم محبته على محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ولا شك أن له من المناقب والفضائل ما لم يكن لغيره، وهذا أمر مسلم.

وإذا كان هذا يسأل عن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإننا نبحث في هذه المسألة من ناحيتين:

أولًا: من الناحية التاريخية: فإنه لم يثبت أن ولادته كانت في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول، ولا كانت يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقق بعض المعاصرين من الفلكيين أن ولادته كانت في اليوم التاسع من ربيع الأول، وعلى هذا فلا صحة لكون المولد يوم الثاني عشر، أو ليلة الثاني عشر من الناحية التاريخية.

ثانيًا: من الناحية التعبدية: فإننا نقول: الاحتفال بالمولد ماذا يريد به المحتفلون؟ أيريدون إظهار محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ إن كانوا يريدون هذا فإظهار محبته بإظهار شريعته -عليه الصلاة والسلام- والالتزام بها، والذود عنها وحمايتها من كل بدعة. أم يريدون ذكرى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فذكرى رسول الله ﷺ حاصلة فيما هو مشروع كل يوم؛ فالمؤذنون يعلنون على المنابر: أشهد أن محمدًا رسول الله. والمصلون في كل صلاة يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويقولون: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ويقولون: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد. بل كل عبادة فهي ذكرى لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذلك لأن العبادة مبنية على أمرين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ. وبالمتابعة لرسول الله ﷺ تكون الذكرى في القلب.

أم يريد هؤلاء أن يكثروا من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- وإظهار مناقبه؟ فنقول: نِعْم هذه الإرادة، ونحن معهم نحث على كثرة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونحث على إظهار مناقبه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أمته؛ لأن ذلك يؤدي إلى كمال محبته وتعظيمه واتباع شريعته.

ولكن هل ورد هذا مقيدًا بذلك اليوم الذي ولد فيه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أم إنه عام في كل وقت وحين؟ فالجواب بالثاني.

ثم نقول: اقرأ قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فهل نحن متبعون للمهاجرين والأنصار في إقامة هذا المولد، بل في إقامة الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فالجواب: لا؛ لأن الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين من بعدهم، لم يقيموا هذا الاحتفال، ولم يندبوا إليه أبدًا، أفنحن أحق برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منهم، أم هم غافلون مفرطون في إقامة هذا الحق للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أم هم جاهلون به لا يدرون عنه؟ كل هذا لم يكن؛ لأن وجود السبب مع عدم المانع لا بد أن يحصل مقتضاه، والصحابة لا مانع لهم من أن يقيموا هذا الاحتفال، لكنهم يعلمون أنه بدعة، وأن صدق محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كمال اتباعه، لا أن يبتدع الإنسان في دينه ما ليس منه، فإذا كان الإنسان صادقًا في محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي اعتقاده أنه سيد البشر، فليكن ملتزمًا بشريعته؛ ما وجد في شريعته قام به، وما لم يوجد أعرض عنه، هذا خالص المحبة وهذا كامل المحبة.

ثم إن هذه الموالد يحصل فيها من الاختلاط والكلمات الزائدة في الغلو برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى إنهم يترنمون بالبردة المضافة إلى البوصيري، وفيها يقول:

يا أَكْرَمَ الرُّسْلِ مالِي مَنْ أَلوذُ به ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

كيف يقول: ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العظيم؟ هل هذا صحيح؟ هذا يعني أن هذا الذي أصيب بالحادث لا يرجع إلى الله -عز وجل-، ولا يلوذ بالله -عز وجل-، وهذا شرك، ثم يقول:

إنْ لَمْ يَكُنْ في مَعادِي آخِذًا بِيَدِي ... فَضْلًا وَإلَّا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ

فهل الرسول -عليه الصلاة والسلام- ينقذ الناس يوم المعاد؟ إن دعاء الرسل عليهم الصلاة والسلام في ذلك اليوم: اللهم سلم، اللهم سلم. عند عبور الصراط. ويقول أيضًا في هذه القصيدة وهو يخاطب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها

الدنيا وضرتها هي الآخرة من جود الرسول ﷺ وليس كل جوده، بل هي من جوده، وجوده أجود من هذا، فإذا جعل الدنيا والآخرة من جود الرسول -عليه الصلاة والسلام- ماذا بقي لله تعالى في الدنيا والآخرة؟ لن يبقى شيء، كل هاتين الدارين من جود النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ويقول أيضًا:

وَمِنْ عُلُومِكَ عِلمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

سبحان الله! من علومه -وليست كل علومه- أن يعلم ما في اللوح المحفوظ، مع أن الله تعالى أمر نبيه أمرًا خاصًّا أن يقول: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يعلم ما غاب عنه في الدنيا فكيف يقال: إنه يعلم علم اللوح والقلم؟ بل إن علم اللوح والقلم من علومه، وهذا غلو لا يرضاه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل ينكره وينهى عنه.

ثم إنه يحصل بهذا الاحتفال بالمولد أشياء تشبه حال المجانين؛ فقد سمعنا أنهم بينما هم جلوس إذا بهم يقفزون، ويقومون قيام رجل واحد، ويدَّعون أن النبي ﷺ حضر في هذا المجلس، وأنهم قاموا احترامًا له، وهذا لا يقع من عاقل، فضلًا عن مؤمن، أشبه ما به جنون! فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قبره، لا يخرج إلى يوم البعث، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

والخلاصة أن الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يصح من الناحية التاريخية، ولا يحل من الناحية الشرعية، وأنه بدعة، وقد قال أصدق الخلق، وأعلم الخلق بشريعة الله: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). وإني أدعو إخواني المسلمين إلى تركه، والإقبال على الله -عز وجل-، وتعظيم سنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشريعته، وألَّا يحدث الإنسان في دين الله ما ليس من شريعة الله. وأنصحهم أن يحفظوا أوقاتهم وعقولهم وأفكارهم وأجسامهم وأموالهم من إضاعتها في هذا الاحتفال البدعي، وأسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق، وإصلاح الحال، إنه على كل شيء قدير.

***

(٤٦٥) **يقول السائل**: متى ظهرت بدعة المولد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مضت الثلاثة القرون المفضلة ولم يقمها أحد، وفي القرن الرابع وجدت، وفي القرن السابع كثرت وانتشرت وتوغلت. وقد أُلف في ذلك -والحمد لله- مؤلفات تبين أول هذه البدعة، وأساسها ومكانتها من الشرع، وأنها لا أصل لها في شريعة الله.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٦٦) **يقول السائل**: يزعم أناس أنهم يحبون الرسول فاحتفلوا بالمولد، وأتوا بالمدائح، فما حكم الاحتفال بالمولد؛ حيث يزعمون بأنه حب للرسول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على القاعدة التي ذكرت لك: من أحب الرسول فليتبع سنته، من أحب الرسول فلا يبتدع في دينه ما ليس منه، ولنا ولغيرنا كتابات في هذا الموضوع وبيانات، والذي نسأل الله تعالى إياه أن يهدي إخواننا للصراط المستقيم. وسبحان الله! أين أبو بكر؟ أين عمر؟ أين عثمان؟ أين علي؟ أين الصحابة ﷺ؟ أين الأئمة عن هذا؟ أجهلوه أم فرطوا فيه؟ لا يخلو الأمر من أحد أمرين:

١- إما أنهم جاهلون بحق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن لا يقيموا الاحتفال لمولده.

٢- أو إنهم مفرطون.

تذهب القرون الثلاثة كلها ولا تعلم بهذه البدعة، ونقول: إنها مشروعة، إنها محبوبة إلى الله ورسوله، إنها نافعة لمن قام بها؟ هذا لا يمكن.

ثم إنه يحدث في هذه الموالد من المنكرات العظيمة والغلو بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شيء كثير، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعًا الاتباع، نسأل الله تعالى إيمانًا لا كفر معه، ويقينًا لا شك معه، وإخلاصًا لا شرك معه، واتباعًا لا ابتداع معه.

***

(٤٦٧) **يقول السائل ط. م. من الجزائر**: هل احتفل الرسول ﷺ بميلاده، كما يفعل البعض، أم لا؟ أرجو منكم التوجيه والنصح في هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يحتفل النبي ﷺ بذكرى ميلاده، ولم يحتفل بذلك أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم، ولا غيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم يحتفل بذلك التابعون لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ولا تابعو

التابعين، ولا أئمة المسلمين، وإنما ابتدع هذا الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ في أثناء المائة الرابعة، أي: بعد ثلاثمائة سنة من هجرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ولا شك أن الحامل لهذا الاحتفال ممن أسسه، أنه -إن شاء الله تعالى- حب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكن حب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، إنما يتبين حقيقةً باتباع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فمن كان للرسول أحب كان له أتبع بلا شك، ومن كان للرسول أتبع كان ذلك أدل على محبته لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولهذا يقول المبتدعون لأهل السنة المتمسكين بها: إن هؤلاء لا يحبون الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونقول: سبحان الله! أيهما أقرب إلى حب الرسول -عليه الصلاة والسلام-: من شرع في دينه ما ليس منه، أو من تمسك بهديه وسنته؟

الجواب لا شك أنه الثاني؛ أن من تمسك بهديه وسنته فهو أشد حبًّا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ممن ابتدع في شريعته ما لم يشرعه -عليه الصلاة والسلام-، بل إن البدعة الشرعية في دين الله مضمونها القدح برسول الله ﷺ كأن المبتدع يقول: إن رسول الله ﷺ جاهل بمشروعية هذه البدعة. أو: إن رسول الله ﷺ عالم بمشروعيتها لكن كتمها عن أمته.

وكلا الأمرين قدحٌ واضح في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلو تأمل المبتدع ما تتضمنه بدعته من اللوازم الفاسدة لاستغفر الله منها، ولعاد إلى السنة فورًا بدون أي واعظ.

وخلاصة القول في الجواب على هذا السؤال: أن النبي ﷺ لم يحتفل بذكرى ميلاده أبدًا، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا الصحابة ولا التابعون، ولا تابعو التابعين، ولا أئمة المسلمين، وإنما حدث ذلك من بعض الولاة، واستمر الناس عليه إلى يومنا هذا، ولكني واثقٌ بإذن الله -عز وجل- أن هذه الصحوة المباركة التي في شباب الأمة الإسلامية سوف تقضي على هذه البدعة، وسوف

تزول شيئًا فشيئًا، كما تبين ذلك في بعض البلاد الإسلامية، ممن تذكروا حين ذكروا واتعظوا حين وعظوا، ولم يعودوا إلى هذه البدعة.

قد يقول المبتدع: أنا لم أحدث شيئًا، أنا أصلي على النبي ﷺ وأذكره بالخير، وأثني عليه، وأحيي ذكراه في القلوب. نقول: هذا حسن؛ فالصلاة على النبي ﷺ محمودة، والثناء عليه بما هو يستحق محمود، وكذلك إحياء ذكراه محمود، ولكن الله -عز وجل- ورسوله ﷺ شرع لأمته ما تحصل به الذكرى والمحبة على غير هذا الوجه.

فنحن نذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كل عبادة، هذا هو الذي ينبغي لنا أن نفعله، أي: أن نذكر الرسول ﷺ في كل عبادة، وذلك لأن كل عبادة مبنية على أمرين: على الإخلاص لله، والمتابعة لرسوله ﷺ. وحينما تشعر بأنك في عبادتك متبعٌ لرسول الله فسيكون هذا ذكرى لرسول الله ﷺ.

كذلك أيضًا نحن نذكر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ونرفع شأنه وذكراه في أعلى الأمكنة، في كل يومٍ وليلة خمس مرات في الأذان، نقول في كل أذان: أشهد أن محمدًا رسول الله. وهذا إحياءٌ لذكراه، وإعلاءٌ لشأنه من على المنارات بالأصوات المرتفعة، ونقول أيضًا مرةً ثانية عند القيام للصلاة في الإقامة: أشهد أن محمدًا رسول الله. أي ذكرى أعظم من هذه الذكرى؟ كذلك إذا فرغنا من الوضوء نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. كذلك في الصلاة، في التشهد، نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

في كل أحوالنا، في كل عباداتنا، نحن نذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن العبادة إخلاصٌ واتباع: إخلاصٌ لرب العالمين، واتباعٌ لرسول رب العالمين، فهي إحياء الذكرى، فلا حاجة أن نبتدع في شريعة الله ما ليس منها من أجل إحياء الذكرى.

ثم إنه -كما قال بعض أهل العلم- إحياء ذكرى الرسول -عليه الصلاة

والسلام- في هذه الليلة يوجب أن ينسى ذكر الرسول في غير هذه الليلة، وأن يترقب هؤلاء مجيء هذه الليلة ليحيوا ذكرى رسول الله ﷺ فيها.

لهذا نوجه إخواننا المسلمين من على هذا المنبر -ألا وهو: منبر نورٌ على الدرب من إذاعة المملكة العربية السعودية- إلى أن يتدبروا الأمر، وينظروا فيه، ويحرصوا على اتباع الرسول ﷺ واتباع الخلفاء الراشدين؛ حيث أمرنا باتباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وانتبه لهذا القيد ﴿اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾. والإحسان اتباع آثارهم حقيقةً فعلًا وتركًا، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»**[1].

فليتدبر إخواننا المسلين في بقاع الأرض هذه المسألة، وليقولوا في أنفسهم: أنحن خيرٌ، أم أصحاب رسول الله ﷺ؟ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. أنحن أشد حبًا لرسول الله ﷺ من أصحابه؟ أنحن أشد حرصًا على الطاعات من أصحابه؟ كل هذا الجواب فيه: لا. وإذا كان الجواب فيه: لا. فليكن أيضًا الجواب في الاحتفال بذكرى مولده: لا. وليعلموا أنهم إذا تركوا ذلك لله -عز وجل-، وتحقيقًا لاتباع الرسول ﷺ فسيجعل الله في قلوبهم من الإيمان بالله ورسوله ومحبة الله ورسوله ما لم يكن فيها عند وجود هذه الاحتفالات، التي يدَّعون أنها ذكرى لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٦٨) يقول السائل إ. م. ع. ق. من السودان من مدينة السوكي يقول: بالنسبة للاحتفال في ليلة الإسراء والمعراج، فهنا في السودان نحتفل -أو

---

(١) تقدم تخريجه.

يحتفلون- في ليلة الإسراء والمعراج في كل عام. فهل هذا الاحتفال له أصل من كتاب الله، ومن سنة رسوله الطاهرة، أو في عهد خلفائه الراشدين، أو في زمن التابعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لهذا الاحتفال أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين -رضوان الله عليهم-، وإنما الأصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يردُّ هذه البدعة؛ لأن الله -تبارك وتعالى- أنكر على الذين يتخذون من يشرعون لهم دينًا سوى دين الله -عز وجل-، وجعل ذلك من الشرك، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١]. ولأن رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

والاحتفال بليلة المعراج ليس عليه أمر الله، ولا رسوله ﷺ ولقول النبي ﷺ محذرًا أمته، يقوله في كل خطبة جمعة على المنبر: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). وكلمة: «**كل بدعة**» هذه جملة عامة ظاهرة العموم؛ لأنها مصدَّرة بـ «**كل**» التي هي من صيغ العموم، التي هي من أقوى الصيغ: «**كل بدعة**»، ولم يستثن النبي ﷺ شيئًا من البدع، بل قال: «**كل بدعة ضلالة**».

والاحتفال بليلة المعراج من البدع التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها، وأن يعتنوا باللب دون القشور، إذا كانوا حقيقة معظمين لرسول ﷺ فإن تعظيمه بالتزام شرعه وبالأدب معه؛ حيث لا يتقربون إلى الله -تبارك وتعالى- من طريق غير طريقه ﷺ فإن من كمال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الأدب، وكمال الاتباع لرسول الله ﷺ أن يلتزم المؤمن شريعته، وألَّا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته ﷺ.

وعلى هذا نقول: إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها، والابتعاد عنها، ثم إننا نقول أيضًا: إن ليلة المعراج لم يثبت؛ من حيث التاريخ في أي ليلة هي، بل إن أقرب الأقوال في ذلك -على ما في هذا من النظر- أنها في ربيع الأول، وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم، فإذًا لم تصح ليلة المعراج التي يزعم الناس أنها ليلة المعراج، وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، لم تصح تاريخيًّا، كما أنها لم تصح شرعًا، والمؤمن ينبغي أن يبني أموره على الحقائق دون الأوهام.

***

(٤٦٩) يقول السائل: ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة -مثلًا- في أول الربيع، أو في رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يفعل شيئًا؛ لأن مَن هم أحرص منا على الخير، وأشد منا تعظيمًا لرسول الله ﷺ وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئًا عند مرورها، ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانت مما ينقل نقلًا متواترًا، لا يمتري فيه أحد، وما حصل فيها هذا الخلاف التاريخي، الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه، ومن المعلوم أن المحققين قالوا: إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج، وهي ليلة السابع والعشرين، ليس لها أصل شرعي، ولا تاريخي.

يقول السائل: هل الاختلاف إذًا في وقتها دليل على عدم الاحتفاء بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٧٠) تقول السائلة ل. م. ن: نحن كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم، وهو في الحادي والعشرين من شهر آذار -مارس- يحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حرام أم حلال؟ وعلينا الاحتفال به أم لا وتقديم الهدايا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على ذلك: أن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة، ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله -سبحانه وتعالى-.

والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع. وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة في شريعة الله -سبحانه وتعالى-؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي: مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز العيد الذي ذكرته السائلة، والذي سمته عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا، وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم، الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه، ولا ينقص منه.

والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن تكون شخصيته بمقتضى شريعة الله -سبحانه وتعالى-، حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. والأم أحق من أن يحتفل بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله -عز وجل- في كل زمان، وفي كل مكان.

***

(٤٧١) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: ما حكم تبادل الهدايا بين الأقارب والأصدقاء في مناسبات أعياد الميلاد وعيد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الشطر الأول من السؤال فلا أدري هل يريد بالأعياد أعياد الميلاد النصرانية، أم أنه يريد بأعياد الميلاد أعياد الميلاد النبوية، التي يفعلها من يفعلها في مناسبة مولد الرسول ﷺ؟

فإن كان يريد الأول فالتهادي في هذه الأعياد والاحتفال بها، واعتقاد أنها أيام فرح وسرور، مشاركةٌ للمشركين في أعيادهم، وهو محرَّمٌ بالاتفاق، كما نقله ابن القيم رحمه الله وغيره، ولا يجوز بذل الهدايا لا للمسلمين ولا للنصارى في أعياد ميلادهم؛ لأن بذل ذلك رضًا بما هم عليه من الملة الشركية الكفرية، والإنسان فيها على خطرٍ عظيم.

وأما إذا كان المراد بأعياد الميلاد أعياد ميلاد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، التي ابتدعها من ابتدعها، فالتهادي فيها حكمه حكم اتخاذها عيدًا، واتخاذ أيام ميلاد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عيدًا الصحيح من الأقوال أنه غير مشروع؛ لأنه لم يحدث في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة بعدهم، ولا عهد التابعين ولا عهد تابعي التابعين، وأول ما حدث عام ثلاثمائةٍ وواحد وستين من الهجرة، فصار الناس فيه ثلاثة أقسام: قسمٌ مؤيد، وقسمٌ مفند، وقسمٌ مفصل.

أما المؤيد فيقول: إن هذا من باب إظهار فرحنا برسول الله ﷺ وتعظيمنا له، حتى لا يقول النصارى: إن المسلمين لا يحتفلون بنبيهم، ولا يهتمون به،

كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، فيكون استحسان ذلك من باب دفع اللوم عن الأمة الإسلامية.

ومنهم من علل بأن هذا الاحتفال ليس إلا صلاةً على رسول الله ﷺ وثناءً عليه، وإحياءً لذكره، وهذا أمرٌ مطلوب على وجه العموم، وما كان مطلوبًا على وجه العموم فلا مانع من أن نقوم به عند مناسبته.

وأما المفند له فيقول: إنه ما من شك في أن محبتنا لرسول الله ﷺ واجبة، وأنه يجب علينا أن نقدم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين، وأنه يجب علينا أن نعظمه ما يستحق من التعظيم، ولكن المحبة تستلزم أن لا نتجاوز طريق المحبوب، والتعظيم يستلزم ألَّا نتقدم بين يديه، وألَّا نسيء الأدب معه، بل نلتزم بما شرع لنا من الشرائع، ولا نحدث في دينه ما ليس منه.

ولا ريب أن الاحتفاء، أو الاحتفال، بمولد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فاعله إنما يقصد من ذلك التقرب إلى الله -عز وجل-، والتقرب إلى الله تعالى عبادة، والعبادة لا بد فيها من أن تثبت بدليلٍ شرعي؛ لأن الأصل في العبادات المنع، إلا ما قام الدليل عليه، وادعاء أن هذا من باب إحياء ذكره وتعظيمه، ودفع اللوم عن المسلمين منقوض ومدفوعٌ؛ بأن ذكر رسول الله ﷺ على قلب كل مؤمن في كل عبادةٍ يفعلها، فإن العبادة لا بد فيها من الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ وحينئذٍ فإن كل عابدٍ يريد أن يحقق العبادة فسيكون ذكر رسول الله ﷺ على قلبه عند فعل كل عبادة، من أجل أنه يشعر بأنه متبعٌ لرسول الله ﷺ فيها.

وأيضًا فإن ذكرى رسول الله ﷺ بما لم يشرعه ليست بحميدة، وفي ذكراه بما شرعه ما يغني عن ذلك وأكثر، فالمسلمون يعلنون في كل يومٍ خمس مرات ذكر اسم الرسول ﷺ على الأماكن العالية، وفي كل صلاة، وعند كل صلاة، فلم يغب ذكر رسول الله ﷺ ولله الحمد، عن المسلمين في كل وقت، لا في الليل، ولا في النهار، وهم في غنًى عن هذا الأمر الذي أحدث، ولم يكن في عهده ﷺ.

وأما المفصلون فقالوا: إن اقتصر الاحتفال بالمولد على مجرد قراءة سيرة النبي ﷺ وذكر شمائله وصفاته، والصلاة عليه ﷺ فهذا لا بأس به؛ لأنه عبادةٌ شرع جنسها، ولا مانع من أن تخصص بوقتٍ مناسب.

أما إذا كان في هذا الاحتفال ما يناقض ذلك من الغلو برسول الله ﷺ وإنشاد القصائد التي قد تخرج الإنسان من الملة بالشرك الأكبر، أو بالخرافات التي يقوم بها من يحتفلون بهذا المولد؛ من الصفق والصراخ والزعيق، واعتقاد أن الرسول ﷺ حضر، ثم يقومون له -زعموا- تبجيلًا وتعظيمًا، وما أشبه ذلك، فهذا حرام. ولكن على القول الراجح تفنيد هذا الاحتفال مطلقًا، سواءٌ اشتمل على ما فيه الغلو والخرافات، أم لم يشتمل، وكفى بما شرعه النبي ﷺ به غنية عما سواه.

ونحن نقول: إذا دار الأمر بين أن يكون فعلك هذا قربة أو بدعة فالسلامة أسلم، وما دام الله -عز وجل- لم يكلفك به، ولم يأمرك به، فاحمد الله على العافية، وجانب ما قد يكون ضررًا عليك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

***

(٤٧٢) يقول السائل أ. م. من الرياض: يحتفل الزوجان فيما بينهما بيوم زواجهما، ويجعلان لذلك اليوم خاصية عن الأيام الأخرى وذلك للذكرى، فيتبادلان الهدايا بينهما. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن ذلك لا يجوز؛ لأنهم يتخذون هذا عيدًا؛ كلما جاء ذلك اليوم اتخذوه عيدًا، يتبادلون فيه الهدايا والفرح، وما أشبه ذلك، لكن لو فعلوا هذا عند الزواج لليلة الزفاف، أو في أيام الزواج فلا بأس، أما أن يجعلوه كلما مر هذا اليوم من كل سنة فعلوا هذا الاحتفال فلا يجوز؛ لأن الأعياد الشرعية ثلاثة: عيد الفطر، وعيد النحر، وعيد الأسبوع.

***

(٤٧٣) تقول السائلة م. م. أ. من قطر من الدوحة: لقد اعتدنا في نصف شهر شعبان كل سنة توزيع بعض الأطعمة والمأكولات على الجيران تصدقًا، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا العمل بدعة، وذلك لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه، وكل ما يتقرب به العبد مما ليس على عهد النبي ﷺ وأصحابه فإنه يكون بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[(١)].

حتى لو فُرض أن الإنسان قال: أنا لا أقصد بذلك التقرب إلى الله، ولكنها عادة اعتدناها. نقول: تخصيص العادة بيوم معين يتكرر كل سنة يجعل هذا اليوم بمنزلة العيد، ومن المعلوم أنه ليس هناك عيد في الشريعة الإسلامية إلَّا ما ثبت في الشريعة، كعيد الفطر، وعيد الأضحى، وكذلك يوم الجمعة هو عيد للأسبوع، وأما النصف من شعبان فلم يثبت في الشريعة الإسلامية أنه عيد، فإذا اتخذ عيدًا توزع فيه الصدقات، أو تهدى فيه الهدايا على الجيران، كان هذا من اتخاذه عيدًا.

***

(٤٧٤) تقول السائلة أ. ع. من جمهورية مصر العربية من محافظة الشرقية: في بلدنا بعض العادات التي وجدناها في بعض المناسبات، فمثلًا في عيد الفطر يعملون الكعك والبسكويت، وأيضًا في السابع والعشرين من رجب يحضرون اللحوم والفاكهة والخبز، كذلك في النصف من شعبان، وفي مولد النبي ﷺ يحضرون الحلوى والعرائس وغيرها، في شم النسيم يحضرون البيض والبرتقال والبلح، وكذلك في عاشوراء يحضرون اللحم والخبز والخضروات وغيرها. ما حكم الشرع في هذا العمل في نظركم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أما ظهور الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحى، فإنه لا بأس به، إذا كانت بالحدود الشرعية؛ ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب، وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** »(١). يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى. وكذلك في العيد أيضًا الناس يضحُّون، ويأكلون من ضحاياهم، ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له، وينهى عنه، ولا يحضر إذا دعي الإنسان إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(٢).

فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله -عز وجل-، وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل. ثم على تقدير ثبوت أن تلك الليلة ليلة السابع والعشرين فإنه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من شعائر الأعياد، أو شيء من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فإذا كان لم يثبت عمَّن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصًا على سنته واتباع شريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه؟

وأما ليلة النصف من شعبان فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تعظيمها شيء، ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر، لا بالأكل والفرح وشعائر الأعياد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[(١)]. وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد، وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد، فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضًا، فإظهار الحزن وإظهار الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ إلا صومه، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن نصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

***

(٤٧٥) يقول السائل من جمهورية اليمن الشمالية: عندنا في اليمن مسجد يسمى مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجند، يأتي الناس لزيارته في الجمعة من شهر رجب من كل سَنة رجالًا ونساء، فهل هذا مسنون؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير مسنون:

أولًا: لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن اختط مسجدًا له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإن دعوى أن هذا المسجد له دعوى بغير بينة، وكل دعوى بغير بينة فإنها غير مقبولة.

ثانيًا: لو ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه اختط مسجدًا هناك فإنه لا يشرع إتيانه، وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منهي عنه، قال النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). =

ثالثًا: أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضًا؛ لأن شهر رجب لم يخص بشيء من العبادات، لا بصوم، ولا بصلاة، وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. هذه هي الأشهر الحرم التي قال الله عنها في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. فلم يثبت أن شهر رجب خص من بينها بشيء، لا بصيام، ولا بقيام، فإذا خص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ كان مبتدعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

فنصيحتي لإخوتي هؤلاء -الذين يقومون بهذا العمل بالحضور إلى المسجد، الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن- ألَّا يتعبوا أنفسهم، ويتلفوا أموالهم ويضيعوها في هذا الأمر، الذي لا يزيدهم من الله إلا بعدًا، ونصيحتي لهم أن يصرفوا هممهم إلى ما ثبتت مشروعيته في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ وهذا كافٍ للمؤمن.

***

(٤٧٦) يقول السائل من اليمن من محافظة إبين: هل يجوز لنا أن نقرأ القرآن عند المقابر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن تجوز قراءته في كل وقت، وفي كل مكان؛ لأنه من ذكر الله، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(٢). إلا أن أهل العلم استثنوا ما إذا كان الإنسان قاعدًا على

= ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، =

قضاء حاجته، من بول أو غائط، فإنه لا يقرأ القرآن؛ لأن هذه الحال غير مناسبة لقراءة القرآن.

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو في المقبرة، وهو في السوق يمشي، وهو في المسجد، ويجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وحوله امرأة حائض، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ**»(١).

لكن تقصد الخروج إلى المقابر، والقراءة هناك، فهذا هو البدعة، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا خصوصية لقراءة القرآن في المقبرة، حتى يذهب الإنسان إلى المقبرة ليقرأ فيها، فإن كان الإنسان خرج إلى المقبرة من أجل أن يقرأ القرآن هناك فهو بدعة، وإن كان خرج إلى المقبرة للسلام على أهل القبور، أو في تشييع جنازة، وهو يقرأ القرآن هناك، فإنه لا بأس به.

***

(٤٧٧) تقول السائلة أ. م.: هل يجوز التلفظ بالنية في صيام الفريضة أو صلاة التطوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التلفظ بالنية في جميع العبادات بدعة، فلا يقول الإنسان عند الوضوء: اللهم إني نويت أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويت أن أصلى. ولا عند الصدقة: نويت أن أتصدق. ولا عند الصيام: نويت أن أصوم. ولا عند الحج: نويت أن أحج.

فالتلفظ بالنية في جميع العبادات لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولماذا تتلفظ بالنية؟ أليس النية محلها القلب؟ أليس الله -عز وجل-

---

= ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٣٠١).

يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]؟ بلى يقول هذا، فالله عالم بالنية، كيف تعلم ربك بأنك ناوٍ؟ قد يقول: أقول هذا لإظهار الإخلاص لله. فنقول: الإخلاص محله القلب أيضًا، محله القلب، فتكفي النية في القلب.

***

(٤٧٨) يقول السائل م. ص. مقيم بالكويت: هل الدعاء بعد صلاة الفرض بدعة أم مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء بعد صلاة الفريضة بدعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يفعله، وكل من تعبد لله تعالى بشيء لم يفعله الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا أمر به، ولا ثبت أنه من شريعته، فإنه يكون بدعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(١).

وقد أرشد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى وقت الدعاء في الصلاة، فقال ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢). وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعبد الله بن مسعود حين علمه التشهد، قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٣). يعني: قبل أن ينصرف من صلاته، وكما أن كون الدعاء في الصلاة قبل السلام هو ما دلت عليه النصوص الشرعية، فهو أيضًا مقتضى النظر الصحيح؛ لأن الإنسان ما دام في صلاته فإنه يناجي ربه، وهو بين يديه، فكيف يؤخر الدعاء حتى يُسلِّم وينصرف، ويقطع الصلة بينه وبين الله تعالى في صلاته؟ هذا خلاف النظر الصحيح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وعلى هذا نقول: صلاة الفريضة يسن بعدها الذكر، والدعاء قبل السلام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣]. وأما الدعاء بعد النافلة فهو أيضًا خلاف السنة، فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يدعو بعد صلاة النافلة. ونقول: إذا أحببت الدعاء فادع الله تعالى قبل أن تسلم من الصلاة، لما ذكرنا في صلاة الفريضة.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال لمعاذ بن جبل: «**لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١). وهذا دعاء؟ قلنا: هذا صحيح، هو دعاء، وأوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل، ولكن ما الذي دبر الصلاة؟ هل هو بعد السلام أم هو آخر الصلاة؟ يجيب على هذا السؤال مقتضى النصوص الشرعية، فالنبي ﷺ جعل ما بعد التشهد محلًّا للدعاء، وفي القرآن الكريم جعل الله تعالى ما بعد السلام ذكرًا، فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣]. وقال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢).

وفي هذا البيان يتبين أن الدعاء الذي أمر به رسول ﷺ معاذ بن جبل إنما هو بعد التشهد وقبل السلام، بناء على دلالة القرآن والسنة التي ذكرت آنفًا. وقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ذلك فقال: «إن دبر كل شيء منه كدبر الحيوان». وعلى هذا فدبر الصلاة جزء منها، ولكنه آخرها، فالدعاء بقول: اللهم أعني على ذكرك، وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك. يكون قبل السلام لا بعده.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٠، رقم ٢٢١١٩). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢). والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»**(١). وهذا دعاء؟ فالجواب: أن هذا دعاء خاص متعلق بالصلاة؛ لأن استغفار الإنسان بعد سلامه من الصلاة من أجل أنه قد لا يكون أتم صلاته، بل أخل فيها؛ إما بحركة، أو انصراف قلب، أو ما أشبه ذلك، فكان هذا الدعاء بالمغفرة لاصقًا بالصلاة متممًا، وليس دعاء مطلقًا مجردًا.

***

(٤٧٩) يقول السائل ف. من العراق: في يوم الخميس وقبل صلاة العشاء يقوم المؤذن في المسجد بعمل المديح للرسول والدعاء، وغالبًا ما يكون في هذا المديح من شعائر الصوفية، كقولهم: يا حبيب الخلق ما لي سواك. فما التوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل لا شك أنه بدعة منكرة يجب النهي عنها، والبعد عنها؛ وذلك لأنها لم ترد في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا سنة الخلفاء الراشدين، وما عدا ذلك فهو بدعة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ونحن نعلم ونُشهِد الله -عز وجل- أننا لسنا أشدَّ حرصًا من الصحابة على عبادة الله -عز وجل-، ولسنا أعلم بما يحبه الله من الصحابة رضي الله عنهم، ولسنا أشد تعظيمًا لله من الصحابة رضي الله عنهم، وهذه أمور مسلمة لا يمتري فيها أحد، وإذا كانت هذه الأمور مسلمة، ولم يحصل من الصحابة عمل سوى ما سنه رسول الله ﷺ علمنا بأن الخير في اتباعهم، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالواجب على جميع المسلمين أن يتحرَّوا سُنة رسول الله ﷺ وخلفائه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

الراشدين فيتبعوها، وأن يبتعدوا عن البدع، التي لا تزيدهم من الله إلا بعدًا، مع ما فيها من العناء والمشقة وإفساد القلوب.

ثم إن في هذا القصيد -الذي أشار إليه السائل- ما هو شرك لله -عز وجل-، بل نسيان لله -عز وجل-، كما في قوله:

يا حبيب الخلق ما لي سواك

فأين الله؟ إن هذا الرجل الذي يخاطب النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه ليس له سواه نسي الله -عز وجل-، وأن الله تعالى في نظره لم يكن شيئًا، وأن النبي ﷺ هو الذي ينفع ويضر، وهو الذي يُدعى ويُستغاث به، وهذا -بلا شك- من الشرك الأكبر المخرج عن الملة، فمن قاله معتقدًا مدلوله فإنه لا تقبل منه صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، وعمله مردود عليه، حتى يتوب إلى الله، ويجب على المسلمين أن يعرفوا الأمر على حقيقته.

فإن رسول الله ﷺ عبدٌ رسولٌ، وأشرف أوصافه أن يكون عبدًا رسولًا، وأنه لا حق له في شيء من خصائص الربوبية، بل قد قال الله آمرًا إياه: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ ﴾[الأنعام: ٥٠]. فأمره الله أن ينفي ذلك عن نفسه، وأن يبين أنه عبد مأمور مؤتمر: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ ﴾[الأنعام: ٥٠].

وقال الله تعالى له: ﴿ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ ﴾[الجن: ٢١-٢٣]. فأمره الله أن يقول: إنه لا يملك لأحد ضرًّا ولا رشدًا، بل هو نفسه لا يملك أن يدافع عن نفسه، كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ﴾[الجن: ٢٢]. وأن يبين للناس أنه ليس إلا رسولًا يبلغ رسالة ربه، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ ﴾[الجن: ٢٣]. والاستثناء هنا منقطع، فـ ﴿ إِلَّا ﴾ فيه بمعنى لكن.

وقال الله -عز وجل- آمرًا إياه أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا

إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف: ١٨٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، والحوادث الواقعة في عهد النبي ﷺ التي تدل على أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يعلم الغيب، كثيرة أيضًا.

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وفي رسوله وحبيبه ﷺ وأن يعلم أن هذا الغلو الذي يغلو فيه برسول الله ﷺ من الأمور التي يكرهها الرسول ﷺ ولا يقرها، بل ينهى عنها -عليه الصلاة والسلام-، وإذا كان صادقًا في محبة الله ورسوله فليتبع الرسول ﷺ على ما جاء من شرعه، دون تجاوز أو تقصير، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ ﴾[آل عمران: ٣١].

وإن الإنسان ليأسف إذا سمع ما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية، من الغلو برسول الله ﷺ لأن ذلك يُنبِئ عن أحد أمرين لا مناص منهما:

١- إما قصور في علم من عندهم من أهل العلم.

٢- وإما تقصير من أهل العلم في إبلاغ الحق لهؤلاء العوام، الذين يقعون في الشرك الأكبر، وربما لا يشعرون.

فالواجب على أهل العلم الذين حمَّلهم الله إياه، وأخذ عليهم الميثاق، أن يبينوه للناس، ولا يكتموه، وأن يدعوا الناس إلى الحق، وألَّا يداهنوا في دين الله، وألَّا يراعوا ضمائر الناس الجهال الذين لا يعلمون عن الحق شيئًا، وألَّا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا مانع من أن يتبعوا الطريق التي يكون بها حصول المقصود، ولو على الزمن الطويل، بل قد تتعين هذه إذا لم تكن وسيلة أقرب منها، وأما السكوت، وترك العامة على ما هم عليه، بموافقتهم ومصاحبتهم في هذا الأمر، فهو أمر يؤسف له.

ولن تقوم للأمة الإسلامية قائمة حتى تعود -بل بالأصح: حتى تتقدم- إلى ما كان عليه السلف الصالح؛ من تحقيق عبادة الله -عز وجل-،

والإخلاص له، وتحقيق متابعة النبي ﷺ وترك البدع، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، نسأل الله أن يجعلنا جميعًا من أهل الصلاح.

***

(٤٨٠) يقول السائل أ. من اليمن: أرجو منكم أن توضحوا لنا هذه المسألة، وهي كالتالي: عندنا في بلادنا في معظم المساجد بعد الأذان يدعون بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ وبعد الانتهاء منه يقولون: الفاتحة على روح النبي ﷺ فهل هذا العمل صحيح أم بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانوا يدعون الدعاء الوارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد الأذان على رءوس المنارات فهذا ليس بسُنة إذا جهروا به، أما سرًّا فهو سُنة، سواء كنت في المنارة، أم في الأرض.

وأما قولهم: اقرءوا الفاتحة على روح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو بدعة منكرة، لا يقال بعد أذان الفجر، ولا بعد الأذان الآخر، ولا بعد الصلوات، ولا في أي مكان. وقراءة الفاتحة على روح النبي ﷺ بدعة لوجهين:

الوجه الأول: أنها سفه؛ لأن من قرأ الفاتحة على روحه أراد أن يثاب النبي ﷺ ثواب القراءة، ومعلوم أن قراءتنا للفاتحة يكتب لرسول الله ﷺ مثل ما نؤجر عليه، أي إنه يكتب له مثل أجورنا، وإذا كان يكتب له مثل أجورنا فلا حاجة أن نقول: إنها على روح النبي. لأنه قد حصل على الثواب، ويكون قولنا: على روحه. أننا حرمنا أنفسنا من ثوابها فقط، هذا من وجه.

الوجه الثاني: أن التصدق بالأعمال الصالحة الفاتحة وغيرها على النبي ﷺ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، الذين هم أشد حبًّا منا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهم أشد منا حبًّا لما فيه الخير له، وإذا كانوا لم يفعلوه فلنا فيهم أسوة.

وعلى هذا فينهى أن يجعل الإنسان أي عمل صالح يعمله لروح النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو يقول: اللهم اجعل ثوابه لنبيك محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للوجهين الذين ذكرناهما. وإني أنصح هذا السائل بأن يتصل بإخوانه المؤذنين فيقول لهم: إن هذا أمر بدعة، وسفه من القول.

***

(٤٨١) يقول السائل ع. م. من اليمن: يوجد في قريتنا بعض العادات القديمة، التي تحمل الكثير من البدع المدخلة في الشرك، والعياذ بالله؛ مثل: عندما يذكر شخص ميتًا عزيزًا عليه يقوم على الفور بإيقاد النار، ووضع البخور عند قبره، وتعطيره وإضاءته بالسرج، وكذلك البعض يقوم بذبح الذبائح في القبور، وعندما يمرض مريض يحضر له تراب من قبور أحد الأولياء. وقد وجهت لهم بعض النصائح، وبينت لهم بأن هذا لا يجوز، وبأن هذه أباطيل لا يقرها الدين، فلم يستجيبوا لنصحي. فما نصيحتكم وتوجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إن فتنة القبور فتنة عظيمة كانت من قديم الزمان، وهذه الأفعال التي ذكرها السائل عن قومه منها ما يصل إلى حد الشرك الأكبر المخرج من الملة، كالذبح لأصحاب القبور؛ لأن الذبح عبادة من أجل العبادات، قرنها الله تعالى بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فصَرْفُها لغير الله شرك أكبر؛ لأن كل من صرف شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك، ولا يخفى على أكثر المسلمين أن المشرك مخلد في النار، حابطٌ عملُه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما التبرك بترابهم، واعتقاد أن الدعاء -أي: دعاء الله -عز وجل- عند

قبورهم أفضل، فهذا لا يصل إلى حد الشرك، إلَّا أن يصحبه عقيدة تؤدي إلى الشرك، فهذا يكون شركًا، وكذلك إيقاد النار، وصب الطيب على قبورهم، كل هذا من الأمور المنكرة التي يجب على كل مسلم أن يتجنبها.

ثم يجب على هؤلاء أن يعلموا أن الميت هو الذي كان حيًّا يعرفونه، ويعرفون أنه مثلهم لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، وهو في قبره لا يستطيع أن يدعو لأحد أيضًا، ولا أن يشفع لأحد؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). ودعاؤه عمل، وبمقتضى هذا الحديث أنه انقطع بموته، ولا يمكن أن يشفع أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فتعلق الناس بأصحاب القبور لا شك أنه ضلال، وعلى المرء إذا أصابته المصائب أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]. فلا يلجأ المسلم عند المصائب إلَّا إلى الله -عز وجل-.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتوبوا مما وقع منهم، وأن يحذروا إخوانهم من الوقوع فيه، وأن يلجئوا إلى ربهم -سبحانه وتعالى- في جميع أحوالهم، فإن من يتوكل على الله فهو حسبه.

***

(٤٨٢) يقول السائل أ. وهو مصري: ما حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحفظ من العين، وأيضًا خشية أن تصدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضع المصحف في السيارة دفعًا للعين، أو توقِّيًا للخطر، بدعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصاحف على

---

(١) تقدم تخريجه.

إبلهم دفعًا للخطر أو للعين، وإذا كان بدعة فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

***

(٤٨٣) يقول السائل م. أ. أ: ما حكم الهلال على المآذن، فقد سمعت بأن هذا أمر مبتدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة إلى هذا السؤال فأود أن أقرأ سؤالًا وجه إلي وأجبت عنه، يقول السائل:

إننا تساءلنا مع بعض العمال القادمين إلى بلادنا في موضوع الأهلة التي توضع على المآذن عن كيفية وضعها في بلادكم، فأجابونا قائلين: إنها توضع في بلادنا على معابد النصارى، وقباب القبور المعظمة، أفتونا جزاكم الله خيرًا، والحالة هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟

فأجبته: أما وضع الهلال على القبور المعظمة فقد ذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «الدرر السنية» ١/ ٢٤٣ ما نصه: «وعمار مشاهد القبور يخشون غير الله، ويرجون غير الله، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر، الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قبة الميت، أو الهلال الذي على رأس القبة، خشي من فعل الفواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك، هذا هلال القبة. فيخشون المدفون، ولا يخشون الذي خلق السماوات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج. قلت: وأما وضع الهلال على معابد النصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصلبان والله أعلم.

ووضع الأهلة على المنائر كان حادثًا في أكثر أنحاء المملكة، وقد قيل: إن بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يضعونه على معابدهم وضعوا الهلال

(١) تقدم تخريجه.

بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سموا دور الإسعاف بالهلال الأحمر، بإزاء تسمية النصارى لها بالصليب الأحمر، وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رءوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت. وقد صدرت هذه الفتوى في الرابع من رمضان عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف». وأعتقد أنها كافية في جواب سؤال السائل.

***

(٤٨٤) يقول السائل س. ص. أ. من العيون من الأحساء: مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، كما جاء في القرآن الكريم، وعند انتهاء العدة عندنا عادة، وهي: في الليلة الحادية عشرة بعد انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام تخرج هذه المرأة ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد، ومعها مجمرة مدخنة -أي بخور طيب- وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج، وعندها عدة أحجار ترميها -أي: ترمي هذه الأحجار- في عدة طرق، ويقولون: إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت. إلى آخره، هذا ما يحدث فنرجو التوضيح.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شك أنه من البدع، وهو شبيه بما يصنعه النساء في الجاهلية؛ فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحول، ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل. وإذا انتهت عدة الوفاة -سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام، أم كانت بوضع الحمل إن كانت حاملًا- فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط، وليست مأمورة أن تخرج، أو تفعل مثل ما ذكر هذا السائل، أو أن تتصدق بطعام تحمله معها إذا خرجت أول مرة، تعطيه أول من تصادفه، كل هذه من الأمور ليست من الشرع.

وإنما معنى ذلك: إذا انتهت العدة جاز لها ما كانت ممنوعة منه قبل انتهاء العدة؛ فيجوز لها أن تخلع ثيابها، وتلبس الثياب التي تشاؤها، وأن تتطيب، وتلبس الحلي، وتفعل ما كانت ممنوعة منه في حال الإحداد. وقولنا: تفعل. ليس معناه مطلوب منها أن تفعل ذلك، ولكن نبيح لها أن تفعل ذلك.

***

(٤٨٥) **يقول السائل أيضًا: ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف، ثم وضعها على صدر الحاج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع التي لا تنبغي، وهي إلى التحريم أقرب؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام، بحيث يضع الإنسان صدره وخده ويديه على الكعبة، فيما بين الحجر الأسود والباب، لا في جميع جوانب الكعبة، كما يفعله جهال الحجاج اليوم، وأما اللحس باللسان، أو التمسح بالكعبة، ثم مسح الصدر به أو الجسد، فهذه بدعة بكل حال؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الحجاج إلى أن المقصود بمسح الحجر الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافًا لما يظنه الجهلة؛ حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود، ثم يمسح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع، وهو اعتقاد لا أصل له، ففرق بين التعبد والتبرك. ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الحجر: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(١).

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أُبين أن ما يفعله كثير من الجهلة: يتمسحون بجميع جدران الكعبة وجميع أركانها فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة ينهى عنها. **ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه، فقال له معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من البيت مهجورًا! فأجابه ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]. **وقد رأيت**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين. فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]. فدل هذا على أن مسح الكعبة، أو التعبد لله تعالى بمسحها، أو مسح أركانها، إنما هو عبادة، يجب أن تُتبع فيها آثار النبي ﷺ فقط.

***

(٤٨٦) يقول السائل: هل الأفضل تقبيل القرآن الكريم، أم الحجر الأسود؟ مع العلم بأن الحجر لا ينفع ولا يضر، والقرآن ينفع ويضر، وأنا أجد راحة نفسية في تقبيل القرآن الكريم، فهو كلام الله تعالى، علمًا بأن القرآن في زمن الرسول ﷺ لم يكن مجموعًا في مصحف واحد، بل كان موزعًا، فماذا تقولون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول في هذا: إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فضلًا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أم لا؟ نقول: أما نيته -وهي تعظيم كلام الله- فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قول السائل: إنه لم يجمع في مصحف. نعم، لكنه موجود مكتوبًا في اللخاف وعسب النخل وغيرها، ولم يرد أن الرسول كان يقبل ما كتبت فيه الآية، ولا أن الصحابة يفعلون ذلك في عهده، ولا فعلوه بعد جمع القرآن أيضًا، فدل ذلك على أنه من البدع، حتى لو استراحت نفسك إلى تقبيله فإن ذلك لا يعني أنه مشروع وسُنة، ولو رجعنا إلى أذواق الناس وارتياحهم في مشروعية العبادة لكان الدين أوزاعًا وفرقًا، ولكن المرجع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما المقارنة بينه وبين الحجر الأسود فهذه المقارنة بين سُنة وبدعة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

فالحجر الأسود قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- أنه كان يقبله في طوافه، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال حين قبل الحجر: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(١). إذًا فتقبيلنا للحجر الأسود ليس لأنه ينفعنا الحجر أو يضرنا، ولكن اتباعًا للسُّنة؛ سُنة الرسول ﷺ.

ولو قبَّل النبي ﷺ الحجر وجميع الأركان لفعلنا، لكنه لم يقبل إلا الحجر، ولهذا لا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط، كما جاء ذلك في الطواف عن النبي ﷺ.

وأما قوله: إن الحجر لا يضر ولا ينفع، والقرآن يضر وينفع. فهذا غلط أيضًا، نفسه -نفس الحروف، أو نفس المصحف الذي كتبت به الحروف- لا يضر ولا ينفع، الذي يضر وينفع هو العمل بالقرآن؛ تصديقًا للأخبار، وامتثالًا للأوامر، واجتنابًا للنواهي.

كذلك الحجر هو نفسه لا ينفع ولا يضر، لكن تقبيلنا إياه عبادة يحصل لنا بها ثواب، وهذا انتفاع.

***

(٤٨٧) يقول السائل: أرى قلة من المصلين بعد الانتهاء من الصلاة، وعند الخروج، يمسحون أيديهم بالجدار المحيط ببيت الرسول ﷺ ويمسحون صدورهم ووجوههم. هل هذا من البدع؟ وإذا كان من البدع أرجو النصح لمثل هؤلاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البدع بلا شك؛ لأنه لا يشرع مسح شيء في الدنيا من البنايات إلا مسح ركنين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

الأول: الحجر الأسود. **الثاني**: الركن اليماني. وكلاهما في الكعبة المشرفة.

ولقد رأى ابن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه وهو يمسح جميع الأركان، فأنكر عليه، فقال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا! فقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، **وما رأيت النبي ﷺ يمسح من الأركان إلا الركنين -يعني بذلك: الحجر الأسود والركن اليماني- فكف معاوية رضي الله عنه عن مسح جميع الأركان**[١]. فتجد ابن عباس رضي الله عنهما أنكر على معاوية رضي الله عنه مسح جوانب الكعبة، التي لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يمسحها، فما بالك بجدران أخرى؟

والحكمة من كون الركنين اليمانيين في الكعبة يمسحان دون الركنين الآخرين أن الركنين الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن الكعبة كانت أكثر امتدادًا نحو الشمال مما كانت عليه الآن، ولكن قريشًا لما أرادوا أن يعمروها قصرت بهم النفقة، فرأوا أن يبنوا هذا الجزء وأن يدعوا الجزء الآخر، واختاروا أن يكون المتروك الجزء الشمالي؛ لأنه ليس فيه الحجر. وبذلك نعرف أن الحِجر الموجود الآن ليس كما يزعم العامة حِجر إسماعيل، فإن هذا الحِجر إنما أحدث أخيرًا في عهد الجاهلية، فكيف يكون حِجرًا لإسماعيل؟ لكنه يسمى الحجر والحطيم، ولا يضاف إلى إسماعيل إطلاقًا.

ونصيحتي لهؤلاء القوم الذين يتمسحون بحجرة قبر النبي ﷺ أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يعبدوا الله بما شرعه لا بأهوائهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وكل إنسان يعبد على خلاف شريعته فإن عمله مردود عليه، وهو آثم به إن كان عالمًا بأنه مخالف للشريعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى

---

(١) تقدم تخريجه.

آله وسلم- فيما صح عنه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]. وفي لفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٢]. أي: مردود عليه.

***

(٤٨٨) يقول السائل من الأردن: ما رأي فضيلتكم في أن كثيرًا من الناس يعملون البدع، وعندما ننهاهم عن ذلك العمل، ونرشدهم إلى الأدلة الصحيحة، يقولون: يا أخي نحن نمقت هذا الكلام، وأنتم تريدون التضييق علينا، نحن راضون بعملنا هذا. وجهونا في هذا الأمر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا يمقتون هذا الكلام لأنه صدر من المتكلم، لا لأنه شريعة الله، فالأمر في هذا هين، أما إذا كان يكرهون هذا الكلام لأنه من شريعة الله فهم على خطر عظيم، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

ثم على الاحتمال الأول -أنهم كرهوا قول هذا القائل- نقول لهم: لماذا تكرهونه؟ أليس عنده دليل؟ ويجب على المؤمن إذا بان له الدليل أن يترك ما كان عليه، إذا ما دل عليه الدليل؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فلا يجوز لأحد أن يعارض شريعة الله بعادات قومه؛ لأن من عارض شريعة الله بعادات قومه صار مشابهًا لقول أولئك القوم، الذين دعتهم الرسل إلى التوحيد فقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٨٩) يقول السائل أ. ق. من جدة: نرجو التكرم بإفادتنا من الناحية الإسلامية والشريعة حول ما ورد في الخطاب المرفق؛ حيث إنها أصبحت ظاهرة غريبة في جميع أنحاء جدة، والجميع يروون هذا الكلام ويعملون هذه الأوراد، ونريد أن نعرف رأي الإسلام في هذا الشأن مع الإسراع لنا بالإجابة وفقكم الله. الورقة التي أرسلها ذكر فيها بعض آيات يقول فيها: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[الزمر: ٦٦] وآيات بعدها يقول: ثم ترسل هذه الآيات الكريمة لتكون مجذبة خير وحسن طالع وفلاح.. إلخ. ويقول فيها أيضًا: فعليك أن ترسل نسخًا من هذه الرسالة لمن هو في حاجة إلى الخير والفلاح، وإياك أن ترسل معتذرًا، وإياك أن تحتفظ بهذه الرسالة، يجب أن ترسلها، وتتخلى عنها بعد ست وتسعين ساعة بعد قراءتك لها، سبق أن وصلت هذه الرسالة إلى أحد رجال الأعمال فوفق إلى كذا وكذا... إلخ. يقول: ما حكم هذه الرسالة؟ أو ماذا نصنع بهذه الرسالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: هذه الرسالة كذب محض، فإن كون هذه الآيات التي ساقها سبب للسعادة والفلاح، وعدم تداولها سبب للشقاء والهلاك، هذا أمر يتوقف على وحي، ولم يكن في ذلك وحي لا في القرآن، ولا في السنة، فهي كذب محض.

ثانيًا: اعتقاد أن ذلك صحيح طعن في الدين؛ لأن هذا لو كان صحيحًا لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، وكان مما يجب على النبي ﷺ تبليغه، ولم يُنقل عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فدل هذا على أنه لم يبلغه، وإذا لم يبلغه، فادعى إنسان أنه سبب لكذا وكذا من الأمور التي يذكرها، فإن ذلك طعن في الإسلام؛ حيث كان الإسلام ناقصًا، وجاء هذا الرجل فأكمله.

ثالثًا: أن نقول: إن كان هذا الذي قاله هذا القائل في هذه الآيات حقًّا فأين رسول الله ﷺ وأصحابه عنه؟ وإن كان باطلًا فإنه لا يجوز نشره، ولا العمل به، ولا تصديقه، بل يجب رده.

رابعًا: أن الواقع يكذب ما جاء في هذه الرسالة والآيات، فهو عندكم -فيما أظن- له أكثر من أربعة أيام، وقد ذكر فيه -لأني قرأته قبل أن تقرأه أنت- أن الإنسان إذا لم يعمل به خلال أربعة أيام فإنه يصاب بكوارث، والحمد لله أنك لم تصب بكوارث، وهو أيضًا قد جاءنا في القصيم قبل نحو خمس سنوات، وشاع بين الناس، وأخذناه نحن، ومزقناه على المنبر في الجمعة، تكلمنا عنه في الجمعة على المنبر، وأخذت منه كمية بيدي، ومزقتها أمام المصلين، ولم أصب ولله الحمد بكوارث.

فإذًا هذه الأدلة كلها تدل على أن هذا كذب، وأنه خزعبلات ممن تكلم به، وأشاعه بين الناس.

والذي أنصح به إخواني المسلمين ألَّا يلتفتوا إلى مثل ما يروجه هؤلاء الكذابون، بل يرجعوا إلى كتاب الله، وإلى صحيح السُّنة الوارد عن رسول الله ﷺ وفيهما الكفاية، أما مثل هذه الأمور، وما يوجد في كتب الوعظ، من الأمور المخالفة للشريعة، فإنه لا يجوز الاعتماد عليها، بل لا يجوز لأئمة المساجد أن يقرءوا بمثل هذه الكتب، أو يروجوا مثل هذه المنشورات؛ لما في ذلك من الضلال، وفي كتاب الله تعالى وفيما صح عن رسوله ﷺ كفاية.

وأنا أقول للأخ السائل: جزاه الله خيرًا على إرسال هذه إلى البرنامج، لعله يكون فيه بيان للناس ونور يهتدون به في مثل هذه الأمور.

كما أنه قبل سنوات أيضًا وردت رسالة من رجل يسمي نفسه أحمد خادم المسجد النبوي، ذكر فيها أنه رأى الرسول ﷺ وأنه أوصاه بوصايا لا تحضرني الآن، وهذه الرسالة المكذوبة، أو الرؤيا المكذوبة، تكلم عنها الشيخ محمد رشيد رضا منذ نحو ثمانين سنة، وبين أنها قد شاعت وذاعت، وأنها كذب لا أصل لها، وهو صادق فإنها كذب لا أصل لها.

فعلى كل حال مثل هذه المنشورات، التي يروجها هؤلاء الكذابون الوضاعون، الذين لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، ولا يدينون لله تعالى

دين الحق؛ لأنهم لو دانوا لله دين الحق لتأدبوا بين يدي الله ورسوله، ولم يتخذوا وسيلة لهداية الناس إلَّا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهؤلاء المروجون نرجو من الله تعالى أن يهديهم بسلطان الوحي، حتى يتعظوا ويتذكروا، ويرجعوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ أو أن يهديهم بسلطان الولاية، والأخذ على أيديهم، بالتتبع لهؤلاء حتى يرجعوا، وحتى يكون الناس في أمن من شرهم ومنشوراتهم.

***

(٤٩٠) يقول السائل: سمعت -أو قرأت- عن تلك الوصية التي تلقاها الشيخ أحمد حارس الحرم النبوي الشريف، وهو نائم، من رسول الله ﷺ يريد بها تنبيه المسلمين في تقليل الفساد، واتباع الطريق القويم... إلى آخره، ثم قرأت كتابًا صادرًا عن مؤسسة في المملكة العربية يُكذِّب تلك الوصية، فما الحقيقة أصلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أصلًا أن هذه الرؤيا المنامية كانت تُشاع وتُذاع منذ أكثر من مائة سنة، وقد تكلم عليها الشيخ محمد رشيد رحمه الله وبين أنها مكذوبة وباطلة، وكذلك أيضًا في المملكة العربية السعودية تكلم علماؤها على هذه الوصية، وبينوا أنها باطلة ومكذوبة، وهذا هو الحق.

وإذا كان لا بد لقبول الخبر من معرفة المُخْبر به، وكونه عدلًا غير متهم، فكذلك هذه المسألة، فمَن الشيخ أحمد خادم الحرم؟ وما حاله؟ وهل هو ثقة أم غير ثقة؟ ثم إن هذه الوصية تقتضي أن يكون الدين غير كامل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما توفاه الله حتى أتمَّ به الدين، وحتى كانت المواعظ الموجودة في كتاب الله، وفيما صح عن رسول الله ﷺ كافية للأمة، مقوِّمة لعقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم ومناهجهم في حياتهم، فليسوا بحاجةٍ إلى مثل هذه الرؤيا المنامية، المجهول صاحبها عينًا وحالًا.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يعتبرها صحيحةً، ولا أن يُشيعها بين الناس،

بل عليه أن يمزقها ويحرقها، سواء أتت إليه، أم رآها عند غيره إذا تمكن من ذلك، وإلَّا فلينصحه بإحراقها وإتلافها.

يقول السائل: **هل ما جاء فيها حصل فعلًا أم لا؟ لأنه ذكر أنها ستقوم الساعة وكذا وكذا... إلى آخره؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا يحضرني ما الذي جاء فيها، لكن نتكلم عنها أصلًا فهي لم تصح، فإذا كانت لم تصح أصلًا لم تصح جملة وتفصيلًا.

***

(٤٩١) يقول السائل م. س. ع. من حضرموت اليمن الجنوبي: عندنا رجل رأى النبي ﷺ في المنام، وهو يعلمه كلمات، ويدعو بها، فلما أصبح قام بطبع هذا الدعاء، ووزعه على الناس. ما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل لا يؤخذ منه حكم شرعي، وسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل شريعة الرسول ﷺ كملت قبل موته -صلوات الله وسلامه عليه-، فلا تشريع بعد موت الرسول -عليه الصلاة والسلام- أبدًا، والإنسان إذا رأى شخصًا، ووقع في نفسه أنه الرسول ﷺ فإنه لا يكون الرسول، بل لا بد أن يكون هذا الشخص الذي رآه الإنسان مطابقًا لما نقله أهل العلم في صفة رسول الله ﷺ وأما مجرد أن يقع في نفس النائم أن هذا رسول الله فهذا ليس دليلًا على أنه رسول الله حقًا.

ثم إن هذا الدعاء، الذي ادعاه هذا المدعي، إن كانت قد جاءت به السُّنة فهو سُنةٌ من قبل، وإن كانت السنة لم تأتِ به من قبل فإنه لا يجوز أن يطبعه ويوزعه؛ لأنه لا تشريع بعد وفاة الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-.

❁ التوسل ❁

(٤٩٢) يقول السائل: هل هناك توسُّل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنواع التوسُّل الجائزة الشرعية كثيرة؛ منها:

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه على سبيل العموم: ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهمِّ والغمِّ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]. فهذا توسُّل إلى الله تعالى بأسمائه كلِّها، ما عَلِمنا منها، وما لم نعلم.

٢- التوسُّل إلى الله تعالى باسم خاص يكون مناسبًا للمطلوب: كقول القائل: اللهم، يا غفور، يا رحيم، يا كريم، اغفر لي وارحمني، وتكرم علي. وما أشبه ذلك، وهذا مما جاء في السنة، فإن أبا بكر رضي الله عنه **قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2]. فهنا دعاء وتوسُّل؛ فقوله: «**فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني**» دعاء. وقوله: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» توسُّل إلى الله تعالى بهذين الاسمين المناسبين لما دعا به الداعي، وهو أيضًا توسُّل إلى الله تعالى بصفته، أي بصفة من صفاته في قوله: «**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**».

٣- التوسل إلى الله تبارك وتعالى بصفة من صفاته: كما في حديث الاستخارة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧، رقم ٣٧١٢). قال الهيثمي (١٠/ ١٣٦): رجاله رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان. وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

فَضْلِكَ العَظِيمِ» إلى آخره[1]، وكما في القراءة على المريض: **«أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»**[2]. وكما في قوله: **«يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»**[3]. وما أشبه ذلك.

٤- **التوسل إلى الله تعالى بأفعاله:** أن يتوسل إلى الله تعالى في طلب حاجة من الحاجات بفعلٍ فعلَه -سبحانه وتعالى- نظير ما طلب؛ ومنه قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[4].

٥- **التوسل إلى الله -تبارك وتعالى- بذكر حال الداعي:** وأنه محتاج ومضطر إلى الله، كما في قول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. فهنا سأل الله -تبارك وتعالى- بوصف حاله، وأنه محتاج مفتقر إلى الله تبارك وتعالى.

٦- **التوسل إلى الله تبارك وتعالى بدعاءِ مَن تُرْجَى إجابته:** أي: أن يدعو لك من تُرجَى إجابتُه، ومنه توسُّل الصحابة بدعاء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما ذكرناه آنفًا، ومنه قول عمر رضي الله عنه حين استسقى: **«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيَقُومُ العَبَّاسُ فَيَدْعُو فَيُسْقَوْنَ**[5]. هذه الأنواع كلها جائزة.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب عقد التسبيح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٤٩٣) يقول السائل، وهو مصري يعمل بالدمام: ما أنواع التوسل؟ وهل يجوز التوسل بالرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوسُّل نوعان: نوع جائز، ونوع ممنوع. بل نوع مشروع، ونوع ممنوع.

فمِن التوسل المشروع: أن يتوسَّل الإنسان بأسماء الله وصفاته، فيقول: يا غفور، يا رحيم، اغفر لي وارحمني. أو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. أو ما أشبه ذلك.

والتوسُّل الممنوع: أن يُتوسَّل بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أي: بجاهه أو بذاته، وهذا ممنوع وبدعة، لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ثم إنه توسُّل بوسيلة لا تنفعُك؛ لأن جاه النبي -عليه الصلاة والسلام- أو ذات النبي لا تتعدَّى إلى غيره، ولكن لو تُوسِّل بالإيمان بالرسول، أو بمحبة الرسول، كان ذلك جائزًا.

***

(٤٩٤) يقول السائل ص. ع. من السودان: كيف أدعو بالأسماء الحسنى؟ وهل أدعو بالتسعة والتسعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وليس المعنى أن ندعوه بجميع هذه الأسماء؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو الله بأسمائه، من غير أن يجمعها كلها.

وكيفية الدعاء بالأسماء: أن تُقدِّمها بين يدي دعائك متوسلًا بها إلى الله، أو أن تختم بها دعاءك، مثال الأول أن تقول: اللهم، يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني. وما أشبه ذلك.

ومثال الثاني: أن تقول: رب اغفر لي، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. وقد طلب أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يُعلِّمه دعاءً يدعو به في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا**

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

وكما يجوز التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند الدعاء فإنه يجوز أن يَتوسَّل الإنسان بصفات الله عند الدعاء، كما في الحديث الصحيح: «اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي»(٢). فهذا توسُّل إلى الله تعالى بعلمه وقدرته.

وكذلك قول القائل في دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»(٣). فالتوسل إلى الله تعالى في الدعاء بأسمائه أو بصفاته -سواء كان ذلك على سبيل العموم، أم على سبيل الخصوص- هو من الأمور المطلوبة، وقد عرفت الأمثلة في ذلك.

فمن التوسل بأسماء الله على سبيل العموم ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم: «اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»(٤). ففيه التوسل بأسماء الله عامة: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك. لكنه لم يعددها.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٦٥، رقم ١٨٣٢٥). والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٤٩٥) يقول السائل س. م. من جمهورية مصر العربية: هل التوسل إلى الله بالأنبياء والمرسلين والصالحين جائز؟ نرجو أن توضحوا لنا ذلك يا فضيلة الشيخ مع الدليل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوسُّل إلى الله -سبحانه وتعالى- هو: أن يذكر ما يوصله إلى مقصوده، فإن ذِكْر ما لا أثَرَ له في ذلك؛ مُتوسِّلًا به إلى الله فإن هذا التوسل بدعة.

وبناءً على هذا نقول: إن كان المراد بالتوسل بالأنبياء اتباعهم ومحبتهم والإيمان بهم فهذا لا بأس به، وهو أمر مشروع، ولكنه لا ينبغي للمُتوسِّل أن يقول: أتوسَّل إليك بنبيِّك، أو بأنبيائك، أو ما أشبه ذلك، بل يقول: أتوسَّل إليك بمحبة أنبيائك، واتباع نبيك محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فلا يحذف المضاف، بل يذكره؛ لأنه إذا قال: أتوسل إليك بأنبيائك. فقد يظن الظانُّ أنه توسُّل بِدْعي، والتوسُّل البِدْعي هو: التوسُّل بذوات الأنبياء، فيقول: أسألك بنبيك، أسألك بأنبيائك، أسألك بجاه نبيك، أسألك بجاه أنبيائك. وما أشبه ذلك، فإن هذا التوسل بدعي؛ وذلك لأن هذا التوسل لا يُوصِل إلى المقصود؛ إذ إن جاه النبي لا ينفعُك، فلا يصحُّ أن يكون وسيلةً لحصول مطلوبك، وجاه الأنبياء إنما يختصُّ بهم فقط.

وعلى هذا فمن سَمِعتَه يقول: أتوسل إليك بالأنبياء. فلا تحكم عليه ببدعة، ولا سُنة، وقل له: ماذا تريد؟ إذا قال: أنا أريد أن أتوسَّل بذات الأنبياء وأشخاصهم. فقل: هذا بدعة. وإذا قال: أريد أن أتوسل إليه بجاهِ الأنبياء؛ لأن لهم جاهًا عند الله. قل: هذا بدعة أيضًا؛ لأن هذا ليس بوسيلة، ولا ينفعك. وإذا قال: أتوسَّل إليك بأنبيائك -أي بحبي لهم-. فهذا حق؛ لأن محبة الأنبياء عبادة، تُوصِل إلى المقصود، وتؤثِّر في إجابة الدعوة.

وإذا قال: أتوسل إليك بأنبيائك. -أي بالإيمان بهم- فهذا حقيقة؛ لأنه عبادة، كما قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾

[البقرة: ١٣٦]. إلى آخره. وإذا قال: أتوسل إليك باتباع الأنبياء. نقول: هنا يجب التوقف؛ لأن الأنبياء السابقين لا يلزم اتباعهم فيما يخالف شرعنا، ولكن قل: أتوسل إليك باتباع نبيك محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فحينئذٍ يكون صحيحًا.

وإني بهذه المناسبة أود أن أبيِّن أن التوسل منه ممنوع، ومنه جائز.

فالتوسُّل الممنوع: أن يُتوسَّل بما ليس بوسيلة؛ لأن التوسُّل بما ليس بوسيلة؛ إما بدعة، وإما شرك.

والتوسُّل الجائز: أن يُتوسَّل بما هو وسيلة، وهو أنواع:

١- **التوسُّل إلى الله بأسمائه:** فيقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي. فهذا جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والحزن: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ**... » إلى آخره(١).

٢- **التوسُّل إلى الله بصفاته:** وهذا أيضًا جائز مشروع؛ مثل: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»(٢). فهذا توسُّل إلى الله تعالى بصفاته، ومنه قول القائل: يا رحمن، برحمتك أستغيث.

٣- **التوسل إلى الله بأفعاله:** فتقول: اللهم، كما أنعمت علي بالمال فأنعم علي بالعلم. أو تقول: اللهم، كما أنعمت علي بالعلم فأنعم علي بالمال، الذي يكفيني عن خلقك. ومنه قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣). فإنه هنا توسل إلى الله بفعله السابق، الذي أنعم به على إبراهيم وآل إبراهيم، أن يُصلِّي على محمد، وعلى آل محمد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٤- التوسل إلى الله بالإيمان به: ومن ذلك قول أولي الألباب: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فتوسَّلوا إلى الله تعالى بالإيمان به.

٥- التوسل إلى الله بالعمل الصالح: ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٣]. ومنه **حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار حين أوَوْا إليه، فانطبقت عليهم صخرة عجَزوا عن دَفْعها، فتوسَّلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة: فتوسل أحدهم بالبر التامِّ، وتوسل الثاني بالعفة التامة، وتوسل الثالث بالأمانة، ففرج الله عنهم**[1].

٦- التوسُّل إلى الله -سبحانه وتعالى- بذكر حاله: وأنه فقير ظالم لنفسه محتاج لربه، ومنه قول موسى -عليه الصلاة السلام-: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤]. ومنه قول الداعي: اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي. فهذا توسل إلى الله تعالى بحال الداعي.

٧- التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح: مثل قول الرجل الذي دخل على النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: **يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَع النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا**[2]. وهذا الرجل سأل النبي ﷺ أن يدعو لنفع عام للمسلمين.

وأما سؤال الرجل مَن يُعتقِد فيه صلاحًا أن يدعو له هو نفسه، فالأفضل تركه؛ لأن هذا فيه نوع من السؤال الذي يوجب ذل السائل أمام المسئول،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥). ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البخاري، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣). ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وربما يكون فيه اغترار للمسئول؛ حيث يرى نفسه أنه رجل صالح يسأل الدعاء، وفيه أيضًا أن الإنسان قد يتَّكِل على طلبه من هذا الرجل الصالح أن يدعو له، فلا يدعو هو لنفسه.

وأما ما يذكر من أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ**»[1]. فهذا ضعيف، لا يصِحُّ عن النبي ﷺ. وأما ما جاء في الحديث من وصية الرسول ﷺ للصحابة: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ... فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**»[2]. فهذا خاص به، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا أن يطلب من الصالحين من الصحابة أن يدعو له، والصحابة أفضل من أويس القرني؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة، أفضل من أويس بلا شك، ومع ذلك لم يقل النبي -عليه الصلاة والسلام- لأحد من الناس: من لقي أبا بكر رضي الله عنه فليطلب منه الدعاء. أو نحو ذلك، فهذه أنواع التوسل الجائزة.

وينبغي للإنسان إذا توسَّل بأسماء الله أن يتوسل بها عمومًا؛ مثل: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ**»[3]. فأما إذا أراد أن يتوسَّل باسم خاص فليكن هذا الاسم مطابقًا للسؤال، فإذا كان يريد المغفرة فليقل: اللهم، يا غفور اغفر لي. أو يقل: اللهم، اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. حتى تكون الوسيلة مطابقة للمطلوب.

ولا يليق إطلاقًا أن يقول قائل: اللهم، يا شديد العقاب اغفر لي، واعف عني. وما أشبه ذلك؛ لما في ذلك من التضاد بين الوسيلة والمطلوب. وقد قال

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦، رقم ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، ١٤٩٨). والترمذي: أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، باب منه، رقم (٣٥٦٢). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، رقم (٢٥٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

أبو بكر رضي الله عنه للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: عَلِّمْنِي دعاءً أَدْعُو به في صَلاتي؟ فقال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[1]. وهذا جمع بين وسائل متعددة: منها:

- ذكر حال الداعي: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**».
- الثناء على الله -عز وجل- بصفة من صفاته: «**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**».
- التوسُّل بالأسماء في قوله: «**إنك أنت الغفور الرحيم**».

***

(٤٩٦) يقول السائل أ. ح. من المدينة المنورة: ما حكم التوسل بجاه النبي ﷺ، وكذلك التوسل بالأنبياء والصالحين؟ وما الفرق بين التوسل بالأحياء وبين التوسل بالأموات؟ وما التوسل الجائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذا السؤال -كما ذكرتَ- سؤال مُهمٌّ، ينبغي البسْط في الإجابة عليه. فأقول: التوسُّل هو: اتخاذ وسيلة لبلوغ الغاية المقصودة، وهو قريب من معنى التوصُّل، أي: أن الوسيلة للشيء الذي يُوصِل إلى المقصود، ولا بد أن تكون الوسيلة مُوصِلةً إلى المقصود حِسًّا أو شرعًا، فإن لم تكن كذلك كان التشاغُل بها من العبث.

ثم إن كانت في مَقام التعبُّد كانت بدعة، وإلَّا كانت لغوًا وعبثًا، والتوسل إلى الله -عز وجل- كله من باب العبادة؛ لأن المقصود الوصول إلى الله -عز وجل- وإلى مرضاته، وما كان وسيلة لهذا فهو عبادة، وإذا كان عبادة فإنه يتوقف على ما جاءت به الشريعة، ولا يجوز أن نحدث وسيلة لم تأت بها الشريعة -أي: لا يجوز أن نحدث وسيلة إلى الله -عز وجل- لم تأت بها الشريعة-.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا نقول: التوسل نوعان: توسل ممنوع، وتوسل جائز مشروع.

فأما التوسل الممنوع فضابطه: أن يتوسَّل الإنسان إلى الله بما لم يثبت شرعًا أنه وسيلة؛ ومن ذلك التوسل بالأموات، فإنه محرم، وربما يكون شركًا أكبر مُخرجًا عن الملة، ومن ذلك أيضًا أن يتوسَّل الإنسان بجاه النبي ﷺ على القول الراجح؛ وذلك لأن جاه النبي ﷺ من أعظم الجاهات عند الله -عز وجل-، فإذا كان موسى وعيسى من الوجهاء عند الله فمحمد ﷺ أفضل وأولى بالجاه من غيره، ولكن الجاه لا ينتفع به إلَّا من استحقه، وأما الداعي فلا ينتفع به؛ لأنه لا يستفيد منه شيئًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- منزلته عند الله إنما تكون نافعةً له وحده، أما غيره فلا ينفعه عند الله إلا الإيمان بالرسول -عليه الصلاة والسلام- وبما جاء به، وما كان وسيلة شرعية.

وأما التوسل الجائز فإنه أقسام:

١- **التوسل إلى الله بأسمائه:** مثل أن تقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العليا، أن تغفر لي. مثلًا، فهذا جائز، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور في دفع الهم والغم: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي**» إلى آخره[1]. فهنا قال: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك**». الحديث. فالتوسُّل إلى الله بأسمائه توسُّل صحيح مشروع، سواء توسلت بأسمائه عمومًا؛ مثل أن تقول: أسألك بأسمائك الحسنى، أسألك بكل اسم هو لك. أو باسم معين من أسمائه، كما لو قلت: اللهم، أنت الغفور الرحيم، فاغفر لي وارحمني.

٢- **التوسل إلى الله بصفاته:** كما جاء في الحديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ،**

---

(١) تقدم تخريجه.

وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»[1]. فهنا سأل الله بصفة من صفاته: «**بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق**». ومنه توسُّل الاستخارة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ**»[2].

٣- **التوسل إلى الله بأفعاله:** بأن تتوسَّل بفِعل من أفعال الله تعالى فَعَله في غيرك؛ ليجعل لك مثل ما فعل في غيرك؛ ومن ذلك: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[3]. فهنا توسَّلْنا إلى الله بفعل من أفعاله -وهو: صلاته على إبراهيم وعلى آل إبراهيم- أن يصلي على محمد وعلى آل محمد.

٤- **التوسل إلى الله بالإيمان به:** ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ** ﴾[آل عمران: ١٩٣]. فتقول: اللهم، إني أسألك بإيماني بك، وبرسولك، أن تغفر لي، وأن تُؤَمِّنَني من الفزع الأكبر يوم الدين. وما أشبه ذلك.

٥- **التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة:** بأن يتوسل الإنسان بعمله الصالح إلى الله -عز وجل- ليعطيه ما أراد، ومن ذلك **قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة، وهم في الغار، ولم يستطيعوا زحزحتها، فتوسَّلُوا إلى الله تعالى بأعمالهم الصالحة؛ فتوسَّل أحدهم ببر والديه، وتوسَّل الثاني بعفته عن الزنى، وتوسَّل الثالث بوفائه بأجر صاحبه -أي بأجرة صاحبه- فقبل الله منهم، وانفرجت الصخرة، وخرجوا يمشون**[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٦- التوسل إلى الله -عز وجل- بدعاء الصالحين: ومن ذلك طلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يدعو لهم؛ مثل طلب الرجل الذي دخل، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَع النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا. فَأَغَاثَهُمُ الله**(١). وكذلك **قول عكاشة بن محصن** رضي الله عنه **حين تحدث النبي ﷺ عن السبعين ألفًا، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال:** «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»(٢). هذا هو التوسُّل المشروع بالنسبة للصالحين أن تتوسَّل إلى الله بدعائهم، أما أن تتوسل إلى الله بذواتهم فهذا من التوسل غير المشروع، بل من التوسل الممنوع.

٧- أن يتوسل إلى الله -عز وجل- بذكر حاله: وهذا هو التعطُّف والتحنُّن -أي: طلب العطف وطلب الحنان- ومن ذلك قول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. فتقول: اللهم، إني فقير عاجز معدم ضعيف. وما أشبه ذلك، فتشكو حالك إلى الله، فهذه الشِّكَاية تُعتبَر وسيلةً إلى رحمة الله، ومغفرته ومنته.

هذه هي الأقسام المشروعة في التوسل، وأما التوسل بغير ما وَرَد فإنه من التوسل الممنوع. والله أعلم.

***

(٤٩٧) يقول السائل ع. م. ك. ت. من ليبيا: ما حكم التوسل بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للتوسل بالنبي ﷺ في الدعاء؛ فإذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، رقم (٦٥٤١). ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦).

كان المتوسِّل قصدُه التوسُّلُ بالإيمان بالرسول ﷺ، أو التوسُّلُ بمحبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهذا لا بأس به. أما إذا كان قصدُه التوسُّلَ بذاته فلا يجوز؛ لأن التوسل بذاته لا ينفع المتوسِّل، فيكون قد دعا الله تعالى بما ليس سببًا للإجابة، وهذا نوع من الاستهزاء.

واعلم أن التوسل الجائز أنواع، منها:

١- التوسُّل إلى الله تعالى بأسمائه: فهذا مشروع؛ مثل أن تقول: أسألك اللهم بأسمائك الحسنى، وصفاتك العليا، أن تغفر لي. فهذا مشروع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢- التوسُّل إلى الله تعالى بصفاته: فهذا أيضًا مشروع، كما جاء في الحديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[(١)].

٣- التوسُّل إلى الله تعالى بأفعاله: كما يقول المصلِّ: اللهم، صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. فإن قوله: كما صليت. للتعليل، أي: كما مَنَنْتَ بالصلاة على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، فصلِّ على محمد، وعلى آل محمد.

٤- التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به واتباع رسوله: كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

٥- التوسل بالعمل الصالح: كما في قصة الثلاثة الذين أوَوْا إلى غارٍ،

---

(١) تقدم تخريجه.

فانطبقت عليهم صخرة لا يستطيعون زحزحتها، فتوسَّلُوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، فأنجاهم الله، وانفرجت الصخرة(١).

٦- **التوسل إلى الله بحال الداعي**: كأن يقول: اللهم، إني فقير فأغنني. أو يقول: اللهم، إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا فاغفر لي. وكما في قول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

٧- **التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح**: كما كان الصحابة يتوسَّلُون بدعاء النبي ﷺ لهم، كما في قصة الرجل الذي دخل، والنبي ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال: **يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا، فَاستَجَابَ اللهُ لَهُ**(٢). هذه سبعة أنواع من التوسل الجائز.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقول: إن طلب الدعاء من الشخص الصالح إذا كان يُخشَى منه أن يَغترَّ هذا الرجل بنفسه، وأن يقول إنه من أولياء الله، فهنا تحصل مفسدة، فلا يُسأَل، كما أن الأَوْلى بالإنسان مطلقًا ألَّا يَطلب من أحد أن يدعو اللهَ له، بل يدعو هو نفسه، يدعو الله تعالى مباشرةً.

أما التوسل الممنوع: فهو التوسل بالأموات، وقد يصل إلى حَدِّ الشِّرك الأكبر، وكذلك التوسُّل بجاه النبي محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء، أو التوسل بجاه الصالحين، كل هذا ممنوع لا ينفع.

***

(٤٩٨) يقول السائل ح. أ: ما حكم الدعاء بجاه الرسول ﷺ والقرآن الكريم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان مسألتان.

المسألة الأولى: الدعاء بالقرآن الكريم: فالدعاء بالقرآن الكريم -أي أن يسأل الإنسان ربه بكلامه- وهذا على القاعدة المعروفة عند أهل العلم جائز؛ لأن هذا من باب التوسُّل بصفات الله -عز وجل-، والتوسل بصفات الله -عز وجل- جائز، جاءت به الشريعة، والقرآن صفة من صفات الله -عز وجل-، فإنه كلام الله، تكلم به حقيقةً لفظًا، وأراده معنى، فهو كلامه -عز وجل- لفظًا ومعنىً، ليس كلام الله ألفاظًا دون المعاني، ولا المعاني دون الألفاظ، وإذا كان صفة من صفاته فالتوسل به جائز.

المسألة الثانية: التوسُّل بجاه النبي ﷺ: والراجح من أقوال أهل العلم أنه ليس بجائز، وأنه يَحْرُم التوسل بجاه النبي ﷺ، فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم، أسألك بجاه نبيك كذا وكذا. ذلك لأن الوسيلة لا تكون وسيلة إلا إذا كان لها أثر في حصول المقصود، وجاه النبي ﷺ بالنسبة للداعي ليس له أثر في حصول المقصود، وإذا لم يكن له أثر لم يكن سببًا صحيحًا، والله -عز وجل- لا يُدعَى إلا بما يكون سببًا صحيحًا له أثرٌ في حصول المطلوب، فجاه النبي ﷺ هو مما يَختصُّ به النبي ﷺ وحده، وهو مما يكون مَنقبَةً له وحده. أما نحن فلسنا ننتفع بذلك، وإنما ننتفع بالإيمان بالرسول ﷺ، وما أيسر الأمر على الداعي إذا قال: اللهم، إني أسالك بإيماني بك، وبرسولك، كذا وكذا. بدلًا من أن يقول: أسألك بجاه نبيك.

ومن نعمة الله -عز وجل- علينا ورحمته بنا أنه لا يَنسَدُّ باب من الأبواب المحظورة إلَّا وأمام الإنسان أبواب كثيرة من الأبواب المباحة، ولهذا ينبغي للداعي إلى الله -عز وجل- إذا ذَكَر للناس بابًا مسدودًا في الشرع أن يُبيِّن لهم البابَ المفتوح الذي أتتْ به الشريعة، حتى لا يَسدَّ على الناس الطرق، ويبقيهم في عَمَهٍ وحيرة، وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك في كتابه، وأرشد إليه النبي ﷺ في سنته.

فقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. فنهاهم عن قول، وفتح لهم بابَ قولٍ آخر، فقال: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي جاءه بتمر طَيِّب، وأخبره بأن يشتري هذا الطيب الصاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَفْعَلْ**». فنهاه أن يشتري صاعًا من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، نهاه عن ذلك؛ لأن هذا ربًا، وقال له: «**بِعْ الْجَمْعَ** -يعني: الرديء- **بِالدَّرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ** -يعني: ثم اشترِ بالدراهم- **تَمْرًا طَيِّبًا**»[1]. فلما نهاه النبي ﷺ عن مُحرَّم بيَّن له الحلال، وهكذا ينبغي لكل داعية يدعو الناس إلى شيء، فيحذرهم من فعل أو قول، أن يذكر لهم بدلًا منه من الأقوال والأفعال المباحة.

وخلاصة القول: أن سؤال الله تعالى بكلامه -كالقرآن مثلًا- جائز، وأن سؤال الله بجاه النبي ﷺ ليس بجائز، على ما بيَّنَّا من الحكمة والتعليل.

***

(٤٩٩) يقول السائل ي. س. أ. من ليبيا: هل يجوز ذكر السيادة للرسول ﷺ في الصلاة عليه، سواء في التشهد أم خلافه؟ وما الأفضل ذكرها أم تركها؟ وهل يجوز التوسل به ﷺ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن السؤال الذي عُرِض علينا في هذه الحلقة، وهو: تَسْويد الرسول ﷺ عند الصلاة عليه، فإننا نقول: لا ريبَ أن رسول الله ﷺ سيد ولد الخَلْق، وسيد وَلَد آدم، وأن له السيادةَ المطلقة عليهم، لكنها السيادةُ البشرية، سيادةُ بشر على بشر، أما السيادة المطلَقة فإنها لله

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١). ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

-عز وجل-، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، وهو إمامهم -عليه الصلاة والسلام-، ويجب على المؤمن أن يعتقد ذلك في رسوله ﷺ.

أما زيادة «سيدنا» في الصلاة على رسوله ﷺ فإن أردنا الألفاظ التي وَرَد بها النص لا ينبغي ذكرها إذا كانت لم تُذْكَر؛ لأن الصيغة التي وَرَدت عن النبي ﷺ في صفة الصلاة عليه هي أحسن الصيغ، وأَوْلاها بالاتِّباع. أمَّا إذا كان يُصلِّي على النبي ﷺ صلاةً مُطلَقة فإنه لا بأس أن يقول: صلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. مثلًا، ولا بأس أن يقولها؛ لأن النبي ﷺ له السيادة على البشر، ولكننا في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد لا نزيدها؛ لأنها لم تَرِد عن رسول الله ﷺ، فنقول: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. ولا نقول: السلام عليك سيدنا أيها النبي. ونقول: اللهم، صلِّ على محمد، وعلى آل محمد. ولا نقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد. بل لا نقول: اللهم صلِّ على نبينا محمد. ولكن نقول: اللهم صلِّ على محمد. كما جاء به النص، هذا هو الأَوْلى والأفضل.

أما التوسُّل بالنبي ﷺ فإن التوسل به أقسام:

أولها: أن يُتوسَّل بالإيمان به: وهذا التوسُّل صحيح؛ مثل أن يقول: اللهم، إني آمنت بك، وبرسولك، فاغفر لي. هذا لا بأس به، وهو صحيح، وقد ذكره الله تعالى في القرآن في قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. ولأن الإيمان بالرسول ﷺ وسيلة شَرعية لمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، فهو قد توسَّل بوسيلة ثابتة شرعًا.

ثانيها: أن يُتوسَّل بدعائه ﷺ: أي أن يدعو للمشفوع له، وهذا أيضًا جائز وثابت، لكنه لا يمكن أن يكون إلَّا في حياة الرسول ﷺ، وقد ثبتَ عن

عمر رضي الله عنه أنه قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**». **فَيَقُومُ العَبَّاسُ فيَدْعُو فيُسْقَوْن**[1]. فالتوسل في حياة النبي ﷺ بدعائه جائز، ولا بأس به.

ثالثها: أن يُتوسَّل بجاه الرسول ﷺ سواء في حياته، أم بعد مماته، فهذا توسُّل بِدعي، لا يجوز؛ وذلك لأن جاه الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يَنتفِع به إلَّا الرسولُ ﷺ، أما بالنسبة إليك فإنك لا تَنتفع به؛ لأنه ليس من عملك، وشيء ليس من عملك لا يَنفعُك، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم، إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي، أو أن ترزقني الشيء الفلاني. لأن الوسيلة لا بد أن تكون وسيلة، والوسيلة مأخوذة من الوَسْل، بمعنى الوصول إلى الشيء، فلا بد أن تكون هذه الوسيلة مُوصِلة إلى الشيء، وإذا لم تكن موصلة إليه فإن التوسُّل بها غير مُجْدٍ ولا نافع.

وعلى هذا فنقول: التوسل بالرسول -عليه الصلاة والسلام- ثلاثة أقسام:

١- أن يُتوسَّل بالإيمان به واتباعه، وهذا جائز في حياته وبعد مماته.

٢- أن يُتوسَّل بدعائه، أي بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له، فهذا جائز في حياته لا بعد مماته؛ لأنه بعد مماته مُتعذِّر.

٣- أن يُتوسَّل بجاهه ومنزلته عند الله، فهذا لا يجوز، لا في حياته، ولا بعد مماته؛ لأنه ليس وسيلة؛ إذ إنه لا يُوصِل الإنسان إلى مقصوده؛ لأنه ليس من عمله.

فإذا قال قائل: لو جئتُ إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- عند قبره، وسألتُه أن يَستغفر لي، أو أن يَشفع لي عند الله، فهل يجوز ذلك أم لا؟ قلنا: لا يجوز. فإذا قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ

(١) تقدم تخريجه.

فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤]؟ قلنا: بلى، إن الله يقول ذلك، ولكنه يقول: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ** ﴾ [النساء: ٦٤]. وإذ هذه ظرف لما مَضَى، وليس ظرفًا للمستقبل، لم يقل الله تعالى: ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول. بل قال: ﴿ **إِذ ظَّلَمُوٓا۟** ﴾.

فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وحصل من بعض القوم مخالفة وظلم لأنفسهم، فقال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ** ﴾ [النساء: ٦٤]، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر مُتعذِّر؛ لأنه إذا مات العبد انقطع عمله، كما قال الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يَستغفر لأحد، بل لا يستغفر لنفسه أيضًا؛ لأن العمل انقطع.

يقول السائل: إذًا على هذا لا يكون التوسل إلا بالإيمان بالرسول ﷺ مثلًا، لكن هل نقيس عليه التوسل بأي عبادة من العبادات، كالتوسل مثلًا بصلاة الإنسان، أو بصومه، أو بعمل من أعماله الصالحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُتوسَّل به، ولا بأس به، فيقول مثلًا: اللهم، لك صليت، ولك صمت، ولك حججت -وما أشبه ذلك- فاغفر لي، هذا لا بأس به؛ لأن هذه الأعمال من أسباب المغفرة.

***

(٥٠٠) يقول السائل م. أ. من المملكة العربية السعودية من الزلفي: ما حكم التوسل بالصالحين مع التفصيل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوسُّل معناه: اتخاذ الوسيلة الموصلة إلى المقصود، ومن المعلوم أن الوسيلة لا بد أن تكون صحيحة في إيصالها إلى المقصود، وأما ما لم يكن صحيحًا في إيصاله إلى المقصود فإنه باطل لا يجوز فعله؛ لأن ما بني على الباطل باطل. وبناء على هذه القاعدة نعرف حكم التوسل بالصالحين، فالتوسل بالصالحين بعد موتهم لا يجوز؛ لأنهم لن ينفعوا من يتوسل بهم، ولن يستطيعوا أن يدعوا له، ولا أن يشفعوا له عند الله، إلا بإذن الله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). أما التوسل بالصالحين الأحياء فهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يتوسَّل بأعمالهم الصالحة، أو بجاههم عند الله، أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام، ومثال هذا أن يقول: أسألك اللهم بصلاة فلان لك أن تغفر لي. فإن هذا التوسل الممنوع محرم؛ لأن صلاة فلان لا تنفع إلا فلانًا، ولا مصلحة لك منها، وليس منك عمل حتى تقول: إنه ينفعني عند الله. وكذلك التوسل بذات الرجل الصالح، أو بجاهه، فإنه ممنوع ومحرم؛ لأن ذاته لا تفيدك شيئًا، وجاهه لا يفيدك شيئًا؛ فلو قلت: أسألك اللهم بفلان. وهو حي أو ميت أيضًا فإنه لا ينفعك، ولا يحل لك التوسُّل به، وكذلك لو قلت: أسألك بجاه فلان. حيًّا كان أم ميتًا. فإنه لا يحل لك أن تتوسَّل بجاهه؛ لأن جاهه ليس وسيلة يوصلك إلى مقصودك، فجاهه ينتفع به هو، ولا تنتفع به أنت.

النوع الثاني: أن يتوسَّل بدعاء الصالحين الأحياء، وهذا لا بأس به، مثل أن يقول: اللهم إني أسألك بدعاء فلان لي أن تَقبل دعوتَه. يعني: أن تَقبل دعاءه، ثم يطلب منه أن يدعو له، فهذا لا بأس به، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسَّلُون إلى الله تعالى بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أي بدعائه،

(١) تقدم تخريجه.

كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَل، والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[(١)].

فهذا التوسل من التوسل الجائز، ولكن هل ينبغي للإنسان أن يسأل غيره ليدعو له؟ الجواب على هذا أن نقول: لا ينبغي للإنسان أن يسأل غيره ليدعو له لأمرين:

الأمر الأول: أن في ذلك نوعًا من التذلُّل للمطلوب منه الدعاء.

الأمر الثاني: أن المطلوب منه الدعاء قد يلحقه الغرور والإعجاب بالنفس، ويقول: أنا من أنا؟ أنا الذي يتوسَّل الناسُ إلى ربهم بدعائي لهم. فيهلِك، ولا شك أنَّ كَوْن الإنسان يسأل اللهَ تعالى بنفسه خيرٌ من كونه يطلب من غيره أن يدعو اللهَ له:

أولًا: لأن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه فقد امتثل أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

ثانيًا: أنه إذا دعا ربه بنفسه استفادَ من ذلك قُربةً إلى الله تعالى؛ لأن الدعاء من العبادة، والعبادة تُقرِّب إلى الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثالثًا: أنه إذا دعا ربه بنفسه أحسَّ بالضرورة إلى الله تعالى، والافتقار إليه، وأنه -سبحانه وتعالى- مَلجؤه دون خلقه.

رابعًا: أنه إذا دعا ربه بنفسه فإنه يدعو الله تعالى بما يَشاءُ جملةً وتفصيلًا، فيحصل بذلك الانبساط في الدعاء، والتوسع فيه، والإلحاح فيه على الله.

خامسًا: أنه إذا دعا ربه بنفسه صار معتمدًا على الله، متوكلًا عليه، لا يَلجأُ إلَّا لله تعالى، وهذا لا شَكَّ أن له تأثيرًا في إصلاح القلب وصلاحه.

سادسًا: أنه إذا دعا ربه بنفسه سَلِم من أن يمُنَّ عليه مَنْ طلب منه أن يدعو له.

والمهم أن الذي ينبغي للإنسان أن يدعو ربَّه بنفسه في قضاء حاجاته للأسباب التي ذكرناها، وربما يكون هناك أسباب أخرى غابت عنا في هذا المكان. هذا هو حكم التوسُّل بالصالحين.

وأما ما يظنه بعض الناس توسُّلًا بالصالحين، وهو عبادة لهم في الحقيقة، فإنه لا يُسمَّى توسُّلًا، بل هو شرك، مثل أن يقول عند صاحب القبر: يا فلان، أغثني من الشدة، يا فلان، يَسِّر لي الأمر. وما أشبه ذلك مما يصنعه الجاهلون، ويظنُّون أنه من باب التوسل، وهو حقيقةً شِركٌ يُشبه قولَ المشركين، الذين قال الله عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. فعلى المؤمن أن يكون دائمًا مُتعلِّقًا بربه، سائلًا ربه بنفسه، لا يفتقر إلى أحد، ولا يلجأ إلى أحد. والله الموفق.

***

(٥٠١) يقول السائل: ما ضابط التوسل المشروع؟ وما حكم مَن يتبرَّكون بالصالحين بحجة أن الصحابة يتبرَّكون بشعر الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوسل المشروع أنواع، منها:

١- **التوسُّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته**: فيقول: يا غفور، اغفر لي. أو يقول: يا ذا المغفرة والرحمة، اغفر لي. أو يقول: اللهم، برحمتك أستغيث. أو ما أشبه ذلك.

٢- **التوسُّل إلى الله تعالى بأفعاله:** مثل ما جاء في التشهد: اللهم، صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. فهذا توسُّل إلى الله تعالى بأفعاله، التي منَّ بها على مَن شاء مِن عباده فيما سبق.

٣- **التوسل إلى الله تعالى بالإيمان والعمل الصالح:** كقول أولي الألباب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

٤- **التوسُّل إلى الله بذكر حاجته وافتقاره إلى ربه:** كقول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

٥- **التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابته:** كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين يأتون إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يسألونه أن يدعو الله لهم، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا دخل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**[1].

وليس من التوسُّل أن يتبرَّك بالإنسان بلباسه، أو شعره، أو عرقه، أو ما

---

(١) تقدم تخريجه.

أشبه ذلك، إلَّا النبي ﷺ، فإن الصحابة كانوا يتبرَّكون بآثاره -عليه الصلاة والسلام-، لكن لم يَتبرك أحد منهم بالآخر، فما تبرَّكوا نحو هذا التبرُّك بأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنهم.

***

(٥٠٢) تقول السائلة إ. من بغداد: عند قيام المسلم بالدعاء، والسؤال من الله -عز وجل- وقوله مثلًا: اللهم اغفر لي بجاه سيدنا محمد ﷺ، فهل هذا حرام، ويعاقِب اللهُ المؤمنَ عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يُعلم أن الدعاء من عبادة الله -عز وجل-، وإذا كان الدعاء من العبادة فإنه ليس لنا أن نُحدِث من وسائل الدعاء ما لم تَرد به الشريعة، والتوسُّل إلى الله -تبارك وتعالى- حال الدعاء يكون بأمور:

أولًا: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته: لقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، مثل أن يقول الإنسان: اللهم، يا رزاق ارزقني، ويا غفور اغفر لي، ويا رحمن ارحمني. ومثل أن يقول: أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين. فيتوسَّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهذا مما جاءت به الشريعة.

ثانيًا: التوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان به وطاعته: كما ذكر الله تعالى عن أولي الألباب الذين يقولون: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فإن الفاء هنا للسببية، تدلُّ أن ما بعدها مُفرَّع على ما قبلها، أي: بسبب إيماننا بهذا المنادي اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار.

ثالثًا: التوسُّل الإنسان بحاجته إلى الله -عز وجل-: أي: بذكر حاله وفقره، كما في قول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. فهذا خبر، لكنه يَتضمَّن الدعاء والتوسُّل إلى الله

-تبارك وتعالى- بذكر حال الداعي، وتارة يكون التوسُّل إلى الله تعالى بكل هذه الأسباب، كما في الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر، يدعو به في صلاته: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١). فإن هذا توسَّل إلى الله تعالى بذكر حال العبد: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**». وبالثناء على الله تعالى بصفاته في قوله: «**إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**». وهذا من الإيمان بالله: «**فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم**».

هذه هي الوسائل الشرعية الصحيحة، التي يتوسَّل بها المرء إلى الله تعالى لإجابة دعائه.

أما بالنسبة للتوسُّل بالنبي ﷺ نفسه؛ فإن كان توسلًا بدعاء النبي ﷺ للمُتوسِّل فهذا لا بأس به، ولكن هذا لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ، كما في قول عمر رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**». **فَيَقُومُ العَبَّاسُ فَيَدْعُو فَيُسْقَوْنَ**.

كما دخل أعرابي، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: **يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». ثلاثَ مراتٍ، فما نَزَل من الْمِنبَرِ إِلَّا والمطرُ يَتَحادَرُ مِن لِحْيَتِهِ**(٢). فهذا توسُّل بنفس الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو للمرء الذي توسَّل به إلى الله -عز وجل-.

وأما التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته فهذا لا يجوز، ومنه أن يتوسَّل بجاه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن هذا من البدع، لم يَرِد عن الصحابة أنهم توسَّلُوا بجاه النبي ﷺ، وكما أن هذا مقتضى الأثر؛ ألَّا نتوسَّل بجاه الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعدم وروده، فكذلك أيضًا هو مقتضى النظر، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جاه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس من فِعلنا حتى نتوسَّل به إلى الله، كالتوسل بإيماننا وعملنا، وليس هو أيضًا نافعًا لنا حتى نتوسل إلى الله تعالى به، فإن جاه الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما يَنتفع به الرسولُ ﷺ وحده، فليس وسيلة لإجابة الدعاء.

وإذا كان مقتضى الأثر والنظر ألَّا نتوسَّل إلى الله تعالى بجاه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فَلْنتوسل إلى الله تعالى بما هو أحسن منه، وهو: الإيمان بالرسول ﷺ، كما حكى الله -سبحانه وتعالى- عن أولي الألباب، فهذه الطريق الواردة الحسنة القيمة، وهي: التوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان برسوله ﷺ، فما لنا لا نسلكها؟ ما لنا نسلك طريقًا وهي محرَّمة وبدعة، وَنَدَعُ هذا الطريق؟ فما دام الله تعالى قد فتح لنا طرقًا مشروعة سليمة فلْنكنْ مِن الذين يسلكونها، حتى نكونَ ممَّن قال الله -تعالى- عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

***

(٥٠٣) يقول السائل: **ما الحكم في أشخاص يتوسَّلُون بجاه النبي ﷺ؟ بعد دعاء الرجل يقول: بجاه سيدنا محمد، وما توجيهكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُوجِّهكم إلى أن تَدَعُوا التوسُّل بجاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن ذلك من البدع، ولأن جاه النبي ﷺ لا ينفعُك، والله -تبارك وتعالى- إنما يُتوسَّل إليه بما يكون سببًا ووسيلة لحصول المقصود، وجاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- باعتبار الداعي لا يفيدُه، ونحن لا نشكُّ أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم، وأن له جاهًا عظيمًا عند الله -عز وجل- كسائر إخوانه من المرسلين، ولكن جاهه عند الله إنما ينتفع به هو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أما نحن فلا، وقد أبدلنا الله تعالى عن التوسل المحرَّم بتوسل مُباح، فلماذا نعدل عن التوسل المباح المشروع

إلى توسل لم يرد لا في الكتاب، ولا في السنة، وليس أيضًا هو سببًا لحصول المقصود؟ ومن أنواع التوسل في الدعاء:

١- التوسُّل إلى الله -تبارك وتعالى- بأسمائه عمومًا: مثل قوله ﷺ في الدعاء المشهور: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي**.. إلخ»[١]. أو يَتوسَّل باسم خاصٍّ من أسماء الله مناسب لما يدعو به، مثل أن يقول: اللهم، يا واسع المغفرة، اغفر لي. أو: يا رحيم ارحمني. أو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. وما أشبه ذلك، ومنه حديث: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[٢].

٢- التوسُّل إلى الله تعالى بصفاته: أي بصفة من صفاته، مثل: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**»[٣]. إلى آخر دعاء الاستخارة المشروع.

٣- التوسل إلى الله تعالى بفعل من أفعاله: مثل قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٤]. أو يقول: اللهم، كما مَنَنْتَ على فلان بالعلم والعمل أنعم عليَّ بمثل ذلك.

٤- التوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان به، واتباع رسوله: مثل قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ**﴾ [آل عمران: ٥٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿**رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا**﴾ [آل عمران: ١٩٣]، ومن ذلك توسَّل **أصحاب الغار**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الثلاثة، الذين انطبقت عليهم صخرةٌ عَجزوا عن إزالتها عن باب الغار، فتوسَّلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم[(١)]، والحديث في ذلك مشهور معلوم.

٥- التوسُّل إلى الله -عز وجل- بحاله: أي: بحال الداعي، مثل أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي. أو يقول: اللهم، إني فقير فأغنني. وكقول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

٦- التوسُّل إلى الله -تبارك تعالى- بدعاء العبد الصالح الذي ترجى إجابته: مثل قول عكاشة بن محصن رضي الله عنه لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم.

فهذه الأنواع من التوسل أنواع مشروعة، وفيها الكفاية عن التوسل إلى الله تعالى بما ليس بوسيلة، فالتوسل إلى الله تعالى بجاه الرسول ﷺ توسل بِدْعي ممنوع، وفي التوسُّل المشروع المباح غُنْية عنه.

***

(٥٠٤) تقول السائلة خ. ص. من العراق: هناك قِسم من الناس عندما يدعون الله يقولون: ربنا بجاههم عندك. أي: جاه الأولياء والصالحين، هل يعتبر واسطة هذا الدعاء بين العبد وربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن نعرف أن الوسيلة إنما تتخذ وسيلة إذا كانت وسيلة حقيقية، سواء ثبت كونها حقيقيةً بالشرع أم بالواقع، أما اتخاذ وسيلة لم يثبُت أنها وسيلة في الشرع، ولا في الواقع، فإن هذا من اللغْوِ، بل نوع من الشرك؛ لأن إثبات أن هذا الشيء سبب، والله تعالى لم يجعله سببًا، معناه: تشريك مع الله تعالى في قضائه أو شرعه، فكل من أثبت سببًا لم يثبت كونه سببًا، لا باعتبار الواقع، ولا باعتبار الشرع، فقد أشرك بالله -سبحانه وتعالى-؛ حيث جعل ما ليس سببًا جعله سببًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فلننظر: هل جاء التوسُّل إلى الله -سبحانه وتعالى- بجاه الأولياء والأنبياء والصالحين في الشرع أنه وسيلة؟ الجواب: لا، ونحن نقول لكل من يسمع: إذا كان لديه دليل من الشرع من النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من الصحابة، أو التابعين لهم بإحسانٍ، على أن التوسل بالجاه مشروع، فلْيأتِ به على هذا العنوان: نور على الدرب، في إذاعة المملكة العربية السعودية، ونحن نعاهد الله -سبحانه وتعالى- ونسأله العون على أنه متى جاءنا دليل شرعي ثابت فإننا سنتبعه؛ لأن ذلك هو الفرض علينا، فإذا كان عند أحد من الناس أن التوسل بالجاه مشروع فلْيتفضَّلْ به، فإننا به آخذون، ولما أسدَاه إلينا شاكرون.

وإذا لم يكن دليل من الشرع -والأمر كذلك، فإنني لا أعلم أبدًا أن التوسل بالجاه أمر مشروع- فهل يكون الجاه وسيلة بحسب الواقع؟ الجواب: لا؛ لأن الجاه عند الله إنما يَنتفِع به من له جاهٌ فقط، أما غيره فأيُّ نفع له؟ فإذا كان هذا الرجل له جاهٌ عند الله -سبحانه وتعالى- فالذي ينتفع بهذا الجاه هو الرجل نفسه، أما أنا فأي نفع لي بجاهه هو، لذلك ليس الجاه وسيلة بحسب الواقع أيضًا، فإذا لم يكن الجاه وسيلة، لا بحسب الشرع، ولا بحسب الواقع، لم يجز أن يُتَّخذ وسيلة، وعلى هذا فيحرُم على الإنسان أن يقول: اللهم، إني أسألك بجاه النبي ﷺ. أو بجاه فلان، أو فلان. ممن يزعمونهم أولياء؛ لأن ذلك ليس سببًا شرعيًّا، ولا سببًا واقعيًّا، وإذا كان سببًا غير شرعي ولا واقعي فإن إثبات كَوْنه سببًا نَوْعٌ من الإشراك بالله -عز وجل-.

ولكن بدلًا من أن يقول: أسألك بجاه النبي، أو بجاه الولي. يقول: اللهم إني أسألك برحمتك، وأسألك بفضلك، وأسألك بإحسانك. فهذا أفضل؛ لأن فضل الله وإحسانه ورحمته أشمل وأعمُّ وأنفع للإنسان من جاهِ رجلٍ عند الله -عز وجل-، فكونك تسأل بفضل الله ورحمته، وما أشبه ذلك من صفات الله -سبحانه وتعالى- التي تتوسل بها إليه، هذا أفضل بلا شك، وأنفع للنفس، وأقرب إلى الإجابة.

***

(٥٠٥) يقول السائل ع. إ. أ. من جمهورية مصر العربية، قد استمع إلى حلقةٍ، كما أشار إليها، في يوم السبت الموافق ١٤٠١/١٠/٢٢هـ، ويسأل عن ردكم على إحدى المستمعات التي تقول: هل يجوز الدعاء لله -عز وجل-، والتوسل إليه بجاه الأنبياء، أو بجاه عباده الصالحين؟ كمثل قولنا: اللهم، إنا نسألك بجاه نبيك ﷺ أن تغفر لنا ذنوبنا. وخلاف ذلك من الدعاء. ويقول: إنكم قد أشرتم في إجابتكم أنه إذا وجد حديث يخالف عدم الجواز فليرسله إلينا، وإنه قد وجد حديثًا في بلوغ المرام يقول فيه: عن أنسٍ رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيَقُومُ العَبَّاسُ فَيَدْعُو فَيُسْقَوْنَ[1]. رواه البخاري. يقول: فما رأي فضيلة أستاذنا الجليل في ذلك؟ هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أولًا أشكر الأخ على تعاونه مع إخوانه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، فإن الإنسان بشر يخطئ ويصيب، ويذهل عن الشيء ويغيب، والشريعة ليست محصورةً على أحدٍ معينٍ من الناس، بل كلُّ مَن آتاه الله تعالى علمًا وفَهمًا وإخلاصًا فإن له الحق في أن يتكلَّم بما آتاه الله تعالى من عِلمٍ وفهمٍ وإخلاص، وهذا هو واجبُ كلِّ مسلم في هذا الباب وغيره؛ أن يكونَ ناصحًا لإخوانه، حريصًا على حفظ شريعة الله، إذا تكلم أحدٌ فيها بخطأ حاول إصلاح الخطأ على وجه الحكمة والصواب.

وأما بالنسبة لسؤاله: هذا الحديث الذي أشار إليه هو حديثٌ صحيح، رواه البخاري، ولكن مَن تأملَّه وجد أنه دليلٌ على عدم التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره، وذلك أن التوسل هو اتخاذ الوسيلة، والوسيلة هي الشيء الموصِل إلى

(١) تقدم تخريجه.

المطلوب، والوسيلة المذكورة في هذا الحديث: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»[1]. المراد بها: التوسل إلى الله تعالى بدعائه؛ لأن عمر قال للعباس رضي الله عنهما: قم يا عباس، فادع الله. فدعا، ولو كان هذا من باب التوسُّل بالجاه لَكان عمر رضي الله عنه يتوسَّل بجاه النبي ﷺ قبل أن يتوسَّل العباس؛ لأن جاهَ النبي ﷺ عند الله بلَا شَكٍّ أعظمُ من جاهِ العباس وغيره، فلو كان هذا الحديث من باب التوسل بالجاه لَكان الأجدرَ بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يَتوسَّل بجاه النبي ﷺ دون جاه العباس بن عبد المطلب.

والحاصل: أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء مَن تُرجَى فيه إجابةُ الدعاء لصلاحه لا بأس به، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسَّلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ لهم، وكذلك أيضًا عمر رضي الله عنه توسَّل بدعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فلا بأس إذا رأيت رجلًا صالحًا حَرِيًّا بالإجابة بكَوْن طعامه وشرابه ومَلبسه ومَسكنه حلالًا، وكونه معروفًا بالعبادة والتقوى لا بأس أن تسأله أن يدعو الله لك بما تحب، بشرط ألَّا يحصُلَ في ذلك غرورٌ لهذا الشخص الذي طُلِب منه ذلك الدعاء، فإن حصل منه غرورٌ بذلك فإنه لا يَحِلُّ لك أن تقتله وتُهلِكه بهذا الطلب منه؛ لأن ذلك يضره.

كما أنني أيضًا أقول: إن هذا جائز، ولكنني لا أحبذه، وأرى أن الإنسان يَسأل الله تعالى بنفسه، دون أن يجعل له واسطةً بينه وبين الله؛ لأن ذلك أقوى في الرجاء، وأقرب إلى الخشية.

كما أنني أيضًا أُرغِّب في أن الإنسان إذا طَلَب من أخيه، الذي تُرجَى إجابة دعائه، أن يَدْعو له أن يَنوي بذلك الإحسان إليه، أي: إلى هذا الداعي دون دفعِ حاجةِ هذا المدعوِّ له؛ لأنه إذا طلبه من أجل دفع حاجته صار كسؤال

---

(١) تقدم تخريجه.

المال وشبهه، وهذا مذموم، وأمَّا إذا قصَد بذلك نفعَ أخيه الداعي بالإحسان إليه -والإحسان إلى المسلم يُثاب عليه المرءُ كما هو معروف- صار هذا أولى وأحسن.

***

(٥٠٦) يقول السائل من السودان: هل يجوز التوسُّل إلى الله بهذه الصيغة: اللهم، صلِّ على محمد، وبارك على نبينا محمدٍ، صلاةً تُفرِّج بها همي، وتُنفِّس بها كربتي، وتُوسِّع بها رزقي. إلى آخره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أودُّ أن أنصَح هذا السائلَ وغيرَه من الإخوان أن يحافظوا على الصيغ الواردة في القرآن والسنة في الدعاء؛ وذلك لأن الدعاء عبادة يَتقرَّب به الإنسان إلى ربِّه، وليس مجرد طلبٍ يحصُل به الإنسان على ما يريد، بل هو نفسُه عبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فأنصح هذا السائل وغيرَه من إخواننا المسلمين أن يحافظوا على ما جاء في الكتاب والسنة من الأدعية.

ثم أقول: إن هذه الصيغ -التي ذكرها السائل- لا يُرغَب فيها، ولا ينبغي أن تكون وسيلة، بل توسَّلْ إلى الله -سبحانه وتعالى- بأسمائه وصفاته المناسبة لمطلوبك، فقل -مثلًا-: يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني، يا عزيز أعزَّني بطاعتك. وما أشبه ذلك، حتى تكون مُتوسِّلًا بوسيلة ليس فيها شبهة.

***

(٥٠٧) يقول السائل: هل يجوز أن نقول في دعائنا: اللهمَ شفِّع فينا محمدًا ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول القائل: اللهم شفع فيَّ رسولَك محمدًا ﷺ فإن ذلك لا بأس به، ولهذا أمرَنا أن نقول خلف الأذان إذا تابعنا المؤذن: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**

وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

فأمرنا أن نقول ذلك؛ لأن من قاله حلَّت له شفاعةُ الرسول ﷺ، فنحن مأمورون أن نفعل جميع الأسباب التي تكون بها شفاعة رسول الله ﷺ، ومن ذلك الدعاء، فإن الدعاء من أكبر الأسباب لحصول المقصود، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]. فإذا سألتَ الله -عز وجل- أن يجعل نبيَّه محمدًا ﷺ شافعًا لك، فإنه لا حرجَ في هذا.

***

(٥٠٨) يقول السائل ع. ص. ف. وهو متقاعد مدني بالعراق من بغداد: لماذا لا يجوز الطلب من الله بجاه، أو بحق، أو بحرمةِ أي إنسان الصالحين الأموات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فإن سؤال الله -سبحانه وتعالى- ودعاءه بوسيلةٍ من الوسائل لا يجوز، إلا إذا كانت هذه الوسيلة مما ثبتَ شرعًا أنها وسيلة؛ وذلك لأن الدعاء عبادة، والعبادة يُتوقَّف فيها على ما ورد به الشرع، فسؤال الله تبارك وتعالى بالوسيلة ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن تكون الوسيلة مما جاء به الشرع، مثل:

- **التوسُّل إلى الله -تبارك وتعالى- بأسمائه وصفاته:** مثل أن تقول: اللهم يا غفورُ اغفر لي، ويا رزَّاقُ ارزقني، ويا رحيمُ ارحمني. وما أشبه ذلك.

- **التوسُّل إلى الله -تبارك وتعالى- بإيمانه به وبرسله:** مثل أن يقول: اللهم، إني آمنت بك وبرسلك، فاغفر لي. كما حكى الله تبارك وتعالى عن أولي الألباب الذين يقولون: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

- التوسُّل إلى الله -تبارك وتعالى- بذكر حاله هو من ضرورة وحاجة: كما في قول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

هذه الأنواع -التي تندرج تحت القسم الأول- كلها جائزة لورود الشرع بها، وكذلك أيضًا من هذا القسم إذا توسَّل بدعاءِ غيره، ممَّن يكونون أقرب إلى الإجابة منه، كما فعل عمر ﷺ حين استسقى فقال: **«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيَقُومُ العَبَّاسُ فَيَدْعُو فَيُسْقَوْنَ**[(١)].

ثانيهما: أن تكون الوسيلة ممَّا لم يرد به الشرع، فهذه لا يجوز أن يُدعى اللهُ بها؛ لأن معنى ذلك أنك تقدِّم إلى الله تبارك وتعالى ما لم يكن سببًا للوصول إليه، وهذا يشبه الاستهزاء، ولهذا لو أنك توسَّلتَ إلى مَلِك من ملوك الدنيا بما لم يكن وسيلةً إليه -مثل أن تأتي برجل من سُوقَة الناس، وتقول: اشفع لي عند الملك. فإن هذا يعتبر كالاستهزاء به والسخرية، كذلك إذا توسَّلتَ إلى الله -تبارك وتعالى- بما لم يكن سببًا، فإنه كالاستهزاء به، وبآياته تبارك وتعالى.

ومن هذا النوع التوسُّل بما ذكره السائل من جاهِ النبي ﷺ وحرمته، وما أشبه ذلك، فإن جاه النبي ﷺ لا ينتفع به إلَّا رسول الله ﷺ فقط، أما غيره فإنه لا ينتفِعُ به، بمجرد أن للرسول ﷺ جاهًا عند الله وحرمة، هذا لا ينفعه، ولهذا لم ينتفع أبو لهب وغيره، ممن ليسوا أهلًا للرحمة والمغفرة، بجاه النبي ﷺ عند الله.

وحتَّى في التوسل إلى العباد لقضاء الحاجة لا يصلُح أن نَتوسَّل إليه بجاهِ فلانٍ؛ حتى يكونَ لفلان هذا تأثير بالطلب والسؤال، وكذلك التوسل إلى الله بحُرمة الرسول ﷺ وجاهه لم يجعلهما اللهُ -تبارك وتعالى- وسيلةً لإجابة

---

(١) تقدم تخريجه.

الداعي، وكذلك أيضًا هو في الحقيقة ليس وسيلة؛ لأنه -كما أسلفنا آنفًا- لا ينتفع الإنسان بجاهِ شخصٍ إذا لم يكن لهذا الإنسان سببٌ يُوصل إليه، فحرمة الرسول عند الله ليست سببًا لقضاء حاجتك أنت، وما وجه السبب؟ السبب إمَّا فعلُك، أو حالُك، أو أسماءُ الله تعالى وصفاته، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ليس هو الذي يجيب، حتى نقول: إن السؤال بحرمته وتعظيمه وجاهه كالسؤال بأسماء الله وصفاته. وما أشبه ذلك، فالرسول ليس هو الذي يُدعَى، وهو الذي يُجيب، حتى نقول: إن وصفه بهذه الصفات الحميدة يقتضي الإجابة.

***

(٥٠٩) تقول السائلة أ. ع. من الأردن: ورد عن النبي ﷺ والراوي عثمان بن حنيف، **أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ». فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»**[1]. فما صحة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث اختلف العلماء في صحته؛ فمنهم من أنكره، وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه صحيح. وعلى تقدير صحته فإنه ليس من باب التوسُّل بذات النبي ﷺ، ولكنه من باب التوسل بدعائه؛ بدعاء النبي ﷺ كما هو ظاهر، ولكن أَمَرَه النبي ﷺ أن يصلِّي ركعتين تمهيدًا وتوطئة لاستجابة الله -سبحانه وتعالى- لشفاعة النبي

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٧٨، رقم ١٧٢٤٠). والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٨). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

ﷺ فيه؛ لأنه كلما تحقَّق الإيمان في الشخص كان أقربَ إلى نَيْل شفاعة الرسول ﷺ.

ولهذا في هذا الحديث يقول: **اللهم إني أسألك، وأتوجَّهُ إليك بنبينا محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجَّهُ بك إلى ربي.** فإن قوله: يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي. يخاطب النبي ﷺ، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان حاضرًا، وأن هذا طلبٌ من النبي ﷺ أن يشفع فيه إلى الله -عز وجل-، ثم سأل الله -عز وجل- أن يقبل هذه الشفاعة، وقال: اللهم شفعه فيَّ. وهذا لا يكون دليلًا على التوسل بذات الرسول ﷺ.

وإني بهذه المناسبة أقول: إن التوسل إلى الله -سبحانه وتعالى- بالدعاء على نوعين: نوع جائز، ونوع ممنوع. **فالتوسل الجائز** على عدة وجوه:

الوجه الأول: أن نتوجَّه إلى الله تعالى بأسمائه: قد يكون باسمٍ خاصٍّ، وقد يكون بالأسماء عمومًا، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الحديث المشهور: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»(١). هذا من التوسل بالأسماء على سبيل العموم. وقول السائل: اللهم، إني أسألك أن تغفر لي، فإنك أنت الغفور الرحيم. هذا من التوسل بالاسم الخاصِّ المناسب لما تدعو الله به، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الوجه الثاني: أن نتوجَّه إلى الله تعالى بصفاته: قد يكون بصفاتٍ معينة، وقد يكون بالصفات عمومًا، فتقول: اللهم، إني أسألك بصفاتك العليا أن تغفر لي. وقد يكون بصفةٍ خاصة، مثل قولك: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ،**

---

(١) تقدم تخريجه.

وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»[١]. فتوسَّلتَ إلى الله بعلمه وقدرته، وهما صفتان خاصتان.

الوجه الثالث: أن نتوجه إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله: والتوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله، مثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

الوجه الرابع: أن نتوجَّه إلى الله تعالى بالعمل الصالح: ومثاله: توسل **الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فلم يستطيعوا أن يزحزحوا الصخرة التي سدت عليهم الباب، فتوسَّل أحدهم إلى الله تعالى بكمال بِرِّه، والثاني بكمال عِفته، والثالث بكمال وفائه بالعقد**[٢]. والقصة مشهورة.

الوجه الخامس: أن نتوجه إلى الله تعالى بذكر حاله وفقره إلى ربه: ومثاله أن تقول: اللهم إني فقير إليك، ذليل بين يديك. وما أشبه ذلك، ومنه قول موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤].

الوجه السادس: أن نتوجَّه إلى الله -عز وجل- بدعاء من تُرجَى إجابته: ومثاله: توسُّل الصحابةِ رضي الله عنهم بدعاء النبي ﷺ، كما في حديث أنس: أن رجلًا دخل يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(١). فهذا من التوسل بدعاء من ترجى إجابته.

وفي الصحيح أيضًا، من حديث عمر رضي الله عنه، أنه استسقى فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيَقُومُ العَبَّاسُ فَيَدْعُو فَيُسْقَوْنَ(٢). هذه أصناف التوسل الجائز.

أما التوسل الممنوع: فأن نتوسل بشيء ليس وسيلةً، وليس سببًا في حصول المقصود، مثل: أن يُتوسَّل بذات النبي ﷺ، أو بجاه النبي ﷺ، فإن التوسل بذاته أو بجاهه ليس سببًا في حصول المقصود؛ لأنك إذا لم يكن لديك سببٌ يُوصِل إلى حصول المقصود لم ينفعك جاه رسول الله ﷺ عند ربه؛ لأن جاهه إنما ينفعه هو -صلوات الله وسلامه عليه-.

ولهذا لم ينتفع أبو لهب بجاه النبي ﷺ ولا بذاته؛ لأنه ليس لديه وسيلة تمنعه من عذاب الله، وكذلك توسُّل أصحابِ الأوثان بأوثانهم الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فإن هذا التوسل لا ينفعهم بشيء؛ لأنهم مشركون.

وإنني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على اتباع الآثار فيما يتوسلون به إلى الله، وما أحسنَ الامتثالَ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وهذا خير ما يَتوسَّل به المرءُ؛ أن يتوسَّل إلى الله تعالى بأسمائه الدالة على صفاته العظيمة وعلى ذاته، فهذا خير مُتوسَّل به.

❖❖❖

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الولاء والبراء

(٥١٠) يقول السائل ف. م. ع. ش: كيف تكون المحبة في الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون المحبة في الله بأن تحب الرجل لكَوْنه عابدًا صالحًا، لا لأنه قريبُك، ولا لأن عنده مالًا، ولا لأنه يعجبك فيه خُلقُه ومنظره، وما أشبه ذلك، ولكن تحبُّه لدينه وتقواه، هذه هي المحبة في الله، وفي هذه الحال تجد أن كل واحدٍ منكما يُعِين الآخر على طاعة الله.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﵁ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[1]. والشاهد هنا قوله: «**رجلان تحابا في الله؛ اجتمعا عليه، وتفرقا عليه**».

ولكني أحذر غاية التحذير- ولا سيما النساء- من أن تكون هذه المحبة في الله محبةً مع الله؛ لأن بعض الناس يغرم بمحبة أخيه في الله، أو تغرم المرأة بمحبة أختها في الله، حتى تكون محبة هذا الإنسان في قلبها، أو في قلب الرجل، أشدَّ من محبة الله؛ لأنه يكون دائمًا هو الذي في قلبه، وهو الذي على ذِكْره؛ فإن نام نام على ذِكْره، وإنِ استيقظ استيقظ على ذِكْره، وإن ذهب أو رجع فهو على ذِكْره، فيُنسِيه ذكره ذكر الله -عز وجل-، وهذا شركٌ في المحبة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وفعلًا تحصل الشكوى من هذا الأمر، أن تحب المرأة زميلتها أو معلمتها محبةً

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠). ومسلم: كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

شديدةً، تستولي على قلبها وفكرها وعقلها، حتى تكون هي التي على بالها دائمًا، وتَنسَى بذكرها ذِكْر الله، وهذا خطأ وخطر.

والواجب على المرء إذا وقع في هذا الداء أن يحاول بالدواء ما استطاع، ولكن كيف الدواء، وقد وصلت الحال إلى هذه المنزلة؟

الدواء:

أولًا: أن يذكر أن محبة الله تعالى فوق كل شيء، ويَصرف قلبَه لمحبة الله. وممَّا يُقوِّي محبة الله في قلب العبد: دوام ذكر الله، وكثرة قراءة القرآن، وكثرة الأعمال الصالحة، والإعراض عن شهوات النفس وهوى النفس.

ثانيًا: أن يبتعد بعض الشيء عن هذا الذي وقع في قلبه محبته إلى هذه المنزلة، فيبتعد عنه بعض الشيء ويَتلهَّى بأمرٍ آخر، فإن لم ينفع فليجتنبه نهائيًّا، يقطع الصلة بينه وبينه حتى يهدأ هذا الحب، وتزول هذه الحرارة وتسكن، ثم يعود إلى محبته المحبة العادية.

ومن أجل كثرة الشكوى من هذا أحببت أن أنبه على ألَّا تكون المحبة في الله ترتقي إلى أن تكون محبةً مع الله؛ لأن هذا نوعٌ من الشرك في المحبة.

***

(٥١١) يقول السائل من تونس: كيف يكون الحب في الله والبغض في الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون الحب في الله بأن ترى شخصًا صاحبَ دِينٍ وعلم، صاحبَ عبادة، صاحب خُلُق، صاحبَ حُسنِ معاملة، فتحبه لِما في قلبه، ولِما قام به من طاعة الله والإيمان به، فهذه هي المحبة في الله.

والبغض في الله: بأن ترى شخصًا عاصيًا متهاونًا بدينه، لا يُبالي، فتكرهه وتبغضه لما هو عليه من التهاون بدين الله -عز وجل-.

والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان، ولهذا يجب علينا أن يكون حبُّنا وبغضنا لله -عز وجل-، لا نحب إلا مَن أحبَّه الله، ولا نُبغض إلا من أبغضَه الله، نحب مَن أحبه الله، وإن كُنَّا لا نميل إليه ميلًا طبيعيًّا،

ونكره من يكرهه الله، وإن كنا نميل إليه ميلًا طبيعيًّا، حتى يحصل لنا التمسك بأوثق عُرى الإيمان.

***

(٥١٢) يقول السائل: كيف يكون الحب في الله والبغض في الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحب في الله: أن لا تحبَّ الرجل إلا لله، بأن تراه كثيرَ العبادة، كثيرَ الصدقة، يحب الخير، ويكره الشر، فتحبه لذلك، لا لكونه قريبًا لك، أو صديقًا لك، أو غنيًّا، أو فقيرًا، أو ما أشبه ذلك.

والبغض لله: أن تبغضه لكونه عاصيًا لله -عز وجل- غيرَ مستقيم على أمر الله، لا لعداوة شخصية بينك وبينه، ولكن لأنه قد فرَّط في حق الله.

***

(٥١٣) تقول السائلة: هل تُعدُّ زيارة المسلمة لأهلها الكفار موالاةً لمن حادَّ اللهَ ورسوله؟ وهل يُعدُّ الأب أجنبيًّا يجب عدم الكشف له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلة الرحم لا تعتبر موالاةً، بل الموالاة شيء، والصلة شيء آخر، ولهذا جمع الله تعالى بين الصلة وبين النهي عن اتخاذ الولاية في سورةٍ واحدة، فقال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال في نفس السورة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

فصلة الرحم أمرٌ منفصل عن الولاية، فعلى هذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه، ولو كانوا كفارًا، لكن بدون موالاةٍ ومناصرة ومعاضدة، على ما هم عليه من الكفر، وكذلك يجوز أن يدعوهم إلى بيته مثلًا، ولكن مع ذلك ينبغي أن يحرص على عرض الإسلام عليهم ونصحهم وإرشادهم، لعل الله أن يهديهم بسببه.

***

(٥١٤) يقول السائل: هل يأثم الإنسان إذا عاش مع أناس لا يصلُّون، ولكنه يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، لكنه لا يستطيع أن يَهجُرَهم؛ لأنهم إخوانه وأقاربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كانوا لا يَصلُّون فالواجب عليه نصيحتهم حينًا بعد حين، فإن أصرُّوا على ترك الصلاة فهم كَفرة، مرتدون عن دين الإسلام، مستوجبون للخلود في النار، والعياذ بالله، وعليه أن يهجرهم، فلا يُجيب دعوتهم، ولا يُسلِّم عليهم، ولا يدعوهم، إلا إذا رجا ولو رجاءً بعيدًا أن يَهديهم الله -عز وجل- بالمناصحة، فلا ييأس من رحمة الله.

***

(٥١٥) يقول السائل: هل يجوز مؤاكلة المشركين من طبق واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلى للمسلم أن يَتجنَّب مجالس السوء؛ ومنها مجالس المشركين واليهود والنصارى، فلْيبتعدْ عنهم بقدر الإمكان، لكن إذا ألجأته الحاجة أو الضرورة لمؤاكلتهم فإنه يُعذَر في ذلك، كما يوجد اليوم كثير من المؤسسات تجمع بين عمال كُفار وعمال مسلمين، ولا يستطيع المسلم أن يَتخلَّص من الاجتماع بهؤلاء.

ولكني أقول: إن من الخير أن يَعْرِض المسلمُ على هؤلاء الكفار محاسنَ الإسلام، وأن يدعوهم إلى الإسلام، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يهديهم به، فينال هذا الأجر، الذي قاله رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وجَّهه إلى خيبر، فقال له: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١). وحُمْر النَّعَم هي الإبل الحمراء، وكانت من أَنْفَسِ الأموال، وأغلاها عند العرب.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

(٥١٦) يقول السائل ع. ب. ك. وهو مصري ومقيم بالطائف: أسأل عن حكم زيارة النصراني إذا كان مريضًا، وعن اتباع جنازته.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضًا -وتُسمَّى في الحقيقة عِيادة، لا زيارة؛ لأن المريض يُعادُ مرةً بعد أخرى- فإذا كان في ذلك مصلحة، كدعوته إلى الإسلام، فهذا خير، ويُطلَب من الإنسان أن يَعوده، وإن لم يكن فيها مصلحة، فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك؛ مثل كَوْنه قريبًا، أو جارًا، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أيضًا، وإلَّا فالخيرُ في ترك عيادته.

وأمَّا اتباع جنازته فإن كان فيها شيء مُحرَّم؛ كالناقوس، وإشعال النيران، والصلبان، فإنه لا يجوز، وإن لم يكن فيها شيء محرم فينظر إلى المصلحة في ذلك. والله أعلم.

***

(٥١٧) يقول السائل: هل يجوز السفر للبلاد الكافرة، والعمل بها في الأعمال المباحة، مع المحافظة على العقيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شكَّ أن الذي يسافر إلى هذه البلاد مُخاطِرٌ بدينه؛ لأنها بلادُ كُفْرٍ، والمرء إذا عاش في بيئة فإنه يتأثَّر بها، إلَّا من عَصم اللهُ، قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[(١)]. وكيف تطيب نفسُ مؤمن أن يعيش في بلاد لا يسمع إلا أجراس النواقيس، وأصوات الأبواق، ولا يسمع فيها قول: الله أكبر، حي على الصلاة؟ المؤمن ينبغي له أن يبتعد مهما أمكن عن بلاد الكفر.

ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان عنده علمٌ يَدْفع به شبهاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨). ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

المنصِّرين، وكان عنده عبادة تمنعه من الزيغ والميل، بهذه الشروط الثلاثة نرى أنه لا بأس أن يسافر إلى الخارج، وأعيدها:

أولًا: الحاجة إلى ذلك، بأن يكون مسافرًا لتخصُّصات لا توجد في بلاده.

ثانيًا: أن يكون لديه علم يدفع به شبهات المضلِّلين المنصِّرين وغير المنصرين.

ثالثًا: أن يكون عنده عبادة قوية تمنعه من الزيغ والانحلال.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فلا بأس أن يسافر، وإذا تخلَّف واحد منها فنرى أنه لا يجوز السفر، لا سيما لصغير السن والنشء، فإنه على خطر. وقد حذَّر رسول الله ﷺ من سَمِع بالدجال أن يَقرُب منه، وأمره بأن يبتعد عنه، وأخبر بأن الرجل يأتي إليه، وهو يرى أنه لا يصده، ثم لا يزال به حتى يصده عن دينه، وهذا أمر واقع؛ فإن الذين يسافرون إلى بلاد الكفر غالبهم يرجع بغير ما سافر به من دِين وخُلق، نسأل الله السلامة والعافية.

***

(٥١٨) يقول السائل: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار للترفيه، مع العلم أن الإنسان سيلتزم بزيه الإسلامي وواجباته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن السفر إلى بلاد الكفار خطرٌ على الإنسان مهما كان في التقوى والالتزام والمحافظة، فهو إمَّا مكروه، أو محرم، إلا لحاجة، والنزهة ليست بحاجة، ففي بلاد الإسلام -ولله الحمد- من المُتَنَزَّهات الكثيرة ما هو كفيل بإشباع رغبة الإنسان على الوجه المباح، ولا حاجة به إلى بلاد الكفر.

ثم إن النفس أمَّارة بالسوء، قد تُسوِّل له نفسه أن يفعل ما لا يحِلُّ له شرعًا في تلك البلاد، التي لا تُحِلُّ حلالًا، ولا تُحرِّم حرامًا، ثم إنه قد يَألَف ذلك سَنة بعد سَنة، حتى يرغب في أولئك القوم، وَيحلُو له ما يفعلون من عادات وغيرها مخالفة للشرع، وحينئذٍ يقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه.

***

(٥١٩) تقول السائلة ت: أنا مُعلِّمة في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، وتستوجب وظيفتي أن أسكن في سكن المعلمات الذي خصصته الحكومة لنا، وكان من ضمن المعلمات اللواتي معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكل والشرب، وكذلك في ماء الغسيل؛ لأننا نجلُب الماء من الشاطئ ونخزنه، فأنا أضطرُّ في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء؛ لأنني أخاف الخروج ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفية ومُوحِشة ليلًا، وبقيت على هذه الحال أربع سنوات. فهل صلاتي صحيحة؟ وهل معاشرتي لها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين:

السؤال الأول: وهو عن حكم استعمال الماء المخزن بينكما -أي: بين المرأة السائلة، وبين مَن كانت معها وهي غير مسلمة- فهذا الماء المخزن طاهر مُطهِّر؛ وذلك لأن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حِسيَّة، بل نجاسة الكافر نجاسة معنوية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خَزَنه غيرُ المسلم، وكذلك يجوز أن يلبَس الثياب التي غسلها غير المسلم، و أن يأكل الطعام الذي طبخه غير المسلم. وأما ما ذبحه غير المسلم؛ فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه **أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية**[١]، **وأجاب يهوديًّا على إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وخبز شعير**[٢]، **وأقر عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه **على أخذ الجراب من الشحم الذي رُمِي به في فتح خيبر**[٣]، فثبت بالسُّنة الفِعلية والسُّنة الإقرارية أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذبحوا؟ ولا: هل ذكروا اسم عليه أم لا؟

فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»**[٤]. **قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر**. تعني أنهم جديدو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية الدقيقة، التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: **«سَمُّوا أنتم وَكُلُوا»**. أي: سموا على الأكل وكُلُوا، وأما ما فعله غيركم ممن تصرُّفه صحيح فإنه يحمل على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه؛ لأن ذلك من التعمق والتنطع.

ولو ذهبنا نُلزِم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا؛ لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّم إلينا غير مباح، فإن من دعاك إلى طعام، وقدَّمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا، أو مسروقًا، ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي ذُبِح فيه لم يسمَّ الله عليه، وما أشبه ذلك، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صدَر من أهله فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجه تَبرَأ به الذمة، ولا يلحق الإنسانَ فيه حرجٌ.

---

(١) انظر البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧). ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) انظر البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) انظر البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

السؤال الثاني: وهو معاشرة هذه المرأة الكافرة؛ فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرجَى منها إسلامهم بعَرْض الإسلام عليهم، وبيان مزاياه وفضائله، فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء؛ ليدعوهم إلى الإسلام ببيان مزاياه وفضائله، وبيان مضارِّ الشرك وآثامه وعقوباته.

وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسلِموا فإنه لا يُعاشِرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تُذهِبُ الغيرة والإحساس، وربما تجلُب المودة والمحبة لأولئك الكافرين، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالِفةٌ لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾[الممتحنة: ١]. ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فكل كافر فهو عدوٌّ الله، ولا يَليق بمؤمن أن يُعاشِر أعداء الله -عز وجل-، وأن يوادهم ويحبهم، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(٥٢٠) يقول السائل: أنا مقيم في الأردن في منزل مُعظم سكانه من الإخوة المسيحيين، نأكل ونَشرب معًا، فهل صلاتي وعيشي معهم باطل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أودُّ أن أذكر له

ملاحظة أرجو أن تكون جَرَت على لسانه بلا قصد، وهي قوله: أعيش مع الإخوة المسيحيين. فإنه لا أُخوَّة بين المسلمين وبين النصارى أبدًا، الأُخوة هي الأُخوة الإيمانية، كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وإذا كانت قرابة النسب تُنفَى مع اختلاف الدين، فكيف تثبُت الأُخوة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟ قال الله -عز وجل- عن نوح وابنه لما قال نوح -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود: ٤٥- ٤٦].

فلا أُخوَّة بين المؤمن والكافر أبدًا، بل الواجب على المؤمن ألَّا يتخذ الكافر وليًّا، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. فمَن هم أعداء الله؟ أعداء الله هم الكافرون، قال الله: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فلا يحل للمسلم أن يصف الكافر -أيًّا كان نوع كفره: سواء كان نصرانيًّا، أم يهوديًّا، أم مجوسيًّا، أم ملحدًا دهريًّا- بالأخ أبدًا، فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير، ولا يعني ذلك حينما نقول هذا أنه لو كان أخًا لك في النسب حقيقة أن أخوته النَّسَبية تنتفي، بل إن أخوته النسبية ثابتة إذا كان أخًا لك، مثل أن يكون من أولاد أمك أو أولاد أبيك، لكن الأخوة التي تكون أخوة ربط بينك وبينه هذه لا تجوز أبدًا.

وأما الجواب على سؤاله: فإن الذي ينبغي للإنسان أن يبتعد عن مخالطة غير المسلمين؛ لأن مخالطتهم تُزيل الغيرة الدينية من قلبه، وربما تؤدي إلى مودتهم ومحبتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

***

(٥٢١) يقول السائل ع. ن. من السودان: ظروف العمل قد تجمعنا مع هؤلاء الآتية صفاتهم: أولهم رجلٌ يَدِين بدين المجوسية مطلقًا، ولا علاقة له بالإسلام، وثانيهم يَدين بأحد الأديان السماوية المنسوخة بالإسلام، وثالثهم ناكرٌ للأديان، ورابعهم يدين بالإسلام، ويؤمن به، ولكنه في الوقت نفسه لا يُطبِّق قواعد الإسلام الخمسة عمليًّا مع القدرة على العمل، ويترك ذلك تلقائيًّا بغير عُذرٍ شرعي، زِدْ على ذلك أنه يستغيث ويستعين بغير الله. وسؤالي هو: أننا بحكم ظروف العمل الموحَّد في مصلحةٍ واحدة يبادروننا بالسلام مرةً، وتارةً نبادرهم نحن، وأيضًا قد يموت واحدٌ من هؤلاء، ويلزمنا من ناحيةٍ إنسانية بحكم الزمالة أن نحضر مراسم العزاء؛ من صلاةٍ ودفن وتعزية، فما حُكم الإسلام في كل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن ننصح هذا الأخ، ونقول له: ينبغي لك أن تطلب عملًا ليس فيه أحدٌ من أعداء الله ورسوله، ممن يَدِينون بغير الإسلام، فإذا تيسَّر فهذا هو الواجب، وهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسَّر فلا حرج عليك؛ لأنك أنت في عملك، وهم في عملهم، ولكن بشرط ألَّا يكون في قلبك مودةٌ لهم ومحبة وموالاة، وأن تلتزم ما جاء به الشرع، فيما يتعلق بالسلام عليهم، ورد السلام، ونحو هذا.

كذلك أيضًا لا تُشيِّع جنائزهم، ولا تحضرها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو لم يوجد أحد يقوم بدفنهم فلا حرج عليك في هذه الحال أن تقوم بدفنهم، وأما مع وجود أحد من أوليائهم يقوم بذلك فإنك لا تَشهَد جنائزهم؛ لأن المؤمن يجب أن يراعي ما يرضي الله ورسوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦٢].

***

(٥٢٢) يقول السائل: لدي أخٌ لا يُصلِّي إلا قليلًا، وهو عاقٌّ لوالديه، كما أنه يشرب الدخان، وهو بذيء اللسان، بالإضافة إلى أعمال أخرى يقوم بها. فما الحكم في هذا الشخص؟ هل لنا أن نجلس معه في المجلس الذي يكون فيه؟ وهل نأكل معه من طبقٍ واحد؟ أم يأخذ حكم تارك الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأخذ حكمَ تارك الصلاة؛ لأن بينه وبين تارك الصلاة فرقًا؛ فتارك الصلاة كافرٌ مرتدٌّ، وليس من المسلمين، وهذا مسلم، لكنه ناقص الإيمان. فأرى أن تنظروا للمصلحة؛ إن كانت مشاركتكم إياه في الأكل والشرب والجلوس تؤدي إلى رِقة قلبه، وميوله إليكم، فافعلوا، وإن كان لا يحصل في أوَّل مرة، أو ثاني مرة، لكن ما دُمنا نعرف أن الرجل له نوعٌ من الميل إلى الاستقامة فلنجلس معه، ونتحدث إليه ولنباسطه، أما إذا عرفتم أن الرجل معاندٌ مكابر، وأن هَجْره في هذه الأحوال يُؤدِّي إلى خِفَّة استكباره، وإلى رجوعه إلى الحق، فافعلوا، أي: جانبوه في الأكل والشرب والجلوس والتحدث.

***

(٥٢٣) يقول السائل أ. أ. أ. من جمهورية مصر العربية: أنا مقيم بالعراق، وأصلي وأصوم شهر رمضان، وكان معي جماعة من المسيحيين، وسكنت معهم في المسكن، وكنتُ آكل وأشرب معهم. هل صلاتي صحيحة، وأكلي وشربي معهم صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل يقول: إن معه جماعةً من النصارى، وإنه يأكل معهم ويشرب معهم ويصلي، فهل هذا الفعل صحيح أم لا؟ فنقول له في الجواب على ذلك: أما صلاتك فصحيحة؛ لأنه لم يكن فيها شيء يوجب بطلانها، وربما تكون صلاتك داعيةً لهم إلى الإسلام، مُرغِّبة لهم فيها، إذا رأوا أنك تذهب، وتدع العمل؛ لتقوم بما أوجب الله عليك من الصلاة، وتقوم في آخر الليل لتتوضَّأ، ولا سيما في الليالي الباردة؛ لتؤدِّي ما فرض الله عليك، فربما يكون ذلك سببًا لرغبتهم في الإسلام ودخولهم فيه.

وأما معاشرتك إياهم، وأكلك وشربك معهم، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي لك أن تختار أصحابًا من المسلمين، ليكونوا لك عونًا على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وتبتعد عن غير المسلمين؛ لأن مخالطتك غير المسلمين قد يؤدي إلى محبتك إياهم، ومودتك لهم، وقد يكون لك معهم مجاملة ومصانعة لا تحل لك، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

***

(٥٢٤) يقول السائل: لي أخ في بلاد كفار؛ مثل الاتحاد السوفيتي، وغيرها من البلاد الكافرة، التي تُعد دار حرب، فما الجواب حيال هذا الأخ في معاملته ومراسلاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأخ الذي يكون في بلاد الكفار -سواء كانت حربية، أم ذات عهد- يجب على المرء أن يراسله ليناصحه، ويدعوه إلى القدوم إلى بلاد الإسلام؛ لأن ذلك أسلَمُ لدينه، وأبْرأُ من براثن الشرك والكفر، وأما تركه وهَجْره فهذا قد لا يزيده إلا شرًّا وسوءًا وتمسكًا بما هو عليه، فالذي ينبغي لهذا أن يراسل أخاه، ويدعوه إلى الدين، ويرغبه فيه، ثم إلى الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إلا إذا كانت إقامته هناك لمصلحة تعود إلى الإسلام، مثل أن يكون داعية هنالك مُوفَّقًا في دعوته، فهنا الإقامة من أجل هذا الغرض لا بأس بها، بل قد تكون واجبة عليه.

***

(٥٢٥) يقول السائل: لي صديق لا يصلي ولا يصوم، وهو في العشرين من العمر، وأنا أحبه وأقدره؛ لأنه زميل مُخلِص لي، وأنا أحافظ على الصلوات، والحمد لله، فما حكم زمالتي له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أولًا ما دام صديقًا لك فله حقٌّ عليك أن تناصحه، وأن تؤكد عليه أن يصلي، وأن تخوفه من عقوبة الله -عز وجلَّ- إذا لم يصلِّ، وأن تصطحبه معك إلى المسجد، وإلى مجالس الذكر، ومجالس الإيمان من الأصحاب والخلان، لعل الله أن يَهديه على يدك، فتكونَ أهديت له أهمَّ هدية، فإن حصل هذا المطلوب فهو المطلوب، وإن لم يحصل فلا أرى أن تصاحبه، ولا أن تماشيه؛ لأن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وهو مرتدٌّ يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل.

***

(٥٢٦) تقول السائلة م. ص. ع. من العراق، من بغداد، حي الفردوس: إنني أعمل في دائرة، وهذه يكثر فيها النصارى جدًّا، ونحن نتعامل معهم، ونودهم أحيانًا أكثر من المسلمين، وأنا سمعت وقرأت أن هذا لا يجوز، على الرغم من أنني أصوم وأصلي، وأرتدي الحجاب الشرعي، وأخاف الله، وأحيانًا أجادلهم إلى درجة الخصومة، ولكن دون جدوى، وأحيانًا -أو كثيرًا- ما يُكذِّبون ما أقول، ولكن بعد يوم أعود وأتكلم معهم طمعًا في إسلامهم، لأنهم يودونني كثيرًا، وأنا أظل في حيرة من هذه الصداقة، وخصوصًا مع إحداهن، فهي لا تؤذيني، ولا تسيء إليَّ، ولكني أخاف الله تعالى، وأخشى أن يكون عليَّ إثم في صداقتي لها، وإخلاصي لها، ولكن يعلم الله أنني أطمع كثيرًا في دخولها ورفاقها في الإسلام، ولذلك حافظت على علاقتي بها، فهل علي شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله، وأن يتبرَّأ منهم؛ لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم، قال الله

تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وعلى هذا فلا يحل لك أن يقع في قلبك محبة ومودة لأعداء الله، الذين هم أعداء لك في الواقع، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. أما كَونكِ تعاملينهم باللين والرفق طمعًا في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به؛ لأنه من باب التأليف على الإسلام، ولكن إذا أيستِ منهم فعامليهم بما يستحقون أن تعامليهم به.

تقول السائلة: ماذا عن مودتهم أكثر من المسلمين، أو عن مدحهم؟ أو ربما يكون مدحهم بصفة عامة، كمن يقول مثلًا: إن المسيحيين -أو غير المسلمين- قد يكونون أفضل من المسلمين في بعض المعاملات، أو في شيء بصفة عامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الذي يوادُّهم أكثر من المسلمين قد فَعَل محرَّمًا عظيمًا، فإنه يجب عليه أن يحب المؤمنين، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يوادَّ أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عليه عظيم، وحرام عليه، بل لا يجوز أن يودهم، ولو أقل من المسلمين، كما سمعت من الآية: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وكذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. وكذلك أيضًا من أثنى عليهم ومدحهم، وفضلهم على المسلمين في العمل وغيره، فإنه قد فَعَل إثمًا،

وأساء الظن بإخوانه المسلمين، وأحسن الظن بمن ليس أهلًا لإحسان الظن. والواجب على المؤمن أن يقدم المسلمين على غيرهم في جميع الشئون؛ في الأعمال وفي غيرها، وإذا حصل من المسلمين تقصير فالواجب عليه أن ينصحهم، وأن يحذرهم، وأن يبين لهم مغبة الظلم، لعل الله أنْ يهديهم على يده.

***

(٥٢٧) يقول السائل م. أ. أ. من الجزائر: أنا مسلم، وأحمد الله على ذلك، متَّبع لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولكن لي زملاء عندهم بعض البدع، فهل لي أن أتركهم وأهجرهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن كان له قُرناء فيهم بدعة أن ينصحهم، ويبيِّن لهم أن ما هم عليه بدعة، لعل الله أن يهديهم على يديه حتى ينال أجرهم، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١). فإن أصروا على ما هم عليه من البدعة؛ فإن كانت البدعة مكفرة وجب عليه هجرهم والبعد عنهم، وإن لم تكن مُكفِّرة فلينظر: هل في هجرهم مصلحة؟ إن كان في هَجْرهم مصلحة هَجَرهم، وإن لم يكن في هَجْرهم مصلحة فلا يَهجُرهم؛ وذلك لأن الهجر دواء، إن كان يرجى نفعه فليفعل، وإن لم يُرجَ نفعُه فلا يفعل؛ لأن الأصل أن هَجْر المؤمن محرم، والعاصي من المؤمنين لا يرتفع عنه اسم الإيمان، فيكون هجرُه في الأصل محرمًا، لكن إذا كان في هجره مصلحة؛ لكونه يستقيم، ويدع ما يوجب فسقه، فإنه يهجر، وإلَّا فلا.

هذا هو الضابط في الهجر الذي تجتمع فيه الأدلة، وخلاصته: أن هَجْر الكافر المرتدِّ واجب إذا لم يُفِد فيه النصيحة، وهجر الفاسق ليس بجائز إلا إذا كان في هجره مصلحة، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) تقدم تخريجه.

قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١). إلا إذا كان في هجره مصلحة فيهجر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم حين تخلَّفوا عن غزوة تبوك.

***

(٥٢٨) يقول السائل: نحن نعلم -والحمد لله- بأن زيارة القبور بهدف الاستعانة والاستغاثة بها مُحرَّم وشِرك، ولكن ماذا أفعل وأهلي ينذرون الذبائح كل عام لأصحاب القبور بهدف التقرب إليهم؟ ونصحناهم كثيرًا، لكن دون فائدة، قائلين: بأنهم أولياء لله وصالحون. فقلت لهم: إذا كانوا صالحين فهم صالحون لأنفسهم، وهم أموات ولا يستطيعون أن ينفعوكم. وسؤالي: هل أبقى معهم في المنزل؟ مع العلم بأنهم يصلون، وهل صلاتهم هذه مقبولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، نحن معك في نصيحة أهلك عن هذا العمل المشين، الذي هو من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله، والذي قال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإني أقول لأهلك: اتقوا الله في أنفسكم، فإنكم إن مُتم على ذلك صِرتم من أصحاب النار، وأنتم خالدون فيها مخلدون، وحرم الله عليكم الجنة، والعياذ بالله، وهم مشركون مخلدون في النار، ولو كانوا يصلون، ويصومون، ويحجون، ويعتمرون، وصلاتهم غير مقبولة، وحجهم غير مقبول، وصدقاتهم غير مقبولة؛ لأنهم كفار، والعياذ بالله.

فنصيحتي لهؤلاء الأهل أن يتداركوا الأمر قبل فوات الأوان، وأن يتوبوا إلى الله -عز وجل- قبل حلول الأجل، فإن التوبة بعد حلول الأجل لا تُقبَل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨].

إذًا قولي لأهلك: أنقذوا أنفسكم من النار، أنقذوا أنفسكم من النار، أنقذوا أنفسكم من النار! وهؤلاء الموتى الذين تزورونهم:

أولًا: هل تشهدون عليهم بأنهم أولياء لله؟ قد يكونون أولياء لله بحسب الظاهر، وباطنهم خراب، فلا ندري، وإذا أحسنًا الظن إلى أبعد الحدود فليكونوا من أولياء الله، ولكن إذا كانوا من أولياء الله، فإنهم جثث هامدة، لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملكون لغيرهم نفعًا ولا ضرًّا، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وليعلم أهلك، وغيرهم ممن يدعون الأموات، أن هؤلاء الأموات لا يستجيبون، ولا ينفعون، ولا يضرون، وأنهم هم بأنفسهم محتاجون لمن يدعو لهم. أسأل الله أن يُنير قلوبنا بالتوحيد والإخلاص والإيمان، إنه على كل شيء قدير.

***

(٥٢٩) تقول السائلة: أنا فتاة، وبحكم علاقتي بالأسرة والعائلة والأقارب العديد منهم لا يصلي، فكيف يكون التعامل معهم؟ علمًا بأنهم يعلمون أن الصلاة واجبة، إنما هو تكاسل، فكيف تكون العلاقة معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاقة مع هؤلاء الذين لا يُصلُّون بتاتًا المناصحة قبل كل شيء بالكلام وبالرسائل وبالأشرطة الدينية، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وإن أبوْا إلا أن يكونوا على ما هم عليه وجب هَجْرهم والبعد عنهم؛ لأنهم في هذه الحال لا حق لهم؛ إذ إن تارك الصلاة مرتدٌّ خارج عن الإسلام، ليس له حق، كما قال الله -عز وجل- لنوح -عليه الصلاة والسلام- لما قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]. وكان ابن نوح كافرًا، قال: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]. فهذه الحال هي التي يجب أن تعاملي بها هؤلاء الأقربين.

***

(٥٣٠) يقول السائل: هذا ليس في مقدور العائلة، ولو كانوا يعرفون أن ابنهم هذا لا يصلي، أو لا يأتي بشيء من شعائر الدين، لا يستطيعون أن يرموه مثلًا في حفرة، أو يذهبوا به من دون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه؛ لأن هذا يحرجهم جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبحان الله! وما الذي يمنع؟ ما السبب؟ لأن الواجب على العائلة إذا كان من أبنائهم من هو بهذه الصفة، فالواجب عليهم أن لا يحبُّوه؛ لأنهم إذا أحبوه فقد أحبوا أعداء الله؛ لأن الكافر عدو لله، فقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فالعطف، أو المودة، أو المحبة، لمثل هذا الذي هو عدو لله هذا لا يجوز، وهو ينافي الإيمان، وكيف يدَّعِي محبةَ الله من يحب أعداء الله؟ هذا لا يمكن.

۞۞۞

۞ ألفاظ وعبارات ۞

(٥٣١) يقول السائل: **ما العبارة الصحيحة فيما يأتي: اللهم أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، والثاني يقول: ناقل الكفر ليس بكافر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، علم مُقيَّد بهذا ألَّا يكون نافعًا؛ وذلك لأن العلم إما نافعٌ، وإما ضار؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١). فالعلم بالشريعة لا يمكن أن يخرج عن أحد هذين الأمرين:

١- إما نافعٌ لصاحبه إذا عمل به عملًا وتعليمًا ودعوة.

٢- وإما ضارٌّ له إذا لم يقم بواحدٍ من هذه الأمور الثلاثة.

فقولك: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، كقولك: اللهم، إني أعوذ بك من علمٍ يضرُّ.

***

(٥٣٢) يقول السائل: **ناقل الكفر ليس بكافر، فهل هذا صحيح أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو إن قصد أنه حديث فليس بحديث، وإن قصد أنه كلام لأهل العلم فهذا صحيح أن ناقل الكفر ليس بكافر، بمعنى: أن الإنسان الذي يحكي قول الكفار لا يَكْفُر، وهذا أمرٌ معلوم لأهل العلم، وحسب النظر أيضًا، فإنك إذا قلتَ: قال فلانٌ: إن الله ثالث ثلاثة. أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُعَدُّ ذلك كُفرًا منك؛ لأنك إنما تحكي قول غيرك.

***

(٥٣٣) يقول السائل: **ما حكم قول: فلان غفر الله له، إن شاء الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به أيضًا، أي: لا بأس به أن يقول: فلان غفر الله له، إن شاء الله. وذلك لأن هذه الجملة تُفيد الرجاء، وليست

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

خبرًا؛ إذ إن الخبر بهذه الصيغة لا يجوز؛ لأنه خبر عن أمر غيبي، لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز الإخبار بأن الله غفر لفلان، أو رحم فلانًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا يعلم إلا بطريق الوحي، ولا وحي بعد موت رسول الله ﷺ، ولكن هذه الجملة يقصد بها الرجاء، أي: أرجو -إن شاء الله- أن يغفر الله لفلان، هذا هو معناها عند كل من يتكلم بها.

***

(٥٣٤) يقول السائل ع. أ. من المنطقة الشرقية: كثير من الناس يقولون: اللهم، إننا لا نسألك ردَّ القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نرى الدعاء هذا، بل نرى أنه محرم، وأنه أعظم من قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**»(١). وذلك لأن الدعاء مما يَرُدُّ الله به القضاء، كما جاء في الحديث: «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»(٢). والله -عز وجل- يقضي الشيء، ثم يجعل له موانعَ، فيكون قاضيًا بالشيء، وقاضيًا بأن هذا الرجل يدعو، فيرد القضاء، والذي يرد القضاء هو الله -عز وجل-.

فمثلًا الإنسان المريض هل يقول: اللهم، إني لا أسألك الشفاء، ولكني أسألك أن تهون المرض؟ لا، بل يقول: اللهم، إنا نسألك الشفاء. فيجزم بطلب المحبوب إليه دون أن يقول: يا رب، أَبْقِ ما أكره، لكن الطُفْ بي فيه. خطأ، هل الله -عز وجل- إلا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين؟ وهو القادر على أن يرد عنك ما كان أراده أولًا بسبب دعائك، فلهذا نحن نرى أن هذه العبارة محرمة، وأن الواجب أن نقول: اللهم إني أسألك أن تعافيني، وأن تشفيني، وأن ترد عليَّ غائبي، وما أشبه ذلك.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٥٣٥) يقول السائل: ما رأيكم بقول الداعي في دعائه: اللهم لا تعاملنا بعدلك، بل عاملنا بعفوك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلى أن يقول: اللهم عاملنا بعفوك وفضلك. وأن يدع قوله: اللهم لا تعاملنا بعدلك. لأنه لا داعي لها، وإلَّا فمن المعلوم لو أن الله عامل الناس بعدله لأهلكهم جميعًا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل: ٦١]. ثم إن الله تعالى لو عامل الإنسان بعدله لكانت نعمةٌ واحدة تستوعب جميعَ أعماله التي عملها، بل لكانت أعماله الصالحة التي عملها نعمة من الله تستحق المكافأة والشكر، كما قيل:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ الله نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاخْتُصِرَ الْعُمْرُ

فلا داعيَ أن يقول الداعي: اللهم لا تعاملنا بعدلك، ولكن عاملنا بفضلك. بل نقول: قل: اللهم عاملنا بفضلك، ولا تعاملنا بسوء أفعالنا، فإنك ذو الفضل العظيم، ونحن ذوو الإساءة، ونستغفرك اللهم، ونتوب إليك.

***

(٥٣٦) يقول السائل ن. س. أ.: هل مَن سأل الله -عز وجل- بقوله: اللهم إني أسألك بحق نبيك الذي أرسلت، وبحق كتابك الذي أنزلت. هل هذا الدعاء صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء غير صحيح؛ لأن حق النبي -عليه الصلاة والسلام- هل المراد حقُّ النبي عليَّ، أو حق النبي على الله، أم ماذا؟ لا ندري فهو مُبهَم، فحق النبي على الله -عز وجل-، بل حق كل مسلم موحِّد ألَّا يُعذِّب مَن لا يشرك بالله شيئًا، كما قال النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦). ومسلم: كتاب =

وحق النبي علينا هو توقيره واحترامه، وتصديق أخباره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، وكل هذا لا يصح أن يكون وسيلة للعبد، لكن يقول: اللهم إني أسألك بأني آمنت برسولك واتبعته أن تغفر لي، أو ما أشبه ذلك، كقول المؤمنين: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وبهذه المناسبة أودُّ من إخواني المسلمين عمومًا أن يحرصوا على الأدعية الواردة في القرآن والسُّنة، فإنها خير، وهي جامعة، ولا يعتري الإنسان فيها شك، ولا شكَّ أنها خير من جميع الأدعية التي صنفت بعدُ، والتي تعتمد على السَّجْع، وما يثير النفس من البكاء وغيره، ويكون بها الإعراض عن الأدعية المشروعة، التي جاءت في الكتاب والسُّنة.

***

(٥٣٧) تقول السائلة ن. ع. من الأردن عمان: ما حكم دعاء بعض العامة بقولهم: الله لا يمتحنا. أو: الله لا يبتلينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحنة والابتلاء معناهما متقارب، وتكون في الخير، وتكون في الشر، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]. ولكن دعاء الناس بقولهم: اللهم لا تمتحنا. أو: لا تبلُنا. إنما يريدون بذلك الامتحان في الشرِّ، والابتلاء في الشر، ولا حرج أن يقول الإنسان: اللهم لا تمتحنا. بهذا المعنى، أو: اللهم لا تبلُنا. بهذا المعنى؛ لأن الإنسان يسأل الله ألَّا يبتليه بالشر، خوفًا مما إذا وقع الشر لم يستطع الخلاص منه.

***

= الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠).

(٥٣٨) يقول السائل: بعض الناس يقولون: يا شيخ فلان، يا شيخ فلان، والشيخ هذا ميت، وحينما نقول لهم بأن هذا لا يجوز يقولون: نحن لا نقصد دعاء ذلك، فما حكم هذا القول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما معنى: يا شيخ فلان. إلا أن أقول: ليس معناه إلا النداء، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يقول: يا شيخ فلان، نعم لو أن أحدًا أثنى عليه بشيء، وقال القائل: رحمك الله يا شيخ. مثلًا هذا لا بأس به، وأما أن يدعوه ويقول: يا شيخ أنجني من كذا، يا شيخ أعطني كذا. فهذا شركٌ أكبر، والعياذ بالله.

***

(٥٣٩) يقول السائل: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾[يس: ٥٨]. يقول هذا بعض الناس عند سماع خبر، أو حادث محزن، أو شيء مستغرب، هل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير مناسب؛ لأن هذا مما يُقال لأهل الجنة، لكن إذا سمع حادثًا، أو شيئًا مفزعًا، فليقل: اللهم اجعله سلامًا، اللهم الطُف بنا في قضائك. أو كلمات نحوها.

***

(٥٤٠) يقول السائل: هل تصح كلمة المرحوم للأموات، مثلًا أن نقول: المرحوم فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال قائل، وهو يتحدث عن الميت: المرحوم. أو المغفور له، أو ما أشبه ذلك، إذا قالها خبرًا فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يدري: هل حصلت له الرحمة، أم لم تحصل له؟ والشيء المجهول لا يجوز للإنسان الجزم به، ولأن هذا شهادةٌ له بالرحمة، أو المغفرة من غير علم، والشهادة من غير علم محرمة.

وأما إذا قال ذلك على وجه الدعاء والرجاء، بأن الله تعالى يغفر له

ويرحمه، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا فرق بين أن تقول: المرحوم. أو: فلانٌ رحمه الله؛ لأن كلتا الكلمتين صالحتان للخبر، وصالحتان للدعاء، فهو على حسب نية القائل.

ولا شك أن الذين يقولون: فلانٌ مرحوم. أو: فلانٌ مغفور له. لا يريدون بذلك الخبر والشهادة بأن فلانٌ مرحوم ومغفور له، وإنما يريدون بذلك الرجاء والتفاؤل والدعاء، ولهذا تكون هذه الكلمة ليس فيها حرجٌ، ولا بأس.

***

(٥٤١) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- في عبارة: **بالرفاء والبنين للعروسين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن هذا عُدول عما جاءت به السُّنة في التهنئة بالزواج، فإن النبي ﷺ كان إذا رفَّأَ إنسانًا تزوج قال له: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»(١). فلا ينبغي للإنسان العدول عمَّا جاءت به السُّنة إلى ما كان الناس عليه في الجاهلية، وعلى هذا فنقول لمن رفَّأَ متزوجًا بهذه العبارة: بالرفاء والبنين: لقد أخطأتَ حين عَدلتَ عمَّا جاءت به السُّنة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية.

***

(٥٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن يسمى الإنسان **بالعزيز والحكيم والعادل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يُسمَّى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط ألَّا يُلاحَظ فيها المعنى الذي اشتُقَّت منه، بأن تكون مجرد عَلَم فقط.

---

(١) أخرجه أحمد: (١٤/ ٥١٧، رقم ٨٩٥٦). وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١).

ومن أسماء الصحابة: الحكم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشتهر بين الناس اسم عادل، وليس بمنكر.

أما إذا لُوحِظ فيه المعنى الذي اشتُقَّت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ غيَّر اسم أبي الحكم الذي تَكنَّى به لكَوْن قومه يتحاكمون إليه، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**». ثم كنَّاه بأكبر أولاده شُرَيح، وقال له: «**أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»(١). وذلك أن هذه الكنية التي تكنَّى بها هذا الرجل لُوحِظ فيها معنى الاسم، فكان هذا مُماثلًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-؛ لأن أسماء الله -عز وجل- ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله -سبحانه وتعالى-، وأوصاف من حيث دلالاتها على المعنى الذي تَتضمَّنه. وأمَّا أسماء غيره فإنها مجرد أعلام، إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله -عز وجل فهي- أعلام وأوصاف أيضًا.

***

(٥٤٣) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: أرى بعضًا من الناس يكتب في خطاباته -لأخيه مثلًا أو لوالده- فيقول مثلًا: والدي العزيز. أو: أخي القدير. أو: أختي الكريمة. وغير ذلك من أسماء الله الحسنى. هل هذا العمل فيه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا ليس فيه شيء، بل هو من الجائز، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. وقال النبي ﷺ: «**إن الكريم**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥). والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

ابن الكريم ابن الكريم يوسف». فهذا دليل على أن مثل هذه الأوصاف تصِحُّ لله ولغيره، لكن اتصاف الله بها لا يُماثله شيء من اتصاف المخلوق بها، فإن صفات الخالق تليق به، وصفات المخلوق تليق به، وقول القائل لأبيه، أو أمه، أو صديقه: العزيز. يعني: أنك عزيز عليَّ، وغالٍ عندي، وما أشبه ذلك، ولا يقصد بها أبدًا الصفة التي تكون لله، وهي العزة التي لا يقربها أحد، وإنما يريد: أنك عزيز عليَّ وغالٍ عندي، وما أشبه هذا.

***

(٥٤٤) يقول السائل: اسمي محسن، وهو من أسماء الله الحسنى، وكل من يعرفني يناديني: يا محسن. ولم أستطع تغييره؛ لأنه مُسجَّل بأوراق رسمية، فهل هذا حرام أم مكروه؟ وعلى مَن يقع الذنب في هذا؟ على من سمَّاني بهذا الاسم، أم عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحسن من صفات الله -سبحانه وتعالى-، ولا أعلم أنه وَرَد من أسمائه، فالإحسان صفةُ فِعلِ الله -سبحانه وتعالى-، ولا يَحْرُم التسمِّي به ما دام الإنسان قَصَد مجرد العلمية، فإن من أصحاب النبي ﷺ من يُعرف بحكيم، وحكيم من أسماء الله، ومع ذلك ما غيَّرها النبي ﷺ، فإذا كان هذا الاسم الذي تسمَّيتَ به، أو سُمِّيتَ به، مجرد عَلَم فلا حرجَ عليك في الاستمرار في التسمية به.

***

(٥٤٥) يقول السائل: قرأتُ في بعض الكتب أن التسمِّي بعبد الحارث من الشرك، ما قولكم في ذلك، مع بيان كيف يكون من الشرك مع أن الله هو الحارث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن التسمِّي بعبد الحارث فيه نسبة العبودية إلى غير -الله عز وجل-، فإن الحارث هو الإنسان، كما قال النبي ﷺ: **«كلكم**

حارث وكلكم همام»[1]. فإذا أضاف الإنسان العبودية إلى المخلوق كان هذا نوعًا من الشرك، لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، ولهذا لو سُمِّيَ رجلٌ بهذا الاسم لَوَجب أن يُغيَّر، فيُضاف إلى اسم الله -سبحانه وتعالى-، أو يُسمَّى باسم آخرَ غير مضاف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[2]. واشتهر عند العامة قولهم: (خير الأسماء ما حمدَ وعبد). ونسبوا ذلك لرسول الله ﷺ، وليس ذلك بصحيح، أي: ليست نسبته إلى النبي ﷺ صحيحة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما ورد: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وأما قولَ السائلَ في سؤاله: مع أن الله هو الحارث، فلا أعلم اسمًا لله تعالى بهذا اللفظ، وإنما يُوصَف -عز وجل- بأنه زارع، كما في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤].

***

(٥٤٦) تقول السائلة من السودان: قرأتُ في بعض الكتب أن التسمِّي بعبد الحارث من الشرك، ما قولكم في ذلك، مع بيان كيف يكون مِن الشِّرك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمي بعبد الحارث من باب إضافة العبودية للمخلوق؛ لأن الحارث من أوصاف المخلوق، قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٣]. وقال النبي ﷺ: «وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»[3]. والتعبيد لغير الله تعالى شِرك؛ لأن العبودية لا تكون إلا لله وحده، فلا يجوز للإنسان أن يُسمِّيَ ولدَه مُعبَّدًا لغير الله.

---

(١) لم أجده، وأقرب النصوص إليه ما سيأتي بعد ذلك من قوله ﷺ: وأصدقها حارث وهمام.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٧٧، رقم ١٩٠٣٢). وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على تحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله حاشا عبد المطلب». يعني: فإنهم مختلفون فيه، والصحيح أنه لا يجوز التعبيد ولا لعبد المطلب. وأما قول النبي ﷺ: **«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»**[1]. فهذا من باب الإخبار، وليس من باب إنشاء التسمية.

ولهذا لو قُدِّر أن أحدًا له والد مُعبَّد لغير الله، وكان هذا الوالد لا يمكن تغيير اسمه، فإنه يصح أن يقال: هو فلان بن عبد فلان. أو: ابن عبد الشيء الفلاني. لأن هذا من باب الإخبار، وليس من باب إنشاء التسمية، والمعروف عند أهل العلم أن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

***

(٥٤٧) يقول السائل: **هناك أناس يُسمُّون المرضاتِ ملائكةَ الرحمة، فما حكم هذه التسمية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه التسمية حرام؛ لأن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- أكرم من أن تُطلَق أسماؤهم على أسماء نساء ممرضات. ثم إن هذا الوصف لا ينطبق على كل مُمرِّضة، فكم من ممرضة سيئةِ التمريض لا ترحم مريضًا، ولا تخاف الخالق -عز وجل-، فالمهم أن إطلاق ملائكة الرحمة على الممرضات مُحرَّم لا يجوز، بل ولا على الممرضين أيضًا أن يطلق عليهم ملائكة الرحمة.

***

(٥٤٨) يقول السائل: **هل قول: العقيدة الطحاوية. أو: العقيدة الواسطية. فيه شيء؟ فقد ذكر لي أحد الزملاء بأن ذلك لا يجوز؛ لأنه يُخالف السُّنة والتوحيد، ولماذا لا يقال: عقيدة المسلمين. أو: عقيدة أهل السنة. مثلًا؟ أرجو توضيح ذلك بالتفصيل.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا حَرَج أن يقال: العقيدة الواسطية. أو: العقيدة الطحاوية. لأنها من باب نسبة المصنَّف إلى مُصنِّفه، وليس المراد بذلك عقيدة الطحاوي رحمه الله، أو عقيدة ابن تيمية رحمه الله، بل المراد العقيدة التي كتبها الطحاوي رحمه الله، والعقيدة التي كتبها شيخ الإسلام رحمه الله إجابةً لأحد قضاة واسط، ولا حرج في ذلك.

ونظيرها سورة البقرة مثلًا؛ فما هي سورة البقرة، بل هي سورة ذكرت فيها البقرة، ولهذا لما كان الحَجَّاج يقول: السورة التي يقال فيها -أو التي تذكر فيها- البقرة، والسورة التي تذكر فيها النساء. بدلًا من سورة البقرة والنساء، ردُّوا عليه فقالوا: إن النبي ﷺ سمَّاها سورة البقرة، وكذلك سمَّاها الصحابة، وسموها سورة النساء وما أشبه ذلك. المهم أنه ليس المراد بذلك عقيدة الطحاوي رحمه الله، بل المراد العقيدة التي كتبها الطحاوي، وهي عقيدة المسلمين، وكذلك العقيدة الواسطية.

***

(٥٤٩) يقول السائل ص. ع. آ. ع. من الرياض: هل يجوز إطلاق كلمة الأديان السماوية؟ عِلمًا بأننا إذا أطلقناها فقد أقرَرْنا بأن هناك أديانًا أرضية، وهل تدخل هذه الكلمة في باب البدع؛ لأنها لم تُؤْثَر عن المصطفى -عليه الصلاة والسلام-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم نقول: الأديان السماوية. لأن هناك أديانًا أرضية؛ لأن الدين ما دان به العبدُ لربِّه، سواء كان من شريعة الله -سبحانه وتعالى- أم من شرائع البشر. ومن المعلوم أن هناك أناسًا يَدينون بغير دين شرعي، يعتقدون ديانة فيسجدون للبقر، ويسجدون للصنم، وغير ذلك، والله تعالى لم يَشرَع هذا في أي كتاب كان، ولا على لسان أي رسول كان، وعلى هذا فهذه الديانة التي يَدِينون بها ليست من شريعة الله، فليست سماوية. وأما الأديان السماوية فهي التي شرعها الله -عز وجل-؛ لأنها نزلت من السماء.

إلا أنه يجب أن يَعلَم السائلُ وغيره أن جميع الأديان السماوية منسوخة بالدين الإسلامي، وأنها الآن ليست مما يُدان به لله -عز وجل-؛ لأن الذي شرعها ووضعها دينًا هو الذي نسخها بدين محمد ﷺ، وكما أن النصارى مُقرُّون بأن دين المسيح قد نَسَخَ شيئًا كثيرًا من دين موسى -عليه الصلاة والسلام-، وأنه يجب على أتباع موسى -عليه الصلاة والسلام- أن يتبعوا عيسى، فإننا كذلك أيضًا نقول: إن الإسلام مُلزِم للنصارى أن يدينوا به، ولجميع الأمم أن يَدِينوا بالإسلام؛ لأن العبرة للمتأخِّر، فالمتأخر من شريعة الله، وقد قال الله تعالى عن عيسى إنه قال لقومه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [الصف: ٦].

وهذه البشارة من عيسى -عليه الصلاة والسلام- لمحمد ﷺ تدل على أنه يجب على بني إسرائيل؛ من النصارى واليهود وغيرهم، أن يتبعوه؛ إذ إنه لو لم تكن الرسالة التي جاء بها محمد ﷺ شاملة لهم لم يكن لبشراهم بها فائدة، فلولا أنهم ينتفعون من هذه الرسالة باتباعها ما كان لهم فيها فائدة إطلاقًا.

والمهم أنني أقول: يجب أن يعلم السائل وغيره أننا وإن عَبَّرنا بالأديان السماوية فليس معنى ذلك أننا نُقرُّ بأنها باقية، بل نقول: إنها منسوخة بدين واحد فقط، هو دين الإسلام، وإن الدين القائم الذي يرضى الله تعالى أن يَدين به العباد له إنما هو دين الإسلام وحده فقط، قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. والله الموفق.

***

(٥٥٠) **يقول السائل**: هل يجوز لنا أن نقول: الأديان السماوية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لنا أن نقول: الأديان السماوية، ولكن ليس على أنها الآن ثابتة، إطلاق هذه الكلمة يجوز، لكن إذا كان يفهم منها أن

هذه الأديان باقية، وأنها مرضية عند الله، فإنه لا يجوز إطلاقها إلا مقرونة ببيان الحال، بأن يقال: معنى أنها سماوية أي: أنها ممَّا أنزله اللهُ تعالى على الرسل، لكنه نُسِخ -ما عدا الإسلام- بالإسلام.

***

(٥٥١) يقول السائل: هل هذه الأديان الأرضية على غير حق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وحتى الأديان السماوية، التي كانت في وقتها حَقًّا، هي الآن منسوخة بالإسلام.

***

(٥٥٢) يقول السائل: بعض الناس يُسمِّي مكة المكرمة ببلد الديانات السماوية، هل هذا التعبير صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا تعبير باطل؛ لأن أنبياء بني إسرائيل، الذين من جملتهم موسى وعيسى، إنما كانوا في الشام، وليسوا في مكة، لكن مكة بلد مَبعَث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والمدينة مَهجَر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفيها أُسِّست الدولة الإسلامية، وفيها أُقيمَ عَلَم الجهاد، وفيها توطَّد الدين الإسلامي. فمكة مُبتدأ البعث، والمدينة مُنتهى البعث، أي: منتهى الدين الذي بُعِث به النبيُّ ﷺ في مكة.

***

(٥٥٣) يقول السائل: من الواجب علينا بأنه إذا مرَّ ذِكْر الصحابي أثناء قراءتنا أن نقول: رضي الله عنه. ولكن هل إذا مرَّ ذِكر تابعي، أو أحد من السلف نقول أيضًا: رضي الله عنه. فهل في ذلك حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من الواجب علينا أن نقول كلما مرَّ بنا ذِكرُ صحابيٍّ: رضي الله عنه. هذا ليس من الواجب، لكن من حقِّ الصحابة علينا أن ندعو الله لهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا

غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]. أما أن نترضَّى عنهم كلما ذُكِر اسمُ واحدٍ منهم فهذا ليس بواجب، والترضِّي يكون عن الصحابة، ويكون عن التابعين، ويكون عن تابعي التابعين، ويكون عمَّن كان عابدًا لله على الوجه الذي يرضاه إلى يوم القيامة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۞ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴾ [البينة: ٧-٨]. ذلك لمن خشي ربه إلى يوم القيامة.

لكن جرت عادة المحدثين -رحمهم الله- أن يخصُّوا الصحابة بالترضي عنهم، ومَن بعدهم بالترحُّم عليهم، فيقولوا في الصحابي: رضي الله عنه. ويقولون فيمن بعد الصحابة: رحمه الله. ولكن لو أنك قلتَ للصحابي: رحمه الله. وفي غيره: رضي الله عنه. فلا حَرَج عليك، إلَّا إذا خشيتَ أن يَتوهَّم السامعُ بأن التابعي صحابيٌّ، والصحابيَّ تابعيٌّ، فهنا لا بد أن تُبيِّن، فتقول: قال عبد الله بن مسعودٍ، وهو من الصحابة، رحمه الله. أو: قال مجاهد، وهو من التابعين، رضي الله عنه. حتى لا يتوهَّم أحدٌ أن ابن مسعودٍ من التابعين، ومجاهدًا من الصحابة.

***

(٥٥٤) يقول السائل ع. إ.: نحن نقول للصحابة: رضي الله عنهم. لكنَّ التابعين وتابعي التابعين، ومن جاء بعدهم، هل نقول: رضي الله عنهم، أو: رحمهم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن نقول: رضي الله عن كل مؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. لكن المعروف عند أهل

العلم تخصيص الصحابة رضي الله عنهم بقولهم فيهم: رضي الله عنهم. وأما مَن بعد الصحابة مِن التابعين إلى زمننا هذا فيقولون فيهم: رحمه الله. وإن كان بعض العلماء قد يقول: رضي الله عنه. في الأئمة الكبار، كالإمام أحمد، فيقول: قال الإمام أحمد رضي الله عنه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه. وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال الإمام مالك رضي الله عنه.

لكن عامة المعروف بين أهل العلم أن الترضِّي يكون للصحابة، والترحُّم يكون لمن بعدهم، وإذا كان هذا هو المعروف المصطلح عليه عند عامة العلماء، فإن الإنسان إذا ترضَّى عن شخص مِن غير الصحابة أوهم السامعَ بأن هذا الشخص من الصحابة، فينبغي أن نتجنَّب ذلك، أو أن يقول: قال فلان، وهو من التابعين، رضي الله عنه. قال فلان، وهو من تابعي التابعين، رضي الله عنه. حتى لا يظنَّ أحدٌ أن هذا من الصحابة.

***

(٥٥٥) يقول السائل: هل يجوز أن نقول: رضي الله عنه. لأي مسلمٍ، أم هي خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هي عامة لكل واحد نسأل الله له الرضا، قال الله -عز وجل-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. لكن جرى الاصطلاح العُرفي بين العلماء أن الترضِّي يكون على الصحابة فقط، والترحُّم على من بعدهم، فيقال عن عمر رضي الله عنه. ويقال لعمر بن عبد العزيز: رحمه الله. ولا يقال: رضي الله عنه. هذا في الاصطلاح عند العلماء، وهو اصطلاحٌ عُرفي ليس اصطلاحًا شرعيًّا، بمعنى: أنه ليس من إرشاد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نقول للصحابة: رضي الله عنهم. ولغيرهم: رحمهم الله. بل هذا شيء جرى عليه الناس، فلا ينبغي أن يخرج الإنسان عن المألوف؛ لأنه لو قال مثلًا: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. لفهم السامع أنه صحابي، بناءً على العرف المطِّرد.

***

(٥٥٦) تقول السائلة ف. ق. أ. من المنطقة الجنوبية: أسأل عن بعض العبارات العامية التي تتردد على بعض الألسنة، وهل يجوز التلفظ بها مثل: عليك وجه الله أن تعطيني هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز أن تقول عليك وجه الله؛ لأنها تستشفع بالله على خَلْق الله، والله تعالى أعظم وأجلُّ من أن يستشفع به على خلقه، فلا يحلُّ لها هذا اللفظ.

***

(٥٥٧) يقول السائل: ما حكم قول: الله لا يستحي منك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أيضًا، فإنه قد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(١). نعم إذا قالت: إن الله لا يستحي من الحق. فهذا حق، ولا بأس به.

***

(٥٥٨) يقول السائل: ما حكم قول: يا وجه الله. عند التعب والنصَب والغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز، بل يجب أن تقول: يا الله. ولا نقول: يا وجه الله. يعني إذا قال: يا وجه الله. فمعنى هذا أنها دعت بالصفة منفردةً عن موصوفها، وهذا حرام.

***

(٥٥٩) تقول السائلة: أقول عند الغضب من والدي: حسبي الله. فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨). والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦). وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان إذا ظُلِم أن يقول: حسبي الله. كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

***

(٥٦٠) يقول السائل: يردِّد بعض العامة كلامًا مثل: يا هادي، يا دليل، لا سمح الله، لا قدَّر الله. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قولهم: يا هادي، يا دليل. فهذه من أوصاف الله -عز وجل-، فهو يَهدِي مَن يشاء إلى الصراط المستقيم، وهداية الله تعالى نوعان: هداية دلالة، وهداية توفيق. فإذا قال: يا هادي، يا دليل. فالمعنى متقارِب أو واحد، وهو ينادي الله تعالى بوصفه لا باسمه.

وأما قولهم: لا سمح الله. فهي كلمةٌ لا ينبغي أن تُقال؛ لأن ظاهرها يقتضي أن الله -سبحانه وتعالى- له مُكرِه على أن يسمح، أو لا يسمح.

وأما قولهم: لا قدَّر الله. فهي عبارةٌ صحيحة، ومعناها الدعاء، أي: أن الإنسان يسأل ألَّا يُقدِّر الله ذلك. ولو أن الذين يستعملون «لا سمح الله» يجعلون بدلًا منها: لا قدَّر الله. لَكان ذلك جائزًا، ولا شبهة فيه، ولا كراهة فيه، لكن لا سَمح الله ينبغي أن يُعدَل عنها؛ لأنها توهم معنًى لا يَليق بالله -سبحانه وتعالى-، فيُعدَل عنها إلى قوله: لا قدَّر الله.

***

(٥٦١) يقول السائل: أسمع من الإخوة في الندوات الطيبة الدينية قولهم: الحمد لله وكفى. فأرجو التكرم بتوضيح حكم هذه الكلمة: وكفى.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قولهم: الحمد لله وكفى. أي: أن الله تعالى كافٍ عبده، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. أي كافيه شئونه

وأموره، فالفاعل في قوله: وكفى. هو الله -عز وجل-، وليس معنى قوله: وكفى. أي كفى قولي. بل المعنى: الحمدُ لله. وكفى الله، أي: إن الله تعالى كافٍ عبده، كما في الآيات التي قال الله فيها: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦].

***

(٥٦٢) يقول السائل: ما حكم عبارة: حُمِل إلى مثواه الأخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه فيها الشيء الكثير، لو كان الناس يفهمون معناها وأرادوها؛ لأن قول القائل: إنه حُمل إلى مثواه الأخير. يفيد أن القبر هو آخر مرحلة، وآخر منزلةٍ للإنسان، وليس الأمر كذلك، بل إن القبر يُعتبر ممرًّا ومَزارًا، والمثوى الأخير هو إما الجنة، وإما النار، وهذه العبارة لو أخذنا بظاهرها لَكانت تتضمَّن إنكارَ البعث، وإنكارُ البعث كفر؛ لأن الإيمان هو: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقَدَر خيرِه وشرِّه. لكن غالب الناس يطلقها، وهو لا يدري ما معناها، أو يريد ما يفهمه المسلمون كلهم من أن هذه القبور ممرٌّ وزيارة، وليست مثوًى أخيرًا.

ولذلك نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يُطلِقها حتى إن كان يريد بها ما يعلمه المؤمنون بالضرورة من الدين، وهو: أنه لا بد من البعث، ولا بد من الخروج من هذه المقابر، وأنا قلت: إن المقابر مَزار. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١-٢]. ويُذكَر أن أعرابيًّا سمع قارئًا يقرأ بهذه الآية يقول: ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ٢] فقال الأعرابي: والله ما الزائر بمقيم، والله إن هناك شيئًا وراء هذه المقابر.

***

(٥٦٣) يقول السائل من الجمهورية العراقية محافظة التأميم: إنني عسكري، وموجود عندنا كلمة «سيدي» للعسكري الضابط تتكرَّر في اليوم عدة مرات، فهل يوجد سيد عدا سيدنا محمدًا ﷺ؟ وهل يمسُّنا ذنب أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السيد على سبيل الإطلاق هو الله -عز وجل-، وأما السيد مضافًا فإنه يصح؛ لأنها تكون سيادة خاصة، بشرط أن يكون المَقول له ذلك أهلًا للسيادة، فيجوز -مثلًا- أن يقول الإنسان لأبيه: هذا سيدي. ولأخيه الكبير: هذا سيدي. ويقول العبد لمالكه: هذا سيدي. كما قال النبي ﷺ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»(١). وكذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للأوس حين أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(٢).

فالمهم أن الإنسان يجوز له أن يصف مَن هو أهلٌ للسيادة بأنه سيده، أما إذا كان هذا المقول له ليس أهلًا للسيادة؛ لكونه فاسقًا، أو كافرًا، فإنه لا يستحق، ولا ينبغي للمسلم أن يقول له: سيدي. لأن هذا إذلال للمسلم، والمسلم يعلو بإسلامه على غيره من بني البشر.

***

(٥٦٤) يقول السائل س. ص.: دَرَج على كثير من ألسنة الناس عبارة: شورك وهداية الله. تقال هذه العبارة عندما يتشاور بعض الناس في شيء، فماذا تقولون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول في هذا: إن مقصود السائل أنه يستشير هذا الرجل، ويسأل الله الهداية، فكأنه قال: أنا أنتظر مشورتك، وآمُل هداية الله -عز وجل-. وهذا المعنى لا بأس فيه، ولا حرج فيه، فالإنسان يستهدي ربَّه، ويسأله الهداية، ويشاور إخوانه بما يشكل عليه.

ولكن الذي ينبغي أن يُبدَأ بهداية الله أولًا، فيقول: هداية الله وشورك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٥١٨، رقم ٨١٩٧). وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، رقم (٤٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

أي: مَشورتك، وإن فصل بـ «ثُم» فهو أَوْلى وأحسن، فيقول: هُدى الله. ثم مشورتك.

***

(٥٦٥) تقول السائلة جواهر س. م. م. من الأفلاج: هل يجوز أن نقول كلمة: شكرًا. لمن عمل لصاحبه معروفًا؟ أم أنها من خصائص الله -عز وجل-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن نقول لمن أسدى إلينا معروفًا: شكرًا. أو: شَكَر اللهُ إليك. أو ما أشبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. فأثبت اللهُ الشكر له وللوالدين، لكن خيرٌ منها أن تقول له: جزاك الله خيرًا. لأن هذا الذي وردت به السُّنة، أما كلمة «شكرًا» فماذا يستفيد منها الذي أسدى المعروف؟ لا يستفيد شيئًا، إلَّا أن الذي حصل له المعروفُ يتشكَّر من هذا فقط، لكن إذا قال: جزاك الله خيرًا. أو: جزاك عني خيرًا. صارت في هذا فائدة للطرفين؛ للمُسدِي المعروفَ، وللمُسدَى إليه.

***

(٥٦٦) يقول السائل: يقول بعض العامة: عساك تبارك. فما حكم هذه العبارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسَب ما يريدون بها، والعامة إذا قالوا: عساك تبارك. فمعناه، أنهم يسألون الله تعالى أن يُنزِل فيه البركةَ، ولا يقصدون بها المعنى الذي اختصَّ الله به في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]. وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. وما أشبهها، إنما يريدون بذلك سؤال الله أن ينزل في هذا البركة.

***

(٥٦٧) يقول السائل م. أ. أ.: ما حُكم الشرع -في نظركم- في هذه العبارات: من حُسن الطالع أن يحصل كذا وكذا. و: رُبَّ صدفة خيرٌ من ميعاد. و: هذا اليوم نَحس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما العبارة الأولى؛ وهي قول القائل: من حسن الطالع كذا وكذا. فإن هذا يُعبِّر به أصحاب النجوم، الذين يعتمدون في تقدير النحس والخير للمرء على طوالع النجوم، وهي عبارة لا ينبغي للإنسان أن يقولها، بل هي إلى التحريم أقربُ منها إلى الكراهة.

وأما قول القائل: رُبَّ صدفة خير من ميعاد. فلا بأس بها؛ لأن وصف الشيء بالصدفة إذا كان من فِعل الإنسان فلا بأس به؛ لأن الإنسان تأتيه الأمور بالمصادفة، ولا يُقدِّر لها تقديرًا، ولا يُحسَب لها حسبانًا، وأما بالنسبة لِفعل الله فإنه لا يجوز إضافة الصدفة إلى فعل الله؛ لأن الله تعالى يعلم ما يفعله -جل وعلا- مِن قَبْلِ أن يفعله، وهو على صراط مستقيم في كل ما يفعله -سبحانه وتعالى-، فالصدفة إن أُضِيفت إلى فعل العبد وحال العبد فلا بأس بها، وإن أضيفت إلى الله -عز وجل- فإنها لا تجوز.

وأما العبارة الثالثة؛ وهي: هذا يوم النحس. فلا بأس به إذا لم يقصد السبَّ والعيب، وإنما قصد الإخبار؛ لقول لوط -عليه الصلاة والسلام- لما جاءته الملائكة: ﴿ وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [هود: ٧٧]. فوصف الأيام بما تستحقه من وصف، فإذا لم يكن على سبيل الذم والتقبيح فلا بأس به؛ لأن هذا خبر، والخبر عن الواقع حق، ولعل الاستشهاد الأقرب منه قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر: ١٩].

***

(٥٦٨) يقول السائل ف. ع. أ.: يوجد أناس يقولون بعض الكلمات، ولا نعلم جوازها وحرمتها، فمثلًا شخص بَحَث عن زميل له، فلما وجده قال له: ما صَدَّقْتُ على الله إني أجدك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الكلمة لا بأس بها؛ لأن معناها: ما ظننتُ أنني أجدك، ولم يقل: إني ما صَدَّقْتُ الله. بل يقول: ما صَدَّقْتُ على الله. أي: إنني ما ظننتُ أن هذا يقع، وما دام هذا هو المراد فإن التعبير إذا لم يكن فيه

محذور شرعي بنفسه يكون جائزًا، فالذي نراه أن هذه العبارة لا بأس بها، ولا حرج فيها؛ لأن المقصود منها واضح، وهي في تركيبها لا تدل على معنى فاسد.

***

(٥٦٩) يقول السائل: ما صلاة الإشراق؟ وما حكم قول البعض: ما صَدَّقْتُ على الله أني حصلت كذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الإشراق هي التي يُصلِّيها الإنسان إذا أشرقت الشمس، أي ارتفعت وبرزت وظهرت، وهي ما يعرف بصلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، ويساوي اثنتي عَشْرة دقيقة، أو رُبُعَ ساعة بعد طلوع الشمس- إلى قبيل الزوال بنحو عَشْر دقائق، كل هذا وقت صلاة الإشراق أو صلاة الضحى.

وأما قول القائل: ما صَدَّقْتُ على الله كذا وكذا. فالمعنى: ما ظننتُ أن الله تعالى يُقدِّرُه. وهي كلمة لا بأس بها؛ لأن المقصود باللفظ هو المعنى، وهذا اللفظ نعلم من استعمال الناس له أنهم لا يريدون أنهم لم يُصدِّقُوا الله أبدًا، والله تعالى لم يخبر بشيء حتى يقولوا صَدَّقوه، أو لم يصدقوه، ولكن يظنُّ أن الله لا يُقدِّر هذا الشيء، فيقول: ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا. أي: ما ظننتُ أن الله يُقدِّر هذا الشيء، والعبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها.

***

(٥٧٠) يقول السائل: أسأل عن عبارة: أنا على باب الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العبارة يطلقها بعض الناس يريد بها أن يُبيِّن أنه ليس عنده شيء من هذا الذي سُئِل عنه، مثل أن يقال له: هل عندك مال؟ فيقول: أنا على باب الله. أو: هل تعرف كذا؟ أو: هل أنت طالب علم؟ فيقول: أنا على باب الله. أو: هل أنت متزوج؟ فيقول: أنا على باب الله. يعني:

ليس عندي شيء. ولكني أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُيسِّر لي هذا. هذا هو معنى العبارة عند الناس، وليس فيها شيء.

***

(٥٧١) يقول السائل: بعض الناس يُلزِمون الضيف بوجه الله، فيقولون مثلًا: عليك وجه الله أن تأخذ واجبك عندي. إلى غير ذلك. فما حكم الشرع -في نظركم- في مثل هذه الأقوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان في معاملته إخوانَه ألَّا يحرجهم فيما يريد أن يُكْرِمهم به، فإن إكرام المرء حقيقة أن تُيسِّر له الأمر، وأن تُمهِلَه، وألَّا تثقل عليه بالتلزيم، أو بالإلزام، والمبالغةُ في الإكرام إهانة، وكَم من إنسان حصل له مثل هذه الحال، أي: إنه ألزم، أو لزم عليه بالشيء يفعله، أو يدعه، فيقع في حرج، وربما تضرَّر بموافقة صاحبه الذي ألزمه، أو لزم عليه. ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يُحْرِج أخاه، فيوقعه في الحرج بمثل هذه الأمور، بل يَعْرِض عليه الأمر عرضًا، فإن وافق فذاك، وإن لم يوافق فهو أدرى بنفسه وأعلم.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الرجل إذا عَلِم أن المُهدِي، أو الواهب له، قد أهداه، أو وهبه شيئًا حياءً وخجلًا، لا مروءة وطوعًا، فإنه يَحْرُم عليه قبولُ هديته، أو هبته. فكذلك هذا الرجل الذي ألزم صاحبه، أو لزم عليه، قد يكون أَثِم بإحراج أخيه. وشرٌّ من ذلك ما يقع من بعض الناس بطريقة التلزيم أو الإلزام؛ حيث يحلف بالطلاق، فيقول: عليَّ الطلاق أن تفعل كذا. أو ألَّا تفعل كذا. أو ما أشبه ذلك، وحينئذٍ يقع في حرج في نفسه، وإحراج لغيره، فقد يمتنع صاحبه عن موافقته، فيقع هذا الذي حلف بالطلاق في حرج، وربما يُفتَى بما عليه جمهور أهل العلم من أن زوجته تطلق إذا تخلَّف الشرط، وربما تكون هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، فتَبِينُ بها المرأة.

والمهم أن الذي أنصح به إخواني المسلمين هو ألَّا يشقوا على غيرهم،

ويوقعوهم في الحرج، بل يَعرِضوا الإكرام عرضًا، فإن وافقوا فذاك، وإلَّا فليَدَعوا الإنسان في سَعة.

أما بالنسبة للسؤال بوجه الله -عز وجل-؛ فإن وجه الله تعالى أعظم من أن يُسأل به الإنسان شيئًا من الدنيا، ويجعل سؤاله بوجه الله -عز وجل- كوسيلة يَتوسَّل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسَّل إليه بذلك، فلا يُقْدِمَنَّ أحدٌ على مثل هذا السؤال، أي لا يقول: وجه الله عليك. أو: أسألك بوجه الله. أو ما أشبه ذلك.

***

(٥٧٢) يقول السائل: أنا أحب مشاهدة المصارعة الحرة؛ لأنها تُرفِّهُ عني، وتذهب الملل عن نفسي، وكنا سابقًا نقضي بعض الوقت في السباق والرحلات والصيد، وقد تعقَّدت الآن أمور المعيشة، فأصبحنا لا نملك الوقت الكافي للعمل واللهو المباح، ونظرًا إلى أني لا أملك جهاز تلفاز، فإني أذهب في وقت إذاعة المصارعة إلى أحد المُتنزَّهات أو المقاهي لمشاهدتها، وذات مرة جاء أحد المصارعين بحركات مثيرة لجمهور المشاهدين، فأخذوا يتصايحون تشجيعًا لهم، فإذا بأحدهم يقول: يا حبيب النبي. استر عليه يا رب، يا رب خَلِّيه. وسؤالي هو: هل يجوز إطلاق كلمة: يا حبيب النبي. على شخص غير مسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة قبل أن نُجيب على هذا السؤال نود أن ننصح الأخ وغيره من المستمعين إلى أن يعرفوا أن الوقت ثمين، وأن الإنسان إنما خلق لعبادة الله -عز وجل-، ولا ينبغي أن يضيع وقته في مثل هذه المشاهدات، التي لا تُعِينه على طاعة الله، ولا تكسبه مصلحةً في دنياه، وإنما هي مضيعةٌ للوقت، لا سيما إذا كانت في مُتَنَزَّهاتٍ عامة، فإن الغالب أن هذه المُتَنَزَّهات العامة لا تخلو من مشاهدة أو سماع ما يَحرُم، هذا حسَب ما نظن أنها لا تخلو من مشاهدة أو سماع ما يحرم؛ من أغانٍ، وكلامٍ فاحش بذيء، ومن شرب دخانٍ، أو ما أشبه ذلك، من الأشياء التي لا يجوز للإنسان الجلوسُ مع المتلبِّسين بها.

لذا ننصحه أن يراجع الكتب النافعة القيِّمة، ما دام إنسانًا صاحبَ جدٍّ وعمل، وكذلك يراجع بعض الصُّحُف التي تبحث في أمورٍ نافعة، أو التي فيها أخبار يَطَّلِع الإنسان فيها على أحوال المسلمين، وما أشبه ذلك.

وأما إطلاق: حبيب النبي. على رجلٍ لا يعرف أهو مسلمٌ أم كافر فإنه لا ينبغي، فإذا عُلِم أنه كافر فلا يجوز إطلاقًا، وإذا عرف أنه مسلم فهذا يجوز، إذا كان هذا المسلم مُلتزمًا بإسلامه حقيقةً، وإذا كان مشكوكًا فيه -والغالب أن الذين يتصارعون هذه المصارعة الحرة يكونون غير مسلمين- فلا ينبغي إطلاق هذا في قومٍ تجهل حالهم؛ لأن حبيب النبي مَن كان حبيبًا لله -عز وجل-، والله تعالى إنما يحب المؤمنين والمتقين والمحسنين، وغيرهم ممن عَلَّق اللهُ محبته بما يتصفون به من صفاتٍ يحبُّها اللهُ.

۞۞۞

❁ فرق وملل ❁

(٥٧٣) يقول السائل أ. ع.: نعرف أن هناك بدعًا منحرفة؛ مثل الخوارج والمعتزلة، فما الضابط الذي نعرف به الفرقة الخارجة عن الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدع أنواع؛ منها ما يخرج من الإسلام، ومنها ما لا يخرج، والضابط: الرجوع إلى الكتاب والسُّنة، فما دل القرآنُ والسُّنة على أنه بدعة مكفِّرة، كالذي يعتقد أن من أوليائه من يدبر الكون، وينزل المطر، ويُدخِل الجنة، وينجِّي من النار، وما أشبه ذلك، هذا بدعته مكفرة، ولا ينفعه إلَّا أن يتوب منها قبل أن يموت. وبعض البدع لا تصل إلى حد الكفر، بل تكون شركًا أصغر، أو كبيرة من كبائر الذنوب، أو معصية من المعاصي، لكن البدع خطيرة كلها.

***

(٥٧٤) يقول السائل: من المعتزلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعتزلة هم طائفة مبتدعة، يقولون في الله، وفي كلام الله، وفي أفعال الله، ما يخالف مذهب أهل السُّنة والجماعة، ورئيسهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء، وسُمُّوا معتزلة؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري؛ حيث كان يقرِّر أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فاعتزلوا هذا المجلس مجلسَ الحسن البصري، وقالوا بقولتهم المشهورة: إن فاعل الكبيرة في منزلة بين منزلتين، فليس مؤمنًا وليس كافرًا، لكنه مع ذلك مُخلَّد في النار.

فهم يلتقون بالخوارج في القول بأن فاعل الكبيرة مخلد في النار، لكن الخوارج يُصرِّحون بأنه كافر خارج عن الإسلام، وهؤلاء يُصرحون بأنه خارج عن الإسلام، لكنهم لا يجرءون أن يقولوا: إنه كافر. بل يقولون: إنه في منزلة بين منزلتين، فأثبتوا هذه المنزلة المخالفة لكلام الله -عز وجل-، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن: ٢]. وليس

هناك قسم ثالث ليس بكافر ولا مؤمن إلا على قول هؤلاء المعتزلة، الذين ابتدعوا في دين الله وشريعته ما ليس منها.

***

(٥٧٥) يقول السائل أ. أ. من سوريا: من الصابئة؟ هل هم الذين خرجوا عن دين الله، أم من دين الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف فيهم العلماء -رحمهم الله-، قيل: إن الصابئة على دِين، وقد خرجوا عن دين قومهم، وقيل: إن الصابئة مَن لا دين لهم، ولم يتحرَّ عندي أي القولين أصح. فالله أعلم.

***

(٥٧٦) يقول السائل م. ح. ج.: نقرأ ونسمع عن أهل الكلام والمتفلسفة عن كثيرٍ من العلماء، فمن هؤلاء؟ وما الكلام المنسوب إليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفادة في هذا أن أهل الكلام هم الذين اعتمدوا في إثبات العقيدة على العقل، وقالوا: إن ما اقتضى العقلُ إثباتَه من صفات الله -عز وجل- والعقيدةِ فهو ثابت، وما لم يقتضِ العقل إثباته فإنه لا يثبت. ويسلكون في ذلك إحدى طريقين:

الطريق الأول: إن كان يمكنهم الطعن في هذا الدليل -أي: في ثبوت هذا الدليل- طعنوا فيه، فلو كان هناك حديث يدل على صفةٍ من صفات الله، وهم لا يثبتونها، حاولوا أن يطعنوا في الحديث، حتى يقولوا: إنه غير صحيح. ولا يعتمد على غير الصحيح.

الطريق الثاني: إذا صحَّ الدليل من حيث الثبوت حاولوا إنكاره من حيث التأويل، فأولوه بأنواعٍ من التأويلات الباردة، التي لا تغني من الحق شيئًا. فمثلًا هناك مبتدعة لا يُثْبِتون أن الله تعالى موصوفٌ بالرحمة، ومعلومٌ أن القرآن مملوءٌ من هذه الصفة لله -عز وجل-، مثل قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

[يونس: ١٠٧]. والآيات في هذا كثيرة، فيقولون: إن الله تعالى ليس له رحمة، ولا يجوز أن يوصف بالرحمة، والمراد برحمة الله تعالى إحسانه إلى الخلق فقط. فيُفسِّرون هذه الصفة بآثارها دون اتصاف الله تعالى بها، أو يقولون: المراد بالرحمة إرادة الإحسان إلى الخلق، ومعلومٌ أن إرادة الإحسان ثمرةٌ من ثمرات الرحمة، فهؤلاء لا يمكنهم إنكار رحمته من حيث الثبوت، لكن أنكروها من حيث التأويل، وقالوا: المراد بها كذا وكذا.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]: إن المراد جاء أمر الله؛ لأن الله تعالى لا يمكن أن يأتي، فلا يمكنهم أن يردوا هذا الدليل من حيث الثبوت؛ لأنه في القرآن، لكنهم حاولوا ردَّه من حيث التأويل، وقالوا: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ . أي: جاء أمر ربك، ولا شك أن التأويل الذي لا دليلَ عليه يُسمَّى تحريفًا، هذا هو الأحق به؛ لأنه صَرَف كلام الله ورسوله إلى غير ما أراد الله ورسوله، فيكون ذلك تحريفًا للكلم عن مواضعه، فالمتكلمون هم الذي أثبتوا عقائدهم فيما يتعلق بالله تعالى، وفي أمور الغيب، بالعقول لا بالمنقول.

أما المتفلسفة فهم: الذين انتحلوا ملة الفلسفة الموروثة عن اليونان والفرس ونحوهم، وهي أيضًا بعيدة من الحق، لكن ما وافق الحقَّ منها فهو حق، ولا ينبغي أن يُنسَب إلى آراء هؤلاء المتفلسفة، بل إلى كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وما كان منها باطلًا فلا خير فيه.

***

(٥٧٧) يقول السائل أ. م. ح. وهو مصري: نسأل عن الناس الذين يعطون الناس العهود؛ مثل الطرق الشاذلية والصوفية والرفاعية والبيومية، ويقيمون الأذكار في موالد أولياء الله الصالحين؛ مثل سيدنا الحسين والسيدة زينب والسيد البدوي، والكثير من أولياء الله الصالحين. فما حكم الشرع -في نظركم- في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه الطرق وغيرها من الطرق والنِّحَل والمذاهب أنه يجب أن تُعرَض على كتاب الله، وسُنة رسول الله ﷺ، فما كان منها حقًّا قُبِل، وما كان منها باطلًا وَجَب رده، وعدم الاعتماد عليه، وعدم التمسك به.

وهذه الطرق التي عدَّدها السائل تنبني على ما أشرنا إليه من وجوب عرضها على كتاب الله، وسُنة رسول الله ﷺ، فإذا اشتملت هذه الطرق على دعاء الأولياء، وتقديم محبتهم على محبة الله ورسوله، والتعلق بهم ودعائهم، كان ذلك داخلًا في الشرك، وقد يكون شركًا أكبر مخرجًا عن الملة، فلا ينتفعون بهذه الطرق.

وإن نصيحتي لهم ولغيرهم أن يرجعوا في أمرهم وشئون دينهم إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فإن ذلك هو الخير، وهو الذي ينفعهم عند الله، وأما هذه الأمور التي يتعلقون بها فإنها لا أصل لها.

***

(٥٧٨) يقول السائل: ما موقف الإسلام من الصوفية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصوفية كلمة قيل: إنها مشتقة من الصَّفَا. وقيل: إنها مشتقة من الصفوة. وقيل: إنها مشتقة من الصوف. وهو الأقرب؛ لأنهم كانوا إبَّان ظهورهم يرتدون الألبسة من الصوف تقشُّفًا وتزهدًا.

والصوفية لها طرق متعددة، تصل بهم أحيانًا إلى الكفر الصريح؛ حيث إنهم يصلون إلى القول بوحدة الوجود، وأنهم لا يُشاهِدون إلَّا الربَّ، ويعتقدون أن كل شيء مُشاهَد من آيات الله -تبارك وتعالى- فإنه هو الله، ولا شكَّ أن هذا كفر صريح، ومنهم من يَشذُّ عن الإسلام دون ذلك، وهم على درجات متفاوتة.

وأنا أنصح السائل أن يقرأ كتاب «هذه هي الصوفية» للشيخ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله؛ لأنه بيَّن في هذا الكتاب ما كان عليه الصوفية، الذين يدَّعون

أنهم أهل الصفاء والمعرفة بالله -عز وجل-، وهم في الحقيقة أجهلُ الناس بالله؛ لأن أعلمَ الناس بالله رسولُ الله ﷺ، ثم خلفاؤه الراشدون في هذه الأمة، ثم التابعون لهم بإحسان، هؤلاء هم أعرف الناس، وكل من سلك سبيلًا غيرَ سبيلهم فإن فيه من الجهل بالله بمقدار ما نَأَى به عن طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

***

(٥٧٩) تقول السائلة غريبة الأصلاني من محافظة بيالي بالعراق: عندنا الكثير من كتب التصوف، فما رأي الشرع -في نظركم- في هذه الكتب وفي التصوف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظري في التصوف -كغيره مما ابتُدِع في الإسلام- ما بيَّنه رسول الله ﷺ لأمته؛ حيث قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

فالتصوف المخالف لهَدْيِ الرسول ﷺ بِدعةٌ وضلالة، يجب على المسلم أن يبتعد عنها، وأن يأخذ طريقَ سَيرِه إلى الله من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأما كتب الصوفية فإنه لا يجوز اقتناؤها، ولا مراجعتها، إلَّا لشخص يريد أن يعرف ما فيها من البدع من أجل أن يرد عليها، فيكون في نظره إليها فائدة عظيمة، وهي: معالجة هذه البدعة حتى يَسْلَم الناس منها، ومن المعلوم أن النظر في كتب الصوفية وغيرها من البدع من أجل أن يعرف الإنسان ما عندهم حتى يرد عليهم، ومن المعلوم أن هذا أمر مرغوب فيه، إذا أمن الإنسان على نفسه من أن ينحرف بسبب هذه الكتب.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٨٠) يقول السائل: نظام الدين باكستاني: ما قولكم في التصوف والصوفية؟ مع العلم أن التاريخ الإسلامي قد حفظ لنا من خريجي التصوف من غير حصرٍ رجالًا لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله، وهذه حقيقة لا تحتاج إلى مزيدٍ من البحث، فنرجو منكم الإجابة عن هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جاء في الحديث: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1]. فلعل هذه الخطبة كافيةٌ في الجواب عن هذا السؤال، وذلك أن الطريق الصوفي طريقٌ مُبتدَع، ما أنزل الله به من سلطان، فليس عليه رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا الأئمة المهديُّون، وهو -أي الطريق الصوفي- على درجاتٍ متفاوتة، منها ما يوصل إلى الكفر الصريح، ومنها ما يوصل إلى الفسق، ومع ذلك فهو يتفاوت تفاوتًا كبيرًا، ولا يمكن أن نحكم عليه حكمًا عامًّا يشمل جميع درجاته.

ولكني أقول: بدلًا من أن يُتعِب الإنسان نفسه في هذا الطريق الصوفي وتصوره، والعمل بمصطلحاته، ليتعب نفسه في طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين والأئمة المهديين، حتى يتبيَّن له الحقُّ، ويتبعه، ويعبد الله على علم وبصيرة؛ لأن الطريقة الصوفية مبنية إما:

١- على جهل بالشريعة، فتكون عمًى وضلالًا.

٢- وإما على إصرارٍ وعناد، فتكون استكبارًا واستنكافًا، وكل ذلك لا يرضاه المسلم في دينه.

وإنني أشير -بل أنصح- أخي السائل أن يتجنَّب هذا الطريق، وأن ينظر إلى الطريق السليم المبنيِّ على كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، وفيه كفاية وهداية، وما سواه من الطرق فإنه ضلالٌ وعَمَاية، نسأل الله السلامة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٨١) يقول السائل: كثرت الفرق الضالة في زماننا هذا، ومن هذه الفرق الضالة الصوفية والتيجانية؛ حيث إن لها أنصارًا يدعون أنهم على طريقة صحيحة، وأنهم على حق. نرجو منكم معالجة هذه الطرق الباطلة، وإِبَانة الحق لأولئك المخدوعين والمغرورين بهذه الطرق الضالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فإن الجواب على هذا السؤال مأخوذ مما ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، وللنسائي: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢).

فهذه الطرق التي أشار إليها السائل، وغيرها من الطرق الأخرى، هل تنطبق على هدي النبي ﷺ أو لا تنطبق؟ فإن كانت منطبقة فهي صحيحة، وهي خير الهدي، وهي الطريق الموصل إلى الله عز وجل، وهي الهدى والشفاء والصلاح والإصلاح والاستقامة. وإن كانت مخالفة لهدي النبي ﷺ فهي ضلال وشقاء على أصحابها، وعذاب عليهم، لا يستفيدون منها إلا التعب في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وكلما كانت أشدَّ مخالَفةً لهَدْي النبي ﷺ كانت أكثر ضلالًا، وقد تصل بعض هذه الطرق إلى الكفر البواح.

مثل أولئك الذين يقولون: إنهم: وصلوا إلى حدٍّ يعلمون به الغيب. أو: إن أولياءهم يعلمون الغيب. أو: إن فلانًا يُنجِّي من الشدائد، أو يجلب الخير، أو ينزل الغيث. أو ما أشبه ذلك، مما يُدعَى لهؤلاء الذين يزعمون أنهم أولياؤهم وأئمتهم، فإن الله -عز وجل- يقول في كتابه: ﴿**قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [النمل: ٦٥]. فمن ادعى أن أحدًا يعلم الغيب فقد كذَّب هذه الآية الكريمة، فمن ادعى أنه يعلم الغيب، أو أن أحدًا من الناس يعلم الغيب فقد كذب بهذه الآية الكريمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ويقول الله تعالى آمرًا نبيَّه أن يعلن للملأ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. دليلٌ على أنه ﷺ عبد مأمور، وقد كان ﷺ كذلك، أي أنه أعظم الناس عبودية لله، وأتقاهم له، وأقومهم بدين الله -صلوات الله وسلامه عليه-.

ويقول الله تعالى لنبيه محمدٍ ﷺ آمرًا إياه: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. فإذا كان هذا في حقِّ النبي ﷺ فما بالك بمن دونه من الخلق؟ بل ما بالك بمن ادَّعى أنهم أولياء، وأنهم هداة، وهم في الحقيقة أعداء وضُلَّال، وطُغاة وبُغاة؟

فنصيحتي لهؤلاء ولغيرهم، ممَّن خرجوا ببدعهم من هَدْي النبي ﷺ أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يرجعوا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ التي هي تفسير للقرآن، وبيان له، وليرجعوا إلى هديه -صلوات الله وسلامه عليه- الذي هو تطبيق لشريعة الله تمامًا، وإلى هَدْي الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

أما هذه الطرق وهذه البدع المخالفة لدين الله فإنها ضلال، مهما اطمأنَّ إليها قلب الإنسان، ومهما انشرح صدره بها، ومهما زُيِّنَت له، فإن العمل السيئ قد يُزيَّن للإنسان، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وقد ينشرح الصدر للكفر، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا يقولن أصحاب هذه البدع: إن صدورنا تنشرح بهذه البدع، وإن قلوبنا تطمئن. لأن هذا ليس بمقياس، ولكن المقياس كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه

النبي -عليه الصلاة والسلام- وخلفاؤه الراشدون، مِن الحق والهُدى، ولهذا أمرنا النبي ﷺ أن نتَّبِعَه، وأن نتبع سنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعده فقال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»(١). وأصحاب هذه البدع، سواء كانت في الطرق والمنهاج أم في العقيدة- إذا رجعوا إلى الحق سيجدون سرورًا للنفس، ونعيمًا للقلب، وسلوكًا جامعًا بين القيام بحق الله، وحق النفس، وحق العباد، أفضل ممَّا هم عليه بكثير، وسيتبيَّن لهم أن ما كانوا عليه من قبل شرٌّ وضلال، ومحنة وعذاب.

***

(٥٨٢) يقول السائل: لقد زعم بعض الصوفية أن لأهل القبور كراماتٍ، واستدلوا بقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ ﴾ [الكهف: ٨٢]. الآية، وقالوا أيضًا: لو لا أن أباهما كان صالحًا ما خرج الكنز، وعَدُّوا هذه من الكرامات له بعد موته. أرجو الشرح والتوضيح لإزالة الغموض، وكذلك رد دعوى الصوفية الباطلة التي أضلت العباد. ونحن في السودان نعيش في مجتمع تكثر فيه الشِّركيات والخرافات والبدع -نسأل الله الإنقاذ- وبرنامجكم هذا له الدور العظيم في الإنقاذ، وكثير من الأسر اتجهت إليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله -عز وجل-، فنقول: إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين:

١- قسم تُوفِّي على الإسلام، ويُثنِي الناس عليه خيرًا، فهذا يُرجَى له الخير، ولكنه مفتقر لإخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ

(١) تقدم تخريجه.

﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو بنفسه لا ينفع أحدًا؛ إذ إنه ميت جثة، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرَّ ولا عن غيره، ولا أن يجلب لنفسه النفع ولا لغيره، فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم.

٢- قسم أفعاله تؤدي إلى فسقه الفسقَ المخرج من الملة، كأولئك الذين يدَّعون أنهم أولياء، ويعلمون الغيب، ويَشفُون من المرض، ويجلبون الخير، والنفع بأسباب غير معلومة حِسًّا ولا شرعًا، فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر لا يجوز الدعاء لهم، ولا الترحم عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]. وهم لا ينفعون أحدًا ولا يضرونه، ولا يجوز لأحد أن يتعلَّق بهم، وإن قدر أن أحدًا رأى كرامات لهم، مثل أن يتراءى له أن في قبورهم نورًا، أو أنه يخرج منها رائحة طيبة، أو ما أشبه ذلك، ومعروفون أنهم ماتوا على الكفر، فإن هذا من خداع إبليس وغروره؛ ليفتن هؤلاء العباد بأصحاب هذه القبور.

وإنني أُحذِّر إخواني المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله -عز وجل-، فإنه -سبحانه وتعالى- هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وإليه يرجع الأمر كله، ولا يجيب دعوة المضطرِّ إلَّا اللهُ، ولا يكشف السوءَ إلا الله، قال الله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

ونصيحتي لهم أيضًا ألَّا يقلدوا في دينهم، ولا يتبعوا أحدًا إلا رسول الله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. ويجب على جميع المسلمين أن يزِنوا أعمالَ مَن يدَّعِي الولاية بما جاء في الكتاب والسُّنة، فإن وافق الكتاب والسنة فإنه يُرجَى أن يكون من أولياء الله، وإن خالف الكتاب والسنة فليس من أولياء الله.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه ميزانًا قسطًا عدلًا في معرفة أولياء الله؛ حيث قال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فمن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، ومن لم يكن كذلك فليس بوليٍّ لله، وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية، ومع ذلك فإننا لا نجزم لشخص بعينه بشيء، ولكننا نقول على سبيل العموم: كل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وليعلم أن الله -عز وجل- قد يفتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور؛ قد يتعلق الإنسان بالقبر، فيدعو صاحبه، أو يأخذ من ترابه يتبرَّك به، فيحصل مطلوبه، ويكون ذلك فتنة من الله -عز وجل- لهذا الرجل؛ لأننا نعلم بأن هذا القبر لا يُجيب الدعاء، وأن هذا التراب لا يكون سببًا لزوال ضرر، أو جلب نفع، نعلم ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، تدلُّ على أن كل من دُعِي من دون الله فلن يستجيب الدعاء، ولن ينفع الداعي، ولكن قد يحصل المطلوب المدعو به عند دعاء غير الله فتنة وامتحانًا، ونقول: إنه حصل هذا الشيء عند الدعاء -أي: عند دعاء هذا الذي دُعِي من دون الله- لا بدعائه، وفرق بين حصول الشيء

بالشيء وبين حصول الشيء عند الشيء؛ لأننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سببًا في جلب النفع، أو دفع الضرر، في الآيات الكثيرة التي ذكرها الله -عز وجل- في كتابه، ولكن قد يحصل هذا الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحانًا، والله تعالى قد يبتلي إنسانًا بأسباب المعصية ليعلم -سبحانه وتعالى- من كان عبدًا لله ومن كان عبدًا لهواه.

ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود؛ حيث حَرَّم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت، فابتلاهم الله -عز وجل-، فكانت الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة عظيمة، وفي غير يوم السبت تختفي، فطال عليهم الأمد، وقالوا: كيف نحرم أنفسنا هذه الحيتان؟ ثم فكَّروا وقَدَّروا، ونظروا فقالوا: نجعل شبكة نضعها في يوم الجمعة، ونأخذ الحيتان منها يوم الأحد. فأقدموا على هذا الفعل، الذي هو حيلة على محارم الله، فقلبهم الله تعالى قردة خاسئين، قال الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥-٦٦].

فانظر كيف يسر الله لهم هذه الأسباب، أو كيف يسر الله لهم هذه الحيتان في اليوم الذي منعوا من صيدها، ولكنهم -والعياذ بالله- لم يصبروا، فقاموا بهذه الحيلة على محارم الله. فلننظر لما حصل لأصحاب النبي ﷺ، حيث ابتلاهم الله تعالى وهم محرمون بالصيد المحرم على المحرم، فكانت في متناول أيديهم، ولكنهم رضي الله عنهم لم يجرءوا على شيء منها، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٤].

كان الصيد العادي والطائر في متناول أيديهم؛ يمسكون الصيد العادي باليد، وينالون الصيد الطائر بالرماح، فيسهل عليهم جدًّا، ولكنهم رضي الله عنهم خافوا الله -عز وجل- فلم يُقدِموا على أخذ شيء من الصيد، وهكذا يجب على المرء إذا هيَّأ الله له أسباب الفعل المحرم أن يتقي الله -عز وجل-، وألَّا يُقدم على هذا الفعل المحرَّم، وأن يعلم أن تيسير الله له أسبابه من باب الابتلاء والامتحان، فليحجم وليصبر، فإن العاقبة للمتقين.

***

(٥٨٣) يقول السائل: يقول الصوفية في زعمهم: إن الأولياء تنكشف عنهم الحجب، ويتلقَّوْن علمًا مباشرًا من الله. يسمونه العلم اللدُنِّي، وعندما عارضناهم استشهدوا بما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر من بعض سراياه، وهم في ميدان القتال، وحذرهم من الجبل الذي كان خلفهم، وأن العلم الإلهي الذي يأتيهم هو مِمَّا يختصُّ الله بعض عبادَه به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: كل إنسانٍ يَدَّعِي علم الغيب فإنه كافر، وكل إنسان يصدقه في ذلك فإنه كافر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]. وغيب الله -تبارك وتعالى- لم يُطْلِع عليه أحدًا إلَّا من ارتضى من رسول، كما قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وهؤلاء الأولياء الذين يزعمون ليسوا بِرُسُل، وليسوا أيضًا بأولياء لله ما داموا يَّدعون ما يكون فيه تكذيبٌ للقرآن؛ لأن ولي الله هو من جمع الوصفين اللذين ذكرهما الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

فهؤلاء الذين يسمونهم أولياء إذا ادعوا علم الغيب فليسوا بأولياء، بل هم أعداءٌ لله؛ لأنهم مُكذِّبون له، ولما ثبت من شريعة رسوله محمدٍ ﷺ وأما

احتجاجهم بما أكرم الله به أمير المؤمنين رضي الله عنه فهذه ليست من أمور الغيب؛ لأن هذا أمرٌ محسوس مشاهد، لكنه بعيدٌ عن مكان عمر، فكشفه الله له، فليس هذا من باب علم الغيب، لكنه من باب الأمور التي يُطْلِع الله عليها من يشاء، وهي أمورٌ واقعة.

ثم إن أمير المؤمنين رضي الله عنه لا شك أنه من أولياء الله؛ لاجتماع الوصفين فيه: الإيمان والتقوى، لكن هؤلاء الأولياء الذين يدعون الولاية، وهم منها بَراء، هؤلاء لا يُصدَّقون، ثم إن قُدِّر أنهم أخبروا بخبر، ووقع الأمر كما أخبروا به، فإنما هم من إخوان الكُهَّان، إن لم يكونوا كُهانًا تنزَّل عليهم الشياطين، فيخبرونهم بالخبر، ويكذبون معه ما شاءوا من الكذبات.

***

(٥٨٤) يقول السائل ع. ع. ب. م. من السودان وهو تاجر بالسوق: أولًا مسألة الطرق وكثرة مشايخها، مِمَّا يجعل الإنسان يعيش في حيرةٍ من أمره، فهل لهذه الطرق داعٍ؟ أو أن الإنسان إذا كان على مذهبٍ من المذاهب الأربعة لا يلزمه الاهتمام بهذه الطرق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن نحمد الله تعالى أننا لا نعيش مع هذه الطرق ومشايخها، ونسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الثبات على الحق.

أما فيما يتعلق بسؤال الأخ؛ فإني أتلو عليه آية من القرآن تبين صحة هذه الطرق أو بطلانها، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. صراطٌ واحد؛ ﴿صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والسبل جمع سبيل، بمعنى: طريق، والمراد بها: كل ما خالف طريق الله -عز وجل- فإنه طريقٌ منهيٌّ عنه داخلٌ في عموم قوله: السبل، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فهذه الطرق التي يشير إليها السائل يجب أن تُعرَض على كتاب الله،

وسنة رسوله ﷺ، وهَدْيِ خلفائه الراشدين، فإن وافقتها فهي حق، وإن خالفتها فهي باطلٌ يجب ردها، مهما كان الشيخ الذي يقول بها، ومهما كانت شعبيته، ومهما كان أتباعه، ولا تغترُّ أيها السائل بكثرة التابعين لهؤلاء المشايخ؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقولك: إنه يلزم واحدًا من المذاهب الأربعة، الحقيقة أن الإسلام مذهبٌ واحد، وأن هذه المذاهب الأربعة التي ائتمَّ بها من ائتمَّ من الناس هي عبارة عن أقوال مجتهدين، يتحرَّون بذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليست طرقًا مستقلةً عن الدين الإسلامي؛ إذ لو كانت كذلك لم يكن بينها وبين أصحاب الطرق الذين ذَكَرت عنهم فَرْق، ولكنهم يتحرَّوْن موافقة الكتاب والسُّنة، ويدعون إلى اتباع الكتاب والسنة، وإن خالف ذلك أقوالهم، فيجب عليك -إذا أردت النصح لنفسك واستقامة دينك- أن تبحث عن سُنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباعهم حيث قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»(١). وأن تقيس ما عليه هؤلاء المشايخ وما عليه غيرهم، أيضًا تقيسه بكتاب الله، وسنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين.

***

(٥٨٥) يقول السائل: أنا أسلك طريقة صوفية، ولا أعتقد في الشيخ أي اعتقاد يخالف الشريعة، وكل الأمر أنني أرى في الشيخ أستاذًا يَهْدِي لطريق الشرع اتِّفاقًا مع الشريعة الغرَّاء فقط، ولكنه يُنظِّم أذكارًا شرعية فيها الخير، ولا يقول بغير ما جاءت به السنة، أو جاء به الكتاب. فما رأيكم في اتباعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا أن المؤمن يجب عليه أن يجعل متبوعه

---

(١) تقدم تخريجه.

رسولَ الله ﷺ قبل كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]. فإذا كان هذا هو الهدف، وهو الأصل، عند هذا الرجل، وكان لا يستطيع أن يصل إلى الحق بنفسه، لقصور علمه أو فهمه، واعتمد على شخص يدله على الشرع وعلى الخير، فإن ذلك لا بأس به، ولكن من غير أن يكون هذا الشخص منتميًا إلى طريقة معينة من الطرق، بل يكون منتميًا إلى مذهب السلف، وما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

والأذكار المنظَّمة التي ينظمها بعض العباد، هذه الأذكار إن كانت مما ورد على هذا الوجه الذي يفعلونه المنظِّم لها رسول الله ﷺ وليس هؤلاء، وإن كانت على خلاف ما ورد فإنها بدعة، وإن كان أصل الذكر مشروعًا، لكن تنظيمه على وجه معين يعتبر من البدع.

ولذلك نقول: إن العبادة تفتقر إلى دليل في سببها، وفي جنسها، وفي نوعها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مكانها. فلا بد من أن تكون العبادة التي يفعلها العبد مطابقة للشرع في هذه الأمور:

١. أن يكون سببها معلومًا بالشرع.
٢. وأن يكون جنسها معلومًا بالشرع.
٣. وأن يكون نوعها معلومًا بالشرع.
٤. وأن يكون قدرها معلومًا بالشرع.
٥. وأن يكون زمانها معلومًا بالشرع.
٦. وأن يكون مكانها معلومًا بالشرع.

فإذا اختلفت هذه الأمور الستة فإن العبادة يكون فيها بدعة حسَب ما خرجت به عن السُّنة.

فعليك -يا أخي- باتباع السلف الصالح، والحرص على منهاجهم، ودع

الطرق التي أحدثت، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1].

***

(٥٨٦) يقول السائل ن. ع. س. من العراق من محافظة الأنبار: أُهدي أجمل تحياتي واحترامي إلى برنامجكم الموقَّر، الذي أفادنا، وأفاد المسلمين كافة من إفتاء المعلومات الدينية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس أرسلت رسالتي هذه وفيها بعض الأسئلة، أرجو عرضها على أصحاب الفضيلة والعلماء لديكم، وأرجو الإجابة منهم مع الشكر. أنا شخصٌ أنعم الله عليه بالهداية وسلكت الطريق الصحيح للإسلام، وطبقت جميع الشروط من صلاةٍ وصوم... إلخ. والتزمت أكثر من اللازم؛ حيث التجأتُ إلى أحد الشيوخ الصوفية، وأصبحت تلميذًا من تلاميذه، حيث أمرني بالحضور لحلقة الذكر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأن أُصلِّي وأسلم على الرسول ﷺ ألف مرة يوميًّا، وتسابيح أخرى. فأرجو إرشادي في هذه الطريقة الصوفية؛ هل صحيحة في الشريعة الإسلامية وتعاليمها أم غير صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: اعلم أن الطرق؛ صوفيةً كانت، أم غير صوفية، يجب أن تُعرَض على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فما كان موافقًا لهما فهو حق، وما كان مخالفًا فهو باطل.

والغالب في الطرق الصوفية أنها طرقٌ مُبتدَعة، وربما يصل بعضها إلى الكفر، وبعضها دون ذلك، ومن هذا الابتداع ما ذكرتَ عن شيخك أنه كان يأمرك بأن تُصلِّي على النبي ﷺ كل يومٍ ألف صلاة، وبتسابيح أخرى، فهذه التسابيح الأخرى التي ذكرتَ لا ندري ما هي حتى نحكم بأنها حقٌّ أم باطل.

وأما الأمر بأن يُصلِّي على النبي ﷺ كل يومٍ ألف صلاة فهذا بلا شكٍّ بدعة لا أصل له في سنة النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

والذي أنصحك به أن تطلب عالمًا من علماء السُّنة المعروفين باتباع السلف الصالح، وتأخذ دينك منه، وتدع الطرق التي تشير إليها من صوفيةٍ أو غيرها.

***

(٥٨٧) يقول السائل أبو حذيفة من مكة المكرمة: نرى كثيرًا من علماء السوء والضلال، الذين لا همَّ لهم سوى أكل أموال الناس بالباطل، وهم الذين أوقعوا الناس في الشرك، يلبسون العمائم الخضر، ويتسمون بسمات أهل الصلاح، ولكنهم لا يُصلُّون، وإذا سئلوا: لماذا لا تصلون؟ يقولون: نحن نصلي في المسجد الحرام بمكة. ويأتي من المريدين من أتباعهم فيزكونهم، ويقولون: إنكم لا ترونه عندما يذهب إلى مكة؛ لأنه من أهل الخطوة، ولأن بينكم وبينه حجابًا فلا ترونه. وإذا سئلوا عن الصيام قالوا: هذا من فضل الله علينا، فنحن لسنا بحاجة إلى الصيام؛ لأننا من أصحاب الأموال، والصيام هو للفقراء الذين لا يملكون المال. وإذا سُئلوا عن الحج قالوا: هذا أيضًا من فضل الله. ويعتذرون ويقولون: إن مكة بلد حارة، وكلها جبال، ولا يوجد أشجار أو ظلال. وفي المقابل نرى البعض من الناس ممن يتبعون لهم عندما يؤدون العمرة أو الحج، نراهم يطوفون لهم، ويدعون لهم، ويؤدون الصلاة لهم، في كل جزء من المسجد الحرام. فما حكم فعل هؤلاء؟ وما حكم تصديقهم فيما يقولون؟ وهل أعمالهم مقبولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أحبُّ أن أوجه نصيحة إلى أولئك الشيوخ الذين وصفهم هذا السائل بما وصفهم به، أقول: أيها الشيوخ إن الواجب عليكم التوبة إلى الله -عز وجل-، والرجوع عما أنتم عليه مما وصف فيكم، وأن تلتزموا طريق النبي ﷺ وأصحابه، وأن تقوموا بما أمركم الله به من العبادات الظاهرة والباطنة، حتى تكونوا أئمة هُدًى وصلاح وإصلاح.

وأما بقاؤكم على ما أنتم عليه، مما وصف السائل، فهو خسارة لكم في دينكم ودنياكم، وهو ضلال وكفر بالله -عز وجل-، ولا تغرنكم الحياة الدنيا، ولا يغرنكم بالله الغرور، لا يغركم أن السُّذَّج من الخلق يأتون إليكم يُقبِّلون أيديكم وأرجلكم، ويتمسحون بثيابكم وعمائمكم، إن هذا غرور من الشيطان: يبعث إليكم هؤلاء السذج من أجل أن تستمرئوا ما أنتم عليه، وتستمروا على هذه الطريقة الباطلة، فاتقوا الله في أنفسكم، واتقوا الله في عباد الله، واخشوا يومًا لا يجزي والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا.

واعلموا أن من دعا إلى ضلالة كان عليه إثم هذه الدعوة، وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة، وباب التوبة مفتوح، إن عليكم أن ترجعوا إلى الله، وأن تبينوا أن طريقتكم الأولى، التي أنتم عليها طريقة ضلال، وأنكم خاطئون فيها، ولكنكم تتوبون إلى الله تعالى منها.

أما بالنسبة لما ذكره السائل من أحوالهم؛ فإن إنكارهم الصوم، وقولهم: إن الصوم إنما يجب على الفقراء، هذا كفر ورِدة، كفر وردة عن الإسلام؛ لأن الصوم واجب على كل مكلف: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٨٣]. فمن أنكر وجوب الصيام على الأغنياء، وقال: إنه واجب على الفقراء فقط. فقد كفر بالقرآن، وكفر بالسنة، وكذب إجماع المسلمين، وهو كافر بلا شك.

وكذلك من استكبر عن الحج، وقال: إن مكة حارة، وفيها جبال، وليس فيها أشجار. فإنه كافر مستكبر عن عبادة الله -عز وجل-؛ لأنه كره ما أنزل الله بهذا من فريضة الحج على عباده، وتعليله هذا كالمستهزئ بشريعة الله -سبحانه وتعالى-، والله -عز وجل- فرض الحج على عباده على المستطيع منهم، وهو يعلم حال هذه البلاد التي فرض الحج إليها، كما قال الله عن إبراهيم خليله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ

ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾[إبراهيم: ٣٧].

والمغرور بهؤلاء الشيوخ، الذين هذه صفتهم، والذين هم يصدون عن الإسلام، المغرور بهم مخدوع، فلا يجوز لأحد أن يدعو الله لهم إلَّا بالهداية، وأما أن يَحج لهم، أو يَعتمر لهم، أو يأخذ بقولهم، ويصدقهم فيما يقولون، ويتبعهم فيما إليه يذهبون، فإنه كافر؛ لأن كل من صدق أن الصوم لا يجب إلَّا على الفقراء فقط، أو أن تكليف الناس الحج تكليف لهم بما لا يطاق؛ لأن مكة جبال وحارة، فإنه يعتبر كافرًا؛ لاعتراضه على حكم الله وحكمته، وإنكاره ما فرض الله تعالى على عباده من الصوم، إلا أن يكون جاهلًا لا يَعرف، وإنما سقط في أحضان هؤلاء وضللوه، ولم يهيأ له من يقول له: إن هذا كذب وباطل. فهذا ينظر في أمره.

وأما مَن صدَّقهم، وهو يعرف ما المسلمون عليه، فإنه يكون كافرًا بتصديقهم؛ لأنه صدقهم في إنكارهم فرضَ الصيام، كذلك زعمهم -أي: زعم هؤلاء الشيوخ، إذا أمروا بالصلاة- أنهم يصلون في المسجد الحرام، زعم كاذب باطل، فكيف يصلي في المسجد الحرام من كان في إفريقيا، أو شرق آسيا، أو ما أشبه ذلك؟

هذا أمر لا يمكن، ولكنهم يَغرُّون العامة بمثل هذه الكلمات، فهم لا يصلون في المسجد الحرام، وإنما يريدون التملُّص والتخلُّص من الاعتراض عليهم. وعلى كل حال فإني أُحذِّر إخواني المسلمين من الاغترار بأمثال هؤلاء، وأدعوهم إلى نبذ هؤلاء، وإلى البعد عنهم، ولكن لا يمنع ذلك من مناصحتهم، والكتابة إليهم، لعلهم يرجعون إلى الحق.

***

(٥٨٨) يقول السائل ص. أ. من سوريا من دمشق: إنني أقوم بتدريس مجموعةٍ من الناس الفقهَ الحنفي والتصوف، ونقوم بممارسة الذكر الحضرة،

ودليلنا على هذا هو أن النبي -صلوات الله وسلامه عليه- عندما هاجر إلى المدينة المنورة استقبله الناس بالإنشاد وضرب الدفوف، فأقرهم على ذلك، ولم ينكر عليهم. وكذلك ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ ﴾ [آل عمران: ٢٦]. وكذلك فإنني أعلم تلامذتي ضرورة طاعة الشيخ ومحبته، وعدم الاتجاه إلى شيخ غيره، عملًا بقول النبي ﷺ: «**من لا شيخ له فشيخه الشيطان**»(١). ولكن أحدَ تلامذتي قد أخذ يجادلني مؤخرًا في هذه الأمور. وينكر علي ذلك، بحجة أنها بدع، وأنها تخالف هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقد أصبحتُ في حيرةٍ من أمري، ولما سألتُ عن تصرفاته تلك قيل لي: إن الشاب الذي يجادلني متأثرٌ بالوهابية، وقالوا بأن هذه الفكرة الوهابية بدعةٌ تدعو إلى التطرف، وتحرم المدائح النبوية والمولد، وتقول عن كثيرٍ من الأمور المستحسنة: إنها من البدع. فقد أشكل عليَّ الأمر، أرجو إرشادكم وتوضيح هذه الحقيقة لي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فإن هذا السؤال سؤالٌ عظيم، اشتمل على مسائل في أصول الدين، ومسائل تأريخية، ومسائل عملية.

أما المسائل العملية: فإنه ذكر أنه يُفقِّه تلامذته على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا ريب أن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أحد المذاهب الأربعة المتبوعة المشهورة، ولكن ليعلم أن هذه المذاهب الأربعة لا ينحصر الحق فيها، بل الحق قد يكون في غيرها، فإن إجماعهم على حكم مسألةٍ من المسائل ليس إجماعًا للأمة، والأئمة أنفسهم -رحمهم الله- ما جعلهم الله تعالى أئمة لعباده إلَّا حيث كانوا أهلًا للإمامة؛ حيث عَرفوا قدر أنفسهم، وعلموا أنه لا طاعة لهم، إلَّا فيما كان موافقًا لطاعة النبي ﷺ، وكانوا يحذرون عن تقليدهم، إلَّا فيما وافق السُّنة سُنة رسول الله ﷺ.

ولا ريب أن مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام أحمد، ومذهب

(١) لم أجده.

الإمام الشافعي، ومذهب الإمام مالك -رحمهم الله- وغيرهم من أهل العلم، أنها قابلةٌ لأن تكون خطأً أو صوابًا، فإن كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ. وعلى هذا فإنه لا حرج عليه أن يفقه تلامذته على مذهب الإمام أبي حنيفة، بشرط إذا تبيَّن له الدليل في خلافه تَبِع الدليلَ وتركه، ووضح لطلبته أن هذا هو الحق، وأن هذا هو الواجب عليهم.

أما مسألة الصوفية: وغنائهم ومديحهم، وضربهم بالدف والغبيراء، -الغبيراء: التي يضربون الفراش ونحوه بالسوط، فما كان أكثر غبارًا فهو أشد صدقًا في الطلب- وما أشبه ذلك مما يفعلونه؛ فإن هذا من البدع المحرمة، التي يجب عليه أن يُقلِع عنها، ويَنهى أصحابه عنها؛ وذلك لأن خير القرون، وهم القرن الذين بُعث فيهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يتعبدوا لله بهذا التعبد، ولأن هذا التعبد لا يُورِث القلب إنابةً إلى الله، ولا انكسارًا لديه، ولا خشوعًا لديه، وإنما يورثه انفعالاتٍ نفسية يتأثر بها الإنسان من مثل هذا العمل؛ كالصراخ وعدم الانضباط والحركة الثائرة، وما أشبه ذلك.

وكل هذا يدل على أن هذا التعبد باطل، وأنه ليس بنافعٍ للعبد، وهو دليلٌ واقعي، غير الدليل الأثري، الذي قال فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»**(1).

فهذا من الضلال المبين، الذي يجب على المرء أن يقلع عنه، وأن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى ما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وخلفاؤه الراشدون، فإن هَدْيهم أكمل هَدْي، وطريقهم أحسن طريق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. ولا يكون العمل صالحًا إلا بأمرين: الإخلاص لله، والموافقة لرسوله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما استدلاله باستقبال أهل المدينة رسولَ الله ﷺ بالدف والأناشيد، فهذا إن صح فإنهم ما اتخذوا ذلك عبادة، وإنما اتخذوا ذلك فرحًا بمقدم الرسول ﷺ، وليس من هذا الباب في شيء.

وأما ما ذكره من مجادلة الطالب له، وقول بعضهم: إنه رجلٌ وهابي، وإن الوهابية لا يُقرُّون المدائح النبوية، وما إلى ذلك، فإننا نخبره وغيره بأن الوهابية -ولله الحمد- كانوا من أشد الناس تمسكًا بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومِن أشد الناس تعظيمًا لرسول الله ﷺ واتباعًا لسُنته، ويدلُّك على هذا أنهم كانوا حريصين دائمًا على اتباع سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- والتقيد بها، وإنكار ما خالفها من عقيدةٍ أو عمل قوليٍّ، أو فعلي، ويدلك على هذا أنهم جعلوا الصلاة على النبي ﷺ ركنًا من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، فهل بعد هذا من شكٍّ لتعظيمهم رسول الله ﷺ؟ وهم أيضًا إنما قالوا بأنها ركن من أركان الصلاة؛ لأن ذلك هو مقتضى الدليل عندهم، فهم مُتبعون للدليل، لا يغلون بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في أمرٍ لم يشرعه الله ورسوله.

ثم إن حقيقة الأمر أن إنكارهم للمدائح النبوية المشتملة على الغلو في رسول الله ﷺ، حقيقة الأمر أن هذا هو التعظيم لرسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وهو سلوك الأدب بين يدي الله ورسوله؛ حيث لم يقدموا بين يدي الله ورسوله، فلم يغلوا لأن الله نهاهم عن ذلك، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»**(١).

وهو عليه الصلاة والسلام نهى عن الغلو فيه، كما غلت النصارى في المسيح ابن مريم، نعم قال: **«لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والمهم أن طريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأتباعه- وهو الإمام المجدد- طريقته هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لمن تتبعها بعلمٍ وإنصاف، وأما مَن قال بجهل أو بظلمٍ وجور فإنه لا يمكن أن يكون لأقواله منتهى، فإن الجائر أو الجاهل يقول كلَّ ما يمكنه أن يقول من حقٍّ وباطل، ولا انضباط لقوله، وإذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، ومن أراد أن يعرف الحق في هذا فليقرأ ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأحفاده والعلماء، حتى يتبين له الحق إذا كان منصفًا ومريدًا للحق.

ثم إن المدائح النبوية التي يُشير إليها الأخُ مدائحُ لا شك أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لا يرضى بها، بل إنما جاء بالنهي عنها والتحذير منها، فمن المدائح التي يحرصون عليها، ويتغنون بها، ما قاله الشاعر:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حدوث الحادث العمم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وأشباه ذلك مما هو معلوم، ومثل هذا -بلا شك- كفرٌ بالرسول ﷺ، وإشراكٌ بالله -عز وجل-، فإن رسول الله ﷺ بشر، لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله -عز وجل-، والدنيا وضرتها -وهي الآخرة- ليست من جُود رسول الله ﷺ، بل هي من خلق الله -عز وجل-، هو الذي خلق الدنيا والآخرة، وهو الذي جاد فيهما بما جاد على عباده -سبحانه وتعالى-، وكذلك علم اللوح والقلم ليس من علوم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل إن علم اللوح والقلم إلى الله -عز وجل-، ولا يعلم منه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلا ما أطلعه الله عليه.

هذا هو حقيقة الأمر، وهذا وأمثاله هي المدائح التي يتغنَّى بها هؤلاء الذين يدعون أنهم معظمون لرسول الله ﷺ، ومن العجائب أن هؤلاء الذين يدعون أنهم معظمون لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- تجدهم معظمين له كما زعموا في مثل هذه الأمور، وهم في كثيرٍ من سُنته فاترون معرضون، والعياذ بالله.

فأنصح هذا الأخ، الذي يسأل هذا السؤال، بأن يعود إلى الله -عز وجل-، وأن لا يُطرِي رسول الله ﷺ كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وأن يعلم أن رسول الله ﷺ بشر يمتاز عن غيره بالوحي الذي أوحاه اللهُ إليه، وبما خصَّه الله به من المناقب الحميدة، والأخلاق العالية، ولكنه ليس له من المتصرف في الكون شيء، وإنما المتصرف في الكون، الذي يُدعَى ويُرجَى ويُؤَلَّه، هو الله -عز وجل- وحده لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون.

***

(٥٨٩) يقول السائل ع. ع. م. وهو مصري يعمل بالعراق: **ومن خلال متابعتي الدائمة لبرنامجكم الكريم، وخلال إجابة الأسئلة الخاصة بالتصوف، سمعت إجابات مختلفة من أساتذة أفاضل، وقد أجمعوا تقريبًا على ذم هذا الأمر بدون استثناء، وإني لأعجب أشد العجب من ذلك؛ لأن في اعتقادي -والله أعلم- أن الأحكام في ديننا العظيم لا تأتي على التعميم في أمور الدين، فمثلًا إذا كان هناك شخصُ سَوْءٍ في مكان ما لا يمكن أن أحكم على جميع من فيه بأنهم أشرار، فعندما نحكم على التصوف بأنه سيئ هل معنى ذلك أن التصوف -بوصفه مبدأ- سيئ؟ أم هناك من يَدَّعِي الصوفية، وهو ليس من أهلها؟ وإذا كان التصوف كذلك فماذا نقول عن أئمة التصوف، الذين أفادونا في الدين أعظم إفادة من خلال علمهم وعملهم؛ أمثال: الإمام الغزالي، وكذلك ابن عطاء الله، وعبد القادر الجيلاني، والشيخ السنوسي، وزواياهم معروفة، وفي العصر الحديث الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله. وماذا يقول الدين عن التصوف في أبسط معانيه التي نفهمها، وهو يتمثل في الزهد في الدنيا، مع عدم ترك ما أحل الله لعباده، وإخلاص العمل والنية لله تعالى، وذكره كثيرًا واستغفاره وحمده، مع نبذ كل ما يلتصق بالدين والتصوف من خرافات وبدع وأشياء تؤدي إلى الكفر، أعوذ بالله من ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال مطول متداخل، وفيه شيء يحتاج إلى تصنيف:

فالذين سمعهم يذمون التصوف ويطلقون إنما يريدون أن إثبات طريقة على نحو معين تنفرد عن طريقة أهل السنة والجماعة، هذا من حيث هو مذموم بلا شك، فالذي ينبغي لجميع المسلمين أن يكونوا طائفة واحدة؛ ألا وهي طائفة السلف الصالح، أهل السُّنة والجماعة، سواء كان ذلك في العقيدة، أم كان ذلك في الأعمال الظاهرة؛ وهي أعمال الجوارح، فالذي يُذَم مطلقًا أن تحدث طريقة معينة يقال لها: هذه طريقة القوم؛ إذ إن كل طريق، أو كل طريقة، تخالف ما كان عليه النبي ﷺ فإنها مذمومة مهما كانت.

أما بالنسبة للأعمال التي تحدثها هذه الطائفة فإنه ينظر فيها؛ فإن وافقت ما جاء به النبي -عليه الصلاة والسلام- فهي حق، لكن لا ينبغي أن يقال: إنها من طريق الصوفية، أو من صنع الصوفية، أو من تنظيم الصوفية، أو ما أشبه ذلك، بل يقال: هذه سنة الرسول ﷺ ولا تنسب إلى هذه الطائفة بعينها، وحينئذ يخرج من اللقب الذي قد يوجب الذم.

وأما ما يتعلق بالزهد في الدنيا؛ فلا ريب أن الزهد بالدنيا الذي لا يتضمَّن ترك ما أحل الله -عز وجل-، أو لا يتضمن ترك ما ينفع في الآخرة، لا ريب أنه محمود، وأن الإنسان ينبغي له أن تكون الدنيا وسيلة إلى الآخرة، لا يكون كل همه وقصده بالدنيا، والإنسان إذا أراد الدنيا فقط فإنه قد يضيع الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

وأما الأذكار والأوراد التي أحدثها أهل التصوف؛ فلا شك أن ما خالف الشرع منها بكيفيته، أو وقته، أو عدده، أو سببه، فإنه بدعة يُنكَر على صاحبه؛ لأنه لا تكون العبادة عبادة حتى يقوم دليل شرعي على الأمور التالية: على سببها، وجنسها، ونوعها، وهيئتها، وزمانها، ومكانها، وقدرها. فإذا لم يكن دليل على هذه الأمور فإنها تكون بدعة، ويكون فيها من البدع أو من البدعية بحسَب ما فارقت السُّنةَ فيه.

***

(٥٩٠) يقول السائل الخليفة مهدي عبد الستار من العراق من محافظة صلاح الدين: إني مهدي عبد الستار أحد خلفاء الطريقة الرفاعية، سؤالي حول موضوع الطرائق الصوفية: إني سمعت من فضيلة العلماء أنهم يشكون في الطرائق في برنامجكم هذا، ويقول بعض العلماء: إن الطريقة بدعة، حيث إنها لم ترد عن رسول الله ﷺ، حيث إني أخذت الطريقة عن شيخي، وإن شيخي أخذ الطريقة عن أبيه، وأخذها أبوه عن جده، وهكذا إلى سيدنا الكبير سيد أحمد الرفاعي. أما السيد أحمد الرفاعي فهو ابن السيد سلطان بن علي، وستة أظهر ينتسب إلى سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو الذي له الطريقة الرفاعية وتُنسَب إليه، وهو الذي أسس ضرب الحراب والسيوف، والدخول في النار، وعمل الرفاعي، فكيف تنكرون هذا، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]. وقد خصَّ اللهُ سيد أحمد الرفاعي بالكرامات والشواهد التي جاءت بها الكتب الصوفية، مثل قوله أمام حضرة الرسول ﷺ: يا مصطفى أنت من أسرار منزلها إلى آخره... فمد يدك، أو فمد يمينك، لأقبلها لكي تحظى بها شفتي. وظهرت يد الرسول فقبلها سيد أحمد الرفاعي، هل هذا حق؟ أفتونا فيها وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مسألة عظيمة، وهي مسألة الطرق التي ابتدعها مَن ابتدعها بواسطة الدعاية له، إما من جهة النسب، ودعواه أنه يتصل بنسب شريف، وإما من جهة ما يدعيه من الكرامات التي اختصه الله بها، فيلبس بذلك على عامة الناس، ويبتدع في دين الله تعالى ما ليس منه.

ونحن نذكر جملة عامة أمام الطريقة الرفاعية وغيرها، فنقول: إن الله -تبارك وتعالى- جعل المشرِّعين في دين الله تعالى ما ليس منه، جعلهم بمنزلة الأصنام اللاتي تتخذ من دون الله تعالى شركاء، فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. واليهود والنصارى

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ لأنهم تابعوهم في تشريع ما يخالف شريعة الله -سبحانه وتعالى-، ورسول الله ﷺ حذر من البدع تحذيرًا بالغًا، حتى إنه في خطبة الجمعة يحذر منها ويقول: « **وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وهذه الطرق التي يبتدعها أهلها ليتقربوا بها إلى الله، ولم تكن في سنة النبي ﷺ، نقول عنها: إنها بدع محرمة، وإنها لا تزيدهم من الله إلا بعدًا، وإن ما يدَّعُونه من نَسضب شريف، أو من كرامات يختصهم الله بها، فإنه لا أساس لها من الصحة، ما داموا مخالفين في ذلك لشريعة النبي ﷺ، فإن الكرامات لا تكون إلا لأولياء الله -سبحانه وتعالى-، وأولياء الله -تبارك وتعالى- بينهم الله سبحانه في كتابه في قوله: ﴿**أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

فنحن نعرض حال هذا الرجل الذي يدَّعِي الكرامات، نعرضها على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، ومن أعظم التقوى أن يتقي الإنسان البدعة في دين الله؛ بأن يشرع في دين الله ما ليس منه، فإذا عُلِم أن الرفاعي، أو غيره من زعماء البدع، ابتدعوا طريقة ليس عليها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، عُلم أنها طريقة بدعية ضالة، وأنه لا يجوز التمسك بها، وأن ما يدَّعون من كرامات فليست بكرامات في الحقيقة، وإنما هي أشياء يُموِّهون بها على العامة يتخذونها بطرق حسية، لا بطرق إلهية غيبية، ويدَّعون أنها الكرامات، فالدخول في النار مثلًا هناك أشياء يستعملها الإنسان، فيُدْهَن بها، ويدخل بها النار، ولا يحترق، فيأتي هذا الرجل الذي يدعي أنه ولي، وأنه يدخل في النار ولا تضره، كما دخل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- النار ألقي فيها، ولم تضره، يُدهَن بهذه الأشياء المضادة للاحتراق،

---

(١) تقدم تخريجه.

لكنه لا يُدهَن بها أمام هذه العوام، بل يُدهَن بها خفية، ثم يأتي أمام الناس، ويدخل في النار، ويزعم أنه ولي لم يحترق بالنار، إلى غير ذلك مما يفعله المشعوذون.

فإذا قال هذا الرجل: إن ما حصل هو كرامة من الله -عز وجل-، فإنما يجب أن ننظر حاله؛ إن كان مؤمنًا تقيًّا فإن ما ادعاه من الكرامات قد يكون حقًّا، وإن كان ليس بمؤمن تقي، بل هو صاحب بدعة وخرافة، وتشريعات لم يأذن بها الله -عز وجل- علمنا أنه كاذب، وأنه ليس من أولياء الله، بل هو من أبعد الناس عن ولاية الله -سبحانه وتعالى-.

هذه جملة عامة أزفها للرفاعية ولغيرهم من أهل البدع، وإنني أناشدهم الله -عز وجل- أن يرجعوا إلى دين النبي ﷺ وإلى شريعته، وأن يعلموا أن دين الله تعالى كامل، وأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. وليعلم كل مبتدع أنه -مع تحريم سلوكه وابتداعه- هو مُتنقِّص لدين الله -عز وجل-، حيث زعم أن ما ابتدعه مما تدعو الحاجة إليه في دين الله -عز وجل-، وهذا معناه أن دين الله تعالى ناقص، ويكون بهذا مكذبًا لقول الله -عز وجل-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فكل ما خالف هذا الدين الذي أكمله الله على يدي رسوله ﷺ فإن الله لا يرضاه، فإن الله يقول: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. فقط، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]. فكل بدعة فإنها ليست من الإسلام بشيء.

فأناشد هؤلاء الذين يسلكون هذه الطرق من الرفاعية والقادرية والنقشبندية وغيرهم، أناشدهم الله -عز وجل- أن يرجعوا إلى دين الله، وإلى سنة رسول الله ﷺ، وأن يعلموا أنهم ملاقو الله -عز وجل- ومحاسبهم على

ذلك، كما قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ﴾ [الانشقاق: ٦]. وليتأملوا كثيرًا قول الله -عز وجل-: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًۭٔا ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. إلى أن قال: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًۭا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولو أن المسلمين اجتمعوا على السنة، ولم يتفرقوا شيعًا في عقائدهم ومناهجهم وسلوكهم، لو أنهم اجتمعوا على ذلك لحصل للأمة الإسلامية من النصر والتأييد والعز والتمكين ما لم يكن مما هم عليه اليوم من الوضع المشين، وذلك بسبب بعدهم عن دينهم، وتمسكهم به. واللهَ أسألُ أن يصلح المسلمين وولاة أمورهم وبطانتهم، إنه جواد كريم.

يقول السائل: لكن بالنسبة لرؤية يد الرسول ﷺ كما ذكر هذا الشخص، وتُرى مثلًا واضحة أيضًا أمام الحضور، هذا أيضًا نريد التعليق عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: إن هذه القصة، بل وكل قصة وكل خبر، فإنه لا يغني ثبوته إلا إذا وصل إلينا من طريق العدول، ثم إذا وصل إلى غاية السند فإننا ننظر أيضًا من هو هذا الرجل الذي تحدَّث بأنه رأى الرسول ﷺ؟ هل هو مقبول الخبر أم غير مقبول الخبر؟ ثم كذلك أيضًا ننظر كيف رأى النبي ﷺ، أو شيئًا من جسمه -عليه الصلاة والسلام-؟ هل هو على الوصف المعروف، الذي ثبت من أوصاف الرسول ﷺ أم لا؟ لأن من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه حقًّا، ومن رآه حقًّا فإنما يكون على حسَب ما هو عليه في الحياة الدنيا ﷺ، ثم إن من رأى يدًا، قيل له -أو وقع في نفسه- إنها يد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فليس بِمُسلَّم أن تكون هي يد الرسول ﷺ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا رُئِيَ فإنما يرى على الوصف الذي هو عليه، وهذه القصة كما قلتُ أولًا يُشَكُّ في خبرها، ويشك في المُخْبِر بها، ويشك أيضًا فيما رآه، فليست بمُسلَّمة إطلاقًا.

❁❁❁

۞ الأولياء ۞

(٥٩١) تقول السائلة أ. م.: ما صفات أولياء الله؟ وكيف يكون المسلم وليًّا لله -عز وجل-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولياء الله -تبارك وتعالى- هم الذين تولوا أمره، وقاموا بشريعته، وآمنوا به -جل وعلا- وكانوا من أنصار دينه، وقد بين الله ذلك في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[يونس: ٦٢-٦٣]. فهؤلاء هم أولياء الله، الذين آمنوا بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. آمنوا إيمانًا تامًّا ويقينًا صادقًا، وكانوا يتقون؛ يتقون معاصي الله، فيقومون بالواجب، ويَدَعون المحرم، فهم صالحون ظاهرًا وباطنًا.

وما أجملَ العبارةَ التي قالها شيخ الإسلام رحمه الله: «من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا». ومن ولاية الله الحب في الله، والبغض في الله؛ بأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، ويبغض المرء لا يبغضه إلا لله.

وأما ما يذكره بعض الناس، الذين يدَّعون أنهم أولياء، وهم فسقة فجرة، فهذا كَذب وخِداع، وقد يُجْرِي الله على أيدي هؤلاء من خوارق العادات ما يكون به فتنة، والخوارق هذه التي تأتي لغير الأولياء إنما هي من الشياطين، تأتي للمرء بأخبار الناس، أو تحمله في الهواء، أو ما أشبه ذلك، ويقول: هذا من ولاية الله. وكل من ادعى ولاية الله، ودعا الناس إلى تعظيمه وتبجيله، فليس من أولياء الله؛ لأن هذا تزكية للنفس، وإعجاب بها، وتزكية النفس من المحرمات، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢]. أي: لا تدَّعوا زكاءها، قد يدعي الإنسان أنه زَكِيٌّ، أو يتصور أنه زكي، وهو ليس كذلك. وأما قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. فليس المراد من زَكَّاها بلسانه، وقال: إنه زكي. أو اعتقد زكاءه

بقلبه، وإنما المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩]. أي: فعل ما به تزكو نفسه.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني، الذين عندهم من يدعي الولاية، وهو أبعد الناس عنها لمحادته الله ورسوله، فليحذر إخواني من هؤلاء وأمثالهم أهل الشعبذة واللعب بعقول الناس، فإنهم لا ولاية لهم عند الله -عز وجل-.

***

(٥٩٢) يقول السائل: في هذا الزمن كَثر من يدعي أنه من أولياء الله بحقٍّ، أو بغير حق، فهل هناك تحديدٌ أو صفاتٌ معينة بأولياء الله، لكي نفرق بين الولي والدجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هناك تحديدٌ؛ لا تحديد أوضح منه، ولا أبين منه، وهو ما ذكره الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[يونس: ٦٢-٦٣]. فهؤلاء هم أولياء الله، الذين جمعوا بين الإيمان الحقيقي في قلوبهم والتقوى الحقيقية في ظواهرهم، فهم أصلحوا البواطن والظواهر، فإذا رأيت الإنسان مؤمنًا بالله -والإيمان له علامات ظاهرة- متَّقِيًا الله فهذا هو الولي، وإذا رأيتَه دجالًا كَذابًا فهذا ليس بولي، وإن ادعى الولاية.

***

(٥٩٣) يقول السائل من المغرب: أسمع عن الأولياء، وأسمع عن الكرامات التي تحصل لبعض الأتقياء، فهل لكم أن تحدثونا عن صحة ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم من هم أولياء الله؟ فنقول: أولياء الله تعالى من ذكرهم الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فمن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، سواءٌ أشهره العامة وزعموه وليًّا، أم كان خفيًّا على الناس لا يحب أن يَظهر، فالولي هو المؤمن التقي هذه واحدة.

ثانيًا: هل لكل وليٍّ كرامة؟ والجواب: لا، ليس لكل وليٍّ كرامة، بل من الأولياء من يعطيه الله تعالى كرامة محسوسة، يشهدها بنفسه، ويشهدها الناس، ومن الناس من يجعل الله كرامته زيادة إيمانه وتقواه، وهذه الكرامة أعظم من الكرامة الأولى الحسية؛ لأن هذه الكرامة أنفع للعبد من الكرامة الأولى؛ إذ إن الكرامة الأولى سببٌ لزيادة الإيمان والتقوى، وأما زيادة الإيمان والتقوى فهي الغاية، ولهذا نجد أن الصحابة رضي الله عنهم تَقِل فيهم الكرامات بالنسبة للتابعين؛ لأن كرامات الصحابة في زيادة إيمانهم وتقواهم، والتابعون ليسوا مثل الصحابة في ذلك، ولهذا كثرت الكرامات في عهدهم أكثر من الكرامات في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

والكرامات إما:

أن تكون في المكاشفات والعلوم.

وإما أن تكون في ظهور التأثيرات والقدرات.

فأما في المكاشفات: فكأن يُكشَف للإنسان عن شيء لا يعلمه غيره، كما ذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب الناس يوم الجمعة على منبر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فسمعه الناس يقول: الجبلَ يا سارية، الجبلَ يا سارية! فتعجبوا من ذلك، فكان الأمر أن أحد القواد حوصر في مواجهةٍ بينه وبين أعدائه، فكشف لعمر رضي الله عنه ، عنه وهو على المنبر فخاطبه، قائلًا: الجبلَ يا سارية! فسمعه القائد، فانحاز إلى الجبل، فهذا توجيه من القائد الأعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قائد السرية أو الجيش من مكانٍ بعيد وسمعه، وليس في ذلك الوقت تليفونات هوائية ولاسلكية، ولكنها قدرة الله -عز وجل-، هذه كرامة في المكاشفات، كشف الله له ما لم يكن لغيره.

وتكون الكرامة في العلم: بأن يفتح الله على الإنسان من العلم ما لا يفتحه على غيره، ومن هؤلاء فيما نظن ما فتح الله به على شيخ الإسلام ابن

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من العلم العظيم؛ العلم بالنقل، والعلم بالعقل، حتى إنك لتكاد أن تشك في هذه القدرة العظيمة التي أقدره الله عليها، وفتح الله عليه من العلم.

ومن ذلك أيضًا الكرامة في القدرة؛ بأن يجعل الله تعالى للإنسان قدرةً لم تكن لغيره، ومن ذلك ما يُذكَر في غزوات سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه كان يغزو الفرس، فيفتح الله عليه بلادهم بلدًا بعد بلد، حتى وصل إلى نهر دجلة، فلما وصل إلى النهر وجد أن الفرس قد أغرقوا السفن، وكسروا الجسور، وهربوا إلى الجانب الشرقي من النهر، فتوقَّف سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا يصنع؟ فدعا سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ذا خبرة في أحوال الفرس، وما يصنعونه عند القتال، فاستشاره -أي: إن سعدًا استشار سلمان الفارسي- ماذا يصنع؟ فقال له: يا سعد ليس هناك شيء يمكن أن نصنعه، إلا أن ننظر في الجيش؛ هل عندهم من الإيمان والتقوى ما يُؤهِّلهم للنصر أم لا؟ فدَعْني أسبر القوم، وأنظر حالهم. فأمهله سعد، فجعل يذهب إلى الجيش، ويتفقَّد أحوالهم، وينظر أعمالهم، فوجدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالليل يبيتون لربهم سُجَّدًا وقيامًا، وفي النهار يصلحون أحوالهم، ويستعدون للقتال، فرجع بعد ثلاثٍ إلى سعد بن أبي وقاص، وأخبره الخبر، وقال: إن قوم موسى ليسوا أحق بالنصر منا، فقد فلق الله لهم البحر، وأنجاهم من فرعون وقومه، ونحن سوف نعبر هذا النهر بإذن الله. فأذَّن سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرحيل والتقدم إلى النهر، وقال: إني مكبرٌ ثلاثًا، فإذا كبرت الثالثة فسموا واعبروا. ففعلوا، فجعلوا يدخلون الماء كأنما يمشون على الصفا؛ خيلهم ورجلهم وإبلهم، حتى عبروا النهر، وهو يجري يقذف بزبده، فلما رآهم الفرس قال بعضهم لبعض: إنكم لا تقاتلون إنسًا، وإنما تقاتلون جنًا! فهربوا من المدائن -وهي عاصمتهم- حتى دخلها المسلمون، وفتح الله عليهم، هذه كرامة، قدروا على أمرٍ لا يَقْدِر عليه البشر بمقتضى قدراتهم؛ حيث خاضوا الماء والنهر يمشي، هكذا ذكر المؤرخون هذه القصة.

هذه كرامة في القدرة، وقصة عمر كرامة في المكاشفات؛ بأن الله يكشف له ما لا يدركه غيره.

ومن الكرامات ما حصل لمريم -عليها السلام- حين حملت بعيسى ابن مريم ﷺ، فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة، فجلست إلى هذا الجذع وقالت: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣-٢٥]. قال: هزي إليك، وهي امرأة ماخض تهز بجذع النخلة، فيهتز فرعها، ومن المعلوم أن الهز بجذع النخلة -حسَب العادة- لا يمكن أن يهتز به فرع النخلة، لكن فرع النخلة اهتز، وتساقط منه الرطب، والنخلة لا شك أنها فوق قامة الإنسان؛ لأنها لو كانت بقدر القامة لتناولت الرطب بيدها، هذا من آيات الله، وهو من كرامة مريم -عليها السلام-.

***

(٥٩٤) يقول السائل ي. ح. من جمهورية مصر العربية من طنطا يقول: نسمع عن الكرامات لبعض الناس، ونسمع كثيرًا في بلدنا عن هذا الموضوع بأن هذا الرجل من أولياء الله الصالحين. فما حكم ذلك أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكرامات: خوارق للعادة يجريها الله -عز وجل- على يد الرجل الصالح، تكريمًا له، أو إقامة دليل على أن ما عليه فهو حق. فالكرامات إما لمصلحة الشخص نفسه، أو لمصلحة الدين، ولكنها لا تكون إلا للأولياء المتقين، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فهذا هو الولي الذي قد يظهر الله على يديه من الكرامات ما يدل على صدقه وصحة منهجه، وهذه الكرامات موجودة في الأمم السابقة، وموجودة في هذه الأمة، ولا تزال موجودة فيها إلى يوم القيامة.

فمن الكرامات للأمم السابقة ما جرى لمريم بنت عمران؛ حينما حملت

بعيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٣-٢٥]. فأنت ترى هذه الكرامة؛ امرأة حامل، في فلاة من الأرض، أتاها المخاض، فيسَّر الله لها هذا الطعام والشراب: ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ [مريم: ٢٤]، وفي الطعام قال: ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٥]. وهي امرأة نفساء، والمرأة ضعيفة، تُؤمَر بأن تهز بجذع النخلة، لا في رأسها، والهز بالجذع لا يحرك النخلة، لكن كرامة لها تحركت النخلة، ثم لما تحركت تساقط الرطب رطبًا جنيًّا، لم يتأثر بسقوطه على الأرض، مع أن الغالب أن الرطب إذا سقط من أعلى فإنه يفسد، يتمزق بسقوطه على الأرض، لكن هذا الرطب الذي تساقط على مريم تساقط عليها رطبًا جنيًّا، لم يتأثر بالأرض، ولم يتمزق بها، قال تعالى: ﴿ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴾ [مريم: ٢٦]. يعني: كلي واشربي قريرةَ العين، من غير خوف ولا حزن، هذا من الكرامة.

ومن الكرامات في الأمم السابقة ما جرى لأصحاب الكهف؛ فهم فتية آمنوا بربهم، كَرِهوا ما عليه قومهم من الشرك بالله -عز وجل-، خرجوا عن البلد، فأووا إلى غار، وناموا به، أتدري كم ناموا؟ ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا، وهم نيام، لا يحتاجون إلى أكل، ولا إلى شرب، ولا إلى بول، ولا إلى غائط، ولم تتمزق ثيابهم، ولم تَنْمُ شعورهم ولا أظفارهم، بل بقوا على ما هم عليه كل هذه المدة، يقلبهم الله تعالى ذات اليمين وذات الشمال؛ لِئلَّا يتحجَّر الدم على اليمين إن بقوا على اليمين دائمًا، أو على اليسار إن بقوا على اليسار دائمًا، ثم إنهم في كهف: ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٧]، فلا تدخل عليهم الشمس فيسخنون، ولا يفسدون من الحر ولا من البرد، وهذه آية من آيات الله -عز وجل-، كرامة من كرامات الله.

ومن الكرامة كرامات هذه الأمة ما يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل سرية إلى العراق، وعليها رجل يقال له: سارية بن الجمير، فحصره العدو، فكشف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يوم الجمعة عن حال هذا القائد، فسمعه الناس يقول: الجبلَ يا سارية، الجبلَ يا سارية! فسمع ذلك سارية، فانحاز بالناس إلى الجبل، فسَلِم، وصارت العاقبة للمسلمين. نقول: فأنت ترى الآن كرامة واضحة بالنسبة لعمر وبالنسبة لسارية؛ عمر رضي الله عنه كلم الرجل سارية، وسارية سمع كلامه، وليس هناك هاتف ولا برقية، ولكنها قدرة الله -عز وجل-.

وإذا أردت أن تعرف هذه الكرامات فراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الكتاب المسمى: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان». وليعلم أن كثيرًا ممن يَدَّعِي الولاية اليوم تكون دعواه كذبًا؛ لأنك إذا فَتَّشت عن حاله وجدتَه من أعداء الله، لا من أولياء الله، فكيف يدعي أنه وليٌّ لله، ونراه يُجرِي على يديه الكرامات؟ فإن قال قائل: نعم، إنه تجري على أيديهم خوارق. قلنا: هذا من أعمال الشياطين؛ تعمل لهم الخوارق؛ من أجل أن يضل الناس بغير علم، بل من أجل أن يضل الناس عن علم.

ولهذا نقول: إن الكرامة لا تكون إلا لولي، والولي بينه الله -عز وجل- في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[يونس: ٦٢-٦٣]. فأنت إذا أردت أن تزن الرجل، وهل هو ولي أم عدو، فعليك بهذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فإذا كان مؤمنًا تقيًّا فهو ولي، وإلا فهو دَعِيٌّ وليس بولي.

***

(٥٩٥) يقول السائل: **سؤالي عن الكرامات والولاية، أرجو من فضيلة الشيخ أن يبين لي النقاط التالية: ما عليه الناس اليوم من إطلاق لفظ الولاية على كل إنسان.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الولاية لا يصح إطلاقها إلا على حسب الوصف الذي جاء في كتاب الله -عز وجل-، وقد بين الله تعالى في كتابه؛ حيث يقول: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فبين الله -سبحانه وتعالى- أن ولايته لا تنال إلا بهذين الوصفين:

أولهما: الإيمان بما يجب الإيمان به.

ثانيهما: التقوى.

ففي الوصف الأول صلاح القلب، وفي الوصف الثاني صلاح الجسد.

فمن ادعى ولاية الله -عز وجل- وقد فاته الوصفان، أو أحدهما، فإنه كاذب، فلو وجدنا شخصًا يُجِيز لنفسه أن يركع الناس له، وأن يسجد الناس له، أو يجيز لنفسه أن يستخدم الشياطين بأنواع من الشرك، ثم يدعي بعد هذا أنه ولي لله، فإننا نقول له: إنك كاذب؛ لأن أعمالك هذه تنافي الإيمان والتقوى، وما يحصل على يديه من خوارق العادات فإن ذلك لخدمة الشياطين له؛ لأن الشياطين تَقْوَى على ما لا يقوى عليه البشر، فيستخدم الشياطين لينال مأربه في إضلال عباد الله عن سبيل الله. وعلى هذا فمَن ادعى الولاية، ولم يكن متصفًا بالوصفينِ اللذين ذكرهما الله -عز وجل-، وهما: الإيمان، والتقوى، فإنه كاذب في دعواه.

***

(٥٩٦) يقول السائل أيضًا: مَن يُطلَق عليهم الأولياء اليوم عند الصوفية وما ينسب إليهم من الكرامات الباطلة، ما قولكم فيهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه فقرة بينها جواب الفقرة التي قبلها: فما ينسب إليهم من الكرامات، وهم على ضلال، فإنها إهانات في الحقيقة، وليست بكرامات؛ لأنها استدراج من الله -عز وجل- لهم، وهي في الحقيقة ليست كرامة، بل هي مما يخدمهم بها الشياطين من أجل إضلال عباد الله.

***

(٥٩٧) يقول السائل ع. أ. أ. وهو سوداني مقيم بالرياض: يوجد لدينا في السودان فئة من الناس تسمي نفسها أهل بيت النبي ﷺ، وهذه الفئة تقوم بأعمال لا أصل لها في الشرع؛ حيث إنهم يزعمون أنهم أولياء صالحون، ومن وقت لآخر يطوفون في ربوع أرجاء الوطن، ويستقبلون من العامة بالهتافات والترحيب، فيقدمون لهم الهدايا والقرابين -مع العلم أنهم في أشد الحاجة إليها- معتقدين أنها تعود عليهم بالبركة والخير من هذه الفئة، فهل يوجد في زماننا هذا بقية لأهل بيت النبي ﷺ؟ وهل هذه الأعمال التي يقومون بها جائزة؟ وكذلك المظاهر التي يقابلون بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بكل بساطة نقول لهؤلاء المدعين أنهم من نَسْل رسول الله ﷺ: أَكِّدوا لنا ذلك ببرهان قاطع من الناحية التاريخية. ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يَبْقَ له أولاد بلغوا وتزوجوا وأنجبوا، وإنما أولاده الذين ينسبون إليه ليسوا من أولاده لصلبه.

وعلى هذا فنقول لكل من ادَّعَى أنه من آل البيت من هؤلاء: أكدوا لنا ذلك من الناحية التاريخية. فإن عجزوا عن الإثبات تبيَّن بطلان قولهم وكذبهم، وإن ثبت ذلك من الناحية التاريخية فإننا نقول: ليس كونكم من الذرية، أو من آل النبي ﷺ، بِمُجدٍ عنكم شيئًا، إذا لم تكونوا على شريعته، فإن المهم أن تكونوا على شريعة النبي ﷺ، وإذا كنتم على شريعته حقًّا فإن لكم حق الإسلام، وحق القرابة من الرسول ﷺ.

ومجرد القرابة من رسول الله ﷺ لا تُغنِي شيئًا، فهذا أبو لهب عم النبي ﷺ أخو أبيه، لم يُغْنِ عنه قربه من النبي ﷺ شيئًا، بل أنزل الله تعالى سورة كاملة من القرآن في فضيحته إلى يوم القيامة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

والحاصل: أننا نحتاج في هذه الدعوى إلى إثباتها من الناحية التاريخية، ثم

إذا ثبتت ننظر إلى حال هؤلاء؛ فإن كانوا صالحين حقًّا يتمشون على شريعة النبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا فإن لهم حق الإسلام، وحق القرابة من الرسول ﷺ، وإن لم يكونوا كذلك فإنهم دجالون، ولا يستحقون شيئًا، ولا بركة في أعمالهم، ولا في أحوالهم.

والظاهر ما دام هؤلاء الجماعة يمشون على القرى وعلى السُّذَّج من الناس، ويدعون ما يدعون، الظاهر أنهم كاذبون فيما ادعوا؛ لأنهم غير مستقيمين أيضًا على ما ينبغي منهم في شريعة الله -سبحانه وتعالى-، وحينئذٍ فلا يستحقون شيئًا من التعظيم أو الإكبار، أو إتحافهم بالهدايا وغيرها.

***

(٥٩٨) يقول السائل أ. أ.: هل صحيح أن الصالحين والأولياء تنكشف لهم من أسرار القرآن ما لا ينكشف لغيرهم، وما ليس موجودًا في كتب التفاسير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك أحد مخصوص بفَهم القرآن، بل فهم القرآن يكون لكل مسلم، لكن كل من كان بالله أعلم، وله أتقى، كان أقربَ إلى فَهم القرآن؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ** ﴾[محمد: ١٧]. ولما قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١).

لكن هناك أناس يدعون أنهم أولياء، وأنه يُفتَح لهم في القرآن معانٍ باطنةٌ لا يعرفها أحد، ويجعلون ألفاظ القرآن رموزًا وإشارات لمعانٍ لا تُفهَم من ألفاظ القرآن بمقتضى اللغة العربية، ولا بمقتضى الحقيقة الشرعية، وهم الذين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

يسمون أنفسهم أهل العلم بالباطن، فهؤلاء لا يُقبَل قولهم في تفسير القرآن؛ لأنه كذب على الله -تبارك وتعالى-، فهم فسَّروا كلامه بما لا يدل عليه باللسان الذي نزل به وهو اللغة العربية، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]. وقال الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]. أي: بلغة عربية فصيحة.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني -ولا سيما طلبة العلم- على الحرص على فهم معاني القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم نزل للتعبد بتلاوته، ولتدبر معناه والعمل به، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]. وكثير من طلاب العلم حريصون على فهم السنة، التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بحثًا وتدقيقًا ومراجعة لكلام العلماء، ولكنهم مقصرون في تفسير القرآن وفهمه، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا قرءوا عشر آيات من كتاب الله لا يتجاوزونها حتى يتعلموها، وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

إني أكرر الوصية لإخواني طلاب العلم أن يعتنوا بفهم القرآن الكريم، وأن يراجعوا عليه كلام العلماء في تفاسيرهم، وأعني بالعلماء العلماءَ الموثوق بهم؛ كتفسير ابن جرير، وابن كثير، والقرطبي، وكتب الشوكاني، وما أشبههم، وكذلك تفسير شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وإن كان يوجد في مثل تفسير القرطبي بعض الشيء الذي ليس على ما ينبغي، وكذلك يوجد في تفسير ابن جرير آثار ضعيفة، لكن البصير يعرف كيف يتصرف.

***

(٥٩٩) يقول السائل: إذا مات شخص صالح وليٌّ هل ينفع أو يضر بعد موته، إذا تُوفِّي هل ينفع الناس أو يضرهم؟ أو ماذا يكون بعد وفاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن أحق الناس بالولاية وأعظمهم ولاية هو النبي ﷺ، وقد قال الله له آمرًا إياه أن يبلغ الأمة؛ بأنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله، وقد قال -تبارك وتعالى-: ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ**﴾[الأعراف: ١٨٨]. وأمره كذلك أن يقول للناس بأنه لا يملك لهم مثل ذلك، فقال: ﴿**قُلۡ إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا**﴾[الجن: ٢١]. فإذا كان هذا في أعظم الناس ولاية، وأقربهم من الله -تبارك وتعالى-، وهو محمد ﷺ فما بالك بمن دونه من الأولياء؟ فكل ولي، أو نبي، أو ملك، فإنه لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله، والذي يملك ذلك، ويدبر الخلق، هو الله -عز وجل-.

فإذا كان الولي لا يملك الضرر ولا النفع في حياته، فكذلك أيضًا لا يملك النفع ولا الضرر بعد موته، من باب أَوْلى، لهذا الأولياء ليس لهم حق في تدبير الكون، ولا في نفع الخلق، ولا في ضرر الخلق، والواجب على الإنسان أن يعلق ذلك بالله -عز وجل- وحده؛ لأنه هو المالك له.

ثم إنني أقول لهذا الأخ ولغيره: إنه يجب التحقق من انطباق وصف الولاية على من يوصف بها، فقد يقال: هذا وليٌّ لله، وهو عدو لله -عز وجل-؛ لأنه يُضِلُّ الناس، ويصدهم عن دين الله الحق، ويغريهم بما يكون على يديه من الخرافات والخزعبلات وغيرها، وميزان الولاية هو ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ**﴾[يونس: ٦٢-٦٣].

فمن كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، فإذا قيل عن شخص ما: إنه ولي، نظرنا في إيمانه وفي تقواه لله -عز وجل-، وهل هو مستقيم على شريعة الله -عز وجل-، حريص على اتباع النبي ﷺ، منفِّذٌ لشرع الله تعالى في قوله وفعله؟ وإلَّا فإنه ليس لله بولي، وإن زعم أنه ولي، فإذا كان يأتي بأمور محدثة في العبادة،

أو في العقيدة ويزعم أنه ولي، فهو كاذب في زعمه هذا؛ لأنه ليس بتقي، والولي هو المؤمن التقي.

***

(٦٠٠) يقول السائل: ما رأيكم فيما يعتقده بعض الناس في الأولياء من النفع والضر، وكشف الكربات، وقضاء الحاجات، سواء الأحياء أم أصحاب القبور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الاعتقاد باطل؛ لأن الذي بيده النفع والضرر وكشف الكربات هو الله -عز وجل- وليس الأولياء، فالأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، فضلًا عن غيرهم، سواء كانوا أحياء أم أمواتًا، وإنما الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء هو الله -عز وجل-، فإذا كان الأنبياء -وهم سادات الأولياء، وفوق مرتبة الأولياء- لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، فما بالك بغيرهم؟ قال الله تعالى عن نوح: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال الله تعالى لنبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال له: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فالأولياء لا يملكون لأحد شيئًا لا نفعًا ولا ضرًّا، سواء كانوا أحياء أم أمواتًا، فلا يملكون أن يهدوا ضالًّا، ولا أن يُغنوا فقيرًا، ولا أن يَشفُوا مريضًا، وإنما ذلك إلى الله -عز وجل-، هم بأنفسهم إذا أصابهم الضرر لا يملكون دفعه، ولا يملكون رفعه، بل هم عاجزون عن ذلك، فكيف يملكون لغيرهم ذلك؟

***

(٦٠١) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- في زيارة قبور الأولياء والصالحين؟ هل هو محرم؟ وهل يجوز لنا أن نزورهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعرف من هو الولي؟ الولي بينه الله -عز وجل- في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[يونس: ٦٢-٦٣]. فكل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، وليس كل من ادعى الولاية يكون وليًّا، وهذه نقطة يجب أن يعرفها كل أحد، وذلك لأن بعض الناس يستغفلون العامة، ويدعون أنهم أولياء، وربما يؤيدون دعواهم بخدمة الشياطين لهم، فيظن العامة أن هذا من باب الكرامات، وهو في الحقيقة من باب الإهانات.

ثانيًا: بالنسبة لزيارة القبور؛ زيارة القبور عمومًا مستحبة، فعلها النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمر بها، وأخبر عن فائدتها فقال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١). وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»(٢). والإنسان إذا زار القبر، بل إذا زار القبور، تَذَكَّر الآخرة؛ حيث يتذكر أن هذا هو مثواه، وأنه لا بد أن يحله كما حله من قبله، ويتذكر أن هؤلاء الذين صاروا مرتهنين في قبورهم كانوا بالأمس على ظهر الأرض يمشون عليها، ويتمتعون بما فيها من نعم الله، كما يمشي عليها هو الآن، ويتمتع بما فيها من نعم الله، فيتذكر، ويخاف، ويعمل لهذا اليوم المحتوم الذي لا بد منه، ولهذا كانت زيارة القبور سنة مستحبة.

ولكن يجب أن نعلم أن زيارة القبور ليس من أجل أن ننتفع بزيارتهم انتفاعًا ماديًا؛ من كشف الكربات، وإغاثة اللهفات، وانتفاء المضرات، ولكن من أجل أن ندعو الله لهم؛ لأننا نقول عند زيارة القبور: السلام عليكم دار قوم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

وأما دعاء أصحاب القبور فهو شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأن هؤلاء لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا ولا لغيرهم، وأما التبرُّك بترابهم أو التمسُّح بقبورهم فإنه بدعة مُنكَرة، وقد تصل إلى حد الكفر بحسَب اعتقاد الفاعل.

وزيارة القبور سُنة بالنسبة للرجال فقط، أما النساء فلا يُسَنُّ لهن زيارة القبور، بل إن النبي ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[1]. ولا يرد على هذا ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تقول: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[2]. فإن المراد بذلك من مَرَّت بمقبرة بدون قصد الزيارة، فإنه لا حرج عليها أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم، والشأن فيمن خرجت من بيتها إلى زيارة المقبرة فإن هذا حرام عليها، بل من كبائر الذنوب؛ «**لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**».

***

(٦٠٢) يقول السائل من المملكة المغربية: هل زيارة الأولياء تجوز أم لا؟ وإذا كانت تجوز كيف الزيارة؟ وكيف يكون لنا أن نترحَّم عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أولًا لا بد أن نعلم من هم الأولياء؟ هل الولي من أطال الشَّعَر، وكبَّر العمامة، وزاد في حبات المسبحة، أو ما أشبه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١، رقم ٢٠٣٠). وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦). والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠). والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣). وابن ماجه: كتاب الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ذلك، مما يصطنعه من يدعون أنهم أولياء أم ماذا؟ الجواب على هذا أن نقول: إن الولي قد بينه الله -عز وجل- في كتابه فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فالولي حقيقةً هو المؤمن بالله -عز وجل-، المؤمن بكل ما يجب الإيمان به، المتقي لله، والتقوى: اتخاذ الوقاية من عذاب الله؛ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

فإذا علمنا أن رجلًا بهذا الوصف فهو متَّقٍ، وزيارته إن كان حيًّا لا بأس بها، بل قد تكون مطلوبة؛ لما في الجلوس معه من الخير، فإن الولي المؤمن التقي جليسٌ صالح، وقد حث النبي -عليه الصلاة والسلام- على الجلوس معه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً»**(١).

وأما زيارة قبورهم؛ فإن كان الإنسان يزورها على سبيل التبرك بها فإن ذلك بدعة وذريعةٌ إلى الشرك، وإن كان يزورها ليدعو لهم فهذا لا بأس به، فإن زيارة القبور للدعاء لأهل القبور جائزة، وهي من الإحسان إليهم. وإن كان يزورها -أي: يزور قبور الأولياء- ليدعو الأولياء ويستغيث بهم، فهذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة، لا يُقبل من صاحبه صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا صدقة، ولا حج؛ لأنه مشركٌ شركًا أكبر، فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

﴿ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. ويقول -عز وجل-: ﴿فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحذير من دعاء غير الله، وعلى أنه كفرٌ، وشرك مخرجٌ من الملة.

فصارت زيارة هؤلاء الأولياء على ثلاثة وجوه:

١- زيارة للدعاء لهم والاتعاظ بأحوالهم، وهذه جائزة بل مطلوبة.

٢- زيارة للتبرك بهم، وهذه وسيلة إلى الشرك.

٣- زيارة لدعائهم والاستغاثة بهم، وهذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة.

ثم إن القسم الثاني، وهو التبرُّك بهم، إن كان يعتقد أن هؤلاء يجعلون البركة في سعيه، وفي أهله، وفي ماله، من أجل زيارتهم، فهذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على هذا، أمواتٌ غير أحياء، فلا يقدرون على أن ينفعوا أحدًا في دنياه؛ بكشف الضر، أو جلب النفع.

***

(٦٠٣) يقول السائل م. أ.: ما حكم زيارة الأولياء، سواءٌ كانوا أحياء أم أمواتًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة الأولياء لا ينبغي أن نطلقها إلا على مَن تحقَّقتْ فيه الولاية التي بينها الله -عز وجل- في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. وليست الولاية بالدعاية، أو بملابس معينة، أو بهيئةٍ معينة، ولكنها بالإيمان والتقوى، وكثيرٌ ممن يدعي الولاية يكون دَجَّالًا كذابًا، يدعو إلى تعظيم نفسه، وإلى سيطرته على عقول الخلق بغير الحق، فمثل هذا لا يستحق أن يُزار، ولا أن تُلبَّى دعوتُه، حتى يستقيم على أمر الله، ويرجع إلى دين الله، ويسلم الناس من شره ودجله.

وإذا عرفنا أن هذا الرجل من المؤمنين المتقين الذي لا يزكي نفسه، ولا يدعي الولاية، كان له حق على إخوانه المسلمين أن يحبوه في الله، وأن يحترموه الاحترام اللائق به، حتى يكون ذلك تشجيعًا له على مضيه فيما هو عليه من الإيمان والتقوى، وحثًّا لغيره أن يكون مثله في إيمانه وتقواه.

وأما زيارة الأولياء بعد الموت -كما قال السائل- فإن الأولياء الصادقين المتصفين بالإيمان والتقوى إذا ماتوا كانت زيارتهم كغيرهم، لا تختلف عن غيرهم؛ لأنهم محتاجون إلى الدعاء لهم، كما أن غيرهم من المسلمين محتاجٌ إلى الدعاء له، وليس في زيارة قبورهم مَزِيةٌ على زيارة غيرهم؛ من حيث النفع أو الضرر؛ لأنهم هم بأنفسهم محتاجون إلى عفو الله ومغفرته، وليس لهم من الأمر شيء، وما يفعله بعض العامة الجهلة من التردد على قبور من يسمونهم أولياء، أو يعتقدونهم أولياء، للاستشفاء بتراب القبر، أو التبرك بالدعوة عنده، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا من البدع، بل قد تكون وسيلةً إلى الشرك بهم، ودعائهم مع الله -عز وجل-.

***

(٦٠٤) تقول السائلة: في أغلب الأوقات عندما أستمع لأحد العلماء، وهو يؤدي الصلاة من خلال المذياع، يخطر في قلبي بأنه سيقرأ في الركعة الأولى خواتيم سورة البقرة مثلًا، وفي الركعة الثانية خواتيم سورة التوبة، وأتكلم بذلك فيأتي كما قلتُ، وهذا يحدث لي كثيرًا، ولا أقول بأني أعلم الغيب -حاشا- فلا يعلم الغيبَ إلا اللهُ -عز وجل-، ولكن هل تعتبر هذه مكرمة لي من الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ليست مكرمة، وليست علمَ غَيْبٍ، ولكنها ظنٌّ يقع في قلب الإنسان؛ أن يكون كذا وكذا فيكون، ولا سيما إذا كان هذا الإمام قد اعتاد أنه إذا قرأ خواتيم سورة البقرة قرأ خواتيم سورة التوبة، فإن سامعه يتوقَّع أنه بعد قراءته لخواتيم سورة البقرة أن يقرأ خواتيم سورة

التوبة، وليس كل ظن يقع كما ظنه الظانُّ يكون كرامةً للإنسان، أو علمَ غيبٍ؛ لأن الكرامة أمر خارق للعادة، يظهره الله -تبارك وتعالى- على يد ولي من أوليائه، وهذا الظن الذي يستفاد من القرائن، وليس بأمر خارق للعادة.

الصحابة

(٦٠٥) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ما الواجب علينا نحو الصحابة الكرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب علينا محبتهم واحترامهم، والذَّوْدُ عن أعراضهم، والسكوت عمَّا جرى بينهم من القتال، واتهام من سَبَّهُم بالنفاق، وذلك بأنه لا أحد يجرؤ على سب الصحابة ﷺ إلا من غَمَسَه النفاق -والعياذ بالله-، وإلا فكيف يُسَبُّ الصحابة وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)]، وقال: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي**»[(٢)]؟! ثم إن سب الصحابة قَدْحٌ في الصحابة، وقَدْحٌ في الشريعة، وقَدْحٌ في الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقَدْحٌ في حكمة الله -عز وجل-. أما كونه قَدْحًا في الصحابة فواضحٌ. وأما كونه قَدْحًا في الشريعة فلأن الذين نقلوا إلينا الشريعة هم الصحابة، وإذا كان ناقلو الشريعة على الوصف الذي يَسُبُّهم به من سبهم لم يَبْقَ للناس ثِقَةٌ بشريعة الله؛ لأن بعضهم -والعياذ بالله- يصفهم بالفجور والكفر والفسوق، ولا يُبَالِي أن يُسَبَّ هذا السَّبَّ أَشْرَفُ الصحابة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وأما كونه قَدْحًا في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلأن الصاحب على حسب حال صاحبه بالنسبة لاعتباره ومعرفة قدره؛ ولذلك تجد الناس إذا رَأَوْا هذا الشخص صاحبًا لفاسق نَقَصَ اعتباره عندهم، وفي الحكمة المشهورة، بل في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٧٣). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤٠).

وسلم- أنه قال: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[1]. وفي الحكمة المشهورة المنظومة:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

وأما كونه طعنًا في حكمة الله: فهل من الحكمة أن يختار الله لأشرف خلقه محمد ﷺ هؤلاء الأصحاب الْفَجَرَةَ الكَفَرَة الفَسَقَة -بزعمهم-؟!

❂❂❂

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يُؤْمَرُ أن يجالس، رقم (٤٨٣٣). والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأحمد (٢/ ٣٠٣، رقم ٨٠١٥).

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[يونس]

[هود]

[يوسف]

[الرعد]

[إبراهيم]

[النحل]

[الإسراء]

[طه]

[الأنبياء]

[الحج]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الشعراء]

[النمل]

[القصص]

[سبأ]

[فاطر]

[يس]

[الصافات]

[ص]

[الزمر]

[فصلت]

[الشورى]

[الزخرف]

[الأحقاف]

[الذاريات]

[النجم]

[القمر]

[الرحمن]

[الواقعة]

[الحديد]

[المجادلة]

[الحشر]

[الممتحنة]

[الصف]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[التحريم]

[الملك]

[القلم]

[المعارج]

[الجن]

[المدثر]

[القيامة]

[الإنسان]

[عبس]

[التكوير]

[المطففين]

[القدر]

[البينة]

[الزلزلة]

[العاديات]

[التكاثر]

[الكوثر]

[المسد]

[الإخلاص]

[الفلق]

[الناس]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

٢ - ١٢

العلم، علوم القرآن، التفسير

مصطلح الحديث، أصول الفقه

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

(٢)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٩٧٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب العلم

كتاب العلم

(٦٠٦) **يقول السائل ع. ب. أ:** ما العلمُ الذي نصّت عليه الأحاديثُ، وورد في آيات القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلم الذي وردت الشريعةُ بالثناء على أهله والترغيب فيه: إنما هو العلمُ بأحكام شريعة الله -عز وجل-، وقبل ذلك العلمُ بالله -عز وجل-: بأسمائه وصفاته، وما له من الصفات العليا، والأفعال الحميدة المبنية على الحكمة والرحمة، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] أي: العلماء به -تبارك وتعالى-، وبما له من العظمة التي تقتضي الخشيةَ منه، وليست كما يفهمه بعضُ العامة وأشباهُهم من أن المرادَ بالعلماء في هذه الآية العلماءُ بالكون الذين أحاطوا بشيء من علمه، وما أوتوا من العلم إلا قليلًا، فإن من الناس من عَلِم شيئًا عن الكون مما علَّمه الله، ومع ذلك فإنه من أشد الناس استكبارًا، وأبعدِهم عن خشية الله -تبارك وتعالى-، وإنما المراد بالعلماء: العلماءُ بالله وما له من العظمة والكبرياء، اللذَّيْن بهما تكون الخشيةُ لله -سبحانه وتعالى-.

وخلاصة الجواب: أن العلم الذي ورد فضلُه والترغيبُ فيه في الكتاب والسُّنَّة إنما هو العلم بالله -تبارك وتعالى-، وبأحكامه الشرعية التي تعبّدَ عبادَه بها، وأما العلم بما أودع الله -تعالى- في الكون من الأسرار والحِكَم فإنه داخلٌ في العلم بالله -سبحانه وتعالى-.

***

(٦٠٧) **المستمعة ع. من جدة تقول: إنني أرى - ولله الحمد - شباب اليوم - التزموا بطاعة الله -، لكن نراهم يميلون إلى مذاكرة الحديث، والتفسير، والتوحيد، والفقه فقط، ويُهملون الموادَّ الأخرى مثل: الرياضيات، والعلوم،**

ويقولون: إنهم يريدون الآخرة، لذا فهم يهتمون بالمواد الشرعية دون باقي المواد، ونحن لا نمنعهم من ذكر الله، ولكن الله -عز وجل- أمرنا بالعلم وحثنا عليه. نريد من فضيلتكم نبذة بسيطة عن فضل العلم، وخاصة أننا نرى تطوعهم فيه تشديدًا، نرجو منكم الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن ما ذكرته السائلةُ من أن العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية كـ: علم التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه، وما يتعلق بذلك صحيح، لكنَّ العلمَ المحمود على كل حال هو هذه العلوم، وهي التي أمر الله بها، وهي التي فيها الفضل، وهي التي قال الله -تعالى- فيها: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال فيها: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال فيها النبي ﷺ: «**مَن سلَك طريقًا يلتمِس فيه علمًا، سهَّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنَّة**»(١)، وقال فيها النبي ﷺ: «**مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين**»(٢).

أما العلوم الأخرى التي تتعلق بالدنيا، فهي من العلوم المباحة التي إن اتخذها الإنسانُ وسيلةً إلى خير كانت خيرًا، وإن اتخذها وسيلةً إلى شر كانت شرًّا، فهي لا تحمد لِذَاتها ولا تُذمّ لِذَاتها، بل هي بحسب ما تُوَصِّلُ إليه.

وهناك علوم أخرى ضارة إما في العقيدة، وإما في الأخلاق، وإما في السلوك، فهذه محرمة وممنوعة بكل حال.

فالعلوم ثلاثة أقسام: محمودة بكل حال، ومذمومة بكل حال، ومباحة يتعلق الذمُّ فيها أو المدح بحسب ما تكون وسيلة له، والنصوص الواردة في فضل العلم والحث عليه تتعلق بالقسم الأول فقط، وهو المحمود بكل حال.

وإذا كانت العلومُ التي تتعلق بالدنيا نافعةً للخلق، ولم تشغل عما هو أهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

منها، كان طلبها محمودًا، لما تُوَصِّلُ إليه من النفع العام أو الخاص، ولا ينبغي لنا أن نحتقرها فلا نجعل لها قيمة، فقد تكون مفيدة للخلق في بعض الأحوال.

وأما قولها: إنها ترى هؤلاء يتشددون في الدين تشددًا عظيمًا، فالتشديد والتيسير أمر نسبي، وإن كان بعض المتهاونين المُفَرِّطِينَ يرونه تشديدًا فلا عبرة بما يرونه، فقد يرى الإنسان الشيء شديدًا وهو في نظر غيره يسير، وقد يرى الإنسان الشيء يسيرًا وهو في نظر غيره شديد، والمرجع في ذلك إلى السنة المطهرة، سنة النبي ﷺ، المبنية على كتاب الله -عز وجل-، فإن كان ما يقومون به من أعمال موافقًا للكتاب والسنة فليس بتشديد، لقول النبي ﷺ: «**إن هذا الدِّينَ يُسْر**»(١).

لكن قد يستنكر بعض المفرِّطِين شيئًا من شريعة الإسلام، ويظن أن القيام به تشديد، فيصف المتمسكين به بالتشدد في دينهم، ونحن لا ننكر أنه يوجد فئة من الناس تتنطع في دينها وتزيد فيه، وتُعَنِّفُ على من خالفها في بعض الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد ويسع الأمة فيها الخلاف، وهؤلاء لا عبرة بهم، لأنهم مُفرِطون، وكذلك الذين يتساهلون ويرون أن التمسك بالشريعة تشديد لا عبرة بهم أيضًا، لأنهم مُفرِّطون، والدين بين الغالي فيه والجافي عنه.

***

(٦٠٨) تقول السائلة ع. ع. ف. من السودان: ورد عن الرسول ﷺ أنه وجد حلقة عِلْم وحلقة ذكر، فجلس في حلقة العلم، فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فكيف كان يذكر أولئك الذين كانوا في حلقة الذكر، أو ماذا يقولون؟ والرسول ﷺ لم يمنعهم، ولكنه فضل حلقة العلم، فهل يعتبر هذا دليلًا على أن حِلَقَ الذكر الجماعي بدعة، مع أن الرسول ﷺ في هذا الحديث - إن كان صحيحًا - لم ينههم عن ذلك، وإنما اجتنبهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أعلم صحته، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ، لا شك أن الاجتماع على العلم من أفضل الأعمال، لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن الدين إنما قام بالعلم والبيان والقتال لمن نابذه وعارضه ولم يخضع لأحكامه.

وأما الذكر فإن الاجتماع عليه أيضًا لا بأس به، ولكنه ليس كالاجتماع الذي يفعله بعض الصوفية: يجتمعون جميعًا ويذكرون الله -تعالى- بصوت واحد أو ما أشبه ذلك، إنما يجتمعون على قراءة القرآن أو ما أشبه هذا، مثل أن يقرأ واحد وينصت له الآخرون، ثم يديرون القراءة بينهم، فهذا ليس فيه بأس، ولا حرج فيه.

***

(٦٠٩) تسأل السائلة عن معنى وصحة حديث: أن الرسول ﷺ قال: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن هذا الحديث ضعيف، لا شك أن العالم لا يساويه الجاهل بأي حال من الأحوال، لقول الله -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، أما أن يفضله بهذا المقدار المعين، فإن الحديث في ظني ضعيف، ولم أحرره. والله أعلم.

***

(٦١٠) السائل ع.ع. يقول: ما نصيحة فضيلتكم لطالب علم اجتهد في إصلاح نيته، وفي الإخلاص، ولكنه لم يقدر، فهو خائف من أن تصدق عليه الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد لمن لم تكن نيته ليست خالصة لله، ويوشك أن يترك طلب العلم. وَجِّهُونَا مأجورين؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا السؤال سؤال مهم لطالب العلم، وذلك أن العلم عبادة من أفضل العبادات وأجلها وأعظمها، حتى جعله الله -تعالى- عديلًا للجهاد في سبيله، حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأخبر -سبحانه وتعالى- أنه لا يمكن للمؤمنين أن ينفروا في الجهاد في سبيل الله كلهم، ولكن ينفر من كل فرقة طائفة ليتفقه القاعدون في دين الله، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، والآخرون يقاتلون في سبيل الله.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَن يُردِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه في الدِّين**»(١)، فإذا رأى الإنسان أن الله -تعالى- قد فَقَّهَهُ في دينه فليبشر أن الله -تعالى- أراد به خيرًا.

ويجب إخلاص النية لله في طلب العلم، بأن ينويَ الإنسان في طلبه للعلم:

أولًا: امتثال أمر الله -تبارك وتعالى-، لأن الله -تعالى- قال: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فبدأ بالعلم قبل القول والعمل(٢).

ثانيًا: حفظ شريعة الله، فإن الشريعة تحفظ في الصدور، وتحفظ في الكتاب المسطور.

ثالثًا: حماية شريعة الله العظيمة من أعدائها، لأن أعداءها مسلطون عليها منذ بعث الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى قيام الساعة.

رابعًا: المدافعة عن الشريعة إذا هاجمها أحد، وحينئذٍ يجب أن يتعلم من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

العلم السلاح الذي يدافع به، بل ينبغي أن نقول: الذي يهاجم به أعداء الله، ويعامل كل أحد بالسلاح الذي يناسب حاله.

والناس يختلفون في هذا الشيء: فمن الناس من يُحَاجُّ في العقيدة، فيحتاج الإنسان إلى تعلم العقيدة التي يدافع بها العقائد الفاسدة.

ومن الناس من يهاجم الإسلام بالأخلاق السافلة، فيجب على الإنسان أن يتعلم الأخلاق الفاضلة، وأن يتعلم مساوئ الأخلاق السافلة وآثارها السيئة، وهلم جرًّا.

خامسًا: أن يقيم عبادة الله على ما يَرْضَي الله -عز وجل-، لأن الإنسان بدون التعلم لا يمكن أن يعرف كيف يعبد الله، لا في وضوئه، ولا صلاته، ولا صدقته، ولا صيامه، ولا حجه.

وأيضًا يدعو إلى الله -سبحانه وتعالى- بعلمه، فيبين الشريعة للناس ويدعوهم إلى التمسك بها. فالعلم في الحقيقة من أفضل العبادات وأجلها وأعظمها نفعًا، ولهذا تجد الشيطان حريصًا على أن يصد الإنسان عن العلم، فيأتيه مرة بأنه إذا طلب العلم يكون مرائيًا لأجل أن يراه الناس ويقولوا: إنه عالم، فيستحسر ويقول: مالي وللرياء؟ أو يقول له: انوِ بطلبك العلم الشرعي شيئًا من الدنيا حتى يحق عليك الوعيد: «**مَن طلب علمًا مما يُبتَغَى به وجهُ الله، لا يُريدُ إلا أن يَنال عَرَضًا مِن الدُّنيا،لم يَرَحْ رائحةَ الجنة**»[1]، ويأتيه بالأشياء الكثيرة التي تصده عن العلم.

ولكن على المرء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يمضي لسبيله، ولا يهتم بهذه الوساوس التي تعتري قلبه، وكلما أحس بما يُثَبِّطُه عن العلم بأي وسيلة فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقل: اللهم أَعِنِّي، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم، رقم (٢٥٢).

وأقول لهذا الطالب: امض لسبيلك، اطلب العلم، لا يصدنك الشيطان عن ذكر الله ولا عن طلب العلم، استمر وسوف تلاقي صعوبة ومشقة في تصحيح النية، ولكن تصحيح النية أمر سهل، فامض أيها الشاب في سبيلك، واستعن بالله -عز وجل-، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

***

(٦١١) السائلة أ. هـ. من جـدة تقول: معلمة تُدَرِّسُ القرآن الكريم، وسبب تدريسها هو ترشيح الإدارة المدرسية لها لشدة حاجة المدرسة للمعلمات، وأخرى تُدَرِّسُ من أجل المال، فليس لديهن النية التي يقرأن ويسمعن عنها من ابتغاء وجه الله -عز وجل-، فهل تثابان على هذه النية أم عليهما وزر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمتنع أن يريد الإنسان بتعليم القرآن ما يحصل له من مكافأة، وما يُرَشَّحُ له من عمل، مع إخلاص النية لله -تعالى-، فتكون النية مركبة من هذا وهذا، وقد قال الله -تعالى- في الحج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني: بالتجارة.

فأُشيرُ على هاتين المرأتين أن تجعلا الأصل هو منفعة الدَّارِسَات وتعليمهن كتاب الله -عز وجل-، وهذا لا يفوت عليهما المكافأة، ولا القيام بما رُشِّحَتَا له.

***

(٦١٢) يقول السائل: حدثونا عن أهمية العلم الشرعي بالنسبة لطالب العلم، وما هي الطريقة المثلى لطالب العلم الشرعي؟ وماذا يجب عليه في حفظ القرآن الكريم؟ وكيف نستطيع أن نفهم العقيدة الإسلامية خاصة إذا كان الشخص وحيدًا، وليس لديه ما يساعده على ذلك في مسألة الصفات والأسماء لله -عز وجل-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طلب العلم الشرعي فرض على كل مسلم، لكنه على قسمين: الأول: فرض عين، والثاني: فرض كفاية.

أما فرض العين: فيجب على كل مسلم أن يتعلم من شرع الله ما يحتاج إلى فهمه، فمثلًا إذا كان عنده مال يجب عليه أن يتعلم ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وما مقدار الزكاة الواجبة؟ وما شروطها؟ ومن المستحقون لها؟ ليعبد الله -تعالى- على علم وبصيرة. وإذا كان تاجرًا فعليه أن يتعلم من أحكام تجارته ما يستعين به على تطبيق التجارة على القواعد الشرعية، وإذا كان ناظرًا على الأوقاف فيجب عليه أن يتعلم من أحكام الأوقاف ما يستعين به على أداء مهمته، وهلم جرًّا.

أما فرض الكفاية: فهو ما عدا ذلك من العلوم الشرعية.

إن على الأمة الإسلامية أن تحفظ دينها بتعلم أحكامه، وعلى هذا فكل طالب علم يعتبر نفسه قائمًا بفرض كفاية يثاب على طلبه ثواب الفريضة، وهذه بشرى سارة لطلاب العلم أن يكونوا حال طلبهم قائمين بفريضة من فرائض الله -عز وجل-، ومن المعلوم أن القيام بالفرائض أحب إلى الله -تعالى- من القيام بالنوافل، كما ثبت في الحديث الصحيح القدسي أن الله -تبارك وتعالى- قال: **«ما تَقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترَضْتُ عليْه»**(1).

وأما كيفية الطلب: فيبدأ الإنسان بما هو أهم، وأهم شيء هو علم كتاب الله -عز وجل- وفهمه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨] أي: أنه وبخهم -عز وجل- لعدم تدبرهم كلام الله -عز وجل-، وقال -تعالى-: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

إِلَيْكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، والتدبر يعني: تَفَهُّم المعنى.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل.

ثم بعد ذلك ما صح عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، ثم ما كتبه أهل العلم مما استنبطوه من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم خير القرون بنص الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهم أقرب الناس إلى فهم كتاب الله، وفهم سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وليبدأ في المتون بالمختصرات قبل المطولات، لأن طلب العلم كالسُّلَّمِ إلى السقف، يبدأ فيه الإنسان من أول درجة، ثم يصعد درجة درجة حتى يبلغ الغاية، وقولي: حتى يبلغ الغاية، ليس معناه أن الإنسان يمكن أن يحيط بكل شيء علمًا، هذا لا يمكن: ﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي العلم إلى الله -عز وجل-، ولكن يبدأ بالأهم فالأهم، ويبدأ بالمختصرات قبل المطولات.

وخير ما نراه في باب الأسماء والصفات من الكتب المختصرة: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأنها عقيدة مختصرة سهلة جامعة نافعة، أكثر ما جاء به في صفات الله من القرآن الكريم.

وأما كيف تستعمل هذه الأدلة؟ فإن الطريق الصحيح والمنهج السليم فيها أن يجريها الإنسان على ظاهرها اللائق بالله -عز وجل-، لكن من غير تمثيل ولا تكييف، فإذا قرأ قول الله -تعالى- يخاطب إبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥]، آمن بأن لله يدين اثنتين حقيقة لا مجازًا، لكن لا يجوز أن يقول: كيفيتهما كذا وكذا، ولا أن يقول:

إنهما مثل أيدي المخلوقين، يعني: لا يمثل ولا يكيف. وكذلك إذا قرأ قول النبي ﷺ: **«ما مِن قلبٍ مِن قُلوب بَني آدمَ إلا وَهو بين إصبعيْنِ مِن أصابع الرحمن»**(١)، فيثبت لله -عز وجل- أصابع حقيقية، ولكن لا يمثل ولا يكيف، فلا يقول: إن أصابع الله -عز وجل- كأصابع المخلوق، ولا يكيف صفة معينة يقدرها في ذهنه لهذه الأصابع.

ودليل هذا أن الله -سبحانه وتعالى- خاطبنا في القرآن باللغة العربية، فما دل عليه اللفظ بمقتضى اللغة العربية فهو ثابت، لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله -تعالى-: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، فبَيَّنَ الله -تعالى- أنه أنزل القرآن وصَيَّرَهُ باللغة العربية من أجل أن نعقله ونفهمه، وهذه هي القاعدة في إرسال الله -تعالى- الرسل: يرسلهم الله -تعالى- بلغة أقوامهم ليُبيِّنُوا لهم، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فنجري آيات الصفات على ما تقتضيه اللغة العربية، لكننا لا نمثل ولا نكيف.

أما عدم التمثيل فلأن الله -تعالى- نهانا أن نضرب له المثل، فقال: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٤]، وأخبرنا -عز وجل- أنه لا مثل له، فقال -تعالى-: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، وبهذه الآيات يتبين أنه لا يحل لنا أن نمثل بصفات الله -عز وجل-.

وأما امتناع التكييف بأن نقول: كيفية يده كذا، كيفية أصابعه كذا، فلقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله - تعالى - القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤).

﴿ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله -تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ومن المعلوم أن الله -تعالى- أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها، فإذا حاولنا أن نكيف صرنا ممن افترى على الله كذبًا، هذه هي القاعدة في باب أسماء الله وصفاته.

فلو قال لك قائل: المراد باليدين النعمة أو القدرة، فقل أنت: هذا باطل، لأن هذا خلاف مدلولهما في اللغة العربية، والقرآن نزل باللغة العربية، ولا نقبل هذا التحريف إلا بدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو أقوال السلف.

وإذا قال لك قائل: المراد باستواء الله على العرش استيلاؤه عليه. فقل: هذا باطل، لأن الاستواء على الشيء لا يعني الاستيلاء عليه في اللغة العربية، والقرآن نزل باللغة العربية، ومعنى الاستواء على الشيء في اللغة: العلو عليه علوًّا خاصًّا، ليس العلو المطلق العام الشامل.

وإذا قال لك قائل: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧] أي: يبقى ثواب الله. فقل: هذا باطل، لأن الله وصف الوجه بالجلال والإكرام فقال: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وذو صفة الوجه، ومعلوم أن الثواب لا يوصف بأنه ذو الجلال والإكرام، وسِرْ على هذا المنهج تسلم من البدع الضالة، فإن النبي ﷺ حَذَّرَ من البدع، قال: **«إياكُمْ ومحدَثاتِ الأُمور، فإنَّ كُلَّ محدَثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدْعةٍ ضَلالةٌ»**(١).

والعجب أن هؤلاء المُحَرِّفِينَ الذين يقولون: المراد باليد النعمة أو القدرة، والمراد بالوجه الثواب، والمراد بالاستواء الاستيلاء، يَدَّعُونَ أنهم فعلوا ذلك تنزيهًا لله عما لا يليق به، وفي الحقيقة أنهم بفعلهم هذا وصفوا الله بما لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

يليق به، فقد أخبر عن شيء هو في نظرهم غير صحيح، فيكون في كلام الله: إما الكذب، وإما التلبيسُ والتَّعْمِيَةُ على الخلق، يقول الله -عز وجل-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦]، ويقول -عز وجل-: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالله -عز وجل- قد بَيَّنَ لنا في القرآن كل شيء، ولا سيما ما يتعلق بأسمائه وصفاته، فقد بَيَّنَهُ الله -تعالى- بيانًا كافيًا شافيًا لا يحتاج إلى أَقْيِسَةِ هؤلاء التي يدعونها عقلية وهي خيالات وهمية.

ثم إني أنصح من أراد طلب العلم أن يختار شيخًا له موثوقًا في علمه وفي دينه، سليم العقيدة، سليم المنهج، مستقيم الاتجاه، لأن التلميذ سيكون نسخة من أستاذه، فإن وَفَّقَ الله له أستاذًا سليمًا مستقيمًا صار على نهجه، وإن كانت الأخرى فسينحرف كما انحرف أستاذه.

فإذا قدر أنه لا يستطيع الوصول إلى مثل هذا الأستاذ الموصوف بما ذكرنا، فقد اتسع الأمر ولله الحمد في الآونة الأخيرة، وصارت أصوات العلماء تصل إلى أقصى الدنيا عبر الشريط، فيمكنه أن يقرأ على الأستاذ بما يسمعه من الشريط، ويُقَيِّدُ ما يُشْكِلُ عليه من الكلام ويراجع الأستاذُ المتكلمَ، إما عن طريق الهاتف، أو عن طريق الفاكس، أو عن طريق المكاتبة، كل شيء متيسر ولله الحمد.

ومعلوم أن تلقي العلم عن الشيخ أقرب إلى التحصيل، وأسرع وأسلم من الزَّلَلِ، ولهذا نجد الذين يعتمدون على مجرد قراءة الكتب يحصل منهم الخطأ الكثير، ولا يصلون إلى الغاية من العلم إلا بعد زمن طويل، لكن عند الضرورة لا بأس أن تستند إلى الكتب، وإلى الأشرطة، وما أشبه ذلك، بشرط أن تكون هذه الأشرطة والكتب عن مأمون في علمه، ودينه، ومنهجه.

***

(٦١٣) **يقول السائل م. م من ليبيا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما هي الطريقة المثلى التي يمكن بها لطالب العلم دراسة الفقه الإسلامي؟ وهل من الممكن الاعتماد على الكتب ودراستها، دون استشارة وطلب الشرح من الفقهاء والعلماء؟ أرجو التوضيح مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، طلب العلم له طريقان: **الطريق الأول**: تلقي العلم من المشايخ، **والطريق الثاني**: مراجعة الكتب.

لكن الطريق الأولى يجب أن يكون الشيخ الذي يتلقى منه العلم شيخًا مأمونًا في علمه، ودينه، في العقيدة والعمل، لأن بعض المشايخ يَدَّعِي المشيخة، ويُنَصِّبُ نفسه معلمًا ومفتيًا، وهو جاهل لا يعرف من العلم إلا الشيء اليسير، فيُضِلُّ الناس بغير علم، لكن إذا كان الرجل معروفًا بالاستقامة والعلم والدين والأمانة، وسلامة العقيدة، وسلامة الفكر فهذا يُتَلَقَّى منه العلم.

وطريق التلقي عن العلماء أسهل من طريق قراءة الكتب، لأن العالم كالمجهز للطعام يعطيك الطعام مطبوخًا منتهيًا، فيكون تلقي العلم من طريقه أقصر، ولأن العالم إذا تلقيت من عنده عَلَّمَكَ كيف تتلقى العلم؟ كيف تستنبط الأحكام من الأدلة؟ كيف تستطيع الترجيح بين أقوال العلماء؟ وما أشبه ذلك.

أما التلقي من الكتب فهذا يصار إليه عند الضرورة، إذا لم يجد الإنسان عالمًا في بلده يثق به علمًا ودينًا وخلقًا وفكرًا، فحينئذٍ ليس له طريق إلا التلقي من الكتب، ولكنَّ التلقي من الكتب طريقٌ طويل يحتاج إلى جهدٍ كبير، وإلى تأنٍّ ونظر، وإلى مطالعة كتب الفقهاء عمومًا، لأنك لو اقتصرت على مطالعة كتب فقهٍ معين فربما يكون عند الفقهاء الآخرين من الأدلة ما ليس عند هذا، فالطريق طويل.

ولهذا أطلق بعض الناس: أن من كان دليله كتابه، كان خطؤه أكثر من

صوابه. ولكن هذا ليس على إطلاقه: فإن من العلماء من تلقوا العلم من الكتب، ويسر الله لهم الأمر، وبَرَعوا في العلم وصاروا أئمةً فيه.

أما كيف يتلقى العلم؟ فنقول: ينظر إلى أقرب المذاهب إلى الحق فيأخذ به ويَتَفَقَّهُ عليه، ولكن لا يعني ذلك أن لا يأخذ بما دل عليه الدليل من المذاهب الأخرى، بل يأخذ بالدليل ولو كان خلاف المذهب الذي اعتنقه، ولست بذلك أدعو إلى التقليد، ولكني أدعو إلى أن يكون للإنسان طريقٌ معين يصل إلى الفقه منه، ولا يجعل العمدة كلام العلماء، بل العمدة كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا لا يضر أن أتفقه مثلًا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وعلى قواعد هذا المذهب، وإذا تَبَيَّنَ لي الصواب في مذهبٍ آخر أخذت بالصواب، كما هي طريق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وطريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وغيرهما من العلماء المحققين البارزين، وهذا لا يعني أن لا أتفقه على الكتاب والسنة، أنا أتفقه على الكتاب والسنة، لكن أجعل لي شيئًا أعبر منه إلى الكتاب والسنة.

وعلى هذا فنقول: إذا اخترت مثلًا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ففيه كتبٌ مختصرة، وكتب متوسطة، وكتب مطولة، فاحفظ أولًا الكتب المختصرة في هذا المذهب، ثم إن كان لديك عالم تتلقى العلم منه فاقرأ هذا الكتاب عليه بعد أن تحفظه، وهو يشرحه لكَ ويبين معانيه، وإذا كان عنده سعة علم بَيَّنَ لك الراجح والمرجوح، وبين مآخذ العلماء، وحصلت على خيرٍ كثير.

ولا تُخْلِ نفسك من كتب الحديث: احفظ من كتب الحديث ما تيسر، فإن تيسر لك أن تحفظ (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) فهذا حسنٌ جدًا، وإن لم يتيسر فـ(عمدة الأحكام)، حتى يكون لك نصيب من الأدلة تعتمد عليه، وهذا كله بعد حفظ كتاب الله -عز وجل- وتَفَهُّمِ معانيه، لأنه هو الأصل، فصار هذا الترتيب الذي ذكرته هو من أحسن ما يمشي عليه طالب العلم فيما أرى. والله الموفق.

***

(٦١٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ أرجو إيضاح المنهج الصحيح لطالب العلم المبتدئ، وكذلك إيضاح الكتب التي يبدأ فيها طالب العلم، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنهج الصحيح لطالب العلم - مبتدئًا كان أو راغبًا أو منتهيًا - هو: أن يسير في عقيدته، وأقواله، وأفعاله، وأخلاقه على ما عَلِمَهُ من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لأن ثمرة العلم العمل به، والعلم إذا لم يعمل به من أعطاه الله إياه صار وبالًا عليه، لأنه بالعلم قامت عليه الحجة، وتَبَيَّنَتْ له المحجة، فإذا عاند وخالف صار علمه حجة عليه ووبالًا عليه، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«القرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أوْ عَلَيْكَ»**[(١)]، وعلى طالب العلم المبتدئ والراغب والمنتهي أن يَظْهَرَ أثرُ علمه عليه: في الوقار، والسَّمْت الحسن، والخلق الجميل، حتى يكون محترمًا بين الناس معظمًا فيهم، لأن كلمة المحترم المعظم تزن ألف كلمة من المستهان به.

وعلى طالب العلم أن يُبَلِّغَ ما علمه من شريعة الله، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«بَلِّغوا عَنِّي ولَو آيَةً»**[(٢)]، فالعلماء ورثة الأنبياء، والوارث يجب أن يكون على هَدْي الموروث، لأن الوارث يحل محل الموروث فيما ترك، فكما أن المال إذا مات صاحبه انتقل المال نفسه إلى ورثته، كذلك الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إذا ماتوا انتقل ميراثهم وهو العلم إلى من بعدهم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، وعلينا أن نسلك ما سلكه الرسل -عليهم الصلاة والسلام- في هداية الخلق ودعوتهم إلى الحق.

إن طالب العلم المبتدئ والراغب والمنتهي عليه مسؤولية في نشر علمه ودعوة الخلق إلى الحق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

وعلى طالب العلم المبتدئ والراغب والمنتهي ألا يقع في قلبه حسد لأحد، فإن الحسد من أخلاق اليهود، وهو خلق ذميم، وأول ما يتضرر به صاحبه، لأنه كلما رأى نعمة الله على أحد احترق قلبه وضاقت نفسه، ولم ير نعمة الله عليه في شيء، بل ربما يتدرج به الحسد إلى أن يشعر أن الله قد ظلمه، حيث أعطى فلانًا ما لم يعطه، وقد أنكر الله هذا على أولئك الحسدة في قوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤].

وليعلم الحاسد - من طالب العلم وطالب المال وطالب الولد - أن حسده لا يمكن أن يمنع فضل الله على المحسود، وليسترشد بما أرشد الله إليه في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢]، فإذا رأى من فاقه علمًا ودينًا وولدًا ومالًا فليعلم أن ذلك من فضل الله، وليسأل الله من فضله، الذي أعطى هذا فليعطك، وأما كونك تحسده وتكره ما أنعم الله به عليه فهذا خطأ في التصور، وسفه في العقل، وضلال في الدين.

أما الكتب التي أنصح بها طالب العلم: فأولها كتاب الله -عز وجل- الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، الذي أكد الله -عز وجل- أنه يسره للذكر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر: ١٧]، فليتجه الإنسان طالب العلم إلى القرآن الكريم حفظًا وتلاوة، وتدبرًا وفهمًا، وعملًا بما دل عليه، حتى ينال بذلك سعادة الدنيا والآخرة، وليحرص على مراجعة كتب المفسرين الموثوق في علمهم وأمانتهم، لأن مشارب المفسرين في القرآن الكريم مختلفة، ومنها ما هو ضلال، فيحاول من كان هذا مشربه أن يُحرِّف نصوص القرآن إلى ما يعتقده، مثال ذلك: قال الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وقد ذكر الله -تعالى- استواءه على عرشه في سبعة مواضع من القرآن الكريم، وكلها بلفظ استوى على العرش، والاستواء على الشيء معلوم في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، وقال -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣]، وفي اللغة العربية: الاستواء إذا تعدى بعلى فإن معناه العلو على الشيء، كما قال -تعالى-: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣] فاستواء الله على عرشه علوه عليه على وجه يختص به ويليق به -جل وعلا-، ولكننا لا نعلم كيفيته، لأن الله -تعالى- أخبرنا أنه استوى على عرشه، ولم يخبرنا كيف استوى، ولهذا لما سأل رجل الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يا أبا عبد الله ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ أطرق مالك برأسه حتى جعل يَتَصَبَّبُ عرقًا من شدة ما نزل عليه من هذا السؤال، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وقال: ما أراك إلا مبتدعًا. ثم أمر به فأخرج من المسجد النبوي. لأنه سأل عن شيء لا يسعه إلا السكوت عنه، فإن الصحابة لم يسألوا عنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهم أحرص منا على معرفة صفات الله -عز وجل-، وأشد منا تعظيمًا لله، وأشد منا حبًّا للعلم، وعندهم من إذا سألوه فهو أجدر بالإجابة منا، وهو رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يسألوه.

يوجد من المفسرين من يفسر ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي:

استولى عليه ومَلَكه وقَهَره بقوة السلطان والسيطرة، ولا شك أن هذا معنى باطل، مخالف لما تقتضيه دلالة القرآن الكريم، ولما كان عليه السلف الصالح وأئمة المسلمين، فمثل هذا التفسير يجب أن يحترز الإنسان منه وألا يغتر به، لأن هذا التفسير قد يصاغ بأسلوب بياني يملك شعور الإنسان، حتى يصدق به مع كونه تحريفًا لكتاب الله.

والأمثلة على هذا كثيرة: منهم من يحاول صرف الآيات الكريمة إلى معتقده، ومنهم من يحاول صرفها إلى مذهبه الفقهي، ومنهم من يحاول صرفها إلى مذهبه النحوي فيقول: هذا شاذ، وهذا غير قياسي، وما أشبه ذلك.

الخلاصة أني أقول: أهم كتاب يعتني به طالب العلم كتاب الله -عز وجل-، لكن ليكن تلقيه لمعاني كتاب الله -عز وجل- من الكتب الموثوقة في التفسير التي قام بتأليفها علماء موثوق في علمهم، ودينهم، وأمانتهم.

ثم بعد ذلك ما صح من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويبتدئ بالمختصرات مثل كتاب (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي، ثم (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم (المنتقى من أخبار المصطفى) للمجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبعد هذا المختصرات الفقهية كـ(زاد المستقنع) في الفقه الحنبلي، وما يشابهه من المختصرات الفقهية في المذاهب الأخرى، ولكن لا نجعل هذه الكتب الفقهية التي ألفها علماء دليلًا يحتج به، لأن كلام العلماء -رحمهم الله- مهما بلغوا في العلم يحتاج أن يُحْتَجَّ له، وليس دليلًا يُحْتَجُّ به، ولا شك أنها مما يستأنس به ويستشهد به، فإذا تمكن الإنسان من هذه الكتب الفقهية، ويسر الله له شيخًا يبين له معناها، ويبين الراجح من المرجوح، فإنه يحصل على خير كثير.

وإنني أَحُثُّ طلبة العلم على الاعتناء بالأصول والقواعد، لأنها هي العلم حقيقة، أما أفراد المسائل فهي - وإن كانت علمًا - لكنها لا تعطي الإنسان ملكة يستطيع بها أن يعرف الراجح من المرجوح، والصحيح من الضعيف، وأسأل الله -تعالى- أن يكثر من أمثال هذا السائل في جامعاتنا.

***

(٦١٥) يقول السائل: ما هي المراحل التي ينبغي على طالب العلم أن يسير عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراحل التي ينبغي لطالب العلم أن يسير عليها في تحصيل العلم: أن يبدأ أولًا بكتاب الله -عز وجل-، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، ثم بما صح من سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وليسلك في ذلك أخصر ما يكون ما دام في ابتداء الطلب، ثم إذا ترعرع في الطلب واشتد ساعده بدأ يترقى إلى الكتب الكبيرة التي فيها ذكر الآراء والمناقشة فيها، وليكن مرجعه في ذلك شيخه الذي يدرس عليه، فالشيخ هو الذي يوجه التلميذ فيما يقرأ وما لا يقرأ.

***

(٦١٦) يقول السائل: طالب العلم هل يبدأ بحفظ القرآن الكريم أم بقراءة كتب العلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدأ بحفظ القرآن، حفظ القرآن لا شيء قبله مما يحفظه الإنسان، لأن القرآن كلام الله، وتلاوته عبادة، وتدبره عبادة، والعمل بما يدل عليه عبادة، وتصديق خبره عبادة، فهو أفضل الكتب المنزلة من الله -عز وجل-، وأفضل من الكتب المؤلفة من الناس ولا سواء، فليبدأ الإنسان بحفظ القرآن الكريم، ثم بما صح من سنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كـ(عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، فإنه كتاب مختصر جدًا في الأحكام، ثم بما تيسر له من كتب أهل العلم في العقيدة وغيرها.

***

(٦١٧) يقول السائل أ. ع. س. في رسالته: إنه يبلغ من العمر الثامنة والعشرين، وقبل هذا الوقت كنت مسرفًا على نفسي، ولكن هداني الله -عز

وجل- والحمد لله، وأريد أن أتعلم العلم الشرعي وأتفقه في الدين، فهل فات الوقت بالنسبة لِسِنِّي؟ وكيف السبيل لتحصيل ذلك العلم؟ خاصة وأنا أعمل هنا تقريبًا في اليوم كله؟ فأرجو من فضيلة الشيخ أن يضع جدولًا لمن هم في مثل حالتي، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: الحمد لله الذي هداه، وأسأل الله لي وله الثبات على الحق. أما فيما يتعلق بسِنِّهِ فإنه لم يفت الأوان والحمد لله، الإنسان لا يفوت أوانه واستعتابه وتوبته إلا إذا حضره الموت، ومادام في زمن الإمهال فإنه لا يفوته شيء.

أما فيما يتعلق بطلبه العلم الشرعي مع كونه مشغولًا كل اليوم، فبإمكانه أن يستحضر رسائل أو أشرطة يستمع إليها من أهل العلم الموثوق في علمهم وأمانتهم، ويحصل على ما تيسر.

***

(٦١٨) يقول السائل في سؤاله: هل تعلم العلم الشرعي يقتصر على المواد الشرعية فقط، أم يدخل في ذلك بعض العلوم؟ أرجو منكم الإفادة في سؤالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلوم الشرعية داخلة في العلم الشرعي، وتعلمها تعلم شرعي لا إشكال في هذا، أما بقية العلوم فينظر: إن كانت تُعين على العلم الشرعي فإنها من العلوم النافعة التي ينتفع بها الإنسان في التَّقَوِّي على معرفة العلوم الشرعية، مثل علم النحو والبلاغة.

وإن كانت لا تساعد على العلوم الشرعية نظرنا: إن كانت نافعة في الدنيا فهي من الأمور المباحة إن كان النفع لا يتعدى للغير، وهي من الأمور المطلوبة إن كان النفع يتعدى إلى الغير.

وإن كانت ضارة فهي محرمة.

وإن كانت لا ضارة ولا نافعة فهي من اللغو الذي ينبغي للعاقل أن يتجنبه.

***

(٦١٩) يقول السائل: أيها أفضل: الدراسة لكي ينال الشهادة، أم التعليم الديني فقط، وحفظ القرآن، ودروس العقيدة؟ وَجِّهُونَا، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يمكن للإنسان أن يجمع بين هذا وهذا، فيقرأ في المدارس والمعاهد والكليات النظامية، ويقرأ على المشايخ في المساجد، ويحفظ القرآن، ولا منافاة، وفي الوقت الحاضر أرى أنه لابد من أن ينال الإنسان الشهادة، لأن الوظائف الآن أصبح ميزانها الشهادات، ولا يمكن أن يتوصل الإنسان إلى منزلة ينفع بها المسلمين النفع المطلوب إلا بالشهادات، حتى يتمكن من أن يكون مدرسًا في المعاهد والمدارس والجامعات، وأن يكون قاضيًا من القضاة، وأن يكون عضوًا في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المجالات الآن أصبحت مبنية على الشهادة، والإنسان إذا طلب العلم لينال الشهادة لهذا الغرض - أي: لينفع المسلمين بما يحصل له من الوظائف - فإن هذه النية لا تقدح في الإخلاص، لأنه اتخذ هذه الشهادة وسيلة لنيل أمر مقصود شرعًا.

***

(٦٢٠) يقول السائل: هل توجد فلسفة في الشريعة الإسلامية؟ وما هو الرد على من يدعي ذلك؟ وهل يجوز أن يدرس الطالب مثل هذا ويتعمق فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفلسفة بحث يوناني مستقل، يتعمق فيه أصحابه حتى يؤول بهم إلى تحكيم العقل ورَدِّ ما جاء في الكتاب والسنة، والفلسفة على هذا الوجه منكرة لا يجوز الخوض فيها ولا الدخول فيها، وأما الفلسفة بمعنى الحكمة فهذه موجودة في الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية كلها مبنية على الحكمة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، لكنه لا ينبغي أن نقول عن الحكمة الشرعية إنها فلسفة، لأن هذه الكلمة يونانية، بل نقول عن الحكمة الشرعية إنها حكمة، وما من شيء في الشرع إلا معلل بالحكمة، لكن من الحكم

ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه، لأن عقولنا قاصرة، وأعظم حكمة في الأحكام أن يكون الحكم ثابتًا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، لأننا نؤمن أن كل حكم ثبت في الكتاب والسنة فإنه حكمة، وامتثاله حكمة، لأن في امتثاله طاعة الله ورسوله وحصول الثواب والأجر.

وعلى هذا فلو سألنا سائل عن حكمة شيء من الشرائع فإنه يكفيه إذا كان مؤمنًا أن يقال: هكذا قال الله ورسوله، لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقد كان هذا هو المنهج الذي يسير عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد **«سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت عائشة: أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟ قلت: لست بحَرُورِيَّةٍ، ولكني أسأل»**، فلماذا مع أن الصوم فرض والصلاة فرض، والصلاة أوكد من الصوم، ومع ذلك لا تقضى والصوم يقضى؟ فأجابت عائشة رضي الله عنها: **«كَان يُصيبنا ذلك، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضاء الصَّلاةِ»**[1]، فهذا معناه أن الحكمة هي حكم الله ورسوله.

***

(٦٢١) يقول السائل: كيف يُعَلِّمُ الأب أبناءه التوحيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعلمهم التوحيد كما يعلمهم غيره من أمور الدين، ومن أحسن ما يكون في هذا الباب كتاب (ثلاثة الأصول) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، إذا حفظوه عن ظهر قلب وشرح لهم معناها على الوجه المناسب لأفْهَامِهِمْ وعقولهم صار في هذا خير كثير، لأنها مبنية على السؤال والجواب، وبعبارة واضحة سهلة ليس فيها تعقيد، ثم يريهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

من آيات الله ليُطَبِّقَ ما ذكر في هذا الكتاب الصغير فالشمس، القمر، النجوم، الليل، النهار، ويقول لهم: الشمس من الذي جاء بها؟ الله. القمر؟ الله. الليل؟ الله. النهار؟ الله. كلها جاء بها الله -عز وجل-، حتى يسقي بذلك شجرة الفطرة في قلوبهم، لأن الإنسان بنفسه مفطور على توحيد الله -عز وجل-، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الْفِطْرة، فأَبَواهُ يُهوِّدانِه، أَو يُنَصِّرانِه، أَو يُمَجِّسانِهِ**»[1].

وكذلك يعلمهم الوضوء، كيف يتوضؤون بالفعل، يقول: الوضوء هكذا ويتوضأ أمامهم، وكذلك الصلاة، مع الاستعانة بالله -تعالى-، وسؤاله -عز وجل- الهداية لهم، وأن يتجنب أمامهم كل قول مخالف للأخلاق، وكل فعل محرم، فلا يُعَوِّدُهم الكذب، ولا الخيانة، ولا سَفَاسِفَ الأخلاق، حتى وإن كان مبتلىً بها، فلو كان مبتلىً بشرب الدخان فلا يشربه أمامهم، لأنهم يتعودون ذلك ويهون عليهم.

وليعلم أن كل صاحب بيت مسئول عن أهل بيته، لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦].

فلا تكون وقايتنا إياهم النار إلا إذا عودناهم على الأعمال الصالحة وترك الأعمال السيئة، ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أكد ذلك في قوله: «**والرَّجُلُ راعٍ في أَهْلِه، وَمَسئولٌ عَنْ رعيَّتِه**»[2].

وليعلم الأبُ أن صلاحهم مصلحة له في الدنيا والآخرة، فإن أقرب الناس إلى آبائهم وأمهاتهم هم الأولاد الصالحون من ذكور وإناث لقول النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٥٨)، مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

ﷺ: **«وَإِذا مَاتَ الإِنْسانُ انْقَطعَ عمَلُه إِلا مِن ثَلاثٍ: صدقةٌ جاريةٌ، أو عِلمٌ يُنتفَع بِه، أو ولدٌ صالحٌ يَدعُو لَه»**(١)، نسأل الله -تعالى- أن يُعِينَنا جميعًا على ما حَمَّلَنا من الأمانة والمسئولية.

***

(٦٢٢) يقول السائل: هل يجب أن نتعلم الدين كله؟ وما هو الذي يجب أن نتعلمه من الدين؟ وهل صلاة الكسوف، والخسوف، وصلاة العيد، وغيرها من الصلوات يجب أن نتعلمها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الإنسان أن يتعلم كل ما يحتاجه من العلم، فإذا أراد أن يصلي يجب أن يتعلم كيف يُصلي، وإذا أراد أن يتوضأ يجب أن يتعلم كيف يتوضأ، لكن هذا التعلم يحصل بمشاهدة الناس وما يفعلون إذا كانوا من أهل العلم، ومن ثَمَّ نعرف أن من فوائد صلاة الجماعة أن يتعلم الجاهل من العالم.

وأما ما لا يحتاجه الإنسان فإنه لا يلزمه أن يتعلمه، فلا نقول للفقير: يجب أن تتعلم أحكام الزكاة - أي: أحكام زكاة الأموال -، ولا نقول لمن لا يستطيع الحج: يلزمه أن يتعلم كيف يؤدي الحج، لكن العلم على سبيل العموم فرض كفاية، بمعنى: أنه يجب على الأمة الإسلامية أن تحفظ دينها في جميع أحكامه، حتى لا تتلاعب به أيدي العَابِثِينَ، وتنطلق به ألسن المُحَرِّفِينَ.

أما صلاة الكسوف والخسوف فإنها سُنَّة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة، والغالب أن هذه الصلاة تصلى في المساجد ويتبع الناس فيها إمامهم، فما فعل الإمام يفعلونه.

وليعلم أن الكسوف والخسوف معناهما واحد، لكن الغالب أن الخسوف يكون في كسوف القمر، وأن الكسوف يكون في خسوف الشمس، وإلا فمعناهما واحد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية الموت لضر أصابه، رقم (٢٦٨٢).

أما متى تُشْرَع صلاة الكسوف؟ فالجواب على هذا: أنها تشرع إذا كسفت الشمس أو القمر بانحجاب بعض أجسامهما، وهذا قد يكون كُليًا وقد يكون جزئيًّا، فتُسَنُّ حينئذٍ الصلاة، فينادى لها: الصلاةُ جامعةٌ، ويجتمع الناس إليها في المساجد، والأفضل أن تكون في المساجد التي تقام فيها الجمعة، حتى يكثر الجمعُ وتحصل الرهبة والخوف من الله -عز وجل-، ويصليها الإمام ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، ويطيل القراءة فيها جدًّا، فالقيام الأول الذي قبل الركوع الأول يكون طويلًا جدًّا، ثم يركع ركوعًا طويلًا جدًّا، ثم يرفع فيعيد القراءة: الفاتحة وما بعدها، ثم يركع ركوعًا طويلًا لكنه دون الأول، ثم يرفع ويحمد ويطيل الركوع، ثم يسجد ويطيل السجود بقدر الركوع، ثم يجلس بين السجدتين بقدر السجود، ثم يسجد للثانية كالأولى يطيلها، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويقرأ ويطيل، ولكنه دون الأول، ويركع ويطيل ولكنه دون الأول، ويرفع ويطيل ويقرأ، ثم يركع ركوعًا طويلًا ولكنه دون الأول، ثم يرفع ويطيل القيام بقدر الركوع، ثم يسجد ويطيل السجود بقدر الركوع، ثم يجلس بين السجدتين ويطيل الجلوس بقدر السجود، ثم يسجد ويطيل السجود بقدر السجدة الأولى، ثم يجلس ويَتَشَّهد ويُسَلِّمُ.

وينبغي للإمام بعد ذلك أن يخطب للناس خطبة بليغة يعظهم فيها، إن تيسر له أن يخطب بها خطب به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهذا هو الأكمل، وإلا من استطاع أن يعظ الناس ويهز قلوبهم ويخوفهم بالله -عز وجل- فليفعل، وإذا كان الإمام لا يستطيع أن يخطب وفي القوم من يستطيع ذلك طلب منه أن يقوم ويعظ الناس، وهذه الخطبة قيل إنها خطبة الراتبة، كخطبة العيد بعد الصلاة، وقال بعض أهل العلم: بل هي من الخطب العارضة، والأقرب أنها من الخطب الراتبة، وذلك لأن الكسوف لم يقع في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا مرة واحدة وخطب، ولو أنه وقع مرة أخرى ولم يخطب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لقلنا: إنها

عارضة، لكن لما خطب فالأصل أنها مشروعة، تأسيًا برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولأن المقام يقتضي ذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله -تعالى- يخوف بهما عباده.

***

(٦٢٣) يقول السائل ع. من الجزائر: ما هي الأمور الشرعية التي يجب على المؤمن أن يتعلمها، أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور الشرعية التي يجب على الإنسان أن يتعلمها كل ما أوجب الله عليه من طهارةٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحج وبرٍ للوالدين وصلةٍ للأرحام، وغير ذلك مما يتعلق بأمور دينه، فيجب على الإنسان أن يتعلم أمور دينه قبل كل شيء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩] قال البخاري رحمه الله: فبدأ الله -تعالى- بالعلم قبل العمل(١).

فإذا أراد أن يتطهر الإنسان ويتوضأ للصلاة فلا بد أن يعرف كيف يتوضأ، وإذا أراد أن يصلي، يجب عليه أن يعرف كيف يصلي، وماذا عليه لو أخل بكذا أو كذا، حتى يعبد الله -تعالى- على بصيرة، وهذا معنى قول الإنسان: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] أي: دلنا ووفقنا إلى الصراط المستقيم الذي يوصلنا إليك يا ربنا.

أما ما لا يحتاج إليه من الأمور: فلا يلزمه تعلمه إلا أن يكون فرض كفايةٍ عليه، يعني مثلًا تَعَلُّم المعاملات، تَعَلُّمَ البيع الصحيح، والإجارة الصحيحة، والرهن الصحيح، والوقف الصحيح، وهذا ليس بواجب على كل أحد، بل يجب على من أراد أن يتعامل بهذا، وأما غيره فلا يجب عليه إلا إذا لم يكن في

---

(١) تقدم تخريجه.

العالم من يعرف هذا العلم، فإذا لم يقم به أحد، كان فرض على الإنسان أن يتعلمه.

***

(٦٢٤) يقول السائل: **ما هي المسائل التي يجب تعلُّمُها والعمل بها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن يتعلم الإنسان كل ما يحتاج إليه في دينه بدون حصر، فعلى الإنسان أن يتعلم كيف يتوضأ؟ كيف يصلي؟ كيف يصوم؟ كيف يحج؟ كيف يُزَكِّي إذا كان عنده مال؟ فكل ما يحتاج الإنسان إلى معرفته في الدين فإنه يجب عليه أن يتعلمه، هذه هي القاعدة، وهي واضحة.

وأما ما لا يحتاج إليه فطلب العلم فرض كفاية، إذا اشتغل الإنسان به قام بفرض كفاية، وإن اكتفى بغيره من أهل العلم فقد بَرِئَتْ ذمته.

***

(٦٢٥) يقول السائل ح. إ: ما هي العلوم التي تَعَلُّمُها فرض كفاية؟ وهل هناك علم يجب على المسلمين جميعًا معرفته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم حفظ الشريعة واجب على المسلمين عمومًا، فلا بد أن يكون في المسلمين من يقوم بحفظ الشريعة.

أما الفرض على الأعيان فإنه يختلف، فقد يجب على شخص من العلوم ما لا يجب على شخص آخر، فمثلًا من كان عنده مال وجب عليه أن يتعلم من أحكام الزكاة ما يستعين به على براءة ذمته، ولكن هذا لا يجب على من ليس عنده مال، من كان يشتغل بالبيع والشراء وجب عليه أن يتعلم من أحكام البيع والشراء ما يصحح معاملاته، ومن لم يكن مشتغلًا بالبيع والشراء فإنه لا يجب عليه ذلك.

فالمهم أن حفظ الشريعة بطلب العلم فرض كفاية على عموم المسلمين، وأما الفرض العيني فهذا يختلف باختلاف الناس، فقد يجب على شخص ما لا يجب على الآخر، كما سبق التمثيل به.

***

(٦٢٦) هذه السائلة تقول: إنني شابة معاقة، وقد انتهيت من المرحلة المتوسطة، وأرغب في العلم الشرعي بأسرع وقت، لذلك فإنني أفكر بترك الدراسة، وذلك لسببين: الأول: طلب العلم الشرعي، والثاني: لشدة إعاقتي، لأنني أتعب تعبًا شديدًا في الذهاب إلى المدرسة، وإنني في حيرة من أمري، فالبعض من إخواني يقولون: اتركي الدراسة لترتاحي وتريحي غيرك، والبعض يقول: أكملي كي تدخلي كلية الشريعة وتحصلي على العلم الشرعي الذي تريدينه. فما مشورتكم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن مشورتي أن تتفرغي لطلب العلم الشرعي، وهو حاصل - والحمد لله - اليوم بالاستماع إلى الأشرطة من العلماء الموثوق في علمهم وأمانتهم، دون أن تكلفي نفسك وتكلفي غيرك، هذا ما أراه.

استعيني بالله -عز وجل-، واحرصي على مراجعة العلوم الشرعية من أفواه العلماء بواسطة الهاتف، أو باستماع الأشرطة، أو الرسائل والكتب المفيدة.

ونسأل الله -تعالى- أن يُثِيبَكِ ويَأْجُرَكِ على ما أصابك، وأن يجعل ذلك رفعة في درجاتك وتكفيرًا لسيئاتك.

***

(٦٢٧) تقول السائلة د. ف. ش. ح. رفحة: نحن مجموعة من النساء لا نستطيع أن نحضر إلى المساجد لسماع الندوات، فنضطر لشراء أشرطة المسجل لسماع هذه الندوات. سؤالي: هل ثواب السامع من الشريط هو نفس ثواب الجالس في المسجد مباشرة، من تنزل الملائكة عليهم وإحاطتهم بالرحمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، ليس الذين يستمعون إلى الأشرطة كالذين يحضرون إلى حِلَقِ الذِّكْرِ ويشاركون الذاكرين في مجالسهم، ولكن السامعين للأشرطة لهم أجر الانتفاع وطلب العلم الذي يحصلونه من هذه

الأشرطة، وكما قلت آنفًا: ما أكثر ما حصل من الهدى والاستقامة بواسطة هذه الأشرطة، والشريط - كما نعلم - خفيف المحمل سهل الاستفادة، فالإنسان يمكن أن يستمع إليه وهو في عمله، يمكن أن يستمع إليه في سيارته، ماشيًا في طريقه، فهذه الأشرطة فضل كبير من الله -سبحانه وتعالى-، فعلينا أن نشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذا التسهيل والتيسير.

***

(٦٢٨) يقول السائل أ. ع: إنه يسكن مع والده، ويعمل في مدينة مجاورة ويتردد عليها يوميًا، وأحيانًا يقول: أفكر في السكن قرب عملي، لأجل حضور حلقات العلم في ذلك البلد. أرجو توجيه النصح لي، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يشق عليه التردد على والديه في بلدهما، فلا حرج عليه أن يتخذ مَسْكنًا في البلد الذي يعمل فيه، ولكن إذا كان الوالدان مُضْطَّرَيْنِ إلى وجوده عندهما فإنه يجب عليه محاولة الانتقال إلى البلد الذي فيه الوالدان، وإذا علم الله من نِيَّتِهِ دفع ضرورة الوالدين بالانتقال فإن الله سَيُيَسِّرُ له الأمر، لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وإذا لم يمكن هذا فليعرض على والديه الانتقال إلى البلد الذي يعمل فيها، ليكون سَكَنُهُمَا معه، فيقوم بالوظيفة وبواجب والديه بدون تعب.

***

(٦٢٩) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ جاء في الحديث: «إذا مَاتَ ابْنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية، أو علم ينتفع به»[1]، هل يدْخل في ذلك العلمِ علومُ الدنيا، كالفيزياء، والكيمياء، والرياضيات، أم هو مُقَيَّدٌ بالعلم الشرعي؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل علم يُثَاب عليه العبد ثم يُعَلِّمُه الآخرين فإن المتعلمين منه يُثَابُون عليه، وناله من أجرٍ بعد موته ما يستحق، وأما ما لا ثواب في تعلمه فليس فيه أصلًا ثواب حتى نقول إنه يستمر، فعلم التفسير والتوحيد والفقه وأصوله والعربية، كل هذه علوم يُثَابُ الإنسان عليها، فإذا عَلَّمَها أحدًا من الناس أُثِيبَ هذا المتعلم، فنال المعلم من ثوابه ما يستحقه.

***

(٦٣٠) يقول السائل ك. أ. من السودان: إنسانٌ يرغب في طلب العلم الشرعي، ولكنه كثير الشرود والفكر والتفكير والنسيان، ولا يحفظ بسهولة إلا بعد فترة طويلة من الوقت، مع العلم بأنه يقضي وقته في الأشياء النافعة مثل: الاستماع إلى الأشرطة الشرعية، وإذاعة القرآن الكريم، والمحاضرات، فبماذا توجهون مثل هذا مأجورين؟ وبأي كتاب يبدأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول للسائل: لا ييأس من رحمة الله، ولْيُثَابِرْ على طلب العلم، والشرود الذي يحصل له قد يرده الله -عز وجل-.

وأنصحه أولًا: أن يبدأ بكتاب الله -عز وجل-: يحفظه، ثم يتدبره ليعرف معانيه، ثم يعمل به.

ثانيًا: بما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث، كـ(عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي، وكتب الحديث مشهورة متداولة بأيدي الناس، ثم (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ثم (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الأول: كتاب التوحيد فيما يتعلق بالعبادة، والثاني: فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، والإيمان باليوم الآخر وغير ذلك، ثم بما عليه أهل بلده من الفقه، وليختر من العلماء من كان أوسع علمًا وأتقى لله -عز وجل-، لأن من الناس من هو واسع العلم لكنه ضعيف التَّقْوَى، ومنهم من هو قوي التقوى ضعيف العلم، ليختر كثيرَ العلم قويَّ التقوى بقدر المستطاع.

يقول السائل: فضيلة الشيخ تحدثتم مأجورين عن فضل التفقه في الدين، فكيف يتفقه الشاب في دينه ويطلب العلم الشرعي الموثوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يتفقه في دينه على أيدي العلماء الموثوقين علمًا وأمانة، فليلزم هؤلاء وليستمسك بِغَرْزِهِمْ وليَقْتَدِ بِهِمْ، ولا يلتفت يمينًا وشمالًا، حتى إذا كبر وبلغ درجةً من العلم يمكنه أن يفهم النصوص بنفسه، ويحمل مجملها على مُبَيِّنِهَا، ومطلَقَها على مُقَيَّدِهَا وما أشبه ذلك، حينئذٍ يتصرف هو بنفسه في الأدلة على حسب ما آتاه الله من العلم.

***

(٦٣١) يقول السائل: هل لطالب العلم أن يتخذ شيخًا مُعَيَّنًا يراجع معه، أو يتخذ أكثر من شيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن يتخذ شيخًا واحدًا ما دام في بداية الطلب، لأن المشايخ ربما تختلف آراؤهم في مسألة ما، وإذا كان هو صغير في ابتداء الطلب فإن ذلك يشوش عليه، ومن الممكن أن يتخذ شيخًا آخر لكن في فن آخر، فيكون له شيخ في النحو، وشيخ في الفقه، وشيخ في العقيدة، وشيخ في التوحيد، وما أشبه ذلك، أَمَّا أن يتخذ شيخين في الفقه فلا أُشير به، لا يتخذ شيخين في العقيدة، أما النحو فأمره سهل، حتى لو اتخذ شيخين واختلفا عليه لا يهم، لكن المهم مثل المسائل العملية الدينية.

وأقول لطالب العلم المبتدئ: لا يراجع كتب الخلاف، يعني: لا يراجع مثلًا: المغني، أو المجموع للنووي، أو غيرهما مما يذكر فيه الخلاف ما دام في ابتداء الطلب، لأن الأمور تلتبس عليه ويبقى متذبذبًا، وتختلط المعلومات، فما دام في ابتداء طلبه فليلزم شيخًا واحدًا وكتابًا واحدًا، ولا يتخذ أكثر من شيخ في فن واحد.

***

(٦٣٢) يقول السائل ش. أ. من الجزائر: ما هي أحسن وسيلة لتلقي العلم النافع، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسائل مختلفة، وهي كثيرة - والحمد لله - في وقتنا الحاضر، فمن الوسائل:

الأولى: أن تتلقى العلم على شيخ مأمون في علمه ودينه، وهذه أحسن الوسائل، وأقوى الوسائل، وأقربها إلى تحصيل العلم.

الثانية: أن تتلقى العلم من الكتب المؤلفة التي ألفها علماء مأمونون موثوق في علمهم ودينهم.

الثالثة: أن تستمع إلى الأشرطة المنشورة من العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم.

هذه ثلاث طرق يمكن أن يحصل بها العلم، وأهم شيء هو الاجتهاد والمثابرة وحسن القصد، فإن ذلك من أسباب حصول العلم.

تقصدون فضيلة الشيخ الوسائل الموصلة للعلم الشرعي من أشرطة وإذاعة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، قصدي من أشرطة بالنسبة للدروس التي تُلْقَى عندهم في بلدهم لا في الإذاعة، أما الإذاعة فأمرها متيسر - والحمد لله - لكل أحد.

***

(٦٣٣) يقول السائل: الكتب الدينية غالية الثمن مثل: تفسير ابن كثير والصحيحين، فكيف للشباب أن يتفقهوا في دينهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة كونها غالية هذا أمر نسبي، يختلف باختلاف أهل البلدان وباختلاف حال الشخص، ولكن هي موجودة - ولله الحمد - في المكاتب، فيستطيع الشاب الحريص أن يذهب إلى أي مكتبة ويجد بُغْيَتَهُ، وإذا لم يكن عنده مكتبة في بلده فإن كان يستطيع أن يشتري فليشتر، وإلا، فإنه يجوز أن يُعْطَى من الزكاة ليشتري بها هذه الكتب التي يحتاجها في دينه.

***

(٦٣٤) تقول السائلة من الأردن ع: ما هو علاج النسيان؟ سواء أكان للقرآن الكريم، أو لغيره من العلوم الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علاج النسيان التعاهد، يعني: تعاهد الإنسان ما حفظ، كما أمر النبي ﷺ بأن نتعاهد القرآن فقال: «**تَعاهدوا الْقُرآنَ، فوَالَّذي نفسي بيده لَهوَ أشدُّ تفلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»[1]، فليتعاهد الإنسان ما حفظ، بأن يقرأه دائمًا حتى لا ينساه، والنسيان غريزة، بمعنى أن بعض الناس يكون مجبولًا على عدم النسيان، وسرعة الحفظ، وبطء النسيان، ومن الناس من يكون سريع الحفظ سريع النسيان، ومنهم من يكون بطئ الحفظ سريع النسيان، فيختلفون، فالأقسام أربعة بالنسبة لسرعة الحفظ والنسيان.

ويكون النسيان أيضًا بسبب غير غريزي، ومن ذلك المعاصي، فإن المعاصي سبب للنسيان، قال الله تعالى: ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ** ﴾ [المائدة: ١٣] ويذكر أن الشافعي – رحمة الله عليه – قال[2]:

شكوْتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي فأرْشَدني إلى ترك المعاصي

وقال: اعلم بأنَّ العـلم نور ونُور الله لا يُؤْتَاه عَاصِ

وإذا كان هذا هو السبب – أعني: المعاصي – فإن دواء ذلك أن يتوب الإنسان من المعصية، وأن يقبل على الله، وأن يكون مهتمًا بأموره التي يلزمه الاهتمام بها، سواء كانت خاصة به أم عامة، أما أن يشغل نفسه بما لا فائدة فيه فإن ذلك من اللَّغْو، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت**»[3]، وهذا التشاغل بما لا فائدة فيه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

(٢) ديوان الشافعي ص ٥٤، جمع محمد عفيف الزعبي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

من أسباب النسيان أيضًا، لأن المعلومات تتراكم على الإنسان، فينسي بعضها بعضًا.

***

(٦٣٥) يقول السائل أ. أ. من جمهورية مصر العربية، محافظة قنا: فضيلة الشيخ أريد أن أحفظ القرآن، لكنني لا أعرف ما هي الطريقة التي أحفظ بها القرآن الكريم، أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة التي يحفظ الإنسان بها القرآن تختلف باختلاف حال الإنسان، وباختلاف حال المُدَرِّس الذي يستمع إليه، فلها طرق:

منها: أن يحفظ الإنسان كل خمس آيات على حدة، ولا ينتقل إلى ما بعدها إلا إذا أتقنها تمامًا.

ومنها: أن يحفظ صفحة كاملة ثم يعيدها.

المهم أن يسلك الإنسان في حفظ القرآن ما يناسبه، لكن يتعاهد القرآن، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عُقُلِهَا**»(١).

وتعاهد القرآن قد يكون في قراءة الإنسان لنفسه وحده، وقد يكون بمشاركة أحد زملائه، فيمسك الزميل المصحف بيده وذاك يقرأ، ثم يأتي العكس.

المهم أن هذه مسائل ليس فيها نَصٌّ يُؤخذ به، وإنما أوكلت إلى حال الإنسان.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٣٦) يقول السائل: **ما هي الطريقة المثلى لمن أراد أن يحفظ القرآن من وجهة نظركم يا شيخ محمد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه تختلف: بعض الناس يسهل عليه أن يحفظ القرآن على وجه كبير، يحفظ الصفحة كاملة، يرددها حتى يحفظ، وبعض الناس يحب أن يحفظ شيئًا يسيرًا أربعة أسطر أو خمسة أسطر، ثم ينتقل إلى أسطر أخرى، وكل على حسب مزاجه.

ثم إنه ينبغي أن يحفظ القرآن وهو فارغ البطن، لأن حفظ القرآن على الشبع ربما يصعب حفظه ويسرع نسيانه.

***

(٦٣٧) يقول السائل: **إنني أحرص دائمًا على قراءة القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، ولكنني قليل الحفظ، فما هي الطريقة التي تنصحونني بها كي أحفظ كتاب الله؟ أرشدوني بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أسباب الحفظ:

أولًا: أن يبادر الإنسان به في حال صغره، لأن الحفظ في الصغر - كما قيل - كالنقش على الحجر، والإنسان الكبير يتذكر أشياء مرت عليه في صغره ولا يتذكر أشياء مرت عليه من قريب، فهذا أول سبب يكون به الحفظ.

ثانيًا: المتابعة والدراسة وتعاهد ما حفظ، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتعهد القرآن، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنه أشد تفلتًا من الإبل في عُقُلِها**».(١)

ثالثًا: أن يكون دائمًا مرتبطًا ارتباطًا نفسيًا بما حفظه، بحيث لا يغيب عن ذهنه، وبحيث يعرف ويشعر نفسه بأنه ملزم بهذا الذي حفظه من العلم، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال أهل العلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

رابعًا: أن يكون على جانب كبير من الإيمان بالله -عز وجل-، وتقوى الله -سبحانه وتعالى-، فإن هذا من أكبر أسباب الحفظ، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

ومن الحكم المأثورة: قَيِّدُوا العلم بالعمل، فالعمل بالعلم من أسباب حفظه وربطه، فإذا كان الإنسان كثير المعاصي فإن المعاصي توجب النسيان، قال الله -تعالى-: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [المائدة: ١٣].

فالمعاصي سبب كبير من أسباب النسيان، كما أن الطاعات والإيمان سبب كبير من أسباب الحفظ، ومما يؤثر عن الشافعي رحمه الله أنه قال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
و قال اعلم بأن العلم نور ... ونور الله لا يُؤْتاه عاصي

وقد قيل: ومن عمل بما علم ورَّثه الله علم ما لم يعلم.

***

(٦٣٨) تقول السائلة: أريد أن أحفظ من كتاب الله ما يتيسر، وأريد منكم توجيهي إلى الطريقة الصحيحة حتى يكون حفظي كاملًا لا أنساه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أفضل الطرق لبقاء حفظ الإنسان للقرآن ما أرشد إليه النبي ﷺ:

أولها: تعاهد القرآن، تعاهد قراءته، يقرؤه الإنسان كل يوم في الصباح والمساء وفي الليل، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفلتًا من الإبل في عُقُلِها**»(١).

ثانيها: أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- بإمساك القرآن عليه حتى لا يتفلّت منه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

***

(٦٣٩) تقول السائلة من منطقة عسير: أريد أن أحفظ القرآن في المدرسة الخاصة بتحفيظ القرآن، لكن ظروفي لا تسمح لي بذلك، أريد منكم - حفظكم الله - الطريقة الصحيحة لحفظه في المَنْزِلِ، وهل إذا حفظت القرآن بدون تجويد أو فهمٍ لمعانيه هل فيه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريق إلى ذلك أن يحفظ الإنسان خمس آيات حتى يُتْقِنَهَا، ثم خمس آيات حتى يتقنها، ثم خمس آيات حتى يتقنها، فإذا أتم جزءًا كاملًا عاد فتعاهد ما حفظه حتى يعلم أنه لم ينسه، ثم يأخذ في الجزء الثاني كما أخذ في الجزء الأول، حتى ينتهي من القرآن، ولا يشترط أن يكون بالتجويد ولا أن يعرف معناه، التجويد ما هو إلا تحسينٌ للفظ وليس بواجب، والمعنى يمكنه بعد أن يكمل الحفظ أن يقرأ من التفاسير المأمونة الموثوقة ما ينتفع به.

***

(٦٤٠) يقول السائل: ما هي أفضل طريقة ترَوْنها لحفظ القرآن الكريم؟ وهل يجوز أن أقرأ جزءًا معينًا مثل الجزء السادس والعشرين لكي أحفظه وأترك باقي القرآن؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة المثلى لحفظ القرآن الكريم أن تحفظه وأنت صغير السن، لأن صغير السن يَسْهُلُ عليه الحفظ، ففي حفظ القرآن حال الصغر فائدتان:

الفائدة الأولى: سهولة الحفظ.

والفائدة الثانية: رسوخ المحفوظ في القلب بحيث لا ينساه. هذا بالنسبة للسن الذي ينبغي أن يحفظ القرآن فيه.

أما الوقت: فأحسن ما يكون في أول النهار، إذا صليت الفجر أن تقرأ القرآن لتحفظه.

وأما كيفية الحفظ: فالناس يختلفون، فمن الناس من يقرأ خمسة أسطر مثلًا فيحفظها، ثم يعيدها مرة بعد أخرى حتى ترسخ في قلبه، ثم ينتقل إلى خمسة أسطر أخرى، وهكذا، وكلما أنهى خمسة أسطر حَفِظَ ما بعدها، ومن الناس من يقرأ صفحة كاملة ويكررها ثم يحفظها، ومن الناس من يأخذ أكثر من هذا.

المهم أن هذا - أعني: كيفية الحفظ - يرجع الى الإنسان، وهو يعرف من نفسه ما هو أهون عليه.

ويجوز أن تقتصر على حفظ جزء معين في وسط القرآن، ولا حرج عليك، لكن احرص على أن تبدأ من أول القرآن حتى تكمله.

***

(٦٤١) يقول السائل ع. ع. من الرياض: فضيلة الشيخ أنا أتعلم القرآن من الأشرطة، وما أتعلمه بعد صلاة العصر أتلوه بعد صلاة الفجر، هل هذا العمل جائز؟ أم لا؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل جائز، أعني: أنك تستمع القرآن من الأشرطة في العصر ثم تعيده بعد صلاة الفجر، وإذا شئت أن تتبع طريقة أخرى فلا بأس، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والناس يختلفون في التحفظ، أي: تحفظ القرآن أو غيره من الكلام، فما ترى أنه أيسر لك وأقرب إلى الحفظ فافعله.

***

(٦٤٢) يقول السائل م. ع. ج. من عنيزة: فضيلة الشيخ كيف يستطيع الشخص أن يُوَفِّقَ بين حفظ كتاب الله وبين حضور الدروس العلمية اليومية؟ لأنه يصعب عليه أن يوازن بينها، وأن يوفق بينها، إلى جانب أعماله وأعمال الأهل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يعود إلى قدرة الإنسان الذاتية، والناس يختلفون: فمن الناس من يستطيع أن يقوم بهذه الأعمال، ومنهم من لا يستطيع أن يقوم إلا بعمل واحد، ومنهم من يستطيع أن يقوم بعملين أو ثلاثة.

على كل حال ينظر الإنسان إلى نفسه، فإذا تزاحمت عليه فإن القيام بحفظ كتاب الله -عز وجل- أولى من حضور الدروس، ولكن إذا كان أحد الدروس مهمًّا وجديرًا بالعناية به فليحاول أن يحضره حتى لا يفوته.

أما حاجة الأهل: إذا لم يكن أحد يقضيها فإن قضاءها من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله -عز وجل-، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **«واعلم أنك لن تُنفق نفقةً تَبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ عليها، حتى ما تجعله في فِي امرأتك»**[1]، أي: في فمها، مع أن ما يجعله في فم امرأته من الواجب عليه، إذ إن نفقة الزوجة واجبة، ومع ذلك كان له بها أجر، فإذا قام الإنسان على أهل بيته محتسبًا أجره عند الله -عز وجل- آجره الله على ذلك.

***

(٦٤٣) يقول السائل ع. م. أ. من مصر: زوجة لم أدخل بها بعد، تقوم بتحفيظ القرآن الكريم في أحد المساجد للطرق الصوفية بدون أجر، هل هذا العمل حلال؟ وهل هذا العمل فيه مُوَالَاة للطرق الصوفية ونقاط تأتي إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المرأة تُدَرِّسُ القرآن الكريم دراسةً صحيحة ليس فيها بدعة، فلا حرج عليها أن تُدَرِّسَ في هذا المسجد الذي ينتابه أهل التصوف، وإن كان الأفضل أن تذهب إلى مسجدٍ آخر، لئلا يُساءَ بها الظن، وحتى لا يكون بهذا إعزازٌ لموقف هؤلاء المتصوفة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

وأما إذا كان يخشى على الصبيان المتعلمين من أن يغتروا بعمل هؤلاء المتصوفة، فإنه لا يحل لها أن تُدَرِّسَ في هذا المسجد، وكذلك إذا كان من المعروف عند الناس أن كل من يُدَرِّسُ في هذا المسجد منتسبٌ لأهل التصوف، فإنه لا يجوز أن تُدَرِّسَ فيه.

يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: وهل هذا العمل يضر بعقد الزوجية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل لا يضر بعقد الزوجية، لأنه عملٌ مباح كما أسلفت، إلا في المسائل التي استثنيناها، وحتى في المسائل التي استثنيناها لا يخل بعقد الزوجية.

***

(٦٤٤) يقول السائل ر. ح. ع. من العراق محافظة التأمين: إنني كثير النسيان، فعندما أحفظ سورة من القرآن الكريم بعد يوم أو يومين أنساها، أو أنسى جملة أو كلمة، وغالبًا ما أتخطى هذه الكلمة إلى الكلمة التي بعدها، فبماذا تنصحونني مأجورين لكي لا أنسى هذه السور المباركات؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصحك به ما أرشد إليه النبي ﷺ من تعاهد القرآن، وكثرة تلاوته، وتذكره، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك وقال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عُقُلِها**»[1]، فأكثر من تلاوة القرآن، وأعرض عن المشاغل التي تشغل ذهنك وتوجب نسيانك، ثم احرص على أن يكون تذكرك لكتاب الله مقرونًا بالاستعانة بالله -عز وجل-، لأن الاستعانة مقرونةٌ بالعبادة كما قال -تعالى-: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، فإذا استعنت بالله، وفوضت الأمر إلى الله، وحرصت على تعاهد القرآن، وصار هو شغلك الشاغل، فأبشر فإنك لن تنساه إن شاء الله -تعالى-.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٤٥) يقول المجند ح. ش. أ. من الجيش العربي السوري: أسأل سماحتكم الكريمة عن تجويد قراءة القرآن الكريم، لأني أحاول إتقان قراءة القرآن الكريم، بل يصعب علي تجويد القراءة، يحدث مَعِي التأتأة في القرآن الكريم، وليس لدي معلم يعلمني التجويد، فهل أتابع في قراءتي للقرآن أم أن قراءتي غير جائزة؟ وكل عام وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وعليكم السلام، القرآن الكريم يقرؤه الإنسان بقدر ما يستطيع، كغيره من الطاعات: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، إذا كان عنده معرفة بالحروف وإقامته لها فبقدر المستطاع، وفي هذه الحال إذا كان يشق عليه فإنه له أجران: أجر التلاوة، وأجر المشقة، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**فالماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق فله أجران**»(١).

فنقول للسائل: استمر في قراءتك ما دمت تعرف القراءة، وبقدر ما تستطيع أقمِ الحروف، وبقدر ما تستطيع لاحظ الرموز والمواقف الصحيحة، وليس عليك شيءٌ وراء ذلك.

***

(٦٤٦) يقول السائل: عندي أخ كلامه متقطع، هل يمكن أن أُعَلِّمَهُ قراءة القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تُعَلِّمَه وإن كان يتقطع كلامه، لقول الله -تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(٦٤٧) تقول السائلة في رسالتها: فضيلة الشيخ ما هي خير الكتب التي يجب على المسلم أن يَقْتَنِيَها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير - سورة عبس -، باب ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ [النبأ: ١٨]، رقم (٤٩٣٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن، رقم (٧٩٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خير الكتب التي يجب على المسلم أن يَقْتَنِيَها كتاب الله -عز وجل-، وينبغي العناية به وتَدَبُّرُ معناه والوصول إلى المراد به، وذلك بمراجعة كتب التفسير المؤلفة من العلماء الموثوق في علمهم وأمانتهم، كتفسير ابن كثير رحمه الله، وتفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وتفسير الشيخ أبي بكر الجزائري، وغيرهم من العلماء المشهود لهم بالعلم والأمانة.

ثم تلقي معاني القرآن من أفواه المشايخ الموثوق في علمهم وأمانتهم، إما بطريق مباشر، وإما عن طريق استماع الأشرطة المسجلة لهم، لأن القرآن الكريم نزل للتلاوة والتبرك بتلاوته، وحصول الثواب والأجر بها، وللتدبر أيضًا، وللاتعاظ به ثالثًا، كما قال -عز وجل-: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

لذا أحث إخواني المسلمين على تدبر كتاب الله -عز وجل- وتفهم معناه، ثم العمل بمقتضى ذلك، بتصديق الأخبار، وامتثال الأحكام، فيتبع ما أمر الله به في كتابه، ويترك ما نهى الله عنه في كتابه.

ثم بعد هذا يقتني المسلم ما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث، ومن المعلوم أن السنة واسعة والإحاطة بها صعبة، لكن هناك كتب مؤلفة، منها ما يقتصر على الأحاديث الصحيحة فقط كـ(عمدة الأحكام)، ومنها ما يذكر ما في الصحيحين وغيرهما، لكنه يذكر درجة الحديث من صحة وضَعف وحُسن، كـ(بلوغ المرام).

ثم بعد ذلك يقتني ما يتعلق بالتوحيد والعقيدة الصحيحة، مثل: (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وكتاب (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله.

ثم ما يتيسر من كتب الفقه، وفي مذهب الإمام أحمد رحمه الله من خير ما يُقْتَنَى (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، وكذلك (الزاد) نفسه، وما حصل

من شروح وتعليقات على هذا الكتاب المختصر المبارك. أما في النحو: فليبدأ الإنسان بالأيسر فالأيسر، كـ(الآجرومية) مثلًا، بعض العلماء يقول: بعد الأجرومية قَطْر النَّدى ثم ألفية ابن مالك، وأرى أنه لا حاجة إلى أن يدرس قطر الندى والألفية، بل يقتصر على أحدهما وفيه كفاية.

***

(٦٤٨) يقول السائل أ. مصري يعمل بمنطقة حائل: ما هي الكتب التي تُفَقِّه المسلم في أصول دينه، وتوضح له الأحكام الشرعية الصحيحة؟ علمًا أنني سمعت في برنامجكم أن بعض الكتب غير مستندة إلى الصحة فيما تشتمل عليه، فأرجو إرشادي إلى أهم تلك الكتب الصحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهم الكتب كتاب الله -عز وجل-، قراءته وتعلم معناه، إما من خلال التفاسير الموثوقة، وإما على أحد أهل العلم، ثم تَتذكر ما في القرآن من مواعظ وأحكام، لقول الله -تعالى-: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

وبعد ذلك سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومن الكتب المؤلفة فيها: كتاب (منتقى الأخبار) وكتاب (بلوغ المرام)، تدرسهما وتراجع شروحهما، وتسأل عما أُشْكِلَ عليك فيهما أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم.

ثم ما تيسر لك من كتب الفقه على حسب توجيه أهل العلم في بلدك، وإذا حصل للإنسان نية صحيحة في طلب العلم فإن الله -تعالى- ييسر له طريقه، وفي الحديث الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**»[1].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٤٩) يقول السائل هـ. م. من الأردن عمان: ما هي الكتب الشرعية التي تنصحون بها طالب العلم المتوسط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول **أولًا:** لا كتاب أفضل من كتاب الله -سبحانه وتعالى-، فالذي أحث إخواني عليه هو أن يعتنوا بالقرآن حفظًا وفهمًا وعملًا، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيهن من العلم والعمل، فتعلموا العلم والعمل جميعًا.

ثانيا: الاعتناء بما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث، ومعلوم أن الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ كثيرة جدًا، وطالب العلم المبتدئ أو المتوسط لا يمكنه الإحاطة بها، لكن هناك كتب مصنفة في هذا الباب يمكن الرجوع إليها، مثل كتاب (عمدة الأحكام) لعبد الغني النابلسي، ومثل كتاب (الأربعين النووية) للنووي رحمه الله، وغير ذلك من الكتب المختصرة، ثم بعد هذا يرتقي إلى الكتب المطولة نوعًا ما، كـ(بلوغ المرام)، و(المنتقى من أخبار المصطفى)، ثم بعد هذا يزداد بقراءة كتب الأحاديث المصنفة كـ(صحيح البخاري)، و(صحيح مسلم).

أما في الفقه: فينظر إلى أخصر كتاب ألف في ذلك، يقرؤه لينتفع به، ويطبقه على ما عرفه من الأدلة، حتى يكون جامعًا بين المسائل والدلائل.

أما في النحو: فيأخذ بالكتب المختصرة أولًا، مثل كتاب (الآجرومية)، فإنه كتاب مختصر مبارك مفيد، مقسم تقسيمًا يحيط به المبتدئ، ولا سيما إذا يسر الله له من يُقَرِّبُه بالشرح، ثم بعد هذا أنصحه بأن يحفظ ألفية ابن مالك رحمه الله، وأن يَتَفَهَّمَ معناها، لأنها ألفية مباركة فيها خير كثير.

وأنصحه أن يلازم شيخًا يثق في علمه ودينه وأخلاقه، لأن تلقي العلم على المشايخ أقرب إلى الإحاطة بالعلم وإلى معرفة الصواب، وأخصر لطالب العلم، لأن طالب العلم الذي يقرأ من الكتب إذا لم يكرس جهوده ليلًا ونهارًا فإنه لا يُحَصِّلُ شيئًا، ثم إن الكتب أيضًا متنوعة، منها ما هو ملتزم بالصحيح،

أو ملتزم بترجيح ما ينبغي ترجيحه، ومنها ما هو متعصب للمذهب الذي هو عليه، حتى إن بعض المؤلفين - عفا الله عنا وعنهم - أحيانًا يَلْوُون أعناق النصوص لتكون مطابقة لما يذهبون إليه، لذلك أرى أن يعتني الإنسان بالشيخ الذي يدرس عليه في علمه ودينه وخلقه.

***

(٦٥٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ نرجو منكم النصيحة في الكتب الشرعية المفيدة والصحيحة عن المصطفى ﷺ، طبعًا بعد الدستور الخالد القرآن الكريم للاستفادة منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكتب التي يستفيد منها طالب العلم تختلف باختلاف حال الطالب: إذا كان طالب العلم يريد أن يتمكن من العلم فإنه ينصح له بقراءة كتب معينة، وإذا كان طالب علم للمراجعة والمطالعة والاستفادة فقط فإنه ينصح له بكتب أخرى.

فطالب العلم الذي يريد أن يكون من أهل العلم ينبغي له أن يقرأ في فنون العلم ما يتمكن منه، حتى يكون عنده إلمام عام في جميع العلوم، فيقرأ في النحو، والبلاغة، والحديث - أعني: مصطلح الحديث -، وأصول الفقه، والفقه، والمتون الحديث، ويكون هذا بتوجيه من الشيخ الذي يقرأ عليه.

وأنا أنصح طالب العلم أن يكون طلبه للعلم على يد شيخ راسخ في العلم، لأن طلب العلم على الشيخ الراسخ يستفيد منه الطالب فوائد، منها:

١- أنه أخصر له في الوصول إلى العلم، لأن شيخه يعطيه العلم ناضجًا ميسرًا، فيكون ذلك أسهل له في الوصول إلى العلم، فلو قرأ من الكتب يتعب تعبًا عظيمًا في مراجعة الكتب، وربما تشوش عليه هذه الكتب التي يقرؤها، حيث إن آراء العلماء ليست متفقة في كل شيء.

٢- يُبَيِّنُ له الشيخ كيف يرجح الأقوال بعضها على بعض، وكيف يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، فيسهل له الخوض في معارك

العلم، ويستطيع الطالب بناء على هذا التوجيه من شيخه أن يناظر في مسائل العلم، وأن يجادل بالحق للحق.

٣- إذا طلب العلم على الشيخ صار هذا أكثر اتزانًا له، لأنه إذا طلبه من الكتب فربما يكون لديه اندفاع كبير في بعض الآراء، فيحصل بهذا زلل، وربما يصل إلى درجة الإعجاب بالنفس واحتقار الغير.

٤- الاستفادة من أخلاق الشيخ، لأن الشيخ سيكون إذا منَّ الله عليه متخلقًا بما يقتضيه علمه الذي وهبه الله، فيستفيد من هذا الشيخ، ويكتسب أخلاقًا فاضلة ومعاملات طيبة، بالنسبة لزملائه ولعامة الناس.

فالذي أنصح به إخواني طلبة العلم المبتدئين أن يكون تلقيهم للعلم على يد المشايخ الذين أدركوا من العلم والتجارب ما لم يدركوه، وحينئذٍ يأخذ بما يوجهه إليه شيخه من الكتب التي يريد أن يتعلم منها.

أما إذا كان لا يريد أن يحبس نفسه لطلب العلم، وإنما يريد الاستفادة من المطالعة، فمن أحسن الكتب: (زاد المعاد) لابن القيم رحمه الله، لأنه كتاب جامع بين الفقه المبني على الدليل وبين التاريخ الذي تُعْرف به حياة رسول الله ﷺ، فيكتسب الإنسان من هذا الكتاب: الأحكام الفقهية، ومعرفة حال رسول الله ﷺ وسيرته، وربما يمر به أيضًا مسائل أخرى تتعلق بالتوحيد وبالتفسير وغيرها، فالكتاب كتاب نافع جامع صالح لمن أراد المطالعة للاستفادة العامة.

***

(٦٥١) يقول السائل: فضيلة الشيخ ما هي الكتب التي تنصحون طالب العلم الشرعي أن يبدأ بها في كلٍ من: العقيدة، والفقه، والحديث، والسيرة؟ مع العلم بأنني أميل إلى المذهب الحنبلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصح جميع إخواننا المسلمين أن يعتنوا أولًا بكتاب الله -عز وجل-، بفهمه والعناية بتفسيره، وتلقي ذلك من العلماء الموثوق في علمهم وأمانتهم.

ومن الكتب: كتب التفسير الموثوقة: (تفسير ابن كثير رحمه الله)، و(تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله)، وغيرها من التفاسير التي يوثق بمؤلفيها في عقيدتهم وعلمهم، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آياتٍ من القرآن حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، ولأن ارتباط الإنسان بكلام الله -عز وجل- ارتباطٌ بالله -سبحانه وتعالى-، فإن القرآن كلام الله لفظه ومعناه، ولأن الإنسان إذا كان لا يفهم القرآن إلا قراءةً فقط فهو أُمِّيٌّ وإن كان يقرأ القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] أي: إلا قراءة، فوصفهم بأنهم أميون، ولكن لا يعني ذلك ألَّا نهتم بقراءة القرآن، لأن قراءة القرآن عبادة، وقارئ القرآن له في كل حرفٍ عشر حسنات، فهذا أول ما ينبغي للمسلم أن يبتدئ به، وهو: فهم كتاب الله -عز وجل-.

ثم سنة رسول الله ﷺ، فيبدأ بالكتب المختصرة مثل: (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي، فإنها أحاديث مختصرة من الصحيحين، وغالب ما يحتاج إليه الإنسان من الأحكام موجودٌ فيه، و(الأربعون النووية) للنووي رحمه الله، وتتمتها لابن رجب رحمه الله، ثم يرتقي إلى (بلوغ المرام)، ثم إلى (المنتقى)، وهكذا يبدأ شيئًا فشيئًا.

أما في كتب العقيدة: فمن أحسن ما كتب وأجمعه وأنفعه (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنها زُبْدَةُ عقيدة أهل السنة والجماعة.

وأما في الفقه: فمن أحسن الكتب المؤلفة (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، على المذهب الحنبلي.

***

(٦٥٢) يقول السائل خ. ص. ع. من جمهورية مصر العربية: ما هي الكتب النافعة التي ترشدونني في قراءتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنفع كتاب نرشدك إلى قراءته كتاب الله -عز وجل-، بأن تقرأه وتتدبره، وتطالع تفاسير أهل العلم الموثوقين، حتى يتبين لك القرآن معنى كما حفظته لفظًا، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، يتعلمون القرآن والعلم والعمل جميعًا رضي الله عنهم.

ثم بعد ذلك ما صح من سنة النبي ﷺ، والكتب المصنفة من الأحاديث الصحيحة كثيرة، كصحيحي البخاري ومسلم وما نقل منهما، ثم ما كتبه أهل العلم الموثوق بهم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم، فإن كتبهما نافعة جدًا لطالب العلم، وكم انتفعنا وغيرنا بها انتفاعًا كثيرًا، إذْ إنها مبنية على الدليل الأثري والنظري، فتفيد الإنسان فائدة كبرى.

وإذا كنت في بلد فشاور أهل العلم الموثوق بهم عما يرون من الكتب التي ينصحونك بقراءتها، لكن هذا ما نراه. والله أعلم.

***

(٦٥٣) يقول السائل: ما هو أفضل كتاب للحفظ في علم الحديث، وأفضل شرح له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقصد السائل - فيما يظهر - كتاب الحديث في الأحكام، فمن أفضل الكتب (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي، فإنها عمدة لأنه انتقاها رحمه الله مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ولها شروحٌ متعددة، من أنفعها لطالب العلم شرح ابن دقيق العيد، وأما للمبتدئين فلها شروحٌ متعددة من المعاصرين، معروفة بأيدي الطلبة.

يقول السائل: وما هو أفضل كتاب في الفقه يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل كتاب في الفقه كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، لموسى الحجاوي، وشرحه (الروض المربع) لمنصور البهوتي رحمه الله، فإنه كتابٌ مختصر مفيد، هذا لمن أراد التفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

يقول السائل: وما هو أفضل كتاب في النحو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في النحو (الآجرُّومية) للمبتدئين، ثم الألفية لمن أخذ حظًّا وافرًا من النحو، ويا حبذا لو حفظ الطالب هذه المتون المختصرة، حتى ينتفع بها حين يحتاج إليها في المستقبل.

***

(٦٥٤) **يقول السائل**: **أرجو إفادتي بالكتب المفيدة من كتب الأحاديث عن رسول الله ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتب الحديث التي ننصح فيها هي الكتب الصحيحة المعتمدة عند أهل العلم، مثل (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم)، أو الكتب التي تجمع الأحاديث الصحيحة وتبينها، مثل (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، و(عمدة الأحكام)، وهما كتابان نافعان للمؤمن، لأنهما مصنفان على الأبواب الفقهية، وكذلك من الكتب المفيدة (رياض الصالحين)، وهو مشهورٌ معروف عند الناس، فإن أحاديثه تشتمل على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

***

(٦٥٥) **يقول السائل**: **فضيلة الشيخ، ما الكتب الدينية التي ترشدونني باقتنائها والاستفادة منها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أحسن ما رأيت من الكتب كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم رحمه الله، فإنه كتاب يعتبر كتاب فقه وسيرة وطب، ومن الكتب المفيدة أيضًا كتاب (رياض الصالحين) للنووي رحمه الله، ومن الكتب المفيدة (تفسير القرآن) لابن كثير، والمراد التفسير الكامل دون المختصر، والكتب في هذا كثيرة، يمكنك أن تسترشد أيضًا بمن عندك من أهل العلم ليدلوك على ما لم يحضرنا الآن.

***

(٦٥٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، في أي كتب التفسير نقرأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتب التفسير في الواقع كثيرة ومتشعبة، والعلماء - رحمهم الله - كل يأخذ بجهة من جهات القرآن الكريم، فمنهم من يغلب عليه تفسير المعاني بقطع النظر عن الإعراب والبلاغة، وما أشبه ذلك، ومنهم من يغلب عليه مسائل الإعراب والبلاغة وما أشبه ذلك، ومنهم من يغلب عليه استنباطات من الآيات العلمية والعملية، فهم يختلفون، لكن من خير ما يكون من التفاسير - فيما أعلم -: تفسير ابن كثير رحمه الله، فإنه تفسير جيد سلفي، لكن يؤخذ عليه إيراده بعض الإسرائيليات في بعض الأحيان ولا يتعقبها، وهذا قليل عنده.

ومن التفاسير الجياد: (تفسير الشيخ عبد الرحمن الناصر بن سعدي رحمه الله)، فإنه تفسير سلفي سهل المأخذ، ينتفع به حتى العامي.

ومن التفاسير الجياد: (تفسير القرطبي رحمه الله).

ومنها: تفسير محمد الأمين الشنقيطي الْجَنْكِي، لا سيما في آخر القرآن الذي أدركه.

ومن التفاسير الجياد في البلاغة والعربية: (تفسير الزمخشري)، لكن احذره في العقيدة فإنه ليس بشيء.

ومن التفاسير الجياد: (تفسير ابن جرير الطبري)، لكنه لا ينتفع به إلا الراقي في العلم.

وهناك تفاسير أخرى لا نعرفها إلا بالنقل عنها، لكن الإنسان يجب عليه إذا لم يفهم الآية من التفاسير أن يسأل عنها أهل العلم، حتى لا يفسر القرآن بغير مراد الله -تعالى- به.

***

(٦٥٧) يقول السائل من الدمام: ما هي كتب التفسير التي تنصحونني بقراءتها، وخصوصًا لطلبة العلم، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتب التفسير الحقيقة تختلف مشاربها، فتفسير ابن كثير من أحسن التفاسير، لكنه رحمه الله لا يعتني كثيرًا باللغة العربية، - يعني: بالبلاغة وأوجه الإعراب وما أشبه ذلك -.

وتفسير ابن جرير - وهو أصل تفسير ابن كثير - أيضًا مطول، وفي الآثار الواردة فيه ما هو غثٌّ وسمين، فيحتاج إلى طالب علم يكون له معرفة بالرجال والأسانيد.

وهناك كتب تفسير جيدة، لكن منهجها في العقيدة غير سليم، كتفسير الزمخشري، فهو جيد من حيث البلاغة واللغة، لكنه ليس بسليم من حيث العقيدة، وفيه كلمات تمر بالإنسان لا يعرف مغزاها، لكنها إذا وقرت في قلبه فربما يتبين له مغزاها فيما بعد، ويكون قد استسلم لها فَيَضل.

لذلك أرى أن طالب العلم يأخذ (تفسير ابن كثير رحمه الله) ما دام في أول الطلب، أو (تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله)، أو (تفسير أبي بكر الجزائري)، وهذا ما اطلعت عليه، وقد يوجد تفاسير أخرى مثلها أو أحسن منها.

ثم إذا وفقه الله إلى علمٍ واسع وملكةٍ قوية يدرك بها ما لا يدركه في أيام الطلب فليراجع كل ما تيسر من التفاسير.

***

(٦٥٨) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما هي أشهر كتب التفسير التي يقتنيها طالب العلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن يقتني (تفسير ابن كثير رحمه الله)، و(تفسير شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله)، لأنهما خير ما اطلعت عليه من كتب التفاسير، وهناك تفاسير أخرى لطالب العلم الراقي، كـ(تفسير القرطبي رحمه الله) و(تفسير الشوكاني رحمه الله).

(٦٥٩) يقول السائل: **ما رأيكم يا شيخ في تفسير البغوي رحمه الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: (تفسير البغوي رحمه الله) جيد ولا بأس به، لكني أَحُثُّ إخواني السامعين على مراجعة مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تكلم عن التفاسير التي مرت به كلامًا جيدًا، فلتراجع.

***

(٦٦٠) يقول السائل: **فضيلة الشيخ محمد ما هو أفضل كتاب للحفظ في علم العقيدة؟ وأفضل شرح له، وعدة شروح أخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أحسن ما كتب في العقيدة: (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنها رسالةٌ مختصرة مفيدة جدًّا، فيها قواعد عظيمة من القواعد التي ينتفع بها الإنسان في كل مسألة من مسائل العقيدة.

ومنها: (شرح العقيدة الطحاوية)، فإنه كتابٌ جيد مفيد ينتفع به طالب العلم.

ومنها: (الصواعق المرسلة) و(مختصره) لابن القيم رحمه الله.

***

(٦٦١) تقول السائلة أ.ع: **أنا أقوم بدراسة الفقه، فما هي الكتب التي تنصحونني بدراستها والقراءة فيها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أحسن ما رأيت من الكتب في فقه الحنابلة (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، ففيه خير كثير وعلم غزير.

لكني أنصح السائلة وغيرها ممن يطلب العلم أن يكون طلبهم العلم على يد شيخ، لأن ذلك أسلم من الخطر وأقرب لحصول العلم، فإن الشيخ يقرب المعلومات إلى الطالب بشرح المشكل، وبيان المجمل، والجمع بين الأدلة، فيقل الخطأ، وأما من اعتمد على نفسه في طلب العلم وعلى الكتب التي يقرؤها، فإنه يخطئ كثيرًا، ولا ينال العلم الصحيح إلا بجهدٍ جهيد وعمل شاق، ولهذا

يقال: من كان دليله كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه، وهذه الجملة وإن لم تكن صحيحة على وجه الإطلاق لكنها على الغالب.

***

(٦٦٢) يقول السائل: أريد أن يكون لي علم شرعي، وأن أتفقه في الدين، وجهوني نحو أفضل الكتب المُعِينَةِ في هذا المجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أحسن الكتب - بل هو أحسن الكتب - كتاب الله -عز وجل-، فإن فيه الهدى والنور والشفاء لما في الصدور، ثم ما صح عن النبي ﷺ، ثم ما كتبه أهل العلم.

ويختلف هذا باختلاف الناس: فالطالب الصغير المبتدئ تذكر له الأشياء المختصرة المفيدة، والطالب المتوسط يرتقي شيئًا فشيئًا حتى يصل إلى الغاية والنهاية التي يمكن أن يصل إليها البشر.

ثم إني أشير على طالب العلم أن يختار له من العلماء الأمناء في دينهم، وعلمهم، ومنهجهم من يتتلمذ على يديه، فإن القراءة على المشايخ أقرب إلى الصواب، وأسرع في إدراك العلم، لأن الشيخ يقدم لطلابه شيئًا قد نضج وتم اختياره من قبل هذا الشيخ، وقد توفرت ولله الحمد وسائل الإعلام الآن مسموعة ومقروءة، فالأشرطة والكتب متوفرة، نسأل الله التوفيق لما فيه الخير والصواب.

***

(٦٦٣) يقول السائل: أرشدوني إلى بعض أسماء الكتب المُهِمَةِ في الفقه والعبادات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أحسن شيء في هذا ما ألفه العلماء من كتب الحديث، كـ(بلوغ المرام) و(منتقى الأخبار) ونحوهما، ثم ما اشتمل على الفقه والحديث، مثل: (زاد المعاد) لابن القيم، فإنه كتاب قيم فيه التاريخ النبوي، وفيه الفوائد والحكم التي تتضمنها غزوات الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهو كتاب جيد لا ينبغي لطالب علم أن تفوته مطالعته.

***

(٦٦٤) يقول السائل: ما رأيكم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أُشير به على إخواني - إذا كانوا يحبون الاطلاع على أقوال العلماء، ولديهم قدرة على معرفة الراجح من المرجوح - أن لا يراجعوا إلا الكتب التي تذكر الأقوال وأدلتها، حتى يكونوا على بينة من أمرهم، مثل: (المغني) لابن قُدامة، و(المجموع شرح المهذب) للنووي رحمه الله، وما أشبهها من الكتب التي إذا ذكرت أقوال العلماء ذكرت الأدلة وبينت الراجح، أما مجرد أقوال هذا مذهب فلان، وهذا مذهب فلان، فهو قليل الفائدة بلا شك، فالفائدة منه هي أن يطلع الإنسان على أقوال فقط، دون أن يعرف الراجح من المرجوح، فاشتغاله بما هو أحسن أولى وأحرى.

***

(٦٦٥) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنها من خير ما كُتِبَ، لأنها من عالم فقيه ناصح، وإنني أحث أخي السائل وغيره ممن يستمع على اقتناء كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك تلميذه ابن القيم، لما فيها من الخير والبركة والعلم الغزير الذي لا تجده في غيرها، ولما فيها من قوة الاستنباط، استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فهي كتب لم يخرج مثلها فيما أعلم، فعليك يا طالب العلم بها.

***

(٦٦٦) يقول السائل: ما رأيكم يا فضيلة الشيخ في تفسير مختصر ابن كثير، وفقه السنة، ورياض الصالحين، والكبائر، وقصص الأنبياء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول أولًا: إن الرجوع إلى الأصول أفضل وأحسن، لكن إذا دعت الحاجة إلى الرجوع إلى المختصرات - لضيق الوقت، أو لغير ذلك من الأسباب - فلا بأس.

وأما ما عَدَّدَهُ من الكتب بعد ذلك: فإنه من المعلوم أنه لا يكاد كتاب يسلم من شيء يَطْغَى به القلم، أو يزل به الفهم، والإنسان غير معصوم، وما أحسن كلمة قالها عبد الرحمن ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد الفقهية، وهو أحد أحفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العلم، وهو تلميذ ابن القيم، وابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **«ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه»**[1]، فإنها كلمة جيدة، وغالب هذه الكتب التي ذكرها السائل لم أستوعبها قراءة أو مطالعة، فلا يمكنني أن أحكم على كل واحد منها بعينه، ولكن من طالع هذه الكتب أو غيرها، وأشكل عليه مسألة من المسائل، فعليه أن يراجع أهل العلم في ذلك.

***

(٦٦٧) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم - حفظكم الله - في كتابَيِ (الروح) و(حادي الأرواح) لابن القيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنهما كتابان عظيمان مفيدان، فيهما عبر، وفيهما أحكام فقهية، فهما من خير المؤلفات، وابن القيم رحمه الله - كما هو معلومٌ للجميع - رجلٌ واسع الاطلاع، سهلُ العبارة سَلِسُهَا، وأنا أنصح إخواني طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكتب ابن القيم الذي هو تلميذه وتربى على يده علمًا وعملًا ودعوة، وقد أوصى بهما شيخنا رحمه الله عبد الرحمن بن سعدي، لأنه رحمه الله انتفع بكتب الشيخين انتفاعًا كبيرًا، ونحن انتفعنا بها والحمد لله، فنشير على كل طالب علم أن يقرأها لينتفع بها.

***

(٦٦٨) يقول السائل أ. ع: ما رأيكم في كتاب (الروح) لابن القيم؟ وهل القصص التي ذكرها عن أهل القبور صحيحة؟

---

(١) القواعد ص ٣.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكتاب فيه مباحث قيمة وجيدة، ومن قرأها عرف أنها من كلام ابن القيم رحمه الله، وفيه هذه القصص التي ذكرها من المنامات عن بعض الأموات، كأنه رحمه الله تهاون في نقلها لأنها تُرَقِّقُ القلب، وتوجب للإنسان أن يخاف من عذاب القبر، وأن يرغب في نعيم القبر، فالقصص حسنة، والله أعلم بصحتها.

***

(٦٦٩) يقول السائل: كتابا (حادي الأرواح)، و(الروح) لابن القيم ما رأيكم فيهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكتابان: (حادي الأرواح) و(الروح) لابن القيم رحمه الله فهما كتابان نافعان فيهما خير كثير، وإن كانا لا يخلوان من الشيء الذي يجعلنا نتردد في صحته، لكنهما بلا شك مفيدان عظيمان.

***

(٦٧٠) يقول السائل: ما رأيكم فضيلة الشيخ في هذه الكتب: كتاب (الأذكار)، وكتاب (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، وكتاب (رياض الصالحين)، وكتاب (خزينة الأسرار)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كتابا (الأذكار) و(رياض الصالحين) فهما للنووي رحمه الله، ولا شك أن فيهما فائدةً عظيمة كبيرة، لكن لا يَخلوان من بعض الأحاديث الضعيفة، ولا سيما كتاب الأذكار، إلا أن أهل العلم قد بَيَّنُوا ذلك ولله الحمد، ولكنها أحاديث قليلة جدًا، وأرى أن يقرأ فيهما الإنسان لما فيهما من الفوائد الكثيرة، وأرى أن يسأل أهل العلم بالحديث عن الأحاديث التي يستنكرها.

وأما (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) فهو لابن القيم أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله -، وهو كتابٌ جيد فيه مواعظ عظيمة، لكن في آخره أشياء يظهر أن المؤلف رحمه الله كتبها لأن هذا الكتاب كان

لشخصٍ معين ابْتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ، فرأى المؤلف رحمه الله أن من المناسب ما ذكره في آخر الكتاب.

وأما كتاب (خزينة الأسرار) فلا أدري عنه شيئًا، ولم أطلع عليه.

***

(٦٧١) يقول السائل ز. م. س. من جدة: أنا والحمد لله يوجد عندي كتب شرعية كثيرة، منها كتاب (رياض الصالحين)، و(فقه السنة) ذو المجلدات الثلاثة للسيد سابق، وعندي وقت فراغ كبير أريد أن أقضيه في شيء يفيدني، فأردت أن أتفقه في الدين، ففي أي الكتابين أبدأ؟ هل أبدأ بكتاب (رياض الصالحين)، أم بكتاب (فقه السنة)؟ نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تبدأ بكتاب (رياض الصالحين)، لأن فيه آدابًا عظيمة قل أن توجد في غيره، وهو أيضًا مشتمل على فقه كثير من العبادات والمعاملات، فابدأ به أولًا، ثم بعد هذا تبدأ فيما تراه من الكتب النافعة المفيدة.

ومن الكتب المفيدة: (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية رحمه الله، فإنه كتاب جامع بين السيرة النبوية والفقه، ومن المعلوم لنا جميعًا أن دراسة سيرة النبي ﷺ أمر مهم مطلوب، لأن به يُعرف كثيرٌ من هدي النبي ﷺ، وبه يزداد الإيمان والمحبة لرسول الله ﷺ.

فنصيحتي لك أن تقرأ في سيرة النبي ﷺ، ولكن يجب الحذر من المقولات الضعيفة التي ألصقت بالسيرة وليست منها، ومن خير ما هو مؤلف في السيرة وفيه تمحيص جيد كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير، فإنه جيد ومفيد.

***

(٦٧٢) يسأل السائل ع. أ. أ. من بلاد زهران عن كتاب (رياض الصالحين)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على السؤال أود أن أُذكِّرَ السائل والمسلمين أن أهم ما ينبغي الاعتناء به، بل يجب الاعتناء به، كتاب الله -عز وجل-، حيث كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فالاعتناء بكتاب الله -عز وجل- أمرٌ واجب، وتدبر معناه هو الحكمة من إنزاله، والتذكُّرُ به حكمةٌ أخرى تتفرع عن تدبره، قال الله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، كثيرٌ من الناس يعتني بالكتب الحديثية وبالسنة، ولا شك أن هذا خير، ولكن تجده مُهْمِلًا القرآن الكريم، لا يعرف معناه ولا يتدبره، ولا يطلع على ما كتبه أهل العلم في تفسيره، وهذا نقص، فالذي ينبغي للإنسان في ترتيب تعلمه: أن يبدأ قبل كل شيء بفهم كتاب الله -عز وجل-، ثم يثني بسنة رسول الله ﷺ، وما كتبه أهل العلم فيها من المؤلفات.

أما جوابنا على السائل فنقول: إن هذا الكتاب الذي أشار إليه، وهو: (رياض الصالحين) كتابٌ قيمٌ نافع، به آياتٌ يُصَدِّرُ بها المؤلف رحمه الله الأبواب في كثيرٍ من أبواب الكتاب، وفيه أحاديث صحيحة وحسنة، ويندر فيه جدًا الأحاديث ضعيفة، لكن الكتاب مفيدٌ لطالب العلم وللعامة.

***

(٦٧٣) يقول السائل: **فضيلة الشيخ ما أفضل الكتب المؤلفة في السيرة النبوية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السيرة النبوية ألفت فيها كتبٌ كثيرة، لكن بعضها ليس له سند، ولكنها اشتهرت بين الناس ثم كتبت في الكتب، ومن أحسن ما رأيت - وأنا لم أرَ شيئًا كثيرًا من كتب التاريخ والسيرة - (البداية والنهاية) لابن كثير رحمه الله، وإذا أُشْكِلَ عليك شيء منها فابحث عنه بحثًا خاصًا، مثل أن تُرْوَى قصة واقعة منسوبة للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو لغيره من الصحابة، فابحث عنها وعن سندها حتى يتبين لك،

المهم أن من خير ما قرأت وأَنْفَعِه في هذا الموضوع كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير رحمه الله.

***

(٦٧٤) تقول السائلة من الرياض: فضيلة الشيخ ما الكتب التي تنصحوننا بقراءتها في مجال الزهد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء أحسن من كتاب الله -عز وجل- في باب الزهد، ولا سنة رسول الله ﷺ.

والزهد له مفهومان: مفهوم شرعي، ومفهوم عرفي.

فالمفهوم الشرعي: ترك ما لا ينفع في الآخرة، وليس المراد به أن يترك الإنسان الدنيا كلها ويتقشف، ويكون في بيته لا يَعرف ولا يُعرف، بل أن يترك ما لا ينفعه في الآخرة، ولو عمل أعمالًا دنيوية، ولو خالط الناس، ولو ماشاهم.

وأما المفهوم العرفي: فهو التقشف، وكون الإنسان لا يتمتع بما أحل الله له وإن كان نافعًا له في الآخرة، ويقتصد على نفسه وينزوي في بيته، وهذا الزهد ليس مشروعًا، ولا يُؤْجَرُ الإنسان عليه، لأنه قد يضيع فيه واجبات كثيرة، وقد يَحْرِمُ نفسه من مباحات كثيرة بلا سبب، والإنسان الذي يحرم نفسه من المباحات التي أباحها الله بلا سبب شرعي يعد مذمومًا لا ممدوحًا.

لهذا ينبغي أن نقول لهذه السائلة ولغيرها: يجب أن نعرف معنى الزهد أولًا حتى نبحث عن الكتب التي تعين على الزهد، أو التي تبين الزهد، فالزهد قاعدته - كما أشرت إليه -: ترك ما لا ينفع في الآخرة، فممارسة شيء من أمور الدنيا هو نافع في الآخرة لا يخرج به الإنسان عن الزهد، والانطواء على النفس وعدم الاختلاط مع الناس، وكون الإنسان يتقشف ويمتنع مما أحل الله له، ليس هذا بالزهد المحمود، بل هو من الزهد المذموم.

***

(٦٧٥) تقول السائلة غ. أ من محافظة بيالي العراق: عندنا الكثير من كتب التصوف، فما رأي الشرع - في نظركم يا فضيلة الشيخ - في هذه الكتب وفي التصوف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظري في التصوف - كغيره مما ابتدع في الإسلام - ما بينه رسول الله ﷺ لأمته حيث قال: «**عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وإياكم ومحدَثاتِ الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(١).

فالتصوف المخالف لهدي الرسول ﷺ بدعة وضلالة يجب على المسلم أن يبتعد عنه، وأن يأخذ طريق سَيْرِهِ إلى الله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما كتب الصوفية فإنه لا يجوز اقتناؤها ولا مراجعتها، إلا لشخص يريد أن يعرف ما فيها من البدع لِيَرُدَّ عليها، فيكون في نظره إليها فائدة عظيمة، وهي: رد هذه البدعة حتى يسلم الناس منها، وهذا أمر مرغوب فيه إذا أمن الإنسان على نفسه من أن ينحرف من هذه الكتب.

***

(٦٧٦) تقول السائلة: قرأت في كتاب المأثورات شيئًا لم أجده في بقية كتب الأدعية، وما قرأته يعرف بِوِرْدِ الرابطة، وهو أن يتلو الإنسان قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] **إلى قوله:** ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧]، **ثم يتلو بعد ذلك هذا الدعاء: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك فاغفر لي. ثم يستحضر صورة من يعرف من إخوان في ذهنه، ويستشعر الصلة الرُّوحية بينه وبين من لم يعرف منهم، ثم يدعو لهم مثل هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم أن هذه**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٢).

القلوب اجتمعت على محبتك، والتقت على طاعتك، وتوحدت على دعوتك، وتعاهدت على نصرة شريعتك، فألف اللهم رابطتها، وأَدِمْ وُدَّهَا، واهدها سُبُلَهَا، واملأها بنورك الذي لا يَخْبُو، واشرح صدورها بفيض الإيمان بك، وجميل التوكل عليك، وأَحْيِهَا بمعرفتك، وأَمِتْهَا على الشهادة في سبيلك، إنك نعم المولى ونعم النصير.

ثم ذكر وِردًا آخر يُسمى وِرْد الدعاء يقول فيه: أستغفر الله مائة مرة، ثم الدعاء للدعوة والإخوان والنفس بعد ذلك بما تيسر من الدعاء، بعد صلاة الفجر والمغرب والعشاء وقبل النوم، وألا يقطع الورد لأمر دنيوي إلا لضرورة.

وقد قرأت كثيرًا في كتب الأحاديث ورياض الصالحين ولم أجد ما يدل على صحة هذا المذكور، فأرجو أن تُنَبِّهُونا على مدى صحته وعن حكم الالتزام به والمداومة عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأدعية لا أصل لها في سنة الرسول ﷺ، وليست بصحيحة، ولا يجوز لأحد أن يلتزم بها، بل ولا أن يفعلها تعبدًا لله لأنها بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[(١)]، والذي ظهر لي من حال هذه المرأة السائلة أنها تطالع كثيرًا من الكتب، ولا سيما كتب الأذكار والأَوْرَادِ، والذي أنصحها به أن تحترز كثيرًا، لأنه كُتِبَ في الأذكار البدعية والأدعية البدعية شيءٌ كثير، ومن المؤسف أنها تروج كثيرًا بين المسلمين، ورواجها قد يكون أكثر من رواج الأدعية والأذكار الصحيحة.

فأنصحها وأنصح جميع إخواني المسلمين بالتثبت في هذه الأمور، حتى لا يعبدوا الله -تعالى- على جهل وضلال وبدع، وفي الكتب الصحيحة التي أَلَّفَها من يوثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم ما يغني عن ذلك، فالرجوع إليها هو

---

(١) تقدم تخريجه.

الواجب، وطرح مثل هذه الكتب التي أشارت إليها السائلة وغيرها مما يشتمل على أذكار وأدعية بدعية هو الواجب على المسلمين، حتى لا تفشو فيهم البدع وتكثر فيهم الضلالات.

واللهَ أسأل أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، إنه جواد كريم.

***

(٦٧٧) يقول السائل: ما رأي فضيلة الشيخ في كتب يوم القيامة وأهوالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يغلب على ظني أن مثل هذه الكتب المتعلقة بالفتن وأهوال القيامة فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها قد تكون موضوعة، ولهذا ينبغي على الإنسان أن يكون منها على حذر، وأن لا يعتمد عليها إلا بعد مراجعة أهل العلم، وإذا لم يكن عنده أحدٌ من أهل العلم يسأله فإن الحق له منارٌ بَيِّنٌ، فإذا مر به شيء من الأحاديث يستنكره أو تشمئز منه نفسه فليتوقف فيه، وليسأل عنه بخصوصه، وهو غير ملزم بأن يؤمن بها لا يتيقن أنه مما يجب الإيمان به، فليتوقف حتى يسأل أهل العلم عن ذلك.

***

(٦٧٨) يقول السائل: وجدنا كتبًا مؤلفة في الطب للشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله، فهل كان عالمًا بالطب إلى جانب التفسير حسب ما تعلمون؟ أم أنه اسم على اسم؟ أو هي منسوبة إليه فقط؟ فإن كنتم قد اطلعتم على شيء منها فما رأيكم فيما اشتملت عليه، وخاصة تلك الرموز والطلاسم التي لا تعرف، والأحرف الأبجدية العربية والأرقام، وهذه دواء للجنون وبعض الأمراض الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعرف عن السيوطي أنه عالم بالطب، وإن كنت قد قرأت له قديمًا كتابًا يشتمل على عدة علوم منها بحوث في الطب.

أما ما ذكره السائل من هذا الكتاب الذي فيه الطلاسم باللغة العربية وغيرها، والحروف وما أشبهها، فهذا لا أعرف عنه شيئًا، لكن يجب أن يعلم أنه لا يجوز الاستشفاء بأمر لا يعرف معناه، فهذه الحروف التي لا يدرى ما هي، وهي عبارة عن طلاسم وأشياء لا تعلم، لا يجوز لأحد أن يتداوى بها ولا يستشفي بها، وإنما يستشفى بالكتابة المعروفة التي لا تنافي ما جاءت به الشريعة.

***

(٦٧٩) تقول السائلة خ. م. س. من الخرج: لقد داومت على قراءة درة الناصحين في الوعظ والإرشاد وتأثرت به، ولكنني أحس أن فيها أشياء مكذوبة وتأكدت من ذلك، فما رأيكم في هذا الكتاب يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الوعظ أن يقرأها الإنسان بتحفظ شديد، لأن كثيرًا من المؤلفين في الوعظ يأتون بأحاديث لا زمام لها ولا خطام، ولا أصل لها عن الرسول ﷺ، بل هي أحاديث موضوعة أحيانًا، وضعيفة جدًا أحيانًا، يأتون بها من أجل ترقيق القلوب وتخويفها، وهذا خطأ عظيم، فإن فيما صح من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- من أحاديث الوعظ كفاية، والقرآن العظيم أعظم ما تُوعَظُ به القلوب، كما قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، فلا واعظ أعظم من القرآن الكريم، ومما صح من السنة عن رسول الله ﷺ، فإذا عرف الإنسان حال هذه الكتب المؤلفة في الوعظ، وأن فيها أحاديث موضوعة أو ضعيفة جدًّا، فليحترز من هذه الأحاديث، ولا حرج عليه أن ينتفع بها وبما فيها من كلمات الوعظ التي يكتبها الكاتبون، ولكن ليكن على حذر من الأحاديث المذكورة فيها، وليسأل عنها أهل العلم، وإذا بُيِّنَ له حال الحديث فليكتب على هامش الكتاب: هذا الحديث ضعيف أو موضوع أو ما أشبه ذلك، لينتفع به من يطالع الكتاب بعده.

***

(٦٨٠) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ ما رأيكم في كتاب (مروج الذهب) للمسعودي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: (مروج الذهب) للمسعودي كغيره من كتب التاريخ يكون فيه الضعيف والصحيح، ويحتاج إلى أن يَحْتَرِزَ الإنسان منه إذا ورد على سمعه أو على بصره ما يستنكر، فإنه يجب عليه أن يتوقف فيه ويبحث عنه ويحققه.

***

(٦٨١) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ ما رأيكم في كتابَيِ (المأثورات) و(الدعاء المستجاب)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتاب الدعاء المستجاب فيه أشياء بدعية لا صحة لها، فلا أشير أن يقرأه إلا طالب علم يعرف ما فيه من البدع حتى يتجنبها، وفيه أشياء مفيدة.

***

(٦٨٢) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ ما رأيكم في كتاب (العواصم من القواصم) لأبي بكر بن العربي رحمه الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا كتاب جيد ينبغي للإنسان قراءته.

***

(٦٨٣) **يقول السائل**: ما رأي فضيلتكم في كتابَيِ (الروض الفائق) و(تنبيه الغافلين)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: (الروض الفائق) لا أعرفه، وأما (تنبيه الغافلين) فهو كتاب وعظ، وغالب كتب المواعظ يكون فيها الضعيف وربما الموضوع، ويكون فيها حكايات غير صحيحة يريد المؤلفون أن يرققوا القلوب بها وأن يُبكوا العيون، ولكن هذا ليس بطريقٍ سديد، لأن فيما جاء في كتاب الله، وصح عن رسول الله ﷺ من المواعظ كفاية، ولا ينبغي أن يوعظ

الناس بأشياء غير صحيحة، سواء نسبت إلى الرسول ﷺ أو نسبت إلى قوم صالحين، قد يُخْطِئون فيما ذهبوا إليه من الأقوال أو الأعمال، والكتاب فيه أشياء لا بأس بها، ومع ذلك فإني لا أنصح أن يقرأه إلا شخص عنده علم وفهم وتمييز بين الصحيح والضعيف والموقوف.

***

(٦٨٤) يقول السائل: أسأل عن كتاب (تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين)، تأليف الفقيه الزاهد الشيخ نصرالدين محمد بن إبراهيم السمرقندي رحمه الله، والأحاديث التي وردت فيه هل هي صحيحة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الكتاب كغيره من كتب الوعظ فيه أحاديث صحيحة، وحسنة، وضعيفة، وموضوعة، ولهذا لا ينبغي قراءته إلا لطالب علم يميز بين ما يُقبل من الأحاديث التي فيه وما لا يقبل، ليكون على بصيرة من أمره، ولئلا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله أو ما لا تصح نسبته إليه، فإن النبي ﷺ قال: «**من حدَّث عني بحديثٍ يَرى (يُرى) أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[١]، وقد صح عن النبي ﷺ أن «**من كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

فنصيحتي لمن ليس عنده علم بالأحاديث ألا يقرأ في هذا الكتاب، ومن عنده علم يميز بين الصحيح المقبول وغير المقبول ورأى في قراءته مصلحة فليفعل، وإن رأى أنه يَصُدُّه عن قراءة ما هو أنفع له فلا يُذهِبْ وقته بقراءته.

***

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، رقم (١٠٧)، ومسلم: المقدمة، باب التحذير من الكذب عن رسول الله، رقم (٢).

(٦٨٥) يقول السائل ع. من المدينة المنورة: قرأت كتابًا عن عقوبة أهل الكبائر لمؤلفه أبي الليث السمرقندي، من ضمن ما قرأته الأربع الصفحات الأخيرة من الكتاب، وهو موضوع مواصفات الجنة وأهوال يوم القيامة، مما جعلني أبكي من شدة ما سمعت، ولا أستطيع شرح ما قرأته لأنه طويل، فما رأيكم في هذا الكتاب؟ وهل ما ورد فيه صحيح؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكتاب فيه الكثير من الأشياء التي لا تصح، ولهذا لا أنصح إخواني بقراءته إلا رجلًا يميز الصحيح من الضعيف والسقيم من السليم، وفي هذه الحال يحسن إذا قرأه أن يعلق على الضعيف منه والسقيم، ويُبَيِّنُ ضعفه وسقمه، حتى لا يغتر الناس به، وهكذا نقول في أي كتاب يكون فيه الصحيح والضعيف: لا ننصح أحدًا بقراءته إلا رجلًا كان عنده علم بالصحيح والضعيف، فلا حرج أن يقرأه، ولكن ينبغي أن يعلق على الضعيف والسقيم حتى لا يغتر الناس به.

ولست بقولي هذا أتحجر على الناس أن لا يقرؤوا الكتب، ولكني أقول لإخواني المسلمين: إن في الكتب المعتمدة الصحيحة ما فيه الكفاية والاستغناء عن هذه الكتب التي تشتمل على هذه الأشياء الضعيفة.

وليعلم أن كثيرًا من كتب الوعظ تشتمل على كثير من الأحاديث الضعيفة، وذلك استنادًا إلى قولٍ ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو: التساهل في الأحاديث الضعيفة في باب الفضائل أو الزواجر، لأنها إذا كانت في الفضائل تزيد الإنسان رغبة في الخير، وإذا كانت في أداء واجب تزيده رهبة من الشر.

إن هؤلاء الذين يُرَخِّصُون رواية الأحاديث الضعيفة من أهل العلم يشترطون لها شروطًا، وهي:

١- ألا يكون الضعف شديدًا.

٢- ألا يعتقد الإنسان أن النبي ﷺ قالها.

٣- أن يكون لها أصل ثابت في الشرع.

مثال ذلك: لو ورد حديث فيه التخويف من الزنى وهو حديث ضعيف، فعند هؤلاء العلماء لا بأس من ذكره، بشرط ألا تعتقد أن النبي ﷺ قاله، وذلك لأن الزنى ثبت تحريمه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، فذكر هذا الوعيد فيه يزيد الإنسان نفورًا منه، والنفور من الزنى أمر مطلوب في الشرع، ثم إن ثبت هذا العقاب للزاني فإنه يكون قد فعل هذه الفاحشة على بصيرة، وإن لم يثبت فإنه لم يزدد إلا نفورًا من هذا الفعل المحرم وذلك لا يضره.

وإذا جاء حديث ضعيف يرغب في صلاة الجماعة، فإن أجر صلاة الجماعة ثابت بالسنة الصحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والأمر بصلاة الجماعة ثابت في كتاب الله. والله الموفق.

***

(٦٨٦) يسأل السائل ع. أ. م. من اليمن عن كتاب (بدائع الزهور)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكتاب فيه أشياء كثيرة غير صحيحة، ولا أرى أن يقتنيه الإنسان، ولا أن يجعله بين أيدي أهله، لما فيه من الأشياء المنكرة.

***

(٦٨٧) يقول السائل ح. ع. من العراق، محافظة نِينَوى: هل ما جاء في كتاب (بدائع الزهور) صحيح، أم فيه شيء من المبالغة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتاب (بدائع الزهور في وقائع الدهور) فيه شيء من المبالغات الكثيرة والكذب، وعلى الإنسان أن يَتَجَنَّبه وأن يُبْعِدَهُ عن بيته، حتى لا يغتر أولاده بما يقرؤونه فيه.

وإني أنصح هذا السائل وغيره من إخواني المسلمين أن يتحروا فيما يراجعونه من الكتب الأخبارية، بل أن يتحروا فيما يقرؤونه من الكتب الأخبارية والأحكامية، وأن لا يأخذوا بكل ما يقرؤونه، وليشاوروا أهل العلم

في هذه الكتب حتى لا ينخدعوا بما فيها من باطل وضعيف، لأن الأمر خطير جدًا، لو أن كل إنسان وجد كتابًا أخباريًا أو حكميًا أخذ بما فيه من غير أن يميّز بين الضعيف والقوي والحق والباطل لضل في ذلك ضلالًا بعيدًا، والعلماء - والحمد لله - موجودون والاتصال بهم متيسر ليسألهم عن الكتاب قبل أن يقرأه.

***

(٦٨٨) تقول السائلة ح. ع.ع. من الدوحة قطر: لقد تعود الناس عندنا إذا توفي أحد أفراد العائلة يجتمع الناس للعزاء في الثلاثة الأيام الأولى، ويقرؤون القرآن الكريم، ويكملون ما يستطيعون من ختمات للقرآن، يتجمعون بعدها ويقرأ أحد الشيوخ أو إحدى النسوة دعاء ختم القرآن، يأخذونه من كتاب (دعاء ختم القرآن) من تأليف أحمد بن محمد البراك، ويقول هذا المؤلف: إنه كتب هذا الكتاب في الهند وداعًا لشهر رمضان، لينتفع به المسلمون، وفيه دعاء أول السنة وآخرها، ودعاء ليلة النصف من شعبان، واستوقفتني هذه الجملة، لعلمي بضعف الأحاديث الواردة في تخصيص ليلة النصف من شعبان، ثم يذكر في الكتاب سورة الفاتحة وآيات من سورة البقرة وآل عمران وسور أخرى كجزء من الدعاء.

ومن الكلام الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال لأعرابي: أسلم. قال: من شهد يا محمد أن ما تقول صدق؟ فنادى رسول الله ﷺ شجرة من شاطئ الوادي الأيمن، فجاءت إليه وهي تشق الأرض شقًا، فاستشهدها رسول الله وقال لها: يا شجرة من أنا؟ قالت: أنت رسول الله حقًا. فغادرت إلى مكانها معلنة له بالرسالة نطقًا.

وقول آخر عن رسول الله أنه أجار البعير، وضمن الغزالة، وكلّمه الضب، وخاطبه الثعبان، واخضرّ العود اليابس في كفه.

ويكرر هذا الدعاء بعدد الختمات التي تمت للقرآن، فيسألون الله فيه أن

يكون ثوابه صدقة للميت، فهل تجوز القراءة للميت؟ وما مدى صحة ما ورد في هذا الكتاب؟ أفيدونا بما تعلمون حول هذا الأمر جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكتاب الذي أشارت إليه السائلة لم يكن عندي منه شيء ولا أعلم به.

لكن ما ذكر من اجتماع أهل الميت للعزاء ثلاثة أيام، وقراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت، فإن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، وقد كره أهل العلم أن يجتمع الناس للعزاء في بيوتهم أو في مكان خاص، والغالب أنه إذا حصل مثل هذا الاجتماع - ولا سيما اجتماع النساء - لابد أن يكون مصحوبًا بنياحة أو نَدْب، وكلاهما محرم، فإن النبي ﷺ **«لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**(1)، فالواجب على المسلمين التخلي عن هذه البدع، وأن ينظروا إلى طريقة من سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ويتمشوا على طريقتهم، ولاشك أن الصحابة رضي الله عنهم قد أصيبوا بالأموات كغيرهم من الناس، ولم يكن يحدث منهم ذلك، وغاية ما ورد في هذا أنه لما جاء نَعْي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»**(2).

وأما إهداء القرآن إلى الميت، أو قراءة القرآن للميت: فإن أهل العلم اختلفوا هل يصل ثوابها إليه أم لا؟ والصحيح أنه يصل ثوابها إليه، ولكن استئجار من يقرأ القرآن له هذا هو الذي يكون حرامًا، لأن قراءة القرآن قربة، والقربة لا يصح أخذ الأجرة عليها، فلو استأجروا شخصًا يقرأ القرآن للميت فإن عقد الإجارة محرم، والقارئ لا يملك الأجرة بذلك، وليس له ثواب من قراءته، لأنه أراد بها غير وجه الله، والميت لا ينتفع بها حينئذٍ؛ لأنها ليست مقبولة يترتب عليها الأجر الثواب، وحينئذٍ يكون أهل الميت الذين بذلوا هذه الدراهم خاسرين، وقد فات الميت ما يرجونه من الثواب.

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب النوح، رقم (٣١٢٨).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢).

وأما ما ذكره من الآيات التي تدل على صدق رسول الله ﷺ: فالآيات الدالة على صدق النبي ﷺ كثيرة، وأعظمها هذا القرآن العظيم الذي لا يزال معجزة حتى يأتي أمر الله -عز وجل-، وقد ثبت للنبي ﷺ من الآيات الكونية الأرضية والأفقية شيء كثير، من أراد أن يراجعه فليرجع إلى ما ذكره أهل العلم في ذلك، مثل: (البداية والنهاية) لابن كثير، ومثل ما ختم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه (الجواب الصحيح) به، فإن فيه مقنعًا وكفاية.

***

(٦٨٩) يقول السائل س. أ. من وادي الدواسر: عندي كتب فقه وتفسير كثيرة، وبعضها أو أكثرها لم أقم بقراءته، فهل أنا آثمٌ إذا لم أستفد منها؟ وماذا أعمل بها؟ علمًا أن عندي العزم إن شاء الله إذا فَرَغْتُ سأقوم بالقراءة، وأنا أُعِيرُها لغيري عند طلب أحدٍ من الناس لذلك، فهل صحيح أن زكاة الكتب الإعارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يقتني الإنسان الكتب التي يرجو بها النفع حاضرًا أو مستقبلًا، لأن الكتب إن أردت أن تكون مالًا فهي مال، وإن أردت أن تكون علمًا وتثقيفًا فهي علم وتثقيف، وإن أردت أن تكون غنيمةً لِوَرَثَتِكَ من بعدك لمن شاء الله هدايتهم إلى قراءتها فهي كذلك، والكتب من خير ما يقتنيه الإنسان في حياته، سواءٌ كان ينتفع بها مباشرة في الوقت الحاضر، أو لا ينتفع بها إلا في المستقبل، فليس عليه في ذلك حرج إطلاقًا.

وكون هذا الرجل يعير ما عنده من الكتب لمن طلب الإعارة لينتفع بها هو خيرٌ له، فإنه خير وإحسانٌ إلى عباد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويُرْجَى أن يناله من الأجر بقدر ما ينتفع بها هذا المستعير من العمل الصالح الذي يستنير بها فيه.

وأما قول السائل: هل صحيحٌ أن زكاة الكتب عاريتها؟ فنقول: الكتب المقتناة للانتفاع ليس فيها زكاة، لا نقود ولا إعارة، لأن كل شيء يقتنيه الإنسان

لنفسه من غير الذهب والفضة ليس فيه زكاة، لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**(١)، ولكن لا شك أن إعارة الكتب من أفضل الإعارات، لما فيها من النفع للمستعير وللمعير.

***

(٦٩٠) تقول السائلة من ليبيا: إذا سأل سائل عن أمر في أمور الشرع فهل أجيبه بها أعرف مما قرأته من الكتب الشرعية، أو ما سمعته من الأشرطة الدينية: أو ما سمعته من هذا البرنامج، أو أقول له: لا أعلم أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب إذا سألكِ أحدهم عن مسألة وأنتِ تعلمين حكمها من الكتب الموثوق بمؤلفيها، أو الأشرطة الموثوق بقارئها، أو من هذا البرنامج نور على الدرب أن تخبريه بالحكم الشرعي، لأنك لما علمت هذا الحكم عن الطريق التي أشرنا إليها كان واجبًا عليك أن تخبريه بالحكم الشرعي إذا سألك، وإلا كنت داخلة في الذين يكتمون العلم، ولكن يحسن أن تقولي: قال فلان في نور على الدرب كذا، قال فلان في الشريط الفلاني كذا، قال فلان في الكتاب الفلاني كذا، حتى تخرجي من العهدة.

***

(٦٩١) تقول السائلة من المملكة: هل يجب على من يحفظ حديثًا عن الرسول الكريم ﷺ أن يُبَلِّغَهُ الناس وإن لم يسألوه عن الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«بلغوا عني ولو آية»**(٢)، فإذا احتاج الناس إلى بيان الحديث وتبليغه وجب على من علم به أن يُبَلِّغَهُ، لكن بشرط أن يعلم أن هذا الحديث حجة، لكونه صحيحًا أو حسنًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وأما الأحاديث الضعيفة فإنه يجب على الإنسان أن يُبَيِّنَهَا للناس حتى لا يَغْتَرُّوا بها.

كذلك إذا سئل الإنسان عن حديث عن رسول الله ﷺ وجب عليه أن يبلغه، فيجب تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ في حالين:

الأولى: إذا اقتضت الحال ذلك.

والثانية: إذا سُئِلْتَ عنه.

أما إذا لم تسأل عنه، ولم تقتض الحال ذلك، فإن تبليغه سنة وليس بواجب. ولكن ليحذر الإنسان أن ينسب إلى رسول الله ﷺ شيئًا لا يعلم أنه صحيح أو حسن يحتج به، فإن كثيرًا من الإخوة ولاسيما الوعاظ يأتون بأحاديث لا زمام لها، أحاديث ضعيفة بل قد تكون أحاديث موضوعة، يعتقدون أن في ذلك نفعًا للناس وزجرًا عن معصية الله -عز وجل-، ولكن هذا وإن كان قد يجدي بالنسبة لموعظة الناس وتخويفهم من المخالفات وترغيبهم في الموافقات، لكن ضرره عظيم وهو التَّقَوُّلُ على رسول الله ﷺ ما لم يقله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأْ مقعده من النار**»[1]، وقال ﷺ: «**من حدث عني يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[2]، فليحذر الإخوة من أن ينسبوا إلى الرسول ﷺ ما لم تثبت نسبته إليه.

***

(٦٩٢) تقول أم البراء من الرياض: رغم إحساسي أني لم أبلغ العلم الكافي في التبليغ في الدعوة إلى الله وذلك لِحَيَائي، فهل يكفي تبليغ القليل منه؟ أرجو الإفادة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من آتاه الله علمًا أن ينشره بين الناس كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لأن العلم أمانة يجب على المرء أن يُؤَدِّيها إلى أهلها المستحقين لها، فإن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية**»(١)، والواجبات التي تجب على العبد تكون بحسب الاستطاعة، فعلى هذه السائلة أن تُبَلِّغَ من شريعة الله ما عَلِمَتْهُ بحسب استطاعتها، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، لتبدأ بالأقرب فالأقرب، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ولأن الأقرب أحق بالبر من الأبعد، ولتكن حكيمة في أداء العلم في الأسلوب، والحال، والوقت، والمكان، فإن ذلك مما يكون به الخير، قال الله تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

***

(٦٩٣) تقول السائلة: إنها مُدَرِّسة، وتريد أن تترك التدريس لتتفرغ لعبادة الله -عز وجل-، فهل في عملي هذا خطأ؟ وإذا لم يكن خطأ فما الحكم جزاكم الله خيرًا إذا لم يوافق والدي على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تبقى في التدريس، لأن التدريس نشر للعلم، وعبادة متعدية ونفعها يتعدى إلى الغير، بخلاف العبادة الخاصة، اللهم إلا أن يكون لها أولاد وزوج، وهي مشغولة بهم وإذا ذهبت إلى التدريس أضاعت حق الله فيهم، أو اضطرت زوجها إلى أن يأتي بخادم، فهنا نقول: بقاؤها في بيتها أفضل.

***

(٦٩٤) يقول السائل أ. م. من العين الإمارات: إذا كان الشخص لديه علم شرعي وهو متخرج من إحدى الكليات الشرعية، ويقوم بالتدريس للصف

---

(١) تقدم تخريجه.

الثانوي، ويطلب منه جماعة المسجد أو طلبة العلم أن يلقي كلمة أو محاضرة في المسجد أو في مناسبة، لكنه يمتنع ويُصِرُّ على عدم المشاركة في أي درس في المسجد، أو في قاعة، أو في غيرها، هل يؤاخذ على ذلك؟ ويعتذر ويقول: يكفي أنني أُدَرِّسُ المواد الشرعية في الثانوية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان إذا أعطاه الله علمًا أن يحرص على بث العلم الذي أعطاه الله بكل وسيلة، لا سيما إذا كان علمًا شرعيًّا يهدي الله به على يديه من شاء من عباده، ومن المعلوم أن الإنسان إذا سئل عن علم وجبت عليه الإجابة ما لم يخش ضررًا على نفسه، لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فالواجب على هذا الأخ الإمام إذا سئل عن علم أن يُبَيِّنَهُ، والأفضل إذا طلب منه أن يعطي درسًا بالمسجد أن يستجيب لذلك، لما فيه من الخير والمصلحة له ولأهل القرية.

***

(٦٩٥) يقول السائل: ما الواجب على طلبة العلم والعلماء في تصحيح المفاهيم في دعاء الأموات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على أهل العلم من شيوخ وطلاب أن يُبَيِّنُوا للناس أن هذا منكر وشرك، وأنه لا فائدة من هؤلاء الذين يَدْعُونَهُم، وأن الضرر والنفع كله بيد الله -عز وجل-، وأن لا يخضعوا - أعني: العلماء وطلبة العلم - للواقع، بل الواجب أن يقوموا لله مثنى وفرادى، وأن يعلموا أن ذلك لا يزيدهم هوانًا وذلًّا، بل لا يزيدهم إلا قوة وعزة.

وكثير من الناس - هدانا الله وإياهم - يقولون: هؤلاء مضوا على ذلك ومضى عليه آباؤهم ولا يمكن التغيير، وهذا تصور خاطئ، فإن هذا الذي حصل كالذي حصل من الأمم السابقة الذين أتتهم الرسل، فمنهم من

هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة، فالواجب على إخواننا العلماء وطلبة العلم أن يتقوا الله -تعالى-، وأن يقوموا بنشر دينه وتوحيده، ثم إن اهتدى الخلق فهذا المطلوب، وإن لم يهتدوا فقد أدوا ما عليهم، وبرِئَتْ ذممهم، والهداية بيد الله -عز وجل-، كما قال -تعالى- لرسوله محمدٍ ﷺ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقال له: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢].

***

(٦٩٦) تقول السائلة أ. ع: هل يجوز للعالم الدارس للعقيدة أن يفتي في الفقه، والعكس صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لأحد أن يُفْتِيَ بشيء لا يعلمه، سواء أكان عالمًا في شيء آخر أم لا، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وإذا كان له اختصاص في العقيدة لكن عنده علم بالفقه فأفتى في الفقه بما يعلم فلا بأس، وكذلك العكس لو كان عنده اختصاص في علم الفقه وأفتى في العقيدة بما يعلم فلا بأس، فالممنوع هو أن يفتي الإنسان بغير علم، سواء كان في تخصصه أو خارج عن تخصصه.

***

(٦٩٧) يقول السائل م. أ. من القصيم: هل صحيح أن للعلم زكاة، وهي بذله للناس وتعليمه إياهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجب على العالم أن يبين علمه للناس إذا احتاجوا إليه، سواء بالإجابة على أسئلتهم، أو ببيان العلم إذا احتاج الناس إليه وإن لم يسألوا، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذا الواجب يسميه بعض العامة زكاة، فزكاة العلم التعليم، وزكاة المال الصدقة، وزكاة الجاه الشفاعة، وما أشبه ذلك من العبارة التي يقولها العامة، ولكن نحن نقول: سواء سميتموه زكاة أم لم تسموه يجب على أهل العلم أن يبينوا العلم للناس، لئلا يكونوا من الذين أوتوا العلم فكتموه.

نسأل الله أن يرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح، والرزق الطيب الواسع الذي يغنينا به عن خلقه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

(٦٩٨) يقول السائل: فضيلة الشيخ تدريس العقيدة أمرٌ مهم، فماذا يجب على طلاب العلم والدعاة إلى الله حيال ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن الناس عندهم جهل كثير في العقيدة وغير العقيدة، لكن أصبح - والحمد لله - عند الناس إقبال على العلم، وبعضهم عنده إقبالٌ زائد يغالي حتى في العقيدة، يتكلم في أشياء ما تكلم فيها السلف يريد إثباتها، لكن على طلبة العلم أن يُكَلِّموا الناس بحسب الحال، فمثلًا إذا رأينا أهل قريةٍ انحرفوا في العقيدة نركز على العقيدة ونبحث فيها بحثًا قويًا، وإذا رأينا آخرين فرطوا في صلاة الجماعة تكلمنا في صلاة الجماعة، فتكون الدعوة والإلحاح فيها على حسب ما تقتضيه الحال، قال الله -عز وجل-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وإذا رأينا أناسًا يقيمون الصلاة كما ينبغي وعندهم تفريطٌ في الزكاة، فهل نركز على الصلاة لأنها أهم من الزكاة؟ أو نركز على الزكاة لأنهم مفرطون فيها؟ الجواب: الثاني، فلكل حالٍ مقال، والحكيم يفعل ما يرى الناس في ضرورةٍ إليه، سواءٌ في العقيدة أو في أعمال الجوارح.

***

(٦٩٩) يسأل السائل عن عبارة: وهذا معلوم بالضرورة من الدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعبير العلماء بقولهم: هذا معلوم بالضرورة من الدين، يعني: أن الدين الإسلامي جاء به ضرورة لا بد أن يأتي به، فمثلًا: وجوب الصلوات الخمس معلوم بالضرورة من الدين، تحريم الخمر بعد أن حرمت كذلك، فالشيء الذي لا يمكن لأحد من المسلمين جهله هو المعلوم بالضرورة من الدين.

***

(٧٠٠) يقول السائل م. ع. ص: المعلم الذي يعطي الطلاب جوائز ومكافآت تشجيعية هل يؤجر على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أعطى المعلم أو المدرس تلاميذه جوائز تشجيعية حتى يُرَغِّبَهُم في الدرس وينشطهم عليه ويتسابقوا عليه فإنه يؤجر على هذا، وهو من الإنفاق على العلم الذي فيه الفضل لمن فعله، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في الغزو: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ**»[(١)]، وهذا لا شك طريق من طرق التشجيع، فإذا فعل المدرس أو المعلم هذا من أجل تشجيع الطلاب فإنه يؤجر على هذا، وهو يُعَوِّدُ التلاميذ التنافس والوصول إلى الخير.

***

(٧٠١) يقول السائل من الأفلاج: يا فضيلة الشيخ - حفظكم الله - كثيرًا ما أجد حَرَجًا من قبل طلابي في أسئلةٍ كثيرة، فما حكم الإجابة على أسئلتهم إذا كانت خارج المنهج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإجابة على أسئلةٍ خارج الْمُقَرَّرِ لا تلزمك وأنت في الفصل، بل يقال للطالب: لا تسأل إلا عن المقرر فقط، لأن السؤال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

عن غير المقرر تشاغل بما لا يجب عما يجب، أما إذا كان خارج الفصل يعني خارج الحصة فأجبهم بما تعلم، وتوقف عما لا تعلم، وإذا كان السؤال مما لا يليق فانصح الطالب عن سؤاله، ووجهه إلى ما هو خير.

***

(٧٠٢) تقول السائلة: إنها تعمل مُدَرِّسة، وتسمع كثيرًا وزميلاتها في المدرسة قرب الامتحان يضعن مراجعة للمنهج الذي يقمن بتدريسه للطالبات، وتكون أسئلة الاختبارات من صميم تلك المراجعة، فهل هذا العمل جائز يا شيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمُدَرِّسَة أن تشير إلى موضع أسئلة الامتحان، سواء بتدريس المواضع التي تريد أن تأخذ منها الأسئلة، أو بالإشارة إلى ذلك، مثل أن تقول: هذا مهم أو هذا غير مهم، فلا يجوز أن تشير لا تصريحًا ولا تلميحًا إلى مواضع الأسئلة، وهي مؤتمنة على هذا، وليس المهم أن نُكَدِّسَ طلبة أو طالبات أخذن الشهادة، بل المهم أن يكون الطالب نجح عن جدارة.

***

(٧٠٣) تقول بعض المعلمات ـ هداهن الله ـ: إنهن يحددن الاختبار، مثلًا مادة التعبير والإملاء تكون عشرة مواضيع، فتقوم المعلمة بتحديد ثلاثة مواضيع فقط للاختبار، هل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا كالأول.

***

(٧٠٤) يقول السائل: هل مساعدة طلاب العلم في حل ما استشكل عليهم من واجبات، أو مساعدتهم وإعانتهم في عمل أبحاث، لمجرد إعانتهم في إكمال مشوارهم، وتشجيعًا لهم، وأحيانًا لضيق الوقت، هل يعتبر هذا من التعاون على البر والتقوى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى الأنظمة: فإذا كان النظام يسمح للطالب إذا أعطي بحثًا أن يستعين بمن يعينه من العلماء فلا بأس، وأما إذا كان المقصود أن الطالب هو الذي يبحث بنفسه ويفتش في الكتب ويتعب، فإنه لا يجوز أن يستعين بأحد، لأن استعانته بالعالم معناه أنه يريد الطبخة ناضجة، وهذا لا شك أنه غلط، أما لو اضطر إلى مراجعة العالم، لكونه بحث وناظر وناقش مع إخوانه وزملائه ولكن لم يصلوا إلى نتيجة، فسألوا من هو أعلم منهم عن هذا، فأرجو أن لا يكون في هذا بأس.

***

(٧٠٥) يسأل طالب من جدة من جامعة الملك عبد العزيز فيقول: هل لنا أن نسأل عن أمور لم تحدث، مع فرض بعيد جدًا لحدوثها؟ نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان طالب العلم وغير طالب العلم أن لا يسأل عن أمور بعيدة الوقوع، لأن ذلك من الإعجاز وإضاعة الوقت، وإنما يسأل عن أمور واقعة أو قريبة الوقوع، هذا بالنسبة للسائل.

أما بالنسبة لمن يبحث أو يكتب فلا حرج عليه أن يأتي بأمور لإيضاح القاعدة أو الضابط، وإن كانت نادرة الوقوع، وهذا طريق من طرق تعليم العلم، وأما السؤال فلا ينبغي أن يسأل إلا عن شيء واقع أو شيء قريب الوقوع.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أوجه إخواني طلبة العلم الذين في بدء طلب العلم والنقاش والبحث، أوجههم فيما يتعلق بصفات الله -تعالى- أن لا يكثروا السؤال، بل ألا يسألوا عن شيء سكت عنه الصحابة والتابعون وأئمة الأمة، لأننا في غنى عن هذا، ولأن الإنسان إذا دخل في هذه الأمور فيما يتعلق بصفات الله فإنه يقع في متاهات عظيمة، يخشى عليه إما من التمثيل أو التعطيل، ولهذا أنكر الإمام مالك رحمه الله وغيره من الأئمة على من سأل في

صفات الله عما لم يسأل عنه الصحابة ﷺ، فقد سئل رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فأطرق برأسه حتى علاه العرق من شدة وقع السؤال عليه، ثم رفع رأسه وقال للسائل: «**الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**»[(١)].

وإنما كان السؤال عن كيفية الاستواء بدعة لأن ذلك لم يقع من الصحابة ﷺ، الذين هم أحرص منا على العلم، وأشد منا تعظيمًا لله -عز وجل-، ولم يبلغه النبي ﷺ إلى أمته، مع أنه أحرص الناس على البلاغ، لكن كيفية صفات الله وحقيقتها أمر مجهول لا يعلمه إلا الله -عز وجل-، ولو كان هذا من الأمور التي تلزم الإنسان في دينه، أو تكون من مكملات دينه لبينه الله -عز وجل-، وبلغه رسوله ﷺ، لكن هذا أمر فوق عقولنا لا يمكننا إدراكه.

وهذا أُحَذِّرُ مرة أخرى إخواني من الغوص في هذه المسائل والتكلف والتنطع، وأن يبقوا النصوص على ما هي عليه في معانيها الظاهرة البينة، وأن لا يسألوا عن شيء لم يسأل عنه السلف الصالح.

أما مسائل الأحكام فهي أهون، فله البحث والمناقشة، ولهم أن يُفَرِّعُوا على الضوابط والقواعد من الأمثلة ما قد يكون بعيد الوقوع. والله المُوَفِّقُ.

***

(٧٠٦) تقول السائلة م. س. من جامعة الإمام: هل يجوز لطلبة العلم الشرعي التغيب عن بعض المحاضرات بحجة الاستذكار للاختبار في مادةٍ أخرى، خاصة إذا كان الطالب يقصر في البداية، وإذا بدأت الاختبارات الفصلية يتغيب عن المحاضرات للمذاكرة؟ وهل من نصيحة لطالب العلم وتوصية بإعطاء العلم حقه؟ أرجو منكم إفادة؟

---

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٥١٥)، عن الإمام مالك بإسناد جوَّده الحافظ في الفتح (٤٠٧/١٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة الجواز وعدم الجواز لا أستطيع أن أفتي فيها بشيء، فالإنسان طبيب نفسه، ولا أدري لو كان يخصم على الإنسان إذا تغيب أو لا؟

وأما النصيحة: فنصيحتي لكل إنسان دخل في جامعةٍ يطلب فيها العلم الشرعي وما يسانده من العلوم الأخرى أن يخلص لله -تعالى- في طلب العلم، بأن ينوي بذلك رفع الجهل عن نفسه وعن غيره من المسلمين، بأن ينوي بذلك حفظ شريعة الله وحمايتها من أعدائها، وأن يذود عنها بقدر المستطاع بمقاله وقلمه، حتى يؤدي ما يجب عليه، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «**العلم لا يَعْدِلُهُ شيءٌ لمن صَلُحَتْ نيته. قالوا: وكيف ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: يَنوِي بذلك رفعَ الجهلِ عن نفسه وعن غيره**»[1]، وقال رحمه الله: «**تَذَاكُرُ بعض ليلةٍ أَحَبُّ إلي من إحيائها**»[2]، وهذا يدل على فضيلة طلب العلم، لكن بشرط الإخلاص، ولو لم يكن من فضل العلم إلا أن الله -سبحانه وتعالى- جعل العلماء شهداء على ألوهيته وتوحيده في قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ** ﴾ [آل عمران: ١٨] لكفى، والعلماء ورثة الأنبياء، ورثةٌ في العلم والعمل والأخلاق والدعوة إلى الله -عز وجل-، فَلْيُعْطِ الإنسان هذا الإرث حقه، وليقم بواجبه حتى يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. نسأل الله -تعالى- أن يجعلنا منهم، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم.

***

(٧٠٧) تقول السائلة ع. من جمهورية مصر العربية بورسعيد: كيف تكون المرأة داعية لدين الله؟ وما هي الأسباب المُعِينَةُ على ذلك؟ وما الكتب التي أبدأ بها في تحصيل طلب العلم الشرعي؟

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٢٣)، والفروع (١/ ٤٦٦)، والآداب الشرعية (٢/ ٤٥).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: تكون المرأة داعية كالرجل تمامًا إذا كان لديها علم بشريعة الله، فإن لم يكن لديها علم فلا يحل لها أن تتكلم بلا علم، لقول الله -تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله -تعالى- لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثانيًا: أن يكون لديها قدرة على التكلم بما علمت.

ثالثًا: أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض، لأنه قد يقوم شخص معارضٌ لما تدعو إليه، ويكون لديه فصاحة وبيان، فيغلب بفصاحته وبيانه على هذه الداعية، لضعف دفاعها وقوة باطله، فلا بد أن يكون لديها قدرة على مجادلة المعارض.

وأما ما تبدأ به: فخير ما يبدأ به طالب العلم كتاب الله -عز وجل-، أن يحفظه ويتدبر معانيه، ويدعو الناس إلى دين الله -تعالى- به.

ثم ما صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن السنة تُبَيِّنُ القرآن وتوضحه وتفسره، وهي شقيقة القرآن في وجوب العمل بها.

ثم بكتب العقيدة والتوحيد، لا سيما إذا كان في بلدٍ يكثر فيه الشرك والعقيدة الباطلة.

ثم بما كتبه أهل العلم من الفقه، حسبما يتيسر لها، والأحسن أن تسأل عن كل مسألةٍ بعينها، أي: تسأل أهل العلم، ليكون ذلك أدق في الجواب.

***

(٧٠٨) تقول السائلة: ما هي الكتب العلمية التي تنصحون بقراءتها لمن أرادت أن تكون طالبة علم؟ وهل يكتفى بقراءتها فقط أم بحفظها؟ وكيف

تستطيع المرأة أن تكون طالبة علم، نظرًا لعدم دراستها على يد مشايخ أو طالبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أهم كتاب تجب العناية به وتفهم معناه والعمل به هو كتاب الله -عز وجل-، ثم ما صح من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كتب التوحيد والعقائد، ثم يقرأ كتب الفقه وما أُلِّفَ في ذلك.

وأمَّا هل يمكن للمرأة أن تتعلم العلم بمراجعة هذه الكتب، أم لا بد من مدرسٍ خاصٍّ؟ فنقول: الحمد لله الآن الأشرطة ملأت الدنيا من مجالس أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم، فبإمكانها أن تتعامل مع أحد أماكن بيع التسجيلات، فيوفر لها ما تريد الاستماع إليه من مجالس العلماء.

***

(٧٠٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد؟ علمًا بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي.

وأيهما أفضل: حضورها لمثل هذه المجالس، أم بقاؤها في المنزل؟ علمًا بأننا الآن نخرج للتعليم في الجامعات والمدارس بناء على رغبة آبائنا وأمهاتنا، ومع العلم أيضًا بأن الاستفادة من هذه المجالس أكبر من الاستفادة من القراءة في المنازل. أرجو الإفادة حول هذا السؤال بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم، سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي، أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد، فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس، بشرط أن لا تكون مُتَطَيِّبَةً ولا مُتَبَرِّجَة، لأن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء**»[1]، ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال فلا تختلط بهم، لأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»(١)، وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها، فصار آخرها خيرًا من أولها.

***

(٧١٠) تقول السائلة: **فتاةٌ أرادت الالتحاق بتحفيظ القرآن فمنعتها والدتها، فهل لها طاعتها أم الذهاب؟ أيهما أفضل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طاعة الوالدة أفضل، لا سيما أنها إذا خرجت ستخرج إلى الطرقات، وإذا كان النبي ﷺ قال في النساء اللاتي يصلين مع الرجال: «**بيوتهن خيرٌ لهن**»(٢)، فهذه مثلها، لكن إذا كان امتناعها يُفَوِّتُ خيرًا كثيرًا فَلْتُقْنِعْ والدتها بالذهاب، فإذا أَذِنَتْ لها ذهب.

***

(٧١١) تقول السائلة: **ما حكم خروج المرأة إلى الندوات والمحاضرات باستمرار؟ كأن تحضر في وقت العصر حلقات تحفيظ القرآن، وفي فترة ما بعد العشاء تحضر الندوات لبعض العلماء؟ فهل هذا الفعل يجوز إذا كان بِرِضَا وَلِيِّها؟ وهل في ذلك مشابهة للرجال بكثرة الخروج؟ وهل يخالف الآية الكريمة**: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على المرأة أن تخرج إلى حلقات تحفيظ القرآن النسائية، فإن هذا من الخير، ولا حرج عليها أن تحضر الندوات إذا كانت تنتفع بذلك، حتى لو تكررت المحاضرات والندوات كل ليلة، فلا حرج عليها إذا أمنت الفتنة ووافقها وَلِيُّها على ذلك، وهذا لا يخالف الآية الكريمة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، لأن المرأة لم تخرج من بيتها إلا لمصلحة فوق بقائها في بيتها، على أن الأمر - والحمد لله - في الوقت الحاضر يمكن تداركه بالنسبة للندوات

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

والمحاضرات بالأشرطة التي تُسَجَّلُ فيها تلك الندوات والمحاضرات، ولكن ربما يكون بعض المحاضرين لا يرغب أن تسجل محاضراته، وحينئذ يكون حضور المحاضرة لا بد منه لمن أراد أن يستمع إليها.

***

(٧١٢) تقول السائلة أ. ع. من اليمن: نحن فتاتان، ونعاني من الوالد فإنه لا يسمح لنا بالذهاب إلى بعض الدروس التي تقام بالمسجد، حيث يتم فيه تعليم المرأة، فما توجيهكم في ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أن الوالد - وفقه الله - ينبغي له أن ينظر المصلحة في ذهابكما إلى الدروس في المساجد وعدم الذهاب، فإن كان يرى أن المصلحة بقاؤكما في البيت فليمنعكما من هذا، وإن رأى أن المصلحة في حضوركما الدرس، وأنه لا مفسدة في ذلك تقاوم المصلحة، فإن الذي أشير به عليه ألا يمنعكما، لأن نساء الصحابة -رضي الله عنهن- كنَّ يحضرن المسجد في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويحصل لهن من سماع المواعظ ما يحصل، لكن نحن في زمن كثر فيه الشر والفساد والسَّفَهُ، فلعلَّ الوالد منعكما من الذهاب إلى المساجد لاستماع الدروس خوفًا من الشَّرِّ والفساد.

إن الله -سبحانه وتعالى- فتح علينا في هذا العصر فتحًا مبينًا، وذلك بتسجيل ما يلقى من الدروس، وبإمكانكما أن تحصلا على هذه المسجلات فتنتفعا بها، ويغنيكما هذا عن الذهاب إلى المسجد مباشرة.

***

(٧١٣) هل يجوز لي أن أقرأ كتبًا دينية كـ(فقه السنة) أو غيرها وأنا حائض أم لا؟ أفيدونا يا فضيلة الشيخ سدَّدَ الله خطاكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة الحائض أن تذكر الله وتُهَلِّلَهُ وتُسَبِّحَهُ وتُكَبِّرَهُ، وتقرأ ما شاءت من الكتب الدينية، سواء كانت هذه الكتب من تفسير القرآن أو من الأحاديث النبوية، أو من كتب الفقه أو غيرها، فلا حرج عليها في ذلك.

أما قراءة القرآن وهي حائض: فقد اختلف فيها أهل العلم، ولكن الراجح عندنا أنه لا يحرم عليها قراءة القرآن إذا احتاجت لذلك، مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءة القرآن أمام الطالبات للتعليم، أو تكون متعلمة تحتاج إلى قراءة القرآن للاختبار أو نحوه، فهذا لا بأس به، لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنةٌ صحيحةٌ صريحة، والأصل براءة الذمة وجواز ذلك، وهذا لعموم البلوى، لو كان أمرًا محرمًا لكانت السنة في ذلك بينة واضحة لا تخفى على أحد.

ولهذا نقول اتباعًا للأحوط: إن المرأة إذا احتاجت إلى قراءة القرآن وهي حائض فلا حرج عليها في ذلك، وإلا فلها غنيةٌ بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الكتب الدينية، كما في هذا السؤال.

***

(٧١٤) تقول السائلة أ. ع. د. من الدمام: هل يجوز للمرأة الحائض أن تحضر محاضرات نافعة للتعلم في المسجد إذا أمنت التلويث وتوضأت للتخفيف من الحدث؟ علمًا بأن مدة الحيض تتفاوت من امرأةٍ لأخرى، ولربما فاتها خير كثير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تمكث في المسجد وهي حائض، سواءٌ لاستماع درسٍ أو غيره، وفي عصرنا هذا لا حاجة إلى أن تمكث في المسجد، لأن مكبر الصوت - والحمد لله - يعبر عن كلام المتكلم إلى مدىً بعيد، فلتجلس عند باب المسجد وتستمع إلى ما شاءت، وأما دخول المسجد والمكث فيه فهذا حرامٌ على الحائض.

***

(٧١٥) يقول السائل من إحدى الدول العربية: يُدَرِّسُنَا المواد الشرعية مدرس حالق للحية ويلبس خاتمًا من ذهب، ومقصر في بعض الأمور. فهل يجوز لي أن أحضر هذه الدروس في المدرسة؟ أرجو الإجابة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإجابة على هذا الجواب تكون من شقين:

الشق الأول: إنني أوجه نصيحة إلى هذا المدرس أن يتقي الله في نفسه، لأن حلقه لحيته حرام، ولباسه خاتم الذهب حرام، والتقصير في الواجبات حرام، فالواجب عليه أن لا يكون من العلماء الذين لم ينتفعوا بعلمهم، والواجب عليه أن يتقي الله فيمن يتلقون العلم عنه، لأن الذين يتلقون العلم عنه سوف يحذون حذوه إلا أن يشاء الله، سوف يفقهون العلم ولكنهم يعصون الله على بصيرة - والعياذ بالله - إلا أن يشاء ربك، فعلى هذا المعلم أن يحاسب نفسه، وأن يعلم أنه مسئول أمام الله -عز وجل- عما صنع.

أما الشق الثاني: فهو أخذ العلم عن هذا: فلا بأس بأخذ العلم عنه وإن كان يعمل هذه المعاصي، إلا إذا كان هجره وعدم أخذ العلم عنه يؤدي إلى صلاحه واستقامته ورجوعه إلى الله، وردع أمثاله عن مثل هذا العمل، فحينئذ يهجر ويقاطع ولا يحضر درسه، ولكنيِّ أقول: قبل هذه المعاملة ينبغي للطلبة أن يوجهوا النصيحة إليه، وإذا كانوا لا يتمكنون من ذلك فليستعينوا بأهل الخير في بلادهم لتوجيه النصح إليه، وإذا لم ينفع فيه ذلك فليرفعوا أمره إلى إدارة المدرسة أو المعهد أو الجامعة التي يدرس فيها، ويُخَوِّفُوا هذه الجهة من الله -عز وجل-، ويقولوا لها: كيف يكون هذا الرجل مُدَرِّسًا لنا في العلوم الدينية وهو رجل لا يدين لله -تعالى- في هذا وفي هذا؟

والواجب على إدارة المدرسة أو المعهد أو الكلية أو الجامعة، ألا تجعل مثل هؤلاء المدرسين يُدَرِّسُون أبناء المسلمين، تنصحهم وتدلهم على الخير، فإن اهتدوا فلهم ولغيرهم، وإن لم يهتدوا فالواجب إبعادهم عن حقل التدريس.

***

(٧١٦) يقول السائل س. س. ش: إنه هو وزملاؤه نشتكي إليكم أستاذنا الذي يدخل علينا في الصف ويقول لنا: السلام على القرود، وإذا ثُرْنَا عليه جاء لنا بقصة قُرُويد وقال: هذا أصلكم وأصلي، ولا مناص لنا من هذا الأصل،

علمًا أن أستاذنا تبدو عليه الغطرسة وطول الملابس وطول الشعر أيضًا والأظافر الطويلة، فما موقفنا من هذا الأستاذ وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إقرار هذا الرجل على نفسه بأنه من القرود مقبول، وأما دعواه على غيره أنهم قرود فهي مرفوضة، وقد تقرر بيان أن اعتقاد كون أصل الآدمي قردًا كفر بالله -عز وجل-، لأنه تكذيب للقرآن الكريم ولما أجمع عليه المسلمون، بل ولِما أجمع عليه الناس اليوم، فإنه قد تبين أن هذه النظرية نظرية فاسدة باطلة، وأنه لا حقيقة لها.

وأما كون هذا الأستاذ يبقى أستاذًا في هذه المدرسة فإنه لا يجوز إقراره أستاذًا، ويجب على مدير المدرسة أن يرفع أمره إلى من فوقه حتى يُبعد ويُنحى عن حقل التدريس، ويجب مراقبته أيضًا خارج المدرسة حتى لا يُضِل الناس، وإذا استقام على الحق فذلك هو المطلوب، وهو من رحمة الله به وبالناس، وإلا وجب أن يُجرى عليه ما يمنع إفساده.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يجوز قتله في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يندفع ضرره إلا بذلك، وهذا ضرر عظيم، لأنه تكذيب للقرآن الكريم، فإذا لم يندفع إلا بهذا، وصار هذا الرجل داعية إلى هذا الإلحاد والكفر، فإنه يجب قتله، لأنه مرتد، والمرتد يجب قتله.

***

(٧١٧) يقول السائل: بعض المحدثين إذا قرأ على الجماعة في المسجد أو غيره إذا انتهى من القراءة قال: والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد إلى آخره، أو يقول: بالله التوفيق، أو يقول: صدق الرسول الكريم إلى آخره، ما حكم هذا القول؟ وما حكم قول: صدق الله العظيم لمن انتهى من قراءة القرآن؟ وجزاكم الله عنا أحسن الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ختام الدرس بقوله: والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن اعتقد الإنسان أن ذلك من السنن المقربة إلى الله فهذا ليس بصحيح، لأن الرسول ﷺ كان يتكلم مع أصحابه ويحدثهم ويخطب فيهم، ولم يكن يختم ذلك فيما نعلم بمثل هذا، فتركه أولى.

وأما ختم القرآن بقوله: صدق الله العظيم، فكذلك أيضًا إذا اتخذها الإنسان سنة راتبة كلما قرأ قال: صدق الله العظيم، فإن هذا من البدع، لأن الرسول ﷺ ما كان يختم قراءته بقول: صدق الله العظيم، ومن المعلوم أن صدق الله العظيم ثناء على الله -تعالى- بالصدق، فهو عبادة، والعبادة لا تكون مشروعة إلا حيث شرعها النبي ﷺ، وعلى هذا فنقول: لا ينبغي للقارئ أن يختم قراءة القرآن بقول: صدق الله العظيم.

***

(٧١٨) يقول السائل: ما حكم الإسلام في تشريح جثث الموتى من أجل الدراسة عليها، كما هو معمول به في كليات الطب الموجودة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الميت المسلم لا يجوز تشريحه، وذلك لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا، كما ورد في حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[(١)]، وهذا يدل على تحريم التعرض له بتشريح أو تكسير أو نحوه.

أما من لا حرمة له فإنه محل نظر، قد نقول: إنه محرم، لأن النبي ﷺ نهى عن التمثيل، قال: «**لا تمثلوا**»[(٢)]، وقد نقول: إنه جائز، لأنه لا يقصد به

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠).

التمثيل، وإنما يقصد به مصلحة، وفرق بين أن نَقْصِدَ التَّمْثِيلَ والتَّشَفِّي، وبين أن نقصد مصلحة بدون قصد التشفي. والله أعلم.

***

(٧١٩) يقول السائل: هل يجوز لمدرس مادة العلوم أن يقوم بشرح المادة الدراسية في المرحلة المتوسطة باستخدام مجسمات صغيرة ومتوسطة لحيوانات، وطيور مصنوعة من البلاستيك القوي أشبه ما تكون بالتماثيل، أو استخدام مجسمات لجسم الإنسان بالكامل بما فيه الرأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرام لا يجوز، لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن بإمكانه أن يصف الحيوان بالمقال، أو أن يجزِّئَهُ أجزاء فيجعل الرأس وحده، والبدن وحده، واليدين والرجلين وحدها، وليس هناك ضرورة إلى أن يأتي بصور مجسمة، وأخشى أن ينزع الله البركة من علمه إذا هو أتى بهذه الصور، لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأرجو من إخواننا أن لا يتهاونوا بالصور فعن عائشة ﵂: **أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَ أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ»**(١)، فلم يدخل -عليه الصلاة والسلام- حتى أزيلت واستعملت على وجه مباح.

***

(٧٢٠) تقول السائلة ت.ف.ب. من العراق كركوك: أنا طالبة في الجامعة، وذات يوم كان عندنا درس عن تحنيط الحيوانات، فكنا نقوم بإجراء تجارب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

على بعض الحيوانات كالأرانب، والذئاب، والحمام ونحوها، فنحضرها حية ثم نقوم بقتلها، وهنا المشكلة الثانية، فإننا نقتلها بإحدى الوسائل التالية: إما بحجزها في مكان خالٍ من الهواء حتى تموت، أو بقتلها بواسطة المخدر، ونحو ذلك من الوسائل غير الذبح الشرعي، ولا نستطيع رفض العمل هذا، فهو عبارة عن مادة دراسية يترتب عليها النجاح أو عدمه. فما الحكم الشرعي أولًا: في التحنيط بغرض التعلم، أو للاحتفاظ بالحيوانات المحنطة للزينة. وثانيًا: ما الحكم في قتل الحيوانات بالوسائل السابقة الذكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحنيط الحيوان من أجل التعلم والحصول على علم ينفع العباد لا بأس به، وذلك بأن الله -عز وجل- خلق لنا ما في الأرض جميعًا، ثم قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ولكن يجب أن تتخذ أسهل الوسائل للوصول إلى هذا الغرض في قتل هذا الحيوان المحنط، لقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة**»(١).

وإذا خُدِّرت بمخدر من أجل إجراء العملية عليها في حال حياتها فإن هذا لا بأس به أيضًا، لأن هذا فيه مصلحة للمتعلمين، وليس فيه كبير مضرة على هذا الحيوان، إذ إنه عند التخدير لا يتألم للتشريح فلا بأس بها.

وأما حبسها في محل بحيث لا يصل إليها الهواء فإن في نفسي من هذا شيئًا، لأن هذا تعذيب شديد عليها، ولا أدري هل الحاجة ملحة إلى هذه العملية أم غير ملحة؟

وأما بالنسبة لتحنيط هذه الحيوانات للزينة فلا أراه جائزًا، وذلك لأنها خلقت لينتفع بها بالأكل، أما بالزينة فإنها فيها شيء من السرف وإضاعة المال بغير فائدة، فلا أرى أن تحنط لهذا الغرض، لأن بذل المال فيها إضاعة له.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم (١٩٥٥).

(٧٢١) يقول السائل من سوريا: جميع المدارس بمحافظتي، وهي محافظة إدلب مدارسها مختلطة شباب وفتيات، وهن سفور فوق العادة وخاصة في مدرستي، ولا يمكن بل ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهن من خلال الدروس. والمطلوب: ما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله ألف خير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب عليك أيها الأخ أن تطلب مدرسةً ليس فيها هذا الاختلاط الذي وصفت حال أهله، لأن ذلك فتنة عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يُعَرِّض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق في نفسه قبل أن يقع في الفتنة، قد يقول: أنا حافظٌ لنفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه، ولكن إذا وقع في الحبائل أمسكته، ولهذا أمر النبي ﷺ: **«من سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ مَنْ»** أي: يبعد عنه، وبين السبب في آخر الحديث فقال: **«فَوَالله إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهْوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»**(١).

فنقول: أيها الأخ يجب عليك أن تطلب مدرسةً ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسةً إلا بهذا الوضع وأنت محتاجٌ إلى الدراسة، فإنك تقرأ تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة، بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك، ولا تتكلم مع النساء ولا تمر إليهن.

***

(٧٢٢) يقول السائل ط. سوداني: هل يجوز للرجل الوقوف أمام النساء لنشر العلم والدين؟ وهل يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة من أجل إرشادها إلى الطريق المستقيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة إذا لم يكن محرمًا لها، ولو للتعليم، ولو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن النبي ﷺ قال: **«لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محْرَم»**(٢)، وإذا خلا الرجل بالمرأة كان

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في الحج، رقم (١٣٣٩).

الشيطان ثالثًا لهما، ووسوس لهما الوساوس التي قد تؤدي إلى الفاحشة والعياذ بالله.

وأما وقوف الرجل أمام النساء جمعًا بلا محذور شرعي من أجل تعليمهن: فإن هذا لا بأس به، لكن بشرط أن يأمن الإنسان على نفسه، وأن يكون مأمونًا، ولكن في مثل هذه الحال إذا كانت المسألة بصفة رسمية فإنه يوضع حاجز بين هذا الرجل وبين النساء، حتى تكون النساء في سعة، وحتى لا يفتتن أحد من النساء بهذا الرجل.

وأقول: إنه لا ينبغي أيضًا أن يقوم بتدريس النساء رجال إلا عند الضرورة، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فإن الذي يقوم بتدريس النساء يكون امرأة، وكذلك الذي يقوم بتدريس الرجال يكون رجلًا، لأن الشارع يرمي إلى بُعْدِ النساء عن الرجال وعن الاختلاط بهم، ألم تر إلى المرأة إذا صلت في المسجد مع الجماعة فإنه يجب عليها أن تكون وحدها خارجة عن صفوف الرجال، ولا تكون صفًا مع الرجل، كما جرت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ؟ وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**خيرُ صُفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولها**»[1]، وهذا كله يدل على أن الشارع يرمي إلى بُعْد الرجال عن النساء وعدم الاختلاط بهن.

***

(٧٢٣) تقول السائلة س. من البحرين: ما حكم قيام التلميذات في الصف للمعلمة احترامًا عند دخولها الفصل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القيام للمعلمة أو المعلم عند دخول الفصل احترامًا وتعظيمًا لا ينبغي، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع نبيهم ﷺ، وهو أحق الناس بالاحترام والتعظيم، لكن يقال: إنهم يفعلون

(١) تقدم تخريجه.

ذلك من أجل الانتباه والاستعداد للمعلم، وما يلقيه من العلم، فإذا كان هذا هو المقصود فأرجو أن لا يكون به بأس.

كتاب علوم القرآن

۞ فضائل القرآن ۞

(٧٢٤) تقول السائلة: نحن نعلم بأن الدار التي تُقرأ فيها سورةُ البقرة لا يَدخلها شيطانٌ، فهل تُقرأ مرةً واحدةً، أَمْ كُلَّ ثلاثة أيام؟ وهل تُقرأ هذه السورةُ في الغُرفة، أَمْ يُكتفى أن تُقرأ في مكان واحد من البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن البيت إذا قُرِئَتْ فيه البقرةُ أَوَّلَ مرةٍ اكْتُفِيَ بها، وأنه لا يُشترط أن تُقرأ في كل حجرة، بل تُقرأ في صالة البيت، أو في السطح، أو في مكان عام من البيت، ويُكتفى بذلك.

***

(٧٢٥) يقول السائل: ما حُكمُ المداومة على قراءة سورة الكهف في كل جمعة؟ وهل الاستمرار عليها يُعتبر بدعةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستمرار عليها جائز ولا شك فيه؛ لأن في قراءتها كُلَّ جمعة فضلًا، كما صَحَّتْ بذلك السُّنَّةُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***

(٧٢٦) يقول السائل: ماذا ورد في قراءة سورتي يس والدخان في كل ليلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلمُ في هذا سُنَّةً، وإنما وردت السنةُ بقراءة سورة الْمُلْكِ كُلَّ ليلة، وكذلك قراءة آية الكرسي، وقراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين. وأَمَّا ما ذكره السائلُ فلا أعلم له أصلًا.

***

(٧٢٧) يقول السائل: ما حكم المداومة على قراءة سور معينة يتخذها الإنسان كَوِرْدٍ بجانب تلاوة القرآن يوميًّا؟ إذ عَلِمْنا من بعض الأحاديث أن

قراءة هذه السور لها فضلٌ عظيمٌ: كسورة يس، وسورة حم الدخان، والفتح، والملك، وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أَمَّا ما لم يَرِدْ به النَّصُّ من قراءة بعض السور أو الآيات، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقرأه معتقدًا أن قراءة هذا الشيء المعين سنة؛ لأنه لو فعل ذلك لَشَرَّعَ في دين الله ما ليس منه. وأَمَّا ما ثَبَتَ به الحديثُ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو جاء عن الرسول ﷺ على وجه تَثْبُتُ به الحُجَّةُ، فإنه لا بأس أن يداوم عليه على الوجه الذي جاء: إن كان جاء بالمداومة يكون مداومًا، وإن كان جاء بغير المداومة يكون غير مداوم، والمهم أنه ينبغي -بل يجب- على العباد وأصحاب الأوراد، يجب عليهم أن يَتَحَرَّوْا ما جاء في السنة عن النبي ﷺ، وألا يبتدعوا في دين الله ما ليس منه، فإن أي شيء -حتى القرآن- إذا خص الإنسان منه شيئًا مُعَيَّنًا يتخذه دينًا بالمداومة عليه أو ما أشبه ذلك، وهو لم يرد عن الرسول ﷺ على وجه يكون حجة، فإنه لا يجوز له أن يَفْعَلَ ذلك، بل يكون مبتدعًا في دين الله ما ليس منه.

***

(٧٢٨) يقول السائل: سمعت بأن هناك سورًا مُنْجِيَاتٍ يومَ القيامة، مثل: الْمُلْك، والدخان، والواقعة. ما صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم عن هذا شيئًا.

***

(٧٢٩) يقول السائل: يُقال إن سورة الإخلاص تَعْدِلُ ثلث القرآن، فهل هذا صحيح؟ وأن من يقرؤها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن كُلَّهُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيحٌ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وغيره، ولكن ليس معنى الْمُعادَلَةِ أنها تُجْزِئُ عن القرآن، فإن المعادلة قد لا تكون مُجْزِئَةً، وانظر إلى ما ثَبَتَ به الحديثُ عن النبي ﷺ من أن قول: «لا

إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، يَعْدِلُ عِتْقَ أربعة أَنْفُسٍ من ولد إسماعيل»[١]. ومع ذلك لو قال الإنسان هذا الذِّكْرَ مِائَةَ مرة لم يُجْزِئْهُ عن عِتْقِ رَقَبَةٍ في كَفَّارَةٍ. فَمُعَادَلَةُ الشيء بالشيء لا تقتضي إِجْزَاءَ الشيء عن الشيء، فنحن نقول كما قال النبي ﷺ: «**إن** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن**»[٢].

لكننا نقول: إن قراءتها لا تُجْزِئُ عن قراءة القرآن، بل لا بُدَّ من هذا وهذا. ولذلك لو أن الإنسان قرأها في صلاته ثلاث مرات ولم يقرأ الفاتحة ما صَحَّتْ صلاتُه، ولو كانت تُجْزِئُ عن القرآن لقلنا: إنك إذا قَرَأْتَهَا ثلاث مرات في الصلاة أَجْزَأَتْكَ عن الفاتحة، ولا قَائِلَ بذلك من أهل العلم.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد رقم (٨١١).

❁ الناسخ والمنسوخ ❁

(٧٣٠) يقول السائل: ما هي الآياتُ النَّاسِخَةُ والْمَنْسُوخَةُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُمْكِنُ الإحاطةُ بها، هذه لها مَجْلِسُ عِلْمٍ، لَكِنْ هنا مسألة: وهي أن بعض أهل العلم -رحمهم الله- يتساهلون في مسألة النَّسْخِ، فقد يكون الأمر ليس بنسخ، بل هو تخصيص، ويقولون إنه نَسْخٌ. وهذا -وإن كان يُطْلَقُ عليه اسمُ النَّسْخِ في عرف الْمُتَقَدِّمِينَ- أي إنهم يُسَمُّونَ التَّخْصِيصَ نَسْخًا- لكنَّ النَّسْخَ بالمعنى المصطلح عليه بعض الناس يَتَسَاهَلُ فيه، فَتَجِدُهُ يَعُدُّ آياتٍ كثيرةً منسوخةً، وأحاديثَ كثيرةً منسوخةً، مع إِمْكَانِ الْجَمْعِ، والأحكام المنسوخة لا تتجاوز عشرةَ أحكام أو تزيد قليلًا. فما يفعله بعض العلماء -رحمهم الله- من كونه كلما عَجَزَ عن الجمع بين النصين قال: منسوخ- فهذا تَهَاوُنٌ في النَّسْخِ، والتَّهَاوُنُ في النَّسْخِ ليس بالأمر الْهَيِّنِ؛ لِأَنَّ لَازِمَهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ، وَإِبْطَالُ النَّصِّ أَمْرٌ صَعْبٌ لا يُمْكِنُ، فالواجب الْجَمْعُ ما أَمْكَنَ، فإذا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ نَظَرْنَا إلى التاريخ، ولا بد من عِلْمِ التاريخ، فالْمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

***

(٧٣١) يقول السائل ع. ع. ن: قرأت خُطبةً لعمر بن الخطاب: «إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أَنْزَلَ الله عليه آيةُ الرَّجْمِ، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فَرَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله، فَيَضِلَّ بِتَرْكِ فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرَّجْمَ حَقٌّ في كتاب الله تعالى...»[1] إلى آخر الخطبة. فبحثت عن آية الرجم، فوجدتها في كتاب (بلوغ المرام) ص٢٧١، وهي قوله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى رقم (١٦٩١).

تعالى: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا. والْعَجَبُ أن هذه الآيَةَ لا توجد في الكتاب كما قال عمر بن الخطاب في خطبته هذه، والسؤال: من الذي خَرَّجَهَا في الكتب، وما السبب؟ وهل هناك جُنَاحٌ في قراءتها؟ وفي أي سورة كانت؟ وما الآية التي كانت قبلها، والآية التي بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره السائل عن عمر رضي الله عنه ثابتٌ عنه في الصحيحين، وأن الآية نزلت في كتاب الله، وقرأها الصحابة وَوَعَوْهَا وحفظوها، وطُبِّقَتْ في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء بعده، وهي حَقٌّ بلا شك، لكن هذه الآية مما نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ معناه، وقد ذَكَرَ أَهلُ الْعِلْمِ أن النَّسْخَ في كتاب الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ، وهذا أكثر ما وقع في القرآن.

والثاني: ما نُسِخَ لَفْظُهُ وبَقِيَ حُكْمُهُ.

والثالث: ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ.

فَمِثَالُ الأولِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم قال بعدها ناسخًا لها: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فهذا نُسِخَ حُكْمُهُ وبَقِيَ لَفْظُهُ، بَقِيَ لَفْظُهُ تَذْكِيرًا للأمة بما أنعم الله عليهم من التخفيف، وكذلك إِبْقَاءً لثوابه بتلاوته.

أما القسم الثاني: -وهو ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ- فَمِثْلُ هذه الآية - آية الرجم- فَإِنَّ حُكْمَهَا باقٍ إلى يوم القيامة، وكانت مقروءة وموجودة، لكنها نُسِخَ لَفْظُهَا. والحِكْمَةُ في نَسْخ لَفْظِها -والله أعلم- بيانُ فضل هذه الأمة على الأمة اليهودية التي كتمت -أو حاولت أن تكتم- ما كان موجودًا في كتابها وهي آية الرجم، حينما جاؤوا إلى النبي ﷺ يستفتونه في قضية اليهوديين حينما زنى رجل بامرأة منهم، فجاؤوا بالتوراة، وَوَضَعَ القارئ يَدَهُ على آية الرَّجْمِ،

حتى قال عَبْدُ الله بن سَلَام: «**ارفع يدك**»(١). فالأُمَّة اليهودية كان رَجْمُ الزاني ثابتًا عندها في التوراة لفظًا وَحُكْمًا، فحاولوا كَتْمَهُ وعدم العمل به. هذه الآية نسخ لفظ تلاوتها الذي يُثْبِتُ رَجْمَ الزاني، لكن الأمة الإسلامية طَبَّقَتْ هذا الحُكْمَ على الرغم من كون اللفظ منسوخًا، مما يدل على فضلها وعلى امتثالها لأمر الله -عز وجل-، وعدم تَحَايُلِها على إبطال شريعته.

هذا هو الذي يظهر لي من الحكمة في نسخ لفظها، وإن كان قد رُوي أن الحكمة هي أن الآية التي أشار إليها الأخ في السؤال، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». لا تطابق الحكم الثابت الآن؛ لأن الحكم الثابت الآن مُعَلَّقٌ بالإِحْصَانِ لا بالشيخوخة، والآية إن صحت -الشيخ والشيخة- تُعَلِّقُ الحكمَ بالشيخوخة لا بالإحصان، وبينهما فرق: فقد يكون الشيخ غير محصن -يعني: لم يتزوج- ومع ذلك لا يُرجم، ومقتضى الآية أن يرجم لأنه شيخ، وقد يكون الْمُحْصَنُ شَابًّا فيُرجم، ومقتضى الآية إن صحت أنه لا يُرجم، ولذلك هذه الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»، في القلب من صحتها شيء، وإن كانت قد وردت في السنن، وفي المسند، وفي ابن حبان، لكن في القلب منها شيء؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه الذي أشار إلى آية الرجم قال: «**وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن**»(٢). فمُقْتَضَى هذا اللفظ الثابت في الصحيحين أن الآية المنسوخة قد عَلَّقَتِ الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة، ولهذا يجب التَّحَرُّزُ من القول بأن الآية المنسوخة بهذا اللفظ، أي بلفظ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة؛ لأن إثبات أن هذه هي الآية المنسوخة معناها إثباتُ أنها من كلام الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون. رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٦٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وكلامُ الله -سبحانه وتعالى -حسب الحكم الشرعي الثابت الآن- مُقيَّدٌ بالإِحْصان لا بالشيخوخة، وهو في الحديث الذي في الصحيحين عن عمر يدل أيضًا على أن الآية المنسوخة قد عَلَّقَتِ الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة. وعلى كل حال، في نفسي وفي قلبي شيء من صحة هذا اللفظ، أي: لفظ الآية التي كانت منسوخة، وهي أن لفظها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم. فلا أستطيع أن أجزم بأن هذه هي الآية، أي: إن هذا هو لفظها؛ لأنها -كما أشرنا إليه- لا تطابق الحكم الشرعي الثابت الآن، ولا تطابق أيضًا الحديث الثابت في الصحيحين أن الآية المنسوخة على من زنى إذا أحصن، ففي القلب من صحتها شيء.

أما قول الأخ: إنه لم يجدها، فَصَدَقَ، فهي غير موجودة في المصحف. وأما أين السورة التي ذُكِرَتْ فيها؟ ففي صحيح ابن حبان أنها كانت في سورة الأحزاب، والله أعلم بذلك، هل هي في سورة الأحزاب أو في سورة النور؟ الله أعلم؛ لأن الحديث يجب النظر فيه. والخلاصة أن قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وإن كان مشهورًا ومعروفًا في السنن، ومسند الإمام أحمد، وصحيح ابن حبان، فإن في نفسي من صحته شيئًا:

أولًا: لأنه يخالف الحكم الشرعي الثابت، إذ الحُكْمُ مُعَلَّقٌ بالإحصان لا بالشيخوخة.

ثانيًا: أن لفظ حديث عمر الثابت في الصحيحين ذَكَرَ أن الرجم على من زنى إذا أحصن، فمقتضى ذلك أن الآية المنسوخة تُعَلِّقُ الحكم بالإحصان لا بالشيخوخة، وهذا مما يدل على ضعف هذا الحديث المروي، فيجب التثبت فيه. فهذا هو القسم الثاني من المنسوخ: ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

الثالث: ما نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ، ومَثَّلُوا له بحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم: «**كان فيما أنزل من القرآن عشْرُ رَضَعات معلومات**

يُحَرِّمْنَ»[١]، فإن هذه العشر نُسِخَتْ لفظًا وحُكْمًا، ثم استقر الحُكْمُ على خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ.

٭٭٭

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

۞ التفسير والمفسرون ۞

(٧٣٢) يقول السائل: هل كل شخص يفسر القرآن برأيه أم الراسخون في العلم فقط؟ وما الدليل على ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، التفسير بالرأي لا يجوز، لا لأهل العلم ولا لغيرهم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار. ومعنى التفسير بالرأي: أن الإنسان يُحَمِّل معاني كتاب الله -عز وجل- على ما يراه، لا على ما تقتضيه دلالتها.

وأما التفسير بمقتضى الدلالة: فإن كان عند الإنسان قدرة على ذلك، بحيث يكون عنده عِلم من اللغة العربية، وعِلم من أصول الفقه وقواعد الملة، فلا بأس أن يفسر القرآن بما يقتضيه ذلك، وإن لم يكن عنده علم فإنه لا يجوز أن يفسره؛ لأن الأمر خطير، ومُفسِّر القرآن مترجم عن الله -سبحانه وتعالى- فليحذر أن يترجم كلام الله بما لا يريده الله، فإن الأمر شديد وعظيم.

***

(٧٣٣) يقول السائل: عندما يسألني سائل عن تفسير آية من القرآن وأنا لا أعلم تفسيرها أقوم بتفسيرها على ضوء نص الآية، فهل يجوز ذلك، أم أنه من التكلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كنت طالبَ عِلم وعندك شيء من علم اللغة، وأفتيته بما تقتضيه اللغة، أي فسرت له القرآن بما تقتضيه اللغة، فأرجو أن لا يكون في هذا بأس. وأما إذا كنت عاميًّا فلا تتحدث عن تفسير القرآن؛ لأنك تكون حينئذ قلت في القرآن برأيك، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.

***

(٧٣٤) يقول السائل: أحيانًا يُسأل أحدنا سؤالًا عن تفسير آية أو كلمة في القرآن، فالبعض منا يفسر الآية على ما يغلب عليه ظنه، فهل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي فسر الآية على حسب ظنه من أهل اللغة العربية العارفين بها فلا بأس، وأما إذا كان يَتخَرَّص تَخَرُّصًا فلا يجوز؛ لأن المفسر للقرآن شاهدٌ على الله تعالى بأنه أراد كذا وكذا، وهذا أمرٌ فيه خطورةٌ عظيمة، فإن الله تعالى سيسأله يوم القيامة: كيف شهدت عليَّ بأني أردت كذا وكذا بدون علم؟ ولهذا جاء التحذير من تفسير القرآن بالرأي، وأن من فسر القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب. أما الإنسان الذي عنده معرفة باللغة العربية وفسر القرآن بمقتضى اللغة العربية فهذا لا بأس به، ولكن مع ذلك يراجِع ما قاله المفسرون في تفسير الآية. أما إذا كان هذا القول في مناقشةٍ بين طلبة العلم وسيرجعون في النهاية إلى كتب التفسير، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس قولًا مستقرًّا، لكنه عَرْضُ رأيٍ سوف يُراجَع فيما بعد.

***

(٧٣٥) يقول السائل: بماذا ترشدون من أراد أن يقرأ في كتب التفسير؟ لا سيما وأن بعضها يشتمل على تحريف الصفات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أُرشِده إلى أن يتجنب جميع الكتب التي فيها التحريف، ثم إذا ترعرع فيها بعد وأحب أن يَطَّلِع ويرى ما ابتُلِي به بعض الناس من التحريف فلا حرج، أما في بداية الأمر فأخشى عليه الضلال إذا طالع الكتب التي فيها التحريف، كتحريف ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ [البقرة: ٢٩] بمعنى استولى، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] بمعنى جاء أمر ربك، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه، وما أشبه ذلك من التحريف الباطل. هذا لا يمكن أن يقرأه المبتدئ؛ لأنه يَضِل ويَهْلِك، ونحن نؤمن بأن الله يَجِيءُ نفسه؛ لأن الله أضاف الفعل إلى نفسه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ وأنه استوى على عرشه حقًّا، وبأن له يدين حقيقيتين، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. فالأمر واضح ولله الحمد، الأمر مثل الشمس في رابعة النهار، لكني أقول: من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

***

(٧٣٦) يقول السائل: أقرأ في بعض التفاسير، وأخشى أن يكون بعضهم يخالف قول أهل السنة والجماعة ومذهب أهل السنة، فبماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال أقول: إن بعض المفسرين يَنْحَوْنَ مذهبَ من يُخْرِجُ النصوص عن ظاهرها فيما يتعلق بصفات الله، فيجب الحذر من هذا المذهب؛ لأن حقيقته تحريف الكلم عن مواضعه، وليس تأويلًا صحيحًا مرادًا لله -عز وجل؛ لأن الله -تعالى- لو خاطب الناس بما يريد منهم خلاف ظاهره، لم يكن هذا من البيان الذي التزَم الله به في قوله لرسول الله ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]. وفي قوله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ولا يجوز لنا أن نَعْدِلَ بكلام الله أو كلام رسوله ﷺ لا في باب العقيدة، ولا في باب الأحكام العملية، عن ظاهره إلا بدليل؛ لأن الله خاطبنا باللسان العربي المبين، فيجب علينا أن نُجرِي اللفظ بمقتضى هذا اللسان العربي المبين، إلا إذا جاء دليل من المتكلِّم به على أنه لا يريد ظاهره، فحينئذٍ نفسِّر كلامه بعضه ببعض، وأما مجرد الأوهام والتخيلات التي تكون عند بعض أهل العلم، من أن إثبات هذه الصفة يقتضي التمثيل أو التشبيه، فإن هذه لا يجوز لنا أن نحكم بها على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأنها أوهام ذهب إليها من ذهب ظنًّا منه أن صفات الله يُحذَى بها حَذْوَ صفات المخلوقين، فيكون هذا الذي نفى الصفة، يكون ممثلًا أوَّلًا ومُعَطِّلًا ثانيًا، فهو ممثل أولًا بحسب ظنه ووهمه، مُعَطِّلٌ ثانيًا؛ لأنه نفى الصفة التي يدل عليها ظاهر كلام الله ورسوله.

***

(٧٣٧) يقول السائل: ما تنصحون بقراءته من كتب التفسير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتب التفسير في الواقع كثيرة ومتشعبة، والعلماء -رحمهم الله- كُلٌّ يأخذ بجهة من جهات القرآن الكريم: فمنهم من

يَغْلِب عليه تفسير المعاني بقطع النظر عن الإعراب والبلاغة وما أشبه ذلك، ومنهم من يغلب عليه مسائل الإعراب والبلاغة وما أشبه ذلك، ومنهم من يغلب عليه استنباطات من الآيات العلمية والعملية، فهم يختلفون، لكن من خير ما يكون من التفاسير -فيما أعلم- تفسير ابن كثير رحمه الله، فإنه تفسير جيد سلفي، لكن يؤخذ عليه أنه يسوق بعض الإسرائيليات في بعض الأحيان ولا يتعقبها، وهذا قليل عنده. ومن التفاسير الجياد تفسير الشيخ عبد الرحمن الناصر بن سعدي رحمه الله، فإنه تفسير سلفي سهل المأخذ، ينتفع به حتى العامي. ومن التفاسير الجياد تفسير القرطبي رحمه الله، ومنها تفسير محمد الأمين الشنقيطي الجكني، لا سيما في الجزء الذي أدركه. ومن التفاسير الجياد في البلاغة والعربية تفسير الزمخشري، لكنْ احْذَرْه في العقيدة فإنه ليس بشيء. ومن التفاسير الجياد تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله، لكنه لا ينتفع به إلا الراقي في العلم. وهناك تفاسير أخرى لا نعرفها إلا بالنقل عنها، لكن الإنسان يجب عليه إذا لم يفهم الآية من التفاسير أن يسأل عنها أهل العلم، حتى لا يفسر القرآن بغير مراد الله -تعالى- به.

✿✿✿

آداب القرآن وأحكامه

حفظ القرآن وتعاهده

(٧٣٨) **يقول السائل**: هل صحيح بأن من حفظ القرآن كاملًا حرمه الله على النار.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم هذا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن حفظ القرآن كاملًا أو حفظ بعضه، فإن القرآن إما حجة له، أو حجة عليه، وليس كل من حفظ القرآن يكون القرآن حجة له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**القرآن حجة لك أو عليك**»(١).

فإن عمل به الإنسان مصدقًا بأخباره، مُتَّبِعًا لأحكامه، صار القرآن حجة له، وإن تولى وأعرض كان القرآن حجة عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

ولكن مع ذلك أحث إخواني المسلمين من ذكور وإناث أن يحفظوا كتاب الله؛ لأن كتاب الله -تبارك وتعالى- ذُخْرٌ وغنيمة، وإذا حفظه الإنسان استطاع أن يقرأه في كل وقت وفي كل مكان، إلا في الأوقات والأماكن التي يُنهى عن القراءة فيها، فيقرؤه وهو على فراشه، يقرؤه وهو يسير في سوقه إلى المسجد، أو إلى المدرسة، أو إلى حلقة الذكر، أو إلى البيع والشراء.

ثم إن القرآن الكريم ليس كغيره، فالقرآن الكريم في كل حرف منه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ثم إن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

القرآن الكريم كلما تدبره الإنسان ازداد محبة لله -تعالى- وتعظيمًا له، وصار القرآن كأنه سَلِيقَةٌ له، يُسَرُّ بتلاوته، ويحزن بفقده. فنصيحتي لإخواني المسلمين عمومًا أن يحرصوا على حفظ القرآن، ولا سيما الصغار منهم؛ لأن حفظ الصغير له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الصغير أسرع حفظًا من الكبير.

والفائدة الثانية: أن الصغير أبطأ نسيانًا من الكبير، فهاتان فائدتان: الأولى والثانية، نسأل الله أن يجعلنا ممن يتلون كتابه حق تلاوته.

***

(٧٣٩) يقول السائل: ما هو الدعاء المفضل لحفظ القرآن الكريم؟ وما الطريقة التي تنصحون به لحفظ كتاب الله؟ ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف دعاءً يُحفظ به القرآن الكريم، ولكن الطريق إلى حفظه هو أن يواظب الإنسان على حفظه، وللناس في حفظه طريقان:

أحدهما: أن يحفظه آية آية، أو آيتين آيتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، حسب طول الآية وقصرها.

والثاني: أن يحفظه صفحة صفحة. والناس يختلفون: منهم من يفضل أن يحفظه صفحة صفحة، يعني: يقرأ ويرددها حتى يحفظها، ومنهم من يفضل أن يحفظ الآية، ثم يرددها حتى يحفظها، ثم يحفظ آية أخرى كذلك، وهكذا حتى يتمم. ثم إنه أيضًا ينبغي -سواءً حفظ بالطريقة الأولى أو بالثانية- أن لا يتجاوز شيئًا حتى يكون قد أتقنه؛ لئلا يبني على غير أساس، وينبغي أن يستعيد ما حفظه كل يوم، خصوصًا في الصباح، فإذا عرف أنه قد أجاد ما حفظه أخذ درسًا جديدًا.

***

(٧٤٠) يقول السائل: **ما هو السن المناسب في تحفيظ الأبناء القرآن الكريم؟ وما رأيكم أيضًا في الأناشيد الإسلامية من أجل تحفيظها للأطفال وتعويدهم على ترديدها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى من السؤال، وهي السن التي ينبغي أن يُبتدأ فيها بتحفيظ الطفل كتاب الله -عز وجل- فإن الغالب أن سن السابعة يكون فيه الطفل مستعدًّا لحفظ ما يُلقى إليه، ولهذا كانت السابعة عند كثير من العلماء أو أكثر العلماء هي سن التمييز، ويوجد بعض الأطفال يكون عنده تمييز قبل سن السابعة، ويوجد بعض الأطفال لا يكون عنده تمييز إلا في الثامنة فما فوق، فالمهم أن هذا يرجع إلى استعداد الطفل لحفظ القرآن، وغالب ذلك سبع سنوات.

أما الأناشيد الإسلامية فتحتاج إلى أن نسمعها؛ لأن بعض الأناشيد الإسلامية تسمى إسلامية، لكن فيها بعض الأخطاء، هذا إذا كانت مجردة عن الموسيقى والطبول والدفوف، أما إذا صحبها شيء من آلات المعازف فهي حرام؛ لما صحبها منها -من آلات العزف- فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[1]، وهذا نص صريح في أن المعازف حرام.

***

(٧٤١) يقول السائل خ: **أسأل عن آداب تلاوة القرآن الكريم، وأرجو أن ترشدوني لبعض الأدعية المستجابة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من آداب قراءة القرآن الكريم: أن يكون الإنسان عند قراءة القرآن متطهراً، وأن يكون متخشعًا، وأن يكون متدبراً لكلام الله -عز وجل-، وأن يكون مستحضراً لكون القرآن كلام الله حروفه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (٥٢٦٨).

ومعانيه، حتى يحصل له من تعظيم الله -عز وجل- حالَ قراءةِ القرآن ما لا يحصل له لو كان غافلًا. وينبغي للإنسان أن يجعل له في كل يوم حزبًا معينًا يحافظ عليه، حتى لا تضيع عليه الأوقات؛ لأن الإنسان إذا ضاعت عليه الأوقات فإنه لا يتمكن من العمل الذي يَرضَى به عن نفسه، أي إن الإنسان إذا أهمل نفسه بدون تقيد ضاعت عليه أوقاته، وخسر وقتًا كبيرًا، بخلاف ما إذا ما وَقَّتَ لنفسه وضبط نفسه، فإنه يحصل على خير.

***

(٧٤٢) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الطالب الذي يقرأ القرآن ثم يحفظه ثم ينساه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه: فإن كان عن هجر للقرآن ورغبةً عنه، فإنه قد عَرَّض نفسه لإثم عظيم، وإن كان بمقتضى السَّجِيَّة والطبيعة البشرية، أو أتاه ما يشغله عن تعهده، فإنه لا يأثم بذلك؛ لأن النسيان من طبيعة الإنسان، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[(١)]. فإذا كان النسيان بمقتضى الطبيعة البشرية، أو من أجل أنه تَشَاغَل بأمور واجبة أوجبت نسيان شيء من القرآن، فإن ذلك لا يكون سببًا لإثمه.

***

(٧٤٣) يقول السائل: لقد كنت أحفظ من القرآن الكريم ما يقارب عشرة أجزاء، ومنذ ثلاث سنوات نسيت ما كنت أحفظه إلا قليلًا، وذلك بسبب دراستي، فهل علي إثم في ذلك؟ وهل أدخل في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تدخل في هذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦] المراد: فتركتها، يعني: فتركت العمل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (١٣٠٢).

بها ولم ترفع بها رأسًا، ولم تر في مخالفتها بأسًا. هذا معنى النسيان هنا، والنسيان يأتي بمعنى الترك، كما في قول الله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركهم؛ لأن الرب -عز وجل- لا ينسى النسيان الذي هو ضد الذِّكْر، ولكن لا ينبغي لمن مَنَّ الله عليه بحفظ القرآن أن يهمله حتى ينساه، بل يحافظ عليه ويتعهده؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، فقال: **«تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها»**(١).

فإذا أمكنك الآن -وأرجو أن يمكنك- أن تعيد ما مضى، فإن استعادته سهلة، فاستعن بالله والتفت إلى القرآن واستذكر ما نسيت، وأسأل الله أن يفتح عليك، وأن يذكرك ما نسيت.

***

(٧٤٤) يقول السائل س. م. س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]**؟ وهل ينطبق معناها على من حفظ شيئًا من القرآن ثم نسيه بسبب الإهمال وقلة الفراغ وعدم المداومة على قراءته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾: أن كل من أعرض عن ذكر الله -وهذا يشمل الإعراض عن ذكره الذي هو القرآن والوحي الذي أنزله على أنبيائه ورسله، ويشمل الذكر الذي هو ذِكْر الله تعالى بالقلب وباللسان وبالجوارح- فمن أعرض عن هذا وهذا فإنه يعاقب بهذه العقوبة العظيمة: فإن له معيشةً ضنكًا. وهذه المعيشة الضنك قيل: إن المراد بها تضييق القبر عليه بعد موته. وقيل: إن المراد بها ما هو أعم، وحتى وإن بقي في دنياه فإنه لا يكون منشرح الصدر، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده رقم (٤٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا رقم (١٨٨٠).

يكون مطمئن القلب، وذلك لأنه لا عيش أنعم ولا أطيب من عيش من آمن بالله وعمل صالحًا، كما قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال بعض السلف -رحمهم الله-: «لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف»[١]، حلأن الإيمان مع العمل الصالح يوجب للإنسان الانشراح والطمأنينة، ويكون في قلبه نور، ويكون راضيًا بقضاء الله وقدره في المكاره، فلا يوجد أحدٌ أنعم منه. وهذا القول أقرب إلى الصواب: أن المعيشة الضنك تشمل هذا وهذا: في القبر، وكذلك في الدنيا، أما بعد الحشر فإنه يحشر -والعياذ بالله- يوم القيامة أعمى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩٧].

وحينئذٍ يَسأل -لا سؤال استعتاب، ولكن سؤال استظهار-: لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً؟ وهذا لأجل إقامة الحجة عليه وخزيه -والعياذ بالله- يوم القيامة، فيقول الله له: ﴿ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ﴾ [طه: ١٢٦-١٢٧].

***

(٧٤٥) يقول السائل: إنني مواظب على قراءة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ولكنني كثيرًا ما أنسى ولا أستطيع أن أحفظ، هل علي إثم في هذا؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن من نعمة الله على العبد أن يوفقه الله تعالى لحفظ كتابه عن ظهر قلب؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، فإن الإنسان إذا كان حافظًا لكتاب الله عن ظهر قلب أمكنه أن يتلوه على كل

---

(١) قاله إبراهيم بن أدهم، حلية الأولياء ٧/ ٣٧٠.

حال، إلا في المواضع التي لا ينبغي فيها تلاوة القرآن، أو في الأحوال التي لا يمكن فيها قراءة القرآن كحال الجنابة، وإذا كان حافظًا للقرآن عن ظهر قلب أمكنه أن يتدبر معانيه، وأن يتفكر فيه كُلَّ وقت.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يحفظ كتاب الله عن ظهر قلب ما استطاع، وإذا حرص على ذلك ولكنه نسي شيئًا منه بغير تفريط، فإن ذلك لا حرج عليه فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم، فقرأ وأسقط آية من القرآن نسيها، فذَكَّره أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه بها بعد سلامه، فقال: **«هلا كنتَ ذَكَّرْتَنيها»**؟[1]، فإذا نسي الإنسان شيئًا مما حفظ من كتاب الله دون استهانة به، فإن ذلك لا حرج عليه فيه؛ لأنه من طبيعة البشر، أعني: أن نسيان الإنسان لما حفظه أمر طبيعي لا يلام الإنسان عليه، إلا ما كان من استهانة وعدم مبالاة فهذا له حال أخرى.

***

(٧٤٦) تقول السائلة غ. ح. م: لقد سمعت حديثًا عن الرسول الكريم ﷺ معناه أن من حفظ سورة أو آية من القرآن الكريم ونسيها بعد ذلك فإنه قد ارتكب ذنبًا، ما مدى صحة هذا الحديث يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من الوعيد الشديد على من حفظ آية من كتاب الله ثم نسيها، وهذا الحديث إن صح فالمراد به: من نسي هذه الآية تهاونًا وإعراضًا عن كتاب الله -عز وجل- وعدم مبالاة به، وأما من نسيها بمقتضى الطبيعة، أو بانشغاله بما يجب عليه من شؤون حياته وحياة أهله، فإنه لا إثم عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نسي آية في صلاة، فذَكَّره بها أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه بعد أن سلم، فقال: **«هلا كنت ذكرتنيها»**؟[2]، يعني: من قبل. وثبت عنه أنه مر برجل يقرأ في بيته،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٢)، والطبراني (٢٠/ ٢٧، رقم ٣٤)، وابن عساكر (٧/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فقال: «**رحم الله فلانًا، لقد ذَكَّرَني آية كنتُ نسيتُها**»[١] والنسيان من طبيعة البشر، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[٢].

والعجيب أن بعض الناس -لِتَهَيُّبِهِ من عقوبة الله -عز وجل- لعب به الهوى، حتى قال: لن أحفظ شيئًا من كتاب الله، أخشى أن أحفظه فأنساه، فمنع نفسه من الخير بهذه الحجة التي لا أساس لها من الصحة، ونحن نقول: احفظ كتاب الله -عز وجل-، وتَعَهَّدْهُ ما استطعت، كما أمر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإنه أمر بِتَعَهُّدِ القرآن وقال: «**إنه أشد تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»[٣]، فاحفظ أنت القرآن وَتَعَهَّدْهُ، وإذا نسيت بمقتضى الطبيعة -لا للإعراض عن كتاب الله، ولا للتهاون به- فإن ذلك لا يضرك، وليس عليك إثم.

***

(٧٤٧) يقول السائل: قرأت في يوم من الأيام حديثًا معناه أن الرسول الكريم ﷺ قال: «من قرأ القرآن ونسيه يأتي يوم القيامة وهو أجذم»[٤]. وأنا في الحقيقة إنسان أنسى بسرعة، ولا أتذكر شيئًا إلا بشق الأنفس، وهذا ما يخيفني، وحاولت العلاج وعرضت نفسي على عدد من الأطباء، فبماذا تنصحونني بارك الله فيكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا رقم (٤٧٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها رقم (٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥، رقم ٢٢٥١٦)، وأبو داود (كتاب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه رقم ١٤٧٤)، وعبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٦)، والدارمي (٢/ ٥٢٩، رقم ٣٣٤٠) والطبراني (٦/ ٢٣، رقم ٥٣٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٣٦، رقم ١٩٦٩) وضعفه الألباني.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن نسيان القرآن ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون سببه إعراض القارئ وإهماله وتفريطه، فهذا قد يكون آثمًا؛ لكونه أهدر نعمة الله عليه بحفظ كتابه حتى أضاعه ونسيه.

وأما القسم الثاني: فهو أن يكون نسيانه عن غير إعراض وغفلة، ولكنه بآفة، كسرعة النسيان، أو لكونه ينشغل بأمور لا بدّ له منها في دينه ودنياه فينسى بذلك، فهذا لا يضر ولا يؤثر، وقد صلى النبي ﷺ ذات يوم بأصحابه فقرأ بهم ونسي آية من القرآن، فلما انصرف ذَكَّرَه بها أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه، فقال له النبي ﷺ: «**هَلَّا كنت ذَكَّرْتَنيها**»؟[1]، يعني: في الصلاة. ومر بقارئ يقرأ ليلًا فقال: «**رحم الله فلانًا، لقد ذَكَّرَني آية كنت أُنسيتها**»[2]. فالنسيان الذي يأتي بمقتضى طبيعة البشر لا يلام الإنسان عليه.

***

(٧٤٨) تقول السائلة: تركت قراءة القرآن - علمًا بأنني أقرؤه بشكل مستمر في شهر رمضان- وذلك لانشغالي، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك إذا كان هذا الانشغال لا تتمكنين فيه من قراءة القرآن، ومن المعلوم أن المؤمن لا يمكن أن يدع قراءة القرآن؛ لأنه سوف يقرأ القرآن في الصلاة: يقرأ الفاتحة وما تيسر، ويقرأ الأوراد من الآيات الكريمة، كآية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآيتين من آخر سورة البقرة، وما أشبه ذلك.

لكن مع هذا ينبغي أن تحافظي ولو على نصف جزء في اليوم، وهذا أمر لا يَشُقُّ، فقراءة نصف الجزء في عشر دقائق لا تشغل الإنسان شغلًا كثيرًا، فلتستعيني بالله -عز وجل-، ولتحافظي على ورد معين تقرئينه كل يوم ولو عند النوم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٧٤٩) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن بدون مُعلِّم؟ علمًا بأننا بحثنا في المدينة التي أسكن فيها ولم أجد من يعلمنا أحكام القرآن، أو حفظ القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن من نعمة الله -سبحانه وتعالى- على هذه الأمة، ومن تمام حفظه لكتابه العزيز، أن قَيَّض للمسلمين هذه المصاحف التي كُتب فيها القرآن، وطُبع فيها القرآن على وجه معرب تمام الإعراب في الحركات والسكنات والمدات وغير ذلك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

فإذا كان الإنسان باستطاعته أن يقرأ القرآن من هذه الصحف المعْرَبَة المشكولة، ولو شَقَّ عليه ذلك، ولو تتعتع فيه، فإنه يجوز له أن يفعل وإن لم يكن له قارئ يُقرِئه، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران**»(١).

فأنت أخي السائل اقرأ القرآن وتهَجَّه حرفًا حرفًا وكلمة كلمة، مع إتقان الحركات والسكَنات، وهذا كافٍ وفيه خير عظيم، ولك مع المشقة أجران كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما قراءة القرآن على وجه التجويد المعروف فإن ذلك ليس بواجب؛ لأن التجويد إنما يراد به تحسين القراءة فقط، وليس أمرًا واجبًا حتمًا يأثم الإنسان بتركه، بل الواجب الحتم أن يُقيم الحركات والسكنات ويُبرز الحروف.

✿✿✿

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة عبس رقم (٤٦٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه رقم (٧٩٨).

احترام المصحف

(٧٥٠) يقول السائل ز. ع: كيف يكون تعاهد القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعاهد القرآن يكون بمداومة تلاوته حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة، فقد يكون الإنسان ضعيفًا في حفظه في كتاب الله، وهذا نقول له: أكْثِر من تلاوته ومعاهدته؛ لئلا يضيع منه شيء. وتارة يكون حفظه لكتاب الله قويًا، وهذا لا نُلزمه من المعاهدة والمحافظة ما نُلزم الأول، فهي تكون بحسب الحال، أي: بحسب حال حافظ القرآن، وضابطُها: أن يتعاهد القرآن على وجه يأمن فيه من نسيانه، ويختلف هذا باختلاف الناس.

***

(٧٥١) يقول السائل: هل نسيان القرآن -فضيلة الشيخ- من كبائر الذنوب؟ مع الدليل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسيان القرآن ليس من كبائر الذنوب، وليس فيه إثم إذا كان الإنسان قد أتى بما يجب عليه من تعهد القرآن، فإن النسيان وقع للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن المعلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أشد الناس تعهداً لكتاب الله عز وجل، والنسيان من طبيعة البشر، لقول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»[1].

أما إذا كان النسيان لتهاون الإنسان بتعهد القرآن الواجب فإنه يأثم بذلك؛ لأنه ترك ما يجب عليه من التعاهد الواجب، والحديث الوارد في الوعيد على ذلك فيه مقال كثير، لا يستطيع الإنسان أن يجزم بوقوع الوعيد المذكور؛ لأنه لم يكن ثابتًا ثبوتًا يبني الإنسان عليه معتقده. فلهذا نقول: إن النسيان الذي يكون سببه الإهمال -أي: إهمال ما يجب عليه من تعاهد القرآن- يكون

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان آثمًا فقط، أما الجَزْم بأنه من كبائر الذنوب فإن هذا ينبني على صحة الحديث، والحديث فيه مقال كثير.

***

(٧٥٢) يقول السائل: ما حكم وضع المصحف على الأرض فوق فرش المسجد؟ فقد أفتى بعضهم بأن وضعه يؤدي إلى الكفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به ولا حرج فيه إذا وضعه على وجه ليس فيه إهانة، مثل أن يضعه بين يديه، أو إلى جنبه، فإن ذلك لا بأس به ولا حرج فيه، وليس بكفر. أما لو وضعه بين قدميه -وحاشا لأحد أن يفعل ذلك وهو مؤمن- فهذا لا شك أنه إهانة لكلام الله -عز وجل-. وإنني بهذه المناسبة أحذر من أن يفتي الإنسان بغير علم؛ لأن الفتوى بغير علم قول على الله بغير علم، وقد قَرَنَ الله القول عليه بغير علم بالشرك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وجاء في الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[(١)].

ولا يحل لأحد أن يتكلم عن شريعة الله إلا بعلم يَعلم به أن هذا من شريعة الله، أو أن هذا مخالف لشريعة الله، ولا يحل لأحد أيضًا إذا كان جريئًا أن يجرؤ على التكفير إلا بدليل واضح صريح؛ لأن التكفير معناه إخراج الرجل من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، فالأمر عظيم.

وإذا كان ليس بإمكان أحد أن يقول عن الشيء الحلال إنه حرام، أو عن الشيء الحرام إنه حلال، فليس بإمكان أحد أن يقول للشخص المسلم إنه كافر، بل قد يكون هذا أعظم؛ لأنه يترتب على القول بالكفر مسائل كبيرة عظيمة، فالكافر مثلًا لا يزوج، ولا يكون وليًّا في زواج، ولا يكون وليًّا على أولاده، وإذا مات لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، ولا يُورَث عند أكثر أهل العلم. فالأمر ليس بالهين، فالتكفير صعب.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٩، رقم ١٥٧).

فعلى كل حال نصيحتي لإخواني أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله في إخوانهم، فلا يقولوا على الله ما لا يعلمون، ولا يتكلمون بشيء لا طاقة لهم به، وإذا كانوا يستعجلون الرئاسة في العلم والإمامة في الدين فقد أخطؤوا، فإن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، بل ينتظرون ويصبرون حتى يكونوا أهلًا للإمامة في دين الله، وحينئذٍ يُفتون الناس.

ثم إني أحذر أيضًا العامَّة أن يستفتوا إلا من عُلم بأنه أهل للفُتيا؛ لأنهم إذا استفتوا من لا يعلمون أنه أهل للفتيا فقد يَضلون بما أُفتوا به من الضلال، وإذا كان الإنسان إذا مرض لم يذهب إلى أي واحد ليطلب العلاج عنده، وإنما يذهب إلى الأطباء المعروفين، فكذلك في دين الله إذا أَشْكل عليه شيء لا يذهب إلى أي واحد من الناس ويستفتيه، وما أكثر ما يُعرض من الفتاوى الخاطئة. فأحذر إخواني هؤلاء، وأقول: أسأل الله أن يجعلكم أئمة في الدين وأنتم تستحقون الإمامة، واحرصوا على أن تتعلموا أولًا، ثم تُعَلِّموا الناس ثانيًا، فتكونوا أئمة للناس في دينهم وفي صلواتهم.

وكذلك أيضًا أحذر إخواني الذين مَنَّ الله عليهم بشيء من العلم ولكنهم ما زالوا في الطلب وفي أول الدرجة، أحذرهم أن يتعجلوا في الفتيا، فيُضلوا الناس بغير علم، ويندموا هم أنفسهم إذا كَبِروا ورأوا أنهم قد ضلوا، فسوف يندمون، وحينئذٍ لا ينفع الندم؛ لأن الفتيا إذا انتشرت صعب جدًّا أن تختفي، وقد يقول من وافقت الفتيا هواه: إني لا أرجع عن هذه الفتيا ولو رجع المفتي بها؛ لأنني لا أدري الصواب في أول قوليه أو في آخرهما؟ فالأمر خطير للغاية. فنسأل الله أن يجعلنا جميعًا ممن رأى الحق حقًّا واتبعه، ورأى الباطل باطلًا واجتنبه، إنه جواد كريم.

***

(٧٥٣) يقول السائل: ما حكم وضع القرآن الكريم على الأرض في حال الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مما لا شك فيه أن القرآن كلام الله -عز وجل-، تكلَّم به -سبحانه وتعالى-، ونزّل به جبريل الأمين على قلب رسول الله ﷺ، وأنه يجب على المسلم احترامه وتعظيمه، ولهذا لا يجوز للمسلم أن يمسَّ القرآن إلا وهو طاهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا يجوز أن يُوضع القرآن في مكانٍ يكون فيه إهانةٌ له.

وأما وضع القرآن على الأرض أثناء السجود للمصلي فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس فيه إهانة، لكنه يجب أن يبعد عما يقرب من القدمين، بمعنى أنه لا ينبغي -بل لا يجوز- أن يضعه الإنسان عند قدمه وهو قائم مثلًا، وإنما يجعله بين يديه، أو قدّام موضع سجوده، كذلك أيضًا لا يجوز أن يوضع بين النعال، كما لو كان الناس يضعون نعالهم في مكان، فيأتي هذا الإنسان ويضعه بين النعال، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إهانةٌ للقرآن الكريم.

***

(٧٥٤) يقول السائل: ما حكم كتابة القرآن على الجدار، أو تعليق آيات من القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تعليق القرآن أو كتابته على الجدران فليس من هدي السلف رضي الله عنهم، وهذا الذي كتبه يُسأل: لماذا كتبته؟ أتريد أن يُقرأ؟ فإن من المعلوم أن الجالس لا يقرؤه إلا على سبيل الفرجة فقط، لا يقرؤه تعبدًا.

وهل هو على سبيل التبرك؟ فالتبرك على هذا الوجه بدعة.

وهل هو على سبيل الحماية على أنه وِرْدٌ؟ فكذلك أيضًا لم يرد الاحتماء بالقرآن على هذا الوجه.

وهل هو على سبيل النصيحة؟ فإن الغالب أن الناس لا يهتمون بذلك. ولنضرب لهذا مثلًا: لو كتب آية ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، هل الجالس إذا قرأ الآية تَهَيَّب عن الغِيبة ووقف؟ ثم هل كل مجلس يكون فيه

غِيبة؟ إذا كان بعض المجالس ليس فيها غِيبة فما الفائدة من كتابة الآية؟ إذا كان أهل المجلس لا يهتمون بالغيبة فإن هذه الآية المكتوبة أو المعلقة لم تنفعهم.

على كل حال يكفينا في هذا أن نقول: تعليق القرآن الكريم على الجدران أو كتابته على الجدران ليس من هدي السلف الصالح، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أَصلح أولها.

***

(٧٥٥) يقول السائل: ما حكم كتابة البسملة على السبورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتابة البسملة على السبورة: إن كان سيُكتب على السبورة شيء فحسن، أما إذا لم يُكتب على السبورة شيء فلا فائدة منها، وغالب السبورات تكون وراء المدرس إذا قام يدرس.

***

(٧٥٦) يقول السائل: هل يجوز كتابة آية كريمة على شَكْل رجل يصلي، كما يحصل من بعض من يجيدون الخط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنه لا يجوز، وأن هذا من التعمق والتنطع، وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**»(١). ثم إن الكتابة العربية بالحروف العربية لا بد أن يحصل فيها تغيير إذا هي عُصفت حتى تكون على هيئة مُصلٍّ، ثم إن هيئة المصلي قد يكون فيها -أو من جملة الهيئات- أن يكون ساجدًا، وحينئذٍ يكون أعلى القرآن أو أعلى الصحيفة وأسفلها مختلفًا، ويكون القرآن معبراً عن ساجدٍ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»(٢)، فكل شيء يوهم أن هذا القرآن في منزلةٍ أسفل فإنه منهيٌّ عنه.

وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يقرأ الإنسان القرآن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

راكعًا أو ساجدًا؛ لأن هيئته هيئة ذُلٍّ بالغ، والقرآن ينبغي أن يكون في محل القيام الذي يكون محل انتصابٍ وارتفاع. فالحاصل أن هذه الكتابة نرى أنها لا تجوز، ثم إن من المغالاة أن يدعى الناس إلى شريعة الله بمثل هذه الأمور.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه أيضًا إلى ما يُعلَّق من بعض الآيات في المجالس، فإنه هذا أيضًا من الأمور المبتدعة المحدثة، التي وإن كان فاعلوها يقصدون إما التبرك وإما التذكير، فهذا لا ينبغي؛ لأن التبرك على هذا الوجه بالقرآن الكريم لم يرد، وأما التذكير فإنها في الحقيقة لا تذكر في الغالب، بل إنك تجد في هذا المجلس الذي عُلِّقت فيه هذه الآيات، تجد فيه من السباب واللغو والشتم، أو من الأفعال المنكرة من شرب دخان، أو من استماع إلى ما لا يجوز الاستماع إليه، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه يكون كالاستهزاء بآيات الله تعالى، حيث تكون آيات الله -تعالى- فوق رؤوس الناس الجالسين، وهم ينابذون الله تعالى بالمعاصي وبالسباب والشتم والغِيبة ونحو ذلك.

فلهذا نرى أن للمسلمين غنىً عن هذه الأمور التي تُلقيت عن غير رَوِيَّة ومن غير تأمل، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وسلف هذه الأمة الصالح، والذي أنصح به إخواني المسلمين أن لا يعلقوا مثل هذه الآيات في بيوتهم؛ لأن فيها من المفاسد ما أشرنا إليه آنفًا، والحمد لله، في المصاحف غِنًى عن هذا، ومن أراد كلام الله والتمتع بتلاوته أو التدبر لآياته وجده مكتوبًا في المصاحف. والله الموفق.

***

(٧٥٧) يقول السائل: هل يجوز جعل أحد قصص القرآن الكريم مثل قصة يوسف على شكل شِعْر؟ أفيدونا ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن الكريم كلام الله -عزّ وجل-، ويجب أن يعظم بأنه كلام الله، وهو قرآن مجيد، وقرآن عظيم، وقرآن كريم، فلا يجوز أن يُعدل به عن الطريقة التي أنزله الله -تعالى- عليها، لا سيما تحويله إلى شِعْر،

فإن هذا من أعظم المنكرات، ومن أعظم الجرأة على الله -عز وجل-. والقرآن إنما نزل للاتعاظ والتذكر، ولم ينزل لأن يجعل أغاني وشعرًا، فمحاولة هذا الشيء من أعظم الجرأة على الله تعالى وأعظم المنكرات، وهي حرام بلا شك.

***

(٧٥٨) يقول السائل س. م: هل يجوز حمل القرآن الكريم إلى مكان بعيد لتلاوته؟ وما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعله يريد بالمكان البعيد بلاد الكفر، فنقول: لا بأس أن يحمل الإنسان القرآن إلى بلاد غير إسلامية؛ لأن أهل العلم إنما ذكر بعضهم تحريم السفر بالقرآن إلى دار الحرب التي يُخشى أن يَستولي هؤلاء الأعداء على هذا المصحف فيهينوه، وأما بلادٌ بينها وبين بلدك معاهدة -كما هو الجاري المعروف الآن بين الدول- فإنه لا حرج أن يستصحب الإنسان كتاب الله؛ ليقرأ به وليقرئه غيره من المسلمين هناك، فيحصل النفع للجميع. والله الموفق.

***

(٧٥٩) تقول السائلة: ما حكم الاستناد على المصحف عند الكتابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستناد -يعني: الاتكاء- على المصحف عند الكتابة لا بأس به إذا لم يقصد بذلك الإهانة، والغالب أن الكاتب لا يقصد الإهانة، لكن خيرٌ من ذلك أن يجعل المصحف أمامه بين يديه ويكتب عليه إذا كان يريد أن ينقل من المصحف شيئًا، أما إذا كان يريد أن يكون المصحف متكئًا للورقة التي يريد أن يكتب عليها فإننا نقول: لا تفعل؛ لأن في هذا استخدامًا للمصحف قد يكون مشتملًا على شيء من الإهانة، وليأتِ الإنسان بشيء آخر يتكئ عليه عند الكتابة.

***

(٧٦٠) يقول السائل: هل يجوز رمي الأشرطة التي تحمل تسجيلات لبعض الآيات القرآنية الكريمة وبعض الأحاديث الشريفة في سلة المهملات؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فماذا يجب أن نفعل بعد تلفها؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه الأشرطة التي تتضمن شيئًا من الآيات الكريمة أو من الأحاديث النبوية لا يظهر فيها أثر بالنسبة للآيات ولا للأحاديث، أي: لا يظهر للآيات ولا للأحاديث صورة بهذا الشريط، وإنما هي حبيباتٌ أو نبرات إذا مرت بالبكرات التي في المسجل حصل منها هذا الصوت، فلا يثبت لها أحكام الورق الذي يُكتب فيه شيء من القرآن أو من الأحاديث النبوية، فإذا رماها الإنسان في أي مكان -بشرط أن لا يقصد إهانتها- فإنه لا حرج عليه في ذلك، كما أنه لو دخل بها مكان قضاء الحاجة فإنه ليس في ذلك بأس؛ لأن الآيات أو الأحاديث لا تظهر في هذه الأشرطة.

***

(٧٦١) يقول السائل ع. أ.: نرى بعضًا من التجار وأصحاب الأعمال يستعملون أجزاء غير مكتملة من الآيات ويضعونها على مداخل الأبواب، مثل صاحب الطعام يكتب: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، **وصاحب الشراب يكتب:** ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، **وصاحب المكتبة يكتب:** ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] **إلى آخر هذه الاستعمالات، والتي تبدو أحيانًا تجاوزت الحد الكثير، نرجو التوجيه.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تعليق هذه الآيات ينقسم إلى قسمين: فتارةً يُقصد بها التحرُّز والتحصُّن، مثل الذين يعلقون آية الكرسي أو المعوذات أو نحو ذلك، وهذا لا شك أنه غير مشروع، وأنه أمرٌ لا ينبغي؛ لأنه لم يرد عن السلف الصالح، ولأنه يوجب للإنسان أن يعتمد عليه ويدع قراءة هذه الآيات التي يكون بها التحصن اعتمادًا على ما علق. وتارةً يُقصد بها التنبيه كما ذكر السائل: يكتب أمام الداخل على مكتبة: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:

١١٤] وما أشبه ذلك، وهذا قد يقول قائل إنه غير مشروع؛ لأنه لم يرد عن السلف الصالح، ولأنه قد يُنتفع به وقد لا يُنتفع، وكثيرًا ما يعلق آية من القرآن تنهى عن شيء ويكون الجالسون في هذا المكان يفعلون نفس الشيء الذي نُهي عنه، كما لو كتب في المجلس: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فهل ينتفع الجالسون بما كتب؟ قد ينتفعون، وقد لا ينتفعون، فربما يغتابون الناس وكلامُ الله -عز وجل- فوق رؤوسهم يقول الله فيه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. فلا ينتفعون بهذا المكتوب. وتارةً يعلق القرآن لكونه مكتوبًا على وجهٍ مطرز وكأنه نقوش وَوَشْم، حتى إن بعضهم يكتب على هيئة قصر، وعلى هيئة منارة، وما أشبه ذلك، فهذا أشبه ما يكون باللعب بكتاب الله -عز وجل-.

والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا: هل يجوز أن يُكتب القرآن بغير الرسم العثماني -أي: على حسب القواعد المعروفة- أو لا يجوز؟

على ثلاثة أقوال: فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من فَصَّل وقال: إذا كتبناه لمن يُجيد قراءة القرآن بالرسم العثماني فلا بأس، وإذا كتبناه بالرسم العثماني لشخصٍ يُخشى أن ينطق بالقرآن على حسب الحروف المكتوبة فإننا لا نكتبه، مثلًا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] مكتوبة بالواو، فإذا كتبناها بالواو لشخصٍ لا يعرف النطق بالقرآن ربما يقول: وحرم الربو. الصلاة كذلك مكتوبة بالواو، ربما إذا كتبناها بالرسم العثماني بالواو لشخصٍ لا يُحسن التلاوة لفظًا ربما يقول: الصلوة، وهكذا، المهم أن بعض العلماء فَصَّل في هذا المقام وقال: إن كُتب لشخصٍ لا يُخشى منه تحريف القرآن تبعًا للحروف فإنه يجب أن يبقى على الرسم العثماني، وإن كتب لشخص يُخشى أن يحرف القرآن بناءً على كتابة الحروف فإنه يكتب بالقاعدة المعروفة بين الناس. فإذا كان العلماء اختلفوا في الخروج عن الرسم العثماني، فكيف نُجَوِّز لشخص أن يكتب كلام الله -عز وجل- على صفة قصور أو

منارات أو ما أشبه ذلك؟ هذا لا شك في تحريمه، والواجب على من عنده شيء مكتوبٌ على هذا الوجه أن يطمسه، وأن يحوله إلى كتابةٍ على حسب الرسم العثماني، هذا إذا قلنا بجواز تعليق الآيات على الجدران.

القسم الرابع: من يعلق آياتٍ لا علاقة لها بالموضوع، والسلامة من تعليق الآيات على الجدر أسلم، وأبرأ للذمة، وأحوط للإنسان، فهو في غنًى عن تعليق الآيات على الجدر، أما تعليق بعض الحِكَم على الجدران فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

***

(٧٦٢) يقول السائل: يستشهد بعض الناس ببعض الآيات والأحاديث في أمورهم الدنيوية، مثلًا: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، وما أشبه ذلك. نرجو الفتوى في مثل هذه الأمور.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يستشهد بالقرآن على الحادثة، لا أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام، فمثلا: إذا قام يلاعب أولاده أو صار يتاجر في ماله فقال: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] فلا بأس بذلك؛ لأنه يستشهد بالآية على ما نزلت فيه. وأما إذا جعلها بدلًا من الكلام، بحيث يُعبِّر بالقرآن عن المعنى الذي يريده، فإن هذا لا يجوز، كهذا الرجل الذي قال: اذكرني عند ربك، فإن الآية لم تنزل بهذا، ولا يحل له أن يجعلها بدلًا عن كلامه، بل يقول له: اذكرني عند فلان، أو نبه على فلان، أو ما أشبه ذلك. فهذا هو التفصيل في هذه المسألة: إن جعل القرآن بدلًا عن الكلام -يعني: أنه نوى شيئًا يتكلم فيه فجعل القرآن بدلًا عنه- فهذا حرام، وأما إن استشهد بالقرآن على حادثة وقعت كما جاء في القرآن فلا بأس به.

۞ حرق المصحف ۞

(٧٦٣) يقول السائل: ما حكم جمع الأوراق المتناثرة والممزقة من المصاحف وحرقها حتى لا تتعرض للامتهان؟ وهل الأفضل في ذلك حرقها، أم دفنها كما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أحد من المسلمين يشك أن القرآن الكريم يجب على المسلم احترامه وتعظيمه ومنع تعرضه للإهانة، وهذه الأوراق الممزقة التي سأل عنها السائل، والتي لا يمكن أن يُنتفع بها بقراءة له فيها طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يدفنها في مكان نظيف طاهر لا يتعرض للإهانة في المستقبل حسب ظن الفاعل.

الطريقة الثانية: أن يحرقها. وإحراقها جائز لا بأس به، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما وَحَّدوا المصاحف على حرف قريش في عهد عثمان رضي الله عنه أحرقوا ما سوى هذا المُوحَّد[1]، وهذا دليل على جواز إحراق المصحف الذي لا يمكن الانتفاع به.

ولكني أرى إنْ أَحْرَقها أن يَدُقَّها حتى تتفتت وتكون رمادًا، ذلك لأن المحروق من المطبوع تبقى فيه الحروف ظاهرة بعد إحراقه، ولا تزول إلا بدَقِّه حتى يكون كالرماد.

وإذا مزقت تبقى هذه طريقة ثالثة لكنها صعبة؛ لأن التمزيق لا بد أن يأتي على جميع الكلمات والحروف، وهذه صعبة، إلا أن توجد آلة تمزِّق تمزيقًا دقيقًا جدًّا، بحيث لا تبقى صورة الحرف، فتكون هذه طريقة ثالثة، وهي جائزة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

(٧٦٤) تقول السائلة ن. أ. ب: عندي أوانٍ كثيرة تحمل آيات قرآنية كريمة والبعض من الأدعية المأثورة، وقال لي بعض الناس: إن استعمالها أو امتلاكها حرام ويجب علي أن أحرقها، فقمت بإحراقها خشية عقاب الله -عز وجل-، وبعد أن أحرقتُ البعض منها ومزقت البعض الآخر لم أعرف أين أضع المخلفات، هل أقوم بدفنها، أم أرميها بسلة مهملات؟ أرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن هذه الأوراق التي كانت فيها آيات من كتاب الله -عز وجل- وأحرقَتْها بمشورة من بعض الناس يمكن أن تكمل إحراقها أيضًا ثم تدفنها؛ لأن ذلك أبلغ في البعد عن امتهانها، اللهم إلا أن تمزقها تمزيقًا كاملًا بحيث لا يبقى من الكلمات شيء فإنه يغني عن إحراقها، ولكنها ذَكَرَت أنها أحرقت أوراقًا فيها أدعية، والأوراق التي فيها الأدعية يُفصَّل فيها، فيقال: إن كانت أدعية مشروعة فالحفاظ عليها أولى وإبقاؤها أولى يُنتفع بها، وإن كانت أدعية غير مشروعة فإتلافها واجب بالإحراق أو التمزيق تمزيقًا كاملًا.

وقد يقول قائل: لماذا فَصَّلتم في الأوراق التي فيها أدعية، ولم تُفصِّلوا في الأوراق التي فيها آيات قرآنية؟ والجواب على هذا أن نقول: إن الأوراق التي فيها آيات قرآنية لو بقيت لكان هذا عرضة لامتهانها إن بقيت هكذا مهملة، وإن عُلقت على الجدر، فإن تعليق الآيات على الجدر ليس من الأمور المشروعة التي كان عليها السلف الصالح ﵃، والمعلِّق لها لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يعلقها تبركًا بها، وهذا ليس بمشروع، وذلك لأن التبرك بالقرآن على هذا النحو لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وما لم يرد عن النبي ﷺ مما اتُّخذ على وجه تعبدي أو على وجه وسيلي فإنه لا يكون مشروعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والحال الثانية: أن يتخذها على سبيل الحماية، بحيث يعتقد أنه إذا عَلق هذه الآيات حمته من الشياطين، وهذا أيضًا لا أصل له من السنة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، وفيه محذور: وهو أن الإنسان يعتمد عليها ولا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من قراءة الآيات التي فيها الحماية والتحرز من الشيطان الرجيم؛ لأن نفسه ستقول له: ما دمت قد علَّقت آية الكرسي مثلًا في بيتك فإنه يغني عن قراءتها، ما دمت علقت سورة الإخلاص والمعوذتين فإنه يكفيك عن قراءتها، وهذا لا شك أنه يصد الإنسان عن الطريق الصحيح للاحتماء والاحتراز بالقرآن الكريم، فهاتان حالان.

الحال الثالثة: أن يُعلِّق هذه الأوراق التي فيها القرآن من أجل الذكرى والموعظة، وهذا إن قُدِّر أن فيه نفعا في بعض الأحيان فإن فيه ضرراً أكثر، وذلك أن كثيراً من المجالس تكون فيها هذه الآيات القرآنية، ولكن لا يَنتفع أهل المجلس بها، فقد يكون من المعلَّق ورقة فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فتجد الناس في نفس هذا المكان يغتاب بعضهم بعضًا، ولا ينتفعون بهذه الآية، وكون الآية فوق رؤوسهم تنهى عن الغِيبة وهم يغتابون الناس، يشبه أن يكون هذا من باب التحدي وعدم المبالاة بما نهى الله عنه، وربما تجد في بعض المجالس ورقة فيها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢] ومع هذا لا أحد يلتفت لها، ولا يرفع رأسه إليها، ولا يذكر الله ولا يسبحه، وهذا كثير.

إذًا فالعِظَة والتذكر بهذه الآيات التي تُكتب على أوراق وتُعلق قليلة، ثم إن التذكير والعِظَة بهذه الطريقة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، ولا شك أن هديهم خير من هدينا، وأقرب إلى الصواب منا، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٩)، =

ولهذا حَبَّذنا عمل هذه المرأة التي أحرقت الأوراق التي عندها فيها آيات من كتاب الله، وفَصَّلنا في الأدعية.

يقول السائل: وهل ينطبق هذا على الأحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا عندي أن الأحاديث أهون، أهون من الآيات كثيرًا، ولكن مع هذا لو عدل الناس عنها لكان خيرًا، ولو بقيت فلا بأس.

يقول السائل: والحِكَم وغيرها أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيها بأس؛ لأنها ليست من كلام الله ولا رسوله في الغالب.

***

(٧٦٥) يقول السائل أ. م. ن.: يكثر في أماكن تجمعات الطلاب بعض الأوراق التي تحمل لفظ الجلالة أو اسم الرسول ﷺ، والبعض يرميها غير مُبالٍ بها، فهل يتعيّن على كلّ شخص أن يضع هذه على الأرض أو أن يحملها؟ وإن كانت كثيرة ومبعثرة على الأرض أين توضع إن لم يجد مكانًا مناسبًا لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أنه لا يَلزم كلَّ إنسان وجد قراطيس في الأرض أن يأخذها ويفتشها وينظر هل فيها آية أو حديث؛ لأن هذا شاق، نعم لو رأى بعينه أن في هذه القرطاسة آية من كتاب الله أو حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فحينئذ يأخذه.

ولكني أنصح إخواني الذين يلقون هذه الأوراق أن يتفقدوها قبل إلقائها، فإذا وجدوا فيها آية أو حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمسكوا بها وأحرقوها والنار تأكل ما وضع فيها، وأن لا يتهاونوا في هذا الأمر. ولقد بلغني أن بعض السفهاء يلقون مقرر التفسير الذي فيه الآيات

= ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

وبيان معناها، يلقونه في الزبالة - والعياذ بالله - غير مبالين بها فيه، وهذا على خطر عظيم؛ لأن القرآن له من الحرمة ما هو جدير به، فالقرآن كلام الله -تبارك وتعالى-، تكلّم به -جلّ وعلا- كلامًا بصوت وحرف، وألقاه على جبريل، وجبريل ألقاه على قلب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بلسان عربي مبين، فكيف يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلقي كلام الله في الزبل؟ سبحان الله! هذا فعل قبيح، نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والتوفيق. وفي هذه الحالة نقول: اجمعْ ما لا يمكن استعماله عندك من الكتب التي فيها الآيات والأحاديث، اجمعها وأحرقها، اخرُجْ إلى جهة من الجهات من البر ثم أحرقها.

***

(٧٦٦) يقول السائل: هل يجوز رمي الكتب المدرسية والجرائد في النفايات؟ علمًا بأن البلدية تقوم بإحراق جميع النفايات، وعلمًا بأننا نضعها في كيس وحدها حتى لا تختلط مع النفايات الأخرى، فإن لم يكن ذلك فماذا نفعل؟ علمًا بأن الكتب تحوي آيات وأحاديث. أفيدونا ووجهونا بذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن كلام الله -عز وجل- وكلام رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كلام شريف نفيس، يجب العناية به ويجب تعظيمه، ولا يحل أن يلقى في القاذورات والأشياء النجسة مهما كان الأمر، لكن في بعض البلاد نرى أن بعض البلديات -وفقهم الله- يضعون صندوقًا خاصًّا للصحف والمجلات والكتب، فإذا حصل مثل هذا فهو خير، فمن كان عنده شيء زائد من الكتب فإنه يذهب به إلى هذا الصندوق المعيّن ويكون قد أدّى ما عليه، والمسؤولية بعد وضعها في هذا الصندوق على البلدية، والبلدية تكون مشكورة إذا فعلت ذلك ومأجورة عند الله -عز وجل-.

أما الصناديق العادية التي يلقى فيها القذر والأنتان وغيرها من الأشياء

المستقذرة، فلا يمكن أن يوضع فيها كلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

لكن إذا كان عمال البلدية عندهم فهم ووعي، وجعلته في كيس ووضعته وحده إلى جنب الصندوق حتى يعرف العمال أنه لا يدخل مع النفايات الأخرى، فهذا أرجو ألا يكون به بأس، وإلا أن تخشى أن يكون العمال ليس عندهم علم كما هو الغالب في عمال البلديات، فإنك تبقيه عندك في البيت، فإذا خرجت إلى البر في يوم من الأيام اخرج به معك وأحرقه وادفنه. هذا بالنسبة للقرآن الكريم والأحاديث الشريفة، أما بقية الجرائد وغيرها فلا حرج أن تجعلها مع ما تأخذه البلدية.

***

(٧٦٧) يقول السائل: هل يجوز حرق أوراق ممزقة من القرآن أو فيها اسم الله -عز وجل؟ لأنني سمعت أن من يحرق ورقة يُكوى بها يوم القيامة. أرجو من الله التوفيق ومنكم الإجابة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحريق أوراق المصحف إذا كان لا يُنتفع بها جائز ولا حرج فيه، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وحَّد المصاحف على لغة قريش أمر بإحراق ما عداها فأحرقت، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك أيضًا ما كان فيه اسم الله لا بأس بإحراقه، إلا أنه حسب الأمر الواقع في المصاحف المقطوعة إذا أحرقت فإن لون الحروف يبقى بعد الإحراق، لون الحرف يبقى ظاهرًا في الورقة بعد الإحراق، فلابد بعد إحراقها من أحد أمرين: إما أن تُدفن، وإما أن تُدَق حتى تكون رمادًا؛ لئلا تبقى الحروف فيطير بها الهواء فتداس بالأقدام. وأما ما سمعه أن من أحرق ورقة كُوي بها يوم القيامة فلا أصل له.

***

(٧٦٨) يقول السائل ف. و: ما رأي الشرع في نظركم في استعمال الجرائد العربية التي قد يكون مكتوبًا فيها أسماء الله -سبحانه وتعالى- وذلك بقصد استعمالها في المسح والتغليف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحف أو الجرائد التي فيها كتب وفيها كتابة باللغة العربية تشتمل على آية من كتاب الله، أو على أقوال من سنة الرسول ﷺ لا ينبغي أن تُستعمل في التغليف، تغلف بها الثياب أو الأواني أو الحوائج الأخرى؛ لأن في ذلك امتهانًا لها، فإن غلف بها أشياء قذرة نجسة كان ذلك أشد وأعظم وأدهى، وإذا كان ذلك يعد امتهانا واضحًا لهذه الصحف والجرائد وتيقن الإنسان أن فيها آياتٍ من كتاب الله أو أحاديث عن الرسول ﷺ فإن ذلك محرم؛ لأنه لا يجوز امتهان كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ومن العجب أن هؤلاء الذين يُغلِّفون بهذه الصحف والجرائد يسهل عليهم ويتيسر أن يشتروا الأوراق البيضاء التي تعد لمثل هذا الأمر، ولكنهم يعدلون عنها إلى هذه الجرائد والصحف، الله -سبحانه وتعالى- قد جعل لنا غنًى عن هذه الصحف والجرائد بهذه الأوراق التي تملأ الأسواق.

❁❁❁

۞ آداب قراءة القرآن ۞

(٧٦٩) يقول السائل: لا شك أن لتلاوة القرآن الكريم آدابًا يجب أن يتحلى بها القارئ والمستمع، حدثونا عن هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من آداب قراءة القرآن أن يخلص الإنسان نيته لله -تعالى- بتلاوته، فينوي بذلك التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى-، حتى لو أراد مع ذلك أن يثبت حفظه إذا كان حافظًا، فإن هذه نيةٌ صالحة لا تنافي الإخلاص لله -عز وجل-.

ومن الآداب أن يستحضر الثواب الذي رتب على تلاوة القرآن، ليكون محتسبًا بذلك على ربه -عز وجل-، راجيًا ثوابه، مؤملًا مرضاته.

ومن الآداب أيضًا أن يكون متطهراً، وذلك لأن القرآن أشرف الذكر، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل سلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ، قال: «**إني لست على وضوء، أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهارة**»(١).

ولكن إن كان الإنسان جُنُبًا فإنه لا يجوز أن يقرأ القرآن، إلا إذا قرأ شيئًا يريد به الذكر وهو من القرآن فلا بأس، أو يريد به الدعاء وهو من القرآن فلا بأس، فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، يريد بذلك البسملة والتبرك بذكر اسم الله لا يريد التلاوة فلا بأس بهذا، ولو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، يريد بذلك الدعاء لا القراءة فلا بأس، أما إذا كان يريد القراءة فإن القرآن لا تحل قراءته للجُنُب، وأما من به حدثٌ أصغر فيجوز أن يقرأ القرآن، لكن لا يمس المصحف؛ لأن المصحف لا يمسه إلا طاهر؛ لقوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عمرو بن

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٠٧٧٩، ٢٠٧٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم وهو يبول، رقم (٣٥٠)، وصححه الألباني.

حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(١)]، والمراد بالطاهر: الطاهر من الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر، ولقول الله -تعالى- حين ذكر الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدل هذا على أن الإنسان قبل الوضوء والغسل والتيمم غير طاهر، وأما من قال: إنه لا يجوز مس المصحف إلا لطاهر، واستدل بقوله -تعالى-: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فاستدلاله بهذه الآية ضعيف؛ لأن المراد بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ في الآية الكريمة الملائكة، ولو أراد المطهرون يعني الذين على طهارة لقال: إلا المتطهرون، أو: إلا المطّهّرون، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما من قال: إنه يجوز أن يمس المصحف بدون طهارة، مستدلًّا بالبراءة الأصلية، وأنه لا دليل على ذلك، وحَمَل قوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٢)]، على أن المراد بالطاهر المؤمن؛ لقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[(٣)]. فجوابه عن ذلك ضعيف؛ لأنه ليس من عادة النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يعبر عن المؤمن بالطاهر، وإنما يعبر عن المؤمن بالإيمان، والواجب حمل خطاب المتكلم على المعهود في كلامه الغالب فيه، لا على أمرٍ لا يقع في كلامه إلا نادراً. على كل حال من آداب قراءة القرآن أن يكون الإنسان متطهراً.

قال بعض أهل العلم: ومن آدابها -أي: من آداب قراءة القرآن- أن يَتَسَوَّك عند قراءة القرآن؛ لتنظيف فمه وتطهيره بالسواك، حيث تَمُرّ الحروف

---

(١) أخرجه مالك رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧)، وأخرجه أيضًا في الصغير (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٢) قال الهيثمي (١/ ٢٧٦): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

من هذا الفم، فيحصل أن لا تمر إلا من طريقٍ مطهر. ومن آداب قراءة القرآن أن يقرأ بتدبر وتمهل وخشوع بقدر ما يستطيع، فأما حفظ القرآن والسرعة فيه: فإن كان يؤدي إلى إسقاط الحروف فإن ذلك حرام؛ لأنه يخرج الكلمات عن صورتها والحروف عن صورتها، وإن كان لا يؤدي إلى إسقاط الحروف فإن ذلك لا بأس به، سواء قرأه بالتجويد أو بغير تجويد؛ لأن قراءته بالتجويد من باب تحسين الصوت وليس من باب الأمر الواجب، فإن حسّن صوته بالقرآن بالتجويد فهذا خير، وإن لم يفعل فلا إثم عليه.

أما بالنسبة لاستماع القرآن: فإن من الآداب أن يكون المستمع منصتًا متابعًا؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولا ينبغي للإنسان أن يُقرأ القرآنُ عنده وهو غافلٌ لاهٍ، أو متحدثٌ مع غيره، بل الأفضل والأولى أن يستمع وينصت؛ لتنالَه الرحمة، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يَقرأ القرآن عند قومٍ يرى أنه لا تعجبهم القراءة في ذلك الوقت؛ لأنه بهذا يشق عليهم ويحملهم ما لا يستطيعون، لكن إن رأى منهم محبةً لقراءته أو طلبوا منه ذلك فهذا طيب أن يقرأ، فيعمر المكان بقراءة القرآن، أما أن يرهقهم بالقراءة وهم لا يريدونها في هذا المكان وفي هذا الوقت فهذا ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل، ولذلك لم يكن النبي -عليه الصلاة والسلام- يرهق أصحابه بقراءة القرآن كلما جلس معهم، بل كان -عليه الصلاة والسلام- يراعي أحوالهم، ويفعل ما يرى أنه أصلح لهم في دينهم ودنياهم، وأنت إذا قرأت على قومٍ لا يحبون قراءة القرآن في هذا المكان أو في هذا الزمن، فربما تحملهم على كراهة القرآن، فيأثمون وتأثم أنت لأنك أنت السبب، ولكن يُقرأ القرآن إذا ما ائتلفت عليه القلوب وأحبته.

ومن آداب القرآن للقارئ والمستمع إذا مر بآية سجدة أن يسجد، فإن السجود عند آية السجود من السنن المؤكدة، حتى قال بعض أهل العلم: إن

السجدة واجبة، ولكن القول الراجح أنها -أعني: سجدة التلاوة- ليست بواجبة، إن سجد فقد فعل خيراً، وإن ترك فلا شيء عليه؛ لأنه ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر آية السجدة في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. يعني: لكن إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد. قال هذا بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، فالسجود للتلاوة سنة، وليس بواجب.

***

(٧٧٠) يقول السائل: هل هناك صفات يجب أن تتوفر فيمن يقرأ على المرْضَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القارئ الذي يقرأ بكتاب الله -عز وجل- أو بما صح من سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على المرضى، من المعلوم أنه لابد أن يكون مؤمنًا، وأن يكون مقتنعًا بأن هذه القراءة تنفع، ولكن لا بد مع ذلك أن يكون المقروء عليه قابلًا بهذه القراءة، مؤمنًا بأنها نافعة، مؤملًا من الله -سبحانه وتعالى- النفع بها، ولا بد أيضًا من أن تكون القراءة قراءة شرعية. فهذه ثلاثة أمور: صحة القراءة، وإيمان القارئ، وإيمان المقروء عليه، فإذا تمت هذه الشروط فإن القراءة تنفع بإذن الله.

وقد قرأ أحد الصحابة رضي الله عنهم على رجل لدغته عقرب، قرأ عليه سورة الفاتحة، فقام كأنما نشط من عقال، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للقارئ: «**وما يدريك أنها رقية**»؟(١) أي الفاتحة، وهي من أفضل ما يُرقى به على المرضى، ومن أنفع ما يكون للمريض، لكن إذا اجتمعت الشروط الثلاثة: إيمان القارئ، وإيمان المقروء عليه، وكون القراءة شرعية، وهي شرعية بالفاتحة لا شك.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٧٧١) **يقول السائل:** كيف يكون القرآن حجةً على حامله؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن كتاب الله -عز وجل- أنزله الله -تعالى- على نبيه محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليكون للعاملين نذيرًا، وجعل سماعه حجةً ملزمة، فقال -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فمن سمع كلام الله وهو يعرف اللغة العربية فقد قامت عليه الحجة، وإذا قامت عليه الحجة فإما أن يقوم بموجب ما تقتضيه هذه الحجة وإما أن يخالف، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**القرآن حجةٌ لك أو عليك**»(١).

وعلى من قرأ القرآن إذا لم يفهم معناه أن يتفهمه من أهل العلم؛ لأن الله لم يُنزل الكتاب العزيز لمجرد تلاوته، بل لتدبره والعمل به، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وما ضر الناس اليوم إلا أنهم لا يفكرون في معرفة معاني القرآن الكريم إلا قليلًا، فتجد أكثر المسلمين يقرؤون القرآن تعبدًا بتلاوته، واحتسابًا لأجره، لا يتدبرونه ولا يتأملونه ويسألون عن معناه، فهم والأميون على حدّ سواء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]. فجعل الله تعالى الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني -أي: إلا قراءة- جعلهم أميين، فعلى المرء أن يتدبر معاني كتاب الله، وأن يتعظ بما فيها، حتى يكون القرآن حجةً له لا عليه.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الإنصات عند استماع القرآن ۞

(٧٧٢) يقول السائل: ما حكم الإنصات إلى تلاوة القرآن؟ هل هو واجب أو مستحب؟ وكيف يعمل من كان يعمل في بقالة أو في محل عمله وهو يستمع إلى القرآن الكريم ويتحرك ويخاطب الناس ويسير ويرجع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستماع إلى قراءة القارئ مأمور بها إذا كان المستمع تابعًا لهذا القارئ، كالمأموم الذي خلف الإمام الذي يصلي صلاة جهرية، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال: أجمعوا أن هذا في الصلاة.

وقد جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به**»(١)، وفيه: «**وإذا قرأ فأنصِتُوا**»(٢).

وأما الذي يقرأ إلى جنبك فلا يَلزمك أن تستمع إليه، بل لك أن تقرأ وحدك، وأن تذكر الله وحدك، وأن تراجع ما بين يديك من الكتب، ولو كان القارئ إلى جنبك؛ لأنك لا تريد الاستماع له.

وأما ما يصنعه بعض الناس من وضع مسجل في الدكان يقرأ القرآن، وضجيج الأصوات من هذا الدكان، وربما يكون اللغو والكلام المحرم، فلا أرى هذا، وأخشى أن يكون هذا من إهانة القرآن، ويغني عن هذا أن يسجل حِكَمًا مأثورة ثم يستمع إليها؛ لأن القرآن أشرف وأعظم من أن يجعل في مثل هذا المكان الذي يكثر به اللغو والكلام الباطل. فننصح إخواننا الذين يستمعون إلى المسجلات في دكاكينهم وهم يريدون الخير إن شاء الله ألا يفعلوا؛ لأني أخشى أن يكون هذا من باب امتهان القرآن.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٧٧٣) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن أثناء القيام بأعمال البيت؟ أرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن عبادة من أفضل العبادات، تقرب العبد من ربه، ويحصل بها على ثوابٍ جزيل؛ لأن من قرأ القرآن فله بكل حرفٍ عشر حسنات، وقراءة القرآن يُقصد بها -مع التعبد لله -عزّ وجلّ- فهم معانيه؛ ليتمكن الإنسان من العمل به، ومن أجل هذا أنزل هذا القرآن المبارك، قال الله -تعالى-: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

وإذا كان كذلك فإنه ينبغي للإنسان الذي يقرأ القرآن أن يستحضر ما يقرأ ويتدبر معناه، وأن لا يشغل قلبه وجوارحه بغيره، لا بأعمال البيت ولا بأعمالٍ أخرى، وإذا كان الله -تعالى- أمر من سمع القرآن أن يستمع له وينصت حتى يحضر قلبه ويتدبر ما يسمع، فإن القارئ من باب أولى.

فلهذا نقول للمرأة التي تشتغل بأعمال البيت وبغيرها كالخياطة ونحوها: لا تقرأ القرآن في حال انشغالها، بل تتفرغ إذا أرادت قراءة القرآن؛ لتتدبر معنى كلام الله -عزّ وجلّ-، فإذا كانت تحبّ أن تستغل وقتها بما يقرّب إلى الله بالإضافة إلى القيام بعمل البيت، فلديها ذكر الله -عزّ وجلّ-، تذكر الله: تحمد الله، تسبّح الله، تكبّر الله، تستغفر الله، فإن هذه الأذكار يحضر القلب فيها عند ذكرها في حال العمل؛ لأن كل كلمة تمثل معنى مستقلًا، فتجد الإنسان يستحضر المعنى لهذه الكلمات -أعني: التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار- ولو كان يعمل.

وخلاصة الجواب أن نقول: إذا كانت المرأة تشتغل بأعمال بيتها أو غيرها من الأعمال فلا تقرأ القرآن؛ لأنه ينبغي لقارئ القرآن أن يكون مستحضراً له حين قراءته، والقرآن أجلّ من أن يشتغل اللسان به مع غفلة القلب عنه، أما الأذكار فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس إذا كان يشتغل بعمل أن يذكر الله -تعالى- وهو في حال انشغاله.

(٧٧٤) يقول السائل: هل يجوز الاستماع إلى القرآن والأشرطة والإذاعة أثناء العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أهون من القراءة؛ لأن الإنسان ليس يقرأ ولكنه يستمع، والاستماع ليس بواجب، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: إنّ هذا في حال الصلاة. أما في غير الصلاة فالإنسان حرّ: إن شاء استمع إذا قرأ القارئ، وإن شاء لم يستمع واشتغل بشيء آخر، غير أنه لا ينبغي له أن يشتغل في حال سماع القرآن بما لا يتلاءم مع القرآن؛ لأنه إن فعل ذلك أشبه قول المشركين: ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

وبهذه المناسبة أود أن أذكّر أن بعض المتاجر -جزاهم الله خيراً ووفقهم- يفتحون المسجل على قارئ من القراء، والناس عندهم في متجرهم مشتغلون بالمماكسة والكلام الذي قد يكون لغواً لا يتناسب مع صوت القارئ وقراءته، ولهذا ننصح إخواننا أصحاب المتاجر أن لا يفعلوا ذلك؛ لأن كتاب الله -عز وجل- أَجَلّ من أن يُسمع في مكانٍ لا يُستمع إليه ولا يؤبه به، بل ربما حصل لَغْوٌ منافٍ للقرآن.

***

(٧٧٥) يقول السائل: إذا كنتُ مشغولًا بأداء واجب مدرسي، وفتحت المذياع ووجدت فيه قرآنًا يتلى فأقع في حيرة: إن استمررت في أداء واجبي والقرآن يتلى فإن هذا تساهل عن القرآن، وإن أغلقت المذياع كان هذا أمرًا لا أرتاح له؛ لأنه إعراض عن ذكر الله -سبحانه-. هل أترك واجباتي وأستمع، أم ماذا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تترك واجباتك وتستمع، بل لا بأس أن تغلق المذياع وتوقف القراءة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استمع إلى قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حتى وصل إلى قوله -تعالى-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]. فقال له النبي ﷺ: «حسبك»[(١)] وأوقفه عن القراءة. فيجوز للإنسان إذا استمع إلى القرآن أن يغلقه ويقتصر على ما استمع منه، إذا لم يكن ذلك ناشئًا عن كراهية القرآن، وإنما أوقفه لغرض مقصود شرعًا كما في سؤال هذا السائل.

وكونه يقول أيضًا: لا أحب أن أبقيه يقرأ وأنا مشتغل بواجباتي، هذا صحيح، فإن من الخطأ ما يفعله بعض الناس، يجعلون القرآن يتلى بواسطة المذياع وهم يتكلمون ويمزحون، ويقولون أو يطالعون في أمور أخرى، أو يكونون في دكاكينهم وفي محلاتهم يبيعون ويشترون والمسجل يقرأ القرآن، أو الراديو يقرأ القرآن، فإن هذا لا ينبغي، وهو خلاف قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فنقول: إما أن تنصتوا للقرآن، وإما أن تغلقوه فلا حرج عليكم، وقد رأيت كثيرًا من محبي الخير وهم يفعلون هذا: يتكلمون ويبيعون ويشترون في محلاتهم والقرآن يتلى، وهذا خطأ منهم، لا ينبغي لهم ذلك.

***

(٧٧٦) تقول السائلة أ. ع. أ: ما حكم الاستماع للقرآن والفتاة تقرأ في أي كتاب من الكتب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا عمل لا ينبغي ولا يُرْضَى، فإن الله -تعالى- قال في كتابه: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم (٤٣٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم (٨٠٠).

وقال -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فإذا كانت المرأة تريد أن تطالع في كتاب آخر فإنها تغلق الاستماع إلى قراءة القرآن الكريم؛ لئلا تقع في الإثم من حيث لا تشعر. أما إذا كانت فارغة ليس لها عمل، لا عمل فكري ولا عمل بدني، وأرادت أن تستمع إلى القرآن المسجل فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه ينفع المستمع، لكن لو مر هذا القارئ عبر المسجل بآية سجدة فهل يسجد المستمع؟ الجواب: لا؛ لسببين:

السبب الأول: أنه لا يُشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ؛ لأن القارئ متبوع لا تابع، فإذا لم يسجد فإنه لا يسجد، وقد ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، والظاهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يسجد فيها لأن زيداً -وهو القارئ- لم يسجد.

السبب الثاني: أن ما يُسمع عبر المسجل ليس هو الصوت المباشر للقارئ، وإنما هو حكاية صوته، فلا يشرع السجود حينئذ، وبقولي: «إنه حكاية صوت وليس صوتًا» يتبين أن ما يفعله بعض الناس من فتح المسجل عند حلول وقت الأذان ليُسمع عبر الميكروفون خطأ، ولا تحصل به الكفاية؛ لأن هذا حكاية صوت، وما فائدته إلا التنبيه إلى دخول الوقت فقط، ومن المعلوم أن الأذان ذِكرٌ مشروع من أفضل العبادات والطاعات، بل هو فرض كفاية كما هو معلوم، فلا يمكن أن يستغنى بحكاية الصوت عن صوت المؤذن المباشر.

***

(٧٧٧) تقول السائلة ب.س.م: ما حكم التحدث إلى الآخرين والقرآن يتلى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القارئ يقرأ للجماعة فإنه لا يحل لهم أن يتلهوا عن القرآن بكلام أو غيره، وإذا كان يقرأ لنفسه فهم مخيرون: إن شاؤوا أنصتوا له واستمعوا له، وإن شاؤوا لم ينصتوا، وإذا لم ينصتوا بأن كانوا يتحدثون بما يتحدثون به فإن على القارئ أن يلاحظ ذلك، وأن لا يرفع صوته بالقراءة؛ لئلا يلقي على أسماع المشتغلين بغيره ما يحرجهم فيه.

***

(٧٧٨) يقول طالب في مدرسة: في الإذاعة المدرسية ترغب الإدارة أن يبدأ البرنامج بالقرآن الكريم يوميًّا، ولكننا لا نفعل ذلك، نرجو التوجيه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي أن لا يُتخذ ذلك سنة دائمة -أعني: البداءة بالقرآن الكريم عند فتح الإذاعة-؛ لأن البداءة بالقرآن الكريم عبادة، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع، ولا أعلم أن الشرع سَنَّ للأمة أن تبتدئ خطابتها ومحاضراتها وما أشبه ذلك بالقرآن الكريم، لكن إذا ابتدأ أحد بقراءة ما يناسب المحاضرة مثلًا تقدمةً لها، ولعل المحاضر يتكلم على معاني الآيات التي قرأها، فإن هذا طيب لا بأس به، مثل أن تكون المحاضرة عن الصيام فيقوم أحد الناس يقرأ آيات الصيام قبل بدء المحاضرة، أو تكون المحاضرة في الحج فيقوم أحد ويقرأ آيات الحج، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه مناسب، فهو كالتقدمة لهذه المحاضرة التي تتناسب مع هذه الآيات، أما اتخاذ هذا سُنّة راتبة: كلما أراد المحاضرة، أو كلما أردنا كلامًا قرأنا القرآن، فهذا ليس بسُنَّة.

***

(٧٧٩) يقول السائل: هل يجوز الاستماع إلى القرآن أثناء العمل في البيت، أم أن ذلك لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الإنسان إذا أراد أن يستمع إلى القرآن فليستمع إليه وهو فارغ البال غير مشغولٍ بعمل؛ لأن استماعه إلى القرآن وهو يشتغل بالعمل يعني أنه لن يتأمل ما يسمع ولن يهتم به، لذلك ننصح من يحب الاستماع إلى القرآن أن لا يستمع إليه إلا وهو فارغ القلب فارغ البدن، حتى يستمع إلى كتاب الله -عز وجل- على وجهٍ ينتفع به.

❁ مس المحدث للقرآن وقراءته ❁

(٧٨٠) يقول السائل: ما حكم تلاوة القرآن بدون وضوء وبدون لمس المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تلاوة القرآن بلا وضوء جائزة ولا حرج فيها، إلا أن يكون الإنسان جُنُبًا، فإنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن وهو جنب، بل عليه أن يغتسل، ثم إن شاء قرأ.

وأما الحائض فإنه اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز قراءتها للقرآن، فمنهم من قال: إنه حرام؛ لأحاديث وردت في ذلك.

ومنهم من قال: إنه ليس بحرام؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا إما صحيحةٌ غير صريحة، وإما صريحةٌ غير صحيحة، وليس هناك حديثٌ صحيحٌ صريح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن، وعلى هذا فلها أن تقرأ القرآن، ولكنني أرى أن الأحوط أن لا تقرأ القرآن إلا إذا كانت لحاجة: كامرأة تقرأ من القرآن وردها، أو امرأةٍ تُعلّم أولادها، أو امرأةٍ تخشى نسيان القرآن الذي حفظته، أو امرأة تؤدي اختبارًا، أو ما أشبه ذلك مما تدعو الحاجة إليه، فهذا لا بأس به، أما لمجرد حصول الأجر فالأحوط أن تمتنع منه، اتباعًا لقول أكثر أهل العلم.

وأما مس المصحف فالصحيح أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[1]، والمراد بالطاهر هنا: الطاهر من الحدث؛ لقوله -تعالى- في سورة المائدة حين ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، دل هذا على أن الإنسان ما دام على حدث فليس بطاهر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وحَمْل الطاهر هنا على المؤمن غير صحيح، وذلك لأنه لم تجرِ العادة بالتعبير بطاهر عن مؤمن، فإن كل من تتبع الكتاب والسنة وجد أنه يُعبَّر فيهما عن المؤمن باسم الإيمان والتقوى وما أشبه ذلك، وأما كلمة طاهر فلم يُعبَّر بها فيما نعلم عن المسلم أو المؤمن.

***

(٧٨١) تقول السائلة: ما حكم مس الأطفال للمصحف؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز مس المصحف للمُحْدث، فمن أهل العلم من يقول: إن مس المصحف للمحدث جائز، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في منع المحدث من مس المصحف، والأصل براءة الذمة وعدم الإلزام. ومن العلماء من قال: إنه لا يحل مس المصحف إلا على طهارة؛ لأن في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»(١)، والطاهر هنا هو الطاهر من الحدث؛ لقول الله -تعالى- حين ذكر آية الوضوء والغسل والتيمم، قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولقوله -تعالى- في الحيض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا القول أصح من القول الأول؛ لأن كلمة طاهر -وإن كانت مشتركة بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية- لكن المعهود من خطاب الشارع أن لا يعبر بكلمة طاهر لمن كان طاهراً طهارة معنوية، والطاهر طهارة معنوية هو المسلم، والنجس هو المشرك، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن المؤمن لا يَنْجُس**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كان لم يُعهَد التعبير بالطاهر عن المؤمن فإنه يُحمل على المعنى الثاني، أو يترجح حمله على المعنى الثاني، وهو الطاهر من الحدث.

ولكن يبقى النظر: هل يشمل الحكم الصغار الذين يتعلمون القرآن فنُلزمهم بالوضوء، أو لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الصغير لا يلزمه أن يتوضأ لمس المصحف؛ لأنه غير مكلف. ومنهم من قال: إنه يلزمه، فيُلزَم بأن يتوضأ، وهذا لا شك أنه أحوط، وفيه من المصلحة أننا نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله -عز وجل-، وأنه أهل لأن يُتطهر الإنسان لمسه، فإذا كان في إلزامهم بذلك صعوبة فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل، فإن مس المصحف من وراء حائل جائز للمحُدث وغير المحدث.

***

(٧٨٢) يقول السائل: **هل يجوز للطفل غير المميز أن يمسك بالقرآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الصبيَّ غيرَ المميِّز ليس له وضوء؛ لأن من شروط صحة الوضوء التمييز، وإذا لم يكن له وضوء فإنه لا يجوز له مس القرآن؛ لأن مس القرآن لا يجوز إلا بوضوء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما كتبه لعمرو بن حزم: «**أن لا يمسّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»[1]، أي: إلا متوضئ.

***

(٧٨٣) يقول السائل: **هل قراءة القرآن من المصحف يشترط أن يكون الإنسان فيها طاهرًا ومتوضئًا؟ مع العلم بأن هذا قد يكون شاقًّا على البعض.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا يمس المصحف إلا طاهر، سواء قرأ أو لم يقرأ، وإذا قرأ في مصحف بدون مس -كأن يكون على يديه قُفازان، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

منديل أو ما أشبه ذلك لا يمسه بواسطتها- فلا بأس، وإذا قرأ القرآن عن ظهر قلب فلا بأس أن يقرأ وإن لم يتوضأ.

***

(٧٨٤) يقول السائل: **ما هو الجزء من المصحف الذي يحرم لغير الطاهر مسه؟ هل هو غلاف المصحف؟ أم أوراق المصحف؟ أم الآيات من المصحف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل المصحف لا يجوز مسه بغير وضوء، سواء الذي فيه كتابة أو ليس فيه كتابة، أما الجراب الذي يوضع فيه المصحف أو الكيس الذي يوضع فيه المصحف فإنه يجوز مسه؛ لأنه منفصل عنه.

***

(٧٨٥) يقول السائل: **ما حكم قراءة التفسير بغير وضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قراءة التفسير من غير وضوء فلا بأس به؛ لأن التفسير لا يسمى مصحفًا أو قرآنًا، إلا أن هناك طبعات تطبع المصحف في جوف الورقة والتفسير على الهامش، ويكون القرآن أكثر من تفسيره، فهذا له حكم المصحف لا يمسه إلا بطهارة، وأما المرأة الحائض فلها أن تقرأ التفسير، ولها أيضًا أن تنظر إلى القرآن وتقرأه بقلبها دون أن تنطق به، أما نطقها بالقرآن فالاحتياط أن لا تنطق به، إلا فيما دعت الحاجة إليه، كالآيات التي فيها وِرْد كآية الكرسي، فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يَزَل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يُصبِح.

والمرأة الحائض إن قرأت القرآن تعبداً بتلاوته فالأفضل أن لا تفعل؛ لأن العلماء مختلفون في أن ذلك إثم أو أجر، وأما إذا كان لحاجة -كما لو كانت تقرأ آيات الورد، أو تقرأ لئلا تنسى ما حفظته، أو تُقرئ ابنتها أو ولدها، أو الطالبة تسمع في المدرسة- فكل هذا حاجَةٌ، لا بأس أن تفعله الحائض.

۞۞۞

❁ تجويد القرآن ❁

(٧٨٦) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن دون الانضباط ببعض أحكام التجويد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز ذلك إذا لم يَلْحَن فيه، فإن لَحَنَ فيه فالواجب عليه تعديل اللحْن، وأما التجويد فليس بواجب، التجويد تحسين للفظ فقط، وتحسين اللفظ بالقرآن لا شك أنه خير وأنه أتم في حسن القراءة، لكن الوجوب بحيث نقول: من لم يقرأ القرآن بالتجويد فهو آثم قول لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل إن القرآن نزل على سبعة أحرف، حتى كان كل من الناس يقرؤه بلغته، إلا أنه بعد أن خيف النزاع والشقاق بين المسلمين وُحِّد المسلمون في القراءة على لغة قريش في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا من فضائله ومناقبه وحسن رعايته في خلافته أن جمع الناس على حرف واحد؛ لئلا يحصل النزاع.

والخلاصة: أن القراءة بالتجويد ليست بواجبة، وإنما الواجب إقامة الحركات والنطق بالحروف على ما هي عليها، فلا يبدل الراء لامًا مثلًا، ولا الذال زايًا، وما أشبه ذلك، هذا هو الممنوع.

***

(٧٨٧) يقول السائل: هل يلزم قارئ القرآن أن يكون ملمًّا بأحكام التجويد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم لقارئ القرآن أن يكون ملمًّا بقواعد التجويد، ولا يشترط أن تكون تلاوته بالتجويد، بل هو مأجور مثاب على قراءته الحروف على ما هي عليه والحركات على ما هي عليه وإن لم يراع قواعد التجويد، لكن التجويد في بعضه تحسين للفظ وتزيين للصوت، ومن المعلوم أنه ينبغي للمرء أن يحسن صوته بكتاب الله العزيز.

***

(٧٨٨) يقول السائل: بالنسبة لقراءة القرآن بدون تجويد هل عليها أجر؟ وهل إذا وضع المصحف في مسجد يعتبر صدقة جارية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، القراءة بالتجويد ليست واجبة، وإنما هي سنة لتحسين الصوت بالقرآن؛ لأنه ينبغي على الإنسان أن يحسن صوته بتلاوة كتاب الله، ومن التحسين التجويد، وأما كونه واجبًا فلا، إذا كان الإنسان يقيم الحركات: يرفع المضموم، ويفتح المنصوب، ويكسر المجرور، ويسكن الساكن فليس عليه إثم في ذلك. وأما وضع المصحف في المسجد فهو -إن شاء الله تعالى- من الخير، ويجري أجره على صاحبه ما دام الناس ينتفعون به، فإذا تلف انقطع الأجر.

لكن أريد أن أنبه على أمر مهم، وهو اللحن الذي يُحيل المعنى، فإن بعض الناس -ولا سيما كبار السن- لا يبالون به، ويقرؤون القرآن بهذا اللحن، وهذا حرام عليهم، ولا يصح أن يكونوا أئمة في المساجد ولو كان لهم مدة طويلة في الإمامة، فإنه لا يجوز إبقاء إمامتهم إذا لم يقيموا ألسنتهم بكتاب الله، مثال ذلك أن بعضهم يقرأ قول الله -تعالى-: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٧] بفتح التاء، فيضمها فيقول: صراط الذين أنعمتُ عليهم، وهذا لَحْن يُحيل المعنى، ويجب على الإنسان أن يُقَوِّم لسانه عنه، فإذا قال: أنا لا أستطيع، أنا لا أقدر إلا هذا، قلنا: إذًا لا تُصلِّ في الناس إمامًا؛ لأن لَحْنك هذا يُحيل المعنى، ومثل أن يقول: إياكي نعبد وإياكي نستعين، هذا أيضًا يُحيل المعنى إحالة فاحشة، فيجب عليه أن يُقَوِّم لسانه فيقول: إياكَ نعبد، فإن لم يستطع فإنه لا يجوز أن يكون إمامًا للناس، وعليه أن يتنحى وإن كان له مدة طويلة في الإمامة.

***

(٧٨٩) يقول السائل: هل يأثم من يقرأ القرآن الكريم بدون تطبيق لأحكام التجويد وذلك لجهله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم بهذا؛ لأن أحكام التجويد إنما هي لتحسين القراءة فقط وليست واجبة، فمن أقام الكلمات والحروف على ما هي عليه فقد قام بالواجب.

***

(٧٩٠) يقول السائل: **ماحكم من قرأ القرآن ولم يرتل لعدم قدرته على الترتيل؟ أفيدونا بهذا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ترتيل القرآن على وجهين:

الوجه الأول: ما يكون به بيان الحروف وإظهارها بحيث لا يُسقط شيئًا من الحروف، فهذا واجب، ولا يجوز للإنسان أن يقرأ على وجه يسقط فيه الحروف، كما يفعله بعض الناس من السرعة العظيمة التي يُخفي فيها الواو أحيانًا، أو الفاء أحيانًا، أو اللام أحيانًا، أو أي حرف من الحروف؛ لأنه إذا تلاه على هذا الوجه فقد تلاه على غير ما أُنزل، فيُخشى أن يكون ممن يلوون ألسنتهم بالكتاب.

والوجه الثاني: فهو الترتيل الذي يكون أكثر من إظهار الحروف، بحيث يكون اللفظ مُحَسَّنًا بالتجويد، أو يقف عند كل آية، فهذا الترتيل ليس بواجب، ولكنه مستحب، إن فعله الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يفعله فلا حرج عليه.

***

(٧٩١) يقول السائل ح. أ. م: **إنه شابٌّ مؤمنٌ بالله -سبحانه وتعالى-، ومصدق لنبيه ﷺ، ومحافظ على الصلوات المكتوبة، ويُكثر من قراءة القرآن -ولله الحمد-، ولكن يقول: عندما أقارن بين قراءتي وبين قراءة المقرئين من خلال المذياع أجد أنني أرتكب أخطاءً كثيرة، فهل عليّ إثمٌ لما أرتكبه من أخطاء من غير قصد؟ أفيدونا أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الله -سبحانه وتعالى- أنزل على عبده محمد ﷺ الكتاب بلسانٍ عربيٍ مبين، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

فيجب على الإنسان أن يقرأ هذا القرآن باللسان العربي: فيرفع المرفوع، وينصب المنصوب، ويجر المجرور، ويجزم المجزوم، ولا يجوز له أن يُغيِّر الحركات، فإذا كان يُغيِّرها فالواجب عليه أن يتعلم وأن يكرر بقدر استطاعته، ولا يجوز أن يتهاون في هذا الأمر ويقول: سأبقى على ما أنا عليه من الخطإ.

وأما ما لا تتغير به الحركات من صفات الحروف فهذا ليس بواجب: مثل المد والقصر وما أشبه ذلك، إلا أن يؤدي تركُ المد إلى إسقاط حرف، أو يؤدي القصرُ إلى إسقاط حرف، هذا لا يجوز؛ لأن إسقاط الحرف كتغيير حركته، والمصاحف -ولله الحمد- متوفرة، وبالإمكان أن يأخذ الإنسان مصحفًا يقرؤه كلمةً كلمةً حتى يأتي به على وجه الصواب.

***

(٧٩٢) يقول السائل س.ع: إنه يحب قراءة القرآن حبًّا عظيمًا والحمد لله، ويقول: أنا لا أجيد حقيقة القراءة جيدًا، وهناك شباب أحسن مني في قراءتهم لكنهم لا يطبقون أحكامه، ويقولون: لو أنت مطوع لكنت أحسن منا. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن الفائدة من قراءة القرآن هي تدبر القرآن والاتعاظ به والعمل به، فأنت أحق منهم بالقرآن، وذلك لأنك تعمل به حسبما قلت، ومعلومٌ أن الذي يجيد قراءة القرآن ولكنه لا يعمل به يكون شبيهًا بمن قال الله فيهم: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥]. فالحامل سيئ، والمحمول حسن، فقل لهم إذا قالوا لك مثل هذا القول، قل: وأنتم لو كنتم من أهل القرآن لعملتم به،

فإعراضكم عن القرآن -مع أن الله حَمَّلكم إياه- أشد من كونكم لا تحملون القرآن.

أما بالنسبة لك أنت: فأنت إذا قرأت القرآن وأنت تتعتع فيه وهو شاقٌّ عليك فإن لك أجرين، كما قال النبي ﷺ: «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»(١)، ومع ذلك فلا تيأس، وحاول مرةً بعد أخرى، واعلم أنه لا يلزمك أن تقرأ بالتجويد، المهم أن تُقيم الكلماتِ والحروفَ على الشكل المرسوم: فلا تضم المنصوب، ولا تنصب المرفوع، وإنما تتمشى على حسب الشكل المرسوم، سواء كان ذلك بطريق التجويد، أو بغير طريق التجويد؛ لأن التجويد لا يُراد به إلا تحسين اللفظ فقط، وتحسين اللفظ ليس بواجب، إنما هو من كمال القراءة، فلا عليك إذا قرأت القرآن بغير تجويد، ولكن لا بد من ملاحظة الشكل.

***

(٧٩٣) تقول السائلة: تعلمت قراءة القرآن والكتابة في مدارس شعبية دون مراعاة للحركات، وأصبحت حين أقرأ القرآن أخطئ كثيرًا: فأنصب المرفوع، وأجر المنصوب، إلى غير ذلك من الأخطاء الكثيرة، فهل أستمر في القراءة على هذا اللحن الشنيع، أم الترك أفضل؟ أرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تتركي القراءة من أجل هذا الغلط، ولكن حاولي بقدر المستطاع إصلاح هذا الغلط، وما دامت هذه السائلة تقول: إني أرفع المنصوب وأنصب المرفوع، فإن هذا يدل على أنها تعرف هذا الشيء، وإذا عرفته فلتصحح، وقد جاء عن النبي ﷺ: «**أن الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران، والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»(٢).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٧٩٤) يقول السائل: ما الفرق بين حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي ما معناه: «الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه فله أجران»[١]، ومعنى الحديث الذي يقول: «رُبَّ قارئ للقرآن والقرآن يلعنه»؟[٢] أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنه لا تعارض بين الحديثين، إن صح الثاني وهو قوله: «**رُبَّ قارئ للقرآن والقرآن يلعنه**». فإن المراد بالحديث الأول «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق**»، المراد به الرجل الحريص على قراءة القرآن، فيحرص على قراءة القرآن ولو كان يتتعتع فيه، أي: يشق عليه النطق به على وجه سليم، ومع ذلك فيحافظ على قراءة القرآن، فإن هذا له أجران: أجر التلاوة، وأجر المشقة في التلاوة.

أما الثاني -إن صح- فالمراد بقارئ القرآن الذي يلعنه القرآن هو القارئ يقرأ القرآن ولكنه لا يؤمن بأخباره، ولا يعمل بأحكامه، يُكذِّب الأخبار ويحرفها، يستكبر عن الأحكام فيخالفها، فمثل هذا القارئ يكون قارئا للقرآن، لكن القرآن في الحقيقة بريء منه بتكذيبه القرآن، أو استكباره عن العمل بأحكامه، ولا فرق بين من يُكذب القرآن جملة، أو يُكذب خبراً واحداً من أخباره، وبين أن يرفض أحكامه جملة، أو يرفض حكمًا من أحكامه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل الكفر ببعض الشريعة كفراً بها كلها، فقال -تعالى- ناعيًا على أهل الكتاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وجعل الذين يكفرون ببعض الرسل دون بعض كافرين بالجميع، فقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين من قول أنس بن مالك (٢/ ٣٢).

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥١]. فهذا هو القول فيما ذكره السائل، وبه يتبين أنه ليس هناك تعارضٌ أصلًا بين ما ذكره السائل.

***

(٧٩٥) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن ولكني لست ماهرًا بقراءته، فقد يحدث مني أخطاء بتحريف بعض الآيات بدون قصد، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ وهل أترك قراءته لهذا السبب، أم أقرأ على حسب علمي ومقدرتي وليس علي إثم فيما أخطأت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تقرأ القرآن كما هو موجود في المصحف، مُعْربًا مُحرَّكًا بحركاته، وهذا أمر ميسر لمن كان يعرف الحروف والحركات، ولا يجوز لك أن تتهاون وتقرأ على حسب ما كنت تقرأ، بل يجب عليك أن تقف عند الآية أو عند الكلمة حتى تنطق بها نطقًا صحيحًا؛ لأن هذا القرآن كلام الله -عز وجل-، تكَلم الله به لفظًا، فهو كلامه لفظًا ومعنًى، والواجب أن تقرأه كما هو في المصحف، ولو تتعتعت فيه فإن ذلك أجر لك كما جاء في الحديث: «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران، والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»(١). فمَرِّن نفسك على التلاوة الصحيحة، ولا تتهاون ولا تُفرّط.

(٧٩٦) يقول السائل: إذا كان المستوى الذي يقرأ عليه هو غاية علمه، وقد يخطئ وهو لا يدري أنه يخطئ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يتعلم؛ لأن الأمر ليس بالسهل، فإن بعض الناس يقرأ على سجيته أو طبيعته من دون أن يحاول التعلم والتمرن على النطق بالكلمات، صحيح أن بعض الناس قد تكون لهجته لا

---

(١) تقدم تخريجه.

توافق النطق العربي على الوجه الصحيح، لكن عليه أن يحاول بقدر ما يستطيع، ولا يتكلم بالقرآن كأنما يتكلم بكلام آخر عادي.

***

(٧٩٧) تقول السائلة م. ع. م: أنا أقرأ القرآن وأعرف الحروف الهجائية ولم أتعمق في معرفتها، فلا أعرفها معرفة تامة، فيحصل لي عند قراءتها بعض الغلط في بعض الكلمات، هل يجوز لي قراءتها مع ذلك، مع حرصي على القراءة الجيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن إذا كان لا يعرف إلا بتعلم، فالمواطن التي لا تعرفينها من القرآن الكريم لا تقرئيها حتى تتخذي معلمة تعلمك إياها، فإذا عرفتيها فاقرئيها، أما المواطن الأخرى التي تعرفينها وتخرجينها على ما في كتاب الله فلا حرج عليك في قراءتها، وإذا حصل للقارئ سهو أو غلط أو تغيير في كلمة فإنه لا حرج عليه إذا كان غير متعمد.

حديث الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-:«من قرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة، ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع به فله أجران»[1] ألا يكون مثلًا يوافق قراءة هذه السائلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا؛ لأن الذي يتتعتع يقول: «**من قرأ القرآن**»، والمغير للكلمات والحروف ما قرأ القرآن، أَبْدل كلمة بكلمة، أو حرفًا بحرف، لكن معنى يتتعتع يعني: يشق عليه، يخرج الكلمة شيئًا شيئًا، مثل أن تجده مثلًا يقول: قل أعوذ أعوذ أعوذ، يعني مشقة يتهجاها تهجيًا فيتتعتع، وأما أن يُغير فلا. ثم إنه إذا كان يغير وعنده معلم يُقَوِّمه فلا حرج أيضًا؛ لأن هذه هي طريقة التعلم، لكن الرجل يعرف أنه يغير ولا يحاول أن يتعلم على قارئ فهذا خطأ ولا يجوز.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٧٩٨) **تقول السائلة**: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[(١)].

ما معنى الغناء بالقرآن هنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنى قوله: «لم يتغن بالقرآن». فقيل: المعنى أن يَستغني به عن غيره؛ لأن من لم يستغن بالقرآن عن غيره واتبع غير القرآن على خطر عظيم، ربما خرج من الإسلام بذلك. وقيل: المعنى من لم يحسن صوته بالقرآن احتقاراً للقرآن فليس منا، ومن المعلوم أنه ليس على ظاهره، بمعنى: أن من لم يقرأ القرآن على صفة الغناء فليس من الرسول في شيء، ليس هذا مراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قطعًا.

***

(٧٩٩) **يقول السائل**: هل قراءة القرآن بالتجويد المعروف الآن من السنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن قراءة القرآن بالتجويد الموجود الآن من تحسين التلاوة، ولكنه ليس بواجب، وإنما الواجب إظهار الحروف والحركات، لكن إذا أتى به على النحو المعروف الآن في التجويد كان هذا من تحسين الصوت، بشرط ألا يبالغ في مخارج الحروف، فإن بعض الناس يبالغ في مخارج الحروف، حتى إنه يتكلف إخراج حروف القلقلة وأشباهها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. رقم (٧٠٨٩).

۞ أخذ الأجرة على قراءة القرآن ۞

(٨٠٠) **يقول السائل ش. م. أ. س:** بالنسبة لمتخذ قراءة القرآن الكريم مهنة يعتمد عليها في حياته في المآتم مثلًا مقابل مبلغ كبير من المال، ما رأي الشرع في نظركم في هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هؤلاء أن عملهم هذا محرم، وأن هذه الطريقة التي يتوصلون بها إلى اكتساب المال طريق غير مشروعة، إذ إن كلام الله -عز وجل- إنما نزل ليُتقرَّب به إلى الله -سبحانه وتعالى-، بتلاوته وفهم معانيه والعمل به، فإذا حَوَّلَهُ الإنسانُ إلى أن يصطاد به شيئًا من الدنيا فقد أخرجه عن مقتضاه، وعما أراده الله -عز وجل- فيه، ويكون كسبه بهذه الطريق كسبًا محرمًا يأثم به، ويأثم به أيضًا كل من ساعده على ذلك وبذل له هذا العوض، لأن مساعدته وبذل العوض له من باب معاونته على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وليُعلم أن هؤلاء المستأجَرِين -الذين يُستأجَرُون عند موت الأموات، ليقرؤوا لهم شيئًا من القرآن، أو يقرؤوا لهم كل القرآن-، ليسَ لهم أجرٌ يصل إلى الميت، لأن عملهم حَابِطٌ مردود عليهم، لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، ولقول النبي ﷺ: **«من كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[١]. فهذا القارئ لم ينل من قراءته أجرًا سوى ما أخذه من حطام الدنيا، وهذا لا يصل إلى الميت، ولا ينتفع به، وعلى هذا فيكون في ذلك خسارةٌ على أهل الميت، خسارة دنيوية بإضاعة هذا المال الذي صرفوه إلى هذا القارئ المعطل في قراءته، وخسارة أخروية لأنهم أعانوا هذا الآثم على إثمه فشاركوه في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

فعلى المسلمين أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذه الأعمال، وأن يسلكوا عند المصائب ما سلكه رسول الله ﷺ وأرشد أمته إليه، من الصبر والتحمل، وأن يقول الإنسان عند مصيبته: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها**»[1]، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، ومن قال هذا بصدق ورجاءِ ثوابٍ واحتساب من الله -عز وجل-، فإنه يوشك أن يخلف اللهُ عليه خيرًا من مصيبته.

***

(٨٠١) يقول السائل: ما حكم أخذ الأجرة مقابلَ تلاوة القرآن، وخصوصًا الذين يقرؤون القرآن في المناسبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخذ الأجرة على قراءة القرآن حرام، وذلك لأن قراءة القرآن لا تقع إلا قُرْبَةً، وكلُّ عمل لا يقع إلا قُرْبَةً فإن أخذَ الأجرة عليه حرام، والقارئ إذا أخذ الأجرة على هذه القراءة فإن الأجرة عليه حرام، ولا ثوابَ له من هذه القراءة.

وبهذا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يستأجرون من يقرأ لمِيِّتِهِم في أيام وفاته، فإني أقول لهم: إن عملكم هذا عمل بائر ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، لأنكم أَعنْتُم هذا القارئَ على الإثم، حيث أخذ أجرةً على قراءته، ولأن هذه الدراهمَ قد تكون مأخوذة من تركة الميت، وقد يكون فيها وصيةٌ، وقد يكون في الورثة صغار فيُظْلَمُون بأخذ شيء مما يستحقونه من هذه التركة، ثم إن ميتكم لن ينتفع بهذه القراءة إطلاقًا، وذلك لأن هذه القراءة ليس فيها ثواب عند الله، وإذا لم يكن فيها ثوابٌ فمن أين تأتي الفائدة لهذا الميت؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

إذًا فالواجب البعد عن هذا العمل، والتحذيرُ منه، والتناصح بين المسلمين من أجل القضاء عليه وإخلاء المسلمين منه.

***

(٨٠٢) **يقول السائل**: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته؟ وهل يأثم من يدفع له الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستئجار على قراءة القرآن استئجار باطل، لا يحل لا للباذل ولا للآخذ، والقارئ الذي يقرأ ليس له أجر ينتفع به المقروء له، لأنه أراد بعمله الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦]، فمن استأجر شخصًا يقرأ القرآن على روح الميت مثلًا -كما يقولون- فإن هذا الاستئجار باطل، والقارئ ليس له أجر حتى يصل إلى الميت، وما يأخذه القارئ فإنه أكْلٌ للمال بالباطل، فلا يحل لأحد أن يستأجر له شخصًا يقرأ القرآن، لا لنفسه ولا لميت من أمواته.

وأما إذا كانت قراءة القرآن لغير الثواب، ولكن للنفع المتعدي، كما لو استأجرنا شخصًا يعلمنا القرآن وصار يتلو علينا للتعليم، أو استأجرنا شخصًا يقرأ على مريض لِيُشْفَى، فإن هذا لا بأس به، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1]، فيجب أن نعرف الفرق بين هذا وهذا، بين من استُأْجِر لثواب القراءة فلا ثواب له، ولا تحل الإجارة، ومن استُأْجِر لنفع متعد كالتعليم والقراءة على المريض وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأسَ فيه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

(٨٠٣) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في أولئك الذين يتلون القرآن في مناسبات الزواج، يعملون لهم خيامًا ويقومون بتجهيز مكبرات الصوت، وبإيجار الساعة الواحدة بمبلغ كبير من المال؟ وهذه الظاهرة متوفرة في بعض البلدان، هل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شك أن النبي ﷺ يعظم كلام الله تعالى أكثر مما نعظمه نحن، ولاشك أن النبي ﷺ أحرص منا على الخير وعلى التعبُّد بكتاب الله، ومع هذا لم يكن من هديه أن يُحضر الناسَ في أيام الزواج من أجل أن يتلوَ عليهم القرآن، وكلُّ عمل ليس عليه أمرُ الله ورسولِه فإنه مردود على صاحبه.

لذلك نُحذّر إخواننا المسلمين من مثل هذه الأعمال التي يُقصد بها التعبدُ لله -عز وجل-، وهي لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٨٠٤) **يقول السائل**: هل يجوز لشخص أن يقرأ الفاتحة، وبعد إكمال التعزية يقبض مالًا من صاحب التعزية؟ فهل المال يعتبر حلالًا أم حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرء أن يأخذ شيئًا على تلاوة القرآن، وإنما يجوز الأخذُ على تعليم القرآن، لأن التعليمَ عمل يتعدّى نفعُه إلى الغير، بخلاف القراءة المجردة، هذا من حيث أخذ المال، وعليه فيجب على السائل أن يردَّ ما أخذه على صاحبه.

وأما قوله عن قراءة الفاتحة عند التعزية فنقول له: إن هذا من البدع، فلم يكن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه يقرؤون الفاتحة عند التعزية، وإنما كانوا يُعزُّون المصاب بالميت بما يليق بحاله، أي: بما يكون سببًا لتقويته على تحمل هذه المصيبة، لأن التعزية معناها التقوية، وقد عَزَّى

رسول الله ﷺ إحدى بناته بقوله لرسولٍ أرسلتْه إلى رسول الله ﷺ، قال: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى، فلتصبرْ، ولتحتسبْ**»(١)، فمثل هذه الكلمات العظيمة لا شك أنها تؤثر على المصاب تأثيرًا بالغًا يتحمل به المصيبةَ ويصبر عليها، حيث يؤمن بأنه إذا احتسب على الله -تبارك وتعالى- أَجر الصبر على هذه المصيبة وفَّاهُ أجرَه بغير حساب، وكذلك بأن لله تعالى ما أخذ وله ما أبقى، فالملك مُلكه يتصرف فيه كما يشاء، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى لا يتعداه ولا يتقدم عليه، فلا فائدة من الجزع.

وإن كان الإنسان بلا شك سوف يحزن، كما قال رسول الله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرْضِي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(٢)، ولكن على المرء أن يصبر، ولا يحدث قولًا ولا فعلًا يَنُمُّ عن التَّضَجُّرُ وعدم الصبر.

***

(٨٠٥) **يقول السائل**: ما حكمُ الذين يقرؤون ويأخذون مبالغَ كبيرةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القارئ الذي يقرأ إنما قرأ من أجل ما يأخذ فإن ذلك حرامٌ عليه، ولا يحل له، لأنه لم ينتفع بقراءته أحدٌ، إنما النفع له، فإذا أخذ عليه أجرًا من الدنيا حُرِمَ أجرَه في الآخرة.

وأما إذا كان يُعَلِّمُ الناس بأُجْرَةٍ، يُحَفِّظُ الإنسان مثلًا سورةَ البقرة وهو يقول: سورة البقرة عليها كذا وكذا من المقدار، فالصحيح أن ذلك جائزٌ، يعني: أنه يجوز أن يأخذ أجرًا على تعليم القرآن، لا على قراءة القرآن، لأن قراءة القرآن نفعُها لا يتعدّى، والتعليم يتعدى نفعُه إلى المعلم، ولهذا قال النبي -عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

الصلاة والسلام-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1]، يعني: تعليمه. فإذا كان الإنسان يُعَلِّمُ الناسَ القرآن بأُجرة، سواء كانت على المقدار بأن يقول: كلُّ جزء بكذا وكذا، أو: كل سورة بكذا وكذا، أو كانت على الزمان: بأن يقول: كل ساعة بكذا وكذا، فهذا لا بأس به، للحديث الذي ذكرت.

***

(٨٠٦) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في القارئ يُسْتَأْجَرُ في ليالي رمضان، يقرأ بأجر يقوم هو بتحديده؟ وهل على الذي يقوم بالتأجير في شهر رمضان إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستئجار على قراءة القرآن لا يجوز، أي: إنه لا يجوز أن تستأجر شخصًا يقرأ القرآن عليك للتعبد بالاستماع إليه، وذلك لأن قراءة القرآن قربة تقرب إلى الله -عز وجل-، وكل شيء يقرب إلى الله فهو عبادة، والعبادة لا يجوز أخذ الأجر الدنيوي عليها، سواء كان ذلك في رمضان أو في غير رمضان. وبذلك يتبين لنا خطأ ما يفعله بعض الناس إذا مات لهم الميت استأجروا قارئًا يقرأ القرآن يزعمون على روح الميت، فإن هذا محرم، ولا أجر للقارئ على قراءته هذه، وعلى هذا فيكون استئجاره إضاعة للمال بدون فائدة، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم: أنا لا أصلي بكم في رمضان إلا بكذا وكذا. فقال رحمه الله: «**نعوذ بالله! من يصلي خلف هذا؟**»[2].

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو على قراءته على مريض أو لَدِيغٍ أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[3]، فيفرق بين من يستأجر لمجرد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٢/ ٢٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

التلاوة، ومن يستأجر لعمل يحصل بالقراءة، أي بقراءة القرآن، فالثاني جائز، والأول غير جائز.

***

(٨٠٧) **يقول السائل**: **هل يجوز أخذ مكافأة على تعليم القرآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يأخذ الإنسان مكافأة على تعليم القرآن، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، لكن لا يجوز أخذ مكافأة على مجرد القراءة، أي: مجرد قراءة القرآن، لأن مجرد قراءة القرآن عبادة، والعبادة لا يُؤْخَذُ عليها أجر.

وبهذا نعرف خطأ من إذا مات ميتُهم جمعوا القراء، أو أتوا بقارئ واحد يقرأ القرآن، يزعمونه نافعًا للميت، وهو لا ينفع الميت إذا كان بِعِوَضٍ، لأن قارئ القرآن بعوض لا أجر له في الآخرة، ولا ثواب له عند الله، وإذا لم يكن له ثواب عند الله لم ينتفع الميت من ذلك بشيء، فهذا الفعل محرم، لأنه إعانة على الإثم والعدوان، وربما يكون عوض هذه القراءة مأخوذًا من التركة، والتركة قد يكون فيها وصايا للميت، وقد يكون في الورثة من هم قُصَّر فيؤخذ من مالهم ومن الوصية بغير حق، فهذا عدوان ظاهر.

ولهذا ننصح إخواننا الذين يموت لهم ميت بأن يتجنبوا هذه الأمور، وأن يتحلوا بالصبر والاحتساب، فإن النبي ﷺ قال لإحدى بناته - وقد مات لها طفل أو قارب الموت، قال للرسول الذي أرسلتْه -: «**مُرْهَا فلتصبر ولتَحْتَسِبْ، فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[١].

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ سماع القرآن عبر المذياع ❁

(٨٠٨) يقول السائل ع. خ. م: هناك مدرس يقول: الذي يستمع للقرآن الكريم من الراديو حرام. فقلت: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فقال: ما دام أنت تعرف اقرأ في المصحف، الحقُّ مع من؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستماع إلى القراءة المسجلة لا شك أنه استماعٌ إلى صوتٍ محكي ومثبت على هذا الشريط، وهو أمرٌ لا يعارض الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فالاستماع إليه لا بأس به، بل قد يكون مستحبًّا إذا كان الإنسان لا يُحْسِنُ القراءة بنفسه ويحب أن يستمع إلى القرآن من المسجل، فيكون مأمورًا به.

فالصواب معك في أنه لا بأس بالاستماع إلى القراءة من المسجل، لأن هذا من الوسائل التي أنعم الله بها علينا الآن، حيث نحفظ كتاب الله بكتابته بالأحرف وبتسجيله بالصوت. ولكن لِيُعْلَمَ أن ما يقال في التسجيل ليس كما يقوله الشخص بنفسه، لا سيما إذا كانت العبادة مقصودةً من الفاعل، أقول هذا لئلا يظن ظانٌّ أننا لو ركبنا مسجلًا على مكبر الصوت في المنارة عند الأذان وسمع منه الأذان من هذا المسجل، فإن هذا لا يجزئ عن الأذان من الإنسان نفسه، لأن الأذان عبادة يجب أن يفعله الفاعل بنفسه، بخلاف الشيء المسجل فإنه حكاية صوت الفاعل أو القارئ أو المسجل، فليس هو فعله، ولهذا قد نفتح المسجل فيحكي لنا صوت إنسانٍ ميت، فإذا لم يكن هو فعله وكان الأذان مشروعًا من الفاعل، فإنه لا يجزئ الأذان بمكبر الصوت عن أذان الإنسان نفسه.

***

(٨٠٩) يقول السائل ع. ع: هل يجوز أن يستمع الإنسان للقراءة من المذياع أو خلاف ذلك؟ على سبيل المثال عند قيادة السيارة، وهل يجوز أن يستمع للقرآن مضطجعًا؟ وهل عليه شيء إن نام أثناء ذلك والقارئ يقرأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستماع إلى كتاب الله -عز وجل- عبادة، لأن الله تعالى أمر بها فقال -عز وجل-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذه العبادة - وهي الاستماع إلى كتاب الله- جاءت مطلقة في كتاب الله لم تُقَيَّدْ بحالٍ دون أخرى، فيجوز للإنسان أن يستمع إلى كتاب الله -عز وجل- وهو قائمٌ أو قاعدٌ أو مضطجع، ويجوز أن يستمع إلى كتاب الله وهو يعمل، لكن بشرط أن لا يُلْهِيَهُ العمل عن الاستماع، فإن كان يُلْهِيهِ عن الاستماع -وذلك حيث يكون العمل يحتاج إلى تفكير- فإنه لا ينبغي أن يستمع إليه، وهذا إذا كان الأمر بيده واختياره، مثل أن يكون مستمعًا إلى القرآن من شريط تسجيل، فنحن نقول له: إذا كنت مشتغلًا بشغلٍ يَشْغَلُ قلبك فالأَوْلَى أن لا تفتح المسجل لتستمع، لأنك في هذه الحال لا يمكنك أن تقبل على عملك مع إقبالك على كلام الله -عز وجل-، لكن الذي يظهر لي أن الاستماع إلى القرآن حال قيادة السيارة يمكن، لأن القيادة لا تشغل الإنسان كثيرًا، لا سيما في الخطوط السريعة التي لا يخشى الإنسان فيها حادثًا أو خطأً يمينًا أو شمالًا.

فالقاعدة أنه متى أمكنك الاستماع لكتاب الله على وجهٍ تصغي إليه وتنتفع بما تسمع فاستمع إليه على أي حالٍ كنت، قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أما إذا كان لا يمكنك، لانشغال قلبك بما أنت متلبسٌ به، فلا يحسن أن تستمع إليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤].

***

(٨١٠) يقول السائل أ. ع. خ: هل سماع القرآن عبر المذياع يوميًا يُغْني عن قراءته؟ وهل أَجر القارئ والمستمع سواء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يغني عن قراءته، لكن لا شك أن المستمع له أجر، وأنه مشارك للقارئ في أجره، ولهذا إذا مرَّ القارئ بآية سجدة سجد هو والمستمع، ولكن أحيانًا يكون الإنسان عنده كسل وتعب فيحب أن يسمع القرآن من غيره، فإذا رأى من نفسه أن سماعه من غيره أشد استحضارًا وأقوى تَدَبُّرًا وأنفع لقلبه ففعله فلا حرج، وأما أن يتخذ ذلك ديدنًا له ويدع القراءة بنفسه فإن هذا لا ينبغي، ولا يغني عن القراءة بالنفس.

وأما أيهما أكثر أجرًا؟ فلا شك أن قراءة الإنسان بنفسه أكثر أجرًا، لأن فيها عملًا واستماعًا في نفس الوقت، فالإنسان يحرك مخارج الحروف بالنطق، وهذا عمل، ويسمع قراءته ويستمع إليها، وهذا السماع، ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، بحيث يكون تدبره ووعيه في قراءة غيره أكثر من تدبره إذا قرأ هو بنفسه، ولكل مقام مقال، لكن بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فإن القراءة أفضل من السماع.

❁❁❁

❁ قراءة القرآن قراءةً جماعية ❁

(٨١١) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد؟ وما مَدَى حقيقة وضع القارئ في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن بصوت واحد من جماعة هذا جائز إذا لم يتضمن محظورًا، فمن المحظور أن يحصل به تشويش على من حولهم، فيمنع عن ذلك، لأن الرسول ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**كلُّكم يناجي ربه، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ في القرآن**»[1].

ومنها أيضًا -أي: من المحاذير-: أن يُتَّخذ هذا على سبيل الطرب وهَزِّ الظهور، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض الناس أصحابُ الطرق، فهذا أيضًا يُمنع منه.

ومنها أيضًا: أن يحصل به إعراض عن تلاوة الإنسان لنفسه، يعني: الذين يألفون هذه الطريقة حتى لا يستطيع المرء منهم أن يقرأ القرآن لنفسه، فإن هذا محظور يجب تجنبه.

فإذا سَلِم من هذه المحاذير فلا بأس به، وإذا كان الرجل إذا قرأ وحده صار أقرب إلى استحضاره وإلى تدبره كان ذلك أولى من القراءة للجمع.

***

(٨١٢) يقول السائل: بعض الناس بعد الانتهاء من قراءة القرآن يقولون: الفاتحة، ويقرؤون الفاتحة بصوتٍ جماعي، علمًا بأن ذلك في المسجد، هل هذا من البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البدع، فلم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يختم قراءته بالفاتحة، بل كان يبتدئ قراءته بالفاتحة في الصلاة، فأول ما يقرأ في الصلاة بعد الاستفتاح الفاتحة، وكما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

قال السائل: إن بعض الناس يختتم القراءة بالفاتحة، وأقول: إن بعض الناس أيضًا يختتم كل شيءٍ بالفاتحة، حتى في الدعاء إذا دعا قرأ الفاتحة، حتى في كل مناسبة يقول: الفاتحة، وهذا من البدع.

قد يقول قائل: أكثرت علينا من البدع، كل شيء بدعة؟

فأقول: لا ليس كل شيء بدعةً، فالبدع لا تدخل في غير العبادات، بل ما أُحْدِثَ من أمور الدنيا ينظر فيه: هل هو حلال أم حرام؟ ولا يقال: إنه بدعة، إنما البدعة الشرعية هي أن يتعبد الإنسانُ لله تعالى بغير ما شُرِّع، يعني: الذي يسمى بدعة شرعًا، وأما البدعة في الدنيا فإنها -وإن سميت بدعةً حسب اللغة العربية، فإنها- ليست بدعةً دينية، بمعنى: أنه لا يحكم عليها بالتحريم ولا بالتحليل ولا بالوجوب ولا بالاستحباب إلا إذا اقتضت الأدلة الشرعية ذلك.

وعلى هذا: فما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقربة إلى تحقيق العبادة لا نقول: إنها بدعة، وإن كانت ليست موجودة، من ذلك مكبر الصوت، فهو لم يكن موجودًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكنه حدث أخيرًا، إلا أن فيه مصلحة دينية يبلغ للناس صلاة الإمام، وقراءة الإمام، والخطبة، وكذلك في اجتماعات المحاضرات، فهو من هذه الناحية خير ومصلحة للعباد، فيكون خيرًا، ويكون شراؤه للمسجد لهذا الغرض من الأمور المشروعة التي يثاب عليها فاعلها.

ومن ذلك ما حدث أخيرًا في مساجدنا من الفُرُشِ التي فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها، فإن هذا -وإن كان حادثًا- ولكنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع، فيكون جائزًا أو مشروعًا لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط، فكانوا يعانون مشكلات إذا تقدم أحد ثم قالوا له: تأخر، تأخر أكثر، ثم قالوا له: تقدم، تقدم أكثر، فيحصل تعب، الآن والحمد لله يقول الإمام: سووا صفوفكم على الخطوط، توسطوا منها، فيحصل انضباطٌ تام في إقامة الصف، هذا بدعة من

حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع، لأنه وسيلة لأمرٍ مطلوبٍ شرعًا.

فالمهم أنه لا ينبغي لأحد أن يعترض علينا أو على غيرنا عندما نقول: إن هذا بدعة، وهو حقيقةٌ بدعة، ولنرجع إلى الضابط الذي ذكرنا، وهو: أن البدعة شرعًا -والتي عليها الذم- هي التعبد لله تعالى بما لم يشرعه، سواءً في العقيدة أو في القول أو في العمل.

***

(٨١٣) تقول السائلة: نحن مجموعة من الأخوات، نقوم أحيانًا بختم القرآن ختمةً جماعية، حيث تقوم كلٌ منا بقراءة جزء أو أكثر في بيتها، فنختم في ليلةٍ واحدة فهل ما نفعله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاجتماع على ختم القرآن في البيت له أصلٌ من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، فإن فعلن ذلك فأرجو أن لا يكون فيه حرج، وإن تركن ذلك فهو أسلم وأبعد من حدوث البدعة، لأنه ربما تتطور هذه المسألة، ويحدث منها ما لا يمكن أن نقول: إنه من فعل الصحابة.

***

(٨١٤) يقول السائل: هل تجوز قراءة حزب من القرآن جماعةً في المسجد كلَّ يوم بعد صلاتي الصبح والمغرب؟ وما حكمهما في الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يجتمع جماعةٌ بعد صلاة الفجر، أو المغرب، أو الظهر، أو العصر ويقرؤوا فيما بينهم حزبًا من القرآن، لكن لا على سبيل جماعي، بل يقرأ واحد ويستمع الباقون، ثم يقرأ الثاني ويستمع الباقون، وهكذا.

قول: (صدق الله العظيم) عند الفراغ من القراءة

(٨١٥) **يقول ف، د:** ما حكم قول (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن لا أصل له من السُّنَّة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإنما حدث أخيرًا، ولا ريب أن قول القائل: (صدق الله العظيم) ثناءٌ على الله -عز وجل-، فهو عبادة، وإذا كان عبادةً فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليلٍ من الشرع، وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروعٍ ولا مَسْنُون، فلا يُسَنُّ للإنسان عند انتهاء القرآن أن يقول: (صدق الله العظيم).

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟

فالجواب: بلى، قد قال الله ذلك، ونحن نقول ذلك، لكن هل قال الله ورسوله: إذا أنهيتم القراءة فقولوا: صدق الله؟ وقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقرأ، ولم ينقل عنه أنه كان يقول: صدق الله العظيم، وقرأ عليه ابن مسعود رضي الله عنه من سورة النساء حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**حسبُك**»[1] ولم يقل: قل: صدق الله، ولا قاله ابن مسعود أيضًا، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة: (صدق الله) ليس بمشروع.

نعم لو فرض أن شيئًا وقع مما أخبر الله به ورسوله فقلت: صدق الله، واستشهدت بآيةٍ من القرآن، هذا لا بأس به، لأن هذا من باب التصديق لكلام الله -عز وجل-، كما لو رأيت شخصًا منشغلًا بأولاده عن طاعة ربه فقلت: صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] وما أشبه ذلك مما يستشهد به، فهذا لا بأس به.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، رقم (٨٠٠).

(٨١٦) يقول السائل: **ما حكم قول: (صدق الله العظيم) عند نهاية كل قراءة من القرآن الكريم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين ما ذكره أهل العلم قاطبة بأن العبادة لا بد فيها من شرطين أساسيين:

أحدهما: الإخلاص لله -عز وجل-.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

أما الإخلاص فمعناه: أن لا يقصد الإنسان بعبادته إلا وجه الله والدار الآخرة، فلا يقصد جاهًا ولا مالًا ولا رئاسة، ولا أن يمدح بين الناس، بل لا يقصد إلا الله والدار الآخرة فقط.

وأما الشرط الثاني: فهو الاتباع للنبي ﷺ، بحيث لا يخرج عن شريعته، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١)، ولقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

فهذه النصوص النصية تدل على أنه لا بد لكل عمل يتقرب به الإنسان لله -عز وجل- بأن يكون مَبْنِيًّا على الإخلاص لله، موافقًا لشريعة الله -عز وجل-، ولا تتحقق الموافقة والمتابعة إلا بأن تكون العبادة موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وهيئتها وزمانها ومكانها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فمن تعبد لله تعالى عبادة معلقة بسبب لم يجعله الشرع سببًا لها فإن عبادته لم تكن موافقة للشرع، فلا تكون مقبولة، وإذا لم تكن موافقة للشرع فإنها بدعة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1]، وبناء على هاتين القاعدتين العظيمتين، بل بناء على هذه القاعدة المتضمنة لهذين الشرطين الأساسيين فإننا نقول: إن قول الإنسان عند انتهاء قراءته: صدق الله العظيم، لاشك أنه ثناء على الله -عز وجل- بوصفه -سبحانه وتعالى- بالصدق: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] والثناء على الله بالصدق عبادة، والعبادة لا يمكن أن يتقرب الإنسان بها إلا إذا كانت موافقة للشرع.

وهنا ننظر: هل جعل الشرع انتهاء القراءة سببًا لقول العبد: صدق الله العظيم؟ إذا نظرنا إلى ذلك وجدنا أن الأمر ليس هكذا، بل إن الشرع لم يجعل انتهاء القارئ من قراءته سببًا لأن يقول: صدق الله العظيم، فها هو رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**اقرأ**» قال: يا رسول الله! كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فقال النبي ﷺ: «**حسبُك**»[2]، ولم يقل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صدق الله العظيم، ولم يأمره النبي ﷺ بذلك.

وقد «**قرأ زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم**»[3] ولم يقل: صدق الله العظيم، وهكذا عامة المسلمين إلى اليوم إذا انتهوا من قراءة الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، والنسائي: كتاب العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٨٧)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، رقم (٥٧٦).

لم يقل أحدهم عند قراءة الصلاة قبل الركوع: صدق الله العظيم، فدل ذلك على أن هذه الكلمة ليست مشروعة عند انتهاء القارئ من قراءته، وإذا لم تكن مشروعة فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقولها، فإذا انتهيت من قراءتك فاسكت واقطع القراءة، أما أن تقول: صدق الله العظيم، وهي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإن هذا القول يكون غير مشروع.

قد يقول قائل: أليس الله تعالى قال: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟ فنقول: بلى، إن الله تعالى قال: قل صدق الله، ونحن نقول: صدق الله، لكن هل قال الله تعالى: قل عند انتهاء قراءتك، قل صدق الله؟ الجواب: لا، إذا كان كذلك فإننا نقول: صدق الله، ويجب علينا أن نقول ذلك بألسنتنا ونعتقده بقلوبنا، وأن نعتقد أنه لا أحد أصدق من الله قِيلًا، ولكن ليس لنا أن نتعبد الله تعالى بشيء مُعَلَّقٍ بسبب لم يجعله الشارع سببًا له، لأنه كما أشرنا من قبل لا تتحقق المتابعة العبادة حتى تكون موافقة للشرع في الأمور الستة السابقة: أن تكون موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وصفتها و زمانها ومكانها، وبناء على ذلك فلا ينبغي إذا انتهى من قراءته أن يقول: صدق الله العظيم.

***

(٨١٧) يقول السائل: سمعت من بعض الإخوة أن كلمة: (صدق الله العظيم) بعد التلاوة بدعةٌ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ختم تلاوة القرآن بقول: صدق الله العظيم بدعة، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون قراءتهم بقول: صدق الله العظيم، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين مِن بعدي، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثةٍ**

بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة»[١]، وعلى هذا فينبغي للقارئ إذا انتهى من قراءته أن ينْهِيَهَا بآخر آية يتلوها، بدون أن يضيف إليها شيئًا.

***

(٨١٨) **تقول السائلة: عند الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة والسورة التي تليها هل يجوز قول: (صدق الله العظيم)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول: صدق الله العظيم بعد انتهاء التلاوة في الصلاة أو في غيرها بدعة، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا إذا انتهوا من القراءة قالوا: صدق الله.

ومن المعلوم أن قول القائل: صدق الله، عبادة، لأنه ثناء على الله بالصدق، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نشرع من العبادات ما لم يشرعه الله ورسوله، فإن فعلنا ذلك كان بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وعلى هذا فالقارئ إذا انتهى من قراءته يسكت ولا يقول: صدق الله العظيم ولا غيرها، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي ﷺ شيئًا من سورة النساء، حتى إذا بلغ قول الله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قال النبي ﷺ: **«حسبُك»**[٢] قال: فالتفتُّ فإذا عيناه تذرفان -صلوات الله وسلامه عليه-. ولم يقل ابن مسعود رضي الله عنه: صدق الله، ولا أمره النبي ﷺ بذلك، وكذلك **«قرأ عنده زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم حتى ختمها»**[٣]، ولم يقل النبي ﷺ له: قل: صدق الله العظيم، ولا قالها أيضًا، فدل هذا على أنه ليس من هدي النبي ﷺ ولا هدي أصحابه أن يقولوا عند انتهاء القراءة: صدق الله العظيم، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٨١٩) يقول السائل: أسمع في الإذاعة كثيرًا من المقرئين يقرؤون القرآن ببطء، ويقف بين الآية والأخرى فترة يُخَيَّلُ للمستمع أنه انتهى، ثم يعاود القراءة مرة أخرى، كذلك عند نهاية القراءة، وأخيرًا يختمون القراءة بـ(صدق الله العظيم)، فما حكمُ ذلك يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى، وهي كونهم يقفون عند كل آية، وربما يُبْطؤون في الوقف: فهي طريقة يستعملها بعض الناس من أجل جذب أذهان الناس إليهم وتشويقهم إلى القراءة، فإن القارئ إذا وقف ثم تأخر كثيرًا لا يزال السامع مُتشوقًا لقراءته، فهم يستعملون هذا من أجل هذا.

وأما ختم القراءة بـ(صدق الله العظيم): فهذه لا أصل لها من سُنَّةِ الرسول ﷺ ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هي محدثة، ولا ينبغي للإنسان أن يختم بها تلاوته، لأن هذه الجملة ثناء على الله -عز وجل-، والثناء على الله عبادة، والعبادة موقوفة على الشرع، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ القرآن ويقف، ولا يقول: صدق الله العظيم، ويُقْرَأ عليه القرآن فيقف القارئ ولا يقول: صدق الله العظيم، علم أن هذا ليس من السُّنَّة، وأنه من الأشياء المحدثة التي حذر النبي ﷺ من جنسها فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(1).

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟

قلنا: بلى، ونحن نقول: صدق الله، ويجب علينا أن نؤمن بأن كلام الله أصدق الكلام، ولكن هل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يختم بهذه الجملة كلما قرأ؟ هذا هو بيت القصيد، وهذا هو مَحَلُّ النَّقَاش، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يختم قراءته بهذه الجملة دل ذلك على أنها ليست من السُّنَّة.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

ختم القرآن الكريم

(٨٢٠) **تقول السائلة أ. هـ**: ما حكم تجميع ختمات القرآن الكريم في أيام معينة، مثل: أن يقرأ القرآن حتى الجزء الثلاثين، ليبدأ مرة أخرى حتى الجزء الثلاثين، ثم يقرأ الجزء الثلاثين في ليلة السابع والعشرين من رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال غير واضح كما ينبغي، لكن ينبغي أن يُعلم أن الإمام الذي يصلي بالناس في قيام رمضان لا يطلب منه أن يقرأ القرآن كله على سبيل الوجوب، بل يقرأ ما تيسر، فإن تمكن من قراءة القرآن كله فهذا طيب، حتى يسمع الناس جميع القرآن في هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وإن لم يتمكن من ذلك واقتصر على بعض القرآن فلا حرج عليه، لعموم لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبي ﷺ: «**اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن**»[(١)].

وأهم شيء في هذا الباب أن يكون المصلِّي بالناس في قيام رمضان مُطْمَئِنًّا في صلاته، في ركوعه وسجوده، وقيامه وقعوده وتشهده، حتى يتمكن الناس من الطمأنينة في هذا القيام، وإنك لتعجب من بعض الناس، ولا سيما في الصلاة في أول التراويح الذين يسرعون إسراعًا عظيمًا، بحيث لا يتمكن مَن وراءهم مِن فعل واجب الطمأنينة، وفعل واجب الأذكار، وهذا حرام عليهم، لأن الإمام في إمامته وليٌّ متبوع، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما جُعل الإمامُ ليُؤتم به**»[(٢)]، فإذا كان وَلِيًّا متبوعًا فإن الواجب عليه أن يراعي الأمانة فيمن وَلَّاهُ الله عليهم، وجعلهم تابعين له، وأن لا يُسرع إسراعًا يمنعهم من فعل ما يجب عليهم من الطمأنينة والأذكار، وقد صرح أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

-رحمهم الله- بأنه يُكره للإمام أن يسرع سرعةً تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يجب؟

فليتق الله هؤلاء الأئمة، وليقوموا بما يجب عليهم من مراعاة المأموم، بحيث تكون صلاتهم موافقة لما تقتضيه الشريعة.

ولا يخفى على كثير من طلبة العلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفف، وإذا صلى بنفسه فليطوِّلْ ما شاء**»(١)، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أوجب على الإمام أن يراعي الناس، وجعله إذا صلى بنفسه حرًّا يُطوّل ما شاء.

وقد يستدل بعض الناس بهذا الحديث على هذا التخفيف وهذه السرعة التي تمنع المأمومين أو بعضهم فعل ما يجب أو يُسَنُّ، ولكن استدلاله بهذا الحديث غير صحيح، لأن النبي ﷺ إنما قاله في حق من يطيل إطالة زائدة على المشروع، فأما الإطالة الموافقة للمشروع فإنها إطالة مشروعة مستحبة، ولهذا يأتي بعض الأئمة يقول: إن بعض الناس يقول لي: لا تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، في الركعة الثانية، هذا يطوّل علينا، فيأتي بعض الأئمة يشكو من بعض أهل المسجد من مثل هذا الأمر، ولكن الحقيقة الذي ينبغي أن يُشْكَى هم أهل المسجد لا الإمام، فالإمام إذا قرأ هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة لا يُعَدُّ مُطِيلًا، بل يُعَدُّ ذا طَوْل، أي: ذا فضل على الجماعة، لكونه أتى بالسُّنَّة التي شرعها النبي ﷺ.

كذلك بعض الناس في صلاة الجمعة إذا قرأ الإمام سورتي الجمعة والمنافقون صار يشكو من الإمام ويقول: أطال بنا، مع أن هذا مما ثبتت به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، ولا يعد إطالة بل هو طَوْل وفضل من الإمام، يتفضل به على نفسه وعلى مَن وراءه، حيث أتى بالقراءة المشروعة عن النبي ﷺ. وربما نقول: ينبغي للإمام أن يراعي حال الناس في أيام الصيف وأيام الشتاء الباردة، فإذا رأى أنه لو قرأ بهاتين السورتين في الجمعة في أيام الصيف لَحِقَ الناس من الغَمِّ والحرِّ ما يزعجهم ويشغلهم عن صلاتهم، ففي هذه الحال يعدل إلى سور أخرى، وكذلك في أيام الشتاء الباردة، إذا رأى أن بعض الناس قد يكون محتاجًا إلى قضاء الحاجة بسبب البرد وطول المكث في المسجد، فإنه يعدل إلى قراءة سور أخرى.

***

(٨٢١) يقول السائل: من العادات والتقاليد في مدينتنا عند ختم كتاب الله يأتون بأنواع من الأكل والشراب، فهل هذا ثابت في السُّنَّة أو هي بدعة؟ وهل توجد بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُشرع شيءٌ من مثل هذا عند ختم كتاب الله -عز وجل-، فلا يشرع حفلات ولا طعام ولا غيره، فلو قرأ الإنسان القرآن كله، ثم أراد عند ختمه أن يصنع وليمة يدعو إليها الناس، أو أن يتصدق بطعام على الفقراء، أو أن يعمل حفلَ كلماتٍ وخطب، فإن هذا كلَّه ليس من السُّنَّة، وإذا لم يكن من السُّنَّة وصنع بمناسبة دينية وهي ختم القرآن فإنه يكون من البدعة، وقد قال أعلمُ الخلقِ بشريعة الله، وأنصحُ الخلقِ لعباد الله، وأفصحُ الخلق بلاغةً ونطقًا، محمد رسول الله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**[1]، و(كل) للعموم، ولم يستثن النبي ﷺ بدعة من البدع تكون حسنة، وبهذه الكُلِّيَةِ الجامعة المانعة نعلم أن تقسيم البدع إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة خطأ عظيم، وقولٌ على الله بلا علم، فليس هناك بدعةٌ تكون حسنةً أبدًا، ومَن ظن أن في البدع ما يكون حسنًا فإن ذلك على وجهين:

(١) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أن يكون ظنه أنها حسنةٌ ليس بصحيح، لأنه متى تحققنا أنها بدعة فإنها سيئة.

الوجه الثاني: أن يكون ظنّه أنها بدعةٌ خطأً، فهو يظن أنها بدعة وليست ببدعة.

أما إذا تحققنا أنها بدعةٌ فإننا نتحقق أنها سيئة وليست بحسنة، هذا هو ما تقتضيه هذه الكلمة العظيمة من كلام سيد المرسلين محمد ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، وتقسيم بعض العلماء البدعة إلى بدعة سيئة وبدعة حسنة يتنزل على ما قلت آنفًا، وهو أنه إما أن يكون هذا الشيء ليس ببدعة وهم ظنوه أنه بدعة، وإما أن يكون هذا الشيء ليس بحسن وهم ظنوه أنه حسن، وأما مع تيقن أن هذا الشيء بدعة فإنه لن يكون حسنًا أبدًا.

فإن قال قائل: أليس قد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في رمضان على إمام واحد، أليس قد قال-: «**نعمت البدعة هذه**»[١]؟

فنقول: بلى قال هكذا، لكن هل أراد عمر رضي الله عنه أنها بدعة في دين الله؟ لا، ما أراد هذا، وعمر من أشد الناس تمسكًا بالسُّنَّة وتحرِّيًا لها، لكنه أراد أنها بدعةٌ بالنسبة لما قبلها من الزمن فقط، وذلك أن النبي ﷺ قام بأصحابه في رمضان ليلتين أو ثلاثًا يصلي بهم جماعة، ثم تركَ ذلك خوفًا من أن تفرض على أمته، فشرع الصلاة جماعة في قيام رمضان، لكن تركه خوفًا من مفسدة أعظم، وهي إلزام الناس بهذه الصلاة جماعة. ولما توفي رسول الله ﷺ أُمِنَ من هذه المضرة، وهي إلزام الناس بهذا القيام، لأنه انقطع الوحي، أمن بذلك، لكن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم تَدُم طويلًا، إذ إنها سنتان وأشهر، وكان رضي الله عنه مشغولًا بأحوال الجهاد وتنظيم الأمة الإسلامية، بعد أن حصل ما حصل من بعضهم من مخالفات بعد وفاة الرسول ﷺ، ولما كان زمن عمر، وانتفت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

الموانع، وتفرغ الناس بعض الشيء، خرج ذات يوم رضي الله عنه فوجد الناس يصلون أوزاعًا -أي متفرقين- يصلي الرجل وحده، والرجلان، والثلاثةُ، فرأى رضي الله عنه أن يجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على إمام واحد، ثم خرج ذات ليلة وهم مجتمعون على إمامهم يصلون بصلاته فقال: «**نعمت البدعة هذه**».

إذًا هي بدعة باعتبار ما سبقها من الزمن، وليست بدعة باعتبار مشروعيتها، إذ إن مشروعيتها قد ثبتت في عهد النبي ﷺ، وعلى هذا فيكون إطلاق البدعة عليها إطلاقًا نسبيًا، أي: إنها بدعة بنسبتها لما سبقها من الزمن، وبه ينقطع الحبل الذي تمسك به أهل البدع، وابتدعوا في دين الله ما ليس منه، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، واحتجوا بمثل هذه العبارة التي لها وجه غير الوجه الذي يريدونه، وتوجيهها إلى الوجه الذي قلته فهو الموافق لقول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»(١)، إذ لا يليق بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يُثْنِيَ على بدعة وصفها النبي ﷺ بالضلالة بأنها نعمت البدعة هي.

ولقد انفتح أبواب من الشرور، وبدع من قبيل المحظور، بهذه الحجة، وهي تقسيم بعض العلماء -عفا الله عنهم وغفر لهم- البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ولو أننا تمسكنا بقول المعصوم محمد ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»(٢)، لكان أحرى بنا أن نكون أتبع لرسول الله ﷺ، مما لو قسّمْنا البدعة إلى حسنة وإلى سيئة.

***

(٨٢٢) يقول السائل: كثيرٌ من أئمة المساجد يقرؤون قراءة متسلسلة من البقرة وحتى سورة الناس في غير رمضان، وقيل: إن هذا بدعة، ويحتج بعضهم بالمراجعة، وضبط الحفظ وإسماع الجماعة آيات مباركات من القرآن الكريم قلَّ أن يسمعوها، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وفي صلاة المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

والمفصل أوله سورة (ق) وآخره آخر القرآن، وطواله من (ق) إلى (عم)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى). هكذا قال أهل العلم، والذي ينبغي للإنسان أن يفعل هكذا؛ لأن من الحكمة في ذلك أن هذا المفصل إذا ورد على أسماع الناس حفظوه وسهل عليهم حفظه، ولم أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال: إنه ينبغي أن يقرأ من أول القرآن إلى آخره متسلسلًا ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يمكن أيضًا أن يسمع الناس جميع القرآن، لأنه سيبقى مدة إلى أن ينتهي إلى آخر القرآن، وسيتغير الناس يذهبون ويجيئون ولا يسمعون كل القرآن.

وإذا لم يكن هذا من السُّنَّة، والعلماء ذكروا أن السُّنَّة القراءة في المفصل، فالأولى للإنسان أن يتبع ما كان عليه العلماء، والفائدة التي أشرنا إليها -من أن العامة إذا تكررت عليهم سور المفصل حفظوها- لا تدرك بها إذا قرأ الإنسان القرآن من أول القرآن إلى آخره، فالأولى العدول عن هذا، وأن يقرأ كما يقرأ الناس.

❁❁❁

❁ متفرقات في علوم القرآن ❁

(٨٢٣) **يقول السائل**: لقد أنزل الله القرآن على نبينا محمد ﷺ باللغة العربية، ولكن علمتُ أن لهذا القرآن عدةَ قراءات، فما هي أفضل هذه القراءات؟ ثم ما حكم القراءة في المصحف بدون أن يمد الكلمة التي فوقها مد، أو يَغُنَّ أو يُقَلْقِلَ ما ينبغي قلقلته؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما ذكر السائل، وهو أن هذا القرآن الكريم نزل باللغة العربية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، ولا شك أيضًا أن في القرآن قراءات متعددة، والقراءات المشهورة هي السبع، والسُّنَّةُ لمن كان عالمًا بها أن يقرأ بهذه مرة وبهذه مرة، لأن القراءات السبع كلها متواترة ثابتة عن النبي ﷺ، وإذا كانت كلها ثابتة عن النبي ﷺ كان المشروع أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة، كما نقول في العبادات الواردة على وجوه متنوعة: إنه ينبغي أن يفعلها على كل وجه وردت، فيفعل هذا الوجه مرة، وهذا الوجه مرة، ليكون قد أتى بالسُّنَّة كلها، ولكن هذا لمن كان عالِمًا بالقراءات، لا لمن كان مُتَخَرِّصًا يظن أن في هذه الآية قراءة وليس فيها، فإن هذا لا يجوز، بل من لم يكن عالمًا بالقراءات فليقتصر على ما كان في مصاحفه التي بين يديه.

وقوله: هل يجوز لمن قرأ في المصحف أن يدع المد أو الغنة أو القلقلة أو ما أشبه ذلك؟ فالصواب في هذه المسألة عندي أنه يجوز له ذلك، وأن القراءة بالتجويد على حسب القواعد المعروفة إنما هي على سبيل الاستحباب والأكمل، وأما الواجب فإنه إقامة الحروف فقط، بحيث لا يسقط حرفًا أو يزيد حرفًا، وأما أوصاف الحروف من مدٍ وغنة وقلقلة وما أشبه ذلك فإنه من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب، على ما أراه في هذه المسألة.

***

(٨٢٤) **تقول السائلة**: ما معنى أن نقول: هذه التلاوة برواية حفص عن عاصم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القراءات المعروفة سبع، ولها رواة مخصوصون، وكل قراءة تختص براوٍ، فإذا قيل: هذه قراءة فلان عن فلان، فيعني أن القراءات الأخرى بخلافها.

***

(٨٢٥) **تقول السائلة**: هل كل آية موجهة للمؤمنين مثل قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، هل الإشارة هنا تمثل الذكر والأنثى، أم الذكر فقط؟ وهل المرأة الصالحة المتمسكة بشرع الله تكون إن شاء الله ضمن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما جاء في الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: ليُعلم أن الأصل في خطابات القرآن الكريم أو السُّنَّة النبوية عمومها للرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل.

وأكثر خطابات القرآن والسُّنَّة مُوَجَّهَةٌ إلى الرجال الذكور، وإنما كانت كذلك لأن الرجل أرجح عقلًا من المرأة، وأكبر تحملًا للمسؤولية، وأقوى في تنفيذ أوامر الله ورسوله، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»[1]، فلهذا تجد خطابات القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية أكثرها موجه للرجال، لكن أحيانًا يوجه للنساء أو يتحدث بها عن النساء، لأنه الغالب فيهن، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فإنه أضاف ذلك إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

النفاثات وهن النساء، لأن ذلك الأكثر فيهن، وإن كان يحتمل أن المعنى: ومن شر النفوس النفاثات في العقد، ولكن المشهور أن النفاثات هن الساحرات.

كذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور: ٤] فذكر المحصنات، ومعلومٌ أن رَمْيَ الرجال مثلهم فالحكم فيه واحد، لكن أضاف ذلك إلى النساء، لأن الغالب أن النساء هن اللاتي يقدحن.

والخلاصة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، هذه هي الخلاصة، وعليه فالخطابات الموجهة إلى الرجال في الكتاب والسُّنَّة تشمل الإناث، مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]، كما جاء في السؤال، نقول: والمؤمنات أيضًا، ومثل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩] يدخل فيها النساء. ومثل قوله ﷺ: «**سبعةٌ يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»[(١)]، هذا يشمل المرأة إذا اتصفت بما تتصف به من هذه الصفات، فمثلًا: «**إمامٌ عادل**» لا يمكن أن تتصف به المرأة، لأن المرأة لا يمكن أبدًا أن تتولى ولاية عامة تشمل الرجال والنساء، صحيح يمكن أن تتولى ولاية عامة بالنسبة لقسم النساء، كمديرة المدرسة وما أشبه ذلك، أما إمام فلا يمكن أن تكون إمامًا، ولا يمكن أن تكون رئيسة، ولا يمكن أن تكون وزيرة في حكم الشرع، وذلك لأن المرأة ليست

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

كالرجل في القوة والحزم والفكر، «**وشابٌّ نشأ في طاعة الله**» هذا يمكن للمرأة أن تكون كذلك، أن تكون شابة نشأت في طاعة الله، «**ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجد**»، هذا لا يمكن بالنسبة للمرأة، لأن المرأة مسجدها بيتها، لكن إذا كان قلبها معلقًا بالصلوات كلما صَلَّتْ فريضة تشوفت إلى فريضة أخرى، فنرجو أن تكون مثل الرجل الذي تعلق قلبه بالمساجد، «**ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**»، هذا يمكن أن تتصف به المرأة، «**ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله**»، هذا يمكن أيضًا أن تتصف به المرأة، وقد لا تتصف به، تتصف به المرأة بحيث إذا دعاها رجل ذو منصبٍ وجمال قالت: إني أخاف الله، ويمكن أن لا تكون كذلك، لأن قوة الطلب في الرجال أكثر من قوة الطلب في النساء، فإذا كان الرجل دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، فهو أعظم من قول المرأة في رجلٍ طلبها ذي منصبٍ وجمال قالت: إني أخاف الله، يعني: أنا أتردد أن تلحق بهذا في هذه الخصلة أو لَا، «**ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» هذا أيضًا يدخل فيه النساء، لأنه قد يقع منهن، «**ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**» هذا يدخل فيه النساء أيضًا.

***

(٨٢٦) تقول السائلة: هل الخطابات التي وردت في آيات القرآن تشمل النساء والرجال، أم هي للرجال فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي للرجال والنساء، فإذا ورد خطاب باسم النساء فهو للرجال، وإذا ورد للرجال فهو للنساء، إلا ما قام الدليل على أنه خاص بأحد الجنسين فيؤخذ بالدليل.

***

(٨٢٧) هل الحوار في القرآن الكريم الذي يكون الطرف الثاني فيه إنسانًا رده في الحوار لفظًا ومعنى من عنده، أم المعنى منه واللفظ من الله -سبحانه وتعالى-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن ما يحكيه الله -عز وجل- عمن سبق من الأمم إنما يحكيه سبحانه بالمعنى، واللفظ من الله -سبحانه وتعالى-، ذلك لأن هذا القرآن بلسان عربي مبين، ومن المعلوم أن من يحكي الله عنهم أقوالهم ممن سبق ليسوا من أهل اللغة العربية، فلغتهم لغة أخرى، ومع ذلك يحكي الله قولهم باللغة العربية، وهذا دليل على أن الله تعالى يحكي ما يقولون بمعنى ما يقولون، لا باللفظ الذي يقولونه، وهذا ظاهر.

***

(٨٢٨) تقول السائلة: سور القرآن الكريم لم تكتب بالترتيب الذي نزلت به، فما هي الأسباب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا صادر عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، لا أعرف لذلك سببًا إلا أنه صدر عن اجتهاد منهم، فإما أن يكون بتوقيف من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإما أن يكون عن اجتهاد مجرد، لأن سور القرآن ترتيب بعضها توقيفي من الشارع، من النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما كان يقرأ مثلًا سورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة، وكما كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون، فمثل هذا رتَّبه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أشياء اجتهادية من الصحابة رضي الله عنهم في ترتيب السور، ومع ذلك لا نستطيع أن نجزم بالحكمة، إنما يبدو لنا أن السور المتجانسة في الطول والقصر والموضوع تجدها مرتبة بعضها مع بعض، والسور الأخرى المخالفة تجدها مرتبة بعضها مع بعض أيضًا، فمثلًا السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، تجدها متسلسلة، وتجد السور القصيرة وهو ما يسمى بالمفصل، تجدها أيضًا متسلسلة.

***

(٨٢٩) يقول السائل ع. ن: ما حكم تقبيل القرآن قبل وبعد القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقبيل القرآن إذا وقع من شخص فإنما يقع

على وجه التعظيم لكتاب الله -عز وجل-، ولا شك أن تعظيم كتاب الله من أفضل القربات، لأن كتاب الله -عز وجل- هو كلامه، فقد تكلّم الله -سبحانه وتعالى- بهذا القرآن بكلام سمعه منه جبريل، فنزل به إلى رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

فالقرآن كلام الله -سبحانه وتعالى- حقيقة، تكلم به وسمعه جبريل عليه السلام، ونزل به على قلب النبي ﷺ.

فتعظيم هذا القرآن العظيم من تعظيم الله -عز وجل-، ولكن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنما هو بحسن اتباع الرسول ﷺ، لا بأن يتبع الإنسان هواه، فهذه القاعدة ينبغي للإنسان أن يعتبرها، وهي: أن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنما هو بحسن الاتباع لرسول الله ﷺ، وكلما كان الإنسان أتبع لرسول الله كان أدل على ما في قلبه من تعظيم الله ومن محبة الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمن ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه ينقص من محبته لله وتعظيمه لله بقدر ما حصل من هذه البدعة من المخالفة.

وبناء على هذه القاعدة نقول: تقبيل المصحف عند ابتداء التلاوة وعند انتهائها، أو عند الابتداء فقط، أو عند الانتهاء فقط، أو في غير هذه المناسبة ليس مشروعًا، بل هو بدعة، فلم يكن معروفًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تقبل الرقاع التي كتب فيها شيء من القرآن، وليس معروفًا في عهد الصحابة بعد جمع القرآن في المصحف أن يقبلوا هذا المصحف، ولا شك

أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن من ابتدع بدعة ولو استحسنها فهي قبيحة، ولو ظن أنها هدى فهي ضلالة، ولو ظن أن فيها ثوابًا فهي في النار، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1].

وعلى هذا فإني أنصح أخي السائل من أن يقوم بتقبيل المصحف، لا في ابتداء القراءة ولا في انتهائها، ولا في مناسبات أخرى، ويكفيه تعظيمًا للمصحف أن يؤمن بما أخبر الله فيه، وأن يعمل بما أمر الله به فيه، وأن ينتهي عما نهى الله عنه فيه، هذا هو التعظيم الحقيقي الذي يدل على صدق قصد الإنسان وإخلاصه لله -عز وجل-، وعلى صحة شهادته لرسول الله ﷺ بالرسالة، لأن من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله ألا تعبد الله إلا بما شرعه هذا الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٨٣٠) تقول السائلة: ما حكم تقبيل المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقبيل المصحف بدعة، لأن هذا الْمُقَبِّلُ إنما أراد التقرب إلى الله -عز وجل- بتقبيله، ومعلوم أنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله إلا بما شرعه الله -عز وجل-، ولم يشرع الله تعالى تقبيل ما كتب فيه كلامه، وفي عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتب القرآن لكنه لم يجمع، إنما كتب فيه آيات مكتوبة، ومع ذلك لم يكن يقبلها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يكن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يُقَبِّلُونَهَا، فهي بدعة وينهى عنها. ثم إن بعض الناس أراه يُقَبِّلَهُ ويضع جبهته عليه كأنما يسجد عليه، وهذا أيضًا منكر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٨٣١) **يقول السائل**: **هل من شروط قراءة القرآن التوجه إلى القبلة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من شروط قراءة القرآن التوجه إلى القبلة، وليس من شروط قراءة القرآن أن يكون الإنسان على طُهْرٍ، إلا إذا كان يقرأ بالمصحف، فإنه لا يمس المصحف إلا وهو طاهر، فإن أراد أن يمس المصحف وهو ليس بطاهر فليجعل بينه وبين المصحف حائِلًا من منديلٍ أو غيره وليقرأ، لكن الجنب لا يحل له أن يقرأ القرآن حتى يغتسل.

***

(٨٣٢) **يقول السائل**: **بعض الناس يصلون الفرائض ويصومون رمضان ولا يقرؤون القرآن إلا في رمضان، ويحتجون لذلك بأنهم ينشغلون طوال الأيام من السنة، ما رأيكم بهذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في هذا أنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه وإن فعلوا هذا لم يهجروا القرآن، فهم يقرؤون كتاب الله في صلواتهم، يقرؤونه أيضًا في أورادهم اليومية، يسمعونه من غيرهم، فلا حرج عليهم في هذا. لكني أخبرهم بأنهم حُرِمُوا خيرًا كثيرًا، لأن القرآن الكريم إذا تلاه التالي فله بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فليحرصوا على تلاوة القرآن، وإن حصل أن يجعلوا لأنفسهم شيئًا مَعَيَّنًا يوميًا يحافظون عليه، لئلا تضيع عليهم الأوقات، فهذا خير.

***

(٨٣٣) **يقول السائل**: **هل يجوز لقارئ القرآن أن يتحدث مع من سأله أثناء القراءة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج على الإنسان أن يتحدث إلى الشخص إذا حدثه وهو يقرأ القرآن، لكن ينبغي للغير أن لا يشغل الإنسان عن قراءته القرآن، لأن بعض الناس إذا حدث وهو يقرأ القرآن ضاع موقفه من السورة، لا سيما إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، فيقطع المحدث قراءته عليه.

هذا بالنسبة لتحديث القارئ، أما هو نفسه إذا أراد أن يكلم أحدًا فلا حرج عليه أيضًا، لكن ينبغي أن لا يقطع قراءته لمحادثة الناس، إلا أن يكون هناك فائدة.

***

(٨٣٤) يقول السائل: توجد في بعض الأشرطة تلاوة لبعض القراء، بحيث يكمل القارئ الثاني ما بدأه الأول دون استعاذة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستعاذة تكون في أول التلاوة، فإذا استعاذ أول القارئين كفى عن المستمعين الآخرين، لكن أرى أن الأفضل أن يستعيذ كل منهم عند أول قراءة له، فيستعيذ الأول، فإذا فرغ استعاذ الثاني، فإذا فرغ استعاذ الثالث، فإذا عادت إلى الأول قرأ بدون استعاذة.

فالذي أراه في هذه المسألة أن يستعيذ كل منهم عند ابتداء أول القراءة.

***

(٨٣٥) يقول السائل ع. ع. ا: هل يثاب الإنسان الذي يقرأ القرآن ولو لم يفهم معانيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن الكريم مبارك، كما قال الله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، فالإنسان مأجور على قراءته، سواء فهم معناه أم لم يفهم، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يقرأ قرآنًا مكلفًا بالعمل به دون أن يفهم معناه، فالإنسان لو أراد أن يتعلم الطب مثلًا ودرس كتب الطب فإنه لا يمكن أن يستفيد منها حتى يعرف معناها وتشرح له، بل هو يحرص كل الحرص على أن يفهم معناها من أجل أن يُطَبِّقَهَا، فما بالك بكتاب الله -سبحانه وتعالى- الذي هو شفاء لما في الصدور، وموعظة للناس أن يقرأه الإنسان بدون تدبر، وبدون فهم لمعناه؟ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

فالإنسان مُثاب ومأجور على قراءة القرآن، سواء فهم معناه أم لم يفهم، ولكن ينبغي له أن يحرص كل الحرص على فهم معناه، وأن يتلقى هذا المعنى من العلماء الموثوقين في علمهم وأمانتهم، فإن لم يتيسر له عالم يفهمه المعنى فليرجع إلى كتب التفسير الموثوقة، مثل: تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير، وغيرهما من التفاسير التي تعتني بالتفسير الأثري المروي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

***

(٨٣٦) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن من المصحف والشخص مستلقٍ أو متكئ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها، فإن النبي ﷺ «**كان يقرأ القرآنَ وهو متكئ في حجر عائشة** رضي الله عنها **وهي حائض**»[1]، فإذا قرأ الإنسان القرآن من المصحف، أو عن ظهر قلب، وهو متكئ أو مضطجع فلا حرج عليه في هذا.

***

(٨٣٧) يقول السائل م. ع. ا.م: ما حكم قراءة القرآن بالمصحف وأنا نائم أي راقد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في ذلك، فقد «**كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن وهو متكئ في حجْر عائشة** رضي الله عنها **وهي حائض**»، فكذلك الإنسان إذا اضطجع في فراشه وأخذ المصحف وصار يتلو القرآن، فلا حرج عليه في ذلك.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠١).

(٨٣٨) **يقول السائل: هل تصح الاستعاذة عند آيات العذاب، وسؤال الله -عز وجل- عند آيات الرحمة والفضل في الصلاة المكتوبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، يجوز للإنسان إذا مَرَّ بآية رحمة أو آية وعيد أن يسأل عند آية الرحمة ويستعيذ عند آية الوعيد في الفريضة والنافلة، لكنها في النافلة السُّنَّة، لا سيما في صلاة الليل، لقول حذيفة ﷺ: **«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»**[1]، لكن هذا في صلاة الليل، ففي صلاة الليل -بل في جميع النوافل- يسن أن يسبح إذا مر بآيات التسبيح، ويسأل إذا مر بآيات رحمة، ويتعوذ إذا مر بآيات وعيد، أما في الفرائض فجائز، لكن تركه أفضل، لأن الواصفين لصلاة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكونوا يقولون: إنه يسبح عند آيات التسبيح، ويتعوذ عند آيات الوعيد، ويسأل عند آيات الرحمة.

***

(٨٣٩) **يقول السائل: هل يجوز لكل من يقرأ في المصحف الشريف إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من النار أو العذاب، وإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وهكذا في باقي الآيات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أن هذا القارئ يقرأ في غير صلاة، و على هذا فنقول: نعم يجوز له إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يَتَعَوَّذَ بالله من ذلك الوعيد، وإذا مر بآية فيها عبرة وعظة يقول: سبحان الله! وما أشبه ذلك، لأن هذا مما يعين الإنسان على تدبر القرآن والتفكر في معانيه. وأما إذا كان الإنسان في صلاة: فإن كان في نفل فإنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

يسن أن يسأل عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية الوعيد، ولاسيما في صلاة الليل، لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ**»، وأما في الفريضة: فإن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، لأن الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروا أنه كان يَتَعَوَّذُ عند آية الوعيد، أو يسأل عند آية الرحمة، ومع هذا لو فعل فليس عليه إثم.

***

(٨٤٠) يقول السائل: بعض الناس يقرؤون القرآن في المسجد، ويقولون بين السكتة والسكتة بين الآيات: الله الله، أو: الله يفتح عليك يا عَمنا، أو مثل هذه العبارات، ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمُ هذا أنه من البدع المنكرة، لأن تلاوة القرآن عبادة من أفضل العبادات، الحرف فيها بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وليست لَعِبًا حتى يقال كلما فرغ من آية وكان صوته جميلًا: الله الله، يعني: يتعجب، فهذا من البدع التي أحدثها من أحدثها من الناس.

نعم إذا مر الإنسان بآية وعيد فليتعوذ، وإذا مر بآية وعد فليسأل، وإذا مر بآية تسبيح فليسبح، وإذا مر بآية تعجيب فليتعجب، ويقول: الله أكبر، وأما: الله الله، أو مثلًا: يا سلام يا سلام، فهذا من البدع.

***

(٨٤١) يقول السائل: يوجد في القرآن الكريم عدة مواضع للسجدة، فهل في كل موضع من هذه المواضع يتم فيه السجود؟ وهل يكون السجود والقارئ على غير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم السجدات التي في القرآن كلها موضع سجود، يسجد فيها الإنسان إذا قرأها، سواء كان في صلاة أم في غير صلاة، إلا أنه لا يسجد إلا على وضوء احتياطًا، وسجود التلاوة ليس فرضًا وإنما هو

سُنَّةٌ، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«أنه قرأ آية السجدة وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»**(١)، لكن لا ينبغي للإنسان تركها إذا كان على وضوء.

***

(٨٤٢) يقول السائل: أيهما أفضل: تلاوة القرآن نظرًا في رمضان، أو محاولة ترديد سور منه لأجل الحفظ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلَى أن يقرأ القرآن كله نظرًا، وأن يحافظ على ما كان حفظه عن ظهر قلب لئلا ينساه، وذلك لأن قراءة القرآن كله مفيدة للإنسان، لأنه يمر به كل كلام الله -عز وجل-، وينتفع بما في آياته من الأحكام والأخبار، وهذا يفوته إذا اقتصر على سُوَرٍ معينة كان حفظها عن ظهر قلب، وإذا لازم السور المعينة التي كان يحفظها عن ظهر قلب استفاد منها ليرتبط بها، ولكن هذا لا يفوته إذا حرص على هذه السور التي حفظها في وقت آخر، لأن السور المحفوظة يمكن للإنسان أن يقرأها سواء في بيته أو في المسجد أو في أي مكان، فالأولى أن يحافظ على قراءة القرآن كله، ثم يزيد بعناية ما كان يحفظه عن ظهر قلب.

***

(٨٤٣) يقول السائل: هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة: فالقراءة من المصحف أَوْلَى، لأنه أقرب إلى الضَّبْطِ والحفظ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحضر إلى القلب وأخشع له فليقرأ عن ظهر قلب. وأما في الصلاة: فإن الأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب، وذلك لأنه إذا قرأ من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص، رقم (١٤١٠).

المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف وإلقائه، وفي تقليب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إِبْطِهِ، ومن ثَمَّ رجحنا قراءة المصلى عن ظهر قلب على قراءته من المصحف، وإذا كنا نرجح هذا للإمام أن يقرأ عن ظهر قلب، لئلا يحصل له ما ذكرناه-، فإننا كذلك نقول بالنسبة لبعض المأمومين الذين نشاهدهم خلف الإمام يحملون المصحف يتابعون قراءة الإمام، فإن هذا أمر لا ينبغي، لما فيه من الأمور التي ذكرناها آنفًا، ولأنه لا حاجة بهم إلى أن يتابعوا الإمام، نعم لو فرض أن الإمام ليس بجيد الحفظ، وقال لأحد من المأمومين: صلِّ ورائي وتابعني في المصحف وإذا أخطأت رد علي، فهذا لا بأس به للحاجة.

***

(٨٤٤) يقول السائل: هل الأفضل في تلاوة القرآن في المسجد أن تكون جهرًا أم سرًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في المسجد الأفضل أن يقرأ القرآن فيه سرًّا، إلا إذا لم يكن فيه أحدٌ يشوش عليه، أو كان الحاضرون يرغبون أن يقرأ جهرًا، لكونهم لا يعرفون القراءة بأنفسهم، ويحبون أن يسمعوها من غيرهم، فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن لا يكون أحد من أهل المسجد منشغلًا بغير الاستماع إليه، فإن ذلك لا يجوز، أي: لا يجوز للرجل أن يجهر بالقرآن في المسجد وحوله من يشوش عليه، لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن، أو قال: في القراءة**»(١)، وهذا حديث صحيح كما قاله ابن عبد البر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٨٤٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن بدون النطق بالحروف، ولكن بالمتابعة بالنظر والقلب من المصحف طبعًا، فهل يحصل الأجر بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس في ذلك أجر، يعني: لا يحصل الإنسان أجر القراءة إلا إذا نطق بالقرآن، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، وأما من جعل ينظر إلى الأسطر والحروف بعينه ويتابع بقلبه فإن هذا ليس بقارئ، ولا ينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه هذا، لأنه إذا اعتاد ذلك صارت قراءته كلها على هذا الوجه، كما هو مشاهد من بعض الناس، تجده يقلب الصفحة ويومئ هكذا برأسه يمينًا وشمالًا ليتابع الأسطر، وإذا به قد قلب الصفحة الثانية في مدة يسيرة، تعلم علم اليقين أنه لم يقرأ قراءة نطق.

والخلاصة: أولا: أن مَنْ لم يقرأ قراءةً ينطق بها فإنه لا يُثاب ثواب القارئ، هذا واحد.

ثانيًا: ننصح إخواننا الابتعاد عن هذه الطريق -أعني: أن يقرؤوا بأعينهم وقلوبهم فقط- لأنهم إذا اعتادوا ذلك حُرِمُوا خيرًا كثيرًا.

***

(٨٤٦) تقول السائلة ص. م. ع: هل الدعاء بعد قراءة القرآن مستحب؟ وهل رفع الأيدي بعد ذلك جائز أم لا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا قرأ القرآن وانتهى من قراءته دعا أو أتى بِذْكِرٍ آخر، وما لم يَرِدْ عن النبي ﷺ فعله مع قيام سببه فإنه لا يكون من السُّنَّة، بل يكون تركه هو السُّنَّة.

وعلى هذا: فإذا انتهى الإنسان من قراءته أقفل المصحف إن كان يقرأ من مصحف، وانتهت القراءة فلا دعاء بعدها، وكذلك إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، فإن القراءة تنتهي ولا ذكر بعد ذلك ولا دعاء، لكن لو قال الإنسان: اللهم تقبل مني، أو كلمة نحو ذلك، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.

***

(٨٤٧) **يقول السائل:** هل الجلوس في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن والذكر حتى تطلع الشمس، له نفس الأجرً في المسجد، ثم يقوم هذا الشخص ويصلي ركعتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائل يشير لحديث ورد في ذلك: «من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله -عز وجل- حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين -يعني: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح- فإنه يكون كأجر حجة وعمرة»[(١)]، أو كما جاء في الحديث، لكن هذا الحديث قد اختلف العلماء في صحته والأخذ به، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه «كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنة» جاء ذلك في صحيح مسلم[(٢)].

وأما ترتيب الأجر على ذلك: فهذا إن صح به الحديث أخذنا به، وفضل الله واسع، وإن لم يصح فقد كفيناه.

***

(٨٤٨) **تقول السائلة:** هل يصح للمرأة قراءة القرآن قراءة صامتة، أم الواجب عليها الترتيل بالقراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الترتيل في القراءة ليس بواجبٍ لا على المرأة ولا على الرجل، لكن من آداب القراءة، ومن حسن القراءة أن يُرَتِّلَ الإنسان ويَتَدَبَّرَ المعنى ويتفهمه، وله أن يقرأ قراءةً سريعة، بشرط أن لا يكون فيها حذفٌ للحروف أو بعضها.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها فهذا على حسب حال الإنسان: إن كان إذا جهر يكون أنشط وأخشع فليجهر، ما لم يؤذِ أحدًا، وإن كان إذا أَسَرَّ صار

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧٠).

أخشع فليكن مُسِرًّا، وإن تساوى الأمران فهو مُخَيَّرٌ، هذا بالنسبة للرجل والمرأة، لكن بشرط أن لا يؤذي أحدًا، كما لو كان بالمسجد وجهر جهرًا يُشَوِّش به على الناس في صلاتهم وقراءتهم فلا يجهر، وكذلك أيضًا إذا كانت المرأة حولها رجال، فإنه من الأفضل أن تُسِرَّ، لأنه لا ينبغي للمرأة أن ترفع صوتها عند الرجال إلا عند الحاجة.

***

(٨٤٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وشعرها مكشوف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وشعرها مكشوف، وذراعاها مكشوفتان، وكذلك القدمان، لأنه لا يشترط لقراءة القرآن ما يشترط في الصلاة من السترة.

***

(٨٥٠) يقول السائل: السنترال يكون فيه قرآن عند الانتظار، فإذا قام بتحويله إلى الشخص المطلوب ورفعت السماعة انقطعت الآية في موقف غير مناسب، فما حكم ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى أن يُجْعَلَ القرآن الكريم في السِّنترال، من أجل أن يحول المتكلم إلى الرقم الخاص لمن طلبه، لأن في هذا نوع ابتذال للقرآن، حيث كان كما يقول النحويون: حرف جاء لمعنى، ولأنه قد يسمعه من لا يحب استماعه من منافق أو كافر، ولأنه كما قال السائل: قد ينقطع عند كلمة لا يحسن الوقوف عليها.

فالذي أرى وأنصح به إخواننا المسلمين أن يجعلوا الانتظار حِكْمَةً من الْحِكَمِ التي تقال، إما من كلام التابعين أو من كلام من بعدهم، أو من كلام بعض الشعراء من أمثال المتنبي، فقد قال بيتًا قد ينطبق على حالنا التي نتكلم عنها الآن، قال:

وَوَضْعُ النَّدى في مَوْضِعِ السَّيْفِ بالعُلا
مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدى(١)

وأما أن يَجْعَلَ كلام الله -عز وجل- حرفًا جاء لمعنى فقط لأجل الانتظار، وربما يكون كافرًا يكره القرآن، وربما يتكلم بكلام بذيء، فنصيحتي لإخواني أن يَعْدِلُوا عن هذا، وأن يجعلوا بدله شيئًا من الْحِكَمِ، مِنَ النَّظْمِ أو من النَّثْرِ.

***

(٨٥١) تقول السائلة: نحن في المدرسة وتُلْقَى المحاضرات والاحتفالات، ودائمًا نستفتح بالقرآن الكريم، فقد يطلبون مني أنا أن أفتتح لهم بالقرآن، علمًا بأن القراءة تكون بمكبر الصوت، ويوجد في الاحتفال أو المحاضرة عدد من الرجال، فهل في هذا إثم؟ وإذا قرأنا القرآن هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن عدة أسئلة:

المسألة الأولى في هذا السؤال: افتتاح المحاضرات والندوات بالقرآن الكريم، هل هذا من الأمور المشروعة؟ لا أعلم في هذا سُنَّةً عن رسول الله ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع أصحابه كثيرًا حين يريد الغزو، أو للأمور المهمة التي تَهُمُّ المسلمين، ولا أعلم أنه ﷺ كان يفتتح هذه الاجتماعات بشيء من القرآن، لكن لو كانت المحاضرة أو الندوة تشتمل على موضوع معين، وأراد أحد أن يقرأ شيئًا من الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع، ليكون بها افتتاح ذلك الموضوع، فإن هذا لا بأس به، وأما اتخاذ افتتاح المحاضرات أو الندوات بآيات من القرآن دائمًا كأنها سُنَّة مشروعة فهذا لا ينبغي.

المسألة الثانية في هذا السؤال: كون المرأة تقرأ القرآن بمكبر الصوت، فيسمعها الناس من قريب ومن بعيد حيث ينتهي مدى صوت هذا المكبر: هذا

---

(١) ديوانه (٢/ ١٣).

أمر لا ينبغي، لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تعلن صوتها بمكبر الصوت ينافي ذلك.

وأما المسألة الثالثة فهي: هل صوت المرأة عورة؟ والجواب: أن صوت المرأة ليس عورة، فإن النساء كنّ يأتين إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يسألنه بحضرة الرجال، ولم ينكر ﷺ عليهن ذلك، ولو كان صوتها عورة لأنكره النبي -عليه الصلاة والسلام-، فصوت المرأة ليس بعورة، لكن لا يجوز للرجل أن يتلذذ به، سواء كان ذلك التلذذ تلذذ شهوة جنسية، أو تلذذ استمتاع وراحة نفس، وإنما يستمع إليها بقدر ما تدعو الحاجة إليه فقط إذا كانت أجنبية منه.

***

(٨٥٢) يقول السائل: هل هناك جلسة خاصة عند تلاوة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا جلسة معينة، بل كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجر عائشة رضي الله عنها متكئًا وهي حائض، فالقرآن يُقْرَأُ على كل حال، سواء كان الإنسان قاعدًا أو مضطجعًا أو واقفًا، إلا أنه يُنْهَى عن قراءة القرآن في حال الركوع أو السجود في الصلاة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**»(١).

***

(٨٥٣) يقول السائل: بالنسبة للسرعة في قراءة القرآن الكريم هل هي محرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السرعة نوعان: سرعة يلزم منها إسقاط بعض الحروف أو الحركات، فهذه لا تجوز، وسرعة أخرى مع المحافظة على الحروف والكلمات والإعراب، فهذه جائزة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

كتاب التفسير

۞ الاستعاذة ۞

(٨٥٤) يقول السائل ع. ا: يرى البعض من مدرسي القرآن الكريم أن الاستعاذة -وهي: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه- خاصة بالصلاة، وليس عند قراءة القرآن الكريم، هل هذا صحيح فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، إذا استعاذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وزاد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه، فإن ذلك لا بأس به، لأن الاستعاذة في الصلاة استعاذة قبل القراءة، فهي داخلة في امتثال أمر الله بقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، ومع هذا ورد عن النبي ﷺ أنه يقول: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»**[1]، فإذا قالها الإنسان فلا حرج عليه، وإذا اقتصر على الجزء الأول منها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كفى.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رقم (٧٧٥)، الترمذي: كتاب الصلاة، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رقم (٢٤٢).

۞ سورة الفاتحة ۞

(٨٥٥) يقول السائل: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنها ليست من الفاتحة، لكنها آية من كتاب الله -عز وجل- مستقلة، ويدل لهذا الخبر والعمل.

أما الخبر: فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الله تعالى قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **قال: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، **قال: أَثْنَى عليَّ عبدي. وإذا قال:** ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **قال: مَجَّدَنِي عبدي. وإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] **قال: «هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»**[1]، ولم يذكر البسملة.

وأما العمل: فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بالفاتحة في الصلاة الجهرية ولا يجهر بالبسملة، ولو كانت منها لجهر بها كما يجهر في بقية آياتها، فالصواب أنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها، بل هي آية مستقلة تُبْتَدَأُ بها السور، إلا سورة براءة.

***

(٨٥٦) يقول السائل ع. ي. س: يوجد من الناس من يقول: إن سورة الفاتحة لا تكتمل آياتها سبعًا إلا بالبسملة، معتبرين البسملة أول آيات السورة، مستشهدين بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ومن الناس من يقول: إن الفاتحة تَسْتَكْمِلُ سبع آيات بدون البسملة، وهذا القول الثاني هو الصواب، ودليل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، ويجهر بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت البسملة من الفاتحة لجهر بها كسائر آياتها.

ودليل آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **قال: حمدني عبدي. وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **قال: أثنى علي عبدي. وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **قال: مجدني عبدي. وإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين. وإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] **قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[1]، فبدأ بالحمد.

وأما كونها سبع آيات فليستمع هذا السائل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] الأولى، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] الثانية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] الرابعة، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] السادسة، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] السابعة، وهذا لا شك أنه الأقرب، لأجل أن تتناسب الآيات في الطول، فإنك إذا جعلت: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آيةً واحدة صارت طول بقية الآيات مرتين.

وأيضًا الفاتحة بين الله وبين العبد، منها ثلاث آيات حقٌّ لله، ثلاث آيات حقٌّ للآدمي، وآيةٌ بينهما: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] كل هذه حقٌّ لله، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

[الفاتحة: ٧] حقٌّ للإنسان، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بينهما، وهي الآية الرابعة التي بين ثلاث وثلاث، فالتناسب ظاهر، فعلى هذا فلو قرأ الإنسان الفاتحة بدون البسملة فصلاته صحيحة، لأنه قرأ الفاتحة بآياتها السبع.

❁❁❁

❁ سورتا البقرة وآل عمران ❁

(٨٥٧) **يقول السائل**: ما معنى أنَّ سورتي البقرة وآل عمران تَقْدُمَان السور يوم القيامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان السورتان هما أعظم السور، وسماهن النبي ﷺ الزهراوين[1]، لكن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن، وسورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن، وهي -أي: سورة الفاتحة- السبع المثاني التي نص الله عليها في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

۞ سورة البقرة ۞

(٨٥٨) يقول السائل ع. ي. ط: كثير من السور في بدايتها ﴿الٓمٓ﴾، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿عٓسٓقٓ﴾، فما معنى هذه الآيات؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآيات هي الحروف الهجائية ابتدأ الله تعالى بها في بعض السور، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنها أسماء لهذه السور، ومنهم من قال: إنها رموز وإشارات إلى أسماء الله -عز وجل-، ومنهم من قال: إنها أو إن بعضها اشارات إلى حوادث ستقع، ومنهم من قال: الله أعلم بما أراد بها، ومنهم من قال: إنها حروف هجائية ليس لها معنى ولكن لها مغزى، قالوا: ليس لها معنى، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول في هذا القرآن الكريم: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وفي آية أخرى يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وهذه الحروف الهجائية باللسان العربي ليس لها معنى، وعلى هذا فنقول: هذه الحروف الهجائية لا معنى لها، ولكن لها مغزى وحكمة عظيمة، هذه الحكمة هي بيان أن هذا القرآن العظيم المجيد الذي أعجز أمراء الفصاحة والبلاغة أن يأتوا بمثله، بل قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، هذا القرآن الذي أعجز الثقلين أن يأتوا بمثله هو من هذه الحروف التي يركب هؤلاء القوم كلامهم منها، ومع ذلك عجزوا أن يأتوا بمثل هذا القرآن، ولهذا لا تكاد تجد سورة مبدوءة بهذه الحروف الهجائية إلا وجدت بعدها ذكرًا للقرآن: ﴿الٓمٓ (١) ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢]، ﴿الٓمٓ (١) ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾

[آل عمران: ١-٣]، ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ [الأعراف: ١-٢]، ﴿ الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يونس: ١] وهكذا.

وأما قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ١-٣] وقوله: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ١-٣]، فهذه وإن لم يكن فيها ذكر للقرآن لكن فيها ذكر لأخبار صادقة لا يعلمها النبي ﷺ من قبل أن يوحى إليه هذا القرآن، وأخبار مستقبلة لا يعلم بها إلا الله -عز وجل-، ومن أطلعه الله عليها في قوله: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ٢-٣]، فإن أحدًا لا يعلم أن الروم الذين غلبوا سيغلبون في بضع سنين إلا الله -عز وجل-.

وأما قوله تعالى: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾ [القلم: ١-٢]، فإن فيها إشارة إلى القرآن، حيث إن النبي ﷺ الذي أُوحِيَ إليه هذا القرآن وُصِفَ ونُعِتَ بهذه النعوت الجليلة، بل قد يقال: إن فيه إشارة أيضًا: ﴿ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: ١] فإن القرآن كما يحفظ في الصدور يكتب بالأقلام أيضًا.

***

(٨٥٩) يقول السائل أ. م. ص: قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه العزيز: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، **فكيف عرفت الملائكة أن آدم وذريته سوف يفسدون في الأرض ويسفك بعضهم دم بعض؟ وهل يدل ذلك على أن هناك بشرًا خُلِقُوا قبل آدم؟ علمًا بأن الملائكة عندما عرض الله تعالى عليهم الأسماء قالوا: لا نعلم، وهذا ما جاء في قوله تعالى:** ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٣١ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣١-٣٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] اختلف فيها المفسرون، فمنهم من قال: إن معنى قوله: خليفة، أي: خالفًا لمن سبقه، وكان في الأرض عُمَّارٌ قبل آدم، وكان هؤلاء الْعُمَّارُ يحصل منهم سفك الدماء والإفساد في الأرض، واستدل هؤلاء بقول الملائكة -عليهم الصلاة والسلام-: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، وأن الجن قد خلقوا قبل الإنس كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الحجر: ٢٦-٢٧].

ومنهم من قال: بل إن المراد بقوله: خليفة، أي: قومًا يخلف بعضهم بعضًا، فيذهب أناس ويأتي آخرون. وعندي أن الأقرب الأول، لموافقته لظاهر الآية، وهو أن آدم وذريته سيكونون خلفاء لمن سبقهم على الأرض، وأن الملائكة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، بناء على ما حصل من هؤلاء القوم الذين خلفهم آدم وذريته في الأرض.

وفي الآية الثانية التي ساقها السائل، وهي قول الملائكة -لما قال الله لهم: أعلموني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا-: ﴿ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢] فيه دليل على أن الإنسان إذا سئل عن شيء لا يعلمه فإنه يقول مثل هذا القول، فيقول: الله أعلم، أو: لا علم لنا إلا ما علمنا الله، أو ما أشبه ذلك من الكلام، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على الفتوى أو على الحكم بين الناس بلا علم، لأن ذلك من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولقد كثر في الناس اليوم القول في دين الله تعالى بلا علم، من عامة ومن طلبة علم لم يتحققوا مما يقولون ويُفْتُون به، وهذا أمر خطير جدًا، ليس على المفتي وحده ولا على المستفتي وحده، بل على المفتي والمستفتي، بل وعلى الإسلام، لأن الفتوى بلا علم يكثر فيها الاختلاف، إذ إنها مبنية على مجرد نظر قاصر، وكل إنسان له نظره ومزاجه، والمقياس والميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا تكلم الناس كل بما عنده اختلفت الآراء وكثر النزاع، وتذبذب العامة، وشكوا فيما هم عليه من الحق وقالوا: ما لهذا الدين؟ كل يقول كذا، وكل يقول كذا، والْتبَسَ الأمر وحصل بذلك مفسدة كبيرة عظيمة.

فأنصح نفسي وإخواني بأن نقف على حدود الله -عز وجل-، وألا نتكلم في دين الله بما لا نعلمه من دينه، وبما لا نعلم أنه يجوز لنا الكلام فيه، ولقد سمعنا أشياء كثيرة من هذا النوع، يأتي الإنسان فيسمع حديثًا عامًّا يأخذ بعمومه، وقد دلت الأدلة الواضحة الصريحة على تخصيصه، بل ربما يحكم بدليل قد نُسِخَ ورُفِعَ حُكْمُهُ من أصله، وربما يأخذ بآثار وأحاديث ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة المدونة في كتب الإسلام المشهورة في الحديث.

فلهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه وفي إخوانه المسلمين، وليس يُضِيرُهُ شيء إذا سئل عن شيء وقال: لا أعلم إذا كان لا يعلمه، بل هذا مما يزيده رِفْعَةً عند الله وعند الناس، ويثق الناس بقوله إذا كان يقول عما لا يعلم: إني لا أعلم، لأن الناس سيعرفون منه الورع، وأنه لا يتكلم إلا بعلم، أما إذا كان يتكلم عن كل ما سئل عنه، ثم يتبين خطؤه مرة أخرى فإن الناس لا يثقون به، وأسأل الله أن يجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين.

***

(٨٦٠) يقول السائل م. ع. م: أحد الإخوة يقول: إن الشجرة التي أكل منها آدم هي شجرة القمح، ويقول: إنني وجدت ذلك في كتاب اسمه (بدائع الزهور في وقائع الدهور)، يقولون إن الشجرة هي الحنطة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الشجرة غير معلومة لنا بعينها، وذلك لأن الله تعالى أَبْهَمَهَا في كتابه، وما أَبْهَمَهُ الله في كتابه فإنه لا يجوز لنا أن نَعَيِّنَهُ إلا بدليل عن معصوم، عن النبي ﷺ، وما عدا ذلك فإنه لا عبرة به، والأخبار الإسرائيلية اختلفت في تعيين هذه الشجرة، ولو كان لنا فائدة من تَعْيِينِهَا لَعَيَّنَهَا الله -سبحانه وتعالى- لنا، لكن الفائدة كل الفائدة في القصة والقضية، وليس في نوع الشجرة هل هي حنطة أو غير حنطة.

***

(٨٦١) يقول السائل م. ا: أرجو تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآية الكريمة أن من الناس الذين أعطاهم الله العلم بآياته من يشتري ثمنًا قليلًا بهذه الآيات، أي: يُحَابِي الناس في دين الله من أجل الدنيا، أو يُحَافِظُ على البقاء، أو يحافظ على بقاء جَاهِهِ ورِئَاسَتِهِ من أجل الدنيا ويَدَعُ دين الله. فمثلًا يكون عالما يعلم أن هذا الشيء حرام، لكن لا يقول: إنه حرام، يخشى أن تنصرف العامة عنه وتقول، إنه متشدد، أو يخشى أن ينقص السلطان من راتبه، أو يُنَحِّيهِ عن منصبه إن قال: إن هذا حرام، فيذهب ويقول: إنه حلال، ليشتري به ثمنًا قليلًا، وهو الجاه عند العامة، أو البقاء في المنصب عند السلطان.

المهم أن الآية معناها العام: أن من الناس من يَدَعُ دين الله لشيء من أمور الدنيا.

***

(٨٦٢) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؟ لماذا قدم الصبر على الصلاة، مع أن الصلاة هي عماد الدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قدم الله -تبارك وتعالى- الصبر على الصلاة،

لأن الصبر أوسع، فالصلاة عبادة مُعَيَّنَةٌ، لكنَّ الصبر أوسع، ومن الصبر الصلاة، لأن الصلاة طاعة لله -عز وجل-.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الصبر ثلاثة أنواع:

الأول: الصبر على طاعة الله، وهو: حمل النفس على الطاعة.

الثاني: الصبر عن معصية الله، وهو: كف النفس عن المعصية.

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة، وهو: كف النفس عن التَّسَخُطِ من قضاء الله وقدره.

فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام، لأن الصلاة صبر، فالإنسان يصبر نفسه عليها، ويحملها على أن تقوم بها، أي: بالصلاة.

***

(٨٦٣) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى في سورة البقرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [البقرة: ٥١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يقول الله -عز وجل- مَنَبِّهًا على هذا الوعد الذي وعده موسى -عليه الصلاة والسلام-، وكان الله تعالى قد واعد موسى لكلامه ثلاثين ليلة، ثم أتمها بعشر، فتم ميقات ربه أربعين ليلة، وكلمه الله -عز وجل- بعد ذلك وخاطبه بما أراد، وفي غيابه هذه المدة ابتلي قومه باتخاذ العجل إلهًا، ولهذا قال: ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٥١]، فصنعوا من حُلِيِّ آل فرعون تمثالًا على شكل العجل، وقال السامري لبني إسرائيل: ﴿ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٨٨]، فأضلهم بعد أن نصحهم هارون -عليه الصلاة والسلام-، ولكنهم ﴿ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٩١]، والقصة مبسوطة في سورة طه.

***

(٨٦٤) يقول السائل ح. ع: ما معنى الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية فيها الوعيد على قوم من أهل الكتاب حَرَّفوا الكتاب فزادوا فيه ونقصوا، وكان مما يزيدون فيه أنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله، هذا كتاب الله، ليشتروا به ثمنًا قليلًا من الجاه والرئاسة وغير ذلك من عوارض الدنيا.

يقول الله -عز وجل-: ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة: ٧٩] من هذه الفعلة المحرمة، ﴿ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] من هذا الكسب المبني على محرم، فصاروا آثمين من ناحيتين: من ناحية الفعل، ومن ناحية ما نتج عنه من المكاسب الخبيثة.

وفي هذا تحذير لهذه الأمة أن تصنع مثل ما صنع هؤلاء، ومن المعلوم أنه لن يستطيع أحد أن يصنع مثل هذا في كتاب الله، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، لكن من الناس من يصنع مثل هذا في معاني كلام الله، فيكتب في تفسير الآية ما ليس تفسيرًا لها، لينال بذلك عرضًا من الدنيا، فليُبَشَّرْ من يفعل هذا الفعل بهذا الوعيد التي توعد الله به من سبقنا: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩].

***

(٨٦٥) يقول السائل: يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩]، فما معنى

هذه الآية؟ وهل يدخل فيها من يكتبون الْحُجُبَ من القرآن مقابل أجر نقدي يتقاضونه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة أن الله -سبحانه وتعالى- تَوَعَّدَ أولئك الذين يفترون عليه كذبًا، فيكتبون بأيديهم كلامًا ثم يقولون للناس: هذا من عند الله، من أجل أن ينالوا به حظًّا من الدنيا، إما جاهًا، أو رئاسة، أو مالًا، أو غير ذلك. ثم بَيَّنَ الله تعالى أن هذا الوعيد على الفعلين جميعًا، على كتابتهم الباطلة، وعلى كسبهم المحرم الناشيء عن هذه الكتابة الباطلة.

أما الذين يكتبون الحجب -وهو ما يعلق على المريض لشفائه من المرض، أو على الصحيح لوقايته من المرض- فإنه يُنْظَرُ: هل تعليق هذه الحجب جائزة أم لا؟ إذا كانت هذه الحجب لا يعلم ما كُتِبَ فيها، أو كُتِبَ فيها أشياء محرمة، كأسماء الشياطين والجن وما أشبه ذلك، فإن تعليقها لا يَحِلُّ بكل حال، وأما إذا كانت هذه الحجب مكتوبة من القرآن والأحاديث النبوية ففي حِلِّهَا قولان لأهل العلم، والراجح أنه لا يحل تعليقها، وذلك لأن التعبد لله -سبحانه وتعالى- بما لم يشرعه الله بدعة، ولأن اعتقاد شيء من الأشياء سببًا لم يجعله الله سببًا نوع من الشرك.

وعلى هذا فالقول الراجح أنه لا يجوز أن يعلق على المريض شيء، لا من القرآن ولا من غيره، ولا أن يعلق على الصحيح شيء، لا من القرآن ولا من غيره، وكذلك لو كتبت هذه الحجب ووضعت تحت وِسَادَةِ مريض ونحو ذلك، فإنه لا يجوز.

***

(٨٦٦) يقول السائل: لماذا ذكر المفسرون مثل الإمام ابن كثير أن جميع آيات العذاب الواردة في القرآن الكريم موجهة إلى الكفار خاصةً؟ عِلْمًا بأن بعض المسلمين قد يأتي ببعض الذنوب التي توجب الدخول في سياق هذه

الآيات، وعلمًا بأن بعض الآيات لم يرد فيها تحديد الكافر من المسلم العاصي، ومع ذلك فقد نَسَبَها المفسرون إلى الكفار خاصةً، مثل قوله تعالى في سورة البقرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول هذا السائل: إن المفسرين حملوا آيات الوعيد الواردة في القرآن على الكفار ليس بصحيح، وما علمت أحدًا قال ذلك، لا ابن كثيرٍ ولا غيره، ولا يمكن لأحدٍ أن يقول هذا، لأن آيات الوعيد في القرآن منها ما يكون للكافرين ومنها ما يكون لغير الكافرين، فمثلًا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، هذه الآية لا تختص بالكافرين، حتى من كان مؤمنًا فإنه يلحقه هذا الوعيد، ولكن كل ما ورد من الوعيد على فعل المعاصي التي هي دون الكفر فإنها داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فتكون عقوبة هذا العاصي داخلةً تحت مشيئة الله -عز وجل-، قد يغفر الله له يوم القيامة بِمَنِّه وكَرَمِهِ، وقد يغفر له بواسطة الشفاعة، أو بغير ذلك من الأسباب.

المهم أن آيات الوعيد وكذلك أحاديث الوعيد لا تختص بالكافر، بل قد تكون للمؤمن أيضًا، ولكن المؤمن يكون بالنسبة إلى هذا الوعيد داخلًا تحت مشيئة الله -عز وجل-، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

***

(٨٦٧) يقول السائل أ. ع. ب: ما الحكمة بأن الله -سبحانه وتعالى- لم يبين عددَ أصحاب الكهف؟ ومن هم أصحاب الكهف؟ ومن هم أصحاب السَّبْتِ؟ وما قصتهم؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أُبيِّنَ أن من أسماء الله تعالى الحكيم، والحكيم معناه الحاكم المحكم، فالله -سبحانه وتعالى- حاكم على عباده شرعًا وقدرًا، وهو -سبحانه وتعالى- ذو الحكمة البالغة التي لا تدركها أو لا تحيط بكنهها العقول، وما من شيء يُقَدِّرُهُ الله -سبحانه وتعالى- أو يَشْرَعْه لعباده إلا وله حكمة، لكن من الْحِكَم ما نعلمه ومن الحكم ما لا نعلم منه شيئًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وعلى هذا يجب على كل مؤمن أن يسلِّم لأمر الله الكوني والشرعي، ولحكمه الكوني والشرعي، وأن يعلم أنه على وفق الحكمة، وأنه لحكمة.

ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الروح قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «**كان يصيبنا ذلك - تعني: على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(١)، تعني: أن الشرع هكذا جاء، ولا بد أن لذلك حكمة.

وإذا تقررت هذه القاعدة في نفس المؤمن تم له الاستسلام لله -عز وجل- والرضا بأحكامه.

نعود إلى الجواب عن السؤال، وقد تضمن السؤال عن شيئين:

الأول: أصحاب الكهف، وقد قال السائل: ما الحكمة في أن الله -سبحانه وتعالى- لم يُبيِّنْ عددهم؟ فنقول: إن الله تعالى قد أشار إلى بيان عددهم في قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، فهذه الآية تدل على أنهم سبعة وثامنهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

كلبهم، لأن الله تعالى أبطل القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ [الكهف: ٢٢]، هذا إبطال لهذين القولين، أما الثالث فقال: ﴿ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٢]، ولم ينفه الله -عز وجل-.

وأما قوله: ﴿ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم ﴾ [الكهف: ٢٢] فلا يعني ذلك أن غير الله لا يعلم بها -أي بالعدة- وإنما يراد بذلك أن نبينا محمدًا ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله -سبحانه وتعالى-، ويكون في ذلك إرشاد للنبي ﷺ أن يفوض العلم إلى الله، ولو كان المعنى لا يعلم عِدَّتَهُمْ أحد لكان مناقضًا لقوله: ﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف: ٢٢]، فإن الآية تدل على أن قليلًا من الناس يعلمون عدتهم، وعلى هذا فعدتهم سبعة وثامنهم كلبهم، وهؤلاء السبعة فِتْيَةٌ آمنوا بالله -عز وجل- إيمانًا صادقًا، فزادهم الله تعالى هدى، لأن الله -عز وجل- إذا علم من عبده الإيمان والاهتداء زاده هدى، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، هؤلاء الفتية كانوا مؤمنين بالله، وزادهم الله تعالى هدى علمًا وتوفيقًا، وكانوا في بلد أهلها مشركون، فأووا إلى كهف يحتمون به من أولئك المشركين، وكان هذا الكهف وجهه إلى الناحية الشرقية الشمالية، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٧]، وهذه الوجهة أقرب ما يكون إلى السلامة من حر الشمس وإلى برودة الجو، بقوا على ذلك ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا، والله -عز وجل- يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال في نومهم هذا، وقد ألقى الله الرعب على من أتى إليهم، كما قال تعالى: ﴿ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ [الكهف: ١٨] كل ذلك حماية لهم، ثم إن هؤلاء القوم بعد هذه المدة الطويلة أيقظهم الله من رقادهم، ولم يتغير منهم شيء، لا في

شعورهم، ولا في أظفارهم، ولا في أجسامهم، بل الظاهر -والله أعلم- أنه حتى ما في أجوافهم من الطعام قد بقي على ما هو عليه، لم يجوعوا ولم يعطشوا، لأنهم لما بعثهم الله -عز وجل- تساءلوا بينهم: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، وهذا يدل على أنه لم يتغير منهم شيء، وأن ما ذكر من أن أظفارهم زادت، وشعورهم طالت هو كذب، لأنه لو كان الأمر كذلك لعرفوا أنهم قد بقوا مدة طويلة.

هؤلاء القوم في قصصهم أو في قصتهم عبرة عظيمة، حيث حماهم الله -عز وجل- من تسلط أولئك المشركين عليهم، وآواهم في ذلك الغار هذه المدة الطويلة من غير أن يتغير منهم شيء، وجعل -سبحانه وتعالى- يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال، لئلا تتأثر الجنوب التي يكون عليها النوم، وحماهم الله -عز وجل- بكون من اطلع عليهم يُوَلِّي فرارًا ويملأ منهم رعبًا.

والخلاصة التي تستخلص من هذه القصة هي: أن كل من التجأ إلى الله -عز وجل- فإن الله تعالى يَحْمِيه، بأسباب قد يدركها وقد لا يدركها، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، فإن مدافعة الله عن المؤمنين قد تكون بأسباب معلومة، وقد تكون بأسباب مجهولة لهم، فهذا يرشدنا؟ إلى أن نحقق الإيمان بالله -عز وجل- والقيام بطاعته.

وأما أصحاب السبت فإن قصتهم أيضًا عجيبة وفيها عبر، أصحاب السبت أهل مدينة من اليهود، حرَّم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت، وابتلاهم الله -عز وجل- حيث كانت الحيتان يوم السبت تأتي شُرَّعًا على ظهر الماء كثيرة، وفي غير يوم السبت لا تأتي، فضاق عليهم الأمر وقالوا: كيف ندع هذه الحيتان؟ لكنهم قالوا: إن الله حرَّم علينا أن نَصِيدها في يوم السبت، فلجؤوا إلى حيلة، فوضعوا شباكًا في يوم الجمعة، فإذا كان يوم السبت وجاءت الحيتان ودخلت في هذه الشباك انحبست بها، فإذا كان يوم الأحد جاؤوا

فأخذوها، فقالوا: إننا لم نأخذ الحيتان يوم السبت، وإنما أخذناها يوم الأحد، ظنوا أن هذا التحيل على محارم الله ينفعهم، ولكنه بالعكس، فإن الله تعالى جعلهم قردة خاسئين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

ففي هذه القصة من العبر: أن من تَحَيَّل على محارم الله فإن حيلته لا تنفعه، وأن التحيل على المحارم من خصال اليهود.

وفيها أيضًا من العبر: ما تدل عليه القصة في سورة الأعراف: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٥]، فقد انقسم أهل هذه القرية إلى ثلاثة أقسام: قسم اعتدوا وفعلوا ما حرَّم الله عليهم بهذه الحيلة، وقسم نَهَوْهُم عن هذا الأمر وأنكروا عليهم، وقسم سكتوا بل ثَبَّطُوا الناهين عن المنكر وقالوا: لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا؟ وقد بَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- أنه أنجى الذين ينهون عن السوء، وأنه أخذ الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون، وسكت عن الطائفة الثالثة، وفيه دليل على خطورة هذا الأمر - أي: على خطورة من كان ينهى الناهين عن السوء، فيقولون مثلًا: إن الناس لن يبالوا بكلامكم، ولن يأتمروا بالمعروف، ولن ينتهوا عن المنكر، وما أشبه ذلك من التثبيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، سواء ظن أنه ينفع أم لن ينفع، معذرة إلى الله، ولعل المنهي يتقي الله -عز وجل-.

***

(٨٦٨) يقول السائل: ما صحة قصة الملكين هاروت وماروت بعد ما كلفهما الله -عز وجل- بأمره ونهاهما عما نهاهما عنه؟ ما الإثم الذي ارتكباه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن هذه قصة مفتعلة مأخوذة عن بني إسرائيل، وما أكثر أخبار بني إسرائيل التي لا أساس لها من الصحة، وإني أنصح أخي السائل وغيره أن يقتصروا في القَصَصِ على ما جاء في القرآن والسُّنَّة فقط، والسُّنَّة الصحيحة أيضًا، وذلك لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [إبراهيم: ٩]، فإذا كان لا يعلمهم إلا الله فإن الواجب أن نتلقى أخبارهم من الله -سبحانه وتعالى-، من القرآن أومن السُّنَّة الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وربما كان في هذه القصص ما يقدح في التوحيد من حيث لا يعلم الإنسان، وأضرب للسائل مثلًا بقصة داود -عليه الصلاة والسلام- في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ ﴾ [ص: ٢١-٢٥].

يزعم بعض القُصَّاص أن داود -عليه الصلاة والسلام- أعجبته امرأة رجل عنده، وكان داود -عليه الصلاة والسلام- عنده تسع وتسعون امرأة، فأعجبته هذه المرأة وهي مع زوج، ففكر ماذا يصنع للوصول إليها؟ فأمر هذا الرجل أن يذهب للغزو في سبيل الله، لعله يقتل فيتزوجها داود من بعده، وهذا من أعظم المنكرات، هذا لا يليق برجل عاقل، فضلًا عن مؤمن، فضلًا عن نبي من الأنبياء، فهي قصة مكذوبة تَخْدِشُ العقيدة، داود -عليه الصلاة

والسلام- مُبَرَّأٌ من هذا الخلق الذميم، والقصة على ظاهرها، خصمان اختصما عند داود -عليه الصلاة والسلام-، وكان داود قد انفرد يعبد الله -تبارك وتعالى- في محرابه، وأغلق عليه الباب اجتهادًا منه، وكان داود -عليه الصلاة والسلام- هو الذي يَحْكُمْ بين الناس، والحاكم بين الناس يجب أن يفتح لهم الباب، وأن يفسح لهم المجال حتى يختصموا ويحكم بينهم، فَفَتَنَهُ الله -عز وجل-، وذلك بأن اختبره -سبحانه وتعالى- لما انفرد في محرابه وأغلق الباب، بعث الله إليه هذين الخصمين فتسوروا المحراب، يعني أنهم قفزوا من فوق الجدار، ففزع منهم كيف يدخلون عليه والباب مغلق؟ فقالوا: لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض، وذكر الباغي فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ﴾ [ص: ٢٣]، والنعجة هنا ليست المرأة كما قيل، بل هي الشاة ﴿وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] أي: هَبْهَا لي لأجل أن أكمل مائة، فيبقى هو عنده مائة نعجة وهذا ليس عنده شيء، يقول: عَزَّنِي في الخطاب، يعني غَلَبَنِي، كأنه فصيح ذو بيان شديد، فقال داود -عليه الصلاة والسلام-: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه.

فالقصة فيها **أولًا**: أن داود -عليه الصلاة والسلام- انفرد في محرابه في عبادته الخاصة، دون أن يفتح بابه للحكم بين الناس.

ثانيًا: أنه استمع إلى الخصم دون أن يأخذ حجة الخصم الآخر.

ثالثًا: أنه حكم بقول الخصم دون أن ينظر ما عند الخصم الآخر، فلذلك علم داود أن الله تعالى اختبره وفتَنُه، فَخَرَّ راكعًا وأناب، وتاب إلى الله -عز وجل- من كونه انفرد في محرابه وأغلق الباب عليه، وكونه أخذ بقول الخصم دون أن يسأل الخصم الآخر، وكونه حكم له دون أن ينظر ما عند الآخر من مدافعة، هذه هي القصة، وهي واضحة في القرآن، ولا حاجة أن نَصْطَنِعَ قصصًا مكذوبة وفيها خدش للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وأمثال هذا كثير.

لذلك أنصح إخواننا الذين يقرؤون في كتب التفسير المشحونة بهذه الإسرائيليات ألا يتمادوا في هذا، وأقول لهم: اتركوا هذه التفاسير وإن كان فيها خير كثير، لكن هذا الشر الذي لا يعلم عنه إلا العلماء قد يغتر به بعض العامة الذين يطالعون هذه الكتب.

***

(٨٦٩) يقول السائل س. ع. ا: ما تفسير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعنى أن الله -سبحانه وتعالى- بَيَّنَ أنه لا ينسخ حكمًا من أحكام الشريعة إلا أتى بخير منه للعبد أو مثله.

***

(٨٧٠) يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] **ما هي المحبة المقصودة في الآية؟ هل هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحبة في القلب، وكل أحد يعرف المحبة والبغض والكراهة، لكن من آثار محبة الله أن يقوم الإنسان بطاعة الله -عز وجل- طلبًا للوصول إليه -تبارك وتعالى-، فالذين آمنوا أشد حبًّا لله من هؤلاء الكفار لأصنامهم، لأنهم يعبدون الله على بَصِيرَةٍ، أو أنه أشد حبًّا لله من هؤلاء لله، إن كان في قلوب هؤلاء العابدين للأصنام محبة لله -عز وجل-.

***

(٨٧١) يقول السائل: ما تفسير الآية الكريمة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمة التي أشار الله إليها هي الأمم التي بُعِثَ إليهم إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، والرسل السابقون، فإن هؤلاء لهم دينهم وانتهوا وخَلَوْا، ولكم أنتم أيها المخاطبون في عهد النبي -صلى الله عليه

وآله وسلم- ما كسبتم، فأنقذوا أنفسكم ولا تقولوا: نحن أبناء هذه الأمة، أبناء الرسل وما أشبه ذلك، فإن هؤلاء ما كسبوا ولكم أنتم ما كسبتم، ولا تسألون عما كانوا يعملون.

وقد قالت اليهود: إن إبراهيم كان يهوديًّا، وقالت النصارى: إن إبراهيم كان نصرانيًّا، وصاروا يُحاجُّون المسلمين، ولكن إبراهيم كان حنيفًا مسلمًا، وما كان من المشركين -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٨٧٢) يقول السائل ط. م: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] **إلى آخر الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة بدلًا من بيت المقدس، وكان الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا وكان يحب ﷺ أن يُؤْمَر بالتوجه إلى الكعبة، فيُقَلِّبَ وجهه في السماء تَرَقُّبًا لنزول جبريل عليه السلام بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى آخر ما ذكره الله -سبحانه وتعالى- في هذا الموضوع، فتوجه النبي ﷺ إلى الكعبة، فكان اليهود - ينتقدون ذلك، وهو أنه اتجه أولًا إلى بيت المقدس، ثم اتجه ثانيًا إلى الكعبة، فبين الله تعالى أن الاتجاه إلى المغرب أو إلى المشرق ليس هو البرُّ، ولكن البر طاعة الله -سبحانه وتعالى- والإيمان به: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية.

والمعنى: ولكن البر هو بالإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، الإيمان الذي يستلزم امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه، فهذه هي حقيقة البر.

***

(٨٧٣) **يقول السائل**: كيف نُوَفِّقُ بين قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟ وهل الرواية التي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قراءة: وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين واردة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُوَفِّقُ بين الآيتين اللتين أشار إليهما السائل، وهما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبين قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] بأن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع: أن الصيام أول ما فرض كان الإنسان مُخَيَّرًا بين أن يصوم ويَفْدِي[1]، ثم أنزل الله تعالى الصيام عينًا، وبقي الفداء لمن لا يستطيع الصيام على وجه مستمر. فإن العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا، كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، يكون عليه بدلًا عن الصوم فدية طعام مسكين.

وأما ما أشار إليه السائل من قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين، فهذه لا أعلمها عن ابن عباس، ولكنه قول لبعض المتأخرين، وتفسير الآية به تفسير ضعيف جدًا، لأنه يقتضي تفسير الشيء المثبت بشيء منفي، وهذا ضد التفسير تمامًا، وإنما جاء عن ابن عباس في الآية الكريمة: وعلى الذين يُطَوَّقُونه فدية طعام مسكين، أي: يبلغون طاقتهم فيشق عليهم.

ولكن الصحيح في الآية ما أشرنا إليه أولًا، لصحة الحديث به، وهو: أنه كان الصوم حين فرض أولًا يخير فيه الإنسان بين أن يفدي وأن يصوم، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا دليل على أن الآية نزلت فيمن يستطيع الصوم، فيخير بين أن يصوم ويفدي، ثم تعين الصيام بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾، رقم (١١٤٥).

خلاصة ما سبق: يكون في الآية الكريمة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها فيمن يطيقون الصوم، فلهم أن يصوموا ويفدوا، ولكن الصوم خير لهم، وهذا القول وهذا الوجه هو الصواب، لدلالة الحديث الصحيح عليه.

والوجه الثاني: أن معنى الآية: وعلى الذين يطوَّقونه أي: يبلغون طاقتهم ويشق عليهم، وهذا الوجه مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والوجه الثالث: أن معنى الآية: وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين، وهذا الوجه قاله بعض المتأخرين، وهو وجه ضعيف لا يتناسب وتفسير القرآن.

والوجه الأول هو الصحيح، لثبوت الحديث به.

***

(٨٧٤) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟ **أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية الكريمة يتبين معناها بمعرفة ما نزلت فيه، وذلك أنهم كانوا أول ما فرض الصيام إذا نام الإنسان منهم أو صلى صلاة العشاء، حَرُمَ عليه الأكل والشرب والجماع حتى تغرب الشمس من اليوم التالي، ثم مَنَّ الله تعالى على عباده فأحل لهم الأكل، والشرب، والجماع حتى يتبين الفجر، فقال -جل ذكره-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الإفضاء إليهنّ، وهذا يعني الجماع، ثم بين الله -سبحانه وتعالى- أن المرأة لباس لزوجها، وأن زوجها لباس لها، لأن كل

واحد منهما يحصل به تحصين فرج صاحبه وحمايته وحفظه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: باشروا نساءكم بالجماع ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] من الولد الصالح والعمل الصالح في هذه الليلة التي أبيح لكم فيها الجماع، بحيث لا يُلْهِيكم الجماع عن طاعة الله -عز وجل-، ولا تريدوا بالجماع مجرد التلذذ والشهوة، أو مجرد التلذذ وإدراك الشهوة فباشروهنّ بالجماع مبتغين ما كتب الله لكم من الأعمال الصالحة والولد الصالح، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: إلى غروب الشمس، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا -يعني: المشرق- وأدبر النهار من هاهنا -يعني: المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(١).

ثم لما كان إحلال المرأة ليلة الصيام عامًّا شاملًا، استثنى الله تعالى، أو خص الله -سبحانه وتعالى- زمن الاعتكاف، فإنه لا يحل للزوج أن يباشر زوجته وهو معتكف، فقال: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والاعتكاف هو التعبد لله -سبحانه وتعالى- بلزوم المساجد للتفرغ لطاعته، فـ«**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(٢).

ثم بَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- أن هذه الأحكام المشتملة على المنهيات وعلى الأوامر أنها حدود الله، ونهى عن قُرْبَانها، والنهي عن القربان يختص بالحدود المحرمة، والنهي عن الاعتداء يختص بالحدود الواجبة، فإذا قال الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

-سبحانه وتعالى-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: لا تتجاوزوها، فالمراد بها الواجبات. وإذا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد بها المحرمات، وهنا يقول -عز وجل-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: مثل هذا البيان يبين الله -سبحانه وتعالى- آياته الشرعية للناس، حتى يعلموها وتقوم عليهم الحجة بها.

وفي آخر الآية دليل على أن الله -عز وجل- قد بَيَّنَ لعباده كل ما يحتاجون إليه في أمور الشريعة، إما في كتاب الله وإما في سنة رسوله ﷺ، لكن هذا البيان قد يخفى على بعض الناس، إما لقصوره وإما لتقصيره، وإلا فإن القرآن كما وصفه الله -عز وجل- بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فهذا هو معنى الآية الكريمة.

***

(٨٧٥) **يقول السائل ف. ف. ع:** ما معنى **قوله تعالى** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن الله تعالى أباح لنا أن نأكل ونشرب كل الليل، حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والخيط الأبيض هو بياض النهار، والخيط الأسود هو سواد الليل، أي: إن الله -عز وجل- أباح لنا أن نأكل ونشرب حتى نرى الفجر بأعيننا، فإذا رأيناه ظاهرًا وجب علينا الإمساك حينئذ، من ذلك الوقت إلى الليل.

وقد بَيَّنَ النبي ﷺ الغاية في قوله: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[1]، هذا هو معنى الآية الكريمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه فهم الآية على أن المراد بالخيط الأبيض الحبل الأبيض، وبالخيط الأسود الحبل الأسود، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**[1].

***

(٨٧٦) يقول السائل ع. ا. س: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] ما تفسير هذه الآية الكريمة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] خطاب من الله -سبحانه وتعالى- لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يجيب الصحابة الذين سألوا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الحكمة في هذه الأهلة، فَبَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- أنها مواقيت للناس ومواقيت للحج، مواقيت للناس في معاملاتهم وعباداتهم، وغير ذلك مما يحتاجون فيه إلى التوقيت، وكلمة الناس عامة تشمل جميع بني آدم، فتحديد الشهور الذي وضعه الله تعالى لعباده إنما هو بالأهلة، لأن الله قال: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] وعَمَّمَ، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقد اتفق العلماء على أن المراد بهذه الشهور هي الشهور الهلالية، اعتمادًا على ما جاءت به السُّنَّة المطهرة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فهي مواقيت للناس في العبادات وفي المعاملات، ففي العبادات: شهر رمضان يُصَام إذا رُئِيَ هلاله، ويفطر منه إذا رئي هلال شوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

وفي **الْمُعْتَدَّاتِ**: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام بالأهلة، المطلقات اللاتي لا يحضن لصغر أو إياس يعتددن بثلاثة أشهر بالأهلة، الناس يؤجلون ديونهم وغير ديونهم بالأشهر بالأهلة، وهكذا جميع ما يحتاج إلى تأجيل بالشهر يكون الاعتماد فيه على الأهلة.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] يعني: أن الحج مربوط بالهلال أيضًا، لأن ابتداء الحج يكون من اليوم الثامن من ذي الحجة، وينتهي باليوم الثالث عشر منه، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذه الأشهر الهلالية منها أربعة حرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متوالية، ورجب منفرد بين جمادى وشعبان، والأهلة مقرونة بالقمر، يبدو في الغرب صغيرًا، ثم لا يزال ينمو رويدًا رويدًا، إلى أن يتكامل نموه في نصف الشهر، ثم يعود إلى الاضمحلال حتى يتم، ثم يعود مرة ثانية فيخرج من المغرب، وخروجه من المغرب هو ابتداء الهلال. هذا هو معنى الآية الكريمة.

***

(٨٧٧) يقول السائل أ. م: قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **من هم حاضرو المسجد الحرام؟ هل هم أهل مكة أم أهل الحرم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله -سبحانه وتعالى- فيمن تمتع، فقال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] هم أهل مكة ومن كان من الحرم دون مسافة القصر، على اختلاف العلماء في تحديدها، هؤلاء هم حاضرو المسجد الحرام.

فمن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه وإن تمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه هدي، فلو سافر الرجل من أهل مكة إلى المدينة مثلًا في أشهر الحج، ثم رجع من المدينة فأحرم من ذي الحليفة بالعمرة، مع أنه قد نَوى أن يحج هذا العام، فإنه لا هَدْي عليه هنا، لأنه من حاضري المسجد الحرام، ولو أن أحدًا فعله من غير حاضري المسجد الحرام لوجب عليه الهدي، أو بدله إن لم يجده.

وأهل مكة يمكن أن يتمتعوا ويمكن أن يَقْرِنُوا ولكن لا هَدْي عليهم، فمثال تمتعهم ما ذكرت آنفًا، أن يكون أحدٌ من أهل مكة في المدينة، فيدخل مكة في أشهر الحج محرمًا بعمرة، ناويًا أن يحج من سَنَتِهِ، ثم يحج، فهذا تمتع بالعمرة إلى الحج، لكن لا هدي عليه، لأنه من حاضري المسجد الحرام.

ومثال القِرَانِ: أن يكون أحد من أهل مكة في المدينة، ثم يحرم من ذي الحليفة في أيام الحج بعمرة وحج قارنًا بينهما، فهذا قارن، ولا هَدْي عليه أيضًا، لأنه من حاضري المسجد الحرام.

***

(٨٧٨) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٩-٢٠٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني: أنه كان أهل مكة لا يقفون بعرفة في الحج، يقفون في مزدلفة ويقولون: نحن أهل الحرم، لا يمكن أن نقف إلا بالحرم، فيقفون في مزدلفة، فقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ

﴿أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: من المكان الذي أفاض الناس منه، وهو عرفة، ولهذا قال جابر رضي الله عنه وهو يصف حج النبي ﷺ: «**أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له، حتى أتى عرفات فنزل**»(١)، فلم يفعل ﷺ ما كانت قريشٌ تفعل في الجاهلية، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تجاوزها ونزل بنمرة، ثم لما زالت الشمس ذهب إلى عرفة ووقف هناك، فأمر الله تعالى الناس جميعًا -ومنهم قريش- أن يُفِيضُوا من حيث أفاض الناس.

﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني: اسألوا الله المغفرة، والمغفرة هي ستر الذنب والعفو عنه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٩-٢٠٠]، وذلك لأن الإنسان إذا فرغ من العبادة ربما يلحقه كسل أو ملل فيغفل عن ذكر الله، فأمر الله تعالى أن يذكر الإنسان ربه إذا قضى نُسُكَهُ، وهذا كقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، فأمر بذكره لأن الإنسان مظنة الغفلة، إذا خرج من الصلاة ثم سعى في التجارة فإنه مظنة الغفلة، فلهذا قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ثم قَسَّمَ الله تعالى الناس إلى قسمين: منهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا وليس له همٌّ في الآخرة، ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا والله سريع الحساب.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٨٧٩) يقول السائل م. ع: ما هي المنافع الواردة في هذه الآية الكريمة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنافع للناس ما يحصل من الاتجار في الخمر ومن المكاسب بالْمَيْسِرِ، وما يحصل من النَّشْوَةِ والطرب في الخمر، وما يحصل من الفرح والسرور في الكسب في الميسر، وما يحصل كذلك من الحركة في العمال الذين يباشرون هذه الأعمال، ولكن هذه المنافع وإن عظمت وكثرت فإن الإثم أعظم منها وأكبر، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وتأمل هذه الآية الكريمة حيث قال: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فذكر المنافع بصيغة منتهى الجموع الدالة على الكثرة، ومع ذلك فإن كثرتها ليست بشيء بالنسبة لما فيهما من الإثم الكبير.

وقد كان الخمر حلالًا في أول الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧]، ثم أنزل الله آية البقرة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزلت آية النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فامتنع الناس عن الشرب وقت الصلاة، وكان في هذا نوع فِطَامٍ لهم، ثم نزلت آية المائدة، وهي آخر ما نزل بشأن الخمر والميسر، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، فانتهى الناس عن ذلك، وصار تحريم الخمر بنص الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، ولهذا قال العلماء: من اسْتَحَلَّ الخمر فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام، ومن شربها معتقدًا تحريمها فهو آثم وعاص لله ولرسوله، ويجب على ولي الأمر أن يُقِيمَ عليه العقوبة التي جاءت بها السُّنَّة وصحت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه -أي: شارب الخمر- إذا شرب ثم جلد، ثم شرب ثم جلد، ثم شرب ثم جلد، ثم شرب الرابعة فإنه يقتل، لحديث ورد في ذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يقتل إذا لم ينته الناس بدون القتل»، معناه: إن الناس انهمكوا فيها حتى صار الإنسان منهم يجلد ثلاث مرات ولا يتوب، ففي هذه الحال يقتل، لأن مصلحة قتله خير من مصلحة بقائه.

وجمهور أهل العلم على أنه لا يقتل ولو جلد ثلاث مرات، بدعوى أن الحديث الوارد في ذلك إما منسوخ أو ضعيف.

وعلى كل حال فإن الواجب على المسلم أن يكون مؤمنًا بالله، قائمًا بأمر الله، مُجْتَنِبًا لهذه القاذورات التي إن كان فيها نشوة ساعة من زمان ففيها مضرة أيامًا وشهورًا.

والخمر مفتاح كل شر وأم الْخَبَائِثِ، وكم من إنسان سكر فطلق زوجته، وكم من إنسان سكر فزنى بمحارمه والعياذ بالله، وكم من إنسان سكر وقتل نفسًا وربما يقتل نفسه.

فالحاصل أن الواجب على المؤمن أن يتجنب مثل هذه القاذورات، وأن يتقي الله -عز وجل-، وأن يحمد الله الذي فَضَّلَهُ على كثير ممن خلق تفضيلًا.

***

(٨٨٠) يقول السائل: المال الذي تريد الزوجة أن تَفْتَدِيَ به نفسها من زوجها، هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟ وهل لا بد أن يكون مالًا، أم لا يشترط ذلك، بل بما يرضي الزوج أيًا كان؟ ومن ذلك أن رجلًا اشترط على زوجته شرطًا، أنها إذا طلبت الطلاق سيكون ثمن ذلك أن ما عندها وقت الطلاق من الأطفال يكونون معه بدون شرط ولا حساب، وإلا فلن يطلقها حتى يبلغ الأطفال سبع سنين، فهو يقول لأهلها: سأقبل تَسْرِيحها إذا هي

أرادت إذا كان ولدي المفطوم بيدي آخذه متى شئت بلا شرط، ففداؤها عدم حضانتها. فهل يصح مثل هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة تسمى مسألة الْخُلْع، أو الطلاق على عِوَضٍ كما هو عند أكثر أهل الفقه، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن الطلاق على عوض خلع ولو وقع بلفظ الطلاق، وذلك أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع الزوج، ولم يرغب أن يطلقها بدون عوض، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

واختلف أهل العلم: هل يجوز أن يطلب منها في الخلع أكثر مما أعطاها أو لا يجوز؟ فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، بل ليس له الحق إلا أن يأخذ ما أعطاها فقط، وذلك لأن أخذه أكثر مما أعطاها فيه شيء من الظلم لها، واستدلوا بأن هذا الرجل أخذ مقابل ما أعطاها بما استحل من فرجها، فإذا أخذ منها أكثر كان ظلمًا.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن يخالعها بأكثر مما أعطاها، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما اسم موصول فهو من صيغ العموم. إلا أن القائلين بأنه لا يأخذ أكثر قالوا: إن هذا الاستثناء عائد على ما سبق، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] مما أعطاها.

ولاشك أن هذا القول -أعني: أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها- أبرأ لذمته وأسلم، اللهم إلا أن يكون قد تزوجها في وقت المهور فيه رخيصة، ولو اقتصر على ما أعطاها لم يجد به زوجة، وهو لا يجد ما يكمل المهر، فهنا قد نقول بأنه لا حرج عليه في طلب أكثر مما أعطاها.

أما ما ذكره السائل من كون العوض إسقاط حقها من حضانتها، فظاهر الآية أنه يصح، لعموم قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولكن المعروف

عند أهل العلم أنه لا يصح إلا بالمال، بما يصح مهرًا، وإسقاط حقها من الحضانة ليس من هذا الباب.

وعلى هذا فنقول: إذا أراد أن يخالعها فليجعل عوضًا ولو يسيرًا، لو عشرة دراهم أو ما أشبهها، وحينئذ يتم الخلع، وإذا أسقطت حقها من الحضانة فلا حرج في ذلك.

***

(٨٨١) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؟ وما المقصود بالصلاة الوسطى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالصلاة الوسطى هنا صلاة العصر، وقد ثبت تفسيرها عن النبي ﷺ حيث قال في غزوة الخندق: «**شغلونا -يعني: الأحزاب- عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»(١)، وإذا فسّر النبي -عليه الصلاة والسلام- القرآن بشيء فإن تفسيره هو الواجب قبوله، ولا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، والعلماء مختلفون في هذه المسألة، ولكن الراجح هو ما ذكرنا، لدلالة السُّنَّة عليه.

***

(٨٨٢) يقول السائل أ. أ: أرجو توضيح كلمة القُنُوت بالتفصيل، حتى نكون إن شاء الله من القانتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت لعله يريد قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهو يطلق على معانٍ متعددة، منها: السُّكُوت، ولهذا قال راوي الحديث: «**فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**»(٢)، ومعلوم أن المراد بالسكوت السكوت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

عن كلام الناس، لا بالسكوت عن كل شيء، لأن الصلاة كلها أقوال وأفعال لا بد منها، فالقُنُوتُ يطلق على ترك ما ينافي الصلاة.

ويطلق أيضًا على إطالة القيام والقراءة، ويطلق أيضًا على كمال الخشوع لله -عز وجل-، ويطلق على الدعاء، كما قَنَتَ النبي -صلى الله وعليه وسلم- للمستضعفين، وقَنَتَ يدعو على أقوام آخرين.

***

(٨٨٣) يقول السائل: ما فضل آية الكرسي؟ وفيم تذكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: آية الكرسي ثبت عن النبي ﷺ أنها أعظم آية في كتاب الله[(١)]، وأن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح[(٢)]. وهذا فضل عظيم، وحماية عظيمة من الله -سبحانه وتعالى- لمن قرأها، ويستحب أيضًا أن تُقْرَأَ في أدبار الصلوات المكتوبة، هذا ما أعرفه حول هذا الموضوع.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكن هل هناك أشياء تذكر فيها مثلًا إنسان سيدعو على إنسان آخر أو سيطلب منه شيئًا، هل يقرأ هذه الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، لا يقرؤها، يعني: يجعلها مقدمة لحاجته، لا ليس بمشروع.

***

(١) هو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»** قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»** قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري، وقال: **«والله ليهنك العلم أبا المنذر»**، أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

(٨٨٤) يقول السائل: في الآية الكريمة في سورة فاطر ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] وتفسير الآية في سورة البقرة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هل تأتي التقوى قبل العلم، أم العلم قبل التقوى؟ وكيف تكون التقوى بدون علم، بناء على ما جاء في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، والخشية قوة الخوف من الله -تبارك وتعالى- لكمال عظمته وسلطانه، وهذا لا يتأتى إلا من شخص عالم بالله وأسمائه وصفاته، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] أي: ما يخشاه الخشية التامة إلا العلماء، والمراد: العلماء بالله، وأسمائه وصفاته، وأحكامه، وليس العلماء بطبقات الأرض، وأجواء السماء، وعلم الفيزياء وما أشبه ذلك، فإن هؤلاء علومهم لا تؤثر عليهم بالنسبة لخشية الله، ولهذا نجد من هؤلاء العلماء الكبار الذين هم رؤوس في الكفر والعياذ بالله، لكن المراد بالعلماء هنا: العلماء بالله، وأسمائه وصفاته، وأحكامه، فهم الذين يخشون الله تعالى حق خشيته، والخشية مبنية على العلم، فكلما كان الإنسان أعلم بالله كان أشد خشية لله، وأعظم محبة له -تبارك وتعالى-.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن كثيرًا من الناس يظنون أن قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ مبني على قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وليس كذلك، بل الأمر بتقوى الله أمر مستقل، ولا يمكن تقوى الله إلا بالعلم بالله، وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذا المعنى في قوله في صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل، ثم استدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين، لأن قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر مستقل

بالتقوى، ولا يمكن أن يتقي الإنسان ربه إلا إذا علم ما يتقيه، أما قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، فهي جملة مستأنفة تفيد أن العلم الذي نناله إنما هو من عند الله وحده، فلا علم لنا إلا ما علمنا الله -تبارك وتعالى-، وتعليم الله إيانا نوعان: غريزي وكَسْبِي.

فالغريزي: هو ما يؤتيه الله تعالى للعبد من العلم الذي لا يحتاج إلى تَعَلُّمٍ، أرأيت الصبي تلده أمه ويهتدي كيف يتناول ثديها ليرضع منه دون أن يعلمه أحد، وكذلك البهائم تعلم ما ينفعها مما يضرها دون أن يسبق لها تعليم من أحد.

وأما التعليم الْكَسْبِي فهو: ما يورثه الله العبد بتعلمه بالعلم وتعاطي أسبابه، حيث يتعلم على المشايخ ومن بطون الكتب، ومن أصوات أشرطة التسجيل وغير ذلك، ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الروح ما هي؟ مع أنها مادة الحياة ولا حياة للبدن إلا بها، أمر الله نبيه أن يقول: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وهذا يتضمن توبيخهم عن السؤال عن الروح، كأنه قال: الروح من أمر الله، وما بقي عليكم أن تسألوا عن شيء إلا عن الروح؟ ما بقي عليكم من العلوم أن تدركوه إلا علم الروح؟ ولهذا قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

والحاصل أن قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] تفيد أنه من كان بالله أعلم كان له أخشى، وأما آية البقرة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فليس فيها أن التقوى مقدمة على العلم، لأنه لا يمكن تقوى إلا بعلم ما يتقى، وأن الجملة ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ليس لها ارتباط بما قبلها.

***

(٨٨٥) يقول السائل: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية حينما نزلت على الصحابة رضي الله عنهم شق عليهم ذلك، وجاءوا إلى النبي ﷺ جاثِينَ على رُكَبِهِمْ يَرْجون التخفيف، فقال النبي ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا**»(١)، فقالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فخفف الله عنهم وأنزل قوله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فرفع الله عنهم التكليف إلا فيما كان تحت طاقتهم، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»(٢)، فحديث النفس مهما بلغ من الفُحْش والقُبْحِ لا يضر، ما دام الإنسان كارهًا له غير راكن إليه، فإنه لا يضره، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٨٨٦) **يقول السائل: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾** [البقرة: ٢٨٤]، **وبين معنى الحديث الشريف الذي هو: «إن الله تجاوز عن أمة محمدٍ ﷺ ما حدثت به أنفسها، ما لم تفعله أو تتكلم به»؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الذي أشرت إليه هو في قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فما كان بوسع الإنسان فإنه مؤاخذٌ به، وما كان ليس بوسعه فهو غير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

مؤاخذ به. فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] جاءت الآية بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالخواطر التي تَرِدُ على المرء ولا يركن إليها ولا يطمئن لها، وإنما هو حديث نفسٍ عابر لا يركن إليه ولا يأخذ به، هذا لا يؤاخذ به، لأنه فوق طاقة المرء.

أما إذا كانت الهواجس التي تَرِدُ على القلب يطمئن إليها الإنسان ويأخذ بها فإنه عمل يؤاخذ به العبد، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»(١)، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يقاتل أخاه المسلم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(٢).

فالمهم أن ما يَرِدُ على القلب إذا اطمأن إليه الإنسان وأخذ به واعتبره فإنه يؤاخذ عليه، أما الْهَوَاجِسُ التي تطرأ ويحدِّث الإنسان نفسه فيها ولكنه لا يركن إليها فلا يؤاخذ بها، مثل: لو كان يحدث الإنسان نفسه هل يطلق زوجته أو لا؟ نقول: إن الزوجة لا تطلق، حتى لو نوى أن يطلقها فإنها لا تطلق، لأن الطلاق لا يكون إلا بالقول، أو بما يدل عليه من الفعل كالكتابة، ولا يؤاخذ بهذا.

وكذلك لو نوى أن يتصدق بهذه الدراهم وعزم، ولكنه ما دفعها إلى الآن، فإنه لا يلزمه التصدق بها، سواءٌ نواها لشخصٍ معين أو نواها صدقةً ولم يُعَيِّنْ من يتصدق بها عليه، فإنه لا تلزمه الصدقة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٨٨٧) يقول السائل: ما هي فوائد قراءة آية الكرسي، وآخر آية في سورة البقرة عند الخروج من البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا سُنَّة حتى نقول: ما هي الفوائد؟ فلا يُسَنُّ للإنسان إذا خرج من بيته أن يقرأ آية الكرسي، أو الآيتين اللتين في آخر سورة البقرة.

✡✡✡

❁ سورة آل عمران ❁

(٨٨٨) يقول السائل: ما تفسير الآية الكريمة: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ** ﴾ [آل عمران: ٧]؟ مع التمثيل لكلٍ من الآيات المحكمات والمتشابهات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ** ﴾ [آل عمران: ٧]، قَسَّمَ الله -تبارك وتعالى- القرآن الكريم إلى قسمين: محكم ومتشابه.

والمراد بالمحكم هنا: الواضح البَيِّنُ الذي لا يخفى على أحدٍ معناه، مثل: السماء، والأرض، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب وما أشبهها، هذا محكم، لأنه لا اشتباه في معناه.

وأما المتشابهات: فهي الآيات التي يشتبه معناها ويخفى على أكثر الناس، ولا يعرفها إلا الراسخون في العلم، مثل بعض الآيات المجملة التي ليس فيها تفصيل، فَتُفَصِّلُها السُّنَّة، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن إقامة الصلاة غير معلومة، والمعلوم من هذه الآية وجوب إقامة الصلاة فقط، لكن كيف الإقامة؟ هذا يعرف من دليل آخر. والحكمة من أن القرآن نزل على هذين الوجهين هي الابتلاء والامتحان، لأن من في قلبه زَيْغٌ يَتَّبِعُ المتشابه فيبقى في حيرةٍ من أمره، وأما الراسخون في العلم فإنهم يؤمنون به كله متشابهه ومحكمه، ويعلمون أنه من عند الله، وأنه لا تناقض فيه.

ومن أمثلة المتشابه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ٢٣] مع قوله: ﴿ **يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا** ﴾ [النساء: ٤٢]، فيأتي الإنسان ويقول: هذا متناقض، كيف يقولون: ﴿ **وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ثم يقال عنهم: إنهم ﴿ **وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا** ﴾ [النساء: ٤٢]؟ فيضرب الآيات بعضها ببعض لِيُوقِعَ الناس في حيرة، لكن الراسخين في العلم

يقولون: كله من عند الله، ولا تناقض في كلام الله، ويقولون: إن يوم القيامة يومٌ مقداره خمسون ألف سنة، فتتغير الأحوال وتتبدل، فتنزل هذه على حال، وهذه على حال.

***

(٨٨٩) تقول السائلة ف. ق. ط: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]؟ **أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية في سورة آل عمران، وقد بيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- أنه أنزل الكتاب على نبيه ﷺ، وجعله على نوعين، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾ [آل عمران: ٧]، فجعله -سبحانه وتعالى- على قسمين أو على نوعين: نوع مُحْكَمٌ واضح المعنى لا اختلاف فيه ولا احتمال، وهذا هو ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: مرجع الكتاب الذي يرجع إليه، بحيث يحمل المتشابه على المحكم، ليكون جميعه محكمًا، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾ وإنما أنزله الله تعالى امتحانًا للعباد، حيث يعلم -سبحانه وتعالى- من يريد الفتنة وصَدِّ الناس عن دينهم والتشكيك في كتاب الله، ومن كان مؤمنًا خالصًا يعلم أن القرآن كله من الله، وأنه لا تناقض فيه ولا اختلاف.

يقول الله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾ أي: متشابهات في المعنى، ليست صريحة واضحة، بل تحتاج إلى تأمل ونظر، وحمل لها على ما كان واضحًا بينًا.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: مَيْل عن الحق واتباع للهوى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: يتابعونه ويتتبعونه حتى يجعلوا ذلك وسيلة إلى الطعن في كتاب الله -عز وجل-، ولهذا قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ يعني: صَدَّ الناس عن دينهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠] يعني: أن الذين صدوا المؤمنين عن دينهم وفتنوهم.

﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: طلب تحريف القرآن وتَغْيِيرِهِ عن مكانه وعمَّا أراد الله به، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ والتأويل هنا اختلف فيه أهل العلم، بناء على اختلاف الطريقتين وصلًا ووقفًا، فإن في الآية طريقتين: طريقة الوصل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ فيكون المراد بالتأويل هنا التفسير، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله»**(١)، أي: يعلمون تفسيره، وكان ابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الناس بتفسير كلام الله.

أما الطريقة الثانية فهي طريقة الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وعلى هذا فيكون المراد بالتأويل العاقبة التي يؤول إليها ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، فإن حقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا الله -سبحانه وتعالى-، وعليه فيكون الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهذا هو ما ذَهَبَ إليه أكثر السلف في القراءة، ويكون معنى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أن الراسخين في العلم يؤمنون بالمحكم والمتشابه ويقولون: إنه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وإذا كان كُلٌّ من عند الله فإنه لا يمكن أن يكون فيه تناقض أو تعارض، لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ثم ختم الله الآية بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: ما يتذكر ويَتَّعِظُ بآيات الله إلا من كان ذا عقل يَحْجُزُهُ عن المحرمات واتباع الشبهات والشهوات.

***

(١) انظر قوله في: (تفسير الطبري) (٣/ ١٨٣).

(٨٩٠) يقول السائل: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، وفي آيةٍ أخرى قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] فهل المقصود بالبنين في الآية الأولى والبنون في الآية الثانية الأولاد عامة، أم الذكور خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بـ ﴿ وَٱلْبَنُونَ ﴾ في هاتين الآيتين -وفي غيرهما أيضًا من كلام العرب عامة-: الذكور فقط، لأنه يقال: بنون ويقال: بنات، فالبنات هم نوع من البشر، والبنون هم النوع الآخر من البشر، فهما نوعان من البشر، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ [الطور: ٣٩]، ومن المعلوم أن تَعَلُّقَ الإنسان بالبنين أكثر من تعلقه بالبنات، ومع هذا فإنه يجب على الإنسان أن يَعْدِلَ بين أولاده الذكور والإناث، كما قال النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**(١).

وبهذه المناسبة أود أن أُبَيِّنَ أنه يجب على الإنسان في عطية أولاده أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الذكر مائة ريالٍ مثلًا فليعطِ الأنثى خمسين ريالًا، هذا بالنسبة للعطايا التي هي تبرع محض.

وأما النفقات فالعدل فيها أن ينفق على كل واحدٍ منهم بما يحتاج إليه، وهذا يختلف باختلاف حال الولد، فإذا كان لديك أولادٌ قد بلغوا سن الزواج واحتاجوا إليه وجب عليك أن تزوجهم، إذا كان لديك قدرةٌ على ذلك، ولا تعطِ الآخرين الذين لم يبلغوا سن الزواج مثلما أعطيت هؤلاء في الزواج، لأن هذا من باب دفع الحاجة. وكذلك لو مرض أحد الأبناء واحتاج إلى علاج وأنفقت عليه في علاجه، فإنه لا يلزمك أن تعطي الآخرين مثلما أنفقت على هذا المريض، لأن هذا من باب دفع الحاجة.

فالمهم أن الواجب على الإنسان أن يعدل بين أولاده في عطية التبرع، وأما ما يراد به دفع الحاجة فإن كل واحدٍ منهم تعطيه ما يحتاج إليه.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٨٩١) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعنى أن هؤلاء استهموا أيهم يَكْفُلُ مريم، واستهموا بالأقلام، والكيفية لا أعرفها، فهم استهموا على كيفية مُعَيَّنَةٍ أيهم غلب تكون عنده مريم.

***

(٨٩٢) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن الملأ الذين كفروا بعيسى بن مريم عليه السلام من بني إسرائيل أرادوا أن يقتلوه ويصلبوه، فحضروا إليه، فألقى الله تعالى شَبَهَهُ على رجل منهم، ورفع عيسى إليه إلى السماء، فقتلوا هذا الرجل الذي ألقي شبه عيسى عليه وصلبوه، وقالوا: إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله، وقد أبطل الله دعواهم تلك في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم حين جاءوا إلى عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- ليقتلوه، فألقى الله شبهه على رجل منهم فقتلوه وصلبوه، وظنوا أنهم أدركوا مرادهم، فهذا من مكر الله تعالى بهم، و المكر هو الإيقاع بالخصم من حيث لا يشعر، وهو -أعني: المكر- صفة مدح إذا كان واقعًا موقعه وفي محله، ولهذا يذكره الله -عز وجل- واصفًا نفسه به في مقابلة من يمكرون بالله وبرسله، فهنا قال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فالمكر صفة مدح في محله، لأنه يدل على القوة، والعظمة، والإحاطة بالخصم، وعلى ضعف الخصم، وعدم إدراكه ما يريده به خصمه، بخلاف الخيانة، فإن الخيانة صفة ذم مطلقًا، ولهذا لم يصف الله بها نفسه حتى في مقابلة من خانوا رسول الله ﷺ أو أرادوا خيانته، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ

﴿مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] ولم يقل: فقد خانوا الله فخانهم، بل قال: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١].

وعلى هذا فلو قال قائل: هل يصح أن يوصف الله بالمكر؟ فالجواب: أن وصف الله بالمكر على سبيل الإطلاق لا يجوز، وأما وصف الله بالمكر في موضعه في مقابلة أولئك الذين يمكرون به وبرسله فإن هذا جائز، لأنه في هذه الحال يكون صفة كمال.

وبهذا يعلم أن ما يمكن من الصفات بالنسبة إلى الله -عز وجل- على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يجوز أن يوصف الله به مطلقًا: كصفات النقص والعيب، مثل: العجز، والتعب، والجهل، والنسيان وما أشبهها، فهذا لا يوصف الله به بكل حال.

القسم الثاني: يوصف الله به بكل حال: وهو ما كان صفة كمال مطلقًا، ومع ذلك فإنه لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه.

والقسم الثالث: ما يوصف الله به في حال دون حال: وهو ما كان كمالًا في حال دون حال، فيوصف الله به حين يكون كمالًا، ولا يوصف الله به حين يكون نقصًا، وذلك مثل: المكر، والكيد، والخداع، والاستهزاء وما أشبه ذلك.

***

(٨٩٣) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة مُبيِّنًا حال رسول الله ﷺ: إنه -عليه الصلاة والسلام- رسول قد خلت من قبله الرسل، أي: مضت من قبله الرسل، فبلغوا الرسالة ثم كان مآلهم إلى الفناء،

لأن كل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام. قد خلت من قبله الرسل ومضت في إبلاغ دعوتها إلى الله -عز وجل-، ثم ماتوا كسائر البشر، ثم ينكر الله -عز وجل- على من تغيرت حاله لو مات النبي ﷺ أو قتل، فيقول: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] أي: ارتددتم عن الإسلام إلى الكفر، إلى الوراء بعد أن تقدمتم إلى الإسلام؟

﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فيكفر بعد ردته فإنه لن يضر الله شيئًا، لأن الله -سبحانه وتعالى- غني عن عباده، ولم يأمرهم -سبحانه وتعالى- بعبادته إلا لمصلحتهم، لا لمصلحته هو أو لمنفعته، فإنهم لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن ينقلب على عقبيه بعد إسلامه فإنه لن يضر الله شيئًا وإنما يضر نفسه.

﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] أي: القائمين بطاعته، أي: الذين قاموا بحقيقة الشكر، لأن حقيقة الشكر القيام بطاعة المنعم حيث ما تعلقت، بالقلب أو باللسان أو بالجوارح.

وهذه الآية نزلت حين صاح الشيطان في المسلمين في غزوة أحد: أن النبي ﷺ قتل، فضعفت نفوس بعض المسلمين من أجل هذه الشائعة الكاذبة الخاطئة، فأنزل الله تعالى هذه الآية إشارة إلى أنه يجب على المسلمين -وإن مات نبيهم أو قتل- أن يَذُودُوا عن شريعته، وعن سنته، في حياته وبعد مماته.

وفي هذه الآية دليل على أن الكفر هو التأخر والرجعية والانقلاب على العقب، وأما الإسلام فإنه التقدم والمضي إلى الإمام فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢]، وبهذا عرف سبب نزول هذه الآية الكريمة وعرف المراد بها، وأن الواجب على المسلمين أن يكونوا منتصرين لدينهم، سواء كان ذلك في حياة نبيهم أو بعد مماته -صلوات الله وسلامه عليه-.

***

(٨٩٤) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؟ **والسؤال**: ما الفرق بين القلب والصدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه لا فرق بينهما، لكن القرآن الكريم جاء على أوسع ما يكون من البلاغة، فيعبر عن المعنى الواحد بألفاظٍ مختلفة حسب ما تقتضيه البلاغة في اللغة العربية، لأن القرآن كما قال الله -عز وجل-: نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

۞ سورة النساء ۞

(٨٩٥) تقول السائلة م. ص. هـ: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]؟ وما علاقة اليتامى بالنساء في هذه الآية، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية نزلت حين كان الناس لا يعدلون في النساء اليتامى، بل يحبس الرجل اليتيمة، إما لابنه إن كانت لا تحل له، وإما لنفسه إن كانت تحل له، ولا يزوجها من يخطبها من الأَكْفَاءِ، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ أي: إن خفتم عدم العدل في اليتامى فالنساء سواهن كثير: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وبهذا عرفنا صلة آخر الآية بأولها.

***

(٨٩٦) يقول السائل: ما معنى هاتين الآيتين الكريمتين: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، **والآية الثانية:** ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الآية الأولى فمعناها: أن لا تعقدوا النكاح على من عقد عليها النكاح آباؤكم، من الأب أب الصلب أو الأجداد الذين فوقه، سواء كانوا من قِبَلِ الأم أو من قِبَلِ الأب، فلا يجوز للرجل أن يتزوج من عقد عليها أبوه أو جده، سواء كان جده من قِبَلِ الأب أو من قِبَلِ الأم، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعني: لكن ما قد سلف في الجاهلية من هذا الفعل فإنه معفو عنه.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ فمعناه: أن الله حرَّمَ أن نجمع بين الأختين من نسب أو رضاع ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعني: لكن ما قد سلف لكم في الجاهلية فلا حرج عليكم فيه.

والجمع بين الأختين مُحَرَّمٌ، فإن تزوجها في عقد واحد، بأن قال أبوهما:

زوجتك ابْنَتَيَّ، فكلا العقدين باطل، وإن سبق أحدهما الآخر فالسابق هو الصحيح، فلو زوج ابنته رجلًا في أول النهار، ثم زَوَّجَهُ أختها في آخر النهار مع بقاء الأولى، فنكاح الثانية باطل.

وكذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، فهؤلاء ثلاث لا يجمع بينهن: الأختان، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها، وما عدا ذلك من الأقارب فإنه يجوز الجمع بينهن، فيجوز الجمع بين ابنتي العم، وبين ابنتي الخالة، لكن لا ينبغي أن يجمع بين القريبات، لأن ذلك قد يفضي إلى قطيعة الرحم بينهما، إذ إن المعروف عادة أن الضرة تَغَارُ من ضرتها، ويحصل بينهما عداوة وبغضاء.

***

(٨٩٧) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ ﴾ [النساء: ٢٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الآية الكريمة بَيَّنَ الله -عز وجل- المحرمات في النكاح، وأسباب التحريم يعود في هاتين الآيتين إلى ثلاثة أشياء: النسب، والرضاع، والْمُصَاهَرِةِ، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ يفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن عَلَا، سواء كان الجد من قِبَلِ الأم أو من قِبَلِ الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها، فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] بيان ما يحرم بالنسب، وهنّ سبع: الأمهات وإن علونَ من الجدات، من قِبَلِ الأب أو من قِبَلِ الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن، وبنات البنات وإن نَزَلَن.

﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم.

﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ وهن أخوات الآباء و الأجداد وإن عَلَوْنَ، سواء كنَّ عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم، فالعمات الشقيقات أخوات لأبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمه، والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن عَلَتْ، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص، أو كل عمة لشخص فهي عمة له ولمن تفرع منه، وخالة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك، وخالة أمك خالة لك.

﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ وإن نزلنَ، سواء كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم حرام عليك، وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نَزَلْن، وكذلك نقول في بنات الأخت.

هؤلاء سبع من النسب: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾، وإن شئت حصرها فقل: يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن عَلَوْن، والفروع وإن نَزَلْن، وفروع الأب والأم وإن نزلن، وفروع الجد والجدة من صلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة، وقد قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، فما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، وهنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

الأخ، وبنات الأخت، فنظير هؤلاء من الرضاع محرم، لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر.

فقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني: أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن عَلَتْ، سواء من قِبَلِ الأب أم من قِبَلِ الأم، وتحرم عليه بمجرد العقد، فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها، وصار من محارمها وإن لم يدخل بها، يعني: وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أنها ماتت البنت أو طلقها فإن أمها تكون مَحْرَمًا له، ولو قدر أنه تأخر دخوله بهذه المرأة التي تزوجها فإن أمها تكون مَحْرَمًا له، تكشف له ويسافر بها ويخلو بها، ولا حرج عليه، لأن أم الزوجة وجداتها يَحْرُمْنَ بمجرد العقد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نَزَلْنَ، فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث، أي: إناث الأولاد، سواء كان الأولاد ذكورًا أم إناثًا، فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها، ولكن الله -عز وجل- اشْتَرَطَ هنا شرطين، قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فاشْتَرَطَ في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، واشْتَرَطَ شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي: جامعها.

أما الشرط الأول: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أَغْلَبِيٌّ لا مفهوم له، ولهذا قالوا: إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما **الشرط الثاني**: وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فهو شرط مقصود، ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فدل هذا على أن قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لا يعتبر مفهومه، أما ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وأما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل، حرام على أبيه بمجرد العقد، وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد.

ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثم طلقها في الحال كانت محْرَمًا لأبيه وجده وإن علا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ والمرأة تكون حليلة لزوجها بمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم: النسب، والرضاع، والمصاهرة. فالمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

والمحرمات بالصِّهْرِ أربع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] والرابعة قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا التحريم ليس تحريمًا مؤبَّدًا، لأن التحريم هو الجمع، فليست أخت الزوجة، محرمة على الزوج ولكن الْمُحَرَّمُ عليه أن يجمع بينها وبين أختها، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ولم يقل: وأخوات نسائكم، فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها، لأن المحرم الجمع.

وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه «**نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا**»(١).

فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

وأما بنات العم وبنات الخال، يعني: أن تكون امرأة بنت عم لأخرى، أو بنت خال لأخرى، فإنه يجوز الجمع بينهما.

***

(٨٩٨) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الآية يخاطب الله تعالى المؤمنين بوصف الإيمان فيقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾، وخاطبهم بهذا الوصف لِحَثِّهِمْ على تلقي ما يأتي إليهم من أوامر أو نواهٍ، ولهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا فارع لها سمعك، فإما خيرًا تؤمر به، وإما شرًّا تنهى عنه.

فينادي الله -سبحانه وتعالى- عباده المؤمنين ويقول لهم: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ وهذا قبل تحريم الخمر، فقد كان الناس في أول الأمر يشربون الخمر ثم حُرِّمَتْ، وكان الرجل يشرب الخمر ثم يصلي، فيأتي بما يأتي به السكران من أقوال لا تَحِلُّ في الصلاة أو أفعال، فنهاهم أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، ونهاهم أيضًا أن يقربوا الصلاة وهم جنب إلا عابري سبيل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨).

وهذه الآية تنطبق تمامًا على المسجد، لأنه محل الصلاة، فلا يحل للمرء أن يبقى في المسجد و يمكث فيه وهو جنب، إلا أن يكون عابر سبيل، أي: إلا إذا كان مارًّا بالمسجد فإن ذلك لا بأس به، مثل: أن يدخل المسجد وهو على جنابة ليأخذ كتابًا له في المسجد، أو لِيَعْبُرَ من باب إلى باب أو ما أشبه ذلك، ورَخَّصَ كثير من أهل العلم للجنب إذا توضأ أن يمكث في المسجد، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ أي غسل الجنابة وهو معروف.

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ يعني: إذا كان الإنسان مريضًا ولم يتمكن من الغُسل، أو كان مسافرًا ولم يجد ماءً فإنه يتيمم، أي: يَقْصِدَ أرضًا طيبة طاهرة، فيضرب يديه عليها ويمسح بهما وجهه وكفيه، وبذلك تتم طهارته، ويصلي بهذا التيمم كما يصلي بطهارة الماء تمامًا، حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء عاد فتطهر به.

***

(٨٩٩) تقول السائلة: ما معنى قوله تعالى في آية القتل الخطأ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]؟ أرشدونا كيف تصوم المرأة هذه الأيام.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ليت هذه المرأة لم تمثل بالقتل، لأنه يمكن أن يلزم المرأة صيام شهرين متتابعين في غير القتل، ولكن قد يكون من المرأة قتل خطأ، فيما لو كان صَبِيُّهَا إلى جنبها في الفراش، ثم انقلبت عليه وهي نائمة فقتلته، ففي هذه الحال يجب عليها الكفارة لله -عز وجل-، ويجب على عَاقِلَتِهَا الدية لورثة هذا الطفل، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

والمرأة إذا لزمها صيام شهرين متتابعين وحاضت فإنها تفطر في حال الحيض، ثم إذا طهرت تستمر في الصيام ولا يبطل صيامها الأول، فمثلًا: إذا حاضت في الشهر الأول سبعة أيام، وفي الشهر الثاني سبعة أيام، لزمها أن تضيف إلى الشهرين اللذين تخللهما الحيض أربعة عشر يومًا، ليتم صوم الشهرين المتتابعين.

وكذلك يقال في كفارة اليمين: لو أن المرأة لزمتها كفارة يمين، ولم تجد كفارة الإطعام إطعام عشرة مساكين، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة، فإنها يلزمها أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة، فإذا صامت أول يوم ثم حاضت فإنها تفطر، وإذا طهرت صامت يومين فقط، بناءً على اليوم الأول.

وهكذا يقال في من انقطع تتابعه لعذر آخر كمرض أو سفر، فإنه إذا زال عذره يبني على ما سبق.

***

(٩٠٠) **يقول السائل:** يقول الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] **إلى قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. **ويقول الله تعالى في سورة المائدة:** ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، **فما معنى هاتين الآيتين عن النبي عيسى بن مريم** عليه السلام**؟ وهل توفاه الله تعالى أو ما زال حيًّا؟ وإذا كان حيًّا فما معنى قوله تعالى:** ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآيات في عيسى بن مريم عليه السلام، يُبيِّنُ الله تعالى فيها كذب دعوى اليهود في قولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله، فإن اليهود ادَّعوا ذلك، ولكن الله أكذبهم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ

﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: إن الله ألقى شَبَهَه على رجل كان هناك، فقتلوا ذلك الرجل وصلبوه، وادعوا أنهم قتلوا المسيح عيسى بن مريم وصلبوه، ولكن الله تعالى كذَّبَهُم، ثم قال مؤكدًا ذلك: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، فعيسى بن مريم لم يقتل ولم يمت، بل رفعه إليه الله -سبحانه وتعالى- حيًّا، على القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه رفع حيًا.

أما أن اليهود لم يقتلوه فإنه نص القرآن، ومن ادعى أنهم قتلوه فقد كذَّب القرآن، ومن كذَّب القرآن فهو كافر بالله -عز وجل-، فإن الله يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: قولًا متيقنًا أنهم لم يقتلوا المسيح عيسى بن مريم.

يبقى النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وما أشبه ذلك، فكيف يجمع بين هذه الآيات؟

والجواب: أن الجمع بينها هو أن المراد بالوفاة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧] إما القبض، قبض الشيء يسمى توفيًّا، ومنه قولهم: تَوَفَّى حقه، أي: قَبَضَهُ وافيًا كاملًا. وإما أن يراد بالوفاة النوم، فإن النوم يسمى وفاة، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠] ويكون معنى ذلك أن الله تعالى ألقى عليه النوم ثم رفعه من الأرض نائمًا، وليس المراد بالوفاة وفاة الموت، لأن عيسى -عليه الصلاة والسلام- لم يكن قد مات الآن، وسينزل في آخر الزمان، ينزل إلى الأرض فيحكم بين الناس بشريعة النبي ﷺ، ولا يقبل الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام، وبهذا تبين أنه لا منافاة بين قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وبين قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني نزول النبي عيسى عليه السلام إلى الأرض وحكمه بشريعة الإسلام، هل من كان غير مؤمن بشريعة الإسلام قبل نزول عيسى عليه السلام، ثم آمن به بعد نزوله، هل يعد هذا مؤمنًا حقيقيًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يعد مؤمنًا حقيقة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني: لا تنتهي التوبة إلى هذا الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما تنتهي التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

***

(٩٠١) **يقول السائل**: في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] **هل تفهم الآية على ظاهرها، أم أن هناك معنى آخر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُفْهَمُ هذه الآية وغيرها من الآيات على ظاهرها اللائق بالله -عز وجل-، فمن هذه الآية نفهم أن الله -سبحانه وتعالى- كَلَّمَ موسى عليه السلام، وقد بَيَّنَ في آية أخرى أنه كلمه بصوت مسموع فقال: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم: ٥٢] والنداء يكون بالصوت العالي من بعيد، والمناجاة بالصوت الخفي القريب.

ومن هنا نعلم أن الله -سبحانه وتعالى- يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، وأن كلامه بحروف وأصوات مسموعة، ولكن يجب أن نعلم بأن كلام الله -سبحانه وتعالى- لا يشبه كلام الآدميين بأصواتهم، لأن الله يقول في محكم كتابه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ويقول بصيغة الاستفهام المشعر بالتحدي والنفي: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥]؟ يعني: ليس له شبيه ولا نظير، ولا أحد يساويه في جميع صفات الكمال.

وهذه القاعدة -أعني: الأخذ بظاهر القرآن- هي الواجبة، لأن الله تعالى خاطبنا بالقرآن وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]،

﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣] آيتان من كتاب الله بَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- أنه أنزل القرآن وجعله باللسان العربي من أجل أن نَفْهَمَهُ ونَعْقِلَ معناه، وعلى هذا فيجب علينا الإيمان بظاهره حسب ما يقتضيه اللسان العربي، إلا أن يكون هناك دليل شرعي يوجب صرفه عن مقتضى اللغة إلى مقتضى الشرع، فإنه يجب اتباع ما دل عليه الشرع في ذلك، وما حصل الضلال بالتأويلات البعيدة إلا بسبب تحكيم الناس عقولهم فيما يجب لله، وما يجب عليه، وما يمتنع عليه، فحصل بذلك من تأويل نصوص الكتاب والسُّنَّة في أسماء الله وصفاته ما هو معلوم، وما هو متضمن للخروج عما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم في إجراء كلام الله -سبحانه وتعالى- على ظاهره وحقيقته على الوجه الذي يليق به، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف.

✿✿✿

۞ سورة المائدة ۞

(٩٠٢) يقول السائل ع. ع: أرجو من فضيلة الشيخ تفسير هذه الآية من سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، والمحرِّم هو الله -عز وجل-، وليس التحريم عائدًا إلينا، ولا التحليل عائدًا إلينا، ولا الحكم بالكفر عائدًا إلينا، ولا الحكم بالإيمان عائدًا إلينا، كل ذلك إلى الله -عز وجل- وحده، يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وإنما بُنِيَ الفعل لما لم يسمَّ فاعله لأنه معلوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ومن المعلوم أن الخالق هو الله -عز وجل-، فهنا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ومن المعلوم أن الْمُحَرِّمُ هو الله -عز وجل-.

والميتة كل ما لم يذكَّ ذكاةً شرعية، بأن مات حتف أنفه، أو ذبح على غير الطريقة الإسلامية فهو ميتة، ويستثنى من ذلك الجراد فميتته حلال، وكذلك السمك على جميع أنواعه فإنه حلال، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال النبي ﷺ فيما يروى عنه: **«أحلت لنا ميتتان ودَمَانِ: فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان: فالكبد، والطحال»**(١).

وقوله: الدم يريد بذلك الدم المسفوح، كما قيدته الآية الثانية: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأما الدم الذي يبقى في العرق بعد التذكية فإنه حلالٌ طاهر، حتى لو ظهرت حمرته في الإناء فإنه حلالٌ طاهر، لأنه ليس الدم المسفوح.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد، رقم (٣٢١٨).

﴿لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ وهو حيوانٌ معروفٌ خبيث، معروفٌ بأكل العذرة -أي: أكل الغائط-، وفيه أيضًا دودة شريطية مؤثرة.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أي: ما سُمِّي عليه غير اسم الله، بأن يقال: باسم المسيح، باسم موسى، باسم محمد، باسم جبريل وما أشبه ذلك، هذا أيضًا محرم لا يحل أكله.

﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ التي انخنقت، إما بشد الحبل على رقبتها حتى ماتت، أو بإغلاق الحجرة عليها وتسليط الدخان، أو ما أشبهه عليها.

﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ وهي المضروبة بعصًا ونحوه حتى تموت.

﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تَتَرَدَّى من جبل من فوق، أو من جدار، أو ما أشبه ذلك فتموت.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي ناطحت أخرى من البهائم فماتت.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي ما أكله الذئب أو نحوه.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ مستثنى من قوله: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فهذه لا شيء، إذا أدركتها حية وذكيتها فهي حلال.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي: ما ذبح على الأصنام، أي: ذبح لصنم، ولو ذُكِرَ اسم الله عليه، فإنه حرام. هذا معنى الآية الكريمة.

***

(٩٠٣) يقول السائل: في الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. ما علاقة ذلك بالدم الذي ينقل من شخصٍ إلى آخر، وهل هناك إثمٌ في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم كانوا في الجاهلية يأكلون الدم، إذا كان الإنسان مسافرًا وجاع جوعًا ليس فيه اضطرار فَصَدَ عِرْقَ ناقته وشرب منه، فبَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- أنه حرم علينا هذا، لأنه رجس نجس، ولكن هل

يشمل ذلك نقل دم من شخصٍ لآخر؟ ظاهر الآية الكريمة العموم، وعليه فلا يجوز أن ينقل دم من شخص إلى آخر إلا إذا اضطر المريض إلى الدم، فإنه ينقل إليه، بشرط أن يكون المنقول منه لا يتضرر بسحب الدم منه، فإن كان يتضرر فإنه لا يجوز أن نسحبه منه، فنقل الدم من شخصٍ لآخر يجوز بشرطين:

الشرط الأول: اضطرار المنقول إليه.

الشرط الثاني: انتفاء الضرر عن المنقول عنه.

ونزيد شرطًا ثالثًا، وهو: أن ينتفع المنقول إليه بهذا الدم، أما إذا كان لا ينتفع فلا فائدة من نقله إليه.

***

(٩٠٤) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآية أن ابني آدم لصلبه -على رأي أكثر المفسرين- قرَّبا قربانًا إلى الله -عز وجل-، فتقبَّلَ الله تعالى قربان واحد منهما ولم يتقبل قربان الآخر، والذي لم يتقبل منه حسد أخاه كيف يتقبل من أخيه ولم يتقبل منه؟ فهدده بالقتل، قال: لأقتلنك، حسدًا وبَغْيًا، فقال له أخوه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فكأنه يقول: لو اتقيت الله لقبل منك.

ثم بَيَّنَ له أخوه أنه لن يبسط يده إليه ليقتله، قال: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وفي النهاية طوعت له نفسه قتل أخيه، فقتل أخاه فأصبح من الخاسرين، وقلق ماذا يصنع بهذه الجنازة؟ فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض، يَحْرُثُهَا بمنقاره أو بأظفاره، من أجل أن يَرِيَهُ كيف يدفن أخاه، فقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وأما ما ذكر في الإسرائيليات أن آدم يأتيه ذكر وأنثى في بطن، وذكر

وأنثى في بطن، فالذكر الذي في البطن الأول يأخذ الأنثى التي في البطن الثاني، والذكر الذي في البطن الثاني يأخذ الأنثى التي في البطن الأول. هكذا قيل في الإسرائيليات، ولا أصل له.

***

(٩٠٥) **يقول السائل: ما معنى قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؟ **وهل إذا تسبب شخص بموت شخص آخر، ثم تسبب بإحياء شخص آخر، كانت مثل هذه الكفارة لتلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: من كان سببًا في رفع قتل الظلم عن شخص مظلوم كان كمن أحيا الناس جميعًا، ومن قتلها بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا، هذا ما كَتَبَهُ الله على بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن قتل نفسًا بغير حق، ثم أحيا نفسًا أخرى غير مستحقة للقتل، فإن الثانية لا تكون كفارة للأولى من حيث ما يجب في كفارة القتل، أما من جهة الثواب فأمره إلى الله -عز وجل-.

***

(٩٠٦) **يقول السائل ع. م: أريد تفسيرًا لهذه الآية الكريمة، قال تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُبيِّنُ الله تعالى في هذه الآية أن الإنسان الذي لا يحكم بما أنزل الله فإنه يكون كافرًا، وذلك لأنه أعرض عن كتاب الله وعما أنزله على رسله إلى حكم طاغوت مخالف لشريعة الله، ولكن هذا حسب النصوص مقيد بما إذا كان الحاكم بغير ما أنزل الله يعتقد أن الحكم أفضل من

حكم الله -عز وجل-، وأنفع للعباد وأولى بهم، وأن حكم الله غيرُ صالح بأن يحكم به بين العباد، فإذا كان على هذا الوجه صار كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة.

أما إذا حكم بغير ما حكم الله اتِّبَاعًا لهواه، أو قصدًا للإضرار بالمحكوم عليه، أو محاباةً للمحكوم له ونحو ذلك، فإن كفره يكون كفرًا دون كفر، ولا يخرج بذلك من الملة، لأنه لم يستبدل بحكم الله غيره زهدًا في حكم الله ورغبةً عنه واعتقادًا أن غيره أصلح، وإنما فعل هذا لأمرٍ في نفسه، إما لمحاباة قريب، أو لمدارة عدو، أو ما أشبه ذلك، المهم أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل.

***

(٩٠٧) ما معنى قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]؟ **ومن هم الذين قالوا ذلك يا فضيلة الشيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين قالوا ذلك هم النصارى، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، الله والمسيح بن مريم وأمه، فكفَّرهم الله تعالى بذلك، لأنهم جعلوا مع الله شريكًا، والله سبحانه تعالى إله واحد، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

***

(٩٠٨) ما معنى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعجبني مثل هذا السؤال، أعني: السؤال عن آيات الله -عز وجل-، وذلك لأن القرآن الكريم لم ينزل لمجرد التعبد بتلاوته، بل نزل للتعبد بتلاوته، وتدبر آياته، وتفكر معانيه، وللعمل به، واسمع إلى قول الله -عز وجل-: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، فيعجبني ويسرني أن يعتني المسلمون بكتاب الله -عز وجل- حفظًا وفهمًا وعملًا، وأنا أشكر الأخ السائل على هذا وأمثاله.

فنقول في جوابه: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] هذه الآية نزلت مخاطبًا الله بها من كانوا في عهد النبوة الذي هو عهد التحليل والتحريم والإيجاب والحل، فإنه ربما يسأل الإنسان في عهد النبوة عن شيء لم يحرم فيحرم لمسألته، أو عن شيء ليس بواجب فيوجب من أجل مسألته، فلهذا قال الله -عز وجل- تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢]، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما أهلك الذين مِن قبلكم كثرةُ مسائِلهم واختلافِهم على أنبيائهم**»(١).

أما بعد وفاة النبي ﷺ فليسأل الإنسان عن كل ما أشكل عليه، بشرط أن لا يكون هذا من التعمق في دين الله -عز وجل-، فإن كان من التعمق والتَّنطُّعِ فإنه منهيٌّ عنه، لأن التعمق والتنطع لا يزيد الإنسان إلا شدة، فلو أراد الإنسان أن يسأل عن تفاصيل ما جاء عن اليوم الآخر، من الحساب، والعقاب، وغير ذلك وقال: كيف يعاقب الإنسان؟ هل هو قائم أو قاعد، وما أشبه ذلك من الأسئلة التي ليست محمودة، فهنا لا يسأل، أما شيء مفيد، ويريد أن يستفيد منه فليسأل عنه، ولا ينهى عن السؤال.

***

(٩٠٩) **يقول السائل**: ما معنى الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، رقم (١٣٣٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة: أن الله -سبحانه وتعالى- أمر المؤمنين بأن يَعْتَنُوا بأنفسهم، ويقوموا بما أوجب الله عليهم، وأنهم إذا فعلوا ذلك فإنه لا يضرهم من ضَلَّ، ومما يلزم المؤمنين أن يدعوا إلى الله، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فإذا دعوا إلى الله أو أمروا بالمعروف أو نهوا عن المنكر ولم يجبهم أحد إلى ذلك فإن ذلك لا يضرهم، لأن هؤلاء الذين دعوا أو أمروا أو نهوا إذا ضَلُّوا فإنما يضلون على أنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [يونس: ١٠٨].

***

(٩١٠) **يقول السائل: في القرآن الكريم مراجعة بين الله -سبحانه وتعالى- وعيسى بن مريم، عندما سأله -جل شأنه-: ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية. هل هذه المراجعة حدثت في الدنيا قبل رفعه، أم ستحدث يوم القيامة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر سياق الآيات أن هذه المراجعة يوم القيامة، كما ستسمع: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١١٨) قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [المائدة: ١١٩]... إلخ. فقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ يدل على أن هذه المراجعة التي كانت بين الله وبين عيسى بن مريم، كانت في الآخرة.

سورة الأنعام

(٩١١) **يقول السائل**: ي. ج. إ: ما تفسير الآية الكريمة ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧] والآية الأخرى: ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن الآية الأولى: أن الله -سبحانه وتعالى- يخبر عنه نفسه بأنه رب المشرقين ورب المغربين، والمراد بهما مشرقا الصيف والشتاء، مشرق الصيف حيث تكون الشمس في أقصى مدار لها نحو الشمال، ومشرق الشتاء حيث تكون الشمس في أقصى مدار لها نحو الجنوب، ونص الله على ذلك لما في اختلافهما من المصالح العظيمة للخلق، ولما في اختلافهما من الدلالة الواضحة على تمام قدرة الله -سبحانه وتعالى-، وكمال رحمته وحكمته، إذْ لا أحد يقدر على أن يصرف الشمس من مشرق إلى مشرق ومن مغرب إلى مغرب إلا الله -عز وجل-، ولهذا قال: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٧-١٨] فأشار في تعقيبة هذه الآية السابقة إلى أن هذا من آلاء الله ونعمه العظيمة على عباده.

إذًا فالمراد بالمشرقين والمغربين مشرقا الشمس في الصيف والشتاء، ومغرباها في الصيف والشتاء وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] فجمع المشرق والمغرب، وقال تعالى في آية أخرى آية ثالثة: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩] ولا تناقض بين هذه الآيات الكريمة، فالمراد بآية التثنية ما أسلفناه، والمراد بآية الجمع أن مشارق الشمس ومغاربها باعتبار مشرقها ومغربها كل يوم، لأن كل يوم لها مشرق ومغرب غير مشرقها ومغربها بالأمس، أو أن المراد بالمشارق والمغارب مشارق النجوم والكواكب والشمس والقمر.

وأما قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ فالمراد بها الناحية، أي: إنه مالك كل شيء ورب كل شيء، سواء أكان ذلك الشيء في المشرق أو في المغرب.

وليعلم أن كتاب الله، وما صح من سنة رسوله ﷺ لا يمكن أن يكون

فيه تناقض، لا فيما بينها من النصوص، ولا فيما بينها وبين الواقع، فإنْ تَوَهَّمَ واهم التناقض أو التعارض فذلك إما لقصور في علمه، أو نقص في فهمه، أو تقصير في تدبره وتأمله، وإلا فإن الحقيقة الواقعة أنه ليس بين نصوص الكتاب والسُّنَّة تناقض، ولا بينها وبين الواقع أيضًا.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ﴾ [يس: ٣٨] وهو الذي سأل عنه السائل، أو هو الفقرة الثانية من سؤاله، فمعناه: أن هذه الشمس العظيمة التي جعلها الله تعالى سراجًا وهاجًا، عظيم الحرارة عظيم النور، هذه الشمس تجري بإذن الله -عز وجل-، أي: تسير لمستقر لها أي لغاية حددها الله -عز وجل- بعلمه، ولهذا قال: ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨]، فهو لعزته -تبارك وتعالى- وقهره خلق هذه الشمس العظيمة، وسخرها تجري بأمره وبمقتضى علمه وحكمته إلى حيث أراد الله -عز وجل-، والمستقر هو مستقرها تحت العرش، حيث تذهب كل يوم إذا غربت وتسجد تحت العرش عرش الرحمن -جل وعلا- وتستأذن، فإن أذن لها وإلا رجعت من حيث جاءت وخرجت من مغربها، وهذا هو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فإن الناس إذا رأوها خرجت من المغرب آمنوا أجمعون، ولكن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا.

كذلك تجري لمستقر آخر، وهو منتهاها يوم القيامة الدال عليه قوله تعالى: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١]، وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الشمس تدور على الأرض، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن، وهو الذي نعتقده وندين الله به، حتى يأتينا دليل محسوس ظاهر يسوغ لنا أن نؤول ظاهر الآية. أما ما يقال الآن بأن اختلاف الليل والنهار وطلوع الشمس وغروبها إنما هو بسبب دوران الأرض، فإنه لا يحل لأحد أن يعدل عن ظاهر الكتاب والسُّنَّة إلا بدليل يكون حجة له أمام الله -عز وجل- يوم القيامة، يسوغ له أن

يصرف ظاهر القرآن والسُّنَّة إلى ما يطابق ذلك الشيء المدعى، وما دمنا لم نر شيئًا محسوسًا تطمئن إليه نفوسنا ونراه مُسَوِّغًا لنا جواز صرف القرآن عن ظاهره فإن الواجب علينا معشر المؤمنين أن نؤمن بظاهر القرآن والسُّنَّة، وأن لا نلتفت إلى قول أحد خالفهما كائنًا من كان، وإلى الآن لم يتبين لي صحة ما ذهب إليه هؤلاء من أن اختلاف الليل والنهار في الشروق والغروب كان بسبب دوران الأرض.

وعليه فإن عقيدتي التي أدين الله بها أن الشمس هي التي يحصل بها اختلاف الليل والنهار، وهي التي تدور على الأرض، والله على كل شيء قدير.

ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]؟

ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]؟

أولم تر إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ﴾ [الكهف: ٨٦]؟ ففي هذه الآيات المتعددة إضافة الطلوع والغروب، وإضافة التزاور إلى الشمس، وإضافة التواري أيضًا إلى الشمس، فما بالنا نصرف هذه الأفعال المسندة إلى الشمس عن ظاهرها إلى قول لم يتبين لنا أنه واقع حسًّا؟ إن هذا لا يجوز أبدًا إلا بدليل محسوس يستطيع الإنسان أن يواجه ربه به يوم القيامة و يقول: يا رب إني رأيت الأمر المحسوس يخالف ظاهر ما خاطبتنا به، وأنت أعلم وأحكم، وكتابك مُنَزَّه عن أن يناقض الواقع المحسوس، فإذا تبين بالحس الواضح البين أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض فإن فهمي يكون خطأ، وأما ما دام الأمر هكذا مجرد أقاويل فإني أعتقد أنه لا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الكتاب والسُّنَّة في مثل هذه الأمور.

وخلاصة القول: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] أن الله يخبر بأن الشمس تسير بإذن الله -عز وجل- لمستقر

لها، لغاية تنتهي إليها وهو يوم القيامة، ولمستقر لها ولغاية تنتهي إليها يوميًا وهو سجودها تحت العرش، كما صح ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر الذي رواه البخاري وغيره(١).

***

(٩١٢) يقول السائل ع. ا. ح: ما معنى قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية وما بعدها يُبيِّنُ الله تعالى فيها أصناف الأنعام التي أحلها الله لنا، يبين -سبحانه وتعالى- أنها ثمانية أصناف:

ذكر وأنثى من الضأن، وذكر وأنثى من المعز، وذكر وأنثى من الإبل، وذكر وأنثى من البقر.

ثم يقول -عز وجل-: ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ويَرُدُّ بذلك على المشركين الذين حرموا من هذه الأصناف ما شاءوا وأباحوا ما شاءوا، فقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وتشير الآية الكريمة إلى أنه لا يحل لأحد أن يُحَلِّلَ أو يُحرِّمَ شيئًا إلا بإذن الله -عز وجل-، فإن التحليل والتحريم والإيجاب والاستحباب كله إلى الله -عز وجل-، ليس لأحد أن يتقدم فيه بين يدي الله ورسوله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

وبهذه المناسبة أود أن أذكر المستمع بقاعدتين مهمتين دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأجمع المسلمون عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

القاعدة الأولى: أن الأصل في العبادات الْحَظْرُ والْمَنْعُ، حتى يقوم دليل على المشروعية.

والقاعدة الثانية: أن الأصل فيما سوى ذلك الحل والإباحة، حتى يقوم دليل على المنع.

دليل القاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ**»[١]، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ودليل القاعدة الثانية: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعٗا مِّنْهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقول النبي ﷺ: «**إن الله فرض فرائضَ فلا تضيعوها، وَحَدَّ حُدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها**»[٢]، وقال ﷺ: «**ما سكت عنه فهو عَفْوٌ**»[٣].

وعلى هذا فكل من تَعَبَّد لله تعالى بشيء من الأقوال أو الأفعال أو العقائد، ولم يكن له دليل من كتاب أو سنة، فإن تعبده هذا مردود عليه، بل هو آثم به، قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٤]، وكل من حَرَّمَ شيئًا سوى العبادات فإننا نقول له: هات الدليل على ما قلت، وإلا فقد قلت ما ليس لك به علم.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، رقم (٣٨٠٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٩١٣) يقول السائل أ. س. س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن الله يخبر بأنه حرم على الذين هادوا -وهم اليهود- كل ذي ظُفُر من البهائم، وذو الظفر قال أهل العلم: هو الذي ليس فيه شق في يديه ولا في رجليه، يكون يداه ورجلاه طبقة واحدة، بمعنى: أنه يكون كخف بعير مثلًا غير مشقوق، لأن الأرجل في البهائم منها ما هو مشقوق كالماعز والبقر، ومنها ما هو غير مشقوق كالإبل، فحرم عليهم كل ذي ظفر، وحرم عليهم من البقر والغنم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فإنه حلال لهم، وبين الله -سبحانه وتعالى- أن هذا التحريم إنما هو ببغيهم وعدوانهم، وأنهم لما بغوا واعتدوا حرَّم عليهم بعض الطيبات، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠]، وهو نوع من العقاب، ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهنا الضمير يعود إلى الله -عز وجل-، وأن ما جاء في الذم للتعظيم، وهو -سبحانه وتعالى- أصدق القائلين وأعدل الحاكمين.

ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الإنسان بمعصيته لربه وببغيه قد يُحْرَمُ بعض الطيبات، إما شرعًا كما حصل لليهود، وإما قَدَرًا، فإن الإنسان قد يصاب بآفات تمنعه من تناول بعض الطيبات بسبب عدوانه وبغيه، وكذلك أيضًا قد يحدث الله تعالى الْجَدْبَ والقَحْطَ وقلة الثمار بسبب المعاصي والذنوب، فرزق الله -عز وجل- والطيبات التي أحلها للعباد إذا بغوا واعتدوا فقد يُحْرَمُونَهَا، إما شرعًا وإما كونًا وقدرًا، لكن لو أن الناس فعلوا ما أمر به الله ورسوله وقاموا بطاعة ربهم فإن الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ

﴿ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، نسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين الإيمان والتقوى.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هذا التحريم هل هو خاصٌّ باليهود فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم خاص باليهود، لقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا ﴾ [النساء: ١٦٠] لم ينسخ هذا إلى يوم القيامة، لكن الشريعة كلها، شريعة اليهود، وشريعة النصارى، وكل الشرائع نسخت بشريعة النبي ﷺ، ولكن ما داموا متمسكين بدينهم وهم معتقدون أنهم على دينهم فإن هذا مُحَرَّمٌ عليهم.

***

(٩١٤) يقول السائل: ع. ح: **في الآية الكريمة التي في سورة الأنعام:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] **وفي سورة الإسراء:** ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] **ماذا يفيد الاختلاف في هذا الترتيب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاختلاف في هذا التعبير مبنيٌّ على اختلاف الحالين: ففي آية الأنعام يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: من فقر، يعني: إذا كنتم فقراء فلا تقتلوا أولادكم، ثم قال: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فبدأ بالآباء لأنهم فقراء، فبدأ بذكر رزقهم قبل ذكر رزق الأولاد المقتولين.

أما في الآية الأخرى آية الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] فلأن الآباء القاتلين هنا ليسوا فقراء، بل هم أغنياء لكن يخشون الفقر، فكان الأنسب أن يبدأ بذكر رزق الأولاد قبل ذكر رزق الآباء، لأن الآباء رزقهم موجود، فقال: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

❁❁❁

۞ سورة الأعراف ۞

(٩١٥) يقول السائل: **مَن هم هؤلاء القوم الذين أرسل الله عليهم هذا العقاب المذكور في هذه الآية:** ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء فرعون وقومه، أرسل الله عليهم الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم.

أما الطوفان فهو الماء الذي يغرق زروعهم، وأما الجراد فهو معروف يرسله الله تعالى فيأكل الزرع وهو أخضر، وأما القمل فإنه دودة تأكل الْحَبَّ بعد أن يدخر، وأما الدم فالصواب فيه أنه نزيف يخرج من أبدانهم، وأما الضفادع فإنها ذلك الحيوان المشهور المعروف يفسد عليهم المياه.

فيكون الله تعالى قد أصابهم بطعامهم وشرابهم، بل حتى بمادة حياتهم وهي الدم وهذا والعياذ بالله من العقوبات التي تصيبهم، بل التي أصابتهم حتى لجؤوا إلى موسى -عليه الصلاة والسلام-، وطلبوا منه أن يسأل الله تعالى أن يرفع ذلك عنهم.

***

(٩١٦) يقول السائل أ. ع. ب: ما الحكمة في أن الله -سبحانه وتعالى- لم يبين عدد أصحاب الكهف؟ ومن هم أصحاب الكهف؟ ومن هم أصحاب السبت وما قصتهم؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أُبيِّنَ أن من أسماء الله تعالى الحكيم، والحكيم معناه الحاكم المحكم، فالله -سبحانه وتعالى- حاكم على عباده شرعًا وقدرًا، وهو -سبحانه وتعالى- ذو الحكمة البالغة التي لا تدركها أو لا تحيط بكنهها العقول، وما من شيء يقدره الله -سبحانه وتعالى- أو يشرعه لعباده إلا وله حكمة، لكن من الْحِكَم ما نعلمها ومن الحكم ما لا نعلم منها شيئًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ

إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وعلى هذا يجب على كل مؤمن أن يُسلِّمَ لأمر الله الكوني والشرعي، ولحكمه الكوني والشرعي، وأن يعلم أنه على وفق الحكمة وأنه لحكمة.

ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الروح قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: «**كان يصيبنا ذلك - تعني: على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(١)، تعني: أن الشرع جاء هكذا، ولا بد أن لذلك حكمة، وإذا تقررت هذه القاعدة في نفس المؤمن تم له الاستسلام لله -عز وجل- والرضا بأحكامه.

ثم نعود إلى الجواب عن السؤال، وقد تضمن السؤال عن شيئين: الأول: أصحاب الكهف، وقد قال السائل: ما الحكمة في أن الله -سبحانه وتعالى- لم يُبيِّنْ عددهم؟ فنقول: إن الله تعالى قد أشار إلى بيان عددهم في قوله: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف: ٢٢]، فهذه الآية تدل على أنهم سبعة وثامنهم كلبهم، لأن الله تعالى أبطل القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ ﴾ [الكهف: ٢٢] هذا إبطال هذين القولين، أما الثالث فقال: ﴿ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ ﴾ [الكهف: ٢٢]، ولم ينفه الله -عز وجل-.

وأما قوله: ﴿ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم ﴾ [الكهف: ٢٢] فلا يعني ذلك أن غير الله لا يعلم به، أو لا يعلم بها أي بالعدة، وإنما يراد بذلك أن نبينا محمدًا

---

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله -سبحانه وتعالى-، ويكون في ذلك إرشاد للنبي ﷺ أن يفوض العلم إلى الله، ولو كان المعنى لا يعلم عدتهم أحد لكان مناقضًا لقوله: ﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف: ٢٢] فإن الآية تدل على أن قليلًا من الناس يعلمون عِدَّتَهُمْ، وعلى هذا فعدتهم سبعة وثامنهم كلبهم. وهؤلاء السبعة فتية آمنوا بالله -عز وجل- إيمانًا صادقًا، فزادهم الله تعالى هدى، لأن الله -عز وجل- إذا علم من عبده الإيمان والاهتداء زاده هدى، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، هؤلاء الفتية كانوا مؤمنين بالله، وزادهم الله تعالى هدى وعلمًا وتوفيقًا، وكانوا في بلد أهلها مشركون، فأووا إلى كهف يحتمون به من أولئك المشركين، وكان هذا الكهف وجهه إلى الناحية الشرقية الشمالية، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٧]، وهذه الوجهة أقرب ما يكون إلى السلامة من حَرِّ الشمس وإلى برودة الجو، بقوا على ذلك ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا، والله -عز وجل- يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال في نومهم هذا، وقد ألقى الله الرعب على من أتى إليهم، كما قال تعالى: ﴿ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ [الكهف: ١٨] كل ذلك حماية لهم.

ثم إن هؤلاء القوم بعد هذه المدة الطويلة أيقظهم الله من رُقَادِهِمْ، ولم يتغير منهم شيء لا في شعورهم ولا في أظفارهم ولا في أجسامهم، بل الظاهر -والله أعلم- أنه حتى ما في أجوافهم من الطعام قد بقي على ما هو عليه، لم يجوعوا ولم يعطشوا، لأنهم لما بعثهم الله -عز وجل- تساءلوا بينهم ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف: ١٩]، وهذا يدل على أنه لم يتغير منهم شيء، وأن ما ذكر من أن أظفارهم زادت وشعورهم طالت هو كذب، لأنه لو كان الأمر هكذا لعرفوا أنهم قد بقوا مدة طويلة.

هؤلاء القوم في قصتهم عبرة عظيمة، حيث حماهم الله -عز وجل- من

تَسَلُّطِ أولئك المشركين عليهم، وآواهم في ذلك الغار هذه المدة الطويلة من غير أن يتغير منهم شيء، وجعل -سبحانه وتعالى- يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال، لئلا تتأثر الجنوب التي يكون عليها النوم، وحماهم الله -عز وجل- بكون من اطلع عليهم يولي فرارًا ويملأ منهم رعبًا.

والخلاصة التي تستخلص من هذه القصة هي: أن كل من التجأ إلى الله -عز وجل- فإن الله تعالى يحميه بأسباب قد يدركها وقد لا يدركها، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨] فإن مدافعة الله عن المؤمنين قد تكون بأسباب معلومة وقد تكون بأسباب مجهولة لهم، فهذا يرشدنا إلى أن نحقق الإيمان بالله -عز وجل- والقيام بطاعته.

وأما أصحاب السبت فإن قصتهم أيضًا عجيبة وفيها عبر، فأصحاب السبت أهل مدينة من اليهود، حرَّم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت، وابتلاهم الله -عز وجل-، حيث كانت الحيتان يوم السبت تأتي شُرَّعًا على ظهر الماء كثيرة، وفي غير يوم السبت لا تأتي، فضاق عليهم الأمر وقالوا: كيف ندع هذه الحيتان؟ لكنهم قالوا: إن الله حرم علينا أن نصيدها في يوم السبت، فلجؤوا إلى حيلة: فوضعوا شِبَاكًا في يوم الجمعة، فإذا كان يوم السبت وجاءت الحيتان ودخلت في هذه الشباك انحبست بها، فإذا كان يوم الأحد جاءوا فأخذوها، فقالوا: إننا لم نأخذ الحيتان يوم السبت، وإنما أخذناها يوم الأحد، وظنوا أن هذا التحيل على محارم الله ينفعهم، ولكنه بالعكس، فإن الله تعالى جعلهم قردة خاسئين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

ففي هذه القصة من العبر: أن من تَحَيَّلَ على محارم الله فإن حيلته لا تنفعه، وأن التحيل على المحارم من خصال اليهود، وفيها أيضًا من العبر ما تدل عليه القصة في سورة الأعراف: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ

شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٥]، فقد انقسم أهل هذه القرية ثلاثة أقسام: قسم اعتدوا وفعلوا ما حرم الله عليهم بهذه الحيلة، وقسم نهوهم عن هذا الأمر وأنكروا عليهم، وقسم سكتوا، بل ثَبَّطُوا الناهين عن المنكر وقالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقد بين الله -سبحانه وتعالى- أنه أنجى الذين يَنْهَوْن عن السوء، وأنه أخذ الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون، وسكت عن الطائفة الثالثة، وفيه دليل على خطورة هذا الأمر، أي: على خطورة من كان ينهى الناهين عن السوء، فيقولون مثلًا: إن الناس لن يبالوا بكلامكم، ولن يأتمروا بالمعروف ولن ينتهوا عن منكر، وما أشبه ذلك من التثبيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أيضًا دليل على أنه يجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، سواء ظن أنه ينفع أم لن ينفع، معذرة إلى الله، ولعل المنهي يتقي الله -عز وجل-.

***

(٩١٧) يقول السائل ع. ع: ما تفسير قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسير هذه الآية الكريمة أن الله أمر نبيه محمدًا ﷺ أن يتلو على الناس قصة هذا الرجل الذي آتاه الله آياته، أي: علمه أحكام شريعته وبَيَّنَهَا له، ولكنه -والعياذ بالله- انسلخ منها وتركها، فتبعه الشيطان فأغواه، قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ [الأعراف:

١٧٦] أي: ولو شئنا لرفعناه بآياتنا فجعلناه يعمل بها ويقوم بواجبها، فإذا فعل ذلك رفعه الله تعالى بها، ولكنه -أي: هذا الذي آتاه الله الآيات- ليس أهلًا لأن يرفعه الله بها، لأنه أخلد إلى الأرض ومال إليها، و صار أكبر همه أن ينال حظوظه من الدنيا، سواء كان يريد الجاه أو المال أو المرتبة أو غير ذلك، واتبع هواه فيما أخلد إليه، فمثله كمثل الكلب يلهث دائمًا، سواء حملت عليه أم لم تحمل، فمن هذا الرجل الذي له هذا المثل؟ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، فهذا هو الكافر الذي آتاه الله تعالى العلم، وبين له الشرع على أيدي رسله الكرام -عليهم الصلاة والسلام-، ولكنه أبى إلا أن يَتَّبعَ هواه ويخلد إلى الأرض، فصار هذا مآله، نسأل الله العافية.

***

(٩١٨) يقول السائل أ، ع: في قصة آدم وحواء المذكورة في تفسير آية الأعراف قال بعض العلماء: إنها قصة باطلة، لكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ذكرها في كتاب التوحيد، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القصة غير صحيحة، وقد بَيَّنَّا في كتابنا (شرح كتاب التوحيد) الأوجه الدالة على أنها غير صحيحة، ولا ندري لماذا وضعها الشيخ رحمه الله في كتابه.

سورة الأنفال

(٩١٩) **تقول السائلة أ. ف. ش**: ما تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣] الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بهذا الكفار، كما قال -عز وجل- في آية أخرى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال الله تعالى عنهم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] فهم صُمٌّ لا يسمعون الحق سماع انتفاع به، بُكْمٌ لا يتكلمون بالحق، عُمْي لا يرون الحق، فهؤلاء شر الدواب عند الله -عز وجل-، وهم الكفار عمومًا، حتى اليهود والنصارى بعد بعثة الرسول ﷺ يدخلون في هذه الآية: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

***

(٩٢٠) **تقول السائلة أ. ع**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن الله -سبحانه وتعالى- يَحُولُ بين المرء وقلبه، فيريد الإنسان شيئًا ويعزم عليه وإذا به يَنْتَقِضُ عَزْمُهُ ويَتَغَيَّرُ اتجاهه، فيكون الله تعالى حائلًا بين المرء وقلبه، وفي هذا تحذيرٌ للعباد من أن يحول الله تعالى بين العبد وقلبه فَيَزِلَّ ويهلك، فعلى المرء أن يراقب قلبه دائمًا وينظر ما هو عليه حتى لا يزل ويهلك.

❁ سورة التوبة ❁

(٩٢١) يقول السائل: ما حكم البسملة في أول سورة التوبة؟ ولماذا لم تكتب فيها؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البسملة في أول سورة التوبة غير مشروعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم حين كتبوا المصحف لم يكتبوها، وهذا يدل على أنها لم تنزل -أعني: البسملة بين سورة الأنفال وسورة براءة- ولهذا عَدَل الصحابة رضي الله عنهم عنها ولم يكتبوها.

***

(٩٢٢) يقول السائل ص. ح: لماذا لم تفتتح سورة التوبة بالبسملة مثل جميع السور في القرآن الكريم؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم تفتتح هذه السورة بالبسملة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولو ورد عن النبي ﷺ لكان محفوظًا وباقيًا، وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنه أشكل عليهم هل سورة براءة بقية سورة الأنفال، أو أنها سورة مستقلة؟ وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وُرُود البسملة بينها وبين الأنفال، فلهذا جعلوا بينهما فاصلًا وسَمَّوْا كل واحدة منهما باسمها الخاص، ولم يجعلوا بينهما بسملة، وكان هذا من الحكمة، لأنهم لو كتبوا البسملة لكان ذلك واضحًا، ولو تيقن الصحابة رضي الله عنهم أنهما سورة واحدة لما جعلوا بينهما فاصلًا، وكأنهم رضي الله عنهم رأوا أن يجعلوا هذا الفاصل دون أن يضعوا بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما قوله: ما معنى قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؟ فالمعنى: أن هؤلاء الذين جرى بينهم وبين النبي ﷺ عَهْدٌ مَعْفُونَ من قتالهم مبرؤون منه، ولهذا قال: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهذا إذا كان بين المسلمين والمشركين عهد دعت الحاجة

إلى عقده فإنه يجب على المسلمين ألا يتعرضوا للكفار في هذا العهد الذي جرى بينهم.

***

(٩٢٣) يقول السائل أ. ح. ح: لماذا لم تبتدأ سورة التوبة بالبسملة كغيرها من السور؟ فإننا إذا أردنا قراءتها نقول قبل البدء فيها: أعوذ بالله من النار، ومن شر الكفار، ومن غضب الجبار، والعزة لله ولرسوله، ثم نبدأ في السورة، فهل هذا مشروع أم مخالف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء الذي ذكرت عند بداية سورة براءة هذا مبتدع لا أصل له، ولا يجوز للإنسان أن يبتدئ به السورة.

وقد رأيت وأنا صغير هذا مكتوبًا على هامش بعض المصاحف، والواجب لمن اطلع عليه أن يَطْمِسَهُ وأن يزيله، لأن هذا من البدع الذي لم ترد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وأما بالنسبة لشق السؤال الأول وهو أنه لم تبتدأ هذه السورة بالبسملة، فلأنها هكذا جاءت، وأنه لو كانت البسملة منزلة فيها لكانت محفوظة ولكانت موجودة، لأن الله يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وقد أشكل على الصحابة رضي الله عنهم فيما يروى عن عثمان هل هي سورة مستقلة، أم آخر سورة الأنفال؟ فوضعوا بينهما فاصلًا بدون بسملة، ووضع الفاصل هنا حُكْمٌ بين حُكْمَيْنِ، لأنه لو ثبت أنها من بقية الأنفال لم يكن هناك فاصل ولا بسملة، ولو ثبت أنها مستقلة لكان بالبسملة والفاصل، فلما لم يثبت هذا ولا هذا جعلوا فاصلًا، وكان هذا من الاجتهادات الموافقة للصواب. فإني أعلم علم اليقين أن لو كانت البسملة نازلة أمام هذه السورة لكانت باقية بلا شك، لأن الله يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وعلى هذا فلا يشرع للإنسان إذا ابتدأ بسورة براءة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

***

(٩٢٤) يقول السائل هـ. ي: هل الأشهر الحرم ما زالت حُرُمًا عند الله تعالى، أم تم نسخها؟ وما الدليل على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأشهر الحرم أربعة كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب. هذه الأشهر الحرم لها مزيد عناية في تجنب الظلم، سواء كان ظلمًا فيما بين الإنسان وبين ربه، أو ظلمًا فيما بينه وبين الخلق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

واختلف العلماء -رحمهم الله- في القتال في هذه الأربعة الحرم: هل هو باقٍ تحريمه، أم منسوخ؟ فجمهور أهل العلم على أنه منسوخ، لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين كافة على سبيل العموم.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن التحريم -أي: تحريم القتال في هذه الأشهر- باقٍ، وأنه لا يجوز لنا أن نبتدئ الكفار بالقتال فيها، لكن يجوز لنا الاستمرار في القتال وإن دخلت الأشهر الحرم، وكذلك يجوز لنا قتالهم إذا بدؤونا بالقتال في هذه الأشهر.

فالمسألة إذًا خلافية: هل يجوز ابتداء القتال فيها -أي: في هذه الأشهر الأربعة الحرم- أو لا يجوز؟ والأمر في هذا موكول إلى ولاة الأمور الذين يُدَبِّرُون أمور الحرب والجهاد.

***

(٩٢٥) يقول السائل: ما هو النسيء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ ﴾ [التوبة: ٣٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾

[التوبة: ٣٧]، النسيء هو أن الأربعة الأشهر الحرم يحرم فيها القتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في المحرم -وهم يعتقدون أنه حرام- قالوا: نؤجل تحريم هذا الشهر -أعني: شهر المحرم- إلى صفر، فيؤجلونه ويقاتلون في المحرم، ويقولون: نحن حَرَّمْنَا بدله صَفَرًا، وهذا تأخيرٌ للتحريم من شهر محرم إلى شهر صفر، وقد قال الله تعالى عنه: ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، لأنه تغييرٌ لما حرَّم الله -عز وجل-، ونقلٌ للتحريم من زمن إلى زمنٍ آخر، ولهذا قال الله تعالى: إنه ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ فيقولون: نحن حَرَّمْنَا القتال في أربعة أشهر من السنة ﴿فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ يعني: يُحِلُّوا القتال في الْمُحَرَّمِ مثلًا.

***

(٩٢٦) **يقول السائل ت. ع**: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النسيء بمعنى التأخير، كانت العرب في جاهليتها أحيانًا تجعل المحرم صفرًا وصفرًا مُحَرَّمًا، وشهر المحرم معروف أنه شهر لا يجوز فيه القتال، فيكيفون هذا على رغبتهم، إن كانت رغبتهم أن يقاتلوا في المحرم قاتلوا وأَخَّرُوا تَحْرِيمَهُ إلى صَفَر، فأخروا التحريم إلى شهر آخر بعده.

يقول -عز وجل-: إن هذا ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] يعني: يأتوا بشهر واحدٍ مُحَرَّم فيحلوا ما حرم الله.

وفي الآية الكريمة دليل على أن الكفر يزيد وينقص، كالإيمان يزيد وينقص، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والكفر يزيد بالسيئات

الزائدة على أصل الكفر، ولهذا يعاقب الكافر عليها -أي: على السيئات الزائدة على الكفر- كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٢] يعني: يقولون لهم: ما أدخلكم في النار؟ ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٧] وهذا دليل على أن لتركهم الصلاة وإطعام المسكين أثرًا في تعذيبهم في سقر.

***

(٩٢٧) يقول السائل ع. ع. ع: ما معنى قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [التوبة: ٣٧] **الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ﴾ النسيء معناه التأخير، وكانوا في الجاهلية يعتقدون تحريم شهر المحرم، لأنه أحد الأشهر الحرم الأربعة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي ثلاثة متوالية وشهر منفرد، فالمتوالية هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والمنفرد هو شهر رجب.

فكانوا في الجاهلية يؤخرون شهر المحرم يحلونه، ويجعلون التحريم في شهر صفر، ويقولون: نحن جعلنا أربعة أشهر في السنة محرمة، فوافقنا ما حرم الله، ولكنهم في الحقيقة أَحَلُّوا ما حرم الله تعالى وهو شهر المحرم، وتأخيرهم له إلى صفر هذا ضلال منهم وزيادة في الكفر، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

***

(٩٢٨) **يقول السائل**: أخرجت زكاة مالي من البقر وأعطيتها لزوجتي باعتبار أنها زكاة، وعلى حسب ظني أنها تدخل في نطاق العاملين عليها، بمعنى: أنها تعينني في رعاية تلك الأبقار، وتُعِدُّ الطعام للعمال الذين يقومون برعاية وسقي تلك الأبقار، فهل يصح ذلك؟ وإذا كان غيرُ صحيح فهل عَلَيَّ أن أخرج تلك الزكاة التي مر عليها أربع سنوات مرة أخرى؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي: على الزكاة، والمراد بذلك الطائفة الذين تقيمهم الدولة لقبض الزكاة ممن تجب عليهم وصرفها في مستحقيها، هؤلاء هم العاملون عليها، وليس المراد بالعاملين عليها العاملين على مال الزكاة كما ظنه هذا السائل.

وعلى هذا فإخراج زكاته إلى زوجته بهذه النية لا يجزئه، والواجب عليه أن يعيد ما أخرجه، بمعنى: أن يزكي ماله عن السنة التي أخرج الزكاة فيها إلى زوجته بهذه النية، فإذا كان قد أعطاها بقرة أو بقرتين فإنه يخرج الآن بقرة أو بقرتين، المهم أنه يضمن الزكاة أو يضمن ما دَفَعَهُ لامرأته فيخرجه الآن.

وإني أنصح هذا الرجل وغيره وأقول: إن الواجب على المسلم أن يعلم أحكام الله تعالى في عبادته قبل أن يفعلها، ليعبد الله تعالى على بصيرة، أما كونه يتعبد لله تعالى بالجهل فإن هذا نقص عظيم، وربما يفعل شيئًا يحبط العمل وهو لا يدري، وربما يترك شيئًا لا بد من وجوده في العمل وهو لا يدري، فالواجب على المرء أن يتعلم من أحكام دينه ما تدعو الحاجة إليه والله المستعان.

***

(٩٢٩) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ﴾ [فصلت: ٥٣]؟ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]؟ من هم الثلاثة الذين خلفوا؟ وما سبب نزول هذه الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الآية الأولى، وهي قوله تعالى:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] فإن هذه الآية يعد الله -سبحانه وتعالى- فيها أنه سيري هؤلاء المكذبين لرسول الله ﷺ، سيريهم آياته، أي: العلامات الدالة على صدق نبيه ﷺ وصحة رسالته، والسين هنا للتنفيس والتحقيق، وهو وقوع الشيء عن قرب.

وقوله: ﴿ فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [فصلت: ٥٣] الآفاق جمع أفق وهي النواحي، سيريهم الله -عز وجل- الآيات الدالة على صدق النبي ﷺ في الآفاق في فتحه للبلاد وإسلام أهلها، وربما تكون الآفاق هنا أوسع من الفتوحات، فيكون كل ما يظهر من الأمور الأفقية شاهدًا لما جاء به القرآن، فإنه يكون دليلًا على صدق رسالة النبي الله ﷺ وصحة نبوته.

وقوله: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي: في أنفس هؤلاء المكذبين، حيث تكون الدولة عليهم فيُغْلَبُونَ، وتكون الغلبة لرسول الله ﷺ.

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ أي: حتى يظهر ويَبِينَ أن ما جاء به النبي ﷺ هو الحق.

ثم قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣] يعني: أو لم تكف شهادة الله تعالى على كل شيء عن كل آية؟ فإن شهادة الله على الشيء أعظم من شهادة غيره، وكفى بالله شهيدًا.

وشهادة الله تعالى لرسوله بالحق نوعان: شهادة قولية، وشهادة فعلية.

أما الشهادة القولية: فإن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٦] فهذه شهادة قولية بما أنزل الله على رسوله ﷺ.

وأما الشهادة الفعلية: فهي تمكين الله تعالى لرسوله محمد ﷺ في الأرض، ونصره إياه وإدالته على أعدائه، فإنه إن كان ﷺ غير صادق فيما جاء به من الرسالة والنبوة ما مكن الله له، لأن الله تعالى لا يُمْكِنُ أن يُمَكِّنَ لظالم في أرضه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ

يرثها عبادي الصالحون ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥]، ولهذا كل من ادعى النبوة بعد رسول الله ﷺ فإن الله تعالى لا يُمكِّنُ له ولا ينصره، بل يخذله ويبين كذبه حتى يظهر للناس أمره، وذلك لأن النبي ﷺ خاتم النبيين، فلا نبي بعده ﷺ.

وأما الآية الثانية، وهي قول السائل: من هؤلاء الثلاثة الذين خلفوا؟ الثلاثة هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع. هؤلاء الثلاثة تَخَلَّفُوا عن غزوة تبوك التي قادها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكانت في وقت حار، والثمار قد طابت، والظل محبوب للنفوس، ولهذا بَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الغزوة أنه سيذهب إلى كذا وكذا، فبين للناس جهة قصده، مع أنه كان من عادته إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها -عليه الصلاة والسلام-، لكن لما كانت هذه الغزوة بعيدة المسافة، وكان الذين يقابلون المسلمين بها جمع كثير من الروم، بيَّن النبي ﷺ وجهته وقصده، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم.

تخلف هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم عن هذه الغزوة بدون عذر، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٨]، وكان من قصتهم أن النبي ﷺ لما قدم المدينة راجعًا من تبوك جاء إليه المنافقون يعتذرون، وكان النبي ﷺ يَقْبَلُ ظواهرهم ويَكِلُ سرائرهم إلى الله -عز وجل-، فيستغفر لهم حين يقولون: إن لنا عذرًا بكذا وبكذا وبكذا فيستغفر لهم، أما كعب بن مالك وصاحباه رضي الله عنهم فقد صَدَقُوا النبي ﷺ، وأخبروه بالخبر الصحيح أنهم تخلفوا بلا عذر، فأرجأ النبي ﷺ أمرهم حتى يحكم الله فيهم، وأمر الناس بهجرهم وعدم إيوائهم وعدم

الكلام معهم، حتى إن كعب بن مالك رضي الله عنه جاء إلى أبي قتادة وكان ابن عمه، فتسور عليه حائطه وسلم عليه ولكنه لم يرد عليه السلام، لأن النبي ﷺ أمر بهجرهم، وكان كعب يأتي إلى النبي ﷺ فيسلم عليه يقول: فلا أدري أحرك شفتيه برد السلام أم لا؟ مع كمال حسن خلق النبي ﷺ.

ولما بقوا أربعين ليلة أمر النبي ﷺ أن يعتزلوا نساءهم، كل هذا مبالغة في هجرهم، وتعزيرًا عن تخلفهم، حتى يقول الله تعالى في أمرهم ما يريد، وكان في هذه القصة التي بلغت منهم هذا المبلغ العظيم: ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا -أي: أيقنوا- أن لا ملجأ من الله إلا إليه، حتى إن كعب بن مالك يقول: تنكرت لي الأرض فلم تكن الأرض التي أنا أعرفها، وتنكر له الناس لا يؤوونه ولا يسلمون عليه.

ولكن بعد أن مضى خمسون ليلة أنزل الله تعالى الفرج بتوبته عليهم، فلما صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الصبح أخبر الناس أن الله قد أنزل توبتهم، فزال هذا الغم الشديد والكرب العظيم الذي أصابهم في هذه المحنة.

وكانت هذه المحنة محنة عظيمة في عاقبتها، حيث صبروا على ما قضى به النبي ﷺ من هجرهم، وصبروا على هذه النكبة العظيمة، مع أن كعب بن مالك رضي الله عنه أتاه كتاب من ملك غسان يقول فيه: «**إنه قد بلغنا أن صاحبك قد هجرك أو قد قلاك - يعني: النبي ﷺ - فالحق بنا نواسك**»، يعني: ائت إلينا نواسك ونجعلك مثلنا، ولكنه رضي الله عنه لقوة إيمانه لما أتاه هذا الكتاب عمد إلى التَّنُّورِ فَسَجَّرَهُ به وأحرقه وصبر، وإلا فإن الفرصة مواتية له لو كان يريد الدنيا، لكنه يريد الآخرة، فكانت هذه النتيجة العظيمة التي تعتبر من أعظم المفاخر، أنزل الله فيهم كتابًا يتلى إلى يوم القيامة: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ

﴿أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨].

ومعنى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ يعني: خلفهم النبي ﷺ، وأرجأ أمرهم فلم يقض فيهم بشيء سوى أن أمر بهجرهم، وليس معنى ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ يعني: تخلفوا عن الغزوة، ولو كان هذا هو المراد لقال الله -عز وجل-: وعلى الثلاثة الذين تخلفوا، لكنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ أي: خَلَّفَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم وأرجأه حتى يقضي الله فيه ما أراد.

وفي قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ دليل على كثرة توبة الله -عز وجل- على عباده، لأن التواب صيغة مبالغة تعني الكثرة، وعلى أنه -عز وجل- يحب التوبة على عباده، وهذا ظاهر في النصوص من الكتاب والسُّنَّة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته**»[(١)]، وذكر ﷺ «**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فَأَيِسَ منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أَيِسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**» فإذا كان الله -عز وجل- يحب التوبة من عبده، فهو كذلك يحب التوبة على عبده والعبد يتوب إلى الله، والله -عز وجل- يتوب على العبد. نسأل الله تعالى أن يتوب علينا وعلى إخواننا المسلمين.[(٢)]

❂❂❂

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٤).

(٢) حديث توبة كعب وصاحبيه أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

۞ سورة يونس ۞

(٩٣٠) يقول السائل ص. خ. س: ما معنى قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الآية يخبر الله أن الناس كانوا أمة واحدة، أي: على دين واحد، وهو دين الفطرة، ولكن اختلفوا حين طال بهم الزمن، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، فانقسم الناس في قبول هؤلاء الرسل قسمين: منهم من آمن، ومنهم من كفر، ولو شاء الله -عز وجل- لقضى بينهم في الدنيا فأهلك الكافرين وأبقى المؤمنين وصارت الدولة لهم، وحينئذ تبقى الأمة واحدة على الإيمان، فتفوت الحكمة العظيمة من اختلاف الأمة وانقسامها إلى مؤمن وكافر، وهذه هي الكلمة التي سبقت من الله -عز وجل- أن يبقى الناس على قسمين: مؤمن وكافر، حتى يكون للنار أهلها وللجنة أهلها.

***

(٩٣١) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية جزء من آية كريمة ذكرها الله -عز وجل- في سورة يونس في قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٤-٢٥]، ففي هذه الآية الكريمة يضرب الله مثل الدنيا، وما فيها من الزخارف، والزهوة والزينة

وغيرها، يضربه الله بماء أنزله من السماء إلى أرض يابسة هامدة، فاختلط به نبات الأرض، أي: أنبتت هذه الأرض من كل زوج بهيج ومن كل صنف، واختلط النبات بعضه ببعض، لوفرته ونموه مما يأكل الناس والأنعام، أي: من طعام الآدميين وطعام البهائم والثمار التي يأكلها الآدميون والزروع، حتى أصبحت بهجة للناظرين، ولما أخذت الأرض زخرفها وازينت وطابت ثمارها ونضجت، وظن أهلها أنهم قادرون عليها، وأنهم سوف يجنونها عن قرب وبكل سهولة، أتاها أمر الله تعالى إما ليلًا وإما نهارًا، رياح عاصفة، أو ثلوج، أو صواعق أو غير ذلك مما أهلكها ودمرها، فكانت حصيدًا كأن لم تَغْنَ بالأمس، أي: كأن لم تكن موجودة على ذلك الوجه البهيج الذي يسر الناظر، أصبحت حصيدًا هامدًا.

هكذا الحياة الدنيا: تزهو لصاحبها وتتطور، ويصبح صاحبها كأنه لن يموت، كأنه سيبقى فيها لما حَصَلَ له من الغرور في هذه الدنيا، ثم بعد ذلك يأتيه الموت، فإذا هو ذاهب، وإذا المال مبعثر في الورثة، وكل ما كان كأن لم يكن.

والله -عز وجل- إنما ضرب هذا المثل لئلا نغتر بالدنيا، حتى نحترز منها ومن غرورها، وألا نُقَدِّمَهَا على الآخرة، لأنها فانية زائلة، لا خير فيها إلا ما كان عونًا على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، ولهذا أعقب ذلك المثل بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥] أي: إلى الجنة التي هي دار السلام، السالمة من كل نقص، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفيها النعيم المقيم، التي من دخلها ينعم ولا يبأس، ويصح ولا يمرض، ويحيا ولا يموت، وهم في سرور دائم وفي نعيم مقيم.

فانظر أيها الإنسان وقارن بين دار السلام السالمة من كل آفة، وبين الدنيا التي مهما تطورت وازدهرت وازدانت فإنها عند التمام يكون الفناء، واعتبر يا أخي ببقائك في هذه الدنيا، فإن عمل الآخرة أقل وأهون وأكثر فائدة من عمل الدنيا.

وأنا أضرب لك مثلًا واحدًا يكفيك عن غيره من الأمثال: أنفقت درهمًا في سبيل الله ابتغاء مرضاته، هذا الدرهم يضاعف إلى عشرة أمثاله، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، الدرهم يكون عشرة، والعشرة تكون إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة لا يحصيها إلا الله -عز وجل-، وأنت لم تعمل عملًا شاقًّا، غاية ما هنالك أنك أوصلت هذا الدرهم إلى مستحقيه ابتغاء وجه الله، لكن انظر إلى الدنيا، تجوب الفيافي وتضرب الأخطار من أجل أن تربح خمسة دراهم إلى العشرة، أو أقل من خمسة دراهم في العشرة، مع المشقة والعناء، وربما لا تربح أيضًا. أي العملين أهون، وأي العملين أكثر فائدة وأعظم نتيجة وأضمن وأسلم؟ أعتقد أن الجواب هو أن عمل الآخرة أهون وأسهل وأعظم نتيجة وأوثق.

كذلك: تصلي في بيتك يكتب لك أجر، وتصلي في المسجد يضاعف لك الأجر، فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، عمل يسير والربح كثير، والناس الآن لو قيل لهم: إنكم تربحون الواحد بخمسة لذهب الإنسان إلى بلاد بعيدة من أجل هذا الربح القليل الذي قد يكون مضمونًا وقد يكون غير مضمون، لكنه لا يذهب إلى المسجد إلا من هدى الله -عز وجل-، مع أن الربح مضمون وكثير.

وبهذا تتبين مناسبة قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] بعد ذكر مثل الحياة الدنيا وما تؤول إليه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ حيث عَمَّمَ في الدعوة بأن الله تعالى يدعو كل أحد إلى دار السلام، ولكنه في الهداية قال: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فليس كل من سمع دعوة الله أجاب الدعوة، ولكن يجيبها من وفقه الله -عز وجل- وهداه إلى صراط مستقيم.

اللهم نسألك أن تهدينا وإخواننا المسلمين صراطك المستقيم.

***

(٩٣٢) يقول السائل م. ز. خ: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧]؟ **وقوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]؟ **وأيضًا الآية:** ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآيات لا تتعارض، فإن الله تعالى بعث في كل أمة رسولًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦] وقال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]، فلا بد لكل أمة من رسول، ولكل أمة من نذير ينذرها عذاب الله -عز وجل-، ويبشرها برحمته لمن أطاع.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤] فالمراد: أن الله تعالى لم يرسل إلى العرب نذيرًا قبل محمد ﷺ، ولهذا ليس من العرب رسول إلا محمد ﷺ، وهو دعوة إبراهيم وإسماعيل، حيث قال -عليه الصلاة والسلام- - أعني: إبراهيم -: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فلم يبعث الله -عز وجل- نذيرًا إلى العرب إلا محمدًا ﷺ، بعثه الله تعالى نذيرًا ولكافة الناس، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

***

(٩٣٣) **يقول السائل ي. ب. ع: يقول الله -تبارك وتعالى- في كتابه العزيز:** ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] **من هم هؤلاء الأولياء؟ وما هي صفاتهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء الأولياء تكفل الله -عز وجل- ببيانهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ وهذه أوصافهم: من كان مؤمنًا تَقِيًّا كان لله وليًا، وليست الولاية بطول الأكمام، ولا بكبر العمامة، ولا بطول المسواك، الولاية بالإيمان والتقوى، فمتى عرفنا أن هذا الرجل من المؤمنين المتقين الذين لم يُجَرَّبْ عليهم معاصٍ، لا بترك واجب ولا بفعل محرم مع الاستقامة عرفنا أنهم من أولياء الله.

ولكن هل أولياء الله ينفعون الإنسان بعد موتهم؟ الجواب: لا. لا ينفعونه، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى قبر من يقال: إنه ولي، ويقول: يا سيدي أنا فقير فأغنني، إن قال هذا كَفَر وأشرك بالله، أو كما يقال: تأتي المرأة وتأخذ ترابًا من قبر من يقال إنه ولي، ثم تجعله في ماءٍ وتشربه من أجل أن يأتيها الولد، كل هذا لا حقيقة له، ولا صحة له، ولا يجوز، والولي لا ينفع إلا نفسه فقط في الحياة، ربما يدعو للشخص ويستجاب له أو لا يستجاب، أما بعد الموت فلا ينفع أحدًا.

***

(٩٣٤) **يقول السائل أ. إ: ما معنى قوله تعالى:** ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعنى: اجعلوا بيوتكم مكانًا تستقبلون فيه الناس، لأن في ذلك تَأْلِيفًا للناس، وفيه أيضًا كرم وخير. فالمعنى: اجعلوها قبلة يعني قبلة للناس يقصدونها، يأتون إليها ويشهدون ما أنتم عليه من الحق.

سورة هود

(٩٣٥) يقول السائل م. ز: ما هو التوفيق بين الآيتين الكريمتين في سورة هود أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، والآية الأخرى في سورة الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ [الإسراء: ١٨] الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بين الآيتين هو أن نقول: إن آية هود مُقَيَّدَةٌ بآية الإسراء، فقوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ أي: إذا شئنا، وتكون هذه الآية مُقَيَّدَةً بقوله تعالى: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾، وحينئذ ليس بين الآيتين تعارض.

وبالمناسبة أقول: إن كل نصين صحيحين لا يمكن التعارض بينهما، فالنصان من كتاب الله لا يمكن التعارض بينهما، والنصان من كلام الرسول ﷺ الثابتة عنه لا يمكن التعارض بينهما، فإذا وقع ما يوهم التعارض، إما أن يكون واهمًا حيث ظن حسب فهمه أن بينهما تعارضًا وليس بينهما تعارض، أو يكون جاهلًا بحيث يكون بينهما تعارض لكن هناك تخصيص، أو تقييد لا يفهمه هو، أو لا يعلمه فيكون بذلك جاهلًا.

أما أن يقع التعارض حقيقة بين نصين من كتاب الله، أو نصين من سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، فهذا أمر لا يمكن أبدًا، لأن كلام الله كله حق، وكلام النبي ﷺ الثابت عنه كله حق، والحقان لا يمكن أن يتعارضا، لأن فرض تعارضهما يستلزم أن يكون أحدهما حقًا والثاني باطلًا، وهذا منتفٍ في كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

فإذا ظننت التعارض بين نصين فعليك أن تتدبر النصين، فإن ظهر لك الجمع فذاك، والا فاسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن لم يتيسر لك ذلك فعليك أن تتوقف وتقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، فإن هذا هو شأن

الراسخين في العلم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران: ٧].

***

(٩٣٦) يقول السائل ص. ع. ح: هل معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [هود: ٤٠] أنه أمر لنوح عليه السلام أن يحمل معه من كل كائن حي زوجين للمحافظة على بقاء الكائنات الحية على الأرض؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا نرى أن الكثير من الكائنات الحية قد انقرضت، والبعض الآخر في طريقه للانقراض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر الآية الكريمة كما ذكر السائل أن الله أمره أن يحمل فيها من كل -يعني: من كل شيء من الأشياء- زوجين اثنين، وذلك لبقاء هذا النوع، ولا يلزم أن يبقى هذا النوع إلى يوم القيامة، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد يقدر عليه انقراضًا أو قلة، أو انقراضًا في بعض الأماكن ووجودًا في بعض الأماكن، يعني: بقاءً في بعض الأماكن، وهذا لا ينافي الآية الكريمة، لأن الله تعالى لم يذكر فيها أن هذا المحمول في السفينة سيبقى نوعه إلى يوم القيامة حتى نقول: إن هذا يخالف الواقع، بل إن هذا النوع المحمول يبقى إلى أن يأذن الله تعالى بانقراضه.

***

(٩٣٧) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآية الكريمة: أن الله تعالى قَسَّمَ الناس يوم القيامة قسمين، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ

مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هود: ١٠٣-١٠٨] ومعنى الآية: أن هؤلاء الذين شقوا -وهم الكفار- فإنهم مخلدون في نار جهنم التخليد الأبدي، كما قال الله -تبارك وتعالى- في سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]، وقول تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وقال تعالى في سورة الجن: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣].

وقوله: ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ ﴾ [هود: ١٠٧] يعني: إلا ما شاء ربك مما زاد على دوام السموات والأرض، لأن دوام السموات والأرض له أجل محدود وليس أبديًّا، وأما أهل النار فإنهم خالدون فيها تخليدًا مؤبدًا.

وأما قوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧] فهو كالجواب عن سؤال يقال فيه: لماذا عذَّب الله تعالى أهل النار بالخلود فيها؟ فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ فلا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل.

✿✿✿

سورة يوسف

(٩٣٨) يقول السائل ق. ن. م: في الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤] **ما هو البرهان في هذه الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البرهان ما جعله الله في قلبه من إنكار هذا الفعل، وكثيرًا ما يَهُمُّ الإنسان بالشيء، فإذا لم يبق إلا التنفيذ فتح الله له نورًا وتراجع، وهذا هو الذي حصل ليوسف -عليه الصلاة والسلام- أن إيمانه الذي في قلبه، وهو البرهان من الله -عز وجل- منعه أن ينفذ ما أمرت به سيدته، وهذا غاية ما يكون من العفة، امرأة تكبره مرتبةً في هذا الموضع، امرأة جميلة، أوصدت جميع الأبواب، وخلت به خلوةً تامة، ودعته لنفسها وامتنع، هذا غاية ما يكون من العفة.

وانظر إلى قصة الثلاثة الذين آووا إلى غار، فانطبقت عليهم صخرة عجزوا عنها، فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم أن يفرج عنهم، توسل الأول ببر والديه، وتوسل الثاني بأمانته وأداء الأمانة، توسل الثالث بالْعِفَّةِ، لأنه كان له بنت عم وكان يحبها حبًا شديدًا، وكان يراودها عن نفسها فتأبى، فألمت بها سنةٌ من السنين واحتاجت، وأتت إليه تطلبه المؤونة، فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، ولضرورتها وافقت، فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته قالت له: اتقِ الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فغلبته التقوى وقام عنها وهي أحب الناس إليه[1].

انظر كمال العفة، الأمور أمامه متوفرة، والإنسان في أشد ما يكون شوقًا للفعل، لأنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته، لكن لما ذَكَّرَتْهُ بالله -عز وجل- قام وهي أحب الناس إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

فيوسف -عليه الصلاة والسلام- توفرت له جميع الوسائل، لكن ما في قلبه من الإيمان والعفة والعصمة عن سفاسف الأمور أوجب له أن يدعها.

***

(٩٣٩) **يقول السائل**: في سورة يوسف يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [يوسف: ٢٤] **ما معنى البرهان هنا؟ وما المقصود منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾، وبرهان ربه الذي حال بينه وبين تنفيذ ما حصل فيه الهمُّ هو الإيمان والخشية والخوف من الله -عز وجل-، فإن الإنسان يحميه إيمانه بالله -عز وجل- وخوفه منه وخشيته له، يحميه أن يقع في أمر حرمه الله -عز وجل-، وكل من كان أعلم بالله كان منه أخوف وأشد منه خشية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨]، فهو -عليه الصلاة والسلام- رأى برهان الله -عز وجل-، وهو النور الذي قذفه الله تعالى من الإيمان والخشية، فمنعه ذلك من حصول ما كان فيه الهم.

وأما القول بأن والده ظهر له في مخيلته يحذره من ذلك، فهو قول ضعيف لا تدل عليه الآية، وما ذكرناه هو المتعين واللائق في مقام يوسف -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٩٤٠) **يقول السائل**: **ورد في سورة يوسف اسم العزيز، فمن هو العزيز؟ هل هو فرعون؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، العزيز ليس هو فرعون، ويوسف -عليه الصلاة والسلام- قَبْلَ فرعون بأزمان، ولهذا ذكَّر المؤمن من آلِ فرعون آلَ فرعون بمجيء يوسف أو برسالة يوسف، حيث قال لهم: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾ [غافر: ٣٤]، ويوسف

بينه وبين موسى أزمان كثيرة، فليس العزيز هنا فرعون، وإنما العزيز ملك من ملوك مصر في ذلك الزمن.

✿✿✿

❁ سورة الرعد ❁

(٩٤١) يقول السائل إ. م. ي. م: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦] **من سورة الرحمن؟ وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ ﴾ [الرعد: ١١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الآية الأولى معناها: أن الله -سبحانه وتعالى- يُخْبِرُ إخبارًا يَعِد به من خاف مقام ربه بأن له جنتين، وهاتان الجنتان بين الله تعالى ما فيهما من النعيم المقيم من المأكول، والمشروب، والْمَنْكُوح، ترغيبًا لخوف الإنسان مقام ربه، أي: لخوفه من المقام الذي يقف فيه بين يدي الله -عز وجل-، هذا الخوف الذي يوجب له الاستقامة على دين الله، وعبادة الله تعالى حق عبادته، لأن من خاف الله -عز وجل- راقبه، وحَذَر من معاصيه، والتزم بطاعته، وثواب من أطاع الله -سبحانه وتعالى- واتقاه، ثوابه الجنة، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] إلى آخر ما ذكر الله من أوصافهم.

وأما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ ﴾ [الرعد: ١١] فمعناها: أن الإنسان إذا استقام على طاعة الله، فإن الله تعالى ينعم عليه ويزيده من نعمه، لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْۖ ﴾ [إبراهيم: ٧].

فأما إذا انحرف عن طاعة الله -سبحانه وتعالى- فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧] ويقول -سبحانه وتعالى- ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥]، فما دام الإنسان على طاعة الله، قائمًا بأمره مُجْتَنِبًا لنهيه فليبشر بالخير وبكثرة النعم، وبتحقيق قول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، فأما إذا غَيَّرَ ما بنفسه من الإنابة إلى الله والإقبال عليه، وبارز الله تعالى بالعصيان، بفعل المحظورات وترك المأمورات، فإن الله تعالى يُغَيِّرُ عليه هذه النعمة.

۞۞۞

❁ سورة إبراهيم ❁

(٩٤٢) يقول السائل: في قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٤] **ما المقصود بالكلمة الطيبة، والشجرة الطيبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المقصود بالكلمة الطيبة فهي كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله.

وأما المقصود بالشجرة الطيبة فهي النخلة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. كذلك كلمة الإخلاص تؤتي ثمرتها بالعمل الصالح المقرب إلى الله -عز وجل-، فهي أصل وفروعها الأعمال الصالحة. ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حديث عتبان بن مالك: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»(١)، لأن من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله فلا بد أن يأتي بالأعمال الصالحة التي تتم بها هذه الكلمة، ولهذا قال أهل العلم في تفسير كون كلمة الإخلاص مفتاح الجنة، إن المفتاح لا يكون إلا بأسنان، فلو أدخلت المفتاح وهو خَشَبَةٌ لتفتح به الباب لم يفتح إلا بأسنان، وأسنانها الأعمال الصالحة.

ولهذا كان القول الراجح المؤيد بالكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح أن تارك الصلاة تركًا مطلقًا كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، ولو اعتقد وجوبها وفرضيتها، وقد بَيَّنَّا في غير هذه الحلقة الأدلة من القرآن والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، وأنه يترتب على ذلك أحكام دنيوية وأحكام أخروية.

فليحذر المسلم أن يرتد كافرًا بعد إسلامه بتركه الصلاة تهاونًا، فماذا بقي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

معه من الإسلام إذا ترك الصلاة؟ لا يمكن لإنسان أن يحافظ على ترك الصلاة وفي قلبه إيمان أبدًا، وهو يعرف مقدار الصلاة في الإسلام، وأهميتها عند الله، وأن الله فرضها على رسوله في السموات العلا، وفرضها خمسين صلاة، ثم جعلها خمس صلوات بالفعل لكنها خمسون في الميزان، وما ورد فيها من الفضائل والثواب، حتى إن الله تعالى يبتدئ الأعمال الصالحة بها ويختمها بها، كما في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وفي سورة المعارج: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، فتبدأ الأعمال بها وتختم بها، وفضائلها كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، فكيف يقال إن أحدًا يعلم بهذا أو بعضه ثم يحافظ على تركها ولا يصلي أبدًا، كيف يقال: إنه مسلم؟

۞۞۞

۞ سورة الإسراء ۞

(٩٤٣) **يقول السائل أ. ع. م: ما معنى قوله تعالى:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] **الآية؟ وكيف كانت صفة الإسراء بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى يسبح نفسه عن كل نقص وعيب، فإن سبحان اسم مصدر من سبح يسبح، والتَّسْبِيحُ هو التنزيه، والله -عز وجل- منزه عن كل نقص وعيب، منزه عن مماثلة المخلوقين، منزه عن الأنداد قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد أسرى الله تعالى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام، مسجد الكعبة الذي بمكة المكرمة، ليلًا إلى المسجد الأقصى الذي في فلسطين في القدس.

وكيفية الإسراء: أن جبريل -عليه الصلاة والسلام- أتى إلى النبي ﷺ بدابة يقال لها البراق، دون البغل وفوق الحمار، يضع خطوه في منتهى بصره، بمعنى: أن خطوته بعيدة جدًا تكون بقدر منتهى بصره، فوصل النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى بيت المقدس، ثم عُرِجَ به من هناك إلى السماء الدنيا بصحبة جبريل. ولما بلغ السماء استفتح جبريل فقيل له: من هذا؟ فقال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل له: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعم المجيء جاء. ثم ما زال جبريل يعرج به سماء بعد سماء حتى وصل إلى السماء السابعة، فوجد فيها إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-، وهناك رفعه الله -أي: رفع الله نبيه محمدًا ﷺ - حتى بلغ سدرة المنتهى، وفرض الله عليه الصلوات خمسين صلاة كل يوم وليلة، فقبل واستسلم -عليه الصلاة والسلام-، حتى نزل راجعًا، فمر بموسى فأخبره بما

فرض الله عليه وعلى أمته من الصلوات، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك واسأله التخفيف.

فما زال النبي -عليه الصلاة والسلام- يراجع الله -عز وجل- ويسأله التخفيف، حتى صارت الصلوات الخمسون خمس صلوات بالفعل، لكنها في الميزان خمسون صلاة، ثم رجع النبي ﷺ من ليلته إلى مكة.

واختلفت الروايات: هل صلى الفجر في مكة، أو صلى في بيت المقدس؟ وأصبح النبي ﷺ يحدث الناس به، فاتخذت قريش من ذلك فرصة لإظهار كذب النبي ﷺ، وقالوا: كيف يمكن ذلك؟ ولكن النبي ﷺ ألقمهم حجرًا حين قالوا: إن كنت صادقًا فصف لنا بيت المقدس، فرفع جبريل له بيت المقدس حتى كأن النبي ﷺ يشاهده فيصفه لقريش، فألقموا حجرًا بتكذيبهم النبي ﷺ، وتبين بذلك صدق النبي ﷺ.[1]

وأما قوله: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١]، فهذا بيان للحكمة من الإسراء برسول الله ﷺ أن الله يريه من آياته العظيمة الدالة على قدرته وحكمته وتمام سلطانه، وقد رأى من آيات ربه الكبرى ما يكون عبرة للمعتبرين.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] يعني: أن الله تعالى هو السميع البصير الذي وسع سمعه كل صوت، قالت عائشة رضي الله عنها حين أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] قالت رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات! والله إني لفي طرف الحجرة وإنه ليخفى علي بعض حديثها، والرب -عز وجل- على عرشه فوق سبع سموات يسمع كلام هذه المرأة التي

(١) حديث الإسراء والمعراج أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤).

تجادل النبي ﷺ في زوجها وتشتكي إلى الله، فهو -عز وجل- يسمع كل صوت وإن كان خفيًا.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠] وإذا آمن الإنسان بهذه الصفة العظيمة صفة السمع فإن إيمانه بذلك يقتضي أن لا يُسمع الله تعالى ما يكون سببًا لغضبه على عبده.

وأما قوله: البصير، فالبصير معناه: الذي أدرك بصره كل شيء، وهو -سبحانه وتعالى- قد جمع بين هاتين الصفتين السمع والبصر، وهما من كمال صفاته -جل وعلا-، فما من شيء إلا والله -عز وجل- يراه وإن دق وخفي.

***

(٩٤٤) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء: ١٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطائر هنا بمعنى العمل، يعني: كل إنسان ألزمه الله -عز وجل- عمله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وفي يوم القيامة يخرج الله له كتابًا يلقاه منشورًا، أي: مفتوحًا يقرؤه ويسهل عليه قراءته، هذا الكتاب قد كتبت فيه أعماله، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ٩-١٢]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فهذا المكتوب يخرج يوم القيامة في كتاب يقرؤه الإنسان، ويقال له: ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤] قال بعض السلف: والله لقد أنصفك من جعلك حسيبًا على نفسك، يعني: أنه قال للإنسان: هذا الكتاب كتب عليك، حاسب نفسك أنت: هل عملت خيرًا فتجازى به، أو عملت شرًا فتجازى به؟.

إذًا المراد بالطائر هو العمل.

***

(٩٤٥) **يقول السائل**: ما معنى الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناها أن الله -سبحانه وتعالى- نهى الإنسان أن يجعل يده مغلولة إلى عنقه، وهذا يعني: لا تقبض اليد وتغلها إلى عنقك فتمنع من البذل الواجب، أو المستحب فتكون بخيلًا، ولا تبسطها كل البسط فتمدها وتبذل المال في غير وجهه، وذلك أن الناس في الإنفاق ينقسمون ثلاثة أقسام:

قسم مُقَتِّرٌ.

وقسم مُبَذِّرٌ.

وقسم متوسط.

والثالث منهم هو الذي على الحق وعلى الهُدَى، ولهذا امتدحهم الله -عز وجل- في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

***

(٩٤٦) **يقول السائل**: ما معنى الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينهى الله -سبحانه وتعالى- عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنفس التي حرم الله قتلها أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، هؤلاء أربعةٌ من الناس نفوسهم معصومة، لا يجوز لأحدٍ أن يعتدي عليهم، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ يعني: إذا قتلتم النفس التي حرم الله بالحق كالقصاص مثلًا فإن ذلك جائز، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]... الخ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ يعني: أن

الإنسان إذا قُتِلَ ظُلْمًا فلوليه -أي: ولي المقتول- أن يقتل القاتل، والسلطان هنا يشمل السلطان الكوني والقدري الشرعي.

أما الشرعي: فهو ما أباحه الله تعالى من القصاص.

وأما القدري: فإن الغالب أن القاتل لا بد أن يقتل، لا بد أن يعثر عليه ويقتل، ومن أمثال العامة السائرة قولهم: القاتل مقتول، يعني: لا بد أن الله تعالى يسلط عليه حتى يعثر عليه ويقتل.

وقوله: ﴿ **فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ** ﴾ أي: فلا يسرف ولي المقتول في القتل، أي: في قتل القاتل، بل يقتله كما قتل هو المقتول الأول.

وبه نعرف أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل، فمثلًا إذا قتله بالذبح ذبحناه، وإذا قتله بالرصاص رميناه بالرصاص، وإذا قتله بِرَضِّ رأسه بين حجرين رَضَضْنَا رأسه بين حجرين وهكذا.

وليعلم أن القصاص لا يستوفى إلا بحضرة السلطان ولي الأمر أو من يُنِيبُه، لئلا يعتدي أولياء المقتول في القصاص.

***

(٩٤٧) يقول السائل م. ن. أ: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٢]**؟ وما المراد بالعمى في الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالْعَمَى في الآية عَمَى البصيرة، يعني: فمن كان في هذه الدنيا أعمى عن الحق لا يبصره، ولا يلتفت إليه، ولا يقبل عليه، فإنه في الآخرة يكون أشد عمىً وأضل سبيلًا، فلا يهتدي إلى طريق أهل الجنة، وإنما يكون مصيره النار والعياذ بالله.

***

(٩٤٨) يقول السائل: في سورة الإسراء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] **كم عدد ركعات التهجد والنفل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التهجد هو قيام الليل، **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»**(١)، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، هذا هو العدد الذي ينبغي للإنسان أن يقتصر عليه، ولكن مع تطويل القراءة و الركوع والسجود، فقد كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في صلاة الليل، كما جاء ذلك في حديث حذيفة وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فقد روى حذيفة رضي الله عنه قال **«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»**(٢)، **وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: **«صليت مع رسول الله ﷺ، فأطال حتى هممت بأمر سوء»، قال**: **قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»**(٣)، فهذا يدل على أن النبي ﷺ يطيل في صلاة الليل، وهذا هو الأفضل وهو السُّنَّة، فإن كان يشق على الإنسان أن يطيل فليصل ما استطاع.

وأما النَّفْلُ فإن التهجد من النفل، لأن النفل في الأصل هو الزيادة، وكل تطوع في العبادة من صلاة أو صيام أو صدقة أو حج فهو نافلة، لأنه زائد على ما أوجب الله على العبد.

وليعلم أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، فالتطوع في الصلاة تكمل به فريضة الصلاة، والتطوع في الصدقة تكمل به الزكاة، والتطوع في الصيام يكمل به صيام رمضان، والتطوع في الحج يكمل به الحج؛ لأن الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

لا يخلو من نقص في أداء ما أوجب الله عليه من العبادات، فشرع الله تعالى له هذه النوافل رحمة به وإحسانًا إليه، والله ذو الفضل العظيم.

***

(٩٤٩) يقول السائل ع. ج. ح: من خلال قراءتي للقرآن الكريم وتكراره تبين لي أنه قد ورد ذكر النَّفْسِ بكثرة في عدة سورٍ من القرآن، بينما ذكر الروح لم يكن بتلك الكثرة، والروح التي يراد بها روح الإنسان لم ترد إلا مرةً واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، **فهل هناك فرق بين الروح والنفس؟ وما هو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الروح في الغالب تطلق على ما به حياة، سواءٌ كان ذلك حِسًّا أو معنى، فالقرآن يسمى روحًا، لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ ﴾ [الشورى: ٥٢]، لأن به حياة القلوب بالعلم والإيمان، والروح التي يحيا بها البدن تسمى روحًا كما في الآية التي ذكرها السائل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾.

أما النفس فتطلق على ما تطلق عليه الروح كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [الزمر: ٤٢]، وقد تطلق النفس على الإنسان نفسه، فيقال مثلًا: جاء فلان نفسه، وكَلَّمَنِي نفس فلان وما أشبه ذلك، فتكون بمعنى الذات، فهما يفترقان أحيانًا ويتفقان أحيانًا بحسب السياق.

وينبغي من هذا أن يُعْلَمَ أن الكلمات إنما يتحدد معناها بسياقها، فقد تكون الكلمة الواحدة لها معنىً في سياق ومعنىً آخر في سياق، فالقرية مثلًا تطلق أحيانًا على نفس المساكن، وتطلق أحيانًا على الساكن نفسه، ففي قوله تعالى عن الملائكة الذين جاءوا إبراهيم: ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ ﴾ [العنكبوت: ٣١] المراد بالقرية هنا المساكن، وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا

نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [الإسراء: ٥٨] المراد بها الساكن، وفي قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٩] المراد بها المساكن، وفي قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢] المراد بها الساكن.

فالمهم أن الكلمات إنما يتحدد معناها بسياقها وبحسب ما تضاف إليه، وبهذه القاعدة المهمة المفيدة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم من أن القرآن الكريم ليس فيه مجاز، وأن جميع الكلمات التي في القرآن كلها حقيقة، لأن الحقيقة هي التي يدل عليها سياق الكلام بأي صيغةٍ كان، فإذا كان الأمر كذلك تبين لنا بطلان قول من يقول: إن في القرآن مجازًا.

وقد كتب في هذا أهل العلم وبَيَّنُوه، ومن أبين ما يجعل هذا القول صوابًا أن من علامات المجاز صحة نفيه، بمعنى: أن تنفيه وتقول: هذا ليس هذا، وهذا لا يمكن أن يكون في القرآن، فلا يمكن لأحدٍ أن ينفي شيئًا مما ذكره الله تعالى في القرآن.

***

(٩٥٠) يقول السائل ع. ي. و: أنا شاب مسلم ولكن في بعض الأحيان أفكر تفكيرًا أخشى منه، فقد عرفت أن القرآن يزيد المؤمن إيمانًا ويزيد الكافر كفرًا وعصيانًا، ثم أجلس وأقول: أليس القرآن واحدًا والإنسان أصله واحد، فكيف يحصل هذا التناقض؟ أرجو إقناعي مع ضرب الأمثلة للتقريب، وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل من كون القرآن يزيد المؤمن إيمانًا ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا، هذا صحيح دل عليه الأمر الواقع كما نطق به القرآن، أما الأمر الواقع فَوَجْهُ ذلك أن المؤمن إذا قرأ القرآن واعتبر بما فيه من مواعظ وقصص، وصَدَّق الأخبار، واعتبر بالقصص، وامتثل للأحكام ازداد بذلك إيمانه بلا شك، والكافر أو المتمرد إذا قرأ القرآن فإنه يكذب

بالخبر، أو يشك فيه، ولا يعتبر بالقصص ويرى أنها أساطير الأولين، وكذلك في الأحكام لا يمتثل لأمر، ولا ينزجر عن النهي وكل هذا من موجبات نقص الإيمان، فينقص إيمانه ويزداد خسارًا، لأن القرآن كما قال النبي ﷺ: **«حجة لك أو عليك»**(١)، هذا مثال يوضح كيف يزيد إيمان المؤمن بالقرآن، وكيف يزيد الظالمين خسارًا.

أما الأمثلة على ذلك من الأمور الحسية، فإننا نرى صاحب الجسم السليم يأكل هذا النوع من الطعام فينتفع به جسمه وينمو ويزداد، ويأكله صاحب العلة الذي في جسده مرض فيزيد علته وربما يهلكه ويقتله، مع أن الطعام واحد، ومع ذلك اختلف تأثيره بحسب المحل، وكذلك القرآن واحد ويختلف تأثيره بحسب المحل.

***

(٩٥١) يقول السائل: ما معنى قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية نزلت في النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو في مكة، حين كان يقرأ القرآن ويرفع صوته بذلك، فلَحِقَهُ بهذا أذى من قريش، فأنزل الله عليه هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فأرشده الله -عز وجل- إلى ما فيه الخير والسلامة من أذى هؤلاء المشركين، وقال: لا تجهر بصلاتك الجهر الذي يحصل به أذية عليك، ولا تخافت بها المخافتة التي تفوت بها المصلحة، بل اجعل هذا وسطًا بين ما تحصل به الأذية وبين ما تحصل به المصلحة، فلا تجهر الجهر الذي يؤذي، ولا تخافت المخافتة التي يفوت بها أو التي تفوت بها المصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

❁ سورة الكهف ❁

(٩٥٢) يقول السائل: ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل يداوم الإنسان على قراءة هذه السورة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سُنَّةٌ وفيها أجر، والمداومة على ذلك سُنَّةٌ، لأنها من الأمور المشروعة في يوم الجمعة، فهي كالمداومة على التبكير يوم الجمعة وعلى ما يسن يوم الجمعة.

***

(٩٥٣) يقول السائل: هل صحيح أن من يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة يضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، لكنه ورد حديث في فضل قراءتها يوم الجمعة لا ليلة الجمعة، ولهذا ينبغي للإنسان أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، والاحتياط أن يكون ذلك من بعد طلوع الشمس، ولا فرق بين أن يقرأها قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

***

(٩٥٤) تقول السائلة: هل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة عمل مندوب إليه وفيه فضل، ولا فرق في ذلك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف أو عن ظهر قلب، واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وعلى هذا فإذا قرأها الإنسان بعد صلاة الجمعة أدرك الأجر، بخلاف الغسل يوم الجمعة، لأن الغسل يكون قبل الصلاة، لأنه اغتسال لها، فيكون مقدمًا عليها.

***

(٩٥٥) يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] **فهل معنى الآية كما فهمت أن المؤمنين يحل لهم الذهب في الآخرة كما يحل لهم الخمر في الآخرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب هذا السؤال أن نقول: نعم إن المؤمنين في الجنة يَحِلُّ لهم أن يَتَحَلَّوْا بالذهب واللؤلؤ، وأن يلبسوا الحرير، وأن يشربوا الخمر، وهذا وإن كان محرمًا في الدنيا، لما يترتب عليه في الدنيا من الانصراف عن عبادة الله تعالى وطاعته بالاشتغال بهذه الأمور، أما في الآخرة فإن الآخرة دار جزاء لا دار تكليف، وإن كان أهل الجنة يسبحون الله -عز وجل- ويحمدونه ويثنون عليه بما هو أهله على وجه الشكر والمحبة في الثناء على الله -عز وجل-، وقد ذكر الله تعالى في حلية أهل الجنة أنها من لؤلؤ وذهب وفضة، كما قال تعالى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، وإذا اجتمعت هذه الأصناف على المكان الذي يتحلى فيه كان لها منظرٌ عجيب ورونقٌ بديع، وهذا من تمام سرورهم ونعيمهم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا منهم بمنه وكرمه.

***

(٩٥٦) **يقول السائل:** يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] **فما هي الباقيات الصالحات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الباقيات الصالحات هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأمثالها مما يقرب إلى الله -عز وجل-. وإن شئت فقل: الباقيات الصالحات كل الأعمال الصالحة، لأنها تبقى للإنسان بعد موته، يجدها يوم القيامة أمامه، فهذه الباقيات الصالحات خيرٌ من الدنيا وما فيها، خيرٌ ثوابًا وخيرٌ أملًا.

***

(٩٥٧) **يقول السائل: يقول الله تعالى في سورة الكهف:** ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] **فما معنى هذه الآية؟ وإلى ماذا تشير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تشير هذه الآية إلى بيان عظمة الله -عز وجل-، وأنه -سبحانه وتعالى- لم يزل ولا يزال متكلمًا، لأنه لم يزل ولا يزال فعالًا، وكل فعل فإنه بإرادة منه -جل وعلا-، وإذا أراد أن يخلق شيئًا فإنما يقول له: كن فيكون، ومخلوقات الله -عز وجل- لا تزال باقية، فإن الجنة فيها خلود ولا موت، والنار فيها خلود ولا موت، وحينئذ يكون الله -عز وجل- دائمًا أزلًا وأبدًا ولا حصر لكلماته ولا منتهى لكلماته، فلو كان البحر مدادًا لكلمات الله - أي: حِبْرًا تكتب به كلمات الله -عز وجل- - لَنَفِدَ البحر قبل أن تنفد كلمات الله، لأن البحر له أمد ينتهي إليه، وكلمات الله -عز وجل- لا أمد لها.

وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٧].

***

(٩٥٨) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف: ٨٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ﴾ السائل هنا قريش، سألوا النبي ﷺ عن ﴿ ذِي الْقَرْنَيْنِ ﴾، وكانت قصته مشهورة ولاسيما عند أهل الكتاب، وهو ملك صالح كان على عهد الخليل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، ويقال: إنه طاف معه بالبيت فالله أعلم.

هذا الرجل الصالح مكَّن الله له في الأرض، وآتاه من أسباب الملك كل سبب يتوصل به إلى الانتصار وقهر أعدائه.

﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٥] يعني: سلك طريقًا يوصله إلى مقصوده ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ﴾ [الكهف: ٨٦]، فاستولى عليهم وخيَّرَهُ الله فيهم ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ [الكهف: ٨٦]، فحكم بينهم بالعدل ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ

﴿يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٧-٨٨]، ثم مضى متجهًا نحو مطلع الشمس ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠]، يحول بينهم وبين حَرِّها، ليس عندهم بناء ولا أشجار، وإنما يعيشون في النهار في السراديب وفي الكهوف، ثم في الليل يخرجون يلتمسون العيش، وكان الله -عز وجل- في جميع أحوال هذا الرجل عالمًا به، يسير بِعْلِمٍ من الله -عز وجل- وهداية، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا﴾ [الكهف: ٩١]، ثم مضى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣] كانوا أعاجم لا تُفْهَمُ لغتهم ولا يفهمون لغة غيرهم، ولكنهم اشتكوا إلى هذا الملك الصالح إلى ذي القرنين بأن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض، وهما أمتان من بني آدم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وتذكر روايات وأخبار إسرائيلية في هاتين الأمتين -أعني: في يأجوج ومأجوج- كلها لا أصل لها من الصحة، وإنما يأجوج ومأجوج من بني آدم، وعلى شكل بني آدم، كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«يقول الله تعالى - يعني: يوم القيامة -يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك! فيقول: أخرج من ذريتك بعثًا إلى النار. قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، كلهم في النار إلا واحدًا من الألف. فَكَبُرَ ذلك على الصحابة فقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الواحد؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: أبشروا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج»**.[1] وهذا دليل واضح وصريح على أن يأجوج ومأجوج من بني آدم، سيكون شكلهم وأحوالهم كأحوال بني آدم تمامًا، لكنهم من قوم طبعوا -والعياذ بالله- على الفساد في الأرض وتدمير مصالح الخلق وقتلهم، وغير ذلك مما يكون فسادًا في أرض الله -عز وجل-، فقالوا له: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، رقم (٣١٦٩).

خَرْجًا ﴾ [الكهف: ٩٤] أي: مالًا ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: ٩٤]، فأخبرهم بأن الله -سبحانه وتعالى- أعطاه من الملك والتمكين ما هو خير من المال الذي يعطونه إياه: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ [الكهف: ٩٥] أي: بقوة عملية، عمال وأدوات وما أشبه ذلك ﴿ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ [الكهف: ٩٥]، ثم طلب منهم زُبَرَ الحديد أي: قطع الحديد، فصف بعضها على بعض حتى بلغت رؤوس الجبلين، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ﴾ [الكهف: ٩٦] فأوقدوا عليه النار ونفخوها حتى صار الحديد نارًا يلتهب، فأفرغ عليه قِطْرًا أي: نحاسًا مذابًا، حتى تماسكت هذه القطع من الحديد وصارت جدارًا حديديًا صلبًا، ﴿ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يظهروا فوقه ﴿ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: أن ينقبوه من أسفل، فكان ردمًا بين يأجوج ومأجوج وبين هؤلاء القوم.

وقصته معروفة مشهورة ذكرها الله تعالى في آخر سورة الكهف، فمن أراد أن يعرف المزيد من علمها فليقرأ ما كتبه أهل التفسير الموثوق بهم في هذه القصة العظيمة.

❁ سورة (مريم) ❁

(٩٥٩) **يقول السائل س. ج. م:** ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ الضمير ﴿هَا﴾ يعود إلى النار ﴿وَإِن﴾ بمعنى ما، أي: ما منكم أحد إلا وارد على النار، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويَذَرُ الظالمين فيها جِثِيًّا. واختلف العلماء -رحمهم الله- في الورود المذكور في هذه الآية، فمنهم من قال: إن الورود الدخول فيها، أي: إن جميع الناس يدخلونها، ولكن المؤمنين لا يُحِسُّونَ بِحَرِّهَا، بل تكون عليهم بردًا وسلامًا كما كانت النار في الدنيا على إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بردًا وسلامًا، واستدل هؤلاء بأن الورود يأتي بمعنى الدخول، استدلوا بقوله تعالى عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨] وبقوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالورود في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] المراد به العبور على الصراط، لأن الصراط يُمَدُّ فوق جهنم فيعبر الناس فيه على قدر أعمالهم، فهذا العبور على هذا الصراط هو الورود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وأيدوا قولهم بأن النبي ﷺ قال: إنه «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»[(١)]، وذلك في صلح الحديبية حين بايع النبي ﷺ أصحابه تحت شجرة هناك، وأنه ثبت في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك: «**إن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فقوله: «**حرَّم على النار**»، وقوله في الحديث الذي قبله: «**لا يدخل النار أحد**» يدل على أن المؤمنين لا يدخلون النار، وإذا كان كذلك تَعَيَّنَ أن يكون المراد بالورود هو الورود فوقها، وكلا القولين له وجه، والعلم عند الله تعالى.

ولكن المهم أن نعلم علم اليقين أن من مات من أهل الكبائر فإنه إذا دخل النار يعذب بقدر ذنوبه، ثم يَخرج منها إن شاء الله تعالى أن يعذبه، وقد يغفر الله له، لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، ولكن ينبغي للإنسان، بل يجب عليه أن يبادر بالتوبة من كل معصية، لأنه لا يدري فربما لا يكون داخلًا تحت مشيئة الله المغفرةَ له، فإن من مات بدون توبة من كبائر الذنوب غير الكفر والشرك فإنه يُخشى ألا يغفر الله له، لأن الله قَيَّدَ المغفرة له بالمشيئة فقال: ﴿لِمَن يَشَآءُ ﴾، فلا ينبغي أن يتخذ بعض الناس هذه الآية سبيلًا إلى التهاون بالتوبة وعدم المبالاة بفعل الكبائر، إذ لا يدري أيدخل فيمن شاء الله أن يغفر له أم لا يدخل؟ فهو على خطر حتى يتوب إلى الله توبة نصوحًا.

***

(٩٦٠) تقول السائلة ن: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧١-٧٢] **ما معنى هذه الآية الكريمة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن الله تعالى يقول: ما منكم أحد إلا وارد للنار، وهذا الخبر كان حتمًا على الله -عز وجل- مقضيًا لا بد منه، ولكن بعد هذا الورود ينقسم الناس قسمين:

قسم قد اتقى الله -عز وجل- وقام بما يلزمه من شرائع الله في الدنيا، فينجيه الله -عز وجل- من النار.

وقسم آخر ظالم لنفسه مُضَيِّعٌ لحق الله -عز وجل-، فهذا يترك في النار جاثيًا.

واختلف العلماء في المقصود بالورود هنا، فمنهم من قال: إن المراد بالورود المرور على متن جهنم، على الصراط الذي يوضع على متن النار، فيُكَرْدَسُ من كان ظالمًا في النار، ويعذب بقدر ذنوبه ثم يخرج، ومن كان مُتَّقِيًا فإنه ينجو ولا يُكَرْدَسُ في النار.

ومنهم من قال: إن الورود هو الوقوع في النار نفسها، وإن كل واحد يدخل النار، ولكن المتقين لا تضرهم النار شيئًا، ولا يجدون شيئًا من عذابها.

***

(٩٦١) يقول السائل: ما معنى الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن نشكر السائل على سؤاله عن معنى هذه الآية الكريمة، ونرجو أن يحتذي المسلمون حذوه في البحث عن معاني آيات القرآن الكريم، وذلك لأن الله أنزل الكتاب وبَيَّنَ الحكمة من إنزاله، فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، فوصف الله تعالى القرآن بأنه مبارك، لبركته في آثاره وفي ثوابه، وبَيَّنَ الحكمة من إنزاله، وجعل ذلك في شيئين:

الأمر الأول: ليدَّبَّروا آياته، أي يتفهموها ويتفكروا في معانيها مرةً بعد أخرى، حتى يصلوا إلى المراد منها.

والأمر الثاني: أن يتذكر أولو الألباب، والتذكر يعني الاتِّعَاظ والعمل بما علم الإنسان من معاني الآيات الكريمة، ولا يمكن العلم في معاني آيات القرآن الكريم إلا بالبحث ومراجعة أهل العلم.

وعلى هذا فنقول: إنه ما منكم من أحد إلا وارد النار، أي: سَيَرِدُهَا.

واختلف العلماء في الورود المقصود من هذه الآية، فقيل: معنى الورود أن الإنسان يقع في النار، لكنها لا تضره بشيء، كما أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ألقي في النار فقال الله تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾

[الأنبياء: ٦٩]، فكانت بردًا وسلامًا عليه، فيَرِدُ الناس النار ويسقطون فيها، وإذا كانوا لا يستحقون العقوبة بها لم تضرهم شيئًا.

وقال بعض العلماء: المراد بالورود العبور على الصراط، والصراط هو الجسر الموضوع على جهنم -أعاذنا الله والمسلمين منها- فيمر الناس على هذا الصراط على قدر أعمالهم، وهو ممرٌّ دحضٌ ومَزَلَّة، وعليه الكلاليب تخطف الناس بأعمالهم، والمرور عليه بحسب العمل في الدنيا، فمن الناس من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يمشي، ومنهم من يزحف، ومنهم من يُخْطَف ويلقى في جهنم.

وهذا المرور على قدر قبول الإنسان لشريعة الله في الدنيا، فمن قبلها بانشراح واطمئنان وسارع فيها وتسابق إليها فإنه سوف يمر على هذا الصراط سريعًا ناجيًا، ومن كان دون ذلك فعلى حسب عمله.

ففي معنى الورود المذكور في الآية قولان:

القول الأول: الوقوع في جهنم، لكن لا تضر من لم يكن مستحقًا للعذاب فيها.

والثاني: العبور على الصراط الموضوع على جهنم.

***

(٩٦٢) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، هل معنى ذلك أن الكافر والمسلم لا بد أن يَرِدُوهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أما ورود الكافر النار فهذا أمر ظاهر ولا إشكال فيه، كما قال الله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨]، وأما المؤمنون فإن قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] فقد اختلف أهل التفسير في المراد بالورود هنا، فقال بعض المفسرين: إن المراد بالورود ورود الناس على

الصراط، لأن الصراط منصوب على جهنم، فإذا مر الناس عليه فهذا ورود لجهنم وإن لم يكونوا في داخلها، والورود يأتي بمعنى القرب من الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص: ٢٣] أي: قَرُبَ حوله، وليس معناه أنه دخل في وسط الماء.

وقال بعض المفسرين: إن المراد بالورود دخول النار، لكن من دخلها من غير المذنبين فإنه لا يحس بها، فتكون عليه بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم عليه السلام، أي: كما كانت نار الدنيا بردًا وسلامًا على إبراهيم عليه السلام، والله أعلم.

۞۞۞

❁ سورة (طه) ❁

(٩٦٣) يقول السائل: ما معنى الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ١٨]؟ ما تفسير ذلك؟ وما هي المآرب الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسير ذلك أن الله -عز وجل- سأل موسى -عليه الصلاة والسلام- عن العصا التي معه، وهو -سبحانه وتعالى- يعلم ولا يخفى عليه ذلك، لكن ليبين لموسى أن هناك شأنًا أعظم مما كان يستعملها فيه، فبَيَّنَ موسى -عليه الصلاة والسلام- مقاصده بهذه العصا فقال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا ﴾ يعني: أعتمد عليها عند الحاجة، ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ﴾ يعني: أنني أهش ورق الشجر على الغنم حتى تأكله، وأن له مآرب أخرى فيها، يعني: حاجات أخرى كالدفاع عن النفس فيها لو صال عليه أحد، وكقتل المؤذيات من حيةٍ أو عقرب، وكضرب الناقة أو الجمل التي يركبها، وغير ذلك مما هو معلوم من مصالح العصا.

ثم قال -عز وجل-: ﴿ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ (١٩) فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ١٩-٢٠]، وهذه هي النتيجة من سؤال الله تعالى له عن هذه العصا، وأن هناك شأنًا أعظم وأشد مما كان يتخذ هذه العصا له، وهي أنه يلقيها فتكون حية تسعى ذات روح، وقد حصل لهذه الحية أنها التقطت كل ما صنعه السحرة الذين جمعهم فرعون ليكيد بهم موسى -عليه الصلاة والسلام-، قال الله تعالى: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ ۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩].

✿✿✿

﴿ سورة (الحج) ﴾

(٩٦٤) **يقول السائل**: ما معنى الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البُدْنُ جمع بَدَنَة، وهي الإبل، جعلها الله تعالى من شعائر دينه، يتقرب بها المسلم إلى ربه بنحرها والأكل منها وتوزيعها، ولهذا أمر الله تعالى أن نذكر اسم الله عليها، وذلك عند نحرها، تنحر صواف أي: على ثلاث قوائم، لأن السُّنَّة في الإبل أن تنحر وهي قائمة معقولة اليد اليمنى، فيأتيها الناحر من الجانب الأيمن ويطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ثم تسقط بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ أي: سقطت على الأرض ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ القانع: الفقير الذي لا يَسْأَلُ، والمعتر: الفقير الذي يَسْأَلُ، ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ يعني: مثل هذا التسخير والتذليل سخرها الله -عز وجل- وذللها، ولو سلطها لكنا لا نستطيع ركوبها وذبحها، لكبر جسمها وقوتها، ولكن الله تعالى ذللها لعباده وسخرها لهم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ [يس: ٧١-٧٢]، ذللها الله لنا نركبها ونأكل منها.

أرأيت الذئب أصغر منها جسمًا وأقل منها قوة؟ ومع ذلك حيث لم يسخر لنا لا نستطيع أن ننتفع به، بل ربما يَعْدُو علينا ويضرنا، وهذه الإبل مع قوتها وكبر جسمها مذللة، حتى إن الصبي يقودها بمقودها إلى منحرها وهي مطيعة ذليلة.

والإبل يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى بنحرها في الهدي والأضحية، وأما العقيقة عن المولود فمن العلماء من قال: إنه يُعَقُّ بها عن المولود لكنها لا تجزئ إلا عن شاة واحدة، ومنهم من قال: لا يعق، لأن العقيقة إنما وردت في الضأن والمعز.

ولكن القول الراجح أنه لا بأس أن يَعُقَّ الإنسان عن ابنه بناقة، أو جمل، أو بقرة، أو ثور، لكن الشاة أفضل منها.

***

(٩٦٥) يقول السائل أ. ح: ما معنى قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية معناها أن الله -سبحانه وتعالى- شبه المشرك بالله بمن خَرَّ من السماء من فوق من مكان عالٍ، ولكنه لم يستقر على الأرض، لم يكن له قرار، هوت به الريح أو خطفه الطير ولم يكن له قرارٌ على الأرض التي قصدها، وهكذا المشرك بالله -عز وجل- لا يستفيد ممن أشرك به شيئًا، ولا يصل به إلى مقصوده، لأن هذا الوثن الذي عبده من دون الله -سبحانه وتعالى- لا يغني عنه من الله شيئًا، فهم لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا نصر عابديهم، ولا يملكون لهم نفعًا ولا ضرًّا.

وقد شبه الله -سبحانه وتعالى- هؤلاء المعبودين وعابديهم بباسط يده إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه، كالرجل يمد يده إلى الماء وهو باسطٌ لها ليصل الماء إلى فمه، وهذا لا يمكن.

وكذلك شبه عبادة الأصنام مع معبوديها بالعنكبوت اتخذت بيتًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، فكل من تعلق بغير الله، وعبده وتقرب إليه بالعبادة، أو استغاث به، أو استعانه في أمرٍ لا يقدر عليه إلا الله فإنه مشركٌ بالله -عز وجل- شركًا أكبر مخرجًا عن الملة، فعليه أن يتوب إلى ربه، وأن يخلص العبادة له، قبل أن يفجَأَهُ الموت فلا تنفعه التوبة.

❀❀❀

۞ سورة (المؤمنون) ۞

(٩٦٦) يقول السائل ع. أ: ما معنى الآية الكريمة: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]؟ ما هي هذه الشجرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الشجرة شجرة الزيتون، فإنها مباركة يخرج منها أيضًا هذا الدهن الزيت يكون صبغًا للآكلين، يعني: إداما لهم.

***

(٩٦٧) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن الله أمر نبيه محمدًا ﷺ أن يستعيذ ربه من همزات الشياطين، وهي ما تُلْقِيهِ في قلب الإنسان من الوساوس والإيرادات السيئة، وأن يستعيذ ربه من أن يَحْضُرُوه في أفعاله، في عبادته، في مأكله، في مشربه، في جميع أحواله، وأخص شيء في ذلك حضورهم عند الموت، فإن الشيطان يحضر عند الموت، ويحرص غاية الحرص على أن يُضِلَّ بني آدم، لأنه في تلك اللحظة تكون السعادة أو الشقاوة.

نسأل الله أن يختم لنا وللمسلمين بحسن الخاتمة.

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أمر له وللأمة، لأن النبي ﷺ هو الرسول المتبع والإمام المطاع، وعلى هذا فيكون مشروعًا لنا أن نستعيذ بالله من همزات الشياطين، ومن أن يحضرونا.

۞۞۞

۞ سورة النور ۞

(٩٦٨) **يقول السائل ع. م. ف:** ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال هذا الرجل من أجود الأسئلة وأحبها إليَّ، وذلك أنه سؤال عن تفسير آية من كلام الله -سبحانه وتعالى- الذي هو خير الكلام، والذي أود من جميع إخواني المسلمين ولا سيما طلبة العلم أن يعتنوا به، فإن العلوم تشرف بحسب معلوماتها، ولاشك أن أفضل المعلومات وأشرفها هو العلم بكتاب الله -سبحانه وتعالى-، فأدعو جميع المسلمين ولا سيما طلبة العلم إلى أن يتفهموا كلام الله -سبحانه وتعالى-، حتى يستطيعوا تنفيذه والعمل به، فإن النبي ﷺ قال: «**خيرُكم من تعلّم القرآن وعلّمَه**»(١).

أما الآية التي سأل عنها: فإن الله -تبارك وتعالى- يأمر أن نَجْلِدَ الذين يرمون المحصنات، ومعنى يرمونهن أي: يقذفونهن بالزنى فيقولون: هذه المرأة زانية وما أشبه ذلك، والْمُحْصَنَةُ هي المرأة الحرة العفيفة عن الزنى، فإذا قذفها الإنسان بالزنى فإنه يكون بذلك مُدَنِّسًا لعرضها مفتريًا عليها، وحينئذٍ يجلد ثمانين جلدة، وإنما قلت: مفتريًا عليها مع أنه قد يكون صادقًا، لأنه إذا لم يأت بأربعة شهداء فهو كاذب عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣].

وفي الآية الكريمة التي سأل عنها السائل رَتَّبَ الله -سبحانه وتعالى- على القذف ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾.

والأمر الثاني: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾.

والأمر الثالث: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

فهم يجلدون ثمانين جلدة حد القذف، ولا تقبل شهادتهم بعد ذلك أبدًا على أي شيء شهدوا، وهم فاسقون يحكم بفسقهم ولا يتولون أمرًا تشترط فيه العدالة، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنهم يزول عنهم وصف الفسق، وكذلك يزول عنهم منع الشهادة على القول الراجح، وأما الحد فلا يسقط عنهم بتوبتهم، لأنه حق لآدمي، فلا بد من أن يَنْفَذَ.

***

(٩٦٩) تقول السائلة أ. أ: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]**؟ وهل لبس القفازات واجب على المرأة؟ حيث إنني ألبس القفازات، وزوجي يرفض لبس القفازات بحجة أنها ليست واجبة، أفيدونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله -تبارك وتعالى-: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** النهي، أي: نهي النساء أن يظهرن زينتهن، أي: لباسهن الذي تتزين به المرأة **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** يعني: إلا الذي لا بد من ظهوره، وهو العباءة التي تكون فوق القميص ونحوه، هذا هو القول الراجح في معنى الآية الكريمة.

ومن ذلك -أي: من عدم إظهار الزينة- أَلَّا تظهر المرأة ما تلبسه من الحلي وشبهه، لقول الله -تبارك وتعالى-: **﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾** [النور: ٣١]، وأما لبس القفازين فإن ذلك من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم، ودليل هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **«نهى الْمُحْرِمَة أن تلبس القفازين»**(١)، وهذا يدل على أن من عادتهن -أي: من عادة نساء الصحابة- أن يلبسن القفازين، وعلى هذا فينبغي للزوج أن يفرح بِلُبْسِكِ القفازين، لأن هذا من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم، فإن أَبى إلا أن تمتنعي من لباس القفازين فاستُرِي يديك بطرف العباءة ونحو ذلك.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٩٧٠) **يقول السائل**: ما المراد بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآية الكريمة أنه كان أناس في الجاهلية يكرهون فتياتهن -أي: مملوكاتهن من الإماء- على الزنى من أجل الاكتساب من ورائهن، فنهاهم الله عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفي قوله: ﴿أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إظهار اللوم والتوبيخ لهؤلاء الأسياد الذين يُكْرِهُون إماءهم على الزنى، فإنه قال: كيف تكون هذه الْأَمَةُ وهي أَمَةٌ تريد التحصن ثم تكرهها أنت على الزنى من أجل عرض الدنيا؟ ففيه من اللوم والتوبيخ ما هو ظاهر، وليس شرطًا في الحكم، بمعنى: أنها لو لم ترد التحصن فلك أن تكرهها، لا ولكن هذا المقصود به إظهار اللوم والتوبيخ لهؤلاء الأسياد بالنسبة لإكراههم فتياتهم على البِغَاءِ.

وفي قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: إن من أُكْرِهَتْ على هذا الأمر فإن الله تعالى يغفر لها إذا ثبت الإكراه، ولهذا قال: ﴿مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن الْمُكْرَهُ لا إثم عليه، سواء أكره على قول أو على فعل، إذا لم يفعله بعد الإكراه رغبة منه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذًا المغفرة والرحمة هنا عائدة على الفتيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المغفرة والرحمة عائدة على الفتيات.

***

(٩٧١) **يقول السائل**: يفسر بعض العلماء الآية الكريمة: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥] بأنه نور المؤمن، فما الصواب في هذا؟ علمًا بأنهم يقولون: إذا فسر بنور الله صار فيه تشبيه، ونحن نعلم بأن الضمير كما يقول علماء اللغة يعود على أقرب مذكور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد عن السلف في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ أي: مثل النور الذي يؤتيه في قلب المؤمن كمشكاةٍ فيها مصباح، وهذا لا يخرج عن نطاق اللغة العربية، لأن الله قد يضيف المخلوق إليه من باب التشريف والتكريم، كما في: بيت الله، وناقة الله، ومساجد الله، فيكون المعنى: مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاةٍ فيها مصباح.

والمشكاة كوة تكون في الجدار مُقَوَّسَةٌ يوضع فيها المصباح، وهذا المصباح في زجاجة، الزجاجة صافية كأنها كوكبٌ دُرِّي، وهذا النور يوقد من شجرةٍ مباركة زيتونة لا شرقية تنحجب عن الشمس عند غروبها، ولا غربيةٍ تنحجب عن الشمس عند شروقها، بل هي في أرضٍ واسعة فلاة، لأن هذا يؤدي إلى أن يكون زيتها من أجود الزيوت، وهذا تفسيرٌ واضح لا إشكال فيه.

***

(٩٧٢) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآية أن القواعد -وهن العجائز اللاتي قعدن في البيوت- ولا يرجون نكاحًا -يعني: ما يأملن أن يتزوجهن أحد لكبر سنهن- ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، يعني: الثياب التي تستر المرأة كلها، فلها أن تكشف الوجه والكفين والرجلين، بشرط ألا تكون متبرجة بزينة، بمعنى: ألا تلبس ثيابًا تفتن بها غيرها.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ أي: فلا يضعن ثيابهن، بل تستر المرأة نفسها كلها عن الرجال غير المحارم ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ هذا وَهُنَّ القواعد، فكيف بالشابات اللاتي يكشفن وجوههن وأكفهن وأقدامهن عند إخوان أزواجهن، أو أبناء أعمامهم، أو ما أشبه ذلك مما جرت به عادة بعض الناس؟ أو تكشف

هذا للأجانب في الأسواق وغيرها؟ لكن لبعد الناس عن تَدَبُّرِ القرآن والسُّنَّة، ولتحكم العادات فيهم صار ما صار من التبرج وعدم المبالاة.

نسأل الله أن يَرُدَّنَا جميعًا إلى ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدنيا وفي الآخرة.

۞ سورة الشعراء ۞

(٩٧٣) يقول السائل: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨]، وقال في موضع آخر: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، وقال: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، فما معنى هذه الآيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآيات كما سمعنا جميعًا ذكر بعضها بالإفراد، وبعضها بالتثنية، وبعضها بالجمع، وقد يفهم الإنسان بادئ ذي بدء أن هناك تعارضًا بين هذه الآيات، وأقول: إنه لا تعارض في القرآن الكريم أبدًا، فالقرآن الكريم لا يتعارض بعضه مع بعض، ولا يتعارض مع ما صَحَّ عن النبي ﷺ، فإذا وجدت شيئًا متعارضًا فاطلب وجه الجمع بين هذه التي تظن أنها متعارضة، فإن اهتديت إلى ذلك فذلك المطلوب، وإن لم تهتد إليه فالواجب عليك أن تقول كما يقول الراسخون في العلم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، واعلم أنه إنما يتوهم التعارض بين القرآن، أو بينه وبين ما صح عن النبي ﷺ من كان قاصرًا في العلم أو مُقَصِّرًا في التدبر، وإلا فإن الله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وإنما قدمت هذه المقدمة لأجل أن تعم الفائدة.

أما الجواب على السؤال فنقول: إن الإفراد في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ يراد به الجنس، وما أريد به الجنس فإنه لا ينافي التعدد.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾، فإن المراد بالمشرقين ما يكون في الصيف وفي الشتاء، يعني: آخر مشرق للشمس في أيام الصيف، وآخر مشرق للشمس في أيام الشتاء، يعني معناه: مدار الشمس أو انتقال الشمس من مدار الجدي إلى مدار السرطان، تكون في آخر هذا في أيام الصيف، وفي آخر هذا في أيام الشتاء، هذا أكبر دليل على قدرة الله -عز وجل-، حيث يَنْقِل هذا الْجُرْم العظيم وهذه الشمس العظيمة من أقصى

الجنوب إلى أقصى الشمال وبالعكس، وهذا من تمام قدرة الله -عز وجل- أن تنتقل من الشمال إلى الجنوب فهذا معنى المشرقين، أي: مشرقا الصيف والشتاء.

وأما قوله: ﴿ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ بالجمع فقيل: إن المراد مشرق الشمس ومغربها كل يوم، فإن لها في كل يوم مشرقًا ومغربًا غير المشرق والمغرب في اليوم الذي قبله أو اليوم الذي يليه، والله تعالى على كل شيءٍ قدير. وقيل: المراد بالمشارق والمغارب مشارق الشمس والنجوم والقمر، فإنها تختلف، فيكون الجمع هنا باعتبار ما في السماء من الشمس والقمر والنجوم.

وعلى كل حال فالله تعالى رب هذا كله، وهو المدبر -سبحانه وتعالى-، والمتصرف فيه كما تقتضي حكمته.

***

(٩٧٤) يقول السائل: ما معنى هذه الآية الكريمة: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من دعاء إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، سأل الله تعالى أن يجعل له لسان صدق في الآخرين، أي: أن يجعل له من يثني عليه في الآخرين ثناء صدق، وقد استجاب الله تعالى دعاءه، فكان إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- محل الثناء في كتب الله -عز وجل-، وفي ألسنة رسله، حتى إن الله تعالى قال لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، فالثناء على إبراهيم حصل في الآخرين، حتى إن اليهود قالوا: إن إبراهيم كان يهوديًّا، والنصارى قالوا: إن إبراهيم كان نصرانيًّا، فأنكر الله ذلك وقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، والمقصود أن

هذه الأمم كلها تفتخر أن يكون إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- منها، لكنها كاذبة ما عدا المسلمين، واليهود والنصارى ليسوا على هذا الوصف بل هم كفار: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقد كذبهم الله تعالى في ذلك في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [التوبة: ٣٠]، وفي سورة الإخلاص قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

***

(٩٧٥) يقول السائل: في كتاب الله ورد ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] **هل الغاوون هم الشياطين؟ وما معنى ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغاوون جمع الغاوي، وهو كل من خالف طريق الرَّشَدِ، ومعنى يتبعهم الغاوون أي: يأخذون بهم بأقوالهم وشِعْرِهِمْ من المدح والذم والرثاء والهجاء، وغير ذلك مما يكون مخالفًا للشرع من أقوال الشعراء، فتجد أهل الغواية يتبعون هؤلاء ويعتدون بأقوالهم، ويَسُبُّونَ الناس بما يقولون من هذه الأشعار، ولكن هذا ليس عامًا لكل شاعر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

سورة النمل

(٩٧٦) يقول السائل س. ع. ع: ما معنى قوله تعالى في سورة النمل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ [النمل: ٤٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية أن سليمان -عليه الصلاة والسلام- لما علم بملكة سبأ الْمُشْرِكَةِ، التي تسجد هي وقومها للشمس من دون الله، أرسل إليها والقصة معروفة في سورة النمل، فجاءت إلى سليمان -عليه الصلاة والسلام- فبنى صَرْحًا من قوارير زجاج يحسبه الرائي ماءً، فجاءت هذه المرأة فحسبته ماءً، فكشفت عن ساقيها فقال: إنه صرحٌ ممردٌ من قوارير، وإنما قصد سليمان -والله أعلم- أن يُبيِّنَ لها ضعفها، ولهذا قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

***

(٩٧٧) تقول السائلة ا. م. أ: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]؟ **وهل يستدل بهذه الآية على صحة القول بدوران الأرض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لسؤال المرأة عن قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فهذه الآية في يوم القيامة، لأن الله ذكرها بعد ذكر النفخ في الصور وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٧-٨٩]، فالآية هذه في يوم القيامة بدليل ما قبلها وما بعدها وليست في الدنيا، وقوله: تحسبها جامدة أي ساكنة لا تتحرك، ولكنها تمر مر السحاب، لأنها تكون هباءً منثورًا يتطاير.

وأما الاستدلال بها على صحة دوران الأرض فليس كذلك، هذا الاستدلال غير صحيح، لما ذكرنا من أنها تكون يوم القيامة.

ومسألة دوران الأرض وعدم دورانها الخوض فيها في الواقع من فضول العلم، لأنها ليست مسألة يتعين على العباد العلم بها ويتوقف صحة إيمانهم على ذلك، ولو كانت هكذا لكان بيانها في القرآن والسُّنَّة بيانًا ظاهرًا لا خفاء فيه، وحيث إن الأمر هكذا فإنه لا ينبغي أن يُتْعِبَ الإنسان نفسه في الخوض بذلك، ولكن الشأن كل الشأن فيما يذكر من أن الأرض تدور وأن الشمس ثابتة، وأن اختلاف الليل والنهار يكون بسبب دوران الأرض حول الشمس، فإن هذا القول باطل يبطله ظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن والسُّنَّة يدل على أن الذي يدور حول الأرض أو يدور على الأرض هي الشمس، فإن الله يقول في القرآن الكريم: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨] فقال: تجري فأضاف الجريان إليها وقال: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٧] فهنا أربعة أفعال كلها أضافها الله إلى الشمس: إذا طلعت، تزاور، وإذا غربت، تقرضهم، هذه الأفعال الأربعة المضافة إلى الشمس ما الذي يقتضي صرفها عن ظاهرها، وأن نقول: إذا طلعت في رأي العين، وتتزاور في رأي العين، وإذا غربت في رأي العين، وتقرضهم في رأي العين؟ ما الذي يوجب لنا أن نُحَرِّفَ الآية عن ظاهرها إلى هذا المعنى سوى نظريات أو تقديرات قد لا تبلغ أن تكون نظرية لمجرد أوهام؟ والله تعالى يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الكهف: ٥١]، والإنسان ما أوتي من العلم إلا قليلًا، وإذا كان يجهل حقيقة روحه التي بين جنبيه كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فكيف يحاول أن يعرف هذا الكون الذي هو أعظم من خلقه؟ كما قال الله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر: ٥٧].

فنحن نقول: إن نظرية كون اختلاف الليل والنهار من أجل دوران الأرض على الشمس، هذه النظرية باطلة، لمخالفتها لظاهر القرآن الذي تكلم به الخالق -سبحانه وتعالى-، وهو أعلم بخلقه وأعلم بما خلق، فكيف نُحَرِّفُ كلام ربنا عن ظاهره من أجل مجرد نظريات اختلف فيها أيضًا أهل النظر؟ فإنه لم يزل القول بأن الأرض ساكنة وأن الشمس تدور عليها، لم يزل سائدًا إلى هذه العصور المتأخرة، ثم إننا نقول: إن الله تعالى ذكر أنه يُكَوِّرُ الليل على النهار ويكور النهار على الليل، والتكوير بمعنى التدوير، وإذا كان كذلك فمن أين يأتي الليل والنهار إلا من الشمس؟ وإذا كان لا يأتي الليل والنهار إلا من الشمس دل هذا على أن الذي يلتف حول الأرض هو الشمس، لأنه يكون كذلك بالتكوير.

ثم إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه وقد غربت الشمس: «**أتدري أين تذهب**»؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنها تذهب فتسجد تحت العرش**» إلى آخر الحديث[1]، وهذا دليل على أنها هي التي تتحرك نحو الأرض، لقوله: «**أتدري أين تذهب**»؟ وفي الحديث المذكور قال: «**فإن أذن لها وإلا قيل: ارجعي من حيث جئت، فتخرج من مغربها**»، وهذا دليل على أنها هي التي تدور على الأرض، وهذا الأمر هو الواجب على المؤمن اعتقاده، عملًا بظاهر كلام ربه العليم بكل شيء، دون النظر إلى هذه النظريات التالفة والتي سيدور الزمان عليها ويُقْبُرُهَا كما قَبَرَ نظريات أخرى بالية، هذا ما نعتقده في هذه المسألة.

أما مسألة دوران الأرض فإننا كما قلنا أولًا ينبغي أن يعرض عنها، لأنها من فضول العلم، ولو كانت من الأمور التي يجب على المؤمن أن يعتقدها إثباتًا أو نفيًا لكان الله تعالى يُبَيِّنُها بيانًا ظاهرًا، لكن الخطر كله أن نقول: إن الأرض

---

(١) تقدم تخريجه.

تدور وإن الشمس هي الساكنة، وإن اختلاف الليل والنهار يكون باختلاف دوران الأرض، هذا هو الخطأ العظيم، لأنه مخالف لظاهر القرآن والسُّنَّة، ونحن مؤمنون بالله ورسوله، نعلم أن الله تعالى يتكلم عن علم، وأنه لا يمكن أن يكون ظاهر كلامه خلاف الحق، ونعلم أن النبي ﷺ يتكلم كذلك عن علم، ونعلم أنه أنصح الخلق، وأفصح الخلق، ولا يمكن أن يكون يأتي في أمته بكلام ظاهره خلاف ما يريده ﷺ، فعلينا في هذه الأمور العظيمة، علينا أن نؤمن بظاهر كلام الله، وسنة رسوله ﷺ، اللهم إلا أن يأتي من الأمور اليقينيات الحسيات المعلومة علمًا يقينيًا بما يخالف ظاهر القرآن، فإننا في هذه الحالة يكون فهمنا بأن هذا ظاهر القرآن غير صحيح، ويمكن أن نقول: إن القرآن يريد كذا وكذا مما يوافق الواقع المعين المحسوس الذي لا ينفرد فيه أحد، وذلك لأن الدلالة القطعية لا يمكن أن تتعارض، أي: إنه لا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيان أبدًا، إذ إنه لو تعارضا لأمكن رفع أحدهما بالآخر، وإذا أمكن رفع أحدهما بالآخر لم يكونا قطعيين، والمهم أنه يجب علينا في هذه المسألة أن نؤمن بأن الشمس تدور على الأرض، وأن اختلاف الليل والنهار ليس بسبب دوران الأرض، ولكنه بسبب دوران الشمس حول الأرض.

✿✿✿

❁ سورة القصص ❁

(٩٧٨) يقول السائل ع. ع: يقول الله -تبارك وتعالى- في الآية العشرين من سورة يس: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠]، **وفي الآية العشرين أيضًا من سورة القصص:** ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠] **السؤال: من هما الرجلان؟ وما تفسير هذه الآية بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على السؤال ينبغي أن نعلم أنه إذا جاء المسمى مبهمًا في القرآن أو في السُّنَّة فإن الواجب إبقاؤه على إبهامه، وأن لا نتكلف في البحث عن تعيينه، لأن المهم هو القصة والأمر الذي سيق من أجله الكلام للاعتبار والاتعاظ، وكونه فلانًا أو فلانًا لا يهم، فالمهم الأمر الواقع، فالقرآن الكريم لم يُبَيِّنِ الله تعالى فيه هذا الرجل في الآيتين الكريمتين، بل قال في سورة القصص: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠]، وفي سورة يس قال: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠]، فَقَدَّمَ الرجل في سورة القصص وأَخَّرَهُ في سورة يس ولم يبين ذلك، ومحاولة الوصول إلى تعيينه ليس وراءها فائدةٌ تذكر، وعلى هذا فلا ينبغي أن يشغل الإنسان نفسه بتعيين مثل هذه المسميات، بل تبقى الآيات والأحاديث على إبهامها، ويوجه المخاطب إلى أن المقصود الاعتبار لما في القصة من أحكام ومواعظ.

أما تفسير الآيتين: ففي سورة القصص غيّب الله -سبحانه وتعالى- لموسى رجلًا ناصحًا جاء من أقصى المدينة يخبر موسى -عليه الصلاة والسلام- بأن الملأ -وهم الأشراف والأكابر في المدينة- يتشاورون ماذا يصنعون بموسى -عليه الصلاة والسلام- الذي قتل أحدهم -أي: أحد الأقباط-؟ وكان هذا من تيسير الله -عز وجل- لموسى ﷺ، ولهذا أرشده

الرجل بأن يخرج، قال: ﴿فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠]، فخرج منها خائفًا يترقب، وذكر الله تمام القصة.

أما في سورة يس فإن الله -سبحانه وتعالى- أرسل إلى أهل القرية رسولين، فكذبوهما وأنكروا رسالتهما، فأرسل الله تعالى رسولًا ثالثًا يعززهما به، أي: يقويهما به، ولكن مع ذلك أصروا على الإنكار، وجرى بينهم وبين أهل هذه القرية ما جرى، فجاء من أقصى المدينة، وهنا قدم الأقصى للاهتمام بهذا الأمر، وقال: من أقصى المدينة، يعني: مع بعده جاء إلى قومه ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٠-٢٢] إلى تمام القصة، كان هذا ناصحًا لقومه مرشدًا لهم، وكان عاقبته أن قيل له: ادخل الجنة ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧].

***

(٩٧٩) يقول السائل س. ع: ذُكِرَ في القرآن الكريم في سورة القصص مدين التي ذهب إليها رسول الله موسى -عليه أفضل الصلاة و السلام-، فأين تقع مَدْيَن مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه يظهر -والله أعلم- أنها تقع في صحراء مصر، لأنه قال: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]، وأرجو من الأخ السائل أن يرجع إلى كلام أهل العلم في هذا.

۞۞۞

۞ سورة العنكبوت ۞

(٩٨٠) يقول السائل س. أ. ب: ما معنى كلمة الحيوان في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]؟ **وما معنى الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية تدل على أن الدنيا ليست إلا لهوًا في القلوب وغفلة، ولعبًا في الجوارح من المرح والبطر وما أشبه ذلك، إلا ما كان طاعة لله -عز وجل-، فإن ما كان طاعة لله -عز وجل- فإنه حق وليس لهوًا ولا لعبًا، بل هو حق ثابت يكون الإنسان فيه مثابًا عند الله -عز وجل- ومأجورًا عليه، لكن الدنيا التي هي الدنيا ليست إلا لعبًا ولهوًا، ولهذا تجد الإنسان فيها لاهيًا لاعبًا حتى يأتيه اليقين، وكأنها أضغاث أحلام.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ فالمعنى: أن الآخرة هي الحياة الحقيقية الدائمة الثابتة التي ليس فيها لمن دخل الجنة تنغيص، ولا تنكيد، ولا خوف، ولا حزن.

وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ يعني: لو كانوا يعلمون الحقيقة ما اشتغلوا بالدنيا التي هي لهو ولعب عن الآخرة التي هي الحيوان، فإن الإنسان لو كان عنده علم نافع في هذا الأمر لكان يؤثر الآخرة على الدنيا ولا يؤثر الدنيا على الآخرة، ومع هذا فإن نصيب الإنسان من الدنيا لا يمنع منه إذا لم يشغله عن نصيبه في الآخرة، فلا حرج على الإنسان أن يأخذ من الدنيا ما أحل الله له، بل إن الامتناع من الطيبات بغير سبب شرعي مذموم، وليس من طريقة أهل الإسلام، إنما ما ألهى عن طاعة الله من هذه الدنيا فإنه لا خير فيه.

***

(٩٨١) يقول السائل أ. س: ما معنى الآية الكريمة ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الله -سبحانه وتعالى- قبل هذا: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤] لعب بالأبدان ولهو بالقلوب، وبَيَّنَ أن الدار الآخرة هي الحيوان، يعني: الحياة الكاملة التي ليس فيها نقص، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤]، فالحياة الحقيقية هي حياة الآخرة، لأنها حياة ليس بعدها موت، فصارت هي الحياة الحقيقية، وهذا هو معنى قوله: ﴿لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ أي: لهي الحياة الكاملة من كل وجه.

❁❁❁

سورة الروم

(٩٨٢) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١-٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الآية بَيَّنَ الله -عز وجل- أن الروم -وكانوا يدينون بدين النصرانية قبل بعثة النبي ﷺ، وهم أقرب إلى الحق من خصومهم الفرس- فيقول الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: المراد به أقربها، لأنهم كانوا في الشام ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ ستكون الدائرة لهم بعد أن كانت عليهم، لكن ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ والبضع ما بين الثلاث إلى التسع، وإذا أخبر الله -عز وجل- خبرًا وقع الأمر كما أخبر، لأن هؤلاء الروم الذين غُلِبُوا سوف تكون الغلبة لهم في هذه الْمُدَّةُ، وقد كان الأمر كما أخبر الله -سبحانه وتعالى-، فَغَلَبَتِ الروم بعد ذلك الفرس، وفرح المؤمنون بنصر الله -تبارك وتعالى- لهؤلاء الروم على الفرس.

***

(٩٨٣) يقول السائل: المطر الذي ينزل من السماء من أين مصدره؟ أهو كما يقال من بخار البحر أم هو من السماء؟ وكيف ينشأ البرق والرعد إن كان في القرآن ما يشير إلى ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَيَبۡسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ يَشَآءُ وَيَجۡعَلُهُۥ كِسَفٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦۖ﴾ [الروم: ٤٨] فهذا المطر ينزل من السحاب، والسحاب قد أثارته الرياح بأمر الله -عز وجل-، وليس لديَّ عِلْمٌ بأكثر من ذلك، لكن إذا عُلِمَ أن هنالك أسبابًا طبيعية فإنه لا حرج في قبولها إذا صحت، فإن الله تعالى قد يجعل الشيء له سببان: سبب شرعي، وسبب كوني قدري، مثل الكسوف كسوف الشمس أو القمر له سبب شرعي، وهو ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله:

«يُخَوِّفُ الله بهما من شاء من عباده»[(١)]، وهذا هو الذي ينبغي للمرء أن يعلمه وجهله نقص، وأما السبب الكوني للكسوف فهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض في كسوف الشمس، ولهذا لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر لإمكان ذلك، وسبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، وهذا لا يكون إلا في ليالي الإبدار لإمكان ذلك.

والمهم أن السبب الشرعي هو النافع الذي يكون سببًا لصلاح القلوب، وعلى هذا فنقول: إن سبب نزول المطر هو ما ذكره الله تعالى في القرآن، وأما الرعد والبرق فإنه ورد في الحديث أن الرعد **«صوت ملك موكل بالسحاب»** وأن البرق **«صوته»**[(٢)]، ولكن لا يحضرني الآن صحة هذا الحديث، فإن صح وجب القول بموجبه، وإن لم يصح فالله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، رقم (٣١١٧).

❁ سورة (لقمان) ❁

(٩٨٤) يقول السائل: يوجد في القرآن الكريم سورة سميت بسورة لقمان، فمن هو هذا الشخص الذي يدعى لقمان؟ وهل أوتي النبوة؟ وما معنى كلمة سورة باللغة العربية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سميت سورة لقمان لأنه ذكر فيها قصة لقمان وعظته لابنه، وتلك الوصايا التي ذكرها له، والسورة تسمى باسم ما ذُكِرَ فيها أحيانًا، كما يقال: سورة البقرة، سورة آل عمران، سورة الإسراء وما أشبه ذلك.

والصحيح أن لقمان ليس بنبي، وأن الله تعالى آتاه الحكمة وهي موافقة الصواب مع العلم.

وقولنا: مع العلم للتبيان، وإلا فلا صواب إلا بعلم، والصواب أنه ليس من الأنبياء، وإنما هو رجل آتاه الله الحكمة، ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

❁❁❁

❁ سورة (السجدة) ❁

(٩٨٥) يقول السائل أ. م. س: أرجو إيضاح معنى هاتين الآيتين، وهل بينهما تعارض؟ الآية الأولى من سورة السجدة يقول الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥]. **والآية الثانية من سورة المعارج إذ يقول الله تعالى:** ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبيِّنَ أنه ليس في كتاب الله ولا في ما صح عن رسول ﷺ تعارض أبدًا، وإنما يكون التعارض فيما يبدو للإنسان ويظهر له، إما لقصور في فهمه، أو لنقص في علمه، وإلا فكتاب الله وما صح عن رسوله ﷺ ليس فيهما تعارض إطلاقًا، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، فإذا بدا لك أيها السائل شيء من التعارض بين آيتين من كتاب الله أو حديثين عن رسول الله ﷺ، أو بين آية وحديث فأعد النظر مرة بعد أخرى، فسيتبين لك الحق ووجه الجمع، فإن عجزت عن ذلك فاعلم أنه إما لقصور فهمك، أو لنَقْصِ علمك، ولا تتهم كتاب الله -عز وجل- و ما صح عن رسوله ﷺ بتعارض وتناقض أبدًا.

وبعد هذه المقدمة أقول: إن الآيتين اللتين أوردهما السائل في سؤاله، وهما قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله في سورة المعارج: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤] الجمع بينهما أن آية السجدة في الدنيا، فإنه -سبحانه وتعالى- يُدَبِّرُ الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقدار هذا اليوم الذي يعرج إليه الأمر، مقداره ألف سنة مما نَعُدُّ، لكنه يكون في يوم واحد، ولو كان بحسب ما نعد من السنين لكان عن ألف سنة، وقد قال بعض أهل العلم: إن

هذا يشير إلى ما جاء به الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أن بين السماء الدنيا والأرض خمسمائة سنة**»(١)، فإذا نزل من السماء ثم عرج من الأرض فهذا ألف سنة.

وأما الآية التي في سورة المعارج فإن ذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ۝١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [المعارج: ١-٤] فقوله: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ هذه لقوله: ﴿ٱلۡمَعَارِجِ﴾ وقوله: ﴿فِي يَوۡمٖ﴾ ليس متعلقًا بقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ لكنه متعلق بما قبل ذلك وهو قوله: ﴿بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ۝١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾، فيكون هذا العذاب الذي يقع للكافرين في هذا اليوم الذي مقداره خمسين ألف سنة، وهو قوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ هي جملة معترضة، وبهذا تكون آية المعارج في يوم القيامة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة «**أنه يُحْمى عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**»(٢)، فتبين بهذا أنه ليس بين الآيتين شيء من التعارض، لاختلاف محلهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة الجنة، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، رقم (٢٥٤٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، بَابُ إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

۞ سورة (الأحزاب) ۞

(٩٨٦) يقول السائل ع. ح: ما تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في هذه الآية الكريمة يخبر الله -عز وجل- أنه عالم بالْمُعَوِّقِينَ من هؤلاء - يعني: عن الجهاد- الذين يخذلون الناس ويرجفون بالأعداء، ويقولون للناس مثلًا: لا حاجة للجهاد، أو يقولون: العدو كبير، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي تُثَبِّطُ الناس عن الجهاد، وهؤلاء مع تثبيطهم عن الجهاد يدعون الناس إلى أن يكونوا مثلهم في الكسل والتهاون، يقولون: هلم إلينا، وهم بأنفسهم أيضًا لا يأتون الحرب ويقابلون العدو إلا قليلًا.

والقليل هنا إما يكون بمعنى المعدوم أو بمعنى القليل جدًا، على كل حال في هذه الآية وعيد لمن كان يثبط الناس عن الجهاد في سبيل الله ويعوقهم عنه، وهذا الوعيد مأخوذٌ من قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨].

***

(٩٨٧) يقول السائل: يقول تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] **إلى آخر الآية، من هي هذه المرأة؟ وما هي قصتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ هذه نكرة لا تخص امرأة بعينها، ولكن مع ذلك قد حصل أنَّ امرأة جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك. فردد فيها النظر -عليه الصلاة والسلام- ولكنها لم تعجبه، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فَزَوِّجْنِيهَا، إلى آخر الحديث، وهو ثابت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[١]، وأما الآية فلا تدل على امرأة معينة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٩٨٨) يقول السائل م. ا: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال ﷺ: **«من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»**(١) **السؤال: كيف تكون صلاة الله والملائكة على النبي ﷺ؟ وكيف تكون صلاة الله على العبد؟ وإذا تُلِيَت هذه الآية في الصلاة فهل يجب علي أن أصلي على النبي ﷺ أم أُنْصِتُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الله تعالى على رسوله وصلاة الملائكة على رسوله تعني الثناء عليه، قال أبو العالية رحمه الله في تفسير هذه الآية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»(٢) فهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ أي: يُثْنُون عليه في الملأ الأعلى.

وأما صلاتنا نحن عليه، إذا قلنا: اللهم صل على محمد، فهو سؤالنا الله -عز وجل- أن يُثْنِيَ عليه في الملأ الأعلى.

وإذا مرت هذه الآية في الصلاة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ فلا حرج أن تصلي عليه، -عليه الصلاة والسلام-، وإذا لم تصل عليه فلا حرج أيضًا، أولًا: لأنك مأمور باستماع قراءة إمامك، وثانيًا: لأنه يمكنك أن تنوي بقلبك أنك ستصلى عليه ﷺ في مواطن الصلاة عليه، والحاصل أنه إذا مرت بك وأنت في الصلاة فإن شئت فصل عليه وإن شئت فلا تصل.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]....

(٩٨٩) **يقول السائل أ. أ: في الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ما كيفية الصلاة على النبي ﷺ؟ وما معنى الصلاة في الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية الصلاة أن يقول: اللهم صلِّ على محمد، والكامل منها أن يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، لاسيما إذا كان يصلي فهذه هي الكيفية المطلوبة.

والصلاة من الله -عز وجل- قيل: إنها الثناء على المصلى عليه في الملأ الأعلى، وقيل: إنها منزلة عالية فوق الرحمة ولكننا لا ندري ما هي، وقيل: إن الصلاة من الله هي الرحمة، لكن هذا القول ضعيف، لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ﴾ [البقرة: ١٥٧] فعطف الرحمة على الصلوات، فدل هذا على أنها ليست هي الرحمة، أما الإنسان إذا دعا الله أن يصلي على نبيه فمعناه أن يجعل عليه صلاته.

***

(٩٩٠) **يقول السائل: ما معنى الآية الكريمة: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا تعليل لما سبق حيث قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يعني: أنهن إذا أدنين من جلابيبهن عرف أنهن حرائر، فلا يحصل من أحد أذية لهن، بخلاف الإماء، فإن الإماء ربما يتعرض أحد لأذيتهن.

***

(٩٩١) تقول السائلة ع. ع. ح: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا جواب لسؤال الناس الذين يسألون الرسول -عليه الصلاة والسلام- متى الساعة؟ فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] يعني: ما يعلمك أيها الإنسان، أو: ما يعلمك أيها النبي أن الساعة تكون قريبًا؟ وصدق الله -عز وجل- فإن كل آت قريب، وانظر إلى نفسك تتطلع إلى الشيء البعيد فإذا به وقد حَلَّ، يفطر الناس من رمضان ويقولون: متى يأتي رمضان الثاني؟ وإذا بهم يحل بهم رمضان الثاني وكأن أيامه دقائق أو لحظات، فالساعة قريبة مهما طال الزمن.

وفي الآية دليل واضح على أنه لا أحد يعلم متى تكون الساعة، فمن ادعى أنه يعلم الساعة متى تكون فقد كَذَّبَ القرآن وهو كافر مرتد عن دين الإسلام، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاء جبريل إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال له: متى الساعة؟ قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»[(١)]، يعني: إذا كنت لا تعلم فأنا لا أعلم، وإذا كان هذان الرسولان الكريمان أفضل الرسل -فإن جبريل أفضل الملائكة، ومحمد أفضل البشر- لا يعلمان متى الساعة، فمن دونهما من باب أولى، فمن ادعى علم الساعة فهو كاذب مكذب لله -عز وجل- ولرسوله، فإن عِلْمَ الساعة عند الله تعالى، لكنه ليس ببعيد بل هو قريب، لأن كل آت قريب، والماضي هو البعيد، فيومك الأمس أبعد عليك من ألف يوم يأتي لك إن قدر الله لك البقاء.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

(٩٩٢) يقول السائل ب. م. ح. خ: يقول الله -سبحانه وتعالى- في آخر سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] **ما المقصود بالأمانة هنا؟ هل هي أمانة العقل، أو ما اؤتمن عليه الإنسان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالأمانة هنا كل ما كُلِّفَ به الإنسان من العبادات والمعاملات فإنها أمانة، لأنه مؤتمن عليها وواجب عليه أداؤها، فالصلاة من الأمانة، والزكاة من الأمانة، والصيام من الأمانة، والحج من الأمانة، والجهاد من الأمانة، وبِرُّ الوالدين من الأمانة، والوفاء بالعقود من الأمانة، وهكذا جميع ما كلف به الإنسان فهو داخل في الأمانة.

هذه الأمانة أو هذا الالتزام لا يكون إلا بالعقل، ولهذا كان الإنسان حاملًا لهذه الأمانة بما عنده من العقل، وليست البهائم ونحوها حاملة للأمانة لأنه ليس لها عقل، فهي غير مكلفة، فالله -عز وجل- عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أن يحملنها وأشفقن منها، وهذه المخلوقات العظيمة إذا أبت أن تحمل الأمانة وأشفقت منها وخافت، فإن حمل الإنسان لها دليل على ظلمه وجهله، ولكن الموفق الذي يقوم بهذه الأمانة فيمتثل ما أمر الله به، ويجتنب ما نهى عنه يكون أفضل من السموات والأرض، لأنه قبل تحمل هذه الأمانة وقام بها على الوجه الذي طلب منه، فكان له فضل الحمل أولًا ثم فضل الأداء ثانيًا، أما إذا لم يتحمل هذه الأمانة ولم يقم بواجبها فإن الله يقول: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥]، ويقول -عز وجل-: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥]، فالإنسان الذي لم يقم بواجب هذه الأمانة هو شر الدواب عند الله، وهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، وإنما شبهه بالحمار لِبَلَادَتِه وعدم تقديره للأمور حتى يقوم بما يجب عليه.

***

(٩٩٣) **يقول السائل آ. ع. إ: ما المقصود بالأمانة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾** [الأحزاب: ٧٢]**؟ ولماذا كان الإنسان ظلومًا جهولًا بحمله الأمانة؟ وما معنى الآية إجمالًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمانة هي تحمل المسؤولية في العبادات التي أمر الله بها ورسوله، وفي اجتناب المحرمات التي نهى الله عنها ورسوله، هذه هي الأمانة، وأداؤها أن نقوم بذلك على الوجه الأكمل.

ولما كانت السموات والأرض والجبال لم يكن لها من العقل والإدراك مثل ما للإنسان، صار المتحمل لها الإنسان بما أعطاه الله تعالى من العقل والتفكير والتمييز، وبما أنزل الله عليه من الكتب وأرسل إليه من الرسل، فإن الإنسان قد قامت عليه الحجة بعقله وبالوحي الذي أنزله الله إليه.

وعلى هذا فإن الإنسان بتحمله هذه الأمانة كان ظلومًا جهولًا، لجهله بما يترتب على هذا التحمل، ولظلمه نفسه بتحملها.

﴿ إِنَّهُۥ ﴾ أي: الإنسان، وهذا باعتبار الإنسان من حيث هو الإنسان، أما إذا كان مؤمنًا فإنه يزيل عن نفسه هذا الوصف، لأنه سوف يهتدي بالوحي فيكون عالمًا، وسوف يتقي الله -عز وجل- فيكون غير ظالم لنفسه، فالإنسان في الآية الكريمة من حيث هو إنسان، وقد قال بعض المفسرين: إن المراد بالإنسان هو الكافر، ولكن ظاهر الآية العموم، وأن الإنسان من حيث هو إنسان ظلوم جهول، ولو وُكِلَ إلى نفسه لكان ظالمًا جاهلًا، ولكن الله تعالى منّ عليه بالهدى والتُّقَى، فانتشل نفسه من هذين الوصفين الذميمين: الظلم والجهل إذا كان مؤمنًا.

***

(٩٩٤) **يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾** [الأحزاب: ٧٢]**؟ ما المقصود بهذه الأمانة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بالأمانة ما ائتمن الله عباده عليه من طاعته، فإن الله -سبحانه وتعالى- ألزمهم بالطاعة بامتثال أمره واجتناب نهيه، فالتزموا بالعهد الذي بينهم وبينه، بما فَطَرَهُمْ عليه من الإيمان به والإقرار به، وبما أعطاهم من العقل، وبما أرسل إليهم من الرسل، فهنا فطرة وعقل ورسالة، وبهذه الأمور الثلاثة كان تحمل الأمانة من الإنسان وكُلِّفَ بها، وعليه أن يقوم بهذه الأمانة ويعرف قدرها، حيث عرضت على السموات والأرض والجبال فأَبَيْنَ أن يحملنها وأشفقن منها، ولكن الإنسان تحملها وحملها، فعليه أن يقوم بها، وهي طاعة الله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه، فيما يتعلق بعبادته وفيما يتعلق بحقوق عباده.

❁❁❁

❁ سورة (فاطر) ❁

(٩٩٥) **تقول السائلة ع. م:** أرجو أن تشرحوا لي الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خشية الله -عز وجل- هي الخوف منه مع إجلاله وتعظيمه، وهذه الخشية لا تكون إلا من عالم بالله فمن كان بالله أعلم، وكان لله أخشى، وكلما قَوِيَ العلم بالله وبأسمائه وصفاته قَوِيَتْ خشية الله -عز وجل- في قلب العبد، فمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ يعني: ما يخشى الله حق خشيته إلا العلماء بالله بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وشرعه، هؤلاء هم أشد الناس خشية لله -عز وجل-، وكلما ضعف علم الإنسان بربه ضعفت خشيته له.

***

(٩٩٦) **يقول السائل ك. أ:** يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] **فكيف يُعْرَفُ العالم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُعْرَفُ العالم بكونه يقول في الأشياء بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشهادة الناس له بأنه عالم، أما الخشية فمحلها القلب، وكم من عالم قد سُلِبَ من قلبه الْهُدَى فلم يخشع لله، واستكبر عن عبادة الله والعياذ بالله، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**القرآن حجةٌ لك أو عليك**»[(١)]، لكن العالم حقًّا لا بد أن يخشى الله -عز وجل-، إذا عَرَف قُوَّتَهُ وسلطانه وشدة عقابه للمخالف خشي الله وخاف منه، ولهذا تجد أكثر الناس ورعًا من كان أعلم، ومن المقولة المشهورة: من كان بالله أعرف كان منه أخوف.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٩٩٧) يقول السائل أ. ر. ج: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة أنه لا يخشى الله -عز وجل-، -والخشية هي الخوف المقْرُون بالعلم والتعظيم-، من عباده إلا العلماء، والمراد بالعلماء العلماء بالله تعالى وما له من الأسماء والصفات والأفعال الحميدة والأحكام المتضمنة للحكمة، وهي شريعة الله -عز وجل-، هؤلاء هم العلماء الذين يخشون الله -سبحانه وتعالى-، لأنهم علموا ما له من الكمال.

وأما العلماء بأحوال الدنيا فإنهم قد يخشون الله وقد لا يخشونه، وما أكثر الذين عندهم علم كثير من علم الدنيا ومع ذلك فهم من أبعد الناس عن خشية الله وأشدهم استكبارًا عن الحق، ولقد ظن بعض الجهلة أن المراد بالعلماء في هذه الآية العلماء بأحوال الكون مما أوتوه من علمه، كالذين يعرفون الفلك ويعرفون الأرض وما أشبه ذلك، وهذا خطأ، فهؤلاء إن أَدَّتْ معرفتهم إلى خشية الله -سبحانه وتعالى- والإنابة إليه والقيام بطاعته فهم على خير، وإن لم تؤدِ إلى ذلك فليس فيهم خير.

***

(٩٩٨) يقول السائل: ما معنى الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]؟ **يقول: أرجو إيضاح هذه الأقسام الثلاثة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ يعني بهم: هذه الأمة، أورثهم الله الكتاب فكان كتابهم وهو القرآن الكريم آخر كتاب أنزله الله تعالى على أهل الأرض، لأنه نزل على محمد ﷺ خاتم النبيين، أورثهم الله الكتاب، وبيَّن الله في هذه الآية أنه

اصطفى هذه الأمة على غيرها من الأمم، وقَسَّمَ هذه الأمة ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

فالظالم لنفسه هو الذي ظلم نفسه بفعل ما لا يجوز، أو بترك ما يجب.

والمقتصد هو الذي اقتصر على فعل الواجب وترك المحرم.

والسابق بالخيرات هو الذي قام بالواجب وبما زاد عليه من التطوع، وتجنب الحرام والمكروه، والمباح الذي لا يستفيد منه شيئًا.

مثال الأول الظالم لنفسه: رجل كان يصلي، لكنه لا يأتي بما يجب في الصلاة من شروط وأركان أو واجبات فهذا ظالم لنفسه، رجل يزكي، لكنه لا يحتاط ولا يزكي جميع ما تجب فيه الزكاة من ماله، فهذا ظالم لنفسه.

ومثال الثاني: رجل يصلي، لكنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ولا يأتي بمكملاتها، يقتصر في التسبيح على واحدة، يقتصر على قراءة الفاتحة، يقتصر في الركوع والسجود على أدنى ما يجب وهكذا، وفي الصدقة يأتي بالواجب من الزكاة ولا يزيد عليه.

وأما الثالث السابق بالخيرات: فهو الذي يأتي بالواجبات، ويفعل ما يكملها من المستحبات، فيصلي الصلاة على أكمل وجه وأتمه، ويأتي بالرواتب التابعة لها ويصلي التطوع، وكذلك يؤدي الزكاة ويتصدق بما زاد على ذلك، هذا هو السابق بالخيرات.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] أي: ذلك السبق في الخيرات هو الفضل الكبير، فإنه لا فضل أكبر من أن يَمُنَّ الله تعالى على الإنسان بالمسابقة إلى الخير، وفعل ما يستطيع من الطاعات الواجبة والمستحبة.

۞ سورة (يس) ۞

(٩٩٩) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الله تعالى يُبيِّنُ كمال قدرته وعزته وحكمته ورحمته بعباده، حيث قدر هذا القمر منازل كل يوم له منزلة غير المنزلة الأخرى، فيعود في آخر الشهر كما هو في أوله كالعرجون القديم.

والعرجون هو غصن ثمر النخل، لأنه إذا قدم يلتوي ويضعف، وهكذا القمر فإنه يبدو في أول الشهر هلالًا ضعيفًا، ثم ينمو شيئًا فشيئًا حتى يمتلئ نورًا في منتصف الشهر، ثم يعود في النقص شيئًا فشيئًا حتى يعود كعرجون النخل القديم ملتويًا ضعيفًا.

والله -سبحانه وتعالى- قدره هذه المنازل لنعلم بذلك عدد السنين والحساب، ويتضح لنا الأمر كما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولهذا لا شك ولا ريب أن التوقيت العالمي في العالم هو بهذه الأهلة، لأن الله يقول: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ عمومًا.

۞۞۞

۞ سورة (فصلت) ۞

(١٠٠٠) **يقول السائل: ما معنى قوله تعالى:** ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية نزلت في الكافرين أعداء الله -عز وجل- الذين قال الله عنهم: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ١٩-٢٠]، فأعداء الله وهم الكفار هم أعداء للمسلمين أيضًا، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، فأعداء الله تعالى أعداء لكل عباده المؤمنين في كل زمان ومكان، فالله تعالى يذكر عباده بهذه الحال العظيمة حتى يكونوا من أولياء الله، ويبتعدوا عن أعداء الله -عز وجل-، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فصلت: ١٩] أي: يساقون إليها ويحبس أولهم على آخرهم، يساقون إلى جهنم وِرْدًا والعياذ بالله، فإذا جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا﴾ ما هذه زائدة للتوكيد، وكلما جاءت ﴿مَا﴾ بعد ﴿إِذَا﴾ فهي زائدة، كما قيل:

يَا طَالِبًا خُذْ فَائِدَهْ   (مَا) بَعْدَ (إِذَا) زَائِدَهْ

حتى إذا ما جاءوها أي: إذا جاءوها ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، فيشهد السمع على صاحبه بما سمع من الأقوال المحرمة المنكرة، التي استمع إليها صاحب هذا السمع، وركن إليها، وقام بموجبها.

﴿وَأَبْصَٰرُهُمْ﴾ بما شاهدوا من الأمور المنكرة التي أقروها ورضوا بها،

﴿ وَجُلُودُهُم ﴾ بما مَسُّوا، فيشمل كل ما مَسَّتْ أيديهم وأرجلهم وفروجهم من الأمور المنكرة المحرمة، تشهد عليهم بكل ما مَسَّتْ، وهذا أعم من السمع والبصر، ولهذا أنكروا على الجلود دون السمع والبصر، فقالوا لجلودهم: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ ﴾ [فصلت: ٢١-٢٤]، فيوم القيامة يختم على الألسنة وتتكلم الجوارح، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥]، فتشهد الجلود وعلى كل ما مَسَّتْ من أمر محرم، وكذلك السمع والبصر، وحينئذ لا يبقى للإنسان عذر، بل يكون مُقِرًّا رغم أنفه بما جرى منه من الكفر والمعاصي. نسأل الله العافية.

✿✿✿

❁ سورة (الزخرف) ❁

(١٠٠١) يقول السائل ن. ع. ف: أرجو شاكرًا ومُقَدِّرًا تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] في سورة الزخرف أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي: ما كنا له مطيقين لولا أن الله سخره لنا، فهذه الإبل لولا أن الله سخرها لك ما استطعت أن تركب عليها ولا أن تقودها حيث شئت، ولهذا أشار الله إلى هذه النعمة في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٣] وكلمة مقرنين مأخوذة من قِرْن، ومنه الأقران الذين يتساوون في أمر من الأمور، والقِرْن مساوٍ لك في القوة وأنت معه على حد سواء، لكن الأنعام لست مساويًا لها في قوتها فما أنت لها بمقرن.

***

(١٠٠٢) يقول السائل س. م: قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] ما معنى هذه الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعنى أن الله -سبحانه وتعالى- فَضَّلَ الناس بعضهم على بعض في العقل، والذكاء، والعلم، والعمل، والجسم طولًا، وقصرًا، وجمالًا، وقبحًا وغير ذلك، وهذه ذكرت في القرآن في آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، القريتان هما الطائف ومكة، يعني: أن المشركين قالوا: محمد -عليه الصلاة والسلام- ليس أهلًا للرسالة وإنزال القرآن عليه، فلولا نزل على رجل عظيم؟ قال الله -عز وجل-: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]؟ والجواب:

لا، ثم قال: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فهذا غني، وهذا فقير، وهذا متوسط ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، قريش تقول هذا وهي تعلم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- من خير العرب، يعني: من قبيلةٍ هي خير العرب، فبنو هاشم لهم مركزٌ عظيم في قريش، وهم كانوا يسمونه الأمين قبل أن يوحى إليه، لكن هكذا دعوى المبطل يَدَّعِي ما يعلم هو بنفسه أنها دعوى باطلة.

***

(١٠٠٣) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَٰبِدِينَ ﴾ [الزخرف: ٨١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَٰبِدِينَ ﴾، هذا تحدٍ للذين قالوا: إن الله له ولد، فاليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله، فيقول -عز وجل- لنبيه: ﴿ قُلْ ﴾ يعني: لهؤلاء المدعين أن لله ولدًا ﴿ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَٰبِدِينَ ﴾ يعني: فأنا أول من يعبد هذا الولد ولن أستنكف عن عبادته، ولكن لا يمكن أن يكون له ولد، لأن الله تعالى قال: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وإذا كان كذلك فإنه يمتنع أن يكون لله ولد، فهو يقول: لو كان للرحمن ولد فلن أترككم تسبقونني إليه، فكنت أنا أول من يعبده، ولكنه ليس له ولد، لذلك أنا أنكر عليكم أن تتخذوا لله ولدًا.

⚪⚪⚪

۞ سورة (الدخان) ۞

(١٠٠٤) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴾ [الدخان: ١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني: انتظر يوم تأتي السماء بدخان مبين، وهذا الدخان قيل إنه ما أصاب قريشًا من القحط حين دعا عليهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يجعل الله عليهم السنوات سبعًا كَسِنِي يوسف، فأصابهم جدب عظيم، فكان الواحد ينظر إلى السماء وكأن بها دخانًا من الغبرة وعدم السحب وقيل: إن المراد بالدخان الدخان الذي يكون من علامات الساعة ولم يأت بعد.

۞۞۞

سورة (الحجرات)

(١٠٠٥) **يقول السائل**: في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أيهما أكمل: الإسلام أم الإيمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإيمان أكمل، ولهذا قال الله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لم يدخل بعد الإيمان في قلوبكم، ولكنه قريب من الدخول، ولكن إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وإذا ذكر الإيمان وحده فقيل: مؤمن وكافر، فإن الإيمان يشمل الإسلام، أما إذا ذُكِرَا جميعًا -كما في آية الحجرات- فإن الإيمان في القلب والإسلام في الجوارح، والإيمان أكمل.

سورة (الطور)

(١٠٠٦) يقول السائل: ما هو تفسير الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ﴾ [الطور: ٢١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لما ذكر الله -سبحانه وتعالى- مِنَّته على أهل الجنة، وأنهم متَّكِئون على سرر مصفوفة، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ فكان ذكر الذُّرِّيةِ بعد ذكر الزوجات من أنسب ما يكون: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ يعني بذلك: أن الذرية الذين اتبعوا آباءهم بالإيمان يلحقهم الله بآبائهم في درجات الجنة وإن كانت الذرية أدنى مرتبة من الآباء، وإذا ألحق الله الذرية بالآباء في الجنة فإن ذلك لا يُنْقِصُ من درجات الآباء شيئًا: ﴿ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ﴾ أي: ما نقصنا الآباء من عملهم من شيء حين ألحقنا بهم الذرية.

والمراد بالذرية هنا - والله أعلم - من لم يتزوج فلم يكن له ذرية، فأما من تزوج وكان له ذرية فهو مستقل بنفسه مع ذريته في درجته التي كتبها الله له، لأننا لو لم نقل بذلك لزم أن يكون أهل الجنة كلهم في درجة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور: ٢١] فيه دليل على أن الإنسان لا يُظْلَمُ من عمله شيئًا، لكن قد يزاد في أجره تَفَضُّلًا من الله، مثل زيادة أجر الذرية حتى يلحقوا بآبائهم، فإن هذا فضل، لكن الآباء لا يُنْقَصُون في مقابل هذه الزيادة، لأن كل امرئ بما كسب رهين.

❁ سورة (النجم) ❁

(١٠٠٧) **يقول السائل**: ما هي قصة الغرانيق الواردة في بعض كتب السيرة؟ مع شرح قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤]، وما هو الموقف الذي يجب أن يقفه المسلم من هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصة الغرانيق هي أنه ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ۝٥٣ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٤ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٢-٥٥] ذكر بعض المفسرين أن هذه القصة كانت حين قرأ الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] أن الشيطان ألقى في قراءته: تلك الغرانيق العُلَا، وإن شفاعتهن لتُرْتجى. وهذه القصة أنكرها كثير من أهل العلم وقالوا: إنه لا يمكن أن يقع ذلك من النبي ﷺ، وطعنوا في إسنادها. ومن العلماء من لم ينكرها وقال: إن هذا ليس من كلام الرسول ﷺ، فإن الله يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾ يعني: قرأ ﴿ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ فالذي ألقى هذا الكلام هو الشيطان، وليس النبي ﷺ، وإذا كان هو الشيطان فإن ذلك لا يقدح في مقام رسول الله ﷺ، ولهذا قال: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى آخر الآيات، وهذا لا يقدح في مقام النبوة وفي مقام رسول الله ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] فإن الضمير في قوله: وما ينطق يرجع إلى رسول الله ﷺ، أي: إنه ﷺ ما يقوله عن ربه وما يبلغه من الوحي فإنه لا ينطقه عن هَوًى منه أو تَقَوُّلٍ على الله -عز وجل- بلا علم، وإنما هو وحي يوحيه الله إليه، ولهذا قال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ فأتى بعن الدالة على أن المعنى ما ينطق نطقًا صادرًا عن هوى، وإنما هو -عليه الصلاة والسلام- ينطق عن الوحي الذي أوحاه الله إليه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما هو الموقف الذي يجب أن يقفه المسلم من هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الموقف الذي يجب أن يقفه المسلم من هذا ومن غيره من الإسرائيليات أن يعرض هذه الإسرائيليات على ما في الكتاب والسُّنَّة، فما وافق الكتاب والسُّنَّة فهو حق، لا لأنه من خبر بني إسرائيل بل لأنه موافق للكتاب والسُّنَّة، وما خالفه فهو باطل، وما لم يخالفه ولم يوافقه -يعني: ما لم تعلم مخالفته ولا موافقته- فإنه يتوقف فيه، ولا يحكم بصدقه ولا بكذبه.

***

(١٠٠٨) يقول السائل: ما معنى الآية: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ٨-١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ يعني: جبريل عليه السلام دنا من الرسول ﷺ فتدلى من فوق: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أي: كان قريبًا، ﴿ فَأَوْحَىٰ ﴾ أي: جبريل ﴿ إِلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ أي: إلى عبد الله، وهو محمد ﷺ، ﴿ مَا أَوْحَىٰ ﴾ وأبهم الْمُوحَى تعظيمًا له وتفخيمًا، لأن الإبهام يأتي في موضع التفخيم، كما قال الله تعالى: ﴿ فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴾ [طه: ٧٨] أي: أوحى إلى رسول الله ﷺ عبد الله ما أوحى من الوحي العظيم.

۞ سورة (القمر) ۞

(١٠٠٩) يقول السائل: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسيرها أن الله -سبحانه وتعالى- يخبر أن الساعة قد اقتربت، لأن محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو آخر الأنبياء لا نبي بعده، ويخبر -جل وعلا- أن القمر انشق، أي: انفلق فِلْقَتَيْنِ، وقد شاهده الناس ورأوه تفرق حتى رأوا ذلك بأعينهم وأبصارهم، وقد ثبتت الأحاديث في ذلك.

وقد أنكر بعض الناس أن يكون القمر قد انشق، وقالوا: إن الأفلاك السماوية لا تتغير، ولكن إنكاره هو المنكر، لأنه إذا ثبت ذلك فالله على كل شيء قدير، والله تعالى هو خالق السموات والأرض، وإذا كان خالق السموات والأرض فهو قادر على أن يفرق ما اجتمع، وأن يجمع ما تفرق.

۞۞۞

❁ سورة (الرحمن) ❁

(١٠١٠) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ﴾ [الرحمن: ٣٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يكون يوم القيامة، فإن هذه السموات العظيمة الواسعة الأرجاء الكبيرة إذا كان يوم القيامة فإن الله تعالى يطويها كطي السجل للكتب، كما قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧].

وأما الآية التي سألت عنها: فإن الله تعالى أخبر بأن السماء تنشق، وذلك بنزول الملائكة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٥]، فالظاهر -والله أعلم- أن قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ ﴾ إشارة إلى هذا، وقوله: ﴿ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ﴾ أي: تكون كحمرة الورد، والدهان قيل: إنه الجلد الأحمر، وقيل: إن الدهان ما ينظر من الدهن، يكون متلونًا بألوانٍ متعددة.

وعلى كل حال فالآية تشير إلى أن هذه السماء سوف تكون بهذا اللون، وعلى هذه الصفة في ذلك اليوم العظيم، وجواب إذا في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ﴾ محذوف، وإنما حُذِفَ لأجل التهويل والتفخيم، أي: كان من الهول ما يكون وما هو أمرٌ عظيم، ولهذا قال بعدها: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩].

❁❁❁

۞ سورة (الحديد) ۞

(١٠١١) يقول السائل ع. ب: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] **فهل هذه الأيام من أيام الدنيا أم من أيام الآخرة؟ نرجو بذلك إفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وأطلق الله تعالى هذه الأيام، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] أي: صَيَّرْنَاهُ بلغة العرب لتعقلوه وتفهموا معناه، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] وقال -عز وجل-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فإذا أطلق الله تعالى شيئًا في كتابه ولم يكن له معنى شرعي يرجع إليه فإنه يجب أن يحمل على ما تقتضيه اللغة العربية، والأيام هنا مطلقة، قال: في ستة أيام، فتحمل هذه الأيام على الأيام المعهودة المعروفة لنا، وهي هذه الأيام التي نعدها، الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، فهذه ستة أيام خلق الله تعالى فيها السموات والأرض.

قال الله تعالى مفسرًا ذلك في سورة فصلت: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ٩-١٢]، فَفَصَّل الله تعالى هذه الأيام في هذه السورة تفصيلًا بينًا واضحًا، فتحمل هذه الأيام على الأيام المعهودة التي يعرفها الناس في هذه الدنيا، أما أيام الآخرة فإن الله تعالى قال عن يوم القيامة: إن مقداره خمسون ألف سنة.

***

(١٠١٢) **يقول السائل**: كيف تُفَسَّرُ الْمَعِيَّةُ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معية الله -تبارك وتعالى- لخلقه حقيقية، أضافها الله إلى نفسه في عدة آيات، وهي أنواع:

١- معية تقتضي النصر والتأييد مع الإحاطة: مثال ذلك قول الله -تبارك وتعالى- لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقول الله -تبارك وتعالى- عن نبيه محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وصاحبه هنا هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع.

٢- معيةٌ تقتضي التهديد والتحذير، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

٣- معيةٌ تقتضي العلم والإحاطة بالخلق، كما في قول الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] هذه المعية الحقيقية لا تعني أن الله تعالى مع الخلق في الأرض، كلا والله! فإن الله -سبحانه وتعالى- فوق كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

وقد دل الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل والفطرة على علو الله -تبارك وتعالى- وأنه فوق كل شيء، وتنوعت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على علو الله -تبارك وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قالها في أعظم آيةٍ من كتاب الله وهي آية الكرسي، والعلي من العلو.

وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] والأعلى وصف تفضيل لا يساميه شيء.

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦-١٧] والآيات في هذا كثيرة.

ودلت السُّنَّة كذلك على علو الله تعالى قولًا من الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفعلًا، وإقرارًا. فكان يقول ﷺ: «**ألا تَأْمَنُونِي وأنا أمين من في السماء**»؟[1] وكان يقول ﷺ: «**سبحان ربي الأعلى**»[2]، ولما خطب الناس يوم عرفة -وهو أكبر اجتماعٍ للنبي ﷺ بأصحابه- قال: «**ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد**» يرفع أصبعه إلى السماء ويَنْكُتُهَا إلى الناس.[3] فقوله: «**اللهم**» يشير إلى الله -عز وجل- في السماء، «**اشهد**» يعني: على الناس أنهم أقروا بالبلاغ، أي: بتبليغ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إياهم.

وَأُتِي إليه بجارية مملوكة فقال لها: «**أين الله**»؟ قالت: في السماء. فقال لسيدها: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[4]. وأقرَّها على قولها: إن الله في السماء.

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسانٍ وأئمة الهدى من بعدهم: فكلهم مُجْمِعُونَ على علو الله تعالى، وأنه فوق كل شيء، لم يرد عن واحدٍ منهم حرفٌ واحد أن الله ليس في السماء أو ليس فوق عباده.

لهذا يجب على المؤمن أن يعتقد بقلبه اعتقادًا لا شُبْهَةَ فيه بعلو الله تعالى فوق كل شيء، وأنه نفسه -جل وعلا- فوق كل شيء، وكيف يَعْقِلُ عاقل -فضلًا عن مؤمن- أن يكون الله تعالى مع الإنسان في كل مكان؟ أيمكن أن يتوهم عاقل بأن الإنسان إذا كان في الحمام يكون الله معه؟ إذا كان في المرحاض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

يكون الله معه؟ إذا كان واحد من الناس في الحجرة في بيته وآخر من الناس في المسجد يكون الله هنا وهناك؟ الله واحدٌ أم متعدد؟.

إن الذي يقول: الله في كل مكان بذاته، يلزمه أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعتقد أن الله متعددٌ بحسب الأمكنة، وإما أن يعتقد أنه أجزاءٌ بحسب الأمكنة، وحاشاه من ذلك، لا هذا ولا هذا.

إنني أدعو كل مؤمنٍ بالله أن يعتقد اعتقادًا جازمًا بأن الله -تبارك وتعالى- في السماء لا يحصره مكان، وإني أخشى على من لم يعتقد ذلك أن يلقى الله تعالى وهو يعتقد أن الله في كل مكان، فيكون مجانبًا للصواب والصراط المستقيم.

عباد الله لا تلفظوا بأقوال من أخطأ من أهل العلم، اقرؤوا القرآن بأنفسكم واعتقدوا ما يدل عليه، هل يمكن أن يقرأ قارئ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ثم يعتقد أنه في المكان الذي هو فيه، يعني: الذي الإنسان فيه؟ لا يمكن أبدًا.

وأما قول هؤلاء الذين أخطؤوا وجانبوا الصواب وخالفوا الصراط: إن المراد بذلك علو المكانة، فكلا والله! إن هؤلاء أنفسهم إذا دعوا الله يرفعون أيديهم إلى السماء إلى من دعوا، وهل هذا إلا فطرة مفطورٌ عليها كل الخلق؟ العجوز في خِدْرِهَا تؤمن بأن الله تعالى فوق كل شيء، فالفطرة إذًا دالة على علو الله تعالى نفسه فوق كل شيء.

العقل كذلك يدل على هذا، فإنه من المعلوم أن العلو صفة كمال، وأن السفول صفة نقص، وأيهما أولى أن نصف رب العالمين بصفة الكمال أو بصفة النقص؟ كل مؤمن يقول: له صفة الكمال المطلق، ولا يمكن أن يوصف بالنقص بأي حالٍ من الأحوال.

إذا علمت ذلك فقد يتراءى لك أن هذا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ

﴿مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فأقول لك أيها المسلم: إنه لا ينافيه، لأن الله -سبحانه وتعالى- ليس كعباده، ليس كالمخلوق، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وهو أعلى وأجل مما يتصوره الإنسان، ولا يمكن أن يحيط الإنسان بالله علمًا، كما قال عن نفسه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، فهو وإن كان في السماء فوق كل شيء فهو مع العباد، لكن ليس معناه أنه في أمكنتهم، بل هو محيطٌ بهم علمًا وقدرةً وسلطانًا وغير ذلك من معاني ربوبيته.

فإياك يا أخي المسلم أن تلقى الله على ضلال، اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، ثم اقرأ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ثم آمِنْ بهذا وهذا، واعلم أنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فيجب على الإنسان أن يؤمن بأن الله فوق كل شيء، بأن الله نفسه فوق كل شيء، بأنه ليس حالًّا في الأرض ولا ساكنًا فيها، ثم يؤمن مرةً أخرى بأنه تعالى له عرشٌ عظيم قد استوى عليه، أي: علا عليه علوًّا خاصًا غير العلو المطلق، علوًّا خاصًا يليق به -جل وعلا-.

وقد ذكر الله استواءه على العرش في سبعة مواضع من القرآن، كلها بلفظ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى﴾ [الأعراف: ٥٤]، واللغة العربية التي نزل بها القرآن تدل على أن: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى﴾ أي: علا عليه، كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤]. وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن استواء الله على العرش استواءٌ حقيقي، وهو علوه -جل وعلا- على عرشه، لم يرد عن أحدٍ منهم تفسيرٌ ينافي هذا المعنى أبدًا.

وهنا أعطيك قاعدة، وهي: أنه إذا جاء في الكتاب والسُّنَّة لفظٌ يدل على معنى، ولم يرد عن الصحابة خلافه، فهذا إجماعٌ منهم على أن المراد به ظاهره،

وإلا لفسروه بخلاف ظاهره ونقل عنهم ذلك، وهذه قاعدةٌ مفيدة في تحقيق الإجماع في مثل هذه الأمور.

وأما من فسر: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ بأنه استولى عليه، فتفسيره خطأٌ ظاهر وغلطٌ واضح، فإن الله استولى على العرش وغيره، فكيف نقول: إنه استوى على العرش خاصة، يعني: استولى عليه؟ ثم إن الآيات الكريمة تأبى ذلك أشد الإباء، اقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فلو فسرت استوى بمعنى استولى لكان العرش قبل ذلك ليس ملكًا لله، بل هو ملكٌ لغيره، وهل هذا معقول؟ هل يمكن أن يتفوه بهذا عاقل فضلًا عن مؤمن أن العرش كان مملوكًا لغير الله أولًا ثم كان لله ثانيًا؟ ألا فليتقِ الله هؤلاء المحرفون للكلم عن مواضعه، وليقولوا عن ربهم كما قال ربهم عن نفسه -جل وعلا-، فهم والله ليسوا أعلم بالله من نفسه، وليسوا أعلم بالله من رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يرد عنه أنه فسر هذا اللفظ بما فسر به هؤلاء، وليسوا أعلم بالله وصفاته من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يرد عنهم أنهم فسروا الاستواء بالاستيلاء على العرش. ألا فليتقِ الله امرؤ، ولا يخرج عن سبيل المؤمنين بعد ما تَبَيَّنَ له الهدى، فإنه على خطرٍ عظيم.

إن العلماء الذين سبقوا وأتوا من بعد الصحابة والتابعين لهم بإحسان وفسروا الاستواء بالاستيلاء نرجو الله -تبارك وتعالى- أن يعفو عن مجتهدهم، وأن يتجاوز عنهم، وليس علينا أن نَتَّبِعَهُمْ، بل ولا لنا أن نتبعهم فيما أخطؤوا فيه، ونسأل الله لهم العفو عما أخطؤوا فيه بعد بذل الاجتهاد، ونرجو الله أن يوفقنا للصواب وإن خالفناهم.

ولا يغرنك أيها الأخ المسلم ما تتوهمه من كثرة القائلين بهذا -أي: بأن استوى بمعنى استولى- فإنهم لا يمثلون شيئًا بالنسبة للإجماع السابق، فالصحابة كلهم مجمعون على أن: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي:

علا عليه، لم يرد عن واحدٍ منهم حرفٌ واحد أنه استولى عليه، فهم مجمعون على هذا، وكذلك الأئمة من بعدهم، أئمة المسلمين وزعماؤهم كالإمام أحمد وغيره، إن بينك وبين الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أزمنة وعلماء لا يحصيهم إلا الله -عز وجل-، فعليك بمذهب من سلف ودع عنك من خلف، فالخير كل الخير فيمن سلف وليس فيمن خلف.

أيها المسلم: إنني لم أطل عليك في هذين الأمرين: علو الله -عز وجل-، واستوائه على عرشه، والأمر الثالث معيته لخلقه، إلا لأن الأمر خطير، ولأنه قد ضلت فيه أفهام، وزلت فيه أقدام، فعليك بمذهب من سلف ودع عنك من أخطأ ممن خلف.

أسأل الله أن يوفقنا جميعًا للصواب، وأن يتوفانا على العقيدة السليمة الخالصة من كل شوب.

✿✿✿

سورة (المجادلة)

(١٠١٣) يقول السائل ن. ع. ز: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]**؟ وما معنى هذه الآية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبب هذه الآية أن امرأةً لأَوس بن الصامت -رضي الله عنه وعنها- ظاهر منها زوجها أوس، والظهار أن يقول الإنسان لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فجاءت تشتكي إلى النبي ﷺ، فسمع الله تعالى شكواها، وأنزل حل قضيتها على نبيه ﷺ فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: تجادلك في شأنه تريد منك حلًّا له.

والسمع هنا من الله -عز وجل- سمعٌ حقيقي، سَمِعَ الله قولها وهو فوق سمواته على عرشه، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، والله إني لفي الحجرة، وإنه ليخفى عليّ بعض حديثها، والله -جل وعلا- فوق عرشه عالٍ على خلقه سمع قولها.

ثم بَيَّنَ الله -عز وجل- أن الله يسمع تحاورها مع النبي ﷺ، لأنه تعالى سميعٌ بصير قد وسع سمعه الأصوات، فما من صوتٍ خَفِيٍّ ولا بَيِّنٍ إلا وهو يسمعه -سبحانه وتعالى-، وما من شيء يُرى إلا وهو يراه -سبحانه وتعالى-، سواءٌ كان خفيًا أم بَيِّنًا.

ثم بَيَّنَ الله تعالى حكم هذه القضية -وهي الظهار- بأنها منكرٌ من القول وزور، فهي كذبٌ من أشد الكذب، إذ كيف تكون زوجتك التي أحل الله لك جماعها مثل أمك التي حرم الله عليك جماعها؟ فتحريم الأم -أي: تحريم جماعها- من أشد ما يكون إثمًا وتحريمًا، وتحليل الزوجة من أبلغ ما يكون حِلًّا وإباحة، فكيف يشبّه هذا بهذا؟ وهو قولٌ منكر لأنه محرم مضادٌ لحكم الله -عز وجل-، ولكن مع هذا فإن الله عفوٌ غفور، إذا طلب الإنسان من ربه العفو والمغفرة غفر له -سبحانه وتعالى-.

أما من جهة حكمه من جهة الزوجة: فإنه لا يجوز له -أي: لزوجها- أن يَمَسَّهَا حتى يفعل ما أمر الله به وهو أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمسها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا قبل أن يمسها.

وفي هذه العقوبة الشديدة -بل في هذه الكفارة الشديدة- دليلٌ على عظم الظهار وتحريمه وكِبَرِه، وأنه يجب على المرء أن يُطَهِّرَ لسانه منه، وأن يتقي الله تعالى في نفسه فلا يظاهر من زوجته، لما فيه من المنكر والزور والإضرار بها وبزوجها والله المستعان.

***

(١٠١٤) يقول السائل أ. هـ. ع: لقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بصلة الرحم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولكن كيف تتفق هذه الآيات مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] **الآية؟ وبما أن الكفر والشرك محادة لله ولرسوله فكذلك قاطع الصلاة مثلًا، أو أصحاب الاعتقادات الفاسدة كالتوسل بالأولياء وغير ذلك، وكممارستهم للباطل في أفراحهم ومآتمهم فكيف نعاملهم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا معارضة بين أمر الله تعالى بصلة الرحم وبين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وذلك لأن الصلة لا يلزم منها الموادة، فالموادة معناها تبادل المودة، والمودة هي خالص المحبة، وعلى هذا فإنه من الممكن أن تصل هؤلاء الأقارب وأنت لا تحبهم، بل تكرههم على ما هم عليه من الباطل من الشرك فما دونه، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا

فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، فأمر الله -سبحانه وتعالى- أن نصاحب الوالدين في الدنيا معروفًا وإن كانا كافرين مشركين، بل وإن كان قد بذلا جهدهما في أن يكون ابنهما مشركًا بالله -عز وجل-، أو في أن يكون ولدهما من ذكر أو أنثى مشركًا بالله -عز وجل-.

ومن الممكن عقلًا وشرعًا أن تصل شخصًا وقلبك يكرهه، تصله بما بينك وبينه من القرابة، أو من الجوار إذا كان جارًا لك، ولكنك تكرهه بقلبك على ما عنده من محادة الله ورسوله.

✿✿✿

❁ سورة (الحشر) ❁

(١٠١٥) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآية ظاهر، وهو: أن الله حكم بالفلاح على من وَقَاهُ الله تعالى شُحَّ نفسه، أي: طمعها فيما ليس لها، أو طمعها بحيث تمنع ما يجب عليها، لأن الشح مداره على أمرين: إما طمع فيما ليس لك أو فيما ليس من حقك، وإما منع لما يجب عليك بذله.

فمن وقاه الله شح نفسه -بحيث لا يطمع فيما لا يستحق، ولا يمنع ما يجب عليه- فإن هذا من أسباب الفلاح، فمثلًا: إذا وقي الإنسان شح نفسه في الزكاة، وصار يخرج جميع ما يجب عليه منها، ويسره الله تعالى للبذل في الصدقات وما يقرب إلى الله -عز جل-، فهذا قد وقي شح نفسه في بذل ما يحبه الله -عز وجل-، وعدم منع ما يجب عليه.

ومن وقاه الله تعالى أخذ أموال الناس بالباطل من سرقة، أو خيانة، أو ما أشبه ذلك، فقد وقاه الله شح نفسه، فيكون وقاية شح النفس بأن يحمي الله -عز وجل- المرء من الطمع فيما لا يستحق، أو من منع ما يجب عليه بذله، فمن وقي ذلك كان من المفلحين، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه.

❁❁❁

سورة (الممتحنة)

(١٠١٦) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية، وكان من جملة الصلح الذي جرى بين النبي ﷺ وبين قريش أن من جاء من قريش مؤمنًا رده النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله هذه الآية استثناء من ذلك الصلح، لأنه إذا جاءت المرأة مؤمنة مهاجرة فإنها لا ترد إلى الكفار بعد أن تمتحن وتختبر ليتبين صدق هجرتها من زيفها ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ هذا بالنسبة للمتزوجات، فإنها لا تحل لزوجها بعد أن أسلمت وهو باقٍ على الكفر، لا تحل له لأن الكافرة لا تحل للمؤمن، والمؤمنة لا تحل للكافر إلا أنه يستثنى من الكافرة في حِلِّها للمؤمن إن كانت من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ أي: آتوا أزواجهن ما أنفقوا عليهن، لأنهن خرجن منهم بغير اختيار منهم فعوضوا بالنفقة.

ثم بين الله -عز وجل- أنه يحل للمؤمنين أن يتزوجوا هؤلاء النساء اللاتي خرجن مهاجرات من أزواجهن فقال: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، والمراد بالأجور هنا الصداق، وسماه الله أجرًا لأنه عوض عن استمتاع الرجل بالمرأة، فكأنه عوض في الإجارة.

❁❁❁

❁ سورة (الصف) ❁

(١٠١٧) **تقول السائلة ر: ما معنى هذه الآية الكريمة** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الصف: ١٠-١١] **هل يدخل في هذه الآية جهاد النفس الأمارة بالسوء، وجهاد الهوى والشيطان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، واعلم أن الله تعالى إذا صَدَّرَ الكلام بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فإنه ينبغي لك أن تستمع إلى هذا النداء الموجه من الله -عز وجل- إليك، لأنه إذا ناداك فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه، وإما خبر تنتفع به، ولهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأرعها سمعك، فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه.

وقوله: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ هذا استفهام بمعنى التشويق، يعني: أن الله تعالى يشوقنا إلى هذه التجارة وهي التجارة الرابحة تجارة الآخرة: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ والمراد بالجهاد في سبيل الله هنا هو جهاد الأعداء، أي: بذل الجهد في قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وأما جهاد النفس فهو داخل في قوله: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إذ إن من كمال الإيمان وتحقيق الإيمان أن يجاهد الإنسان نفسه عن فعل المعاصي وعلى فعل الواجبات.

❁❁❁

سورة (المنافقون)

(١٠١٨) **يقول السائل**: ما هو الاسم الكامل لرأس المنافقين الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]؟ وما اسم الابن الذي منعه من دخول المدينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ هو عبد الله بن أُبِيٍّ رأس المنافقين.

وأما الذي منعه من دخول المدينة حتى يقول: إنه الأذل ورسول الله ﷺ الأعز، هو ابنه عبد الله رضي الله عنه، وهذا يدل على حكمة الله -عز وجل- في خلقه حيث يُخْرِجُ من الخبيث الطيبَ، كما يُخْرِجُ من الطيب الخبيثَ، فها هو نوح -عليه الصلاة والسلام- كان أحد أبنائه كافرًا، وهذا المنافق عبد الله بن أبي كان ابنه مؤمنًا، فالله -عز وجل- يُخْرِجُ الحي من الميت ويُخْرِجُ الميت من الحي، ويُخْرِجُ المؤمن من الكافر. والكافر من المؤمن، والعالم من الجاهل والجاهل من العالم.

كل هذا يدلنا دلالة واضحة على أن المدبر لهذا الكون هو الله -عز وجل- بحكمته، وليس مجرد طبيعة تتفاعل وتنظم نفسها، بل لها خالق مدبر ذو سلطان عظيم، بيده ملكوت السموات والأرض.

۞ سورة (التغابن) ۞

(١٠١٩) **يقول السائل**: من سور القرآن الكريم سورة التغابن، فما معنى «التغابن»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّغَابُنُ هو الغلبة بالغُبْن، وقد ذكر الله -عز وجل- في هذه السورة أن يوم التغابن حقيقة هو يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾ [التغابن: ٩] التغابن الحقيقي هو التغابن في الآخرة، حيث يكون فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير، أما التغابن في الدنيا فليس بشيء بالنسبة للتغابن في الآخرة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١].

۞۞۞

سورة (التحريم)

(١٠٢٠) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]؟ ما هو المقصود بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بهذا أن النبي ﷺ حرم على نفسه أكل العسل وقال: «**لا آكل العسل**»[(١)]، فبَيَّنَ الله له -سبحانه وتعالى- أنه لا ينبغي أن يحرم ما أحل الله له من أجل طلب مرضاة زوجاته، ولكنه -سبحانه وتعالى- بيّن له ما يزول به هذا التحريم، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

وبناء عليه فلو حرم الإنسان شيئًا مما أحل الله له فإنه يُنهى عن هذا، ولكنه إذا فعل فإن لهذا الفعل حلًّا، وهو أن يُكَفِّر كفارة يمين ثم يعود إلى ما حرمه على نفسه.

مثال ذلك لو قال: حرام علي أن أدخل بيت فلان، ثم أراد أن يدخله نقول: ادخل البيت وكَفِّر كفارة يمين، لأن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وكذلك لو قال: حرام علي أن أكلم فلانًا، نقول: كلمه وكَفِّر كفارة يمين، فكل شيء أحله الله إذا حرمه الإنسان فإن له حكم اليمين، يكفر كفارة اليمين ثم يفعله.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، رقم (٥٢٦٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

❁ سورة (الملك) ❁

(١٠٢١) يقول السائل خ. م. ن. ب: ما هو الأفضل في الدعاء الإسرار به أم الجهر؟ وهل هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان يدعو لنفسه ولغيره فإنه يجهر بالدعاء، كدعاء الإمام في القنوت فإنه يجهر به، لأنه يدعو لنفسه ولغيره، وكذلك يأتي به بصيغة الجمع، فيقول مثلًا: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، ولا يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، لأنه إذا خص نفسه بالدعاء وهم يستمعون ويؤمنون فإن هذا من الخيانة، ذلك لأن الدعاء إذا كان لنفسك ولغيرك دعاء مشترك، فتخصيص نفسك به نوع من الخيانة.

فعلى هذا نقول: إذا كان الدعاء مما هو مشترك للداعي ولغيره فإنه يجهر به، ولكن الدعاء المشترك الذي هو للداعي ولغيره موقوف على ما ورد به الشرع، فلا يجوز إحداث أدعية جماعية بدون ورود الشرع بها، لأن إحداث مثل هذه الأمور من البدع التي ينهى عنها.

أما إذا كان الإنسان يدعو لنفسه فهذا محل تفصيل: إن كان في صلاة الجماعة فإنه لا يجهر به، لأن ذلك يشوش على من حوله، ولهذا تجد بعض المأمومين يجهرون بما يدعون الله به إما بين السجدتين، أو في السجود، أو في التشهد، وهذا لا ينبغي منهم، فقد خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه يومًا وهم يُصَلُّون ويَجْهرون بالقرآن، فنهاهم أن يجهر بعضهم على بعض.

أما إذا كان الإنسان يدعو لنفسه وليس حوله أحد فإنه ينظر ما هو أصلح لقلبه: إن كان الأصلح أن يُسِرَّ أسرَّ، وإن كان أصلح أن يجهر جهر، لكن في حال جهره لا ينبغي أن يشق على نفسه، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأصحابه -وقد رفعوا أصواتهم بالذكر-: «**أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا وهو**

معكم، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[1]. والله -سبحانه وتعالى- قريب مجيب، وهو -سبحانه وتعالى- فوق عرشه على جميع خلقه.

✿✿✿

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢) واللفظ له، البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

﴿ سورة (الجن) ﴾

(١٠٢٢) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]؟ فما هي هذه الطريقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ يعني: وأنهم لو استقاموا على الطريقة -وهي صراط الله المستقيم الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، لو أن الخلق استقاموا عليها- لأسقاهم الله ماءً غدقًا، أي: ماءً كثيرًا تنبت به الزروع، ثم تُدِرُّ بهذه الزروع الضروع، وتحصل الخيرات والبركات، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩]، فلو استقام الناس على الطريقة التي شرعها الله لهم على ألسنة رسله -عليهم الصلاة والسلام- لحصلت لهم الخيرات والبركات من السماء والأرض.

❖❖❖

❁ سورة (المدثر) ❁

(١٠٢٣) **تقول السائلة أ. ح:** قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩] من سورة المدثر. ما المقصود في الآية بأصحاب اليمين؟ ولماذا لا يُرْتَهَنُونَ بذنوبهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل نفسٍ بما كسبت رهينة أي: مرهونة محبوسة على ما كسبت.

أما قوله: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ فإلا هنا ليست استثناءً، بل هي بمعنى لكن، فهو استثناءٌ منقطع، فالمعنى: كل نفسٍ بما كسبت رهينة أصحاب اليمين وغير أصحاب اليمين، ثم قال: لكن أصحاب اليمين ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [المدثر: ٤٠-٤١]، فإلا هنا بمعنى لكن، لأن الاستثناء منقطع.

❁❁❁

۞ سورة (القيامة) ۞

(١٠٢٤) **يقول السائل**: ما معنى الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة: ٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه جملة قسم معطوفة على جملة سابقة فيها قسم أيضًا وهي قوله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة: ١-٢] ومعنى الآية: أن الله تعالى يقسم بالنفس اللوامة، وهي النفس التي تلوم الإنسان على فعل الخير، وهذه هي النفس الأمارة بالسوء، أو تلوم الإنسان على فعل الشر، وهي النفس المطمئنة، وذلك أن للإنسان نفسين: نفسًا أمارة بالسوء ونفسًا مطمئنة، فالنفس المطمئنة تأمره بالخير وتنهاه عن الشر، والنفس الأمارة بالسوء تأمره بالسوء وتُلِحُّ عليه، والنفس اللوامة جامعة بين هذا وهذا، وصف للنفسين جميعًا، فالنفس المطمئنة تلوم الإنسان على ترك الخير وفعل الشر، والنفس الأمارة بالسوء تلومه على فعل الخير وعلى ترك الشر، فاللوم وصف للنفسين جميعًا، فيقسم الله بالنفس اللوامة، لأن النفس اللوامة هي التي تحرك الإنسان وتغير اتجاهاته إلى خير أو شر.

***

(١٠٢٥) **يقول السائل**: ما معنى الآية الكريمة في سورة القيامة: ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ٣-٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الآيتين أن الله تعالى يُنكِرُ على من يظن أن الله لا يجمع عظامه ولا يعيده يوم القيامة، ويقول -عز وجل-: ﴿ بَلَىٰ ﴾ أي: نحن قادرون على ذلك، قادرون على أن نسوي بنانه -أي: أطراف أصابعه- أن نسويها أي: أن نعيدها كما كانت سوية، مع أن الرجل قد يكون أكلته الأرض وذهب كل جسده، ولكن الله تعالى قادر على أن يخلق حتى بَنَانه الذي هو أطراف أصابعه، يخلقه الله تعالى سَوِيًّا كما كان، وهذا أيضًا ليس بالأمر الصعب على الله -عز وجل-، وليس بالأمر الذي يتأخر، قال الله

-تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴾ [النازعات: ١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨].

***

(١٠٢٦) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الآية ذكرها الله تعالى جوابًا على قوله: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [القيامة: ٣]، وذلك عند البعث، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة، فبين الله تعالى أن هذا الظن باطل، وأنه -سبحانه وتعالى- قادر على أن يخلقه على أتم خلق بحيث يخلقه تامًا، حتى بنانه يكون مستويًا تامًا ليس فيه نقص، والبنان هي الأصابع، كما يقال: يشار إلى فلان بالبَنَانِ، أي: بالأصابع، فهذه الأصابع أدنى جزء من أعضاء البدن، وإذا كان الله تعالى قادرًا على أن يسويها فما فوقها من باب أولى.

سورة (الإنسان)

(١٠٢٧) يقول السائل: ما معنى الآيتين الكريمتين: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، والآية الأخرى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ١-٣] أي: بَيَّنَّا له السبيل ووضحناها له، سواء كان شاكرًا أم كفورًا، فبَيَّنَ الله السبيل ثم انقسم الناس إلى شاكر وكفور، ثم بين الله في هذه السورة جزاء الكافرين وجزاء الشاكرين.

أما قوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ فقيل: إن معناه: بَيَّنَّا له طريقي الخير والشر، فيكون كهذه الآية أو قريبًا منها.

وقيل: معنى ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ أي: هديناه إلى ثَدْيَي أمه، لأن الصبي من حين ما يخرج من بطن أمه ثم يُلْقَمُ الثدي يعرف أنه ثدي فيمصه، من قال له هذا؟ أقالته أمه؟ لو قالته ما فهم، لكن هذا من الله -عز وجل-، هداه -سبحانه وتعالى- بفطرة هذا الصبي أن يعرف أن هذين العضوين في الأم فيهما غذاؤه فيمص.

والآية إذا كانت صالحة للقولين فهي لهما جميعًا، لأننا نحب أن نقول لإخواننا المستمعين: إن الآية إذا كانت تحتمل معنيين لا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا منافاة بينهما، فإنه يجب أن تحمل عليهما جميعًا، لأن الذي يتكلم بها وهو الله -عز وجل- عالم بما تحتويه من المعاني.

✿✿✿

۞ سورة (التكوير) ۞

(١٠٢٨) **يقول السائل**: أرجو تفسير الآية من سورة التكوير في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ [التكوير: ٤]. والآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨-٩].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾، فإن الله -سبحانه وتعالى- يذكر الأحوال يوم القيامة، وأن من جملة الأحوال أن العشار -وهي الإبل الحوامل- تُعَطَّلُ ولا يلتفت إليها، وذلك لأن كل امرئٍ له شأنٌ يغنيه عن غيره، حتى إن الإنسان ليفر من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه، فلا يهتم بأَنْفَس الأموال عند العرب وهي العشار.

وأما الآية الثانية: فإن الموءودة فهي الفتاة التي تدفن وهي حية، وكان من العرب في الجاهلية من يدفن البنات خوفًا من العار، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، هذه الموءودة إذا كان يوم القيامة فإنها تسأل بأي ذنبٍ قُتِلَتْ، ومن المعلوم أنه لا ذنب لها، ولكنها تسأل توبيخًا وتقريعًا لمن وأدها، وهذا كما تقول للشخص المظلوم أمام ظالمه: بأي شيءٍ اعتدى عليك؟ بأي شيءٍ أخذ مالك؟ وما أشبه ذلك مما يكون فيه تقريعٌ وتوبيخٌ للفاعل، وتبرئةٌ للمفعول به.

۞۞۞

سورة (المطففين)

(١٠٢٩) **يقول السائل**: ما غرض الاستفهام في الآيتين: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ﴾ [المطففين: ٨]، ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾ [المطففين: ١٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من باب تفخيم الأمر وتعظيمه.

❁ سورة (البروج) ❁

(١٠٣٠) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ في سورة البروج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، السؤال يا فضيلة الشيخ: كيف يكون الافتتان بين المؤمنين والمؤمنات؟ أرجو إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ معناه: إن الذين صدوا المؤمنين والمؤمنات عن دينهم، إما بإيراد الشُّبَهِ وإما بالقوة، ثم لم يتوبوا من ذلك فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق.

ومن الفتنة -أي: فتنة المؤمنين في دينهم- أن يُهَوِّنَ عليهم المعصية فيقول: هذا أمر هين، هذا جرى عليه الناس، هذا يفعله الناس، افعل هذا واستغفر الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تهون المعصية على المؤمنين، فيكون بذلك فاتنًا لهم عن دينهم. فكل عمل قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ يقتضي صد الناس عن دينهم وتهوين الدين عليهم فإنه من الفتنة، فيكون داخلًا في هذه الآية، ولكن لا شك أن الفتنة التي تؤدي إلى الكفر أعظم من الفتنة التي تؤدي إلى فعل كبيرة من الكبائر، وأن الفتنة التي تؤدي إلى كبيرة من الكبائر أعظم من الفتنة التي تؤدي إلى فعل صغيرة من الصغائر، وكل شيء له درجته ومنزلته.

❁❁❁

❁ سورة (الأعلى) ❁

(١٠٣١) يقول السائل: ما المقصود بالآية الكريمة: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود منها ما هو معلومٌ من ظاهرها أن الله تعالى وعد نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يقرئه القرآن ولا ينساه، والمراد: لا تنسى نِسْيانًا دائمًا، وإلا فقد وقع منه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- النسيان في بعض الآيات التي يقرؤها، ولكنه ﷺ يتذكرها إما بسماعها من أحد، وإما بتنبيهه إياه بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ [الأعلى: ٦-٧].

***

(١٠٣٢) يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]**، ما المراد بالذكر هنا أهو التهليل أم غيره؟ أرشدوني والمسلمين أعد الله لكم أجرًا عظيمًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ أي: من تطهر من الشرك فما دونه من الذنوب، ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾، هذا يشمل كل ذكر لله -عز وجل-، والصلاة معروفة.

وقد ذهب بعض أهل العلم من المفسرين إلى أن المراد بذكر الله هنا خطبة الجمعة، والصلاة صلاة الجمعة، قالوا: لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩].

والصواب أن الآية عامة لكل من ذكر اسم الله تعالى ثم صلى، سواء في الجمعة أو في غيرها.

وذِكْرُ اسم الله تعالى يكون بقول: لا إله إلا الله، وقول: سبحان الله، والحمد لله، بل وبفعل العبادات أيضًا، لأن العبادات في الحقيقة ذكر لله -عز وجل-.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هناك من يُقَيِّدُ هذه الآية برمضان والعيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يجعلها دالة على زكاة الفطر، لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، ولكن هذا ليس بتقييد للآية، بل هو من جملة ما تَدُلُّ عليه.

✿✿✿

❁ سورة (الفجر) ❁

(١٠٣٣) يقول السائل ف. ع: ما معنى الآيات الكريمات في سورة الفجر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١-٥].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأشياء التي أقسم الله تعالى بها من آيات الله -عز وجل- الدالة على كمال قدرته وعظمته، فالفجر الساطع الْمُنْفَلِقُ بعد الظلمة الدَّامِسَةِ من آيات الله -عز وجل-، لأنه لا يقدر أحد أن يأتي بالشمس التي هذا مقدم ضوئها إلا الله -عز وجل-، وفي الفجر من آيات الله تغير الأفق، وانفتاح النور على الناس، وفتح باب معايشهم، وغير ذلك من الأمور التي يخفى علينا كثير منها، لكنه من آيات الله العظيمة.

أما الليالي العشر: فإنها إما الليالي العشر من رمضان التي فيها ليلة القدر، وليلة القدر خير من ألف شهر، وفي كل ليلة من الليالي العشر وغيرها أيضًا ينزل الله -عز وجل- حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا، على وجه لا يعلم كيفيته إلا هو -سبحانه وتعالى-، فيقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»(١).

وإما أن تكون الليالي العشر عشر ذي الحجة التي قال فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»(٢)، فإن العمل الصالح في عشر ذي الحجة أفضل من العمل الصالح في أيام عشر رمضان بهذا الحديث.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين باغتنام الفرصة في هذه الأيام العشرة، فإن أكثر المسلمين في غفلة عن فضلها وفضل العمل فيها، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

تمُرّ عليهم وكأنها أيام عادية لا تختص بفضل، فينبغي في عشر ذي الحجة كثرة الطاعة، والعمل الصالح بالصلاة والصدقة والصيام، وغير ذلك مما يُقرِّب إلى الله تعالى.

وأما الشفع والوتر فقيل: إنه إقسام بالمخلوق والخالق، فالشفع المخلوق والوتر الله -عز وجل-، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(١) وأما الشفع فهو المخلوق، لقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وأما قوله: ﴿ وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ فهو إقسام بالليل عند سريانه وشيوع ظلمته، وهو أيضًا من آيات الله، وهو مقابل الإقسام بالفجر، فإن الليل ظلمة، يسكن فيه الناس، ويُجددون نشاطهم بالنوم الذي جعله الله تعالى سباتًا، ليقطعوا التعب السابق، وليُجَددوا القوة للعمل اللاحق.

فأقسم الله تعالى بهذه الأشياء وقال بعدها: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾، وهذا الاستفهام للتقرير، أي: إن هذا قسم عظيم يعرفه كل ذي حِجْر، والْحِجْرُ هنا بمعنى العقل، كل عاقل يتدبر ما في هذه الأشياء التي أقسم الله بها يتبين له عظمة هذا القسم.

وأما المقسم عليه فقد اختلف فيه النحويون، وليس هذا موضع بسطه.

أحب أن أنبه على فائدة مهمة لطالب العلم، وهي: أن الله تعالى -عز وجل- أحيانًا يقسم بأشياء دالة على عظمته وقدرته، ليُبَيِّنَ بهذا القسم عظمة هذه الأشياء، وأنها من آيات الله -سبحانه وتعالى- العظيمة، وإن لم يكن هناك شيء مقسم عليه، ومن ذلك مثلًا قوله تعالى: ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝١ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۝٢ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [القيامة: ١-٣]، فإن بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

النحويين يقول: إن في المقسم به دليلًا على المقسم عليه، فلا يحتاج إلى مقسم عليه.

ومن أراد التوسع في هذا فعليه بقراءة كتاب (التبيان بأقسام القرآن) لشمس الدين بن قيم الجوزية، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله-.

۞۞۞

❁ سورة (القدر) ❁

(١٠٣٤) يقول السائل ف. ف. ع: في الآية الكريمة: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] **لا أفهم كيف تكون ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، أرجو توضيح هذا المعنى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توضيح قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أن الله -سبحانه وتعالى- بفضله وكرمه جعل هذه الليلة في فضلها وكثرة ثواب العمل فيها خيرًا من ألف شهر، بمعنى: أن الإنسان لو عمل عملًا صالحًا ألف شهر ليس فيه ليلة القدر كانت ليلة القدر خيرًا منه، لما فيها من الثواب العظيم الجليل والخير والبركات.

❁❁❁

۞ سورة (الزلزلة) ۞

(١٠٣٥) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝ وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الله تعالى يُذَكِّرُ عباده بيوم القيامة الذي تزلزل فيه الأرض زلزالها، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢].

وأما إخراج الأرض أثقالها: فإن الله تعالى يبعث من في القبور، فيخرج الناس من قبورهم على ظهر الأرض بعد أن كانوا في بطنها.

﴿وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا﴾ يعني: أي شيء حدث؟ وذلك من شدة الفزع والأهوال، وفي ذلك اليوم يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥] فتشهد بما عمل عليها من خير أو شر، فهذه الآيات تصور مشهدًا من مشاهد يوم القيامة.

۞۞۞

سورة (التكاثر)

(١٠٣٦) يقول السائل ط. ح. د: أرجو أن تفسروا الآية الكريمة في سورة التكاثر: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أشكر أخي السائل الذي سأل عن معنى الآية الكريمة، وذلك لسروري بتفكر الناس في معاني القرآن الكريم وطلبهم تفسيرها، لأن هذا يدل على العناية بكلام الله -عز وجل-.

ثانيًا: معنى قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ أنه -عز وجل- يخاطب الناس ويبين لهم أن التكاثر بينهم في الأموال والأولاد ألهاهم عن طاعة الله، وشغلهم عن ذكره حتى ماتوا، وهذا معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ يعني: حتى متم.

وسمى الله -تبارك وتعالى- الدفن -أي: دفن الميت- زيارة، لأنه لا بد من بعثه، ولهذا لما سمع أعرابيٌّ قارئًا يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قال: والله إن وراء ذلك شيئًا آخر، أو كلمة نحوها، فإن الزائر -يقول الأعرابي- ليس بمقيم. وصدق، فإن وراء ذلك البعث، والزائر على اسمه زائر ليس بمقيم، وبقاء الناس في القبور وإن طالت المدة هو شيء يسير بالنسبة إلى الآخرة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على كلمةٍ يقولها بعض الناس غافلًا عن مدلولها، وهي أنه إذا مات الإنسان قالوا: انتقل إلى مثواه الأخير. وهذه الكلمة في معناها الظاهر من لفظها كلمةٌ خطيرة، لأن مضمونها ومدلولها أنه لا بعث، وأن القبر هو المثوى الأخير، ومن المعلوم أن هناك بعثًا، وأن المثوى الأخير هو إما الجنة وإما النار، نسأل الله أن يجعلنا من أهل الجنة، فلا يحل للإنسان أن يقول في الميت إذا دفن: إنه رجع إلى مثواه الأخير. قد يقول قائل: إن هذا مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، فإن الإنسان مهما طالت مدته في الدنيا فإن مآله إلى القبر. نقول: نعم هذا هو مراد الناس فيما يظهر، لاسيما المسلمين منهم، فإن كل

مسلمٍ يؤمن باليوم الآخر، لكن ما دام اللفظ يحتمل معنىً فاسدًا هو ظاهر اللفظ أيضًا فإنه يجب اجتنابه.

✿✿✿

سورة (العصر)

(١٠٣٧) يقول السائل: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسيرها أن الله -عز وجل- يقسم بالعصر الذي هو الدهر، لأن الدهر زمن الحوادث والوقائع المختلفة، ومن ثم أقسم الله به، أقسم على أن الإنسان في خسر، والإنسان هنا يراد به الجنس، فكل إنسان فإنه في خُسْرٍ، لا يستفيد من حياته شيئًا ولا من عصره شيئًا، إلا من جَمَعُوا هذه الأوصاف الأربعة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

الوصف الأول: ﴿آمَنُوا﴾ أي: صدقوا بما يجب التصديق به مع القبول والإِذْعَانِ، فالإيمان الشرعي ليس هو مجرد تصديق، بل هو تصديق خاص مستلزم للقبول والإذعان.

الوصف الثاني: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني: عملوا الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة ما اجتمع فيها شرطان: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، فإن اختل أحد الشرطين لم تكن من الأعمال الصالحة، لو أن الإنسان عمل عملًا موافقًا للسنة تمامًا في ظاهره، لكنه لم ينوِ بذلك وجه الله، بل عمل ذلك رياء وسمعة، فإن عمله لا يقبل ولا يسمى صالحًا، ففي الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(١) ومن أخلص لله -عز وجل- ولم يبتغ سوى وجه الله، لكنه لم يتبع النبي ﷺ، وعدم اتباع النبي ﷺ يكون بأمرين: إما بعدم فعل ما يشرع فعله مما يكون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فَوَاته مُبْطلًا للعبادة، وإما بابتداع شيء في دين الله لم يشرعه النبي ﷺ، مثال الأول: لو أن رجلًا صلى الظهر، ولكنه تعمد ترك التشهد الأول، فإننا نقول: إن هذا العمل باطل، لأنه لم يتبع فيه النبي ﷺ، حيث ترك التشهد الأول عن عمد. وكذلك لو صلى الظهر وترك سجدة من السجدات، أو ركوعًا من الركوعات، فإنه لا يكون عمله صحيحًا، لأنه لم يكن متابعًا للنبي ﷺ في ذلك.

ولو ابتدع في دين الله ما ليس منه، كما لو أحدث تسبيحات، أو تهليلات، أو تكبيرات أو تحميدات على وجه معين لم تأت به الشريعة، أو أحدث صلوات على النبي ﷺ على وجه معين لم تأت به الشريعة، كان عمله غيرَ صالح ولا مقبول، لأنه لم يتبع النبي ﷺ في عمله.

والعبادة لا تتحقق فيها المتابعة إلا إذا كانت موافقة للشرع في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها ومكانها، فإن اجتمعت في العبادة هذه الأوصاف، أو إذا تحققت الموافقة للشريعة في هذه الأمور الستة، تحققت المتابعة، وإن اختل واحد منها لم تتحقق المتابعة.

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحة التي تحقق فيها شرطان، وهما: الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ.

الوصف الثالث: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: صار بعضهم يوصي بعضًا بالحق، والحق هو ضد الباطل، فكل ما خالف الشرع فهو باطل، وكل ما وافق الشرع فهو حق، والحق هنا يشمل التواصي بفعل المعروف، والتواصي بترك المنكر، أي: إن الحق فعل المعروف وترك المنكر، فيتواصون بفعل المعروف وبترك المنكرات.

الوصف الرابع: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ الصبر هو حبس النفس وتحميلها، وهو أن كل إنسان يعمل أو يدعو إلى الله -عز وجل- فلا بد أن يواجه شيئًا قد يُثْنِي عَزْمَه فليصبر، فهم يتواصون بالصبر، يوصي بعضهم على أن يصبر على الإيمان، وعلى العمل الصالح، والتواصي بالحق.

وقد أمر الله تعالى عباده بالصبر في عدة مواضع من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وذكر أهل العلم أن الصبر ينقسم ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، وأعلاها الأول ثم الثاني ثم الثالث.

فالصبر على طاعة الله هو حبس النفس على قبول أمر الله ورسوله، وعلى تنفيذ أمر الله ورسوله، وفيه أمران، وهما: حبس النفس على قبول ذلك، ثم تنفيذه.

أما الصبر عن معصية الله فهو حبس النفس عن فعل المعصية، وليس فيه إلا شيء واحد، وهو حبس النفس عن المعصية، ولهذا كان الأول أكمل منه.

أما الثالث فهو الصبر على أقدار الله المؤلمة، فإن الإنسان في هذه الدنيا بين الضراء والسراء، وبين الخوف والأمن، وبين الضِّيقِ والسَّعَةِ، وبين الفقر والغنى، وبين الصحة والمرض، فيحتاج إلى صبر على ذلك، و هذا الصبر هو أقل الأنواع شأنًا، لأن هذا الصبر لا يفعل الإنسان فيه المصبور عليه باختياره، وإنما يقع عليه بغير إرادته، فهو كما قال بعض السلف: إما أن يصبر صبر الكرام، وإما أن يَسْلوَ سلْو البهائم، بخلاف القسمين الأولين، فإن فيهما نوعًا من الاختيار، إذ إن الإنسان لو شاء لكفَّ عن الشيء ولو شاء لم يكف، ولو شاء لفعل الشيء ولو شاء لم يفعله، بخلاف أقدار الله -عز وجل-، فإنها تأتي للإنسان وتصيبه بغير اختياره، ولهذا كان هذا النوع أقل شأنًا، أو كان هذا القسم أقل شأنًا من القسمين السابقين.

❁ سورة (الماعون) ❁

(١٠٣٨) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ويلٌ هذه كلمة وعيد وتهديد، والمصلون الذين هم عن صلاتهم ساهون هم الذين يُصَلُّون ولكن لا يُبَالُون بصلاتهم، يغفلون عنها فيؤخرونها عن وقتها، ولا يأتون بواجباتها وأركانها وشروطها، فهم يصلون ولكنهم ساهون عن صلاتهم، لا يقيمونها على الوجه المطلوب منهم.

وأما ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ فهم الذين يراءون الناس في عبادة الله، يتعبدون لله أمام الناس، ليراهم الناس ويمدحوهم على عبادتهم لله -عز وجل-.

وأما الذين يمنعون الماعون فهم الذين يمنعون الأواني وشبهها مما يستعيره الناس في العادة والإنسان مستغنٍ عنه، فتجده لِبُخْلِهِ يمنع حتى إعارة الماعون، فوصف الله هؤلاء بأنهم غافلون عن صلاتهم، مراؤون في عباداتهم، بخلاء في أموالهم.

***

(١٠٣٩) يقول السائل ع. أ. ع: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسيرها أن الله -عز وجل- تَوَعَّد المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، أي: غافلون عنها لا يؤدونها على الوجه المطلوب منهم، فيُضَيِّعُون أوقاتها ويُضَيِّعُون واجباتها، ويدعون صلاة الجماعة مع وجوبها عليهم، إلى غير ذلك مما يوجب غفلتهم عن صلاتهم. وإذا كان هذا الوعيد على من صلى مع سهوه عن صلاته، فكيف بمن لم يصلِّ أصلًا؟ فإنه

أعظم وأشد، وقد بينا في غير مرة أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا فإنه يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة.

۞ سورة (الكوثر) ۞

(١٠٤٠) يقول السائل م. ن: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه السورة العظيمة أن الله تعالى يخبر بما امْتَنَّ به على نبيه محمدٍ ﷺ، حيث أعطاه هذا الكوثر، وهو الخير الكثير العظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣]، ومنه الكوثر الذي في الجنة، وهو نهرٌ أعطيه النبي ﷺ، ويصب منه ميزابان في حوضه ﷺ، الحوض المورود يوم القيامة الذي يرده المؤمنون من أمته -صلوات الله وسلامه عليه-.

ثم إن الله تعالى لما ذكر ما امتن به عليه من هذا الخير الكثير أمره أن يصلي وينحر له فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾، فالصلاة هي الصلاة المعروفة، وهي التعبد لله تعالى بالأفعال، والأقوال المعلومة، الْمُفْتَتَحَةُ بالتكبير المختتمة بالتسليم.

والنحر هو: التقرب إلى الله تعالى بذبح الهدايا، والضحايا، وما يشرع من الذبائح، فالجمع بين الصلاة والنحر يكون جمعًا بين عبادةٍ بدنية وعبادةٍ مالية.

وقوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ أي: إن مُبْغِضَكَ الذي يبغضك هو الأبتر المقطوع الذي لا خير فيه ولا بركة، وهذا كما يشمل من أبغض رسول الله ﷺ شخصيًّا فإنه يدخل فيه أيضًا من أبغض سنته وهديه، فإن من أبغض سنته وهديه لا شك أنه مبتورٌ مقطوع، وأن الخير كل الخير في اتباع هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- ومحبته وتعظيمه بما هو أهلٌ له -صلوات الله وسلامه عليه-.

***

(١٠٤١) يقول السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] في سورة الكوثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناها أن الله أمر نبيه ﷺ -حين ذكر مِنَّتَهُ عليه بإعطائه الكوثر، وهو نهر عظيم في الجنة يصب منه ميزابان في الحوض المورود لرسول ﷺ في القيامة، لما ذكر الله منته عليه بهذا الكوثر، أمره - أن يصلي لربه وينحر.

والصلاة معروفة، هي التعبد لله تعالى بتلك الأقوال والأفعال، الْمُفْتَتَحَةُ بالتكبير المختتمة بالتسليم.

وأما النحر فهو الذبح لله -عز وجل- كالأضاحي والهدي والعقيقة، هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾.

❁❁❁

❁ سورة (الإخلاص) ❁

(١٠٤٢) يقول السائل م. ط. م. أ: لماذا سميت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **بسورة الإخلاص؟ وما وجه دلالتها واشتمالها على أنواع التوحيد الثلاثة؟ أرجو توضيح ذلك.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سورة الإخلاص هي قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وسميت سورة الإخلاص لأمرين:

الأمر الأول: أن الله أخلصها لنفسه، فليس فيها إلا الكلام عن الله -سبحانه وتعالى- وصفاته.

والثاني: أنها تُخَلِّصُ قائلها من الشرك إذا قرأها معتقدًا ما دلت عليه.

ووجه كونها مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة، وهي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات: أما توحيد الألوهية ففي قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ فـ ﴿هُوَ ٱللَّهُ﴾ يعني: هو الإله المعبود حقًّا الذي لا يستحق أن يعبد أحد سواه، فهذا هو توحيد الألوهية.

وأما توحيد الربوبية والأسماء والصفات ففي قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾، فإن قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ معناه: الكامل في صفاته الذي تَصْمِدُ إليه جميع مخلوقاته، فكماله في الصفات هو ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات، وافتقار مخلوقاته كلها إليه وصمودها إليه يدل على أنه هو الرب الذي يقصد لدفع الشدائد والمكروهات، وحصول المطالب والحاجات.

وفي قوله: ﴿أَحَدٌ﴾ توحيد في الأمور الثلاثة، لأنه وحده -سبحانه وتعالى- هو المتصف بذلك: الألوهية والصمدية -سبحانه وتعالى-.

وفي قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ رد على النصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، وعلى اليهود الذين قالوا: إن عزيرًا ابن الله، وعلى المشركين الذين قالوا: إن الملائكة بنات الله، وهو -سبحانه وتعالى- لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

وإنما قال: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ لكمال صفاته، لا أحد يكافئه، أو يماثله، أو يساويه.

✡✡✡

❁ سورة (الفلق) ❁

(١٠٤٣) يقول السائل ح. ع. س: كثيرًا ما نقرأ سورة الفلق، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [الفلق: ٣]، ما معنى هذه الآية؟ وما معنى قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤]؟ ولماذا نسب النَّفْثَ إلى النساء؟ هل هو فعل خاص بهن، أم يفعله الرجال والنساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الغاسق إذا وقب هو الليل، كما قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وإنما أمر بالاستعاذة منه لأن الْهَوَامَّ والسِّبَاعَ وغيرها تنتشر في الليل أكثر من انتشارها في النهار، فلذلك استعاذ الإنسان بربه من هذا الغاسق إذا وَقَبَ، أي: إذا دخل.

وأما النَّفَّاثَاتُ في العقد فهن النساء اللاتي ينفُثْنَ في الْعُقَدِ سحرًا يَسْحرن به الناس، وخصت النساء بذلك لأنه في الغالب يقع منهن، وإلا فالرجال مثلهن، ولكن الخطاب قد يخص أحيانًا بمن يغلب وقوعه منه، وليس معنى ذلك أنه لا يتعدى إلى غيره ممن يشاركه في العلة.

❁❁❁

كتاب مصطلح الحديث

(١٠٤٤) **يقول السائل**: ما هي شروط الحديث الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الصحيح هو ما جَمَعَ خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الناقل له عَدْلًا، أي: عَدْلًا في دينه ليس بفاسق.

الشرط الثاني: أن يكون ضابطًا ضَبْطًا تامًّا، بحيث لا يخطئ في التَّحَمُّل ولا في الأداء، والنادر لا حُكْم له، يعني: والخطأ النادر لا حُكْم له.

الشرط الثالث: أن يكون السَّنَد مُتَّصلًا، بحيث يرويه التلميذ عن شيخه مباشرة.

الشرط الرابع: أن يكون الحديث غير مُعَلَّل، أي: ليس فيه عِلّة تَقْدَح فيه، لا في سَنَده ولا في مَتْنِه.

الشرط الخامس: ألا يكون شاذًّا لا في سَنَده ولا في مَتْنِه.

فإذا تَمّت هذه الشروط كان صحيحًا مقبولًا يُعمل به، وإذا اختلّ شرط منها نزل عن درجة الصحة، وإذا نزل عن درجة الصحة فهو درجات: منه الحَسَن لذاته، والحَسَن لغيره، والصحيح لغيره، والضعيف، والموضوع، والْمُرسَل، والمنقطع، والْمُعْضَل، وهذا معروف في علم الْمُصْطَلَح، والذي يهمنا أن نعرف شروط الصحيح، وهي خمسة كما ذكرته آنفًا.

***

(١٠٤٥) **يقول السائل ح.إ: هل يأثم الإنسانُ إذا لم يعمل بالأحاديث التي انفرد بروايتها شخصٌ واحد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤالٌ عائمٌ في الحقيقة؛ لأن الحديث الصحيح هو الذي رواه عدلٌ بسند متصل غيرَ مُعَلَّل ولا شاذّ، فالحديث الصحيح إذا تمت فيه شروط الصحة ولو كان من طريق واحد فإنه يجب العمل بمقتضاه، سواء في الأمور العَمَلية، أو في الأمور العِلْمية، لا فرق بين هذا وهذا على ما مشى عليه أهل السنة والجماعة، وكذلك الحديث الحسن يُعمل به أيضًا؛ لأن الحديث الحسن ليس بينه وبين الحديث الصحيح إلا فرق خفيف جدًّا،

وهو: أن راويه لا يكون تام الضبْط، فيكون عنده ضبط لكنه ليس تامًّا، وهو من الأحاديث المقبولة التي يُعمل بها.

وينبغي أن تَعْلم أن القاعدة العامة: أن كل ما صح عن النبي ﷺ فإنه معمول به، سواء جاء من طريق واحد، أو من طريقين، أو من ثلاثة، أو أكثر.

***

(١٠٤٦) يقول السائل: الأحاديث الموقوفة هل يُعمل بها؟ وأيضًا الأحاديث المقطوعة هل تعتبر من الضعيفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحاديث الموقوفة هي المنسوبة إلى الصحابي، لا إلى رسول الله ﷺ، والعمل بها يتوقف على العمل بقول الصحابي، فَمِن أهل العلم من قال: إن أقوال الصحابة حُجَّةٌ يُؤخذ بها، ومنهم من قال: إنها ليست بحجة، وإن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

ومن الناس من فَصَّل وقال: إذا كان الصحابي ممن عُرف بالعلم والفقه فقوله حجة، وإن لم يكن كذلك فقوله ليس بحجة، وهذا أعدل الأقوال وأوسط الأقوال وأصح الأقوال.

وأما المقطوع: فهو ما نُسِب إلى التابعي فَمَن بعده، وليس بحجة حتى وإن صح سنده؛ لأن قول التابعي ليس بحجة، فإن التابعين كغيرهم من علماء هذه الأمة، يُؤخذ من أقوالهم ويُترك.

***

(١٠٤٧) تقول السائلة ن. س: من هو الْمُدَلِّس؟ وما هي الأسباب التي تَحمِل الْمُدَلِّس على التَّدْليس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُدَلِّس هو الذي يُظهِر الشيء بمَظْهَر مرغوب فيه وليس كذلك، مثل: أن يُلمِّع سيارته لتبدو للمشتري كأنها جديدة، أو أن يشطب بيته لإزالة ما فيه من الشقوق والانهيار ليظهر للناس أنه

جديد، وما أشبه ذلك، وهذا من الغش الذي نهى عنه النبي ﷺ، بل الذي تبرأ من فاعله، كما قال النبي ﷺ: **«من غَشّنا فليس مِنّا»**(١).

وإن كانت السائلة تريد بالمُدَلِّس المُدَلِّس في عِلم الحديث فهو لا يَخْرج عن المعنى الذي ذكرناه، وهو إظهار الشيء بصفة تَسْتَلْزِم قبوله، فإن المُدَلِّس في الحديث: هو الذي يَروي عن شخص لم يَتَلَقَّ منه الحديث مباشرة، بصيغة تَحتمل اللُّقِيَّ، مثل أن يقول: عن فلان، وفلان لم يُحَدِّثه به، لكن رواه عنه بواسطة، فيَظْهر للناس أن هذا الإسناد متصل؛ لأن صيغته الظاهرة تقتضي هكذا، وهو لم يتصل.

وقد ذكر أهل العلم أن المعروفين بالتدليس لا تُقبل منهم الأحاديث المُعَنْعَنَة إلا إذا صَرّحوا بالتحديث -أي: إلا إذا قال هذا المُدَلِّس عمّن روى عنه: حدثني فلان، أو: سمعت فلانًا، أو ما أشبه ذلك- ففي هذه الحال يُقبل إذا كان ثِقَة، أي: إذا لم يكن سبب الرَّدِّ فيه شيء سوى التدليس.

***

(١٠٤٨) يقول السائل: إذا قرأت في كتب السُّنّة أجد فيها أحاديث صحيحة وضعيفة وموضوعة، فهل يجوز الاستدلال بها والعمل بها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنّة -كما قال الأخ- المنسوب إليها ينقسم ثلاثة أقسام: صحيح، وحَسَن، وضعيف، والرابع: الموضوع.

أما الصحيح والحسن: فإنه يُستدل بهما ويؤخذ بهما، أي: بما دَلَّا عليه من أحكام، ويُصَدَّق ما فيهما من أخبار.

وأما الضعيف: فإن جُبِرَ بكثرة طُرُقِه والشواهد فإنه يكون حسنًا لغيره، فيلحق بالحسن ويُعتد به، وإن لم يَنْجَبِر بذلك فإنه ليس بحُجّة، لكن قد استشهد به بعض العلماء في فضائل الأعمال، أو في الزواجر عن النواهي، بثلاثة شروط:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم (١٠١).

الأول: أن يكون له أصلٌ صحيح يَشْهَد له.

والثاني: ألا يكون الضَّعْف شديدًا.

والثالث: ألا يعتقد صحته عن النبي ﷺ، أي: أن النبي ﷺ قاله. مثال ذلك: لو ورد حديثٌ فيه فضلٌ لصلاة الجماعة وهو ضعيف، لكنه تنطبق عليه الشروط الثلاثة التي ذكرنا، فإن هذا يمكن الاستشهاد به؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وأَصْل الفَضْل فيها ثابت، فإذا تمت الشروط الثلاثة فالأصل هنا موجود، فإذا وُجد الشرطان الآخران، وهما: أن لا يكون الضعف شديدًا، وألا يعتقد صحته عن النبي ﷺ، جاز الاستشهاد به.

وأما الموضوع -وهو القسم الرابع-: فإنه لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ بأي حالٍ من الأحوال، بل ولا يجوز ذِكْره إلا مُبَيَّنًا، أو إلا مقرونًا ببيان وَضْعه، حتى لا يَغْتَرَّ الناس به. وكذلك الضعيف الذي ذكرنا آنفًا لا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان ضعفه، حتى وإن قلنا بأنه يجوز الاستشهاد به، فلا بد من بيان ضعفه.

***

(١٠٤٩) يقول السائل: ما حكم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، ولا يجوز سَوْقُها على أنها حُجَّة، حتى ولو كان في فضائل الأعمال أو في العقاب على سيئ الأعمال، إلا إذا ذكرها في الفضائل والترغيب في الخير أو في التحذير من الشر، إذا ذكرها مُبينًا ضعفها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من حَدّث عني بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[(١)].

وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من كَذَب عليّ مُتعمِّدًا فلْيَتبَوّأْ مقعده من النار**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (١/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم: كتاب =

وقد رَخَّصَ بعضُ أهل العلم بجواز رواية الحديث الضعيف، لكن بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا.

الشرط الثاني: أن يكون له أصلٌ ثابت.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاله.

فعلى هذا يرويه بقول: يُروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو: يُذكر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو ما أشبه ذلك. وهذه الشروط مُحْتَرَزاتُها أن نقول: إذا كان الضعف شديدًا فإنه لا تجوز روايته ولا ذِكْره، وإذا لم يكن له أصل فإنه لا تجوز روايته ولا ذكره، ومعنى أن يكون له أصل: أن يأتي حديثٌ ضعيف في فضيلة صلاة الجماعة مثلًا وكثرة ثوابها، وهذا له أصل، وهو: أن صلاة الجماعة مشروعة وواجبة، فإذا وُجِد حديث فيه زيادة الترغيب وزيادة الأجر، فهذا نستفيد منه أن نحرص على هذه الصلاة، ونرجو الثواب الذي ذُكر في هذا الحديث، وهذا لا يؤثر على أعمالنا الصالحة؛ لأن النفس ترجو بدون قَطْع، أما إذا لم يكن له أصلٌ ثابت فإنه لا يجوز ذِكره إطلاقًا ولا روايتُه. وأما الشرط الثالث -أن لا يعتقد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاله - فلأنه ضعيف، ولا يجوز أن يَعتقد أن الرسول قاله وهو ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن ذلك نوعٌ من الكذب عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

لكن لو اشتهر حديثٌ ضعيف بين الناس، فالواجب على الإنسان العالم بضعفه أن يَذْكُره بين الناس ويُبيِّن أنه ضعيف؛ لئلا يغتروا به.

= المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٢).

ويوجد الآن أحيانًا منشورات تتضمن أحاديث ضعيفة وقصصًا لا أصل لها، ثم تُنشر بين العامة، وإني أقول لمن نشرها أو أعان على نشرها: إنه آثمٌ بذلك، حيث يُضِل عن سبيل الله، يُضِل عباد الله بهذه الأحاديث المكذوبة الموضوعة، أحيانًا يكون الحديث موضوعًا ليس ضعيفًا فقط، ثم تجد بعض الجهال يريدون الخير، فيظنون أن نشر هذا من الأشياء التي تحذر الناس وتخوفهم مما جاء فيه من التحذير أو التخويف، وهو لا يدري أن الأمر خطير، وأن تخويف الناس بما لا أصل له حرام؛ لأنه من الترويع بلا حق، أو يكون فيه الترغيب في شيء وهو لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل هو موضوع، هذا أيضًا مُحَرَّم؛ لأن الناس يعتقدون أن هذا ثابت، فيحتسبونه على الله -عز وجل- وهو ليس كذلك.

فَلْيَحْذَرْ هؤلاء الذين ينشرون هذه المنشورات من أن يكونوا ممن افتروا على الله كذبًا ليُضِلوا الناس بغير علم، وليعلموا أن الله لا يهدي القوم الظالمين، وأن هذا ظلمٌ منهم أن ينشروا لعباد الله ما لا يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٠٥٠) **يقول**: هل يستدل بالأحاديث الضعيفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحاديث الضعيفة لا يستدل بها، ولا يجوز أن تنسب إلى رسول الله ﷺ إلا على وجه يبين فيه أنها ضعيفة، ومن حدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كَذَب عليّ مُتعمِّدًا فلْيَتَبَوّأ مقعده من النار**»[1].

فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف، لكن بعض أهل العلم رخص في ذكر الحديث الضعيف، بشروط ثلاثة:

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الأول: ألا يكون ضعفه شديدًا.

والشرط الثاني: أن يكون له أصل.

والشرط الثالث: أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

فإن كان الضعف شديدًا فإنه لا يجوز ذكر الضعيف أبدًا، إلا أذا كان الإنسان يريد أن يبين ضعفه، وإذا كان ليس له أصل فإنه لا يجوز ذكره أيضًا. مثال الذي له أصل: أن يأتي حديث في فضل صلاة الجماعة مثلًا وهو ضعيف، فلا حرج من ذكره هنا للترغيب في صلاة الجماعة؛ لأنه يرغب في صلاة الجماعة ولا يضر؛ لأنه إن كان صحيحًا فقد نال الثوابَ المترتِّب عليه، وإن لم يكن صحيحًا فقد استعان به على طاعة الله.

لكن مع ذلك يأتي الشرط الثالث: أن لا تعتقد أن النبي ﷺ قاله، ولكن ترجو أن يكون قاله من أجل ما ذكر فيه من الثواب.

على أن بعض أهل العلم قال: إن الحديث الضعيف لا يجوز ذكره مطلقًا إلا مقرونًا ببيان ضعفه، وهذا القول لا شك أنه أحوط وأسلم للذمة، ومسألة الترغيب والترهيب يكفي فيها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

***

(١٠٥١) يقول السائل: إذا كان هناك حديث ضعيف عن الرسول ﷺ فهل يجوز الأخذ به إذا لم يكن مخالفًا للقرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الأخذ بالحديث الضعيف؛ لأنه إذا أخذ الإنسان بحديث ضعيف فمعنى ذلك أنه يَنسِب إلى الرسول ﷺ ما لم يَثْبُت عنه، وهذا على خطر عظيم، لكن رَخَّص بعض أهل العلم في رواية الحديث الضعيف إذا كان في فضائل الأعمال، إلا أنهم اشترطوا لذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا.

والشرط الثاني: أن يكون لهذا الحديث أصلٌ.

والشرط الثالث: ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله. ومعنى قولهم: له أصل، أن يكون هذا الحديث وَرَدَ في فضل صلاة الجماعة مثلًا، فهذا له أصل، فمشروعية صلاة الجماعة ثابتة، فإذا جاء حديث ضعيف في فضلها والثناء على من فعلها، فبعض العلماء يُرَخِّص في روايته، ولكن بشرط ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله. أما لو كان دليلًا على إثبات حُكْم شرعي مُستَقِل، فإن هذا لا يجوز روايته ولا نشره.

***

(١٠٥٢) يقول السائل ف. ا: كيف يمكن أن نُفرِّق بين الحديث الصحيح المروي عن النبي ﷺ وغير الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يمكن أن نُفرِّق بينهما بما ذكره أهل العلم، فإن أهل العلم -رحمهم الله- بيّنوا الصحيح من الضعيف.

ويمكن أن نقرأ في الكتب المعروفة بالصحة: كصحيح البخاري ومسلم، والجمع بين الصحيحين للحميدي، وغيرها من الكتب المعروفة بالصحة.

ويمكن أيضًا أن نعرف ذلك بتَتَبُّع هذا الحديث ومعرفة رجاله وإسناده ومتنه، فإذا كان عند الإنسان قدرة على هذا فيمكن أن يَعْرِف الصحيح من الحديث الضعيف، وإذا لم يكن له قدرة فيُقَلِّد في هذا أهل العلم في هذا الفن.

***

(١٠٥٣) يقول السائل: كيف يعرف الإنسان الأحاديث الصحيحة من الموضوعة؟ وهل هناك كتب تُوضِّح الأحاديث الموضوعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجوع في هذا إلى أهل العلم المختصين الذين اعْتَنَوا بالأحاديث ومَيَّزوا صحيحها من ضعيفها، كما أننا نَرجِع في المرض إلى الطبيب المختص، فمن كان مريضًا في بطنه لا نعرضه على من كان طبيبًا في الأعصاب والعظام، بل على من كان طبيبًا في البطون، وما أشبه ذلك. وقد بين العلماء -والحمد لله- ذلك، وأَبْدَوْا فيه مجهودًا كبيرًا، نسأل الله أن

يُثِيبَهم عليه. وهناك كتب صُنِّفت في الموضوعات فقط، مثل: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني رحمه الله، وغيرها مما لا أعلمه، فليبحث عن ذلك.

***

(١٠٥٤) يقول السائل: عندنا إمام مسجد لا يَسْتَدِل إلا بالأحاديث التي رواها الشيخان فقط، فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن كل ما صَحّ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو حُجة، سواء كان من الصحيحين أو من غيرهما، والصحيحان لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل هناك أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وقد قَبِلها الناس وصححوها وعملوا بها واعتقدوا بمقتضاها، فيقال لهذا الرجل: لماذا كنت تحتج بما رواه الشيخان البخاري ومسلم دون غيرهما؟ فإذا قال: لأن كتابيهما أصح الكتب. قلنا: إذًا الْمَدَار على الصِّحَّة، فأي كتاب كان فيه حديث صحيح فإنه يجب عليك أن تَقْبَلَه.

***

(١٠٥٥) يقول السائل: ما الكتاب الذي يَحمِل أحاديث كثيرة وتنصحونني به أو بامتلاكه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكتب في ذلك مختلفة متنوعة، وكلٌّ منها يَبحث في موضوع مُعيَّن، ولكن مِنْ خَيْرِ ما نعلم لها ولأمثالها رياض الصالحين الذي ألفه النووي رحمه الله.

***

(١٠٥٦) يقول السائل: هل يجوز استخدام التجويد في غير القرآن كقراءة أحاديث النبي ﷺ وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذَكَر بعض المتأخرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] ذكروا أن من ذلك أن يتلو الإنسان غير القرآن على صفة تلاوة القرآن، مثل أن نقرأ الأحاديث -أحاديث النبي ﷺ - كقراءة القرآن، أو يُقرأ كلامُ أهل العلم كقراءة القرآن، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يَتَرَنَّم بكلامٍ غير القرآن على صفة ما يقرأ به القرآن، لا سيما عند العامة الذين لا يفرقون بين القرآن وغيره إلا بالنغمات والتلاوة.

***

(١٠٥٧) يقول السائل: هل جائز أن تقول: صدق الله العظيم، على أقوال محمد ﷺ لأنه وحيٌ يُوحى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن نقول: صدق رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الكلام الذي تكلم به النبي ﷺ ليس كلامَ الله وإن كان وحيًا يُوحى، والسنة -كما يُعلم من التتبع والاستقراء- منها وحيٌ، ومنها اجتهاد، منها وحيٌ يوحى إلى النبي ﷺ، ومنها اجتهادٌ يجتهد فيه ثم ينزل القرآن مُقَرِّرًا له، أو مُبَيِّنًا للصواب.

ثم إن خَتْمَ كلام الرسول ﷺ أو خَتْم كلام الله تعالى بصدق الله العظيم هو من الأمور المحدثة التي لم تكن معروفةً في عهد النبي ﷺ وعهد السلف الصالح. نَعَمْ إذا وقع أمرٌ مُصَدِّقٌ لما أخبر الله به ورسوله فحينئذٍ تقول: صدق الله، مثل: أن ترى تعلقك بأولادك أو يصيبك شيء منهم من الفتنة عن دين الله يلهونك عنه ويصدونك تقول: صدق الله العظيم: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، أو ما أشبه ذلك مما ينزل مصداقًا لكلام الله فتقول: صدق الله.

وكذلك ما يكون أو ما يقع مصداقًا لكلام الرسول ﷺ فتقول: صدق رسول الله ﷺ لقد كان كذا وكذا، وأما أن تقول: صدق رسول الله، أو:

صدق الله كلما ختمت كلام الله أو كلام رسوله، فهذا ليس من السنة، بل هو من الأمور المحدثة.

***

(١٠٥٨) يقول السائل: هل يجوز للإنسان المسلم الْمُتَفَقِّهِ في دينه أن يُلقِي المواعظ، ولكن لا يقول الحديث بنصه مثلا، وهل يكون عليه إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي يَذْكره معناه أنه يريد أن يروي الحديث بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى اختلف فيها علماء الحديث هل هي جائزة أم لا؟ فمنهم من يرى أنها جائزة، بشرط أن يكون الإنسان المتحدث عارفًا بالمعنى، وأن ما نقله بمعناه لم يتغير شيء منه، وشرط آخر أن يستوعب من الحديث ما يجب استيعابه، بحيث لا يحذف منه شيئًا يتعلق بما ذكره، فإذا كان عارفًا بالمعنى، واستوعب الحديث على وجه لا خلل فيه، فالصحيح أنه جائز، لكن ينبغي أن يختمه بقوله: أو كما قال ﷺ، حتى لا يحفظه أحدٌ بلفظه ظانًّا أنه لفظ الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

***

(١٠٥٩) يقول السائل: هل يجب علينا أن نحفظ الأحاديث عن ظهر قلب؟ وكيف ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على الإنسان أن يحفظ الأحاديث عن ظهر قلب، ولكن يجب على الإنسان أن يتعلم من العلم ما يحتاجه إليه في عباداته ومعاملاته، سواء من القرآن، أو من السنة، أو مما كتبه أهل العلم مُسْتَنْبَطًا من الكتاب والسنة.

✿✿✿

❁ شروح الأحاديث والحكم عليها ❁

(١٠٦٠) يقول السائل س. ع. س: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يَنْكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١). ولقد هاجرت إلى المملكة العربية السعودية طلبًا للرزق، والآن أكملت هنا مدة سنة، فهل يصح لي أن أحج؟ أو أنا من الذين ينطبق عليهم هذا الحديث؟ إذا لم يكن كذلك فما معناه إذًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الحديث: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يَنْكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» معناه: أن المهاجر المسلم -وهو الذي خرج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام- لا يخلو من حالين: إما أن يكون غرضه بذلك إقامة دينه على الوجه الذي يُرضِي الله ورسوله، فهذا مهاجر إلى الله ورسوله، وله ما نوى. وإما أن يكون مهاجرًا إلى أمور دنيوية، كامرأة يتزوجها، أو دار يسكنها، أو مال يحصله، أو ما أشبه ذلك، فهذا هجرته إلى ما هاجر إليه.

وأما أنت فإنك لم تهاجر الهجرة الشرعية المرادة في هذا الحديث؛ لأنك قَدِمت من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، وغاية ما هنالك أن يقال: إنك سافرت لطلب الرزق، والسفر لطلب الرزق لا يسمى هجرة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فأنت من القسم الثاني في هذه الآية، من الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وعلى هذا فليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

عليك شيء فيما كسبت، ويجوز لك أن تحج منه، وأن تتصدق منه، وأن تبني منه مساجد، وتشتري به كتبًا نافعة تنفع المسلمين بها.

***

(١٠٦١) يقول السائل م. ع: هناك البعض من الناس يحتج بحديث الرسول ﷺ القائل: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، في بعض الأمور، ومنها سلام المرأة على الرجل، أفيدونا -أفادكم الله-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استدلال الإنسان بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إنما الأعمال بالنيات»** على فعل الشيء المحرم استدلالٌ باطل؛ لأن هذا الحديث ميزانٌ لأعمال القلوب، أي: لما في القلب، وأما العمل الظاهر فميزانه حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»**[٢]، أي: مردودٌ باطل.

فعلى هذا: إذا كان العمل حرامًا فإنه حرام، سواء أراد به الإنسان خيرًا أم لم يُرد به خيرًا، ومصافحة المرأة الأجنبية إذا قال المصافح: أنا أصافحها من أجل تأليف القلوب، ومحبة المؤمنين بعضهم ببعض، وليس عندي نية في أن أقصد شيئًا آخر، قلنا له: لكن هذا العمل نفسه حرام، لا يجوز لك مصافحة المرأة الأجنبية ولا بحسن نية، كما أن الإنسان لو أراد أن يَتَعَبَّد لله تعالى بصلاةٍ أو غيرها مما لم تَرِدْ به الشريعة وقال: أنا لا أريد مخالفة الشريعة ولا إحداث شيءٍ في شريعة الله، ولكني أريد أن يزداد إيمان قلبي وأن يزداد عملي، نقول: هذا أيضًا لا يجوز؛ لأن الأعمال الظاهرة لها ميزانٌ آخر غير الأعمال الباطنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» هذا باعتبار عمل القلب، وهو أمرٌ باطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**» هذا ميزانٌ للأعمال الظاهرة، فإذا كان العمل الظاهر حرامًا صار حرامًا وإن نوى به الإنسان نيةً طَيِّبة، وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية منه بأي حالٍ من الأحوال، حتى لو صافحها من وراء حائل -كالقفازين، أو طرف الخمار، أو ما أشبه ذلك- فإنه لا يجوز له هذا.

***

(١٠٦٢) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»[1]. وقال ﷺ في حديث معناه: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2]. وقد قرأت سِيَر بعض الصحابة في الكتب المدرسية، وتعلمت من زهدهم وورعهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- وتَقَشُّفهم في المأكل والملبس مع غناهم وكثرة أموالهم، حتى إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يلبس من الملابس التي تماثل ملابس صبيانه وغلمانه الذين يعملون عنده. والسؤال: هل في ذلك ما يعارض مفهوم الحديثين السابقين؟ وهل على الغَنِيِّ الْمُوسِرِ أن يكون مَظْهَره مناسبًا لحالته المادية، أم أن عليه أن يَلْبَس ويَسْكُن ويأكل ما شاء في حدود الشرع الإسلامي بدون سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ؟ وما معنى الأمر بالتَّحَدُّث بالنِّعَم في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الأول: «**إن الله جميل يحب الجمال**» قاله النبي ﷺ لَمَّا قال الناس: إن الرجل يحب أن يكون نَعْله حسنًا وثوبه حسنًا. فقال النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**» أي: يحب التَّجَمُّل في اللباس: في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، رقم ٨٠٩٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩) وقال: حسن.

النِّعال، في الثوب، في الغترة، في المشلح؛ لأن هذا من إظهار آثار نعمة الله، وهو يوافق الحديث الذي ذكره، وهو: أن الله إذا أنعم على العبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه. وأثر النعمة بحسب النعمة: فنعمة المال أثرها أن يُكثر الإنسان من التصدق ومن نفع الخلق، وكذلك أن يلبس ما يَلِيق به من الثياب، حتى إن بعض العلماء قال: إن الرجل الغني إذا لبس لباس الفقراء فإنه يُعد من لباس الشهرة.

ولكن قد تدعو الحاجة، أو قد تكون المصلحة في أن يلبس الإنسان لباس الفقراء إذا كان عائشًا في وَسَطٍ فقيرٍ وأحب أن يلبس مثلهم؛ لئلا تنكسر قلوبهم، فإنه في هذه الحال قد يُثاب على هذه النية، ويُعطَى الأجرَ على حسب نيته. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فالمراد أن الإنسان يتحدث بنعمة الله -سبحانه وتعالى- عليه؛ لإظهار فضل الله -سبحانه وتعالى- عليه، وأن ما حصل من هذه النعمة ليس بِحَوْله وبقوته، ولكنه بنعمة الله ومِنَّتِه. والتحدث بالنعمة يكون بالقول وبالفعل: يكون بالقول بأن يقول للناس مثلًا في المناسبة: إن الله -تعالى- قد أعطاني المال بعد أن كنت فقيرًا، وقد أعطاني الأولاد بعد أن كنت وحيدًا، وما أشبه ذلك، وقد هداني الله بعد أن كنت على غير هدى. والتحدث بالفعل أن يفعل ما يدل على هذه النعمة: إذا كان عالمًا يُعَلِّم الناس، إذا كان غنيًّا ينفع الناس بماله، إذا كان قويًّا ينفع الناس بدفعه عنهم ما يؤذيهم بحسب الحال.

وأما ما ذُكِر عن بعض الصحابة في تَقَشُّفهم فهذا على سبيل التواضع؛ لئلا يكون مَنْ حولهم منكسر القلب، يحسب أنه لا يستطيع أن يلبس مثل لباسهم، أو أن يطعم مثل طعامهم، والإنسان في هذه الأمور يراعي المصالح.

***

(١٠٦٣) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني ربي في أحسن صورة، قال أحسبه قال: في المنام

فقال: يا محمد هل تدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى»[(١)]؟ الحديث. هل هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ رأى ربه سبحانه وتعالى؟ وهل هذا يتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الحديث يدل على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى ربه في المنام، ولا ينافي قوله: **﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾** [الشورى: ٥١]؛ لأن المراد بالآية في حال اليقظة، وأما هذا الحديث فإنه في حال المنام، فحينئذ لا تناقض بينهما.

***

(١٠٦٤) يقول السائل: ورد في دعاء الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعِلْمك وأستقدرك بقدرتك، إلى قوله: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي»[(٢)]. لماذا وردت أداة الشرط في قوله: اللهم إن كنت تعلم، مع أن الله -عز وجل- يعلم ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما؟ وهو سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشرط المذكور في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم، قُوبل بقوله: وإن كنت تعلم أن هذا شر لي، وهذا يقتضي أن الله تعالى عالم إما بهذا وإما بهذا، يعلم أنه خير أو يعلم أنه شر، أما الإنسان فإنه لا يعلم، ولكنه فوض الأمر إلى الله -عز وجل- في هذا الدعاء: إن كنت تعلم أنه خير، وإن كنت تعلم أنه شر، وحينئذ لا يكون هذا عِلْمًا مُعَلَّقًا بشرط، بل عِلْم الله -تعالى- شامل لكل شيء، حاضرًا كان أو

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

ماضيًا أو مُستقبلًا، كما قال موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

***

(١٠٦٥) يقول السائل ح: لقد قرأت هذه العبارة في أحد الأحاديث الصحيحة ولم أعرف معناها، ولكن وقع في نفسي أن هذه العبارة هي دليلٌ على قرب انقضاء الدنيا، وعلى سرعة أيامها وزوالها، هذه العبارة هي: «ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»[(١)]. فهل ما وقع في نفسي صحيح؟ وإذا لم يكن كذلك فما معنى ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما وقع في نفسك ليس بصحيح، بل معنى الحديث أن الزمان استدار كهيئته، لأن العرب كانوا يعملون بالنسيء، أي: بالتأخير، فيجعلون شهرًا بدل شهر؛ لأن الأشهر منها حُرُم يَحْرُم فيها القتال، هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ومنها ما ليس بحُرُم، فكان العرب يتلاعبون: ينقلون الشهر المحرم إلى شهرٍ مباح، وينقلون الشهر المباح إلى شهر محرم، فوافقت حَجَّة النبي ﷺ للوداع أن الشهر الذي كان العرب يجعلونه حرامًا وافق هو الحرام في حج الرسول ﷺ، فاستدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. لكن الذي يدل على سرعة الزمان هو ما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكر أن الساعة لا تقوم حتى يكون كذا وكذا، قال: «**ويتقارب الزمان**»[(٢)]، وبعض العلماء قال: معنى «**يتقارب الزمان**» أي: إن البلاد تَكْبُر، فتكبر المدن المتقاربة، وإذا كَبُرت تقاربت، فحملوا تقارب الزمان على تقارب المكان، وقالوا: إنه يلزم من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبة، رقم (٤٣٨٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٦٦٥٢)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (١٥٧).

تقارب المكان تقارب الزمان؛ لأن الإنسان إذا كان يقطع المسافة بين البلدين في يومين فكبرت البلاد فإنه يقطعها في يومٍ واحد.

وقال بعضهم: إن المراد به الاتصالات، فمثلًا فيما مضى لا يمكن أن تتصل بإنسان في الرياض إلا بعد خمسة أيام، ستة أيام، وعشرة أيام فأكثر بالإبل، وبالسيارات قبل الخطوط في يومين، أو يوم ونصف اليوم، والآن في ثلاث ساعات ما بين القصيم والرياض، زِدْ على ذلك اتصالات أشد، وهي الهاتف والفاكس في لحظة، قالوا: هذا معنى تقارب الزمان. وعندي أن تقارب الزمان هو السرعة في مرور الأيام والليالي والساعات، الآن يمضي الأسبوع وكأنه يوم، تأتي تصلى الجمعة اليوم وتقول: ما أبعد الجمعة الثانية، فإذا كأنها في آخر النهار، وهذا شيء مُشاهَد، يعني: كل الناس يَشْكون من هذا، يقولون: سرعة الأيام كأنها ساعات، أَمْسِ نحن في صلاة الجمعة، وغدًا الجمعة، وكأنها يومٌ واحد، بينما هي ستة أيام بين الجمعة والأخرى، هذا معنى تقارب الزمان.

والإنسان ينبغي له في هذه الأيام أن يسأل الله دائمًا الثبات، وأن يحرص على سلوك منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يتحقق له قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

***

(١٠٦٦) يقول السائل: جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «لا وَصِيَّة لِوَارِثٍ»[1]. وجاء في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية. نرجو التوفيق في هذه المسألة لبيان تفسير الحديث والآية والجمع بينهما.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه السائل هو كالتوضيح لآيات الفرائض، فإن الله -سبحانه وتعالى- لَمَّا ذَكَر الفرائض قال في الآية الأولى منها: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. وقال في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وهذا يدل على أن من كان من أهل المواريث فإنه لا يحلّ أن يُوصِي له الميت بشيء؛ لأنه إذا أوصى له فقد أعطاه أكثر مما جعله الله له، وهذا من تعدي الحدود.

وأما الآية التي في سورة البقرة فإن قوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] يُخَصُّ منها من كان وارثًا، فإن من كان وارثًا فإنه لا يُوصَى له، ويمكن أن يكون الوالد غير وارث فيما لو حصل اختلاف دِينٍ بينه وبين ولده، فإنه لا توارث بينهما، فإذا حصل مانع من موانع الإرث أصبح الوالد أهلًا للوصية. وأما الأقربون فكذلك نقول: من كان منهم وارثًا فإنه لا وصية له، ومن كان غير وارث فإنه يُوصَى له، فتكون آية البقرة مَخْصُوصَة بآية المواريث.

***

(١٠٦٧) يقول السائل ج.ع.هـ: ما معنى الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»(١)؟ أفيدونا -بارك الله فيكم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معروف أن الإنسان إذا مات فإنه ينقطع عمله؛ لأنه مات، والعمل إنما يكون في الحياة، إلا من هذه الأمور الثلاثة؛ لأنه هو السبب فيها:

أولا: الصدقة الجارية؛ وهي الخير المستمر، مثل أن يُوقِف الرجل بُستانَه على الفقراء، أو يُوقِف عَقارَه على الفقراء، فإن الفقراء ما داموا ينتفعون بهذا العطاء، أو ينتفعون بثمرة هذا البستان، فإنه يُكتب له، وهو أجرٌ حاصلٌ بعد موته، لكن هو السبب في إيجاده.

ثانيًا: العلم الذي يُنتفع به؛ بأن يُعلِّم الناس ويدلهم على الخير وعلى فعل المعروف، فإذا عَلَّم الناس وانتفعوا بعلمه بعد موته فإن له أجرهم، من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيء؛ لأن الدال على الخير كفاعل الخير، وهذا دليل على بركة العلم وفائدته في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: الولد الصالح الذي يدعو له بعد موته؛ فلأن الولد من كَسْب الإنسان، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**أو ولد صالح يدعو له**»؛ لأن غير الصالح لا يهتم إلا بنفسه، فلا يهتم بأبيه أو أمه، وفيه إشارة إلى أنه من المهم جدًّا أن يُرَبِّي الإنسان أولاده تربية صالحة، حتى ينفعوه في حياته وبعد مماته.

وفي قوله ﷺ: «**أو ولد صالح يدعو له**» إشارة إلى أن الدعاء للأب أو لغيره من الأقارب أفضل من أن يَقُوم الإنسان بعبادة يتعبد لله بها ويجعل ثوابها لهم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: أو ولد صالح يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق له، مع أن سياق الحديث في العمل: «**انقطع عمله إلا من ثلاث**»، فلو كان عمل الإنسان لأبيه بعد موته مما يُنْدَب إليه لَبَيَّنَه النبي ﷺ، وأيضًا يكون دعاء الإنسان لوالديه أفضل من أن يسبح أو يقرأ أو يصلي أو يتصدق ويجعل ثواب ذلك لهم، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، ولْيَدْعُ لوالديه بما يُحِب.

ولا يعني قوله ﷺ: «**أو ولد صالح يدعو له**»، أنه لو دعا له غيرُ ولده لم يَنتفع به، بل دعاء أخيك المسلم نافع لك ولو كان ليس قريبًا لك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فوصف الله هؤلاء الأخيار بأنهم يدعون لأنفسهم ولإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان، وهذا يشمل إخوانهم الأحياء والأموات، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه**»(١).

حيث بَيَّن النبي ﷺ أن الميت ينتفع بدعاء المصلين عليه، ويكون قوله ﷺ في الحديث: «**أو ولد صالح يدعو له**» مبنيًا على أن الولد الصالح الذي هو بَضْعَةٌ منه كأنه هو نفسه، ولهذا قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث**» فجعل دعاء الولد لأبيه من عمل الأب. وقد استدل بعض الناس بهذا الحديث على أنه لا يجوز إهداء الْقُرَب للأموات، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث**».

ولكن في الاستدلال هذا نظرًا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**انقطع عمله**» ولم يقل: انقطع العمل له، فلو أن أحدًا من الناس غير الابن أهدى ثواب قُرْبَةٍ إلى أحد من المسلمين فإن ذلك ينفعه، لو أنك حججت عن شخص ليس من آبائك وأمهاتك نفعه ذلك، وكذلك لو اعتمرت عنه، أو تصدقت عنه، فإنه ينفعه على القول الراجح.

***

(١٠٦٨) يقول السائل ع.ع.ب: ما معنى قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»(٢) وذكر منها: «علم ينتفع به»؟ وإذا لم ينتفع به بعد موته هل له أجر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أصل العلم إذا لم يُنتفع به يكون ضارًّا؛ لأن العلم سلاحٌ، إما لك أو عليك، كما قال النبي ﷺ: «**والقرآن حُجَّة لك أو عليك**»[(١)].

فالعلم إذا لم ينتفع به المتعلِّم ولم ينفع غيرَه، لم يكن لمن علمه أجرٌ، ذلك لأن أجر المعلم الذي مات فرعٌ عن عمل المتعلِّم الذي نفع بعلمه، فإذا لم ينفع بعلمه ولم ينتفع به فأين يكون الأجر؟ ولكن السؤال الآن: هل يُوزَرُ الميت لأن علمه الذي علمه هذا الإنسان لم ينتفع به الإنسان، بل تضرر به؟ نقول: لا، الميت لا يوزر على هذا؛ لأن الميت الذي علّم أراد بعلمه نفع الخلق، فإذا لم ينتفع به فليس عليه من وزره شيء، فالحديث يدل على أن الميت لا يؤجر إلا بعلم ينتفع به من بعده، فأما علم لا ينتفع به من بعده فلا ينتفع به.

كما أن قوله: «**علم ينتفع به من بعده**»، قد يكون القول هنا لبيان الواقع؛ لأن الرجل إذا علم وبقيت علومه بين الناس فلا بد أن ينتفع به المنتفع، قد لا ينتفع به جميع من تعلمه ولكن ينتفع به البعض، فيكون هذا القَيْد ليس قيدًا مخرجًا مَنْ عداه، وإنما هو قَيْد مُبَيِّن للواقع.

***

(١٠٦٩) يقول السائل م.ر: فضيلة الشيخ، نحن نعلم أن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. فما هي الصدقة الجارية والعلم النافع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة الجارية مثل أن يبني مسجدًا يصلِّي المسلمون فيه، أو يبني بيتًا للمساكين يسكنونه، أو يطبع كتبًا ينتفع المسلمون بها، أو يُوقِف أرضًا يكون رِيعها للفقراء، هذه الصدقة الجارية. أما العلم النافع: فأن يُعَلِّم الناس مما عَلَّمه الله، سواء كان تعليمًا عامًّا -كالذي يكون في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

المساجد على عامة الناس- أو تعليمًا خاصًّا للطلبة، فإن هذا العلم إذا انتفع الناس به بعد موته جرى له أجره بعد الموت. وفي هذا الحديث الذي ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو عِلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١)، حَثٌّ على نشر العلم؛ حتى يتسع أجر الإنسان ويكثر، وفيه حَثٌّ على تربية الأولاد تربية صالحة؛ لأنهم إذا كانوا صالحين بَرُّوا بآبائهم في الدنيا ودَعَوا لهم بعد الموت. وفيه أيضًا إشارة إلى أن الدعاء للميت أفضل من أن يُهدِي الإنسان له عبادة، فلو قال شخص: أيها أفضل: أن أدعو لأبي الميت، أو أتصدق له؟ قلنا: الأفضل أن تدعو له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أو ولد صالح يدعو له**». قال ذلك وهو يتحدث عن الأعمال، ولو كانت الأعمال الصالحة أفضل من الدعاء لأرشد إليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٠٧٠) يقول السائل: قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به»(٢). فهل يَدخل في ذلك العِلم علومُ الدنيا كالفيزياء والكيمياء والرياضيات، أم هو مقيد بالعلم الشرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كُلُّ عِلْم يُثاب عليه العبد ثم يُعَلِّمه الآخرين، فإن المتعلمين منه يُثابون عليه، وإذا أثيبوا عليه نال مَنْ عَلَّمَهم بعد موته ما يستحق من الأجر، وأما ما لا ثواب في تعلمه فليس فيه أصلًا ثواب حتى نقول إنه يستمر، فمثلًا علم التفسير والتوحيد والفقه وأصوله والعربية كل هذه علوم يثاب الإنسان عليها، فإذا عَلَّمها أحدًا من الناس أُثيب هذا المتعلم، فنال المُعَلِّم من ثوابه ما يستحقه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٠٧١) **يقول السائل ص.أ.ع:** حصل اختلاف بيني وبين أحد الإخوان حول الحديث الوارد في وقوع العين من الحاسد، والذي معناه: «إن العَيْن حق، ولو أن شيئًا سابق القَدَر لكان العَيْن»(١). فهم يقولون: إن هذا يتعارض مع بعض الآيات، فما هو القول الحق في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الحق هو ما قاله -عليه الصلاة والسلام- وهو: «**أن العين حق**». وهذا أمرٌ قد شهد له الواقع، ولا أعلم آياتٍ تُعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن، بل إن الله تعالى جعل لكل شيء سببًا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] قالوا: إن المراد هنا العين.

ولكن على كل حال -سواءٌ كان هذا هو المراد بالآية أم غيره- فإن العين ثابتة، وهي حقٌّ لا ريب فيها، والواقع يشهد بذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم. ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع؟ يُعالَج بالقراءة، وإذا عُلِم عائِنُه فإنه يُطلب منه أن يتوضأ، ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه، ثم يُعطى للعائن، يصب على رأسه وظهره ويسقى منه، وبهذا يُشفى بإذن الله. وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس، مثل الفنيلة والطاقية وما أشبه ذلك بالماء، ثم يسقونها العائن، ورأينا ذلك يفيده حسبما ما توارد عندنا من النقول.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يسقونها من أصابته العين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببًا شرعًا أو حِسًّا فإنه يعتبر صحيحًا، أما ما ليس بسببٍ شرعي أو حِسِّيٍّ فإنه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها، يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين، فإن ذلك لا أصل له، سواءٌ كانت هذه من القرآن، أو من غير القرآن.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٨).

(١٠٧٢) **يقول السائل**: حديثٌ شريفٌ أسمعه دائمًا ولكنني لا أدرك معناه، وهو: «تَبْلُغ الحِلْيَة من الرجل حيث يَبْلُغ الوضوء». فما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث «تَبْلُغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يَبْلُغ الوضوء»(١)، هذا لفظ الحديث، والمعنى: أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة فإنهم يُحَلَّون فيها كما قال الله -عز وجل-: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣]، ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]. فهم يُحَلَّون أَسْوِرَة من ذهب ولؤلؤ وفضة، فالمؤمن يُحَلَّى في الجنة -رجلًا كان أو امرأة- بهذه الحلية إلى حيث يبلغ الوضوء، فعلى هذا تبلغ الحلية إلى المرفقين؛ لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه.

يقول السائل: أليس فيه حثٌّ على زيادة الوضوء على الأماكن المحددة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، ليس فيه.

يقول السائل: لا يُفهم منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يفهم منه؛ لأن الوضوء يبلغ إلى مكانٍ مُعَيَّن قَدَّرَه الله -تعالى- في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٠٧٣) **يقول السائل**: أرجو تفسير هذا الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ثم يأتي بأخرين يُذنِبون ثم يستغفرون الله»(٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسير هذا الحديث: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حَثَّ أمته على الاستغفار، وبين أنه لا بد من أن يقع الذنب والخطأ من بني آدم: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»(٣). وأنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، =

-أعني المغفرة- من صفات الله -تبارك وتعالى- التي هي صفات كمال، وهو -سبحانه وتعالى- يحب التوابين، ويحب التوبة على عباده، ويحب المستغفرين، ويحب المغفرة لهم، فحكمة الله تعالى تقتضي أن يقع الذنب من بني آدم، ثم يكون الاستغفار، وتكون المغفرة بعد ذلك.

***

(١٠٧٤) يقول السائل م.ع.م: أرجو بيان حكم وشرح حديث رسول الله ﷺ: «عمرةٌ في رمضان توازي حِجَّة فيما سواه»(١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ذلك أن الإنسان إذا اعتمر في شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجةً، في الأجر لا في الإجزاء، وقولنا: لا في الإجْزاء، يعني أنها لا تُجْزِئ عن الحج، فلا تُسقُط بها الفريضة، ولا يُعتبر حاجًّا حجًّا متنفلًا، وإنما تعتبر هذه العمرة -من أجل وقوعها في هذا الشهر- تَعْدِل في الأجر حِجَّةً فقط، لا في الإجزاء. ونظير ذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن **«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل»**(٢). وهذا بلا شك بالأجر، وليس بالإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب فقال هذا الذكر لم يُجْزِئه ولا عن رقبةٍ واحدة. فيجب أن نعرف الفرق بين الإجزاء وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة في الأجر لا يَلْزَم منها إجزاء.

وكذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«قل هو الله أحد تَعْدِل**

= رقم (٤٢٥١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: **«عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»**.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٦٩٤٣).

ثلث القرآن»[1]، ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مراتٍ في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته، مع أنها عَدَلت القرآن كله حينما قرأها ثلاث مرات.

***

(١٠٧٥) تقول السائلة إ: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال إلى الله أدومها وإن قَلّ»[2]. وأنا أحب المداومة على الأعمال الصالحات: كصيام النوافل، وقيام الليل، وصلاة الضحى، ولكن صلاة الضحى لا أصليها إلا يوم الخميس والجمعة، وبقية الأيام أكون في المدرسة، فكيف العمل بهذا الحديث جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي أشارت إليه السائلة هو طَرَف من حديث ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو أنه **«نهى أصحابه عن الكُلْفَة في الأعمال إلا ما يطيقه العبد، وقال: إن أحب العمل إلى الله أدومه»**.

ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يُكَلِّف نفسه من الأعمال ما لا يطيق ولو في المستقبل، بل يأتي بالأعمال الصالحة التي يقدر عليها بسهولة، ولا سيما أنه يراعي حال كبره وحال مرضه وما أشبه ذلك. وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال: **«لأقومن الليل كله، ولأصومن الدهر كله. فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فدعاه وسأله: أقلت هذا؟ قال: نعم. قال: إنك لا تُطيق ذلك. وأمره أن يصوم ويفطر، وأن يقوم وينام، ونازله في الصوم حتى وصل إلى أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال: إني أُطيق أفضل من ذلك. يقوله عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لا أفضلَ من ذلك، ذاك صيام**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم(٦١٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا. وقال له في القيام: إن داود -عليه الصلاة والسلام- كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[(١)]. لكن لما كَبِر عبد الله بن عمرو بن العاص شق عليه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وقال: ليتني قَبِلت رُخْصة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ثم صار يصوم خمسة عشر يومًا سَرْدًا، ويفطر خمسة عشر يومًا سَرْدًا. فالمهم أن الإنسان لا ينبغي أن يعتبر نفسه بنشاطه وقوته، بل يتقيد بالشريعة وبما يعلم أنه يدركه عند الكبر.

وأما المرض: فإن المرض إذا قَصَّر الإنسان بالعمل فيه، وكان من عادته أن يعمل العمل الصالح في صحته، فلْيُبْشِر أنه يُكتب له ما كان يعمل في حال الصحة؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[(٢)].

ومن العجب أن بعض أهل الكَسَل قال: إذا كان الأمر كذلك -أنه إذا سافر العبد كُتب له ما كان يعمل مقيمًا- فإنني لن أصلي تطوعًا؛ لأنه يُكتب لي ما كنت أعمله حال الإقامة. وهذا غَلَط عظيم، ولم يُرِد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك أن يَدَع المسافر التطوع والنوافل، بدليل أنه ﷺ كان يصلي سنة الفجر، وكان يصلي الوتر، وكان يصلي الضحى وهو مسافر، ولم يقل: إنني مسافر ويكتب لي ما كنت أعمل في حال الإقامة، ولو أننا أخذنا بعموم هذا الحديث: **«من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»** لقلنا أيضًا: لا تُصلِّ الفرائض؛ لأنه يكتب لك ما كنت تعمل في حال الإقامة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

لكن هذا الذي ذكرته من تسرع بعض الناس في فهم نصوص الكتاب والسنة، وهذا خطر عظيم جدًا، وهو يقع -أعني الفهم المخطئ- يقع من كثير من المبتدئين في طلب العلم، فيجب عليهم الحذر من التسرع، ويجب على غيرهم الحذر مما شَذُّوا به، حتى يعرضه على من هو أكبر منه علمًا ودراية. وإنما معنى الحديث: «**من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»: أن الإنسان إذا شغله المرض أو شغله السفر عما كان يعمله من الأعمال الصالحة في حال إقامته وحال صحته، فإنه يكتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا؛ لأنه تَرَكه لعذر الانشغال بالسفر أو بالمرض، ولم يُرِد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدع المريض أو المسافر ما كان قادرًا عليه من الأعمال الصالحة، اتّكالًا على ما كان يعمله في حال الصحة وحال الإقامة.

***

(١٠٧٦) يقول السائل: يذهب أهل السنة والجماعة إلى القول بأن مصير الموحدين إلى الجنة في نهاية المطاف، وجاء في الحديث: «أنه لا يدخل الجنة قاطع رَحِم»[(١)]. وأيضًا جاء: «لا يدخل الجنة نَمّام»[(٢)]. فهل الموحدون من هاتين الفئتين لا يدخلون الجنة كما هو ظاهر هذه النصوص، أم كيف يكون الجمع بينهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه النصوص وأمثالها من أحاديث أو من نصوص الوعيد هي التي أوجبت بطائفة الخوارج والمعتزلة أن يقولوا بخلود أهل الكبائر في النار؛ لأنهم أخذوا بهذه العمومات ونسوا عمومات أخرى تعارضها، وهي ما ثبت في أدلة كثيرة من أن الموحدين، أو من في قلبه إيمان ولو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٦٣٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

مثقال حبة من خردل، فإنه لا يخلد في النار، كما أن عمومات الأدلة الدالة على الرجاء وأن المؤمن يدخل الجنة حَمَلَت الْمُرْجِئَة على ألا يعتبروا بنصوص الوعيد، وقالوا: إن المؤمن ولو كان فاسقًا لا يدخل النار. فهؤلاء أخذوا بعمومات هذه الأدلة، وأولئك أخذوا بعمومات أدلة الوعيد، فهدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الوسط الذي تجتمع فيه الأدلة، وهو: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وأنه مستحق للعقوبة، ولكن قد يعفو الله عنه فلا يُدخِله النار، وقد يُدعَى له فيُعفَى عن عقوبته، وقد تُكَفَّر هذه العقوبة بأسباب أخرى، وإذا قُدِّر أنه لم يحصل شيء يكون سببًا لتكفيرها فإنه يعذب في النار على قدر عمله، ثم يكون في الجنة، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. وعلى هذا فأحاديث الوعيد المطلقة أو العامة -كما في الحديثين اللذين أشار إليهما السائل: «**لا يدخل الجنة قاطع رَحِم**»، «**لا يدخل الجنة قَتّام**»- تُحمل على أن المعنى: لا يدخلها دخولًا مطلقًا، أي: دخولًا كاملًا بدون تعذيب، بل لا بد أن يتقدم ذلك التعذيب إن لم يوجد ما يمحو ذلك الإثم من عفو الله أو غيره، فيكون معنى لا يدخلون الجنة: الدخول المطلق الكامل الذي لم يُسبَق بعذاب، وبهذا تجتمع الأدلة.

***

(١٠٧٧) يقول السائل: حديث عن الشَّرِيد بن سُوَيد رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على يدي، فقال: قَعَد قِعْدة المغضوب عليهم»[(١)] رواه أبو داود. نرجو شرح الحديث.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث معناه واضح، يعني: أن الإنسان لا يتكئ على يده اليسرى وهي خلفه، جاعلًا راحته على الأرض.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨، رقم ١٩٤٧٢) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٩٩، رقم ٧٧٠٣)، ووافقه الذهبي.

يقول السائل: إذا قصد الإنسان أيضًا بهذه الجلسة الاستراحة وعدم تقليد اليهود، هل يأثم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قصد هذا فليجعل اليمنى معها، ويزول النهي.

***

(١٠٧٨) **يقول السائل**: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له»[(١)]. فهل هو لأَوَّل نِيَّة لِمَا شُرِب له؟ وهل يجوز أن يجمع الإنسان عدة نِيَّات عند أول شَرْبةٍ له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:هذا الحديث إسناده حسن، ولكن ما معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ماء زمزم لما شرب له**»؟ هل المراد العموم، وأن الإنسان إن شربه لعطشٍ صار رَيَّان، أو لجوعٍ صار شبعان، أو لجهلٍ صار عالمًا، أو لمرضٍ شُفِي، أو ما أشبه ذلك؟ أو يقال: إنه لِمَا شُرب له فيما يتعلق بالأكل والشرب، بمعنى: إن شربته لعطش رَوِيت، ولجوعٍ شبعت، دون غيرها؟ هذا الحديث فيه احتمال لهذا ولهذا، ولكن الإنسان يشربه اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفي اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الخير كله.

***

(١٠٧٩) **تقول السائلة**: «ماء زمزم لما شرب له»، كما ورد في حديث الرسول ﷺ، هل يشترط لتحقيق ذلك كمية معينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر الحديث أنه لا يشترط لذلك كمية معينة، لكن أهل العلم قالوا: إنه ينبغي للإنسان أن يشرب من ماء زمزم ويَتَضَلَّع منه، أي: يملأ بطنه منه، ولا شك أن ماء زمزم ماء مبارك، وأنه طعامُ طُعْمٍ، وشِفاءُ سُقْم بإذن الله -عز وجل-.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦، رقم ٤٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يكون الشرب في مكة يا شيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط، ولهذا كان بعض السلف يأمر مَنْ يأتي به إليه في بلده فيشرب منه، وهو أيضًا ظاهر الحديث: «**ماء زمزم لما شُرب له**»، ولم يُقَيِّده النبي ﷺ بكونه في مكة.

***

(١٠٨٠) يقول السائل: ما معنى الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»[١]؟ وهذه الهاء تعود على من؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهاء تعود على الله -عز وجل-، أي: إن الله خلق آدم على صورته -تبارك وتعالى-، كما جاء ذلك مُفَسَّرًا في بعض الروايات: «**على صورة الرحمن**»[٢]. ولا يلزم من هذا أن يكون مماثلًا لله -عز وجل-؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنقول: إن الله خلق آدم على صورته دون مماثلة، وهذا ليس بغريب، فهؤلاء الزمرة الأولى من أهل الجنة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر بدون مماثلة، فإذا جاز هذا بين المخلوقين، فبين الخالق والمخلوق من باب أولى. واعلم أن ما ورد في الكتاب والسنة في كتاب الله الواجب إجراؤه على ظاهره بدون تمثيل، ولا يَحِقّ لنا أن نتصرف فيه بتحريفٍ عن معناه، بل نقول بإثبات المعنى ونفي المماثلة، وبذلك نَسْلَم من الشر، ومن تحريف الكلم عن مواضعه.

***

(١٠٨١) يقول السائل: فيما يتعلق بحديث أنس رضي الله عنه: «قال رجلٌ: يا رسول الله الرجل يعانق أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٥٨٧٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصفات (١/ ٣٧، رقم ٤٩).

ويُقَبِّله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[(١)]. **والسؤال: هل النهي الوارد في الحديث للكراهة أم للتحريم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الظاهر أنه للكراهة، إلا إذا علمنا أن الشخص الآخر يتأذى بذلك فيكون للتحريم. وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قَبَّله لا أصل له من السنة كما في هذا الحديث، وإنما المشروع المصافحة فقط، لكن لو أراد أحدٌ أن يُقَبِّل رأس شخص تعظيمًا له -كأبيه وأمه، وأخيه الكبير، وشيخه، وما أشبه ذلك- فلا حرج، لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة، نعم لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج. وهنا شيء آخر، وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم، وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، يقول بعض الناس: إنني أريد أن أقبل رأسك. فنقول: نعم تقبيل الرأس لا بأس به، لكن صافِحْ أولًا حتى تأتي بالسنة، ثم قَبِّل الرأس ثانيًا، أما أن تأخذ بالرأس مباشرةً فهذا ليس من السنة.

***

(١٠٨٢) يقول السائل: حديث الرسول ﷺ: «نُصرت بالرُّعْب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٢)]**، «وأوتيت مفاتيح الأرض»**[(٣)]**. ما هي مفاتيح الأرض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى مفاتيح الأرض: أن الله -سبحانه وتعالى- سوف يكتب له النصر حتى يملك مفاتيح الأرض، وتكون خزائن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٦).

الأرض بيده، وهذا هو الذي وقع، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مدائن الفرس والروم على يد الخلفاء الراشدين المتبعين له، فحصل له مفاتيح الأرض.

***

(١٠٨٣) يقول السائل خ. ص: كيف يمكن الجمع بين حديثي النبي ﷺ: **الأول حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه»[١]. والثاني في قوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب يا أبا هريرة. فشرب فقال له: اشرب يا أبا هريرة. فشرب حتى قال أبو هريرة: والذي بعثك بالحق لا أجد له مَسْلكًا»[٢]. أو كما قال ﷺ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الجمع بينهما هو أن ما حصل لأبي هريرة أمرٌ نادر، ولا بأس بالشبع أحيانًا، لكن الذي قال النبي ﷺ فيه: **«ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من البطن»** يريد: إذا كان في جميع أكلاته يملأ بطنه، وأما إذا شبع أحيانًا وملأ بطنه أحيانًا فلا بأس، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة. ثم إن حديث أبي هريرة في شُرْب اللَّبَن، واللبن خفيف حتى لو شرب الإنسان منه وملأ بطنه زال بسرعة، بخلاف الطعام، فإنه إذا ملأ بطنه منه صَعُب على المعدة هضمه وبقي مُتْخَمًا ومتعبًا.

***

(١٠٨٤) يقول السائل: أرجو شرح قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«ألا وإن في الجسد مُضْغة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٣].**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد بذلك ﷺ أن القلب عليه مدار الصلاح والفساد، وهو مُضغة -يعني قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان- صغيرة لكن تُدير الجسد كله، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. وهذا يوجب لنا أن نحرص على طهارة قلوبنا، وعلى إزالة الشك والشبهات منها، وأن نتفقدها أكثر مما نتفقد جوارحنا. كثيرٌ من الناس تجده حريصًا على إتقان العمل الظاهر ولكنه ينسى قلبه، وهذا غلط، أهم شيء أن تكون دائمًا مُفتِّشًا عن القلب: ما إخلاصه؟ ما اتجاهه؟ ما توكله؟ ما استعانته؟ وهكذا، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

***

(١٠٨٥) يقول السائل ع. ا: طال الحديث بيني وبين أحد الإخوة إلى أن وصلنا إلى صلاحية القلب، حيث قال هذا الأخ: إنه ليس القلب هو الذي يُصلح الجسد وجميع الجوارح، بدليل أنه لو أجريت عملية نزع قلب إنسانٍ مؤمن واستبداله بقلب كافر لا يؤمن بالله لم يؤثر عليه هذا القلب الذي هو من الكافر، وإنما استمر على إيمانه بالله. هل هذا صحيح؟ حيث أَوْرَد علي شبهة كنت منها حائرًا، وهي أنه إذا كان هذا الحكم صحيحًا أو الكلام صحيحا، فما معنى قول الرسول ﷺ في الحديث: «ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صَلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله »؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يُعلم أن كلام النبي ﷺ حق، وأنه لا يصدر عنه إلا الحق، فأخبر النبي ﷺ **«أن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ثم قال: ألا وهي القلب»**. فصَدَّر الجملة المبينة المفسرة لهذه المضغة بألا الدالة على التنبيه والتأكيد، إشارةً إلى تأكد هذا الأمر، وأن هذا القلب إذا صلح صلح الجسد كله. ولكن القلب له مكان

= باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وله أعضاءٌ خاصة، فما دام في هذا الجسم الذي خُلق فيه فإنه إذا صلح لا بد أن يصلح، وأما إذا نُقل إلى مكانٍ آخر فإنه نُقل عن مملكته، فلا يلزم من صلاحه أن يصلح الجسد الآخر؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما تحدث عن أمرٍ كان هو المفهوم في ذلك الوقت، وهو أن القلب لا يتجاوز محله وبدنه الذي تكون الأعضاء فيه بمنزلة جنود السلطان المطيعين له، هذا وجه. ووجهٌ آخر أن يقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَيَّن مَحَلَّ القلب، وأن المراد بالقلب القلب المعنوي الذي هو العقل الذي محله القلب، وأن هذا العقل يكون في نفس الشخص الذي قُدِّرت هدايته، بمعنى: أن القوة المعنوية العاقلة في هذا القلب المركب في هذا الجسم، هي المدبرة لهذا الجسم، وأنه إذا انتقل محلها تبقى هي، فتبقى الهداية في قلب المؤمن المهتدي وإن زال قلبه. هذا على فرض أن هذه المسألة قد تكون بمعنى أنه يُنقل قلب مسلم ويركب له قلب كافر أو بالعكس، فالجواب من أحد هذين الوجهين: إما أن يقال: إن المراد بالقلب هي هذه المُضغة الجسمية، ولكنها لها الإِمْرَة على البدن الذي رُكِّبت فيه والذي خلقها الله فيه، إذا صلحت صلح الجسد، بخلاف ما إذا نُقلت إلى مملكةٍ أخرى، فإنه لا يلزم أن تأتمر هذه المملكة الجديدة بأمرها. أو يقال: إن المراد بالقلب القوة العقلية الشائعة في نفس البدن، والتي محلها ومنبعها من القلب. وأحد هذين الوجهين يَتَبَيَّن به ما أراده النبي ﷺ، ولا يلزم على أحد هذين الوجهين أن نقول: إنه إذا رُكِّب قلبُ مؤمنٍ في كافر أن يكون هذا الكافر مؤمنًا، وإنه إذا رُكِّب قلب كافرٍ في مؤمن أن يكونَ هذا المؤمن كافرًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **ألا نقول: إنه حتى الآن لم يوجد مسألة تُعارِض حديث الرسول ﷺ، حيث إنه لم نعرف مؤمنًا رُكِّب له قلب كافرٍ فاستمر على إيمانه، أو كافرٌ رُكِّب له قلب مؤمنٍ فآمن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن قلنا: إذا وُجِد هذا احتطنا بهذا، لكن لو فرضنا وجوده فربما يوجد هذا في الأجيال القادمة، فيكون الجواب بأحد الوجهين.

***

(١٠٨٦) **تقول السائلة أ**: في دعاء سيد الاستغفار الذي ورد: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك»(١) إلى آخر الدعاء أو إلى آخر الحديث، هل المرأة تستبدل عبارة «أنا عبدُك» بعبارة «أنا أمتُك»؟.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، منهم من يقول: الأولى إبقاء الحديث على لفظه، فتقول المرأة: وأنا عبدك؛ لأنها حقيقةً عبدُ الله، فهي من عباد الله الصالحين إن كانت من الصالحات. ومنهم من قال: يراعى المعنى، فالمرأة تقول: وأنا أمتك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن إبقاء اللفظ وأنا عبدك يحتاج إلى تأويل، وأما وأنا أمتك فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأنها حقيقةً أمةُ الله -عز وجل-، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٢).

***

(١٠٨٧) **يقول السائل**: هل هناك فرق بين الوسيلة والفضيلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعله يريد الحديث: «**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة**»(٣). الفرق بينهما: أن الوسيلة اسم خاص لأعلى درجة في الجنة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو**»(٤). وأما الفضيلة فهي الفضائل في الثواب والمراتب وغير ذلك.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٥٨٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(١٠٨٨) **يقول السائل**: ما معنى حديث: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، اختلف شراح الحديث في معناه، فقيل: المعنى ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فيكون في ذلك دليل على تحريم الرجوع إلى غير القرآن في العبادة والمعاملات وغيرها. وقيل: معنى «**من لم يَتَغَنَّ بالقرآن**» أي: من لم يُحَسِّن صوته الذي يجب عليه في أداء القرآن؛ لأنه يجب على الإنسان أن يُحَسِّن صوته على وجه تَبِين به مخارج الحروف، ولا يحصل فيه إدغام يُسقِط بعض الحروف بغير ما تقتضيه اللغة العربية. والمعنيان كلاهما صحيح، فالواجب على الإنسان أن يُتقِن اللفظ بالقراءة في كتاب الله -عز وجل-، وعلى الإنسان أن لا يَعدِل عن القرآن إلى غيره في التعبد والمعاملات. وأما التجويد المعروف فهذا ليس بواجب، لكنه من تحسين الصوت بالقراءة لا شك، فهو من المُحَسِّنات وليس من الواجبات.

***

(١٠٨٩) **يقول السائل: ما المقصود بالحديث: «اقرأ وارتقِ ورَتِّل كما كنت تُرَتِّل، فإن منزلتك في الجنة عند آخر آية تقرؤها»[٢]؟ هل المقصود القراءة أو الحفظ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر الحديث أن المراد بذلك القراءة، سواء كان عن ظهر قلب أو من مصحف، وفضل الله تعالى واسع ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

***

(١٠٩٠) **يقول السائل: هل قول: «اللهم لا شماتة» من الأدعية الواردة؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٤٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٤)، وقال: حسن صحيح.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني مثلًا يريد أن يتكلم عن شخص بشيء من أفعاله السيئة فيقول: اللهم لا شماتة، هذا الرجل يفعل كذا وكذا، لا بأس بهذا إذا ساغ أن يذكر أخاه بهذا العَيْب؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يذكر أخاه بعيب فإن ذلك من الغِيبة، وقد نهى الله تعالى عن الغِيبة وصورها بأبشع صورة فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. نعم، لو قال على سبيل العموم، لو قال: اللهم لا شماتة، بعضُ الناس يفعل كذا وكذا، هذا لا بأس؛ لأنه لم يعين من تكلم فيه، والمخاطب لا يدري من هو.

***

(١٠٩١) يقول السائل: **هناك حديث فيما معناه بأنه «لا يحلُّ للمرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها». فما هو شرح هذا الحديث جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث إن صح **«أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر»**(١)، هذا إن صح فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يُخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها.

***

(١٠٩٢) يقول السائل: **ما الحديثُ الواردُ في فضل كثرة الصلاة على الرسول ﷺ ليلة الجمعة أو يوم الجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث هو أن الرسول ﷺ حَثَّ على كثرة الصلاة والسلام عليه يوم الجمعة(٢)، ومن المعلوم أن كثرة الصلاة على النبي ﷺ في أي يوم من أيام الأسبوع فيها فضل عظيم، لو لم يكن من ذلك إلا أنه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، رقم (٤٠١٠)، والترمذي: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وابو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

امتثال لأمر الله -عز وجل- حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وأنه قيام ببعض حق النبي ﷺ على أمته؛ لأن حقه عليها عظيم، أعظم من حق الوالدين، ولهذا كان يجب علينا أن نُقَدِّم محبته على محبة الوالدين والولد والناس أجمعين، بل وعلى النفس.

ومنها أن الإنسان يثاب على ذلك، فإن من صلى على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى الله عليه بها عشرًا، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، ثم إن كثرة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تستلزم كثرة وُرُود ذِكْره على القلب، فيزداد بذلك الرجل إيمانًا بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومحبة له، وتمسكًا بهديه وسنته.

***

(١٠٩٣) يقول السائل: سمعت حديثًا معناه (أن النبي ﷺ قال لأصحابه: أتدرون مَنِ المُفْلِس؟ قالوا: المُفْلِس فينا من لا درهم له. قال ﷺ: المُفْلِس من ذُكِرت عنده فلم يُصلِّ عليّ). ومدرس الحديث عندما يشرح الحديث يُكثر من ذكر الرسول ﷺ، فهل يجب علينا أن نصليَ عليه في كل مرة، أم تكفي المرة الأولى؟ أفيدونا ولكم جزيل الشكر، ونشكركم على هذا الاهتمام الكبير يا فضيلة الشيخ وأيدكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث الذي أشار إليه فلا أعرفه، أما الذي أعرف فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إن المُفْلِس من يأتي يوم القيامة بحسناتٍ أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، وضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أُخذ من سيئاتهم وطُرح عليه، ثم طُرِح في النار**»[1]. هذا هو ما أعرفه من حديث المفلس الذي أشار إليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

وأما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره: فإن جمهور أهل العلم يرون أنها مستحبة وليست بواجبة، ومنهم من يرى أنها واجبة؛ لحديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ صَعِد المنبر ذات يومٍ وقال: آمين آمين آمين. فسُئِل عن ذلك فقال: إن جبريل أتاني فقال: رَغِم أنفُ امرئٍ ذُكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، قل: آمين. فقلت: آمين**»[1]. ومن المعلوم أن هذا دعاءٌ برغم أنف من ذُكِر عنده النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه، ولهذا أخذ بعض أهل العلم من هذا أنه يجب على الإنسان إذا ذكر عنده النبي ﷺ أن يصلي عليه؛ لأن الدعاء على مَنْ لم يفعل شيئًا دليلٌ على وجوب ذلك الشيء.

وأما بالنسبة لمن يسمع ذِكْر النبي ﷺ فيمن يُكْثِر قراءة الحديث في المسجد أو في المدرسة أو في المعهد، فهذا إذا صلى عليه أول مرة كَفَى، كما قال أهل العلم لمن تكرر دخوله إلى المسجد: إنه إذا صلى تحية المسجد أول مرة وهو عارفٌ من نفسه أنه سيتكرر دخوله فإنه يكتفي بذلك.

ثم إن المدرس غالبًا يقول: قال النبي ﷺ، أو: عن النبي ﷺ، وهذا القائل إذا قال فإنه يكون قد دعا الله أن يصلي على نبيه، فوظيفة المستمع في مثل هذا أن يقول: آمين، ويكون قوله: آمين، كقوله: صلى الله عليه وسلم؛ لأن الداعي والمُؤَمِّن كلاهما داعٍ، كما قال الله -تعالى- عن موسى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]. فتمت دعوتكما: أي الداعيين، قال أهل العلم: وكان موسى يدعو، وهارون يؤمن.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب. والبزار (٤/ ٢٤٠، رقم ١٤٠٥)، من حديث أنس، واللفظ له.

فعليه إذا سمعت قائلًا يقول: قال النبي ﷺ، فقلتَ: آمين، فكأنما قلتَ: صلى الله عليه وسلم؛ لأنك أَمَّنْتَ على دعاء المتكلم. نعم، إذا كان الإنسان يظن أن هذا المتكلم قال: ﷺ شغلًا على العادة ولم يستحضر الدعاء، فحينئذٍ نقول: السامع يقول: صلى الله عليه وسلم، ولا يُؤَمِّن إذا علم أن قول هذا المتكلم: ﷺ دَرَجَتْ على لسانه بدون قصد، فكأنه لم يَدْع بالصلاة على النبي ﷺ، لكن لو علم أن المتكلم إنسانٌ فطنٌ، وأنه كلما قال: صلى الله عليه وسلم، يَشْعُر أنه يدعو الله بأن يصلي على نبيه ويسلم، فإنه يكتفي بقول: آمين.

***

(١٠٩٤) يقول السائل: بعض الناس إذا أراد أن ينسب إلى الرسول ﷺ شيئًا يقول: قال ﷺ، ولا يقول: قال الرسول ﷺ، أو: قال محمد ﷺ، ففي مثل هذه هل يقال: آمين، أم يقال: صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هنا لا شك أن الضمير في قال يرجع إلى النبي ﷺ، والظاهر أن الضمير كالمذكور، فعليه يدخل في قول النبي ﷺ عن جبريل: «**رغم أنف امرئٍ ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك**»[(١)].

***

(١٠٩٥) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لقد أوتيتَ مِزمارًا من مزامير آل داود»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه كان له صوت جيد، وأداء قيم طيب، «**استمع النبي ﷺ إلى قراءته ذات ليلة فأخبره بأنه أُعجب بذلك، وقال: أسمعت قراءتي يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: لو عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُه لك تحبيرًا**»[(٣)]. ومعنى أوتي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣/ ٨٠٥٨)، وصححه الألباني.

مزمارًا من مزامير آل داود: أن داود -عليه الصلاة والسلام- آتاه الله الزبور، فكان يَتَرَنَّم به، وكان له صوت جميل، حتى إن الجبال تسبح معه والطير تسبح معه، تَقِف صَوَافَّ تستمع إلى ترنمه بالزبور وتتلذذ بقراءته، هذا معنى قول الرسول ﷺ: **«أوتيتَ مزمارًا من مزامير آل داود»**.

ومن المعلوم أنه ليس مراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه أعطي مزمارًا، أي آلة العزف، فإنه إنما استمع إلى قراءته لا إلى عزفه، والمعازف حرام لا يحل الاستماع إليها، إلا ما استثناه الشرع: كالدفوف ليالي الزواج، أو عند قدوم الغائب المحترم الكبير، وما أشبه ذلك.

***

(١٠٩٦) يقول السائل: **هناك حديث عن الرسول ﷺ يقول فيه: «مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة وجبت له الجنة». فهل قراءتها - يعني - أن نتلفظ بها على اللسان فقط، أم ماذا؟ جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث بمعنى ما ذكره السائل: **«مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»**[(١)]. والحديث مطلق: **«مَنْ قرأ»**، فإذا قرأها بلسانه محتسبًا ثوابها وأجرها على الله حصل له ذلك، وسواء قرأها عن ظهر قلب أو من ورقة أو من مصحف؛ لأن الحديث مطلق.

***

(١٠٩٧) يقول السائل: **في الحديث الذي قاله المصطفى ﷺ بما معناه بأن «للصائم دعوة عند فِطره»[(٢)]. متى تكون هذه الدعوة؟ هل هي قبل الفطر، أم أثناء الإفطار، أم بعد الإفطار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة: **«عند فطره»** أو **«حين فطره»** تشمل ما

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ٣٠، رقم ٩٩٢٨)، والطبرانى (٨/ ١١٤، رقم ٧٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

كان قبيل الإفطار، أو معه، أو بعده متصلًا به، فاحرص يا أخي الصائم على أن تدعو الله -عز وجل- عند الفطر بما تشاء من خير الدنيا والآخرة.

***

(١٠٩٨) يقول السائل: لقد سمعت من بعض الأشرطة النافعة عن المنافقين بأنهم أربعة، وهم: فرعون، وقارون، وهامان، وأُبَيّ بن خلف، فاستمعت إلى شرح فرعون وقارون شرحًا كافيًا، قال: من تكبر حشر مع فرعون، ومن غرته دنياه بالمال حشر مع قارون. وعندما شَرَع في ذكر هامان انتهى الشريط أو انتهى الحديث. فما هي الصفات الذميمة التي اتصف بها كل من هامان وأُبَيّ بن خلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قول السائل: إنه من المنافقين أو رؤوس المنافقين هذا غلط، بل هم من المعاندين المصرِّحين بكفرهم، والمنافق لا يعاند ظاهرًا ولا يُصرِّح بكفره، فهم أئمة الكفر، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: ٤١] يعني بذلك قادة الكفار ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١]. ولكل من هؤلاء مزية على الآخر.

ففرعون غَرَّه الملك والسلطان، فاستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق.

وهامان غَرَّتْه الوزارة؛ لأنه وزير فرعون، فهو لِدُنُوِّه من هذا الملك الجائر اغتر بنفسه وعاند وكفر.

وقارون استكبر بماله، غره كثرة المال، فاستكبر وأبى أن يتبع موسى -عليه الصلاة والسلام-، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦].

وأُبَيّ بن خلف غرته السيادة في قومه ومنزلته فيهم، فاستكبر عن الحق.

ولا شك أن الناس يحشر بعضهم إلى بعض إذا كانوا متشابهين في كفرهم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا

يَعۡبُدُونَ ﴾ [الصافات: ٢٢] يعني: احشروهم وأصنافهم، فكل كافر فهو مع صنفه الذي شاركه في وصف الكفر.

***

(١٠٩٩) يقول السائل أ. ع: في الحديث عن الرسول ﷺ: «من كتم عِلْمًا أُلْجِم بلِجام من نار»[1]، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-. وأنا أحفظ البعض من الأحاديث، فهل الواجب عليّ أن أُبَلِّغها أمام الناس في المساجد، حيث لا أستطيع ذلك، أم ماذا؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه فيمن سُئِل عن عِلْم فكتمه فإنه يُلجم بلجام من نار يوم القيامة، ومَنْ عَلِم عِلمًا فإن عليه أن يبلغه؛ لقول النبي ﷺ: **«لِيُبَلِّغ الشاهد منكم الغائب»**[2]. وطرق التبليغ كثيرة: إما أن يبلغه في المجلس، أو في مسجد، أو في فصل دراسي، أو غير ذلك بقدر الاستطاعة، وينبغي إذا أراد أن يبلغه أن يَتَحَيَّن الفرص المناسبة، حتى يُقْبِل الناس إليه ويأخذوا منه.

***

(١١٠٠) يقول السائل أ. ع. إ: فضيلة الشيخ نسمع عن قصة الأَبْرَص والأقرع والأعمى، فما هي قصتهم؟ وهل لها علاقة بالتوحيد والفقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصة الأقرع -وهو الذي ليس في رأسه شعر- **«أن الله تعالى أراد أن يمتحنه وصاحبيه -وهما الأبرص، والأعمى- فأرسل إليهم مَلَكًا وسألهم: ماذا يريدون؟ فأما الأقرع فأخبر أنه يريد أن يذهب الله عنه القرع، ويرزقه شعرًا حسنًا. وسأله: ماذا يحب من المال؟ فقال:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩، رقم ١٠٤٩٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٥)، وابن حبان (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

الإبل. فأعطاه ناقة عُشَرَاء، وبارك الله في هذه الناقة، ونتجت إبلًا كثيرة، حتى صار له وادٍ من الإبل. وأما الأبرص فسأله الملك: ماذا يريد؟ فقال: أريد أن يرزقني الله تعالى جلدًا حسنًا، ويذهب عني هذا الذي قَذِرني الناس به. فأعطي هذا. وسأله: ماذا يريد من المال؟ فقال: البقر. فأعطاه بقرة حاملًا، وبارك الله فيها، حتى صار له وادٍ من البقر. وأما الأعمى فأتاه الملك وسأله: ماذا يريد؟ فقال: أريد أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس. ولم يسأل بصرًا قويًا كما سأل صاحباه، الأول الأقرع طلب شعرًا حسنًا، والثاني طلب جلدًا حسنًا، فأُعطيا ما سألا، الثالث الأعمى إنما طلب ما تحصل به الكفاية: بصرًا يبصر به الناس، وصار هذا أبرك الثلاثة. وسأله عن المال فلم يطلب أيضًا أعلى المال، بل طلب شاة، فأعطي الشاة وبارك الله له فيها، فصار له وادٍ من الغنم. ثم أراد الله -عز وجل- أن يُكْمِل الابتلاء: فأتى المَلَك إلى الأقرع بصورته وهيئته -يعني أتاه بصورة إنسان أقرع- وسأله أن يعطيه من المال، وذَكَّره بنعمة الله عليه، وأنه كان أقرع فأعطاه الله تعالى شعرًا حسنًا، وكان فقيرًا فأعطاه الله المال، ولكنه - والعياذ بالله - أنكر نعمة الله، وقال: إنما أوتيت هذا المال كابرًا عن كابر -يعني: ورثته من أب عن جد- وأَبَى أن يعطيه. وأتى الأبرص، فأجابه بمثل ما أجابه به الأقرع. وأتى الأعمى بصورته وهيئته وقال: إنه فقير وابن سبيل، وقد انقطعت به الحبال في سفره، فسأله أن يعطيه شاة، فأعطاه، فقال له: قد كنتُ أعمى فرد الله علي بصري، وكنت فقيرًا فأعطاني الله المال، فخذ ما شئت منه ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله -يعني: ما أمنعك، خذ ما شئت. هذا الأعمى شكر نعمة الله عليه بِرَدّ البصر، وشكر نعمة الله عليه بالصدقة بما أراد السائل من المال. وكان هذا الرجل -أعني: المَلَك- يقول لكل واحد من الاثنين: إن كنت كاذبًا فصَيَّرَك الله إلى ما كنت. فدعا عليهما أن يردهما الله إلى حالهما إن كانا كاذبين، وهما لا شك أنهما كاذبان، والظاهر أن الله

تعالى ردهما إلى حالهما الأولى، فسلب الأقرع شعره وماله، وكذلك الأبرص. أما الأعمى فقال له المَلَك: أَمْسِك عليك مالك -يعني: لا أريد شيئًا- إنما ابْتُلِيتُم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك»(١).

هذه هي القصة، وفيها من العبر شيء كثير، وفيها ما ينافي التوحيد، وذلك بكفر النعمة بالنسبة للأقرع والأبرص، وفيها أيضًا ما يؤكد قدرة الله -عز وجل-، حيث إن الله -تعالى- أزال القَرَع والْبَرَص والعَمَى من هؤلاء في لحظة واحدة، وفيها أيضًا من الفقه أنه ينبغي للإنسان أن يتصدق مما أعطاه الله -عز وجل-، وفيها أيضًا من السلوك والمنهج أن الله -سبحانه وتعالى- قد يبتلي العبد بالنعم كما يبتليه بالنِّقَم.

واختلف أرباب السُّلُوك -يعني: أصحاب العبادات ورقة القلوب- أيهما أفضل وأشد بلاءً؟ فقال بعض العلماء: الفقر والمرض أشد بلاءً من الغِنَى والصِّحَّة؛ لأنه قَلَّ مَنْ يصبر. وقال الآخرون: بل الصحة والغنى أشد؛ لأنه قَلَّ مَنْ يشكر. والحقيقة أن كلًّا منهما ابتلاء وامتحان من الله -عز وجل-، فالله تعالى قد يعطي المال والصحة والبنين وغير ذلك من حسنات الدنيا ليبتلي من أعطاه أيشكر أم يكفر، وقد يسلب الله هذه النعم ليبتلي من سلبها عنه أيصبر أم يتضجر، فعلى الإنسان أن ينتبه في مثل هذه الأمور، وأن لا يتخذ من نعم الله -سبحانه وتعالى- وسيلة إلى البطر والأشر، فإن الله قال: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

(١١٠١) **تقول السائلة أ. ع: أسأل عن معنى حديث: «من جلس مجلسًا ولم يذكر الله تعالى تَحَسّر عليه ونَدِم يوم القيامة»[(١)]. ونحن مجموعة من الأخوات إذا التقينا وجلسنا نبدأ بذكر الله، وذكر الرسول ﷺ، ونذكر الصحابة والتابعين والعلماء الذين قد ماتوا -رحمهم الله-، والذين ما يزالون على قيد الحياة -حفظهم الله. والسؤال: هل نثاب عندما نذكر العلماء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان إذا جلس مجلسًا مع أصحابه ولم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي ﷺ أنه قد خسر هذا المجلس، وسيتحسر يوم القيامة كيف فاته في هذا المجلس أن يذكر الله ورسوله ﷺ، لذلك ينبغي أن لا يخلو المجلس من ذكر الله أو ذكر الرسول ﷺ، سواء في ابتداء أو في أثناء الحديث، أو عند اختتام الحديث. وأما ذِكْر الصحابة والتابعين لهم بإحسان والعلماء والأئمة، فلا شك أن ذكرهم يُحيِي القلوب ويُوجِب محبتهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، لكن كَوْنُنا نقول: إن هذا أمر مطلوب، يحتاج إلى دليل.

***

(١١٠٢) **يقول السائل: ما هي صفات السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب؟ ومن كان ينقصه شيء من هذه الصفات ماذا يلزمه؟ مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفات هي التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: **«هم الذين لا يَسْتَرْقُون، ولا يَكْتَوون، ولا يَتَطَيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون»**[(٢)]. **«لا يسترقون»** يعني: لا يطلبون أحدًا يقرأ عليهم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح. ولفظه: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةً فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم (٥٤٢٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

حالَ مرضهم. «**ولا يَكْتَوون**»: لا يطلبون أحدًا يَكْوِيهم. «**ولا يَتَطَيَّرون**»: لا يتشاءمون. «**وعلى ربهم يتوكلون**» أي: يعتمدون على الله تعالى، ويُفَوِّضون أمرهم إلى الله سبحانه.

ولا يَدخُل في ذلك مَنْ عَرَض نفسه على الطبيب للدواء؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا يتداوون، بل قال: «**لا يكتوون، ولا يسترقون**». اللهم إلا أن يُعَلِّق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقًا بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله -عز وجل-. فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بَذْل الأسباب، وأن المُسَبِّب هو الله -سبحانه وتعالى- وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء، حتى لا ينقص توكله.

***

(١١٠٣) **يقول السائل: ما معنى حديث: «من مَسّ الحَصَى فقد لَغَا»[١]، «ومن لَغَا فلا جمعة له»[٢]؟ ولماذا خص الحصى بهذا الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحصى هي الحَصْباء التي فُرِش بها المسجد، وكان مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حياته مفروشًا بالحصباء. ومعنى: «**مَنْ مَسّ الحصى فقد لَغَا**» أي: من مسه حال خطبة الإمام يوم الجمعة عَبَثًا فقد لَغَا، وذلك لأنه تَلَهَّى عن استماع الخطبة -خطبة الإمام.

«**ومن لغا فلا جمعة له**» أي: إنه يُحْرم من ثواب الجمعة؛ لأن من أهم مقاصد الشرع في صلاة الجمعة الخطبة والاستماع إليها، فإذا تشاغل الإنسان بمَسِّ الحصى فإنه يكون قد حُرِم هذه الحكمة العظيمة، فيُحْرَم من ثواب الجمعة. وهذا يدل أنه يجب على الإنسان حال خطبة الجمعة أن يكون منصتًا مستمعًا لما يقوله الخطيب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ومن قال له أَنْصِت فقد لغا**»[٣].

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨، رقم ٥٣٠٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣)، والطبراني (١٢/ ٩٠، رقم ١٢٥٦٣)، وشطره الأخير لفظه: «والذي يقول له أنصت لا جمعة له».

(١١٠٤) يقول السائل ح. أ: فضيلة الشيخ، نرجو أن تشرحوا هذا الحديث جزاكم الله خيرًا: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سِياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأَسْنِمَةَ الْبُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن رِيحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(١)].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخبر النبي ﷺ أنه سيكون صنفان من الناس لم يرهما النبي ﷺ:

الصنف الأول: يتضمن العدوان على الناس بغير حق، مستخدمًا سلطته في العدوان عليهم، وهم قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، يعني: بغير حق، قال أهل العلم: وهؤلاء هم الشُّرَط -شُرَط الظلمة- الذين يضربون الناس بغير حق، فهم من أهل النار؛ لأن من أعان ظالمًا لَحِقَه من إثمه ما يستحق.

والصنف الثاني: نساء كاسيات عاريات، يعني: عليهن كسوة، لكنهن بمنزلة العاريات، قال العلماء: إما لضِيقِ الكسوة، وإما لخِفَّتِها حتى يُرى مِن ورائها البشرة، وإما لقِصَرِها. وأما قوله: «**مميلات مائلات**» فالمعنى: أنهن يُمِلن الثياب أو المشطة، أو يملن الرجال بفتنتهم. و«**مائلات**»: هن مائلات عن الحق بسبب فعلهن، «**رؤسهن كأسنمة البخت المائلة**» يعني: أن الواحدة منهن تتزيا بهذا الزي، تجعل شعرها كبة فوق هَامَتِها حتى يميل يمينًا أو شمالًا كسَنَام البعير، والبُخْت نوع من أنواع الإبل معروفة بعِظَم السَّنَام ومَيْله إلى أحد الجانبين. والخلاصة أن هؤلاء النساء يفعلن ما فيه الفتنة في أنفسهن ولغيرهن.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(١١٠٥) **يقول السائل**: **أبلغ من العمر الرابعة والعشرين، وذُكِر في الحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ذكر منهم: «الشاب الذي نشأ في عبادة الله»[(١)]. فمتى يبدأ سن الشباب ومتى ينتهي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أُبَشِّر هذا السائل أنه في سن الشباب، فإذا كان قد نشأ من بلوغه في طاعة الله إلى هذه السن، واستمر على ذلك إلى الممات، فإنه يُرجَى أن يكون من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. أسال الله أن يجعلني وإياه ومن سمع من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

***

(١١٠٦) **تقول السائلة ن. س.ص**: **في حديث عن الرسول الكريم ﷺ فيما معناه: «سبعة يُظِلّهم الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله». هل يختص هذا الظل بالرجال دون النساء، علمًا بأن كل جملة تبدأ بكلمة رجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي أشارت إليه السائلة، وهو قول النبي ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**[(٢)].

وهذه الجمل السبع -كما ذكرت السائلة- مُصَدَّرَة بكلمة «رجل» نعم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١). ولفظه: «سبعة يظلهم الله في ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن ليُعْلَم أن ما جاء من النصوص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ مُعَلَّقًا بالرجال فإنه يشمل النساء، وما جاء مُعَلَّقًا بالنساء فإنه يشمل الرجال أيضًا؛ لأن ذلك هو الأصل، أي: إن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل على الاختصاص. فمثلًا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥]. هذه الآية -كما هو مسموع- عُلِّق الحكم فيها بالنساء، ومن المعلوم أن الحكم يعم الرجال، فمن قذف المحصنين ولم يأتِ بأربعة شهداء فإنه يُجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل له شهادة أبدًا، ويكون من الفاسقين. وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢] الخ يشمل النساء، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] يشمل النساء.

فالأصل إذًا أن ما عُلّق بالنساء من أحكام أو أخبار يشمل الرجال، وما علق بالرجال يشمل النساء، إلا ما دل الدليل على تخصيصه فيعمل بمقتضى الدليل. وبناء على هذه القاعدة العامة المتفق عليها يكون الحديث المشار إليه: «**سبعة يظلهم الله في ظله**» يكون شاملًا للنساء بلا شك: «**شاب نشأ في طاعة الله**» يمكن أن يكون للرجال والنساء. الرجل قلبه معلق بالمساجد يكون للرجال فقط؛ لأن المرأة صلاتها في بيتها أفضل لها، اللهم إلا أن يُتَوسع في المعنى ويراد بالمساجد أماكن السجود، فيعم أماكن الصلاة كلها سواء في البيت أو في المسجد، فحينئذ تدخل المرأة في ذلك. رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، يمكن أن يوجد ذلك في النساء، بأن يدعوها شاب ذو جمال وحسب فتقول: إني أخاف الله، فتكون المرأة كالرجل في ذلك.

المهم أن كل جملة من هذا الحديث تصح للنساء وتَقُوم بها النساء، فإن الحكم يشمل النساء بلا شك، وهذا كثيرًا ما يحصل فيه تساؤل، ويسأل بعض

النساء عما ذكر الله -سبحانه وتعالى- لأهل الجنة من الحور والأزواج المطهرة، يقلن: كيف يكون للرجال حور عين وأزواج مطهرة، فماذا يكون شأن النساء من أهل الدنيا؟ والجواب على ذلك: أن النساء من أهل الدنيا يتزوجن بالرجال من أهل الدنيا، والرجال من أهل الدنيا خير من الولدان الذين في الآخرة الذين في الجنة؛ لأن الولدان الذين في الجنة خَدَم لهؤلاء الرجال، فالرجل من أهل الدنيا يكون خيرًا من الولدان في الجنة، وحينئذ تنال المرأة في الجنة بُغْيَتها، ويكفي دليلًا لذلك قوله -تعالى- في وصف الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

***

(١١٠٧) يقول السائل: في الحديث الذي «**نهى الرسول ﷺ فيه عن القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال**»[(١)]. **هل السؤال هو طلب الصدقة، أم هل هو السؤال عن الشيء الذي لا ينبغي أن يسأله المسلم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كثرة السؤال تشمل سؤال العلم، وسؤال المال، لكن سؤال المال بلا سبب يُبيحه مُحَرَّم، قال النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا، فلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكثِرْ**»[(٢)]. وأخبر ﷺ «**أن الرجل لا يزال يسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مُزْعة لَحْم**»[(٣)].

وأما سؤال العِلْم: فإن كان لأمر نازل وسأل عنه ليَتَبَيَّن له الحكم، فهذا أمر لا بد منه، ويُحْمد الإنسان عليه، وإن كان سؤالًا عن المعضلات وإعْنَات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣). ولفظه: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

المسؤول، ولحوق العلماء ليسألهم حتى يَضرِب أقوال بعضهم ببعض، فهذا مذموم، وكذلك أيضًا السؤال في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كَثْرَته مَنهي عنها، أخبر النبي ﷺ «**أن أعظم الناس جُرْمًا -أو قال: إثمًا- من سأل عن مسألة لم تُحَرَّم، فحُرِّمت من أجل مسألته**»(١). وأخبر أنه «**إنما أهلك من كان قبلنا كَثْرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**»(٢).

***

(١١٠٨) **يقول السائل**: رَغَّبَ الرسول ﷺ في قتل الوَزَغ، و«**بأن أن الذي يقتله من أول مرة يكون له مائة حسنة**»(٣). **ما حكم قتل الوَزَغ؟ وما حكم قتل الضفادع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قتل الوَزَغ فإنه سُنَّة، وفيه أجر عظيم، قد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**أنه كان يَنْفُخ النار على إبراهيم حين أُلقِي فيها**»(٤)، ثم إن فيه مَضَرَّة وأذًى وأصواتًا قبيحة مكروهة. وأما الضفادع فلا تُقتل إلا إذا آذت، فإن آذت فلا بأس بقتلها؛ لأن كل مُؤذٍ يُقتل كما قال الفقهاء -رحمهم الله-: يُسَنُّ قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠)، ولفظه: «من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣١٨٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

(١١٠٩) **يقول السائل: ن.ل: هل ورد عن الرسول ﷺ هذا الحديث: «إن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة وحي على الفلاح يلتفت وينظر إلى اليمين والشمال»(١)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، من السنة أن يلتفت المؤذن عن اليمين وعن الشمال في حي علي الصلاة حي علي الفلاح؛ لأن هذا أذان بلال في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن اختلف العلماء هل يقول: حي على الصلاة مرة على اليمين ومرة على اليسار، حي على الفلاح مرة على اليمين ومرة على اليسار، أو يقول: حي على الصلاة المرتين علي اليمين وحي على الفلاح المرتين على اليسار؟ والمعمول به المشهور أنه يقول: حي على الصلاة مرتين على اليمين، حي على الفلاح مرتين على اليسار، وهذا فيما كان المؤذن يؤدي الأذان بصوته بدون واسطة.

أما الآن فإن غالب المؤذنين يؤدي الأذان بواسطة مكبر الصوت، والالتفات هنا لا داعي له؛ لأن الالتفات فيما سبق من أجل أن يسمع من على يمينه وعلى يساره، أما الآن فمكبر الصوت موضوع في المنارة عن اليمين وعن الشمال وأمام القِبْلة وخلف القبلة، فلا حاجة إلى الالتفات، ثم إنه إذا التفت سوف ينحرف عن فُوَّهة اللاقطة فيتغير الصوت، فإذا بقي متوجهًا إلى اللاقطة ووَجْهُه إلى القبلة فلا حاجة حينئذٍ إلى الالتفات.

ولكن هل يجعل إصبعيه في أذنيه في هذه الحال؟ الجواب: نعم؛ لأن وضع الإصبعين في الأذنين مما يحسن صوت المؤذن، إذ إن الصوت يخرج منه جزء بسيط من قِبَل الأذنين، فإذا وضع أصبعيه في أذنيه كان هذا أندى للصوت وأصفى له.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، رقم (٥٠٣).

(١١١٠) **تقول السائلة**: يدعو الإنسان في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات»[(١)]. فما المقصود بفتنة الممات؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فتنة المحيا هي أن يفتتن الإنسان بالدنيا وينغمس فيها وينسى الآخرة، وهذا ما أنكره الله -تعالى- على العباد: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]. ومِن فِتَن الدنيا الشُّبُهات: أن يقع في قلب الإنسان شك وجهل فيما أنزل الله على رسوله ﷺ.

أما فتنة الممات فتشمل شيئين:

الأول: ما يحدث عند الموت.

والثاني: ما يحدث في القبر.

فأما الأول -وهو الذي يحدث عند الموت- فإن الشيطان - أعاذنا الله منه - أَحْرَصُ ما يكون على إغواء ابن آدم عند موته؛ لأنها هي الساعة الحاسمة، فيحول بين المرء وقلبه، بمعنى أنه يُوقع الإنسان في تلك اللحظة فيما يُخرِجه عن دين الإسلام، وليست هذه الحيلولة كحيلولة الله -عز وجل- التي ذكر الله -تعالى- في قوله: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]. لكنه -أي الشيطان- يحرص حرصًا كاملًا على إغواء بني آدم في تلك اللحظة، وقد ذكروا عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان حين احتضاره يُغمى عليه فيسمعونه يقول: بَعْدُ، بَعْدُ. فلما أفاق، قيل له: يا أبا عبد الله، ما قولك: بَعْدُ بَعْدُ؟ قال: إن الشيطان يتمثل أمامي يقول: فُتّني يا أحمد، فُتّني يا أحمد، فأقول له: بَعْدُ بَعْدُ.[(٢)] يعني لم أفتك-؛ لأن الإنسان لا ينجو من الشيطان إلا إذا مات، إذا مات انقطع عمله ولا رجاء للشيطان فيه إن كان مؤمنًا، فيقول الإمام أحمد: إني أقول: بعد بعد. أي: لم أفتك؛ لجواز أن يحصل من الشيطان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في صلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤١).

فتنة عند موت الإنسان. ولكنني أبشر إخواني الذين آمنوا بالله حقًّا، واتبعوا رسوله صدقًا، واستقاموا على شريعة الله، أبشرهم أن الله بفضله وكرمه لن يخذلهم، لن يختم لهم بسوء الخاتمة؛ لأن الله -تعالى- أكرم من عبده، فمن صدق مع الله فليبشر بالخير. لكن يكون سوء الخاتمة فيما إذا كان القلب منطويًا على سريرة خبيثة، فإنه قد يعمل بعمل أهل الجنة -فيما يبدو للناس- وهو من أهل النار، نعوذ بالله من ذلك، فهذه من فتنة الموت، وإنما سُميت فتنة الموت لقربها منه.

أما الثاني مما تتناوله فتنة الموت: فهو فتنة الإنسان في قبره، فإن الإنسان إذا مات ودفن وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن -أسأل الله أن يجعلني ومن استمع منهم- فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. فينادي مُنادٍ من السماء أَنْ صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة. ويُوَسَّع له في قبره. وأما الكافر -والعياذ بالله- أو المرتاب، فيقول: هاه هاه لا أدري، يُطمس عليه -حتى وإن كان في الدنيا يعرف ذلك- يقول: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. وقلبه -والعياذ بالله- لم يدخله الإيمان، فينادي منادٍ من السماء أَنْ كَذَبَ عبدي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار. ويُضَيَّق عليه قبره حتى تَخْتَلِف أَضْلاعُه. ووالله إنها لفتنة عظيمة، نسأل الله أن يقينا وإخواننا المسلمين إياها. فهذا معنى قول الداعي: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمهات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(١). فهذه فتنة المهات المذكورة في هذا الحديث، تشتمل على هذين الشيئين.

***

(١) نفس التخريج السابق.

(١١١١) تقول السائلة ف. ح: ما معنى «النساء شقائق الرجال»[١]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى كون النساء شقائق الرجال أن المرأة شقيقة الرجل، بمعنى أنها جزء منه؛ لأن المرأة بنت لأبيها، فهي بَضْعة منه، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في فاطمة بنت محمد رضي الله عنها: **«فاطمة بَضْعة مني»**[٢]. وله معنى آخر: شقائق الرجال: أي مساويات للرجال فيما فرض الله -عز وجل- على الرجال والنساء، مما لا تختص به المرأة، أو لا يختص به الرجل.

***

(١١١٢) تقول السائلة ع.ع.أ: نريد من فضيلة الشيخ أن يلقي الضوء على الحديث التالي، قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تَعْدِل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شَرْبة ماء»[٣]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن الدنيا عند الله تعالى ليست بشيء، ولا تساوي شيئًا، إذ لو كانت عند الله شيئًا له وزنه، ما سقى الكافر منها شَرْبة ماء؛ لأن الكافر ليس أهلًا لذلك. وهذا الحديث قد تَكَلَّم فيه أهل العلم في صحته عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن إن صح فمعناه ما قلناه.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا، رقم (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه، رقم (٣٥٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز و جل، رقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٠).

(١١١٣) **يقول السائل**: ما معنى الحديث الذي يقول: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»[(١)]؟ وأرجو إعطائي أمثلة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المؤمن يُبَشَّر في الدنيا بعمله الصالح من عدة وجوه:

أولًا: إذا شرح الله صدره إلى العمل الصالح، وصار يطمئن إليه ويفرح به، كان هذا دليلًا على أن الله تعالى كَتَبَه من السعداء؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧]. ويدل لهذا «**أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين أخبر أن كل إنسان قد كُتب مَقعده من الجنة والنار، فقالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على ما كُتب؟ قال: اعملوا، فكُلٌّ مُيَسَّر لما خُلِق له. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾**»[(٢)].

فمن بُشرى المؤمن أن يَجِد المؤمن من نفسه راحة في الأعمال الصالحة، ورضًا بها، وطُمَأنينة إليها، ولهذا كانت الصلاة قُرَّة عين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومن البشرى للمؤمن أن يُثْنِي الناس عليه خيرًا، فإن ثناء الناس عليه بالخير شهادة منهم له على أنه من أهل الخير، وهذه الأمة هم الشهداء، كما قال الله -تعالى-: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]. ولما مرت جنازة أَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وجبت -يعني: وجبت له الجنة-. وقال للصحابة: أنتم شهداء الله في الأرض**»[(٣)]. فإذا كان الإنسان لا يسمع من الناس إلا الثناء عليه، فهذه من نعمة الله عليه، وهي بشرى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة الليل، رقم (٤٦٦٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٠١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

ومنها -أي من عاجل بشرى المؤمن- أن تُرى له المَرائي الحسنة في المَنام، يأتيه هذا ويقول: رأيت كذا ورأيت كذا. والثاني يقول: رأيت كذا ورأيت كذا. أو يرى هو بنفسه لنفسه خيرًا، فإن هذه من عاجل بشرى المؤمن. فهذه ثلاثة أمور كلُّها من عاجل بشرى المؤمن، فلْيُبْشِر الرجل، ولْتُبْشِر المرأة، إذا رأى كُلٌّ منهما أن العمل مُيَسَّر له، وأن الله -سبحانه وتعالى- قد شرح صدره للإسلام، قال الله -تعالى-: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

***

(١١١٤) يقول السائل أ. ح: ما معنى حديث الرسول ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بيومٍ أو يومين، إلا إذا كان الرجل يصوم يوم صدقة فليصم ذلك اليوم»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللفظ الذي ذكره السائل ليس هو لفظ الحديث، لكنه بمعناه، فقد «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»(١). وذلك أن تَقَدُّم صوم رمضان بيومٍ أو يومين فيه نوعٌ من التنطع والتشدد، أن يقوم أحدٌ بتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين احتياطًا منه على ما يزعم، فيكون في هذا تنطعٌ في دين الله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**هلك المُتَنَطِّعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»(٢).

ولهذا رَخَّص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن كان له صومٌ اعتاده أن يصومه، ولو صادف قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فمثلًا إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين، وكان يوم الاثنين هو التاسع والعشرين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٨١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

من شعبان، فإنه يصومه ولا إثم عليه؛ لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطًا لرمضان، وإنما صامه لأن هذا من عادته.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ولكنه لم يصمها في شعبان، ولم يتيسر له صَومُها إلا في آخر شعبان، فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فإنه لا شيء عليه؛ لأن ذلك صومٌ كان يصومه.

وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان، وقد بقي عليه يومٌ أو يومان، فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان، فإنه لا يضره. والمهم أن الحكمة من النهي لئلا يَتَنَطَّع المُتَنَطِّع فيقول: أصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين احتياطًا.

***

(١١١٥) يقول السائل: كيف الجمع بين حديث: **«لا تزال طائفة من أمتي...» إلخ، وحديث: «إن شرار الخلق الذين تقوم الساعة عليهم»؟ مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إنه لا يمكن أن يتعارض القرآن بعضه مع بعض، ولا السنة الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعضها مع بعض، ولا القرآن مع السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ولا القرآن والسنة مع الواقع، ولا القرآن والسنة مع صريح المعقول، وذلك لأن القرآن كلام الله، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

ولأن كلام الله -سبحانه وتعالى- حق، والحق لا يتناقض، وكذلك السنة النبوية التي صحت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حق، والحق لا يُناقض بعضه بعضًا. وبناءً على هذه القاعدة ننتقل إلى الجواب عن

السؤال، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»[(١)]. وفي رواية: «**حتى تقوم الساعة**». وقوله: «**إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق**»[(٢)]. فيُحمل الحديث الأول على أن المراد بالساعة: قُرْب الساعة، والمراد بأمر الله: أَمْرُ الله الذي يكون به موت المؤمنين وأولياء الله المتقين، فإذا مات المؤمنون المتقون لم يبقَ إلا شِرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

***

(١١١٦) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث الذي ما معناه: «إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[(٣)]؟ هل معنى ذلك الجلوس في المسجد حتى يَحِين موعد الصلاة التي بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إسباغ الوضوء على المكاره معناه: أن الإنسان يُتَمِّم وضوءه على الوجه الأكمل في الأيام الباردة. وكذلك ينتظر الصلاة بعد الصلاة، سواء في المسجد أو بعد المسجد، وإنما المعنى أن يكون قلبه مُعَلَّقًا بالصلاة، إذا أدى صلاةً ينتظر الصلاة الأخرى، فيكون دائمًا معلقًا قلبه في الصلاة.

وليس معنى الجملة الأولى إسباغ الوضوء على المكاره أن الإنسان يَتَقَصَّد الماء البارد مع وجود الماء الساخن، فإن هذا ليس من السنة، بل إذا يَسّر الله لك ما فيه راحةٌ لك فهو أفضل وأكمل وأقرب إلى كمال الطهارة، لكن إذا قُدِّر أنك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، رقم (٦٨٨١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم (١٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

في برد، أو في بلدٍ ليس فيها سخانات، ولا يمكن تسخين الماء، ثم توضأت على الكره لشدة البرد، فإن هذا هو الذي يُراد بهذا الحديث الذي ذكره أو ذكرته السائلة.

***

(١١١٧) يقول السائل خ.ع.د: فضيلة الشيخ ما تفسيرُ حديث الرسول ﷺ: «من سَنّ سُنّةً في الإسلام حسنة فله أجرها... الحديث». أرجو بذلك إفادةً مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «**من سَنّ في الإسلام سُنّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[1] هذا لفظ الحديث. وسَبَبُه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حث يومًا على الصدقة، فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّة قد أَثْقَلَتْ يده، فوضعها بين يدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «**من سَنّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**». وهذه السنة سنة العمل والتنفيذ، وليست سنة التشريع، فإن سنة التشريع إلى الله ورسوله فقط، ولا يَحِل لأحدٍ أن يشرع في دين الله ما ليس منه، أو يَسُنَّ في دين الله ما ليس منه؛ لأن ذلك بدعة، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من البدع وقال: «**كل بِدعةٍ ضلالة**»[2].

لكن من سبق إلى عمل لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا سُنّةً أُميتت، كان قد سَنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. وكذلك أيضًا من سَنَّ سُنّةً تكون وسيلة إلى أمرٍ مشروع، ولم يكن سبقه إليها أحد، فإنه يكون داخلًا في الحديث أنه سنّ سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما لو ابتكر طريقةً يَسْهُل بها الحصول على الآيات، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

يسهل بها الحصول على الأحاديث، أو ما أشبه ذلك، فإنه في هذه الحال يكون قد سن سنةً حسنة، فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فإذًا السنة في الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: سُنَّة تشريع، وسنة عمل أو سنة سبق إلى عمل، وسنة وسيلة. فأما سنة التشريع: فإنه لا يحل لأحدٍ أن يشرع ما لم يشرعه الله ورسوله، وسنته هذه تعتبر بدعة وضلالة مردودةً عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«عليكم بسُنّتي، وإياكم ومُحْدَثات الأمور»**[1]، و**«من عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرنا فهو رَدّ»**[2]. جاءت هذه الكلمات في أحاديث متعددة.

أما سُنَّة السَّبْق: فمثله الحديث الذي ذكرناه آنفًا، أن يحث أحد على عمل خير، فيتقدم إنسان فيكون أول من بادر به، فيتابعه الناس في ذلك، فيكون قد سَنّ سنة حسنة. وأما سنة الوسيلة: فكالذي ذكرناه أيضًا، يبتكر الإنسان شيئًا يكون به الوصول إلى أمرٍ مشروع، ولم يكن قد سبقه إلى هذا أحد، فيكون قد سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

***

(١١١٨) يقول السائل ع. ي: فضيلة الشيخ، صَعِد رسول ﷺ المنبر ذات يوم فقال: (آمين) ثلاث مرات، فسأله الصحابة رضي الله عنهم عن سبب تأمينه، فما هو الحديث وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث **«أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال:**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) وقال: صحيح. وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

آمين آمين آمين. فسُئل النبي ﷺ عن تأمينه، فقال: أتاني جبريل، فقال: رَغِم أنفُ امرئ ذُكِرتَ عنده فلم يُصَلِّ عليك، قل: آمين. فقلت: آمين. ثم قال: رَغِم أنفُ امرئ أدرك رمضان فلم يُغفر له، فقل: آمين. فقلت: آمين. ثم قال: رَغِم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُدخِلاه الجنة، قل: آمين. فقلت: آمين»[(١)]. والمعنى ظاهر.

فالجملة الأولى في رجل ذُكِر عنده النبي ﷺ فلم يُصَلِّ عليه، وهذا الحديث يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ إذا ذُكِر عند الإنسان، فإن لم يفعل فإنه يستحق أن يُدعى عليه بهذا الدعاء: رَغِم أنفه، ومعنى رَغِم أنفه: أي سقط في الرغام والتراب، وهذا كناية عن ذُلّه وإهانته.

الثاني أدرك رمضان فلم يغفر له، وذلك بأن يُهمِل صيام رمضان وقيام رمضان، فإن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، فإذا أهمل وأضاع فإنه لن يحصل على هذا الثواب العظيم، ويكون قد رَغِم أنفه.

والثالث رجل أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُدخلاه الجنة: أي لم يقم ببِرِّهما الذي يكون سببًا لدخول الجنة، فهذا أيضًا ممن دعا عليه جبريل، وأَمَّن عليه الرسول ﷺ أن يرغم أنفه: أي يُصاب بالذُّلّ.

***

(١١١٩) يقول السائل س.ص: ما معنى قول النبي ﷺ: «وإذا خاصم فَجَر»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا خاصم فجر**» يعني: إذا خاصم غَيْرَه وحاكمه إلى القاضي في خصومة مالية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

أو حقوقية، فإنه يَفْجُر، أي: يكذب ويدعي ما ليس له، أو يُنكِر ما كان عليه، فالفجور هنا بمعنى الكذب والغدر وما أشبه ذلك.

***

(١١٢٠) تقول السائلة ن. أ.ت: في الحديث الذي ما معناه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذَرّة من كِبْر»[١]. أريد الشرح لهذا الحديث، وهل الكبر معناه التكبر على الناس فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: معنى الحديث أن رسول الله ﷺ يخبر «**أنه لا يدخل الجنة من في قلبه مِثْقال ذَرّة من كِبْر**». وهذا النفي لدخول الجنة على نوعين: فإن كان هذا الكبر مقتضيًا لكفره وخروجه عن الإسلام -كما لو تكبر عن شريعة الله وردها، أو ردَّ بعضها- فإن هذا النفي نَفْيٌ للدخول بالكلية؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة أبدًا، ومأواه النار خالدًا فيها مخلدًا.

أما إذا كان الكِبْر تَكَبّرًا على الخلق، وعدم الخضوع على ما يجب عليه نحوهم بدون رد لشريعة الله، ولكن طغيانًا وإثمًا، فإن نفي الدخول هنا نفي للدخول الكامل، أي: إنه لا يدخل الجنة دخولًا كاملًا، حتى يعاقب على ما أضاع من حقوق الناس ويحاسب عليه؛ لأن حقوق الناس لا بد أن تستوفى كاملة.

وبهذا يتبين الجواب عن الفقرة التالية في سؤالها، وهو أن الكِبْر ليس هو احتقار الناس فقط، بل الكبر -كما فسره النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**بَطَرُ الحَقِّ**»[٢] أي: رَدُّه وعدم الاكتراث به، «**وغَمْط الناس**»[٣] أي: احتقارهم وازدراؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) نفس التخريج السابق، ولفظ الحديث: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**».

(١١٢١) **يقول السائل: قال الرسول ﷺ: «هُنّ لهُنّ ولِمَنْ مَرّ عليهنّ من غير أهلهنّ». ما معنى هذا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا أن النبي ﷺ وَقّت المواقيت: «**وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ** المنازل. وقال: **هُنّ لهُنّ -أي هذه المواقيت لأهل هذه البلاد- ولمن مَرّ عليهنّ -أي على هذه المواقيت- من غير أهلهنّ**»(١). فأهل المدينة يُحْرمون من ذي الحُلَيفة إذا أرادوا الحج أو العمرة، وإذا مَرَّ أحدهم من أهل نَجْد عن طريق المدينة أحرم من ذي الحُلَيفة؛ لأنه مَرَّ بالمِيقات، وكذلك إذا مر أحد من أهل الشام عن طريق المدينة فإنه يُحْرم من ذي الحُلَيفة؛ لأنه مَرَّ بها، وكذلك لو أن أحدًا من أهل المدينة جاء من قِبَل نَجْد ومَرَّ بِقَرْن المنازل فإنه يُحْرم منه. هذا معنى قوله: «**ولِمَن مَرّ عليهنّ من غير أهلهنّ**». ومن تأمل هذه المواقيت تبين له فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده، حيث جعل لكل ناحية ميقاتًا عن طريقهم، حتى لا يصعب عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في ميقات واحد.

والفائدة الثانية: أن تعيين هذه المواقيت من قَبْل أن تُفتح هذه البلاد فيه آية للنبي ﷺ، حيث إن ذلك يَسْتلزم أن هذه البلاد ستُفتح، وأنها سيَقدَم منها قوم يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة:

وتوقيتُها من معجزات نبيّنا … بتعيينها من قَبْلُ فَتْحٌ مُعَدَّدُ

فصلوات الله وسلامه عليه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

(١١٢٢) يقول السائل: ما حكم من وقف من الحُجّاج في اليوم الثامن أو العاشر خطأً؟ هل يُجْزِئهم؟ وما معنى: «**الحَجّ عَرَفَةُ**»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لو وقف الحجاج في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر خطأ فإن ذلك يُجْزئهم؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقد قال الله -تعالى-: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥]. وأما معنى قول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» فمعناه: أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج: المبيت بمُزْدَلِفَة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجِمار، والمبيت في منى. ولكن المعنى: أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج، وأن من لم يقف بعرفة فلا حَجَّ له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج.

***

(١١٢٣) يقول السائل: في حديث الرسول ﷺ الذي يبين فيه علامات يوم القيامة: «**وأن تَلِد الأَمَة رَبَّتَها**» من هي الأمة؟ وكيف تَلِد رَبَّتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من أمارات الساعة، وهو وارد في حديث جبريل حين أتى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن الساعة. فقال له حين سأله عن الساعة، قال له النبي ﷺ: «**ما المسؤول**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، رقم (٨٩٨) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة رَبَّتها»[١].

والمراد بالأَمَة المملوكة، والمراد برَبَّتِها مالكتها، والمعنى: أن الإماء قد يَكُنّ قد ولدن إناثًا، وتكون هذه الأنثى بعد ذلك رَبَّة أي: مالكة، فيكون الضمير في قوله «**رَبَّتها**» عائدًا إلى الأَمَة باعتبار الجنس، وليس باعتبار الشخص، يعني: أن تلد جنسُ الإماء من يكون في المستقبل مالكًا للإماء، وليس المعنى أن هذه الأمة التي ولدت هذه الأنثى تكون هي بعينها مملوكة لها، بل المراد ما ذَكَرْتُ، فالضمير عائد إلى الأمة باعتبار الجنس، لا باعتبار الشخص، وهذا يقع كثيرًا.

***

(١١٢٤) يقول السائل: ما معنى: «من حَجَّ فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق خَرَج كيومِ وَلَدتْه أُمّه»[٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرَّفَث وإتيان النساء والفسوق -وهو مخالفة الطاعة، بأن يترك ما أوجب الله عليه، أو يفعل ما حَرّم الله عليه، هذا هو الفسوق- فإذا حج الإنسان ولم يرفث ولم يفسق، فإنه يخرج من ذلك نَقِيًّا من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نَقِيًّا من ذنوبه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم (١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(١١٢٥) **يقول السائل**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:«**لا هِجرةَ بعد الفتح، ولكن جِهادٌ ونِيَّة، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا**»(١) متفق عليه. أريد شرحًا إجماليًّا لهذا الحديث.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أنْ فتَحَ مكة، وكانت مكة قبل الفتح بلدَ شِرْكٍ، يهاجر منها المسلمون إلى المدينة إلى الله ورسوله، فلما فُتِحت مكة لم تكن الهجرة منها مشروعة؛ لأنها صارت بلاد إسلام، فسقطت الهجرة من مكة إلى غيرها.

وأما الهجرة من بلاد الشرك فإنها باقية إلى يوم القيامة، فالنفي هنا عائد على الهجرة من مكة فقط. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ**» معناه: أن الذي بقي بعد فتح مكة على أهل مكة الجهاد إن أمكنهم ذلك، أو نية الجهاد إن لم يمكنهم الجهاد. أو يقال: «**ولكن جِهاد ونِيَّة**» أي: جهاد في سبيل الله ونِيّة خالصة، بحيث يقصد الإنسان بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

وأما قوله: «**إذا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا**» فالمعنى: أنه إذا استَنْفَرَكُم وَلِيّ الأمر للجهاد في سبيل الله وجب عليكم أن تَنْفِروا، لقول الله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

(١١٢٦) يقول السائل ف. هـ. أ: قرأت حديثًا عن الرسول الكريم ﷺ وأريد شرحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع أعوج، وإن أعوج ما في الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذَهَبْت تُقِيمه كَسَرْتَه، وإن تَرَكْتَه لم يَزَل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا الحديث يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نَسْتَوصِي بالنساء خيرًا، وذلك بالرِّفْق بهنّ ومراعاة أحوالهنّ، ويُبَيِّن ﷺ أنهنّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وذلك بخَلْق حواء، فإنها خُلِقت من ضِلَع آدم، وحواء هي أم النساء وأم الرجال أيضًا، فهي أم بني آدم، فالمرأة خُلقت من هذا الضلع، ويبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وأنك إذا ذهبت تقيمه -يعني: تعدله حتى يستقيم- كسرته، وإن استمتعت به استمتعت به على عوج، والمرأة كذلك، إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج وعلى نقص وتقصير، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها.

وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يراعي حال المرأة، وأن يعاملها بما تقتضيه طبيعتها، فإن الرجل أعقل من المرأة وأرشد تصرفًا، فإن عاملها بالشدة لم يعش معها، وإن عاملها باللين والحكمة عاش معها، وإن كان ذلك لا يتم به الاستمتاع لهذا الرجل.

***

(١١٢٧) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٢]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر=

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى «**لا ضرر ولا ضرار**» أنه لا يجوز إبقاء الضرر، وأن الضرر مُنْتفٍ شرعًا، فكل شيء فيه ضرر فإنه يجب إزالته؛ لأن الضرر مدفوع شرعًا وعقلًا، ولا يمكن للعاقل أن يُقِرّه، ولا للشريعة الإسلامية أن تُقِرّه. وأما الضِّرار فهو من المُضارَّة، أي: ولا يَحِل لأحد أن يُضارّ أخاه، حتى وإن كان فيها لا ضرر فيه، ما دام يقصد أن يضر أخاه، فمن ضارَّ ضارَّ الله به.

فهذا الحديث يدل على أن الضرر مُنتفٍ شرعًا، سواءٌ حصل بقصد أو بغير قصد، فإن حصل بقصد فهو مُضارَّة، وإن حصل بغير قصد فهو ضرر، فالإنسان أحيانًا يفعل الشيء لا يريد الضرر ولكنه يحصل به الضرر، فإنه في هذه الحال يجب إزالته، وأحيانًا يفعل ما فيه الضرر قاصدًا ذلك، وحينئذٍ يكون مُضارًّا.

ولهذا أمثلة كثيرة: لو أن رجلًا فتح نافذةً في جداره بقصد إضاءة المحل وإدخال الهواء عليه، ثم تبين أن هذه النافذة تضر الجار بالاطلاع عليه وعلى ما في بيته، فإنه يجب رفع هذا الضرر، بأن تُزال النافذة أو تُرفع حتى لا ينكشف الجار بها، وهذا ضرر وليس بمُضارّة؛ لأن الذي فتح النافذة لا يَقصد ضرر جاره، ولكن حَصَل الضرر بغير قصد، ومع ذلك يجب إزالة هذا الضرر.

وأما المُضارَّة: فرجلٌ صار يستعمل أشياء مزعجة في بيته بقصد الإضرار على الجيران، ليس له في ذلك منفعة، ولكنه يريد الإضرار على الجيران، فيجب على هذا الإنسان أن يدع ما فيه الضرر على جيرانه، ويكون آثمًا بقصد الإضرار.

***

= بجاره، رقم (٢٣٤١).

(١١٢٨) **يقول السائل**: ما معنى حديث: «**لا وتران في ليلة**»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أنه لا يُشرَع للإنسان أن يُوتِر مرتين في الليلة الواحدة؛ لأن الوتر إنما يُقصَد به خَتْم الصلاة بالوتر، وإذا خُتِمت بوتر فلا وجه للإيتار مرة ثانية.

***

(١١٢٩) **يقول السائل**: لماذا خص الله -سبحانه وتعالى- الصيام بقوله: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث قُدْسِيٌّ رواه النبي ﷺ عن ربه، قال الله فيه: «**كُلُّ عَمَل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به**»[٢]. وخَصَّه الله -تعالى- بنفسه؛ لأن الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه لا يَطَّلِع عليه إلا الله، فإن العبادات نوعان: نوع يكون ظاهرًا لكونه قوليًّا أو فِعليًّا. ونوع يكون خَفِيًّا لكونه تَرْكًا، فإن الترك لا يطلع عليه أحد إلا الله -عز وجل-، فهذا الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله -عز وجل- في مكان لا يطلع عليه إلا ربُّه، فاختص الله -تعالى- الصيام لنفسه؛ لظهور الإخلاص التام فيه بما أشرنا إليه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الإضافة، فقال بعضهم: إن معناها تشريف الصوم وبيان فضله، وأنه ليس فيه مُقاصَّة، أي إن الإنسان إذا كان قد ظلم أحدًا فإن هذا المظلوم يأخذ من حسناته يوم القيامة، إلا الصوم، فإن الله -تعالى- قد اختص به لنفسه فيتحمل الله عنه، أي عن الظالم ما بقي من مظلمته، ويبقى ثواب الصوم خالصًا له.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(١١٣٠) يقول السائل: سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فيما معناه أنه ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها ووجدها قد وضعت سِتْرًا على الجدار -وهو ما يسمى بالستائر في عصرنا الحالي- فقال لها: «نحن قومٌ لم نُؤمَر بتغطية الحوائط أو الجدران». فهل يُفهم من هذا الحديث الشريف أنه يجب أن تكون مثل هذه الستائر على قدر فتحة النافذة، أم يجوز أن تكون بعرض الحائط الذي توجد به النافذة، أي أن تكون على جانبي النافذة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه السائل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى هذا الستر على الباب، فظهر ذلك في وجهه، ثم قال ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكْسو الحجارة والطِّين. ثم هَتكه**»[(١)]، أي: قطعه.

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن تصل به الحال إلى أن يكسو جدران بيته بهذه الأكسية التي كَرِهها النبي ﷺ، وبان ذلك في وجهه، وأخبر بأن الله لم يأمرنا بذلك. وأما الستائر التي توضع الآن: فإن كانت لغرض صحيح سوى السِّتر، كما لو أراد الإنسان بها أن يستر وجه النافذة عن الشمس أو نحو ذلك، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس كسوة للحجارة والطين، ولكنه للتَّوَقِّي من أَذًى يَترَقَّبه، أو لمصلحة يرجوها بهذه الكسوة، فأما مجرد الزينة -أي مجرد تزيين الجدار بهذه الكسوة- فإن هذا داخل في الحديث، ولا ينبغي أن نفعله.

***

(١١٣١) يقول السائل ص. س: ما معنى الحديث الذي رُوي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظُّلْم، فإن الظلم ظُلُمات يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم.. »[(٢)] الخ الحديث؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ يُحذِّر من الظلم، وهو العدوان على أحد، سواء كان ذلك على حق الله -عز وجل-، أو على حق عباده، فالعدوان على حق الله كالشرك، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وكذلك ما عداه من المعاصي الكبائر فما دونها هو ظلم بحسبه.

وأما العدوان على حق الخلق فكثير، كالعدوان على المسلم في عرضه أو ماله أو دمه، فالظلم ظلمات يوم القيامة، فيوم القيامة ليس فيه نور إلا للمؤمنين: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

وكذلك حَذَّر النبي ﷺ من الشُّحِّ، والشُّحّ هو البُخْل مع الطَّمع، فيكون الإنسان بخيلًا في بَذْل ما يجب عليه، طامعًا فيما ليس له، وهذا سبب للهلاك، إذ إن الإنسان إذا كان بخيلًا منع ما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وإذا كان ذا طمع وحرص على اكتساب المال تعدى على غيره فأخذ أموالهم بغير حق.

***

(١١٣٢) يقول السائل ص. ع: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتحِ فاصنع ما شِئْتَ»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن هذا الكلام: **«إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»**، كان من الآثار السابقة الموروثة عن الأنبياء السابقين.

ومعنى قوله: **«إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»** وجهان -أي إن له معنيين:

أحدهما: أنك لا تصنع شيئًا إلا إذا كان هذا الشيء لا يوقعك فيما يُستحيا منه، سواءٌ كان من قِبَل الشرع، أو من قِبَل العادة، يعني: أنك إذا أردت أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٥٧٦٩).

تفعل فعلًا فانظر هل هذا الفعل مما يُستحيا منه شرعًا أو عادة فلا تفعله، أو مما لا يُستحيا منه شرعًا أو عادة فافعله. هذا معنى.

المعنى الثاني: أن الرجل الذي لا حياء عنده يصنع ما شاء ولا يبالي، فتجد الإنسان الذي ليس عنده حياء يصنع ما يلومه الناس عليه ولا يبالي بلوم الناس؛ لأنه لا حياء عنده. وكلا المعنيين صحيح: فالإنسان الذي لا حياء عنده تجده يفعل كل شيء ولا يهتم بلوم الناس ولا بانتقادهم؛ لأنه لا حياء عنده، أو المعنى الثاني الذي يحتمله الحديث: أن الإنسان الحَيِيّ هو الذي لا يصنع شيئًا إلا إذا عَلِم أنه لا يُستحيا منه.

***

(١١٣٣) يقول السائل م. أ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الرجل للثَّوْب المُزَعْفَر»[١]. فما الثوبُ المُزَعْفَر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الثوب المُزَعْفَر هو الثوب الذي صُبغ بالزَّعْفَران، والزعفران هو نباتُ طِيبٍ -بل هو من الطِّيبِ- معروفٌ، ولونه أحمر، ولهذا يُنهى الرجل عن لبس الثوب الأحمر الخالص الذي ليس فيه لونٌ آخر، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، وأما إذا كان مع اللون الأحمر لونٌ آخر -كما لو كان مُخَطَّطًا فيه خطوطٌ حمر وخطوطٌ بِيضٌ مثلًا، أو خطوطٌ حمر وخطوطٌ سُود- فإن هذا لا بأس به.

***

(١١٣٤) يقول السائل: عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «إن بالمدينة رجالًا ما سِرتُم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حَبَسَهم المرضُ»[٢]. أريد شرحًا لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، رقم (٥٥٠٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١) ولفظه: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤١٦١)، ومسلم: كتاب =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شرح هذا الحديث هو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَيّن لأصحابه فيه أن في المدينة أقوامًا يشاركون هؤلاء المجاهدين في سبيل الله في الأجر في أصل النِّيَّة، فهم في المدينة، لكن لا يسير هؤلاء المجاهدون مسيرًا ولا يقطعون واديًا -والوادي مجرى السيول- إلا وهم معكم، أي بِنِيَّتِهم؛ وذلك لأنهم تأخروا عن الجهاد لعُذْر، وكل من تأخر عن العبادة بعذر فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون من عادته أن يعملها، ثم يطرأ عليه ما يحول بينه وبينها، فهذا له أجرُ فِعْلها كاملة؛ لقول النبي ﷺ: **«من مَرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[1].

والحال الثانية: ألا يكون من عادته أن يعملها، ولكن يتمناها ويود أن يكون قادرًا عليها، فهذا يُكتب له أجر النِّيَّة فقط، لا أجر العمل كاملًا؛ ودليل ذلك **«أن فقراء المهاجرين أتوا إلى النبي ﷺ يقولون: ذهب أهل الدُّثور بالنعيم المقيم والدرجات العُلا -وبَيّن أنهم كانوا ينفقون ويحجون وأن الفقراء لا يحصل لهم ذلك- فأخبرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أنهم إذا سبحوا الله وحمدوا وكبروا دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين فإنهم يأتون بعمل يُدرِكون به من سبقهم ولا يلحقهم من بعدهم، فلما سمع الأغنياء بذلك عملوا هذا العمل، فرجعَ الفقراء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: سمع إخواننا بما صنعنا فصنعوا مثله. فقال النبي ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»**[2].

فهؤلاء الفقراء كانوا يتمنون أن يكون لديهم مال يُعْتِقون به ويحجون به،

= الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

ومع هذا لم يحصلوا على أجر الأغنياء الذين كانوا يفعلون ذلك، ولكن لهم أجر النِّيَّة، حيث كانوا حريصين على العمل عاجزين عنه.

***

(١١٣٥) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: **«إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظِلّها مائة سنة، زاد في رواية: لا يقطعها»**(١).الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:هذا الحديث يشير فيه رسول الله ﷺ إلى أمثلة من النعيم في جنة النعيم، ذلك أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وهذا دليل على طول هذه الشجرة، وأن في الجنة أشجارًا عظيمة لا يدركها العقل، وهذا من مضمون قوله -تعالى-: ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة: ١٧]. وقوله -تعالى- في الحديث القدسي: **«أَعْدَدت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعت، ولا خَطَر على قلب بَشَرٍ»**(٢).

وكل ما يذكر في الجنة من الفاكهة واللحم والماء والعسل واللبن والخمر والأزواج وغير ذلك، كله لا يشابه -أو لا يماثل- ما في هذه الدنيا، وإنما يوافقه في الأسماء فقط، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء»**(٣).

وأما المُسَمّيات، وحقائق هذه المسميات، فإنه أمر لا يمكن أن يُدرَك في الدنيا، وكلُّ ما خَطَر على قلبك من نعيم، فإن نعيم الجنة أعظم وأَجَلّ وأكمل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦١٨٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمه وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، رقم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٧٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢١/ ٢)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٦، رقم ٦) كلاهما عن ابن عباس موقوفًا.

ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

***

(١١٣٦) يقول السائل: ما معنى الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «**الدنيا سِجْن المؤمن، وجَنَّة الكافر**»[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن الدنيا مهما عَظُم نعيمها، وطابت أيامها، وزَهَت مساكنها، فإنها للمؤمن بمنزلة السِّجْن؛ لأن المؤمن يتطلع إلى نعيم أفضل وأكمل وأعلى، وأما بالنسبة للكافر فإنها جنته؛ لأنه ينعم فيها وينسى الآخرة، ويكون كما قال الله -تعالى- فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]. والكافر إذا مات لم يجد أمامه إلا النار -والعياذ بالله- فكانت له النار، ولهذا كانت الدنيا -على ما فيها من التنغيص والكدر والهموم والغموم- كانت بالنسبة للكافر جنة؛ لأنه ينتقل منها إلى عذاب، إلى عذاب النار -والعياذ بالله-، فالدنيا بالنسبة له بمنزلة الجنة.

ويُذْكر عن ابن حجر العسقلاني رحمه الله صاحب فتح الباري -وكان هو قاضي قضاة مصر في وقته- «أنه كان يمر بالسوق على العربة في موكب، فاستوقفه ذات يوم رجل من اليهود وقال له: إن نبيكم يقول: «**إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**». وكيف ذلك وأنت في هذا الترف والاحتفاء، وهو -يعني نفسه: اليهودي- في غاية ما يكون من الفقر والذل، فكيف ذلك؟ فقال له ابن حجر رحمه الله: أنا -وإن كنت كما ترى من الاحتفاء والخدم- فهو بالنسبة لي بما يحصل للمؤمن من نعيم الجنة كالسجن. وأنت بما أنت فيه من هذا الفقر والذل بالنسبة لما يلقاه الكافر في النار بمنزلة الجنة. فأعجب اليهودي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٦).

هذا الكلام، وشهد شهادة الحق، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

***

(١١٣٧) يقول السائل م. ع. إ: قال رسول ﷺ: «لتَأمُرُنّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولتَأْخُذُنَّ على يَدِ السَّفِيه، ولتَأطُرُنَّهُ على الحَقِّ أَطْرًا». فالرجاء من فضيلة الشيخ بيان معنى قوله ﷺ: «لتَأْطُرُنَّه على الحق أَطْرًا». وتكملة الحديث، ومدى صحته إن أمكن.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتَأَكُّده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لتَأْمُرُنّ**»، وهذه الجملة جواب لقسم مُقَدَّر، تقديره: والله لتأمرن، وهو خبر بمعنى الأمر والإلزام، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه -رحمهم الله-، وفي سنده مقال؛ لأنه أُعِلّ بالإرسال والانقطاع.

وتكملة الحديث هي: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يمر بالرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلا والله! لتَأْمُرُنّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنّ عن المنكر، ولتَأْخُذُنّ على يد الظالم، ولتَأْطُرُنّه**

على الحق أَطْرًا»[1] ومعنى **«لتأطرنه على الحق أطرًا»** أي: تَقْهَرُنّه، أي: تقهرونه وتلزمونه بالحق حتى يستقيم، وذلك لأنه إذا لم يستقم فإنه يكون الهلاك له، ولمن سكت على منكره.

فضيلة الشيخ: في الحقيقة قلتم في أثناء الإجابة: إن هذا الحديث فيه علة الإرسال والانقطاع، وهذه من خصوصيات المحدثين، لكن نريد أن نقف على عِلّة الإرسال والانقطاع ما معناهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عِلّة الإرسال معناها أن يكون الحديث من مرفوعات التابعين الذين لم يسمعوا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني: أن سند الحديث إذا كان آخره التابعي ولم يُذكر صحابيُّه يسمون هذا مرسلًا، وهو من قسم الضعيف؛ لأن التابعي ما أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون الحديث منقطعًا.

وأما من أَعَلَّه بالانقطاع، فقد روي مرفوعًا عن ابن مسعود رضي الله عنه من حديث أبي عبيدة ابنه وقد قيل: إنه لم يسمع منه، وقال بعض المحدثين: إنه سمع منه، فهذه علة الانقطاع. وعلى كل حال، الإرسال والانقطاع كلاهما من أسباب ضعف الحديث.

***

(١١٣٨) **يقول السائل**: ما معنى قول الرسول ﷺ: **«أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأَتْ»؟ وقول الرسول ﷺ: «خير الرؤيا الرؤيا الصالحة»**[2]؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، رقم (٣٠٤٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عقب رقم (٤٠٠٦).

(٢) لعل المقصود الحديث الذي أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع=

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا يريد السائل بسؤاله هذا، هل يريد أن الرؤيا تثبت بها الأحكام الشرعية أم لا؟ والجواب على ذلك أن الرؤيا الصالحة التي تَصْدُق وتقع هذه تكون جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة(١)، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. وأما إثبات الأحكام الشرعية بالرؤيا: فإن أَقَرَّها الشَّرْع - ولا يكون ذلك إلا في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت الشرع بها، لكن بإقرار الشارع لها ذلك، كإقرار النبي ﷺ الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد، وكذلك هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أرى رؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السبع الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السبع الأواخر**»(٢).

قال العلماء: وتثبت الأحكام الفقهية إذا دَلَّت القرائن عليها، ولكنه لا يتغير بها شيءٌ من أحكام الشرع، وإنما تُنَفَّذ حسب ما تقتضيه الشريعة، وضربوا لذلك مثلًا برؤيا ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه حين رُئي في المنام بعد استشهاده في اليمامة، وذكر رضي الله عنه ما جرى بعد استشهاده وأوصى بوصية، فلما بلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه نَفَّذ وصيته؛ لأنه ذكر أشياء قد ثبتت بالفعل حسب ما ذكرها، فكان ذلك قرينة على صدق هذه الرؤيا، فنَفَّذ وصيته رضي الله عنه بعد وفاته.

والمهم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمرائي أبدًا إلا إذا أقرها الشرع،

= والسجود، رقم (٤٧٩) ولفظه: «أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم (٦٥٨٨)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣) ولفظه: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

وذلك لا يكون إلا في عهد النبي ﷺ فقط، أما بعده فإن الرؤيا مهما كانت لا يمكن أن يتغير بها حكم شرعي أبدًا.

***

(١١٣٩) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ القابضُ فيهم على دينه كالقابض على الجَمْر»[١]. فهل أتى هذا الزمان؟ وهل هو زماننا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر يختلف باختلاف الناس والأماكن، ففي بعض الأماكن يكون الإنسان مضطهدًا في دينه مُضَيّقًا عليه حتى يكون كالقابض على الجمر، وفي هذه الحال يجب عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يأتي فيه بدينه على حرية وطمأنينة؛ لأن أهل العلم يقولون: إذا لم يتمكن الإنسان من إظهار دينه في بلاد الكفر فإنه يجب عليه أن يهاجر ليقيم دينه.

وفي بعض البلاد في عهدنا هذا يجد الإنسان حرية كاملة في القيام بشعائر دينه وإظهارها وإعلانها، وحينئذ لا يمكن أن نقول إن هذا العهد الذي أشار إليه النبي ﷺ موجود الآن؛ لأننا نجد -ولله الحمد- في بعض البلاد الإسلامية ما يتمكن الإنسان معه من إقامة دينه على الوجه الذي يُرضي الله ورسوله.

***

(١١٤٠) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث وما صحته: «بدأ الإسلامُ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطُوبَى للغُرَباء»[٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الإسلام أَوَّلَ ما ظهر كان غريبًا أن يعتنقه إلا الواحد أو الاثنان أو الثلاثة أو ما أشبه ذلك، فهو كالغريب في بلد غير بلده، ثم تطور الإسلام وانتشر في أقطار الدنيا، وصارت الغَلَبَة للمسلمين

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٥).

حين كانوا متمسكين به تمسكًا يرضاه الله -عز وجل-، ثم حصلت الفتن بين المسلمين، فتأخر المسلمون تأخرًا كثيرًا وانحصر الإسلام، وارتد كثير من البلدان التي كانت تعتنق الإسلام من قبل وسلط عليها الأعداء، وسيتقلص الإسلام حتى يعود غريبًا، ويكون الإسلام الصحيح الذي على منهاج رسول الله ﷺ وأصحابه غريبًا بين الناس؛ لقِلَّة من يُطَبِّق الإسلام على الوجه الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

***

(١١٤١) يقول السائل ع. خ: ما معنى الحديث الشريف: «إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحَيَّة إلى جُحْرِها»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:هذا الحديث يقول فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الإيمان لَيَأْرِز إلى المدينة كما تَأْرِز الحيَّة إلى جُحْرها**». يَأْرِز بكسر الراء، ويجوز فيه الفتح والضم، فأي حركة تقولها في الراء فإنك لست مخطئًا فيها. ومعنى يأرز: أي يرجع ويثبت في المدينة، كما أن الحية إذا خرجت من جحرها رجعت إليه. وهذا إشارةٌ من رسول الله ﷺ إلى أن هذا الدين سوف يرجع إلى المدينة بعد أن تفسد البلدان الأخرى، كما أن الحية تخرج وتنتشر في الأرض ثم بعد ذلك ترجع إلى جحرها.

وفيه أيضًا إشارة إلى أن الإسلام كما انطلق من المدينة فإنه يرجع إليها أيضًا، فإن الإسلام بقوته وسلطته لم ينتشر إلا من المدينة، وإن كان أصله نابعًا في مكة، ومكة هي المهبط الأول للوحي، لكن لم يكن للمسلمين دولة وسلطان وجهاد إلا بعد أن هاجروا إلى المدينة، فلهذا كان الإسلام بسلطته ونفوذه وقوته منتشرًا من المدينة، وسيرجع إليها في آخر الزمان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

وقال بعض أهل العلم: إن هذا إشارة إلى أمرٍ سبق، وإن المعنى: أن الناس يَفِدون إلى المدينة ويرجعون إليها؛ ليتلقوا من رسول الله ﷺ الشريعة والتعاليم الإسلامية. ولكن المعنى الأول هو ظاهر الحديث، وهو الأصح.

***

(١١٤٢) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «من صلى البَرْدَيْنِ دخل الجنة»(١). ما المراد بالبَرْدَيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالْبَرْدَين صلاة الفجر وصلاة العصر، وذلك لأن صلاة الفجر فيها بَرْد الليل، وصلاة العصر فيها برد النهار، وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات الخمس، قال الله -تعالى-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، ولأن هاتين الصلاتين تشهدهما الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم، قال الله -تعالى-: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ولهذا كان لهما هذا المَزِيَّة: أن من صلاهما دخل الجنة.

***

(١١٤٣) يقول السائل: بارك الله فيكم «السفر قطعة من العذاب»(٢). هل هذا حديث؟ وهل السفر أقسام؟ وما معنى الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، السفر قطعة من العذاب؛ لأن المسافر يتعذب في ضميره، ويتعذب في بدنه، وتجده قَلِقًا ينتظر متى يصل إلى البلد الذي هو قاصد، وتجده قلقًا يخشى الحوادث، لا سيما في عصرنا هذا حيث كثرت هذه السيارات التي يحدث منها حوادث كثيرة خطيرة، ولهذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٤٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٧١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (١٩٢٧).

المسافر لا يستريح حتى ولو سافر بالطيارة، فهو لا يستريح، قلبه في تعب يخشى أن تسقط الطائرة، يخشى أن يحصل فيها خلل مزعج وإن لم يصل إلى حد السقوط، إلى غير ذلك من الأشياء التي يعرفها من هم بسفر.

أما أقسام السفر: فإن له أقسامًا: سفر مُحَرَّم، وسفر مباح، وسفر مكروه، وسفر واجب.

فالسفر الواجب: السفر للحج إذا كان الحج المفروض، إذا كان الإنسان ليس من أهل مكة.

والسفر المستحب: إذا سافر الإنسان لطاعة، مثل أن يسافر لصلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما أشبه ذلك، وقد يكون هذا من القسم الواجب.

والسفر المكروه: هو السفر الذي لا يحصل الإنسان فيه على فائدة، إنما يكون به إضاعة الوقت وإضاعة المال.

والسفر المُحَرّم: المسافر لغرض محرم، مثل أن يسافر -والعياذ بالله- لبلاد الكفر؛ ليُشْبِع رغبته فيزني، أو شهوته فيشرب الخمر، أو ما أشبه ذلك، فهذا سفر محرم.

***

(١١٤٤) يقول السائل م. أ: عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الدعاء أَسْمَعُ؟ قال: جَوْف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات»[(١)].

نرجو شرح هذا الحديث، ومعنى دبر الصلوات قبل أم بعد السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «**أي الدعاء أسمع**» أي: أقرب للإجابة؛ لأن السمع يراد به الإجابة، كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ**﴾ [إبراهيم: ٣٩] أي: لمجيب الدعاء. وقول المصلى: سمع الله لمن حمده، أي: أجاب لمن حمده، فقوله: «**أسمع**» أي: أقرب إلى الإجابة. قال: جَوْف

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٩٩) وقال: حسن.

الليل، يعني: وسط الليل، والمراد به ما بعد النصف الأول؛ لأن الله -تعالى- ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»(١).

الثاني: أدبار الصلوات المكتوبة، وأدبارها جمع دُبُر، وهو آخرها؛ لأن دُبُر كل شيء آخره، وهو قبل السلام وليس بعده، ودليل ذلك في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما كتاب الله: فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] ولم يذكر الدعاء، بل أَمَرَ بالذِّكْر، وجاءت السنة مبينة لذلك، فإنه يشرع للمصلي إذا فرغ من صلاته «**أن يستغفر الله ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٢)، «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات دُبُر كل صلاة**»(٣)، «**وعشر مرات دُبُر صلاة المغرب والفجر**»(٤)، ويذكر من الأذكار ما هو معروف.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما علّم أصحابه التشهد قال: «**ثم ليَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء**»(٥)، فجعل موضع الدعاء قبل السلام. وهو أيضًا المطابق للنظر؛ لأن كون الإنسان يدعو الله -تعالى- قبل أن ينصرف من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦١٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥، رقم ٢٣٥٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٤، رقم ٢٧٠٣).

مناجاته بالسلام أولى من كونه يدعوه إذا انصرف من مناجاته بالسلام، بمعنى: أن الإنسان إذا كان يصلي فإنه بين يدي الله يناجي ربه، فكونه يدعوه قبل أن ينصرف من صلاته أولى من كونه يدعوه إذا انصرف من صلاته.

***

(١١٤٥) **يقول السائل: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ للرجل الذي أتى إليه يسأله عن الدِّين، فذكر له النبي ﷺ الصلاة والزكاة والصيام، وبعد ما انتهى قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُص. فقال له النبي ﷺ: «أَفْلَح إن صدق»[1]، وبين ما ورد من الواجبات التي يأثم تاركها مثل تحية المسجد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن النوافل لا يأثم تاركها بتركها أبدًا، ولهذا قال الرجل للنبي ﷺ لما ذكر له الصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». فلا شيء من النوافل يكون واجبًا أبدًا، لا تحية المسجد ولا غيرها، وإن كان بعض العلماء قال بوجوب تحية المسجد، وكذلك بوجوب صلاة الكسوف، ومن العلماء من قال: إن صلاة الكسوف فرض كفاية، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب، لكن ليس هناك شيء من النوافل، بل ليس هناك شيء من الصلوات غير الخمس يكون واجبًا، اللهم إلا بسبب كالنذر؛ لقول النبي ﷺ: «**من نَذَرَ أن يطيع الله فليطعه**»[2].

لكن هذا سبب عارض يكون من فعل المكلَّف، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، لكن قد يقول القائل: إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذُكِر في الحديث. فالجواب: إما أن يكون النبي ﷺ قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تتحقق فيه. وإما أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب ما لم يذكر؛ لأن واجبات الدِّين ليست واجبة دفعة واحدة، وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

(١١٤٦) **يقول السائل**: ما المقصود بالحديث التالي: **قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»**[(١)]، إلى آخر الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزنى والسرقة من كبار الذنوب، ولهذا أوجب الله -تبارك وتعالى- فيهما الحد. أما الزنى: فإن كان الزاني لم يتزوج فإن حَدَّه أن يُجلد مائة جلدة، وأن يُنْفَى عن البلد لمدة سنة. وأما إن كان مُحصَنًا -وهو الذي قد تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران- فإن حَدَّه أن يُرجم بالحجارة حتى يموت. فالزنى والسرقة من كبائر الذنوب، وإذا كانا من كبائر الذنوب فإن الإنسان لا يُقدِم عليهما وهو حين إقدامه عليهما مؤمن تامُّ الإيمان، بل إن إيمانه في تلك الحال وفي تلك اللحظة إما مرتفع بالكُلِّيَّة، وإمَّا ناقص نقصًا عظيمًا استحق أن يوصف الإيمان بالنفي من أجل نقصه هذا النقص العظيم. فالحديث محتمل لهذا وهذا، أي محتمل لانتفاء الإيمان أصلًا، وذلك في اللحظة التي يقدم عليها؛ لأنه لا يمكن لمن معه إيمان أن يُقدِم على هذا العمل وهو يعلم جُرمه وإثمه في الدين الإسلامي، وإما أن يكون المراد نفي كمال الإيمان في تلك اللحظة، لكنه يكون ناقصًا نقصًا بَيِّنًا استحق به أن يوصف بالنفي، وهذا الأخير عندي أقرب، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة، والأول -وإن كان محتملًا- لكنه قد يكون من بعض الأفراد دون بعض؛ لذلك يجب اعتماد القول بأن المراد بذلك انتفاء كمال الإيمان، فمعنى **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** أي: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان، بل لا بد أن يكون إيمانه ناقصًا بهذا الزنى، وكذلك يقال في السارق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٣٤٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

يقول السائل: وقوله: «ولا يشرب الخمرَ حين يشربها وهو مؤمن»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، كُلُّها سواء، «ولا يَنْتَهب نُهْبَة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»(٢).

***

(١١٤٧) **يقول السائل:** ما معنى الحديث الوارد عن الرسول ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيَسبِق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(٣). أو كما قال ﷺ، وكيف يكون الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يخبر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع لقُرْب أجله وموته، ثم يسبق عليه الكتاب -الكتاب الأول الذي كُتِب فيه أنه من أهل النار- فيعمل بعمل أهل النار -والعياذ بالله- فيدخلها، وهذا فيما يبدو للناس ويظهر، كما جاء في الحديث الصحيح: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة -فيما يبدو للناس- وهو من أهل النار**»(٤) نسأل الله العافية.

وكذلك الأمر بالنسبة للثاني: يعمل الإنسان بعمل أهل النار، فيمن الله

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

عليه بالتوبة والرجوع إلى الله -تعالى- عند قرب أجله، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها. وأما ما ذكرتَ من قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] فإن هذه الآية لا تعارض الحديث، إن الله يقول: ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ومَنْ أَحْسَنَ العمل في قلبه وظاهره فإن الله -تعالى- لا يُضِيع أجره، لكن الأول الذي عمل بعمل أهل الجنة فسبق عليه الكتاب كان يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، فيسبق عليه الكتاب، وعلى هذا فيكون عمله ليس حسنًا، وحينئذٍ لا يعارض الآية الكريمة.

***

(١١٤٨) يقول السائل: ما معنى الحديث التالي وما صحته: «من كفّر مسلمًا فقد كفر»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، ولكن صح عن النبي ﷺ ما يدل عليه، وهو «**أن من قال لشخص: يا كافر، أو وصف رجلًا بالكفر، ولم يكن كذلك رجع على القائل**»[(١)]، وهذا الذي ثبت هو بمعنى هذا اللفظ الذي ذكره السائل، وفيه التحذير الشديد من وصف المسلمين بالكفر إلا ببرهان بَيِّنٍ من الله -عز وجل-، وبه نعرف خطأ بعض الناس الذين صار التكفير عندهم سهلًا، حتى في الأمور الاجتهادية التي لا يُضَلَّل فيها المخالف، تجدهم يُكَفِّرون من خالفهم، وهو أمر خطير جدًا.

فالواجب على المرء أن يتقي الله -عز وجل- في هذه المسألة، وأن لا يُكَفِّر إلا من دَلَّ الكتاب والسنة على كفره.

ومع هذا فإن العمل أو القول قد يكون كفرًا، ويكون العامل أو القائل معذورًا بجهل أو تغرير، فيحتاج إلى إقامة الحُجَّة عليه قبل أن يُحكَم بكفره. ولْيُعْلَمْ أن وصف الإنسان بالكفر أو الإيمان ليس موكولًا إلى الناس، بل هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦٠).

موكول إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما دل الكتاب والسنة على أنه من الكفر فهو كفر، وما لا دليل فيه من الكتاب والسنة على أنه كفر فلا يجوز لأحد أن يجعله كفرًا، كما أن التحليل والتحريم إنما يؤخذ من الكتاب والسنة، فكذلك التكفير والتفسيق، والإنسان سيكون مسؤولًا أمام الله -عز وجل- فيما ينطق به، لا سيما في هذه الأمور الخطيرة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٦-١٨].

***

(١١٤٩) تقول السائلة: ما معنى هذا الحديث: قال -عليه الصلاة والسلام-: «من صلى الصبح فهو في ذِمّة الله، فلا يَطْلُبَنَّكم الله من ذمته بشيء»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث الذي ذكرته السائلة أن الإنسان إذا صلى الصبح في جماعة كان في ذمة الله، أي في عهده وأمانه، ومن كان في عهد الله وأمانه فإنه على خير؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لا أَحَدَ أوفى بعهده منه، كما قال -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [التوبة: ١١١] وقوله ﷺ: «**فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء**» المعنى: الحث على صلاة الجماعة في صلاة الصبح؛ لأنك إن لم تُصَلِّ لم تكن في عهد الله ولا في أمانه، فيطلبك الله -سبحانه وتعالى- بذلك. وصلاة الجماعة في الفجر من أفضل الأعمال، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: =

وقال ﷺ: «من صلى البردين -يعني الفجر والعصر- دخل الجنة»[1].

وقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا»[2].

والمهم أن هذا الحديث يدل على فضيلة صلاة الفجر، ولا سيما مع الجماعة، وأن من صلاها جماعة فإنه في ذمة الله -عز وجل-.

***

(١١٥٠) **يقول السائل ع. ن. أ: عندنا الأغلبية -إن لم يكن الجميع- يدعون بعد صلاة المغرب مع الإمام بظهور أكفهم، ويقولون: اللهم نجنا برحمتك من النار، وأدعية أخرى، علمًا بأن هناك حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول: «ادعوا الله بباطن أكفافكم، ولا تدعوه بظهورها»[3]. فهل هذا الحديث صحيح؟ وإن كان صحيحًا فما معناه؟ وَضِّحوا لنا ذلك مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء على وجهٍ جماعي بعد صلاة المغرب أو غيرها من الصلوات بدعة، ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، وعلى هذا فينبغي للإمام والمأمومين الكَفُّ عنه في صلاة المغرب وغيرها. وأما الدعاء بظهور الأكف فقد اختلف أهل العلم فيه؛ لأنه ورد في صحيح مسلم ما ظاهره **«أن النبي ﷺ كان يدعو بظهور كَفَّيْه في الاستسقاء»**[4]، ولكن الظاهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٤٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦).

أن الدعاء كله ببطون الأكف، ولكن الراوي ذكر أن ظهور كفي الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى السماء؛ لأنه ﷺ بالغ في الرفع، فظن من يراه أنه جعل ظهورهما نحو السماء، وليس المعنى أنه دعا بهما مقلوبتين، وهذا هو الأقرب. وأما الحديث الذي ذكره السائل: «**ادعوا الله ببطون أكفكم**» فهذا لا يحضرني سنده الآن، ولا أدري عنه.

***

(١١٥١) يقول السائل: هل يجوز السؤال بوجه الله -تعالى- غير الجنة؟ حيث قد ورد في حديث صححه الألباني جاء فيه: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله ولم يُعطِ»[(١)]. فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يحضرني الآن الحكم بصحته، والذي أرى أنه ينبغي لطالب العلم إذا صحح أحد من أهل العلم الحديث، وليس في الكتب المشهورة بالصحة، والتي تلقاها أهل العلم بالقبول، أرى أن يبحث هو بنفسه عن هذا الحديث وعن سنده، حتى يتبين له صحته، فإن الإنسان بَشَرٌ ربما يخطئ كما أنه يصيب، ولكن هذا الحديث لا يحضرني الآن الحكم عليه بالصحة أو بغيرها، فإن صح هذا الحديث فمعناه: أنه لما كان وَجْه الله -تعالى- موصوفًا بالجلال والإكرام، كان لا ينبغي أن يُسأل فيه إلا أعظم الأشياء وهو الجنة، أما الأشياء التي دونها فإنه لا ينبغي أن تُسأل به، كما أن المسؤول إذا سُئل بوجه الله -وهو الوجه العظيم الموصوف بالجلال والإكرام- فإنه لا ينبغي له أن يَرُدّ من سأل به، بل له عليه أن يجيبه. وكل هذا الذي أقوله إذا كان الحديث صحيحًا، والله أعلم، ولعلنا -إن شاء الله تعالى- نبحث عنه، ويتسنى لنا الكلام عليه في موضع آخر.

***

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٧٧، رقم ٩٤٣)، وابن عساكر (٢٦/ ٥٨).

(١١٥٢) **يقول السائل**: ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه؟ عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. وفي رواية: على رغم أنف أبي ذر»[1].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، ومعناه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَيّن في هذا الحديث أن من حَقَّقَ التوحيد وقال لا إله إلا الله، فإنه يدخل الجنة ولو عمل بعض المعاصي والكبائر؛ لأن المعاصي والكبائر لا تُخرجه من الإيمان، كما هو المذهب الحق -مذهب أهل السنة والجماعة- أن الإنسان يكون مؤمنًا بإيمانه، فاسقًا بكبيرته، ولا يَخرُج من الإيمان بالكبائر، فهاهو الرجل لو قتل نفسًا مُحَرَّمة بغير حق فإن ذلك من أكبر الذنوب، ومع هذا لا يكون بهذا كافرًا خارجًا من الملة.

وقد أمرنا الله -سبحانه وتعالى- في الطائفتين المقتتلتين أن نصلح بينهما، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وهذا دليل على أن الإنسان لا يَخْرُج من الإيمان بفعل الكبائر، فهو يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق، ولكن هو مستحق للعذاب على هذه الكبيرة إن كانت ذات حَدٍّ في الدنيا فعوقب به، وإلا عوقب به في الآخرة، إلا أن يشاء الله؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

***

(١١٥٣) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني -أو قال: فبشرني- أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»[2]؟ وما معناه بالتفصيل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٤٨٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، ومعناه أن الإنسان إذا مات على الإسلام فإنه يدخل الجنة ولو زنى وسرق، ولكن لا بد أن يُعذَّب على ذنوبه بما شاء الله -عز وجل-، إلا أن يغفر الله له. وهذا الحديث لا يعني أننا نتساهل في المعاصي والكبائر، بل هذا الحديث يُرَغِّب في تحقيق الإسلام، وأن الإسلام يَمْنَع من الخلود في النار، ولكن على الإنسان أن يعلم أن المعاصي -كما قال العلماء- بَرِيد الكُفْر، وأن المعاصي لا تزال بالرجل حتى يَصِل إلى حَدِّ الكُفر -والعياذ بالله-؛ لأن الطاعات للقلب بمنزلة سَقْي الماء للشجرة، إذا داوم الإنسان عليه وثابر عليه بقيت الشجرة حَيّة نَضِرة، وأن المعاصي بمنزلة قطع أغصان الشجرة، كلما قطع الإنسان منها غصنًا ضعفت ونقصت، حتى تذهب أغصانها، وربما يكون في ذلك ذهاب أصلها.

فعلى الإنسان أن يحمي إيمانه بطاعة الله -عز وجل- واجتناب معصيته، لكن لو فُرِض أنه فعل من المعاصي ما لا يقتضي الكفر، فإن مآله إلى الجنة -إن شاء الله تعالى-.

وقولنا في جواب السؤال: فإن مآله إلى الجنة، ليس معناه أن فِعْل المعاصي يؤدي إلى دخول الجنة، لكن معناه أن العاصي مهما بلغت ذنوبه من العظم -إذا لم تصل إلى حَدِّ الكُفْر- لا بد أن يكون مآله إلى الجنة، بعد أن يُعَذَّب بما يقتضيه ذنبه، إلا أن يعفو الله عنه.

***

(١١٥٤) يقول السائل: لقد ورد عن الرسول ﷺ حديث لا أعلم مدى صحته في صلاة التسابيح، ووردت صفتها في عدة كتب موثوقة: في كتب الأذكار للنووي، وكتاب تاج الأصول، وكتاب فقه السنة. فما مدى صحة هذه الأحاديث؟ وما مدى صحة هذه الصلاة؟ وما هي صفتها إن كانت مشروعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة ليست مشروعة، وذلك لأن الحديث الوارد فيها ضعيف، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال:

إنه لم يستحبها أحد من الأئمة.[1] وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذه الصلاة شاذة في طلبها وفي صفتها وهيئتها. أما في طلبها: فإن الحديث المروي فيها «**أن الإنسان يصليها كل يوم، فإن لم يفعل ففي كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل شهر، فإن لم يفعل ففي كل سنة، فإن لم يفعل ففي العمر مرة**»[2]؛ ومثل هذه العبادة لو كانت من العبادات التي فيها مصلحة للقلب ومرضاة للرب لكانت مشروعة على وجه واحد، لا على هذا التخيير المتباعد.

فالذي نرى في هذه المسألة أن صلاة التسبيح ليست مشروعة، ولو ثبت الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لَكُنَّا أول الناس يُجِيبون له ويقولون به. وعلى كل حال من ثبت عنده هذا الحديث ورأى صحته فإنه لا بد أن يقول إنها مشروعة، ومن لم يثبت عنده فإنه يقول إنها ليست مشروعة، والأصل عدم المشروعية حتى يتبين؛ لأن الأصل في العبادات الحَظْر، إلا ما ثبت الدليل به.

***

(١١٥٥) **يقول السائل ع. ع. م. ح: أَهْدى إلي أحد الإخوان قصاصة تحمل وصية تشير إلى أن النبي ﷺ قال للإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نَصُّه: «يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء، وهي: قراءة القرآن كله، التصدق بأربعة آلاف درهم، زيارة الكعبة، حفظ مكانك بالجنة، إرضاء الخصوم». قال علي: وكيف ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد فقد قرأت القرآن كله؟ وإذا قرأت الفاتحة أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم؟ وإذا قلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات فقد زرت الكعبة؟ وإذا قلت: لا حول ولا**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧).

قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات حفظت مكانك في الجنة؟ وإذا قلت: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عشر مرات فقد أرضيت الخصوم»[(١)]؟ السؤال هو: ما مدى صحة هذه الأقوال؟ والذي أعلمه أن سورة الإخلاص «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِل ثُلُث القرآن»[(٢)]، فما هو رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره أن النبي ﷺ أوصى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الوصايا كَذِب موضوع على النبي ﷺ، لا يصح أن يُنْسَب إلى الرسول ﷺ، ولا يجوز أن يُنقَل عن الرسول ﷺ؛ لأن «من حَدَّث عن النبي ﷺ بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[(٣)]، «ومن كذب على النبي ﷺ متعمدًا فلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار»[(٤)] إلا إذا ذكره لِيُبيِّن أنه موضوع ويُحَذِّر الناس منه، هذا مأجور عليه. والمهم أن هذا الحديث كذب على النبي ﷺ وعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهنا نقطة عَبَّر بها السائل، وهي قوله: الإمام علي بن أبي طالب، ولا ريب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين، فأبو بكر رضي الله عنه إمام، وعمر إمام، وعثمان إمام، وعلي إمام، لأنهم من الخلفاء الراشدين، حيث قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[(٥)]، وهذا الوصف ينطبق على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب =

أجمعين، فليست الإمامة خاصة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل هي وصف لكل من يُقْتَدَى به، ولهذا يُقال لإمام الصلاة -إمام الجماعة في الصلاة- إنه إمام، ويُقال لمن يتولى أمور المسلمين: إنه إمام؛ لأنه محل قدوة يُقتدَى به.

وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة الإمام أنه معصوم من الخطأ، وهذا خطأ منهم، وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصومًا إلا مَنْ عَصَمَه الله -عز وجل-، والأولياء -كغيرهم- يُخطئون ويتوبون إلى الله -عز وجل- مِن خطئهم، «**فإن كل بني آدم خَطَّاء، وخير الخطائين التوابون**»(١).

***

(١١٥٦) يقول السائل ي. ف: قد ورد على ألسنة الناس الأقوال التالية: «الدَّين ضال إلا ما رده الله، أكثروا الخياط والخطاط فإنهما يأكلان من موقع عيونهما، لا تجعلوا آخر طعامكم ماءً»(٢). فهل هذه الأقوال أحاديث نبوية؟ فإن كانت أحاديث نبوية فما مرجع كل منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأحاديث ليست أحاديث نبوية، ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

***

(١١٥٧) تقول السائلة ن.خ: قرأت حديثًا في كتاب الرحمة في الطب والحكمة للمؤلف جلال الدين السيوطي يقول: عن هشام بن القابض بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا ابن عباس ألا أهدي لك هدية علمني جبريل عليه السلام إياها للحفظ؟ قال: بلى يا رسول الله.

= ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) وقال: صحيح. وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٩٩) وقال: غريب. وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٢) لم أقف عليها.

قال: فاكتب في طاسة بزعفران وماء ورد فاتحة الكتاب وسورة الحشر وسورة الملك وسورة الواقعة، ثم تصب عليها من ماء زمزم أو ماء مطر أو من ماء نظيف، ثم تشربه على الريق في السحر مع ثلاثة مثاقيل من اللبان وعشرة مثاقيل سكر، ثم تصلي بعد ذلك - أي بعد هذا الشراب - ركعتين تقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة خمسين مرة، وفاتحة الكتاب خمسين مرة، ثم تصبح صائمًا»(١). فما درجة صحة هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث موضوع على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وليس بصحيح، بل هو كذب، وأَثَر الوَضْع عليه واضح جدًّا، ولذلك لا يجوز للمرء اعتماده ولا نَقْله بين الناس وذِكْره إلا أن يكون مقرونًا ببيان وضعه وكذبه على الرسول ﷺ؛ لأن من ينشر مثل هذه الأحاديث الكاذبة إذا لم يُبيِّن أنها كذب على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو يرى أنها من الكذب على الرسول، فإنه أحد الكاذبين، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ(٢).

***

(١١٥٨) يقول السائل: **هل ورد أن الرسول ﷺ قال في تحريك الأصبع في التشهد والإشارة به: «إنه أشد على الشيطان من وقع الحديد»(٣)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ورد هذا، ولكنني لا يحضرني الآن الحكم على سَنَدِه بصِحّة ولا ضَعْف، إنما لا شك أن تحريك الأصبع في الصلاة -في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهدين الأول والثاني- أنه من الأمور المشروعة التي جاءت عن رسول الله ﷺ(٤).

***

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩، رقم ٦٠٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

(١١٥٩) **يقول السائل: يقول الرسول ﷺ فيما معناه: «إذا كنتَ في البادية فارفع صوتَك في الأذان، فإنه ما مِنْ جِنٍّ وإنس إلا فيشهد لك»(١). فهل هذا الحديث صحيح؟ ثانيًا: إذا كان صحيحًا فهل وجود الميكروفون في وقتنا الحاضر وأن مداه بعيد، ووجود الراديو، يَعُمّ على جميع الأماكن، هل هذا يدخل في مضمون الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الحديث صحيح وهو في البخاري، وعمومه يتناول الصوت المسموع بواسطة وبغير واسطة، فإن المسموع بواسطة الميكروفون هو نفس صوت المؤذن، ولهذا يَعْرِف الناس إذا سمعوا صوت الميكروفون، يعرف الناس أن هذا فلان بن فلان، وعلى هذا فظاهر الحديث العموم، وأنه -أي المؤذن- إذا سُمِع صوته بواسطة أو بغير واسطة فإنه يُشهد له، وفَضْل الله -تعالى- واسع. وأما في الراديو فنقول أيضًا مثلما قلنا في مُكَبِّر الصوت، بشرط أن يكون النقل مباشرًا، أما إذا كان مُسَجَّلًا فإن الظاهر أن ذلك لا يشمله.

***

(١١٦٠) **يقول السائل: ما مدى صحة الحديث: «إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فلْيَغْمِسْه؛ لأن في أحد جَناحيه داء وفي الآخر دواء» أو ما في معناه؟ حيث اعترض بعض الأساتذة على عدم صحة هذا الحديث، نرجو تبيين ذلك وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فلْيَغْمِسْه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء**»(٢). وقد زاد أبو داود: «**وإنه يَتَّقِي بجناحه**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٥٨٤). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى=

الذي فيه الداء»[(١)]. وهو حديث صحيح، ولا وجه للاعتراض عليه بعد ثبوته في صحيح البخاري، وكون بعض الناس يَقْصُر نَظَرُه عن معرفة الحكمة في هذا الحديث لا يدل على أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل أحد: أن الرجل إذا قَصُر فَهْمُه عن حكمة الحُكْم الشرعي فلْيَتَّهِم نفسه، ولا يتهم النصوص الشرعية؛ لأنها من لَدُنْ حكيم خبير.

وهؤلاء الذين طعنوا في هذا الحديث أُتُوا من قلة وَرَعِهم ومن قلة علمهم، وإلا فقد ثَبَت طِبًّا أن في الذباب مادة تكون سببًا لبعض البكتيريا، وأن هذه المادة تكون في أحد جناحيه، وفي الجناح الآخر مادة أخرى تقاومها، وعلى هذا فيكون الحديث مطابقًا تمامًا لما شَهِد له الطِّبُّ. وأيًّا كان فإن الواجب على المرء التسليم فيما جاء في كتاب الله، وفيما صح عن رسول الله ﷺ، وأن لا يحاول توهين الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ بمجرد أن فَهْمَه لم يصل إلى معرفة حكمتها، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

***

(١١٦١) يقول السائل: ما مدى صحة هذين الحديثين: «من لم يكن له شيخٌ فشيخُه شيطانه»[(٢)]، و«من لم يكن له شيخٌ يكون مسخرةً للشيطان»[(٣)]؟ وهل معنى هذا أنه لا بد للمسلم أن يُقَلِّد شيخًا ويصدقه في أقواله وأفعاله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذان الحديثان باطلان موضوعان، ولا يجوز نِسْبَتُهما إلى الرسول ﷺ، وعلى المسلم إذا كان بين قوم اشتهر عندهم هذان الحديثان، عليه أن يُبيِّن للناس بُطْلانهما حتى يحذروا منهما. ولا يجب على المسلم

= جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣١٤٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

أن يُقَلِّد أحدًا في عباداته ومعاملاته إلا رسول الله ﷺ، ومن اعتقد من الناس أن أحدًا سوى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجب تقليده، فإنه أخطأ خطأً عظيمًا، وكما قال بعض أهل العلم: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأنه لا أحدَ يجب تقليده إلا رسول الله ﷺ، إذْ كُلُّ أَحَدٍ من الناس سوى رسول الله ﷺ فإنه معرض للخطأ، كما أنه يكون موافقًا للصواب.

فهو -أي قائل هذا القول: إنه لا بد للإنسان من شيخ يكون سائرًا خلفه- قال قولًا خطأ على إطلاقه، صحيحٌ أن من كان عاميًّا من الناس لا يعرف ما يقول فإن الله -تعالى- أمره أن يسأل أهل الذكر، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولكن هذا لا يَلزَم منه أن يتخذ شيخًا مُعَيّنًا يقتدي بأقواله وأفعاله، بحيث لا يدع قوله لقول أحد سواه، وإنما يتبع الإنسان من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب، وأعني بذلك من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب من العلماء الموثوقين بعلمهم ودينهم وأمانتهم، دون الشيوخ المُزَوَّرين الذين يزعمون للناس أنهم شيوخ طريقة، وأن لهم مُكاشَفات، وما أشبه هذا مما يُرَوِّجه مشايخ أهل البدع، فإن هؤلاء المشايخ لا يستحقون أن يُتَّبَعُوا في شيء من أقوالهم، بل الواجب أن يُبَيَّن بطلان أقوالهم وما هم عليه من الضلال، حتى يَحْذَر الناس منهم.

يقول السائل: أعتقد أيضًا أن الأمر لا يقتصر على مجرد تقليدهم، بل قد يتعدى ذلك إلى تقديسهم والتماس الخير والنفع منهم أيضًا، ودفع الضُّرِّ عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ربما يكون، وإذا كان كذلك فإنه يُخشى أن يَخْرُج بهم هذا الاعتقاد إلى الشرك الأكبر.

***

(١١٦٢) يقول السائل: ما معنى حديث: «وجبت محبتي للمُتَحابين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ»[(١)]؟

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٥٣، رقم ١٧١١)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، رقم ٢٢٠٨٣)، والطبراني (٢٠/ ٨٠، =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: والله لا أدري عن صحة هذا الحديث، ولا أستطيع أن أتكلم عن معناه وأنا لا أدري عن صحته، لكن ثبت عن النبي ﷺ **«أن سَبْعة يُظِلُّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: رجلين تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه»**(١).

***

(١١٦٣) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث وما معناه: «من قال حين يُمسي وحين يُصبح: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفرْ لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. إن مات من ليلته أو نهاره دخل الجنة»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، فإن الإنسان ينبغي له أن يقول هذا كل صباح وكل مساء: **«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك»** هذه الجملة **«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت»** فيها الإقرار بالربوبية والألوهية، بالربوبية حين قال: **«اللهم أنت ربي»**، والألوهية حين قال: **«لا إله إلا أنت»**.

«خلقتني وأنا عبدك» فيه الاعتراف التام بأن الفضل لله -عز وجل- في إيجاد العبد؛ لأنه هو الذي خلقه وأوجده من العدم، وفيه الذُّلُّ الكامل لله -عز وجل- في قوله: **«وأنا عبدك»**، والعبد يجب عليه أن يَذِلّ لسيده، وأن يقوم بطاعته، وأن لا يخالف أمره.

«وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت» يعني: أنا على عهدك في القيام

= رقم ١٥٠)، والحاكم (٤/ ١٨٦، رقم ٧٣١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان (٢/ ٣٣٥، رقم ٥٧٥) وقال المنذري (٣/ ٢٤٨): رواه مالك بإسناد صحيح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بطاعتك، وعلى وعدك في التصديق به، فإن الله -تعالى- وعد من قام بعهد الله أن يَفِيَ له -جل وعلا- بعهده. وقوله: «**ما استطعت**» أي: بقدر استطاعتي، ففيه اعتراف بِبَذْل الوُسْع والطاقة في طاعة الله -عز وجل-.

«**أعوذ بك من شر ما صنعت**» يعني: أعوذ بك من شر ما صنعت، يعني: نفسه، فإن الإنسان يصنع السوء فتكون له عاقبة وخيمة فيقول: «**أعوذ بك من شر ما صنعت**».

«**أبوء لك بنعمتك عليّ**» يعني: أعترف بنعمتك عليّ وإفضالك عليّ في أمور الدين وأمور الدنيا.

«**وأبوء بذنبي**» أعترف به، والاعتراف بالذنب لله -تعالى- من أسباب المغفرة.

«**وأبوء بذنبي فاغفر لي**» مغفرةُ من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

***

(١١٦٤) تقول السائلة أ: سمعت بأن من يقول قبل أذان المغرب: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من ليلته دخل الجنة»[١]، فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الحديث صحيح، وهو سيد الاستغفار، ويقال صباحًا ويقال مساءً، فينبغي للإنسان أن يحفظه أو يجعله في ورقة يكتبها، ويقوله في الصباح وفي المساء.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١١٦٥) **يقول السائل**: هل هذا الحديث وارد، وهو أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «الشرك أخفى من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك، تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم. تقول ذلك ثلاث مرات»[(١)]. أرجو من فضيلتك توضيح معنى الحديث، وهل هو صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف هذا الحديث، أما معنى الحديث: فإن الإنسان يستعيذ بالله -عز وجل- أن يشرك بالله وهو يعلم، وأن يستغفر الله لما لا يعلم أنه شرك؛ لأن الإنسان قد يقع في الشرك وهو لا يدري، فيستغفر الله -تعالى- من شركٍ لم يَعْلَم به.

***

(١١٦٦) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امْرَأً صلى قبل العصر أربعًا»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث فيه مقال؛ لأن من أهل العلم من ضَعَّفه، ومنهم من حَسَّنه، وأظن بعض العلماء أيضًا صَحَّحه. فإذا عمل به الإنسان رجاء الثواب فإنه يُرجى له الحصول على الثواب، ولكن هذا لا يدل على أن هذه الصلاة راتبة، ولهذا ليس للعصر راتبة لا قبلها ولا بعدها، لكن إذا صلى الإنسان فإنه يكون -إن صح الحديث- نائلًا لهذا الدعاء من رسول الله ﷺ.

***

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٤٣٤، رقم ٨٤٩)، والحكيم (٤/ ١٤٢)، وأبو يعلى (١/ ٦٠، رقم ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن.

(١١٦٧) **يقول السائل**: في بعض الشوارع نقرأ عبارات: «**النظافة من الإيمان**»[١]، و«**أكرموا عَمَّتكم النخلة**»[٢]. ويقولون تحت ذلك: حديثٌ شريف. ما صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، النخلة ليست عَمَّةً لنا، ولا أظنها عَمّةً لبقية الأشجار أيضًا.

وأما «**النظافة من الإيمان**» فهذا ليس بحديث، لكن معناه صحيح، فإن الدين الإسلامي يدعو إلى النظافة، ولهذا جاء بتقليم الأظفار، ونتف الآباط، وحلق العانة، وقص الشوارب، والاغتسال كل أسبوع، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**غُسْل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم**»[٣].

فأوجب -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غُسْل الجمعة على كل إنسانٍ بالغ، وهذا من النظافة، وَوَقَّت لأخذ الأَظْفار والشارب والعانة والإبط، وَقَّتَ أربعين يومًا، يعني: أنها لا تُتْرَك فوق أربعين يومًا، فلا تُتْرَك الأَظْفار ولا الإبْط ولا العانة ولا الشارب فوق أربعين يومًا؛ لأن النبي ﷺ وَقَّتَ لأمته أن لا تُتْرَك فوق أربعين يومًا.

***

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٥، رقم ٧٣١١) بلفظ: «تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة». وأورده القاري في الموضوعات الكبرى (ص٩١، رقم ٣٤٣) وقال: سنده ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٥٣، رقم ٤٥٥)، وابن عدي (٦/ ٤٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٣)، وابن عساكر (٧/ ٣٨٢)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٩٠، رقم ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(١١٦٨) يقول السائل م. ك. س: ما مدى صحة هذين الحديثين: الحديث الأول: «النظافة من الإيمان»[(١)]. والحديث الآخر: «من أخذ الأجرة حاسبه الله بالعمل»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث الثاني فلا أعلم له أصلًا، وإذا كان الإنسان لا يعلم للحديث أصلًا عن رسول الله ﷺ فإنه لا يجوز أن يَنْسبه إليه حتى يَتيَقّن.

وأما الحديث الأول: **«النظافة من الإيمان»** فإن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وإن كان مشهورًا عند الناس، ولكن لا شك أن الدين الإسلامي يأمر بكل ما فيه الخير والمصلحة للإنسان، ومن ذلك النظافة، فإن النظافة في البدن والملبس والمسكن من الأمور المحمودة عُرْفًا التي لا تنافي الشرع، وما كان محمودًا عُرْفًا ولا ينافي الشرع فإنه من الأمور المطلوبة التي ينبغي للإنسان أن يَتَّصِف بها، بل إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال في يوم الجمعة: **«لو تَطَهَّرتم ليومكم هذا»**[(٣)].

والاغتسال للجمعة لا شك أنه نوع من النظافة؛ لأن الجمعة يَحْصُل بها اجتماع الناس كثيرًا في مكان واحد، ويحصل لهم من العرق ما قد تكون فيه رائحة كريهة، ولا سيما في أيام الصيف، وقبل أن توجد هذه المُكَيِّفات التي تمنع من شدة الحرارة. على كل حال النظافة أمر محمود شرعًا وعُرْفًا، وأما إضافة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ فإنه حديث ضعيف، لا يضاف إلى رسول الله ﷺ.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٧).

(١١٦٩) يقول السائل: أسأل عن هذا الحديث: «النظافة من الإيمان»[(١)]**، هل هو حديث أم أثر؟ وجهونا بهذا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أدري هل هو حديث مرفوع أم أثر أو كلام لبعض العلماء، ولكن لا شك أن الدين الإسلامي يدعو إلى النظافة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الفِطْرة خَمْس -أو قال: خَمْس من الفطرة-: الخِتان، والاسْتِحْداد، وقَصّ الشَّارب، ونَتْف الآباط، وتقليم الأَظْفَار**»[(٢)]. وأمر بالاغتسال كل أسبوع، كل يوم جمعة، حتى إنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوجب ذلك، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**غُسْل الجمعة واجب على كل مُحْتلم**»[(٣)].

***

(١١٧٠) يقول السائل: هل هذا حديث: «حُبّ الدنيا رأس كل خطيئة»[(٤)]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حديثٌ موضوع ليس بصحيح، وحب الدنيا إذا كان يريد أن يستعين به على طاعة الله فليس خطيئة، وإن كان يريد الدنيا ويؤثرها على الآخرة فقد خاب، قال -تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] وقال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٥٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٨، رقم ١٠٥٠١) وأورده الصغاني في الموضوعات (١/ ٢).

(١١٧١) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: «من صلى علي حين يصبح عشرًا وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيامة»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري عن صحته.

***

(١١٧٢) **يقول السائل ع. ح. م**: ما مدى صحة هذا الحديث، وهو أن أسماء رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترتدي ملابس خفيفة، فأشاح عنها بوجهه وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الْمَحِيض يجب أن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان»[(٢)]، أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف، سنده منقطع، وفيه رواةٌ فيهم نظر، ثم هو منكر المتن؛ إذ كيف يَلِيق بأسماء رضي الله عنها أن تدخل على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعليها ثيابٌ رِقاق؟! إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَجَلّ وأكرم من أن تدخل عليه امرأة عليها ثيابٌ رِقاق يقتضي أن يَصْرِف النبي صلى الله عليه وسلم وجهَه عنها، فهو مُنْكَر المتن، ضعيف السند، لا يُعَوَّل عليه، وقد بَيّنّا ذلك في رسالةٍ لنا اسمُها (رسالة الحجاب)، هي صغيرة الحجم لكنها كبيرة المعنى، فمن أحب أن يقرأها ففيها فائدةٌ وخيرٌ إن شاء الله تعالى.

***

(١١٧٣) **يقول السائل**: نحن مجموعة من الشباب نقوم بصيد نوع من أنواع الطيور يقال له (القَطَا) ليلًا، واعْتَرَضَنا بعض الإخوان وقالوا: إن صيد الطيور في أوكارها ليلًا محرم، مستدلين بحديث: «لا تأتوا الطيور في أَوْكارها ليلًا»[(٣)]. فما حكم صيد الطيور في أوكارها ليلًا؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٣/ ١٣١، رقم ٢٨٩٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والصيد جائز ليلًا ونهارًا، إلا أنه في الليل على خطر؛ لأن الإنسان قد يَتَجَشَّم شجرة تؤذيه، أو حفرة يقع فيها؛ لشفقته على إدراك الصيد. أما من حيث الصيد نفسه فإنه حلال ليلًا ونهارًا، قال الله -تعالى-: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] ولم يُقَيِّد زمنًا دون زمن.

***

(١١٧٤) يقول السائل ن. م: في الحديث: «لعن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راكب الفَلَاة وَحْدَه»(١). نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث، وهل هو صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه قد ورد النهي عن سفر الإنسان وحده؛ لأنه يتعرض للخطر والبلاء، فقد يُهْجَم عليه ولا يجد من يساعده، وقد يَمْرَض فيحتاج إلى مُمَرِّض، وقد يموت فيحتاج إلى من يقوم بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ فلذلك نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن سفر الرجل وحده، لكن في عصرنا الحاضر إذا ركب الإنسان سيارته وحده ومشى مسافرًا في طريق مسلوك -كطريق المدينة مكة مثلًا- فإن النهي لا يشمله، وذلك لأن هذه الطرق أصبحت -والحمد لله- وكأن الإنسان في المدينة لا يزال يشاهد السيارات ذاهبة وراجعة، فكأنه في المدينة، فلا يشمله النهي عن السفر وحده. أمّا الحديث: «**أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن راكب الفلاة وحده**» فلا أدري عن صحته.

***

(١١٧٥) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «الدعاء مُخّ العبادة»(٢)؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧، رقم ٧٨٤٢)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٤/ ١٧٩، رقم ٤٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب فضل الدعاء، رقم (٣٣٧١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، بهذا اللفظ ليس بصحيح، الصحيح: **«الدعاء هو العبادة»**[(١)]، ويدل لذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فقال: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ وهذا يدل على أن الدعاء عبادة. ولا شك أنه عبادة من الناحية النظرية، فإن الإنسان إذا دعا ربه فقد بنى دعاءه على أمرين:

الأمر الأول: شدة حاجته إلى الله -عز وجل- وافتقاره إليه، وأنه لا ملجأ له إلا ربه -تبارك وتعالى-.

والأمر الثاني: تعظيمه لله -عز وجل-، وإيمانه بأنه -تعالى- قادر على استجابته، وأنه -سبحانه وتعالى- عالم بدعائه، وأنه سامع لدعائه، وهذا عبادة. فأَكْثِر -أخي المسلم- من دعاء الله -عز وجل-، لعلك تصادف ساعة إجابة فيحصل لك مطلوبك، وإذا لم يحصل مطلوب الإنسان فهو على خير لن يخيب أبدًا:

أولًا: الدعاء عبادة يثاب عليه.

ثانيًا: أن الله -تعالى- إما أن يستجيب له ما دعا به، وإما أن يصرف عنه من السوء ما كان متوقعًا، وإما أن يَدَّخِر ذلك له عند الله -عز وجل- يوم القيامة، فهو لن يخيب أبدًا، بخلاف سائل المخلوق الذي يسأل المخلوق، يَسْتَهْجِنه المخلوق، كما قال الشاعر[(٢)]:

لا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الذي أبوابُهُ لا تُحْجَبُ
فالله يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدمَ حين يُسْأَلُ يَغْضَبُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (١/ ٥٥٦) دون نسبة للقائل.

يَسْتَهْجِنك، وربما يعطيك، وربما لا يعطيك، وإذا لم يعطك ربما ينتهرك، وربما يُصَعِّر خَدَّه لك، لكن الرب -عز وجل- إذا سألته أحبك وأثابك وأجاب مطلوبك، أو صرف عنك ما هو أعظم، أو ادَّخَرَه لك يوم القيامة. فعليك بسؤال الله في كل شيء، والاستعانة بالله -تعالى- في كل شيء، وقل: «**اللهم بفضلك أَغْنِني عَمَّنْ سِواك**»(١).

***

(١١٧٦) يقول السائل: **ما حكم قول: «اللهم لا سَهْل إلا ما جعلته سَهْلًا، فإنك تجعل الحَزْنَ إذا شئت سَهْلًا»(٢)؟ وهل هو حديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا كلام مسجوع معناه صحيح، لكن لا حاجة إليه، يكفي عنه أن يقول القائل: اللهم يَسِّرْنا لليُسْرى، وجَنِّبْنا العُسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى. ومن المعلوم أن الله -عز وجل- قادرٌ على أن يجعل السَّهْل صَعْبًا والصعب سهلًا؛ لأنه على كل شيء قدير.

فبهذه المناسبة أنصح إخواني الحريصين على الدعاء في الصلاة وفي أوقات الدعاء، مثل الدعاء بين الأذان والإقامة، وفي الدعاء في عرفة، وفي الدعاء في مزدلفة، أن يحرصوا أتم الحرص على الدعاء بما جاءت به السنة؛ لأن الداعي بذلك أعلم الخلق بما يليق وبما ينفع من الدعاء، فلْيَتَحَرَّوا الأدعية التي دعا بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، في الأحاديث الصحيحة أيضًا؛ لأن هناك أحاديث ضعيفة فيها أدعية غير صحيحة، ويا حَبَّذَا لو أن إخواني طلبة العلم كتبوا ما تيسر من الأدعية الصحيحة الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إما مُطْلَقَةً، وإما مُقَيَّدَةً في الصلاة أو في وقوف عرفة أو في الطواف أو في السعي، لو فعلوا ذلك لحصل خير كثير في حفظ هذه السنن،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٣) وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٥٥، رقم ٩٧٤) وابن السني (٣٥١)، والديلمي (١/ ٤٩٥، رقم ٢٠١٩) والضياء في المختارة (٥/ ٦٢، رقم ١٦٨٤).

والبعد عن الأدعية الكثيرة المسجوعة التي لا خير فيها، بل ربما تشتمل على أمور تُخِلّ بالعقيدة.

***

(١١٧٧) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: «إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء»[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث غير صحيح ولا يُعمل به، لكن الإنسان مأمور إذا دخل بيته أن يتسوك أول ما يدخل، ثم يُسَلّم على أهله؛ «**لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته أن يتسوك**»[2]، ثم يسلم على أهله.

وقد قال الله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فحَثَّ الله -تعالى- على أن يكون لنا أُسْوَة حسنة في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن التَّأَسِّي به أن نبدأ إذا دخلنا بيوتنا بالسواك.

***

(١١٧٨) **يقول السائل**: ما معنى هذا الحديث: «إذا خرج أحدكم من بيته فليقل: باسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله توكلت على الله، حسبي الله ونعم الوكيل»[3] وهل هو صحيح؟

الشيخ: لا أعلم هذا الحديث واردًا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٥٧، رقم ٧٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٢٤، رقم ٣٠٧٨)، والديلمي (١/ ٢٨٠رقم ١٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٩٦، رقم ٩٨٤).

(١١٧٩) يقول السائل: **هل هناك دعاء مُعَيّن مأثور لمن رَكِبَتْه الدُّيون حتى تُقْضَى عنه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك حديثًا خاصًّا، لكن الإنسان يدعو الله -عز وجل- فيقول: «**اللهم اقضِ عني الدَّيْن، وأغنني من الفقر**»[(١)]، ويُلِحّ على ربه -سبحانه وتعالى-، فإن الله يحب الْمُلِحِّينَ في الدعاء.

***

(١١٨٠) يقول السائل م. ن: **أسأل عن هذا الدعاء هل هو وارد: «اللهم يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون»[(٢)]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا غلط، هذا غلط عظيم؛ لأنه إذا قال: اللهم يا من لا تراه العيون، وأَطْلَقَ، صار في هذا إنكار لرؤية الله -تعالى- في الآخرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانًا بأبصارهم، «**كما يرون الشمس صَحْوًا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر**»[(٣)].

وقد أنكر قوم رؤية الله -عز وجل- وقالوا: إن الله لا يُرَى لا في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك بِناءً على عقولهم التي يعتمدون في إثبات الصفات لله -عز وجل- ونفيها عنه عليها -أي: على عقولهم- وهذا خطأ عظيم أن يُحَكِّم الإنسان عقله في أمر من أمور الغيب؛ لأن أمور الغيب لا يمكن إدراكها إلا بمشاهدتها، أو مشاهدة نظيرها، أو خَبَر الصادق عنها، فتجدهم ينكرون رؤية الله، ويُحَرِّفون كلام الله ورسوله بناء على عقيدتهم المبنية على العقل الفاسد؛ لأن حقيقة تحكيم العقل أن يُسَلِّم الإنسان لما أخبر الله به ورسوله

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب، رقم (٣٤٨١) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٢، رقم ٩٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٧٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

تسليمًا تامًّا، فإن هذا مقتضى العقل ومقتضى الإيمان، قال الله -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وهؤلاء المنكرون لرؤية الله -تعالى- في الآخرة لم يُسَلِّموا تسليمًا، بل أنكروا ذلك وقالوا: لا يمكن. فقيل لهم: سبحان الله! النصوص واضحة في هذا، في القرآن الكريم قال الله -تعالى-: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ناضرة أي: حَسَنة. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي: تنظر إلى الله -عز وجل-. وإضافة النظر إلى الوجوه يعني أنه بِالْعَيْنِ؛ لأن أداة النظر في الوجه هي العين، فَحَرَّفوا الكلم عن مواضعه وقالوا: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي: إلى ثواب ربها ناظرة، وهذا تحريف، زادوا في الآية كلمةً كما زادت بنو إسرائيل حرفًا، حين قيل لهم: قولوا: حطة، فقالوا: حنطة. وقيل لهم: إن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وهذه الآية تدل على ثبوت أصل الرؤية؛ لأن معنى لا تدركه أي: تراه ولا تدركه؛ لأنه أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

والعجب أنهم يستدلون بهذه الآية على نفي الرؤية، وهي حجة عليهم. وقيل لهم: إن موسى -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولو كانت الرؤية ممتنعة على الله -عز وجل- لكانت غير لائقة به، وموسى أحد الرسل أولي العزم لا يمكن أن يسأل الله ما لا يليق به أبدًا، مستحيل. قالوا: إن الله قال له: ﴿لَن تَرَانِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. نعم قال: ﴿لَن تَرَانِي ﴾ يعني: في الدنيا لن تَثْبُت لرؤيتي، ولهذا ضرب الله له مثلًا فقال: ﴿انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣] انْدَكَّ الجبل، سَاوَى الأرض، حينئذٍ خَرَّ موسى صَعِقًا مما رأى، فيكون بهذه الآية التي استدلوا بها على نفي الرؤية دليل عليهم -والحمد لله-.

وقيل لهم: إن الله -تعالى- يقول في الفُجّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وجعل هذا عقابًا عليهم، ولو كان الأبرار لا يرونه لاستوى في هذا الحكم الفجار والأبرار، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله لم يَحْجُب هؤلاء عنه في حال الغضب إلا وقد أذن للأبرار أن يروه في حال الرضا». أو كلمة نحوها، وهذا استدلال جيد.

وقيل لهم: إن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد فَسّر أَعْلَم الخلق بكلام الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما يقول ﷺ قال: «**إن الزيادة هي النظر إلى وجه الله**»(١).

وقيل لهم: إن الله -تعالى- قال: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وقد فُسِّر المزيد بأنه النظر إلى وجه الله، كما فَسَّر به النبي ﷺ الزيادة. وقيل لهم: إن الله -تعالى- قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٤-٣٥] وحَذَف المفعول لِيَعُمّ كل نظرة يستمتعون بها ويتلذذون بها، وأَجَلُّها رؤية الله -عز وجل-، فهم ينظرون الرب -عز وجل-، وينظرون ما أعد الله لهم من النعيم، وينظرون الكفار الذين كانوا في الدنيا يضحكون بهم وإذا مروا بهم يتغامزون.

وقيل لهم: إن النبي ﷺ وهو أعلم الخلق بالله، وأنصحهم لعباد الله، وأفصحهم في المقال، وأسدهم في القول- قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تُضامُون في رؤيته، فإذا استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا**»(٢).

وأخبر «**أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانًا بأبصارهم، كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

فانظر إلى هذا التثبيت والتقرير والتوكيد لرؤية الله -عز وجل- بضرب هذه الأمثلة التي لا يشك فيها أحد: الشمس في حال الصحو ليس معها سحاب لا يشك أحد في رؤيتها، والقمر ليلة البدر لا أحد يحتجب عنه رؤيته، كُلٌّ يراها، ولهذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الأُمَّة على ثبوت رؤية الله -عز وجل- في الآخرة، لم يَرِد عن أحد منهم أنه نَفَى ذلك أبدًا، وأدنى ما يقال لهؤلاء: ائتوا إلينا لنجلس في أحد المساجد، ولندعو الله -عز وجل- فنقول: اللهم من أنكر رؤيتك في الآخرة فاحْرِمْه منها يا رب العالمين.

لا أظن أن يَثْبُت لهم قَدَمٌ على ذلك أبدًا، لن يصبروا أن يأتوا ويدعوا الله -عز وجل- بهذا الدعاء، مما يدل على أن إيمانهم بانتفاء الرؤية ليس إيمانًا عن يقين. والخلاصة أن رؤية الله -سبحانه وتعالى- ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع السَّلَف، ونسأل الله -تعالى- لمن أنكرها أن يهديهم إلى الحق، حتى يلقوا الله -عز وجل- وهم مؤمنون بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومتبعون للصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة البيِّنَة الواضحة.

***

(١١٨١) يقول السائل: هل كان الرسول ﷺ يُحْيِي ليلتي العيدين بالقيام أو قراءة القرآن؟ وهل يوجد حديث للترغيب في قيام هاتين الليلتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فيهما أحاديث ضعيفة في فضل إحيائهما(١)، وأما مِنْ فِعْل الرسول ﷺ فلم يكن يفعل ذلك،لم يكن يُحْيِي الليل، وما قام الليل كله إلا في ليالي العشر الأخيرة من رمضان رَجَاءً لليلة القدر، فإنه «**كان -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل العَشْر أحيا الليل كله**»(٢).

***

(١) مما ورد في ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم (١٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (١٩٢٠)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(١١٨٢) يقول السائل: هل من أَجْرٍ لمن يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، وأنه يُوقَى من فتنة القبر، كما جاء في الحديث[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا، والإنسان مَوْتُه ليس باختياره، فإذا مات يوم الجمعة فليس من كَسْبِه، أو يوم الاثنين فليس من كَسْبِه، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ ﴾ [لقمان: ٣٤] فالإنسان يجهل بأي أرض يموت، هل في بلده أو في بلد آخر؟ هل هو داخل مملكته أو خارج مملكته؟

كذلك أيضًا لا يدري متى يموت؛ لأن عِلْم الموت كعِلْم الساعة، مجهول، هو عند الله -تعالى- وحده، فإذا كان كذلك فمات الإنسان في أي يوم، فإن موته في أي يوم -الجمعة أو الاثنين أو الخميس أو غيره- ليس من كسبه حتى يثاب عليه، لكن إنْ ثَبَتَ عن النبي ﷺ في ذلك حديث فالواجب الإيمان به والتسليم له.

***

(١١٨٣) يقول السائل م. س.: ما صحة هذا الحديث: «إن لله في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة تنزل على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليها »[2] أي: إلى الكعبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والنظر إلى الكعبة ليس بعبادة، بل النظر إلى الكعبة إن قصد الإنسان بذلك أن يتأمل هذا البناء المعظم الذي فرض الله على عباده أن يحجوا

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩، رقم ٦٥٨٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب من مات يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٣/ ٤٥٤، رقم ٤٠٥١) وقال: رواه يوسف بن السفر وهو ضعيف.

إليه، وازداد بهذا التفكير إيمانًا، صار مطلوبًا من هذه الناحية، وأما مجرد النظر فليس بعبادة، وبهذا يتبين ضعف قول من يقول: إن المصلي يُسَن له إذا كان يشاهد الكعبة أن ينظر إليها دون أن ينظر إلى موضع سجوده، فإن هذا القول ضعيف؛ لأنه ليس عليه دليل، ولأن الناظر إلى الكعبة والناس يطوفون حولها لا بد أن ينشغل قلبه، والسنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، إلا في حال التشهد فإنه ينظر إلى موضع إشارته، أي إلى إصبعه وهو يشير بها، وكذلك الجلوس بين السجدتين، فإنه يشير بإصبعه عند الدعاء فينظر إليه.

***

(١١٨٤) يقول السائل م. ح: هل الأذان في أُذُن المولود والإقامة في أُذُنه الأخرى سُنَّةٌ أم لا؟ وما صحة الأحاديث في هذا الأمر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف[(١)]، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به[(٢)]، على أن فيه مقالًا أيضًا. ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح، وفيه تعظيم الله وتوحيده، والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة.

***

(١١٨٥) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «من صلى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة غُفِرت ذنوبه»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح.

***

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ١٥٠، رقم ٦٧٨٠)، وابن عساكر (٥٧/ ٢٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠، رقم ٨٦١٩)، والديلمي (٣/ ٦٣٢، رقم ٥٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (٥١٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في الجامع الكبير، والديلمي (٢/ ٤٠٨، رقم ٣٨١٤).

(١١٨٦) **يقول السائل: قولهم: «اللهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت»[(١)]، هل ورد فيه حديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا وَرَد أيضًا، لكنه أُعِلَّ بالإرسال؛ لأنه عن أحد التابعين عن النبي ﷺ، وهو مُعاذ بن زُهْرة، وهو تابعي، فالحديث مرسل. وعند علماء الحديث أنه إذا كان الحديث مرسلًا -يعني رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ فإنه يكون منقطعًا، فلا يُحْكم بصحته حتى يُعلَم من الواسطة بين هذا الرجل وبين النبي ﷺ.

***

(١١٨٧) **تقول السائلة ل. غ: أسأل عن هذا الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[(٢)]. فهل هذا الحديث صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، ولكن لا شك أن الإكثار من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خير للمرء، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر «**أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[(٣)].

فأكْثِر من ذِكْر الله، وأكْثِر من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن ذلك خير، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨) وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (رقم ٤٨٢) وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (رقم ١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨).

(١١٨٨) **يقول السائل أ. ع:** سمعت حديثًا ينص على «أن الصلاة لا بد وأن يقابلها متعة من الفَرْد وسعادة، فإن لم يكن كذلك فإن أبواب السماء تغلق لتلك الصلاة»(١)، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ليس بصحيح، لكنه لا شك أن الإنسان الذي تكون صلاته متعة له وقُرَّة عين له، فإن له حظًّا كبيرًا مما كان عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**حُبِّبَ إليّ من دنياكم النِّسَاء والطِّيب، وجُعِلَت قُرَّة عيني في الصلاة**»(٢).

فإذا دخل الإنسان في صلاته، واعتقد أنه يناجي ربه، وأن حياته في الحقيقة هي ما أمضاه في طاعة الله، وأن هذا هو عمره الحقيقي، فإنه لا شك أن الصلاة ستكون قرة عينه وراحة نفسه، وأنه سيألفها، وإذا سَلَّم منها انتظرها مرة أخرى، وأنه يجد بعد ذلك نورًا وسعادة وانتهاءً عن المنكر والفحشاء، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أمّا مَنْ فَرَّطَ فيها وأضاعها وثَقُلت عليه، وكان من حين ابتدائه بها إلى أن ينتهي وقلبه يفكر ويدور يمينًا وشمالًا، فإن الصلاة ستكون شاقّة عليه، وسوف يخرج منها كخروج الهارب من السَّبُع، ولا يرى أنه اغتنم هذا الوقت الذي كان يصلى فيه، وأنه هو عمره الحقيقي. ولهذا أقول: إنه ينبغي للإنسان إذا قام إلى الصلاة أن يستشعر عظمة من قام بين يديه، وأن يؤمن إيمانًا كاملًا

---

(١) لعل المقصود ما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٧٧، رقم ٣٥٠)، والعقيلي (١/ ١٢٠ ترجمة ١٤٥ أحوص بن حكيم)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٣٩، رقم ٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٣، رقم ٣١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بأنه -تبارك وتعالى- يعلم ما توسوس به نفسه، وأن يحرص غاية الحرص أن يَجْمَع قلبه على ما يقول ويفعل في صلاته، وألا يذهب يَجُول يمينًا وشِمالًا، وإذا حَدَث له ذلك فهنا الدواء الناجع الذي وصفه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لرجل من أصحابه، شكا إليه أنه إذا دخل في الصلاة يوسوس -يعني يفكر يمينًا وشمالًا- «**فأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا وجد ذلك أن يَتْفُل عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الرجل: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد**»(١). نسأل الله أن يعيننا جميعًا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

***

(١١٨٩) يقول السائل: سمعت حديثًا شريفًا: «أن الشهداء خمسة، وذكر منهم الْمَبْطُون»(٢). فمَنْ هم الباقون إن كان الحديث صحيحًا؟ وما معنى الْمَبْطُون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والباقون هم:« **الْمَطْعُون، والغَرِيق، وصاحب الهَدْم، والشهيد في سبيل الله**». ولكن هذه الشهادة تختلف أحكامها في الدنيا: فإن الشهيد في سبيل الله لا يُغَسّل ولا يُكَفّن ولا يُصَلّى عليه، وإنما يُدفَن في ثيابه التي استُشْهِد فيها، بخلاف هؤلاء الأربعة، يعني يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والمبطون: هو الذي أُصيب بداء البطن، بمعنى أنه يكون فيه إسهال أو وجع في بطنه، ومنه ما يسمى بالزائدة إذا انفجرت وما أشبه ذلك، فكل أدواء البطن التي تكون سببًا للموت فإنها داخلة في قوله ﷺ: «**المبطون**»، لا سيما التي يكون الموت فيها مُحَقّقًا عاجلًا.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

(١١٩٠) **تقول السائلة أ. ع:** هل هذا الكلام من الحديث النبوي: « أَبْغِض بَغِيضَك هَوْنًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما، وأَحْبِب حبيبك هَوْنًا ما، عسى أن يكون بَغِيضك يومًا ما»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا رُوِي حديثًا لكنه لا يصح، أما معناه فصحيح، يعني أنه لا ينبغي للإنسان أن يُفْرِط في الحب، فإنه ربما كان هذا الحبيب يوما من الأيام بغيضًا لك، ومن المعروف أن الإنسان إذا أفرط في الحب أفضى إلى حبيبه بكل ما عنده من سر، وأخبره بكل حالاته، فإذا قُدِّر أنه صار بغيضًا له يومًا من الأيام، فإن هذا البغيض سوف يُفْشي سِرَّه ويُبَيِّنه للناس، ثم إن المَحَبّة المُفْرِطة غالبًا ما تُفْضي إلى بُغْض مُفْرِط؛ لأن المحبة المفرطة توجب لصاحبها أن يكون حَسّاسًا بالنسبة إلى حبيبه، فيَغار إذا رأى أحدًا إلى جنبه، أو أحدًا يكلمه، أو ما أشبه ذلك، وتكون الحَبّة عنده من هذا الحبيب قُبّة، وحينئذٍ -لِقُوّة الغَيْرة والمحبة- تنقلب هذه المحبة بغضاء.

وكذلك بالعكس: قد يُبْغِض الرجل الإنسان بُغْضًا شديدًا، ثم يُقَلِّب قَلبَه مُقَلِّبُ القلوب، فيحبه بعد ذاك حبًّا شديدًا، لهذا لا ينبغي للإنسان أن يُفْرط في المحبة ولا في البغضاء.

فإن قال قائل: المحبة لا يملكها الإنسان، والبغض أيضًا لا يملكه الإنسان، يعني: لا يملك أن يجعل محبته خفيفة أو ثقيلة أو بالعكس؟

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكن يجب عليه أن يقلل من آثار هذه المحبة ومن آثار هذا البغض، بحيث لا يسرف في الملازمة عند المحبة، ولا في المباعدة عند البغضاء، وهذا يمكن للإنسان أن يتصرف فيه، وكذلك لا يسرف في بذل المال لمن أحبه، ولا في تقديمه على نفسه، وما أشبه ذلك من مقتضيات المحبة التي يمكن للإنسان أن يتصرف فيها.

***

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم (١٩٩٧).

(١١٩١) يقول السائل: هل إذا نظر شخص إلى سَوْءَة أخيه بدون قصد يكون آثمًا، كما في حديث: «مَنْ نظر إلى سوءة أخيه المسلم فهو ملعون»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف، ويرويه بعض الناس بلفظ: «لعن الله الناظر والمنظور»(٢). ولكن لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»(٣).

ويجب عليه إذا رأى أخاه كاشفًا عورته يقضي حاجته مثلًا، يجب عليه أن يَكُفّ بَصَره، ولا يحل له أن ينظر إليها؛ لأن في ذلك امتهانًا لأخيه وإثارة للفتنة، فقد يصور له الشيطان هذه العورة بصورة ليست على ما هي عليه، ويحصل بهذا فتنة للناظر والمنظور، ولكن على الإنسان أيضًا أن يحفظ عورته إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه، وعليه أن يلبس الثياب الساترة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله بعض الناس من لباس سراويل قصيرة تغطي نصف الفخذ، ثم يلبس فوقها ثوبًا شفافًا لا يستره، فإن ذلك حرام عليهم، ولا تصح صلاتهم في هذا السروال القصير الذي ليس عليه إلا ثوب رهيف؛ لأن الواجب على المصلي الرجل أن يستر ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة بثوب ساتر.

***

(١١٩٢) يقول السائل: في حديث عن النبي ﷺ وهو عن ابن عباس باختصار: «جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للرسول: إني تَفَلَّت مني القرآن.

---

(١) لعل المقصود ما أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٥٦، رقم ٣٩١) بلفظ: «من نظر إلى عورة أخيه متعمدا لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة».

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٩٩، رقم ١٣٣٤٤) عن الحسن مرسلا، والديلمي (٣/ ٤٦٥، رقم ٥٤٤١) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

فعلمه الرسول ﷺ دعاء وصلاة أربع ركعات مخصوصة بقراءة»[١] **فذكر هذا الحديث مفصلًا في الكتاب الصغير، وروى هذا الحديث الترمذي ورواه الحاكم، فهل هذا الحديث صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ليس بصحيح عن النبي ﷺ فلا عبرة به، لكن مما يُعِين على الحِفْظ ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»[٢]. فأمر بتعاهده لئلا ننساه، والتعاهد أن يكرر الإنسان تلاوته بحضور قلب، فإذا كرر تلاوته بحضور القلب فهذا هو التعاهد، فيكون ذلك معينًا على بقاء القرآن وحفظ القرآن.

***

(١١٩٣) يقول السائل: **سمعت حديثًا يقول: «من كَثُر لَغَطه في مجلس فليقل بعد أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. تغفر خطاياه في ذلك المجلس»**[٣]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا أيضًا حديث صحيح ينبغي للإنسان أن يختم مجلسه به؛ لأنه كالطابع على المجلس: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

***

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الحفظ، رقم (٣٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، رقم (٧٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

(١١٩٤) **يقول السائل: ما صحة الحديث القدسي التالي: قال الله تعالى: «إذا أُطِعْت رَضِيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية»[(١)]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بلفظه لا أعرف عنه شيئًا، لكن لا شك أنه إذا أطيع فإن طاعة الله -سبحانه وتعالى- سبب لرضاه، ورضاه سبب لكل خير وبركة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] وقال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(١١٩٥) **يقول السائل م. أ: أسأل عن صحة حديث نبوي سمعته من أحد الإخوة قبل أكثر من سنة، فقد سمعته يقول بأن النبي ﷺ قال: «صلاة بعمامة خير من أربعين صلاة بدون عمامة»[(٢)]. فهل هذا حديث أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث باطل موضوع مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والعمامة كغيرها من الألبسة تتبع عادات الناس، فإن كنت في أناس اعتادوا لبس العمامة فالبسها، وإذا كنت في أناس لا يعتادون لبس العمامة، وإنما يلبسون الغترة، أو يبقون بلا شيء يستر رؤوسهم فافعل كما يفعلون، فالعمامة ليست من الأمور المطلوبة شرعًا، لكنها من الأمور التابعة لعادات الناس، والإنسان مأمور أن يلبس ما يلبسه الناس إلا إذا كان محرمًا؛ لأنه إذا خالف الناس في لباسهم صار لباسه شُهْرة، وقد نُهِي عن لِباس الشُّهْرة[(٣)]، اللهم إلا إذا كان في بلد غريب، وكان لباس أهل هذا البلد يخالف لباس هذا الرجل القادم إليهم، فحينئذٍ لا بأس أن يبقى على لباسه

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠/ ٤٦٥، رقم ٩٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦).

في بلده؛ لأن الناس يعرفون أن هذا رجل غريب، وأنه لا غرابة أن يكون لباسه مخالفًا للباسهم، كما يوجد الآن عندنا -ولا سيما في مكة والمدينة- أناس يلبسون ثيابهم على الزِّيِّ الذي كانوا عليه في بلادهم، ولا أحد يستنكر ذلك.

وخلاصة القول أن نقول: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث باطل موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثانيًا: أن نقول: لبس العمامة ليس سنة، ولكنه خاضع لعادات الناس الذين يعيش بينهم هذا الرجل، فإن كانوا يلبسون العمامة لَبِسها، وإن كانوا لا يلبسونها لم يلبسها. وأقول: إن السُّنَّةَ مُوَافَقَةُ الناس الذين تعيش فيهم في لباسهم ما لم يكن لباسًا ممنوعًا شرعًا، فإنه يجب اجتنابه عليك وعليهم. ثم إني ذكرت أن الإنسان إذا قدم إلى بلد يخالف لباسهم لباس أهل بلده، وهو معروف أنه غريب، فلا حرج عليه أن يبقى على زِيّ أهل بلده؛ لأنه لا يُعَدّ ذلك شُهْرَة.

***

(١١٩٦) يقول السائل: «عُفِي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١). هل هذا حديث؟ وإن كان حديثًا فما درجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح المعنى، وإن كان في سنده ما فيه، لكن تشهد له نصوص الكتاب والسنة. فالخطأ مَعْفُوٌّ عنه، معذور به الإنسان؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **«قال الله: قد فعلت»**(٢). وكذلك النسيان؛ لهذه الآية. وكذلك الإكراه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

هذه نصوص عامة تشمل كل ما يقع من خطإٍ أو نسيان أو إكراه، وهناك نصوص خاصة تُبَيِّن ذلك أيضًا، فمنها ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها وعن أبيها- «أن الناس أفطروا في يوم غَيْم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء»(١)؛ لأنهم أفطروا عن ظن أخطؤوا فيه.

وكذلك عدي بن حاتم رضي الله عنه «كان يتسحر ويأكل، وكان قد جعل تحت وِساده عِقالَين، أحدهما أسود والثاني أبيض، وكان يأكل حتى تبين العقال الأبيض من العقال الأسود ثم أمسك، فأخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يأمره بالقضاء»(٢). وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلْيُتِمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٣).

وعلى هذا الخطأ والنسيان والإكراه كُلُّها مَعْفُوٌّ عنها في هذه الشريعة الميسرة المسهلة، نسأل الله -تعالى- أن يزيدنا تمسكًا بها وثباتًا عليها إلى الممات، لكن ما نُسي من الواجبات فإنه يقضى إذا لم يفت سببه: فإذا نسي الإنسان أن يصلي فإنه يصلي إذا ذكر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة البقرة، رقم (٤٢٣٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا =

(١١٩٧) **يقول السائل**: ورد عن الرسول ﷺ حديث معناه أن «من صلى صلاة الصبح في جماعة، وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، فإن ذلك يَعْدِل حِجَّة وعمرة تَامّة تامّة»(١). هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُخْتَلَف في صحته، لكن الإنسان إذا فعل ذلك راجيًا ثواب الله فأرجو ألا يكون عليه في ذلك بأس.

***

(١١٩٨) **يقول السائل**: ما صحة حديث: «أول من يفتح باب الجنة أنا وأُمُّ اليتيم»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كونه ﷺ هو أول من يستفتح باب الجنة فصحيح، وأما كون أُمّ اليتيم معه فلا أدري.

***

(١١٩٩) **يقول السائل**: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع الحج ولم يَحُجّ فلْيَمُتْ إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا»(٣). ما معنى ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث في صحته نظر، والمعنى -إن صح الحديث- أنه إذا مات فإنه يُخْشَى أن يكون كافرًا: إما مع اليهود، وإما مع النصارى.

***

= تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٧، رقم ٦٦٥١)، والديلمي (١/ ٣٤، رقم ٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢).

(١٢٠٠) يقول السائل: ما صحة حديث: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا مما يُنشر أيضًا، وهو كذب لا أصل له، ولا يجوز لأحدٍ نشره إلا أن يكتب عليه مُبَيِّنًا أن هذا حديثٌ موضوعٌ مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فحينئذٍ يكون هذا من باب العلم، وليكن تعليقه عليه بمَحِلٍّ لا يمكن أن يُقَصّ ويبقى الأصل المكذوب، يعني: بعض الناس لو عَلَّق مثلًا، وجعل مسافةً بين تعليقه وبين الأصل المُعَلَّق عليه، جاء بعض الناس وقَصَّ هذا التعليق، وأبقى الأصل مُعَلّقًا عليه، وكما تعلم الآن أن آلات التصوير يمكن أن يتصرف فيها الإنسان على ما يشاء.

***

(١٢٠١) يقول السائل: ما المراد بقول النبي ﷺ عن افتراق الأمة: «كلهم في النار إلا واحدة»؟ وما هي الواحدة؟ وهل الاثنتان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة**»[(٢)]، «**كلها في النار إلا واحدة**»[(٣)]، وعلى الرغم من محاولة العلماء تعداد هذه الفرق فإنهم لم يصلوا إلى النتيجة إلا بتكلف. والأَوْلَى أن نُبْهِم ما أَبْهَمَه الرسول -عليه الصلاة

---

(١) أخرجه ابن النجار كما في تنزيه الشريعة (٢/ ١١٣، ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٣).

والسلام-، نقول: ثلاث وسبعون فرقة، وأما كيفية هذا الافتراق فإن ضَبْطه صعبٌ جدًّا جدًّا.

وقوله: «**كلها في النار إلا واحدة**». يشمل ما إذا كانت الفرقة التي حصلت مُخْرِجةً من الملة أو غير مُخْرِجة؛ لأن من الأعمال من تُوُعِّد فاعله بالنار مع أنه لا يخرج من الإسلام، مثل قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: المُسْبِل، والمَنّان، والمُنَفِّق سِلْعَته بالحَلِف الكاذب**»[(١)].

ومثل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]. ومثل قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»[(٢)] يعني: من الإزار. وأما الواحدة الناجية فقد بَيَّنها الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بأنها «**من كانت على مثل ما عليه هو وأصحابه**»[(٣)]، ومن تمسك بسنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فهو من الناجين، والفرقة الناجية هي المنصورة إلى قيام الساعة، سواء حصل منها قتالٌ مع ضِدِّها أم لم يحصل؛ لأنها منصورةٌ بظهور أمرها وسُنَّتِها، وهذا ما يُوحِي به كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال في العقيدة الوسطية في أولها: «أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة». وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يَتَحَرّى سُنّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المرضيين الذين قال الله -تعالى- عنهم:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤١).

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

***

(١٢٠٢) **يقول السائل: وجدت في تفسير ابن كثير حديثًا يقول فيه الرسول ﷺ ما معناه: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»[1]. فهل هذا الحديث صحيح؟ وما هي الفرقة الناجية من هذه الفرق الضالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح بكثرة طرقه وتَلَقِّي الأُمَّة له بالقبول، فإن العلماء قَبِلوه وأثبتوه حتى في بعض كتب العقائد، وقد بَيَّن النبي -عليه الصلاة والسلام- **«أن الفرقة الناجية هي الجماعة الذين اجتمعوا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة وقول وعمل»**[2]، فمن التزم ما كان عليه رسول الله ﷺ من العقائد الصحيحة السليمة و الأقوال والأفعال المشروعة فإن ذلك هو الفرقة الناجية، ولا يختص ذلك بزمن ولا بمكان، بل كل من التزم هَدْيَ الرسول -عليه الصلاة والسلام- ظاهرًا وباطنًا فهو من هذه الجماعة الناجية، وهي ناجية في الدنيا من البِدَع والمخالفات، وناجية في الآخرة من النار.

***

(١٢٠٣) **يقول السائل: سألني أحد الزملاء في العمل عن صحة حديثٍ، هذا نَصُّه: عن رسول الله ﷺ قال: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»[3]. فما مدى صحة هذا الحديث جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حديثٌ لا يصح عن النبي -صلى الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٥، رقم ٣٢٧٦)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣).

عليه وعلى آله وسلم-، ولا يجوز للإنسان أن يَنْشُره بين الناس لا بالكتابة ولا بالقول، إلا إذا كان الحديث مشهورًا بين الناس وأراد أن يتكلم ويُبيِّن أنه موضوع، فهذا طَيِّب، وأما إذا لم يكن مشهورًا بين الناس فالإعراض عنه أولى، حتى لا ينتشر بين الناس وهو ليس صحيحًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***

(١٢٠٤) يقول السائل: ما صِحَّة الحديث الذي يقول: «مَنْ تَصَبَّح بسَبْع تَمَرات لا يَضُرّه سِحْرٌ ولا سَمٌّ»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا حديثٌ صحيح، إذا تصبح الإنسان بسبع تمرات فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْر، ولكن في بعض ألفاظ الحديث أن هذه التمرات قُيِّدت بتمر العَجْوة، وفي بعضها قُيِّدت بتمر العالِيَة، فمن العلماء من قال: إنه يَتَقَيّد بهذا التمر، وليس ذلك ثابتًا لكُلِّ تَمْر. ومنهم من أخذ بالحديث المُطْلَق، وهو أن أَيّ تمرٍ يَتَصَبّح به الإنسان، فإنه إذا تَصَبّح بسبع تمرات لا يصيبه في ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْر. وعلى كل حال فالإنسان إذا أفطر بهذه السبع -يعني تَصَبّح بها- فإن كان الحديث مطلقًا حصل له ذلك، وإن لم يكن مطلقًا وكان مُقَيّدًا بتمر العَجْوة أو بتمر العالِيَة، فإن هذه السبع لا تضره، ونحن قلنا: إنه إذا كان التَّصَبُّح بسبع تمرات ليس على الإطلاق فإنه لا يضره، بناءً على أن اللفظ المُطْلَق يجب الأَخْذ بإطلاقه، ويكون اللفظ المُقَيّد إذا كان مطابقًا للمُطْلَق في حكمه ليس ذلك على سبيل القَيْد، وإنما هو ذِكْرٌ لبعض الأفراد، بخلاف من أراد أن يتخذ شيئًا سُنَّة ولم يَرِد به نَصٌّ فإنه لا يُوافَق على هذا، ولكن هذا قد وَرَد فيه نَصٌّ مُحْتَمِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥١٣٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧).

فنحن نقول: ما دام النص مُحْتَمِلًا فإن كان الإنسان بأكله التمرات السبع موافقًا لما أراده رسول الله ﷺ فذاك، وإن لم يكن موافقًا فإنه لا يضره.

***

(١٢٠٥) يقول السائل: ما صحة حديث: «الساعي على الأرملة والمسكين له أجر شهيد»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أعلم عنه، لكن جاء في حديثٍ آخر: **«الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله. قال الراوي: وأحسبه قال: كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يَفْتُرُ»**[٢].

***

(١٢٠٦) يقول السائل: ما صحة حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم عن صحته بهذا اللفظ، لكن لا شك أن التائب من الذنب إذا كانت التوبة نصوحًا فإن هذا الذنب لا يؤثر عليه، بل ربما يزداد إيمانًا وعملًا صالحًا بعد التوبة، ويكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها،ألا ترى إلى قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]؟ وكُلُّ هذه من الكبائر العظيمة: شِرْك، وقَتْل نفس عمدًا بغير حق، وزِنًى، ففيها اعتداء على حق الله بالشرك، وعلى حق المخلوق بالنفس، وعلى حق المخلوق بالعِرْض، ومع ذلك يقول، يقول -تعالى-: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٥٦٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

ألا ترى إلى آدم حيث حصل منه ما حصل بأكل الشجرة التي نهاه الله -سبحانه وتعالى- عن أكلها، قال الله -تعالى-: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]. فحصل له الاجتباء والتوبة والهداية. والتوبة من الذنوب واجبة، وتجب المبادرة بها؛ لئلا يَحْضُر الإنسانَ أجلُه فلا تنفعه التوبة. ويحسن بنا أن نذكر شروط التوبة النصوح فنقول: التوبة النصوح لها خمسة شروط:

الشرط الأول: الإخلاص لله -تعالى- بها، بحيث لا يحمله على التوبة الخوف من الناس أو مُراءاة الناس، أو الوصول إلى منصب أو ما أشبه ذلك، فتكون توبته لله -عز وجل- فرارًا من عقابه، ورجاءً لثوابه.

الشرط الثاني: الندم على ما وقع منه من الذنب، بحيث يشعر في نفسه تَحَسُّرًا وغَمًّا لما حصل منه، حتى ينكسر قلبه لله -عز وجل-، وتخضع نفسه لله، وتَذِلّ لله -عز وجل- بندمه على ما صدر منه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب، فلا توبة مع الإصرار على الذنب، بل التوبة مع الإصرار على الذنب نوعٌ من السُّخْرِيَة، فإذا أراد الإنسان -مثلًا- أن يتوب من الرِّبا، ولكنه يمارس الربا مُسْتَمِرٌّ عليه، فإن دَعْواه التوبةَ منه كَذِب، وهي إلى الاستهزاء بالله أقرب منه إلى تعظيم الله. ولو أراد الإنسان أن يتوب من شُرْب الخمر ولكنه يمارس شرب الخمر، فإن توبته لا تصح؛ لأنه كيف يكون صادقًا في توبته وهو يفعل الذنب؟! أراد أن يتوب من غِيبة الناس ولكنه يغتابهم، فالتوبة لا تصح؛ لأنه لا بد أن يُقْلِع عن الذنب. أراد أن يتوب من غَصْب أموال الناس وأموالهم عنده ولم يَرُدّها عليهم، فكيف تصح توبته؟!

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، يعني بأن ينطوي قلبه على أنه لا يعود إلى هذا الذنب أبدًا، فإن قال: إنه تائب وهو بِنِيَّته أنه متى سَنَحَتْ له فرصة فعل هذا الذنب، فإنه ليس بتائب، بل لا بد من أن يعزم على أن لا يعود في المستقبل، فإن عاد في المستقبل بعد أن عزم أن لا يعود، فإن توبته الأولى لا تفسد، لكن لا بد من تجديد التوبة.

الشرط الخامس: أن تكون قبل حضور الأجل، فإذا بقي الإنسان مُصِرًّا على المعصية حتى حضره الأجل فتاب، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]. وكذلك لا تصح التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مَغْرِبها**»[(١)]. فهذه الشروط الخمسة هي الشروط لكون التوبة نصوحًا مقبولة عند الله.

***

(١٢٠٧) يقول السائل: ما صحة الحديث القائل: «لا تُشَد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»[(٢)] الحديث؟ وما معنى ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، ومعناه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينهى أن تُشَدّ الرِّحال للسفر إلى مساجد غير المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والمسجد الأقصى الذي في فلسطين، وذلك لأن هذه المساجد الثلاثة لها من المَزِيَّة والفضل ما ليس لغيرها. «**فالصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٣)]، وأخرج مسلمٌ هذا الحديث من طريقٍ آخر بلفظ: «**إلا مسجد الكعبة**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

أما المسجد الحرام -وهو مسجد الكعبة- فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة. والمسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمائة صلاة. وهذه المَزِيَّة ليست للمساجد الأخرى، فلا تُشَدّ الرِّحال إليها. وإذا كانت المساجد وهي بيوت الله لا تُشَدّ الرِّحال إليها بقصد مكانها إلا هذه المساجد الثلاثة، فَغَيْرُ ذلك من بابِ أَوْلَى، فلا تُشَدّ الرِّحال إلى المقابر ليُعْبَد الله هناك، وأَشَدُّ من ذلك وأَقْبَح أن يعتقد الإنسان أن للعبادة حول القبور أو بين القبور مَزِيَّة على غيرها.

ولْيُعْلَمْ أنه ليس من شَدِّ الرَّحْل المَنْهِيّ عنه أن يَشُدّ الرحال إلى بلدٍ لطلب العلم، أو طلب الرزق، أو لأجل أن يَحْضُر خُطبةً ينتفع بها أَكْثَرَ من الخُطَب التي تُلقَى في بلده، فإن هذا ليس شَدًّا للرَّحْل إلى المسجد، ولكنه شَدُّ رَحْلٍ إلى العلم، وشَدّ الرَّحْل إلى العلم أمرٌ مطلوب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سَهّل الله له به طريقًا إلى الجنة**»[1].

وقد الْتبَسَتْ على بعض الناس هذه المسألة، فظنوا أن الرجل إذا ذهب من بلدٍ إلى آخر من أجل أن يستمع إلى خطبة الخطيب في المسجد الذي شَدّ الرَّحْل إليه داخلٌ في هذا النهي، وليس الأمر كذلك، بل هذا -كما قلت- شَدّ رَحْلٍ إلى العلم، وشَدّ الرَّحْل إلى العلم لا يدخل فيما نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- من شَدّ الرَّحْل إلى الأماكن.

***

(١٢٠٨) يقول السائل ح. س. ج: فضيلةَ الشيخ، وجدت في أحد الكتب وفي أحد المساجد حديثًا: «من أدى فريضة في رمضان فذلك يعادل سبعين فريضة، ومن أدى نافلة كمن أدى فريضة فيما سواه»[2]، و«من أفطر يومًا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٩١، رقم ١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٥، رقم ٣٦٠٨).

رمضان متعمدًا لم يُقبَل منه القضاء ولو صام الدهر كله»[1]. وقرأت أن هذا الحديث ضعيف، بينما أئمة المساجد يتحدثون بهذا الحديث بأنه صحيح، وكذلك في الإذاعة، فأرجو من فضيلة الشيخ إجابتي وإرشادي جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث المذكور -كما ذكر الأخ السائل- حديث ضعيف، لكن بعض أهل العلم -غفر الله لنا ولهم- يتساهلون في الحديث إذا كان ضعيفًا وهو في فضائل الأعمال، ويقولون: إن المقصود به الترغيب، فإن كان صحيحًا فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن صحيحًا فإنه لا يَضُرّ؛ لأنه يعطي الإنسان قوة في الطاعة إذا كان في الترغيب، أو بُعْدًا عن المعصية إذا كان في الترهيب. ولكن القائلين بهذا يقولون: لا بد من ثلاثة شروط:

الأول: أن لا يكون الضَّعْف شديدًا.

والثاني: أن يكون لهذا الحديث أصل صحيح، مثل أن يَرِدَ حديث في فضل صلاة الجماعة وهو ضعيف، فهذا له أصل؛ لأن الشرع حَثّ على صلاة الجماعة.

والثالث: أن لا يعتقد صحته إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا ينسبه إلى الرسول ﷺ بصيغة الجزم، بل يقول: يُرْوَى، أو: يُذْكَر، أو ما أشبه ذلك.

لكن بعض العلماء المحققين قالوا: لا يجوز رواية الضعيف وإلقاؤه بين الناس، سواء تمت فيه هذه الشروط أم لم تتم، وذلك لأن فيما صح عن النبي ﷺ كفاية. وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن الباب الأول لو فتح لم يميز الناس

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧٢).

بين الضعيف الشديد الضعف والضعيف الخفيف الضعف، ولتَعَلَّق الناس بأحاديث ضعيفة وحفظوها في صدورهم وأصبحت كالعقيدة عندهم، وفيما صَحّ عن رسول الله ﷺ في فضائل الأعمال كفاية.

***

(١٢٠٩) يقول السائل أ. ز: هل هذا حديث: «صوموا تصحوا»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو حديث، لكنه ضعيف، فلا عمل عليه.

***

(١٢١٠) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «رحم الله امرأً عَرَف قَدْر نفسه»[٢]؟ هل له أصل؟ وهل هو وارد في الأحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم له أصلًا، لكن معناه صحيح؛ لأن الإنسان إذا عرف قَدْر نفسه خضع لربه وقام بعبادته، وعرف أنه لا غنى له عن ربه طَرْفة عَيْن، وإذا عرف نفسه عرف قدره بين الناس، فتَحْمِله هذه المعرفة على أن لا يتكبر عليهم ولا يحتقرهم؛ لأن الكبرياء من كبائر الذنوب، وغَمْط الناس من الأمور المحرمة؛ ولهذا لَمَّا حَذّر النبي ﷺ من الكبر قالوا: يا رسول الله، كُلُّنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونَعْلُه حسنًا. فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَر الحَقّ، وغَمْط الناس**»[٣]. «**فبطر الحق**» يعني: رَدّه، «**وغَمْط الناس**» يعني: احتقارهم وازدراءهم. فإذا عرف الإنسان قدر نفسه عرف منزلته بين الناس، ونَزَّلَ نفسه منزلتها، فتواضع لخلق الله -عز وجل-، ومن تواضع لله رفعه الله.

***

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٤، رقم ٨٣١٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٢١١) يقول السائل: سمعت حديثًا في المذياع: «أن أناسًا يأتون يوم القيامة بحسنات مثل الجبال فيمحوها الله. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»[(١)]. فكيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث: «كل أمتي مُعافًى إلا الْمُجاهِرين»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره لا أعلم ما حاله ولا أدري عنه، لكن ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: « من تَعُدُّون الْمُفْلِس فيكم؟ قالوا: من لا درهم عنده ولا دينار -أو قالوا: ولا متاع- فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: إنما المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أُخِذ من سيئاتهم فطُرِح عليه ثم طُرِح في النار»[(٣)]. هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، أما ما ذكره السائل فلا أعلم عن حاله.

وأما «**كُلُّ أمتي مُعافًى إلا الْمُجَاهِرين**» فنعم، كُلُّ الأُمّة مُعافاة إلا الْمُجَاهِر في المعصية، فيأتي بها جِهارًا أمام الناس، أو أتى بها سِرًّا ثم جعل يُحَدِّث بها؛ لأن الإنسان لا يجوز له الجَهْر بالمعصية، لا سِرًّا ولا جهرًا، فإذا فعلها سِرًّا وسَتَر الله عليه، فإنه لا ينبغي أن يكشف سِتْر الله، بل يتوب إلى الله -عز وجل- فيما بينه وبين ربه، ويكون ذلك أَسْلَمَ لِعِرْضه، وأَبْرَأَ لسُمْعَتِهِ.

***

(١٢١٢) يقول السائل: ما صحة حديث: «من شغله القرآن عن مسألة الله أعطاه الله أفضل مما يعطي السائلين»؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا ضعيف «من شغله ذِكْري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[١]؛ لأن مسألة الله -تعالى- من عبادته، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فالإنسان مأمور بالذكر، ومأمور بالدعاء، ولا يُغْنِي أحدهما عن الآخر.

***

(١٢١٣) يقول السائل: ورد في معنى الحديث: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزَقَه من حيث لا يحتسب»[٢]. ما صيغة ذلك الاستغفار فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوّلًا هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣] وقال -تعالى- عن هُود: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢] ولا شك أن الاستغفار سبب لِمَحْو الذنوب، وإذا مُحِيت الذنوب تَخَلَّفت آثارها المرتبة عليها، وحينئذٍ يحصل للإنسان الرزق والفرج من كل كَرْب ومن كل هَمّ، فالحديث ضعيف السَّنَد، لكنه صحيح المعنى.

***

(١٢١٤) يقول السائل: ما صحة حديث: «من كَتَم عِلمًا أَلْجَمَه الله بلِجام من نار»[٣]؟ نرجو التفصيل، وكيف يكون الكِتْمان؟

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٣، رقم ٥٧٢)، وأخرجه أيضا الترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩)..

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كِتْمان العلم يكون بإخفائه حين تدعو الحاجة إلى بيانه، والحاجة التي تدعو إلى بيان العلم بالسؤال: إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال. فالسؤال بلسان الحال: أن يكون الناس على جهل في دين الله بما يلزمهم: في الطهارة، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في بر الوالدين، في صلة الأرحام، فيجب حينئذٍ بيان العلم. أو بلسان المقال: بأن يسألك إنسان عن مسألة من مسائل الدين وأنت تعرف حكمها، فالواجب عليك أن تُبيِّنها.

ومن كتم عِلْمًا مما عَلَّمَه الله فهو على خطر عظيم، قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولْيَعْلَمْ طالبُ العلم أنه كلما بَيَّن العلم ازداد هذا العلم، فإن العلم يزيد بزيادة نفسه، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴾ [محمد: ١٧].

***

(١٢١٥) يقول السائل: ما مدى صحة حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حَدَّثَت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[1]؟ وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح: **«إن الله تعالى تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»**. وهو شامل لكل شيء؛ لأن حديث النفس لا يستقر، فإن استقر في القلب واطمأن الإنسان إليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلظ والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم (٤٩٦٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

واعتقده صار عَمَلًا، لكنه عمل القلب، ليس عمل جوارح. أما مجرد حديث النفس -مثل الوساوس والهواجيس التي لا يَرْكَن إليها الإنسان ولا يعتمدها ولا يعتقدها ولا يُقِرّ بها- فإن الإنسان لا يُؤاخَذ عليها، وهذا من تخفيف الله -سبحانه وتعالى- على هذه الأمة؛ لأن الإنسان لا يخلو أحيانًا من مثل هذه الأحاديث النفسية.

***

(١٢١٦) يقول السائل: «من شرب الخمر فقد كفر بما أنزل الله -تعالى- على أنبيائه، ومن سَلَّم على شارب الخمر أو صافحه أحبط الله تعالى عمله أربعين سنة»[(١)]. هل هذا حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بحديث، ولا يصح عن النبي ﷺ، لكن شُرْبَ الخمر مُحَرَّم بإجماع المسلمين، الإجماع الذي ينبني على الكتاب والسنة، فقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**»[(٢)] وأنه قال: «**ما أَسْكَرَ من الفَرَق -أي: الإناء الواسع الكبير- فمِلْءُ الكَفِّ منه حرام**»[(٣)]. و«**ما أَسْكَرَ كَثِيره فقليله حرام**»[(٤)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب أمر الموالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، رقم (٦٧٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٦) وقال: حسن. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب =

فلا يجوز للإنسان شُرْب الخمر بإجماع المسلمين المبني على الكتاب والسنة، وقد ورد التحذير من شربه «بأن من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة»(١).

وأما السلام على شارب الخمر فإنه يُنظَر فيه: فإن كان هَجْره سببًا لصلاحه وتَرْكِه الخمر فلْيُهْجَر، وإن كان لا يستفيد من الهَجْر شيئًا بل ربما يزداد في طغيانه فإنه لا يُهْجَر.

***

(١٢١٧) يقول السائل: «إذا كنت في صلاة فدعاك أبوك فأجبه، وإن دعتك أمك فأجبها»(٢). **هل هذا حديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بحديث، ولكنه حكم من الأحكام، فإذا دعا المُصَلِّيَ أبوه أو أمه، فإن كان في صلاة فريضة فإنه لا يجوز له أن يجيبهما بالكلام، أو بعبارة أَعَمّ: فإنه لا يَحِلّ له أن يجيبهما بما تَبْطُل به الصلاةُ؛ لأن صلاة الفريضة يجب إتمامها، اللهم إلا أن يُضْطَرّ إلى ذلك لإنقاذهم من هَلَكَة، فحينئذٍ يجب عليه أن يقطع الصلاة ويقوم بما يجب.

وأما إذا كانت الصلاة نافلة ودعاه أبواه أو أحدهما فإنه ينظر: إن كان يخشى إذا لم يجبهما أن يقع في نفوسهما شيء فليُجِب وليستأنف الصلاة بعد ذلك، وإذا كان يعرف أن أبويه إذا عَلِمَا أنه يصلي لم يكن في نفوسهما شيء فليعمل ما يُبَيِّن لهما أنه في صلاة حتى يَعْذِراه. مثلًا: لو ناداه أبوه أو أمه وهو يصلي، فتنحنح أو رفع صوته بالقراءة حتى يعلم أبوه أو أمه أنه في صلاة

= الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب. وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، رقم (٥٢٥٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرج الديلمي (١/ ٢٨٢، رقم ١١٠٥) عن جابر: «إن دعاك أبواك وأنت في الصلاة فأجب أمك ولا تجب أباك».

فيقتنعا بذلك، لكن بعض الوالدين لا يقتنع بهذا، حتى ولو كان ابنه في صلاة فإنهما يريدان منه أن يجيبهما، وفي هذه الحال -كما قلت- يقطع صلاته ويجيب دعوتهما.

***

(١٢١٨) تقول السائلة م. ع. ج.: ما معنى هذا الحديث: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول المشهور لا يصح عن النبي ﷺ، فهو من الأحاديث الموضوعة، ثم إن معناه ليس هو المتبادر إلى أذهان كثير من الناس من العناية بأمور الدنيا والتهاون بأمور الآخرة، بل معناه على العكس، وهو المبادرة والمسارعة في إنجاز أعمال الآخرة، والتباطؤ في إنجاز أمور الدنيا؛ لأن قوله: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا**» يعني: أن الشيء الذي لا ينقضي اليوم ينقضي غدًا، والذي لا ينقضي غدًا ينقضي بعد غدٍ، فاعمل بتَمَهُّل وعَدَمِ تَسَرُّع، لو فات اليوم فما يفوت اليوم يأتي غدًا وهكذا. أما الآخرة فاعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا، أي: بادِر بالعمل ولا تتهاونْ، وقَدِّرْ كأنك تموت غدًا، بل أقول: قَدِّر كأنك تموت قبل غد؛ لأن الإنسان لا يدري متى يأتيه الموت، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صِحَّتك لمرضك، ومن حياتك لموتك**»[(٢)]. هذا هو معنى هذا القول المشهور.

إذًا فالجواب: أن هذا لا يَصِح عن رسول الله ﷺ، وأن معناه ليس كما يفهمه كثير من الناس من إحْكام عمل الدنيا وعدم إحكام عمل الآخرة، بل معناه المبادرة في أعمال الآخرة وعدم التأخير والتساهل فيها، وأما أعمال الدنيا فالأمر فيها واسع، ما لا ينقضي اليوم ينقضي غدًا، وهكذا.

---

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٩٨٣، رقم ١٠٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، رقم (٦٠٥٣).

(١٢١٩) تقول السائلة هـ: فضيلة الشيخ، هل ثَبَتَ عن النبي ﷺ الحديث الشريف: «أنت مع من أحببت»؟ وإذا ثبت فكيف نكون مع الأنبياء والشهداء الذين نحبهم، وقد فُضِّلوا علينا كثيرًا، ونحن أقل منهم في العمل وفي الفضل وفي المنزلة بكثير جِدًّا؟ أرجو بهذا توجيهي مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «أنه سُئِل عن الرجل يحب القوم ولَمَّا يَلْحَقْ بهم، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: المرء مع من أحب»[1]. والْمَعِيَّة لا تقتضي المساواة، المَعِيَّة تدل على مُطْلَق المصاحبة، ولا يلزم أن يكون مساويًا له في الدرجة وفي الأجر والثواب.

أَرَأَيْتَ لو قُلتَ: فلان مع فلان في الحجرة، لكن أحد الرجلين يجلس على كنب مستريحًا وتُقَدَّم له الأكلات الطيبة الشَّهِيّة، والآخر يجلس على حصير وتُقَدَّم له أكلات مناسبة، فهنا هما مَعًا في مكان واحد، لكن يختلف كل واحد عن الآخر، فإذا كان المرء مع من أحب فالمعنى: أنه معهم مصاحب لهم، ولكنه لا يلزم من هذه المصاحبة والمَعْيّة أن يكونوا سواء في الثواب.

***

(١٢٢٠) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «فضل العالم على الجاهل يوم القيامة كفَضْلِي على سائر الناس»[2]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن هذا الحديث ضعيف، ولكن لا شك أن العالم لا يساويه الجاهل بأي حال من الأحوال؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. أما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل، رقم (٥٨١٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقة على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

أَنْ يَفْضُلَه بهذا المقدار المُعيَّن، فإن الحديث في ظَنِّي ضعيف، ولم أكن أُحَرِّرُه. والله أعلم.

***

(١٢٢١) يقول السائل ع. م: قرأت في كتاب مختار الأحاديث النبوية تأليف السيد أحمد الهاشمي رحمه الله حديثًا رواه ابن ماجه: «من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها، أو لم يبارك له فيه»(١) ما صحة هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث شواهد الشريعة تَدُلّ على أنه ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا باع بيته فإنه يتصرف في ثمنه بما شاء؛ لأنه مِلْكه، سواء اشترى به بَدَلَه، أو حَجّ به، أو بَذَلَه في إعانةٍ على طلب العلم، أو غير ذلك مما أباح الله له.

***

(١٢٢٢) تقول السائلة ع. ع. ف: ورد عن الرسول ﷺ «أنه وجد حَلْقة علم وحلقة ذكر، فجلس في حلقة العلم»(٢) فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فكيف كان يذكر أولئك الذين كانوا في حلقة الذكر؟ أو ماذا يقولون والرسول ﷺ لم يمنعهم، ولكنه فَضَّل حلقة العلم؟ وهل يعتبر هذا دليلًا على أن حِلَق الذِّكْر الجماعي بدعة، مع أن الرسول ﷺ في هذا الحديث -إن كان صحيحًا- لم ينههم عن ذلك وإنما اجتنبهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أعلم صحته، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ، ولكن الاجتماع على العلم لا شك أنه من أفضل الأعمال؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن الدين إنما قام بالعلم والبَيَان والقتال لمن نابذه وعارضه ولم يخضع لأحكامه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم (٢٤٩١).

(٢) لم أقف عليه.

وأما الذِّكْر فإن الاجتماع أيضًا على الذكر لا بأس به، ولكنه ليس الاجتماع الذي يفعله بعض الصوفية، يجتمعون جميعًا ويذكرون الله -تعالى- بصوت واحد أو ما أشبه ذلك، إنما لو اجتمعوا على قراءة القرآن أو ما أشبه هذا -مثل أن يقرأ أحد والآخرون ينصتون له، ثم يُدِيرون القراءة بينهم- فهذا ليس فيه بأس ولا حرج فيه.

***

(١٢٢٣) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال الرسول ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ضعيف لا يصح.

***

(١٢٢٤) يقول السائل: ما صحة الحديث: قال الرسول ﷺ: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تُصِبه فَاقَةٌ أبدًا»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حديث ضعيف.

***

(١٢٢٥) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الشرك؟ تقرؤون قل يا أيها الكافرون عند منامكم»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح، فلم يثبت استحباب قراءة يا أيها الكافرون عند المنام. وأما كون هذه السورة إخلاصًا فهو صحيح، فإن فيها نَفْيُ عبادة غير الله، ونَفْيُ التعبد بغير ما شرع الله، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٢/ ٤٩٢، رقم ٢٥٠٠)، وابن عساكر (٣٣/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم، رقم (٥٠٥٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٨٧، رقم ٣٩٨٢) ووافقه الذهبي.

﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦] ففي هذه الآية البراءة من الشرك وأهله، وهذا خالص التوحيد، ولهذا تُسَمّى هذه السورة مع سورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] سورتي الإخلاص؛ لأن في هذه السورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ إخلاص العبادة، وفي ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إخلاص المعبود.

***

(١٢٢٦) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال الرسول ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف. و يجب التنبيه على أن كثيرًا من الأحاديث التي وردت في فضائل بعض السور أو بعض الآيات ضعيفة، أو قد تصل إلى حَدِّ الوَضْعِ، كذلك يجب التَّنَبُّه لهذا، وأن يعرض الإنسان هذه الأحاديث على أهل العلم بالحديث، حتى يتبين الصحيح من الضعيف.

***

(١٢٢٧) يقول السائل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حُطَّت خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحر»(٢) متفق عليه. هل هذا الحديث صحيح؟ ومن هم أصح الرواة في أحاديث الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أن من قال: سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حُطّت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر؛ لأن

(١) أخرجه الرافعي (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

فضل الله واسع، وعطاؤه -جل وعلا- أَحَبُّ إليه من مَنْعِه، والحديث متفق عليه كما قال السائل، أي رواه البخاري ومسلم. وأزيد القارئ فائدة، وهي قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح الذي خَتَم به البخاريُّ صحيحه: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[(١)].

فأَكْثِر منها أخي المسلم: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، فإنهما كلمتان فيهما هذه الفوائد العظيمة: حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، ولا يَشُقَّانِ على أحد؛ لأنهما خفيفتان على اللسان.

ويقول السائل: ما هو أصح الأحاديث؟ فنقول له: أَصَحّ الأحاديث ما اتفق عليه الأئمة، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والإمام مالك -رحمهم الله-وما أشبه ذلك، فإذا اتفق هؤلاء عليه فهو أصح ما يكون، ثم عند الانفراد نقول: أَصَحّها البخاري، ثم مسلم، فما اتفقا عليه فهو أَصَحّ، وما انفرد به البخاري فهو أَصَحّ مما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شَرْطِهما، ثم ما كان على شَرْط البخاري، ثم ما كان على شَرْط مسلم، وهكذا يرتبها أهل العلم في مرتبة القوة والضعف.

***

(١٢٢٨) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مُسْبِلٍ إزاره»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث رُوِيَ عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لكنه ضعيف لا تقوم به حُجَّة. والمُسْبِل إزارَه -وإن قُبلت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم (٧١٢٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨).

صلاته- فهو آثم، بل إثمه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توعّد ما كان أسفل من الكعبين بالنار، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»(١) أي: ما كان أسفل من الكعبين فإنه في النار، أي: يُعَذَّب به صاحبه على قَدْر ما نزل من ثَوْبِه. والتعذيب هنا التعذيب الجُزْئِيّ للمكان الذي وقعت فيه المخالفة، وليس تعذيبًا للبدن كله، فالتعذيب المُجَزَّأُ أمر واقع، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**ويل للأعقاب من النار**»(٢)، لَمَّا رأى بعض أصحابه توضؤوا وخففوا غَسْل الأقدام قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

فجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الوعيد على ما حَصَلَت فيه المخالفة فقط. أما إذا جَرّ ثوبه خُيَلَاءَ فإنّ الأمر أشد وأعظم، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذَرٍّ -وهو راوي الحديث-: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المُسْبِل، والمَنّان، والمُنَفِّق سِلْعَتَه بالحَلِف الكاذب**»(٣).

وفي حديث آخر أنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم يَنظُر الله إليه**»(٤). فالعقوبة في جَرّ ثوب الخيلاء أشدّ وأعظم. وعلى هذا: فمن أَسْبَلَ ثوبه أو سِرْوالَه أو مِشْلَحَه إلى أسفل من الكعبين فهو آثم بكل حال، ولكنه إن كان خيلاء فعليه هذا الوعيد الشديد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

وقد تهاون بعض الناس في هذا الأمر، فعلى إخواني الذين ابْتُلُوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما صنعوا، وأن لا يُبَدِّلوا نعمة الله كفرًا بها، بل يشكروه على ما يَسَّرَ لهم من اللباس، ويستعملوه على الوجه الذي ليس فيه سَخَط الله -عز وجل-. وقد جاء شابٌّ من الأنصار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طُعِن، جاء إليه يعوده، فلما وَلّى هذا الشاب إذا إزاره قد نزل، فقال له: «**يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أَتْقَى لربِّك، وأَبْقَى لِثَوْبِك**»[1]. فأمره عمر رضي الله عنه بأن يرفع ثوبه، وبيّن له فائدتين عظيمتين: فائدة دينية وهي التقوى، وفائدة دنيوية وهي بقاء الثوب لئلا تأكله الأرض بحَكِّه عليها.

***

(١٢٢٩) يقول السائل: ما مدى صحة هذا الحديث وما المقصود به: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2] إلى آخره؟ فما المقصود من هذا الحديث؟ وهل يُقْصَد به الشعر المصنوع من الشعر الذي سَقَط، أو الشعر المصنوع من الألفاف وغيرها من المصنوعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواصلة هي التي تَصِل رأس غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفْعَل ذلك بها. ووَصْلُ الشعر -شعر الرأس- بالشعر مُحَرَّم، بل هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَله. ووَصْل الشعر بغير شعر اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «**نهى أن تَصِل المرأة بشعرها شيئًا**»[3]، وكلمة «**شيئًا**» عامّة تشمل الشعر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٦).

وغيره، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله -عز وجل- لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله -سبحانه وتعالى-، بل هي داخلة في هذا الحديث.

والحديث فيه الوعيد الشديد على من فعل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**. واللَّعْن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد ذكر أهل العلم أن كل ذنب رَتَّب الله -تعالى- عليه عقوبة اللَّعْن فإنه يكون من الكبائر.

***

(١٢٣٠) يقول السائل: ما رأي الشرع في نظركم في زواج الشِّغَار؟ وهل الحديث الذي يقول: «لا شِغار في الإسلام»[١] صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظري في نكاح الشغار أنه حرام؛ لنهي النبي ﷺ عنه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكما في الحديث الذي أشار إليه السائل حيث قال: **«لا شِغار في الإسلام»**. والشِّغار أن يُزَوِّج الرجل مُوَلِّيَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخر مُوَلِّيَتَه بدون مَهْر، أو يُسمَّى لهما مَهْر قليل على سبيل الحيلة. وإنما كان الشغار مُحَرَّمًا باطلًا لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فجعل الله -تعالى- حِلَّ المرأة مشروطًا بدفع المال، وهكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه **«نهى عن الشغار»**[٢].

***

(١٢٣١) يقول السائل ر. ع. ح: سمعت حديثًا عن المصطفى ﷺ قال: «أنت ومالُك لأبيك»[٣]. وقد سمعت بأن في هذا الحديث ضعفًا، ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الصحيح أنه ليس بضعيف، وأنه حُجَّة، وأن الإنسان ومالَه لأبيه، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يَتَبَسَّط بهذا المال، وأن يأخذ منه ما شاء، لكن بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون في أخذه ضرر على الابن، فإن كان في أخذه ضرر -كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد، أو أخذ طعامه الذي يَدْفَع به جوعه- فإن ذلك لا يجوز للأب.

الشرط الثاني: ألا تتعلق به حاجة الابن، فلو كان عند الابن أَمَةٌ يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها؛ لتعلق حاجة الابن بها. وكذلك لو كان للابن سَيّارة يحتاجها في ذهابه وإيابه، وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها، فليس للأب أن يأخذها في مثل هذه الحال.

والشرط الثالث: ألا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر؛ لأن في ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء، ولأن فيه تفضيلًا لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجًا، فإن كان محتاجًا فإن إعطاء الأب أحد أبنائه لحاجته دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل، بل واجب عليه. على كل حال هذا الحديث حُجَّة أخذ به العلماء واحتجوا به، ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليُعْطِيَ ولدًا آخر. والله أعلم.

***

(١٢٣٢) يقول السائل ع. م. س: ما صحة هذا الحديث، وما معناه: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يَبْرُكْ بُروك البعير**»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث معناه أن الرسول ﷺ «**نهى أن يَبْرُكَ الإنسان في سجوده كما يَبْرُكُ البعير**»؛ لأن الله -تعالى- فَضَّل بني آدم على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

الحيوانات، ولا سِيَّما في العبادة التي هي من أَجَلّ العبادات، وهي الصلاة، فتَشَبُّهُ الإنسان بالبهائم مخالف لمقصود الصلاة، ومخالف للحقيقة التي عليها بنو آدم من التفضيل على البهائم والحيوانات.

ولهذا لم يَذْكُر الله -تعالى- مُشابهة الإنسان للحيوان إلا في مقام الذَّمِّ، كما في قوله-تعالى-: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] وكما في قوله -تعالى-: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وكما في قوله ﷺ: «**الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا**»(١). وكقوله ﷺ: «**العائد في هِبَتِه كالكلب يَقِيء ثم يعود في قَيْئِه**»(٢).

فالتَّشَبُّه بالحيوان في أداء العبادة يكون أشد وأعظم، والبعير إذا بَرَك -كما نشاهده- يبدأ بيديه، فأول ما يصل يداه ويَخِرّ عليهما ثم يُكْمِل بُرُوكه، فنَهَى النبي ﷺ الساجد أن يَبْرُك كما يَبْرُك البعير، وذلك بأن يُقَدِّم يديه قبل ركبتيه، فإذا قَدَّم يديه قبل ركبتيه في حال السجود فقد بَرَك بُرُوك البعير، وعلى هذا يكون المشروع أن يبدأ بركبتيه قبل يديه، كما رُوِي ذلك عن النبي ﷺ مِنْ فِعْله: «**أنه كان يسجد على ركبتيه ثم يديه**»(٣)، كما أن هذا الموافق للنزول باعتبار البدن، فتنزل الأسافل أَوّلًا بأَوَّل، كما ترتفع الأعالي أَوّلًا بأَوّل، فلهذا عند النهوض من السجود يبدأ بالجبهة والأنف، ثم باليدين، ثم بالركبتين، وفي النزول كذلك يبدأ بالأسفل: بالركبتين، ثم باليدين، ثم بالجبهة والأنف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨) وقال: حسن. والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢).

وأما قوله في الحديث: «**وليبدأ بركبتيه قبل يديه**» فهذا مما انقلب على الراوي كما حَقَّقَ ذلك ابن القَيِّم في زاد المعاد، وكما هو ظاهر من اللفظ؛ لأنه لو قُدِّر أن الحديث ليس فيه انقلاب لكان آخره مخالفًا لأوله؛ لأنه إذا بدأ بيديه قبل ركبتيه فإنه قد برك كما يبرك البعير، والنهي «**لا يبرك كما يبرك البعير**» مُقَدَّم على المِثال؛ لأن النَّهْيَ مُحْكَم، والتمثيل قد يقع فيه الوهم من الراوي.

وحينئذ فنقول: صواب الحديث: وليبدأ بركبتيه قبل يديه؛ ليكون المثال مطابقًا للقاعدة، وهي النهي عن البروك كما يبرك البعير. فإن قال قائل: إن البعير يبرك على ركبتيه؛ لأن ركبتيه في يديه، فإذا وضع الإنسان ركبتيه قبل يديه فقد برك على ما يبرك عليه البعير؟ قلنا: نعم، ركبتا البعير في يديه، ولا إشكال في ذلك، ولكن الرسول ﷺلم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، حتى نقول: إنك إذا بدأت بالركبتين عند السجود فقد بركت على ما يبرك عليه البعير وهو الركبتان، وإنما قال ﷺ: «**كما يبرك البعير**» فالنهي عن الكيفية والصِّفَة، وليس عن العضو المسجود عليه، وبهذا يتبين جَلِيًّا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن البروك كبروك البعير موافق لحديث وائل بن حجر المروي عن النبي ﷺ أنه «**كان يبدأ بركبتيه قبل يديه**»[1]. والله أعلم.

***

(١٢٣٣) يقول السائل ف. أ. ف: ورد حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يومًا يَقْصُر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قَصَرْنا، وإذا زِدْنا أَتْمَمْنا»[2]. فما صحة هذا الحديث يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره، وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة في رمضان، وأقام فيها تسعة عشر يومًا يَقْصُر الصلاة، وأفطر أيضًا بقية الشهر؛ لأنه فتحها في آخر الشهر، ذكروا

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، رقم (١٠٣٠).

أنه فتح مكة يوم الجمعة الموافق العشرين من شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يَصُم بقية الشهر، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا[1].

يقول ابن عباس: نحن إذا أقمنا تسعة عشر يومًا قَصَرنا، وإذا زِدْنا أَتْمَمْنا. وهذا رأيه رضي الله عنه في المدة التي ينقطع بها حُكْم السفر بالنسبة للمسافر، والعلماء مختلفون في هذه المسألة -أي: فيما إذا أقام المسافر متى ينقطع حكم السفر في حقه- على أكثر من عشرة أقوال، ذكرها النووي رحمه الله في شرح المُهَذَّب، وهذا يدل على أنه ليس هناك سُنَّةٌ صحيحةٌ صريحة في تحديد المدة التي ينقطع بها حُكْم السفر، والمسألة مسألةٌ اجتهادية، وليس هذا موضع ذكر آراء العلماء في ذلك.

لكن كأن السائل -والله أعلم- أَشْكَل عليه ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما مع المشهور بين الناس من أن المدة التي ينقطع بها حُكْم السفر خلاف ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن لِيَعْلَم السائل أن هذه من مسائل الخلاف.

***

(١٢٣٤) يقول السائل ف. ع. ح: ما مدى صحة الحديث القائل فيما معناه: «مِنْ بِرِّ الوالدين بعد مماتهما أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»[2]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن مِنْ بِرِّ الوالدين بعد مماتهما: أن تستغفر لهما، وتدعو الله لهما، وتُكْرِم صديقهما، وتصل الرَّحِم التي هما الصلة بينك وبينهما. هذا مِنْ بِرِّ الوالدين بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، رقم (١٨٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢).

موتهما، وأما أن تصلي لهما مع صلاتك الصلاة الشرعية المعروفة، أو أن تصوم لهما، فهذا لا أصل له.

***

(١٢٣٥) يقول السائل ش. ع: ما معنى الحديث: عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ ذات يوم ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه ﷺ كأنه أمره بإصلاح شعره، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»(١)؟ أخرجه مالك. ما القصد بهذا الحديث؟ وهل هذا الحديث عن الرسول ﷺ؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث كما ساقه السائل مُرْسَل، فإن عطاء بن يسار لم يُدْرِك النبي ﷺ، والحديث المُرْسَل عند أهل العلم من قِسْم الضعيف، إذ إن المُرْسَل لا يُقْبَل حتى يأتي موصولًا من وجه آخر، أو يكون الحديث المرسل مشهورًا معمولًا به ومُتَلَقًّى بالقبول من الأُمَّة، فإن هذه الشهرة والعمل وتَلَقِّيه بالقبول يجعله ثابتًا، أو يكون له شاهد متصل من حديث آخر يتقوى به.

أما إصلاح الشعر من حيث هو إصلاح: فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُرَجِّل شعره، وأنه -عليه الصلاة والسلام- يبدأ بيمينه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: **«كان النبي ﷺ يُعْجِبه التَّيَمُّن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وفي طَهُوره، وفي شأنه كُلِّه»(٢).**

وينبغي أن يكون تسريح الشعر وترجيله غِبًّا، أي: يومًا بعد يوم، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ترجيله كل يوم، كما لو كان الإنسان يزاول أعمالًا تقتضي الشَّعَث والغبرة ويحب أن يرجله كل يوم، ونحن نتكلم عن الشعر

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٤٩، رقم ١٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

الذي ينبغي اتخاذه، وأما ما يفعله بعض الناس من اتخاذ الشعر على وجه لا يُقِرّه الشَّرْع، فإننا ننهاه أصلًا عن اتخاذ الشعر على كيفية لا يُقِرُّها الشرع.

***

(١٢٣٦) يقول السائل ب. ع: ما صحة الحديث: «العَيْن حق»[(١)]؟ وإن كان كذلك فما هو العلاج الذي يسلكه المؤمن لاتقاء العين؟ وكيف تصيب العين الإنسان؟ وإن كان هناك علاج فما هي الطريقة في نظركم مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث صحيح، والعين حق، والواقع يشهد بذلك، والعين عبارة عن صدور شيء من نفس حاسد يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فهو -أي العائن- شرير لا يريد من الناس أن يتمتعوا بنعم الله، فإذا رأى في شخص نعمة من نعم الله عليه، فإن هذا الحسد الكامن في نفسه ينطلق حتى يصيب ذلك المتنعم بنعم الله -عز وجل-. والطريق إلى الخلاص من العين بالنسبة للعائن أن يُبَرِّك على من رآه مُتَنَعِّمًا بنعم الله، فيقول: اللهم بارِكْ على فلان، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تُطَمْئِن نفسه، وتَكْبِتُ ما فيها من حسد. وأما بالنسبة للرجل الخائف من العين فإن العلاج لذلك أن يُكثِر من قراءة الأوراد صباحًا ومساء، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وغيرها مما جاءت به السنة، هذا علاج للوقاية منها قبل الإصابة، أما بعد أن يصاب بها فإنه يؤخذ من وضوء العائن، أو مما يَغْتَسِل به من الماء، يؤخذ منه فيُصَبّ على المصاب بالعين، أو يَحْثُو منه، فإذا فعل ذلك فإنه يبرأ منها بإذن الله، فيؤمر العائن بأن يتوضأ أو يغتسل، ويؤخذ ما تناثر من مائه ويصب على المصاب، أو يحثو منه، أو يجمع بين الأمرين، وبذلك يزول أثر العين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب العين حق، رقم (٥٤٠٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٧).

(١٢٣٧) يقول السائل: الغِبْطة هل تدخل في الحسد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِبْطة لا تدخل في الحسد؛ لأن الحاسد يتمنى زوال نعمة الله على غيره، والغابط يَغْبِط هذا الرجل بنعمة الله عليه، ولكنه لا يتمنى زوالها.

***

(١٢٣٨) تقول السائلة خ. و. خ: ما صحة هذا الحديث: سئل رسول الله ﷺ سؤالًا من وفد اليمن، قالوا له: نجد في أنفسنا أشياء نتعاظم أن نقولها. فقال لهم: «ذلك هو الإيمان»(١). فإذا جاءك خاطر يضايقك التفكير منه و تبعده عن ذهنك فهذا هو الإيمان، وعليك بالاستمرار بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم. هل هذا الحديث -يا فضيلة الشيخ- صحيح؟ وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن ورد معناه في أكثر من حديث عن رسول الله ﷺ في الخواطر التي يلقيها الشيطان في قلوب ابن آدم، وأن الإنسان يجد في نفسه ما يُحِبّ أن يَخِرّ من السماء، أو أن يكون حُمَمَة -أي فَحْمة- ولا يتكلم به، فقال النبي ﷺ: «**أوجدتم ذلك؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان**»(٢) يعني: ذلك خالص الإيمان؛ وهذا يدل على أن هذه الوساوس لا تؤثر في الإيمان ولا تخدشه ولا تنقصه، ذلك لأنها وساوس يلقيها الشيطان في قلب الإنسان إذا علم منه أنه مؤمن حقًا؛ ليُفْسِد بذلك إيمانَه، ويوقعه في الشكوك والشبهات.

أما إذا كان القلب مريضًا فإن الشيطان لا يتسلط عليه بمثل هذا الأمر، وإنما يتسلط عليه من نواحٍ أخرى كالسلوك والمعاملات السيئة وما أشبه ذلك، المهم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما شكا إليه الصحابة عما يجدونه في نفوسهم من مثل هذه الوساوس أرشدهم إلى أمرين، قال: «**فليستعذ بالله،**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

ولينته»(١) يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن ملجأ الإنسان هو ربه -عز وجل- الذي بيده ملكوت السموات والأرض، فإذا أحسست بمثل هذه الوساوس فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أي: أعتصم بالله -عز وجل- من الشيطان الرجيم.

والأمر الثاني الذي أرشد إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحال: أن ينتهي، أي: أن ينتهي من وقع في قلبه من هذه الوساس عن التفكير فيها أو الركون إليها، فيدعها ويلتفت إلى شؤونه، إلى عبادته، إلى معاملاته مع أهله، إلى معاملاته، إلى من يتعامل معه، ويتناسى هذا بالكلية، وبهذا تزول هذه الوساوس والشكوك، ويبقى القلب صافيًا لاتؤثر فيه هذه النزغات التي تأتي من عدوه الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦].

***

(١٢٣٩) يقول السائل: عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري. قال: أو أدعك؟ قال: يا رسول إنه قد شق علي ذهاب بصري. قال: فانطلق فتوضأ ثم صلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك، اللهم فشَفِّعْه»(٢). ما صحة هذا الحديث؟ وما معناه يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته، فمنهم من قال: إنه ضعيف. ومنهم من قال: إنه حسن. ولكن له وِجْهَة ليست

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٨) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

كما يتبادر من اللفظ، فإن هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل الأعمى أن يتوضأ ويصلي ركعتين ليكون صادقًا في طلب شفاعة النبي ﷺ له، وليكون وضوؤه وصلاته عنوانًا على رغبته في التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به إلى الله -سبحانه وتعالى-، فإذا صدقت النية وصحت وقَوِيَت العزيمة، فإن النبي ﷺ يشفع له إلى الله -عز وجل-، وذلك بأن يدعو النبي ﷺ له، فإن الدعاء نوع من الشفاعة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»(١).

فيكون معنى هذا الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له؛ لأن هذا الطلب نوع شفاعة، أما الآن وبعد موت النبي ﷺ فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون؛ لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت، كما قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو عِلم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

والدعاء بلا شك من الأعمال التي تنقطع بالموت، بل الدعاء عبادة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. ولهذا لم يلجإ الصحابة رضي الله عنهم عند الشدائد وعند الحاجات إلى سؤال النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، بل قال عمر رضي الله عنه حين قحط المطر: «**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فاسقنا**»(٣)، وطلب من العباس رضي الله عنه أن يدعو الله بالسقيا، فدعا فسقوا.

وهذا يدل على أنه لا يمكن أن يُطْلَب من رسول الله ﷺ بعد موته أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (٩٦٤).

يدعو لأحد؛ لأن ذلك غير ممكن؛ لأن ذلك متعذر؛ لانقطاع عمله بموته ﷺ، وإذا كان لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته -أي موت النبي ﷺ فإنه لا يمكن -ومن باب أولى- أن يدعو أحد النبي ﷺ نفسه بشيء من حاجاته أو مصالحه، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، والذي حرم الله على من اتصف به الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

فالمهم أن من دعا رسول الله ﷺ بعد وفاته أو غَيْرَهُ لدفع ضرر أو جلب منفعة فهو مشرك شِرْكًا أكبر مخرجًا عن الملة، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن يُوَجِّه الدعاء إلى العلي القدير الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء. وإني لأعجب من قوم يذهبون إلى قبر فلان وفلان يدعونه أن يُفَرِّج عنهم الكربات ويجلب لهم الخيرات، وهم يعلمون أن هذا الرجل كان في حال حياته لا يملك ذلك، فكيف بعد موته بعد أن كان جُثَّة وربما يكون رميمًا قد أكلته الأرض؟! فيذهبون يدعونه، ويَدَعون دعاء الله -عز وجل- الذي هو كاشف الضر وجالب النفع والخير، مع أن الله تعالى أمرهم بذلك وحَثَّهم عليه فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى منكرًا على من دعا غيره: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل: ٦٢] نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا إلى صراط مستقيم.

***

(١٢٤٠) **يقول السائل**: ورد عن النبي ﷺ والراوي عثمان بن حنيف- «أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري. قال: أو أدعك؟ قال: يا رسول الله إنه قد شق علي ذهاب بصري. قال: فانطلق فتوضأ ثم صلّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك، اللهم شَفِّعْه فيّ»(١). ما صحة هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث اختلف العلماء في صحته، فمنهم من أنكره وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه صحيح. وعلى تقدير صحته فإنه ليس من باب التوسل بذات النبي ﷺ، ولكنه من باب التوسل بدعائه -بدعاء النبي ﷺ كما هو ظاهر، ولكن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين تمهيدًا وتوطئة لاستجابة الله -سبحانه وتعالى- لشفاعة النبي ﷺ فيه؛ لأنه كلما تحقق الإيمان في الشخص كان أقرب إلى نيل شفاعة الرسول ﷺ، ولهذا في هذا الحديث يقول: يا رسول الله، يقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي. فإن قوله: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي، يخاطب النبي ﷺ، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان حاضرًا، وأن هذا طلبٌ من النبي ﷺ أن يَشْفَع فيه إلى الله -عز وجل-، ثم سأل الله -عز وجل- أن يقبل هذه الشفاعة وقال: اللهم شَفِّعْه فيّ، وهذا لا يكون دليلًا على التوسل بذات الرسول ﷺ. وإني بهذه المناسبة أقول: إن التوسل إلى الله -سبحانه وتعالى- بالدعاء على نوعين: نوع جائز، ونوع ممنوع. والجائز على عدة وجوه:

الوجه الأول: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بأسمائه.

الوجه الثاني: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بصفاته.

الوجه الثالث: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله.

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه الرابع: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

الوجه الخامس: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بذكر حاله وفقره إلى ربه.

الوجه السادس: أن يُتَوَجّه إلى الله -عز وجل- بدعاء من ترجى إجابته.

أما الأول -وهو التَّوَجُّه إلى الله تعالى بأسمائه- فقد يكون باسمٍ خاص، وقد يكون بالأسماء عمومًا، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الحديث المشهور: «**أسألك اللهم بكل اسمٍ هو لك سَمَّيْت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو عَلَّمْتَه أحدًا من خَلْقك، أو استأثرت به في عِلْم الغَيْب عندك**»[(١)]. هذا من التوسل بالأسماء على سبيل العموم، وقول السائل: اللهم إني أسألك أن تغفر لي فإنك أنت الغفور الرحيم، هذا من التوسل بالاسم الخاص المناسب لما تدعو الله به، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما التوسل بالصفات -بصفات الله- فقد يكون بصفاتٍ معينة، وقد يكون بالصفات عمومًا، فتقول: اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن تغفر لي. وقد يكون بصفةٍ خاصة، مثل قولك: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي. فتوَسَّلْتَ إلى الله بعلمه وقدرته، وهما صفتان خاصتان.

والتوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله مثل قوله تعالى: ﴿**رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ**﴾ [آل عمران: ١٩٣].

ومثال التوسل بالعمل الصالح: تَوَسُّلُ الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فلم يستطيعوا أن يزحزحوا الصخرة التي سدت عليهم الباب، فتوسل أحدهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

إلى الله تعالى بكمال بره، والثاني بكمال عفته، والثالث بكمال وفائه بالعقد، والقصة مشهورة(١).

ومثال التوسل بذكر حال الداعي: مثل أن تقول: اللهم إني فقير إليك، ذليل بين يديك، وما أشبه ذلك، ومنه قول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

ومثال التوسل إلى الله تعالى بدعاء من تُرْجَى إجابتُه: توسل الصحابة رضي الله عنهم بدعاء النبي ﷺ، كما في حديث أنس **«أن رجلًا دخل يوم جمعة، وكان النبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وتقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال أنس رضي الله عنه: فوالله ما في السماء من سحابٍ ولا قَزَع -يعني: ما في السماء سحابٌ واسع ولا قَزَع من الغَيْم- وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار، فخَرَجَت من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء انتشرت ورَعَدت وبَرَقَت وأمطرت، فما نزل النبي ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته -صلوات الله وسلامه عليه. ثم بقي المطر أسبوعًا كاملًا، فدخل الرجل -أو رجلٌ آخر- في الجمعة الأخرى، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله يمسكها. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا. وجعل يشير إلى النواحي -عليه الصلاة والسلام-، وما يشير إلى ناحيةٍ إلا انفرج السحاب عنها، وخرج الناس يمشون في الشمس»**(٢). فهذا من التوسل بدعاء من ترجى إجابته. وفي الصحيح أيضًا من حديث عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢١٠٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

أنه استسقى فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بعم نبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فاسقنا»[(١)] فيدعو الله فيسقون. هذه أصناف التوسل الجائز.

أما التوسل الممنوع: فأن نتوسل بشيء ليس وسيلةً، وليس سببًا في حصول المقصود، مثل: أن يتوسل بذات النبي ﷺ، أو بجاه النبي ﷺ، فإن التوسل بذاته أو بجاهه ليس سببًا في حصول المقصود؛ لأنك إذا لم يكن لديك سببٌ يوصل إلى حصول المقصود، لم ينفعك جَاهُ رسول الله ﷺ عند ربه؛ لأن جَاهَه إنما ينفعه هو -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا لم ينتفع أبو لهب بجَاهِ النبي ﷺ ولا بذاته؛ لأنه ليس لديه وسيلة تمنعه من عذاب الله، وكذلك توسل أصحاب الأوثان بأوثانهم الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] فإن هذا التوسل لا ينفعهم بشيء؛ لأنهم مشركون. وإنني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على اتباع الآثار فيما يتوسلون به إلى الله، وما أحسن الامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وهذا خير ما يتوسل به المرء، أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه الدالة على صفاته العظيمة وعلى ذاته، فهذا خير مُتَوَسَّلٍ به.

***

(١٢٤١) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث، وهل هو صحيح: «إن الله -سبحانه وتعالى- يغضب يوم القيامة غضبًا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده»[(٢)]؟ لماذا هذا الغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هكذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ، أما لماذا هذا الغضب فلا أعلم ذلك، والله -سبحانه وتعالى- أعلم بما يُحْدِثه -سبحانه وتعالى- في خلقه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل الإسراء، رقم (٤٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

(١٢٤٢) **يقول السائل: فضيلة الشيخ، في كتاب تنبيه الغافلين حديث يقول: «من قال لا إله إلا الله من قلبه خالصًا صافيًا ومَدَّهُ بالتعظيم، كَفَّرَ الله عنه أربعة آلاف ذنب من الكبائر»(١). هل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، والحديث عليه علامة الوَضْع ظاهرة، وهذا الكتاب الذي أشار إليه السائل كتاب تنبيه الغافلين هو من كتب الوعظ التي يكون فيها الغَثُّ والسَّمِين، والصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وأصحاب هذه الكتب يأتون بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة عن حُسْن نِيَّة؛ ليُرَقِّقوا بذلك قلوب الناس، ويخوفوهم من غضب الله -عز وجل-، وهذه الطريق غير سديدة؛ لأن غِنَى الناس بما في كتاب الله من المواعظ، وبما صح عن رسول الله ﷺ منها، كَافٍ في إصلاح الخلق، ولو أن أهل الوعظ اقتصروا في وعظهم على ما جاء في كتاب الله وما صح في السنة عن رسول الله ﷺ لكان ذلك كافيًا ومُجْزِئًا عن كل ما سواه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦] والقرآن الكريم كله موعظة وشفاء وبيان وهدى، كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] أما ما جاء في كتب الوعظ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهو من العمل الصادر عن اجتهاد، ولكنه ليس من العمل الذي يُحْمَد عليه فاعله، لكن يُرْجَى له المغفرة والعفو من الله -عز وجل- مع حُسْنِ نِيَّتِه.

***

(١٢٤٣) **يقول السائل: ما صحة حديث رواه الترمذي والحاكم، ومعناه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ينفلت منه القرآن، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك، فقال الرسول ﷺ: «صلِّ ليلة الجمعة أربع ركعات، تقرأ في الأولى**

---

(١) لم أقف عليه.

الفاتحة وسورة يس، وفي الثانية الفاتحة وسورة الدخان، وفي الثالثة الفاتحة والسجدة، وفي الرابعة الفاتحة وسورة الملك، فإذا فرغت فاحمد الله وصل عليَّ واذكر هذا الدعاء -وذكر دعاءً مُطوَّلًا- قال الرسول ﷺ: افعل ذلك ثلاث أو خمس أو سبع مرات تُجَبْ بإذن الله»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ذكر أهل العلم، ولكن الذي يُعِين على حفظ القرآن وبقائه هو تَعَاهُد القرآن، كما أمر بذلك النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أَشَدّ تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»(٢). فإذا كنت تريد أن يبقى القرآن معك فأَكْثِر من تلاوته بحسب ما تخشى على نفسك، إذا كنت تخشى أن تنساه إلا أن تقرأه في ثلاثة أيام فاقرأه في ثلاثة أيام، أو في سبعة، أو عشرة، المهم أن هذا يرجع إلى الشخص نفسه، وبقاء حفظ القرآن يكون بتعاهد تلاوته، واعلم أنك إذا تلوت القرآن فلك بكل حرف عشر حسنات، ليس حسنةً واحدة، بل عشر حسنات، والإنسان يحب الخير ويحب كثرة الثواب. أما هذا الحديث الذي ذكره فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

***

(١٢٤٤) يقول السائل م. أ: عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قلب القرآن يس، ما قرأها رجلٌ يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤوها على موتاكم»(٣). فما مدى صحة هذا الحديث فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وسورة يس استحب بعض العلماء قراءتها على المحتضر لحديثٍ آخر ورد في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦، رقم ٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٠، رقم ٥١١).

ذلك، وفيه أيضًا نظر، وهو قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **«اقرؤوا على موتاكم يس»**[(١)].

ومن المعلوم أن فضائل الأعمال -سواءٌ كانت من القرآن أو من غيره- لا يمكن أن يَثْبُت بها حُكمٌ شرعي إلا بدليلٍ صحيح، وإن كان بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم- يُرَخِّص في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال أو في الترهيب ولا يُشَدِّد فيها، لكن الأَوْلَى أن يقتصر على ما صح عن رسول الله ﷺ ترغيبًا وترهيبًا، والذين ذكروا إثبات الفضائل بالأحاديث الضعيفة اشترطوا ثلاثة شروط:

١. أن لا يكون الضعف شديدًا.

٢. وأن لا يعتقد أن النبي ﷺ قال ذلك.

٣. وأن يكون لهذا العمل الذي رُتِّبَ عليه هذا الفَضْلُ أصلٌ ثابت بطريقٍ صحيح. قالوا: فهذه الشروط تصور ذكر فضيلة العمل إن كان مطلوبًا، أو الترهيب منه إن كان منهيًا عنه؛ لأنه لم يدخل فيه حكمٌ شرعي، غاية ما فيه أن النفس ترجو ما فيه من فضائل، وتحذر من المساوئ.

***

(١٢٤٥) يقول السائل: سمعت حديثًا من أحد الخطباء قال: قال رسول الله ﷺ: «أتعرفون من هم أكثر الناس إيمانًا؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند الله؟ قالوا: فهم الأنبياء. قال: وكيف لا يؤمنون وهم ينزل عليهم الوحي؟ قالوا: فنحن. قال: فكيف لا تؤمنون وبينكم رسول الله؟ قالوا: فمن هم؟ قال: هم قومٌ يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني»[(٢)]. فهل هذا الحديث صحيح؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٤٧، رقم ١٦٠)، والبزار (١/ ٤١٣، رقم ٢٨٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعلم عن صحته، ولكن لا شك أن الذي يؤمن عن مشاهدة ونظر ورؤية ليس كالذي يؤمن بالغيب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ذات يوم: «**ليتنا نرى إخواننا. قالوا: يا رسول الله أو لسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، ولكن إخواني من يأتون بعدي، يؤمنون بي ولم يروني**»[1]. هذا الحديث أو معناه. وكل أحدٍ يعرف الفرق بين أن يؤمن الإنسان بشيء يشاهده، وبين أن يؤمن بشيء يُخْبَر عنه، فإن المشاهدة عَيْنُ يقين، والإخبار عِلْم يقين، وبينهما فرق. أما الحديث الذي ساقه السائل فلا أعلم عنه.

***

(١٢٤٦) يقول السائل: هل صحيح «أن رسول الله ﷺ كان إذا مشى لا يُرَى له ظِلٌّ»[2]؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير صحيح، بل إن رسول الله ﷺ كغيره من البشر- له ظِلّ، ويحتاج ما يحتاج إليه البشر من الأكل والشرب واللباس والدفء والبرودة وغير ذلك، وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة «**أن رسول الله ﷺ كان لابسًا جُبَّةً شامية في غزوة تبوك**»[3]، «**وكذلك كان يصب على رأسه الماء في أيام الصيف وهو صائم من العطش ليتبرد**»[4]، وكذلك كان يجوع ويعطش -عليه الصلاة والسلام-، ويروى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، رقم ١٢٦٠١).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي كما في الخصائص الكبرى للسيوطي (١/ ١١٧) ولفظه: عن ذكوان أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى له ظل في شمس ولا قمر. وأورده القاضي عياض في الشفا (١/ ٣٦٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم(٣٥٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

ويشبع، ويحتاج إلى النوم فينام، ويمرض، ويبول، ويتغوط، وكل ما يعتري البشر من الأحكام البشرية فهو ثابتٌ له -عليه الصلاة والسلام-، وقد ذكر الله -تعالى- ذلك في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم﴾ [يوسف: ١٠٩] فوصفهم بأنهم رجال، فلهم ما للرجال، وعليهم ما على الرجال. أما الخصائص النبوية التي خَصَّ الله بها الأنبياء فلنبينا محمدٍ رسول الله ﷺ أكملُها وأَتمُّها.

***

(١٢٤٧) يقول السائل ع. ع: ما صحة القول: «إذا ضاقت الصدور فعليكم بزيارة القبور»[(١)] **؟ هل هذا حديث عن النبي ﷺ؟ وإذا كان حديثًا فنرجو التوضيح له مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن السائل لم يضبط هذه الكلمة، والذي أسمع عن هذه الكلمة أنهم يقولون: «إذا ضاقت الأمور فعليكم بأصحاب القبور»[(٢)] يعني: إذا ضاقت عليك الأمور فاذهب لأصحاب القبور وادعهم ليُغيثوك ويُنَجُّوك مما وقع بك! ولا شك أن هذا الأمر شِرْكٌ أكبر، أي: إن الإنسان يذهب إلى أصحاب القبور ليدعوهم لينجوه مما وقع به من البلاء، لا شك أنه شركٌ أكبر يُخرِج الإنسان عن الإسلام، موجبٌ للخلود في النار -والعياذ بالله-، كما قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فالدعاء لا يكون إلا لله -عز وجل- قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٣) وقال: هو كذب باتفاق أهل المعرفة.

﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] فدعاء أصحاب القبور لا يُجْدي شيئًا، بل هو يضر الإنسان ويخرجه من الإسلام.

فإن قال قائل: إنه قد حَدَثَت وقائع تدل على انتفاع الداعي بدعوة أصحاب القبور، فيدعو الإنسان صاحب القبر في إنجائه من هَلَكَة، أو في حصول مطلوبٍ له، فينجو من الهلكة، ويحصل المطلوب.

فالجواب على ذلك أن نقول: إن هذا الذي حصل إثْرَ دعاء صاحب القبر لم يحصل بدعاء صاحب القبر قطعًا، وإنما حصل عنده فتنةً له -أي للداعي- فإن الله -تعالى- قد يَفْتِن الإنسانَ بشيء يستمر فيه الإنسان المفتون على معصية الله، والله -سبحانه وتعالى- حكيم، وأما أن يحصل هذا الشيء -أي النجاة من المكروب وحصول المطلوب- بدعاء أصحاب القبور، فهذا أمرٌ لا يمكن أبدًا؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أخبر بأن الذي يدعو من دون الله لا يستجيب للداعي إلى يوم القيامة.

وأما الكلمة التي قالها السائل: «إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بزيارة القبور» فهذا ليس بحديثٍ عن رسول الله ﷺ ولا يصح، بل إن زيارة القبور تُذَكِّر الآخرة، فينبغي أن يقال: إذا رأيت من نفسك الغفلة عن الآخرة والانغماس في الدنيا والترف، فعليك بزيارة القبور؛ لتتعظ وتعتبر بأصحابها، فإن أصحابها الذي هم محبوسون فيها الآن هم قُرَناؤك بالأمس على ظهر الأرض، وربما يكونون أكثر منك غنى، وأشد منك قوة، وأعظم منك فُتُوّة، ومع ذلك صاروا مُرْتَهَنين محبوسين في قبورهم، فالإنسان إذا زار المقبرة تذكر الآخرة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تُذَكِّر الآخرة»**(١).

وينبغي لمن زار القبور أن يدعو لهم بالدعاء الوارد عن الرسول ﷺ مثل: **«السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤) وقال: حسن صحيح.

المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»[(١)] «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[(٢)].

***

(١٢٤٨) يقول السائل: قال ﷺ: «يَغْفِرِ الله للشهيد كل ذنبٍ إلا الدَّين»[(٣)]. هل معنى هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، معنى هذا الحديث صحيح، يعني أن الله -عز وجل- يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن؛ لأن الدَّيْن حقٌّ للآدمي فلا بد من وفائه، ولكن الدَّين إذا كان الإنسان أخذه يريد أداءه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أَدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[(٤)]**. فإن كان هذا الشهيد الذي عليه الدين قد أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه: إما بأن يُيَسِّر أحدًا في الدنيا يقضي عنه هذا الدين، وإما بأن يُوَفِّيه الله -تعالى- عنه يوم القيامة، فيَزِيد الدائنَ درجاتٍ، أو يُكَفِّر عنه سيئاتٍ.

***

(١٢٤٩) يقول السائل أ.ع. س.: هل هذا الحديث: «لعن الله الشارب قبل الطالب»[(٥)] وارد؟ لأنه يتردد على ألسنة كثير من الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره السائل: **«لعن الله الشارب قبل الطالب»** هذا لا أصل له، ولا يصح عن النبي ﷺ، ولكنه من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس وليس لها أصل، وهي كثيرة تتردد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٢٥٧).

(٥) لم أقف عليه.

بين عامة الناس. والواجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ لأن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على أحد منا؛ لأنه كذب على شريعة الله -سبحانه وتعالى-. وقد صنف العلماء -رحمهم الله- في الأحاديث الواردة على ألسنة الناس وليس لها أصل، صنفوا في هذا كتبًا، ومنها: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. ومن الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس وليس لها أصل قولهم: **«حب الوطن من الإيمان»**(١)، وقولهم: **«المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»**(٢)، وأمثال ذلك كثير.

والوارد عن النبي ﷺ في الأسماء قوله: **«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»**(٣)، وثبت ذلك عنه ﷺ. والمهم أنه يجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى النبي ﷺ حتى لا يقع في الوعيد الشديد الذي قال فيه الرسول ﷺ: **«من كذب عليّ متعمدًا فلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار»**(٤). وقال: **«من حدث عني بحديث يَرى أو يُرى أنه كَذْب فهو أحد الكاذبين»**(٥).

***

(١٢٥٠) يقول السائل: عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يَقْنُت الصبح حتى فارق الدنيا»(٦). ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٩٧) وقال: لم أقف عليه. وأورده الصغاني في الموضوعات (١/ ٥٣).

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٦١١) وقال: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢، رقم ١٢٦٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ لم يذكروا أنه قَنَتَ في الفجر إلا في النوازل، فإنه كان يَقْنُت في الفجر وفي غير الفجر أيضًا، بل يَقْنُت في جميع الصلوات الخمس؛ وبناء على ذلك فإنه لا يُسَنّ القنوت في صلاة الفجر إلا إذا كان هناك سبب، كنازلة تنزل بالمسلمين، والنازلة إذا نزلت بالمسلمين فإن القنوت لا يختص بصلاة الفجر، بل يكون فيها وفي غيرها. وذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت في صلاة الفجر سُنّة. ولكن ما هو القنوت الذي يُقنت في صلاة الفجر؟ ليس هو قنوت الوتر كما يظنه بعض العامة، ولكنه قنوت يدعو فيه الإنسان بدعاء عام للمسلمين مناسب للوقت الذي يعيشه، وإذا ائتم الإنسان بشخص يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه ولا ينفرد عن المصلين، كما نص على ذلك إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله[1].

***

(١٢٥١) يقول السائل إ. ب. ع: ما صحة حديث: «أَسْفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[2]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحضرني سند هذا الحديث ولا أدري ما سنده، لكن اختلف العلماء -رحمهم الله- في معناه، فمنهم من قال: «**أسفروا بالفجر أو بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**» المعنى: أَخِّروا صلاة الفجر حتى يكون الإسفار التام. ومنهم من قال: «**أسفروا بالصبح**» أي لا تتعجلوا حتى يتبين الصبح؛ لأن الصبح يكون خَفِيًّا أولَ ما يَطلُع، ولهذا لم يُرَتِّب الله -تعالى- الأحكام على طلوع الصبح، بل على تَبَيُّن الصبح، حيث قال -تعالى- في الصيام: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤) وقال: حسن صحيح.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا القول -أن المراد به تحقُّق الفجر- هو الصواب؛ لأن السنة بيَّنت ذلك، فقد **«كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلى الصبح بغَلَسٍ»**[(١)].

***

(١٢٥٢) يقول السائل إ. أ: ما صحة هذه الحديث: «إن الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح أن أُمَّة النبي ﷺ لا تجتمع على ضلالة، لكن قد دلت الأدلة على أن إجماع الأمة حُجَّة، وأن الأُمَّة معذورة بالعمل به، وما كان ضلالة فإنه لا عُذْر للأمة بالعمل به، ومن الأدلة على ذلك قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] فإن ظاهر قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ يدل على أنه إذا حصل الاتفاق فإن قولهم كالذي قام به الدليل من الكتاب والسنة.

ومن الأدلة على ذلك -أي على أن إجماع المؤمنين حُجَّة- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وعلى هذا فيكون الإجماع -أي إجماع الأمة، والمراد إجماع علماء الأمة المجتهدين- يكون دليلًا صحيحًا يؤخذ به في الأحكام، لكن الغالب أن ما أجمع عليه العلماء من الأحكام يكون قد دل عليه الكتاب والسنة، إما بطريق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).

المنطوق أو المفهوم أو الإشارة، وقد يكون الدليل معلومًا لعامَّة العلماء، وقد يكون خَفِيًّا على بعض العلماء.

***

(١٢٥٣) يقــول الســائل: مــا صحــة هذا الحديث: «أَبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل هو ضعيف، لكن الطلاق لا شك أنه خلاف الأَوْلَى، وقد أمر الله -تعالى- بالصبر على المرأة، وكذلك جاء في السنة، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وهذه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يصبر على المرأة ولو كره منها ما كره، وفي السنة: «**لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة -أي لا يُبْغِضها- إن كره منها خُلُقًا رضي منها خلقًا آخر**»(٢).

وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يُطَلِّق إلا عند الحاجة الملحة أو الضرورة. وكذلك إذا سألت هي الطلاق لتَضَرُّرِها من الزوج أو تَأَذِّيها أو ما أشبه ذلك من الأسباب، فإنه ينبغي للزوج أن يوافقها على طلبها، وإن كان من النساء من تطلب الطلاق لسبب يسير، لكن عند الغضب تطلب الطلاق من أجله، فإذا وقع الطلاق ندمت ندمًا عظيمًا ورجعت إلى زوجها تطلب منه المراجعة، وقد يكون ذلك بعد فوات الإمكان، وقد تكون هي الطلقة الثالثة، فيطلق الزوج استجابة لرغبة الزوجة، ثم يحصل الندم منه ومنها. وإنني بهذه المناسبة أود أن أوجه نصيحتين:

النصيحة الأولى إلى الزوج: وهي ألا يتسرع في إجابة الزوجة إذا طلبت الطلاق؛ لأن المرأة ناقصة العقل والتفكير، تفكيرها لا يتجاوز قدمها، فقد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٤، رقم ٢٧٩٤) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

تطلب الطلاق في حال غضب، ثم تندم ندمًا عظيمًا إذا وقع، فليكن الزوج أوسع منها صدرًا وأبعد منها نظرًا، وليمنعها، أي لا يجيبها إلى ما سألت، وإذا ضَيَّقت عليه فليخرج من البيت ثم يرجع مرة أخرى، فلعلها تكون بَرَدَت عليها سَوْرَة الغضب، المهم ألا يتسرع، وهو إذا تسرع في هذه الحال لا عذر له؛ لأن بعض الأزواج يقول: أنا أُكْرِهت على الطلاق لأنها طلبت مني ذلك وأَلَحَّت عليّ، أو لأن أباها طلب ذلك وأَلَحّ عليّ، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يُعَدّ إكراهًا، ولا عُذرَ له فيه، والطلاق واقع.

أما النصيحة الثانية فهي للزوجة: لا تتسرع في طلب الطلاق من الزوج، بل عليها أن تصبر وتتحمل المرة تلو الأخرى، حتى إذا أَيِسَت من الصلاح والإصلاح فلا بأس؛ لأن الله -تعالى- قد جعل لكل ضيقٍ فرجًا، لكن كونها تتسرع وتريد من الزوج أن يكون على هواها في كل شيء لا ينبغي منها ذلك، وأكثر ما يقع هذا فيما إذا تزوج الزوج بزوجة أخرى، فإنها حينئذٍ تسارع إلى طلب الطلاق والإلحاح به، وتندم حين لا ينفع الندم، فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله -عز وجل- على صبرها وتَحَمُّلِها الأذى، وسيجعل الله -تعالى- لها فرجًا ومخرجًا.

***

(١٢٥٤) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «أوصى رسول الله ﷺ بسابع جار»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا لا يصح، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوصى بالجار خيرًا، كما هو في القرآن: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«مازال جبريل يُوصِيني بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثه»**[٢]. وقال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، رقم (٥٦٦٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤).

واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ جاره»[(١)]. وقال ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، من لا يأمن جارُه بوائقَه»[(٢)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وللجار حق حتى ولو كان كافرًا، وهو حق الجِوار، فإنه ينبغي للإنسان أن يحسن إلى جيرانه ولو كانوا أعداءً له في الدِّين، ولو كانوا أعداءً له عداوة شخصية لا مُبَرِّر لها؛ امتثالًا لأمر الله -عز وجل- وأمر رسوله ﷺ قال الله -تعالى-: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ جاره». وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الجار إن كان كافرًا بعيدًا في النسب -يعني: ليس من أقاربك- فله حق الجِوار، وإن كان مسلمًا فله حق الجِوار والإسلام، وإن كان قريبًا فله حق الجِوار والإسلام والقرابة.

***

(١٢٥٥) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: «إذا شرب اثنان في إناء واحد غُفِر لهما، أو دخلا الجنة»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أعلم عنه، لكن لا أظن أنه يصح عن النبي ﷺ. وشُرْب الاثنين من الإناء الواحد لا بأس به ولا حرج فيه، والتَّنَزُّهُ عن مثل هذا أمر صعب، ولو أراد الإنسان أن يَتَنَزَّهَ عن كل إناء شَرِب فيه غيرُه لَلَحِقَه بذلك حرج شديد، ولم يكن في بدنه مناعة؛ لما يدخل إليه من الميكروبات التي تكون عند كثير من الناس وهو خالٍ منها، وقد كان المُتْرَفون يَتَحَرَّزون من أن يشربوا بإناء شَرِب فيه غيرهم، فيصابون بأمراض أكثر مما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠).

(٣) لم أقف عليه.

يصاب الآخرون، والذي ينبغي للإنسان ألا يَشُقّ على نفسه في مثل هذه التَّحَرُّزات؛ لأن فيها حرجًا، ولأنه يبقى جسمه لا مناعة فيه، وحينئذ يتأثر بأدنى سبب.

وبلغني أن كثيرًا من الناس في الأمم المتطورة في الحياة الدنيا رجعوا عن هذا التَّحَرُّز الشديد إلى الحالة الطبيعية التي عليها كثير من الناس، في كون الإنسان لا يشق على نفسه في هذا التحرز الشديد. نعم، لو فُرِض أن أحدًا من الناس مصاب بوباء جرت العادة أنه مُعْدٍ، فهذا ليس من المُسْتَحْسَن أن يشرب الإنسان في هذا الإناء الذي شرب فيه هذا المصاب بالمرض الذي جرت العادة بأنه يُعْدِي؛ لقول النبي ﷺ: «**فِرَّ من المَجْذُوم فِرارك من الأسد**»(١).

ولكن مع هذا يجب أن نؤمن بأن العدوى لا تكون مُعْدِيَة بطبيعتها الذاتية، ولكنها مُعْدِيَة بإذن الله -عز وجل-، فإن الله -تعالى- قد جعل لكل شيء سببًا.

***

(١٢٥٦) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث غير صحيح، ولكن لا شك أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، وكان -عليه الصلاة والسلام- يمر بالصف يمسح صدورهم ومناكبهم ويأمرهم بالتسوية، فخرج ذات يوم وقد عَقَلوا عنه، فرأى رجلًا باديًا صدره -أي متقدمًا- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم**»(٣) أي: بين قلوبكم حتى

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣، رقم ٩٧٢٠)، والبخاري معلقا: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٣٨٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم =

تكونوا أعداءً متباغضين. وهذا وعيد لمن ترك تسوية الصف، وهو دليل على وجوب التسوية كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم. وما نشاهده الآن من التهاون في تسوية الصف بالنسبة للإمام مع المأمومين أمرٌ يُؤسَف له، فإن كثيرًا من الأئمة يلتفت يمينًا وشمالًا يقول: استووا اعتدلوا سووا صفوفكم، وربما يكون يرى الصف غير مستوٍ ولا يقول: يا فلان تقدم ويا فلان تأخر، مما يُفهِم الناس أن هذه كلمةٌ كأُسْطُوانةٍ تُجَرُّ عليها الإبرة وتُحْدِث صوتًا، أي: إنه لا قيمة لهذه الكلمة عند الناس الآن؛ لأنهم لا يشاهدون فِعْلًا يؤكد هذه الكلمة، والذي ينبغي في حق الإمام أن يلتفت يمينًا وشمالًا، وأن يستقبل الناس بوجهه، وإذا رأى شخصًا متأخرًا قال: تقدم يا فلان، أو متقدمًا قال: تأخر يا فلان، حتى يُحِسّ الناس بأن هذه الكلمة لها معنى، أي: استووا اعتدلوا.

كذلك أيضًا المأمومون تجد أنهم لا يبالون: يكون الرجل إلى يمين صاحبه أو إلى يساره متقدمًا عليه أو متأخرًا عنه لا يحاول أن يُسَوِّيَ الصف، وهذا من الغلط. وكذلك أيضًا أهمل كثيرٌ من الأئمة وكثيرٌ من المأمومين مسألة التَّرَاصِّ، فتجد الصف تكون فيه الفُرَج الكثيرة لا يسدها أحد، وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ **«أمر بالتَّرَاصِّ»**[(١)]، وأخبر **«أن الملائكة عند الله -عز وجل- يتراصون»**[(٢)]، وبعض الناس فهم فهمًا خطأً في كون الصحابة رضي الله عنهم يُلْصِق

= (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

(١) الحديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٦٨٧).

(٢) الحديث: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠).

الرجل كَعْبه بكعب أخيه ومَنْكِبه بمنكبه، فجعل يُفَرِّج بين رجليه تفريجًا بالغًا حتى يلصق كعبه بكعب أخيه، وما بين الأكتاف منفرج انفراجًا بقدر انفراج الرجلين، وهذا أيضًا من الغلط، ومِنْ فَهْم النصوص على غير مرادها، ليس المراد مجرد إلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب، فإلصاق الكعب بالكعب ليس مقصودًا لذاته، بل هو مقصودٌ لغيره، وهو التَّرَاصُّ والتسوية، لكن المُشْكِل أن بعض الناس يفهم الشيء فهمًا مخطئًا ثم ينشره بين الناس، ثم يَشِيعُ وكأنه هو السنة التي أرادها الصحابة رضي الله عنهم.

كذلك أيضًا يخطئ كثيرٌ من الناس بكيفية التسوية: فبعض الناس يظن التسوية هي استواء الأصابع، وهذا فهم مخطئ، والتسوية استواء الأكعب، يعني: أن يكون كعب الإنسان مساويًا لكعب جاره لا يتقدم عليه ولا يتأخر، وأما الأصابع فقد تكون رِجْل الرَّجُل طويلة تتقدم أصابعه على أصابع الرجل الذي تكون قَدَمُه قصيرة، وهذا لا يضر، فالمساواة إنما هي بالأكعب؛ لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم، حيث إنه في أسفل الساق، والساق يحمل الفخذ، والفخذ يحمل الجسم، وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أُكَرِّر ذلك لأني رأيت كثيرًا من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط. هناك أمر آخر يخطئ فيه المأمومون كثيرًا، ألا وهو تكميل الصف الأول فالأول، ولا سيما في المسجدين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنهم لا يبالون أن يصلوا أَوْزَاعًا: أربعة هنا وأربعة هناك، أو عشرة هنا وعشرة هناك، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، والسنة إكمال الأول فالأول، حتى إن الرجل لو صلى وحده خلف الصف مع أن الصف لم يتم فإن صلاته غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه أن يُعِيدها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يُعِيد الصلاة وقال: «**لا صلاة لِمُنْفَرِد خلفَ الصفِّ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم =

فإن قال قائل: إذا كنت لو ذهبت إلى طرف الصف فاتتني الركعة، فهل أصلي وحدي خلف الصف اغتنامًا لإدراك الركعة؟

قلنا: لا، اذهب إلى طرف الصف ولو فاتتك الركعة ولو كانت الركعة الأخيرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١). وأنت مأمور بتكميل الأول فالأول، فافعل ما أُمِرْتَ به، وما أدركت فَصَلِّ، وما فاتك فاقْضِهِ. هذه تنبيهات أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن تجد آذانًا صاغية من إخواننا الأئمة والمأمومين، ذكرتها تعليقًا على قول السائل: «**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**»، حيث إن هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٢٥٧) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة أقوام قلوبهم وأفئدتهم مثل أفئدة الطير»(٢)؟ وما معنى هذا الحديث بالتفصيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أنبه أنه إذا كان المتكلم بالحديث لا يدري عن صحته عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنه لا يجزم في نسبته للرسول ﷺ، بل يقول: ما مدى صحة ما يُذْكَر عن النبي ﷺ؟ أو ما يُرْوَى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ حتى يَسْلَمَ من الجَزْم بنسبة الحديث إلى رسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو لا يدري أيَصِحّ عنه أم لا؟

= (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩، رقم ٢٢٠٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤٠).

أما معنى هذا الحديث فهو: أن أهل الجنة إذا أرادوا دخول الجنة فإن الله -سبحانه وتعالى- يحبسهم على قنطرة بين الجنة والنار، أي: يوقفهم على قنطرة بين الجنة والنار بعد عبور الصراط، ثم يَقْتَصّ من بعضهم لبعض حتى ينزع ما في صدورهم من غِلّ، فيدخلون الجنة وأفئدتهم كأفئدة الطير ليس فيها حِقْد ولا غل، بل هي قلوب بريئة نزيهة طاهرة، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٧-٤٨] أما عن صحة الحديث فإنه يحتاج إلى مراجعة.

***

(١٢٥٨) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث ومدى صحته: عن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنهما قال: دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غُسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أَعِد غُسلًا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»(١). رواه الطبراني في الأوسط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يحضرني الآن حكمه هل هو صحيح أو غير صحيح، لكن غسل الجمعة مؤكد جدًّا، بل هو واجب على القول الراجح عندي، واجب على من يحضر الجمعة، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«غُسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم»**(٢). وقال ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»**(١).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٩، رقم ١٧٦٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠، رقم ٨١٨٠)، وصححه ابن حبان (٤/ ٢٤، رقم ١٢٢٢)، والحاكم (١/ ٤١٩، رقم ١٠٤٤) ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

ولما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب كأنه لَامَهُ على تأخره، فقال: «والله ما عَدَوْتُ على أن توضأت ثم جئت». **فقال: والوضوء أيضًا وقد قال النبي** ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٢]. قال ذلك وهو يخطب الناس، وكأنه رضي الله عنه يرى أن هذا الأمر لا بد منه، وكيف والذي نطق به أفصح الخلق وأنصح الخلق وأعلم الخلق يقول: «**غُسل الجمعة واجب**»، ثم يُعَقِّب ذلك بذكر وصف مناسب للتفريق والإلزام، وهو قوله: «**على كل محتلم**» أي: على كل بالغ. وليس لهذا الحديث ما يعارضه إلا الحديث الذي اخْتُلِف فيه -حديث سَمُرَة رضي الله عنه: «**من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**»[٣].

وفي القلب من هذا الحديث شيء: أولًا: من جهة اختلاف العلماء في سماع الحَسَن من سَمُرة، إما مطلقًا، أو فيما سوى حديث العقيقة. وثانيًا: أن التركيب اللفظي فيه ليس كالتركيب المعهود من كلام النبي ﷺ؛ لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ أفصح العرب، وصياغة هذا الحديث فيها شيء من الرَّكَاكَةِ، وفي القلب منه شيء، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي أن يُعارَض به الحديث الصريح الصحيح الواضح: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**». و«**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وإذا كان من المعروف عند أهل العلم أن الأصل في الأمر الوجوب، ثم عَقَّب النبي ﷺ هذا الوجوب بقوله: «**غُسْل الجمعة واجب**»، فلا مَناصَ عن العمل بذلك. وإذا اجتمع على الإنسان غُسل الجمعة وغُسل الجنابة فلا بأس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠).

أن ينويهما بغُسل واحد؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

وكما لو دخل الإنسان المسجد فصلى الفريضة فإنها تُجْزِئ عن تحية المسجد. وقال بعض أهل العلم: إنه لا بد أن يغتسل أولًا من الجنابة، ثم يغتسل ثانيًا للجمعة. ولكن القول الأول أَوْلَى، وهو الاكتفاء بغسل واحد عن الجنابة وعن غسل الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». فإذا نوى هذا الغُسل عنهما جميعًا حَصَلَ.

***

(١٢٥٩) **يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «عُمْرَة في رمضان تَعْدِل حِجَّة مَعِي»[(٢)]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظين: أحدهما: «عمرة في رمضان تَعْدِل حِجَّة». والثاني: «عمرة في رمضان تَعْدِل حِجَّة مَعِي». وهو دليل على أن العمرة في رمضان لها مَزِيَّة عن غيره من الشهور، فإذا ذهب الإنسان إلى مكة في رمضان وأحرم للعمرة وأداها، فإنه يحصل له هذا الثواب الذي ذكره النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كتاب أصول الفقه

(١٢٦٠) يقول السائل ع. م. ع سوداني: لقد ظهرت عندنا في السودان دعوات كثيرة، منها الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، فكيف يكون ذلك التجديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل: إنه ظهرت عندهم دعوات جديدة في بلادهم، منها الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، فهذا التجديد إن أراد به مقترحه أن يجدد التبويب وعرض المسائل الفقهية حتى يكون ملائمًا للذَّوْق العَصْري، فهذا لا بأس به، وما هو إلا تغير أسلوب من حال إلى حال؛ ليقرب المعنى إلى أذهان الناس. على أن التجديد على هذا الوجه له مساوئ، منها: أننا نرى كثيرًا من المعاصرين الذين يكتبون فيما كتبه السابقون يطيلون الكلام والتفصيلات حتى يُذْهِب آخرُ الكلام أَوَّلَه، ويَضِيع الإنسان بين هذه التقسيمات وبين الكلام الذي يعتبر حَشْوًا، وهذه سيئة عظيمة تُبَدِّد الفِكْر وتضيع الأوقات في مسائل قد يدركها الإنسان بنصف الوقت الذي يقضيه في قراءة هذه الكتب الجديدة، ولا أقول إن هذا وصف لكل كتاب جديد، بل في كثير من الكتب المصنفة الجديدة ما يكون على هذا النمط.

وإن أراد مقترحو التجديد في الفقه أن يغير بهذا التجديد ما دلت النصوص على حكمه، فإن هذا مبدأ خطير، مبدأ باطل، إذ لا يجوز للإنسان أن يغير شيئًا من أحكام الله -عز وجل-، فإن أحكام الله -تعالى- باقية ما بقي هذا الدِّين، وهذا الدين سيبقى إلى يوم القيامة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خَذَلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»[١]. هذا هو رأينا نحو هذا الاقتراح الذي اقترحه هذا المقترح من تجديد علم الفقه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٢٦١) **يقول السائل م: ما الفرق بين الجائز والحلال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق بينهما، فالحلال هو الجائز، والجائز هو الحلال، إلا إن الجائز أحيانًا يراد به ما يقابل المستحيل والواجب الوجود، فيقولون: الأشياء باعتبار الوجود ثلاثة أقسام: مستحيل الوجود، وواجب الوجود، وجائز الوجود. أما شرعًا فإنه لا فرق بين الجائز والحلال.

***

(١٢٦٢) **يقول السائل ن. أ: البعض يقول بأن السُّنَّة يُثاب فاعلها ولا يُعاقَب تاركها. فهل هذا صحيح؟ وهل إذا ترك الشخص سُنَّة من السنن المؤكدة يعاقب عليها، أم أنه حَرَم نفسه الأجر العظيم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل هو حق، وهو الذي عليه أهل العلم، أن ترك السنة لا يوجب الإثم، اللهم إلا إذا تركها كراهة لها أو زُهْدًا فيها، أو رأى نفسه أنه مُسْتَغْنٍ عنها أو ما أشبه ذلك، فهذا له حكمه، أما مجرد أن يقول: إن الله فرض عليّ الفرائض، والحمد لله الذي هداني لها، وإنني أقمتها على الوجه المطلوب، وأما النوافل فأنا في سَعَة منها، فهذا لا بأس به ولا إثم عليه. لكن قد تكون السنة مؤكدة جدًّا جدًّا إلى قريب الوجوب، فهذه كَرِهَ بعض العلماء أن نَدَعَها خوفًا من الإثم، ومن ذلك ما يُذْكَر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «من ترك الوتر فهو رَجُل سَوْءٍ لا ينبغي أن تُقْبَل له شهادة»[1]. مع أنه -أي الإمام أحمد- يرى أن الوتر سُنَّة وليس بواجب، لكن لِتَأَكُّد السُّنِّيَّة كأن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن تَهَاوُنَه به يدل على عدم مبالاته، ولهذا قال: «لا ينبغي أن تقبل له شهادة» لأنه إذا كان لا يبالي بالوتر مع أهميته وآكَدِيَّتِه، فإنه قد يتهاون بالشهادة أيضًا.

***

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٢).

(١٢٦٣) يقول السائل: هل كل ما كان يفعله الرسول ﷺ يعتبر من السنة ويثاب على فعله المسلم؟ أقصد الأمور الخصوصية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور الخاصة بالرسول -عليه الصلاة والسلام- خاصة به ليس لنا فيها تَعلُّق، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فالنكاح بالهبة لا ينعقد ولا يصح إلا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الوصال في الصوم -وهو ألا يفطر الإنسان بين اليومين- مَنْهِيّ عنه، إلا للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولهذا لما نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الوصال قالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم»(١). فبيّن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن الأُمَّة لا تساويه في هذا الحكم، فما كان خاصًّا بالرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو خاص به لا يَشْمَل حُكمُه الأُمَّة، وأما ما لم يَقُم دليل على الخصوصية به فإن الأصل أن الأُمَّة تتأسَّى برسول الله ﷺ فيما فعل؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهذا في الأمور التعبدية، ولهذا قال: ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ .

أما الأمور العادية: فإن فِعْل النبي -عليه الصلاة والسلام- لها يدل على إباحتها، ولكنها تكون تَبَعًا للعادة لا يُحكَم عليها بأنها سنة مطلوبة بعينها، وهناك أشياء يفعلها النبي -عليه الصلاة والسلام- على سبيل الجِبِلَّة والطبيعة، كالأكل والشرب والنوم، فهذا ليس له حُكم؛ لأنه يفعله -عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

والسلام- بمقتضى الطبيعة والجِبِلَّة، لكن قد يكون هذا النوع مشتملًا على أمور مشروعة: مثل النوم على الجنب الأيمن، مثل الأكل باليمين والشرب باليمين، وما أشبه ذلك، فالحاصل أن أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام- قَسَّمها أهل العلم على أقسام متعددة، والبحث فيها مُطَوَّل موجود في أصول الفقه، فمن أحب أن يراجعه فليراجعه هناك.

***

(١٢٦٤) يقول السائل ع. م. ف: إن لي خالة متزوجة وهي مخلوعة الشعور -يقصد بها جنون تقريبًا- تزوجت وهي كمثل ما أقول لكم، ثم أحرقت نفسها، فهل عليها خطأ من هذا الحرق أم لا؟ وهل هي من أصحاب الجنة أم النار؟ أفيدونا أفادكم الله عن هذا الأمر ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فَهِمت من قوله مخلوعة الشعور، أنها ليس لها عقل، فإذا كان ما فَهِمْتُه هو الواقع، فإن فِعْل المجنون لا يُعاقَب عليه المرء؛ لأن المجنون لا عقل له، والله -تبارك وتعالى- إنما يُعاقِب من كان عاقلًا، ويُروَى عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِع القَلَم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَبْلُغ، وعن المجنون حتى يُفيق**»(١). فهذه المرأة التي أحرقت نفسها ليس عليها ذنب ما دامت أحرقت نفسها في هذه الحال، وأما هل هي في النار أو في الجنة؟ فهذا أمره إلى الله -سبحانه وتعالى.

***

(١٢٦٥) يقول السائل: ما هي أنواع الإكراه التي رَخَّص الله لعباده عند وقوعها؟ وما الفرق بين أُكْرِهَ واستُكْرِهَ مأجورين؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٣٠، رقم ٨١٧٠) وصححه الألباني.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإكراه والاستكراه معناهما واحد، والإكراه أن يُرْغَم الإنسان على فعل الشيء أو على قول الشيء، ومن أُكرِه على شيء قَوْليٍّ أو فِعْليٍّ، فإنه لا حُكم لقوله ولا حُكم لفعله؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فإذا كان الكفر -وهو أعظم الذنوب- إذا أكره عليه الإنسان فإنه لا حرج عليه ولا إثم، فما دونه من الذنوب من باب أولى. فلو أُكره الصائم على الأكل مثلًا فأَكَلَ، فإن صومه صحيح، ولو أكره الرجل على أن يطلق امرأته فطَلَّق فلا طلاق عليه، ولو أُكرِه الإنسان على أن يشرك بالله فأشرك فلا إثم عليه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان. واختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن أُكرِه على الطلاق فطَلّق ناويًا الطلاق لكنه بغير اختيار منه، هل يقع طلاقه أو لا يقع؟ فمن العلماء من قال: إن طلاقه يقع؛ لأنه نواه، وإن الذي يرفع عنه الطلاق أن يُطَلِّق دفعًا للإكراه. ولكن الصحيح أنه لا طلاق عليه حتى ولو نوى الطلاق؛ لأنه مُجْبَر على هذه النِّيّة، وكثير من العامة لا يفرقون بين هذا وهذا.

***

(١٢٦٦) يقول السائل ص: ما هي الضرورات الخمس التي أمرنا الشارع الحكيم بالحفاظ عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذه الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح أو تكميلها، ودفع المضار أو تقليلها، وهذا عامٌّ يشمل كل ما يحتاج الإنسان إليه في أمور دينه ودنياه، ولا ينحصر الأمر في الضرورات الخمس التي أشار إليها السائل، بل هو عامٌّ لكل مصلحة، سواءٌ كانت تتعلق بالنفس، أو بالمال، أو بالبدن، أو بالعقل، أو بالدين، بل كل شيء تحصل به المصلحة أو يحصل به تكميل المصلحة فهو أمرٌ مطلوب، إن كان أمرًا لا بد منه فإنه يكون على سبيل الوجوب، وإن كان أمرًا دون ذلك فإنه يكون على سبيل

الاستحباب. وكل شيءٍ يتضمن ضررًا في أي شيءٍ كان فإنه منهيٌّ عنه: إما على سبيل وجوب التَّرْك، وإما على سبيل الأفضل والأكمل. وهذه القاعدة العظيمة لا يمكن أن تَنْحَصِر جُزْئِيّاتُها، وهي مفيدةٌ لطالب العلم؛ لأنها ميزانٌ صادق مستقيم، ويدل عليه آياتٌ من كتاب الله -عز وجل- وأحاديث من سنة الرسول ﷺ.

فمِنْ ذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فهنا أشار الله -عز وجل- إلى أن في الخمر والميسر إثمًا كبيرًا ومنافع متعددة للناس، ولكن الإثم أكبر من النفع، ولهذا جاءت الشريعة الكاملة بالمنع منهما منعًا باتًّا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ومن هنا نعلم أن من جُمْلة الحِكَم التي حَرّم الله من أجلها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أنها تُوقِع العداوة والبغضاء بين الناس، وهذه مَفْسَدة اجتماعية، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: كالإخلال بالعقل، والإخلال بالدين، فإن الأزلام تؤدي إلى المغامرة في الإقدام والإحجام، والأنصاب شِرْك تُعبد مِن دون الله -عز وجل-. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وهذا أمرٌ لحفظ النفس ووقايتها من كل ضرر. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

فأمر بالتيمم في هذه الحال خوفًا من الضرر، أو استمرار الضرر بالمرض الذي يُخشَى من استعمال الماء فيه. ومن ذلك قوله -تعالى- في آية الصيام:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والسُّنَّة في ذلك أيضًا كثيرة: منها قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزَوْرِك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا**»(١).

ومن ذلك أيضًا تأنيبه الذين قال بعضهم: أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أقوم ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فقال ﷺ: «**أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»(٢). والخلاصة أن هذه الشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح أو تكميلها، وبدَرْء المفاسد أو تقليلها.

***

(١٢٦٧) **يقول السائل س. ص. ع:** أرجو تفسير هذه العبارة: «الضرورات تبيح المحظورات».

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه العبارة أن الإنسان إذا اضطُرّ إلى شيء من المُحَرّم على وجه تندفع به الضرورة صار هذا المحرم مباحًا، مثال ذلك رجل في مَخْمَصَة -أي في جوع شديد- وليس عنده إلا مَيْتَة، فإن أكل الميتة سَلِمَ من الهلاك، وإن لم يأكل هلك. فهنا نقول: يحل له أن يأكل الميتة؛ لأنه في ضرورة. كذلك لو لم يكن عنده إلا لحم خنزير وهو جائع جوعًا شديدًا، فإن أكل من لحمه بَقِيَ، وإن لم يأكل هلك. فنقول له: هذا جائز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

وأما فيما يتعلق بالدواء: فإن بعض الناس يظن أن هذه العبارة يدخل فيها الدواء، وأن الإنسان يجوز أن يتداوى بمُحَرّم إذا اضطُرّ إليه كما زعم، وهذا غلط؛ لأن الدواء لا تندفع به الضرورة يقينًا، ولأنه قد يستغني عنه فيشفى المريض بدون دواء، أما الأول: فكم من إنسان تداوى بدواء نافع ولكنه لم يستفد منه. وأما الثاني: فكم من إنسان ترك الدواء وشفاه الله بدون دواء.

***

(١٢٦٨) يقول السائل: كيف نحكم على نواهي النبي ﷺ بأنها نواهي تحريم، أو نواهي كراهية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا موضع خلاف بين الأصوليين، هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟ فمنهم من يرى أنه للتحريم، ومنهم من يرى أنه للكراهة، ومنهم من فَصَّل في ذلك فقال: إن كان النهي يتعلق بالعبادات فهو للتحريم، وإن كان النهي يتعلق بالآداب فهو للكراهة. وليس هناك في الواقع ضابطٌ شامل لكل نَهْيٍ يَرِد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنك يَمُرّ بك مَنَاهٍ حملها العلماء على الكراهة، ومَنَاهٍ أخرى حملها العلماء على التحريم. وعلى هذا فينظر الإنسان في كل نَهْيٍ بعينه: هل هذا النهي يقتضي التحريم بمقتضى قواعد الشريعة، أو يقتضي الكراهة بمقتضى قواعد الشريعة؟ وخلاصة الجواب أن نقول: للعلماء في مقتضى النهي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه التحريم مطلقًا، وعلى هذا من صَرَف نَهْيًا لغير التحريم طولب بالدليل.

والقول الثاني: أنه للكراهة مطلقًا، وعلى هذا فمن صَرَف نَهْيًا للتحريم طولب بالدليل.

والقول الثالث: التفصيل: فإن كان النَّهْي فيما يتعلق بالآداب والأخلاق فهو للكراهة، وإذا كان فيما يتعلق بالعبادات فهو للتحريم.

***

(١٢٦٩) يقول السائل: بعض الناس يقولون أن الواجب موجود فقط في القرآن، وأن ما قاله الرسول سُنَّة فقط ليست إلزامية، فماذا نَرُدّ على مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني يقولون: إن الأوامر التي في القرآن على الوجوب، والتي في السُّنّة على الاستحباب. نقول: هؤلاء أخطؤوا خطأ كبيرًا؛ لأن ما جاءت به السنة كالذي جاء به القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١] بل إن ما جاءت به السنة جاء في القرآن؛ لأن الله أمرنا أن نطيع الله ورسوله فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا فرق بين السنة والكتاب في هذه الأمور.

نعم يُفَرَّق بين السنة والكتاب في الثبوت: فالقرآن ثابت بالنقل المتواتر، والسنة منها المتواتر، ومنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، ومنها الموضوع المكذوب على الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيُتَثَبَّتُ فيها، وأما إذا ثبتت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فما ثبت عن الرسول فهو كالذي جاء في القرآن.

***

(١٢٧٠) يقول السائل: هناك بعض الأمور التي سَنَّها الرسول ﷺ ولم يُؤكِّد عليها، فهل يجوز لنا العمل بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما لم يَسُنَّه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه بدعة، وقد حَذّر النبي -عليه الصلاة والسلام- من البدع، بل

قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(١).

وأما ما سَنَّهُ ولم يؤكده فإنه إذا ثبت أنه من سنته -عليه الصلاة والسلام- كان من سنته وكان في المرتبة التي تليق به، وإن كان مُؤَكّدًا صارت سُنّة مؤكّدة، وإن كان دون ذلك صارت سُنّة غير مؤكّدة.

ومثال السنة غير المؤكدة قوله ﷺ: «**صَلُّوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة**»(٢) أي: أن يتخذها الناس سُنّة مؤكّدة راتبة. فالخلاصة: أن ما لم يَسُنّهُ الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو بدعة، ولا يجوز لأحد أن يتعبد لله به، وما سَنَّهُ ولم يُؤَكِّده كان سُنّة، ثم ثبت الذي جعله الشارع فيها، وما سَنَّهُ وأكده فإنه قد يكون واجبًا، وقد يكون سنة مؤكدة، حسب ما تقضيه النصوص الشرعية.

***

(١٢٧١) **يقول السائل: نسمع من العلماء عبارة: العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ما معنى ذلك؟ وما الدليل عليها؟ جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ذلك أنه إذا ورد النص على سبب خاصٍّ فإن العبرة بعمومه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فهنا سبب نزول هذه الآيات «**أن رجلًا ظاهر من امرأته،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥، رقم ٢٠٥٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١) وصححه الألباني.

وجاءت المرأة تشتكي إلى رسول ﷺ وهو في حجرته عند عائشة -رضي الله عنها- فنزلت الآيات»[(١)]، فالسبب خاصٌّ، والحكم عامٌّ.

وفي هذه القصة قالت عائشة -رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وَسِع سَمْعُه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول»[(٢)]. تقول -رضي الله عنها-: «الحمد لله» وهذا ثناء على الله -عز وجل- ووَصْفٌ له بالكمال أنْ سَمِع صوت هذه المرأة من فوق سبع سموات، وعائشة -رضي الله عنها- في نفس الحجرة ويخفى عليها بعض حديثها، وهذا حق أن الله -تعالى- يسمع السر وأخفى، وإذا آمن الرجل بذلك فإنه بلا شك سوف يُقِيم لسانه، وسوف لا يتكلم إلا بما يُرضِي الرب -عز وجل- وبما أَذِن فيه؛ لأنه يعلم أن كل كلمة يقولها فإن الله -تعالى- يسمعها من فوق سبع سماوات، وحينئذ يجب التَّحَرُّز من إطلاق قول اللسان، فلقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أفلا أخبرك بمِلاك ذلك كله؟ -بعد أن ذكر له أشياء من شرائع الإسلام- قال: قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسان نفسه، وقال: كُفَّ عليك هذا. فقال معاذ: يا رسول الله، أئنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثَكِلَتْك أُمُّك يا معاذ! وهل

---

(١) أخرج أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٤) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة. قالت لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يارسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك».

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤]، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهيمة، رقم (١٨٨).

يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم -أو قال: على مناخِرِهم- إلا حصائد ألسنتهم»[١].

فلْيَحْذَر اللبيب العاقل المؤمن من إطلاق لسانه، فكم من كلمة أوجبت لصاحبها النار -والعياذ بالله-، وكم من كلمة أدخلت الجنة، يتكلم الرجل بالكلمة مما يُرضِي الله -عز وجل- فيرتقي بها إلى الدرجات العلا، ويتكلم بالكلمة من غضب الله يهوي بها في النار. ولعل السائل فَهِم الآن معنى قول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن آية الظِّهار شاملة لكل مَنْ ظاهر من امرأته. والظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظَهْر أُمّي، وهذا يعني تحريمها التحريم المغلظ؛ لأن ظَهْر الأُمّ من أعظم وأغلظ المحرمات، وقد قال الله -تعالى- في هذا الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فمنكرٌ لأن الشرع لا يُقِرُّه، وزُورٌ لأنهم كَذَبُوا، فليست الزوجة كظَهْرِ الأُمّ.

***

(١٢٧٢) **يقول السائل**: **يقول بعض علماء الأصول: من موانع اعتبار الدليل مفهوم المخالفة، ولذلك يقدمون المنطوق من الآيات والأحاديث على المفهوم منها عند التعارض، فهل لقاعدتهم هذه نص ينص عليها من الكتاب والسنة أم لا؟ وإذا لم يكن لها نص من الكتاب والسنة فما حكم هؤلاء في الإسلام؟ لأنهم يرفضون بشدة حكم المفهوم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إذا تعارض مع المنطوق. فمثلًا يرفضون حكم ما تَضَمَّنَتْه آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] بدعوى أنها مفهوم، ويأخذون ما تضمنته آية الأنعام، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] ويحتجون**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

بهذه الآيات ونحوها بتحليل ذبيحة كُلّ من في الأرض جميعًا إذا ذكر الله عند ذبح الذبيحة، وإن كان الذابح وَثَنِيًّا أو مُرتَدًّا. أجيبونا بارك الله فيكم عن هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القاعدة التي ذكرها أهل الأصول في أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ظاهرة جدًّا؛ لأن دلالة المنطوق واضحة في محلِّ النُّطْق، أما دلالة المفهوم فإن اللفظ يدل عليها لا في محلِّ النطق، وما دل عليه اللفظ في محل النطق فإنه أَوْلَى، ولأنّ دلالة المفهوم قد تكون غير مرادة، وقد تَصْدُق ببعض الصور دون بعض، بخلاف دلالة المنطوق، فإنها دالّة على كل صورها دلالة مُطابَقة، ودلالة تَضَمُّن، ودلالة التزام. وأما ما ذكره السائل من التمثيل بآية المائدة مع آية الأنعام فإنه لا ريب أن غير أهل الكتاب لا تَحِلّ ذبيحتهم؛ لأن الله -تعالى- خصّص ذلك بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا القَيْد ليس من باب اللَّقَب كما قاله بعضهم، وإنما هو من قَيْد الوَصْف، إذ إن صلة الموصول بمنزلة الوَصْف، فأنت إذا قلت: يعجبني الذي فَهِم، فهو بمنزلة قولك: يعجبني الفاهم، والفاهم وَصْف، وله مفهوم يُعلِّق به الحكم، فطعام الذين أوتوا الكتاب هو كقولك: طعام المُؤتَيْن الكتاب، وهذا وَصْف وليس لَقَبًا كما ادعاه بعضهم، وبناءً على ذلك تكون دلالة المنطوق فيه ظاهرة، ودلالة المفهوم فيه ظاهرة؛ لأن الحكم إذا عُلِّق على وَصْف؛ ثبت بوجوده وانتفى بانتفائه، فيكون منطوق الآية: طعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ، وطعام غير الذين أوتوا الكتاب ليس بحِلّ، وبهذا يكون قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] أي: مما ذَبَحه مَنْ هو أَهْل للذَّبْح، وهو: المسلم والكتابي من اليهود والنصارى. هذا هو القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم.

***

(١٢٧٣) **يقول السائل: نقرأ كثيرًا في كتب التفاسير عن الحرف الزائد في القرآن، مثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فيقولون بأن الكاف زائدة. قال لي أحد الإخوة: ليس في القرآن شيء اسمه زائد أو ناقص أو مجاز، فإن كان الأمر كذلك فما القول في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن القرآن ليس فيه شيء زائد، إذا أردنا بالزائد ما لا فائدة فيه فإنّ كل حرف في القرآن فيه فائدة، أما إذا أردنا بالزائد ما لو حُذِف لاستقام الكلام بدونه فهذا موجود في القرآن، ولكن وجوده يكون أفصح وأبلغ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] فالباء هنا نقول إنها زائدة في الإعراب، ولو لم تكن موجودة في الكلام لاستقام الكلام بدونها، ولكن وجودها فيه فائدة وهو زيادة تأكيد النَّفْي، أي نفي أن يكون الله ظالمًا للعباد. وهكذا جميع حروف الزيادة ذَكَر أهل البلاغة أنها تفيد التوكيد في أي كلام كانت، ولهذا نقول: إنها -أي الباء- في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، أو الكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] نقول: إنها زائدة. كيف نقول: زائدة؟ أي: بمعنى أنها لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، ولكنها مفيدة معنًى ازداد به الكلام بلاغة، وهو التوكيد.

وأما قوله: ليس في القرآن مجاز. فنعم، ليس في القرآن مجاز، وذلك لأن من أبرز علامات المجاز -كما ذكره أهل البلاغة- صِحَّةُ نَفْيِه، وليس في القرآن شيء يَصِحّ نَفْيُه، وتفسير هذه الجملة -أن من أبرز علامات المجاز صِحَّة نَفْيه- أنك لو قلت: رأيت أسدًا يحمل سَيْفًا بَتّارًا، فكلمة أسد هنا يراد بها الرجل الشجاع، ولو نَفَيْتَها عن هذا الرجل الشجاع وقلت: هذا ليس بأسد، لكان نَفْيُك صحيحًا، فإن هذا الرجل ليس بأسد حقًّا.

فإذا قلنا: إن في القرآن مجازًا استَلْزَم ذلك أن في القرآن ما يجوز نَفْيه

ورفعه، ومعلوم أنه لا يجرؤ أحد على أن يقول: إن في القرآن شيئًا يَصِحّ نَفْيه. وبذلك عُلِم أنه ليس في القرآن مجاز، بل إن اللغة العربية الفصحى كلها ليس فيها مجاز، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-، وأطنب في الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام في الإيمان، وابن القيم في الصواعق المرسلة، فمن أحب أن يراجعهما فليفعل.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢] ما الذي يَفْهَم السامع من هذا الخطاب؟ سيكون الجواب: يفهم منه أن المسؤول أهل القرية كلها، ولا يمكن لأي عاقل أن يفهم من هذا الخطاب أن نسأل القرية التي هي مجتمع القوم ومساكنهم أبدًا، بل بمجرد ما يقول: اسأل القرية، يَنْصَبُّ الفَهْم والذِّهْن أن المراد: اسأل أهل القرية، وعَبَّر بالقرية عنهم، كأنهم يقولون: اسأل كل من فيها.

وكذلك قوله: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] فإنه لا يمكن لأي عاقل أن يفهم من هذا الخطاب أن العجل نفسه صار في القلب، وإنما يفهم منه أن حب هذا العجل أُشْرِب في القلوب، حتى كأن العجل نفسه حَلّ في قلوبهم، وهذا فيه من المبالغة ما هو ظاهر، أعني: في مبالغة هؤلاء في حبهم للعجل، والأمر هذا ظاهر جدًّا، فكل ما يُفهَم من ظاهر الكلام فهو حقيقته، فلتفهم هذا أيها الأخ الكريم: أن كل ما يفيده ظاهر الكلام فهو حقيقته، ويختلف ذلك باختلاف السياق والقرائن: فكلمة القرية مثلًا استُعمِلت في موضع نَعْلم أن المراد بها أهل القرية، واستعملت في موضع نعلم أن المراد بها القرية التي هي مساكن القوم، ففي قوله تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾ [الحج: ٤٥] لا شك أن المراد بذلك أهل القرية؛ لأن القرية نفسها -وهي المساكن- لا توصف بالظُّلْم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾ [العنكبوت: ٣١] لا شك أن المراد بالقرية هنا المساكن، ولذلك أضيفت لها أهل، فتأمل الآن أن

القرية جاءت في سياق لا يَفهَم السامعُ منها إلا أن المراد بها أهل القرية، وجاءت في سياق آخر لا يفهم السامع منها إلا المساكن، مساكن القوم، وكل ما يتبادر من الكلام فإنه ظاهره وحقيقته. وبهذا يندفع عنا ضلال كثير حصل بتأويل -بل بتحريف- الكلم عن مواضعه بادعاء المجاز، فما ذهب أهل البدع في نفيهم لصفات الله -عز وجل- جميعها أو أكثرها -بل بنفيهم حتى الأسماء- إلا بهذا السُّلَّم الذي هو المجاز.

***

(١٢٧٤) يقول السائل ح. س. س: ما المقصود بقاعدة الاسْتِصْحاب؟ ومتى يؤخذ بها؟ وهل يَلْزَمني الأخذ بها أم أنا مُخَيَّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بقاعدة الاستصحاب البناءُ على الأصل؛ لأن الأصل الثابت يَجِب استِصْحابُه إلا بدليلٍ يرفعه. فمثلًا لو توضأ إنسان ثم طَرَأَ عليه شَكٌّ هل أَحْدَثَ أم لا، فإنه لاَ يلتفت إلى هذا الشَّكِّ استصحابًا للأصل الذي هو الوضوء، ولو أَحْدَث الإنسان ثم أراد الصلاة وشَكَّ هل توضأ بعد حدثه أو لا، فإنه يجب عليه أن يتوضأ استصحابًا للأصل وهو الحدث. وهذه القاعدة لها أَصْل في قول رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يَجِد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١)، فإن هذا استصحابٌ للأصل، وهو بقاء الوضوء حتى يتبين زواله. ولها -أي لهذه القاعدة- أدلةٌ كثيرة يعرفها المتأمل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

***

(١٢٧٥) تقول السائلة: هل يُحتَجّ بالقاعدة التي تقول: المعروف عُرْفًا كالمَشْروط شَرْطًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، المُطَّرِد عُرْفًا كالمشروط، وبعضهم يعبر عن هذه القاعدة بقوله: الشَّرْط العُرْفِيّ كالشرط اللفظي. وهذه القاعدة قد أحال الله -تعالى- عليها في الكتاب العزيز، فقال جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في النساء: «لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف»[1]. فما كان العرف فيه مُطَّرِدًا لا يتبادر إلى الأذهان إلا ما كان عليه الناس، فهو كالمشروط لَفْظًا، يجب الوفاء به إذا كان شَرْطًا، إذا كان يثبت حقًّا على أحد فإنه يجب على من هو عليه الحق أن يوفي به.

***

(١٢٧٦) يقول السائل: ما المراد بتعبير بعض العلماء بقولهم: «هذا معلوم بالضرورة من الدِّين»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعبير العلماء بقولهم: هذا معلوم بالضرورة من الدِّين، يعني أن الدين الإسلامي جاء به ضرورةً، لا بد أن يأتي به، فمثلًا: وجوب الصلوات الخمس معلوم بالضرورة من الدين، تحريم الخمر بعد أن حُرِّمت كذلك، فالشيء الذي لا يمكن لأحد من المسلمين جهله هو المعلوم بالضرورة من الدين.

***

(١٢٧٧) يقول السائل: ما المراد بقاعدة: المَشَقّة تَجْلِب التيسير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الكلمة فيها شيء من النظر، لكن لو قيل: اليسر مع المشقة لكان أَوْلَى، كما قال عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمعنى: أن الإنسان إذا شَقّ عليه القيام بالواجب فإنه يُعْفَى عنه، كما في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

لعمران بن الحصين رضي الله عنه: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»(١).

وقال -عز وجل- في الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(١٢٧٨) يقول السائل س. ح. س. ي: مَن المجتهد؟ وما هي شروط الاجتهاد؟ وهل يكفي للعالم مثلًا أن يَدَّعِي الاجتهاد بمجرد مطالعته للكتب واستنباط ما يحتاجه منها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المجتهد هو من بَذَل جُهْده -أي طاقته- للوصول لمعرفة الحُكم الشرعي بدليله، فإذا كان عند الإنسان عِلْم بمدلولات الألفاظ، وعِلْم بأدلة الكتاب والسنة، وما فيها من عموم وخصوص، وإطلاق وتَقْييد، وناسخ ومنسوخ، وكان لديه أيضًا اطلاع على ما قاله أهل العلم ومدارك علومهم، فإنه يمكنه أن يكون مجتهدًا فيما يَبْذل جُهْده فيه للوصول إلى معرفة الحق.

والاجتهاد يمكن أن يَتَجَزّأ فيكون في باب من أبواب العلم: كباب الطهارة مثلًا، أو باب الصلاة، أو باب الزكاة، أو باب الصوم، أو باب الحج. ويمكن أن يكون في مسألة من مسائل العلم: كمسألة في كتاب الطهارة، أو في كتاب الصلاة، أو في كتاب الزكاة، أو في كتاب الصيام، أو في كتاب الحج، أو في النكاح، أو غير ذلك مما يمكن للإنسان أن يَبْذُل فيه جهدًا ويَطَّلِع على الأدلة وعلى مدارك العلماء ومآخذهم، حتى يصبح عنده مَلَكَة يستطيع بها أن يُرَجِّح بين هذه الأقوال فيما تَوَصّل إليه من البحث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

والقول بأن باب الاجتهاد قد أُغْلِق قول ليس على إطلاقه، بل إن الاجتهاد -كما قلت- يمكن أن يتجزأ في باب أو في مسألة من مسائل العلم، ولا يمكن أن نَهْجُر الاستدلال بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع أن الكتاب والسنة باقيان -والحمد لله- بأيدينا إلى اليوم، فلا يمكن أن نقول للناس: لا تأخذوا أحكام دينكم من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولكن خذوه مما كَتَبَه أهل العلم، الذين قد يكون ما كتبوه خطأ وقد يكون صوابًا، والإنسان إنما يُكَلَّف بحسب ما يستطيع.

ولكن مع ذلك لا أرى أن كل إنسان يمكنه أن يأخذ الحكم من الكتاب والسنة، بحيث إذا رأى نصًّا أخذ به مع احتمال أن يكون له تقييد أو تخصيص أو نَسْخ في مكان آخر، بل على الإنسان أن يبقى ويتمهل وينظر ويُحَرِّر ويحقق حتى يتبين له الحق.

***

(١٢٧٩) يقول السائل س. م: نقرأ في بعض الكتب أن لأحمد بن حنبل في المسألة الفلانية قولين أو ثلاثة، فلا أدري هل يعني ذلك أن هذه الأقوال هي عدة آراء رآها الإمام أحمد ولم يترجح عنده أحدها، أم أنها آراء قد نَسَخَ اللاحق منها السابق، أم ماذا؟ نرجو بيان ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيان ذلك أن العلماء الكبار المجتهدين قد تختلف اجتهاداتهم من آنٍ إلى آخر بحسب ما يبلغهم من العلم، والإنسان بَشَر وطاقةٌ محدودة، قد يكون عنده في هذا الوقت عِلمٌ ثم يتبين له أن الأمر بخلافه في وقتٍ آخر، إما بسبب البحث ومراجعة الكتب، وإما بالمناقشة، فإن الإنسان قد يَرْكَن إلى قولٍ من الأقوال ولا يظن أن هناك مُعارِضًا له، ثم بالمناقشة معه يتبين له أن الصواب في خلافه فيرجع.

والحاصل أن الإمام أحمد رحمه الله إذا رُوِي عنه في مسألةٍ أقوال متعددة فإن معنى ذلك أنه رحمه الله قد اطلع في القول الثاني على أمرٍ لم يطلع عليه في

الأمر الأول فيقول به. ثم هل نقول: إن هذه الآراء باقية، أو نقول: إن آخرها نَسَخَ أولَها؟ نقول: إن هذه الآراء باقية، وذلك لأن هذه الآراء صادرةٌ عن اجتهاد، والاجتهاد لا يُنْقَض باجتهادٍ مثله، فقد يكون الصواب في قوله الأول مثلًا، فتبقى هذه الأقوال، اللهم إلا إذا صَرّح برجوعه عن القول الأول، مثل قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كنت أقول بطلاق السكران حتى تَبيَّنْتُه، فتبينت أنني إذا قلت بوقوع الطلاق أتيت خصلتين: حَرّمتها على زوجها الأول، وأحللتها إلى زوج آخر. وإذا قلت بعدم الطلاق أتيت خَصْلةً واحدة: أحللتها للزوج الأول**»[1]. فهذا صريحٌ في أنه رجع عن القول الأول، فيؤخذ بالقول الثاني، أما إذا لم يُصَرِّح فإن القولين كلاهما يُنسَب إليه ولا يكون الثاني ناسخًا، وربما يقال: إنه إذا أَيَّد القول الثاني بنَصّ واستدل له، فإنه يعتبر رجوعًا عن القول الأول؛ لأن النص واجب الاتِّباع، فإذا قيل بهذا فله وَجْه، وحينئذٍ يكون قوله الثاني هو مذهبه. والله أعلم.

***

(١٢٨٠) **يقول السائل ع: بعض الإخوة يقول بأنه لا تجوز المذهبية، أي: تقليد أحد المذاهب الأربعة، وإنما العمل بالدليل، لكن ذلك يجعلني أتساءل دائمًا: لقد كانت منابع هؤلاء الأئمة الكتاب والسنة. والسؤال: هل يجوز تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة دون التعصب لها؟ مع العلم أني لست عالمًا ولا طالب علم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستخرج الحكم بنفسه من الكتاب والسنة، فما عليه إلا التقليد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ومن المعلوم أن العامِّيّ لا يمكن أن يستخلص الحكم من الأدلة لأنه عامي، فما عليه إلا أن يُقَلِّد، وفي هذه الحال يجب عليه أن يقلد من يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ لسَعَة علمه

---

(١) راجع: الإنصاف للمرداوي (١٥/ ٩٩).

وقوة دينه وأمانته، ولا يحل لإنسان أن يقلد على وجه التَّشهِّي، بمعنى أنه إذا رأى القول السهل المُيَسَّر تَبِعَه، سواءٌ كان من فلان أو من فلان، فهذا ربما يقلد عشرة أشخاص في يوم واحد حسبما يقتضيه مزاجه، والواجب اتباع من يرى أنه أقرب إلى الصواب لعلمه وأمانته. أما التزام التمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه على كل حال: فهذا ليس بجائز، وذلك لأنه فيه طاعة غير الله ورسوله على وجه الإطلاق، ولا أحد تجب طاعته والعمل بقوله على وجه الإطلاق إلا الله -عز وجل- ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٢٨١) يقول السائل: ما هو التقليد؟ وما هو الاجتهاد؟ وهل التقليد كان موجودًا في زمن الصحابة والتابعين فيقلِّد بعضهم بعضًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الاجتهاد هو بَذْل الجُهْد في الوصول إلى حُكمٍ شرعي من الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، هذا هو الاجتهاد، ومن المعلوم أنه لا يصلح للاجتهاد إلا من كان عارفًا بطُرُقِه وعنده عِلم ودِراية، حتى يتمكن من الوصول إلى استنباط الأحكام من أدلتها التي أشرت إليها. وأما التقليد فهو الأخذ بقول مجتهد من غير معرفة دليله، بل يقلده ثِقةً بقوله.

والتقليد في الواقع حاصلٌ من عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولا شك أن من الناس في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وإلى عهدنا هذا مَن لا يستطيع الوصول إلى الحكم بنفسه؛ لجهله وقصوره، ووظيفة هذا أن يسأل أهل العلم، وسؤال أهل العلم يستلزم الأخذ بما قالوا، والأخذ بما قالوا هو التقليد. وعلى هذا فنقول: من لا يتمكن من الوصول إلى الحق بنفسه فليتمكن من الوصول إليه بتقليد غيره من أهل العلم الذين أمر بسؤالهم إذا لم يكن عالمًا.

ولكن إذا سألنا سائل: مَنْ أُقَلِّد؟

فالجواب: أن الواجب أن تُقَلِّد من تراه أقرب إلى الحق؛ لأن أهل العلم كالأطباء، فهم أطباء القلوب، وإذا كان الواحد منا إذا مَرِض وكان في البلد أطباء كثيرون، فإنه سوف يختار من كان أَحْذَقَ وأَعْرَف بالطِّبّ والأدوية والعلاج، ولا يمكن لأحد أن يذهب إلى طبيبٍ قاصر مع وجود من هو أَحْذَق منه إلا عند الضرورة؛ كذلك في التقليد اختر من تراه أقرب إلى الحق؛ لكونه أعلم وأتقى لله -عز وجل-، وفي هذه الحال تكون قد امتثلت أمر الله -تعالى- في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

***

(١٢٨٢) يقول السائل ع. إ: ما هي شروط الاجتهاد؟ ومن هو المُقَلِّد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما شروط الاجتهاد فإن العلماء مختلفون فيها، لكن لا بد من أن يكون الإنسان لديه اطلاع على الأدلة الشرعية، وعلى مواقع النزاع بين أهل العلم، وأن يكون لديه مَلَكَة يستطيع بها أن يُرَجِّح الراجح ويُزَيِّف المرجوح، والاجتهاد قد يتجزأ، بمعنى أنه قد يكون الإنسان مجتهدًا في باب من أبواب العلم دون غيره، أو في مسألة من مسائل العلم دون غيرها، فقد يكون الإنسان لديه اجتهاد في كتاب الطهارة مثلًا، يُحَرِّره ويحققه، ويَنْظُر آراء العلماء، ويَنْظُر الأدلة، ويَخْلُص من هذا إلى أن يستطيع الترجيح بين الأقوال حسب القواعد المعروفة عند أهل العلم. وقد يكون مجتهدًا في مسألة من مسائل الطهارة مثلًا كالوضوء، ولكنه في غير ذلك لا يستطيع الاجتهاد.

وأما المقلد فهو الذي ليس عنده عِلم، وإنما يأخذ العلم من غيره تقليدًا، كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقد أجمع العلماء -كما ذكره ابن عبد البر[1] رحمه الله- على أن المُقَلِّد لا يُعَدّ من أهل العلم مهما بلغ في التقليد، ومهما بلغ من الاطلاع على كتب من قَلَّدهم؛ لأنه في

(١) راجع: جامع بيان العلم وفضله (١٢٠٢٧).

الحقيقة إن تكلم فهو ناقل عن غيره، وإن رجع إلى كُتُب مَن قَلّدهم فهو تابع لغيره، فليس من العلماء. ولهذا لا يجوز للإنسان أن يستفتي شخصًا مقلِّدًا مع أنه يمكنه أن يستفتي من لديه اجتهاد، ثم المقلد إذا دعت الضرورة إلى استفتائه فإنه لا يُفتي بالشيء مُضيفًا له إلى نفسه، بل يقول: قال فلان كذا، أو قال فلان كذا، أو قال الحنابلة كذا، أو الشافعية كذا، أو ما أشبه ذلك ممن يُفتي بتقليدهم، أو من يفتي بناء على تقليدهم.

***

(١٢٨٣) يقول السائل: هل هناك شروط للمجتهد أو للاجتهاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلماء ذكروا للاجتهاد شروطًا، أهمها: أن يكون عند الإنسان عِلْمٌ ومَلَكَة: علمٌ بأدلة الشرع، ومَلَكَةٌ يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها؛ لأن من ليس عنده علمٌ من الشرع كيف يكون مجتهدًا في شيءٍ لا عِلم له فيه؟ ومن عنده عِلم لكن ليس عنده مَلَكَة يتمكن بها من استنباط الأحكام صار كمن بيده سيف لكن لا يَعرِف أن يَقتُل به، فلا بد من أن يكون عند الإنسان عِلمٌ ومَلَكَة، فإذا كان عند الإنسان علمٌ وملكة صار من أهل الاجتهاد.

ولا فرق بين أن يكون مجتهدًا اجتهادًا عامًّا أو اجتهادًا خاصًّا، فإن بعض الناس قد يكون مجتهدًا في مسألةٍ معينة يَعْلَم أدلتها ويتمكن من التطبيق على هذه الأدلة، ولكنه في مسائل أخرى جاهل بمنزلة الأُمِّيّ، فيوجد من طلبة العلم من يكون عنده علمٌ في مسائل العبادات يمكن أن يَجْتَهِد به، ولكن في المعاملات ليس عنده عِلم، أو يكون عنده عِلْم في المعاملات العَقْدِيّة: كالبيوع والإجارة والرهن والوقف وما أشبه ذلك، وليس عنده علم في مسائل المواريث والفرائض.

فعلى كل حال قد يتجزأ الاجتهاد، فيكون الإنسان مجتهدًا في مسألةٍ أو بابٍ من أبواب العلم دون المسائل الأخرى.

***

(١٢٨٤) يقول السائل أ. ح: إن هناك عدة مذاهب في الإسلام، منها المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الحنفي والمذهب المالكي، ويقال: إنه يوجد بعض مذاهب أخرى، هل تلك المذاهب كانت موجودة في زمن الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليست هذه المذاهب موجودة في عهد النبي ﷺ، وهذه المذاهب في الحقيقة ما هي إلا آراء اجتهادية من أئمتنا -رحمهم الله-، وهم مع ذلك مُجمِعون قاطبة على أنه متى تبين الدليل فإن الواجب اتباعه وطرح آرائهم، خلافًا للمتعصبين لهم الذين يجعلون أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة النصوص الشرعية التي لا تجوز مخالفتها، والتي يعتبرون مخالفتها مُنكَرًا، وهذا حرام عليهم ولا يجوز لهم، فكل من تبين له الدليل واستبانت له السُّنّة، فإنه يَحْرُم عليه أن يُقَدِّم عليها قول أحد كائنًا من كان، حتى ولو كان أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا -رضي الله عنهم أجمعين-، فإن الواجب بإجماع أهل العلم على من استبانت له السنة أن يتبعها على أي مذهب كان.

وبهذا نعرف أنه ينبغي لأهل العلم أن يكون أكبر همهم الدَّأب على البحث في مصادر السُّنّة، بل في مصادر الشريعة -وهي الكتاب والسنة- عِلمًا وفَهمًا وتفهيمًا وعَمَلًا، حتى يرجع الناس إلى ما كان عليه السلف الصالح من الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحتى يحصل الاتفاق والائتلاف بينهم؛ لأنه لا يمكن أن يحصل تمام الاتفاق والائتلاف مع وجود التنازع في الآراء والاختلاف، حتى ولو كانت فقهية من الأمور التي يسمونها فرعية، فإنه لا بد أن يحصل تباين وتباعد بين المسلمين إذا تعصب كل منهم لما كان عليه إمامه، مع أن الأئمة -رحمهم الله وجزاهم خيرًا- والمحققين من أتباعهم والعلماء كلهم يرون أنه لا يجوز لأحد تَسْتَبِين له السُّنَّة أن يخالفها لأقوالهم.

ففي أيِّ زمن ظهرت هذه المذاهب؟ ولماذا ظهرت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظهرت هذه بعد انقراض العصر الأول من الصحابة رضي الله عنهم في القرن الثاني من قرون هذه الأمة.

أمّا لماذا ظهرت؟ فهذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه؛ لأنها لم تظهر لأجل أن تُتَّبع، ولكن الذين قالوا بها من الأئمة هذا هو اجتهادهم، لكن صار لهم أتباع وطلاب أخذوا عنهم، ثم نشروا هذه المذاهب، وما زالت تتسع باتساع الأمة الإسلامية حتى كثر أتباعها، غالِب المسلمين انحصروا في هذه المذاهب الأربعة، مع أن هناك مذاهب أخرى لها ما لهذه المذاهب وعليها ما على هذه المذاهب من التصويب والتخطئة؛ لأن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

***

(١٢٨٥) يقول السائل: هل من الواجب على المسلم أن يعتنق مذهبًا معينًا من هذه المذاهب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يَلْزَم أحدًا من المسلمين أن يعتنق مذهبًا من هذه المذاهب، وإنما يجب عليه أن يعتنق ما دل عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ، ولكنه إذا كان ليس أهلًا لذلك -أي ليس أهلًا لأخذ الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن عليه أن يسأل أهل العلم، سواء كانوا منتمين إلى هذه المذاهب أم غير منتمين، أن يسألهم ليعمل بما يقولون؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فهذا الواجب عليه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى معرفة الحق بنفسه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الواجب عليه أن يسأل من يثق به من أهل العلم.

***

(١٢٨٦) يقول السائل: ما حكم تقليد مذهب من المذاهب الأربعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينقسم الناس إلى أقسام بالنسبة لالتزام المذاهب.

القسم الأول: من ينتسب إلى مذهبٍ معين لظنه أنه أقرب المذاهب إلى الصواب، لكنه إذا تبين له الحق اتبعه وترك ما هو مقلدٌ له، وهذا لا حرج فيه، وقد فعله علماء كبار، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالنسبة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، فإنه -أعني ابن تيمية- كان من أصحاب الإمام أحمد ويُعَدّ من الحنابلة، ومع ذلك فإنه -حسب ما اطلعنا عليه في كتبه وفتاويه- إذا تبين له الدليل اتبعه، ولا يبالي أن يَخْرُج على ما كان عليه أصحاب المذهب، وأمثاله كثير، فهذا لا بأس به؛ لأن الانتماء إلى المذهب ودراسة قواعده وأصوله يُعِين الإنسان على فهم الكتاب والسنة، وعلى أن تكون أفكاره مرتبة.

القسم الثاني: من هو متعصب لمذهبٍ مُعيّن يأخذ برخصه وعزائمه، دون أن ينظر في الدليل، بل دليله كُتُب أصحابه، وإذا تبين الدليل على خلاف ما في كتب أصحابه ذهب يؤوله تأويلًا مرجوحًا من أجل أن يوافق مذهب أصحابه، وهذا مذموم، وفيه شبه من الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١] وهم وإن لم يكونوا بهذه المنزلة، لكن فيهم شبهٌ منهم، وهم على خطرٍ عظيم؛ لأنهم يوم القيامة سوف يقال لهم: ماذا أجبتم المرسلين؟ لا يقال: ماذا أجبتم الكتاب الفلاني أو الكتاب الفلاني أو الإمام الفلاني.

القسم الثالث: من ليس عنده علم وهو عاميٌّ مَحْض، فيتبع مذهبًا معينًا؛ لأنه لا يستطيع أن يعرف الحق بنفسه، وليس من أهل الاجتهاد أصلًا، فهذا داخلٌ في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ويَتَفَرّع على هذا السؤال سؤال آخر، وهو: إذا سأل العامّيّ شيخًا من العلماء فأفتاه، وسمع شيخًا آخر يقول خلاف ما أُفْتِي به، فمن يأخذ

بقوله؟ يتحير العاميّ أيأخذ بقول هذا أو هذا؟ وهو ليس عنده قدرة على أن يُرَجِّح أحد القولين بالدليل.

فيقال في جواب هذا السؤال: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، انظر ما يميل إليه قلبك من الأقوال واتبعه، فإذا مال قلبك إلى قول فلان لكونه أعلم وأورع فاتبعه، وإذا تساوى عندك الرجلان فقيل: يؤخذ بأشدهما وأغلظهما احتياطًا. وقيل: يؤخذ بأيسرهما وأسهلهما؛ لأنه الأقرب إلى قاعدة الشريعة، والأصل براءة الذمة. وقيل: يُخَيَّر.

والأقرب أنه يأخذ بالأيسر؛ لقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] والأدلة متكافئة، أو لأن المفتِيَيْن كلاهما في نظر السائل على حَدٍّ سواء.

***

(١٢٨٧) يقول السائل: هل العَوَامُّ غير العالمين بالمذاهب مُلزَمون باتباع مذهب مُعيّن من المذاهب الأربعة؟ وما هو المذهب الذي تُحَبِّذون اتباعه؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يَلْزَم أحدًا أن يتبع مذهبًا دون مذهب، إلا مذهبًا واحدًا، وهو مذهب رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة كلهم يريدون أن يتمسكوا بمذهب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولكنهم بَشَر يخطئون ويصيبون، ولا نرى أن واحدًا منهم يجب اتباع قوله اتباعًا مطلقًا، بل نقول: من تبين أن الصواب في قوله وجب اتباعه من أجل أنه صواب، لا من أجل أنه قول فلان أو فلان، هذا ما نراه في هذه المسألة.

***

(١٢٨٨) يقول السائل: ما حكم الإفتاء إذا عَلِمتُ فتوى السؤال من شيخ من كبار العلماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفتاء بقول بعض العلماء الذين تثق بهم لا بأس به، ولكن لتكن صيغة الإفتاء بقولك: قال فلان كذا وكذا، إذا كنت مُتيَقِّنًا من قوله، ومن أن هذه الصورة التي سئلت عنها هي التي يقصدها هذا العالم، وأما أن تفتي به جَزْمًا فهذا لا ينبغي؛ لأنك إذا أفتيت به جَزْمًا نَسبتَ الفتوى إليك، وأما إذا نقلتها عن غيرك فأنت ناقل، وتَسْلَم من أن يُنسَب إليك ما لست أهلًا له. فالإنسان المقلد ينبغي له أن ينسب القول إلى من قلده لا إلى نفسه، بخلاف الذي يستدل على حكم المسألة من الكتاب والسنة وهو من أهل الاستدلال، فلا بأس أن يفتي ناسبًا الشيء إلى نفسه.

***

(١٢٨٩) يقول السائل ح. إ: إذا أفتى الإنسان فتوى لأحدٍ من الناس، ثم ذهب هذا المفتي، وبعد حين من الزمن راجع هذا المفتي أقوال أهل العلم فوجد فتواه خطأً، فماذا يعمل؟ وهل عليه إثم؟ نرجو الإفادة بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الفتوى الأولى عن اجتهاد، وكان هو جديرًا بأن يجتهد، ثم بعد البحث والمناقشة تبين له خطأ اجتهاده الأول، فإنه لا شيء عليه، وقد كان الأئمة الكبار يفعلون مثل هذا: فتجد عن الواحد منهم في المسألة الواحدة عدة أقوال. أما إذا كانت فتواه الأولى عن غير علم وعن غير اجتهاد، ولكنه يظن ظنًّا -وبعض الظن إثم- فإنه يحرم عليه أصلًا أن يفتي بمجرد الظن أو الخَرْص؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قال على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم من أكبر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وعليه أن يبحث عن الذي استفتاه حتى يخبره بأن فتواه خطأ وغلط، فإذا فعل هذا فأرجو أن يتوب الله عليه. ومسألة الفتيا بغير علم مسألة خطيرة؛ لأنه لا يَضِل بها المستفتي وحده، بل ربما ينشرها المستفتي بين الناس، ويَضِلّ بها فئام من الناس وهي خطأ وظلم.

***

(١٢٩٠) يقول السائل: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشروط في المفتي هي أن يكون مُطّلعًا على غالب أقوال أهل العلم، ومطلعًا على الأدلة الشرعية في هذا الحكم الذي أفتى به، وأما مجرد الظن والتقليد فإنه لا يفتي به، لكن التقليد إذا كان ليس هناك مجتهد وليس بإمكان الإنسان أن يجتهد، وهو من طلبة العلم الذين يعرفون ما كتبه العلماء، فلا حرج عليه أن يفتي به للضرورة.

***

(١٢٩١) تقول السائلة: كنت أجلس في أحد المجالس، وسمعت أختين لا أعرفهما تسأل إحداهما الأخرى عن حكم شرعي، فأجابتها بأنها لا تعلم عن الحكم، وكنتُ قد سمعتُ حكمَ هذا الأمر من أحد العلماء في برنامج نور على الدرب، فهل أُخْبِرُها رغم أنها لم توجّه لها السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خلاصة هذا السؤال أن امرأة سألت أخرى عن حكم مسألة شرعية فقالت: لا أدري. وكان إلى جانبهما امرأة تعرف الحكم الشرعي، فهل تخبر هذه السائلة مع أنها لم تسألها؟ فالجواب: نعم، تخبرها؛ لأنها محتاجة، كما لو أن المرأة سألت أخرى درهمًا لتشتري به خبزًا لها فقالت: ليس معي شيء. والأخرى معها الدرهم، فتعطيها، بل هذا أبلغ؛ لأنه عِلم شرعي، فتقول مثلًا المرأة الثالثة: إني سمعت في نور على الدرب أن هذه المسألة حكمها كذا وكذا، وحينئذ تنتفع السائلة والمسؤولة.

***

(١٢٩٢) يقول السائل ص. س: لقد شاع في هذا الزمان التسرعُ بالفتوى من غير علم ولا بصيرة، فما حكم الشرع في نظركم في مثل هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم الشرع فيما نرى ويراه غيرنا من أهل العلم أنه لا يجوز التسرع في الفتوى بغير علم، بل إن الفتوى بغير علم من أعظم الذنوب، قرنها الله -تعالى- بالشرك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالمفتي مُعَبِّر عن الله -عز وجل-، ومُعَبِّر عن رسول الله ﷺ، مُعَبِّر عن الله لأنه يتكلم عن أحكام الله في عباد الله، ومُعَبِّر عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأن العلماء وَرَثة الأنبياء، فإذا كان الأمر كذلك فيا ويله إن افترى على الله كذبًا وعلى رسوله.

فلْيَتَحَرَّز الإنسان من التسرع في الفتوى، ولْيَقْتَدِ بالسلف الصالح حيث كانوا يتدافعونها، كُلٌّ منهم يدفعها إلى الآخر ليَسْلَم من مسؤوليتها، ولْيَعْلَمْ أن الإمامة في الدِّين لا تكون بمثل هذا، بل إن الناس إذا رأوا المتسرع في الفتوى وعرفوا كثرة خطئه فإنهم سوف ينصرفون عنه ولا يثقون بفتواه، وأما إذا كان رَصِينًا متأنيًا لا يفتي إلا عن علم أو عن غَلَبَة ظَنٍّ فيما يكفي فيه غلبة ظن، فإنه حينئذ يكون وقورًا محترمًا بين الناس، ويكون لكلامه اعتبار وقبول.

***

(١٢٩٣) يقول السائل م. ل. م: هناك ممن ينتسبون إلى العلم يفتي بدون دليل، فإن طولب بالدليل غضب وثار وقال: هل أُفني عمري في البحث عن الأدلة؟ ومن العجب أنه عَلَّم تلاميذه ومريديه عبارة غريبة فحواها بأن العالِم لا يُسأل عن الدليل. ما الحكم في مقولة هذا الذي ينتسب إلى العلم؟ وما الحكم أيضًا في فتواه؟ وأيضًا غضبه من طلب الدليل؟ وما الحكم في مقولة تلاميذه ومريديه من أن العالم لا يُسأل عن الدليل؟ ثم ما الحكم في استفتاء من حاله كهذا؟ أفيدونا في هذا الأمر الخطير -جزاكم الله عنا خير الجزاء- على أن تكون الإجابة مشفوعة بالأدلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن ما ذكره السائل قد يوجد من بعض الناس، ولا سيما من كان أكبر همه أن يكون ذا جاه بين العامّة، فإن من الناس من يفتي سواء كانت فتواه مستندة إلى دليل، أم كانت فتواه مجرد تقليد لمن يعظمه من العلماء السابقين أو اللاحقين، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله

إجماع العلماء على أن المقلد لا يعد من العلماء[1]؛ لأن المقلد ليس إلا نُسْخَة كتاب من مذهب من يقلده، وليس من العلماء في شيء.

ولهذا أرى أن التقليد لا يجوز إلا عند الضرورة، وقد شبه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله التقليد بأكل الميتة يجوز عند الضرورة، وأما مع القدرة على الدليل فإن التقليد لا يجوز، وهذا مفهوم من قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أما حال هذا الرجل الذي إذا طُلِب منه الدليل غَضِب وقال: كيف أُفني عمري في طلب الدليل؟ فإن هذا يدل على جهله وعلى جهالته أيضًا؛ لأن الإنسان العالم ينبغي له أن يفرح إذا طَلَب منه السائلُ الدليلَ؛ لأن طلب السائل للدليل إذا لم يكن المقصود به الإعنات والإشقاق يدل على محبة هذا السائل؛ لكونه يبني عقيدته أو قوله أو عمله على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ليعبد الله على بصيرة، فإن الحقيقة أن العلم معرفة الهُدَى بدليل، والإنسان سوف يُسأل يوم القيامة ماذا أجاب المرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] وليس يقال له: ماذا أجبت فلانًا أو فلانًا من الناس سوى الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ونصيحتي لهذا العالم أن يتقي الله -تعالى- في نفسه، وأن لا يُفتي إلا بدليل من الكتاب والسنة، اللهم إلا عند الضرورة، وأن يُحَرِّض تلاميذه على طلب الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويُمَرِّنهم عليه، وعلى استنباط الأحكام من أدلتها حتى ينفع الله به، ونحن جَرَّبْنا بأنفسنا: فأحيانًا تَمُرّ بنا المسألة نطلبها فيما عندنا من كتب أهل العلم فلا نجد لها حكمًا، ثم إذا رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجدناها قريبة يتناولها اللفظ بعمومه، أو بمفهومه، أو بإشارته، أو بلازمه، أو غير ذلك من أنواع الدلالة المعروفة إما في

---

(١) راجع: جامع بيان العلم وفضله (١٢٠٢٧).

القرآن وإما في السنة، وهذا يدل على قصور بني آدم، وأنهم مهما بلغوا من الذكاء وتفنيد الأحكام على أدلتها فإنهم لم يحيطوا بما تتطلبه أحوال الخلق وما يجب عليهم، لكن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما اللذان يحتويان ذلك كله، ولكن هذا أيضًا يعتمد على قوة الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقوة الفهم تكون هبة من الله -عز وجل- على العبد، إما تَفَضُّلًا منه، وإما بهداية الله له بممارسة الكتاب والسنة والتأمل فيهما والنظر في دلالاتهما.

ولهذا فإني أَحُثّ إخواني -ولا سيما طلبة العلم- أن يكون مرجعهم دائمًا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يستعينوا على فهمهما واستنباط الأحكام منهما بما كتبه أهل العلم الراسخون فيه من القواعد والضوابط التي تعين طالب العلم على استنباط الأحكام من أدلتها، فإنه في الحقيقة لا غِنى لطالب العلم عما كتبه السلف في كيفية استخراج الأحكام من أدلتها.

وأما قول هذا الشيخ إن العالم لا يُطلب منه الدليل، فهذا خطأ، بل العالم حقًّا هو الذي يَعْرِض الدليل أولًا بقدر ما يستطيع، وبحسب فهم السائل، فإن لم يفعل وطلب منه الدليل فليكن منشرح الصدر في سؤال أو في طلب الدليل، وليأتِ بالدليل، وكما أسلفت آنفًا أن تمرين الطلبة على استخراج الأحكام من أدلتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو بالحقيقة من أكبر الوسائل التي تعين على انتشار الأحكام واستخراج أحكام المسائل الجديدة التي لم تكن معروفة في سلفنا الصالح.

***

(١٢٩٤) يقول السائل: استمعنا إلى سؤالٍ عن أحد الأشخاص الذي أدى العمرة، وقد أفتاه مجموعة من الإخوان ما بين فدية وقال آخر: تُحْرِم من التنعيم. تَسَرُّع بعض الناس في الفتوى -فضيلة الشيخ- هل لكم تعليق عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لنا تعليق على هذا، وهو أنه يَحْرُم على الإنسان أن يسارع في الفتيا بغير علم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ولقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وربما يدخل هذا في قول النبي ﷺ: **«من قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار»**[(١)]. وفي الأثر: **«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»**[(٢)].

وكان السلف -رحمهم الله- يتدافعون الفتيا، كُلٌّ منهم يُحيلها على الآخر.

ولكن الذي يظهر لي أن هذا السائل لم يُفْتِه أحد من العلماء، لكنه فَتْوى مجالس من العامّة، أي قال كل واحد منهم: أظن أن عليك كذا، أن عليك كذا، ومع ذلك فإننا لا نَعْذِره؛ لأن الواجب عليه أن يسأل أهل العلم الذين هم أهل للإفتاء.

لكنني أحذر صغار الطلبة الذين يتسرعون في الإفتاء، فتجد الواحد منهم يعرف دليلًا في مسألة، وقد يكون هذا الدليل عامًّا مخصوصًا، أو مطلقًا مقيدًا، أو منسوخًا غيرَ مُحكَم، فيتسرع في الفتيا على ضوئه، دون أن يراجع بقية الأدلة، وهذا غَلَط مَحْض يحصل فيه إضلال المسلمين عن دينهم، ويحصل فيه البلبلة والإشكال حتى فيما يقوله العلماء الذين يفتون عن عِلم؛ لأن هذا الإفتاء الذي حصل لهم بغير علم والذي فيه مخالفة الحق ربما يضعه الشيطان في قلوبهم موضع القبول، فيحصل بذلك عندهم التباس وشك.

لهذا نقول لإخواننا: إياكم والتسرع في الفتيا، واحمدوا ربكم أنه لا يلزمكم أن تقولوا بشيء إلا عن علم، أو عن بحث تصلون فيه على الأقل إلى

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١) وقال: حسن.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٦٩، رقم ١٥٧).

غَلَبَة في الظَّنِّ، وكم من مفسدة حصلت في الإفتاء بغير علم، ربما يحصل بذلك إفطار في صوم، أو قضاء صوم غير واجب، أو ربما تصل إلى حَدٍّ أكبر، كما يرد علينا أمور كثيرة في هذا الباب. والله المستعان.

***

(١٢٩٥) يقول السائل: أنا شاب في العشرين من عمري، ترك والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبلغًا من المال، فاشترى أخي الكبير بالمال أراضي، وقام بتسجيل الأراضي التي قمنا بشرائها باسم الإخوة الذكور فقط وأضاف مبلغًا عليه، وأنا الآن أريد هذه الحصة نقدًا ولا أريد هذه الأرض. أفتونا يا فضيلة الشيخ في ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نفتيه بأن نرده إلى الحاكم الشرعي هناك؛ لأن مسائل الخصومة أو ما يُقَدَّر أن يكون فيها خصومة لا يجيب عنها المفتي، وإذا أجاب عنها المفتي فقد يكون عند خصمه ما لم يَذْكُره للمفتي، هذا من جهة، وقد يكون رأي المفتي غير رأي الحاكم في المسائل الخلافية. لذلك ننصح إخواننا المفتين إذا عُرضت عليهم أي مشكلة بين اثنين ألا يفتوا فيها؛ لأن هذا ما فيه إلا جَرُّ النزاع، وربما تُرفع القضية للحاكم ويحكم الحاكم بغير ما أفتى به هذا المفتي، فيتحدث الناس: قال المفتي كذا وقال الحاكم كذا، مع أنه قد يُدلَى عند الحاكم بحجة لم تُذْكَر عند المفتي، فنصيحتي لإخواني المفتين -سواء في السعودية أو غيرها- ألا يفتوا بما فيه نزاع. نعم، لو فرض أن المستفتي سأل عن مسألة يكون الحق فيها عليه هو، فهُنا قد نقول: إن للمفتي رخصة أن يفتي بها لأجل أن يقطع النزاع بين المستفتي وبين خصمه ويختصر الطريق، أما إذا كانت المسألة محتملة أن تكون لهذا أو لهذا، أو هي له على خصمه، فهُنا نقول: لا تُفْتِ وحَوِّلها إلى الحاكم، وذمتك بريئة.

***

(١٢٩٦) **يقول السائل أ. أ: لدينا أحد الزملاء يفتي الزملاء في العمل في كل صغيرة وكبيرة، ونعلم خطورة الفتوى بغير علم، فحدثونا عن خطر ذلك مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المفتي في الأمور الشرعية مُعَبِّر عن دين الله، فلا يَحِلّ لأحد أن يُفتِي بغير علم، فإن ذلك من كبائر الذنوب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

ومن أفتى بغير علم فقد وضع نفسه شريكًا مع الله -عز وجل- في تشريع الأحكام. فنصيحتي لهذا الذي نَصب نفسه مُفتيًا في كل صغيرة وكبيرة أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن لا يفتي إلا بما عَلِم أنه من شرع الله -عز وجل-، أو غَلَب على ظَنّه أنه من شرع الله بعد الاجتهاد التام. وقد اتخذ بعض الناس الفتوى حِرْفَة يترفع بها على من أفتاه، ويُرِي الناس أنه ذو علم، وهذا خطأ وسفه في العقل وضلالٌ في الدين، وقد قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] ولم يقل: الذين يفتون.

فعلى المرء أن يعرف قدر نفسه، وأن يَكِلَ الأمرَ إلى أهله، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويذكر الوعيد فيمن قال على الله ما لا يعلم.

***

(١٢٩٧) **يقول السائل أ. ح: إذا سئل المسلم عن شيءٍ يعرفه في أمور الدين، وهو ليس متفقهًا في أمور الدين، فهل يجب عليه أن يخبره بهذا الشيء؟**

وإذا كان المسؤول يعمل هذا العمل فهل يَحْرُم عليه أن يخبر غيره بهذا الشيء، أم أنه يظل صامتًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سئل المسلم عن شيءٍ يعرفه من أمور الدين فإن عليه أن يجيب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بلغوا عني ولو آية**»(١).

ولكن إذا قال له السائل مثلًا: من أين علمت أن هذا حكمه كذا وكذا؟ فلْيُسْنِدْه إلى من سمعه منه من العلماء حتى يكون السائل مطمئنًا، أما إذا كان لا يعلم فإنه لا يجوز له أن يخبره، ولا عِبْرة لما يشتهر بين العامّة، فإن العامة قد يشتهر عندهم أن هذا الشيء جائز وهو ليس بجائز، وقد يشتهر عندهم أن هذا ليس بجائز وهو جائز، لكن إذا كان يعلم الحكم عن عالم من العلماء الموثوق بعلمهم فعليه أن يخبر به، وإلا فإنه يجب عليه أن يتوقف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

***

(١٢٩٨) يقول السائل: سمعت من بعض الناس أن علماء آخر الزمان يتوسعون في الدين، أي يبيحون كُلّ شيء، بحيث إنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ يقول: «لا تأخذوا من علماء آخر الزمان فهم يضلونكم»(٢) هل هذا حديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا الحديث الذي ذكرت لا أصل له وليس بصحيح، وعلماء الضلال موجودون في أول هذه الأمة من بعد عصر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٤).
(٢) لم أقف عليه.

القرون المفضلة إلى اليوم، وإلى ما بعد اليوم، والله أعلم، وليس هذا خاصًا بآخر الزمان، فقد ورد في صدر هذه الأمة بعد القرون المفضلة، ورد علماء مضلون صاروا أئمة لمن بعدهم في الضلال والدعوة إلى الضلال -والعياذ بالله-، وليس هذا خاصًّا بآخر هذه الأمة.

وأما ما نسمعه من بعض كبار السن من إنكارهم ما يسمعون من العلم فإن هذا من جهلهم في الحقيقة، وليس غريبًا أن يقع منهم مثل هذا الإنكار؛ لأنهم جهلة، ولو كان عندهم علم لكانوا يطلبون لما سمعوه من هذه العلوم، يطلبون الدليل، فإذا وجدوا الدليل علموا أن ما قيل ليس بجديد، ولكن الذي جَدّ هو سماع هؤلاء له، ولا يلزم من تجدد سماع هؤلاء لما سمعوه من العلم أن يكون العلم جديدًا.

فالواجب على المسلم إذا سمع شيئًا ليس في معلومه من شريعة الله -سبحانه وتعالى-، الواجب عليه أن يبحث عن دليل هذا الذي سَمِع، فإذا كان دليلًا صحيحًا وجب عليه القبول، وإن لم يكن صحيحًا فله الحق في أن يرفض، بل يجب عليه أن يرفض إذا كان يخالف دليلًا آخر أصح منه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إذن نستطيع أن نقول: إن انتشار العلم وكثرة العلماء والبحث هو الذي أدَّى إلى هذه المعرفة التي كانت خافية عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو هذا، لكن في الحقيقة الذي يُخشى منه الآن هو أن بعض الناس يتسرعون في الفتوى ولا يحققون ما يقولون، وهذه هي المسألة الخطيرة جدًّا؛ لأننا نسمع هذا كثيرًا ونقرؤه كثيرًا وينقل إلينا كثيرًا مسائل أُفتي فيها، نعلم أن المفتي لو أنه بَحَث وفَتَّش لوجد أن الصواب في خلاف ما أفتى به، ولكنه لم يشأ أن يتكلف المشقة في طلب الحق، فتجده يفتي بما يراه، يقول: أرى كذا وأرى كذا، والعامّة لا يميزون بين قوله: أرى كذا، وبين قوله: هذا حكم الله، فهم يرون أن من يعتقدونه عالمًا، أنه إذا قال: أرى كذا فمعناه أن هذا هو الشرع، مع أن الأمر بخلافه.

والذي أنصح به إخواني ألا يتسرعوا، فإن التسرع إلى الفتوى بدون بحث وتحقيق وعِلم هو في الحقيقة مرض خطير، ويجب على المرء أن يعلم بأنه إذا أفتى بحكم من أحكام الشريعة فإنما هو مُبَلِّغ عن شريعة الله -سبحانه وتعالى- لخلقه، وهو مسؤول عن ذلك، فليَحْذَر هذا الأمر العظيم.

وهل يجوز للمفتي أن يقول: أرى، وهو يجد نصًّا أو يجد فتوى سابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان النص صريحًا فإنه لا يقول: أرى، إذا كان النص صريحًا يقول: هذا حكم الله؛ لقوله -تعالى- أو لقول النبي ﷺ.

وإذا كان النص غير صريح فلا حرج أن يقول: أرى؛ لأن الحديث ليس بصريح فيما يقول، وقد يكون رأيه أو فَهْمه للحديث ليس بصحيح، فحينئذٍ يقول: هذا رأيي. وأما الرأي المجرد الذي ليس له مستند فهذا لا يجوز الفتوى به مطلقًا؛ لأنه لو قيل كذلك لكان من الذين يقولون في القرآن برأيهم؛ لأن من قال في القرآن برأيه كما أنه لتفسير القرآن، فهو أيضًا لبيان أحكام القرآن والشريعة، فمجرد الرأي لا يجوز الفتوى به حتى يكون له مستند من نَصٍّ أو إجماع أو قياس صحيح، يكون به الرائي من أهل النظر والقياس والمعرفة.

و بالنسبة للفتوى إذا كان هناك فتوى سابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كذلك بالنسبة للفتوى السابقة لا يجب عليه أن يلتزم بها؛ لأن الفتوى السابقة يجوز عليها الخطأ كما يجوز على الفتوى اللاحقة، وإنما يَعتمد فيما يُفتي -إذا استطاع- على الكتاب والسنة.

***

(١٢٩٩) يقول السائل: هل من توجيه لأولئك الذين يُفتون دون عِلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هناك توجيه واجب أن نوجه إخواننا الذين يتسرعون في الفتوى ونقول لهم: إن الأمر خطير؛ لأن المفتي يُعَبِّر عن شريعة الله، فهل هو على استعداد إذا لاقى الله -عز وجل- وسأله عما أفتى به عباده: من أين لك الدليل؟

أمّا المفتي بلا علم ليس عنده دليل حتى لو أصاب فقد أخطأ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] والقول على الله بلا علم يشمل القول عليه في ذاته أو أسمائه أو صفاته أو أحكامه، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] وفي الحديث: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»(١). وكان السلف -رحمهم الله- يتدافعون الفتيا حتى تصل إلى من يَتَعَيَّن عليه الإجابة.

وإني أقول لهؤلاء الذين يريدون أن يسبقوا إلى السُّؤْدَد والإمامة، أقول لهم: اصبروا، فإن كان الله قد أراد بكم خيرًا ورِفْعة حَصَّلْتم ذلك بالعلم، وإن كانت الأخرى فإن جُرْأتكم على الفتيا بلا علم لا تزيدكم إلا ذُلًّا بين العباد، وخِزيًا يوم المعاد. وإني لأعجب من بعض الإخوة الذين أوتوا نصيبًا قليلًا من العلم أن يتصدروا للإفتاء، وكأن الواحد منهم إمام من أئمة السلف، حتى قيل لي عن بعضهم حين أفتى بمسألة شاذة ضعيفة: إن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول سوى ذلك. فقال هذا المفتي لمن أورد عليه هذا الإيراد: ومن أحمد بن حنبل؟ أليس رجلًا؟ إنه رجل وإنا نحن رجال. ولم يعلم الفرق بين رجولته التي ادعاها ورجولة الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه الله.

وأنا لست أقول: إن الإمام أحمد قوله حُجّة، لكن لا شك أن قوله أقرب إلى الصواب من قول هذا المفتي الذي سلك بنيات الطريق، والله أعلم بالنيات.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٣٠٠) **يقول السائل**: هل من نصيحة إلى من يَتَصَدَّر للفُتْيَا من دون عِلم، وقد يُوقِع غيره في الخطأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا لهذا وأمثاله الذين يفتون بغير علم أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يعلموا بأنهم إذا أفتوا إنما يتكلمون عن الله -سبحانه وتعالى-، ويقولون على الله، وقد حرم الله على عباده أن يقولوا عليه ما لا يعلمون، وقرن ذلك بالشرك به، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فليحذر المؤمن من أن يكون واقعًا فيما حرمه الله عليه، ولا يُفتِ إلا بعلم: إن كان من أهل العلم فبما أعطاه الله من العلم، وإن كان من العامّة فبما سمعه وتيقنه من أهل العلم، ومع هذا فإنه ينبغي للعامي أن يَتَحَرّز غاية التَّحَرُّز إذا استفتى أحدًا من أهل العلم، فإن بعض العامّة يُسْتَفْتَون فيصورون الشيء بغير حقيقته، فيفتون على ضوء ما سمعه المفتي، ويحصل بذلك الخطأ العظيم.

وبعض العامة يصور الشيء على حقيقته، ولكنه لا يفهم الجواب على حقيقته، فيقع أيضًا في خطر عظيم، فيَضِلّ ويُضِلّ الناس.

۞۞۞

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[يوسف]

[الرعد]

[إبراهيم]

[الحجر]

[النحل]

[الإسراء]

[الكهف]

[مريم]

[طه]

[الأنبياء]

[الحج]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الشعراء]

[النمل]

[القصص]

[العنكبوت]

[الروم]

[لقمان]

[السجدة]

[الأحزاب]

[سبأ]

[فاطر]

[يس]

[الصافات]

[ص]

[الزمر]

[غافر]

[فصلت]

[الشورى]

[الزخرف]

[الدخان]

[الجاثية]

[الأحقاف]

[محمد]

[الحجرات]

[ق]

[الذاريات]

[الطور]

[النجم]

[القمر]

[الرحمن]

[الواقعة]

[الحديد]

[المجادلة]

[الحشر]

[الممتحنة]

[الصف]

[الجمعة]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[التحريم]

[الملك]

[القلم]

[المعارج]

[الجن]

[المزمل]

[المدثر]

[القيامة]

[الإنسان]

[النازعات]

[التكوير]

[الانفطار]

[المطففين]

[البروج]

[الأعلى]

[الفجر]

[البلد]

[الليل]

[الضحى]

[القدر]

[البينة]

[الزلزلة]

[التكاثر]

[العصر]

[الماعون]

[الكوثر]

[الكافرون]

[الإخلاص]

[الفلق]

[الناس]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

آداب القرآن وأحكامه

۞۞۞

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

٣ - ١٢

الطهارة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين .-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم .- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الطّهارة

❁ باب المياه ❁

(١٣٠١) يقول السائل: ما أقسامُ المياه؟ وما حكمُ الاغتسال من المياه الراكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المياه قسمان فقط، لا ثالث لهما: إما طهورٌ، وإما نجسٌ.

فالنجس: ما تغيَّر بالنجاسة طعمُه، أو لونُه، أو رِيحُه.

والطهور: ما عدا ذلك.

ويجوز الاغتسال بالماء الراكد، لكن الأفضل ألَّا يَنغمِس فيه، ولكن يأخذ بيديه، ويغتسل خارج الماء، أي خارج مجمع الماء، هذا إذا كان الماء راكدًا، لا يَصُبُّ فيه شيء كالغُدران في البر. وأما إذا كان يأتيه ماءٌ آخر، ويتجدَّد كماء البِرَك في البساتين فهذا لا بأس به، كذلك أيضًا إذا كان الماء كثيرًا؛ كماء البحار وماء الأنهار، فلا بأس أن يغتسل الإنسان في نفس الماء.

وهنا سؤال: لو أن الإنسان نَوى رفع الجنابة، وانغمس في الماء، والماء يشمل جميع جسده، وخرج وتمضمض واستنشق، فهل يجوز أن يُصلِّي بدون وضوء؟

وجواب هذا السؤال: نعم، يجوز أن يُصلِّي بدون وضوءٍ؛ لأنه فعل ما أمر الله به، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا. ولكن لا بد من المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما في حكم الظاهر، أي: لأن الفم وداخل الأنف في حكم الظاهر، أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق، لكن لا شكَّ أن الغسل الكامل هو أن يتوضَّأ الإنسان أولًا وُضوءًا كاملًا، ثم يغتسل، فيفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على سائر جسده.

***

(١٣٠٢) يقول السائل ع. أ. ع. ع: هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو المستخرج من الأرض بواسطة الماكينات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو بوضع ملح فيه؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١). ومن المعلوم أن مياه البحار مالحة، فيجوز للإنسان أن يَتوضَّأ بالماء المالح، سواء كان الملح حادثًا فيه طارئًا عليه، أم كان مالحًا من أصله. وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أُخرج بالماكينات وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٣٠٣) يقول السائل: في قريتنا الريفية نعتمد كل الاعتماد على مياه الأمطار، وفي قريتنا مجموعة من المساجد، وفي المسجد نفسه توجد بركة للماء، أي: للوضوء، وتظل هذه البرك أحيانًا أكثر من عشر سنوات لا يتبدل الماء فيها، وأحيانًا يكون لون الماء أخضر، فهل نتوضَّأ من هذا، أم ماذا نفعل؟ عِلمًا بأنه لا يوجد لدينا مياه جارية، فاعتمادنا على الأمطار.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الماء الذي يتغيَّر من طول مكثه يجوز الوضوء به والغسل منه، لأن النبي ﷺ قال: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٤٩، رقم ٨٧٣٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩). والنسائي: كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٣٢). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥٨، رقم ١١٢٥٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، =

وأجمع العلماء على أن الماء إذا تغيَّر بالنجاسة صار نَجِسًا، وهذا التغيُّر الذي يحدث للماء من طول مُكثه ليس تغيُّرًا بالنجاسة، حتى وإن اخضرَّ، أو صارت له رائحة كريهة، فإنه طَهور، يجوز التطهر به غُسلًا ووُضوءًا وإزالة للنجاسة.

***

(١٣٠٤) يقول السائل ع. ن. أ: يوجد عندنا مسجد في القرية، وهو مهجور منذ فترة طويلة، ولا أحد يصلي فيه، وكذلك الماء لا يوجد فيه إلا أيام الأمطار، وإن وُجِد هذا الماء فالمصلون يتوضَّئون بهذا الماء الوضوء الكامل، فهل يجوز ذلك؟ عِلمًا بأنه يبقى فترة طويلة، وتخرج منه رائحة، ويتغيَّر لونه، ولا يزالون يتوضئون منه، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز بناء مسجد آخر قريب منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن وضوءهم من هذا الماء المتغيِّر بمُكثه لا بأس به، وهذا الماء طَهور وإن تغيَّر؛ لأنه لم يتغيَّر بمُمازِجٍ خارج عنه، إنما تغيَّر بطول مكثه في هذا المكان، وهذا لا بأس به؛ فيتوضئون منه ووضوؤهم صحيح.

أما إقامة مسجد آخر بقرب هذا المسجد فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك من الإضرار بالمسجد الأول، وقد ذكر أهل العلم أن ذلك مُحرَّم، وأنه يجب هدم المتأخِّر منهما؛ لأنه هو الذي حصل به الإضرار. ولا يخفى على الجميع قول الله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧]. ولا يخفى على أحد هذه الآية، وأن كل مَن بَنى مسجدًا يحصل به الإضرار بالمسجد الآخر، وتفريق المسلمين، فإنه يكون له نصيب من هذه الآية.

= رقم (٦٦). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦). والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

يقول السائل: لكن ماذا لو عمل على إصلاح هذا المسجد وإعادة بنائه مرة أخرى وتحسينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لكن هذا إذا كان هذا المسجد القديم لا يمكن الانتفاع به، فإنه لا بأس من تجديد بنائه، على وجه يكون به راحة المصلين، ومثل هذا ينبغي أن تراجع فيه الجهات المسئولة، حتى لا يَتلاعَب الناس بالمساجد القديمة.

***

(١٣٠٥) **يقول السائل**: نحن مجموعة من الشباب، نلعب في ملعب مزروع زراعة طبيعية، ولكنه يُسقَى من مياه المجاري بعد تكريرها. وأحيانا يسقط أحدنا على الزرع، فهل علينا الاغتسال قبل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم الاغتسال -أعني: أن تغسلوا ثيابكم، أو أبدانكم، من هذا الماء المكَرَّر-؛ لأن هذا الماء المكرر قد زالت نجاسته، بما أضيف إليه من المواد الكيماوية التي ذهبت بالنجاسة، والماء النَّجِس يكون تطهيرُه بإضافة شيء إليه يزول به أثر النجاسة؛ من طعم، أو لون، أو ريح، بل قال العلماء: إن الماء النجس إذا زال تغيُّره بنفسه صار طَهورًا.

لكن بعض العلماء اشترط أن يكون كثيرًا، أي: بالغًا للقلتين، فإذا زال تغيره بنفسه، وقد بلغ القلتين، فهو طهور، وإن كان دون القلتين فإنه لا يطهر، إلَّا بإضافة ماء طَهور كثير إليه، ولكن القول الراجح أنه متى زالت النجاسة من الماء النجس بأي مُزِيل فإنه يكون طَهورًا، لا يُنجِّس الثياب، ولا الأبدان.

***

(١٣٠٦) **يقول السائل ح. م. م**: إذا كان إنسان يغتسل من الجنابة من إناء بِقُرْبِهِ، وقد تسقط من جسمه قطرات من الماء في ذلك الإناء الذي يغترف منه، فهل تفسد طهارته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تفسد طَهارته، إذا كان الإنسان يتوضَّأ، أو يغتسل، من إناء، وينزل من الماء إلى الإناء الذي يغترف منه، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج؛ لأن هذه القطرات ليست نَجِسة حتى تنجس الماء، وإذا لم تكن نجسة فإن الماء يبقى على طهارته، والماء لا يَنجُس إلَّا إذا تغير بنجاسة. وأما إذا تغيَّر بغير نجاسة -كما لو تغير بشيء طاهر- وبقي على اسم الماء، فإنه يكون طَهورًا مُطهِّرًا.

***

(١٣٠٧) يقول السائل ص. م. ص: إذا كان الحاجُّ معه ماء من زمزم فقط، وحضرت الصلاة، فهل يتوضَّأ منه، أو يتيمم، نظرًا لأن ماء زمزم مبارَك، ويتخذ للشرب فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ماء زمزم -كما قال الأخ- هو مُبارَك، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[1]. ولكن يُقال: من بركته أيضًا أن يَتطهَّر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء -أي: ماء زمزم- في طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم، ما دام هذا الماء موجودًا.

***

(١٣٠٨) يقول السائل أ. أ: جماعة أدركتهم الصلاة، وهم في سفر، وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان مُمطرًا، والغدير كان على جانب الطريق،

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠، رقم ١٤٨٤٩). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

إلَّا أنهم شَكُّوا في هذا الماء أنه غير طاهر، لا سيما أن هناك عمالًا يعملون على الطريق وليسوا بمسلمين، وخوفًا من أن يكون هؤلاء العمال قد استعملوا هذا الماء فإنهم قرَّروا عدم استعمال الماء وتيمَّموا، مع أن الأرض كانت مُبتلَّة، وليس هناك غبار، وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء. فما حكم الشرع -في نظركم- في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القضية اشتملت على أمور:

أولًا: هؤلاء الناس تركوا استعمال الماء خوفًا من أن يكون نَجِسًا، مع أنه ماء نزل من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فالماء النازل من السماء من أطهر المياه، فهو طَهور مُطهِّر، والشك الذي وقع في نفوسهم من أجل قرب العمال حوله، وهم غير مسلمين، شكٌّ لا يَمنع من استعماله؛ لأن الأصل بقاء طهارته، وكان الواجب عليهم أن يتوضئوا بهذا الماء دون اللجوء إلى التيمُّم؛ لأنه إذا شكَّ الإنسان في طهارة الماء أو نجاسته فإنه يَبْنِي على الأصل؛ فإذا كان أصل الماء طاهرًا لم يُؤثِّر الشك في نجاسته، وإن كان أصله نَجِسًا فالأصل بقاؤه على نجاسته، وهذا الماء الذي في الغدير الأصل فيه الطهارة، بل هو طهور مطهر.

ثانيًا: قال السائل: إن الأرض كانت رطبة، فتيمموا عليها، وليس فيها غبار. وجوابه أن نقول: إن التيمم على الأرض -رطبة كانت، أم يابسة، ترابية كانت، أم رملية، أم صخرية- جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. **والصعيد**: كل ما تصاعد على الأرض، ولقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١). فالتيمم على الأرض جائز على أي صفة كانت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

ثالثًا: قال هذا الرجل السائل: إنهم صلوا، ثم وجدوا الماء. والإنسان لو تيمَّم، وصلى وهو عادم للماء، ثم وجد الماء، ولو في الوقت، فإنه لا يعيد؛ لأن ذمته قد بَرِئت من التيمُّم عند فَقْدِ الماء والصلاة، لكن هؤلاء القوم تيمَّموا في حالٍ لا يَحِلُّ لهم فيها التيمم؛ لأن الواجب عليهم أن يتطهَّروا بهذا الماء الذي في الغدير.

فالاحتياط في حق هؤلاء أن يُعيدوا الصلاة التي صلوها، إذا لم يكونوا قد أعادوها في ذلك الوقت، وإعادتهم لها تكون على صفة ما وجبت عليهم؛ فإن كانت صلاة مقصورة فإنهم يعيدونها مقصورة، ولو كانوا في بلادهم، لأن القول الراجح أن مَنْ أعاد صلاة مقصورة قَصَرَها، ومن أعاد صلاة تامة أتمها، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**[1]. فإن قوله ﷺ: **«فليصلها»**. يشمل أداءها على صفتها.

***

(١٣٠٩) تقول السائلة: أنا معلمة في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجب وظيفتي أن أسكن في سكن المعلمات، الذي خصصته الحكومة لنا، وكان من ضمن المعلمات اللواتي معي في الغرفة نفسها معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكل والشرب، وكذلك في ماء الغسيل؛ لأننا نجلُب الماء من الشاطئ ونُخزِّنه، فأنا أضطر في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء؛ لأنني أخاف الخروج ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفية وموحشة ليلًا، وبقيت على هذه الحال أربع سنوات، فهل صلاتي صحيحة؟ وأيضًا هل معاشرتي لها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الأول: عن حكم استعمال الماء المُخزَّن بينكما، أي: بين المرأة السائلة وبين من كانت معها، وهي غير مسلمة. فهذا الماء المخزن طاهر مُطهِّر؛ وذلك لأن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حِسِّية، بل نجاسة الكافر نجاسة معنوية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[(١)].

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضَّأ بالماء الذي خزَّنه غير المسلم، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غسَلها غير المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طبخه غير المسلم. وأما ما ذبحه غير المسلمين؛ فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم.

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ **أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية**[(٢)]، **وأجاب يهوديًّا على إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وخبز شعير**[(٣)]، **وأقر عبد الله بن مُغفَّل** رضي الله عنه **على أخذ الجراب من الشحم الذي رُمِي به في فتح خيبر**[(٤)].

فثبت بالسنة الفعلية والسنة الإقرارية أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذبحوا؟ ولا: هل ذكروا اسم عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) انظر البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧). ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣).

يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»[1]. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. تعني: أنهم جديدو الإسلام.

ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية الدقيقة، التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم، فقال: «**سموا أنتم وكلوا**». أي: سموا على الأكل وكلوا، وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه؛ لأن ذلك من التعمُّق والتنطُّع.

ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا؛ لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّم إلينا غير مُباحٍ، فإن مَن دعاك إلى طعام، وقدَّمه إليك، فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا، ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي ذُبِح فيه لم يُسمَّ الله عليه، وما أشبه ذلك، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تبرَّأ به الذمة، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

الثاني: عن معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرجَى منها إسلامهم، بعرض الإسلام عليهم، وبيان مزاياه وفضائله، فلا حرج على الإنسان أن يُخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام ببيان مزاياه وفضائله، وبيان مَضارِّ الشرك وآثامه وعقوباته.

وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يُعاشِرُهم؛ لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تذهب الغيرة والإحساس، وربما تَجلُب المودة والمحبة لأولئك الكافرين، وقد قال الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

-عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

ولا ريب أن كل كافر هو عدو لله، وعدو للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فكل كافر هو عدو لله، ولا يَليق بمؤمن أن يُعاشِر أعداء الله -عز وجل- وأن يُوادَّهم ويحبهم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(١٣١٠) يقول السائل: لدينا أحواض للماء في الخلاء تشرب منها الغنم، وهي أقل من القلتين، وتشرب منها الكلاب في الليل، فهل يجوز الوضوء من ذلك وغسل الملابس منه، رغم أن الماء يتجدد يوميًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الماء طاهر، سواء بلغ القلتين، أم لم يبلغ القلتين، إلَّا إذا تغيَّر طعمُه، أو لونه، أو ريحه بالنجاسة، فيكون نجسًا، ولكن الغالب إذا كان يتجدَّد كل يوم أنه لا يتغيَّر، وكذلك إذا كان كثيرًا فالغالب أنه لا يتغير. والقاعدة التي يَنبني عليها الحكم هي: إذا تغير طعمُه، أو لونه، أو ريحه، بنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طَهور.

***

(١٣١١) تقول السائلة: وقعت هِرة في بئر، ولم يخرجها أحد، وتغيرت رائحة الماء، وبعد أكثر من شهر أخذنا من هذا الماء، وتوضأنا منه للصلاة، ولا تزال الرائحة مُتغيِّرة، فهل هذا الماء نجس أم لا؟ وإن كان نجسًا فهل علينا أن نُعيد تلك الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سقطت في البئر هِرَّة وماتت، ثم تغير الماء برائحتها، فإنه يكون قد تغيَّر بنجاسة، وإذا تغيَّر الماء بنجاسة فهو نجس بالإجماع، وإذا كان نجسًا فإنه لا يمكن أن يُطَهِّر، بل النجس يُتَطَهَّر منه، ولا يُتَطهَّر به، وعلى هذا فيكون وضوؤكم من هذا الماء المتغيِّر بالنجاسة وُضوءًا فاسدًا غير صحيح، وتكون صلاتكم غير صحيحة، لأنكم صلَّيتم بغير وضوءٍ صحيح، وتكون ثيابكم التي تَلطَّخت بهذا الماء نَجِسة، وصليتم بثيابٍ نجسة، وتكون أبدانكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة أيضًا، وتكونون قد صليتُم وعليكم نجاسة في أعضائكم، فالواجب إذًا أن تحصوا الصلوات التي صليتُم بها بهذا الوضوء، الذي كان من هذا الماء النَّجِس، وأن تُعيدوا تلك الصلوات.

وليُعلم أن الميتة نوعان:

ميتة طاهرة: وهذه إذا تغيَّر الماء بها لم يكن نجسًا؛ كمَيْتة الجراد مثلًا، ومَيْتة السمك؛ لأن ميتة السمك طاهرة، ولو سقط آدميٌّ في ماء، وأَنتن الماءُ من رائحته بعد موته فإن الماء يكون طاهرًا غير نَجِس؛ لأن مَيْتة الآدمي طاهرة.

ميتة نجسة: وهذه إذا تغير الماء بها صار نجسًا، كميتة الحيوان.

وعلى هذا فنقول: إذا تغيَّر الماء بمَيْتةٍ نجسة فهو نجس، وإذا تغيَّر بمَيْتة طاهرة فهو طاهرٌ مُطهِّر.

***

(١٣١٢) يقول السائل: **لدينا مكان يمتلئ بماء الأمطار، وهذا الماء عُرضة للتلوث، ويتبول فيه الأطفال، وأيضًا تتبول فيه البهائم، وليس لدينا مصدرٌ للماء غير هذا، فهل لنا أن نتوضأ منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الماء الذي ذكره السائل يجب أن يُنظر في أمره، وأن يَحْرِص على منع الناس منه ما دام مُتلوِّثًا بما يسبب المرض، وما دام يُبال فيه، ويتلوَّث بالنجاسة، وإبقاؤه هكذا مفتوحًا للعامة فيه خطرٌ عليهم؛ في صحتهم، وفي طهارتهم.

أما من حيث صحة الوضوء به؛ فإنه إن لم يتغيَّر بالنجاسة، لا طعمُه، ولا لونُه، ولا ريحه، فلا حَرَج أن يتوضأ الإنسان منه؛ لأن الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء، إلا ما غلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه، بنجاسة، فإذا لم يتغيَّر شيء من صفاته الثلاث: الطعم واللون والريح، بنجاسة فإنه يجوز الوضوء به، ولكن -كما أسلفت- ينبغي، بل قد يجب منع الناس منه؛ لأنه مُضرٌّ ما دام عُرضةً للتلوث؛ لما يسبب من الأمراض.

***

(١٣١٣) يقول السائلون: مشكلتنا هي أننا مجموعة من المدرِّسين من دولة عربية إسلامية نعمل في اليمن الشقيق، ونحن في إحدى القرى، وهذه القرية بها مسجد، ولها إمام، والمسجد به بِركة من الماء، وهذه البركة يأتي إليها المصلون من أهل القرية، فنجد مَن يَتطهَّر فيها، أي يَستحمُّ ويتطهَّر، ونجد من يَستنجي حولها، وكذلك يَتوضَّأ فيها، أي: إن هذه البركة لكل شيء؛ للتطهُّر والاستنجاء والوضوء، وماؤها يتغيَّر كل أسبوع تقريبًا، وحاولنا نهيهم عن ذلك فلم يستمعوا إلينا، والمشكلة الأكبر هي إمام المسجد؛ فهو يتوضَّأ أيضًا منها، ولم يستمع إلى كلامنا، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الإنسان في الماء الراكد أو الدائم الذي لا يجري. وعلى هذا نقول لهؤلاء: لا تغتسلوا في هذا الماء، وإذا أردتم الاغتسال فخذوا منه بإناءٍ، أو اغرفوا منه بأيديكم، وليكن ما يتساقط من جلودكم خارج هذا المجتَمَع من الماء، وكذلك بالنسبة للوضوء إذا كانوا يتوضئون منه، وما يتساقط يكون خارجًا عنه، فهذا لا بأس

به، وكذلك الاستنجاء؛ فإذا كانوا يغترفون منه، وما تسرَّب يكون خارجًا عنه، فإن هذا لا بأس به.

ولكن المشكلة ما ذكره السائلون من أنهم كانوا يغتسلون فيه، فقد فقال النبي ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»(١). فيُنهَى هؤلاء عن ذلك. ثم إنه من الناحية الصحية قد يكون مُضرًّا أيضًا، وينبغي أن يُنْظَر في هذا من الناحية الطبية، فإذا كان هذا الماء يتلوَّث بهذه الأعمال فإنهم يُنهَوْن عنه.

***

(١٣١٤) يقول السائل آ: عندما كنتُ مُنتَدبًا في الجمهورية العربية اليمنية شاهدت معظم السكان لديهم بركة ماء بجانب المسجد يتوضَّأ بداخلها هؤلاء، ويسبحون بداخلها، عِلمًا بأن الماء الذي بداخلها قد تغيَّر لونه وطعمه ورائحته، ويقولون بأن هناك قدرًا من الماء يمكن للإنسان الوضوء فيه السؤال، فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن هذا الماء الذي في البركة إذا كان دائمًا لا يجري فإن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال فيه فقال: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢). لأن الاغتسال في هذا الماء الدائم الذي لا يَجْرِي يجعله وَسِخًا، وربما يكون في الإنسان أمراض تؤثِّر على غيره.

ونصيحتي لهؤلاء أن يتجنَّبوا هذا العمل الذي يعملونه في هذا الماء الدائم الراكد الذي لا يَجري، وكذلك ربما يكون هناك كشف لعوراتهم، فيكون هذا إثمًا ظاهرًا؛ لأنه لا يَحِلُّ لإنسان أن يكشف عورته لأحدٍ من الناس يراها، وبإمكانهم أن يجعلوا هناك حماماتٍ وخَزَّانًا فوق هذه الحمامات يتوضئون منه ويغتسلون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

❁ باب الآنية ❁

(١٣١٥) يقول السائل: هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة وعظامها وشَعَرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت من حيوانٍ يُباح بالذكاة كبهيمة الأنعام فيجوز الانتفاع بجلدها، لكن بعد الدَّبْغ؛ لأنه بالدبغ الذي يزول به النَّتَنُ والرائحة الكريهة يكون هذا الجلد طاهرًا يُباح استعماله في كل شيء، حتى في غير اليابسات على القول الراجح؛ لأنه يَطْهُرُ بذلك كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ»(١). وأما إذا كان الجلد من حيوانٍ لا يَحِلُّ بالذكاة فهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، والله أعلم.

***

(١٣١٦) يقول السائل ع. م. س: أنا أسكن مع بعض أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كلب في المنزل، يدَّعُون أنه لحراسة منزلهم، وكثيرًا ما يَلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم أيضًا. فهل يجوز استعمال الكلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل يُؤثِّر لمسه باليد على صحة الوضوء أم يعتبر ناقضًا؟ وما حكم استعمال الآنية التي قد يَلعَق طعامَه وشرابه فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال الكلاب أو اقتناؤها لا يجوز إلا فيما رَخَّص به الشارعُ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رَخَّص في ذلك في ثلاثة أمور:

١ - كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب.

٢ - كلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها.

٣ - كلب الصيد ينتفع به الصائد.

هذه الثلاثة التي رَخَّص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يَتَّخِذ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١٤، رقم ٢٦٨٣٣). وأبو داود: كتاب اللباس، باب أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال مُحَرَّمًا لا يجوز، وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألَّا يقتنوه.

أما لو كان هذا البيت في مكان في البرِّ خالٍ، ليس حوله أحد، فإنه يجوز أن يُقتنى لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وبالنسبة لِمَسِّ هذا الكلب؛ فإن كان مَسُّه بدون رطوبة فإنه لا يُنجِّس اليد، وإن كان مسه برطوبة، أي: حيث يمس الإنسان ظهره، وهو رطب، أو يده، أو يد الماسِّ رطبة، فإن هذا يُوجِب تنجيس اليد، وذلك على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسلها، أي: غسل اليد بعده سبع مرات إحداها بالتراب.

وبالنسبة للأواني التي يُعطَى فيها الطعام والشراب؛ فإنه إذا ولغ في الإناء -أي: شرب منه- غُسِل الإناء سبع مرات، إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1].

۞۞۞

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

۞ باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ۞

(١٣١٧) يقول السائل م. أ: هل يجوز ذكر الله داخل الحمام، أم لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للإنسان أن يَذكُر ربَّه في داخل الحَمَّام؛ لأن المكان غير لائق لذلك، أما إن ذَكَره في قلبه فلا حرج عليه، لكن دون أن يلفظ به بلسانه، وإلَّا فالأَوْلى ألَّا ينطق به بلسانه في هذا الموضع، وينتظر حتى يخرج منه.

***

(١٣١٨) يقول السائل ع. ص. ج: أسأل عن البسملة قبل الاستنجاء في الحمام، وأرجو الدليل على ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد عن النبي ﷺ التسمية على الاستنجاء، سواء كان داخل الحمام، أم خارجه، وإنما يُشرَع لمن أراد أن يدخل الحمام الذي يَقضِي فيه حاجته أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١). وإن قال قبل ذلك: «**باسم الله**». فهو حسن، أما قوله: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**». فقد ثبت في الصحيحين، وأما «**باسم الله**». فقد جاء فيه حديث في السنن لا بأس بالأخذ به والعمل به(٢).

ولكن التسمية مشروعة عند الوضوء:

إما **وجوبًا** على رأي بعض أهل العلم.

وإما **استحبابًا** على القول الثاني لأهل العلم، وهو الراجح.

وعلى هذا، فإذا انتهى من الاستنجاء، وسَتَرَ عورته، وأراد أن يتوضَّأ فإنه ينبغي له أن يقول: «**باسم الله**».

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل غذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧).

(١٣١٩) يقول السائل ع. ص. ف: هل يجوز للإنسان أن يذكر الله في الحُشُوش، أي: الحمامات ودورات المياه- التي تُقضَى فيها الحاجات؛ كأن يقول: سبحان الله. أو: أستغفر الله. وهو جالس في الخلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعروف عند كثيرٍ من أهل العلم أن ذلك من المكروه إذا ذكر الله تعالى بلسانه، وأما إذا ذَكَره له بالقلب، وأمرَّ هذا على قلبه، فلا بأس به، ولا حرج.

***

(١٣٢٠) يقول السائل: هل يجوز للإنسان، الذي يتوضَّأ في الحمام، ويخرج إلى الغَسَّالات، وهي في الأبنية الحديثة تبدو ظاهرةً جدًّا، أن يذكر الله عند تكملة وضوئه على غَسَّالة الأيدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَسَّالة الأيدي إذا كانت خارج الحمام، وخارج محلِّ قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله تعالى عندها، أما إذا كانت داخل محل قضاء الحاجة فإنه لا يَذكُر الله تعالى بلسانه فيها في هذا الموضع، كما أشرنا إليه أولًا، ولكن يَذكُر الله بقلبه،و لا حرج عليه فيه.

***

(١٣٢١) يقول السائل: مع كثرة تلاواتي للقرآن الكريم -والحمد لله- عندما أدخل إلى الخلاء أجد نفسي -وبدون شعور- أذكر بعض الآيات التي عَلِقت بالذهن، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للإنسان أن يَقرأ القرآن وهو جالس يقضي حاجته؛ لأن في ذلك نوعًا من الامتهان له، وعليه فيجب عليك أن تتحفَّظ، وأن تدخل إلى هذا المكان، وأنت في إدراك تامٍّ لما تقول، ولا يمضي بك الوسواس حتى تقرأ شيئًا من القرآن، أي إنِّي أقول: اضبط نفسك إذا دخلت هذا المكان؛ حتى لا تقرأ شيئًا من كتاب الله -عز وجل-.

***

(١٣٢٢) **تقول السائلات**: هل يجوز لنا الكلام، أو التحدث مع الآخرين داخل دورات المياه، عِلمًا بأننا نقوم ببعض الأشغال داخل هذه الدورات؛ كغسل الثياب مثلًا نظرًا لظروفنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يَتكلَّم في داخل دورات المياه إن لم يكن على قضاء حاجته، أما إذا كان على قضاء حاجته، وهو كاشفٌ عورتَه، فإنه لا يَتحدَّث، وكذلك أيضًا لا يتحدَّث بكلام الله -عز وجل-، فلا يقرأ القرآن وهو في هذه الأماكن؛ لأن القرآن أكرم وأجل من أن يَقرأه الإنسان في هذه الأماكن، التي هي مَوضِع الأذى والقَذر.

***

(١٣٢٣) **يقول السائل م. ل. م**: عندنا في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء: شفيتم. فيرد عليهم: شفاكم الله وعافاكم. فهل في هذا حرج، أم أن ذلك يُعَدُّ من البدع؟ وإن كان من البدع فما الدليل؟ وما الذي يفعله المصلي إذا فرغ من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ولم يبدأ الإمام في قراءة السورة: هل يسكت، أم يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى، أم يبدأ في قراءة السورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أما المسألة الأولى**: وهي أنهم إذا خرج الإنسان من قضاء حاجته قالوا له: شفاك الله. فإن هذا لا أصل له، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، وهم خير قدوة لنا، والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته؛ من بول، أو غائط، أن يُقدِّم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1]. وإذا خرج قَدَّم اليمنى وقال: «غُفْرَانَكَ»[2]. وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤، رقم ٢٥٢٢٠). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم =

وَعَافَانِي»[(١)]. وإن اقتصر على قول: «غفرانك». فحسنٌ. أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة؛ لأن مثل هذه الأمور إذا اتُّخِذَت عادة صارت سُنة، وظنها الناس مشروعة، وهي ليست مشروعة.

وأما المسألة الثانية: وهي: إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة، ثم قرأها المأموم قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة، فماذا يصنع المأموم بعد قراءته الفاتحة، والإمام لم يزل على سكوته؟ فالجواب على ذلك أننا نقول للإمام: أولًا لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها؛ ليتميَّز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويُتِمُّ قراءة الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ. وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السُّنة.

ثم على فَرْضِ أن الإمام كان يفعل ذلك، ويسكت هذا السكوت الطويل، فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمَّها، يقرأ بعدها سورة، حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وحينئذٍ يَسكُت؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ، إلَّا قراءة الفاتحة فقط.

***

(١٣٢٤) يقول السائل: البعض يقضي حاجته، أو يستنجي في المكان المخصص للوضوء، مما يجعل عورته تنكشف لمن حوله، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز له؛ لا يجوز لإنسانٍ أن يكشف عورته بحيث يراها من لا يَحِلُّ له النظرُ إليها، فإذا كشف الإنسان عورته في الحمامات المُعدَّة للوضوء، التي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثمًا، وقد

= (٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

ذكر أهل الفقه -رحمهم الله- أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يَستَجْمِر بدل الاستنجاء، بمعنى: أن يقضي حاجته بعيدًا من الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل ونحوها، مما يُباح الاستنجاء به، حتى ينقي محل الخارج بثلاث مَسْحاتٍ فأكثر.

وقالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كَشَف عورته للاستنجاء لظَهرت للناس، وهذا أمرٌ مُحرَّم، وما لا يمكن تلافي المحرم إلا به فإنه يكون واجبًا. وعلى هذا نقول في الجواب: إنه لا يجوز للمرء أن يتكشَّف أمام الناظرين لاستنجاءٍ، بل يحاول أن يكون في محلٍّ لا يراه فيه أحد.

***

(١٣٢٥) **يقول السائل**: **إنني أتوضأ دائمًا في الحمام، فهل يجوز الوضوء الصغير في الحمام أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز الوضوء في الحَمَّام، ولا حرج فيه، ولكن ينبغي للإنسان أن يتحفَّظ من إصابة النجاسة له، فإذا تحفظ من ذلك فلْيتوضأ في أيِّ مكانٍ كان.

***

(١٣٢٦) **يقول السائل م**: **ما حكم الوضوء داخل دورات المياه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يتوضَّأ الإنسان داخل دورات المياه، ولكن يُشْكِلُ على هذا أن الوضوء تُشْرَعُ فيه التسمية إما وجوبًا، وإما استحبابًا، فكيف يُسمِّي وهو في داخل دورة المياه؟ نقول: يُسمِّي إما بقلبه بدون أن يَنْطِق به، وإما أن ينطق بذلك، والعلماء الذين قالوا بإنه يُكرَه ذِكْر اسم الله في داخل المراحيض يقولون: إنه في هذه الحال يُسمِّي بقلبه، ويكتفي بالتسمية، على أن التسمية على القول الراجح ليست بواجبة، وإنما هي سُنة، إن أتى بها الإنسان فهو أكمل، وإن لم يأتِ بها فوضوؤه صحيح، ولا حرج عليه.

***

(١٣٢٧) يقول السائل: هل يشترط ستر العورة في الوضوء؟ بمعنى: هل يجوز الوضوء في الحمام بعد الاستحمام بدون ستر العورة، أي: قبل لبس الملابس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن الإنسان إذا انتهى من الاغتسال يلبس ثيابه؛ لِئَلَّا يبقى مكشوف العورة بلا حاجة، ولكن لو توضَّأ بعد الاغتسال من الجنابة قبل أن يلبس ثوبه فلا حرج عليه في ذلك، ووضوؤه صحيح، ولكن هذا الوضوء ينبغي أن يكون قبل أن يغتسل، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ**»(١). أما بعد الغسل فلا وضوء.

ولو أن الإنسان نَوى الاغتسال، واغتسل بدون وضوء سابق ولا لاحق أجزأه ذلك؛ لأن الله تعالى لم يوجب على الجُنُب إلا الطهارة بجميع البدن؛ حيث قال -عز وجل-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. ولم يوجب الله تعالى وُضوءًا.

وعلى هذا: فلو أن أحدًا نَوى رفع الحدث من الجنابة، وانغمس في ماء بركة، أو بئر، أو في البحر، وقد نوى رفع الحدث الأكبر، أجزأه ذلك، ولم يَحْتَجْ إلى وضوء.

***

(١٣٢٨) تقول السائلة ع.م. أ: هل يجوز الوضوء داخل الحمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصحُّ للإنسان أن يتوضأ داخل الحمام، وهذا يقع كثيرًا؛ بأن تكون المَغْسَلة التي تُغسَل بها الأيدي في داخل الحمام، ويتوضأ الإنسان في داخل الحمام، ولا حرج في هذا، لكن إذا كان الحمام حمَّامَ مسجد، والناس ينتظرون هذا ليخرج، وفي المسجد مَحِلٌّ للوضوء، فهنا نقول:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٥٧، رقم ٢٥٥٥٢). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل قبل الجنابة، رقم (٢٤١).

لا تَتوضأْ داخل الحمام؛ لأن الناس محتاجون إليه، وليس لك الحق أن تحجزه عن الناس، بل إذا استنجيت فاخرج، وتوضأ في المواضئ.

***

(١٣٢٩) يقول السائل: كما تعلمون فإن انتشار المدنية والمباني الحديثة قد أدَّى غالبًا إلى وجود الحمامات والأحواض للأيدي والوجوه ودورات المياه في مكانٍ واحد، فهل يجوز الوضوء في هذه الأماكن؟ أم يجب حمل ماء الوضوء خارج هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يتوضأ في المكان الذي تَخَلَّى فيه من بوله، أو غائطه، لكن بشرط أن يَأْمَن من التلوث بالنجاسة، بأن يكون المكان الذي يتوضأ فيه جانبًا من الحمام، بعيدًا عن مكان التخلِّي، أو ينظف المكان الذي ينزل فيه الماء من الأعضاء في الوضوء؛ حتى يكون طاهرًا نظيفًا.

***

(١٣٣٠) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- فيمَنْ يدخلون دورات المياه، وفي جيوبهم؛ إما مصاحف، أو أوراق فيها ذِكْرٌ، أو حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لدخولهم بالمصاحف؛ فإنه قد صرَّح كثير من أهل العلم بأن ذلك حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدخل المراحيض ومعه مصحف، تكريمًا للمصحف. وأما ما عدا ذلك فإن الدخول فيه ليس بمحرم، والإنسان يحتاج كثيرًا إلى الدخول بأوراق فيها أحاديث، وفيها ذِكْر، وفيها كلام لأهل العلم، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على كراهة ذلك.

***

(١٣٣١) يقول السائل ج. ع: هل يصح أن يدخل المسلم دورة المياه وهو يحمل أوراقًا فيها اسم الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز له أن يدخل بهذه الأوراق إذا كانت في جيبه، ومستورةً فيه؛ لأن هذا أمرٌ تدعو الحاجة إليه، بل قد تدعو الضرورة إليه أحيانًا؛ بحيث يكون الإنسان في حمامات عامة، ولا يمكنه أن يُخرج ما في جيبه من هذه الأوراق؛ لأنه يخشى عليها وهو مضطرٌ لأن تكون معه، والمسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يمكن أن يريد بذلك امتهانها أبدًا.

***

(١٣٣٢) يقول السائل م. ش. ب: أنا مؤذن لجامع الحي، ومن العادة غالبًا أن أكون آخر مَنْ يخرج مِن المسجد، ولكنني قبل الخروج النهائي منه أقوم بالإشراف على دورات المياه وفحصها، وقبل دخولي فيها أُخْرِجُ ما عندي من أوراقٍ وكتيبات، كُتِب فيها أسماء الله وحتى المحفظة؛ حتى لا أنال الإثم بإدخالي لها. فهل عملي هذا صحيح؟ أم هو مجرد مبالغة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذه مبالغة لا حاجة إليها.

***

(١٣٣٣) تقول السائلة: قرأت في كتابٍ للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الوضوء يقول فيه: إن من شروط الوضوء: الاستجمار، أو الاستنجاء قبله. فهل يعني ذلك بأنه لا يصح الوضوء إلا بالاستنجاء أو الاستجمار قبله دائمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراد الشيخ رحمه الله: أن الإنسان إذا بال، أو تغوط، ثم توضأ قبل أن يستنجي، فوضوؤه غير صحيح، يعني: لا بد أن يستنجي أولًا، ثم يتوضأ.

وأما إذا لم يكن بولٌ، ولا غائطٌ، فإنه لا يجب الاستنجاء، بل يتوضأ بدون ذلك. ومثاله: رجل بال في الساعة الحادية عشرة صباحًا، ولم يتوضأ، ثم أُذِّن بصلاة الظهر، فهنا نقول: يتوضأ بدون استنجاء؛ لأنه استنجى أولًا، ولا حاجة لإعادته. فهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله.

(١٣٣٤) **يقول السائل**: إذا غسلت العورة، ثم لبست السروال، وانتصفت في الوضوء، ثم أحدثت، هل أبدأ الوضوء مرة أخرى أم أتجدد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا غسل عورته، وأنقى المحل لا يجب عليه إعادة غسل العورة مرةً ثانية، إلَّا إذا خرج منه شيء، وعلى هذا فالسائل إذا كان أحدث في أثناء وضوئه -أي: في أثناء تجديده كما يقول العامة- فإنه لا يعيد غسل فرجه إذا لم يخرج منه خارجٌ محسوس، فالريح لا يجب غسل الفرج منها إذا لم يخرج معها بلل، فعليه: إذا أحدث بريحٍ في أثناء وضوئه فإنه لا يُعيد غسل فرجه، والمراد: بريحٍ لا رطوبة معها فإنه لا يُعيد غسل فرجه، وإنما يعيد الوضوء مرة أخرى، بمعنى: أنه يعود، فيغسل كفيه، ويتمضمض، ويغسل وجهه... إلخ.

***

(١٣٣٥) **يقول السائل**: إذا خرج من الإنسان ريح هل يجب عليه أن يعيد الاستنجاء، أم يكتفي بالوضوء بدون استنجاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الريح لا تُوجِب الاستنجاء إلَّا إذا خرج معها بلل، وإلَّا فمجرد الريح لا يجب فيه الاستنجاء، وعليه فلو خرج منه ريحٌ وهو على وضوء، ثم أراد الصلاة، وجب عليه أن يتوضأ، ولا يجب عليه أن يستنجي.

***

(١٣٣٦) **يقول السائل**: هل خروج الريح يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية حتى يتوضأ الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ**

رِيحًا»[1]. لكنه لا يُوجِبُ الاستنجاء، أي: لا يُوجِبُ غسل الفرج -أعني: غسل الدبر-؛ لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل. وعلى هذا فإذا خرجت ريح انتقض الوضوء، ويكفي الإنسان أن يتوضأ، أي: أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المِرْفَقين، ورأسه يمسحه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أُنبِّه على مسألة تَخفَى على كثير من الناس، وهي: أن بعض الناس يبول، أو يتغوَّط، قبل حلول وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء، وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه فقد طَهُرَ المحلّ، وإذا طَهُرَ فلا حاجة إلى إعادة غَسله؛ لأن المقصود من الاستنجاء، أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، تطهير المحل، فإذا طَهُرَ فلن يعود إلى النجاسة إلَّا إذا تجدَّد الخارج مرة ثانية.

***

(١٣٣٧) يقول السائل: هل يلزم الاستنجاء عند كل وضوء، أم عند الحدث الأصغر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستنجاء هو تطهير المحل -القُبُل أو الدُّبُر- من التلوث بالنجاسة التي حصلت، فإذا تطهَّر الإنسان من هذه النجاسة فقد طَهُر المحل، ولا حاجة إلى إعادة غَسله مرة ثانية، إلَّا إذا حصل بول أو غائط مرة أخرى.

وعلى هذا فلو أن الإنسان قضى حاجته بعد طلوع الشمس، ثم استنجى، أو استجمر استجمارًا شرعيًّا، ثم حان وقت صلاة الظهر، وتوضأ من غير أن يَغسِل فَرجه كان ذلك جائزًا، وكان عملًا صحيحًا؛ لأن الله -عز وجل-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ولم يذكر الله -سبحانه وتعالى- غسل الفرج، فدل هذا على أن الوضوء يختص بهذه الأعضاء الأربعة فقط: الوجه واليدان والرأس والرجلان. وأما غسل الفرج فإنه لسبب؛ وهو تلوث المحل بالنجاسة، فإذا طَهُرَ المحل من هذه النجاسة لم يحتجْ إلى إعادة تطهيره مرة أخرى إلَّا بنجاسة جديدة.

***

(١٣٣٨) يقول السائل: هل يستنجي إذا أراد تجديد الوضوء، أم يبدأ من الكف مباشرة دون الاستنجاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجديد لا يحتاج إلى استنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير القُبُل في البول، والدُّبُر في الغائط فقط، فمتى طَهُرَ هذا المحل، ولم يحدث بول ولا غائط بعد ذلك، فلا حاجة إلى إعادة غَسله مرة أخرى.

فمثلًا لو أن الإنسان نقض وضوءه ببول في الساعة العاشرة ضُحًى، ثم حان وقت صلاة الظهر، ولم يُبَلَّ بعد ذلك، فإنه لا يحتاج إلى غسل ذَكره، بل يتوضأ وضوءًا فقط، والوضوء المعروف هو: أن يغسل كفيه، ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المِرْفَقين ثلاثًا، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، هذا هو الوضوء.

ويجب أن نصحح اللفظ عند كثير من الناس، فإن كثيرًا من الناس يجعل الوضوء بمعنى غَسل الفرجين وهذا غلط، الوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس؛ نغسل الوجه واليدين والرجلين، ونمسح الرأس، مُرتَّبة كما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١٣٣٩) تقول السائلة: هل يجب الاستنجاء والوضوء لكل صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب الاستنجاء لكل صلاة، ولا يجب الوضوء، فإذا دخل وقت الصلاة، وهي على طهارة، فلْتصلِّي، وإذا بقي حتى دخول الوقت الثاني فلتصلِّي؛ لأن الوضوء لا يجب إلَّا من حدث.

ثم إن بعض الناس يظن أن الاستنجاء تابع للوضوء، فتجده لا يتوضأ إلَّا واستنجى قبله، وإن لم يحصل منه بول ولا غائط، ويسأل بعض الناس فيما لو حصل منه بول أو غائط قبل صلاة الظهر بساعة، ثم قضى حاجته، واستنجى استنجاءً تامًّا، ثم أُذِّن بالظهر، هل يكتفي بالاستنجاء الأول، أم لا بد أن يعيد الاستنجاء مرة أخرى؟ فنقول: بل يكتفي بالاستنجاء الأول، ولا حاجة أن يستنجي مرة أخرى؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير المحلِّ من الخارج منه، وهذا قد طَهَّرَ المحل، فلا حاجة لأن يُعيد مرة ثانية.

***

(١٣٤٠) يقول السائل ع. ع: هل الاستنجاء بالتراب الطاهر يجوز مع العلم بوجود الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الاستجمار بالأحجار، أو بالتراب، أو بالخرق المنقية، بدلًا من استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين، جائز، إلا أنه يشترط أن يكون ثلاث مَسَحات فأكثر، وأن تكون مُنْقِية، وألَّا يكون الاستجمار بشيء نجس، ولا بشيء مُحترَم كالطعام، ولا بعظم، ولا بروث؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ». وعلل ذلك «بِأَنَّهَا طَعَامُ إِخْوانِنَا من الجِنِّ»(١). وهو طعام بهائمهم، فالعظام يجدونها أوفر ما تكون لحمًا، والأرواث يجدونها علفًا لدوابهم.

هكذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر الجن، رقم (٣٨٦٠).

كنا نُهينَا أن نَستجمرَ بطعام الجن، وطعام دوابهم، فطعامنا وطعام دوابنا من باب أَوْلى بالنهي، ويجوز الاستجمار بدون استعمال الماء بالشروط التي ذكرتُها، وإن كان الماء موجودًا، وعلى هذا فتطهير مَحَلِّ الخارج يكون بواحد من أمور ثلاثة:

١ - إما بالأحجار وحدها، أو ما ينوب عنها من التراب والثياب والخرق.

٢ - وإما بالماء وحده.

٣ - وإما بالتراب والماء جميعًا.

***

(١٣٤١) يقول السائل: ما حكم قضاء الرجل الحاجة قائمًا؟ وهل ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم قضاء الرجلِ الحاجةَ، خاصةً البول قائمًا، لا بأس به، لكن بشرطين:

الأول: أن يأمن من التلوث بالبول.

الثاني: أن يأمن من ناظرٍ ينظر إليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»**[1]. والسباطة: الزبالة. وعلى هذا فلا يكون البول قائمًا مُحَرَّمًا كما يفهمه كثير من العامة، ومن العجائب أن العامة -وهم كما قيل: إن العوام هوام- ينكرون إنكارًا بالغًا أن يبول الإنسان قائمًا، ولكن يُهوِّن عليهم أن يبول الإنسان والناس ينظرون إلى عورته، ولهذا تجدهم لا يهتمون بهذا الأمر اهتمامًا كبيرًا، والذي ينبغي للإنسان أن يستتر عن الأعين حتى ببدنه، أما بعورته فيجب أن يكون ساترًا لها عن الأعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، رقم (٢٢٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

فإذا كان الإنسان يبول في صحراء، أو يتغوَّط في صحراء، فمن الأفضل أن يُبعِد حتى يتوارى عن الناس؛ إما بشجرة، أو أَكَمة، أو وادٍ أو نحو ذلك، فهذا من الآداب الشرعية، وأما الاستتار عن الأعين بالنسبة للعورة فهو أمر واجب لا بد منه.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبِّه إلى أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». وهذا عام في الصحراء والبنيان، ولهذا قال أبو أيوب: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**»(١).

وقوله ﷺ في هذا الحديث: «ولكن شرقوا أو غربوا». هذا خاص بأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، مِمَّن إذا شرقوا أو غربوا لا يَستقبلون القبلة، وهو من حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقد كان من هَدْيِ الرسول ﷺ أنه إذا ذَكَر شيئًا ممنوعًا فتح للأمة الباب الجائز، حتى لا تُوصَد الأبواب أمامها، وهذا هو أيضًا طريقة القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤]. فلما نهاهم أن يقولوا: ﴿ رَٰعِنَا ﴾. فتح لهم القول الجائز، أن يقولوا: ﴿ ٱنظُرْنَا ﴾.

وكذلك ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال للرجل الذي جاءه بتمر طَيِّب، وأخبره بأن يشتري هذا الطيب الصاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَفْعَلْ**». فنهاه أن يشتري صاعًا من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، نهاه عن ذلك؛ لأن هذا ربًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

وقال له: «بِعْ الْجَمْعَ -يعني: الرديء- بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ -يعني: ثم اشترِ بالدراهم- تَمْرًا طَيِّبًا»(١). فلما ذَكَر له الممنوع فتح له الجائز.

وهكذا ينبغي لكل داعية يدعو إلى الله -عز وجل- يأمر الناس وينهاهم؛ فإذا نهاهم عن أمر مُنكَر أن يفتح لهم الباب الجائز من نوعه؛ حتى يلج الناس منه، وعَوْدًا على الحديث الذي أشرتُ إليه يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ولكن شرقوا أو غربوا». ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّام، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»(٢).

وهذَا يدل على أنه إذا كان في البنيانَ فإنه يجوز استدبار الكعبة، فيبقى النَّهْيُ عن استقبالها قائمًا غير مُخصَّص. وعلى هذا فإذا بَنى الإنسان بيتًا فإنه يجب أن يلاحظ هذه المسألة؛ بحيث لا تكون وجوه الجالسين على قضاء الحاجة مُستقبِلة القبلة، بل تكون القبلة عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وهذا هو الأفضل، أو عن أدبارهم، أما استقبالها فلا يجوز، لا في الفضاء، ولا في البنيان.

***

(١٣٤٢) يقول السائل ش. خ. ع: زرت إحدى الدول الإسلامية، وأعجبني كثيرًا حِرْص أهلها على حضور الصلوات الخمس في مواعيدها جماعةً، ولكن لفت نظري شيء حول عملية قضاء الحاجة؛ فإنه يوجد بجوار كل مسجد دوراتٌ للمياه، ولكن يتم قضاء الحاجة وقوفًا، رغم وجود دورات مياهٍ عادية، والذي ساءني أكثر أنني أراهم بعد قضاء الحاجة مباشرةً ينصرفون إلى الوضوء دون استنجاء، جهلًا منهم، وظنًّا أن الاستنجاء إنما يكون من الغائط فقط. فأرجو توجيه نصيحة إلى هؤلاء، وإرشادهم إلى وجوب التطهر قبل بدء الوضوء للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١). ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الأخ السائل على اهتمامه بأحوال المسلمين، فإنَّ من اهتمَّ بأمر المسلمين كان ذلك دليلًا على محبته وشفقته عليهم.

أما بالنسبة لما يصنعه أولئك الإخوة؛ فإن كَوْنهم يَبُولون قيامًا لا بأس به، فإن البول قائمًا يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول.

ثانيهما: أن يأمن من النظر إلى عورته.

وأما كَوْن هؤلاء الإخوة لا يَستنجُون من البول، بل ينصرف الإنسان منهم دون أن يتطهَّر، لا باستنجاءٍ، ولا باستجمارٍ، فإن هذا غلطٌ منهم كبير، وهو سببٌ للعقوبة، وعذاب القبر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١).

فبيَّن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن هذين الرجلين يعذبان في قبورهما بسببين؛ منهما: عدم الاستبراء من البول، وهو ينطبق على حال هؤلاء، ثم إن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن الوضوء لا يَصحُّ إلَّا بعد أن يتم الاستنجاء، أو الاستجمار الشرعي، وعلى هذا فيكون هؤلاء قد صلوا بغير وضوءٍ صحيح، ومن صلَّى بغير وضوءٍ صحيح فإن صلاته لا تصح، ولا تقبل منه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب =

فأوجه النصيحة إلى هؤلاء الإخوان أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يستنجوا من البول، ويستبرئوا منه، وأن يستنجوا بعد البول بالماء، أو يستجمروا بأشياء مباحة، أي: مما يُباح الاستجمار به، فيمسح المحل ثلاث مسحاتٍ فأكثر تكون مُنْقِية، فإن الاستجمار الشرعي الذي تتم به الشروط يُجزِئُ عن الاستنجاء بالماء.

***

(١٣٤٣) **يقول السائل**: سمعنا حديث جابر رضي الله عنه «بأنهم عند فتح بلاد الشام كانوا يجدون حمامات متجهة إلى القبلة، قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله». **فهل لا يجوز استقبال القبلة عند التخلِّي حتى وإن كان ذلك في البيوت؟ ثم ماذا عن «حديث ابن عمر ورؤيته للرسول ﷺ وهو يتخلى في الفضاء مستقبلًا القبلة»؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قوله في الأول: حديث جابر «أنهم قدموا الشام فوجدوا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة»، فليس الحديث لجابرٍ رضي الله عنه، بل هو لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: يقول: «إنهم قدموا الشام فوجدوا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة -يعني وجوهها نحو الكعبة- قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله»(١). وأبو أيوب هو الذي روى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٢).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يقول: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ

= وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْقِبْلَةِ»[1]. وحديث ابن عمر رضي الله عنه لا يعارض حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن حديث أبي أيوب في الاستقبال، وحديث ابن عمر في الاستدبار، وبينهما فرق.

وعلى هذا فنقول في تحرير حكم المسألة: إنه لا يجوز في الفضاء استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط، ولا بول، وأمَّا في البنيان فيجوز استدبارها دون استقبالها، وعلى هذا فمِن بُنِيَت حَمَّاماته على استقبال الكعبة فلْيُعَدِّلْها حتى تكون الكعبة عن يمينه، أو عن شماله.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

❁ باب السواك وسنن الفطرة ❁

(١٣٤٤) يقول السائل أ. ن. أ: حدثونا عن فضل السواك وعن أوقاته.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فضل السواك قال فيه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١). وهاتان أعظم فائدتين:

الفائدة الأولى: الطهارة الحسية، وهو طُهور الفم من الأوساخ، وتطهير الأسنان واللثة واللسان.

الفائدة الثانية: وهي أعظم، أنه مرضاةٌ لله -عز وجل-.

وفي هذا الحديث حثٌّ على السواك لذكر الفائدتين: العاجلة والآجلة، فالعاجلة تطهير الفم، والآجلة رضا الرب -عز وجل-. ويدل لفضله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢). يعني: لأمرتهم أَمْرَ إيجابٍ، ولا يجب الشيء إلا لمصلحته العظيمة، التي اقتضت أن يكون الناس مُلْزَمين به، ولكن عارضت هذه المصلحة العظيمة المشقة، التي خافها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أمته، فترك إلزامهم بذلك.

أما مواضع السواك المؤكَّدة فهي:

أولًا: عند الوضوء؛ ومحلُّ ذلك عند المضمضة، وإن أَخَّر التسوُّك إلى أن ينتهي من الوضوء كله فلا حرج.

ثانيًا: عند الصلاة؛ سواءٌ كانت الصلاة صلاة الفريضة، أم نافلة، وسواءٌ كانت صلاةً ذات ركوعٍ وسجود، أم ليس فيها ركوع ولا سجود، كصلاة الجنازة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

ثالثًا: عند القيام من النوم؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(١).

رابعًا: عند دخول المنزل؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **«كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»**(٢).

وما عدا ذلك فإنه مشروع كل وقت، لكن يتأكَّد في هذه المواضع الأربعة.

***

(١٣٤٥) تقول السائلة أ.م: هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك؟ وهل يثاب مَنِ استعمله بِنِيَّة طهارة الفم، أي: هل يعادل السواك في الأجر الذي رَغَّب فيه الرسول ﷺ لمن يستاك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، استعمال الفرشاة والمعجون يُغني عن السواك، بل هو أشدُّ منه تنظيفًا وتطهيرًا، فإذا فعله الإنسان حصلتْ به السُّنة؛ لأنه ليس العبرة بالأداة، بل العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرَّد، لكن هل نقول: إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك، أو نقول: إن هذا من باب الإسراف والتعمُّق، ولعله يُؤثِّر على الفمِ برائحة أو جرح، أو ما أشبه ذلك؟ هذا ينظر فيه.

***

(١٣٤٦) يقول السائل ي. ق: ما حكم السواك أثناء الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو بِدْعةٌ إن قصد الإنسان أن يتعبَّد لله بالسواك حالَ الصلاة، وعبثٌ وحركةٌ مكروهة إن كان الإنسان لا يريد هذا، ولكنه يريد أن يُطهِّر فمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

والسواك المشروع إنما يكون قبل الصلاة إذا أراد فعلها، وكذلك عند الوضوء، فالسواك عند الوضوء سُنة، والسواك عند الصلاة سُنة، وأما السواك في أثناء الصلاة فهو إما عبثٌ مكروه، وإما بدعة. فيكون بدعة إن قَصَد الإنسان التعبُّد لله به، ويكون عبثًا مكروهًا إن لم يقصد التعبد. وعلى كل حال فلا يَتسوَّك الإنسان وهو يصلي.

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أتوسَّع قليلًا في حُكم الحَرَكات في الصلاة، فقد قال عنها العلماء: إنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مُستحَبَّة، وحركة مُباحة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة.

١ - **أما الحركة الواجبة:** فهي التي تتوقَّف عليها صِحة الصلاة، أي: الحركة التي إن فعلتَها صَحَّت صلاتُك، وإن لم تفعلها بطلت. ومثال ذلك: رجل يُصلِّي فرأى في غُتْرته نجاسة، فهنا يجب عليه أن يتحرَّك ليخلع غترته؛ حتى لا يكون حاملًا للنجاسة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». أَوْ قَالَ: «أَذًى»[1].

وكذلك لو كان الإنسان يُصلِّي إلى غير القبلة، فجاء رجل فقال له: إن القبلة على يمينك. فهنا يجب عليه أن ينحرف إلى جهة القبلة، وهذه الحركة واجبة؛ لأنه لو بقي على ما اسْتَقْبَلَهُ أولًا لبطلت صلاته، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩، رقم ١١٨٧٧). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»(١). وصارت القبلة التي كانوا يصلون إليها أولًا خلفهم؛ لأن مُستقبِلَ الشام مُستدبِرُ الكعبة، ومُستقبِلَ الكعبة مُستدبِرُ الشام.

و«كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يصلي إلى بيت المقدس، وبقي على ذلك سنة وأربعة أشهر، أو سنة وسبعة أشهر، ثم بعد هذا أمر أن يتوجه إلى الكعبة»(٢). قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إذًا الحركة الواجبة هي التي يَتوقَّف عليها صِحة الصلاة.

٢ - الحركة المستحبة: هي التي يَتوقَّف عليها تمام الصلاة لا صِحتها، ومن ذلك «فِعْل النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه رضي الله عنه من حرصه على العلم بات ذات ليلة عند خالته ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، فلما قام النبي ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»(٣). فهذه حركة من النبي ﷺ ومن ابن عباس رضي الله عنه، لكنها لإكمال الصلاة.

وكذلك لو كان المصلي يصلي في الصف، فرأى فُرجة في الصفِّ الذي أمامه، فإنه يُستحَبُّ له أن يتقدَّم إلى هذه الفرجة؛ لأن ذلك من تمام الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾، رقم (٤٤٨٦). وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وكذلك لو كان في جيبه -أي: في مِخْبَاته- شيء يؤذيه في صلاته، ويُشوِّش عليه، فأخرجه من جيبه، ووضعه في الأرض، فإن هذه الحركة مستحبة؛ لأنها من تكميل صلاته.

٣ - الحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة، فإن كانت لحاجة فإنها تكون مباحة، ومن ذلك: لو أن رجلًا من الناس أتى إليك، وأنت تصلي، فقال: أعطني القلم من فضلك لأكتب به. فأخذتَه من جيبك، وأعطيتَه إياه فلا حَرج، فهذه حركة يسيرة لحاجة.

فمن ذلك أيضًا «**أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي**»[(١)] . ومن ذلك أيضًا «**أنه ﷺ كان يصلي بالناس وهو يحمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، أي: إن رسول الله ﷺ جدها من قبل أمها، فكان يحملها وهو يصلي بالناس، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها على الأرض**»[(٢)]، هذه حركة لكنها يسيرة لحاجة فهي جائزة.

٤ - الحركة المكروهة: هي الحركة اليسيرة إذا لم يكن لها حاجة، كما يفعله كثير من الناس؛ فتجده يُخرِج الساعة ينظر إليها بدون حاجة، ويُخرِج القلم من جيبه بدون حاجة، ويُعَدِّل وَضْعَ الساعة في يده بدون حاجة، وربما يَتجرَّأ على أعظم من هذا، ربما يكون قد نَسِي شيئًا فذكره وهو يصلي، فأخرج القلم، وكتب ما نَسِيه، إما براحته وإما بورقة يُخرجها من جيبه، كل هذا مكروه، لأنه عبث لا يحتاج إليه الإنسان، ولا تتعلَّق به مصلحة الصلاة.

٥ - الحركة المُحرَّمة: هو كل حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة؛ مثل أن يتحرك الإنسان حركاتٍ كثيرةً في حالِ القيام، وفي حالِ القعود، وتتوالى هذه

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢، رقم ٢٥٩٧٢). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢). والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

الحركات بدون ضرورة، فإنها مُحرَّمة وتبطل الصلاة. أما إذا كانت لضرورة؛ كما لو هاجمه أسد، أو هاجمته حَيَّة، فعمل عملًا كثيرًا لمدافعتها، فإن ذلك لا يَضرُّه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

***

(١٣٤٧) يقول السائل: ما حكم السواك أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السواك أثناء خطبة الجمعة هو مما يَشْغَل الإنسان عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولكن إذا كان السواك من أجل استماع الخطبة؛ بحيث يصيب الإنسان نُعاسٌ، فيَتسوَّك لطرد النعاس، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مأمورًا به؛ لأن هذا السواك من مصلحة استماعه للخطبة.

***

(١٣٤٨) يقول السائل: ما حكم الختان بالنسبة للفتاة؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ نهى عنه، وأن له أضرارًا في مستقبل الفتاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لختان الفتاة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب، كما أنه واجب في حق الفتى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الختان واجب على الذَّكَر والأنثى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سُنة في حَقِّ الأنثى، وواجبٌ في حقِّ الذَّكَر، وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه، وهو أنه واجب في حق الفتى، وغير واجب في حق الفتاة. وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سُنة في حقهما جميعًا؛ في حق الفتى والفتاة.

وأقرب الأقوال عندي أنه سُنة في حق الفتاة، واجب في حَقِّ الذَّكَر، ومن طُرُقِ أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم؛ وهو أن قَطْع شيء من البدن مُحرَّم، ولا يُستباح المحرَّم إلَّا بشيء واجب؛ لأن المستحَبَّ لا يُستباح به مُحرَّمٌ، وهذه طريقة لا بأس بها، إلَّا أنه قد تَنتقض علينا في مسألة المرأة.

(١٣٤٩) تقول السائلة أ. م: هل يجوز صبغ شعر الرجل بأي لون ما عدا الأسود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه لا يجوز للرجل أن يصبغ شعره باللون الأسود ليزيل عنه البياض الذي حصل بالشيب، أو بأي سببٍ آخر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال عن الشيب: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(١). والظاهر أنه إذا ابيضَّ بغير الشيب، أي بسبب من الأسباب، فإنه لا يجوز أن يصبغ بالسواد.

أما صبغ الشيب بالسواد فالحديث ظاهر بوجوب تجنُّبه، وأما صبغ الرجل شعره بغير الأسود فهذا إنما يكون للزينة، ولا يَليق بالرجل أن يَصبغ شَعَره للزينة؛ لأنه ليس امرأةً حتى يُنَشَّأ في الزينة والحلية. فأرى ألَّا يصبغ شَعَر رأسه بغير الأسود، ولا يجوز بالأسود إذا كان لتغيير الشيب.

***

(١٣٥٠) تقول السائلة: ما حكم نتف الشيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نتف الشيب إذا كان في الوجه فإنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «لَعَنَ النامِصةَ والمُتَنَمِّصَةَ»(٢). قال العلماء: والنمص هو نتف شعر الوجه، أما من غير الوجه كشيب الرأس فقد كرهه أهل العلم، وقالوا: يُكرَه نتف الشيب. ولا أدري ماذا يصنع هذا الشائب، إذا كان كلَّما ابيضت شعرةٌ نتَفها فسوف يقضي على رأسه كُلِّه؛ لأن الشيب كالنار يشتعل في الرأس، كما قال زكريا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ [مريم: ٤].

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(١٣٥١) **يقول السائل**: ما حكم اللحية في الإسلام؟ نريد من سيادتكم الأحاديث -أو بعض الأحاديث- التي وردت فيها، وماذا نفعل حيث أصبح كل ملتح في المجتمع يُنظر له نظرة غريبة من قِبَل الناس، ويُضطهد أيضًا في بعض الأحيان، وكي لا يقع الإنسان في حَلْقِها، كما يقع كثير من الشباب الذين يطلقونها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية في الإسلام من هَدْي الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فقد «**كان نبينا ﷺ عظيم اللحية**»(١)، وقال هارون لموسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه: ٩٤]. فهي من هَدْي المرسلين، وهي أيضًا من سُنن الفطرة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**». وذكر منها اللحية(٢). وقد أمر النبي ﷺ **بإعفائها**(٣)، **وإرخائها**(٤)، وهذا يدل على أن حَلقها مُحرَّم؛ لمخالفته الفطرة، وللوقوع في معصية الرسول ﷺ.

وأما كون مُعفِيها ومُبْقِيها يُنظَر إليه نظرة استغراب واستنكار واستهانة؛ فهذا من البلاء الذي يُبتلَى به المرء على دينه، هل يصبر عليه، أم يراعي فيه غير الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

والواجب على المسلم أن يصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى ما يناله من الأمور المؤذِية في جانب الله -تبارك وتعالى-. فنصيحتي للأخ أن يصبر ويحتسب، وسوف تنفرج الأمور، وسوف تكون العاقبة للمتقين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧، رقم ٩٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(١٣٥٢) يقول السائل ع: ما حدود اللحية في الشرع؟ وهل الشعَر الذي يبتدئ من جوار الأذنين إلى الذقن تابع للحية أم لا؟ وما حكم من يحصر اللحية في الذقن، بمعنى: يحلق الشعَر الذي في الخدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية هي شَعَر الخدين والوجه، ولكن لكل جزءٍ منها اسم؛ فالذي على اليمين والذي على اليسار يُسمَّيان العارضين، والذي في مُلتقاهما من أسفل يسمى الذَّقْن، وكل ذلك يدخل في مُسمَّى اللحية، فاللحية إذًا تشمل جميع ما على الوجه من الشعَر، ولا يجوز لأحدٍ أن يحلق منها شيئًا؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١). وقوله: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢).

وليُعْلَم أن بعض الناس التبس عليهم الأمر بصنيع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ حيث «**إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**»(٣). فظن بعض الناس أن هذا من ابن عمر رضي الله عنهما تشريع، وأن ما زاد على القبضة يُسَنُّ أخذه، بل بالغ بعضهم حتى قال: إن ما زاد على القبضة من الإسبال المحرَّم، ولا شك أن هذا خطأ عظيم في الفَهم، والعبرة بكلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٣٥٣) يقول السائل: هل الشعر النابت على العنق من الأمام يعتبر من اللحية؟ وما حكم حلقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس الشعر النابت على الرقبة تحت الحَنَك

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢).

من اللحية، ويجوز حلقه؛ لأنه ليس منها، والمحرَّم إنما هو حلق اللحية، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أمر بإعفاء اللحى وقال: «خَالِفُوا الْمَجُوس»**(١). وقد كان هَدْي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إعفاء اللحية، فقد قال هارون لأخيه موسى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]. وهذا يدل على أن لهارون لحية. وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **عظيم اللحية**(٢)، كثيف اللحية.

فهل يليق بالمسلم أن يتأسَّى برسل الله -صلى الله عليهم وسلم-، وعلى رأسهم نبينا محمد -صلوات الله وسلامه عليه-، أم يَتأسَّى بالمجوس والمشركين؟ أعتقد أنه لا إشكال في أن المؤمن يريد أن يتأسى بالرسل -عليهم الصلاة والسلام-؛ لعله يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

***

(١٣٥٤) يقول السائل: ما حكم صبغ اللحية بالصبغة السوداء؛ حيث إنني رأيت البعض من الناس يصبغون لحاهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صبغ الشيب أمر مطلوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر به فقال: **«غيروا هذا الشيب»**(٣). ولكن لا يحل أن يُصبَغ بالسواد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«جنبوه السواد»**. ولما ورد في ذلك من الوعيد، حيث جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[(١)]. أو كما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ولكن يمكن أن يَستغنِيَ عن السواد الخالص بلون بني بين الأسود والأصفر، ويحصل بذلك على فعل السُّنة، وعلى تجنب المحرم.

***

(١٣٥٥) **يقول السائل**: هل صبغ اللحية بالأسود جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن صبغ اللحية بالأسود حرام لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بتغيير الشيب وقال: «جنبوه السواد»[(٢)]. وورد الوعيد على مَنْ صبغ بالسواد، وإذا اجتمع الأمر باجتنابه، والوعيد على فعله، كان ذلك دليلًا على أنه -أي الصبغ بالسواد- حرام.

***

(١٣٥٦) **يقول السائل**: هل مَشْط اللحية والقيام بتطييبها يوميًّا يدخل ضمن «النهي عن الترجُّل إلا غبًّا»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الترجُّل هو تسريح الشعر ودَهنه وتحسينه وتزيينه، وقد «نَهَى النبي ﷺ عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»[(٣)]. أي يومًا فيومًا، ذلك أنه إذا اشتغل الإنسان بإصلاح هندامه، وصار هو أكبر همه، فإنه يشتغل به عن أمور أهم وأعظم، أما إذا فعله غِبًّا، أي: يومًا يَترجَّل، ويومًا لا يترجل، أو يومًا يَترجَّل، ويومين لا يَترجَّل، أو يومين يَترجَّل، ويومًا لا يترجل، صار هذا دليلًا على أنه ليس ذلك عنده بأهمية كبيرة تشغله عمَّا هو أهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦، رقم ٢٤٧٠). وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢). والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٤٨، رقم ١٦٧٩٣). وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٥٩). والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، رقم (١٧٥٦). والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل غبا، رقم (٥٠٥٥).

ولذلك نقول: لا ينبغي للإنسان أن يبالغ ويسرف في ترجيل الشعر، ولا أن يُهمِله أيضًا؛ لأن النبي ﷺ عندما قال له الصحابة: يا رسول الله، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ -أي: يحب التجمل-، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(١). ولهذا ليس المتكبر مَن يَلبَس الثياب الحسنة والجميلة، أو النعل الحسن والجميل، والكِبْر أن يَرُدَّ الحَق، وأن يَغْمِط الناس ويَحتقرهم، حتى ولو كان عليه ثياب خَلِقَة، فإنه قد يكون مُتكبِّرًا في قلبه -والعياذ بالله- مُستكبِرًا على دين الله، وعلى عباد الله، وقد أخبر النبي ﷺ أنه «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ»(٢).

فعلى الإنسان أن يكون متواضعًا لله، متواضعًا لخَلْق الله، يُقدِّم شريعة الله على هَوَى نفسه، ويُنْزِل عباد الله مَنزلتهم، ولا يَستطيل على أحدٍ، ولا يَفخَر على أحد.

***

(١٣٥٧) يقول السائل ص. ق. ح: هل يجوز نتف الشيب الموجود بالرأس أو اللحية بالنسبة للرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَتْفُ الشيب من اللحية من النَّمْص؛ لأن النمص نتف شعر الوجه، والنمص ملعونٌ فاعلُه، فهو من كبائر الذنوب.

وأما نتف شعَر الشيب من الرأس فإنني أقول: إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن صَبْغِه بالسواد الذي فيه إخفاء الشيب، فإن نَتْفَهُ أشدُّ من صَبْغه بالسواد، وعلى هذا فلا ينتفه، ونقول لهذا الذي نتف الشعرة أو الشعرتين من الشيب في رأسه: إنه إذا بدأ الشيب في الرأس فسوف يَعُمُّهُ، فهل كلما ابيضت شعرة من رأسه نَتَفها؟ إن فعل ذلك فإنه لن يبقى على رأسه شعرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(١٣٥٨) **يقول السائل م. أ**: ما حكم الشرع -في نظركم- في حلق اللحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن حلق اللحية مُحرَّم؛ لأنه معصية لرسول الله ﷺ، ومَن عَصَى رسول الله ﷺ فقد عصى اللهَ، ولأنه مشابهة للمشركين والمجوس، وقد صحَّ عن النبي ﷺ **أنه أمر بمخالفة المشركين والمجوس**[(١)]، وقال: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

فلا يجوز للإنسان أن يَحْلِق لحيته، بل الواجب عليه توفيرها وإرخاؤها وإعفاؤها، كما جاءت في ذلك السُّنة عن رسول الله ﷺ.

***

(١٣٥٩) **يقول السائل**: **هل حلق اللحية معصية للرسول ﷺ ويعاقب عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلق اللحية معصية للرسول ﷺ، وخروج عن سُنة الرسول ﷺ، واتباع لسُنة المجوس والمشركين. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**خالفوا المجوس، وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»[(٣)]. وفي رواية: «**خالفوا المشركين**»[(٤)]. فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**خالفوا المشركين**»، «**خالفوا المجوس**». وبيَّن وجه المخالفة في قوله: «**وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**».

فمَن حَلَق لحيته فقد عصى أمر النبي ﷺ في قوله: «**وفروا اللحى**». ومَن حَلَق لحيته فقد اتبع سبيل المجوس والمشركين، ومَن حَلَق لحيته فقد خالف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣، رقم ٥١١٤). وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

هَدْي الأنبياء والمرسلين، فإنهم -عليهم الصلاة والسلام- لهم لِحًى، ألم تسمعوا إلى قول الله -تبارك وتعالى- عن هارون أنه قال لموسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]؟ ألم يبلغكم أن «النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيمها»[(١)]؟ ثم إنه -أي حالق اللحية- مُخالِف للفطرة؛ لأن النبي ﷺ أخبر «أن إعفاء اللحية من الفطرة»[(٢)]. وعلى هذا فيكون حالقُ لحيته واقعًا في هذه المحاذير الأربعة:

١ - مخالفة هدي الأنبياء والمرسلين.

٢ - موافقة هدي المجوس والمشركين.

٣ - معصية الرسول ﷺ.

٤ - مخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فعلى الذين ابتلاهم الله بذلك أن يتوبوا إلى الله تعالى بصدق وإخلاص، وألَّا يُصِرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون.

***

(١٣٦٠) يقول السائل ع. ع. م: هل يعتبر حلق اللحية من الكبائر؟ وهل يوجد حديث عن الرسول ﷺ يُبيِّن فيه العقاب الشديد لِمَن حلق لحيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْق اللحية من الكبائر باعتبار إصرار الحالقين، أعني: أن الذين يحلقون لحاهم يُصرُّون على ذلك، ويستمرون عليه، ويُجاهِرون بمخالفة السُّنة، فمن أجل ذلك صار حلق اللحى كبيرة من حيث الإصرار عليه.

أما الأحاديث الواردة في ذلك:

أولًا: أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أنها من الفطرة**[(٣)]،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أي: أن إعفاء اللحى من الفطرة، وبناءً على ذلك يكون مَن حَلَقها مخالفًا لما فُطِرَ الناس عليه.

ثانيًا: أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن حلق اللحية من هَدْي المجوس والمشركين، ونحن مأمورون بمخالفة المجوس والمشركين، بل كلِّ كافر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم-: «سنده جيد، وأقل أحواله يقتضي التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[(٢)].

ثالثا: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإعفاء اللحية وقال: «**أعفوا اللحى**»[(٣)]، وفي لفظٍ: «وفروا»[(٤)]، وفي لفظٍ: «أرخوا»[(٥)]. وقال: «**خالفوا المشركين**»[(٦)]. «**خالفوا المجوس**»[(٧)]. والأصل عند أكثر العلماء أن أوامر الله ورسوله للوجوب حتى يوجد ما يصرفها عن ذلك.

رابعًا: إن إعفاء اللحية هَدْيُ النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهَدْي الرسل السابقين، والقارئ يقرأ قول الله تعالى عن هارون حين قال لأخيه موسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه: ٩٤]. والعالم بسُنة الرسول ﷺ قد بلغه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان كث اللحية عظيم

(١) تقدم تخريجه.
(٢) اقتضاء الصراط (ص: ٨٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.

اللحية[(١)]. ولو خُيِّرَ العاقلُ بين هَدْي الأنبياء والمرسلين وهدي المشركين فماذا يختار؟ إذا كان عاقلًا فسيختار هدي الأنبياء والمرسلين، ويبتعد عن هدي المجوس والمشركين.

لهذا ننصح إخواننا المسلمين أن يتقوا الله، وأقول: اتقوا الله، وامتثلوا أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في إعفاء اللحية، فإن الله قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]. قال الإمام أحمد: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من البغي فيهلك»[(٢)].

فالمسألة عظيمة، ونحن نخاطب جميع إخواننا المسلمين أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتمسكوا بهدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى يُؤْجَرُوا على ذلك، ويحصل لهم مع طيب المظهر باللحية، التي جمَّل الله بها وجه الرجل الطيِّب المبطن وهو طيب القلب؛ لأن الإنسان كلما ازداد تمسكًا بدين الله ازداد قلبه طِيبًا.

ولنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. قال: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ فما قال: فلَنُكْثِرَنَّ ماله، فلَنُرَفِّهَنَّهُ. قال: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾. حتى لو كان فقيرًا، وقلبُه مطمئنٌّ، راضٍ بقضاء الله وقدره، فحياته طيبة، نسأل اللهَ تعالى أن يُطيِّب قلوبنا بذكره والإيمان به، وأن يَهْدي جميع المسلمين لسُنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧).

(١٣٦١) **يقول السائل**: من المعروف أن تربية اللحية للرجال سُنةٌ مؤكدة، ولكن إذا كانت زوجة الرجل تقول: يجب أن تحلق لحيتك وإلَّا لا أُمَكِّنُك من نفسي، فأرجو أن تتحدثوا عن هذا الموضوع بإمعان، مع العلم أنني في تلك المشكلة مع زوجتي؛ بحيث أقنعتها ولم تقتنع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يراعي أحدًا بالطاعة في معصية الله؛ فلا يطيع زوجته، ولا أمَّه، ولا أباه، ولا من وَلِيَ عليه في معصية الله أبدًا، لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق. وحلق اللحية مُحرَّم مخالفٌ لهَدْي النبي ﷺ وهدي الأنبياء من قبله، وهدي المسلمين عمومًا، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المجوس وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»[1]. وثبت «**أنه ﷺ كان عظيم اللحية**»[2]، وقال هارون لأخيه موسى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤].

وأخبر الرسول ﷺ أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها[3]، فيَحْرُم على الرجل أن يحلق لحيته، حتى وإن اعتاد الناس ذلك، حتى وإن طالبته زوجته بهذا، حتى ولو هددتْه بأن تشارعه، وهو إذا شارعها فإن المحكمة الشرعية، التي تحكم بشريعة الله، لن تُمكِّنها من أي عملٍ ينافي الزوجية بسبب هذا التمسُّك بشريعة النبي ﷺ.

أما هذه الزوجة فإني أنصحها بأن تتقي الله -عز وجل- في زوجها، وألَّا تأمره بمعصية الله -عز وجل-، فإنها إذا أمرتْه بمعصية الله كانت آثمة، وإن لم يفعل المعصية؛ لأنها تحب منه أن يفعلها، وهو لا يجوز له أن يوافقها في ذلك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٣٦٢) **يقول السائل**: هل صحيح أن مقدار اللحية قبضة يد، كما ورد ذلك عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما[(١)]؟ وكيف كانت لحية الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية لا تُحَدُّ بالقبضة؛ لعموم أمر النبي ﷺ بإعفائها، فهي ليس لها حد. وفِعْلُ ابن عمر رضي الله عنه اجتهادٌ منه، والاجتهاد لا يُقابَل ولا يُدفَع به النصُّ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- عمَّم فقال: «**أعفوا اللحى**»[(٢)]، «**أرخوا اللحى**»[(٣)]، «**وفروا اللحى**»[(٤)]. فليس للحية قدر مُحَدَّد. أما عن لحية رسول الله ﷺ فالذين أخبروا عن أوصافه أخبروا بأنه «ﷺ **واسع اللحية عظيمها**»[(٥)]، ولكن لم يذكروا لها طولًا مُحَدَّدًا فيما أعلم.

***

(١٣٦٣) **يقول السائل** ر: **ما حكم الشرع -في نظركم- في تقصير اللحية، ورفع اليدين بعد كل صلاة للدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقصير اللحية مخالف لأمر النبي ﷺ في إعفاء اللحى، فإن النبي ﷺ **أمر بإعفاء اللحية**[(٦)]، **وإرخائها**[(٧)]، وتركها على ما كانت عليه، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن هذا مخالفة للمجوس، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**خالفوا المجوس: أعفوا اللحى، وحفوا الشوارب**»[(٨)]. وعلى هذا فإنه لا يَقُصُّ شيئًا من شَعَر لحيته، بل يبقيها على ما هي عليه،

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.

والإنسان كلما تمسَّك بالشرع ازداد إيمانًا ويقينًا ومحبة لطاعة الله، وسَهُل عليه مخالفة العادات التي يعتادها أهل بلده وأهل زمنه.

وأما رفع اليدين للدعاء بعد كل صلاة؛ فإن هذا ليس من السُّنة، والسُّنة للإنسان إذا أراد أن يدعو الله -عز وجل- أن يدعوه بعد إكمال التشهد وقبل السلام، كما أمر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال -بعد أن ذكر التشهد-: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(١). ومعلوم أن كَوْن الإنسان يدعو قبل أن يسلم أَوْلى من حيث النظر من كَوْنه يدعو بعد أن يسلم؛ لأنه إذا كان في صلاته كان يناجي ربه، فإذا انصرف من صلاته انقطعت المناجاة، وكون الإنسان يدعو الله -عز وجل- في حال المناجاة أَوْلى من كونه يدعوه بعد انقضاء المناجاة. إذًا فقد دلَّ الأثر والنظر على أن الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده.

ثم إننا نقول: هل كان من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كلما سلَّم دعا؟ لا، ليس ذلك من هديه، لا في الفريضة، ولا في النافلة، ونحن نعلم علم اليقين أن خير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، فاتخاذ هذا سُنةً في الراتبة -أي كلما فرغ من الصلاة دعا في فرض أو نفل- يعتبر من البدع، التي لم ترد عن النبي ﷺ، لكن لو دعا الإنسان أحيانًا فإننا نرجو أَلَّا يكون في ذلك بأس.

وأقول: نرجو أَلَّا يكون في ذلك بأس، ما لم يكن الإنسان أسوة وقدوة، تقارب الذي إذا رآه العامة ربما يرون أن هذه سُنة راتبة دائمة، فإنه في هذه الحال لا يدعو، بل يجعل دعاءه قبل أن يسلم.

***

(١٣٦٤) يقول السائل م. ف. س: هل يجوز للشخص أن يقصر من لحيته؟ وما هو الحد الأدنى في ذلك؟ أو يطلقها كاملة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب إطلاقها كاملة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «خالفوا المجوس: أعفوا اللحى، وحفوا الشوارب»[(١)]، وفي لفظ: «أرخوا اللحى، وحفوا الشوارب»[(٢)]، وفي لفظ: «وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»[(٣)]. فالواجب إبقاء اللحية كما هي، ولا يَتعرَّض لها بقص، ولا بحلق.

***

(١٣٦٥) يقول السائل م. ج: عرفنا حكم حلق اللحية، ولكن ما حكم من أخذ بعضًا من لحيته؟ هل يدخل هذا في الحلق أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْق اللحية عرفنا أنه حرام من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خالفوا المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»[(٤)]، وفي لفظ: «أرخوا اللحى»[(٥)]، وفي لفظ: «أوفوا اللحى»[(٦)]. والقص منها مخالفة لهذا الأمر؛ لأن مَن قَصَّها فإنه لم يُعْفِها، ولم يوفِّها، ولم يوفرها، ولكن لا شك أن القص أَخَفُّ من الحلق؛ لأن الحلق إذهاب للشعر بالكلية، والقص إذهاب لبعضه، وإذهاب البعض ليس كإذهاب الكل، لكن هو داخل في المعصية إذا أخذ منها شيئًا.

وعلى هذا فالواجب على مَنْ يتقي الله -عز وجل- أن يتجنَّب حلق اللحية والأخذ منها، وسيسهل عليه ذلك إذا كان قد عزم وصمَّم، واحتسب الأجر من الله، فإنه يَهُونُ عليه الأمر؛ يَهُون عليه إعفاء اللحية وإبقاؤها ولو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

طالت؛ لأن الإنسان إذا كان يحتسب ما يقوم به على الله -عز وجل-، وينتظر ثوابه بذلك، فإنه يَهُون عليه كل شيء.

***

(١٣٦٦) **يقول السائل ع. ص: أنا شاب جامعي، والحمد لله هُدِيتُ إلى تربية اللحية، ولكني آخُذُ منها قليلًا من ناحية الرقبة ومن ناحية أعلى الخد، وقد عارضني البعض وقال: غير جائز. عِلمًا أن هذا الشعر الزائد يضايقني، فما رأي فضيلتكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما تحت الحَلْق فإنه ليس من اللحية؛ لأنه ليس نابتًا على اللَّحْيين، وأما ما كان على الخدين فمقتضى كلام أهل اللغة أنه من اللحية، وعلى هذا فإننا لا نرى لهذا الأخ أن يأخذ منه شيئًا، وأن يبقي الشعر على الخدين وعلى العارضين كما هو؛ لأنه من اللحية حسَب ما في كلام أهل اللغة العربية.

***

(١٣٦٧) **يقول السائل ع. ش. ع: أنا -والحمد لله- أعفي لحيتي، وأقص من شاربي، غير أنني أقص من طول لحيتي بالمقص، ولا آخُذُ منها شيئًا بالموسى، لا من أعلاها، ولا من أسفلها، مع أن الشعر الذي أقصه إذا تركته يضايقني، ولا أستطيع تركه. فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال الأخ هذا يتضمن أمرًا محمودًا ثَبَت الأمر به من قِبَل الشارع، وأمرًا غير محمود.

أما الأمر المحمود فكَونه يقص من شاربه، فإنَّ قصَّ الشارب من الفطرة التي فطر الله العباد على استحسانها، وعلى أنها مُكَمِّلة للطهارة والنظافة، وهي أيضًا مما أمر به النبي ﷺ.

وأما الأمر غير المحمود فكَوْنه يأخذ من لحيته، فإن أَخْذَه من لحيته

مخالف لأمر النبي ﷺ؛ حيث **أمر بإعفاء اللحية مخالفةً للمجوس**[(١)]، **والمشركين**[(٢)]، وإذا كان في هذا مخالفة للنبي ﷺ فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهاهنا مسألة؛ وهي: أن بعض الناس يظنون أن الأمر بإعفاء اللحى من أجل مخالفة المجوس والمشركين، ويقولون: إن من المشركين اليوم من يُعفِي لحيته، وعلى هذا فلا يكون في إعفائها مخالفة لهم. فنقول: ليس هذا فقط هو العِلَّة في الأمر بإعفاء اللحية، بل هناك علة أخرى، وهي: أنها من الفطرة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة**»، وذكر منها **إعفاء اللحية**[(٣)]. وعلى هذا فإعفاء اللحية من الفطرة.

ثم إن كَوْننا يُشْرَع لنا هذا العمل من أجل مخالفة المشركين في الأصل لا يقتضي إذا وافقونا عليه في النهاية أن نَدَعَهُ نحن؛ لأنهم إذا أعفوا لحاهم فهم الذين تشبهوا بنا في ثاني الحال؛ لأن الأصل أننا مأمورون بمخالفتهم حين التشريع، على أننا لا نُسلِّم أن كل المشركين اليوم يُعفُون لحاهم، كما هو الواقع والمشاهَد.

***

(١٣٦٨) يقول السائل ع. ع. ك: شعر لحيتي في الجزء الأيمن أكثف من الجزء الأيسر، فهل عليَّ إثمٌ إذا قُمتُ بتسويتها حتى تتساوى مع الجهة الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»[١]، وفي رواية أخرى: «أرخوا اللحى»[٢]. وكل هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يحلق شيئًا من لحيته، وظاهر الحديث العموم، فيشمل حتى هذه الحال التي ذكرها السائل، اللهم إلَّا أن يكون ذلك مُشوِّهًا لوجهه كثيرًا، فهذا ربما يُنظَر فيه، وأما مجرد أنه فوَّت الجمال فإن هذا لا يُبيح له أن يأخذ شيئًا من لحيته، وهو إذا اتقى الله -سبحانه وتعالى- وفعل ما أمر به النبي ﷺ فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

***

(١٣٦٩) **يقول السائل: أسأل عن الحكم فيمن أخذ من لحيته بما يسمى التزيين وقص شيئًا منها.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تزيين اللحية إنما يكون باتباع ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «خالفوا المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»، ولا ثَوْبَ للإنسان ولا حِليةَ للإنسان أحسن من ثوبِ وحليةِ التقوى، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والإنسان إذا اتقى الله -عز وجل- كساه الله تعالى جمالًا يَظْهَر على وجهه وعلى أخلاقه، حتى يكون خيرًا مما فاته، مما يكون فيه معصية لرسول الله ﷺ.

***

(١٣٧٠) **يقول السائل: ما حكم ترك إزالة شعر الإبط لفترة طويلة؟ وهل هناك مدة معينة يجب إزالته عند مضيها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع مُنزَّلةً من الله -عز وجل-، وكذلك قصُّ الأظافر والشارب، وحلق العانة، والختان، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يَرتضيها كل عاقل لم تتغيَّر فطرته، وقضتها الشرائع المنزَّلة من عند الله -عز وجل-، وقد «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١). فلا تُترَك فوق أربعين يومًا.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد وقَّت لأمته هذه المدة فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تُزال قبل ذلك فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر، أو كثرت الشُّعور في الإبط، أو طال الشارب قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها.

ومن العجب أن بعض الجُهَّال يبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول، وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تَنكَّروا لفطرتهم، وخالفوا السُّنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقَّتها لأمته، ولا أدري كيف يَرضَون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي فوق المخالفة الشرعية؟ وبعض الناس يبقي ظُفُرًا واحدًا من أظفاره؛ إما الخنصر، وإما السبابة، وهذا أيضًا جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يَترَسَّموا وأن يسيروا على ما خَطَّه هو النبي -عليه الصلاة والسلام- ورسمه لهم من فِعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة: قص الأظفار، والشارب، وحلق العانة، ونتف الآباط، أما الختان فإنه معروف، يُفعَل في الصغر، وهو الأفضل، وأرجح الأقوال فيه أنه واجب في حَقِّ الرجال، سُنة في حق النساء.

***

(١٣٧١) تقول السائلة ل. ج. م: ما الحكم في تطويل الأظافر، مع العلم أنها نظيفة؟ وهل قصها سنة أم فرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظافر أو قَصُّها من سُنن الفطرة التي فطر الله الخلق على استحسانها قَدَرًا، وسَنَّها لهم شرعًا، وقال أنس بن مالك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١). وعلى هذا فلا تُترَك الأظافر فوق أربعين يومًا لا تُقصُّ، سواء كانت نظيفة أم وسخة؛ لأن خير الهَدْي هدي محمد ﷺ، وعدم قَصِّها مخالفٌ للفطرة التي فُطِرَ الناس عليها، وإذا كان إبقاؤها أكثرَ من أربعين يومًا الحاملُ له على ذلك الاقتداء بالكفار، الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك يكون حرامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن تَشَبَّه بِقَوْم فهو منهم»(٢). رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»(٣).

أما إذا كان الحامل لإبقائها وتركها أكثرَ من أربعين يومًا مجرد هَوًى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة، وخلاف ما وَقَّته النبي ﷺ لأمته.

***

(١٣٧٢) **تقول السائلة: أسأل عن حكم تربية الأظافر لمدةٍ معينة مثلًا ستة شهور.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأظافر والعانة والإبط والشارب قال عنها أنس بن مالك رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٤). فإذا تمت الأربعون فلا بد من إزالتها، حتى ولو كانت قصيرة؛ لأن الناس يختلفون في نمو الأظافر والشعور، لكن لا تزيد على أربعين يومًا، فمثلًا لو قُدِّر أن الإنسان مضى له أربعون يومًا وأظافره ليست طويلة، ولكنه يمكن قصها، فإنه يقصها، ولو كانت قصيرة، وكذلك يُقال في شعر العانة والشارب والإبط.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) اقتضاء الصراط (ص: ٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وأما ما تفعله بعض النساء تقليدًا لنساء الكفار؛ من إطالة الأظفار، أو إطالة بعضها، فإن هذا خلاف السُّنة، وأخشى أن يكون الفاعل آثمًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**وقَّت أن لا تُتْرَكَ فوق أربعين**».

***

(١٣٧٣) تقول السائلة ر. م: سمعت من بعض الناس بأنه من اللازم أن تُقصَّ الأظافر بعد أربعين ليلة، فنرجو من فضيلتكم إيراد النص الذي يؤيد هذا القول، سواء من الكتاب أم من السنة، وهل المقصود أظافر اليدين والرجلين أم أظافر اليدين فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١). فالمسألة ليس خاصة بالأظفار، بل هي في الأظفار، وفي الإبط، وفي العانة، وفي الشارب، لا تُترَك فوق أربعين يومًا، ومن الخطأ أن بعض النساء خاصة تُبقِي أظفارها تطول، وبعضهن تقص أظفارها، إلَّا ظفر إصبع واحدة، فتبقيها حتى تكون كرأس الحربة، وكل هذا من الجهل، وإلَّا فأظن أن المسلم إذا عَلِم بحكم الله ورسوله فلن يَحيد عنه، المهم ألَّا تُترَك هذه الأربعة فوق أربعين يومًا.

***

(١٣٧٤) تقول السائلة: هناك كثير من الطالبات إذا نصحناهن بأن تطويل الأظافر مخالف للسُّنة تساهلت بهذا وقالت: إن السنة يُثاب فاعلها، ولا يُعاقَب تاركُها. فهل من توجيه لهؤلاء النسوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أُوجِّه كلمتي هذه إلى جميع النساء؛ الصغار منهن، والكبار، فأقول: على المرأة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن

---

(١) تقدم تخريجه.

تُنْجِي نفسها من النار، فإن النبي ﷺ -أخبر أنه وجد أن أكثر أهل النار النساء، وعليها -أي على المرأة- أن تتبع سُنة الرسول ﷺ، وقد قال أنس رضي الله عنه: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

وظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز تأخير تقليم الأظفار أكثر من أربعين يومًا.

وأما قولها: إن السُّنة يُثاب فاعلها، ولا يُعاقَب تاركها. فهذا تهاون منها، ألم تعلم أنها سيأتيها اليوم الذي تتمنَّى أن يكون في حسناتها زيادةُ حسنة واحدة؟ ثم إن هذه الموضة من أين أُخِذَت؟ إنها ليست معروفة، لا في أمهاتنا، ولا في جَداتنا، ثم إن هذه الموضة التي يكون فيها طلاء الأظافر يكون فيها شيء يَمنع من وصول الماء إلى الظفر، وهذا يُخِلُّ بالوضوء؛ إذ من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى الظفر، ثم إن من هذه الموضات -حسَبما سَمِعْنا- أن بعضهن تجعل إصبعًا واحدًا فيها هذا الطلاء، وتُطوِّل ظفره، والباقي تُقلِّمه، وهذه مخالفة ظاهرة؛ لأن الأظافر طريقها واحد: إما أن تُقلَّم كلها، وإما أن تُترَك كلها، وتَرْكُها فوق أربعين يومًا خِلافُ ما وقَّته النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأمته.

***

(١٣٧٥) **تقول السائلة**: هل يجوز لي تقليم أظافري في فترة الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تقليم الأظافر سُنة، وفي أي وقت، وعلى أية حال، وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[١]. وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يُبقُون هذه الأشياء أكثر من

(١) تقدم تخريجه.

أربعين يومًا، فتجد أظفارهم تطول طولًا فاحشًا لا يقصها، وكذلك شاربه، وكذلك إبطه، وكذلك عانته.

والذي ينبغي للمسلم أن يَتقيَّد بما قيَّده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلا يَترك هذه الأشياء فوق أربعين يومًا.

***

(١٣٧٦) تقول السائلة ف: ماذا يفعل الإنسان بالشعر المتساقِط أو الأظافر؟ هل تُحرَق أم توضع في التراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذهب بعض أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يَدْفِن ما يُزيل عن نفسه من شَعَر وظفر، واستدلوا لذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم. فإن تيسَّر هذا فذاك، وإن لم يتيسَّر فلا بأس أن يضعه في أي مكان كان.

***

(١٣٧٧) تقول السائلة: عندما أُقصِّر من شعري أو أظافري أضع ذلك في كيس النفايات، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى في هذا بأسًا، ومن العلماء من قال: ينبغي أن يُدفَن ذلك؛ لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

۞ باب فروض الوضوء وصفته ۞

(١٣٧٨) **يقول السائل**: ما حكم التسمية في الوضوء؟ وإذا كان الإنسان في موضعٍ لا يُذكر فيه اسم الله فهل تكفي النية؟ وإذا نسي الإنسان التسمية فهل يصح وضوؤه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمية في الوضوء مشروعة؛ لأن هذا من الأفعال المهمَّة التي تنقص بركتها إذا لم يُسمِّ الله عليها، ولكنها ليست بواجبة على ما نراه، وإن كان بعض العلماء يرى أنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»[1]، لكن عندنا نحن لم يثبت، قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا البابَ شيء»[2].

وعلى هذا فيكون القول بوجوبه قولًا ضعيفًا، أو قولًا مرجوحًا، فيما نراه، والذين يقولون بالوجوب يرون أنها تسقط بالسهو، وأن الرجل لو سها عنها حتى أتم وضوءه فوضوؤه صحيح، وإن سَها عنها، ثم ذكرها أثناءه سَمَّى، واستمرَّ في وضوئه، وأما إذا كان في موضع لا ينبغي فيه ذكر الله فإنه يسمي بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، ويكون بذلك قد فعل ما ينبغي.

***

(١٣٧٩) **يقول السائل ر. ض**: من المعلوم أن من واجبات الوضوء التسمية مع الذكر عند بدء الوضوء، هل تجوز التسمية إذا كان الوضوء داخل دورة المياه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: من المعلوم وجوب التسمية في الوضوء. هذا صحيح بالنسبة للمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ولكن

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٤٣، رقم ٩٤١٨). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

(٢) ذكره النووي بمعناه في الأذكار (ص٩٠)، وكما في مسائل ابن هانيء (١/ ١٦/ ٣).

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن يرى الوجوب بِناءً على صحة الحديث عنده، وهو قول النبي ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»[١]. ومنهم من يرى أن التسمية لا تجب؛ لأن هذا الحديث لم يثبت عنده، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

فوجوب التسمية على الوضوء محل خلاف بين أهل العلم. لكن من قال بالوجوب فإنه إذا توضأ الإنسان في مكان لا ينبغي فيه ذكر الله، فإنه يسمِّي، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن الواجب لا يسقطه الشيء المكروه، فإذا قلنا بكراهة الذِّكر في الحمام مثلًا فإن ذلك لا يُسقِط وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الواجب أَوْكَدُ من ترك المكروه، فيُسَمِّي، ولا حرج عليه في ذلك[٢].

***

(١٣٨٠) **يقول السائل م. أ. ع: ما موقف الإسلام الحنيف من الوضوء وما يستلزمه من ذكر اسم الله في مكانٍ كالخلاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمية على الوضوء سُنة، إذا سَمَّى الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يُسمِّ فلا إثم عليه، ولا فساد لوضوئه، بل وضوؤه صحيح، وذلك أن قول رسول الله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ثبوته، وفي مدلوله، فمِن العلماء من ضَعَّفه، حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

ومِن العلماء مَن قال: إنه حُجَّة.

ثم اختلفوا أيضًا: هل هذا النفي نفي للكمال، أم نفيٌ للصحة؟ فمنهم من قال: إنه نفيٌ للكمال، وإن الوضوء بالتسمية أتمُّ، ولا تتوقف صحته عليها. ومنهم مَن قال: إنه نفيٌ للصحة، وإن الوضوء بدون التسمية ليس بصحيح؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا الجواب عكس ما قبله.

لأن هذا هو الأصل في النفي؛ لأن الأصل في النفي أن يكون المنفي معدومًا، إما حقيقة، وإما شرعًا، إلا أن يقوم دليلٌ على أن المراد بذلك نفيٌ للكمال.

والأقرب عندي أن التسمية عند الوضوء سُنة، وذلك لأن جميع الواصفين لوضوء الرسول ﷺ لا يَذْكرون عنه التسمية، مع أنهم يذكرون الوضوء في مَقام التعليم للناس، كما كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يدعو بالطشت فيه الماء فيتوضأ، والناس ينظرون إليه؛ ليُعلِّمهم وُضوء رسول الله ﷺ[1]، ولم يكن يذكر التسمية.

فإن سَمَّى الإنسان على وضوئه كان أكمل، وإن لم يُسمِّ فلا إثم عليه، ووضوؤه صحيح. ثم إن التسمية في الخلاء وشبهه لا بأس بها؛ لأن غالب المخليات عندنا نظيفة، فإن الماء يزيل النجاسة، ويذهب بها، وإنْ أحب أن يسمِّي بقلبه، بأن يستحضر التسمية بقلبه بدون أن ينطق بها بلسانه، فهذا طيب.

***

(١٣٨١) **يقول السائل: عندما أشرع في الوضوء، وعند غسل الوجه أشكُّ أنني هل ذكرت البسملة في البداية، أم لا، فهل يَتوجَّب عليّ إعادة الوضوء، أم أواصل تكملة الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شكَّ الإنسان هل سَمَّى عند الوضوء، أم لم يُسمِّ فإنه يسمي حينئذٍ، ولا يَضرُّه ذلك شيئًا، وذلك لأن غاية ما فيه أن يُقال: إنه نَسِي التسمية في أوله. والإنسان إذا نسي التسمية في أول الوضوء، ثم ذكر في أثنائه، فإنه يسمي، ويَبنِي على ما مضى من وضوئه.

ومع ذلك فإن أهل العلم -رحمهم الله- اختلفوا في التسمية في الوضوء؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

هل هي واجبة أم سُنة؟ والأقرب أنها سُنة، وليست بواجبة؛ لأن الحديث الوارد فيها قال عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وجميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية فيما نعلم، وحينئذٍ تكون التسمية سُنة؛ إن أتى بها الإنسان كان ذلك أكمل لوضوئه، وإن لم يأت بها فوضوؤه صحيح.

***

(١٣٨٢) يقول السائل: ما حكم مَن تَرَك التسمية عند وضوئه، ولم يتذكر إلَّا بعد فراغه من الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن نَسِي التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، حتى لو فُرِضَ أنه تعمَّد ترك التسمية عند الوضوء، فإن في صحة وضوئه خلافًا بين العلماء، فمنهم مَن يقول: إن وضوءه صحيح، ولا شيء عليه، وذلك لأن الأحاديث المتكاثرة عن النبي ﷺ في وَصْف وضوئه ليس فيها ذكر للتسمية، وحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]. ليس بثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في بلوغ المرام عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية على الوضوء واجبة، وأنه إذا تعمَّد تركها لم يصح وضوؤه. ولكن القول الأول أقرب إلى الصواب، أي: إن التسمية على الوضوء سُنة؛ إن أتى بها الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يأتِ بها فوضوؤه صحيح.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٣٨٣) **يقول السائل**: إذا توضأت ونسيت البسملة هل يصح الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمية على الوضوء سُنة، وليست بواجبة، بل هي من مكملات الوضوء؛ لأن أكثر الواصفين لوضوء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يذكروا أنه يُسمِّي، لكن ورد عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه «قال: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١).

وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الحديث وعدمه، فالإمام أحمد رحمه الله قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء». كما نقله عنه صاحب البلوغ رحمه الله. ومن العلماء من جعل هذا الحديث حُجَّة، أي أنه ثابتٌ عنده عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

لكن يَبقَى النظر في هذا النفي؛ هل هو نفيٌ للصحة، أم هو نفيٌ للكمال؟ وإذا كانت النصوص الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في وضوئه لم تذكر هذه البسملة في أكثر ما ورد -إن لم يكن كل ما ورد من فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه يتعين أن يُحمَل ذلك على الكمال، فالتسمية على الوضوء أكمل، لكن لو تركها الإنسان متعمدًا فإن وضوءه صحيح، ولا إثم عليه.

***

(١٣٨٤) **يقول السائل**: هل يستحب استقبال القبلة حال الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب استقبال القبلة حال الوضوء، وعلَّل ذلك بأنه عبادة، وأن العبادة كما يَتوجَّه الإنسان فيها بقلبه إلى الله، فينبغي للإنسان أن يتوجه بجسمه إلى بيت الله، حتى إن بعضهم قال: إن هذا مُتوجَّه في كل عبادة إلَّا بدليل.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكن الذي يظهر لي من السُّنة أنه لا يُسَنُّ أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة، ولو كان هذا مشروعًا لكان نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أول من يَشرعه لأمته، إما بفعله، وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتقصَّد استقبال القبلة عند الوضوء.

***

(١٣٨٥) يقول السائل: ما الحكم في البدء بالشِّمال قبل اليمين من الأعضاء في الوضوء؟ وهل الصلاة التي أُدِّيت على هذا النحو صحيحة، أم تجب إعادتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البَداءة بالشِّمال قبل اليمين في الوضوء في غسل اليدين والرجلين خلاف السُّنة، فإن السُّنة أن يبدأ الإنسان باليمين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1]. ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[2].

فالبداءة باليمين أفضل، ولكن لو بَدأ بالشمال فإنه يكون مخالفًا للسُّنة ووضوؤه صحيح؛ لأنه لم يدع شيئًا واجبًا في الوضوء، وترك السنن في العبادات لا يوجب فسادها، وإنما يوجب نقصها، وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم.

والحاصل أن هذا الرجل، الذي بدأ بشماله قبل يمينه في وضوئه، وضوؤه صحيح، وصلاته التي صلاها بهذا الوضوء صحيحة، ولو كان مُتعمِّدًا؛ لأنه -كما قلتُ- سُنة، وليس بواجب.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(١٣٨٦) **يقول السائل**: هل تخليل اللحية يكون بعد غسل الوجه أم أثناء غسل الوجه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخليل اللحية يكون أثناء غسل الوجه؛ لأن ما ظهر من اللحية من الوجه، فيكون تخليلها تبعًا لغسل الوجه، أي: مع غسل الوجه.

***

(١٣٨٧) **يقول السائل**: ما حكم تخليل اللحية والأصابع عندما يتوضأ المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تخليل الأصابع فقد ورد فيه حديث لقيط بن صبرة، وهو حديث جيد، أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»(١). ولا سيما أصابع الرجلين؛ لأنها متلاصقة.

وأما تخليل اللحية فقد ورد فيه عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حديث ضعيف أنه «كان يخلل لحيته في الوضوء»(٢)، ولكنه ليس كتخليل الأصابع، والشعر الذي على الوجه من لحية وشارب وحاجب، إن كان كثيفًا لا تُرى منه البشرة اكتُفي بغسل ظاهره، إلَّا في الغُسل من الجنابة، فيجب غَسل ظاهره وباطنه.

وأما إذا كان غير كثيف، وهو ما تُرى منه البشرة، فلا بد من أن يغسله غَسلًا يُوصِل الماء البشرة؛ لأنه لمّا ظهرت البشرة من وراء الشعر صدق عليها اسم المواجهة، التي من أجلها اشُتق اسم الوجه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٣٠٧، رقم ١٦٣٨١). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم (٣٨). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٢٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٢٩).

(١٣٨٨) **يقول السائل**: ما الدعاء الذي يمكن أن أقوله قبل وضوئي وبعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الوضوء تقول: «باسم الله». أما بعد الوضوء فإنك تقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(١). وأما ما ذكره بعض أهل العلم مِن أن لكل عضو ذكرًا مخصوصًا فإن هذا لا أصل له، ولهذا لا يُسَنُّ للإنسان أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- كلما غسل وجهه قال: اللهم حَرِّم وجهي على النار. وإذا غسل يديه قال ذِكرًا بعده، وكذلك إذا مَسَح رأسه قال ذكرًا، هذا لا أصل له في الشرع، والتعبُّد لله به من البدع.

***

(١٣٨٩) **تقول السائلة**: ما حكم التشهد عند الوضوء؟ هل هو واجب أم سنة؟ وهل يلزم النطق به عند تأدية كل صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهُّد بعد الوضوء سُنة، وليس بواجب، ولكن فيه ثواب عظيم، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢). وهذا ثوابٌ عظيم، لا ينبغي للإنسان أن يتهاون به، ولكنه ليس بواجب.

***

(١٣٩٠) **يقول السائل**: هل ورد هذا الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، وَرَد ذلك، وهو دعاءٌ مناسب؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا سألتَ الله تعالى أن يجعلك من هؤلاء فهذا يستلزم أنك دعوتَ الله -سبحانه وتعالى- أن تكون من أحبابه الذين يحبهم.

***

(١٣٩١) تقول السائلة: ما حكم رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء، مع المداومة على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم له أصلًا، وإنما المشروع لمن انتهى من الوضوء أن يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**». وكفى.

***

(١٣٩٢) يقول السائل: ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهرًا، والمُكْث على الطُّهْر، والبقاء على الطهر، من الأعمال الصالحة، ولأنه ربما يذكر الله -سبحانه وتعالى- في أحواله كلها، فيكون ذِكر الله تعالى على طُهر، ولأنه قد يَعرِض له صلاة في مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه، فيكون مُستعدًّا لهذه الصلاة.

المهم أن كَوْن الإنسان يَبقى على طهارة دائمًا فيه فوائد كثيرة.

***

(١٣٩٣) يقول السائل: هل يجوز نطق النية جهرًا عند الوضوء الصغير أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكلم بالنية والنطق بها في الوضوء، أو

الغسل، أو الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو غيرها من العبادات، كُلُّه مخالف لهَدْي الرسول ﷺ؛ لأنه ليس من هَدْيه أن ينطق بالنية، والنية محلها القلب، فإنها هي القصد، والقصد والإرادة محلهما القلب، وهي بينك وبين الله -عز وجل-، والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فلا حاجة إلى أن تذكر ما نَوَيْتَ؛ لأن الله تعالى يعلمه، ولكن عليك أن تُصحِّح أعمالك باتباع الرسول ﷺ.

***

(١٣٩٤) يقول السائل: سمعت أن من شروط صحة الوضوء استصحابَ النية، وقد زادت الوساوس عندي عندما سمعت هذا؛ فإذا وصلت إلى مسح الرأس أعدتُ الوضوء من أوله، أو إلى اليد اليسرى كذلك أعدتُه، وقد تتكرَّر هذه الحالة أكثر من أربع مرات فبمَ تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن نُعْلِمَكَ بأن استصحاب النية معناه ألَّا تَنوي قطع الوضوء، هذا معنى ألَّا تنوي قطعه، وليس معنى استصحاب النية أن تكون على تذكُّرٍ لها من أول الوضوء إلى آخره، فإذا عَزَبْتَ عن خاطرك، ونسيتها وغفلت عنها، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأن الاستصحاب معناه: ألَّا ينوي القطع، فإذا وصلتَ إلى غَسل رأسك، أو غسل ذراعك اليسرى، وشككْتَ هل استمرْتَ في هذه النية، أم لم تستمر، فإن الأصل بقاؤها والاستمرار، فلا تُعِدِ الوضوء.

وإنِّي أحذرك من أن تسترسل في هذا الأمر؛ لأنك إذا استرسلتَ فيه لا يقتصر على الوضوء فقط، بل يتعدى ذلك إلى الصلاة، وإلى غيرها من العبادات، وحينئذٍ تبقى دائمًا في حيرة وفي قلق، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قطع هذا الأمر حين سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١).

فاقطع -يا أخي- الوساوس عنك، واعلم أنك لو كُلِّفْتَ أن تعمل بدون نية ما استطعتَ، كل إنسانٍ عاقل يَعِي ما يفعل، أو يقول، فإنه لن يقول شيئًا إلا بنية، ولن يفعل شيئًا إلا بنية.

***

(١٣٩٥) **يقول السائل**: هل يشترط في الوضوء تسمية الصلاة التي سيصليها بهذا الوضوء، ولو كان لأكثر من صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط أن يُسمِّي الصلاة التي توضأ لها، أي: لا يشترط أن يَنويها، وكذلك لا ينطق بها بلسانه، كما هو المعروف أن النطق بالنية ليس من الأمور المستحبة، لكن إذا توضأ لصلاة الظهر مثلًا فله أن يصلي الظهر، ويتنفَّل بهذا الوضوء، وله أن يصلي العصر والمغرب والعشاء ما دام على وضوئه، ولا حاجة إلى تعيين الصلاة، كما أنه لو توضأ بنية رفع الحدث، بدون أن ينوي صلاة أو غيرها، فإن حدثه يرتفع، وله أن يصلي به ما شاء، ولو سَمَّى لا يتقيَّد بالتسمية، ولو نوى بوضوئه صلاة الظهر مثلًا يجوز له أن يصلي العصر والمغرب.

***

(١٣٩٦) **يقول السائل**: هل يجوز أن يُقال قبل الوضوء: اللهم إني نويتُ رفع الحدث للصلاة الفلانية وكذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يُعبَّر عنه بالتكلم بالنية، أو النطق بالنية، وهو بدعة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يكن من هَدْيه أن يَتكلَّم بالنية في أي عبادة من العبادات، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن النية بينك وبين الله، والله -سبحانه وتعالى- لا يحتاج إلى أن يُعلم بما نَويتَ، فإنه يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ولو قلنا: إنك تتكلم بالنية لقلنا: تقول أيضًا: اللهم نويتُ أن أتوضَّأ، فأغسل وجهي، وأغسل يدي، وأمسح رأسي، وأغسل رجلي، وأذهب إلى الصلاة. وما أشبه ذلك.

***

(١٣٩٧) يقول السائل: هل أستطيع الوضوء قبل الأذان، أي: قبل دخول وقت الصلاة، وذلك كي أستطيع أن أصلي صلاة السُّنة القَبْلية، والتبكير إلى الصلاة في المسجد، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا هو ما أُشِير إليه قبل قليل؛ أنه يمكنه أن يتوضأ قبل الوقت بزمن ينقطع فيه هذا البول.

***

(١٣٩٨) يقول السائل: أسأل عن كيفية الطهارة قبل الأذان وبعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية الطهارة قبل الأذان ككيفيتها بعد الأذان، وإذا تطهَّر للصلاة قبل الأذان فلا حرج، إلَّا من كان به سلس بول فإنه لا يتطهر للصلاة إلا إذا دخل وقتها[١].

***

(١٣٩٩) يقول السائل ف. ح. أ: أسأل عن الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها، وهل تعتبر بعض القطرات من البول، التي تلامس الملابس بعد الخروج من دورة المياه، ناقضة للوضوء، مع العلم أنني أبقى لفترة طويلة في الدورة؛ حتى لا تتكرَّر العملية عندي، ولكن ما العمل؟

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوضوء هو غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المِرْفَقين من أطراف الأصابع إلى المِرْفَقين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

وليس فيه قول واجب إلّا التسمية، فإن العلماء اختلفوا في وجوبها؛ فمنهم مَنْ قال: إنها واجبة؛ لأنه صحَّ عنده قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**»(١). ومنهم مَنْ قال: إنها سنة؛ لأنه لم يثبت عنده قول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**». ولأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمِّي.

أما الذكر بعد الوضوء، وهو قول المتوضئ إذا فرغ من وضوئه: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٢). فليس بواجب.

وأما ما ذكر من كَوْنه يذكر الله عند غسل وجهه، وعند غسل يديه، وعند مسح رأسه، وعند غسل رجليه، فإن هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

وأما ما ذكره السائل عن نفسه؛ من كَوْنه إذا بال ثم استنجى خرج منه قطرات من البول، بعد أن يخرج من محل نقض الوضوء، فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين:

١ - **إما أن تكون مستمرة؛** بحيث لا يحصل فيها توقف، فهذه لها حكم سلسل البول، أي: إن الإنسان إذا توضأ تحفظ بقدر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى، ولا يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها(٣)، هذا إذا كانت هذه القطرات مستمِرَّة لا تتوقَّف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

٢- **أما إذا كانت تتوقف**؛ ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينتظر حتى تتوقف، فإن خرجت بعد هذا انتقض وضوؤه؛ لأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء بكل حال.

***

(١٤٠٠) **يقول السائل أ. ش. م: بداية أدعو بطول العمر لمقدمي البرنامج، ثانيًا: أنا أعرف كيف أتوضَّأ جيدًا فيما أعتقد، لا بل إنني أعلِّم الكثير من الناس، والوضوء كما أعرفه هو: أن أبدأ بغسل القُبل والدُّبر، ثم أتمضمض وأستنشق، ثم أغسل وجهي جيدًا، ثم أغسل يدي إلى المِرْفَقين، ثم آخُذُ قليلًا من الماء، وأضعه على رأسي كله، ثم أضع يدَيَّ في الماء وأمسح أذني، ثم أمسح رقبتي، وكل ذلك ثلاث مرات، ثم أغسل الرجل اليمنى ثم اليسرى، وهذا العمل أخذته من عائلتي. أليس هذا العمل صحيحًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرَّر من الإخوان الذين يُقدِّمون الأسئلة الدعاء بطول العمر لمقدمي البرنامج، وأحب أن يُقيَّد طول العمر بطاعة الله، فيُقال: أطال الله بقاءك على طاعته. أو: أطال الله عمرك على طاعته. لأن مجرد طول العُمر قد يكون خيرًا، وقد يكون شرًّا، فقد سئل: أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ**»(١). كما قال رسول الله ﷺ.

وعمر الإنسان في الحقيقة هو ما أمضاه بطاعة الله -عز وجل-، أما ما لم يمضه بطاعة الله فإنه خُسران، فإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا له ولا عليه، وأكثر الذين يَدْعُون بذلك إنما يريدون البقاء في الدنيا فقط، ولهذا أرجو من إخواننا الذين يُقدِّمون مثل هذه العبارة لنا أو لغيرنا أن يُقيِّدوها بطول العمر على طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٥٨، رقم ٢٠٤١٥). والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠).

وأما ما ذكره الأخ من أنه يعلم كيف يتوضأ، ثم وصف كيف يتوضأ، فإن ما ذكره فيه خطأ وصواب.

أولًا: الخطأ: هو يقول: إنه كان إذا أراد أن يتوضأ غَسَل فرجه ودبره. يعني: يغسل الفرجين. وهذا ليس بصحيح، وليس من الوضوء غسل الفرجين، وإنما غسل الفرجين سببه البول أو الغائط، فإذا بال الإنسان غسل فرجه المقدَّم، وإذا تغوَّط غسل دُبره، وإذا لم يكن منه بول ولا غائط فلا حاجة إلى غسلهما.

ثم إنه ذكر بعد ذلك أنه يغسل وجهه، ولكنه سقط عنه غسل الكفين قبل غسل الوجه، ثم إنه ذكر أيضًا أنه يأخذ ماء، ويصبه على رأسه، وأنه يأخذ ماء لأذنيه فيمسحهما، وأنه يفعل ذلك ثلاث مرات، وكل هذا ليس بصحيح، فإن الرأس لا يُبلُّ بالماء، وإنما يمسح ببلل اليد فقط، فتغمس يدك في الماء، ثم تمسح بها رأسك مرة واحدة، لكن تبدأ به من مُقدِّم الرأس، إلى أن ينتهي إلى منابت الشعر من الخلف، ثم تردهما، وتمسح الأذنين بما بقي من بلل اليدين بعد مسح الرأس، ولا تأخذ لهما ماءً جديدًا، إلَّا إذا يبست اليد، فخُذْ لهما ماءً جديدًا.

ثم إنه ذكر أنه يمسح الرقبة، وليس مسح الرقبة بمشروع، بل هو من البدع؛ لأنه لم يذكر في كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله ﷺ.

هذه هي الأخطاء الخمسة التي ذكرها السائل في كيفية الوضوء، وهي: تقديم غسل الفرجين، وإسقاط غسل الكفين قبل غسل الوجه، وغسل الرأس بدلًا عن مسحه، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح الرقبة.

والآن نصوغ كيفية الوضوء على الوجه المشروع فنقول:

تقول: «باسم الله»[1]. والتسمية على الوضوء سُنة مؤكدة، بل قال بعض

(١) تقدم تخريجه.

العلماء: إنها واجبة، وإنه لا يصح الوضوء بدون تسمية. ثم تغسل كفيك ثلاث مرات، ثم تتمضمض وتستنشق ثلاث مرات، وتستنثر بعد الاستنشاق، ثم تغسل وجهك ثلاث مرات، ثم تغسل يدك اليمنى من أطراف الأصابع إلى المِرْفَق -والمرفق داخل في الغسل- ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك، ثم تمسح رأسك بيديك من مُقدِّمه إلى مُؤَخِّره ثم ترجع، ثم تمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ بأن تدخل السبابتين في الصِّمَاخين، وتمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك. ثم تقول بعد هذا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1].

وإن اقتصرتَ في المضمضة وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين على واحدة فلا حَرج عليك، وإن اقتصرتَ على اثنتين فلا حرج عليك، وإن غسلتَ بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين فلا حرج عليك، لكن الرأس لا يُكرَّر مسحُه، بل هو مرة واحدة في كل حال. والزيادة على الثلاث عامة غير مشروعة، بل هي إما مكروهة أو محرمة، فلا ينبغي أن يزيد على ذلك.

هذه صفة الوضوء المشروعة، وأرجو من الأخ أن ينتبه لها، وأن يحرص على تطبيقها.

***

(١٤٠١) **يقول السائل ف. ر. ج: هل تكون المضمضة والاستنشاق في آنٍ واحد أم كلٌّ على حدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المضمضة والاستنشاق تكونان بكفٍّ واحد، إلَّا ألَّا يستطيع الإنسان، فإن بعض الناس لا يستطيع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفٍّ واحد، فتجده يُفْرِد المضمضة بكف والاستنشاق بكفٍّ آخر، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٤٠٢) **يقول السائل**: هل يجوز المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين إلى المِرْفَقين مرة واحدة أم أن المرتين تكفيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكفي مرة واحدة، أعني: يكفي أن يغسل وجهه ويديه ورجليه مرة واحدة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توضأ «مرة مرة»(١)، و«مرتين مرتين»(٢)، و«ثلاثًا ثلاثًا»(٣). ويجوز أن يغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين ورجليه مرة، ويجوز العكس.

والواجب هو أن يعم العضو بالغسل مرة واحدة، والثانية أفضل من الواحدة، والثالثة أفضل من الاثنتين، والرابعة لا تجوز.

***

(١٤٠٣) **تقول السائلة أ. ع**: ما حكم الشرع -في نظركم- في غسل الوجه والأيدي بالصابون عند الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعمُّق والتنطُّع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا(٤). نعم، لو فُرِض أن في اليدين وَسَخًا لا يزول إلا بهذا -أي: باستعمال الصابون أو غيره من المطهِّرات المنظِّفات- فإنه لا حرج في استعماله حينئذٍ، وأما إذا كان الأمر عاديًّا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يُستعمل.

***

(١٤٠٤) **يقول السائل ب. م. م**: هل يلزم المتوضِّئ أن يغسل وجهه بكفيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ما وجه هذا السؤال: هل يلزم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

المتوضئ أن يغسل وجهه بكفيه؟ وهل هناك أداة لغسل الوجه سوى الكفين؟ ولعله أراد: هل يجوز للمتوضئ أن يغسل وجهه قبل غسل كفيه؟ فإن كان أراد ذلك فإننا نقول: لا حرج على المتوضِّئ أن يغسل وجهه قبل غسل كفيه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يَذكُر غسل الكفين.

لكن الأفضل أن يبدأ بغسل الكفين ثلاثًا، ولا سيما إذا كان قائمًا من نوم الليل، فإنه يتأكَّد في حقِّه ألَّا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا؛ لقول النبي ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(١).

وإن كان يقصد أنه يغسل وجهه بكفٍّ واحد فلا بأس بذلك. فهذا ما نظنُّه مُراد السائل، فإن كان أراد شيئًا سوى ما ظننَّاه فليكتب مرة ثانية إلى البرنامج، وليوضح سؤاله.

***

(١٤٠٥) يقول السائل ب. ر. م. ك. أ: هل مسح الأذنين يكون من ظاهرهما أم من الظاهر والباطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسح الأذنين يكون بأن يدخل الإنسان سبابتيه -أعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام- في صِماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم، يدخلها في الصماخ، ويمسح بالإبهام ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس.

***

(١٤٠٦) تقول السائلة: ما صفة مسح المرأة لرأسها في الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة مسحها رأسها في الوضوء كصفة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢). ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

الرجل، بمعنى: أنها تبدأ من مُقدِّم الرأس حتى تنتهي إلى آخره، ثم تعود إلى المكان الذي بدأتْ منه، ولْيُعْلَمْ أن الأصل تساوِي الرجل والمرأة في العبادات، إلَّا ما دل عليه الدليل، ولهذا لما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. فكانت هذه الآية شاملة للنساء والرجال، مع أنها لفظًا في النساء فقط.

ولما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. كان هذا عامًّا فيمن قذف الرجل، أو قذف المرأة، مع أن اللفظ في النساء.

ولما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]. كان هذا عامًّا للرجال والنساء، وإن كان اللفظ للرجال.

فالمهم أن هذه القاعدة مفيدة، ولأن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، إلَّا ما قام عليه الدليل، ومما قام عليه الدليل قول النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»(١).

وكذلك في العقيقة: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢). وكذلك في الميراث: ميراث الأولاد وميراث الإخوة لغير أُمٍّ يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك في الأبوين الأم ترث أقلَّ من الأب في جميع المواضع.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢١، رقم ٦٧١٣). وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤). والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣). والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢). وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

(١٤٠٧) **تقول السائلة**: **هل مسح الشعر بالنسبة للمرأة في الوضوء يكون من منابت الشعر إلى أطرافه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب مسح الرأس فقط دون ما استرسل من الشعر، فيكون منبت الشعر هو الذي يمسح.

***

(١٤٠٨) **تقول السائلة ن. ف**: **هل مسح الرأس مع الأذنين في الوضوء مرة أم ثلاث مرات؟ وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة، وهكذا كلُّ ممسوحٍ لا يُمسَح إلا مرة واحدة؛ المسح على الجوربين، أو الخفين، مرة واحدة، والمسح على الجَبِيرة مرة واحدة، وهكذا كلُّ ممسوح فإنه لا يُكرَّر؛ لأن الممسوح خُفِّف في كيفية تطهيره، وفي كميته أيضًا.

وأما الرقبة فإنها لا تدخل في الرأس، فلا تمسح، بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يمسح رقبته، وكل شيء يتعبَّد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي ﷺ فإنه بدعة.

***

(١٤٠٩) **تقول السائلة**: **هل مسح الرأس يكون شاملًا الرأس كله حتى الجوانب؟ وإذا مسحتُ من الأمام إلى الخلف، ثم أرجعت يدي إلى الأمام فسوف أضطر إلى إرجاعها مرة أخرى إلى الخلف؛ لأن شعري سيكون منقوشًا. فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في مسح الرأس في الوضوء أن يكون شاملًا لجميع الرأس من الجبهة إلى العنق، ومن الأذن إلى الأذن، ويكفي في المسح أن يُمِرَّ الإنسان يديه على رأسه؛ من ناصيته إلى عنقه، مارًّا بجوانبه، ولكن الأفضل أن يمر بيديه من الناصية إلى الخلف، ثم يردهما إلى المكان الذي

بدأ منه، وحينئذٍ لا حرج على المرأة إذا انتفش شعرها أن تمر يديها عليه، لا تعبُّدًا ولكن من أجل تسكين الرأس.

***

(١٤١٠) **تقول السائلة**: **هل يجب على المرأة مسح الرأس؟ وإذا كان الشعر طويلًا فماذا تفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرأة أن تمسح رأسها في الوضوء، وأن تغسله في الغُسل من الجنابة والحيض. والمسح في الوضوء يكون من مُقدِّم الرأس إلى مُؤخِّره، من منابت الشعر، وأما ما استرسل فإنه لا يلزم مَسحه؛ لأن المسح إلى حدِّ منابت الشعر فقط، فما كان من الرقبة فأنزل فإن مسحه ليس بواجب.

***

(١٤١١) **تقول السائلة**: **هل يجب على المرأة أثناء الوضوء، وأثناء المسح على الرأس، أن تعيده، أم أن تُرجِعه إلى الوراء؟ وما كيفية المسح على الرأس بالنسبة للمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة والرجل على حدٍّ سواء؛ يبدأ المتوضِّئ بمقدم رأسه حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه.

***

(١٤١٢) **تقول السائلة ن**: **من المعلوم أن مسح الرأس يبدأ من الأمام إلى الخلف، ثم الرجوع باليدين إلى الأمام، لكنني عندما أريد العودة باليدين من الخلف إلى الأمام لا تنسحب يدي إلى الأمام، وإنما يعرقلها الشعر، فما العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعرقلها الشعر إذا ضغطت على الرأس، أما إذا مسحتْ مسحًا خفيفًا فإن الشعر لا يُعرقلها فيما يظهر، وعلى كل حال فالواجب مسحه مرة واحدة من الأمام إلى الخلف، وكذلك من الجانبين، فإذا استوعبت الرأس بالمسح على أي صفة كانت فقد أبرأت الذمة، لكن الرجوع إلى الوراء، ثم الرجوع إلى قُدَّام، هذا من باب السُّنة، وليس من باب الواجب.

(١٤١٣) يقول السائل ح. م. د: توضأتُ أمام شخص، فغسلتُ يدي إلى منتصف العَضُدين، ورِجلي إلى منتصف الساقين، فأنكر عليَّ فِعْلِي هذا بقوله: من زاد في غسل الأعضاء في الوضوء فقد تعدَّى حدَّ الله ورسوله. فقلت له: إنه ورد حديث عن النبي ﷺ ما معناه أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١]. فقال: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ. أرجو إفادتنا عن ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما ذكره من الحديث فهو صحيح، ثَبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». وهذا ثابت لا شك فيه.

وأمَّا قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». فقد اختلف فيه أهل العلم بالحديث، فمنهم من قال: إنه من كلام النبي ﷺ. ومنهم مَن قال: إنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه النونية حيث قال[٢]:

وأبُو هريرةَ قَال ذا مِن كِيسهِ ... فَغَدا يُميِّزُه أُولو الْعِرْفانِ

وعلى هذا فإن صدر الحديث من كلام الرسول ﷺ، وهو قوله: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء**». أما من الناحية العملية، وهي كَون هذا الرجل الذي توضأ زاد حتى بلغ نصف العضد ونصف الساق، فإن هذا أيضًا محلُّ خلاف بين أهل العلم، بناءً على صحة آخر الحديث عن النبي ﷺ.

فمن رأى أنه مِن قوله قال: إنه ينبغي مجاوزة محل الفرض. ومَن رأى أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦). ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) القصيدة النونية (٢/ ٣٢٨).

ليس من قوله قال: إن الله تعالى في القرآن حدَّد إلى الكعبين في الرجلين، وإلى المِرْفَقين في اليدين، فلا نَتعدَّى ما حده الله تعالى، وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ تحدد اليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين.

وأكثر ما ورد في ذلك فيما أعلم حديث أبي هريرة أنه «**تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**»[1]. وهذا الإشراع معناه أنه تجاوز المحل، لكن ليس إلى هذا الحد، وهذا الذي فَعَل أبو هريرة ذَكَر أنه وضوء النبي ﷺ، وعلى هذا فالذي ينبغي أن يَعْدو الكعبين قليلًا، وأن يعدو المِرْفَقين قليلًا، وفائدة ذلك هي التحقُّق من غَسل ما أوجب الله غَسله إلى المِرْفَقين، وإلى الكعبين.

***

(١٤١٤) **يقول السائل**: **هل يجوز للإنسان أن يزيد في غسل الأعضاء عند الوضوء؛ كغسل القدمين إلى الأعلى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الله -سبحانه وتعالى- في آية الوضوء والغسل والتيمم حدودًا للأعضاء التي تغسل في الوضوء، فقال جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فلم يحدد الله -سبحانه وتعالى- الوجه، ولم يحدد الرأس؛ لأن حدهما معلوم، أما اليدان فإنهما عند الإطلاق صالحان لِأَن يكون حدُّ اليدِّ إلى الكتف، وأن يكون حد الرجل إلى أعلى الفخذ، فلهذا احتاج المحلُّ إلى القيد، فقيد الله تعالى غَسل اليدين إلى المرافق -والمرافق داخلة فيما يجب غسله- وقيد غسل الرجلين إلى الكعبين -والكعبان داخلان فيما يجب غسله- فليس من السُّنة أن نَتعدَّى ما حدد الله -عز وجل-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»[1]. فهو بيان للواقع، ولما يُثاب عليه العبد، وأنهم مُحجَّلون من آثار الوضوء، والوضوء قد علمنا حده من كتاب الله -عز وجل-، فيكون التحديد منتهيًا إلى الكعبين، حتى لو فرض أن الإنسان زاد في وضوءه إلى نصف الساق مثلًا، أو نصف العضد، فإن التحجيل لا يزيد على الحد الذي ذكره الله -عز وجل-، وخلاصة الجواب: أنه لا يسن للإنسان أن يزيد في الوضوء على ما حدَّده الله -عز وجل-.

***

(١٤١٥) تقول السائلة أ.ع: توضأتُ ولا أدري هل غَسلتُ أحد الأعضاء ثلاثًا أم لا، فماذا أفعل؟ وهل أعيد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَسل الأعضاء ثلاثًا ليس بواجب، والواجب غَسلةٌ واحدة تَعُمُّ جميع العضو الذي يجب تطهيره، وعلى هذا فلا شيء عليك ما دمتِ قد تيقَّنْتِ أنك قد غسلتِه غَسلة واحدة تعم جميع المكان الذي يجب تطهيره.

ثم اعلمي أن الشكَّ بعد الفراغ لا عبرة به، أعني: لو فرغ الإنسان من الوضوء، وبعد فراغه شكَّ: هل تمضمض واستنشق أم لا؟ فلا شيء عليه. أو شك: هل غسل ذراعه أم لا؟ فلا شيء عليه، إلا إذا تيقَّنَ أنه لم يغسله، فحينئذ يجب العمل بمقتضى هذا اليقين، أي: يجب إعادة الوضوء كله إذا كان قد طال الزمن، أو إعادة العضو الذي ترك، وما بعده إن كان الزمن قصيرًا.

***

(١٤١٦) يقول السائل: إذا غسل المتوضِّئ يده أو رجله ثلاث مرات، ولكنها لم تَنظُف، فهل يزيد على ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يزيد على ذلك تعبُّدًا بالوضوء، ولكن يجعل الزيادة للتنظيف لا للوضوء؛ لأن الوضوء لا يزاد فيه على ثلاث غَسلات.

***

(١٤١٧) يقول السائل: إذا شكَّ المتوضئ في أثناء الوضوء هل استنشق أم لا فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشك كثيرًا ما يقع من هذا المتوضِّئ فإنه لا عبرة به؛ لأن الشك الكثير يكون وَسواسًا، أما إذا كان شكًّا طارئًا حقيقة فإنه إذا شك هل تمضمض أم لا يُعيد المضمضة، ويعيد غَسل اليدين، وما بعد ذلك من أجل مراعاة الترتيب، فإذا مسح رأسه، ثم طرأ عليه الشك، هل تمضمض أم لا، فإنه يتمضمض، ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.

***

(١٤١٨) تقول السائلة: إني امرأة اغتسل من أسفل السُّرة إلى الرِّجْل ثم أتوضأ، أفعل ذلك في كل صلاة، وبعض الناس يقولون لي: هذا من الوسوسة. فهل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي تفعلين من غَسل أسفل البدن لا أصل له، والمرأة إذا كان عليها غُسلٌ من جنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاس، وجب عليها أن تغسل جميع بدنها، كالرجل إذا وجب عليه غسلٌ من الجنابة فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه. أما ما عدا ما يوجب الغسل فإن عَملَك هذا غير مشروع، وللمرأة إذا قضتِ الحاجة من بول أو غائط أن تغسل ما أصابته النجاسة فقط، دون ما سواه، ثم تتوضأ للصلاة، وأما هذا العمل الذي تعملينه فلا شك أنه من الوسواس، ومن الإسراف ومجاوزة الحدود، فعليك أن تستغفري الله، وأن تمتنعي عنه.

***

(١٤١٩) **يقول السائل**: ما مقدار الماء الذي يتوضَّأ به المصلي؟ لأني سمعت «أن النبي ﷺ يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه مرة أخرى». وكم يساوي المُدُّ بالكيلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُدُّ بالكيلوات يساوي نصف كيلو وعشرة غرامات، هذا تقديره بالكيلوات، وأما ما مقدار الماء الذي يتوضأ به فقد ذكر الأخ ما صح به الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه «**كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(١).

ولكن إذا لم يسبغ بهذا القدر فإنه يجب عليه إسباغ الوضوء، أي: لو فُرِضَ ما عرف كيف يؤدي فَرْضَ الوضوء بهذا المقدار، فإنه يجب عليه أن يؤدي فَرْضَ الوضوء، ولو زاد على هذا المقدار، ولكن لا شك أن الإنسان البصير يمكنه أن يتوضأ بالمد، كما فعل النبي ﷺ.

***

(١٤٢٠) **يقول السائل**: ما المقصود بثلثي المد؟ وهل يكفي الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بثلثي المد: اثنين من ثلاثة من المد، وقد عرفت مقداره بالكيلو من قبل. وأما عن إمكانية الوضوء به، نقول: يمكن بالنسبة للإنسان البصير الذي يستطيع أن يدبر الماء، ولا سيما إذا كان عليه خُفٌّ أو جورب، وكانت الرِّجْل لا تحتاج إلى غَسل، فلا يبقى عنده للغسل إلَّا وجهه ويداه، وهذا أمر بسيط، ربما يمكن بثلثي المد.

***

(١٤٢١) **يقول السائل**: ما حكم الإسراف في الغسل أو الوضوء أو اللباس؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١). ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم (٣٢٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسراف هو مجاوزة الحد في كل شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بالأكل والشرب ونهى عن الإسراف، ثم ختم النهي بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. ونفي الله تعالى المحبة عن المسرفين تدل على كراهته له -أي للإسراف- وعلى هذا فيكون الإسراف مُحرَّمًا في المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها، وكذلك أيضًا بالنسبة للغُسل.

وبالنسبة للوضوء: فلا يتجاوز الإنسان ما حدَّه الشرع في ذلك، والنبي -عليه الصلاة والسلام- «تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[1]، و«مَرَّتَيْنِ مرتين»[2]، و«ثَلاثًا ثلاثًا»[3]. وتوضَّأ وضوءًا متفاوتًا: بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، فلا ينبغي للمرء المؤمن أن يتجاوز ما شرعه النبي ﷺ في الوضوء، ولا في الغُسل.

***

(١٤٢٢) يقول السائل ف: هل مرور الماء فقط على الأماكن التي يتوجَّب غسلها عند الوضوء دون غسلها يجوز، أي: دون غسل تلك الأماكن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في الوضوء والغُسل أن يمر الماء على جميع العضو المطلوب تطهيره، وأما دَلْكُه فإنه ليس بواجب، لكن قد يتأكَّد الدلك إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان الماء باردًا جدًّا، أو كان على العضو أثرُ زيتٍ، أو دُهْن، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ يتأكد الدلك؛ ليتيقَّن الإنسان من وصول الماء إلى جميع العضو الذي يراد تطهيره.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٤٢٣) تقول السائلة: هل يحصل الوضوء لو وضع الإنسان يده أو رِجله تحت الصنبور دون المسح عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يحصل الوضوء إذا عمَّ الماء جميع الرِّجْل فإنه يكفي، لكن إذا دَلَكها -أي: الرِّجل أو اليد- فهو أحسن، خصوصًا إذا كان فيها أثرُ دُهنٍ أو زيت؛ لأن أثر الدهن أو الزيت يجعل الماء يَتفرَّق، وربما لا يصيب بعض الأماكن، فالغسل هو الفرض، والتدليك ليس بفرض.

***

(١٤٢٤) يقول السائل: إذا توضأ الرَّجُل للصلاة، ووجد بعد الانتهاء من الوضوء أن جزءًا بسيطًا من اليد لم يأتِ عليه الماء، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُعِيد الوضوء والصلاة؛ لأن وجود شيء يمنع وصول الماء في الأعضاء التي يجب تطهيرها يعني أن العضو لم يَطْهُر، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فإن كان على الوجه شيء يمنع وصول الماء فإن هذا غَسلُ بعضِ وجهه، وكذلك يقال في بقية الأعضاء، ولهذا اشترط العلماء -رحمهم الله- لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء، كالعجين والدهان والجبس وما أشبهها.

***

(١٤٢٥) تقول السائلة ن. س. س: إذا صليتُ وبعد الصلاة تذكرتُ أنني لم أغسل ذراعي فهل أعيد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تيقَّنَتْ أنها لم تغسله وجب عليها أن تُعيد الوضوء والصلاة، وأما إذا كان مجرد شكٍّ فليس عليها شيء، وصلاتها صحيحة، ووضوؤها تامٌّ.

***

(١٤٢٦) تقول السائلة م. ع. ج: أسأل عن الأقراط التي تُغطِّي جزءًا من الأذن، وكذلك المَشابِك التي تُوضَع على الشعَر، هل تعتبر حائلًا يمنع الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تُعتبِر حائلًا يمنع الوضوء، ولا سيما الأقراط التي في الأذن، والمشابك التي تَمسك الشعر، إنما هي في شيء ممسوح وهو الرأس، والشيء الممسوح يجوز ويَهُون فيه الحائل، لهذا جاز المسح على العمامة، وجاز المسح على خمر النساء، عند كثير من أهل العلم، فهذا لا يضرُّ، ولا يمنع من صحة الوضوء، لكن إذا جاء الغسل فلا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، كما يصل إلى ظاهر الشعر.

***

(١٤٢٧) يقول السائل بـ. د. ص. أ: سمعت من أحد الشيوخ أن الزيت حائل على البشرة عند الوضوء، وأنا أحيانًا عندما أعمل بالطبخ تساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء، فهل عند الوضوء لا بد من غسل هذه الأعضاء بالصابون، أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها؟ كما أنه أضع بعض الزيت على شعري علاجًا له، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبيِّن بأن الله -عز وجل- قال في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. والأمر بغسل هذه الأعضاء، ومسح ما يمسح منها، يستلزم إزالة ما يَمنع وصول الماء إليها؛ لأنه إذا وُجِد ما يَمنع وصول الماء إليها لم يمكن غسلها.

وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدُّهن في أعضاء طهارته، فإما أن يَبقَى الدهن جامدًا له جِرْم، فحينئذٍ لا بد أن يُزِيل ذلك قبل أن يُطهِّر أعضاءه، وإن بَقِي الدهن هكذا جِرمًا فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وحينئذ لا تَصحُّ الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يَضر، ولكن في هذه الحال يتأكَّد أن يُمِرَّ الإنسان يده على العضو؛ لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع أعضاء العضو الذي يُطهِّره.

فنقول للسائل إذًا: إن كان هذا الدهن أو الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتك جامدًا له جِرم يَمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل أن تَتطهَّر، وإن لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهَّر، وإن لم تغسله بالصابون، لكن أَمِرَّ يدك على العضو عند غسله؛ لِئَلَّا ينزلق الماء عنه.

***

(١٤٢٨) تقول السائلة خ. ج: إننا نستعمل دُهنًا لترطيب البشرة، وعندما نستعمل هذا فمن الملاحظ أن الماء ينزل من البشرة بسرعة، ولا نشعر به، هل هذا الدُّهن يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدُّهن له طبقة -أعني: قشرة- فإنه يمنع وصول الماء، ولا بد من إزالته قبل الوضوء. وإذا لم يكن له قشرة، وإنما ينزلق الماء من فوقه انزلاقًا، فإن ذلك لا يمنع وصول الماء، لكن في هذه الحال ينبغي للإنسان أن يُمِرَّ يده على العضو الذي يَغسله؛ ليتيقن أن الماء مرَّ على جميعه؛ لأن الماء إذا كان ينزل من العضو، فربما يكون بعض المواضع لا يصلها الماء.

***

(١٤٢٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي تضع المكياج على وجهها، علمًا بأنها توضأت، ثم وضعت المكياج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن المكياج ليس له طبقةٌ تمنع وصول الماء، فليس هناك فرق بين أن تضعه المرأة قبل الوضوء، أو بعده.

ولكن يبقى النظر في استعمال المكياج؛ هل هو جائز، أو غير جائز؟ فنقول: إن كان خديعة وغشًّا، مثل أن تضع المرأة المكياج عند رؤية خطيبها لها

فهذا لا يجوز؛ لأنه غِش وخديعة من وجه، ولأنه ليس للمخطوبة التي يريد خاطبها أن ينظر إليها أن تتجمل؛ لأنها ما زالت أجنبيةً من الرجل. وأما إذا لم يكن غشًّا، ولا خداعًا فليسأل الأطباء: هل هذا ضارٌّ في المستقبل أو لا؛ لأننا سمعنا أن المكياج الذي يعطي البشرة جمالًا يكون في النهاية ضررًا على المرأة؛ بحيث تتغير بشرة الوجه بسرعة، فليراجع الأطباء في هذا.

***

(١٤٣٠) تقول السائلة: إذا دَهَن الإنسان جسمه بالكِريم، وأراد الوضوء، هل يُزِيل الكِريم؟ مع العلم أن مثل هذه الزيوت إذا ادَّهَن بها الإنسان، وأراد أن يغسل يديه، ينزل الماء بسرعة، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدهون إذا كانت جامدة تمنع وصول الماء فلا بد من إزالتها، وإن كانت مائعة، وتَشَرَّبها الجلد، ولم يبقَ لها أثر ظاهر على الجلد، فإنه لا حرج أن يتوضَّأ الإنسان، أو يغتسل دون أن يستعمل الصابون في إزالتها؛ وذلك لأن المحظور هو ما يَمنع وصول الماء إلى البشرة، فأما ما لا يَمنع فلا يَضر أن يَمر به الماء سريعًا، ويُزَالُ عنه سريعًا، ما دام ليس هناك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

فالجواب إذًا: إذا كان هذا الدُّهن جامدًا له طبقة تمنع وصول الماء فلا بد من إزالته، وإن لم يكن له طبقة تمنع وصول الماء فلا حرج أن يَتطهَّر، ولو كان الماء ينزلق بسرعة ولا يثبت؛ لأنه ليس في هذا العضو ما يمنع وصول الماء.

***

(١٤٣١) يقول السائل: لقد وصف لي أحد الأطباء نوعًا من الأدوية، وهو عبارة عن دِهان ذي قَوام، فهل لو استعملتُه لا يُؤثِّر على صحة الوضوء، لأنه ربما قد يحول بين الماء والبشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تستعمل الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لأنه ليس علاجًا يُزيله، أمَّا إذا كان هذا علاجًا يُزيله فلا حرج عليك أن تستعمله؛ لأن مدته مؤقتة.

أما إذا كان شيئًا يُخفيه، ويمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز، والحمد لله هذا أمر يكون في كثير من الناس، والإنسان إذا اعتاد هذا الأمر هان عليه، والأمر يكون شاقًّا عليه أولَ ما يَحرج به، ولكن إذا اعتاده، وصار الناس ينظرون إليه، فإنه لا شك أنه يزول عنه هذا الإحساس الذي يحس منه.

***

(١٤٣٢) يقول السائل م. أ. ع: هل تحجب بعض الدِّهانات -مثل الفازلين- الماء عن البشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدِّهانات -مثل الفازلين- تَحجُب الماء عن البشرة، إذا كانت جامدة ولها طبقة، أما إذا لم تكن جامدة فإنها لا تَحجُب، لكن ينبغي على مَنْ كان على يده، أو رجله، أو شيء من أعضاء وضوئه، شيء من هذا أن يُمِرَّ يده على مكان هذا الدُّهن إذا غسل هذا العضو؛ لأنه إذا لم يُمِرَّ يده فإنه ربما ينزلق الماء عن المكان، ولا يصيبه، فهذا هو الذي ينبغي أن يتفطَّن له.

والحاصل أن هذه الدهون إن كانت جامدة؛ بحيث تمنع وصول الماء لكونها كالقشرة على الجلد، فإنه لا بد من إزالتها قبل الطهارة، وإذا لم تكن جامدة فلا حرج فيها.

***

(١٤٣٣) تقول السائلة م. ر. من مكة المكرمة: عند وضعي للدهون على بَشَرتي هل يجوز أن أغسل وجهي للوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع الدهون على البشَرة التي يجب غسلها في الطهارة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دهون لا يكون لها قشر، لكن لها أثر على الجلد؛ بحيث إذا مرَّ الماء من فوقها تمزَّق يمينًا وشمالًا، فهذه لا تؤثر؛ لأنها لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة.

القسم الثاني: دهون لها طبقة تبقى على الجلد، تمنع وصول الماء، فهذه لا بد من إزالتها قبل الوضوء إذا كانت على أعضاء الوضوء؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أنه إذا كان على هذه الأعضاء طبقة مانعة من وصول الماء إليها فإنه لا يقال: إنه غسَلها، بل غَسَل ما فوقها، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: من شروط صحة الوضوء إزالة ما يَمنع وصول الماء إلى البشَرة، لكن ما يوضع على الرأس من الحِنَّاء وشبهه لا يَضر إذا مسحت عليه المرأة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه «كَانَ مُلَبِّدًا رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»(١).

وتلبيد الرأس يمنع من مباشرة الماء عند المسح للشعر، ولأن طهارة الرأس طهارة مخففة، بدليل أنه لا يجب غَسله، بل الواجب مسحه، حتى وإن كان الشعر خفيفًا، بل حتى إن لم يكن على الرأس شعر، فإن طهارته خفيفة ليست إلا المسح، فلهذا سُمِح فيه فيما يُوضَع عليه، ولهذا جاز للإنسان للرجل أن يَمسح على العمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها، ويمسح رأسه، لكن هذا من باب التخفيف، وكذلك على قول كثير من العلماء أنه يجوز للمرأة أن تَمسح على خمارها الملفوف من تحت ذقنها.

***

(١٤٣٤) تقول السائلة م. م: هل يُعتبَر الزيت حائلًا بين الشعر ووصول ماء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعتبَر الزيت حائلًا بين الماء والشعر، إلا أن يكون جامدًا له طبقة فيكون حائلًا، لكن إذا لم يكن له طبقة فليس بحائل.

***

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، رقم (١٧٢٥).

(١٤٣٥) تقول السائلة: إذا صَبغ الرجل لحيته بالكَتَم، أو المرأة إذا صبغت شعرها بأحد الأصباغ أو الألوان، فهل يكون ذلك حائلًا لوصول الماء إلى الشعر أثناء الوضوء؟ وما حكم استخدامهم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أدري هل هذه الأشياء لها جِرم وقشرة تمنع وصول الماء أم لا؟ فيُنظَر.

وأما صبغ الشيب بالسواد الخالص فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١). وورد حديثٌ في السنن بالوعيد على ذلك. لكن إذا كان الإنسان يريد أن يُغيِّر الشيب -ولا بد- فليجعله بُنِّيًا، لا أسود محضًا، ولا أصفر محضًا.

***

(١٤٣٦) تقول السائلة: ما حكم صلاة المرأة التي تضع طلاء الأظافر على يديها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يَصح وضوؤها لم تَصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢). فما دام الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة أيضًا.

أمَّا من صلت بذلك فإذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يلزمها الإعادة، وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها، بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والتي دل عليها الكتاب والسُّنة، وهي: أن الجاهل لا يلزم بإعادة ما ترك من واجب، ولا يأثم بِفِعْل ما فَعَل من محظور. لكن قد يكون هذا الجاهل مُفرِّطًا لم يسأل ولم يبحث، فنلزمه بالواجب من هذه الناحية؛ حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلُّم، أما إذا لم يحصل منه التفريط، وإنما كان غافلًا غَفْلة نهائية، ولا يعرف عن هذه الأمور، ولا تُحدِّثه نفسه بأنها حرام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يرفع عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته، الذي كان لا يطمئن فيها، بإعادة ما مضى من صلاته، وكان لا يُحسِن غير ما كان يصنع أمام الرسول ﷺ، وقد قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[(١)]. وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها لم يخرج، فهو مُطالَب بفِعْلها على وجه التمام.

ونقول لمن صلَّت بعد سماع هذا الحكم: هي آثمة، وعليها الإعادة.

***

(١٤٣٧) يقول السائل: إذا نَسِيَ الإنسان أثناء الوضوء فلم يتشهَّد، فهل يبطل وضوؤه؟ وكذلك إن لم يلتزم بالترتيب التام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهُّد لا يكون في أثناء الوضوء، كما هو ظاهر سؤال الأخ، وإنما التشهُّد بعد الفراغ من الوضوء، ومع هذا فالتشهُّد سُنة، فَإِنَّه «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[(٢)]. فهو سُنة، وليس بواجب، أي: التشهد بعد الفراغ من الوضوء.

وأما من نَسِيَ الترتيب، فبدأ بغسل عضو قبل الآخر، فإن ذلك موجب لبطلان وضوئه، إذا كان متعمِّدًا؛ لأن «رسول الله ﷺ حينما أقبل على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[(٣)]. وفي رواية للنسائي: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[(٤)]. بلفظ الأمر.

وإذا قرأنا آية الوضوء وجدنا أن الله تعالى بدأ بغسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وعلى هذا فيجب الترتيب بين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

هذه الأعضاء الأربعة، على ما أمر الله تعالى به في كتابه، لكن إذا نسي الترتيب، فلم يُرتِّب، فقد اختلف أهل العلم: هل يصح وضوؤه حينئذ أم لا يصح؟ والأحوط والأَوْلى أن يُعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه.

فمثلًا إذا كان قد غسل وجهه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، نقول له: أَعِدْ مسح الرأس؛ لأنه وقع في غير محلِّه، ثم اغسل الرجلين، ولا حاجة إلى أن تُعيد الوضوء من أوله؛ لأنه عندما تُعيد ما حصل فيه مخالفة الترتيب تُعيد غسل العضو وما بعده، أي: العضو الذي حصل فيه المخالفة، وما بعده.

***

(١٤٣٨) يقول السائل: هل يجوز أن نصلي فريضتيْنِ بوضوء واحد دون نِية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا توضَّأ لصلاة الظهر مثلًا، ثم حضرت صلاة العصر، وهو على طهارة، أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن كان لم يَنْوِها حين تَطهُّرِهِ؛ لأن طهارته التي تطهَّرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة، بل إن الإنسان لو توضأ بغير نية الصلاة، أي توضأ بنية رفع الحدث فقط، فإنه يُصلِّي بذلك ما شاء من فروض ونوافل، حتى تنتقض طهارته.

***

(١٤٣٩) يقول السائل: ما حكم من يُصلِّي أربعة فروض بوضوء واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: هذا لا بأس به؛ لا بأس أن يُصلي الإنسان بالوضوء الواحد أربع صلوات أو أكثر. وإن توضأ فهو أحسن وأفضل؛ لأنه تجديدٌ للوضوء، فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

***

(١٤٤٠) يقول السائل: هل يصلي الإنسان بوضوء واحد أكثر من صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، سواء صلاها في وقت واحد -كما لو كان عليه فوائت، وقضاها في وقت واحد- أم صلاها في أوقاتها. فلو توضأ لصلاة الفجر، ولم ينتقض وضوؤه إلا بعد صلاة العشاء، فصلَّى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد، فلا حرج عليه.

***

(١٤٤١) يقول السائل ج. م. ع: توضأت بنية صلاة الجنازة، ثم أُذِّن بالعصر، فهل وضوء الجنازة يكفي لصلاة العصر؟ أم أتوضأ لصلاة العصر مرة ثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توضَّأتَ لصلاة الجنازة فلا بأس أن تُصلِّي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لصلاة النافلة فلا بأس أن تُصلِّي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لرفع الحدث فلا بأس أن تُصلي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لقراءة القرآن فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لِذِكر الله فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة؛ لأن الحدث يرتفع إذا توضأتَ لهذه الأشياء، وإذا ارتفع الحدث جاز لك فِعْل الصلاة، ويستمر ذلك إلى دخول وقت الصلاة، ولو طال الوقت، ما دُمْتَ على طهارتك، حتى لو فُرِضَ أنك توضَّأْتَ لصلاة الفجر، وبَقِيتَ إلى صلاة العشاء على طهارتك، فلا حرج عليك.

***

(١٤٤٢) تقول السائلة: أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني، فهل يجب إزالة هذه الفضَلات قبل الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء، لكن لا شكَّ أن تنقية الأسنان منها أكمل وأطهر وأبعد عن مرض

الأسنان؛ لأن هذه الفضَلات إذا بَقِيَتْ فقد يتولَّد منها عُفونة، ويحصل منها مرض للأسنان وللثَّة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يَزول ما عَلَق بها من أثر الطعام، وأن يَتسوَّك أيضًا؛ لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في السواك: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1]. وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يُطَهَّر بالسواك.

***

(١٤٤٣) يقول السائل: ما أنواع المأكولات والمشروبات التي يجب على المسلم أن يتمضمض بعد أكلها أو شربها إذا كان على وضوء للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على المسلم أن يتمضمض مما أكل مطلقًا، سواء كان لحمًا، أم خبزًا، أم غير ذلك، لكن إذا أكل شيئًا فيه دَسَمٌ فإن الأفضل أن يتمضمض؛ تطهيرًا لفمه من هذا الدسم الذي عَلق به، سواء كان على وضوء، أم كان على غير وضوء، سواء أراد الصلاة، أم لم يرد. فالمأكولات نوعان:

١ - نوع خالٍ من الدسم

٢ - نوع فيه دسم.

فالذي فيه دسم ينبغي أن يَتمضمَض منه ولا يجب الوضوء، والذي ليس فيه دسم ينظر: إن كان مما يتلوَّث به الفم فإنه يَتمضمض منه، وإن كان لا يتلوَّث به فإنه لا يَتمضمض.

***

(١٤٤٤) يقول السائل: هل يجوز تجفيف الأعضاء بعد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا توضأ أن يُجفِّفَ

---

(١) تقدم تخريجه.

أعضاءه، وكذلك إذا اغتسل يجوز له أن يُجفِّف أعضاءه؛ لأن الأصل فيما عدا العبادات الحِلُّ حتى يقوم دليل على التحريم.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها أنها **«جَاءَتْ بالمِنْدِيلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ أَنِ اغْتَسَلَ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»**[1]. فإن رَدَّه للمنديل لا يدل على كراهته لذلك، فإنها قضية عَين، يحتمل أن يكون المنديل فيه ما لا يحب النبي ﷺ أن يَتمنْدل به من أجله، ولهذا **«جعل النبي ﷺ ينفض الماء بيده»**.

وقد يقول قائل: إن إحضار ميمونة المنديل إلى رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك أمر جائز عندهم، وأمر مشهور، وإلا فما كان هناك داع إلى إحضارها للمنديل. وأهم شيء أن تعرف القاعدة التي أشرنا إليها، وهي: أن الأصل فيما سوى العبادات، الأصل الحل حتى يقوم دليل على التحريم.

***

(١٤٤٥) **يقول السائل**: هل الكلام أثناء الوضوء مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في أثناء الوضوء ليس بمكروه، لكن في الحقيقة أنه يشغل المتوضئ؛ لأن المتوضِّئ ينبغي له عند غسل وجهه أن يستحضر أنه يمتثل أمر الله، وعند غسل يديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه يستحضر هذه النية، فإذا كلمه أحد، وتكلم معه، انقطع هذا الاستحضار، وربما يُشوِّش عليه أيضًا، وربما يحدث له الوسواس بسببه. فالأولى ألَّا يتكلم حتى ينتهي من الوضوء، لكن لو تكلم فلا شيء عليه.

***

(١٤٤٦) **يقول السائل ف. ن**: هل يجوز شرب الماء أثناء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يشرب الإنسان الماء أثناء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩). ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

الوضوء، لكن إذا كان مكان الماء بعيدًا؛ بحيث تنقطع الموالاة، إذا ذهب ليشرب فإنه ينتظر حتى ينتهي من وضوئه، ثم يذهب ويشرب.

***

(١٤٤٧) يقول السائل م. غ. ط: إذا كان الإنسان فاقدًا لأحد أعضاء الوضوء؛ كاليد أو الرجل مثلًا، فهل يلزمه التيمُّم عن غسل ذلك العضو المفقود؟ وما الحكم لو رُكِّب له عضوٌ صناعي؟ فهل يلزمه غَسله في الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فَقَد محل الفرض، فلم يجب عليه، حتى لو رُكِّب له عضوٌ صناعي فإنه لا يلزمه غسله. ولا يقال: إن هذا مثل الخُفَّين يجب عليه مسحهما؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضوٍ موجودٍ يجب غَسله، أما هذا فإنه صُنِع له على غير عضوٍ موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع من المَفْصِل فإنه يجب عليه غَسل رأس العضو، مثلًا لو قطع من المِرْفَق وجب عليه غَسل رأس العضُد، ولو قُطِعت رِجله من الكعب وجب عليه غَسل طرف الساق.

***

(١٤٤٨) يقول السائل: إني شابٌّ أُصِبتُ في حادث مرور -ولا مرد لقضاء الله سبحانه وتعالى- وسبب لي هذا الحادث إصابة بالعمود الفقري، وأدَّى ذلك إلى عدم التحكُّم في عملية الخروج والعجز عن الوضوء، وبما أنني لا أستطيع الوضوء، ولعسر التيمم، فهل أُصَلِّي بدون وضوء وتيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما العجز عن الوضوء: فإن كان السائل يَقصُد بالوضوء ما يقصده كثير من العوام، وهو: غسل الفرج من البول أو الغائط، فأقول: إن كان يقصد ذلك فإنه بإمكانه أن يَستجمر بالمناديل استجمارًا شرعيًّا؛ يكون بثلاث مسحات فأكثر مُنقِية، ويجزيه ذلك عن الماء.

وأما إذا كان يريد بالوضوء غَسْل الأعضاء، أو بعبارة أصح تطهير الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه واليدان والرأس والرجلان. وأنه لا يستطيع أن يتوضَّأ على هذا الوجه، فإنه يَتيمَّم؛ فيضرب الأرض بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه، فإن عَجَز عن ذلك، وليس عنده مَن يُيَمِّمُه، فإنه يُصلي على حسَب حاله، ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

***

(١٤٤٩) **يقول السائل**: كيف يصلي ويتوضأ المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كيف يتوضأ: فإن الواجب عليه أن يتوضأ بالماء إذا قَدَر على استعماله بلا ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. فإن كان الماء يَضرُّه، أو كان غيرَ قادر على استعماله، فإنه يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وكيفية التيمم: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ويسمح كفيه بعضهما ببعض، هذه هي كيفية التيمم لمن لا يستطيع التطهر بالماء. وإذا تيمَّم المريض فإن تَيمُّمه هذا يقوم مَقام الوضوء؛ فما دام باقيًا على طهارته لم تنتقض بشيء من النواقض فإنه لا يلزمه إعادة التيمم، حتى ولو بَقِي مِن الصباح إلى العشاء؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

[المائدة: ٦]. وقال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]. والطَّهور -بالفتح- ما يُتطهَّر به.

فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي على أن التيمم مُطهِّر، إلا أن طهارته مؤقتة؛ فمتى زال العذر المُبيح للتيمم فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء، فلو تيمَّم عن جَنابة لعدم الماء، ثم وَجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإن لم تتجدد الجنابة.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه البخاري مطولًا، في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[2].

فدل ذلك على أن التيمم إنما يكون مُطهِّرًا في الوقت الذي يكون استعماله جائزًا، وأما إذا زال العذر المبيح له فإن حَدَثه يعود عليه، ويجب عليه استعمال الماء عند إرادة الصلاة.

وأما كيف يصلي المريض؛ فقد بينه النبي ﷺ بقوله لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3]. فيجب على المريض أن يستقبل القبلة، ويصلِّيَ قائمًا، ولو كان مُعتمِدًا على عصًا، أو على جدار، أو على عمود، أو نحو ذلك، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، وفي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

حال قعوده يكون مُتربِّعًا لا مفترشًا، ويُومِئ بالركوع، وفي السجود يسجد على الأرض إن تمكَّن، فإن لم يتمكن أومأ بالسجود أيضًا، ويجلس بين السجدتين وفي التشهد، كما كان يجلس في العادة.

ويجب على المريض أن يتجنَّب في صلاته كل ما يتجنبه الصحيح من النجاسات وغيرها؛ فيصلي في ثياب طاهرة، ويصلي على فراش طاهر، فإن كان عليه ثياب نَجِسة لا يتمكَّن من خلعها صلَّى فيها، ولا إعادة عليه؛ لعدم قدرته على خلع هذه الثياب، إلا إذا كان يمكن أن يَغسِلها، مثل أن تكون النجاسة في أسفلها، ويمكن أن يغسلها فليغسلها، وكذلك الفراش إذا كان متنجِّسًا فإن الواجب عليه إزالته ليصلي على طاهر، فإن لم تُمْكِنْ إزالته بَسَط عليه شيئًا طاهرًا، وصلى عليه، فإن لم يمكن ذلك صلى عليه، ولو كان نجسًا، إن كان لا يمكنه أن يتحول عنه.

وهذه التسهيلات كلها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

***

(١٤٥٠) يقول السائل: رجل يداه مقطوعتان، ولا يستطيع الغسل بهما، هل يسقط عنه الغسل في مثل هذه الحالة؟ وكذلك إذا أراد أن يقرأ من المصحف هل له أن يضعه على رجليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت اليدان المقطوعتان قد قُطِعتا من فوق المِرْفق فإنَّ غَسْلهما يسقط، وأما إذا قُطِعتا من مَفْصِل المِرْفق فإنه يجب عليه أن يَغسِل بطرف العَضُد، وإذا كانتا قد قُطِعتا من نصف الذراع مثلًا فإنه يجب عليه أن يَغسِل ما بقِيَ من الذراع مع المرفق.

---

(١) تقدم تخريجه.

فهذه ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القطع من فوق المرفق مما يلي العضد، فلا يجب عليه أن يغسل شيئًا.

الحال الثانية: أن يكون القطع من المرفق، فيجب عليه أن يغسل رأس العضد.

الحال الثالثة: أن يكون القطع من نصف الذراع مثلًا، فيجب عليه أن يغسل ما بقي من الذراع مع المرفق.

أما بالنسبة لمس المصحف؛ فإنه لا بأس أن يَضع الرجل المصحف على فَخِذيه، وهو جالس، ويقرأ منه.

۞۞۞

۞ باب المسح على الخفين ۞

(١٤٥١) **تقول السائلة**: ما الحكمة من المسح على الخُفَّيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من المسح على الخفين هي أن هذا المسح يقوم مَقام غَسْل الرِّجل، وذلك لأن الواجب على الإنسان في الوضوء أن يُطهِّر أربعة أعضاء: الوجه واليدين والرأس والرِّجْلين.

فمِن رحمة الله تعالى بعباده أن الإنسان إذا كان لابسًا جواربَ أو خُفَّين فإنه لا يُكلَّف أن ينزعها، ثم يغسل قدميه؛ لما في ذلك من المشقَّة في النزع والإدخال مرة أخرى، وستكون الرِّجْلُ أيضًا رطبة بالماء، فيترطَّب الجورب أو الخف، فيزداد أذًى بهذه الرطوبة.

فمن رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن شرع لعباده أن يمسحوا على الخفين أو الجوربين، بدلًا عن غسل الرجلين، ولكنه في مدة محدَّدة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسحها بعد الحدث، وما قبلها لا يحسب من المدة.

فإذا قُدِّرَ أنَّ شخصًا لبس الجوربين لصلاة الفجر، وبَقِيَ على طهارته إلى صلاة المغرب، ومسحهما أول مرة بعد الحدث لصلاة المغرب، فإنَّ ما قبل صلاة المغرب لا يُحسَب من المدة، فله أن يمسح إلى المغرب من اليوم الثاني إذا كان مُقيمًا، وإلى ثلاثة أيام إذا كان مسافرًا.

وإنه بهذه المناسبة ينبغي أن نعرف أن المسح على الخفين لا بد له من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكونا طاهرين، ودليل هذا قول النبي ﷺ للمغيرة بن

شعبة رضي الله عنه حينما أراد أن يخلع خفيه، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**(١).

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة، فإن حصل عليه الجنابة وجب عليه خلع الجوربين، أو الخفين، وغَسل الرجلين. ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**(٢).

الشرط الرابع: أن يكون في المدة التي قدَّرها النبي ﷺ، وهي: **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**(٣). فلو مسح بعد انتهاء مدة المسح فإن وضوءه غير صحيح، وعليه أن يُعيده، ويتوضأ مرة أخرى وضوءًا كاملًا؛ يغسل فيه قدميه.

هذه الشروط التي دلَّت عليها سنة رسول الله ﷺ.

***

(١٤٥٢) يقول السائل إ. م: كيف تُقدَّر مدة المسح على الخفين؟ أهي بالساعات، أم بالفروض؟ وكيف ذلك بالنسبة للمسافر والمقيم؟ وهل تُقاس عليها العمامة التي تُربَط على الرأس بإحكامٍ، ولا يَسهُل خلعها عند كل وضوءٍ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦). ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١، رقم ١٨٠٩١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦). والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

الناس لبيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال -إن شاء الله تعالى-، فنقول: إن المسح على الخفين ثابتٌ بدلالة الكتاب والسُّنة، أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قرئ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾: بكسر اللام، فتكون معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. فتدخل في ضمن الممسوح، والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فتكون من ضمن المغسول، وحينئذٍ فالأرجل بناءً على القراءتين؛ إما أن تُمسَح، وإما أن تُغسَل، وقد بيَّنتِ السُّنة متى يكون الغسل، ومتى يكون المسح؛ فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة، ويكون المسح حين تكون مستورةٌ بالخف ونحوه.

أما السُّنة فقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفَّيْن، وعده أهل العلم من المتواتر كما قال الناظم:

مما تَواتر حديثُ مَن كَذَب ... ومَن بَنى لله بيتًا وَاحْتَسَب

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسحُ خُفَّينِ، وهذي بعضُ

فمَسْحُ الخفَّيْن مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، والمسح على الخُفَّين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة فذلك أفضل من خلعهما، وغسل الرِّجْل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خُفَّي رسول الله ﷺ عند وضوئه قال له: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**[1].

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارةٍ كاملة من الحدث الأصغر والأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة فإنه لا يصح المسح عليهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي: في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غُسلٌ فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين؛ ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا يُمسَح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه.

هذه الشروط الثلاثة هي من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ولا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة بالزمن، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- وقَّتَها **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**[1]، واليوم والليلة هو أربعٌ وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تَبتدئ هذه المدة؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة في المسح، وليس من لُبس الخف، ولا من الحدث بعد اللُّبس؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلًا، **«فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**. فلا بد من تحقُّق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربعٌ وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثلًا يتبين به الأمر: رجلٌ تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس خُفيه، ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر، وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر -في الساعة الخامسة- تَطهَّر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني،

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا قُدِّر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا رُبعًا، وبقي على طهارته حتى صلى المغرب، وصلى العشاء، فإنه حينئذٍ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني، والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تِسع صلوات صلاها، وبهذا عَلِمْنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات، كما هو مفهومٌ عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض، وهذا لا أصل له، وإنما الشرع وقَّتَه بيومٍ وليلة، تبتدئ هذه المدة من أول مرةٍ مسح.

وفي هذا المثال الذي ذكَرْنا عرفتَ كم صلى من صلاةٍ في لُبس الخفين، وفي هذا المثال الذي ذكرناه تَبين أنه إذا تمت مدة المسح فإنه لا يَمسَح بعد هذه المدة، ولو مَسَح بعد المدة -أي: بعد تمامها- فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مَسح قبل أن تتم المدة، ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته، حتى يوجد ناقضٌ من نواقض الوضوء.

فهذا المثال الذي ذكَرْنا أنه مسح في اليوم الثاني في تمام الخامسة إلا رُبعًا، أي: قبل تمام المدة بربع ساعة، ثم بقي على طهارته إلى المغرب وإلى العشاء، فيصلي المغرب والعشاء بطهارته، وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة -أي بتمام مدة المسح- قولٌ لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مَسْح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقَّت هو المسح دون الطهارة فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة.

وحينئذٍ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءًا صحيحًا بمقتضى دليلٍ شرعي صحيح، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلَّا بدليلٍ شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذٍ تبقى طهارته، حتى يوجد ناقضٌ من نواقض الوضوء، التي ثبتت بالكتاب أو السُّنة.

هذه خلاصة مُوجَزة عن المسح على الخفين، وله فروعٌ كثيرة، لكن ليس هذا موضع ذكرها، وهي معلومةٌ في كتب أهل العلم، والحمد لله.

أما المسافر فإن له ثلاثة أيامٍ بلياليها، أي: اثنتين وسبعين ساعةً، تبتدئ من أول مرةٍ مسح، ولهذا ذَكَر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن الرجل لو لبس خفيسه، وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد، ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا: فإنه يُتِمُّ مَسحَ مسافرٍ في هذه الحالة. فاعتبروا ابتداء المدة من المسح من أول مرةٍ مَسَح، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدثٍ بعد اللُّبس.

أما مسألة العمامة: فالعمامة قد ثبت عن النبي ﷺ جواز المسح عليها، وهي من حيث النظر أَوْلى بالمسح من الخفين؛ لأنها ملبوسةٌ على ممسوح، فهي أصلًا طهارة هذا العضو -أي: المسح- وطهارة الرأس أخف من طهارة الرجلين؛ لأن طهارته تكون بالمسح، فالفرع عنه -وهو العمامة- يكون كذلك بالمسح.

ولكن هل يشترط فيها ما يشترط في الخف؛ بأن يَلبَسها على طهارة، وتتقيَّد مدتها بيومٍ وليلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، أم المسح عليها مطلق، متى كانت على الرأس مسحها، سواءٌ لبسها على طهارة، وبدون توقيت، إلا أنه في الحدث الأكبر لا يمسح عليها؛ لأنه لا بد من الغسل في جميع البدن؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم.

فالذين قالوا بأنه لا يشترط لُبسها على طهارة ولا مدة لها قالوا: لأنه ليس في ذلك دليلٌ عن النبي ﷺ، وقياسها على الخفين -كما يقولون- قياسٌ مع الفارق؛ لأن الخفين لُبِسا على عضوٍ مغسول، طهارته لا بد من الغسل فيها، وأما هذه فقد لُبِسَت على عضوٍ ممسوح، وطهارته أخف، فلهذا لا يشترط للبسها طهارة، ولا توقيت لها. ولكن لا شك أن الاحتياط أولى، والأمر في هذا سهل، فإنه ينبغي أن لا يلبسها إلا على طهارة، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح، ويمسح رأسه، ثم يعيدها.

(١٤٥٣) يقول السائل: ما الأشياء التي تُبطِل المسح على الخفين أو على العمامة غير انتهاء المدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُبطِل المسحَ أيضًا خلعُ الخف، إذا خُلِع الخف بَطَل المسحُ في أي وقتٍ كان، لكن الطهارة باقية.

ودليل كون خلع الخف يبطل المسح حديث صفوان بن عَسَّال ﵁: **«أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا»**(١). فدل هذا على أن النزع يُبطِل المسح، فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بَطَل المسح عليه، بمعنى: أنه لا يُعيد لُبسه فيمسح عليه، إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، يغسل فيه الرجلين، وأما طهارته إذا خلعه فإنها باقية، فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح، وذلك لأن الماسح إذا مُسِح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليلٍ شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح، ولا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غَسل الرجل في وضوء كامل.

وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بدليل شرعي، حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا.

***

(١٤٥٤) يقول السائل: ما أحكام المسح على الخفين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الخفين له حكم واحد، وهو أن الإنسان إذا لبسهما على طهارة بالماء فإنه يجوز له أن يمسح عليهما، لكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: هو ما أشرنا إليه؛ أن يكون قد لبسهما على طهارة بالماء، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ﵁: أنه صَبَّ

---

(١) تقدم تخريجه

على النبي ﷺ وضوءه، فتوضأ النبي ﷺ، فأهوى المغيرة إلى خفيه لينزعهما، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

فقوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» تعليل لقوله: «دعهما»، والحكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا، فدل هذا على أنه إذا لبسهما الإنسان على طهارة جاز له المسح، وإذا لبسهما على غير طهارة فإنه لا يمسح.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٢).

فقوله: «إلا من جنابة» يدل على أنه لا يجوز مسحهما مع الجنابة، بل يجب نزعهما.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعًا، وهي للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، للمقيم يوم وليلة، تبتدئ من أول مرة مسح، وليس من الحدث بعد اللُّبس، وليس من اللبس؛ وذلك لأن النصوص جاءت بأن يمسح يومًا وليلة، ولا يتحقَّق المسح إلا بوجوده فعلًا، فالمدة التي تسبق المسح لا تُحسَب من المدة التي قدَّرها النبي ﷺ.

فإذا قُدِّرَ أن الرجل توضأ لصلاة الفجر، ثم بقي على طهارته، وانتقض وضوؤه قبل الظهر بساعتين، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من مسحه حين مسح لصلاة الظهر، وليس من الحدث الذي سبق الظهر بساعتين، فيكمل على هذا المسح يومًا وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام بلياليهن إن كان مسافرًا.

وقد اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان يمسح خمسة أوقات إذا كان مقيمًا، وهذا ليس بصحيح، وإنما يمسح يومًا وليلة، كما جاء به النص، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

يمسح، وقد يصلي أكثر من خمس صلوات؛ فلو أنه مسح في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فلما كان اليوم الثاني مسح في الساعة الثانية عشرة إلا ربعًا ظهرًا، ثم بقي على طهارته حتى صلى العشاء، فإنه في هذه الحالة يكون صلى تِسع صلوات: ظهر اليوم الأول والعصر والمغرب والعشاء، والفجر وظهر اليوم الثاني والعصر والمغرب والعشاء، وذلك لأن المدة إذا تمت وقد مَسحْتَ قبل أن تتم، وبَقِيتَ على طهارتك فإن طهارتك لا تنتقض.

وقول مَنْ قال: إن الطهارة تنتقض بتمام المدة. لا دليل عليه، والأصل بقاء الطهارة، حتى يقوم دليل على انتقاضها؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بدليل لا يرتفع إلا بدليل. ولم يرد عن رسول الله ﷺ أن من تمت مدة مَسحِه انتقضت طهارته، فإذا لم يرد ذلك وجب أن يبقى الوضوء على حاله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما وقَّتَ المسح، ولم يوقت الطهارة، ولو كان النبي ﷺ وقَّت الطهارة لكانت الطهارة تنتقض بتمام اليوم والليلة، وهو إنما وَقَّت المسح.

نعم، لو مَسح الإنسان بعد تمام المدة -ولو ناسيًا- فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء، وأن ينزع خفيه ويغسل قدميه، حتى لو صلى بهذا الوضوء الذي كان بعد تمام المدة، ومسح فيه، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، ولو كان ناسيًا، وأما إذا كان مسافرًا فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، ويكون ابتداء المدة -كما أسلفتُ- من أول مرة مسح. ثم لو مسح في الحضر ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم[1] يومًا وليلة، أما لو لبس الخفين في الحضر ولم يمسح إلا في السفر فإنه يتم ثلاثة أيام، ولو أنه ابتدأ المسح في السفر ثم وصل إلى بلده فإنه لا يمسح إلا مسح مقيم، فإن كانت مدة مسح المقيم قد انتهت وجب عليه الخلع وغسل رجله إذا توضأ، وإن كانت لم تنته فإنه يتمها على مسح مقيم يومًا وليلة من أول مرة مسح.

---

(١) هذا رأي الشيخ في القديم. ثم إنه تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٥٣).

وإذا لبس الجوربين فأكثر؛ فإن لبس الثاني قبل أن يُحدِث فله الخيار بين أن يمسح الأعلى، أو الذي تحته، لكنه إذا مسح أحدهما تعلَّق الحكم به.

هل معنى: أول مرة. أول مسح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مسح أحدهما أول مرة تعلَّق الحكم به، فلو خَلَعه بعد مسحه فإنه لا بد أن يخلع الثاني عند الوضوء ليغسل قدميه.

وقال بعض أهل العلم: إنه لو لبس جوربين، ومسح الأعلى منهما، ثم خلعه، فله أن يمسح الثاني ما دامتِ المدة باقية؛ لأن هذين الخفين صارا كخفٍّ واحدٍ، فهو كما لو كان عليه خُفٌّ له بطانة وظِهارة، فمسح الظِّهارة، ثم تمزقت الظِّهارة أو انقلعت، فإنه يمسح البطانة؛ لأن الخف واحد.

قال هؤلاء العلماء -رحمهم الله-: فالخفان الملبوسان كأنهما خف واحد، ولكن الأحوط ما ذكرتُه آنفًا؛ من أنه إذا مسح الخف الأعلى، ثم نزعه فلا بد أن يخلع ما تحته، وبناء على ذلك نقول: مَنْ لبس جوربًا وخُفًّا -أي: كنادر على الجورب- وصار يمسح الكنادر، فإنه إذا خلع الكنادر بعد مسحها لا يعيد المسح عليها مرة أخرى، بل يجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء، ويخلع الجوارب ليغسل قدميه، إلا على القول الثاني الذي أشرتُ إليه، ولكن الأحوط هو القول الأول، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

***

(١٤٥٥) يقول السائل م. ع. ص: نرجو من فضيلتكم بيان شيء عن أحكام المسح على الخفين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الخفين من الشرائع التي جاء الإسلام بها، وهي فريضة من فرائض كثيرة تدل على يسر الإسلام وسهولته، وأن الله -سبحانه وتعالى- منَّ علينا بدين مُيسَّر. فالإنسان قد يحتاج إلى لُبس الخفين، أو الجوارب، أو الشراب؛ اتقاءً للبرد، أو اتقاءً للغبار، أو ما أشبه ذلك، مما تختلف فيه أغراض الناس، فمِن ثَمَّ رُخِّص للعباد أن يمسحوا على الجوارب، أو على الكنادر، وألَّا يشقُّوا على أنفسهم بنزعها وغَسل الرجل.

ولكن للمسح على ذلك شروط لا بد منها:

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة، فإن لبسها على غير طهارة لم يجز المسح عليها؛ لقول النبي ﷺ للمغيرة رضي الله عنه حين أهوى لينزع خفيه -أي: خفي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**(١).

فإنْ لَبِسهما على غير طهارة، ونسِي فمَسح وجب عليه أن يعيد الوضوء، ويغسل رِجليه مرة أخرى، ويُعيد الصلاة إن كان صلى بالوضوء الذي مسح فيه ما لبسه على غير طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فإنه إذا أجنب الرجل، وعليه جوارب لبسها على طهارة، وجب عليه خلعهما، وغَسْل قدميه؛ لأن طهارة الحدث الأكبر أشقُّ من طهارة الحدث الأصغر، ولذلك تعمُّ جميع البدن، وليس فيها شيء ممسوح إلا الجبيرة للضرورة، ويجب إيصال الماء في الطهارة الكبرى إلى ما تحت الشعر، ولو كان كثيفًا، فهي أشد وأغلظ.

ولهذا جاءت السُّنة بأن لا يمسح في الطهارة الكبرى على الجوارب أو الخفين، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة التي حددها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي: **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**(٣)، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللُّبس، ولا من الحدث، بل من المسح في وضوء بعد الحدث، حتى يتم ثلاثة أيام إن كان مسافرًا، أو يومًا وليلة إن كان مقيمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

مثال ذلك: إذا تطهَّر لصلاة الفجر، ولبس، ثم أحدث في الساعة العاشرة ضُحًى، ثم لم يتوضأ، ثم تطهَّر في الساعة الثانية عشرة ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الثانية عشرة، لا من الفجر، ولا من الساعة العاشرة، بل من الساعة الثانية عشرة؛ لأنها الساعة التي ابتدأ المسح فيها.

وليُعلَم أن الرجل إذا مسح وهو مقيم، ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم، فإنه يتم مَسْح مسافر، مثال ذلك: رجل لبس خُفَّيه، ثم مسح عليهما لصلاة الظهر مثلًا، ثم سافر بعد الظهر، أو بعد العصر، فإنه يتم مَسْح مسافر، أما إن تمت مدة مَسْح المقيم قبل أن يسافر، فإنه لا يَبني على مدةٍ تمَّتْ، بل يجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضأ.

وكذلك العكس بالعكس؛ لو مَسَح وهو مسافر، ثم وصل البلد فإن مَسْحَهُ مسح المقيم، فإن كان مضى له يوم وليلة للسفر، فعليه أن يخلع، ويغسل قدميه عند الوضوء، وإن بقي من اليوم والليلة شيء أتمَّه يومًا وليلة فقط.

وليُعلَم كذلك أن مدة المسح إذا تمَّت، وهو على طهارة، فإن طهارته لا تنتقض، بل يبقى طاهرًا حتى تبطل طهارته بناقض من النواقض المعروفة، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا ما مسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من يوم الأحد وهو مقيم، ثم مسح من يوم الاثنين الساعة الحادية عشرة والنصف، أي: بقي عليه نصف ساعة، ويتم يومًا وليلة، ثم مضت عليه الثانية عشرة والواحدة والثانية، وهو لا يزال على طهارته، فإن طهارته باقية لم تنتقض بانتهاء المدة، لكنه إذا انتقض وضوؤه بعد اكتمال المدة وجب عليه أن يَغسِل قدميه إذا توضأ؛ لأن المدة قد تمت.

إذًا فالمسح على الخفين أو الجوارب سُنة، إذا كان الإنسان لابسًا لهما لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مَسَح بعد الحدث.

***

(١٤٥٦) **يقول السائل: نأمل بشرح أحكام المسح على الخفين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الخفين من السُّنة، ودليله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توضأ وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يصب عليه وضوءه، فأهوى لينزع خُفَّي الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال: «دعهما -يعني: لا تخلعهما- ومسح عليهما» فدل ذلك على أن لابس الخفين الأفضل له أن يمسح، ولا يخلعهما ليغسل قدميه.

وللمسح على الخف شروط أهمها:

الشرط الأول: أن يلبسهما -أي: الخفين- على طهارة، فيتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يلبس، فإن لبسهما على غير طهارة لم يجز المسح عليهما، بل عليه أن يخلعهما، ويغسل قدميه، ثم يلبسهما على الوضوء.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[1]، فقال: «**إلا من جنابة**»؛ فالجنابة لا بد فيها من خَلْع الخفين، وغَسل الرِّجْلين؛ لأن الجنابة لا يمسح فيها إلا للضرورة، وذلك بأن يكون على الإنسان جبيرة؛ إما جبس، أو لزقة، أو دواء، فهذا يمسح في الحدث الأصغر والأكبر، أما ما سِوى الضرورة فإنه لا مَسْحَ في طهارة الجنابة.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة التي رَخَّص فيها الشارع بالمسح، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فمن مسح بعد انتهاء المدة لم يصح وضوؤه، ويجب إذا تمت المدة، وأراد الإنسان أن يتوضَّأ أن يخلعهما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٥، رقم ٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢، رقم ١٨٦٧).

ويتوضأ، ويغسل قدميه. وابتداء المدة يكون من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللُّبس ولا من الحدث، ولكن من أول مرة مسح بعد الحدث.

مثال ذلك: لو أن رجلًا توضأ لصلاة الفجر يوم الاثنين، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الليل، ثم نام، وقام لصلاة الفجر، وتوضأ ومسح، فابتداء المدة هنا من مسحه لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، فتكون المدة التي مضت قبل المسح غير معدودة عليه؛ لأن المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث. ولو أنه توضَّأ لفجر يوم الاثنين، ولُبس الخفين وبعد ارتفاع الشمس أحدث، ولكن لم يتوضأ حتى أذن الظهر، فتوضأ الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين، فهنا يمسح إلى ما قبل الثانية عشرة من يوم الثلاثاء، ونحن قلنا: إنه أحدث قبل الزوال في يوم الاثنين، فهنا نقول: المدة تبدأ من وقت المسح من الثانية عشرة، وله أن يمسح إلى الثانية عشرة إلا دقيقة واحدة من اليوم الثاني.

وكذلك يقال في المسافر: إنه تبتدئ مدته من أول مرة مَسَح بعد الحدث، وهناك شروط أخرى اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- هل هي شرط، أو ليست بشرط؟ فلنضرب عنها صفحًا.

***

(١٤٥٧) يقول السائل: حدِّثْنا عن المسح على الخفين؛ عن كيفيته ومدته.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية المسح على الخفين: أن يمسح الإنسان من أطراف الأصابع إلى الساق، ظاهرَ الخفَّين لا باطنهما، ولكن يشترط للمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، فإن لم يلبسهما على طهارة لم يصح المسح عليهما؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أراد المغيرة بن شعبة أن ينزع خُفَّيه، فقال: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول مسحة مسحها بعد الحدث.

فلو قُدِّرَ أن رجلًا مقيمًا لَبِس خُفَّيه لصلاة الفجر، ولم يمسح عليهما من الحدث إلا لصلاة العشاء، أي: بقي كل يومه طاهرًا، فإن مدته تبتدئ من مسحه عند صلاة العشاء لا من لُبسه للخفين. والمهم أنه لا بد أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، وهو ما أوجب الوضوء، فأما الحدث الأكبر، وهو ما أوجب الغسل، فإنه لا يُمسَح فيه على الخُفَّين؛ لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

***

(١٤٥٨) **يقول السائل**: ما مدة المسح على الخفين للمقيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدته يوم وليلة، أربعٌ وعشرون ساعة، تبتدئ هذه المدة من أول مرةٍ مَسَح إلى دورها من اليوم الثاني، فإذا مسح في تمام الساعة الثانية عشرة من اليوم فإنه له أن يمسح إلى تمام الساعة الثانية عشرة من اليوم الذي يليه، وإذا مسح قبل انتهاء المدة، وبقي على طُهره، فإنه إذا انتهت المدة، وهو على طهره فإنه لا ينتقض وضوؤه، ويبقى على وضوئه، حتى ينتقض بناقضٍ معلوم.

وأقول أيضًا: لو فرض أنه صلَّى العشاء الآخرة بوضوء الفجر، ولم يمسح إلا الفجر من اليوم الثاني، فإن المدة تبتدئ من الفجر من اليوم الثاني،

(١) تقدم تخريجه

ولنفرض أنه قبل زمن بداية المسح من اليوم الثالث مَسَح قبل انتهاء المدة، وبقي على طهارته إلى العشاء من الليلة الثالثة أو الرابعة، فإن ذلك صحيح أيضًا. ولهذا يُخطئ بعض العوام الذين يقولون: الذي يلبس الخفين يصلي فيهما خمسة أوقات. والصحيح أنه ربما يصلي أكثر من خمسة أوقات.

***

(١٤٥٩) **يقول السائل د. ر: بالنسبة للمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة، وقد سمعنا حديثًا عن عمر ﵁ «بأن المسافر يمسح أسبوعًا»فهل هذا الأثر صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ثبت بالسنة أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، فعليك بما صحَّت به السُّنة، وَدَعْ عنك الآراء مهما كان قائلها، ما دام عندك أصلٌ من السُّنة فهو المعتمَد، وهو الذي تسأل عنه يوم القيامة، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥].

***

(١٤٦٠) **يقول السائل: إذا صلَّى المسلم فرضًا بعد أن انتهى وقت المسح على الشراب فهل يعيد الصلاة أم ماذا عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يُعيد الصلاة؛ لأنه إذا تمَّت مدة المسح، ثم انتقض الوضوء، وجب عليه أن يخلع، ثم يلبس على طهارة مرة أخرى؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ذلك بـ «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١).

فمثلًا إذا قدرنا أنه انتهى وقت المسح قبل الظهر بساعة، ثم انتقض وضوؤه، ومسح ناسيًا، فعليه أن يتوضأ، ويعيد صلاة الظهر، وأما إذا انتهت المدة، وهو على طهارة، فليستمر في طهارته حتى ينقضها، أعني: يظل يصلي،

---

(١) تقدم تخريجه.

ولا حرج، ولو تمت المدة؛ لأن تمام المدة معناه امتناع المسح مرة أخرى، لا انتقاض الوضوء.

***

(١٤٦١) يقول السائل: هل يلزم إعادة الوضوء بعد انتهاء مدة المسح؟ أم يكتفي بغسل الرجلين فقط وإعادة لبس الجوربين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتهت مدة المسح فإنه إذا توضَّأ يجب عليه أن ينزع الجوربين، ويتوضأ عند الصلاة وضوءًا كاملًا، ولا يُجزئ أن يَغسِل رِجليه فقط، ويَلبَس الجوربين؛ لأن من شرط جواز المسح على الجوربين أو الخفين أن يلبسهما على طهارة كاملة.

***

(١٤٦٢) يقول السائل: ما صحة المسح على الجوارب؟ وهل لهذه الجوارب شروط إذا كان المسح عليها جائزًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح من أقوال أهل العلم جواز المسح على الجوربين، فإنه قد رُوِي عن النبي ﷺ «أنه قد مسح عليهما». ولأن العلة التي من أجلها أُبِيح المسح على الخفين موجودة في الجوربين، فإن العلة في جواز المسح على الخفين مَشقَّةُ النزع، وغسل الرِّجل بالماء، ثم إدخالها في الخف، وهذا موجود في الجوربين، بل قد يكون نزع الجوربين أشق من نزع الخفين.

وشروط المسح على الجوربين هي:

الأول: أن يلبسهما على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الأكبر؛ لحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

صفوان بن عسال ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

الثالث: أن يكون ذلك في المدة المحددة شرعًا، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مسح حصل بعد الحدث، وليس من اللُّبس، ولا من الحدث نفسه.

ونضرب لذلك مثلًا: رجل لَبِس خُفَّيه حين توضأ لصلاة الفجر، وأَحْدَث في منتصف الضحى ولم يتوضأ، وتوضأ لصلاة الظهر بعد الزوال، فإن ابتداء المدة يكون من الوقت الذي مَسَح فيه لصلاة الظهر، أي: من بعد الزوال، وما قبل ذلك لا يُحتَسَب من المدة.

الرابع: وهو أن يكون الجوربان أو الخفان طاهرتين، فإن كانتا نَجِستين فإنه لا يمكن المسح عليهما، وذلك لأن الخفين أو الجوربين إذا كانتا نجستين فإن الصلاة فيهما ممنوعة؛ لما ثبت في السنن من «**أن النبي ﷺ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». أَوْ قَالَ: «أَذًى»**»(٢).

وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة في نعل فيه قذر، والخف مثله، وعلى هذا فلا بد أن يكون الجوربان أو الخفان طاهرتين. فهذه أربعة شروط، وهناك شروط اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، ولكن كل شرط لا يثبت بدليل من الكتاب والسُّنة، أو إجماع، فإنه لا عبرة به.

***

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

(١٤٦٣) يقول السائل: هل يجوز المسح على الجوربين في الوضوء؟ وهل له شروط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز المسح على الجوربين بشروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة؛ لأن الجنابة لا يُمسح فيها إلا على الجبيرة.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحدَّدة شرعًا، وهي: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، تبتدئ هذه المدة من أول مسحة بعد الحدث.

ومثال ذلك: لو أن رجلًا لبس الجوربين من صلاة الفجر بعد أن تطهر لصلاة الفجر، ولم يمسح إلا لصلاة الظهر، فإن المدة تبتدئ من صلاة الظهر؛ لأن ما قبل المسحة الأولى بعد الحدث لا يُحسَب من المدة. وإذا تمت المدة، والإنسان على طهارة بقي على طهارته حتى تنتقض، فإذا انتقضت فليتوضأ مرة أخرى، ويغسل رِجْليه.

***

(١٤٦٤) يقول السائل: ما الحكم في المسح على الجوارب أثناء الوضوء، وخصوصًا عند ما يكون الإنسان في عمل أجير عند الغير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الجوارب سُنة إذا لبسها الإنسان على طهارة، ولم يجب عليه غُسل، وكان ذلك في المدة المحددة شرعًا، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. فإذا كان على الإنسان جوارب لبسها على طهارة فإنه يمسحها بدلًا عن غسل الرِّجْلين، لكن في المدة المحددة فقط، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وفي الحدث الأصغر فقط.

وإذا تمت مدة المسح والإنسان على طهارة فإن طهارته باقية لا تنتقض

بتمام المدة؛ لأن النبي ﷺ إنما وقَّت المسح، ولم يُوَقِّتِ الطهارة، لكنه لا يسمح بعد تمام المدة؛ لأن ما خرج عن الحدِّ الشرعي فهو مردود على فاعله، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

***

(١٤٦٥) يقول السائل م. م. م: كثير من الناس يمسحون في الوضوء على الكندرة، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا: أن المسح على الكندرة أو على الشراب مُستحبٌّ، ولكن لا بد فيه من أن يوضع على طهارة، وأن يكون في المدة المحددة، وأن لا يكون على الإنسان غُسل؛ لأن مسح الكندرة أو الشراب يختصُّ بالحدث الأصغر.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة وكان الممسوح عليه طاهرًا، فالمسح عليه سُنة؛ لأن الرسول ﷺ حين توضأ فأراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خفيه قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**[(٢)].

***

(١٤٦٦) تقول السائلات: ما الدليل على المسح على الشراب، لا على الخفين؟ حيث إن كثيرًا من الناس يُنكِر ذلك بحجة أن الدليل ورد في المسح على الخفين، ولم يرد في المسح على الشراب، وهل يلزم عند المسح على الشراب ألَّا يصل الماء إلى البشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أولًا:** المسح على الخفين سُنة، بمعنى: أنه لو كان على الإنسان خفان وتوضأ، وأراد أن يخلعهما ثم يغسل قدميه لم يكن آثمًا بذلك لكنه مخالف للسُّنة؛ لأن النبي ﷺ توضأ وعليه خُفان، فأراد المغيرة بن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

شعبة أن ينزع خفيه، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**.

ثانيًا: المسح على الجوارب- وهي الشراب- قد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ، وصح عن غير واحد من الصحابة أنه مسح على الجوارب، ولو قدَّرنا أنه ليس فيه سُنة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا أثر عن الصحابة فإن القياس الصحيح الجَلِيَّ يقتضي جواز المسح على الجوربين -أي: الشراب-، وذلك لأننا نعلم أن الحكمة من جواز المسح على الخفين هي المشقة، التي تحصل بخلعهما عند الوضوء، ثم غسل الرِّجل، ثم إدخالها وهي رطبة، فإن في ذلك مشقة من جهة النزع واللُّبس، ومن جهة إدخال الرِّجْل وهي رطبة، وهذه الحكمة المعقولة الواضحة تكون تمامًا في الجوربين؛ فإن في نزعهما مشقة، وفي إدخالهما والرجل رطبة مشقة أخرى، لذلك نرى أن النص والنظر كلاهما يدل على جواز المسح على الجوربين.

ولكن هل يشترط في الجوربين -أي الشراب- أن يكونا صفيقين؛ بحيث لا يُرى من ورائهما الجلد، أو لا يشترط؟ هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من قال: يشترط أن يكونا ثَخِينين لا يَصِفان البشرة، وإنه لو حصل خرق -ولو يسير- كمبطٍ فإنه لا يجوز المسح عليهما.

ومنهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين يمنعان وصول الماء إلى الرجل، وإن لم يكونا ساترين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين إذا كانا من النايلون الشفاف.

ومنهم من قال: لا يشترط ذلك كله، وإنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولو كان يُرَى من ورائهما الجلد، ولو كانا يمكن أن يمضي الماء منهما إلى القدم.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط، والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين، كما هي موجودة في الثخينين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين الخفيفين، كما يجوز على الجوربين الثخينين.

(١٤٦٧) **يقول السائل م**: إني أعاني من تشقُّق في مؤخِّرة قدمي من أثر الوضوء، فلبستُ شرابًا خفيفًا، ومسحتُ عليه يومًا وليلة أو أقل بما في ذلك صلاة الفجر، وبعد ما أصحو من النوم أتوضأ، وأمسح عليه مرة واحدة، علمًا بأن مدة المسح لم تنتهِ، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن هذا العمل جائز، ولا بأس به، فالإنسان يلبس الجوارب، إما للتدفئة، وإما لغرض آخر، وهذا الرجل ما دام لا يمسح على هذه الجوارب، إلَّا في المدة التي قدَّرها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهي: «**يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر**»[1]، فإنه قد أتى معروفًا، ولا إنكار عليه فيه هذا.

***

(١٤٦٨) **يقول السائل ع. ح**: ما حكم من يتوضأ ويمسح على الشراب الذي يَلبَسه في رجليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضوء الإنسان إذا كان عليه جوارب أو خُفَّان فَمَسَحَهُمَا أنَّ وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة، لكن بشرط أن يَلبَس هذه الجوارب أو الخفين على طهارة، وأن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الجنابة، وأن يكون في الوقت المحدد شرعًا، وهو: يوم وليلة من أول مرة مسح للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها من أول مرة مسح للمسافر. فإذا مسح الجوارب أو الخفين على الوجه المشروع فإنه يصلي فيهما ما شاء من فروض ونوافل، إلى أن تنتهي المدة.

***

(١٤٦٩) **يقول السائل**: ما كيفية المسح على الشراب؟ وهل يجوز المسح على الشراب عند القيام من النوم للصلاة؟ وما المدة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية المسح على الشراب: أن يبل الإنسان يديه بالماء، ثم يمسح من أطراف الأصابع إلى الساق، يَمُرُّ بيده مرة واحدة من أطراف الأصابع إلى الساق، ثم إن شاء مسح اليمنى قبل اليسرى، وإن شاء مسحهما جميعًا؛ لأن السُّنة في ذلك محتملة لهذا ولهذا، والأمر في ذلك واسع، ولا يُكرَّر المسح؛ لأن القاعدة عند الفقهاء -رحمهم الله-: أن كل شيء ممسوح فإنه لا يُسَنُّ تَكرار المسح عليه؛ لأن طهارته مخففة، فينبغي أن يكون مخفَّفًا في الكيف، ومخفَّفًا في الكم.

وأما المسح على الشراب عند القيام من النوم فنقول: ما دامت المدة باقية فامسحْ حتى تنتهي، والمدة: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. فإذا كان مقيمًا ومسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء فله أن يمسح إلى قبيل الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس، أي: أربعًا وعشرين ساعة، سواء نام أم لم ينم، وإذا تمت المدة وهو على طهارة بقي على طهارته حتى تنتقض، ولكنه لا يمسح بعد تمام المدة، بل عليه إذا أراد أن يتوضأ أن يخلع الجوارب، وأن يتوضأ وضوءًا كاملًا بغَسل القدمين.

***

(١٤٧٠) يقول السائل: هل يجوز للمصلي أن يتوضَّأ بدون غَسل رِجله، والمسح على النعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوضوء لا بد فيه من أن يغسل الإنسان وجهه -ومن ذلك المضمضة والاستنشاق- وأن يغسل يديه من أطراف أصابعه إلى المِرْفَقين، وأن يمسح بجميع رأسه وبأذنيه، وأن يغسل رِجليه، فإذا لم تتم هذه الطهارة على هذا الوجه فإنها طهارةٌ غير صحيحة، ولا تصح بها الصلاة.

وأما المسح على النعل: فإنه لا يجوز المسح على النعل، بل لا بد من خلع النعل وغَسل الرِّجل، أما الخف -وهو: ما يَستُر الرِّجْلَ- فإنه يجوز المسح

عليه، سواءٌ كان من جلد، أم من قطن، أم من صوف، أم من غيرها، بشرط أن يكون مما يحل لُبسه، أما إذا كان مما يَحْرُم لُبسه كالحرير على الرجل -أي: لو لَبِس جِرابًا من الحرير- فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأنه مُحَرَّمٌ عليه لبسه، فإذا كان مباحًا جاز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكانت المدة المقررة شرعًا، وهي: يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول يومٍ مسح، وتنتهي بتمام أربعٍ وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

***

(١٤٧١) يقول السائل س: هناك من يقول بجواز المسح على كل خُفٍّ، سواء كان مُخَرَّقًا أو ممزَّقًا، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل لو كان على قدميه لُفافة لجَاز المسح على ذلك كله، وحجتهم أن النبي ﷺ رخص للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيء منها افتراض سلامة الخف من الشَّق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. نرجو من فضيلة الشيخ بيان مدى صحة هذا القول.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا القول الذي أشار إليه السائل -وهو: جواز المسح على كل ما لبس على الرِّجل- هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مُطلَقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقًا فإنه لا يجوز إلحاق شروط به؛ لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وَسَّعه الله -عز وجل- ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص.

وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جواز المسح على الخف، وعلى الجورب الرقيق[1]، وهذا يعضد هذا القول

(١) ذكره الإمام النووي في المجموع (١/ ٥٠٠).

الذي أشار إليه السائل، وهو جواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة، وعلى الجوارب المخرَّقة، وكذلك الخف، وكذلك على القول الراجح المسح على اللُّفافة؛ بل إن جواز المسح على اللفافة أَوْلى؛ لمشقة حلها ولَفِّها. وهذا هو الذي يتمشى مع قوله -عز وجل- حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٤٧٢) يقول السائل ع. ح: هل يجوز المسح على الخف الممزَّق أثناء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أنه يجوز المسح على الخف المخرَّق، وعلى الجورب الخفيف الرَّهِيف الذي تبدو منه البشَرة، لأنه لا دليل على اشتراط أن لا يكون فيه خرق، أو شق، أو ألَّا يكون خفيفًا، ولو كان هذا شرطًا لجاء في الكتاب والسُّنة.

والأصل في جواز المسح على الجورب والخف التخفيف على الأمة، فإذا اشترطنا شروطًا لا دليل عليها من كتاب الله، وسُنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عاد التخفيف تثقيلًا، فالصواب جواز المسح على الجورب ما دام اسمه باقيًا، سواءً كان خفيفًا أم ثقيلًا، مخرّقًا أم سليمًا.

ومن المعلوم أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، بشرط أن يَلْبَس على طهارة، وأن لا تحصل له جنابة، فإن لبس على غير طهارة لم يجز المسح، وإن أصابته جنابة وجب عليه الخلع وغَسل الرِّجلين.

أما المسافر فالمدة في حقه ثلاثة أيام، والعبرة بالزمن لا بالصلوات، وأما ما اشتهر عند العامة أن المدة خمس صلوات فغلطٌ، فالسُّنة إنما جاءت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر. وتبدأ المدة من أول مرة مسح بعد الحدث،

فلو فرض أن الرجل لبس الجورب حين توضأ لصلاة الفجر من يوم الأحد، وبقي على طهارته كل اليوم، ومسح أول مرة لصلاة الفجر يوم الاثنين، فابتداء المدة يكون من المسح يوم الاثنين؛ لأن ما قبل المسح لا يعتبر من المدة، ولا يُحسَب من المدة.

***

(١٤٧٣) يقول السائل: هل يجوز المسح على الشراب ولو كان رقيقًا أو به قطع بسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز المسح على الشراب وإن كان خفيفًا وإن كان به خروق؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه يشترط أن يكون صفيقًا، وألَّا يكون فيه خروق، بل كل ما سُمِّيَ جوربًا أو خُفًّا جاز المسح عليه، على أي صفة كان، وعلى أي حالة كان.

لكن ليُعلَم أن المسح على ذلك لا بد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسه على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة، أنه أهوى لينزع خفي الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».[(١)] يعني: أنه أدخلهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة ونحوها؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[(٢)].

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وانتهاؤها معلوم مما ذكرنا، فهي -أي: المدة- أربع وعشرون ساعة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

للمقيم، واثنتان وسبعون ساعة للمسافر، ففي هذه المدة يمسح الإنسان، لكن -كما قلنا- في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لأن الأكبر لا بد فيه من غَسل البدن، ومنه القدمان.

***

(١٤٧٤) يقول السائل: ما حكم لبس الجورب اليمين قبل غسل الرجل اليسرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يلبس الجورب في الرجل اليمنى قبل غَسل الرجل اليسرى، ولكن اختلف العلماء في هذه الحال؛ هل يمسح عليهما إذا لبسهما وتوضأ بعد ذلك أم لا يمسح، فيه خلاف بين العلماء، ولا شك أن الاحتياط أن ينتظر الإنسان حتى يَغسِل الرِّجْل اليسرى، ثم يلبس بعد كمال الوضوء تمامًا.

***

(١٤٧٥) يقول السائل: كيف يكون المسح على الشراب؟ هل نبدأ بالمسح على الرجل اليمنى، ثم اليسرى، أم نمسح عليهما معًا بكلتا اليدين، عِلمًا أن هذا هو عمل الناس اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن المسح على الخفين كالمسح على الأذنين؛ أن يمسحهما مرة واحدة، أي: جميعًا، بدون أن يُقدِّم اليمنى على اليسرى، فيمسح الرِّجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، كما أنه يمسح الأذنين كذلك دفعة واحدة.

والراجح عندي: أنه يمسح الرجل اليمنى قبل اليسرى، وذلك لأن مسح الرجلين قائم مقام غسلهما، وهما عضوان؛ كل عضو مستقلٌّ عن الآخر، وإذا كان المسح بدلًا عن الْغَسل، والْغَسل يشرع فيه تقديم اليمنى على اليسرى، فإن البدل يكون له حكم المبدَل، ولا يصح قياسهما على الأذنين؛ لأن

«**الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١)، كما قال رسول الله ﷺ، وهما عضو واحد، وكما أن الرجل إذا مسح على رأسه يَمُرُّ بيديه عليه، ويكون مسحه لجانب الرأس الأيمن والأيسر دفعة واحدة، كذلك أيضًا المسح على الأذنين يكون دفعة واحدة؛ لأنهما من الرأس، وأما الرجلان فإنهما عضوان؛ كل عضو مستقل عن الآخر، فيكون لكل عضو حكمه، وقد «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»(٢).

***

(١٤٧٦) **يقول السائل**: **مَنْ لبس الجوربين على طهارة كاملة، ثم أحدث ولبس جوربًا آخر، هل يمسح على الأعلى ثم الأسفل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لبس جوربًا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر على طهارة، بمعنى: أنه لبس الجورب لصلاة الفجر، ثم عند صلاة المغرب وجد أنه محتاج إلى جورب آخر، فتطهر لصلاة المغرب، ومسح على الجورب الأول، ثم لبس الجورب الثاني فوقه، فإنه يمسح لصلاة العشاء على الجورب الأعلى، ولا يمسح على الأسفل، ولكن هذا المسح مَبنيٌّ على مسح الجورب الأول، بمعنى: أنه إذا تمَّ يوم وليلة مِن مَسحه على الجورب الأول انتهت مدة المسح إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام إن كان مسافرًا، ولا يُحتَسَب المدة من مسحه على الجورب الأعلى؛ لأن الجورب الأعلى فرع عن الجورب الأسفل، وأما مسح الجوربين جميعًا فليس بمشروع.

***

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٦، رقم ٤٢٠). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٣٤). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ؤقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٧٠).

(١٤٧٧) يقول السائل: **رَجُلٌ مسح على خفيه أو على الجوارب، ثم نسي بعد ذلك، ونزعهما دون أن ينتقض وضوؤه، فهل عليه غَسل رِجْليه أم الوضوء كاملًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مسح الإنسان على خُفَّيْهِ في الوقت المحدَّد شرعًا -وهو: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر- فإذا مسح على الخف، ثم نزعه بعد المسح عليه، فإن طهارته لا تَنتقِض، بل هو باقٍ على طهارته، وذلك لأن نقض الطهارة بخلع الخف يحتاج إلى دليل، وليس في السُّنة، ولا في القرآن أيضًا ما يدل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فإذا لم يكن هناك دليل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن تنتقض إلا بدليل شرعي، ولا دليل في المسألة.

ومع أن الذي عَلَّلَ به بعض الذين يقولون بأنه إذا خلع ما مسح عليه انتقض وضوؤه، ما عللوا به من أن الممسوح عليه قد زال، نقول: الجواب عنه: أن الممسوح عليه كان مَسْحُه فرعًا عن غَسل الرِّجل، وكان مسحه يعتبر تطهيرًا للرِّجل؛ لأنه قام مَقام الغسل، فإذا كان فرعًا عن طهارة غَسل الرِّجل فإن الرِّجل ما زالت باقية، والحدث عنها قد ارتفع بمسح الخف الذي كان عليها، وعلى هذا فلا تأثير لخلع الخف.

ثم إن هناك قياسًا بيِّنًا فيما لو مسح الرجل رأسه، ثم حلقه بعد مسحه، فإن طهارته لا تنتقض، مع أن الشعر الذي كان ممسوحًا قد زال، ومع ذلك فإن طهارته لا تنتقض، ولا فرق بين هذا وهذا.

والقول بأن هذا -أي: مسح الرأس- أصلي ومسح الخفين بدل، لا تأثير له في الأمر؛ لأن العلة الموجبة للنقض على قول من يقول به هي أن الممسوح قد زال، وهو حاصل فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه، ومع ذلك فإننا لا نقول بانتقاض طهارته فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه، فكذلك لا نقول بانتقاض طهارته فيما إذا خلع خفه بعد مسحه.

لكن إذا كان فرعًا المسح من غسل الرجل وزال الفرع بانت الرجل وانكشفت.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لكنها بانت بعد أن تمت الطهارة، فإنه لما مسح تمت الطهارة الآن، وتمام الطهارة معناه أنه لا يمكن أن يزول هذا التمام إلا بوجود دليل شرعي.

ولو انشق الجورب مثلًا بعد مسحه، وبانت الرِّجْل، فلا شيء عليه في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

ولو مسح على الخف، ثم صلى بالشّراب لا بأس به أيضًا؟ أي: مسح على الكندرة، وخلعها وصلى بالشراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مسح على الكندرة ثم خلعها فلا حرج عليه، ولكنه في هذه الحال لا يمكن أن يعيد الكندرة إلا بعد غَسل رِجله، لو أراد أن يتوضأ مرة ثانية؛ وذلك لأن الإنسان إذا خلع الممسوح فإنه لا يمكن أن يعاد هذا الممسوح إلا على طهارة بالماء.

فضيلة الشيخ: يعني لا بد من نزع الشراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من نزع الشراب ما دام أنه كان يمسح على الكنادر، أما لو كان يمسح على الشُّرّاب من الأصل من أول مرة فلا حرج عليه فيما إذا خلع الكنادر أو أبقاها.

فضيلة الشيخ: في الظاهر هذه غير مفهومة؛ كَونه مثلًا خلع الكندرة وعليه الشراب، وقد مسح على الكندرة، ثم صلى هذا الوقت بالشراب، ثم جاء وقت آخر، وقد لبس الكندرة على الشراب؛ لأنه خرج من المسجد، ثم مسح، فهل له أن يمسح على الشراب بدون غَسل الرِّجْل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمسح لا على الشراب، ولا على الكندرة؛ لأنا قلنا: إنه إذا خلع الممسوح فإنه لا يمكن أن يُعاد هذا الممسوح إلَّا على

طهارة. وذلك بطهارة بالماء، فإذا كان كذلك فإنه يلزم مَن نَزع الممسوح ألَّا يَلبَسه إلا على طهارة بماء.

فضيلة الشيخ: إذًا إذا كان المسلم يريد أن يُبقِيَ الشراب والكنادر على رجليه فعليه أن ينزع الكنادر، ويمسح على الشراب باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أول الأمر.

***

(١٤٧٨) يقول أ. ع. من عسير: إذا لبستُ الخفين، ثم خلعتها عند النوم، وعند الفجر لبستها، ومسحت عليها، ومدة المسح عليها لم تنته، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بجائز؛ لأن الإنسان إذا مسح الخف، ثم خلعه بعد مسحه، فإنه لا يعيد المسح عليه إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يَغسل فيه رِجليه، ثم يلبس الخف مرة أخرى. وعلى هذا فمن كان يعتاد أن يخلع خُفَّه عند النوم، أو عند دخول المسجد، أو عند دخول المجالس، فإنه يمسح على الجورب الذي تحته حتى يكون في سعة.

***

(١٤٧٩) يقول السائل م. أ: إذا تَطهَّر الرجل، ثم لَبس الجوارب، ثم أحدث، ثم توضأ مرة أخرى، ومسح على الجوارب، ثم خلع الجورب، ولبسه مرة أخرى، فهل يصلي بذلك الوضوء، أي: الثاني؟ وكذلك هل يمسح على الجورب إذا أراد الطهارة لصلاة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لبس الإنسان الجورب، ثم أحدث ومسحه تمت طهارته، فإذا خلعه بعد المسح فهو باقٍ على طهارته، يُصلي ما شاء حتى ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض وضوؤه فإنه لا يحل له أن يلبس الجورب مرة ثانية، إلا بعد الوضوء وضوءًا كاملًا يغسل فيه القدمين.

وأُعطي السائل والمستمعين قاعدة مفيدة، وهي: أنه متى خلع ما مَسَحه

من جوربٍ، أو خف، فإنه لا يُعيده مرة أخرى، إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يغسل فيه القدمين.

وعلى هذا نقول: إذا خلع الجورب الذي مَسَحه، أو الخف الذي مَسَحه، وهو على طهارة، فإنه يَبقى على طهارته، ولا تَبطُل الطهارة بهذا الخَلع، لكن يبطل المسح، بمعنى: أنه لا يمكن أن يُعيده فيمسح عليه إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يَغْسَل فيه القدمين.

***

(١٤٨٠) يقول السائل: لبستُ الجوارب، وعند الوضوء نسيت هل لبستها على طهارة أم لا، فماذا عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تخلعها، وأن تَغسِل قدميك، وذلك لأن هذا شك في وجود الشرط، والأصل عدم الوجود، فلا يحل لك أن تمسح على الجوارب، وأنت في شكٍّ: هل لبستها على طهارة أم لا.

والمسح على الخفين جائز بكتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ:

أما في كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة الجر؛ لأن في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قراءتين؛ قراءة بالنصب: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ فتكون معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾، وتكون حينئذٍ مغسولة، وقراءة بالجر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وحينئذٍ تكون معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فتكون ممسوحة. وقد بَيَّنت السُّنة متى يكون مَسح الرِّجل، ومتى يكون غَسلها، فيكون غَسلها إذا كانت مكشوفة، ويكون مسحها إذا كانت مستورة بالجوارب أو الخفين.

والسُّنة قد تواترت بذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد قال بعض العلماء بيتين يَعُدُّ فيهما بعض ما تواتر عن النبي ﷺ من السُّنة فقال:

مما تَواتر حديثُ مَن كَذَب ومَن بَنى لله بيتًا وَاحْتَسَب
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ومَسحُ خُفَّينِ، وهذي بعضُ

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ وأصحابه»(١)، ولكن لا بد لجواز المسح من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة؛ لقول المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**(٢). فلو لبسهما على غير طهارة فإنه لا يجوز المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، ولا تبتدئ من اللُّبْس، ولا من الحَدَث بعد اللبس حتى يمسح؛ لأن النبي ﷺ وقَّت المسح فقال: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(٣)، يعني: في مسح الخفين، ولا يتحقق المسح إلا بفعله.

وعلى هذا فلو أن أحدًا توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين أو الجوربين، ثم أحدث قبل الظهر بساعتين ولم يتوضأ، ثم توضأ لصلاة الظهر، فإن ابتداء المدة من الوضوء، لا من الحدث الذي قبل الظهر بساعتين. ولو قُدِّر أنه توضأ لصلاة الفجر، ولبس خفيه أو جوربيه، وبقي على طهارته إلى صلاة العشاء، ثم نام ولم يتوضأ، ثم قام لصلاة الفجر من اليوم الثاني ومَسَح، فإن ابتداء المدة يكون من فجر اليوم الثاني. والقاعدة في هذا: أن المدة التي تسبق المسح أول مرة لا تُحسَب من المدة.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٤٨)، والمبدع (١/ ١٣٥)، والمغني (١/ ٣١٦)، وكشاف القناع (١/ ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبهذا نعرف أن ما اشتُهِرَ عند العامة من تقييد المدة بخمس صلوات ليس مبنيًّا على أصل صحيح؛ لأن المثال الثاني الذي ذكرناه قد مضى على هذا الرجل اللابس أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكلها لا تُحسَب من المدة، وسيكون ابتداء المدة من المسح لصلاة الفجر من اليوم الثاني.

الشرط الثالث: فهو أن يكون المسح في الحدث الأصغر، أي: في الوضوء، لا في الغسل من الجنابة، أو غيرها من موجبات الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وَقَّت لهم: «**ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١). و«**أَلَّا يَنْزِعُوا خِفَافَهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْم**»(٢).

الشرط الرابع: طهارة الخف أو الجورب، فلو لَبِس خُفًّا مصنوعًا من شيء نَجِس؛ كجلد الحيوان النجس، فإنه لا يمسح عليه.

هذه الشروط الأربعة التي لا بد من تحققها لجواز المسح على الخف أو الجورب.

وأما الخروق التي تكون في الجورب فإنها لا تضر ما دام اسم الجورب باقيًا؛ وذلك لأنه لا دليل على اشتراط ذلك، ولأن السلامة منها قد تكون نادرة أو قليلة، ولأن كل شرط يُضاف إلى عمل من الأعمال فإنه يُضيِّقه ويُقيِّده، وما كان كذلك فإنه لا بد فيه من دليل عن الشارع، وليس هناك دليل يدل على اشتراط أَلَّا يكون الجورب أو الخف مُخَرَّقًا، وإذا لم يدل دليل على ذلك فإن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله؛ لِئَلَّا نُضيِّق على عباد الله فيما يَسَّره الله لهم.

وإذا تمت مدة المسح فإنه لا يجوز للإنسان أن يمسح بعد تمامها، فإن مسح -ولو ناسيًا- فإن وضوءه لا يصح؛ لأنه مَسَح على وجهٍ ليس عليه

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). ولكن طهارته التي تمت قبل انقضاء المدة تبقى كما هي، ولا تنتقض بانتهاء المدة ما دام لم يحدث بعد انتهاء المدة، فيصلي بطهارته ما شاء من فروض ونوافل، ويفعل جميع ما يفعله من كان على طهارة؛ لأن الطهارة التي سبقت انتهاء المدة تمت على وجه شرعي، وما تم على وجه شرعي فإنه لا يجوز نقضه أو إفساده إلا بدليل شرعي.

وبناءً على هذه القاعدة يَتبيَّن أيضًا أن الإنسان لو مَسَح على الجورب في أثناء المدة، ثم خلعه، فإن طهارته لا تَنتقِض أيضًا، بل يبقى على طهارته حتى يُحْدِث، وإذا أحدث فلا بد من غَسل رِجليه مع وضوئه، وذلك لأن هذا الذي خلع ما مسحه من الجوربين أو الخفين قد تمَّت طهارته قبل الخلع بمقتضى الدليل الشرعي، وما تم بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يجوز إفساده أو إبطاله إلا بدليل شرعي.

***

(١٤٨١) يقول السائل: لي عمٌّ موظف، ودائمًا أنا معه في خصام؛ لأنه أحيانًا يمسح على ناصيته وعلى الغُترة؛ لأنه يلبس العِقال عليها، ولا يُدخِل يده تحت الطاقية، فهل هو على حق أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على حق، بل الواجب عليه مَسْحُ الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- «**يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ**»(٢). ولكنه -عليه الصلاة والسلام- إذا كان عليه عمامة مَسَح على ناصيته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥). ومسلم: كتاب الطهارة، =

وعمامته، ولا يدخل يده من تحت العمامة؛ لأن العمامة -كما هو معروف- لَيَّات متعددة يَلوِيها الإنسان على رأسه، ففي حَلِّها نوع من المشقة، بخلاف العِقال والغُترة والطاقية، فإنه ليس فيها شيء من المشقة؛ فيما لو أدخل يده، ومسح على رأسه، وعلى هذا فلا يُقاس العقال والغترة والطاقية على العمامة التي كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليها؛ لما بينهما من الفرق،

نعم يقاس عليها بعض القبوعة، والقبوعة يلبسها الناس في أيام الشتاء تكون شاملة للرأس كله، ولها طوق من تحت الحَنَك، فهذه فيها مشقة في نزعها، ثم في نزعها في البرد بعد دفء الرأس بها غالبًا ما يكون عرضة للتأثر، لذلك يجوز أن يمسح الإنسان على هذه القبوعة؛ لما فيها من المشقة؛ مشقة النزع، والتعرض للمرض بخلعها في حال الدفء ثم يَهُبُّ بها الهواء فيتأثر.

وهناك في كثير من الدول الإسلامية -وبالأخص السودان- يعملون عمامة شبيهة بعمامة الرسول ﷺ؛ لأنهم كانوا يلفونها لفًّا على الرأس، ويزيد طولها على المترين، فيجوز لهم أن يمسحوا عليها بلا شك.

***

(١٤٨٢) تقول السائلة أ. م: هل يجوز المسح على الشعر الذي عليه حِنَّاء عند الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تمسح المرأة على رأسها، ولو كان مُغطًّى بالحناء؛ لأن «النبي ﷺ **كَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَبَّدَ رَأْسَهُ**»[(١)]. ومن المعلوم أنه يتوضأ، ويَمسَح عليه.

***

= باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل القارن المفرود، رقم (١٢٣٠).

(١٤٨٣) يقول السائل: ما حكم المسح على الجَبِيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الجبيرة جائز على القول الراجح. والجبيرة هي: ما يُوضَع على الكسر، أو على الجرح، أو نحوه من لفائف، ولكن يجب أن نعلم أن الجبيرة لا يجوز أن تتعدَّى موضع الحاجة، وهي ما يُحتاج فيه إلى شَدِّها، ولو تجاوز محل الألم أو الكسر، المهم أن يقال: إن الجبيرة في حاجة إلى هذه اللفافة، وتختلف الجبيرة عن المسح على الخفين في:

١ - أن مسحها ضرورة، أعني: لا يجوز إلا للضرورة.

٢ - وأنه لا يشترط أن يلبسها على طهارة.

٣ - وأنه ليس لها مدة.

٤ - وأنه يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٥ - وأن المسح يعم جميعها إذا كانت في محل ما يجب تطهيره، فإن كانت في محل بعضه يجب تطهيره وبعضه لا يجب، مثل أن تكون الجبيرة في المِرْفَق ضَافِيَةً على العضُد والذراع، فما كان في مكان التطهير فإنه يمسح عليه، وما زاد عليه فإنه لا يمسح، فلا يجب المسح على الجبيرة جميعها.

أما في الخف أو الجورب فإنما يُمسَح أكثر ظاهره، وكيفية مسحه -أعني: مسح الخف والجورب- أن تَبُلَّ يديك بالماء، ثم تُمِرَّهما على ظاهر الخف أو الجورب من الأصابع إلى الساق، ولا يُمسَح أسفله، ولا يمسح عقبه، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى الخف»[1].

وقوله رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي» يعني: بالرأي المجرد بدون نظر وتأمل، وإلَّا فإن الإنسان إذا نظر وتأمل في المسح على الخف أو الجورب وجد أن أعلاه أولى بالمسح؛ لأن أسفله يلاقي الأرض، ويحمل معه أوساخًا،

---

(١) أخرجه الدارمى (١/ ١٩٥، رقم ٧١٥)، وأبو داود (١/ ٤٢، رقم ١٦٢)، والطحاوى (١/ ٣٥)، والدارقطنى (١/ ٢٠٤، رقم ٤).

فلو مسح لكان في ذلك زيادة تلويث؛ لأن المسح ليس كالغَسل يزيل الأذى والوسخ، ولكنه عبادة، يفعله الإنسان تأسيًا برسول الله ﷺ، فلا يستفيد من مسح أسفل الخف ما يستفيده من مسح أعلاه، ولهذا كان الدين موافقًا للعقل تمامًا في أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله.

***

(١٤٨٤) يقول السائل: تعرضتُ لحرق نار على إصبعي وأنا متوضِّئ، فوضعت عليه لاصق الجروح، ثم توضأت لباقي الصلوات، وذلك مدة خمسة أيام تقريبًا، وأنا أمسح على اللاصق فقط، دون أن يلامس الماءُ الجُرح، فهل فعلي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفعل صحيح، وذلك أن الإنسان إذا كان على يده لاصقًا على جُرح، أو جبس على كسر، أو ما أشبهه فإنه يمسح عليه كله حتى يَبرأ، ولا يشترط أن يلبس ذلك على طهارة؛ لأنه لا دليل على اشتراط لُبسه على طهارة، بخلاف الجوارب والخفين، فإنه لا يمسح عليهما إلا إذا لبسهما على طهارة.

باب نواقض الوضوء

(١٤٨٥) **يقول السائل م. ز. خ:** ما نواقض الوضوء التي لو حصل للمتوضئ شيء منها بطل وضوؤه؟ وهل كشف العورة من فوق الركبة من نواقض الوضوء؟ بمعنى: لو انكشفت عورة إنسان فوق ركبتيه فهل يلزمه إعادة الوضوء؟ وهل الاستحمام للجسد كله يكفي عن الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة في الواقع، ونذكرها، لكن ليس على التفصيل.

أولًا: يقول: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟ نقول: الاستحمام إن كان عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا كان على الإنسان جنابة، وانغمس في بركة، أو في نهر، أو ما أشبه ذلك، ونوى في ذلك رفع الجنابة، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نَطَّهَّر، أي: أن نَعُمَّ جميع البدن بالماء غَسلًا، وإن كان الأفضل للمغتسل عن الجنابة أن يتوضأ أولًا، حيث كان النبي -عليه الصلاة والسلام- «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

أما إذا كان الاستحمام للتنظُّف أو التبرُّد فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقًا بأي شيء يحصل به التنظيف، وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو للنظافة فإنه لا يُجزئ عن الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

ثانيًا: كشف العورة هل ينقض الوضوء؟ والجواب: أنه لا ينقض الوضوء، حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة، أو عند بعض العامة، أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له.

ثالثًا: نواقض الوضوء: نواقض الوضوء حدث فيها خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضًا بمقتضى الدليل: فمن نواقض الوضوء:

١ - **الخارج من السبيلين**؛ أي: الخارج من القبل أو الدبر، فكل ما خرج من القُبل أو الدُّبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم مَذْيًا، أم منيًّا، أم ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض الوضوء، لكن إذا كان منيًّا، وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغُسل، وإذا كان مَذْيًا فإنه يوجب غَسل الذَّكَر والأُنثيين مع الوضوء أيضًا.

٢ - **النوم إذا كان كثيرًا**؛ بحيث لا يشعر النائم لو أَحْدَث، أما إذا كان النوم يسيرًا يَشْعُر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائمًا مضطجعًا، أو قاعدًا معتمدًا، أو قاعدًا غير معتمد، والمهم هو حالة حضور قلبه، فإذا كانت هذه الحال؛ بحيث لو أحدث أَحَسَّ بنفسه، فإن وضوءه لا ينتقض، وإذا كان في حال لو أحدث لم يُحِسُّ بنفسه فإنه يجب عليه الوضوء؛ وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث منتفيًا لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء.

والدليل على أن النوم بنفسه ليس بناقض أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لنقض يَسيرُه وكثيرُه، كما ينقض البولُ يسيرُه وكثيرُه.

٣ - **أكل لحم الجزور**؛ أي: الناقة أو الجمل، فإذا أكل الإنسان لحمًا من لحم جزور -الناقة أو الجمل- فإنه ينتقض وضوؤه، سواء كان نِيئًا، أم مطبوخًا؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر بن سمرة أنه سئل

-عليه الصلاة والسلام-: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»(١).

فكونه يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئته، وأنه لا بد منه. وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نِيئًا كان، أم مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكَرِش والأمعاء والكَبِد والقلب والشَّحْم، كل شيء داخل في حكم اللحم فإنه ينقض الوضوء، وجميع أجزاء البعير ناقض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفصِّل، وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا، ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فهو -أعني الحيوان- إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء، أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم، وبعضه له حكم آخر، فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير مُحرَّم، مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ ﴾ [النحل: ١١٥]. ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الشحم -أي: شحم الخنزير- محرم، وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم، ويدخل فيه الأمعاء والكرش، ولأن الوضوء من هذه الأجزاء أحوط، وأبرأ للذمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

فإن الإنسان لو أكل من هذه الأجزاء؛ من الكبد أو الأمعاء أو الكرش، ثم توضأ، وصلى فصلاته صحيحة، لكن لو لم يتوضأ، وصلَّى فصلاته باطلة عند كثير من أهل العلم، وعلى هذا فيكون أحوط، وما كان أحوط فإنه أولى؛ لأنه أبرأ للذمة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

***

(١٤٨٦) **يقول السائل ح. س. س: من المعروف أن من نواقض الوضوء الحدث الأصغر، فإذا أَحدث رَجل هل عليه الوضوء فقط، أم الوضوء والاستنجاء معًا؟ وإذا أراد الصلاة، أو قراءة القرآن، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم فيمَن يعاني من هذه الغازات؛ إذ إنها تُشكِل عليه أثناء كل صلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحدث الأصغر هو كل ما يُوجِب وضوءًا، وينقسم إلى أقسام:

١ - إن كان الحدث ببولٍ أو غائط وجب فيه الاستنجاء والوضوء.

٢ - وإن كان بغيرهما لم يجب فيه الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة إلا في البول والغائط.

فعلى هذا إذا خَرجتِ الريح من شخص، وهو متوضِّئ، فما عليه إلا الوضوء، وهو: غَسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغَسل الرِّجْلين، وليس عليه استنجاء؛ لأنه لم يوجد سببٌ يقتضيه، وأما ما يظنه بعض العامة من وجوب الاستنجاء قبل كل وضوء فهذا لا أصل له.

وأما ما ذَكَر السائل من الغازات التي تَحدُث له أثناء صلاته فإن هذه الغازات لا تُؤثِّر شيئًا إذا لم تخرج؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، رقم (٢٥١٨).

رِيحًا»(١)، يعني: حتى يتيقَّن ذلك تيقُّنًا محسوسًا؛ إما بسماع الصوت، أو بشم الرائحة، وأما مجرد الوهَم الذي يحصُل من الغازات في البطن فإن ذلك لا يؤثر، وهذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده؛ أنه لا يرتفع اليقين إلا بيقين، فالطهارة المتيقَّنة لا ترتفع إلا بحدث مُتيقَّن؛ وذلك لأن وجود الوضوء بيقين لا يرفعه إلا يقين، وكذلك لو شكَّ الإنسان في حدوث حدثٍ دلت عليه النصوص، ولم يَتيقَّن أنه حدث معه، فإنه لا وضوء عليه.

وخلاصة الجواب أن نقول: مَن انتقض وضوؤه ببولٍ أو غائط وجب عليه الاستنجاء والوضوء، ومن انتقض وضوؤه بحدثٍ غير البول أو الغائط فليس عليه إلا الوضوء فقط، وأن مَن شكَّ وهو في الصلاة، أو خارج الصلاة، بانتقاض وضوئه لوجود غازاتٍ في بطنه، فإنه لا شيء عليه، ولا يَلزمه الوضوء حتى يتيقَّن.

***

(١٤٨٧) يقول السائل: إذا شرعتُ في الوضوء أُحِسُّ بوجود ريح، فإذا توقفت عن الوضوء لإخراج الريح أحيانًا لا يخرج، فهل إذا نويتُ إبطال الوضوء يَبطُل الوضوء بالنية؟ أم لا بد من الحدث حقيقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نوى قطع الوضوء فإن وضوءه ينقطع، وعليه أن يبتدئه مرة أخرى. أما إذا نوى أن يُحدِث، ولكنه لم يحدث؛ فإن هذا نَوَى فِعْلَ مَحظورٍ، فإذا لم يفعل هذا المحظور بقي على ما كان عليه. كما لو أن أحدًا يصلي، فقُرِع عليه الباب، فهمَّ أن يكلمه، ثم عاد من هذا الهمِّ، واستمر في صلاته، فإنه لا بأس بذلك.

وهذا قال العلماء في ضابط هذه المسألة: إذا نوى قطع العبادة انقطعت، لا إن عزم على فِعل محظورٍ فلم يفعله، فإنها لا تَبطُل إلا بفعل هذا المحظور، فهذا

(١) تقدم تخريجه.

الرجل الذي عزم على أن يُحدِث، ولم يفعل، يبقى على نية الوضوء، ويستمر في تكميل وضوئه، فأما إذا نوى قطعه فإنه ينقطع، وعليه أن يُعيده مرة أخرى. قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

***

(١٤٨٨) يقول السائل ع. أ. ع: أنا أُعاني من مشكلة تُسبِّب لي الهمَّ، وهي: أنني وبعد الخروج من الخلاء دورة المياه أُحِسُّ بنزول قطرات من البول في أثناء الوضوء، أو في الصلاة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، وتستمر إلى نصف ساعة، ثم تنقطع هذه القطرات، وتَجِفُّ تمامًا، وأنا مريض بهذا المرض منذ سنوات، وقد عُولِجْتُ، ولكن لم ينفع العلاج، فهل وضوئي صحيح وكذلك صلاتي ؟ أم عليَّ أن أنتظر حتى تجف القطرات، علمًا بأنها تجف وتنقطع بعد نصف ساعة، ولكن هذا الانتظار يشق علي، ويُسبِّب لي الحرج في بعض المرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ينبغي أن نسأل عن السبب الذي يُوجِب مثل هذا المرض. فمن أسبابه:

١ - أن بعض الناس إذا فرغ من بوله جعل يَعصِر ذَكَره، وربما أَمَرَّ يده من أصل الذكر على قنوات البول، زعمًا منه أن ذلك يؤدي إلى فراغ هذه القنوات من البول، وهذا يوجب استرخاء هذه العضلات، وربما تتمزَّق، فيحصل بذلك ضرر على الإنسان، ولهذا كان الذين يفعلون هذا الشيء يسرع إليهم هذا السَّلَس الذي أشار إليه هذا السائل.

٢ - أن بعض الناس يَتوهَّم أنه خرج منه شيء، ويُلقِي الشيطان في قلبه أنه خرج شيء، فيذهب يُفتِّش في ذكره، ويَعصِر رأس الذَّكَر، وهذا خطأ. وعلاج هذين السببين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

أما الأول: فعلاجه أن يكف عنه، وألَّا يَعصِر الذكر، وإذا انتهى البول غَسَل رأس الذكر، وانتهى كل شيء.

وأما الثاني: وهو الشك في نزول شيء أم عدمه؛ فدواؤه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن الرجل يجد في بطنه شيئًا، فيُشكِل عليه أَخَرَج منه شيء أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١]، وهذا دواء ناجع بإذن الله؛ لأنه وَصفَةٌ من طبيبٍ هو رسول الله ﷺ.

ثانيًا: ما يتعلَّق بالجواب على هذا السؤال أن أهل العلم يقولون: إن صاحب السلَس إذا كان له عادة أن ينقطع سلسه بعد ربع ساعة، أو نصف ساعة، أو في زمن يتسع للصلاة قبل خروج وقتها، فإنه ينتظر حتى ينقطع، فإذا انقطع استنجى، ثم توضأ، وصلى.

وعلى هذا نقول للأخ: احرص على أن يكون بولك قبل دخول وقت الصلاة بزمن ينقطع فيه هذا البول في أول الوقت، حتى تُدرِك صلاة الجماعة، وهذا وإن حصل فيه مشقَّة على الإنسان فإن الأجر على قَدْر المشقة، ولن تضيع هذه المشقة سُدًى؛ لأنها مشقة من أجل إقامة عبادة الله -عز وجل-، ومتى حصلت المشقة من أجل إقامة العبادة فإنه يُؤجَر الإنسانُ عليها، كما جاء في الحديث: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِك**»[٢].

فليستعن هذا السائل بالله -عز وجل-، ويصبر على ما يحصل له من المشقة، ويسأل الله المثوبة والعافية، ونحن نسأل الله له العافية والشفاء، إنه على كل شيء قدير.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧). ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام....، رقم (١٢١١).

(١٤٨٩) يقول السائل ف. ح: أنا أسأل عن الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها، وهل تعتبر بعض القطرات من البول، التي تُلامِس الملابس بعد الخروج من دورة المياه ناقضة للوضوء؟ مع العلم أنني أبقى لفترة طويلة في الدورة؛ حتى لا تتكرر العملية عندي، ولكن ما العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوضوء هو: غسل الوجه -ومنه المضمضة والاستنشاق- وغسل اليدين إلى المِرْفَقين -من أطراف الأصابع إلى المرفقين- ومسح الرأس -ومنه الأذنان- وغَسْل الرِّجْلين -من أطراف الأصابع إلى الكعبين-، وليس فيه قول واجب إلا التسمية، فإن العلماء اختلفوا في وجوبها:

فمنهم مَنْ قال: إنها واجبة؛ لأنه صح عنده قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا وُضَوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1].

ومنهم مَنْ قال: إنها سُنة؛ لأنه لم يثبت عنده قول النبي ﷺ: «**لا وُضَوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، ولأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمِّي.

أما الذِّكْر بعد الوضوء؛ وهو قول المتوضِّئ إذا فرغ من وضوئه: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[2]. فليس بواجب.

وأما ما ذُكِر مِن كَوْنه يذكر الله عند غَسل وجهه، وعند غَسل يديه، وعند مسح رأسه، وعند غَسل رِجليه، فإن هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

وأما ما ذكره السائل عن نفسه؛ من كونه إذا بال، ثم استنجى، خرج منه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قطرات من البول بعد أن يخرج من محلِّ نقض الوضوء، فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين:

١ - **أن تكون مستمرة**؛ بحيث لا يحصل فيها توقُّف، فهذه لها حكم سَلَسل البول، أي: إن الإنسان إذا توضَّأ تحفَّظَ بقَدْر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى، ولا يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها.

٢ - **أن تكون غير مستمرة**؛ بحيث إنها تتوقَّف، ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينتظر حتى تتوقَّف، فإن خرجت بعد هذا انتقض وضوؤه؛ لأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء بكل حال.

ويستطيع بهذا الوضوء -وبعد صلاة الفرض إلى صلاة الفرض التالية- أن يقرأ القرآن، وأن يمسك بالمصحف، ويصلي النوافل، وغير ذلك، وذلك بعد أن ينتظر حتى ينقطع البول، ثم يتوضأ، فوضوؤه باقٍ حتى يُحدِث.

***

(١٤٩٠) يقول السائل ش. أ: بعد أن يتوضأ الإنسان، ويكمل الوضوء تخرج منه بعض قطرات من البول، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا: أنه إذا تأكَّد يقينًا أنه خرج البول فعليه أن يَغسِل ما أصابه من البول، أو أصاب بدنه، وأن يستنجي الاستنجاء الشرعي، وأن يُعيد الوضوء.

لكن يجب أن يُعلَم أن هذا قد يكون وَسواسًا، ووهمًا لا حقيقةَ له، فلا يُلتَفت إلى ذلك، ولْيَتَلَهَّ عنه، ولَيُعرِض عنه، ولْيشتغل بما سواه، ويتناسَ هذا الأمر، مع الاستعاذة بالله -عز وجل-، وحينئذٍ يرفع الله عنه هذه الوساوس. لكن نحن نجيب على أن الأمر مُتيقَّن، والحكم كما ذكرنا: أنه يستنجي، ويغسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من النجاسة، ويتوضأ.

***

(١٤٩١) يقول السائل: **عندما أَتبوَّل، وأستنجي بالماء، أُحِس بقطرات تخرج مني، وهذا مما يضايقني عند أداء الصلوات، وهذه القطرات تستمر فترة، فهل الماء يقطع الشكَّ باليقين، عِلْمًا بأنني سِئمتُ، وضاق صدري بسبب هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل يقول: أُحِسُّ بقطرات، ومجرد الإحساس ليس بشيء، ولا ينبغي أن يَلْتَفِتَ إليه، بل يتلهَّى عنه ويُعرِض، أما إذا تيقَّن أنه يخرج شيء فنعَم، لا بد أن يغسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من هذا البول، وأن يُعيد الوضوء ما لم يكن حَدَثه دائمًا -أي باستمرار- يخرج منه البول، فهذا له شأنٌ آخر، فنقول له: إذا أردت أن تُصلِّي فاغسل الذَّكَر، وما أصابه البول، ثم صلِّ، ولو خرج بعد ذلك فإنه لا يَضُرُّ، ولكن ينبغي له أن يتحفَّظ بقدر المستطاع.

***

(١٤٩٢) يقول السائل ي. ع. ع. ح: عندما أتبوَّلُ لا ينزل جميع البول، وإنما يبقى منه قليل، وأحاول إنزاله، ولكن لا أستطيع، وبعد ذلك أتوضأ للصلاة، وأنا في الطريق إلى المسجد، أو في الصلاة، أُحِسُّ أن الباقي قد نزل، فأذهب إلى البيت، وأغسل مكان النجاسة، فهل تصح صلاتي؟ وما الحكم والحل في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل في هذه الحالة أن تُراجِع الطبيب المختَصَّ في المسالك البولية، لعلك تجد عنده ما يَشْفِي الله به هذا المرض.

وأما بالنسبة لحكم الشرع في ذلك: فإنه ينبغي لك أن تتقدَّم قبل أن يحين فعل الصلاة، فتتبوَّل وتَبْقَى على بولك حتى يخرج جميع البول، فإذا غلب على ظنك أنه خرج جميع البول، فقمتَ بعد الاستنجاء وتوضَّأتَ، ثم خرجتَ إلى المسجد، وأحسستَ بأنه نزل، فإن لم تتيقَّن أنه خرج فلا شيء عليك، وإن تيقَّنْتَ أنه خرج فقد انتقض وضوؤك، وعليك أن ترجع إلى البيت، وتغسل ثيابك، وما لَوَّثَك من البول، وتُعِيد الوضوء لِتصلي صلاة صحيحة.

***

(١٤٩٣) **يقول السائل أ. ع. م:** أبلغ من العمر عشرين سنة، وقد هداني الله لأداء الواجبات، والحقيقة أنني أُعاني من مشكلة، وهي: بعد ما أنتهي من قضاء البول، وأغسل الأثر، وبعدما أَلبَس وأقوم يسقط على الثياب قليل منه دون قصد مني، وإذا كنتُ في الصلاة، وقمت من السجود، يسقط أيضًا دون قصدٍ مني، أرجو أن توضحوا لي هل تصح صلاتي؟ وماذا أفعل؛ هل أغسل الثياب الداخلية كلما سقط عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: إذا كان هذا الخارج الذي يخرج من ذَكَرِك يخرج دائمًا باستمرار فإن حكمه حكم سَلَس البول، وحكم سلسل البول أن الإنسان لا يتوضأ للصلاة حتى يدخل وقتها[1]، إن كانت ذات وقت، أو حتى يوجد سببها إن كانت ذات سبب.

وكيفية الوضوء لها: أن يغسل فرجه وما لوَّثَه، ثم يتحفَّظ بحَفَّاظة عصابة يضعها على المحل؛ لِئلَّا ينتشر الخارج إذا خرج إلى الثياب والسراويل، ثم بعد ذلك يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد هذا.

وهذا إذا كان الخارج باستمرار، أما إذا كان الخارج إنما يخرج في زمن قليل بعد انقضاء البول، ثم بعد ذلك يُمسِك، فإنه ينتظر حتى ينتهي هذا الخارج، ثم بعد ذلك يغسل ما أصابه، ويتوضأ كالمعتاد.

***

(١٤٩٤) **يقول السائل:** كيف يصلي المصاب بسَلَس البول؟ وكيف يطمئن على صحة وضوئه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سَلَس البول هو استمرار خروجه بدون إرادة من الإنسان، وهو من الأمراض التي قد تُعالَج، ويَشفِي اللهُ المريضَ منها، ولهذا ننصح من حصل له ذلك أن يَعرِض نفسه على الطبيب أولًا وقبل كل شيء، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل في ذلك شفاء ورحمة.

(١)هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

أما بالنسبة لوضوئه؛ فوضوئه صحيح، حتى ولو خرج منه شيء أثناء الوضوء أو بعده؛ ذلك لأنه لا طاقة له في منع هذا الخارج، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها[١]، فإذا توضأ بعد دخول الوقت صلَّى ما شاء من فروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت، ويجب عليه في هذه الحال أن يَتحفَّظ؛ بأن يضع شيئًا على ذَكَره ليقلل انتشار البول في ملابسه وبدنه، نسأل الله لإخواننا السلامة والعافية.

***

(١٤٩٥) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في رؤية نقطة أو نقطتين من الماء الأبيض الرقيق، تنزل قبل نزول البول، عندما تكون كمية قليلة، وأحيانًا أخرى تكون هذه الرؤية بعد الاستيقاظ من النوم، دون تَذَكُّر أي رؤيا في أثناء النوم، وأيضًا بدون ظهور أي شيء على الملابس الداخلية، وهل لون الملابس له دخلٌ في الحُلم؟ بل أحيانًا تكون الرؤية بعد أداء أكثر من فرض بوضوءٍ واحد، وبدون الشعور بلذة أو نظرٍ أدَّى إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو لي أن هذا ليس ناتجًا عن شهوة أو تذكُّر كما قاله في آخر السؤال، وعلى هذا فإن هذا الماء الأبيض الرقيق لا يعتبر مَذْيًا ولا مَنِيًّا، وإنما هي رواسب فيما يبدو في قنوات البول، تنعقد على هذا الوجه، وتخرج قبل البول، وربما تخرج بعده أحيانًا، فعليه يكون حُكْمها حُكْم البول تمامًا، بمعنى: أنه يجب تطهيرها، وتطهير ما أصابتْ، ولا يجب أكثر من ذلك.

***

(١)هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

(١٤٩٦) يقول السائل: عندما أُداعبُ زوجتي يخرج مني أشياء دون ما يخرج عادةً من الجِماع، فهل يُعتبَر جَنابة، أو ناقضًا للوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي يخرج منك عند الملامسة والمداعبة وتكرار النظر لشهوة لا يُعتبَر مَنِيًّا؛ لأن المنيَّ هو الذي يخرج دَفقًا بلذة، وهو غليظ، ويُحِسُّ الإنسان به عند خروجه إحساسًا خاصًّا. ولكن هذا السائل الذي يخرج أقرب ما يكون مَذْيًا، والمذيُ لا يُوجِب الغُسل، وإنما يوجب غَسل الذكر والأنثيين فقط، ثم الوضوء كغيره مما يخرج من السبيلين؛ حيث يوجب الوضوء، لكن المذي يوجب غَسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما، ويوجب الوضوء أيضًا.

وقد ذَكَر أهل العلم أن الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع:

١ - **البول**: وهو معروف.

٢ - **الوَدْيُ**: وهو ماء أبيض يخرج عند انتهاء البول.

٣ - **المَذْيُ**: وهو ماء لَزِج يخرج عَقِب الشهوة بدون أن يُحِسَّ به الرجل.

٤ - **المَنِيُّ**: وهو هذا الماء الدافق الذي يخرج بلذة وبإحساس مخصوص.

وهذه الأنواع لكل واحد منها حُكْمٌ:

أما البول والودي: فهما نَجِسان، يُوجبان غَسل ما أصابه شيء منهما، ويوجبان الوضوء أيضًا.

وأما المذي: فإنه نجس، لكن نجاسته خفيفة، يُجزئ فيه النضح فيما أصابه منه؛ فينضح بالماء، ويوجب غَسل الذكر والأنثيين، وإن لم يصبهما شيء منه، ويوجب الوضوء.

وأما المني: فإنه طاهر، ويوجب الغَسل لجميع البدن، وقد «**كانت عائشة** رضي الله عنها **تغسِل رَطْب المَنيِّ**»(١)، «**وتَفْرُكُ يَابِسَهُ مِن ثَوْبِ النبيِّ** ﷺ»(٢).

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(١٤٩٧) **تقول السائلة**: ذَكرتُم أن المرأة التي تنزل منها السوائل باستمرار يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وأنا أخجل أن أُخْبِرَ بهذا الحكم كل امرأة أصادفها، عِلْمًا بأنني لا أعلم هل هذه المرأة تنزل معها السوائل أم لا، مع أنني أحاول في كثيرٍ من الأحيان إخبار النساء اللاتي أعرفهن، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَم، المرأة التي تنزل منها السوائل دائمًا لا ينتقض وضوؤها إذا خرج هذا السائل، لكنها على المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة. فمثلًا إذا دخل وقت الظهر تتوضأ لصلاة الظهر.

لكن بعض أهل العلم يقول: لا يجب عليها أن تتوضأ إلَّا أن يوجد ناقضٌ غير هذا السائل، ومثال ذلك: امرأة توضأت الساعة الحادية عشرة صباحًا، والخارج يخرج منها باستمرار، نقول: وضوؤها صحيح، تصلي ما شاءت، فإذا دخل وقت الظهر وجب عليها الوضوء عند الحنابلة -رحمهم الله-.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليها أن تتوضأ لصلاة الظهر؛ لأنها قد توضأت من قبلُ، وهذا الحدث دائم، وهو لا يَنقُض الوضوء، فإذا كان لا ينقض الوضوء فمن الذي قال: إن دخول وقت الصلاة ينقض الوضوء؟ بل نقول: إنها تصلي بالوضوء الذي قامت به الساعة الحادية عشرة إلا إن وجد ناقضٌ آخر كخروج ريحٍ من الدُّبُر، أو ما أشبه ذلك من نواقض الوضوء، فهنا تتوضأ لوجود الناقض.

وهذا القول ليس بعيدًا من الصواب، وكنت فيما سبق أَجزم بما عليه الفقهاء الحنابلة، وأُوجِب الوضوء لكل صلاة، وبعد الاطلاع على هذا القول الثاني -وهو: عدم الوضوء- وقوة تعليله فإني أرجع عن كلامي الأول إلى الثاني، وأقول: ليس عليها الوضوء، إلا أن يحصل حدث آخر غير هذا السائل الخارج، فأرجو الله تعالى أن يكون فيما ذهبتُ إليه أخيرًا صوابٌ وموافقة لشريعة الله -عز وجل-.

(١٤٩٨) **تقول السائلة: امرأة تعاني من كثرة الإفرازات، مما يعرضها للمتاعب؛ من حيث كثرة الوضوء، وخصوصًا خارج المنزل، فهل يشرع لها أن تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد، والمغرب والعشاء بوضوء واحد؟ وهل يشرع لها الجمع تقديمًا وتأخيرًا مع القصر، أو بدون سبب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة هي إفرازات طبيعية، لكن عند بعض النساء تكون باستمرار، وعند بعض النساء لا تستمر. فإذا استمرت هذه الإفرازات مع المرأة فهي أولًا طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، والنساء قد ابتلين بهذا من عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يأمرهن بغسل هذه الرطوبة.

ثانيًا: هي أيضًا لا يجب الوضوء عليها، إذا توضأ الإنسان أول مرة من حَدَثٍ بقي على طهارته، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء عند كل صلاة، إن توضأَتْ فهو أفضل، وإلَّا فليس عليها بواجب، بل تبقى على طهارتها الأولى حتى تنتقض بناقض.

وعلى هذا: فلو توضأتْ لصلاة الظهر، وبقِيَتْ على طهارتها، ولم يحصل حدث آخر من غائط، أو بول، أو ريح، أو أكل لحم الإبل، أو ما أشبه ذلك، فإنها تصلي العصر بدون وضوء؛ لأن الوضوء لشيء لا ينقطع لا فائدة منه، حتى لو توضأتْ فالشيء باقٍ، هذا هو القول الراجح الذي ترجح عندي أخيرًا، ولا يخفى ما فيه من اليسر على النساء، ما دام لم يكن هناك نص صريح واضح في هذا الأمر.

وأما حديث أن النبي ﷺ أمر المُستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فقد اختلف الحُفَّاظ في ثبوت هذه اللفظة: «**توضئي لكل صلاة**»[1]. عن النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم إن فيه احتمالًا أنَّ المعنى: توضئي لكل صلاة بدون اغتسال - يعني - لا يجب عليكِ الغُسل، كما أوجب عليها الغُسل إذا انتهت عادتها الطبيعية.

***

(١٤٩٩) تقول السائلة: هل يلزم المرأة الوضوء مما ينزل منها من إفرازات، أم أنها لا تتوضأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بصفة مستمرة فإنها تتوضأ، وتَبْقَى على طهارتها حتى تحدث بحَدَث آخر، فمثلًا إذا تطهَّرتْ هذه المرأة التي يخرج منها هذا السائل دائمًا لصلاة الظهر، ولم تُحدِث ببول، ولا غائط، ولا ريح، حتى دخل وقت العصر، فإنها تصلي العصر بالطهارة الأُولَى؛ لأن طهارتها لم تنتقض، فالحدث الدائم لا ينقض الوضوء على القول الراجح، وإنما ينتقض بناقض آخر، وكذلك لو توقَّف هذا السائل المستمر، ثم عاد، فلا بد أن تتوضأ.

***

(١٥٠٠) يقول السائل غ. م. ج. أ: هل خروج الريح يُبطِل الوضوء، وهل يكفي وضوء الأطراف فقط أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الريح من الدُّبُر يَنقُض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَجَد أَحدُكم في بَطْنِه شَيئًا، فَأَشْكَلَ عليه أَخَرَج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجدِ حَتى يَسمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]. وهذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء، وهو كذلك، فإذا تَيقَّن الإنسان خروج الريح من دبره وجب عليه الوضوء، ولكنه لا يجب عليه الاستنجاء الذي هو غَسل الفرج؛ لأنه لم يحصل شيء يُلوِّث الفرج، ويكفيه أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رِجْليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُبيِّن بأن الاستنجاء لا علاقة له بالوضوء، فإن الاستنجاء يُراد به تطهير المحلِّ من النجاسة التي تَلوَّث بها، سواء توضأ الإنسان أم لم يتوضأ، وبناءً على ذلك: لو أن أحدًا بال في أول النهار واستنجى، ثم أُذِّن بالظهر، وأراد أن يتوضأ للصلاة، فإنه لا يحتاج إلى الاستنجاء مرة ثانية، وإنما يكفيه أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رِجليه، ومن المعلوم أن غسل الوجه يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وأن مسح الرأس يدخل فيه الأذنان، وقد كان بعض العامة يظن أن الاستنجاء مرتبط بالوضوء، حتى أنه إذا بال مثلًا في أول النهار ثم أراد أن يتوضأ لصلاة الظهر أعاد الاستنجاء، وإن كان لم يخرج منه شيء، وهذا لا أصلَ له، وهذا جهل، فينبغي للإنسان أن يتعلم من أحكام دينه ما تَقُوم به شعائرُ الله.

***

(١٥٠١) يقول السائل م. م. ح: هل نقض الوضوء؛ مثل خروج الريح أثناء الطواف، يُبطِل الطواف، ويلزمني الإحرام مرة ثانية؟ وإن لم أتوضأ فهل علي ذنب؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطواف فإن طوافه يَبطُل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبطُل بالإجماع.

وعلى هذا فيجب عليه أن يخرج من الطواف، ويتوضأ، ثم يُعيد الطواف من أوله؛ لأن ما سَبق الحدث بَطَل بالحدث، ولا يَلزمه أن يُعيد الإحرام، وإنما يعيد الطواف فقط.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الطائف إذا أَحْدَث في طوافه، أو طاف بغير وضوء، فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فيستمر إذا أَحْدث في طوافه؛ يستمر في الطواف، ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعلل ذلك بأدلةٍ مَن طَالَعها تَبيَّن له رُجحان قوله- رحمه الله-، ولكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ

الإسلام لقوة دليله ورجحانه فإنه إذا فَرغ من طوافه لا يصلي ركعتَيِ الطواف؛ لأن ركعتي الطواف صلاةٌ تُشتَرط لها الطهارة بإجماع العلماء.

***

(١٥٠٢) **يقول السائل: أنا شخص مُصاب بالغازات، ولكن هذه الغازات لا يصاحبها رائحة، وإنما فقط في بعض الأحيان أصوات، وأحيانًا تكون هذه الأصوات خفيفة، فهل هذه الغازات تَنقُض الوضوء، وتُبطِل الصلاة؟ وإذا كان كذلك فهل يلزمه الوضوء لكل صلاة إذا دخل وقتها، أم يجوز له أن يتوضأ قبل وقت الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الغازات مُلازِمة له، ولا يمكنه منعها، فإنَّ حُكْمها حُكم سَلَس البول، وعلى هذا فلا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها[(١)]، وإذا توضَّأ فلا يَضرُّه ما خرج بعد ذلك؛ لأنه بلا اختيار منه، لكن لو توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولم يخرج منه شيء، وبَقِي حتى دخل وقت الصلاة وصلَّى فصلاته صحيحة؛ لأن وضوءه الأول صحيح، ولم يوجد له ناقض، فيبقى على وضوئه، ويصلي به الصلاة بعد دخول وقتها.

وأنا أنصح مثل هذا الأخ فأقول: اعْرِضْ نفسك على الأطباء، وانظر ما الداء وما سببه، فقد يكون سببه اختلاف المآكل أو المشارب، فإذا كان سببه اختلاف المآكل أو المشارب فليتجنبْ ما يكون سببًا لهذه الغازات، وإذا كان مرضًا في الأمعاء فليحاول الاستشفاء بالأدوية أو غيرها.

***

(١٥٠٣) **يقول السائل: ماذا يجب على مَن به سَلَس البول أو الريح من حيث الطهارة للصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على مَن به سلس بول أو ريح ألَّا يتوضأ

---

(١)هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

للصلاة إلا بعد دخول وقتها[١]، فإذا غَسل فرجه تَلجَّم بشيء حتى لا تَتعدَّى النجاسة إلى ثيابه، وإلى فخذيه، ثم يتوضأ، ويصلي الصلاة، وله أن يصلي فروضًا ونوافل.

أما إذا كان يريد صلاة نافلة في غير وقت الفريضة؛ فإنه إذا أراد أن يفعل هذه النافلة فَعَل ما ذكرنا؛ غَسَل فرجه، وتحفَّظ بشيء، ثم توضأ، ثم صلى.

***

(١٥٠٤) يقول السائل: قرأتُ في بعض الكُتَيِّبات الصغيرة عن نواقض الوضوء، وكان من ضمن نواقض الوضوء هذا الشرط، وهو: النجاسة الفاحشة الخارجة من الجسد. أفيدونا عن معرفة هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراد القائل بـ: الخارج النجس من البدن. يعني: من غير الدُّبُر والقُبُل، كما لو جُرح الإنسان، فخرج منه دمٌ، وكان هذا الدم كثيرًا، أو تقيَّأ الإنسان، وخرج منه قَيْء كثير، فإنه نجس ينقض الوضوء.

والصحيح أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء، وإذا لم يكن فيه دليل على نقض الوضوء بذلك فإنه لا يجوز أن نُفسِد عبادة الخَلْق بما لا دليل فيه؛ لأن الوضوء ثبت بدليلٍ شرعي، وما ثبت بدليلٍ شرعي فإنه لا يجوز رفعه إلا بدليلٍ شرعي، كيف نَجسر على أن نُفسِد عبادةَ عِبَاد الله بشيء ليس فيه دليل من الله -عز وجل-؟ وسوف يسأله الله عن ذلك يوم القيامة، وكل مَن ادعى شيئًا مُفسِدًا لأي عبادةٍ من العبادات؛ من صلاة، أو صيام، أو وضوء، أو غيرها، بلا دليل فليستعدَّ للمساءلة يوم القيامة؛ لأنه كما لا يجوز أن نثبت عبادةً إلا بدليل، فلا يجوز أن نفسد عبادة إلا بدليل.

فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وأما الخارج من السبيلين إذا كان دائمًا، لا يمكن للإنسان دفعه ولا

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

إمساكه؛ كسلس البول، فإنه لا ينقض الوضوء، ويتوضأ الإنسان أول مرة، ثم لا يَلزمه إعادة الوضوء، إلَّا إذا وُجِد ناقض غير هذا البول الذي يخرج، قال بهذا طائفةٌ من أهل العلم -رحمهم الله-.

وقال آخرون: بل إنه لا ينقض الوضوء، ولكن عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

***

(١٥٠٥) يقول السائل: ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءٌ كان من الأنف أم غيره، فهل يُعتبَر نَجِسًا يجب غَسل ما أصابه من الملابس، ويَنقُض الوضوء؟ وما الدم المسفوح الذي نُهِينَا عن أكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم المسفوح الذي نُهِينَا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته، مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جاع فَصَد عِرقًا من بعيره، وشرب دمه، فهذا هو المُحرَّم. وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الرُّوح، هذا هو الدم المحرَّم النَّجِس.

ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آياتٍ من القرآن بأنه حرام، ففي سورة الأنعام صرح الله -تبارك وتعالى- بأنه نجس، فإن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهو يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وليس كما قيل: يعود على الخنزير فقط، ولو تأملتَ الآية وجدتَ أن هذا هو المتعيِّن: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ذلك الشيء: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: إن ذلك الشيء الذي استُثْنِيَ من الحِلِّ هو الذي يكون نجسًا، فالتعليل تعليل للحكم الذي يَتضمَّن هذه الأمور الثلاثة، وهذا أمر ظاهر لمن يَتدبَّره، وليس من باب الخلاف؛ هل يعود الضمير إلى بعض المذكور، أم إلى كل المذكور؟ بل هذا واضحٌ؛ لأنه تعليلٌ لحكمٍ ينتظم ثلاثة أمور، هذا هو الدم المسفوح.

أما الدم الذي يبقَى في الحيوان الحَلال بعد تَذْكيته تذكيةً شرعية فإنه يكون طاهرًا، حتى لو انفجر بعد فَصْده، فإن بعض العروق يكون فيها دمٌ بعد الذبح، وبعد خروج الروح؛ بحيث إذا فَصَدْتَها سال منها الدم، وهذا الدم حلالٌ وطاهر، وكذلك دم الكبد ودم القلب، وما أشبهه كله، هو حَلال وطاهر.

وأما الدم الخارج من الإنسان: فإن كان من السبيلين من القبل أو الدبر، فهو نجسٌ، وناقضٌ للوضوء، قَلَّ أم كَثُر؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقًا، وهذا دليلٌ على نجاسته، وأنه لا يُعفَى عن يَسيره، وهو كذلك فهو نجس، لا يُعفَى عن يسيره، وناقض للوضوء؛ قليلُه أو كثيرُه.

وأما الدم الخارج من بقية البدن؛ من الأنف، أو من السن، أو من جُرحٍ بحديدة، أو بزجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يَنقُض الوضوء، قَلَّ أو كثر، هذا هو القول الراجح: أنه لا ينقض الوضوء شيء خارجٌ من غير السبيلين من البدن، سواءٌ من الأنف، أم من السِّنِّ، أم من غيره، سواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا، وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غَسله، إلا أنه يُعفَى عن يسيره لمشقة التحرُّز منه. والله أعلم.

***

(١٥٠٦) **يقول السائل ح. ق:** هل خروج الدم -**إذا جُرح الإنسان**- **يُبطِل الوضوء، أم يكفي تطهير العضو الذي خرج منه الدم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الدم الخارج من غير السبيلين لا يَنقُض الوضوء، سواء خرج من الأنف كالرعاف، أم خرج من جُرح، أو خرج من أجل اختبار الدم عمدًا من الإنسان، فكل هذا لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا.

هذا هو القول الراجح، وذلك لعدم الدليل على النقض، والنقض حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والوضوء قد ثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت

بمقتضى دليل شرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي يدل على انتقاض الوضوء بخروج شيء من البدن من غير السبيلين، سواء كان دمًا، أم قَيْحًا، أم قَيْئًا، ما دام من غير السبيلين فإنه لا يَنقُض الوضوء، لا قليلُه ولا كثيرُه، ولكن إذا خرج من العضو، وكان كثيرًا، فإنه يَغسِلُه، كما ورد في الحديث الصحيح: «**أَنَّ فاطمةَ رضي الله عنها كانت تَغْسِلُ الدَّمَ مِن وَجْهِ الرسولِ ﷺ حِينَ جُرِحَ فِي غزوة أُحُدٍ**»(١).

***

(١٥٠٧) يقول السائل: ما حُكم الدم إذا خرج من إنسان يصلي، هل يقطع الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الدم الذي خرج من المصلي خارجًا من القُبل أو الدُّبُر فإنه ناقضٌ للوضوء، وفي هذه الحال يجب عليه أن ينصرف، وأن يَغسِل ما أصابه من الدم، ويتوضأ مرة أخرى، ويبدأ الصلاة مرة أخرى.

وأما إذا كان من غير السبيلين، أي: من غير القبل والدبر، مثل: أن يكون من الأنف، أو من الأسنان، أو من جُرْحٍ آخر، أو من جُرْحٍ انبعث، فإنه يبقى في صلاته -إن تَمكَّن من أدائها بدون انشغالٍ بهذا الدم- ويُكمِل الصلاة؛ لأن القول الراجح أن الدم لا ينقض الوضوء، ولو كان كثيرًا، ولكن إذا كان كثيرًا فإن أكثر أهل العلم يَرَوْنَ أن الدم نجس إذا كثر، ولا يُعفَى عنه، وحينئذٍ لا بد أن يَخرُج من الصلاة حتى يُطهِّر ما أصابه من الدم، ثم يعود ويصلي بلا وضوء على القول الراجح، أي: يبدأ الصلاة مرة أخرى، وأما إذا كان الدم يسيرًا فإنه يستمر في صلاته، ولا حرج عليه.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

(١٥٠٨) **يقول السائل: إذا كنتُ أؤدي الصلاة، ونزل من أنفي رُعاف أثناء الصلاة، فوقع على ثوبي، فهل تَبطُل الصلاة أم لا؟ وهل الرعاف ناقض للوضوء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرُّعاف ليس بناقض للوضوء، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين، فإنه لا ينقض الوضوء؛ مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح، فإنه لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ لأن ذلك لم يَثبُت عن النبي ﷺ، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء.

وعلى هذا فلا يَنتقِضُ الوضوء بالرعاف، ولا بالقيء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا. ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك، ولم تتمكَّن من إتمامها بخشوع، فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذٍ، وكذلك لو خَشِيتَ أن تُلوِّث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد، فإنه يجب عليك الانصراف؛ لِئلَّا تُلوِّث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما وقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا بأس به، ولا يُنجِّس الثوب.

***

(١٥٠٩) **يقول السائل: كنت في صلاة فخرج دم من أنفي، فهل صلاتي باطلة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة ليست باطلة إذا خرج الدم من الأنف، أما لو خرج من الدبر أو من القبل فإن الوضوء ينتقض، فتَبطُل الصلاة، وأما إذا خرج من الأنف، أو من جُرح آخر، فإن الصلاة لا تَبطُل بذلك، لكن ربما يكون عاجزًا عن إتمامها إذا كثر خروج الدم، ففي هذه الحال ينصرف من صلاته حتى ينقطع الدم، ثم يتوضأ، ويُعيد الصلاة مرة أخرى.

***

(١٥١٠) يقول السائل: ما حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء، سواء بالسواك أم من غير سواك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الدم من الفم بعد الوضوء لا يَنقُض الوضوء، بل لو خرج من غير الفم دم كثير أو قليل فإنه لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر فإنه ينقض الوضوء، ولكن إذا خرج الدم من الفم فإنه لا يجوز ابتلاعه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

ولْيُعلَم أن جميع ما يخرج من البدن سوى البول والغائط والريح -وهي تخرج من السبيلين، أعني: هذه الثلاثة- فما عداها لا ينقض الوضوء، وقد يحتجم الإنسان فلا ينتقض وضوؤه، وقد يرعُف أنفه فلا ينتقض وضوؤه، وقد تجرح قدمه فلا ينتقض وضوؤه؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بخروج شيء من البدن سوى الخارج من السبيلين، وإذا لم يكن دليل فإن الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه؛ لأنها ثابتة بدليل شرعي، وما ثبت بدليل شرعي فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي.

***

(١٥١١) يقول السائل ع. أ: ما الحكم فيمن يغسل كُلْيتيه؛ هل خروج الدم أثناء غسيل الكُلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكُلوي؟ وبالنسبة لكبار السن فقد يتوافق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة، فما العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الدم لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء، إلَّا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا، كل ماخرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء، وأما ما خرج من غير السبيلين؛ كالرعاف يخرج من الأنف، والدم

يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليلُه ولا كثيرُه، وعلى هذا فغسيل الكُلى لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة: فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويُنسِّق مع الطبيب المباشر في الوقت؛ بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لِئَلَّا تَفُوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلًا: أَخِّر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أُصلِّي به الظهر والعصر، أو قَدِّمْه حتى أتمكَّن من صلاتَيِ الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام: فأنا في تردد من ذلك، أحيانًا أقول: إن هذا ليس كالحجامة؛ لأن الحجامة يُستخرَج منها الدم، ولا يعود إلى البدن، وهذا مُفسِد للصوم، كما جاء به الحديث. والغسيل يُخرِج الدمَ، ويُنظِّف، ويُعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تُغنِي عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تُفطِر، وحينئذ إذا كان الإنسان مُبتلًى بذلك أَبَد الدهر يكون ممَّن مَرِض مرضًا لا يُرجى بُرْؤُه، فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيُفطِر في وقت الغسيل، ويقضي بعد ذلك. وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلَط مع الدم عند الغسيل لا يُغذِّي البدن، لكن يُصفِّي الدم ويُنقِّيه، فهذا لا يُفطِر الصائمَ، وحينئذٍ له أن يستعمل الغسيل، ولو كان في الصوم، ويُرجَع في هذا الأمر إلى الأطباء.

***

(١٥١٢) يقول السائل: أنا شاب، وكثيرًا ما يظهر على وجوه الشباب ما يُسمَّى بحَبِّ الشباب، وأحيانًا أضع يدي عليها، فتخرج بعض القطرات من الدم، فهل هذه القطرات تُفسِد الوضوءَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القطرات لا تُفسِد الوضوء، وليست نَجِسة أيضًا، بل هي طاهرة، ولا تضرك.

واعلم أيها السائل أن جميع ما يظهر من البدن من الدم والقيح وغيرهِ لا يَنقُض الوضوء أيضًا، إلا إذا كان خارجًا من السبيلين: من القبل أو الدبر، فلو جُرِحْتَ، أو رَعِفَ أنفك، أو نزل دم من ضرسك، أو ما أشبه ذلك، وخرج دم، ولو كثيرًا، فإن وضوءك باقٍ لم يَنتقِض، هذا هو القول الصحيح؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بذلك، والأصل بقاء الطهارة، وأما ما خرج من السبيلين فهو ناقض، ولا إشكال فيه.

***

(١٥١٣) تقول السائلة س. م. ع: هل القيء ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن القيء لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وذلك لأنه لا دليل على كونه ناقضًا، والأصل بقاء الوضوء.

وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم وغيره: «أن ما ثبت بدليل لا يمكن أن يُنقَض إلا بدليل»، وليس عن النبي ﷺ دليل على أن القيء ناقضٌ للوضوء، وكذلك يقال في الجروح: إذا خرج من الجرح دم ولو كان كثيرًا فإنه لا ينقض الوضوء، ولا ينقض مما يَخرُج من الجسد إلَّا البول والغائط والريح، وكذلك ما خَرج من مَخرِج البول والغائط من دم أو قيح أو نحوهما.

***

(١٥١٤) يقول السائل: إذا نام الإنسان في السجود في صلاة الجماعة، هل عليه أن يعيد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النوم لا يَنقُض الوضوء، إلا إذا كان نومًا عميقًا؛ بحيث لو أحدث الإنسان لم يُحِسَّ بنفسه، فحينئذ يَنتقِض وضوؤه. وأما إذا غاب عن الدنيا، لكنه لو أحدث لَأحسَّ بنفسه، فإنه لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم خارج الصلاة، وسواء كان قاعدًا أم مضطجعًا؛ لأن المدار كله على فَقْدِ الإحساس، فمتى فَقَد الإحساس؛ بحيث

لو أَحْدَث لم يُحِسَّ بنفسه، انتقض وضوؤه، وإذا كان لم يفقد الإحساس؛ بحيث لو أحدث لَأحسَّ بنفسه، فإن وضوءه لا يَنتقض، هذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم.

***

(١٥١٥) يقول السائل: رجل مصاب بمرض عصبي، فيأتيه الإغماء أحيانًا، ويستمر به مدة، ثم يفيق، فما الحكم بالنسبة للوضوء؛ هل ينتقض بالإغماء أم لا؟ وكذلك لو طالت مدة الإغماء حتى فاتت عدة فروض من الصلوات فهل يقضيها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوضوء فإنه ينتقض بالإغماء؛ لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا؛ بحيث لا يَدرِي النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أَحْدث النائم لَأحسَّ بنفسه فإن هذا لا ينقض الوضوء، سواءً كان من نائم، أم قاعد مُتَّكِئ، أم قاعد غير متكئ، أم أي حال من الأحوال، ما دام لو أَحْدث لَأحسَّ بنفسه، فإنَّ نَوْمَه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم، فإذا أُغْمِيَ على الإنسان فإنه يجب عليه الوضوء، أما لو أُغمي عليه مدة، فات بها عدة صلوات، أو صلاة واحدة، فإن العلماء اختلفوا في هذا، هل يجب عليه القضاء مدة الإغماء أم لا يجب؟

فمنهم من قال: إنه يجب عليه قضاء الصلوات التي تَفُوته في مدة الإغماء؛ لأن الإغماء كالنوم، والنائم يجب عليه قضاء الصلاة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل =

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب على المُغْمَى عليه قضاء الصلاة؛ وذلك لأنه لا يَصحُّ قياسه على النائم؛ لأن النائم إذا استيقظ أُوقِظَ وصَحَا، بخلاف المغمَى عليه فإنه لا يملك إيقاظ نفسه، ولا يملك أحد أن يُوقِظَه، فبينهما فرق، ومع وجود الفارق لا يصح القياس. ولكن الاحتياط والأَوْلى أن يقضي إبراءً لذمته، ثم إن كان هذا واجبًا عليه بمقتضى الشرع فقد أبرأ ذمته، وإن لم يكن واجبًا عليه فإن ذلك يكون تَطوُّعًا، يُؤجَر به عند الله.

***

(١٥١٦) يقول السائل: صليت الفجر في المسجد، وأثناء قراءة الإمام في الركعة الأولى أصابني دُوار، ثم أُغْمِيَ عليَّ، ثم أَفقْتُ، ثم قمتُ فأكملتُ الصلاة معهم، فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُغمِيَ على الإنسان، وهو على وضوء، فإن وضوءه ينتقض؛ لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم المستغرق الذي لا يدري النائم فيه أَحْدَث أم لم يُحْدِث هو ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال ﵁ في المسح على الخفين قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

والإغماء أشد فقدًا للوعي والإحساس من النوم، فمَن أُغْمِي عليه، وهو على وضوء، انتقض وضوؤه، ووجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، وبناءً على ذلك فإنه يجب عليك الآن أن تُعيد صلاة الفجر التي أغمي عليك فيها، ثم أتممتها بدون وضوء.

***

= قضائها، رقم (٦٨٤).

(١) تقدم تخريجه

(١٥١٧) **يقول السائل م. ح. ع: هل الغفلة تبطل الوضوء؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءًا كاملًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا يريد بالغفلة، هل يريد بها النوم؟ فإن كان يريد النوم فإن النوم ناقضٌ للوضوء، بشرط أن يكون عميقًا، وعلامة العميق ألَّا يُحِسَّ النائم بنفسه لو أحدث، فإذا نام الإنسان هذه النومة فعليه أن يتوضَّأ؛ لحديث صَفْوان بن عَسَّالٍ ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١). وفي الحديث: «**إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ**»(٢).

لكن إذا كان النوم خفيفًا يُحِسُّ بنفسه الإنسانُ لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، سواء أكان الإنسان جالسًا، أم مضطجعًا، أم مستندًا، أم غير مُستنِد؛ لأن المدار كله على العقل، أي: عقل الشيء وفهمه.

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم فهذا جوابه، أما إذا كان يريد بالغفلة الغفلةَ عن ذِكْر الله فإن هذا لا ينقض الوضوء، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يُدِيم ذكرَ الله تعالى كلَّ وقت، فإن هذا هو العقل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

***

(١٥١٨) **يقول السائل: ما حكم مَسِّ العورة سواء كان قُبُلًا أم دُبُرًا أثناء الوضوء؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٣، رقم ١٦٨٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنه يقصد نقض الوضوء بذلك؟ الصواب عندي أن مَسَّ العورة لا يَنقُض الوضوء؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك مختلفة، والأصل عدم النقض، إلا أن الجمع بين حديث طَلْقِ بن علي رضي الله عنه حين سُئِل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذَكَره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١)، وحديث بُسْرَة رضي الله عنها: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

ويمكن أن يؤخذ من هذينِ الحديثينِ أن الإنسان إذا مَسَّ ذَكَره لشهوة وجب عليه الوضوء، وإذا مسَّه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين.

ويدلُّ لهذا الجمع أن الرسول ﷺ علل عدم النقض بأنه «**بضعة**»، يعني: فإذا كان «**بضعة منك**». فإنَّ مَسَّه كَمَسِّ بقية الأعضاء؛ كما لو مس الإنسان يده الأخرى، أو مس رِجْله، أو مَسَّ رأسه، أو مس أنفه، أو مس أي طَرَفٍ منه، فإنه لا ينتقض وضوؤه، كذلك الذكر؛ فإنْ مَسَّهُ لغير شهوة كمس سائر الأعضاء، وأما إذا مَسَّه لشهوة فإنه يختلف عن مس سائر الأعضاء.

فيكون الجمع بين الحديثين أن يقال: إذا مسَّ ذَكَره لشهوة انتقض وضوؤه، وإن مَسَّه لغير شهوة لم ينتقض. وجمع بعض العلماء بجمعٍ آخر، بأن الأمر في قوله: «**فليتوضأ**»، ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب. وعلى كل حال فوجوب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر مُطلقًا، أو الفرج مطلقًا، فيه نظر، والصواب عندي خلافه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢١٤، رقم ١٦٢٨٦). والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٦٥، رقم ٢٧٢٩٣). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢). وقال: حديث حسن صحيح.

لكن مس الإنسان لِقُبُلِهِ في الصلاة لا يكون إلا من وراء حائل، وهذا يمكن أن يكون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان من وراء حائل لا يعتبر مَسًّا، فلا يقال: مَسَّهُ؛ لأن المسَّ هو المباشرة، أي: مباشرة الشيء بالشيء، وأما إذا مسه من وراء حائل فإنما مسَّ الثوبَ، ثم إنه يمكن أن يمسه بدون حائل، لا سيما في الزمن الأول، لم يكن عليهم إلا الوِزْرة، فيمكن أن يُدخلَ يده لحكِّه أو نحوه.

***

(١٥١٩) يقول السائل: هل على الإنسان إذا اغتسل ثم لمس عورته شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه شيء، فمَسُّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه بهذا التفصيل تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١)، أي: جزءٌ منك، ومس الإنسان لجزءٍ من نفسه لا يعتبر ناقضًا للوضوء، فهو كما لو مس رجله بيده فإن وضوءه لا ينتقض.

والحديث الآخر حديث بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢)، يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر.

وبالجمع بينه وبين الحديث الأول نقول: إنْ مَسَّهُ الإنسان لشهوة فإنه يخالف مَسَّ بقية الأعضاء، فينتقض وضوؤه، وأما إذا مسه لغير شهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولْيُعلَم أن المس هو المس بلا حائل، أما إذا كان مع حائل فإن ذلك لا يعد مسًّا، فلا ينقض الوضوء، حتى لو كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

***

(١٥٢٠) **يقول السائل**: **هل تنظيف الأطفال، وما ينتج عن ذلك من لمس أعضائهم الخاصة ينقض الوضوء؟ وهل لمس المرء لذكره بدون شهوة ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغسيل الأطفال لا ينقض الوضوء، ولو مَسَّتِ المرأة ذَكَر طفلها، أو فرج ابنتها: القبل أو الدبر، وكذلك لو مس الإنسان ذَكَره بغير شهوة، فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال- في حديث طلق بن علي رضي الله عنه حين سأله عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، قال: أعليه الوضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، أي عضو من أعضائك.

وهذا التعليل تعليل لا يمكن زواله؛ لأنه عضو من الأعضاء، وهذا يدل على أنه إذا مَسَّه لشهوة فعليه الوضوء؛ لأنَّ مَسَّهُ لشهوة مسٌّ خاص بالعضو، أي: بالذَّكَر، فالإنسان لا يمكن أن يمس ساقه لشهوة، ولا فَخِذه لشهوة، ولا أُذُنه لشهوة، إنما تكون الشهوة في الذَّكَر نفسه.

والخلاصة: أن القول الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أنه إنْ مَسَّه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم يجب عليه، سواء تَعَمَّدَ أم لم يتعمد.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٢١) **يقول السائل**: **هل النظر إلى عورة رجلٍ ما أو امرأةٍ ما، سواءٌ كان شابًّا، أم طفلًا، أم شيخًا، ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينقض الوضوء، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال: إن النظر للعورة ينقض الوضوء. لكن هذا مشهورٌ عند العامة، ولا أصل له.

***

(١٥٢٢) **يقول السائل**: **هل ينتقض وضوء المرأة إذا غَسَلت ولدها من النجاسة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينتقض وضوء المرأة إذا غَسَلت ولدها من النجاسة؛ لأن القول الراجح أَنَّ مس الفرجين لا ينقض الوضوء، إلا مَسَّ الذَّكَر، إذا مسه لشهوة فإنه ينتقض الوضوء، وهذا القول الذي فصَّلناه هو القول الذي تجتمع به الأدلة. ومن المعلوم أن المرأة إذا غَسَلت ولدها من النجاسة فإنه لا يمكن أن تمسه لشهوة، وعلى هذا فلا ينتقض وضوؤها.

***

(١٥٢٣) **تقول السائلة**: **هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يُمَسَّ الفرج فإنه لا ينتقض الوضوء، وهذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن السائلة تريده، لكن إذا مَسَّت الفرج فالصحيح أيضًا أنه لا ينتقض الوضوء، ولكن إنْ توضأت احتياطًا فهو أَوْلى، ولا فرق بين الذَّكْر والأنثى.

***

(١٥٢٤) **يقول السائل**: **هل مس المرأة يُبطِل الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في مَسِّ المرأة؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

فمنهم من قال: إنه لا ينقض الوضوء مطلقًا.

ومنهم من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقًا.

ومنهم من قال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء.

والقول الراجح أنه لا يَنقُض الوضوء مطلقًا، إلا أن يخرج شيء من المس؛ كالمَذْي وشبهه، فإن الوضوء ينتقض بهذا الخارج.

وقد استدل القائلون بأن اللمس ينقض مطلقًا بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. وفي قراءة أخرى سبعية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. بناءً على أن المراد باللمس ملامسة الرجل للمرأة، باليد أو بغيرها من الأعضاء.

والصواب: أن المراد بالملامسة في هذه الآية هو الجماع، كما فَسَّر ذلك ابن عباس رضي الله عنه، ويدل لهذا أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة الطهارتين الأصليتين وطهارة البدل، وذكر الله تعالى فيها السببين: سبب الطهارة الكبرى، وسبب الطهارة الصغرى.

ففي قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. في هذا ذَكَر الطهارة الصغرى التي سببها الحدث الأصغر، وفي قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. ذَكَر الله تعالى الطهارة الكبرى وسببها، وهو الجنابة. وفي قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾. ذَكَر الله تعالى طهارة البدل، وهي التيمم.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فيه إشارة إلى ذكر المُوجِبيْنِ للطهارتين، ففي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. ذَكَر مُوجِب الطهارة الصغرى، وفي قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. ذَكَر موجب الطهارة الكبرى.

ولو حملنا اللمس على اللمس باليد وغيرها من الأعضاء بدون جماع لَكان في الآية ذِكْرٌ لموجبين من موجبات الطهارة الصغرى، وإغفالٌ لموجب

الطهارة الكبرى. وعلى كل حال هذه الآية ليس فيه دلالة لما ذهب إليه أولئك القوم الذين قالوا بنقض الوضوء إذا مس الرجل المرأة، والأصل براءة الذمة، وبقاء الطهارة، وما ثبت بدليل لا يرتفع إلا بدليل مثله، أو أقوى منه، فإذا كانت الطهارة ثابتة بدليل شرعي فإنه لا ينقضها إلا دليل شرعي؛ مثل الذي ثبتت به، أو أقوى.

***

(١٥٢٥) يقول السائل: هل لمس المرأة ناقض للوضوء على المذهب الشافعي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة أنا شخصيًّا لا أُجيب عن السؤال الذي يطلب فيه أن تكون الإجابة على مذهبِ مَن لا يجب اتباعه، سواءٌ كان مذهب الشافعي، أم الإمام أحمد، أم الإمام مالك، أم الإمام أبي حنيفة؛ لأن الفرض على المسلم أن يسأل عن هَدْيِ النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يجب اتباعه، لا أن أسأل عن مذهب فلان وفلان.

أما الجواب عن السؤال فأنا أقول له: مقتضى الأدلة الشرعية أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواءً كان لشهوة أم لغير شهوة، إلا أن يكون إنزال أو مَذْيٌ، فإن حصل بذلك إنزال، أو مذي، أو غيرهما من الأحداث، وجب الوضوء بهذا الحدث، لا بمجرد المس.

إذًا نقول: لا دليل على بطلان الوضوء من مس المرأة، فإذا لم يقم دليلٌ صحيحٌ صريح فإننا لا يمكن أن ننقض طهارةً ثبتتْ بمقتضى دليلٍ صريحٍ صحيح، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالملامسة الجماع؛ لأن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾. إنما جاء في معرض التيمم، لا معرض الغسل، وهي مقابلةٌ لقوله في الطهارة بالماء: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ولْتسمعوا إلى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. فهذا هو الوضوء، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. فهذا هو الغُسْل بالماء، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾. فهذا هو موجب الطهارة الصغرى، لكن في التيمم الآية انقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: في طهارة الماء عن الحدث الأصغر بغَسْل الأعضاء الأربعة، وعن الحدث الأكبر بالتطهير الكامل للبدن.

القسم الثاني: الطهارة بالتراب عن الحدث الأصغر في قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وعن الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فتبين الآن أن الآية ليس فيها دليلٌ على نقض الوضوء بمس المرأة، وإنما فيها مقابلة قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. في طهارة الماء بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. في طهارة التيمم.

ثم إننا لو قلنا: إن قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. يُراد به الحدث الذي ينقض الوضوء، لَكان في الآية تكرار؛ لأن قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، فيه الإشارة إلى الحدث الأصغر، فلو حملنا قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، على ما ينتقض به الوضوء، لَكان في الآية تكرارٌ لِذِكْر موجبين للوضوء، وإغفال مُوجب الغُسْل، وهذا بلا شك خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن وبيانه.

وأقول للأخ الذي يطلب الحكم على مذهب الشافعي: أرجو منه ومن غيره أن يكون طلبهم الحُكْمَ على ما تقتضيه شريعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهَدْيه، لا على ما يقتضيه رأي فلان وفلان؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس معنى قولي هذا الحَطُّ من قَدْر أهل العلم، كلا، بل إنَّ مِن رَفْع قَدْر أهل العلم أن نقبل كلامهم وتوجيهاتهم، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الأئمة كلهم يأمروننا ويوجهوننا إلى أن نتلقى الأحكام مما تلقوه هم؛ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وأقول: إنَّ كَوْن الإنسان يتجه إلى مذهب معيَّن لفلان أو فلان فلا شك أنه ينقص من اتجاهه إلى السُّنة، ويغفُل عنها، حتى كأنك تجده لا يُطالع إلا كتب فقهاء مذهبه، ويدع ما سواها، وهذا في الحقيقة ليس حسنًا، فالأحسن أن يَتحرَّى الإنسان الحق، ويكون هدفه اتباع الرسول ﷺ فقط، سواءٌ وافق فلانًا أم خالفه.

ولا حاجة لي الآن إلى أن أسوق أقوال هؤلاء الأئمة في وجوب تلقي الشريعة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- دون أن نُقلِّدهم، وهذا أمرٌ معلوم، يمكن الرجوع إليه في كتب أهل العلم. والذي أعرف من المذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى نقض الوضوء بمسِّ المرأة مطلقًا إذا كان باليد، ولكنه قولٌ مرجوح -كما عرفنا- مما قررناه سابقًا. والله الموفِّق.

***

(١٥٢٦) **يقول السائل ف. ا: هل لمس النساء ينقض الوضوء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

١ - منهم من يقول: إن مس المرأة لا ينقض مطلقًا.

٢ - ومنهم من يقول: إن مسها ينقض مطلقًا.

٣ - ومنهم من توسط وقال: إن مسها لشهوة ينقض الوضوء، وإن مسها لغير شهوة لا ينقض الوضوء.

والصواب من هذه الأقوال أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ولو بشهوة، لكنه مع الشهوة يستحب الوضوء من أجل تحرك الشهوة، إلا إذا خرج

منه شيء -كالمَذْي مثلًا- فإنه يجب عليه أن يغسل ذَكَره وأنثييه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، أعني: أنه ينتقض وضوؤه، وأما بدون خارج فإنه لا ينتقض، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد عن النبي ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بمس المرأة، بل إنه روي عنه ﷺ **«أنه قَبَّلَ بعض نسائه، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، ولم يَتَوَضَّأْ»**[1]. وهذا الحديث -وإن كان بعضهم يُضعِّفه- لكنه يوافق الأصل، وهو عدم النقض.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]. إلى آخر الآية، فإن المراد بالملامسة هنا الجماع، كما فسَّرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أيضًا مقتضى سياق القرآن الكريم؛ لأن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، إشارة إلى أحد أسباب الوضوء، وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، إشارة إلى أحد أسباب الغُسل، فتكون الآية دالة على الموجبين: موجب الوضوء، وموجب الغسل.

ولو قلنا: المراد بالملامسة اللمس، لكانت الآية دالة على مُوجِبين من موجبات الوضوء، ساكتة عن موجبات الغُسل، وهذا نقص في دلالة القرآن.

وعليه نقول: إنَّ حَمْلها على الجماع -كما فسرها به ابن عباس- هو مقتضى بلاغة القرآن وإيجازه ودلالته، فعليه يكون في الآية ذكر الموجبين للطهارة: الطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى، كما أنه ذَكَر -سبحانه وتعالى- الطهارتين الصغرى والكبرى، والطهارتين الأصلية والبدلية؛ فذَكَر الوضوء، وذكر الغُسل، وذكر الطهارة الأصلية بالماء، وذكر الطهارة الفرعية بالتيمم، وذكر أيضًا الموجبين للطاهرتين: الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وهذا هو مقتضى البلاغة والتفصيل في القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٩٧، رقم ٢٥٧٧٦). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦).

فإذا قبَّل رجلٌ زوجتَه، أو ضمَّها، أو باشرها -ولو بشهوة- بدون جماع، فإنه لا ينتقض وضوؤه، إلا إن خَرَج شيء، وكذلك بالنسبة إليها لا ينتقض وضوؤها. وأما إذا حصل الجماع -ولو بدون إنزال- فإنه يجب عليهما جميعًا الغُسل؛ لحديث أبي هريرة: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(١).

***

(١٥٢٧) يقول السائل: هل مس المرأة ينقض الوضوء، سواء كانت زوجة الرجل أم غيرها، وهل في هذا خلافٌ بين المذاهب الأربعة؛ فأنا ملتزم بالمذهب الشافعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَسُّ المرأة إذا كانت غير مَحْرَم للإنسان مُحَرَّم، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، وعلى هذا فلا يجوز لرجل أن يصافح امرأة ليست من مَحارِمه مطلقًا، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة.

وأما إذا كانت المرأة زوجته فإنه يجوز أن يمسها لشهوة، ولغير شهوة، والصحيح أن وضوءه لا ينتقض، سواء مسها لشهوة أم لغير شهوة، إلا أن يخرج منه خارج بسبب هذا المس، فينتقض وضوؤه من الخارج، كما لو أَمْذَى مثلًا، وأما مجرد المسِّ -ولو بشهوة- فإنه لا يَنقُض، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما سؤال السائل: هل في ذلك خلاف بين أهل العلم؟ فنعم، فيه خلاف، فمِن أهل العلم من يرى أنَّ مَسَّ المرأة ينقُض؛ سواء كان بشهوة، أم بغير شهوة، ومنهم مَن يرى أنه لا ينقض؛ سواء كان لشهوة، أم لغير شهوة، ومنهم من يُفصِّل فيقول: إنْ مَسَّهَا لشهوة انتقض وضوؤه، وإنْ مَسَّهَا لغير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

شهوة لم ينتقض وضوؤه، ولكن الصواب أنه لا ينتقض مطلقًا، ما لم يخرج منه خارج.

***

(١٥٢٨) يقول السائل ع. ب. ك: هل يُنقَض وضوء مَن لمس المرأة بدون حائل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وسواء كان بحائل أم بغير حائل، فلو قبَّلها، أو ضمَّها، أو باشرها بدون جماع، ولكنه لم يخرج منه شيء؛ لا مَنِيٌّ ولا مَذْيٌ، فإن وضوءه صحيح؛ لأنه لا دليل على أن المس ينقض الوضوء، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء الوضوء؛ لأن ما ثبت بدليل لا يُرفَع إلَّا بدليل.

فإذا ثبت أن هذا وضوؤه صحيح، وأنه باقٍ عليه، فإنه لا يمكن أن يُنقَض هذا الوضوء إلَّا بدليل؛ وذلك لأن النقض وعدم النقض أمر حُكْمي شَرعي مَرجِعه إلى الله ورسوله، فإن جاء عن الله ورسوله ما يدل على أن مس المرأة بشهوة ناقض فعلى العين والرأس، وإن لم يأتِ فليس لنا أن نفسد عبادة عِبَادِ الله إلَّا ببرهان من الله.

***

(١٥٢٩) يقول السائل ع. م: هل مس الزوجة ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَسُّ الزوجة لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج من الماسِّ شيء؛ فإن كان مَذْيًا وَجَب عليه غَسلُ الذَّكَر والأنثيين -أي: الخصيتين- والوضوءُ، وإن كان مَنِيًّا وجب عليه أن يغتسل، أما إذا لم يخرج شيء فإنَّ مَسَّهَا لا ينقض الوضوء، ولو حصل انتشار الذَّكَر.

***

(١٥٣٠) **يقول السائل: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؛ لأن الرجل في بيته قد يلامس يد زوجته من خلال تناول الأشياء؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** [النساء: ٤٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء، إلا أن يحدث إنزال فيُوجِب الغُسل، أو يحدث مَذْي فيوجب الوضوء، أما إذا لم يحصل شيء فإنه لا ينقض الوضوء، حتى لو قبَّلها لشهوة، وضمَّها لشهوة، وقبض على يدها لشهوة، فكل هذا لا ينقض الوضوء. وأما قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالمراد بالملامسة الجماع، كما فسَّرها بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

***

(١٥٣١) **يقول السائل: أنا طبيب أعالج النساء، وذلك للكشف على النبض، ولقد سمعت من بعض الناس بأن مس المرأة ينقض الوضوء، ولو كان بغير شهوة، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب هذا السؤال يتطلب شيئين:

الأول: مباشرة المرأة لمعالجتها، فهذا إن كان الرجل يُحِسُّ بالشهوة عند مس المرأة فإنه يَحرُم عليه أن يمسها؛ لأنها أجنبية عنه، ولأن مَسَّ النساء بشهوة من دواعي الفاحشة، فالواجب عليه إذا أحس بذلك أن يتوقف، وكذلك إذا علم من نفسه أنه قَوِيُّ الشهوة، وأنَّ شهوته تتحرك عند أدنى ملامسة للمرأة، فإن الواجب عليه الكَفُّ عن هذا، أما إذا كان لا تتحرك شهوته، ولا يبالي بمس المرأة، ويمسها، كأنه يمس الرجل أو المرأة من بناته، فلا حرج عليه عند الضرورة أن يمسها، بل لا حرج عليه أن يمس كل ما تدعو الحاجة إليه.

الثاني: هو نقض الوضوء بمس المرأة، فنقول: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء بكل حال، حتى لو مسَّ الرجل امرأته بشهوة، أو باشرها بشهوة، فإن

وضوءه لا ينتقض، ما لم يخرج منه مَذْيٌ أو مَنِيٌّ، وإن خرج منه مني وجب عليه الغُسل.

***

(١٥٣٢) يقول السائل أ. أ: إذا قبَّل الزوج زوجته وكان متوضئًا فهل ينتقض الوضوء، ويلزم إعادة الوضوء إذا أدَّى الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قَبَّل الرجل امرأته بشهوة، ولم يخرج منه شيء، فإن القول الراجح أن وضوءه لا ينتقض، ولكن إن توضأ فهو أفضل؛ وذلك لأن الوضوء إذا تم بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يَنتقض ولا يَفسُد إلا بدليل شرعي؛ لأن ما ثبت بدليل لا يمكن رَفْعُه إلا بدليل مساوٍ لذلك الدليل، أو بما هو أقوى منه، وليس في القرآن ولا في السُّنة ما يدل على أن تقبيل الزوجة ناقض للوضوء.

أما قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فإن المراد بالملامسة هنا الجِماع، وتفسيره باللمس باليد بعيد جدًّا، وذلك لأننا إذا قرأنا هذه الآية تبين لنا أنه يتعين أن يكون المراد بالملامسة الجماع، كما فسرها به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

واستمع إلى الآية؛ يقول الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فهذه هي الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وهذه هي الطهارة الكبرى الاغتسال من الحدث الأكبر؛ كالجنابة ونحوها، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

فذَكَر الله -سبحانه وتعالى- السببين الموجبين للطهارة الأصغر والأكبر، فقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وهذا هو السبب الأصغر، وهو ما

نعنيه بقولنا: الحدث الأصغر، وقال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وهذا هو السبب الأكبر، الذي نعنيه بقولنا: الحدث الأكبر.

فتكون الآية قد دلت على الطهارتين: الكبرى والصغرى، وعلى سببيهما، أي: على سبب الصغرى، وهو: المجيء من الغائط، وسبب الكبرى، وهو: ملامسة النساء.

ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس باليد، وأنه ناقض للوضوء، لَكان في الآية زيادةٌ ونقصٌ؛ تكون في الآية زيادة حيث جعلنا ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾، موجبًا للطهارة الصغرى أيضًا، فيكون في الآية ذكر سببين من أسباب الطهارة الصغرى، وهذا زيادة؛ إذ إن ذِكْر سبب واحد كافٍ، وفيه أيضًا إهمال ذِكْر سبب الطهارة الكبرى، وهذا نقص.

وعليه فيكون سياق الآية دالًّا على أن المراد بالملامسة الجماع؛ ليتم بذلك التفصيل والتقسيم، وإذا كان المراد بالملامسة الجماع فإنه لا دليل على أن لمس المرأة باليد أو بالتقبيل ناقض للوضوء، فيبقى الوضوء على حاله؛ لعدم وجود دليل يفسده.

***

(١٥٣٣) يقول السائل: هل التسليم على الأجنبية ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسليم عليها بالقول باللسان لا ينقض الوضوء، ولا تأثير له. والتسليم بالمصافحة إذا التزم الإنسان ما شرطناه بأن يكون من وراء حائل لا ينقض الوضوء أيضًا، وأما التسليم على الأجنبية مباشرة بدون حائل باليد فإنه محرم ولا يجوز، ومع ذلك لو فعل هذا فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، حتى لو مسَّ الرجل امرأته لشهوة، أو قبَّلها لشهوة، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك، إلا أن يخرج منه خارج، فإن خرج منه خارجٌ وجب عليه أن يفعل ما يقتضيه ذلك الخارج، من غُسل إن كان منيًّا، أو من غَسل الذَّكَر والأنثيين إن كان مَذْيًا مع الوضوء.

***

(١٥٣٤) **يقول السائل**: هل ملامسة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ملامسة المرأة الأجنبية محرَّمٌ بلا شك، وعلى المرء أن يتوب إلى الله تعالى منها، وأن يحرص على أن يتزوج؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[1]، ولكنه لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء؛ فإذا خرج منه مَذْيٌ وجب عليه غَسل ذَكَره وخصيتيه والوضوء، وإذا خرج منه مَنِيٌّ وجب عليه الغُسل. والمهم أنه يجب على المرء أن يربأ بنفسه عن هذه السفاسف، وأن يبتعد عما يوجب الفتنة، فإن ذلك أسلم لدينه وعِرْضه.

***

(١٥٣٥) **يقول السائل: أنا مُساعِدُ طبيبٍ في الريف يعالج المرضى، ويَتعرَّض لمخالطة النساء بدون قَصْدٍ، وذات مرة عالجتُ إحدى العجائز في إحدى القرى، فقدمت لها مُغذِّيًا، وعند نهاية المغذِّي قبل صلاة العشاء أمسكتُ بيد المرأة لإبعاد المغذِّي عنها، وذهبتُ للصلاة بدون وضوء؛ لأنني كنتُ على وضوء. فهل لمس المرأة ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، حتى لو أن الإنسان مَسَّ زوجتَه وقبَّلها لشهوة، ولم يَنزل مذيٌ ولا منيٌّ، فإن وضوءه باقٍ؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن مسَّ المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء.

***

(١٥٣٦) **يقول السائل**: هل أَكْل لحم الجَزُور ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، ومُوجِب له؛ فقد سأل رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح....، رقم (١٤٠٠).

شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ»(١).

فلما جعل الوضوء من لحوم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان علم أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إليه، وأنه واجب، إذ لو كان غير واجب لَكان راجعًا إليه، وقد جاء الأمر بذلك صريحًا؛ حيث قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «توضئوا من لحوم الإبل». والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى هذا فلو أكل الإنسان لحمَ إبلٍ نِيئًا أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا، هَبْرًا أو كبدًا، أو كرشًا أو مصرانًا، أو أي شيء من أجزائها، فإن وضوءه ينتقض، وعليه أن يتوضَّأ من جديد، لكن ليس عليه أن يغسل فرجه؛ لأنه لم يَبُلْ، ولم يتغوَّط.

***

(١٥٣٧) يقول السائل: هل الوضوء من أكل لحم البعير يشمل المعدة والكبد والأحشاء عمومًا، أم هو خاصٌّ باللحم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على النحو التالي:

أولًا: هل لحم الإبل ينقض الوضوء أم لا ينقض؟

ثانيًا: هل هو عامٌّ بالبعير كله، أم هو خاصٌّ بما يعرفه العامة عندنا بالهَبْرِ اللحم الأحمر؟ والراجح من أقوال أهل العلم أنه ينقض الوضوء، سواءٌ من لحم الهبر أو الكرش أو الكبد أو الأمعاء أو غيره؛ لعموم قول الرسول ﷺ حين سأله رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وسواء أكان هذا اللحم أحمر أم أبيض من حيوانٍ واحد، والحيوان الواحد في الشريعة الإسلامية لا تختلف أجزاؤه في الحكم؛ فإن كان حلالًا فهو للجميع، وإن كان حرامًا فهو للجميع، بخلاف شريعة اليهود، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

أما هذه الشريعة فليس فيها حيوانٌ تختلف أجزاؤه حِلًّا وحُرمة أو أثرًا، بل إن الأجزاء كلها واحدة؛ لأنها تتغذَّى من طعامٍ واحد، وبشرابٍ واحد، وبدمٍ واحد، وعلى هذا فيكون الراجح هو العموم؛ وهو أن جميع أجزاء البعير يكونُ ناقضًا للوضوء قليلُه وكثيرُه؛ لعموم الأدلة بذلك وإطلاقها، ولأن الله تعالى لما حرَّم لحم الخنزير قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. فكان ذلك شاملًا لجميع أجزاء الخنزير، سواءٌ كان المعدة، أم الكبد، أم الشحم، أم غير ذلك.

وعليه يجب على مَن أكل شيئًا من لحم الإبل من كبدها، أو قلبها، أو كَرِشها، أو أمعائها، أو لحمها الأحمر، أو غير ذلك، يجب عليه أن يتوضأ للصلاة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

ثم إنه -حَسَب ما عَلِمْناه- له فائدة طبية؛ لأنهم يقولون: إن للحم الإبل تأثيرًا على الأعصاب، لا يُهدئه ويبرده إلا الماء، وهذا من حكمة الشرع، وسواءٌ كانت هذه الحكمة، أم كانت الحكمة غيرها، فنحن متعبدون بما أُمِرْنا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولهذا يقول الأطباء: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثِر من أكل لحم الإبل؛ لأن ذلك يؤثر عليه. والله أعلم.

فهذا أمر تعبدي، وقال بعض العلماء: بل له علة طبية.

***

(١٥٣٨) **يقول السائل ع. س. ع:** يوجد مدرس عندنا يقول: إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء. قلنا له: لماذا؟ قال: إنه على زمن الرسول ﷺ اجتمعوا عند أحدهم فأكلوا الإبل، فطلع من أحدهم رائحة كريهة، فقال رسول الله ﷺ لكي لا يحرج صاحبه الذي أخرج الرائحة -: «من أكل لحم الإبل فليتوضأ». فتوضَّأ الصحابة لكي لا يحرجوا صاحبهم، فصارت عادة؛ من أكل لحم الإبل فليتوضأ. ونحن الطلاب درسنا في المرحلة الابتدائية أنَّ مَن أكل لحم الإبل فليتوضأ، ولم نعرف هذه القصة. فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القصة لا أصلَ لها إطلاقًا، وهي كَذِب على النبي ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستطيع أن يقول: من أحدث فليتوضأ في تلك الساعة. ولا يلزم الناس جميعًا أن يتوضئوا من أجل جَهالة الذي وقع منه هذا الصوت، وعلى كل حالٍ فهذه القصة باطلة.

والصواب من أقوال أهل العلم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، سواء أكله نِيئًا أم مطبوخًا، قليلًا كان أم كثيرًا، من جميع أجزاء البدن؛ لعموم قول النبي ﷺ حين سأله رَجُلٌ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ»**[1].

فلما وَكَلَ الوضوء من لحم الغنم إلى مشيئته دلَّ ذلك على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئته، وهذا هو معنى وجوب الوضوء من لحم الإبل.

***

(١٥٣٩) **يقول السائل:** ما الحكمة في أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وباقي اللحوم لا تستوجب ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة في هذا هي طاعة رسول الله ﷺ فقد سأله رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(١).

فكَوْنه جعل الوضوء من لحم الغنم عائدًا إلى مشيئة الإنسان، وفي لحم الإبل، دَلَّ ذلك على أنه لا بد من الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يرجع لاختيار الإنسان ومشيئته، وإذا أمر النبي ﷺ بشيء فإنه حكمة، ويكفي المؤمن أن يكون الأمر أمرًا لله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولما سُئِلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢)، فجعلت الحكمة هي الأمر، فإذا أمر الله ورسوله بشيء فالحكمة في فعله.

على أن بعض أهل العلم أبدى الحكمةَ في ذلك؛ وهي أن لحوم الإبل فيها شيء من إثارة الأعصاب، والوضوء يُهدِّئ الأعصاب ويُبرِّدها، ولهذا أَمَر الرجلَ إذا غضب أن يتوضأ، والأطباء المعاصرون ينهَوْن الرجل العصبي عن كثرة الأكل من لحم الإبل.

فإن صحت هذه الحكمة فذاك، وإن لم تصح فإن الحكمة الأُولَى هي الحكمة، وهي أمر رسول الله ﷺ، والتعبد لله تعالى بتنفيذ أمر نبيه ﷺ.

***

(١٥٤٠) يقول السائل: من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، فهل لبنها ينقض الوضوء أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، أيَّ لحمٍ كان؛ سواء الكبد، أم الكلية، أم الأمعاء، أم الكَرِش، أم اللحم الأحمر، كلُّ شيء إذا أكله الإنسان منه انتقض وضوؤه به؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال حين **سأله رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**[١].

فقد جَعَلَ الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، وأما الإبل فقال فيها: «**نعم**». وهو دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بد منه.

أما لبنها ففيه حديث إسناده حسن في الأمر بالوضوء منه، لكنه ليس على سبيل الوجوب، والدليل **أن العُرَنِيِّينَ الذين جَاءُوا إلى الْمَدِينَةِ فاجْتَوَوْهَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»**[٢]، ولم يقل: توضئوا، مع أن الحاجة داعية إلى بيان ذلك لو كان واجبًا، فالصواب أن الوضوء من ألبانها سُنة، وليس بواجب، وأما من لحومها فواجبٌ لا بد منه.

***

(١٥٤١) يقول السائل أ. ع: شخص تناول طعام العشاء عند أحد زملائه، وشك بعد الصلاة هل اللحم لحم غنم، أم لحم جمل، فهل يسأل أم لا؟ وإذا تعذَّر السؤال هل يعيد الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الإنسان لحمًا، وشك هل هو لحم إبل أم لحم غيره، فإنه لا يلزمه أن يسأل، ولكن إذا علم -ولو بعد ذلك- فعليه أن يُعيد الصلاة. وبهذا السؤال نعرف أن السائل يعرف الفرق بين لحم الإبل ولحم غيرها، فإن لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: حين **سأله**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(١). فجَعَل الوضوء من لحم الغنم عائدًا إلى مشيئة العبد، وجزم بالوضوء من لحم الإبل، فدل على أن لحم الإبل يجب الوضوء منه، وأنه لا يعود إلى مشيئة العبد.

ولحم الإبل يشمل جميع أجزاء البعير؛ كالكَبِد والكَرِش والأمعاء والقلب وغير ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُخَصِّصْ منها شيئًا، فدل هذا على العموم. ومما يدل على أن اللحم إذا أضيف إلى الحيوان فهو شامل لجميع أجزائه قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغير ذلك، أما لحم غير الإبل فإنه لا ينقض الوضوء، لكن ذَكَر كثير من أهل العلم أنه يُستحَبُّ الوضوء مما مست النار؛ لأن الوضوء مما مست النار كان مأمورًا به، لكنه ليس على سبيل الوجوب.

***

(١٥٤٢) يقول السائل: **هل الوطء بالقدم على النجاسة، وهي لا تزال رطبة، ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينقض الوضوء، ولا دخل للنجاسة في الوضوء، حتى لو تلوَّث الإنسان بالنجاسة ببدنه أو بثوبه فإن وضوءه باقٍ، وعليه أن يُطهِّر ما يجب تطهيره من ثيابه التي مستها النجاسة.

***

(١٥٤٣) يقول السائل: **إذا أصابت رِجْلي أو يدي نجاسةٌ فغسلتها، فهل أبقى على طهارتي بعد ذلك، أم أن النجاسة نقضت وضوئي؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النجاسة لا تنقض الوضوء، فإذا أصاب الإنسان نجاسة فإن وضوءه باقٍ، ولكن هذه النجاسة تُغسَل.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبِّه إلى أن جميع الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط، فأما الدم إذا خرج من الأنف، أو إذا خرج من جرح، أو نحو ذلك، فإنه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا.

***

(١٥٤٤) تقول السائلة: هل تقليم الأظافر بعد الوضوء يُبطِله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظافر بعد الوضوء لا يُبطِل الوضوء، وحَلْق الرأس بالنسبة للرجال بعد الوضوء لا ينقض الوضوء. وقد استدل بعض العلماء بكَوْن حَلْق الرأس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء بأن خلع الخفين بعد الوضوء لا ينقض الوضوء، فكذلك حلق الرأس بعد الوضوء.

ولا شك أن القول الراجح في مسألة الخفين أنَّ نَزْعَهما لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على ذلك، والوضوء ثبت صحيحًا بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرفع إلا بدليل شرعي.

***

(١٥٤٥) تقول السائلة ن. ع: أنا أعاني من كثرة الوساوس، وخصوصًا في الصلاة والوضوء؛ فعندما أتوضأ أشكُّ في وضوئي فأعيده، كذلك في الصلاة أحيانًا أشك في عدم قراءتي للفاتحة أو غير ذلك. ما الحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلُّ أن يتعوذ الإنسان من الشيطان الرجيم إذا حصلت له هذه الشكوك، وألَّا يلتفت إليها، وأن يُعرِض عنها إعراضًا تامًّا.

وقد أرشد إلى مثل هذا رسولُ الله ﷺ حين شَكَا إليه رجلٌ أنه يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ**

رِيحًا»(١)، فإذا توضأتِ وشككتِ هل أنتِ أتممتِ الوضوء أم لم تُتمِّيهِ؟ فالأصل الإتمام، وإذا شككتِ أنك نويت أم لم تنوي فالأصل النية، وإذا شككت سَمَّيتِ أم لم تُسمِّي فالأصل التسمية.

وأقول: هذا فيمن ابتلي بالوسواس؛ لأن الذي ابتلي بالوسواس لا تكون شكوكه إلا وهمًا، ليس لها أساس. وعلى هذا فلا تلتفتي إلى مثل هذه الشكوك أبدًا، لا في الصلاة، ولا في الوضوء، وأنا أظن -كما هو الواقع كثيرًا- أنك إذا أصررتِ، ولم تلتفتي إلى هذا الوسواس فستجدين مشقة وضيقًا وألمًا نفسيًّا، ولكن هذا يزول قريبًا، فاصبري عليه، وفي مدة يسيرة سيزول.

***

(١٥٤٦) تقول السائلة: إني أغسل العضو المراد غَسله في الوضوء أكثر من المطلوب بسبب الوسواس، وأيضًا في الصلاة أُعِيد قراءة الفاتحة أكثر من مرة، وأُكرِّر أيضًا التسليم عدة مرات. وفي إحدى المرات دار خلاف بيني وبين زوجي حول هذا الموضوع، فقال بأن هذا محرم. فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا أن الزيادة في الوضوء على ثلاثٍ مِن تَعدِّي حدود الله، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]. وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه «**تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»(٢)، و«**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»(٣)، و«**ثَلاثًا ثلاثًا**»(٤)، وقال: «**مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٧، رقم ٦٦٨٤). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم =

وكذلك يقال في الصلاة: لا يُكرِّر المصلي أذكار الصلاة أكثر من مرة، إلا ما وردت به السُّنة، فلا يُكرِّر الفاتحة، ولا التكبيرة، ولا قراءة سورة مع الفاتحة، وأما ما ورد فيه التكرار، كالتسبيح في الركوع وفي السجود فلا بأس به؛ يُكرِّر ما شاء.

وإني أنصح هذه المرأة من التمادي في الوسواس، وأقول: إنه ربما تصل إلى حال شديدة؛ لأن الشيطان يستدرج بني آدم من الأصغر إلى الأكبر، والعياذ بالله، فعليها أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألَّا تزيد على ما جاءت به الشريعة؛ لا في وضوئها، ولا في صلاتها.

***

(١٥٤٧) يقول السائل ت. أ: عندما أكون في منتصف الصلاة أشكُّ في نقض الوضوء أحيانًا، ولذلك أتوضأ مرتين أو أكثر، وسبب نقض الوضوء هو انحناء في الظهر. نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال أجاب عنه النبي ﷺ حيث سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، فما دمتَ في صلاة الفريضة، ثم طرأ عليك هذا الشك؛ هل أَحْدثتَ أم لم تُحدِث، فإنه لا يحل لك أن تخرج منها، بل الواجب أن تستمر في صلاتك حتى تنتهي، إلا إذا تيقَّنتَ أن شيئًا خرج، فإذا تيقنتَ ذلك فعليك أن تخرج، ولا يحلُّ لك أن تمضي بعد أن أحدثت.

وهذا الحديث الذي أفتانا به رسول الله ﷺ يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فما دامت الطهارة مُتيقَّنة فإنها لا تزول بالشك، وما دامت باقية فإن الأصل بقاؤها حتى يثبت زوالها.

= (١٣٥). والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠).

(١) تقدم تخريجه.

وفي هذا الحديث راحة للإنسان وطمأنينة للنفس؛ حيث يبقى بعيدًا عن الوساوس والشكوك؛ لأنه بهذا الحديث يطرح الشك، ويَبْنِي على ما استيقن وهي الطهارة، أما إذا تيقَّن الحَدَث في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يخرج منها.

وهذا أمر قد يقع في أثناء الصلاة، وبعض الناس يبقى في صلاته إذا كان في جماعة في المسجد، يخجل أن ينصرف من صلاته أمام الناس، فهذا خطأ، فإن الله تعالى أحق أن يُخشَى، وأحقُّ أن يُستحيا منه، وفي هذه الحال -أعني: إذا أحدث في أثناء صلاة الجماعة- فإنه يخرج، ويضع يده على أنفه، كأنه حصل له رِعاف، حتى يزول عنه الخجل والحياء، ثم يتوضأ، ويرجع إلى المسجد؛ ليدرك مع الجماعة ما بقي من الصلاة.

***

(١٥٤٨) **تقول السائلة أ. ص. ع. م: أنا دائمًا أتوضأ للصلاة خمسَ مرات أو أكثر؛ لأنني أشك في الطهارة، فما الحل لديكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل لدينا أن تُكثِر هذه المرأة من ذِكر الله تعالى، والاستعاذةِ من الشيطان الرجيم، وألَّا تلتفت إلى ما عَمِلَت بعد انتهاء عملها منه، فإذا توضأت أول مرة فإنها لا تعيد الوضوء مرةً ثانية، مهما طرأ على بالها من الشك والوسواس؛ لأنها إذا استسلمت لهذا الأمر فربما يصل بها الوسواس إلى أن تشك في صلاتها، وفي إيمانها وإسلامها، وهذا ضررٌ وخطرٌ عظيم. فالواجب عليها الإكثار من ذِكر الله، والاستعاذة من الشيطان الرجيم عند حدوث هذا، وألَّا تلتفت إليه، ما دامتْ فعلتْه فلا تُعيده مرةً ثانية.

***

(١٥٤٩) **يقول السائل أ. ع: إذا دخل الشخص دورة المياه، وفي نيته أن يتوضأ، لكنه بعد الخروج لم يدرِ هل توضأ أم لا، وقد تكرر ذلك عنده عدة مرات، فماذا يفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشكُّ الذي يعتريه شكًّا دائمًا فإنه لا يلتفت إليه؛ لأنه يُشبه الوسواس، بل هو وسواس، أما إذا كان طارئًا فإنه يجب عليه أن يتوضأ؛ لأنه شك في وجود الوضوء، والأصل عدم وجوده. وقد ذكر بعض العلماء ضابطًا للشك، فقال:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر(١)

فنقول لهذا السائل: إذا كانت أكثر عادتك أنك تتوضأ، وكَثُرت عليك الشكوك في أنك لم تتوضأ، فابنِ على العادة الأكثر، وعلى أنك متوضئ، أما إذا كان الشك نادرًا فإنه يجب عليك أن تتوضأ؛ لأن الأصل عدم وجود الوضوء.

***

(١٥٥٠) يقول السائل س. م. ج: كنت ذات يوم أصلى إمامًا لصلاة الجمعة، وفي التشهد الأخير من صلاتي بالناس شَكَكْتُ في وضوئي: هل توضأتُ أم لا؟ عِلْمًا أنني قبل موعد الصلاة بربع ساعة تقريبًا اغتسلتُ غُسل الجمعة، ولكني لم أتأكد هل توضأت بعده أم لا؟ فهل يكفي ذلك الغُسل، وإن كنت لم أَنوِ به الطهارة من الحدث الأصغر أم لا؟ وإن لم يكن كافيًا فماذا عليَّ أن أفعل؟ وما الحكم في صلاة المأمومين خلفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أُبيِّن قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره، وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مَبنيٌّ على ما ثبت عن النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢).

ومن أمثلة هذا الأصل:

١ - إذا كان الإنسان قد توضأ، فَشَكَّ هل أحدث أم لا، فإنه يبقى على وضوئه وطهارته؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث.

---

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية»، للمؤلف رحمه الله ص(١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

٢ - إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه، فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر.

وبناءً على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة في التشهد الأخير، أو فيما قبله هل تَطهَّر من حَدَثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذٍ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المأمومين بإتمام الصلاة بهم إمامًا، فيقول مثلًا: تقدَّمْ يا فلان، أكمل الصلاة بهم. ويبنون على ما مضى من صلاتهم.

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبين أن صلاة المأمومين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أم بعد تمام صلاته أنه ليس على طهارة، فإن ذكرها بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة، ولا إشكال فيها، وإنْ ذَكَر في أثناء صلاته فإن المأمومين لم يفعلوا شيئًا يُوجِب بطلان صلاتهم؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مؤاخذين به؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكوننا نُلزِمهم بأمر خفيٍّ يَتعلَّق بالإمام، هذا من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع.

وعلى هذا فنقول: إذا تبيَّن للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء، أو أحدث في أثناء الصلاة، فإنه يعهد إلى واحد من المأمومين أن يتقدم، ويُكمِل بهم الصلاة، ولا حرج في ذلك.

فنقول للأخ السائل: إذا حدث منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين بأن يَتقدَّم، ويُكمِل بهم صلاة الجمعة، ثم تذهب أنت فتتطهَّر، ثم ترجع، فإن أدركتَ ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة فائتِ بعدها بركعة واحدة لتكون لك جمعة، وإن أدركتَ أقل من ركعة -بأن جئتَ بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية- فقد فاتَتْكَ الجمعة، فتصليها ظُهرًا.

(١٥٥١) **تقول السائلة: إذا وطئتُ بقَدَمي الفراش، وهو مبلول بالماء الذي غُسِل به، فهل تكون رِجْلي قد تَنجَّسَت من هذا البول؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جفَّ موضعها واشتبه علينا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وطئتِ برِجْلك وهي رطبة على هذا الموضع الذي طَهُر فإنه لا يؤثر؛ لأن المكان صار طاهرًا، وأما ترك هذا المكان حتى يجفَّ ويشتبه فإن هذا لا ينبغي، وإذا قُدِّر أنه وقع، واشتبه الأمر، فإنه يجب التحرِّي بقدر الإمكان، ثم يغسل المكان الذي يظن أنه هو الذي أصابته النجاسة.

قلت: إنه لا ينبغي تأخير غَسل النجس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة، فإنه «**أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**»(١). ولم يؤخر غُسله. ولما **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ**، «**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»(٢).

فعلم من هذا أن هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو المبادرة في إزالة النجاسة وذلك لسببين.

أولًا: المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى؛ فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن طاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلابسه طاهرًا.

ثانيًا: أنه إذا بادر بغَسله فإنه أسلم له؛ لأنه ربما يَنسى إذا أخَّر غَسله من فوره، وحينئذٍ قد يصلي بالنجاسة، وربما يتلوث، أو ربما تعدَّى ماء النجاسة إلى مكان آخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١). ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، رقم (٢٨٤).

وأقول: ربما يُصلِّي بالنجاسة، وليس معنى ذلك أنه إذا صلى بالنجاسة ناسيًا أن صلاته تبطل، فإن القول الراجح أنه إذا صلى بالنجاسة -ناسيًا أو جاهلًا- فإن صلاته صحيحة، مثل: لو أصاب ثوبه نجاسة تهاون في غَسْلها، أي: لم يبادر بغَسلها، ثم صلى ناسيًا، فإن صلاته تصح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك لو كان جاهلًا بها، ولم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فإن صلاته تصح؛ للآية السابقة. لكن إذا صلى وهو مُحْدِثٌ -ناسيًا أو جاهلًا- فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل: لو نَقَض وضوءه، ثم حضرت الصلاة، فصلى ناسيًا نَقْضَ وضوئه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يُعيد الصلاة بعد الوضوء.

وكذلك لو دُعِيَ إلى وليمة، فأكل لحمًا؛ لا يدري ما هو، وصلى، ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلًا حين أكله بكونه لحم إبل.

والفرق بين هذا وبين الأول -أعني: الفرق بين من صلَّى مُحْدِثًا -ناسيًا أو جاهلًا- فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، دون مَن صلَّى بنجاسة -ناسيًا أو جاهلًا- فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة- أنه في مسألة الحدث ترك مأمورًا، وترك المأمور -ناسيًا أو جاهلًا- يسقط الإثم بتركه، لكن لا يسقط إعادة الصلاة؛ لأن المطلوب فِعْلها على الوجه الصحيح، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة الصلاة.

وأما من صلى بثوب نَجِسٍ -ناسيًا أو جاهلًا- فإن هذا من باب فِعْل المحظور، وفِعْل المحظور ناسيًا أو جَاهلًا يَسقُط به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم فلم يَفعل مُحرَّمًا، وحينئذٍ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرَّم.

***

(١٥٥٢) يقول السائل س. ع: هل يجوز مَسُّ المصحف من غير وضوء مع وضع حاجز قماش أو نحوه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان أن يضع قُماشًا يحول بينه وبين مس المصحف، ويقرأ فيه، ولو كان على غير وضوء.

وهنا يقول السائل: هل يجوز مس المصحف مع وضع قماش؟ وهذا التعبير غير صحيح؛ لأنه إذا كان هناك قماش لم يكن هناك مسٌّ، المس لا يكون إلا إذا لم يكن هناك حائل.

والصحيح أنه لا يجوز مس المصحف والإنسان على غير وضوء بدون حائل؛ لقوله في الحديث الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١)، وهذا الحديث، وإن كان مرسلًا، لكن أهل العلم قد اعتبروه، وأخذوا به، وفرَّعوا عليه مسائل كثيرة في الفقه، وعليه فلا يجوز مس المصحف إلا إذا كان على طهارة، وأما إذا وضع حائلًا فإنه ليس بماسٍّ له فلا حرج.

فإن قال قائل: ما تقولون في الصبيان الذين يحملون جزءًا من القرآن الكريم وهم على غير وضوء؟

قلنا: إن بعض العلماء قال: إن الصبيان يُستَثْنون من هذا؛ لأن الصبي غير مُكلَّف فلا يجب عليه شيء.

ومنهم من قال: إنه وإن لم يجب عليه شيء لكن يجب على وليه أن يمنعه من مسِّ المصحف بلا وضوء، ولكن هنا الحاجة قائمة لمس المصحف بدون وضوء؛ لأن الصبي قد يكون غير عارف بالوضوء، ثم لو توضأ فليس مضمونًا أن يحفظ نفسه من الحدث، فيُعفَى عن ذلك للمشقة. والله أعلم.

***

(١) أخرجه مالك (٢/ ٢٧٨، رقم ٦٨٠). والدارمي (٣/ ١٤٥٥، رقم ٢٣١٢).

(١٥٥٣) تقول السائلة: هل يجوز مسُّ المصحف بغير وضوء، ولو كان الفرد مثلًا في سيارة، وأراد أن يقرأ من المصحف، وهو غير مُتوضِّئ، فهل يجوز له مس المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد الإنسان أن يقرأ القرآن من المصحف، وهو غير مُتوضِّئ، فلا حرج عليه، لكنه لا يباشر مسَّ المصحف، بل يجعل بينه وبينه حائلًا؛ إما بأن يلبس قفازين، وإما بأن يَضع منديلًا يحول بينه وبين مس المصحف.

وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١)، وهذا الكتاب، وإن كان مرسلًا، فقد تكلَّم فيه العلماء، لكن تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا بما فيه من أحكام، وتلقِّي الأمة بالقبول لحديث مُرسَل يدل على أن له أصلًا، ولأن الوضوء من تعظيم كتاب الله -عز وجل-، فكان ينبغي للإنسان ألَّا يمس القرآن إلا وهو متوضئ.

***

(١٥٥٤) تقول السائلة: البعض من المُعلِّمات تضطر أن تمسك المصحف وهي غير طاهرة، وذلك في مجال التعليم الابتدائي، عِلمًا بأن المصحف مضافٌ إلى كتاب التوحيد والفقه، فهل يعتبر هذا في حكم المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المصحف مضافًا إلى كتاب التوحيد والفقه، وكان هذا المجلد أكثر ما فيه من غير القرآن، فإنه لا بأس بمسه؛ لأنه لا يُعَدُّ مصحفًا؛ إذ إن أكثره ليس من القرآن، وأما إذا أضيف إلى غيره وأكثره من القرآن، فإنه في حكم المصحف، فلا يجوز لمن عليه حَدَثٌ أكبر أو أصغر أن يمسَّه بيده مباشرة، ولكن يمكن أن يمسه من وراء حائل؛ بأن يجعل على يده منديلًا، أو تلبس المرأة قفازين، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٥٥) يقول السائل م. ع: أعمل في مدرسة، وهي بعيدة عن القرية، وأُدَرِّسُ التلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها للوضوء، والقرآن يقول: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. **فماذا أفعل في هذه الحال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن في المدرسة ماء، ولا يوجد قريبًا منها، فإنه يُنبَّه على الطلبة ألَّا يأتوا إلَّا وهم مُتطهِّرون؛ وذلك لأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر؛ لحديث عمرو بن حزم، الذي كتبه النبي ﷺ له، وفيه: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

والطاهر هنا الرافع للحدث، بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغُسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ففي قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهَّر لم تحصل له الطهارة، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلا وهو طاهر متوضئ.

إلَّا أن بعض أهل العلم رخَّص للصغار أن يمسَّوا القرآن؛ لحاجتهم لذلك وعدم إدراكهم للوضوء، ولكن الأَوْلَى أن يُؤمَر الطلاب بذلك -أي: بالوضوء- حتى يمسُّوا المصحف، وهم على طهارة.

وأما قول السائل: لأن في القرآن: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فكأني به يريد أن يستدل بهذه الآية على وجوب التطهر لِمَسِّ المصحف، والآية ليس فيها دليل لهذا؛ لأن المراد بقوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، والمراد بالمطَهَّرون الملائكة، ولو كان يراد بها المتطهِّرون لقال: لا يمسه إلا المطَّهِّرون، أو: إلا المتطهِّرون، ولم يقل: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فليس في الآية دليل على أنه لا يجوز مسُّ المصحف إلا بطهارة، لكن الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا هو الذي يدل على ذلك.

***

(١٥٥٦) يقول السائل ف. ر. ج: هل تصح قراءة القرآن بغير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تجوز قراءة القرآن بغير وضوء، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(١)، وقراءة القرآن من ذِكْر الله، لكنها لا تجوز إذا كان الإنسان جُنبًا حتى يغتسل؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا**»(٢)، كما جاء ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما مسُّ المصحف فلا يجوز إلا بوضوء؛ لأن في حديث عمرو بن حزم، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٣). وهذا الحديث، وإن كان مُرسَلًا، إلا أن الأمة تلقته بالقبول، والمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول صار صحيحًا.

والطاهر هنا الطاهر من الحدث، وليس المؤمن؛ لأنه لم يكن من عادة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يُعبِّر عن المؤمن بالطاهر، ويدل على أن الطاهر هو المتوضِّئ قول الله -تبارك وتعالى- في آية الوضوء التي جمع الله فيها بين الوضوء والغُسل والتيمُّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان. ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦١، رقم ٦٢٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (١٤٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، رقم (٢٦٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فلا يحل للإنسان إذا كان على غير وضوء أن يمس المصحف إلا من وراء حائل؛ بأن يجعل منديلًا على يده، أو قفازًا، أو يتصفَّح المصحف بسواكٍ أو نحوه.

***

(١٥٥٧) يقول السائل ع. ي: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن على صدري، وأنا على غير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لحافظ القرآن أن يقرأ القرآن على غير وضوء، ولكن الأفضل أن يكون على وضوء.

أما من يقرأ في المصحف فلا بد أن يتوضأ؛ لأنه لا يتسنَّى له أن يمس المصحف إلا بوضوء، لكن يمكن أن يقرأ من المصحف وإن لم يتوضأ؛ بأن يلبس قفازًا، أو يجعل معه منديلًا يقلب به الأوراق، أو مِسواكًا، ويقلب به الأوراق، ويقرأ.

***

(١٥٥٨) يقول السائل م. ع: هل يجوز أن أقرأ القرآن بغير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تقرأ القرآن بغير وضوء، لكن لا تمسَّ المصحف، فإن احتجتَ إلى مس المصحف فاجعل بينك وبينه حائلًا؛ بأن تمسه بواسطة المنديل، أو المسواك، وتقلب به الورق، أو ما أشبه ذلك؛ لأن القول الراجح أنه لا يجوز «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١). كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المشهور المستفيض.

أما قراءة القرآن بدون مسِّ المصحف فهي جائزة للمحدث، إلا أن يكون الإنسان جنبًا، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل من الجنابة؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ باب الغسل ۞

(١٥٥٩) **يقول السائل**: كيف يكون غسل الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غُسل الجنابة له صفتان: واجبة، ومستحبة.

أما الواجبة: فهي أن يغسل الإنسان بدنه كله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]. فإذا غسَل الإنسان بدنه كله، على أي صفة كانت، بنيةٍ أجزأه ذلك. ومن المعلوم أن المضمضة والاستنشاق داخلان في هذا؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، لا في حكم الباطن، ولهذا كان الرسول ﷺ يتمضمض ويستنشق في الوضوء، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. فعلى كل حال هذه هي الصفة الواجبة في الغُسل.

أما الصفة المستحبة: فهي كما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

أما ما روته ميمونة رضي الله عنها فيختلف بعض الشيء؛ فإنها قالت: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). ومسلم: كتاب =

والأفضل للإنسان أن يفعل الصفتين جميعًا، بمعنى: أن يغتسل على صفة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أحيانًا، وعلى صفة ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أحيانًا؛ ليكون عاملًا للسُّنتينِ جميعًا.

وإذا كان الإنسان لا يدرك إلا صفة واحدة من هاتين الصفتين فلا حرج عليه في ملازمتها، ولا يلزم إعادة الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغسل، لكن إن مس ذكره فإنه يجب عليه الوضوء، لا من أجل جَنابة سابقة، ولكن من أجل الحدث الطارئ، وهو مس الذكر، إذا قلنا بأن مس الذكر ينقض الوضوء؛ لأنها مسألة خلافية بين أهل العلم. والله الموفِّق.

***

(١٥٦٠) **يقول السائل ع. ع: ما كيفية الغسل من الجنابة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: للغُسل من الجنابة كيفيتان:

واجبة: وهي تعميم جميع الجسم بالغُسل، بمعنى: أن يغسل جميع جسمه بالماء على أي كيفيةٍ كانت، ومنها لو نوى، وانغمس في بركة، أو في ساقية تمشي، انغمس كله حتى عمَّ الماء جميع بدنه، فإنه بذلك يكون قد تطهَّر من الجنابة.

مستحبة: وتكون كالآتي:

أولًا: يغسل يديه -أي: كفيه- ثلاث مرات.

ثانيًا: يغسل فرجه، وما تلوَّث به من أثر الجنابة.

ثالثًا: يتوضأ وضوءه للصلاة؛ أي: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه.

رابعًا: يغسل رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ولا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

خامسًا: يغسل بقية جسمه بالماء مرةً واحدة.

= الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

فهذه كيفية مشروعة، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة. وإن اغتسل على ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها فلا حرج، وهو قريبٌ من هذه الصفة، إلا أنه يختلف بأنه لا يغسل رجليه إذا توضأ في أول الأمر، وإنما يُؤخِّر غَسلها حتى ينتهي من الغُسل، ويغسلها بعد ذلك، كما فعل الرسول ﷺ.

***

(١٥٦١) يقول السائل أ. ف. أ: هل غُسل الجنابة مثل غُسل يوم الجمعة أم غُسل التنظُّف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يقول: هل غُسل الجمعة كغُسل الجنابة؛ لأن هذا أولى؛ فغُسل الجنابة وغُسل الجمعة سواء، بمعنى: أن الإنسان عندما يُنظِّف فرجه من أثر الجنابة يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يُفيض الماء على رأسه حتى يرويه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

هذا في الغُسل من الجنابة، ومثله الغُسل يوم الجمعة، ومثله الغُسل عند الإحرام بحجٍّ أو عمرة. وإذا اغتسل من الجنابة واقتصر عليه كفاه عن الوضوء فيما بعد، ولكن يجب أن يلاحظ أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، وواجبان في الغُسل، فلا بد منهما، فإذا اغتسل بِنِيَّة رفع الجنابة مع المضمضة والاستنشاق -وهما من الغسل- وإنما ذكرتهما لأن بعض الناس يظن أن الغسل ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، فإنه يكفيه عن الوضوء، حتى لو انغمس في بركة ماء ثم خرج، وكان انغمس بنية غسل الجنابة، ثم خرج وتمضمض واستنشق، فليذهب فليصلِّ؛ لأن غُسل الجنابة مُبيح للصلاة.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر الله -سبحانه وتعالى- في الجنابة إلا التطهر والاغتسال، ولم يذكر الوضوء، فدل هذا على أن الغسل من الجنابة رافعٌ للحَدَث الأصغر والأكبر.

(١٥٦٢) **تقول السائلة**: أرسل لفضيلتكم برفقة هذا الخطاب صورًا من كتاب «كيفية الصلاة»، وفي هذا الكتاب يتحدَّث المُؤلِّف عن كيفية الصلاة؛ حيث تناول من ضمن ذلك الحديثَ عن الغُسل؛ حيث ذكر الأحوال التي يجب فيها الغُسل، كما ذكر فرائض الغسل، وذكر من ضمن الفرائض النية؛ حيث ذكر الكاتب بأنه عندما يريد الإنسان أن يغتسل عليه أن ينوي بقلبه الفرض، وأن يتلفظ بالنية؛ بأن يقول: نويتُ فرض الغُسل. فلا مانع، ويجوز منه ذلك. والسؤال: هل يجوز التلفظ بالنية؟ ونعرف بأن التلفظ بالنية بدعة، فهل هذا صحيح؟ وذلك موضح لديكم بالصورة المرفقة بالخطاب، وأيضًا ذكر الكاتب بأن الفرض الثاني هو تعميم الجسد بالماء، فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال مُطوَّل كما استمع إليه مَن يستمع هذا البرنامج، وتقول في بدايته: إنها تحبنا في الله، فأسأل الله تعالى الذي أحببتنا فيه أن يحبها، وفيه أيضًا حينما دعت بالتوفيق ورفعة الدرجات قالت في نهاية دعائها: إن شاء الله. ولا ينبغي للإنسان إذا دعا الله -سبحانه وتعالى- أن يقول: إن شاء الله في دعائه، بل يعزم المسألة، ويعظم الرغبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا مُكرِه له، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فوعد بالاستجابة، فحينئذٍ لا حاجة لأن يقال: إن شاء الله. فإن الله -سبحانه وتعالى- إذا وَفَّق الإنسان للدعاء فإنه يجيبه؛ إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شرًّا، أو يَدَّخِرُها له يوم القيامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[١].

فإن قال قائلٌ: ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول للمريض: «**لَا بَأْسَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]؟ فنقول: بلى، ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء، وإنما هو من باب الخبر والرجاء، وليس دعاءً، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء، وهذا التعبير يقع من كثيرٍ من الناس.

وأما ما ذكرتِه من أن الرجل إذا دخل مُغتَسله فإنه يستقبل القبلة عند الغُسل، وهذا ليس بصحيح، فإن جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه رسول الله ﷺ لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، فلما لم نجد ذلك عن رسول الله ﷺ مع وجود سببه لو كان مشروعًا علم أنه ليس بمشروع.

وهذه القاعدة تنفع الإنسان في هذا المقام وغيره، وهي: أن كل شيء وُجِد سببه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يشرع له قولٌ أو فعل فإنه ليس بمشروع، أي: فإنه لا يشرع له قول ولا فعل.

ومن ذلك نية العبادة، أي: التلفظ بها، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأتي بالعبادات، ولا يتلفظ بالنية لها، ولو كان هذا مشروعًا لفعله، ولو فعله لنُقِل إلينا، كذلك استقبال القبلة حين الغُسل، نقول: هذا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو الغسل، ولم يُنقَل عنه أنه كان يتجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشروعًا لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

***

(١٥٦٣) يقول السائل: عندما يحتلم الشخص فهل يَغسِل جميع جسمه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا احتلم الرجل أو المرأة، فرَأَيا أثر المنيِّ بعد اليقظة وجب عليهما الغسل، ويجب تعميم البدن بالماء. أما إذا احتلما الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم (٥٦٦٢).

ولم يَرَيا شيئًا فلا يجب عليه الغُسل؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[(١)]، فقيَّد النبي ﷺ وجوب الغُسل بها إذا رأت الماء.

***

(١٥٦٤) يقول السائل ط. أ: هل الوضوء وترتيب غَسل الأعضاء في غُسل الجنابة شرط لصحة الغُسل؟ أم يكفي النية وغَسل الجسم مرةً واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي غَسل الجسم مرةً واحدة مبتدئًا بأي جهةٍ منه مع المضمضة والاستنشاق، لكن الأفضل أن يَغسل الإنسان فَرْجه أولًا وما لوَّثه من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، فإذا أرواه أفاض الماء على سائر جسده مُبتِدئًا بالأيمن من الجسد.

هذا هو الأفضل، وإن أتى بالغُسل مرةً واحدة كفى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا. وعلى هذا؛ فلو أن إنسانًا نوى الغُسل من الجنابة، وانغمس في نَهَر، أو بحر، أو بركة، ثم خرج وتمضمض واستنشق، فقد ارتفع عنه الحدث، فيصلي وإن لم يتوضأ.

***

(١٥٦٥) يقول السائل إ: رجل اغتسل غُسل الجنابة، ولم يَصُبَّ الماء ثلاث مرات على رأسه، فهل غُسله صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغُسل الواجب الذي تبرأ به الذمة هو أن يعم الإنسان الماء جميع بدنه، بمعنى: أن يوصل الماء إلى جميع بدنه، من رأسه، وما تحت الشعَر إلى جميع الجسد، على أي صفة كانت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

ولكن الأفضل أن يغتسل كما ورد عن النبي ﷺ، وصفته: أن يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يَحْثِي الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يرويه، ثم يغسل سائر جسده.

هذا هو الأكمل والأفضل، وأما الواجب فأن يعم الماء جميع بدنه، وبناءً على هذا يتبين أن ما فعله السائل صحيح، وأن الجنابة قد ارتفعت به.

***

(١٥٦٦) تقول السائلة: هل كيفية الغُسل من الجنابة مثل كيفية غُسل المرأة من الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غُسل الجنابة وغسل الحيض شيء واحد، إلا أن الحائض ينبغي لها أن تبالغ في التنظيف، وتغسل رأسها أيضًا بالسِّدْر؛ لأنه أنظف وأطيب.

***

(١٥٦٧) يقول السائل: هل يجوز للشخص أن يغتسل بالماء العادي، دون أن يستعمل منظفات- كالشامبو مثلًا- إذا كان عليه حدث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة: ٦]. وذلك بالماء، فالماء يكفي في الاغتسال من الجنابة، ولكن إذا قُدِّرَ أن على جسده دُهْنًا، أو كانت مادة الدهن في جسده كثيرة، فهنا لا بد أن يمر يده على جسمه حتى يتيقَّن من أن الماء أصاب جميع جسده؛ لأن غُسل الجنابة لا بد أن يشمل جميع البدن، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق.

***

(١٥٦٨) تقول السائلة أ. ع: هل غُسل الجسم والمسح على الرأس والتشهد، دون بَلِّ الرأس يعتبر تطهُّرًا من الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- في كتابه العزيز: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فلابد من تطهير جميع الجسد من الجنابة، حتى الرأس، وما تحت الشعر، فيجب على المرأة، وعلى الرجل ذي الرأس الكثيف الشعر، أن يغسلا رءوسهما غسلًا يصل إلى أصول الشعر، ويدخل فيما بين الشعر، ولهذا كان النبي ﷺ «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(١).

قال أهل العلم: ويُخلِّل الشعر من أجل أن يَتيقَّن دخول الماء إلى أصوله، وأما المسح على الرأس في غُسل الجنابة فإنه لا يُجزئ؛ لأن المسح إنما يكون في الوضوء فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٥٦٩) يقول السائل: إذا ألصق الرجل على جسمه لاصقًا لمرض في جسمه في ناحية من أنحاء الجسم، ووجب عليه الغُسل، فهل يكفي الغسل أم يتعفَّر بالتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على شيء من أجزاء جسمه لاصق وضعها لحاجة فإنه يمسحها إذا اغتسل، أو إذا توضأ وهي في أعضاء الوضوء، وهذا المسح قائمٌ مَقام الغَسل، كما أن المسح على الخفين في الرجلين قائم مَقام غَسلهما، فإذا مسح عليهما أجزأه عن التيمم الذي هو العفور عند العامة، ولا يجمع بين التيمم والمسح؛ لأنه جمع بين طهارتين؛ كلٌّ منهما بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وعلى هذا فنقول: إذا أصابتْك الجنابة واللاصق على صدرك مثلًا، أو في ظهرك، فامسحها عند الاغتسال، ويُجزئك ذلك عن التيمم، وتكون طهارتك تامة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٧٠) يقول السائل: **امرأة وضعت على أظافرها مناكير، ثم اغتسلت من الحدث الأكبر، وهي لم تُزِل هذا المناكير عن أظافرها، ولم تتذكر إلا بعد ثلاث أو أربع ساعات، فهل يلزمها إعادة الغُسل بعد إزالة هذا المناكير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أولًا**: لا بد أن نسأل عن المناكير؟ ولُبس هذا المناكير -فيما أعرف- أنها أظافر طويلة إذا رآها الإنسان ظن أن أظافر المرأة طويلة، وهذا لا شك أنه تقبيح وإظهار لأمر تخالف به المرأة الفطرة؛ لأن الفطرة قص الأظافر، وهذه عكس قص الأظافر، بمعنى: أنها تظهر المرأة وكأن أظافرها طويلة، فهي تريد أن تتجمل بما يخالف الفطرة.

ونصيحتي لأخواتي أن يَدَعْنَ هذه المناكير، ثم إنها تُقبِّح أصابع المرأة ولا تُجمِّلها، ويحدث أحيانًا أن تنسى المرأة إزالتها، ثم تتوضأ أو تغتسل وهي عليها، فلا يصح لها غُسل ولا وضوء؛ لأن هذه المناكير تمنع وصول الماء.

أما الإجابة عن السؤال فنقول: إن عليها أن تُعيد الغسل، وأن تعيد الصلاة التي صلتها بهذا الغُسل، أعني: بالغُسل الأول الذي لم يصح.

***

(١٥٧١) يقول السائل ف. م: **أنا أشكو من كثرة الشك في الطهارة من الجنابة، لدرجة أنني أعيد الغُسل مرة أخرى أو مرتين، فما الحكم في هذا؟ وماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن الشكوك إذا كثرتْ فإنه لا يلتفت إليها؛ لأنه وسواس كما نص على ذلك أهل العلم، وعليه فإذا كثرت الشكوك فاطْرحْها، ولا تَلتفتْ لها، ولا تبالِ بها، ولا تُعد الغُسل، بل استمرَّ في صلاتك وعبادتك، ولا تُعد شيئًا من طهارتك.

***

(١٥٧٢) يقول السائل: **ما حكم مَن أخَّر غُسل الجنابة يومًا أو أكثر بدون عذر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن أَخَّر ذلك بدون عذر فإنه لا شك أنه آثم، وأنه فعل جُرمًا عظيمًا؛ حيث صلَّى بدون طهارة، والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يَكفُر بذلك؛ لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزوًا، لكن المشهور عند جماهير أهل العلم أنه لا يَكفُر مَن صلَّى مُحدِثًا، ولكنه قد فعل إثمًا عظيمًا، والعياذ بالله.

وعليه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه -سبحانه وتعالى-، وأن يعيد الصلاة التي صلاها وعليه الجنابة؛ لأنه صلى صلاة بغير طهور، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1].

***

(١٥٧٣) يقول السائل: إني طالب أدرس في سوريا، والبرد في الشتاء يكون قارسًا جدًّا، وعندما أحتلم يصعب عليَّ الغُسل في الصباح الباكر؛ خوفًا من التعرض للمرض، خاصة أنني أكون ذاهبًا إلى المدرسة، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اغتسلْ من الجَنابة، والأمر -والحمد لله- مُتيسِّر، فالسخَّانات في الحمامات، ومن ليس عنده سخانٌ أمكنه أن يُسخِّن الماء في القِدْر ونحوه ويغتسل، ويكون اغتساله في محلٍّ لا يتعرض فيه للهواء والبرد، ولا يحل له أن يدع الاغتسال، إلا أن يكون مريضًا يخشى على نفسه من زيادة المرض أو بطء البرء، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يتيمم، حتى يسخن الجو ويغتسل بعد ذلك.

***

(١٥٧٤) يقول السائل أ. م: احتلمتُ في ليلة شديدة البرودة يتعذر فيها الاستحمام، فقمت لصلاة الصبح وتيممت وصليت الصبح، وجاء الظهر فنسيتُ الجنابة وتوضأتُ وصليتُ إمامًا، وجاء العصر فتذكرتُ الجنابة، فقمت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

واغتسلت، وأعدتُ صلاة الصبح والظهر، ولكن الجماعة تفرَّقت. أرجو أن تفيدوني عن هذا العمل، وعن حكم صلاة الجماعة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاتك الصبح التي صليتها بالتيمم؛ نظرًا لأنه لا يمكنك استعمال الماء لشدة برودته، فإن كان عندك شيء يمكنك أن تُسخِّن الماء فيه، أو أن تسخن الماء به، فإن تيممك لا يصح؛ لأنه يمكنك أن تسخن الماء وتغتسل به، ثم تصلي، وإن لم يكن عندك ما تسخن به الماء، وخِفْتَ على نفسك من البرد، وتيممْتَ فإن صلاتك الصبح صحيحة بالتيمم، ولا حاجة إلى إعادتها.

وأما صلاة الظهر التي نَسِيتَ أن تغتسل عن الجنابة لها؛ فإنها غير صحيحة، ويجب عليك أن تعيدها.

وأما الجماعة الذين صَلَّوْا خلفك فإنه لا إعادة عليهم؛ ذلك لأنهم لا يعلمون عن جَنابتك شيئًا، وكل إمام فعل مُفسِدًا في الصلاة لا يعلم عنه المأموم فإن صلاة المأموم لا تتأثر بفساد صلاته، حتى إن الإمام لو دخل في الصلاة ناسيًا لحدثه، ثم ذكر في أثناء الصلاة فإن صلاة المأمومين لا تبطل بذلك، بل في هذه الحال إذا تذكَّر أنه على غير طهارة في أثناء صلاته يجب عليه أن ينصرف من الصلاة.

وأما بالنسبة للمأمومين، فإنه يقول لأحد منهم: تقدَّمْ يا فلان فأتمَّ بهم الصلاة، فإن لم يفعل ذلك فلهم أن يُتمُّوها فُرادى، ولهم أن يقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة على كل حال.

***

(١٥٧٥) يقول السائل ع. س. ع: ذات يوم قمتُ قبل صلاة الفجر وقد احتلمتُ، وكان هذا اليوم شديد البرد، فذهبتُ إلى المدرسة بعد أن تعفَّرتُ، وصليتُ الفجر، ثم وأنا في الطريق إلى المدرسة أردت أن أعود لكي أغتسل، ولكني لم أفعل، وذهبتُ إلى المدرسة، ولما رجعتُ وقت الظهر أيضًا لم أغتسل، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لما مضى؛ فإن عليه إعادة الصلاتينِ اللتينِ صلاهما بدون غُسل من الجنابة؛ لأنه في البلد، ويستطيع أن يُسخِّن الماء، ويغتسل به.

وأما بالنسبة للمسألة؛ فإن الرجل إذا استيقظ، وعليه جنابة، وخاف من البرد، وليس لديه ما يُسخِّن به، فإنه يتيمم، ولكنه إذا كان دافئًا، أو وجد ما يُسخِّن به، وجب عليه الغُسل. ولو فرض أنه في سفر في بر، والماء عنده لكنه بارد، وليس عنده ما يُسخِّن به، ففي هذه الحال يجوز أن يتيمَّم من هذه الجنابة، وإذا قَدَر على استعمال الماء، وكان لا يضره، وجب عليه أن يغتسل.

***

(١٥٧٦) يقول السائل: عندما أستيقظ من النوم متأخرًا لصلاة الفجر وقد أحدثتُ حَدثًا يستدعي الغُسل فإن عملية الغسل تُفَوِّت عليَّ إدراكَ الجماعة، فهل يجوز أن أتيمم وأدرك الجماعة، أم لا بد من الغسل، ولو فاتتني صلاة الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من الغُسل، وإن فاتتك صلاة الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولأن الغسل من الجنابة شرطٌ لصحة الصلاة، وأما صلاة الجماعة فالصحيح أنها ليست بشرطٍ لصحة الصلاة، بل تصح صلاة الإنسان منفردًا، ولكنه يأثم إذا كان قادرًا على حضور الجماعة ولم يحضر.

***

(١٥٧٧) يقول السائل: إذا كان على الإنسان أكثر من غُسْل في البرية، وتيمم لهذه الموجبات لعدم الماء، ثم وصل بعد وقت إلى المدينة، فهل من الأفضل -أو من السُّنة- أن يغتسل، أم يجب عليه وجوبًا الاغتسال من تلك الجنابات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه وجوبًا أن يغتسل من الجنابات

التي كانت عليه، وتيمم عنها، فإذا تيمم عن جنابة من أجل عدم الماء ثم وجد الماء، وجب عليه أن يغتسل، وإذا تيمَّم من جنابة من أجل المرض، ثم بَرَأ من المرض، يجب عليه أن يغتسل؛ لأنه -كما أسلفنا قبل قليل- إذا زال المُبيح للتيمم انتقض التيمم، ووجب استعمال الماء، وفي الحديث: «وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(١).

***

(١٥٧٨) يقول السائل ع. د: إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغُسل بالماء، فهل التيمم يغني عن الغُسل بالماء، حتى ولو زال المانع بعد أيام؟ وهل التيمم لرفع الجنابة يغني عن الوضوء للفريضة إذا دخل وقتها في وقت أداء رفع الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصابتِ الرجلَ جنابةٌ أو المرأة، وكان مريضًا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتيمَّم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا تيمم عن هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى، إلا بجنابة تحدث له أخرى، ولكنه يتيمم عن الوضوء كلما انتقض وضوءه، والتيمم رافعٌ للحدث مُطهِّر للمتيمم؛ لقول الله تعالى حين ذكر التيمم وقبله الضوء والغُسل، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٩٨، رقم ٢١٣٧١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(١)]، والطَّهور ما يتطهر به الإنسان، وهذا يدل على أن التيمم مُطهِّر، لكن طهارته مقيدة بزوال المانع من استعمال الماء، فإذا زال المانع من استعمال الماء، فبرأ المريض، أو وجد الماء من كان عادمًا له، فإنه يجب عليه أن يغتسل إذا كان تيممه عن جنابة، وأن يتوضأ إذا كان تيممه عن حدث أصغر.

ويدل لذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[(٢)].

وهذا دليل على أن التيمم مُطهِّر وكافٍ عن الماء، لكن إذا وُجد الماء فإنه يجب استعماله، ولهذا أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُفرِغه على نفسه، بدون أن يحدث له جنابة جديدة، وهذا القول الذي قررناه هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

***

(١٥٧٩) يقول السائل م. ص. أ. ي: منذ سنتين قضيت فرض الحج -والحمد لله-، ولكن عندما كنتُ في الليلة الثالثة في مِنًى احتلمت، وأصبحتُ اليوم الثالث جُنبًا، وقبل طلوع الشمس تيممْتُ وصليت حتى المساء، ورجمت الشيطان، وعند عودتي إلى مكة المكرمة اغتسلتُ، وصليتُ المغرب والعشاء، وطفتُ طواف الإفاضة ومضيتُ، ولم أذبح إلى الآن، فهل كان حَجِّي صحيحًا؟ وهل الذبح واجب أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يذكر تفاصيل الحج وكيفيته من أوله إلى آخره، لكن الذي ذكر الآن لا يُوجِب بطلان حَجِّه، فحجه لا يفسد بما ذكره، ولكن يجب عليه إذا احتلم في منى، أو غيرها من المشاعر أن يغتسل، فإنْ تعذَّر عليه ذلك، وخاف فوات الوقت، فإنه يتيمم، ولكن إذا تيمم لصلاة الفجر مثلًا، التي خاف فوات وقتها، فإنه يَتعيَّن عليه أن يطلب الماء في النهار ليغتسل، ويصلي بغُسل.

ولا يكفي التيمم إلا إذا تعذَّر استعمال الماء، فإن الواجب التطهُّر بالماء، فإذا تعذر؛ فإما لعدم وجود الماء، وإما لخوف الضرر باستعماله، جاز أن يتيمَّم.

بالنسبة للذين يقيمون في البر يكون عليهم عدة جنابات، ويتيممون منها، فهل يلزمهم إذا وردوا للبلد أن يغتسلوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وبالنسبة لسكان البادية، الذين يقيمون في البر، ويكون عليهم عدة جَنابات، ويتيممون عنها، فيلزمهم أن يغتسلوا إذا وردوا إلى البلد، وقدروا على الماء فيغتسلوا عن الأشياء الماضية؛ لأن الجنابة بالتيمم لا ترتفع ارتفاعًا مطلقًا، وإنما ارتفاع حتى يوجد الماء.

وهكذا أيضًا في الوضوء: إذا تيمَّم عن حدث أصغر، ووجد الماء، وجب عليه أن يتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ** -أو قال: **وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**- **وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(١). فلا بد من هذا.

وعَودًا على سؤال الأخ نقول: وأما الهَدْي فلا ندري هل يجب عليه أم لا؟ لأنه إذا كان متمتعًا، وهو قادر على الهدي وقت حَجِّه وجب عليه أن يُهدِي، وكذلك إذا كان قارنًا، أما إذا كان غيرَ قارن ولا متمتعٍ وهو مفرد فإنه لا يجب عليه الهَدْي.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٨٠) **يقول السائل أ. ع:** كنتُ جنبًا في يوم كان شديد البرودة، فخشيتُ على نفسي، فلم أغتسل الغُسل الكامل لجسدي بالماء، بلِ اغتسلتَ من أسفل جسدي من السرة إلى أسفل، وتوضأتُ وصليتُ بغُسلي هذا جميع الأوقات قرابة أسبوع. فهل صلاتي تلك صحيحة أم عليَّ الإعادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الاغتسال الذي قام به لا يُجزئه؛ وذلك لأن الاغتسال لا بد أن يعم جميع البدن، والرجل هذا لم يغسل إلا أسافل بدنه، ثم إن الظاهر من سؤاله أنه لم يتيمم، وعلى هذا فيكون قد صلى بغير طهارة؛ لا طهارة تيمم، ولا طهارة ماء، فتلزمه الإعادة، أي: إعادة ما صلى؛ لأنه فرط في عدم السؤال، وكان عليه أن يسأل من يومه عن هذا العمل.

ثم إني أقول: إذا أصاب الإنسان جنابة في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه، ولم يجد ما يُسخِّن به الماء، فإنه يتيمم، ولا حاجة أن يغسل أسافل بدنه، بل يتيمم عن الجنابة، وإذا هُيِّئ له فيما بعد أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل.

***

(١٥٨١) **يقول السائل م. م. أ: رجلٌ عليه جنابة، واغتسل ليؤدي فريضةً، وبعد أن صلى نافلةً قبل الفريضة انتقض غسله، فهل يُعيد الغسل أم يتوضأ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن انتقض غُسله فكأنه أصابته جَنابةٌ أخرى؛ لأن الغسل لا ينتقض إلا بجنابة، وعلى هذا فيلزمه أن يغتسل مرةً ثانية لترتفع عنه الجنابة. أي: لو أن الإنسان اغتسل من الجنابة، ثم صلى نافلة، ثم أجنب مرةً ثانية، وجب عليه أن يغتسل للصلاة المقبلة، سواء كانت فريضة أم نافلة.

***

(١٥٨٢) **يقول السائل: إذا اتصل الرجل بزوجته ولامسها؛ حيث يكون الاتصال بالزوجة جنسيًّا، وجاء وقت الصلاة، ثم قام وتوضأ، ثم صلى، هل تصح صلاته؟ فإنني اتصلتُ بزوجتي في الفراش، وقمت في الليل ولامستها، ثم جاء وقت صلاة الصبح، فقمت وتوضأت؛ حيث أديت الوضوء بصورة كاملة ثم صليت، فهل صلاتي صحيحة أم عليَّ إعادتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المباشرة مُوجِبة للغُسل فإن صلاتك هذه غير صحيحة، وعليك إعادتها بعد الغسل. وإذا كانت هذه المباشرة لا تُوجِب الغسل فإن صلاتك صحيحة؛ لأنك توضأت في حالٍ لا يجب عليك سوى الوضوء.

والمباشرة التي توجب الغسل هي واحدةٌ من أمرين:

١ - **الجِماع**: وإن لم يحصل إنزال، فمتى جَامَع الرجل زوجته فإنه يجب عليه وعليها الغسل، سواءٌ حصل الإنزال منهما أم لم يحصل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(١).

٢ - **الإنزال**: فمتى أنزل الإنسان وَجَب عليه الغُسل، سواءٌ عن جماعٍ، أم مباشرة، أم تذكر، أم أي شيءٍ كان، فمتى أنزل فعليه الغُسل، وفي هذه الحالُ قد يجب الغسل على المرأة دون الرجل، وقد يجب على الرجل دون المرأة، وقد يجب عليهما جميعًا.

فإذا حصل الإنزال من الرجل دون المرأة فإن عليه الغسل وحده، وليس عليها غسل، وإذا أنزلت هي دون الرجل، فعليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزلا جميعًا فعليهما جميعًا الغسل، وهذه الصورة كما عرفنا سابقًا إذا كانت بدون إيلاج، أما الإيلاج فهو موجبٌ للغسل عليهما جميعًا، وإن لم يحصل إنزال.

***

(١٥٨٣) يقول السائل: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة؟ لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا صحة لما سمع، فالطهارة من الجنابة

---

(١) تقدم تخريجه.

تحصل، وإن لم يكن هناك بول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يعني: اغتسلوا، ولا يُشترط أن يتبول الإنسان بعد جماعِه.

ولكنه إذا بَالَ فإنه أحسن من الناحية الطبية؛ لِئَلَّا تبقى فَضَلات المنيِّ في مجاريها، أي: في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر.

ولهذا يُقال: تبوَّلْ بعد الجماع ولو بنقطة حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطًا لارتفاع الحدَث فهذا ليس بصحيح.

***

(١٥٨٤) يقول السائل: إذا اغتسل الشخص من الجنابة بعد الحدث مباشرة، وبعد أن انتهى، ولبِس ملابسه أحسَّ بخروج شيء، أو وجد أثرًا لسائل قد خرج منه فماذا عليه في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل الذي خرج منه إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروجه فإنها بقيةُ ما كان من الجنابة الأولى، فلا يوجب الغُسل، وإنما عليه أن يغسله، ويغسل ما أصابه، ويعيد الوضوء فقط.

***

(١٥٨٥) يقول السائل: أثناء تنظُّفي من البول أشاهد مادة تخرج وهي تشبه المنيَّ، فهل هذا يوجب الاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يوجب الاغتسال؛ لأن ذلك ليس بمنيٍّ، بل هو فضلاتٌ راسبة في القنوات المنوية تخرج أثناء البول؛ إذ المني الذي يوجب الغسل هو ما يخرج بشهوة، هذا هو المني الذي يوجب الغسل، فأما ما خرج بدون شهوة فليس فيه غسل، إلا إذا كان من نائم، فإن النائم إذا استيقظ من نومه، ووجد عليه أثر المني، وجب عليه أن يغتسل، سواءٌ ذكر احتلامًا أم لم يذكر، أما اليقظان فلا يجب عليه الغسل بخروج المني إلا إذا كان بلذة.

***

(١٥٨٦) يقول السائل: إذا شكَّ الرجل أنه احتلم، فلما استيقظ من نومه لم يجد للاحتلام أي أثر، لا في الثوب، ولا على الجسم، هل في مثل هذه الحال يجب الاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه الاغتسال إذا احتلم وهو نائم، ثم أصبح ولم يَرَ شيئًا من آثار الجنابة، فإنه لا غسل عليه؛ لأن أُمَّ سليم سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(١). فاشترط النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لوجوب الغسل عليها أن ترى الماء، يعني: الجنابة.

***

(١٥٨٧) يقول السائل: هل يلزمني الغسل إذا احتلمتُ، ورأيتُ أني قد اغتسلت غُسل الجنابة في المنام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الجنابة التي رأيت الماء فيها -أي المني- بعد استيقاظك وجب عليك أن تغتسل، وإن لم تره لم يجب عليك الغسل، لأن النبي ﷺ سُئِل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(٢). فإذا لم تَرَ الماء لم يجب عليك الغسل، وإن رأيتَ الماء وجب عليك الغسل، واغتسالك في المنام ليس بشيء، كما أنك لو رأيتَ المنيَّ، ولم تر حُلمًا، فإنه يجب عليك أن تغتسل.

***

(١٥٨٨) يقول السائل: هل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغُسل المشروع كغسل الجنابة يُجزئ عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الوضوء؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا.

فالجنابة إذا اغتسل الإنسان عنها أجزأته عن الوضوء، وجاز أن يصلي، وإن لم يتوضأ، وأما إذا كان الغسل غير مشروع، كالغسل للتبرُّد ونحوه فإنه لا يُجزئ عن الوضوء؛ لأنه ليس بعبادة.

***

(١٥٨٩) يقول السائل: هل الغسل يُجزئ عن الوضوء، أم لا بد من الوضوء بعد الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغُسل أنواع:

١ - غُسل عن جنابة يجزئ عن الوضوء.

٢ - غسل للجمعة لا يجزئ عن الوضوء.

٣ - غسل للتبرد لا يجزئ عن الوضوء.

٤ - غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر وضوءًا، ولأن النبي ﷺ أعطى الرجل الذي كان على جنابة ماءً، وقال: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1]، ولم يذكر له -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ترتيبًا.

لكن الأفضل في غُسل الجنابة أن يغسل الإنسان ما أصابه من التلويث، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا؛ بغَسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغَسل الرجلين، ثم يَفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه أرواه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

هذا هو الأفضل، ولو أن الإنسان كان في مَسبَح، أو في بركة، ونوى

---

(١) تقدم تخريجه.

غُسل الجنابة، وانغمس في الماء، ثم خرج، لم يَبقَ عليه إلا المضمضة والاستنشاق، فإذا تمضمض واستنشق ارتفعت الجنابة.

***

(١٥٩٠) يقول السائل: إذا اغتسل الرجل من الجنابة هل يعيد الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد الوضوء، ما دام قد تمضمض واستنشق، وعمَّ بدنه بالغسل، فلا وضوء عليه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهو يكفي؛ لأن الآية في سياق القيام إلى الصلاة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فدل ذلك على أن تطهَّر الجُنُب -أي: غَسله جميع بدنه- كافٍ في رفع الجنابة.

***

(١٥٩١) يقول السائل: إذا لم يكن الاستحمام لغُسل الجنابة عن طريق غمس الجسد كله في ماء يعمه، بل كان مثلًا بالوسائل الموجودة حاليًّا، أو بإناء صغير يغترف منه، أو بنحو ذلك، بمعنى: أنه يتعرض إلى لمس فرجيه بيديه، فهل يؤثر هذا الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَسل الفرج يكون قبل الاغتسال، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله، وحتى لو فرض أن الإنسان في أثناء الغسل مسَّ ذَكَره فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الراجح عندنا؛ لأنه ليس بقصد منه، ثم إن الأحاديث في ذلك متعارضة؛ فمِن العلماء مَن جَمَع بينها، ومنهم من رجَّح بعضها على بعض.

والذي نرى في هذه المسألة أنَّ مَسَّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة، فإن كان بغير شهوة فالوضوء منه على سبيل الاستحباب، وليس على

سبيل الوجوب. هذا الذي نراه في هذه المسألة، ويرى بعض أهل العلم أنه لا ينقض مطلقًا، ويرى آخرون أنه ينقض مطلقًا.

***

(١٥٩٢) **يقول السائل**: **إذا أصابت الإنسان جنابة فهل يكتفي بالاستحمام دون الوضوء، أم أنه يلزمه الوضوء بعد الاستحمام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصاب الإنسان جنابة فإنه يكفيه الغُسل عن الوضوء، لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر صفة معينة.

فإن قال قائل: هذا مجمل، والسُّنة بيَّنت أنه لا بد من الوضوء قبل الغسل، ومن غسل الرأس ثلاثًا قبل غسل بقية البدن، حسَب ما جاءت به السُّنة.

قلنا: هذا الإيراد وارد، لكن قد ثبت في صحيح البخاري في حديث عمران بن حصين -الطويل- في قصة الرجل الذي اعتزل قومه، ولم يصلِّ، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1]، ولم يُبيِّن له ﷺ كيفية معينة، فدل هذا على أنه متى حصل تطهير جميع البدن ارتفعت الجنابة، ويدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، كما تدخل العمرة في الحج فيمن حجَّ قارنًا.

***

(١٥٩٣) **يقول السائل ع. أ**: **إذا توضأ الإنسان واغتسل لرفع الحدث الأكبر، هل يجوز له أن يصلي بعد الاغتسال بذلك الوضوء أم يتوضأ ثانية؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئ عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغُسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء، وأحدث بعد الغسل، فيجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا لم يُحدِث فإن غُسله عن الجنابة يجزئه عن الوضوء، سواء توضأ قبله أم لم يتوضأ، لكن لا بد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق، فإنه لا بد منهما في الوضوء والغسل.

***

(١٥٩٤) يقول السائل ح. ع: هل الاستحمام يُغني عن الوضوء، وتجوز الصلاة به من غير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الاستحمام عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء، لكن يجب أن يلاحظ أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق، وأما إذا كان الاستحمام للتنظيف أو للتبرُّد فإنه لا يجزئ عن الوضوء، بل لا بد أن يتوضأ الإنسان بعد أن يفرغ من الاستحمام.

***

(١٥٩٥) يقول السائل م. م. ع: رجل اغتسل من الجنابة بقصد النظافة، فهل ذلك يغنيه عن الوضوء للصلاة، أم لا بد من الاغتسال الكامل للبدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما مَنِ اغتسل من أجل الجنابة فإنه يجزئه عن الوضوء؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر الله تعالى وضوءًا.

وأما الاغتسال للتبرُّد فإنه لا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الاغتسال للتبرد ليس عن حَدَث، فلا يكون مُجزئًا، بل لا بد أن يتوضأ بعد أن ينتهي من الاغتسال للتبرد.

***

(١٥٩٦) **يقول السائل ق. ب. د: هل يجوز للجنب قراءة القرآن، أو المعوذات، أو آية الكرسي وبعض الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ قبل نومه وهو جنب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن والإنسان جنب لا تجوز على أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم فيما أعلم، وذلك لأن الجنب بإمكانه أن يغتسل، ويزيل عنه المانع، بخلاف الحائض، فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن للمصلحة أو الحاجة، فقراءتها إياه للمصلحة كقراءة الأوراد القرآنية، وآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين، وقراءتها للحاجة كقراءتها إياه خوفًا من النسيان، أو من أجل أداء الاختبار في المدارس، أو من أجل تعليم أبنائها، أو ما أشبه ذلك.

والفرق بين الحائض والجنب: هو أن الحائض لا يمكنها إزالة المانع، بخلاف الجنب. وعلى هذا فنقول للجنب: إذا كنتَ تريد أن تقرأ الأوراد القرآنية فاغتسل، ثم اقرأها، وهذا أفضل وأطيب، وأما الأذكار والأوراد غير القرآنية فإنه لا بأس للجنب أن يقرأها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(١).

ولكن ذكر الله تعالى على طهارة أفضل مما إذا لم يكن على طهارة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»(٢)، أو كلمة نحوها، ولكن لا يمتنع أن يذكر الإنسان ربه وهو جنب بشيء غير القرآن.

وللجُنُب أن يذكر الله تعالى بما يوافق القرآن إذا لم يقصد القراءة، فله أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١، رقم ١٩٠٣٤). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وله أن يقول إذا أصيب بمصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وله أن يقول: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وله أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. إذا لم يقصد القراءة.

***

(١٥٩٧) تقول السائلة: ما حكم التلفُّظ بآيات من القرآن الكريم شفهيًّا عند النوم، أو غير ذلك، وأنا على جنابة أو حيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن إلا إذا اغتسل، لكن لو دعا بأدعية من القرآن قاصدًا الدعاء دون التلاوة فلا بأس، مثل لو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. و﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. و﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو يريد بذلك الدعاء دون التلاوة فلا حرج.

***

(١٥٩٨) يقول السائل: إذا جاز للجنب أن يذكر الله وهو جنب، وكان ضمن بعض الأدعية والأذكار بعض الآيات الكريمة، مثل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، و﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. إلى غير هذه الآيات الكريمة، فهل يجوز للجنب قراءتها أثناء الذكر أو الدعاء؟ وهل يجوز للجنب أن يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للجنب أن يذكر الله تعالى بما يوافق القرآن مثل الآيات التي قالها السائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤]، و﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

[الفاتحة: ٢]، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. كل هذه إذا لم يقصد بها التلاوة فإنها تجوز، ولا حرج فيها، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

***

(١٥٩٩) يقول السائل م. خ. ف: ما حكم الشرع فيمن يقرأ أو يردد آيات قرآنية سرًّا أو جهرًا وهو جنب؟ أو من يقضي وقتًا أو أيامًا وهو على جنابة دون الاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال من شقين:

الأول: قراءة القرآن والإنسان جنب؛ والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا حرام، وأنه لا يحل للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن على سبيل التلاوة؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ما يدل على منع الجنب من قراءة القرآن، ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا**»(١)، ومعلوم أن إقراء النبي ﷺ القرآن لأصحابه واجب؛ لأنه من تبليغ الرسالة التي أمر بها رسول الله ﷺ، فإذا كان لا يُقرِئهم إياه وهم جنب دل ذلك على تحريم قراءة القرآن على الجنب؛ لأن الواجب لا يمنعه إلا شيء محرم.

ولا يصح قياس هذا على الحائض، والفرق بينهما هو أن الجنب يمكنه أن يتلافى هذا المانع من قراءة القرآن فيغتسل، بخلاف الحائض، فإن حيضها ليس بيدها، والحائض على القول الراجح لها أن تقرأ القرآن عند الحاجة إليه؛ كالمعلمة، والمتعلمة، ومن تقرؤه من أجل الورد عند النوم، أو في الصباح، أو في المساء. أمَّا قراءة الجنب للقرآن فإنه حرام حتى يغتسل.

---

(١) تقدم تخريجه.

الثاني: وهو أنه يبقى أيامًا لا يغتسل للجنابة، فهذا يستلزم أنه لا يصلي، أو أنه يصلي وهو جنب، وكلا الأمرين محرم بلا شك، فالجنب لا يحل له أن يصلي بإجماع المسلمين، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إذا صلى الإنسان وهو جنب فقد ارتد عن الإسلام؛ لأن صلاته -وهو جنب- تدل على أنه مستهزئ وساخر بآيات الله، كيف يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم يقوم هذا الرجل، فيصلي وهو جنب؟

هل يتقرَّب إلى الله بما نهى الله عنه، ومن لا يرى أنه يكفر بذلك يرى أنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه على خطر، وإن كان هذا الرجل الذي يبقى أيامًا وهو جنب لا يصلي فالأمر أخطر وأعظم، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الملة، كما قررنا أدلة ذلك في غير موضع من هذا المنبر: «نور على الدرب».

ونصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يبادر بالاغتسال من الجنابة، فإنه كلما كان الإنسان أطهر كان أنقى، ولا شك أنه لا يحل له إذا حانت الصلاة أن يَدَع الاغتسال من الجنابة، فيدع الصلاة، أو يصلي بلا غُسل.

***

(١٦٠٠) **يقول السائل**: هل يجوز التشهد على الجنابة في دورة المياه وذكر اسم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد يكون بعد الفراغ، وهذا يمكن أن يكون بعد خروجك من هذا المكان، إذا خرجت تقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(١)، وأما التسمية فليست بواجبة عند الوضوء، ولا عند الغسل على القول الراجح، وإنما هي سُنة، فإن أتيتَ بها فهو أولى، وإن لم تأتِ بها فيكفي التسمية بالقلب.

كثير من المنازل الجديدة من الفيلات وغيرها يكون الحمام في مكان واحد مع مغاسل اليدين، فقد يستنجي الإنسان في الحمَّام، ثم يخرج إلى هذه المغاسل، ويتوضأ عليها، فهل يجوز التسمية والتشهد عند هذه الغسَّالات مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ما دامت الغسالات خارج المكان، وإن كان السقف واحدًا، أما إذا قطعت بحاجز أو باب فهما منفصلان، فلا حرج فيها.

وهنا مسألة -وإن لم تكن في السؤال- أحبُّ أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الناس يجعل اتجاه الحمامات إلى القبلة إذا جلس لقضاء حاجته، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٢)، وثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّام، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»(٣).

وعلى هذا فإن الحديثَ الأول يدل على تحريم استقبال القبلة مطلقًا في البنيان وغير البنيان، وهو الذي فهمه راويه أبو أيوب؛ حيث قال: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**».

والحديث الثاني يدل بظاهره على أن استدبار القِبلة في البنيان لا بأس به، ولكن بعض الناس كما أشرت إليه قد يبنونها مستقبل القبلة، فهؤلاء عليهم أن يغيروها لتكون القبلة عن أيمانهم أو شمائلهم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٦٠١) **يقول السائل م. ج:** إذا حدثت لي الجنابة فهل يجوز لي أن أحمد الله، وأدعو بهذا الدعاء عند الاستيقاظ من النوم: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(١)؟ وإذا عطست فهل يجوز لي أن أحمد الله؟ وإذا تثاءبت فهل يجوز لي أن استعيذ بالله من الشيطان؟ وقد يخطر على بالي بعض الآيات فهل يجوز أن أقرأها عن ظهر قلبي وأنا مُحدِثٌ الحدثَ الأكبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ذِكْر الله تعالى وأنت على جنابة فإنه لا بأس به، فقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٢)، كما ثبت ذلك عنه من حديث عائشة، فتجيب المؤذن، وتذكر الله بعدما تقوم من النوم، وكذلك تذكر الله عند الأكل وعند الشرب، وتحمد الله عند العُطاس.

وأما الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب فليس فيها سُنة عن النبي ﷺ، واتخاذها سُنةً ليس بصحيح، وهي لم ترد عن رسول الله ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد من يتثاءب لسُنَّة فعلية، وهي كظم التثاؤب إن استطاع، وإلَّا فليضع يده على فيه، ولم يأمر النبي ﷺ من تثاءب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا ثبت ذلك أيضًا من فعله فيما أعلم.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب، ومن علم بسُنة في ذلك فليتبعها، فإننا لا نقول إلا ما بلغه علمنا، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-.

وأما قراءة القرآن للجُنب فالأحوط عليه ألَّا يقرأ، ولكن له أن يذكر الله تعالى فيما يوافق القرآن إذا لم يقصد القراءة، كما لو قال مثلًا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. فإن هذه آية من كتاب الله، ومع ذلك إذا لم يقصد بها القراءة فلا حرج عليه فيها.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٢). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٠٢) يقول السائل: ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه أحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال يوم الجمعة واجب على كل بالغ عاقل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١). فصرح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه واجب، ومن المعلوم أن أعلم الخلق بشريعة الله رسولُ الله، ومن المعلوم أن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله، ومن المعلوم أن أعلم الناس بما يقول رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أفصح العرب، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة وقال: إنه واجب، فكيف نقول: ليس بواجب؟

لو أن هذه العبارة جاءت في متن من المتون الذي ألفه عالم من العلماء، وقال فيه: فصل غُسل الجمعة واجب، لم يشك أحد يقرأ هذا الكتاب في أن المؤلف يرى وجوبه، هذا وهو آدمي مُعرَّض للخطأ والصواب، فكيف والقائل بذلك محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ ثم إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قيد هذا الوجوب بما يقتضي الإلزام، حيث قال: «**على كل محتلم**». أي: بالغ، وهذا يدل على أن الغسل ملزم به.

وأما ما يروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غُسل الجمعة: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم العيدين والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٨٠، رقم ٢٠٠٨٩). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك =

فهذا فيه نظر من جهة سنده، ومن جهة متنه، ثم لا يمكن أن يعارض به حديث أبي سعيد الثابت في الصحيحين وغيرهما الصريح الواضح، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

ولكن متى يبتدئ هذا الوجوب؟ أقرب ما يقال: أنه يبتدئ إذا طلعت الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت للفجر، فالأحوط أن يكون اغتساله بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يكون عند إرادة الذهاب إلى المسجد، وإذا قلنا: إنه واجب فهل تصح الجمعة بدونه؟ أي: لو تعمد تركه وصلى هل تصح؟ الجواب: نعم تصح؛ لأن هذا غسل ليس عن جنابة، ولكنه أوجبه النبي ﷺ ليتبين ميزة هذا اليوم عن غيره.

ويدل لهذا ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢)، وصلَّى عثمان بدون غسل، وفي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب، وإلا فكيف يوبخ عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه أمام الناس على تركه؟

= الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤). والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧). والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٩١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة....، رقم (٨٧٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٥).

ولو اغتسل ليلًا أو بعد الفجر، ونوى به غسل الجمعة، فلا ينفعه؛ لأن اليوم لم يدخل بلا إشكال، وإن اغتسل بعد الفجر ففيه احتمال، لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

***

(١٦٠٣) يقول السائل أ. ع: إذا أراد المسافر أن يُصلِّي الجمعة مع المسلمين فهل يلزمه الغسل أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على كَون غُسل الجمعة واجبًا أو سُنةً مؤكدة؟ في هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه واجب مطلقًا.

القول الثاني: أنه سُنة مطلقًا.

القول الثالث: فيه تفصيل، فإن كان على الإنسان وسَخٌ كثير يُخشَى من ثَوَران رائحته في هذا الاجتماع الكبير فإنه يجب عليه الغُسل إزالة للأذى، وإلَّا فإن الغُسل في حَقِّه سُنة.

والذي يتبين من الأدلة الشرعية أنه واجب على الإطلاق؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

فتأمل كلمة «**واجب**» ممَّن صدرت؟ وبمَ أُحِيطت هذا الكلَمة؟ صدرتَ من أفصح الخلق، وأعلمهم بما يقول، وأنصحهم فيما يريد، وهو محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يَعلَم معنى كلمة «**واجب**». فلو لم يرد بها الإلزام لكان التعبير بها فيه إبهام؟ ومن المعلوم أن رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يأتي بعبارة مُبهَمة يريد بها خلاف ظاهرها، بل لا يأتي بعبارة إلَّا وهو يريد ما يستفاد منها من ظاهر اللفظ؛ لأنه أفصح الخلق، وأعلمهم بما يقول، وأنصحهم لعباد الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن هذه الكلمة أُحِيطت بما يدل أن المراد بها الوجوب الإلزامي، وهو قوله: «على كل محتلم»، أي: على كل بالغ، فإن البلوغ وصف يقتضي إلزام المخاطب بما يوجه إليه من خطاب، فهو وصف مناسب لعلة الإجابة.

وعلى هذا فلا مناص من القول بوجوب الغسل على من أراد الجمعة وأتى إليها، ويدل لذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ «كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»»(١).

وعلى هذا فمَن ترَك غُسل الجمعة فهو آثم لتركه الواجب، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا الغسل واجب عن غير حدث، فلا يمنع صحة الصلاة. وحينئذٍ يتبيَّن جواب سؤال السائل؛ أنه إذا كان مسافرًا وحضر الجمعة فهل عليه الغسل؟ نقول: نعم عليه الغسل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

ولكن إذا كان يشق عليه ذلك: بكونه لا يجد الماء، أو لا يجد إلا ماء باردًا في أيام الشتاء، ويخاف على نفسه من البرد، فإنه لا إثم عليه في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول جل ذكره: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

ومن هذه النصوص أخذ العلماء قاعدة مفيدة جدًّا لطالب العلم، وهي: أنه (لا واجب مع عجز). كما أنه (لا مُحَرَّم مع الضرورة). لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٠٤) يقول السائل: نعلم أنه من المستحب للرجل يوم الجمعة الغُسل والتطيب ولبس أحسن الثياب، فهل هذا ينطبق حتى على المرأة أيضًا، ولها الأَجْر نفسه؟ وهل يصح الاغتسال قبل الجمعة بيومٍ أو يومين، وينوي به الجمعة، أم لا يصح إلا في يومها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأحكام خاصةٌ بالرجل؛ لأنه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمُّل عند الخروج، وعلى هذا فإنه هو الذي يطلب منه أن يغتسل يوم الجمعة، ويتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إلى الجمعة.

أما النساء فلا يَشرَع في حقهِنَّ ذلك، ولكن كل إنسانٍ ينبغي له إذا وجد في بدنه وسَخًا أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أَلَّا يَدَعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيومٍ أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو: ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيومٍ أو يومين فلا ينفعه ولا يجزئه عن غسل الجمعة.

***

(١٦٠٥) يقول السائل: إذا اغتسل المسلم للجنابة قبيل فجر الجمعة أو بعده فهل يكفي هذا لغُسل الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما كان قبل الفجر فلا يكفي؛ لأنه لم يدخل اليوم، وأما بعد الفجر فيكفي، لكن الأفضل أن يعيده بعد طلوع الشمس، حتى يتأكّد أنه حصل في يوم الجمعة.

ثم إن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن الأفضل أن يكون الاغتسال عند المضي إلى الصلاة، فمثلًا إذا قدرنا أنه يذهب إلى الصلاة قبل الزوال بساعتين فإنه يغتسل في ذلك الوقت، ووجه ذلك أنه إذا تطهَّر عند المضي صار أبلغ وأضمن من أن يحصل له وسَخٌ بعد ذلك.

(١٦٠٦) **يقول السائل**: هل يُشرَع للعيد غُسل كالجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك سُنة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يغتسل لصلاة العيد، ولكن ذُكِر عن بعض السلف أنه كان يغتسل لصلاة العيد، وأخذ بذلك كثير من أهل الفقه وقالوا: إنه يُسنُّ أن يغتسل لصلاة العيد؛ لأنها صلاة اجتماع عام، فشرع فيها الاغتسال كيوم الجمعة، فإن اغتسل الإنسان فحسن، وإن لم يغتسل فلا يقال: إنه فوت سنة.

***

(١٦٠٧) **يقول السائل**: **هل ثبت عن الرسول ﷺ أنه اغتسل من الإغماء، وإذا حدث فهل هو واجب أم مستحبٌّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال من الإغماء ليس بواجب، وإنما هو مُستحَبٌّ؛ لأنه يجدد للبدن نشاطه، ويُعيد عليه ما تخلَّف من الهلع بواسطة الإغماء، وليس بواجب؛ لأن ذلك لم يثبت إلا من فعل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال أهل العلم: وما ثبت بفعل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد فعله على سبيل التعبد فإنه يكون مشروعًا، ولا يكون واجبًا؛ لأنه لم يصحبه أمر من الرسول ﷺ.

❁ باب التيمم ❁

(١٦٠٨) **يقول السائل** ع. ع. أ: ما صفة التيمم المشروعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة التيمم المشروعة: أن ينوي الإنسان أنه يريد أن يتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، ثم يضرب الأرض بيده ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وبهذا يتم تيممه ويكون طاهرًا، يحل له بهذا التيمم ما يحل له بالتطهر بالماء؛ لأن الله -عز وجل- لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فبيَّن الله تعالى أن الإنسان يكون طاهرًا بالتيمم، وقال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢). والطَّهور بالفتح: ما يُتطهَّر به، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافعٌ للحدث، ما دام الإنسان لم يجد الماء، فيجوز له إذا تيمم، ولم يحصل منه حدث أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويرتفع حدثه، فلا يبطل بخروج الوقت.

فلو تيمم لصلاة الظهر مثلًا حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي صلاة العصر بهذا التيمم، وإذا تيمم من الجنابة أول مرة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى، بل يتيمم للوضوء فقط.

***

(١٦٠٩) **يقول السائل**: ما كيفية التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن نعلم أن التيمم لا يجوز إلا إذا تعذَّر استعمال الماء؛ بفقده، أو التضرر باستعماله. فإذا جاز التيمم فصفته: أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله بكفيه، ويمسح براحة كل يدٍ على ظهر الأخرى، وكذلك يمسح الراحتين بعضهما ببعض.

***

(١٦١٠) **يقول السائل**: **ما صفة التيمم؟ وبمَ يبطل؟ وماذا يعمل من وجد ماءً يكفي لبعض وضوئه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، فيمسح وجهه كله بباطن كفه، ثم يمسح يده اليمنى باليسرى وبالعكس. هذه هي الصفة المشهورة. قال أهل العلم: وينبغي أن يخلل أصابعه.

وأما ما يبطل به التيمم: فإن التيمم إن كان عن جنابة بَطَل بكل ما يوجب الغُسل، وإن كان عن وضوء بطل بما يوجب الوضوء، هذا ما دامت إباحة التيمم قائمة، فأما إذا لم يُبَحِ التيمم؛ مثل أن يتيمم لفقد الماء ثم يجده، فإنه يبطل تيمُّمُه بوجود الماء، وكذلك لو تيمَّم لمرض ثم شفي منه، فإنه يبطل تيممه بشفائه من هذا المرض.

ولا يبطل التيمم بخروج الوقت على القول الراجح، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(١)]. والطَّهور بالفتح: ما يُتطهَّر به، كالوَضوء بالفتح: ما يُتوضَّأ به، والسَّحور بالفتح: ما يُتسَّحر به.

وقال الله -عز وجل- بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتيمم، قال- ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدل هذا على أن التيمم مُطهِّر، وإذا كان مطهرًا فإنه لا تبطل طهارته إلا بما تبطل به طهارة الماء؛ لأن التيمم بدل عنه، والبدل له حكم المبدَل، فلو تيمَّمَ الإنسان عن جنابة مثلًا فإنه يرتفع

---

(١) تقدم تخريجه.

حَدَثه، ولا يُعيد التيمم عن هذه الجنابة إلا إذا حصل له جنابة أخرى، أو موجب للغسل سواها.

وإذا تيمم بسبب ناقض من نواقض الوضوء فإنه يبقى على طهارته، حتى يوجد أحد النواقض، فلو تيمَّمَ الرجل لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى صلاة الظهر، أو إلى صلاة العصر، لم يأتِ بناقض من نواقض الوضوء؛ من بول، ولا نوم، ولا غائط، ولا أَكْل لحم إبل، ولا غيرها، مما ينقض الوضوء، فإنه في هذه الحال يُصلِّي بالتيمم الذي تيمم به لصلاة الفجر.

ومن وجد ماءً يكفي لبعض وضوئه فإنه يستعمله، ويتيمم للباقي، بناءً على قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. وهذا الرجل استطاع أن يستعمل الماء في بعض أعضاء وضوئه فلزمه استعماله، وعجز عن استعماله بالبقية لفقد الماء، فيتيمَّمُ لذلك.

***

(١٦١١) يقول السائل: هل يشترط في مسح الوجه عند التيمم تعميم جميع الوجه بالصعيد الطاهر، أم مجرد إمرار اليدين على الوجه فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان في التيمم أن يمسح جميع الوجه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]. فكما يجب تعميم الرأس المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. كذلك نستفيد تعميم الوجه في قوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

وأما ما يفعله بعض الناس مِن كَوْنه يمسح الأنف وما حوله فهذا غلط، بل الواجب أن يمسح من الأذن إلى الأذن عَرْضًا، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٦١٢) يقول السائل أ. ش. م: كيف أتيمَّم عند غياب الماء، لأنني خرجت مع مجموعة من الطلاب، فكان لكل مجموعة منهم طريقة؛ فمنهم من يضرب الأرض أربع مرات؛ واحدة للوجه، وواحدة لليدين إلى المرفقين، وواحدة للرأس والأذنين، وواحدة للرجلين. وبعضهم ضرب ضربتين؛ واحدة منهن للوجه، والثانية لليدين فقط، أما أنا فقد أنكروا فِعْلي؛ لأني ضربت ضربة واحدة للوجه واليدين فقط، فقالوا: مَن علَّمك هذا التيمُّم؟ فقلت: سمعتُه من مُحدِّث في المسجد. فقالوا: وهل كل ما سمعتَ في المسجد صحيحٌ؟ فما قولكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأخ ذَكَر أن جماعة اختلفوا في كيفية التيمم على ثلاثة وجوه، وأصح هذه الوجوه هو ما عمله الأخ السائل؛ حيث ضرب بيديه الأرض مرة واحدة مسح بها وجهه وكفيه، وهذه الصفة هي الصفة الصحيحة التي دل عليها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في تعليم النبي ﷺ له كيفية التيمم.

فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**(١).

وهذه هي الكيفية المشروعة المستحبة. وأما ضرب الأرض مرتين؛ واحدة للوجه، والثانية للكفين، فهذه الصفة قال بها بعض أهل العلم، بناءً على حديث ضعيف في ذلك، ولكن الصواب ما أشرنا إليه من قبل.

وأما الذين ضربوا أربع مرات، وجعلوا واحدة للوجه، وواحدة لليدين،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وواحدة للرأس، وواحدة للرجلين، فما أشبه اجتهادهم هذا باجتهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي أشرنا إليه؛ حيث ظنوا أن طهارة التيمم كطهارة الماء تشمل الأعضاء الأربعة، ولكن الصواب معك أنت أيها السائل؛ حيث ضربت مرةً واحدة.

وأما قولهم: هل كل ما سمعتَ يكون صوابًا؟ فنقول كما قالوا: ليس كل ما يُسمَع يكون صوابًا، بل الصواب ما وافق الكتاب والسُّنة، وكثيرًا ما نسمع أشياء تقال -لا سيما على سبيل الوعظ والتخويف والترغيب- وهي ليست بصحيحة، وعلى هذا فينبغي الحذر في مثل هذه الأمور مما يُسمع أو يُكتب.

ولو ضرب الأرض ومسح مباشرة وجهه فلا حرج في أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. فقدَّم الوجه.

ولا يضر ذهاب الغبار، فهو ليس بواجب، بل إنه في صحيح البخاري «أن الرسول ﷺ نفخ في كفيه حينما أراد أن يضرب بهما الأرض، نفخ فيهما ثم مسح». فهذا يدل على أن مسألة الغبار ليست بلازمة، ولهذا يجوز التيمُّم على القول الراجح على الأرض، التي لا غبار فيها كالرمل، والأرض المبلولة بالماء، والمطر وما أشبهها.

***

(١٦١٣) **تقول السائلة**: هل أتيمَّم إذا لم أستطع أن أتوضَّأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا لم تستطع الوضوء فإنها تتيمَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٦١٤) **تقول السائلة**: ما طريقة التيمم إذا كنتُ مريضة عاجزة عن التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أن يأتي أهلُها بالتراب، فيضرب الرجل الذي هو مَحرَمٌ لها، أو المرأة يديها على الأرض، ثم يمسح وجه المريضة وكَفَّيْها، وإذا تيمَّمْتَ مثلًا لصلاة الظهر، وبَقِيت على طهارتها إلى العصر، فلا يحتاج إلى إعادة تيمُّم؛ لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، ولهذه المرأة أن تجمع بين الظهر والعصر، وأن تجمع بين المغرب والعشاء، إذا شقَّ عليها أداء كل صلاة في وقتها، لكن بدون قصر؛ لأنها ليست مسافرة.

***

(١٦١٥) يقول السائل ع. د: إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغُسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغسل بالماء، فهل التيمم يغني عن الغسل بالماء، حتى لو زال المانع بعد أيام؟ وهل التيمم لرفع الجنابة يغني عن الوضوء للفريضة إذا دخل وقتها في وقت أداء رفع الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصابت الرجل جنابة أو المرأة، وكان مريضًا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وإذا تيمم عن هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى إلَّا بجنابة تحدث له أخرى، ولكنه يتيمم عن الوضوء كلما انتقض وضوؤه، والتيمم رافع للحدث، مُطهِّر للمتيمِّم؛ لقول الله تعالى- حين ذكر التيمم، وقبله الوضوء والغُسل، قال الله سبحانه وتعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١).

(١) تقدم تخريجه.

والطَّهور ما يَتطهَّر به الإنسان، وهذا يدل على أن التيمم مُطهِّر، لكن طهارته مُقيَّدة بزوال المانع من استعمال الماء، فإذا زال المانع من استعمال الماء، فبرأ المريض، أو وجد الماء مَن كان عادمًا له، فإنه يجب عليه أن يغتسل إذا كان تيمُّمه عن جنابة، وأن يتوضأ إذا كان تيممه عن حدث أصغر.

ويدل لذلك ما رواه البخاري من الحديث الطويل لأبي سعيد رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

وهذا دليل على أن التيمم مُطهِّر وكافٍ عن الماء، لكن إذا وُجِد الماء فإنه يجب استعماله، ولهذا أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُفرِغه على نفسه بدون أن يحدث له جنابة جديدة. وهذا القول الذي قررناه هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

***

(١٦١٦) يقول السائل: هل يشترط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جرح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أنه لا يشترط الترتيب بين الوضوء والتيمم، فلو كان في يد الإنسان جُرح لا يمكن غَسله، ولا يَمسَح عليه فإنه يتوضأ أولًا، ويتيمَّم للجُرح بعد أن ينتهي وضوؤه؛ لأنه لم يغسل أو يمسح محل الجرح، ولا يشترط أيضًا الموالاة في هذه الحال. لو توضأ هذا الوضوء، وذهب إلى المسجد، ثم تيمم عن الجُرح الذي كان في يده، ولم يغسله ولم يمسح فلا بأس بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولعلَّنا نتكلم عن موضوع الجرح الذي يكون في أحد أعضاء الوضوء فنقول: فيه مراتب ثلاث:

الأولى: ألَّا يضره الغَسل فيجب عليه الغَسل.

الثانية: ألَّا يضره المسح، فيجب عليه المسح، إما على اللفافة إن كان ملفوفًا، أو على الجرح مباشرة.

الثالثة: أن يضره الغسل والمسح فيتيمم عنه، ولا يشترط في التيمم كما ذكرنا آنفًا ترتيب ولا موالاة.

***

(١٦١٧) تقول السائلة: هل التيمم بنية الغسل من الدورة الشهرية أو من الجنابة، مثل تيمم الوضوء؟ وإذا كانت هناك زيادات وإيضاحات أرجو بيانها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم لا يختلف فيه الحدث الأصغر والأكبر، فالتيمم عن الجنابة، أو عن غُسل الحيض، كالتيمم عن البول والغائط والريح. ودليل ذلك من القرآن قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السُّنة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**(١).

فالتيمم عن الجنابة وعن غُسل الحيض كالتيمم عن الحدث الأصغر،

(١) تقدم تخريجه.

والقول الراجح من أقوال العلماء أن التيمم رافع للحدث ما دام لم يجد الماء، أو يَشفَى من المرض الذي تيمم من أجله.

وعلى هذا: فإذا تيمم الإنسان لصلاة الفجر، وبقي على طهارته لم ينقضها ببول، أو غائط، أو ريح، أو غيرها مما ينقض الوضوء، حتى جاء وقت الظهر، فإنه يصلي الظهر بتيمُّمه للفجر، وكذلك لو استمر إلى العصر صلَّى العصر، وإذا تيمم الإنسان لصلاة نافلة صلَّى به فريضة، كما لو تيمَّم لصلاة الضحى، وبقي على طهارته إلى أن جاء وقت الظهر، وصلى الظهر بالتيمم الذي تيمَّمه من أجل صلاة الضحى، فإن صلاته الظهر صحيحة؛ لأن حكم التيمم حكم طهارة الماء سواء بسواء، ما لم يجد الماء، أو يشفى من مرضه، إن كان تيممه من أجل مرض، وإذا أصابته جنابة فتيمَّم لها، ثم انتقض وضوؤه، وأراد الصلاة، فإنه لا يعيد التيمم عن الجنابة، وإنما يتيمم للحدث الأصغر؛ لأن الجنابة ارتفعت بالتيمم الأول.

لكن إذا وجد الماء فإن عليه أن يغتسل؛ لأن رَفْعَ التيمم للحدث رَفْعٌ مُؤقَّت، ويدل لذلك أن النبي ﷺ صلى ذات يوم فرأى رجلًا منعزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

فدل ذلك على أن التيمم يرفع الجنابة، لكنه رفع مؤقَّت، إذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل. ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ المُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦١٨) **يقول السائل**: **هل هناك فارق بين التيمم بدل الوضوء، والتيمم بدل الغُسل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بينهما فرق، فإذا تيمم عن جنابة بَقِي على طهارته هذه من الجنابة، ولا يعيد التيمم لكل صلاة، بل لا يعيده إلا إذا أجنب مرة ثانية، فيعيد التيمم عن هذه الجنابة الأخيرة، أو إذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإن لم تتجدَّدِ الجنابة؛ لأنه كما أسلفنا زوال المُبِيح للتيمم يوجب انتقاضه.

وأما إذا تيمَّم عن الوضوء فهو أيضًا باق على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، فإذا وجد ناقض من نواقض الوضوء وَجَب عليه أن يتيمَّم عن الوضوء. وعلى هذا فلا فرق بينهما؛ إذا تيمَّم عن جنابة لا يُعيد التيمم لها إلا بوجود سبب وجوبه، وإذا تيمم للوضوء لا يعيد التيمم له إلا بوجود سبب وجوبه، وهو الحدث الأصغر.

وإذا كان السائل يقصد: هل التيمم عن الجنابة مثل التيمم للوضوء؟ فإن التيمم كيفيته عن الجنابة وعن الوضوء واحدة، ولا فرق بينهما، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فلا فرق بين هذا وهذا، كله على حد سواء؛ وذلك لأن التيمم فرع، وليس بأصل حتى يُلحَق به، بل هو فرع طهارة مستقلة، ثم إن المقصود منه إظهار التعبد لله -سبحانه وتعالى-، وهذا كافٍ في التيمم عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر.

***

(١٦١٩) **يقول السائل أ. أ**: **إذا كان الإنسان جُنبًا، وتعذَّر عليه استعمال الماء لشدة البرد، وأراد أن يتيمَّم، وقد نزل المطر على الأرض، وبالتالي لا يوجد غبار في هذا التراب، ومن شروط التيمم أن يكون التراب المستعمل له غبار، فماذا يفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان جُنُبًا فإن عليه أن يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإن كانت الليلة باردة، ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسخِّنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يُسخِّنه لعدم وجود ما يُسخِّن به الماء فإنه في هذه الحال يتيمَّم عن الجنابة ويُصلِّي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا تيمَّم عن الجنابة فإنه يكون طاهرًا بذلك، ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لما ثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

فدل هذا على أن المتيمِّم إذا وجد الماء وجب عليه أن يتطهَّر به، سواء كان ذلك عن جنابة، أم عن حدث أصغر. والمتيمم إذا تيمم عن جنابة فإنه يكون طاهرًا منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه عن الجنابة، ويتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يجنب.

وقول السائل: إنه قد نزل المطر فلم يجد ترابًا فيه غبار، وإن من شرط

---

(١) تقدم تخريجه.

التيمم أن يتيمم بتراب ذي غبار، نقول: إن القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه، سواء أكان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض فاضرب يديك على الأرض، وامسح وجهك وكَفَّيْك، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

وكان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم، وكانوا يتيممون كما أمر الله -عز وجل-. فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيمُّمه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

***

(١٦٢٠) يقول السائل: هل يحتاج التيمم بالتراب إلى أن يكون به غبار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم بالتراب لا يحتاج إلى غبار على القول الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا عام في كل الأوقات، ومعلوم أن المسافرين قد يكونون على أرض رملية ليس فيها غبار، وقد يكونون في زمن الأمطار وبَلَلِ الأرض فلا يكون غبار، فالصحيح أن الغبار ليس بشرط.

هل التيمم لا يصح إلا بتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بكل ما على الأرض، لكن في الطائرة لا يتمكن الإنسان إلا إذا كان معه تراب، فهنا يمكن أن يتيمَّم.

***

(١٦٢١) يقول السائل: عندما أبعد عن بلدتي حوالي ثلاثين كيلو مترًا، ويحين وقت الصلاة، وأنا في مكان أرض سَبَخة، والبحر بعيد عني، وما عندي ماء غير التيمم، فهل صلاتي جائزة عندما أتيمم من هذه السبخة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم بجميع الأرض جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]. ولكن إذا كنت تريد الرجوع في الوقت قبل خروجه فتدرك الماء فإن الأولى أن تنتظر حتى ترجع، وتدرك الماء، وتصلى بالماء، فهو أفضل لك من أن تصلى بالتيمم في أول الوقت، وأما إذا كنت لا ترجو أن تلحق الماء قبل خروج الوقت فصلِّ بالتيمم، ولا حرج.

***

(١٦٢٢) يقول السائل ط: هل يجوز التيمم على الحجر أم لا؟ وهل يجوز التيمم على الأرض إذا كان بها مطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز التيمم على الأرض، سواء كانت رملًا، أم ترابًا يابسًا كان، أم مبلولًا، وسواء كانت أحجارًا، أم لا؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]. ولعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١).

والله تعالى يعلم أن الناس تدركهم الصلاة وهم في بر مطير، أو في بر حَجَري، أو غير ذلك، وكذلك الرسول ﷺ يعلم هذا، ومع ذلك لم يستثنِ شيئًا من هذا النوع، فدل ذلك على العموم، وأن الإنسان متى أدركته الصلاة فليصلِّ، فيتيمَّم على أي أرض كانت، إلَّا ما كان نجسًا، فالنجس لا يُتيمَّم به؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يُصلَّى عليه.

«**فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»(٢). فدل هذا على أنه لا بد أن تكون البقعة التي يُصلَّى عليها طاهرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٢٣) يقول السائل: هل يجوز أن يتيمَّم المصلِّي على فرش المساجد اليوم، أو على البلاط؛ لأنه يتعذَّر وجود التراب الطاهر، خاصة في المدن الكبيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: التيمم على الأرض وما اتصل بها من الحِيطان جائز، لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أَنَّهُ تَيَمَّمَ عَلَى الْحَائِطِ**»[(١)]. وعلى هذا فالتيمم على البلاط جائز؛ لأنه متصلٌ بالأرض.

وأما التيمم على الفُرُش فلا ينبغي إن لم يكن عليها غبار، ولا يصح التيمم عليها، وإن كان عليها غبار فإنه يصح التيمم عليها، من أجل الغبار الذي هو من جِنس الأرض، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يَتيمَّم عليها إلا إذا لم يجد شيئًا يتيمم به من الأرض وما يتصل بها، من الحيطان ونحوها.

***

(١٦٢٤) يقول السائل: بالنسبة للتيمم هل يلزم أن يكون على صعيد طيب، أو في الجدار، أو في الفراش؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مَبنيًّا من الصعيد، سواء كان حجرًا، أم كان مَدَرًا -أي: لبنًا من الطين- فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مَكسوًّا بالأخشاب أو بالدهانات وعليه غبار فإنه يتيمم به، ولا حرج، فيكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن الغبار من مادة الأرض. أما إذا لم يكن عليه غبار فإنه ليس من الصعيد في شيء، وإذا كان عليه دهانات فقط، وليس عليه غبار، فإنه ليس من الصعيد.

وأما بالنسبة للفُرُش فنقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلَّا فلا يتيمَّم عليها؛ لأنها ليست من الصعيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٩٠، رقم ٢١٩٥٩). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠).

فإذا أراد أن يتيمم فليحضر التراب في إناء مثلًا، ويتيمم منه.

***

(١٦٢٥) **تقول السائلة**: ما حكم التيمم بضرب السجاد الذي به أثر للغبار؟ وإذا لم يكن عليه غبار فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم على الفراش الذي به غبار جائز، وأما إذا لم يكن عليه غبار فإنه لا يجوز التيمم عليه؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وليس متصلًا بها، بل هو منفصلٌ عنها، لكن إذا كان فيه غبار فالغبار من تراب الأرض فيجوز التيمم عليه.

وعلى هذا فإذا قُدِّر أن مريضًا في المستشفى -والمعروف أن الأَسِرَّة في المستشفى نظيفة ليس فيها غبار- فإن أُذن له بترابٍ يتيمم به فهذا المطلوب، وإن لم يُؤْذَن له فإنه يصلي، ولو بلا طهارة، أعني: ولو بلا تيمم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(١٦٢٦) **يقول السائل**: إذا صادفتني جنابة في منطقة شديدة البرودة فهل يجوز لي التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصاب الإنسان جنابة في مكان شديد البرودة فالواجب عليه أن يُسخِّن الماء، فإن لم يتمكن من تسخينه، أو تمكن من تسخينه لكنه لم يجد شيئًا يلوذ به عن الهواء البارد، فله أن يتيمم ويصلي، فإذا زال المانع وجب عليه أن يغتسل، ولا يعتقد أن التيمم كافٍ عن الغسل؛ لأن التيمم يكفي عن الغسل على وجه مؤقت حتى يزول المانع من استعمال الماء.

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين -رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلى، فرأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء

إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)]. فدل هذا على أنَّ رَفْعَ الجنابة بالتيمم رَفْعٌ مؤقَّت، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(٢)].

***

(١٦٢٧) يقول السائل: إذا كان الإنسان متكاسلًا، أو قام متأخرًا من نومه في البرية، ويخشى من فوات الوقت، فما الذي يفعل؛ هل يسخن الماء أم يتيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يُسخِّن الماء، ولو كان يخشى خروج الوقت؛ وذلك لأن النائم إذا قام من نومه فوَقْتُ الصلاة في حقه من استيقاظه، وليس من دخول وقتها؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٣)]. فجعل وَقْتَها عند الذكر بالنسبة للنسيان، وكذلك عند الاستيقاظ بالنسبة للنوم.

ونحن نقول: إذا قُمتَ مثلًا من نومك قبل طلوع الشمس بنحو خمس دقائق، أو عشر دقائق؛ فإن تيمَّمْتَ أدركتَ الصلاة في الوقت، وإن اغتسلتَ خرج الوقت. فاغتسل ولو خرج الوقت؛ وذلك لأن وقت الصلاة في حقك كان عند استيقاظك من النوم، وليس من طلوع الفجر؛ لأنك معذور به.

***

(١٦٢٨) يقول السائل م. أ. أ: إذا كان الشخص ليس على طهارة، وعنده ماء، ولكنه بارد لا يستطيع استعماله، فماذا يفعل؟ وإذا تيمم فهل تجوز صلاته، أم لا بد أن يقضيها حال دفء الماء أو تسخينه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر، ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذٍ، وإذا تيمَّم وصلَّى فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلَّى كما أُمِر، وكلُّ مَن أتى بالعبادة على وجهٍ أُمِرَ به فإنه ليس عليه إعادة الصلاة، أما مجرد أن يتأذَّى من برودته فليس هذا بعذر.

فإن الناس -ولا سيما من لم يكونوا في البلد- غالبًا ما يكون الماء باردًا في أيام الشتاء، ويتأذى الإنسان ببرودته، لكنه لا يخشى من الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس، ويُسَخِّن الماء ويصلي؛ لأن الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به؛ إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإن كان يخشى من الضرر تَيَمَّمَ.

***

(١٦٢٩) يقول السائل ف: في فصل الشتاء -ولشدة البرودة- لا أتمكَّن من الوضوء بالماء لصلاة الفجر، فهل يجوز لي أن أستخدم التراب للتيمم بدلًا عن الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تُسخِّن الماء؛ لأنك في البلد، ويمكنك أن تسخنه، ولا يحل لك أن تعدل إلى التيمم، مع إمكان تسخينه؛ لأنك واجدٌ للماء، ولا ضرر عليك من استعماله بعد تسخينه، أما إذا لم تُسخِّنْه فإن الغالب أن الذين يعيشون في المناطق الباردة يتحملون الماء البارد، ولا يضرهم، وفي هذه الحال لا يحل لك أن تتيمم، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في مثل هذه الأمور، وأن يترخَّص إلا في الموطن الذي رخص فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٦٣٠) **يقول السائل م. إ. ع:** أنا شخص أعمل في رعي الإبل، ومشكلتي أننا نصلي جماعة -والحمد لله-، لكننا نتيمَّم طوال أيام السنة صيفًا وشتاءً، والجدير بالذكر أن ماء الوايت في الصيف يمكث معنا ثلاثة أيام، وفي الشتاء أكثر من أسبوع، و أحيانًا يبعد الماء عنا عشرين كيلو مترًا، أو أربعين كيلو مترًا، فما حكم الشرع في نظركم في عملنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عملكم هذا صحيح إذا كنتم لا تجدون الماء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا لم تجدوا الماء، أو كان بعيدًا عنكم بُعدًا يَشقُّ عليكم في الذهاب إليه، فتيمموا ولو طوال السنة، أما إذا كان الماء قريبًا منكم، أو في رحالكم، فإنه لا يحل لكم أن تتيمموا، ولو تيممتم في هذه الحال فإن تيممكم غير صحيح، وصلاتكم التي صليتموها به غير صحيحة أيضًا.

فالواجب عليكم تقوى الله -عز وجل-، وألَّا تتيمموا إلا عند وجود العذر الشرعي؛ وهو عدم الماء، أو التضرر باستعماله.

***

(١٦٣١) **يقول السائل ص. أ. م:** هناك البعض من الناس يتيممون لكل صلاة، مع وجود سيارة ماء كبيرة يَسقُون منها الإبل والغنم، ولكنني عندما أتيمم مثلهم لا أشعر بطعم الصلاة، أو الخشوع فيها، وأشعر بأنها باطلة؛ لأنني أعرف أن التيمم يبطل في حال وجود الماء. أرجو معرفة الرأي الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو قال السائل: الحكم الشرعي. لكان أحسن من الرأي الشرعي. والحكم في هذه المسألة -وهي: أن يتيمم الإنسان مع وجود الماء وتوافره- أن تيممه باطل، ولا يحل له أن يصلي به.

وعلى هذا فإن هؤلاء القوم الذين يتيممون، وعندهم الوايت من الماء، لا يحل لهم أن يصلوا بهذا التيمم، وإذا صلوا بهذا التيمم فإن صلاتهم باطلة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- إنما أباح التيمم إذا لم نجد الماء، ومن عنده وايت من الماء فقد وجده، فلا يحل له أن يتيمم.

وعلى هؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يستعملوا الماء لطهارتهم؛ لأنهم واجدون له، والغالب أن تحصيل هذا الماء سهل؛ فيذهبون إلى أماكن الماء، ويملئون هذا الوايت، ويكفيهم عدة أيام.

***

(١٦٣٢) يقول السائل: هل يجوز لمن يخرجون للبرية في عطلة الربيع -مثلًا- أن يتيمَّمُوا لقلة الماء أو لشدة البرد، وعندهم سيارات يذهبون بها إلى خارج المدينة، ويعرفون أنهم سيقيمون كذا يومًا في البرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن عندهم ماء فإنه يجوز لهم أن يتيمموا عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر، وأما إذا كانوا يخافون البرد، وكان عندهم ما يُسخِّنون به الماء، وجب عليهم تسخينه واستعماله، وإن لم يكن عندهم ما يسخنون به الماء فإنه يجوز لهم أن يتيمموا. وفي كلتا الحالين إذا وجدوا الماء بعد ذلك وجب عليهم الغُسل، إن كان تيمُّمهم عن جنابة، والوضوء إن كان تيممهم عن حدثٍ أصغر.

لكن مثل هؤلاء كيف يخرجون من المدينة ومعهم السيارات، ولا يأخذون ماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قد تكون سيارات غير قابلة لحمل الماء فيها، أو فيها مشقة في حمل الماء، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. وحمل الماء من أجل الوضوء به ليس بواجب؛ لأنه قد يشق على الإنسان.

لكن أليس على الإنسان أن يشتري الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشتريه إذا حضر وقت الصلاة، أما قبل ذلك فلا، إذا حضر وقت الصلاة وجب عليه أن يتوضأ.

لكن ألَا يُكلِّف نفسه بحمله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُكلِّف نفسه بحمله.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان فيه كلفة شديدة، لكن إذا كان عنده وسائل نقل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حتى إذا كان عنده وسائل نقل فلا يظهر لي وجوب حَمله عليه من أجل الوضوء؛ لأنه مأمور بالوضوء إذا حضرت الصلاة، فإذا حضرت الصلاة إن وجد الماء توضأ به وإلَّا فلا.

***

(١٦٣٣) **يقول السائل: أنا أتيمَّم في كل وقت مع وجود الماء الخاص بشرب الأغنام، وقد صلَّيتُ عدة صلوات بالتيمم، فهل يلزمني شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قادرًا على استعمال الماء فإنه لا يحل له أن يتيمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]. فما مضى ووقع جهلًا منه أرجو ألَّا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم، لكن في المستقبل ما دام الماء كافيًا فإنه يجب عليه أن يتطهَّر بالماء.

***

(١٦٣٤) **يقول السائل: إذا كنتُ في الخلاء، ولم يكن بحوزتي ماء إلا القليل الذي يكفيني للشرب فقط، فهل أتوضأ منه، أم أتيمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب،

وحان وقت الصلاة، وليس عنده سوى هذا الماء، فإنه يتيمم؛ لأنه محتاجٌ إلى هذا الماء، ودفع الضرورة أمر مطلوب، والله -تبارك وتعالى- أباح للإنسان أن يتيمم إذا لم يجد ماء، وهذا الماء الذي يحتاجه لشربه وجوده كالعدم بالنسبة للوضوء به.

***

(١٦٣٥) **يقول السائل: أنا أحد رعاة الأغنام، وأحيانًا لا يتوفَّر لدي الماء عند وقت الصلاة، فهل يجوز لي التيمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَم، إذا كنتَ راعيًا للغنم، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء، فإن الله -عز وجل- أباح لك التيمم، قال النبي ﷺ فيما ذَكَر من خصائصه التي خصها الله بها وأمته: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[1]. إذا أدركتك الصلاة فصل، إن كان عندك ماء تطهرت به، وإن لم يكن عندك ماء تطهَّرت بالتراب، ويُجزئك ذلك.

***

(١٦٣٦) **يقول السائل أ. أ: أنا أعمل راعيًا مع أحد سكان البادية، ومعنا ماء يكفي مدة عشرة أيام، ولكنه مخصَّص للشرب، وصاحب العمل يمنعني من استعماله للوضوء، فهل يكفي التيمم في هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن لم يكن حولكم ماء يمكنكم أن تتوضئوا منه، أو تغتسلوا من الجنابة به، فإن لكم أن تتيمموا في هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكن إذا قدرتم على الماء فإنه يجب عليكم استعماله؛ إن كان التيمم عن حدثٍ أصغر فتوضئوا، وإن كان التيمم عن حدثٍ أكبر فاغتسلوا؛ لأن الإنسان إذا وجد الماء بَطَل تيممه، ووجب عليه استعماله؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ** -أو قال: **وَضُوءُ المُسْلِمِ**- **وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(١).

وثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا لم يصلِّ مع النبي ﷺ، فرآه النبي ﷺ معتزلًا لم يصلِّ، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

***

(١٦٣٧) يقول السائل ع. أ: قضيتُ ما يقارب من عشرة أيام وأنا أصلي بالتيمم، وكنت أتيمم على صخرة لصعوبة الحصول على الماء، فهل يجب عليَّ إعادة الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك إعادة الصلاة إذا كنتَ حين التيمم لا تستطيع استعمال الماء؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(١). فإذا كنت غير مستطيع لاستعمال الماء، وتيممتَ وبقِيتَ مدة طويلة تصلى بهذا التيمم، فإنه لا شيء عليك ما دام الشرط موجودًا؛ وهو تعذُّر استعمال الماء.

***

(١٦٣٨) **يقول السائل**: رجل يرعى الإبل بعيدًا عن المنازل، ولم يجد الماء مدة طويلة، ويعيش على لبن الإبل بدل الماء في هذه الفترة، وزوجته معه، فهل يصح له أن يتيمم ويصلي؟ وماذا يفعل من ناحية الغُسل؟ وما حكم صلاته -وهو جنب- بالتيمم فقط لو طالت المدة إلى شهر مثلًا؟ وهل السفر مع هذه الإبل بحثًا عن الكلأ يعتبر سفرًا يبيح أحكام السفر؛ من قَصْر الصلاة الرباعية، والإفطار في رمضان وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان المسافر العادم للماء أن يفعل كل ما يُباح له في حال وجود الماء؛ من جماع زوجته، وتقبيلها، وغير ذلك. وإذا وجب عليه غُسلٌ من الجنابة فإنه يتيمَّم إذا لم يجد الماء، وإذا تيمم فإن جنابته ترتفع، لكنه ارتفاع مُؤقَّت، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل.

وأما كونه يترخَّص برُخَص السفر فينظر: إن كان هذا المكان الذي يرعى فيه مكان إقامته؛ بحيث يعرف أنه مستمر في هذا دائمًا، فإنه لا يَترخَّص برخص السفر. وإن كان يبقى فيه أيامًا، ثم يرتحل إلى مكان آخر، وهكذا، وليس هذا محلَّ إقامته، وإنما محل إقامته وسكناه محلٌّ سوى ذلك، فإنه يترخص برخص السفر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٣٩) يقول السائل: كنتُ أسيرُ في الطريق، ولم أعلم إلَّا والصلاة تقام في مسجدٍ قريب مني، ولم أجد ماءً قريبًا مني، فتيممت وصليت، علمًا بأنني لو بحثت عن مسجد غير هذا المسجد لفاتتني الصلاة. فهل تجوز صلاتي على هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجوز الصلاة في هذه الحال، أعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يتيمم من أجل إدراك الجماعة؛ لأن الصلاة تصح بدون الجماعة، وإن كانت بدون الجماعة حرامًا لكنها تصح.

والواجب على هذا السائل الآن أن يُعيد صلاته بعد أن يتوضأ؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة؛ لترك شرط من شروطها وهو الوضوء.

***

(١٦٤٠) يقول السائل س. ع: إذا انتقض الوضوء، وأنا في صلاة العيد، ولم يكن هناك وقت، مع عدم وجود ماء في مسجد العيد، فهل يجوز التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز له التيمم؛ لأن من شروط التيمم عدم الماء، وهذا ليس عادمًا للماء، فنقول له: اذهب فتوضأ، ثم احضر إلى صلاة العيد، فإن أدركتَها فذاك، وإن لم تدركها فقد تركتَها لعذر.

ماذا إذا اعتقد أو جزم بأنه لن يدرك الصلاة؛ لأن المسجد بعيد، أو منزله بعيد، أو الماء بعيد، وجلس خلف الصفوف ليسمع الخطبة فقط، ولا يؤدي الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس، ولا حرج عليه في هذا، ولكن تبقى ملاحظة، وهي: أنه يُفهم من كلامك أن صلاة العيد من السُّنن، والحقيقة أنها ليست من السنن، بل هي من الفروض والواجبات، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة على الأعيان، وأنه يجب على المرء أن يصلي صلاة العيد، ولا يتخلف عنها إلا لعذر؛ **لأنَّ** «النبي ﷺ **كَانَ يُخْرِجُ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ**

العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ، لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»[(١)].

وما أمر به فالأصل فيه الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا يُعارض هذا قولَ النبي ﷺ للأعرابي حين ذكر له الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[(٢)]. فإن صلاة العيد من الصلوات الواجبة لعارض، ليست من الصلوات اليومية، أما الصلوات اليومية فلا يجوز فيها سوى الخمس، أما الصلوات لعارض فهناك صلوات واجبة، وليست من الصلوات الخمس.

***

(١٦٤١) **يقول السائل: ما حكم تيمم الشيخ الكبير في السن مع القدرة على أن يحضر الماء إليه بواسطة الأبناء أو الزوجة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الإنسان بالتيمم مع قدرته على الماء باطلة؛ لأن الله -تبارك وتعالى- لما ذكر الطهارة بالماء قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. يعني: عند تعذر الماء، أو: تعذر استعماله.

فإذا صلى بلا وضوء ولا تيمم بطلت صلاته، ولكن إذا كان يشق عليه إحضار الماء فإنه يحل له أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر بوُضوءٍ واحد، وبين صلاة المغرب والعشاء بوضوءٍ واحد، فيتوضأ وضوءًا واحدًا للظهر والعصر، ووضوءًا واحدًا للمغرب والعشاء، ووضوءًا ثالثًا للفجر، وأما أن يتيمَّم، وهو قادرٌ على استعمال الماء، ثم يصلي، فصلاته باطلة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المحيض، رقم (٣٢٤). ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(١٦٤٢) تقول السائلة: إذا كان بعيني مرض، ومنعني الطبيب من الماء، فهل يصح لي التيمم مدة طويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان في العين مرض، وقال الطبيب: إن الماء يضرها. فإنه ينظر: هل يمكن أن تمسح على العين مسحًا؛ بأن تَبُلَّ يديها بالماء، وتمسح عليها؟ إن كان كذلك وَجَب عليها أن تمسح، وإن لم يمكن، وكان يضرها الغَسل والمسح، فإنها تغسل من وجهها ما لا يضره الماء، وتتيمم عن الباقي؛ لعموم قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(١٦٤٣) يقول السائل م. ع: دخل والدي المستشفى، وأجرى عملية جراحية، وكان يتيمم للصلاة، وليس في المستشفى تراب، فكان يتيمم بالغرفة، وبعد ذلك أحضرت له ترابًا. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا العمل أقصى ما تَقْدِرون عليه فإنه عمل مُجزئ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

***

(١٦٤٤) يقول السائل: هل يلزم المسلم أن يتيمم لكل صلاة، ولو لم ينتقض التيمم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه أن يتيمم لكل صلاة إذا لم ينتقض التيمم، وانتقاض التيمم يكون بوجود الماء، فإذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء.

ويكون انتقاض التيمم أيضًا لبُرء الجرح ونحوه، مما تَيمَّم من أجله، فإذا بَرَأ، وأراد الصلاة، فلا بد أن يتوضأ لزوال المبيح. والمهم أن بطلان التيمم يكون بزوال المبيح الذي أباح التيمم، سواء كان عَدِم الماء فوجده، أم كان من أجل مرض ثم عوفي.

وكذلك أيضًا يبطل التيمم بمبطلات الوضوء إن كان عن وضوء، ومبطلات الغُسل إن كان عن غسل. وأما خروج الوقت فإنه لا يُبطل التيمم، فلو تيمم لصلاة الظهر -مثلًا- واستمر على طهارته حتى دخل وقت العصر، فإنه يبقى على طهارته، ولا حرج عليه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل التيمم طهارة، فقال بعد ذِكْر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وسمَّى رسول الله ﷺ الأرض طَهورًا، والطَّهور: ما يُطهِّر، فقال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]. فالأرض طَهور، والماء طَهور، فكما أن الماء يُطهِّر فكذلك الأرض تُطهِّر إذا تمت شروط إباحة التيمم.

وفي الحديث أيضًا عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[2]. فسماه الرسول وَضوءًا، والوَضوء: ما يُتوضَّأ به ويرفع الحدث، فالتيمم مُطهِّر رافعٌ للحدث، وإذا رفع الحدث فإنه لا يعود الحدث إلا بأسبابه، وهي النواقض المعروفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٤٥) **يقول السائل: هل من الممكن أن أصلي فرضين بتيممٍ واحد، مع العلم بأن الفرضين في وقتٍ واحد: أحدهما قضاء، والآخر حاضر، وهل يمكن أن أصلي فرضًا وسُنة بتيمم واحد، فمثلًا صلاة العشاء مع الشفع والوتر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يمكن أن تصلي فرضين بتيمم واحد، سواءٌ صليتهما في آنٍ واحد، أو صليت كل وقتٍ في وقته، ويمكن أن تُصلي فريضة وراتبتها، أو فريضة وسُنةً أخرى، ويمكن أن تتيمَّم لسُنة، وتُصلِّي به فريضة، وذلك لأن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل منه، والتيمم تحصل به الطهارة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا دليلٌ على أن التيمم مُطهِّر، ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١]. والطَّهور: ما يُتطهَّر به، وهو دليلٌ على أن التيمم مطهر، وإذا كان مطهرًا فإن الإنسان إذا تيمم ثبتتْ في حقه الطهارة، وارتفع عنه الحدث، فيبقى على طهارته حتى يتجدد له حدثٌ آخر.

وعلى هذا: فلو تيممت لصلاة الفجر، ولم تُحدِث حتى حان وقت صلاة الظهر، وصليت الظهر بتيمم الفجر، كانت صلاتك صحيحة؛ لأن الطهارة باقية، ولو بَقِيت على طهارتك إلى صلاة العصر، فصليت العصر أيضًا، فلا حرج عليك، وصلاتك صحيحة، ولو بقيت إلى المغرب والعشاء، وصليت المغرب والعشاء بالتيمم الذي كان لصلاة الفجر، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن طهارة التيمم لا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء، وطهارة الماء لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تنتقض بخروج الوقت، وكذلك طهارة التيمم، إلا أن طهارة التيمم تنتقض بوجود الماء، فإذا وجدتَ الماء وجب عليك أن تتوضأ إذا وجبت الصلاة، وأن تغتسل من الجنابة إن كنتَ تيممتَ عنها في حال عدم وجود الماء، فتغتسل إذا وجدت الماء وتصلي.

ودليل ذلك ما رواه البخاري من الحديث الطويل لأبي سعيدٍ، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فرأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

وهذا دليل على أنه متى وجد الإنسان الماء -ولو كان متيممًا- وجب عليه أن يَتطهَّر به، سواء كان ذلك من الحدث الأصغر، أم الأكبر، أما ما دام عادمًا للماء فإن طهارة التراب تقوم مَقام طهارة الماء من كل وجه.

***

(١٦٤٦) **يقول السائل**: ما حكم صلاة مَن صلَّى بالتيمم في أول الوقت، **ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، والوقت باقٍ لم يخرج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم مَن صلَّى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في آخر الوقت، أنه لا إعادة عليه، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنها جاءت على وَفق الشريعة، وما جاء على وفق الشريعة بَرِئت به الذمة، فإذا برئت ذمته فإنه لا يُطالَب بها مرة أخرى، وهذا الرجل الذي صلى بالتيمم -لعدم وجود الماء مثلًا- نقول له: إن صلاتك هذه صحيحة، وإذا صحَّت برئت ذمته منها، فإذا وجد الماء فلا إعادة عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

حتى لو كان التيمم عن جنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حتى لو كان عن جنابة، فلا يعيد الصلاة، ولكنه -كما أسلفنا قبل قليل- يغتسل.

***

(١٦٤٧) يقول السائل: هل يمكن أن نُصلِّي الوقت بالتيمم، ونصلي بهذا التيمم عددًا من النوافل والسنن المؤكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا تيمم لصلاة أن يصلي بهذا التيمم عدة صلوات مفروضة أو نوافل، سواء صلاها في وقت الصلاة التي تيمم لها، أم صلى في وقت آخر، فإذا تيمم لصلاة الظهر مثلًا، وبقي على طهارته إلى دخول وقت العصر، فإنه يصلي العصر بلا إعادة التيمم؛ لأن القول الراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت.

وكذلك لو بقي على طهارته هذه حتى دخل وقت المغرب، فإنه يصلي المغرب بتيمم صلاة الظهر، وكذلك لو بقي على طهارته إلى العشاء، فإنه يصلي صلاة العشاء بتيمم صلاة الظهر؛ لأن التيمم لا ينتقض إلا بنواقض الوضوء، التي تنتقض بها طهارة الماء، إلا إذا وجد الماء إن كان تيممه لعدم الماء، فإنه لا بد أن يتوضأ به، وكذلك لو كان تيممه لمرض، فبَرَأ منه، فإنه لا بد أن يتوضأ بالماء.

***

(١٦٤٨) يقول السائل م. أ. ح: هل يجوز تأدية صلاتين بتيمم واحد؛ حضرًا أو سفرًا، جمعًا وقصرًا، أو تُصلَّى كل صلاة في وقتها، فقد شاهدتُ بعض الناس يصلون بتيمم واحدٍ فرضينِ، وإن كان لا يجوز فماذا على هؤلاء فِعْله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟ وهو محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن التيمم رافع للحدث ومُطهِّر؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُم

مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

ولقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١). فالتيمم مُطهِّر على ما تقتضيه هذه الآية الكريمة، والحديث عن النبي ﷺ، وإذا كان مطهرًا فإنه رافع للحدث.

وعلى هذا: فيجوز للإنسان إذا تيمم لصلاة، واستمر على طهارته، ولم يوجد منه ناقض للوضوء، أن يصلي صلاتين فأكثر، سواء صلاهما جمعًا أم صلى كل صلاة وحدها.

فإذا تيمم لصلاة الفجر مثلًا، ولم يحدث منه ما ينقض الوضوء إلى الظهر، فإنه يصلي صلاة الظهر بالتيمم الذي تيممه لصلاة الفجر، وكذلك لو بقي إلى العصر، وإلى المغرب، وإلى العشاء، ولم يوجد منه ما يكون ناقضًا للوضوء، فإنه يكون على طهارته، أي: طهارة تيممه الذي تيممه لصلاة الفجر.

هذا هو القول الراجح، ولا يَبطُل التيمم إلا بما يبطل طهارة الماء، أو بوجود الماء إذا كان تيمَّمَ لعدم الماء، أو بزوال مبيح من مرضٍ أو غيره إذا تيمم لذلك. ونقول: إن هؤلاء، الذين يراهم السائل يصلون صلاة فأكثر بتيمم واحد، صلاتهم هذه صحيحة، وليس عليهم حرج ما داموا باقين على طهارتهم.

***

(١٦٤٩) يقول السائل: هل يجوز للمتيمم أن يصلي سُنة الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طهارة التيمم طهارة كاملة رافعةٌ للحدث،

---

(١) تقدم تخريجه.

ما دام سبب التيمم قائمًا، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾. يدل على أن التيمم مُطهِّر رافعٌ للحدث كالماء تمامًا.

ويدل لذلك أيضًا قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]. والطَّهور: ما يُتطهَّر به.

وعلى هذا: إذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وَجَد سببه، فإنه يصلي بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل، وهو على طهارته، حتى ولو خرج الوقت، فإنه يمكن أن يصلي به الصلاة الأخرى، حتى يحصل ناقض من نواقض الوضوء.

فمثلًا، لو أن الإنسان تيمَّم لصلاة الظهر، وصلى ما شاء من فروض ونوافل، ثم بقي إلى صلاة العصر، ولم يفعل ما ينقض الوضوء، ثم صلى العصر بتيمم صلاة الظهر، فلا حرج عليه في هذا، وأرجو أن يكون السائل قد فهم الآن أنه يجوز له أن يتنفل بطهارة التيمم، كما يتنفل بطهارة الماء، ولكن متى وُجد الماء فإن الواجب عليه أن يتوضأ عند إرادة الصلاة، أو يغتسل إن كان على جنابة.

ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى ذات يوم رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، أي: لم يصلِّ مع الجماعة، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[١]. وهذا يدل على أن التيمم يبطل إذا وجد الماء.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

۞ باب إزالة النجاسة ۞

(١٦٥٠) يقول السائل ع. ب. ع: ما شروط إزالة النجاسة؟ وهل يمكن أن ننطق بالنية جهرًا أم سرًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النجاسة نوعان:

١ - **نجاسة الكلب**؛ ويشترط في تطهيرها سبع غَسْلات؛ إحداها بالتراب، والأولى أن يكون التراب في الغَسلة الأولى، هكذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١).

٢ - **نجاسة غير الكلب**؛ ويشترط فيها أن تزول عين النجاسة بأي عدد كان، سواء بواحدة، أم باثنتين، أم بثلاث، أم بأكثر، المهم أن عين النجاسة لا بد أن تزول، وكذلك لا بد من زوال العين حتى في نجاسة الكلب، لكن نجاسة الكلب تمتاز عن غيرها بأنها لو زالت العين بثلاث غسلات فلا بد من إكمال السبع، التي لا بد أن تكون واحدة منها بتراب.

هذا إذا كانت النجاسة على غير الأرض، أما إذا كانت على الأرض فإنه يكفي أن تصبَّ عليها ماءً يغمرها؛ لقول النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد، **فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**(٢).

وأما التلفُّظ بالنية فإنه ليس بشرط، ولا مستحبٍّ، وإزالة النجاسة ليس لها نية، بدليل أنه لو كان في أعلى السطح نجاسة، ونزل عليه المطر حتى زالت النجاسة به، فإنه يَطهُر، مع أن الإنسان لم ينوِ، فإزالة النجاسة لا يشترط لها نية.

فضيلة الشيخ: كثيرًا ما نسمع مثلًا، خاصة الطاعنين في السن، إذا غُسل لهم، وأُزيلت نجاسة من ثوب من ثيابهم، يسألون: هل شُهِّدَ، أي قيل عليه:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)؟ فهل ورد في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أبدًا ما ورد أن الإنسان إذا غسل النجاسة يقول: (**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**). هذا وارد فيما إذا توضأ الرجل فيقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[1].

وأما التشهُّد على إزالة النجاسة فإنه من البدع التي يُنهى عنها.

***

(١٦٥١) يقول السائل: هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، كالخَلِّ وغيره من المزيلات أو المُطهِّرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة النجاسة ليست مما يُتعبَّد به قَصدًا، أي: إنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلِّي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مُطهِّرًا لها، سواء كان بالماء، أم بالبنزين، أم بأي مزيل يكون، متى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون فإن ذلك يُعتبَر تطهيرًا لها.

وهو على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لو زالت النجاسة بالشمس والريح فإنه يطهر المحل؛ لأنها -كما قلتُ- هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجِّسًا بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي: إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها فإنه يكون مُطهِّرًا لها، إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه.

وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسَل به الأكوات وثياب الصوف، وما أشبهها، إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مُطهِّرًا.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٥٢) **تقول السائلة خ. ي**: **إذا غَسَلْنَا الثياب بالماء والصابون، وكانت فيها نجاسة، فهل يصح الصلاة بها؟ وهل يكفي ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غسيل الثياب بالماء والصابون يُطهِّرها، بشرط أن تزول عين النجاسة، فإذا كانت النجاسة شيئًا جامدًا فلا بد من حَكِّه أولًا بالماء، ثم غَسله بعد حكه، وإزالته؛ لأنه لا يمكن أن تطهر الثياب، وعين النجاسة باقية فيها.

وإذا طهر الثوب من أي نجاسة كانت، سواء كانت من البول، أم الغائط، أم دم الحيض، فإن الصلاة فيه تجوز، ولهذا عندما سُئِل النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن المرأة إذا حاضت، وأصاب ثوبها دم الحيض، فقال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[(١)].

***

(١٦٥٣) **تقول السائلة أ. أ**: **هل يَطْهُر الغسيل عند غسله في الغسالات الأتوماتيكية التي تعمل دون تدخل الشخص؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراد السائلة فيما يظهر أنه إذا غُسِل الثوب النَّجِس في هذه الغسالات التي تدور بالكهرباء هل يَطْهُر أم لا؟ نعم، إنه يَطْهُر؛ لأن هذا الماء ينقِّي، والمقصود من إزالة النجاسة هو أن تزول عينها بأي مزيل، حتى لو فُرض أن الإنسان نشر ثوبه على السطح، ثم نزل المطر وطهَّره، يكون طاهرًا؛ لأن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية.

***

(١٦٥٤) **يقول السائل**: **ما صفة تطهير الفرش الكبير من النجاسة؟ وهل العصر في الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عينها؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة غسل الفرش الكبير من النجاسة: أن يُزِيل عين النجاسة أولًا إذا كانت ذات جِرْم، فإن كانت جامدة أخذها، وإن كانت سائلة كالبول نشَّفه بإسفنج حتى ينتزعه، ثم بعد ذلك يصب الماء عليه حتى يظن أنه زال أثره، أو زالت النجاسة، وذلك يحصل في مثل البول بمرتين أو ثلاث، وأما العصر فإنه ليس بواجب، إلا إذا كان يتوقَّف عليه زوال النجاسة، مثل أن تكون النجاسة قد دخلت في داخل هذا المَغْسُول، ولا يمكن أن ينظَّف داخله إلا بالعصر، فإنه لا بد أن يعصر.

***

(١٦٥٥) **يقول السائل: سمعت في برنامجكم أن الأرض تَطْهُر من نجاسة البول إذا جفَّت بتأثير الشمس، فهل لا بد من تأثير الشمس أم مجرد الجفاف؟ وهل حكم الفرش داخل البيت كذلك سواء التصقت بالأرض أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس المراد بكون الأرض تَطْهُر بالشمس والريح مجرد الجفاف، بل لا بد من زوال الأثر حتى لا يبقى صورة البول، أو الشيء النجس. وعلى هذا فنقول: إذا حصل بول في أرض ويَبِسَ، ولكن صورة البول ما زالت موجودة -أعني: أثر البقعة- فإنها لا تطهر بذلك، لكن لو مضى عليها مدَّة، ثم زال أثرها، فإنها تَطْهُر بهذا؛ لأن النجاسة عين يجب التخلي منها والتنـزه منها، فإذا زالت هذه العين بأي مزيل فإنها تكون طاهرة.

وأما الفرش فلا بد من أن تغسل الفرش التي تفرش بها الأرض، سواء أكانت لاصِقَة بالأرض أم منفصلة، فلا بد أن تُغْسَل، وغَسْلُها بأن يُصَبَّ عليها الماء، ثم يُنَشَّفَ بالإسفنج، ثم يُصَبَّ مرة ثانية وثالثة حتى يَغْلِب على الظَّنِّ أنه زال أثر النجاسة.

***

(١٦٥٦) **تقول السائلة: إذا كانت الأرض أو الشيء الذي يَضَع عليه الإنسان سجادة الصلاة، وهي طاهرة نظيفة، ولكن الأرض نجسة أو غير**

نظيفة، فهل هذا حرام؟ وهل يجوز ذلك إذا كانت السجادة طاهرة، ولكن ما تحتها نَجِس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، ليس في ذلك تحريم، أي: إنه لا يحرم على الإنسان أن يضع سجَّادته على شيء نجس يابس ويصلي عليها، إلا أن تكون لهذا النجس رائحةٌ تؤذي الإنسان في صلاته، فلا يصلي عليها لِئَلَّا يتأذَّى بها؛ وذلك لأن ما يباشره المصلي طاهر.

ومن هذا أيضًا ما يحدث كثيرًا في الأحواش؛ تكون فيها البيارة، لكنها مطمورة مطمومة، فيصلي عليها الإنسان، فلا حرج، وأما كراهة بعض العلماء لذلك؛ لكونه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه، ففيه نظر؛ لأنه لم يباشر النَّجس، ومثلها مسألة السجادة إذا وضعها على مكانٍ نجس، ولم يباشر النجس فيما إذا صلى على سقف البيارة.

***

(١٦٥٧) تقول السائلة ع. ع: إني مصابة بالوساوس في الطهارة والحدث في الصلاة. فبالنسبة للطهارة فإنني أتشدَّد في غسل كل شيء يقع عليه بول الأطفال؛ لأنني أم لثلاثة أطفال، ودائمًا -أو كثيرًا- ما أتعرض للنجاسة؛ حيث إنهم يبولون على السجاد، أو على ملابسهم، وعند ما أغسل ملابسهم النجسة تقع نقط من الماء على ملابسي، فأصبحتُ لا أطيق النجاسة، وأتضايق كثيرًا عندما أرى أحد أطفالي قد بال على شيء، أو بال في ملابسه، وأصبحتُ أشك في كل شيء يلمسه الأطفال؛ كمقبض الباب، أو الطاولات، أو السجاد، وملابسهم، ونحو ذلك. أرجو أن تجدوا لي حلًّا لهذه الوساوس؛ لأنني قد وصلتُ إلى درجة أنني أصبحتُ أتثاقل عن أداء الصلوات، وأحسب لها ألف حساب، فإذا بال الطفل على السجاد فكيف يمكن تطهيره، وأقصد بالسجاد الذي يفرش في الغرف فلا يمكن نقله، وكم يكفي من الماء لتطهيره؟ وإذا وَطِئْتُ بقدمي السجاد، وهو مبلول بالماء الذي غسل به، فهل تكون رِجْلي قد

تنجَّستْ؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جفَّ موقعها واشتبه علينا؟ وكذلك كيف يطهر الطفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هاتين المسألتين الفرعيتين نجيب عن أصل الداء، وأصل الداء هو الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، والشيطان كما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]. وهو حريصٌ على كل ما يُقْلِق الإنسان، ويحُول بينه وبين السعادة في الدنيا والآخرة، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان حريص على فساد ابن آدم، والإفساد عليه في دينه ودنياه، وهذه الوساوس التي تقع لبعض بني آدم، سواء أكانت وساوس في العقيدة فيما يتعلق بالرب -جل وعلا-، أو فيما يتعلق بالرسول -صلى الله وسلم-، أو فيما يتعلق بالإسلام عمومًا، أو في مسألة من مسائل الدين؛ كالصلاة والوضوء والطهارة وما أشبه ذلك.

ودواء ذلك كله ما أرشد الله إليه، وأرشد إليه رسوله ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل شكا إليه أن الشيطان يحول بينه وبين صلاته: أن يقول إذا أحسَّ به: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

فدواء هذا الداء -الذي نسأل الله تعالى أن يعافينا وإخواننا المسلمين منه- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يدعه، وأن يلهو عنه، وألَّا يلتفت إليه مطلقًا، حتى لو وسوس له الشيطان بنجاسة شيء أو بالحدث، وهو لم يتيقَّن ذلك، فلا يلتفت إليه، وإذا داوم على تركه والغفلة عنه وعدم الالتفات إليه فإنه يزول بحول الله، أما المسألتان فهُمَا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

أولًا: إذا بال الصبي على فراش لا يمكن نزعه؛ كالفرش الكبيرة التي تكون في الحجر والغرف، فإن تطهيرها يكون بصب الماء عليها، فإذا صُبَّ الماء عليها وفُرِكَ باليد يُؤتَى بإسفنجة لتمتص هذا الماء، ثم يُصَبُّ عليه ماء آخر، ويفعل به كذلك، ثم مرة ثالثة، وبهذا يطهر المحل إذا كان مجرد بول.

ثانيًا: إذا كان شيئًا آخر له جِرم فلا بد من إزالة الجرم أولًا، ثم التطهير. فبالنسبة لغير البول لا فرق بين الذكر والأنثى، وبالنسبة للبول فإن البول إذا كان من طفل ذَكَر لا يأكل الطعام فإنه يكفي فيه النَّضْح، والنَّضح معناه أن يُصَبَّ الماء صبًّا، دون فَرْك ودون غسل. والبنت كغيرها لا بد أن يغسل.

وإذا وَطِئَتْ برجلها وهي رطبة على هذا الموضع الذي طُهِّرَ فإنه لا يؤثر؛ لأن المكان صار طاهرًا، وأما تَرْكُ هذا المكان حتى يجفَّ ويشتبه، فإن هذا لا ينبغي، وإذا قُدِّرَ أنه وقع واشتبه الأمر، فإنه يجب التَّحري بقدر الإمكان، ثم يُغَسَل المكان الذي يُظَن أنه هو الذي أصابته النجاسة. وإنه لا ينبغي تأخير غَسْل النجس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة، فإنه «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»(1)، ولم يؤخر غسله. ولما «بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(2). فعُلِمَ من هذا أن هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو المبادرة في إزالة النجاسة، وذلك لسببين:

أولًا: المسارعة إلى إزالة الخَبَث والأذى، فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن طاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلابسه طاهرًا.

ثانيًا: أنه إذا بادر بغسله، فإنه أسلم له؛ لأنه ربما يُنسَى إذا أَخَّر غسله من فوره، وحينئذٍ قد يصلي بالنجاسة، وربما يتلوث، أو ربما تعدَّى ماء النجاسة إلى مكان آخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأقولُ: ربما يصلي بالنجاسة، وليس معنى ذلك أنه إذا صلَّى بالنجاسة ناسيًا أن صلاته تَبْطُل، فإن القول الراجح أنه إذا صلَّى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صحيحة، مثل لو أصاب ثوبه نجاسة تهاوَن في غسلها -أي: لم يبادر بغسلها- ثم صلى ناسيًا غَسْلَهَا فإن صلاته تصح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكذلك لو كان جاهلًا بها، ولم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فإن صلاته تصح؛ للآية السابقة.

لكن إذا صلى وهو مُحْدِثٌ ناسيًا أو جاهلًا فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل: لو نَقَضَ وضوءه، ثم حضرت الصلاة، فصلى ناسيًا نَقْضَ وضوئه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة بعد الوضوء، وكذلك لو دُعِيَ إلى وليمة، فأكل لحمًا لا يدري ما هو، وصلَّى، ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلًا حين أكله أنه لحم إبل.

والفرق بين من صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلًا، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، دون من صلى بنجاسة ناسيًا أو جاهلًا، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، أنه في مسألة الحدث تَرَك مأمور، وتَرْكُ المأمور ناسيًا أو جاهلًا يُسْقِط الإثم بتركه، لكن لا يُسْقِط إعادة الصلاة؛ لأن المطلوب فعلها على الوجه الصحيح، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة الصلاة، وأما من صلى بثوب نجس ناسيًا أو جاهلًا فإن هذا من باب فعل المحظور، وفعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا يَسْقُطُ به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم صار لم يفعل محرمًا، وحينئذ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرم.

***

(١٦٥٨) تقول السائلة ع. ع: عندما أغسل أطفالي من النجاسة يقطر على ملابسي من ماء الغسيل، فما حكم هذه القطرات؟ هل تَنْجُس ملابسي ويجب علي أن أبدلها عند الصلاة؟ وكذلك أيضًا ما الحكم في مقابض الأبواب التي

يلمسها الأطفال وأيديهم نجسة ثم تنشف بعد ذلك عن طريق الهواء؟ هل إذا لُمِسَت باليد المبلولة تَنْجُسُ اليد أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب السؤال الأول: هذه القطرات إن كانت قبل طهارة الثياب فإنها تُنَجِّس ما أصابته؛ لأن المحل لم يطهر بعد، وهذه القطرات تكون نجسة لانفصالها عن محل نجس، وأما إذا كان هذا بعد الطهارة، أي: بعد طهارة الثياب فإنه لا يضرها إذا تساقط شيء منها على ثيابها، وطهارة البول ليست بذاك الأمر الصعب؛ لأن البول سريع الزوال.

وانظر إذا نقطتَ نقطة من البول على بلاطة، فإنك إذا صببتَ عليها ماء انسحبتْ مع الماء وزالت، وكذلك لو كانت على قطعة من القماش فإنك إذا صببت عليها ماء، وفركتها فإنها تزول، فعلى كل حال إذا كانت هذه النقط بعد أن طَهُرَت الثياب فإنها لا تؤثر شيئًا، وإن كانت قبل أن تَطْهُر فإنها تكون نجسة ويجب غسل ما أصابته.

وبالنسبة للسؤال الثاني: نقول: ما الذي أدراها أن أيدي الأطفال نجسة؟ فما دامت لا تعلم علم اليقين أن هذه الأيدي تلوَّثت بالنجاسة فإن الأصل الطهارة، ولا نحكم بنجاسة الأولاد إذا لم نعلم أنهم تلوثوا بالنجاسة لا بأبدانهم، ولا بثيابهم. فإذا تيقَّنا أن الطفل مَسَّ هذا المقبض، وتلوَّث هذا المقبض بنجاسته، فإنه لا بد من غسل هذا المقبض بالماء، ويرى بعض أهل العلم أن الشيء الصقيل إذا مُسِحَ مسحًا تامًّا حتى زال أثر النجاسة فإنه يَطْهُر.

والمهم أننا إذا تيقَّنَّا أن أيدي الصبي نجسة، وأن مقبض الباب تلوث بها، فإنه لا بد من إزالة هذه النجاسة التي تلوث بها هذا المقبض، وإلَّا فالأصل الطهارة.

***

(١٦٥٩) يقول السائل ع. خ: ما الحكم إذا نزل على ثيابي بول طفل ذكر عمره عدة شهور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النَّضْح، وهو أن يغمره بالماء، يُصَبُّ عليه الماء حتى يشمله دون فرك ودون عصر. حتى لو لم ينزل الماء على الأرض من الغسل؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**»(١).

وبالنسبة للأنثى فلا بد من الغسل؛ لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله، لكن استثني الولد بدلالة السُّنَّة عليه، والولد أقصد به الذكر.

***

(١٦٦٠) **يقول السائل أ. ع: إذا خرج الإنسان من دورة المياه، ووضع الحذاء عند باب الحمام، ثم دخل الغرفة حافيًا، مع العلم بأن الأطفال يحصل منهم نجاسة، فهل يؤثر ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر ذلك شيئًا، أي: إن مشي الأطفال على الأرض والفرش لا يستلزم نجاستها؛ لأن الشك لا يزول به اليقين، واليقين هو أن هذه الأرض -أو: هذا الفرش- طاهرة، فإذا شك الإنسان هل أصابتها نجاسة أم لم تصبها فإنها لا تكون نجسة، بل هي طاهرة حكمًا، ولا ينبغي للإنسان أن يُوقِع الشك في نفسه في مثل هذه الأمور؛ لأنه إذا أوقع الشك في نفسه فربما يتطور هذا الشك حتى يكون وسواسًا يعجز عن التخلص منه.

وقد ذُكِرَ «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا**»(٢). هذا الأثر أو معناه، وهذا يدل على أنه لا ينبغي للإنسان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣، رقم ١٤).

أن يتنطَّع فيما الأصل فيه الإباحة أو الأصل فيه الطهارة، بل يبقى على الأصل حتى يزول هذا الأصل بيقين.

ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل يحس بالشيء في بطنه، فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]. وهذه إشارة من رسول الله ﷺ إلى البناء على الأصل وهو الطهارة.

وعلى هذا: فإذا كان عند الحمام نِعالٌ دخل بها ثم توضأ، وخرج ثم خلعها، ثم مشى في بيته، فإنه لا بأس عليه في ذلك، ولا تنجس قدماه بوطئها على الأرض التي يطؤُها، ويحسُّ بها ويطأ عليها الصبيان.

وبهذه المناسبة أقول: إنه لما كانت البيوت في غالبها اليوم مفروشة بفُرُش يصعب حملها وغسلها، فإنه إذا وقعت نجاسة على هذه الفرش فإنها تُجفَّف أولًا بالإسفنج؛ بحيث يُضغط على الإسفنج فوق المحل حتى يتشرَّب النجاسة، ثم يُعصَر في محل آخر في إناء أو غيره، ثم إذا جف يصب عليه الماء ثلاث مرات، كلما صب عليه الماء فرك باليد، ثم ينشف، وبهذا يكون طاهرًا.

***

(١٦٦١) يقول السائل: في كثير من البيوت في وقتنا الحاضر ظاهرة عدم الاهتمام بنظافة وطهارة المكان الذي يُصَلَّى فيه الكبار والصغار، يدخلون بأحذيتهم على البساط، هل هذا العمل يؤثر على طهارة هذا المكان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر على طهارته؛ لأن الأصل هو الطهارة، حتى الأحذية التي تكون للحمامات ليست بنجسة؛ لأن الحمامات في وقتنا الحاضر -والحمد لله- لها كراسي نظيفة، ولا تكون النجاسة إلا في وسط هذا الحوض الذي يكون فيه البول والتغوط، وما حوله كله نظيف، فتكون

(١) تقدم تخريجه.

الأحذية طاهرة، وإذا كانت الأحذية طاهرة لم تُنَجِّسْ ما يطأ عليه بها حتى ولو كانت رطبة.

والناس في هذا الباب طرفان:

١ - طرف متشدد في هذا الأمر، وكل شيء عنده نجس، ويتعب تعبًا عظيمًا في طهارة ثيابه ونعاله وما يُصلي عليه.

٢ - وطرف آخر بالعكس.

٣ - ووسط: وهو الذي يتماشَى على ما جاء بالكتاب والسُّنة فلا وكس ولا شطط. فإذا دخلنا حجرة في أي مكان كان في بيوتنا أو غيرها، ونحن لم نعلم أن النجاسة في هذا المكان المعين، فلنا أن نصلي فيها، ولا بأس.

***

(١٦٦٢) يقول السائل: إذا خرجت من دورة المياه متوضئًا، فأردت دخول الغرفة خلعت النعلين، لكن زوجتي تخبرني أن في الحجرة بعض النجاسات من الأطفال، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت النجاسات موجودة متبينة فتجنبها عند المشي، وإذا لم تكن موجودة فلا حرج عليك، ولا تُنجِّس قدمك بذلك، وذلك أن هذه النجاسات قد تكون طَهُرَت من قبل وأُزيلت، ومن ثَمَّ نرى أن الإنسان ينبغي له إذا تنجست فرشه أن يبادر بغسلها؛ لأنه ربما ينسى، ويجلس عليها وهي رطبة، فيتلوَّث ثوبه بالنجاسة، أو يتلوث بدنه إذا كان رطبًا بالنجاسة.

***

(١٦٦٣) يقول السائل: إذا وقعت نجاسة على الملابس أو جسم شخص مثلًا متوضئ، فهل يعيد الوضوء أم يكتفي بغسل المكان الذي تنجس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد الوضوء إذا تنجَّس بدنه بعد أن توضأ، بل يغسل النجاسة وكفى، لكن لو بال، أو تغوط، أو خرج منه ريح، أو

وجد منه ناقض من نواقض الوضوء، وجب عليه أن يُطَهِّر محل النجاسة ويعيد الوضوء.

***

(١٦٦٤) يقول السائل: ما حكم مس المصحف وقراءة القرآن والوضوء في ملابس بها نجاسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وعلى ثيابه نجاسة؛ لأنه ليس من شرط جواز قراءة القرآن أن يتطهر من النجاسة، لكن لا ينبغي على الإنسان أن يبقي على جسده ثوبًا فيه نجاسة، فقد كان من هَدْي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يبادر بغسل النجاسة، كما في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ **«أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»**[1]. أي: بادر بإزالة النجاسة.

وهكذا ينبغي للإنسان إذا تنجس ثوبه، أو سرواله، أو غترته، أو مشلحه، أو فراشه، أن يبادر بغسل النجاسة، فإذا قُدِّرَ أن الإنسان لم يتيسَّر له أن يغسل النجاسة، وصار على ثوبه نجاسة فله أن يقرأ القرآن، سواء مسَّ المصحف إذا كان على وضوء، أم قرأ حفظًا عن قلبه، فكل ذلك لا يضره.

***

(١٦٦٥) يقول السائل ع. م. س: أنا أسكن مع بعض أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كلب في المنزل لحراسة منزلهم، وكثيرًا ما يلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم، فهل يجوز استعمال الكلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل يؤثر لمسه باليد على صحة الوضوء أم يعتبر ناقضًا، وما حكم استعمال الآنية التي قد يلعق طعامه وشرابه فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال أو اقتناء الكلاب لا يجوز إلا فيما

---

(١) تقدم تخريجه.

رخَّص به الشارع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رخص في ذلك في ثلاثة أمور:

الأول: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب.

الثاني: كلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها.

الثالث: كلب الصيد ينتفع به الصائد.

هذه الحالات الثلاث التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما عداها فإنه لا يجوز. وعلى هذا: فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال مُحَرَّمًا لا يجوز، ويَنْتَقِصُ من أجور أصحابه كل يوم قيراطًا أو قيراطين، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألَّا يقتنوه.

أما لو كان هذا البيت في مكان في البر خالٍ ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يُقتنى لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وأما مس هذا الكلب: فإن كان مسه دون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة -أي: حيث يمس الإنسان ظهره وهو رطب، أو يده، أو يد الماسِّ رطبة- فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسلها -أي: غسل اليد- بعده سبع مرات إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي يُعْطَى فيها الطعام والشراب: فإنه إذا ولغ في الإناء -أي: شرب منه- غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٦٦) يقول السائل ع. م. ص: هل الخمر نجسة كسائر النجاسات؟ وإذا كانت كذلك هل تُلْحَق بها الكولونيا؟ بمعنى: لو أصابت البدن أو الثوب يجب غسل الجزء الذي أصابته أو لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة وهي نجاسة الخمر: إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية فإن العلماء مُجْمِعُون على ذلك، فإن الخمر نجس وخبيث ومن أعمال الشيطان. وإن أريد بها النجاسة الحسية: فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على النجاسة، وأنها نجسةٌ يجب التنـزُّه منها وغسل ما أصابته من ثوبٍ أو بدن، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية، وأن نجاستها معنوية عملية.

فالذين قالوا: إنها نجسةٌ نجاسةً حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. والرجس هو النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولحديث أنس: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»(١). فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسةً حسية، فكذلك هي في آية الخمر بمعنى: نجس نجاسةً حسية.

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر طهارةً حسية، أي: إن الخمر نجسٌ نجاسةً معنوية لا حسية، فقالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- قيَّد في سورة المائدة ذلك الرجس، فقال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فهو رجسٌ عملي،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨).

وليس رجسًا عينيًّا ذاتيًّا، بدليل أنه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسةً نجاسةً حسية، فقرن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصفٍ واحد، والأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية فكذلك الخمر نجاسته معنوية؛ لأنه من عمل الشيطان.

وقالوا أيضًا: إنه ثبت «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»(١)، ولو كانت نجسةً ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز.

وقالوا أيضًا: إن الرسول ﷺ لما حُرِّمت الخمر لم يأمر بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها، كما أمر بغسلها حين حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد ثبت في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»(٢). ولم يأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسلها منه ولا منعه من إراقتها. قالوا: فهذا دليل على أن الخمر ليس نجسًا نجاسةً حسية.

وقالوا أيضًا: الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليلٌ بَيِّن يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل بَيِّن يدل على النجاسة فإن الأصل أنه طاهر، لكنه خبيثٌ من الناحية العملية المعنوية؛ وبناءً على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها: إنها ليست بنجسة؛ لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤). ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، رقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

ذكرنا أدلته، فتكون هذه الكولونيا وشبهها ليس بنجسٍ أيضًا، وإذا لم يكن نجسًا فإنه لا يجب تطهير الثياب منه. ولكن يبقى النظر: هل يحرم استعمال هذه الكولونيا كطيبٍ يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟

لننظر إلى قوله تعالى في الخمر: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ وهذا الاجتناب مطلق، لم يقل: اجتنبوه شربًا، أو استعمالًا، أو ما أشبه ذلك، أمر أمرًا مطلقًا بالاجتناب، فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب؟ أو نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه؛ لقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]. وهذه العلة لا تثبت فيها إذا استعمله الإنسان لغير الشرب.

ولكننا نقول: إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة. إلا أننا نرجع مرةً ثانية إلى هذه الأطياب: هل النسبة التي فيها نسبةٌ تؤدي إلى الإسكار، أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء، ثم لم يظهر له أثر، ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به؛ لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ إن علة الحكم -الإسكار- هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحًا.

فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلًا من شربه فإنه ليس بخمر، ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرةٌ من بول في ماءٍ ولم يتغير بها فإنه يكون طاهرًا، فكذلك إذا سقطت قطرةٌ من خمر في شيء لم يتأثر بها فإنه لا يكون خمرًا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المُسكِر.

ثم إنني أنبه هنا على مسألةٍ تشتبه على بعض الطلبة، وهي: أنهم يظنون

أن معنى قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١). يظنون أن معنى الحديث: أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حرامًا، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث: أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثير منه، فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حرامًا.

فمثلًا لو فرضنا أن هذا الشراب إن شربتْ منه عشر قاروراتٍ سَكِرْتَ، وإن شربتَ قارورة لم تَسْكَر، فإن هذه القارورة وإن لم تُسكِرك تكون حرامًا، هذا معنى «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وليس المعنى ما اختلط به شيءٌ من المسكر فهو حرام؛ لأنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالًا؛ لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم، فينبغي أن يُتَنَبَّه لذلك.

ولكني مع هذا لا أستعمل هذه الأطياب الكولونيا، ولا أنهى عنها، إلا أنه إذا أصابنا شيءٌ من الجروح أو شبهها، واحتجنا إلى ذلك فإننا نستعمله؛ لأنه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فإن الحاجة أمرٌ داعٍ إلى الفعل، والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يُحَرِّمَ نفسه شيئًا احتاج إليه، وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه. وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتيج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه.

***

(١٦٦٧) تقول السائلة: هل الكحول الطبي من مفسدات الوضوء؟ وهل العطر أو الطيب من مفسدات الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكحول الطبي ليس مُفْسِدًا للوضوء، بل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١). والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال حديث حسن غريب. والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧). وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

جميع النجاسات إذا أصابت البدن فإنها لا توجب الوضوء؛ لأن نواقض الوضوء تتعلق بالبدن من بول، أو غائط، أو ريح، أو ما أشبه ذلك من النواقض المعلومة، وأما إصابة النجاسة للبدن فإنها لا تنقض الوضوء.

ولكن يبقى النظر: هل الكحول الطبي نجسة أو لا؟

هذا مبني على القول بنجاسة الخمر، فإن أكثر أهل العلم يرون أن الخمر نجس نجاسة حسية كنجاسة البول والغائط، يجب أن يتخلى الإنسان منها.

ولكن القول الراجح أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو- وإن كان محرمًا بلا شك- فإنه لا يلزم من التحريم النجاسة، فالسموم مثلًا حرام وليست بنجسة، التدخين حرام، وليس التبغ نجسًا، فلا يلزم من التحريم النجاسة، ولكن يلزم من النجاسة التحريم. ويدل على عدم نجاسة الخمر أمور:

أولًا: أنه لا دليل على نجاسته، والأصل في الأشياء الطهارة.

ثانيًا: قد دل الدليل على أنه طاهر، وذلك من وجوه: فإنه «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»[(١)]. والنجس لا تجوز إراقته في طرقات المسلمين، ولأن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسلها حين نزل تحريمها، أي: لم يأمرهم بغسل الأواني منها، مع أنه أمر بغسل الأواني من لحوم الحمر حينما حرمت الحُمُر.

وقد ثبت في صحيح مسلم «**أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»[(٢)]. ولم يأمره أن يغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسل الراوية منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كان الخمر ليس بنجس نجاسة حسية فإن الكحول ليس نجسًا نجاسة حسية، فإذا أصاب الثوب أو البدن لم يجب غسله. ويبقى النظر في استعمال ما فيه مادة الكحول: هل هذا جائز أو لا؟ فنقول: إن كانت النسبة كبيرة -أي: نسبة الكحول في هذا المستعمل كبيرة- فحكمه كالكحول الخالصة، وإن كانت يسيرة لا تؤثر فيه فلا بأس بها، ولا تؤثر منعًا في استعماله.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١)؟

قلنا: بلى، لكن معنى الحديث: أن الشراب إذا كان يسكر إذا أكثر منه ولا يسكر إذا كان قليلًا، فإن قليله يكون حرامًا، لئلَّا يتوصل به الإنسان إلى شرب الكثير. ولكن لا شك أن الاحتياط والورع تجنب استعماله؛ لعموم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. فنحن نشير على إخواننا ألَّا يستعملوا ما فيه مادة الكحول إذا كانت النسبة كبيرة، إلا لحاجة كتعقيم الجروح وما أشبهها.

***

(١٦٦٨) تقول السائلة: هل يصح وضع العطر الذي به كحول بنسبة كبيرة أو بنسبة صغيرة؟ وما النسبة الصغيرة المحددة للكحول التي اتفق عليها العلماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكحول مادة مُسكِرة كما هو معروف، فتكون خمرًا؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(٣). وعلى هذا فإذا خالط الكحول شيئًا، ولم يضمحل بما خالطه، صار هذا الشيء حرامًا؛ لأن هذا الخليط أثر فيه، أما إذا انغمر هذا الكحول بما خالطه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٣). ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

ولم يظهر له أثر، فإنه لا يحرم بذلك؛ لأن أهل العلم -رحمهم الله- أجمعوا على أن الماء إذا خالطته نجاسة لم تغيره فإنه يكون طهورًا، والنسبة بين الكحول وبين ما خالطه قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، بمعنى: أن هذا الكحول قد يكون قويًّا، فيكون اليسير منه مؤثرًا في المُخَالَط، وقد يكون ضعيفًا، فيكون الكثير منه غير مؤثر، والمدار كله على التأثير. ثم ها هنا مسألتان:

الأولى: هل الخمر نجس نجاسة حسية؟ أي: إنه يجب التنـزه منه وغسل الثياب إذا أصابها، وغسل البدن إذا أصابه، وغسل الأواني إذا أصابها أو لا؛ جمهور العلماء على أن الخمر نجس نجاسة حسية، وأنه يجب غسل ما أصابه من بدن، أو ثياب، أو أوانٍ، أو فُرُش، أو غيرها، كما يجب غسل البول والعَذَرة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس هو النجس، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: نجس.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ عن الأكل بآنية أهل الكتاب، فقال النبي ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا»**[١]. وقد ورد في تعليل النهي عن الأكل فيها أنهم كانوا يضعون فيها الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك.

الثانية: أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، واستدل لهذا القول بأن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فالسم حرام بلا شك، ومع ذلك ليس بنجس، وقالوا: إن القاعدة الشرعية أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦). ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا). وعلى هذا فيبقى الخمر حرامًا، وليس بنجس، حتى تقوم الأدلة على نجاسته.

واستدلوا أيضًا بأنه «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»(١). وإراقتها في سكك المدينة دليل على عدم نجاستها؛ لأنه لا يحل لإنسان أن يريق النجس في أسواق المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٢). ولأنهم لم يغسلوا الأواني منها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الأواني منها.

واستدل لهذا القول أيضًا بما ثبت في صحيح مسلم أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»(٣). ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأخبره ﷺ بنجاسة الراوية، وأمره بغسلها.

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة الحسية في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فإن الله تعالى قيد هذا الرجس بأنه رِجس عملي، فقال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وليس رجسًا عينيًّا؛ بدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجاستها نجاسة حسية، والخبر عن نجاستها ونجاسة الخمر خبر واحد، لعامل واحد ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومثل هذا لا يجوز أن تفرق الدلالة فيه على وجهين مختلفين إلا بدليل يعين ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

الأول: في حديث أبي ثعلبة الخشني ليس الأمر بغسلها من أجل نجاستها؛ وذلك لاحتمال أن يكون الأمر بغسلها من أجل الابتعاد التام، والانفصال التام عن استعمال أواني الكفار، الذي يجر إلى مماستهم، والقرب منهم، وليس للنجاسة؛ لأن المعروف أن النجاسة لا تثبت بالاحتمال، فيتعيَّن البحث في جواب هذا السؤال عن الكحول، وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية صار هذا الكحول ليس نجسًا نجاسة حسية، فيبقى على طهارته.

الثاني: فإذا تعين أن في هذه الأطياب كحولًا ومؤثرًا لكونه كثيرًا، فهل يجوز استعماله في غير الشرب؟

وجواب ذلك: إن قول الله تعالى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، عام في جميع وجوه الاستعمال، أي أننا نجتنبه أكلًا وشربًا ودَهنًا وغير ذلك، هذا هو الأحوط بلا شك، لكنه لا يتعين في غير الشرب؛ لأن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وهذا لا يتأتَّى في غير الشرب.

وعلى هذا فالورعُ اجتناب التطيب بهذه الأطياب، والجزم بالتحريم لا يمكن، لكن يبقى أن المرأة لا يحل لها أن تتطيب إذا أرادت الخروج إلى الأسواق؛ لما في ذلك من الفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»(١). فمَنَع المرأة من شهود صلاة العشاء إذا أصابت بخورًا؛ لأن البخور يظهر ريحه.

***

(١٦٦٩) تقول السائلة: هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول، كما في تطهير الجروح وغيرها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج في الجواب عليه إلى أمرين:

الأمر الأول: هل الخمر نجس، أم ليس بنجس؟ وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن الخمر نجس نجاسة حسية، بمعنى: أنه إذا أصاب الثوب، أو البدن، أو البقعة، وجب التطهر منه.

ومن أهل العلم من يقول: إن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية؛ وذلك لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الخمر نجس، وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجس، فإن الأصل الطهارة، وإذا كان الأصل الطهارة فإن من قضى بنجاسته يطالب بالدليل.

وقد يقول قائل: الدليل من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس بمعنى النجس؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: هذا المطعوم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح ﴿ رِجْسٌ ﴾ . أي: نجس.

والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قول النبي ﷺ في جلود الميتة: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»(١) ، فإن قوله: «**يطهرها**» دليل على أنها كانت نجسة، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم. فإذا كان الرجس بمعنى النجس فإن قوله تعالى في آية تحريم الخمر: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ أي: نجس. ولكن يجاب على ذلك: بأن المراد بالرجس هنا الرجس العملي لا الرجس الحسي، بدليل قوله: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ .

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١٤، رقم ٢٦٨٣٣). وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

وبدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية كما هو معلوم، والخبر هنا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ خبر عن الأمور الأربعة: عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كان خبرًا عن هذه الأربعة فهو حكم عليها جميعًا بحكم تتساوى فيه.

ثم إن عند القائلين بأن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية دليلًا من السُّنة؛ فإنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها، والصحابة رضي الله عنهم أراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق؛ لما يلزم من تنجيس الأسواق وتنجيس المارين بها.

بل قد ثبت في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»**(١). بحضرة النبي ﷺ، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، فدل ذلك على أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، هذا هو الأمر الأول الذي يحتاجه هذا السؤال.

الأمر الثاني: إذا تبين أن الخمر ليس بنجس -وهو القول الراجح عندي- فإن الكحول لا يكون نجس نجاسة حسية، بل نجاسته معنوية؛ لأن الكحول المسكر خمر؛ لقول النبي ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**(٢). وإذا كان خمرًا فإن استعماله في الشرب والأكل -بأن تُمْزَجَ في شيء مأكول ويؤكل- حرام بالنص والإجماع، وأما استعماله في غير ذلك: كالتطهير من الجراثيم ونحوه، فإنه موضع نظر، فمن تجنبه فهو أحوط، وأنا لا أستطيع أن أقول: إنه حرام، لكني لا أستعمله بنفسي إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٧٠) **يقول السائل**: ما الحكم في استعمال العطور الصناعية المستوردة؟ وهل هي نجسة بحيث لو وقع شيء منها على ثوب الإنسان ينجس موقعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما النجاسة فليست بنجسة، وذلك لأن القول الراجح عندي أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وذلك لأنه لا دليل على نجاسته، والأصل فيما لم يدل الدليل على نجاسته الطهارة، بل إنه ورد في السُّنَّة ما يدل على طهارته طهارة حسية تَقْوِيَة للأصل، وذلك أنه «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»(١).

فلم يأمرهم النبي ﷺ بغسل هذه الأواني، ولو كان نجسًا ما أراقوه بالأسواق؛ لأن إراقة النجاسات في الأسواق محرمة كالبول فيها، ولو كانت نجسة لأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسل أوانيهم منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر حين حُرِّمَت.

وقد ثبت أيضًا في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَلله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»(٢). ولم يأمره النبي صلى الله وسلم بغسلها، ولو كان نجسًا لأمره بغسلها.

فأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فإن هذا الرجس هو رجس عَمَلي، ولهذا قُيِّد بقوله: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾. ويدل على أنه ليس المراد به النجاسة الحسية أن الله قرنه بما ليس بنجس حسًّا، وجعل الخبر واحدًا في الجميع: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾، ومن المعلوم أن الأنصاب والأزلام والميسر ليست نجسة نجاسة حسية، والخبر واحد عن الأربعة كلها،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فدل هذا على أن المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي دون الحسي، وهو الرجس العملي، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فإذا تبين أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، فإنه يتبين الجواب عن هذا السؤال الذي سأله السائل، وهو: ما إذا أصاب الثوب من هذه العطورات التي يقال: إن فيها مادة خمرية، فإنه لا يجب غسله؛ لأنه طاهر.

ولكن هل يجوز استعمال هذه الأطياب؟ أمَّا على رأي من يرى أنها نجسة فلا يجوز استعمالها، وأما على رأي من يرى أنها طاهرة فإن الأولى عدم استعمالها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ لأن الأمر بالاجتناب في الخمر عام لم يُخَصَّص فيه شيء دون شيء، ولكني لا أجزم بالتحريم؛ لأن قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قد يراد به اجتناب شربه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وهذا يدل على أن الواجب اجتناب ما يؤدي إلى هذه العلة، ومجرد استعماله لا يؤدي إلى هذه العلة، فأنا لا أُحرِّمُه، ولكني لا أستعمله شخصيًّا، إلا إذا كان هناك حاجة: كتعقيم جرح أو شبهه، فإنه لا بأس به.

***

(١٦٧١) **يقول السائل م. م. ع: هل يجوز للمسلم أن يتعطر بالعطر الذي فيه مادة الكحول؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العطر الذي فيه مادة الكحول ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مادة الكحول فيه يسيرة لا تؤثر شيئًا، مثل أن تكون خمسة في المائة، أو ثلاثة في المائة، أو واحدًا في المائة، فهذا لا بأس أن يُتَعَطَّر به؛ لأن هذه النسبة نسبةٌ ضئيلة لا تؤثر شيئًا.

القسم الثاني: أن تكون النسبة كبيرة، كخمسين في المائة، فهذا النوع قد

اختلف العلماء في جواز التعطر به، فمنهم من قال بجواز ذلك؛ لأن هذا لم يتخذ للإسكار، وإنما اتُّخِذَ للتطيب به. وقال أيضًا: إن الذي نتيقن أنه حرام هو شرب المسكر، وهذا الرجل لم يشربه، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وقال: إن هذا هو تعليل الحكم -أي: حكم التحريم- وهو: أنه سببٌ لإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وقال: إن هذا لا يوجد فيما إذا تطيب به الإنسان.

ومن العلماء من قال: لا يُتَطَيَّب به؛ لعموم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. والذي أرى أنه لو تَطَيَّبَ به فإنه لا يأثم، ولكن الاحتياط ألا يَتَطَيَّب به، والأطياب سواه كثير، والحمد لله، هذا بالنسبة للتطيب به من عدمه.

أما بالنسبة للطهارة والنجاسة: فإن هذه العطورات التي بها الكحول طاهرة مهما كثرت النسبة فيها؛ لأن الخمر لا دلالة على نجاسته، لا من القرآن، ولا من السُّنة، ولا من عمل الصحابة، وإذا لم يدل الدليل على نجاسته فالأصل الطهارة، حتى يقوم دليلٌ على النجاسة، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فقد يُحَرَّم الشيء، وليس بنجس، فالأشياء الضارة حرام، وإن لم تكن نجسة.

فالسُّمُّ مثلًا حرام، وإن لم يكن نجسًا، وأكل ما يزداد به المرض كالحلوى لمن به السكري حرام، وليست بنجاسة، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الطعام الحلال لو كان يخشى الإنسان من التأذي به؛ حيث يملأ بطنه كثيرًا، أو يخاف التخمة، فإن هذا الطعام الحلال يكون حرامًا.

والمهم أنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فالخمر لا شك في تحريمه، لكن ليس بنجس؛ لأنه لا دليل على نجاسته، وقد علم المستمع أنه لا يلزم من التحريم أن يكون المحرم نجسًا، بل هناك ما يدل على أنه

ليس بنجس، أي: هناك دليل إيجابي على أنه ليس بنجس، وهو ما ثبت في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»**[1]. أو كما قال ﷺ.

فأخذ الرجل بأفواه الراوية فأراقها بحضرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، ولو كانت نجسة لأمر النبي ﷺ صاحبها أن يغسلها، هذا دليل. ودليلٌ آخر: أنه «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»[2]. ولم يُنْقَل عنهم أنهم غسلوا الأواني بعدها.

***

(١٦٧٢) تقول السائلة خ. ع. ر: ما حكم الشرع -في نظركم- في وضع الكولونيا على الجسم؟ هل هي نجسة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلونيا ليست بنجسة، وكذلك سائر الكحول ليست بنجسة؛ وذلك لأن القول بنجاستها مبني على القول بنجاسة الخمر، والراجح الذي تدل عليه الأدلة أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وإنما نجاسته معنوية. ودليل ذلك:

أولًا: إن الصحابة رضي الله عنهم لما حُرِّمَت الخمر أراقوا الخمر في الأسواق، ولو كانت نجسة ما حل لهم أن يريقوها في الأسواق؛ لأن الإنسان لا يحل له أن يريق شيئًا نجسًا في أسواق المسلمين.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني منها، مع أنه لما حُرِّمَت الخمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

في خيبر أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسل الأواني منها.

ثالثًا: ثبت **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»**(١). ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسلها؛ لأنه سوف يستعملها في مائه لشرابه وطهوره.

فهذه أدلة إيجابية تدل على أن الخمر ليس بنجس، ثم هناك دليل سلبي، أي: مبني على البراءة، وهو: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على تحريمها، ومن المعلوم أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، بمعنى: أنه ليس كل شيء مُحرم يكون نجسًا، فالسم مثلًا محرم وليس بنجس، وكل نجس فهو محرم ولا عكس؛ لأن النجس يجب التطهر منه، فإذا كانت ملابسة النجس محرمة تجب إزالته، فمن باب أولى وأحرى أكله وشربه.

فإن قال قائل: إن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال: ﴿رِجۡسٞ﴾، والرجس النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿رِجۡسٌ﴾. أي: نجس؟

فالجواب عن الآية: أن المراد بقوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ أي رجس عملي، فهي نجاسة معنوية، ولهذا قال: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾. ثم إنه قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق، فعلم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

المراد بالرجسية في قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ الرجسية المعنوية، وليست الرجسية الحسية.

ولكن يبقى السؤال: هل يجوز أن نستعمل هذه الأطياب التي فيها شيء من الكحول؟

والجواب على ذلك أن نقول: إذا كان الشيء يسيرًا مُسْتَهْلَكًا فيما مُزِجَ به فإنه لا حرج في استعمالها؛ لأن الشيء الطاهر إذا خالطه شيء نجس لم يتغير به فإنه يكون طاهرًا، أما إذا كان الخليط من الكحول كثيرًا؛ بحيث يُسكر لو شربه الإنسان فإنه لا ينبغي استعماله والتطيب به، لكن إذا احتاج الإنسان إلى استعماله لدواء جرح، وما أشبه ذلك فلا بأس.

***

(١٦٧٣)يقول السائل: هل المَنِيُّ والمَذْيُ من النجاسات التي يجب غسلها بالماء من الثوب والبدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المني فطاهر كما دلَّت على ذلك السُّنة، وأما المذي فنجس، لكنه خفيف النجاسة، يكفي فيه النضح دون غسل ولا فرك، والنضح معناه: أن يُصَبَّ عليه ماء يستوعبه، فيكون بمنزلة بول الغلام الصغير الذي لا يأكل الطعام وإنما يتغذى باللبن. ولهذا نقول: النجاسات ثلاثة أقسام:

المغلظة: هي نجاسة الكلب، ولا بد فيها من سبع غسلات؛ إحداهن بالتراب، وجعل التراب في الغَسْلة الأُولَى أَوْلَى.

المخففة: نجاسة بول الصبي الصغير الذي يتغذى باللبن لم يُفطَم بعد.

والثاني: المذي، فيُكتفَى فيهما بالنضح، بمعنى: أن يصب الماء على المكان دون أن يفركه أو يعصره.

ثم بقية النجاسات متوسطة: يُكْتَفَى فيها بإزالة عين النجاسة، ولا عدد لها.

فإن قال قائل: أليس النعل يكفي فيه المسح بالأرض إذا أصابته

النجاسة، وكذلك الخف؟

فالجواب: بلى، لكن هذا ليس لأن النجاسة مخففة، ولكن خُفِّفَ طريق إزالتها للمشقة في غسل النعال وغسل الخفاف، خُفِّفَ فيها بأن تمسح في الأرض حتى تمحى عين النجاسة.

***

(١٦٧٤) يقول السائل: هل يجوز الصلاة في الثياب التي احتلم فيها الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يصلي في الثياب التي احتلم فيها، إلا أنه ينبغي أن يَغسِل المني إن كان رطبًا، ويفركه إن كان يابسًا، وهذا إذا كان قد نام على استنجاء بالماء أو استجمار شرعي، أما إذا كان قد نام ليس على استنجاء بالماء ولا على استجمار شرعي، فإنه لا يجوز أن يصلي بالثوب الذي تأثر بهذا المني حتى يغسله، وذلك لأن المني إذا باشر محل النجس تلوث به، فإذا تلوث به وأصاب الثوبَ فإنه يجب غسله.

***

(١٦٧٥) يقول المستمع ع. أ: ما حكم اللُّعاب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم؟ وهل هذا السائل يخرج من الفم أم من المعدة؟ وإذا حكمنا بأنه نجس فكيف يمكن الحذر منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللُّعاب الذي يخرج من النائم أثناء نومه طاهر، وليس بنجس، والأصل فيما يخرج من بني آدم الطهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

فاللُّعَاب والعَرَق ودمع العين، وما يخرج من الأنف، وماء الجروح، كل هذه طاهرة؛ لأن هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين

---

(١) تقدم تخريجه.

نجس، وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الطاهرة كالبلغم والنُّخَامة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله، ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش

***

(١٦٧٦)يقول السائل: ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءٌ كان من الأنف أم غيره، هل يعتبر نجسًا يجب غسل ما أصابه من الملابس وينقض الوضوء؟ وما الدم المسفوح الذي نُهينا عن أكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم المسفوح الذي نُهِينَا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته، مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جاع فَصَدَ عِرْقًا من بعيره وشرب دمه، فهذا هو المُحَرَّم، وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الروح، هذا هو الدم المحرم النجس، ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آياتٍ من القرآن بأنه حرام:

ففي سورة الأنعام صرح الله -تبارك وتعالى- بأنه نجس، فإن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وليس كما قِيل يعود على الخنزير فقط، لو تأملتَ الآية وجدتَ أن هذا هو المتعين: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ذلك الشيء ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: إن ذلك الشيء الذي اسْتُثْنِيَ من الحِلِّ هو الذي يكون نجسًا، فالتعليل تعليل للحكم الذي يتضمن هذه الأمور الثلاثة، وهذا أمر ظاهر لمن يتدبره، وليس من باب الخلاف: هل يعود الضمير إلى بعض المذكور أو إلى كل المذكور؟ بل هذا واضحٌ؛ لأنه تعليلٌ لحكمٍ ينتظم ثلاثة أمور، هذا هو الدم المسفوح.

أما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكيته تذكيةً شرعية فإنه يكون طاهرًا، حتى لو انفجر بعد فصده -فإن بعض العروق يكون فيها دمٌ بعد

الذبح، وبعد خروج الروح، بحيث إذا فَصَدتَها سال منها الدم- هذا الدم حلالٌ وطاهر، وكذلك دم الكبد ودم القلب وما أشبهه، كله حلال وطاهر.

وأما الدم الخارج من الإنسان: فإن كان من السبيلين؛ من القُبل أو الدُّبر فهو نجسٌ وناقضٌ للوضوء قلَّ أم كثر؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقًا، وهذا دليلٌ على نجاسته، وأنه لا يُعفَى عن يسيره، وهو كذلك، فهو نجس لا يُعْفَى عن يسيره، وناقض للوضوء؛ قليله أو كثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن؛ من الأنف، أو من السِّن، أو من جرح بحديدة، أو بزجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء؛ قلَّ أو كثر، هذا هو القول الراجح.

وأما نجاسته: فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غسله، إلا أنه يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه. والله أعلم.

***

(١٦٧٧) يقول السائل: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يُصَلَّى فيه وعليه الدم؟ وماذا يفعل المُحْرِم، وهو يؤدي مناسك الحج مثلًا في السعي، أو في الطواف، أو الرمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إذا كان طاهرًا فإنه لا يضرُّ إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها، كدم الكبد، ودم القلب، ودم الفخذ، ونحو ذلك، وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يُغْسَل، سواءٌ في ثوب الإحرام أم غيره، وذلك مثل الدم المسفوح، فلو ذَبَح شاةً مثلًا، وأصابه من دمها، فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه، سواءٌ وقع على ثوبه، أم على ثوب الإحرام، أم على بدنه، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدم اليسير؛ لمشقة التحرز منه.

وأما قوله: وماذا على المحرم في الطواف والسعي؟ فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت، فيجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود،

وينتهي بالحجر الأسود سبعة أشواطٍ لا تُنْقَص. وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ لا تُنْقَص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. وما يفعله الحجاج معروفٌ في المناسك، فليرجع إليه هذا السائل.

***

(١٦٧٨) يقول السائل: هل يُنجِّس دم الحيوانات الثوب أو البدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقسم العلماء الحيوانات إلى أقسام:

١- **نجس في الحياة وبعد الموت:** فدمه نجس، ويجب غسل قليله وكثيره، وذلك مثل الكلب.

٢- **طاهر في الحياة ونجس بعد الموت:** فدمه نجس، ولكن يُعفى عن قليله؛ لمشقة التحرز منه، وذلك مثل دم بهيمة الأنعام: كالإبل والبقر والغنم، فإن هذه طاهرة في حياتها، وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة، فيكون دمها نجسًا، ولكنه يُعفى عن يسيره.

٣- **طاهر في الحياة وبعد الموت:** مثل حيوان البحر كالسمك، وكذلك ما ليس له نفس سائلة كالذباب وشبهه، فهذا دمه طاهر، حتى لو فُرِضَ أنه كثير في دم السمك ونحوه؛ لأن ميتتها طاهرة، وذلك لأن تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، فإذا كانت هذه ميتتها طاهرة دل هذا على أن دمها طاهر، وإلَّا لوجب أن تكون ميتتها نجسة من أجل احتقان الدم، فهذا ما ذكره أهل العلم في تقسيم دماء الحيوان.

***

(١٦٧٩) يقول السائل: إذا وقع من دم الذبيحة الخارج منها عند ذبحها على الملابس شيء، ثم صلى بعد ذلك، فهل صلاة المرء جائزة؟ وما حكم هذا الدم من حيث النجاسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدم نجس؛ لأنه دم مسفوح، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾. يعود على المُسْتَثْنَى السابق، وهي ثلاثة أشياء: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير.

فالدم المسفوح الذي يخرج من الحيوان قبل خروج روحه يكون نجسًا، ويجب تطهير البدن والثوب منه، إلا أن أهل العلم -رحمهم الله- استثنوا من ذلك الشيء اليسير، فقالوا: إنه يُعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه. وعلى كل حال إذا صلى الإنسان في ثوب متلطخ بالدم المسفوح على وجه لا يُعفى عنه؛ فإن كان عالمًا بهذا الدم، وعالمًا بالحكم الشرعي، وهو: أن صلاته لا تصح، فإن صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها. وإن كان جاهلًا بهذا الدم لم يعلم به إلا بعد صلاته، أو عَلِم به ولكنه لم يعلم أنه نجس مفسد للصلاة، فإن صلاته صحيحة.

وذلك لأن «النبي ﷺ **صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ:** «**مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» **قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**». **أَوْ قَالَ:** «**أَذًى**»[1]. فخلعهما النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن من صلَّى بالنجاسة جاهلًا بها فإنه لا إعادة عليه، وكذلك من جهل حكمها.

ومثل الجهل النسيان أيضًا: فلو أصاب الإنسان نجاسة على ثوبه أو بدنه، وصلَّى قبل أن يغسلها ناسيًا، فإن صلاته صحيحة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلت.

ولكن نحن ننصح إخواننا المسلمين إذا أصابتهم نجاسة على ثيابهم، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

أبدانهم، أو مكان صلاتهم، أن يبادروا بتطهيرها؛ لأن رسول الله ﷺ كان هذا هديه، فإنه «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»(١). وكذلك لما «بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٢). فهذا دليل على أن المرء ينبغي له أن يُطهر مكان صلاته وثيابه، وكذلك بدنه مما أصابه من النجاسة فورًا؛ لِئلَّا تبقى هذه الأشياء نجسة، ولأنه يخشى أن ينسى فيصلي فيها. فعلى كل حال الذي ينبغي للمرء أن يبادر بتطهير ثيابه وبدنه ومكان صلاته من النجاسة.

***

(١٦٨٠) يقول السائل م. ع. أ: أنا أصلي وعلى ملابسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يُبطِل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم من المواشي بعد الذبح وخروج النفس فإنه يكون طاهرًا، لأن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد موت المُذكَّاة طاهر وحلال.

وأما إذا كان هذا الدم من البهيمة وهي حية، أو كان هو الدم المسفوح الذي يكون عند الذبح، فإنه نجس؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ أي هذا الشيء، فالضمير عائد على الضمير المستتر في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وليس عائدًا على قوله: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، بل هو عائد على المستثنى كله، وتقدير الآية: إلا أن يكون الشيء المحرم الذي يطعمه ميتة أودمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، فإن ذلك الشيء يكون نجسًا، ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا نقول: إن الدم الذي يخرج من البهيمة وهي حية، أو يخرج منها عند الذبح دم نجس، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يُعفى عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه.

***

(١٦٨١) يقول السائل: أنا رجل أرعى الغنم، وفي فصل الشتاء غالبًا ما تكون ملابسي مُتَّسِخة يتعذَّر خلعها واستبدالها في كل وقت، خاصة في أيام البرد الشديد، فهل من الممكن أن أقوم بصلاة الليل وتلاوة القرآن على هذه الحالة بتيمم فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ راعي غنم فالغنم طاهرة، بولها طاهر، وروثها طاهر، وريقها طاهر، ولبنها طاهر، حتى لو تلوَّثت الثياب بها ببولها، أو بروثها، أو بغير ذلك فإن الثياب طاهرة، تجوز فيها الصلاة، وتجوز فيها قراءة القرآن، والتهجد في الليل، وغير ذلك من الصلوات.

***

(١٦٨٢) يقول السائل ع. س. ج: ما حقيقة نجاسة المشرك والكافر؟ وهل معنى هذا أنه إذا مسَّ أحد المسلمين أحد المشركين أو الكفار، وهو على طهارة أن طهارته، قد انتقضت؟ أم أن النجاسة معنوية وليست حسية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نجاسة المشركين، بل نجاسة جميع الكفار نجاسة معنوية، وليست نجاسة حسية؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[(١)].

ومعلوم أن المؤمن ينجس نجاسة حسية إذا أصابته النجاسة، فقوله: «لا ينجس» علم أن المراد نفي النجاسة المعنوية، وقال الله -عز وجل-:

(١) تقدم تخريجه.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [التوبة: ٢٨]. فأخبر الله تعالى أنهم ﴿ نَجَسٌ ﴾، وإذا قررنا هذا بما ثبت في حديث أبي هريرة من أن «**المؤمن لا ينجس**» علمنا أن المراد بنجاسة المشرك -وكذلك غيره من الكفار- نجاسة معنوية، وليست حسية، ولهذا أباح الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، مع أنهم يباشرونه بأيديهم، وأباح لنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهن، مع أن الإنسان سيباشرهن، ولم يأمرنا بغسل ما أصابته أيديهم.

وأما قول السائل: إنه إذا مس الكافر يقول: انتقض وضوؤه، فهذا وَهَم منه، فإن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، حتى لو كانت نجاسة حسية كالبول والعذرة والدم النجس وما أشبهها، فإن مسها لا ينقض الوضوء، وإنما يوجب غسل ما تلوث بالنجاسة فقط.

***

(١٦٨٣) يقول السائل: أنا أعمل في شركة، ويعمل معي بعض اليونانيين، وفي ذات مرة كنت أشرب كوبًا من الشاي، فأخذه أحدهم وشرب منه، ثم رده لي، فهل لو شربت بعده من هذا الكوب يكون حرامًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بحرام؛ لأن ريق الكافر وعَرَقه طاهر، وليس بنجس، ولذلك أباح الله لنا طعامهم، مع أن أيديهم تلمسه، وأباح لنا نساءهم -أي: نساء أهل الكتاب وطعام أهل الكتاب- مع أنهم كفار، وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الكافر، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لكن إذا كان شربك بعده يشير إلى استذلالك أمام الكافر فإنه لا يجوز لك هذا؛ لأن الواجب على المسلم أن يكون عزيزًا بإسلامه، وأن لا يُري الكفار الذل، وكيف يريهم الذل وقد قال الله -عز وجل-: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ

وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]؟ فلا يُري الرجل الذل أمام الكفار إلا وهو ناقص الإيمان؛ لأن من كان مؤمنًا كامل الإيمان فإنه يرى أنه أعز خلق الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧].

فكما أن المؤمن أكرم الخلق عند الله وأعزهم، فالكافر أذلهم عند الله وأحطهم، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٦]. فلا يجوز للمسلم أن يستذل أمام الكافر، فإذا كان شُرْبك الفنجان بعده يشير إلى ذلك أمامه فهو حرامٌ عليك، وإلَّا فلا بأس به.

۞۞۞

۞ الحيض ۞

(١٦٨٤) **تقول السائلة**: إذا كانت المرأة طبيعة حيضها خمسة أيام، وزادت هذه المدة إلى عشرة أيام عند استخدامها لإحدى وسائل منع الحمل، فهل ما زاد على خمسة أيام يعتبر من الحيض أم لا؟ وهل لها أن تصلي رغم نزول الدم بعد اليوم الخامس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن استعمال هذه الحبوب لمنع الحيض، أو منع الحمل، أمر غير مرغوب فيه، وهو من الناحية الطبية مضر، وإذا كان كذلك فإنا ننصح أخواتنا بعدم استعمال هذه الحبوب، ومن مساوئ هذه الحبوب أنها توجب اضطراب العادة على المرأة، فتوقعها في الشك والحيرة، وكذلك توقع المُفْتِين في الشك والحيرة؛ لأنهم لا يدرون عن هذا الدم الذي تغير عليها: أهو حيض أم لا؟

وعلى هذا: إذا كان من عادتها أن تحيض خمسة أيام، واستعملت الحبوب التي لمنع الحمل، ثم زادت عادتها، فإن هذه الزيادة تبع الأصل، بمعنى: أنه يحكم بأنه حيض، ما لم تتجاوز خمسة عشر يومًا، فإن تجاوزت خمسة عشر يومًا صارت استحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها الأولى التي هي خمسة أيام.

***

(١٦٨٥) **تقولك السائلة ن. أ. هـ**: إذا كانت المرأة تحيض مدة سبعة أيام، وهذه عادتها الدائمة، وحدث أن زاد الدم أكثر من سبعة أيام، واستمر معها أكثر من ذلك، فهل تصلي أم لا، مع العلم بأنها دائمًا تحيض سبعة أيام فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زاد دم الحيض على عادتها فإن القول الراجح أنها تبقى ما دام الدم على حاله حتى تطهر، وإن زاد على العادة: فإذا كانت عادتها سبعة أيام، واستمر الدم إلى عشرة، فإن ذلك كله حيض، كما أنه لو نقصت أيام دمها عن عادتها، فإنها تغتسل وتصلي.

فإذا كانت عادتها عشرة أيام مثلًا، ثم طهرت سبعة أيام، فإن الواجب

عليها أن تغتسل وتصلي، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى وُجِدَ دم حيض ثَبُتَتْ أحكامه، ومتى عُدِمَ انتفت أحكامه. قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض.

***

(١٦٨٦) **تقول السائلة**: **تأتيني الدورة ثلاث مرات في الشهر، وتنقطع ثلاثة أيام ثم تأتيني، وهكذا، حتى التبس عليَّ الأمر، فلا أدري هل أحسب إحداها دورة أو جميعها؟ وماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الأمر كما ذَكَرَتْ؛ تأتيها الدورة، ثم تمر ثلاثة أيام، ثم تأتي، ثم تمر ثلاثة أيام، ثم تأتي، فيعني هذا أن أكثر وقتها دم، وإذا كان أكثر وقتها دمًا فإنها تجلس أيام دورتها فقط، وفي الباقي تغتسل، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا حرج عليها.

***

(١٦٨٧) **تقول السائلة ع. أ. ح**: **بعد مرور مدة ثلاثة أو أربعة أيام من الدورة الشهرية تنقطع، ويستمر انقطاعها مدة يوم أو يومين، ثم تعود في اليوم السادس تقريبًا. فهل فترة الانقطاع هذه يجب عليَّ أن أصوم وأصلي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الانقطاع ولو يومًا واحدًا يُعتَبر طُهرًا، فعليها أن تغتسل، وتصلي وتصوم، إن كان ذلك في رمضان، ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين.

وبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إن هذا ليس طُهرًا في الحقيقة، وإنما هو جفاف، فلا تعتبر طاهرًا حتى ينقطع الحيض بالكلية. وهذا -والله أعلم- أقرب إلى الصواب؛ لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها ترى الجفاف واليبوسة ولا يعتبر هذا طُهرًا.

***

(١٦٨٨) **تقول السائلة**: إذا كانت المرأة تحيض ثمانية أيام، وتغتسل في اليوم الثامن، ومن ثَمَّ تنزل عليها قطرات دم خفيفة في ذلك اليوم، فهل لها أن تغتسل؟ مع العلم أنها قد تغتسل مرتين، وأحيانًا تترك الغسل، فهل تأثم؟ وماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت تعرف أن الدم لم ينقطع انقطاعًا تامًّا فلتنتظر حتى ينقطع انقطاعًا تامًّا، ثم تغتسل، وأما إذا عرفتَ أنه انقطع انقطاعًا تامًّا فإنها تغتسل من حين انقطاعه، ثم إن حصل بعد ذلك نقطة أو نقطتان فإن ذلك لا يضر.

***

(١٦٨٩) **تقول السائلة ن. ع**: ما الاستحاضة؟ وهل لها مدة محدودة؟ وفي أي سِنٍّ تأتي؟ وهل يُغتسَل عند الانتهاء منها كالحيض؟ وكيف أميز بينها وبين الحيض؟ وهل هي تأتي بعده مباشرة؟ ثم تقول: إنها بعد أن اغتسلتْ بعد سابع يوم من الحيض -على حسب المدة المعلومة الغالبة عند أكثر النساء، أنها- لم تشاهد الطهارة، وفي اليوم الثامن بعد صيامها شاهدتْهُ، لذلك فسد صيامها، وفي اليوم التاسع كذلك شاهدته، وبعد ذلك اغتسلتْ منه، وصامتِ العاشر والحادي عشر وما تزال ترى ذلك. فما حكم صيامها؟ وهل هذه تعتبر استحاضة، وهل يلزمها إعادة الصيام أو قضاؤه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستحاضة عند أهل العلم هي: أن يستمرَّ الدم على الأنثى أكثر أيامها أو كل أيامها.

وحكم الاستحاضة: أنه إذا كان لها عادة صحيحة قبل وجود الاستحاضة فإنها تجلس مدة دورتها، ثم بعد ذلك تغتسل، وتصلي وتصوم، ولكنها عند الصلاة تتوضأ لكل صلاة، بمعنى: أنها لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فإذا دخل الوقت غسلتِ الفرج، وتحفظَّت بحفاظة، ثم تغسل أعضاء الوضوء، ثم تصلي ما شاءت من فروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت.

فإن لم تكن لها عادة من قبل، مثل أن تأتيها الاستحاضة من أول ما ترى الدم، فإنها ترجع إلى التمييز، والتمييز هو أن دم الحيض يكون أسود ثخينًا مُنْتِنًا، ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، فتجلس ما كان دم الحيض، ثم تغتسل وتصلي، وتفعل كما سبق.

وذكر بعض المتأخرين من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجمَّد، بخلاف دم الاستحاضة، وإذا كان هذا صحيحًا فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة، فتكون الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أربعة.

وإذا لم يكن لها عادة سابقة، ولا تميز بأن كان دمها على وتيرة واحدة، فإنها تجلس غالب أيام الحيض عند أكثر النساء، وهو ستة أيام أو سبعة، وتبتدئ المدة من أول مدة جاءها الحيض فيها أو جاءت الاستحاضة فيها، فإذا قدر أن ابتداء هذا الدم كان من نصف الشهر، فإنها تجلس عند نصف كل شهر ستة أيام أو سبعة، وتغتسل وتفعل كما سبق. هذا هو حكم المستحاضة.

وأما من يأتيها الدم متقطعًا؛ فيأتيها الدم يومًا الدم، وتَطهُر يومًا، فإن المشهور عند فقهاء الحنابلة أن من ترى يومًا دمًا ويومًا لا، فإن النقاء طُهْر، والدم حيض، ما لم يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا، فإن تجاوزه صار استحاضة. وما صامته في هذه الأيام فإنها تقضيه.

***

(١٦٩٠) تقول السائلة س. م. ج: امرأة تبلغ من العمر سبعة وثلاثين عامًا، وعندها مشكلة في الدورة الشهرية منذ سنتين تقريبًا، حيث يستمر معها ما يقارب من عشرين يومًا، أو اثنين وعشرين يومًا، في الأيام الأولى تنزل كدرة؛ تنزل يومًا، وتتوقف يومًا، وفي بعض الأحيان تستمرُّ يومًا كاملًا، وفي بعض الأحيان تستمر نصف يوم، ثم في الأيام الأخيرة ينزل دم أحمر، ثم بعد يومين أو ثلاثة يعود إلى كدرة وهكذا. وفي رمضان في العام الماضي حدث لها هذا، وقد

أتمت صيامها، وتقول: هل صيامي في هذه الحال صحيح وكذلك صلاتي؟ أم أنه يجب عليَّ قضاء ما صمتُ من هذا الشهر؟ وكيف أؤدي صلاتي مستقبلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدم الذي يصيبها أكثر من عشرين يومًا دم هو استحاضة، فترجع إلى عادتها من قبل، إذا كانت عادتها من قبل سبعة أيام في أول الشهر، مثلًا تجلس من أول الشهر سبعة أيام، ثم تغتسل، وتصلي فروضًا ونوافل، ولو كان الدم يجري، لكن إذا أرادت الصلاة فإنها تَغسِل أثر الدم، ثم تتحفظ بالحفائظ المعروفة، ثم تتوضأ بغسل الأعضاء الأربعة؛ الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وتصلي فروضًا ونوافل، وإذا دخل وقت الصلاة الثانية تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الثالثة تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الرابعة تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الخامسة تفعل كذلك.

وإذا كان يشقُّ عليها فإنها تجمع بين الظهر والعصر، إما جمعَ تقديمٍ، أو جمع تأخير، وكذلك بين المغرب والعشاء، إما جمع تأخير أو جمع تقديم. وإذا أرادت أن تصلي نافلة، كما لو أرادت أن تصلي صلاة الضحى مثلًا، تتوضأ عند إرادة الصلاة كما وصفنا؛ فتغسل محل النجاسة وتتلجَّم -أعني: تتحفظ- ثم تتوضأ وتصلي.

***

(١٦٩١) تقول السائلة: كم عدد أيام الاستحاضة؟ وما أقل أيام ما بين الحيضة والحيضة الأخرى؟ وهل إذا جاءت في الشهر نفسه تعتبر حيضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحيض معروف هو دم أسود ثخين مُنتِن، ودم العِرْق الذي هو الاستحاضة معروف أيضًا: دم رقيق أحمر ليس له رائحة. ولا حدَّ لأيام الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة قد تكون خمسة وعشرين يومًا، أو عشرين يومًا، أو أقل أو أكثر، فلا حدَّ لها.

وأما أقل الطهر بين الحيضتين فقيل: إن أقله ثلاثة عشر يومًا، وقيل: لا حد لأقله، كما أنه لا حد لأكثره. وهذا القول هو الصحيح، وبناءً على هذا

القول الصحيح يمكن أن تحيض المرأة في الشهر مرتين، لكن يجب أن تعرف المرأة أن دم الحيض هو الحيض، وأما الدم الآخر الرقيق الأصفر قليلًا فهذا ليس بحيض، بل هو استحاضة.

والمستحاضة تعمل بعادتها إن كان قد سبق لها عادة، ولا تنظر إلى الدم، بل إذا جاءت أيام العادة جلست بمقدار العادة فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، وإذا انتهت من العادة اغتسلت وصلَّت وصامت وحلَّت لزوجها.

قال العلماء: وما زاد على خمسة عشر يومًا من الدماء فإنه استحاضة، فإذا لم يكن لها عادة، ولم يكن لها تمييز، فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي: ستة أيام، أو سبعة أيام، ووقتُها من أول يوم جاءها الحيض.

***

(١٦٩٢) تقول السائلة: ما حكم الكدرة بعد انتهاء الحيض بعشرة أيام؟ وهل يعتبر ذلك حيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، قالت أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»(١). والحيض هو الدم المعروف الذي وصفه الله تعالى بأنه ﴿أَذًى﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما عداه فليس بحيض كالصفرة والكدرة، والدم المستمر الأحمر هو دم عرق.

والحيض له علامات، منها:

١ - أن أكثر النساء تحس بالحيض قبل خروجه، بما يحصل لها من المغص، والألم في الظهر، وما أشبه ذلك.

٢ - له رائحة خاصة لا يشاركه فيها غيره من الدماء.

٣ - ثخين غليظ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

٤ - قال عنه بعض المعاصرين من الأطباء: إنه لا يتجمد، بخلاف الدم العادي.

***

(١٦٩٣) تقول السائلة: ما الحكم إذا رأت المرأة الدورة الشهرية على شكل خيوط دقيقة وصغيرة جدًّا بُنِّيَّة اللون، وتكون المدة يومين أو ثلاثة، ثم بعد ذلك ينزل الدم؟ وهل تترك المرأة الصلاة عند رؤيتها لتلك العلامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحيض هو الدم الخالص الذي يسيل، وأما الكدرة والصفرة فهذه ليست بشيء، كما قالت أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[1]. أخرجه البخاري، وفي رواية أبي داود: «**بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[2]. ثم ليعلم أن الصفرة أو الكدرة التي ذكرتها المرأة هذه إذا كانت في أثناء أيام الحيض فهي تابعة له.

فضيلة الشيخ: مسائل الحيض مسائل طويلة، والأخوات دائمًا يرسلن رسائل في هذا. هل هناك كتب معينة يمكن أن ترجع لها الأخت في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك كتب معينة، الفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن الحيض وجعلوا له بابًا مستقلًّا، لكن بعض الفقهاء -رحمهم الله وعفا عنهم- ذكروا مسائل لا يفهمها حتى طالب العلم، ونعلم أن هذا ليس مرادًا في الشريعة، والأمر أهون من هذا؛ فدم الحيض معروف تعرفه النساء، وهو لا بد أن يسيل؛ لأن الحيض مأخوذ من السيلان، وأما ما يذكره بعض الفقهاء -يرحمهم الله- من تفصيلات من متحيِّرة وشاكَّة ومتردِّدة، وما أشبه ذلك مما لا يكاد يعرفه طالب العلم، حتى إن بعضهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

يوصل باب الحيض إلى مائة وخمسين صفحة مثلًا، فهذا فيه نظر، ولذلك لا أستطيع أن أُحِيل أحدًا على شيء من الكتب.

***

(١٦٩٤) **تقول السائلة**: **إذا أصاب المرأة دم الحيض ثم طَهُرت، وبعد يوم أو يومين عاد الدم أيامًا، ثم طهرت، فماذا عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي عاد قد عاد بصفة دم الحيض العادي فإنه يكون حيضًا، والنساء يعرفن ذلك.

وأما إذا عاد على وجه آخر؛ كصفرة وكدرة، وما أشبه ذلك، فإنه ليس بحيض، قالت أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»(١). أخرجه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «**بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»(٢).

***

(١٦٩٥) **تقول السائلة**: **دائمًا تواجهني مسألة الطهر من الحيض، وذلك بسبب انقطاع الدم في اليوم الخامس، ثم يخرج لونٌ بنيٌّ في اليوم السادس، وحدث هذا في أول أيام رمضان وثانيها وثالثها، أي بمعنى: أنه انقطع الدم في آخر يوم من شعبان، في اليوم الخامس من الحيض، فاغتسلتُ في هذا اليوم، وصليتُ وصمتُ، ولما سألتُ عن ذلك قيل لي: عليك بإعادة هذه الأيام الثلاثة، وعليك بقضاء تلك الأيام -أي: يوم السادس والسابع والثامن- والآن السؤال هو: كيف أعرف الطهر، علمًا بأن هذا الشيء البني لا يخرج إلا مرة أو مرتين في اليوم السادس والسابع والثامن؟ وهل غسلي ذلك يبطل الصلاة والصيام، لأني لم أغتسل بعد الثلاثة أيام الأخيرة لعدم علمي بذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طَهُرَت المرأة من الحيض الجاري الغزير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الذي تعرف أنه حيض فما بعده لا يعتبر شيئًا؛ لأن الصفرة والكدرة والنقطة والنقطتين ليست بشيء.

وبناءً على ذلك: نرى أن صومها صحيح، وأن صلاتها صحيحة، وأن غُسلها الأول الذي كان بعد خمسة أيام قد رَفَع حدث الحيض.

***

(١٦٩٦) تقول السائلة ش. ع. ع: تخطيت سِنَّ الأربعين، ولم يقف معي الخارج عادة في النفاس، ولكنه زاد بعد الأربعين، وأصبح بشكل العادة الطبيعية، فقالت لي بعض النساء الطاعنات في السن واللاتي لهنَّ معرفة بهذه الأمور: إنها أخت النفاس. فهل أصلي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم الذي يكون بسبب الولادة هو دم نفاس، ولا حدَّ لأكثره، ولا لأقله، ولهذا متى طَهُرَت المرأة ولو بعد وضع الحمل بيوم أو أيام قليلة فإنها تكون طاهرًا، وتجب عليها الصلاة، ويصح منها الصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها. وكذلك إذا استمر بها الدم حتى زاد على الأربعين فإنه يعتبر دم نفاس، ويرى بعض أهل العلم أن ما زاد على الأربعين ليس دم نفاس، ولكنه إن وافق عادة فهو حيض، وإن لم يوافقها فليس بحيض حتى يتكرر ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يُحكَم بكونه حيضًا.

ولكن هذا التفصيل لا أعلم له دليلًا، فما دام الدم لم يتغير، وهو دم النفاس، فإنها تبقى ولو زادت على الأربعين حتى تطهر، أما لو استمر بها الدم مدة كبيرة فإنها حينئذٍ تغتسل وتصلي، وإذا جاءتها أيام عادة حيضها فإنها تجلس مدة أيام الحيض.

ولا تصلي حتى ينقطع الدم، ما لم يطبق عليها إطباقًا عامًا تعرف أنه لن ينقطع، إما بإطلاع الطبيب على ذلك أو بممارسات وتجربة.

***

(١٦٩٧) تقول السائلة ح. أ. أ: قبل الولادة بثلاثة أيام خرج مني ماء مع شيء من الألم، فهل هذا نفاس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بنفاس؛ لأن النفاس هو الدم، وليس الماء، وأيضًا لا يكون نفاسًا، إلا إذا كان مصحوبًا بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاسًا؛ لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلق، وأما الماء فليس من النفاس.

***

(١٦٩٨) تقول السائلة: إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولم يخرج منها الدم في بعض الأيام، فماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء؛ لأن دم النفاس ربما ينقطع يومًا، أو يومًا وليلة ويعود، فهي لا تزال في نفاسها. أما لو طَهُرَت منه فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولو قبل الأربعين، ولزوجها أن يجامعها إذا طَهُرَت، ولو قبل الأربعين.

***

(١٦٩٩) تقول السائلة: الدم الذي ينزل من المرأة في فترة الحمل الأولى هل يُوجِب الوضوء فقط، أم يوجب الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغالب أن الحامل لا تحيض، وما ظهر منها من دم فهو دم فاسد لا يُوجِب الغسل، ولا يحرم الصلاة، ولا تمتع زوجها بها بجماع أو غيره، فحُكْمها حكم الطاهرات، لكنها تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها، وتتحفَّظ ثم تصلي فروضًا،ونوافل حتى يدخل وقت العصر، فإذا دخل وقت العصر جددت العملية مرة أخرى، وهكذا تجددها لوقت كل صلاة.

***

(١٧٠٠) **تقول السائلة**: أنا حامل في شهري الثاني، وحصل لي نزيف استمر مدة خمسة أيام، وقد سألتُ الطبيبة: هل هذه الأيام في حكم الحيض أم الاستحاضة أم النفاس؟ فقالت لي الطبيبة: إن ذلك في حكم الحيض. فتركتُ الصلاة في ذلك الوقت، ثم في الشهر الثالث حدث معي نزيف آخر استمر اثني عشر يومًا، وقد تركتُ فيه الصلاة أيضًا. فما حكم هذا النزيف؟ هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس؟ وما حكم تَرْكي للصلاة فيه؟ وهل علي إعادة وإثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم الذي يأتي للنفساء ليس دم حيض، ولا دم استحاضة، ولا دم نِفاس، بل هو دم عرق، لا تُتْرَك من أجله الصلاة، ولا الصيام في رمضان، ولا يَتجنَّبُها زوجها، إلا إذا جاء قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فهو نفاس، أو صار مستمرًّا على عادته الأولى في أوائل الحمل، فهو حيض.

وهذه المرأة التي استفتتِ الطبيبة أخطأت؛ لأن الطبيبة ليست فقيهة في دين الله في الغالب، والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير علم، وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية، وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تُصلِّها في ذلك الدم، وأن تتوب إلى الله، وألَّا تسأل عن العلم إلا أهله. فالطبيبة تُسأل عن الطب، ولا تُسأل عن العلم الشرعي، والعالِم الشرعي يُسأل عن العلم الشرعي، ولا يُسأل عن علم الطب إذا لم يكن لديه علم.

***

(١٧٠١) **تقول السائلة**: إذا استمر النفاس بعد الولادة أكثر من أربعين يومًا فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زاد على أربعين يومًا، وكان على وتيرة واحدة لم يتغير، فهو نفاس إلى ستين يومًا، وإن تغير فليس بشيء، إلا إذا صادف العادة، فإنه يكون عادة، أعني: مثل أن تكون عادتها من أول الشهر،

ويصادف تمام الأربعين آخر الشهر السابق، ويكون الدم الذي اختلف عن دم النفاس موافقًا لدم العادة، فيكون عادة، وإلَّا فهو دم فساد، أو استحاضة، لا تترك لها الصلاة، ولا صيام رمضان.

***

(١٧٠٢) يقول السائل ع. ش: إذا واقع الرجل امرأته في الأربعين وهي نفساء، وذلك بعد مضي خمسةٍ وثلاثين يومًا، وبعد اغتسالها لأداء الصلاة، فما الحكم؟ وماذا يجب عليه والحالة هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طَهُرَت في أثناء الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فما دام الأذى موجودًا -وهو الدم- فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع. وكما أنه يجب عليها أن تُصلِّي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طَهُرَت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليه.

وإذا رأت بعد الأربعين دمًا، وبعد أن طَهُرَت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دمًا فاسدًا، ودم الحيض معلومٌ للنساء، فإذا أحست به فهو دم حيض، فإذا استمر معها وصار لا ينقطع عنها، إلا يسيرًا من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى حالتها مع الحيض فتجلس، وما زاد على العادة فإنها تغتسل وتصلي.

***

(١٧٠٣) يقول السائل أ: ما حكم إتيان الرجل لزوجته قبل تكملتها الأربعين يومًا إذا طَهُرَت تمامًا من دم النفاس؟ وهل هناك حديث عن هذه الأربعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للزوج إذا طَهُرَت امرأته من النفاس قبل تمام الأربعين أن يجامعها، وليس عليه في ذلك حرج، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث بالمنع والنهي عنه.

ثم إنها تلزمها الصلاة التي اجتنابها أَوْكَد من اجتناب الجماع، وإذا جازت الصلاة فالجماع من باب أولى، فكما أنه يجب عليها أن تقيم الفريضة، ويجوز لها أن تتطوع بالنافلة إذا طَهُرَت قبل تمام الأربعين، فإنها لا تُمْنَع من أن يأتيها زوجها.

***

(١٧٠٤) تقول السائلة: إذا وَصلَت المرأة سِنَّ اليأس تأتيها الدورة على فترات متباعدة بداية، بعد ثلاثة أشهر أو أكثر، تأتيها ستة أيام، فهل تَعتَبِر هذا من الدورة؟ وهل تقضي الصلاة إذا طَهُرَت ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النساء يختلفن، فبعضهن تيأس لسن مبكرة، وبعضهن تتأخر حيضتهن إلى ما بعد الستين أو السبعين. فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض على أي حال كانت؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يحدد عُمرًا معينًا، فاليأس يختلف باختلاف النساء. والخلاصة: أن دم الحيض كما وصفه الله تعالى أذى، فمتى وجد هذا الدم وجب عليها أن تقوم بما يلزم.

***

(١٧٠٥) تقول السائلة ب س. س. س: إحدى الأخوات حصل لها نزيف ما يقارب من عشرين يومًا، ولم تصلِّ، فهل عليها قضاء للصلاة، أم ماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بدَّ أن نعرف ما سبب هذا النزيف، وهل هو حملٌ سَقَطَ، أم مرض، أم حمل شيء ثقيل، أو ما أشبه ذلك، فإن كان له سبب أُعْطِي حكم ذلك السبب؛ فإذا كان سببه الحمل، وسقط الجنين وقد تَخَلَّق، أي: تَبَيَّنَت خلقته، فتميز رأسه من يده من قدمه، فهذا الدم نِفاس، يثبت له حكم نفاس الكبير.

وإن كان سببه مرضًا فإن هذا ليس دم حيض ولا نفاس، بل هو دمٌ حُكمُه حكم الاستحاضة؛ لقول النبي ﷺ في دم الاستحاضة: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»[(١)]. وكذلك لو كان سببه حملًا ثقيلًا، فإنه ليس بحيض. لكن إذا مرت عليها أيام عادتها فإنها تجلس العادة، بمقدار العادة، ثم تغتسل وتصلي. وهذه السائلة تقول: حصل علي نزيف عشرين يومًا. فلتُنـزِل هذا النزيف على ما ذكرناه من التفصيل.

***

(١٧٠٦) **تقول السائلة: ما العبادات التي تجوز للمرأة والتي لا تجوز أثناء الحيض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يمتنع على المرأة من العبادات هو الصلاة، وكذلك الصوم بإجماع العلماء، وكذلك لا يجوز لها أن تبدأ الاعتكاف وهي حائض؛ لأنها ليست من أهل المسجد في تلك الحال، بخلاف ما إذا حاضت أثناء الاعتكاف، وكذلك لا يجوز لها المُكْث في المسجد، ولا يجوز لها الطواف أيضًا عند جمهور أهل العلم.

وأما السعي والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، فهذا جائز، ولا حرج عليها فيه، وأما التسبيح والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والكلام في الدعوة إلى الله -عز وجل- من غير تلاوة القرآن، فهو أيضًا جائز.

وأما قراءة القرآن فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين، والصحيح أنها جائزة؛ لأنه ليس في ذلك سُنة صحيحة صريحة في منعها من قراءة القرآن، والأصل الجواز، إلا أنه لا ينبغي ألَّا تقرأ القرآن إلَّا لحاجة، مراعاة للخلاف.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(١٧٠٧) يقول السائل و. ع. س: هل تجوز صلاة الحائض؟ وهل هناك حالة تجوز فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الحائض لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»(١). والحديث ثابت في الصحيحين، فهي لا تصلي، وتَحرُم عليها الصلاة، ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٢).

ما حكم أدائها للصلاة وهي على غير طهارة، لا تريد أن تتطهَّر، وإنما تريد أن تقوم أمام الناس؛ لكي تبعد عن نفسها الخجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض، ولا أن تصلي وقد طَهُرَت، ولم تغتسل، فإن طَهُرَت وهي ليس عندها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء.

***

(١٧٠٨) تقول السائلة أ. ع. ك: هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنص والإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»(٣). وسُئِلَت عائشة رضي الله عنها: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٤). وعلى هذا: فالصلاة لا يجب على الحائض قضاؤها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما غَسل الحائض رأسَها فإنه لا بأس به أثناء الحيض، وما سَمِعَتْ من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها وما شاءت، ولها أيضًا أن تستعمل الحناء في أثناء حيضها، ولا حرج عليها في هذا.

***

(١٧٠٩) تقول السائلة: المرأة النفساء هل تجلس أربعين يومًا لا تصلي ولا تصوم؟ أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلَّت؟ وما أقل مدة للطُّهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء ليس لها وقت محدود، بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تُصلِّ، ولم تصم، ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطُّهْر ولو قبل الأربعين، ولو في عشرة أيام، أو خمسة أيام، فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها، ولا حرج عليها في ذلك.

المهم أن النفاس أمر محسوس، تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهَّرت منه تخلَّتْ من أحكامه.

***

(١٧١٠) تقول السائلة: هل على المرأة النفساء صلاة؟ ومتى تبدأ الصلاة؟ وقد سمعتُ من أحد المشايخ أنه لا تَبطُل صلاة المرأة إلا الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء لا يجوز لها أن تصلي، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ولا يصح منها صلاة ولو صلَّت، فهي كالحائض تمامًا.

وما سَمِعَت من بعض المشايخ لا أظنه يقع، ولعلها فَهِمتْ خطأ، لو أن المرأة طَهُرَت قبل تمام الأربعين يومًا لوجب عليها أن تغتسل وتصلي، حتى لو طَهُرَت لخمسة أيام أو أقل، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي إذا عرفت الطهر، وكذلك أيضًا يجوز لزوجها أن يجامعها ولو قبل تمام الأربعين، ما دامت قد طَهُرَت وتطهَّرت؛ وذلك لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، ولأنه إذا جازت الصلاة فجواز الوطء من باب أَوْلى؛ إذ إن اجتناب الوطء ليس أعظم من اجتناب الصلاة.

وقد ذكر أهل العلم أنه ربما تكون المرأة ليست ذات نِفاس، بمعنى: أن تلد ولا يظهر منها دم، وكنتُ أظن أن هذا من الأمور الفرضية، إلا أن هذا أمر واقع، فقد حصل هذا قبل نحو عشرة أيام؛ حيث سُئِلتُ عن امرأة ولدت، ولم يحصل منها دم، وكانت ولادتها في المستشفى، فلا أدري هل عُمِلَ لها عملية، ولم يحصل لها نزيف، أو أنها ولدت هكذا ولادة طبيعية.

على كل حال الولادة التي ليس فيها دم ليس لها نفاس، وتصلي المرأة من حينها، والتي لها دم متى طَهُرَت منه تغتسِل وتصلِّي، سواء قبل الأربعين، أم في الأربعين، أم بعدها بأيام، إذا لم يصل الدم إلى حد الاستحاضة.

هل تصلي المرأة لو انتهت الأربعون ولم تطهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصلي، لكن المشهور من المذهب أن ما خرج عن الأربعين؛ إن وافق عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يوافق فهو استحاضة، والصحيح أنه يُجلَسُ له، سواء وافق عادة الحيض أم لا؛ لأن بعض النساء قد تزيد على الأربعين، إلا إذا استمر معها، وعرفت أنه استحاضة، فيكون استحاضة، فتغتسِل وتصلي، وإذا دارت عادتها تجلس ولا تصلي.

***

(١٧١١) يقول السائل س. أ. س: في قريتنا عادة؛ وهي أنه إذا ولدت المرأة تجلس أربعين يومًا نِفاسًا، لا تصلي، ولا تصوم، رغم أن كثيرًا من النساء تَطهُر قبل الأربعين، فنرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح للأخوات ماذا على المرأة أن تعمل؟ وكم أقل أيام النفاس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفاس لا حَدَّ لأقلِّه، قد يكون النفاس يومًا واحدًا، بل ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن المرأة قد تلد بلا دم، فالتي تلد بلا دم ليس عليها نفاس، من حين أن تضع، وينقطع الدم تغتسل وتصلي، ولا تغتسل أيضًا إذا لم يكن يخرج دم، تتوضأ وتصلي، فإن خرج منها دم فهو نِفاس، ولا حد لأقله، ربما يكون يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة، وربما يصل إلى أربعين.

لكن متى طَهُرَت قبل الأربعين وجب عليها أن تغتسِل وتصلي، ولها أن تفعل كل ما يفعله الطاهرات، ومن ذلك أن يجامعها زوجها، فإنَّ جِماع زوجها لها في الأربعين بعد الطهر لا بأس به، وإذا كانت الصلاة تجوز فالجماع من باب أَوْلَى. فإن زادت على أربعين؛ فإن وافقت هذه الزيادة أيام حيضها في العادة فهو حيض، وإن لم يوافق عادة فقال بعض أهل العلم: إنه دم فساد، ويجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولو كان الدم يجري.

وقال آخرون: لا، ما دام الدم باقيًا على ما هو عليه قبل الأربعين فلتستمر إلى الستين، وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل أظنه قال: إنه قد يكون سبعين يومًا.

وعلى كل حال: متى كان الدم على ما هو عليه قبل الأربعين فإنها تبقى إلى الستين، فإن طَهُرَت قبل ذلك اغتسلتْ وصَلَّت.

***

(١٧١٢) تقول السائلة: هل يصح أن تصلي المرأة إذا طَهُرَت قبل تمام الأربعين يومًا بعد الوضع؟ وهل يجوز للزوج أن يعاشرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طهرت المرأة النُّفَساء قبل تمام الأربعين فإنَّ حُكْمها حكمُ الطاهرات من كل وجه؛ فيجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إن كان ذلك في رمضان، ويصح منها الصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها، ولو قبل تمام الأربعين؛ لأنه إذا جازت الصلاة فالجماع من باب أَوْلَى، وكراهة بعض أهل العلم لذلك ليس عليها دليل، والأصل أن النفاس أذى كالحيض، فإذا زال هذا الأذى وطَهُرَت منه المرأة حل لزوجها أن يجامعها، كما لو طهرت من الحيض.

ولهذا لو كانت المرأة من عادتها أن تحيض سبعة أيام، وطَهُرت في خمسة أيام، فإنه يجب عليها أن تصلي، وأن تصوم إن كانت في رمضان، ولزوجها أن يجامعها، وإن كانت أيام عادتها سبعة أيام، وقد طَهُرَت قبل العادة بيومين.

***

(١٧١٣) يقول السائل ع. أ: أسأل عن مسألة قراءة القرآن، والمُكْث في المسجد بالنسبة للحائض والجنب، واستماع الذكر في المسجد؛ حيث وردت بعض الأحاديث والأخبار؛ منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «قال لها النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١). وحديث: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ»(٢). ولم يقل: لا تدخلي المسجد الحرام. «وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِهَا»(٣). وأيضًا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٤)، وكان أصحابه ينامون في المسجد، ويجنبون فيه. نأمل إيضاح هذه الأدلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للمكث في المسجد: فالحائض لا يحل لها أن تمكُث، لا بوضوء، ولا بغير وضوء، دليل ذلك بقية حديث «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**»، وهو: «**غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»؛ لأن الطواف مكث.

وأما حديث الخمرة: فإن إحضار الخمرة من المسجد ليس مُكثًا في المسجد، بل هو مرور فيه، ويجوز للحائض أن تمر في المسجد إذا أمِنت تلويثه.

وأما الجنب فلا يحل له أن يمكث في المسجد إلا بوضوء، والصحابة الذين ينامون في المسجد لنا أن نقول: من قال لك: إنهم يجنبون؟ ثم إذا أجنبوا، ولم يستيقظوا، فالنائم لا إثم عليه، وإن استيقظوا كفاهم الوضوء؛ لأن الجنب يجوز أن يمكث في المسجد إذا توضأ.

أما قراءة القرآن: فالجنب لا يحل له أن يقرأ القرآن حتى يغتسل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧).

(٤) تقدم تخريجه.

والحائض يجوز أن تقرأ القرآن لحاجة أو منفعة؛ فالحاجة مثل أن تقرأ القرآن لكي لا تنساه، أو تقرأ القرآن لتُعلِّم ابنتها، أو ما أشبه ذلك، أو تقرأ القرآن لأنها مدرِّسة تُدرِّس البنات، أو تقرأ القرآن لأنها طالبة تريد أن تُسْمِعَ المعلمة، كل هذا لا بأس به، وأما أن تقرأه تعبُّدًا فالاحتياط ألَّا تفعل؛ لأن جمهور العلماء على منعها من قراءة القرآن، وهي ليست بحاجة إلى ذلك، فإذا قرأت القرآن للتعبد بتلك التلاوة كانت دائرة بين الإثم والأجر، آثمة عند بعض العلماء مأجورة عند آخرين، والسلامة أسلم.

والخلاصة: أن الجنب يجوز أن يمكث في المسجد إذا توضأ، لكن لا يحل له أن يقرأ القرآن أبدًا؛ لأن الأمر بيده؛ يغتسل ويقرأ القرآن، أما الحائض فلا يجوز أن تمكث في المسجد أبدًا، ويجوز أن تمر به عابرة، ويجوز أن تقرأ القرآن لحاجة أو منفعة.

***

(١٧١٤) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض أن تذهب إلى المسجد؛ إذ يوجد بالمسجد حلقات لتحفيظ القرآن، وقد سألتُ عددًا من العلماء، فمنهم من جوَّز ذلك، ومنهم من حَرَّمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، فأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تنجيس المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حِلَق الذكر وقراءة القرآن، إلَّا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مُكبِّر الصوت، فلا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- **«أنه كان يَتَّكِئُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ»**[1].

(١) تقدم تخريجه.

وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكُث فيه لاستماع هذه الأذكار أو القراءة فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لَمَّا أُبْلِغَ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ حَائِضًا قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ ظن ﷺ أنها لم تَطُفْ طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت. فقال ﷺ: «فَلَا إِذًا»[1]. وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة.

***

(١٧١٥) تقول السائلة ن. م. م: يقول بعض الناس: إن الفتاة في وقت الحيض يجب أَلَّا تزور الأماكن المقدسة والمقبرة، وبعضهم يقول: إن الفتاة تستطيع أن تزور الأماكن المقدسة والمقبرة، بينما المرأة المتزوجة لا تستطيع أن تزور الأماكن المقدسة والمقبرة. أرشدونا إلى الصواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحائض فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد، ويجوز لها أن تَعبُر المسجد عبورًا، بشرط أن تأمن تلويثه، وأما البقاء فيه فلا يجوز. هذا بالنسبة للمساجد، سواء المساجد الثلاثة: الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، أو غير المساجد الثلاثة من مساجد المسلمين، لا يجوز لها أن تبقى فيها وهي على حيضها.

وأما زيارة القبور فإن الصواب فيها تحريمها على المرأة إذا خرجت من بيتها لقصد زيارة المقبرة، وأما إذا عَرَّجَت على المقبرة، وهي في سيرها وممشاها، ووقفتْ وسَلَّمت على أهل القبور، فلا حرج عليها في ذلك، وإنما المحرَّم أن تخرج قاصدةً لهذا الأمر، ولا فرق بين أن تكون حائضًا، أم غيرَ حائض، متزوجة أم غير متزوجة.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(١٧١٦) **تقول السائلة**: **ما حكم قراءة القرآن للحائض إذا كانت لم تقرأ في فترة الحيض تكاسلًا منها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة الحائض القرآن فيها للعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لا تعبُّدًا بالتلاوة، ولا من أجل الأوراد، ولا من أجل التعليم، ولا من أجل التعلُّم، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن ذلك جائز مطلقًا، سواءٌ قرأت القرآن للتعبد، أم للأوراد، أم للتعلُّم، أم للتعليم؛ لأنه ليس في السُّنة حديثٌ صحيحٌ صريح يمنعها من ذلك.

وأرى القول الوسَط في هذا أن يُقَال: إن قَرَأَتْه تعبدًا بالتلاوة فلا تقرأه؛ لأنها إذا قَرأَتْه حينئذٍ فقد وقعتْ في الشبهات؛ نظرًا لاختلاف العلماء، وأما إذا كان لحاجة؛ مثل أن تخاف من نسيانه، أو تقرأ الأوراد؛ كآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من البقرة، وسُوَر الإخلاص والفلق والناس، فهذا لا بأس به، وكذلك لو كانت تعلِّم فلا بأس أن تقرأ القرآن، سواء كانت تعلِّم في المدرسة، أم تعلِّم أبناءها وبناتها، وكذلك إذا كانت تتعلَّم فلا بأس؛ لأن هذا حاجةٌ مُلحَّةٌ في وقت الحيض، وأما تلاوة التعبد فأمامها أيام الطهر تتعبد لله تعالى بقراءة القرآن فيها. فصار الحكم إذًا: إن كان هناك حاجةٌ قرأتْ، وإن لم تكن حاجة فلا تقرأ.

***

(١٧١٧) **تقول السائلة**: **ما حكم ترتيل القرآن من الذاكرة بالنسبة للحائض طلبًا للأجر أو للرقية الشرعية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض إذا قرأت القرآن لغرض سوى التلاوة فلا بأس، فإذا قرأتِ القرآن للاستشفاء به، أو للأوراد التي كانت تقرؤه من أجلها، أو للتعليم، أو للتعلُّم، فلا بأس بذلك؛ لأنها تقرؤه لسبب.

وأما إذا كانت تقرؤه لمجرد التعبد فلا تقرأْه، وذلك لأن كثيرًا من العلماء قال: إن قراءتها في هذه الحال مُحَرَّمة، أي: في حالة كونها حائضًا، ومن العلماء من رخص في قراءة الحائض القرآن مطلقًا، وقالوا: إن القرآن ذكر، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أن الحائض لا تقرأ القرآن، فإذا جاز لها الذِّكْر بالإجماع، فالقرآن من الذكر، لكن من باب الاحتياط نقول: إن احتاجت لقراءة القرآن من أجل أنه وِرْد، أو من أجل أن تعلِّم غيرها، أو أن تتعلم، فهذا لا بأس بقراءتها إياه، وإن كان لمجرد التلاوة وحصول الأجر فلا تقرأه.

***

(١٧١٨) تقول السائلة: تعوَّدتُ منذ صغري المواظبة على تلاوة سورة الملك كل ليلة، فهل تصح تلاوتها عند الابتلاء بالعذر الشهري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ينبني على اختلاف العلماء -رحمهم الله- في قراءة الحائض للقرآن، فإن العلماء اختلفوا في جواز قراءة الحائض للقرآن، فمنهم من أجاز ذلك بناءً على الأصل، وعلى النصوص الدالة على فضيلة قراءة القرآن. ومنهم من منع ذلك لأحاديثَ وردت في ذلك، ولكن ليس هناك أحاديث صحيحة صريحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن.

وعلى هذا فيكون الأصل أن قراءة الحائض للقرآن جائزة، ولكن نظرًا لورود أحاديث -وإن كان فيها مقالٌ- في منعها من القراءة، أرى ألَّا تقرأ المرأة القرآن إلا لحاجة؛ مثل أن تخشى نسيانه، أو تكون معلِّمة، أو متعلمة، أو تقرأ الأوراد التي كانت تعتاد قراءتها.

أما إذا قرأتِ القرآن لمجرد التلاوة والأجر فإن الأَوْلى ألَّا تقرأ؛ نظرًا للأحاديث الواردة في ذلك، واتقاءً لخلاف أهل العلم. وهذا قول وَسَط، لا يمنعها مطلقًا، ولا يُرخِّص لها مطلقًا.

***

(١٧١٩) تقول السائلة ن. ن: هل أستطيع أن أستمر في قراءة وحفظ القرآن في فترة الحيض، ودون أن ألمس القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تستطيع ذلك؛ لأن هذا حاجة، وقراءة الحائض للقرآن إذا كانت لحاجة فلا بأس بها؛ لأنه ليس في السنة نصوص صريحة صحيحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن، فإذا احتاجت إلى ذلك؛ للحفظ، أو للتحفيظ، أو للوِرْد ليلًا أو نهارًا، فلا حرج عليها في قراءة القرآن. أما إذا لم تحتَجْ فإن الأَوْلى ألَّا تقرأ القرآن، مراعاة لخلاف أكثر أهل العلم.

***

(١٧٢٠) تقول السائلة: ما حكم الشرع -في نظركم- في قراءة القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كان هناك ضرورة؛ كامتحان، أو مرض، أو غير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على المرأة أن تقرأ القرآن للحاجة أو المصلحة، فمثال الحاجة ما تقرؤه المرأة من الأوراد القرآنية؛ كآية الكرسي، والمعوذتين، وكذلك ما تقرؤه الطالبة من أجل الامتحان، أو غير ذلك. ولا بأس أيضًا أن تقرأ القرآن لمصلحة؛ كالمرأة التي تُلقِّن أبناءها أو بناتها، وكالمدرِّسة تلقن البنات؛ وذلك لأنه لم يكن في السُّنة أحاديث صحيحة صريحة تمنع الحائض من قراءة القرآن.

أما إذا كانت قراءة الحائض للقرآن لمجرد التعبُّد به فإن الأَوْلى ألَّا تفعل؛ لأن كثيرًا من أهل العلم قالوا بتحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض، فهي إذا تركتِ القرآن فهي سالمة، ولكن إن قرأت القرآن فأمرها على خطر دائر بين الغُنم وبين الإثم، والسلامة أولى.

وخلاصة القول: أن قراءة الحائض للقرآن لحاجة أو مصلحة لا بأس بها، أما إذا كان لمجرد التعبُّد بذلك فإن الأَوْلى ألَّا تقرأ.

***

(١٧٢١) تقول السائلة: إذا طلبتْ مِني المعلمة تلاوة القرآن الكريم، وأنا في حالة الحيض، ففعلت ذلك، عِلمًا بأن ذلك الوقت لم يكن وقت اختبار، فما حُكْم ما فعلتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الحائض لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الأحاديث الواردة في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيفة. ويرى آخرون أن المرأة الحائض لا يحل لها أن تقرأ القرآن، ويستدلون بهذه الأحاديث.

والذي أرى أن المرأة الحائض لا حَرَجَ عليها أن تقرأ القرآن عند الحاجة لذلك، فمن الحاجة أن تخاف نسيانه، ومن الحاجة أن تقرأ الأوراد التي تقرأ في أول النهار وآخره، ومن الحاجة أن تُدرِّسه لأولادها، ومن الحاجة أن تدرسه للبنات، ومن الحاجة أن يكون ذلك في زمن الاختبار.

والمهم أنه مع الحاجة لا شكَّ في الجواز، أما ما عدا الحاجة فالأَوْلى ألَّا تقرأ القرآن، فإذا أمرتْها المدرِّسة أن تقرأ القرآن، وعليها العادة، فإنها تقول للمدرِّسة: أنا في حالٍ أُحِبُّ ألَّا أقرأ القرآن فيها. وتُبيِّن للمدرِّسة ظروفها حتى تعذرها في ذلك.

***

(١٧٢٢) تقول السائلة ت. م. ر: في يوم من الأيام كان علينا درس تلاوة قرآن، فجاءني الحيض، فقال لي البعض: يجوز لك أن تلمسي المصحف وتتصفحي القرآن في حالة التعليم فقط، وبعضهم قال: لا يجوز لك ذلك. فما الصواب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في ذلك -والعلم عند الله -عز وجل- أنه لا يجوز لمن لم يكن على وضوء أن يَمَسَّ المصحف إلا بحائل، وأما قراءة القرآن للحائض فإنه لا بأس بها، إذا كان المقصود التعليم، أو التعلُّم، أو أوراد الصباح أو المساء.

وأما إذا كان قصد الحائض من قراءة القرآن التعبُّد بذلك فإن فيه خلافًا

بين العلماء، فمنهم من يُجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والاحتياط ألَّا تقرأ للتعبد؛ لأنها إذا قرأت للتعبد دار الأمر بين أن تكون آثمة أو مأجورة، ومعلوم أن من الورع أن يترك الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه.

***

(١٧٢٣) تقول السائلة: هـ. م: **تعودتُ على قراءة القرآن الكريم قبل المنام، وإذا لم أقرأ أشعر بقلق وخوف، فماذا أفعل في أيام الحيض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح في قراءة الحائض للقرآن: أنها إذا احتاجت للقراءة فلا حرج عليها أن تقرأ ما تحتاج إليه، فالأوراد القرآنية يجوز للحائض أن تقرأها، كآية الكرسي والمعوذات وغيرها، مما يكون حرزًا من الشيطان، وكذلك إذا كانت الحائض محتاجة إلى قراءة القرآن؛ لإثبات ما حفظتْ وترسيخه، أو كانت محتاجة للقرآن؛ لكونها طالبة، وعليها واجب دراسي، أو كانت معلمة تُعلِّم الطالبات، أو كانت أُمًّا تُقرئ أولادها في البيت، فكل هذا جائز، ولا حرج فيه، وذلك لأنه ليس في السُّنة نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن.

ولكن نظرًا لاختلاف العلماء في ذلك فإننا نقول: لا تقرأ القرآن إلَّا عند الحاجة إليه، كما في الأمثلة التي ذكرناها، وهذه المرأة التي تحتاج إلى قراءة القرآن لتطمئن، وتنام مستريحة، لا حرج عليها أن تقرأ القرآن عند النوم؛ لأن ذلك حاجة.

***

(١٧٢٤) تقول السائلة: ما حكم التلفظ بآيات من القرآن الكريم شفهيًّا عند النوم، أو غير ذلك وأنا على جنابة أو حيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان على جَنابة فإنه لا يقرأ القرآن إلا إذا اغتسل، لكن لو دعا بأدعية من القرآن، قاصدًا الدعاء دون التلاوة، فلا بأس، مثل لو قال: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]، أو قال: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أو قال: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو يريد بذلك الدعاء دون التلاوة، فلا حرج.

***

(١٧٢٥) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن من المصحف؟ وما صحة هذا الحديث: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز قراءة المرأة للقرآن إذا كانت حائضًا؟ فمنهم من منع ذلك، وقال: لا يحلُّ لها أن تقرأ شيئًا من القرآن، إلا ما جاء به من الذِّكْر الموافق للقرآن، كما لو قالت: بسم الله الرحمن الرحيم. تريد التسمية لا للتلاوة، أو قالت: الحمد لله رب العالمين. تريد الثناء على الله دون التلاوة، أو قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. لمصيبة أصابتها، فتريد الاسترجاع دون التلاوة، فإن هذا لا بأس به.

ومنهم من قال: إن الحائض يحل لها أن تقرأ القرآن؛ وذلك لأنه لم ترد عن النبي ﷺ سُنة صحيحة صريحة في منع الحائض من القراءة، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع.

وهذا بخلاف الجُنُب، فإن الجنب لا يحل له أن يقرأ شيئًا من القرآن، والفرق بينه وبين الحائض: أن الحائض تطول مدتها في حيضتها، ولا يمكنها أن تتطهَّر منها، بخلاف الجنب، فإن الجنب يمكنه أن يتطهر في ساعته، فلهذا يُمنَع من قراءة القرآن حتى يغتسل، وأما الحائض فلا تمنع من قراءة القرآن.

وهذان قولان متقابلان -أعني: القول بالمنع مطلقًا، والقول بالإباحة

---

(١) تقدم تخريجه.

مطلقًا- ولكن الأحوط -فيما نرى- ألَّا تقرأ شيئًا من القرآن إلا ما احتاجت إلى قراءته؛ مثل أن تخشى نسيان القرآن، فتقرأه خوفًا من ذلك، ومثل أن يكون لها أوراد من القرآن صباحية أو مسائية، فتقرأ هذه الأوراد، ومثل أن تكون معلمة تحتاج إلى تعليم البنات، أو متعلمة تحتاج إلى إسماع المعلمة القرآن، فهذا لا بأس به، ولكن مع ذلك لا تقرأ بالمصحف إلا من وراء حائل؛ لأن القول الراجح أنه لا يجوز مس المصحف إلا والإنسان على وضوء.

وهذا القول نرى أنه أقرب إلى الصواب، وبناءً عليه فتقرأ الحائض ما تحتاج إلى قراءته من كتاب الله -عز وجل-، ولكنها تقرؤه إمَّا عن ظهر قلب، وإما بالمصحف مع حائل؛ من منديل، أو قفاز، أو نحوه.

***

(١٧٢٦) تقول السائلة: عندما أكون في مدة الحيض هل يجوز لي أن أقرأ المعوذتين وآية الكرسي وسورة الفاتحة في الصباح والمساء لرد العَيْنِ؛ لأنني أفعل ذلك دائمًا شفويًّا، وكذلك وأنا نُفساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحتاج إلى قراءته من القرآن، مثل آيات الورد: آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وكذلك لو احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليم بناتها أو أبنائها، أو احتاجت لقراءة القرآن لكونها قد كُلِّفَت بحفظ شيء منه فتحتاج إلى تعاهده، والمهم أن قراءة القرآن للحائض والنفساء إذا احتاجت إليها فلا بأس، وإن لم تحتجْ فالاحتياط ألَّا تقرأ القرآن؛ لأن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن الحائض يَحرُم عليها قراءة القرآن.

***

(١٧٢٧) تقول السائلة: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من التفسير؛ لأنها تخاف أن تنسى ما حفظته إن لم تداوم على القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن من التفسير وغير التفسير، إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظتْه، فإن كان من التفسير لم يشترط أن تكون على طهارة، وإن كان من غير التفسير؛ بأن يكون من المصحف، فلا بد أن تجعل بينها وبينه حائلًا؛ من منديل، أو قفاز، أو نحوه؛ لأن المرأة الحائض -وكذلك من لم يكن على طهارة- لا يحلُّ له أن يمَسَّ المصحف.

***

(١٧٢٨) تقول السائلة: أ. م: ما حكم قراءة المرأة الحائض للآيات القرآنية التي ترد في الشروح الموضَّحة ببعض الكتب التي تقرأ فيها للعلم والتثقيف الديني، كقصص الأنبياء مثلًا؟ وقد تكتب آية أو تقرؤها خلال كتابتها فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن الحائض لها أن تقرأ القرآن إذا احتاجت إلى ذلك؛ مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءته لتعليم الطالبات، أو أن تكون دارسة تحتاج إلى قراءته لإسماعه للمعلمات، أو تقرأ القرآن للتحرز به والتحصن به؛ كآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تحتاج إليها لتقرأها؛ وذلك لأنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة.

لكن نظرًا لأن أكثر أهل العلم يرون أن الحائض لا يحل لها أن تقرأ القرآن نقول: أمسكي عن قراءة القرآن إلَّا فيما تحتاجين إليه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ وهو أن ما تحتاج إليه المرأة الحائض تقرؤه، وما لا تحتاج إليه فالأَوْلى الإمساك عنه.

***

(١٧٢٩) **تقول السائلة**: هل يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن الكريم وهي حائض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن وهي حائض، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ»**(١).

***

(١٧٣٠) **تقول السائلة م. ن. أ. ج: سمعتُ بأن المرأة الحائض عند سماعها الأذان لا يجوز لها أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، المرأة الحائض والجُنب يجوز لهما ذكر الله -عز وجل-، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**(٢).

وأما قراءة القرآن فهي للجُنب حرامٌ حتى يغتسل، وأما الحائض فلها أن تقرأ من القرآن ما تحتاج إليه لتعليم أو تعلُّم، أو تعاهُد حفظٍ أو أوراد، وأما ما لا تحتاج إليه فالأَوْلى ألَّا تقرأه؛ لأنه قد وردت أحاديث فيها مقال تدل على منع الحائض من القرآن، فمن أجل هذه الأحاديث نقول: الأولى ألَّا تقرأ القرآن إلا ما دعت الحاجة إليه.

***

(١٧٣١) **تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء لمس الكتب أو المجلات التي قد تشتمل على آياتٍ قرآنية، وأحاديث نبوية، قياسًا على تحريم لمس المصحف؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحرم عليها، ولا على الجنب، ولا على غير المتوضئ أن يمس شيئًا من الكتب أو المجلات فيه أحاديث، أو فيه شيء من كلام الله -عز وجل-؛ لأن ذلك ليس بمصحف.

***

(١٧٣٢) تقول السائلة: الحائض إذا خرجت من بيتها في زيارة لبعض الصديقات، ولبست أحد فساتينها الخاصة بالزيارة، وبعد عودتها خلعتْ هذا الفستان، ثم بعد أن تطهَّرت لبسته مرةً أخرى، وما تزال عليها العادة، فهل يصبح هذا الثوب نجسًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الثوب لا يصبح نجسًا إلا إذا أصابه دم الحيض، وإذا أصابه الدم فإنها تغسِل الدم، كما أمر النبي ﷺ حين سُئِل عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»**(١). وهذا الفستان الذي لبستْ إذا لم يصبه الدم فهو طاهرٌ، تجوز الصلاة به، وإن أصابه الدم غسل الدم، ثم صَلَّتْ به.

***

(١٧٣٣) تقول السائلة: هل عليَّ أن أغسل كل الملابس التي استعملتُها في فترة الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها أن تغسل الملابس التي استعملتها في فترة الحيض، ولكن إن أصاب الدم شيئًا منها فإنها تغسل ما أصابه الدم فقط، وتصلي في هذه الثياب؛ وذلك لأن بدن الحائض طاهر، وعَرَقها طاهر، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- **«يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تَتَّزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيُبَاشِرُهَا»**(٢).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

(١٧٣٤) **تقول السائلة**: **كيف يكون الاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال من الحيض هو أن المرأة تتنظَّف من آثار الدم، ثم تتوضأ كما تتوضأ للصلاة، ثم تفيض الماء على رأسها ثلاث مرات، ثم تغسل سائر الجسد. ويحسن أن تضيف إلى ذلك سِدْرًا؛ ليكون هذا أنظف وأطيب وأحسن.

***

(١٧٣٥) **تقول السائلة**: **هل يجوز استعمال الشامبو أو الصابون- بدلًا من السِّدْر المعروف بالخَبَط- في الغُسل من الحيض أو النِّفاس؛ لأنه يوجد من الناس من يقول: لا يُطَهِّر الحائضَ والنفساء إلا السِّدْرُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السدر ليس بلازم في الطهارة من الحيض أو النفاس، وتحصل الطهارة دونه، وإذا تطهرت المرأة بما ينوب عن السدر في التطهير فلا حرج في ذلك.

***

(١٧٣٦) **تقول السائلة**: **هل يجوز استخدام الحناء أثناء الدورة الشهرية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بأس أن تستعمل المرأة الحِنَّاء في حال الحيض، سواء كان ذلك في الرأس، أم كان في اليدين، أم في القدمين، ولكن يجب أن نعلم أن الحناء من جملة الزينة، التي لا يجوز للمرأة أن تُبْدِيها لغير مَن أباح الله لها إبداء الزينة لهم، أي: إنها لا تبديها للرجال الأجانب، فإذا أرادت أن تخرج إلى السوق -مثلًا- لحاجة، فإنه لا بد أن تلبس على قدميها جوربين إذا كانت قد حَنَّت قدميها، وكذلك بالنسبة للكفين لا بد أن تسترهما، مع أن ستر الكفين للمرأة هو المشروع إذا كان حولها رجال أجانب، سواء كانت قد حنتهما أم لم تحنهما.

***

(١٧٣٧) تقول السائلة أ. أ. ب: ما حكم استعمال المرأة للحناء في الدورة الشهرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال المرأة للحناء في حال الدورة الشهرية -أي: الحيض- لا بأس به، ولا حرج فيه، كما أن استعمالها له في حال الطهر لا حرج فيه، ولا بأس به.

فمن المعلوم في حال الطهر أنها إذا وضعتِ الحناء على رأسها فسوف يكون له جِرْم يمنع من مباشرة المسح للشَّعَر، وهذا لا بأس به، ولا يضرُّ؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُلَبِّدًا رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1]. وكان -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليه. ولكن يجب على المرأة إذا تَحنَّت في يديها مثلًا ألَّا تتعرض للفتنة بإخراج هذه الحناء؛ لأن ذرائع الفتنة ممنوعة، كما أن الفتنة نفسها أو ما يدعو إلى الفتنة ممنوع أيضًا.

***

(١٧٣٨) تقول السائلة: وضعتْ أختي حِنَّاء في يديها وهي حائض، وعندما أصبحت قالت لها والدتي: إن وضع الحناء حرام وهي حائض، فهل عليها شيء؟ وما حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا الجواز، أي: أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحناء وفي رأسها، ولو كانت حائضًا، وما اشتهر عند عوامِّ النساء أنه لا يجوز، فإن هذا لا أصل له، ولا أعلم أحدًا قال به.

***

(١٧٣٩) تقول السائلة: هل يجوز للحائض أن تستحمَّ بماء الرُّقْية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ولا أرى في هذا بأسًا؛ لأن ماء الرقية

---

(١) تقدم تخريجه.

ليست به كتابة القرآن، وليس به شيء يعتبر محترمًا من القرآن، إنما هو ريق القارئ يؤثر بإذن الله -عز وجل-.

***

(١٧٤٠) **تقول السائلة: عندما تحيض المرأة هل يجوز أن تغتسل وتغسِل شعرها؛ لأنها لا تحتمل القذارة في هذه المدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَم، يجوز لها أن تتنظف بغَسل جسمها وشعرها وغير ذلك، بل إذا أصابتها جنابة فإنه يُسَنُّ لها أن تغتسل، وإن كانت لا تستفيد بهذا الغُسل شيئًا؛ لأنه لا يمكن أن تصلي وعليها حيض، لكن من أجل إزالة أثر الجنابة عنها.

ومسألة جنابة المرأة الحائض أخشى أن يَفهم أحدٌ من ذلك أن الحائض يجوز مجامعتها، وهذا الفهم غير وارد؛ لأن الجنابة قد تأتي المرأة من احتلام، والمرأة إذا احتلمتْ ورأت الماء وجب عليها أن تغتسل كما يجب على الرجل كذلك، وأيضًا ربما يكون قد جامعها زوجها قبل أن ترى الحيض، ثم يأتيها الحيض قبل أن تغتسل من هذه الجنابة، فحينئذٍ نقول لها: اغتسلي من هذه الجنابة ولو كان عليك الحيض.

وكذلك ربما يستمتع الزوج بها، وهي في حال الحيض دون الجماع، فإن استمتاع الرجل بزوجته حالَ الحيض بما سوى الفرج جائزٌ، فهي في هذه الحال ربما تُنزِل مع الشهوة، ويكون الغُسل واجبًا عليها، فنقول لها: ينبغي أن تغتسل قبل أن تَطْهُر من الحيض إزالةً لهذه الجنابة.

فهذه ثلاث صور صورناها، يمكن فيها أن تكون المرأة على جنابة، وهي حائض.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمرن]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[النحل]

[الإسراء]

[مريم]

[طه]

[الأنبياء]

[الحج]

[الفرقان]

[النور]

[القصص]

[العنكبوت]

[الأحزاب]

[فاطر]

[غافر]

[الواقعة]

[المجادلة]

[الحشر]

[الممتحنة]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[البينة]

[الإخلاص]

[الفلق]

[الناس]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

٤ - ١٢

الصلاة (١)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

٤

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الصلاة

۞ حكم الصلاة ۞

(١٧٤١) يقول السائل: هناك من يعتقد أن الرجل لا يجوز له أن يصلي قبل أن يبلغ أشده -أي: أربعين سنة-، لأنه مُعَرَّضٌ إلى النظر للفاتنات، و مُعَرَّضٌ إلى الذهاب إلى بيوتٍ لا ينبغي أن يُذهب إليها، وعند ذلك لا يجتمع الخبيث والطيب، لا تجتمع الصلاة بهذه العادات وبهذا الفسق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غريب! والمهم على كل حال: متى بلغ الإنسان وجبت عليه الصلاة المفروضة، والبلوغ يحصل بواحد من الأمور الثلاثة: إما بأن يتم له خمس عشرة سنة، أو تنبت عانته، أو ينزل المني باحتلام أو في اليقظة. وتزيد المرأة أمرًا رابعًا، وهو: الحيض. فمتى حصلت هذه العلامات في الإنسان صار بالغًا مُكَلَّفًا، تجب عليه جميع الأعمال التي تجب على الكبار وإن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، وأما قبل البلوغ فإن الصلاة في حقه مندوب إليها، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مُروا أبناءَكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشر**»[1].

***

(١٧٤٢) يقول السائل: يتهاون كثير من الناس اليوم بالصلاة، فما هي الأسباب في نظركم؟ وما هي السُّبُل التي يمكن اتباعها لإرجاع المسلمين إليها إن شاء الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسبابُ ذلك متعددة كثيرة، من أهمها وأعظمها: اتباع الشهوات، ولهذا قرن الله -تبارك وتعالى- إضاعة الصلاة باتِّباع الشهوات فقال -سبحانه-: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

ومن أسبابها: جهل الناس بحقيقة هذه الصلاة، جهلهم بأهميتها،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

جهلهم بفوائدها، جهلهم بفضائلها، جهلهم بثوابها، جهلهم بمرتبتها عند الله -عز وجل-، إلى غير ذلك من الأمور التي أوجبت لكثير منهم الاستهانة بها.

ومن أسباب التهاون بالصلاة: أن كثيرًا من المصلين إذا صَلُّوا إنما يصلونها -نسأل الله لنا ولهم العفو والعافية- كعمل روتيني، عمل جارحي أي عمل جوارح فقط، لا عمل قلب، فلا تكاد تجد عندهم خضوعًا ولا خشوعًا ولا ذُلًّا بين يدي الله -عز وجل-، ولا استحضارًا لما يقولون في صلاتهم، ولا استحضارًا لما يفعلون، فلهذا يخرجون من الصلاة لم يستفيدوا منها شيئًا، لم يحصل لقلوبهم نور، ولم يحصل لإيمانهم زيادة، ولم يحصل منهم انتهاء عن الفحشاء والمنكر، كل ذلك لأنهم يصلون صلاة جسد بلا روح، ولو أنهم أعطوا الصلاة حقها من الخشوع وحضور القلب والإنابة إلى الله وشعور الإنسان بأنه واقف بين يدي ربه، لكان أحب الصلاة وأَلِفَها ويهوي قلبه إليها، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**جُعلت قرةُ عيني في الصلاة**»[(١)].

***

(١٧٤٣) يقول السائل: هناك رجل مصاب بمرض عصبي، فيأتيه الإغماء أحيانًا ويستمر به مدة ثم يفيق. فما الحكم بالنسبة للوضوء؟ هل ينتقض بالإغماء أم لا؟ وكذلك لو طالت مدة الإغماء حتى فاتت عدة فروض من الصلوات فهل يقضيها أم لا يقضيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوضوء فإنه يَنْتَقِضُ بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه فإن هذا لا ينقض الوضوء، سواءً كان من نائم أو قاعدٍ متكئ، أو قاعدٍ غير متكئ، أو أي حال من الأحوال، ما دام لو أحدث لأحسَّ بنفسه فإن نومه لا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

ينقض الوضوء، فالإغماء أشدُّ من النوم، فإذا أُغمي على الإنسان فإنه يجب عليه الوضوء، أما لو أُغمي عليه مدة فات بها عدة صلوات أو صلاةٌ واحدة فإن العلماء اختلفوا في هذا، هل يجب عليه القضاء مدة الإغماء أو لا يجب؟ فمنهم من قال: إنه يجب عليه قضاء الصلوات التي تفوته في مدة الإغماء؛ لأن الإغماء كالنوم، والنائم يجب عليه قضاء الصلاة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة، أو غَفَل عنها، فليصلها إذا ذكرها**»(١). وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب على الـمُغْمَى عليه قضاء الصلاة، وذلك لأنه لا يصح قياسه على النائم، لأن النائم إذا استيقظ أُوقِظ وصحا، بخلاف المغمى عليه فإنه لا يملك إيقاظ نفسه ولا يملك أحدٌ أن يوقظه، فبينهما فرق، ومع وجود الفارق لا يصح القياس.

لكن الاحتياط والأَوْلَى أن يقضيَ إبراءً لذمته، ثم إن كان هذا واجبًا عليه بمقتضى الشرع فقد أبرأ ذمته، وإن لم يكن واجبًا عليه فإن ذلك يكون تطوعًا يؤجر به عند الله.

***

(١٧٤٤) يقول السائل: رجل كبير أصيب بمرض فلم يُصَلِّ وقتين لعدم شعوره، ثم بدأ يصلي، فهل عليه أن يصلي ما ترك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في مسألة الإغماء أنه إذا كان بغير اختيار من المريض فإنه لا قضاء عليه، أي: لا يقضي الصلاة التي فاتته، وذلك لأنه غير مكلف، حيث إن عقله قد غاب، ولا يصح قياسه على النائم الذي ثبت وجوب القضاء عليه بالسنة، حيث قال رسول الله ﷺ: « **إذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة، أو غَفَل عنها، فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، لأن الفرق

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

بين الْـمُغْمَى عليه والنائم ظاهر جدًا، فالنائم معه شيء من الإحساس، ولهذا يستيقظ إذا أوقظ، بخلاف المغمى عليه، فإنه أشد منه تغطية للعقل، ولهذا لا يستيقظ إذا أوقظ.

أما إذا كان الإغماء بسبب من الإنسان -مثل: أن يكون سببه تعاطي البِنْج، أو نحو ذلك- فإنه يجب عليه القضاء، لأن الغيبوبة التي حصلت له كانت بفعله.

فالقاعدة إذًا: أن من أغمي عليه بمرض، أو حادث، أو غير ذلك مما ليس له سبب فيه فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة، وإذا كان إغماؤه بسبب منه فإن عليه أن يقضي.

أما في الصوم -أي: لو أغمي عليه في رمضان- فإنه يقضي اليوم الذي أغمي عليه فيه، سواء كان يومًا واحدًا أم أكثر.

والفرق بين الصلاة والصيام ظاهر: فإن الحائض الممنوعة من الصوم شرعًا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، كذلك هذا الذي منع من الصوم بغير اختيار، عليه أن يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

***

(١٧٤٥) يقول السائل: أُصِبت في حادث في عام مضى، ومكثت خمسة أيام لا أصلِّي فيها، علمًا بأنني كنت في تعب، ولم أتذكر تلك الأيام، ولم أتذكر تلك الصلاة، لأنني كنت في غيبوبة وتعب، ولا أستطيع استعمال الماء أو التيمم. فأفيدوني هل أقضي تلك الأيام الخمسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المريض أو المصاب بحادث في إغماء وغيبوبة أو اختلال فكر، فإنه لا قضاء عليه، سواء طالت المدة أم قصرت، لأن المغمى عليه ومن تَغَيَّرَ فكرُه غيرُ مكلَّف، فلا يلزمه القضاء، لا قضاء الصوم ولا قضاء الصلاة، فلو أن إنسانًا أصيب بحادث في رمضان، وأغمي عليه أيامًا، فإنه لا يلزمه القضاء.

وقال بعض أهل العلم: بل يلزمه القضاء، لأنه من أهل التكليف في الجملة، والذي يظهر أنه لا قضاء عليه لا في الصيام ولا في الصلاة، هذا إن كان الإغماء بغير فعله، أما إذا كان الإغماء بفعله كالْبِنْجِ وشبهه فإنه يلزمه القضاء، لأنه هو الذي تسبب لفقد الوعي، فيلزمه القضاء.

***

(١٧٤٦) يقول السائل: نرى كثيرًا من الناس إذا حُجِزَ أحدهم في المستشفى وعُمِلَ له عملية ولو كانت بسيطة يترك الصلاة طيلة وجوده في المستشفى، وحجته أنه لا يتمكن من الوضوء، وأن جسمه عليه نجاسات إما على الثوب أو على البشرة، فهل يُعذَرون بذلك؟ وما توجيهكم لإخواننا الذين يخفى عليهم الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل جهلٌ وخطأ، فإن الواجب على المؤمن أن يقيم الصلاة في وقتها بقدر استطاعته، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[1]، وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء التيمم بدلًا له، وكذلك بالنسبة للصلاة فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعلها مراحل: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

فيجب على المريض أن يتوضأ أولًا، فإن لم يستطع يتيمم، ثم يجب أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض إذا لم يستطع السجود، فإن كان يتمكن من السجود سجد، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنب، ويومئ بالركوع والسجود، فإن لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

يستطع الحركة إطلاقًا ولكن قلبه معه فإنه ينوي الصلاة، ينوي الأفعال ويتكلم بالأقوال، فمثلًا يكبر ويقرأ الفاتحة، فإذا وصل إلى الركوع نوى أنه ركع وقال: (الله أكبر) وسبح (سبحان ربي العظيم)، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ونوى الرفع، وهكذا بقية الأفعال، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة، حتى لو فُرِضَ أن عليه نجاسة في بدنه، أو في ثوبه، أو في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من إزالتها فإن ذلك لا يضره، فيصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وإننا لنرجو من وزارة الصحة -التي تبين نشاطها في كثيرٍ من الأمور- أن تلفت أنظار المرضى لهذا الأمر، بأن يختار رجلٌ يكون مرشدًا لهم فيما يجب عليهم في صلاتهم وغيرها، ليكون المرضى معالجين من أمراض الأجسام ومن أمراض الأعمال والقلوب.

***

(١٧٤٧) يقول السائل: في الفترة التي سبقت صلاتي كنت أقرأ القرآن، وأستمع لكل تلاوة في المذياع وبخشوع، وأبكي دائمًا، وكان لذلك أثر في تأديتي للصلاة. وأنا أسأل الآن: هل لي أجر عند قراءة القرآن عند ما كنت لا أقيم الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: عندما كنت لا أقيم الصلاة: إن عَنِيَ به أنه لا يأتي بها كاملة، ولكنه مقصر في بعض الأمور، فإن له أجر القراءة، لأنه لم يوجد منه ما يمنع قبول قراءته.

ويحتمل أنه عنى بإقامة الصلاة أنه لم يفعلها من قبل، ثم صار يفعلها، كما هو ظاهر حاله في مقدمة كلامه، فإذا كان الأمر كذلك: فنصوص الكتاب والسُّنَّة على أن تارك الصلاة كافر، والكافر لا يقبل منه عمل صالح، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولأن من شرط صحة العبادة وقبولها أن يكون

الإنسان مسلمًا، وقد تكلمت على هذا مرارًا في هذا البرنامج، واعتنيت بهذه المسألة، وراجعت ما أمكنني من كلام أهل العلم في الكتب المدونة، وباحثت من اتصل بي من أهل العلم في هذه المسألة، وتَبَيَّنَ لي بعد ذلك كله أن القول الراجح أن تارك الصلاة تركًا مطلقًا لا يُصلِّي أي صلاة منها لا جمعة ولا غيرها أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

قد يقول قائل: إن القول بتكفير تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة قد انفرد به الإمام أحمد رحمه الله. وجوابنا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله لم ينفرد بهذا، بل قد سبقه إلى القول به الصحابة والتابعون وتابعوهم، وقد حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق أحد التابعين الثقات فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[1]. وحكى إجماعهم إسحاق بن راهويه الإمام المشهور رحمه الله، فالإمام أحمد رحمه الله مسبوق بهذا القول، ولم ينفرد به رحمه الله.

الوجه الثاني: فإننا نقول: إن الإمام أحمد رحمه الله إذا انفرد بقول دل عليه الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة عن الأئمة الثلاثة، فإن هذا من مفاخره ومناقبه رحمه الله، حيث اتبع النصوص والآثار في هذه المسألة، وهذا واجب كل مسلم تَبَيَّنَ له الحق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار الواردة عن الصحابة، أن يقول به ولو خالفه من خالفه، ولا يحل لأحد تبين له صحة القول أن يدعه لملامة لائم أو شماتة شامت، بل عليه أن يقول ما يرى أنه الحق وإن لَامَهُ من لامه أو شَمَتَ به من يَشْمَتُ به، وإنه إذا تبين الحق فلا مساغ للخروج عنه.

فالحكم بالتكفير أو عدمه حكم من أحكام الله -عز وجل-، كالحكم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

بالتحليل والتحريم والإيجاب والبراءة، فلا يسوغ لأحد أن ينفي الكفر عمن كفره الله ورسوله، كما لا يسوغ لأحد أن يثبت الكفر لمن لم يكفره الله ورسوله.

ولو لم يكن من بركة بيان الحق في هذه المسألة إلا أن كثيرًا من الناس لمّا سمع بهذا الخطر العظيم وهو متهاون في صلاته ارتدع وأقبل على الصلاة وعلى الدين، كما هي حال هذا السائل الذي كان مدة طويلة لا يصلي، فلما سمع هذا البرنامج وما ينشر فيه حول تارك الصلاة منّ الله عليه بالهداية، وأنا لا أظن أن شخصًا في قلبه إيمان يسمع القول بتكفير تارك الصلاة، ذلك القول المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، لا أظن من في قلبه إيمان أن يدع الصلاة بعد هذا أبدًا، بل سيحرص غاية الحرص على إقامتها وفعلها، لئلا يدخل في عداد الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٦] نسأل الله العافية.

وإذا تبين أن الإمام أحمد رحمه الله له سَلَفٌ في القول بتكفير تارك الصلاة، مستندًا بذلك إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، فإن ذلك يعتبر من مناقبه ومفاخره رحمه الله، على أن الأئمة الذين قالوا بعدم تكفير تارك الصلاة هم قد بذلوا جهدهم، ولكن ليس كل مجتهد يكون مصيبًا، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[1]، فكل من بذل جهده للوصول إلى حق، مُحكِّمًا بذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم قال ما يقتضيه الدليل عنده فإنه لن يخيب، بل سيرجع إما بأجرين إن أصاب، أو بأجر واحد إن أخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

ولكن الخطر على من قال القول مداراة لأحد، أو تعصبًا لمذهب، أو طلبًا لدنيا يصيبها، فإن هذا الذي يكون على خطر، نسأل الله السلامة، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًا و اتبعه، ورأى الباطل باطلًا فاجتنبه.

نعود إلى سؤال السائل من حيث أجر التلاوة له قبل أن يعود إلى الصلاة، فنقول له: إننا نرجو أن يُثِيبَكَ الله -عز وجل- على هذه القراءة، لأنك كنت تريد التقرب إلى الله، ولعلك لم تكن تعلم أن حكم تارك الصلاة يبلغ إلى هذا الحد، وفي السؤال ذكر أن الصلاة هي الركن الأساسي للإسلام، ولا شك أن الصلاة ركن أساسي من أركان الإسلام، وهي الركن الأساسي الثاني بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وإننا لنسأل لأخينا السائل الثبات على دين الله والوفاة عليه، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين، إنه جواد كريم.

***

(١٧٤٨) يقول السائل: هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لهذا السائل أن يدعو لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة، وذلك لأن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة على القول الراجح، والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقد شَرَعْنَا في سياق الأدلة من كتاب الله التي تدل على كفر تارك الصلاة كفرًا مُخْرِجًا عن الملة، وذكرنا آية التوبة، وهي قوله تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، وبينا وجه دلالتها على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

ومن الأدلة من كتاب الله -عز وجل- على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ

بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، ووجه الدلالة من هذه الآية قوله تعالى: إلا من تاب وآمن، فدل هذا على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن، والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفيًا تامًّا، إلا أن يقوم دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة، فيعمل بما قام عليه الدليل، وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن.

واستدل بعض العلماء من كتاب الله تعالى على أن تارك الصلاة كافر، بأن الله تعالى حكم بكفر إبليس حين ترك امتثال أمر الله تعالى بالسجود لآدم، وإن كان هذا الاستدلال فيه مناقشة.

وأما دلالة السُّنَّة على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة فمنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة**»(١). وفيما رواه أهل السنن من حديث بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢)، ولا يراد بالكفر هنا ما كان من أعمال الكفر، لأنه إذا كان المراد ما كان من أعمال الكفر فإنه لا يذكر الكفر مقرونًا بأل، بل إنما يذكر مُنكَّرًا، كما في قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»(٣)، أما هنا فقال: بين الرجل وبين الشرك والكفر، بأل الدالة على حقيقة الجنس، وهو الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

وأيضًا فإن النبي ﷺ يقول في الحديث الثاني: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**». والضمير في قوله: «**بينهم**» يرجع للكفار، فجعل النبي ﷺ الصلاة حدًّا فاصلًا بيننا وبين الكفار الخارجين عن الإسلام خروجًا كُلِّيًّا، وبهذا يتبين أن هذين الحديثين واضحان في أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يحمل الحديث على أن المراد من تركها جاحدًا لوجوبها؟ فالجواب: أن هذا لا يمكن ولا يصح، لأن في حمله على ذلك جنايتين على النص.

الجناية الأولى: أننا صرفناه عن ظاهره بلا دليل، وجعلنا مناط الحكم الجحود.

الثانية: أننا ألغينا ظاهره الذي جعل مناط الحكم فيه الترك، وفرق عظيم بين الترك و الجحود، ولهذا من جحد وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى، والحديث علق الحكم فيه على الترك.

ونظير هذا ما حَمَلَ بعض أهل العلم قوله تعالى في قاتل النفس: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] حيث حَمَلَ هذه الآية على من قتله مستحلًا لقتله، وقد قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول، فتعجب منه وقال: إذا استحل قتله فهو كافر. ويعني: إذا استحل قتل المؤمن فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله. وهكذا نقول نحن هنا: إذا جحد وجوب الصلاة فهو كافر، سواء صلى أم لم يصل، والحديثان فيهما تعليق الحكم بالترك لا بالجحد، فلا يجوز العدول عن ظاهرهما إلا بدليل، وليس هناك أدلة توجب لنا أن نخالف هذا الظاهر، فليس في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة، ولا أن تارك الصلاة ينجو من النار، أو نحو ذلك من النصوص التي توجب لنا أن نحمل نصوص التكفير على أن تكون كفرًا دون كفر، أو على أن المراد بها من جحد.

وليعلم أن باب التكفير مَوْكُولٌ إلى الشرع كباب التحليل والتحريم، فكما أنه لا عدول لنا عن تحريم ما حرَّم الله وتحليل ما أحل، فلا عدول لنا عن تكفير من كفره الله -عز وجل- ورسوله، ونحن عباد لله -عز وجل- نمتثل أمره ونجتنب نهيه، ونأخذ بما ظهر لنا من أدلة الكتاب والسُّنَّة، فإذا دلت النصوص على تكفير أحد بفعل شيء أو تركه وجب علينا أن نأخذ بها.

أما أقوال الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة».[1]

ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق حيث قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[2]، ونقل إسحاق بن راهويه الإمام المشهور إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة.

وأما دلالة الاعتبار على كفر تارك الصلاة فإننا نقول: كيف يكون في قلب الإنسان إيمان وهو تارك لهذه الصلاة التي عَظَّمَهَا الله في كتابه، وتوعد الْمُضَيِّعِينَ لها، وجاءت السنة بالتنويه البالغ في فضلها؟ حيث إن الله -سبحانه وتعالى- لم يشرع من الشرائع شيئًا فيما بينه وبين رسول الله ﷺ بدون واسطة إلا الصلاة، وفرضها الله على عباده خمسين صلاة في كل يوم وليلة، مما يدل على أهميتها، ومحبة الله لها، وعنايته بها، فكيف يمكن أن يقال لشخص ترك هذه الصلاة -مع ما فيها من هذا الفضل العظيم الشأن، كيف يمكن أن نقول-: إن في قلبه إيمانًا، وقد تركها تركًا مطلقًا لا يصلي لله -عز وجل-؟ فهذا وجه دلالة الاعتبار على كفر تارك الصلاة كفرًا مطلقًا مخرجًا عن الملة والعياذ بالله.

وبناءً على ذلك فإنه لا يحل له عقد النكاح، بمعنى: أنه لا يحل أن نُزَوِّجَهُ مسلمة، وهو إذا كان لا يصلي لا يحل أن يعقد النكاح لأحد من بناته، وإذا

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عقد النكاح صار العقد فاسدًا، لأن من شرط الولي على المسلمة أن يكون مسلمًا، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة والعياذ بالله، بل يؤخذ به في مكان يحفر له فيه، ويدفن بدون صلاة ولا تكفين ولا تغسيل، لأن هذا هو شأننا مع غير المسلمين.

ثم إن هذا الذي لا يصلي يترك الصلاة تركًا مطلقًا لا تحل ذبيحته، ولا يحل له دخول حرم مكة، لأن الله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقد سمعت قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

أما في الآخرة فإنه يكون خالدًا مخلدًا في نار جهنم.

هذا هو ما تقتضيه الأدلة عندي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- والاعتبار الصحيح، وقد بَذَلْتُ الْجُهْدَ في تتبع الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة، ويحمل أدلتها على أن المراد من تركها جاحدًا للوجوب، أو على أن المراد بها كفر دون كفر، تتبعت أدلتهم، والله -عز وجل- يعلم أنني تتبعتها بعدل وإنصاف معتقدًا بأنه لا يحل لي العدول عنها لو كانت تدل على أن تارك الصلاة لا يكفر، فوجدت هذه الأدلة لا تخلو من إحدى أربع حالات: إما أنه لا دلالة فيها أصلًا، وإما أنها وردت في قوم يعذرون بترك الصلاة، لكونهم لا يعلمون عنها، وقد انْدَرَسَ الإسلام وانطمست معالمه، فلا يدرون إلا قول: لا إله إلا الله، وإما أن هذه النصوص قُيِّدَتْ بقيود لا يمكن معها ترك الصلاة، كما في حديث عتبان بن مالك: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»(٢)، وإما أنها عامة خصصت بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

ومثل هذه الأدلة لا يمكن أن تقاوم الأدلة الواضحة في حال كفر تارك الصلاة، فعلينا نحن المسلمين جميعًا -من علماء ومتعلمين وعامة- أن نتقي الله -عز وجل- فيما نحكم به، مستندين بذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلينا أن نتقي الله -عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وأن ندعو إلى الله على بَصِيرة، وأن لا نفتح للناس أبواب التهاون فيما فرض الله عليهم، خصوصًا إذا لم يكن هناك دليل واضح فيما ذهبنا إليه.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يحمينا جميعًا من أسباب سَخَطِه وعقابه، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم لما فيه الخير والصلاح.

***

(١٧٤٩) يقول السائل م. ع. ح. من العراق، في نينوى: إن في بلدنا كثيرًا ممن هو مسلم في الجنسية فقط ولا يصلي، فهل نعتبر ذلك من المسلمين أو من المرتدين؟ وهل قتله حلال أم حرام؟ أفتونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي لا يصلي ليس من المسلمين، بل هو من المرتدين عن دين الإسلام، ويجب دعوته إلى الإسلام، فإن اهتدى وصلى فذلك من فضل الله عليه، وإن لم يفعل وجب قتله، ولكن الذي يتولى قتله هم ولاة الأمور لا عامة الناس، لأن مثل هذه الأشياء يتولاها ولي الأمر.

***

(١٧٥٠) يقول السائل م. أ. ع. أ. من اليمن، من الوايد: أوجه إلى الشيخ المجيب هذا السؤال، وهو: أنني أجالس أناسًا من أهل اليمن -وأنا أيضًا يماني-، وأساكنهم، وآكل معهم، وأشرب وإياهم، وأتزوج منهم، ويتزوجون مني، فهل يجوز لي ذلك وهم لا يصلون ويشربون الدخان؟ مع العلم أنني مضطر للسكن معهم، لأنني مغترب. أرجو إرشادي ماذا أصنع؟ والله يجزل لكم الأجر والثواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن من لا يصلي فهو مرتد عن الإسلام وكافر، ويجب على ولاة الأمور دعوته إلى الإسلام والصلاة، فإن فعل فذلك هو المطلوب، وإن لم يفعل وجب قتله، وإذا كان ترك الصلاة رِدَّة فهو من أعظم المنكرات، والسكن مع هذا معناه إقراره على شيء من أعظم المنكرات، ولا يجوز للإنسان أن يساكن شخصًا مُصِرًّا على المنكر، لاسيما هذا المنكر العظيم الذي هو خروج وردة عن الإسلام، وكونه مضطرًا إلى السكنى معهم هذا ينتفي بأن يسكن في أي مكان، حتى ولو في خيمة في البر، ولا يسكن مع هؤلاء على هذا المنكر العظيم، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]، أي: إن جلستم معهم على هذا المنكر فإنكم مثلهم، وعلى هذا فيجب عليه أن يبحث عن سكن له يكون بعيدًا عن السكن مع هؤلاء.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، لكن مثل هؤلاء قد لا تنطبق عليهم الآية، لأنهم لم يخوضوا مثلًا في آيات الله بما يخالف مراد الله -عز وجل-، وإنما تركوا العبادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يَكْفُرُ بها، فهذا كفر بآيات الله، فمادام كفرًا وأنا أعرف أنهم لا يُصَلُّون فمعنى ذلك أنني سكنت معهم وهم على هذا المنكر.

***

(١٧٥١) يقول السائل: كثير من الشباب لا يؤدون الصلاة أبدًا، وعندما يتكلم الإنسان مع أي واحد منهم ويرشده يغضب ويقول: هذا ليس من شأنك. فنرجو إرشادنا أو إرشادهم لما فيه الخير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما إرشادكم أنتم فإننا نقول: ليكن هذا دأبكم في نصيحة أبنائكم وشبابكم، فإن انتهوا وقاموا بما يجب عليهم من أداء

الصلاة فهو لكم ولهم، وإن لم يفعلوا فهو لكم وعليهم، ولكن عليكم أن تُبَلِّغُوا ولاة الأمور بما حصل، وأنّ هؤلاء لا يصلون، ليقوم ولاة الأمور بما يجب عليهم من دعوة هؤلاء الشباب إلى الصلاة، فإن أَبَوْا فإنهم يُقتلون كفرًا والعياذ بالله، لأن من لا يصلي فإنه كافر مُرتَدٌّ عن الإسلام، ليس من المسلمين لا في الدنيا ولا في الآخرة، نسأل الله السلامة.

وأما نصيحتي لهؤلاء الشباب فإني أقول لهم: أنتم شباب الإسلام ورجال المستقبل، وإذا لم تقوموا بعمود الإسلام وهو الصلاة فإنكم فيما سواه أبعد من القيام، فنصيحتي لهم التزام ما فرض الله عليهم من أداء الصلاة في أوقاتها، وأدائها في جماعاتها، وهم إذا عَوَّدُوا أنفسهم هذا الفعل هان عليهم، وهانت عليهم جميع الأعمال الصالحة؛ لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فهم إذا أقاموا الصلاة سهلت عليهم بقية الأعمال الصالحة، وشرح الله صدورهم للإسلام، وأنار الله قلوبهم ووجوههم، وأما إذا أَصَرُّوا على ذلك فسوف يستثقلون الصلاة ومن ورائها بقية الأعمال الصالحات، وحينئذ يخسرون في دينهم ودنياهم.

نقول لهم أيضا: ما الذي تستهلكه الصلاة من أوقاتكم؟ الصلاة كلها بطهارتها وبالذهاب إليها تستوعب ساعةً وربع ساعة من الزمن، أو على الأكثر ساعة ونصف ساعة من الزمن، الساعة ونصف الساعة من الزمن هو نصف ثُمُنِ الزمن، والإنسان تجده يقوم مع صديقه وزميله يكون واقفًا يتحدث معه، وربما يكون ذلك في لَفْحِ البرد وفي شدة الحر في الشمس، يبقى معه ساعة وأكثر يتحدثان ما يبالي بذلك، فما باله يفعل هذا مع بني آدم، ثم لا يقف يناجي الله تعالى في صلاته هذه المدة البسيطة؟

***

(١٧٥٢) **يقول السائل**: ما حكم تارك الصلاة، وهو يزعم أنه مسلم، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يجحد فرضيتها، ولكنه تهاون بها وتكاسل عنها؟ وهل يستوي هو ومن يصوم ويصلي في شهر رمضان فقط ولا يصلي باقي العام؟ وكذلك صنفٌ من الناس يصلي فترة وينقطع فترة، وكذلك صنفٌ من الناس يصلي الجمعة فقط. وإن كان تارك الصلاة كافرًا فهل يجوز أن نقول له: يا كافر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تارك الصلاة كافر على القول الراجح كفرًا مخرجًا عن الملة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فَبَيَّنَ الله تعالى أن الأُخُوَّةَ في الدين لا تتحقق إلا بهذه الشروط الثلاثة: التوبة من الشرك، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

أما التوبة من الشرك: فإن من المعلوم أن المشرك ليس أخًا للمؤمن، وأنه مشركٌ كافر.

وأما إقامة الصلاة: فإن هذه الآية تدل على أنه إذا لم يقم الصلاة فليس من إخواننا في الدين، فإذا انتفت الأخوة الدينية فإن معنى ذلك الكفر، لأن المؤمن أخو المؤمن، مهما كان عليه من الفسق فهو أخوه، وانظر إلى قوله تعالى في الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، مع أن قتال المؤمن من أعظم كبائر الذنوب، ومع ذلك جعلهم الله إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، وكذلك في آية القصاص قال الله تعالى فيها -والقصاص لا يكون إلا عن قتل عمد- قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، المهم أن الأُخُوَّةَ الإيمانية لا تنتفي بالفسق، لكنها تنتفي بالكفر، وهذه الآية: ﴿فَإِن تَابُوا۟

وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ٥] تدل على أنه إذا لم يقم الصلاة فليس أخًا في الدين، ومعنى ذلك أنه كافر.

وأما الأمر الثالث وهو قوله: ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فالآية هنا تدل على أن من لم يؤتِ الزكاة فهو كافر أيضًا، وقد قال به بعض أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن الراجح أن تارك الزكاة لا يكفر، لأن في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح حين ذكر مانع الزكاة ثم ذكر عذابه قال: «**ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[(١)]. ومن يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة فليس بكافر.

وعلى هذا فتكون الآية دالةً على أن تارك الصلاة كافر، وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(٢)]، وفي السنن أيضًا من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٣)]، وكذلك أيضًا أدلةٌ أخرى -ليس هذا موضع بحثها- كُلُّهَا تدل على أن ترك الصلاة كفرٌ مخرجٌ عن الملة، وعلى هذا فإذا مات الإنسان على ترك الصلاة فهو كافر لا يجوز أن يُغَسَّلَ ولا يُكَفَّنَ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة، لأنه كافر والعياذ بالله، يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأُبَيِّ بن خلف.

وأما من كان لا يصلي إلا في رمضان فقد اختلف أهل العلم في حكم كفره، لأن هذا لم يتركها تركًا مطلقًا، والظاهر والله أعلم أن من لا يصلي إلا في رمضان الظاهر أنه يتلاعب بالدين، كونه لا يصلي إلا في وقتٍ يهواه ويدعه، فهو أقرب ما يكون متلاعبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما من لا يصلي إلا الجمعة، فإنه على خطرٍ عظيم، وقد قال بعض العلماء بكفره كفرًا مخرجًا عن الملة.

فالواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه، وأن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، إن كان من أهل الجماعة، بدون تخلف. والله المستعان.

***

(١٧٥٣) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»[١] أرجو تفسير هذا الحديث، وهل الذي يترك الصلاة تهاونًا أو تكاسلًا يخلد في النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث: أن من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة، لأنه إذا قال هذا: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه فلا بد أن يقوم بعبادة الله، لأن معنى لا إله إلا الله: أي لا معبود حقٌّ إلا الله، وإذا كان معناها لا معبود حقٌّ إلا الله، فقالها بلسانه ولم يعبد الله فهو كلام لا فائدة منه، كيف تقول: لا معبود حقٌّ إلا الله ثم لا تعبده؟ هذا غير صحيح، ولهذا من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه لزم أن يقوم بعبادة الله، وإلا فهو غير صادق، فمعنى الحديث «من قال: **لا إله إلا الله**» يعني خالصًا من قلبه.

حينئذٍ يبقى النظر: هل يمكن لمن قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أن يدع الصلاة، ويحافظ على تركها كسلًا وتهاونًا؟ إن ذلك لا يمكن أبدًا، وكيف يمكن أن يدع الصلاة ويحافظ على تركها، وهو يعلم ما فيها من الفضل والشرف والثواب، حتى إن الرجل ليتوضأ في بيته فيسبغ الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد للصلاة، لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، والوضوء والذهاب إلى المسجد من وسائل الصلاة وليس صلاةً؟

---

(١) تقدم تخريجه.

ويدلك لأهميتها أن الله فرضها على نبيه بدون واسطة، وفي ليلةٍ هي أشرف الليالي للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي مكانٍ هو أرفع ما وصل إليه بشر فيما نعلم، ثم فرضها خمسين صلاةً، مما يدل على أهميتها، وأن الإنسان لو أمضى أكثر وقته فيها فهي جديرةٌ به، ثم يحافظ على تركها؟ ولهذا كان القول الراجح -الذي تؤيده دلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح-: أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا -ولو أقر بوجوبها- فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ويكون يوم القيامة مخلدًا في النار، ويحشر مع هامان وقارون وأُبِيِّ بن خلف، ولا يُقَرُّ على ذلك بل يقتل، وإذا قتل فإنه لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، بل يخرج به غير مُكَرَّمٍ ولا محترم، ويحفر له في البر حفرة يرمى فيها رميًّا، لئلا يتأذى الناس برائحته، ولا أهله برؤيته.

وكل الأحاديث التي احتج بها من قال: إنه لا يكفر، كلها: إما ضعيفة، أو لا دلالة فيها، أو عامةٌ خصت بترك الصلاة، أو قيدت بقيدٍ لا يمكن معه ترك الصلاة، أما أن تجد حديثًا يقول: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولا يخلد في النار، هذا لا يوجد إطلاقًا، فعلى أقل تقدير أن نقول: هي عامة وخصت بأحاديث كفر تارك الصلاة، هذا أقل ما يقال، وقد بسطنا هذا في عدة إجاباتٍ في نورٍ على الدرب، وفي أجوبة الهاتف فيما أظن، وألفنا في ذلك رسالة ذكرنا فيها الأدلة الدالة على كفره، ثم الأدلة التي احتج بها من قالوا بعدم كفره، وأجبنا عليها.

ولا تستعظم يا أخي المسلم أن تكفر من كفره الله ورسوله، الأمر إلى الله -عز وجل- من كَفَّرَهُ الله فهو أعلم بأنه كافر، فلنكفره، ويجب علينا أن نكفره، ومن لم يكفره الله حرم علينا أن نكفره، ومن ظننا أن فعله كفر فإنه لا يحل أن نكفره بمجرد الظن، حتى يقوم دليلٌ واضح على كفره.

وإني أقسم بالله لولا أن الأدلة عندي واضحة وضوح الشمس في كفر تارك الصلاة ما كنت أقولها أبدًا، وكلما أمكن أن نحمل الكفر على كفر دون كفر فهو الواجب، لكنه لا يمكننا في أدلة كفر تارك الصلاة، فماذا نعمل؟ الأمر كله لله، والحكم كله لله، والكافر من كفره الله، والمؤمن من حكم الله بأنه مؤمن.

***

(١٧٥٤) يقول السائل: **عندي أَخَوَان لا يصليان، فهل يجوز لي أن أكلمهما أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تكلم هذين الأخوين بالنصيحة والدعوة إلى الله والتحذير من غضبه، وبيان أن الصلاة عمود الإسلام، وأنه لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وأن من مات وهو لا يصلي فهو كافر، لا يدخل الجنة مع المؤمنين، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابرهم، وتحذرهما من هذا ولا تيأس، فإن الله -تبارك وتعالى- قد يبتلي بعض العباد بتأخر إسلامه، ويُبْتَلى الدعاة بتأخر القبول منهم، ليعلم -سبحانه وتعالى- الصابرين من غير الصابرين.

***

(١٧٥٥) يقول السائل ع. ع. أ: لَدَيَّ أَخَوَانِ لا يُصَليان، فهل يجوز لي أن أكلمهما أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللذان لا يصليان: إن كانا لا يصليان مع الجماعة فهما فاسقان عاصيان لله ورسوله، وإن كانا لا يصليان أبدًا لا مع الجماعة ولا على الانفراد فهما كافران، لأنه ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[1]، وفي السنن: «**العهد**

---

(١) تقدم تخريجه.

الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١]، ولكن مع كونهما كافرين فلهما حق القرابة: تصلهما لقرابتهما، ولكن يجب عليك أن تنصحهما، وتخوفهما بالله -عز وجل-، وتحذرهما من هذا العمل المؤدي إلى الكفر، فإن هداهما الله فقد حَصَّلَتْ خيرًا كثيرًا وسَلِمَا من النار بذلك، وإلا فعليك أن تبلغ ولاة الأمور عنهما، لأن ذلك من النصح لهما، وإذا بلغت ولاة الأمور برئت بذلك ذمتك.

***

(١٧٥٦) يقول السائل ع. م. ع: يسكن بجوارنا أسرة لا يلتزمون بتعاليم الإسلام، وأبناؤهم لا يؤدون فريضة الصلاة، وهم ممن تجب عليهم، سوى أبيهم فإنه يلتزم بالصلاة في المسجد، ونساؤهم لا يحتجبن عن الرجال الأجانب وغيرهم، وبعض الأحيان يعطونا من الخضروات وغير ذلك، هل يجب علينا أخذها أم لا؟ وهل يجب علينا أن نزورهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الجار له حق على جاره، حتى إن رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[٢]، والجار يقول أهل العلم: إن كان قريبًا مسلمًا فله ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار. وإن كان جارًا مسلمًا غير قريب فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان غير مسلم ولا قريب فله حق الجوار.

فهؤلاء الجيران لهم عليكم حقوق ولكم عليهم حقوق، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[٣] فالذي ينبغي بينكما تبادل الهدايا، يأخذون منكم وتأخذون منهم، لأن ذلك أدعى إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥).

الألفة والمودة، ثم إذا قمتم بما يجب عليكم من إكرام الجار فإن من جملة ما يجب عليكم نحوه أن تنصحوه لله، فتنصحون هؤلاء القوم المفرطين في الصلاة وفي حجاب نسائهم، وتُبَيِّنُونَ لهم الواجب في ذلك، لعل الله أن يهديهم على أيديكم، وأما مجافاتهم ورد هديتهم والبعد عنهم والإعراض فهذا لا ينبغي، لأنه لا يزيد الأمر إلا شدة.

***

(١٧٥٧) يقول السائل ع: هل يجوز تناول الطعام مع تارك الصلاة؟ والأفضل أن يكون الجواب بالتفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تارك الصلاة -كما قدمنا مرارًا- اختلف العلماء في حكمه، فمنهم من قال: إنه فاسق ويقتل حَدًّا، ومنهم من قال: إنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهذا القول هو الراجح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة، والآثار الواردة عن الصحابة، وقد بينا هذه الأدلة في حلقات سابقة، وبينا أنه ليس هناك ما يعارضها، وأن الأحاديث التي استدل بها من يقول بأن تارك الصلاة ليس بكافر، لا تخلو من إحدى حالات أربع:

إما أن لا يكون فيها دلالة أصلًا.

وإما أن تكون مقيدة بقيدٍ لا يمكن معه ترك الصلاة.

وإما أن تكون واردة في حال يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة، لكون العلم قد انْدَرَسَ.

وإما أن تكون عامة، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة، والمعلوم عند أهل العلم أن العام يخصص بالخاص، فتكون هذه الأدلة العامة شاملة لمن سوى تارك الصلاة.

وإذا كان تارك الصلاة مرتدًا كافرًا فإنه لا يجوز لأحد أن يسكن معه، بل يجب هجره، إلا أن يلاقيه الإنسان من أجل دعوته إلى الحق وإلى الإسلام، فهذا

شيء ومجالسته والأنس به والاطمئنان إليه شيء آخر، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا تجلس إلى تارك الصلاة، ولا تسلم عليه، ولا تطمئن إليه، إلا إذا كنت تريد بذلك دعوته إلى الإسلام، لعل الله تعالى يهديه على يدك، فإن من هدى الله إنسانًا على يده فهو خير له من حُمْر النعم.

***

(١٧٥٨) يقول السائل: من مات ولم يصل يسمى كافرًا، ولا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين. وسؤالي هو: هل من صلى أحيانًا وترك أحيانًا، وصام عدة أيام وترك أكثر أيام رمضان يطلق عليه اسم كافرٍ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد سبقت الإجابة عن حكم تارك الصلاة، وبينت بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

وعلى هذا: فإنه لا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمون، وتنفسخ منه زوجته، ولا يحل له دخول مكة وحرمها، كما هو مُبيَّنٌ في حلقة سابقة.

ولكن السؤال الذي أورده، وهو: أنه إذا كان يترك الصلاة أحيانًا، ويصلي أحيانًا ويصوم بعض أيام رمضان ويترك البعض فما حكمه؟ نقول: إن كان يفعل ذلك إنكارًا للوجوب والفرضية، أو شكًّا في الوجوب فهو كافر. كافر من أجل هذا، أي: من أجل شكه في وجوب هذا الشيء، أو من أجل إنكاره لوجوب هذا الشيء، لأن فرض الصلاة والصيام معلوم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع القطعي من المسلمين، ولا ينكر فرضيته أحد من المسلمين، إلا رجلًا أسلم جديدًا ولم يعرف عن أحكام الإسلام شيئًا فقد يخفى عليه هذا الأمر.

وأما إذا كان يترك بعض الصلوات أو بعض أيام رمضان وهو مقر بوجوب الجميع: فهذا فيه خلاف بالنسبة لترك الصلاة، أما الصيام فليس بكافر، لا يكفر بترك بعض الأيام بل يكون فاسقًا، ولكن الصلاة هي التي نتكلم عنها، فنقول: اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك فريضة واحدة أو فريضتين، أو لا يكفر إلا بترك الجميع؟ والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك تركًا مطلقًا، بمعنى: أنه كان لا يصلي، ولم يعرف عنه أنه صلى، وهو مستمر على ترك الصلاة. وأما إذا كان أحيانًا يصلي وأحيانًا لا يصلي -مع إقراره بالفرضية- فلا أستطيع القول بكفره؛ لأن الحديث يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، ومن كان يصلي أحيانًا لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة، والحديث يقول: «**ترك الصلاة**»، و«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢) لم يقل: فمن ترك صلاة فقد كفر، ولم يقل: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة، بل قال: ترك الصلاة، فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركًا عامًّا مطلقًا، وأما إذا كان يترك أحيانًا ويصلي أحيانًا فهو فاسق، ومرتكب أمرًا عظيمًا، وجانٍ على نفسه جناية كبيرة.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: لو توفي وهو في حالة فسقه بتركه الصلاة هل يعتبر كافرًا أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعتبر كافرًا، اللهم إلا إذا مات في الفترة التي لا يصليها فهذا عندي محل نظر، لأننا لا نعلم عَوْدَهُ، وهل في نيته أن يصلي بعد هذا الترك أو لا، والأصل أنه تركها ولا يعود إليها، هذا الظاهر لي، إذا كان ممن يترك أحيانًا ويصلي أحيانًا ومات في الفترة التي كان تاركًا لها فأنا أتوقف فيه، وأمره إلى الله.

***

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

(١٧٥٩) **يقول السائل**: ما حكم تارك الصلاة عند الشافعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعروف عن مذهب الشافعية أنهم لا يرون كفر تارك الصلاة، ولكن الأدلة تدل على كفره، والواجب على المؤمن اتِّبَاعُ ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن هذا هو فرضه، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، فاختلاف العلماء بحر لا ساحل له، ولكن الميزان الذي توزن به هذه الاختلافات هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد سبق لنا في غير حلقة بيان الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، وأن كفره كفر مخرج عن الملة، ولا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

***

(١٧٦٠) **يقول السائل ع. م. ع: مناظرة الإمامين الجليلين أحمد بن حنبل والإمام الشافعي رضي الله عنهما، وهي في كتاب فقه السنة المجلد الأول للسيد سابق، صفحة خمس وتسعين، والمناظرة هي ما ذكر السُّبْكِيُّ في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة، قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟ قال: يقول: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟ قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رحمه الله تعالى. فما رأي فضيلة الشيخ في هذه المناظرة؟ وأرجو أن يفسر ما تعنيه هذه المناظرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذه المناظرة:

أولًا: إنه يحتاج إلى إثباتها، أي: إلى أن يثبت أنها وقعت بين الإمام الشافعي والإمام أحمد -رحمهما الله-، فلا بد من أن تكون ثابتة عنهما بسند صحيح يكون مقبولًا على حسب شرائط المحدثين، وأيضًا مجرد نقل السبكي

لها -وبينه وبين الإمام الشافعي والإمام أحمد مئات السنين- لا يكون ذلك حجة في ثبوتها عنهما.

ثم إن التعبيرات التي وقعت فيها تعبيرات جافة، تعبيرات يبعد جدًا أن تصدر من الإمام الشافعي إلى الإمام أحمد، مع أنه قد عُرِفَ عنه التعظيم الكامل الذي يليق بمقام الإمام أحمد، وبمقام الشافعي -رحمهم الله- جميعًا.

ثم إن هذه المناظرة تخالف المعروف في مذهب الإمام أحمد، فإن المعروف في مذهب الإمام أحمد أن من كفر بترك الصلاة فإنه لا يكون مسلمًا إلا بفعلها، وأنه إذا فعلها وصلى حُكِم بإسلامه، هذا هو المعروف من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وهكذا ينبغي أن يعرف السامع ويعرف السائل: أن من كُفِّرَ بشيء من الأشياء فإنه لا يُسْلِمُ بمجرد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حتى يصحح ما كفر به، فمثلًا إذا قدر أنه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهو ينكر فرضية الزكاة أو الصيام أو الحج، فإنه لا يكون مسلمًا بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حتى يُقِرَّ بفرضية ما أنكر فرضيته من هذه الأصول.

والمهم أن القاعدة في الكافر المرتد: أنه إذا ارتدّ بشيء معين من الكفر فإنه لا يغنيه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حتى يصحح ما حكمنا بكفره من أجله.

وعلى هذا نقول: تارك الصلاة كافر ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يكون مسلمًا إلا إذا صلى، لأننا كفرناه بسبب، فلابد أن يزول هذا السبب الذي من أجله كفرناه، فإذا زال السبب الذي من أجله كفرناه حكمنا بأنه مسلم، وعلى هذا فيفرق بين الكافر الأصلي الذي يدخل في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وبين المرتد بشيء من أنواع الردة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى ينتفي عنه ذلك الشيء الذي كفرناه به، هذا هو سر المسألة. فالذي نرى في هذه المناظرة:

أولًا: أنه يبعد صحتها بين الإمامين الجليلين بما علم من التعظيم بينهما، وهذه العبارات الجافة لا توجه من الإمام الشافعي للإمام أحمد، حسب ما نعلمه من تعظيم أحدهما للآخر.

ثانيًا: أن مجرد وجودها في طبقات الشافعية لا يعني أنها صحيحة، بل كل قول ينسب إلى شخص يجب أن يحقق في سنده الموصل إليه، لأنه قد يكون من الأقوال التي لا إسناد لها، وقد يكون إسناد القول ضعيفًا لا يعتد به.

ثالثًا: أن هذه المناظرة تخالف ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأن من كفر بترك الصلاة فإنه لا يسلم إلا بفعلها، ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

***

(١٧٦١) **يقول السائل: شخص تارك للصلاة عارف بوجوبها، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويعترف بأنه مخطئ، يسمع الأذان ولكنه لا يصلي، وقد سمعت من بعض العامة بأنه كافر، والآخر يقول: بأنه مؤمن عاصٍ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من المسائل المهمة التي يجب العناية بها، وذلك أن هذا الرجل الذي يترك الصلاة وهو معترف بوجوبها، ولكنه يسمع الأذان ولا يصلي، كما في السؤال، إن كان يترك الصلاة مع الجماعة فإنه ليس بكافر، وإنما إذا تركها مع اعتقاده بوجوبها يكون فاسقًا عاصيًا لله ورسوله، لأن وجوب صلاة الجماعة ظاهر في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، ولكنه إذا تركها لا يكون كافرًا.

أما إذا كان يترك الصلاة بالكُلِّيَةِ، لا يُصَلِّيهَا وحده ولا مع الجماعة، فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، والصواب من أقوالهم أنه يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة، وذلك لدلالة الكتاب والسُّنَّة على كفره.

ونحن نذكر الآن بعض هذه الأدلة، لأن حصرها لا يمكن في مثل هذه

الحلقة، فمن دلالة القرآن على كفره قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠] فإن قوله: وآمن، يدل على أنه قبل ذلك حين إضاعته الصلاة ليس بمؤمن، ومن لم يكن مؤمنًا فهو كافر، إذ لا واسطة بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ﴾ [التغابن: ٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الآية الكريمة تدل على أن المشركين إذا تابوا من الشرك -بأن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله- وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة كانوا إخوانًا لنا في الدين، لأنهم كانوا حينئذٍ مؤمنين، والمؤمنون إخوة، ومفهوم الآية الكريمة: أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك، أو لم يقيموا الصلاة، أو لم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا يعني أنهم كفار، فإذا لم يتوبوا من الشرك فهم كفار بلا شك، وإذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فإن مفهوم الآية الكريمة يدل على أنهم كفار على ما قررناه، وإذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فإن مفهوم الآية الكريمة أيضًا يدل على أنهم كفار على ما قررناه آنفًا، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، أي: ذهبوا إلى أن من لم يؤد الزكاة مع اعترافه بوجوبها فهو كافر، ولكن الصحيح أنه لا يكفر، ولكنه يكون عاصيًا فاسقًا مستحقًّا للوعيد الشديد الذي ذكره الله تعالى في كتابه وذكره رسوله ﷺ في السنة الصحيحة فيمن منع إخراج الزكاة، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ حين ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة قال: «**ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[1]، وإذا كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فإنه ليس بكافر، إذ الكافر لا يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة، وعلى هذا فيكون هذا الحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

منطوقه مقدمًا على مفهوم الآية الكريمة، لأنه من المقرر عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم.

هاتان آيتان من كتاب الله تدلان على كفر تارك الصلاة.

وأما السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١)، وقال ﷺ في حديث بُرَيْدَةَ الذي في السنن، وهو إما صحيح أو حسن، قال فيه: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢) فهذان حديثان يدلان على أن تارك الصلاة كافر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) الفرق بين لفظ الشارع في قوله: هذا كفر، وفي قوله: الكفر بالتعريف، فقال: إن الكفر تدل على أن المراد به الكفر المطلق المخرج من الإسلام، وهذا هو التعبير الذي جاء في حديث جابر: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٣).

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يجعل الكفر المذكور في الحديث مثل الكفر الذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٤)؟ فإن قول النبي ﷺ: «**وقتاله كفر**»، ليس المراد به الكفر المخرج عن الملة، بدلالة القرآن على ذلك، حيث قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فقتال المؤمن للمؤمن كفر كما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

في الحديث، ومع ذلك لم يخرجه من الملة، لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

فالجواب على ذلك أن يقال: إن النبي ﷺ قال: «**قتاله كفر**» بالتنكير، ولم يقله بالتعريف، بخلاف التعبير عنه في تارك الصلاة، فإنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك**»، وقد مر علينا آنفًا كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، فيكون معنى قتاله كفر، أي: إن نفس القتال هذا كفر، لأنه يتنافى مع الإيمان، إذ لو كان مؤمنًا حقًا ما قاتل أخاه المؤمن، وعلى هذا فيكون الكتاب والسُّنَّة قد دَلَّا على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة. وكذلك أيضًا الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم ما يدل على ذلك، كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[1]، وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة أو جمهورهم على كفر تارك الصلاة.

وعلى هذا: إذا قلنا بأنه كافر -وهو القول الحق إن شاء الله- فإنه يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ، ويثبت في حقه ما يثبت في حق المرتدين من انفساخ زوجته منه إن كان متزوجًا، لأن المسلمة لا تحل لكافر بنص القرآن، وكذلك أيضًا لا يغسل إذا مات ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم، ويجب على أهله وذويه -الذين يعلمون منه ترك الصلاة، وإصراره على الترك إلى أن مات- أن يدفنوه بعيدًا عن مقابر المسلمين، ويحرم عليهم أن يغسلوه، أو يكفنوه، أو يقدموه للمسلمين يصلون عليه، لأن ذلك من غِشِّ المسلمين، فإن المسلم لا يجوز له أن يصلي على الكافر، لقوله -تبارك وتعالى- للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ يعني من المنافقين ﴿مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤] فالعلة هي الكفر، وعلى هذا فلا يُصَلَّى على كل كافر، سواء كان أصليًا أم مرتدًا كتارك الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وينبني على ذلك أيضًا أنه لا يرثه أقاربه المسلمون إذا مات على هذه الحال، لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(١)، وكذلك هو لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين إذا مات قريب له وهو في حال ترك الصلاة.

وكذلك ينبني عليه أنه لا يصح حجه لو حج وهو لا يصلي.

وينبني عليه أيضًا أنه لا يحل له أن يدخل مكة ولا حرمها، لقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨].

وهذه المسألة مهمة جدًا يجب العناية بها والتَّنَبُّهُ لها، ويجب على من علم بشخص هذه حاله أن ينصحه أولًا، ويرشده إلى الحق، ويُخَوِّفُه من عذاب الله -سبحانه وتعالى-، فإن انتهى واستقام وأقام الصلاة فذلك من نعمة الله عليه وعلى من نصحه وأرشده، وإن لم يفعل فالواجب على من علم به أن يرفعه إلى ولاة الأمور، وعلى ولاة الأمور أن يقوموا بما أوجب الله عليهم في معاملة هذا الشخص وأمثاله، ونسأل الله تعالى للجميع التوفيق والهداية، إنه جواد كريم.

***

(١٧٦٢) يقول السائل س. أ. ب: شخص لم يصلِ إلا في شهر رمضان، فهل يصح صومه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي لا يصلي إلا في نهار رمضان إن كانت صلاته في نهار رمضان رجوعًا إلى الله وتوبة من تركه للصلاة أثناء العام، وعزمًا على أن يستمر على أداء الصلاة فيما بقي من عمره، فإن صومه صحيح، حتى لو قلنا بأن تارك الصلاة يكفر بترك فريضة واحدة -كما قال به بعض السلف- فإن توبته تَجُبُّ ما قبلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، بابٌ، رقم (١٦١٤).

أما إذا كان يصلي رمضان وهو مُصِرٌّ على أنه لن يصلي إذا خرج رمضان، فإن كان يعتقد أن الصلاة لا تجب في غير رمضان فهو كافر، وصومه مردود عليه، وصلاته في رمضان غير مقبولة منه، وإن كان يعتقد الفرضية لكنه مصر على الترك معصية لله وفسوقًا فإنه يقبل منه الصيام، لكنه يخشى إذا ترك الصلاة بعد رمضان أن يموت على هذه الحال، ويكون موته خطيرًا جدًا بالنسبة لحاله، هل هو مسلم أو كافر؟

فضيلة الشيخ: شخص يصوم ولا يصلي، هل يصح له صوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يصوم ولا يصلي لا يقبل منه صوم، لأنه كافر مرتد، ولا تقبل منه زكاة ولا صدقة ولا أي عمل صالح، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقة وهي إحسان إلى الغير لا تقبل من الكافر، فالعبادة القاصرة التي لا تتجاوز فاعلها من باب أولى.

وعلى هذا: فالذي يصوم ولا يصلي هو كافر والعياذ بالله، وصومه باطل، وكذلك جميع أفعاله الصالحة لا تقبل منه.

***

(١٧٦٣) يقول السائل: ما حكم من يكون عليه جنابة أثناء وقت السحور، ثم تسحر، وبعد الأذان نَوَى الْإِمْسَاكَ ثم ذهب ونام، وهو لم يؤد الصلاة ولم يغتسل من الجنابة، ونام حتى المغرب ولم يؤد الصلاة ولم يغتسل، علمًا بأن الزوجة قامت بأمره وهو مستيقظ ولم يسمع كلامها؟ فأفتونا في هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل يَدَعُ الصلاة في هذا اليوم وفي غيره فإنه لا صيام له، وصيامه باطل مردود عليه، لأن الصيام لا يَصِحُّ من كافر، وتارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، وهو مرتد عن الإسلام،

إذا مات على هذه الحال فهو من أهل النار المخلدين فيها الذين يُحْشَرُون مع فرعون وهَامان وقَارون وأُبِيٍّ بن خلف.

أما إذا كان تَرَكَهَا في ذلك اليوم وحده، وكان من عادته أن يُصلِّيَ، فلا شك أنه أتى إثمًا عظيمًا، ولكنه لا يَكْفُرُ بذلك، وصيامه صحيح، لأنه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة، ولهذا لو أن الإنسان أصبح جنبًا وهو صائم كان صومه صحيحًا، يعني: لو أنه حصلت عليه جنابة في آخر الليل، ثم تسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صيامه صحيح، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يقتضي أنه يجوز أن يُجَامِعَ إلى أن يَطْلُعَ الفجر، ومن لازم ذلك أنه لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصبح جنبًا من أهله ثم يصوم.

***

(١٧٦٤) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يَرُدَّ التحية على تارك الصلاة أو على أهل الكتاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسلم إذا سَلَّمَ عليه أحد من أهل الكتاب أو من غيرهم أن يرد عليهم السلام، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، ولم يقل: وإذا حَيَّاكُمْ المسلمون، بل هو عام: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

وعلى هذا: إذا سلم علينا الكافر رددنا عليه بمثل ما سلم، فإذا قال: السلام عليكم. بلفظ صريح في السلام، قلنا: عليكم السلام. وإذا قال: أهلًا وسهلًا. قلنا: أهلًا وسهلًا. وإذا قال: صبحكم الله بالخير. قلنا: صبحكم الله بالخير. وهكذا نحييه بمثل ما حيانا به، امتثالًا لأمر الله -عز وجل-.

ولكن ينبغي للإنسان أن يحرص على أن يدعو الكفار إلى دين الله -عز وجل- ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وكم من إنسان كان كافرًا أو مُلْحِدًا فمنَّ الله عليه بالهداية على يد شخص رد عليه السلام، يعني: أجابه برد السلام، وبسط له نفسه، وشرح له صدره، حتى هداه الله -عز وجل- وآمن.

***

(١٧٦٥) يقول السائل ع. أ. أ: فضيلة الشيخ اطلعت على كتاب يرى فيه المؤلف عدم كفر تارك الصلاة، ورَدَّ على من قال بكفر تارك الصلاة بأنه كفر دون كفر، مستدلًا بحديث الشفاعة وغيره. فما رأي الشرع في نظركم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال عن مسألة عظيمة كبيرة، اختلف فيها الناس ولاسيما بعد الصدر الأول: هل كفر تارك الصلاة كفر أكبر مخرج عن الملة، أو هو كفر دون كفر؟ والمرجع عند النزاع كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه و آله وسلم-، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقد أحالنا الله -عز وجل- عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- رأينا أن الكتاب والسُّنَّة يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، وذلك من قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]،

فاشترط الله تعالى للأخوة في الدين ثلاثة شروط: الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن المشروط يتخلف إذا تخلف شرطه، فالأخوة في الدين تتخلف إذا تخلف هذا الشرط المركب من ثلاثة أمور: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولا تتخلف الأخوة في الدين إلا بخروج الإنسان من الدين بالكلية، وإلا فالأخوة في الدين باقية ولو مع المعاصي والفسوق، ودليل بقاء الأخوة الإيمانية مع المعاصي والفسوق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأوجب الله تعالى القصاص فيمن قتل أخاه عمدًا، ومعلوم أن القتل العمد من أكبر الكبائر وأعظم العدوان على البشر، وقد قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣] ومع ذلك لم تخرجه هذه المعصية الكبيرة من الأخوة الدينية، حيث قال -جل وعلا-: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى المقتول أخًا للقاتل، وكذلك قال -سبحانه وتعالى- في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلتا، قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ (٩) إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فجعل الله الطائفتين المقتتلتين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، مع أن قتال المؤمن كفر كما قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1] وهذا هو الذي نقول: إنه كفر دون كفر، لأن الله أثبت الإيمان مع الاقتتال، فدل هذا على أن إطلاق الكفر على من قاتل أخاه يراد به كفر دون كفر.

---

(١) تقدم تخريجه.

أقول: الأخوة الإيمانية لا تنتفي إلا بالخروج من الدين بالكلية، والآية التي سقناها في أول الجواب تدل على أن الأخوة الإيمانية لا تثبت إلا بالشروط الثلاثة، أو بشرط مركب من ثلاثة أوصاف: التوبة من الشرك، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة.

وأما من السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، وفي السنن من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢) وهذا صريح في أن كفر تارك الصلاة كفر مخرج عن الملة، لأنه جعله فاصلًا بين المسلمين والكفار وبين الكفر والإيمان، والفاصل والحد يخرج المفصول عن الآخر والمحدود عن الآخر.

وقد دل إجماع الصحابة على ذلك، فقد نقل إجماعهم عبد الله بن شَقِيقٍ أحد التابعين المعروفين فقال: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٣)، ونقل إجماع الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- على ذلك الإمام المشهور إسحاق بن راهويه.

والنظر والقياس يقتضي ذلك، فإن رجلًا يحافظ على ترك الصلاة، ويشاهد الناس يصلون وهو لا يصلي لا ليلًا ولا نهارًا، لا في المسجد ولا منفردًا، كيف يقول الإنسان: إن هذا مؤمن؟ المؤمن لا يمكن أن يحافظ على ترك الصلاة أبدًا، بل المؤمن يحافظ على الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وإذا كان كذلك فهل هناك حديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يقول: إن تارك الصلاة مؤمن، أو يقول: إن تارك الصلاة في الجنة، أو يقول: إن تارك الصلاة مع المؤمنين؟ بل إن النبي ﷺ ذكر أن من لم يحافظ عليها فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأُبِيٍّ بن خلف.

إن الأحاديث بل والأدلة التي استدل بها من قال: إن تارك الصلاة لا يكفر، وإن كفره كفر أصغر، كفر دون كفر، لا تخرج عن أحوال خمس:

أولًا: إما أن لا يكون فيها دليل أصلًا، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨].

ثانيًا: وإما أن تكون مُقَيَّدَةً بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، كحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه»[(١)]. وفي لفظ: «يبتغي بذلك وجه الله»، فهل من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله يمكن أن يدع الصلاة، وهو يطلب وجه الله؟ لا يمكن أبدًا.

ثالثًا: أو مُقَيَّدَةٌ بحال يُعْذَرُ فيها من لم يصلِّ، مثل حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في قوم انْدَرَسَ الإسلام في عهدهم، ولم يعرفوا من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله، فقالوها فدخلوا الجنة بها، لأن هؤلاء لا يعرفون شيئًا، فهم معذورون بعدم معرفة شرائع الإسلام وشعائره، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الرابع: أحاديث ضعيفة لا تقاوم الأدلة الصحيحة الدالة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، ومعلوم أنه عند التعارض يؤخذ بالمتأخر إن عُلِمَ التاريخ، وإلا فالترجيح، والضعيف لا يمكن أن يقاوم القوي، ولا أن يعارض به القوي.

الخامس: أحاديث عامة تخصصها أحاديث ترك الصلاة، وذلك مثل

---

(١) تقدم تخريجه.

أحاديث الشفاعة التي فيها: أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط. فهل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- في أحاديث الشفاعة: إنهم يخرجون من النار من لم يصلِّ؟ لا بل قال: من لم يعمل خيرًا قط. فيقال: يستثنى من ذلك الصلاة، لأن النصوص دلّت على أن تركها كفر، والكافر لا يخرج من النار، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

ونقول لهؤلاء الذين استدلوا بحديث الشفاعة: أنتم لا تقولون بموجبه، فإذا قدر أن الذي في النار لم يقل: لا إله إلا الله، فهل يخرج بالشفاعة؟ لا يخرج بالشفاعة مع أنه لم يعمل خيرًا قط، فهذا النص ليس على عمومه بل فيه ما يخصصه.

وبهذا تكون أدلة القول بكفر تارك الصلاة أدلة قائمة سالمة من المعارض المقاوم، فوجب الأخذ بها، ونحن نَبْرَأُ إلى الله أن نُكَفِّرَ من لم يكفره الله ورسوله، كما نَبْرَأُ إلى الله أن نَتَهَيَّبَ من تكفير من كَفَّرَهُ الله ورسوله، الأمر لله والحكم لله، فإذا حكم على أحد بالكفر وجب علينا قبوله والرضا به والحكم بكفره، وإذا نفى الكفر عن أحد وجب علينا الرضا بذلك ونفي الكفر عنه، وليس لنا أن نتعدى حدود الله، وليس لنا أن نعترض على شرعه، وإذا تبين أن كفر تارك الصلاة قد دل عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة والنظر الصحيح، وأن ما عارضه لا يقاومه، وجب الأخذ به.

بقي أن يقال: ما تقولون فيمن ترك الزكاة بُخْلًا وتهاونًا، هل يكفر؟ فالجواب: قال بعض العلماء بكفره، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بآية التوبة التي سقناها في أول كلامنا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولكن الذي يظهر أنه لا يَكْفُرُ مانع الزكاة بخلًا وتهاونًا، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يُؤَدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى**

بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(١)، فقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إما إلى الجنة، وإما إلى النار» يدل على أنه لا يكفر بذلك، لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وعلى هذا فيكون مفهوم الآية التي سقناها في أول كلامنا مُبَيَّنًا بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه الآن.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على من جَحَدَ وجوبها؟ قلنا: نقول: إن هذا غير صحيح، لأن من حملها على من جَحَدَ وجوبها فقد ارتكب أمرين محظورين.

الأمر الأول: صرف اللفظ عن ظاهره.

الأمر الثاني: إيجاد معنى لا يدل عليه اللفظ.

كما ارتكب أيضًا أمرًا ثالثًا، وهو: أن جحد الوجوب موجب للكفر، سواء صَلَّى أم لم يصلِّ، والحديث: من ترك الصلاة، وأن من تركها فقد كفر، وبين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. فكيف نعدل عن الوصف الذي رَتَّبَ الشرع عليه الكفر إلى وصف لم يذكره الشرع؟ هذا من المخالفة الظاهرة.

ويذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في آية قتل المؤمن عمدًا أن جزاءه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا. فقيل له: إن قومًا يقولون: هذا فيمن استحل القتل؟ فضحك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: من استحل قتل مؤمن فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله.

وهكذا نقول فيمن حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على من جَحَدَهَا، نقول: من جحدها فهو كافر، سواء صلى أم لم يصل، نسأل الله تعالى أن يجعلنا

(١) تقدم تخريجه.

ممن رأى الحق حقًّا واتبعه، ورأى الباطل باطلًا واجتنبه، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وإنني عقب هذا أنصح من لَعِبَ به الشيطان فترك الصلاة أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يعود إلى رُشْدِهِ، وأن يدخل في دينه الذي خرج منه، وأن يعلم أن ترك الصلاة أكبر من الزنى، والخمر، والسرقة، وقطع الطريق، وغيرها من الكبائر التي دون الكفر، فليتقِ الله في نفسه، وليتق الله في أهله، لأن الأمر خطير، ولا يدري لعله يموت على هذه الحال فيكون من أهل النار. نسأل الله العافية والسلامة.

***

(١٧٦٦) يقول السائل: توفي أبي منذ عشرين سنة، وكان قاطعًا للصلاة، وكان يفطر أحيانًا في رمضان كما أخبرتني والدتي وهي تنصحه، ولكن بالنسبة للفطر في رمضان امتنع عنه، أما الصلاة فكان قاطعًا لها حتى توفي. فهل يجوز لي أن أدعو له بالمغفرة والرحمة؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن والدك الذي قطع الصلاة ولم يُصَلِّ حتى مات لا يحل لك أن تدعو الله له بالمغفرة والرحمة، وذلك لأنه مات على الكفر، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]، وإنما حكمنا على والدك بالكفر بترك الصلاة بدلالة الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح والاعتبار على كفر تارك الصلاة.

أما الأدلة من كتاب الله، فمنها قوله تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يُثْبِتِ الأخوة في

الدين إلا بهذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. والمشروط إذا عَلَّقَ على شرط متعدد الأوصاف فلا بد من تحقق هذا الشرط بأوصافه، فإذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر، والمعاصي مهما عظمت لا تخرج الإنسان من الدين إذا كانت لا تَصِلُ إلى درجة الكفر، ولا تخرجه من الأخوة الإيمانية، وانظر إلى قتل المؤمن عمدًا، فإن قتل المؤمن عمدًا من أعظم الكبائر التي دون الشرك، ومع ذلك لا تخرج القاتل عن الأخوة في الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله القاتل أخًا للمقتول مع أنه فعل ذنبًا من أعظم الذنوب بعد الشرك، وهو قتل المؤمن.

وقال الله تعالى في الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فقد جعل الله -عز وجل- هاتين الطائفتين المقتتلتين أخوين للطائفة المصلحة بينهما فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾، مع أن قتال المؤمن لأخيه من كبائر الذنوب.

فإذا علم ذلك تَبَيَّنَ أن انتفاء الأخوة في الدين لا يكون إلا بكفر مخرج عن الدين.

وعلى هذا: فإذا تاب المشرك من شركه، ولكنه لم يقم الصلاة فإنه لا يكون أخًا لنا في الدين، فلا يكون مؤمنًا بل يكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام.

فإن قلت: ينتقض عليك هذا بإيتاء الزكاة، فهل تقول: إن من لم يُزَكِّ

يكون كافرًا خارجًا عن الملة؟ فالجواب: إن بعض أهل العلم قال بذلك، وقال: إن من ترك الزكاة متهاونًا بها كفر وخرج عن الملة.

ولكن القول الراجح أنه لا يكفر، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعِيدَتْ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**(١)، فكونه يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، إذ إن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة، وبهذا يكون إيتاء الزكاة الذي تدل الآية بمفهومها على أنه شرط للأخوة في الدين يكون معارضًا بمنطوق الحديث، وقد علم من قواعد الأصول أن المنطوق مقدم على المفهوم.

***

(١٧٦٧) يقول السائل: ب. م. ف: إنني أرى كثيرًا من الناس يؤدون فريضة الحج ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يصلون، هل ينفعهم حجهم وصيامهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مسألة عظمية وخطيرة يقع فيها بعض الناس: أن يكونوا يصومون، ويحجون، ويعتمرون، ويتصدقون، ولكنهم لا يُصَلُّون، فهل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله -عز وجل- أم مردودة؟

هذا ينبني على الخلاف في تكفير تارك الصلاة، فمن قال: إنه لا يكفر، قال: إن هذه الأعمال مقبولة. ومن قال: إنه يكفر، قال: إن هذه الأعمال غير مقبولة.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رددنا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله وجدنا أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر، وأن كفره كفرٌ أكبر مخرج عن الملة.

فمن ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الجملة الشرطية تدل على أنه لا تتم الأخوة لهؤلاء إلا بهذه الأمور الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. وإذا كانت هذه الجملة شرطية فإن مفهومها أنه إذا تخلف واحد منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم، ولا تنتفي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدين كله، ولا يمكن أن تنتفي بالمعاصي وإن عظُمتْ، فمن أعظم المعاصي قتل المؤمن، وقد قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، ومع ذلك قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى القتيل أخًا للقاتل، مع أن القاتل قتله وهو مؤمن، وقتل المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك، وهذا دليل على أن المعاصي وإن عظمت لا تنتفي بها الأخوة الدينية، أما الكفر فتنتفي به الأخوة الدينية.

فإن قلت: هل تقول بكفر من منع الزكاة بُخْلًا؟ قلت: لولا الدليل لقلت به بناءً على هذه الآية، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مانع الزكاة، حيث ذكر عقابه ثم قال بعد ذلك: ثم

يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.[(١)] وكونه يرى سبيله إلى الجنة دليل على أنه لم يَخْرُج من الإيمان، وإلا ما كان له طريق إلى الجنة.

وأما من السُّنَّة فمثل قوله ﷺ فيما رواه جابر: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه[(٢)].

وقوله ﷺ فيما رواه بُرَيْدَةُ، وأخرجه أهل السنن: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٣)]، وهذا هو الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ جعل بين إسلام هذا الرجل وكفره فاصلًا وهو ترك الصلاة، والحد الفاصل يمنع من دخول المحدودين أحدهما في الآخر، فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا ولم يكن له حَظٌّ من الذي خرج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، وليس هذا مثل قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[(٤)] لأنه قال فقط: هما بهم كفر، أي: إن هذين العملين من أعمال الكفر.

وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(٥)]، فجعل الكفر منكرًا عائدًا على القتال، أي: إن القتال كفر بالأخوة الإيمانية ومن أعمال الكافرين، لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين.

وقد جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كفر تارك الصلاة، قال عبد الله بن شَقِيقٍ وهو من التابعين الثقات: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

ونقل إجماع الصحابة على ذلك -أي: على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة- نقله إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

والمعنى يقتضي ذلك، فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تركها من عقاب لا يمكن أن يدعها، خصوصًا إذا كان قد بلغه أن تركها كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة، فإنه لا يمكن أن يدعها ليكون من الكافرين.

وبهذا علمنا أن دلالة الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والاعتبار الصحيح كلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد تأملت ذلك كثيرًا، وراجعت ما أمكنني مراجعته من كتب أهل العلم في هذه المسألة، وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر، ولم يتبين لي إلا أن القول الراجح هو أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وتأملت الأدلة التي استدل بها من يرون أنه ليس بكافر، فرأيتها لا تخلو من إحدى أربع حالات:

الأولى: إما أن لا يكون فيها دليل أصلًا.

الثانية: وإما أن تكون مقيدة بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.

الثالثة: وإما أن تكون مُقَيَّدَة بحال يعذر فيها من ترك الصلاة، لكون معالم الدين قد انْدَرَسَتْ.

الرابعة: وإما لأنها عامة مُخَصَّصَة بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة، ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تخصص بالنصوص الخاصة، ولا يخفى ذلك على طالب علم.

وبناء على ذلك: فإنني أوجه التحذير لإخواني المسلمين من التهاون بالصلاة، وعدم القيام بما يجب فيها.

وبناء على هذا القول الصحيح الراجح -وهو: أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة- فإن ما يعمله تارك الصلاة من صدقة وصيام، وحج، لا

يكون مقبولًا منه، لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مُسْلِمًا، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة، مع أن الصدقة عمل نافع متعدٍّ نفعه للغير، فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولًا، وحينئذ فالطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما حصل منهم من ترك الصلاة، وإذا تابوا فإنهم لا يطالبون بقضاء ما تركوه في هذه المدة، بل يُكثرون من الأعمال الصالحة، ومن تاب تابَ الله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]، أسأل الله أن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم، وأن يَمُنَّ علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما سلف من ذنوبنا، إنه جواد كريم.

***

(١٧٦٨) يقول السائل: عندنا ناس في القرية لا يُصلون، ونأمرهم بالصلاة لكنهم لا يفعلون، والمشكلة بأنهم أقرباء لي، وهم أخوالي، وأنا أجلس معهم وأحادثهم، فماذا علي أن أفعل، مع أنني لا أستطيع الذهاب إلى أي مكان، لأنهم معي في كل وقت؟ فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقتضي مني شيئين:

الشيء الأول: توجيه النصيحة إلى هؤلاء القوم الذين ذكر السائل أنهم لا يصلون، فإن كانوا لا يصلون مطلقًا لا في البيوت ولا في المساجد فهم كفار مُرْتَدُّونَ خَارِجُون عن دين الإسلام، لدلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة على ذلك، وقد تكلمنا على هذا مرارًا، وكتبنا فيه رسالة صغيرة، وكتب فيه

غيرنا، وبينا الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، فنحيل القارئ إلى ما كتبناه في هذا الموضوع، ونُبيِّنُ أن كل من عارض هذا القول فإنما يعارضه بما لا دليل له فيه، وأعلى ما يقال في هذا كلمة واحدة، هي: أن النصوص العامة في أن من قال: لا إله إلا الله لا يخلد في النار، هي عامة خصصت بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، هذا إذا سلمنا صحة الدليل وصحة الاستدلال، فإنا نقول: هذا عام ونصوص كفر تارك الصلاة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة التي حكى بعض الأئمة إجماعهم على كفر تارك الصلاة مخصصة لهذا العموم، وحينئذ يتبين ضعف كل احتجاج يحتج به المخالف في هذه المسألة.

فأنصح هؤلاء القوم الذين تحدث عنهم السائل، أقول: اتقوا الله في أنفسكم، واتقوا الله في أهليكم، لأنهم إذا رأوكم لا تصلون لم يُصَلُّوا، واتقوا الله في قريتكم، واتقوا الله في عموم المسلمين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإذا أضاع المجتمع المسلم صلاته فما الذي بقي عليه؟ إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصف الصلاة بأنها عمود الإسلام، وعمود البنيان لا يمكن للبنيان أن يقوم بدونه، ثم إنه ما الذي يُضِيرُهُ من الصلاة؟ مدتها قليلة بالنسبة للأربع والعشرين ساعة، مع ما فيها من نشاط وتطهير للبدن، وإنابة إلى الله -عز وجل-، وخشوع وسلامة قلب وإصلاح عمل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومع ما فيها من ثواب الآخرة، فقد قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢]، فالمصلي لا يجزع إذا مسه الشر، بل يقول: هذا من قضاء الله وقدره والحمد لله على كل حال، والمصلي إذا مسه الخير بذله ونفع به عباد الله، ونفعه لعباد الله نفع لنفسه في الحقيقة، فاستثنى الله المصلين: ﴿ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣]، ثم ذكر صفاتهم، ثم قال في آخر

ذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: ٣٤]، فبدأ بالصلاة وختم بها، ولا يسع المقام أن أتكلم عن آثار الصلاة في القلب والوجه والاتجاه والعمل، لأنها كثيرة.

فليتقوا الله في أنفسهم، ولْيُكْرِهُوا أنفسهم على ما فيه الخير، يُكرهوا أنفسهم على الصلاة، وليتمرنوا عليها لمدة أسبوع، وأنا واثق أنهم إذا كانوا مقبلين على الله بأداء الصلاة في هذا الأسبوع فسوف يجدون حياة جديدة، ولذة في العبادة، وأُنْسًا بالله -عز وجل-، فليتقوا الله ربهم.

ثم إذا كانوا يؤدون الصلاة في بيوتهم فهذا لا شك خير، لكن قد فاتهم الأجر العظيم في ترك الصلاة مع الجماعة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر بأن «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١)، وهؤلاء القوم فيما أظن لو قيل لهم: إنكم ستربحون في هذه السلعة واحدًا في العشرة، ليس سبعة وعشرين في الواحدة لتَجَشَّمُوا المصاعب وشَدُّوا الرحال لتحصيل هذا المكسب، فكيف بمكسب الآخرة الذي هو خير وأبقى؟ ثم إنهم إذا فَوَّتُوا الصلاة مع الجماعة كانوا متشبهين بالمنافقين، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا**»(٢)، ثم إنهم إذا تخلوا عن الجماعة كانوا مُعَرِّضِين أنفسهم للعقاب، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم في صلاة الجماعة أنها واجبة، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر، هذه نصيحتي لهؤلاء القوم الذين تحدث عنهم السائل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧).

أما الجواب على سؤاله فأقول: إذا كان أقاربه هؤلاء لا يصلون مطلقًا، وبذل لهم النصيحة تلو النصيحة، ولكنهم لم يَمْتَثِلُوا، فالواجب عليه هجرهم والبعد عنهم، فلا يُسَلِّمْ عليهم، ولا يجيب دعوتهم، ولا يدعوهم إلى بيته، وليصبر على ذلك، فإن الله تعالى سيجعل له فرجًا ومخرجًا، لكن مع هجرهم لا ييأس يدعوهم، ينصحهم إما بالمشافهة أو بالمراسلة، فلعلهم مع كثرة النصح يهتدون إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

***

(١٧٦٩) يقول السائل: والدتي لا تُصَلِّي إلا في رمضان، ونصحتها كثيرًا بالمداومة على أداء الصلاة، وذلك من خلال الأشرطة الدينية، والكتيبات، والأحاديث من ترغيب وترهيب وشتى الوسائل، ولكنها لا تستجيب لهذا النصح، وتقول بأن عملي في البيت لا يسمح لي، لأنني ربة بيت ولا يوجد من يساعدني في متطلبات المنزل من أمور الطهي والغسيل والكي إلى آخره، وربما لا تصلي إلا أثناء وجودي، وعند سفري تتهاون وتترك بعض الأوقات من الصلاة. ما توجيهكم شيخ محمد؟ وتوجيهكم أيضًا لي أنا ماذا أفعل معها؟ هل أقاطعها وأترك مراسلتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه المرأة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن تقوم بما أوجب الله عليها من الصلوات الخمس في أوقاتها، لأن من ترك الصلاة بلا عذر فإنه يكون كافرًا مرتدًّا عن دين الإسلام، وإن تركها لعذر حتى خرج وقتها -مثل النوم والغفلة، أي: النسيان- فإنه يصليها متى ذكرها ومتى استيقظ.

وأقول لهذه المرأة: اتقي الله في نفسك، فإنك إن مت على ترك الصلاة متِّ كافرة، وحشرت مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وحَرَّمَ الله عليك الجنة، فإن القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم كلها تدل على أن تارك الصلاة كافر.

أما القرآن فقوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله اشترط لثبوت الأخوة الدينية ثلاثة شروط: الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. فأما التوبة من الشرك فهي شرط لثبوت الأخوة الإيمانية بإجماع المسلمين، إذ لا أخوة بين المشرك والمؤمن إطلاقًا، حتى ولو كان أخاه من أبيه وأمه، فإنه ليس أخًا له في الحقيقة، ولهذا قال الله -تبارك وتعالى- لنوح -عليه الصلاة والسلام- حين قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَۖ﴾ [هود: ٤٦]، فنفى الله تعالى أن يكون من أهله مع أنه ابنه، لأنه كافر، وأعظم بينونة وفرقة ما تكون بين المسلم والكافر.

وأما إقامة الصلاة فإن ظاهر الآية الكريمة أنها لا تثبت الأخوة في الدين إلا إذا أقام الصلاة، ومفهومه إذا لم يقم الصلاة فلا أخوة في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين بمجرد المعاصي وإن عظمت، بل لا يكون انتفاء الأخوة في الدين إلا بالكفر، وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن من لم يقم الصلاة فهو كافر.

وأما إيتاء الزكاة فنقول فيه كما قلنا في إقامة الصلاة: إن من لم يؤتِ الزكاة فهو كافر خارج عن الملة، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، أي: إن ترك إيتاء الزكاة كفر مخرج عن الملة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو ظاهر الآية الكريمة، لكن هذا معارض بما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعِيدَتْ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى**

سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1]، فكونه يرى سبيله إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، إذ لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فيكون إخراج إيتاء الزكاة من هذه الآية الكريمة ثابتًا بالسنة.

وأما دلالة السُّنَّة على كفر تارك الصلاة فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[2]، وفي السنن عن بُرَيْدَةَ بن الْحَصِيب رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[3].

وأما أقوال الصحابة فقد نقل عبد الله بن شقيق -وهو من التابعين المعروفين- عن أصحاب النبي ﷺ «أنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[4]، ونقل إجماع الصحابة إسحاق بن راهويه على أن تارك الصلاة كافر.

وهناك دليل رابع يدل على كفر تارك الصلاة، وهو الدليل النظري، فإنه ليس من المعقول أن يحافظ الإنسان على ترك الصلاة -مع عظمها، وشرف مرتبتها في أركان الإسلام، وعلو شأنها- وهو مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر، هذا محال.

وبناءً على ذلك نُحَذِّرُ هذه الأم التي لا تصلي إلا في رمضان من ترك الصلاة، والعجب أنها تعتذر بشؤون البيت! ولا أدري كيف تكون شؤون البيت شاغلة لها عن الصلاة في غير رمضان وغير شاغلة لها في رمضان؟ فلتجب عن هذا السؤال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم نقول: إن الصلاة لا تستوعب وقتًا طويلًا، يعني: أن الصلاة كلها بوضوئها إذا كان وضوءًا عاديًا لا تستوعب أكثر من ربع ساعة أو عشر دقائق، ولكن الشيطان يلعب بعقول بني آدم حتى يجعل السهل اليسير عسيرًا عليهم، ولاسيما إذا عظمت منزلته في دين الله، أي: إذا عظمت منزلة هذا الشيء في دين الله، فإن الشيطان يحرص غاية الحرص على أن يُثَبِّطَ الإنسان عنه، لأن الشيطان كفر بترك سجدة لله -عز وجل- حين أمره أن يسجد لآدم فاستكبر وكان من الكافرين، وهو يريد من بني آدم أن يكفروا كما كفر هو، كما أن أعداء المسلمين من الكفار أيضًا يَوَدُّون أن يكفر المسلمون كما كفروا، قال الله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩]، فعلى هذه الأم أن تتقي الله -عز وجل- في نفسها، وأن تستعين الله، وهي إذا قامت بالصلاة فإن الصلاة تعينها على شؤون البيت، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، والوقت الذي ينقضي بفعل الصلاة وما يلزم لها من طهارة ونحوها يجعل الله تعالى في بقية الزمن بركة يحصل فيه من الأعمال ما لا يحصل فيها لو نزعت البركة.

أما بالنسبة للولد: فإن الولد قد قام بواجبه حين كان ينصح أمه ويحذرها ويخوفها ولكنها لم تفعل، وأما مقاطعته إياها فينظر: إن كان في مقاطعته إياها مصلحة -بحيث تتوب إلى الله -عز وجل-، وتخجل مما كانت عليه- فليقاطعها لعلها تتوب، وإن كانت مقاطعته إياها لا تزيدها إلا تماديًا وطغيانًا فلا يقاطعها.

***

(١٧٧٠) يقول السائل: هل تجوز الصلاة على من مات ولم يصل؟ وما معنى الحديث «صلوا على من مات من أهل القبلة»(١)؟ هل هم المصلون المتوجهون للقبلة؟ أم هذا الحديث عام لكل المسلمين الموحدين؟

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٨٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يصلَّى عليه، ولا يجوز أن يدعى له بالرحمة، ولا يغسل ولا يكفن، وإنما يخرج به إلى خارج البلد، ويحفر له حفرة ويُغْمس فيها، لأنه مرتد عن دين الإسلام، وقد بينا في غير حلقة مما سبق الأدلة على كفر تارك الصلاة من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأقوال الصحابة ﷺ والنظر الصحيح، وبَيَّنَا أيضًا أن ما عارض ذلك ليس فيه معارضة في الواقع، لأنه إما عام مخصوص بأدلة كفر تارك الصلاة، وإما ضعيف، وإما في حال معينة.

فالمهم أن القول الراجح الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة: أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ولا يجوز أن يُصَلَّى على أحد كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وكذلك أيضًا لا يجوز أن ندعو له بالرحمة ولا بالمغفرة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] يعني: أن هذا ممتنع، ثم أجاب الله تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

***

(١٧٧١) يقول السائل ع. م. ع: يعيب بعض العلماء على المسلم الذي يصوم ولا يُصَلِّي، فما دخل الصلاة في الصيام؟ فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مُكَفِّرٌ لما بينهما، أرجو التوضيح عبر برنامجكم وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تصلي، هم على صواب فيما عابوه عليك، وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله

منه صيامًا، ولا صدقة، ولا حجًا، ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤]، وعلى هذا: فإذا كنت تصوم ولا تصلي فإننا نقول لك: إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه.

وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مُكَفِّرٌ لما بينهما فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الأحاديث الواردة في هذا، فإن النبي ﷺ يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر**»(١)، فاشترط النبي ﷺ لتكفير رمضان إلى رمضان أن تُجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر، فأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة؟ بل إن ترك الصلاة كفر، فكيف يمكن أن يكفر الصيام عنك ترك الصلاة وهو لا يُقبل منك، لأنك كافر والعياذ بالله.

فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك، وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك، ثم بعد ذلك تصوم، ولهذا لمَّا بعث النبي ﷺ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «**إنك تَقْدَمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله -عز وجل-، فإذا عَرَفُوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**»(٢)، فبدأ بالصلاة ثم ثَنَّى بالزكاة، بعد ذكر شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(١٧٧٢) **يقول السائل**: لماذا يُسلم كثير من الكفار في شهر رمضان فيُصَلُّون، ثم يَكْفُرُونَ بعد خروجه فيتركون الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعل هؤلاء الذين يُسْلِمُون بعد الكفر في نهار رمضان يجدون من المسلمين نشاطًا في هذا الشهر، نشاطًا ملحوظًا بَيِّنًا، وعادة الإنسان بفطرته أنه ينشط مع الناشطين ويكسل مع الكاسلين، ولهذا كانت العبادة في أيام غُرْبَةِ الدين يكون للعامل فيها أجر خمسين من الصحابة، لقلة من يؤازره ويعينه ويشد أزره، فلعل هؤلاء الذين يسلمون في شهر رمضان يرون هذا النشاط الزائد فيرغبون في الإسلام، ثم إذا خرج رمضان كما هي عادة المسلمين -وأقولها وأنا متأسف- يفترون عن النشاط في عبادة الله، فيرجع هؤلاء إلى كفرهم، كما رجع هؤلاء المجتهدون من المسلمين إلى كسلهم وعدم نشاطهم في طاعة الله.

فضيلة الشيخ: أليس في تعبير السائل هذا غلطة، لأنه يقول: يسلم كثير من الكفار في نهار رمضان فيصلون، وهو فيما أعتقد يقصد بعض الناس الذين هم يعتبرون من المسلمين، لأنهم قبل رمضان لا يصلون أبدًا، فإذا دخل رمضان اتجهوا إلى المساجد وصلوا، فإذا ذهب رمضان تركوا الصلاة ورجعوا إلى ما كانوا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو في الحقيقة ليس فيه غلطة، لأن الإنسان يجب أن يقول بملء فمه عن الذي لا يصلي: إنه كافر، لأن الذي قال ذلك أرحم الخلق بالخلق محمد ﷺ، قال: «**من تركها فقد كفر**»[1]، فالإنسان بعد مراجعة الأدلة وتبينها يقول بملء فمه: إن من لا يصلي فهو كافر، وليس في ذلك غلطة، بل الذي أغلظ لنفسه هو هذا الذي ترك الصلاة، فأي دين له بعد أن يترك هذه الصلاة العظيمة مع سهولتها ويسرها.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٧٧٣) يقول السائل: لنا إخوة لا يصلون إلا إذا وجدوا جماعة أو من يأمرهم بالصلاة، وإلا تركوا الصلاة، هل يحل لنا أن نسلم عليهم ونجالسهم ونأكل معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر في حال هؤلاء: إذا كانوا لا يصلون إلا خوفًا من الناس فإنه لا صلاة لهم، ولا تنفعهم الصلاة، ويعتبرون من تاركي الصلاة.

أما إذا كانوا يصلون لله بحضور الناس، وبغياب الناس لا يصلون، فهؤلاء قد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يكفرون بذلك كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، أم هم بذلك مسلمون فسقة، لأنهم يصلون ويخلون؟ فإن كانت الحال هي الأولى ونصحوا ولكنهم أصروا على ما هم عليه فهم كفار مرتدون، لا يجوز السلام عليهم، ولا إجابة دعوتهم، ولا يعاملون معاملة المسلم، ولكن ينصحون الفينة بعد الفينة - يعني: تارة وتارة- لعل الله يهديهم.

وأما الحال الثانية: التي يكونون فيها فَسَقَة ولا يكفرون فإنه ينظر: إن كان هجرهم يؤدي إلى استقامتهم فإنهم يهجرون، تأديبًا لهم وتوصلًا إلى استقامتهم، وإن كانوا لا يُبَالُون بالهجر فإنهم لا يهجرون، وذلك لأن الهجر دواء إن نفع فهو خير، وإن لم ينفع فالأصل أن المؤمن لا يجوز هجره، وهكذا يقال في كل العصاة: إنهم لا يهجرون إلا إذا كان الهجر يُفِيدُهم بالاستقامة وترك المعاصي، وإلا فلا يهجرون.

***

(١٧٧٤) يقول السائل: ما توجيهكم لشابٍ لا يصلي إلا عندما يرى جماعة يصلون؟ وبعض الأوقات يصلي بدون وضوء، وكل هذا استحياء من الناس، بالرغم من أنني قمت بنصحه لأنه يعمل هذا الخطأ، فقال لي: اذهب عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أسأل الله له الهداية، هذا غلطٌ منه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟ كيف يستخفي من الناس ولا

يستخفي من الله؟ وفي ظني أن هذا الرجل إما متلاعب ساخرٌ بشريعة الله، وإما أنه لا يرى وجوب الصلاة، وكل هذا خطرٌ عظيم، فعليه أن يتوب إلى الله، ويصلي الصلاة في وقتها، ويخلص التوبة لعلها تمحو ما سبق منه.

***

(١٧٧٥) **يقول السائل من اليمن: الشخص الذي لا يصلي إلا الجمعة هل يسمى كافرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُسَمَّى كافرًا عند بعض أهل العلم، لأن بعض العلماء يقول: إذا ترك الإنسان صلاةً واحدةً عامدًا حتى خرج وقتها بلا عذر فإنه يكون كافرًا، وعلى هذا القول يكون الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة كافرًا، ولكن الذي يظهر لي أنه لا يسمى كافرًا إلا إذا ترك الصلاة نهائيًا، فهذا هو الذي يكون كافرًا، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(١)، ولم يقل: ترك صلاة، وبين التعبيرين فرق، ولكن مع هذا نقول: إن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا الجمعة يُخْشَى عليه من زيغ القلب، وأن يستدرجه الشيطان حتى لا يصلي الجمعة، هذا إذا كان الإنسان الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة مُقِرًّا بفرضية بقية الصلوات، أما إذا كان لا يعتقد أن الفرض عليه إلا صلاة الجمعة فهذا لا شك في كفره، من أجل جحوده لفرضية الصلوات الخمس.

***

(١٧٧٦) **تقول السائلة ب: والدي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وحريص على فعل الخيرات، لكنه لا يصلي، فما الحكم في ذلك؟ وجهونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن هذا الرجل متناقض إذا كان حريصًا على فعل الخيرات فأي خير أعظم من الصلاة؟ لماذا لا يكون

---

(١) تقدم تخريجه.

حريصًا عليها؟ والواجب عليكِ أن تنصحيه، وتُحَذِّرِيهِ من إضاعة الصلاة، وتُبَيِّنِي له أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وأن من لا يصلي فهو مرتد خارج عن ملة الإسلام، عليه أن يتوب إلى الله، وأن يدخل في دينه، وأن يكثر من الاستغفار والتوبة، فإن مات على ترك الصلاة مات كافرًا، فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْعى له بالرحمة، ولا يُدفن مع المسلمين، وهو يوم القيامة يحشر مع فرعون، وهامان، وقارون، وأُبَيِّ بن خلف، نسأل الله العافية، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار، ونسأل الله له الهداية، وأن يوفقه لما فيه الخير والصلاح.

***

(١٧٧٧) يقول السائل م. أ. أ: إن لهم جيرانًا يتخلفون عن الصلاة، لاسيما صلاة الفجر، وقد نصحتهم مرارًا وتكرارًا ولكن بدون جدوى، والآن أميل إلى هجرهم. هل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عملك صحيح من حيث النصح والإرشاد، ولكن يطلب منك أن تستمر في هذا العمل، لأنك لا تجني منه إلا خيرًا، سواء هُدُوا إلى ما تقول أم لم يهتدوا.

وأما الهجر فإنه لا يجوز إلا إذا كان في ذلك مصلحة، لأن النبي ﷺ نهى أن يهجر المؤمن أخاه فوق ثلاث فقال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، قال: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١).

وطريقة أهل السنة والجماعة أن الإنسان لا يخرج من الإيمان بالمعصية، بل هو باقٍ على إيمانه، فإذا كان كذلك فإن صاحب المعصية إذا كان في هجره فائدة بحيث يخجل ويعود إلى صوابه كان هجره واجبًا، لما يترتب عليه من المصلحة، وإذا كان لا ينتفع بهذا الهجر، بل ربما لا يزيده الهجر إلا تماديًا فيما هو عليه من الباطل، كان هجره حينئذٍ حرامًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٦٠).

فالهجر دواء، فإن أفاد كان مطلوبًا، فإن لم يفد فالأصل في هجر المؤمن التحريم.

***

(١٧٧٨) يقول السائل: **زميل لي في العمل وفي السكن لا يقيم الصلاة بالشكل المطلوب، وأنا وهو في صراع دائم على كل فرض، أحيانًا يصلي وأحيانًا لا يصلي، علمًا بأنني أوقظه كل فرض ثم أذهب إلى المسجد، ولا أدري أصلى أم لا، ولو لم أوقظه لاستمر نائمًا، وهو يقول بأنه معذور بالنوم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن مثل هذا الصديق المشارك في المسكن والعمل له حق على صديقه بأن يكون معه دائمًا في مناصحة بالقول، أو بالكتابة، أو بإهداء الأشرطة أو الرسائل، ولعل الله أن يهديه على يده، فإنه إن هداه الله على يده كان خيرًا له من حُمْرِ النَّعَم، قال ذلك رسول الله ﷺ[1].

وإذا كان هذا الصديق يصلي إذا أيقظه فإنه يُرْجى له مستقبل سعيد وثبات على الحق، وأما كونه يعتذر -إذا أيقظه ولم يستيقظ- بأن النوم عذر، فليس لهذا الاعتذار مَحِلٌّ، أما من استيقظ بإيقاظ غيره له، أو بوسيلة أخرى كالساعة المنبهة، فإنه لا عذر له، بل الواجب أن يقوم ويستعين بالله -عز وجل- على ما أوجب الله عليه من صلاة الجماعة، ولا ييأس هذا الصديق من هداية الله -سبحانه وتعالى- لصديقه، فإن القلوب بيد الله، ولكن ولو قدر أنه استمر على ترك هذا الواجب فإن الأَوْلَى أن يَلْتَمِسَ صديقًا آخر يكون مُعِينًا له على طاعة الله -عز وجل-، مشاركًا له في عمله الصالح.

***

(١٧٧٩) يقول السائل: **إذا مات الإنسان ويغلب على ظني أنه لا يصلي إطلاقًا، فهل يجوز لي أن أصلي عليه أم ماذا؟**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقدم لنا عبر هذا البرنامج، وفي رسالة كتبناها أن تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا يكون كافرًا خارجًا عن الإسلام، وبيَّنَّا دلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة على هذا، ولكن لا يجوز لنا أن نحكم بترك الصلاة على شخص بمجرد الظن، لأن الأصل في المسلم أن يصلي، لعظم الصلاة في نفوس المسلمين، فإذا قدم شخص للصلاة عليه، وكان يغلب على ظن أحد من الناس أنه لا يصلي، فإنه لا يجوز له أن يترك الصلاة عليه بمجرد الظن، نعم لو تيقن أنه لا يصلي فإنه لا يجوز له أن يصلي عليه، لأن الصلاة على غير المسلم حرام، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، والصلاة على الميت شفاعة له إلى الله -عز وجل-، والشفاعة لا تحل لمن لا يرضاه الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهي أيضًا لا تنفع المشفوع له، لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [طه: ١٠٩] وقوله: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٦].

وخلاصة القول: إنه لا يجوز للإنسان أن يحكم بالظن هذا الحكم العظيم الكبير وهو الكفر، بل لا يحكم به إلا إذا تيقن.

***

(١٧٨٠) **يقول السائل أ. م. ع. ص. وهو عامل مقيم في المملكة**: سماحة الشيخ أنا عامل وكفيلي لا يصلي الصلاة المفروضة، وأنا والحمد لله ملتزم بصلاتي وصيامي وهذا من فضل الله علي، هل يصح لي الأكل معه؟ وما رأيكم في الراتب الذي أتقاضاه منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نُفْتِي هذا السائل نوجه نصيحة إلى

كَفِيلِهِ، حيث ادَّعى هذا السائل أنه لا يصلي، فإن كان الأمر كذلك فإننا نقول لهذا الكفيل: اتق الله في نفسك، واحمد الله على نِعْمَتِه، أن جعلك قادرًا، احمد الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة، وقم بواجب الشكر لله رب العالمين، فإن معصية المنعم سيئة وقبيحة عقلًا وفطرة وشرعًا، نقول لهذا الذي لا يصلي: اتق الله وصَلِّ، فإن الصلاة شأنها عظيم، وثوابها جليل، وتركها خطر عظيم، فإن أصح أقوال أهل العلم أن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، لأن الله تعالى قال في كتابه عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا يدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في دين الله، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا انتفى الإيمان وصار الإنسان كافرًا، لأن المؤمن -وإن كان ضعيف الإيمان، ما دام لم يصل إلى حد الكفر- هو أخ لنا ونحبه على ما معه من الإيمان، وإن كنا نكره ما يقوم به من المعاصي، ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في تارك الصلاة: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[(١)]، ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

وقد نقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شَقِيقٍ التابعي المعروف حيث قال: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يرون شيئًا من العمل تركه كفر غير الصلاة»[(٣)]، وقد نقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

والنظر يقتضي أن من ترك الصلاة فهو كافر، ووجه ذلك: أن كل مؤمن -يؤمن بما للصلاة من المكانة العظيمة عند الله -عز وجل-، وعند رسوله،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وعند المؤمنين- لا يمكن أن يدعها ويحافظ على تركها، فالله -سبحانه وتعالى- رفع شأن هذه الصلوات، ففَرَضها على رسوله ﷺ من غير واسطة، وفرضها عليه في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضها عليه في أفضل ليلة لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن الله فرضها على رسوله ﷺ ليلة المعراج حين عَرَج به إلى السموات السبع، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها، ومما يدل على عنايته بها أنه فرضها أول ما فرضها خمسين صلاة، ورضي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك واطمأن إليه، لكنه -سبحانه وتعالى- خفف على عباده فجعلها خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان.

فالنظر مع الأدلة السابقة يقتضي أن من ترك الصلاة تركًا مطلقًا لا يصلي أبدًا أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

ومن المعلوم أن هذا الكفيل لو خاطبه شخص فقال: يا كافر أنه لا يرضى بذلك أبدًا، وأنه سوف يقوم بينه وبين من ناداه بهذا الوصف خصومة قد تصل إلى حد المحاكمة عند القضاة، فإذا كان لا يرضى أن يلقب بالكافر من أطراف الناس وعامة الناس، فكيف يرضى لنفسه أن ينطبق عليه لقب النبي ﷺ الذي لقبه به حيث قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]؟ فالواجب على هذا الكفيل، وعلى غيره ممن يتهاونون بالصلاة أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يقوموا بالصلاة إخلاصًا لله، واتباعًا لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وليُجَرِّبُوا، فإنهم إذا صلوا مرة ومرتين وثلاثًا فإنهم يرغبون الصلاة، وتكون الصلاة قُرَّةَ عَيْنٍ لهم ويأنسون بها، أما إذا استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وأنساهم الصلاة، فإنهم سوف يرونها ثقيلة والعياذ بالله، ويستمرون على ما هم عليه من تركها المؤدي إلى الكفر.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة للعامل وبقائه عند هذا الكفيل: فإنه لا حرج أن يبقى عنده، ولكن يجب عليه أن يناصحه دائمًا، وأن لا يُحَقِّرَ نفسه عن النصيحة، ربما يقول العامل: أنا عامل كيف أنصح كفيلي، وهو في نظر الناس أعلى مني قدرًا، وأكبر مني جاهًا، فكيف أناصحه؟ نقول: لا حرج أن تناصحه وإن كنت أقل قدرًا في أعين الناس، فإنك إذا نصحته لله صرت عند الله أكبر منه قدرًا.

وهناك بعض العلماء يرى أن تارك الصلاة ليس بكافر، ويحمل النصوص الواردة في تكفيره على أن المراد بذلك من جحد وجوبها وتركها جحدًا لوجوبها، والحقيقة أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، لأنه إذا حمل النصوص الواردة في الترك على الجحد فقد حملها على غير ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجنى عليها من وجهين:

الوجه الأول: أنه صرفها عن ظاهرها.

والوجه الثاني: أنه استحدث لها معنى لا يراد بها.

ثم نقول: إن الجاحد لفرضية الصلاة إذا كان قد عاش بين المسلمين يكون كافرًا سواء صلاها أو لم يصلها، حتى ولو فرض أنه يحافظ على صلاتها ولكنه يقول: إنها نافلة وليست واجبة فإنه كافر. واستدل بعض الناس الذين ذهبوا هذا المذهب بأدلة، ولكني تتبعت هذه الأدلة واستقرأتها، فوجدت أنها لا تخرج عن أحد خمسة أوجه:

إما أنها ليس فيها دلالة أصلًا.

وإما أنها مقيدة بوصف يستحيل معه ترك الصلاة.

وإما أنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

وإما أنها في قوم يُعذرون بالجهل، يكون الإسلام قد دُرِسَ عندهم ولم يعرفوا شيئًا.

وإما أنها عامة تُخَصَّصُ بأدلة كفر تارك الصلاة، كما هو معروف عند أهل العلم أنه إذا ورد النص العام والخاص، فإن العام يخصص بالخاص ثم إن الله

-سبحانه وتعالى- يعلم أننا لم نذهب هذا المذهب من أجل التضييق على عباد الله وإخراج عباد الله من الإسلام، ولكننا ذهبنا هذا المذهب لأننا نرى أنه هو الذي دل عليه كلام ربنا، وكلام نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، ونعلم أن التكفير، والتفسيق، والتبديع، والتضليل، والقول بالإسلام أو الإيمان، كله ليس راجعًا إلينا، وإنما هو راجع إلى الله ورسوله، الذي له الحكم وبيده ملكوت كل شيء هو الله، فإذا حكم على شخص ما أنه كافر فهو كافر، ونقول: إنه كافر ولا نبالي.

وإذا حكم على شخص أنه مسلم فإنه مسلم، فنقول: إنه مسلم ولا نبالي، وهكذا.

كما أن التحليل والتحريم والإيجاب كله إلى الله -عز وجل-، فكذلك الوصف بالإسلام والإيمان والكفر والعصيان كله إلى الله -عز وجل-، وإذا قمنا بما يقتضيه الدليل فنحن معذورون، بل مشكورون على ذلك ومأجورون عليه، ولسنا نريد أن نُضِيِّقَ على الناس أو نخرجهم من دينهم إلا ببرهان يتبين لنا.

وننصح الكفلاء بالذات أن يتقوا الله -عز وجل- في مكفوليهم، وأن يؤدوا إليهم حقهم، فإن كثيرًا من الكفلاء -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يضيعون من يأتون بهم من هؤلاء الفقراء الذين جاءوا لتحصيل لقمة العيش لهم ولعوائلهم، فتجده يماطل بحق هذا العامل يمضي الشهران والثلاثة والأربعة وهو لم يوفه حقه، وإذا أراد أن يرفعه إلى الجهات المسؤولة هدده بأن يُلغي عقده ويَرُدَّهُ إلى بلاده، تجده يجعل عليه ضريبة كل شهر، يقول: لا بد أن تأتي بمائتي ريال، بثلاثمائة ريال، ثم يتركه في البلد، فهذا لا شك أنه حرام ولا يجوز، فإن هذا:

أولًا: ينافي نظام الحكومة.

وثانيًا: ظلم لهذا العامل المسكين الذي قد لا يجد ما فرضه عليه هذا الكفيل.

ثم إني أذكِّر هؤلاء الكفلاء بأنه ربما يأتي يوم من الأيام يكونون هم بمنزلة هؤلاء الفقراء، فيحتاجون إلى الناس ويذهبون إلى بلادهم، ويُفعل بهم ما فعلوا بهؤلاء.

ثم إذا قدر أنهم سَلِمُوا من عقوبة الدنيا فإنهم لن يسلموا من عقوبة الآخرة، حيث يهضمون هؤلاء حقهم ويظلمونهم، ولقد قيل لي: إن بعض الناس يتفقون معهم على أجر في بلادهم، ثم إذا وصلوا إلى بلادنا قالوا: لا نعطيك إلا كذا أو ارجع، فمثلًا يتفقون على أن الشهر بخمسمائة ريال، فإذا وصل إلى البلد قالوا: لا نعطيك إلا ثلاثمائة، تريد هذا وإلا ارجع إلى أهلك، وهذا لا شك أنه حرام، هذا إخلاف للوعد ونقض للعهد، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢] فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل-، وأن لا ينظر إلى الدنيا، هو الآن قد يكون مُنَعَّمًا في دنياه، صحيح البدن، كثير المال، كثير الأهل، كثير الأصحاب، لكنه سيأتي يوم من الأيام يكون منفردًا في قبره بعمله، فليذكر الإنسان هذه الحال، وليذكر الحالة التي وراءها يوم القيامة، حيث يقتص الإنسان ممن ظلمه، حتى إن الرجل ليأتي بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، و إلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار.

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- في هؤلاء الفقراء الذين ما جاءوا إلا لحاجة، نسأل الله للجميع السلامة.

***

(١٧٨١) يقول السائل: **شخص له أقارب لا يُصَلُّون إلا يوم الجمعة، وقد قرأ أن تارك الصلاة لا يُعَاد في مرضه، ولا يُسَلَّم عليه، ولا يجوز لأحد أن يتكلم معه، فهل هذا الكلام صحيح، أم أنه خلاف ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك نحو هؤلاء الأقارب أن تنصحهم أولًا وتعظهم، وتأتي لهم بالنصائح من غيرك -إذا كانوا لا يرون نصيحتك شيئًا- إما عن طريق الكتابة، وإما عن طريق الصوت، فإذا أصروا على ما هم عليه من ترك الصلاة اهجرهم ولا تَعُدْهُمْ، ولا تُجِبْ دعوتهم، لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة.

ولكن السائل ذكر أنهم يُصَلُّون الجمعة، وهذا يوجب التوقف في الحكم بكفرهم، لأن أهل العلم -رحمهم الله- اختلفوا في تارك الصلاة هل يكفر إذا ترك فريضة واحدة أو فريضتين، أو لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة مطلقًا، يعني: صلاة الجمعة وغيرها؟ ولكن على كل حال فإن هجر هؤلاء إذا امتنعوا عن قبول النصيحة من الأمور المشروعة، ولعلهم إذا هجروا وقاطعهم أقاربهم، لعلهم يرجعون ويهتدون ويثوبون إلى رشدهم.

***

(١٧٨٢) تقول السائلة ك. م. ع: **توفي رجل كان يتصف بالكرم وحسن الخلق، ولكنه لم يكن يصلي ولا يصوم، وبعد وفاته دفع أهله مبلغ ثلاثة آلاف دينار لشخص آخر لكي يصلي عنه قضاء ما فاته من صلوات ويصوم عنه، فهل يصح ذلك شرعًا؟ وما حكم أخذ المال عن ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي توفي وهو لا يصلي ولا يصوم، توفي والعياذ بالله على الكفر، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم، والذي تؤيده نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أن تارك الصلاة كافر، أما جاحد الصلاة فإنه كافر ولو كان يصلي، والنصوص الواردة إنما وردت في الترك لا في الجحود، فلا يمكن أن نلغي هذا الوصف الذي اعتبره

الشرع، بأن نحمله على الجحود كما فعل بعض أهل العلم من حمل النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحودًا، فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكورًا، كما أن هذا الحمل متناقض، وذلك لأن الجاحد كافر ولو صلَّى، حتى لو كان يصلي مع الجماعة ويتقدم إلى المسجد وهو يعتقد أن الصلوات الخمس غير مفروضة عليه، وأن ما يفعله على سبيل التطوع فإنه كافر.

تبين بهذا أن حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جحودًا حملٌ غير صحيح وليس في محله، وعلى هذا فيكون هذا الرجل الذي مات وهو لا يصلي كافرًا، يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأُبِيٍّ بن خلف، والعياذ بالله.

أما ما بذلوه لهذا الرجل ليصوم عنه ويصلي عنه فإن هذا ليس بصحيح، لأنه لا يصح عقد الإجارة على أي عمل من أعمال القُرْبَةِ، فلا يصح أن يقول شخص لآخر: أستأجرك على أن تصلي عني أو تصوم عني، وإنما اختلف العلماء في الحج، وليس هذا موضع ذكره.

وهذا المال الذي أخذه أخذه بغير حق، فالواجب عليه أن يَرُدَّهُ إلى أهله، لأنه أخذه بغير حق، والصلوات التي صلاها لا تنفع هذا الميت، لأنه غير مسلم، وغير المسلم لا ينفعه أي عمل من الأعمال، حتى عمله هو بنفسه لا ينفعه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

فضيلة الشيخ: هل هذا لأنه غير مسلم فقط؟ أم لأنه أيضًا لا يجوز الإجارة على القرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا الوجهين، حتى لو كان مسلمًا لا يجوز أن يُؤَجِّرَ من يصلي عنه أو يصوم عنه.

***

(١٧٨٣) يقول السائل: **س. أ. س: يوجد بعض من الزملاء يصلون بعض الأوقات ويتركون البعض، وقد لا يصلون يومين أو ثلاثة ثم يصلون بعد ذلك، ويتركون بعض الأوقات، ويكررون ذلك، وعندما نقول لهم: إن ذلك لا يجوز. يقولون: ربنا يهدينا. ما حكم عملهم هذا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عملهم هذا من أكبر الفسوق، لكنهم لا يخرجون به من الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأنهم لم يتركوا الصلاة تركًا مطلقًا، والحديث الوارد إنما هو فيمن ترك الصلاة تركًا مطلقًا، فإنه هو الذي يحكم بكفره، أما من كان يصلي مرة ويدع مرة مع اعتقاده بوجوبها وفرضيتها فإن هذا لا يحكم بكفره على القول الراجح، ولكنه يكون فاسقًا فسقًا عظيمًا.

وعلى هذا: فالواجب على هؤلاء الإخوة أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يقيموا الصلاة، وأن لا يَدَعُوا شيئًا من فرائض الله، لأنهم إنما خلقوا لعبادة الله -سبحانه وتعالى-، وهي القيام بطاعته، كما قال الله في محكم كتابه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧].

وأما تعللهم بقولهم: الله يهدينا، فإن هذه علة عليلة، بل هي علة باطلة لا تنفعهم عند الله -عز وجل-، ولهذا أبطل الله بها حجة من احتج بها في قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ونقول لهؤلاء القوم الذين يحتجون بمثل هذه الحجة: إن الله تعالى قد هَدَى عباده

هداية العلم والإرشاد والتوجيه، فما بقيت حجة لمحتج، وأما هداية التوفيق فإن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل في الإنسان عقلًا واختيارًا وإرادة، ولهذا تجده في أمور دنياه يسعى لكل ما يرى أنه من مصلحته، ويبعد عن كل ما يرى أنه من مضرته، ولا تجد أحدًا يحتج بمثل هذه الحجة في شيء من أمور الدنيا، ولكن الشيطان يُلَقِّنُهُم إياها في أمور الآخرة والعبادة، وهي حجة داحضة لا تنفعهم عند الله تعالى، فإذا قالوا: الله يهدينا، نقول: إن الله تعالى قد هداكم ببيان الحق بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما عليكم إلا أن تستعينوا بالله -سبحانه وتعالى-، وتتجهوا اتجاهًا صحيحًا، وتقوموا بما أوجب الله عليكم.

***

(١٧٨٤) تقول السائلة: لنا جار رجل مسن وعاجز، لا يصوم ولا يصلي قبل العجز وحتى الآن، وهو رجل شرير يتعدى على الناس، ويتكلم عليهم بكلمات سيئة، علمًا بأن عقله سليم، ويطلب منا ومن الآخرين أن يساعدوه، ويطلب منهم الطعام. هل علينا أن نعطيه أم ماذا؟ علمًا بأنه لا يقبل النصيحة. أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل كما وصفته السائلة لا يصلي ولا يصوم فإنه لا حرمة له، ولا ينبغي أن نُعِينه بشيء يطلبه من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، لأن المرتد عن الإسلام حكمه أن يُدْعَى إلى الإسلام، فإن أجاب وتاب إلى الله -عز وجل- من رِدَّتِهِ قُبِلَ منه، وصار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن امتنع واستمر على ردته فإنه يجب أن يُقْتَلَ، وفي حال قتله على الردة لا يجوز أن يغسل ولا أن يكفن، ولا أن يصلَّى عليه، ولا أن يُقَبَرَ مع المسلمين، ولا أن يُدْعَى له بالرحمة والمغفرة، لأنه ليس من أهل الرحمة والمغفرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أما إذا كان هذا الرجل شريرًا وذا عدوان على الناس، لكنه لم يحصل منه ما يوجب الردة، فإنه ينظر للمصلحة فإن اقتضت المصلحة أن يُعان بشيء من الأمور أُعِينَ، وإن لم تقتضِ المصلحة ذلك فإنه لا يُعَان، ويجب على ولاة الأمور أن يَرْدَعُوا أهل الشر و الفساد عن شرهم وفسادهم، حتى تستقيم أمور الناس، ولا تحصل الفوضى في مجتمعهم.

***

(١٧٨٥) يقول السائل: هل تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلًا يخرج من الملة أم لا يخرج؟ وإذا كان يخرج من الملة فماذا يترتب على ذلك، وهل هو مجمعٌ عليه من العلماء؟ أم أن هناك من خالف ذلك وقال بعدم خروجه من الملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلًا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد ذكرنا من هذا المنبر أدلة ذلك في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم، والمعنى الصحيح المناسب للحكم.

وإذا قلنا بالكفر ترتب عليه أمور دنيوية وأمور أُخْرَوِيَة، أما الأمور الدنيوية: فإن ولايته على أولاده وأهله تزول وترتفع، وليس له ولايةٌ عليهم، لأنه كافر ولن يجعل الله للكافر على المؤمنين سبيلًا، وكذلك لا يصح تزويجه، فلا يعقد له النكاح ما دام تاركًا للصلاة، وإذا تركها بعد تمام العقد فإن النكاح ينفسخ، إلا أن يتوب إلى الله ويرجع للإسلام، وإذا مات له أحد من أقاربه فإنه لا يرث منه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(١) يعني: لو أن رجلًا لا يصلي فمات ابنه وله عَمٌّ فإن ميراث الابن لعمه، وليس لأبيه، لأن أباه كافر حيث كان لا يصلي، وعمه مسلم، فيكون الميراث له.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما في الآخرة: فإنه لا يجوز أن يُغَسَّلَ ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البر، ويحفر له حفرة يدفن فيها بدون مراسم الجنازة المعتادة للمسلمين.

وفي الآخرة يكون مع فرعون، وهامان، وقارون، وأُبِيِّ بن خلف أئمة الكفر والعياذ بالله، كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.(١)

وأما سؤال السائل: وهل في ذلك خلاف أم هو مجمعٌ عليه؟ فنقول: إن المسألة فيها خلاف بين المتأخرين، وأما الصحابة فظاهر ما نقله عبد الله بن شَقِيقٍ أنهم مجمعون على أنه كافر، لقوله -أعني: عبد الله بن شقيق-: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»(٢)، وقد نقل إجماع الناس على ذلك الإمام إسحاق بن راهويه المشهور المعروف، لكن اختلف المتأخرون بعد هذا في تارك الصلاة، ولم يأتِ أحدٌ ممن خالف بدليل، وقد تأملت أدلتهم فوجدتها على أربعة أنحاء:

منها ما لا يدل على عدم الكفر أصلًا.

ومنها ما يكون مقيدًا بصفة يمتنع معها أن يدع الصلاة.

ومنها ما يكون مقيدًا بحال يعذر فيها من ترك الصلاة.

ومنها ما يكون عامًا مخصوصًا بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.

ولم يجئ في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ بأن تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة في الجنة، ولا نحو ذلك من الأشياء التي تقتضي أن نحمل الكفر الوارد في تارك الصلاة على أن المراد به كفر النعمة.

***

(١٧٨٦) تقول السائلة: نحن أخوات من إحدى القبائل المعروفة، منَّ الله علينا بنعمة الهداية والحمد لله ونسأله المزيد، مشكلتنا أن والدنا وإخواننا لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

حول ولا قوة إلا بالله لا يطبقون شرع الله من إقامة الصلاة وغيرها، ولقد حاولنا مرارًا وبالحسنى أن ننصحهم ولكن دون جدوى، ثم إن والدنا يمنعنا من صيام التطوع، ومن حضور حلقات الذكر، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، وذلك يُحْزِنُنَا، ولكن الأهم أنهم لا يصلون. نرجو من فضيلتكم أن تفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا سؤالٌ عظيمٌ جدًا يحتاج الجواب فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: توجيه النصيحة إلى أهليكم الذين وصفتموهم بهذه الأوصاف التي لا ينبغي أن تكون ممن ينتسب إلى الإسلام، من ترك الصلاة، والنهي عن المعروف، وغير ذلك مما ذكرتم في السؤال.

إن نصيحتي إلى هؤلاء: أن يتقوا الله -عز وجل- ويخافوه، ويرجعوا إلى دينهم الذي ينتسبون إليه، فهم ينتسبون إلى الإسلام، والمسلم يجب أن يستسلم لله تعالى ظاهرًا وباطنًا، بالإخلاص له واتباع رسوله ﷺ، ومن أهم ذلك الصلاة التي هي عمود الدين، والتي لا دين للإنسان إلا بها، فإن الصلاة هي العمود لهذا الدين الإسلامي، ومن المعلوم أن العمود إذا سقط سقط البناء الذي يحمله هذا العمود، ولهذا جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بأن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

ومن أدلة ذلك في كتاب الله قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، فاشترط الله -سبحانه وتعالى- للأُخُوَّةِ في الدين هذه الشروط الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. ومن المعلوم أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط، ومن المعلوم أيضًا أن الأُخُوَّةَ في الدين لا تنتفي إلا إذا خرج الإنسان من الدين بالكلية، لأن الأخوة في الدين لا ينفيها الفسق والمعاصي ولو عظمت، فها هو قتل المؤمن عمدًا من أكبر الكبائر ومع

ذلك لا تنتفي به الأخوة الدينية، قال الله -سبحانه وتعالى- في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله -سبحانه وتعالى- القاتل أخًا للمقتول، مع عظم جريمته وكونها من أكبر الكبائر، وقال الله تعالى في الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فجعل الله تعالى الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين إخوةً للطائفة الثالثة المصلحة بينهما، مع عظم اقتتال المؤمنين بعضهم مع بعض.

وأما السنة فمن أدلتها قوله ﷺ فيما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، وفيما رواه أهل السنن من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢) ففي هذين الحديثين نصٌ واضح على أن تارك الصلاة كافر، لأن النبي ﷺ جعلها حدًا فاصلًا بين الإيمان والكفر، ومن المعلوم أن الحد يميز بين المحدودين ويخرج أحدهما من الآخر فلا يتداخلان، وهذا واضحٌ جدًا في أن المراد بالكفر المذكور في الحديثين الكفر المخرج عن الملة، لأن الكفر الذي دون الإخراج من الملة لا يكون فاصلًا بين الإيمان والكفر، إذ قد يجتمع في الإنسان خصالٌ من الكفر وخصالٌ من الإيمان، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما الآثار عن الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[١]، وحَظٌّ بمعنى نصيب، وهو هنا واقعٌ بعد لا النافية للجنس، الدالة بنفيها على انتفاء مدخولها انتفاءً كاملًا، وإذا انتفى النصيب انتفاءً كاملًا من الإسلام لمن ترك الصلاة لم يبقَ إلا أن يكون كافرًا، بل قد قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين المشهورين: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»[٢]، ومثل هذه الصيغة تقتضي حكاية الإجماع منهم.

ثم إن المعنى والقياس والنظر الصحيح يقتضي أن يكون تارك الصلاة كافرًا بالله -عز وجل- كفرًا مخرجًا عن الملة، جاعلًا الإنسان من أهل الردة والعياذ بالله، وذلك لأن من عرف عظم شأن الصلوات وأهميتها عند الله -عز وجل-، وعرف ثواب من حافظ عليها، وعقاب من استهان بها فإنه لا يمكنه أن يدعها وفي قلبه شيءٌ من الإيمان بالله -عز وجل-، وليس الإيمان مجرد الاعتراف بوجود الله -عز وجل-، وأنه هو الخالق الرازق، فإن هذا الاعتراف موجودٌ في المشركين الذين استحقوا النار وحرموا من دخول الجنة، فإن الله تعالى يقول عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولم ينكروا شيئًا من أفعال الله -عز وجل- التي لا يفعلها إلا هو، فهم مُقِرُّون بالله، مُقِرُّون بربوبيته، ومع ذلك فهم كفار.

فهذا الذي يدعي بأنه مؤمن وهو تاركٌ للصلاة لأنه مقرٌّ بالله -عز وجل- نقول له: إن هذا الإقرار لا ينفعك، لأنه لا بد في الإيمان من القبول والانقياد والإذعان، ومن لم يذعن لله تعالى في أعظم الأعمال البدنية وهي الصلاة فكيف يقال: إنه مؤمن؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فنقول لهؤلاء الذين وصفوا في السؤال: اتقوا الله -عز وجل- في أنفسكم، ارجعوا إلى دينكم، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وحجوا بيت الله، واستعينوا بالله -عز وجل- على القيام بهذه الطاعات، وأنتم إذا صدقتم النية وصممتم وعزمتم واستعنتم بالله -عز وجل- فإن الله تعالى ييسر لكم الأمور، أما إذا أَبَيْتُمْ واستكبرتم وتركتم ما أمر الله به وما فرض الله عليكم فلن تُعَانُوا على طاعة الله أبدًا، فإن الله يقول: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥]، ومن المعلوم أننا لو سألناكم وقلنا: أتحبون أن تكونوا بعد الموت من أهل الجنة التي عرضها السموات والأرض، والتي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، والتي يُحِلُّ فيها رب العزة رضوانه على أهلها فلا يسخط عليهم أبدًا، والتي ينظر فيها أهل الجنة إلى الله -عز وجل- كما يشاء الله تعالى، لو خُيِّرْتُم بين أن تكونوا من أهل هذه الدار، أو من دارٍ عذابها عظيم أليم شديد، يَصْلَى أهلها نارًا كلما نضجت جلودهم بُدِّلُوا جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب، وإذا استغاثوا أُغيثوا بماءٍ كالْمُهْلِ يشوي الوجوه، يُصَبُّ من فوق رؤوسهم الحميم، يُصْهَر به ما في بطونهم والجلود، ولهم مقامع من حديد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غمٍ أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق، لو خُيِّرْتُم بين هاتين الدارين اخترتم إن كنتم عقلاء أن تكونوا من أهل الدار الأولى، ولا يمكن أن تحصلوا على هذه الأمنية وهذا الاختيار إلا إذا قمتم بما أمركم الله به ورسوله، فعليكم أن تتقوا الله -عز وجل-، فإن أبيتم إلا الإصرار على ما أنتم عليه من ترك الصلاة وانتهاك الحرمات فاحذروا أن تعتدوا على غيركم من عباد الله -عز وجل-، بمنعه من طاعة الله، ومنعه من أسباب سعادته، ومنعه من المعروف، فتكونوا ممن قال الله فيهم: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]، لا تعتدوا على عباد الله بمنعهم من الصلاة، أو الصيام،

أو الصدقة، أو طلب العلم، أو غير ذلك، فإن هذا عدوانٌ منكم وظلمٌ لهم، هذا هو الأمر الأول الذي أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يَصِلَ إلى مسامع أهليكم، وأن ينفعهم بذلك، وأن يجعلنا وإياهم من عباد الله الصالحين المخلصين، الذين ليس للشيطان سلطانٌ عليهم وعلى ربهم يتوكلون.

أما بالنسبة لَكُنَّ: فعليكنّ أن تصبرن وأن تحتسبن الأجر من الله، وأن تنتظرن الفرج منه، فإن النبي ﷺ يقول: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا**»(١) وإذا نَهَوْكُنَّ عن شيءٍ من المعروف كالصيام والصلاة فإنه لا تجب عليكنّ طاعتهم، لأنكنّ إذا قمتنّ بذلك قمتنّ بشيء نافعٍ لَكُنَّ غير ضارٍ لهم، والوالدان لا تجب طاعتهما في أمرٍ ينفع الولد ولا يضر الوالد، لأن كونهما ينهيان عن أمرٍ ينفع الولد ولا يضرهما دليلٌ على أنهما إنما أرادا بذلك الإضرار، والنبي ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، نعم ينبغي لَكُنَّ أن تُدَارُوهُم بأن تَحْرِصْنَ على كتمان ما تفعلنَ من الخير عنهم، حتى لا يحصل بذلك جفاءٌ وبغضاء وعداوة بينكم، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُحَسِّنَ أحوال المسلمين، وأن يجعل فيهم الخير والبركة والدلالة على الرشد، إنه جوادٌ كريم.

***

(١٧٨٧) يقول السائل: نشأت منذ صغري وأبي يصلي ويتلو القرآن، ولكن قبل وفاته بحوالي خمس سنوات قطع الصلاة نهائيًا وهو قادر، أنا أريد الآن أن أحج عنه، هل هذا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ينظر في سبب قطعه للصلاة، لأن الظاهر من حال هذا الرجل الذي كان يقرأ القرآن ويصلي ويصوم، الظاهر أنه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت.

لم يدع الصلاة إلا لسبب، فقد يكون هذا الرجل اختَلَّ عقله وصار لا يطيق الصلاة ولا يُحِسُّ بها، وفي هذه الحال لا تجب عليه الصلاة إذا كان قد اختل عقله ولا يشعر ولا يدري، لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم «**المجنون حتى يفيق**»(١).

أما إذا كان ترك الصلاة ومعه تمييزه وعقله فإنه حينئذ يكون كافرًا والعياذ بالله، وإذا كان كافرًا فإنه لا يجوز الحج عنه ولا الدعاء له، لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإن قال قائل: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -أعني: مسألة ترك الصلاة، هل يكفر الإنسان بذلك أم لا؟ فجوابه أن نقول: نعم هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يكفر تارك الصلاة أم لا؟ ولكن الميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وإذا رَدَدْنَا هذه المسألة -أعني: مسألة تكفير تارك الصلاة- إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونحن لا نعتقد لا قول هؤلاء ولا قول هؤلاء، وإنما ننظر إلى مقتضى الدليل، فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح، كل هذه الأربعة تدل على أن تارك الصلاة كافر.

أما القرآن فقال الله تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، فاشترط للأُخُوَّةِ في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن الحكم المشروط بشيء لا يتم إلا باجتماع شروطه، فلا تتم الأخوة في الدين إلا

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الطلاق، باب لا طلاق في إغلاق، أبوداود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٠).

بهذه الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. فإن بقوا مشركين فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن أسلموا ولكن تركوا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن أسلموا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر، لأن المعاصي مهما عظمت لا تخرج الإنسان من أخوة الدين، كما قال الله تعالى في القتل العمد -وهو من أعظم الذنوب-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فقال: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾، والقاتل فاعل كبيرة عظيمة، ومع هذا لم يخرج من الأخوة الإيمانية.

وقال الله تعالى في الطائفتين المقتتلتين: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] والقتال بين المؤمنين من أعظم الكبائر، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**(١) وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**(٢)، وقال ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**(٣)، ومع كونه من أعظم الذنوب، وأطلق عليه الشارع الكفر، فإنه لا يخرج من الدائرة الإيمانية، لقول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وترك الصلاة، وترك إيتاء الزكاة كما في آية التوبة التي صدّرنا بها الجواب مخرج عن الدائرة الإيمانية، لأن الله اشترط للأخوة هذه الشروط الثلاثة: إن تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة.

فإن قال قائل: هل تقول بتكفير مانع الزكاة؟ فالجواب: قد قيل بذلك -أي: إن مانع الزكاة بخلًا يكفر-، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، لكن القول الراجح أنه لا يكفر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه قال النبي ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفَائح من نار، ويُحْمَى عليها في نار جهنم، فيُكوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعِيدَتْ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**(١)، وكونه يرى سبيلًا إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، فيقال: إن إيتاء الزكاة دلت السنة على أنه إن لم يقم به فليس بكافر، والسُّنَّة -كما هو معلوم لأهل العلم- تخصص القرآن وتقيده وتفسره وتبينه.

أما الدليل من السُّنَّة على أن تارك الصلاة كافر فما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**(٢)، وما رواه بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب عن النبي ﷺ أنه قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** أخرجه أهل السنن(٣)، هذان الحديثان يدلان على كفر تارك الصلاة، ووجه ذلك لفظ البينية الدالة على الانفصال، انفصال الشرك من الإيمان، وأن هذا هو الحد الفاصل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فمن أقام الصلاة فهو في جانب الإيمان، ومن تركها فهو في جانب الكفر والشرك، ومن أقام الصلاة فهو من المسلمين، ومن لم يقمها فهو من الكافرين: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(١)].

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[(٢)] حظ أي: نصيب، وهو منفي بلا النافية للجنس الدالة على العموم، وإذا انتفى الحظ القليل والكثير في الإسلام لم يبق إلا الكفر.

وقد قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[(٣)].

وأما النظر الصحيح -وهو الدليل الرابع- فإنه يقال: كيف نقول لشخص محافظ على ترك الصلاة، لا يصلي وهو يسمع النداء، ويرى المسلمين يقومون بالصلاة، وهو غير مبالٍ بها ولا مكترث بها، كيف نقول لمن هذه حاله: إنه مسلم؟ هذا من أبعد ما يكون، فالنظر الصحيح يدل على كفر هذا الرجل وإن قال: لا إله الله محمدٌ رسول الله، وليس كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله يكون مسلمًا، فلو قال أحد: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكفر بآية من القرآن، أو بحكم من أحكام الله -عز وجل-، وهو يعلم أنه من أحكام الله فهو كافر.

فإن قال قائل: أفلا يمكن حمل الحديث: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(٤)]، على أن المراد بذلك كفر النعمة؟ فالجواب: هذا لا يصح بما أشرنا إليه من قبل، وهو كلمة البَيْنِيَةِ، فإن كلمة بَيْنَ تعتبر حدًا فاصلًا لا يمكن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

أن يختلط هذا بهذا إطلاقًا، والبينية المطلقة تدل على التباين المطلق، فترك الصلاة مباين للإسلام، لا يمكن أن يكون الإنسان مسلمًا وهو تارك لصلاته.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نحمل النصوص الدالة على الكفر على أن المراد من تركها جاحدًا لها؟ فجوابه: أن هذا لا يمكن، لأن مجرد جحد الصلاة كفر، سواء فعلها أم لم يفعلها، فلو أن أحدًا كان يحافظ على الصلاة ويأتي بها مع الجماعة، ولكنه يعتقد أنها ليست بفرض، وأن الإنسان مخير فيها إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعل فإنه كافر، ومع ذلك فهو لم يتركها.

وحمل النصوص على أن المراد به الجحد لا يصح من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أننا ألغينا الوصف الذي قيد الشارع الحكم به وهو الترك.

والوجه الثاني: أننا أثبتنا وصفًا لم يعتبره الشرع وهو الجحد.

الوجه الثالث: أنه لا ينطبق على الحديث، لأنه كما قلنا آنفًا لو صلى ودوام على الصلاة وهو جاحد كان كافرًا مع أنه لم يترك.

فتبين بهذا أن تارك الصلاة كافر، وأن تأويل نصوص الكفر على أن المراد به كفر النعمة لا يصح، وتأويلها على أن المراد به الجحود لا يصح أيضًا.

وينبغي أن يعلم طالب العلم أنه مسؤول أمام الله -عز وجل- يوم القيامة عن الحكم بما تقضيه ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويعلم أيضًا أن الحكم على الناس وعلى أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم ليس لأحد إلا إلى الله ورسوله، فما بالنا نَتَهَيَّب أن نحكم على شخص بكفر دل الكتاب والسُّنَّة على أنه وصفه وأنه مستحق له؟ إن التهيب من هذا مع دلالة النصوص كالتهيب من تحريم شيء دل الشرع على تحريمه مع وضوح أدلته، ولسنا نحن الذين نحكم على عباد الله وعلى أفعال عباد الله، وإنما الذي يحكم هو الله -عز وجل-، سواء في كتابه أو فيما جاء عن نبيه ﷺ.

وعلى هذا: فالواجب على الإنسان أن ينظر إلى النصوص على أنها متبوعة لا على أنها تابعة، حتى يسلم من التأويل، سواء أكان هذا التأويل قريبًا أم بعيدًا إذا لم يدل عليه دليل من الكتاب والسُّنَّة.

وبناء على هذا فإننا نقول: هذا الرجل الذي سألت عنه المرأة: إذا كان ترك الصلاة لمدة خمس سنوات قبل وفاته، مع سلامة بدنه وصحة عقله، فإنه يكون كافرًا ميتًا على الكفر، إلا إذا علم أنه في آخر حياته تاب وصلى، وإذا قدر أنه مات على ترك الصلاة فإنه لا يجوز لها أن تحج عنه، ولا أن تدعو له. إنما عليها أن تتحرى في أمرين:

الأمر الأول: هل كان حين ترك الصلاة، هل كان عاقلًا معه عقله وشعوره؟ لأني أستبعد أن يدع الصلاة ومعه عقله وشعوره، مع أنه كان في الأول محافظًا عليها وعلى بقية العبادات.

وثانيًا: هل رجع قبل موته أو لم يرجع؟ لأنه يمكن أن يكون رجع قبل أن يموت، كما يوجد في كثير من الناس: يحصل منهم تفريط وتهاون، ثم يوقظهم الله -عز وجل- في آخر حياتهم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»(١) فالإنسان قد يُيَسِّرُ الله له اليقظة في آخر حياته، وتكون خاتمته خيرًا وسعادة.

وليعلم أن قوله في الحديث: «**ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

وبينها إلا ذراع» مُقَيَّدٌ بحديث آخر، وهو أنه: «**يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس حتى يكون ما بينه وبينها إلا ذراع**»(١) لقرب أجله، ثم بعد ذلك يغلب عليه ما في قلبه من السيئات الخبيثة -والعياذ بالله- حتى يعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

***

(١٧٨٨) **تقول السائلة، وهي من العراق، محافظة أربيل**: **لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى خارج العراق، إلى بلد أجنبي في منتصف شهر رمضان، وقد كنت صائمة في النصف الأول من شهر رمضان في العراق، وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معًا لمدة خمسة عشر يومًا، وهي فترة بقائي في ذلك البلد، وكنت أقول: إن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم، وكذلك لم أكن أعرف اتجاه القبلة، ولم آكل أو أشرب من شرابهم. وأسأل: هل تركي للصلاة والصوم هذه الفترة يؤثر على فريضة الحج التي كنت قد أديتها منذ بضع سنوات؟ فما الذي أفعله ليغفر الله لي ذنوبي؟ أفتوني بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل، لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الرِّدَّةُ إذا مات الإنسان عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة، ولكن ربما تحيط بها من جهة أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة، ووزن بينها وبين الحسنات ورَجُحَتْ كفة السيئات، فإن الإنسان يعذب عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل النفس، رقم (١١٢).

وبناء على ذلك: فإن الواجب عليك الآن أن تتوبي إلى الله -عز وجل- من ترك الصلاة، وأن تكثري من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح، وأما الصوم فتركك إياه جائز، لأنك مسافرة، والمسافر لا يلزمه أداء الصوم، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقولك في تعليل تركك الصلاة: إنك لا تعرفين القبلة، ولا تأكلين من طعامهم وشرابهم، ليس بصواب، أي: إن امتناعك من أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب، فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع، وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك بما استطعت منه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(١) فالإنسان إذا كان في مكان لا يعرف القبلة، ولم يكن عنده من يخبره بها خبرًا يوثق به، فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

***

(١٧٨٩) يقول السائل: عليّ ذنوب كثيرة من نذور، وأيمان، وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها، والآن أنا تبت إلى الله، وسؤالي، ماذا أفعل تجاه هذه الذنوب؟ وكيف أُكَفِّرُ عنها؟ علمًا بأنني لا أعلم عدد النذور، ولا الأيمان، ولا الصلوات الضائعة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصلوات التي تركتها -وأخاطب السائل الآن- فإنه يكفي أن تتوب إلى الله تعالى من تركها، وأن تحسنها فيما يستقبل من عمرك، ولا تقضي ما فات، لأن من أخرج فرضًا عن وقته بلا عذر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

شرعي لا يقضيه عنه الدهر كله، بمعنى: أنه إن بقي يصلي إلى أن يموت ما نفعه، لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها، ثم فعلها بعد الوقت لم تقبل منه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) أي: مردود.

وأما بالنسبة للنذور والأيمان: فتحرَّ ما عليك، وما شككت فيه لا يلزمك، فمثلًا إذا قلت في نفسك: ما أدري هل علي عشرة أيمان أو خمسة؟ اجعلها خمسة، لأن هذا هو المتيقن، وكذلك النذور إذا كنت شككت هل نذرت عشر مرات أو خمس مرات؟ فاجعلها خمس مرات، لأن هذا هو المتيقن، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

***

(١٧٩٠) يقول السائل: ما حكم الشرع في الذي لم يكن يحافظ على الصلوات، بل وكان ينقطع عنها شهورًا طويلة، ولكنه تاب توبة نصوحًا فأدى الصلوات جميعها، وأصبح محافظًا عليها محافظة تامة في أوقاتها والحمد لله، كما أنه لم يكن يصوم رمضان من قبل، وكان يُدَخِّنُ كثيرًا، وتاب الله عليه من جميع تلك المعاصي والحمد لله، فهل يلزمه أن يقضي الصلوات التي تركها من قبل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أهنئ هذا الأخ الذي منّ الله عليه بالتوبة والقيام بما أوجب الله عليه من فرض الصلاة والصيام، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- له الثبات على ذلك، وأن يزيده من خيره وفضله، وأن يتوفانا وإياه على الإيمان، ويحشرنا في زُمْرَةِ خير الأنام محمد ﷺ. ثم إني أقول له: إن توبتك من الذنوب تَجُبُّ ما قبلها، وتوبتك من ترك الصلاة والصيام تَجُبُّ ما قبلها، ويغفر الله -سبحانه وتعالى- عنك بهذه التوبة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقوله تعالى في وصف المتقين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وبناء على ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام فيما مضى، ولكن يكثر من العمل الصالح والاستغفار والتوبة، ويتوب الله على من تاب.

***

(١٧٩١) يقول السائل ع. ب. ع: ما حكم الشرع في نظركم فيما قاله الإمام الشافعي رحمه الله عن قضاء الصلاة الفائتة عمدًا؟ علمًا بأن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله عن إباحة قضاء الصلاة جعل الكثير من الناس تتهاون في إقامة الصلاة في أوقاتها، مما يؤدي إلى تركها، وهل ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله يعتبر في نظر الإسلام سُنَّةً سيئة، ينطبق عليها ما جاء في الحديث الشريف: «من سن سنةً سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(١)]؟ نرجو التفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا حتى خرج الوقت، هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، ولكن القول الراجح أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنها لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة، وذلك لأن الصلاة عبادةٌ محدودة بوقت لا تكون قبله ولا بعده، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأن النبي ﷺ وَقَّتَ هذه المواقيت وبَيَّنَهَا، فوقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله بعد فَيءِ الزوال، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس والضرورة إلى غروبها، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، أما إذا أَخَّرَ الإنسان الصلاة عن وقتها عمدًا بلا عذر فإنه لا صلاة له ولو صلاها ألف مرة، هذا هو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة، كما أن الرجل لو صلى الصلاة قبل وقتها لم تقبل، منه فكذلك إذا صلاها بعد وقتها لم تقبل منه، لأن كل ذلك خروجٌ عن حدود الشرع، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

أما لو كان هذا لعذر -مثل: أن ينسى الإنسان، أو ينام وقد أخذ احتياطاته للاستيقاظ ولكن لم يستيقظ- فإنه يقضيها ولو خرج الوقت، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢).

***

(١٧٩٢) يقول السائل م. س: قبل عشر سنوات أو أقل من ذلك كنت لا أواظب على الصلاة، حيث إنني أصلي يومًا وأقطع آخر، وذلك تهاونًا مني في ذلك، ولا أعلم عدد الأوقات التي لم أصلها، أو عدد الأيام التي لم أصل بها، فما العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر من سؤاله أن الرجل استقام وصار يصلي، وهذا كافٍ، ولا يحتاج أن يعيد صلاته الماضية، بل يصلح العمل ويكثر من النوافل، والحسنات يذهبن السيئات.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإنما قلت ذلك لأن هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء، ومن العلماء من يقول: إذا ترك الصلاة مدة وجب عليه قضاؤها ولو كان عامدًا، لكن القول الراجح أنه لا يشرع قضاؤها، وأنه لو قضاها لم تنفعه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، وهذا الذي ترك الصلاة إذا تركها تركًا يكفر به فالكافر لا يقضي كما هو معلوم، لقول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإذا تركها على وجه لا يكفر به، كما لو كان يصلي ويخلي، فإن كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها، لأنه لو قضاها لم تقبل منه.

نسأل الله أن يثبت أخانا السائل، وأن يُدِيمُ علينا وعليه نعمة الدين والإسلام.

***

(١٧٩٣) يقول السائل إ. د: هل تجوز الصلاة لشخصٍ متوفى كان قد فاتته بعض الفروض من الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الميت إذا مات فإنه لا يُقضى عنه شيءٌ من العبادات، إلا ما جاء به النص، والنص جاء بقضاء الحج عنه وقضاء الصوم.

أما الحج: فإن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي نَذَرَتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(٢).

وأما الصوم: فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

صام عنه وليه»[١] وكذلك لو فُرِضَ أن الميت مات ولم يخرج الزكاة فإنها تخرج من تَرِكَتِه، لأن الزكاة دين، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**[٢]، فهذه ثلاثةٌ من أركان الإسلام دل الدليل على أنها تُقْضَى عن الميت، وهي: الزكاة، والصوم، والحج، على أن الزكاة في الحقيقة لم تُقضَ عن الميت قضاءً كاملًا، وإنما أخرجت من تركته.

وأما الصلاة فلم يَرِدْ عن النبي ﷺ الأمر بقضائها، فإذا مات الإنسان وعليه صلوات لم يصلها فإنها لا تقضى عنه، ولا يطعم عنه بدلًا عن الصلاة، لأن ذلك لم يَرِدْ، والعبادات توقيفية، إذا لم ترد عن الشرع فليس لنا أن نشرع منها شيئًا.

***

(١٧٩٤) تقول السائلة ف. م: شخص لم يصلِّ إلا وعمره في العشرين، ثم أراد أن يقضي ما فات قبل ذلك، فيصلي مع كل وقت وقتًا آخر، فما رأيكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول لإخواني المستمعين: إن الصلاة شأنها عظيم وخطرها جسيم، وليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، كما قال ذلك عبد الله بن شَقِيقٍ عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣].

فالواجب على المؤمن أن يتقيَ الله -عز وجل-، وأن يحافظ على الصلاة كما أمره بذلك ربه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وكما أَثْنَى الله -عز وجل- على الذين يحافظون على صلواتهم، وجعل ذلك من أسباب إرث الفردوس وهو أعلى الجنة.

والصلوات نور في القلب وفي الوجه وفي القبر، نور تزول به ظلمات الجهل، والصلوات صلة بين الإنسان وبين ربه، يقف بين يديه يناجيه بكلامه، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣]، **قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال:** ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، **قال: مجدني عبدي -وقال مرة فوض إلي عبدي- فإذا قال:** ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[(١)]، فلا يَلِيقُ بالمؤمن أن يُضَيِّعَ هذه الفرصة العظيمة، أن يضيع مناجاة الله -سبحانه وتعالى- بالسهو واللهو، ولاشك أن الإنسان الذي يعرف ما للصلاة من قيمة في الإسلام، وما لها من ثواب وأجر عند الله -عز وجل-، أنه لا يضيع هذه الصلاة أبدًا، ولهذا كانت إضاعتها وتركها كفرًا مخرجًا عن الملة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، دليله من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل الله تعالى شرط كونهم إخوة لنا في الدين أن يتوبوا من الشرك، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة، فإذا تخلف الشرط كُلًّا أو بعضًا فإن المشروط لا يتم، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة الإيمانية إلا بالخروج عن الإيمان كلية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[١]، وروى أصحاب السنن أنه قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم -أي: بين المشركين والكافرين- الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢]، ونقل عبد الله بن شقيق عن أصحاب النبي ﷺ «أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣].

والنظر الصحيح يقتضي ذلك: فإنه لا يمكن لشخص يكون في قلبه إيمان، وهو يعلم عظم الصلاة وفائدتها، والوعيد على من تهاون بها، أن يدعها أبدًا.

ومن هنا يتبين لنا جواب السؤال الذي أوردتموه فنقول: إن هذا الذي ترك الصلاة من حين بلغ إلى أن تم له عشرون سنة وهو يعلم وجوبها لا يقضيها، لأنه في هذه المدة كافر، والكافر لا يقضي ما فاته من الأعمال، لقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإذا قدرنا أنه ليس بكافر لجهله وتهاونه، أو اعتقاده أن ترك الصلاة ليس بكفر -كما هو رأي لكثير من العلماء- فإنه لا يقضيها أيضًا على القول الراجح، وإن قضاها لم تقبل منه، لأن الله -سبحانه وتعالى- فرض الصلاة في أوقات معلومة، فقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، فإذا أخرها عن وقتها متعمدًا بلا عذر فقد أتى بها على وجه لم يُؤْمَرْ به، فتكون مردودة عليه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]، وبهذا نعرف أن القول الراجح أن هذا الشاب الذي لم يصل إلا حين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

تم له عشرون سنة ليس عليه قضاء للصلوات الفائتة بعد بلوغه، ولكن عليه أن يُصْلِحَ عمله، ويكثر من الاستغفار ومن صلاة النافلة، لأن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة. وأرجو له من الله -عز وجل- تمام المغفرة والرحمة.

***

(١٧٩٥) تقول السائلة أ. ع: إنها امرأة لم تصم شهرين من رمضان بسبب شدة الحر، لأنها كانت تعيش في البادية، وتقوم برعي الأغنام طوال العام، وكانت الحرارة شديدة جدًا في ذلك الوقت، حتى الكبار لم يستطيعوا الصيام، تقول: وكنت أبلغ من العمر خمس عشرة سنة في حينها أيضًا، وجهلًا مني كنت أصلي أحيانًا وأترك أحيانًا، وهذا منذ عشرين عامًا، والآن أنا محتارة هل أصوم عن ذلك أم أطعم؟ وماذا علي تجاه الصلوات الفائتة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها أن تقضي ما تركت صيامه من بعد بلوغها، وأما ما كان قبل البلوغ فلا يلزم قضاؤه، فإنه ليس بواجب، والصلاة إن قضيتها فهو أحسن، وإن لم تقضيها فلا حرج، فالتوبة تهدم ما قبلها. وإنما قلت: إن قضت فهو أفضل، لأنها لم تتعمد الترك تهاونًا فيما يظهر ولكن جهلًا، وأما من ترك الصلاة عمدًا متهاونًا، ثم مَنَّ الله عليه واستقام فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لعدم الفائدة من قضائها، إذ لو أنه قضاها ألف مرة لم تنفعه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] أي: مردودٌ عليه، ومن تعمد ترك الصلاة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

***

(١٧٩٦) يقول السائل: بدأت الصلاة وعمري ثلاثون سنة، هل يجوز قضاء ما فاتني من الصلوات؟ وكيف يكون ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان إذا بلغ أن يصليَ ولو لم يكن له إلا عشر سنوات، ولا يحل له أن يدع الصلاة، وهذا الرجل السائل يقول: إن له ثلاثين سنة ولكنه لم يُصَلِّ إلا بعد ذلك، فهل يلزمه قضاء ما مضى؟ وجوابنا: أنه لا يلزمه قضاء ما سبق، ولكن عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن يكثر من صالح الأعمال.

وإنما قلنا: إنه لا يلزمه قضاء ما سبق، لأنه إن كان عن جهل -لكونه عاش في مكان بعيد عن الناس الذين يصلون- فإنه معذور بجهله، وإن كان عن عمد -بحيث كان يعيش مع المسلمين، ويعلم أن الصلاة واجبة، لكن تعمد تركها- فإنه يكون كافرًا، والكافر لا يلزمه قضاء ما فاته من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

***

(١٧٩٧) يقول السائل أ. ع. م: كنت أصلي وأترك الصلاة بين فترة وأخرى عندما أكون في حالة عصبية، ولكنني الآن مستمر عليها وكذلك الصيام، ومن مدة ثلاث سنوات لم أتركها، فهل عليّ قضاء ما فات من الصلاة؟ وما الحكم فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام الذي تركته عمدًا لا يشرع لك، لأنه لا ينفعك، فكل عبادة مؤقتة بوقت له أول وآخر إذا أَخَرَّهَا الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) ومن أخر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعًا فإنه قد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا عليه، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إنه يكفيك أن تُخْلِصَ التوبة إلى الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

وجل-، وأن تُصْلِحَ العمل، وأن تَنْدَمَ على ما مضى، وأن تعزم على أن لا تعود في المستقبل لمثل هذه الأعمال المحرمة. ونسأل الله أن يرزقنا وإياه الثبات على دينه.

***

(١٧٩٨) تقول السائلة أ. ع. ك: هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غَسْل الشعر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنَّصِّ والإجماع، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم**»؟[(١)]، وسئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[(٢)].

وعلى هذا فالصلاة لا يجب على الحائض قضاؤها، وأما غَسْلُ الحائض رأسها فإنه لا بأس به أثناء الحيض، وما سمعت من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها وما شاءت، ولها أيضًا أن تستعمل الْحِنَّاءَ في أثناء حيضها، ولا حرج عليها في هذا.

***

(١٧٩٩) يقول السائل أ. أ: يا فضيلة الشيخ أهملت الصلاة في فترات متباينة من عمري وخاصة في مرحلة الشباب، وعُمري الآن أربعون عامًا، ولكي أعوض وأقضي ما أهملته فإنني أصلِّي مع كل صلاة مكتوبة صلاة أخرى بعدها مباشرة كقضاء، فأصلي الصبح ركعتي الفريضة وأتبعها بركعتين أخريين، والظهر أصلي أربع ركعات، وبعدها مباشرة أصلي أربع ركعات بالإضافة إلى صلاة النافلة، فهل هذا يتفق مع السنة؟ وهل ذلك مندوب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، بابٌ، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

ومطلوب؟ وهل صلاة القضاء بعد الفجر والعصر جائزة، خاصة وهناك حديث نبوي: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إنه ترك الصلاة في أول عمره، وإنه الآن يريد أن يقضيها، وإنه يقضي كل صلاة مع مثيلتها، فهل هذا أمر مشروع؟ وهل يجوز قضاء الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ والجواب على ذلك: أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في الرجل يترك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها بدون عذر، هل يلزمه قضاؤها أم لا يلزمه؟ فجمهور العلماء على أنه يلزمه القضاء، وأنه يَقْضِيهَا تباعًا، لا يقضي كل صلاة مع مثيلتها، قالوا: لأن الصلاة التي تركها بقيت دَيْنًا في ذمته، والدَّيْنُ يجب قضاؤه، لقول النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء**»(٢)، ولقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٣)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقالوا: إذا وجب القضاء على المعذور بنوم أو نسيان فوجوب القضاء على من ليس له عذر من باب أولى.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن القضاء لا يفيد إذا ترك الإنسان الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، وعليه أن يتوب إلى الله، ويكثر من العمل الصالح، ولا يشرع له القضاء، لأن العبادة المؤقتة بوقت لا تفعل قبله ولا بعده، فإنه إذا فعلها قبل وقتها أو بعده بدون عذر فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه باطل مردود، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤) أي: مردود عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإنه لا يشرع لك أيها السائل أن تقضي ما مضى من صلاتك، لأن العمل الذي لا يفيد وليس مطلوبًا شرعًا تركه هو الفائدة، فأرح نفسك وأكثر من العمل الصالح، وإن الحسنات يذهبن السيئات. أما قوله: هل أقضيها بعد الفجر والعصر؟ فنقول: نعم، صلاة الفريضة تقضى بعد الفجر وبعد العصر، لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، فإذا نام الإنسان عن الفريضة أو نسيها، أو صلى مُحْدِثًا ناسيًا أو جاهلًا، ثم ذكر ذلك بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فإنه يقضيها، لعموم الحديث الآنف الذكر.

أما إذا تركها متعمدًا حتى خرج وقتها فالقول الراجح أنها لا تقضى، لأن ذلك لا يفيد.

وليعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا وجد سبب صلاة في وقت النهي هل يجوز فعلها أم لا؟ والصحيح أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي: فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصلِّ ركعتين، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر فصلِّ ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصلِّ ركعتين، وهكذا كل نَفْلٍ وجد سببه في أوقات النهي فإنه يفعل ولا نهي عنه، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويكون النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوصًا بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب.

ووجه ترجيح هذا القول أن صلاة ذوات الأسباب جاءت عامة مقيدة بأسبابها، فمتى وجد السبب جاز فعل الصلاة في أي وقت كان، وتكون ذوات الأسباب مخصصة لعموم النهي، كما أن في بعض أحاديث النهي ما يدل على أن ذوات الأسباب لا تدخل فيه، حيث جاء في بعض ألفاظه: لا تتحروا الصلاة، وهذا يدل على أن ما فعل لسبب فلا بأس به، لأن ذلك ليس تحريًا للصلاة في هذه الأوقات.

***

(١٨٠٠) **يقول السائل ح. أ: كنت قد صليت سنة ١٤٠٤ هـ وتركت الصلاة، والآن عاودت إليها، وأود أن أعرف هل أصلِّي قضاء؟ وهل أدفع كفارة لترك الصلاة؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما تركته من الصلاة فيما مضى فإنه لا ينفعك قضاؤه الآن، وذلك لأن الله -عز وجل- جعل للصلاة ميقاتًا مُعَيَّنًا، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فأوقات الصلاة محدودة أولًا وآخرًا، فكما أن الإنسان لو صلَّى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، فكذلك إذا صلى بعد دخول الوقت بدون عذر شرعي فإن صلاته لا تصح ولا تقبل منه، وإذا تاب الإنسان من ترك الصلاة، ورجع إلى الله -عز وجل- وأناب إليه، فإن ذلك يكفيه، لأن التوبة النصوح تَجُبُّ ما قبلها، فلْيَتُبْ إلى الله -عز وجل- هذا الرجل الذي ترك الصلاة العام ما قبل الماضي وهو سنة ١٤٠٤ هـ، لِيَتُبْ إلى الله مما صنع، وليكثر من العمل الصالح والاستغفار، لعل الله يغفر له.

***

(١٨٠١) **يقول السائل ح. م: إنه رجل يبلغ من العمر الخامسة والسبعين، لم أبدأ الصيام في السن القانوني، وإنما كنت أصوم أيامًا وأفطر أيامًا أخرى، هذا بالإضافة إلى تهاوني في أداء الصلاة فقد كنت أُصَلِّي أحيانا، وأترك أحيانا أخرى، وقد داومت على الصيام والصلاة وأنا في الأربعين من عمري. ماذا أفعل في السنوات التي فاتتني ولم أصمها؟ مع العلم بأنني رجل عاجز ولا أستطيع القضاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي التوبة في مثل هذا، لأن كل إنسان ترك عبادة محددة بوقت بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها، إذ إنه لا يستفيد بقضائها شيئًا، كل عبادة محددة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فإنه لا يقضيها،

لأن قضاءها سيكون هدرًا، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] ومعلوم أن العبادة المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها كانت عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فتكون ردًّا.

***

(١٨٠٢) يقول السائل أ. ع. م: كنت أصلي وأترك الصلاة عندما أكون في حالة عصبية، ولكنني الآن مستمر عليها وكذلك الصيام، ومن مدة ثلاث سنوات لم أتركها، فهل عليّ قضاء ما فات من الصلاة؟ وما الحكم؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام الذي تركته عمدًا لا يشرع لك، لأنه لا ينفعك، فكل عبادة مؤقتة بوقت له أول وآخر إذا أَخَّرَها الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، ومن أَخَّرَ الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعًا فإنه قد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا عليه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إنه يكفيك أن تُخْلِصَ التوبة إلى الله -عز وجل-، وأن تُصْلِحَ العمل، وأن تندم على ما مضى، وأن تعزم على أن لا تعود في المستقبل لمثل هذه الأعمال المحرمة. ونسأل الله أن يرزقنا وإياه الثبات على دينه.

***

(١٨٠٣) تقول السائلة: كنت منذ أكثر من خمس وعشرين سنة مريضة قد أفطرت في رمضان ولم أُصَلِّ، والآن عمري خمسون عامًا والحمد لله بعد أن تزوجت منذ خمسة وعشرين عامًا استقمت على شرع الله، والحمد لله لم أعد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أفطر في رمضان، ولم أعد أقطع وقت الصلاة، ومنذ سبعة عشر عامًا ذهبت للحج، ومنذ أكثر من عشر سنوات كل عام أقوم بأداء العمرة في مكة المكرمة. أرجو أن تخبروني ماذا أعمل بالأيام التي أفطرتها؟ علمًا بأنني لا أعرف كم عددها، والصلاة أيضًا حوالي اثنتي عشرة سنة لم أصلِّ. وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان تركك الصيام والصلاة تركًا مطلقًا، بمعنى: أنك لا تَشْرَعين في الصوم ولا تشرعين في الصلاة فهنا نقول: توبي إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأحسني العمل وزيدي من الخيرات لعل الله يغفر لك، ولا تحتاجين إلى قضاء ما فاتك، لأنك لو قضيتها لم تستفيدي منها، إذ إن قضاءها بعد خروج وقتها بغير عذر شرعي لا ينفع، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، وإنما يُشْرَعُ القضاء حين يكون العذر، كما قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[2] أما إذا كنت قد شرعت في الصوم أو في الصلاة، ثم قطعت ولم تقضي فهنا يجب عليك قضاء ما فاتك، لأنك لما شرعت فيه كأنما نذرته على نفسك، فيجب عليك قضاؤه، وإذا شككت وجهلت ماذا عليك فتحري الصواب وابْنِي على ما يغلب على ظنك.

***

(١٨٠٤) يقول السائل: أنا شاب عمري ثلاث وعشرون سنة، يقول: عندما بلغت سن العاشرة صليت ثم صمت، وعندما بلغت الثامنة عشرة تركت الصلاة والصيام، وفي السنة الثانية أو الثالثة والعشرين تبت إلى الله -عز وجل- وأقبلت على الله، وبقيت أصلِّي وأصوم. ما هو المفروض عَلَيَّ أن أفعله كفارة لتلك السنوات الماضية من صلاة وصيام وكل واجبات دين الله على المسلم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك شيءٌ، وإنما الواجب عليك الآن أن تُصلح عملك وتستقيم فيما بقي من عمرك، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥]، فلا يجب عليك قضاء ما فاتك في السنوات التي تركت فيها العبادات عامدًا بدون عذر.

***

(١٨٠٥) يقول السائل: في بعض السنوات قَصَّرْتُ في الصلاة، ولا أدري كم فرضًا ضيعت، فهل علي قضاء لتلك الصلوات؟ وكيف أقضيها؟ علمًا بأنني أصلي في اليوم أكثر من عشرين ركعة نافلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التقصير لا بد أن نعرف هل هو عدم الصلاة، أو أنه يصلي ولكن لا يأتي بأركان الصلاة وواجباتها؟ فإن كان الأول -بأن كان لا يصلي، أي: مضى عليه أيام لم يكن يصليها- فإنه لا يقضي تلك الأيام، لأنه وإن قضاها لم تقبل منه، حيث إنه تعمد إخراج الصلاة عن وقتها، فيكون صلى صلاة لم يؤمر بها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] أي: مردود عليه. أما إذا كان قد أخلَّ بشيء منها، ولكن لا يدري أي صلاة أخلَّ بها، فإنه يحتاط فإذا قُدِّرَ أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر صلى الصلوات الخمس، ليخرج من الواجب بيقين. وقيل: يصلي أربعًا وثلاثًا واثنتين، ويقول: هذه الأربع إما عن الظهر أو المغرب أو العشاء، لأن هذه الثلاث متفقة في العدد والهيئة، فيصلي

---

(١) تقدم تخريجه.

صلاة ينويها عن إحداها، ولكن الأول أحوط بأن يصلي خمس صلوات حتى يخرج بيقين.

***

(١٨٠٦) **يقول السائل**: **إنني لم أحافظ على الصلاة المفروضة إلا بعد أن بلغت التاسعة عشرة، فهل أقضي الفترة السابقة؟ وكيف أقضيها إذا كانت علي؟ أم ماذا أعمل؟ مع العلم أنني قد حججت إلى بيت الله الحرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن تركك للصلاة حتى سن التاسعة عشرة خطأ، وهو أمر عظيم، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، ولكن مع هذا نقول لك: إنه لا يلزمك قضاء ما سبق من الصلوات، بل تتوب إلى الله وتحسن العمل، وتكثر من الاستغفار ومن النوافل، والله -تبارك وتعالى- يعفو عنك ما سبق.

وأما حجك للبيت: فإن كان في السنوات التي لا تُصَلِّي فيها فإنه يجب عليك إعادته، لأنك حججت وأنت على غير الإسلام، وإن كان حجك بعد أن بدأت بالصلاة فحجك صحيح ولا يجب عليك إعادته.

***

(١٨٠٧) **يقول السائل**: **شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة، وخلال هذه الفترة من الزمن وبعد سن الرشد ترك الصوم والصلاة لمدة سنتين فقط، فهل لهذا كفارة؟ علمًا بأنه الآن يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان، إلا أنه متألم وخائف من الله حسرة على ما فاته من تلك السنتين لركنين من أركان الإسلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمن ترك العبادات المؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر، فمنهم من قال: إنه يجب عليه القضاء، ومنهم من قال: إنه لا يجب عليه القضاء. مثال ذلك: رجل ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها بدون عذر، أو لم يصم رمضان عمدًا حتى

خرج وقته بدون عذر، فمن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه القضاء، لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض في رمضان القضاء، فإذا أوجب الله القضاء على المعذور فغيره من باب أولى، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١]، فأوجب النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة على من نسيها حتى خرج وقتها، وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها، قالوا: فإذا وجب القضاء على المعذور فغير المعذور من باب أولى.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب القضاء على من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر، وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعين، فإذا أخرجت عنه بتقديم أو تأخير فإنها لا تقبل، فكما أن الرجل لو صلى قبل الوقت لم تقبل منه على أنها فريضة، ولو صام قبل شهر رمضان لم يقبل منه على أنه فريضة، فكذلك إذا أَخَّرَ الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، وكذلك لو أَخَّرَ صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يقبل منه. وهذا القول هو الراجح، وذلك لأن الإنسان إذا أخرج العبادة عن وقتها وعملها بعده فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليها أمرنا فهو رد»[٢]، وإذا كان عمله مردودًا فإن تكليفه بقضائه تكليف لا فائدة منه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: ما دمت قد تركت الصلاة سنتين والصيام سنتين بدون عذر فإن عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة نصوحًا، وتكثر من الأعمال الصالحة، ولا تقضي ما فات، لأنك لو قضيته لم تنتفع منه، ولكن التوبة تجب ما قبلها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٨٠٨) **تقول السائلة ل. م:** أنا شابة مسلمة أبلغ من العمر أربعة وعشرين عامًا، وكنت طوال هذه الفترة قد أديت فريضة الصلاة ولكن بطريقة متقطعة، والذي يحيرني أنني أريد أن أنتظم بعون الله في الصلاة، ولكن لا أعلم كيف أؤدي ما فاتني من الصلوات، هل علي أن أؤدي الذي فاتني عن طريق أداء كل فرض قضاءً مع الفروض كلها؟ أي: عندما أصلي الفجر مثلًا أصلي الفرض ثم القضاء، وهكذا مع باقي الفروض، أم علي أن أنتظم في أدائها مستقبلًا دون القضاء، مع التوبة الخالصة وعدم الرجوع إلى ما فات؟ وتقول: ينطبق الأمر نفسه أيضًا مع فريضة الصيام، حيث كنت أصوم ولكن بصورة متقطعة، مع عدم قضاء الأيام التي أفطر فيها بسبب العذر الشرعي للمرأة. فما حكم الإسلام في ذلك؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المسألة الأولى -وهي عدم صلاتها- فإنها لا تقضي ما فات، ذلك لأنها قد تعمدت تأخير الصلاة عن وقتها، والمتعمد لتأخير الصلاة عن وقتها لا يقضي، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت معلوم من قبل الشرع لا يجوز أن تفعل قبل وقتها، ولا يجوز أن تؤخر عن وقتها، فإذا أخرها الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه ولو صلاها، وليس معنى قولنا: إنه لا يصلي، من باب الرأفة به، ولكنه من باب هجره وعدم الرضا عنه، لأنه أَخَّرَها عمدًا بدون عذر، ولا نقول: إنه إذا كان الشرع قد أوجب عليه قضاء الصلاة عند النوم والنسيان فإذا أخرها عمدًا كان وجوب قضائها من باب أولى، لأننا نقول: إن الذي تركها لنوم أو نسيان تركها لعذر، فهو معذور، والوقت في حقه هو وقت ذكره أو وقت استيقاظه، أما هذا فقد تَعَمَّدَ بدون عذر أن لا يصلي الصلاة في الوقت الذي حدده الله لها، وعلى هذا فلا يقضي ما فاته إذا كان قد أخره بدون عذر، لأنه لا يقبل منه، ولكن على هذه المرأة وعلى غيرها أيضًا ممن منّ الله عليهم ورجعوا إلى العمل الصالح أن يتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى- بالندم على ما مضى، والعزم على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل، ويصلحوا أعمالهم، والله -سبحانه وتعالى- يتولى الصالحين.

أما بالنسبة للصيام -وهو عدم قضاء الأيام التي كانت تفطرها من أجل العذر- فإن عليها أن تقضي هذه الأيام، لأنها أخرتها عن وقتها معذورة، وكان الواجب عليها القضاء، وهو لا يتحدد بوقت معين، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلما كان لا يتقيد بوقت معين كان قضاؤه الآن هو الواجب عليها. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: إن كانت لا تحصي هذه الأيام التي أفطرتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت لا تحصيها فإن عليها أن تحتاط وتتحرى، فإذا غلب على ظنها أنها ثلاث سنوات مثلًا كل سنة سبعة أيام تصوم واحدًا وعشرين يومًا وهكذا.

***

(١٨٠٩) يقول السائل راغب الجنة: أنا شاب في الثانية والثلاثين من عمري، وقد كنت تاركًا للصلاة والصيام، وأديت الحج عن نفسي وأنا كذلك، وبعد مضي سنة حججت مرة أخرى عن أحد أقاربي وأنا أيضًا على تلك الحال تارك للصلاة والصيام، وبعد ذلك تُبْتُ إلى الله وندمت على ما حصل مني من ارتكاب لمحارم الله وترك للواجبات، فماذا عليّ بالنسبة للصلاة والصيام فيما مضى؟ وهل حجي عن نفسي وعن قريبي صحيحٌ أم يلزم إعادته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله تعالى لمن سمى نفسه أو لقبها براغب الجنة أن يكون هذا اللقب مطابقًا لمن لقب به، فيكون حريصًا على الأعمال التي تُوَصِّلُهُ إلى هذه الجنة، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي

مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]، ونرجو أن يكون ذلك متحققًا حيث هداه الله -سبحانه وتعالى- إلى الإيمان بعد الضلال والكفر.

وما ذكره من أنه كان في أول أمره تاركًا للصلاة والصيام، وأنه حج مرة لنفسه وهو على هذه الحال، ومرة لأحد أقاربه وهو على هذه الحال أيضًا، ثم يسأل: ما شأن هاتين الحجتين، وماذا يجب عليه إزاء ما ترك من الفرائض؟ فنقول: أما حاله وهو تارك للصلاة فإنه كافر من جملة الكافرين الخارجين عن الإسلام، لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار، كما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة وقول السلف -رحمهم الله-، وعلى هذا: فإن من لا يصلي لا يحل أن يتزوج امرأة من المسلمين، وإذا كان عنده امرأة فإن نكاحه منها ينفسخ، ولا يحل الاستمرار عليه، وإذا كان قد عقد له النكاح وهو على هذه الحال ثم منّ الله عليه بالتوبة فإنه يجب أن يجدد عقد النكاح له، لأن عقد النكاح الأول الذي عقد له وهو لا يصلي عقد باطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهذه مسألة خطيرة جدًا، حيث إنه يوجد في مجتمعنا من لا يصلي، ثم يعقد له النكاح على امرأة مؤمنة تؤمن بالله وتصلي.

أقولها وأكرر: إن من عقد له النكاح وهو على هذه الحال -أي: لا يصلي- ثم منّ الله عليه بالهداية فإنه يجب أن يعاد عقد النكاح مرة أخرى حتى يكون عقدًا صحيحًا، وهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأما حجه عن نفسه وهو لا يصلي فإنه غير مجزئ ولا مقبول ولا صحيح، فهو لم يؤد الفريضة الآن، فعليه أن يؤدي الفرض،

وكذلك حجه عن قريبه، لا ينتفع به قريبه ولا يؤدي عنه إن كان حجًا عن فريضة، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: أما بالنسبة لحجك عن نفسك وعن قريبك فإنه لاغٍ ولا يصحُّ، ويجب عليك أن تعيد حج الفريضة مرة أخرى، وإذا كان قد عقد لك النكاح وأنت على هذه الحال فإنه يجب عليك إعادة عقد النكاح من جديد.

وأما بالنسبة لما تركت من الأعمال السابقة فإنه لا يجب عليك قضاؤها، لأن الصحيح عندنا أن كل عبادة مؤقتة بوقت فإنه إذا أخرت عن وقتها عمدًا بدون عذر شرعي فإنه لا ينفع قضاؤها، لأن العبادة المحددة بوقت معناها أنه يجب أن تكون في هذا الوقت المحدد، فلو فعلت قبله لن تصح، ولو فعلت بعده بدون عذر شرعي يبيح التأخير لن تصح أيضًا، وذلك لأنها لو أخرت عن وقتها بدون عذر شرعي ثم فعلها الإنسان بعده فإنه يكون قد فعلها على وجه لم يأمر الله بها ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، ولأننا لو قلنا بقضائها في مثل هذه الحال لكان كل إنسان يهون عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها أو العبادة المؤقتة عن وقتها، ما دام ينفعه إذا أتى بها بعد الوقت.

فعلى هذا الأخ السائل أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا، وأن يستمر في فعل الطاعات، والتقرب إلى الله -عز وجل- بكثرة الأعمال الصالحة، ويكثر من الاستغفار والتوبة. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:

---

(١) تقدم تخريجه.

٥٣]، وهذه الآية نزلت في التائبين، فكل ذنب يتوب العبد منه -ولو كان شركًا بالله -عز وجل- - فإن الله يتوب عليه.

***

(١٨١٠) **تقول السائلة**: كان أبي رحمه الله عاجزًا بقدم واحدة، وكان يخشى الله في كل عمل له، وكان يتعب في كسب ماله لإطعامنا، ولا يقبل المساعدة من أحد، ولا يقبل أي مال حرام، وكان يُزَكِّي على ماله ويتصدق كثيرًا، اعتقادًا بأن الصدقة تغني عن الصلاة، وأيضًا لعدم سماع البرامج الشرعية التي تُحَذِّرُ من عاقبة تارك الصلاة ونهايته. ماذا نفعل لأن أبي للأسف الشديد كان لا يصلي ولا يعرف كل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم نصح هذا الأب، وأن تُبَيِّنُوا له أن الصلاة من أركان الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن تبينوا له أن تاركها يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، وإن تصدق وصام وحج واعتمر، فإن أَصَرَّ على ذلك -أي: على ترك الصلاة- فأعلموه أن الله لن يقبل منه نفقةً ولا صدقةً ولا صيامًا ولا حجًّا، لأن من شرط قبول الأعمال أن يكون الإنسان مسلمًا، ومن لا يصلي ليس بمسلم، فإن كان الأب قد مات الآن وهو لم يَصِلْ إليه ولم يبلغه أن الصلاة واجبة وفريضة، فإنه لا بأس أن يدعى له بالمغفرة والرحمة، لعل الله تعالى أن يغفر له ويرحمه.

***

(١٨١١) **يقول السائل**: بعض الناس يقولون: إن كل شيء من العبادات مستقل بنفسه، ويُبَرِّرُون تركهم لبعض الفرائض وهم يقومون ببعضها الآخر بذلك، فمثلًا نجد شخصًا يصلي ولا يصوم، أو امرأة تصلي ولا تضع الخمار على وجهها، فإن قلت لها: لماذا تصلين ولا تتحجبين؟ فتقول: كل شيء وحده، والله يحاسبني على الصلاة وحدها وعلى الخمار وحده، ومنهن من تقول: أعرف أنه واجب ولكن الظروف لا تسمح لي. فما رأيكم بذلك؟ أليس هذا من جنس

الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض؟ وهل تكون صلاة المرأة التي تخرج سافرة صلاة صحيحة مقبولة؟ وما الحكم لو كان زوجها هو الذي يمنعها من الحجاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العبادات لا شك أنها تتجزأ، وأن كل عبادة مستقلة بنفسها، فهذه صلاة، وهذه صدقة، وهذا صيام، وهذا حج، وهذا بر والدين، ولكل منها حكم نفسه، ويقبل منها كل واحد وإن كان مُفَرِّطًا في الآخر، إلا عبادة واحدة وهي الصلاة، فإنه إذا تركها لا تقبل منه عبادة أخرى، وذلك لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وإذا كان كفرًا مخرجًا عن الملة فإن الكافر لا تقبل منه العبادة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

لكن بالنسبة لغير الصلاة: إذا ترك عبادة وفعل عبادة أخرى فإنها تقبل منه التي فعلها، إذا كانت على الوجه الشرعي وإن كان متهاونًا في العبادة الثانية، إلا إذا كان تركه للعبادة الثانية ترك تكذيب وجحود، وجحود بها مما يخرج عن الملة، فحينئذٍ لا تقبل منه العبادات الأخرى، لما ذكرناه آنفًا.

وأما بالنسبة للمرأة التي تصلي وهي لا تحتجب الحجاب الشرعي، والحجاب الشرعي هو تغطية الوجه واليدين ومواضع الفتنة من المرأة، فإن صلاتها تكون صحيحة، وهي آثمة بترك الحجاب الشرعي، وإذا كان زوجها يأمرها بألا تحتجب فإنه لا طاعة له، ويجب عليها معصيته في طاعة الله، لأنه ﷺ يقول: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦٢]، وفي هذه الحال إذا عصته فإنه لا يحل له أن يقصر في شيء من واجباتها بناءً على هذه المعصية بحجة أنها نشزت بمعصيتها إياه، لأن هذا ليس من النشوز، فإن معصية المرأة

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦).

زوجها في طاعة الله -سبحانه وتعالى- ليست من النشوز في شيء، بل ينبغي للمرء أن تزيد زوجته غلاءً في قلبه إذا كانت عصته في طاعة الله -سبحانه وتعالى-، أي: من أجل طاعة الله.

***

(١٨١٢) يقول السائل: إذا كان الوالد أو الوالدة لا يصليان فهل تجوز الصلاة عنهما بعد الوفاة؟ وهل أيضًا الصيام عنهما يجوز بعد الوفاة؟ وكذلك الزكاة هل لي أن أزكي عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الوالد والوالدة لا يصليان كما ذكر السائل وماتا على ذلك فإنه لا يصلي عنهما ولا يصوم عنهما ولا يتصدق عنهما، لأن القول الراجح أن من ترك الصلاة ولو متهاونًا فهو كافر مرتد يخرج عن الإسلام، والكافر المرتد لا ينفعه العمل الصالح إذا عمل له، بل ولا يجوز للإنسان أن يعمل له عملًا صالحًا، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأما إذا كان الوالدان أحيانًا يصليان وأحيانًا لا يصليان فإن الصلاة لا تقضى عن الميت.

وأما الصيام: فإذا كان الميت قد ترك الصوم لعذر -كمرض أو نحوه- فإنه يقضى عنه إذا مات، لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(١).

وأما الزكاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو كان الإنسان معروفًا بالبخل وعدم الزكاة ثم مات، هل تقبل الزكاة من ماله -أي: من تَرِكَتِهِ- بعد موته، لأن فيها حقًّا للآدمي، وهم أهل الزكاة، أو لا تقضى لأنها لا تنفع الميت؟ فالميت إذا كان لا يُزَكِّي فإن الزكاة عنه بعد موته لا تنفعه، ولا تبرأ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

بها ذمته، وذلك لأنه مات على عدم الزكاة وهو متهاون، ولكن من وجهة نظر الأولين الذين يقولون: تقضى الزكاة عنه، يقولون: لأن هذه العبادة تعلق بها حق الغير، فتقضى عنه من أجل إعطاء الغير حقه، وهم الفقراء وأهل الزكاة، وأما هو فلا تبرأ ذمته.

***

(١٨١٣) **يقول السائل ع. ع. ع: الذي لا يصلي ومات هل يجوز أن نتصدق عنه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لنا أن نتصدق صدقة للميت الذي لا يصلي، وذلك لأنه كافر لا تنفعه الصدقة، ولا يحل لنا أن نفعل ما يكون سببًا للمغفرة والرحمة بالنسبة له، لأن هذا من الاعتداء على الله -عز وجل-، فإن هذا الرجل الذي مات على غير صلاة لا يغفر الله له، لكونه كافرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]، وهذا يشمل الاستغفار لهم في حياتهم وبعد مماتهم.

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلا يحل لنا أن نستغفر لمن مات وهو لا يصلي، ولا أن نسأل الله له الرحمة، ولا أن نتصدق عنه، بل نحن منه براء، يجب علينا أن نتبرأ منه.

***

(١٨١٤) **يقول السائل: سألت أحد الإخوة المتفقهين في الدين وإمام مسجد قائلًا: هل يجوز لي الصلاة قضاء عن والدي رحمه الله؟ حيث إن ظروف مرضه قبل رحيله عن عمرٍ يناهز ٦٥ عامًا هي عبارة عن شلل نصفي وجلطة**

مُرَكَّزَةٌ في المخ. وكان الجواب: بنعم، يجوز لك أن تصلي عنه. وقد توفي والدي في غرفة العناية المركزة، وكان آخر ما قال: الحمد لله لا إله إلا الله. وأنا أصلي جميع الفروض عنه وأصوم عنه، فهل يجوز لي هذا وهو متوفى منذ عامين تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل ما ختم به حياة والدك صادرًا عن إخلاص ويقين، حتى يتحقق أن آخر ما قال لا إله إلا الله، والبشرى لمن كان آخر قوله من الدنيا لا إله إلا الله أن يدخل الجنة، نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولإخواننا المسلمين بخاتمة التوحيد والإيمان.

أما الصلاة عن أبيك: فإنه لا يجوز أن تقضي الصلاة عنه، لأن القضاء عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف -أي: على ورود الشرع بها- ولم يرد في الشرع بأن الميت يقضى عنه شيء من الصلوات، وعلى هذا فلا تقضي عن والدك شيئًا، والذي أفتاك بهذا ليس على صواب في فتواه، أي: الذي أفتاك بأن تقضي عنه الصلاة ليس على صواب في فتواه.

أما الصوم: فإن أباك لا يلزمه الصوم مادام مرضه هذا المرض الذي ذكرت، لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه، وعلى هذا فالواجب أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، والصاع من البر يكفي لأربعة مساكين، أي: يكفي لأربعة أيام، فإذا كان أبوك لم يصم شهرين، وكان الشهران تامَّيْن فإنه يلزمك أن تطعم ستين مسكينًا مرتين، مرة للعام الأول ومرة للعام التالي، ولا تصم عنه، لأن كل من لا يُرْجَى زوال عذره إذا أفطر فإن فرضه الإطعام وليس فرضه الصيام عنه.

فخلاصة الجواب: أن لا تصلي عن أبيك ما فاته من الصلوات، لأن ذلك لم يرد به الشرع، والقضاء عبادة تحتاج إلى ورود من الشرع، ولم يرد الشرع إلا في الصوم.

وأما ما فات أباك من الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكين، لأن الصيام ليس واجبًا عليه، وإنما الواجب عليه الإطعام.

وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)] فهذا إنما يكون في رجل تمكن من القضاء، أي: من قضاء ما تركه من الصوم ولكنه لم يقض، فهذا هو الذي إذا مات يصام عنه.

***

(١٨١٥) يقول السائل: والدي توفي وكان يترك بعض الأوقات من الصلاة، أفيدوني ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليك أن تستغفر له، لأن هذا من بِرِّه، وهو محتاج إلى الاستغفار وسؤال التوبة له في هذه الحال، لأنه ترك الصلاة، وترك الصلاة لا يجوز أبدًا، حتى لو كان المريض مريضًا أشد المرض، ما دام عقله معه فإنه يجب عليه أن يصلِّي بحسب ما يستطيع، حتى ولو لم يصل إلا بالنية كانت الصلاة فرضًا عليه.

أما ما يفعله بعض العامة من كونهم إذا مرضوا مرضًا شديدًا تركوا الصلاة وقالوا: إذا شُفِينَا صلينا، فهذا غير صحيح، وما يدريهم لعلهم لا يُشْفَوْنَ، كما يقع أحيانًا بكثرة أن يموت الإنسان قبل أن يبرأ، فعلى المرء المسلم أن يصلي الصلاة المفروضة في وقتها حيثما كان، وعلى أي صفة كان، بقدر ما يستطيع، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويجوز للمريض إذا كان في بلده أن يجمع بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء، إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة، وإذا كان في غير بلده مثل أن يكون في مستشفى خارج بلده فله أن يجمع ويقصر أيضًا، لأنه مسافر.

***

(١٨١٦) تقول السائلة: إن والدي قد توفي منذ سنوات قليلة، وقد كان لا يداوم على الصلاة بسبب المرض الشديد وهو الغرغرينة، وكان ينطق

---

(١) تقدم تخريجه.

بالشهادتين دائمًا وقد نطق بها قبل وفاته، وكان موحدًا لله -تبارك وتعالى-. **والسؤال: هل يجب عليَّ موالاة أبي في هذه الحالة؟ وأن أُبِرُّه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة والصدقة، وهل هذه الحالة لا ينطبق عليها الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[1]، وذكر من ذلك الولد الصالح يدعو له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالد الذي سألت عنه المرأة يترك بعض الصلاة ويصلي أحيانًا، من العلماء من يرى أنه كافر، وإذا كان كافرًا فإنه لا يجوز أن يُدْعَى له بالمغفرة ولا بالرحمة ولا يتصدق عنه ولا شيء.

والقول الراجح عندي أنه لا يكفر، وإنما يكفر من ترك الصلاة تركًا مطلقًا، وحال الرجل الذي سألت عنه المرأة تقتضي على القول الراجح أن لا يكون كافرًا، فإذا دعت له بالمغفرة والرحمة وأكثرت من ذلك فإنه يرجى بأن الله ينفعه بهذا.

***

(١٨١٧) تقول السائلة: لدي ولد في الثانية والثلاثين من العمر لم يؤد فريضة الصلاة ولا فريضة الصوم أثناء حياته، فأرجو منكم أن تفيدوني ما هي الطريقة التي أؤدي بها هذه العبادات كي تصله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من هذا السؤال أن هذا الولد قد مات، وإذا كان قد مات فإن القول الراجح عندنا أن من ترك الصلاة فهو كافر، وإذا كان الإنسان كافرًا لا يحل أن يُدْعَى له بالمغفرة أو الرحمة أو يتصدق له، لأن هذا لا يصل إليه ولا ينتفع به، بل قال الله -عز وجل-: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤] لكن قد يكون هذا الذي لا يصلي ولا يصوم عاش

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

في بيئة لا تدري شيئًا عن الإسلام ولا عن الصوم ولا عن الصلاة، أو كان قد عاش في قوم لا يرون أن تارك هذه الأشياء كافر، وبناء على ذلك فإنه لا يموت على الكفر، لجهله أو تأويله بتقليد هؤلاء، فيبقى موضوعه مشكوكًا فيه.

ولو أن والدته قالت: اللهم إن كان ابني في علمك مسلمًا فاغفر له وارحمه، فعلقت الدعاء له بالشرط لكان ذلك جائزًا ونافعًا له إن كان في علم الله تعالى مسلمًا، فإن الشرط في الدعاء لا بأس به، قد جاء به القرآن في قوله تعالى في آيات اللعان: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فهذا دعاء علق بالشرط.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان في نفسه إشكال في بعض المسائل، ومن جملتها: «أنه يقدم إليه جنائز يشك في إسلامهم، فرأى النبي الله ﷺ في المنام فسأله عن ذلك؟ فقال: عليك بالشرط يا أحمد، عليك بالشرط يا أحمد»(١)، يعني: أن تدعو لهذا الميت دعاءً مشروطًا فتقول: اللهم إن كان هذا الرجل مؤمنًا فاغفر له وارحمه، أو: إن كانت هذه المرأة مؤمنة فاغفر لها وارحمها.

وهذه الرؤيا لها أصل من الشرع، كما أشرنا إليه آنفًا في آية اللعان، وإن كانت الرؤى في الأصل لا تثبت بها الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية ثبتت بالنصوص التي بين أيدي الناس والتي يقرؤونها ويسمعونها في اليقظة، ولكن إذا وجدت قرينة تدل على صدق هذه الرؤيا وليس فيها ما يخالف الشرع فإنها تكون رؤيا صادقة، كما أن الإنسان إذا رأى النبي ﷺ في المنام على الصفة المعروفة من أوصافه ﷺ فقد رآه حقًا كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من رآني في المنام فقد رآني»، رقم (٢٢٦٦).

والحاصل أن نقول لهذه المرأة السائلة التي مات ولدها وهو لا يصلي ولا يصوم: لا حرج عليك في دعاء الله له ولكن بشرط، مثل: اللهم إن كان ابني في علمك مسلمًا فاغفر له وارحمه، وما أشبه ذلك.

***

(١٨١٨) يقول السائل م. ع. ر: كنت أتابع برنامجكم الأكثر من رائع بارك الله فيكم ونفعنا بكم، وشغلتني إجابتكم عن أحد الأسئلة في حلقة مضت، وكانت تفيد وجوب إعادة عقد قران اثنين تم عقد قرانهما في فترة لا يقيمان فيها الصلاة، بمعنى: أن عقد القران وقع باطلًا بطلانًا مطلقًا. والسؤال: لو قطع أحدهما الصلاة بعد عقد القران أكثر من ثلاثة أيام هل يبطل العقد ثانية؟ ولو تكرر من أحدهما أو كليهما قطع الصلاة أكثر من ثلاثة أيام ثلاث مرات ولو تكاسلًا فما الحكم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤال مهم جدًا، لأن حاجة الناس إلى معرفته من أهم ما يكون، وهو مبني على القول بكفر تارك الصلاة، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أن ترك الصلاة لا يوجب الكفر، وإنما هو فسق من جملة الفسوق.

ثم اختلف هؤلاء القائلون بذلك، فمنهم من قال: إنه يُدْعى إلى الصلاة، فإن صلى وإلا قتل حدًا، ومنهم من قال: إنه لا يقتل بل يعزر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة يكفر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، والميزان عندما يختلف أهل العلم في حكم مسألة من المسائل هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وبيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- لنا كيف يكون ذلك التحاكم فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ولا عبرة بالقول الأكثر إذا كان قد دل الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على رجحان القول الأقل،

لأن قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴾ [النساء: ٥٩] يشمل ما إذا كان المتنازعان مستويي الطرفين أو كان أحدهما أقل أو أكثر.

وإذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ وجدنا أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

أما كتاب الله يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ يعني: المشركين من الشرك ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: ١١]، فهذه الآية تدل على أن من لم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس أخًا لنا في الدين، كما أنه إذا لم يتب من الشرك فليس أخًا لنا في الدين، وذلك أن الله رَتَّبَ الأخوة في الدين على شرط متكون من ثلاث صفات، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن المعلوم أن ما توقف على شرط فإنه لا يتحقق إلا بوجود ذلك الشرط، فالأخوة في الدين لا تتحقق إلا باجتماع هذه الأوصاف الثلاثة، فلو أنهم تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، ولو تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين، هذا ما تدل عليه هذه الآية الكريمة المكونة من شرط وجزاء، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة الدينية إلا بالخروج من الدين، فالأخوة الإيمانية لا يمكن أن تنتفي بمجرد المعاصي ولو عظمت، وليستمع السائل إلى قوله تعالى في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومن المعلوم أن قتل المؤمن من أكبر الذنوب، حتى إن الله قال فيه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وإذا كان هذا الذنب العظيم لا يخرج من الإيمان دل هذا على أن الذنوب لا تخرج من الإيمان، وأنه لا يخرج من الأخوة الإيمانية إلا ما كان كفرًا.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، ومعلوم أن قتال المؤمن لأخيه من كبائر الذنوب، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعله كفرًا فقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١)، لكن هذا ليس كفرًا مخرجًا عن الملة، لثبوت الأخوة الإيمانية معه، ولو كان مخرجًا من الملة ما ثبتت الأخوة الإيمانية معه، إذًا فالمعاصي لا تخرج الإنسان من الأخوة الإيمانية، لا يخرجه من الأخوة الإيمانية إلا الكفر.

وإذا رجعنا إلى آية براءة التي استدللنا بها على كفر تارك الصلاة وجدنا أنها تدل على أن من لم يُصَلِّ فقد انتفت عنه الأخوة الإيمانية، فيكون حينئذٍ كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة.

فإن قال قائل: الآية فيها ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا يدل على أن من لم يُزَكِّ فهو كافر أيضًا. قلنا: نعم، وقد قال بذلك بعض أهل العلم: بأن من لم يُزَكِّ ولو بخلًا فإنه يكون كافرًا. ولكن الأدلة تدل على أن هذا قول مرجوح، وأن من لم يُزَكِّ فقد تعرض لعقوبة عظيمة، ولكنه لا يخرج من الإيمان.

ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(٢)،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وحقها هو الزكاة كما توضحه الرواية الأخرى، وإذا كان هذا المانع للزكاة يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، دل على أنه لا يكفر، لأنه لو كفر كفرًا مخرجًا عن الملة لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم الآية الكريمة، ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم.

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، وفي السنن من حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)]، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة حدًا فاصلًا بين الإيمان والكفر والشرك، وبين المؤمنين والكافرين، والحد الفاصل إذا تجاوزه الإنسان فقد خرج من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية، وعلى هذا فإن من لم يُصَلِّ فقد خرج من الإيمان إلى الكفر، وخرج من المسلمين إلى الكافرين.

وأما أقوال الصحابة ﷺ فإنه قد نقل إجماعهم الإمام إسحاق بن راهويه، وقال عبد الله بن شقيق ﷺ وكان من التابعين، قال -: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[(٣)]، وهذا نقل لإجماعهم.

وكما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ﷺ فإنه قد دل عليه العقل والنظر، فإن أي إنسان يؤمن بما لهذه الصلاة من الأهمية والعناية لا يمكن أن يحافظ على تركها وفي قلبه شيء من الإيمان، فالصلاة -كما هو معلوم- فرضها الله على نبيه ﷺ بدون واسطة، من الله -جل وعلا- إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رسوله ﷺ في أعلى مكان يصل إليه بشر، وفي أفضل ليلة للرسول ﷺ، وفرضها الله على عباده خمسين صلاة في اليوم والليلة، حتى خففها عنهم بفضله وكرمه فصارت خمس صلوات بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على عناية الله بها، وأنها متميزة عن باقي الأعمال بميزات عظيمة، فما أجدرها وأحراها بأن يكون تركها كفرًا بالله -عز وجل-، ولا يمكن أن يكون في قلب إنسان عَرَف أهمية الصلاة ومنزلتها أن يَدَعَهَا ويحافظ على تركها.

وإذا كان قد دل الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح على كفر تاركها فإنني قد تأملت أدلة من قالوا بعدم التكفير، فوجدتها لا تخلو من أحوال أربع:

الحالة الأولى: إما أنه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه.

الحالة الثانية: أنها مقيدة بمعنى لا يمكن معه ترك الصلاة.

الحالة الثالثة: أنها وردت في حال يعذر فيها بترك الصلاة.

الحالة الرابعة: أنها عامة خصصت بأدلة كفر تارك الصلاة.

وحينئذ فيتعين القول بكفر تارك الصلاة. ومن العجب أنهم أجابوا عن الأدلة الدالة على كفر تاركها بأن حملوها على إن من تركها جاحدًا، وهذا الحمل لا شك أنه ضعيف، لأنهم إذا حملوها على أن ذلك لمن تركها جاحدًا فقد ألغوا الوصف الذي اعتبره الشرع وهو الترك، وأتوا بوصف لم يعتبره الشارع.

الشارع لم يقل: من جحدها، بل قال: من تركها، والنبي عليه السلام أعلم الناس بما يقول، وأفصحهم فيما ينطق، وأنصحهم فيما يريد -عليه الصلاة والسلام-، لا يمكن أن يريد من جحدها ثم يعبر عن ذلك بالترك، لما علم من الفرق العظيم بين الجحد وبين الترك.

ثم نقول: مجرد الجحد كفر ولو صَلَّى، فإن الإنسان لو جحد فرضية الصلوات الخمس وهو يصليها ويحافظ عليها كان كافرًا، وحينئذ يكون قوله

-عليه الصلاة والسلام-: «من تركها»، لا قيمة له إطلاقًا إذا حملناه على الجحد.

ثم نقول أيضًا: جحد الصلاة موجب للكفر بلا شك، وجحد الزكاة أيضًا موجب للكفر، وجحد الصيام موجب للكفر، وجحد الحج أي فرضيته موجب للكفر، فهلا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: فمن ترك الزكاة ومن ترك الصيام ومن ترك الحج؟ إذًا فحمل الترك هنا على الجحود لا شك أنه ضعيف مردود، ويجب أن تبقى الأدلة على ما جاءت به.

وبناء على ذلك نقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي امرأة مسلمة فإن نكاحه باطل، وقد أجمع المسلمون على أن المسلمة لا تحل لكافر، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد اشتبه على بعض الناس هذه المسألة حتى ظنوا أنها من جنس الكافرين إذا أسلما فإنه لا يجب إعادة نكاحهما، وهذا ليس كذلك، فإن الكافرين الأصل بقاء نكاحهما على ما كان عليه وكلاهما كافر، وأما هذا فهو بين كافر ومسلمة، أو بين مسلم وكافرة، إذا كان الزوج يصلي وهي لا تصلي، فبينهما فرق عظيم، والمرتد ليس كالكافر الأصلي كما هو معلوم عند أهل العلم، وعلى هذا فلا يصح القياس، بل هو من الشبهة التي قد تعرض لبعض الناس.
فنقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي بامرأة تصلي فإن النكاح باطل لا يصح، فإن هداه الله تعالى إلى الإسلام وصلى وجب إعادة عقد النكاح من جديد، أما إذا طرأ عليه ترك الصلاة بعد النكاح، مثل أن يتزوجها وهو يصلي وهي تصلي ثم بعد ذلك -والعياذ بالله- ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ، ويبقى الأمر موقوفًا إلى انقضاء عدتها، فإن عاد إلى الصلاة قبل أن تنقضي العدة فهي زوجته، وإن بقي تاركًا للصلاة حتى انقضت عدتها فإنه يتبين انفساخ

النكاح من حين ترك صلاته، ولها أن تتزوج بغيره، فإن بقيت على عدم الزواج تنتظر لعل الله يهديه فيصلي، ثم صلى بعد ذلك فلها أن ترجع إليه ولو بعد انتهاء العدة على القول الصحيح الراجح.

أما ما ذكره السائل من كونه ترك الصلاة ثلاثة أيام أو نحوها فإنه لا يكفر بهذا، لأن ظاهر الأدلة أن من تركها تركًا مطلقًا، وأما كونه يصلي يومًا ويدع يومًا، أو يصلي صلاة ويدع صلاة مع إقراره بفرضيتها فإنه لا يكفر بذلك، وعلى هذا فلا ينفسخ النكاح، ولكن يجب أن يؤمر هذا بالصلاة ويؤدب على تركها، حتى يستقيم ويصلي جميع الصلوات.

فضيلة الشيخ: إن كان الزوجان وقت عقد النكاح كلاهما لا يصليان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوجان كلاهما لا يصليان وقت العقد فإن العقد لا يصح أيضًا، وقد ذكر أهل العلم أن المرتد لا يصح أن يتزوج بمرتدة، وعلى هذا فيكون نكاحهما جميعًا باطلًا.

فضيلة الشيخ: هل يقاس في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يقاس في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار، لأن حكم الكافر الأصلي غير حكم الكافر المرتد، إذ إن الكافر المرتد كان مطالبًا بالتزام أحكام الإسلام، فيجب أن يطبق النكاح على ما تقضيه الشريعة من أن يكون في حال يصح منه ذلك، بخلاف الكافر الأصلي.

فضيلة الشيخ: هل تجديد العقد بين الزوجين في مثل هذه الحالة يؤثر على شرعية الأولاد والعِشْرَةِ الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوج حين تزوجها في حال لا يصح منه نكاحها وهو يعتقد أن النكاح صحيح فإن الأولاد الذين خُلِقُوا من مَائِهِ يعتبرون أولادًا شرعيين، لأن أكثر ما يقال فيهم: إنهم من وطء شبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب كما ذكره أهل العلم، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه السلام إجماعًا.

***

(١٨١٩) **يقول السائل م. ع. ع:** فضيلة الشيخ تزوجت منذ أربع سنوات، وعند العقد من زوجتي لم أكن أصلي، علمًا بأن زوجتي كانت تصلي ولكن غير منتظمة في الصلاة، وأنجبت طفلًا، علمًا بأنني لم أكن تاركًا للصلاة عن جحود وإنما تكاسلًا، وأنا الآن والحمد لله محافظ على صلاتي ولا أتكاسل عنها، ولكن ما يشغلني هو العقد، هل يعتبر باطلًا ويجب إعادته أم لا؟ وإذا كان باطلًا فما موقف الطفل من ذلك؟ أفيدوني وانصحوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن مسألة عظيمة كبيرة، من أهم المسائل وأشكل المشكلات، ألا وهي ترك الصلاة.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تارك الصلاة هل يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام، أو يكون فاسقًا مستحقًا للقتل، أو يكون فاسقًا لا يستحق القتل ولكنه يستحق التعزير حتى يصلي؟ وهذا النزاع كغيره من النزاعات يجب الرجوع فيه إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠] وإذا رددنا هذا النزاع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأعلم الناس بحكم الله وهم الصحابة تبين لنا أن الراجح من هذه الأقوال كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، وأن ترك الصلاة ردة عن الإسلام يُسْتَتَابُ فيه الإنسان، فإن تاب وإلا قتل كافرًا، لا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمين، وإنما يحفر له حفرة في أي مكان بعيد عن العمران ويُرْمَسُ رمسًا، لأن مآله إلى النار والعياذ بالله.

ولهذا لا يجوز لأهله إذا مات على ترك الصلاة ولم يتب أن يقدموه إلى المسلمين ليصلوا عليه، ولا يجوز أن يدفنوه مع المسلمين، ولا يجوز لهم أن يَدْعُوا له بالرحمة والمغفرة. هذا هو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة.

أما بالنسبة للولد الذي حصل من هذا النكاح الذي أشار إليه السائل: فالولد، ولده لأن وطأه كان على أكبر تقدير وطء شبهة، والولد يلحق أباه بوطء الشبهة.

وأما توبته الآن إلى الله: فهذا شيء يحمد عليه، وهو من نعمة الله عليه، والذي أرى له أن يجدد عقد النكاح حتى تطمئن نفسه وينشرح صدره ويبارك الله له في أهله، ولكني أنبهه على مسألة: إذا كان حين العقد يصلي ويُخَلِّي، يعني: لم يترك مطلقًا، فإنه ليس بكافر، لأن النبي ﷺ قال فيمن تركها: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(١)، وقال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢) لم يقل: ترك صلاة، بل: ترك الصلاة، وفرق بين رجل كسول يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا، ورجل كسول لا يصلي أبدًا وقد عزم على ألا يصلي، فالثاني هو الذي نرى أنه كافر، وأما الأول فليس بكافر، بل هو فاسق وعليه أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يقوم بما فرضه الله عليه إن كان من المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

***

(١٨٢٠) **تقول السائلة أ. ب: زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر، إلا أنني أحبه كثيرًا، ولي منه أولاد، ونعيش سعداء، وكثيرًا ما رجوته بالعودة إلى الصلاة فيقول: بعدين ربي يهديني. ما حكم الشرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل؟ أفيدونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم الشرع في نظرنا في الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة، والذي ذكرت السائلة أن عندها علمًا من أن تارك الصلاة كافر: أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فَبَيَّنَ الله تعالى في الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار كما أن الكفار، حرام عليهنّ.

وعلى هذا: فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فورًا، وألا تعاشره، ولا تجتمع معه في فراش ولا غيره، لأنها محرمة عليه.

وأما حبها إياه، وعيشتها معه عيشة حميدة: فإنها إذا علمت أنها حرام عليه، وأنه أجنبي عنها ما دام مُصِرًّا على ترك صلاته فإن حبها هذا سيزول، لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة، وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء.

وأما الأولاد: فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال، لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الولي مسلمًا، وهذا ليس بمسلم.

ولكنني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل بأن يرجع إلى رُشْدِهِ، ويعود إلى دينه، ويقلع عن كفره وردته، ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل، مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صدق الله في نيته وعزيمته لَيَسَّرَ الله له الأمر، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-٧].

إنني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته، معه ويبقى أولاده تحت ولايته، وإلا فإنه لا حَظَّ له في زوجته ولا في الولاية على أولاده.

***

(١٨٢١) **تقول السائلة ج. ج: فضيلة الشيخ إذا كان الزوج لا يصلي وزوجته تصلي أو العكس ماذا يلزم على الذي يصلي تجاه الذي لا يصلي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوج لا يصلي أبدًا -لا في المسجد ولا في بيته- فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه كافر كفرًا مُخْرِجًا عن الملة، وذلك بدلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فمن الكتاب قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

ومن السنة ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، وفي السنن من حديث بُرَيْدَة بن الْحَصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

وأما الصحابة فقد قال عبد الله بن شَقِيق رحمه الله وهو من التابعين: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٣)]، وعلى هذا فإنه يجب التفريق بين الزوج الذي لا يصلي وزوجته التي تصلي، لأن المسلمة لا تحل للكافر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وإذا كان الأمر بالعكس -بأن كان الزوج هو الذي يصلي والزوجة لا تصلي- فالحكم كذلك، أي: يجب التفريق بينهما، لأنه لا يحل للمسلم أن يتزوج كافرة إلا إذا كانت يهودية أو نصرانية، فإنه يحل له أن يتزوجها، والتي لا تصلي ليست يهودية ولا نصرانية وإنما هي مرتدة.

ولكن هذا الأمر أرجو الله ألا يكون، أرجو الله أن يَمُنَّ على من كان يترك الصلاة بالهداية والرجوع إلى الله، وأن يصلي، حتى تبقى الأمور على ما هي عليه فلا يحصل شيء من التفريق، ولاسيما إذا كان بينهما أولاد، فإن الأمر شديد وليس بالهين.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٨٢٢) **يقول السائل خ. أ. أ: إنه متزوج ولديه ثلاثة أولاد وهو مُطَبِّقٌ للدين الإسلامي إن شاء الله، وكذلك زوجتي مسلمة وتصوم رمضان ولكن لا تصلي، ولا تفعل ولا تطيعني وتنقاد لأداء الصلاة، هل يحق لي أن أطلقها شرعًا إذا لم تطعني أم لا؟ أفيدونا لو تكرمتم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت زوجتك لا تصلي، وتدع الصلاة، ومُصِرَّةٌ على ترك الصلاة، فإنها كافرة والعياذ بالله.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وعلى هذا فهي حرام عليك حتى ترجع إلى دينها وتصلي، ولا يجوز لك أن تبقيها عندك في هذه الحال، لأن نكاحها انفسخ بردتها، إلا إذا تابت ورجعت إلى دين الإسلام وصَلَّتْ فإنها تكون زوجة لك.

***

(١٨٢٣) **يقول السائل ع. ع. ب. ع: تزوجت بامرأة مسلمة، تصوم لكنها لم تتعلم الصلاة، وبعد الزواج علمتها الوضوء والصلاة وأصبحت تصلي، ومضى على الزواج ثلاثٌ وعشرون سنة، فهل عدم صلاتها قبل الزواج يضر بالعلاقة الزوجية وعقد الزواج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن عدم صلاتها يظهر لي من السؤال أنه كان عن جهل وليس عن تهاون وتكاسل، ومثل هذه لا يحكم بكفرها، فيكون عقد النكاح صحيحًا لا شبهة فيه، ويدل لكون المرأة لم تدع الصلاة تكاسلًا وتهاونًا أنها لما علمها زوجها بها قامت تصلي على الوجه الذي علمها زوجها، وعليه فإن نكاحك صحيح لا شبهة فيه، وعلاقتك الزوجية معها علاقة صحيحة.

***

(١٨٢٤) **يقول السائل ج. م. س. د: أنا شاب أبلغ الثلاثين من العمر الآن، وقد ظللت مدة تسع عشرة سنة بلا صلاة ولا صيام، وقد تزوجت بزوجة لا تصلي ولا تصوم، والآن والحمد لله قد تبت لله توبة نصوحًا، فما الحكم فيما مضى من عمري؟ وما الحكم في زواجي من تلك المرأة التي لا تصوم ولا تصلي إلى الآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤالك هذا يتضمن شيئين:

الشيء الأول: بالنسبة إليك حيث كنت لا تصلي ولا تصوم في أول عمرك بعد بلوغك، ولكنك تبت إلى الله الآن توبة نصوحًا، فإني أبشرك بأن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فمتى تُبْتَ إلى الله توبة نصوحًا فإن الله تعالى يقبل توبتك، وما مضى من تركك للواجب فإن الله يعفو عنه، فالإسلام يهدم ما قبله، ولا يجب عليك قضاء شيء مما مضى: لا صلاة، ولا زكاة، ولا صومًا، ولا غيره.

وأما بالنسبة لزواجك من هذه المرأة: فإن هذه المرأة كافرة، لا يحل للمسلم أن يبقيها عنده، ويجب عليك مفارقتها إلا إن هداها الله للإسلام ورجعت وتابت إلى الله -سبحانه وتعالى-، فإنك تجدد عقد نكاحها وتتزوجها من الآن.

ونسأل الله تعالى لكما التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يهديها إلى الإسلام حتى تتم الحياة بينكما على ما يرام، هذا هو الشيء الثاني الذي تضمنه سؤالك بالنسبة إلى مشكلة الزوجة.

***

(١٨٢٥) تقول السائلة م. ي. ع في سؤالها الأول: إنها امرأة متزوجة ولها خمسة أطفال، إلا أنها تشتكي زوجها الذي وصفته بأنه تارك للصلاة والصيام، مدمنٌ على شرب المسكرات والعياذ بالله، مع أنه حج بيت الله، وقد كان يؤدي الصلاة، إلا أنه عاد وتركها، واستمر على تركها والكفر بها، وتقول: إنها سمعت أن عليها مسؤولية كبيرة نحو زوجها هذا وتصرفه، وأن عليها أن تصلح شأنه، فكيف ذلك وهو الذي له السلطة والقوة في بيته؟ ثم تسأل عن حكم بقائها معه بهذا الوضع هل تأثم أم لا؟

والسؤال الثاني: إن زوجها يأمرها بالسجود له في حالة دخوله المنزل وخروجه، عملًا بالحديث الذي يزعم أنه روي عن الرسول ﷺ أنه أوجب السجود على المرأة لزوجها، فهل هو محق في ذلك أم لا؟ وهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تركه للصلاة فإنه يقتضي أن يكون كافرًا خارجًا من الإسلام، ولا يجوز لك البقاء معه ما دام مُصِرًّا على ذلك، فإن أمكن نصيحته وإرشاده ورده إلى الإسلام فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن فإنه يجب عليك مفارقته والخروج من بيته، ولا يجوز لك البقاء معه، لأنه انفسخ نكَاحَكِ منه بِرِدَّتِه عن الإسلام، وليس له ولاية على أولاده ما دام على هذه الحال. وأما أمره إياك بالسجود له فلا سمع له ولا طاعة في ذلك، وهو أمر بالكفر والشرك، وأما قوله: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر أن تسجد المرأة لزوجها فقد كذب في هذا، بل قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1]، من حقه عليها، وهو كاذب فيما قاله وفيما نسبه إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ونسأل الله له الهداية. وأنتِ انظري: إن هداه الله، وإلا فاخرجي من بيته ولا تبقي عنده.

وحدود مسؤولية المرأة أن تَنْصَحَهُ وتُرْشِدُه وتُبَيِّن له الحق وتدعوه إليه، فإن رجع عن كفره وَغَيِّهِ فهي زوجته، وإن لم يرجع فإنه يجب عليها أن تفارقه.

***

(١٨٢٦) يقول السائل: أنا متزوج من امرأتين، وكل واحدة منهما قد أنجبت البنين والبنات، ولكنهما لا تصليان، وأما الصيام فإنهما تصومان، ولكن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ، رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة.

الصلاة ترفضان تأديتها، حتى بعد أن علمتهما وبَيَّنْتُ لهما أنها فرض، ولا يجوز تركها إلا بأعذار شرعية بالنسبة للنساء، ولكن دون جدوى. فماذا يجب علي نحوهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك نحوهما أن تفارقهما، وذلك لأن تركهما للصلاة موجب للكفر المخرج عن الملة، فتكونان كافرتين بتركهما الصلاة، والكافرة لا تحل للمؤمن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالواجب عليك ألا تمسك بعصمة هاتين المرأتين لأنهما كافرتان، وليس لهما حق في حضانة أولادهما، فأنت أخرجهما من بيتك، وأولادهما عندك ليس لهما حق في حضانتهما، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإني أقول لهما: إن صيامكما رمضان غير مقبول، وليس لكما منه إلا التعب والعناء، ذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت النفقات ونفعها مُتَعَدٍّ لا تُقْبَل، فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها؟ والحاصل أن هاتين المرأتين قد انفسخ نكاحهما منك، إلا أن تتوبا إلى الله وترجعا إلى الإسلام وتصليا، فإن رجعتا وصلَّتَا فهما زوجتاك، وإلا فأخرجهما من بيتك، وأبقِ أولادك عندك، ونسأل الله لنا ولهما الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

***

(١٨٢٧) **تقول السائلة:** هي امرأة لها زوج لا يصلي ولا يصوم ولا يفعل شيئًا من أمور الشرع، فهو مسلم بالاسم فقط، حاولت أن أنصحه وأوجهه إلى الطريق المستقيم ولكن دون جدوى، ولا يوجد لهذه الزوجة أهل أو أقارب تذهب إليهم، ولديها منه أطفال. فما هو الحل في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل في نظري: إذا أَيِسَتْ هذه المرأة من صلاح زوجها ورجوعه للإسلام أن تمنعه من نفسها، ولا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ولا أن تكشف له وجهها، ولا أن تمكنه من الخلوة بها، وذلك لأنه في هذه الحال -أي: في حال تركه الصلاة- ينفسخ نكاحه، لأن ترك الصلاة كفر، دل على كونه كفرًا كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فالواجب على هذه المرأة أن تتخلص من زوجها بقدر الإمكان، ولا يحل لها أن تمكنه من نفسها، لأنه حرام عليها، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

***

(١٨٢٨) **يقول السائل ر. م. أ:** أنا أعمل بالعراق منذ حوالي ثلاث سنوات تقريبًا، وقد جمعت مبلغًا من المال، ولكني لم أخرج زكاته لصعوبة أحوالي المادية، فعلي الكثير من الدَّيْن، وأهلي في بلدي ينتظرون مساعدتي لهم بإرسال المال إليهم. فهل علي شيء في ذلك؟ وكذلك بالنسبة للصلاة فعملي يستمر ثلاث عشرة ساعة متواصلة، فلا أتمكن من أدائها، ولو صليتها يومًا ما صليتها في اليوم الآخر، فما الحكم في فعلي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن فعلك هذا أمرين: أحدهما: ترك الصلاة، والثاني: ترك الزكاة، وهما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

فأما الصلاة: فإنك لا تعذر بتركها أبدًا بأي حال من الأحوال، يجب عليك أن تُصَلِّي الصلاة لوقتها مهما كان الأمر، حتى لو قدر أنك تُفْصَلُ من

هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى، أو إلى أن تخرج إلى البر فتحتطب وتبيع الحطب وتأكله، فإنه يجب عليك أن تؤدي الصلاة، ولا يحق لك أن تؤجلها كما يفعله بعض الجهلة إلى أن ينام، فإذا جاء إلى النوم صلَّى الصلوات الخمس، فهذا محرم ولا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر والعياذ بالله، لأنه قد يؤدي إلى الكفر.

وأما الزكاة: فإن هذا المال الذي تكتسبه إذا بقي عندك حتى تم عليه الْحَوْلُ فإنه يجب عليك أن تؤدي زكاته، وكون أهلك ينتظرون ما ترسل إليهم من الدراهم لا يمنع وجوب الزكاة، والزكاة ليست شيئًا صعبًا، وليست جزءًا كبيرًا من المال، ما هو إلا واحد في الأربعين فقط، يعني: اثنين ونصفًا في المائة، وهو أمر بسيط وأمر يسير، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصدقة لا تنقص المال، فهي أي الصدقة تزيده بركة ونموًا، ويفتح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يخطر على باله إذا أدى ما أوجب عليه الله في ماله، فعليك أن تُزَكِّي كل مال تم عليه الحول عندك، أما ما أنفقته أو قضيت به دينًا قبل أن يتم الْحَوْلُ عليه فإنه لا زكاة عليك فيه.

***

(١٨٢٩) يقول السائل: زَوَّجْنَا أختنا الكبيرة من شخص ونحن لا نعلم أنه لا يصلي، وله ثلاثة أطفال، ماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتم قد زَوَّجْتُم هذا الرجل بأختكم وهو لا يصلي ولكنكم تجهلون هذا الأمر فإنكم معذورون، والأولاد الذين جاءوا بهذا العقد أولاد شرعيون، ينسبون إلى أبيهم كما هم منسوبون إلى أمهم.

ولكن حلُّ هذه المشكلة الآن أن يَفَرَّق بين هذا الرجل وبين المرأة التي عقد له عليها، حتى يسلم ويرجع إلى الإسلام بإقامة الصلاة، فإذا أقام الصلاة فحينئذٍ نعقد له عقدًا جديدًا، ولا يجوز أن تبقى هذه الزوجة معه بناءً على هذا العقد، لأن هذا العقد باطل لمخالفته لقول الله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وما أيسر الأمر عليه إذا كان يريد أهله ويريد أولاده، فإنه ليس بينه وبين هذا إلا أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر نفسه ويقيم الصلاة، وإني أنصح هذا الرجل بأن يتقي الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعلم أنه إنما خلق في هذه الدنيا لعبادة الله، وأن يعلم أن الخسارة فادحة إذا مات على هذه الحال، فإنه إذا مات على هذه الحال سوف يُخَلَّدَ في نار جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأُبِيٍّ بن خلف، كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وإني أنصحه بأن يصدق النية، ويعقد العزم على الصلاة، ولينظر هل يضره ذلك شيئًا؟ هل يمنعه ذلك من حوائجه الدنيوية؟ هل يحول ذلك بينه وبين متعه التي أباحها الله له؟ كل ذلك لم يكن، بل إنه يعينه على مهامه وأموره، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥].

وأسأل الله تعالى أن تبلغه هذه النصيحة، وأن يوفق لقبولها.

فخلاصة الجواب: أولا: أنه يجب أن يفرق بين هذا الرجل وبين من عقد له عليها، وإن كان له منها أولاد، هذه واحدة.

ثانيًا: أن أولاده هؤلاء أولاد شرعيون، يلحقون به، وينسبون إليه كما هم منسوبون إلى أمهم، وذلك لأنهم حصلوا من وطء شبهة، حيث لم يُعلم أن تزويج من لا يُصَلِّي تزويج باطل.

ثالثًا: أنه إذا عاد إلى الإسلام وأقام الصلاة فإنه يعقد له من جديد.

رابعًا: النصيحة الأكيدة التي أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن تبلغ منه مبلغ النفع حتى يصلح له أمر دينه ودنياه.

***

(١٨٣٠) يقول السائل: ما رَأْي فضيلتكم في الزوجة التي تؤخر الصلاة عن وقتها، أو تصلي فرضًا ولا تصلي باقي الفروض، وإذا قمنا بنصحها وجدنا منها الرفض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولنا في هذه المرأة: إنها على خطرٍ عظيم، لأن بعض العلماء يقول: من ترك صلاةً واحدة عمدًا حتى خرج وقتها فهو كافر، فهي على خطرٍ عظيم، والواجب عليها أن تصلى الصلوات كلها في أوقاتها، كل المفروضات، ولا يحل لها أن تصلي شيئًا وتدع شيئًا، فتكون ممن آمن ببعض الكتاب وكَفَرَ ببعض.

***

(١٨٣١) يقول السائل ك. س: امرأة تتهاون في الصلاة، فما هو واجب زوجها تجاهها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: واجب زوجها أن يأمرها بالصلاة أمرًا، وأن يُؤَدِّبَهَا على ترك الصلاة حتى تصلي، فإن أصرت على ترك الصلاة فإنها تكون كافرة والعياذ بالله خارجة عن الإسلام، لا تحل له، يجب أن يفرق بينه وبينها، لأن الكافرة لا تحل للمسلم.

وإني أنصح هذه المرأة بنصيحة أرجو الله تعالى أن ينفع بها، أقول لها: توبي إلى الله واعتصمي بحبل الله، وأدي ما فرض الله عليك من الصلاة، ولا تتهاوني بها، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، نسأل الله السلامة والعافية، وأما إذا بَقِيَتْ مصرة على ترك الصلاة فسيفسخ النكاح، وتسقط حضانة أولادك، وستكون العاقبة وخيمة والعياذ بالله.

***

(١٨٣٢) تقول السائلة س. م. أ. أ: أسأل فضيلة الشيخ عن المرأة التي زوجها لا يصلي وهي متمسكة بالصلاة، مع العلم أنها بذلت مجهودًا كبيرًا في إقناعه -ولكن دون جدوى- ليصلي، ولديها أطفالٌ منه، فماذا تعمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليها بعد أن بذلت ما تستطيع من نصح هذا الرجل أن تُفَارِقَهُ، وأن تذهب بأولادها إلى أهلها، لأن الزوج الذي لا يصلي كافرٌ مرتد خارجٌ عن الإسلام، ومعلومٌ أن المرأة المسلمة لا تحل

للكافر بالنص والإجماع، قال الله -تبارك وتعالى- في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلتذهب هي وأولادها إلى أهلها، وسوف يجعل الله لها فرجًا ومخرجًا، ما دامت خرجت لله فإنها سوف تجد ما يغنيها عن هذا الزوج، وربما إذا خرجت يهتدي هذا الزوج ويحاسب نفسه ويقول: كيف أجعل نفسي سببًا في تمزق عائلتي؟ ولا يحل لها أن تبقى مع هذا الزوج طرفة عين ما دام لا يصلي.

***

(١٨٣٣) تقول السائلة: زوجي يتسحر في رمضان ما يقارب الساعة الثالثة صباحًا وينام حتى الخامسة عصرًا، ثم يصلي الصلوات، فهل يسمى ذلك كافرًا؟ وهل أبقى عنده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بكافر، لكنه عاص، وصومه ناقص جدًّا، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١) وأي شيء أعظم من ترك الصلاة؟ وما هذا الرجل إلا شبيه بالمستهزئ بالله -عز وجل-، كيف يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة وجعلها موقوتة بأوقات معلومة لا يجوز تقديمها عليها ولا يجوز تأخيرها عنها؟

ثم كيف يتقرب إلى الله تعالى بالصيام، وهو يتباعد من الله في ترك الصلاة؟ هذا قلب للأمور وقلب للحقائق، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله مما صنع، وأن يجدد عزيمة صادقة على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ومن تابَ تابَ الله عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(١٨٣٤) **يقول السائل**: **ما حكم من تركت صلاة المغرب ليلة الزفاف، وتقضيها في وقت آخر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز ذلك، والواجب على المرأة أن تصلي المغرب والعشاء أيضًا، لأنها سألت عن صلاة المغرب مع أن العشاء أقرب للترك، ولكنه يجب عليها أن تصلي صلاة المغرب وصلاة العشاء، ولا يجوز لها تأخيرها عن وقتها، لأن هذا ينافي شكر نعمة الله -عز وجل- على الزفاف الذي حصل لها، فالواجب أن تقوم بما أوجب الله عليها من فرائضه، ولا يفوتها شيء من النكاح.

***

(١٨٣٥) **يقول السائل**: رجل **لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، وهذا عمله باستمرار، وباقي الصلوات يصليها في المسجد، فما حكم ذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة أمرها عظيم وشأنها كبير، وهي عمود الإسلام، فلا إسلام لمن لا صلاة له، وهذا الرجل المسؤول عنه الذي كان لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس بصفة مستمرة، ولكنه يصلي بقية الأوقات مع الجماعة، نسأل الله تعالى له الهداية، وأن يُتِمَّ عليه نعمته حتى يصلي الفجر مع الجماعة، فتكمل صلاته على الوجه المطلوب.

وكونه لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس بصفة مستمرة يدل علي تهاونه بها، وعدم اعترافه بها، ونقول له: إذا كانت هذه صلاتك بصفة مستمرة فإنه لا صلاة لك، أي: لا تقبل صلاة الفجر، لأنها في غير وقتها بدون عذر، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] أي: مردود عليه، فلا شك أن الصلاة بعد وقتها بدون عذر شرعي أنها عمل ليس عليه أمر الله ورسوله، فتكون مردودة.

---

(١) تقدم تخريجه.

قد يقول هذا الرجل: إني نائم، والنائم مرفوع عنه القلم، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١)، فنقول له: النوم الذي يعذر فيه الإنسان هو النوم الذي يكون عارضًا لا دائمًا، أما نوم يستديمه الإنسان في كل يوم، ولا يصلي الفجر إلا بعد خروج وقتها، فهذا ليس بالعذر.

فعلى أخينا أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يُتِمَّ ما أنعم الله به عليه من الإسلام بأداء صلاة الفجر مع الجماعة، نسأل الله لنا وله الإعانة.

***

(١٨٣٦) يقول السائل: ما حكم الابنة البالغة من العمر ثماني عشرة سنة ولم تصلِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الابنة التي تركت الصلاة ولها ثماني عشرة سنة: إذا كانت تركتها متعمدة بدون عذر شرعي فإنه على ما رجحناه لا ينفعها القضاء ولو صلت آلاف المرات، وعليها أن تتوب إلى الله توبة صالحة نصوحًا صادقة، وتكثر من الأعمال الصالحة حتى يمحو الله عنها ما عملت من هذه السيئة الكبيرة.

وأما على رأي جمهور العلماء فإنه يجب عليها أن تقضي كل وقت كان بعد بلوغها فالأوقات التي تركتها بعد بلوغها، يجب عليها قضاؤها، سواءً تركتها عمدًا أو لعذر شرعي.

ولكن الصحيح الذي اخترناه هو أنه إذا كانت تركتها عمدًا بدون عذر شرعي فإنها لا تقضي، لأنه لا ينفعها القضاء، والبلوغ كما هو معروف عند أهل العلم يحصل بواحد من أمور أربعة بالنسبة للمرأة، وهي: إنزال الْمَنِيِّ، وإنبات شعر العَانَةِ، وتمام خمس عشرة سنة على القول الراجح، والرابع الحيض.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٨٣٧) **يقول السائل**: إني رجلٌ كفيف البصر وإمام لأحد المساجد، ويسكن معي أولادي، البعض منهم يصلي صلاة الفجر والبعض لا يصلي أحيانًا أخرى، هم يسكنون معي في بيت واحد عبارة عن شقق متصلة مع بعضها، استخدمت معهم جميع الأساليب ولم أُوَفَّقْ، هل يا فضيلة الشيخ أترك هذا السكن وأبتعد عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى ألا تترك السكن وتبتعد عنهم، لأنك إذا ابتعدت عنهم ربما يزداد تهاونهم بالصلاة، وكونك تبقى معهم ترعاهم، وتغلبهم أحيانًا، ويغلبونك أحيانًا خير من كونك تتخلى عنهم، فإن الغالب في أمثال هؤلاء أنهم إذا خُلُّوا وأنفسهم ازدادوا تهاونًا وكسلًا، ثم إنه قد يكون في تخلفك عنهم تفرق العائلة وتمزقها.

فالذي أُشِيرُ به عليك أن تبقى معهم وأن تناصحهم، وتحذرهم أحيانًا وترغبهم أحيانًا، وتسأل الله لهم الهداية.

***

(١٨٣٨) **تقول السائلة**: هل الأمر بالصلاة بالنسبة للولد أو البنت البالغين يجزئ عن الضرب؟ أم يجب ضربهما؟ علمًا بأنهما لا يمتثلان للأمر بالصلاة. وهل يجب أمرهما لكل فرض للصلاة، أم يكتفى بأن أعظهما في الوقت الذي أجده مناسبًا لهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يضرب الأولاد من ذكور وإناث على الصلاة لعشر سنوات وإن لم يبلغا، ويكون الضرب أشد بعد البلوغ إذا لم يُصَلِّيَا، والأمر لهما بالصلاة يكون عند كل صلاة، ولا يكتفى بالوعظ ممن كان وليًا على هؤلاء الأولاد، سواء كان الأب أم الأم، لكن إذا عجزت الأم وكان الأب موجودًا فالمسؤولية على الأب، وتبرأ ذمة الأم، وإلا تعلق أولادها بها يوم القيامة، لأن الأب مفقود، فما بقي إلا رعاية الأم، فإن قدرت على إصلاحهم فهذا المطلوب، وإلا استعانت بإخوانهم الكبار وأعمامهم، فإن لم يُفِدْ فلا بد من رفع الأمر إلى المسؤولين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٨٣٩) يقول السائل م. ع: لي ولد عمره حوالي تسع سنوات، هل أوقظه لصلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان للإنسان أولاد ذكور أو إناث بلغوا عشر سنين فليوقظهم، وما دون ذلك إن أيقظهم ليُصَلُّوا في الوقت فهذا هو الأفضل، وإلا فلا إثم عليه، ولكن الاختيار أن يوقظهم، لقول النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».(١)

۞۞۞

(١) تقدم تخريجه.

۞ باب الأذان والإقامة ۞

(١٨٤٠) **يقول السائل**: بارك الله فيكم ما حكم الصلاة بدون أذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تبطل الصلاة بدون الأذان، لأن الأذان خارج عنها، لكن إذا كنت في البلد فأَذَّنَ أهل البلد فإنه يكفيك، وإن كنت خارج البلد فأذن لنفسك ولمن معك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُؤَذَّنُ له في أسفاره من حين أن يخرج إلى أن يرجع، ولا نعلم أنه أمر كل واحد من أصحابه أن يؤذن، لأن الأذان فرض كفاية.

وخلاصة القول: أن الإنسان إذا كان في البلد فأذان أهل البلد كاف له، وإن كان خارج البلد فإنه يؤذن إذا حضر وقت الصلاة، فإن كان معه أحد فالأذان فرض كفاية، وإن كان وحده فالأذان سُنَّةٌ.

***

(١٨٤١) **يقول السائل**: هل تصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان والإقامة واجبان على الجماعة، إذا لم يقم بهما أحد أَثِمُوا جميعًا، فإن قام بهما أحد -مثل أن يكونوا في بلد يسمعون الأذان- فإن الأذان الذي في البلد يكفي، ولكن الإقامة تجب عند فعل الصلاة على الجماعة، وهما واجبان للصلاة وليسا واجبين في الصلاة، ولهذا لو تركهما هؤلاء الجماعة، أي: لم يؤذنوا ولم يقيموا كانوا آثمين، ولكن صلاتهم صحيحة، لأن هذا الواجب واجب خارج الصلاة وليس فيها.

وهناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب في الصلاة، ولذلك كان القول الراجح في صلاة الجماعة أنها واجبة للصلاة، وأن الإنسان لو ترك الجماعة من غير عذر وصلى منفردًا فهو آثم ولكن صلاته صحيحة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو آثم وصلاته غير صحيحة.

***

(١٨٤٢) يقول السائل: ما حكم الأذان في غير اتجاه القبلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجه للقبلة حال الأذان سُنَّةٌ، وليس بشرط لصحة الأذان، فلو أذن ووجهه إلى اليمين، أو الشمال، أمام القبلة، أو خلف القبلة فإن الأذان صحيح، لكنه لا ينبغي أن يفعل ذلك، لأن الأذان ذكر ودعاء ونداء إلى الصلاة، والذي ينبغي أن يكون فيه مُسْتَقْبِلَ القبلة.

***

(١٨٤٣) يقول السائل م. أ. أ: رجل أَذَّنَ في وقت من الأوقات وهو متجه لغير القبلة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن أذانه صحيح، وذلك لأنه ليس من شرط الأذان استقبال القبلة.

***

(١٨٤٤) يقول السائل ب. خ. ج. س: فضيلة الشيخ ما الواجب الذي يمكننا أن نتخذه حيال شخص يؤذن بمسجد في الحي الذي نقطن فيه، عندما علمنا أن هذا الشخص من أهل الكبائر والعياذ بالله، والأَدْهَى أنه جاهر بمعصيته في المجالس بعد أن ستره الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أوجه النصيحة إلى هذا الْمُؤَذِّنِ الذي وصف بها ذكره السائل وأقول له: اتق الله -عز وجل-، فإنك من الدعاة إلى الخير بأذانك، فقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] إنه المؤذن.

فأقول لهذا بناء على ما جاء في السؤال: اتق الله -عز وجل-، وأخلص النِّيَّةَ وأصلح العمل، ولا تكن كالنار تحرق نفسها وتضيء لغيرها.

أما بالنسبة لأهل الحي: فإنهم إذا نصحوا هذا المؤذن، ولكنه لم يقبل النصيحة، فالواجب عليهم أن يرفعوا أمره إلى الجهات المسؤولة من أجل أن يغيروه إلى من هو خير منه، لأنه لا ينبغي أن يكون مثل هذا العاصي المجاهر -والعياذ بالله- مؤذنًا يدعو المسلمين إلى الصلاة وإلى الفلاح.

(١٨٤٥) يقول السائل: يوجد لدينا رجل كبير في السن، نشك في طهارته وتَحَرُّزِهِ من البول، حيث إنه يدخل لقضاء الحاجة بدون حذاء في بعض الأحيان، وهو يؤذن للصلاة، فهل تجوز صلاتنا بهذا الأذان؟ وعندما نقوم بنصحه يقول: لا أريد أن أتعلم، وإن الله غفور رحيم. فهل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم إثم في ذلك إذا أديتم النصيحة له، ولكنني لا أدري هل هو أحق بالنصيحة منكم، فقد تكونون أنتم أحق بالنصيحة منه، وذلك لأن الحمامات في الوضع الحالي عند غالب الناس ليست نجسة في الواقع، ولأن البول والغائط يقع في حوض معين ولا ينتشر إلى أرض المكان، ثم هذا الحوض المعين يعقب البول فيه والغائط ماء يَسْتَنْجِي منه الإنسان، فتبقى أرض المرحاض طاهرة ليس فيها شيء يُنَجِّسُهَا، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه في مثل هذه الأمور، وأن يتوهم النجاسة فيما ليس بنجس، أو يتوهم رشاش البول وهو لم يرش عليه. ولكن حتى لو فرض أن هذا المرحاض الذي يدخل فيه هذا الرجل ليس له حوض معين للبول، وأن الإنسان يبول في نفس المكان ويجري البول تحت قدمه وما أشبه ذلك، فإنه لا علاقة له بالصلاة، ولو أذن وهو متلوث بالنجاسة فأذانه صحيح.

***

(١٨٤٦) يقول السائل ع. أ: يوجد في مسجدنا مؤذن لا يجيد الأذان شرعًا، فهو ينطق الشهادتين بحذف الألف، فهل نطقه بذلك جائز؟ وهو سليم النطق ولا يوجد لديه عاهة أو نحو ذلك، فبماذا ترشدونه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن السائل لم يذكر الهمزة التي تحذف، فلا أدري هل الهمزة الأولى أشهد؟ إن كان كذلك فهو لا يمكن النطق بها، لأن الشين ساكنة، والساكن لا يمكن أن ينطق به ابتداء، وإن كانت همزة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، فهذا أيضًا بعيد. وعلى كل حال

فليتأكد السائل من نطق هذا المؤذن بأذانه، ثم بعد التأكد يسأل ويُبَيِّن ويُفْصِحُ في السؤال.

***

(١٨٤٧) **يقول السائل ع. م. ع. أ: مؤذن بالمسجد لا يتوضأ بالماء، ويتعفر بالصعيد، هل يجوز لنا الصلاة على أذانه وإقامته؟ علمًا أنه يستطيع استعمال الماء والاغتسال به ولا يمنعه مانع، أفيدونا عن ذلك وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: إنه لا يجوز لكم إقرار هذا الرجل على فعله، بل الواجب عليكم أن تَنْصَحُوه وتُبَيِّنُوا له أن صلاته بغير طهارة مشروعة صلاة باطلة، لم يقم فيها بأداء الفريضة، وإذا هداه الله وصار يتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الجنابة فهو له ولكم، وإن لم يتيسر ذلك وبقي على ما هو عليه يتطهر بالتيمم بدون عذر فإن عليكم أن ترفعوه إلى ولاة الأمور، حتى يقوموا بما يجب عليه وعليهم من إلزامه بالطهارة المفروضة.

ثانيًا بالنسبة لأذانه: اشترط العلماء لصحة الأذان أن يكون المؤذن عَدْلًا ولو ظاهرًا، فهذا الرجل إن كان مُعْلِنًا لما هو عليه من هذه الحال التي وصفت فإن أذانه لا يصح على ما اقتضاه كلام أهل العلم، وإن كان غير معلن بل هو مستور فإنه يصح أذانه، على أننا نطمئنكم بأنكم إذا كنتم في بلد، وكانت المآذن حولكم تسمعون أذان المؤذنين فيها فقد حصلت الكفاية بهم.

***

(١٨٤٨) **يقول السائل ف. م: ما حكم رفع الأذان إذا كان المؤذن على غير وضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة (رفع الأذان) عبارة غريبة، لأن الأذان لا يرفع، الذي يرفع هو الصوت، إلا أن يقال هذا من باب التوسع في الحذف، على كل حال العلماء -رحمهم الله- يُعَبِّرُون عن مثل هذه الأمور بكلمة الأذان، فيقولون مثلًا: ما حكم أذان الإنسان وهو على غير وضوء؟ والجواب على

ذلك: أن أذان المؤذن وهو على غير وضوء صحيح، لكن الأفضل أن يكون على وضوء، لأن الأذان من ذكر الله، وكل ذكر لله -عز وجل- فالأفضل أن يكون على طهارة، فإذا تطهر أَذَّنَ، بل قال أهل العلم: لو أذن وهو جنب فإن أذانه صحيح، لكن كرهه بعضهم وقال: يكره أذان الجنب حتى يغتسل.

***

(١٨٤٩) **يقول السائل**: هل يجوز رفع الأذان بدون وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمؤذن أن يؤذن بغير وضوء، لأن الوضوء ليس شرطًا لصحة الأذان، بل قال العلماء: إن الشخص يصح أن يؤذن وهو جنب، إذا كانت المنارة خارج المسجد، ولكن يكره أن يُؤَذِّنَ وهو جنب، لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب حتى يتوضأ.

***

(١٨٥٠) **يقول السائل**: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن من غير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يؤذن على غير وضوء، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يذكر الله على كل أحيانه**»[(١)]، والأذان ذكر.

***

(١٨٥١) **يقول السائل**: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل أن يتوضأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل أن يتوضأ، لأن الطهارة ليست شرطًا للأذان، والأذان من الذكر بلا شك، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[(٢)]، لكن أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إنه يكره أذان الجنب، ولا يحضرني الآن دليلهم، لكن الأصل أن الذكر جائز للجنب.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(١٨٥٢) **يقول السائل**: وضع اليدين في الأذنين عند الأذان هل هو سُنَّةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم قال بعض العلماء: إنه من السُّنَّةِ، لأن وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان مما يقوي الصوت، وكلما كان المؤذن أقوى صوتًا كان أفضل، أولًا: لأنه أبلغ في الإسماع، وثانيًا: لا يسمع صوته شجرٌ ولا مدر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة.

***

(١٨٥٣) يقول السائل: يقول الرسول ﷺ فيما معناه: إذا كنت في البادية فارفع صوتك بالأذان، فإنه ما من جن وإنس إلا يشهد لك.[1] فهل هذا الحديث صحيح؟ ثانيًا: إذا كان صحيحًا هل وجود الميكرفون في وقتنا الحاضر -مع أن مداه بعيد، ووجود الراديو الذي يعم جميع الأماكن- يدخل في مضمون الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الحديث صحيح، وهو في البخاري، وعمومه يتناول الصوت المسموع بواسطة وبغير واسطة، فإن المسموع بواسطة الميكرفون هو نفس صوت المؤذن، ولهذا يعرف الناس إذا سمعوا صوت الميكرفون أن هذا فلان بن فلان، وعلى هذا فظاهر الحديث العموم، وأنه -أي: المؤذن- إذا سُمِع صوته بواسطة أو بغير واسطة فإنه يُشهد له، وفضل الله تعالى واسع.

وأما في الراديو فنقول أيضًا مثلما قلنا في مكبر الصوت، بشرط أن يكون النقل مباشرًا، أما إذا كان مسجلًا فإن الظاهر أن ذلك لا يشمله.

***

(١٨٥٤) تقول السائلة: بالنسبة لصلاة النساء هل يلزمهن إقامة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

تشرع الإقامة لجماعة النساء أو لا؟ والأقرب أنها تشرع، لأنها إعلام بالقيام بالصلاة، ومتى صلين جماعة فهن محتاجات إلى الإعلان للقيام إلى الصلاة.

***

(١٨٥٥) **يقول السائل**: **هل على المرأة أذان وإقامة؟ وإذا كان الجواب بلا، فلماذا والنساء شقائق الرجال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة، لأن الأذان والإقامة لا بد فيهما من جَهْرٍ، والمرأة مأمورة بالتستر وإخفاء الصوت، حتى إن الإمام إذا أخطأ فإن المرأة لا ترد عليه باللسان بل بالتصفيق، لقوله ﷺ: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»[1].

وأما هذه الكلمة: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[2]، التي يريد بها قائلوها أحيانًا أن يخالفوا سنة الله تعالى الكونية والشرعية، بأن يجعلوا المرأة مساوية للرجل، فهذه كلمة حق أريد بها باطل، فالله تعالى قد مَيَّزَ بين الرجال والنساء خلقة وخلقًا وعقلًا ودينًا، فقال النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**» -يخاطب النساء- قالوا: يا رسول الله ما نُقْصَانُ دينها؟ قال «**أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم**»؟ قالوا: وما نقصان عقلها؟ قال: «**أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين**»؟[3]، حتى الصوت يختلف بين المرأة والرجل، حتى القوة والنشاط والتحمل يختلف بين المرأة والرجل، حتى العقل والتفكير يختلف بين المرأة والرجل، حتى في الأمور الشرعية،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم (١١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

العقيقة شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، ودية النفس الأنثى ديتها نصف دية الرجل، والعتق إذا أعتق الإنسان رجلًا وأعتق امرأة فإعتاقه الرجل إعتاق امرأتين، هذا في الشرع.

وفي القدر والخلقة والتكوين حَدِّثْ ولا حَرَجَ في ظهور الفرق بينهما، واسأل أهل التشريح: ماذا يكون الفرق بين الرجل والمرأة؟

***

(١٨٥٦) يقول السائل ر. ض. و ع. ج: ما حكم مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان والإقامة للمنفرد سُنَّةٌ وليست بواجبة، هكذا قال أهل العلم، لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظرًا لأن الأذان ذكر لله -عز وجل-، وتعظيم، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة، رجح العلماء -رحمهم الله- فعله على تركه، أظن في ذلك حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ لا يحضرني الآن.

***

(١٨٥٧) يقول السائل: الإقامة للصلاة بالنسبة للرجال إذا كان المصلي منفردًا هل يقيم لنفسه بنفسه؟ وماذا عليه لو ترك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه إذا ترك الإقامة وهو منفرد شيء، لأن الإقامة في حقه سُنَّةٌ، كما ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله-.

***

(١٨٥٨) يقول السائل: هل يمكن أن أصلي بإقامة واحدة أكثر من صلاة، إذا كان هناك فوائت من الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإقامة تتعدد بتعدد الصلوات، فإذا جمع الإنسان بين المغرب والعشاء، أو بين الظهر والعصر لسبب يقتضي الجمع فإنه

يؤذن أذانًا واحدًا، ولكنه يقيم لكل صلاة إقامة، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وكذلك لو كان على الإنسان فوائت، فإنه يقيم لكل صلاة، فإذا قُدِّرَ أن عليه خمس صلوات فوائت فإنه يقيم لكل صلاة إقامة، فيقيم خمس إقامات.

***

(١٨٥٩) يقول السائل: دخل الإمام إلى المسجد ولم يؤذن للصلاة، فأقام هذا الإمام الصلاة وصلى بدون أذان، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان البلد فيه مؤذنون يسمعون في كل البلد، فالأذان فرض كفاية، وقد حصل الفرض بأذان الآخرين، فإذا دخل الإمام وأقام الصلاة بدون أذان فلا حرج.

وأما إذا لم يكن في البلد سوى هذا المسجد الذي يؤذن فيه فلا بد أن يُؤَذِّن وإن فات أول الوقت، فيؤذن متى حضر ويقيم الصلاة.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المؤذنين والأئمة أن يلاحظوا الأمانة ويراعوها في أداء ما يجب عليهم، فيقوم المؤذن بالأذان على الوجه الأكمل فيُؤَذِّنَ في الوقت ولا يتأخر، ويقيم كلمات الأذان على ما ينبغي، كذلك بعض الأئمة يتخلف عن الصلاة، أحيانًا لعذر وأحيانًا تهاونًا، فإن كان بعذر فلا بد أن يقيم من يصلي عنه، حتى لا يبقى الناس يتناظرون من يصلي بنا، وليُنِبْ عنه من هو أهل للإمامة في قراءته ودينه.

وأما إذا كان تخلفه تهاونًا، لأنه خرج إلى البر لنزهة أو ما أشبه ذلك فهذا غلط، هذا خلاف الأمانة، فولاة الأمر أوكَلُوا إليه هذا العمل ليقوم به على الوجه المطلوب، فلا يجوز له أن يتهاون في هذا الأمر.

المهم هذه نصيحتي لإخواني الأئمة والمؤذنين الذين هم أولى الناس بأن يطبقوا ما يجب عليهم نحو الوظيفة.

***

(١٨٦٠) **يقول السائل**: ما رأي فضيلتكم في جماعة يُصَلُّون في المسجد، فيكتفون في بعض الفروض على الأذان في المسجد الآخر، حيث إنه قريب منه، والمسجد الآخر له مكبر صوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنه يسأل أن هذا المسجد لا يؤذن فيه في بعض الفروض، أما من حيث الإجزاء فيجزئ إذا وُجِدَ مؤذن يسمعه أهل الحي، ولو كان في غير حيهم فإنه يجزئهم هذا الأذان، لكن كونه مسجدًا تقام فيه الجماعة كل وقت ليس له مؤذن هذا خلاف المعهود وخلاف المألوف، وربما يكون في الحي من ينتظر أذان مؤذنه فيغتر بذلك.

***

(١٨٦١) **تقول السائلة، وهي من مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة**: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان والإقامة من العبادات، بل هما من فروض الكفاية، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة الدنيوية عليها، ولكن ما يؤخذ الآن من بيت المال للأئمة والمؤذنين فإنه ليس بأجرة، ولكنه رزق من بيت المال خُصِّصَ لمن قام بهذا العمل العمومي الذي نفعه عام للناس جميعًا، فلا حرج في أخذ الراتب للإمام والمؤذن، ولكن ينبغي للإمام أو المؤذن أن لا يكون همه الراتب، وأن لا يجعل نِيَّتَهُ أنه لولا الراتب لم يؤذن ولم يؤم الناس، بل يجعل الراتب تبعًا، وحينئذ لا ينقص من أجره شيء، أما إذا كان ليس له إرادة إلا هذا الراتب الذي يتقاضاه من بيت المال فإنه ربما ينقص أجره كثيرًا، أو يحرم الأجر بالكلية.

***

(١٨٦٢) **يقول السائل**: هل يجوز إقامة الصلاة مثل الأذان؟ وفي أي مذهب هذا؟ حيث إن بعض المساجد يقيمون الصلاة مثل الأذان، وإذا جئت للنصح قالوا: إن هذا مذهبنا، وهو المذهب الذي يقيم الصلاة مثل الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المذهب هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإنهم يجعلون الإقامة كالأذان، بل هي أكثر منه، لأنهم يزيدون فيها: قد قامت الصلاة مرتين، ولكن الصواب ما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أُمِرَ بِلَالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»(١)، وأن الإقامة إحدى عشرة جملة فقط.

***

(١٨٦٣) يقول السائل ق. م: إذا نسي المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، هل يجب عليه الإعادة للأذان؟ أم أن الأذان صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه إعادة الأذان إذا ترك قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، لأن قولها ليس بواجب، بل سُنَّةٌ إن قالها أثيب عليها، وإن لم يقلها فلا إثم عليه.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن هذه الجملة: (الصلاة خير من النوم) إنما تقال في أذان الفجر الذي يكون بعد دخول الوقت، أما الأذان الذي يكون في آخر الليل للتنبيه على قيام الليل لمن أراد أن يقوم، فإنه لا يسمى أذان الفجر، فإن أذان الفجر إنما يشرع إذا دخل وقتها، لقول النبي ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»(٢)، فجعل وقت الأذان وقت حضور الصلاة، ولا تحضر الصلاة إلا بدخول الوقت.

وأما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث مما ظاهره أنه في الأذان الأول فإنه قَيْدٌ للأذان الأول لصلاة الصبح، وإذا قُيِّدَ بأنه لصلاة الصبح، فإننا نعلم أن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقتها كما ذكرنا الآن، وعلى هذا فهو أذان أول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

بالنسبة للإقامة، والإقامة قد تسمى أذانًا، كما في قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[1]، وأما الأذان الذي يكون في آخر الليل فليس أذانًا لصلاة الفجر، بل هو أذان لتنبيه القائمين الذين يريدون قيام الليل، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في أذان بلال في آخر الليل، قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»[2]، ليوقظ نائمكم للسحور، وكذلك يرجع قائمكم للسحور، وهذا نص صريح على أن هذا الأذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر، بل هو لإيقاظ النائم ورجوع القائم، وبه يتبين أن تَقْييدَ الأذان بالأول لصلاة الصبح إنما هو ليخرج بذلك الأذان الثاني الذي يطلق عليه الأذان وهو الإقامة.

وأحببت أن أنبه على ذلك لأن بعض الناس ظن أن قول: (الصلاة خير من النوم) إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، ولكن بما ذكرنا يتبين إن شاء الله الأمر ويتضح، وقد أَيَّدَ بعض الناس قوله هذا بأنه قال (الصلاة خير من النوم)، فقال: خير من النوم، والأذان لصلاة الفجر يوجب قيام الإنسان وجوبًا لا اختياريًا، وهذا أيضًا استدلال ليس بصحيح، لأن الخيرية قد تكون في الواجبات، بل قد تكون في أصل الإيمان، استمع إلى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الصف: ١٠-١١]، والإشارة في قوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ ﴾، إلى الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، وهذا أصل الإيمان، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، اب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

[الجمعة: ٩]، ومعلوم أن الذهاب إلى صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني واجب، وقال الله فيه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فالخيرية لا تختص بما كان نافلة، بل تكون بما كان نافلة وبما كان فريضة، وتكون حتى في أصل الإيمان.

وإنني بهذه المناسبة أود من إخواني طلبة العلم ألَّا يتعجلوا في الحكم، ولا يتسرعوا في الفُتْيَا، وأن يتأنوا وينظروا إلى النصوص من كل جانب، لأن النصوص من الكتاب والسُّنَّة خرجت من منبع واحد، فلا يمكن أن تتناقض ولا تتنافر، فالواجب على طالب العلم أن لا يتسرع في الأمر، بل ينظر إلى الأدلة من جميع أطرافها، حتى إذا حكم بما يرى أنه الحق يحكم وهو على بينة من أمره، فيهتدي ويهدي بأمر الله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

***

(١٨٦٤) يقول السائل: هل التثويب في الأذان الأول أم في الأخير؟ مع ذكر الأدلة، فقد جاءت أحاديث قَيَّدَتْ التثويب بالأذان الأول، وقد ذكر بعض أهل العلم أن المراد بالأذان الأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند ابتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة، فما الدليل على هذا التأويل، والقاعدة: أنه لا يُصَارُ إلى التأويل إلا إذا كانت القرائن قوية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر، ومعلوم أن الأذان لصلاة الفجر لا يكون إلا بعد دخول الوقت، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»(١)، ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.

وأما إطلاق الأذان الأول في مقابل الإقامة فهذا كثير، كما في صحيح مسلم، وكذلك أيضًا في صحيح البخاري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «**زاد التأذين الثالث يوم الجمعة**»(٢)، ويعنون به الأذان الذي قبل جلوس الإمام على المنبر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

للخطبة، وسماه ثالثًا لأنه هو الثالث مع الأذان الذي يحصل عند جلوس الإمام للخطبة والإقامة.

أما الأذان الذي يكون في آخر الليل ويسميه الناس الأذان الأول فهو اصطلاح حادث، وليس لصلاة الفجر، بل هو كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لِيُوقِظَ النائم ويرجع القائم**»(١)، من أجل أن يتسحر الناس قبل أذان الفجر الثاني، ولهذا كان عمل الناس على أن يكون التثويب في الأذان الذي بعد طلوع الفجر، لكن فهم بعض الناس من طلبة العلم -الذين لم يتوغلوا في العلم، ولم يأخذوا بأطراف النصوص- أن هذا هو الأذان الذي أراده الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**إذا أذنت لصلاة الفجر الأذان الأول فقل: الصلاة خير من النوم**»(٢)، والمراد بالأذان الأول يعني: الذي يكون بعد طلوع الفجر، فيكون الأذان الثاني هو الإقامة.

***

(١٨٦٥) يقول السائل: أسمع في الراديو الأذان، فهل أردد مع المؤذن الأذان، وأدعو بدعاء الأذان بعد سماعي له من الراديو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان يَنْقِلُ الأذان مباشرة فنعم، تابع المؤذن وادع بالدعاء المعروف، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٣).

وأما إذا كان مُسَجِّلًا فلا تتابعه، لأن التسجيل ليس أذانًا، ولهذا لا يُجْزِئُ عن الأذان أن يضع الإنسان شريطًا في المنارة، ويفتح على الأذان فيسمعه الناس، لأن الأذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان تعبدًا لله -عز وجل-، يدعو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

بها عباد الله إلى الصلاة. والخلاصة: إن كنت تسمع الأذان في الراديو من المؤذن مباشرة فتابعه، وإن كان ذلك عن طريق التسجيل فلا تتابعه.

***

(١٨٦٦) **تقول السائلة أ. م: إنها قد قامت ببناء مسجد خاص بالنساء في أحد الشوارع، وفي هذا الشارع مسجد للرجال في أوله، ومسجد النساء الذي بنته في آخره، وقد قامت بتسجيل الأذان على شريط بصوت زوجها تضعه أمام مكبر الصوت عندما يحين وقت الصلاة، فهل عملها هذا جائز أم لا؟ من حيث تخصيص مسجد للنساء، ومن حيث رفع الأذان بواسطة شريط مسجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بناؤها المسجد: فلا شك أنها مأجورة عليه ومثابة مع الإخلاص لله -تبارك وتعالى-، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة**»(١).

وأما تخصيصها مسجدًا للنساء: فلا بأس به، إذا كان هذا المسجد قد أحاط به سور المسجد العام، لأن غاية ما فيه أنها جعلت سترًا بين الرجال والنساء، وهذا لا بأس به.

وأما كونها قد سجلت صوت زوجها بالأذان، من أجل أن تَضَعَهُ عند مكبر الصوت حين يحين الوقت: فإن هذا ليس بجائز، وذلك لأن الأذان عبادة، فيجب أن يتعبد به الإنسان على حسب ما ورد عن النبي ﷺ، بأن يقوم الإنسان به بنفسه ولا يجعله مسجلًا، فمثل هذه الحال ننصحها بأن ترتب مؤذنًا لهذا المسجد إن كانت تستطيع، وإلا فلتتصل بوزارة الشؤون الدينية حتى ترتب لهذا المسجد مؤذنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

(١٨٦٧) يقول السائل: عندنا إمام بالقرية يضع شريطًا مسجلًا فيه الأذان، ويشغله عند دخول وقت الصلاة، وبعد ذلك يغلق المسجل ويقيم الصلاة. هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح -أعني: الأذان من مسجل- ولا يجوز الاعتماد عليه، لأن صوت المسجل ليس صوت مؤذن يباشر الأذان، وإنما هو حكاية صوت مؤذن ربما يكون قد مات، والأذان عبادة مقصودة بذاتها، لقول النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(١) يعني: ثم لم يجدوا سبيلًا إلى الوصول إليه إلا بالقرعة لاقترعوا على ذلك، وهذا يدل على فضيلة الأذان، وكونه يسمع من مسجل لا فرق بينه وبين أن يقال: حان وقت الصلاة، لأنه لم يقم الأذان المتعبد به في هذا المكان.

وعلى هذا فنقول: إن هذا العمل لا يصح، ولا تبرأ به الذمة في إقامة الأذان المشروع، وسبحان الله أن يلعب الشيطان بعقول بني آدم، وإلا فما الفرق بين أن يؤتى بالمسجل ثم يفتح عليه الكهرباء ثم يشغل، أو رجل من المسلمين يقف ويؤذن؟ أي فرق؟ والأذان يصح حتى ممن لم يَبْلُغْ، لكن العجز والشيطان يلعب ببني آدم، نسأل الله السلامة والعافية.

***

(١٨٦٨) يقول السائل ف. أ: **إذا سمعت المؤذن عبر الإذاعة فهل أقول مثل ما يقول؟ وهل هناك فرق بين نقل الأذان عبر الهواء مباشرة، وبين نقله بواسطة التسجيل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن نقل الأذان بواسطة التسجيل لا يجزئ عن الأذان الشرعي، وذلك لأن الأذان الشرعي ذكر وثناء على الله، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧).

بد فيه من عمل، والتسجيل ليس بعمل، فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله، وإنما هو سماع صوت شخص ربما يكون قد مات أيضًا، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف، يُكَبِّرُ الله ويشهد له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، ويدعو إلى الصلاة وإلى الفلاح، لا بد من هذا.

وإذا قلنا: إن ما سجل ليس بأذان مشروع فإنه لا تشرع إجابته، أي: لا يشرع للإنسان أن يتابعه، لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[1]، ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن، وإنما سمعنا صوتًا مسجلًا سابقًا.

وأما قول السائل: ما الفرق بين ما نقل على الهواء، أو ما نقل بواسطة التسجيل؟ فالفرق ظاهر، لأن ما نقل على الهواء فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي، فهذا يجاب ويتابع ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنة، وأما الأذان المسجل فليس أذانًا في الواقع كما أشرنا إليه.

***

(١٨٦٩) يقول السائل: أعرف أنه يشرع للمؤذن عند الحيعلتين الالتفات يمينًا ويسارًا، ولكن عندما انتشرت مكبرات الصوت -والحمد لله- هل يشرع ذلك؟ وذلك لأنه عندما يلتفت المؤذن يضعف الصوت في الميكرفون، لأنه ابتعد عنه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة عندي فيها توقف، لأن مشروعية الالتفات من أجل أن يشترك الذين عن يمين المؤذن والذين عن يساره في سماع الأذان، وإذا كان الإنسان يؤذن بمكبر الصوت فإن مخرج الأذان من السماعات العليا واحد، سواءٌ التفت أم لم يلتفت، بل إنه إذا التفت قد ينخفض الصوت كما قال السائل، فالمسألة عندي محل توقف، وأصل ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

هل هذا الالتفات للتعبد، أو من أجل إيصال الصوت لليمين والشمال؟ فإن كان للتعبد فإن الالتفات باقٍ، وإن كان من أجل إيصال الصوت لليمين والشمال فإنه لا يحتاج إلى الالتفات في هذه الحال.

***

(١٨٧٠) يقول السائل: هل يجوز التغني في الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان التغني يُغَيِّرُ المعنى فلا يجوز، وإن كان لا يغيره فهو مكروه، والذي ينبغي هو أداء الأذان على حسب ما تقتضيه اللغة العربية.

***

(١٨٧١) يقول السائل: هل يجوز رفع أذان الصلاة بعد توقيتها بعشر دقائق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان السائل يريد الأذان فالأولى أن يعبر عنه بالأذان، لأنه التعبير الشرعي عنه، ولأنه أوضح للناس.

وأما الجواب على سؤاله: فإنه إذا كان الإنسان في بلد فلا ينبغي أن يتأخر عن أول الوقت، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى، واختلاف المؤذنين، والاشتباه على الناس أيهما أصوب، هذا المتقدم أو المتأخر؟ أما إذا كان في غير بلد، وكانوا جماعة في سفر مثلًا، فالأمر إليهم، لكن الأفضل أن يؤذنوا في أول الوقت، لأن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا ما شرع تأخيره، فما شرع تأخيره فإنه يؤخر فيه الأذان.

ولهذا ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ كان في سفر، فقام المؤذن يؤذن، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يقوم فقال: «**أبرد**». ثم أراد أن يقوم فقال: «**أَبْرِدْ**». حتى ساوى التل ظله، ثم أذن.[1] وهذا يدل على

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

أن الأذان مشروع حيث تشرع الصلاة، فإذا كانت الصلاة مما ينبغي تقديمه قدم الأذان في أول الوقت، وإن كانت الصلاة مما ينبغي تأخيره -كصلاة الظهر في شدة الحر، وصلاة العشاء- فإنه يُؤَخَّرُ إذا لم يَشُقَّ، هذا في غير المدن والقرى التي فيها مؤذنون، فلا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن الوقت الذي يؤذن فيه الناس.

***

(١٨٧٢) يقول السائل خ. ط: إن بعض المؤذنين يؤخرون الأذان نصف ساعة عن موعد الأذان بسبب النوم والعمل، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من تولى عملًا أن يكون فيه ناصحًا مُؤَدِّيًا ما يجب عليه، ولاسيما العمل الذي يتعلق به فعل الغير، كالأذان مثلًا، الواجب على المؤذنين أن يؤدوا عملهم على الوجه الأكمل بقدر ما يستطيعون، لأنهم يؤذنون لأنفسهم ولغيرهم، ولا يحل لمؤذن أن يتعمد تأخير الأذان إلى نصف ساعة بعد دخول الوقت، لأنه بذلك يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، وربما يكون الأذان لصلاة الفجر، ويكون هناك قوم صائمون، فيتأخر أكلهم إلى أذانه بعد أن طلع الفجر، أو يتأخر إفطارهم إذا كان في أذان المغرب إلى أن يؤذن هذا الرجل، بعد أن يمضي وقت من غروب الشمس.

فنصيحتي لإخواني المؤذنين أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتقنوا عملهم.

أما ما يطرأ على الإنسان من العذر أحيانًا -كما لو غلبه النوم- فهذا قد يعفى عنه، وفي هذه الحال -إذا كان يخشى أن يكون في أذانه تشويش، وكان المؤذنون حوله قد أسمعوا أهل حيه- فإنه لا يحتاج إلى أن يؤذن في هذه الحال، لما يكون في أذانه من التشويش من وجه، ولما يحصل عليه من الشماتة والغيبة، ورحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه.

أما لو كان أهل الحي لا يسمعون المؤذنين فإنه يؤذن، ولو كان تأخر ثلث ساعة أو نصف ساعة، ونحن نتكلم الآن عن الشخص المعذور، لا عن الشخص الذي يكون تأخيره راتبًا، لأن من كان تأخيره راتبًا -بمعنى: أنه لا يهتم بالأذان، ويتأخر- فإن ذلك حرام عليه، وإذا كان لا يستطيع أن يقوم بالأذان إلا على هذا الوجه فليدع الأذان إلى غيره.

***

(١٨٧٣) يقول السائل: في شهر رمضان يتم الاختلاف بين أئمة المساجد في بيان طلوع الفجر، مع العلم بأنه يوجد بهذه المساجد تقويم للأذان من قبل علماء فلكيين ومعتمدين من قبل وزارة الأوقاف والإرشاد، ولكن بعض الأئمة لا يتبعون هذا التقويم، وخاصة في صلاة الفجر فقط، حيث يؤخرون الأذان بمعدل ما يزيد على ربع ساعة عن وقت التقويم، مع العلم بأنه لا يشاهد طلوع الفجر للأسباب التالية، وهي: أنوار الكهرباء، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟ وما هي وجهة نظركم في علماء الفلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن علماء الفلك عندهم علم في الفلك، ولكن الله -عز وجل- قال: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فما دام الفجر لم يتبين فإن للإنسان أن يأكل ويشرب، ولكن المشكلة الآن أن من كان في المدن أو القرى التي فيها الكهرباء لا يمكن أن يدرك طلوع الفجر من أول ما يطلع، لوجود الأضواء، فالاحتياط أن يمتنع الإنسان عن الأكل والشرب إذا حل وقت الفجر حسب التوقيت، أما الصلاة فيحتاط لها، بمعنى: أنه لا يبادر بالصلاة، ينتظر، والحمد لله فانتظاره للصلاة من أجل أن يتحقق دخول الوقت لا يُعَدُّ تأخيرًا للصلاة عن أول وقتها.

فيكون الاحتياط من جهة الصوم أن تُمْسِكَ حسب التقويم، ومن جهة الصلاة الاحتياط أن تُؤَخِّرَ حتى يتبين لك الفجر.

(١٨٧٤) يقول السائل ع: في شهر رمضان نُؤَخِّرُ أذان صلاة العشاء بمعدل ساعة ونصف الساعة من أذان المغرب، وذلك من أجل راحة الصائمين، ولكن بعض الإخوان يعارضون في ذلك بحجة مخالفة السنة، وأن المؤذن يأثم على ذلك. أفتونا عن ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنه ليس هناك تأخير، ما دام التأخير ساعة ونصف الساعة بعد الغروب فهذا هو العادة، لكن عندنا هنا في السعودية -جزاهم الله خيرًا- رأت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أن يؤخر نصف ساعة، يعني: يكون أذان العشاء بعد غروب الشمس بساعتين، رفقًا بالناس، لأن الناس بعد صلاة المغرب يخرجون إلى بيوتهم يتعشون ويحتاجون إلى شيء من الوقت، فرأوا أن المصلحة تأخير أذان العشاء، وتأخير أذان العشاء أفضل من تقديمه، لأن صلاة العشاء الأفضل فيها التأخير إلا مع المشقة، ولا مشقة على الناس في تأخير نصف ساعة، بل هو من راحتهم.

***

(١٨٧٥) يقول السائل م. ع: هل يصح الأذان بعد خروج الوقت ببضع دقائق أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: الأذان في القرية سواء كانت كبيرة أو صغيرة لا بد أن يكون في الوقت، لأن صلاة الناس مقترنة بهذا الأذان.

وأما إذا كان الإنسان في سفر، ونام الناس ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فإنهم يؤذنون، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لَمَّا نام وأصحابه في سفر حتى طلعت الشمس، مشوا من مكانهم إلى مكان آخر، ثم أذن المؤذن، فصلوا سنة الفجر، ثم صلوا صلاة الفجر جهرًا، كما يصلونها كل يوم.(١) فدل هذا على أنه يؤذن للصلاة ولو بعد خروج الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

(١٨٧٦) يقول السائل: ما هو الوقت الشرعي بين الأذان والإقامة عند كل صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك وقت مُقَدَّرٌ شرعًا، لكن المبادرة بالصلاة في أول وقتها أفضل إلا في موضعين: الموضع الأول: صلاة العشاء، فالأفضل فيها التأخير إذا لم يَشَقَّ على الجماعة، والثاني: صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

أما الأول فدليله قوله ﷺ حين خرج إلى أصحابه وصلى بهم وقد ذهب عامة الليل: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(١)، وكان ﷺ في صلاة العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر.

وأما الثاني - وهو صلاة الظهر في شدة الحر - فقد قال -النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٢)، والإبراد إنما يكون إبرادًا إذا أخرت صلاة الظهر حتى تنكسر الأفياء ويَبْرُدَ الجو، وذلك بأن تكون قبل صلاة العصر، أمّا الإبراد الذي يفعله بعض الناس بأن يؤخروا صلاة الظهر عن العادة بنصف ساعة أو ساعة، فليس إبرادًا في الحقيقة، بل هذا لا يزيد الجو إلا حرًّا.

***

(١٨٧٧) يقول السائل: أنا أعمل مؤذنًا، وحدث أن جاءنا إمام جديد، وعند صلاة الصبح كلما أردت أن أقيم الصلاة لعلمي بدخول الوقت طلب مني المصلون أن أجلس حتى يأذن لي الإمام، رغم أن الوقت ضيق. فهل صحيح أنه لا يجوز أن أقيم الصلاة حتى يأذن لي الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المؤذن أملك بالأذان، فإليه يرجع الأذان،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

وأما الإقامة فإن الأملك لها هو الإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بحضور الإمام وإذنه.

وأما قوله: لضيق الوقت، فنعم إذا تأخر الإمام حتى كادت الشمس تطلع وضاق الوقت فحينئذٍ يصلون ولا ينتظرونه، أما ما دام الوقت باقيًا فإنهم لا يصلون حتى يحضر الإمام لكن ينبغي للإمام أن يحدد وقتًا معينًا للناس، فيقول مثلًا: إذا تأخرت عن هذا الوقت فصلوا، ليكون في هذه الحال أيسر لهم وأيسر له هو أيضًا، ولا يوقع الناس في حرج أو ضيق.

***

(١٨٧٨) يقول السائل: إذا تأخر الإمام في الحضور إلى المسجد عن موعده المحدد بدقيقة واحدة فإن المؤذن يقوم ويقيم ويصلي، وأثناء الصلاة يدخل الإمام معنا، وبعد الصلاة يحصل بين الإمام والمؤذن خلاف. فهل الحق مع الإمام أو المؤذن؟ علمًا بأن المؤذن يطبق المدة التي حددتها وزارة الشؤون الإسلامية بين الأذان والإقامة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم أن لكلٍ من المؤذن والإمام وظيفة، فوظيفة الأذان إلى المؤذن، هو المسؤول عنه، ووظيفة الإقامة إلى الإمام، هو المسؤول عنها، ولا يحل للمؤذن أن يقيم حتى يحضر الإمام، وإن أقام قبل أن يحضر فمحرمٌ عليه ذلك وهو آثم، ومن العلماء من يقول: إن الصلاة لا تصح، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**»(١)، والسلطان في إقامة الصلاة هو الإمام.

نعم لو أذن الإمام وقال للمؤذن: متى انتهى الوقت الذي حُدِّدَ فأقم الصلاة فلا بأس، وفي هذه الحال إذا حضر الإمام فهو بالخيار إن شاء تقدم فأتم بهم الصلاة، وإن شاء دخل معهم مأمومًا، دليل ذلك أن النبي ﷺ «**خرج**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

يُصْلِحُ بين بني عمرو بن عوف بن الحارث»، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما، فقال: حُبِسَ النبي ﷺ، فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فصلى «**فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يَشُقُّهَا شقا، حتى قام في الصف الأول**»، فأخذ الناس بالتصفيح -قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق- وكان أبو بكر رضي الله عنه، لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القَهْقَرَى وراءه، «**وتقدم النبي ﷺ فصلى**»(١).

وإذا قال الإمام للمؤذن: إذا انتهى الوقت المحدد فصلوا، فينبغي أن ينتظر بعد ذلك دقيقتين أو ثلاثًا أو خمسًا، لأن الإمام قد يعرض له عارض في أثناء طريقه إلى المسجد ويتأخر هذه المدة القصيرة، والناس إذا تأخروا هذه المدة القصيرة فهم على خير، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ولا يزال العبد في صلاةٍ ما انتظر الصلاة**»(٢).

***

(١٨٧٩) تقول السائلة: إذا دخلتُ المسجد والمؤذن يؤذن للصلاة، فهل يجب علي أن أتابع المؤذن، أم يجب علي أن أؤدي تحية المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: كلمةُ «يجب علي في المتابعة وتحية المسجد» غير صحيحة، لأن متابعة المؤذن سُنَّة وتَحِيَّة المسجد سُنَّة، لكن كأنها تريد: هل أبدأ بتحية المسجد أو أتابع المؤذن؟ فنقول: إذا دخل الإنسان والمؤذن يؤذن في غير أذان الجمعة الثاني فإنه يجيب المؤذن أولًا، فإذا انتهى ودعا بالدعاء المعروف بعد الأذان أتى بتحية المسجد، وأما في الأذان الثاني يوم الجمعة إذا دخل الإنسان والمؤذن يؤذن فإنه لا يتابع المؤذن، بل يصلي تحية المسجد، من

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث: «إنما التصفيق للنساء».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة، فإن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن سنة، وإذا تعارض واجب وسنة وجب تقديم الواجب.

فنقول: إذا دخلتَ يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فصلِّ تحية المسجد، من أجل أن تنتهي منها قبل أن يبدأ الخطيب في خطبته، أو تنتهي منها بعد أن يبدأ بالخطبة، لكن لا يأخذ منها شيئًا كثيرًا.

***

(١٨٨٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ إذا أَذَّنَ المؤذن أتابع المؤذن، ولكن بعد فترة وجيزة تكثر أصوات المؤذنين وتتداخل الأصوات، ولا أميز المؤذن الأول من الثاني، فما العمل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال إذا تداخلت أصوات المؤذنين ولم تعلم المؤذن الأول الذي كنت تابعته أن تَتَحَرَّى بقدر الإمكان وتكمل الأذان، أو إذا كنت تعرف أن هناك مؤذنًا يكون أذانه أَبْيَنَ من غيره فتنتظر حتى يشرع هذا المؤذن، ثم تجيب.

***

(١٨٨١) يقول السائل م. ز. م: أذان مكة أو مدينة الرياض الذي يُرْفَعُ إلينا في المذياع، إذا كان الشخص فاتحًا المذياع، هل يجوز متابعته؟ وإذا انتهى هل نقول الدعاء الذي يقال بعد الفراغ من الأذان الذي يرفعه المؤذن أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان الذي يُسمع لا يخلو إما أن يكون على الهواء، أي: إن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن، فهذا يجاب، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[(١)]، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إذا كان قد أَدَّى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

وأما إذا كان الأذان مُسَجَّلًا وليس أذانًا على الوقت، يعني: ليس على الهواء وهو الحالة الثانية، فإنه لا يجيبه، لأن هذا ليس أذانًا حقيقيًا، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق.

***

(١٨٨٢) يقول السائل: إذا سمعت المنادي ينادي للصلاة في انتصاف الأذان، هل أقول مثل ما يقول؟ أم لا بد من البداية من أول الأذان؟ وإذا كانت أصوات المؤذنين متداخلة بعضها مع بعض ولم أُرَكِّزْ مع أحد ماذا أقول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سمعت المؤذن في أثناء الأذان، وهذا يقع كثيرًا، إما أن يكون مكبر الصوت لم يظهر منه الصوت إلا في أثناء الأذان، أو لغير ذلك من الأسباب، فابدأ الأذان من الأول ثم تابع المؤذن، وأما إذا اختلطت الأصوات فتابع من تسمعه أولًا واستمر معه، فإن أذن بعده مؤذن أعلى صوتًا منه وأخفى صوت الأول فابدأ مع هذا وتابعه حتى ينتهي.

***

(١٨٨٣) يقول السائل: عندما يؤذن المؤذن هل أستمر في قراءة القرآن، أم أسكت وأردد ما يقوله المؤذن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أذن المؤذن الأفضل أن تقطع القراءة وتجيب المؤذن، لأن هذا ذكر خاص في وقت خاص، وقراءة القرآن يمكن أن تكون في أي وقت، فالذكر الخاص في وقته عند وجود سببه أفضل من الذكر العام، وإن كان الذكر العام قد يكون أفضل في نفسه، لكن الذكر الخاص في وقته الخاص عند سببه يفوت إذا لم تفعله.

وعلى هذا فإذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فاقطع القرآن وأجب المؤذن، تقول مثل ما يقول، إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي أذان الفجر إذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول مثل ما يقول أيضًا على القول الراجح، ثم إذا فرغت فَصَلِّ على النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم قل: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد**»(١). وأما قول: رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا، فيكون عند الانتهاء من الشهادتين، يعني: في أثناء الأذان.

***

(١٨٨٤) **يقول السائل**: بماذا نجيب المؤذن في صلاة الصبح عند قوله: الصلاة خير من النوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجاب المؤذن في صلاة الصبح على قوله: الصلاة خير من النوم، بأن يقال مثلما يقول، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٢) ولم يستثن من ذلك إلا الإجابة على الحيعلتين، فإنه كان يقول: لا حول ولا وقوة إلا بالله، لأن الحيعلتين حي على الصلاة يعني: أقبلوا إليها، فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن هذه الجملة -لا حول ولا قوة إلا بالله- كلمة استعانة، فهو إذا دُعِيَ إلى الصلاة وإلى الفلاح سأل الله تعالى الإعانة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وما عدا ذلك من ألفاظ الأذان فإنه يقال كما يقوله المؤذن.

***

(١٨٨٥) **يقول السائل ض. م. أ**: هل هناك دعاء يقال قبل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء قبل الصلاة لا أعلم فيه دعاءً معينًا، ولكن ما بين الأذان والإقامة موطن إجابة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ، ومن المعلوم عندنا جميعًا أنه بعد الأذان إذا تابع الإنسان المؤذن فقال مثل ما يقول، فإنه يقول بعد ذلك: «**اللهم صلِّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).
(٢) تقدم تخريجه.

التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[(١)]، ويدعو بما أحب.

***

(١٨٨٦) يقول السائل: عندما يقول مقيم الصلاة: قد قامت الصلاة، هناك بعض المسلمين يقولون، أقامها الله وأدامها، وبعضٌ منهم يقول: اللهم أقمها وأدمها. نريد أن نعرف شيئًا عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين يقولون: أقامها الله وأدامها، يستندون إلى حديثٍ رواه أبو داود في ذلك أن النبي ﷺ قالها حينما بلغ المقيم قد قامت الصلاة.[(٢)] ولكن هذا الحديث ضعيف، لأن أحد رواته مجهول، وفيه أيضًا شَهْر بن حَوْشَبٍ والكلام فيه معروف.

وعليه يكون في هذا القول نظر، لأنه مبنيٌ على هذا الحديث الضعيف، والضعيف كما هو معلوم عند أهل العلم لا يحتج به لإثبات حكمٍ شرعي.

وأما الذين يقولون: اللهم أقمها وأدمها فلا أعلم لهم شيئًا يستندون إليه، اللهم إلا أن يقولوا: إن هذا مثل قول الإنسان: أقامها الله وأدامها، ولكن عرفنا أن أقامها الله وأدامها في استحباب قولها نظر، لأنه مبنيٌّ على قولٍ ضعيف.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز متابعة مقيم الصلاة فيما يقول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متابعة مقيم الصلاة فيما يقول مبنيٌ على هذا الحديث الذي أشرت إليه الذي رواه مجهول وضعيف مُتكَلَّمٌ فيه، فنفسي لا تَطِيبُ باستحباب متابعة المقيم، ولا بقول: أقامها الله وأدامها.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

(١٨٨٧) يقول السائل: قول: إنك لا تخلف الميعاد، في الدعاء الذي يقال بعد الأذان، ما حكمه؟ وهل هو زائد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن يقال، لأنه قد روي الحديث فيه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهي زيادةٌ لا تنافي المزيد، وإذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد من راو ثقة فإنها مقبولة عند أهل العلم.

***

(١٨٨٨) يقول السائل: يقول بعضهم: إن الصلاة على سيدنا محمد ﷺ بدعةٌ حين تكون بعد الأذان، فما قولكم في ذلك؟ وهل حقًّا أنه لا يجوز أن يقول المسلم بعد الأذان: «إنك لا تخلف الميعاد»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا يريد السائل بقوله: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد»، هل أن أحدًا أنكر عليه أن يقول الصلاة بهذه الصيغة: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد»، أو أن الذي أنكر عليه الصلاة على النبي ﷺ ولو بغير هذه الصيغة؟ فإن كان الأول، يعني: إن كان أنكر عليه أن يقول: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد»، فلعل هذا الْمُنْكِرَ أنكر عليه لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقولون هذه الصيغة، أي: لم يقولوا: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد»، ومن المعلوم عند كل مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم أشد منا حُبًّا للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأنهم -أي: الصحابة- أقوى تمسكًا بشريعة الله منا، وأنهم أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ منا، ومع ذلك فلم يُؤْثَرْ عنهم أنهم كانوا يقولون عند انتهاء الأذان: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد».

نحن مأمورون باتباعهم بإحسان حتى ننال رضا الله كما رضي عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والاتباع بإحسان هو ألا نَقْصُرَ عنه ولا نَزِيدَ عليهم، هذا الاتباع بإحسان، فإذا كان الصحابة لا يقولون: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد» فإن المشروع لنا ألا نقوله، فلعل الذي أنكر عليه وقال: إنه بدعة لاحظ

هذا المعنى، وإلا فمن المعلوم عند كل مسلم أن نبينا محمدًا ﷺ هو سيدنا، بل سيد ولد آدم -عليه الصلاة والسلام-، سيد الرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين والأولياء، سيد كل بشر -عليه الصلاة والسلام-، هذا أمر نؤمن به ونتقرب إلى الله تعالى باعتقاده، لكن مقتضى السيادة حقيقة أن نلتزم بسنته، وألا نتجاوزها وألا نقصر عنها، لأنه ما دام سيدًا فيجب أن يكون هو الأسوة والقدوة.

لذلك أنصح إخواني المسلمين ألا يتجاوزوا الحدود فيما ورد في صلاة النبي ﷺ، فمثلًا لو قال قائل: إنني سأقول في التشهد: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». لو أراد أن يقول هكذا لأنكرنا عليه، نقول: أَتُعَلِّمُنَا ما لم يعلمنا رسول الله ﷺ؟ لأن الصلاة في هذا المكان وردت على هذا الوصف: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. فإذا قال: أنا أقول هذا من شدة محبتي له وتعظيمي له. قلنا له: شدة المحبة والتعظيم تقتضي أن تجعله إمامًا لك، بحيث لا تزيد على ما شرع لك ولا تنقص عنه.

أما الصلاة على النبي ﷺ على الوجه المشروع بعد الأذان فهي سُنَّةٌ، ينبغي للإنسان إذا انتهى المؤذن وقد تابعه في أذانه أن يقول: اللهم صلّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. وهذه الجملة الأخيرة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[1]، اختلف علماء الحديث في تصحيحها وتحسينها وتضعيفها، فمنهم المصحح، ومنهم المحسن، ومنهم الْمُضَعِّفُ، والأمر في هذا واسع، من قالها لا ينكر عليه ومن حذفها لا ينكر

(١) تقدم تخريجه.

عليه، لكن قولها أفضل، لأن الله تعالى ذكر عن أولي الألباب الذين يذكرون الله قيامًا، وقعودًا، وعلى جنوبهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فقولها أحسن من حذفها، ولا ينكر على من قالها ولا على من حذفها.

***

(١٨٨٩) يقول السائل: ما حكم قول المأمومين أو المصلين: لا إله إلا الله، بعد إقامة الصلاة، أي: بعد أن يقول المؤذن الذي يقيم الصلاة: لا إله إلا الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم -رحمهم الله- أن الإقامة يُتابع فيها المقيم كما يُتابع فيها المؤذن، بمعنى: أنه إذا قال المقيم: الله أكبر الله أكبر، تقول أنت: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، تقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، وإذا قال: حي على الصلاة، تقول: لاحول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، تقول: لاحول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، تقول: أقامها الله وأدامها، وإذا قال: الله أكبر الله أكبر، تقول: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله، تقول: لا إله إلا الله. وبناءً على هذا القول يكون قول المتابع: لا إله إلا الله، بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، مشروعًا. ويرى آخرون أن الإقامة لا تتابع، لأن الحديث الوارد فيها في صحته نظر، حيث إن أحد رواته قد تكلم فيه، وعلى هذا فلا يقول الإنسان بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، لا يقول بعده: لا إله إلا الله.

***

(١٨٩٠) يقول السائل: إذا أتيت بالدعاء الوارد بعد الأذان بصوت مرتفع في مكبر الصوت فهل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في هذا شيء، لأنك إذا أتيت بهذا الدعاء المشروع بعد الأذان في مكبر الصوت صار كأنه من الأذان، ثم إن هذا الأمر لم

يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فهو من البدع التي ينهى عنها، حتى لو قلت مثلًا: إنني أقصد التعليم بهذا ليعرف الناس مشروعية هذا الذكر، نقول: إن التعليم يمكن بعد أن تفرغ من الصلاة ويحضر الناس، تنبههم إلى هذا ولو عن طريق مكبر الصوت وتقول: إنه ينبغي للإنسان إذا فرغ من الأذان أن يقول كذا وكذا، وأما أن تَصِلَهُ بالأذان بحيث يظن الظان أنه منه فإن هذا من البدع.

***

(١٨٩١) يقول السائل: ما حكم من يقول جهرًا بعد كل أذان: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وذلك بصوت عالٍ؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك، ولا أنه فُعِلَ في وقته، ولا أنه فعل في عهد الخلفاء الراشدين.

والسُّنة أن يقتصر المؤذن على الأذان الذي أوله الله أكبر وآخره لا إله إلا الله، ثم ينتهي ويقطع، ثم بعد ذلك يصلي على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في نفسه بدون أن يجهر به أمام الناس، ويدعو بالدعاء المشهور: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. وكذلك أيضًا المستمعون للأذان ينبغي لهم أن يتابعوا المؤذن فيقولوا مثل ما يقول، إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فيقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يصلون على النبي ﷺ، ثم يقولون الدعاء الذي ذكرته الآن.

***

(١٨٩٢) تقول السائلة: لقد سمعت وقرأت في كتبٍ شرعية أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة جهرًا بدعة ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ، بالرغم من أن بعض المؤذنين في المساجد أصلحهم الله يفعلون ذلك. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما فعل المؤذنين في المساجد لهذا الجهر بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد الفراغ من الأذان، وكذلك يجهرون بالدعاء المأثور «اللهم رب هذه الدعوة التامة»، فهذا لا شك أنه بدعة، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأما إذا قاله الإنسان سِرًّا فلا شك أنه مسنون، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بإجابة المؤذن، ثم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم دعاء الله تعالى أن يجعل الوسيلة لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقال -عليه الصلاة والسلام-: إن من فعل ذلك حلت له شفاعته يوم القيامة[١]، أما الجهر به في المآذن ووصله بالأذان فهذا بدعة.

***

(١٨٩٣) يقول السائل أ. خ: ما حكم الصلاة على الرسول ﷺ قبل الأذان وبعد الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الأذان ليست مشروعة إذا أراد الإنسان أن يجعلها تابعة للأذان، لأنها مشروعة كل وقت، وأما الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد الأذان فإنها مستحبة مطلوبة من الإنسان، فالمؤمن إذا سمع المؤذن فليقل مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم يقول: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»**[٢]، ثم يدعو بما شاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ.

وقولنا: يقول مثل ما يقول المؤذن، يستثنى منه قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٨٩٤) يقول السائل و. أ: **بعد كل أذان يقول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، يا من في المدينة المنورة، صلاة وسلامًا دائمًا عليك، هل هذا من البدع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا والله من البدع، ويجب الكف عنه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما حَثَّ على الصلاة عليه ثم الدعاء بالوسيلة له، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قال: اللهم صلّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. وكذلك يقول من كان يتابع المؤذن، ولكن لا يقوله في الميكرفون أو على منارة، يقول ذلك سرًّا في نفسه، لأن ألفاظ الأذان محفوظة منقولة بالتواتر بين المسلمين، وليس في هذه زيادة، فالدعاء يكون سِرًّا ولا يكون جَهْرًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يأثم المؤذن إذا استمر على مثل هذه الصيغة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يأثم، لأن النبي ﷺ حَذَّرَ من البدع تحذيرًا بالغًا وقال: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، وهل يمكن للإنسان أن يتجرأ على الضلالة كل وقت، ولاسيما وأنه ينادي للصلاة وللفلاح؟

***

(١٨٩٥) يقول السائل: عندما أسمع الصلاة على النبي ﷺ وهذه الصلوات غير مكتوبة، كأن يقول المؤذن بعد الأذان: الحمد لله رب العالمين ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]**، فهل عليّ أن أصلي على النبي ﷺ في مثل هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قوله عن المؤذن: إنه يقول: الحمد لله رب العالمين ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فإن هذا قولٌ مبتدع، بدعة لا يجوز للمؤذن أن يتخذه عادة، ولا أيضًا أن يقوله أحيانًا، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عن خلفائه الراشدين والصحابة المهديين، وكفى بالأذان دعوة إلى الصلاة، فإن النبي ﷺ قال للرجل: «**هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: أجب**»(١)، والمؤذن يقول للناس: حي على الصلاة، فلا حاجة أن يأتي بذكر آخر.

أما بالنسبة لسماع المؤذن الذي يقول هذا القول: فإنه لا يلزمه أن يتابعه في ذلك، لكن قد ورد عن النبي ﷺ أن جبريل قال له: «**رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك**» قل: آمين. فقال النبي ﷺ: «**آمين**»(٢)، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه متى ما سمع الإنسان ذكر النبي ﷺ وجب عليه أن يصلي عليه، لئلا يقع فيه هذا الدعاء الذي دعا به جبريل وأَمَّنَ عليه رسول الله ﷺ.

***

(١٨٩٦) يقول السائل: ما حكم الزيادة في الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة، بَيَّنَهَا النبي ﷺ لأمته بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يَتَعَدَّى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئًا من عنده لم يثبت فيه النص، فإن فعل كان ذلك مردودًا عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»(٣) وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئًا لم يرد به النص، بل لم يثبت به النص كان خارجًا عما عليه النبي ﷺ فيما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

زاده، والشرع كما يعلم جميع المسلمين تَوْقِيفِيٌّ يُتَلَقَّى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحبابًا في المستحبات وإلزامًا في الواجبات، وما لم يرد به الشرع فليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه أو نقص.

***

(١٨٩٧) يقول السائل ع. م. من اليمن الشمالي: هل يجوز لي بعد الأذان أن أخرج من المسجد لإيقاظ أهلي وأولادي للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان لإيقاظ أهله وأولاده للصلاة، ثم يرجع فيصلي مع الجماعة، ولكن ليحرص على أن لا يتأخر عند أهله وأولاده فتفوته صلاة الجماعة، وعليه أن يلاحظ هذا الأمر، لأن الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية الرجوع هو محرم، وأما إن كان لعذر أو كان بنية الرجوع فإنه لا بأس به.

۞ شروط الصلاة ۞

۞ الطهارة ۞

(١٨٩٨) يقول السائل م: إنه حج العام الماضي وأَجَّلَ طواف الإفاضة مع طواف الوداع، يقول: وأديت طواف الإفاضة ولم أكن على وضوء، وأديت صلاة العشاء والمغرب أيضًا ولم أكن على وضوء، فأفيدوني بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نفيدك بأن صلاتك المغرب والعشاء على غير وضوء باطلة، وأنك آثم بذلك إن كنت تعلم أن هذا حرام، وعليك أن تعيدها الآن فتُصَلِّي المغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا، لأنك صليت خلف الإمام، والمسافر إذا صلى خلف الإمام وجب عليه الإتمام.

وأما بالنسبة للطواف: فالراجح عندي أنه لا يلزمك إعادته، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وانتصر له وأيده ببراهين من راجعها علم أن الصواب هو هذا القول، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذا الأمر فيطوف بغير وضوء، إنما لو وقع مثل هذه الحالة التي سأل عنها السائل فإنه لا يلزمه إعادة الطواف، وحجه قد تم.

***

(١٨٩٩) تقول السائلة أ. خ: كيف تقضي المرأة الصلاة إذا طَهُرَتْ قبل المغرب أو قبل الفجر؟ أيُّ صلاة تقضيها أولًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طَهُرَتْ قبل المغرب فإنها تَقْضِي صلاة العصر، ولا يلزمها أن تقضي صلاة الظهر، لأن الظهر قد خرج وقتها وهي حائض، والحائض لا تلزمها الصلاة، وإذا طهرت قبل الفجر فإنه لا يلزمها شيء من الصلوات، لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وما بَيْنَ نصف الليل وصلاة الفجر ليس وقتًا لصلاة العشاء على القول الراجح، حيث إن النبي ﷺ قال في وقت العشاء: **«فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف**

الليل»[1]، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ ما يدل على أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، بخلاف العصر، فإن العصر وُقِّتَتْ إلى أن تَصْفَرَ الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولكن ورد حديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[2]، ولم يرد مثل ذلك في العشاء، فبقيت على الحد الأول وهو نصف الليل، فإذا طهرت المرأة بعد نصف الليل فليس عليها صلاة لا عشاء ولا مغرب.

***

(١٩٠٠) تقول السائلة: إذا طَهُرَتْ المرأة من الحيض وقت الظهر فماذا عليها أن تصلي؟ وإن طَهُرَتْ وقت العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الفجر ماذا عليها في قضاء الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طهرت وقت الفجر اغتسلت وصَلَّتْ الفجر، وإذا طهرت وقت الظهر اغتسلت وصلت الظهر، وإذا طهرت وقت العصر اغتسلت وصلت العصر، ولا يلزمها صلاة الظهر على القول الراجح عندنا، وإذا طهرت وقت المغرب اغتسلت وصلت المغرب، وإذا طهرت وقت العشاء اغتسلت وصلت العشاء، ولا يلزمها المغرب على القول الراجح عندنا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[3] قال: أدرك الصلاة، ولم يقل: وأدرك ما يجمع إليها قبلها، هذا القول الراجح عندنا، وما روي عن بعض الصحابة من أنها تعيد الصلاة التي قبلها فلعل هذا على سبيل الاحتياط، لأنها ربما كانت طهرت في وقت الأولى ولم تُحِسَّ بها، فقالوا من باب الاحتياط: تصلي الأولى، وهو لا يضرها إن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

شاء الله، لكن إيجاب ذلك عليها لا دليل عليه فيما أعلم، ولهذا لا يلزمها إذا طهرت في وقت العصر إلا صلاة العصر، وفي صلاة العشاء إلا صلاة العشاء.

***

(١٩٠١) تقول السائلة: امرأة قامت بعد الشمس ووجدت نفسها حائضًا، هل تلزمها صلاة الفجر إذا طهرت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر: هل يغلب على ظنها أن الحيض أتى عليها قبل الفجر، أو يغلب على ظنها أن الحيض حصل لها بعد دخول وقت الفجر؟ وإذا صلت بعد طهرها الفجر احتياطًا فلا حرج.

***

(١٩٠٢) تقول السائلة: امرأة عليها الدورة الشهرية، فنامت أول الليل، فلما استيقظت فجرًا شاهدت الطُّهْرَ، ولا تدري متى حصل هذا الطهر؟ فهل عليها صلاة العشاء أيضًا لو استيقظت بعد طلوع الشمس؟ وهل تصلي الفجر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نامت المرأة وهي حائض ثم استيقظت وهي طاهر، ولا تدري هل حصل الطهر قبل منتصف الليل أو بعده، فإنه لا يجب عليها قضاء صلاة العشاء، لأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، لكن عليها أن تبادر وأن تغتسل وتصلي الفجر في وقتها، ولا يحل لها أن تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس كما يفعله بعض الجاهلات من النساء، بل الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها.

وإذا كانت تقول: إني أريد أن أغتسل اغتسالًا يكون مُنَظِّفًا. قلنا: اغتسلي اغتسالًا تقومين فيه بالواجب، وصلي الفجر في وقتها، وإذا أصبحتِ فلا حرج عليك أن تغتسلي اغتسالًا منظفًا بالصابون أو غيره.

❁ المواقيت ❁

(١٩٠٣) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ تعلمون أن هناك أجزاء من الأرض لا تَطْلُعُ الشمس عليها إلا وقتًا يسيرًا ثم تَحْتَجِبْ، فبماذا يكون ميقات الصلاة والفطر للصائم الذي يذهب إلى هناك؟ مع العلم أن أهل تلك البلاد كفرة لا يعرفون المواقيت وتحركات الشمس في الأيام التي تظهر فيها عليهم. وجهونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء القوم لهم حكم من يأتي عليهم زمن الدجال، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَدَّثَ أصحابه عن الدجال وأن مكثه في الأرض «**أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**» قلنا -أي الصحابة-: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»(١)، وعلى هذا فيكون اليوم الذي كسنة فيه صلاة سنة كاملة، ويقدر له قدره بحسب السنة التي يكون فيها الليل والنهار أربعًا وعشرين ساعة.

وعلى هذا فنقول لهؤلاء القوم الذين أشار إليهم السائل: اقدروا قدر الصلوات والشهور المعتادة، ثم ابنوا عباداتكم على هذا التقدير، ولكن على أي شيء يُقَدِّرُون؟ على خط مكة؟ أو على خط الاستواء -بحيث يُقَدِّرُون الليل اثنتي عشرة ساعة والنهار اثنتي عشرة ساعة- أو على خط أقرب البلاد إليهم مما يكون فيها ليل ونهار؟ كل هذا قال به بعض العلماء، فمن العلماء من قال: يُقَدِّرُون حسب خط الاستواء الذي يكون فيه الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة لكل منهما في كل السَّنَة، ومنهم من يقول: يعتبرون بخط مكة، لأن مكة أم القرى، وهي وسط الأرض، ومنهم من يقول: يقدرون بأقرب البلاد إليهم، سواء طال ليلها أم قصر، مادام يوجد فيها ليل ونهار خلال أربع وعشرين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

ساعة. وهذا القول عندي أقرب، لأنه أقرب لطبيعة الأرض، فإن من حولهم أقرب إلى ميقاتهم ممن كان بعيدًا منهم.

ثم إني أقف لأبين الفرق بين منهج الصحابة رضي الله عنهم في تلقي الشرع، وبين منهج من بعدهم:

أولا: إن الصحابة رضي الله عنهم لما حَدَّثَهُمْ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الدجال يبقى في الأرض أربعين يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، لم يفكر أحد منهم في أن يسأل: كيف يكون جريان الشمس في هذا اليوم؟ وهل الشمس تحبس أو يضعف سيرها أم ماذا؟ مع أنه ربما ينقدح في أذهان كثير من الناس هذا السؤال قبل السؤال الذي سأله الصحابة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يهتموا بهذا الأمر، اهتموا بالأمر الأهم، وهو السؤال عن دينهم، ولهذا ينبغي للإنسان في هذه الأمور وأشباهها أن يكون موقفه منها موقف المسلم المستسلم بدون إيراد ولا تشكيك.

ثانيًا: الصحابة رضي الله عنهم لما حدثهم النبي ﷺ بهذا الحديث لم يَشُكُّوا في ذلك طرفة عين، وصار كأنه أمر واقع بين أيديهم الآن، ولهذا سألوا عن الصلاة، ولم يستبعدوا وقوع هذا، بل جعلوه كأنه رأي عين، فدل ذلك على قوة استسلام الصحابة رضي الله عنهم لأمر الشرع، وأنهم رضي الله عنهم لا يتوقفون في تنفيذ أمر الله ورسوله، ولا يهتمون بشيء كاهتمامهم بأمور دينهم.

وهذا الاستسلام والانقياد مثله ما جرى لنساء الصحابة رضي الله عنهم، حيث وعظهم النبي ﷺ ذات عيد وقال: «**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»(١). فماذا فعلن؟ جعلن يتصدقن بِحُلِيِّهِنَّ الذي بأيديهن وآذانهن وصدورهن، فجعلت الواحدة تخلع خاتمها أو خُرْصَهَا أو قُرْطَهَا، ثم تلقيه في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

ثوب بلال رضي الله عنه. فنسأل الله تعالى أن يرزقنا اتباع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، والأخذ بمنهجهم القويم، فإنه الصراط المستقيم.

والخلاصة أن الجواب على سؤال السائل أن نقول لهؤلاء القوم: اقدروا قدر الأيام والليالي في أقرب بلاد إليكم يكون فيها ليل ونهار في خلال أربع وعشرين ساعة.

***

(١٩٠٤) **يقول السائل**: ما هي الصلاة الوسطى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ، فإنه قال يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»(١)، الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بلا ريب. ومعنى الوسطى ليس معناها من توسط العدد، بل المراد بها الْفُضْلَى، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عَدْلًا خيارًا بين الأمم.

***

(١٩٠٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ هل الأذان الأول للصلاة يعتبر دخولًا لوقتها؟ علمًا بأن النساء عند سماع الأذان الأول يصلين الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المؤذن الأول للصلوات موثوقًا يغلب على الظن أنه لا يؤذن إلا على الوقت فإنه معتبر أذانه تَحِلُّ به الصلاة، وإذا كان أذان المغرب حَلَّ به الفطر، أما إذا كان ليس ثقة -بمعنى: أن نعلم أن الرجل يؤذن على الساعة- ولا يَضْبِطُ الساعة فإنه لا يؤخذ بأذانه، والمرجع كله للثقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

ثم إنه لا ينبغي للمؤذنين أن يبادروا من حين أن يدخل الوقت فيؤذنون، بل ينبغي التأخير لاسيما في أذان الفجر، فإن من رأى التقويم الذي بين أيدي الناس وراقب الفجر يتبين أن فيه تقديم خمس دقائق، والحمد لله إذا أَخَّرَ الإنسان خمس دقائق لم يضر، حتى في الصيام لا يضر ما دام الفجر لم يتبين، لأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لو وصى اثنين يطالعان الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع الفجر، أُخِذَ بقول الثاني، وحلَّ له أن يأكل حتى يتفقا على طلوع الفجر، هذا إذا كان كلٌّ منهما ثقة في بصره ونظره ومعرفته.

***

(١٩٠٦) يقول السائل: في إحدى المرات صليت صلاة الظهر قبل موعدها بخمس دقائق لعدم عِلْمِي بالوقت، فهل صلاتي مقبولة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة قبل وقتها لا تجزئ حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة، ولو كبر للإحرام قبل الوقت فإنه لا تصح الصلاة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: مُؤَقَّتًا محددًا، فلا تصح الصلاة قبل وقتها، وعلى هذا فيجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها قبل الوقت بخمس دقائق.

***

(١٩٠٧) تقول السائلة: في أحد الأيام صليت العصر قبل الأذان وأنا لا أدري، لأني كنت قلقة جدًا لأني مريضة، وفي التحيات الأخيرة سمعت الأذان، فهل تصح صلاتي أم أعيدها وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الأذان على أول وقت الصلاة فإن صلاتك لا تصح، والواجب عليك إعادتها، ويكون ما وقع منك نفلًا تزيد به

حسناتك. وإن كان المؤذن يتأخر بعض الوقت فلا يؤذن في أوله فإن صلاتك صحيحة، حيث تعلمين أو يغلب على ظنك أنك صليت بعد دخول الوقت، على أنك إذا كنت مريضة فإنه يجوز لك أن تجمعي بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان يلحقك مشقة في إفراد كل صلاة في وقتها.

***

(١٩٠٨) يقول السائل: إذا صلى الإنسان قبل وقت الصلاة بعشر دقائق أو أقل مثلًا، مع العلم أنه لم يكن يعلم أنه تقدم الوقت، فهل تبطل صلاته؟ وهل عليه الإعادة بعد علمه بمخالفته للوقت أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاته التي صلاها قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة، لأن الله تعالى يقول ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**﴾ [النساء: ١٠٣]، وبيَّنَ النبي ﷺ هذه الأوقات في قوله: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس**»[1] إلى آخر الحديث.

وعلى هذا: فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة، لكنها تقع نفلًا، بمعنى: أنه يثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إذا استمر جهله بأنه صلى في غير الوقت هل تجزئه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حين أداها قبل الوقت شاكًا في دخول الوقت فإنها لا تجزئه ولو لم يتبين له، أما إذا كان قد غلب على ظنه دخول الوقت فإنها تجزئه، ولكن ينبغي للإنسان أن يحتاط ولا يتعجل حتى يتبين له الأمر.

***

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(١٩٠٩) يقول السائل: إذا صلت المرأة في بيتها قبل أذان المؤذن بدقائق، أو وافقت المؤذن في منتصف الصلاة، هل تعيد صلاتها أم لا؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العبرة في الصلاة بدخول الوقت لا بأذان المؤذن، وذلك لأن بعض المؤذنين قد يتقدم قليلًا بعض الوقت، لظنه أن الوقت قد دخل، إما بالنظر إلى الساعة، أو لغير ذلك من العلامات وهو لم يدخل، أو وبعض المؤذنين قد يتأخر بعد الوقت بدقيقتين، أو ثلاث، أو خمس، أو عشر، كما هو مسموعٌ الآن، فالعبرة بدخول الوقت.

وإذا صلت المرأة أو الرجل قبل دخول الوقت ولو بدقيقة واحدة فصلاته غير مقبولة، أي: لا يسقط بها الفرض، حتى وإن كَبَّرَ للإحرام ثم دخل الوقت بعد تكبيرة الإحرام مباشرة فإن الصلاة لا تنعقد فرضًا، ولا تبرأ بها الذمة. مثال ذلك: رجل يشاهد الشمس عند الغروب وقد غرب أكثر قرصها، فقام يصلي المغرب، فلما كبر تكبيرة الإحرام غاب بقية القرص، فنقول لهذا الرجل: إن صلاتك لا تقبل لا فريضة ولا نافلة. أما كونها لا تقبل فريضة فلأنه كبر للإحرام قبل دخول الوقت، وأما كونها لا تقبل نافلة فلأنه كبر لنافلةٍ في وقت النهي فلا تقبل، لأن أوقات النهي لا يصح فيها النفل المطلق الذي لا سبب له، هذا إذا كان عن جهل، أما إذا كان متعمدًا -يعني: يعلم أنه لا تصح صلاة المغرب إلا إذا غاب قرص الشمس كله، ثم كبر تكبيرة الإحرام لصلاة المغرب قبل أن يغيب القرص كله- فإن هذا يكون آثمًا، لأن في هذا استهزاء بالله -عز وجل-، -أي: بشريعة الله-.

وخلاصة الجواب أن نقول لهذه المرأة: انتظري، لا تصلي قبل أن يؤذن، ولا تعتدّي بأذان يكون قبل الوقت، وإذا شككتِ في كون هذا الأذان قبل الوقت أو في الوقت فانتظري حتى تتيقني، أو يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل.

(١٩١٠) **تقول السائلتان أ. أ. و أ. أ: يوجد في مدينتنا ثلاثة مساجد والحمد لله، وعند رفع الأذان لا يكون هناك التزام في الوقت الواحد، فكثيرًا ما نُصلِّي مباشرة بعد رفع الأذان من المسجد القريب منا، وبعد أن ننتهيَ بفترة نسمع النداء من مسجد آخر، فهل علينا إعادة الصلاة وما حكم الصلاة؟ في هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ننصح إخواننا المؤذنين في أي بلد من بلاد الإسلام أن يَعْتَنُوا بضبط الوقت، لأنهم مسؤولون أمام الله -عز وجل- عن هذه الأمانة التي جعلهم الله من رعاتها، فلا يؤذن قبل الوقت ولا يتأخر عن الوقت، أي: عن دخوله، لأن أذانه قبل الوقت قد يقتدي به من يقتدي من الناس فيصلي، وتقع صلاته قبل الوقت، والصلاة قبل الوقت باطلة غير مقبولة، لا تصح إلا نفلًا، ولا تبرأ بها الذمة عن الفرض، والمصلِّي صلاها على أنها فرض، ولكنها لا تُقبل منه على أنها فرض، لأنها في غير وقتِها، بل تكون نفلًا.

وإن تأخر المؤذن عن الأذان في أول الوقت حَبَسَ الناسَ عن الصلاة في أول الوقت، لأن كثيرًا من الناس ينتظرون أذان المؤذن، وربما يكون هذا الأذان أذان الفجر في أيام الصوم، فيبقى الناس يأكلون وقد طلع الفجر.

المهم أن المؤذن عليه مسؤولية كبيرة عظيمة، فعليه أن يتقي الله تعالى في أداء مسؤوليته، ويؤذن فور دخول الوقت، حتى لا يَغُرَّ الناس إن أذن قبله، ولا يؤخر الناس إن أذن متأخرًا عن دخول الوقت، وإذا كان في البلد مؤذنان فأكثر وصار أحدهما يتأخر والثاني يتقدم فالمتبع منهما من عُرف بالمحافظة وقوة أداء الأمانة، فإن لم يُعلم أيُّهما أشدُّ محافظةً وأقوى في أداء الأمانة فإن المعتبر المتأخر منهما، ذلك لأن الرجلين إذا اختلفا في شيء فقال أحدهما: حصل، وقال الثاني: لم يحصل، فإن المقدَّم قولُ النافي، لأن الأصل عدم ذلك، وقد نص أهل العلم على أنه إذا وَكَّلَ الرجلُ رجلين يرقبان الفجر له، فقال الأول: طلع الفجر،

وقال الثاني: لم يطلع، فإنه يقدم قول من يقول: إن الفجر لم يطلع، لأن الأصل معه.

***

(١٩١١) تقول السائلة ن. ع. ن: عندما أستمع للأذان وينتهي المؤذن أقوم لأداء الصلاة، وبعد ذلك أسمع مؤذنًا آخر، وبعد ذلك أسمع الإقامة والصلاة في مسجدٍ مجاور، وأنا قد سمعت بأنه لا يجوز للنساء أن يُصَلِّينَ قبل صلاة الرجال، فهل صلاتي هذه جائزة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما سمعت هذه المرأة من أنه لا يصح للنساء صلاة حتى يصلي الرجال: فإن هذا الذي سمعته ليس بصحيح، أي: إنه يجوز للنساء أن يصلين وإن لم يصلِ الرجال، ولا حرج عليهن في ذلك، ولكن مبادرة المرأة بالصلاة من حين أن تسمع المؤذن هو الذي ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وأن لا يبادر، لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت: إما جهلًا منه، وإما أن ساعته غرته، أو لغير ذلك من الأسباب.

فالذي ينبغي للإنسان أن يتأنى قليلًا بعد الأذان، حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه على صوابٍ فيما لو صلى، لأنه كما قالت السائلة: نرى بعض المؤذنين يؤذن قبل الوقت.

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني المؤذنين عن هذا العمل الذي يكون فيه إضاعةٌ للأمانة وتغريرٌ بالمسلمين، وأحذرهم من أن يتسرعوا في الأذان، فإن المؤذن لو أذن قبل دخول الوقت بدقيقة واحدة لم يصح أذانه، بل لو كبر تكبيرةً واحدة قبل أذان الوقت لم يصح أذانه، لأن من شروط صحة الأذان أن يكون في الوقت، فجعله النبي ﷺ إذا حضرت الصلاة، أي: إذا دخل وقتها، أما إذا أذن بعد دخول الوقت ولو بدقيقتين أو ثلاث أو خمس فإنه يصح أذانه.

لهذا نقول للإخوة المؤذنين: احتاطوا لأنفسكم ولإخوانكم المسلمين، ولا تتعجلوا في الأذان قبل الوقت.

(١٩١٢) **يقول السائل ع. ع. ط: فضيلة الشيخ قمت لكي أصلي صلاة الفجر والمؤذن لم يؤذن بعد، وحينما انتهيت وصليت الصلاة سمعت الأذان، فهل عليّ أن أعيد الصلاة؟ أم ماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن الصلاة التي وقعت قبل وقتها لا تجزئ عن صلاة الفريضة، ولكنك لم تحرم من الأجر، فلك أجرها على أنها نافلة، ولكن يجب عليك أن تعيد الفريضة، فإن كنت أعدتها فهذا هو المطلوب، وإن لم تعدها يجب عليك أن تعيدها.

وهنا سؤال حول هذا السؤال، وهو: أن الذي فهمت أن السائل لم يكن يُحَدِّثُ نفسه أن يصلي في المسجد، فلا أدري أهو مريض أو معذور بعذر آخر عن ترك الجماعة، أو أن هذه عادته؟ فإن كانت الأخيرة فإني أنصحه أن يتوب إلى الله، وأن يحافظ على الصلاة مع الجماعة، لأن ثُقْلَ الصلوات مع الجماعة إنما يكون من المنافقين، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا**»[(١)] ثم إنه -مع تعرضه للتشبه بالمنافقين في ترك صلاة الجماعة- يفوته خير كثير، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[(٢)]، وليس من العقل ولا من الحكمة أن يفوت الإنسان هذا الربح العظيم تكاسلًا وتهاونًا، نحن نعلم أن الناس الآن يشدون الرحال ويقطعون الفيافي والقفار من أجل أن يحصلوا على ربح عشرة في المائة من الدنيا، وهذا الربح العظيم الذي يكون فيه الواحد بسبع وعشرين، ويكون الربح أعظم مما يتخيل الإنسان وهو أبقى يترك من أجل الكسل والتهاون.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأنصح أخي السائل وإخواني المستمعين أن يحافظوا على صلاة الجماعة، فإن ذلك خير لهم لو كانوا يعلمون.

***

(١٩١٣) يقول السائل: هل يكون بعد اصفرار الشمس، وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما العصر فنعم، ما بين الاصفرار إلى الغروب من وقتها، ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعة -أو قال: سجدة- من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١)، وأما العشاء فلا، فإن العشاء ينتهي وقتها بنصف الليل، جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وغيره.

وعليه فما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتًا للعشاء، لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه وقت للعشاء، وقد حدده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بنصف الليل، والمحدد لا يدخل فيه ما بعد الحد.

وبناءً على ذلك: لو أن المرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل لم يلزمها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب، لأن الوقت قد خرج.

والمشهور عند كثير من العلماء أن وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر، لكن ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقت ضرورة، كما بين اصفرار الشمس وغروبها، وقت ضرورة بالنسبة للعصر، لكن القول الذي اخترناه هو الذي تدل عليه الأدلة، ولا يمكن لأي إنسان أن يأتي بدليل يدل على أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت للعشاء، غاية ما هنالك أن من أَخَّرَ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى فهو مفرط، وهذا ليس على عمومه بالإجماع في

---

(١) تقدم تخريجه.

صلاة الفجر وصلاة الظهر، فإن الضحى وقت فاصل بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فكذلك نصف الليل الأخير فاصل بين العشاء وبين الفجر.

فعلى هذا يكون هناك فاصل بين الوقتين في النهار، ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وفي الليل: ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر.

***

(١٩١٤) يقول السائل أ. م. ع: أنا شاب أصلي وأصوم، ومطيع لله -سبحانه وتعالى-، ولكن أنا أعمل بإحدى الشركات، ولذلك يتعين علي أن أخرج من المنزل قبل صلاة الفجر بنصف ساعة، وأصل إلى العمل بالسيارة بعد طلوع الشمس، لكنني محتار في صلاة الفجر تارة أصليها قبل أن أخرج، ومرة أصليها بعد وصولي إلى العمل، ولا أعلم أيهما أصح، أرشدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلاهما غير صحيح: صلاتك الفجر قبل أن تخرج -وأنت تخرج قبل الفجر بنصف ساعة- غير صحيح، لأنك صليتها قبل وقتها، وصلاتك إياها بعد وصولك إلى مقر عملك بعد طلوع الشمس غير صحيح أيضًا، لأنك أخرتها عن وقتها. ولهذا يجب عليك وجوبًا أن تقف إذا طلع الفجر وتَبَيَّنَ وتُصَلِّ صلاة الفجر، ثم تواصل سيرك، ولا يجوز لك سوى هذا.

***

(١٩١٥) يقول السائل أ. أ: فضيلة الشيخ تقام صلاة الفجر بعد الأذان بخمس وعشرين دقيقة، ولكن ذكر أحد الإخوان أن الفجر لا يطلع إلا بعد التقويم بفترة ليست بالقصيرة، فهل تَرَى فضيلة الشيخ تأخيرَ الصلاة إلى خمس وأربعين دقيقة مثلًا من الأذان حتى نتأكد من طلوع الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي أن يوجه له هذا السؤال واضعوا التقويم ومحددوا دخول الأوقات، فإذا كانوا قد علموا أو غلب على ظنهم

دخول الوقت في الزمن الذي حددوه فإنه يعمل بهذا التقويم، وإذا قالوا: إننا وضعناها لا عن يقين ولا عن غلبة ظن -وهذا بعيد- فإن الإنسان يعمل بما يغلب على ظنه أو ما يتيقنه من دخول الوقت.

فالمهم أن مثل هذا يتوقف على صحة ما حدد في هذا التقويم، فإذا كان صحيحًا عُمِلَ به ولم ينظر إلى الأقوال التي تشاع في هذا الأمر أو ما أشبه ذلك، وإذا قالوا: إننا لم نُحِطْ علمًا بما وضعناه، ولا غلب على ظننا، وإنما هو حسابات قد تخطئ وقد تصيب -ولا أظنهم يفعلون ذلك إن شاء الله تعالى- فإن الإنسان يعمل على ما يغلب عليه ظنه، وكل إنسان حسيب نفسه.

***

(١٩١٦) **يقول السائل**: **إذا طهرت المرأة بعد صلاة الظهر هل تصلي الصبح والظهر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصلي إلا الظهر فقط، لأنها لم تطهر إلا بعد زوال الشمس، وكذلك لو طهرت بعد العصر فلا تصلي إلا العصر، لأنها وقت الظهر كانت حائضًا لا تجب عليها صلاة الظهر.

***

(١٩١٧) **يقول السائل**: **ما حكم تأخير صلاة العشاء حتى منتصف الليل بالنسبة للمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تأخير صلاة العشاء حتى منتصف الليل بالنسبة للرجل والمرأة أفضل بلا شك، لأن النبي ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يؤخر العشاء، وخرج ذات ليلة إلى أصحابه وقد مضى عامة الليل فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(١)، لكن الرجل إذا كان يلزم من تأخيره إياها أن يدع الجماعة فإن تأخيره إياها حرامٌ عليه في هذه الحال، لوجوب صلاة الجماعة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

عليه، ويجب إذا أخرت أن لا تتجاوز نصف الليل، لأن النبي ﷺ وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، فلا يجوز أن تُؤَخَّرَ إلى ما بعد نصف الليل، لأن ما بعد نصف الليل ليس وقتًا لها.

ولهذا كان القول الراجح أن ما بعد منتصف الليل ليس وقتًا للعشاء، فلو أن المرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل فإنه لا يلزمها قضاء صلاة العشاء، لأنها طهرت بعد خروج الوقت، ولهذا نقول: إن صلاة الفجر منفصلة عما قبلها وعما بعدها، فهي منفصلة عن صلاة العشاء، لأن بينهما نصف الليل الأخير، ومنفصلة عن صلاة الظهر، لأن بينهما نصف النهار الأول، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾، ثم فَصَلَ وقال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولم يقل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوع الشمس، بل قال: إلى غسق الليل، وغسق الليل منتصفه، لأنه هو الذي به يكون أشد الظلمة، فإن انتهاء وقت العشاء بنصف الليل هو ظاهر القرآن وصريح السنة.

***

(١٩١٨) تقول السائلة إيمان. م. ع: إنها فتاة تَدْرُسُ، وعند دخولها إلى فصل الدراسة يكون أذان الظهر قد حان، ونخرج من الفصل بعد ساعتين، وفي وقت الدرس لا أفهم ماذا يقول المدرس، لأنني لا أفكر إلا في الصلاة، وألوم نفسي على ذلك. سؤالي: هل أكون آثمة لهذا التأخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على السؤال أحب أن أُنَبِّهَ على اسم السائلة، حيث قالت لنفسها: إيمان، واسم إيمان يحمل نوعًا من التزكية، فلهذا لا تنبغي التسمية به، لأن النبي ﷺ غيّر اسم برّه، لأنه دالٌ على التزكية، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يُسَمُّونَ أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها، أما ما كان عَلَمًا مجردًا فهذا لا بأس به، ولهذا نسمي صالحًا وعليًّا، وما أشبههما من الأعلام المجردة التي لا تحمل معنى للتزكية.

ثم نعود إلى جواب سؤالها، تقول: إنها تدخل الفصل حين أذان الظهر، وإن الحصة أو الدراسة تبقى لمدة ساعتين، وإنها تبقى مشغولة في حال الدراسة بالتفكير في صلاتها، فنشكرها على هذه اليقظة وعلى حياة قلبها، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- لها الثبات، ونقول: إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر، فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر، وهذا زمن يزيد على الساعتين، فبإمكانها أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة، لأنه سيبقى معها زمن، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة، فإن تيسر فهو أحوط، وإذا قُدِّرَ أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس، ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر، تؤخر الظهر إلى العصر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. فقيل له في ذلك؟ فقال رضي الله عنه: «**أراد -يعني: النبي ﷺ- أن لا يحرج أمته**»(١)، فدل هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان يحل له أن يجمع فيه الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت إحداهما، وهذا داخل في تيسير الله -عز وجل- لهذه الأمة دينها، وأساس هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقول النبي ﷺ: «**إن الدين يسر**»(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة.

ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تبعًا لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع، فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلًا ويسرًا يكون من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

الشريعة، لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيرًا ربما يستصعبون ما هو سهل، فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يسر في جميع تشريعات، وليس يسرًا باعتبار أهواء الناس: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

***

(١٩١٩) يقول السائل: بعض المرات يصادف صلاة العصر وأنا في الْمَدْرَسَةِ، ولا يُسْمَحُ لي الوقت أن أصليها في وقتها، لأن الجامع بعيد عن المدرسة، فهل أصليها مع المغرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تصليها مع المغرب، بل الواجب عليك أن تصليها في وقتها، لما أشرنا إليه سابقًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»(١)، وقال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٢)، لأن ذلك يدل على أن تأخيرها إلى ما بعد الغروب لا يجوز ولا تصح.

***

(١٩٢٠) يقول السائل ف. ع. ع: نحن جماعة نعمل في البحر، ووقت عملنا ينتهي قبل ظهور الشمس بساعة، هل من الأفضل أن نترك العمل ونصلي الفجر، أم نكمل العمل ونصلي بعده ما دام وقت ظهور الشمس لم يأت؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على ذلك: أنه ما دمتم تنتهون من العمل قبل طلوع الشمس بساعة، فإنه يمكنكم أن تؤدوا الصلاة في وقتها، ولا حرج عليكم إذا أخرتم الصلاة حتى ينتهي العمل، بشرط أن تنتهوا من

---

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة قبل أن تطلع الشمس، وذلك لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، وترككم العمل للصلاة ربما يربك العمل، وربما يكون هناك شيء تتضررون به، فإن لم يربك العمل ولم تتضرروا به فالأفضل لكم أن تقدموا الصلاة في أول وقتها، لأن النبي ﷺ كان يقدم الفجر في أول وقتها.

***

(١٩٢١) تقول السائلة: نحن في السودان يأتينا هذا البرنامج في وقت صلاة المغرب، وينتهي بعد مضي عشر دقائق من الأذان، فأنا أؤخر صلاة المغرب إلى أن ينتهي هذا البرنامج، فهل علي إثم في هذا التأخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها إثم في هذا التأخير ما دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها، ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء، أي: إلى ما بعد ساعة وربع الساعة أو نحوها من غروب الشمس، وأحيانًا إلى ساعة وثلاثين دقيقة، وقد يَقْصُر حتى يكون ساعة وربع ساعة.

المهم أن تأخير صلاة المغرب من أول وقتها من أجل استماع هذا البرنامج لا بأس به، لأن استماع هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلى حلقة عِلْم، ولا يخفى على أحد فضل طلب العلم والتماسه، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**»(١).

إن طلب العلم من أفضل العبادات والقربات، حتى قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته». قالوا: كيف تصح النية يا أبا عبد الله؟ قال: «ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره». وطلب العلم نوع من الجهاد في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

سبيل الله، لأن دين الله -عز وجل- قام بأمرين: بالعلم، والقتال لمن ناوأه وقام ضده.

وإذا علم الله -عز وجل- من نية هذه المرأة أنه لولا طلبها الاستماع لهذا البرنامج لصَلَّتْ في أول الوقت فإنها قد تثاب ثواب من صلى في أول الوقت، لأنها إنما أخرت الصلاة لمصلحة شرعية، قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها.

***

(١٩٢٢) يقول السائل ص: هل يجوز قضاء صلاة المغرب في وقت الصبح أو العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]، فإذا نام عن الصلاة واستيقظ صَلَّاهَا في أي وقت يستيقظ، ومن نسيها صلاها في أي وقت ذكر ذلك، لكن لا يَحِلُّ له أن يؤخرها عن وقتها بدون عذر، فإن فعل وأَخَّرَهَا عن وقتها بدون عذر وصَلَّاهَا فإنها لا تقبل منه، ولو صَلَّى ألف مرة، وكذلك في النوم، يجب على الإنسان أن يحتاط عند نومه، وأن يعمل ما يكون به استيقاظه من ساعة منبه أو توصية أحد من أهل البيت أو من خارج البيت يوقظه للصلاة، ولا يجوز أن يتهاون كما يفعل بعض الناس، ينام وهو يعرف أنه لن يقوم إلا بعد طلوع الشمس، ولكنه لا يهتم بهذا، فإن ذلك منكر ولا يجوز، والإنسان لو كان له عمل دنيوي يحين عند طلوع الفجر لرأيته يراقب النجوم متى يطلع الفجر حتى يذهب إلى شغله.

***

(١٩٢٣) يقول السائل م. ع: هل تقضى صلاة الصبح في أي وقت من الفروض أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو لي أن تخصيصه صلاة الصبح يعني أنه نام عن صلاة الصبح، ونقول له: هذا لا يجوز لك أن تتخذ ذلك عادة، بحيث تنام عن صلاة الصبح فإذا قمت من النوم صليتها، فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر يقتضي بطلان الصلاة وإن صُلِّيَتْ، وأنها غير مقبولة، لأن كل عبادة مؤقتة بوقت لا تصح قبله ولا بعده إلا لعذر شرعي.

وعلى هذا فنقول: إذا كنت أخرت صلاة الصبح حتى طلعت الشمس تكاسلًا وتهاونًا فإن صلاتك غير مقبولة منك، وإن كنت تركتها لأنك لم تستطع أن تقوم من نومك، إما لعدم وجود من يوقظك، وإما لأنك استغرقت استغراقًا كبيرًا ما تمكنت من القيام، فإنه لا حرج عليك أن تصليها بعد الوقت.

***

(١٩٢٤) يقول السائل: إذا استيقظ الإنسان قبل شروق الشمس بخمس دقائق مثلًا، فهل يبدأ بصلاة الفجر أم بسنة الفجر ثم الفرض؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدأ بالسُّنَّة ثم الفرض، وذلك أن الإنسان إذا استيقظ فإن استيقاظه بمنزلة دخول الوقت، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(١)]، يعني: أو استيقظ، فجعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقت الصلاة هو وقت الاستيقاظ أو وقت الذكر بعد النسيان، فيصلي أولًا الراتبة ثم يصلي الفريضة.

***

(١٩٢٥) يقول السائل: كثيرًا من المرات ما تفوتني صلاة الفجر، ماذا أعمل؟ هل أصليها صلاة فائتة أو غير ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فاتتك صلاة الفجر فإنك تقضيها كما كانت، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١)، فتصليها كما كنت تُصَلِّيهَا في وقتها، ولكن يجب عليك أن تحرص غاية الحرص أن تُصَلِّيَهَا في وقتها، وأن تجعل عندك منبهًا يُنَبِّهَكَ إذا حان وقت الصلاة، حتى لا تكون متهاونًا مفرطًا.

***

(١٩٢٦) تقول السائلة خ: إنها متزوجة، وتبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، ولديها أطفال وحامل، تقول: أنا ملتزمة في صلاتي، ولكن صلاة الصبح أحيانًا لا أستطيع أن أصحو بسبب سَهَرِي على أطفالي، فأصلي الفجر متأخرة. هل عليّ إثمٌ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذه المرأة وغيرها ممن تنام متأخرة أن تجعل عندها منبهًا كالساعة مثلًا، أو تجعل عندها الهاتف وتقول لأحد أقاربها أو صاحباتها: أيقظوني إذا أذن.

وأما التهاون بهذا ثم التكاسل فهذا لا يجوز، بل الواجب عليها أن تأخذ الحيطة بقدر المستطاع، وإذا عجزت فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس في النوم تفريط**»(٢)، وقال: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٣)، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في بعض أسفاره نام في آخر الليل، وأمر بلالًا أن يكلأ الفجر -يعني: يحافظ عليه- ولكن بلالًا غَلَبَهُ النوم، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، فأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يؤذن للصلاة، ثم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

صلى ركعتي الراتبة، ثم صلى الفجر، كما كان يصليها في العادة، أي: صلاها جهرًا.[(١)]

***

(١٩٢٧) يقول السائل: في الصباح كنت نائمًا، واستيقظت من نومي حوالي الساعة العاشرة صباحًا، ولم يوقظني أحد حتى أصلي الصبح، هل يجوز في هذا الوقت صلاة الصبح؟ وما المفروض أن أفعله لِأُكَفِّرَ عن فوات وقت الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن تصلي الفجر إذا قمت ولو الساعة العاشرة، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(٢)]، ولا كفارة عليك سوى هذا، هذه هي كفارتها، ولكن يجب على الإنسان الذي ليس عنده من يوقظه أن يحتاط عند نومه، بحيث يضع عنده ساعة منبهة له يكون توقيتها عند دخول الوقت، حتى يستيقظ ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في وقتها.

***

(١٩٢٨) يقول السائل: ما حكم من يؤخر صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، وذلك إذا كان جنبًا ولم يجد مكانًا يغتسل فيه في بيته في فصل الشتاء؟ وهل التيمم يجزئ عن الغسل في هذه الحالة؟ وهل الصلاة جائزة بعد طلوع الشمس إذا لم يتمكن من الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان الجنب أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعدم وجود الماء أو للتضرر من استعماله، بل نقول: إن وجدت الماء فاغتسلت به بدون ضرر فافعل، وإلا فتيمم وصلِّ الصلاة لوقتها، وإذا أصبح الجو دافئا أو وجدت الماء فاغتسل، وأما تأخير الصلاة لأجل الغسل فهذا حرام ولا يجوز.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٩٢٩) **يقول السائل**: **ما حكم تأخير صلاة الفجر حتى تطلع الشمس دائمًا، وفي بعض الأوقات عمدًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذلك محرم، حتى إن بعض أهل العلم يقول: من ترك صلاةً مفروضة عمدًا حتى خرج وقتها فهو كافر والعياذ بالله، وإذا أَخَّرَهَا عَمْدًا حتى خرج وقتها لم تقبل منه ولو صلَّى ألف مرة، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) أي: مردودٌ عليه.

فَعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وأن لا يضيع الصلاة فيدخل في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

***

(١٩٣٠) **يقول السائل**: **إذا استيقظ الإنسان بالضبط وقت شروق الشمس فكيف يكون أداء الصلاة؟ هل هو في وقتها أم بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الإنسان إذا استيقظ من نومه أن يصلي حين استيقاظه، سواء عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في أي وقت، لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٢) يعني: لِيُصَلِّهَا إذا ذكرها حال النسيان، أو إذا استيقظ حال النوم، ولا يجوز له التأخير، فعليه أن يتوضأ إذا استيقظ حين شروق الشمس، ثم يصلي سنة الفجر، وهذه -أعني: سنة الفجر- مستحبة ليست واجبة، ثم يصلي الفريضة.

وهنا أقف قليلًا لأوجه نصيحة إلى هذا السائل وغيره ممن يتساهلون بتأخير صلاة الفجر من أجل النوم، وأقول: إنه يجب على الإنسان إذا كان لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يستيقظ إلا بموقظ أن يتخذ موقظًا، إما شخصًا يعتمد عليه ويكون ثقة وحريصًا على إيقاظه، وإما آلة منبهة، وهذه والحمد لله كثيرة يستطيع كل إنسان أن يدركها.

أما أن يعطي نفسه مهلة متى استيقظ قام وصلى فهذا خطأ عظيم، وعلى خطر أن لا تقبل صلاته، لأن كل إنسان يتعمد تأخير الصلاة عن وقتها فإنه لا صلاة له إذا صلى، ولو صلى مائة مرة، لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي يعني أنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) أي: مردود عليه.

***

(١٩٣١) يقول السائل: قد فاتني كثير من صلاة الصبح، ولا أدري كم الذي فاتني، هل يلزم ذلك كفارة؟ وما هي الكفارة؟ أفيدونا جزيتم خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كفارة الصلاة إذا تركها الإنسان لعذر أن يصليها، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢) وإذا كنت لا تدري كم فاتك فتتحرى وتعمل بما يغلب على ظنك من عدد الصلوات التي فاتتك، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة؟ وغلب على ظنك أنها أربعة فاجعلها أربعة، وإن غلب على ظنك أنها ثلاثة فاجعلها ثلاثة.

***

(١٩٣٢) يقول السائل ك. ع: أثناء الصلاة يحدث عندي نوع من الكسل من كثرة همومي وتعبي في العمل أثناء النهار، بحيث لا أستطيع الصلاة في الوقت المحدد، علمًا بأنني أخشع كثيرًا عند سماعي لأي خطبة في يوم الجمعة لدرجة البكاء؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن تصلي في الوقت، ولا يحل للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال، وعليه أن يصلي على حسب استطاعته، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١) لكن إذا كان الإنسان مريضًا يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، أو بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي فإن ذلك حرام، ولا يحل له، بل إنها لا تقبل منه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر شرعي، لأنه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر شرعي فقد أتى بها على وجه ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، وقد بلغني أن بعض العمال -هدانا الله وإياهم- يُؤَخِّرُون الصلوات الخمس إلى أن يأتوا إلى فراش النوم، فلا يصلون الفجر، ولا الظهر، ولا العصر، ولا المغرب، ولا العشاء إلا إذا عند النوم، وهذا حرام عليهم، والصلاة التي لم يصلوها في وقتها لا تقبل منهم، بل مردودة عليهم، فعليهم أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يعلموا أن إقامة الصلاة من أسباب الرزق، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢].

***

(١٩٣٣) يقول السائل: إذا بدأ الطبيب بإجراء عملية جراحية، وعلم أنها تستغرق وقتًا طويلًا يخرج فيه وقت الصلاة، فهل يجوز له أن يؤخر الصلاة عن الوقت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعدا، ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد أن يُجْرِي عملية يطول وقتها فإنه إن كان الوقت داخلًا وجب عليه أن يُصَلِّي تلك الصلاة، ويَحْسُن أن يصلي ما يجمع إليها بعدها، مثال ذلك: لو كانت العملية سَتُجْرَى له بعد الظهر، فإنه يصلي الظهر والعصر، فإذا أفاق صلى المغرب والعشاء، وأما إذا أجريت له العملية في غير وقت الصلاة، مثال: إجراء العملية في الضحى وتستغرق يومًا وليلة مثلًا، فإنه إذا أفاق يلزمه أن يعيد ما فاته من الصلوات.

***

(١٩٣٤) يقول السائل: أنا طالب في المدرسة في سن العشرين، أدرس في خارج بلدي التي نشأت فيها، والدراسة تنتهي بعد صلاة الظهر بنصف ساعة، وأنا لا أشتغل. أولًا: هل يجوز لي أن أتأخر عن الصلاة، أو عن صلاة الجماعة وأنا في المدرسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجماعة واجبة على الإنسان، إلا إذا تضرر في معيشةٍ يحتاجها أو نحو ذلك، فإذا كان يلحقه ضرر في مُفَارَقَةِ الفصل لصلاة الجماعة فلا حرج عليه أن يبقى في الفصل، وإذا كان لا يلحقه ضرر وجب عليه أن يصلي مع الجماعة، ثم إذا كان يمكن أن يصلي هو وزملاؤه بعد انتهاء الدرس جماعةً فهذا أسهل وأهون، لأن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن الجماعة لا يجب فعلها في المساجد، مع أن القول الراجح أن الجماعة يجب أن تصلي في المساجد المعدة لها، كما هي عادة السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

***

(١٩٣٥) يقول السائل ع. أ: في قريتنا حضرت جنازة في وقت العصر، فَصَلَّوْا صلاة الجنازة ولم يُصَلُّوا العصر إلا قبل المغرب، فهل يجوز لهم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا شيء عجيب! أن يبدؤوا صلاة الجنازة قبل الفريضة، لكن لعل هذا وقع لسبب من الأسباب لا ندري ما هو، ولكننا

نجيب على حسب السؤال، نقول: إذا جاءت الجنازة إلى المسجد فإنه يبدأ بصلاة الفريضة قبل ثم يصلي على الجنازة، ولا يبدأ بالجنازة، لأنه إذا صلى على الجنازة قبل صلاة الفريضة فإن الذين يشيعونها سيبقون مترددين، أيبقون يصلون مع الناس أم يذهبون بالجنازة لدفنها؟ أما إذا صَلَّيْتَ الفريضة ثم صلى على الجنازة فيصير الناس أحرارًا.

***

(١٩٣٦) تقول السائلة ن. أ: هل أداء صلاة الظهر في الساعة الواحدة والنصف يعتبر متأخرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نستطيع أن نجيب على هذا السؤال، لأن الساعة الواحدة والنصف قد تكون في بلد بعد دخول وقت العصر، وقد تكون في بلدٍ قبل دخوله.

ولكن الجواب أن نقول: إن وقت الظهر متصلٌ بوقت العصر، فليس بينهما وقت، فوقت الظهر يمتد من الزوال إلى دخول وقت العصر ليس بينهما شيء، هذا هو الذي نستطيع أن نجيب به عن هذا السؤال.

***

(١٩٣٧) يقول السائل: أنا شابٌ أعيش في إحدى قرى اليمن، وتقام كل صلاةٍ في وقتها، ما عدا صلاة العصر فإنهم يصلونها في تمام العاشرة بالتوقيت الغروبي، أي بعد أذان المدن بساعة، فهل هذا جائزٌ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن تصلي جميع الصلوات في أوقاتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، فلا يجوز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس إلا لعذر، فإذا كان هناك عذرٌ فإنه يدرك وقتها بإدراك ركعةٍ قبل غروب الشمس، وعلى هذا يلاحظ هؤلاء القوم الشمس، إذا صلوها قبل أن تصفر -أي: العصر- فلا حرج عليهم في ذلك، لأنهم صلوها في وقتها، وإن أخروها حتى تصفر الشمس فهذا حرامٌ عليهم.

(١٩٣٨) يقول السائل: ما هو آخر وقت لصلاة العشاء؟ هل هو نصف الليل أم ثلث الليل؟ وإذا صلت المرأة بعد نصف الليل بقليل ساعة أو ساعتين هل عليها إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، والوقت الأفضل فيها ما بين الثلث والنصف، فيجوز تقديمها على الثلث من حين أن يغيب الشَّفَقُ الأحمر، ولا يجوز تأخيرها عن النصف، والأفضل ما بين الثلث والنصف، لقول النبي ﷺ: «**إنه لوقتها لولا أن أَشُقَّ على أمتي**»[١]، فإذا كانت المرأة في البيت، وتَضْمَنُ لنفسها أن تبقى إلى نصف الليل، فالأفضل أن تؤخر الصلاة إلى ثلث الليل، وإن كانت لا تضمن أن تبقى مستيقظة إلى نصف الليل فلتصلّ في أول الوقت، وأما ما بعد نصف الليل فليس وقتًا لصلاة العشاء، ليس وقتًا ضروريًا ولا وقتًا اختياريًا، لأن جميع النصوص كلها حددت وقت العشاء بنصف الليل، ولم يرد -فيما أعلم إلى ساعتي هذه- أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

وهذا الذي قررته هو صريح الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، وهو ظاهر القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: إلى نصفه، لأنه هو غاية الغسق، إذ ما قبل النصف الشمس قريبة من الأُفُقِ الغربي، وما بعد النصف الشمس قريبة من الأُفُقِ الشرقي، ومنتهى غاية الغَسَقِ انتصاف الليل، فيقول -عز وجل-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، هذا وقت ممتد من زوال الشمس -وهو نصف النهار- إلى نصف الليل، وفيه أربع صلوات، الظهر وقتها من الزوال إلى أن يَصِيرَ ظل كل شيء مثله، فيدخل وقت العصر مباشرة من ذلك الوقت إلى أن تصفر الشمس، وهو وقت اختيار، ثم إلى غروبها، وقت ضرورة، ويدخل وقت المغرب فورًا إلى وقت العشاء، وهو مَغِيبُ الشَّفَقِ

(١) تقدم تخريجه.

الأحمر، فيدخل وقت العشاء فورًا إلى نصف الليل، ثم قال الله -عز وجل-: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فاستأنف لصلاة الفجر، ولم يجعلها مع الصلوات الأخرى، لم يقل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوعها، بل قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ فوقف وحدد ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَفَصَلَ الفجر عما سبقه من الأوقات وقال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

***

(١٩٣٩) يقول السائل: إذا دخل الرجل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء وهو لم يصلِ صلاة المغرب هل يصلي معهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسألة أنه يدخل معهم بِنِيَّةِ المغرب، فإن كانت الركعة الأولى فاتته دخل معهم في الركعة الثانية وسَلَّمَ معهم، فيكون صلَّى ثلاثًا وهم صلوا أربعًا، وإن دخل معهم في الركعة الأولى جلس إذا قام الإمام إلى الرابعة وتَشَهَّد وسَلَّمَ، ثم قام مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، هذا أرجح الأقوال عندي. وقيل: يدخل معهم بِنِيَّةِ العشاء، فيقدمها على المغرب من أجل حصول الجماعة. وقيل: يصلي المغرب وحده، ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، فهذه ثلاثة أقوال أرجحها عندي القول الأول.

***

(١٩٤٠) يقول السائل: هل الصلاة تُقْضَى سواء كانت الفرض أو الواجب؟ وهل تُقْضَى في وقتها؟ كمثل لو فاتتني صلاة المغرب ودخل وقت العشاء ولم أصلِّ المغرب، فهل يجوز لي أن أصلي العشاء ثم أصلي المغرب بعدها مباشرة؟ أو أصلي المغرب في اليوم الثاني في وقتها بعد الفرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك قضاء صلاة الفريضة إذا فاتتك لعذر كنسيان ونوم متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[١].

---

(١) تقدم تخريجه.

وفي المثال الذي ذكرت أنه فاتتك صلاة المغرب ودخل وقت العشاء: تبدأ بصلاة المغرب أولًا ثم تصلي العشاء بعدها، لأنه لا بد من الترتيب بين الصلوات كما أمر الله -تبارك وتعالى- به، فصلاة المغرب تُصَلَّى قبل العشاء، والفجر يُصَلَّى قبل الظهر، والظهر يُصَلَّى قبل العصر وهكذا.

وأما قولك: إنك تقضيها في وقتها المماثل فهذا ليس بصحيح، وإن كان بعض العامة يظنون أن الإنسان إذا فاته صلوات فإنه يقضي كل صلاة مع نظيرتها من اليوم الثاني، ولكن هذا جهل.

أما صلوات النوافل فإنها تقضى إذا فاتت، وذلك في المؤقتات، كالرواتب مع المفروضات إذا فاتت، فإنه قد صح عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الفجر أنه صَلَّى ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفريضة، وكذلك الوتر إذا فات بنوم أو مرض أو نحوه فإنه يقضى بالنهار، لكنه يقضى غير وِتْرٍ، يقضى شفعًا، لأن رسول الله ﷺ «**كان إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الوتر صَلَّى في النهار ثنتي عشرة ركعة**»[(١)].

فعلى هذا إذا فاتك الوتر بنوم ثم لم تقم، وكان من عادتك أن تُوتِرَ بثلاث، فإنك تصلِّي الضحى أربع ركعات، لا تصليه ثلاثًا، لأن الثلاث إنما كانت الحكمة منها أن توتر صلاة الليل، وصلاة الليل قد انقضت، وعلى هذا فتقضي أربع ركعات بدلًا عن الثلاث، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

وأما النوافل المطلقة فإنه لا وقت لها حتى نقول: إنها تقضى إذا فات وقتها.

وأما النوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فإنها لا تُقْضَى إذا فات سببها، فصلاة الكسوف مثلًا إذا زال الكسوف، وانجلت الشمس أو القمر فإنها لا تُقْضَى، وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

الجلوس فإنه لا يقضيها، لأنها فاتت عن وقتها، وكذلك سُنَّةُ الوضوء لو توضأ ثم لم يصلِّ وتأخر وقت صلاته فإنه لا يصليها.

فتبين بهذا أن الفرائض تُقْضَى في كل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر، وكذلك الصلوات النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب، وأما النوافل المطلقة فلا تقضى، لأنه لا وقت لها، وإنما يصلي نفلًا متى شاء في غير وقت النهي.

وأما النوافل ذوات الأسباب -وهو القسم الرابع- فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى أيضًا، لأنها مربوطة بسببها، فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنّ الصلوات الفائتة تنقسم إلى أقسام:

منها ما يقضى على صفته متى زال العذر المانع من أدائه، مثل الصلوات الخمس.

ومنها ما يقضى لكن يؤتى عنه ببدل، كالجمعة إذا فاتت فإنها تقضى في وقتها متى زال العذر، ويصليها الإنسان ظهرًا لا يُصَلِّيهَا جمعة.

ومنها ما يقضى في نظير وقته على صفته، كصلاة العيد إذا فاتت بالزوال، فإنها تقضى في اليوم الثاني في وقت صلاة العيد بالأمس.

ومنها ما يقضى متى ذكر، لكن لا على صفته، كالوتر كما أشرنا إليه قريبًا.

ومنه ما لا يقضى كذوات الأسباب كما أشرنا إليه أيضًا قريبًا.

ثم اعلم أنك إذا قضيت فائتة من الفرائض فإنما تقضيها على صفة ما وجبت عليه: فإذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنك تجهر فيها بالقراءة، كما لو قضيت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر فإنك تقرأ فيها جهرًا، كما لو أديتها، لثبوت لذلك عن النبي ﷺ، وإذا قضيت صلاة النهار في الليل فإنك تُسِرُّ بها بالقراءة، وإذا قضيت صلاة سفر وأنت في بلدك فإنك تقضيها ركعتين ولا تقضيها أربعًا، لأنها وجبت عليك ركعتين، والقضاء يحكي الأداء، وإذا ذكرت

صلاة حَضَرٍ وأنت مسافر وقضيتها فإنك تقضيها أربعًا، لأنها وجبت عليك أربعًا والقضاء يحكي الأداء، والمهم أن المقضي من الفرائض من الصلوات الخمس يقضى على صفته كيفية وكمية.

***

(١٩٤١) يقول السائل: إذا فاتتني الصلاة الجهرية مثل صلاة المغرب ولم أذكر ذلك إلا في اليوم الثاني، فهل أقضيها سِرِّيَةً أم جَهْرِيَةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فاتت الصلاة الجهرية فإنها تقضى جهرًا، ولو كان قضاؤها في النهار، لأن ذلك هو الذي جاء في السُّنَّةِ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولكن من المعلوم أن الجهر في صلاة الليل إنما يُسَنُّ لمن يُصَلُّونَ جماعة، أما المنفرد فإن جهره ليس بِسُنَّةٍ وإسراره ليس بِسُنَّةٍ، بمعنى: أنه إن شاء جهر وإن شاء أَسَرَ، فلا نقول لمن قضى الصلاة وحده في النهار وهي صلاة ليلية: اجهر فيها، بل نقول: إنه مُخَيَّر، كما أنه مخير فيما لو صلاها ليلًا.

***

(١٩٤٢) يقول السائل ع. أ: ذات يوم فاتتنا صلاة العصر في وقتها، ولم نتذكر إلا بعد سماع أذان المغرب، فقمنا وصَلَّيْنَا المغرب مع الجماعة، ثم صلينا بعده العصر، فرآنا أحد الإخوة وقال: كان يجب عليكم أن تصلوا المغرب أولًا ثم العصر ثم تصلوا المغرب ثانية. فهل كلامه صحيح أم لا، وإن لم يكن صحيحًا فما هو الحكم إذًا في مثل هذه الحالة؟ وماذا يجب علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال هو أن الإنسان إذا نسي صلاة أو نام عنها، وليس عنده من يوقظه، ولا من يذكره حتى خرج وقتها فإنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١).

(١) تقدم تخريجه.

وفي هذه المسألة التي وقعت للسائل: ينبغي أن يبدأ أولًا بصلاة العصر ثم بصلاة المغرب، حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله -عز وجل-، لأن النبي ﷺ لما فاتته الصلوات في أحد الأيام في غزوة الخندق قضاها مرتبة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

وبناء على هذا: فلو أنكم حينما جئتم إلى المسجد وهم يصلون المغرب دخلتم معهم بِنِيَّةِ العصر، ثم إذا سَلَّمَ الإمام من صلاة المغرب تأتون ببقية صلاة العصر، فتكون الصلاة مغربًا للجماعة وتكون لكم عصرًا، وهذا لا يضر -أعني: اختلاف نية الإمام والمأموم- لأن الأفعال واحدة.

والذي نهى النبي ﷺ عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النية، بدليل أنه ﷺ لما قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» قال: «**فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر**»[(٢)]، ثم ذكر الركوع والسجود، فيكون قوله: «**فإذا كبر فكبروا**»، يكون تفسيرًا لقوله: «**فلا تختلفوا عليه**».

أما النِّيَّةُ فأمرها باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن نِيَّة الإمام إذا كانت مخالفة لنية المأموم فإنه لا بأس به، فتصح صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، وبالعكس.

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله في الرجل يأتي في ليالي رمضان والإمام يصلي التراويح: أنه لا بأس أن يدخل مع الإمام بنية صلاة العشاء، فتكون للإمام نافلة لأنها التراويح، وهي لهذا الداخل فريضة لأنها صلاة العشاء.

ولكن ما حدث منكم بناءً على أنه وقع على سبيل الجهل حيث قدمتم المغرب على صلاة العصر فإنه لا حرج عليكم في ذلك، ولا يلزمكم إعادة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

المغرب بعد صلاة العصر، لأن الترتيب وقعت مخالفته عن جهل، وإذا كانت عن جهل فلا حرج عليكم في ذلك، بل إن من أهل العلم من يقول: إن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة.

وبناءً على هذا القول يصح لكم ويجوز أن تدخلوا مع الإمام بنية المغرب، فإذا سلَّم أتيتم بعد ذلك بصلاة العصر، من أجل المحافظة على إدراك صلاة الجماعة. والله أعلم.

***

(١٩٤٣) يقول السائل: إذا كان الإنسان قد فاته الكثير من الصلوات المفروضة في الماضي، ويقوم الآن بقضاء ما يتيسر له دون أن يصلي السنن، طبعًا بسبب ضيق الوقت للعمل، ومع العلم بأنه مصاب بمرض الدِّسْكِ في الظهر، لذلك لا يستطيع الوقوف طويلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا بد أن نُفَصِّلَ في هذه المسألة، هذه الصلوات التي فاتته إن كانت لغير عذر فإن القول الراجح أن قضاءها لا ينفعه ولا يفيده، وعليه فلا يَقْضِيهَا، ولكن يكثر من العمل الصالح الذي يمحو الله به ما حصل منه من سيئات.

أما إذا كانت قد فاتته لعذر، مثل أن ينسى أو ينام ثم لا يقضي، ظنًّا منه أنه إذا خرج الوقت فإنه لا قضاء، فحينئذ يقضيها مرتبة، يبدأ مثلًا بصلاة اليوم الأول، ثم بصلاة اليوم الثاني، ثم بصلاة اليوم الثالث وهكذا.

أما السنن فهي سنن على السُّنَّة، إن فعلها الإنسان فهو خير، وإن تركها فلا شيء عليه.

❁ ستر العورة ❁

(١٩٤٤) يقول السائل: ما هو الضابط في لباس المرأة في الصلاة من حيث السِّتْرِ وعدم الرَّقَاقَة؟ حيث إنه في بعض الأحيان قد تكون الملابس سميكة لكنها تظهر شيئًا من لون الشعر مثلًا أو لون البشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلماء يقولون: إن الثوب الساتر هو الذي لا يُرَى من ورائه لون الجلد، وأما ظِلُّ الجلد، يعني: أن يرى الإنسان ظل الأعضاء من وراء الأكمام فإن ذلك لا يمنع، لكنه فيه نقص.

فالثياب ثلاثة أقسام: قسم سميك لا يُرْى منه ظل العضو ولا لون البشرة، فهذا أفضل ما يكون من الثياب.

وقسم آخر يُرَى منه لون البشرة، فهذا لا يُجْزِئ وليس بساتر.

والقسم الثالث بين هذا وهذا، لا يَرَى منه اللون ولكن يُرَى منه الحجم، وهذا مجزئ لكنه لا ينبغي.

***

(١٩٤٥) يقول السائل ع: أحيانًا في فصل الصيف، وفي شدة الحر بعض الناس يصلي، وهو لا يرتدي من اللباس إلا سروالًا ونصف جسده الأعلى مكشوف، فهل يؤثر هذا على صحة الصلاة، إذا كان كذلك فماذا عليه أن يفعل؟ وهل يلزمه إعادة صلواته السابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن من شروط الصلاة ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأجمع أهل العلم على بطلان صلاة من صَلَّى عُرْيَانًا وهو يستطيع أن يستر عورته.

ومن شروط ستر العورة أن يكون الساتر صفيقًا لا خفيفًا، فإن كان خفيفًا بحيث يرى من ورائه لون الجلد ويتميز به فإنه لا يكون ساترًا.

وبناءً على ذلك فإنه يجب على المسلم في أيام الحر أن يحترز من هذا النوع من اللباس -أعني: النوع الخفيف الذي يتبين من ورائه لون البشرة- وعورة

الرجل في صلاته ما بين سُرَّتِهِ وركبته، فلا بد أن يَسْتُرَ هذه المنطقة كلها بثوب صفيق لا يتبين من ورائه لون البشرة، وعلى هذا فإن ما ذكره السائل من كونه يصلي يقتصر على السروال بدون أن يكون عليه رداء أو قميص فإن صلاته صحيحة، ما دام قد ستر ما بين السرة والركبة، لكن الأفضل والأولى أن يتخذ الزينة كلها، أو أن يجعل اللباس على البدن كله، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»(١)، فهذا هو الأفضل والأكمل، ولو صلَّى مقتصرًا على الإزار وحده الساتر ما بين السرة والركبة أجزأه، لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»(٢).

***

(١٩٤٦) تقول السائلة: هل يجوز للنساء أن يرتدين الثوب الأبيض في الصلاة وهن في البيوت يصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الثوب ساترًا مباحًا فإنه لا حرج، لأنه لا عبرة باللون، فالمرأة يجوز أن تلبس أبيض، وأصفر، وأحمر، وأخضر، ولكن لا تتشبه بالرجال في هذه الألبسة، أي: لا تلبس ثوبًا يكون خياطته كخياطة ثياب الرجال، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وكما أن المرأة والرجل مفترقان قدرًا، فإنه يجب أن يفترقا شرعًا أيضًا، كما أمر الله -تبارك وتعالى-، فللمرأة خصائصها وللرجال خصائصهم.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما معنى يفترقن قدرًا ويفترقن شرعًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يفترقن قَدَرًا لأن الله -سبحانه وتعالى- فَرَّقَ بين الرجل والمرأة في الْخِلْقَةِ، وفي العقل، وفي البصيرة، وفي الشكل، وفي النُّطْقِ، وفيما هو معلومٌ من الفرق بين الرجال والنساء في الْخِلْقَةِ.

وأما شرعًا: فإن الله تعالى فرق بين الرجال والنساء في مسائل كثيرة من الدين، وخصوصًا محاولة تشبه هؤلاء بهؤلاء، فإنه كما أسلفنا قد لُعن الفاعل المتشبه من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ولهذا تجد أن المرأة ليس عليها جهاد، وليس عليها جماعةٌ في المساجد، وليس عليها جمعة، وكذلك لا تسافر وحدها، بل لا بد أن تسافر بمحرم، إلى أشياء كثيرة اختلفت فيها المرأة عن الرجل بحسب ما يليق بِخِلْقَتِهَا وخِلْقَةِ الرجل.

***

(١٩٤٧) تقول السائلة: سمعت من بعض الناس بأن غطاء الرأس بالنسبة للنساء أثناء تأدية الصلاة يجب أن يكون أبيض اللون، أو من الألوان الفاتحة، ولا يجوز أن يكون من الألوان الغامقة. فما حكم الشرع في نظركم بهذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي سمعتِ من أن المرأة تلبس عند الصلاة خمارًا أبيض أو فاتح اللون لا أصل له، بل إن المرأة تلبس خمارًا على ما تَعْتَادُه في غير الصلاة إن كان أبيض فأبيض، وإن كان أسود فأسود، ولبسها للأسود أحسن، لأن الذي عليها لباس أسود وهو العباءة، فتناسب الخمار مع اللباس الآخر أبعد من التبرج، وكلما كان أبعد من التبرج فهو أولى.

***

(١٩٤٨) تقول السائلة خ. ف: السلام عليكم وبعد: من المعلوم أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة، ونفهم من ذلك أن الأرجل عورة، ولكني أرى معظم النساء لا يغطين الأرجل عندما يُصَلِّينَ، وكذلك الشَّعْرُ يظهر مهما غُطِّيَ بالطرحة، لأنها خفيفة جدًا. فهل هذا يجوز؟ وهل هناك

مذاهب تسمح بظهور الأرجل والشعر في الصلاة، ومذاهب أخرى لا تسمح كالشافعية مثلًا أو غيرهم؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هناك مذاهب تسمح للمرأة بإخراج قدميها ويديها في الصلاة، ويرون أن ذلك ليس بعورة، وإنما الأفضل أن تُغَطَّى وليس ذلك بواجب، ولا ريب أن تغطيتها أولى وأحوط، ولكن إذا لم تغطها وصَلَّتْ فنرجو أن تكون صلاتها صحيحة إن شاء الله.

وأما بالنسبة للشَّعْرِ: فلا بد من أن تكون الطرحة التي تلبسها صفيقة بحيث لا يُرى الشعر من ورائها.

***

(١٩٤٩) تقول السائلة م. ع. هـ: هل تجوز الصلاة وكَفَّاي وقدمَاي مكشوفتان؟ حيث إني أصلي الصلاة مكشوفة الكفين والقدمين، لأني لا أعلم هل يجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وهي: هل القدمان والكفان مما يجب على المرأة ستره في صلاتها أو لا؟ والاحتياط أن تسترهما المرأة، لأن النبي ﷺ يقول: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، فإن لم تفعل فنرجو أن تكون صلاتها صحيحة.

***

(١٩٥٠) تقول السائلة: هل يجوز كشف اليدين في الصلاة بالنسبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز كشف الكفين في الصلاة بالنسبة للنساء، فمنهم من قال: لا بد من سترهما، ومنهم من رَخَّصَ في كشفهما، والاحتياط ألا تكشفهما المرأة، بل تُصَلِّي وفي يدها القفازان،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

أو يكون الثوب ضافيًا يمكن أن تغطي كفيها بهذا الثوب الضافي.

***

(١٩٥١) يقول السائل ن. ن. س. أ: فضيلة الشيخ ما حكم إظهار الأقدام في الصلاة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز كشف الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة، فمنهم من قال: إنه لا بد من ستر الكفين والقدمين، لأن المرأة عند هذا القائل كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

ومنهم من قال: إنه يجوز للمرأة أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة كما يجوز لها كشف الوجه. ولم يَتَحَرَّر عندي أي القولين أَوْلَى.

وعلى هذا فنقول: من أرادت أن تُصَلِّيَ فإن الأحوط في حقها أن تستر كفيها وقدميها، ومن جاءت تسأل بعد أن صلت كاشفةً كفيها وقدميها فإننا لا نأمرها بالإعادة، فيكون هناك فرق بين كون الشيء واقعًا أو كون الشيء لم يقع، فمن لم يفعل الشيء نأمره بالاحتياط، ومن فعله فإننا لا نلزمه بالإعادة مع تعارض الأدلة.

وهذا الذي قلناه من أن المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها يراد به ما إذا صلت في بيتها، أو صلت وليس عندها إلا رجالٌ من محارمها، أما إذا صلَّت في المسجد، أو كان حولها رجالٌ من غير محارمها، فإن الواجب عليها أن تستر وجهها، ولا يحل لها أن تكشفه، وما يفعله بعض النساء من كشف الوجه إذا صلت في المسجد -ولاسيما في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام- زاعمةً أن المرأة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها فهو خطأ في الفهم، يعني: هناك فرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر، ويشبه هذا ما تتوهمه بعض النساء إذا أحرمت، حيث إن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها، فيظن بعض النساء أن هذا هو المشروع ولو كان عندها رجالٌ غير محارم، فتجدها كاشفة وجهها من حين أن تُحْرِمَ إلى أن تحل، وهذا خطأ، بل

المحرمة إذا مرَّت برجالٍ غير محارم أو مر بها رجالٌ غير محارم وجب عليها أن تستر وجهها، ولا يضرها إذا لمس الستر وجهها، لأنه لا دليل على أنه يحرم مس الوجه.

***

(١٩٥٢) تقول السائلة: هل ستر القدمين في الصلاة واجب، حيث إنني لم ألبس الجوارب فيما مضى، فهل عليّ إعادة الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن على المرأة في الصلاة أن تَسْتُرَ كفيها وقدميها. ومنهم من يقول: إنه لا يجب عليها أن تستر ذلك كما أنها لا تستر الوجه.

وبناءً على هذا نقول: إذا صلت وهي كاشفة القدمين فصلاتها صحيحة، لكننا نأمرها قبل أن تصلي أن تستر قدميها خروجًا من الخلاف. والله أعلم.

***

(١٩٥٣) تقول السائلة أ. م. ع. م: الحديث الذي معناه عن الرسول الكريم ﷺ أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة، فهل يجوز أن تظهر القدم في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف حديثًا عن النبي ﷺ بهذا المعنى الذي ذكرته السائلة، وإنما هذه عبارة بعض الفقهاء أن المرأة في الصلاة عورة كلها، وبعضهم يقول: إلا وجهها وكفيها وقدميها.

فالعلماء -رحمهم الله- مختلفون في كفيها وقدميها هل هما عورة في الصلاة أم لا؟ والاحتياط أن تستر المرأة جميع بدنها إلا الوجه، ما لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كان حولها رجال أجانب فإنه يجب عليها أن تستر وجهها أيضًا عن هؤلاء الرجال، وإذا سجدت على الأرض أزالت الغطاء عن الوجه حتى تباشر جبهتها الأرض، لأن في هذه الحال لا يراها أحد، وإذا قامت وحولها رجال أجانب سترت وجهها، هذا هو الأفضل والأكمل والأحوط

لدينها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**(١).

***

(١٩٥٤) **يقول السائل**: **هل يجوز للمرأة أن تكشف يديها وقدميها في الصلاة في بيتها في حالة عدم وجود أجانب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: هل كفَّا المرأة وقدماها عورةٌ في الصلاة أو لا؟ وليس هناك شيءٌ صريحٌ صحيح من السُّنَّة يُبيِّنُ ذلك، ولكن الاحتياط أن تستر المرأة كفيها وقدميها، إلا أنها لو لم تفعل وصلت فصلاتها صحيحة، لأنه ليس هناك دليل على أن الكفين والقدمين عورةٌ في الصلاة.

***

(١٩٥٥) **تقول السائلة ف. ح. ع**: **إنها تصلي كل الفروض كاشفة للقدمين دون علم، تقول: وقد سمعت من إحدى الصديقات بأنه يجب عليّ تغطية القدمين في الصلاة، وهل ما سبق لي من الصلوات صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فأما ما سبق من الصلوات فإنه صحيح، وأما ما يستقبل فإن الأولى والأكمل ستر القدمين، وذلك لأن سَتْر القدمين في الصلاة مختلف فيه بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إنه لا بد من ستر القدمين والكفين، ومنهم من يقول: إنه لا يجب ستر القدمين ولا الكفين، وهذا أقرب إلى الصواب، لكن الاحتياط أولى، وهو أن تستر الْمُصَلِّيَةُ كفيها وقدميها.

***

(١٩٥٦) **يقول السائل م**: **هل يجوز للمرأة أن تأخذ من ثياب زوجها أو**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

أخيها لكي تصلي به؟ وهل هناك مواضع من جسم المرأة يمكن أن تظهر في وقت الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثياب الرجل، لا ثياب زوجها، ولا أخيها، ولا أبيها، ولا ابنها، لأنها إذا فعلت ذلك تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال(١).

لكن إن أخذت ثوبًا لزوجها أو أبيها أو ابنها -وهي تعلم أنهم يَرْضَوْنَ بذلك- وجعلته لفافة على صدرها فهذا لا بأس به، وأما أن تَلْبَسَهُ كما يلبسه الرجل فإن ذلك حرام عليها، ولو فعلت وصَلَّتْ به فإن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن صلاتها باطلة، لأنها صلت في ثوبٍ محرم عليها لبسه.

***

(١٩٥٧) تقول السائلة ع. ب. ج: ما حكم صلاة المرأة وهي تلبس الذهب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المرأة إذا كانت لابسةً للذهب لا بأس بها، ولا حرج عليها، لأنه ليس من شرط الصلاة أن لا يكون على المرأة الحلي.

***

(١٩٥٨) تقول السائلة أ. أ: ماحكم المرأة التي تعبد الله، وتصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وهي لا تخفي رأسها؟ هل ما تفعله من قراءة القرآن والصلاة لها أجر عند الله؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قراءة القرآن فإنه لا يشترط لها ستر الرأس، وذلك لأنه لا يشترط ستر العورة لقراءة القرآن، وأما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، فلا يجب عليها أن تستر وجهها في حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

محارم لها، فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم، إذ إن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها.

***

(١٩٥٩) يقول السائل: هل يجب تغطية الرأس بالنسبة للرجل عند الصلاة بقبعة أو نحوه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب تغطية الرأس، لأن العورة الواجب سترها ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، ولكن ينبغي للإنسان إذا أراد أن يصليَ أن يصليَ بأحسن لُبْسَةٍ يلبسها الناس في زمانه ومكانه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا كان عنده غترة فالأفضل أن يلبسها، لأن ذلك من أخذ الزينة بالنسبة لعرفنا هنا في السعودية، قد يكون في بعض البلاد لا يهتمون بتغطية الرأس، وتتم الزينة عندهم بدون تغطيته، فلكل بلد حكم لنفسه، والمهم أن تأخذ الزينة عند كل صلاة.

***

(١٩٦٠) يقول السائل: ما حكم تغطية الرأس في الصلاة إذا كان باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغطية الرأس في الصلاة إذا كان من تمام الزينة واللباس فهو مشروع، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، هذا بالنسبة للرجل، أما إذا تعذرت تغطيته كالمحرم فإن المحرم لا يَحِلُّ له أن يغطي رأسه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الرجل الذي مات محرمًا: «**لا تخمروا رأسه**»(١).

وإن كان غير محرم: فإن كان في قوم جرت عادتهم أن يلبسوا على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

رؤوسهم شيئًا، لأن لباس الشيء على رؤوسهم من تمام الزينة، فالأفضل أن يغطي رأسه، وإن كان من قوم ليس من عادتهم أن يغطوا رؤوسهم، فإننا لا نكلفه أن يغطي رأسه، ونقول: صَلِّ كما تكون الزينة في بلادكم.

أما بالنسبة للمرأة فلا بد أن تغطي رأسها، سواء كانت تصلي وهي محرمة أو تصلي وهي حلال.

***

(١٩٦١) **يقول السائل**: **ما حكم الصلاة والرجل حاسرٌ رأسه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الرجل وهو حاسر رأسه -أي: كاشف رأسه- لا بأس بها، لأن ستر الرأس ليس بواجب، لكن إذا كان الإنسان في بلد من عادتهم أن يستروا رؤوسهم، وهم يرون أن ذلك من كمال الزينة، فإن الأفضل للإنسان أن يستر رأسه باللباس الذي يعتاده الناس، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فنحن هنا في بلادنا في المملكة العربية السعودية نعتاد ستر الرأس بالطاقية والغترة، وعليه فيكون ستر رؤوسنا بذلك أفضل من كشفها، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله تعالى بأخذها في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

***

(١٩٦٢) **يقول السائل**: **هل يجوز أن يكون غطاء الرأس الذي تَلُفُّه المرأة على رأسها أثناء الصلاة مُغَطِّيًا لجبينها عند السجود، بحيث لا يُلَامِسُ جبينها الأرض مباشرة؟ وإن كان غير جائز فما العمل عند تغطية الوجه لوجود الرجال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تباشر الجبهة مكان السجود، ولو دعت الحاجة لتغطية الوجه لوجود الرجال قريبًا من المرأة فلا حَرَجَ، مع أنه يمكنها أن تُسْفِرَ عن وجهها إذا قاربت الأرض، لكن قد يكون في هذا مشقة،

وربما تنسى.

والحاصل أنه إذا كانت تغطية الجبهة لحاجة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن لحاجة فلا، بل تجعل الخمار يدور على وجهها ويبقى الوجه مكشوفًا.

***

(١٩٦٣) تقول السائلة: هل يجب على المرأة أن تغطي شعرها عند سجود التلاوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاحتياط أن تُغَطِّي شعرها، وأن تُغَطِّي كل ما يلزم تغطيته في صلاة النفل، لأن سجود التلاوة صلاة عند كثير من أهل العلم، وهي في حكم صلاة النفل، فكل ما يُسْتَرُ في صلاة النفل فإنه يُسْتَرُ في سجود التلاوة.

ويرى بعض العلماء أن سجدة التلاوة ليس لها حكم الصلاة، وبناء على هذا القول لا بأس أن تسجد وهي مكشوفة الرأس، لكن الاحتياط ألا تسجد إلا وقد سترت جميع ما تستره في صلاة النفل.

***

(١٩٦٤) تقول السائلة س. م: ما حكم بروز الشعر من خلف غطاء الرأس في الصلاة؟ مع أننا نعلم أن الخروج به خارج المنزل حرام، ولكن ما حكمه في الصلاة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها، وأنه يجب على المرأة البالغة الحرة أن تَسْتُرَ جميع بدنها في الصلاة إلا وجهها.

وبناء على هذا القول: إذا خرج شيء من شعرها -أي: من شعر رأسها- فإن عليها أن تستره في الحال، لأن شعر الرأس تابع للرأس، والرأس يجب ستره، فيجب ستر الشعر أيضًا لأنه تبع له.

(١٩٦٥) يقول السائل: امرأة تُخَصِّصُ ثوبًا للصلاة وهو من ثياب الرجال،

هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإنَّ لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء**»(١)، فلا يَحِلُّ لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًا بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوبًا خاصًا بالمرأة.

ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون، ولكنها في اللون والصفة، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم، الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا، ومنهم من لم يشترط ذلك. وحجة القائلين باشتراطه: أن ستر العورة من شروط الصلاة، ولا بد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه، فإذا لم يأذن الله فيه لم يكن ساترًا شرعًا، لوقوع المخالفة.

وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم: أن الستر قد حصل، والإثم خارج عن نطاق الستر، وليس خاصًا بالصلاة، فتحريم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها. وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم على خطر في أن تُرَدَّ صلاته ولا تقبل منه.

***

(١٩٦٦) يقول السائل: **ما حدود العورة للرجل؟ هل هي من السرة إلى**

---

(١) تقدم تخريجه.

حد الركبة من الأعلى أم إلى حد الركبة من الأسفل؟ وما الحكم إذا لبست ثوبًا ليس شفافًا، ولكن يظهر من تحته حدود الملابس الداخلية فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عورة الرجل بالنسبة للصلاة ما بين السُّرَّةِ والركبة، فالسرة ليست من العورة، والركبة ليست من العورة، وإذا لبس الإنسان ثوبًا خفيفًا لكنه لا يصف البشرة، وإنما يظهر به حدود الملابس الداخلية، فإنه ساتر، لأن الثوب الذي لا يستر هو الذي يرى من ورائه لون الجلد، فيتميز الجلد أنه أحمر، أو أصفر، أو أسود، أو ما أشبه ذلك.

***

(١٩٦٧) يقول السائل ع. ع. ل: بعض الناس يُصَلُّون وفي ثيابهم فتحات صغيرة يمكن أن يدخل عود الكبريت منها، هل تضر بصلاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الفتحات في غير موضع العورة فإنها لا تضر صلاتهم، وإن كانت في محل العورة وينضم بعضها إلى بعض فإنها لا تضر أيضًا، لأن بعض الثياب يكون فيها ثقب يسير إن حركته بيدك وفتحته انفتح، وإن لم تحركه وتفتحه انضم بعضه إلى بعض، فهذا لا يضر، وإن كانت الفتحة ظاهرة فإن أهل العلم يقولون: إن الانكشاف اليسير البسيط -ولاسيما إذا لم يكن على السوءتين- فإنه لا يضر، ولكن يجب على المرء أن يحترز من هذه الأمور، وأن يحتاط لدينه، وأن يتفقد ثيابه عند صلاته، حتى لا يقع في أمر محظور عليه.

***

(١٩٦٨) يقول السائل: ما حكم الصلاة في السروال الضيق للرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به ما دام ساترًا، لكن فيه محظور، وهو أن السروال الضيق لا يتمكن به الإنسان من السجود تمامًا، ولا من الجلوس أيضًا، فيكون عليه نقص في صلاته من أجل هذا السروال.

(١٩٦٩) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بملابس ضيقة للرجال؟ وهل

هو حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في الثياب الضيقة إذا كانت كثيفة لا تَصِفُ البشرة صحيحة، لكن لا ينبغي أن يلبس الإنسان ثيابًا ضيقة تبين مقاطع جسمه، بل يلبس ثيابًا واسعة شيئًا ما، حتى لا تتبين مقاطع الجسم، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة، وقد نص أهل العلم -رحمهم الله- على كراهة اللباس الضيق الذي يتبين به مقاطع الجسم.

***

(١٩٧٠) يقول السائل: هل يجوز للمصلي في بيته أن يصلي بملابس النوم، مثل الفوطة والبيجامة والبنطلون ونحو ذلك، وأقصد بذلك قيام الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ثيابٍ طاهرة مباحة إذا كانت تستر العورة فإنه تجوز الصلاة بها، ولو كانت في ثياب النوم، ولا يشترط ثيابٌ معينة، إلا أنه لا بد أن تكون الثياب طاهرةً ومباحة وساترة، فإذا توفرت هذه الشروط فلا بأس أن يصلي بها.

***

(١٩٧١) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بكمامات اليد، أي: الدسوس؟ لأني أرى بعض الإخوة في أيام البرد يصلون بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان إذا صلى في الدسوس في أيام البرد، لأن ذلك حاجة، والحاجة تبيح ما كان الأفضل تركه، وكذلك لا حرج إذا كانت الأرض حارة أو باردة بردًا يذهب الخشوع، أو كان فيها حصى يذهب الخشوع أو ما أشبه ذلك، أن يضع الإنسان بينه وبين هذه الأرض طرف ثوبه أو طرف غترته أو ما أشبه ذلك، لأن هذا يؤذي الإنسان إذا سجد عليه ويذهب عنه الخشوع، فإذا وضع على الأرض ما يذهب به ما يضر خشوعه فلا حرج.

(١٩٧٢) يقول السائل: أسأل عن صلاة الرجل في سروال طويل دون أن

يكون له لباس من الداخل، فهل الصلاة صحيحة؟ علمًا بأن هذا الرجل يستطيع شراء غير ذلك من الملابس، وهل تصح إمامته بجماعةٍ من المصلين؟ أرجو إفتائي والتوضيح لي ولمن يسمع، جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سَتَر المرء ما يجب عليه ستره من العورة ولو في ثوبٍ واحد فإن ذلك كافٍ ومجزٍ، لكن الأفضل أن يصلي في ثوبٍ ساتر يغطي مَنْكِبَيْهِ ويغطي عورته، وهي للرجل ما بين السرة والركبة.

وعلى هذا فنقول: إذا صلى الإنسان في سروالٍ يستر ما بين السرة والركبة، أو بإزار، فإن صلاته صحيحة إذا كان ساترًا، أما إذا كان غير ساتر كما لو كان خفيفًا يصف البشرة من ورائه فإن ذلك لا يجزئ، لأنه في الحقيقة لم يستر.

وهكذا ما يفعله بعض الناس من لباسهم السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة، ثم يلبسون فوقها ثيابًا خفيفة جدًا، بحيث يكون أسفل الفخذ مما يلي الركبة باديًا ظاهرًا، فهذا أيضًا لا يَحِلُّ ولا يجوز، بل الواجب عليهم أن يلبسوا إما ثيابًا صَفِيقَة تستر، وإما سراويل ضافية تستر ما بين السرة والركبة.

وأما صلاته في الجماعة: فإنه إذا كان أقرأ القوم فلا حرج عليه أن يصلي بهم، وإلا فيؤم القوم من كان أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة.

***

(١٩٧٣) يقول السائل: إذا كان الثوب والبنطلون طويلًا إلى أسفل الكعبين هل تصح الصلاة فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان البنطلون نازلًا عن الكعبين فإنه محرم، لقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»(١) وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يرفع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

ما يلبس من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلَّى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته، فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة، لأن الرجل قام بالواجب وهو ستر العورة، ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة، لأنه ستر عورته بثوب محرم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحًا. والإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مُسْبَلَة، فعليه أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه.

***

(١٩٧٤) يقول السائل: ما حكم الصلاة بالثوب الطويل؟ هل تبطل الصلاة أم لا؟ علمًا بأن كثيرًا من الناس يصلون بثياب طويلة، ويتجاهلون حكم لبس الثوب الطويل فيما أسفل الكعبين جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقتضي الجواب عليه أن نتكلم على مسألتين:

المسألة الأولى: إطالة الثوب أو السروال حتى ينزل عن الكعبين، نقول: هذه الإطالة من كبائر الذنوب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»(١)، ولا وعيد إلا على معصية من الكبائر، ولا فرق بين أن ينزل عن الكعبين خيلاء وتيهًا، أو رغبة بدون خيلاء، وقد ظن بعض الناس أن هذا الوعيد لا يكون إلا إذا كان هناك خيلاء، وقال: أنا لم أصنعه خيلاء ولكن رغبة في ذلك، وهذا ظن خطأ، فإن الوعيد في الخيلاء أشد وأعظم من الوعيد على من نزل ثوبه أو سرواله عن الكعبين، لأن الوعيد على الخيلاء ألا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا

---

(١) تقدم تخريجه.

وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(١)، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، فلما اختلف العقاب امتنع أن يلحق أحدهما بالآخر، لأنه لو ألحق أحدهما بالآخر لزم من ذلك تكذيب أحد الخبرين بالثاني، لأنه إذا كان العمل واحدًا لم تختلف عقوبته.

على كل حال أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بتنزيل ثيابهم أو سراويلهم إلى أسفل من الكعبين: اتقوا الله في أنفسكم، واعلموا أن ما قاله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حق، وأنكم إذا فعلتم أسبابه وموجباته فقد تعرضتم له، وظلمتم أنفسكم.

المسألة الثانية: بالنسبة للصلاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن صلى في ثوب مُحَرَّم عليه هل تصح صلاته أو لا تصح؟ فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة، لأن النهي عن لبس الثوب المحرم عام لا يختص بالصلاة، والنهي العام الذي يتناول ما إذا كان الإنسان في عبادة أو غير عبادة لا يُبْطِلُ العبادة، ولهذا لا تُبْطِلُ الغيبة الصيام مع أنها محرمة في الصيام وغيره، حيث إن تحريمها عام، وأما إذا كان التحريم خاصًّا فإنه يبطل العبادة، ولهذا بطل الصيام بالأكل والشرب، لأن تحريمهما خاص بالصيام.

ومعلوم أن إنزال الثوب إلى ما تحت الكعب مُحَرَّمٌ في الصلاة وخارج الصلاة، فتكون الصلاة في الثوب المحرم صحيحة، لكن اللابس آثم بهذا اللبس.

فالذي ينزل ثوبه، أو سرواله إلى أسفل من الكعبين على خطر عظيم في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٤).

صلاته، حيث إن كثيرًا من العلماء قال: إن صلاته غير صحيحة.

***

(١٩٧٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ يصلي البعض من الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصًا أيام الحج أثناء الإحرام، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن صلاته صحيحة وليس عليه إثم، ولكن الأفضل أن يستر مَنْكِبَيْهِ.

أما الأول فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الثوب إن كان واسعًا «**فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[1].

وأما الثاني -وهو أن الأفضل ستر المنكبين- فلقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[2]، فإذا قُدِّرَ أن الإنسان في حال الإحرام قد ألقى رداءه ولم يبقَ عليه إلا الإزار وصلى، فإن صلاته صحيحة، ولكن الأفضل أن يأخذ الرداء ليستر منكبيه.

۞۞۞

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ اجتناب النجاسة ❁

(١٩٧٦) يقول السائل ع. ع. م: إلى من يهمه الأمر في برنامج نور على الدرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا صلى شخص وفي ثوبه بقعة نجاسة فهل يعيد صلاته وإن كانت أكثر من قِرْش، وهل يصليها في أوقات النهي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، وأفتوا المسلمين كذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ناسيًا أن يغسلها أو جاهلًا بها لم يعلم بها إلا بعد صلاته فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا الدعاء الذي أرشد الله عباده إليه، قال -سبحانه وتعالى-: قد فعلت.[١] ولقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فإذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة أو بدنه نجاسة وهو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، أو كان علم بها ثم نَسِي أن يغسلها قبل الصلاة فصلاته صحيحة، ولا حرج عليه، أما إذا كان عالمًا بها ولم ينسَ ولكن تهاون وصلى، فإن صلاته على القول الراجح باطلة، ويجب عليه أن يغسل النجاسة ويعيد الصلاة من جديد، ويقضيها أي وقت كان حتى في أوقات النهي، لأن أوقات النهي ليست عامة لكل صلاة، وإنما هي للصلوات التي ليس لها أسباب.

***

(١٩٧٧) يقول السائل ص. ع. ا: ما حكم من تحضره الصلاة وهو يرتدي ملابس قد أصابتها بعض النجاسة، ولا يجد ماءً لإزالتها، وهو بعيد عن منطقة إقامته، إذ لا يستطيع أن يُغَيِّرَ هذه الملابس ووقت الصلاة قد أشرف على الانتهاء، كأن يكون في سفر والمنطقة المقصودة بعيدة ؟ أفيدوني عن ذلك أثابكم الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت النجاسة في سؤال السائل الذي يقول: إنه أتى عليه وقت الصلاة وهو في سفر، وثيابه نجسة ولا يمكنه أن يطهرها، ويخشى من خروج وقت الصلاة، فإننا نقول له: خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثوب وعليك ثوبان فاخلع هذا الثوب النجس وصلِّ في الطاهر، وإذا كان عليك ثوبان كلاهما نجس أو ثلاثة وكل منها نجس فخفف ما أمكن من النجاسة، وما لم يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة فإنه لا حرج عليك فيه، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، فتُصَلِّي بالثوب ولو كان نجسًا، ولا إعادة عليك على القول الراجح، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت، والإنسان إذا اتقى الله ما استطاع فقد أتى بما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه فقد أبرأ ذمته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، في مثل هذه الحالة ألا يجوز استعمال التراب لمحاولة التنظيف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يحاول التخفيف ما أمكن بالتراب أو بغيره، المهم إذا أمكن تخفيف النجاسة أو إزالتها فهو الواجب، حتى كما قلت لك بخلع بعض الثياب التي كان فيها نجاسة، أما إذا لم يمكن فإنه يصلي فيها ولا إعادة عليه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في الخلع هل لا بد من مراعاة شرط ستر العورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن يبقي عليه ما يستر به عورته.

***

(١٩٧٨) يقول السائل: لقد صليت العصر، والمغرب، والعشاء في ملابس بها بعض النجاسة، ولم أذكر ذلك إلا بعد فراغي من صلاة العشاء، فهل يلزمني القضاء في هذه الحالة، فما العمل؟ أفيدوني شكر الله لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليت في ثياب نجسة وقد نسيت أن

تغسلها قبل أن تصلي، ولم تذكر إلا بعد فراغك من صلاتك فإن صلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة لهذه الصلاة، وذلك لأنك ارتكبت هذا المحظور ناسيًا، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.(١) ورسول الله ﷺ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما أذىً، لما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك، فخلعهما رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة، ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نَسِيَ وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى عليه ما يستر به عورته.

وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته فإنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناسٍ أنه لم يتوضأ، مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ ثم صلى، وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها، مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلًا منه، ولما كان في النهار رأى في ثوبه مَنِيًّا من نومه، فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى. والفرق بين هذا وبين المسألة الأولى -أعني: مسألة النجاسة-: أن النجاسة من باب ترك المحظور، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور، أمر إيجابي لا بد أن يقوم به الإنسان، ولا تتم العبادة إلا بوجوبه.

أما إزالة النجاسة فهي أمر عدمي لا تتم الصلاة إلا بعدمه، فإذا وجد في حال الصلاة نسيانًا أو جهلًا فإنه لا يضر، لأنه لم يفوت شيئًا يطلب حصوله في صلاته.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٩٧٩) **تقول السائلة: إذا صليت بثوب نجس وأنا أعلم بذلك، ولكن وقت الصلاة كنت ناسية أن الثوب نجس، وبعد الانتهاء من الصلاة تذكرت، فماذا أفعل إذا تذكرت بعد الانتهاء مباشرة؟ أو بعد انتهاء وقت الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة ولا تفعلين شيئًا، لأن كل من صلى بثوب نجس أو مكان نجس ناسيًا أو جاهلًا فإنه ليس عليه إعادة الصلاة، بخلاف من صلى بغير وضوء فإن عليه إعادة الصلاة، سواء كان ناسيًا أم جاهلًا.

ونضرب لذلك مثلين يتضح بهما الحكم: رجل أحدث ولم يتوضأ، ثم جاء وقت الصلاة فصلى ناسيًا أنه أحدث، فنقول له: يجب عليك إعادة صلاتك. رجل آخر كان في ثوبه نجاسة ولكنه نسي فصلى قبل غسلها، نقول له: صلاتك صحيحة ولا يجب عليك الإعادة.

ومثالان آخران في الجهل: رجل أكل لحم إبل وهو لا يعلم به، وكان على وضوء قبل أكله، فقام وصلى، ثم بعد صلاته تبين أنه قد أكل لحم إبل، فيجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، لأنه صلى بغير وضوء.

ومثال الجهل في النجاسة: رجل صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فلما فرغ من صلاته رآها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

قد يقول قائل: ما الفرق بين النجاسة والحدث، حيث قلتم: إنه إذا صلى محدثًا -ولو كان جاهلًا أو ناسيًا- وجب عليه إعادة صلاته، وقلتم: إذا صلى بثوب نجس جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه؟ نقول: بأن الفرق بينهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(١)]، وهذا عام، والوضوء أمر إيجابي، يعني: شرط إيجابي لا بد من حصوله، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمي، والشرط العدمي معناه: أن الإنسان مأمور بتركه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

واجتنابه لا بفعله، فإذا فعله ناسيًا أو جاهلًا فلا حرج عليه ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن النبي ﷺ صلى ذات يوم فخلع نعليه، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى- » وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)] ولم يُعِدِ النبي ﷺ الصلاة من أولها، فدل هذا على أن النجاسة إذا تَلَبَّسَ بها الإنسان المصلي وهو جاهل بها فصلاته صحيحة، وإلا لأعاد النبي ﷺ الصلاة من جديد.

***

(١٩٨٠) يقول السائل م. ع: بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤون داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة، فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم، ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات، فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهل يجوز فعلهم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أقول: إن هذه الشريعة ولله الحمد كاملةٌ من جميع الوجوه، وملائمةٌ لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، حيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت لإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخيلات التي لا أصل لها.

وبناءً على هذا فإن الأصلُ في الإنسان بملابسه أن يكون طاهرًا ما لم يَتَيَقَّنْ ورود النجاسة على بدنه أو ثيابه، وهذا الأصل يشهد له قول النبي ﷺ حين شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، -يعني: الحدث-،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فقال ﷺ -: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكره السائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بولٍ، أو ماءٍ متغير بغائط، أو نحو ذلك؟ فإذا كنا لا نجزم بذلك فالأصل الطهارة، صحيحٌ أنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيءٍ نَجِسٍ، ولكن ما دمنا لم نتيقن فإن الأصل بقاء الطهارة.

فنقول في الجواب على هذا السؤال: إنهم إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيءٍ نجس فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم، ولهم أن يُصَلُّوا بها ولا حرج.

***

(١٩٨١) يقول السائل م. ع. أ: أنا أصلي وعلى ملابسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يبطل الصلاة؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم من المواشي بعد الذبح وخروج النَّفْسِ فإنه يكون طاهرًا، لأن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد موت الْمُذَكَّاةِ طاهر وحلال.

وأما إذا كان هذا الدم من البهيمة وهي حية، أو كان هو الدم المسفوح الذي يكون عند الذبح فإنه نجس، لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنه أي: هذا الشيء، فالضمير عائد على الضمير

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

المستتر في قوله: إلا أن يكون، وليس عائدًا على قوله: أو لحم خنزير، بل هو عائد على المستثنى كله.

وتقدير الآية: إلا أن يكون الشيء المحرم الذي يطعمه ميتة أو دمًا مسفوحًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فإن ذلك الشيء يكون نجسًا، فقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي: نجس.

وعلى هذا فنقول: إن الدم الذي يخرج من البهيمة وهي حية، أو يخرج منها عند الذبح دم نجس، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه.

***

(١٩٨٢) يقول السائل أ. ع: ما مقدار الدم الذي تصح فيه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إن كان نجسًا فإن الصلاة لا تصح فيه، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، مثل الدم الخارج من السَّبِيلَيْنِ، كدم الحيض والبَاسُورِ.

وأما إذا كان غير نجس بأن يكون خرج من غير السَّبِيلَيْنِ، فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من قال: إنه نجس يُعْفَى عن يسيره، ومنهم من قال: إنه ليس بنجس، مثل دم الرُّعَاف ودم الجرح بزجاجة ونحوها، لكن الاحتياط أن يغسله الإنسان درءًا للخلاف، لكن الذين قالوا بنجاسته قالوا: إنه يُعْفَى عن يسيره، واليسير ما عده الناس يسيرًا.

***

(١٩٨٣) يقول السائل: إذا صلى الإنسان صلاتين بثوب فيه نجاسة ولم يكن يعلم، فهل يعيد تلك الصلوات؟ ومتى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد تلك الصلوات ما دام لم يعلم إلا بعد ذلك، أو كان عالمًا ثم نسي أن يغسله، فإنه لا يعيد الصلاة، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم- صلى بأصحابه ذات يومٍ فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما سلم قال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا. فقال لهم: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا فخلعتهما**»[1]، فدل هذا على أن الجاهل بالنجاسة لا يلزمه إعادة الصلاة، ولو كان يلزمه لاستأنف النبي ﷺ الصلاة من أولها.

***

(١٩٨٤) يقول السائل: وقع على ثوبي نجاسة لم أنتبه لها إلا بعد أن صليت ثلاثة فروض، هل أعيد الفروض الثلاثة؟ أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا إعادة عليك، وكل من صلى بنجاسةٍ ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة، مثال الناسي: أن يكون في ثوبه نجاسة بول أو غائط، وينسى أن يغسله، ثم قام فصلى ناسيًا، ولما انتهى من الصلاة ذكره، فلا شيء عليه، يعني: أن صلاته صحيحة.

كذلك أيضًا لو كان جاهلًا: بأن يكون صلى في ثوبٍ نجس، ولكنه لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته، فصلاته صحيحة.

والدليل على هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.[2] وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذان دليلان عامان، وهنالك دليلٌ خاص، وهو: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى يومًا بأصحابه، وفي أثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما سَلَّمَ سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: يا رسول الله إنك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

آله وسلم-: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا فخلعتهما**»(١) ولم يبدأ الصلاة من جديد، بل بَنَى على صلاته.

خلاصة الجواب: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة، أو في بدنه نجاسة، فنسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

أما من صلى مُحْدِثًا ناسيًا أو جاهلًا فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد.

مثال ذلك في الجاهل: رجل أكل لحم إبل وهو لم يعلم أنه لحم إبل، فصلى ثم قيل له: إن اللحم لحم إبل، فهنا يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

ومثال الناسي: رجل أحدث بَال واستنجى وقام، ثم صلى ناسيًا أنه أحدث، فهنا نقول: يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

والفرق بينهما: أن النجاسة من باب التخلي عن المحظور، وأما الحدث فهو من باب فعل المأمور، والمأمور لا يسقط بالنسيان والجهل، وأما المحظور فيسقط بالنسيان والجهل.

***

(١٩٨٥) يقول السائل: رجل صلى الأوقات كلها وفي ثوبه نجاسة، ولم يعلم إلا من الغد، هل يعيد الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد أن صلى عدة صلوات فإنه لا تجب عليه الإعادة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يصلي بأصحابه، فأتاه جبريل فأخبره أن في نعليه قذرًا، فخلع النعلين ومضى في صلاته ولم يستأنفها.(٢) فدل ذلك على أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة صحيحة إذا كان لا يعلم بالنجاسة، فإن علم بها قبل أن يصلي ولكن نسي أن يغسلها فكذلك تكون صلاته صحيحة، لأنه لم يتعمد أن يصلي في ثوب نجس.

***

(١٩٨٦) يقول السائل: استيقظت من نومي في الفجر وتوضأت وصليت الفجر، وبعد الضحى رأيت على ملابسي الداخلية آثارًا للاحتلام مع العلم أني قد صليت الفجر، هل أعيد ما صليت بعد أن عرفت ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه خير وصلاح المسلمين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك قضاء صلاة الفجر التي صليتها بدون طهارة، وكذلك يسن لك قضاء سنتها أيضًا، فإن الرسول ﷺ حين فاتته صلاة الفجر لما ناموا عنها قضى الراتبة ثم صلاة الفريضة.

وها هنا مسألة بهذه المناسبة يجب أن نتفطن لها، وهي: كل من صلى بغير طهارة، سواء كان بغير وضوء أو بغير غُسْلٍ، سواء كان ناسيًا أم جاهلًا، يجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بدون هذه الطهارة، فلو أكل الإنسان لحمًا وهو لا يدري أنه لحم إبل، ثم صلى ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، وجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بعد أكل اللحم، وكذلك لو نسي أنه أحدث، فصلى ثم ذكر أنه كان محدثًا حين صلاته، وجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بدون طهارة، هذا بالنسبة لطهارة الحدث.

أما طهارة النجاسة: فإن الإنسان إذا كان ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. مثال ذلك: رجل صلى وفي ثوبه نجاسة، ولكنه لم يعلم عنها إلا بعد انتهاء صلاته، فصلاته صحيحة، أو رجل آخر كان في ثوبه نجاسة ونسي أن يغسلها وصلى في ثوبه، ثم بعد أن صلى ذكر أنه لم يغسل النجاسة، فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لأنه يفرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، فإن طهارة الحدث من باب فعل المأمور الذي لا تتم العبادة

إلا بوجوده، فهو شرط إيجابي وجودي، وأما الطهارة من الخبث فمن باب ترك المحظور، لأنه شرط سلبي عدمي، أي: يشترط إزالته لا إيجاده، وما كان من باب فعل المحظور فإنه يُعْفَى عنه بالجهل والنسيان، وفي قصة خلع النبي ﷺ نعاله أثناء صلاته حين أخبره جبريل أن فيهما أذى دليل على تقرير هذه القاعدة التي ذكرناها، وهي الفرق بين فعل المأمور وترك المحظور، فإن الرسول ﷺ لما أخبره جبريل بأن في نعليه أذىً خلعهما واستمر في صلاته ولم يستأنفها[1]، فدل ذلك على أن فعل المحظور إذا كان الإنسان ناسيًا أو جاهلًا لا حرج عليه فيه، وعليه أيضًا لو ذكر الإنسان في أثناء الصلاة أن في ثوبه نجاسة، فإن كان يمكنه أن يخلع هذا الثوب ويستمر في صلاته، مثل أن يكون عليه ثياب أخرى سواه، فيخلعه لأنه الأعلى من الثياب ويستمر في صلاته، فهذا هو الواجب عليه، وإن كان لا يمكنه خلعه لكونه ليس عليه ثوب سواه فإنه ينصرف من صلاته، لأن صلاته لا تصح إذا علم النجاسة وهو في أثنائها.

***

(١٩٨٧) يقول السائل: فضيلة الشيخ إذا وجد الشخص في ثوبه نجاسة بعد عدة صلوات هل يعيد هذه الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وجد المصلي في ثوبه نجاسة بعد أن صلى فإنه لا إعادة عليه، وكذلك لو كان يعلم بالنجاسة قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فلا إعادة عليه، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى بأصحابه ذات يوم، وكان لابسًا نعليه، وفي أثناء الصلاة خلعهما، فخلع الصحابة نعالهم تأسيًا برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلما قضى الصلاة سألهم: لماذا خلعوا النعال؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن جبريل أتاني فأخبرني**

(١) تقدم تخريجه.

أن فيهما قذرًا فخلعتهما»(١)، فهنا عَلِمَ النبي ﷺ بما في نعليه من القذر، واستمر في صلاته بعد خلعهما ولم يستأنف الصلاة، لأنه كان لا يعلم -عليه الصلاة والسلام- أن فيهما قذرًا، فدل ذلك على أن من جهل النجاسة في لِبَاسِه من نعال، أو سروال، أو قميص، أو غترة حتى صلى فإن صلاته صحيحة، وإن علم في أثناء الصلاة خلع النجس إن أمكنه خلعه واستمر في صلاته، وإن لم يمكنه خلعه مثل أن تكون النجاسة في قميص ليس عليه غيره، فإنه يقطع صلاته ليغسل النجاسة أو يبدل بالثوب النجس ثوبًا طاهرًا.

وفي هذا الحديث -حديث النعلين- دليل واضح على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يعلم الغيب، كما أمره ربه -عز وجل- أن يعلن للأمة أنه لا يعلم الغيب، فقال الله تعالى له: ﴿ **قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ** ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال الله تعالى له: ﴿ **قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا** ﴾ [الجن: ٢١-٢٢]، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يملك لغيره ضرًّا ولا رشدًا، ولا نفعًا ولا ضرًّا، لأنه بشر مخلوق لله -عز وجل-، مَرْبُوبٌ لله، يصيبه ما يصيب البشر من المرض والجوع والعطش والحر والبرد، كما قال -عليه الصلاة والسلام- حين نسي في صلاته، قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»**(٢).

وبهذا نعرف ضلال من يَدْعُونَ النبي ﷺ أن يكشف ضُرَّهُمْ، أو يجلب لهم النفع، أو يظنون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ [النمل: ٦٥]، ولكن الإنسان الموفق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

هو الذي لا يدعو إلا الله، ولا يعتمد إلا على الله، ولا يطلب النفع إلا من الله، ولا يطلب دفع الضرر أو رفعه إلا من الله -عز وجل-.

المهم أن نقول: كل من صلى بثوب نجس وهو لا يعلم أنه نجس فصلاته صحيحة، وكل من صلى بثوب نجس كان عالمًا أنه نجس لكن نسي أن يغسل النجاسة فإنه لا يعيد صلاته.

أما من صلى بغير وضوء -ناسيًا أو جاهلًا- ثم تَبَيَّنَ له فعليه أن يعيد الصلاة، كما لو أكل الإنسان لحم إبل، وهو لا يدري أنه لحم إبل فصلى، ثم تبين له بعد الصلاة أنه أكل لحم إبل، وجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، لأنه صلى بغير وضوء.

فيفرق بين من صلى بغير وضوء، وبين من صلى في ثوب نجس، وكذلك لو أن الإنسان أصابته جنابة في نومه، فقام ولم يعلم بها، فتوضأ وصلى الفجر، ثم تبين له بعد ذلك أن في ملابسه جنابة كانت من الليل، فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، لأنه صلى وهو محدث.

***

(١٩٨٨) يقول السائل: ماذا أفعل إذا وجدت نجاسة في ملابسي، وكنت قد صليت عدة فروض، ولم أفطن لوجود هذه النجاسة؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تفعل شيئًا فإن صلاتك صحيحة، إذ إن القول الراجح من أقوال العلماء -رحمهم الله-: أن الإنسان إذا صلى في نجاسة على ثوبه، أو بدنه، أو مصلاه وهو لا يعلم بها، فإن صلاته صحيحة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت.[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد.

(١) تقدم تخريجه.

ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى في أصحابه ذات يوم، وفي أثناء الصلاة خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى الصلاة قال لهم: ما بالكم -يعني: خلعتم النعال؟- قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**»[1]، -أي: نجاسة- ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة، بل مضى في صلاته، فدل ذلك على أن من صلى في نجاسة على ثوبه، أو بدنه، أو مكان صلاته، وهو جاهل لا يعلم بها فإن صلاته صحيحة.

وكذلك أيضًا لو صلى في النجاسة ناسيًا، أي: نسي أن يغسلها وصلى، ثم لما انتهى من صلاته ذكر أنه كان عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، لأن النسيان أخو الجهل، فإن الناسي لا يفعل المعصية عن عمد، بل قد سمعت أيها السامع أن الله تعالى قال في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت.[2]

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو صلى الإنسان على حدث، ولم يعلم أنه على حدث إلا بعد صلاته، أو نُقِضَ وضوؤه فنسي أن يتوضأ فصلى؟ قلنا: ليس كذلك، يعني: ليس نسيان الوضوء أو الجهل بالناقض كنسيان النجاسة أو الجهل بالنجاسة، بل يجب عليه إذا ذكر أنه لم يتوضأ أن يتوضأ ويعيد الصلاة. وكذلك لو انتقض وضوؤه وصلى، ونسي أنه انتقض وضوؤه فإن صلاته غير صحيحة.

فإن قال قائل: الرجل يستيقظ من نومه فيجد على ثوبه أثر جنابة، ولكنه لا يدري أهو من هذه النومة الأخيرة أو من التي قبلها أو من التي قبل قبلها، فهل يلزمه أن يعيد الصلوات من النومة الأخيرة أو من التي قبلها أو من التي قبل قبلها؟ فالجواب: أنه لا يلزمه أن يعيد إلا الصلاة التي صلاها بعد آخر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نومة نامها، وذلك لأن هذه الجنابة قد شك هل هي من النومة الأولى أو الثانية أو الثالثة التي هي الأخيرة؟ والأصل الطهارة في النومة الأولى وفي النومة الثانية، فلم يبق إلا النومة الأخيرة، فعلى هذا لا تلزمه إلا إعادة الصلوات التي كانت بعد الأخيرة، فيغتسل ثم يصلي ما صلاه في هذه الجنابة. مثال ذلك: رجل صلى الفجر ثم نام، ثم قام فصلى الظهر ثم نام، ثم استيقظ فصلى العصر، ولما صلى العصر وجد أثر جنابة، فلا يدري أهي من نومة الليل، أو من النومة بعد الفجر، أو من النومة بعد الظهر؟ فنقول: اجعلها من النومة التي بعد الظهر، ولا يجب عليك إلا إعادة صلاة العصر فقط، لأن النومة التي بعد الفجر والتي قبل الفجر مشكوك في وجود الجنابة فيهما، والأصل عدم الجنابة. ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما شكي إليه الرجل يجد في بطنه شيئًا فيشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1]، فلم يحكم -عليه الصلاة والسلام- بالحدث إلا باليقين.

***

(١٩٨٩) يقول السائل: لقد أصبحت في أحد الأيام وأنا جنب، ولم أغتسل، فصليت الفجر والظهر وأنا جنب، فهل تقبل صلاتي؟ أم علي أن أتوب وأعيد الصلاتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إن كنت تعلم بالجنابة وصليت متعمدًا وأنت على جنابة فأنت على خطر عظيم، لأن من العلماء من قال: «من صلى على حدث عالمًا فهو كافر» -نسأل الله العافية-، لأنه كالمستهزئ بآيات الله.

وأما إن كنت جاهلًا لم تعلم بالجنابة إلا بعد أن صليت الفجر والظهر، فليس عليك شيء إلا أن تغتسل وتعيد الصلاتين، وكذلك لو كنت عالما بالجنابة لكن نسيت فصليت الفجر والظهر فليس عليك إلا أن تغتسل وتعيد الصلاتين.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أوجه إخواني المسلمين إلى المبادرة في غسل النجاسة التي تصيبهم في ثيابهم، أو أبدانهم، أو مصلياتهم، وأن يبادروا كذلك في رفع الحدث عند إرادة الصلاة، لأن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المبادرة بغسل النجاسة، فكان ﷺ يُؤْتَى بالصبيان فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهُمْ، «فأُتِيَ بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله»[(١)]، ولما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ في الحال أن يراق على بوله سِجْلٌ من ماء[(٢)]، فالإنسان ينبغي إليه أن يبادر بإزالة النجاسة، ولا يقول: سوف أزيلها إذا قمت أصلي أو ما أشبه ذلك، لأنه ربما ينسى، ولكنه لو أنه قال: سأزيلها إذا قمت للصلاة، ثم نسي وصلى فصلاته صحيحة، وهذا بخلاف من صلى ناسيًا الحدث، فإن صلاته لا بد من إعادتها.

والفرق: أن رفع الحدث من باب فعل المأمور، وإزالة النجاسة من باب ترك المحظور.

***

(١٩٩٠) يقول السائل: بعد صلاة الفجر وجدت على الملابس الداخلية بقع مَنِيٍّ دون أن أشعر بذلك، هل تكون صلاتي صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت لم تنم بعد صلاة الفجر فإن صلاة الفجر غير صحيحة، لوقوعها وأنت جنب، حيث تيقنت أنها مَنِيٌّ، أما إذا كنت قد نمت بعد صلاة الفجر ولا تدري هل هذه البقعة من نومتك الأخيرة التي بعد الصلاة أو مما قبل الصلاة، فالأصل أنها مما بعد الصلاة، وأن صلاتك صحيحة.

وهكذا الحكم أيضًا فيما لو وجد الإنسان أثر مني، وشك هل هو من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

الليلة الماضية أو من الليلة التي قبلها، فليجعله من الليلة الماضية القريبة، يعني: يجعله من آخر نومة نامها، لأن ذلك هو المتيقن، وما قبلها مشكوك فيه، والشك في الأحداث لا يوجب الطهارة منها، لقول النبي ﷺ: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**.(١)

***

(١٩٩١) يقول السائل م. ن. ح. ش: هل تجوز الصلاة في مسجد جزء منه على حافة الطريق والجزء الآخر في المقبرة؟ مع العلم بأنه بُنِيَ على ضريح ولي صالح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يصلي الإنسان في مسجد بُنِيَ على ضريح، أي: على قبر، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(٢)، فهذا المسجد مسجد مُحَرَّمٌ يجب هدمه، أما لو كان المسجد قديمًا ثم دفن فيه ميت، فإنه يجب أن يُنْبَشَ الميت ويدفن مع الناس، فإن لم يمكن نظرنا إن كان الميت في جهة القبلة فإنه لا يصلَّى إلى الميت، وإن كان خلف القبلة أو عن اليمين أو عن اليسار فلا بأس أن يصلي في هذا المسجد.

***

(١٩٩٢) يقول السائل: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ مع العلم بأنه لا يوجد حاجز يفصل بين القبور والمسجد، وإذا كان هناك حاجز ما حكم الصلاة فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسجد الذي فيه قبر في صحة الصلاة فيه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

تفصيل: فإن كان المسجد قد بُنِيَ على القبر فالصلاة فيه باطلة، لأنه مسجد يجب هدمه، لأن البناء على القبور مُحَرَّمٌ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، قال ذلك في آخر حياته، تحذيرًا لأمته أن تفعل كما فعلت اليهود والنصارى.

وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر، ودُفِنَ الميت فيه، فإن الواجب نبش القبر ودفنه مع الناس، فإن لم يفعل ذلك نظرنا: إن كان القبر في قِبْلَةِ المسجد فإن الصلاة لا تصح إلى القبر، لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[2]، وإن كان خَلْفَ المصلين أو على يمينهم وشمائلهم فالصلاة في المسجد صحيحة.

***

(١٩٩٣) يقول السائل أ: نرجو منكم أن تُفْتُونَا في هذا السؤال: يوجد لدينا قبر رجل ويقولون بأنه ولي، وقد بُنِيَ عليه قبة، وبجانبه ما يقارب من ثلاثة قبور أخرى، والقبة المذكورة قد جعلوا فيها مقدمة ومكانًا يصلى فيه، والقبور المذكورة تقع خلف المصلين، ونحن نصلي في هذه القبة والقبور من خلفنا. فنرجو من فضيلة الشيخ النصح والتوضيح، هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البناء على القبور مُحَرَّمٌ، وكل بناء بُنِيَ على قبر فإنه يجب هدمه، ولا يجوز إقراره، والصلاة فيه لا تصح بل هي باطلة، فلا يحل لكم أن تصلوا في هذه الساحة، وإن صليتم فأنتم آثمون وصلاتكم باطلة مردودة عليكم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

ثم إني أقول: من قال إن هذا قبر ولي؟ قد يكون دجلًا وكذبًا.

ثم أقول: من هو الولي؟ قد يكون دجالًا دَجَّلَ على الناس وقال: إنه من أولياء الله وهو من أعداء الله، وأولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون، لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، فلا بد من هذه المقدمات أن يعلم أن هذا من أولياء الله لكونه مؤمنًا تَقِيًّا، وأن يعلم أنه دفن في هذا، وبعد هذا يجب أن تُهْدَمَ القبة التي عليه، ولا تصح الصلاة فيها.

***

(١٩٩٤) يقول السائل: ما حكم الشرع في الصلاة بمسجد فيه ضريح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الضريح يعني القبر، والمسجد الذي فيه ضريح لا يخرج عن حالين:

الحال الأولى: إما أن يكون المسجد مبنيًا على الضريح -يعني: على القبر- فهذا مسجدٌ لا تصح الصلاة فيه، لأنه مسجدٌ لا يجوز إقراره شرعًا، بل يجب هدمه وتخلي المكان عنه وعن الصلاة حول القبر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تصلوا إلى القبور**»(١).

والحال الثانية: أن يكون المسجد سابقًا على القبر، ولكن يدفن فيه الميت لسبب من الأسباب، فهذا المسجد تصح فيه الصلاة، بشرط أن لا يكون القبر في القبلة، ولكن يجب أن يُنْبَشَ هذا القبر وأن يدفن مع الناس في المقبرة، ولا يحل إبقاؤه في المسجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة فيها لا للدفن فيها، ثم إن الميت لا ينتفع بدفنه في المسجد، والميت إن كان من أهل السعادة فهو في سعادة ولو دفن في أقصى البر، وإن كان من أهل الشقاوة فهو من أهل الشقاوة ولو دفن في المسجد.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإننا بهذه المناسبة ننصح إخواننا الذين ابتلوا بهذا أن يطالبوا إما بهدم المسجد إن كان مبنيًا على القبر، بأن يكون القبر سابقًا عليه ثم بني عليه المسجد، وإما بإخراج الميت من قبره حتى يدفن مع الناس إذا كان المسجد سابقًا للقبر، لأنه ليس لأهل الميت الحق في أن يدفنوه في المسجد الذي أعد للصلاة.

***

(١٩٩٥) يقول السائل م. م. ع: نود أن نستفسر عن حكم الصلاة بمسجد بقبلته مقبرة، حيث تبعد القبور عن المسجد بمسافة لا تزيد على أربعة أمتار، ولا يوجد حاجز بين المسجد والقبور، ولا يمكننا طمس تلك القبور، أو إنشاء حاجز بين المسجد والقبور، كما نرجو من فضيلتكم بيان معنى حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[1] وهل المقصود بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تصلوا إلى القبور»، هل هو الصلاة باتجاه القبر، أو المقصود بها تعظيمها والتبرك بها؟ وهذا رسم يا شيخ يوضح المسجد والمقبرة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعد النظر إلى الرسم تبين أن المقبرة في قبلة المسجد تمامًا، وأنه ليس بينها وبين المسجد حاجز، لأن باب المقبرة مفتوح في جدار المسجد في جناح خارج عن المسجد، لكن هذا الجدار يمتد إلى جدار المسجد الْقِبْلي.

وعلى هذا: فلا بد من وضع جدار يحول بين المسجد وبين المقبرة، وهذا ليس بمتعذر، فقول السائل: إنه متعذر، لا نرى له وجهًا، وليس بمقبول، بل يوضع الجدار ويرفع، ولا حرج أن يكون أعلى الجدار مفتوحًا من أجل الإضاءة والهواء، وبذلك يزول الإشكال.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٩٩٦) يقول السائل: البيت الذي بني في المقبرة ما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا يجوز أن يُبْنَى بيت في المقبرة، لأن المقبرة مُسْبَلَة موقوفة لغرض معين، فلا يجوز أن يفعل فيها ما يخالف هذا الغرض، ومن المعلوم أنه إذا بني بها بيتٌ فإنه سوف ينفرد صاحب البيت بمنفعته ولا يدفن فيه.

وعلى هذا: فإذا بني بيت على المقبرة وجب هدمه ولا يجوز السكنى فيه، وإذا لم تجز السكنى فيه لم تجز الصلاة فيه.

***

(١٩٩٧) يقول السائل: إذا صلى الشخص في مسجد به قبر، ولم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء الصلاة، هل يعيد الصلاة مرةً أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد الصلاة مرةً أخرى، ولكن هل تصح الصلاة في هذا المسجد أو لا؟ بمعنى: هل تحرم الصلاة في هذا المسجد أو لا؟ الجواب: إن كان المسجد مَبْنِيًّا على القبر وجب هدم المسجد، ولا تحل الصلاة فيه، لأن هدمه أَوْلَى من هدم مسجد الضرار.

وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر، بمعنى: أن المسجد قائم ثم دُفِنَ فيه رجل، فالصلاة في هذا المسجد صحيحة، إلا أن يكون القبر في القبلة، ويجب أن يُنْبَشَ القبر على كل حال ويدفن مع الناس، لأن دفنه في المسجد دفنٌ بغير حق، والمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، لا لدفن الأموات فيها، فهو كالمدفون في أرضٍ مغصوبة يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس.

***

(١٩٩٨) يقول السائل خ. ع. أ: نحن نعيش في إحدى قرى الجنوب، وقد بنينا مسجدًا للصلاة فيه، ولكننا عندما بدأنا نبنيه وجدنا فيه قبورًا، فقمنا بأخذ الجثث منها ووضعناها في مكان آخر، علمًا أنه يوجد لدينا مسجد قديم وليس فيه قبور، ولكنه صغير ومبني من الطين، فهل تجوز لنا الصلاة في هذا المسجد الجديد؟ أم ماذا علينا أن نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه قبور لا تخلو إما أن تكون قبورًا جاهلية، قبور كفار فلا حرمة لها، وإما أن تكون قبور مسلمين.

فإن كانت قبور مسلمين فإنه ليس لكم الحق في نَبْشِهَا وبناء المسجد مكانها، وما فعلتموه من النبش وبناء المسجد قد أخطأتم فيه، وعليكم الآن أن تراجعوا المسؤولين في بلادكم عن هذه المسألة -والجهات المسؤولة في هذا إما المحكمة وإما وزارة الأوقاف- حتى تنظر هل يهدم المسجد وترد الرمم إلى مكانها؟ أو يقال: إنه لما بني المسجد ونقلت الجثث إلى المقبرة مع الناس فإنه يبقى على ما هو عليه؟ وما رأته الجهات المسؤولة في هذا الأمر فنرجو الله -عز وجل- أن تكون فيه موفقة للصواب، كما أننا نرجو من عامة إخواننا المسلمين ألا يُقْدِمُوا على مثل هذه الأعمال إلا بعد سؤال أهل العلم، أو مراجعة المسؤولين في ذلك.

***

(١٩٩٩) يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ وهل يستوي الحكم إذا كان القبر ليس من ضمن الجامع، أي: في الحوش مثلًا؟ فقد سمعنا فتوى تقول بأنه تجوز الصلاة إذا كان غير مستقبل القبر ونيتك إلى الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يكون المسجد سابقًا على القبر، فإذا كان سابقًا على القبر فإن الصلاة تصح فيه، إلا إن يكون القبر في القبلة، فإنه لا يجوز استقبال القبور حال الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[(١)]، أما إذا كان القبر سابقًا على المسجد ولكن بُنِيَ المسجد عليه، فإن الصلاة في المسجد لا تصح، سواء كان القبر في جوف المسجد أو في حوش المسجد، لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على

(١) تقدم تخريجه.

القبور واتخاذها مساجد، فإذا اتخذها الإنسان مسجدًا فقد عصى الله ورسوله، وفعل ما لم يرد به أمر الله ورسوله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، هذا هو التفصيل في مسألة الصلاة التي في المسجد الذي فيه قبر.

***

(٢٠٠٠) يقول السائل م. أ: ما حكم الشرع في مسجد بداخله مقام ولي من الأولياء ويُصَلَّى في هذا المسجد؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تعتبر باطلة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] قال ذلك تحذيرًا مما صنعوا، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا القبور مساجد، سواء كانت تلك القبور قبور أولياء، أم كانت قبور صالحين لم يَصِلُوا إلى حد الولاية في زعم من اتخذ هذه المساجد عليها، فإن فعلوا بأن بنوا مسجدًا على قبر من يرونه وليًا أو صالحًا فإنه يجب أن يُهْدَمَ هذا المسجد، لأنه مسجد مُحَرَّمٌ، لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد. أما إذا كان القبر بعد المسجد، بأن أسس المسجد أولًا ثم دفن فيه الميت، فإنه يجب أن يُنْبَشَ هذا الميت ويدفن في المقابر، ولا يحل إبقاؤه في المسجد، لأن المسجد تعين للصلاة فيه، فلا يجوز أن يتخذ مقبرة، هذا هو الحكم في هذه المسألة.

وبقي لي تنبيه على صيغة السؤال الذي سأله السائل، وهو قوله: ما حكم الشرع في كذا وكذا؟ فإن هذا على الإطلاق لا يوجه إلى رجل من الناس يخطئ ويصيب، لأنه إذا أخطأ نسب خطؤه إلى الشرع، حيث إنه يجيب باسم الشرع باعتبار سؤال السائل، ولكن يقيد إذا جاءت الصيغة هكذا فيقال: ما حكم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الشرع في نظركم، في رأيكم، وما أشبه ذلك، أو يقول صيغة ثانية: ما رأيكم في كذا وكذا؟ حتى لا ينسب الخطأ إذا أخطأ المجيب إلى شريعة الله -عز وجل-، وهذا يرد كثيرًا في الأسئلة الموجهة إلى أهل العلم، ويرد أحيانًا في الكتب المؤلفة، فتجد الكاتب يقول: نظر الشرع كذا وكذا، حكم الإسلام كذا وكذا، مع أنه إنما هو عنده فقط وحسب اجتهاده، وقد يكون صوابًا وقد يكون خطأ.

أما إذا كان الحكم حكمًا منصوصًا عليه في القرآن واضحًا فلا حرج أن تقول: حكم الشرع، الحكم كذا وكذا، كما لو قلت: حكم الإسلام في الميتة أنها حرام، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] حكم الإسلام في نكاح الأم والبنت التحريم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما أشبه ذلك.

وهذه المسألة ينبغي التفطن لها عند توجيه الأسئلة إلى أهل العلم، وعند كتابة الأحكام في المؤلفات، وكذلك في الخطب والمواعظ أن لا ينسب إلى الإسلام شيء إلا إذا كان منصوصًا عليه نصًا صريحًا بيِّنًا، وإلا فيقالُ: فيما أرى، أو يقول: يحرم كذا مثلًا، أو يجوز كذا، بدون أن يقول: إن هذا حكم الإسلام، لأنه قد يخطئ فيه، ولهذا كان بعض الأئمة من سلف هذه الأمة يحترزون من إطلاق التحريم على شيء لم ينص على تحريمه، وهذا كثير في عبارات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، يقول: أكره هذا، أو: لا يعجبني، أو: لا أراه، أو: هو قبيح، أو ما أشبه ذلك، تحرزًا من أن يطلق التحريم على شيء ليس في الشرع ما يدل على التحريم فيه على وجه صريح.

***

(٢٠٠١) يقول السائل: وجدت في كتاب (الروض المربع) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أن سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة، ومن هذه الأماكن المقبرة، وعندنا في بلدنا يُصَلُّونَ على الميت في المقبرة قبل الدفن، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل يقول: وجدت في كتاب (الروض

المربع) للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والكتاب المذكور ليس للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه لأحد المنتسبين إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو: منصور بن يونس البهوتي، شرح فيه (زاد المستقنع) للشيخ موسى بن سالم الحجاوي، والكتاب المذكور وأصله كلاهما على المشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين من أصحابه.

ومن جملة المواضع التي ذكر أن الصلاة لا تصح فيها المقبرة، وهي مدفن الموتى، وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(١)، وروى مسلم عن أبي مرثد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»(٢)، وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والصلاة إلى القبر لا تجوز، لأن النبي ﷺ بَيَّنَ أن المقبرة ليست محلًا للصلاة، ونهى عن الصلاة إلى القبر.

والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرمًا، لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيبدأ به أولًا في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات، فلو أن أحدًا من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو إلى قبر فصلاته غير صحيحة.

أما الصلاة على الجنازة فلا بأس بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يَقُمُّ المسجد، فمات ليلًا، فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته، فلما أصبح قال ﷺ: «**أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها**»(٣) فيستثنى من الصلاة:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دفنها، لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جاءت الصلاة على القبر على الميت، فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن.

***

(٢٠٠٢) يقول السائل: عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور المحيط بالمسجد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة الصلاة في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه يجب عليك فورًا وقت ما تسمع هذا الجواب أن تتصل بالمحكمة لديكم حتى ينظر القاضي ماذا يأمر به نحو هذا القبر؟ لأنه لا يجوز أن يبقى القبر داخل رَحبة المسجد، ولينظر: إذا كان القبر هو الأول فيقصر من سور المسجد ويخرج القبر من المسجد حتى يكون خارج سور المسجد، وإذا كان المسجد هو الأول فإنه يُنْبَشُ القبر ويُدْفَنُ في مقابر الناس.

***

(٢٠٠٣) يقول السائل: هل تصح الصلاة في مسجد فيه قبر، ويقال بأن صاحب هذا القبر ولي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ينظر: هل المسجد بُنِيَ على القبر، أو أنه سابق على القبر ثم دفن فيه الميت؟ فإن كان الأول فإن الصلاة فيه حَرَامٌ لا تجوز، يعني: إن كان المسجد بُنِيَ على القبر فالصلاة فيه لا تصح، ويجب أن يُهْدَمَ المسجد، لأنه إذا كان الله -عز وجل- قال لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مسجد الضرار: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فكيف بمسجد يكون وسيلة للشرك؟ فلا تحل الصلاة فيه، ولا تصح الصلاة فيه، ويجب أن يُحْفَرَ القبر وينقل الميت إلى المقابر.

أما إذا كان المسجد سابقًا ثم دفن فيه هذا الميت فهنا يجب إخراج الميت

من المسجد وجوبًا، لأنه لا حَقَّ لأحد أن يدفن ميته في بيت من بيوت الله، والمسجد للمصلين وليس للميتين، فيجب أن يُنْبَشَ القبر ويدفن الميت مع الناس، فإن قدر أنه لم يكن هذا وأن نبشه غير ممكن لغلبة الجهل وضعف السلطة وضعف الدين، فالصلاة في المسجد صحيحة، بشرط ألا يكون القبر أمام المصلين -أي: في قبلتهم- بل يكون عن اليمين أو الشمال أو الوراء.

***

(٢٠٠٤) يقول السائل: هل تجوز الصلاة في المساجد التي يوجد بداخلها مقامات للصحابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل أن جميع ما على وجه الأرض محل للصلاة، لقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)، إلا ما دل في الشرع على المنع منه، مثل قوله ﷺ في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «**لا تصلوا إلى القبور**»(٢)، وفيما جاء في الترمذي: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣).

وعلى هذا فهذه المساجد التي فيها مقامات نحتاج إلى تحرير أمرين:

الأمر الأول: هل صحيح أن هذا المسجد فيه مقام هذا الصحابي؟ هذا يحتاج إلى دليل بيّن يثبت ذلك.

ثانيًا: ما هذا المقام؟ هل هو قبر؟ أو أن الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات؟ فإن كان معناه أن الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات فإن هذا لا يوجب بطلان الصلاة في هذا المسجد، ولا يوجب هدم ذلك المسجد. وإن كان المراد أن في هذا المسجد قبرًا لأحد من الصحابة فإنه يجب هدم المسجد، لأنه لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، بابٌ، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يجوز بناء المساجد على القبور، لقول النبي ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد**»[١]، وقال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢]، فإذا صح أن هذا المسجد فيه قبر لأحد من الناس فإن الواجب هدم ذلك المسجد، وإقامة مسجد آخر ليس فيه قبر، سواء كان حول هذا أو بعيدًا عنه، المهم ألا يكون فيه القبر.

***

(٢٠٠٥) **يقول السائل: هل يجوز الصلاة في مساجد وفيها قبور بعض الصالحين والأولياء، كما في الحضرة وعلي الهادي، والغيبة، أو في سيدنا الزبير؟ وهل يعتبر شركًا بالله أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعرف أن بناء المساجد على القبور حرام، ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور، وغير ولاة الأمور أن يبني المساجد على القبور، لأن النبي ﷺ يقول: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا**»[٣] فإذا كانت اللعنة قد وجبت لمن بنى مسجدًا على قبر نبي، فما بالك بمن بنى مسجدًا على من هو دون النبي؟ بل على أمر قد يكون مَوْهُومًا لا محققًا، كما يقال في بعض المساجد التي بنيت على الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، فإنها قد تكون في العراق، وفي الشام، وفي مصر، ولا أدري كيف كان الحسين رضي الله عنه رجلًا واحدًا ويدفن في ثلاثة مواضع، هذا شيء غير معقول، فالذي تقتضيه الحال أن الحسين بن علي رضي الله عنه دفن في المكان الذي قتل فيه، وأن قبره سيكون مَخْفِيًّا خوفًا عليه من الأعداء، كما أُخْفِيَ قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما دفن في قصر الإمارة بالكوفة خوفًا من الخوارج، لهذا نرى أن هذه المساجد التي يقال إنها مبنية على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قبور بعض الأولياء، نرى أنه يجب التحقق هل هذا حقيقة أم لا؟ فإذا كان حقيقة فإن الواجب أن تهدم هذه المساجد، وأن تُبْنَى بعيدًا عن القبور، وإذا لم تكن حقيقة، وأنه ليس فيها قبر، فإنه يجب أن يُبَصَّر المسلمون، بأنه ليس فيها قبور، وأنها خالية منها، حتى يؤدوا الصلاة فيها على الوجه المطلوب، وأما اعتقاد بعض العامة أنهم إذا صلوا إلى جانب قبر ولي أو نبي أن ذلك يكون سببًا لقبول صلاتهم وكثرة ثوابها، فإن هذا وهم خاطئ، بل إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور فقال: «**لا تصلوا إلى القبور**»(١)، وكذلك قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٢)، فالقبور ليست مكانًا للصلاة، ولا يجوز أن يصلَّى حول القبر أبدًا إلا صلاة الجنازة على صاحب القبر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر.

وعلى كل حال نقول: هذه المساجد إن كانت مبنية على قبور حقيقية فإن الواجب هدمها، وبناؤها في مكان ليس فيه قبر، وإن لم تكن مبنية على قبور حقيقية فإن الواجب أن يبصر المسلمون بذلك، وأن يُبَيَّنَ لهم أن هذا لا حقيقة له، وأنه ليس فيه قبر فلان ولا فلان، حتى يعبدوا الله تعالى في أماكن عبادته وهم مطمئنون.

أما الصلاة في هذه المساجد: فإن كان الإنسان يعتقد أنها وهم، وأنه لا حقيقة لكون القبر فيها، فالصلاة فيها صحيحة، وإن كان يعتقد أن فيها قبرًا، فإن كان القبر في قبلته فقد صلى إلى القبر، والصلاة إلى القبر لا تصح للنهي عنه، وإن كان القبر خلفه أو يمينه أو شماله فهذا محل نظر.

***

(٢٠٠٦) يقول السائل: هناك مسجد يصلي فيه الناس، وأمام قبلة هذا المسجد قبر من الخارج، والقبر بني بعد المسجد، فهل الصلاة صحيحة فيه أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لأن القبر خارج المسجد، والقبر حادث بعد أن بُنِيَ المسجد، وحينئذٍ يجب أن نُبَيِّنَ أن المسجد الذي فيه قبر إن كان مبنيًا على القبر وجب هدمه، والصلاة فيه غير صحيحة. وإن كان المسجد سابقًا ودفن فيه الميت وجب أن يُنْبَشَ ويخرج من المسجد ويدفن مع الناس، فإن تعذر هذا فالصلاة في المسجد صحيحة، لكن لا يجعل المصلي القبر أمامه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا تصلوا إلى القبور»(١).

***

(٢٠٠٧) يقول السائل ع. م: إنني أصلي في مسجد، وهذا المسجد قريب من سور قبر، يعني: خارج المسجد، وسمعت منهم أيضًا أنهم يقولون بأن الصلاة فيه مكروهة، مع العلم بأنه مسجد في سوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الأمر كما وصف السائل أن القبر خارج سور المسجد، فلا بأس به إن كان على يمين المصلي، أو عن يساره، أو خلف ظهره، أما إذا كان في قبلته فينظر إذا كان الجدار جدارًا مرتفعا بحيث لا يشاهد المصلي هذا القبر فإنه لا بأس بذلك، لاسيما إذا كان القبر قبرًا على الوجه المشروع، لم يكن مشرفًا مبنيًّا عليه أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا بأس بالصلاة في هذا المسجد.

لكن المشكلة أن بعض المساجد فيها قبور، فهذه نقول فيها: إن كان المسجد مبنيًّا على القبر فالمسجد غير شرعي، ولا تجوز الصلاة فيه، ويجب هدمه. وإن كان المسجد سابقًا على القبر ودفن فيه الميت بعد ذلك، أي: بعد أن بُنِيَ، فإنه يجب أن ينبش القبر، وأن تخرج عظام الميت ورميم الميت وتدفن في المقابر العامة، ويسوى قبره بالمسجد، فإذا كان هذا غير ممكن -أي: لا يمكن نبش القبر الذي دفن صاحبه بعد بناء المسجد- نظرنا: إن كان القبر في قبلة

(١) تقدم تخريجه.

المسجد فالصلاة إليه لا تصح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه الذي رواه مسلم أنه ﷺ «نهى عن الصلاة إلى القبور»[1]، وإذا كان القبر خلف المصلين أو عن أيمانهم أو شمائلهم فلا بأس بالصلاة في هذا المسجد.

أرجو أن يكون الجواب واضحًا، وهو: أن يكون هناك فرق بين مسجد بُنِيَ على قبر، وبين ميت دفن في المسجد، فالأول لا تصح الصلاة فيه، والثاني تصح الصلاة فيه إذا كان الميت خلف المصلين أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم، وإن كان في قبلتهم فإن الصلاة إليه لا تجوز، وعلى هذا فيمكن أن يصلي الناس في جهة أخرى من المسجد لا يكون القبر أمامهم، على أنه يجب على أهل الميت أن يخرجوه من المسجد ويدفنوه مع الناس، حتى لو لم يكن منه إلا عظام أو رميم، حتى لو أوصى هذا الميت أن يدفن في المسجد، لأن بعض الناس لجهلهم يوصون أن يدفنوا في المساجد التي بنوها، وهذه الوصية لا يحل تنفيذها، لأنها وصية بشيء محرم، فإن الرجل إذا بنى المسجد لم يكن المسجد بيتًا له، بل هو بيت الله -عز وجل-، وهو فيه كسائر المسلمين.

***

(٢٠٠٨) تقول السائلة ل. ج. م. من الموصل، العراق: عندنا عدد من المساجد بأسماء الأنبياء، مثل جامع النبي يونس، وغيرها من الجوامع، ويوجد داخل المسجد مرقد لذلك النبي، ويذهب الناس ويصلون في هذه المساجد، وفي الحديث الذي معناه: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]. ما حكم عملهم هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا تنبغي، لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله -عز وجل- أو التبرك بأسماء الأنبياء،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والتقرب إلى الله بما لم يشرعه أو التبرك بما لم يجعله سببًا للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع. وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه كذب لا أصل له، فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي ﷺ، وقبور الأنبياء كلها مجهولة، فمن زعم مثلًا أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس، أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولًا بلا علم، وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها إن فيها شيئًا من قبور الأنبياء، فإن هذا قول بلا علم.

وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور: فإن كان القبر سابقًا على المسجد -بأن بني المسجد على القبر- فإن الصلاة فيه لا تصح، ويجب هدم المسجد، لأن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا**»(١).

وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر -بأن كان المسجد قائمًا مبنيًا ثم دفن فيه أحد- فإنه يجب أن يُنْبَشَ القبر، وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس، والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة، إلا إذا كان القبر تجاه المصلين، فإن الصلاة إلى القبور لا تصح، كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»(٢).

***

(٢٠٠٩) يقول السائل ف. أ. ع. ص. من السودان: عندنا مسجد يوجد به خمس مقابر، وهو المسجد الوحيد في القرية، هل تجوز الصلاة فيه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المسجد الذي عناه السائل وذكر أن فيه خمس مقابر، يعني: قبورًا، ينظر في أمره: إن كانت القبور سابقة على المسجد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد بني المسجد عليها فإن هذا المسجد محرم لا تجوز الصلاة فيه، والصلاة فيه من وسائل الشرك، وقد لَعَنَ النبي ﷺ اليهود والنصارى باتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

وإن كان المسجد سابقًا على هذه القبور، ولكن القبور أدخلت فيه، فإنه يجب أن تُنْبَشَ هذه القبور، وأن تخرج إلى قبور المسلمين، ولا يجوز أن تبقى في المسجد، لأن بقاءها في المسجد والناس يصلون فيه من أكبر وسائل الشرك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»(١).

ونصيحتي لهذا السائل أن يتصل بالوزارة الْمَعْنِيَّةِ بهذه الأمور في بلده، لتتبين الأمر، ولتتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك.

***

(٢٠١٠) **يقول السائل م. أ: يوجد بجوار المسجد مقابر، هل يجوز لنا الصلاة فيها؟ علمًا بأن الفاصل بين المقبرة والمسجد جدار المسجد فقط، وهو تجاه القبلة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المقبرة عن يمين مستقبل القبلة، أو يساره، أو خلفه فلا بأس، إلا إذا كان المسجد قد بُنِيَ على المقبرة فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه وترك أرضه يدفن بها، وهدمه ليس من مسؤولية أفراد الناس، بل من مسؤولية ولاة الأمور، بمعنى: أنه لو لم يهدم فليس على الناس إثم، الإثم على ولي الأمر الذي يستطيع أن يأمر بهدمه فيهدم.

وأما إذا كانت القبور في القبلة فإن الأمر أشد، ولولا جدار المسجد الذي يحول بين المسجد وبين القبور لقلنا: إن الصلاة لا تصح بكل حال، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور**»(٢)، هذا هو جواب هذه المسألة، وأكرر أن هدم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد -فيما إذا وجب هدمه- ليس إلى أفراد الشعب، ولكنه إلى المسؤولين في الحكومة.

***

(٢٠١١) **يقول السائل: ما حكم الصلاة في المساجد التي بداخلها مقابر، أي: بجوار المسجد المسمى بصاحب المقبرة الشيخ فلان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن بناء المساجد على القبور محرم لأن النبي ﷺ قال وهو في مرض موته: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١)، يُحَذِّرُ ما صنعوا -عليه الصلاة والسلام-، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والرسول ﷺ لم يلعن اليهود والنصارى من أجل بناء المساجد على قبور أنبيائهم إلا من أجل أن يحذر الأمة عن هذا العمل الذي هو من وسائل الشرك، وإذا بُنِيَ المسجد على القبر وجب هدم المسجد، ولا تجوز الصلاة فيه حينئذٍ، لأنه مسجد محرم، وعمارته بالصلاة مضادة لله ورسوله، فالواجب هدمه وأن لا يصلَّى حول القبر.

أما إذا كان القبر بعد المسجد -أي: إن الميت دفن في المسجد- فإن الواجب نَبْشُ القبر، ودفن الميت مع الناس، فإن لم يمكن ذلك فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لأنه أنشيء إنشاءً صحيحًا سليمًا، ولكن لا يصلَّى خلف القبر، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور**»(٢)، فمن صلى في هذا المسجد وليس القبر بين يديه فصلاته صحيحة، ومن صلى إلى القبر فإن صلاته غير صحيحة، لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور**».

والواجب على المسلمين أن يعلموا أنه لا حق لباني المسجد، في أن يُدْفَنَ في المسجد بل باني المسجد مسلم كغيره من المسلمين، يدفن مع المسلمين وها هو النبي -عليه الصلاة والسلام- يموت من أصحابه من يموت من أهل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

العلم والإيمان والجهاد، ولم يكن يدفنهم إلا في المقبرة مع المسلمين، ولولا أنه -عليه الصلاة والسلام- خَشِيَ أن يُتَّخَذَ قبره مسجدًا لدفن في البقيع، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- دفن حيث قبض في بيت عائشة رضي الله عنها، ولم يكن إذ ذاك داخل المسجد بل كان خارجًا منه، ولم تدخل بيوت الرسول -عليه الصلاة والسلام- في المسجد إلا في حدود السنة الرابعة والتسعين من الهجرة، حيث زيد في المسجد فأدخلت بيوت النبي ﷺ فيه، وبقي بيت عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما، بقي على ما هو عليه بِنَايَة مستقلة، فهي مستثناةٌ من المسجد لكونها مستقلة سابقة على إدخالها إلى المسجد، ولم يُبْنَ المسجد عليها، وليس هذا بحجة لمن أراد البناء على القبور أو دفن الأموات في القبور، لأن هذه الحال لا تحصل لأحد سوى النبي ﷺ، فإن النبي يدفن حيث قبض، وأما غيره من الناس فيدفن مع الناس.

وخلاصة الجواب أن نقول: إن كان القبر سابقًا للمسجد فصلاتك في المسجد صحيحة، لكن لا تصلِّ إلى القبر، وإن كان القبر سابقًا على المسجد وبني المسجد عليه فصلاتك في هذا المسجد غير صحيحة، فالواجب عليك أن تطلب مسجدًا آخر خاليًا من مثل ذلك.

***

(٢٠١٢) يقول السائل: ما حكم الصلاة في مكان به تماثيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه التماثيل تماثيل معظمين -كالملوك والرؤساء والعلماء- فإن ذلك حرامٌ ولا يجوز، وإذا لم يكن من المعظمين عادة -كتمثال سبعٍ، أو رجل عادي، أو ما أشبه ذلك- فإنه أيضًا لا يُصَلَّى في هذا المكان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الكنائس: «إنا لا ندخلها عليكم من أجل الصور»(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١، رقم ١٦١٠، ورقم ١٦١١)، وابن أبى شيبة (٥/ ١٩٨، رقم ٢٥١٩٦)، والبيهقى (٧/ ٢٦٨، رقم ١٤٣٤١).

والواجب نحو هذه التماثيل والصور أن تكسر وأن لا تبقى، لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

***

(٢٠١٣) **يقول السائل**: هل تجوز صلاة المصلي وأمامه صورة حيوان -كالحصان مثلًا- معلقة على الجدار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة صحيحة، لكن أصل تعليق الصور على الجدران لا يجوز، والصور إنما تجوز إذا كانت ممتهنة توطأ، وأما إذا كانت معلقة فلا، وقد أخبر النبي ﷺ «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**»(١).

***

(٢٠١٤) **تقول السائلة ن. م. ع. م**: المكان الذي أصلي فيه في بيتي أمامه حمامان، ولي حوالي خمسة أشهر وأنا أصلي وهنَّ قُدَّامي، هل يجوز لي أن أصلي إليهن أم لا، وهل صلاتي التي فاتت صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للمسلم أن يصلي إلى مثل هذه الأماكن القذرة النجسة، لأن المصلي إذا صلى فإن الله تعالى قِبَلَ وجهه، ولهذا نهى النبي ﷺ المصلي أن يبصق أمامه ولا عن يمينه، وإنما يبصق عن يساره أو تحت قدمه، ولكن صلاتها الماضية صحيحة، لأنها صَلَّتْ في مكان طاهر لا نجس، ولكن إلى مكان نجس، وتصح الصلاة إلى المكان النجس أو إلى أي مكان لا تصح الصلاة فيه إذا كان في محل تصح الصلاة فيه، إلا ما جاء به النهي، كالصلاة إلى القبور، فإن النبي ﷺ قال -كما رواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي-: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»(٢)، فالصلاة إلى القبور محرمة وباطلة، لكن الصلاة إلى ما لا تصح الصلاة فيه سوى القبر إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

كان من الأماكن القذرة لا تنبغي، فليبتعد الإنسان عن ذلك، ولكنها تصح الصلاة.

تقول السائلة: فضيلة الشيخ، قلتم: لا يبصق أمامه، ولا عن يمينه، وإنما يبصق عن يساره، أو تحت قدميه، ألا يضطر المصلي إذا أراد أن يبصق عن يساره أن يلتفت في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بلى، ولكن هذا الالتفات جائز هنا لا بأس به.

تقول السائلة: **فضيلة الشيخ، وهل الالتفات في الفرض والنفل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الفرض والنفل، لأنه لحاجة، وورد من بعض الوجوه أن الرسول ﷺ أمر من شَكَا إليه أنه يلبس عليه الشيطان صلاته، أمره أن يَتْفُلَ على يساره ثلاثًا ويستعيذ بالله منه[1]، وهو في صلاته، فهذا الالتفات لهذا الغرض لا بأس به؛ لأنه ثبتت به السنة، وهو عمل لا يضر. ولكن بالنسبة للنخامة، إذا كان في المسجد فإنه لا يمكن أن يتنخم في المسجد، لا عن يساره ولا عن يمينه ولا قبل وجهه، ولكن قال العلماء: يبصق في ثوبه، أو في منديله ويحك بعضه ببعض لإذهاب صورته.

***

(٢٠١٥) **يقول السائل**: **نصلي في إحدى الغرف وتكون دورة المياه أمامنا، أي: باتجاه القبلة، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في هذه الحال جائزة، بمعنى: أنها صحيحة ولا تبطل إذا كان الحمام أمام المصلِّي، لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[2]، ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه، فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل، لأن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

كل شيء يشوش على المصلي فإنه ينبغي للمصلي أن يبتعد عنه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»[(١)]، فيستفاد من هذا الحديث: أن كل شيء يُلْهِي المصلي من تمام صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه.

***

(٢٠١٦) **تقول السائلة م. ع. م: هل يجوز استقبال الحمَّام في الصلاة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي أنه لا يُستقبل الحمام في حال الصلاة، لأنه ربما تكون فيه رائحة خبيثة تؤذي المصلي وتشغله عن صلاته، ولكن لو فعل الإنسان فإن صلاته صحيحة، لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٢)]، فهو يصلي في مكان طاهر مباح، فيكون مسجدًا له.

***

(٢٠١٧) **يقول السائل: هل تصح الصلاة في مرابض الإبل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مرابض الإبل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مَرْبَضًا للإبل طارئًا، مثل أن ينزل مسافر في مكانٍ ما ومعه إبل تربض في هذا المكان وتروح فيه، فهذا لا يمنع من الصلاة، ويجوز أن يصلي فيه الإنسان.

القسم الثاني: أن يكون مَرْبَضًا تأوي إليه وتبقى فيه كل يوم، فهذا لا تصح الصلاة فيه، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ذلك، وإذا صلى فيه الإنسان وهو عالم بالنهي فإن صلاته لا تصح، وإن كان جاهلًا لا يدري فإن صلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك أيضًا تختص الإبل بأمر آخر، وهو: وجوب الوضوء من أكل لحمها، فمن أكل من لحم الإبل نيئًا أو مطبوخًا وجب عليه أن يتوضأ، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»(١) ولأنه سئل أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»(٢)، فقوله: «**إن شئت في لحم الغنم**»، يدل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئة الإنسان، بل هو ملزم به.

***

(٢٠١٨) **يقول السائل**: س. إ: **هل يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة يوجد بها خَمْرٌ بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة فيها خَمْر، وذلك لأنه إذا صلى في هذه الغرفة ولم يُخِلَّ بشيء من شروط الصلاة أو من أركانها وواجباتها، ولم يوجد شيء من مبطلاتها، فإن الصلاة تصح، لتوفر أسباب الصحة وانتفاء موانعها.

ولكني أقول: هل يمكن لمؤمن أن تكون في بيته خمرة، وقد علم من دين الإسلام بالضرورة أن الخمر محرم؟ حيث دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين على أن الخمر حرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢]، وقال النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٢).

وعلى هذا: فلا يحل لمسلم -بل لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر- أن يكون في بيته خمرة، كما أنه لا يحل له بيع الخمر ولا شراؤه، ولا المعاونة فيه بأي نوع من أنواع المعاونة، ولا شربه، ومن شربه مستحلًا لشربه، أو استحل شربه وإن لم يشربه فإنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة إذا كان ممن عاش بين المسلمين، لأنه أنكر تحريم ما علم بالضرورة من دين الإسلام تحريمه.

وإن نصيحتي لإخواني المسلمين عمومًا أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وفي أهليهم، وفي مجتمعهم، بأن يجتنبوا مثل هذه القاذورات التي لا تزيدهم من الله إلا بعدًا، ولا تزيدهم في حياتهم إلا قلقًا، وتعبًا، ونقصًا في الدين والعقل والمال، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٢٠١٩) يقول السائل: أشاهد بعض الناس يدخلون إلى المسجد لكي يُصَلُّوا وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم، هل عليهم إثم في هذا؟ وما نصيحتكم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس عليهم إثم في حملهم لهذه السجائر بالنسبة للصلاة، لأن حملها لا يؤثر في الصلاة، حيث إن السجائر طاهرة وليست نجسة نجاسة حسية، ولكن عليهم إثم بشرب هذه السجائر، فإن شرب الدخان ثبت في وقتنا الحاضر أنه محرم، وإن كان من قبل يختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يبيحه، ومنهم من يكرهه، ومنهم من يحرمه، لكن بعد أن ثبت من الناحية الطبية أنه مُضِرٌّ، وأنه سبب لحدوث أمراض مستعصية قد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، من حديث جابر.

تؤدي إلى الهلاك، بعد ثبوت هذا تبين أنه محرم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأن الله تعالى أمر المريض -الذي يتضرر باستعمال الماء- بالتيمم خوفًا من أن يستمر فيه المرض ويتضرر، ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن لنفسك عليك حقًّا**»[٢]، وثبت عنه ﷺ «**أنه نهى عن إضاعة المال**»[٣]، وثبت عنه ﷺ أنه «**من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[٤]، وقال: إن ذلك مؤذٍ، «**وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أذية للناس في مجتمعاتهم، وكل هذه أسباب تستلزم القول بتحريمه.

والذي أوجهه إلى إخواني المسلمين من هذا المنبر هو أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي أموالهم وفي إخوانهم من المسلمين، وأن يقلعوا عن هذه العادة التي مقتضى نصوص الكتاب والسُّنَّة تحريمها، وليعلم أن قولنا: هذا محرم ليس هو كلمة عابرة، بل هو كلمة لها قيمتها، فإن المحرم يجب على كل مسلم أن يحمي نفسه منه وأن يبتعد عنه، لأن المحرمات معاصٍ لله ورسوله،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الْغِنَى، رقم (١٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

والمعاصي تحدث في القلب أمراضًا ربما تؤدي إلى موت القلب. واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٣-١٤]، فَبَيَّنَ الله -عز وجل- أن ما يكتسبه الإنسان من المعاصي قد يُرَان به على قلب العاصي، حتى لا يعلم الحق، وحتى يلتبس عليه الحق، فهو لا ينتفع بالقرآن، بل يرى أنه أساطير لا قيمة لها وإنما يتلى لإتلاف الوقت، فالمعاصي خطيرة على القلب، وما أحسن ما قاله كثير من أهل العلم: إن الإصرار على الصغائر كبيرة من الكبائر.

فنصيحتي لإخواني عامة من هذا المنبر أن يتقوا الله، وأن يحاولوا بقدر ما يستطيعون التخلص من هذا الشراب المضر المتلف للمال.

قد يقول قائل: إن التخلص منه صعب، ولكن أقول: إن الإنسان إذا عزم على فعل الأمر مخلصًا لله، واستعان بالله -عز وجل-، وكان قوي النفس صادق العزيمة، فإنه يمكنه التخلص منه، وقد رأينا بعض الناس تخلصوا منه بصدق عزيمتهم، واستعانتهم بالله -عز وجل-، وإذا لم يمكنه التخلص منه فورًا فإنه يمكنه أن يتخلص منه بالتدرج، فبدل أن يتناول عشرين سيجارة في اليوم والليلة يقلل شيئًا فشيئًا حتى يتمكن من الخلاص منه. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق والخير.

***

(٢٠٢٠) **يقول السائل**: هل يجوز الصلاة في المكان الذي ينام فيه الإنسان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصلي في المكان الذي ينام فيه، بل له أن يصلي على فراشه إذا كان طاهرًا أو فَرَش عليه شيئًا طاهرًا، لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١] فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني، وهذه الغرفة التي ينام فيها ليست مما استثني من جواز الصلاة فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٠٢١) **يقول السائل: الأرض الواسعة التي يرتادها الناس ويجلسون فيها كثيرًا، ولست متأكدًا من نظافتها، هل تصح الصلاة فيها؟ أو ما حكم الصلاة على السجادة التي نجلس عليها كثيرًا وأحملها دائمًا في سيارتي وقد تتعرض للأتربة والغبار وغير ذلك من الأوساخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأرض الواسعة التي يجلس فيها الناس كثيرًا بأهليهم وغلمانهم الصغار طاهرة حتى يتيقن الإنسان نجاستها، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا**»(١)، حتى لو غلب على الظن أنها نجسة، فهي طاهرة ما لم يتيقن نجاستها، وإن تيقن أنها نجسة ومضى عليها زمنٌ فإن الشمس والريح تطهرها إذا لم يبقَ للنجاسة أثر، وكذلك للتي يجلس عليها ويلقيها في السيارة وفي الأرض ويمر عليها الصبيان الصغار، هي طاهرة أيضًا ما لم يتيقن نجاستها، وليعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يتيقن الإنسان نجاستها، والأصل في الأشياء الحل حتى يتيقن الإنسان تحريمها، إلا العبادات -وهي ما يتقرب به إلى الله- فالأصل فيها المنع والتحريم إلا إذا ثبتت مشروعيتها.

***

(٢٠٢٢) **يقول السائل: هل تجوز الصلاة بالأحذية؟ وهل ورد أن الرسول ﷺ صلى بأحذيته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي في نعليه، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه «**هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**»(٢) فالصلاة في النعلين سنة في الشتاء وفي الصيف، لكن إذا كان في ذلك أذية على من بجانبك فلا تفعل، لأنه لا ينبغي إتيان الأذية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

من أجل فعل سُنَّةٍ، وكذلك إن كان في الصلاة بالنعال محظور، مثل أن يقتدي العامة بك فيدخلوا المسجد بدون أن ينظروا في نعالهم، فيحصل بذلك تلويثٌ للمسجد، فلا تصلي فيهما، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويمكنك أن تقوم بفعل السُّنَّة إذا صليت فيهما في بيتك، فإنه يحصل لك بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ.

***

(٢٠٢٣) يقول السائل: هل يجوز الصلاة بالحذاء دائمًا، أم أن له أوقاتًا مخصصة، مع إعطاء الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في النعال جائزة، بل هي من السُّنَّة، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: «**أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم**»[(١)]، وفي السنن عنه ﷺ: أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم بنعليه، فخلع نعاله فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف من صلاته سألهم: «**لماذا خلعتم نعالكم؟**» فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «**إن جبريل أتاني فقال: إن فيهما أذى أو قذرًا فخلعتهما**»[(٢)].

وهذا يدل على أن الصلاة في النعل سنة للإمام والمأمومين، ولكن هذا إذا كان لابسًا نعليه، أما إذا لم يكن لابسًا نعليه فإنه يصلي حافيًا، كمن كان حافيًا فالإنسان لا ينبغي له إذا أراد أن يدخل المسجد أن يخلع نعليه إلا إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك.

واعلم أن السنة إذا ترتب عليها أذية فإن الأولى ترك هذه الأذية، فإذا كانت النعال نعالًا قاسية من ذوات الجلود القاسية، وأنت مأموم، وصار لصلاتك بها أذى لمن يصلون إلى جنبك من الناس، فإن دفع الأذية أولى من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فعل السُّنَّة، ويمكنك أن تأتي بالسُّنَّة إذا كنت تصلي وحدك إما في البيت أو في المسجد، كتحية المسجد مثلًا.

وها هنا أمر يخطئ فيه كثير من الناس: يدخلون من الشارع إلى المسجد بنعالهم دون أن ينظروا فيها، وهذا خلاف أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ أمر داخل المسجد أن ينظر في نعليه أولًا، فإذا رأى فيهما أذى أو قذرًا أزاله، وإلا دخل وصلى بهما.

***

(٢٠٢٤) يقول السائل ع. ع: هل يجوز لي -أكرمكم الله- أن أصلي بالأحذية؟ وهل صلى بها الرسول ﷺ؟ وما هي الحالة التي صلى فيها؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة بالأحذية سنة سنها الرسول ﷺ بقوله وفعله، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له: «**هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**»[1]، وأمر ﷺ بالصلاة بالنعلين وقال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[2] فالصلاة في النَّعْلَيْنِ سُنَّةٌ ثبتت بالقول والفعل.

ولكن إذا كان يترتب على هذه السُّنَّة مفسدة فإنها تترك من أجل المفسدة، والمفسدة التي يمكن أن تقع بالصلاة في النعلين في وقتنا الحاضر هي تلويث فرش المسجد، وإيذاء المصلين على هذا الفرش، والمسجد في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن مفروشًا باللباس، بل هو حصباء، والحصباء تتبع ما كان في الرِّجْلِ، ويزول ما كان في الرِّجْلِ مع هذه الحصباء.

كما أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- إذا دخل المسجد بنعليه لا ينظر فيهما، ولا يهتم بأسفلهما، مع أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

من دخل المسجد أن ينظر فيها، وأكثر الناس يهملون هذا، فمن ثم رأى المشايخ -وفقهم الله- أن لا يصلوا في النعال لئلا تحصل هذه المفسدة.

***

(٢٠٢٥) يقول السائل أ. ح: ما حكم الصلاة في النعال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في النعال سنة، فإن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وأمر بالصلاة في النعلين، مخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم. ولكن هذه السُّنَّة إذا كان يترتب عليها أذى، بحيث لا يقوم الناس بما أمروا به من النظر في نعالهم عند دخول المسجد، فإن وجدوا فيها أذى أماطوه وصلوا فيها، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفتح على الناس ما فيه الأذى، وحينئذٍ يكون ترك السُّنَّةِ لتفادي ما يخشى من الأذى، ولا حرج في ترك السنة لمثل هذا.

ولكن ينبغي أن تحيا هذه السنة، بأن تُذْكَرَ للناس أحيانًا، حتى يتبين الحق ولا يُنْسَى، وقد كان بعض العامة يستنكر استنكارًا عظيمًا أن يصلي الإنسان في نعليه، ولكنهم لا يستنكرون أن يصلي في خفيه، لماذا؟ لأنه كان من العادة عندهم أن يصلي الرجل في خفيه، وليس من العادة أن يصلي الرجل في نعليه، مع أن السُّنَّة في هذا وهذا سواء، فمن كان عليه خفان فالأفضل أن يصلي فيهما، ومن كان عليه نعلان فالأفضل أن يصلي فيهما، ولكن إذا خشي المحظور الذي أشرت إليه فلا حرج في ترك هذه السُّنَّة، ومن المعلوم أننا لو فتحنا للعامة هذا الباب لتهاونوا بالمساجد، ودخلوا في نعالهم وكلها أذى وكلها ماء، ولَطَّخُوا بها المسجد، وأفسدوا بها الفرش، فلهذا ترك الناس الصلاة في النعلين مخافة هذا المحظور لا رغبة عن السُّنَّةِ، لأن كل مؤمن لا يمكن أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ، إلا أن يخشى من ضرر أكبر، وترك السُّنَّة خوفًا من الفتنة أو من الضرر قد جاءت به السُّنَّة، فها هو النبي -عليه الصلاة والسلام- حدث عائشة رضي الله عنها قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا

حدثان قومك بالكفر لفعلت»[١]، ولكنه ترك ذلك خوفًا من الفتنة، وخوفًا مما يترتب عليه من مفسدة أكبر من إعادة بنائها على قواعد إبراهيم.

وكذلك ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستمرار في صيامه في رمضان وهو مسافر، لأنه شق على الناس الصوم فقد **«خرج رسول الله ﷺ، عام الفتح في رمضان، فصام رمضان، وصام المسلمون معه، حتى إذا كان بالْكَدِيدِ دعا بماء في قَعْبٍ وهو على راحلته، فشرب، والناس ينظرون، يعلمهم أنه قد أفطر، فأفطر المسلمون»**[٢]، فهنا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستمرار في الصوم -مع أن ذلك والله أعلم هو رغبته- من أجل حاجة الناس إلى الفطر.

فعلى كل حال يكون الجواب: أن الصلاة في النعلين سُنَّة، فعلها النبي ﷺ وأمر بها، ولكن إذا خيف من فعل هذه السنة أن تكون مفسدة تعود على المسجد أو أذية للمصلين فلا حرج في ترك الصلاة في النعلين، لكن يجب أن يكون ذلك معلومًا عند الناس، بحيث يبين أهل العلم للناس أن الصلاة في النعلين سنة.

***

(٢٠٢٦) يقول السائل: ما حكم الدين في رجل يصلي بالحذاء -أي: بالنعال-؟ هل صلاته صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الرجل وعليه النعال أفضل من صلاته إذا لم يكن عليه النعال، أي: إن كون الإنسان يستمر في نعليه ويصلي فيهما إذا كانتا عليه أفضل، لأن ذلك هدي النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: **«أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم كان يصلي في نعليه»**(١)، ولأن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعلين فقال: **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم»**(٢).

ولكن الذي يُنتقد من فعل بعض الناس أنهم لا يقومون بما ينبغي أن يقوموا به، من تفقدهم لنعالهم عند دخولهم المسجد، فتجد الرجل يدخل المسجد بنعليه وهما ملوثتان بالأذى، وربما بالنجاسة، فيمشي بهما في المسجد ويُلوث المسجد، وهذا خلاف المشروع، فإن النبي ﷺ أمر الإنسان إذا أتى إلى المسجد أن ينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى دلكه بالتراب حتى يزول(٣)، وإلا دخل بهما وصلى بهما.

فالمهم أنه لا يُنكر على من صلى في نعليه، بل يحمد ويشكر، اللهم إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى مفسدة مثل أن يقتدي به الجهال الذين لا يعطون المسجد حقه، والذين يدخلون بنعالهم على الوجه الذي وصفناه آنفًا، لأنه قد يعرض للأمر الفاضل ما يجعله دون المفضول.

***

(٢٠٢٧) يقول السائل: ما حكم من يأتي من بيته بالحذاء، ويصلي في المسجد دون خلعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة بالنعلين من السُّنَّة، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي في نعليه.

لكن المشروع أن الإنسان لا يصلي فيهما حتى ينظر، فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب حتى تطهرا ثم يصلي فيهما.

هذه السنة إذا خَشِيَ الإنسان منها مفسدةً -مثل أن يُخْشَى أن يمتهن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الناس المساجد بذلك، ويدخلوها على غير وجهٍ مشروع، أعني: يدخلونها من غير أن ينظروا في نعالهم ويزيلوا عنها الأذى- فإنه قد يترجح تركها لهذا الخوف.

وأما ما اعتاده بعض الناس من كونه يدخل بنعاله في المسجد، ويمشي بها في المسجد وهو لم ينظر إليها عند دخوله للمسجد فهذا خطأ، وهو مخالفٌ للسُّنَة، لأن النبي ﷺ أمر داخل المسجد أن ينظر في نعليه قبل أن يدخل.

ثم إن من العجائب أن هؤلاء الذين يدخلون في نعالهم إذا وصلوا إلى مكان المصلى الذي تقام الصلاة فيه تجدهم يخلعونها، فيخالفون السنة من وجهين:

أولًا: أنهم يدخلون المسجد بنعالهم من غير نظرٍ فيها.

وثانيًا: أنهم لا يصلون فيها، بل يخلعونها عندما يقفون للصلاة.

فالذي يجب على المسلم أن يكون في فعله وتركه على ما جاء عن رسول الله ﷺ، لا يدخل المسجد في نعليه إلا بعد النظر فيهما، وإذا نظر فيهما ووجد فيهما أذىً حكَّهُ بالتراب حتى يزول، ثم دخل بهما إلى المسجد، وإن كان لا يريد ذلك فليرفعهما حين يدخل المسجد.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لحك الحذاء على التراب لا بد من إيذاء المسجد، لأنها الآن مفروشة بالفَرْشِ الطَّيِّبِ، وإذا مشى وهي محكوكة بالتراب ستتضح أقدام أو آثار الحذاء على هذا الفرش؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو وُجِدَ ترابٌ يحمله الناس بحيث يؤثر في نظافة المسجد فلا بد من رفعهما، أما إذا لم يبقَ أثر فلا حرج.

فضيلة الشيخ: أعتقد أنه يسمع بعض الإخوة فتواكم هذه فيحك الحذاء بالأرض ويدخل، رغم أنها مفروشة بالفَرْشِ الطيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يحكها حكًا يزول به أثر النجاسة وأثر الأذى الذي يمكن أن يحدث من دخولهما المسجد.

(٢٠٢٨) يقول السائل: أثناء تأدية فريضة عصر أحد الأيام رأيت طفلًا يصلي وهو يلبس نعله، ومرة أخرى رأيت رجلًا يصلي وهو يلبس نعله، وفي صلاة إحدى الجمع رأيت رجلًا يصلي بنعله أيضًا، ولا أدري هل صلاتهم صحيحة أم غير صحيحة؟ أرجو تبصيري بالحقيقة، لأن الأمر قد التبس عليّ. أفادكم الله وزادكم علمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن الصلاة في النعلين من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره، فقد قال ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإن اليهود لا يصلون في نعالهم**»[1] وكذلك أمر النبي ﷺ الرجل إذا أتى المسجد أن ينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذىً مسحه، وإلا صلى فيهما، أو كما أمر ﷺ، وثبت في الصحيحين من حديث أنس «**أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه**»[2]، وصلى مرة بأصحابه فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف من صلاته قال: ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذىً فخلعتهما**»[3]، فهذه السُّنَّة ثبتت بقول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره، وهي من أقوى السنن ثبوتًا، لكن العمل بها هُجِرَ الآن، ولا يعمل بها إلا النادر من الناس، ولعل من أسباب ذلك أن الناس لا يبالون إذا دخلوا في نعالهم، يدخلون بها من الشوارع وهي متلوثة وغير نظيفة، فمن أجل ذلك ترك الناس هذه السنة، وصاروا إذا دخلوا المساجد خلعوا نعالهم وأخذوها بأيديهم، أو أبقوها عند باب المسجد، تنزيهًا للمساجد وخوفًا من أن يأتي أحد فيدخل المسجد على غير الوجه الذي أمره النبي ﷺ أن يدخل عليه المسجد.

فلو أن الإنسان ضمن أن يدخل الناس المساجد بنعالهم على الوجه الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أمر به النبي ﷺ، من النظر فيهما وإزالة الأذى عنهما بالمسح ثم الصلاة بهما، لكان الإنسان يدعو إلى ذلك بقوله وفعله، لئلا تموت السُّنَّةُ وتهجر، لكن الذي يمنع من هذا ويحول دونه هو إساءة بعض الناس لاستعمال النعلين في الصلاة، حيث يدخلون فيهما المسجد بدون أن ينظروا فيهما، وبدون أن ينَقُّوهُمَا من الأذى.

على كل حال أرجو أن يكون الجواب قد تبين، وأن لباس النعلين في الصلاة من السنة، ولكنه ينبغي كما قلنا أن لا يدخل الإنسان المسجد بهما إلا وقد نظفهما.

۞۞۞

❁ استقبال القبلة ❁

(٢٠٢٩) يقول السائل أ. ع: خرجنا إلى البَرِّ قريبًا من البلد، فصلينا العشاء جنوبًا والقبلة غربًا جهلًا منا، وفي الأسبوع التالي صلينا في نفس الاتجاه، فوقف أحد الإخوة جزاه الله خيرًا ونبهنا على الخطأ، فاستدرنا إلى القبلة. فما حكم الصلاة الأولى والثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتم مجتهدين في طلب القبلة وتَحَرَّيْتُمْ، ولم يكن لديكم معرفة بأدلة القبلة فلا حرج عليكم، فصلاتكم صحيحة الأولى والثانية.

وأما إذا لم تكونوا كذلك: فإن صليتم هكذا بمجرد ما عَنَّ لكم فعليكم أن تعيدوا الصلاتين الأولى والثانية، وذلك لأن الرجل إذا اجتهد في القبلة وتحرى ثم تَبَيَّنَ له الخطأ فإنه لا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١)، وهؤلاء أتوا بما استطاعوا، فتحروا القبلة وقاموا بما يلزمهم من الاجتهاد، فتبين خطؤهم، فلا شيء عليهم.

***

(٢٠٣٠) يقول السائل أ: إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديدًا، فهل عليهم أن يعيدوا الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكن فيه العلم بالقبلة، مثل: أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة، فإنهم إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

صَلَّوْا بالتَّحَرِّي، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم، لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١)، وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحال الثانية: أن يكونوا في موضع يمكن فيه السؤال عن القبلة، ولكن فرَّطُوا وأهملوا، ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة، لأنهم في هذه الحال مخطئون في القبلة، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم مخطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها، فتجب عليهم الإعادة حينئذٍ، سواء كان ذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت، إلا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال يسيرًا، لقول النبي ﷺ في أهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٢)، فالذين يكونون شمالًا عن الكعبة نقول لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وكذلك من يكون جنوبًا عنها. ومن كانوا شرقًا عنها أو غربًا نقول: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها في هذه المناسبة، وهي: أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها، لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجهًا إلى القبلة، وأرى كثيرًا من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة، تجد الصف طويلًا وتعلم علم اليقين أن كثيرًا منهم لم يكن متجهًا إلى عين الكعبة، هذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن ينتبهوا له وأن يتلافوه، لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

فضيلة الشيخ: إذا لم يعلموا بعدد الأوقات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يعلموا بعدد الأوقات التي أخطؤوا فيها في الحال التي تجب عليهم الإعادة فيها فإنهم يَتَحَرَّونَ الأيام والصلوات التي أخطؤوا فيها، فإذا قُدِّرَ أنهم شكوا هل هي عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا؟ فليجعلوها عشرة، لأن هذا هو المتيقن، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولا تلزمهم إعادته.

***

(٢٠٣١) يقول السائل: ما الحكم إذا صليت إلى القبلة التي توصلت إليها بعد اجتهادي؟ مع العلم أنني في منزل ولكن لا أعلم أين القبلة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فعلت هذا في البر وليس حولك من تسأله فاجتهدت وأخطأت فإن صلاتك صحيحة، لأنك فعلت ما تقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأما إذا كنت في البلد فإنك غير معذور، لأنك إذا جهلت القبلة سألت صاحب البيت أو الجيران، أو ذهبت إلى المسجد لتنظر اتجاهه أو ما أشبه ذلك.

المهم أنه يفرق بين البر والبلد، فالبلد يمكن للإنسان أن يسأل فيعرف القبلة، وأما البر فلا يمكن، فإذا اجتهد واتجه إلى جهةٍ معينة يظنها القبلة فتبين أنها إلى غير القبلة فصلاته صحيحة.

***

(٢٠٣٢) يقول السائل: صليت أكثر من صلاة في غير اتجاه القبلة، ولم أعلم عن ذلك إلا بعد فترةٍ طويلة، فهل يجب علي الإعادة؟ علمًا بأنني متيقن في اتجاه القبلة، ولكن يقيني صار خطأً. أرجو منكم التوجيه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان إذا كان في البلد وهو لا يعرف القبلة أن يسأل أهل البلد عنها، أو أن يذهب إلى المساجد التي فيها إذا

كانت البلد إسلاميًّا، ويستدل بمَحَارِبِهَا على القبلة، فإن لم يفعل وصلى في البلد دون أن يسأل، وتبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فإن الواجب عليه إعادة ما صلاه متجهًا إلى غير القبلة، لأن البلد ليست محل اجتهاد، ولاسيما أن هذا الرجل كما يبدو لا يعرف علامة القبلة، وإنما ظن في نفسه أن هذا الاتجاه إلى القبلة فصلى إليه.

فالواجب عليه الآن أن يحصي كل ما مر عليه من صلوات ويعيدها، وإذا كان لا يدري كم عدد الصلوات التي فاتته فإنه يتحرى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

***

(٢٠٣٣) ما حكم الصلاة إذا تبين أنها تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اجتهد الإنسان في موضع الاجتهاد، وبذل وسعه لإصابة الصواب، ولم يحصل له ذلك، فإن صلاته صحيحة ولو كانت إلى غير القبلة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

أما إذا كانت في غير موضع الاجتهاد -كما لو كان في البلد ويمكنه أن يسأل أهل البلد، أو يستدل على القبلة بمحاريب المساجد وما أشبه ذلك- فإنه إذا أخطأ يجب عليه أن يعيد الصلاة، لأنه اجتهد في مكانٍ ليس مكانًا للاجتهاد، لأن من في البلد يسأل أهل البلد، أو يستدل على ذلك بالمحاريب.

***

(٢٠٣٤) تقول السائلة: إنها ذهبت مرة إلى بلد أجنبي، تقول: **وكنت لا أعرف وقت الصلاة ولا القبلة، ولكن كنت عندما يأتي وقت الصلاة في بلدي أتوضأ وأصلي في الاتجاه الذي ضمنت بأنه القبلة، فهل عليَّ شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من كان في بلد وهو لا يعرف القبلة أن يسأل عن القبلة، لأنه يمكنه أن يهتدي إلى القبلة بالسؤال، فلو صلى

بدون سؤال -مع إمكان السؤال-، ثم تبين أنه ليس على القبلة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

أما إذا كان في مكان لا يمكنه أن يسأل، أو كان في البرية، فإنه يتحرى اتجاه القبلة فيصلي إليه، ولا حرج عليه بعد ذلك، وصلاته صحيحة، حتى لو تبين فيما بعد أنه على غير القبلة، ولأنه ليس في وسعه أكثر مما فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٢٠٣٥) يقول السائل ذ. ف. م: يوجد لدينا مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حول البوصلة المعدة لتحديد جهة الكعبة، وقد دأب الناس على الصلاة حسب اتجاه المسجد، لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة، فهل هذا الأمر يؤثر على صحة الصلاة؟ وهل يجب تعديل المسجد؟ أم يصح إبقاؤه على حالته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر، والاستقامة أولى بلا ريب.

أما إذا كان هذا الانحراف يخرج الإنسان عن جهة القبلة -مثل أن يكون متجهًا إلى الجنوب والقبلة شرقًا، أو إلى الشمال والقبلة شرقًا، أو إلى الشرق والقبلة جنوبًا- فلا ريب أن هذا يجب فيه تعديل المسجد، أو يجب الاتجاه إلى جهة القبلة وإن خالفت جهة المسجد.

***

(٢٠٣٦) يقول السائل: كيف يكون الاتجاه للقبلة في الباخرة، والقناة متعرجة، والصلاة قد حان وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاتجاه إلى القبلة في السفينة سهل جدًا، لأنه

يمكن للإنسان أن يعرف اتجاه القبلة ثم يتجه إليه، وإذا انحرفت السفينة عن اتجاهها الأول انحرف هو إلى القبلة، ولا حرج عليه في هذه الحال أن ينحرف في أثناء الصلاة، كما لو أن أحدًا في البر اجتهد فاتجه إلى قبلة ما، ثم جاءه رجل فقال: إن القبلة على يمينك أو على يسارك، فإذا اتجه إلى القبلة وهو في صلاته فصلاته صحيحة، وهكذا من كان في السفينة إذا اتجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة، ثم انحرفت السفينة عن مسيرها أو عن اتجاه سيرها، فإنه ينحرف هو إلى اتجاه القبلة.

وكذلك نقول في الطائرة: إذا مرت عليه أوقات وهو في الطائرة ولا يتمكن من الهبوط قبل خروج الوقت، فإنه في هذه الحال يصلي في الطائرة فيتجه إلى القبلة، وإذا انحرفت الطائرة عن جهة سيرها الأول الذي كان عند ابتداء صلاته فإنه ينحرف هو إلى القبلة.

***

(٢٠٣٧) يقول السائل أ. ت: السجادة إذا كانت رسومها معكوسة إلى غير القبلة فهل تجوز الصلاة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصلاة على السجادة جائزة، سواء كان اتجاهها إلى القبلة أو إلى غير القبلة، ما دمت أنت أيها المصلي متجهًا إلى القبلة.

ولكن هل يجب على الإنسان أن يصلي على السجادة، أو يشرع له أن يتخذ سجادة يصلي عليها؟

الجواب: لا يجب عليه أن يصلي على السجادة، ولا يُشْرَعْ أن يتخذ سجادة يصلي عليها، ولكن إذا كان البيت تكثر فيه النجاسات واتخذ السجادة ليصلي على مكان طاهر ليَقِيَهُ فلا بأس، وإلا فالأصل أنك تصلي في أي مكان من البيت، وفي أي بقعة من البيت، سواء كان مفروشًا أو غير مفروشٍ، وسواء كان مفروشًا فرشًا عامًّا أو خاصًّا، فإن الأصل أن تصلي في البيت حيثما أردت.

***

(٢٠٣٨) يقول السائل: السجادة التي توضع للإمام يوجد بها صور مشهد، هل يجوز أن يُنكِّسَ السجادة وتوضع صور هذا المشهد في المسجد تحت رِجْلَيِ الإمام، فتكون لا قيمة لها؟ أم ليس في ذلك شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام مثل هذا، لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره، وهذا يُخِلُّ بالصلاة، ولهذا لما صلى رسول الله ﷺ على خميصة لها أعلام، ونظر إلى أعلامها نظرة أمر النبي ﷺ بإخراجها إلى أبي جهم، وقال: «**ائتوني بأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم، فإنها ألهتني عن صلاتي**»[1]، فإذا قُدِّرَ أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى، أو لكون هذا الأمر قد مَرَّ عليه كثيرًا فلا يلتفت إليه، فإننا لا نرى بأسًا أن يصلي عليها، منكوسة أو غير منكوسة.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

۞ النية ۞

(٢٠٣٩) **يقول السائل**: إنني أسمع بعض الناس -وخصوصًا الإخوة المصريين- يقول إذا جاء وقت الصلاة: اللهم إني نويت أن أصلي لك صلاة كذا وكذا، ويذكر الصلاة فرضًا حاضرًا، أربع ركعات أو ثلاث ركعات إذا كان في صلاة المغرب، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول ليس بصحيح، فالتكلم بالنية لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف الصالح، فهو مما أحدثه الناس ولا داعي له، لأن النية محلها القلب، والله -سبحانه وتعالى- عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول: أتكلم بما أنوي ليعلم، إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك، ويعلم مستقبلك، وماضيك، وحاضرك، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليها، فلا ينبغي للإنسان التكلم بنيته، لا في الصلاة، ولا في غيرها من العبادات، لا سرًّا ولا جهرًا.

***

(٢٠٤٠) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ إذا جلس الإنسان في وسط الليل -والقصد من ذلك قبل صلاة الفجر- وأراد أن يصلي، هل يجوز له أن يقول: نويت أن أصلي شكرًا لله -عز وجل- ويتابع الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نفيد السائل والسامع أن النطق بالنية -سرًّا كان أم جهرًا- من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والرب -عز وجل- يعلم دون أن تخبره بما في قلبك، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٧]، فلا حاجة إلى أن يقول: نويت أن أصلي شكرًا لله، ولا أن يقول: نويت أن أصلي، فقط فليستقبل القبلة ويكبر.

ولهذا لما دخل رجل فصلى في المسجد والنبي ﷺ حاضر، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكان لا يطمئن في صلاته قال له: فقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: «**وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل**» قال في الثالثة: فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن**»[(١)]، ولم يقل: ثم استقبل القبلة وقل: اللهم إني نويت أن أصلي لك شكرًا. والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو الْمُعَلِّمُ الذي يجب اتباع تعليمه، فالنية محلها القلب، والنطق بها بدعة، سواء كان ذلك سرًّا أم جهرًا، وسواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها، سواء كان ذلك في الفريضة أو غير الفريضة.

***

(٢٠٤١) يقول السائل: هل يجوز لكل من يصلي، ويتوضأ، ويصوم أن ينوي ناطقًا بلسانه؟ أم يكفي بقلبه فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النِّيَّةُ في العبادات شرط لا تصح العبادة إلا به، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)] والنطق بها بدعة، فلا يسن للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: اللهم إني نويت أن أتوضأ، ولا لمن أراد أن يصلي أن يقول: اللهم إني نويت أن أصلي.

فإن قال قائل: أنا أنطق بالنية تحقيقًا لها؟ قلنا: هل هذا يخفى على الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ لو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإذا لم ينقل عنه أنه كان ينطق بالنية دل على أن ذلك ليس من سنته، ولا عهده -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢٠٤٢) يقول السائل س. م: أنا عند كل فرضٍ من الصلاة أقول: اللهم إني نويت أن أصلي فرض صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات لله -عز وجل-، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة، لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أصحابه، فالنطق بالنِّيَّةِ بدعة يُنْهَى عنه.

وإذا قال الناطق: أنا أريد أن أحقق النية بلساني كما حققتها بقلبي؟ فنقول: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، لو كان هذا أمرًا مشروعًا محبوبًا إلى الله لكان أول من يفعله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وما دام لم يفعله لا هو ولا أصحابه فهو بدعة ينهى عنه.

ومن طريف ما يذكر: أن عَامِّيًّا صلى إلى جنب رجل يتحدث بالنية، فقال الرجل: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات لله -عز وجل-، خلف إمام المسجد -وعيَّن المسجد-، فلما أراد أن يُكَبِّرُ قال له العامي: اصبر اصبر بقي عليك شيء. قال: ما الذي بقي؟ قال: التاريخ، قل: في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، فعرف الرجل أنه غلطان، ولعله ترك ذلك إن شاء الله.

***

(٢٠٤٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ ماذا يقول الإنسان عندما يريد أن يصلي فرضًا بعدما تقام الصلاة؟ هل ينوي في قلبه، أم يذكر النية جهرًا؟ أم ينوي في قلبه، ويكبر للإحرام، ويذكر عدد الركعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه أن يجهر بالنية، بل ولا يُسَنُّ له ذلك، بل ولا يسن أن يقول النية ولو سرًّا، لأن النية محلها القلب، والله تعالى عالمٌ به، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق: ١٦-١٧]، ولا يحتاج إلى أن ينوي عدد الركعات، ولا ينوي أنه يصلي خلف فلان، بل يكفي أن ينوي أنه

يريد أن يصلي صلاة الظهر مثلًا، فإن غاب عن قلبه تعيين الصلاة -بأن صلى فريضة الوقت، وغاب عن ذهنه أنها الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الفجر- فالقول الراجح أن الصلاة مجزئة، لأن الوقت يقوم مقام التعيين، وهو قد نوى أنها فريضة الوقت، فإن كان وقت الظهر فهي ظهر، وإن كان وقت العصر فهي عصر، وإن كان وقت المغرب فهي مغرب، وإن كان وقت العشاء فهي عشاء، وإن كان وقت الفجر فهي فجر.

***

(٢٠٤٤) يقول السائل: من صلى بنية الفجر مع أناس يصلون صلاة الخسوف وهو لا يعلم، وقد انتهى الإمام من الركوع الأول في الركعة الأولى، ماذا يعمل في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يستمر مع الإمام حتى يعلم أنه في صلاة الكسوف، فإذا علم أنه في صلاة الكسوف، فلا بد من أن ينفصل عن الإمام ويكمل الصلاة وحده، وحينئذ يستمر معهم في الركعة الأولى، فإذا قام إلى الثانية وركع الركوع الأول، ثم قام وقرأ، فحينئذ علمنا أن هذه صلاة خسوف، فينوي مفارقته ويكمل.

فضيلة الشيخ: إذا دخل معه في الركعة الثانية في التشهد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ما فيها إشكال، الإشكال فيما إذا دخل معه في حال تختلف فيه الصلاة.

***

(٢٠٤٥) يقول السائل: تأخرت ذات يوم عن صلاة الظهر، فلم أصلها إلى أن جاء وقت العصر لسببٍ من الأسباب، فأتيت المسجد، وإذا الجماعة يصلون العصر. فهل يجوز في هذه الحالة أن أصلي العصر معهم ثم أصلي بعدهم صلاة الظهر؟ أم أصلي معهم بنية الظهر، وهم بنية العصر، ولا يؤثر اختلاف النية هنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن قولك: أَخَّرْتُ صلاة الظهر إلى صلاة العصر لسببٍ من الأسباب، لم يتبين لنا هذا السبب، فإن كان هذا السبب عذرًا شرعيًا فإن له حكمًا، وإن كان السبب غير شرعي فإن صلاتك الظهر لا تجزئك إذا أخرتها عن وقتها بدون عذرٍ شرعي، وعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما وقع منك، ولا تنفعك الصلاة حينئذٍ، لأنك تعمدت تأخيرها عن وقتها.

فإذا قدرنا أن السبب الذي أخرت من أجله صلاة الظهر إلى صلاة العصر كان سببًا شرعيًا، وأتيت إلى المسجد وهم يصلون صلاة العصر، فأنت بالخيار: إن شئت فصلِّ معهم بنية العصر، فإذا فرغوا فأت بالظهر، ويسقط الترتيب حينئذٍ، لئلا تفوت الجماعة. وإن شئت فصلّ معهم الظهر -أي: بنية الظهر، وإن كانوا يصلون العصر- ولا يضر اختلاف النية، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر فكبروا**»[1]، فَبَيَّنَ ﷺ معنى الاختلاف عليه، ولهذا جاءت: لا تختلفوا عليه، ولم يقل: لا تختلفوا عنه، بل قال: لا تختلفوا عليه، مما يدل أن المراد المخالفة في الأفعال، وقد فسر ذلك في نفس الحديث وقال: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**» إلى آخره.

أما النِّيَّةُ فإنها عملٌ باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام ولو اختلفت، وعلى هذا فإنك تدخل معهم بنية الظهر وإن كانوا يُصَلُّون العصر، ثم إذا انتهوا من الصلاة تأتي أنت بصلاة العصر، وهذا عندي أولى من الوجه الذي قبله.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن الجماعة يصلون النافلة وهو فاتته فريضة فانضم معهم، هل يؤثر أيضًا اختلاف النية بين الفرض والنفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا لا تأثير له، فيجوز أن يصلي الإنسان فرضًا خلف من يصلي نافلةً، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

---

(١) تقدم تخريجه.

«أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»(١)، فتكون له نافلةً ولهم فريضةً، وهذا وقع في عهد النبي ﷺ.

فإن قال قائلٌ: لعل النبي ﷺ لم يعلم بحال معاذ رضي الله عنه؟ فالجواب على ذلك من وجهين:

الأول أن نقول: يبعد أن النبي ﷺ لم يعلم بحال معاذ رضي الله عنه، لاسيما وأنه قد شُكِيَ إليه في الإطالة، حين صلى بهم ذات ليلةٍ فأطال، ثم دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- ووعظه، والقصة معروفة.

والوجه الثاني: أنه على فرض أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بصنيع معاذ رضي الله عنه هذا، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد عَلِمَ به، ولم ينزل وحيٌ من الله تعالى بإبطال هذا العمل.

ولهذا كل ما جرى في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه حجة لإقرار الله له، والله -سبحانه وتعالى- لا يُقِرُّ أحدًا على باطل وإن خفي على النبي ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨]، فلما كان هؤلاء القوم يبيتون ما لا يرضي الله -عز وجل-، والناس لا يعلمون به، بينه الله -عز وجل- ولم يُقِرُّهُمْ عليه، فدل هذا على أن ما وقع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو حجة، وإن لم نعلم أن النبي ﷺ علم به، فهو حجة بإقرار الله له.

المهم أن فعل معاذٍ رضي الله عنه هذا حجة على كل تقدير، وهو يصلي نافلة وأصحابه يصلون وراءه فريضةً.

إذًا فإذا صلى شخصٌ وراء قومٍ يصلون نافلة وهو يصلي فريضة فلا حرج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

في ذلك، ولهذا نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الرجل إذا دخل في رمضان وهم يصلون التراويح، فإنه يصلي خلف الإمام بنية صلاة العشاء، فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتى بما بقي عليه من صلاة العشاء، وهذا فرضٌ خلف نافلة.

***

(٢٠٤٦) **يقول السائل: إذا جاء المأموم بعد الفراغ من المغرب وهم في صلاة العشاء، وصلى على نية المغرب، واتضح له أنهم يصلون العشاء عندما قاموا لاثنتين بعد التشهد الأول، فماذا يصنع؟ هل يستمر معهم ويصلي المغرب بعد العشاء؟ أو يجلس ويسلم بعد الثالثة ثم يصلي العشاء وحده؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذه المسألة أنهم إذا قاموا إلى الرابعة وجب عليه المفارقة، فيجلس، ويتشهد، ويُسِلِّمُ، ويلحق الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يجوز أن يستمر معهم بنية العشاء، لأن نية الصلاة الْمُعَيَّنَةِ فريضةً كانت أم نافلة لا بد أن تكون من أول الصلاة، أي: من تكبيرة الإحرام، وهنا لم ينو صلاة العشاء إلا عندما قام الإمام إلى الرابعة، فلا يصح منه ذلك.

فعلى هذا نقول: إذا قاموا إلى الرابعة فإنه ينوي المفارقة ويتشهد ويسلم، ويلحق الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

فضيلة الشيخ: إذا استمر معهم في العشاء، هل يلزمه إعادة العشاء بعد أن يصلي المغرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا استمر معهم بنية العشاء فقد قلنا: إنه لا تصح الصلاة، لأنه لم ينوها من أولها، وعلى هذا فتقع نافلة، ثم يصلي المغرب بعد سلام الإمام، ثم يأتي بصلاة العشاء.

***

(٢٠٤٧) يقول السائل ع. ع. ح. أ: إذا بدأت في صلاة فرض ومضى بعضها، ثم دخل المسجد متأخر مثلي، ولم يدخل معي في صلاتي، فهل يجوز لي أن أشير إليه بيدي للدخول معي، لنحظى بفضل الجماعة؟ وهل ذلك أفضل أم صلاته وحده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك إذا دخلت وحدك في الصلاة ودخل رجل آخر أن تشير إليه ليصلي معك، ولا حرج في ذلك.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا يصح أن يدخل مع المنفرد أحد بعد نية انفراده، لأنه يشترط أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة، ومنهم من قال بجواز ذلك، ومنهم من فرق بين الفرض والنفل، والصواب أن ذلك جائز، وأن الرجل إذا صلى وحده منفردًا ثم دخل رجل آخر فللآخر أن يصلي معه، لأن النبي ﷺ «**قام يصلي من الليل**» يقول ابن عباس: فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.(١) وهذا دليل على جواز نية الإمامة بعد الدخول في الصلاة منفردًا، وهو في النفل ظاهر، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل على المنع.

وعلى هذا فلك أن تشير إليه ليصلي معك، وإذا صليتما جماعة في هذه الحال وقد أدرك معك ركعة فأكثر حصل لكما أجر الجماعة.

***

(٢٠٤٨) يقول السائل ج: ما حكم الصلاة إذا كان الشخص نوى الصلاة فرضًا أو نفلًا وهو منفرد، وفي نصف الصلاة جاء آخر ونوى الصلاة خلفه، هل تكون صلاة الإمام جماعة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: إن بعض العلماء يرى أن من دخل في الصلاة منفردًا ثم جاء بعده آخر ودخل معه ليكون الأول إمامًا للثاني فإن ذلك لا يصح، لأنه لا بد أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة، إلا من دخل منفردًا وهو يعلم أن صاحبه سوف يلحقه ليصلي معه.

وبعض العلماء يرى أنه لا بأس أن يدخل الإنسان في الصلاة منفردًا، فإذا حضر معه أحد صلى به جماعة.

ثانيًا: أن نقول: إن الإنسان إذا دخل في صلاة فريضة أو نافلة منفردًا، وهذه النافلة مما يشرع للجماعة، فجاء إنسان ودخل معه فإن ذلك من باب الجائز الذي ليس به بأس، بل نقول: إنه قد يكون مستحبًا، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»[(١)].

وأما قول السائل: هل يدرك فضل الجماعة؟ فنقول: إن أدركه في ركعة من الصلاة فأكثر حصلت له الجماعة، وإن لم يدركه إلا في الركعة الأخيرة بعد رفعه من الركوع فإن ثواب الجماعة لا يحصل، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٢)].

***

(٢٠٤٩) يقول السائل: أدخل المسجد أحيانًا وأجدهم قد انتهوا أو فرغوا من الصلاة، وأثناء الصلاة تأتي جماعة أخرى، فهل يجوز لي أن أحول هذه الفريضة إلى نافلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان إذا شرع في الصلاة منفردًا، ثم حضر جماعة أن يقلب هذه الصلاة التي كان يصليها إلى نفل،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ويتمها، ثم يدخل مع الجماعة، وله أيضًا أن يقطعها فورًا من حين رأى القوم يقيمون الجماعة، فهو بالخيار، بل هناك خيار ثالث: أن يمضي في صلاته ولا يقطعها.

فالخيارات إذًا ثلاثة: أن يقلبها نفلًا ثم يتمها خفيفة ويدخل معهم، أن يقطعها ثم يدخل معهم، أن يستمر في صلاته، لأنه حين شرع فيها كان معذورًا، فلا يلزمه إعادتها.

***

(٢٠٥٠) **يقول السائل: أتى رجل إلى الصلاة فوجد أن المصلين قد انتهوا من الصلاة، فأقام الصلاة وصلى الركعتين الأوليين من الصلاة، فدخل رجل آخر وهو قائم يصلي الركعة الثالثة، فهل يصلي معه أم يقيم الصلاة ويصلي وحده؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يدخل الثاني مع الأول، لأن الأول لم ينو الإمامة من أول الصلاة.

ومنهم من يرى أنه يجوز للثاني أن يدخل مع الأول، وإن لم ينو الإمامة من أول الصلاة. وهذا القول هو الراجح، ودليله ما جرى للنبي ﷺ حيث قام يصلي من الليل وحده، فقام إليه ابن عباس رضي الله عنهما فصلى معه، ولم ينهه رسول الله ﷺ ولا منعه من ذلك.[1]

والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفريضة إلا بدليل، ويدل لتقرير هذه القاعدة، أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا صلاة النبي ﷺ على راحلته في السفر قالوا: «**أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة**»[2]، فلما استثنوا هذا دل ذلك على أن ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

ثبت في النافلة ثبت في الفريضة وإلاّ لما كان لاستثناء الفريضة، في هذا المقام وجه.

وعلى هذا: فيجوز إذا دخلت ووجدت إنسانًا يصلي الفريضة وحده أن تصلي معه، ثم إذا سلم قضيت ما فاتك إن كان قد فاتك شيء.

***

(٢٠٥١) يقول السائل: إذا كان الرجل يصلي في المسجد، سواء كان مدركًا لبعض صلاته مع الجماعة أو لا، وأتى رجل فصلى خلفه، فهل تصح صلاة هذا المقتدي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن صلاته تصح، لكن لا يقف خلفه وهو واحد، لأن موقف الواحد مع الإمام إنما يكون عن يمينه، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند النبي ﷺ وهو عند خالته ميمونة - أي: خالة ابن عباس - فلما قام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي من الليل قام ابن عباس عن يساره، «**فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه**»(١)، فموقف المأموم الواحد أن يكون على يمين الإمام.

***

(٢٠٥٢) يقول السائل: رجلٌ فاتته بعض الركعات، وأثناء قيامه ليأتي بما فاته بعد سلام الإمام دخل المسجد جماعة ثم قدموه للإمامة، هل يصح هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يصح هذا العمل، ويكون هذا الرجل انتقل من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، وإذا أتم صلاته قام الداخلون وأتموا صلاتهم، إذا كانوا أدركوه بعد الركعة الأولى.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٠٥٣) يقول السائل: هل يشترط في الإمامة نية الإمامة في الصلاة؟ وإذا دخل رجل فوجد رجلًا يصلي فهل يأتَمُّ به؟ وهل يشرع الائتمام بالمسبوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ثلاث مسائل تضمنتها هذه الفقرة:

المسألة الأولى: هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة؟ وجواب ذلك: أن المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا بد للإمام أن ينوي الإمامة، فلو صلى شخصٌ مع شخصٍ آخر ونوى أنه إمامٌ له ولكن الإمام لم ينوِ الإمامة، فإن صلاة المأموم لا تصح في هذه الحال، لأنه يشترط للجماعة أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام.

وقال بعض أهل العلم: إنه يصح أن يأتم بشخصٍ وإن لم ينوِ الإمامة، لأن النبي ﷺ صلى ذات يومٍ في رمضان وحده، واحتجر عليه حجرة، فصلى وراءه الناس، ولم ينههم -عليه الصلاة والسلام-، لكن هذا لا يدل على أن الرسول لم ينوِ الإمامة، لأنه ربما نوى الإمامة حين أحس بهم، والاحتياط ألا يصلي خلف شخص إلا وقد عرف أنه نوى الإمامة، فإذا دخلت المسجد ورأيت شخصًا يصلي وحده فقف إلى جنبه وقل: أنت إمامي، وإذا لم تقل ذلك وكبرت فإنه هو ينبغي له أن ينوي أن يكون إمامًا لك، لتحصل الجماعة.

الفقرة الثانية من هذا السؤال: وهي أنه إذا دخل المسجد ووجد إنسانًا يصلي، فهل يدخل معه؟ والجواب: أنه يدخل معه وتصح الصلاة جماعة على القول الراجح، ودليل هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قام ذات ليلةٍ يصلي، وكان ابن عباسٍ رضي الله عنهما نائمًا عنده، فقام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي وحده، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلى إلى جانبه، لكنه صلى عن يساره، فأخذ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.(١)

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا يدل على جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

أما الفقرة الثالثة في السؤال: فهي هل يأتم بشخصٍ يقضي ما فاته من الصلاة؟ والجواب على هذا أن نقول: لا بأس أن يأتم بشخصٍ يقضي ما فاته من الصلاة، كما لو دخلت ووجدت الإمام قد سلَّمَ، ووجدت رجلًا يقضي ما فاته مع إمامه، فدخلت معه على أن يكون إمامًا لك، فإن هذا لا بأس به، لكن الْأَوْلَى تركه، لأن الظاهر أن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا إذا فاتهم شيء من الصلاة.

***

(٢٠٥٤) يقول السائل: إذا صلى الإمام وأحدث في الصلاة، أو صلى ناسيًا وهو على غير طهارة، ماذا يعمل؟ وخاصة إذا كان في الجلوس الأخير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى الإمام بالجماعة وهو محدث ناسيًا حدثه، ولم يذكر إلا بعد تمام الصلاة، وجبت عليه الإعادة، وأما المأمومون فلا تجب عليهم الإعادة.

وأما إن ذكر في أثناء الصلاة فقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول: يجب على المأمومين إعادة الصلاة من جديد، ومنهم من يقول: إنهم لا يجب عليهم الإعادة. وحينئذٍ نقول للإمام: خلِّف من يصلي بهم فقل: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، فإني لست على وضوء، فإن لم يفعل فلهم أن يُقَدِّمُوا أحدهم ليتم بهم الصلاة، ولهم أن يكملوا صلاتهم فرادى، وصلاتهم صحيحة، لأنهم معذورون، حيث كانوا لا يعلمون بحدث الإمام، وهم قد صَلَّوا الصلاة على الوجه الذي أمروا به، فإذا فعلوا الصلاة على الوجه الذي أُمِرُوا به فإنه لا يمكن أن نفسد ما فعلوه على حسب المأمور إلا بدليلٍ من الشرع، وليس هناك دليلٌ يدل على أن الإمام إذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم.

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الإمام إذا ذكر أنه محدث في أثناء الصلاة قلنا له: خلف من يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعل فللمأمومين أن يقدموا أحدهم ليتم بهم الصلاة، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى، ولا تجب عليهم إعادة الصلاة من أولها، لعدم الدليل على إفساد الصلاة ووجوب إعادتها من أولها، أما بالنسبة للإمام فقد عرفت أيها السائل أن صلاته باطلة، لأنه كان محدثًا.

وبهذه المناسبة أود أن أُبيِّنَ أن هناك فرقًا بين من صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلًا، وبين من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا أو جاهلًا: فمن صلى وهو محدث ناسيًا، أو جاهلًا فإن عليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد، لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١)، فمثال الناسي واضح.

ومثال الجاهل: أن يأكل الإنسان لحم إبل ويجهل أنه لحم إبل، ثم يصلي، ثم يعلم بعد ذلك أن الذي أكله لحم إبل وهو لم يتوضأ قبل أن يصلي، فقد صلى بحدثٍ جاهلًا به، وعلى هذا فتلزمه إعادة الصلاة بعد الوضوء.

وأما من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا أو جاهلًا فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

مثال الناسي: أن يصيب الإنسان نجاسةٌ في ثوبه وينسى أن يغسلها، أو ينسى أنها أصابته، ثم يصلي، وبعد صلاته ذكر أن على ثوبه نجاسة، فلا إعادة عليه، وكذلك لو كان جاهلًا بأن أصابه رشاش بولٍ لم يعلم به، وبعد انتهائه من صلاته علم بذلك، فإنه لا إعادة عليه، لأنه كان جاهلًا، والناسي والجاهل معذوران بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه وعليه نعلاه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف من الصلاة سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذىً أو قذرًا فخلعتهما**»[1]، ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة، فدل ذلك على أن من صلى وعلى ثوبه أو شيءٍ من ملابسه نجاسة وهو جاهلٌ بذلك فلا إعادة عليه.

فإن قال قائل: ما الفرق بين كون الإنسان إذا صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلًا وجبت عليه الإعادة بعد الوضوء، ومن صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا أو جاهلًا فلا إعادة عليه؟ فالجواب: أن الفرق بينهما هو أن من صلى محدثًا فقد ترك مأمورًا، والعبادة إذا ترك المأمور فيها لم تصح، وأما من صلى وعلى ثوبه نجاسة فإنه قد فعل محظورًا، وهو: تلبسه بالنجاسة، وفعل المحظور إذا كان الإنسان فيه ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا يؤاخذ به، ولا يترتب عليه إثم.

***

(٢٠٥٥) يقول السائل أ. أ. أ. من مكة المكرمة: إذا استُبْدِلَ بالإمام واحد آخر لنقض وضوئه ودخل في الصلاة، فهل صلاة المأمومين باطلة؟ وكيف تكون الطريقة في هذه الحالة مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل على الإمام حدث أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن ينصرف ويستخلف أحد المأمومين أن يتم الصلاة بهم، ويبني هذا المأموم الذي أتم الصلاة على صلاة الأول، فمثلًا لو كان هذا الإمام الذي انصرف قد قرأ الفاتحة وأمر من يتقدم ليكمل بهم الصلاة، فإن هذا النائب لا يقرأ الفاتحة، إلا إذا كان لم يقرأها هو بنفسه فليقرأها، ثم يتم الصلاة.

فإذا كان الإمام قد انصرف بعد أن صلى ركعتين في الرباعية أتم بهم هذا النائب الركعتين الباقيتين، وهكذا يكمل ما بقي من صلاة الأول.

---

(١) تقدم تخريجه.

وكذلك لو دخل بهم الإمام في الصلاة ثم نَسِيَ، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء، فإنه ينصرف ويطلب من أحد المأمومين أن يكمل بهم الصلاة، فإن لم يطلب من أحد المأمومين أن يكمل بهم الصلاة فإنهم يجعلون أحدهم يكمل بهم الصلاة، فيدفعون رجلًا منهم إلى الأمام ليكمل بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا وأتموا فرادى فلا حرج ولا بأس بذلك.

ودليل هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس(١)، ولأن المأمومين دخلوا في الصلاة على أنها صحيحة وعلى أن إمامهم ليس بمحدث، وإذا دخلوا في صلاةٍ صحيحة بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن أن نُبْطِلَ هذه الصلاة إلا بدليلٍ شرعي، وليس هناك دليلٌ على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، اللهم إلا فيما ناب الإمام فيه مناب المأمومين، لو أن الإمام انقطعت سترته، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فيكون بطلان صلاة الإمام بمرور من يقطع الصلاة بين يديه مبطلًا لصلاة المأمومين أيضًا، أما ما يكون بطلانًا لصلاة الإمام بخاصة نفسه فإنه لا يكون مبطلًا لصلاة المأمومين.

***

(٢٠٥٦) **يقول السائل**: إذا قطع الإمام صلاته لأي سببٍ وخرج ولم يستخلف أحدًا، فما الحكم؟ وهل في هذا فرقٌ فيما لو كانت الصلاة صلاة جمعةٍ أو غيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة قوله: إذا قطع الإمام صلاته لأي سبب، لا بد أن يُقَيَّدَ هذا بالأسباب المسوغة لقطع الصلاة، أما لأي سبب فلا يصح أن يقطع الإمام صلاته لأي سبب، إن كانت فريضة فواضح، وإن كانت نافلةً فإن الأولى أن لا يقطعها، بل يستمر ولا يقطعها إلا لغرضٍ صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (٣٧٠٠).

على كل حال إذا قطع الإمام صلاته لسببٍ شرعي فلا إثم عليه، وإن كان لغير سببٍ شرعي فعليه الإثم، فإن كان لم يستخلف في هذه الحال فإن للمأمومين واحدًا من أمرين: إما أن يكملوا فرادى، وإما أن يُقَدِّمُوا أحدهم، أو يتقدم أحدٌ منهم ويكمل بهم الصلاة، ولا حرج عليهم في هذا، مع أن الأولى إذا حصل للإمام ما يسوغ الخروج من الصلاة، الْأَوْلَى أن يستخلف هو بهم، حتى لا يحصل ارتباكٌ بينهم.

***

(٢٠٥٧) يقول السائل ع. م: اثنان من المصلين أسرعا لأداء صلاة الظهر فأدركا ثلاث ركعات، وحصل حدث للإمام، وهم جماعة عددهم أربعة والخامس الإمام، فأخذ واحدًا من المتأخرين، فكيف تتم الصلاة وصلاته ناقصة، وزميله أيضًا صلاته ناقصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل للإمام حدث في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه أن ينصرف، و لا يحل له إتمام الصلاة وهو محدث، وإن كان بعض الناس يغلب عليه الحياء والخجل، فيبقى يصلي بالناس وهو محدث، وهذا من التلاعب بدين الله -عز وجل-، وهو عمل مُحَرَّم، الواجب على من أصابه حدث في أثناء صلاته أن ينصرف منها، ويأمر أحدًا خلفه ليتم الصلاة بالناس، سواء كان ذلك في أول ركعة أو فيما بعدها، وخليفته يكمل بالناس ما بقي من الصلاة، وينبغي أن لا يستخلف إلا من كان معه من أول الصلاة حتى لا يحصل التشويش، فإن استخلف مسبوقًا من الذين خلفه فإن هذا المسبوق يكمل حسبما عليه من الركعات، والجماعة الذين كانوا قد أدركوا الإمام الأول من أول الصلاة إذا قام الخليفة إلى إكمال صلاته فإنهم لا يتابعونه في هذه الحال، لأنهم قد أتموا صلاتهم، ولكنهم يجلسون ينتظرونه ويسلمون معه. هذا هو حكم المسألة.

***

(٢٠٥٨) **يقول السائل**: إذا جئتُ وإنسان يصلي، ولحقت معه ركعتين وسلم، وجاء شخص ثانٍ، هل يحق له أن يصلي خلفي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للشخص الثالث الذي أتى إليك بعدما قمت تقضي صلاتك بعد الأول، يجوز له أن يدخل معك، لأن القول الراجح أن الإنسان إذا صلى منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى به الإمامة أن ذلك صحيح، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس: «**أنه قام يصلي من الليل، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلى يمينه، واستمر النبي ﷺ في صلاته**»[1]. فدل هذا على جواز انقلاب نية المنفرد إلى إمامة، وما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض، لعدم الفرق بينهما، إلا أن يدل دليل على التفريق بينهما.

***

(٢٠٥٩) **يقول السائل**: إذا دخل إنسان ووجد شخصًا يكمل صلاته، وانضم معه حتى انتهى الأول، وقام ليكمل هو، ثم دخل شخص آخر ووجد هذا الشخص أيضًا يكمل، فانضم معه وهكذا الأمر قد يتسلسل، فما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، ولكن لا نقول: إنَّ هذا من المستحب، لأن الأول قد أدرك جماعة وصلى في جماعة، فكان مأمومًا بالأول، ولا أعلم في هذا سُنَّةٌ تدل عليه، وإن كان بعض العلماء نصوا على جوازه وقالوا: إنه لا بأس به، والتسلسل الذي ذكرت ليس بمحرم ولا ممتنع.

فضيلة الشيخ: هل يشترط نية الائتمام، أو نية الإمامة عند الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط.

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقول: إنه لم ينوِ أن يكون إمامًا، بل نوى لنفسه فقط، أو: إنه كان مأمومًا في الأول، فكيف يصح أن يصبح إمامًا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا لا بأس به -يعني: انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة لا حرج فيه، وانتقاله أيضًا من انفراد إلى ائتمام لا حرج فيه- وذلك لأنه لا دليل على المنع، وقد وردت مسائل تدل على جوازه، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- قام يصلي من الليل وعنده ابن عباس رضي الله عنهما، فقام ابن عباس فصلى معه[1]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يُرِدِ الإمامة لابن عباس رضي الله عنهما، والقصة هذه مشهورة وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهو دليل واضح على أنه يجوز للإنسان أن ينتقل من انفراد إلى إمامة.

وقد قال من منع ذلك: إن هذا في صلاة الليل، وهو نفل، فيجوز في النفل دون الفرض. والجواب عليه أن يقال: ما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض إلا بدليل، ولهذا لما ذكر الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[2]، فدل ذلك على أن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل يدل على تمييز أحدهما من الآخر.

وقد ثبت انتقال الإنسان من إمامة إلى ائتمام حينما خَلَّف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فدخل في الصلاة، وفي أثنائها وجد النبي ﷺ من نفسه خفة من المرض، فخرج وجلس إلى يسار أبي بكر رضي الله عنه، وجعل يصلي بالناس، وأبو بكر يبلغهم[3]، وهذا انتقال من إمامة إلى ائتمام، والأصل الجواز حتى يقوم دليلٌ على المنع.

***

(٢٠٦٠) يقول السائل ش. م: إذا أتى رجلٌ للصلاة وقد سُبِقَ بشيء منها، وكان قريبًا من الإمام، وحَدَثَ للإمام شيءٌ يمنعه من الاستمرار في الصلاة، فاستخلف هذا المسبوق ليكمل الصلاة إمامًا للباقين، فما الحكم في هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا ينبغي للإمام أن يستخلف مسبوقًا، لما في ذلك من إرباك المأمومين الذين خلفه، وإنما يستخلف من لا قضاء عليه، حتى يسلم بالمأمومين عند تمام صلاة الجميع، لكن إذا وقع مثل هذا الحادث وكان المستخلف مسبوقًا فإن هذا المسبوق يُتِمُّ بهم الصلاة، فإذا أتم المأمومون صلاتهم استمر هو في صلاته، ولكن هم يجلسون لا يتابعونه فيما زاد على صلاتهم، بل يجلسون ينتظرونه حتى يكمل صلاته ويسلم بهم، مثال ذلك: لنفرض أن هذا المسبوق المستخلف قد فاته ركعتان من صلاة العصر، فإنه يصلي بالمأمومين، ويجلس للتشهد، وهو في حقه تشهدٌ أول، وفي حق المأمومين تشهدٌ أخير، فيبقون هم، ثم يقوم هو ويأتي بما بقي من صلاته، ثم يسلم بهم.

***

(٢٠٦١) تقول السائلة: صليت فريضة، وبعد تكبيرة الإحرام غَيَّرْتُ النية إلى فريضة أخرى كانت علي قضاء، فما الحكم؟ علمًا بأن ذلك كان من زمن، وكنت جاهلة بالحكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغيير النية من فريضة إلى فريضة يبطل الأولى التي نواها، لأنه غَيَّرَ نيته ونوى الدخول في الأخرى.

أما الثانية: فإن ابتدأها بتكبيرة الإحرام فإنها صارت صحيحة، وإن لم يبتدئها بتكبيرة الإحرام ونوى أن التكبيرة الأولى هي تكبيرة الإحرام للثانية، لم تصح هذه الفريضة، لأن الفرائض لا بد أن تنوى من أولها.

***

(٢٠٦٢) يقول السائل ع. ب. ص. أ: ما حكم ما يفعله البعض من الناس إذا كبر لصلاة الفريضة، ثم تذكر نسيانه لشيء أو ما شابه ذلك جعل هذه الفريضة نافلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان في فريضة فإنه لا يحل له أن يقطعها، لأن القاعدة الشرعية عند أهل العلم: أن من شرع في فرض وجب عليه إتمامه إلا من عذر.

وأما تحويل الفريضة إلى نافلة: فإن أقل أحواله أن يكون مكروهًا، إلا لغرض صحيح، وقد يكون محرمًا إذا كان يقصد به التوصل إلى قطع هذه الفريضة.

فمثال ما فيه غرض صحيح: أن يشرع الإنسان في الصلاة المفروضة وحده، ثم تحضر جماعة، فيقطعها أو يحولها إلى نافلة ليتمها سريعة، ثم يدخل مع هؤلاء الجماعة، فإن هذا غرض صحيح، وانتقاله من الفريضة إلى النافلة إنما هو لمصلحة تعود إلى هذه الفريضة، وهي: صلاتها جماعة.

ومثال ما كان حِيلَة على قطع الفريضة: أن يشرع في الفريضة ثم يبدو له شغل، ويعلم أن قطع الفريضة حرام، فيحولها إلى نافلة ليقطعها، لأن قطع النافلة ليس بحرام، فنقول له: إن هذا حرام عليك، لأنه حيلة على محرم، والحيلة على المحرمات لا تقلبها إلى حلال، بل لا تزيد تحريمها إلا شدة.

ومثال ما ليس فيه غرض صحيح ولا حيلة على قطع الفريضة: أن يتحول من الفريضة إلى النافلة؛ لزيادة النوافل التي يتقرب بها إلى الله، فإن هذا الغرض لا يعود إلى مصلحة الصلاة المفروضة، فنقول له: لا تفعل، استمر في فريضتك، وإذا سلمت منها وأردت زيادة النافلة -وكان الوقت ليس وقت نهي- فلا حرج عليك أن تزيد من النوافل.

***

(٢٠٦٣) يقول السائل: هل يجوز تغيير النية في صلاة النفل؟ مثلًا دخلت في الصلاة بنية صلاة أربع ركعات، ولكني صليت اثنتين فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز مثل هذا العمل، ولكن لا يجوز للإنسان أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، لقول النبي ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[1]، فإذا أراد أن يتنفل ويتطوع في النهار أو في الليل فليصلِّ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام =

ركعتين ركعتين، كل ركعتين بتسليمة، ولكن لو غَيَّرَ النية من صلاةٍ إلى أخرى فله أوجه:

الوجه الأول: أن يغير النية من صلاةٍ معينة، إلى صلاةٍ معينة ولا يجوز هذا ولا ينفع، مثل: لو أراد أن يُغيِّرَ النية بعد أن شرع في صلاة الظهر، ثم ذكر أنه صلى الفجر بغير وضوءٍ مثلًا، وبعد أن شرع في صلاة الظهر انتقل بِنِيَّتِهِ إلى صلاة الفجر، فهذا لا يجوز، تبطل صلاة الظهر لأنه قطع نيتها، ولا تنعقد صلاة الفجر لأنه لم ينوها من أولها بتكبيرة، فإذا انتقل من مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ بطل الأول ولم ينعقد الثاني.

الوجه الثاني: أن ينتقل من مطلق إلى معين، مثل: أن يشرع في صلاة نافلة، ثم يذكر أنه لم يصلِ الفجر، أو أنه صلاها بغير وضوء، فينوي في أثناء النفل أنه لصلاة الفجر، فهذا أيضًا لا يصح، لأن الْمُعَيَّنَ لا بد أن يَنْوِيَهُ من أوله.

والثالث: أن ينتقل من مُعَيَّنٍ إلى مُطْلَقٍ، مثل: أن يشرع في صلاة الوتر، ثم يبدو له أن يجعله نفلًا مطلقًا، وأن يوتر في آخر الليل، فهذا جائز، وذلك لأن الصلاة الْمُعَيَّنَةَ تتضمن في الحقيقة نيتين: نية مطلق الصلاة، ونية التعيين. فإذا أَلْغَى نية التعيين بقيت نية مطلق الصلاة، وحينئذٍ يكون انتقاله من المعين إلى المطلق صحيحًا، لأن الْمُعَيَّنَ يتضمن المطلق ولا عكس.

***

(٢٠٦٤) يقول السائل: إذا جُمعت الصلاة وحضر البعض متأخرًا، واختلفت نيتهم مع نية الإمام، فهل صلاتهم صحيحة؟ ثم هل تسقط عنهم صلاة العصر مثلًا إذا جُمعت صلاة الظهر معها؟

= الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل الجمع وجاء المتأخرون وهم في الصلاة الثانية، فإنهم يدخلون معهم بنيتهم، أي: بنية القادمين الحاضرين، فإذا كان الجماعة يصلون العشاء فيدخل هؤلاء معهم بنية صلاة المغرب، فإن دخلوا من أول ركعة فإنهم إذا قام الإمام إلى الرابعة ينوون مفارقته ويسلمون لأنفسهم، ثم يقومون ليدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء، وكذلك يقال في صلاة العصر: إذا جاء هؤلاء وهم في صلاة العصر ولم يصلوا الظهر، فإننا نقول: ادخلوا معهم بنية الظهر، وأتموا على نية الظهر، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على القول الراجح، لأن قول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(١) يفسره قوله: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**» إلى آخر الحديث، فيكون المعنى: لا تختلفوا عليه بالأفعال والمتابعة، وليس المراد لا تختلفوا عليه في النية، وإلا لقال: فلا تختلفوا عنه، فالاختلاف على الشيء بمعنى مخالفته في ظاهر الأفعال.

***

(٢٠٦٥) يقول السائل: من حضر لصلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون التراويح، فهل يجوز أن ينضم إليهم بنية الفرض أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز له أن ينضم إليهم بنية الفرض، فإذا أتى الإنسان إلى المسجد وهو لم يُصِلِّ الفرض، ووجدهم يصلون صلاة التراويح، فإنه يدخل معهم بنية الفرض ولو كان الإمام ناويًا التراويح، لأن لكل امرئ ما نوى.

وعليه: فإذا أتم الإمام من صلاة التروايح قام هذا فأتى بما بقي عليه من صلاة العشاء، وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز هذه المسألة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٠٦٦) يقول السائل: صليت العصر أو المغرب أو العشاء وأتممتها منفردًا، ثم وجدت جماعة، هل أصلي مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى الإنسان فريضته منفردًا ثم حضر جماعةٌ بعد تمام صلاته فقد أدى الفريضة بصلاته الأولى، ولكنه يستحب أن يعيد الصلاة مع هؤلاء الجماعة الذين حضروا، لقول النبي ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»(١) فعلى هذا نقول: تعيد الصلاة مع هؤلاء الحاضرين، وتكون الصلاة الثانية نفلًا، أما الصلاة الأولى فإنها فرض.

***

(٢٠٦٧) يقول السائل: إذا صلى الإمام وأسرع سرعةً بحيث لا أستطيع المتابعة، بحيث لا أركع إلا إذا سجد، فهل أنوي الانفراد وأطمئن في صلاتي، ولو تقدم عني؟ أم أتابع الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يمكنك متابعة الإمام إلا بنقص الطمأنينة فالواجب عليك أن تنوي الانفراد، وأن لا تتابعه، لأن الجمع بين الطمأنينة ومتابعة هذا الإمام مستحيل، ولا سبيل إلى صحة الصلاة إلا بأن ينوي المأموم الانفراد ويكمل لنفسه. ودليل ذلك: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فلما كانت ذات ليلة كَبَّرَ وشرع في سورة البقرة، فانفرد عنه أحد المصلين وصلى وحده، فلما بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لمعاذ: «**أفتانٌ أنت يا معاذ**»؟(٢) ثم أرشده إلى أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

والغاشية وما أشبه ذلك. فإذا كان المأموم يجوز له أن ينفرد من أجل تطويل الإمام، فجواز انفراده من أجل تخفيف الإمام التخفيف الذي لا يمكن معه الطمأنينة من باب أولى.

وعلى هذا فيكون الجواب: إذا كان لا يمكنك متابعة الإمام لكونه مسرعًا فتنوي الانفراد، وتتم لنفسك صلاةً بطمأنينة.

***

(٢٠٦٨) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بدون نية وراء الإمام مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا أقول في الجواب: هل يمكن أن يقع هذا؟ هل يمكن أن يعمل العاقل المختار عملًا لا يريده؟ هذا من المحال، لو سألت المصلي: أين تذهب الآن؟ قال: أذهب إلى المسجد. لماذا؟ قال: لأصلي مع الجماعة. لا يمكن أن يريد سوى هذا، فهذا السؤال غير وارد، نعم ربما يرد من أصحاب الوساوس الذين يشكون في كل شيء، والموسوس لا حكم لوسوسته، والواجب عليه تجاه هذه الوسوسة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يعرض وينتهي عن الوساوس، فإذا صنع ذلك فإنها سوف تذهب بإذن الله. ولقد قال بعض أهل العلم قولًا سديدًا صوابًا، قال: «لو كلفنا الله عملًا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق» وصدق، لو قال لنا الله: اعملوا بلا نية ما استطعنا، ولشق علينا ذلك مشقة شديدة.

وجاء رجل إلى أحد علماء الحنابلة البارزين وهو: ابن عقيل رحمه الله فسأله: يا سيدي يا شيخ، أنا أذهب إلى نهر دجلة لأغتسل من الجنابة، فأنغمس فيه ثم أخرج وأقول: إن حدثي لم يرتفع. فقال له الشيخ: إنه لا صلاة لك ولا صلاة عليك. فتعجب الرجل قال: لماذا؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون**

حتى يفيق»(١) وما أنت إلا مجنون، كيف تذهب إلى النهر وتنغمس فيه، وأنت أتيت إليه لترفع الجنابة عن نفسك، ثم تخرج وتقول: ما نويت؟ وهذا مثلٌ ينبغي لكل موسوس ابتلاه الله بذلك أن يجعله على باله، نسأل الله تعالى أن يرفع عن إخواننا المسلمين كل ما لا خير لهم فيه.

المهم أننا نقول: من جاء إلى المسجد، ودخل المسجد، وقام في الصف، وكبر للصلاة، فإنه لا بد أن يكون ناويًا الدخول في الجماعة.

***

(٢٠٦٩) يقول السائل: إذا تجشأ شخص في الصلاة في جانبي فإن رائحته تؤذيني، فهل يحق لي أن أخرج من الصلاة لأنني أشعر بالتقيؤ من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن التجشؤ في الغالب لا يستمر، يحصل مرة واحدة، إلا أن يكون عند الإنسان مرض فقد يتكرر ويستمر، والمرة الواحدة لا أعتقد أنها تصل بالإنسان إلى حد التقيؤ، وعلى هذا فلا تخرج من الصلاة إلا إذا تكرر منه وتأذيت، فلا حرج عليك أن تنفصل من الصلاة، وتكون في جانب آخر من الصف بعيدًا عن هذا الرجل.

وكذلك لو صلى إلى جانبك رجل فيه رائحة كريهة، وعجزت أن تتحمل البقاء، فلك أن تنصرف وتصلي في جانب آخر بعيدًا عنه.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن كل إنسان ذي رائحة كريهة تؤذي الناس لا يحل له أن يأتي إلى المسجد فيؤذي الناس، ودليل ذلك قوله ﷺ فيمن أكل بصلًا أو ثومًا: **«لا يقربن مساجدنا»**(٢)، وتعليل هذا بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فإن هذا الحديث يدل على أن من فيه رائحة كريهة لا يقرب المسجد، لا في وقت الصلاة ولا في غيرها، لأنه إن كان في وقت الصلاة فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، رقم (٥٦١).

الملائكة وبني آدم يتأذون بذلك، وإن كان في غير وقت الصلاة فإن الملائكة تتأذى به، ومعلوم أن أذية المؤمنين حرام، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وبعض الناس يأكل البصل والثوم، ويأتي ورائحته تشمها من بعيد، فيدخل المسجد ويصلي مع الناس، ويؤذيهم أذية شديدة، وهذا حرام عليه ولا يحل له.

فإن قال قائل: هل تجيزون له أن يأكل البصل ونحوه من ذوي الرائحة الكريهة إذا كان مباحًا في الشرع، مع أنه يستلزم ترك المسجد؟ فجوابنا على هذا أن نقول: إن أكله من أجل ترك المسجد فهذا حرام عليه، وإن أكله لا لهذا الغرض، ولكن لأنه يشتهيه أو لمنفعة فيه أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه أن يأكل، وإن أدى ذلك إلى ترك المسجد.

ونظير ذلك الرجل يسافر في رمضان وإن لم يكن مضطرًا إلى السفر، ومع هذا فإنه يلزم من سفره أن يستبيح الفطر، فهل نقول: إن السفر حرام لأنك تستبيح به الفطر؟ لا نقول هذا، بل نقول: سافر وأفطر، إلا إذا قصد بسفره الإفطار، فإنه في هذه الحال يحرم عليه الفطر ولو سافر، بل قال أهل العلم: يحرم عليه الفطر والسفر معًا، لأن السفر لغرض محرم، وما كان لغرض محرم فهو حرام.

***

(٢٠٧٠) يقول السائل: كنت ذات يوم أصلي، وكان معي حقيبة فيها مبلغ من المال، فوضعتها أمامي، لأن جيبي لا يتسع لها، وأثناء الصلاة تقدم إليها أحد ضعاف النفوس وخطفها وهرب بها مسرعًا، ولم أستطع أن أقطع الصلاة للحاق به. فهل تركي له يأخذها ويهرب طمعًا في أجر صلاة الجماعة عمل صحيح، أم أنه كان يجب علي أن أقطع الصلاة وألحق به، حتى لو كان المال قليلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب في هذه الحال: إن كانت الصلاة نفلًا فلا شك في أنك يجوز لك قطعها، لِتُحْرِزَ مالك، وأما إذا كانت فريضة فلك أيضًا أن تقطع الصلاة من أجل الحفاظ على مالك وإحرازه من هذا الظالم المعتدي، وإذا قطعتها في مثل هذا الحال فإن لك أجر صلاة الجماعة، لأنك لم تقطعها إلا لعذر، فلو أنك قطعتها لحميت مالك وحفظته لنفسك، ثم أنجيت هذا الرجل من هذا الظلم والعدوان، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[1]، وبَيَّن أن نصر الظالم أن تمنعه من الظلم، لو أنك فعلت هذا لكان أولى بك. فالمهم أن قطع صلاة الفريضة أو النافلة في مثل هذه الحال لا بأس به، لأنك تحرز مالك، وتمنع غيرك من الظلم.

فضيلة الشيخ: حتى لو كان المال قليلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ولو كان المال قليلًا، لأن فيه إضاعة للمال لو تركته، وفيه أيضًا إغراء لمثل هذا الظالم أن يعتدي مرة أخرى على غيرك.

فضيلة الشيخ: **بهذه المناسبة ما هي الأشياء أو الحالات التي يجوز قطع الصلاة لها أو من أجلها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحالات كثيرة، منها:

أن يخاف الضرر على نفسه إذا استمر في صلاته.

ومنها: أن يخاف تلف ماله.

ومنها: أن يخاف تلف معصوم -مثل: أن يشاهد شخصًا يعتدي على إنسان ليقتله، أو لينتهك حرمته، أو يرى حية مقبلة على أحد، أو سَبُعًا أو ما أشبه ذلك- ففي هذه الحال يقطع الصلاة لإنقاذ المعصوم، لأن إنقاذ المعصوم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣) من حديث أنس، ومسلم: كتاب البر والصلاة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر.

واجب، ويفوت إذا استمر في صلاته، أما الصلاة فإن الاستمرار فيها واجب، ولكنه يمكنه تداركها بعد أن ينقذ هذا المعصوم من هذه الهلكة.

***

(٢٠٧١) **يقول السائل**: إذا كنت أصلي بجانب شخص مصاب بمرض الصرع -الإغماء-، وأُغْمِيَ عليه أثناء الصلاة، فهل يصح لي أن أقطع صلاتي لمساعدته؟ أرجو الإجابة على سؤالي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه يجوز لك أن تقطع الصلاة لمساعدته، بل قد يجب إذا خفت أن يهلك إن لم تساعده، لأن بقاءه يرفس في صرعته أمامك أمرٌ لا تطيقه، وربما لو استمررت في صلاتك لا تدري ما تقول، والله -عز وجل- يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فمثل هذا لا بأس أن تقطع صلاتك لتباشر على هذا الرجل المصروع، بل قد يجب عليك أن تقطع الصلاة إذا خفت الهلاك عليه لو لم تباشر عليه.

۞ صفة الصلاة ۞

(٢٠٧٢) تقول السائلة: هل الصلاة هي أحب الأعمال إلى الله -جل جلاله-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال -وهو يسأل النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[1]. قال رضي الله عنه: ولو استزدته لزادني. فهذا الحديث نص واضح في جواب هذه السائلة أن الصلاة على وقتها أحب العمل إلى الله -عز وجل-.

***

(٢٠٧٣) يقول السائل: متى فرضت الصلاة؟ وكيف كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون قبل الهجرة بالرغم من عدم وجود المساجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فرضت الصلاة في ليلة المعراج، ليلة عرج بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد اختلف المؤرخون متى كان ذلك؟ فقيل: قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل: بسنة ونصف، وقيل: قبل ذلك، وفرضت على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أعلى مكان وصله النبي ﷺ - فيما نعلم-: في السماء السابعة، وفرضها الله على رسوله خمسين صلاة، ثم نسخها -سبحانه وتعالى- إلى خمس صلوات بالفعل، لكن هي في الأجر عن خمسين صلاة ولله الحمد.

أما كيف كان الصحابة يصلون وليس هناك مساجد قبل الهجرة؟ فهذا غلط، لأن هناك مساجد، فهناك أعظم المساجد، وهو المسجد الحرام الذي يؤمه المسلمون ويصلون فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢٠٧٤) **يقول السائل: ما هي الصورة الصحيحة للصلاة المنقولة عن الرسول ﷺ من الوضوء وحتى السلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج إلى مجلد، لأنه يريد من الوضوء إلى أن تنتهي الصلاة.

فنبدأ أولًا بصفة الوضوء، فصفة الوضوء: أن الإنسان ينوي الوضوء بقلبه دون أن يتلفظ به لسانه، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات، إن كان بثلاث غرفات فهو أفضل، وإن لم يتمكن فلو بست غرفات، ثم يغسل وجهه كاملًا من الأذن إلى الأذن عرضًا، ومن مُنْحَنَى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا، ثم يغسل يديه من أطراف أصابعه إلى مرفقيه والمرفقان داخلان في الغسل، ثم يمسح رأسه، فيضع يديه على الناصية فيمسح من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يَرُدُّ يديه مرة أخرى إلى ناصيته، ثم يمسح أذنيه، فيدخل السَّبَّابَتَيْنِ في الأذنين، ويمسح بإِبْهَامَيْه ظاهر أذنيه، ثم يغسل رجليه من أطراف أصابعه إلى الكعبين -وهما: العظمان الناتئان في أسفل الساق- وهما داخلان في الغسل. هذا هو الوضوء، ويقول عند ابتدائه: باسم الله، وعند انتهائه: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الْمُتَطَهِّرِين**»[1].

أما الصلاة: فيأتي إليها بسكينة ووقار وتعظيم لله -عز وجل-، ويتهيأ لها على أكمل وجه كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويتسوك لتكمل طهارته، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، وهذه تكبيرة الإحرام التي بها يدخل في الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها، يقول: الله أكبر، ثم يستفتح.

وأَمَامَه صنفان من الاستفتاح: الأول أن يقول: «**اللهم باعد بيني وبين**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

خَطَايَاي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسلني من خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْماءِ وَالْبَرَدِ»(١).

والثاني أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»(٢). يقول هذا مرة وهذا مرة، لأن كل واحد منهما سُنَّةٌ.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ الفاتحة تامة، ويقف عند كل آية: يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٢-٧]، ثم يؤمن يقول: آمين.

ثم يقرأ سورة بعد الفاتحة، تكون في صلاة الفجر من طوال الْمُفَصَّلِ، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي الباقي وهي: الظهر والعصر والعشاء من أوساطه، والْمُفَصَّلِ: طواله من ق إلى عم -أي: سورة النبأ-، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وأوساطه ما بين ذلك من عَمَّ إلى الضحى، ويكون هذا هو الأغلب على صلواته، ومن السُّنَّة أن يقرأ في صلاة المغرب من طوال المفصل أحيانًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور(٣)، وقرأ فيها بالمرسلات(٤)، ثم يركع، فيكبر حين هويه إلى الركوع، ويبسط ظهره، ويجعل رأسه حِيَالَه، لا ينزل الرأس ولا يرفعه، ويضع يديه علي ركبتيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٩).

مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويقول: **«سبحان ربي العظيم»**[(١)] يكررها، ويقول معها: **«سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»**[(٢)]، ويقول أيضًا: **«سُبُّوحٌ قدوس رب الملائكة والروح»**[(٣)]. ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده، وإذا استتم قائمًا قال: **«ربنا ولك الحمد، مِلء السموات ومِلء الأرض، ومِلء ما بينهما، ومِلء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد -وكلنا لك عبد- لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**[(٤)]، ثم يخر ساجدًا مُكَبِّرًا، و**«يسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ويتبعها الأنف، وعلى الكفين، وعلى الركبتين، وعلى أطراف القدمين»**[(٥)]، ويرفع ظهره، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويستقبل بأصابع يديه القبلة، ويقول: **«سبحان ربي الأعلى»**[(٦)] يكررها، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويقول: سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح، ويدعو ويكثر الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: **«ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»**[(٧)]، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»**[(٨)]، ثم يرفع من السجود مُكَبِّرًا، ويجلس

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

بين السجدتين مفترشًا، والافتراش: أن ينصب رجله اليمنى خارجة من عند وركه، وأن يجلس على بطن رجله اليسرى، ويضع يديه على ركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجْبُرْنِي وارزقني»[١]، ثم يسجد للسجدة الثانية كما سجد الأولى، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في الأولى، إلا أنه لا استفتاح فيها، لأن الاستفتاح إنما هو في الركعة الأولى.

وهل يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يقتصر على الاستعاذة الْأُولَى؟ على قولين للعلماء، فإن فعل فقد أحسن، وإن ترك فقد أحسن، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها، والذي ينبغي أن تكون هذه الركعة دون الركعة الأولى في قراءتها وفي ركوعها وسجودها، فإذا أتم الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشًا كما جلس بين السجدتين، ويقرأ التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٢]، فإن كانت الصلاة ثنائية -كالفجر- أتم التشهد، فقرأ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٣]، «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال»[٤]، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثم يسلم. وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية قام بعد التشهد الأول -أي: قام حين يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

عبده ورسوله- وأتى بركعتين يقتصر فيهما على الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير، لكنه يجلس متوركًا: بأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن من تحت ساق اليمنى، ويقرأ التشهد كاملًا ثم يسلم، وعند السلام في الفريضة يقول: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الْجَلَالِ والْإِكْرَامِ**»(١)، وما جاء في السنة من أنواع الأذكار.

هذه صفة الصلاة التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

۞۞۞

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

❁ الخشوع في الصلاة ❁

(٢٠٧٥) يقول السائل: ما الأسباب الْمُعِينَةُ على الخشوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأسباب المعينة على الخشوع هي: أن يُفْرِغَ الإنسان قلبه للصلاة، ويتناسى ما سواها، ولا يفكر في شيء، ويشعر بأنه الآن قائمٌ بين يدي الله -عز وجل- الذي يعلم ما في قلبه، ويرى أفعاله ويسمع أقواله.

***

(٢٠٧٦) يقول السائل: **أرشدونا إلى ما تحصل به المتابعة، وعدم شرود الذهن في الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما تحصل به المتابعة للإمام وعدم شرود الذهن في الصلاة يكون باستحضار الإنسان عظمة الله -عز وجل- الذي هو واقف بين يديه يناجيه، فإن الإنسان في صلاته يناجي ربه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أن الله قال: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حَمِدَنِي عبدي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: أثنى عَلَيَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: مَجَّدَنِي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين. وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»(١)، فتجد الآن أن العبد كلما قال كلمة أجابه الله تعالى، وهذه هي مناجاة، وحينئذ يحضر قلب المرء إذا شعر هذا الشعور.

ومن أسباب عدم شرود الذهن أن يتتبع الإنسان ما يقوله أو يفعله،

---

(١) تقدم تخريجه.

ويَتَدَبَّرَ المعاني العظمية التي من أجلها شُرِعَ هذا القول أو هذا الفعل، ففي حال الركوع مثلًا: شرع الركوع لتعظيم الإنسان ربه بفعله وقوله، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب»[1]، فالانحناء له تعظيم بالفعل، وقول: سبحان ربي العظيم تعظيم له بالقول، بقي أن يعظمه الإنسان بالقلب، وهذا لا يحصل إلا بحضور القلب، ففي الركوع تعظيم قولي وفعلي وقلبي، لكن الذي يغيب كثيرًا عن الإنسان هو التعظيم القلبي.

وفي السجود أيضا: إذا سجد فإنه قد وضع أعلى ما فيه -وهو: الجبهة- في أسفل شيء هو عليه، حتى إن أعلاه حاذى أسفله، فالقدمان والجبهة كلاهما في موضع واحد، فبهذا النزول والسفول يستحضر علو الله -عز وجل-، وأنه -تبارك وتعالى- فوق كل شيء على عرشه استوى، ولهذا يقول في هذا السجود: سبحان ربي الأعلى، لأنه يستشعر حينئذ أن الله تعالى فوق كل شيء، بينما هو في هذه الحال قد وضع أعلى شيء في بدنه بحذاء أسفل شيء في بدنه وهو القدمان.

فإذا استحضر الإنسان هذه المعاني العظيمة فيما يقوله، وفيما يفعله في صلاته أوجب ذلك له حضور القلب، فإن أبى عليه الشيطان إلا أن يُوَسْوِسَ له فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد إلى أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فليفعل الإنسان هذا، فإذا فعله بإيمان واحتساب أذهب الله عنه هذا الشيء.

***

(٢٠٧٧) يقول السائل: **هل السَّرَحان في الصلاة يبطلها؟ وهل لها حد معين يؤدي إلى إعادة الصلاة مرة أخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل بالسرحان ذهول القلب،

(١)) تقدم تخريجه. وهو حديث: «ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا».

وغفلته، والوسوسة، وحديث النفس، هل هذا يبطل الصلاة أو لا؟ والصحيح أنه لا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها نقصانًا كبيرًا، حتى ينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها، أو ربعها، أو عشرها، وقد شكا الصحابة ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأمرهم إذا أحسوا بذلك أن يتفلوا عن يسارهم ثلاث مرات، ويستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم.قال الرجل الذي روى ذلك - وقد أصيب به-: **ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد.**(١) فدواء هذه الوساوس أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثلاثًا، فإذا فعل ذلك أزال الله هذا عنه.

***

(٢٠٧٨) **يقول السائل أ. ع: عندما أصلي أشعر بوساوس من الشيطان، مما يجعلني أتكلم في نفسي، ورغم هذا فإني أتعوذ من الشيطان، لكن دون فائدة. فهل صلاتي مقبولة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الشيطان أحرص ما يكون على إضلال العبد عند فعل العبادات، ولاسيما الصلاة التي هي أعظم العبادات بعد الشهادتين، فإنه يحاول أن يَصُدَّهُ عن الصلاة، عن فعلها أولًا، ثم عن إكمالها ثانيًا، فيأتي إلى الإنسان إذا دخل في صلاته يوسوس له، يفتح له من أبواب الوساوس ما لم يكن يخطر على باله من قبل: أتذكر كذا؟ أتذكر كذا؟ اذكر كذا؟ ثم يذكر له أشياء لا حاجة له بها، ولذلك إذا سَلَّمَ من صلاته طارت كل هذه الوساوس وكأنها لم تكن. وعلاج هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ: بكونه يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه إذا فعل ذلك بإيمان ويقين ورجاء للنتيجة يذهب الله عنه ما يَجِدُ، كما فعل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

الرجل الذي شكا إلى النبي ﷺ هذا الأمر، فأرشده النبي ﷺ إلى ما سمعت، قال: **ففعلت فأذهب الله عني ما أجد.**(١) هذا هو دواء هذا الوسواس.

أما قوله: إنني أتكلم في نفسي بكلام، فهذا إن كان يتكلم بلسانه فإن صلاته تبطل، لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(٢).

وإن كان لا يتكلم بلسانه بل في قلبه فإن ذلك لا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها كثيرًا، لأنه كلما غفل الإنسان في صلاته وصار يجول يمينًا وشمالًا بقلبه فإن صلاته تنقص، ولهذا جاء في الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(٣) أو ما أشبه ذلك مما يذكر عن النبي ﷺ.

***

(٢٠٧٩) يقول السائل: ما حكم التفكير في داخل الصلاة بعيدًا عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلب المصلي، لأن الشيطان لنا عدو، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]، ومن المعلوم أن عدوك الذي سُلِّطَ على بني آدم إلا عباد الله المخلصين سوف يحرص غاية الحرص على إضلالك، وتفويت الفرص بقدر ما يستطيع، فهو يأتي إلى الإنسان في صلاته ويفتح عليه أبواب الوساوس من كل جانب، فيفكر في أشياء ليس له فيها مصلحة، لا في دينه ولا دنياه، وإذا سَلَّمَ وانصرف عن الصلاة تطايرت عنه هذه الوساوس وزالت وكأن لم تكن، ويكفي في هذا موعظة للإنسان وبيانًا بأن هذا من عدوه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نُقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

ولكن ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً ولله الحمد، وقد شكي هذا الأمر للنبي ﷺ، فأمر أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث، مرات، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».(١) والتفل عن اليسار ممكن إذا كان الإنسان إمامًا أو كان منفردًا، لكن إذا كان مأمومًا والناس على يساره فالتَّفْلُ قد يكون متعذرًا، وحينئذٍ يكفي الالتفات، وقد نقول: لا حاجة أيضًا إلى الالتفات، بل يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لأن الظاهر أن الالتفات كان من أجل التفل الذي يكون عند تعوذه بالله من الشيطان الرجيم، وذلك لأنه لا يمكن أن يتفل أمامه وهو يصلي، **فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك**(٢).

***

(٢٠٨٠) تقول السائلة: دائمًا أفقد الخشوع في صلاتي، ولكنني أحاول كثيرًا أن أخشع وأتفكر فيما أقول، فما العلاج الشافي الذي يؤدي إلى الخشوع والتفكر في الصلاة؟ وهل تقبل الصلاة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الإنسان يعالج نفسه في طرد الوسواس والشكوك فإنه على خير، وإلا فإن الشيطان يريد من العبد أن يتذبذب، ويتردد، ويقلق في عباداته، بدليل قول النبي ﷺ في الرجل يسهو في صلاته: «إن كان صلى إتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كانتا -أي: السجدتان، يعني: سجدتي السهو- ترغيمًا للشيطان»(٣).

***

(٢٠٨١) تقول السائلة: سمعت أن حضور القلب في الصلاة سُنَّةٌ، وأن الإنسان لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها، فكيف يكون ذلك؟ وهل عدم حضور القلب في الصلاة يبطل الصلاة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا لم يحضر القلب في الصلاة هل تبطل أم لا؟ إذا كان أكثر صلاته لم يحضر فيها قلبه فمن العلماء من قال: إن الوساوس إذا غلبت على أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها، واستدل الجمهور بأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَخْبَرَ أن الشيطان يأتي للإنسان في صلاته فيقول له: «**اذكر كذا وكذا يوم كذا وكذا، حتى لا يدري كم صَلَّى**»[1]، وهذا يدل على أن الوساوس لا تُبْطِلُ الصلاة، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية من اليسر والتسهيل، لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس، وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا، لأنه ربما إذا قلنا: إنه إذا غلبت الوساوس على أكثر الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سببًا لشد الناس إلى إحضار قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال الذي يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، وأن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غَفَلَ عن صلاته.

***

(٢٠٨٢) يقول السائل: هل تصح الصلاة من غير خشوع؟ وما المقصود بالخشوع أثناء الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة تصح بدون خشوع، ولكنها ناقصة جدًا، لأن الخشوع هو لُبُّ الصلاة وروحها، وقد أثنى الله على من كانوا خاشعين في صلاتهم حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] والخشوع هو: سُكُون النفس، وحضور القلب، وامتثال الجسد، بحيث يكون في صلاته خاشعًا لله -عز وجل-، مُعْرِضًا عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

كل ما سواه، لا تحدثه نفسه بشيء، وإنما هو مقبل على صلاته كل الإقبال، يتدبر ما قرأ، ويتأمل ما فعل، ويتقرب إلى الله -عز وجل- بهذه الصلاة، ويأتي بها على السُّنَّةِ التي جاءت بها عن رسول الله ﷺ، أما من شرع في صلاته وهو يحدث نفسه ويجول في قلبه يمينًا وشمالًا فإن هذا ليس بخاشع، وبهذا تكون صلاته ناقصة، وقد جاء في الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(١) أو نحو ذلك، كل هذا من أجل غفلته وتحديثه نفسه أثناء الصلاة، وقد شكا رجل إلى رسول الله ﷺ ما يجده من حديث النفس في صلاته، فأمره النبي ﷺ أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ففعل الرجل فقال: فذهب عني ما أجد.(٢)

فإذا أصابك شيء في صلاتك من هذه الوساوس وحديث النفس فعليك بما أرشد به النبي ﷺ: بأن تتفل عن يسارك ثلاث مرات، وتستعيذ من الشيطان ثلاث مرات، فإذا كنت في الصف في صلاة الجماعة فالتفل على اليسار متعذر، ولكن استعذ بالله من الشيطان الرجيم، كرر ذلك ثلاثًا فإن الله تعالى يذهب عنك ما وجدت.

***

(٢٠٨٣) يقول السائل: عندما أصلي تحدثني نفسي أثناء الصلاة بأشياء وهواجس، هل صلاتي صحيحة أم أعيد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة صحيحة لا شك، لأن هذا أمرٌ صعب التخلص منه، ولكنها ناقصة بقدر ما حصل من الوساوس قد يستحضر الإنسان صلاته خمسة وسبعين في المائة فيكون له ثلاثة أرباع الصلاة الكاملة، وقد يكون خمسة وعشرين في المائة حضر قلبه والباقي لم يحضر،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فيكون له ربع الصلاة الكاملة، فالهواجيس تؤثر في كمال الصلاة لا في صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة على كل حال لكنها ناقصة.

فاحرص يا أخي، أوصي نفسي وإياك بالحرص على حضور القلب في الصلاة، حتى يؤديها الإنسان كاملة، حتى تحصل له ثمراتها كاملة، وهي: أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر.

***

(٢٠٨٤) يقول السائل: إنني أسهو في الصلاة وأنشغل بأمور الدنيا، وقدر ما حاولت أتخلى عن هذه العادة السيئة لم أستطع، وسألت رجلًا عالمًا بعد أن صلى بنا وقال لي: ما عندك صلاة. فهل هذا صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله: ما عندك صلاة، إن أراد: ما عندك صلاة تامة كاملة فصحيح، لأن الهواجيس والوساوس في الصلاة تنقصها.

وإن أراد: ما عندك صلاة، معناها أن صلاتك باطلة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة وجبت إعادتها، ولا أدري عن هذا الإمام هل هو إنسان عالم يرى هذا الرأي فهو رأيه، وهو رأي قيل به؟ ولكن جمهور أهل العلم على أن الوساوس لا تبطل الصلاة ولو كثرت، لأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان يأتي الإنسان في صلاته ويقول: «اذكر كذا»(١) لما لم يكن يذكره، ولم يخصص النبي ﷺ ببعض الصلاة ولا بأكثرها.

ولكن مع هذا نقول: إن الإنسان يدفع هذا الأمر عنه بما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال له: يتعوذ بالله ويتفل عن يساره ثلاث مرات، فإذا فعل ذلك أذهب الله عنه ما يجد. قال الراوي - وهو الصحابي، قال-: **ففعلت ذلك**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأذهب الله عني ما أجده(١)، فهذا هو الدواء النافع الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ.

***

(٢٠٨٥) يقول السائل ع. ع: لي صديق كثير النسيان، ويشك دائمًا في أداء صلاته هل هو أدى الصلاة بالكامل أم لا؟ وهل قرأ التشهد أم لا؟ وهل صلى صلاته سرًّا أم جهرًا؟ ونصحته كثيرًا، وقد نصحته أن يبني على اليقين ويكمل صلاته، هل يجوز له ذلك؟ نرجو نصحه بما فيه الكفاية.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الشكوك والأوهام والوساوس التي ترد على الإنسان في صلاته، وفي وضوئه أيضًا، بل قد تَنْسَحِبُ على جميع تصرفاته، حتى التصرفات الخاصة مع أهله وأولاده قد تنسحب هذه الأوهام والوساوس والشكوك عليها، فيكون مذبذبًا في جميع تصرفاته، والطريق الوحيد إلى دفع هذه الوساوس والأوهام أن يكثر الإنسان من قراءة الأوراد الشرعية الواردة عن النبي ﷺ، وإذا أحس بهذه الوساوس تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى وإن كان في صلاته، ولا يلتفت إليها وينتهي عنها ولا تكون له على بال، وهو سوف يشق عليه الأمر في بادئ الأمر، ولكن إذا استعان بالله -عز وجل- وصَمَّمَ وعزم على ألا يلتفت إلى ذلك فإنه يزول عنه. ونصيحتي لهذا الأخ ولغيره ممن أصيبوا بهذه المصيبة أن يفعلوا ما أمر به النبي ﷺ: **من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم**(٢)، والانتهاء عن هذه الوساوس، حتى تزول عنهم بإذن الله.

***

(٢٠٨٦) يقول السائل س. ب. ع: حينما أبدأ في صلاة فريضة كثيرًا ما ينشغل ذهني ويسرح بعيدًا في عالم الدنيا، وحركات الصلاة إنما أؤديها بدون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حضور قلب، وأحيانًا أنتبه وأتذكر بعد فوات نصف الصلاة، وأحيانًا لا أنتبه إلا وأنا في التشهد الأخير، فما الحكم في هذه الحالة، سواء كنت مأمومًا أم إمامًا أم منفردًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا الحالة أن الإنسان إذا غلب على صلاته الوسواس في أمور الدنيا أو في أمور الدين، فمن كان طالب علم فصار ينشغل إذا دخل في الصلاة بالتدبر في مسائل العلم، أقول: إذا غلب هذا على أكثر الصلاة فإن أكثر أهل العلم يرون أن صلاته صحيحة، وأنها لا تبطل بهذه الوساوس، لكنها ناقصة جدًا، وقد ينصرف الإنسان من صلاته لم يكتب له إلا نصفها أو ربعها أو عشرها أو أقل، أما ذمته فتبرأ بذلك ولو كثرت، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حاضر القلب في صلاته، لأن ذلك هو الخشوع، والخشوع هو لُبُّ الصلاة ورُوحها.

ودواء ذلك أن يفعل الإنسان ما أمر به النبي ﷺ: **بأن يتفل عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ من الشيطان الرجيم**(١)، فإذا فعل ذلك أذهبه الله.

وإذا كان مأمومًا في الصف فإن التفل لا يمكنه، لأن الناس عن يساره، ولكن يقتصر على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وإذا فعل ذلك وكرره أذهب الله ذلك عنه.

***

(٢٠٨٧) يقول السائل: أريد حلًّا لمشكلتي هذه، وهي أنني قد تعلقت بفتاة غيابيًا، أي: دون علم الطرف الثاني، وقد أتت على كل أفكاري، وأصبح ذكرها في أوقاتي الكثيرة، وقد هداني الله ولله الحمد إلى الصلاة، ودعوت الله -سبحانه وتعالى- أن يُوَفِّقَنِي في محنتي هذه، وأدعو في صلاتي بنسيان كل شيء والابتعاد عن كل الأفكار السوداء، لكن أحيانًا تخطر ببالي في أوقات الصلوات، وأحيانًا تخطر في غير الصلاة، فهل صلاتي مقبولة؟ وهل ذكرها في

---

(١) تقدم تخريجه.

ذلك يتنافى مع ديانتي أم لا؟ وهل أجد لديكم الحل المريح؟ وبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن تعلقك بهذه الفتاة أمر قد يَرِدُ على الإنسان، فإذا حَمَى الإنسان نفسه مع هذا التعلق عما حرم الله عليه من النظر إلى هذه الفتاة التي تعلق بها، أو التحدث إليها، أو التعرض لها، فإن مجرد التفكير وحديث النفس لا يأثم به العبد، لاسيما وأنت تحاول بكل جهدك أن تتخلى عن ذكرها، قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»(١).

ونصيحتي لك أن تحاول أن تتزوج بها حتى يزول عنك ما في نفسك، ويطمئن قلبك، وترتاح وتتفرغ لعبادة الله -عز وجل- فِكْرِيًّا وجسميًا، وتتفرغ كذلك لمصالح دنياك فكريًا وجسميًّا، وهذه الأفكار التي ترد عليك بالنسبة لهذه المرأة مع محاولتك الابتعاد عنها لا تؤثر عليك في عبادتك على وجه يبطل العبادة، فصلاتك لا تبطل وإن جرى ذكر هذه المرأة على قلبك، وكذلك الصيام والحج، ولكن حاول بقدر ما تستطيع أن تُعْرِضَ عنها، وأن تنتهي عن التفكير بها، وعلم نفسك وقل لها: إن التفكير في هذه المرأة لا يزيد الأمر إلا بلاء وشدة، هذا إذا تعذر عليك الوصول إلى التزوج بها، فإن تيسر ذلك فهو الحل الوحيد.

***

(٢٠٨٨) يقول السائل م. ب. أ: عندما أدخل في الصلاة أشعر بالخشوع في الركعتين الأولى والثانية، وبعد ذلك أفقد الخشوع، ولا أدرك ذلك إلا في نهاية الصلاة، فأندم على ذلك، فماذا أفعل؟ وما السبيل إلى ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبيل إلى إبقاء الخشوع أن تنتهي عن كل ما يَرِدُ على قلبك من الوساوس والهواجس، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد شُكِيَ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كثرة الوساوس، فأمر المصلي أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ففعل الرجل ما ذكره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، **فأذهب الله عنه ما يجد.**(١) فليكن المسلم دائمًا مستحضرًا عظمة الله -سبحانه وتعالى-، وأنه واقف بين يديه يناجيه بكلامه، ويتقرب إليه بدعائه، ويتملق إليه بإلحاحه بالدعاء، فإن هذا كله مما يعين الإنسان على حضور القلب في الصلاة.

✿✿✿

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الخروج إلى المسجد ۞

(٢٠٨٩) يقول السائل: سمعت أن تشبيك الأصابع غير مستحب، أرجو تعليق الشيخ على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تشبيك الأصابع -لمن ذهب إلى الصلاة، أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة، أو كان في الصلاة- مَنْهِيٌّ عنه، وليس من الأدب، وأما فيما سوى ذلك فلا بأس به، فيجوز أن يشبك الإنسان أصابعه بعد الصلاة، لأن ذلك ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وذلك حين «**سَلَّمَ في إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر قبل أن يتم صلاته، ثم تقدم إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه**»(١).

وما يظنه بعض الناس من أن تشبيك الأصابع محظور كل وقت فهو خطأ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(٢)، وشبك بين أصابعه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٢٠٩٠) يقول السائل: أسمع من بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راكع يقولون: إن الله مع الصابرين، حتى يطيل الإمام في الركعة وحتى يدركها، هل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هَدْيِهِمْ، وفيه أيضًا تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يؤذيهم، كما خرج النبي ﷺ ذات ليلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويرفعون أصواتهم بالقراءة، فنهاهم عن ذلك وقال: «**لا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعض في القرآن**»(١)، وفي حديث آخر: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا في القراءة**»(٢).

وهذا يدل على أن كل ما يُشَوِّشُ على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه، لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

أما بالنسبة للإمام: فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره، ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر، ولاسيما إذا كانت الركعة الأخيرة، لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٣).

***

(٢٠٩١) **يقول السائل: بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راكع يظهر بعض التنحنح، أو يقول: إن الله مع الصابرين، هل للإمام أن ينتقد هذا الشخص؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: يا داخل لا تفعل هذا، لأن بعض الناس يشوش على المصلين إذا تنحنح أو قال: إن الله مع الصابرين، أو صار يركض ويسعى شديدًا، مع أن النبي ﷺ نهى أن يسعى الرجل سعيًا شديدًا إذا جاء إلى الصلاة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(٤)، لكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إذا أدرك الإمام راكعًا فلا بأس أن يُسْرِعَ، ما لم تكن سرعة قبيحة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، أبو دواد: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

وأما بالنسبة للإمام: فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إنه يسن انتظار الداخل، إلا إذا شق على المأمومين، فإن شق على المأمومين الذين معه فلا ينتظر، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل الجديد، وربما يستدل لهذا القول -أي: استحباب انتظار الداخل- بما كان من هدي الرسول ﷺ أنه كان يوجز في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تُفْتَتَنَ أمه، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أسرع مراعاة لمن معه من النساء اللاتي يصلين، فيدل هذا على أن الإمام لا حرج عليه إذا رأى الداخل فانتظر في الركوع، حتى يصل هذا الداخل إلى الصف ويركع، لاسيما إذا كانت هي الركعة الأخيرة.

***

(٢٠٩٢) يقول السائل: ما حكم الرجل الذي يأتي إلى المسجد والإمام راكع ويقول: إن الله مع الصابرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يقول هذا، بل إذا دخل يدخل بسكينة ووقار حتى يقف في الصف، فما أدركه من الصلاة فقد أدركه، وما لم يدركه قضاه بعد ذلك.

وأما قوله: «اصبر إن الله مع الصابرين»، فتلاوتها في هذا المحل غير شرعية، لأن الصحابة ما كانوا يفعلون هذا، وهذا **أبو بكرة** رضي الله عنه **دخل المسجد والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راكع،**[1] فلم يقل: اصبر إن الله مع الصابرين. ثم إن في هذه الكلمة تشويشًا على المصلين، والتشويش على المصلين إذا كان يلهيهم فهو محرم.

***

(٢٠٩٣) يقول السائل م. خ. أ: هل قراءة القرآن عند أوقات الصلاة بصوت مرتفع تشويش على الآخرين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغالب أن فيه تشويشًا على الآخرين، لاسيما إذا كان الصوت قويًّا وكانت القراءة جيدة، فإن الناس سوف يشتغلون باستماعها عما هم بصدده من قراءة أو صلاة، ومثل هذا يُنْهَى عنه، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج على أصحابه ذات يوم أو ليلة وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يؤذين بعضكم بعضًا في القراءة**»(١) -أي: في الجهر بها- فنقول لهذا الرجل الذي يرفع صوته بقراءة القرآن: اخفض صوتك لئلا تؤذي إخوانك فتصدهم عما هم بصدده من صلاة أو قراءة.

***

(٢٠٩٤) يقول السائل: أنا آخذ أخي الصغير إلى المسجد بعض المرات فهل يجوز لي ذلك؟ علمًا بأنه لا يزعج المصلين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الطفل مميزًا فإن الذهاب به إلى المسجد أمرٌ مطلوب، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»(٢). أما إذا كان لم يُمَيِّزْ فالأحسن أن لا تذهب به، لأنه لا يخلو من عَبَثٍ، وربما يبول في المسجد، وربما يخرج منه الريح فتؤذي المصلين، وإذا ذهبت به وهو مميز فاجعله عندك -أي: إلى جنبك- حتى لا يلعب في المسجد، وفي هذه الحال ليس لأحدٍ حق في أن يؤخر الصبي عن مكانه في الصف، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**»(٣)، ولأن في طرد الصغار عن الصف الأول تنفيرًا لهم عن المسجد، وتكريهًا لهذا الرجل الذي طردهم، وإزعاجًا للموجودين في المسجد، وسببًا في العبث، لأن الصغار إذا حُشِرُوا جميعًا كثر منهم اللعب والعبث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

وليس هناك دليل يدل على أن الصغار يُطْرَدُون من الصف الأول، وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، فالأمر فيه موجه إلى أهل العقول أن يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلون النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيفهموا منه أكثر ويأخذوا عنه أكثر، ولفظ الحديث: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»، وليس فيه: لا يلني إلا أولو الأحلام، لو كان لفظ الحديث: لا يلني إلا أولو الأحلام، لقلنا: نعم اطرد الأطفال من الصف الأول، لكن الحديث أمرٌ لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، وأن يكونوا ممن يلي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والفرق بين اللفظين واضح.

***

(٢٠٩٥) يقول السائل: يوجد في قريتنا شاب مختل العقل، ويقلد الناس في كل شيء، ويحضر للجامع عند كل صلاة، ويَصُفُّ مع الناس للصلاة، ولكنه يركع قبل الإمام، ويسجد أيضًا كما يشاء، وكل أفعاله تخالف أفعال الْمُصَلِّينَ، لدرجة أننا تضايقنا منه، هل يجوز لنا أن نمنعه من الحضور للمسجد؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل المختل العقل لا شك أن حضوره إلى المسجد على هذا الوجه الذي ذكره السائل موجب لانشغال المصلين به، ولهذا أوجه النصيحة إلى وَلِيِّهِ أن يمنعه من الحضور إلى المسجد، لما في ذلك من أذية المصلين، وإذا كان الرسول ﷺ قال للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقطع النبي ﷺ خطبته وقال له: «**اجلس فقد آذيت**»(٢)، فإن ما ذكره السائل عن هذا الرجل أشد إيذاءً من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم =

تخطي الرقاب، لأن متخطي الرقاب غاية ما يكون منه أن يشغل الناس عن استماع الخطبة، أما هذا فإنه يشغل الناس عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها.

فأكرر النصيحة لِوَلِيِّه أن يمنعه من حضور المسجد، تفاديًا لإيذائه وإذا كان وَلِيُّهُ لا يسمع ما أقول، فإني أقول لكم أنتم أهل المسجد: اتصلوا بِوَلِيِّهِ واطلبوا منه منعه، فإن وافق على ذلك فهو المطلوب، وإن لم يوافق فاتصلوا بالجهات المسؤولة عن المساجد لمنعه، فإن لم يكن هناك مسؤول عن المساجد فلكم أن تمنعوه، وليكن هذا بواسطة الإمام أو المؤذن، لأنهما أقرب مسؤول عن المسجد، ولئلا تحصل الفوضى والنزاع بينكم وبين وليه، لأنه إذا كان الأمر قد أتى من إمام المسجد أو مؤذنه كان أهون على الناس.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم إحضار الأطفال دون سن السابعة للمسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن إحضار الأطفال -ولو كانوا دون سن السابعة، إذا كان لا يحصل منهم أذية- فإنه لا بأس به، لأن في ذلك تعريفًا لهم وتعويدًا لهم على حضور المساجد، وربما يكون في ذلك سرور لهم إذا حضروا مع الناس ورأوا المصلين، أما إذا كان منهم أذية فالحكم فيهم كما قلنا في حكم هذا الرجل الذي وقع السؤال عنه.

= الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

❁ القيام للصلاة ❁

(٢٠٩٦) **يقول السائل**: **عندما يدخل الإنسان إلى المسجد ويشرع في صلاة ركعتي تحية المسجد، وينتهي من الركعة الأولى يسمع صوت المؤذن، ماذا عليه أن يفعل؟ هل يُتِمُّ أم يتوقف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر أن السائل أراد سماع الإقامة، والجواب على هذا التقدير نقول: إن الإنسان إذا شرع في نافلة -سواء كانت تحية المسجد، أم راتبة الصلاة، أم نفلًا مطلقًا- ثم أقيمت الصلاة، فإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها بدون سلام ودخل مع الإمام، دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1]، فقوله: «**لا صلاة إلا المكتوبة**» يحتمل أن المعنى: لا ابتداء صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت لها الإقامة، ويحتمل: فلا صلاة ابتداءً ولا استمرارًا، ولكنا إذا نزلناها على ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةِ من وجه آخر وجدنا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2]، فيكون هذا المتنفل الذي قام إلى الثانية قد أدرك ركعة من هذه النافلة في حال يجوز له فيها ابتداء النافلة، فليستمر وليكمل، وأما إذا كان في الركعة الأولى فهو لم يدرك ركعة، فلا يكمل بل يقطعها بدون سلام ويدخل مع الإمام.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ إلى شيء يفعله بعض الناس: تجد المقيمَ يقيم الصلاة والرجل جالس إلى جنب أخيه يتحدثان، ويبقيان في الحديث إلى أن يركع الإمام، ثم يقومان ويركعان معه، هذا لا شك أنه حِرْمَان عظيم، حيث إنه فاتهما إدراك تكبيرة الإحرام، وفاتتهما قراءة الفاتحة، وفَاتَهُمَا الاجتماع إلى المسلمين، وشَذًّا عن المسلمين، وما يتحدثان فيه يمكنهما مواصلته بعد الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فليحذر الإنسان من تغرير الشيطان وتَثْبِيطِهِ عن الخير، وليقم إلى الصلاة من حين إقامة الصلاة ليدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويدرك قراءة الفاتحة وما تيسر.

وشيء آخر -والشيء بالشيء يذكر كما يقولون- فإننا نجد بعض الناس يأتون متقدمين إلى المسجد، ثم يجلسون في آخر المسجد، فإذا أقيمت الصلاة قاموا ودخلوا في الصف، وهذا من الحرمان أن يتخلفوا عن الصف الأول، مع أن النبي ﷺ حثَّ على الصف الأول وقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء - يعني: الأذان - والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**»(١) يعني: لو لم يجد الناس في الحصول على الصف الأول إلا أن يقترعوا أيهم يكون في الصف الأول لاقترعوا، فكيف والأمر سهل؟

فنصيحتي لإخواني الذين يتأخرون على الوجه الذي ذكرناه أن يبادروا الخير وأن يستبقوا إليه، وأحذرهم من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- -حين رأى في أصحابه تأخرًا-:«**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»(٢).

***

(٢٠٩٧) يقول السائل: أرى بعض الأشخاص يبدأ في أداء ركعتين قبل الصلاة، وقد تكون تحية المسجد، أو سنة الظهر، أو سنة الفجر، وعند شروعه فيها وقراءته الفاتحة يقيم المؤذن للصلاة التي بعد هذه النافلة، فيلجأ هذا الشخص إلى التسليم حالًا وهو واقف، ثم يشرع مع الإمام في الصلاة. فما حكم ذلك هل يجوز؟ وهل عليه شيء في ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم (٤٣٧).

الإنسان في نافلة ثم أقيمت الصلاة، فهل يقطع تلك النافلة ويدخل معهم، أو يستمر في صلاة النافلة مخففًا لها وموجزًا لها؟ وأصل اختلافهم هذا قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١)، فإن قوله: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**»، ذهب بعضهم إلى أن المعنى: فلا ابتداء صلاة إلا المكتوبة، لأن الإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة، فكأنه ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تشرعوا في صلاة بعد هذه الإقامة التي قُصد بها الصلاة الحاضرة، لا تشرعوا في صلاة، بل اجعلوا الصلاة هي التي أقيمت لها، ولهذا روي في الحديث: فلا صلاة إلا التي أُقيمت. وذهب آخرون إلى أن قوله: فلا صلاة، أي: فلا صلاة ابتداءً ولا استمرارًا. فعلى الرأي الأول يكون المنهي عنه ابتداء الصلاة، فإذا كان قد شرع في الصلاة فإنه يتمها خفيفة، وعلى الثاني يكون المنهي عنه الصلاة ابتداءً واستمرارًا، فإذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة وجب عليه قطعها.

وعندي -والعلم عند الله -سبحانه وتعالى- أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة فإنه يتمها خفيفة، وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى فإنه يقطعها، لأن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢)، وهذا الذي صلى ركعة من النافلة قبل وجود المانع -وهو: إقامة الصلاة- يكون قد أدركها فليتمها، وأما إذا كان لم يصل ركعةً كاملة فإن مفهوم قوله: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»: أنه لم يدرك زمنًا تكون فيه هذه الصلاة مباحة، فيقطعها ويدخل مع الإمام، وعند قطع الصلاة لهذا السبب أو لغيره فإنه يخرج منها بدون سلام، لأنه لا أعلم سُنَّةً في الرجل إذا أراد أن يخرج من صلاته قبل تمامها يسلم، ولهذا تقول عائشة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رضي الله عنها فيما رواه مسلم: «**وكان يختم الصلاة بالتسليم**»[١]، فالتسليم ختام الصلاة، وكذلك في السنن أن النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢]، وفي مسألتنا لم يصل إلى حد يتحلل منها، ولم يصل إلى ختامها، فلا يُشرع السلام، بل ينصرف بدون أن يسلم.

***

(٢٠٩٨) يقول السائل: **سمعنا من بعض الناس أنه إذا أذن المؤذن لا يستحب على المرء أن يقوم للصلاة إلا إذا قال: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم بعض أهل العلم -رحمهم الله- قال: إنه لا ينبغي القيام حين يسمع النداء حتى يقول جزءًا من الأذان، قالوا: لأن هذا يشبه الشيطان إذا أدبر حين سماعه الأذان، فـ«**إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط**»[٣]، لشدة وقع ما سمعه عليه.

قال أهل العلم: فلا ينبغي للإنسان أن يقوم حين يسمع الأذان، بل ينتظر حتى يكبر عدة تكبيرات. وفي نفسي من هذا شيء.

***

(٢٠٩٩) يقول السائل: **كيف تكون الوقفة الصحيحة في الصلاة، وكيف تكون مواضع الرجلين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقفة الصحيحة في الصلاة أن يعتمد الإنسان قائمًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

وأما وضع الرجلين حال القيام فإنهما يكونان على طبيعتهما من غير ضَمٍّ ولا تفريق، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا صَفُّوا في صلاة الجماعة يلصق بعضهم كعبه بكعب أخيه، وليس ذلك كما يفعله بعض الناس بأن يفتح رجليه أكثر من الاعتدال العادي، لأنه إذا فتح رجليه أكثر من الاعتدال العادي انفصل ما بين المنكبين فحصل تفرق في المناكب، والمشروع هو التصاق المناكب والتصاق الكعب بالكعب، حتى تتحقق المراصة، ولكن بشرط ألا يكون في ذلك أذية على من بجنبك، فإن كان في ذلك أذية وتشويش عليه فلا تفعل، اجعل الكعب حذاء كعب أخيك بدون أن تضيق عليه، ويكفي هذا لأول مرة، لأن المقصود من هذا هو تحقيق التسوية بين الصفوف.

***

(٢١٠٠) يقول السائل: المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند السجود بماذا نقدرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافة في القيام لا أعرف في هذا سُنَّةً، فيكون وضع القدمين على طبيعتهما، لأن كل شيء لم يرد به صفة فإنه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة.

وأما المسافة بين القدمين في حال السجود: فإنه لا مسافة بينهما، السُّنَّة أن يلزق إحدى القدمين بالأخرى، كما جاء ذلك في صحيح البخاري «**كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**»[(١)]، وكما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «**فالتمسته فوقعت يدي على قدميه، وهو ساجد**»[(٢)]، فإن وقوع اليد الواحدة على القدمين جميعًا يدل على أن إحداهما ملتصقة بالأخرى، فيكون المشروع في حال السجود أن يضم إحدى القدمين إلى الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

❁ أحكام الصفوف ❁

(٢١٠١) يقول السائل: قول الإمام قبل أن يُكَبِّرَ: استووا واعتدلوا وتراصوا، هل هذا وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم وارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-(١)، ولكن يجب أن نعلم أن هذه الكلمات لها معناها ومدلولها، بمعنى: أن الإمام لا يقولها إلا إذا رآهم لم يستووا ولم يتراصوا، أما إذا رآهم متراصين متساوين فلا حاجة أن يقولها، هذه واحدة.

ثانيًا: على الإمام أن يلتفت إلى المأمومين لينظر هل استووا أم لا؟ فإذا لم يكونوا استووا فليُسَوِّهِمْ ولو بيده، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يمسح مناكب أصحابه وصدورهم ويقول: «استووا»(٢)، ولما كثر المسلمون صار الخلفاء الراشدون يُوَكِّلُونَ رجالًا ينظرون إلى الصفوف، فإذا أتوا وقالوا: إنها مستقيمة مستوية كبروا، وغالب الأئمة اليوم لا يقيمون لهذه الكلمات وزنًا، وإنما هي كلمات تقال حتى لو كان الصف من أقوم ما يكون، كلمات تقال ولا يُعَقَّبُ عليها إذا كان الصف معوجًا أو كان متباعدًا، ولذلك تجد المأمومين لا يقيمون لها وزنًا، ولا يهتمون بقوله: استووا أو اعتدلوا أو تراصوا، لكن لو أن الإمام اعتبر معنى هذه الكلمات وسوى الصفوف بيده إذا لم تستو لكان لها فائدة.

ثم إن بعض الأئمة لا يصبر على أذى المأمومين إذا رآهم قد أحدقوا به نظرًا شزرًا خاف وكبَّر، وهذا يعتبر جُبْنًا، فالواجب أن يكون الإنسان شجاعًا في دين الله -عز وجل- لا يهمه أحد، ويصبر لا يكبر للإحرام حتى يراهم استووا تمامًا، وهو إذا عود المأمومين هذا ألفوه ولم يقع منهم منكر، وقد جربنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

هذا ورأينا أن الناس والحمد لله يحبون الخير، لكنهم يحتاجون إلى عمل جد، وليعلم الإمام أن من أعظم مسؤوليته هذه المسألة أن يأمر بإقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها والتقارب بينها.

***

(٢١٠٢) يقول السائل: إذا انتهى المؤذن من الإقامة للصلاة فهل للإمام البقاء واقفًا يدعو بما شاء قبل الأمر بتسوية الصفوف والشروع في الصلاة؟ وأيهما الأولى والأحسن في حقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك دعاءً مشروعًا للإمام ولا لغيره بعد انتهاء إقامة الصلاة، وإنما المشروع للإمام أن يحرص على تسوية الصفوف وإقامتها على الوجه المشروع بالتراص وتكميل الصف الأول فالأول.

وبهذه المناسبة أود أن أُبَيِّنَ أن كثيرًا من الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- قد فَرَّطُوا في هذه المسألة: فتجد الكثير منهم يلتفت يمينًا وشمالًا، استووا يقولها كلمةً عابرة كأنها ليس لها معنى، فهو يقول هذه الكلمة ولو كان الصف مستويًا، وهو يقولها ولا يحاول تعديل الصف المعوج إذا رآهم معوجين، وإنما يكتفي بها، وهذا من التفريط وعدم الحرص على اتباع السُّنَّة في ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحرص على تسوية الصفوف، حتى كأنما يسوي بها القداح -عليه الصلاة والسلام-[1]، حتى إنه رأى رجلًا باديًا صدره ذات يوم فغضب وقال: «**عباد الله! لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[2]، وكان -عليه الصلاة والسلام- يمسح صدور أصحابه ومناكبهم ليسووا صفوفهم[3]، وكان يكبر إذا رآهم قد استووا، كل هذه الأشياء التي ثبتت عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

الرسول ﷺ نرى كثيرًا من الأئمة يهملونها، فيكبرون وهم لا يرون أن الصف قد اعتدل أو استوى كما ينبغي.

ونصيحتي لهم أن يحرصوا على هذه الأمور وغيرها مما يتعلق بالصلاة، ليكونوا أئمةً وقادة وموجهين وناصحين.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذًا ليس للإمام الوقوف بمقدار الفاتحة يدعو فيها بينه وبين نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا سُنَّة، والذي ينبغي كما أشرنا إليه أن يحرص في هذا المقام على تسوية الصفوف، ثم يكبر.

فضيلة الشيخ: لكن هل له أن يَكِلَ إلى بعض الجماعة أن يساعدوه في تسوية الصفوف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم له أن يفعل ذلك، لأن هذا ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قد وَكَّلَا أحدًا بتسوية الصفوف، لاسيما مع كثرتها مثل صلاة الجمعة أو ما أشبه ذلك.

***

(٢١٠٣) يقول السائل: إذا كنت أصلي النافلة وأقيمت الصلاة، وصار هناك فراغ بيني وبين الصف، هل يجوز أن أتزحزح حتى ألتصق بالصف؟ أم أبقى في مكاني حتى لا أكثر الحركة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يتقدم الإنسان الذي يصلي النافلة إلى الصف الذي أمامه، أو أن يذهب يمينًا أو شمالًا إذا تقلص الصف عنه، ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى فليقطع الصلاة النافلة، وليدخل مع الإمام، وإن كانت الركعة الثانية فليتمها خفيفة.

***

(٢١٠٤) يقول السائل ع. أ: إن بعض الناس يجيء إلى المسجد ويضع نعاله، أو عصاه، أو أي شيء ليحمي له محلًا في الصف الأول، لاسيما في يوم الجمعة، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن نقول: إن التقدم في الصف الأول فالأول هو المشروع الذي أمر النبي ﷺ أمته، وحثهم على ذلك وقال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[(١)] أي: العقول، البالغون. ولكن المقصود من التقدم هو تقدم الإنسان بنفسه إلى المسجد حتى يحصل على فضيلة التقدم.

من المهم أيضًا أن يحرص الناس على تكميل الصف الأول فالأول، فإن الإنسان إذا أكمل الصف الأول فالأول صار كما **وصف النبي ﷺ الملائكة وهي تصف عند الله -عز وجل-**[(٢)]، ومن المهم أيضًا في هذا المقام تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والكعوب، وقد كان النبي ﷺ يحرص على تسويتها، حتى خرج ذات يوم وقد عقل الصحابة عنه ذلك، فرأى رجلًا باديًا صدره فقال ﷺ: «**عباد الله! لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٣)]، أي: بين قلوبكم ووجهات نظركم، وهذا وعيد شديد فيمن لم يسوِّ الصفوف.

ومن المهم أيضًا في هذا الباب التراص، بحيث لا يكون في الصف خلل وفرج، فإن الشياطين تدخل من بين المصلين إذا كان في الصف خلل وفرج، وكل هذه الأمور يخل بها الناس، وذلك لقلة الوعي، وقلة الإرشاد، وقلة ملاحظة الأئمة ذلك، فإن كثيرًا من الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- لا يعدو أن يكرر كلمة عابرة بقوله: استووا، اعتدلوا، استقيموا وما أشبه ذلك، من غير أن يتفقد الصف بنظره ويسويه تسوية حقيقية، إذا رأى متقدمًا قال: تأخر، أو متأخرًا قال: تقدم، ومن غير أن ينظر إلى إتمام الناس للصف الأول فالأول، ومن أجل هذا صارت هذه الكلمة لا تحرك في المأمومين ساكنًا ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

تهمهم، وكأنها كلمة تقال، حتى إني بلغني أن رجلًا أراد أن يصلي بشخص وليس معهما سواهما، فلما أقيمت الصلاة التفت هذا الرجل وقال: استووا اعتدلوا مع أنه ليس وراءه أحد، لكنها كانت كلمة تقال.

ومن هذا أيضًا أنه إذا كان إمام ومأموم ليس معهما غيرهما فإن السنة أن يقف المأموم على يمين الإمام، وأن يكون محاذيًا له لا متأخرًا عنه، خلافًا لما يفهمه بعض الناس من أنه ينبغي أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلًا فيما إذا كانا اثنين، وليس هذا بصواب، لأنهما إذا كانا اثنين صارا صفًا، والصف ينبغي فيه التسوية.

هذه الأمور نبهت عليها -وإن لم ترد في سؤال السائل- لأنها مهمة جدًا، وأول من يخاطب بها في الحقيقة الإمام.

أما بالنسبة لوضع العصا والحذاء وما أشبهها في مكان الإنسان: فهذا إن كان الإنسان يضعها ثم يخرج إلى بيته أو إلى سوقه ويبقى إلى قرب الصلاة ثم يأتي فهذا محرم عليه ولا يجوز له، لأن الأماكن المعدة للعبادة إنما هي لمن سبق بنفسه، ولهذا يُروى عن النبي ﷺ أنه قيل له: ألا نبني لك؟ يعني: خيمة في منىً، فقال ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[1]، فدل هذا على أن الأماكن المعدة للعبادة الناس فيها سواء، ولا يجوز لأحد أن يحتجر منها شيئًا.

أما إذا كان الذي وضع العصا أو الحذاء أو المنديل أو السجادة موجودًا في المسجد، لكنه يحب أن يبتعد لأجل أن يراجع كتابًا أو يدرس أو يقرأ أو يصلي، ثم إذا رأى أن الصفوف قد وصلت إلى مكانه تقدم إليه وجلس فيه، فإن هذا لا بأس به، ولكن يُلاحظ الحذر من فعل بعض الناس في هذه الحال، فإنه يضع حذاءه أو عصاه في هذا المكان ويذهب في ناحية من المسجد، ويتأخر إلى قرب مجيء الإمام، بحيث لما يجيء إلى مكانه يتخطى رقاب الناس، وهذا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

أمر يجب الحذر منه، لأنه أذية، فقد رأى النبي ﷺ رجلًا يتخطى رقاب الناس فقال: «**اجلس فقد آذيت**»[1].

إذًا خلاصة الجواب أن نقول: إن وَضَعَ الإنسان هذه الأشياء وهو في المسجد فلا حرج عليه، لكنه يجب أن يُلاحظ عدم تخطي الناس، وإن كان وضعها وخرج فإن ذلك لا يجوز.

***

(٢١٠٥) يقول السائل ع. أ: إذا كان الصف الأول من المصلين في المسجد يفصله عن بعضه منبر الخطيب، فهل يعتبر صفًا أولًا في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصف الأول هو الذي يلي الإمام، فإذا كان هذا الصف الذي يفصله المنبر هو الذي يلي الإمام كان هو الصف الأول على كل حال، والصف الثاني ما بعده وهكذا حتى تنتهي الصفوف، لكن ينبغي إذا كان المسجد واسعًا أن يتأخر الإمام حتى يكون الصف الذي خلفه متصلًا بعضه ببعض غير مفصول بالمنبر، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين السواري -أي: بين الأعمدة- لأنها تقطع الصف، فأما إذا لم يمكن بأن كان العدد كثيرًا ولا بد من تقدم الإمام، فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به.

***

(٢١٠٦) يقول السائل ع. ن. أ: أيهما أفضل: أن أجلس على يمين الإمام في الجهة اليمنى من المسجد في الصف الثاني، أم على يسار الإمام في الصف الأول، وذلك قبل إقامة الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل الصف الأول، فهو أفضل من الثاني، سواء كنت في اليسار منه أو في اليمين، لقول النبي ﷺ: «**ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها**»؟ قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**يتراصون**

---

(١) تقدم تخريجه.

ويكملون الأول فالأول»[١]، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٢]، فالصف الأول أفضل من الثاني مطلقًا، ولكن في الصف الواحد هل الأفضل اليمين وإن بعد أو الأقرب؟ الجواب أن يقال: الأقرب أولى، إلا إذا تساوي اليمين والشمال في القرب فيكون اليمين أفضل، وعلى هذا فالأقرب في اليسار أفضل من الأبعد في اليمين.

ويدل على ذلك أن الناس يبدؤون الصف من وسطه ويُتِمُّونه من الجوانب جميعًا، وليسوا يتمون الأيمن أولًا ثم يبدؤون بالأيسر، ويدل لهذا أيضًا أن المشروع في أول الأمر في صف الثلاثة أن يكون الإمام وسطهم أي بينهم، أحد المأمومين عن يمينه والثاني عن يساره، ولو كان الأيمن أفضل مطلقًا ولو بعد لكان المأمومان كلاهما عن يمينه، ومن المعلوم أن كون الإمام مع الاثنين بينهما قد نسخ، وصارت السُّنَّة أن يكون الإمام متقدمًا.

***

(**٢١٠٧**) **يقول السائل ع: إذا وجدت شخصين في طرف الصف، هل أصف معهما أم أقف وسط الصف؟ أم أجذبهما لوسط الصف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع أن يبدأ الصف من وراء الإمام، لأنه كلما كان الإنسان أقرب إلى الإمام كان أفضل، فإذا وجدنا شخصين في أطراف الصفوف جذبناهما إلى وسط الصف ليدنوا من الإمام، ومن المعلوم أنك إذا وجدت اثنين في طرف الصف ووجدت وسط الصف خاليًا فلو وقفت وسط الصف صرت منفردًا، لطول المسافة بينك وبين الاثنين، لكن اجذبهما إلى وسط الصف وتصفون جميعًا.

ثم إني في الواقع أعجب من هذين الرجلين اللذين وقفا في جانب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصف، ما الذي يحملهما على هذا؟ أيحملهما العجز والتكاسل لكون طرف الصف مما يلي باب المسجد أم ماذا؟ إن كان الأول فسبحان الله! يأتيان من بيوتهما إلى المسجد، ويعجزان أن يخطوا خطواتٍ حتى يصلا إلى وسط الصف؟ ما هذا إلا من توهين الشيطان لبني آدم، حتى لا يكون هناك ما هو أكمل.

***

(٢١٠٨) **يقول السائل: إذا كان يوجد صف كامل قد فاتته بعض الركعات، فهل بعد سلام الإمام يجب عليهم أن يسووا الصف مثل ما كان عليه حال الجماعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليهم أن يسووا الصف، لأن كل واحد منهم سيصلي وحده، فإن المسبوقين إذا قاموا لقضاء ما فاتهم فالمشروع أن يصلي كل إنسانٍ وحده، وإذا كان كل إنسان يصلي وحده فلا حاجة إلى تساويهم.

***

(٢١٠٩) **يقول السائل: بارك الله فيكم، هل البلوغ شرطٌ لمصافة الصبي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البلوغ ليس شرطًا لمصافة الصبي في صلاة النفل، فمثلًا لو صلى ناسٌ جماعة في قيام رمضان، وكان خلف الصف رجلٌ بالغ وصبي، فإن هذه المصافة صحيحة، لأن النبي **-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-** صلى **بأنس بن مالك** رضي الله عنه، **فوقف أنس** رضي الله عنه **ويتيم وراء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**(١)، وهل يصح هذا في الفريضة؟ اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يصح، وذلك لأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، فيكون هذا الرجل المفترض قد صاف متنفلًا، فلا تصح مصافته إياه، ولكن الصحيح أنه يصح أن يصاف الرجل البالغ صبيًا فيصليا جميعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧).

خلف الصف، ودليل ذلك ما ذكرناه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. ثم إنه قد ثبت في صحيح البخاري **أن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه صلى بقومه وهو ابن ست أو سبع سنين، صلى بهم إمامًا وهم بَالِغُون**[1]، فإذا صحت إمامة الصبي في الفريضة فصحة مصافته فيها من باب أولى، فالصواب أن الصبي تصح مصافته في الفريضة وفي النافلة، كما يصح أن يكون إمامًا في الفريضة وفي النافلة.

وهنا مسألة أحب أن أتعرض لها بهذه المناسبة، وهي: أن بعض الناس إذا رأى الصبيان في الصف الأول طردهم منه، وهذا خطأ، لأن الصبي إذا لم يكن منه إساءة للمصلين أو للمسجد وجلس في مكان كان أحق به من غيره، لأن المساجد لمن سبق، وقد نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مكانه فيصلي فيه، ولا شك أن هذا العمل يؤثر في نَفْسِيَّةِ الصبي، وسوف يكره الذي أقامه، ويكره المجيء إلى المسجد، ويؤثر ذلك في قلبه في المستقبل.

وأما قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[2]، فإن هذا أمرٌ لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، حتى يكونوا هم الذين يلونه، ولم يقل الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهى**» لو قال: لا يلني إلا هؤلاء لكان ربما حجة لمن يطرد الصبيان من الصف الأول، وإنما قال: ليلني، وهذا أمرٌ موجه للكبار العقلاء أن يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه، ثم إن العبرة بالأكثر، ومعلومٌ أنه لن يكون أكثر الصف صبيانًا لا يفهمون ولا يعقلون.

فإن قال قائل: لو مكناهم للعبوا فشوشوا على الناس، نقول: بل لو جمعناهم في صفٍ واحد خلف الصف لكانوا أقرب إلى التشويش وأقرب إلى اللَّهْو، ولكن إذا أبقيناهم في أمكنتهم وفرقنا بينهم زال هذا المحظور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢١١٠) **يقول السائل أ. أ: ما حكم مصافة الطفل غير مميز في الصف وعمره أقل من خمس سنوات؟ وإذا كان لا يجوز فهل يعتبر قاطعًا للصف؟ وإذا كان قاطعًا للصف هل على الإمام أن يؤخره إلى مؤخرة المسجد؟ أفيدونا حفظكم الله، حيث إن ذلك يكثر عندنا في المساجد.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن هذا السؤال مسألتين:

المسألة الأولى: مصافة هذا الصبي الذي لا يميز، وجوابها أن مصافته لا تصح، لأن صلاته لا تصح، ومن لا تصح صلاته لا تصح مصافته.

وعلى هذا: فلو كان رجلان تقدم أحدهما ليكون إمامًا، وتأخر الثاني مع هذا الطفل الذي لم يميز، فإنه يعتبر مصليًا منفردًا لا تصح صلاته، ويجب عليه أن يصف مع الإمام.

أما المسألة الثانية: فهي قطع الصف، فلا يعتبر وقوف هذا الطفل قاطعًا للصف، لأن مسافته قصيرة فلا يكون قاطعًا للصف، لكن ينبغي لأولياء الأمور ألا يأتوا بمثل هذا الطفل الصغير، لأنه يشغل المصلين، فإما أن يعبث حال وجوده في الصف فيشغل من حوله، وإما ألا يعبث ولكن يشغل ولي أمره. نعم إن دعت الضرورة إلى ذلك -مثل ألا يكون في البيت أحد مع هذا الطفل الصغير، أو ليس معه إلا أطفال لا يعتمد الإنسان على حفظهم له، ويخشى وليه أن يعبث هذا الطفل بنار أو غيرها- فهذه ضرورة لا بأس أن يحضره، ولكن عليه أن يكف أذاه عن المصلين.

***

(٢١١١) **يقول السائل: ما حكم إذا وجد شخص طفلًا صغيرًا في الصف الأول، وقام هذا الشخص بإخراج الطفل ودخل مكانه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل الأطفال من الأفضل أن يُصَلُّوا في الخلف أم ماذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الطفل مميزًا وقد جلس في مكان في الصف الأول أو فيما سواه، فإنه لا يجوز لأحد أن يخرجه من الصف، لأن ذلك

جناية عليه، وقد نهى النبي ﷺ الرجل أن يقيم أخاه من مكانه ويجلس فيه فقال: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه**»(١)، ما لم يكن من الصبي حدث من لعب أو نحوه، فحينئذٍ يتكلم مع وليه ويشير عليه أن لا يأتي به، لأنه يؤذي المصلين ويشوش عليهم، فإن منعه وليه فهذا المطلوب، وإن لم يمنعه فللقائم على المسجد أن يمنع هذا الطفل.

وأما مع أدب الطفل وعدم أذيته فإنه كغيره من المصلين، له الحق في المكان الذي يجلس فيه، لما ذكرنا من الحديث، ولأن إخراج الطفل من مكانه يجعله يكره المسجد والحضور إليه، وكراهة الشخص المعين الذي أقامه، وكل هذا أمر لا ينبغي أن يحدث.

وأما جعل الأطفال في صف واحد وراء الكبار فهذا يؤدي إلى أن يتأذى المصلون منهم أكثر فأكثر، لأنهم إذا اجتمعوا في صف واحد حصل منهم الكلام واللعب، فيتأذى المصلون بهم.

ولا ينافي ما ذكرته الآن قول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٢)، فإن هذا الحديث فيه الحث على تقدم البالغين ذوي العقول، وليس فيه منع من دونهم من التقدم، ولو أراد النبي ﷺ منع من دونهم من التقدم لقال: لا يلني إلا ذوو الأحلام والنهى، ومن المعلوم الفرق بين الصيغتين، يعني قوله: «**ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى**»، وقوله: لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهى.

***

(٢١١٢) يقول السائل: ما حكم وضع المولود أمام أمه وهي تصلي في المسجد، وذلك بحجة تراص الصف، حتى لا يفصل بينها وبين التي بجوارها، وذلك في صلاة الجماعة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا خطأ؛ لأن وضع الصبي أمامها يشغلها ويشغل غيرها من النظر إليه، وإذا كان بينها وبين الْمَصَلِّيَةِ الأخرى فإنه لا يقطع الصلاة، لأن المساحة التي يأخذها يسيرة، وإذا كان مميزًا صلى مع الناس.

۞۞۞

❁ التكبير ومواضع رفع اليدين ووضعها في الصلاة ❁

(٢١١٣) يقول السائل: متى تبدأ تكبيرة الإحرام ومتى تنتهي؟ هل قبل الركوع أو قبل الفاتحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال يريد به السائل إدراك تكبيرة الإحرام، وإدراك تكبيرة الإحرام يكون بالتكبير بعدها مباشرة، فإذا شرع الإمام بالاستفتاح فقد فاتت الإنسان تكبيرة الإحرام، وذلك لأن إدراك الشيء يكون بالمتابعة عليه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا كبر فكبروا**»(١). فجعل موضع تكبير المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة، وعليه: فإذا دخل المأموم مع الإمام بعد أن كبر وشرع في الاستفتاح فقد فاتته تكبيرة الإحرام.

***

(٢١١٤) يقول السائل: ما هو الرفع الصحيح لليدين عند تكبيرة الإحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرفع الصحيح أن ترفع يديك إلى حذو منكبيك، أو إلى فروع أذنيك، كل هذا جاءت به السنة، أو إلى شَحْمَةِ الأذنين، عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، ولا رفع فيما سوى ذلك، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: **إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يفعل ذلك في السجود**(٢).

وأما ما روي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع(٣)، فالظاهر -والله أعلم- أنه وهم من الراوي، كما حقق ذلك ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ٤٦).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٢١١٥) **يقول السائل**: ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدان عند التكبير في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي أربعة مواضع: الموضع الأول عند تكبيرة الإحرام، والموضع الثاني عند الركوع، والموضع الثالث عند الرفع من الركوع، والموضع الرابع عند القيام من التشهد الأول، يعني: إذا قام من التشهد الأول، وليس كما ظنه بعض الناس أنه يرفع يديه وهو جالس ثم يقوم، فإن هذا خطأ ولم تدل عليه السُّنَّةُ، بل السنة إذا قام من التشهد الأول رفع يديه. هذه أربعة مواضع، وما سواها فإنه لا يشترط فيها رفع اليدين.

***

(٢١١٦) **يقول السائل**: ما موضوع رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام؟ هناك من يرفع يديه إلى صدره، ومنهم إلى أسفل الصدر، ما الصحيح في ذلك مع التوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع اليدين في الصلاة يكون في أربعة مواضع: الموضع الأول عند تكبيرة الإحرام، والموضع الثاني عند الركوع، والموضع الثالث عند الرفع من الركوع، والموضع الرابع عند القيام من التشهد الأول.

وينتهي الرفع إلى فروع الأذنين، أو إلى شحمة الأذنين، أو المَنْكِبَيْنِ، هذه السُّنَّةُ، يعني: إما أن ترفع يديك إلى فروع الأذنين، أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى المنكبين.

وأما رفعهما إلى الصدر لا تبلغ المنكبين فهذا خطأ، هذا في الحقيقة عبثٌ لا يثاب عليه الإنسان، لأنه لم يأت بالسنة ولم يأت بالسكون، فهو تحرك حركة غير مشروعة، فيكون ذلك من العبث في الصلاة.

لذلك نقول: على الإخوة الحريصين على فعل السنة في رفع اليدين أن يرفعوا أيديهم إلى المناكب على الأقل، أو إلى فروع الأذنين، أو إلى شحمة

الأذنين، والأحسن أن يفعل هذا مرة وهذا مرة حتى يحيي السُّنَّةَ على جميع وجوهها.

***

(٢١١٧) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى ترفع عند التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع اليدين يكون في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول. ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وله أن يرفع ثم يكبر، وأن يكبر ثم يرفع، فبكل منها جاءت السُّنَّةُ.

وأما عند الركوع: فإذا أراد أن يهوي إلى الركوع فيرفع يديه ثم يهوي ويضع يديه على ركبتيه، وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه ثم يستمر رافعًا لهما حتى يستتم قائمًا، ثم يضعهما على صدره، وفي القيام من التشهد الأول إذا قام رفع يديه إلى حذو منكبيه، كما يكون ذلك عند تكبيرة الإحرام، وما عدا هذه المواضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه فيها.

وأما رفع اليدين في الصلاة على الجنازة فإنه مشروع في كل تكبيرة، كما صح ذلك عن عبد الله بن عمر من فعله[١]، بل قد روي عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ بسند لا بأس به عند تأمله، فالمشروع أن يرفع الإنسان يديه في تكبيرة الجنازة كلها، في التكبيرة الأولى وغيرها.

***

(٢١١٨) يقول السائل: الله أكبر، أو: سمع الله لمن حمده بالنسبة للإمام أو المأموم، هل هو مثل الركوع أو السجود عند أول حركة؟ أو إذا ركع أو سجد تمامًا؟ أو عند نصف الحركة؟ وكيف يكون ذلك في سائر الحركات؟

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول أهل العلم: إن تكبيرات الانتقال، وقول: سمع الله لمن حمده تكون فيما بين الركنين، سواء ابتدأها من حين تحرك أو في أثناء الحركة، المهم أنها تكون فيما بين الركنين، يعني: لا يبدأ بقول: الله أكبر قبل أن يشرع في الانحناء، ولا في قول: سمع الله لمن حمده قبل أن يشرع في النهوض.

***

(٢١١٩) يقول السائل: إذا أتيت والإمام راكع فهل تجزئ تكبيرة الإحرام تكبيرة واحدة؟ أم لا بد من تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؟ وكيف يقرأ المصلي دعاء الاستفتاح في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل المصلي والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع ولا يستفتح، وهل يجب أن يُكَبِّرَ للركوع أو لا يجب؟ ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه لا يجب، وأن التكبير للركوع في هذه الحال سُنَّةٌ وليس بواجب، وعلى هذا فإذا كبر للركوع كان أفضل، وإذا ترك التكبيرة فلا حرج عليه، ولكن في هذه الحال ينبغي ألا يسرع الإنسان إسراعًا يقبح ويكون له صوت، ولا ينبغي كذلك أن يقول: اصبروا، أو: اصبر إن الله مع الصابرين، ولا أن يتنحنح تنحنحًا يريد به تنبيه الإمام، لأن هذا لم يكن من عمل السلف الصالح، ولكن يمشي وعليه السكينة حتى يصل إلى الصف، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع، وفي هذه الحال: إما أن يتيقن أنه أدرك الإمام وهو راكع فيكون حينئذ قد أدرك الركعة، وإما أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يَصِلَ هو إلى الركوع، وحينئذ يكون قد فاتته الركعة، وإما أن يشك هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدركه فيه أو لا؟ وفي هذه الحال إما أن يغلب على ظنه أنه أدركه أو أنه لم يدركه، فإذا غلب على ظنه أنه أدركه، فقد أدركه ولكنه يسجد للسهو بعد السلام إذا أتم صلاته، وكذلك إذا غلب على ظنه أنه لم يدركه فإنه يلغي تلك الركعة، ويحكم له أنه لم يدركها، فيأتي بدلها بركعة،

ويسجد للسهو بعد السلام، وإما أن يكون مترددًا ليس عنده ترجيح للإدراك أو عدمه فيلغي تلك الركعة، ويأتي بدلها بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام.

***

(٢١٢٠) يقول السائل ع. أ. أ: أرجو توجيه نصيحة لأئمة المساجد جزاهم الله خيرًا في أثناء التكبير في الصلاة، عند الجلوس للتشهد الأول أو الأخير تكون نبرة الصوت عندهم متساوية في جميع التكبيرات، وهذا يُحْدِثُ إرباكًا للمصلين، وخصوصًا الذين لم يلحقوا إلا الركعة الثانية، فهو يجلس للتشهد الأول وهذا المصلي قد يقف ظنًا منه أنه قام للركعة الثانية، حيث إنه لم يُغَيِّرْ من نبرة صوته لينتبه المصلون بالجلوس للتشهد الأول. وكذلك الحال لو صف المأموم في بداية الركعة الثالثة أو الرابعة فسوف يتكرر هذا الإرباك بين المصلين. آمل من فضيلتكم إيضاح ذلك عمومًا، وهل ورد عن النبي ﷺ أحاديث في هذا الموضع؟ أعني: تخفيض الصوت عند الجلوس للتشهدين، أم أن هناك نصًا يمنع من ذلك؟ مع الإيضاح والتفصيل جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل من أن بعض الأئمة لا يفرقون في التكبير بين القيام والجلوس والركوع والسجود هو ظاهر السُّنَّةِ، فإني لا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ كان يفرق بين التكبيرات، بل ظاهر السُّنَّةِ أن تكبيراته سواء، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى -عليه الصلاة والسلام- ذات يوم على المنبر، والمنبر -كما هو معروف- درج، فكان -عليه الصلاة والسلام- يقوم ويركع وهو على المنبر، فإنه إذا أراد السجود نزل من على المنبر وسجد على الأرض، ثم قال: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي، وتتعلموا صلاتي**»[1]، وفي هذه إشارة إلى أنه لا يفرق بين التكبير، لأنه لو فرق بين التكبيرات لكان الناس يعرفون أنه راكع أو ساجد أو جالس أو قائم في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

التكبيرات، ولا أعلم أيضًا أن أحدًا من أهل العلم قال: إنه يفرق بين تكبيرات الجلوس والسجود والركوع، غاية ما اطلعت عليه من كلام العلماء أن بعض العلماء قال: ينبغي أن يمد التكبير إذا سجد أو قام من السجود، لطول الفصل بين السجود والقيام، وأما أن يفرق بين الجلوس في التشهد الأخير والجلوس ما بين السجدتين أو التشهد الأول فهذا لا أعلم له أصلًا من السنة، وعلى هذا فما كان يفعله الأئمة الذين شكاهم هذا السائل هو ظاهر السُّنَّةِ ولا ينكر عليهم.

وأما ارتباك المأمومين: فإن ارتباكهم في الغالب يكون لغفلتهم، حيث يسرحون في الوساوس وأحاديث النفس، ولا يتابعون الإمام إلا على نبرات صوته، لكن إذا كان الإمام لا يفرق بين التكبيرات كان هذا أدعى لحضور قلوبهم وانتباههم؛ لأن الإنسان لا يحب أن يقوم والناس جلوس، أو أن يجلس والناس قيام، فتجده قد شد نفسه وانتبه إلى إمامه أشد مما لو كان يتابع مجرد نغمات الصوت.

وأما من دخل في أثناء الصلاة: فهذا ربما يحصل منه ارتباك، وإن كان حاضر القلب سيصلي إلى جنبه أناس قد سبقوه في الدخول في الصلاة، فسوف يراهم ثم يتابع الإمام على حسب ما يرى المأمومين الذين خلفه، ولا شك أن الإنسان كما يأتم بالإمام يأتم بمن خلفه إذا كانوا يأتمون بالإمام.

***

(٢١٢١) يقول السائل ب. م. م: هل نراعي أحوال كبار السن حيث يرغبون أن نمد تكبيرة التشهد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشير هذا السائل إلى ما يفعله كثير من الأئمة حيث يجعلون لكل تكبيرة من فعل من أفعال الصلاة خاصية، فمثلًا يمدون التكبير إذا جلسوا للتشهد، ولا يمدونه إذا جلسوا بين السجدتين، ويمدون التكبير إذا قاموا من التشهد الأول، ولا يمدونه إذا قاموا من السجود إلى القيام

وما أشبه ذلك، وقد حرصت غاية الحرص على أن أجد لهذا أصلًا من السُّنَّةِ، وهل كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعل ذلك؟ فلم أجد، واستعنت ببعض إخواني الذين لديهم علم واسع في الحديث فلم يجدوا، وحينئذ يبقى التكبير على طبيعته في جميع الانتقالات على نمط واحد، لأنه لو كان هناك تغير لَبَيَّنَهُ الصحابة رضي الله عنهم، كما بينوا قوله بعد الوتر: «**سبحان الملك القدوس ثلاثًا**»(١)، قالوا: ويمد صوته بالثالثة، فَفَرَّقُوا حين فرق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ثم إن في عدم التفريق مصلحة للمأموم، وهي: أن يشد نفسه ويعرف في أي ركعة هو، لأنه يخشى أن يكون في محل القعود أو بالعكس، وإذا كان الإمام يميز صار المأموم كأنه آلة تابعة، متى مد التكبير جلس أو قام، ومتى قصره جلس، ولا يشكل على هذا شيء أبدًا إلا المسبوق، فالمسبوق ربما يشكل عليه، لأن الإمام سوف يكبر تكبيرًا واحدًا لا يختلف، فإذا جلس للتشهد الأول والمأموم قد دخل معه في الركعة الثانية أشكل على المأموم، ولكن الجواب على هذا أن نقول: المأموم إذا كان بجانبه أحد لم يكن مسبوقًا فليقتد به، كما قال النبي ﷺ: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**»(٢) لذلك أرى أن يبقى هذا الإمام على ما هو عليه من عدم التمييز بين التكبير، لأنه أقرب إلى السُّنَّة، وكبار السن يألفون هذه الطريق بعد ذلك.

***

(٢١٢٢) يقول السائل: في الصلاة السِّرِّيَةِ هل يجوز رفع الصوت بالتكبير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الصلاة السرية للإمام لا بد أن يرفع صوته حتى يقتدي الناس به، وأما غير الإمام فلا يرفع صوته، لأنه لا حاجة لذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٧٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم هنا مسألة أُنبِّهُ عليها، وهي: أن بعض المأمومين الذين يصلون وراء الإمام تسمعهم يجهرون إما بالتكبير، وإما بقول: سبحان ربي الأعلى، وإما بقول: سبحان ربي العظيم، وإما بالقراءة، فيشوشون على من حولهم، وهذا أقل أحواله الكراهة، لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة فنهاهم وقال: «لا يؤذين بعضكم بعضًا»[1] في القراءة، فجعل ﷺ هذا إيذاء، وصدق، فإن الإنسان الذي يجهر بالصلاة وحوله من يصلي يؤذيه بلا شك، لهذا ننهى إخواننا الذين يصلون وراء الإمام أن يجهروا بشيء من أذكار الصلاة، لا القراءة ولا التسبيح ولا الدعاء، لئلا يشوشوا على من حولهم.

***

(٢١٢٣) يقول السائل: أسمع كثيرًا من الناس يقول: الله وأكبر وليس: الله أكبر، حتى في الأذان، وحين نسأله نجده يفهمها: الله وأكبر. فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في جوابنا على هذا السؤال: إن إبدال الهمزة واوًا جائز في اللغة، فإذا قال: الله واكبر فإن أذانه يصح، لكن بشرط أن يكون معتقدًا لمعناها المقصود بها، وهو: أن الله تعالى أكبر.

أما إذا كان يعتقد أن الواو للعطف، وأن (أكبر) غير (الله) كما هو ظاهر السؤال، يعني: (الله) و(شيء أكبر) مثلًا، فإن هذا لا يجوز، لأنه لم يبدل الهمزة بواو، وإنما أتى بواو يقصد بها العطف، والعطف يقتضي المغايرة، فعلى هذا يجب أن يُصحح مفهوم هذا المؤذن أو هذا القائل، ثم يحاول أن ينطق باللغة الفصحى، وهي: أن يأتي بالهمزة دون الواو المبدلة منها.

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أشير إلى أن كثيرًا من المؤذنين يقولون: أشهد أن محمدًا رسولَ الله بفتح رسول، لكنهم يعتقدون أنها هي الخبر الذي حصلت

---

(١) تقدم تخريجه.

به الفائدة، وأن معنى هذه الجملة أن محمدًا ﷺ، هو رسول الله فهم يريدون أن تكون رسول خبرًا ولو كانت بالنصب، ومثل هذه أيضًا وردت في اللغة وإن كانت خلاف المشهور من لغة العرب، وعليها قول الشاعر:

إن حراسنا أسدًا

فقد نصب الجزأين، وعلى هذا فأذان مثل هذا المؤذن الذي يقول: أشهد أن محمدًا رسولَ الله صحيح، لأنه يقصد أن رسول خبر ولكنه نصبها، وما دام هذا جائزًا في اللغة العربية الفصحى وإن كان غير مشهور فإنه لا يُعد أذانه باطلًا، ولكنه ينبغي أن يُعَّلم التعبير باللغة الفصحى، وهي: أشهد أن محمدًا رسُولُ الله بالضم.

***

(٢١٢٤) **يقول السائل**: **هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة أو في خارجها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبير لسجدة التلاوة داخل الصلاة واجب عند السجود وعند الرفع منه، لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كانوا يقولون: إنه يكبر كلما خفض وكلما رفع، ولم يستثنوا سجود التلاوة، مع أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا مر بآية سجدة في الصلاة سجد.

وأما إذا كانت السجدة خارج الصلاة فقيل: إنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم تسليمة واحدة، وقيل: إنه لا يكبر إذا سجد ولا إذا رفع ولا يسلم، وقيل: يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

وهذا عندي أقرب الأقوال، لورود حديثٍ في ذلك، فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

***

(٢١٢٥) **يقول السائل**: شخص رأى عمالًا يعملون في وقت الصلاة وهو في طريقه إلى المسجد، فوقف عندهم وأمرهم بالصلاة ونصحهم، ثم فاتته تكبيرة الإحرام بسبب تأخره عند هؤلاء العمال، فهل يعطى أجر من حضر لتكبيرة الإحرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعطى أكثر أجرًا ممن حضر تكبيرة الإحرام، لأن حضور تكبيرة الإحرام إنما هو سُنَّةٌ، وأما نصح هؤلاء وأمرهم بالمعروف فإنه واجب، فهو يثاب على ذلك أكثر مما يثاب على إدراك تكبيرة الإحرام.

***

(٢١٢٦) **يقول السائل**: ماذا يجب على رجل يتأخر دائمًا عن تكبيرة الإحرام بعد الإمام حتى يشرع الإمام في قراءة الفاتحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه شيء، لكنه حَرَمَ نفسه خيرًا كثيرًا، لأنه إذا دخل في الصلاة كان في صلاة يكتب له أجر هذه المدة، فإذا لم يدخل حتى شرع الإمام في قراءة الفاتحة فقد حرم نفسه، حرم نفسه أولًا: أنه لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وثانيًا: أنه بقي كل هذه المدة بغير صلاة، فالذي ينبغي للإنسان أن يبادر حين يُكَبِّرُ إمامه فيكبر، ومثل ذلك أن بعض الناس يأتي إلى المسجد والإمام ساجد، فيقف حتى يقوم الإمام من السجدتين، وهذا من الحرمان أيضًا، وهو مخالف لقول الرسول ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكِينَةُ والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا**»(١)، فإن هذا أدرك السجود، والمشروع له أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يسجد مع الإمام، لكنه إذا فاته الركوع فاتته الركعة.

***

(٢١٢٧) **يقول السائل**: لو سها المصلي المنفرد عن ذكر لفظ الله أكبر بين الانتقال من ركن إلى ركن، ماذا عليه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليه أن يسجد للسهو قبل السلام، لأن الأقرب إلى الصواب أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة، وواجبات الصلاة إذا ترك الإنسان منها شيئًا فإن عليه سجود السهو، ويكون سجود السهو قبل السلام، لأنه سجود عن نقص.

أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو نسي تكبيرة الإحرام وشرع بالفاتحة وأتم صلاته قلنا: عليك إعادة الصلاة، لأن الصلاة لم تنعقد حيث لم يكبر تكبيرة الإحرام.

***

(٢١٢٨) يقول السائل: نرى كثيرًا من المسلمين عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطيلون رفعها حتى تصل في بعض الأحيان إلى مدة قراءة الفاتحة، فهل هذا يوافق أحد المذاهب الأربعة؟ أو جاء ذلك في أثرٍ عن النبي ﷺ، أو عن صحابته الكرام أو التابعين لهم بإحسان؟ نرجو توضيح ذلك لأننا لا نملك التوجيه في ذلك لِقِصَرِ اطلاعنا في هذه الأمور.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد عن النبي ﷺ في رفع اليدين أن تبقى هكذا كما ذكر السائل إلى قرب منتصف الفاتحة، وإنما الوارد عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كما في حديث **ابن عمر**[(١)] **ومالك بن الْحُوَيْرِثِ**[(٢)] رضي الله عنهما.

ثم إنه ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يرفع يديه أولًا ثم يكبر، فيرفع يديه حتى إذا انتهى من الرفع كبر، وورد عنه أنه يرفعهما حين يكبر، فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١).

وورد أيضًا صفةٌ ثالثة أنه يكبر ثم يرفع يديه، وكل هذه الصفات الثلاث: أن يكون الرفع قبل التكبير أو بعده أو معه كل هذا جائز، والأمر فيه واسع، ومنتهى الرفع كما أشرنا إليه إما المنكبان أو فروع الأذنين، هذا هو منتهى الرفع، لكنه مع ذلك لا يتأخر كما ذكر السائل، لأنه ليس في ذلك عن النبي ﷺ سُنَّة.

ثم إن محل هذا الرفع في أربعة مواضع في الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

***

(٢١٢٩) يقول السائل: أين يضع المصلي يديه في الصلاة؟ هل هو على الصدر، أم أسفل الصدر، أم على البطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أنه يضعها على صدره، هذا أحسن ما قيل في ذلك، لحديث وائل بن حُجْرٍ، وهو حديث حسن[(١)].

***

(٢١٣٠) يقول السائل: ما هو حكم السدل في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السدل لا أدري ماذا يريد؟ هل يريد إرسال اليدين عند القيام، أو يريد السدل سدل الرداء؟ فلنجب عليهما جميعًا.

أما بالنسبة لسدل الرداء: فإنه مكروه، لا سيما إذا لم يكن تحت الرداء ملابس مما تلبس تحت الثياب.

وأما السدل الذي هو إرسال اليدين فهو خلاف السُّنَّةِ.

السُّنَّة إذا قام الإنسان يصلي أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، سواءٌ كان قبل الركوع أو بعد الركوع، هكذا جاء في صحيح البخاري

---

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، رقم (٤٧٩).

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل -يعني: إذا صلى- يده اليمنى على ذراعه اليسرى»[(١)]، يعني: في الصلاة.

***

(٢١٣١) **يقول السائل**: سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع، فأجاب: إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما. فنرجو منكم أن توضحوا لنا ما ثبت من السنة: الرفع أم الوضع وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن ظاهر السُّنَّة أن المصلي بعد رفعه من الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى، وهو ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[(٢)] فقوله: «في الصلاة»، عام لجميع أحوال الصلاة، إلا ما دل الدليل على أن له صفة خاصة.

فنقول: وضع اليد اليمنى على اليسرى قبل الركوع أمر لا إشكال فيه، أما في الركوع فلهما وضع آخر: يضعهما المصلي على ركبتيه، وفي السجود لا يمكن وضع اليد اليمنى على اليسرى، لأن موضعهما على الأرض، وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين الأول والثاني أيضًا موضع وضعهما الفخذان، فيضعهما الإنسان على فخذيه.

بقي عندنا وضعهما بعد الرفع من الركوع، ليس هناك سُنَّةٌ خاصة فيه، لكن عموم قول سهل: «في الصلاة»، يشمل هذا الموضع من الصلاة، وعلى هذا فيكون الظاهر من السُّنَّة أن المرء يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وأما تخيير الإمام أحمد: فلعله اطلع على أحاديث تدل على جواز الإرسال، ولكننا لم نعلم بها، لأن الظاهر أن الإمام أحمد لا يخير بين شيئين إلا وقد وردت فيهما السُّنَّة، ولا يكون تخييره فيهما من أجل عدم علمه بذلك، لأن موقف عدم علم العالم بالشيء أن يتوقف وليس أن يحكم، والله أعلم.

***

(٢١٣٢) تقول السائلة: ما هو موضع اليدين في صفة الصلاة عند الاعتدال والتشهد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائلة تريد عند الاعتدال من الركوع، والسُّنَّة في وضع اليدين بعد القيام من الركوع كالسُّنَّة في وضعهما قبل الركوع، أي: إنه يسن أن يضع الإنسان يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**»[1]. وهذا الحديث عام، لكنه يخرج منه حال الركوع، فإن وضع اليدين على الركب، وحال السجود، فإن وضع اليدين على الأرض، وحال الجلوس، فإن وضع اليدين على الفخذين، أما في التشهد فإن اليد اليمنى تكون على الفخذ اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى، وتكون اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السَّبَّاحة مفتوحة غير مضمومة، ويحركها كلما دعا، أما اليسرى فتكون مبسوطة على الفخذ اليسرى، وإن شاء ألقمها ركبته، فإن هذا من السنة.

***

(٢١٣٣) يقول السائل: هل وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع سنة أو بدعة؟ وما هو الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح في ذلك أنها سُنَّةٌ، لحديث سهل بن

---

(١) تقدم تخريجه.

سعد وهو في صحيح البخاري قال: «**كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»[1] وهذا الحديث عام، وقوله: «**في الصلاة**»، أيضًا عام في جميع أحوالها، إلا ما دل الدليل على استثنائه. وليكن السائل معنا حتى ننظر هل يدخل في هذا الحديث القيام بعد الركوع أم لا؟ فنقول: كلمة «**في الصلاة**» عامة، يدخل فيها أولًا القيام قبل الركوع، ولا يدخل الركوع، لأن وضع اليدين في الركوع معروف، وهو أن يكونا على الركبتين، ونسكت عن القيام بعد الركوع لأنه محل السؤال، لا يدخل فيه السجود، لأن وضع اليدين في السجود معروف على الأرض، ولا يدخل فيه الجلوس بين السجدتين، لأن وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين معروف على الفخذين، ولا يدخل فيه الجلوس في التشهد الأول ولا الثاني، لأن وضع اليدين أيضًا فيه معروف، وهما على الفخذين.

بقي القيام بعد الركوع، فعموم حديث سهل يشمل حكم اليدين بعد الرفع من الركوع، وعلى هذا يكون حكم اليدين بعد الرفع من الركوع كحكمهما قبل الركوع، أي: إن اليمنى توضع على اليسرى.

وأما من قال: إنها بدعة، أي: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، فإنه لم يتأمل هذا الحديث، ولو تأمله لتبين له الأمر كما أوضحناه.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نص على أنه يُخَيَّرُ بين أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، وبين أن يرسلهما، ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتبين له الحكم في هذه المسألة فجعله مخيرًا، أو لعله اطلع على أحاديث غير حديث سهل بن سعد تدل على الإرسال، فجعله مخيرًا، لأن الذي ينبغي لطالب العلم إذا لم يجد نصًا للمسألة أن يتوقف ولا يخير، فإن القول بالتخيير حكم، والحكم لا يجوز إلا بدليل، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يمكن أن يحكم بالتخيير إلا وعنده دليل في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

المهم أن القول بأن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع بدعة قول لا وجه له، بل الصواب الذي يدل عليه حديث سهل وهو في البخاري هو وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع. والله أعلم.

***

(٢١٣٤) **يقول السائل**: **ما حكم وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع اليدين على الصدر سُنَّةٌ، سواء كان ذلك قبل الركوع أو بعده، ودليل هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»(١) فهذا الحديث عام، والعموم في قوله: «**في الصلاة**»، فخص منه السجود، لأن اليدين توضعان على الأرض، وفى الركوع لأن اليدين على الركب، والجلوس، لأن اليدين على الفخذين.

فيبقى القيام ما قبل الركوع، وما بعد الركوع، وعن الإمام أحمد رحمه الله أن الإنسان مُخَيَّرٌ في وضع اليدين بعد الركوع إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع اليد اليمنى على اليسرى.

***

(٢١٣٥) **يقول السائل ع**: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد **القيام من الركوع في الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع سُنَّةٌ، كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري في صحيحه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»(٢)، فإذا تأملت هذا الحديث -وهو: أن الناس مأمورون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة-، تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأن الحديث عام، يخرج منه الركوع، لأن اليدين على الركبتين، ويخرج منه السجود، لأن اليدين على الأرض، ويخرج منه الجلوس، لأن اليدين على الفخذين أو الركبتين، فيبقى ما عدا ذلك، وهو القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع، فتكون اليد اليمنى فيه موضوعة إما على الذراع، وإما على الرسغ، وهو المفصل الذي بين الكف وبين الذراع، والأفضل أن تكونا على الصدر، لأن حديث وائل ابن حجر هو أحسن ما روي في ذلك، أي: في موضع اليدين في حال القيام، وإن كان فيه مقال لأهل العلم، ولكنه أحسن ما روي في هذا الموضوع.

***

(٢١٣٦) **يقول السائل س. أ: إن القبض والإرسال في الصلاة مشكلة أحدثت خلافات حادة بين المسلمين، فهل القبض أو الإرسال من أركان الصلاة، أو واجباتها، أو من شروط صحتها؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال ذو شقين:

أحدهما: ما أشار إليه الأخ من الخلافات بين المسلمين في مثل هذه الأمور.

والثاني: حكم هذه المسألة التي هي القبض أو الإرسال.

أما الأول فإننا نقول: إن مما يدعو للأسف أن يقع مثل هذا النزاع بين المسلمين في هذه المسألة، لأن هذه المسائل من المسائل التي لا تتعلق بالعقيدة، وهي مسائل وجد جنسها في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم يختلفون في الفروع كثيرًا، ومع ذلك لا يحدث بينهم عداوة ولا بغضاء ولا أحقاد من أجل هذا، بل إنه يجب على المؤمن إذا خالفه أخوه بمقتضى الدليل عنده -أي: عند هذا

المخالف- يجب عليه أن يزداد له حبًا، لأنه يعرف أنه ما خالفه لمقتضى الدليل إلا تمسكًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه لم يتزحزح عن ذلك لمداهنة أحد أو مراعاة خواطر، ففي الحقيقة إذا كان صاحبك الذي خالفك في مسألة من مسائل العلم خالفك لأن ذلك مقتضى الدليل عنده، فإنه يجب عليك أن تزداد له محبة، لا أن تزداد بغضًا له أو نفورًا، لأنه كما أنه ليس معصومًا فأنت أيضًا لست بمعصوم، وكونك تفرض على غيرك أن يقول برأيك هذا في الحقيقة مخالف لتحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، لأنك كأنك جعلت نفسك رسولًا معصومًا واجب الاتباع، وهذا أمر خطير جدًا، فالواجب على المرء كما قلنا -وإن كنا قد كررنا ذلك لأنه مهم جدًا- إذا خالفه غيره لمقتضى الدليل عند هذا المخالف ألا يغضب من ذلك أو يحدث له بغضاء لهذا الرجل، بل إن الواجب أن يزداد له محبة، والهدف واحد إذا حَسُنَتْ النية، فإن الهدف هو التمشي على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو هدف الجميع مع حسن النية، أما إذا كان الإنسان يريد أن يتبع الناس قوله ويضلل من يخالفه فإن هذا ليس من مسالك السلف الصالح، وهو خطير على الأمة الإسلامية، ولا يختص هذا بمسألة القبض والإرسال في اليدين في الصلاة، بل هو عام في كل مسائل الخلاف، وما أكثر المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولكن يجب على الإنسان أن يتخذ ما أشرنا إليه طريقًا ومنهاجًا بحيث لا يتأثر بالمخالفة.

فضيلة الشيخ: لكن هذه المسألة التي أشار إليها السائل قد تبدو أكثر، لأنها تُشاهد في اليوم عدة مرات.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للقبض والإرسال: فلا شك أن الذي دلت عليه السُّنَّة هو قبض اليد، بمعنى: وضع اليد اليمنى على اليسرى، وقد ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

«كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(١)، وهذا ثابت في غير حديث عن النبي ﷺ، ولا يمكن لأحد أن ينكره مع ثبوته عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عبرة بقول أي أحد من الناس مع وجود ذلك عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا فالتعبد بالإرسال ليس له وجه، بل التعبد إنما هو بوضع اليد اليمنى على اليسرى. ومع هذا فلا ينبغي لنا أن نبغض هؤلاء الذين يرسلون، بل ندعو لهم بالهداية وندعوهم إلى الهداية، ونُبَيِّنُ لهم السُّنَّة، والمؤمن إذا دعي إلى الله ورسوله لا يجد سبيلًا إلى الفرار من ذلك، إنما وقع الخلاف في حكم قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وقع الخلاف حتى عند القائلين بأن المشروع أن يضع يده اليمنى على اليسرى في حال القيام، وقع الخلاف بينهم فيما إذا قام من الركوع هل يقبض -بمعنى: هل يضع يده اليمنى على اليسرى- أو يرسلها؟ فالإمام أحمد رحمه الله نص على أن الإنسان مخير بينهما إن شاء أرسل، وإن شاء قبض. وبعض الناس ينكر القبض إنكارًا بالغًا، ويرى أنه بدعة، وبعض الناس يرى أنه من السُّنَّة أن يقبض بعد القيام من الركوع.

والصواب من هذه الأقوال أنه يقبض إذا رفع من الركوع، لعموم الأحاديث الدالة على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل ذلك، وأن الناس كانوا يؤمرون به، فإننا إذا أخذنا بحديث سهل بن سعد الذي أشرنا إليه قريبًا: **«كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»**، وقوله في الحديث: **«في الصلاة»** عام يشمل جميع أحوالها، ولكنه يخرج منه السجود بلا شك، ويخرج منه الجلوس بلا شك أيضًا، ويخرج منه الركوع بلا شك، لأن لها هيئات معينة بالنسبة لليدين، فيبقى عندنا القيام،

---

(١) تقدم تخريجه.

فيشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع وأما إنكاره والدعوة بأنه بدعة فهذا لا وجه له وليس بصحيح، فالأقرب إذًا والأرجح أنه يضع يده اليمنى على اليسرى حتى بعد القيام من الركوع.

فضيلة الشيخ: ما دامت الأحاديث قد صحت، وقد تناقلها الخلف عن السلف -ونقصد بالخلف: التابعين عن الصحابة، وعن الرسول ﷺ- كيف نشأ هذا الخلاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف أصل هذا الخلاف، ولكنه مهما كان لا يهمنا أصله، يهمنا الواقع.

***

(٢١٣٧) **يقول السائل: جاءت أحاديث كثيرة وصحيحة عن رفع اليدين في الصلاة في كل من الركوع، والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة، إلا أنه لم أعرف كيف أرفع عند القيام للثالثة هل في الجلوس، أم بعد أن أستوي قائمًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث إذا قام من الجلسة للتشهد فإنه يرفع عند القيام معتمدًا على ركبتيه فإذا انتصب قائمًا رفع يديه.

❁ دعاء الاستفتاح ❁

(٢١٣٨) يقول السائل: هل دعاء الاستفتاح واجبٌ في كل صلاةٍ فرضًا أو نفلًا؟ وهل يمكن الإتيان بأكثر من نوعٍ واحد من أدعية الاستفتاح في صلاةٍ واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستفتاح سُنَّةٌ، وليس بواجب لا في الفريضة ولا في النافلة، والذي ينبغي أن يأتي الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ، يأتي بهذا أحيانًا وهذا أحيانًا، ليحصل له فعل السُّنَّةِ على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهًا واحدًا من السنة واقتصر عليه فلا حرج، لأن الظاهر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذِّكْرِ بعد الصلاة كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- ينوعها لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن لا يستمر الإنسان على نوعٍ واحد، فإن الإنسان إذا استمر على نوعٍ واحد صار الإتيان بهذا النوع كأنه أمرٌ عاديٌّ، ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وإن كان من غير قصد، لأنه صار أمرًا عاديًا، فإذا كانت الأذكار متنوعة وصار الإنسان يأتي أحيانًا بهذا وأحيانًا بهذا صار ذلك أحضر لقلبه وأدعى لفهم ما يقوله.

ثانيًا: ما يظهر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد التيسير على الأمة، بحيث يأتي الإنسان تارةً بهذا وتارةً بهذا على حسب ما يناسبه، فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوهٍ متنوعة، مثل الاستفتاح، والتشهد، والأذكار بعد الصلاة.

***

(٢١٣٩) يقول السائل: ما أصح الأدعية عند الاستفتاح للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أصح الأدعية في الاستفتاح ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا كَبَّرَ للصلاة

سكت هُنَيهَة، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»(١) وإن قال غيره مما ورد فلا بأس، مثل: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»(٢) والأفضل أن يقول هذا مرة وهذا مرة، ليأتي بالسُّنَّتَيْنِ جميعًا.

***

(٢١٤٠) **يقول السائل**: ما هو المشهور من دعاء الاستفتاح ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور هو: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»(٣) لكن أصح منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يقول؟ فقال: أقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»(٤) فهذا أصح من الأول، لكن لو أتى الإنسان بهذا مرة وبهذا مرة، وبغيرهما مما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكان أحسن.

فضيلة الشيخ: أو جمع بين الاثنين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، ما يجمع بين الاثنين، لأنه لما سأل أبو هريرة الرسول ﷺ ما تقول؟ ما أجابه إلا بواحدٍ فقط، ما قال: أقول كذا وكذا، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع.

***

(٢١٤١) يقول السائل: يحدث من بعض المصلين الجهر بتكبيرات الإحرام في الصلاة الجماعية، ومنهم أيضًا من يجهر بدعاء الاستفتاح لكن بصوت منخفض لكنه يُسْمَعُ، فما حكم الجهر ولو بصوت منخفض في الصلاة الجماعية بدعاء الاستفتاح، وتكبيرة الإحرام من المأموم والمنفرد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المأموم فحقه الإسرار في التكبير والاستفتاح والدعاء في السجود والتسبيح وغير ذلك، وليس له أن يرفع صوته، لأن رفع صوته إخلال بالمتابعة، ولأن رفع صوته يوجب التشويش على من حوله، ولهذا كره العلماء -رحمهم الله- أن يبلغ أحد مع الإمام التكبير إلا لحاجة، يعني: كرهوا أن يتابع الإنسان الإمام في رفع صوته بالتكبير إلا لحاجة، مثل أن يكون المسجد كبيرًا لا يسمعون تكبير الإمام، فيُبلِّغُ أحد عنه، فهذا لا بأس به للحاجة، **كما صنع أبو بكر رضي الله عنه حين جاء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يصلي بالناس، فوقف أبو بكر عن يمين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأكمل بهم النبي -صلى الله عليه الصلاة وسلم- لكنه بصوت منخفض، فجعل أبو بكر يكبر بتكبير النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والناس يتبعون صوت أبي بكر**.(1)

فالحاصل: يُنْهَى المأموم عن الجهر بالتكبير أو الاستفتاح أو الدعاء في السجود أو غير ذلك. ومن عجب أن بعض الناس فهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**كان يسمعهم الآية أحيانًا في**

---

(١) تقدم تخريجه.

صلاة الظهر أو العصر»(١)، فظن أن جهر المأموم في القراءة أحيانًا من السُّنَّةِ، وهذا فَهْمٌ مخطئ، فإن المأموم ليس إمامًا، ولا يتم الاقتداء بالرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذه المسألة إلا إذا كان الإنسان إمامًا، أما إذا كان مأمومًا فإنه لو جهر لكان مخالفًا لهدي الصحابة ﭬ الذين كانوا يصلون خلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني طلبة العلم الذين لم يصلوا إلى حد الرسوخ في العلم من أن يتعجلوا في فهم النصوص من القرآن والسُّنَّةِ، ثم أن يتعجلوا في إفتاء الناس بمقتضى هذا الفهم الذي بُنِيَ على علم قليل، وأقول لهم: لا تستعجلوا السؤدد، انتظروا فستكون لكم السيادة إذا مَنَّ الله عليكم بالاستمرار في طلب العلم والاستفادة منه.

ولهذا يروى عن عمر ابن الخطاب ﭬ أنه قال: «تفقهوا قبل أن تَسُودُوا»(٢). يعني: افقهوا العلم أولًا قبل أن يجعلكم الناس أسيادًا يرجعون إليكم، وهذا هو عين البصيرة وعين الحكمة، فاصبر يا أخي طالب العلم، اصبر حتى تبوأ منزلك من العلم بالعلم الواسع والفهم الثاقب، ولا تتعجل، قد تُفْتِي الناس في أمر ضللت فيه، فيضل كثير من الناس على يدك، وربما ترجع إلى الصواب في يوم من الأيام فلا يمكنك مداواة الجرح الذي حصل بفتواك الأولى، واعلم بأنك قادم على ربك وسائلك: لم أضللت عبادي قبل أن تبذل الجهد في الوصول إلى العلم ثم في تحقيق الفهم، وقبل أن تبلغ من العلم مكانًا تستحق أن تكون فيه من أهل الفتوى؟ لأن المفتي يُعَبِّرُ عن الله ورسوله، فأهل العلم ورثة الأنبياء، يدلون الناس على الخير ويأمرون الناس بالخير، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعصمنا وإخواننا من الزلل، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٢١٤٢) **يقول السائل**: إذا دخلت مع الإمام وهو راكع، فهل إذا قمت إلى الركعة الثانية أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل المسبوق مع الإمام وهو راكع فإنه أولًا يُكبِّرُ تكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن يهوي، ثم يهوي إلى الركوع، وفي هذه الحال إن كبر للركوع فهو أفضل، وإن لم يُكبِّرُ فلا بأس عليه، هكذا قال العلماء -رحمهم الله-.

ثم إذا قام إلى الركعة الثانية فإنه لا يستفتح، لأن الاستفتاح إنما يكون في أول الصلاة، وأول الصلاة قد مضى، فهو سُنَّةٌ فات محلها، فلا تقضى في غير مكانها، ولكنه يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من أجل القراءة.

***

(٢١٤٣) **يقول السائل**: هل تجوز قراءة الفاتحة والإمام يقرأ؟ مع العلم بأنني بدأت في الصلاة وهو يقرأ، أم أكتفي بدعاء الاستفتاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخلت والإمام يقرأ فإنك لا تقرأ الاستفتاح، وإنما تشرع في الفاتحة، وذلك لأن الرسول ﷺ انصرف من صلاة الصبح ذات يوم فقال لأصحابه: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا دخل والإمام يقرأ فإنه لا يستفتح، بل يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، نعم لو دخل مع الإمام، والإمام يقرأ الفاتحة فإنه يكبر ويبقى منصتًا لقراءة الإمام، حتى إذا فرغ من الفاتحة استفتح ثم تعوذ وقرأ الفاتحة، وليستمر فيها حتى وإن قرأ الإمام، فليستمر فيها حتى يكملها، لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢١٤٤) يقول السائل: **بالنسبة لصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، والكسوف أيضًا هل يقال دعاء الاستفتاح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجنازة قال العلماء: إنه لا يستفتح لها، لأنها ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا تشهد، فهي مبنية على التخفيف.

وأما صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجمعة فهي كغيرها من الصلوات يستفتح لها.

***

(٢١٤٥) يقول السائل: **إذا قرأت الاستفتاح في صلاة الفرض، هل علي أن أعيده في صلاة السُّنَّة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الاستفتاح يكون في أول كل صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وإذا استفتحت في صلاة الفريضة فإنه لا يجزئك عن الاستفتاح في صلاة النافلة، لأن لكل صلاة حكمها، حتى لو كنت في نوافل متعددة كصلاة الليل، فإنك إذا استفتحت في نافلة، وأتيت بنافلة أخرى تستفتح فيها.

وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الأئمة في صلاة التراويح حيث يستفتح في أول تسليمة ولا يستفتح في البقية أنه تقصير منه أو قصور، وقد يكون تقصيرًا إن ترك الاستفتاح مع علمه بمشروعيته، أو قصورًا إن كان لا يدري، وإلا فلكل ركعتين تنفصل إحداهما عن الأخرى استفتاح خاص بها.

وبهذه المناسبة أيضًا أقول: إن بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- في قيام رمضان يُسرعون إسراعًا فاحشًا، بحيث لا يتمكن المأمومون من ملاحقتهم ومتابعتهم، وهذا حرام عليهم لا يجوز، لأن الإنسان إذا كان إمامًا فهو مؤتمن، فيجب عليه أن يأتي بأدنى الكمال الوارد، لأجل ألا يفوِّت على المأمومين المشروع والسُّنَّة، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بسرعة تمنع المأموم فعل ما يجب؟ كما هو موجود

في كثير من المساجد في قيام رمضان، وهذا خطأ يجب على الأئمة التنبه له، قد يقول بعض الأئمة: إنني إذا اطمأننت ينفر الناس من ذلك. فنقول: نعم إن بعض الناس ينفر من ذلك، ولكن هذا لا يهم، وإنما ينفرون لأنهم يجدون أئمة يسرعون إسراعًا فاحشًا ويُعَدُّ إلى اللعب أقرب منه إلى الجد، ولو أن الأئمة كلهم اتقوا الله -عز وجل-، وقاموا بما يجب عليهم في هذا الأمر، ما وُجِدَ الكسلان، أو المهمل، أو النقار مَنْفَذًا يذهب إليه ليتخلص من الصلاة الكاملة. والله المستعان.

***

(٢١٤٦) يقول السائل: هل هناك أدعية استفتاح مخصصة لصلاة الفريضة، وأخرى مخصصة لصلاة النافلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هنالك شيء مخصص إلا صلاة الليل، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يستفتحها بقوله: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإِسْرافِيلَ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)]، والباقي يستوي فيه الفرض والنفل، فيستفتح إما بقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك**»[(٢)]، وإما بقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ**»[(٣)].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢١٤٧) **يقول السائل: هل يقرأ دعاء التوجه: «اللهم إني وجهت وجهي...»(١) الخ في صلاة الفريضة والتطوع، أم في الفريضة فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يعرف أن الاستفتاح ورد عن النبي ﷺ على وجوهٍ متنوعة، وهذه الوجوه السُّنَّةُ أن يأتي الإنسان بكل وجهٍ منها، أحيانًا من هذا وأحيانًا من هذا، ليكون فاعلًا للسُّنَّة. فمما ورد قول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ»(٢)، وكذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»(٣)، وأحاديث أخرى وردت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأي استفتاح استفتح به الإنسان منها فإنه يجزئه، سواءٌ في الفريضة أم في النافلة، وسواءٌ في صلاة الليل أم في صلاة النهار.

***

(٢١٤٨) **يقول السائل: هل يكرر دعاء الاستفتاح في صلاة الليل في كل ركعتين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الاستفتاح مشروع عند كل تكبيرة إحرام، فإذا كبرت للإحرام في فريضة، أو نَفْل فاستفتح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

۞ الاستعاذة والبسملة ۞

(٢١٤٩) يقول السائل ع. أ: هل تكفي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة، أم أنه لا بد من الإتيان بالبسملة؟ وإذا استعذت وبسملت للفاتحة فهل تُبَسْمِلُ للسورة أو السور التي بعدها في الصلاة، أم أنه لا بد من البسملة في قراءة كل سورةٍ بعد الفاتحة في الصلاة، وإن تعددت السور التي نقرؤها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم مشروعٌ عند كل قراءة، كلما أردت أن تقرأ شيئًا من القرآن في الصلاة أو غير الصلاة فإنه مشروعٌ لك أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] أما البسملة: فإن كنت تريد أن تبتدئ السورة من أولها فبسمل، لأن البسملة آيةٌ فاصلة بين السور، يؤتى بها في ابتداء كل سورة ما عدا سورة براءة، فإن سورة براءة ليس في أولها بسملة.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تقرأ الفاتحة في الصلاة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أولًا، ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقد اختلف أهل العلم في البسملة في الفاتحة هل هي من الفاتحة أم لا؟ فذهب بعض أهل العلم أنها من الفاتحة، ولكن الصحيح أنها ليست منها، وأن أول الفاتحة هو: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح: أن الله تعالى قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، فإذا قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: «**حمدني عبدي**»، وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: «**أثنى علي عبدي**»، وإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: «**مجدني عبدي**»، وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قال الله تعالى: «**هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل**»، وإذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]

قال: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».(١) وعلى هذا فتكون الفاتحة أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وهي سبع آيات، الأولى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، الثانية: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، الثالثة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، الخامسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، السادسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، والسابعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

أما على القول بأن البسملة منها: فإن أول آيةٍ هي البسملة، والثانية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، والثالثة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، والرابعة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، والخامسة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والسادسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والسابعة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ولكن الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها من السور.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: ما حكم الجهر بالبسملة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها، لأنها ليست من الفاتحة، ولكنه لو جهر بها فلا حرج، بل قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانًا، لأنه قد روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يجهر بها(٢)، ولكن الثابت عنه أنه كان لا يجهر بها(٣)، وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها، لكن لو جهر بها تأليفًا لقومٍ مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

فضيلة الشيخ: هل الجهر قبل الفاتحة، وقبل السور أيضًا، أو قبل الفاتحة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السور التي غير الفاتحة لا أدري، والذي أعرف الجهر بالبسملة في الفاتحة فقط.

***

(٢١٥٠) يقول السائل: هل تشرع الاستعاذة والبسملة في كل ركعة؟ أم تكفي في الركعة الأولى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاستعاذة فمن العلماء من قال: إنها تسن في أول ركعة وفي الركعات الباقية.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسن إلا في أول ركعة.

وأما البسملة فإنها تابعة للفاتحة، فيبسمل في كل ركعة، إلا أن البسملة ليست من الفاتحة، ولذلك إذا قرأ في صلاة جهر فإنه لا يجهر بالبسملة، وإنما يقرؤها سرًّا، ثم يجهر من قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخره.

***

(٢١٥١) يقول السائل أ. ج: ما حكم قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب أثناء الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة البسملة قبل الفاتحة أثناء الصلاة، إن كان السائل يريد الجهر بها فالصحيح أن عدم الجهر بها أفضل من الجهر بها، وإن جهر بها الإنسان أحيانًا فلا بأس، إذا لم يحصل تشويش على المصلين، وإن كان يريد قراءتها سرًا فإن العلماء مختلفون في وجوب قراءة البسملة، فمن قال: إنها من الفاتحة قال: لا بد من قراءتها، وجعلها إحدى آيات الفاتحة. ومن قال: إنها ليست من الفاتحة قال: إن قراءتها سُنَّةٌ وليست واجبة.

والقول الراجح أنها ليست من الفاتحة، لحديث أبي هريرة الثابت في

الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله: «حمدني عبدي» وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: «أثنى عَلَيَّ عبدي»، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله: «مجدني عبدي»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال الله: «هذا بيني وبين عبدي نصفين»، وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قال الله: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1]. وهذا الحديث يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لأنه لم يذكرها. ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ كان لا يجهر بها[2]، ولو كانت من الفاتحة لجهر بها حين يجهر بالقراءة، ولأنها ليست آيةً من السور الأخرى فهي كذلك في الفاتحة، إذْ لا دليل على تخصيص الفاتحة بأنها آيةٌ منها.

***

(٢١٥٢) **يقول السائل: أ. م: أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا تجوز الصلاة بغير البسملة، والرأي الآخر لأحد أئمة المساجد يقول: إنه تجوز الصلاة بغير البسملة فما رأيكم في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن مراد السائل الجهر بالبسملة لا قراءة البسملة، فليس مراده قراءة البسملة بل الجهر بها.

والجهر بالبسملة مختلفٌ فيه: فمن العلماء من قال: إنه يتبع القراءة، فإذا كان الجهر بالقراءة هو السُّنَّةُ فالأفضل أن يجهر بالبسملة، وإن كان الإسرار بالقراءة هو السنة فالأفضل أن يُسِرَّ بها، وعلى هذا فيسر بالبسملة في صَلَاتَيِ الظهر والعصر، ويجهر بها في صلاة المغرب والعشاء والفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن العلماء من قال: إن الأفضل الإسرار بالبسملة في الصلاة السرية والجهرية، وهذا هو الصحيح، لأن الذي صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يسر بالبسملة في الصلاة الجهرية[(١)]، لأن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آيةٌ مستقلة تفتتح بها السور، ومن أقوى الأدلة على أنها ليست من الفاتحة ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: «**حمدني عبدي**»، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال: «**أثنى عليَّ عبدي**»، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: «**مجّدني عبدي**»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: «**هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل**»، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قال الله: «**هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[(٢)] ولم يذكر البسملة، وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة، وكذلك كان النبي ﷺ لا يجهر بها، ولو كانت من الفاتحة لجهر بها كباقي آياتها.

وخلاصة القول: أن الإمامين اللذين اختلفا في البسملة أحدهما يجهر بها والثاني لا يجهر، كلاهما قد اتبعا إمامًا من الأئمة، والصحيح أن السُّنَّة عدم الجهر بها.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ قراءة الفاتحة ۞

(٢١٥٣) يقول السائل: ما حكم صلاة الكثير من الناس الذين يتركون قراءة الفاتحة؟ وما الفرق يا فضيلة الشيخ بين الركن والواجب في الصلاة حينما يتركه المصلي سهوًا أو عمدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول: إن الكثير يتركون قراءة الفاتحة، ولا أدري عن صحة هذا القول، لأن الناس قد اشتهر عندهم أنه لا بد من قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، فمن ترك قراءة الفاتحة في أي ركعةٍ من الصلوات بَطُلَتْ صلاته، يعني: لو ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى وأتم الصلاة فصلاته باطلة لا تقبل، لأنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وإذا تركها سهوًا فإن ذَكَرَ قبل أن يقوم إلى الثانية وجب أن يرجع إلى الأولى، ويقرأ الفاتحة ثم يكمل، يعني: يستمر في صلاته، ومن ذكرها -أي: الفاتحة- بعد أن رفع للركعة الثانية صارت الركعة الثانية هي الأولى وأُلْغَتِ الركعة الأولى، لأنه لم يقرأ فيها الفاتحة.

وأما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة: فهما يشتركان في أن من تركهما عمدًا بطلت صلاته، فلو تعمد الإنسان ترك التشهد الأول بطلت صلاته، كما لو تعمد ترك التشهد الأخير، مع أن التشهد الأخير ركن والتشهد الأول واجب، لو تركه سهوًا فإن الواجب يسقط بالسهو، ولكن عليه أن يسجد للسهو.

مثال هذا: لو قام عن التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، ولم يجلس في التشهد الأول، فليستمر في صلاته، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، وهاتان السجدتان تجزئان عن الواجب الذي تركه.

وأما الركن فإنه لا يسقط بالسهو، إذا سها عنه فلا بد أن يأتي به وبما بعده، لأنه ركن ولا يقوم البناء إلا بأركان البيت.

هذا هو الفرق، فلو فرض أن رجلًا ترك السجدة الثانية ثم قام، وذكر بعد القيام أنه ترك السجدة الثانية، نقول له: ارجع واجلس بين السجدتين، واسجد السجدة الثانية ثم أتم الصلاة، وسلم ثم اسجد سجدتين بعد السلام. ولو فرض أنه ترك السجدة الثانية، ولم يتذكر إلا حين وصل إليها من الركعة الثانية، فإن الركعة الأولى تلغى وتكون الركعة الثانية بدلًا عنها، ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام.

***

(٢١٥٤) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ وإذا أدرك الرجل الركوع مع الإمام ولم يقرأ الفاتحة، هل تحسب له ركعة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح عندي أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، لحديث عبادة بن الصامت الذي رواه أهل السنن أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- انفتل يومًا من صلاة الفجر فقال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**»؟ قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٢). وتجب قراءتها في كل ركعة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَلَّمَ الْمُسِيءَ في صلاته الصلاة ثم قال: «**افعل ذلك في صلاتك كلها**»(٣)، لكنها تسقط عن المأموم المسبوق فيما إذا جاء والإمام راكع، فإنه يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه في هذه الحال قراءة الفاتحة، وكذلك لو جاء قُبَيْلَ الركوع، ثم دخل في الصلاة فكبر واستفتح

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

وشرع بقراءة الفاتحة، ثم ركع الإمام قبل أن يتمكن من قراءتها، فركع مع الإمام، فإنه في هذه الحال يسقط عنه ما بقي من الفاتحة، لأنه لم يدرك الركن الذي يتمكن فيه من القراءة. ويدل لذلك أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راكع، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ سأل: من الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «زادك الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ»(١)، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، فدل ذلك على أنه يكون مدركًا للركعة، وأنه لا تلزمه قراءة الفاتحة في مثل هذه الحالة.

***

(٢١٥٥) يقول السائل: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟ أم أن قراءة الإمام هي قراءة له؟ ومتى تسقط الفاتحة عن المأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة كما يجب ذلك على الإمام والمنفرد، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢) ولا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية، لعموم الأدلة، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى ذات يوم بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٣) وصلاة الصبح صلاة جهرية.

فإن قال قائل: ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فالجواب: أن هذه الآية عامة، وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خاص، فيخص به عموم الآية، ويستثنى من ذلك قراءة الفاتحة، فإنه لا بد منها ولو كان الإمام يقرأ، أما قراءة غير الفاتحة فلا تجوز إذا كان الإمام يقرأ، لقوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن».

وتسقط الفاتحة عمن دخل مع الإمام وهو راكع، ففي هذه الحالة يكبر الداخل تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يركع، وكذلك لو دخل معه قبل الركوع ولكن لم يتمكن من إكمال القراءة، لأن الإمام قريبٌ من الركوع، فركع قبل أن يتم الداخل قراءة الفاتحة، فإنها تسقط عنه في هذه الحال، لأن قراءة الفاتحة إنما تجب حال القيام، فإذا سقط القيام من أجل متابعة الإمام سقط الذِّكْرُ الواجب فيه.

***

(٢١٥٦) **يقول السائل**: **كيف نقرأ الفاتحة والإمام يقرأ جهرًا؟ علمًا بأن الإمام لا يسكت بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يوجه فيه الجواب إلى كل من الإمام والمأموم: أما الإمام فإنه ينبغي له أن يسكت سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة التي بعدها، كما روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث سمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه(١) وهو حديث حسن، بل وصفه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) بأنه ثابت، ولأنه إذا سكت هذه السكتة اللطيفة شرع المأموم في قراءة الفاتحة واستمر عليها.

وأما السكوت سكوتًا طويلًا حتى يقرأ المأموم الفاتحة فإن هذا لا دليل

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤) وهو قوله: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ» فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: «إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧].

عليه من السُّنَّة فيما أعلم، فإذا شرعت في الفاتحة -وهذا الذي يوجه إلى المأموم- فاستمر عليها وأتمها، ولو كان إمامك يقرأ، لأن عُبَادة بن الصَّامت ﵁ ذكر أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الصبح وكانوا يقرؤون معه، فلما انصرف قال لهم: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١)، فالمأموم يقرأ الفاتحة ولو كان إمامه يقرأ، أما ما سوى الفاتحة فلا يقرأه المأموم إذا كان يسمع قراءة إمامه.

ولا تسقط الفاتحة عن المأموم إلا في حالة واحدة فقط، وهي: إذا جاء والإمام راكع، فإنه في هذه الحال يكبر تكبيرة الإحرام ويركع مع الإمام حتى لا تفوته الركعة، وتكبيرة الإحرام هنا واجبة، بل ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فيكبر وهو قائم معتدل، ثم إن كبر عند هَوِيِّه إلى الركوع فهو أفضل، وإن لم يفعل فلا حرج، فالمسبوق الذي يأتي والإمام راكع تسقط عنه الفاتحة، وكذلك لو أتى ودخل مع الإمام وشرع في قراءة الفاتحة، ثم ركع الإمام وخاف إن أتم الفاتحة أن تفوته الركعة، ففي هذه الحال يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة، ودليل ذلك حديث أبي بكرة ﵁ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع في المسجد، فأسرع ﵁ ودخل في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف، فلما سلم النبي ﷺ سأل عن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ**»(٢)، أي: لا تعد إلى ما فعلت. والذي فعله أبو بكرة ﵁ ثلاثة أمور: أولًا: أنه أسرع. والثاني: أنه ركع قبل أن يدخل في الصف. والثالث: أنه ركع مع النبي ﷺ قبل أن يقرأ الفاتحة، واعتَدَّ بالركعة.

ولننظر إلى أي شيء يعود النهي من هذه الثلاثة؟ وذلك بأن نَرْجِعَ إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

السُّنَّة، فإذا رجعنا إلى السُّنَّة وجدنا أنه يعود إلى الأمرين الأولين، وهما: الإسراع، والدخول مع الجماعة قبل الوصول إلى الصف.

أما الأول: فلأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»(١)، فقال: «**ولا تسرعوا**».

وأما الثاني: فلأن المصافة واجبة، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٢)، فإذا دخل في الصلاة قبل أن يصل الصف فقد دخل في الصلاة قبل أن يقوم بواجب المصافة.

وأما الثالث: أنه دخل مع النبي ﷺ حيثما أدركه، فهذا لا نهي فيه، لقول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وبهذا التقرير يتبين أن الفاتحة تسقط عن المأموم في مثل هذه الحال.

***

(٢١٥٧) **يقول السائل**: متى يقرأ المأموم، ومتى يستمع لإمامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم لا يقرأ وإمامه يقرأ إلا سورة الفاتحة فقط، لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: أيكم الذي نازعني القراءة -أو كلمة نحوها-؟ ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تقرؤوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٣)، فنهى النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤوا وهو يقرأ إلا الفاتحة، وعلل ذلك بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وعلى هذا: إذا دخل الإنسان مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة فإنه يسكت لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

يَسْتَفْتِحُ، فإذا أتم الإمام الفاتحة استَفْتَحَ وتَعَوَّذَ ثم شرع في قراءة الفاتحة، واستمر في قراءتها ولو بدأ الإمام يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، لأن الفاتحة مستثناة.

ولو دخل والإمام يقرأ في السورة التي بعد الفاتحة فهنا لا يستفتح، لأن النبي ﷺ قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»(١) ولكن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة، لأن الاستعاذة تابعة للقراءة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

***

(٢١٥٨) **يقول السائل ح. أ: كيف نجمع بين الأحاديث:** «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢)، **وقول الرسول -صلوات الله عليه وسلامه-:** «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداج»(٣)، **مع قول الرسول ﷺ في الأحاديث الأخرى:** «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»(٤)، **وحديث:** «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»(٥)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ليتمرن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة، لأن شريعة الله لا تتعارض، وكلام الله -تبارك وتعالى- وما صح عن رسوله لا يتعارض أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

(٥) تقدم تخريجه.

وما ذكره السائل من الأحاديث الأربعة التي قد يظهر منها التعارض فيما بينها، فإن الجمع بينها ولله الحمد ممكنٌ متيسر، وذلك بأن نحمل الحديثين الأخيرين: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة» إن صح -فإن بعض أهل العلم ضعفه وقال: لا يصح عن النبي ﷺ، لأنه مرسل- فإن هذا العموم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» يخصص بحديث الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، فيكون قراءة الإمام فيما عدا سورة الفاتحة له قراءة.

وكذلك أيضًا قول الرسول ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» يُحْمَلُ على ما عدا الفاتحة، ويقال: إذا قرأ في غير الفاتحة وأنت قد قرأتها فأنصت له ولا تقرأ معه، لأن قراءة الإمام قراءةٌ لك، هذا هو الجمع بين الحديثين.

والأخذ بالحديثين الأولين وهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، و: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» أحوط لأن القارئ يكون قد أدى صلاته بيقين دون شك، يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وفي السنن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١)].

***

(٢١٥٩) **يقول السائل م. ج. ح: هل المأموم يقرأ الفاتحة، أم يُنْصِتُ ويسمع القرآن، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول الرسول ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» رواه مسلم[(٢)]؟ وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[(٣)]، أي: إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية. نرجو من فضيلتكم أن تبينوا هذا للإخوة المستمعين؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -وهي: قراءة المأموم خلف الإمام- مختلف فيها عند أهل العلم، والراجح عندي فيها ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وجماعة، من أن قراءة الفاتحة لا بد منها على كل مأموم في الصلاة السرية والجهرية، لعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ**»(٢) أي: فاسدة. وهذا في الصلاة عامة، لم يستثن النبي ﷺ منها شيئًا، إلا أن أصحاب السنن أخرجوا من حديث عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**»؟ قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٣)، وهذا يدل على أن قراءة الفاتحة واجبة حتى في الصلاة الجهرية، وهو القول الراجح عندي.

فأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهو عام، ومن المعلوم أن العام قد يخصص، فتكون الآية هنا مخصصة بحديث عبادة بن الصامت الذي أشرنا إليه آنفًا.

ولا تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم إلا إذا لم يدركها حال قيام الإمام، وهو المسبوق إذا جاء والإمام راكع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يركع بتكبيرة ثانية للركوع، وإن لم يكبر فلا حرج عليه، وفي هذه الحال تسقط عنه الفاتحة، ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين جاء والنبي -عليه الصلاة والسلام- راكع، فأسرع ثم ركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي -عليه الصلاة والسلام- وسأل: «**من فعل ذلك**»؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**»(٤) أي: لا ترجع إلى

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

مثل هذا العمل، ومراده ﷺ ألا يرجع إلى الإسراع والركوع قبل أن يصل إلى الصف، لا ألا يرجع إلى دخوله مع الإمام إذا أدركه راكعًا، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا**»(١)، فإن قوله: «**فما أدركتم فصلوا**» يعم مثل هذه الصورة، أي: يعم إذا جاء والإمام راكع فإنه يركع، ولم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة رضي الله عنه أن يقضي تلك الركعة التي أدرك فيها الركوع، وهو دليل على أن الفاتحة في مثل هذه الحال تسقط عن المأموم، وهو الحق.

وعلى هذا فنقول: إن قراءة الفاتحة واجبة على كل مصلٍّ، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، وفي الصلاة الجهرية والسرية، إلا إذا أدرك الإمام راكعًا، أو أدركه قائمًا لكنه لم يقرأ الفاتحة حتى ركع الإمام، وخاف أن يفوته الركوع، ففي هذه الحال تسقط عنه.

***

(٢١٦٠) يقول السائل ص. م: هل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية واجبة على المأموم؟ أم تكفيه قراءة الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن قراءة المأموم الفاتحة واجبة، سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢)، ولما في السُّنَّن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- انصرف من صلاة الصبح وقال: «**مالي أنازع القرآن؟ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**»؟ قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٣)، وعلى هذا فيجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة كاملة، سواء في الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

السرية أو في الجهرية، إلا أنها تسقط عن المسبوق، يعني: إذا جاء الإنسان والإمام راكع، فكبر تكبيرة الإحرام ثم ركع، فإن الفاتحة في هذه الحال تسقط عنهن لأنه لم يدرك القيام الذي تجب فيه الفاتحة. ولهذا لما دخل أبو بكرة ﵁ المسجد والنبي ﷺ راكع، أقبل مسرعًا ثم ركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد انتهاء الصلاة: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ»(١)، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقضاء الركعة التي لم يدرك قراءة الفاتحة فيها.

وكذلك لو جاء الإنسان والإمام قائم، ثم كبر للإحرام، واستفتح وشرع في الفاتحة، ثم ركع الإمام فإنه يركع معه، وتسقط عنه بقية الفاتحة، لعدم إدراك قيام يتمكن فيه من قراءتها.

***

(٢١٦١) **يقول السائل م. أ: هل يجوز التوافق عند قراءة الفاتحة، عندما يبدأ الإمام في القراءة في الصلاة وأبدأ أنا معه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: الأفضل أن لا تقرأ مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة، اقرأ إذا انتهى من قراءته، وذلك أنه إذا انتهى من الفاتحة فالغالب أنه يسكت سكوتًا ربما يتمكن المأموم من قراءة نصف الفاتحة قبل أن يبدأ في السورة التالية.

ثانيًا: أنه إذا قرأ والإمام يقرأ في السورة بعد الفاتحة فقد اشتغل بواجبٍ عن مستحب، وأما إذا قرأ والإمام يقرأ الفاتحة فهنا قد اشتغل عن واجب بما ليس بواجب، فلهذا نقول: الأفضل للمأموم أن لا يقرأ مع الإمام وهو يقرأ سورة الفاتحة، بل ينتظر حتى ينتهي.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢١٦٢) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة على المأموم؟ وهل يشترط للقارئ أن يسمع نفسه في قراءة الفاتحة في الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن قراءة المأموم للفاتحة واجبة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(١)، وهو حديث ثابت صحيح، وهو عام لم يستثن منه النبي ﷺ شيئًا، وكذلك في السُّنَنِ من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم انصرف فقال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٢).

وأما إسماع القارئ نفسه فإنه لا يجب على القول الراجح إذا أَبان الحروف، متى أَبان الحروف ونطق بالحرف كاملًا فإنه يكون قد قرأ، وتصح قراءته وإن لم يُسْمِعْ نفسه، بل إنه إذا كان مأمومًا وحاول أن يُسْمِعَ نفسه فربما يُشَوِّشُ على غيره أحيانًا، لأن بعض الناس عندما يقول: أريد أن أسمع نفسي تجده يَسْمعه من بجنبه، وهذا يُشَوِّشُ على إخوانه، فقد خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»، أو قال: «**في القرآن**»(٣).

***

(٢١٦٣) يقول السائل: مأموم نسي قراءة الفاتحة في إحدى الصلوات السرية، فهل عليه بعد سلام إمامه أن يأتي بركعة، أم تكفي قراءة الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن قراءة الفاتحة واجبة على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

المأموم، وبناء عليه فإذا نسي المأموم أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات فإن هذه الركعة تُلْغِى، ويأتي بدلها بركعة بعد سلام إمامه، فإذا أدرك الإمام في أول ركعة ونسي أن يقرأ الفاتحة في هذه الركعة مثلًا، فإنه إذا سلم الإمام يجب عليه أن يأتي بركعة بدلًا عن الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، ولقوله: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ**»(٢)، يعني: فاسدة. وإنما لم نقل ببطلان الصلاة كلها لأنه كان ناسيًا، ولو تعمد أن يَدَعَ قراءة الفاتحة فإن صلاته تكون باطلة.

***

(٢١٦٤) يقول السائل: إذا شك خلال قراءته في السورة أنه لم يأتِ بالفاتحة، ولم يترجح عنده أنه أتى بها أم لم يأتِ، فهل يأتي بالفاتحة دفعًا لهذا الشك؟ أم يستمر في قراءة السورة ويسجد للسهو لدفع الشك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يأتي بالفاتحة ما دام عنده شك، ولكن بشرط أن لا يكون كثير الشكوك، فإن كان كثير الشكوك، أو كان الشك عنده مجرد وهمٍ لا أصل له، فإنه لا يعتبر بهذا الشك، لأن من الناس من يكون كلما صلَّى شك في الزيادة، أو في النقص، أو في النية، أو في التكبير، وما أشبه ذلك، فهذا إذا كان هذا شأنه في جميع صلواته فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنه وسواس، والوسواس ربما يفسد على الإنسان عبادته إذا استرسل معه.

***

(٢١٦٥) يقول السائل: يحصل لي كثيرًا في الصلاة خلف الإمام -وخاصة الجهرية- شك في كوني هل قرأت الفاتحة بعد انتهاء الإمام منها أم لا؟ وأضطر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لإعادتها والإمام يقرأ، وهذا يحصل لي كثيرًا وللأسف، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ وما حكم الصلوات الماضية التي صليتها بهذه الصفة؟ هل يُخِلُّ بها هذا الشيء أم لا؟ وأرشدونا بارك الله فيكم إلى ما تحصل به المتابعة وعدم شرود الذهن في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إن هذا الشك يحصل معه كثيرًا، والشكوك الكثيرة يجب تركها وعدم الالتفات لها، لأنها تُلْحِقُ الإنسان بالموسوس، ولا يقتصر الشيطان على تشكيكه في ذلك، بل يشككه في أمور أخرى، حتى إنها قد تبلغ به الحال إلى أن يشككه في طلاق زوجته وبقائها معه، وهذا خطير على عقل الإنسان وعلى دينه.

ولهذا قال العلماء: إن الشكوك لا يلتفت إليها في ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون مجرد وهم لا حقيقة لها، فهذه مطرحة ولا يلتفت إليها إطلاقًا.

والثانية: أن تكثر الشكوك، ويكون الإنسان كلما توضأ شك، وكلما صلى شك، وكلما فعل فعلًا شك، فهذا أيضًا يجب طرحه وعدم اعتباره.

والحال الثالثة: إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة، فإنه لا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر، مثال ذلك: لو شك بعد أن سلم من صلاته: هل صلى ثلاثًا أم أربعًا في رباعية؟ فإنه لا يتلفت إلى هذا الشك، لأن العبادة قد فرغت، إلا إذا تيقن أنه لم يصلِّ إلا ثلاثًا فليأتِ بالرابعة ما دام الوقت قصيرًا، وليسجد للسهو بعد السلام.

المهم أن هذه ثلاث حالات لا يلتفت إلى الشك فيها، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا تلفت إلى هذا الشك، وإذا شككت هل قرأت الفاتحة بعد قراءة الإمام لها أم لم تقرأ؟ فلا تلتفت إلى هذا، والأصل أنك قرأت، ولا تُعِدْهَا مرة أخرى، لأن الشيطان قد يُلْقِي في قلبك أنك لم تقرأها ليُلْهِيَكَ عن استماع قراءة الإمام.

(٢١٦٦) يقول السائل: كثرة الهواجس في الصلاة والسرحان ما أسبابها؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تكون صحيحة؟ وما الأسباب المعينة للخشوع في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسباب كثرة الوساوس من الشيطان، فإن الشيطان إذا دخل للإنسان في الصلاة أَشْغَلَ قلبه، فقال له: اذكر كذا، اذكر كذا في يوم كذا، فإذا أَحَسَّ به الإنسان فليتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا الدواء أخبرنا به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**(١)، ومتى فعله الإنسان بصدق وإيمان أذهب الله عنه ما يجده من الوسوسة في صلاته، هذا هو سبب الهواجس في الصلاة، وهذا هو الدواء منه.

أما هل تصح الصلاة مع الوسواس؟ فإذا كان الإنسان يدافعه فإنه لا يضره وصلاته صحيحة، وإن استرسل معه فإن أكثر أهل العلم يقولون: إن صلاته صحيحة، وبعض العلماء يقول: إذا غلب على أكثر الصلاة فصلاته باطلة.

والصواب أن الصلاة صحيحة، لكنها ناقصة بقدر ما حصل من الوساوس التي فعلها والتي حصلت لهذا المصلي.

***

(٢١٦٧) تقول السائلة ص. ق: إنها فتاة تحمد الله لأنها مؤمنة، ولكن مشكلتها أنها أثناء أداء الصلاة تسهو، وتقرأ في الجلوس والسجود الفاتحة وبعض السور، وتأخذها السرعة في أثناء تأديتها للصلاة، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أنه يجب على الإنسان أن يحاول طرد هذه الشكوك وهذه الوساوس، حتى يكون حاضر القلب في صلاته مطمئنًا

(١) تقدم تخريجه.

فيها يعلم ما يقول وما يفعل، ولهذا نهى الله تعالى أن يقرب الإنسان الصلاة حتى يعلم ما يقول، **ونهى النبي ﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام، وعن الصلاة حال مدافعة الأخبثين: البول والغائط**[1]، كل هذا من أجل تحقيق حضور القلب والخشوع في الصلاة.

ونصيحتي لهذه المرأة المصابة بهذا الداء أن تفعل ما أمر به النبي ﷺ، فإذا أحست بالوسوسة والهواجيس فلتتفل عن يسارها ثلاث مرات، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعلت ذلك بإيمان وإخلاص واحتساب للشفاء من هذا المرض فإن ذلك ينفعها، وأما إن انساقت مع هذه الهواجيس والوساوس فإن الشيطان سوف يلعب بها، ويبقيها دائمًا في حَيْرَةٍ وقلق، حتى ربما تذهب الصلاة كُلُّهَا وهي لا تدري ما تقول.

***

(٢١٦٨) تقول السائلة ن. ع: أنا أعاني من كثرة الوساوس، وبالخصوص في الصلاة والوضوء، فعندما أتوضأ أشك في وضوئي فأعيده، كذلك في الصلاة أحيانًا أشك في عدم قراءتي للفاتحة أو غير ذلك، ما الحل؟ أرشدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل أن يتعوذ الإنسان من الشيطان الرجيم إذا حصلت له هذه الشكوك، وألا يلتفت إليها، وأن يعرض عنها إعراضًا تامًّا، وقد أرشد إلى مثل هذا رسول الله ﷺ، حين شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[2]، فإذا توضأت وشككت: هل أنت أتممت الوضوء أم لم تتميه؟ فالأصل الإتمام، لا تلتفتي. وإذا شككت: أنك نويت أم لم تنوي؟ فالأصل النية. وإذا شككت: سميت أم لم تسمي؟ فالأصل التسمية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٢) تقدم تخريجه.

وأقول: هذا فيمن ابتلي بالوسواس، لأن الذي ابتلي بالوسواس لا تكون شكوكه إلا وهمًا ليس لها أساس، وعلى هذا فلا تلتفتي إلى مثل هذه الشكوك أبدًا، لا في الصلاة ولا في الوضوء، وأنا أظن -كما هو الواقع كثيرًا- أنك إذا لم تلتفتي إلى هذا الوسواس، فإن هذا يزول قريبًا، فاصبري عليه.

***

(٢١٦٩) تقول السائلة: إني أغسل العضو المراد غسله في الوضوء أكثر من المطلوب بسبب الوسواس، وأيضًا في الصلاة أعيد قراءة الفاتحة أكثر من مرة، وأكرر أيضًا التسليم عدة مرات، وفي إحدى المرات دار خلاف بيني وبين زوجي حول هذا الموضوع، فقال لي إن هذا محرم، فما رأيكم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنَا أن الزيادة في الوضوء على ثلاث من تعدي حدود الله، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أنه توضأ مرة مرة**»[١]، و«**مرتين مرتين**»[٢]، و«**ثلاثًا ثلاثًا**»[٣]، وقال: «**من زاد على هذا فقد أساء وتَعَدَّى وظلم**»[٤].

وكذلك يقال في الصلاة: لا يكرر المصلي أذكار الصلاة أكثر من مرة، إلا ما وردت به السُّنَّة، فلا يكرر الفاتحة ولا التكبيرة ولا قراءة سورة مع الفاتحة، وأما ما ورد فيه التكرار كالتسبيح في الركوع وفي السجود فلا بأس به يكرر ما شاء.

وإني أنصح هذه المرأة من التمادي في الوسواس، وأقول: إنه ربما تصل إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

حال شديدة، لأن الشيطان يستدرج بني آدم من الأصغر إلى الأكبر والعياذ بالله، فعليها أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألا تزيد على ما جاءت به الشريعة، لا في وضوئها ولا في صلاتها.

***

(٢١٧٠) يقول السائل ع. ح: الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا هل يجهر في موضع الجهر؟ وهل للنساء الجهر؟ وإذا ترك الجهر بدرجاته المعروفة هل يسجد للسهو؟ وكيف يسجد مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السنة في الصلاة الجهرية في الجماعة أن يجهر الإمام بالقراءة قراءة الفاتحة وما تيسر، وأما المنفرد فإنه بالخيار: إن شاء جهر وإن شاء أسر، لكن إذا كان يقضي ما فاته، فإن القول الراجح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فإن كان أدرك مع الإمام ركعتين فقد فاته محل الجهر، وإن كان أدرك ركعة فإن الجهر عنده في أول ركعة يقضيها، فإن شاء أسر وإن شاء جهر، لكن الأفضل الإسرار، لئلا يُشَوِّشُ على الناس.

أما بالنسبة للنساء: فالأفضل في حقهن الإسرار، لكن إذا كن يُصَلِّين في بيوتهن فلهن أن يجهرن بالصوت، إذا كان لا يسمعهن أحد من غير المحارم.

***

(٢١٧١) يقول السائل ر. م. م: فضيلة الشيخ إنسان جاهل لا يكتب ولا يقرأ، ويريد أن يصلي، ولم يحفظ من القرآن الكريم إلا الفاتحة فقط، هل تجوز صلاته بدون قراءة التحيات وبعض آيات من القرآن؟ وهل بذلك تكون صلاته مقبولة عند الله -عز وجل-؟ أرجو التفضل بالإجابة مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن لدينا قاعدة ثابتة في كتاب الله وسُنَّةِ رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، وهي: أن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

[البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١ وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ [المؤمنون: ٦١-٦٢]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وهذا السائل ذكر أنه لا يعرف من أقوال الصلاة المشروعة إلا الفاتحة، فعليه أن يقرأ الفاتحة، لأنها ركن، ولكن لا أدري كيف يعرف الفاتحة ولا يعرف أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، والله أكبر في الانتقالات، وسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع، كيف يكون هذا؟ فلعل السؤال كان فيه شيء من الالتباس.

نعم ربما لا يعرف التحيات لأنها طويلة، فإذا كان لا يعرفها فإنها تسقط عنه، لكن يجب عليه أن يتعلمها بقدر المستطاع، ولا يحل له أن يُفَرِّطَ ويدعها، والذي سهل عليه قراءة الفاتحة فإنه سيسهل عليه قراءة التشهد، ولكن يظهر أن الرجل لم يتيسر له من يعلمه التشهد، فليطلب من يعلمه التشهد، ومن اتقى الله جعل له من أمره يسرًا.

***

(٢١٧٢) يقول السائل: أصيبت والدتي بارتفاع في ضغط الدم، فنتج عن ذلك شلل نصفي، بحيث إنها لا تستطيع أن تحرك أعضاءها اليمنى، وضعفت ذاكرتها فأصبحت تنسى بعض الآيات القرآنية، وكذلك الفاتحة، وكذلك بعض الأذكار التي تقال في الصلاة، وثَقُلَ لسانها عن الكلام بحيث إنها لا تستطيع التفوه بالكلمة إلا بعد جهد كبير. فالسؤال: ما حكم صلاة والدتي إن تركت بعض الآيات، أو الفاتحة، أو بعض الأذكار الواجبة في الصلاة، بعد اجتهادها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إذا كانت لا تستطيع إلا هذا فهي معذورة، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكن لتحرص غاية الحرص على أن تأتي بالفاتحة والأذكار الواجبة بقدر المستطاع، ولو أن يكون عندها أحد يذكرها. أما الشيء المستحب: كقراءة ما زاد على الفاتحة، وقراءة ما زاد على سبحان ربي الأعلى في السجود، وسبحان ربي العظيم في الركوع، وما أشبه ذلك فلا بأس بتركه.

***

(٢١٧٣) يقول السائل: لديه عمة لا تسمع، وصلاتها عبارة عن تكبير، وتحميد، ودعاء، دون أن تقرأ أي سورة، ولا فاتحة الكتاب ولا غير ذلك، يقول: وأنا عاجز عن تعليمها لعدم سمعها، فهل صلاتها صحيحة؟ وهل آثم في أني لم أعلمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاتها فصحيحة، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأما أنت فلا تأثم، لأنك تقول: لو عَلَّمْتَهَا لم تفهم، فكيف تؤاخذ على شيء لا تقدر عليه ولا فائدة منه؟ ويكفيها أن تُسَبِّحَ وتُهَلِّلَ وتُكَبِّرَ، ونسأل الله لها ولنا القبول.

***

(٢١٧٤) يقول السائل: عندنا عجوز كبيرة في السن ما يقارب من ثمانين عامًا، صحتها جيدة تصوم وتصلي، ولكن عند سؤالها: ماذا تقرأ في الصلاة؟ تبين لهم أنها لا تعرف قراءة الفاتحة، ولا التحيات، ولا التسبيح، ولا عدد الركعات، وعند محاولة تعليمها لم تستجب لذلك، وكذلك حاول معها بقية الإخوة ولكنهم لم يجدوا نتيجة، وقالت: هذه صلاتي لا أعرف غيرها. أرجو النصح والتوجيه في مثل هذه المسألة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة قد تقع، لأن الناس في أزمنة مضت عندهم جهل كثير، لا يعرفون من العبادات إلا ما توارثوه بينهم، وبعد

أن انتشر العلم واتجه الناس إلى تحقيق العمل به تَبَيَّنَ خَلَلٌ كثير في العبادات السابقة.

فنقول: ما مضى من هذه المرأة من الصلوات فصحيح، وإن لم تكن قد قامت بما يجب عليها فيها، لأنها معذورة بالجهل، وأما ما يستقبل: فالواجب عليها أن تتعلم أمر دينها، وأن تعمل بما علمت من دين الله، ونصيحتي لها أن تتقيَ الله -عز وجل-، وألا تتهاون بالصلاة، فإنها إن ماتت على هذه الحال -بعد أن بلغها العلم، وعرفت الحق- فإنها على خطر عظيم، لأنها لن تموت على السُّنَّةِ، فمن صلى وهو لم يقرأ الفاتحة، ولا التشهد، ولا يعرف كيف يُسَبِّحُ فلا صلاة له، لا شك في هذا، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، ولقوله في حديث المسيء في صلاته: «**اركع حتى تطمئن راكعًا، واسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[2].

وأنصح من يقومون على هذه المرأة أن يكرروا عليها تكرارًا أكيدًا ملزمًا بأن تقوم بما يجب عليها من الصلاة المفروضة، حسب ما جاءت به الشريعة، ومع التكرار والنصح والترغيب في الخير والترهيب من المخالفة يهدي الله -سبحانه وتعالى- من يشاء من عباده.

***

(٢١٧٥) يقول السائل ح. ع. ع: لديَّ جدة تجاوزت مائة وأربعين عامًا ولا تزال على قيد الحياة، وتسير على مسافات قصيرة، ولكنها تجهل بعض واجبات الصلاة، وحاولت أن أُعَلِّمَهَا التشهد، والفاتحة، وبعض سور القرآن القصيرة، وما تقول في صلاتها، لكن لم يعد بوسعها أن تفهم جيدًا، وذلك لأنها تنسى بعد يومين ما أقوله لها، فهل يلحقني منها ذنب حيث إنني متعلم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلحقك منها ذنب إذا قمت بواجب التعليم عليك، فإذا عَلَّمْتَهَا ونَسِيَتْ فإنه ليس عليك منها ذنب، لكن أعد التعليم عليها مرةً بعد أخرى، وينبغي أن تحرص عليها حرصًا بالغًا، لاسيما وهي بلغت من الكبر عِتيًا، فتحتاج إلى متابعة وتعليم حتى لا تنسى، وما ليس في وسعك من تعليمها فإن الله تعالى لا يكلفك به، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٢١٧٦) يقول السائل غ. أ: إذا قال الإمام: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] في قراءة الفاتحة، قال المأموم: استعنا بالله، ما مدى صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في حق المأموم أن يُنْصِتَ لقراءة إمامه ويستمع إليها، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا قرأ فأنصتوا**»(١)، فهذا هو المشروع في حق المأموم، ولا يدعو بين الآيات التي يقرأ بها إمامه، لأن ذلك خلاف الإنصات.

ثم إن قوله: استعنا بالله، لا معنى له في هذا المكان، لأن الإمام يخبر بأنه يعبد الله ويستعينه، وهو يؤم هؤلاء، فخبره خبرٌ عن نفسه، وعمن وراءه، فيكون الإمام بقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قائلًا بذلك عن نفسه وعمَّن وراءه، ولهذا إذا ختم الفاتحة قال: آمين، وقلنا نحن: آمين أيضًا، مما يدل على أن قراءته التي يجهر بها قراءةٌ لنا.

ثم إن المأموم سوف يقرأ الفاتحة بعد فراغ إمامه منها، لأنها ركن في حقه كما هي ركن في حق غير المأموم، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢)، ولأنه ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الفجر، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(١)، فإذا كنت ستقرأ أيها المأموم فلا حاجة إلى أن تقول: استعنت بالله.

ثم إنا نقول: الآية فيها عبادةٌ واستعانة، فكيف تقول: استعنا بالله، ولا تقول: عبدنا الله؟ فتفرق بين شيئين جمع الله بينهما.

والحاصل أن هذه الكلمة لا معنى لها إطلاقًا، وينبغي لمن سمع أحد المأمومين يقولها أن يبين له أن ذلك غير مشروع.

***

(٢١٧٧) يقول السائل: إذا كان الإمام في صلاةٍ جهرية فإنه يوجد بعض المصلين يقول عند قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، يقول: استعنت بالله، وعند الإقامة يقولون: أقامها الله وأدامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول: وهو قول المأموم إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هذا لا أصل له ولا نحتاج أن نقوله، ولأن الإمام سوف يختم قراءة الفاتحة ويؤمن المأمُومُون على دعائه، فلا حاجة إلى أن يقول السائل: استعنا بالله.

وأما الثاني: وهو: أن يقول عند الإقامة: أقامها الله وأدامها، فإن هذا قد روي فيه حديث عن رسول الله ﷺ، ضعفه بعض أهل العلم وحَسَّنَهُ بعضهم، فإذا قالها الإنسان فلا حرج، وإن ترك ذلك فلا حرج.

***

(٢١٧٨) يقول السائل ع. ا. ن: أسمع كثيرًا من المصلين في كثير من المساجد عندما يذكر الإمام الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يقولون: استعنا بالله، ويقومون برفع أصواتهم عندما يقرأ الإمام، وأيضًا عند قول الإمام: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩] يقولون: عليهما السلام، كما

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه عندما ينتهي الإمام من أي سورة في القرآن ليركع يقول أكثر المأمومين: رب اغفر لي وارحمني، وهكذا في كثير من الآيات، فهل هذا من البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم مشروع له أن ينصت لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: أجمعوا على أن هذا في الصلاة.

وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الصحابة عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام إلا بأم القرآن.(١)

وعلى هذا فينبغي للمأموم أن ينصت لقراءة الإمام وأن لا يقول شيئًا، نعم لو سكت الإمام وقد مر بآية رحمة، أو آية وعيد، فللمأموم أن يستعيذ عند آية الوعيد، وأن يسأل الله عند آية الرحمة.

وأما قولهم استعنا بالله، عند قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] فهذه لا أصل لها، ولا داعي لها، ولا حاجة إليها، لأنه سيقول الإمام: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، وسَيُؤَمِّنُونَ على هذا الدعاء، فلا حاجة إلى قول: استعنا بالله.

وأما قولهم عند قراءة الإمام: ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٩]: عليهما السلام، فهذا لا بأس به، لأن هذا موضع سكوت الإمام، ولا حرج في أن يقول المأموم: عليهما السلام.

وأما سؤال بعضهم المغفرة عند الانتهاء من القراءة قبل الركوع فهذا لا أصل له، ولا وجه له، ولا مناسبة له، وتركه هو المشروع.

***

(٢١٧٩) يقول السائل: عندما أقرأ سورة الفاتحة في الصلاة أقول في نهايتها: آمين. هل يجوز هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يشرع للإنسان إذا أتم قراءة الفاتحة في الصلاة أن يقول: آمين، لأن آخرها دعاء: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، والدعاء ينبغي أن يُخْتَمَ بآمين، لأن آمين معناها: اللهم استجب. ثم إني أُذَكِّرُ إخواني المستمعين أن الفاتحة هي أم القرآن، والسبع الْمَثَانِي، وهي التي لا بد من قراءتها في الصلاة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بها، وذلك لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». فإذا قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: «حمدني عبدي» وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: «أَثْنَى علي عبدي»، وإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: «مَجَّدَنِي عبدي» وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال الله تعالى: «هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل» وإذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] قال: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1]، فينبغي للإنسان حال قراءة الفاتحة في الصلاة أن يستحضر هذا المعنى العظيم، فإن هذا من أسباب حضور القلب في الصلاة.

***

(٢١٨٠) يقول السائل من السودان: هل أقرأ سورة الفاتحة بعد ما يقول المأمومون: آمين، أم أقرأ الفاتحة بعدما يبدأ الإمام قراءة السورة التي بعد الفاتحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقرأ الفاتحة بعد أن تُؤَمِّنَ عليها مع الإمام، يعني: إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقيل له: آمين. فاقرأ الفاتحة مباشرة، ليتوفر لك وقت أكثر لاستماع قراءة الإمام إذا قرأ بعد الفاتحة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢١٨١) **يقول السائل**: **التأمين على قراءة الإمام هل يكون بصوت مرتفع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التأمين خلف الإمام يكون بصوت مرتفع بالنسبة للرجال، أما النساء فلا يرفعن أصواتهن بذلك، لأنهن مأمورات بالسِّتْرِ وبعدم ظهور الصوت، ويشير إلى هذا قول النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»(١)، ولكن لِيَعْلَم أن الجهر بالتأمين ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب فقط، فلو أَسَرَّ الإنسان بقول: آمين فإنه لا يعد آثمًا.

***

(٢١٨٢) **يقول السائل**: **هناك أناس لا يرفعون أصواتهم بالتأمين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فما الأفضل في ذلك رفع الصوت أم خفضه في الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الأفضل الجهر بآمين، كما يذكر ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن وجد إنسانٌ يُسِرُّ بآمين فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا ينكر عليه، لكن يُبَيَّنُ له أن الأفضل أن يجهر بقول: آمين.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ القراءة في الصلاة ۞

(٢١٨٣) يقول السائل م. خ: هل يشترط الجهر بالصلوات الجهرية كلها؟ وما هو الحكم فيما لو جهر الإنسان في الركعة الأولى وأَسَرَّ في الثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإِسْرَارُ بالقراءة في موضعه والجهر بالقراءة في موضعه من الصلوات سنة وليس بواجب، لأن الواجب القراءة، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(١)، فإذا جهر الإنسان في موضع الإِسْرَارِ أو أَسَرَّ في موضع الجهر، فإن كان غرضه مخالفة السُّنَّة فلا شك أن هذا محرم وخطير جدًا، وإن كان لغرض آخر: إما تهاونًا بالسنة، وإما لسبب يقتضي الإسرار أو الجهر، والظروف التي تقتضي ذلك لا نستطيع أن نحصرها في هذا المقام، فإنه لا بأس به، بل لو تعمد ترك الإِسْرَارِ في موضع الإِسْرَارِ، أو ترك الجهر في موضع الجهر، وليس قصده الرغبة عن السنة والهجر لها فإنه لا يأثم، ولكنه فاته الأجر.

ولكن قد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ كان في السِّرِّيَة ربما يجهر بالآية حتى يسمعها من خلفه أحيانًا(٢)، فإذا فعل الإمام ذلك فلا حرج، هذا بالنسبة للإمام.

أما بالنسبة للمأمومين فإنهم لا يجهرون بالقراءة، لأن ذلك يُشَوِّشُ على الآخرين، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**» أو قال: «**في القراءة**»(٣)، فمتى كان في رفع الصوت تَشْوِيشُ على الغير فإنه ينهى عنه.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه على أن بعض الناس يفعلون شيئًا يحصل به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

التشويش وهم يريدون الإحسان إن شاء الله تعالى: إذا أقاموا الجماعة فَتَحُوا مكبر الصوت من على المنارة، فتجدهم يشوشون على المساجد التي بقربهم، وعلى المصلين في البيوت، وربما أضروا بأناس آخرين يريدون الراحة، لأنهم أدوا ما وجب عليهم، فلنفرض أن في البيوت مرضى وقد أدوا الصلاة ويريدون أن يستريحوا، فتكون هذه الأصوات مقلقة لهم أحيانًا، وإذا كانت هذه الأصوات تشوش على المساجد الأخرى فإن الحديث الذي أشرنا إليه حالهم هذه تنطبق عليه، والذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**» أو قال: «**في القراءة**».

ثم إن في رفع الصوت من على المنارة سببًا للكسل والتواني، فإن الذين يسمعون هذا من أهل البيوت يقول الواحد في نفسه: أقوم عندما أسمع الإقامة، أدرك آخر ركعة، ثم يمضي به الأمر حتى تفوته الصلاة، لأنه يسمع الإمام، فتجده يتهاون وتدعوه نفسه للكسل، أما إذا كان ذلك لا يسمع فإن كل واحد يسمع الأذان سوف يتأهب للصلاة ويخرج إليها.

فالذي أرى في هذه المسألة أن لا ترفع الصلاة من مكبرات الصوت فوق المنارة، لما ذكرت من الحديث، ومن العلل التي تستلزم أن لا ترفع الصلاة من هذه المنائر.

أما إذا أقيمت الصلاة بمكبر الصوت من أعلى المنارة فأرجو أن لا يكون في هذا شيء، على أن بعض الناس اعترض وقال: إن رفع الإقامة من على المنارة فيه أيضًا سبب للكسل، لأن الإنسان إذا سمع الأذان انتظر وقال: أبقى حتى تقام الصلاة، ولكن الذي أرى أنه لا بأس به، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا**»[1]، وهذا دليل على أن الإقامة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت تُسْمَعُ من خارج المسجد.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن قيل: قد تكون الجماعة كثيرة والمسجد واسعًا وصوت الإمام ضعيفًا لا يبلغ المأمومين؟ فنقول: يمكن أن يكون هناك مكبر صوت من داخل المسجد لا من على المنارة يحصل به المقصود.

***

(٢١٨٤) **يقول السائل: لماذا شُرِعَ الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والفجر دون بقية الفرائض؟ وما الدليل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدليل على جهر الإمام بالقراءة في هذه الصلوات الثلاث فأشهر من أن يُذْكَرَ، فالسُّنَّة مستفيضةٌ في ذلك مشهورة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك يجهر في الفجر.

وأما الحكمة في ذلك فهي -والله أعلم- أنها صلاة ليلٍ ينبغي أن يتواطأ عليها الإمام والمأموم، لأنه ربما يكون هذا أخشع للقلب، وأبلغ للالتئام والتوافق، ولهذا شرع الجهر في الصلاة النهارية إذا كان ذلك مجتمعًا كبيرًا، كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والكسوف، وأقول الكسوف، لأن الأفضل في الكسوف أن يجتمع الناس على إمامٍ واحد كصلاة الجمعة، فلو أن الناس في صلاة الكسوف اجتمعوا في الجوامع لكان أوفق وأفضل.

***

(٢١٨٥) **يقول السائل: عندما يصلي الإنسان وحده في صلاة جهرية هل يجهر بالقراءة أم هو مخير بذلك؟ لأن كثيرًا من الناس نراهم يجهرون بصلاتهم عندما يصلون وحدهم، وجزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء -رحمهم الله-: إن الإنسان إذا صلى وحده في صلاة الليل فهو مخير بين أن يجهر بالقراءة أو يُسِرَّ بها، ولكن إذا كان معه أحد يصلي فلا بد من الجهر. ودليل ذلك حديث حذيفة بن اليمان قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة،**

ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع»[(١)]، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بذلك، ولولا هذا ما عَلِمَ حذيفة رضي الله عنه بما كان يقوله عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية التسبيح، فإنه كان إذا مر بآية تسبيح سبح، وهنا إشكالان في هذا الحديث.

الإشكال الأول: هل تشرع صلاة التهجد جماعة أو لا؟ وجواب هذا الإشكال أن يقال: لا تشرع صلاة التهجد جماعة على وجه الاستمرار، أما أحيانًا فلا بأس، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى معه حذيفة رضي الله عنه كما في هذا الحديث، ومرة أخرى صلى معه ابن عباس رضي الله عنهما، ومرة ثالثة صلى معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- لا يتخذ هذا سُنَّةً راتبة دائمًا، ولا يشرع ذلك إلا في قيام رمضان، فإذا كان أحيانًا يصلي جماعة في التهجد فلا بأس، وهو من السُّنَّة، وأما ما يفعله بعض الإخوة من الشباب الساكنين في مكان واحد من إقامة التهجد جماعة في كل ليلة فهذا خلاف السُّنَّة.

الإشكال الثاني في حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قرأ سورة النساء بعد البقرة ثم آل عمران، والذي بين أيدينا أن آل عمران بعد البقرة، والنساء بعد آل عمران، فكيف يكون الأمر؟ الجواب أن نقول: استقر الأمر على أن تكون آل عمران بعد البقرة، ولهذا تأتي الأحاديث في بيان فضائل القرآن بجمع البقرة وآل عمران، مثل قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْن: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

القيامة كأنهما غَيَايَتَانِ، أو غَمَامَتَان، أو فِرْقَان من طير صَوَاف، تُحَاجَّان عن أصحابهما يوم القيامة»(١)، فكان الأمر على الترتيب الموجود الآن في المصحف.

***

(٢١٨٦) **يقول السائل**: ما حكم أداء الصلوات الجهرية سرًّا، مع العلم أن الذي يقرأ سِرًّا هو الإمام، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك، لأن الواجب قراءة الفاتحة وقد حصل، لكن الأفضل الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية، على أنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصلاة السرية صلاة الظهر والعصر أنه يسمع الآية أحيانًا(٢)، فينبغي أن يُسمِعَ الإمامُ الآية أحيانًا في صلاتي الظهر والعصر، وأما الصلاة الجهرية فيصليها جهرًا أفضل من كونها سرًّا، حتى لو قضاها في النهار فإنه يجهر بها، كما ثبت عن النبي ﷺ حينما ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وصلى بهم كما يصلي كل يوم، فجهر بالقراءة في قضائه(٣).

***

(٢١٨٧) **يقول السائل**: هل الركعتان الأوليان في صلوات المغرب والعشاء والفجر جهريتان، أي: واجب رفع الصوت فيهما بالقراءة، حتى لو كان المصلي منفردًا؟ وبماذا نحكم على صلاة من لم يجهر بالقراءة فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الأفضلية، فلو أن الإنسان قرأ سِرًّا فيما يشرع فيه الجهر لم تكن صلاته باطلة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

القرآن»[(١)]، ولم يقيد هذه القراءة بكونها جهرًا أو سِرًّا، فإذا قرأ الإنسان ما تجب قراءته سرًا أو جهرًا فقد أتى بالواجب، لكن الأفضل فيما يسن فيه الجهر أن يجهر الإمام، كالركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، وكصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح، وما أشبه ذلك مما هو معروف.

ولو تعمد الإنسان وهو إمام أن لا يجهر فصلاته صحيحه لكنها ناقصة، أما المأموم إذا صلى صلاة جهرية فإنه يُخَيَّرُ بين الجهر والإِسْرَارِ، وينظر ما هو أنشط له وأقرب إلى الخشوع فيقوم به.

***

(٢١٨٨) يقول السائل: عندما يكون الشخص في صلاة جهرية ولم يجهر بها ناسيًا، ولم يتذكر إلا في الركعة الثانية، ماذا يلزمه حيال ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يتذكر أنه أَسَرَّ في الركعة الأولى إلا في الركعة الثانية فليجهر في الركعة الثانية، وأما في الثالثة أو الرابعة إن كانت الصلاة عشاءً فإنه لا يجهر، لأن ما بعد التشهد الأول ليس فيه جهر، ولكنه يسن له أن يسجد للسهو من أجل ترك الجهر، لأن الجهر سُنَّةٌ تركها الإنسان سهوًا، فليسجد لذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

***

(٢١٨٩) يقول السائل م. ع: كنت أصلي وحدي صلاة المغرب سرًا بمفردي، ثم لحق بي مأموم وصلى بجانبي، ولا أعلم به حتى وجدت أنه بجانبي، وربما كان أكثر من شخص، هل أجهر في الصلاة؟ علمًا بأنني قد انتهيت من الفاتحة، أم أصلي صلاتي سرًّا؟ أرجو الاجابة حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شرع الإنسان في الصلاة وحده ثم دخل معه آخر أو أكثر، فإنه لا حرج أن ينوي الإمامة بهم، وإذا نوى الإمامة فإنه

---

(١) تقدم تخريجه.

يفعل ما يفعله الإمام، فإذا كانوا قد أدركوه في أول ركعة في صلاة جَهْرية فإنه يجهر بالقراءة، وإذا أدركوه في الثانية جهر بالقراءة أيضًا، وإذا أدركوه في الثالثة فإنه لا يجهر بالقراءة. ولكن اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا بدأ الإنسان الصلاة منفردًا ثم دخل معه آخر أو أكثر، هل يصح أن ينوي الإمامة بهم أو لا؟ والصحيح أن ذلك جائز، وأن الإنسان إذا شرع في صلاته منفردًا ثم دخل معه شخص أو أكثر فلا حرج أن ينوي بهم الجماعة.

***

(٢١٩٠) يقول السائل: إذا أدركت الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء، هل أقضي هذه الركعة بفاتحة الكتاب وسورة جهرًا باعتبار الركعة الأولى لي، أم أقضيها بالفاتحة سرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن المسبوق يقضي ما فاته على أنه آخر صلاته، لأن النبي ﷺ قال: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[1]، وإتمام الشيء يكون في آخر الشيء، وعلى هذا فإذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء فقد أدرك مع الإمام ثلاثًا، فإذا قام يقضي الباقي عليه وهي ركعة واحدة، فإنه يقتصر فيها على قراءة الفاتحة فقط، وتكون قراءته سرًّا، لأن هذه الركعة هي آخر ركعة.

***

(٢١٩١) يقول السائل إ: هل تجوز القراءة سرًّا في صلاة العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القراءة في صلاة العصر سرية، وكذلك في صلاة الظهر، ولكنها في المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف جهرية.

أما في صلاة الليل فكانت جهرية من أجل أن يستمع الناس إلى قراءة إمامهم، فتتواطأ القلوب كلها على هذه القراءة، وأما في الجمعة، والعيدين،

---

(١) تقدم تخريجه.

والاستسقاء، والكسوف فلأنها محل اجتماع الناس، فكان اجتماعهم على قراءة إمامهم وحدها أدعى للنشاط والاستماع.

***

(٢١٩٢) يقول السائل: أنا أصلي صلاة الظهر أو العصر بصوت عال حتى لا أخرج من جو الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غلط، لأن السنة في صلاة الظهر والعصر الإسرار، وكون الإنسان لا يخشع إلا بمخالفة السُّنَّة غلط، بل يُمَرِّنُ نفسه على موافقة السنة، ويحاول أن يخشع بقدر ما يستطيع، وهذا كما يذكر بعض الناس أنه لا يخشع إلا إذا أغمض عينيه، فهذا أيضًا من الغلط، بل نقول: لا تغمض عينيك وحاول ما استطعت أن تخشع في صلاتك، نعم لو فرض أن أمامك شيئًا يشغلك ويلهيك إذا لم تغمض فحينئذ وجد السبب لتغميض العينين، فيجوز أن يغمضهما للحاجة إلى ذلك.

***

(٢١٩٣) تقول السائلة: مُدَرِّسَة تأمر الطالبات بالصلاة في المدرسة، ويجعلون مُدَرِّسَة تؤمنا بالصلاة وهي تجهر بالقراءة، علمًا أنها صلاة الظهر وهي تجهر بجميع الركعات، ماذا نفعل؟ هل نصلي معها وصلاتنا صحيحة، أم نعيد الصلاة في المنزل؟ أرشدونا أرشدكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتكن معها صحيحة، ولكن يجب أن تنصحوها عن الجهر بالقراءة، فإن المشهور في صلاة الظهر وفي صلاة العصر أن يُسِرَّ المصلي بقراءته، فهنا نقول: ينبغي أن تُنْصَحَ وتُبَلَّغ بالسُّنَّة، وهي: أن لا تجهر، وحتى لو جهرت فصلاتها هي صحيحة، وصلاة من خلفها صحيحة أيضًا.

***

(٢١٩٤) تقول السائلة: **بارك الله فيكم هل يجوز للمرأة أن تجهر بصلاتها، علمًا أنها تصليها بمفردها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في حق المرأة أن تكون قراءتها في الصلاة سرًّا، ولكن لو جهرت وهي في بيتها ولا يسمعها أجنبي، لو جهرت إذا كان أنشط لها، كأن تكون في صلاة الليل مثلًا، فلا حرج عليها في هذا.

***

(٢١٩٥) تقول السائلة: **هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية إن كانت منفردة وفي غرفة وحدها لا أحد يسمعها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر أيها أنشط وأخشع لها: أن تُسِرَّ بالقراءة أو تجهر؟ فإن كان الإسرار يزيد خشوعها أَسَرَّتْ، وإن كان الأنشط لها أن تجهر جهرت، هذا إن لم يكن حولها من يسمعها من غير محارمها من الرجال، وإلا فإنها تُسِرُّ في قراءتها، لأنه لا ينبغي للمرأة أن تجهر بصوتها عند الرجال، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فَلْيُسبِّحِ الرجال ولتصفق النساء**»(١).

***

(٢١٩٦) يقول السائل أ. ع: ما عدد ركعات صلاة قيام الليل، وهل تكون القراءة جهرًا أم سرًّا؟ وهل يجوز أن أقرأ من المصحف عندما لا أكون حافظًا للقرآن؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن ثلاث مسائل.

الأولى: عدد صلاة الليل، فصلاة الليل ليس لها عدد محدد لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، بل يصلي الإنسان نشاطه، لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»(٢) ولم يحدد، لكن الاقتصار على إحدى عشرة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل من الزيادة، لأن عائشة رضي الله عنها سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة**»[1].

وأما كيفية هذا العدد هل يطيلها أو لا؟ فهذا يرجع إلى نشاط الإنسان وقوته وتحمله.

أما الجهر بالقراءة: فهي على حسب نشاط الإنسان، إذا كان أنشط له الجهر وليس حوله من يُشَوِّشُ عليه فليجهر، وإن كان الإسْرارُ أشد إخلاصًا، أو كان عنده من يشوش عليه فَلْيُسِرَّ.

***

(٢١٩٧) يقول السائل: في معظم صلواتي أجد نفسي باكيًا بصوت مرتفع، هل هذا يبطل صلاتي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله -عز وجل-، والخوف منه، وتذكر الإنسان أمور الآخرة، وما يمر به في القرآن الكريم من آيات الوعد والوعيد، فإنه لا يبطل الصلاة، وأما إذا كان البكاء لتذكر مصيبة نزلت به، أو ما أشبه ذلك فإنه يبطل الصلاة، لأنه حَدَثَ لأمر خارج عن الصلاة، وعليه فيحاول علاج نفسه من هذا البكاء حتى لا يتعرض لبطلان صلاته، ويشرع له أن لا يكون في صلاته مهتمًا بغير ما يتعلق بها، فلا يفكر في الأمور الأخرى، لأن التفكير في غير ما يتعلق بالصلاة في حال الصلاة ينقصها كثيرًا، فإن ذلك من عمل الشيطان، ومن وساوسه، ومن سرقته لصلاة العبد، وقد سئل النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطان من صلاة العبد**»[2]، وكما أن هذا واضح في الالتفات بالرأس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

فهو كذلك شامل للالتفات بالقلب، فإن الشيطان هو الذي يأتي للإنسان في صلاته ويقول له: اذكر كذا يوم كذا وكذا، حتى يصبح لا يدري ماذا صلى.

***

(٢١٩٨) **يقول السائل: هل يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة ما يتيسر من القرآن؟ أم تجزئ سورة الفاتحة ولا يقرأ بعدها شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: لا يشرع قراءة شيءٍ سوى الفاتحة فيما بعد التشهد الأول، أي: في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء، أو في الركعة الثالثة من المغرب. ومنهم من قال: لا بأس بالقراءة أحيانًا. والأرجح عندي أنه لا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر والعشاء، أو في الركعة الثالثة من المغرب، لأن هذا مقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه[1]، أما حديث أبي سعيدٍ الخدري الذي فيه ما يدل على أنه يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر[2]، فقد أجيب عنه: بأن حديثه أقل رتبةً في الصحة من حديث أبي قتادة، وبأنه ليس بصريح بل هو ظنٌّ وتخمين. وعلى هذا فيقتصر على الفاتحة فيما كان بعد التشهد الأول في الصلاة، أي: في الركعتين الأخريين من الظهر، والعصر، والعشاء، وفي الركعة الثالثة من المغرب.

ولكن إذا كان الإنسان مأمُومًا وانتهى من قراءة الفاتحة قبل أن يركع الإمام فلا حرج عليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن حتى يركع إمامه.

***

---

(١)) تقدم تخريجه. وهو حديث «كان يسمعنا الآية أحيانا».

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم (٢٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٩) ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها».

(٢١٩٩) **يقول السائل**: هل في صلاة الفروض أو في غيرها من السنن تكون قراءة بعض الآيات بعد قراءة الفاتحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان إذا كان يصلي نافلة أن يقرأ مع الفاتحة شيئًا من القرآن، وقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(١)]، وأحيانًا يقرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في البقرة، يقرأها في الركعة الأولى من سنة الفجر، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية في آل عمران[(٢)]، وفي ركعتي الطواف يقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٣)]، وقام ليلة يتهجد ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقرأ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الفاتحة، ثم قرأ سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة[(٤)]، وقدَّم النساء على آل عمران، المهم أن النافلة يشرع فيها قراءة زائد على الفاتحة.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٢٠٠) يقول السائل: الأُمِّي الذي لا يقرأ ولا يكتب هل يجوز له أن يقرأ بسورةٍ واحدة بعد الفاتحة في جميع الركعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الإنسان لا يحفظ من كتاب الله إلا سورةً واحدة فلا حرج أن يرددها في جميع الصلوات بعد الفاتحة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للرجل: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١).

***

(٢٢٠١) يقول السائل: هل يجوز أن أصلي بسور معدودة، حيث إنني لا أحفظ إلا القليل من القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصلي بسور محدودة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(٢).

***

(٢٢٠٢) يقول السائل م. د: هل من حرجٍ شرعي إذا كان الإمام يقرأ القرآن في صلاة الفجر أو العشاء بتتابع، بدءًا من البقرة إلى نهاية القرآن، يقصد بذلك أن يتعاهد القرآن، وأن يسمعه للمصلين على مدار السنة تقريبًا، علمًا بأنه يحرص على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة، ويقرأ أحيانًا من جزء عم في العشاء تحقيقًا للسُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى هذا، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يَرِدْ عن أصحابه أيضًا، ولا شك أن هذا الإمام ليس أحرص من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أن يسمع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الناس جميع القرآن، ثم هل الذين معه يصلون معه كل يوم من أول القرآن إلى آخره؟ الغالب أو الثابت لا، فقد يُصلي أحدهم اليوم في هذا المسجد، واليوم الثاني في مسجدٍ آخر وهكذا، فلا يحصل إسماع الجميع جميع القرآن.

وعلى كل حال أرى أن لا يفعل الإمام هذا، فإذا قصد به التعبد صار من البدع، لأن البدع هي التعبد لله -تبارك وتعالى- بما لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا أصحابه، ويكفي إخواننا أن يقرؤوا كما جاءت به السُّنَّة.

ثم ننبه على شيء آخر يعتاده بعض الأئمة فتجده دائمًا يقرأ من أواسط السور أو أواخرها، وهذا يقول ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): إنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1].

وعلى هذا فليقرأ الإنسان من المفصل، لما في ذلك من راحة المصلين، ولأنه إذا كرر المفصل على الناس ربما يحفظونه، لأن سُوَرَهُ قصيرة، وآياته غالبًا قصيرة، فإذا تكرر على المصلين حفظوه، ولهذا تجد كثيرًا من العوام يحفظون كثيرًا من المفصل بواسطة قراءة الإمام له.

ثم إن الإمام إذا قرأ من وسط السورة ولاسيما السور الطوال ربما يوجد تشويشًا على حافظ القرآن، لأنه إذا ابتدأ الآية من وسط السورة ولنقل من وسط سورة البقرة تجد الإنسان يشوش، يعني: يفكر إلى متى يقرأ؟ هل سيكمل البقرة فيقرأ جزءًا فأكثر، أو سيقرأ آيات قليلة ويقف؟ فالسامع الذي قد حفظ القرآن يبقى مع نفسه في تشويش متى يركع، ومتى ينتهي؟ فلهذا أرى أن ينتبه الأئمة إلى هذه المسألة، وأن يحرصوا على القراءة بالمفصل الذي أوله ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وآخره سورة الناس، يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالبًا، وفي الباقي من أوساطه.

---

(١) مختصر زاد المعاد (ص: ٢٢).

قال العلماء: طواله من ﴿قٓ﴾ [ق: ١] إلى عم، وقصاره من الضحى إلى الناس، وأوساطه من عم إلى الضحى.

***

(٢٢٠٣) **يقول السائل: هل يجوز للإمام قراءة القرآن من أوله إلى آخره في الصلوات الجهرية؟ أي: يبدأ بسورة البقرة وينتهي بسورة الناس مثل شهر رمضان، ولكن لا يختم مثل شهر رمضان، بل يكتفي بقراءة القرآن في الصلوات الجهرية، فهل في ذلك شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس فيه شيء إذا كان الفاعل لا يعتقد أن ذلك أمرٌ مشروع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١)، وكثير من الأئمة يفعل ذلك يقول: لأني أحب أن يمر القرآن كله على أسماع المأمومين، فإذا كان الإنسان لا يعتقد أن ذلك من السُّنَنِ فلا حرج عليه في قراءة ما شاء من كتاب الله -عز وجل-.

***

(٢٢٠٤) **يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ سورة من منتصف السور الطويلة بعد الفاتحة عند كل صلاة؟ أم الأفضل أن يقرأ السور القصيرة من أولها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يقرأ السور القصيرة، ولتكن قراءته في المفصل من سورة ق إلى آخر سورة الناس، ويكون قراءته في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي الباقي من أوساط المفصل.

قال أهل العلم: المفصل طواله من سورة ق إلى سورة عم، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وأوساطه ما بين ذلك، وسمي مفصلًا لقصر

---

(١) تقدم تخريجه.

سُوَرِهِ وكثرة فواصله، ومن الحكمة في الاستمرار بقراءة المفصل أن المأمومين كلما تكررت عليهم السور حفظوها وسهل عليهم قراءتها، بخلاف ما إذا كان يقرأ من كل سورة آيتين أو ثلاثًا فإنه يبعد أن يحفظها العوام، ثم إن ابن القيم رحمه الله قال في (زاد المعاد): ليس من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]، يعني: في الفريضة- أنه يقرأ من أواسط السور. وأظنه قال: أو أواخرها. فلا ينبغي العدول عما ذكره أهل العلم واستدلوا له بالآثار النبوية.

وأما كون بعض الناس لا يقرأ إلا من أواسط السور دائمًا، فينبغي أن يراجع نفسه ويراجع ما قاله أهل العلم في هذا الباب.

ثم إن في قراءة الإنسان من أوساط السور -ولاسيما إذا كانت السورة طويلة- تشويشًا على المصلين الذين يحفظون القرآن، لأنه إذا قرأ من أوسط السورة الطويلة سيبقى هذا متشوشًا هل سيقرأ إلى آخر السورة، هل سيقرأ آيتين أو ثلاثًا؟ ثم يكون في نفسه نوع من الاضطراب، أما إذا قرأ من السور القصيرة عرف المبتدأ والمنتهى فاطمأن.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في الآية ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] **ما ينطبق هذا على منتصف السور؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تنطبق، ونحن لا نقول: هذا حرام، لكن الأفضل ما ذكرنا.

***

(٢٢٠٥) يقول السائل م. أ: نرجو توجيهًا للمصلين في كيفية الفتح على الإمام عند خطئه في التلاوة، خصوصًا أن ذلك يربك الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفتح على الإمام في الفاتحة واجب، يعني: لو نسي الإمام آية من الفاتحة، أو كلمة من الفاتحة، أو حرفًا من الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتحوا عليه، لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح

---

(١) مختصر زاد المعاد (ص: ٢٢).

الصلاة إلا بها، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، فعليهم أن يفتحوا على الإمام ويَرُدُّوا عليه، ولكن يكون بهدوءٍ، ويكون الراد واحدًا، لأنه إذا تعدد الذين يردون عليه اختلفت أصواتهم فلم يفهم الإمام ماذا عليه.

أما في غير الفاتحة: فإن كان يُحِيلُ المعنى وجب الرد أيضًا، وإن كان لا يُحِيلُ المعنى فالأمر فيه سهل: إن ردوا فهو أفضل، وإن لم يردوا فلا حرج عليهم.

وينبغي أن لا يتقدم للإمامة إلا من كان أهلًا لها بحيث يؤدي كلام الله -عز وجل- على اللسان العربي المبين، لأن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍ مبين، كما قال -عز وجل-: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، ولا يجب أن يقرأه الإنسان بالتجويد حسب القواعد المعروفة، بل إذا أقام الحروف والكلمات مع الإعراب كفى، لأن التجويد ما هو إلا تحسين للقراءة وليس بواجب.

***

(٢٢٠٦) يقول السائل: هل هناك حرج أو كراهية أن يداوم المصلي على قراءة سور معينة في الصبح وكذا في الظهر؟ وهل يشترط أن تكون على ترتيب القرآن الكريم ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يلزم سورة معينة يقرأ بها في الصلاة إذا لم يعتقد أن ذلك سُنَّة، ولكن في الصلاة الجهرية إذا التزم سورة معينة في صلاة معينة فإن الناس يظنونها سُنَّة، فيكون في ذلك تلبيس على الناس، فلا يفعل، لكن فيما بينه وبين نفسه إذا لم يتخذها سُنَّة فلا حرج عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وينبغي أن يعلم أن هناك سُورًا مُعَيَّنَة يقرؤها الإنسان في صلوات معينة. مثل سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في صلاة الفجر من يوم الجمعة[١]. ومثل: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] في صلاة العيدين[٢] أو: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][٣]، ومثل سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة[٤]، وسورة سبح والغاشية أيضًا.

فهذه السور التي عَيَّنَهَا رسول الله ﷺ في صلوات معينة إذا حافظ عليها الإنسان فلا حرج عليه، بل ذلك من السُّنَّة إذا تبين للناس أن هذه السور المعينة في تلك الصلوات من سنة الرسول ﷺ.

وأما قول السائل: هل يشترط أن تكون على ترتيب المصحف؟ فإن أراد الآيات فإنه لا بد أن تكون على ترتيب المصحف، لأن ترتيب الآيات توقيفي بنص من رسول الله ﷺ، فمثلًا لا يقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٣]، ثم ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٢]، بل يجب أن يرتب الآيات كما هي فيقول: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣]، وهكذا بقية الآيات في القرآن الكريم لا بد أن يقرأها مرتبة، لما أشرنا إليه آنفًا من كون تريب الآيات تَوْقِيفِيًّا بنص الرسول ﷺ.

وأما ترتيب السور: فما وردت به السنة مرتبًا فليرتبه، مثل سورة: ﴿سَبِّحِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

ﭐسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]، ومثل: سورة الجمعة والمنافقون، فهذه وردت عن النبي ﷺ مرتبة فتقرأ مرتبة. وما لم يرد عن النبي ﷺ مرتبًا فإن أهل العلم يقولون: إنه يكره أن يخالف ترتيب المصحف، فلا يقرأ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] قبل: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، ولا يقرأ سورة الماعون قبل سورة الفيل، لأن ذلك خلاف ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم حين وَحَّدَ عثمان رضي الله عنه المصحف على هذا الترتيب المعروف.

***

(٢٢٠٧) يقول السائل ع. ع: هل يجوز يا فضيلة الشيخ أن أكمل الصلاة بسورة الكوثر؟ بمعنى: أن أقرأ آية من هذه السورة الكريمة في الركعة الأولى، وأكمل في الركعة الثانية بقية الآيات؟ أم يجب إكمال السورة كلها في ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال النبي ﷺ للرجل الذي عَلَّمَهَ كيف يصلي: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[1] ولا يجب على المصلي أن يقرأ شيئًا مُعَيَّنًا من القرآن إلا سورة الفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا قرأت الفاتحة وقرأت معها ما تيسر من القرآن فلا إثم عليك ولا حرج عليك، سواء قرأت آية أو آيتين أو أكثر، وسواء قرأت سورة كاملة في كل ركعة أو قسمت السورة بين الركعتين، أو قرأت أكثر من سورة في ركعة، كل هذا جائز ولا حرج عليك فيه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٢٠٨) **يقول السائل**: هل يجوز لي أن أردد سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد كل ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك ولا حرج فيه، كما فعل صاحب السرية الذي بعثه النبي ﷺ، وكان إذا قرأ لأصحابه يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

***

(٢٢٠٩) **يقول السائل**: ما حكم إعادة السورة نفسها في الركعة الأولى، والركعة الثانية، سهوًا وليس عمدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس من إعادة السورة مرة أو مرتين، سواء في ركعة أو في ركعتين، وسواء أكان سهوًا أو عمدًا، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولأن النبي ﷺ كان يصلي في الليل، فكان يردد قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] بقي يرددها حتى أصبح(٢).

***

(٢٢١٠) **يقول السائل**: هل يجوز جمع السورتين في الفريضة في الركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يجمع الإنسان بين سورتين في صلاة الفريضة ولا في صلاة النافلة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٦)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٢٢١١) **يقول السائل م. ل. م:** عندنا في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء: شُفِيتُمْ. فيقال لهم: شفاكم الله وعافاكم. فهل في هذا حرج أم أن ذلك يعد من البدع؟ وإن كان من البدع فنرجو الدليل، وما الذي يفعله المصلي إذا فرغ من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ولم يبدأ الإمام في قراءة السورة؟ هل يسكت أم يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى أم يبدأ في قراءة السورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المسألة الأولى -وهي: أنهم إذا خرج الخارج لقضاء حاجته قالوا له: شفاك الله- فإن هذا لا أصل له، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، وهم خير قدوة لنا. والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته من بول أو غائط أن يقدم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: «**باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»(١) وإذا خرج قدم اليمنى وقال: «**غفرانك**»(٢)، و«**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»(٣)، وإن اقتصر على قول: «**غفرانك**» فحسن.

أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة، لأن مثل هذه الأمور إذا اتخذت عادة صارت سُنَّة وظنها الناس مشروعة، وهي ليست مشروعة.

وأما المسألة الثانية -وهي: إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة ثم قرأها المأموم قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة، فماذا يصنع المأموم بعد قراءته الفاتحة والإمام لم يزل على سكوته؟-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

فالجواب على ذلك أننا نقول للإمام: أولًا: لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها، ليتميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ.

وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السُّنَّة، ثم على فرض أن الإمام كان يفعل ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل، فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وحينئذ يسكت، لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ إلا قراءة الفاتحة فقط.

***

(٢٢١٢) يقول السائل: شخص فاتته من الصلاة الرباعية ركعتان، فماذا يفعل في الركعتين الأخريين؟ هل يقرأ الفاتحة فقط، أم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة مختلف فيها عند أهل العلم، هل ما يقضيه المسبوق أول صلاته أو آخر صلاته؟ فإن قلنا: إنه أول صلاته فإنه يقرأ الفاتحة وسورة، وإن قلنا: إنه آخِرُ صلاته فإنه يقتصر على الفاتحة فقط، وهذا القول هو الصحيح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وأنه يقتصر فيه على الفاتحة فقط بدون زيادة، إذا كان ما يقضيه مما لا يسن فيه قراءة زائد على الفاتحة، مثل المثال الذي ذكر السائل: يكون أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر، ثم قام يقضي الركعتين الباقيتين، فنقول في هذه الحال: لا تقرأ.

أما لو كان قضى ما تُسَنُّ فيه القراءة، مثل أن يدرك من المغرب ركعة، ففي هذه الحال يقوم فيقضي ركعة، ويقرأ مع الفاتحة شيئًا من القرآن، ثم يتشهد، ثم يقوم ويأتي بالثالثة يقتصر فيها على الفاتحة.

وتعبيري في هذه الإجابة بالقضاء أريد به قضاء ما بقي، لقول النبي ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»(١).

***

(٢٢١٣) يقول السائل: بعض الناس -هدانا الله وإياهم- إذا جاء إلى الصلاة وصف يصلي مع الجماعة فإنه يجهر في الصلاة بالفاتحة، وبالسجود، والركوع، وهذا يشوش على من بجانبه، فهل هذا جائز أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمصلي أن يجهر بالقراءة إذا كان مأمومًا، ولا بالتسبيح ولا بالدعاء على وجه يُشَوِّشُ به على من حوله، لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه ذات يوم وهم يقرؤون ويجهرون، فقال النبي ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في القراءة»(٢)، ولأن في هذا أذية لإخوانه المصلين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولأن هذا الرجل لا يرضى أن يفعله غيره معه، وإذا كان لا يرضاه لنفسه فيكف يرضاه لغيره، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣) فبهذه الأدلة الثلاثة يتبين أنه لا يجوز للمرء المأموم أن يجهر جهرًا يُشَوِّشُ به على من حوله من المصلين، لا في القراءة، ولا في التسبيح، ولا في الدعاء.

***

(٢٢١٤) يقول السائل: ما حكم متابعة الإمام بالمصحف أثناء قراءته في صلاة التراويح والقيام؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع للمأموم أن ينصت لقراءة إمامه، لأمر النبي ﷺ بذلك، وإذا تابع إمامه بالنظر في المصحف، فإذا كان لا يشغله عن الإنصات فإنه لا بأس به، لما في ذلك من المصلحة، لاسيما إذا كان الإمام كثيرَ الغلط والنسيان، وأما إذا كان يشغله عن الاستماع، وربما يتوقف حينما يقع بصره على آية ليتأمل معناها، ويكون الإمام قد استمر في قراءته، فإن هذا لا ينبغي، لأنه يشغله عن الاستماع والإنصات الذي أمر به النبي ﷺ.

***

(٢٢١٥) يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يصلي ويتلو القرآن مباشرة من المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن من المصحف وهو يصلي إذا كان لا يحفظ القرآن، أما إذا كان يحفظ القرآن فإن الأولى أن يقرأ عن ظهر قلب، وذلك لأن حمل المصحف في الصلاة يؤدي إلى:

أولًا: إلى عدم وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وهذا تفويتٌ لسُنَّةٍ.

ثانيًا: انشغال العين عن رؤية محل السجود، فإن العين ستكون ناظرةً إلى المصحف.

ثالثًا: حركة النظر وانتقاله من سطرٍ إلى سطر، ومن جانبٍ إلى جانب، وهذا نوع عمل للطرف.

رابعًا: الحركة في حمل المصحف ووَضْعَهُ وتَقْلِيبُه، فإذا كان الإنسان في غنىً عن هذه الأشياء فإن تركها بلا شك أولى، أما إذا كان محتاجًا -كما لو كان لا يحفظ القرآن- فلا حرج أن يحمل المصحف ويقرأ منه.

***

(٢٢١٦) يقول السائل: هل تجوز القراءة من المصحف في الصلاة الجهرية وهي الصلاة المفروضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الصلاة في المصحف، نظرًا لأن ذلك ليس فيه شغلٌ كثير بالنسبة للمصلي، ثم إن اشتغال النظر هنا اشتغالٌ فيما يتعلق بمصلحة الصلاة فلا ينافي الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يقرأ بالمصحف في صلاة الفريضة، وفي صلاة النافلة.

***

(٢٢١٧) تقول السائلة: إنها تصلي التروايح في رمضان وحدها في المنزل، وتقرأ من المصحف، أي: تمسكه في يدها وتقرأ منه وتجهر في قراءتها، لأنها لا تخشع إلا عندما تجهر في القراءة، فهل الصلاة صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصلاة صحيحة، ولا حرج عليها أن تجهر في صلاة الليل إذا لم يكن عندها من الرجال غير المحارم من يسمعها.

***

(٢٢١٨) يقول السائل س. عبد حمود: في إحدى الجماعات كان أحد الناس يؤم الناس، وقرأ سورة بعد الفاتحة، وقبل أن يُتِمَّ السورة تحول إلى آيةٍ في سورةٍ أخرى غير السورة الأولى، وأكمل السورة الأولى، فهل هذا جائز؟ وهل بَطلت صلاته؟ وهل هو واهم؟ انصحوني جزاكم الله عني خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أُبيِّنَ أنه إذا كانت الكتابة للاسم صحيحة فإن هذه التسمية يجب تغييرها، إما إلى عبد الحميد، أو عبد المحمود، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله -تبارك وتعالى-، وأما عبد حمود فهذا لا يجوز، لقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبدٍ لغير الله»[1]، وهذا إذا قلت: عبد حمود فهو معبدٌ لغير الله.

أما الجواب على السؤال فنقول: إن هذا القرآن نزل على النبي ﷺ مَرَتَّبًا بكلماته ومرتبًا بآياته، بمعنى: أن النبي ﷺ هو الذي يشير إلى موضع الآية من

(١) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

الآية الأخرى، فترتيب الآيات توقيفي، ولهذا يحرُم على الرجل أن يُنكِّسَ الآيات فيبدأ بآيةٍ قبل آية، أو أن يدخل آيات أخرى بين آياتٍ ثانية، لأن ذلك يخالف نظم القرآن الكريم، لكن إن وقع منه على وجه النسيان -بأن قرأ آيةً من سورة بين آيتين من سورة آخرى نسيانًا- فإنه لا حرج عليه.

والظاهر أن الإمام الذي قرأ بهؤلاء القوم وأدخل آيةً بين آيتين من سورةٍ أخرى فعل ذلك نسيانًا، وعلى هذا فصلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة أيضًا.

***

(٢٢١٩) **تقول السائلة**: **إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها، واختلطت علي بآية أخرى فماذا عَلَيَّ أن أفعل وأنا في الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لك أن تفعلي واحدًا من أمرين: إما أن تنتقلي إلى الآية التي بعدها، وإما أن تركعي، لأن الأمر في هذا واسع.

***

(٢٢٢٠) **تقول السائلة أ. هـ**: **فضيلة الشيخ أثناء الصلاة وأثناء قراءتي لإحدى السور من القرآن أنسى كلمة ما أو أخطئ في لفظها، فما حكم صلاتي تلك؟ مع العلم بأنني عندما أواجه مثل هذه الحالة لا أتابع القراءة في السورة، بل أركع وأكمل الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشك الذي يُصِيبُكِ كثيرًا فإنه لا عبرة به، لأنه يشبه الوسواس والأوهام التي لا أصل لها.

وإذا كان الشك أحيانًا: فإنه إن كان في الفاتحة فلا بد من أن تتيقني أنك قرأت الفاتحة تامة بدون إسقاط، وأما إذا كان من غيرها فالأمر فيها سهل، لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ليست بواجبة، وإنما هي سُنَّة.

***

(٢٢٢١) **يقول السائل**: صليت مع الجماعة الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر، هل أكمل الركعتين الباقيتين بالفاتحة وسورة بعدها، أم بالفاتحة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكمل الباقي بالفاتحة فقط، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(١)، فجعل قضاء الفائت إتمامًا، وهذا هو المعقول من حيث الترتيب، لأن ما يدركه الإنسان هو أول صلاته.

وعليه: فإذا أدركت الإمام في الركعتين الأخيرتين وأمكنك أن تقرأ الفاتحة وسورة فافعل، لأن هاتين الركعتين هما الركعتان الأوليان لك أيها المسبوق.

***

(٢٢٢٢) **تقول السائلة**: إذا قرأت آية فيها سجدة، وكانت تكرر هذه الآية عدة مرات لقصد الحفظ، هل تسجد في كل مرة، أم لمرة واحدة فقط من خلال التكرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تسجد للتلاوة في التلاوة الأولى فقط، والباقي لا تسجد فيه، لأنها نفس الآية التي سجدت من أجلها.

***

(٢٢٢٣) **يقول السائل في سؤاله الأول**: إذا كان الإمام في الصلاة الجهرية، وقرأ بعد سورة الفاتحة سورة يوجد في آخر آياتها سجدة للتلاوة -كسورة النجم أو العلق مثلًا- فهل يسجد للتلاوة، ثم ينهض ويأتي بالركوع مباشرة، وباقي أركان الصلاة، أم لا يسجد للتلاوة في هذه الحالة؟

ويقول في سؤاله الثاني: ما الحكم في حالة قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية؟ هل يسجد للتلاوة أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السؤال الأول -وهو: إذا كانت السجدة آخر قراءة الإمام، سواء كانت في آخر السورة أو في أثناء السورة- فإن الإمام إذا أتى على السجدة يكبر فيسجد فيقول: سبحان ربي الأعلى ويقول ما ورد، ثم يقوم بالتكبير، يكبر للنهوض من السجود، ثم يركع إذا شاء أن يركع ويكبر للركوع، وقولنا: إذا شاء أن يركع، لأنه ربما إذا رفع من السجدة يقرأ شيئًا من القرآن، ولا حرج عليه في ذلك، إنما إذا شاء ألا يقرأ وكبر للركوع فركع فلا حرج عليه في هذا.

وأما قراءة الإمام سجدة في صلاة السر: فإن هذه المسألة ذهب بعض أهل العلم أنه يكره له أن يقرأ سجدة في صلاة السر، لأنه إما أن يدع السجود فيكون تاركًا لسُنَّة، وإما أن يسجد والمأموم يلتبس عليه الأمر حيث إنه لم يسمع قراءته، فيقع المأموم في حيرة، فلهذا قالوا: إنه يكره أن يقرأ سجدة في صلاة سِرٍّ، ويكره أن يسجد فيها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ليس بمكروه، وأن له ذلك، ولا حرج أن يقرأ في صلاة السر بآية سجدة، وأن التشويش على المأموم يمكن أن يزول بجهره بقراءة السجدة عند الوصول إليها، وعلى هذا فلا حرج أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر، وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة الظهر سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة[1]، ولا يحضرني الآن الحكم عليه بصحة أو ضعف.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١).

۞ صفة الركوع وأذكاره ۞

(٢٢٢٤) **يقول السائل**: أين ينظر المصلي أثناء ركوعه؟ وهل يجب عليه أن يقيم الصُّلْبَ أثناء الجلوس بين السجدتين والتشهد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر العلماء على أن المصلي ينظر إلى موضع السجود في حال القيام، وفي حال الركوع، وفي حال السجود معروف أن نظره إلى الأرض، أما في حال التشهد والجلوس بين السجدتين فإنه ينظر إلى موضع إشارته، أي: إلى إصبعه حين يشير به، والإنسان يشير بإصبعه في الدعاء كلما دعا وهو جالس للتشهدين، أو الجلوس بين السجدتين، كلما دعا رفع إصبعه فينظر إلى الإصبع، وما عدا ذلك فينظر إلى موضع سجوده.

وقال بعض أهل العلم: ينظر إلى تلقاء وجهه.

وقال آخرون: ينظر إلى تلقاء وجهه، وعند الركوع ينظر إلى قدميه.

وكل هذه أقوال لا أعلم لها دليلًا إلا النظر لموضع السجود، أو موضع الإشارة في التشهد والجلوس بين السجدتين.

وذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، وهذا لا دليل عليه ولا صحة له، لأنه لا علاقة بين الصلاة والكعبة، ثم النظر إلى الكعبة يؤدي إلى أن يَشْرُدَ ذهنه، وربما يفكر في كسوتها من الكتابات، وربما ينظر إلى الطائفين فيتشوش ذهنه، لهذا نقول: لا صحة لاستحباب النظر إلى الكعبة حال الصلاة.

***

(٢٢٢٥) **يقول السائل**: في حالة الركوع في الصلاة هل يكون النظر إلى موضع السجود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النظر إلى موضع السجود هو قول أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: ينظر المصلي إذا كان قائمًا إلى تلقاء وجهه، وإذا كان راكعًا ينظر إلى قدميه، وإذا كان جالسًا إلى يده اليمنى، ولكن النظر إلى اليد

اليمنى حين الإشارة هو الذي جاء عن رسول الله ﷺ، والنظر إلى موضع السجود هو الذي فسر به كثير من العلماء قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فقال: هم الذين ينظرون إلى موضع سجودهم، وهذا أقرب الأقوال أن ينظر الإنسان إلى موضع سجوده راكعًا وقائمًا، وإلى موضع إشارته في حال الجلوس. وقد قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الإنسان إذا كان يصلي في المسجد الحرام فإنه ينظر إلى الكعبة، وعللوا ذلك بأن النظر إليها عبادة، ولكن هذا فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن النظر إلى الكعبة عبادة، ولا يجوز إثبات حكم شرعي إلا بدليل عن الشارع.

الثاني: أنه لو ثبت أن النظر إليها عبادة فإنها عبادة مستقلة لا تتعلق بالصلاة، فالصلاة عبادة خاصة بها، لا يمكن أن نثبت أن النظر إلى الكعبة عبادة في الصلاة إلا إذا ورد ذلك بخصوصه.

ثم إن نظر المصلي إلى الكعبة وهو في المسجد الحرام يؤدي إلى انشغال قلبه؛ لأن الكعبة غالبًا لا تخلو من الطَّائفين، ومن المعلوم أن حركة الطائفين، وتنقلهم، واختلاف أجناسهم وألوانهم يؤدي إلى انشغال القلب، فلهذا نرى أن النظر إلى الكعبة حال الصلاة في المسجد الحرام ليس بمشروع، وأنه لا ينبغي للإنسان أن ينظر إليها في حال صلاته، لأن ذلك لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولأنه كما أشرنا إليه آنفًا يوجب أن ينشغل المصلي عن صلاته.

***

(٢٢٢٦) يقول السائل: لقد نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهل يجوز الدعاء في الركوع والسجود ببعض الأدعية الواردة من القرآن؟ خصوصًا بأنها أدعية جامعة مثل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إن النبي ﷺ قال: «إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا»(١) ولم يقل: أن أدعو بالقرآن، فإذا دعا الإنسان بشيء من القرآن فلا حرج عليه، كالآية التي ذكرها السائل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، أما إذا قصد بذلك قراءة القرآن، كأن يقرأ الفاتحة مثلًا أو الكافرون أو ما أشبه ذلك، فهذا منهيٌّ عنه، ونظير ذلك الْجُنُب: الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، فلو دعا بشيء من القرآن فلا بأس، لو قال الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم يقصد البسملة لم يقصد القراءة فلا حرج، بل لو قال الجنب: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهَبْ لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب فلا حرج عليه، ما دام قد قصد الدعاء.

***

(٢٢٢٧) **تقول السائلة م. م**: ما حكم الدعاء في الركوع أثناء الصلاة، **مثل قوله تعالى**: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، **وكذلك**: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الدعاء في الركوع بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا بأس به، وقد كان -صلى الله عليه وآله وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»(٢)، وأما فيما سوى ذلك فالأفضل أن يقتصر فيه على تعظيم الله، وأن يجعل الدعاء في السجود، لقول النبي -صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

وسلم-: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(١).

***

(٢٢٢٨) **يقول السائل**: لماذا لا يجوز قراءة الدعوات الواردة في القرآن الكريم أثناء الركوع والسجود في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن السؤال ينبغي أن يكون: لماذا لا تجوز قراءة القرآن أثناء الركوع والسجود؟ نعم نقول: لا تجوز، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٢)، وأما إذا دعا بما يوافق القرآن في أثناء سجوده، مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، و ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] فهذا لا بأس به، لأنه قصد به الدعاء دون التلاوة، فإذا دعا الإنسان في ركوعه وسجوده بما يوافق القرآن فلا حرج عليه في ذلك، والمنهي عنه أن يقرأ القرآن أثناء الركوع أو السجود.

***

(٢٢٢٩) **يقول السائل**: إذا قرأ المصلي آيات من القرآن الكريم في الركوع، أو السجود ناسيًا، فماذا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الناسي لا شيء عليه، لأن جميع المحظورات في كل عبادة إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٣٠) يقول السائل: هل التسبيح في الركوع والسجود يكفي ثلاث مرات أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكفاية الواجبة فيكفي مرة واحدة أن يقول: سبحان ربي العظيم مرة واحد في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة واحدة في السجود، وأما الكمال فلا حَدَّ له، لو سبح الإنسان ألف مرة فهو على خير، إلا أن يكون إمامًا، فإن الإمام لا ينبغي له أن يزيد على ما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعله، وأما المأموم فهو تبعٌ لإمامه لا يتخلف عنه.

***

(٢٢٣١) يقول السائل: ما هي الأدعية والأذكار التي تقال في سجود وركوع صلاة التهجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ينبغي أن نعلم أن الإنسان إذا قام من الليل فإنه سوف ينظر في الوقت الذي بينه وبين طلوع الفجر، فإذا كان الوقت واسعًا فإنه يطيل الصلاة في قراءتها، وركوعها، وسجودها، وقعودها، ففي الركوع ينبغي الإكثار من تعظيم الله -عز وجل-، وفي السجود ينبغي الإكثار من الدعاء والاجتهاد فيه، لقول النبي ﷺ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(١)، ومن الأدعية الواردة في الركوع والسجود أن يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»(٢)، فإن النبي ﷺ كان يكثر ذلك في ركوعه وسجوده بعد أن أنزل الله عليه قوله ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١-٣]، وإذا دعا بها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يريد من أمور الدنيا والآخرة فلا حرج عليه في ذلك، لأن الدعاء عبادة، سواء في أمور الدنيا أو في أمور الدين.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا يجوز للمصلي أن يدعو بشيء يتعلق بالدنيا، وإنه لو فعل ذلك لبطلت صلاته، فإنه قول ضعيف مخالف لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حين علمه التشهد فقال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»[(١)]، وفي لفظ: «**ما أحب**»[(٢)]، فإن هذا يدل على أنه لا حَجْرَ على الإنسان في دعائه، وأن له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الدعاء عبادة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فأمر بالدعاء ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فدل ذلك على أن الدعاء من العبادة، وإذا كان من العبادة وقد أذن الشارع بِجِنْسِهِ فإنه يشمل دعاء الإنسان ربه فيما يتعلق بأمور دينه أو أمور دنياه.

***

(٢٢٣٢) يقول السائل: المروي عن الرسول ﷺ أن طول ركوعه مقاربٌ لطول قيامه وطول رفعه من الركوع، أي: إن اطمئنانه في الوقوف بعد الركوع مقاربٌ لركوعه، وطول سجوده مقاربٌ لطول ركوعه، بمعنى: أن الركوع أقصر قليلًا من القيام، والرفع من الركوع أقصر قليلًا من الركوع، والسجود أقصر قليلًا من الركوع، فهل هذا صحيح؟ وإذا كانت السُّنَّة كذلك، فهل إذا قرأت بعد الفاتحة سورة الحجرات، وق، والملك، ون مثلًا، هل سيكون

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ركوعي قريبًا من مدة هذا القيام؟ وماذا ستكون أذكار الرفع من الركوع؟ هل أقتصر على ذكر: ربنا ولك الحمد، ثم أكرر هذا الذكر عدة مراتٍ إلى أن أتيقن أنه قارب زمن قيامي وطوله؟ أم نُكَرِّر الذكر: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا عدة مرات؟ أم نذكر أنواعًا أخرى خاصةً بالرفع من الركوع ونجمعها في وقفةٍ واحدة؟ وباختصار هل نأتي بجميع أذكار الركوع وأذكار الرفع من الركوع، أم نقتصر على ذكر نوعٍ واحدٍ ونكرره حتى يكون ركوعنا ورفعنا من الركوع قريبًا أحدهما من الآخر؟ وهل إن السجدتين بمجموعهما هو المصطلح عليه لقول العلماء: كان سجوده ﷺ قريبًا لركوعه، أم أن كل سجدةٍ كان طولها مقاربًا للركوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يشتمل على وهمين: الوهم الأول أنه ذكر أن الركوع أطول من القيام بعده، وأن القيام بعده أطول من السجود وهكذا، وهذا خطأ، فإن صلاة النبي ﷺ كان الركوع والقيام من الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين قريبًا من السواء، كما صح ذلك عنه، فهذه الأركان الأربعة قريبة من السواء الركوع، والقيام منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، هذه قريبةٌ من السواء، وليست مقرونةً بالقيام قبل الركوع، وهذا هو الوهم الثاني في سؤاله، حيث ظن أن القيام الذي قبل الركوع يكون مُسَاوِيًا للركوع، وليس الأمر كذلك، بل إن القيام قبل الركوع له سنةٌ خاصةٌ به ويكون أطول من الركوع. والحاصل أننا نقول: إن من هَدْي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين هذه الأركان الأربعة متقاربة كما ثبت ذلك عنه، وليست مساويةً للقيام قبل الركوع، وحينئذٍ لا إشكال. ولكن إذا كان الرجل يطيل الركوع -كما في صلاة الليل- فإنه ينبغي له أن يطيل القيام بعده بحيث يكون قريبًا منه، وحينئذٍ يقول ما ورد: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،**

ملء السموات والأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد»[(١)] إلى آخر ما هو معروف.

ثم إن كان القيام يقصر عن الركوع إما أن يكرر هذا الحمد مرةً أخرى، أو يأتي بما وردت به السُّنَّة أيضًا في هذا المقام، وكذلك في الجلوس بين السجدتين يدعو الله تعالى بما ورد، ثم يدعوه بما شاء من الأدعية.

***

(٢٢٣٣) يقول السائل: نرى الإمام يطيل الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة التهجد، صلاة القيام في آخر رمضان، فماذا يقول المصلي أثناء فترة الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في الركوع: فليكثر من تعظيم الله -عز وجل-، وليكرر سبحان ربي العظيم وما أشبهها مما يدل على تعظيم الله -عز وجل-.

وأما في السجود: فليكثر من الدعاء، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«أما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه قمنٌ -أي: حريٌ- أن يستجاب لكم»**[(٢)]. وأما الجلوس بين السجدتين: فكذلك أيضًا يكرر الدعاء.

***

(٢٢٣٤) يقول السائل: هل يجوز التسبيح عند الركوع والسجود بصوت مرتفع، وفي قراءة التشهد؟ وهل هو خشوع، أو خروج عن الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع للإنسان أن يُسِرَّ بأذكار الركوع والسجود والقيام والقعود إلا القراءة، فالقراءة يشرع الجهر بها في صلاة العيد،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

وصلاة الجمعة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر، إذا كان الإنسان يصلي في جماعة وهو إمام، وأما إذا كان يصلي وحده فهو مُخَيَّر في الجهر والإسرار، فيصلي المغرب إن شاء بجهر، وكذلك العشاء، والفجر، وصلاة الليل، وإن شاء أَسَرَّ، هذا إن لم يكن حوله من يشوش عليهم أو يؤذيهم برفع الصوت، فإن كان حوله من يشوش عليهم أو يؤذيهم فلا يَجْهَرَنَّ بقراءته.

***

(٢٢٣٥) **يقول السائل**: أرجو أن تذكروا بعض صيغ الدعاء بعد الرفع من الركوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رفع الإنسان من الركوع فإن كان إمامًا أو منفردًا قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد. وإن كان مأمومًا قال: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الإمام: «إذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»(1)، وفي قوله: ربنا لك الحمد أربع صفات:

الصفة الأولى: ربنا لك الحمد.

الصفة الثانية: ربنا ولك الحمد.

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد.

الصفة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

فينبغي للإنسان العارف بها أن يقول مرةً بهذا، ومرةً بهذا، وإذا قال: اللهم ربنا ولك الحمد، فليقل: «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٢٣٦) يقول السائل ح. م: هل صحيح أن يقال بعد الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، سبحانك ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء، وبعد السجود يقال: سبوح قدوس رب الملائكة والروح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان في صلاته أن يدعو الله تعالى بما شاء، لكن ينبغي أن يجتهد في الدعاء في حال السجود، لأمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(١)، وكذلك يدعو بعد التشهد الأخير، وبين السجدتين، وأما إذا رفع رأسه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده حين الرفع، فإذا استقام قال: ربنا ولك الحمد، دون أن يقول: **سبحانك**، لأن سبحانك لا أعلم أنها وردت في هذا المقام.

ويقول السائل: إذا قام من السجود قال: سبوحٌ قدوس، وليس كذلك، بل يقول: سبوحٌ قدوس رب الملائكة والروح، في حال الركوع وفي حال السجود أيضًا، كما جاءت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ(٢).

***

(٢٢٣٧) يقول السائل ع: بعض الناس يقولون: لا تقل: ربنا ولك الحمد ولك الشكر في الرفع من الركوع، فهل هذا وارد أم غير وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قوله: ربنا ولك الحمد فهو وارد ومعلوم، وأما زيادة الشكر فالأَوْلَى عدم زيادتها، لأن الأدعية والأذكار الواردة على وجهٍ معين لا ينبغي أن يزيد فيها الإنسان على ما جاء في السُّنَّة، لكننا لا نقول: إن الإنسان فعل خطأً، بل نقول: الأفضل أن يقتصر على: ربنا ولك الحمد، كما جاءت به السُّنَّة(٣)، ولا يزيد على ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

❁ صفة السجود وأذكاره ❁

(٢٢٣٨) يقول السائل: الإنسان عندما يصلي ويريد السجود هل يُكَبِّر ثم يسجد، أو يسجد ثم يكبر، أم يكبر وهو نازل للسجود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبير -أعني: تكبير الانتقالات من ركن إلى آخر- يكون فيما بين الركنين، فإذا أراد السجود فليكبر ما بين القيام والسجود، وإذا أراد القيام من السجود فليكبر ما بين السجود والقيام، هذا هو الأفضل، وإن قُدِّر أنه ابتدأ التكبير قبل أن يهوي إلى السجود وكمله في حال الهبوط فلا بأس، وكذلك لو ابتدأه في حال الهبوط ولم يكمله إلا وهو ساجد فلا بأس.

***

(٢٢٣٩) يقول السائل: ما هو وضع أصابع اليدين أثناء السجود؟ البَسْط الكامل أو الوسط بين البسط والقبض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: إن وضع اليدين في حال السجود أن يضم الأصابع بعضها إلى بعض(١)، وأن يوجهها إلى القبلة، وأن تكون اليد بحذاء المنكب(٢) أو بحذاء الأذنين(٣)، كل ذلك -أعني: كونها بحذاء المنكب أو بحذاء الأذنين- جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ.

أما بالنسبة للذراع والعضد: فإن الذراع يكون قائمًا لا منبطحًا على الأرض ولا مقربًا منها، ولكنه يكون قائمًا، والعضد يكون منفرجًا عن الجنب، إلا إذا كان في الصف وكان تفريجه يؤذي من إلى جانبه فإنه لا يفعل ذلك، لأن إيذاء الغير إما مكروه أو محرم، والتفريج تفريج العضدين عن الجنبين أمر مستحب، ولا ينبغي للإنسان أن يقع في مكروه أو محرم من أجل المحافظة على أمر مستحب.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦٢)، وابن حبان (٥/ ٢٤٨)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥).

(٢٢٤٠) **يقول السائل**: ما السُّنَّة في وضع اليدين في السجود؟ هل توضع حذو المنكبين، أم حذو الأذنين مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في وضع اليدين عند السجود أن يضعها الإنسان على الأرض، مستقبلًا بأطراف أصابعها القبلة، مجافيًا عضديه عن جنبيه، وقد وردت السنة بكون الإنسان يسجد بينهما، بمعنى: أن الجبهة تكون بين الكفين[(١)]، وذكر أهل العلم أنه يجعلهما أيضًا حذاء منكبيه، وكلا الأمرين جائز، لأن القاعدة أنه إذا جاءت العبادة على وجوه متنوعة فإن هذه الوجوه كلها جائزة، بل إن الأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليأتي بالسنة على وجوهها الواردة، وهذا النوع له أمثلة، منها هذا، ومنها التشهد، فإنه ورد بألفاظ متنوعة، ومنها الاستفتاح ورد بألفاظ متنوعة.

***

(٢٢٤١) **يقول السائل**: ما هي الأدعية الواردة في السجود؟ وما هو أفضل الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النبي ﷺ قال: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[(٢)] ولم يُعَيِّن، لكن من الوارد أن يقول الإنسان: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وأن يقول: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح. فإن هذا ذكر يتضمن الدعاء، وأما قول: سبحان ربي الأعلى فأمر مفروغ منه، لأنه واجب. ويدعو كذلك بقوله: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، في أيام العشر من رمضان، لأن عائشة سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فاعْفُ عني»[(١)] والباب مفتوح والحمد لله، لا يحول بينك وبين ربك أحد، والناس تختلف حاجاتهم، فهذا يحتاج زوجة، وهذا يحتاج ذرية، وهذا يحتاج مالًا، وهذا يحتاج بيتًا، وهذا يحتاج سيارة، كل إنسان يدعو بما يحتاج.

***

(٢٢٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن أدعو في السجود بآيات من القرآن الكريم، مثلًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان في حال السجود أن يدعو بأدعية القرآن الكريم إذا قصد الدعاء دون القراءة، أما إذا قصد القراءة فإن ذلك لا يجوز، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[(٢)]، فلا يحل للإنسان أن يقرأ شيئًا من القرآن في حال ركوعه وسجوده، إلا إذا كانت الآيات تتضمن الدعاء وقصد بذلك الدعاء.

ومثل هذا الجنب: لو قرأ آية على أنها قراءة القرآن كان ذلك حرامًا عليه، ولو قرأها على أنها دعاء كان ذلك جائزًا.

***

(٢٢٤٣) يقول السائل: في السجود أدعو بهذا الدعاء: رب اجعل قبري نورًا، رب اجعل قبري روضة من رياض الجنة. وكذلك بعد التحيات عند التسليم أقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، هل هذا صحيح؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما ذكره من الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم: فهذا دعاء وارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(١).

وأما ما يدعو به في سجوده: اللهم اجعل قبري نورًا، اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، اللهم افسح لي فيه، وما أشبه ذلك من الكلام، فهذا لا بأس به، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(٢)، وأطلق النبي ﷺ الدعاء ولم يُقَيِّدْهُ بشيء معين، فيجوز أن تدعو بأمر يتعلق بالآخرة أو بأمر يتعلق بالدنيا، حتى لو دعوت الله في سجودك أن ييسر لك بيتًا واسعًا نظيفًا، أو سيارة مُرِيحة وما أشبه ذلك فلا بأس به، لأن الدعاء عبادة لله -عز وجل-، سواء دعوت في شيء من أمور الدنيا، أو في شيء من أمور الآخرة، فإن مجرد دعائك الله -عز وجل- عبادة تقربك إلى الله -سبحانه وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

وأما من قال من أهل العلم إن الإنسان لا يدعو في صلاته بأمر يتعلق بالدنيا، فإن قوله ضعيف، لأن الرسول ﷺ قال في التشهد، إذا فرغ الإنسان منه: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»(٣)، ثم إن مجرد الدعاء عبادة حتى في أمور الدنيا، فلذلك نقول: ادع الله تعالى بما شئت في سجودك وبعد التشهد، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لا تدعُ الله تعالى بإثم أو قطيعة رحم، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فلا تَعْتَدِ في دعائك بإثم بأن تدعو على شخص بما لا يستحق أو قطيعة رحم.

***

(٢٢٤٤) **يقول السائل: هل يجوز الدعاء بأمور الدنيا في صلاة الفريضة، أو في صلاة الليل، أو في السجود، أو قبل السلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يدعو بأمور الدنيا في صلاته، سواء كان ذلك في السجود، أو في التشهد الأخير، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما عَلَّمَ ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال: «**ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء**»(١)، ثم إن الدعاء نفسه عبادة حتى وإن كان في أمور الدنيا، فلو قلت: اللهم ارزقني دارًا واسعة، وزوجة جميلة، وما أشبه ذلك كان جائزًا، لأن نفس الدعاء عبادة لله -عز وجل-.

وأما قول من قال من أهل العلم: إنه لا يدعى في الصلاة بأمور الدنيا، فإنه قول ضعيف، معارض لقول النبي ﷺ: «**ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء**».

***

(٢٢٤٥) **تقول السائلة: هل يجوز أثناء الصلاة أن ندعو بالأمور الدنيوية، كطلب الزوج الصالح؟ وهل يجوز أن ندعو بهذا الدعاء: اللهم يا جامع الناس يوم القيامة، اجمع شملي مع فلان كزوج لي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يدعو الإنسان بما أحب في حال الصلاة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(٢)، وأطلق النبي ﷺ الدعاء ولم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يقيده بشيء معين، وثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في التشهد أن الإنسان إذا فرغ من التشهد يدعو بما أحب، وبما شاء من خَيْرَيْ الدنيا والآخرة، فليدع الله تعالى بأن ييسر له بيتًا فسيحًا جديدًا، أو ييسر الله له زوجة صالحة، أو ييسر الله لها زوجًا صالحًا، أو ييسر له مركوبًا جميلًا مريحًا، وما أشبه ذلك، المهم أن الدعاء عبادة حتى في أمور الدنيا.

***

(٢٢٤٦) يقول السائل: قرأت في كتاب أن هناك دعاء يقال في السجود بعد سبحان ربي الأعلى، وهو: اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، فهل هذا الدعاء صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء صحيح، لكن كونه في السجود فقط: لا، بل هذا يقال في السجود وغير السجود، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(١) وأنه قال: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(٢) أي: حريٌ أن يستجاب لكم، لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد. فأنت إذا سبحت الله قلت: سبحان ربي الأعلى مرةً واحدة أتيت بالواجب، وأدنى الكمال ثلاث، وإن زدت إلى عشر فحسن، وإن قلت مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»(٣) فحسن، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُكْثِرُ أن يقولها في سجوده وركوعه، وإن زدت مع ذلك: «**سبوحٌ قدوس، رب الملائكة والروح**»(٤) فحسن؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقول ذلك في ركوعه وسجوده.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم ادع الله تعالى بما شئت من أمور الدين وأمور الدنيا، حتى أمور الدنيا لك أن تدعو الله بها في صلاتك؛ لأن الدعاء نفسه عبادة، سواءٌ دعوت بأمرٍ يتعلق بالدنيا، أو دعوت بأمرٍ يتعلق بالآخرة، ما لم يكن إثمًا، فادع الله تعالى بما شئت في صلاتك وفي غير صلاتك.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا يدعو في صلاته بما يختص بالدنيا، فقولٌ ضعيف؛ لأن الدعاء نفسه عبادة، ولا علاقة للمدعوِّ به إلا أن يكون إثمًا، فإن دعا الإنسان بإثم فإنه حرامٌ عليه ولا يستجاب له.

***

(٢٢٤٧) يقول السائل: ما حكم الإطالة في السجدة الأخيرة عن باقي أركان الصلاة للدعاء فيها والاستغفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة، الركوع، والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدتين، كما قال ذلك البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»(١) هذا هو الأفضل، ولكن هناك محلٌ للدعاء غير السجود، وهو التشهد، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما عَلَّمَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التشهد قال: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء»(٢)، فليجعل الدعاء قل أو كثر بعد التشهد الأخير قبل أن يُسَلِّمَ.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام، رقم (٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٤٨) **يقول السائل: أسأل عن حديث الرسول ﷺ الذي ما معناه «نُهِيتُ أن أقرأ القرآن وأنا ساجد»[(١)] فهل هذا النهي يشمل الأدعية الموجودة في القرآن؟ بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يدعو بهذه الأدعية وهو ساجد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»** أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نُهِي أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، لا أنه نهي أن يدعو بالقرآن، ففرق بين الدعاء بالقرآن وبين القراءة بالقرآن، فالداعي بالقرآن لم يقصد التلاوة وإنما قصد الدعاء، فلو قال الإنسان في سجوده: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار. لا يقصد بذلك التلاوة لكان هذا جائزًا، ولو قال في السجود: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهَبْ لنا من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب. يريد الدعاء لا التلاوة لم يكن قارئًا للقرآن في السجود.

ولهذا كان الجنب لا يقرأ القرآن، لكن لو دعا بدعاءٍ من القرآن كان ذلك جائزًا، فلو قال الجنب: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب. لا يريد القراءة وإنما يريد الدعاء، فلا حرج عليه، فيجب أن نعرف الفرق بين قراءة القرآن التي قصد بها التلاوة وبين الدعاء بما جاء في القرآن، فالْأَوَّلُ لا يكون في الركوع والسجود، والثاني يكون في السجود، أما الركوع فالأفضل فيه أن يكرر الإنسان ما فيه تعظيم الرب -جل وعلا-.

***

(٢٢٤٩) **يقول السائل: إذا سجد الإمام سجود التلاوة ولم أتابعه، فهل تصح صلاتي أم لا؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإمام متبوع يجب على الإنسان أن يفعل ما يفعله إمامه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»(١) فإذا سجد الإمام للتلاوة وجب على المأموم متابعته؛ امتثالًا لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، وإن تَخَلَّفَ عن سجدة التلاوة عالمًا فإن صلاته تبطل، لأنه ترك الواجب عمدًا، أما إذا كان غافلًا أو كان بعيدًا لم يسمع إمامه فإن صلاته صحيحة؛ لأن هذه السجدة ليست من أركان الصلاة حتى نقول: إنه لا بد للمأموم من فعلها، بل هي للتلاوة استحبابًا للإمام ووجوبًا على المأموم من أجل متابعة الإمام، ولكنها ليست بركن، فإذا تركها عمدًا بطلت صلاته من أجل تعمد مخالفة الإمام، وإذا تركها سهوًا، أو غفلة، أو بُعْدًا فلا شيء عليه.

***

(٢٢٥٠) يقول السائل: هل يجوز للإمام في صلاة الظهر أن يسجد إذا مر بآية سجدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن هذا يكره، لأنه يوجب التشويش على المصلين، ولأنه يسجد سجدةً بقراءةٍ لم يسمعها المأمومون، فيقال: إنه يكره للإمام في صلاة السِّرِّ أن يقرأ آيةً فيها سجدة، وإذا قرأها يكره أن يسجد، ولكن إذا قدر أنه قرأ فإنه ينبغي إذا مر بآية السجدة أن يجهر بها بعض الشيء، حتى يعرف الناس أنه سجد للتلاوة، والجهر في بعض الآيات في قراءة السِّرِّ جائز؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُسْمِعُ الصحابة القراءة في صلاة السِّرِّ أحيانًا**(٢).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٥١) يقول السائل: إذا مر الإنسان على سجدتين في الصلاة هل يسجد لهما معًا على حسب ترتيبهما، أم يسجد لواحدة ويترك الأخرى؟ وكذلك في غير الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مر الإنسان بسجدتين فمن المعلوم أن بين السجدتين سُوَرًا كثيرة؛ لأنه ليس هناك سورة فيها سجدة وتليها مباشرةً سورةٌ أخرى، وإن كان قد وجد في السورة الواحدة سجدتان.

المهم أن السجدتين لا يمكن أن تتصادما وتكونا في وقتٍ واحد، لا بد أن يكون بينهما وقت، فيسجد للأولى ويسجد للثانية، سواء كان في صلاة أو في غير صلاة.

نعم لو كان الإنسان يردد القرآن، فصار يردد آية السجدة مرتين أو ثلاثًا أو أكثر، فإن سجوده أول مرة يغني عن السجود للمرات التالية.

***

(٢٢٥٢) يقول السائل: ما حكم نزول الشعر في موضع السجود على الجبهة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائل يريد أنه إذا كان له شعر طويل ونزل شعره إلى جبهته فسجد عليه، فإذا كان هكذا فلا أعلم لحاله مانعًا؛ لأن هذا الشعر متصل به بأصل الخلقة، ولكن المحذور أن يسجد على يديه كما يفعله بعض الجهلة، يعني: يضع كفيه على الأرض ثم يضع جبهته على ظهور الكفين، فإن هذا محظور، وقد صرح أهل العلم بأن ذلك لا يجزئ الإنسان في سجوده، فالواجب الحذر منه.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن السجود على حائل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجزئ السجود معه، وهو: ما إذا كان الحائل من أعضاء السجود، بأن يسجد بجبهته على كفيه، أو يسجد بكفيه على ركبتيه، فسجود هذا غير مجزئ، ومن المعلوم أنه إذا بطل السجود فقد بطل ركن من أركان الصلاة، فتبطل الصلاة.

والقسم الثاني: ما يكره السجود معه ولكنه يُجْزِئ، وهو: ما إذا سجد على شيء متصل به، كالثوب والغترة، فإن هذا مكروه إلا لحاجة، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بَسَطَ ثوبه فسجد عليه»**(١).

والقسم الثالث مباح لا بأس به، وهو: أن يسجد على شيء منفصل عنه، كما لو وضع منديلًا يسجد عليه بجبهته ويديه ونحو ذلك، فإن هذا لا بأس به، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الْخُمْرَةِ، والخمرة: خصيف من سعف النخل، يتمكن الإنسان من السجود عليه بكفيه وجبهته فقط.

***

(٢٢٥٣) يقول السائل: عند القيام للركعة الثانية من السجود، هل يعتمد المصلي في القيام على كفيه أم على ركبتيه؟ وإن كان على يديه فهل يقبضهما أم يبسطهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يقوم من السجود ناهضًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه، هذا هو الأفضل، فإن لم يستطع لِكِبَرٍ أو مرض فإنه يعتمد بيديه على الأرض إما مبسوطتين أو مضمومتين، الأمر في هذا واسع، لكن متى قدر أن يقوم بدون اعتماد فهو الأفضل، كما أن العكس كذلك، إذا أراد السجود فليبدأ بركبتيه قبل يديه، إلا أن يكون عاجزًا فلا حرج أن يقدم يديه، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يبرك البعير»**(٢) يعني: لا يقدم يديه، لأن البعير -كما هو مشاهد- إذا أراد البروك قَدَّمَ اليدين، ثَنَاهُمَا ثم برك، فإن قال قائل: إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

آخر الحديث الذي سقتم فيه: «وليبدأ بيديه قبل ركبتيه»؟ والجواب: إن هذه الجملة منقلبة على الراوي، لأنها تنافي أول الحديث، فأول الحديث يقول: «لا يبرك كما يبرك البعير»، وإذا نظرنا إلى البعير وجدنا أنه يقدم اليدين، وأن صواب العبارة: وليبدأ بركبتيه قبل يديه. فإن قال قائل: ركبة البعير بيديه، وإذا سجد على ركبتيه أولًا فقد شَابَهَ البعير، حيث إن البعير يضع الركبتين قبل؟ فالجواب: أن هذا غفلة عن معنى الحديث، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما نهى عن الكيفية، لا عن العضو المسجود عليه، قال: «لا يبرك كما يبرك البعير»، ولم يقل: لا يبرك على ما يبرك عليه البعير، والفرق بين التعبيرين واضح، يعني: لو قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) قلنا: لا تبدأ بالركبتين، لكن قال: فلا يبرك كما يبرك البعير، وهذا نهيٌ عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه، وهذا أمرٌ واضح، لكنه يحتاج إلى تأمل وتطبيق على ما يبرك عليه البعير.

***

(٢٢٥٤) يقول السائل: إنه رجل كبير في السن، لا يستطيع أن يسجد على ركبتيه وذلك لمرض يلازمه، فهل عليه حرج في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يستطيع أن يسجد على ركبتيه فليجلس متربعًا عند السجود، ويومئ بالسجود حتى يكون قريبًا من الأرض ويكفي هذا، وإن أمكنه أن يضع جبهته ويديه على الأرض فهذا هو الواجب عليه، لأنه يكون أقرب إلى هيئة السجود من الإيماء.

۞ تقديم الركبتين على اليدين ۞

(٢٢٥٥) **يقول السائل أ. خ**: أيهما يجب وضعه أولًا: الركبتان أو اليدان عند الإتيان بالسجود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا تعبير السائل بقول: أيهما يجب، فإنني أفيده بأنه لا يجب أن يسجد على ركبتيه أولًا، أو على يديه أولًا، وإنما الخلاف أيهما أفضل أن يسجد على ركبتيه أولًا ثم على يديه، أو على يديه أولًا ثم على ركبتيه؟ وهذا محل نزاع بين العلماء، والصحيح أنه يبدأ أولًا بالركبتين ثم باليدين، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**»[1]، ومن المعلوم أن البعير إذا برك يقدم يديه أولًا، فتجده ينحني في مقدم جسمه قبل مؤخره.

وعلى هذا: فإن الإنسان إذا سجد وقدم يديه صار مشابهًا للبعير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لو قال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لقلنا: ابدأ باليدين، لأنك لو بدأت بالركبتين لبركت على الركبتين كما يبرك البعير، وهناك فرق بين التعبيرين، بين أن يقول: فلا يبرك كما يبرك، وأن يقول: فلا يبرك على ما يبرك، فإن قوله: فلا يبرك كما يبرك، نهي عن الكيفية والهيئة التي يَبْرُك عليها البعير، بقطع النظر عن العضو الذي يبرك عليه، وأما: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فهذا نهي عن البروك بالعضو الذي يكون مشابهًا للبعير.

وعليه فلا يرد علينا ما قاله بعض القوم الذين يرون السجود على اليدين أولًا، من أن ركبتي البعير في يديه، فإننا نقول: نعم إن ركبتي البعير في يديه، ولكن الرسول ﷺ لم ينه عن البروك على ما يبرك عليه البعير، حتى نقول: لا تبرك على ركبتيك، وإنما نهى عن البروك كما يبرك البعير -يعني: في الكيفية والهيئة-، وبهذا نعرف أن آخر الحديث الذي فيه النهي عن البروك كما يبرك

---

(١) تقدم تخريجه.

البعير، وهو قوله: وليضع يديه قبل ركبتيه، فيه انقلاب على الرواي، وأن صوابه: وليضع ركبتيه قبل يديه؛ لأن هذه الجملة الأخيرة هي التي تناسب أول الحديث، أما الجملة الأولى: وليضع يديه قبل ركبتيه فإنها تناقض الحديث.

والخلاصة: أن الساجد إذا سجد يبدأ بركبتيه ثم كفيه ثم جبهته وأنفه، وإذا كان الإنسان ثقيلًا أو عاجزًا أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه فلا حرج عليه في هذا.

***

(٢٢٥٦) يقول السائل ع: قد كثر الكلام هذه الأيام عن صفة الهبوط للسجود، وهل ينزل على ركبتيه أم على يديه؟ وكذلك أيضًا صفة القيام من الركعة، هل يقوم على يديه أم على ركبتيه؟ نرجو التفصيل في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على هاتين المسألتين مما يكون للاجتهاد فيه مجال، والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذا، ولكن المهم أنه لا ينبغي أن يكون هذا الخلاف سببًا للتعادي، والبغضاء، والجدال، والأخذ والرد بين طلبة العلم؛ لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد أمره واسع، وما زال الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل، ولا يحدث من بعضهم لبعض شيءٌ من العداوة ولا من البغضاء، وإذا كان الرسول ﷺ لم يُعَنِّفْ واحدةً من الطائفتين في اجتهادها دل ذلك على أن مثل هذه الأمور الصادرة من طلبة العلم على سبيل الاجتهاد لا ينبغي أن يعنف فيها المخالف، بل الواقع أن المخالف لغيره بمقتضى الدليل لا يُعَدُّ خلافه هذا خلافًا؛ لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده، ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب اتباع الدليل على من تبين له الدليل ولو كان مخالفًا لغيره من الناس في اجتهادهم، وحينئذٍ تكون الحقيقة أن لا خلاف؛ لأن كُلًّا من الطائفتين، أو من العالمين المختلفين يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أداه اجتهاده إلى قولٍ من الأقوال أو رأيٍ من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر

من هذا؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد**»(١)، وإذا كان رسول الله ﷺ - وهو المشرع للأمة، وهو أحرص الناس على التزام الشرع وتحكيم شريعة الله يقول مثل هذا القول، فما بالنا نحن نقول للمجتهد الذي أخطأ في نظرنا: إنك مخطئ، وإنك ضال، وما أشبه ذلك من العبارات، ثم نأخذ بالتحذير منه والتحريض عليه، وشحن قلوب الناس بالبغضاء لهذا الرجل الذي خالفنا في الرأي؟ فهذه نصيحة أسديها إلى إخواني طلبة العلم، وأرجو منهم أن يكونوا قائمين لله بالقسط، فكما أنهم لا يرضون أن يلومهم أو يوبخهم أَحَدٌ على اجتهادهم المخالف له، فإنه يجب أن يكونوا مُقْسِطِين فلا يَرضون لأنفسهم أن يلوموا غيرهم المخالف لهم، أو أن يوبخوه على مخالفتهم، فإن هذا بلا شك من الْجُوْرِ والأنانية المنبوذة.

أما موضوع السؤال -وهو: الانحدار من القيام إلى السجود- فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنه ينبغي أن يقدم يديه عند الانحدار، ثم ركبتيه، ثم جبهته وأنفه، واستدلوا لذلك بقول رسول الله ﷺ فيما رواه أهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٢)، قالوا: فهذا نهي أن يفعل الإنسان في انحداره للسجود كما يفعل البعير، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، وقالوا: ينهى الإنسان أن يبدأ بركبتيه عند السجود؛ لأن البعير إذا بَرَك بَرَك على ركبتيه كما هو مشاهد، وركبتا البعير في يديه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

والحقيقة أن الأمر كما قالوا من جهة أن ركبتي البعير في يديه، وأن البعير إذا برك يبرك على ركبتيه، ولكن إذا تأملنا الحديث حق التأمل وأعطيناه حقه من التدبر وجدنا أن النبي ﷺ لم ينْهَ في هذا الحديث عن وضع الركبتين قبل اليدين، بل نهى عن وضع اليدين قبل الركبتين، ولهذا كان لفظ الحديث: «فلا يبرك كما يبرك»، والكاف هنا للتشبيه، والتشبيه في الهيئة، وليس المقصود العضو المسجود عليه، ولو كان المقصود العضو المسجود عليه لقال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنت تعلم الفرق بين التعبيرين.

وإذا تأملنا بروك البعير وشاهدناه وجدنا أنه يحط يديه قبل رجليه، فينزل مقدم جسده قبل مؤخره، وهذه الصفة تنطبق تمامًا على الساجد إذا قدم يديه قبل ركبتيه كما هو معلوم، وعلى هذا فيكون في آخر الحديث انقلابٌ على الراوي، وكأن الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه لئلا يكون مشابهًا للبعير في بروكه.، وإلى هذا ذهب العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (زاد المعاد)[(١)]، فمن أراد الاطلاع على ما قاله فليرجع إليه في هدي النبي ﷺ في الصلاة.

وعلى هذا فالقول الراجح عندي أن الإنسان إذا سجد يبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبدأ بيديه قبل ركبتيه؛ لأنه إن بدأ بيديه قبل ركبتيه صار مشابهًا لبُرُوكِ البعير الذي صَدَّر النبي ﷺ الحديث بالنهي عنه.

وقد كتب أحد الأخوة من طلبة العلم هذه الأيام رسالةً بين فيها خطأ تفسير الحديث بأن المراد النهي عن تقديم الركبتين قبل اليدين، وأتى بمقولة جيدة أثرية ونظرية، فجزاه الله تعالى خيرًا على ما بَيَّنَ.

أما المسألة الثانية -وهي: عند القيام من السجود، فهل يقوم الإنسان معتمدًا على ركبتيه، أو يقوم معتمدًا على يديه؟- فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه إذا قام من السجود جلس مستريحًا لينهض بقوة، ثم عند

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مشكول وموافق للمطبوع (١/ ٢١٥).

النهوض يعتمد على يديه، واستدل بحديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى الرسول ﷺ يفعل ذلك.[(١)] والحديث ثابتٌ في الصحيح ولا إشكال في سنده.

ولكن هل الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك لحادثٍ طرأ من الكبر؟ لأن مالك بن الحويرث من الذين قدموا على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لغزوة تبوك، فقدم متأخرًا، أو أن الرسول ﷺ فعل ذلك متعبدًا؟

اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن الرسول ﷺ فعل ذلك تعبدًا، وإنه يُسَنُّ للإنسان أن يجلس ثم يقوم معتمدًا على يديه.

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ فعله لا على سبيل التعبد ولكن على سبيل الارتياح وعدم المشقة على النفس، لأن هذا الدين الإسلامي دين يسر وسهولة.

ومن المعلوم أن القولين متجاذبان، فقد يقول قائل: إن الأصل عدم المشروعية حتى يثبت دليل المشروعية، لأن العبادة لا تثبت مشروعيتها إلا بدليلٍ واضحٍ بَيِّنْ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع. ويقابل هذا الأصل أن الأصل فيما فعله رسول الله ﷺ في الصلاة هو العبادة، وأنه فعله تعبدًا، فيكون مشروعًا لفعل الرسول ﷺ له ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)] ولكن هذا الأصل قد يعارض بكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعتمد على يديه، ومعلومٌ أن الاعتماد على اليدين عند القيام إنما يكون عند الحاجة إلى الاعتماد، وإذا لم يكن محتاجًا للاعتماد فإنه لا حاجة به إليه. ثم إن هذه الجلسة ليست جلسةً مقصودة، بدليل أنه لا يشرع فيها ذكر، ولا ذكر انتقال منها وإليها، وإذا لم يكن لها ذكرٌ مشروع في الانتقال منها وإليها أو مشروعٌ فيها نفسها دل هذا على أنها غير مقصودة، وهذا عندي أرجح، أي: إن الإنسان لا يجلس هذه الجلسة إلا إذا كان محتاجًا إليها لكبرٍ في سنه، أو ثقلٍ في بدنه، أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وجع في ركبتيه، أو ما أشبه ذلك من الحاجات. وهذا الذي ذكرته هو اختيار ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)[١]، واختيار صاحب المغني موفق الدين، قال: وبه تجتمع الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا[٢].

ولكن مع ذلك إذا كان الإمام الذي تقتدي به لا يجلس ولا يرى الجلوس فالأفضل لك أن لا تجلس وإن كنت ترى مشروعية الجلوس، لأن نهوضك مع الإمام مباشرة أقوم في اتباع الإمام والاهتمام به، فيكون الأفضل أن لا تجلس إذا كان إمامك لا يجلس، وإن كنت لو صليت وحدك أو صليت إمامًا جلست.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك في الفتاوى وقال[٣]: إن الأفضل للإنسان أن يتابع إمامه في ترك الجلوس إذا كان الإمام لا يجلس، وإذا كان الأمر بالعكس كان الإمام يرى مشروعية الجلوس وأنت ترى عدم الجلوس فمن الأفضل أن تتابع إمامك وأن تجلس، لأن هذا أتم بالمتابعة.

وإني أقول: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام عن التشهد الأول ولم يجلس، فتابعه الناس على ذلك، ومن المعلوم أن التشهد الأول واجبٌ من واجبات الصلاة، ومع هذا سقط عن المأموم من أجل المتابعة.

وقد يقول قائل: إن سقوطه عن المأموم لأنه لو تخلف ليقرأ التشهد صارت المخالفة ظاهرة بَيِّنَة طويلة، بخلاف ما إذا تخلف لجلسة الاستراحة فإنها جلسةٌ يسيرة لا تظهر فيها المخالفة على وجهٍ تام.

فأقول: نعم هذا هو الواقع، ولهذا قلنا: إنه يستحب للإنسان إذا كان إمامه لا يرى الجلوس أن لا يجلس وأن يتابعه، ولم نقل: يجب، وأما التشهد الأول إذا قام عنه الإمام فإنه يجب على المأموم أن يتابعه، فإنه لو تخلف لجلس جلوسًا طويلًا ظاهر المخالفة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٢).

(٢) المغني (١/ ٦٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١).

وفي النهاية أقول وأكرر ما ابتدأت به أولًا: إنه لا ينبغي لطلبة العلم أن يتخذوا من مثل هذه الخلافات وسيلةً للتشنيع، ولإلقاء العداوة بين الناس، وللكلام في العلماء في المجالس، فإن ما يترتب على مثل هذه الأشياء أعظم ضررًا بكثير مما يترتب على من خالف في هذه السُّنَّة، إذا كان المخالف فيها يعتقد أنها سُنَّة، فكيف إذا كان لا يعتقد أنها سُنَّة؟ فما في اللوم عليه سبيل، إن هذا لعدوانٌ على إخوته المؤمنين.

***

(٢٢٥٧) يقول السائل: يقال: إنه على المرء أثناء الصلاة وخاصة عند السجود أن يضع ركبتيه أولًا ثم يديه، وأنا لا أقوى على تطبيق هذا الأمر، فهل من الممكن ألا ألتزم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأفضل للإنسان عند السجود أن يسجد أولًا على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأفضل؛ لأنه جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاته أنه كان يفعل ذلك، ونهى ﷺ أن يبرك الإنسان عند سجوده كبروك البعير، فقال ﷺ: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير**»(١)، وهذا يقتضي أن لا نقدم اليدين عند السجود، ثم إذا قدمنا اليدين عند السجود فهذا هو البروك كبروك البعير، ورسول الله ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير حتى نقول إن الحديث دال على النهي عن تقديم الركبتين، بل قال: فلا يبرك كما يبرك البعير، فالنهي عن الكيفية والصفة.

وبناء على هذا فلا يقدم الساجد يديه قبل ركبتيه، بل يبدأ بالركبتين ثم باليدين ثم الجبهة والأنف.

نعم لو فرض أن المصلي كثير اللحم، أو فيه وجع في مفاصله، أو فيه مرض أو ما أشبه ذلك مما يشق عليه أن يبدأ بركبتيه فلا حرج حينئذ أن يسجد

---

(١) تقدم تخريجه.

على يديه أولًا، لأن هذا الدين يسر، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، ولأن النبي ﷺ في آخر أمره كان إذا أراد أن يقوم للثانية أو إلى الرابعة جلس ثم نهض، وهذا -والله أعلم- لأنه أيسر له وأهون عليه، كما أشار إلى ذلك صاحبي (المغني) و(زاد المعاد).

وخلاصة القول: أن الأفضل للمصلي أن يقدم عند السجود ركبتيه ثم يديه، فإن شق عليه ذلك فلا حرج أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

۞۞۞

❁ جلسة الاستراحة ❁

(٢٢٥٨) يقول السائل: ما هي صفة جلسة الاستراحة؟ وأين موقعها في الصلاة؟ ولمن تشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة الاستراحة كغيرها من الجلسات، أي: إن الإنسان يفترش ويستقر ثم يقوم، وهذه الجلسة مشروعة إذا كان الإنسان في وِتْرٍ من صلاته، يعني: إذا قام إلى الثانية أو إلى الرابعة، فإنه يجلس ويستقر يستوي قاعدًا ثم يقوم.

لكن العلماء اختلفوا فيها، منهم من قال: إنها سُنَّةٌ بكل حال، ومنهم من قال: إنها ليست بِسُنَّةٍ بكل حال، ومنهم من قال: إنها سنة عند الْكِبَرِ وعند الضعف وعند المرض، حتى لا يشق على الإنسان أن يقوم من السجود إلى القيام مباشرة. وهذا القول المفصل أصح، فالإنسان الذي يحتاج إلى أن يستريح ولا ينهض من السجود إلى القيام يُسَنُّ له أن يفعل ذلك، ومن لا فلا.

ولكن هنا مسألة، وهي: إذا كان الإمام يرى سُنِّيَّة الجلوس فهل المأموم يتابعه؟ أو يبقى ساجدًا حتى يظن أنه قد قام؟ أو يقوم قبل أن يقوم الإمام؟ نقول: يجب أن يتابعه ويجلس معه، لأن الإنسان مأمور بمتابعة إمامه، لقوله -عليه الصلاة و السلام-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] حتى وإن كنت ترى أنها ليست بسنة فاجلس مع الإمام تبعًا له، وإذا كان بالعكس: مأموم يرى أنها سُنَّةٌ والإمام لا يرى أنها سُنَّة ولا يجلس، فإن المأموم لا يجلس وإن كان يرى أنها سنة متابعة لإمامه.

لكن هل يجب عليه أن يدع الجلوس من أجل المتابعة؟ هذا محل نظر، ولهذا نقول: الأفضل أن لا يجلس، ولا نقول بالوجوب، لأن التخلف هنا تخلف يسير، ليس تخلفًا طويلًا حتى نقول: إنه حرام، بل هو تخلف يسير. وعلى كل فإذا كان الإمام لا يرى الجلوس والمأموم يرى الجلوس فليقم مع إمامه ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

يجلس، فإن ذلك خير له وأقرب إلى اتباع السُّنَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر فَكَبِّرُوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»، فأمر النبي ﷺ المأموم أن يسجد فور سجود إمامه، وأن يركع فور ركوع إمامه، وأن يكبر فور تكبير إمامه، لكن يكون بعده.

***

(٢٢٥٩) يقول السائل: بالنسبة لجلسة الاستراحة، ما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة الاستراحة هي جلسة تكون عند القيام إلى الركعة الثانية، أو الرابعة في الرباعية، يعني: تكون في الرباعية في موضعين: عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة، وفي الثنائية والثلاثية في موضعٍ واحد، وهو القيام إلى الركعة الثانية.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا كان في وتر من صلاته فإنه لا ينهض حتى يستوي قاعدًا، أي: إن هذه الجلسة ثبتت عن النبي -صلى الله عليه على آله وسلم-، كما في حديث مالك بن الْحُوَيْرِثِ.(١)

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل هي جلسةٌ للراحة، أو جلسةٌ للتعبد؟ فمن قال: إنها جلسة للراحة قال: إنها لا تُسَنُّ إلا عند الحاجة إليها، كأن يكون الإنسان كبيرًا في السِّنِّ لا يستطيع النهوض مرةً واحدة، أو في ركبتيه وجع، أو مريضًا أو ما أشبه ذلك، فإذا كان محتاجًا إليها يجلس، وفي هذه الحال تكون مشروعةً من جهة الرِّفقِ به، وما كان أَرْفَقَ بالمرء فهو أولى.

ومن العلماء من قال: إنها جلسة عبادة، وإنها مشروعة لكل مُصَلٍّ، سواءٌ كان نشيطًا أم غير نشيط.

ومنهم من قال: إنها غير مشروعة مطلقًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فالأقوال إذًا ثلاثة، وأرجح الأقوال عندي أنها جلسة راحة، ودليل ذلك أنها ليس لها تكبيرٌ عند الجلوس ولا عند القيام منها، وليس فيها ذكرٌ مشروع، وكل رُكْن مقصود فإنه يكون فيه ذكرٌ مشروع، فعلم بهذا أنها جلسة راحة، وأن الإنسان إذا كان محتاجًا إليها فليُرْح نفسه، اقتداءً بنبيه ﷺ، وإلا فلا يجلس. وهذا اختيار صاحب المغني، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)[1]، وهو أرجح الأقوال فيما أرى.

ولكن يبقى النظر إذا كان الإمام يرى هذه الجلسة والمأموم من ورائه لا يراها لأنه نشيط، فهل يجلس تبعًا لإمامه، أو يقوم وإن كان إمامه جالسًا، أو ينتظر في السجود إذا كان يعلم أن إمامه يجلس حتى يغلب على ظنه أن إمامه استتم قائمًا؟ والجواب على هذا أن نقول: إذا كان الإمام يرى الجلسة وجلسها، فإن المأموم يجلس معه وإن لم يكن يراها مشروعة؛ اتباعًا لإمامه، وإذا كان الإمام لا يرى الجلسة والمأموم يراها، فإن المأموم لا يجلس في هذه الحال؛ اتباعًا للإمام؛ لأن موافقة المأموم للإمام أمرٌ مطلوب، حتى إن الإمام لو قام عن التشهد الأول ناسيًا وجب على المأموم متابعته، مع أن الأصل أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة في الفتاوى وقال: إن المأموم لا يجلس إذا كان إمامه لا يجلس للاستراحة.

***

(٢٢٦٠) **يقول السائل**: **هل تجوز جلسة الاستراحة خلال الصلاة؟ وهل هي من السنة النبوية؟ وما حكم من لا يفعل ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة الاستراحة هي أن يجلس الإنسان في صلاته إذا قام إلى الثانية، وإذا قام إلى الرابعة في الرباعية، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٢).

القول الأول: أنها ليست سُنَّة، لكن إذا اضطر الإنسان جلس للضرورة، لا تعبدًا بذلك.

القول الثاني: أنها سُنَّة بكل حال، وأن الإنسان ينبغي له إذا قام إلى الثانية أو الرابعة أن يجلس قليلًا ثم يقوم.

القول الثالث: الوسط، وهو: أن من احتاج إليها جلس تعبدًا واقتداء بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن لم يحتجْ إليها فإنه يقوم من السجود قيامًا واحدًا إلى الوقوف، وهذا القول أصح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

ولكن إذا كنت تصلي خلف إمام لا يراها ولا يجلس فلا تجلس، حتى ولو كنت ترى أنها سُنَّة.

***

(٢٢٦١) يقول السائل ف. م. أ: بعض المصلين يجلسون جلسة قصيرة بعد الاعتدال من السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية، ما مشروعية ذلك؟ وهل هو سُنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الجلسة التي يجلسها المصلي إذا قام إلى الثانية، وإلى الرابعة في الرباعية، هذه الجلسة يعبر عنها أهل العلم بجلسة الاستراحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث أنه ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.(١)

والعلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، وأعدل الأقوال عندي فيها ما ذهب إليه صاحب الْمُغْنِي، من أنه إذا كان الإنسان كبير السِّنِّ أو ثقيل البدن أو فيه وَجَعٌ في ركبتيه يحتاج إلى أن يستقر أولًا ثم يقوم ثانيًا كانت مشروعة في حقه، وإن لم يكن هناك سبب يقتضيها فإن الأفضل أن ينهض من السجود إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

القيام بدون جلوس، هذا أقرب الأقوال عندي فيها، وإن كان ليس بذلك الراجح الجيد، لأن في حديث مالك بن الحويرث أنه كان إذا جلس وأراد أن يقوم اعتمد على يديه، والاعتماد على اليدين لا يحتاج إليه غالبًا إلا لمشقة النهوض مباشرة من السجود إلى القيام.

وأيًا كان الأمر فإن من جلسها لا يُنكَرُ عليه، ومن تركها لا ينكر عليه، لأن غاية ما فيها أنها سنة وليست بواجبة. ولقد كان بعض الناس يتخذ من هذه السنن وأمثالها مثارًا للجدل وسببًا للفرقة، فتجده إذا خالفه أحد فيها يرى أنه خالف في أمر كبير، ويُحْدِثُ تشويهًا لسمعة أخيه المؤمن، ولا ريب أن هذا من الْجَوْرِ والظلم، فإن كون الإنسان إذا أراد من الناس أن يلتزموا قوله وأن يتابعوه ظلم وجَوْرٌ؛ لأننا نقول له: لماذا لا تلتزم أنت أقوالهم وتتابعهم؟ إذا لم يكن في المسألة نص واضح بَيِّنٌ يجب المصير إليه، فمسائل الاجتهاد -كهذه المسألة- ينبغي للإنسان أن لا يتخذها مثارًا للعداوة والبغضاء والفرقة، فمن اجتهد وأَدَّاهُ اجتهاده إلى كون هذا العمل مشروعًا ففعل لم يُنْكَرْ عليه، ومن اجتهد فأداه اجتهاده إلى كون هذا العمل غير مشروع فتركه فإنه لا ينكر عليه، إلا في مخالفة نص صريح لا يَسُوغُ فيه الاجتهاد لظهوره وصراحته، فينكر على من خالف.

❖❖❖

❁ التشهد الأول وصفته ❁

(٢٢٦٢) تقول السائلة أ. أ. ب: ما هو التشهد الصحيح للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الصحيح للصلاة كل ما جاءت به السُّنَّة، سواء كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، فكل ما صحت به السُّنَّة من صيغ التَّشَهُّدِ فإنه صحيح. وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه مشهور عند الناس، معلوم عند الخاصة والعامة: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السلام علَيْك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[(١)]. هذا هو التشهد الأول، التشهد الأخير يضيف إلى هذا: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بَارِك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)]، «اللهم إني أَعُوذُ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فِتْنَةِ الْمَحْيَا والمات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّالِ»[(٣)]، ثم يدعو بما شاء من الأدعية الواردة في السُّنَّة، أو من الأدعية التي يريدها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد، قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ولا حرج عليه أن يدعو في شيء يتعلق بالدنيا، مثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتًا واسعًا جديدًا، أو سيارة جديدةً، أو زوجة، أو ما أشبه ذلك؛ لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ولأن الدعاء نفسه عبادة مشروعة لك في الجملة في الصلاة، فلا تبطل الصلاة.

وأما قول بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه إذا دعا بشيء من أمور الدنيا فإن صلاته تبطل، فإنه قول ضعيف لا معول عليه.

---

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٢٦٣) يقول السائل ع. ع: ما معنى قولنا في التشهد: التحيات لله والصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «التحيات» يعني جميع التعظيمات مستحقة لله -عز وجل-؛ وخالصة لله -عز وجل- لأن التحية بمعنى التعظيم والإكرام، فجميع أنواع التعظيمات، وجميع أنواع الإكرامات مستحقة لله -عز وجل-، وخالصة لله -عز وجل-.

«والصلوات» يعني الصلوات المعروفة لله، لا يُصَلَّى لأحد غير الله.

«والطيبات» يعني: الطيب من أعمال بني آدم لله، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، كذلك الطيبات من الأقوال والأفعال والأوصاف كلها لله، فقول الله كله طيب، وفعل الله كله طيب، وأوصاف الله كلها طيبة، فكان لله الطيب من كل شيء، وهو -جل وعلا- طيب ولا يقبل إلا طيبًا.

***

(٢٢٦٤) يقول السائل ش. أ: هل نقرأ التحيات في الركعة الثانية، وذلك بزيادة الصلاة الإبراهيمية؟ وما الدليل على ذلك؟ نريد التفصيل وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الأول في الثلاثية والرباعية يقتصر فيه على قول: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله»[(١)]، هذا هو الأفضل، وإن زاد وقال: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(٢)]، فلا بأس، ومن العلماء من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

استحب هذه الزيادة، لكن الأقرب عندي هو الاقتصار على الحد الأول، وإن زاد فلا بأس، لاسيما إذا أطال الإمام التشهد، فحينئذٍ يزيد الصلاة التي ذكرناها.

***

(٢٢٦٥) يقول السائل: هل على الإنسان أن يُتِمَّ قراءة التشهد في أول ركعتين في الصلاة الرباعية، كصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؟ أم يقف عند قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه يقف عند قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ لأن هذا هو التشهد الذي علمه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمته، لكن التشهد الأخير محل دعاء، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**»[1]، فلما كان محل دعاء كان من المناسب أن يؤخر الدعاء إلى التشهد الأخير، ومن الدعاء الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فتؤخر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في التشهد الأخير. ومن العلماء من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأول؛ لأن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولكن القول الأول أصح وأرجح، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) أن من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخفف هذا التشهد، وذكر حديثًا فيه شيء من الضعف أن النبي ﷺ كان يخففه كأنما هو جالس على الرَّضِفِ، أي: على الحجارة المحماة.

***

(٢٢٦٦) يقول السائل: هل يجوز للمصلي في الصلاة الرباعية أو الثلاثية أن يقرأ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من الركعة الثانية؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة الثلاثية والرباعية فيها تشهدان: تشهد في الركعة الثانية، وتشهد في الركعة الأخيرة.

أما التشهد في الركعة الأخيرة فإنه يسن فيه تطويل الدعاء، إذا لم يكن إمامًا يشق على المأمومين بتطويل دعائه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بعد التشهد أن يدعو الإنسان بهذا الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[(١)]، ورخص للإنسان أن يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا.

وأما التشهد الأول الذي بعد الركعة الثانية فقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يصلي فيه على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو يقتصر على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؟ فمنهم من اختار الأول، أي: أن يضيف إلى هذا التشهد الصلاة والتبريك على النبي ﷺ، ومنهم من اختار الاقتصار على قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وهذا أقرب إلى الصواب، لكن لو زاد الإنسان فلا حرج عليه، أي: لو صلَّى على النبي ﷺ وبَرَّك عليه فلا حرج.

***

(٢٢٦٧) يقول السائل: هل يستحب في التشهد الأول أن أكمل الصلاة الإبراهيمية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الأفضل قراءة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في التشهد الأول كما هي في التشهد الأخير، ويرى آخرون أن الأفضل الاقتصار على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا عندي أرجح؛ لأن حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود رضي الله عنهم في صفة التشهد ليس فيهما ذكر الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

الإبراهيمية، فالذي يترجح عندي أن الصلاة الإبراهيمية -وهي: اللهم صلّ على محمد... إلخ- إنما تقال في التشهد الأخير.

***

(٢٢٦٨) **يقول السائل**: **هل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في التشهد الأوسط تأتي بلفظ: اللهم صلّ على محمد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن التشهد الأوسط هو الأول في الحقيقة وليس الأوسط؛ لأن الصلاة ليس فيها ثلاثة تشهدات حتى نقول: أوسط وطرف وطرف، والتشهد الأول الصحيح أنها لا تشرع، وأن المشروع فيها التشهد والتخفيف، فإن حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ليس فيهما ذكر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما جاء ذلك في حديث كعب بن عُجْرَةَ أن الصحابة سألوا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كيف يصلون على الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فقال: قولوا كذا وكذا.(١)

أما التشهد الأخير فَنَعَمْ تُشْرَعُ فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكذلك الدعاء المأثور المعروف الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو: أن يقول المصلي: **«أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**(٢)، بعد ذكر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٦٩) يقول السائل ف. خ. ش: لو انتهى المأموم من الصلاة في التشهد الأول والإمام لم ينتهِ بعد، فهل يكمل باقي التشهد؟ أم يصمت؟ أم يدعو بعض الأدعية في هذه الفترة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أضف عليه قسمًا رابعًا، نقول: إذا انتهى المأموم من التشهد الأول قبل أن يقوم الإمام فأمامه أربعة أشياء: إما أن يعيد التشهد مرةً أخرى، وإما أن يُكْمِلَهُ، وإما أن يسكت، وإما أن يدعو بأدعيةٍ يختارها.

وأقرب شيء أن يكمل التشهد ولا حرج عليه، فكثيرٌ من أهل العلم يرون أن التشهد الأول يشرع فيه أن يُصَلِّي على النبي ﷺ الصلاة التي عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ أصحابه، وهي: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد**»[(١)]، وهذا خيرٌ من السكوت أو الدعاء بأدعيةٍ لم ترد بها السُّنَّة وأحسن من تكرار التشهد الأول.

وقولي: خيرٌ من الأدعية التي لم ترد بها السُّنَّة ليس مقتضاه أن الإنسان لا يدعو في صلاته إلا بدعاءٍ جاءت به السُّنَّة، بل الإنسان يدعو في صلاته بما شاء، لكن يحافظ أولًا على الأدعية الواردة ثم يدعو بما شاء، والدعاء لله -عز وجل- عبادة، حتى وإن دعوت بأمرٍ يتعلق بالدنيا، ولهذا جاء في الحديث: «**الدعاء هو العبادة**»[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقول بعض الفقهاء: إن الإنسان لا يدعو في صلاته بأمرٍ من أمور الدنيا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩).

قولٌ ضعيف، والصواب أنه يجوز أن تدعو في صلاتك بها شئت ما لم تدعُ بإثمٍ أو قطيعة رَحِمٍ، فإذا دعوت بشيء يتعلق بالدنيا فلا حرج عليك، كما لو دعوت بشيء يتعلق بالآخرة.

***

(٢٢٧٠) **يقول السائل: في سُنَنِ الصلاة هل يضاف للتشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ والصلاة الإبراهيمية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الأول ليس من السُنَّن، إنما هو في الفرائض في الثلاثية والرباعية، والظاهر أنه لا يضيف إليه شيئًا، بل إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله قام.

ومن العلماء من قال: إنه يُسَنُّ أن يصلي على النبي ﷺ الصلاة الواردة، وهي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[(١)].

***

(٢٢٧١) **يقول السائل أ. ع: هل يجوز الدعاء في التشهد الأول من الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الأول ينبغي للإنسان أن يُخَفِّفَه، وأن يقتصر على قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وأما الدعاء فإنه يكون في التشهد الأخير؛ لقول النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال»[(٢)] ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «لا تدعنّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عبادتك»(١) ومعنى دبر كل صلاة أي: في آخرها قبل السلام، وهكذا كل ما جاء بلفظ دُبُرِ كل صلاة إذا كان دعاء؛ لأن محل الدعاء في الصلاة ما بعد التشهد؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»(٢) وأما إذا كان الْمُقَيَّدُ بعقب الصلاة أو دبر الصلاة ذِكْرًا فإنه يكون بعد السلام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «تسبحونه، وتحمدونه، وتكبرونه دُبُرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»(٣) مراده بالدُّبُرِ هنا ما بعد السلام؛ لأن هذا ذِكْرٌ.

***

(٢٢٧٢) يقول السائل: أين يضع المصلي كفيه في جلسة التشهد؟ هل على الفخذين أم على الركبتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر في هذا واسع: إن شاء وضعهما على الفخذين، وإن شاء ألقمهما ركبتيه؛ لأن السنة وردت بهذا وهذا.

***

(٢٢٧٣) يقول السائل م. ع: أثناء التشهد هل تُحَرَّكُ السَّبَّابَة إلى نهاية التشهد؟ أم تُحَرَّك عند التوحيد فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبابة ترفع، يعني: لا تضم مع الأصابع الأربعة؛ لأن الأصابع الأربعة -الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام- يضم بعضها إلى بعض، وتبقى السبابة مرفوعة، أو تُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى وتُبْقِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

السَّبَّابة مفتوحة، وأما تحريكها فأقرب ما يكون عندي أن تحرك عند ذكر الدعاء فقط، كما جاء في الحديث: «يحركها يدعو بها»(١) فإذا قلت: السلام عليك أيها النبي فهذا دعاء تحركها، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذلك، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كذلك، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كذلك، أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ترفعها، وإنما ترفع عند الدعاء إشارة إلى علو المدعو - وهو: الله -سبحانه وتعالى- - وما سوى ذلك فإنها تبقى مفتوحة غير مضمومة ولا مرفوعة.

***

(٢٢٧٤) يقول السائل: عند قراءة التشهد نرفع الإصبع السبابة عند قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهل ننزل الإصبع بعد الانتهاء من ذلك؟ أم يبقى مرفوعًا حتى نهاية التشهد، أو نهاية التسليم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في حق المصلي إذا كان جالسًا للتشهد أو بين السجدتين أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر أو مُلقِمًا ركبته إياها، وأما اليمنى فهي على الْفَخِذِ الأيمن، يقبض منها الْخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوسطى، ويضع الإبهام عليها، وإن شاء حَلَّقَهَا مع الوسطى فوضع رأس الإبهام على رأس الوسطى حتى تكون كالْحَلَقَةِ.

وأما السبابة -وهي: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى- فإنها تبقى مرفوعة لا مضمومة، وكلما دَعَا حَرَّكَهَا، يرفعها إلى أعلى إشارة إلى علو المدعو وهو الله -عز وجل-.

فإذا قال: السلام عليك أيها النبي. رفعها إشارة إلى علو الله، وإذا قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).

السلام علينا كذلك يرفعها إشارة إلى علو الله -عز وجل-؛ لأن قولك: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا دعاء، فإنك تدعو الله تعالى بحصول السلامة، وكذلك إذا قال: اللهم صلّ على محمد، اللهم بارك على محمد يشير بها إلى أعلى، وكذلك إذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال، يشير بها إلى أعلى يحركها يدعو بها، هذا هو المشروع في حال اليدين في التشهد وبين السجدتين.

***

(٢٢٧٥) يقول السائل: بعض الناس يحركون السَّبَّابَة في التشهد إلى آخره، هل يجوز ذلك؟ أم أن تحريك السبابة يقتصر على أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحريك السَّبَّابة إنما يكون عند الدعاء وليس في جميع التشهد، فإذا دعا حَرَّكَهَا، كما جاء ذلك في بعض الأحاديث: «يحركها يدعو بها»[1]، ووجه ذلك أن الداعي إنما يدعو الله -عز وجل-، والله -سبحانه وتعالى- في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦-١٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**»؟[2]، فالله تعالى في السماء، أي: في العلو فوق كل شيء، فإذا دعوت الله فإنك تشير إلى العُلُوِّ، ولهذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه خطب الناس في حجة الوداع وقال: «**ألا هل بلغت**»؟ قالوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب... إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

نعم. فرفع أصبعه إلى السماء وجعل ينكتها إلى الناس يقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاثًا**»[1] وهذا يدل على أن الله تعالى فوق كل شيء، وهو أمر واضح بالفطرة والعقل والسمع والإجماع، وعلى هذا فكلما دعوت الله -عز وجل- فإنك تحرك السَّبَّابة تشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعلها ساكنة.

فلنتتبع الآن مواضع الدعاء في التشهد، في السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلّ على محمد، اللهم بارك على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذه ثمانية مواضع للدعاء، فتشير بها نحو السماء.

***

(٢٢٧٦) يقول السائل: إذا قام المصلي بعد التشهد الأول فما السُّنَّة في طريقة قيامه؟ بمعنى: هل يقوم متكئًا على فخذيه، أو متكئًا على الأرض؟ مع رجائي بتوضيح ذلك مع الدليل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة أن يقوم من التشهد الأول معتمدًا على ركبتيه ناهضًا على صدور قدميه، إلا إذا كان الإنسان ثقيلًا أو ضعيفًا أو كبير السن، واحتاج إلى أن يعتمد على يديه فإنه يعتمد على يديه؛ لتساعده في القيام، وذلك لأن ظاهر الوارد عن النبي ﷺ هو هذا، والإنسان عليه أن يأخذ بظاهر النصوص، ما لم يأت دليل على خلافه، فإذا أتى الدليل على خلاف الظاهر تخصيصًا أو تقييدًا أو تفصيلًا وجب العمل به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

(٢٢٧٧) **يقول السائل: ما هي الصيغة الصحيحة للصلاة على النبي ﷺ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيغة الصحيحة للصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما عَلَّمَهُ أمته حيث قالوا: يا رسول الله عَلِمْنَا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»[1] هذه الصيغة الواردة، ووردت صِيَغٌ أخرى، فمن صلى عليه بها فهو على خير؛ لأن هذا مما تنوعت فيه السُّنَّة.

وأما ما يوجد في بعض الكتب من صلوات مبنية على أَسْجَاعٍ وعلى أوصاف، وقد تكون أوصافًا لا تصح إلا على رب العالمين فاحذر منها، فِرَّ منها فرارك من الأسد، ولا يَغُرَّنَّك ما فيها من السَّجْعِ الذي قد يُبْكِي العين ويُرَقِّقُ القلب، عليك بالأصيل والأصول، ودع عنك هذا الذي أُلِفَ على غير هدىً وسلطان.

***

(٢٢٧٨) **يقول السائل ف. أ. أ: ماذا يقول المصلي في التشهد؟ اللهم صل على محمد؟ أو يقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد؛ لأن هذه هي الصفة التي أمر بها رسول الله ﷺ أصحابه حين قالوا: يا رسول الله قد عَلِمْنَا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على

---

(١) تقدم تخريجه.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١] فالْتِزَام ما جاء به الشرع أُوْلَى، ولكن مع ذلك لا شك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو سيد ولد آدم وسيد العالمين على الإطلاق، قال النبي ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»**[٢]، ولكن عقيدتنا هذه لا تستلزم أن نذكر هذه السيادة في كل صلاة عليه وفي كل مناسبة، بل نَقِفُ على ما ورد عنه ﷺ في كيفية الصلاة عليه وفي غيرها، هذا هو الْأَوْلَى، وهذا هو الاتباع، وهذا هو موجب كونه سيدنا -عليه الصلاة والسلام- أن يتأدب بين يديه، وأن لا يُتعبد لله إلا بما شرع؛ لأننا ما دُمْنَا نعتقد أنه سيد فمعنى ذلك أننا نلتزم بما قال، ونتجه حيث وجهنا إليه -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٢٢٧٩) يقول السائل: فضيلة الشيخ إضافة السيد عند الصلاة على النبي ﷺ هل هي واردة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أنها واردة، والمعروف أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علم أمته كيف يُصَلُّون عليه بقوله: **«قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[٣] ولم يذكر فيها: سيدنا، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سَيِّدُ ولد آدم، وأنه إمَامُنَا وقُدْوَتُنَا، وأنه لا خير لنا إن خرجنا عن سُنَّتِهِ قيد أُنْمَلَةٍ، لكن أن نضيف إلى شيء علمه أمته فليس من حقنا هذا، مع إيماننا بأنه سيدنا، وخَلِيلُنَا، وأحب البشر إلينا، وأحب إلينا من أنفسنا وأمهاتنا وآبائنا، ويجب تقديم محبته واعتقاد سيادته، ومن محبته وسيادته التزام سنته ألا نقصر عنها، ولا نتجاوزها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٢٨٠) **يقول السائل**: قول بعض المصلين في التحيات: اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فما رأيكم بقولهم: سيدنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يرتاب عاقل أن محمدًا ﷺ سيدُ ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر، والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا، وخيرنا، وأفضلنا عند الله تعالى، وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مقتضى اعتقادي أنه السيد المطاع -عليه الصلاة والسلام- ألا نتجاوز ما شرع لنا من قول، أو فعل، أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١)، أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصفة التي ذكرها السائل، وهي: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن الأفضل ألا نصلي على النبي ﷺ بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي عَلَّمَنَا إياها. وإنني أود بهذه المناسبة أن أُنَبِّهُ إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمدًا ﷺ سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان ألا يتجاوز الإنسان ما شرعه وألا ينقص عنه، فلا يَبْتَدِعُ في دين الله ما ليس منه، ولا ينقص عن دين الله ما هو منه، فإن هذا هو حقيقة السيادة التي من حق النبي ﷺ علينا.

وعلى هذا فإن أولئك المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله محمد ﷺ، تنافي دعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد

---

(١) تقدم تخريجه.

أن محمدًا ﷺ سيدنا؛ لأن مقتضى هذه العقيدة ألا يتجاوز ما شرع وألا يُنْقِصَ منه، فليتأمل الإنسان ولْيَتَدَبَّرَ ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر، ويعرف أنه تابع لا مُشَرِّعٌ.

***

(٢٢٨١) يقول السائل ح. أ: أرشدونا كيف نصلي على الرسول ﷺ؟ فقد انتشرت البدع في كل الأمور، ونخشى أن تكون في صلاتنا عليه بدعة، هل صحيح الصلاة عليه بهذه العبارات: اللهم صلّ على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ وسلم، اللهم صلّ على أسعدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ على شفيعنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ، وسلم، وبارك على روح سيدنا محمد في الأرواح، وعلى جسده في الأجساد، وعلى قلبه الشريف وهو نور، وعلى قبره المنير في القبور، وعلى اسمه بين الأسماء، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، كلما ذكرك الذاكرون، وسها وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وهل يجوز في الدعاء أن نقول: اللهم اجعلنا إلى قبره من الزائرين، أم إلى مسجده من الزائرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وأمر النبي ﷺ بالإكثار من الصلاة عليه، وأخبر أن من صَلَّى عليه مرة واحدة صلى الله بها عليه عشرًا، وخَيْرُ صيغة يقولها الإنسان في الصلاة على النبي ﷺ ما اختاره النبي ﷺ للصلاة عليه بها، مثل قوله: «**اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(١)، وغيرها من صيغ الصلوات

(١) تقدم تخريجه.

التي وردت عن النبي ﷺ، ومن خير ما أُلِّفَ في ذلك كتاب ابن القيم رحمه الله، المسمى: (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام)، فليرجع إليه السائل وغيره من الإخوة المستمعين للاستفادة منه.

أما الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة التي ذكرها السائل فإنها صلاة بدعية، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١).

إن هذه الصيغ من الصلوات على النبي ﷺ وأذكار الله -عز وجل- التي يدأب عليها من يدأب وهي مخالفة لهدي النبي ﷺ، كلها من الْبِدَعِ والضَّلَال، ولا أدري كيف يليق بالمؤمن أن يعدل عما جاءت به السنة إلى هذه الألفاظ المبتدعة؟ وما ذلك إلا من تَزْيِينِ الشيطان وتَلْبِيسِهِ، والذين يَدَعُونَ ما جاءت به السُّنَّة من صحيح الأذكار والصلاة على النبي ﷺ إلى ما ابتدع فيها من البدع لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، فإذا كنت أخي المسلم تريد أن تتعب نفسك -بل تريد أن تتقرب إلى ربك- بشيء من الأذكار والصلاة على النبي ﷺ، فعليك بما جاءت به الشريعة، فإن ذلك هو الْهُدَى والنُّور والشفاء، وإياك ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة.

إن المسلمين يجب أن يعلموا -ولا سيما طلبة العلم- أن العبادة لا تصح إلا بشرطين: أحدهما: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

وأما قول السائل: هل يجوز أن نقول: اللهم اجعلنا إلى قبره من الزائرين أو إلى مسجده؟ فالمشروع أن تقول: اللهم اجعلني إلى مسجده من الزائرين؛ لأن مسجده هو الذي تشد إليه الرحال وليس قبره، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

وهنا نقطة أحب أن أنبه عليها، وهي: أن كثيرًا من الناس يتشوقون إلى زيارة قبر النبي ﷺ أكثر مما يتشوقون إلى زيارة مسجده، بل أكثر مما يتشوقون إلى زيارة الكعبة بيت الله -عز وجل-، وهذا من الضلال الْبَيِّنِ، فإن حق النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يشك أحد في أنه دون حق الله، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- بَشَرٌ مُرْسَلٌ من عند الله، ولولا أن الله اجتباه برسالته لم يكن له من الحق -هذا الحق الذي يفوق حق كل بشر-، أما أن يكون مساويًا لحق الله -عز وجل-، أو يكون في قلب الإنسان محبة لرسول الله ﷺ تزيد على محبة الله فإن هذا خطأ عظيم، فمحبة الرسول ﷺ تابعة لمحبة الله، وتعظيمنا له تابع لتعظيم الله -عز وجل-، وهو دون تعظيم الله تعالى.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن نغلو فيه، وأن نجعل له حقًّا مساويًا لحق الله -عز وجل-، قال له رجل مرة: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «**جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلاً؟ بل ما شاء الله وحده**»(١).

والخلاصة: أنه يجب على الإنسان أن يكون تعظيم الله ومحبة الله في قلبه أعظم من محبة كل أحد وتعظيمه، وأن تكون محبة النبي ﷺ وتعظيمه في قلبه أعظم من محبة كل مخلوق وتعظيمه، وأما أن يساوي بين حق الرسول ﷺ وبين حق الله تعالى فيما يختص الله به فهذا خطأ عظيم.

***

(٢٢٨٢) يقول السائل: ماذا يلزم من نَسِيَ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ينبني على حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير، فمن قال: إنها سُنَّةٌ قال: لا يلزمه شيء؛ لأن ترك السُّنَنِ في الصلاة لا يلزمه به شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣).

ومن قال: إنها واجب قال: إن تعمد تركها بطلت صلاته، وإن نسيها جَبَرَها بسجود السهو.

ومن قال: إنها ركن قال: إن تعمد تركها بطلت صلاته، وإن نسيها فلا بد أن يأتي بها وعليه سجود السهو.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا تصح الصلاة إلا به.

❁❁❁

۞ التشهد الأخير وصفته ۞

(٢٢٨٣) **يقول السائل**: بعض الإخوة لا يعرف صفة التورك، فما هي صفته وحكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة فيها ثلاث صفات في القعود كلها مشروعة.

الصفة الأولى: التَّوَرُّكُ.

الصفة الثانية: الافْتِرَاشُ.

والصفة الثالثة: التَّرَبُّعُ.

أما التَّرَبُّعُ فإنه سنة لمن صلى جالسًا في محل القيام، بمعنى: أنه إذا صلى جالسًا فإنه يكون في الحالة التي يكون فيها قائمًا يكون مُتَرَبِّعًا، فعلى هذا يكون متربعًا قبل الركوع، وحال الركوع، وإذا رفع من الركوع، هذا للذي يصلي قاعدًا.

وأما الافْتِرَاشُ فيُسَنُّ في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد في كل صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وفي التشهد الأول في كل صلاة فيها تشهدان.

وأما التَّوَرُّكُ فيكون في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان، فيكون التَّوَرُّكُ في التشهد الثاني.

أما التربع فصفته: أن يجلس على أَلْيَتِهِ وأن يضم ساقه إلى فخذيه.

وأما الافتراش فصفته: أن يَفْتَرِشَ رجله اليسرى وينصب الْيُمْنَى.

وأما التورك فصفته: أن يجلس كالافتراش، إلا أنه يضع أَلْيَتَيْهِ على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من تحت ساق رجله الْيُمْنَى.

***

(٢٢٨٤) **يقول السائل**: أسأل عن جلسة التَّوَرُّكِ ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّوَرُّكُ صفته: أن يَنْصِبَ الْمُصَلِّي رجله

اليمنى، فتكون بطون أصابعها إلى الأرض ويكون عقبها نحو السماء، ويُخْرِجُ الرجلَ اليسرى من الجانب الأيمن، ويقعد على الأرض على مقعدته.

الصفة الثانية: أن يفرش الرجلين جميعًا ويخرجهما من يمينه.

والصفة الثالثة: أن يفرش الرجل اليمنى ويدخل اليسرى بين الفخذ والساق.

كل هذه الصفات وردت في التورك، فإذا فعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة كان حسنًا.

والتورك إنما يكون في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان، وعلى هذا فلا يشرع في صلاة الفجر ولا في صلاة التطوع؛ لأنها مثنى مثنى.

***

(٢٢٨٥) يقول السائل أ. ع: ما حكم جلسة التَّوَرُّكِ؟ ومتى تفعل؟ وهل تشمل النساء والرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة التَّوَرُّكِ سُنَّةٌ في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان، كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر، والعصر، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تَوَرُّكٌ، بل تفترش. هذا عن حكم التورك.

أما كونه للرجال والنساء: فنعم، هو ثابت في حق الرجال والنساء؛ لأن الأصل تَسَاوِي النساء والرجال في الأحكام الشرعية إلا بدليل، وليس هناك دليل صحيح يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة، بل هي والرجل على حدٍ سواء.

***

(٢٢٨٦) يقول السائل أ. ع. ع. أ: التَّوَرُّكُ في الصلاة أليس هو في كل تشهد يليه سلام، كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي أحد القولين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو كان في ركعتين؟ وإذا كان لا يُسَنُّ إلا في الرباعية عملًا بحديث

أبي حميد، فهلا نقيس على القبض بعد الرفع من الركوع التَّوَرُّكُ في الركعتين والركعة؟ فما رأيكم في ذلك أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل يسأل عن حكم التَّوَرُّكِ: هل يكون في كل تشهد يعقبه سلام، أو يكون في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان؟

والصواب أنه يكون في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهدان، يكون في التشهد الثاني الذي يعقبه السلام، هذا هو الصحيح الذي به تجتمع الأدلة، وهو أيضًا مقتضى الحكمة؛ لأنه إنما جعل في التشهد الثاني ليكون التَّمْيِيزُ بينه وبين التشهد الأول، بخلاف الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد، فإنه لا حاجة إلى التورك الذي يحصل به التمييز بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

وعلى هذا فصلاة الفجر ليس فيها تورك، والنوافل ليس فيها تورك؛ لأنها ركعتان.

وأما قول السائل: فهلا يقاس على القبض فيما قبل الركوع وبعد الركوع؟ فأنا لا أدري ما معنى هذه العبارة، ولا وجه القياس الذي يريده هذا السائل، ولكنني أتعرض لمسألة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد القيام من الركوع، فأقول: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خَيَّرَ بينهما، قال: إذا قام من الركوع فإن شاء قبض -يعني: وضع اليد اليمنى على اليسرى- وإن شاء أرسلهما، ولكن مقتضى حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت في صحيح البخاري أن السنة أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وذلك لأنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»**(١) وهذا يقتضي أن يكون القيام بعد الركوع داخلًا في ذلك؛ لأن قوله: في الصلاة، يشمل كل الصلاة، لكننا نخرج منها الركوع؛ لأن اليدين موضوعتان على الرُّكَبِ، والسجود؛ لأن اليدين على الأرض، والجلوس؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

اليدين على الفخذين، فيبقى القيام الذي قبل الركوع، والقيام الذي بعده، فيكون داخلًا في هذا الحديث، فالصواب أنه إذا قام من الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى، كما يضعها كذلك قبل الركوع.

***

(٢٢٨٧) **يقول السائل: أحسن الله إليكم إذا ترك المصلي التَّوَرُّكُ في التشهد الأخير هل يأثم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم؛ لأن التورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية سُنَّةٌ، والافتراش في التشهد الأول وفي التشهد الأخير في صلاةٍ ليس فيها إلا تشهد واحد كذلك سُنَّة، وليس بواجب، إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فلا حرج.

***

(٢٢٨٨) **يقول السائل: نعلم أن التَّوَرُّك سُنَّةٌ صحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكني لا أتورك إلا إذا كان موضع جلوسي يسمح لي، وذلك خوفًا من أن أوذي المسلمين في الجلوس. أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّوَرُّكُ كما قال السائل سُنَّةٌ، لكنه في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان، فيكون في المغرب، والظهر، والعصر، والعشاء، أما الفجر وكل صلاة ثنائية فليس بها تَوَرُّكٌ، والتَّوَرُّكُ يكون في التشهد الذي يعقبه سلام، فلو قدر أن أحدًا من الناس دخل مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية، فإنه إذا تشهد الإمام التشهد الأخير سيبقى على هذا المسبوق ركعة، فلا يتورك في هذه الحال؛ لأن توركه -وإن كان تشهدًا أخيرًا بالنسبة لإمامه-، لكنه ليس تشهدًا أخيرًا بالنسبة له، فلا يتورك فيه مع الإمام، ولكنه إذا قضى مع الإمام الصلاة تورك، وللتورك ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن ينصب رجله اليمنى، أي: ينصب القدم، ويظهر الرجل اليسرى من تحت الساق؛ لتكون الرجل اليسرى عن يساره.

والصفة الثانية: أن يُسْدِلَ رجله اليمنى واليسرى من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق الرجل اليمنى.

الصفة الثالثة: أن يُسْدِلَ رجليه من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى بين ساق الرجل اليمنى وفخذها، هكذا ثبت في صحيح مسلم(١)، فإذا فعل هذا مرة وهذا مرة كان خيرًا، وإن اقتصر على واحدة كان خيرًا.

ينبغي أن نُبَيِّنَ هنا قاعدة مهمة، وهي: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها أن يفعلها على هذه الوجوه كلها، هذه مرة وهذه مرة لفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: العمل بكل من السُّنَّتَيْنِ.

والفائدة الثانية: أن يحفظ كلتا السُّنَّتَيْنِ؛ لأنه إذا عمل بواحدة وهجر الأخرى نَسِيَهَا.

الفائدة الثالثة: أن هذا أقوى لاستحضار القلب؛ لأنه إذا استمر على سُنَّةٍ واحدة صارت كالعادة له، وعلى هذا فيكون التورك مرة بهذا ومرة بهذا.

أما كون الإنسان لا يتورك إذا كان في الصف لئلا يؤذي غيره فهذا حق، إذا كان هناك ضيق ولم يتمكن الإنسان من التورك إلا بأَذِيَّةِ أخيه فإنه لا يتورك، وهنا يكون تَرَكَ سُنَّةً اتِّقَاءَ أذية.

***

(٢٢٨٩) يقول السائل: ما الأصل في رفع إصبع اليد اليمنى أثناء قراءة التشهد أثناء الصلاة؟ وهل هي من أركان الصلاة، أم هي سُنَّةٌ عن الرسول ﷺ؟ وما المقصود منها، وكيفيتها الصحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع اليدين في حال الجلوس للتشهد أو بين السجدتين أن تكون اليد اليسرى مبسوطة على الفخذ اليسرى، وأن تكون اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، ينضم منها الخنصر والبنصر والإبهام والوسطى،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

وتبقى السبابة مفتوحة، وكلما دعا حرَّكَها ورفعها إلى أعلى، إشارة إلى علو الله -سبحانه وتعالى- الذي وجه الدعاء إليه، فمثلًا إذا قال: السلام عليك أيها النبي يرفع الإصبع، إذا قال: اللهم صلّ على محمد يرفعه، إذا قال: اللهم بارك على محمد يرفعه، إذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم يرفعه في كل جملة من الجمل الأربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

وله أيضًا أن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ولم يرد عن النبي ﷺ -فيما أعلم- أنه بسط اليد اليمنى على الفخذ اليمنى بين السجدتين، بل النصوص عامة في أنه يقبض الأصابع الثلاثة: الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويضم إليها الإبهام، أو يحلق الإبهام مع الوسطى، عامة وبعضها قيد بالتشهد.

والمعروف عند جمهور العلماء أن ذكر بعض أفراد العام بالحكم الشامل له ولغيره لا يعد تخصيصًا، فإذا قلت مثلًا: أكرم طلبة العلم، ثم قلت: أكرم فلانًا -وهو من الطلبة- فإن ذلك لا يقتضي تخصيص الإكرام بفلان، والتخصيص إنما يكون إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم مخالف لحكم العام، فهذا هو الذي يكون فيه التخصيص.

وعلى هذا فنقول: إن وضع اليد اليمنى في التشهد الأول والثاني، والجلوس بين السجدتين واحد لا يختلف، ومن اطلع على نص يدل على أن اليد اليمنى مبسوطة على الفخذ اليمنى بين السجدتين، أو في التشهد فليبلغنا به، ونحن له شاكرون.

أما كون هذه الإشارة ركنًا أو سنة: فإنها سُنَّةٌ وليست بركن، بل وليست بواجب أيضًا، فلو تركها الإنسان فلا حرج عليه، وتصح الصلاة بدونها.

***

(٢٢٩٠) **يقول السائل: ما حكم رفع السَّبَّابة أثناء التشهد في الصلاة؟ ومتى يجب خفضها؟ هل هو عند انتهاء قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله، أم عند الانتهاء من قولنا: وأشهد أن محمدًا رسول الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع السبابة في التشهد إنما هو عند الدعاء، يعني: عند كل جملة دعائية يرفع إصبعه السبابة، فمثلًا إذا قال: السلام عليك أيها النبي، فإن هذا دعاءٌ بالسلامة للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيرفع إصبعه، وإذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو أيضًا دعاء يرفع إصبعه فيه، وإذا قال: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، فهو دعاء يرفع إصبعه فيه، وإذا قال: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، فهو دعاء يرفع إصبعه فيه، وإذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فهو دعاء يرفع إصبعه فيه. وأما ما عدا الجمل الدعائية فإنه لا يرفع إصبعه، بل يبقيها لا مضمومة إلى راحته ولا مرفوعة إلى فوق، هذا هو الذي يتبادر لي من السُّنَّةِ النبوية.

وأما من رفع الإصبع رفعًا دائمًا من حين أن يبدأ التشهد إلى آخره، أو صار يحركها تحريكًا دائمًا بدون ملاحظة الجمل الدعائية، فلا أعلم لذلك أصلًا من السُّنَّةِ.

***

(٢٢٩١) **يقول السائل: هل ورد أن الرسول ﷺ قال في تحريك الإصبع في التشهد والإشارة به: «إنها أشد على الشيطان من وقع الحديد»[1]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد هذا ولكنني لا يحضرني الآن الحكم على سنده بصحة ولا ضعف، إنما لا شك أن تحريك الإصبع في الصلاة في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين الأول والثاني، أنه من الأمور المشروعة التي جاءت عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩).

(٢٢٩٢) يقول السائل: إذا أخطأ المصلي أو سَهَا في التشهد الأخير، فهل يعيد التشهد من أوله أو من حيث أخطأ؟ وكذلك في بقية الأركان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعيد من حيث أخطأ، ثم يأتي بما أخطأ فيه وبما بعده؛ لأن الترتيب لا بد منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وقف يصلي ونسي أن يقرأ الفاتحة، ثم ركع وذكر أنه نسي أن يقرأ الفاتحة، فليقم ليقرأ الفاتحة وسورة معها -إن كانت السورة مشروعة في تلك الوقفة- ثم يركع.

والمهم أن من ترك ركنًا فعليه أن يأتي به وبما بعده، إلا إذا وصل إليه في الركعة التالية، فإن الركعة التالية تقوم مقام الأولى، ويأتي بعد ذلك بركعة بدل الأولى.

***

(٢٢٩٣) يقول السائل: هل الدعاء قبل السلام يكون بدعاءٍ واحد، أم للإنسان أن يدعو بعدة أدعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء قبل السلام بما شئت، هكذا جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، سواءٌ من أمور الدين أو أمور الدنيا، من الأمور الخاصة بك أو العامة للمسلمين، أو التي لك ولأقاربك، أو لأبويك.

المهم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يحدد، قال: «فليتخير من الدعاء ما شاء»[(١)]، لكن من المعلوم أنه لا يجوز أن يدعو بإثم، أو قطيعة رحم.

***

(٢٢٩٤) يقول السائل: قول الشخص: اللهم ارزقني زوجة جميلة وهو في الصلاة، ما حكمه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به، لكن أحب أن أضيف إلى ذلك شيئًا آخر: ذات دين، تقول: اللهم ارزقني زوجة جميلة ذات دين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

قال بعض أهل العلم: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يؤخر ذكر الدين إلا لحكمة، يعني: أن تسأل أولًا عن جمالها: أجميلة هي أم لا؟ إذا قالوا: جميلة، حصَّلْتَ الجمال فاسأل عن مالها: أفقيرة هي أم غنية؟ فإذا قالوا: غنية، حصّلت المال فاسأل عن حسبها: أهي ذات شرف في قومها أم لا؟ قالوا: حَسَبُهَا طيب، حصَّلْتَ الحسب، كَمْ حَصَّلْتَ؟ ثلاثًا، فاسأل عن دينها؟ قالوا: الدين وسط، إذًا لا أتزوجها. فيكون إقدامه وإحجامه مبنيًا على دين المرأة، وهذا لا شك أنه حكمة بالغة. وعلى كل حال إذا كان الإنسان يختار الجميلة فليضف إلى ذلك ذات الدين: اللهم ارزقني امرأة جميلة ذات دين، أو: امرأة جميلة دينة، أو ما أشبه ذلك.

وأما قول بعض العلماء: إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو بشيء في صلاته مما يتعلق بأمر الدنيا، فهو قول ضعيف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر التشهد قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»(٢)، فجعل الأمر موكولًا إلى ما يريد الإنسان.

***

(٢٢٩٥) يقول السائل ع: يقول الفقهاء: لا يجوز السؤال للذات الدنيا في الصلاة: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو دابة فتية، وتبطل الصلاة بذلك، فهل هذا صحيح؟ وهل هناك فرق بين الفريضة والنفل في هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كون الإنسان لا يجوز أن يدعو في صلاته بملذات الدنيا ليس بصحيح، فللإنسان أن يدعو في صلاته وخارج صلاته بما شاء، وفي الحديث: «**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شِسْعَ نعله إذا انقطع**»[(١)] وفي حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين لما ذكر التشهد قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»[(٢)] وقوله: ما شاء، لفظ عام؛ لأن ما اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، فيقتضي جواز الدعاء بما شاء من أمور الدين وأمور الدنيا والآخرة، فيجوز للإنسان أن يسأل في صلاته الفريضة والنافلة ما يتعلق بأمور الدنيا، مثل أن يقول: اللهم ارزقني زوجة حسناء، أو سيارة طيبة، أو ما أشبه ذلك؛ لأن عموم الأحاديث تدل على هذا، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**»[(٣)]، ولم يخص دعاء دون دعاء، فالصواب في هذه المسألة جواز دعاء الإنسان بما شاء من خَيْرَي الدنيا والآخرة في صلاته.

***

(٢٢٩٦) يقول السائل: هل يجوز أن أرفع يديّ إلى السماء في الصلاة -سواء كانت فريضة أو نافلة- لطلب المغفرة من الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع اليدين في الصلاة في الدعاء تَوْقِيفِيٌّ، لا يجوز إلا حيث ورد به النص، ولا أعلم رفع اليدين في الصلاة إلا في القنوت، ففي القنوت يشرع للإنسان أن يرفع يديه في الدعاء، لكن لا يرفع وجهه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، واشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم»[١] فرفع البصر إلى السماء في الصلاة حال القراءة أو حال الدعاء محرم؛ لأن النبي ﷺ اشتد قوله فيه وتَوَعَّد من فعله، وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين إذا رفعوا من الركوع مدوا أيديهم إلى السماء ورفعوا أبصارهم، فإن هذا خطأ، والمشروع عند الرفع من الركوع أن ترفع يديك كما ترفعها عند تكبيرة الإحرام، ترفعها إشارة عند قول: سمع الله لمن حمده، ثم تضعها على صدرك فتضع اليمنى على اليسرى، ورأسك غير مرفوع إلى السماء.

❖❖❖

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ التسليم ❁

(٢٢٩٧) يقول السائل إ. م: إذا أراد إنسان أن يخرج من الصلاة فما كيفية الخروج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد إنسان أن يخرج من الصلاة بعد تمامها، فإنه بعد التشهد الأخير يلتفت عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، ثم عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، فإن افتتاح الصلاة التكبير واختتامها التسليم.

***

(٢٢٩٨) يقول السائل: بعض أئمة المساجد في التسليم من الصلاة يقولون: السلام عليكم، ثم يلتفت ثم يقول: ورحمة الله، ثم يقول ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أصل له، يعني: أنه يقول: السلام عليكم ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله وهو ملتفت فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضًا، فليس له حظٌّ من السُّنَّة وليس له حظٌّ من النَّظَرِ، والإنسان من حين أن يقول: السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تمامًا؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه، فمن حين أن يقول: السلام، من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات، حتى ينتهي إلى قول: وبركاته، ثم يلتفت أيضًا مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه: السلام عليكم، فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثًا ثم يلتفت، وهذا أيضًا لا أصل له، كما أني رأيت بعض الأئمة يقول: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم أيضًا على اليمين؛ لأن مكبر الصوت على يمينه، فيخشى إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر، وهذا أيضًا لا

أصل له، ولا ينبغي أن يلاحظ هذا، بل يُسَلِّمُ: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، ثم يلتفت على اليسار ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو كان مكبر الصوت عن يمينه أو عن يساره لا يهتم بهذا، المهم فعل السُّنَّة، ولا بد أن يسمع الناس، إلا أن الصوت يضعف فقط.

***

(٢٢٩٩) يقول السائل: بعض المسلمين عندما يسلم يتجه بيده اليمنى إلى جهة اليمين، ثم إذا سلم على الشمال أيضًا يوجه الشمال إلى جهة اليسار، فهل في هذا شيءٌ من الدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا له أصلٌ، لكنه نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-: كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سَلَّمُوا أشاروا بأيديهم نحو اليمين ونحو الشمال ورفعوها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ»(١)؟ ثم بَيَّنَ لهم أنه يكفي أحدهم أن يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

***

(٢٣٠٠) يقول السائل: بعض الناس الذين يتأخرون عن صلاة الجماعة، وبعد انتهاء الصلاة بتسليمة الإمام يقومون لتكملة ما فاتهم، وذلك يكون عند تسليمة الإمام التسليمة الأولى فقط، وقبل شروعه في التسليمة الثانية، ويستعجلون بذلك قبل سكوت الإمام عن التسليمتين، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن المشروع ألا يقوموا حتى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، رقم (٤٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسلم التسليمة الثانية؛ لأن صلاة الإمام لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية، وهم مأمومون خلفه، فلا ينفردون عنه حتى تنتهي صلاته.

وقد قال بعض العلماء: إن المأموم إذا قام إلى قضاء ما فاته بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، قالوا: إن صلاته تنقلب نفلًا، ويعني هذا أن صلاته لا تجزئ عن الفرض، فالواجب أن ينتظر المأموم حتى يسلم الإمام التسليمتين كلتيهما ثم يقوم.

***

(٢٣٠١) **يقول السائل: ما مدى صحة الزيادة في التسليم: بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر العلماء على أنه لا يُسَنُّ أن يقول: وبركاته؛ لأنه لم يصح هذا الحديث عندهم، ومن العلماء من قال: إنه يُسَنُّ. والله أعلم.

***

(٢٣٠٢) **يقول السائل: لدينا إمام يصلي بنا، وفي أثناء السلام يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على اليمين، وكذلك اليسار، هل هذه الزيادة صحيحة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال المصلي: السلام عليكم ورحمة الله اكتفى بذلك، وأما زيادة: وبركاته فقد اختلف الحفاظ فيها، هل هي محفوظة عن رسول الله ﷺ أو شاذة؟ فعلى رأي من يرى أنها محفوظة وأن سندها صحيح تكون صفة ثانية للسلام، أي: إنه يقول أحيانًا: السلام عليكم ورحمة الله، وأحيانًا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعلى رأي من يرى أنها شاذة أو سندها ضعيف فإنه لا يشرع قولها، ولكن من الخطأ أن يداوم الإنسان عليها؛ لأن الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس فيها هذه الزيادة، فكون الإنسان يُصِرُّ على

أن يحافظ عليها دائمًا فهذه مخالفة للسُّنَّةِ، فَنبِّهُوا إمامكم هذا على أنه لا بد أن يتحرى في هذه الزيادة هل ثبتت عن النبي ﷺ أم لم تثبت؟ ثم إذا تبين له أنها قد ثبتت فلا يستمر عليها دائمًا؛ لأن الأحاديث الكثيرة الثابتة الصحيحة ليس فيها هذه الزيادة، ولكنها إذا ثبتت عنده فلتكن صفة أخرى للسلام، يفعل هذا مرة وهذا مرة.

ثم إنه يجب على كل إمام فعل شيئًا من السنن التي تخفى على العامة ويستنكرونها أن يبين لهم أنها من السنة، حتى يقتنعوا بذلك، وحتى يسلم من الكلام في عرضه، ورحم الله امرءًا كفّ الغيبة عن نفسه. أما كون بعض الأئمة يفعل السُّنَّة التي لا يعرفها الناس، ثم لا يُبيِّنُ لهم أنها من السُّنَّة، فإن هذا يعتبر من قصوره أو من تقصيره.

***

(٢٣٠٣) يقول السائل: صلى بنا رجلٌ وسَلَّمَ بنا تسليمة واحدة عن يمينه، هل يجوز الاقتصار على واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أنه يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة، ويرى بعضهم أنه لا بد من التسليمتين، ويرى آخرون أن التسليمة الواحدة تكفي في النفل دون الفرض. والاحتياط للإنسان أن يُسَلِّم مرتين؛ لأن هذا أكثر فيما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو أحوط وأكثر ذكرًا، ولكن إذا سلم الإمام مرةً واحدة، وكان المأموم لا يرى الاقتصار على واحدة، فليسلم المأموم مرتين ولا حرج عليه في هذا، أما لو سَلَّمَ الإمام مرتين والمأموم يرى تسليمة واحدة فليسلم مع الإمام؛ ليكون متابعًا له.

***

(٢٣٠٤) يقول السائل: رجل جالس في التشهد الأخير في الفريضة، وبعد أن انتهى من التشهد بدأ بالتسليم من اليسار ناسيًا، فما حكم الصلاة؟ وماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاته صحيحة؛ لأن كونه يبدأ باليمين أفضل فقط، ما لم يتعمد مخالفة السُّنَّة ببدئه من اليسار، فإن تعمد ذلك بَطُلَتْ صلاته، لكنه يقول في السؤال: إنه كان ناسيًا، وعلى هذا فلا شيء عليه، لا سجود السهو ولا بطلان صلاته.

۞۞۞

۞ المصافحة بعد الصلاة ۞

(٢٣٠٥) يقول السائل: هل تجوز المصافحة بعد السلام من الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصافحة بين الرجل وأخيه سُنَّةٌ عند الملاقاة فقط، وأما بعد السلام من الصلاة المفروضة فإنها ليست سُنَّةً، إذ لم يُنْقَلْ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا سلموا من الفريضة صافح بعضهم بعضًا.

وأما بعد السلام من النافلة فهي سُنَّة إذا كان ذلك من الملاقاة، مثل أن يأتي رجل فيقف في الصف فيصلي تحية المسجد، فإذا سلم من الصلاة صافح من على يمينه ويساره، فإن هذا يدخل في المصافحة عند الملاقاة ولا يعد هذا بدعة.

***

(٢٣٠٦) يقول السائل: ما حكم السلام بعد الصلاة على من يجلس عن يمينك وشمالك؟ هل هو بدعة أحدثتها بعض الفرق كما سمعنا؟ وما الواجب عليَّ في هذه الحالة بالرغم من انتشارها بين الناس جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السلام على من على يمينك ويسارك بعد الانتهاء من الصلاة مباشرة -كما يفعله بعض الناس، بحيث يبدأ به قبل أن يقول: أستغفر الله، وقبل أذكار الصلاة- فهذا لا شك أنه ليس بمشروع، وأنه ينبغي أن يُنَبَّهَ الناسُ عليه، وأما إذا انتهى من أذكار الصلاة وفرغ منها، ثم سَلَّمَ على من على يمينه وعلى شماله للتودد والتحبب، لا من أجل أن ذلك مشروع عقب الصلاة، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، لكن من اعتقد أن هذا مشروع وفعله على سبيل التَّعَبُّدِ والمشروعية فإن ذلك بدعة يُنْهَى عنه، ففرق بين من يتخذ الشيء للتودد والتحبب دون أن يعتقد مشروعيته، وبين من يفعله على سبيل التودد والتحبب بعد أن يفعل ما شُرِعَ دُبُرَ الصلاة، فالأول بدعة والثاني لا يظهر أن فيه بأسًا، ولكن يظهر من فعل بعض الناس أنهم يعتقدون أنه سُنَّةٌ؛ لأنهم يبادرون به بعد السلام مباشرة، ولأن بعضهم قد يكون هو

وأصحابه قد دخلوا جميعًا، ثم إذا سَلَّمَ من الصلاة سَلَّمَ عليهم، وهذا يدل على أنه يظن أو يعتقد أن ذلك من السُّنَّة، وهو ليس من السُّنَّة.

***

(٢٣٠٧) **يقول السائل ع: اعتاد بعض الناس بعد كل فريضة أن يُسَلِّمَ على من بجانبه اليمين أو اليسار، وكذلك بعد الفريضة على الإمام، وهناك عادة أخرى سمعت أنها ليست بواجبة، وهي: رفع اليدين بعد النافلة للدعاء، فما حكم هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول -وهو: السلام بعد الصلاة-: فهذا إن وقع مباشرة -كما يفعله بعض الناس، من حين أن يُسَلِّمَ من على يمينه وعن يساره، وربما يضيف إلى ذلك أن يقول: تَقَبَّلَ الله أو ما أشبه هذا-، فإن هذا العمل لا أصل له، ولم يكن من هدي السلف الصالح، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وأما إذا وقع بعد النافلة وسَلَّم الإنسان على من على يمينه أو عن شماله، لا لقصد أن هذا أمر مستحب أو أنه أمر مشروع، فأرجو أن لا يكون فيه بأس؛ لأن فيه مصلحة، وهي تأليف القلوب، وربما يحتاج إلى السؤال عن حاله.

وأما الدعاء بعد الصلاة النافلة والفريضة فليس له أصل عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يقل: فادعوا الله، والدعاء إنما يكون قبل السلام، هكذا أرشد النبي ﷺ إليه، فقال حين ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»[(١)] وكما أن هذا هو مقتضى ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو أيضًا القياس والنظر الصحيح؛ لأن كون الإنسان يدعو قبل أن يُسَلِّمَ أولى من كونه يدعو بعد أن يسلم؛ لأنه قبل أن يُسَلِّمَ يناجي الله -عز وجل-؛ لأنه في صلاة، وإذا سلم انقطعت المناجاة الخاصة بالصلاة، وحينئذٍ

(١) تقدم تخريجه.

نقول: إذا كنت تريد أن تدعو الله فادع الله -سبحانه وتعالى- بعد التشهد وقبل أن تُسَلِّمَ، ولو طولت إطالة كثيرة، ما دمت لست إمامًا ولا مأمومًا فلك أن تطيل ما شئت، لو تبقى نصف ساعة أو أكثر وأنت تدعو قبل أن تُسَلِّمَ فلا حرج عليك، أما إذا كنت إمامًا فلا ينبغي أن تطيل في الناس أكثر مما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، وإذا كنت مأمومًا فلا بد أن تكون تابعًا لإمامك متى سَلَّمَ وقد أتيت بما يجب عليك من التشهد فَسَلِّمْ معه.

***

(٢٣٠٨) **يقول السائل**: **إذا فرغ المصلون من الصلاة يقوم بعض المصلين بمصافحة الذين بجوارهم، هل هذا وارد عن الرسول ﷺ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بوارد، يعني: كون المصلين إذا سلموا من الصلاة صافح بعضهم بعضًا ليس بوارد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﵃، بل هو مما أُحْدِثَ، والإنسان يُسَلِّمُ من الصلاة فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، يسلم على كل من معه من المصلين، فالإمام يسلم على المأمومين، والمأمومون يُسَلِّمُ بعضهم على بعض، وربما يشمل سلامهم الإمام أيضًا، ولا حاجة إلى إعادة السلام مرةً ثانية؛ لأن الجماعة واحدة.

أما ما يفعله بعض الناس الذين يدخلون المسجد، ويصلي تحية المسجد أو الراتبة مثلًا، فإذا فرغ صافح من على يمينه ويساره فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، لكن بشرط أن لا يقصد الإنسان به التَّعَبُّدَ وأن هذا مشروع، وإنما يقصد بذلك الإيناس.

***

(٢٣٠٩) **يقول السائل**: **يقوم بعض المصلين بالمصافحة بعد الانتهاء من الصلاة قائلين لبعضهم: تقبل الله، ويَرُدُّ الآخر عليهم، فهل لهذا أصل في السُّنَّةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس له أصل في السُّنَّةِ، لا في سُنَّةِ

رسول الله ﷺ ولا في سُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وما علمنا أحدًا من أئمة المسلمين استحبه أو فعله، وإنما المشروع للإنسان بعد صلاة الفريضة أن يستغفر الله ثلاثًا، وأن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[1]، ثم يأتي بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا المكان.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] لكن لو فرض أن شخصًا له حاجة إلى أخيه، فلما انتهى من التسبيح سَلَّمَ عليه وتكلم معه في حاجته، فإن هذا لا بأس به ولا يعد من مخالفة السنة.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

۞ السبحة وعدّ التسبيح ۞

(٢٣١٠) يقول السائل: ما حكم استخدام الْمِسْبَحَةِ في التَّسْبِيحِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يُسَبِّحَ الإنسان بأصابعه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لنساء كُنَّ يُسَبِّحْنَ بِالْحَصَا، قال: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»[(١)]، فلا ينبغي للإنسان أن يُسَبِّحَ بالْمِسْبَحَةِ، لا في أذكار الصلوات ولا في الأذكار المطلقة، بل يسبح بأصابعه.

***

(٢٣١١) يقول السائل: ما رأيكم في استخدام الْمِسْبَحَةِ في التسبيح ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استخدام المسبحة جائز، لكن الأفضل أن يُسَبِّحَ بالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»[(٢)]، ولأن حمل المسبحة يكون فيه شيء من الرياء، ولأن الذي يُسَبِّحُ بالمسبحة غالبًا تجده لا يحضر قلبه؛ لأنه يسبح بالمسبحة وهو ينظر الناس يمينًا وشمالًا، فالأصابع هي الأفضل والأَوْلَى.

***

(٢٣١٢) يقول السائل: ما حكم عقد التسبيح باليسرى مع اليمنى؟ ويقولون: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ التسبيح باليسرى، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُسَبِّحُ باليسرى، وإنما جاء عنه أنه كان يعقد التسبيح بيُمْنَاه، ولكن مع هذا لا يُنْكَرُ على من سبح باليسرى، وإنما يقال: إن السُّنَّةَ الاقتصار على التسبيح باليمنى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٣١٣) **يقول السائل ط. ي: أيهما أفضل: ختام الصلاة بالمسبحة أم على الأصابع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ختام الصلاة؟! كان الأولى أن يقول في السؤال: أيهما أفضل: عَدُّ التَّسْبِيحِ بالأصابع أم بالْمِسْبَحَةِ؟ فالأَوْلَى عد التسبيح بالأصابع؛ لأن النبي ﷺ كان يَعْقِدُ التسبيح بأصابعه بيده اليمنى، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لنساءٍ من الصحابة: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»(١).

وأما العَدُّ بالمسبحة فإنه -وإن كان جائزًا- لكنه فيه بعض المفاسد، منها: أنه قد يكون سببًا في الرياء، لاسيما في هؤلاء الذين يُظْهِرُون مَسَابِحَهُمْ أمام الناس ويَعُدُّونَهَا أمامهم، ولاسيما إذا كانت المسبحة كثيرة الخرز، كأنهم يقولون للناس: إننا نسبح الله بعدد هذا الخرز، ولأن المسبحة قد يقوم الإنسان بالتسبيح وهو غافل القلب، بخلاف الأصابع، فإن عد التسبيح بالأصابع أقرب لحضور القلب من عده بالمسبحة.

❖❖❖

(١) تقدم تخريجه.

❁ الذكر والدعاء بعد الصلاة ❁

(٢٣١٤) **يقول السائل**: ما هي الأَذْكَارُ والأَدْعِيَةُ المشروعة التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة؟ وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات؟ بمعنى: هل لكل صلاة دعاء خاص بها؟ أم هو دعاء واحد وذِكْرٌ واحد يقال بعد كل صلاة؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذكار الواردة بعد الصلوات مُتَنَوِّعَةٌ، فإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كَافِيًا؛ لأن العبادات المتنوعة يُشْرَعُ للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التي أتت عليها. مثال ذلك الاستفتاح: فيه أدعية متنوعة، إذا استفتح بواحد منها أتى بالمشروع.

ففيه ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسلني من خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[(١)]، وفيها أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»[(٢)]، فإذا استفتح بالأول أو بالثاني، أو بغيرها مما ورد في الاستفتاح -وهو الذي يقال في أول ركعة قبل الفاتحة- فلا حرج عليه بل هو الأفضل أن يستفتح بهذا تارة، وبهذا تارة وكذلك ما ورد في التشهد، وكذلك ما ورد في أذكار الصلاة.

فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثًا فيقول: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(٣)]، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذَا الجَدِّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مِنْكَ الجَدُّ»[١] ثلاث مرات، «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٢]، ويقول أيضًا: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، فهذه تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[٣].

ويجوز أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، والحمد لله، والحمد لله، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، بمعنى: أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مرة وحدها، ويحمد ثلاثًا وثلاثين مرة وحدها، ويكبر أربعًا وثلاثين جميعًا، فهذه مائة.

ويجوز أيضًا أن يقول بدلًا عن ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة، فهذه مائة.

فهذه الأنواع الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا، ليكون قد أتى بالسُّنَّةِ.

أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»[٤]، وكذلك يقول: «ربِّ أجرني من النار سبع مرات»[٥].

واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نِعْمَةِ الله على الإنسان، ذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩).

١- تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقوله من الذكر، فإن الإنسان إذا داوم على ذكر واحد صار يأتي به -كما يقولون- روتينيًا بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

٢- الإنسان قد يختار الأسهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون كذلك تسهيل عليه.

٣- في كل نوع منها ما ليس في الآخر، فيكون بذلك زيادة ثناء على الله -عز وجل-.

والحاصل أن الأذكار الواردة في الصلوات متنوعة.

***

(٢٣١٥) يقول السائل: الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة، هل تتساوى فيها جميع الصلوات الخمس، أم أن هناك صلوات يقال فيها أكثر من غيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الجملة هي تتساوى، إلا أن صلاة الفجر وصلاة المغرب تتميز عن غيرها بزيادة (التوحيد)، حيث يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وليس ذلك مما ورد في غيرهما من الصلوات.

***

(٢٣١٦) تقول السائلة: هل التسبيح بعد الصلاة يجب أن يكون في نفس المكان الذي يصلي فيه الشخص؟ لأني امرأة متزوجة ولي أولاد، فلا أستطيع أن أجلس حتى أكمل التسبيح، فأكمله وأنا أقوم بشأن أفراد أسرتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط في الذكر خلف الصلوات أن يكون في المكان، قال الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال -عز وجل- في صلاة

الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]، لكن أهم ما يجب أن تُراعِيَهُ أن يكون قلبها حاضرًا عند الذكر.

***

(٢٣١٧) يقول السائل: هل الأفضل أن تقال الأذكار بعد الفريضة أم بعد السُّنَنِ؟ وإذا كان لَدَيَّ عمل ولا أستطيع أن أصلي السُّنَن في البيت من أجل العمل، هل أصلي السنن ثم أقول الأذكار بعد السنن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أذكار الفريضة تلي الفريضة ولا تؤخر عنها، ثم يصلي الإنسان الراتبة، لكن إذا كان لا يتمكن من هذا وأتى بالراتبة أولًا، ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك فأرجو ألا يكون في هذا بأس.

***

(٢٣١٨) تقول السائلة: بعدما أنتهي من صلاة الفرض هل أصلي السُّنَّة؟ أم أُسَبِّحُ، وأحمد الله، وأُكَبِّرُ، وأقرأ المأثورات ثم أصلي السُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا هو الأفضل: أن يُتْبِعَ الإنسان الفريضة بما يُشْرَعُ بَعْدَها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] فتأتي بالاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»(١)، والذكر، والتسبيح، والتكبير، والتحميد حسب ما ورد، ثم بعد ذلك تُصَلِّي النافلة.

والأفضل للإنسان أن يصلي النافلة في بيته، الراتبة وغير الراتبة، سواء التي قبل الصلاة أو التي بعد الصلاة، إلا ما شرع في المسجد، كقيام رمضان، وكصلاة الكسوف عند القائلين بأنها سُنَّة وليست بواجبة.

فالأفضل للرجل أن يصلي الراتبة في بيته، إلا أن يخاف أن تقام الصلاة إذا صَلَّى في بيته، فحينئذٍ يُؤَخِّرُ الصلاة حتى يَصِلَ إلى المسجد فيصلي الراتبة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٣١٩) يقول السائل: الاستغفار بعد الصلاة هل هو عام في جميع الصلوات الفرض والنفل، أم هو خاص بالفرائض فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من السُّنَّة أن الاستغفار وقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام**»(١)، وبقية الأذكار إنما تكون في الفريضة فقط؛ لأن الذين صَلَّوْا مع النبي ﷺ صلاة الليل لم يذكروا أنه فعل ذلك بعد أن ختم صلاته، لكن جاء حديث ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا سلم من الوتر: «**سبحان الملك القدوس**»(٢)، ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة.

***

(٢٣٢٠) يقول السائل: ما مناسبة الاستغفار بعد الصلاة مباشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المناسبة ظاهرة، هل تخلو صلاة إنسان من خلل؟ يمكن فقد ينفتح على الإنسان باب الوسواس، وقد يُقَصِّرُ في الركوع، أو السجود، أو القيام أو القعود، فالصلاة لا تخلو من خلل، فناسب أن يبادر بالاستغفار بعد السلام مباشرة؛ ليمحو الله بهذا الاستغفار ما كان من خلل في صلاته.

***

(٢٣٢١) يقول السائل: ما الدليل على قراءة آية الكرسي دُبُرَ كل صلاة مكتوبة؟ وما هو الدليل على الدعاء دُبُرَ الصلوات المكتوبة كذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول: فقد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**»(٣)، وهذا الحديث اختلف العلماء في صحته، فمنهم من قال: إنه ضعيف، ومنهم من حَسَّنَهُ، والذين قالوا بضعفه قالوا: إنه من فضائل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٤).

الأعمال، وأجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وأما من حَسَّنَهُ فإن الحديث الحسن من الأحاديث المقبولة التي يُعْمَلُ بها، لا سيما في مثل هذا الموضع، فمن قرأ آية الكرسي دُبُرَ الصلاة فإنه يرجى أن ينال خيرًا.

وأما الدعاء أدبار الصلوات: فإن المراد بأدبار الصلوات في الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وأدبار الصلوات المكتوبة»(١)، والمراد بأدبار الصلوات أواخر الصلوات، وليس المراد به ما بعد الصلاة؛ لأن دُبُرَ الشيء يكون منه، كما في دبر الحيوان فإنه الجزء المؤخر من الحيوان.

وقد يكون المراد بالدبر ما بعد العمل، ففي مثل قوله ﷺ: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دُبُرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»(٢)، فالمراد بدبر الصلاة هنا ما بعدها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وأما إذا لم يدل دليل على أن المراد بالدبر ما بعد العبادة -ولاسيما دبر الصلاة- فإن المراد بدبرها آخرها؛ لأنه هو محل الدعاء، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»(٣)، فجعل النبي ﷺ الدعاء في آخر التشهد.

وكما الدعاء في آخر الصلاة مقتضى الدليل فهو مقتضى النظر أيضًا، فإن كونك تدعو الله تعالى وأنت في صلاتك قبل أن تنصرف من مناجاة الله، أولى من كونك تدعوه بعد أن تنصرف من صلاتك، لكن ما دل الدليل عليه فإنه يُتَّبَعُ، ولهذا كان من المشروع بعد السلام أن تقول: «أستغفر الله أستغفر الله

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أستغفر الله»(١) أي تقول: أستغفر الله ثلاثاً وهذا من الدعاء بلا شك، لكن وردت به السُّنَّة، وما وردت به السُّنَّةُ فإنه ثابت.

***

(٢٣٢٢) **يقول السائل**: لقد قرأت في حديث أن «من قرأ آية الكرسي بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»(٢)، **هل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث في صحته نظر، لكن حَسَّنَهُ بعض أهل العلم، والعمل بذلك طيب؛ لأنه لا يضر الإنسان شيئًا، بل له أجر في كل حرفٍ حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة، وفيه أيضًا زيادة الحفظ؛ لأن «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطانٌ حتى يصبح»(٣). لكن يبدأ بالأذكار الواردة في الأحاديث الصحيحة قبل آية الكرسي.

***

(٢٣٢٣) **يقول السائل**: **هل ثبت عن الرسول ﷺ قول**: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٤) **بعد الاستغفار ثلاثًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ثابت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا سلم استغفر الله فقال: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله»، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ووجه ذلك أن الإنسان مهما كان لا بد أن يكون في صلاته تقصير يُتَمِّمُ بالاستغفار، وأيضًا: اللهم أنت السلام، يعني كأنك تقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فيا ربِّ سلم لي صلاتي وأَتْمِمْ أجرها وثوابها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، رقم (٢٣١١).

(٤) تقدم تخريجه.

فهذان النوعان من الذكر ثابتان عن رسول الله ﷺ: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

***

(٢٣٢٤) **يقول السائل في هذا الدعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ما حكم كلمة تعاليت في هذا الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن لا يقولها في هذا المكان؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقولها في هذا المكان إذا فرغ من الصلاة، بل كان يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١)، وأما في غير هذا المكان فلا حرج أن يقول: تباركت ربنا وتعاليت وما أشبه ذلك؛ لأن الجمع بين البركة والتعالي لم يرد منعٌ منه ولا يقتضي معنىً فاسدًا، لكن الأذكار الواردة عن النبي ﷺ على صفةٍ معينة الأفضل للإنسان أن يلتزم بها، وأن لا يزيد عليها ولا يُنْقِصَ، ولكن إن زاد عليها في موضعٍ ليس فيه نهي فلا بأس به.

فضيلة الشيخ: يقصد السائل إضافة تباركت وتعاليت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعاليت لم ترد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموطن، لكن وردت في موطن آخر، والأولى في الأذكار أن يُقتصر فيها على الوارد، ويجعل كل شيء في موطنه.

***

(٢٣٢٥) **يقول السائل: نسمع بعض المصلين يقول بعد السلام: أستغفر الله العظيم، الجليل، الكريم، التواب، الرحيم، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام، فما صحة هذا؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن يقول المصلي بعد السلام: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١)، ثم يشرع في الأذكار الواردة، هذا هي السنة، فإذا سمعت أحدًا يأتي بها يخالف هذا فانصحه وبَيِّنْ له أن السُّنَّة كذا وكذا، والمؤمن الذي يريد الخير لا بد أن يفعل الذي هو أصوب وأرضى لله -عز وجل-.

***

(٢٣٢٦) يقول السائل: هل حُدِّدَتِ الأذكار بثلاثة وثلاثين؟ أم الزيادة عليها جائزة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذكار بعد الصلاة أنواع:

النوع الأول: أن يقول الإنسان: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.

والنوع الثاني: أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين.

النوع الثالث: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يختم المائة بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

النوع الرابع: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة، ولا ينبغي للإنسان أن يزيد على هذا على أنه ذِكْرٌ من أذكار الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حدد ذلك، أما إذا نواه ذكرًا مطلقًا -يعني: بغير نِيَّةِ أنه ذكرٌ من أذكار دبر الصلاة- فلا بأس؛ لأن ذكر الله تعالى في كل وقت من الأمور المشروعة، قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

***

(٢٣٢٧) يقول السائل: ما هو التهليل الذي يقال بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الله تعالى بعد الصلوات قد أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا الذِّكْرُ الذي أمر الله به مجملًا بَيَّنَهُ النبي ﷺ، فتقول إذا سلمت: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثَّنَاءُ الحَسَنِ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعت، ولا ينفع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

وتسبح الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ فمن ذلك أن تسبح الله وتحمده وتكبره ثلاثًا وثلاثين، تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[1]، وسواءٌ سَبَّحتها مجموعة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، أو سبحت التسبيح وحده، والتحميد وحده، والتكبير وحده، فقلت: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(١) تقدم تخريجه.

كذلك يجوز أن تسبح وتحمد وتكبر عشرًا عشرًا بدلًا من الثلاثة والثلاثين، فتقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، عشر مرات، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله عشر مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عشر مرات، فهذه ثلاثون، أيضًا هذا مما جاءت به السُّنَّة.

ومما جاءت به السُّنَّة في هذا أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذه الأربع خمسًا وعشرين مرة، فيكون المجموع مائةً، فأي نوع من هذه الأنواع سَبَّحْتَ به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها، بل يُسَنُّ فعلها على هذه الوجوه كلها، هذه مرة، وهذه مرة؛ لأجل أن يأتي الإنسان بالسُّنَّةِ بجميع وجوهها.

هذه الأذكار التي قلت عامةٌ في الصلوات المغرب، والفجر، والظهر، والعصر، والعشاء، وفي المغرب والفجر أيضًا يزاد التهليل عشر مرات، وكذلك: ربِّ أجرني من النار سبع مرات.

***

(٢٣٢٨) يقول السائل ص. م: عندما يقرأ الإنسان بعد صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، هل على الإمام أن يقول ذلك قبل أن يلتفت ناحية المصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإمام أن يقول ذلك قبل أن يلتفت إلى المصلين بل وليس من السُّنَّةِ له ذلك، فإن النبي ﷺ كان لا يجلس بعد سلامه مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يقول: «**أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1]، ثم ينصرف.

ولا ينبغي للإمام أن يطيل أكثر من ذلك؛ لأن انصراف المأمومين مُقَيَّدٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

به، حيث جاء في الحديث: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»(١)، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: يُكْرَهُ للإمام أن يطيل الجلوس مستقبل القبلة بعد سلامه، وعلى هذا فالسُّنَّة أن يقول الإمام بعد السلام: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم ينصرف، حتى يعطي المأمومين مُهْلَةً فينصرفوا.

***

(٢٣٢٩) **يقول السائل: هل ورد الْحَثُّ على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد في ذلك حديث حسن مقبول يعمل به، فيقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات**»(٢)، وفي غيرها يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، يعني: يهلل ثلاث مرات بعد الظهر، والعصر، والعشاء، وعشر مرات بعد المغرب والفجر.

***

(٢٣٣٠) **يقول السائل خ. ع. م: ما هي الأفعال والأقوال التي من السُّنَّة القيام بها بعد صلاة العشاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة العشاء كغيرها من الصلوات لها أذكار مشروعة، فأول ما يسلم يستغفر الله ثلاثًا ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يذكر الله ثلاث مرات**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم يأتي بما جاءت به السُّنَّة من الأذكار الأخرى، ومنها: أن يسبح الله تعالى ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله أربعًا وثلاثين.(١)

ومنها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ويتمم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ومنها أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمسًا وعشرين مرة(٢).

ومنها أن يقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.

ثم يصلي بعد ذلك الراتبة سنة العشاء ركعتين، ثم ينام ولا يشتغل بشيء من أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ كان يُكْرَهُ النوم قبل العشاء والحديث بعدها، إلا الحديث اليسير مع الأهل والأصحاب، أو المذاكرة في العلم، فإن هذا لا بأس به.

وأما ما يفعله كثير من الناس اليوم: يسهرون الليل سهرًا طويلًا على غير فائدة، بل ربما على شيء يضرهم، ثم ينامون عن الصلاة في آخر الليل، وربما ناموا عن صلاة الفجر أيضًا، فهذا بلا شك خطأ وخلاف السُّنَّة.

وإذا استيقظ من نومه فينبغي له أن يجعل له وِرْدًا في صلاة الليل حسب ما تقتضيه حاله من النشاط أو الكسل، فيصلي ما شاء الله، ثم يختم صلاته بالوتر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِي أحدكم الفجر صَلَّى واحدة، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(٣) هذا ما ينبغي فعله بعد صلاة العشاء، وإن كان له أهل فينبغي أن يتحدث معهم بعد صلاة العشاء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

يسيرًا؛ لإزالة الوحشة، فإن خير الناس خيرهم لأهله، كما قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[١].

***

(٢٣٣١) **يقول السائل**: إنه إمام في أحد المساجد، وبعد التسليم يُسَبِّحُ بالطريقة المشروعة بصوتٍ مرتفع، فأنكر علي بعض العامة ذلك بقولهم: إنك قد تشوش على الذين فاتتهم الصلاة. فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة مشهور؛ لما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين يفرغ الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»[٢]، لكن إذا كان يصلي إلى جنبك شخص، وخِفْتَ أن تُشَوِّشَ عليه برفع الصوت، فالأفضل أن لا تفعل؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال: «لا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في القرآن»[٣]، ولكن هذا إذا كان إلى جنبك، أما إذا كان بعيدًا عنك فالغالب أنك لا تشوش عليه، لا سيما إذا كانت الأصوات متداخلة، كلهم يرفعون أصواتهم، فإنها إذا كانت متداخلة لا يحصل فيها التشويش، إنما يحصل إذا كان إلى جنبك مباشرة، أو إذا كان هناك أصواتٌ متميزة جَهُورِيَّة، وأما إذا تداخلت الأصوات فلا تشويش.

***

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٣٣٢) **يقول السائل م. م. ش**: كان الإمام عندنا يقرأ الأوراد بعد كل صلاة مع المصلين، ولكن بعض المصلين يقومون مباشرة ويُصَلُّون السُّنَّة، وعندما رأى ذلك الإمام قال لنا: إن قراءة الأوراد جهرًا فيها تشويش على المصلين؛ لقول الرسول ﷺ: (لا يشوش القارئ على المصلي)، وامتنع عن قراءة هذه الأوراد، وقال لنا: اقرؤوها سِرًّا كل واحد على حدة، ولكن بعد ذلك حصل خلاف كبير بين الإمام والمأمومين، وظهرت الفوضى في المسجد من قِبَلِ المصلين وطالبوا الإمام بإعادة قراءة الأوراد جهرًا، ولكن الإمام أَصَرَّ على الإسرار بها، فما هو الصحيح؟ عمل الإمام أم عمل المأمومين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عمل الإمام -وهو: قراءته الأوراد جهرًا بعد السلام- بِدْعَة، فإن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بالأذكار بعد الصلاة، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كان الناس في عهد النبي ﷺ يجهرون بالذكر بعد الصلاة على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»، وقال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا بالتكبير»(١)، أي: بالتكبير الذي يكون مع الذِّكْرِ؛ لأن الذكر مشتمل على قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وأما الأوراد والأدعية فلم يكن ﷺ يجهر بها.

وأما صلاة المأمومين الراتبة بعد انقضاء الصلاة فورًا فهذا أيضًا خلاف السنَّة، إذ إن السُّنَّة بعد الصلاة أن يشتغل الإنسان بالأذكار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم إنه من السنة أن يفصل الإنسان بين الفريضة والنافلة، فإن الناس كانوا يؤمرون ألا يصلوا صلاة بصلاة حتى يخرجوا أو يتكلموا.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٣٣٣) **يقول السائل: أممت الناس في صلاة العشاء، وفي الركعة الأخيرة وبعد الرفع من الركوع دعوت الله سبحانه أن يسقينا الغيث، وفي آخر الدعاء قلت: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ولما انتهينا من الصلاة انتقدني أحد المصلين بقوله: أنا لا أسوّد الرسول ﷺ في الصلاة، ويجب أن تقول: وصلى الله على نبينا محمد فقط، واستدل بحديث الرسول ﷺ: «لا تسودوني في الصلاة»[1] فما قولكم في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: إن قنوتك للاستسقاء غير مشروع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إنما ورد الاستسقاء عنه إما في خطبة الجمعة، أو في خطبة صلاة الاستسقاء، أو في وقت غير مُقَيَّدٌ بعمل، وأما القنوت لذلك فليس مشروعًا.

ثانيًا: قول القائل: اللهم صلِّ على سيدنا محمد لا حرج فيه ولا بأس به، وأما الحديث الذي ذكر فيه النهي عن التَّسْوِيدِ في الصلاة فحديث باطل لا أصل له، ولكن ينبغي مع ذلك ألا يذكر الإنسان كلمة سيدنا في الصلاة على النبي ﷺ إلا حيث وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والوارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه لا يذكر كلمة سيدنا، بل لما قالوا: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[2] وهذا لا يعني أن الذي لم يذكر سيدنا قد تنقص من حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل إن الذي لم يذكرها في الموضع الذي لم تَرِدْ فيه أعظم إجلالًا ممن يذكرها في موضع لم تَرِدْ فيه؛ لأن الذي لم يذكرها في الموضع الذي لم تَرِدْ فيه أشد اتباعًا

---

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٢٠)، وقال: لا أصل له.

(٢) تقدم تخريجه.

للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ممن ذكرها في موضع لم تذكر فيه، وعلى هذا فيكون هذا الذي حذفها في موضع لم تذكر فيه هو الذي جعل محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سيدًا حقًّا، بحيث لا نتجاوز ما أرشدنا إليه، ولا نتعدى ما شرعه لنا. ولا يفهم فاهم من قولنا هذا أننا لا نعتقد أن محمدًا سيدنا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل هو سيدنا، بل سيد ولد آدم، كما ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن كلما عَظُمَتِ السيادة في قلب المؤمن لرسول الله ﷺ عظم اتباعه لِسُنَّتِه، بحيث لا يزيد فيها ولا يَنْقُصُ عنها.

***

(٢٣٣٤) يقول السائل أ. ف: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في الصلاة خلف إمام يدعو بالدعاء التالي: **اللهم صلِّ على سيدنا محمد طِبِّ القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها. حيث إن بعض الإخوة قالوا: إن هذا لا يجوز، وجهونا في ضوء ذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: هل هو يدعو بهذا الدعاء في نفس الصلاة أو في غيرها؟ إن كان يدعو بذلك في نفس الصلاة فإن صلاته تكون باطلة فيما يظهر لي؛ لأن هذا دعاء يقرب أن يكون شركًا، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ليس طِبَّ القلوب ودواءها على وجه حِسِّي، بمعنى: إذا مرض القلب مرضًا حسيًا جسمانيًا فإن النبي ﷺ ليس طبيبه، إذ إن النبي ﷺ قد مات الآن، ولا يمكن أن ينتفع به أحد من الناحية الجسمية.

أما إذا أراد أن الإيمان به طِبُّ القلوب ودواء القلوب فهذا حق، ولا شك أن الإيمان بالرسول -عليه الصلاة والسلام- يشفي القلوب من أمراضها الأمراض الدينية، وأنه دواء لها.

وكذلك يقال في عافية الأبدان: فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ليس عافية الأبدان، بل هو -عليه الصلاة والسلام- يدعو للمرضى أن يشفيهم الله

-عز وجل-، وليس هو الذي يعافيهم، بل الذي يعافيهم هو الله -عز وجل-، وهو نفسه -صلوات الله وسلامه عليه- يدعو بالعافية يقول: «اللهم عافني»[١]، فكيف يكون هو العافية؟ هذا أيضًا دعاء باطل لا يصح.

وكذلك نور الأبصار وضياؤها هذا خطأ، فنور الأبصار صفة من صفات الجسم الذي خلقه الله -عز وجل-، فنور الأبصار من خلق الله -سبحانه وتعالى-، وليس هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وليس هو الذي خلق نور الأبصار.

فنصيحتي لهذا الإمام ولغيره ممن يدعو بهذا الدعاء أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعلم أن أفضل الأدعية ما جاء في القرآن والسُّنَّة؛ لأنه جاء من لدن حكيم خبير.

فياليت هؤلاء يجمعون أدعية القرآن التي جاءت في القرآن، وكذلك الأدعية التي جاءت في السُّنَّة، ويدعون الله بها، لكان خيرًا لهم من هذه الأَسْجَاعِ التي قد تكون من الكفر وهم لا يدرون عنها، نصيحتي لهذا الداعي بهذا الدعاء وغيره أن يتوب إلى الله -تبارك وتعالى-، وأن يرجع إلى الدعاء الذي في الكتاب والسُّنَّة، فإنه أجمع الأدعية وأفضلها وأنفعها للقنوت.

***

(٢٣٣٥) **يقول السائل**: ما حكم رفع اليدين بالدعاء، والمسح على الوجه بعد صلاة الفرائض والسنن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه في الحقيقة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في استحبابه، فمنهم من استحبه، ومنهم من رأى أنه بدعة. وهذا الخلاف مبني على الأحاديث الواردة في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رفع يديه بالدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، وجميع

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، لكن بعض العلماء رفعها إلى درجة الحسن لغيره، فجعل هذه الأحاديث المتعددة مجموعها يقضي أن يكون الحديث حسنًا لغيره، ومن العلماء من رأى أنها ضعيفة، وأنها وردت على وجوه لا توصلها إلى أن يكون الحديث حسنًا لغيره، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقوله أقرب إلى الصواب، وعلى هذا فلا يمسح الداعي وجهه بيديه بعد انتهاء دعائه، فإذا انتهى من دعائه وقد رفعهما أرسلهما بدون مسح، ولكن لو وجدنا أحدًا يمسح فإنا لا ننهاه عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون الأحاديث الواردة في هذا -وهي ضعيفة- ترتقي إلى درجة الحسن.

المسألة الثانية: رفع اليدين في الدعاء. فرفع اليدين في الدعاء الأصل فيه الاستحباب؛ لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، وذلك لما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأَنَّى يستجاب لذلك**»؟(١) فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- رفع اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة.

وكذلك ذكر عنه ﷺ: «**إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا**»(٢) أي: خالية.

فالأصل في الدعاء أن رفع اليدين فيه سُنَّةٌ، ومن آداب الدعاء، ومن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٥٦).

أسباب الإجابة، ولهذا يجد الإنسان فرقًا بين دعائه وهو رافع يديه وبين دعائه وهو مرسل يديه، فإنه يجد أن الحالة الأولى أشد خشوعًا وأظهر استكانة وفقرًا إلى الله -عز وجل-، مما لو دعا مرسل يديه، لكن ما وردت السُّنَّةُ فيه بعدم الرفع فالأفضل فيه عدم الرفع، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بِشْرِ بن مروان حين رفع يديه وهو يدعو في خطبة الجمعة[1]؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا دعا في خطبة الجمعة إلا في موضعين: الموضع الأول: إذا استسقى، أي: إذا طلب نزول الغيث، والثاني: إذا استصحى، أي: إذا طلب الصحو ووقوف المطر. ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وسَلْعٌ هو جبل صغير في المدينة معروف إلى الآن، تأتي من نحوه السُّحُبُ-، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فتأمل يا أخي هذا الحديث العظيم يتبين لك فيه آيتان عظيمتان:

الآية الأولى: قدرة الله -عز وجل-، حيث أنشأ الله هذه السحابة في هذه المدة الوجيزة، وأمطرت، وجعل المطر يبقى أسبوعًا كاملًا.

والآية الثانية: آية صدق رسول الله ﷺ، وأنه رسول الله حقًا، حيث استجاب الله دعاءه في الاستسقاء والاستصحاء.

ثم تأمل كيف طلب هذا الرجل من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو الله تعالى أن يمسكها، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- دعا الله أن يجعل المطر فقال: «حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، فلم يَدْعُ بأن يمسكها الله -عز وجل-، بل دعا بأن يبقى المطر لكن على وجه لا ضرر فيه، بل فيه النفع.

ونستفيد من هذه الفائدة وهي: أن الإنسان إذا أصابه ما يَضُرُّه فليَدْعُ الله -عز وجل- أن يَصْرِفَهُ عنه إلى وجه لا ضرر فيه؛ لأنه قد يكون الشيء ضارًا من وجه نافعًا من وجه آخر.

وفي هذا الحديث الذي ذكرناه وهو حديث أنس أن النبي ﷺ رفع يديه حين الاستسقاء، ورفع الناس أيديهم معه، وعلى هذا فالناس الذين يستمعون إلى خطبة الجمعة لا يرفعون أيديهم إلا حيث رفع الإمام يديه، والإمام لا يرفع يديه في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء.

ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الإخوة إذا دعا الإمام في خطبة الجمعة للمسلمين يرفعون أيديهم في حال الخطبة، فإننا نقول لهم: السُّنَّةُ أن لا ترفعوا أيديكم، بل أَمِّنُوا سِرًّا وإن لم ترفعوا أيديكم، بل لا ترفعوا أيديكم، لأنكم تبعٌ للخطيب، والخطيب لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الموضعين اللذين أشرنا إليهما.

فالخلاصة أن رفع اليدين في الدعاء سُنَّةٌ، وأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، إلا في المواضع التي وردت السُّنَّة بعدم الرفع فيها، فالأفضل عدم الرفع.

المسألة الثالثة: الدعاء بعد الصلاة. فالمشروع بعد الصلاة هو الذكر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولا يشرع الدعاء إلا فيما قصد به تنقية الصلاة، مثل الاستغفار ثلاثًا بعد السلام مباشرة، فإن النبي ﷺ كان إذا سَلَّمَ من المكتوبة استغفر الله ثلاثًا مباشرة؛ لأن هذا الدعاء يقصد منه تنقية الصلاة مما حصل فيها من خلل، وأما ما عدا ذلك من الدعاء فليس مشروعًا بعد الصلاة، وإنما يشرع قبل أن يسلم؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد، قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»[١]، فجعل الدعاء قبل السلام؛ ولأن هذا هو المعقول الذي يقتضيه النظر، فإن كونك تدعو الله -عز وجل- وأنت بين يديه وهو قِبَلَ وجهك، أولى من أن تدعوه بعد الانصراف من هذه الحال التي كنت عليها.

وعلى هذا فنصيحتي لإخواني أن يجعلوا دعاءهم الذي يريدون أن يدعوا الله فيه قبل السلام؛ لأن هذا هو الْمَحِلُّ الذي اختاره النبي ﷺ لمن أتم التشهد، إلا في حال واحدة فإن الدعاء يكون فيها بعد السلام، وذلك في دعاء الاستخارة إذا هم الإنسان بالشيء وتردد فيه، فإنه يصلي ركعتين، ثم يدعو بدعاء الاستخارة المعروف: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم»[٢] إلى آخر الدعاء المعروف، فإن النبي ﷺ أرشد إلى أن يكون هذا الدعاء بعد الصلاة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا هم أحدكم بأمر -يعني: اهتم به، ولكنه لم يتبين له الصواب فيه، قال: إذا هم أحدكم بأمر- فليصلّ ركعتين، ثم ليقل» ومعلوم أن الركعتين لا تتمان إلا بالسلام منهما، وعلى هذا فيكون دعاء الاستخارة بعد السلام، وما عدا ذلك فإن الأفضل أن يكون الدعاء قبل السلام كما أشرنا إليه آنفًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فهذه الثلاث المسائل التي تضمنها سؤاله.

المسألة الأولى: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

والمسألة الثانية: رفعهما عند الدعاء.

والمسألة الثالثة: الدعاء بعد الصلاة.

وقد تبين بما سبق حكم كل من هذه المسائل الثلاث.

فالمشروع لمن انتهى من صلاة الفريضة أن يقوم بالأذكار الواردة بعدها، والمشروع لمن انتهى من النافلة أن ينصرف بدون رفع اليدين وبدون الدعاء؛ لأن الدعاء إنما يكون قبل السلام.

ولكن لو أن أحدًا من الناس دعا أحيانًا بعد السلام فأرجو ألا يكون في ذلك ابتداعٌ؛ لأنه يفرق بين الأمور الراتبة التي يجعلها الإنسان كالسُّنَّةِ، وبين الأمور العارضة التي قد تعترض للإنسان فيفعلها أحيانًا.

***

(٢٣٣٦) **يقول السائل**: هل يجوز رفع الأيدي بالدعاء بعد الفراغ من صلاة الفريضة؟ وهل يجوز أن نستخدم الْمِسْبَحَةِ في التَّسْبِيحِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن من آداب الدعاء وأسباب إجابته أن يرفع الإنسان يديه إلى الله -عز وجل- حين الدعاء، ولكن ينبغي أن يعلم أن رفع اليدين في الدعاء أقسام:

الأول: قسمٌ بدعة ينهى عنه، مثل رفع الخطيب يديه حال خطبة الجمعة، فإن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- أنكروا على بِشْرِ بْنِ مَرَوان رفع يديه في الخطبة، إلا أنه يُسْتَثْنَى من هذا ما إذا دعا الخطيب بنزول الغيث أو بإمساكه، فإنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا،

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وَسَلْعٌ هو جبل صغير في المدينة معروف إلى الآن، تأتي من نحوه السُّحُبُ-، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.[1] وعلى هذا فينكر على الخطيب إذا دعا في خطبة الجمعة أن يرفع يديه، إلا في الاستسقاء والاستصحاء؛ لورود النص بهما.

الثاني: ما دلت السنة على عدم الرفع فيه، وذلك كالدعاء بين السجدتين وبعد التشهد، فإن السُّنَّة تدل على أن الإنسان يضع يديه على فخذيه في الجلوس بين السجدتين، وكذلك في الجلوس للتشهد، وأنه لا رفع في الدعاء في هذه الحال.

الثالث: ما دل الدليل على أن الرفع من آداب الدعاء فيه، وهو: ما عدا المواضع التي ثبت فيها عدم الرفع، وحينئذٍ نقول: إن الإنسان إذا دعا بعد الصلاة فإنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، لا صلاة الفريضة ولا صلاة النافلة، فلم يرد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا فرغ من الصلاة رفع يديه وجعل يدعو أبدًا، فليس من السُّنَّة إذًا أن ترفع يديك في الدعاء بعد صلاة الفريضة وبعد صلاة النافلة، بل ولا ينبغي أن تؤخر الدعاء إلى أن تُسَلِّمَ من الصلاة، بل الأفضل أن

(١) تقدم تخريجه.

تدعو الله -عز وجل- قبل أن تُسَلِّمَ؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى هذا في قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد، قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»[1]، فالإنسان مأمور أن يدعو الله تعالى قبل أن يُسَلِّمَ، أما إذا سَلَّمَ وانصرف، وفارق المقام بين يدي الله -عز وجل-، فإن ذلك ليس من الحكمة أن يؤخر الدعاء إلى هذه الحال التي يكون فيها قد انصرف من صلاته.

والخلاصة: أن الأفضل لمن أراد الدعاء أن يدعو الله -عز وجل- قبل أن يسلم، إذ إن هذا هو الذي جاء الأمر به عن النبي ﷺ.

***

(٢٣٣٧) يقول السائل: لقد استمعنا إلى برنامجكم نورٌ على الدرب، وسمعنا بأن رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة بدعة، فمتى يستحب رفع اليدين؟ هل بعد صلاة السفر أم في النوافل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع اليدين مقرونٌ بالدعاء، وهو من آدابه، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حييٌ كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا**»[2]، وفي حديثٍ صحيح أيضًا أن النبي ﷺ «**ذكر الرجل يطيل السفر أشْعَثَ أَغْبَرَ يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِيَ بالحرام، فأَنَّى يُسْتَجَاب لذلك**»؟[3] ففي هذين الحديثين دليلٌ على أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ولكن ينبغي أن يعلم أن رفع اليدين بالدعاء على أقسام:

القسم الأول: ما وردت السنة برفع اليدين فيه.

والقسم الثاني: ما وردت السنة بعدم رفع اليدين فيه.

والقسم الثالث: ما كان الظاهر فيه عدم رفع اليدين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والقسم الرابع: ما سكتت السنة عنه.

أما الأول -وهو: ما وردت السُّنَّة بعدم الرفع فيه، كالدعاء في الخطبة يوم الجمعة أو يوم العيد- فإنه لا ترفع الأيدي في الدعاء في الخطبة، إلا إذا دعا بالاستسقاء بأن ينزل الله الغيث، أو بالاستصحاء بأن يجعل الله الغيث حوالينا ولا علينا.

فهذا قد ثبتت السنة فيه برفع اليد، وما سوى ذلك فلا ترفع فيه اليد، ولهذا أنكر الصحابة ﷺ على من رفع يديه في الخطبة عند الدعاء.

وأما ما الظاهر فيه عدم الرفع: فمثل الدعاء بعد الصلاة بقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، بعد الفريضة فإن النبي ﷺ كان إذا انتهى من السلام قال: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»(١)، فهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رفع يديه فيه، فيكون الأفضل فيه عدم الرفع.

وكذلك لم يرد رفع اليدين في الدعاء بين السجدتين، ولا في الدعاء بعد التشهد، فهذا لا ترفع فيه الأيدي.

وأما ما وردت السنة بالنهي عنه: فكما ذكرنا قبل قليل إلا في الاستسقاء، فقد وردت السُّنَّةُ برفع اليد فيه، وما عدا ذلك فالأصل فيه رفع اليد، إلا ما دل الدليل على عدم الرفع. ولكن يقال: إن الدعاء بعد الصلاة لا وجه له، فإن الدعاء قبل أن تُسَلِّمْ أفضل، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في التشهد، لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»(٢)، فجعل الدعاء قبل السلام، أما بعد السلام فإنه موضعٌ للذكر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فنحن لا ننهى عن رفع اليدين بعد الصلاة، ولكن نقول: الدعاء بعد الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ليس من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هديه أن يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، وإنما هديه أن يكون الدعاء قبل أن يسلم. فإن قال قائل: أليس قد قال النبي ﷺ لمعاذ: «**لا تَدَعَنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: اللهم أَعِنِّي على ذكرك**»[1] قلنا: بلى، ولكن المراد بِدُبُرِ الصلاة هنا آخرها؛ لأن دُبُرَ كل شيء قد يكون بعده، وقد يكون منه ولكن في آخره، كما يقال: دُبُر الحيوان؛ لأنه في مؤخره وهو منه، كما في قوله: «**لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة**». وإنما حملناه على آخر الصلاة لأن آخر الصلاة موضعٌ للدعاء، كما سبقت الإشارة إليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فخلاصة الجواب أن يقال: إن الدعاء بعد الصلاة المفروضة أو التطوع لم يرد عن النبي ﷺ فيه شيء، والدعاء المشروع أن يكون قبل أن يسلم سواء في الفريضة أو في النفل.

***

(٢٣٣٨) يقول السائل: ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الداء والدواء والمسمى بـ(الجواب الكافي) في فصل أوقات الدعاء: ومن بين الأوقات دبر الصلوات -أي: بعد نهاية الصلاة- ولكنه لم يقل: قبل السلام، وأيضًا لم يذكر آية، أو حديثًا، أو مرجعًا. فهل الدعاء برفع اليدين بعد الصلاة جائز أم لا؟ وما الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن النصوص القرآنية والنبوية يُفَسِّرُ بعضها بعضًا، فإذا جاءت كلمة «دبر الصلاة» نظرنا: إن كان المقيد بِدُبُرِ الصلاة دعاء فالمراد بِدُبُرِ الصلاة آخرها قبل السلام، وإن كان الْمُقَيَّدُ بدُبُرِ الصلاة ذِكْرًا فالمراد به ما بعد السلام.

دليل ذلك: أما الأول: فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما

---

(١) تقدم تخريجه.

ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»[(١)] فدل هذا على أن ما بعد التشهد وقبل السلام محل للدعاء، فليغتنمه الإنسان بأن يدعو الله تعالى بما أحب، فما جاء من الدعاء مُقَيَّدًا بدُبُرِ الصلاة حملناه على ما كان في آخر الصلاة.

فإن قال قائل: هل دُبُرُ الشيء من الشيء، أو دبر الشيء ما جاء بعده؟ قلنا: حسب السياق، قد يكون ما بعده وقد يكون ما قبله، فدبر الصلاة إذًا يُفَسَّرُ بِحَسَبِ ما تقتضيه الأدلة، فالدعاء إذا عُلِّقَ بدبر الصلاة فالمراد آخرها قبل السلام، ومن ذلك ما أمر به النبي ﷺ معاذًا حيث قال: «إني أحبك، فلا تَدَعَنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحسن عبادتك»[(٢)] فهذا الدعاء يكون قبل السلام.

أما إذا كان المقيد بدبر الصلاة ذِكْرًا فهو بعد الصلاة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فهذا هو الضابط في هذه المسألة، فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «من سبح الله ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، دبر كل صلاة -يعني: مكتوبة- غُفِرَتْ خطاياه، ولو كانت مثل زَبَدِ البحر»[(٣)]، المراد بالدُّبُرِ هنا ما بعد السلام؛ لأنه هو محل الذكر.

***

(٢٣٣٩) **يقول السائل**: هل في رفع اليدين بعد ختام الصلاة، أو في أي دعاء حرج؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ختام الصلاة قبل التَّسْلِيمِ نَعَم، لا ترفع الأيدي، فإن ظاهر السُّنَّةِ -الذي كأنما نشاهده- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يَرْفَعُ يديه في الدعاء في الصلاة، اللهم إلا في القنوت.

وأما إن كان بعد الصلاة، فبعد الصلاة في الفريضة المشروع هو الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وبعد النافلة لا ذكر فيما نعلم، ولا دعاء أيضًا فيما نعلم، فلا حاجة إلى الدعاء، لا مع رفع اليدين ولا مع عدم الرفع.

***

(٢٣٤٠) يقول السائل: هل تجوز مفارقة من يختم دعاءه بقراءة الفاتحة دبر الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما معنى المفارقة؟ هل يريد أن لا يصلي معه في الجماعة؟ أو يريد أنه يصلي في الجماعة لكن إذا شرع هذا في الدعاء وفي قراءة الفاتحة فَارَقَهُ وترك المكان؟ وعلى كل تقدير فإني أنصح هذا الإمام بأن يَتَّبِعَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاته، ولم يكن من هديه، ولا من سنته أن تقرأ الفاتحة بعد الصلوات الخمس، لاسيما إذا كانت بصوت عال جماعي، فإن هذا لا شك أنه من البدع.

وقد أرشد الله -تبارك وتعالى- عباده فيما يفعلون بعد الصلوات، فقال -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يذكر قراءة، بل ذَكَرَ ذِكْرًا، وقد ورد أنه يُسَنُّ أن يقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

۞ الذكر الجماعي ۞

(٢٣٤١) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في الدعاء الجماعي بعد أداء الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء الجماعي بعد أداء الصلوات ليس من سُنَّةِ الرسول ﷺ، ولا من سُنَّةِ خلفائه الراشدين، ولا من سُنَّة الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو عمل مُحْدَثٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإياكم وَمُحْدَثَاتِ الأمور، فإن كل مُحْدَثَةٍ بِدْعة»[1]، وكان ﷺ إذا خَطَبَ احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد فإن خَيْرَ الحديث كتاب الله، وخَيْرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[2]. فهذا الدعاء الجماعي أو الذِّكْرُ الجماعي بعد الصلوات محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، والمشروع في حق المصلي أن يدعو قبل أن يُسَلِّمَ؛ لأن هذا هو محل الدعاء الذي أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، حيث قال -فيما صح عنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكر التشهد، قال-: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»[3]، وهو دليل على أن محل الدعاء آخر الصلاة وليس ما بعدها، وهو كذلك الموافق للنظر الصحيح؛ لأن كون الإنسان يدعو في صلاته قبل أن ينصرف من بين يدي الله، أَوْلَى من كونه يدعو بعد صلاته، والمشروع بعد الصلوات المفروضة الذِّكْرُ، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٣]، وكما كان ذلك هدي رسول الله ﷺ.

والمشروع أيضًا أن يجهر بهذا الذكر؛ لأن هذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ، كما صح ذلك في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الذكر على عهد النبي ﷺ**»(١)، اللهم إلا إذا كان بجانبك رجل يقضي صلاته وتخشى أن تشوش عليه، ففي هذه الحال ينبغي عليك أن تُسِرَّ بِقَدْرِ ما لا تشوش على أخيك؛ لأن التشويش على الغير إيذاء له، ولهذا لما سمع النبي ﷺ أصحابه يُصَلُّونَ في المسجد ويجهرون نهاهم عن ذلك وقال: «**لا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعض في القرآن**»(٢)، وفي حديث آخر قال: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا في القراءة**»(٣)، فبين النبي ﷺ أن جَهْرَ الإنسان بالقراءة إذا كان حوله من يتأذى به لا يجوز.

والخلاصة أن ما بعد الصلاة موضعُ ذِكْرٍ، وما قبل السلام في التشهد الأخير موضع دعاء، هكذا جاءت به السُّنَّة، وأن الذِّكْرَ الذي يكون بعد الصلاة يشرع الجهر به، ما لم يتأذَّ به من بجانبه. والله أعلم.

***

(٢٣٤٢) يقول السائل: ما حكم رفع الأيدي في الدعاء جماعةً، وقول الإمام في الأخير: وسلامٌ على المرسلين، ويقول الجماعة: آمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا في الصلاة فلا بأس، كما لو قَنَتَ الإمام في صلاة الوَتْرِ في قيام رمضان، فإنه سوف يدعو والناس يُؤَمِّنُون خلفه، وكذلك لو نزلت بالمسلمين نَازِلة يُقْنَتُ لها فإن الإمام يَقْنُتُ والمأمومون خلفه يُؤَمِّنُون.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أما رفع الأيدي في الدعاء فهو من آداب الدعاء: أن يرفع الإنسان يديه في الدعاء، إلا ما جاءت السُّنَّةُ بخلافه، ومما جاءت السُّنَّة بخلافه الدعاء في خطبة الجمعة، فإنه لا يُسَنُّ للخطيب أن يرفع يديه، ولا للمستمع له أن يرفع يديه، إلا في حال الدعاء بالغيث أي: المطر، فإن الخطيب يرفع يديه والناس يرفعون أيديهم، وكذلك الدعاء بالاستصحاء أي: أن يعود الصَّحْوُ ويَنْجلِيَ الغيم، فقد وردت السُّنَّةُ بأن الخطيب يرفع يديه فيه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدَخَلَ رجل يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وسَلْعٌ هو جبل صغير في المدينة معروف إلى الآن، تأتي من نحوه السُّحُبُ-، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.(١)

فالمهم أن رفع الأيدي في الدعاء الأصل فيه الاستحباب، إلا ما قام الدليل على عدمه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٣٤٣) **يقول السائل**: في كثير من البلدان الإسلامية بعد السلام من الصلاة يُسَبِّحُ الإمام ويُسَبِّحُ من خَلْفَه من المأمومين، ويفعلون ذلك في التحميد والتكبير، ثم يرفع الجميع الأيدي ويدعو الإمام، والمأمومون يؤمنون على الدعاء، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير صحيح لا من جهة التكبير والتسبيح والتحميد على وجه جماعي، ولا من جهة رفع الأيدي بعد ذلك ثم الدعاء؛ لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فهو بدعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عليكم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(١)، وحَذَّرَ من البدع وقال: «**كل بدعة ضلالة**»(٢)، وعلى هذا فنقول لهؤلاء الإخوة المصلين: إذا سلمتم من الصلاة فاستغفروا الله ثلاثًا، وقولوا: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٣)، ثم اذكروا الله تعالى بالذكر الوارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وانتهى الأمر.

***

(٢٣٤٤) **يقول السائل**: ما حكم ترديد عبارة أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أستغفر الله، نسألك الجنة ونعوذ بك من النار، بصوت جماعي ومرتفع دُبُر الصلوات المكتوبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا بدعة؛ لأن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن الأمور التعبدية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسُّنَّة، ولا تؤخذ بالرأي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولا بعمل الناس؛ لأن الأصل في العبادات التحريم حتى يقوم دليل على أنها عبادة مشروعة، كما قال -عز وجل- لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]، ولقول الله تعالى مُنْكِرًا على المشركين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ﴾ [الشورى: ٢١]، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»(١).

فالواجب الْكَفُّ عن هذه البدعة، وأن يشتغل الْمُصَلُّونَ بالأذكار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكل منهم يذكر الله وحده.

***

(٢٣٤٥) **يقول السائل: هل يجوز الدعاء والصلاة على النبي ﷺ جماعة بعد الصلاة المكتوبة؟ كأن نقول في دعائنا: اللهم أحسن عاقبتنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا غير مشروع، المشروع بعد صلاة الفريضة الأذكار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكل إنسان يقولها لنفسه لا يشاركه أحد فيها.

***

(٢٣٤٦) **يقول السائل د: بالنسبة للدعاء جماعة بعد الصلاة في الأيام العادية ما حكمه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه بدعة يُنْهَى عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بِسُنَّتِي وسُنَةِ الخلفاء الراشدين الْمَهْدِيِّينَ من بعدي، وإياكم

---

(١) تقدم تخريجه.

ومحدثات الأمور، فإن كل مُحْدَثَةٍ بِدْعة، وكل بدعة ضلالة»، فينهى عن ذلك ويقال لهؤلاء: إننا متبعون لا مبتدعون، فهل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه يفعلون ذلك؟ هل كان الخلفاء يفعلون ذلك؟ هل كان الصحابة يفعلون ذلك؟ والجواب كله بلا شك بالنفي، وعلى هذا فينهى عن هذا الدعاء الذي يكون جماعة بعد الصلوات المفروضة، والصلاة المفروضة ذكر الله ماذا نفعل بعدها، فقال -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] هذا هو المشروع، والدعاء إذا أراده الإنسان ينبغي أن يكون قبل السلام، أي: قبل أن ننصرف عن الله -عز وجل-؛ لأن المصلي ما دام يصلى فإنه يناجي ربه، فإذا سلم انتهت المناجاة، فهل الأفضل واللائق بالإنسان أن يدعو الله تعالى حال مناجاته أو بعد أن يفرغ؟ لاشك أن الأَوْلَى والأفضل أن يكون قَبْلَ أن ينصرف المؤمن من مناجاته، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أرشدنا فقال في التشهد لما ذكره وعلمه، قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»(١)، فجعل الدعاء قبل السلام، أما بعد السلام فهو الذِّكْرُ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وعلى هذا فلا يُسَنُّ الدعاء، لا بعد الفريضة ولا بعد النافلة، لا جماعة ولا أفرادًا.

***

(٢٣٤٧) يقول السائل: ما حكم الدعاء بعد الصلوات برفع اليدين جماعة مع الإمام، وقراءة الفاتحة بعد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل من البدع التي يُنْهَى عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله مع أصحابه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٢)، وكان يقول في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خَيْرَ الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(١).

فعلى الإمام وجماعته أن يَدَعُوا هذا العمل، وأن يَتَحَرَّوْا ما جاءت به السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، فإن هدي النبي ﷺ خير الهدي وأقوم الهدي وأكمله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من رغب عن سنتي فليس مني»(٢) نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٢٣٤٨) **يقول السائل م. ف: عندنا عادة في ختام الصلاة -خاصة صلاة الفجر والمغرب- بعدما يُسلِّمُ الإمام وينتهي من صلاته، وقبل أن يلتفت للمصلين، يقرأ هو أو المؤذن أو أحد المصلين مثلًا بقراءة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلى آخر الآية، ثم يقرأ في سره: اللهم صَلِّ وسلم عليه، وكذا باقي المصلين، إلى عدد قد يصل إلى المائة تقريبًا، بعد ذلك يقرأ آية الكرسي فقط، ثم التسبيح، والتحميد، والتكبير، ثم يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يدعو بأعلى صوته رافعًا يديه، وأما المصلون فيدعون سرًا، والملاحظة يا شيخ أن الإمام أو من قام مقامه في ختام الصلاة يَدْعُون جهرًا، أما بقية المصلين فيدعون سِرًّا، أو يؤمنون على الدعاء سرًا. فهل ختام الصلاة بهذه الكيفية وارد في الشرع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصفة ليست واردة في الشريعة الإسلامية، بل كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سَلَّمَ من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

والإكرام»[1]، وكذلك الأذكار الأخرى الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما هذه الكيفية فبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ قَبِيحَةٌ، فيها العدول عما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يرجعوا إلى هدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو موجود والحمد لله في كتب الحديث وكتب الفقهاء، وليعلم أن من استمر على بِدْعَةٍ بعد علمه بها فإنه لا يزداد بها إلا ضلالة وبعدًا من الله -عز وجل-.

فنرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يَهْدِيَ إخواننا المسلمين إلى صراط الذين أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

وندعو المأمومون ندعوهم ونحثهم على أن لا يلتفتوا لهذا: إذا سلموا استغفروا ثلاثًا، وقالوا: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وذكروا ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الذِّكْرِ، وانصرفوا وتركوا الإمام وحده، وإن عاد الإمام إلى السُّنَّةِ وقرأ الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذا، فإنه يكون بذلك إمامًا للمتقين؛ لأن رجوعه من البدع إلى السنة من تقوى الله -عز وجل-، والناس سيتبعون أئمتهم، فيكون بذلك إمامًا للمتقين.

أسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح، وأن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

***

(٢٣٤٩) يقول السائل: هناك بعض المسلمين في صلاة العشاء بعد انتهائهم من الفريضة يقوم واحد منهم يقول: اللهم أنت السلام ومنك

---

(١) تقدم تخريجه.

السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم الجميع قبل التسبيح، ويأتون بالسُّنَّة والوتر، بعد ذلك يبدأ واحد منهم بالتسبيح وهم يرددون وراءه، هل هذا العمل صحيح أم أنه بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا عملٌ مُبْتَدَعٌ مُنْكَرٌ، لم يكن عليه الرسول ﷺ ولا أصحابه، وإنما المشهور أن يُسَبِّحَ كل إنسانٍ بنفسه، فيقول بعد السلام: أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويذكر الله تعالى ثلاثًا يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، إلا في صلاتي المغرب والفجر، فإنه يذكر الله عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ويذكر الأذكار الواردة في هذا، وهي على أربعة أوجه:

فالوجه الأول: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الوجه الثاني: أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول: الحمد لله، الحمد لله حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر أربعًا وثلاثين، فيكون الجميع مائة.

الوجه الثالث: أن يقول: سبحان الله، سبحان الله عشر مرات، الحمد لله، الحمد لله عشر مرات، الله أكبر، الله أكبر عشر مرات، الجميع ثلاثون.

الوجه الرابع: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة، فيكون الجميع مائة، فتارةً يقول هذا، وتارةً يقول هذا.

ثم بعد هذا يصلي الراتبة إن أحب أن يصليها في المسجد، وإن أحب يصليها في البيت فهي أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة»[(١)]، حتى وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فإن الأفضل أن يصلي الراتبة في بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في بيته، مع أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، بل يقول لأصحابه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يكلمهم بذلك وعندهم المسجد النبوي، وهو دليلٌ على أن صلاة النافلة في البيت أفضل، حتى وإن كنت في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي؛ لما في الصلاة في البيت من المصالح الكثيرة.

فمن الفضائل الكثيرة للصلاة في البيت:

أولًا: أن الإنسان يتبع الأفضل دون ما يهواه، واتباع الإنسان ما هو أفضل مع دعاء نفسه إلى خلافه أعظم أجرًا، فكثيرٌ من الناس يَهوى ويرغب أن يصلي في المسجد الحرام حتى الرواتب، أو أن يصلى في المسجد النبوي حتى الرواتب، وتدعوه نفسه إلى ذلك دعاءً حثيثًا، فإذا ترك هذا إلى ما هو أفضل كان له في ذلك أجر.

ثانيًا: في صلاة النوافل في البيت اقتداءً برسول الله ﷺ.

ثالثًا: الصلاة في البيت خير للبيت؛ لأن العبادة في مكان يكون فيها تأثيرٌ لهذا المكان، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»[(٢)]، أي: لا تُخْلُوهَا من الصلاة، كما تُخْلَى القبور من الصلاة.

رابعًا: أن العائلة والأولاد الصغار يَقْتَدُون بك، فإذا رأوك تُصَلِّي أَلِفُوا الصلاة وأحبوها وفهموها وعَلِمُوهَا.

وفيها أيضًا فضائل أخرى لا تحضرني الآن.

لكن المهم أن الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد في النوافل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

فقط، إلا إذا دل الدليل على أن النافلة في المسجد أفضل فلْيُتَبَّعُ الدليل، كالقيام في رمضان مثلًا، فإن صلاتها في المساجد أفضل؛ لأن هذا هو الذي جاءت به سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه في المسجد جماعة ثلاث ليالٍ في رمضان، ثم تركها خوفًا من أن تُفْرَض على الناس.

***

(٢٣٥٠) يقول السائل: هناك بعض المسلمين بعد صلاة العشاء، بعد انتهائهم من صلاة الفريضة يقوم واحد منهم بقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم الجميع قبل التسبيح، ويأتون بالسنة والوتر، ثم يقوم بعد ذلك واحد منهم بالتسبيح وهم يرددون وراءه ذلك، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة منكرة، والسُّنَّةُ أن يُسَبِّحَ كل إنسانٍ بنفسه دون أن يكون بصوتٍ جماعي.

وأما الراتبة فالأفضل أن تكون في البيت؛ لأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وكذلك أيضًا كونهم يصلون الراتبة قبل أن يُسَبِّحُوا، هذا أيضًا ليس بصواب؛ لأن التَّسْبِيحَ تبعٌ لصلاة الفريضة، فلا ينبغي أن يُفْصَلَ بينه وبين الفريضة بنافلة.

***

(٢٣٥١) يقول السائل ع. أ: هل تردد الأذكار بعد الصلاة بشكلٍ جماعي من قِبَلِ الْمُصَلِّينَ؟ وهل ورد أن الإمام أو من يساعده يقولون وبصوتٍ عالٍ بعد الصلاة: جل ربنا الكريم، سبحانك يا عظيم، سبحان الله، يعني: قولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، ثم يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا يا ربنا، دائمًا نشكرك شكرًا كثيرًا، الحمد لله، يعني: قولوا: الحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، ثم يقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لِنَهْتَدِيَ لولا أن هدانا الله،

جَلَّ شأنه، الله أكبر، يعني: قولوا: الله أكبر أربعًا وثلاثين مرة، ثم يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير. هل من السُّنَّةِ أن يُصَوِّتَ والمصلون يستمعون إليه، ثم يسبحون ويحمدون ويكبرون؟ أم أن السُّنَّةَ أن يستغفر المصلي ربه فيقول ثلاث مرات: أستغفر الله العظيم، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثًا وثلاثين مرة بشكلٍ منفرد. هل تقال هذه الأذكار بشكلٍ منفرد؟ أم ورد أن الإمام يَأْمُرُ بِهَا واحدةً واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصِّفَاتُ التي ذكرها السائل من كون الإمام يقول: سبحان الجليل العظيم وما أشبهها، بِدْعَةٌ لم تَرِدْ عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن كل إنسانٍ يستغفر ويذكر لنفسه، لكن السُّنَّة الجهر بالذكر بعد الصلاة، فقد ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: **كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ وأنه كان يعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعه.**(١) وهذا دليلٌ على أن السُّنَّة الجهر به، خلافًا لما عليه أكثر الناس اليوم من الإِسْرَارِ به، وبعضهم يجهر بالتهليلات دون التسبيح والتحميد والتكبير، ولا أعلم لهذا أصلًا من السُّنَّة في التفريق بين هذا وهذا، فإنما السُّنَّةُ الجهر.

وقال بعض الناس: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جهر به من أجل أن يُعَلِّمَهُ الناس فقط، وهذا مردود، وذلك لأن التعليم من النبي -عليه الصلاة والسلام- حصل بالقول، كما قال للفقراء من المهاجرين: «**تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم إننا نقول: هَبْ أن المقصود بذلك التعليم فالتعليم، كما يكون في أصل الدعاء أو في أصل الذكر يكون أيضًا في صفته، فالرسول علمنا هذا الذكر أصله وصِفَتُهُ وهو الجهر، وكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يداوم على ذلك يدل على أنه سُنَّةٌ، ولو كان من أجل التعليم فقط لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقتصر على أن يعلم الناس ثم يقول الناس هذا الذكر سرًا.

المهم أن القول الراجح في هذه المسألة أنه يُسَنُّ الذِّكْرُ أدبار الصلاة على الوجه المشروع، وأنه يُسَنُّ الجهر به أيضًا -أعني: رفع الصوت-، وقَصْدُنَا برفع الصوت دبر الصلاة ألا يكون رفعًا مزعجًا، فإن هذا لا ينبغي، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- في قفولهم من خيبر، قال: «أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم»[1]، أي: خَفِّفُوا عليها ولا تزعجوها، فهذا المقصود برفع الذكر حتى في حديث ابن عباس في أدبار الصلوات، الرفع الذي لا يكون فيه إزعاجٌ ومشقة على المرء.

٭٭٭

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

❁ مكروهات ومبطلات الصلاة ❁

(٢٣٥٢) **يقول السائل:** أرى كثيرًا من الإخوة يلتفتون يمينًا وشمالًا في الصلاة بصورة غريبة جدًا، وبعضهم يأتي ثم يُكَبِّرُ قبل أن يقف في الصلاة، أي: يُكَبِّرُ ثم يمشي عدة خطوات. فماذا تنصحون مثل هؤلاء الإخوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصح هؤلاء الإخوة بأن نقول: إن النبي ﷺ حذر من الالتفات في الصلاة، فقال: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة»[(١)]، وسئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(٢)] أي: سَرِقَة. فهل يرضى أحد من الناس أن يسرق عدوه شيئًا من عمل هو أفضل أعماله؟ لا، لا يرضى أحد بذلك، ولهذا الالتفات في الصلاة مكروه كراهة شديدة، وإذا كثر حتى صار عبثًا وأخرج الصلاة عن موضوعها أَبْطَل الصلاة، وننصحهم بأن يقوموا لله تعالى قانتين في صلاتهم، كما أمرهم الله -تبارك وتعالى- به في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهذا هو نصيحتنا لهم من جهة الالتفات في الصلاة.

أما من جهة التكبير قبل أن يدخلوا في الصف: فإننا أيضًا ننصحهم بأن لا يفعلوا، حتى يقفوا في الصف ثم يكبروا، فإن رسول الله ﷺ قال لأبي بَكْرَةَ -وقد ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم انتهى إليه، قال له ﷺ-: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ»[(٣)].

فنحن نقول لإخواننا هؤلاء: زادكم الله حرصًا ولا تعودوا، بل انتظروا وأتوا إلى الصلاة بسكينة، فإذا وصلتم إلى الصف وصففتم مع المسلمين فكبروا، هذا هو المشروع لهم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٣٥٣) يقول السائل م. ع. م: لاحظت الكثير من الناس في الصلاة لا يخشعون تمامًا، فهم يُكْثِرُون من الحركات بدون داعٍ، كإدخال اليد في الجيب، أو تصليح العمامة، أو لبس الساعة والنظر فيها، ونحو ذلك من الحركات الزائدة، فهل تؤثر هذه الحركات على صحة الصلاة؟ وهل هناك عدد معين من الحركات يبطل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ المصلي يناجي ربه -سبحانه وتعالى-، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢] **قال الله تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة: ٣] **قال الله: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾** [الفاتحة: ٤] **قال الله تعالى: مَجَّدَنِي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [الفاتحة: ٥] **قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾** [الفاتحة: ٦] **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»(١)، وبهذا نعرف أن الإنسان يناجي الله -عز وجل- في صلاته، وأن الله -عز وجل- يجيبه في الفاتحة بما ذكره النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فإنه ينبغي التأدب مع الله -عز وجل- إذا كنت واقفًا بين يديه تناجيه بكلامه وتتقرب إليه بذكره ودعائه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(٢) وإذا كان هذا هو الحاصل في هذه الصلاة العظيمة فإنه يتأكد جدًا أن يكون الإنسان فيها خاشعًا بقلبه وجوارحه، حتى إن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب الخشوع في الصلاة، وهو: حضور القلب مع سكون الجوارح، والحركة تنافي الخشوع؛ لأنها دليل على عدم خشوع القلب، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأعضاء تابعة للقلب، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فَسَدَ الْجَسَد كله، ألا وهي القلب»[1] فهؤلاء الذين ذكر السائل عنهم أنهم يعبثون في صلاتهم بما لا حاجة لهم فيه لا شك أنهم نَقَصُوا صلاتهم هذه، فإن الحركة بغير حاجة مكروهة في الصلاة، وإن كثرت وتوالت فإنها تبطلها، فإصلاح الساعة والنظر إليها، والنظر في القلم، والعبث باللحية أو بالأنف وما أشبه ذلك، كل هذا من الحركات المكروهة.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن الحركة في الصلاة خمسة أنواع:

النوع الأول: حركة واجبة، وذلك فيما إذا توقف عليها صحة الصلاة، فكل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فإنها واجبة، سواء كانت تلك الحركة لفعل مأمور أو لترك محظور، مثال فعل المأمور: رجل يصلي إلى غير القبلة، فجاءه شخص فقال له: القبلة عن يمينك، فهنا يجب عليه أن يتجه إلى اليمين، وهذه الحركة للقيام بأمر واجب وهو استقبال القبلة، وهذا إنما يكون في الْبِرِّ في محل الاجتهاد، أما في البلد فإنه إذا صلى بغير اجتهاد فإنه يعيد الصلاة من جديد إذا بُيِّنَ له أنه ليس إلى القبلة.

ودليل هذه المسألة أن رجلًا جاء إلى أهل قباء -وهم يصلون متجهين إلى بيت المقدس، بعد أن حولت القبلة إلى الكعبة وهم لا يدرون ذلك، وكانوا في صلاة الفجر- فنادى: «ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»[2] وهذا الانصراف واجب؛ لأنه لتحصيل واجب.

ومثال ما يكون لترك المحظور: ما لو تذكر الإنسان في أثناء صلاته أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٧).

عباءته، أو غترته، أو منديله الذي في جيبه فيه نجاسة، فإنه في هذه الحال يجب أن يزيله في الحال، وهذه الحركة للتخلص من محظور.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، وكان -عليه الصلاة والسلام- يصلي في نعليه، فخلعهما، فلما خلعهما خلع الناس نعالهم، فلما سَلَّمَ سألهم: «ما بالكم خلعتم نعالهم»[1]؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فذكر لي أن فيهما أذىً -أو قال: قذرًا- فخلعتهما»، ومعلوم أن خلع النعلين أو الغترة أو ما أشبهها حركة، لكنها حركة للتخلص من المحظور، فكانت واجبة.

والقسم الثاني: حركة مستحبة، وذلك فيما إذا كان يترتب عليها حصول مستحب في الصلاة، مثل: أن يتقدم الإنسان إلى فُرْجَةٍ في الصف الذي أمامه ليصل بها الصف، ومثل: أن يكون قد صف عن يسار الإمام فيحوله الإمام إلى يمينه، ومثل: أن يَصْطَفَّ اثنان جماعة فيأتي ثالث، فيتأخر المأموم لكي يصف مع الثالث، كل هذه الحركات مستحبة؛ لأنها لتكميل الصلاة والحصول على مستحباتها، فتكون مستحبة.

القسم الثالث: محرمة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية بدون ضرورة، كالعبث الكثير، بحيث يشعر من رأى هذا الرجل أنه لا يصلي، لكثرة عبثه وحركته، فهذه تبطل الصلاة؛ لأنه خرج بالصلاة عن موضوعها. والصحيح أنها لا تتقيد بثلاث حركات أو نحوها، بل ما كثر عرفًا وتوالى فإنه مبطل للصلاة؛ لأنه يخرج الصلاة من موضوعها، وما ينبغي أن تكون عليه من الخشوع والسكون.

القسم الرابع: حركة مباحة، وهي اليسيرة للحاجة والكثيرة للضرورة. أما الكثيرة للضرورة فمثل: أن يقوم الإنسان في صلاته فإذا بعدوٍّ يُغِيرُ عليه، ففي هذه الحال له أن يهرب منه ولو كان يصلي، ولو حصل بذلك حركة كثيرة،

---

(١) تقدم تخريجه.

ومثل: أن يهاجمه سَبُعٌ أو حَيَّةٌ أو نحو ذلك، فيسعى في مدافعتها أو القضاء عليها بحركة كثيرة وهو في الصلاة، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنها ضرورة، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] رجالًا يعني: ماشين على أرجلكم، أو ركبانًا: على رواحلكم. وكذلك من القسم المباح الحركة اليسيرة للحاجة، مثل: أن يلتهب بعض جسمه بحكة ويشغله في صلاته، فيحكه من أجل أن يرتاح ويطمئن، هذه حركة يسيرة لكنها للحاجة فتكون جائزة.

ومثل: أن يسترخي عليه إزاره ولكنه لا يصل إلى انكشاف العورة؛ لأنه إذا أدى إلى انكشاف العورة صارت الحركة واجبة، لكنه يسترخي عليه فيُحُبُّ أن يشده أكثر، أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا لحاجة، فتكون مباحة.

القسم الخامس: المكروهة، وهي اليسيرة لغير حاجة، مثل عمل كثير من الناس كما ذكره السائل، من العبث في ساعته أو قلمه أو ثوبه، أو عود من الأرض يعبث به، أو ما أشبه ذلك، هذا مكروه.

وبهذه الأقسام الخمسة يتبين لنا حكم الحركة في الصلاة، وأهم شيء أن يكون الإنسان في صلاته حاضرَ القلب، حتى يعلم ما يقول وما يفعل، والله الموفق.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ، الحركات المكروهة لا تصل إلى درجة بطلان الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تصل إلى بطلان الصلاة، وذلك إذا كثرت وتوالت فإنها تصل إلى بطلان الصلاة. مثال ذلك: لو تحرك في ركعة واحدة ثلاث مرات، وفي الثانية ثلاث مرات، وفي الثالثة ثلاث مرات، وفي الرابعة ثلاث مرات، هذه اثنتا عشرة حركة، لكنها متفرقة فلا تبطل الصلاة؛ لأنها لا تخرجها عن هيئتها، لكن لو توالت هذه الحركات في ركعة واحدة فقد تكون مبطلة للصلاة؛ لأنها صارت متوالية، فأخرجت الصلاة عن هيئتها.

(٢٣٥٤) **يقول السائل: بعض المصلين يقومون بفعل حركات غير لائقة داخل المسجد، فالبعض لا يتذكر التثاؤب إلا في الصلاة، ورأيت البعض من الناس بعد التسليم من الصلاة يقوم بإجراء تمرين لفرقعة العمود الفقري، وذلك بوضع يده خلفه على الأرض ثم يستدير وهو جالس، وتسمع إذا كنت قريبًا منه فرقعة للعمود الفقري، والبعض أيضًا عند قيامه من السجدة الثانية يقوم معتمدًا على أطراف أصابعه لإحداث فرقعة، وهناك حركات يفعلها الإنسان، علمًا بأنه لو كان ضيفًا عند أحد أو موجودًا في مكان عام لا يمكن أن يفعل ذلك. فهل من كلمة لهؤلاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلمة التي أوجهها لهؤلاء أو غيرهم ممن يعبثون في الصلاة أن أقول: إن الإنسان إذا قام يصلي فإنه يقوم بين يدي الله -عز وجل-، فينبغي أن يكون على أكمل الأدب من حضور القلب وخشوع النفس وسكون البدن، حتى يَسْتَحْضِرَ ما يقول ويفعل من الصلاة، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الحركة في الصلاة إذا كانت كثيرة متوالية فإنها تبطل الصلاة، أو إذا كانت حركة لا تتناسب مطلقًا مع الصلاة كالقهقهة فإنها تبطل الصلاة.

أما إذا كان ذلك بعد الخروج من الصلاة فلا بأس أن يفعل الإنسان من الحركات ما يفعل، إلا إذا كان ذلك ينافي المروءة أو يوجب لَفْتَ النظر إليه، فالإنسان مأمور بأن يدفع الرِّيبَةَ عن نفسه، وألا يفعل أو يقول ما يعيبه الناس عليه، والعلماء قَسَّمُوا الحركة في الصلاة إلى أقسام:

حركة واجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، مثال ذلك: أن يصلي الإنسان إلى غير القبلة ظانًّا أنه إلى القبلة، فيُنَبِّهُهُ الإنسان ويقول له: القبلة عن يسارك، فيجب عليه أن يستدير ويتجه إلى القبلة اتجاهًا صحيحًا، أو يجد الإنسان في غطاء رأسه نجاسة، فحينئذ يجب عليه أن يخلع غطاء الرأس من أجل ألا يستصحب النجاسة.

ومن الحركة الواجبة أذا صلى الإنسان ومعه واحد خلف الإمام، ثم إن هذا الواحد انتقض وضوؤه وانصرف، فإنه يجب على هذا أن يتقدم ليكون مع الإمام.

والضابط: أن كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة.

القسم الثاني: حركة مستحبة، وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة، كدُنُوِّ الناس بعضهم من بعض في الصفوف، والتقدم إلى فُرْجَةٍ انفتحت أمامه، وجذب الإنسان إذا صلَّى عن يسار الإمام إلى أن يكون على يمينه، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: الحركة المكروهة، وهي الحركة اليسيرة بغير حاجة، مثل أن يُفَرْقِع الإنسان أصابع يديه أو رجليه، أو يصلح عقاله، أو أشياء ليس له حاجة فيها، فهذه حركة مكروهة.

القسم الرابع: الحركة المحرمة، وهي الحركة المنافية للصلاة، إما لكونها لا تَلِيقُ إطلاقًا في الصلاة كالضحك وما أشبهه، وإما أن تكون كثيرة متوالية عرفًا، يعني: كثيرة متوالية يتبع بعضها بعضًا، والكثرة هنا مرجعها إلى العرف، فهذه محرمة وتبطل الصلاة.

القسم الخامس: المباح، وهو ما سوى ذلك، مثل: أن يحتاج الإنسان إلى إصلاح غترته لكونها مثلًا انخلعت بعض الشيء وتشغله في صلاته، أو ما أشبه هذا، ومثله أيضًا أن يُصِيبَهُ حكة فلا تَبْرَد عليه إلا بالحك، فهذه أيضًا جائزة ولا بأس بها؛ لأنها حركة لحاجة.

هذه أقسام خمسة للحركات في الصلاة.

***

(٢٣٥٥) يقول السائل ح. م. أ: أثناء الصلاة أرى بعض الإخوة المصلين يأتون بحركات كثيرة، منها تحريك ساعته، ولف غطاء الرأس أكثر من مرة، وتحريك يديه مع بعضهما مرارًا، فهل هذا يبطل الصلاة أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الحركات التي يفعلها كثير من الناس في صلاتهم هي عَبَثٌ، وهي مُنْقِصَةٌ للصلاة منافية للخشوع؛ لأن خشوع القلب وخشوع الجوارح هو لزوم السَّكِينَةِ، بحيث لا ينصرف القلب إلى غير صلاته، ولا تتحرك الجوارح بغير أفعال صلاته أو ما يكملها، فهذه الحركات التي يشاهدها السائل هي من العبث الذي لا ينبغي للمصلي فعله، بل يكره له ذلك، ثم إن كثرت بحيث أخرجت الصلاة عن موضوعها، وصارت إلى اللَّعِبِ أقرب منها إلى الجد فإنها تبطل الصلاة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كمن تحرك بحركات كثيرة لإنقاذ نفسه من عدو هاجمه أو نحو هذا، فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لجواز الحركات حينئذ، وقد سبق لنا أن بَيَّنَّا أن الحركات في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: فمنها حركات واجبة، ومنها حركات مستحبة، ومنها حركات مباحة، ومنها حركات مكروهة، ومنها حركات محرمة.

أما الحركات الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، كما لو دخل الإنسان في صلاته مستقبلًا غير القبلة ظانًا أنها هي القبلة، ثم أتاه من ينبهه في محل يسوغ له أن يجتهد فيه إلى القبلة، كما لو كان في البَرِّ، فاتجه إلى غير القبلة، ثم أتاه إنسان وقال له: القبلة على يمينك، فإنه يجب أن يَنْحَرِفَ على يمينه، كما صنع الصحابة ﭫ الذين كانوا في قُبَاءَ يصلون إلى بيت المقدس، غير عالمين بتحويل القبلة، فأتاهم آتٍ وهم في صلاة الصبح، فأخبرهم بأن القبلة حولت إلى الكعبة، فاستداروا -وهم في صلاتهم- إلى الكعبة وأتموها.[1]

كذلك أيضًا لو تذكر وهو يصلي أن في غترته نجاسة، أو في سِرَوَاله نجاسة، ثم بادر وخلعها وهو يصلي، فإن هذه الحركة واجبة؛ لأنه يتوقف عليها اجتناب محظور في الصلاة، كما خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، حين أخبر بأن فيهما أذىً.[2]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن القسم المستحب من الحركة في الصلاة: إذا تحرك الإنسان لِتَسْوِيَةِ الصف، كما لو شعر أنه متقدم أو متأخر عن الصف، فتقدم أو تأخر ليكون مساويًا للصف، وكذلك لو أن الصف نقص وتقلص على يمينه أو يساره فدنا منه، فإن هذه الحركة مستحبة؛ لأن بها تكميل الصلاة.

وتكون الحركة مكروهة إذا كانت قليلة لغير حاجة، كالعبث الذي ذكره السائل، مثل: الذي يعبث في لحيته، أو في أنفه، أو في ساعته، أو في قلمه، أو في ثوبه، بدون حاجة إلى ذلك، فإنه من المكروه.

وأما المحرم: فإذا كانت الحركة كثيرة متوالية بغير ضرورة، بحيث تخرج الصلاة عن موضوعها، وتكون الصلاة في هذه الحال إلى اللعب أقرب منها إلى الجد، فهذه محرمة ولا تجوز، وتبطل الصلاة، إلا إذا كان لعذر فإنها مباحة لا تبطل الصلاة.

وأما القسم المباح: فهو اليسير لحاجة، كما لو أصاب الإنسان حَكَّة، أو قَرَصَتْه نملة، أو ما أشبه ذلك، فتحرك ليحك هذه الحكة حتى تبرد عليه، أو يزيل تلك النملة، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه حركة يسيرة لحاجة، وكما فعل النبي ﷺ، حين **«كان يصلي وهو حامل أُمَامَة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»**[(١)]، فهذه حركة لكنها يَسِيرَة لحاجة، ففعلها النبي ﷺ.

كذلك أيضًا من القسم المباح: الكثيرة إذا كانت للضرورة، كما لو هاجمه سَبُعٌ أو عَدُوٌّ، أو لَحِقَهُ واد من الماء شديد أو ما أشبه ذلك، وصار يسعى للتخلص من هذا الضرر، فإن ذلك ضرورة ولا يُبْطِلُ صلاته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومعلوم أن الرجال الذين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

يمشون على أرجلهم سوف يتحركون حركات كثيرة، بقدر ما يتخلصون به من هذا المخوف.

***

(٢٣٥٦) يقول السائل ع. خ: بعض المأمومين يرفع صوته بحيث يسمعه من بجانبه في القراءة، وفي التسبيح، وفي التشهد، مما يجعل من بجانبه يتابعه ويشوش عليه، ما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أنه لا يجوز للإنسان المأموم أن يرفع صوته بحيث يُشَوِّشُ على من معه من المصلين؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وقد سمعهم يجهرون بالقراءة، وهم يصلون منفردين: «**كلكم يناجي ربه، فلا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعض في القراءة**»[(١)] وفي حديثٍ آخر قال: «**لا يؤذين بعضكم بعضًا**»[(٢)]، ومعلوم أن إيذاء المسلم مُحَرَّمٌ، فلا يجوز للمأموم أن يجهر بالقراءة، أو التسبيح، أو التكبير، أو الدعاء على وجهٍ يشوش به على إخوانه، نعم الإمام ينبغي له أحيانًا في الصلاة السرية أن يسمع المأمومين الآية، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا**[(٣)]، وأما غير الإمام فلا.

فنصيحتي لإخواني المسلمين الذين يشوشون على غيرهم بالقراءة، أو التسبيح، أو الدعاء، أو التشهد أن يَدَعُوا هذا الأمر؛ لأنهم يناجون الله -عز وجل-، والله -سبحانه وتعالى- يعلم السر و أخفى.

***

(٢٣٥٧) يقول السائل ن. ا: عندما أصل وأقرأ القرآن أغمض عيني، وإذا فتحتها فلا يحصل مني الخشوع اللازم، فهل في ذلك شيء؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كره أهل العلم -رحمهم الله- أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة، إلا إذا كان أمامه ما لو شاهده لصَدَّهُ عن الخشوع وأَلْهَاهُ عن الصلاة، فحينئذٍ يغمض عينيه للحاجة إلى ذلك، وأما المداومة، ودعوى أنه يكون أقرب إلى الخشوع، فإن ذلك لا ينبغي، والشيطان ربما يُزَيِّنُ له هذا الأمر، ويبتعد عن التعرض له في صلاته من أجل أن يقع في هذا الأمر -أي: في تغميض عينيه- فقد يكون خشوعه إذا غمض عينيه من الشيطان، يبتعد عنه حتى يخشع من أجل فعل هذا الذي كرهه أهل العلم.

فنصيحتي لهذا أن يفتح عينيه، وأن يمرن نفسه على الخشوع في هذه الحال، وهو إذا استعان بالله -سبحانه وتعالى- على هذا الأمر، وعلم الله منه صدق النية وحسن القلب، فإن الله تعالى يُعِينُه على هذا.

***

(٢٣٥٨) يقول السائل ح. ع: أسأل عن حكم إغماض العينين في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم أن إغماض العينين في الصلاة مكروه، والمشروع أن يكون يفتح الإنسان العينين، وأن ينظر إلى محل سجوده، إلا أن يكون هناك سبب لتغميض العينين، مثل: أن يكون أمامه مشاهد تشغله فلا حرج عليه أن يغمض عينيه، والمرائي التي تشغله: مثل أن يكون حوله صبيان يلعبون، فلو فتح عينيه لوقع نظره عليهم واشتغل بهم، فحينئذ لا بأس أن يغمض عينيه.

فالقاعدة إذًا أن تغميض العينين مكروه، لكن إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك لم يكن مكروهًا.

***

(٢٣٥٩) تقول السائلة أ. خ: هل يجوز لي أثناء الصلاة -سواء كانت فرضًا أم نفلا- أن أتابع مع قارئ في الإذاعة أم لا؟ مع قطع التلاوة أثناء الركوع والسجود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا لا يجوز؛ لأن الإنْصِاتَ إنما يكون لقراءة الإمام فقط، وأما الإنصات لغير قراءة الإمام فهذا انشغال عن الصلاة بما ليس مشروعًا، والواجب عليها أن تقرأ لنفسها، وأن تُغْلِقَ المذياع حتى لا يشوش عليها.

***

(٢٣٦٠) يقول السائل: إنه شاب متدين ولله الحمد، ويبلغ من العمر الثانية والعشرين. يقول: أعاني من مشكلة أرجو من الله ثم منكم أن تساعدوني على التخلص منها، وهي: أنني حينما أشرع في الصلاة أبدأ بالتثاؤب من غير قصد، وهذه الحالة دائمًا تلازمني، حتى عند قراءة آية الكرسي بالذات، ولا أعرف سببًا لذلك، حيث إنني أتثاءب أكثر من عشر مرات في الصلاة الواحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التثاؤب من الشيطان، كما أخبر بذلك النبي ﷺ وكما يتسلط الشيطان على المصلى بإلقاء الوساوس التي لا زمام لها ولا فائدة منها في قلبه، ربما يَتَسَلَّطُ عليه بالتثاؤب، ويتثاءب كثيرًا حتى يشغله عن صلاته، فإذا وجد ذلك فليفعل ما أمره به النبي ﷺ: يكظم ما استطاع[1]، فإن لم يستطع يضع يده على فمه حتى لا يجعل للشيطان سبيلًا إليه، وليحرص على أن يُقْبِلَ على الصلاة بنشاط، وهمة، وعزيمة صادقة، وليسأل الله -سبحانه وتعالى- العافية مما يحدث له في صلاته، وإذا سأل الله تعالى بصدق، وفعل ما يستطيع من محاولة إزالة هذه الظاهرة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٢٣٦١) يقول السائل م. م. س: ما حكم التثاؤب أثناء الصلاة؟ وهل حقًّا التثاؤب من فعل الشيطان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التثاؤب هو من الشيطان، صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]، وينبغي للإنسان إذا تثاءب -سواء في الصلاة أم خارج الصلاة- أن يَكْظِمَ تثاؤبه ما استطاع، فإن عجز فليضع يده على فمه، سواء في الصلاة أو في خارج الصلاة.

***

(٢٣٦٢) يقول السائل أ. س. ع: ما حكم من صلى وعلى جبهته شيء من الثياب، سواء كانت عمامة، أو غُتْرة، أو ما شابه ذلك من الثياب؟ وتكون هذه الثياب مغطية لموضع السجود، فهل الصلاة صحيحة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين والركبتين وأطراف القدمين»**[2]، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن لا تصح الصلاة إلا به، ولكن المعلوم أن هذه الأعضاء منها ما يكون مستورًا بكل حال: كالركبتين مثلًا، فإن المصلي يكون ساترًا لركبتيه، ويندر جدًا أن يصلي أحد وركبتاه باديتان، وأما الوجه والكفان فالغالب فيهما أن يباشر المصلي بهما موضع سجوده، وأما القدمان فأحيانًا وأحيانًا، أحيانًا يصلي الإنسان في جوارب، أو في خفين، أو في نعلين، وحينئذ لا تباشر أطراف القدمين ما يصلي عليه، وأحيانًا يصلي حافيًا فتباشر أطراف قدميه ما صلى عليه، ويبقى الوجه، فالوجه كما هو معلوم يكون -ولاسيما بالنسبة للرجال- مكشوفًا دائمًا أو غالبًا، ويمكن المصلي جبهته بالمكان الذي يصلي عليه، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن يضع حائلًا بينه وبين ما يصلي عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فلا حرج عليه، قال أنس بن مالك ﵁: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[1]، فإذا كان المصلي يَشُقُّ عليه أن تباشر جبهته الأرض، إما لشيء في الأرض أو لشيء في جبهته، فحينئذ لا بأس أن يَبْسُطَ شيئًا من ثوبه ليسجد عليه، أو شيئًا من غترته، أو شيئًا من عمامته ليسجد عليه، لكن إذا سجد على شيء من العمامة فلينتبه للأنف؛ لأنه ربما يرتفع عن الأرض إذا حالت العمامة بين الجبهة وما يصلى عليه، فلينتبه لأنفه حتى يباشر الموضع الذي كان يصلي عليه.

***

(٢٣٦٣) يقول السائل: هل لف الشماغ أثناء الصلاة على الذقن والفم فيه شيء؟ وذلك خشية البرد، وخصوصًا في صلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يعبر عنه باللثام أو التلثم، واللثام أو التلثم في الصلاة مكروه، وفي غير الصلاة موجب للريبة، لكن إذا كانت هناك حاجة -بأن يكون الإنسان مزكومًا يحتاج إلى التلثم- فلا حرج عليه؛ لأنه معذور، وكذلك لو كان يتأثر من البرد، أو من الغبار، أو من الريح وتلثم درءًا لهذا، فإن ذلك حاجة ولا يُؤَثِّرُ على صلاته.

***

(٢٣٦٤) يقول السائل: إذا سجد المصلي وكان بعض شعر رأسه على جبهته فما الحكم؟ أو كانت عمامته ملفوفة على رأسه وجبهته فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاته صحيحة، ولكنه لا ينبغي أن يتخذ العمامة وقاية بينه وبين الأرض إلا لحاجة، فإذا كان محتاجًا لذلك،كأن تكون الأرض صلبة جدًّا، أو فيها حجارة صغيرة، أو فيها شوك، ولا بد أن يضع وقاية فإنه في هذه الحال لا بأس أن يَتَّقِيَ الأرض بما هو متصل به من عمامة أو

(١) تقدم تخريجه.

ثوب؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[١]، فهذا دليل على أن الأَوْلَى أن تباشر الجبهة مكان السجود، وأنه لا بأس أن يتقي الإنسان الأرض بشيء متصل به من ثوب أو عمامة، إذا كان محتاجًا لذلك؛ لحرارة الأرض أو برودتها أو شدتها، إلا أنه يجب أن يلاحظ أنه لا بد أن يضع أنفه على الأرض في هذه الحال؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[٢].

***

(٢٣٦٥) يقول السائل: ما كيفية الإقعاء المستحب والمكروه؟ ومتى يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- فإن جميع الإِقْعَاءِ مكروه، سواء كان بنصب القدمين، أو الجلوس على الْعَقِبَيْنِ، أو كان بوضع الأليةِ على الأرض ورفع الساقين، أو كان بنصب القدمين والجلوس بينهما، أي: إنهم يكرهون الإقعاء بكل أصنافه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الإقعاء بين السجدتين سُنَّة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه **أنه سأله رجل عن الإقعاء وقال: نرى أنه جفاء؟ فقال: سنة نبيكم.**[٣]

ولكن أكثر العلماء على أنه ليس بمشروع، وهذا هو الحق إن شاء الله: أن الإقعاء المذكور -هو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه- ليس بمشروع، لا بين السجدتين ولا في التشهدين، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما كان يحفظ هذه السُّنَّة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

ثم نسخت، كما كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا ركع طَبَّق بين يديه وجعلهما بين فخذيه، وإذا صلى باثنين صار بينهما، اعتمادًا على سُنَّة كانت سابقة ثم نسخت، ولكنه لم يعلم ابن مسعود بنسخها، فلعل ابن عباس بالنسبة للإقعاء كان يحفظ ذلك في أول الأمر ثم نسخ.

والمهم أن القول الصحيح أنه لا إقعاء في الصلاة، وإنما يفترش، ما عدا التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية فإنه يكون متوركًا.

***

(٢٣٦٦) يقول السائل: ما حكم الصلاة بين الظل والشمس في الفرض والنفل، وما الحكمة من عدم النوم بين الظل والشمس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن النبي ﷺ النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، وأن هذا مجلس الشيطان، لكنني لم أحرر هذه المسألة تحريرًا بالغًا، وأكتفي بالجواب عن ذلك بأن بعض العلماء ذكر أن من الحكمة في النهي هو أن الدورة الدموية تنتقل من الظل البارد إلى الشمس الحارة، وهذا بلا شك يؤثر عليها تأثيرًا بالغًا، أن تنتقل من حار إلى بارد، ومن بارد إلى حار، ثم إنه قد قال بعض العلماء أيضًا: إن من المجرب أنه يحدث الزكام، وإذا صح الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا حاجة إلى أن تتبين كمال الحكمة من ذلك، فهو نور على نور، فالحكمة في موافقة أمر الله ورسوله.

***

(٢٣٦٧) يقول السائل د. م. س: إذا جاء وقت الصلاة والإنسان في حضرة طعام، فهل يقوم يصلي أو يكمل أكله للطعام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقيمت الصلاة والإنسان على طعامه فإن له أن يُكْمِلَهُ، ولا يأثم لو فاتته الصلاة في هذه الحالة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبل الصلاة**»[1]، وكذلك إذا حضر العشاء أو الغَدَاء ثم أَذَّنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧).

أو أقيمت الصلاة، فلا حرج على الإنسان أن يأكل ثم ينصرف إلى صلاته، وإذا فاتته الصلاة في هذه الحال فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدَافِعُه الأخبثان»**[1]، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل ذلك عادةً له، بحيث يكون وقت غدائه ووقت عشائه في وقت الصلاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تفوته الصلاة فوتًا اختياريًا منه، لكن لو قدم الطعام عند إقامة الصلاة فإن الطعام يقدم في هذه الحال.

***

(٢٣٦٨) يقول السائل: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فما هو الأفضل في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة الأفضل أن يأكل الطعام، إذا انشغل قلبه به لو ذهب إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**[2] وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا أقيمت العِشاء وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء»**[3]، أما إذا كان الرجل لا يَهُمه أن يذهب إلى المسجد ويصلي فإن الأفضل أن يذهب ويصلي؛ لأن العلة في تقديم العشاء على الصلاة هو خوف انشغال القلب بما حضر من الأكل، فإذا زالت هذه العلة زال الحكم.

ولكن ينبغي أن يتنبه الإنسان لمسألة، وهي: أن لا يجعل وقت أكله مقارنًا لوقت الصلاة، مثل أن يجعل وقت عشائه مقارنًا لصلاة العشاء كل يوم، فإن هذا يؤدي إلى تركها دائمًا.

نعم لو حصل هذا في يوم من الأيام لسببٍ من الأسباب فالحكم كما قلنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أولًا: أنه إذا كان ينشغل عن الصلاة بما حضر من الأكل فالأفضل أن يأكل، وإذا كان لا ينشغل فالأفضل أن يصلي.

***

(٢٣٦٩) يقول السائل: إذا حضر الطعام وهو يشتهيه فصَلَّى -تاركًا الطعام- مع الجماعة، فهل تصح صلاته؟ وما الأفضل من الأمرين، ترك الصلاة مع الجماعة وتناول الطعام أولًا، أم الصلاة مع الجماعة وتأخير الطعام لما بعد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى بحضرة طعام يشتهيه فإنه لاشك أن قلبه سيتعلق بهذا الطعام، وما دام الطعام قد حضر في حال يباح أكله ونفسه تشتهيه فإنه لا يصلي حتى يأكله، ولو فاتته الجماعة، وكونه يبقى يأكل هذا الطعام حتى يقضي نهمته منه دون أن يذهب إلى الجماعة وقلبه متعلق به، أفضل من كونه يذهب إلى الجماعة وقلبه متعلق به.

وعلى هذا فَيُعْذَرُ الإنسان بترك الجماعة إذا بقي ليأكل الطعام الحاضر الذي يشتهيه؛ للحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(١) وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسمع الإقامة وهو يتعشى، فلا يقوم حتى يقضي نَهْمَتَه منه(٢).

***

(٢٣٧٠) يقول السائل: صلاة الرجل مَنْهِيٌّ عنها وهو يدافعه الأخبثان، ولكن إذا أمسك نفسه باعتبار أنه إذا قضى حاجته فسوف يتوضأ مرة أخرى وفي ذلك كُلْفة، أو أنه إذا توضأ مرة أخرى فاتته الصلاة، أو تأخر عن مصلحته الفلانية، فأمسك نفسه وصلى، فهل صلاته صحيحة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة مدافع الأخبثين صحيحة عند جمهور أهل العلم، ويحملون قوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(١) على نفي الكمال لا على نفي الصحة، ولكن مع هذا يُكْرَهُ له أن يصلي وهو يدافع الأخبثين؛ لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة، اللهم إلا إذا كانت المدافعة شديدة، فإن القول بأن صلاته لا تصح قول وجيه جدًا؛ لأنه لا يتمكن في هذه الحال من استحضار ما يقول وما يفعل، ولأن ذلك قد يسبب له ضررًا بدنيًا، وقد نهي عن إلحاق الضرر بالبدن، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

وأما كونه يخشى من فوات صلاة الجماعة: فإنه لا حرج عليه لو فاتته صلاة الجماعة في هذه الحال، فإذا ذهب وقضى حاجته وتوضأ، فإنه لو فاتته الجماعة لا إثم عليه ولا حرج.

***

(٢٣٧١) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم فيمن يحبس نَفْسِهِ عن البول لأجل الصلاة والحفاظ على الوضوء، وذلك للبرد أو لأي شيء آخر، فهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليه شيء؛ لأنه عصى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدَافِعُه الأخبثان**»(٣) فإذا صلى الإنسان مع مدافعة الخبث -البول أو الغائط- فقد عصى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا صلاة له في هذه الحال، وعليه أن يتخلى -أي: أن يبول أو يتغوط- ثم نقول: إن وجد الماء وقَدَر على استعماله بلا ضرر فليفعل، وإن لم يجد الماء أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كان يخاف الضرر باستعماله فالأمر واسع ولله الحمد، فليتيمم، وصلاته بتيمم بدون مدافعة البول أو الغائط خير من صلاته بوضوء يكون فيه مدافعًا للبول والغائط، وليستحضر إذا دعته نفسه إلى الصلاة وهو يدافع الأخبثين قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، فإذا استحضر هذا فإنه لن يذهب يصلي وهو يدافع الأخبثين.

***

(٢٣٧٢) يقول السائل: وردت أحاديث في النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلًا، أو ثومًا، أو كرَّاثًا، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة كالدخان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ثبت النهي فيمن أكل بصلًا، أو ثومًا، أو كراثًا، أو شيئًا كريهًا أن يقرب المسجد، حتى كانوا يُخْرِجُون الرجل من المسجد إذا دخل وقد أكل ذلك، أخرجوه منه لأن هذا يؤذي الملائكة ويؤذي بني آدم، ولهذا يُنْهَى الإنسان عن دخول المسجد إذا كان آكلًا مثل هذا ولو في غير وقت صلاة، ومثل ذلك ما كان مثله في الرائحة أو أخبث، كالدخان الذي يتأذى الناس منه.

وهذا مما يدعو المسلم إلى ترك الدخان، إذا علم أنه إذا بقيت رائحته حتى يأتي وقت الصلاة أنه سيحرم من أجر الصلاة جماعة، فإن هذا مما يزيد المسلم نُفُورًا عن هذا الدخان، والدخان كان الناس يَشَكُّون في أمره أول ما ظهر، ولكن بعد أن تَبَيَّن ضرره البدني، والخلقي، والمالي أصبح المنصفون المحققون لا يشكون في تحريمه، فهو:

أولا: إضاعة للمال فيما ينفقه شاربه من الأموال الكثيرة، وهي وإن كان لا يظهر أثرها لأنها قليلة بالنسبة للمصروف اليومي، ولكنها عند اجتماعها تكون كثيرة جدًا.

ثانيًا: يُضِرُّ البدن، فقد ثبت أنه من أسباب سرطان الرئة واللثة، وهو أيضًا يُضِرُّ بالخلق، فإن صاحبه إذا تأخر شربه له ضاقت نفسه وساء خلقه، وصار لا يتحدث حديثًا حسنًا لا مع أهله ولا مع أصحابه.

وثالثًا: ما يترتب عليه من ترك الجماعة إذا كان له رائحة كريهة.

فنصيحتي لإخواني الذين ابتلاهم الله بذلك أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من شُرْبِهِ، وأن يقووا أنفسهم على تركه، وأن يعالجوا أنفسهم في تركه ولو شيئًا فشيئًا؛ لأنه قد يصعب على الإنسان الذي ليس له عزيمة قوية أن يتركه مرة واحدة في آنٍ واحد، ولكن يمكن أن يُدَرِّبَ نفسه على تركه شيئًا فشيئًا حتى يسهل عليه الترك.

ومن أسباب تركه أن لا يجالس من يشربونه؛ لأنه إذا جلس إلى الذين يشربونه، وشم رائحته، ورآهم يشربون، فقد يعجز عن كبح جماحه ويشرب معهم.

***

(٢٣٧٣) يقول السائل: إذا ضحك الإمام في صلاة النفل هل تبطل صلاة المأمومين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال إذا ضحك الإمام في صلاة الفريضة أو النافلة بَطُلَتْ صلاته، فيُتِمُّ المأمومون صلاتهم وحدهم، وعليه أن يعيد صلاته من أول.

***

(٢٣٧٤) يقول السائل: ما حكم حمل علبة الدخان إلى المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أدري هل أقول: إن حمله حلال؟ إن قلت: حمله حلال معناه شربه حلال، وإن قلت: حمله حرام فقد يظن الناس أننا إذا قلنا: إن حمله حرام يعني أن الصلاة لا تصح وهو حامل له، ولكني أقول: الصلاة تصح ولو كان حاملًا له، وذلك لأنه ليس بنجس، إذ ليس كل حرام يكون نجسًا، وأما النَّجِسُ فهو حرام.

فهاتان القاعدتان ينبغي لطالب العلم أن يفهمهما، القاعدة الأولى: ليس كل حرام نجسًا.

والقاعدة الثانية: كل نجس فهو حرام.

فالقاعدة الأولى أنه ليس كل حرام نجسًا، فإننا نرى أن السُّمَّ حرام وليس بنجس، وأكل البَصَلِ لمن أراد أن يأكله ليتخلف عن الجماعة حرام والبصل ليس بنجس، وأما أكل البصل للتشهي أو التطبب فلا بأس به، ولو أدى ذلك إلى ترك الجماعة؛ لأنه لم يقصد بأكله أن يتخلف عن الجماعة، نجد أن دخان السيجارة حرام وليس بنجس.

أما القاعدة الثانية، وهي: أن كل نجس حرام، فدليلها قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فبين -تبارك وتعالى- أن علة التحريم كونه رِجْسًا، أي: نجسًا، فيستفاد من ذلك أن كل نجس فهو حرام.

❖❖❖

۞ الحركة في الصلاة ۞

(٢٣٧٥) **يقول السائل:** **فضيلة الشيخ إن الحركة في الصلاة تبطلها لا شك في ذلك، ولكن عندما تأتي حشرة أثناء الصلاة على وجه المصلي مثل ذباب مزعج، أو عندما يكون الإنسان به زكام مع رشح وغير ذلك، مما يدعوه للحركة، هل له الحق بحركة يده لطرد تلك الحشرة أو لمسح أنفه؟ أم عليه بالصبر حتى تنقضي الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: إن الحركة في الصلاة لا شك أنها تبطل الصلاة، ليس بصحيح، الحركة في الصلاة على أقسام:

القسم الأول: حركة واجبة.

والثاني: حركة مستحبة.

والثالث: حركة مباحة.

والرابع: حركة مكروهة، وهو الأصل في الحركة في الصلاة.

والخامس: حركة محرمة تبطل الصلاة.

فأما الحركة الواجبة: فهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة، مثال ذلك: أن يذكر أن في غطاء رأسه نجاسة، أو في لباسه نجاسة، أو في خفه نجاسة، ففي هذه الحال يجب عليه أن يزيل ذلك النجس، فيخلع غطاء الرأس، ويخلع السروال، يخلع الخف؛ لأنه يتوقف على ذلك صحة الصلاة، ولهذا لما أخبر جبريل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن في نعليه قذرًا خلعهما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]، وكذلك لو كان المصلي غير مستقبل للقبلة في البرِّ، لكن هذا الذي أداه إليه اجتهاده، فجاءه إنسان وقال: القبلة على يمينك، فهنا يجب أن يتحرك نحو القبلة؛ لأنه يتوقف على هذه الحركة صحة الصلاة، وكذلك لو صف وحده خلف الصف، لكمال الصف

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم انفرج أمامه فرجة، فإنه يتقدم إلى الصف وجوبًا؛ لأن هذه الحركة يتوقف عليها صحة الصلاة، ولهذا أمثلة أخرى لكن ضابطها: كل حركة يتوقف عليها صحة الصلاة فإنها واجبة.

أما المستحبة: فكل حركة يتوقف عليها فضل في الصلاة، مثل: التراص في الصف، بأن يتراص الناس شيئًا فشيئًا، فهنا لا بد من حركة، ومثل أن يبتدئ الصلاة اثنان إمام، ومأموم، ثم يأتي ثالث، فهنا السُّنَّةُ أن يتأخر الاثنان خلف الإمام، فهذه الحركة مستحبة؛ لأنه يتوقف عليها كمال الصلاة.

ويتساءل كثير من الناس: هل يصف الداخل الثالث قبل أن يجذب صاحبه ويقدم الإمام، أو يقدم الإمام، أو يجذب صاحبه قبل أن يصف في الصلاة؟ والجواب: أنه يقدم الإمام، أو يؤخر المأموم ثم يَصَفُّ؛ لأنه لو صَفَّ قبل أن يقدم الإمام، أو يؤخر المأموم لزم من ذلك حركة في الصلاة لا داعي لها، فالحركة المستحبة كل حركة يتوقف عليها كمال الصلاة.

أما الحركة المباحة: كل حركة لحاجة لا تتعلق بالصلاة، أو لضرورة، مثال ذلك: أن يستأذن عليه أحد ليدخل إلى حجرته والباب مغلق، فيتقدم قليلًا ثم يفتح الباب، أو يكلمه أحد في شيء هل حصل أو لم يحصل؟ فيشير برأسه نعم، إن كان حاصلًا، أو بيده لا، إن كان غير حاصل، وما أشبه ذلك.

وأما الحكة في الصلاة: فإن كانت حكة يسيرة لا تذهب الخشوع فهي من القسم المباح، وإن كانت حكة شديدة تذهب الخشوع فالحركة من أجل برودتها سُنَّة؛ لأن ذلك يتوقف عليه كمال الصلاة؛ لأنه إذا حَكَّهَا بردت عليه، وصار قلبه حاضرًا في الصلاة.

وأما الحركة المكروهة: فهي الحركة التي لا حاجة إليها؛ ولكنها ليست كثيرة، كما يوجد من بعض الناس: يعبث بقلمه، أو بساعته، أو بأنفه، أو بغطاء رأسه أو ما أشبه ذلك، هذه حركة مكروهة، فإن كثرت وتوالت صارت من القسم الخامس، وهو: الحركة الكثيرة لغير الضرورة، فهذه تبطل الصلاة؛ لأنها

تنافي الصلاة تمامًا، ومن ذلك الضحك، فإن الضحك في الصلاة مبطل لها؛ لأن الضحك ينافي الخشوع تمامًا، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الضحك في الصلاة مبطل لها دون التَّبَسُّمِ، فالتبسم ليس فيه صوت، فلا يكون مبطلًا للصلاة.

***

(٢٣٧٦) يقول السائل أ. ع: هل الحركة ناسيًا تبطل الصلاة؟ وهل الحركة البسيطة المتعمدة تُبْطِلُ الصلاة؟ وكم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بمناسبة هذا السؤال أحب أن أوسع في الجواب، أقول: حركة الصلاة خمسة أقسام: واجبة، وسُنَّة، ومباحة، وحرام، ومكروهة.

فالحركة الواجبة: كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة، مثال ذلك: رجل يصلي إلى غير القبلة مجتهدًا، فجاءه إنسان أعلم منه بدلالات القبلة، فقال: القبلة عن يمينك، فهنا يجب أن ينصرف، وهذه حركةٌ واجبة؛ لأنه لو لم يفعل لبطلت صلاته، ودليل هذا ما وقع لأهل قُبَاء رضي الله عنهم، حين أتاهم آتٍ وهم في صلاة الصبح، وقال لهم: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنزل عليه قرآن[1]، وأمر أن يستقبل الكعبة، فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام والكعبة خلفهم، فانصرفوا فكانت وجوههم إلى الكعبة وظهورهم إلى الشام، واستمروا في صلاتهم، ومثل هذا الانصراف واجب؛ لأنهم لو بَقَوْا على ما هم عليه لبطلت صلاتهم، ومثالٌ آخر: رجل يصلي ثم ذكر أن في غطاء رأسه نجاسة، فهنا يجب عليه أن يخلع هذا الغطاء، وهذه الحركة واجبة؛ لأنه لو استمر في صلاته دون أن يلقي غطاء رأسه لبطلت

---

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة، وقد وقع ذلك للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين كان ذات يومٍ يصلي بأصحابه فخلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فلما انصرف من الصلاة سألهم - يعني: لماذا خلعوا نعالهم؟- قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال لهم: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا فخلعتهما**»[(١)]، فدل ذلك على أن الإنسان إذا علم أن في ثيابه أو ملابسه نجاسة فإنه يخلعه، لكن لو كانت النجاسة في الثوب ولا يمكن خلعه إلا بتعريه، فهنا لا مناص من قطع الصلاة، فيقطعها ويأخذ ثوبًا طاهرًا.

إذًا الحركة الواجبة في الصلاة: كل حركةٍ تتوقف عليها صحة الصلاة فإنها حركة واجبة.

الحركة المستحبة في الصلاة: كل حركة يتوقف عليها فعل مستحب، من ذلك: تقدم المأموم إلى فرجةٍ في الصف أمامه، ومن ذلك: حركة المأمومين بعضهم إلى بعض إذا كانت بينهم فُرْجَة، ومن ذلك: إذا وقف المأموم الواحد إلى يسار الإمام، فإنه يحركه حتى يكون عن يمينه، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**بِتُّ عند خَالَتِي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شِنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءا خفيفا، وقام يصلي، فتوضأت نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فَحَوَّلَنِي فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله**»[(٢)]، فهذه حركةٌ مستحبة؛ لأن بها تمام الصلاة، ولا يتوقف فعل هذا التمام إلا بهذه الحركة، على أن بعض العلماء قال: إن هذه من الحركة الواجبة؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يصلي عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فالمسألة خلافية، منهم من جعل صلاة المأموم عن يمين الإمام من قبيل الواجب، ومنهم من جعل ذلك من قبيل المستحب؛ لأنه ليس فيه إلا فعل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفعل الرسول المجرد لا يدل على الوجوب.

هذان قسمان: الواجب والمستحب، الواجب إذا توقف عليه فعل واجبٍ في الصلاة، والمستحب إذا توقف عليه فعل مستحبٍ في الصلاة.

الحركة المحرمة: كل حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة، أو يسيرة محرمة، مثال الأول: أن يعبث الإنسان في قلمه، في ساعته، في غترته، في نقوده، يخرجها من جيبه ويعددها وما أشبه ذلك، فهذه الحركة إذا كانت كثيرة ومتوالية لغير ضرورة فإنها تُبْطِلُ الصلاة، أما إذا كانت حركة متفرقة، تحركًا يسيرًا في الركعة الأولى، ويسيرًا في الثانية، ويسيرًا في الثالثة، ويسيرًا في الرابعة، لو جَمَعْتَ هذه الحركات لكانت كثيرة، لكن بتفرقها تكون يسيرة، فهذه ليست محرمة ولا تبطل الصلاة.

كذلك لو كانت لضرورة، مثل: أن يتحرك الإنسان دفاعًا عن نفسه، كعدوٍ هاجمه، أو سَبُع هاجمه، أو ثُعْبَان هاجمه، فهذا للضرورة ولا يبطل الصلاة، وقولنا: أو يسيرة محرمة، مثل: أن يحرك رأسه يلتفت إلى امرأة ينظر إليها بشهوة وهي لا تحل له، فإن هذه حركةٌ يسيرة محرمة، تبطل الصلاة لأنها محرمة.

***

(٢٣٧٧) يقول السائل أ. أ: كيف يخشع المسلم في صلاته؟ وما عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخشوع في الصلاة ليس هو البكاء كما يظنه بعض العامة، لكن البكاء من أثر الخشوع، فالخشوع هو طمأنينة القلب، وثباته مع سكون الجوارح وهي: اليدين، والرِّجْلَيْنِ، والبصر والرأس، والخشوع هو لُبُّ الصلاة وروحها، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثين، أو أن يصلي وهو بحضرة طعام، فقال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة**

طعام، ولا وهو يَدَافِعُه الأخبثان»[١]، ولا شك أن الشيطان يهاجم المصلي بكل ما يستطيع، فيفتح له من أبواب الوساوس والهواجيس ما لم يخطر له على بال، من أجل أن يُضَيِّعَ المقصود الأعظم في الصلاة وهو الخشوع، فتجد الشيطان يطيح به يمينًا وشمالًا، ويفتح له كل باب، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعطانا طِبًّا لهذا: بأن يتفل الإنسان على يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يذهب بإذن الله.[٢] والتفل على اليسار إذا كان الإنسان في غير المسجد واضح، لكن إذا كان في المسجد، أو كان على يساره أحد من المصلين، فإنه لا يتفل عن يساره، ولكن يلتفت إلى يساره، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

ثم إنه من أسباب الخشوع أيضًا: الحرص على التفكر والتأمل فيما تقوله في الصلاة، إن كان قرآنًا فبمعنى القرآن، وإن كان دعاء فباستحضار حاجتك إلى هذا الدعاء، وأن الله قريب مجيب، وما أشبه ذلك، فإذا فعلت هذا وكنت تتأمل ما تقوله وتفعله في صلاتك فإن هذا مما يعين على الخشوع في الصلاة.

وليعلم أن أهل العلم اختلفوا -رحمهم الله- فيما إذا غلبت الهواجيس على الصلاة أو أكثرها، هل تكون مجزئة مبرئة للذمة؟ على قولين، منهم من قال: إذا غلبت الوساوس على الصلاة، وكان أكثر صلاته هواجيس، فإن صلاته لا تصح؛ لفقد الخشوع والخضوع فيها، ولأنه جاء في الحديث أن الإنسان ينصرف من صلاته وما كتب له إلا ربعها وإلا عشرها وما أشبه ذلك.[٣] ولكن أكثر أهل العلم على أن الصلاة مجزئة تبرأ بها الذمة، لكنها ناقصة جدًا.

وعلى كل حال فليحذر الإنسان من انفتاح هذه الوساوس عليه، وليقم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

بما أرشد إليه النبي ﷺ من التفل عن اليسار ثلاثًا، والاستعاذة بالله من الشطان الرجيم، فإن الله تعالى يذهب ذلك عنه.

وأما الحركات التي تبطل الصلاة فليس لها عدد معين، ولكن الحركات التي تنافي الصلاة بحيث تكون كثيرة متوالية هي التي تكون حَرَامًا، وتُبْطِلُ الصلاة إن وقعت من المصلي، إلا أن تكون لضرورة: كالهرب من نار أو سبع أو عدو أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تبطل الصلاة ولو كثرت وتوالت؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

***

(٢٣٧٨) **يقول السائل**: كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لها عدد معين، بل الحركة التي تنافي الصلاة -بحيث إذا رُئِيَ هذا الرجل قيل: إنه ليس في صلاة- هي التي تبطل، ولهذا حددها العلماء -رحمهم الله- بالْعُرْفِ، فقالوا: إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تُبْطِلُ الصلاة، بدون ذكر عدد معين. وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات يحتاج إلى دليل؛ لأن كل من حدد شيئًا بعدد معين أو كيفية معينة فعليه أن يأتي الدليل، وإلا صار متحكمًا في شريعة الله.

***

(٢٣٧٩) يقول السائل م. أ: أدخل على بعض المساجد في أوقات الصلاة، وأصلي خلف الإمام مع الإخوة المسلمين، وأجد أن الإمام يتحرك في بعض الأحيان بغير عذر، وعندما أرى ذلك يضيق صدري ويدور التفكير في رأسي: هل يجوز له التحرك في الصلاة؟ أم التحرك غير شرعي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

حركة واجبة: وهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، كما لو كان الإنسان يصلي إلى غير قبلة مثلًا، فجاءه من أخبره بأن القبلة عن يمينه أو

شماله، وَجَبَ عليه أن يتحرك إلى القبلة، ومن ذلك ما فعله أهل مسجد قباء، حين أتاهم آتٍ في صلاة الصبح، فأخبرهم بأن القبلة قد حولت من بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة، وكانت وجوههم إلى الشام(١)، هذه الحركة الواجبة.

وحركة مستحبة: وهي ما يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك إلى سَدِّ فُرْجَةٍ في الصف، سواء كانت الفرجة أمامه، أو عن يمينه، أو عن يساره، فإنه يُقَرِّبُ من جاره، ويتقدم إلى الصف الذي أمامه لسد الفرجة، فهذه مستحبة.

وحركة مباحة، وهي الحركة اليسيرة إذا كانت للحاجة، مثل فعل النبي ﷺ حين صلى بأصحابه وهو يحمل أُمَامَةُ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبوها أبو العاصي بن الربيع، فإنه كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي وهو حامل هذه البنت، فإذا قام حملها، وإذا سجد أو ركع وضعها بالأرض(٢)، فهذا مباح.

ومن القسم المباح إذا كثرت الحركة لكن للضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يعني: فَصَلُّوا ولو أنكم تمشون على أرجلكم أو راكبين.

والحركة المحرمة، هي الحركة الكثيرة التي تبطل بها الصلاة بدون ضرورة، فإذا تحرك الإنسان حركة كثيرة تنافي الصلاة لكثرتها وتواليها بدون ضرورة، فإن صلاته تبطل؛ لأنها محرمة وتبطل الصلاة.

والحركة المكروهة، هي الحركة اليسيرة بغير حاجة، وهذه توجد كثيرًا في المصلين، فتجدهم يتحركون حركة كثيرة بدون حاجة، هذا يصلح ثوبه، وهذا ينظر إلى ساعته، وهذا يخرج قلمه، وهذا يَعْبَثُ في أنفه أو لحيته، وما أشبه ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من الحركات التي تشاهد كثيرًا، فهذه مكروهة، وإذا كثرت وتوالت أبطلت الصلاة وصارت محرمة.

فعلى المرء المسلم المصلي أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله -عز وجل-، فيكون في قلبه من الْهَيْبَةِ والخشوع ما يظهر على جوارحه، وقد اشتهر بين الناس حديث لا أصل له، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلًا يعبث في لحيته فقال: «لو خشع هذا لخشعت جوارحه»(١) وهذا الحديث لا أصل له، ويغني عنه الحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مُضْغَة إذا صَلُحَتْ صَلُح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٢) والخشوع من الصلاح، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح؛ لأنها تبع له.

***

(٢٣٨٠) **يقول السائل: كنت أصلي أنا وزميلي جماعة، وكنت الإمام، فدخل شخص آخر فدفعني، فتقدمت خطوتين إلى الأمام، فهل صلاتي جائزة أم لا ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة هذا الإمام جائزة؛ لأنه لم يعمل عملًا يبطل الصلاة، لكني ما أدري لماذا دفعه هذا الداخل؟ ولعل المسألة أنهما رجلان اِئتم أحدهما بالآخر، ثم جاء ثالث وقدم الإمام ليكونا خلفه، وهذا يقع كثيرًا.

بعض الناس يسأل: هل أدفع الإمام قبل أن أدخل في الصلاة، أو أدخل في الصلاة ثم أدفع الإمام؟ فنقول له: ادفع الإمام قبل أن تدخل في الصلاة، وصاحبه الذي معه لا يُعَدُّ منفردًا؛ لأن المسألة لحظة يسيرة، فإذا دخلت مع اثنين يصليان فادفع الإمام إلى الأمام، ثم ادخل في الصلاة، وإذا كان المكان

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣/ ٢٣٠)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص١٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

ضيقًا من الأمَام فَأَخِّرِ المأموم ثم ادخل في الصلاة.

***

(٢٣٨١) يقول السائل ف. خ. أ: صليت صلاة الجمعة في أحد المساجد، وكنت في الصف الثاني، فبعد انتهاء الركعة الأولى رأيت فراغ في الصف الأول يسع رجلًا، فتقدمت بعد الركعة الأولى وأكملت الصلاة في الصف الأول، هل تكون الصلاة صحيحة؟ أفيدونا ولكم الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تكون الصلاة صحيحة، فإنك إذا كنت في الصف الثاني ورأيت فُرْجَةً أمامك في الصف الذي يليه فإنه من المشروع أن تتقدم إليه؛ لأن هذا من تمام الصلاة، فإن سد الفُرَجِ في الصفوف مما أمر به النبي ﷺ، وهو من مُكَمِّلات الصلاة؛ لأنه من تسوية الصفوف، وقد قال النبي ﷺ: «**تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»(١) فليس عليك حرج، بل هو الأفضل لك إذا رأيت فُرْجَة أمامك أن تتقدم ولو كنت في صلاتك، وصلاتك في هذه الحال صحيحة وليست بباطلة.

***

(٢٣٨٢) يقول السائل ع. م: إذا أراد المصلي أن يُنَبِّهَ أحدًا إلى وجوده فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إلى وجوده؟ كأن السائل يقول: إذا استأذن عليه أحد وهو يصلي فماذا يفعل؟ نقول: له طريقان:

الطريق الأول: أن يُسَبِّحَ، أن يقول: سبحان الله، سبحان الله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال، وليصفق النساء**»(٢).

أما الطريق الثاني: أن يتنحنح، كما يُذْكَر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

«كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ، فإذا دخلت وهو يصلي تنحنح لي»[(١)] فهذان طريقان.

هناك طريقٌ ثالث لا بأس به إن شاء الله -وإن كنت لا أعلم له أصلًا في السُّنَّة- وهو: أن يرفع صوته بما يقول: إن كان في قراءة رفع صوته بالقراءة، إن كان في ركوع رفع صوته بالتسبيح، قال: سبحان ربي العظيم؛ لينتبه المستأذن عليه، لكن الأولى التَّسْبِيحُ أو التَّنَحْنُحُ.

***

(٢٣٨٣) تقول السائلة: تقول إحدى قريباتي إنها كانت تصلي الفجر في الغرفة، ولمحت ظِلَّ شخص في الخارج، مع أنها لم تلتفت بعينها ولا بوجهها، وإنما تحركت قليلًا على السجادة. فهل صلاتها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت لم تنحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا فإنها لا تَبْطُلُ صلاتها، لكن ينبغي للإنسان في صلاته أن يُقْبِلَ على ربه، وألا يلتفت إلى أحد، وأن يعرض عن كل أمور الدنيا، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى ذات يوم في خَمِيصَةٍ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **«اذهبوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جَهْم، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهم، فإنها -أي: الخميصة- أَلْهَتْنِي آنفًا عن صلاتي»**[(٢)]،وفي هذا إشارة إلى أنه لا ينبغي للمصلي أن يصلي وعنده ما يشغله، سواء كان متصلًا به كالثوب، أو منفصلًا عنه.

***

(٢٣٨٤) يقول السائل: ورد في حديثٍ بأن الذي كان يوسوس في صلاته

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

كثيرًا أرشده النبي ﷺ أن يَنْفُثَ على يساره ثلاثًا، ومعلوم أن النفث عندئذٍ لا بد له من الالتفات إلى اليسار، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، كيف لا يجوز له ذلك والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو الذي أرشده إلى هذا؟ يعني: أن الإنسان إذا كان يُحدِّث نفسه في الصلاة كثيرًا فإن دواءه ما وصفه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الصحابي الذي روى هذا الحديث: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد.[1] وهذا شهادة وتطبيق، شهادة بأنه انتفع، وتطبيق بأنه عمل.

ولكن قد يقول قائل: إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يَتْفُلُ عن يساره؟ فالجواب: إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتفل عن يساره في غير مسجد، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه، في منديل، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

***

(٢٣٨٥) **يقول السائل: إذا عطس المصلي في أثناء الصلاة فهل يقول: الحمد لله، في حينه أم لا؟ وإذا دخل شخص على مصلٍّ وألقى عليه السلام، هل يرد المصلي عليه أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عطس المصلي فإنه يحمد الله؛ لأن ذلك هو السُّنَّة، كما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: أنه دخل في الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فعطس رجل من القوم وهو يصلي، فحمد الله، فقال له معاوية: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم -يعني: جعلوا ينظرون إليه منكرين له هذا- فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكنِّي

---

(١) تقدم تخريجه.

سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت مُعَلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبني ولا شَتَمَني، قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ والتكبير وقراءة القرآن»**(١)، أو كما قال ﷺ.

نستفيد من هذا الحديث: أن المصلي إذا عطس فليحمد الله؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على العاطس الذي حمد الله.

ونستفيد منه: أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطل صلاته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر معاوية بن الحكم أن يعيد الصلاة.

ونستفيد من ذلك: حُسْنُ خلق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومعاملته للجاهلين، فإنه -صلوات الله وسلامه عليه- بحكمته يعامل كل إنسان بما يستحق، فيعامل الجاهل على حسب جهله، فمعاوية رضي الله عنه أخطأ بلا شك حين تكلم في الصلاة، لكنه لا يدري، ولو كان يدري ما فعل، ولهذا عَلَّمَهُ النبي ﷺ بدون أن يَكْهَرَهُ أو يَنْهَرَه.

فينبغي لطالب العلم أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق بالجاهل حسب ما تقتضيه حاله، وانظر إلى قضية أخرى تشبه هذه القضية، وذلك حين جاء رجل فدخل المسجد وكان أعرابيًّا، فتنحى ناحية فجعل يبول في المسجد، فزَجَرَهُ الناس وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ قال: **«لا تُزْرِموه»**، يعني: لا تقطعوا عليه بوله، اتركوه يبول وينتهي. فلما قضى بوله دعاه النبي ﷺ وقال له: **«إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر، وإنما هي للصلاة وقراءة القرآن»**(٢)، أو كما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

كان من الأعرابي إلا أن قال: «**اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا**».

فانظر إلى الحكمة في معاملة الجاهل، هذا رجل يبول في أشرف بُقْعَةٍ على الأرض بعد المسجد الحرام، وأمرهم النبي ﷺ أن يتركوه حتى يقضي بوله، ثم كَلَّمَه بهذا اللطف -عليه الصلاة والسلام-، فلكل مقام مقال.

وانظر إلى الرجل الذي رأى عليه النبي ﷺ خاتمًا من الذهب، فخلعه النبي ﷺ بيده ورماه وقال: «**يَعْمِدُ أحدكم إلى جمرة من نار يضعها في يده**»[1]، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا الرجل عامَلَه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بشيء من الشدة، ولعله كان -عليه الصلاة والسلام- قد أعلن تحريم الذهب على الرجال، وعلم من حال هذا الرجل أنه رضي الله عنه وعفا عنه فعل هذا إما تهاونًا أو لتأويل، المهم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نزعه من يده بشدة ورمى به.

ولهذا أحث إخواني طلبة العلم، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يستعملوا الحكمة في إرشاد الناس، ويُنْزِلُوا كل إنسان مَنْزِلَتِه، ومن ذلك إذا جاء الرجل يستفتي عن شيء فعله وهو حرام، لا تَعْبَسْ في وجهه ولا تنتهره؛ لأنه جاهل وجاء يستعتب، كما هو هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالرجل الذي جاء إليه وقال: يا رسول الله هلكت! قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. وهذه مسألة عظيمة، فأرشده النبي ﷺ إلى خصال الكفارة: يعتق رقبة، إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، إن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا. كلها يقول الرجل: لا أجد، لا أستطيع. وجلس الرجل، فجيء إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتمر، فقال: خذ هذا تصدق به كفارة. قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا أهل بيت أفقر مني! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

أطعمه أهلك.(١)

فتأمل رسول الله ﷺ، ما نَهَرَهُ ولا كَهَرَه ولا وَبَّخَهُ، بل أعطاه في النهاية تمرًا يأكله هو وأهله، فلو أننا عاملنا الناس مثل هذه المعاملة لحصل خير كثير، ولعرف الناس الإسلام وأهل الإسلام، وأنهم أهلُ خير ودعوة إلى الحق، وأن الإسلام دين اليسر والسهولة، لكن أحيانًا تأخذنا الغيرة فلا نتحمل إذا رأينا انتهاك حرمات الله، فتجد الإنسان يغضب ويتكلم على صاحبه، حتى وإن كان قد جاء مستعتبًا، لكن هذا خلق ينبغي أن نَتَخَلَّى عنه، وأن نُعَامِلَ الناس كما عاملهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٢٣٨٦) يقول السائل: كيف يشير المصلي في الرد على السلام؟ هل برأسه أم بيده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشير بيده، يعني: إذا سَلَّمَ عليه أحد وهو يصلي أشار بيده، ثم إن بقي الْمُسَلِّمُ حتى انتهى من الصلاة، رَدَّ عليه السلام باللفظ، وإن ذهب كفى الرجل الإشارة.

***

(٢٣٨٧) تقول السائلة: إذا كانت المرأة تصلي، ولها طفلة صغيرة، ومريضة، وتبكي بكاء شديدًا في أثناء الصلاة، هل يجوز لوالدتها أن تقوم بحملها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تقوم بحمل ابنتها في أثناء الصلاة إذا كانت الطفلة تصيح وتبكي؛ لأن حملها في الصلاة أخشع لها في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

صلاتها، وأفرغ لقلبها من تعلقه بابنتها، فهو أولى من تركها تصيح وتبكي وتشوش على الأم، ربما تسرع الأم إسراعًا مُخِلًّا بالصلاة من أجل الإبقاء على بنتها، ثم إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بالناس وهو حامل أَمَامَةَ بنت ابنته زينب وأبوها أبو العاص بن الربيع، كان ﷺ يصلي وهو حامل لهذه البنت، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها.(١)

(٢٣٨٨) تقول السائلة: هل تستطيع المرأة أن تصلي وهي حاملة لطفلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تحمل المرأة طفلها إذا كان طاهرًا واحتاجت إلى حَمْلِهِ، لكونه يصيح ويشغلها عن صلاتها إذا لم تحمله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلي وهو حامل أُمَامَة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها(٢)، فإذا فعلت المرأة ذلك في طفلها فلا بأس به، ولكن الأفضل أن لا تفعل إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك.

***

(٢٣٨٩) يقول السائل أ. م. ن: عندي طفلة، وأثناء قيامي بالصلاة تأتي وتقف أمامي، وأضطر لرفعها أو لتحريكها، علمًا بأنه لا يوجد في البيت أحد لأضعها عنده، فهل تبطل صلاتي بذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك لا تبطل بذلك، ولا حرج عليك إذا لم يكن عندها أحد في البيت أن تحملها إذا قمت وأن تضعها إذا سجدت؛ لأن هذا قد ثبت من فعل النبي ﷺ، فإن أُمَامَة بنت زينب والنبي ﷺ جَدُّهَا من قِبَلِ أمها، وأبوها أبو العاص بن الربيع، أمامة بنت زينب كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه وهو حامل لها، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها(٣)، وعليه فيكون فعلك هذا جائزًا؛ لأن الله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أشد الناس خشية لله -سبحانه وتعالى-، وأعلمهم بما يتقى من حدود الله، فلما فعل ذلك علم بأن مثل هذا الفعل جائز ولا حرج فيه.

***

(٢٣٩٠) **تقول السائلة: ما حكم ضَرْبِ الطفل من قِبَلِ أمه وهي تصلي؟ وذلك بسبب إيذائه لها.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: الأطفال لا ينبغي أن يُضْرَبُوا إلا عند الحاجة أو الضرورة، ويكون ضربهم ضربًا غير مبرح.

ثانيًا: إذا كان لا يمكن أن يَسْكُتَ إلا بالضرب فلا حرج عليها أن تضربه ضربًا خفيفًا؛ لئلا يشوش عليها صلاتها، لكنني أخشى إذا ضربته أن يزداد صياحه، فتعود المسألة على عكس ما تريد، فلتعمل الأسباب التي يكون بها إسكاته بدون إخلالٍ بالصلاة.

۞ السترة في الصلاة ۞

(٢٣٩١) يقول السائل: ما حكم السترة؟ وهل الصلاة على السجادة تكفي عن وضع السترة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اتخاذ السترة للمصلي -وهي: أن يضع بين يديه ما يحول بينه وبين الناس- سُنَّةٌ مؤكدة لا ينبغي لإنسان تركها إلا أن يكون مأمومًا، فإن سترة إمامه سترة له، ولا يكفي طرف السجادة عن السُّتْرَة، لكن السجادة تحمي الإنسان من أن يمر أحد من فوقها؛ لأن الإنسان المصلي لا يحل لأحد أن يمر بينه وبين سترته إن كان له سترة، أو بينه وبين منتهى فَرْشِهِ إن اتخذ فراشه للصلاة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له فراش ولا سُتْرَة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له أن يمر بين يديه**»[1]، وأربعين عُيِّنَتْ بأنها أربعون خريفًا، والخريف يعني السنة، يعني: النبي ﷺ يقول: لو بقي هذا الرجل أربعين سنة ينتظر فراغ المصلي فإنه لا يمر بين يديه، إلا في ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا كان مأمومًا فإنه لا بأس أن يمر بين يديه، وإن لم يكن هناك ضرورة، والأفضل ألا يَمُرَّ لئلا يشوش، لكن لو مَرَّ فإنه لا يأثم.

الحال الثانية: إذا وقف في طريق الناس، كما لو وقف يصلي عند الباب، فإنه في هذه الحال لا حرمة له؛ لأنه اعتدى على المصلين بوقوفه في ممرهم.

الحال الثالثة: في المطاف، إذا كان الإنسان يصلي في المطاف وكثر الطائفون، فإنهم لا حرج عليهم أن يمروا بين يديه؛ لأنه هو المعتدي، إذ إنه لا يجوز للمصلي أن يضيق على الطائفين؛ لأن المصلي يمكنه أن يصلي في أي جهة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

من المسجد، وأما الطائفون فليس لهم إلا هذا المكان، فمن صلى في مطافهم فقد اعتدى عليهم ولا حرمة له.

***

(٢٣٩٢) يقول السائل: ما حكم السترة في الصلاة؟ وهل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن من المصحف مع حمله له وهو على غير طهارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السترة على القول الراجح سُنَّة وليست بواجبة، فينبغي للإنسان إذا صلى أن يصلي إلى سترة إن كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، ولا يُسَنُّ له أن يتخذ سترة.

وأما القراءة من المصحف بغير وضوء فلا بأس، لكن بشرط ألا يمس المصحف إلا من وراء حاجز.

***

(٢٣٩٣) يقول السائل ع: إذا كنت أصلي بمفردي ولا يوجد عندي في البيت أي شخص مصلٍّ، هل أضع سترة بيني وبين المار أمامي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان خَالِيًا في البيت، أو في البَرِّش، وهو آمنٌ من أن يمر أحدٌ بين يديه، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُسَنُّ أن يضع السترة حينئذٍ أم لا؟ والراجح أنه يضع السُّتْرَةَ وإن لم يَخْشَ مارًا؛ لأن من فوائد السترة أنها تحجب النظر عن التجول يمينًا وشمالًا، والأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرَّحْلِ، يعني: أن تكون شيئًا قائمًا بنحو ثلثي ذراع، أي: نصف متر، فإن لم يجد فليَخُطَّ خَطًّا، هذه السترة تنفع الإنسان حتى وإن لم يمرَّ أحد.

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة: أن السترة سُنَّةٌ، سواءٌ خشي أن يمر أحدٌ بين يديه أم لا، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان في بيته فليَدْنُ من الجدار، ويجعل الجدار سترةً له.

***

(٢٣٩٤) **يقول السائل ف. ش. و: نعلم أنه يجب على المصلي أن يصلي إلى سترة، فما مقدار ارتفاع هذه السترة التي يصلي إليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: نعلم أنه يجب على المصلي أن يصلي إلى سترة. هذا ليس بِمُسَلَّمٍ، بل هو موضع خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم من قال: إن السترة واجبة، وأن المصلي يجب أن يصلي إلى سترة من جدار أو غيره، ومن أهل العلم من قال: إن السترة ليست بواجبة، وإنما هي سُنَّةٌ، وهذا القول هو الراجح أن السترة سُنَّة وليست بواجبة؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يَجْتَازَ بين يديه فَلْيَدْفَعْهُ**»[1] فقال: «**إذا صلى إلى شيء يستره من الناس**»، فدل هذا على أن من الناس من يصلي إلى سترة، ومنهم من لا يصلي إلى سترة، وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ﵄ «**أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء**»[2]، وهذا يدل على عدم وجوب السترة أيضًا، وأن الأمر باتخاذ السترة على سبيل الاستحباب.

والأفضل في السترة أن تكون قائمة، إما عَنَزَة، أو عصا يَرْكُزُه، أو لوحًا يَعْرِضُهُ، أو حَجَرًا، أو ما أشبه ذلك، فإن لم يجد فإن الخط يكفي ذلك.

***

(٢٣٩٥) **يقول السائل: ما حكم السترة للمصلي؟ حيث يتساهل فيها البعض، وهل الخط يقوم مقام السُّتْرَةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السترة للمأموم ليست بمشروعة؛ لأن سترة الإمام سترةٌ له ولمن وراءه.

وأما للإمام والمنفرد فهي مشروعة، فيُسَنُّ أن لا يصلي إلا إلى سترة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)

ولكنها ليست بواجبة على القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن النبي ﷺ كان يصلي في منى إلى غير جدار، وكان راكبًا على أَتَانٍ -أي: أنثى- فَمَرَّ بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد»**(١)، فقوله: «إلى غير جدار»، قال بعض أهل العلم: إنما أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى غير سُتْرَةٍ؛ لأن الغالب في عهد الرسول ﷺ أن منىً ليس فيها بناء، ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه»**(٢)، فقوله: «إذا صلى إلى شيء يستره»، يدل على أن الصلاة إلى السترة ليست بلازمة، وإلا لما احتيج إلى القيد.

وعلى هذا فيكون الأمر بالسترة أمرًا للندب وليس للوجوب، هذا هو القول الراجح في اتخاذ السترة.

وأما قول السائل: هل يكفي الخط؟ فنقول: إنه قد روي عن النبي ﷺ أنه أمر باتخاذ السُّتْرَةِ، وقال: **«فإن لم يجد فليخط خطًّا»**(٣) وهذا الحديث عَلَّلَه بعض العلماء وطعن فيه بأنه مضطرب، ولكن ابن حجر في بلوغ المرام قال: «لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن»، ولهذا لو كان الإنسان ليس عنده ما يكون شاخصًا يجعله سترة فليخط خطًّا، وإذا لم يكن له سترة فله حق بمقدار ما ينتهي إليه سجوده، وما وراء ذلك فليس له حقٌّ في منع الناس من المرور به، إلا إذا كان يصلي على سجادة أو نحوها، فإن له الحق في منع من يمر على هذه السجادة.

***

(**٢٣٩٦**) **يقول السائل**: هل السجاد يكفي أن يكون سترة للمصلي دون أن يضع خطًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّتْرَةُ السُّنَّةُ أن تكون قائمة كمؤخرة الرَّحْلِ بَيِّنَة بارزة، أو شيئًا قائمًا كالعصا المنصوب المغروز بالأرض، كما كان النبي ﷺ توضع بين يديه العنَزَةُ، فإن لم يكن ذلك فليخط خطًّا، وطرف السجادة إن كان متميزًا عنها بأن طوي أو كان فيه خياطة بارزة فهي كافية، وإلا فلا تكفي، هذا بالنسبة لاتخاذ السترة للمصلي.

وأما بالنسبة للمرور بين يدي المصلي على السجادة: فإن من مر من وراء هذه السجادة لا يعتبر مارًا بين يدي المصلي؛ لأن الذي يترجح عندي أن ما بين يدي المصلي هو منتهى سجوده، أي: من محل جبهته إلى قدميه، وأن ما وراء ذلك فليس له حقٌّ في منع الناس منه، ومن مر من ورائه فلا حرج عليه، إلا أن يكون للمصلي سترة استعملها استعمالًا شرعيًا فدنا منها، فإنه لا حق لأحدٍ أن يمر بينه وبين سترته، ولو كان زائدًا قليلًا على محل سجوده.

***

(٢٣٩٧) يقول السائل: هل طرف الفَرْشَةِ تعتبر سترة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، لا تعتبر سُتْرَة، لكن من مرَّ من ورائها فلا يضر المصلي شيئًا؛ لأنه من وراء محل سجوده.

والإنسان له ثلاث حالات:

تارةً يضع سُتْرَة ويقرب منها، فالعبرة بما بينه وبين سترته.

وتارةً يضع سترة لكن يبعد عنها، فلا حق له في هذه الحال إلا إلى موضع سجوده فقط.

وتارةً لا يضع سترة، فإن كان يصلي على الفراش فسترته حد الفراش إذا كان قريبًا منها، وإن كان لا يصلي إلى الفراش فحده منتهى سجوده.

***

(٢٣٩٨) يقول السائل: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟ وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه؟ وما هو الأمر الذي يقطع الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرور بين يدي المصلي مُحَرَّمٌ، توعد عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيرًا له من أن يمر بين يديه»[1]. وفسرت الأربعون بأنها أربعون خريفًا، أي: أربعون سنة، وهذا يدل على عِظَمِ إثم الذي يمر بين يدي المصلي.

وهذا الحديث عام لم يفرق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيه بين الْحَرَمِ وغيره، فالواجب على من أراد المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره أن يقف حتى ينتهي من صلاته، أو أن يمر من جنبه الأيمن أو الأيسر، لا أن يقطعه عرضًا، وهو إذا مر من على يمينه أو يساره، لم يكن مارًا بين يديه، فالمرور بين يدي المصلي هو أن يقطع الإنسان ما بين يدي المصلي عرضًا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المصلي هو الذي اعتدى بوقوفه في هذا المكان، ففي مثل هذه الحال لا حرمة له، مثل الذين يصلون في مكان طواف الناس، فإن هؤلاء لا حرمة لهم، ويجوز للإنسان أن يمر بين أيديهم ولو كانوا يصلون، ولا فرق في هذا بين ركعتي الطواف التي تُسَنُّ خلف المقام وغيرها، ما دام الطائفون قد بلغوا إلى مكان المصلي فإنه ليس له حق في أن يصلي في هذا المكان، ولو كان هذا المكان خلف مقام إبراهيم؛ لأن المصلي خلف مقام إبراهيم يمكنه أن يصلي في مكانٍ آخر من المسجد ويحصل له بذلك ثواب ركعتين، لكن الطائف لا يمكنه أن يطوف إلا في هذا المكان، فيكون من صلى في المكان الذي يَصِلُ الطائفون إليه، يكون هو الذي اعتدى، ولا حرمة له في هذه الحال.

وكذلك لو قام الإنسان يصلي في طريق الناس، كما لو صلى مثلًا في باب المسجد الذي يحتاج الناس فيه إلى المرور فإنه لا حق له في هذا، فالمار بين يديه لا إثم عليه؛ لأن المصلي هو المعتدي حيث وقف في مكان الناس.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنه نعرف أن الذين يصلون في أمكنة مرور الناس لا حرج على الإنسان إذا تخطى رقابهم، ولو آذاهم ذلك؛ لأنهم هم المعتدون، إذ إن الناس لا بد لهم من طريقٍ يعبرون به إلى داخل المسجد، وبه نعرف خطأ من يقفون في المسجد الحرام في الممرات التي أمام أبواب المسجد، فتجدهم يقفون في هذه الممرات فيَحْجُزُونَ الناس من الدخول لجوف المسجد، مع أن جوف المسجد قد لا يكون فيه أحد، قد يكون واسعًا وفيه أمكنة، لكن هؤلاء الذين وقفوا في ممرات الناس حالوا بين الناس وبين الوصول إلى هذه الأماكن الخالية، وحينئذٍ لا يكون لهم حقٌّ في هذا المكان، فللإنسان أن يتخطى رقابهم ولو تأذوا بذلك؛ لأنهم هم الذين وقفوا في مكان مرور الناس.

***

(٢٣٩٩) يقول السائل: إذا كان الرجل في الصلاة فإن عليه أن يمنع المارين أمامه، فكيف نتعامل مع من لا يمتنع، خاصة إذا كان المسجد مزدحمًا مثل المسجد الحرام وغير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يَسْتُرُه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله»(١)، فيدافعه وإن أدى ذلك إلى الضرب وما أشبه ذلك، «فإنه شيطان»، وفي لفظ: «فإن معه القَرِينَ»، فأنت تدافع بالتي هي أحسن أولًا، فإن أَصَرَّ فادفعه ولو بقوة؛ لأنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- شيطان، وإذا كنت في محل مزدحم فالأفضل أن تتحرى الأماكن القليلة الازدحام بقدر ما تستطيع، وأنت عليك أن تتقي الله ما استطعت، وإذا جاء أمر خارج عن قدرتك واستطاعتك فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٤٠٠) **يقول السائل: إذا كنت أصلي في المسجد أو في أي مكان آخر، ومر من أمامي شخص هل أسمح له بالمرور؟ مع العلم أن هناك ازدحامًا ببعض الأماكن بالمسجد.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لنا في هذا السؤال نظران:

النظر الأول: في حكم المرور بين يدي المصلي، فالمرور بين يدي المصلي محرم؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه -يعني من الإثم- لكان أن يقف أربعين، خيرًا له من أن يمر بين يديه»(١)، فُسِّرَتِ الأربعون بأنها أربعون سنة، إلا إذا كان المصلي معتديًا، بحيث يصلي في مكان يحجز الناس فيه، كالذين يصلون في صحن المطاف والناس يطوفون، فهؤلاء ليس لهم حق، فالمرور بين أيديهم جائز؛ لأنه لا حق لهم في أن يصلوا في هذا المكان الخاص بالطائفين.

وكذلك من يصلي في الممرات التي لا بد للناس من العبور منها، كالذين يصلون على أبواب المساجد، فهذا لا حرج أن تمر بين يديه، إلا أن تجد مناصًا فلا تفعل.

النظر الثاني: بالنسبة للمصلي هل يُمَكِّنُ الناس من المرور بين يديه؟ والجواب: إن كان له سترة فلا يَدَعَنَّ أحدًا يمر بين يديه، أي:بينه وبين سترته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(٢)، وإن لم يكن له سترة فله إلى منتهى سجوده، أي: إلى موضع جبهته، فيردُّ من مر من هذا المكان، فأما ما وراء ذلك فليس له حق فيه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٤٠١) **يقول السائل ع. م. د:** ما حكم استعجال المصلين للخروج من المسجد بعد الصلاة، والمرور من وسط المصلين في الصفوف المتأخرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتهت الصلاة فلا مقام لأحد، من شاء فليقم وليذكر الله تعالى وهو يمشي ولا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: على أي حال كنتم، وهؤلاء الذين يقومون لينصرفوا هم سَرَعان الناس، وقد كان هذا موجودًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سهو الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين سلم من ركعتين، قال فيه: «وخرج سرعان الناس من المسجد»[(١)]، ومثل هذا لا بأس به، والأذية التي تحصل من تخطي الرقاب ليست مقصودة، وأهل الصفوف المؤخرة لهم مندوحة بأن يقوموا، لكن لا شك أنه من اللباقة وحسن الخلق أنك إذا قمت مبكرًا والناس على صفوفهم يسبحون الله ألا تؤذيهم، بل يكون مرورك بهدوء واستئذان، والأَوْلَى أن تبقى في مكانك تسبح الله، ما لم يكن هناك حاجة كاحتقان البول أو غيره فأنت معذور.

***

(٢٤٠٢) **يقول السائل:** ما المسافة التي من حق المصلي أن لا نمر أمامه فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلي إن كان للمصلي سترة فما بينه وبين السترة محترم، لا يحل لأحد أن يمر منه. و إن لم يكن له سترة: فإن كان له مصلى كالسجادة فإن هذه السجادة محترمة، لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها، وإن كان ليس له مصلى فإن المحترم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢٤٠٣) يقول السائل: ما المسافة التي ينبغي أن تكون بين موضع سجود المصلي والمار بين يديه مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصلي لا يخلو من حالين: الحال الأولى: إما أن يتخذ سترة له يضعها أمامه، فتكون هي الحائل بينه وبين المار بين يديه، ولا يَحِلُّ لأحد أن يمر بينه وبين سترته، فإن حاول أحد أن يمر بينه وبين سترته فإنه يدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه الشيطان، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ.(١)

الحال الثانية: أن لا يكون له سُتْرَة، فإذا لم يكن له سُتْرَة فإن من أهل العلم من يقول: إن المسافة ثلاثة أذرع من قدميه، فما دونها لا يحل لأحد أن يمر منه، وما وراءها فإنه لا حرج بالمرور منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا لم يكن له سترة فإنَّ حَدَّ ذلك موضع سجوده، فما كان من وراء موضع سجوده فلا حرج على الإنسان أن يمر به، وهذا أقرب إلى الصواب، إلا إذا كان للإنسان مصلًّى خاص يصلي عليه، فإنه لا يحل لأحد أن يمر بينه وبين منتهى هذا المصلَّى الخاص.

***

(٢٤٠٤) يقول السائل: ما المسافة التي تقطع الصلاة فيها إذا مر أمام المصلي حمار أو كلب أسود؟ وهل تقاس بالمتر أو مترين؟ وهل تعاد الصلاة من جديد إذا قطعت الصلاة بعد ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الحمار والكلب الأسود والمرأة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مثل آخِرَةِ الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْلِ، فإنه يقطع صلاته الحمار،**

---

(١) تقدم تخريجه.

والمرأة، والكلب الأسود»[1]، وعلى هذا فنقول: إذا كان للإنسان سترة ثم مَرَّ هؤلاء من ورائها فإنهم لا يقطعون الصلاة ولا ينقصونها، حتى لو كانت السترة قريبة من موضع سجوده، ولم يكن بينهم وبين قدميه إلا أقل من ثلاثة أذرع، فإن الصلاة صحيحة ما داموا من وراء السترة.

أما إذا لم يكن له سترة ومروا بين يديه فإنهم يقطعون صلاته، فإذا مرَّ الْحِمار بين يديه قطع صلاته ووجب عليه أن يعيدها من جديد، وإذا مر الكلب الأسود بين يديه قطع صلاته ووجب عليه أن يعيدها من جديد، وإذا مرت المرأة البالغة من بين يديه فإنها تقطع صلاته، فيجب عليه أن يُعِيدَ الصلاة من جديد.

ولكن ما المراد بها بين يديه؟ كثير من العلماء يقولون: إن المراد بها بين يديه مسافة ثلاثة أذرع، أي: متر ونصف المتر تقريبًا من قدميه.

وبعض العلماء يقول: ما بين يديه هو منتهى سجوده، بمعنى: موضع جبهته، وما وراء ذلك فإنه لا حق له فيه؛ لأن الإنسان يستحق من الأرض ما يحتاج إليه في صلاته، وهو لا يحتاج في صلاته إلى أكثر من مكان سجوده. وهذا القول هو الأصح عندي، وهو: أن الإنسان إذا لم يكن له سترة فإن منتهى المكان المحترم له هو موضع سجوده، أي: إن ما وراء مكان جبهته من السجود لا حق له فيه، ولا يضره من مر من ورائه.

وبهذا تبين الجواب، وهو: أن المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، إذا مرت هذه الثلاثة بين المصلي وبين سترته بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد، وإذا لم يكن له سترة ومروا من بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٢٤٠٥) **يقول السائل**: **هل الطفل يقطع الصلاة عند المرور أو الجلوس في القبلة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطفل لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي وسترته، سواء كان ذكرًا أم أنثى؛ لأن الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الأنثى البالغة، والكلب الأسود، والحمار، إذا مرت هذه الثلاثة أو واحد منها بين يدي المصلي، أو بينه وبين سترته قطعت صلاته، ووجب عليه أن يبدأ الصلاة من جديد، وما عدا ذلك فإنه لا يقطع الصلاة، لكنه يُنْقِصُهَا؛ لأنه يحول بين المرء وقبلته.

أما في الجلوس فلا يضر، بمعنى: أنه يجوز للإنسان أن يصلي خلف شخص جالس، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، إلا أنه لا ينبغي أن يستقبل الأطفال، يعني: أن يصلي وهم في قبلته؛ لأنهم يشوشون عليه، إذ إن الأطفال لا بد أن يتحركوا وأن يعبثوا، وحينئذ يحصل التشويش على المصلي.

***

(٢٤٠٦) **يقول السائل**: **هل الطفل الذي دون سن التمييز يقطع الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يقطع الصلاة سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى؛ لأن الذي يقطع الصلاة: المرأة البالغة، والكلب الأسود، والحمار.

***

(٢٤٠٧) **يقول السائل**: **عندما أصلي يلعب أطفالي ويمرون بين يدي وأنا أصلي، وخاصةً عندما أمنعهم يعاندون، فهل عليَّ شيء؟ وما الذي يقطع صلاة الرجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن صلاتك عند أولادك وهم يلعبون، ويتخاطبون أمامك غَلَطٌ؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى ذات يوم وعليه خميصةٌ مُعَلَّمَةٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جَهْمٍ وأتوني بَأَنْبَجَانِيَةِ أبي جهم؛

لأنها ألهتني آنفًا عن صلاتي»[١]، فدل ذلك على أنه لا ينبغي للإنسان أن يصلي في حالٍ ينشغل بها عن صلاته.

فنقول للرجل: إذا أردت أن تصلي في بيتك فصلِّ في غرفة، أو حجرة بعيدة عن الضوضاء والتشويش.

وأما ما يقطع الصلاة: فإنه لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة البالغة، أو الكلب الأسود، أو الحمار، وما سوى ذلك لا يقطع الصلاة لكنه ينقصها.

---

(١) تقدم تخريجه.

السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة والتسبيح

(٢٤٠٨) **يقول السائل ص**: قرأت أن الرسول الكريم ﷺ كان لا يمر بآية إلا وهو يقف عندها يُسَبِّحُ أو يدعو أو يستعيذ، أرجو توضيح هذا مع بعض الأمثلة بالتفصيل، وهل يجوز في عموم الصلاة أم في الفرض أو في النافلة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ورد عن النبي ﷺ في هذا ما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، «فكان لا يَمُرُّ بآية رحمةٍ إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ»(١)،ومثل هذا يُسَنُّ في النافلة ولاسيما في قيام الليل، إذا مررت بآية رحمة أن تسأل الله تعالى من فضله، وإذا مررت بآية وعيد أن تتعوذ بالله تعالى من ذلك، مثاله لو قرأت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] فقلت: أعوذ بالله من ذلك. ثم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٧-٨] فتقول: أسأل الله من فضله أن يجعلني منهم وما أشبه ذلك، فإن هذا في النفل، ولاسيما في قيام الليل سُنَّةٌ؛ لفعل النبي ﷺ لها. أما في الفرض فإنه مباح، إن فعله الإنسان فلا إثم عليه، وإن تركه فلا إثم عليه.

***

(٢٤٠٩) **يقول السائل**: هل يجوز لكل من يقرأ في المصحف الشريف إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من النار أو العذاب، وإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وهكذا في باقي الآيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أن هذا القارئ يقرأ في غير صلاة، وعلى هذا فنقول: نعم يجوز له إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يتعوذ بالله من ذلك الوعيد، وإذا مر بآية فيها عبرة وعظة يقول: سبحان الله وما أشبه ذلك؛ لأن هذا مما يُعِينُ الإنسان على تدبر القرآن والتفكر في معانيه. وأما إذا كان الإنسان في صلاة، فإن كان في نفل فإنه يسن أن يسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية الوعيد، ولا سيما في صلاة الليل؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ[(١)].

وأما في الفريضة فإن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة؛ لأن الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروا أنه كان يتعوذ عند آية الوعيد أو يسأل عند آية الرحمة، ومع هذا لو فعل فليس عليه إثم.

***

(٢٤١٠) **يقول السائل**: **ما حكم من قال: آمين، أو: أعوذ بالله من النار، أو: سبحان الله، والإمام يقرأ في صلاة جهرية، وذلك عندما يسمع المأموم آيات تستوجب التعوذ، أو التسبيح، أو التأمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الآيات التي تستوجب التسبيح أو التعوذ أو السؤال: إذا مر بها القارئ في صلاة الليل فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يليق، فإذا مَرَّ بآية وعيد تعوذ، وإذا مر بآية رحمة سأل، وأما إذا كان مستمعًا للإمام فإن الأفضل ألا يتشاغل بشيء غير الإنصات والاستماع، نعم إذا قدر أن الإمام وقف عند آخر الآية وهي آية رحمة فسأل المأموم، أو هي آية وعيد فتعوذ، أو آية تعظيم فَسَبَّحَ، فهذا لا بأس به.

وأما إذا فعل ذلك والإمام مستمر في قراءته فأخشى أن يشغله هذا عن الاستماع إلى قراءة الإمام، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سمع أصحابه يقرؤون خلفه في الصلاة الجهرية، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبه نعرف أن ما يقوله بعض العامة عند قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فيقول: استعنا بالله، أنه لا أصل له ولا ينبغي أن يقال؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات من وجه، ولأنه سوف يُؤَمِّنُ على قراءة الإمام في آخر الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنُوا، فإن من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[1]. وفي لفظ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين»، فلا حاجة إذًا إلى أن تقول: استعنا بالله، إذا قال إمامك: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

***

(٢٤١١) **يقول السائل: قال الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ **[الأحزاب: ٥٦] وقال ﷺ: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»[2] السؤال: كيف تكون صلاة الله والملائكة على النبي ﷺ؟ وكيف تكون صلاة الله على العبد؟ وإذا تَلَوْتُ هذه الآية في الصلاة فهل يجب عليَّ أن أصلي على النبي ﷺ أم أُنْصِتُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الله تعالى على رسوله، وصلاة الملائكة على رسوله تَعْنِي الثناء عليه، قال أبو العالية رحمه الله: صلاة الله على رسوله ثَنَاؤُه عليه في الملأ الأعلى[3]، فهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي: يُثْنُونَ عليه في الملأ الأعلى.

وأما صلاتنا نحن عليه، إذا قلنا: اللهم صل على محمد، فهو سؤالنا الله -عز وجل- أن يُثْنِيَ عليه في الملأ الأعلى، وإذا مرت هذه الآية في الصلاة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلا حرج أن تصلي عليه، -عليه الصلاة والسلام-، وإذا لم تُصَلِّ عليه فلا حرج أيضًا، أولًا: لأنك مأمور باستماع قراءة إمامك، وثانيًا: لأنه يمكنك أن تنوي بقلبك أنك ستصلي عليه ﷺ في مواطن الصلاة عليه.

والحاصل: أنه إذا مرت بك وأنت في الصلاة فإن شئت فَصَلِّ عليه وإن شئت فلا تُصَلِّ.

***

(٢٤١٢) **يقول السائل**: مرَّ قارئ بآية تَحُثُّ أو يذكر فيها السجود، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة: ٣٤] الآية. وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق: ١٩]. ماذا يقول الساجد الْمُقَدِّس لهذه الآيات الكريمات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل ذكر آيتين، إحداهما ليست موضع سجود، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، والآية الثانية قوله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق: ١٩] وهي موضع سجود، وينبغي أن يعلم أن كون الآية موضع سجود أو غير موضع سجود أمرٌ تَوْقِيفِيٌّ، ليس كلما ذكرت السجدة وَجَبَ السجود، وإنما هو أمر يتوقف على ما ورد، وهذا ولله الحمد معلوم في الْمُصْحَفِ، فإنه قد كتب على كل آية سجدة علامة فيسجد عندها، ولهذا لا سجود في الآية التي ذكر، وهي: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولا سجود في مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ولا في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]، والمهم أنه ليس كلما ذكر السجود يُشرع

سجود التلاوة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ما فيها سجود، وإنما هو أمر توقيفي.

ويقول في سجدة التلاوة: سبحان ربي الأعلى كما يقول في بقية السجود، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ويقول: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح. ويقول ما رُوي عن النبي ﷺ في ذلك، وهي: «اللهم لك سَجَدْتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وجهي لله الذي خلقه وصَوَّرَهُ وشَقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجرًا، وحُطَّ عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»(١)، ثم يقوم من السجود بدون تكبير ولا يُسَلِّمُ أيضًا؛ لأن سجود التلاوة يُكَبِّرُ عند السجود ولا يُكَبر عند الرفع منه، ولا يُسَلِّمُ ولا يُتشهد فيه أيضًا، ولكن إذا كان الإنسان في صلاة فإنه يُكبر إذا سجد للتلاوة، ويكبر إذا رفع منها أيضًا؛ لأنه لما كان في صُلْبِ الصلاة صار حكمه حكم سجود الصلاة، بمعنى: أنه يُشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة، والذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ يقولون: «إنه كان يكبر في كل خفض ورفع»(٢)، ومن المعلوم أنه ﷺ كان يقرأ آية السجدة فيسجد، فعموم هذا النقل عن صفة صلاة النبي ﷺ يقتضي أن الإنسان إذا سجد في صلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، خلافًا لما يتوهمه بعض الناس في كونه إذا سجد في صلاة يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام، فإن مقتضى السُّنَّة وعموم الأحاديث أن يكبر إذا سجد وإذا قام، هذا إذا كان سجود التلاوة في صلاة.

***

(٢٤١٣) يقول السائل: إذا عطس الإنسان في الصلاة فهل عليه أن يحمد الله؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عطس الإنسان في الصلاة وخارج الصلاة فحمد الله تعالى ليس بواجبٍ عليه، بل هو أفضل وأكمل، ولو لم يحمد الله لم يكن آثمًا بذلك.

والحمد عند العطاس مشروعٌ للإنسان في حال الصلاة وفي حال عدم الصلاة، إلا أنه إذا كان في الصلاة وخاف أن يُشَوِّشَ على من معه من المصلين فَلِيُسِرَّ بالحمد ولا يجهر به؛ لأنه يخشى إذا جهر به أن يشوش على المصلين، أو أن يستعجل أحدٌ من الناس فيقول: يرحمك الله.

وإذا قال أحدٌ لمن عطس فحمد الله: يرحمك الله، والقائل يصلي فإن صلاته تبطل؛ لأن الكاف للخطاب، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنه لا يصلح -يعني: في الصلاة- شيءٌ من كلام الناس»[1]، أو قال: من كلام الآدميين، فلينتبه لذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل في الصلاة، فعطس رجلٌ من القوم فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم منتقدين إياه بهذه الكلمة، فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكنِّي سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت مُعَلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبني ولا شَتَمَني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال ﷺ.

وهذا يدل على أن تشميت العاطس في الصلاة إذا حَمِدَ الله قد يقع من بعض المصلين، إما جهلًا وإما غفلة، وحينئذٍ إذا خاف من ذلك فلا يجهر بالحمد.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٤١٤) **تقول السائلة**: عندما أقرأ القرآن الكريم فأسمع الصلاة على الرسول ﷺ، هل أقطع قراءتي وأصلي على الرسول؟ أو أرد السلام؟ أو أشمت العاطس أو غير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانت تقرأ في الصلاة فلا تَقْطَعِ القراءة لأي أحد، لا من أجل الصلاة على النبي ﷺ ولا من أجل تَشْمِيتِ العاطس.

وأما إذا كانت في غير الصلاة: فإنها إذا كانت تستمع إلى أحد يذكر النبي ﷺ فلتُصَلِّ عليه، وإذا كانت سامعة غير مستمعة فلا، وكذلك يقال في تشميت العاطس: إذا سمعت عاطسًا حمد الله فلتشمته؛ لأن تشميت العاطس فرض، إما فرض كفاية وإما فرض عين، على خلاف بين العلماء في ذلك.

ثم إنه ينبغي لقارئ القرآن أن يُرَكِّزَ على قراءته، بأن يستحضر بقلبه ما يقوله بلسانه؛ لأن ذلك أقرب إلى الانتفاع بالقرآن، وأن لا يُصْغِي أو ينتبه لأحد حوله، ومعلوم أن الإنسان إذا لم يُصْغِ أو ينتبه إلى أحد حوله، وكان الذي حوله يذكر النبي ﷺ فإنه لن يدري ما يقول؛ لأنه متغافل عنه، فلتركز على قراءتك من أجل أن تَتَدَبَّرَهَا حتى يفتح الله عليك.

❖❖❖

❁ أركان الصلاة ❁

(٢٤١٥) **يقول السائل: ما هو الركن وما هو الواجب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لا أستطيع أن أقول: إن الركن كذا وإن الواجب كذا، ولكني أقول: إن الركن ما لا تصح الصلاة بدونه، ولابد من فعله، ولا يسقط بالسهو.

وأما الواجب فهو: ما يجب فعله أو قوله، ولكن الصلاة تصح بدونه إذا وقع ذلك سهوًا، ويُجْبَرُ بسجود السهو.

هذا هو الفرق الحكمي بين الركن والواجب، وأما تعيين أن هذا ركن وأن هذا واجب، فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، ولا يمكننا أن نتكلم على مثل هذه المسائل التي يسمعها الناس عامة، ولكن إذا كان الشيء لا تصح الصلاة بدونه ولو سهوًا فهو ركن، وإذا صحت بدونه مع سهو وجُبِرَ بسجود السهو فهو واجب، وإذا صحت بدونه مع السهو والعمد فإنه سُنَّة، وليس بواجب ولا ركن.

***

(٢٤١٦) **يقول السائل: بعض العوام -وخاصة منهم النساء- إذا صلوا لا يأتون بالركوع، ولا تكون لهم طمأنينة في الصلاة، فهل تبطل الصلاة في مثل هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الركوع ركن لا بد منه، فمن لم يركع فإن صلاته باطلة، والطمأنينة في الأركان ركن لا بد منها، فمن لم يطمئن فصلاته باطلة، دليل ذلك أن رجلًا دخل المسجد فصلى صلاة لم يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فرجع الرجل فصلى كما صلى أولًا، ثم رجع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسلم عليه، فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فرجع الرجل فصلى كصلاته الأولى، ثم أتى فسلم على النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلِّ». وذلك لأنه كان لا يطمئن في صلاته، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فَعَلِّمْنِي. فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]. فمن ترك الركوع، أو السجود، أو لم يطمئن في ذلك فلا صلاة له.

***

(٢٤١٧) تقول السائلة أ. م. ع: إن عندها بعض المجوهرات التي يوجد عليها رسوم عليها إنسان وحيوان، هل تجوز الصلاة في مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المجوهرات التي عليها رسوم إنسان أو حيوان لا يجوز لِبْسُهَا، لا في حال الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها صور مُجَسَّمَةٌ، والصور المجسمة يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُها واستعمالها، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، فالواجب على من عندها مجوهرات على هذا الوجه أن تذهب إلى الصَّائِغِ لأجل أن يقطعوا رؤوس مثل هذه الحيوانات، وإذا قطع الرأس زال التحريم، ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها حتى تُقْطَعَ رؤوسها، أو تحكها حتى لا يتبين أنه رأس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

❁ سجود السهو ❁

(٢٤١٨) **يقول السائل**: جزاكم الله خيرًا بالنسبة لسجود السهو هل حكمه في صلاة الفرض والنافلة واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم سجود السهو فيما يُوجِبُه وفي محله لا فرق فيه بين الفريضة والنافلة.

***

(٢٤١٩) **يقول السائل**: هل سجود السهو يكون في الفروض فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو إذا وجد سببه فهو مشروع في الفريضة والنافلة، ولا فرق.

***

(٢٤٢٠) **يقول السائل**: ما هو سجود السهو؟ ومتى يجب؟ وكيف أداؤه؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟ وكيف أعمل إذا كنت لا أدري هل أنا سجدت سجدتين، أو سجدة، أو ركعت ركعتين، أو ركعة، أو قرأت الفاتحة أم لا، أو قرأت التحيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو هو: سجدتان يسجدهما الإنسان، إما تَرْغِيمًا للشيطان إن تبين انتفاء السبب الذي من أجله سجد، وإما تكميلًا لصلاته، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «إن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان، وإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته»[1].

ويجب سجود السهو في الإطار العام لكل أمر يُبطل الصلاةَ تَعَمّدُه، فكل شيءٍ إذا تعمده المصلي أبطل صلاته إذا سها عنه، وجب عليه سجود السهو من أجله، هذا هو الأصل العام فيما يجب به سجود السهو.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما أداؤه: فتارةً يكون قبل السلام، وتارةً يكون بعد السلام، فيكون قبل السلام في موضعين:

أحدهما: إذا كان سببه نقصانًا في الصلاة، والثاني: إذا كان سببه شكًّا تَساوى طَرَفَاه ولم يترجح أحدهما على الآخر، مثال ذلك: نسي التشهد الأول في الثلاثية أو الرباعية، فلم يجلس ولم يتشهد، فهنا يجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام؛ لأنه نقص في صلاته التشهد الأول، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ولم يجلس، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»(١)، هنا صار السجود قبل السلام، ودليله هذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ثم إن المعنى أيضًا يقتضي ذلك؛ لأن هذا النقص ينبغي أن لا يخرج الإنسان من صلاته حتى يتمه، فلهذا شُرع السجود له قبل السلام.

أما المسألة الثانية فهي: إذا شك شكًّا تساوى طرفاه ولم يترجح عنده أحد الأمرين، مثال ذلك: شكَّ هل ركعته هذه هي الثالثة أو الرابعة؟ ولم يترجح عنده أحد الطرفين، فهنا يَبْنِي على اليقين، واليقين هو الأقل، فيجعل هذه الركعة الثالثة، ثم يأتي بالرابعة ويجلس ويتشهد التشهد الأخير، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، وإنما كان سجود السهو قبل السلام لأن هذا الشك الذي طرأ على هذه الركعة حتى اشتبه على المرء أهي من صلاته أم زائدة؟ لا شك أنه يُخِلُّ بالصلاة، فلذلك شُرع أن يكون السجود قبله، من أجل أن يَجْبُرَ الصلاة قبل أن يخرج منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

وأما السجود بعد السلام فيكون في موضعين أيضًا: أحدهما: إذا زاد في صلاته، والثاني: إذا شك شكًّا ترجح عنده فيه أحد الطرفين، فالسجود هنا يكون بعد السلام، أما الأول -وهو: أن يكون سبب سجود السهو الزيادة- فمثاله: أن يصلي الإنسان خمس ركعات في الظهر، فإذا جلس للتشهد ذكر أنه صلى خمسًا، فهنا نقول له: أكمل التشهد وسلم، ثم اسجد سجدتين بعد السلام وسلم. وكذلك أيضًا لو ركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، فهذه زيادة، فيكون السجود لها بعد السلام، أو قام إلى زائدة، مثل أن يقوم إلى الخامسة في الرباعية، ثم يذكر فيرجع، فإنه إذا سَلَّمَ سجد سجدتي السهو، دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﵁: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله زيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا. فَثَنَى رجليه ﷺ ثم سجد سجدتين بعد ما سلم»، ثم أقبل على الناس وقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»(١) إلى آخره، فهنا سجد النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه زاد في صلاته ركعة.

قد يقول قائل: إن السجود هنا بعد السلام أمر لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعدما سلَّم، فلا يمكن أن نجعل هذا قاعدة ونقول: إذا كان سجود السهو عن زيادة فإنه يكون بعد السلام. قد يقول قائل هكذا، فيبطل استدلالنا بهذا الحديث على أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام.

فنقول مجيبين عليه: إن النبي ﷺ سجد بعد السلام، ولما لم يقل: إنما سجدت بعد السلام لأني لم أعلم فاسجدوا قبله، علم بأن هذا محله؛ لأنه لو لم يكن محلًا له لَبَيَّنَهُ رسول الله ﷺ؛ لأن الناس سوف يقتدون به، ثم إن له شاهدًا من سنة الرسول ﷺ، وهو حديث أبي هريرة ﵁ حين صلى بهم الرسول ﷺ إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر- فسلم من ركعتين، ثم نبهوه

(١) تقدم تخريجه.

فأتم صلاته وسلم، وسجد سجدتين بعد السلام.[(١)] فجعل النبي ﷺ السجود لهذه الزيادة التي حصلت منه، وذلك بالتسليم وزيادة التشهد، والجلوس مدة أطول مما لو كان جلوسه للتشهد الأول، جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- محل سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام، وهذا يؤيد تمامًا ما فعله في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن السجود يكون بعد السلام.

ثم المعنى أيضًا يقتضي ذلك، فإن الزيادة الموجبة لسجود السهو لو قلنا بأن سجودها يكون قبل السلام اجتمع في الصلاة زيادتان: الزيادة التي زادها سهوًا وسجود السهو، وهذا لا يتناسب، ولذلك جعلت السجدتان للسهو بعد السلام. إذًا ينبغي أن نضبط هذه الحال بأن نقول: إذا كان سبب سجود السهو الزيادة، فِعْلِيَّة كانت -كالركعة أو الركوع أو السجود- أم قَوْلِيَّة -كالتسليم قبل تمام الصلاة، ثم يتم بعد أن يعلم- فإن مَحَلَّ السجود فيها بعد السلام.

المسألة الثانية: إذا كان سجود السهو عن شك ترجح أحد طرفيه، فهنا يَبْنِي على ما ترجح عنده ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، ودليله حديث عبد الله بن مسعود الذي أشرنا إليه قبل، فإن في آخره: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[(٢)]، على هذا فيكون الشك إذا شك الإنسان هل صلَّى أربعًا أو ثلاثًا، وترجح عنده أنها ثلاث، أتى بالرابعة ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم. وإذا شك هل صلَّى أربعًا أو خمسًا، ثم ترجح عنده أنه صلى أربعًا، فإنه يجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويسلم.

فعلى هذا يكون حكم هذه المسألة إذا شك وترجح عنده أحد الطرفين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن يبني على الراجح عنده، ثم يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، وإنما كان الأمر كذلك من حيث المعنى -أي: إنه إذا شك وترجح عنده أحد الطرفين يكون السجود بعد السلام- لأن هذا الشك طارئ على الصلاة، وهو سيَبْنِي على غالب ظنه، فسيكون هذا الشك الطارئ الذي اعتبرناه وهمًا لا عمل عليه، فيكون زائدًا، فهو كالزيادة القولية أو الفعلية، ولهذا جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- محل السجود فيه بعد السلام.

***

(٢٤٢١) **يقول السائل**: متى تكون سجدتا السهو بعد السلام وقبل السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤال مهم في الحقيقة، وينبغي للسامعين أن يَتَفَطَّنُوا لما سنقوله إن شاء الله.

سجود السهو إذا كان عن زيادة في الصلاة فإنه بعد السلام، سواء كانت الزيادة قولية أم فعلية، فمثال الزيادة القولية: إذا سلم الإنسان من صلاته قبل تمامها، ثم ذكر فأتم الصلاة، فإنه هنا يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد زيادة قولية، وهي: السلام في أثنائها، فكان السجود بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ حينما صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين وسلم، ثم ذكر فأَتَمَّ صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام وسلم.(١)

وكذلك لو زاد ركعة في صلاته فصلى الفجر ثلاثًا، أو المغرب أربعًا، أو الصلاة الرباعية خمسًا، فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الظهر خمسًا، ولما سلم قيل له: أزيدت الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا. فثنى رجليه ﷺ ثم استقبل القبلة وسجد سجدتين وسلم.(٢)، فالزيادة يكون السجود فيها بعد السلام، وقد علمت دليلها، دليل الزيادة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

القولية والفعلية، أما تعليل ذلك من الوجه النظري: فإن التعليل هو ألا يكون في الصلاة زيادتان، وهي الزيادة الفعلية والقولية التي وقعت سهوًا وسجدتا السهو، فلهذا كان من الحكمة أن تكون السجدتان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان.

وبهذا عرفنا أن القاعدة: «أنه إذا زاد الإنسان في صلاته زيادة قولية تبطل بها الصلاة، كالسلام مثلًا سهوًا، أو زيادة فعلية تبطل الصلاة أيضًا، وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام، وذلك للدليل الأثري والتعليل النظري».

أما إذا كانت السجدتان بسبب نقص في الصلاة، فإنه يكون محلهما قبل السلام. مثل: أن ينسى الإنسان التشهد الأول فيقوم، فإنه إذا نسي التشهد الأول، ثم قام لا يرجع إليه، بل يتم صلاته، ويسجد قبل أن يسلم؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام باثنتين في صلاة الظهر أو العصر، ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- سجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ.

وكذلك لو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، أو: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو نسي أن يكبر في الانتقالات، فإنه في هذه الحال يكون السجود قبل السلام؛ لأنه عن نقص في الصلاة، ودليله ما أشرنا إليه من ترك النبي ﷺ التشهد الأول، وسجوده قبل السلام.

أما تعليله: فلأن الصلاة لما كانت فيها هذا النقص كان من المناسب أن يسجد للسهو قبل أن يسلم منه، حتى يوجد الجابر قبل انتهائها؛ لأن هذا السجود يجبر النقص، فكون الجابر قبل أن يسلم إذا نقص منها أولى من كونه بعد أن يسلم.

وهناك أيضًا في مسألة الشك: إذا شك الرجل هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية مثلًا، فإن كان الشك متساوي الطرفين لا يرجح الثلاث أو الأربع، جعلها ثلاثًا، يعني: بَنَى على الأقل وأتم عليها، وسجد للسهو قبل أن يسلم.

أما إذا كان الشك مترجحًا عنده، أي: إنها ثلاث، أو إنها أربع فليتم عليها، أي على ما ترجح عنده، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

***

(٢٤٢٢) يقول السائل ع. أ: سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو يكون قبل السلام، ويكون بعد السلام.

فإذا كان عن نقص واجب فهو قبل السلام: كما لو نسي التشهد الأول فقام حتى اسْتَتَمَّ قائمًا، فإنه لا يرجع، ويسجد قبل السلام.

وكذلك لو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، أو نسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، فإنه يسجد قبل السلام.

وإن كان عن زيادة فإنه يسجد بعد السلام: فلو ركع في ركعة ركوعين فهذه زيادة، فإذا وقع منه ذلك نسيانًا فإنه يسجد بعد السلام. ولو زاد ركعة فهذه زيادة، فإذا فعلها ناسيًا فإنه يسجد بعد السلام، هكذا جاءت السنة.

وأما إذا كان السجود عن شَكٍّ: فإن كان عنده ترجيح عمل بالراجح وسجد بعد السلام، وإن لم يكن عنده ترجيح عمل بالمتيقن -وهو الأقل- وسجد قبل السلام، مثال ذلك: رجل في الركعة الثالثة، وشك هل هي الثالثة أو الثانية؟ لكن غلب على ظنه أنها الثالثة، فليتم عليها ثم يسلم، ويأتي بالسهو بعد السلام.

ورجل في الركعة الثالثة شك أهي الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثالثة ولا الثانية، فليجعلها الثانية لأنها الْمُتيَقَّنُ، ويكمل عليها، ويسجد قبل السلام.

هذه المسألة بالنسبة للجماعة: إذا صار الإنسان مع الجماعة، وكان سجود الإمام بعد السلام، فإنه إذا سلم إمامه وكان عليه باقٍ من الصلاة، يقوم ويأتي بما بقي عليه، فإذا انتهت الصلاة، فإن كان قد أدرك الإمام في السهو فيما سها به

فليسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان قد سها الإمام قبل أن يدخل معه فلا سجود عليه.

***

(٢٤٢٣) **تقول السائلة**: اشرحوا لنا سجود السهو مع ذكر الأمثلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو سببه واحد من أمور ثلاثة: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك.

والمراد بالزيادة هنا الزيادة الفعلية، فمن ركع مرتين في ركعة واحدة ناسيًا وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام؛ لأنه كان عن زيادة، ومن صلى خمسًا في رباعية ناسيًا لم تبطل صلاته، لكن عليه سجود السهو بعد السلام، ومن قام عن التشهد الأول ناسيًا لم تبطل صلاته، لكن عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام.

ومن ترك قول: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو: سبحان ربي العظيم في الركوع، وجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام.

وأما الشك -وهو السبب الثالث لسجود السهو- فهو: التردد، مثل أن يتردد الإنسان هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟

والحكم في ذلك أن يقال: إن كان الإنسان كثير الشكوك لا يكاد يصلي صلاة إلا شك فيها، فلا عبرة بشكه، وليُلْغِهِ ولا يلتفت إليه.

وإن كان معتدلًا ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك نظرنا: هل يغلب على ظنه ترجيح شيء؟ فليأخذ بما غلب على ظنه، وليُتِمَّ عليه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وإن قال: ليس عندي ترجيح. قلنا: ابنِ على اليقين وهو الأقل، وتمم عليه، ثم اسجد قبل السلام، مثال ذلك: رجل شك هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فقلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: يغلب على ظني أنها ثلاث. نقول: ائتِ بالرابعة واسجد بعد السلام. إنسان آخر شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟

وقلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: ليس عندي غلبة ظن، الشك عندي متساوٍ. نقول: اجعلها ثلاثًا؛ لأنها الأقل، ثم ائت بالرابعة، واسجد سجدتين قبل السلام.

***

(٢٤٢٤) يقول السائل: أخطأ الإمام في الصلاة الرباعية، فهل يجوز لنا أن نُذَكِّرَهُ بالخطأ أثناء الصلاة قبل السلام؟ والخطأ يكون إما ركعة نقص أو زيادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن تُنَبِّهَهُ إذا أخطأ، فإن كان فيه زيادة فنبهوه، وبماذا يكون التنبيه؟ يكون بالتَّسْبِيحِ للرجال والتصفيق للنساء. تقول: سبحان الله، إن فهم المراد فهذا هو المراد والمطلوب، وإن لم يفهم فاقرؤوا آية تشير إلى هذا، فإذا قدرنا أنه ترك سجدة ونبهتموه ولكنه لم ينتبه نقول: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩]، أو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

المهم تنبهونه بشيء من القرآن، لكن أحيانًا يقوم الإمام بزيادة، مثل أن يقوم إلى خامسة في الظهر، فيُنَبِّهُهُ المأمومون: سبحان الله! لكن إن أصر على أن يأتي بهذه الركعة فهنا نقول: يجلسون ولا يقومون معه، ثم يُسَلِّمُون معه، وعليه أن ينبههم لسبب الزيادة؛ لأن سبب الزيادة قد يكون نسيانه لقراءة الفاتحة في إحدى الركعات، والإنسان إذا نسي قراءة الفاتحة حتى قام للركعة التي تليها فإن التي نسي قراءة الفاتحة فيها تُلْغَى، وتكون التي بعدها بدلًا عنها، فيجب أن ينبههم بأن يقول: أنا أعلم أني قمت إلى خامسة، لكني نسيت قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية أو في الثالثة.

وهنا أقول: إنه يعتبر هذا النسيان إذا كان النسيان حقيقة، أما إذا كان شَكًّا فلا يلتفت إليه إذا كانت الشكوك عنده كثيرة؛ لأن بعض الناس تكون الشكوك عنده كثيرة حتى لا يكاد يفعل شيئًا إلا شك، فهذا يلغي الشك ولا يهتم به، كما لو شك بعد انتهائه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، ولهذا أمثلة كثيرة:

منها لو شك في المضمضة والاستنشاق وهو الآن يغسل يديه، قال: ما أدري أتمضمضت واستنشقت، أم لا؟ نقول: إذا كان هذا الشك يرد عليه كثيرًا، كلما توضأ شك، فلا يلتفت إليه، وليعتبر نفسه قد تمضمض واستنشق، كذلك لو شك بعد أن فرغ من الوضوء قال: والله ما أدري هل مسحت رأسي أم لا؟ نقول: لا تلتفت إليه؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به.

ومثل ذلك لو شك في أشواط الطواف: هل طاف ستة أو طاف خمسة؟ نقول: إذا كان في أثناء الطواف فليأتِ بما شك فيه وينتهي الموضوع، وإذا كان بعد أن فرغ من الطواف وانصرف قال: والله ما أدري هل طفت ستة أو سبعة؟ فلا عبرة بهذا الشك، يُلْغَي هذا الشك ويجعلها سبعة.

وهذه قاعدة مفيدة للإنسان: إذا كثرت الشكوك معه فلا يلتفت إليها، وإذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه، إلا أن يتيقن، فإذا تيقن وجب عليه أن يأتي بما نقص.

***

(٢٤٢٥) يقول السائل س: سجود السهو متى يكون قبل السلام، ومتى يكون بعد السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو في الصلاة يكون بعد السلام في موضعين:

الموضع الأول: إذا زاد، مثل أن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو يجلس في موضع القيام، أو يقوم في موضع الجلوس، أو يصلي خمسًا في رباعية، أو يسلم قبل تمام الصلاة ثم يذكر فيُتِمَّ، المهم متى كان للزيادة فهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «صلى إحدى صلاتي العشي -إما الظهر أو العصر- ركعتين، ثم ذَكَّرُوه فأَتَمَّ وسلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام وسلم»(١). وحديث ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) تقدم تخريجه.

أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلَّى خمسًا، فلما سلم قالوا: يا رسول الله أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا. «فثنى رِجْلَيْهِ وسجد سجدتين»(١)، هذا موضع إذا زاد في الصلاة فإن سجود السهو يكون بعد السلام.

والموضع الثاني: إذا شك وترجح عنده أحد الطرفين، فإنه يسجد بعد السلام، مثال ذلك: شك هل هذه الركعة الثالثة أو الثانية؟ وتَرَجَّحَ عنده أنها الثالثة، فإنه يتم على أنها الثالثة، ويسجد بعد السلام. شك هل هي الثالثة أو الثانية؟ وترجح عنده أنها هي الثانية، فيتم على الثانية، ويسجد بعد السلام.

ويكون السجود قبل السلام في موضعين أيضًا:

الموضع الأول: في النقص، وذلك فيما إذا نقص واجبًا من واجبات الصلاة، كما لو نَسِيَ التشهد الأول، أو نَسِيَ أن يُسَبِّحَ في الركوع أو في السجود، فإنه يسجد قبل السلام.

والموضع الثاني: إذا شك ولم يترجح عنده شيء، فإنه يَبْنِي على الأقل لأنه متيقن، ويسجد السهو قبل السلام، فلو شك هل هو في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة؟ بدون أن يترجح عنده أحد الطرفين، فإنه يجعلها الثانية ويتم عليها، ثم يسجد قبل السلام.

***

(٢٤٢٦) **يقول السائل: سجود السهو هل هو بعد السلام أو قبل السلام؟ حدثونا عن هذه الحالات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو أسبابه ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك، فالزيادة يكون السجود لها بعد السلام، والنقص يكون السجود له قبل السلام، والشك، إما أن يكون معه غلبة ظن أو لا يكون، فإن كان معه غلبة

---

(١) تقدم تخريجه.

ظن أخذ بما يغلب على ظنه وسجد بعد السلام، وإن لم يكن معه غلبة ظن أخذ باليقين وهو الأقل وسجد قبل السلام.

إذًا سجود السهو يكون بعد السلام في موضعين: في الزيادة، وفيما إذا بنى على ظنه.

ويكون قبل السلام في موضعين: النقص، وفيما إذا كان عنده شك بلا ظن.

ونحن نبين ذلك فنقول في الزيادة: لو زاد الإنسان ركعة في صلاته، يعني: صلى الظهر خمسًا، وتذكر وهو في التشهد، ففي هذه الحال أَكْمَلَ التَّشَهُّدَ وسَلَّم، ثم اسجد للسهو سجدتين وسلم.

ولو ركع مرتين فهذه زيادة، فنقول: أتم صلاتك وسلم، ثم اسجد سجدتين وسلم. ولو قام إلى ركعة زائدة، كما لو قام إلى الخامسة في الرباعية، ثم ذكر بعد قيامه -ولو بعد قراءة الفاتحة، بل ولو بعد الركوع- فإنه يرجع ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام ويسلم، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل له: أزيدت الصلاة؟ وقال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمسًا. فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى «وثَنَى رِجْلَيْهِ وسجد سجدتين ثم سلم»[(١)]، وهذا سجود بعد الصلاة لأنه زاد، ودليل آخر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العَشِيِّ -إما الظهر وإما العصر- وسلم من ركعتين، ثم ذَكَّرُوه فأتم صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام»[(٢)]، لكن هذا -أعني: حديث أبي هريرة- الزيادة فيه قولية، وحديث ابن مسعود الزيادة فيه فعلية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما النَّقْصُ فيكون قبل السلام، وهذا إنما يكون في الواجبات، أي: فيما إذا نَقَصَ الإنسان الواجب، مثل أن ينسى أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، أو أن ينسى أن يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، فهنا يسجد للسهو قبل السلام، ودليل ذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ ﵁ **«أن النبي ﷺ صَلَّى بهم فقام من ركعتين ولم يجلس -يعني: لم يجلس في التشهد الأول- فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم»**(١)، وهذا يدل على أنه إذا ترك واجبًا من الواجبات فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن ترك الواجب نقص.

والحكمة في ذلك -أي: في أن سجود السهو يكون بعد السلام في الزيادة، ويكون قبل السلام في النقص- أنه لو سجد للسهو قبل السلام في الزيادة لاجتمع في الصلاة زيادتان، وفي النقص لو ترك السجود إلى ما بعد السلام لكان في الصلاة نَقْصان: نقص ما ترك ونقص السجود الواجب جبرًا لهذا النقص، ولأجل أن لا يَفْرُغَ من صلاته إلا وقد جَبَرَ النقص، فيكون السجود قبل السلام، هذا في الزيادة وفي النقص.

وأما الشك فقد قلنا: إنه إذا كان فيه ظن بنى على ظنه وسجد بعد السلام، وإن لم يكن فيه ظن بل كان مترددًا بين هذا وهذا فإنه يبني على الأقل؛ لأنه يقين، ويسجد قبل السلام، مثال ذلك: لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ وغلب على ظنه أنها ثلاث، فليأتِ بالرابعة ويُسَلِّمُ، ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم. أو شك أنه صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فغلب على ظنه أنها أربع، فقد تمت صلاته، ويتشهد ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم لِيَبْنِ عليه، وليسجد سجدتين بعدما يسلم»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما إذا تردد ولم يغلب على ظنه لا هذا ولا هذا، فإنه يَبْنِي على الأقل وهو اليقين، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، مثال ذلك: إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ ولم يترجح عنده أنه صلى ثلاثًا ولا أنه صلى أربعًا، فإنه يجعلها ثلاثًا لأنه متيقن، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يأتي بسجدتين قبل أن يسلم**».

***

(٢٤٢٧) يقول السائل: ما الحكم في السجود للسهو قبل السلام في سجود محله بعد السلام، أو العكس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر أهل العلم على أن كون السجود قبل السلام أو بعده من باب الأفضلية فقط، وليس من باب الوجوب.

وبناءً على ذلك: فإنه لو سجد -فيما مَحِلُّهُ قبل السلام- بعد السلام، أو -فيما محله بعد السلام- قبله فلا إثم عليه، ولكن ذهب بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن ما كان محله قبل السلام يجب أن يكون محله قبل السلام، وما كان محله بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام.

وبناءً على ذلك: فإن الإنسان لو سجد قبل السلام فيما محله بعده، أو بعد السلام فيما محله قبله، لكان بذلك آثمًا.

وأما قول العامة بأن الإنسان مخير فهذا لا أصل له، ولا وجه له من حيث الأدلة الشرعية، بل الأدلة الشرعية تدل على أن لكلٍ محلًا، ولكن هل هذا الْمَحِلُّ على سبيل الوجوب أو على سبيل الأفضلية؟ فيه الخلاف الذي ذكرت.

***

(٢٤٢٨) يقول السائل: سجود السهو هل هو سجدةٌ أم سجدتان؟ وهل يسجد المصلي للسهو في الفرض والنفل؟ أم يسجد للسهو في الفرض فقط؟ وهل يقرأ التحيات بعد السجدتين أم يُسَلِّمُ مباشرةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو سجدتان لا سجدة واحدة، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه.

وسؤاله: هل فيه تشهدٌ أم لا؟ نقول: إن كان السجود قبل السلام فإنه لا تشهد فيه، وإن كان بعد السلام فإنه على القول الراجح أيضًا لا تشهد فيه، وإنما فيه التسليم.

وبهذه المناسبة، ومن أجل جهل كثيرٍ من الناس بأحكام سجود السهو، أحب أن أُنبِّهَ بعض الشيء على أحكام سجود السهو، فأقول: سجود السهو له ثلاثة أسباب: الزيادة، والنقص، والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان في صلاته ركوعًا، فيركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجودًا، فيسجد ثلاث مرات، أو قيامًا، فيقوم للركعة الخامسة مثلًا في الرباعية، ثم يذكر فيرجع.

فإذا كان سجود السهو من أجل هذا فإنه يكون بعد السلام، ولا يكون قبله، بمعنى: أنك تتشهد وتسلم، ثم تسجد سجدتين وتسلم، هكذا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حين صلى خمسًا، فذكروه بعد السلام، فسجد بعد السلام.[(١)] ولا يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد بعد السلام هنا لكننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل لقال لهم -عليه الصلاة والسلام-: إذا علمتم بالزيادة قبل أن تسلموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقرَّ الأمر على ما كان عليه عُلِمَ أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام، ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما سَلَّمَ من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر، ثم ذَكَّرُوه، أتم صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.[(٢)] وذلك لأن السلام في أثناء الصلاة زيادة، فسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- لها بعد السلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر أيضًا: فإنه إذا زادت الصلاة وقلنا: إنه يسجد للسهو قبل أن يسلم، صارت في الصلاة زيادتان، وإذا قلنا: إنه يسجد بعد السلام، صار فيها زيادةٌ واحدة وقعت سهوًا.

السبب الثاني لسجود السهو: النقص، وهذا سجوده قبل السلام. مثل: أن يقوم عن التشهد الأول ناسيًا، أو ينسى أن يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو ينسى أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، فهذا يسجد قبل أن يُسَلِّمَ؛ لأن الصلاة الآن نقصت بسبب هذا الترك، فكان مقتضى الحكمة أن يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ ليجبر النقص قبل أن يفارق الصلاة، وقد دل لذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَة «أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر -عليه الصلاة والسلام- وهو جالسٌ، فسجد سجدتين ثم سلم»[1].

أما السبب الثالث فهو الشك، الشك في الزيادة أو النقص، شك هل صلى أربعًا أو ثلاثًا؟ فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه أحد الأمرين، إما الزيادة أو النقص، فيبني على غالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام، كما في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب، ثم لِيَبْنِ عليه، وليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[2]، هكذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

أما إذا شك في الزيادة أو النقص، بدون أن يترجح عنده أحد الطرفين، فإنه يَبْنِي على اليقين وهو الأقل، ثم يُتِمُّ عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسِلِّمَ، هكذا جاءت السُّنَّة عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى الأئمة خاصة وعلى سائر الناس عامةً أن يعرفوا أحكام سجود السهو، حتى إذا وقع لهم مثل هذه الأمور يكونون على بصيرةٍ من أمرهم، حتى يسجدوا للسهو قبل السلام إن كان موضعه قبل السلام، أو بعده إن كان موضعه بعد السلام.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إذا كان هناك داعٍ للسجود ولكنه نسي ولم يتذكر إلا بعد أن سَلَّمَ، وربما تفرق بعض المصلين، ثم ذكر بعد ذلك، هل يسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقول: إذا طال الفصل فإنه يسقط السجود عنه حينئذٍ؛ لكونه لا يَنْبَنِي على الصلاة؛ لطول الفصل بينه وبينها.

وقال بعض أهل العلم: إنه متى ذكر فإنه يسجد للسهو، والله أعلم بالصواب، ليس عندي ترجيح في هذه المسألة.

وأرجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يَسْجُد، وأما الذين خرجوا ولم يسجدوا فصلاتهم صحيحة.

***

(٢٤٢٩) يقول السائل: سمعت أنه عند النَّقْصِ في عدد الركعات يكون سجود السهو قبل السلام، هل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس بصحيح؛ لأن النقص في عدد الركعات زيادة في الحقيقة، فإنك إذا سلمت قبل تمام الصلاة وجب عليك أن تأتي بالركعة الناقصة، وإذا أتيت بالركعة الناقصة صارت النتيجة أنك زدت في الصلاة زيادةً قولية، وهي: السلام الذي سلمته في أثناء الصلاة في غير محله، فعلى هذا يكون السجود لنقص ركعةٍ في الصلاة بعد السلام؛ لأنك لا بد أن تأتي بهذه الركعة الناقصة، ولكن السجود للنقص قبل السلام هذا صحيح، لكن لا لنقص ركعة؛ لأن نقص الركعة لا يُتَصَوَّرُ، إذ إن من نقص ركعةً لا بد أن يأتي بها.

لكن سجود السهو يكون في النقص إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة، مثل: من ترك التشهد الأول، قام في الثلاثية أو الرباعية ولم يتشهد التشهد الأول، فإنه لا يأتي به، ولكن يسجد سجدتين قبل السلام من أجل هذا النقص، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قام عن التشهد الأول، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم، فسجد قبل السلام.(١) والنظر أيضًا موافقٌ لهذا: فإن النقص نقصٌ ينبغي أن يَجْبُرُه الإنسان قبل أن يخرج من صلاته، ولهذا كان موضعه قبل السلام.

***

(٢٤٣٠) **يقول السائل: إذا كان السجود قبل السلام، ولكن نسي الساهي وسلم، فكيف يسجد للسهو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام، ثم سَلَّمَ ونَسِيَه، ففي هذه الحال يسجدُه بعد أن يُسلِّمَ، ويُسلِّمُ.

***

(٢٤٣١) **يقول ي. ج: إذا سهوت عن أي سجدة من إحدى الركعات، وتذكرتها بعد ركعتين، فهل يلزمني بذلك إعادة الصلاة كاملة أو سجود السهو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نسي الإنسان سجدة من أحدى الركعات، فإنه إذا وصل إلى محلها من الركعة التي تليها قامت الركعة التي تليها مقام الركعة الأولى، مثال ذلك: لو ترك سجدة من الركعة الأولى، فإنه إذا وصل إلى محل السجدة من الركعة الثانية، صارت الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويتم عليها بقية صلاته، ويسجد للسهو.

أما إذا لم يعلم بأنه ترك السجدة إلا بعد أن سَلَّمَ من صلاته، فإن كان

---

(١) تقدم تخريجه.

قريبًا أتى بركعة ثم سَلَّم، ثم سجد للسهو وسَلَّمَ، وإن لم يذكر قريبًا بأن طال الزمن وجب عليه إعادة الصلاة كاملة.

***

(٢٤٣٢) يقول السائل ع. أ: ماذا يقول الساجد للسهو في سجوده؟ هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ أو يقول: سبحان من لا ينسى ولا يسهو؟ وماذا يقول بين السجدتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول في سجود السهو كما يقول في سجود الصلاة؛ لعموم قول الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»(١)، فهو يقول كما يقول في سجود الصلاة، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، يقول فيها كما يقول في الجلسة بين السجدتين في صلب الصلاة، ولا ينبغي أن يقول: سبحان من لا ينسى سبحان من لا يسهو، أو: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

***

(٢٤٣٣) يقول السائل: إذا كان سجود السهو بعد السلام، فهل يكون بعد سجود السهو سلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا سجد المصلي للسهو بعد السلام، فإنه يُسَلِّمُ بعد السجدتين مباشرة، ولا يتشهد، على القول الراجح؛ لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه تشهد.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢٤٣٤) **يقول السائل**: **أدركت ركعتين مع الجماعة، وبجانبي أشخاص أدركوا ثلاث ركعات، لكنِّي سلمت معهم ناسيًا، وعرفت أنه قد بقي عليَّ ركعة أيضًا، فقمت وأتيت بها وسلَّمْتُ. فقالوا لي: اسجد للسهو. فقلت: كيف أسجد؟ قالوا: اقرأ التشهد ثانية ثم اسجد للسهو، ثم سلم. وقد فعلت، فهل أنا على صوابٍ في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه ليس بصواب؛ لأنك لما سلمت معهم بعد أن أتيت بركعة وعليك ركعتان صِرْتَ مُسَلِّمًا قبل تمام صلاتك، والواجب على من سَلَّمَ قبل تمام صلاته ثم ذَكَر أن يُتِمَّ الصلاة، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو ويسلم، وليس الواجب عليه كما قال له هؤلاء أن يتشهد ثم يُسَلِّمُ، ثم يسجد للسهو، هذا ليس له أصل؛ لأنه قد أتى بالتشهد في الأول فلا حاجة لإعادته.

***

(٢٤٣٥) **يقول السائل م**: **الذي يزيد في صلاته ويسجد سجود سهو بعد السلام، هل يسلم مرة ثانية بعد سجدتي السهو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسلم مرة ثانية، يعني: إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يُسَلِّمُ مرة ثانية، ولا يحتاج إلى التشهد مرة ثانية على القول الراجح؛ لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه تشهد مرة ثانية.

***

(٢٤٣٦) **يقول السائل**: **لو ترك الجهر بالقراءة سهوًا، هل يسجد سجود السهو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسجد سجود السهو، لكن لا على سبيل الوجوب؛ لأنه لا يبطل الصلاة عمده، وكل قول أو فعل لا يبطل الصلاة عمده لا تركًا ولا فعلًا فإنه لا يوجب سجود السهو.

(٢٤٣٧) **يقول السائل**: **ما حكم من نَسِيَ قول: الله أكبر، أو: سمع الله لمن حمده، وهل يسجد سجود السهو؟ وكذلك من نَسِيَ قراءة فاتحة الكتاب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من نَسِيَ قول: الله أكبر، إذا كانت هذه تكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد ويُكَبِّرَ للإحرام، أما إذا كان الذي نسي من التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، كالتكبير للركوع مثلًا فإن هذا نقص واجب، يجب عليه سجود السهو، ويكون مَحِلُّه قبل السلام، وكذلك إذا نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإنه نقص واجب يسجد له قبل السلام.

وأما من نسي قراءة الفاتحة فإن قراءة الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة، إذا نسيها الإنسان في ركعة فإنه يرجع إليها ليأتي بقراءة الفاتحة، ما لم يقم إلى الركعة التالية، فإن قام إلى الركعة التالية صارت هذه الركعة بدلًا عن الركعة التي نسي منها الفاتحة. مثال ذلك: رجل عندما كَبَّرَ للإحرام نسي أن يقرأ الفاتحة، فركع، ولما ركع وسجد وجلس بين السجدتين ذَكَر أنه لم يقرأ الفاتحة، نقول له: قم من جلوسك واقرأ الفاتحة، وأكمل صلاتك وسَلِّمْ، ثم اسجد للسهو بعد السلام. هذا مثال إذا ذَكَر قبل أن يَصِلَ إلى القيام في الركعة التالية.

***

(٢٤٣٨) **يقول السائل م. ع. س: ما حكم من ترك فاتحة الكتاب ناسيًا ولم يقرأها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من ترك قراءة الفاتحة في ركعة فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة؛ لأن قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، لا تَصِحُّ الصلاة إلا بها؛ لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**[1]، و **«كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»**[2]، أي فاسدة غير صحيحة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا: فإذا نسي أن يقرأ الفاتحة في ركعة، وجب عليه أن يرجع إليها -أي: إلى القيام- ليقرأها ما لم يَصِلْ إلى القيام من الركعة التالية، فإن وصل إلى القيام من الركعة التالية قامت الركعة التالية مقام الركعة الأولى، وصار كأنه الآن في الركعة الأولى.

وعلى كلتا الحالين يجب عليه سجود السهو، ويكون بعد السلام، من أجل الزيادة التي حصلت له.

ونحن نمثل الآن بمثالين يتضح بهما الكلام: رجلٌ نسي قراءة الفاتحة من الركعة الأولى، فبينما هو جالسٌ بين السجدتين تذكر أنه نسي قراءة الفاتحة، نقول له: قم الآن قائمًا واقرأ الفاتحة، واركع وامضِ في صلاتك، وعليك سجود السهو بعد السلام، هذا مثالٌ إذا ذكر نسيان الفاتحة قبل أن يقوم إلى الركعة التالية، ويقوم بدون تَكْبِير؛ لأن هذا ليس محل قيام، القيام هذا مقصودٌ لغيره، فهو واجبٌ لغيره.

المثال الثاني: رجل نسي الفاتحة من الركعة الأولى، ولم يذكر إلا وهو قائمٌ في الركعة الثانية، فنقول له: ركعتك الأولى ملغاة؛ لعدم قراءة الفاتحة فيها، وتكون هذه الركعة الثانية بدلًا عنها، فكأنك الآن دخلت في صلاتك من جديد، فتستمر وتكمل صلاتك، وتسلم، وتسجد للسهو بعد السلام.

فضيلة الشيخ: وفي هذه الحالة هل يلزمه قراءة الاستفتاح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه قراءة الاستفتاح، أولًا: لأن الاستفتاح ليس بواجب، والثاني: لأن الاستفتاح قد استفتح من قبل في الركعة الأولى.

***

(٢٤٣٩) تقول السائلة: نحن نعلم أن الإنسان إذا سها في صلاته يسجد سجدة السهو، ولكني في كثير من الأحيان أخطئ في قراءة القرآن الكريم أثناء الصلاة، كأن أُقَدِّمَ وأؤخر في الآيات، وذلك ليس عن قصد مني، هل في ذلك سجود أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في ذلك سجود، إذا أخطأتِ في ترتيب الآيات ليس فيه سجود، لكن إذا كان الخطأ في ترتيب آيات الفاتحة فإنه يجب عليك إعادة الفاتحة على وجه سليم؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وليست كغيرها من القراءة.

***

(٢٤٤٠) يقول السائل م. م: إذا نسي الشخص ركعة من صلاته جاهلًا أو ناسيًا، ثم خرج من المسجد بعد السلام من الصلاة مباشرة، أي: إنه لم يستغرق وقتًا طويلًا، ثم رجع، فهل يصلي ركعة واحدة ويسجد للسهو، أم يعيد الصلاة من جديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يَطُلِ الفصل، ورجع من حين تذكر، ثم أتم صلاته فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو بعد السلام. وأما إذا طال الفصل أو أحدث، فعليه أن يعيد الصلاة من أولها. وفيما إذا أحدث يجب عليه أن يتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها.

فضيلة الشيخ: كم مدة الفصل تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفصل مُقَيَّدٌ بالعرف، يعني: خمس دقائق، أربع دقائق.

***

(٢٤٤١) يقول السائل ع. س. ع: كيف أعمل إذا كنت لا أدري هل أنا ساجد سجدتين أو سجدة؟ أو ركعت ركعتين أو ركعة؟ أو قرأت الفاتحة أم لا؟ أو قرأت التحيات أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤاله أولًا يقول: ماذا أصنع إذا شككت هل ركعت ركعتين أو ركعة؟ والظاهر أن مراده ركوعين أم ركوعًا واحدًا. فنقول: إذا شككت هل ركعت ركوعين أو ركوعًا واحدًا فلا شيء عليك؛ لأن هذا شك في السبب الموجب لسجود السهو، وهو الزيادة، لو تحققها، والأصل عدم وجوب السجود، بناءً على أن الأصل عدم وجود سببه.

لكن لو تيقن أنه زاد ركوعًا وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام.

وأما إذا شك هل سجد سجودًا واحدًا أو سجودين، فإننا نسأله: ماذا يترجح عندك؟ إن قال: يترجح أنه سجودان، قلنا: ابنِ على ما ترجح عندك، وعليك أن تسجد للسهو بعد السلام. وإن قال: يترجح عندي أنه سجود واحد. قلنا له أيضًا: ابنِ على ما ترجح عندك، وائت بالسجود الثاني، ثم اسجد سجدتين بعد السلام. وإن قال: لا يترجح عندي أنه سجود واحد ولا أنه سجودان. قلنا: ابن على أنه سجود واحد، وائت بالسجود الثاني، ثم اسجد سجدتين للسهو قبل السلام؛ لأن هذا من الشك الذي تساوى طرفاه، والأول والثاني من الشك الذي ترجح فيه أحد الطرفين، وقد علم من الحلقة السابقة أن الشك إذا ترجح، أحد طرفيه عمل بما ترجح ويسجد للسهو بعد السلام وإذا تساوى طرفاه أُخذ باليقين، ثم سُجد للسهو قبل السلام، هذا فيما إذا شك في السجود الواحد أو السجودين.

كذلك أيضًا إذا شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟ نقول له: ما هو الراجح عندك؟ إذا قال: الراجح أني قرأتها. قلنا له: ابْنِ على ما ترجح، عندك واسجد للسهو بعد السلام. وإذا قال: الراجح أني لم أقرأها. قلنا: اقرأها واسجد للسهو بعد السلام. وإذا قال: لا يترجح عندي أني قرأتها ولا أني لم أقرأها. قلنا: ابن على أنك لم تقرأها، ثم اقرأها، واسجد للسهو بعد السلام.

ونقول في الشك في قراءة التحيات كما قلنا في الشك في قراءة الفاتحة.

***

(٢٤٤٢) تقول السائلة خ: أشك في الصلاة عندما أصلي، وأعيد الصلاة عدة مرات؛ لأني أشك فيها ولا أعرف كم ركعة صليت، وهكذا دائمًا. أرجو إفتائي في ذلك، وهل كثرة الشك تبطل الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الشكوك التي ترد عليك وعلى كثير من

الناس هي في الغالب أوهام ووساوس يلقيها الشيطان في قلب المتعبد لله -تبارك وتعالى-؛ ليفسد عليه عبادته، وليُلَبِّسَ عليه أمر دينه، لهذا ننصحك ألا تلتفتي إلى هذه الشكوك، وأن تطرحيها جانبًا؛ لأن كثرتها في العبادة يدل على أنها أوهام مجردة، ولهذا فإنك إذا قمتِ بأعمال أخرى لا مساس لها بالعبادة لا تجدين هذه الأوهام والشكوك، هذا هو غالب ما نراه في أمثالك.

فنصيحتنا لك ألا تلتفتي إلى هذه الأمور، وأن تطرحيها ولا تعتبريها، وأن تأخذي بما يقع عليه أول ذهنك وتقديرك، وتطرحي ما عداه، وإذا لم يمكن هذا فإنك تستعملين ما يحدد لك عدد الصلاة، بحيث تضعين نوى أو حصى أمامك بعدد ركعات الصلاة التي تُصَلِّين، فمثلًا إذا كنت في الظهر تضعين أربعًا من النوى، كلما قمت من السجدة الثانية حذفت واحدة، حتى تنتهي هذه الأربع، وفي المغرب تضعين ثلاثًا، فإذا قمت من السجدة الثانية من الركعة الأولى فارمي واحدة، ثم ارمي الثانية ثم الثالثة، حتى تتم صلاتك على الوجه المطلوب.

***

(٢٤٤٣) تقول السائلة: إذا كنت أصلي مثلًا صلاة الفجر، وبعد أن قلت التحيات نسيت وزدت ركعة ثالثة، فماذا علي في هذه الحالة؟ هل أكمل الركعة أم أرجع للجلوس وأسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من سَهَا وقام إلى ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر والعصر والعشاء، الواجب عليه أن يرجع متى ذكر، حتى لو قرأ الفاتحة، حتى لو ركع ورفع، فالواجب عليه أن يرجع ويجلس، ويسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وعلى هذا فيكون الجواب على سؤال المرأة: أنها إذا نسيت وقامت وهي تتشهد في صلاة الفجر، أن ترجع حين تذكر، وتجلس للتشهد وتكمله، ثم تسلم، وتسجد سجدتين للسهو وتسلم.

(٢٤٤٤) **يقول السائل**: في صلاة الفجر وفي الركعة الثانية قرأ الإمام سورة السجدة، وعندما جاء عند موضع السجود سجدنا على أساس أن الإمام سجد معنا، واتضح لنا أن الإمام لم يسجد للسجدة وركع، وتابعنا الإمام في الركوع، وبعد السلام قمنا وأحضرنا ركعة بالسورة والفاتحة، فهل فعلنا هذا صحيح؟ وماذا كان يجب على الإمام في تركه للسجود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأول نقول: إنه لا ينبغي للإمام إذا مر بآية سجدة ألا يسجد؛ لأن ذلك يُشَوِّشُ على المصلين، كما حصل في هذا السؤال، بل إذا مر بآية سجدة فليسجد كما اعتاده الناس وعرفوه؛ لئلا يشوش عليهم صلاتهم.

أما بالنسبة للذين سجدوا ظنًّا منهم أن الإمام ساجد، ثم تبين أنه راكع، فهؤلاء يقومون من السجود ثم يركعون ويتابعون إمامهم، وصلاتهم صحيحة.

أما ما صنعه هؤلاء: من كونهم ركعوا، ثم بعد انتهاء الصلاة قاموا فأتوا بركعة، فهذا غلط؛ لأنه لما ركعوا بعد ركوع إمامهم وتابعوه، صارت صلاتهم صحيحة، لا تحتاج إلى إعادة، والركعة أيضًا صحيحة لا تحتاج إلى قضاء، لكن بناء على أن هؤلاء زادوا هذه الركعة جَهْلًا منهم أرجو ألا يكون عليهم الإعادة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٢٤٤٥) **يقول السائل ح. أ. أ**: شخص لَحِقَ الإمام في الركعة الأولى في الركوع، فلما سلَّم الإمام قام ظانًا أن عليه ركعة، فلما قام تذكر أن ليس عليه شيء، فماذا يفعل؟ وشخص آخر حصل له نفس الوضع، إلا أنه لما تذكر أن ليس عليه شيء استمر في تكميل الخامسة، وسلم بعد سجدة السهو، فما الحكم؟ وكذلك لو حصل وأكمل الخامسة ناسيًا، ولم يتذكر إلا بعد الانتهاء من الصلاة فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان، سواء كان مأمومًا كما في السؤال، أو كان غير مأموم إذا قام إلى زائدة في صلاته أن يرجع متى ذَكَرَ، حتى لو ذكر وهو راكع فإنه يجلس، أو ذكر بعد أن قام من الركوع فيجلس، أو ذكر وهو قائم قبل الركوع فيجلس، ولو شرع في القراءة.

وعلى هذا فنقول في جواب السؤال الأول: الرجل الذي أدرك الركوع ثم قام ظانًا أنه لم يدرك الركعة، ثم ذكر، فإنه يجب عليه أن يجلس ويسلم؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة، ففي هذه الحال يكون الإمام قد تحمل عنه سجود السهو؛ لأنه غير مسبوق، والمأموم إذا لم يكن مسبوقًا فإن سهوه يتحمله الإمام.

أما في السؤال الثاني -وهو: الذي قام إلى زائدة، ثم ذكر واستمر، وسلم وسجد للسهو- فنقول: إن كان فعل ذلك متعمدًا فصلاته باطلة؛ لأنه زاد فيها زيادة عن عمد، وإن كان غير متعمد، بل يظن أنه إذا قام فإنه لا يرجع حتى يتم ركعته، فإن صلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة.

وأما السؤال الثالث -الذي لم يذكر أنه زاد الركعة إلا وهو في التشهد- فإن هذا كما ذكره السائل: يُتِمُّ التشهد ويسلم، ويسجد سجدتين بعد السلام، وتتم صلاته.

***

(٢٤٤٦) يقول السائل: إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة، وبدأ يقرأ سورةً من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرةً، ثم تذكر خلال القراءة، فرجع وقرأ الفاتحة، ثم رجع فقرأ السورة التي كان يقرؤها، بمعنى: أنه استدرك على نفسه هذا السهو، فهل يسجد للسهو.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه سجود السهو حينئذٍ، وذلك لأنه لم يتغير شيءٌ من الصلاة، غاية ما هنالك أنه أتى بذكرٍ مشروعٍ قبل موضعه، وهو قراءة السورة قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يسن له سجود السهو، ولا يجب عليه السجود.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **لو همَّ بقيام فلم يقم، أو همَّ بزيادة سجدة فلم يفعل، فهل عليه سجود سهو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا هَمَّ ولم يفعل فلا شيء عليه إطلاقًا؛ لأنه لم يحصل منه فعل.

***

(٢٤٤٧) يقول السائل: **إذا سهوت وأنا في صلاتي مع جماعة، فمثلًا نحن في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فسهوت فقمتِ، ثم جلست، فهل يصح لي وحدي سجود السهو أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك سجود سهو، ما دام لم يَفُتْكَ من الصلاة شيء؛ لأن المأموم إذا سها سهوًا يجبره سجود السهو، إذا كان مع الإمام ولم يَفُتْهُ شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو، ويسقط عنه السجود حينئذٍ؛ لأنه إذا سجد حينئذ خالف إمامه في المتابعة.

***

(٢٤٤٨) يقول السائل م. ش: **هل يجوز للمأموم أن يأتي بسجود السهو؟ وإذا سها في الصلاة فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم إذا كان مع الإمام من أول الصلاة ولم يَفُتْهُ شيء، ووجب عليه سجود السهو، فإن الإمام يتحمل عنه، ويسقط عنه سجود السهو.

وأما إذا كان قد فاته شيء من الصلاة، وسها في صلاته -أعني: المأموم- فإنه يسجد للسهو إذا قام وقضى ما عليه مما فاته، يسجد للسهو سواءٌ قبل السلام أو بعده، حسب ما جاءت به السُّنَّةُ.

***

(٢٤٤٩) يقول السائل ع. أ. في سؤاله الأول: **فضيلة الشيخ هل يجوز للمأموم إذا سها ثم سَلَّمَ الإمام أن يسجد سجود السهو؟ أم يسلم مع الإمام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر السؤال أن هذا المأموم قد أدرك الصلاة مع الإمام من أولها، وإذا كان كذلك فإنه ليس عليه سجود سهو، فإن الإمام يتحمل هو عنه، لكن لو فرض أن المأموم سها سهوًا تبطل معه إحدى الركعات، فهنا لا بد أن يقوم إذا سَلَّمَ الإمام، ويأتي بالركعة التي بَطَلَتْ من أجل السهو، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام.

***

(٢٤٥٠) يقول السائل: ما حكم من صلى العشاء ثلاث ركعات، ثم سَلَّمَ، ثم تكلم قليلًا، أو مشى قليلًا، ثم تذكر بأنه صلى ثلاث ركعات؟ فهل يعيد الصلاة؟ أم يرجع ويواصل الصلاة ثم يسجد سجود السهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليه أن يكمل الصلاة، كما فعل النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عِمران بن الْحُصَيْنِ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسَلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الْخِرْبَاقُ، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، «**فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم**»(١)، فإذا حصل هذا فالواجب على المرء أن يُكمل صلاته، ثم يُسَلِّمُ، ثم يسجد سجدتين للسهو. ثم يسلم، كما فعل الرسول ﷺ وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**»(٢).

***

(٢٤٥١) يقول السائل: أحيانًا عندما أكون في الصلاة في وضع السجود لا أتذكر في أي سجدة أنا، هل أنا في الأولى أم في الثانية؟ ماذا أفعل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا كثيرًا فلا عبرة به، يعني: إذا كان يشك دائمًا كثيرًا فلا عبرة به، وليأخذ بما يَرِدُ على قلبه أولًا، وإن كان هذا الشك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).
(٢) تقدم تخريجه.

عارضًا فلْيَبْنِ على ما يرجحه، ثم يسجد السجدتين للسهو بعد السلام، وإن كان لا يترجح عنده شيء فلْيَبْنِ على الأقل على اليقين، فإذا شك أهي السجدة الأولى أو الثانية؟ فليجعلها الأولى، ثم ليكمل صلاته، وليسجد سجدتين قبل السلام.

***

(٢٤٥٢) يقول السائل م. أ. م: فضيلة الشيخ أدركت الإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر، وبعد سلام الإمام، وبدلًا من أن أقوم وآتي بالركعة الأولى التي فاتتني سهوت وسلمت مع الإمام، ولكن حالًا تذكرت بأن عَلَيَّ ركعة ويجب الإتيان بها، وقمت وأتيت بالركعة وجلست للتشهد، ثم سجدت سجدتين للسهو ثم سَلَّمت. السؤال: هل عملي هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصلاة فصحيحة، وأما العمل فالأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى في أصحابه إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر-، وسَلَّمَ من ركعتين»**، فَنُبِّه على ذلك، **«فتقدم ﷺ وصلى الركعتين الباقيتين ثم سَلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم»**[1]، فدل هذا على أن من سلَّمَ قبل تمام صلاته، ثم ذكر عن قرب وأتمها، فإنه يجب عليه سجود السهو، وأن محله يكون بعد السلام.

أما لو طال الفصل، ولم يتذكر إلا بعد طول فصل، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من أولها، ولا يسجد للسهو.

***

(٢٤٥٣) يقول السائل أ. ع: رجل صلى صلاة الظهر، ثم سلم من ثلاث ركعات، ثم ذكر بعد سلامه أنه صلى ثلاث ركعات فقط، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال مهم جدًا؛ لأنه يكثر وقوعه ويخفى على كثير من الناس حكمه، وبهذه المناسبة أود أن أَحُثَّ إخواني الأئمة بالذات أئمة المساجد أن يتفقهوا في أحكام سجود السهو؛ لأن السهو كثير الوقوع، ويُشْكِلُ على كثير من الناس، فإذا كان الإمام فقيهًا في أحكام سجود السهو انتفع ونَفَعَ غيره من الناس بفعله وبقوله، حتى تنتشر أحكام الله -عز وجل- في الأُمَّةِ، ويعبدوا الله تعالى على بصيرة.

أما الجواب على هذا السؤال فنقول لهذا الرجل: إذا كنت ذكرت بعد السلام مباشرة، أو في وقت قصير لا تنقطع به الصلاة بعضها عن بعض، فإنك تأتي بالركعة التي تركت، ثم تُسَلِّمَ منها، ثم تسجد للسهو بعد السلام سجدتين، وتُسَلِّم، وذلك لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ «**أن النبي ﷺ سلم في صلاة الظهر من ركعتين**»، ثم ذَكَّرُوه، «**فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد ما سلَّمَ**»(١)، وذلك لأن هذا الرجل زاد في صلاته تشهدًا في غير محله، وتسليمًا في غير محله، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود ﵁ الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، فذكروه بعد ما سلم، فسجد سجدتين ثم سلم.(٢)

أقول: من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود ﵄ يتبين لنا أنه إذا كان سبب سجود السهو زيادة فإنه يكون السجود بعد السلام، هذه هي السُّنَّة، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن سجود السهو إذا كان محله بعد السلام فإنه يجب أن يكون بعد السلام، وأنه إذا كان محله قبل السلام فإنه يجب أن يكون قبل السلام.

وعلى كل حال: فإذا كان السهو زيادة فإن السجود له يكون بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة وابن مسعود ﵄.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قد يقول بعض الناس: إننا إذا سجدنا بعد السلام أوجدنا الإشكال على الناس، فنقول: إن هذا صحيح إذا لم يخبروا بالسُّنَّة ولم تطبق السُّنَّة تطبيقًا عمليًا، لكن إذا أُخْبِرُوا بالسُّنَّة وطُبِّقَتِ السُّنَّة تطبيقًا عمليًا زال هذا الإشكال عندهم، وصار الأمر معلومًا لديهم، وقد جربنا ذلك نحن في صلاتنا، فرأينا أن الناس أول ما فعلنا هذا الأمر أشكل عليهم، حتى أن بعضهم إذا سلم الإمام سبح، يظن أنه نسي أن يسجد للسهو، لكن بعد أن علموا وفهموا صاروا لا يستغربون هذا، وأَلِفُوا هذا.

وأقول: إنه يجب على أهل العلم إذا خفيت السُّنَّنُ بين العامة أن يُبَيِّنُوها بالقول وبالفعل، حتى لا تموت السنن.

قد يقول قائل: إن كون السجود بعد السلام أو قبله على سبيل الندب فلا يَهُمُّ.

نقول: لو سلمنا ذلك أنه على سبيل الندب، فإنه لا ينبغي أن تترك السنن حتى تموت وحتى تنكر، لو فعلت فإن معنى ذلك أن يكون المعروف منكرًا بين العامة، حيث لم يخبروا به، ولم يطبق تطبيقًا عمليًا بينهم، إذًا عرفنا الآن أن سجود السهو بعد السلام فيما إذا كان عن زيادة.

فنقول: ويكون بعد السلام أيضًا فيما إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الطرفين، مثل: لو شككت هل صليت ثلاثًا أو أربعًا؟ وغلب على ظنك أنها ثلاث، فإنك تأتي بالرابعة، وتسلم، وتسجد للسهو بعد السلام. ولو شككت هل صليت اثنتين أم ثلاثًا؟ وترجح عندك أنها ثلاث، فأتِ بالرابعة فقط وسلم، واسجد للسهو بعد السلام. فالشك إذا ترجح فيه أحد الطرفين يكون سجود السهو فيه بعد السلام، ويبني فيه على ما ترجح.

أما إذا كان الشك لم يترجح فيه أحد الطرفين، فإنك تبني على الأقل، وتسجد للسهو قبل السلام. مثل: إذا شككت هل صليت ثلاث ركعات أم ركعتين؟ ولم يترجح عندك شيء، فاجعل ذلك ركعتين، وأتِ بركعتين تتميمًا

للصلاة الرباعية، ثم اسجد للسهو قبل أن تُسَلِّمَ، هكذا جاءت السُّنَّة بالفرق بين الأمرين -أي: بين الشك الذي ترجح فيه أحد الطرفين، والشك الذي لم يترجح فيه أحد الطرفين-.

والذي أحب أن يكون من إخواننا المسلمين أن يتنبهوا لأحكام سجود السهو، وأن يفهموها ويدرسوها؛ لأنها تتعلق بالصلاة التي هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والله الموفق.

فضيلة الشيخ: في مثل هذه الحالة إذا سَلَّم الإمام بعد ثلاث ركعات في الصلاة الرباعية، المأموم الذي قد دخل في أول الصلاة، ولكنه بعد أن سلم الإمام ظن أنه قد فاتته ركعة، فقام ليكمل ما فاته، ماذا يعمل في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحال يكون هذا المأموم قد انفرد عن إمامه بعذر شرعي؛ لأنه ظن أن الإمام قد أتم صلاته، فإذا نُبِّهَ الإمام وقام ليتم صلاته، فإن هذا المأموم يخير بين أن يرجع مع إمامه وبين أن يكمل صلاته وحده، والرجوع مع الإمام أولى وأحسن؛ لأن الإمام حين سَلَّمَ سَلَّمَ قبل تمام صلاته، فرجوعه معه أحسن.

فضيلة الشيخ: لو أتم وحده منفردًا هل يسجد للسهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسجد للسهو؛ لأن هذا السهو حصل لإمامه وهو معه، فإذا كان حصل لمن هو معه فإنه يسجد له والإمام لم يسجد بعد، وإلا لو حصل للإمام سهو وسجد الإمام له، والمأموم لم يسهُ ولم يوافقه في مكان السهو، فإنه لا يعيد السجود مرة ثانية.

***

(٢٤٥٤) **يقول السائل: ما الحكم إذا سها الإمام فوقف في الركعة الثالثة من غير أن يجلس للتشهد الأول؟ وهل يجب على المأمومين أن يقولوا: سبحان الله أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السهو في الصلاة أمر لا يُلَام عليه الإنسان؛ لأن كل بشر ينسى، ولهذا وقع من أكمل الناس خشوعًا وهو رسول الله ﷺ، فإنه نسي في صلاته: فصلَّى مرة خمسًا، وصلى مرة ركعتين وسلم من صلاة الظهر أو العصر، وترك التشهد الأول مرة، فقام عنه ولم يجلس. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»(١)، وسجود السهو يخفى حكمه على كثير من الناس، لا أقول: على العامة فقط، ولكن على العامة والخاصة، قد يُشْكِلُ عليهم شيء من أحكامه، والذي يجب على الأئمة خاصة أن يعرفوا أحكام هذا الباب، حتى إذا وقعوا فيه عبدوا الله فيه على بصيرة.

ومن ثم فإني أحب أثناء جوابي على سؤال السائل أن أذكر شيئًا من أحكامه ملخصًا، فأقول: أسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك.

فأما الزيادة: فمثل أن يزيد الإنسان ركوعًا في غير محله، أو سجودًا في غير محله، أو جلوسًا في غير محله، أو قيامًا في غير محله، مثل أن يركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو أن يسجد ثلاث سجدات، أو أن يقوم في محل جلوس، أو أن يجلس في محل قيام، هذه الزيادة إن تعمدها الإنسان بَطُلَتْ صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، ومن المعلوم أن ركوعين في ركعة -في غير صلاة الكسوف- أو ثلاث سجدات في ركعة ليس عليها أمر الله ورسوله، فيكون باطلًا مردودًا، وأما إذا وقع منه سهوًا فإن صلاته لا تَبْطُلُ، لكن عليه أن يجلس للسهو، ويكون سجوده بعد السلام. ودليل ذلك: **أن النبي ﷺ لما سها في صلاته فصلى خمسًا سجد سجدتين بعدما سلم، حينما ذكروه بذلك بعد سلامه.**(٣) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ لما سجد السجدتين بعد أن ذكروه بالزيادة لم يقل: وإذا زاد أحدكم فليسجد قبل أن يسلم، بل أقر الأمر على ما هو عليه، ودليل آخر: **أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة رباعية -الظهر أو العصر- فَذَكَّرُوُه، فأَتَمَّ صلاته وسلَّم، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.**(1) وهذا سجود لزيادة؛ لأن الإمام زاد التسليم في أثناء الصلاة فنأخذ من هذا قاعدة وهي: أن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام.

وكما أن هذا مقتضى الدليل الأثري -أي: مقتضى ما جاءت به السنة- فهو أيضًا مقتضى الدليل النظري، وهو أن يكون السجود بعد انتهاء الصلاة؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، هذا حكم السجود عن الزيادة.

أما السجود عن النقص -ولا يكون هذا إلا في نقص الواجبات-: فإنه يكون قبل السلام، مثال ذلك: لو نسي الإنسان أن يقول: سبحان ربي الأعلى وهو ساجد، فإنه يسجد للسهو قبل السلام، وتصح صلاته.

وكذلك لو نسي التشهد الأول -كما في سؤال السائل- حتى قام واعتمد، فإنه لا يرجع إليه، بل يستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

وأما الشك -وهو السبب الثالث-: فإما أن يكون بعد انتهاء الصلاة، أو يكون وهمًا لا حقيقة له، أو يكون من شخص يكثر منه الشكوك، بحيث أن لا يصلي إلا ويقع منه الشك.

ففي هذه الأحوال الثلاث لا يعتبر شيئًا، أي: لا يعتبر هذا الشك شيئًا، فلو أن المصلي لما سلَّم شك هل صلى صلاة تامة أو ناقصة؟ فإن هذا الشك لا يَضَرُّه؛ لأنه قد انتهى من عبادته، والأصل أنه إنما أتى بها على الوجه المطلوب، فلا يؤثر هذا الشك، ولأنه لو فتحنا هذا الباب لتسلط الشيطان على كل فاعل عبادة يشككه فيها بعد أن ينتهي منها، فنسد الباب على الشيطان ونقول: الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له، نعم لو تيقن فهنا يعمل بيقينه. ولنضرب لهذا

(١) تقدم تخريجه.

مثلًا، لو أن متوضئًا توضأ، ولما انتهى شك هل مسح رأسه أم لم يمسحه؟ نقول له: لا أثر لهذا الشك، امض لما تريد ووضوؤك تام، إلا إذا تيقن أنه لم يمسح رأسه، فحينئذٍ يعمل بيقينه، ويمسح رأسه ويغسل رجليه إذا ذكر في زمن قريب.

وكذلك في الصلاة: لو سلم الإنسان من صلاة الظهر، وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ نقول: هذا الشك لا أثر له، ولا تلتفت له، ولا تسجد للسهو، ولا تأتِ بركعة إلا إذا تيقنت أنك لم تصل إلا ثلاثًا، فحينئذٍ تأتي بالرابعة وتسجد للسهو وتسلم إن ذكرت ذلك في وقت قريب، وإن ذكرت بعد مدة طويلة فإنه يجب عليك إعادة الصلاة من أولها.

الشك الثاني مما لا يعتبر: أن يكون الإنسان كثير الشكوك، فهنا لا يعتبر الشك ولا يلتفت إليه؛ لأن كثير الشكوك خارج عن الطبيعة الأصلية للبشر، فيكون هذا الشك مرضًا ووسواسًا لا يلتفت إليه. وعلى هذا: فإذا كان الإنسان كلما صلى شك هل أتم أم لم يتم؟ نقول: لا تلتفت لهذا الشك، ألغه وكأنه لا شيء.

الثالث إذا كان الشك وهْمًا: يعني مجرد وهم ليس ترددًا حقيقيًا، فإنه لا يلتفت إليه أيضًا، ولا يؤثر عليه؛ لأنه نوع من الوساوس.

بقي علينا إذا كان الشك حقيقيًا في أثناء الصلاة، بأن شك هل صلى ثلاثا أم أربعًا؟ فإننا نقول: لا يخلو هذا الشك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون لديه ترجيح بين الطرفين، فيعمل بالراجح ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام.

الحالة الثانية: ألا يكون ثَمَّ ترجيح، بل يكون الشك متساوي الطرفين، فيبني هنا على الأقل لأنه متيقن، ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

وبهذا عرفنا أن الشك تارة يسجد له قبل السلام وتارة يسجد له بعد السلام، فإن كان الشك فيه ترجيح لأحد الاحتمالين عمل بالراجح وأتم عليه

وسجد بعد السلام، وإن كان الشك ليس فيه ترجيح لأحد الاحتمالين بل هما سواء فإنه يعمل بالأقل ويتم عليه ويسجد للسهو قبل السلام، وبهذا التفصيل جاءت السُّنَّة، وعلى هذا نضرب مثلين.

المثال الأول: رجل يصلي الظهر، وشك هل هذه هي الركعة الثالثة أو الرابعة؟ وترجح عنده أنها هي الرابعة، فنقول: هذه آخر ركعة من ركعاتك، فسَلِّمْ ثم اسجد للسهو بعد السلام. وإذا ترجح عنده أن هذه هي الثالثة نقول: هذه الثالثة: فأت بركعة وسلِّمْ، واسجد للسهو بعد السلام، هذا مثال.

المثال الثاني: رجل يصلي الظهر، فشك في الركعة هل هي الرابعة أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده شيء، ففي هذه الحال نقول: اجعلها الثالثة؛ لأنها الأقل، وأتم الصلاة، واسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الشك هنا ليس فيه ترجيح، والشك الذي ليس فيه ترجيح يَبْنِي فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

وهنا مسألة: لو أن الإنسان بَنَى على اليقين أو على المترجح، ثم تبين له أنه مصيب فيما فعل، فهل يسجد للسهو أو لا يسجد؟ فيه قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: لا يسجد؛ لأن الشك زال باليقين، وتبين أن فعله ليس فيه زيادة ولا نقص.

ومنهم من قال: يسجد؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا فيه، فجبرًا لهذا التردد يسجد للسهو.

مثال ذلك: رجل يصلي الظهر، فشك هل هو في الثالثة أو في الرابعة؟ شَكًّا مترددًا فيه ليس ثَمَّ ترجيح، فماذا نقول له؟ نقول: ابنِ على اليقين وهو الأقل، اجعل هذه هي الثالثة، وأت بركعة، ففعل، فلما كان في التشهد الأخير ذكر أن هذه هي الرابعة يقينًا، فهل يسجد للسهو أو لا يسجد؟ فيه الخلاف الذي ذكرته، فإن سجد فهو خير، وإن ترك فلا حرج عليه.

***

(٢٤٥٥) يقول السائل: سَهَا إمام في صلاة رباعية، فقام بعد الركعة الرابعة من صلاة الفريضة للركعة الخامسة، فذَكَّرَهُ المأمومون بعد قيامه منتصبًا، فماذا يفعل الإمام والمأمومون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المصلي إذا قام إلى ركعة زائدة -كالخامسة في الرباعية، والثالثة في الثنائية، والرابعة في الثلاثية- أن يرجع متى ذَكر أو ذُكّر، ولا يجوز أن يمضي، فمثلًا نقول في هذه المسألة: إن الإمام لما ذَكَّرُوه حين قام إلى الخامسة يجب أن يرجع، ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يُسَلِّمُ، ويسجد سجدتين للسهو ويسلم. لكن أحيانًا يقوم الإمام إلى خامسة فيسبح به المأمومون، ولكنه يمضي بناء على أنه نسي الفاتحة في إحدى الركعات، ومعلوم أنه إذا نسي الفاتحة في إحدى الركعات قامت الثانية، مقامها، ثم الثالثة مقام الثانية، ثم الرابعة مقام الثالثة، حينئذ لا بد أن يأتي بركعة في هذه الحال، وعلى هذا التقدير نقول: إن المأمومين يجلسون ينتظرون الإمام ثم يسلمون معه، ولهم في هذه الحال أن يَنْفَصِلُوا ويُسَلِّمُوا.

***

(٢٤٥٦) يقول السائل: إذا دخل بعض المأمومين للصلاة في وقت متأخر، وفاتتهم بعض الركعات، وكان السهو قد حصل في الجزء الذي أدركوه، فإذا كان سجود السهو بعد السلام فسوف يقومون بعد السلام مباشرة لإكمال الصلاة، هل يجوز في هذه الحالة أن يسجدوا مع الإمام سجود السهو، ثم يقومون بعد ذلك لإكمال ما فاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالمشهور في مذهب الحنابلة أنهم يتابعون الإمام في السجود بعد السلام لكن لا يسلمون، أعني: أن من فاته شيء من الصلاة، وكان سجود الإمام بعد السلام، فالمشهور في مذهب الحنابلة أنهم يسجدون مع الإمام بدون أن يُسَلِّمُوا معه.

فضيلة الشيخ: السلام الأول أم الثاني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُسَلِّمُونَ معه لا الأول ولا الثاني؛ لأن صلاتهم لم تتم، لكن يتابعونه في السجود، ثم إذا انتهى وسَلَّمَ من سجود السهو قاموا لقضاء ما فاتهم.

ومن أهل العلم من يقول: إنهم لا يتابعون الإمام في السجود بعد السلام؛ لأن المتابعة متعذرة، إذ إن متابعة الإمام لا بد أن تكون بالسلام معه التسليم الأول الذي قبل السجود، وهذا متعذر بالنسبة لمن فاته شيء من الصلاة، وعلى هذا فيقومون بدون أن يتابعوه، ثم إذا قاموا وأكملوا صلاتهم، فإن كان سهو الإمام في الجزء الذي أدركوه معه سجدوا للسهو بعد السلام، وإن كان في الجزء السابق فإنهم لم يدركوا الإمام فيه فلا يلزمهم السجود حينئذٍ.

هذا القول هو الراجح عندي؛ لأن متابعة الإمام والسجود بعد السلام أمر متعذر في الواقع.

***

(٢٤٥٧) يقول السائل: إذا سها الإمام وذلك بأنه ترك ركعة، وقال أحد المصلين: سبحان الله، وكرر ذلك لعدة مرات، وهو متأكد تمام التأكد من أن الإمام قد ترك ركعة، فماذا يجب على المأموم؟ هل يُسَلِّمُ إذا سَلَّمَ الإمام؟ أم يقوم بإتيان هذه الركعة التي هو متأكد من أن الإمام قد نسيها؟ أو يُسَلِّمُ ويتناقش مع الإمام في ذلك؟ وإذا لم يجبه في ذلك فهل يأتي بهذه الركعة التي نسيها الإمام بعد النقاش معه فيها؟ وما صفة الإتيان بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص، وسَبَّحَ به ولم يرجع، فإن الواجب عليه مفارقته في هذه الحال.

وفي المسألة التي عرضها السائل وهي: أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويُسَلِّم، فسبح به هذا المأموم فلم يقم، فإن على المأموم أن يفارقه ويقوم، ولا يجلس معه، ثم يأتي بركعته، فإذا أتى بركعته فلا شيء عليه، ولا

يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال؛ لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة، ومع ذلك فصلاة الإمام إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب فصلاته صحيحة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ووِسْعُ الإمام ما يعتقده، ووِسْعُ المأموم ما يعتقده، ولا يُلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقده غيره مما يراه خطًا.

***

(٢٤٥٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في حالة نسيان الإمام الجلوس للتشهد الأول في الصلاة الرباعية؟ بعد أن اعتدل قائمًا للركعة الثالثة فتح المصلون على الإمام، فنزل إلى التشهد بعد الاعتدال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإمام ولا لغيره إذا نسي التشهد الأول فاعتدل قائمًا أن يرجع، كما جاء ذلك في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم(١)، بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى بهم صلاة الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين للسهو ثم سلم(٢).

فتارك التشهد الأول إذا قام ونَهَضَ واعتدل قائمًا حَرُمَ عليه الرجوع، سواء قرأ أم لم يقرأ، ولكنه يسجد للسهو قبل السلام؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإن ذكر قبل أن ينهض وجب عليه الرجوع ليأتي بالتشهد ثم يكمل صلاته، أما لو ترك التشهد الأخير فالتشهد الأخير ركن لا بد أن يفعله، فلو أنه حين قام من السجدة الأخيرة سلَّم ناسيًا التشهد الأخير فإننا نقول له: ارجع إلى صلاتك واقرأ التشهد وسَلِّم، ثم اسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨) وهو حديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائما فليجلس، فإذا استَتَمَّ قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٤٥٩) يقول السائل: إذا شك الإمام في جلوسه في التشهد الأول وهو في أثناء الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يسبح المأمومون، فهل يلزمه سجود السهو أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإمام في ترك التشهد الأول فقد شك في ترك الواجب هل أتى به أم لم يأتِ به؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، أي: فيما إذا شك المصلي في ترك واجبٍ: كالتشهد الأول، والتسبيح في الركوع أو السجود، هل يجب عليه سجود السهو أو لا يجب؟ فقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه أن يسجد سجود السهو، معللين ذلك بأنه قد شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدم وجود السبب.

وذهب آخرون إلى أنه يجب عليه سجود السهو إذا شك في ترك الواجب، أي: إذا شك هل سبح أم لم يسبح؟ هل تَشَهَّد التشهد الأول أم لم يتشهد؟ فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وعلَّلُوا ذلك بأن الأصل عدم فعل هذا الواجب، وإذا كان الأصل عدم فعل هذا الواجب وجب عليه سجود السهو جَبْرًا لما نقص.

وهذا القول هو أصح وأحوط؛ لأن تعليله أقوى، ولأنه أبرأ للذمة.

فضيلة الشيخ: قولهم: الأصل عدم فعل هذا الواجب، نريد تفسيرًا له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني مثلًا الإنسان شك هل جلس للتشهد الأول وتشهد أم لم يجلس؟ فهل الأصل الجلوس أنه جلس، وأم الأصل عدم الجلوس؟ طبعًا إذا شككنا في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم، وعلى هذا فالأصل عدم الجلوس، فيسجد.

ولكن إذا كان الإنسان كثير الشكوك فإنه لا يعتبر هذا الشك؛ لأن كثرة الشكوك تؤدي إلى الوسواس، فإذا أعرض عنها الإنسان وتركها فإن ذلك لا يضره؛ لأن الشك لا يعتبر إذا كثرت الشكوك مع الإنسان، لا في صلاته ولا في وضوئه، وكذلك إذا كان الشك بعد فراغه من العبادة، فإنه لا يعتبر إلا إذا تيقن ما شك فيه.

(٢٤٦٠) **يقول السائل: سجد إمام بعد السلام عن سهو بزيادة في الصلاة، ومن المصلين رجلان لم يدركا الركعتين الأخيرتين، فقاما لإكمال صلاتهما، ولم يسجدا مع الإمام ولا بعد إكمال صلاتهما، فما حكم صلاتهما تلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قيام الرجلين دون السجود مع الإمام هو المشروع عند بعض أهل العلم، وعند الآخرين يجب عليهما، أن يسجدا مع الإمام بعد السلام ما لم يقوما، فإذا قاما فإنهما لا يرجعان، ويكملان الصلاة ويسجدان للسهو كما سجد الإمام.

وعلى هذا فنقول: حكم صلاة هذين الرجلين صحيحة، لا تبطل لا عند من يقول: إنه يلزم اتباع الإمام في السجدتين بعد السلام، ولا عند من يقول: إنه لا يلزم؛ لأنهما كانا جاهلين، والجاهل معذور بترك ما يجب عليه. ولكنه إذا كان هذا المتروك الذي تركه مما يجب عليه يمكن تلافيه بقضائه في وقته، فإنه يقضى في وقته، وأما إذا فات الوقت فإنه لا يقضي، هذا في الأمور الموقتة كالصلاة، أما غير الموقتة: فإنه متى جهل الواجب ثم تَبَيَّنَ له وجب عليه القيام به.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن السَهْوَّ حصل في الركعتين الأوليين اللتين لم يكونا مع الإمام فيهما، هل يسجدان أيضًا مع الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على قول من يقولون بذلك يسجدان معه وإن لم يدركا السهو، ذلك لأنهما ملزمان بمتابعة الإمام.

***

(٢٤٦١) **يقول إ. إ: كُنَّا نُصَلِّي جماعةً صلاة الظهر، وبعد أن سجدنا السجدة الأولى في الركعة الثالثة، قام الإمام للركعة الرابعة ولم يسجد السجدة الثانية، أما المأمومون فقد استمروا في سجودهم؛ لعدم سماعهم تكبيرة الإمام، ولم يَنْتَبِهُوا إلا بعد أن وصل الإمام الركوع للركعة الرابعة، فقاموا وتابعوه في بقية الصلاة، وبعد أن سَلَّم الإمام قام بعضهم وأعاد الركعة كاملة، وبعضهم**

سَلَّم مع الإمام اقتداءً به، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ وهل صلاة الجميع صحيحةٌ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن مشكلتين:

المشكلة الأولى: مشكلة الإمام الذي قام إلى الركعة الرابعة من سجودٍ واحدٍ في الركعة الثالثة، ومثل هذه الحال إذا وقعت من مصلٍّ فقام من سجدةٍ واحدة إلى الركعة التي تليها، فإنه يجب عليه أن يرجع ليأتيَ بالسجود، ثم يستمر في صلاته ويكمل الصلاة، ويسلم منها، ثم يسجد بعد السلام سجدتين للسهو ويُسَلِّمُ، إلا إذا لم يذكر أنه نَسِيَ السجدة حتى وصل إلى المحل الذي قام منه، فإنه حينئذٍ يلغي الركعة الأخيرة التي أتى بها، وتكون محل الركعة التي نسي منها السجود.

مثال ذلك: رجلٌ فعل كما فعل الإمام المذكور قام من السجدة الأولى في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة، ولما شَرَعَ في القراءة واستمر ذَكَرَ أنه لم يسجد السجدة الثانية، يعني: ولا جلس أيضًا بين السجدتين، فنقول: له ارجع الآن واجلس بين السجدتين، ثم اسجد السجدة الثانية، وبهذا تتم الركعة الثالثة، ثم تقوم إلى الركعة الرابعة، وتكمل الصلاة وتُسَلِّم، ثم تسجد سجدتين للسهو وتُسَلِّم. وذلك لأن السهو هنا حصل فيه زيادةٌ في الصلاة، وهي القيام، وسجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام، هذا بالنسبة لمشكلة الإمام.

أما بالنسبة لمشكلة المأمومين الذين لم يَعْلَمُوا أن إمامهم قام لعدم سماعهم التكبير حتى ركع: فإن ظاهر السؤال أن المأمومين أيضًا لم يسجدوا السجدة الثانية، وحينئذٍ يكون قد بقي عليهم ركعة من صلاتهم؛ لأن إحدى الركعات ما سجدوا فيها إلا سجدةً واحدة، وكذلك بالنسبة للإمام عليه أن يأتي بركعة؛ لأنه لم يسجد في الركعة الثالثة إلا سجودًا واحدًا، فيكون كلٌ منهم قد بقي عليه من الصلاة ركعة، فإن كانوا قد أتوا بها فقد تمت صلاتهم، وإن كانوا لم

يأتوا بها حتى الآن فإنه يجب عليهم أن يعيدوا تلك الصلاة من أولها، إلا إذا كانوا قد سألوا غيرنا من قبل فأفتاهم ومشوا على الفتيا، فإنهم على ما أفتوا به إذا كان المفتي أهلًا للفتوى.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن هذا الإمام لم يذكر أنه نسي السجدة الثانية إلا قبل انتهائه من الصلاة بقليل، فما العمل في مثل هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال: إذا كانت السجدة في الركعة الثالثة كما في السؤال فإننا نقول له: قم الآن وأتِ بركعة، وذلك لأن الركعة الرابعة صارت بدلًا عن الركعة الثالثة التي ترك منها السجود، من حين ما يصل إلى مكان السهو، فإن الركعة الثانية تقوم مقام الركعة التي قبلها التي نَسِيَ سجودها، وحينئذٍ يكون لم يصلِ إلا ثلاثًا، فيأتي بركعة.

***

(٢٤٦٢) يقول م. أ. أ: صلى بنا إمام صلاة المغرب، وعندما أكمل ركعتين لم يجلس للتشهد، ووقف ليأتيَ بالركعة الثالثة، فقلنا له: سبحان الله! فجلس فورًا وأتى بالجلوس، ثم وقف للركعة الثالثة وأكمل الصلاة. فقال له البعض منا: كيف رجعت من الفرض للسنة؟ فأجاب: لم أبدأ بقراءة ولذلك رجعت للجلوس. أفيدونا بعمله هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عمله هذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ؛ لأن الإنسان إذا قام من التشهد الأول واستتم قائمًا فإنه لا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو قبل السلام سجدتين، **هكذا فعل النبي ﷺ حين صلى بأصحابه الظهر، فقام من ركعتين ولم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين ثم سلم.**[1] وقد روي من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**فإن استتم قائمًا فلا يجلس**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالقاعدة إذًا: أن من قام عن التشهد الأول حتى استتم قائمًا فإنه لا يجلس، ولكن يجب عليه سجود السهو سجدتين قبل السلام.

وأما قول الجماعة له: كيف رجعت من الفرض إلى السُّنَّة؟ فهذا فيه نظر؛ لأن جعلهم التشهد الأول من السنة ليس بصحيح، فإن التشهد الأول واجب؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهد**»[1]، فإن قوله: «**قبل أن يفرض علينا التشهد**»، يعم التشهد الأول والثاني، لكن لما جَبَرَ النبي ﷺ التشهد الأول بسجود السهو، عُلِمَ أنه ليس بركن، وأنه واجب يجبر إذا تركه المصلي بسجود السهو.

***

(٢٤٦٣) يقول السائل م. ع. ف: صلى أحد الأئمة بنا، وأثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهرًا، اعتقادًا منه أنها الركعة الثانية، فسبح المأمومون، فظن أنه نسي إحدى السجدات، فسجد فسبحوا، ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا، فتحير الإمام، فقال أحد المصلين وهو صاف: هذه الصلاة بطلت، نعيدها مرة ثانية. نرجو توضيح هذا الأمر في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة غريبة، ونحن نقول: لو جهر الإنسان فيما يُسَرُّ به فإن صلاته لا تبطل، حتى ولو كان عمدًا، فضلًا عما إذا كان سهوًا؛ لأن الجهر والإسرار في موضعهما سُنَّة وليس بواجب.

ففي هذه الصورة نقول: إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة، فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه، بل يستمر على جهره ولا حرج، لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه سوف يجلس إذا سجد السجدتين؛ لأنه يظن أن هذه الثانية، حينئذٍ إذا جلس ينبهونه للقيام، ولو تفطن أحد فيما إذا جهر في مكان يُسّر فيه فقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ﴾ [الملك: ١٣] لانتبه الإمام، وتَنْبِيه الإمام بالآية لا بأس به؛ لأن فيه مصلحة، ولا تبطل به الصلاة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

أما سجود الإمام بعد أن كان قائمًا ثم نزل فسجد، فإنه لا تبطل به الصلاة؛ لأنه جاهل، فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه، ولا تبطل به الصلاة. وأما الرجل الذي تكلم وقال: أعيدوا الصلاة، فإنه إذا كان جاهلًا لا تبطل صلاته أيضًا؛ لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر، ودليل ذلك عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه: أنه دخل مع النبي ﷺ في صلاة، فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم منكرين ما قال، فقال: واثُكْلَ أُمِّيَاهُ! فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انقضت الصلاة دعاه النبي ﷺ، فقال معاوية: بأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما كَهَرَنِي ولا نَهَرَنِي، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1]، أو كما قال رسول الله ﷺ.

فهذا هو حكم هذه المسألة، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفق الأئمة لحضور القلب، وأن يوفق غيرهم من المصلين إلى حضور القلب، والإنسان إذا حضر قلبه وابتعد عن الوساوس والهواجس فإنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير.

***

(٢٤٦٤) يقول السائل: إمام نَسِيَ إحدى السجدات، ولم يسجد إلا سجدة واحدة ثم قام، فقال أحد المأمومين: سبحان الله! فجلس ثم انتظره يسجد ولكنه لم يسجد، ثم قال: سبحان الله! فقام، وفي ختام الصلاة قال الإمام: لماذا لم تقل: تركت سجودًا؟ فهل يشرع هذا الكلام للمأمومين عندما يترك الإمام إحدى السجدتين وبارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نسي الإمام سجدة أو ركوعًا فَلْيُنَبِّهُوهُ وليقولوا: سبحان الله، وإذا لم ينتبه فليقرؤوا آية من القرآن فيها الإشارة إلى

(١) تقدم تخريجه.

ذلك، فإذا كان ركوعًا فإنه يقول: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] مثلًا وينوي به التلاوة، وإذا كان سجودًا يقرأ: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩] وينوي بذلك القراءة؛ لأن قراءة القرآن لا تُبْطِلُ الصلاة، أما لو تكلم وقال: إنك أيها الإمام تركت سجدة، فإن صلاته تبطل على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ أن الإنسان لو ترك سجدة حتى قام، يعني: أنه قام من الركعة الأولى حين سجد السجدة الأولى، قام مباشرة إلى الركعة الثانية، فإنه يجب عليه أن يرجع ولو شرع في القراءة، يجب أن يرجع ما لم يصل إلى مكان المتروك من الركعة الثانية، فلو أنه حينما ركع في الركعة الثانية وقام، ذكر أنه لم يسجد إلا السجدة الأولى في الركعة الأولى، فهنا حينئذٍ ينحط يجلس ولا يستمر، يجلس ولو بعد الركوع ولا يستمر، يجلس ويقول: رب اغفر لي وارحمني، ويسجد السجدة الثانية، ثم يقوم ويكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويسلم.

وأما إن كان لم يذكر حتى جلس بين السجدتين من الركعة الثانية، فإن الركعة الثانية تكون هي الأولى وتُلْغَى الأولى، ويأتي بأربع ركعات، ويسجد للسهو بعد السلام، مثال ذلك: رجل قام من السجود الأول رأسًا إلى الركعة الثانية وصلاها، فلما جلس بين السجدتين من الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الأولى إلا سجدة واحدة، نقول: إذًا هذا الجلوس اعتبره للركعة الأولى واسجد، واعتبر السجود للركعة الأولى ثم قُمْ، واعتبر هذه الركعة الثانية، واستمر حتى تكمل أربعًا، وحينئذ تكون الركعة الأولى مُلَفَّقَة من الركعة الأولى والركعة الثانية؛ لأن فيها قيامًا وركوعًا وسجودًا من غير الأولى، وفيها جلوس وسجود من الركعة الثانية، وإذا سلمت تسجد سجدتين بعد السلام.

***

(٢٤٦٥) **يقول السائل:** نسي الإمام سجود السهو، فالتفت الإمام إلى المأمومين، فقلت له: اسجد سجود السهو، فسجد، فهل تبطل صلاتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت قلت ذلك بعد أن سلمت فإن صلاتك لا تبطل، وإن كنت قلته قبل أن تسلم فإن الكلام في الصلاة يبطلها، لكني لا أظن أنك تقول ذلك وأنت تعلم أنه يبطل الصلاة، فعلى هذا يُعْفَى عنك ولو قلته قبل أن تُسَلِّمَ؛ لأنك لا تدري أنه مبطل للصلاة.

***

(٢٤٦٦) **يقول السائل:** دخلت أنا وشخص في آخر الصلاة مع الإمام وقد فاتنا ركعة، وحصل عندي شك هل فاتني مع الإمام ركعة أم لا؟ ولكن الشخص الذي دخل معي قام وجاء بركعة، فقمت وأتيت بركعة ثم سجدت للسهو، فهل صلاتي صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاتك صحيحة، وهذا يقع كثيرًا لبعض الناس: يدخل هو وصاحبه مع الإمام، ثم يحصل عنده شك ويقتدي بصاحبه، فلا حرج في هذا، لكن إن علم صواب صاحبه ولم يبقَ عنده شك فلا سجود عليه، وإن كان عنده شك ولكنه ترجح عنده ما فعله صاحبه، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، مثال ذلك: دخل رجلان مع الإمام، أحدهما قام يصلي ما فاته، والثاني تردد، لكن ترجح عنده أنه ناقص كصاحبه، فهنا يقوم مع صاحبه، يعني: يقوم ويصلي الركعة، ثم إن بقي في شك سجد للسهو بعد السلام، وإن تيقن أن الصواب مع صاحبه فلا سجود عليه.

***

(٢٤٦٧) **يقول السائل ع. ح. ع: إذا شك أحد في صلاته فلم يدر كم صَلَّى أربعًا أم ثلاثًا ماذا يفعل؟ هل يصح له إعادة الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضًا؛

لأن قَطْعَ الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السُّنَّة، والسُّنَّةُ جاءت بأن الإنسان إذا شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يشك شكًا متساويًا، بمعنى: أنه لا يترجح عنده الثلاث ولا الأربع، وفي هذه الحال يَبْنِي على الأقل، فيبني على أنها ثلاث ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يُسَلِّمَ.

أما الحال الثانية: فهي أن يشك شكًا بين طرفين، بمعنى: أن يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعًا، ففي هذه الحال يبني على الأربع ويُسَلِّم، ويسجد للسهو بعد السلام، هكذا جاءت السُّنَّة بالتفريق بين الحالين في الشك، وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحرى الصواب في الحال الثانية، ويدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كانت فرضًا فالخروج منها حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلًا فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به ﷺ، وإن شاء أن يقطعها فإن قطع النافلة لا بأس به، إلا أن العلماء قالوا: إنه يكره قطع النافلة بدون غرض صحيح، هذا إذا لم تكن النافلة حَجًّا أو عمرة، فإن كانت النافلة حجًا أو عمرة فإنه لا يجوز قطعها إلا مع الحصر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنها نزلت في الحديبية، والحج إنما فُرِضَ في السنة التاسعة.

وخلاصة الجواب عن سؤال السائل أن نقول: إن الإنسان إذا شك في صلاته كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فإن تَرَجَّحَ عنده أحد الطرفين فليعمل بالراجح، سواء كان الأكثر أو الأقل، وليسجد سجدتين بعد السلام ويسلم.

أما إذا لم يترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على الأقل لأنه متقين، ويتم عليه، ويأتي بسجدتي السهو قبل أن يسلم.

(٢٤٦٨) **يقول السائل**: ماذا يفعل المأموم إذا نسي ركنًا أو واجبًا في الصلاة، أو شك فيهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ترك ركنًا فالواجب عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بدلًا عن الركعة التي شك فيها، ما لم يكن الشك دائمًا معه، فلا يلتفت إليه.

وإذا شك في ترك واجب فإن الإمام يتحمل سجود السهو عنه إذا كان لم يفته شيء من الصلاة، وإن كان فاته شيء فليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ.

***

(٢٤٦٩) **يقول السائل**: صليت الظهر، وعندما وصلت إلى الركعة الرابعة شككت هل هي الرابعة أم الثالثة؟ فقمت صلَّيت الرابعة، وعندما ركعت في الرابعة تيقنت بأنها الخامسة، وأكملت صلاتي. هل صلاتي باطلة أم صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة؛ لأنك لم تصنع هذا إلا عن جهل، فأنت زدت الخامسة أولًا ناسيًا تظنها الرابعة، ثم أتممتها جاهلًا، وكان الواجب إذا شك الإنسان في عدد الركعات ثم بَنَى على الأقل، ثم لما قام تَبَيَّنَ أن هذه هي ركعة زائدة، الواجب عليه أن يجلس حالًا ثم يقرأ التشهد الأخير، ثم يُسَلِّمُ، ثم يسجد سجدتين للسهو، هذا الواجب. لكن نظرًا إلى أنه جاهل في آخر أمره، ساهٍ في أول أمره، لا شيء عليه.

***

(٢٤٧٠) **يقول السائل**: أحيانًا عندما نصلي مع الإمام يحدث شك في الصلاة، البعض من المصلين يقولون بأننا صلينا خمس ركعات، والبعض يقولون بأننا صلينا أربع ركعات، فما قول الشرع في نظركم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند الإمام يقين أنه مصيب فيما صلَّى فلا عبرة بقول هؤلاء، يأخذ بما يراه، وأما إذا لم يكن عنده يقين فيأخذ بقول من يرى أنهم أرجح عنده؛ لكونهم أشد اهتمامًا بالصلاة وأبعد عن الغفلة، وإذا

تساوى الأمران عنده فَلْيَبْنِ على اليقين، وليأت بما نقص، ويسجد للسهو قبل السلام، وفيما إذا أخذ بالأرجح عنده يسجد للسهو بعد السلام.

***

(٢٤٧١) **يقول السائل**: **صليت مع أناس المغرب، فزاد الإمام ركعة، مع العلم أني قد فاتتني ركعة، وقد أصبحت صليت ثلاث ركعات، فهل أصلي ركعة أخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يعبر عنها أهل العلم بالركعة الزائدة، هل يعتد بها المسبوق أو لا؟ وفيها خلاف بين العلماء، والقول الراجح أن المسبوق يُعَتَدُّ بها، وأنها تُحْسَبُ له، فمثلًا: إذا دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية، ونسي وزاد رابعة، فإنك تُسَلِّمُ معه؛ لأنك أنت صليت ثلاثًا، ولا يمكن أن تقوم فتصلي رابعة وأنت معتقد أنها رابعة، عالمًا بأنها رابعة؛ لأن هذا زيادة في الصلاة عمدًا وقصدًا، فالإمام معذور بزيادته الرابعة لأنه ناسٍ، أما أنت إذا زدت الرابعة فإنك لست بمعذور.

فإن قال قائل: إن ما ذكرتموه يخالف قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا»[1]. قلنا: لا مخالفة؛ لأن قول النبي ﷺ: «ما فاتكم فأَتِمُّوا»، يدل على أن هذا الرجل لم تتم صلاته، وهو الآن قد تمت صلاته وصلى ثلاثًا، فأي شيء يتمه بعد أن أتم الركعات المطلوبة منه؟

إذًا نقول: إن القول الراجح أن المأموم يعتد بالركعة الزائدة، فإذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية وزاد الإمام في صلاته فإنه يسلم مع الإمام؛ لأن صلاته انتهت.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٤٧٢) **تقول السائلة ع. ح:** ما الحكم إذا صلى الشخص صلاة العصر، وفي الركعة الثانية شك في قراءته للفاتحة في الركعة الأولى، فجعل الثانية أول ركعة وأكمل الصلاة، ولكنه نسي أن يسجد للسهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: إذا كان الشك كثيرًا من هذا المصلي، يعني: دائمًا يشك، فلا عبرة بالشك، يطرحه وكأن لم يرد على قلبه. وأما إذا كان قليلًا وصار الشك حقيقيًا، فإنه يجعل الثانية بدلًا عن الأولى، أما إذا كان مجرد وهم فهذا لا عبرة به. وهنا ثلاثة أنواع لا عبرة بها:

أولًا: الشك الكثير لا عبرة به.

ثانيًا: الوهم الذي هو مجرد خاطر على القلب، ولكنه لم يستقر، هذا أيضًا لا عبرة به.

الثالث: إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة، يعني: شك بعد أن سَلَّمَ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا في الصلاة الرباعية؟ فإنه لا عبرة بهذا الشك، ولا يلتفت إليه إلا إذا تيقن النقص، فإذا تيقن عمل بما تيقن.

وأما ما جاء في سؤال المرأة: أنها نسيت سجود السهو، فأقول: إن ذلك لا يضرها؛ لأن سجود السهو -خصوصًا إذا كان بعد السلام كما في هذا السؤال- واجبٌ للصلاة وليس واجبًا فيها.

وعلى هذا فنقول: إن صلاتها صحيحة، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حاضر القلب عند فعل العبادة، حتى يتذكر كل نقص كان فيها.

نسأل الله للجميع التوفيق، وأن لا يُلْهِيَ قلوبنا عن ذكره، إنه على كل شيء قدير.

***

(٢٤٧٣) **يقول السائل:** إذا كان الشخص يصلي، وفي أثناء الصلاة شَرَد ذِهْنُهُ فلم يتذكر كم ركعة صلاها، فماذا يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه عدد معين، سواء كان الأقل أو الأكثر، فإذا غلب على ظنه عدد معين أخذ بهذا الظن وبنى عليه، فإذا أتم صلاته وسلَّم سجد سجدتين للسهو ثم سَلَّم. فحينئذٍ يكون محل سجود السهو في هذه الحال بعد السلام، كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحال الثانية: أن يشك في عدد الركعات، ولا يغلب على ظنه رجحان عدد مُعَيَّنٍ، ففي هذه الحال يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ ولم يترجح عنده أنها أربع أو ثلاث جعلها ثلاثًا، وأتى بالرابعة، ثم سجد للسهو قبل أن يُسِلِّمَ، وحينئذٍ يفرق في الشك بين ما إذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين، وما إذا لم يكن يغلب على ظنه.

فإذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين يعمل بهذا الظن الغالب، ويسجد للسهو بعد السلام.

وفيما إذا كان لا يغلب على ظنه، بل هو متردد بدون ترجيح، يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

وأرجو من إخوتي الأئمة أن يعتنوا بهذا الباب -أعني: باب سجود السهو- لأنه يُشْكِلُ على كثير من الناس، والإمام يُقْتَدَى به، فإذا أتقنوا أحكام سجود السهو حصل في ذلك خير كثير.

وها هنا مسألة أُحِبُّ أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام حين وقع منهم السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك، لا يسجدون بعد السلام، ويقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكن الناس إذا أُخْبِرُوا بالحكم الشرعي، وبُيِّنَ لهم الفرق بين ما كان ما قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس، وأَلِفُوا ذلك، ونحن قد جَرَّبْنَا هذا بأنفسنا، فإنا وجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محل السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي.

وترك السُّنَّة خوفًا من التشويش، معناه أن كل سُنَّة تُشَوِّشُ على الناس وهم يجهلونها ندعها، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان مَيِّتًا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أَوْلَى وأوجب، حتى لا تموت هذه الشريعة بين المسلمين.

وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام حين كان مقتضاه السجود بعد السلام فإنه إذا سلم يُنَبِّهُ الجماعة فيقول: إنما سجدت بعد السلام لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام، ويُبَيِّنُ لهم ما يعرفه من هذه الأحكام، حتى يكونوا على بصيرة من الأمر.

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[التغابن]

[الطلاق]

[الملك]

[المعارج]

[الجن]

[المزمل]

[المدثر]

[الإنسان]

[المطففين]

[الأعلى]

[الغاشية]

[الليل]

[العلق]

[البينة]

[الكافرون]

[النصر]

[الإخلاص]

[الفلق]

[الناس]

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✪✪✪

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

٥ - ١٢

الصلاة (٢)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

٥

ⓗ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٩٧٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الصَّلاة

❁ صلاة التطوع ❁

(٢٤٧٤) يقول السائل م. م. ع: يقول الرسول ﷺ «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: «يقول ربنا -عز وجل- لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها»؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: «انظروا هل لعبدي من تطوع»؟ فإن كان له تطوع، قال: «أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»(١) هل صلاة التطوع هي السُّنَّة والنَّوَافِلُ أم النوافل فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التطوع تشمل السُّنَن الراتبة التابعة للصلوات الخمس، والسنن المستقلة المؤقتة بوقت، كالوتر وصلاة الضحى، والسنن الْمُطْلَقَةُ التي لا تَتَقَيَّد بوقت ولا بعدد، فَكُلُّهَا من التطوع الذي تكمل به الفرائض يوم القيامة.

وقولنا: الرواتب التابعة للصلوات الخمس هذا من باب التغليب؛ لأن صلاة العصر ليس لها سُنَّةٌ راتبة، فالسنن الرواتب إنما هي للفجر، والظهر، والمغرب، والعشاء، وهي اثنتا عشرة ركعة: ركعتان للفجر قبلها، وأربع ركعات للظهر قبلها. وركعتان بعدها، فهي ست ركعات للظهر، أربع قبلها بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة، فإن صلاها في اليوم بنى الله له بيتًا في الجنة.

***

(٢٤٧٥) يقول السائل: ما المقصود بصلاة الوتر؟ وهل هي واجبة؟ وكيف يؤديها المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الوتر المقصود بها خَتْمُ صلاة الليل بركعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٦).

فالوتر سُنَّةٌ مؤكدة، حتى إن بعض العلماء يقول بوجوبه، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»[(١)]، فلا ينبغي للمسلم أن يَدَعَ صلاة الوتر، إذا انتهى مما كتب له من صلاة الليل فليصل ركعة، أو ثلاثًا، أو خمسًا كما يكون نشاطه، إلا أن صفته تختلف: فإذا أوتر بثلاث، فإن شاء سلم في الركعتين الأوليين وأفرد الثالثة، وإن شاء جمعها -أي: جمع الثلاثة جميعًا بتسليم واحد، وتشهد واحد-، فإن أوتر بخمس جمع الجميع بتسليم واحد وتشهد واحد، وكذلك إذا أوتر بالسبع، وإن أوتر بالتسع فإنه يصلي ثمانيًا، ويجلس في الثامنة ويتشهد ولا يُسَلِّمُ، ثم يقوم فيصلي التاسعة يتشهد ويسلم، وإن أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة.

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء، إذا صَلَّى العشاء وسنتها الراتبة -ولو مجموعة إلى المغرب جمع تقديم- فإنه يدخل وقت الوتر إلى طلوع الفجر، وإذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر فإنه لا يوتر في النهار، ولكن يقضي وتره شفعًا، فإن النبي ﷺ كان إذا غالبه نوم، أو وجع ولم يصل من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، هذا هو خلاصة الوتر.

***

(٢٤٧٦) تقول السائلة ع. ع: متى يبدأ وقت السَّحَرِ؟ وكيف نحسب الثلث الأخير من الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت السَّحَر يبدأ في آخر الليل، وأما حساب الثلث الأخير من الليل: فهو أن تقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر أثلاثًا، فتحذف الثلثين الأولين منه، وما بقي فهو الثلث الأخير، فإذا قدَّرْنَا أن ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر تسع ساعات، فإذا مضى ست ساعات من الليل فقد دخل الثلث الآخر من الليل.

***

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٢٤٧٧) **يقول السائل:** أريد أن أعرف منكم ثلث الليل الأخير -أي: وقته- بالساعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن تقدير ذلك بساعة محددة مُعَيَّنَة، ولكن يمكن لكل إنسان معرفته بحيث يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثلاثة أقسام، فإذا مضى القسمان الأولان، وهما ثُلُثَا الليل فإن القسم الثالث هو الثلث الأخير. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر يقول: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(١)، فينبغي للإنسان المؤمن أن يغتنم ولو جزءًا يسيرًا من هذا الوقت، لعله يدرك هذا الفضل العظيم، لعله يدرك نفحة من نفحات المولى -جل وعلا- فيستجيب الله له ما دعا به.

نسأل الله التوفيق للجميع.

***

(٢٤٧٨) **يقول السائل:** ما هو الوتر؟ ومتى وقته؟ وكيف يُصلَّى؟ وكم ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوتر هو ختام صلاة الليل بركعة واحدة، هذا هو الوتر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الليل؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»(٢) هذا هو الوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

والدليل على أن أقله ركعة ما سقناه في حديث ابن عمر: «**صلى واحدة**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأوترت له ما صلى»، وبين الواحدة والإحدى عشرة: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، فأما إذا أوتر بخمس فإنه لا يجلس إلا في آخرهن، وإذا أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرهن، وإذا أوتر بتسع جلس عقب الثامنة وتشهد ولم يسلم، ثم قام إلى التاسعة وتشهد وسلم، وإذا أوتر بثلاث فإنه يُخير بين أن يصلي ركعتين ثم يسلم، أو يصلي ثلاثًا بتشهد واحد وتسليم واحد.

***

(٢٤٧٩) تقول السائلة: حدثونا عن الوتر وعن حالاته، وما أقل ركعاته، وما أكثرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوتر سُنَّةٌ مؤكدة لا ينبغي للإنسان تركه، حتى إن بعض أهل العلم قال: إنه واجب لا يجوز تركه، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله فيمن ترك الوتر: «إنه رجل سُوءٍ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»(١).

وأقله ركعة قبل الفجر، وأكثره إحدى عشرة ركعة، فمن أوتر بركعة فأمره ظاهر: يصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ومن أوتر بثلاث فهو بالخيار: إن شاء سَلَّمَ من ركعتين، وإن شاء سَرَد الثلاثة جميعًا بتشهدٍ واحد، ومن أوتر بخمس سرد الخمس جميعًا بتشهدٍ واحد، ومن أوتر بسبع فكذلك، ومن أوتر بتسع فإنه يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، ومن أوتر بإحدى عشرة ركعة سَلَّمَ من كل ركعتين.

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء وسنتها إن كان يريد أن يصلي السُّنَّة إلى طلوع الفجر، وآخر وقته أفضل لمن طمع أن يقوم من آخر الليل، وإلا أوتر قبل أن ينام.

ويُسَنُّ أن يقول بعد التسليم: «**سبحان الملك القدوس**»(٢) ثلاث مرات، ويمد صوته في الثالثة، وليكن آخر صلاته في الليل؛ لقول النبي -صلى الله

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

عليه وعلى آله وسلم-: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**[١]، ولكن من خاف أن لا يقوم من آخر الليل وأوتر أوله ثم قُدِّرَ له فقام، فإنه لا يعيد الوتر، بل يصلي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر.

***

(٢٤٨٠) يقول السائل ح. ع. م: هل يجوز أن أوتر بعد العشاء مباشرة؟ وأيهما الأفضل في المسجد، أو في البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرةً إذا كان لا يريد القيام من آخر الليل، أما إذا نَوى أن يقوم من آخر الليل فليؤخر الوتر؛ لقول النبي ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**[٢] وقوله: **«من طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مَشْهُودَةٌ، وذلك أفضل»**[٣] فهذا التفصيل بالنسبة للوتر.

***

(٢٤٨١) يقول السائل: هل صلاة الوتر الأفضل فعلها في المسجد أو في البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جميع النوافل الأفضل أن تكون في البيت، إلا ما شرع في المسجد -كقيام الليل في رمضان- ففي المسجد، فمثلًا: سنة الظهر قبلها الأفضل أن تكون في البيت، وسنة الظهر بعدها الأفضل أن تكون في البيت، وسُنَّةُ الفجر قبلها أن تكون في البيت، وسُنَّة المغرب بعدها أن تكون في البيت، وسنة العشاء بعدها أن تكون في البيت، كل النوافل الأفضل أن تكون في البيت؛ لقول النبي ﷺ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف أن لا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٤) تقدم تخريجه.

والحكمة من كون صلاة النافلة في البيت أفضل: أن لا يجعل بيته مقبرة لا يصلي فيه، والصلاة كلها بركة. ثانيًا: أن يُعَوِّدَ أهله على الصلاة، ولذلك تجد الصبي إذا رأى والده يصلي ذهب يصلي إلى جنبه، يقوم معه، ويركع معه، ويسجد معه، ويقعد معه، وإن كان لا يقول شيئًا ولكنه يقلد، وهذه غنيمة أن تُعَوِّدَ أهلك على الصلاة.

***

(٢٤٨٢) يقول السائل: نلاحظ أن بعض الناس يحافظون على السنن الرواتب، ولكن لا يهتمون بصلاة الوتر. فما توجيهكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهنا أنه يُسَنُّ لهم بتأكد أن يحافظوا على صلاة الوتر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[(١)]، فأمر أن نَجْعَلَ آخر صلاتنا بالليل وترًا، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يحافظ على الوتر حَضَرًا وسفرًا، وإذا غلبه نوم ولم يوتر قضاه من النهار، لكنه يقضيه شفعًا فيصلي ثنتي عشرة ركعة.

والوتر سُنَّةٌ مؤكدة جدًا جدًا يُكْرَهُ تركه، حتى إن بعض العلماء قال بوجوبه، وقال الإمام أحمد رحمه الله: «من ترك الوتر فهو رجل سوءٍ، لا ينبغي أن تُقْبَلَ له شهادة»[(٢)].

أما الرواتب فهي تابعة للصلوات، والمحافظة عليها لا شك أنها من السُّنَنِ، وقد قال النبي ﷺ: «**من صلى ثنتي عشرة ركعةً سوى المكتوبة، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٣)]، أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢٤٨٣) يقول السائل: أريد توضيحا كافيًا عن صلاة التهجد، وخاصة مسألة الشفع والوتر؛ لأنني سمعت كثيرًا بأنه لا صلاة بعد الوتر، وهل لي أن أُؤَخِّر الشفع والوتر أم الوتر فقط إلى ما بعد القيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التهجد في الليل يعني القيام في آخر الليل بعد النوم، والسُّنَّةُ في ذلك إذا قام الإنسان من نومه أن يذكر الله -عز وجل- ويقول: «**الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور**»(١)، أو «**أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»، ثم يدعو بما شاء، ثم يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] إلى آخر سورة آل عمران، ثم يتوضأ ويستاك في هذا الوضوء، وهو سُنَّةٌ في هذا الوضوء آكد من غيره، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يصلي صلاة التهجد التي يطيل فيها ما شاء، ثم يختمها بالوتر ركعة يختم بها صلاة الليل؛ لقول النبي ﷺ حين سئل عن كيفية صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صَلَّى**»(٢)، هذه صفة التهجد.

أما الوتر فأقله ركعة، وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات، ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت من صلاة العشاء يَشْمَلُ ما إذا جُمِعَتْ إلى ما قبلها، فلو جمع الإنسان صلاة العشاء إلى المغرب وصلَّاها في وقت المغرب فإن وقت الوتر قد يكون دخل، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الوقت المستحب للوتر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن لو أَخَّرَ الإنسان الوتر لأنه سيقوم في آخر الليل، ولم يقم حتى طلع الفجر، فإنه لا يقضيه بعد طلوع الفجر إلا في النهار، فإذا جاء النهار صلَّاه شفعًا لا وترًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستًّا، وإذا كان من عادته أن يوتر بواحدة صلى اثنتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا غلبه نوم أو وجع -يعني: من صلاة الليل- صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»**[1].

***

(٢٤٨٤) يقول السائل ع. م. ع: ما حكم صلاة الوتر؟ وهل يجب أن يقرأ بدعاء القنوت؟ وإذا قرأ دعاء القنوت هل يمسح بيده على وجهه بعد انتهاء الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الوتر سنة مؤكدة، قال النبي ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**[2]، ووقتها من صلاة العشاء -ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم- إلى طلوع الفجر، ولكن يجعلها الإنسان آخر صلاته من الليل، ثم إن كان ممن يقوم في آخر الليل فليؤخر الوتر إلى آخر الليل حتى ينتهي من التهجد، وإن كان ممن لا يقوم فإنه يوتر قبل أن ينام؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام**[3]، قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة كان يسهر أول ليله في حفظ أحاديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما القُنُوتُ في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان أن لا يداوم عليه، بل يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم (٤٥٥).

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء: فمن العلماء من قال: إنه بدعة؛ لضعف الأحاديث الواردة فيه، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه يقول[(١)]: إن الداعي إذا انتهى من دعائه ولو كان رافعًا يديه لا يمسح وجهه بيديه؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، والأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في دعائه كان إذا رفع يديه لا يمسحها.

ومن العلماء من قال: إن المسح سُنَّة، بناءً على أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضًا. والذي أراه أن مسح الوجه ليس سُنَّة لكن من مسح فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه.

***

(٢٤٨٥) يقول السائل ع. ل: فضيلة الشيخ هل ركعة بعد صلاة العشاء تُعَدُّ وترًا؟ أي: بعد الركعتين الأخيرتين، وهل تكون جهرًا أم سرًّا؟ وهل القراءة تكون من قصار السور أم من طوال السور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل: هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة بعد راتبة العشاء؟ والجواب: نعم يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وراتبتها، وأن يوتر بثلاث سردًا يتشهد في آخرهن، وأن يوتر بثلاث يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة، وأن يوتر بخمس سردًا، وبسبع كذلك، وبتسع سردًا ويتشهد عقب الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة يُسَلِّمُ من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فالأمر في هذا واسع.

وأما القراءة فيقرأ ما تيسر له، سواء أوتر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، إلا أنه إذا أوتر بثلاث فالأفضل أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

***

(٢٤٨٦) **يقول السائل**: هل صلاة الوتر واجبة وضرورية؟ وهل تكون بعد صلاة العشاء مباشرة أم في أي وقت من الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الوتر سُنَّةٌ مؤكدة وليست بفريضة، ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، في أَيَّةِ ساعة أوتر من هذا الوقت يجزئه، قالت عائشة ﵂: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**»(١)، لكن الوتر آخر الليل أفضل لمن طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل، وأما من خاف ألا يقوم فالأفضل أن يوتر قبل أن ينام.

***

(٢٤٨٧) **يقول السائل أ. أ: ما الحكم في أن أصلي بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بسلام واحد، أي: صلاة سنة العشاء والوتر، أم يجب أن أسلم بينهن؟ علمًا بأنني صليت مرارًا خلف إمام في صلاة التراويح، وكان يصلي ثلاث ركعات بسلام واحد، وأحيانًا خمس ركعات مع بعض بسلام واحد، مع الأدلة مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس إذا أوتر بثلاثٍ أن يُسَلِّمَ من ركعتين ثم يأتي بالثالثة وحدها، أو أن يَقْرِنَ بين الثلاث بتشهد واحد، كذلك إذا أوتر بخمس فالسُّنَّة أن يَسْرِدَهُنَّ بتشهد واحد وتسليم واحد، وأما أن يجمع بتسليم واحد راتبة العشاء وركعة الوتر فهذا غلط لا يصح.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٥).

(٢٤٨٨) يقول السائل: هل إذا فاتني الوتر عَلَيَّ قضاؤه أم لا؟ وهل يجب القنوت في صلاة الوتر كل يوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فات الإنسان الوتر -بأن غلبه النوم، وكان قد نوى أن يوتر في آخر الليل، أو منعه مرض من القيام آخر الليل- **فإن النبي ﷺ كان إذا غلبه نومٌ أو وَجَعٌ صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة.**[(١)] فنقول لهذا الرجل: إذا فاتك الوتر في آخر الليل فصلِّ في الضحى الوتر واشفعه بركعة، فإذا كان الإنسان يوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلَّى ستًا، وإن كان يوتر بسبع صلَّى ثمانيًا، وإن كان يوتر بتسع صلَّى عشرًا، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله، فيقضي في النهار ثنتي عشرة ركعة.

وأما القنوت في الوتر فليس بمشروعٍ دائمًا، بل يوتر أحيانًا ويدع أحيانًا.

***

(٢٤٨٩) يقول السائل: أنا أترك الوتر إلى آخر الليل، ولكن في إحدى الليالي لم أستيقظ إلا في وقت صلاة الفجر وتركت الوتر، فماذا أفعل؟ وهل يُقْضَى الوتر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نام الإنسان عن وتره فإنه يقضيه في النهار إذا ارتفعت الشمس، لكنه يقضيه شفعًا، فإذا كان يوتر بثلاث صلَّى أربعًا بتسليمتين، وإذا كان يوتر بخمس صلَّى ستًا بثلاث تسليمات، وهكذا؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا غلبه نوم أو وجع صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة**[(٢)].

وبهذه المناسبة أود أن أقول: من كان من عادته أن يقوم من آخر الليل فليجعل وتره آخر الليل؛ لأنه أفضل، ولأن صلاة آخر الليل مشهودة، ومن لم يكن من عادته ذلك وخاف أن لا يقوم فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(١)، وأمر أبا هريرة ﵁ أن يوتر قبل أن ينام(٢)؛ لأن أبا هريرة ﵁ كان يَسْهَرُ في أول الليل؛ لتعاهد ما حفظه من حديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأرشده النبي ﷺ، بل وَصَّاهُ أن يوتر قبل أن ينام.

***

(٢٤٩٠) يقول السائل: إذا فاتت الشخص صلاة الوتر، ثم لم يُصَلِّهَا في فترة الضحى نسيانًا منه فمتى تقضى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنه يقضيها في غير أوقات النهي في أي ساعة ذَكَرَ؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فليصلها إذا ذَكَرَها**»(٣)، لكن لا يقضي الوتر وترًا، بل يقضيه شَفْعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس قضى ستًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بسبع قضى ثمانيًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بتسع قضى عشرًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بإحدى عشرة قضى اثنتي عشرة؛ لقول عائشة ﵂: «**كان النبي ﷺ إذا غلبه نومٌ أو وَجَعٌ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة**»(٤).

***

(٢٤٩١) يقول السائل ع. ع: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان أحيانًا يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا[(١)]، قال بعض العلماء -جامعًا بين هذا وبين قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[(٢)]-: إن هاتين الركعتين إنما هما كالراتبة لصلاة الفريضة، فهما تابعتان للوتر، فلا تُعَدُّ صلاتهما صلاة بعد الوتر، فإن فعل الإنسان ذلك وصلَّى بعد الوتر جالسًا ركعتين فحسن، وإن لم يُصَلِّ ومَشَى على أكثر ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من كونه لا يصلي بعد الوتر شيئًا فهو أحسن.

***

(٢٤٩٢) يقول السائل: **كيف يقضي المسلم الوتر إذا أصبح الصبح ولم يوتر في الليل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نُجِيبَ على هذا السؤال نُبَيِّنُ أن الوتر سُنَّةٌ مؤكدة لا ينبغي للمسلم أن يدعه؛ لأن النبي ﷺ أمر به وفعله، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب يأثم الإنسان بتركه، وقد نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «**من ترك الوتر فهو رجل سَوْء، لا ينبغي أن تقْبل له شهادة**»، وهذا يدل على أن الوتر مُهِمٌّ جدًا، فتركه يُخِلُّ بقبول شهادة المرء على ما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

كثيرٌ من العامة يفهم أن الوتر هو القنوت، والحقيقة أن القنوت ليس له اتصال بالوتر من حيث كونه شرطًا في صحته، بل الوتر معناه: ختم صلاة الليل بركعة؛ لقول النبي ﷺ - حين سُئل: ما ترى في صلاة الليل؟ قال -: «**صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلَّى واحدة فأوترت له ما صلى**»[(٣)]، فهذا هو الوتر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، وهو حديث: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبعد بيان هذين الأمرين وهما: تأكد صلاة الوتر، وبيان أن القنوت ليس هو الوتر، فإننا نجيب على هذا السؤال فنقول: إذا فات الإنسان الوتر في الليل فإنه يقضيه من الضحى، ولكنه يقضيه شفعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ركعات مثلًا صلَّى أربع ركعات، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلَّى ستًا، وهكذا؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم **«أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وَجَعٌ عن الوتر، فإنه يَصَلِّي من النهار -أو: من الضحى- ثنتي عشرة ركعة»**[1].

وهذا مخصص لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة، أو نَسِيَهَا فليصلها إذا ذَكَرَها»**[2]، فإن مقتضى هذا الحديث الأخير أن يصلي الوتر على صفته، لكن فعل الرسول ﷺ خصص هذا الحديث، ووجهه أن الوتر إنما شرع بركعة لأجل أن تختم به صلاة الليل، والآن وقد فات الليل فإنه لا وجه للإيتار، فكان مقتضى النظر الصحيح أن تُقْضَى الصلاة ولكن لا على وجه الإيتار.

***

(٢٤٩٣) يقول السائل ف. خ. ش: من عادتي والحمد لله بأنني لا أنام حتى أوتر، وفي ليلة نمت ولم أوتر نسيانًا مني، وتذكرت ذلك في اليوم الثاني، هل أصلي وتر تلك الليلة بعد أن تذكرت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا نسيت الوتر ولم تذكره إلا في النهار فَصَلِّه؛ لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[3] ولكن لا تصلها وترًا؛ لأن الوتر إنما شُرِعَ لتختم به صلاة الليل، وصلاة الليل انتهت بطلوع الفجر، وإنما تصليها شفعًا، فإن كان من عادتك أن توتر بثلاث ونسيت ولم تذكر إلا في ضحى اليوم الثاني فَصَلِّ أربع ركعات، وإذا كان من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عادتك أن توتر بخمس فصلّ ستًا، وإذا كان من عادتك أن توتر بِسَبْعٍ فصلّ ثمانيًا، وإذا كان من عادتك أن توتر بتسع فصلّ عشرًا، وإذا كان من عادتك أن توتر بإحدى عشرة فصلّ اثنتي عشرة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غلبه نومٌ أو وجع صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

***

(٢٤٩٤) تقول السائلة ب. ش. ع: هل صلاة نصف الليل تكفي عن صلاة الضحى؟ فأنا رغبتي أن أصلي نصف الليل والضحى معًا فهل يجوز؟ وأحيانًا إذا صليت العشاء صليت بعده الوتر خوفًا من أن يغلبني النوم فلا أصليه، وأحيانًا أقوم في نصف الليل وأصلي الوتر مرة أخرى زيادة على صلاتي له بعد صلاة العشاء، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به، فإن النبي ﷺ لما ذكر أنه «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١)، وهذا دليل على أن ركعتين من الضحى سُنَّة؛ لأنها تجزئ عن كل الصدقات التي تلزم الإنسان على كل عضو من أعضائه وكل مِفْصَلٍ، فالجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به.

وأما كونها توتر من أول الليل وتوتر في أثناء الليل فإن هذا خطأ، فإن الوتر ركعة من آخر الليل، كما قال النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٢)، فلا وتران في ليلة، بل وتر واحد.

وعلى هذا فنقول: إذا أَوْتَرَتْ من أول الليل وهي تخشى أن لا تقوم من آخره، ثم يُسِّرَ لها القيام من آخر الليل وصلت، فإنها تصلي مثنى مثنى، ولا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

تعيد الوتر مرة أخرى، ولكن إذا كانت تطمع أن تقوم من آخر الليل فإن الأفضل أن تؤخر الوتر إلى آخر الليل عند قيامها، وإذا قُدِّر أنها كانت تطمع أن تقوم من آخر الليل ولكن لم تقم، ولم توتر، فإنها تقضي الوتر من النهار -يعني: في الضحى-، ولكنها تقضيه شفعًا إذا كان من عادتها أن توتر بثلاث تصلي أربعًا، أو من عادتها أن تصلي أربعًا وتوتر بركعة تصلس ست ركعات، وهكذا تشفع الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

فضيلة الشيخ: تصليها في أي وقت تشاء؟ أو له وقت معين مثل الضحى مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الضحى أحسن وأفضل؛ لأنه أسرع وأبرأ.

فضيلة الشيخ: لو لم تتذكر مثلًا إلا بعد الظهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو لم تتذكر إلا بعد الظهر تصليها بعد الظهر.

***

(٢٤٩٥) يقول السائل: من أوقات الاستجابة للدعاء الثلث الأخير من الليل، ففيه ينزل الله -عز وجل- إلى السماء الدنيا، وهذا من فضل الله علينا، فما المقصود بثُلُثِ الليل الأخير؟ هل هو قبل أذان الفجر بساعة أو ساعتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا على حسب طول الليل وقصره، فمثلًا إذا كان طول الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر اثنتي عشرة ساعة فثلث الليل الآخر أربع ساعات قبل الفجر، وإذا كان الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر تسع ساعات فثلث الليل الأخير ما قبل الفجر بثلاث ساعات، والمهم أن هذا يختلف، ولكن يُقَسِّمُ الإنسان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر أثلاثًا، فيسقط ثلثين ويبقي الثلث الأخير.

ولكن ليعلم أن الأفضل أن يقوم الإنسان من نصف الليل، فإذا بَقِيَ سدس الليل توقف ونام إلى أن يطلع الفجر؛ ليعطي نفسه حظها من التَّهَجُّدِ، وحظها من الراحة التي يكتسبها بالنوم قبل طلوع الفجر.

(٢٤٩٦) يقول السائل: ما حكم الزيادة على دعاء الوتر الذي ورد عن النبي ﷺ: «اللهم اهدنا فيمن هديت»[(١)] إلى آخره، وخاصة الاستمرار دائمًا على هذه الزيادة؟ ثم متى يكون دعاء الوتر؟ هل هو قبل الركوع أم بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في الزيادة على ما جاء عن النبي ﷺ في قنوت الوتر، بل ربما يستفاد من بعض ألفاظ الحديث أن ما ذكره النبي ﷺ بعض مما يقال في قنوت الوتر وليس كله، فإن بعض ألفاظ الحديث يقول فيه الحسن بن علي رضي الله عنه: عَلَّمَنِي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دعاءً أدعو به في قنوت الوتر. فقال: أدعو به في قنوت الوتر، فيحتمل أن قوله: في قنوت الوتر أن هناك قنوتًا لم يسأل عنه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ويدل على أن مثل هذا الأمر فيه سعة أن الصحابة رضي الله عنهم في التلبية كانوا يزيدون على ما كان النبي ﷺ يقوله، فكان الرسول ﷺ يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(٢)]. وكان من الصحابة من يزيد على هذا، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه.

فالذي يظهر من السُّنَّة أنه ما دام المقام مقام دعاء فإنه لا حرج على الإنسان أن يزيد على ما ورد، ما لم يدعُ بإثم أو قطع رحم.

وأما سؤاله: هل يكون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فالإنسان مخير، إن شاء قَنَتَ قبل الركوع، وإن شاء قنت بعده، والأكثر أن يكون القنوت بعده.

***

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو داود:كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيلم الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري:كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

(٢٤٩٧) **يقول السائل: ما دعاء القنوت؟ وهل الزيادة فيه جائزة؟ وخصوصًا في رمضان، حيث يكثر من بعض الأئمة الإتيان بأدعية مسجوعة، وكلمات مترادفة، وجِّهُونا في ضوء هذا السؤال مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت نوعان: قنوت في الفرائض، وقنوت في وتر النافلة.

أما الفرائض: فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يقنت في الفرائض في كل الصلوات الخمس، لكن عند النوازل الشديدة في المسلمين، مثل حروب قاسية يكون فيها هزيمة المسلمين، أو قتل قراء، أو علماء، أو ما أشبه ذلك، وهذا ثابت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويكون الدعاء فيه بالحمد والثناء على الله -عز وجل-، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم بالدعاء المناسب لرفع النازلة حسب هذه النازلة، ولا يقنت في الفرائض إلا في هذه الحالة، أي: إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وإلا فلا يقنت في الفجر، ولا في الظهر، ولا في العصر، ولا في المغرب، ولا في العشاء.

وقد ذهب بعض الأئمة -رحمهم الله- إلى القنوت في صلاة الفجر، ولكن الصواب عدم ذلك، إلا أنه لما كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية فإننا نقول: من صلَّى خلف إمام يقنت فليتابعه في القنوت، ولْيُؤَمِّنْ على دعائه، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا ائتم بمن يقنت في الفجر فإنه يتابعه، ويؤمّن على دعائه»، وهذا من فقه الإمام أحمد رحمه الله وهو أن المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن تكون سببًا لتفرق المسلمين واختلاف قلوبهم، فإن هذا مما وسعته رحمة الله -عز وجل-، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

أما القنوت في الوتر، فإنه قد جاء في السُّنَنِ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَلَّمَ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر: «**اللهم اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ، وعَافِنِي فيمن عَافيت، وتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِنِي شر ما قضيت، فإنك تَقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يُذَلُّ من واليت، ولا يُعَزُّ من عاديت**»[1]، ولا بأس أن يزيد الإنسان دعاء مناسبًا تحضر به القلوب، وتدمع به العيون، لكن لا على ما وصفه السائل من الأدعية المسجوعة الْمُتَكَلَّفة الْمُمِلَّة، حتى حكى بعض الناس أن بعض الأئمة يبقى نصف ساعة أو أكثر وهو يدعو، وهذا لا شك أنه خلاف السُّنَّة، وإذا قدر أنه يناسب الإمام و اثنين أو ثلاثة من الجماعة فإنه لا يناسب الآخرين.

ومما يأتي في هذا الدعاء ما يقوله بعض الناس: «يا من لا يصفه الواصفون، ولا تراه العيون»، وهذا غلط عظيم، وهذا لو أخذ بظاهره لكان تقريرًا لمذهب أهل التعطيل الذين ينكرون صفات الله -عز وجل-، ولا يصفون الله بشيء، وهي عبارة باطلة، وذلك لأن الله تعالى موصوف بصفات الكمال، فنحن نصفه بأنه السميع العليم البصير الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، نَصِفُهُ أنه ذو الجلال والإكرام، وأن له وجهًا، وله يدين، وله عينين، نصفه بكل ما وصف به نفسه، فكيف يصح أن نقول: لا يصفه الواصفون؟ هذه عبارة باطلة، ولو علم الأئمة الذين يدعون بها بمضمونها ما قالوها أبدًا، صحيح أننا لا ندرك صفات الله، أي: لا ندرك كيفيتها وهيئتها؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط الناس علمًا بكيفية صفاته، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله، وكان جالسًا يعلم أصحابه، فقال له رجل: «يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك رحمه الله برأسه،

---

(١) تقدم تخريجه.

وجعل يتصبب عرقًا؛ لأن هذا سؤال عظيم وَرَد على قلب مؤمن معظم لله -عز وجل-، فتأثر هذا التأثر، ثم رفع رأسه وقال: يا هذا، الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» رحمه الله.

قوله: الاستواء غير مجهول، يعني: أنه معلوم، فهو العُلُوُّ على الشيء علوًا خاصًا به، الكيف غير معقول، لأن الكيف لا يمكن أن يدركه العقل، فالله أعظم من أن تحيط به العقول، الإيمان به واجب، يعني الإيمان بالاستواء، بمعناه وجهل حقيقته التي هو عليها واجب؛ لأن الله أخبر به عن نفسه، وكل ما أخبر الله به عن نفسه فهو حق.

والسؤال عنه -أي: عن كيفية الاستواء- بدعة، أولًا: لأنه لم يَسْأَل عنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من هم أحرص منا على معرفة الله -جل وعلا-، وأشد منا في تَعَلُّمِ العلم، وأمامهم من هو أعلم منا بالله فالسؤال عنه بدعة.

ثانيًا: السؤال عنه بدعة؛ لأنه لا يسأل عن ذلك إلا أهل البدع، ولهذا قال له مالك: وما أراك إلا مبتدعًا. ثم أمر به فأخرج من المسجد، نفاه من المسجد النبوي؛ لأن هذا ساع في الأرض بالفساد، ومن جملة جزاء المفسدين في الأرض أن ينفوا من الأرض.

ولهذا نقول لإخواننا الْمُثْبِتَةِ للصفات: إياكم أن تسألوا عن الكيفية، إياكم أن تتعمقوا في السؤال عما لم تدركوه علمًا من كتاب الله أو سُنَّةِ رسوله، فإن هذا من التعمق والتنطع، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**هلك المتنطعون**»(١).

والخلاصة أن قول الداعين في دعائهم: «لا يصفه الواصفون»، قول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

منكر لا يجوز أن يوصف الله به، بل يصفه الواصفون كما وصف نفسه -عز وجل-، أما وصف كيفية الصفات فنعم لا أحد يدركه.

***

(٢٤٩٨) يقول السائل: ما هو الوارد في دعاء قنوت الوتر؟ وهل يجوز الزيادة عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوارد في دعاء القنوت: «**اللهم اهدِني فيمن هَدَيْت، وعافني فيمن عافيت، وتَوَلَّني فيمن تَوَلَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِنْي شر ما قضيت، إنك تَقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يُذَلُّ من واليت، ولا يُعَزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»[1] ويجوز أن يزيد الإنسان عليه؛ لأن هذا المقام مقام دعاء، وما كان مقام دعاء فإن الإنسان يأتي فيه بما ورد، وإن زاد فلا حرج.

وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يَدْعُون في قنوتهم بأن يلعن الله تعالى الكافرين، وهو ليس من الدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزيد في قنوته ما يريد، مما ليس بإثم ولا قطيعة رحم.

***

(٢٤٩٩) يقول السائل أ: أحيانًا يَقْنُتُ الإمام في الوتر بعد الرفع من الركوع وليس قبله، هل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم القنوت يجوز قبل الركوع وبعده، ولكن ليعلم أنه لا قنوت في الفرائض، إنما القنوت في وتر الليل، أما الفرائض فيجوز إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام الأعظم، أي: رئيس الدولة، ويقنت أيضًا من يأمره رئيس الدولة بالقنوت، وإذا لم يأمر رئيس الدولة بالقنوت فلا

---

(١) تقدم تخريجه.

قنوت؛ لأن الأمر في القنوت في النوازل يرجع إلى رئيس الدولة، لا إلى أفراد الناس، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قنت في النوازل، ولم نحفظ أنه أمر الناس بذلك، أي: أمر بقية المساجد، فالأمر في قنوت النوازل إلى الإمام، يعني: رئيس الدولة، إن أمر به فسمعًا وطاعة، وإن لم يأمر به فلا، والحمد لله الدعاء ليس خاصًّا بالقنوت، تدعو الله تعالى وإن كنت في السجود، وإن كنت بين الأذان والإقامة، وليس الدعاء المستجاب محصورًا في دعاء القنوت.

***

(٢٥٠٠) تقول السائلة ن. أ: دائمًا نرى أنه في صلاة الوتر يُقْرَأُ دعاء القنوت، ويكون ذلك في شهر رمضان الكريم، فهل تصح قراءتنا له في الأيام العادية؟ أم أن هذا الدعاء يختص بأيام رمضان؟ كما يقرأ أثناء صلاة الشفع في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الركعة الثانية سورة الكافرون، هل علينا الالتزام بذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس علينا الالتزام بقراءة سورة معينة في أي صلاة من الصلوات، إلا قراءة الفاتحة، فإن قراءة الفاتحة لا تتم الصلاة بدونها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**». أخرجاه في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت(١)، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن -أو قال: بأم الكتاب- فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**»(٢) يعني: فاسدة.

فليس شيء من القرآن يتعين أو تتعين قراءته في الصلاة إلا الفاتحة، فإن الصلاة لا تصح بدونها، سواء كانت صلاة مأموم، أو صلاة إمام، أو صلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

منفرد. وأما قراءة: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الوتر إذا أوتر الإنسان بثلاث فقد جاءت بذلك السُّنة، فإن قرأ بذلك فهو أفضل، وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج عليه.

وأما القنوت في الوتر: فالقنوت في الوتر اختلف فيه أهل العلم اختلافًا كثيرًا، فإذا قنت -ولاسيما في رمضان؛ لحضور الناس واجتماعهم على التأمين- كان خيرًا، وإن ترك القنوت أحيانًا حتى لا يظن أنه واجب كان ذلك أفضل وأحسن، ولو ترك القنوت مطلقًا في رمضان وغيره فلا حرج عليه؛ لأن القنوت ليس بواجب من واجبات الصلاة.

***

(٢٥٠١) يقول السائل: ما حكم ابتداء قنوت الوتر بالحمد لله؟ وهل هذا وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يبتدأ القنوت بالحمد والثناء على الله -عز وجل-، والصلاة والسلام على نبيه، وإن ابتدأه بقوله: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، فحسن، وإن ابتدأه بقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، فلا بأس، والأمر في هذا واسع.

والمهم أن الإنسان يقنت، ولكن هل القنوت سُنَّة كلما أوتر، أو أحيانًا، أو في وقتٍ مخصوص؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، والراجح عندي أنه لا يقنت إلا أحيانًا، والأصل عدم القنوت؛ لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ووتره في الليل لا يذكرون أنه كان يقنت، وإن كان ورد بذلك شيء فهو على وجهٍ ضعيف، فالأصل في الوتر عدم القنوت، وإن قنت فلا بأس.

واستحب بعض العلماء المداومة عليه في شهر رمضان في التراويح، وقال: إن الناس مجتمعون، والدعوة حَرِيَّةٌ بالإجابة مع الاجتماع عليها.

***

(٢٥٠٢) يقول السائل إ. ع. ع: هل يجوز أن نرفع الأيدي عند دعاء القنوت في الوتر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا قنت الإنسان في الوتر، أو في الفراغ عند النوافل فإنه يرفع يديه؛ لأن رفع الأيدي من أسباب إجابة الدعاء، ولكن لا يدخل فيه الدعاء بين السجدتين؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه رفع يديه عند الدعاء بين السجدتين، ولا عند الدعاء في آخر التشهد الأخير.

***

(٢٥٠٣) يقول السائل: إنه شاب محافظ على صلاة الليل والوتر ويحمد الله يقول: ولكنني أصليها قبل أن أنام مخافة ألا أستيقظ، يعني حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف، فهل هذا هو منتصف الليل؟ رغم أنني أود أن أصلي في آخر الليل ولكنني لا أستطيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت تخشى ألا تقوم في آخر الليل فالسُّنَّة في حقك أن تُوتِرَ أول الليل قبل أن تنام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رضي الله عنهم أن يوتروا قبل أن يناموا، وقال ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، فأنت الآن إذا كنت تعرف من نفسك أنك لا تستيقظ فأوتر قبل أن تنام، وإن كنت تعرف أنك تستيقظ، أو يغلب على ظنك أنك تستيقظ فأخر الوتر في آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، فإن قُدِّرَ أنك أخرتها إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

آخر الليل ولكنك لم تقم، فصل من النهار الوتر شفعًا، يعني: إن كان من عادتك أن توتر بثلاث فصلِّ أربعًا، وإذا كان من عادتك أن توتر بخمس فصل ستًّا، وهلم جرًّا.

وأما قولك: إنك تصلي الساعة الثانية عشرة فهل هذا منتصف الليل؟ فنقول: منتصف الليل هو الوسط فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، فانظر ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ثم اقسمه، فاجعل منتصفه نصف الليل، وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء.

***

(٢٥٠٤) يقول السائل: **بارك الله فيكم هل تجوز الصلاة قبل الفجر؟ مع العلم بأنني أصلي الوتر قبل أن أنام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يفصح السائل بالصلاة التي يريد، فإن كان يريد: هل تجوز صلاة الفجر قبل الفجر؟ فالجواب: لا تصح أي صلاة كانت قبل دخول وقتها؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فمن صلَّى الصلاة قبل وقتها، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله مما صنع.

وإن كان لا يعلم أن الوقت لم يدخل فهو لا يأثم، لكن يجب عليه إعادة الصلاة في وقتها؛ لأن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة ولا مشروعة.

أما إذا كان يريد بالصلاة قبل الفجر يعني النافلة، ويريد أن يتنفل بعد أن أوتر في أول الليل، فنقول له: نعم لا بأس بهذا، فلو أوتر الإنسان قبل أن ينام خوفًا من ألا يقوم في آخر الليل، ثم يسر له القيام في آخر الليل، فإنه إذا قام يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر، ولا يعيد الوتر؛ لأنه لا وتران في ليلة.

***

(٢٥٠٥) يقول السائل: ذات ليلة فاتني الوتر، حيث لم أستيقظ إلا بعد الأذان، ونسيت وصليت الفجر، ثم تذكرت الوتر فصليت ركعة بعد صلاة الصبح، فهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل الذي مضى وانقضى نرجو أن يكون صحيحًا، لكن في المستقبل إذا نام الإنسان عن الوتر أو نسيه فإنه يقضيه في النهار، إلا أنه لا يقضيه وترًا، بل يقضيه شفعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلَّى ستًّا، وإذا كان من عادته أن يوتر بسبع صلَّى ثمانيًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بتسع صلى عشرًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة. قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا غلبه نوم أو وجع**» -تعني: ولم يصل في الليل- «**صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة**»(١).

***

(٢٥٠٦) يقول السائل ع. ح: إذا صليت الوتر، وبعد ذلك أردتُ قيام الليل، هل أوتر مرة ثانية؟ أم تكفي المرة الأولى؟ أم أصلي ركعة في بداية القيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولًا: إذا كان الإنسان يَطْمَعُ أن يقوم في آخر الليل فلا يوتر في أول الليل، بل يجعل وتره آخر الليل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترًا**»(٢)، ولأن صلاة آخر الليل مشهودة فيكون أفضل.

وأما من خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل؛ لئلا يفوته الوتر، ولهذا أوصى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[(١)].

ولكن إذا كان الإنسان لا يطمع أن يقوم في آخر الليل فإننا نقول: أوتر أول الليل، ثم إن قدر له أن يقوم بعد ذلك فإنه لا يصلي ركعةً في افتتاح تهجده، ولا يوتر مرةً أخرى، بل يصلي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر. فإن قال قائل: كيف نقول بهذا، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**؟ قلنا: نقول به لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»** هكذا قال، وهذا الرجل الذي خاف أن لا يقوم من آخر الليل فأوتر أول الليل قد جعل آخر صلاته بالليل وترًا، فامتثل أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يَرِدْ نهيٌ من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الصلاة بعد الوتر.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: **«لِيَلْنِي منكم أولو الأحلام والنهى»**[(٢)] فإن بعض أهل العلم فَهِمُوا من ذلك أن المراد أن لا يليه إلا أولو الأحلام والنهى، وقال: بناءً على ذلك إنه إذا وجد من لم يبلغ في الصف الأول فإنه يؤخر إلى الصف الثاني، ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»**، فهو حثٌّ لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، حتى يكونوا خلف النبي ﷺ، بل حتى يكونوا هم الذين يلون رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ ليفقهوا عنه ويأخذوا عنه سنته. ولو كان يريد أن لا يكون أحدٌ من الصغار في الصف الأول لقال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٥٠٧) **تقول السائلة هـ. م: هل يصح أن أصلي بعض الركعات في صلاة الوتر، ثم أنام وأكمل ما بقي في آخر الليل؟ أم أنه لا بد أن تكون ركعات صلاة الوتر متصلة مع بعضها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط في ركعات الوتر أن تكون متتابعة، بل يجوز أن يصلي بعض الوتر قبل أن ينام، وبعضه إذا قام من النوم.

***

(٢٥٠٨) **يقول السائل: إنه يوتر أواخر الليل إلى قبيل صلاة الفجر بعشرين دقيقة، فهل عمله هذا جائز أم لا؟ وهل يحسب من قيام الليل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج أن يقوم ويتهجد وينتهي من تهجده ووتره قبل أذان الفجر بعشرين دقيقة أو بنصف ساعة أو أكثر، بل إن الأفضل أن ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلث الليل، ثم ينام سدس الليل، وهذا هو قيام داود عليه السلام، وهو أفضل القيام كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٢٥٠٩) **يقول السائل: بعد صلاة العشاء عندما يصلي الإنسان ركعتي الشفع وبعدها ركعة الوتر بدون صلاة سُنَّة قبل الشفع وبعد العشاء، هل هذا صحيح؟ أم أن عليه أن يصلي سنة العشاء قبل الشفع والوتر؟ أرجو منكم التوضيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد الإنسان أن يوتر قبل أن ينام فإنه يصلي ركعتين راتبة العشاء، ثم يصلي الوتر، فإذا أوتر بثلاث فإما أن يَقْرِنَها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإما أن يُسَلِّمَ من ركعتين ثم يأتي بالثالثة.

وقول الناس: إنها شفع ووتر هذا اصطلاح عُرْفِيٌّ، وإلا فإن الركعتين المنفصلتين عن الثالثة هي أيضًا من الوتر ليست خارجة عنه، لكن الإيتار بثلاث تارة يكون بتسليمتين، وتارة يكون بتسليمة واحدة.

والإيتار بالثلاث له صورتان:

الصورة الأولى: أن يجلس بعد الركعتين ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم فيأتي بالثالثة، وهذه منهي عنها؛ لأنها من تشبيه الوتر بصلاة المغرب.

والصورة الثانية: أن يأتي بالثلاث سردًا بتشهد واحد، وهذا من الصفات المشروعة.

***

(٢٥١٠) يقول السائل: إذا أوتر الشخص قبل أن ينام، وقام في آخر الليل، هل له أن يصلي الوتر مرة ثانية؟ أم أن وتره في أول الليل يكون كافيًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعلم أن الإنسان إذا كان يرجو أن يقوم من آخر الليل، فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، وإذا كان لا يرجو أن يقوم من آخر الليل، فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1] فإذا كان الإنسان لا يطمع أن يقوم من آخر الليل وأوتر من أوله، ثم قدر له فقام، فإنه يصلي ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة وقد حصلت منه، والليل واحد، ولا وتران في ليلة.

***

(٢٥١١) يقول السائل:ما هو الأفضل؟ المداومة على دعاء القنوت في الوتر، أو عدم المداومة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن الأفضل عدم المداومة؛ لأن الظاهر من صلاة النبي ﷺ أنه كان لا يقنت، ولهذا لم يرد عنه أنه كان يقنت في الوتر في حديث صحيح، وقد ورد عنه أنه عَلَّم الحسن بن علي بن أبي طالب

---

(١) تقدم تخريجه.

رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر، فإذا قنت أحيانًا، وتركه أحيانًا فهو عندي أفضل.

***

(٢٥١٢) يقول السائل: **إذا صليت وترًا مع الإمام في أول الليل، ثم أردت أن أَتَنَفَّلَ في آخر الليل، فكيف أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت عازمًا على أن تقوم في آخر الليل فلا تُوتِرُ مع الإمام، وحينئذ فإما أن تنصرف ولا توتر، وإما أن تدخل معه في الوتر، فإذا قام وأنهى وتره، وسَلَّم تأتي أنت بركعة لتشفع الوتر، حتى لا توتر قبل أن تتهجد، ولهذا أصل في السُّنَّة، وهو: أن الإمام المسافر إذا ائتم به مقيم، فإن المقيم إذا سلَّم الإمام المسافر من ركعتين أتم ما بقي عليه، وهذا أيضًا إذا سلم الإمام من الوتر يقوم فيشفع الصلاة بركعة أخرى، حتى يجعل وتره في آخر الليل.

***

(٢٥١٣) يقول السائل: **لو أوتر أول الليل ثم قام في منتصف الليل، أو في نهاية الليل وصلَّى، هل يوتر مرة ثانية أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يوتر مرة ثانية؛ لأن الوتر مرة واحدة، وقد أوتر على أنه لن يقوم، ولكنه قام، وهذا لا ينافي قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[1]؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وترًا، بمعنى: أنه لن يقوم، فإذا قام فإن أبواب الخير مفتوحة، وليس ذلك الوقت الذي يقوم فيه بعد الإيتار وقت نهي حتى نقول: لا يصلي، بل له أن يصلي ما شاء من غير أن يعيد وتره، ومن غير أن ينقضه أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: **هناك من يصلي ركعة إذا قام في آخر الليل ثم يسلم، ثم يقوم ويصلي بقية الصلاة ثم يوتر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا وجه له، هذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعله، ولكنه لا وجه له؛ لأنه لا يمكن أن تُبنى ركعة على ركعة سابقة حال بينهما حدث، ونوم، ومجيء، وذهاب، لا يمكن، وإذا كان لا يمكن أن تُبنى الركعة الثانية هذه على الركعة الأولى لزم من ذلك أن يكون الرجل أوتر بثلاثة أوتار: الوتر الذي قبل أن ينام، والوتر الذي قبل أن يتهجد، والوتر الذي ختم به تهجده. وهذا ليس بمشروع بلا شك.

***

(٢٥١٤) يقول السائل: **هل يجوز الدعاء في الوتر بعد الرفع من الركوع في غير شهر رمضان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز الدعاء بعد الركوع -ويسمى القنوت- حتى في غير شهر رمضان، ولكنه هل هو من السُّنَن الدائمة التي ينبغي المحافظة عليها دائمًا، أو من السنن العارضة التي يفعلها الإنسان أحيانًا؟

مَنْ تَتَبَّعَ فعل الرسول ﷺ وجد أنه لم يقنت بنفسه، أعني: لم يقنت -عليه الصلاة والسلام- في نافلة الوتر، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: إنه لا يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر شيء. يعني: أنه قنت بنفسه، ولكن الحديث المشهور في السُّنَن أن النبي ﷺ عَلَّمَ الحسن بن علي رضي الله عنه القنوت في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»(1)، هذا مشهور، والعلماء مختلفون في القنوت في الوتر: هل هو مشروع دائمًا، أو في رمضان فقط، أو في النصف الأخير منه؟ والذي يظهر لي ما أسلفت أنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحيانًا؛ ليكون آتيًا بالسُّنَّتَيْنِ الفعلية والقولية.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٥١٥) **يقول السائل**: بارك الله فيكم هل تُقْرأ في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر سورة الإخلاص وحدها أم معها المعوذتان؟ وما حكم من قرأ سورة الإخلاص وحدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اقتصر على قراءة سورة الإخلاص كفى، وإن قرأ معها أحيانًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] فلا بأس.

***

(٢٥١٦) **يقول السائل ع. م**: فضيلة الشيخ بالنسبة لصلاة الوتر بعد العشاء، بعد أن يقرأ الفاتحة نشاهد أنهم لا يقرؤون إلا سورًا معينة في هذه الصلاة، فهل في هذا حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوتر إذا كان بثلاث فالسُّنَّة أن تقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، هذه السُّنَّة لمن أوتر بثلاث، وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ للرجل: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(١)، لكن إظهار السُّنَّة وبيانها للناس بالقول وبالفعل أولى.

***

(٢٥١٧) **يقول السائل أ**: هل الشفع والوتر تجوز فيه صلاة الجماعة في غير التراويح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشفع والوتر والتهجد أيضًا تجوز فيه الجماعة أحيانًا لا دائمًا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صلَّى جماعة ببعض أصحابه، فمرة صلَّى معه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومرة صلى معه عبد الله بن مسعود،

---

(١) تقدم تخريجه.

ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان، لكن هذا ليس راتبًا، أي: لا يفعله كل ليلة، ولكن أحيانًا، فإذا قام الإنسان يتهجد وقد نزل به ضيف، وصلَّى معه هذا الضيف جماعة في تهجده ووتره فلا بأس به، أما دائمًا فلا، وهذا في غير رمضان؛ لأن رمضان تُسَنُّ فيه الجماعة من أوله إلى آخره في التراويح ومنها الوتر.

***

(٢٥١٨) يقول السائل: حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»(١)، أرجو توضيح معنى القنوت. وقال ﷺ: «أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»(٢)، هل يقصد بالسجود الصلاة؟ أرجو التفصيل في سؤالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجملة الأولى: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**، فالمعنى: طول الدعاء في الصلاة؛ لأن القنوت هو الدعاء، وإذا طال الدعاء لزم من ذلك طول بقية الأركان؛ لأن المشروع في الصلاة أن تكون متناسبة، إذا أطال قراءتها أطال ركوعها، وإذا أطال ركوعها أطال سجودها، وإذا أطال سجودها أطال الجلوس بين السجدتين، وإذا أطال الجلوس بين السجدتين أطال القيام بين الركوع والسجدة.

وأما: **«أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»** فالمراد به كثرة الصلاة، والسجود يطلق على الصلاة؛ لأنه ركن فيها، وما كان ركنًا في العبادة صح أن يعبر به عنها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والمراد بذلك كل الصلاة.

***

(٢٥١٩) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ القنوت في النوازل في صلاة معينة، أو في جميع الصلوات؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وليس خاصًا بصلاة الفجر والمغرب، وليس خاصًا بليلة أو يوم معين من الأسبوع، بل هو عام في كل أيام الأسبوع وفي جميع الصلوات.

نعم لو رأى الإمام من المأمومين مللًا وتضجرًا من القنوت فليكن في صلاة الفجر أو في صلاة المغرب؛ لأن هذا هو الأكثر من فعل الرسول ﷺ، وإن شاء جعله في غيرهما.

المهم أنه إذا أحس بملل أو ضجر من الناس فلا يتعب الناس في أمر مستحب، ويمكنه أن يتدارك ذلك بالتناوب، أي: صلاة بعد صلاة، أو يخصه بصلاة الفجر والمغرب.

ولكني أنبه هنا على أن قنوت النوازل ليس هو قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**»[1]، فإن هذا لا يشرع في قنوت النوازل؛ لأن الوارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قنوت النوازل أن يكون دعاؤه في نفس النازلة التي قنت من أجلها، سواء كان يدعو لقوم أو يدعو على قوم، المهم ألا يذكر في هذا القنوت إلا ما يتعلق بهذه النازلة فقط.

***

(٢٥٢٠) يقول السائل: ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وإذا قنت الإمام فهل أرفع يدي أم أرسلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت في صلاة الفجر بصفة مستمرة لغير سبب شرعي يقتضيه مخالف لسُنَّة الرسول ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يَقْنُتُ في صلاة الفجر على وجه مستمر لغير سبب شرعي، والذي ثبت عنه من

(١) تقدم تخريجه.

القنوت في الفرائض أنه كان يقنت في الفرائض عند وجود سببه، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أنه يُقنت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستدعي ذلك، ولا يختص ذلك بصلاة الفجر بل في جميع الصلوات.

ثم اختلفوا هل الذي يقنت الإمام وحده، والمراد بالإمام من له السلطة العليا في الدولة، أو يقنت كل إمام جماعة في مسجد، أو يقنت كل مصلٍّ ولو منفردًا؟ فمن أهل العلم من قال: إن القنوت في النوازل خاص بالإمام، أي بذي السلطة العليا بالدولة؛ لأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت في مسجده، ولم ينقل أن غيره كان يقنت في الوقت الذي كان النبي ﷺ يقنت فيه ممن يصلون في مساجدهم.

ومنهم من قال: إنه يَقْنُتُ كل إمام جماعة لأن النبي ﷺ كان يقنت لأنه إمام المسجد، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

ومنهم من قال: إنه يقنت لأن هذا أمر نازل بالمسلمين، «والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا»[(٢)].

على كُلٍّ القول الراجح بلا شك أنه لا يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة لغير سبب شرعي، وأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ، وأما إذا كان هناك سبب فإنه يقنت في جميع الصلوات الخمس، على الخلاف الذي أشرت إليه آنفًا.

ولكن القنوت كما قال السائل ليس هو قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، ولكن القنوت هو الدعاء بما يناسب الحال التي من أجلها شرع القنوت، كما كان ذلك هدي رسول الله ﷺ.

ثم إن السائل قال: إذا كان الإنسان مأمومًا هل يتابع هذا الإمام، فيرفع يديه ويُؤَمِّنُ معه، أم يرسل يديه على جنبيه؟ والجواب على ذلك أن نقول: بل يُؤَمِّنُ على دعاء الإمام، ويرفع يديه تبعًا للإمام، وخوفًا من المخالفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الرجل إذا ائتمّ بإمام يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه، ويُؤَمِّنُ على دعائه، مع أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى مشروعية القنوت في صلاة الفجر في المشهور عنه، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ رخص في ذلك خوفًا من الخلاف الذي قد يحدث معه اختلاف القلوب، وهذا هو الذي جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر خلافته كان يُتِمُّ الصلاة في منى في الحج، فأنكر عليه من أنكر من الصحابة، ومع ذلك فإنهم كانوا يتابعونه ويُتِمُّونَ الصلاة، ويذكر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تُصَلِّي مع أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعًا، ولم يكن النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر يفعلون ذلك؟ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخلاف شر»[1].

وبَقِيَ في قول السائل: أو يرسل يديه على فخذيه؟ فإن ظاهر كلامه أنه يظن أن المشروع بعد الرفع من الركوع إرسال اليدين على الفخذين، وهذا -وإن قال به من قال من أهل العلم- قول مرجوح، والصحيح الذي دلت عليه السُّنَّة: أن المصلي إذا رفع من الركوع فإنه يصنع بيديه كما صنع فيهما قبل الركوع، أي: يضع يده اليمنى على اليسرى فوق الصدر، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»[2]، وهذا ثابت في صحيح البخاري، وقوله: في الصلاة، يَعُمُّ جيمع أحوال الصلاة، لكن يخرج منه حال السجود؛ لأن اليدين على الأرض، وحال الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين، وحال الركوع؛ لأن اليدين على الركبتين، فما عدا ذلك تكون فيه اليد اليمنى على ذراع اليد اليسرى كما يقتضيه هذا العموم، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وبعض العلماء قال: إن السُّنَّة أن يرسل يديه بعد الركوع، والإمام أحمد رحمه الله قال: يُخَيَّر بين أن يضع يده اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، لكن اتباع ما يدل عليه حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه أَوْلَى، وهو: أن يصنع في يديه بعد الركوع ما كان يصنع فيهما قبل الركوع.

وليس الشأن في أن هذا هو المشروع أو ذاك، لكن الشأن ما سلكه بعض الإخوة المجتهدين حول هذه المسألة وأشباهها من مسائل الخلاف، حيث ظنوا أن الخلاف فيها كبير، ورتبوا على ذلك الوَلَاء والبَرَاء، حتى كانوا ينكرون إنكارًا بالغًا على من خالفهم في هذا الأمر، ولا شك أن هذا مسلك مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولما قاله أهل العلم من أن مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينكر فيها على المرء؛ لأن قول كل واحد من الناس ليس حجة على الآخرين، إلا المعصوم محمدًا صلى الله عليه وسلم.

ولهذا فإني بهذه المناسبة أوجه النصيحة لإخواني الذين وفقهم الله للاستقامة والاتجاه السليم والحرص على اتباع السُّنَّة، ألا يجعلوا من هذا الخلاف سببًا لاختلاف القلوب، والتسلط بالألسن على غيرهم، وأكل لحوم الناس، وضرب آراء العلماء بعضها ببعض، فإن في ذلك شرًا وفسادًا كبيرًا، ونحن ولله الحمد مسرورون جدًا بما كان عليه الشباب في الأمة الإسلامية جمعاء من الإقبال إلى الله -عز وجل- والاستقامة، ولكني أرجو الله أن يجمعهم على كلمة الحق، وعلى سلوك الحكمة فيما يأمرون به وينهون عنه، وعلى اجتناب العنف والشدة عند مخالفة الآخرين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق وقال: «**إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»(١).

والعنف ربما يُحْدِثُ ما يسمونه برد الفعل من الجانب الآخر، فتأخذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

العِزَّةُ بالإثم، فيكره الحق من أجل الطريق التي سلكها من يدعو إلى الحق، والله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

نسأل الله أن يجمع كلمتنا على الحق في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ.

***

(٢٥٢١) **يقول السائل**: **ما حكم القنوت بعد الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما القنوت في الفرائض -ومنه القنوت في صلاة الفجر- فالصحيح أنه بِدْعَةٌ، إلا إذا وجد سبب له، مثل أن يحصل نكبة على المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الأمور الهامة، فإنه يقنت ليس في الفجر فحسب، ولكن في الفجر وغير الفجر، كما فعل النبي ﷺ حين قَنَتَ شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم بعد ذلك تركه -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٢٥٢٢) **يقول السائل أ. س. ح**: **هل يجوز القنوت في صلاة الفجر أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن القنوت ليس بمشروع إلا في الوتر أحيانًا، أو في النوازل، إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يُسَنُّ لهم أن يقنتوا لرفع هذه النازلة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأما القنوت الدائم في صلاة الفجر فإنه ليس بسُنَّة، ولكن إذا ائتمّ الإنسان بإمام يقنت في صلاة الفجر فليتابعه في ذلك، ولْيُؤَمِّنْ على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله فيمن ائتم بقانت يقنت في الفجر، قال: يتابعه ويُؤَمِّنُ على دعائه، وذلك لأن المسألة مسألة اجتهادية، فلا يُعَدُّ من خالف فيها مبتدعًا، ولا ينبغي أن يخالفه الإنسان فيخرج من الجماعة، فإن الاتفاق كله خير.

ولهذا كان أفقه هذه الأمة -وهم: الصحابة رضي الله عنهم- يمشون على هذا

المنهج، فإن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم في مِنًى في الحج، فأنكر ذلك عليه الصحابة، حتى إنَّ ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجع وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا كانوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ويُتِمُّون الصلاة، فقيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن - يعني: كيف تتم وأنت تنكر ذلك؟ قال: «إن الخلاف شر»(١)، وبذلك نعرف فقه الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على الاتفاق، وحرصهم على الاتِّبَاع، وحرصهم على البعد عن كل ما يوجب الفُرْقَةِ بين الأمة.

***

(٢٥٢٣) يقول السائل ع. أ: عندنا في صلاة الصبح يأتي الإمام بدعاء القنوت، ونحن لا نؤمن معه، فهل صلاتنا صحيحة؟ وما نصيحتكم لهذا الإمام بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت في صلاة الصبح سُنَّة عند الشافعي أو عند أصحاب الشافعي، وهو من الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد، فإذا كان هذا الإمام يَقْنُتْ بناء على ما ظهر عنده من الدليل فلا حرج عليه في ذلك، وعلى المأموم أن يتابعه ولا يتخلف عنه، ولا يسجد قبله، ويؤمِّن على دعائه أيضًا، فإن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يأتَمَّ بقانت في الفجر؟ فقال: يتابعه ويُؤمِّن، وإذا لم يُؤَمِّن فإن صلاته صحيحة(٢)، لكن كونه يؤمن ويتبع الإمام ولا يؤثر مخالفة الإمام فأحسن وأولى.

***

(٢٥٢٤) يقول السائل: ورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه قنت في صلاة الفرض المغرب، أو العشاء، أو في الفجر، مع أنه في الآونة الأخيرة بدأ أئمة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨).

المساجد عندنا يقنتون في صلاة المغرب والعشاء و الفجر، أرجو التكرم بذكر الأدلة، وهل هناك أحاديث صحيحة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت في الفرائض لم يرد عن النبي ﷺ إلا في أحوال مخصوصة، فإن النبي ﷺ قَنَتَ شهرًا يدعو على رِعْل وذكوان الذين قَتَلُوا القراء السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ، ثم تركه(١)، وقَنَتَ ﷺ لإنجاء الله المستضعفين من المؤمنين في مكة حتى قدموا، ثم تركه، وكان ﷺ يقنت في مثل هذه الأحوال، ولكن ظاهر السُّنَّة أنه يقنت في المغرب والفجر فقط.

أما فقهاء الحنابلة فقالوا: إنه يقنت إذا نزلت بالمسلمين نازلة في جميع الفرائض، ما عدا صلاة الجمعة، وعَلَّلوا ترك القنوت في صلاة الجمعة لأنه يكفي الدعاء الذي يدعو به في الخطبة، إلا أن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- يقولون في المشهور من مذهب الإمام أحمد: إن القنوت خاص بإمام المسلمين دون غيره، إلا من وَكَلَ إليه الإمام ذلك فإنه يقنت، يعني: أنهم لا يرون أن القنوت لكل إمام مسجد، ولا لكل مصلٍ وحده؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما قنت ولم يأمر أمته بالقنوت، ولم يرد أن مساجد المدينة كانت تقنت في ذلك الوقت الذي كان النبي ﷺ يقنت فيه.

ولكن القول الراجح أنه يقنت الإمام الأعظم الذي هو رئيس الدولة وملك الدولة، ويقنت أيضًا غيره من أئمة المساجد، وكذلك من المصلين وحدهم.

إلا أني أُحب أن يكون الأمر منضبطًا، بحيث لا يصلح لكل واحد من الناس أن يقوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة، وهي قد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع، فإذا ضبط الأمر وتَبَيَّنَ أن هذه نازلة حقيقية تستحق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

أن يقنت المسلمون لها؛ ليشعر المسلمين بأن المسلمين في كل مكان أمة واحدة، يتألم المسلم لأخيه ولو كان بعيدًا عنه، ففي هذه الحال نقول: إنه يقنت كل إمام وكل مصلٍ ولو وحده.

وأما عدم أمر النبي ﷺ بذلك: فإن فعله -عليه الصلاة والسلام- سُنَّةٌ يقتدى بها، ونحن مأمورون بالتأسي به، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإذا فعل فعلًا يَتَعَبَّد به لله -عز وجل- فإننا مأمورون أن نفعل مثل فعله، بمقتضى هذه الآية الكريمة، وغيرها من الآيات الدالة على أنه إمامنا وقدوتنا وأسوتنا ﷺ.

لكن المهم عندي أن تكون الأمور منضبطة، وألا يذهب كل إنسان برأيه بدون مشاورة أهل العلم ومن لهم النظر في هذه الأمور؛ لأن الشيء إذا كان فوضى كل يأخذ برأيه تذبذب الناس، واشتبه الأمر على العامة، وصاروا يقولون: من نتبع، ومن نأخذ برأيه؟ لكن إذا ضبط وصار له جهة معينة تستشار في هذا الأمر كان هذا أحسن، هذا بالنسبة للأمر المعلن الذي يكون من أئمة المساجد مثلًا.

أما الشيء الخاص الذي يفعله الإنسان في نفسه فهذا أمر يرجع إلى اجتهاده، فمتى رأى أن في المسلمين نازلة تستحق أن يقنت لها فليقنت ولا حرج عليه في ذلك، والرسول -عليه الصلاة والسلام- مثل المسلمين بالجسد الواحد، فقال ﷺ: «**مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(١)].

والحاصل: أن القنوت في الفرائض غير مشروع، لا في الفجر ولا في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٨).

غيرها، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستحق القنوت لها، فيشرع القنوت لكل مصلٍ في المغرب وفي الفجر، وإن قنت في جميع الصلوات فإن هذا لا بأس به، كما يراه بعض أهل العلم، فإذا انجلت هذه النازلة توقف عن القنوت.

***

(٢٥٢٥) يقول السائل س. ح: ما حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر؟ أفيدونا في ذلك بوضوح جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القنوت في صلاة الفجر ليس بِسُنَّةٍ، وكذلك ليس بِسُنَّةٍ في بقية الصلوات الخمس؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يقنت في صلاة فجر كل يوم، ولا في صلاة فريضة أخرى، وإنما قنت ﷺ لعارض في الصلوات الخمس ثم تركه، ولكن لو كان الإمام يقنت في صلاة الفجر تقليدًا لقول بعض أهل العلم فإنه لا حرج أن يأتم الإنسان به ويتابعه في قنوته، ويُؤَمِّنُ على دعائه، كما ذكر ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وذلك تأليفًا للقلوب، وابتعادًا عن الفرقة والنزاع.

***

(٢٥٢٦) يقول السائل: يوجد لدينا بعض الإخوة يقولون بأن القنوت في صلاة الفجر طوال شهر رمضان لا شيء فيه، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مما اختلف فيه العلماء -رحمهم الله-، هل يُسَنُّ القنوت في صلاة الفجر أو لا يُسَنُّ؟ والصحيح أنه ليس بِسُنَّةٍ، وأن القنوت في الفرائض سُنَّةٌ إذا نزلت بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر التي تعرض أحيانًا للمسلمين.

ثم إن القنوت يحتاج إلى إذن الإمام، أي: إذن ولي الأمر؛ لئلا تكون فوضى بين الناس؛ لأنه لو رجع في ذلك إلى مذاقات الأئمة لاختلفت المذاقات واختلفت الآراء، وصار هذا يقنت لقوم، وآخر لا يقنت، فيقع الخوض بين الناس: لماذا قنت هذا، ولم يقنت هذا ؟ ويُرْمَى من لم يقنت بأنه لا يَعْبَأ بأمور

المسلمين ولا يهتم بها، فلذلك نرى أن لا يقنت أحدٌ -وإن نزلت بالمسلمين نازلة- إلا بموافقة الإمام، وأن لا ينفرد الإنسان بشيء عام.

***

(٢٥٢٧) يقول السائل: ما قول فضيلتكم في قنوت الفجر؟ هل هو صحيح أم بدعة؟ فإنه يوجد في صحيح البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[1]. أفيدونا في هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا هذا الحديث الذي نسبه للبخاري لا يوجد في البخاري، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما قنت شهرًا فقط ثم تركه، ولم يقنت -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا لسبب نازلةٍ نزلت بالمسلمين، فكان يقنت في الفجر وفي غيره من الصلوات، وأكثر ما يقنت في هذه النازلة في الفجر والمغرب، ثم ترك القنوت.

فالصحيح أن القنوت في الفجر ليس بِسُنَّةٍ، لكن ذهب بعض العلماء رحمهم الله -وهم مجتهدون، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر- إلى استحباب القنوت في صلاة الفجر مجتهدين، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر، لكن بالنظر إلى حقيقة الحكم أنهم ليسوا على صواب، إلا أن الإنسان إذا صلى خلف إمام يقنت فلا ينفرد عنه، بل يتابعه ويؤمن على دعائه، قال ذلك إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل رحمه الله، مع حرصه على تمسكه بالسُّنَّة وعمله بها، قال: «إذا ائتم بقانتٍ في صلاة الفجر فليتابعه، بل يُؤَمِّنُ على دعائه؛ لأن الخلاف شر».

هذا هو حكم المسألة، نسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقًا واتبعه، ورأى الباطل باطلًا واجتنبه.

***

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢).

(٢٥٢٨) تقول السائلة: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت الصبح حتى فارق الدنيا»(١). ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ لم يذكروا أنه قنت في الفجر إلا في النوازل، فإنه كان يقنت في الفجر وفي غير الفجر أيضًا، بل يقنت في جميع الصلوات الخمس، وبناء على ذلك فإنه لا يُسَنُّ القنوت في صلاة الفجر، إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمسلمين، والنازلة إذا نزلت بالمسلمين فإن القنوت لا يختص بصلاة الفجر، بل يكون فيها وفي غيرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت في صلاة الفجر سُنَّةٌ، ولكن ما هو القنوت الذي يُقنت في صلاة الفجر؟ ليس هو قنوت الوتر كما يظنه بعض العامة، ولكنه قنوت يدعو فيه الإنسان بدعاء عام للمسلمين مناسب للوقت الذي يعيشه، وإذا ائتم الإنسان بشخص يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه، ولا ينفرد عن المصلين، كما نص على ذلك إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

***

(٢٥٢٩) يقول السائل: هناك من يطيلون القنوت، ويجعلون طول وقت القنوت أكثر من وقت الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير، يدعو لقوم، أو يدعو على قوم بدون إطالة، ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين، وكان يرى منهم الرغبة في هذا، وكان الدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت، إلا إذا كان شَاقًّا على الْمُصَلِّين.

***

(٢٥٣٠) **يقول السائل**: **ما هي الأدعية التي تُقَال في قنوت النوازل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأدعية التي تقال في قنوت النوازل بحسب هذه النازلة، ولا يمكن أن نُقَيِّدَهَا بشيء معين؛ لأن النوازل تختلف.

فإذا نزل بالمسلين نازلة كقتل العلماء مثلًا فله أن يدعو على من قتلهم: اللهم اقتل من قتلهم، اللهم أفسد عليه أمره، اللهم شَتِّتْ شَمْلَه، اللهم فَرِّق جمعه، اللهم اهزم جنده، وما أشبه ذلك مما يليق بالحال أو يناسب الحال.

***

(٢٥٣١) **يقول السائل**: **في رمضان وفي دعاء الوتر يكون بعض الأئمة مؤثرًا في دعائه، وكما نعلم فإن الخشوع من خشية الله والبكاء طَيِّبٌ، ولكن في بعض الأيام نسمع صياحًا قد يؤثر على المأمومين، فكأنه قريب من النياحة، فهل هذا جائز؟ وما نصيحتكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الخشوع ورِقَّةَ القلب من الأمور المحمودة التي يحمد عليها الإنسان، لكن إذا وَصَلَتْ إلى حد الإسراف والغلو صارت مذمومة من هذه الناحية، فإذا قصد الإنسان هذا البكاء العالي الذي يكاد يكون صراخًا أو نياحة فإنه يُذَمُّ على هذا، أما إذا كان ذلك بغير اختياره ولا يمكنه دفعه فإنه لا ذم عليه في هذه الحالة، ولكن يجب على الإنسان أن يتجنب كل ما فيه أذيةٌ للمصلين أو تشويشٌ عليهم؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى

قومه ذات يومٍ وهم يُصَلُّونَ ويجهرون بالقراءة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**كلكم يناجي ربه، فلا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعضٍ في القراءة**»[1]، وفي لفظ: «**لا يؤذين بعضكم بعضًا**». فعلى الإنسان أن يخفض من صوته إذا كان معه جماعة؛ لئلا يشوش عليهم.

❂❂❂

(١) تقدم تخريجه.

❁ التراويح ❁

(٢٥٣٢) يقول السائل: ما فضل صلاة التهجد في الليل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التهجد في الليل من أفضل العبادات، وهو أفضل الصلوات بعد الفرائض، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ولاسيما في الثلث الأخير منه، فإن الله -سبحانه وتعالى- ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «**من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَه؟ من يستغفرني فأغفرَ له**»(١)؟ وأفضل تجزئة لليل صلاة داود: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»(٢)، وكذلك النبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانًا، بل الأغلب عليه ذلك.

وعلى هذا فنقول: أفضل صلاة الليل، ما كان بعد النصف إلى أن يبقى سدس الليل وليحرص الإنسان في حال تَهَجُّدِهِ على أن يقرأ قراءة مرتلة يستحضر ما يقول فيها، إذا مر بآية وعيد تَعَوَّذَ، وإذا مر بآية ثواب سأل، وإذا مر بآية تَسْبِيح سبَّح، كما ثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وليكثر في حال الركوع من تعظيم الله -عز وجل-، مثل: سبحان ربي العظيم، سبحان ذي الجبروت والملكوت، وما أشبه ذلك من ألفاظ التعظيم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»(٣)، وليكثر من التحميد والتسبيح إذا رفع من الركوع، بحيث يبقى قائمًا بقدر ركوعه، وإذا سجد فليكثر من الدعاء بما شاء من أمور الدنيا وأمور الآخرة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لكم**» أي: حَرِيٌّ أن يستجاب لكم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وإنما كان السجود أحرى بالإجابة لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(١)، فليجتهد الإنسان في الدعاء في حال السجود، وليُلِحَّ بعزيمة على ربه -عز وجل-، فإن الله تعالى يحب الْمُلِحِّينَ في الدعاء، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**وليعزم المسألة، فإن الله لا مُكْرِهَ له**»(٢)، هذا في الدعاء عمومًا أن يعزم الإنسان المسألة، وأن يثق بالله -سبحانه وتعالى-، وأن يغلب جانب الإجابة، ولا سيما إذا كان ساجدًا، وليختم تهجده بالوتر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٣).

***

(٢٥٣٣) يقول السائل ص. س. أ: نحن نصلي التراويح ليالي رمضان المبارك، لكن فيه أناس لا يصلون التراويح إطلاقًا، وبينهم وبين المسجد خمسمائة متر، فماذا عليهم؟ أرجو التفضل بالإجابة والرد، مع توفر سبل الراحة لهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التراويح هي قيام رمضان، ولكنها سميت بهذا الاسم لأن السلف كانوا إذا صلوا أربع ركعات -يعني: بتسليمتين- جلسوا للاستراحة والفصل؛ لأنهم كانوا يُطِيلُونَ الركعات فيما سبق.

وقيام رمضان ليس بواجب، فالتراويح إذًا ليست بواجبة؛ لأنه لا يجب من الصلوات اليومية سوى الصلوات الخمس، وهي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والجمعة في مكان الظهر، فهؤلاء القوم الذين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

ذكرت أنهم قريبون من المسجد وأنهم لا يصلون التراويح ليس عليهم إثم في ترك صلاة التراويح؛ لأنها ليست بواجبة. ولكننا نقول: إنهم فاتهم خير كثير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

فنصيحتنا لإخواننا هؤلاء أن ينتهزوا فرصة العمر، وأن يأخذوا من الطاعة بنصيب؛ لأنهم سوف يَتَمَنَّوْنَ أنهم زادوا في حسناتهم ركعة أو ركعتين، أو تسبيحة أو تسبيحتين، كما قال الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ** ﴾ [المنافقون: ١٠]، والحديث الصحيح: «**ما من أحد يموت إلا ندم**»، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «**إن كان مُحْسِنًا نَدِم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نَزَعَ**»(٢).

***

(٢٥٣٤) يقول السائل: أيهما أكثر ثوابًا صلاة القيام أم صلاة التراويح؟ وهل لا تعتبر الصلاة صلاة قيام إلا إذا نام المرء ثم استيقظ؟ وهل تختلف في صفاتها عن صلاة التراويح؟ فهل هي مثنى مثنى وآخرها ركعة؟ أفيدوني بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يعتقد أن هناك فرقًا بين التراويح والقيام، والحقيقة أنه لا فرق بينهما، فالتراويح من قيام الليل، ولهذا نعتبر المسلمين قائمين لرمضان من أول ليلة، وأن قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣) يشمل التراويح، فإنها من القيام بلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بابٌ، رقم (٢٤٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

شك، لكن جرى عرف الناس أن ما أطيل فيه القراءة والركوع والسجود فهو قيام، وما خفف فهو تراويح، وهذا مفهومٌ عرفي وليس مفهومًا شرعيًا، بل المفهوم الشرعي أن القيام والتراويح شيء واحد، كلاهما قيامٌ لليل، لكن القيام المعروف عند الناس يطال فيه الركوع والسجود؛ لأنه غالبًا يقع في آخر الليل، وآخر الليل ينبغي فيه الإطالة؛ ليتمكن الناس من الدعاء بما يريدون، فإن آخر الليل وقت الإجابة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ ومن يسألني فأعطيَه؟ ومن يستغفرني فأغفرَ له؟ حتى يطلع الفجر»**(١).

وقول السائل: أو القيام ما كان بعد النوم. نقول: هذا السؤال مبنيٌّ على ما سبق من أن السائل يظن أن هناك فرقًا بين التراويح والقيام، فإذا قلنا: إن القيام هو الصلاة في الليل ويشمل التراويح، لم يرد علينا هذا السؤال.

***

(٢٥٣٥) **يقول السائل م. س. أ. ب: نحن في المدارس الليلية لا نستطيع أن نصلي التراويح مع الناس في المسجد، ولا نستطيع الصلاة في المدرسة نظرًا لضغوط الدراسة، حيث إنها تبدأ من صلاة العشاء إلى بعد الثانية عشرة ليلًا. فهل يفوتنا الأجر في حديث: «من قامه إيمانًا واحتسابًا»(٢)؟ وهل لنا نفس الأجر إذا صلينا في منازلنا بعد الدراسة؟ أرشدونا في هذا السؤال.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليتم جماعة بعد انتهاء الدراسة حسب ما جاءت به السُّنَّةُ فأرجو أن يكتب لكم أجر ليلة تامة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»**(٣)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

ثم أنتم مشغولون في الدراسة، والدراسة مهمة جدًّا، وطلب العلم الشرعي أفضل من نافلة الصلاة، فأنتم على خير، وأرى أنكم إذا انتهيتم من الدراسة اجتمعتم على إمامٍ وصليتم إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، كما جاءت بذلك السُّنَّة، وأرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يكتب لكم أجر ليلة تامة.

***

(٢٥٣٦) يقول السائل ع: إنه في رمضان يصلي الفريضة في المسجد، ثم يعود يتابع من المذياع صلاة التراويح، ويصلي معهم ويدعو معهم، ويشعر وكأنه معهم، يقول: أحيانًا أبكي معهم. هل صلاة التراويح هذه جائزة؟ علمًا بأنني أصلي الفريضة في مسجدي، في بلدي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ليست جائزة ولا تُقْبَلُ منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

صلاة الجماعة لا بد فيها أن يشارك المأموم إمامه في المكان، فإن ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى خرجوا إلى السوق فلا بأس، أما أن يصلي الإنسان في بيته على المذياع، أو على التلفاز مع الجماعة فهذا باطل ولا تصح الصلاة، لكن هذا الرجل الذي فعل ما فعل جاهلًا أرجو الله تعالى أن يكتب له الأجر على نِيَّتِه.

***

(٢٥٣٧) يقول السائل: الشخص الذي يصلي صلاة التراويح أو القيام في بيته، ولا يصليها في المسجد مع الجماعة بحكم أنها من النوافل، هل صلاتها في الجماعة تؤجر بسبعٍ وعشرين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تفضيل صلاة الفريضة في الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين فهذا لا إشكال فيه ثبت فيه الحديث، وأما النوافل التي تُسَنُّ فيها جماعة فيحتمل أن يقال: إنها تضاعف أيضًا؛ لعموم الحديث، ويحتمل أنها أفضل، ولكن لا نجزم بالفضل المعين الذي هو سبع وعشرون درجة، لكن لا شك أنها أفضل من الصلاة منفردًا.

***

(٢٥٣٨) يقول السائل: إنه يعمل في محلٍ تجاري، لكن ظروف العمل لا تسمح له أن يصلي صلاة التراويح في رمضان في المسجد، يقول: ولكنني أصلي القيام بعد إغلاق المحل، هل عليه إثمٌ في عدم صلاة التراويح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه إثم، وذلك لأن صلاة التراويح من الأمور المستحبة لا الواجبة، ومع هذا فظاهر كلام السائل أنه جزاه الله خيرًا يصليها بعد أن يغلق الدكان، فنسأل الله أن يقبلها منا ومنه.

***

(٢٥٣٩) تقول السائلة من السويد: هل يجوز القيام بصلاة التراويح وحدي؟ حيث إن زوجي يضطر للسفر إلى مدينة أخرى وليس فيها مُصَلًّى للنساء، وبهذا أصلي التراويح في البيت وحدي، علمًا بأنني لا أحفظ من القرآن إلا القليل، فهل يجوز أن أحمل القرآن أثناء صلاة التراويح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، حتى وإن كان هناك مسجد تقام فيه صلاة التراويح، وحضورها للمسجد من باب المباح وليس من باب الْمَسْنُونِ أو المشروع، وعلى هذا فإذا صلت المرأة في بيتها فلا بأس أن تصلي جماعة في أهل البيت من النساء؛ لأنه يُرْوَى أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر أم ورقة **«أن تؤم أهل دارها أو أهل بيتها»**(١) وفي

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢).

هذه الحال إذا كانت لا تحفظ من القرآن إلا قليلًا فلها أن تقرأ من المصحف؛ لأنه يُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعل ذلك، ولأن الحركة التي تكون في نقل المصحف وتقليب صفحاته والنظر إلى كلماته حركة من مصلحة الصلاة، فلا تكون مكروهة، ثم لو قدر أنها مكروهة فلأنه يمكن الاستغناء عنها والاقتصار على ما يحفظه الإنسان، وأما في هذه الحال فترتفع الكراهة للحاجة إلى ذلك.

***

(٢٥٤٠) يقول السائل ع. ع: نحن نصلي العشاء في رمضان، وبعد أن يسلم الإمام من الفريضة نقوم مباشرة لأداء صلاة التراويح، دون أن نؤدي سنة العشاء البعدية، فما هو الثابت شرعًا في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينبغي، ينبغي إذا انتهى الإمام من صلاة الفريضة أن يذكر الناس ربهم -عز وجل- كما أمرهم: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

ثانيًا: أن يصلي الناس راتبة العشاء، وقول السائل: البعدية، لا معنى له؛ لأن المعروف أن صلاة العشاء ليس لها راتبة قبلية، ثم بعد ذلك تُقِيمون صلاة التراويح، هذا هو الذي ينبغي في الترتيب.

***

(٢٥٤١) تقول السائلة: هل للمرأة أن تصلي صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا أفطرت في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يشرع للمرأة أن تصلي صلاة التراويح، إما في بيتها وإما في المسجد.

وإذا أتاها الحيض فإنها لا تقضيها، وذلك لأن الصلاة لا تُقْضَى لا فرضها ولا نفلها، فلا يشرع لها أن تقضيها إذا طهرت.

***

(٢٥٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن نصلي صلاة التراويح كل أربع ركعات بسلام؟ وهل هذا موافق للسُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يصلي صلاة التراويح أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن هذا خلاف هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد قال ﷺ حين سئل عن صلاة الليل؟ قال: **«مثنى مثنى»**(١)، يعني: أن وضعها الشرعي أن تكون مثنى مثنى بدون زيادة، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «إذا قام إلى ثالثة -يعني: في التطوع- في الليل فكأنما قام إلى ثالثة في الفجر»، أي كما أنه لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر بطلت صلاته، فكذلك إذا قام إلى ثالثة في صلاة التهجد فإنه تبطل صلاته إن كان متعمدًا، وإن كان ناسيًا رجع متى ذكر وسلم، وسجد سجدتين للسهو.

وقد ظن بعض الناس أن جمع أربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: **«كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»**(٢)، فظن بعض الناس أن قولها: **«يصلي أربعًا»**، تعني بسلام واحد، وليس الأمر كذلك؛ لأنه قد ثبت عنها هي نفسها أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين.

وعلى هذا يكون معنى قولها: **«يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا»**، أي: إنه يصلي أربعًا بتسليمتين، ثم يستريح بعض الشيء، ثم يستأنف فيصلي أربعًا بتسليمتين، ثم يستريح بعض الشيء، ثم يصلي ثلاثًا. فمجمل كلامها يفسره مفصله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

لكن يستثنى من ذلك الوتر، إذا أوتر بثلاث فإنه يجوز أن يُسَلِّمَ من الركعتين، وأن يأتي بالثلاث كلها بتسليمة واحدة، وتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فإنه يسردها جميعًا بتشهد واحد وبتسليم واحد، وإذا أوتر بسبع فكذلك، وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد بثمانيًا، ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يُسَلِّمُ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، فهذا مستثنى.

وعلى هذا: فلو قام في غير ما استثني، لو قام إلى الثالثة ثم ذكر ولو كان قد قرأ الفاتحة فإنه يرجع ويجلس للتشهد، ويتشهد ويُسَلِّم، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

***

(٢٥٤٣) يقول السائل: أنا أصلي مع الإمام التراويح في المسجد حتى ينصرف، وكما صح عن رسول الله ﷺ فإنها تكتب كقيام ليلة، فهل إذا قمت في ليلتي تلك في ثلث الليل الأخير أكون خالفت السُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤالٌ دقيقٌ جدًا، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلَّى بأصحابه وانصرف، فقالوا: يا رسول الله لو أنك نَفَّلْتَنَا بقية ليلتنا؟ فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[1]، ولم يرشدهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى أن يُصَلُّوا في آخر الليل، وهو إشارةٌ إلى أن الأفضل أن يقتصر الإنسان على ما تابع عليه إمامه، فسؤال هذا السائل يتنزل على هذا.

فيقال: الأفضل أن تقتصر على ما تابعت فيه إمامك حتى انصرف، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، لكن لو أنه قام وأحب أن يصلي في آخر الليل فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله، وفي هذه الحال يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٥٤٤) **يقول السائل أ. س. ص**: أسأل عن عدد ركعات صلاة التراويح، وكم أدناها إذا أردنا التخفيف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التراويح هي قيام رمضان، وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك أعلم النساء به عائشة رضي الله عنها، حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في رمضان؟ فقالت: «**كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وربما صَلَّى ثلاث عشرة ركعة**»(١).

فهذا العدد هو أفضل ما تُصَلَّى به صلاة التراويح، ولكن ينبغي أن يلاحظ المصلي ولا سيما الأئمة الطمأنينة في هذه الصلاة؛ لأن بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- ليس لهم همّ إلا أن يكونوا هم الذين يسبقون الناس في الخروج، فتجدهم يسرعون إسراعًا يُخِلُّ بالطمأنينة ويُتْعِبُ من وراءهم.

وإن زاد الإنسان على إحدى عشرة ركعة إلى ثلاث وعشرين ركعة أو أكثر فلا حرج؛ لأنه لم يجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تحديدًا للركعات، بل سئل ﷺ عن قيام الليل فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِي أحدكم الصبح صَلَّى واحدة فأوترت له ما صلى**»(٢)، فبَيَّنَ العدد المحدد لكل تسليمة وهو «**مثنى مثنى**»، ولم يُبَيِّنْ عدد التسليمات، فدل هذا على أن الأمر مركون للإنسان، وأن الأمر واحد، ولكن لا شك أن العدد الذي كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحافظ عليه أولى من غيره.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٥٤٥) **يقول السائل**: ما هي السُّنَّة في عدد ركعات صلاة التراويح؟ ثم ما حكم الزيادة على العدد الذي صَلَّى به المصطفى ﷺ، والاستمرار في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في عدد ركعات التراويح أن تكون إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، لكن لا بأس بالزيادة على ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما سُئِل عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»(١) ولم يحدد، وقال لبعض أصحابه: «**أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود**»(٢) ولم يحدد، وكونه ﷺ يقتصر على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لا يقتضي منع الزيادة.

ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد ركعات التراويح، والأمر في هذا واسع، من صلَّى كما صلَّى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع الطمأنينة وإطالة القراءة والركوع والسجود فهذا خير، ومن خفف وزاد العدد فهذا خير إن شاء الله، ولا ضير على الإنسان فيه.

***

(٢٥٤٦) **يقول السائل**: ما هي صلاة التراويح الصحيحة الواردة عن المصطفى ﷺ؟ فإن بعض الناس يصلون ثلاث عشرة ركعة، والبعض يصلون أكثر من ذلك، ونحن نصلي إحدى عشرة ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يَصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن ولا طولهن، ثم يصلي ثلاثًا**»(٣).

وقولها: «**يصلي أربعًا**»، لا يعني أنه يصليها بتسليمة واحدة كما يظنّه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

البعض، بل كان يصلى الأربع بتسليمتين، يُسَلِّمُ من كل ركعتين؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»(١)، ولكنه كان يصلي أربعًا دون فصل، أي يسلم من الركعتين الأولين ثم يشرع في الركعتين الأخريين، ثم يستريح ثم يصلي الأربع يسلم من كل ركعتين، ثم يستريح ثم يصلي ثلاثًا، هذا هو وجه الحديث.

وعلى هذا فالأفضل أن يقتصر الإنسان على إحدى عشرة ركعة، لكن تكون متأنية يطيل فيها؛ ليتمكن الناس من التسبيح والدعاء، لا كما يفعل بعض الناس اليوم، فتجده يصلي التراويح مسرعًا حتى لا يكاد المأمومون يتابعونه، وهذا غلط من الإمام؛ لأن الإمام يجب عليه أن يقوم بالناس كما قام النبي ﷺ في حسن الصلاة، وعدم الإخلال بشيء من واجباتها وأركانها وشروطها؛ لأنه ضامن.

ولو صلى الإنسان ثلاث عشرة ركعة فلا حرج؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أحيانًا ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

ولو صلَّى أكثر من ذلك فلا حرج؛ لأن الباب واسع والْخَطْبُ يسير، لكن المهم كل المهم أن يكون الإنسان مطمئنًا في صلاته، متأنيًا يراعي من خلفه، ويُمَكِّنَهُمْ من الذكر والدعاء، وما هي إلا ليالٍ معدودة ثم ينتهي الشهر.

لكن من الخطأ أن بعض الإخوة من المجتهدين الذين يحرصون على تطبيق السُّنَّة في عدد ركعات التراويح، أن تجد بعضهم إذا صلى مع إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ينفصل عنه ويخرج من المسجد،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وهذا خلاف هدي الصحابة رضي الله عنهم، وخلاف ما تقتضيه قواعد الشريعة من الائتلاف وعدم الاختلاف، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم من السلف الصالح حَرَّمَ الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فكيف يَلِيقُ بالمؤمن العاقل أن ينفصل عن جماعة المسلمين في أمر فيه سعة؟ والصحابة رضي الله عنهم حَرِصُوا على الاتفاق في أمر أعظم من هذا، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يُتِمُّ الصلاة في منى في الحج، وأنكروا عليه ذلك، ومع هذا فكانوا يصلون وراءه ويُتِمُّونَ، فيأتون بركعات زائدة على ما يرون أنه مشروع -وهو القصر- من أجل الموافقة، وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه حينما أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان يصلي خلفه أربعًا، فسئل عن ذلك فقال: «إن الخلاف شر»[1]، فدل هذا على أن هدي الصحابة رضي الله عنهم الحرص على كل ما فيه تأليف القلوب واجتماع الكلمة.

وإني أنصح إخواني هؤلاء أن يحرصوا على التمسك بهدي الصحابة رضي الله عنهم، فهم أعمق منّا عِلمًا، وأقل منّا تكلفًا، وأقرب منا إلى الحق.

وشَرٌّ من ذلك أن بعضهم يجلس إذا صلَّى عشر ركعات في مكانه في المسجد، ويتحدث إلى صاحبه وهُمْ بَيْنَ المسلمين الذي يُصَلُّون، فيشوشون على المصلين ويؤذونهم، ويقطعون الصف حيث يجلسون بين الناس الذين هم قيام وركوع وسجود، وكل هذا من نتيجة الجهل وعدم الفقه، ولهذا يجب على الإنسان أن يكون عالمًا فقيهًا، لا عالمًا غير فقيه. فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

يجب أن نقول في خلاصة الجواب: إن الأمر في عدد الركعات في التراويح واسع، فإن صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ركعة أو زاد على ذلك فهو على خير، ولكن الأفضل الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٥٤٧) يقول السائل ع. م. أ: كم عدد ركعات التراويح؟ وما هو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في عدد صلاة التراويح أن الأمر فيها واسع، وأن الإنسان إذا صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو سبع عشرة ركعة، أو ثلاثًا وعشرين ركعة، أو تسعًا وثلاثين ركعة، أو دون ذلك أو أكثر، فالأمر واسع ولله الحمد.

ولهذا لما سئل النبي ﷺ: عن صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خَشِي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(١)، ولم يَحُدَّ النبي ﷺ للسائل عددًا معينًا لا يتجاوزه، فعلم من ذلك أن الأمر في هذا واسع، ولكن أفضل عدد تؤدى به ما كان النبي ﷺ يحافظ عليه، وذلك فيما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة**»(٢)، وإن صلى ثلاث عشرة ركعة فقد ثبتت به السُّنَّة أيضًا.

وعلى هذا فيكون العدد الفاضل والأولى دائرًا بين إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وهذا أفضل مما زاد عليه إذا حصلت فيه الطمأنينة والتأني، والتمكن من كثرة الدعاء، والتَّسْبِيحِ وقراءةِ القرآن.

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أوجه كلمتين: إحداهما إلى الأئمة، والثانية إلى المأمومين.

أما الأئمة: فإنه يجب عليهم أن يتقوا الله -عز وجل- فيمن ولاهم الله عليه من المسلمين وجعلهم أئمة لهم، فيقومون بالصلاة على الوجه الأكمل الذي يؤدي به الناس صلاتهم وهم مطمئنون، يتمكنون من الدعاء وكثرة التسبيح، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المأمومين فعل ما يُسَنُّ، فإن أسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب كان ذلك حرامًا عليه، وكثير من الأئمة -نسأل الله لنا ولهم والهداية- في صلاة التراويح يُسْرِعُون فيها إسراعًا قد يخل بالطمأنينة، ومن المعلوم أن الإخلال بالطمأنينة موجب لبطلان الصلاة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا دخل المسجد فصلى»، وكان قد صلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ عليه فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى، ولكنه صلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع وصلى كما صلى بالأول، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، مرتين بعد صلاته الأولى، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فعلمه النبي ﷺ وقال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(١).

أما الكلمة الثانية فهي إلى المأمومين: فالذي ينبغي في حق المأمومين أن يحرصوا على هذه الصلاة صلاة التراويح، وأن يحافظوا عليها مع الإمام، وأن لا يضيعوها بالذهاب إلى هنا وهناك، يُصَلُّونَ في هذا المسجد تسليمة أو تسليمتين ثم يذهبون إلى مسجد آخر، وهكذا حتى يضيع عليهم الوقت، لكن ينبغي لهم أن يحافظوا على هذه التراويح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»(٢).

فأنت إذا دخلت مع الإمام وقمت معه حتى أنهى صلاته كتب الله لك قيام ليلة وإن كنت نائمًا على فراشك، فلا ينبغي للمؤمن أن يضيع هذه الفرصة الثمينة من عمره بالتجول هنا وهناك. ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٥٤٨) **يقول السائل أ. أ:** فضيلة الشيخ يوجد في مسجدنا إمام يقرأ في صلاة التراويح مقدار صفحة واحدة فقط، ويصلي صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، في كامل شهر رمضان يقرأ ثلث القرآن، أي: إنه يجزئ القرآن على ثلاثة رمضانات، وصلاة العشاء مع صلاة التراويح تأخذ منه ما يقارب نصف ساعة تقريبًا. ولكن بعض المصلين يعتبر قراءة صفحة في كل ركعة شيئًا لا يطاق، إما لكبر سن أو كَسَلٍ، علمًا بأن الإمام يشير في بداية رمضان على من لم يستطع الوقوف أن يجلس، فرفض أولئك النفر -وهم قلة- أن يجلسوا، وحجتهم في ذلك أن المصلين الآخرين سوف يتنقصونهم. فما رأيكم في ذلك مأجورين؟ وأيضًا نسأل عن مقدار قراءة هذا الإمام، فنرجو منكم الإفادة وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة هذا الإمام في صلاة التراويح في كل ركعة وجهًا واحدًا ليست بطويلة، بل متوسطة إن لم تكن أقرب إلى القصر، وهذا يناسب أكثر المصلين، وإذا قدر أن فيهم رجلًا أو رجلين لا يطيقان ذلك فالأمر واسع ولله الحمد في صلاة النفل، إذ بإمكانهما أن يصليا جالسين، وهما إذا صلياها جالسين لمشقة القيام عليهما فقد صليا جالسين لعذر، ومن صلَّى جالسًا لعذر كتب له أجر صلاة القائم، فأرى أن يستمر الإمام على ما هو عليه من هذه القراءة، ولا أرى تطويلًا ينهى عنه.

***

(٢٥٤٩) **يقول السائل ص. أ:** هل على الإمام في صلاة التراويح حتمًا أن يختم القرآن؟ وإذا كان لم يستطع أن يختم القرآن وشارف على الانتهاء فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإمام في صلاة التراويح في رمضان أن يختم القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولكن إن ختمه من أجل أن يستمع من يصلي وراءه إلى كتاب الله

-سبحانه وتعالى- من أوله إلى آخره كان خيرًا، وإن لم يفعل فلا حرج. المهم أن يحرص على اتباع سنة الرسول ﷺ في كونه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، مع التأني والطمأنينة، وإفساح المجال أمام الناس بالدعاء في السجود وفي حال التشهد، خلافًا لما يفعله كثير من الناس اليوم من الأئمة، تجده يسرع إسراعًا شديدًا يُخِلُّ بالطمأنينة بالنسبة لمن وراءه، ثم إنه لا يمكنهم من أن يدعوا الله -عز وجل- لا في السجود ولا في التشهد، أحيانًا تظن أن الإمام لم يقرأ إلا التشهد الأول إلى قوله: وأن محمدًا عبده ورسوله ثم يُسَلِّمُ، وهذا من الخطأ بلا شك؛ لأن الإمام مؤتمن وولي أمر على من وراءه، فلا يجوز له أن يفعل بهم هذا.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسَنُّ، وعلى هذا فإذا أسرع سرعة تمنع المأموم فِعْلَ ما يجب كان ذلك حرامًا عليه.

***

(٢٥٥٠) يقول السائل: كثير من الناس يرى أنه لا بُدَّ من ختم القرآن في التراويح وفي قيام الليل، فما مدى صحة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مفهوم خطأ، وليس واجبًا على الإنسان أن يختم القرآن كله في رمضان، لكنه من الأمر المستحسن؛ ليسمع الناس كلام الله -سبحانه وتعالى- من أوله إلى آخره، وأما كون ذلك أمرًا لازمًا فليس بلازم.

ثم إنك قلت: التراويح وقيام رمضان، فالتراويح في الحقيقة هي من قيام رمضان، وكثير من الناس يظنون أن التراويح شيء وقيام رمضان شيء آخر، والواقع أن التراويح من قيام رمضان، ومن أجل المفهوم الخطأ الذي أشرت إليه أن التراويح غير القيام، صار كثير من الأئمة -مع الأسف الشديد- لا يعتنون بصلاة التراويح من حيث الطمأنينة، فتجدهم يُسْرِعُونَ فيها إسراعًا

بالغًا يُخِلُّ بالطمأنينة بالنسبة للمأمومين، ويشقون عليهم أيضًا، وهذا أمر حرام عليهم؛ فإذا كان الإنسان يصلي لنفسه فلا بأس أن يسرع إسراعًا لكنه لا يخل بالطمأنينة، أما إذا كان خلفه أحد فإنه لا يجوز أن يسرع بهم ذلك الإسراع؛ لأنه الآن مُؤْتَمَنٌ عليهم، فالواجب عليه أن يتأنى بحيث يؤدي المأمومون أدنى الكمال، ففرق بين من يصلي لنفسه ومن يصلي لغيره.

وقد ذكر العلماء أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسَنُّ، والذي أرى أنه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسَنُّ، لماذا؟ لأنه أمين يتصرف لنفسه ولغيره، فالواجب لمن يتصرف لغيره أن يتبع ما هو أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فيجب على هذا الإمام على الأقل أن يتأنى بحيث يأتي المأمومون بأقل ما يُسَنُّ، أما أن يسرع تلك السرعة فهذا حرام عليه.

وقد حدثني من أثق به أنه ذات ليلة دخل إلى مسجد، فوجدهم يصلون صلاة التراويح على الوجه الذي عُرِفَ عند الناس من السرعة، يقول: فلما كان في الليل رأيت في المنام أني دخلت على أهل هذا المسجد، فإذا هم يَرْقُصُون رقصًا، كأن هذا -والله أعلم- إشارة إلى أن صلاتهم أشبه باللعب منها بالجد.

فأُحَذِّرُ إخواني الأئمة من هذه السرعة التي اعتادها كثير من الناس، وأقول لهم: ليحافظوا على العدد المشروع في التراويح - وهو: إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، بالطمأنينة والتأني؛ ليؤدوا الصلاة على ما ينبغي، وإن زادوا إلى ثلاث وعشرين فلا حرج، لا نقول بالمنع، لكن الحرج هو السرعة التي تمنع المأمومين فعل ما يُسَنُّ.

***

(٢٥٥١) **يقول السائل**: هل الأفضل في التراويح أن أكمل القرآن في رمضان وأنا إمام لأحد المساجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم العلماء -رحمهم الله- يقولون: الأفضل

أن يقرأ القرآن كله بالجماعة، حتى يدركوا سماعه كله. ولكن هذا استحسان من بعض العلماء، فإن تيسر فهو خير، وإلا فليس بواجب، وكثيرٌ من الناس يحبون أن يختموا القرآن من أجل دعاء الختمة التي تكون في الصلاة، مع أن الختمة التي تكون في الصلاة عند انتهاء القرآن محل خلافٍ بين العلماء، منهم من استحبها، ومنهم من لم يستحبها.

لكن الذي يجب أن ينكر أن بعض الأئمة يقرأ القرآن كله لكن يوزعه يقرأ به في الفرائض، يعني: يقرأ من قراءته في التراويح في الفرائض، فيكون هنا لا أَسمَعَ الجماعة ولا ختم بهم القرآن، وهو تصرفٌ ليس عليه دليل، فالْأَوْلَى أن يقرأ بما تيسر، وأن لا تحمله قراءته على أن يسرع إسراعًا يجعل القرآن هذًّا، فيبقى القرآن ليس له طعم ولا لذة، ويكون ليس همُّ الإمام إلا أن يخلص ما كان مقررًا قراءته.

***

(٢٥٥٢) يقول السائل: ما حكم قراءة الإمام في صلاة التراويح القرآن كله؟ هل هذا واجب أو مستحب؟ وهل كان الرسول ﷺ يختم القرآن في صلاة التراويح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التراويح هي قيام الليل الذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1] فصلاة التراويح هي قيام الليل في رمضان، وسميت بذلك لأن السلف كانوا يُطِيلُونَها، وكانوا يستريحون بين كل أربع ركعات، وهي سُنَّة حثَّ النبي ﷺ عليها بقوله وبفعله، فإنه قام بأصحابه عدة ليالٍ في رمضان، ثم تخلف ثم قال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتَعْجَزُوا عنها**»[2]، فقيام رمضان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

جماعة مما جاءت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، وبعد أن تخلف الرسول -عليه الصلاة والسلام- صار الناس يصلونها إما فرادى وإما أوزاعًا، كل اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك وحدهم، وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم ذات ليلة وهم يُصَلُّون أوزاعًا، فرأى أن يجمعهم على إمام واحد، فأمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، ففعلا ذلك، فكانت سُنَّةً إلى يومنا هذا.

ولم أعلم أن النبي ﷺ ختم القرآن كله في الليالي التي قام فيها بالناس، ولكن كثيرًا من أهل الفقه -رحمهم الله- قالوا: ينبغي للإمام أن يختم القرآن كله في هذا القيام؛ ليسمع المصلين جميع القرآن الذي كان ابتداء إنزاله في هذا الشهر المبارك، هكذا قال الفقهاء -رحمهم الله-.

***

(٢٥٥٣) يقول السائل: ما حكم من قرأ أجزاء متفرقة في صلاة التراويح في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يقرأ أجزاء متفرقة في قيام رمضان في التراويح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

***

(٢٥٥٤) يقول السائل: إذا لم يتمكن الإنسان من ختم القرآن الكريم في رمضان وهو يَؤُمُّ مجموعة من المصلين ماذا يجب عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن قراءة القرآن في رمضان سُنَّة، وكان النبي ﷺ يأتيه جبريل عليه السلام في رمضان فيدارسه القرآن، وذكر أهل العلم أنه ينبغي للإمام في قيام الليل في التراويح أن يختم بهم القرآن -أي: بالمأمومين خلفه- ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الاستحباب إن تمكن، وإذا كان يَشُقُّ على المرء أن يجمع بين الترتيل والتدبر

وبين إنهاء الختمة، فإن التدبر والترتيل والطمأنينة في الركوع والسجود أفضل من مراعاة الختمة، ولا شيء عليه إذا لم يختم بهم القرآن.

***

(٢٥٥٥) **يقول السائل: هل دعاء الختمة في آخر ليلة من رمضان وارد عن الرسول الكريم ﷺ، أو عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم-؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الختمة التي يُدْعَى بها في آخر رمضان ليس لها أصل في سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من الصحابة، فلا أعلم إلى ساعتي هذه أنه ورد عنهم أنهم كانوا يدعون مثل هذا الدعاء في الصلاة.

نعم ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه **«أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا»**[(١)]، وهذا في غير الصلاة، وليس كل شيء مشروع خارج الصلاة يكون مشروعًا فيها؛ لأن الصلاة محددة في أفعالها ومحددة في أذكارها.

ولكن بعض أهل العلم رأى أن هذا يقاس على ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأنه دعاء وخير، والصلاة محل دعاء وخير، وإن كانت أمكنة الدعاء فيها معلومة مثل السجود، والجلوس عند السجدتين، والتشهد، والقيام بعد الركوع، فرأى أنه يستحب الدعاء عند انتهاء القرآن ولو في الصلاة.

ولكن الذي أراه أنا أن ذلك ليس من باب الاستحباب؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، والأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على مشروعيتها، ولكن إذا كنت خلف إمام يرى استحباب ذلك ودعا بعد انتهاء القرآن فلا ينبغي لك أن تخرج من الصلاة، أو أن تدع الصلاة معه من أول الأمر من أجل هذه الختمة، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الإنسان «إذا ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابع الإمام، ويُؤَمِّنُ على

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١).

دعائه»، مع أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر، لكن كل هذا من أجل الائتلاف وعدم التفرق، وهي نظرة جيدة من الإمام أحمد رحمه الله.

فالذي أرى أن الإنسان لا يفعلها، ولكنه إذا ائتم بأحد يفعلها فليتابعه وليُؤَمِّنْ على دعائه، وهو في هذه النية -أعني: نية الائتلاف وعدم التفرق- مثابٌ إن شاء الله تعالى.

***

(٢٥٥٦) يقول السائل: ما الدليل على دعاء ختم القرآن في التراويح؟ وهل من الأفضل أن يداوم على ذلك أو تركه أحيانًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك دليل على الدعاء الذي يكون عند انتهاء القرآن في صلاة التراويح، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما أعلم، وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه «**كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا**»(١)، أما أن يكون ذلك في قيام الليل في التراويح فلا أعلم ذلك، ولكن جرت عادة الناس اليوم على أن يقرؤوا هذا الدعاء بعد انتهاء القرآن، فمن تابع إمامه في ذلك فلا حرج عليه، أما أن يفعله هو بنفسه فإن الذي أرى أن لا يفعله؛ لأنه شيئًا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه لا ينبغي لنا أن نفعله، ولو أن الإمام جعل آخر القرآن في صلاة الوتر وقنت فيه بعد انتهاء القرآن بنية أنه من القنوت لكان ذلك طيبًا.

والمهم أنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون القرآن بهذا الدعاء في صلاة التراويح، وما لم يرد فلا ريب أن الأفضل تركه وعدم القيام به، لكن متابعة الإمام فيه أولى من مخالفته والخروج من المسجد بلا شك، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى أن القنوت في صلاة الفجر بِدْعَة وليس بِسُنَّة، ومع هذا يقول: «إذا ائتم بقانت في صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

الفجر فليتابعه، وليُؤَمِّن على دعائه»، وهذا دليل على أن السلف والأئمة يرون أن الموافقة في أمر لم يتبين فيه معصية الله ورسوله، وإنما هو ميدان للاجتهاد، فإن الائتلاف عليه أولى من المخالفة.

***

(٢٥٥٧) يقول السائل: في بعض ليالي رمضان أقرأ الدعاء في ورقة فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج أن يقرأ الإنسان الدعاء من ورقة، إذا كان ذلك لا يفوت عليه حضور القلب ولا يستلزم طول الدعاء؛ لأن طول الدعاء في القنوت قد يُتعِبُ الناس ويُمِلُّهُم، ويود الواحد منهم أن لا يسمع هذا الدعاء من إمامهم، و«**قد كانت خطبته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَصْدًا، وصلاته قصدًا**»(١) أي بين الطول والقصر.

فليحرص على أن لا يكثر الدعاء في القنوت بحيث يُتْعِبُ الناس، أو كثيرًا منهم، أو يملهم.

***

(٢٥٥٨) يقول السائل: هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تَتَبَخَّر فقط بالبخور وليس العطور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة أو غيرها أن تتطيب، لا بِبُخُور ولا بِدُهْنٍ ولا غيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا صلاة العشاء**»(٢).

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ إلى أمر يفعله بعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان، يحضرن معهنّ مبخرة وعودًا ويتبخّرن بها وهُنَّ في المسجد، فتعلق الرائحة بهنّ، فإذا خرجن إلى السوق وجد فيهنّ أثر الطيب،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

وهذا خلاف المشروع في حقهنّ، نعم لا بأس أن تأتي المرأة بالمبخرة وتبخر المسجد فقط، بدون أن يتبخر النساء بها، وأما أن يتبخر النساء بها فلا.

***

(٢٥٥٩) يقول السائل س: في قريتنا وبالذات في شهر رمضان المبارك وبعد أذان العشاء مباشرة نقوم بقراءة ما يسمى عندنا الوترية، نجلس حوالي نصف ساعة في هذه الوترية بشكل مجلس كبير، نَذْكُرُ فيها الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، وما شابه ذلك، فهل هذا من البدع؟ وهل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البِدَعِ -أعني: اجتماعكم بعد صلاة التراويح، تذكرون الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة أو أئمة الهدى، هذا من البدع- التي لم تَرِدْ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إيَّاكُم ومحدثات الأمور، فإن كل مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وكل بِدْعَة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(١)].

والواجب على آخر هذه الأمة أن يتأسوا بأول هذه الأمة، فإن السلف رضي الله عنهم أقرب إلى الصواب ممن بعدهم، وأشد اتباعًا لرسول الله ﷺ في سُنَّته.

***

(٢٥٦٠) يقول السائل ع. م. ع. أ: كم عدد ركعات صلاة الليل؟ ومتى وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لصلاة الليل عدد معين على وجه الحتمية -أي: لا يجوز النقص منه ولا الزيادة عليه- ولكن كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[(٢)]، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، ولم يَحُدَّ ﷺ لأمته حَدًّا معينًا لا يتجاوزونه ولا يَقْصُرُون عنه، بل سأله رجل -كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: ما تقول في صلاة الليل؟ قال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

«صلاة الليل مَثنى مَثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدةً فأوترت له ما صلى»(١)، ولم يحد له حدًّا.

وأمر أن يُصَلِّيَ الإنسان نشاطه، فقال ﷺ: **«ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَرَ فليقعد»**(٢)، فدل هذا على أن الأمر موسع، وأن الإنسان إن زاد أو نقص حسب نشاطه وقوته فلا حرج عليه.

وأما وقت صلاة الليل: فهو من بعد صلاة العشاء، إذا صلَّى العشاء وصلى راتبة العشاء بدأ وقت صلاة الليل، ولكن أفضلها ما كان بعد النوم، من بعد منتصف الليل إلى أن يبقى سدس الليل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أحب القيام إلى الله قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»**(٣)، فهذا هو أحسن أوقات صلاة الليل، ما بين منتصف الليل إلى أن يبقى نحو سدسه.

ولكن مع ذلك لو صلى الإنسان قبل أن ينام وأوتر فلا حرج عليه، والأفضل له إذا كان يخشى ألا يقوم من آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن رسول الله ﷺ أوصى بذلك أبا هريرة، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وأما إذا كان يطمع أن يقوم من آخر الليل فإنه يوتر في آخر الليل؛ لأنه أفضل، ولأن الصلاة آخر الليل مشهودة.

***

(٢٥٦١) تقول السائلة: في سورة الإسراء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، تقول: كم ركعة تَهَجُّد وكم ركعة نفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التهجد هو قيام الليل، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، بابٌ، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

لا يزيد في قيام الليل على إحدى عشرة، لا في رمضان ولا في غيره[1]، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، هذا هو العدد الذي ينبغي للإنسان أن يقتصر عليه، ولكن مع تطويل القراءة في الركوع والسجود، فقد كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في صلاة الليل، كما جاء ذلك في حديث حذيفة، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فقد روى حذيفة رضي الله عنه **«أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذات ليلة، فقرأ بسورة البقرة، ثم بسورة النساء، ثم بسورة آل عمران»**[2]، وكذلك صَلَّى معه ابن مسعود رضي الله عنه ذات ليلة، فقام طويلًا حتى قال عبد الله بن مسعود: **«لقد هممت بأمر سوء. قالوا: بم هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»**[3]، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل في صلاة الليل، وهذا هو الأفضل وهو السُّنَّة، فإن كان يَشُقُّ على الإنسان أن يطيل فلْيُصلِّ ما استطاع.

وأما النفل فإن التهجد من النفل؛ لأن النفل في الأصل هو الزيادة، وكل تطوع في العبادة من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو حج فهو نافلة؛ لأنه زائد عما أوجب الله على العبد.

وليعلم أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، فالتطوع في الصلاة تكمل به فريضة الصلاة، والتطوع في الصدقة تكمل به الزكاة، والتطوع في الصيام يكمل به صيام رمضان، والتطوع في الحج يكمل به الحج؛ لأن الإنسان لا يخلو من نقص في أداء ما أوجب الله عليه من العبادات، فشرع الله تعالى له هذه النوافل رحمة به وإحسانًا إليه، والله ذو الفضل العظيم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٢٥٦٢) **تقول السائلة**: اعتدت كل ليلة قبل أن أنام أن أُصَلِّي أربع ركعات أقرأ فيها حزبًا من القرآن الكريم، ثم أتبعها بثلاث ركعاتٍ للوتر، ولكن في بعض الأحيان أقول لنفسي: قد يكون هذا العمل بدعة محدثة، رغم أني أصلي وأنا لا أقصد إلا قيام الليل وختم القرآن، فما رأي فضيلتكم في صلاتي هذه؟ هل أستمر على وضعي هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بهذا؛ لأن قيام الليل يرجع للإنسان نفسه، إن كان نشيطًا أكثر من العدد وطول، وإن كان كسلان اقتصر على ما يقدر عليه.

***

(٢٥٦٣) **تقول السائلة م. أ**: هل يجوز أن أقرأ القرآن من المصحف في صلاة الليل؛ لأنني لا أحفظ إلا جزء عم؟ ثم ما هو الورد اليومي من القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا كان لا يحفظ ما يريد أن يقرأه، وقد ورد في ذلك أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أما إذا كان لا يحتاج إلى القراءة من المصحف فإنه لا ينبغي أن يقرأ منه، وذلك لأن القراءة من المصحف تحتاج إلى حمل المصحف، وإلى حركات متعددة لا داعي لها، وإلى فوات سُنَّة وهي وضع اليدين على الصدر، لكن عند الحاجة لا بأس.

وكذلك -فيما يظهر- لو كان الإنسان يخشع خشوعًا أكثر إذا قرأ من المصحف فلا بأس. أما الورد الذي يقرأ من القرآن فهذا لم ترد به سُنَّة، لكن ينبغي للإنسان ألا يدع القرآن بلا قراءة، إما أن يجعل القراءة نصف شهرية -بمعنى: أن يختم القرآن كله في نصف شهر-، أو في عشرة أيام، أو في الشهر مرة، المهم ألا يدع القرآن؛ لأن القرآن كله خير.

***

(٢٥٦٤) **يقول السائل**: هل يجوز في صلاة قيام الليل أن أمسك المصحف فأقرأ منه في الصلاة، أم لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في هذا، أي: يجوز للإنسان أن يقرأ في الصلاة من المصحف؛ لأنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها، ولأن الإنسان محتاج إلى ذلك، ولا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة، حتى لو فرض أن الإمام لا يحفظ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وأراد أن يقرأ من المصحف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا بأس بهذا، والحركة التي تترتب على ذلك يَسيرة، وهي حركة لمصلحة الصلاة أيضًا.

لكن نرى أحيانًا بعض الناس -ولاسيما في صلاة التراويح- يأخذ المصحف ليتابع الإمام عن طريق المصحف، وهذا خطأ؛ لأنه يترتب عليه انشغال الفكر والحركة في حمل المصحف ووضعه وتقليب الأوراق، وانسجام الإنسان وراء الحروف والكلمات المكتوبة دون أن يتابع الإمام، ويفوته أيضًا وضع اليدين على الصدر، وتفريج اليدين في الركوع؛ لأنه سوف يضم يديه لأجل إمساك المصحف، لذلك لا ينبغي فعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من أحد المأمومين أن يمسك بالمصحف ليرد عليه إذا غلط، فهذا لا بأس به للحاجة، ولكن لا يتعدى واحدًا، بل يكفي الواحد؛ لئلا يكثر إمساك المصحف من الآخرين بدون حاجة.

***

(٢٥٦٥) **يقول السائل ر. م. أ: سمعت في هذه الأيام عبر برنامجكم نور على الدرب أن الرسول لم يزد على ثلاث عشرة ركعة لا في رمضان ولا غيره أثناء الليل، لكن نحن نشاهد الناس يُصَلُّون في العشر الأخيرة ثلاثًا وعشرين ركعة، فلماذا الزيادة هذه؟ وأيهما أولى: صلاة ثلاث عشرة في أول رمضان وفي العشر الأواخر، أم الزيادة في آخره وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن ما كان عليه الرسول ﷺ أولى وأكمل وأفضل، سواء في أول رمضان أو في آخر رمضان، ولكن النبي ﷺ حدد صلاة الليل بفعله، ولم يَنْهَ الناس عن الزيادة، بل سُئل ﷺ: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**(١) - ولم يحدد عددًا - وقال: **«ليصل أحدكم نشاطه»**(٢)، فلما لم يحدد في ذلك شيئًا عُلم أن الأمر في ذلك واسع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لكنه كان يطيل إطالة عظيمة، فقد ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ قام في الليل فقرأ بالبقرة حتى أتمها، ثم قرأ بالنساء حتى أتمها، ثم قرأ بآل عمران حتى أتمها»**(٣)، وصلى مع النبي ﷺ ذات يوم عبد الله بن مسعود، فأطال النبي ﷺ الصلاة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: **«حتى هممت بأمر سوء، قالوا: ماذا هممت به يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»**(٤)، فكان الرسول ﷺ يقتصر على هذا العدد؛ لأنه كان يطيل القيام -صلوات الله وسلامه عليه-، **وقد عُلم عند أكثر الناس أنه ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه**(٥)، ولمَّا كان هذا القيام الطويل يشق على الناس مشقة عظيمة انتقل الناس إلى تخفيف القيام مع كثرة العدد، وكان هذا معروفًا من قديم الزمان، حتى في عهد السلف الصالح.

فنحن نقول: إن الإنسان إذا اقتصر على العدد الذي كان عليه الرسول ﷺ كان ذلك أفضل وأكمل، وأكمل منه إذا كان موافقًا لقيام الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الكِمِّيَّة والكَيْفِيَّة، ولكن إذا زاد على ذلك فإنه لا حرج

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

فيه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحدد، وسواء كان ذلك في أول رمضان أم في آخر رمضان.

وخلاصة الجواب الآن: أن الزيادة على الإحدى عشرة والثلاث عشرة لا بأس بها في أول رمضان وفي آخره، وأن الاقتصار على أحد العددين في أول رمضان وفي آخره هو الأولى والأفضل. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: **يعني: لا يصلي مثلًا ثلاثًا وعشرين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يعني: الاقتصار على أحد العددين أفضل، ولكن لو صلى لا نقول: إن هذا منكر وإنه بدعة.

فضيلة الشيخ: **لو صلَّى ليلة إحدى عشرة ركعة، وليلة ثلاث عشرة ركعة، وليلة ثلاثًا وعشرين ركعة، هل في ذلك شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في هذا شيء؛ لأني أخشى أن يفهم بعض الناس أن ذلك من السُّنَّة، وليس كذلك، وإنما السُّنَّة إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، فإذا صلى ليلة إحدى عشرة، وليلة ثلاث عشرة فلا حرج، ولكن إذا صلى ثلاثًا وعشرين فإن كثيرًا من الناس أو أكثر الناس الذين يصلون معه سيعتقدون أن الثلاثة والعشرين مما جاءت به السُّنَّة.

فضيلة الشيخ: **لكن لو أراد أن يُبَيِّنَ للناس أن كل هذه الأمور جائزة، فينبههم بعد الصلاة أو قبل أن يشرع في الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حاجة إلى هذا؛ لأنه ليس على الإنسان كلما صلى ليلة قام ينبه، فالتزام العدد الوارد هذا هو الأولى.

***

(٢٥٦٦) يقول السائل ع: إنه رجل متدين ويحافظ على الصلاة ويصلي مع الجماعة، وإنه يصلي في الليل مائة ركعة، ويصلي صلاة الشفع والوتر والنوافل ويدعو لوالديه، ويقرأ بعد كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصلي صلاة الضحى ثماني ركعات،

ويقول إنه أعمى لا يبصر، ويصلي جالسًا لأنه لا يستطيع الحركة. أفيدونا أفادكم الله عن هذا العمل، هل هو خير؟ جزيتم خيرًا وبارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أجيب على سؤال هذا الرجل الذي يقول: إنه محافظ على الصلاة، وعلى صلاة الليل، وعلى الشفع والوتر، وعلى صلاة الضحى، وعلى أذكار ذكرها في سؤاله:

إن ما فعله لا شك أنه قصد به الخير والتقرب إلى الله -عز وجل-، ولكن الذي أنصح هذا السائل أن يحرص على أن يكون عمله موافقًا لما كان عليه النبي ﷺ، فإنه خير وأفضل، وقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: **«ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»**[(١)]، وذكرت ذلك مفصلًا، وربما كان يصلي ﷺ ثلاث عشرة ركعة.

وهذا العدد الذي كان النبي ﷺ يقوم به الليل أفضل من مائة ركعة ذكرها السائل في سؤاله، إذا كان فعل هذه الركعات الإحدى عشرة، أو الثلاث عشرة على وجه التأني والطمأنينة، وترتيل القرآن، وتَدَبُّرِهِ، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، أما مائة ركعة فإن الإنسان لا يأتي بها في الغالب إلا على وجه السرعة وعدم الطمأنينة، وعدم التدبر لكتاب الله، وعدم التدبر لما يقوله من تسبيح، وتكبير، ودعاء.

وأما ذكر الله -عز وجل- فلا شك أنه كلما أدام الإنسان ذكر الله فهو على خير، وليس له عدد محصور يقتصر عليه، بل قد مدح الله -عز وجل- الذين يذكرون الله قيامًا، وقعودًا، وعلى جنوبهم، أي: يذكرون الله تعالى في كل حال، وعلى كل حال.

وأما سؤاله عن كونه يصلي قاعدًا فإننا نقول له: أما صلاة الفريضة فلا يحل له أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(١)، وأما صلاة النافلة فلا حرج عليه أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام، ولكنه إذا فعل ذلك لغير عذر لم يكتب له إلا نصف أجر صلاة القائم، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

نسأل الله أن يزيدنا وأخانا من فضله، والتقرب إليه وعبادته على بصيرة.

***

(٢٥٦٧) **يقول السائل**: متى يبدأ قيام الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قيام الليل يبدأ من حين أن يصلي الإنسان العشاء وسنتها فإنه يدخل وقت قيام الليل، ولكن أفضله يكون بعد منتصف الليل إلى أن يبقى سدس الليل؛ لأن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما قال: والله لأقومن الليل ما عشت. أرشده النبي ﷺ إلى أفضل القيام قيام دواد -عليه الصلاة والسلام-، وقال: «**إنه كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»(٢).

***

(٢٥٦٨) **يقول السائل: متى يبدأ وقت التهجد؟ هل هو بعد الساعة الثانية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل: ٦]، قال العلماء: وناشئة الليل هي التهجد بعد النوم، والأفضل أن يتهجد الإنسان بعد منتصف الليل مباشرة، فيقوم ثلث الليل، ثم ينام سَحَرًا قبل الفجر، من أجل أن يقوم لصلاة الفجر نشيطًا، فإن هذه النَّوْمة اليسيرة تَنْقُضُ ما حصل له من التعب، هذا هو الأفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لكن إذا لم يتيسر للإنسان هذا الشيء فإنه يتهجد في آخر الليل، في الثلث الأخير من الليل، فإنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟**»(١)، وما أحسن أن يقوم النائم في هذا الجزء من الليل ليتهجد إلى الله -عز وجل- في هذه الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعاء، فإذا قام الإنسان من الليل فإنه يذكر الله -عز وجل- ويدعو، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يتهجد، ويختم صلاته بالوتر، فإن الرسول ﷺ أمر المتهجد القائم من النوم أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وكان هو ﷺ يفعل ذلك، وسئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى**»(٢).

***

(٢٥٦٩) يقول السائل أ. ي: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الليل يبدأ من مغيب الشمس إلى طلوع الشمس، وبالتالي يكون ثلث الليل الآخر يستمر حتى طلوع الشمس، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علماء اللغة اختلفوا متى يبتدئ النهار؟ فمنهم من قال: إنه يبتدئ بطلوع الفجر، إذ إن أشعة الشمس ونورها يبدأ بطلوع الفجر، وينتهي بغروب الشمس، ومنهم من قال: إن النهار يبتدئ من طلوع الشمس، واتفقوا على أنه ينتهي بغروب الشمس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والذي يظهر أن النهار الشرعي يبتدئ بطلوع الفجر؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في الصيام: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: إلى غروب الشمس.

وأما في اللغة العربية والظاهر أيضًا في الاصطلاح الفلكي فإن النهار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها، فلا يعتبر الضوء السابق عليها الذي يبتدئ بطلوع الفجر، كما لا يعتبر الضوء المتخلف عنها إذا غابت.

***

(٢٥٧٠) تقول السائلة أم خالد: دَأَبْتُ على الاستيقاظ قبل أذان الفجر بساعة كاملة، ثم أصلي ما يكتب الله لي حتى يؤذن لصلاة الفجر، بعدها أصلي ركعتي السُّنَّة ثم الفرض، فهل هذا وقت صلاة التهجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نِعْمَ ما فعلته أم خالد فإنه من التهجد لأنه قيام في الليل ولكنها لم تذكر أنها كانت تُوتِرُ وتختم تهجدها بالوتر، فإن كانت لا تفعل فلتفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(١)، وإذا كان من عادتها كما ذكرت أنها تقوم قبل الفجر بساعة، فإنها لا توتر قبل أن تنام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(٢).

فنقول لأم خالد: اجعلي آخر صلاتك من التهجد وترًا، بأن توتري بركعة عند انتهاء صلاتك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ السنن الرواتب ❁

(٢٥٧١) **يقول السائل:** نرجو توضيح النوافل التي يصليها المصطفى ﷺ قبل وبعد الصلوات المكتوبات في عدد ركعاتها، كصلاة الإشراق وصلاة الضحى، والرواتب قبل الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وكذلك صلاة التهجد كمْ عَدَدُ ركعاتها، وهل يلزم بعدها صلاة الوتر، علمًا بأن الإنسان قد يكون أوتر بعد العشاء ونام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرواتب التي كان الرسول ﷺ يصليها عَشْرٌ، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**حفظت من النبي ﷺ عَشْرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح**»(١)، هذه عشر، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي ﷺ لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر**»(٢)، وعلى هذا فتكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، إلا أنه ينبغي في الركعتين قبل صلاة الصبح أمران: أحدهما: التخفيف، والثاني: قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الأولى مع الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثانية، أو في الركعة الأولى مع الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] في الركعة الثانية مع الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٠).

وأما ركعتا الضُّحَى، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»[١]، وأقلُّ سُنَّةِ الضحى ركعتان.

وأما تَهَجُّدُ الرسول ﷺ، فقد سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[٢]، فهذا ما كان يُصَلِّيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، في الليل إحدى عشرة ركعة، ولا يزيد على ذلك، مع ذلك فلو تهجد الإنسان بأكثر وزاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ سئل -كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى واحدة فأوترت له ما صلَّى»[٣]، أو قال: «توتر له ما صلى»، فعلى هذا نقول: عدد صلاة الليل ليس محصورًا بإحدى عشرة، بل يصلي الإنسان نشاطه.

وأما إذا أوتر في أول الليل، وكان من نِيَّتِهِ ألا يقوم في أوله، فإنه إذا قُدِّرَ له أن يقوم بعد، فإنه يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر، ولا يعيد الوتر؛ لأن الوتر خَتَمَ به صلاة الليل قبل أن ينام، ولكن ينبغي للإنسان الذي من عادته أن يقوم من آخر الليل أن يجعل وتره في آخر الليل، كما ثبت به الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، أما من خاف ألا يقوم من آخر الليل فلا ينام حتى يوتر»[٤].

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٥٧٢) يقول السائل: كيف نصلي النوافل؟ وكم هي؟ وهل الأفضل أن نصليها في البيت أم في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النوافل يصليها الإنسان على حسب ما يصلي الفريضة، لأن الأصل في النافلة أن تكون كالفريضة إلا بالدليل، والنوافل التابعة للمكتوبات تُسَمَّى الرواتب، وهي ثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل صلاة الظهر وبعد الأذان، لكنه يُسَلِّمُ من كل ركعتين، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهذه الأخيرة آكد الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان لا يَدَعُهَا حَضَرًا ولا سَفَرًا، أما راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء فإنها راتبة لا تُصَلَّى في السفر، وأما العصر فليس لها سُنَّةٌ راتبة.

هذه هي الرواتب التابعة للمكتوبات، ولا ينبغي للإنسان أن يَدَعَها؛ لأنها تكمل بها الفرائض يوم القيامة، فهي كالرُّقَعُ يُرَقَّعُ بها الثوب، ومن المعلوم أن غالب المصلين يحصل في صلاتهم الخلل والنقص فيحتاجون لذلك هذه الرواتب.

وليُعْلَمْ أن راتبة الفجر تختص بخصائص:

منها: أنها أفضل الرواتب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(١).

ومنها: أن لها قراءة خاصة، فيقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مع الفاتحة، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٥).

بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

***

(٢٥٧٣) **يقول السائل**: أرجو أن توضحوا لنا ما هي السنن الراتبة اليومية الواردة عن الرسول ﷺ ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة: أربعٌ قبل صلاة الظهر وبعد الأذان بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، وهاتان الركعتان هما أفضل الرواتب، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يتركهما حَضَرًا ولا سَفَرًا، ولهما ميزة، وهي أن لهما قراءة خاصة، فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، أو في الأولَى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًۭٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الميزة الثانية: أن السُّنَّة فيهما التخفيف، فلا ينبغي للإنسان أن يطيل فيهما الركوع، ولا السجود، ولا القيام، ولا القعود، حتى كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول في تخفيف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهما: **«حتى أقول: أقرأ بأم الكتاب»**(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

الميزة الثالثة: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[١]، وفي حديث ضعيف: «**صلوا ركعتي الفجر، ولو طاردتكم الخيل**»[٢]، وهذا يدل على تأكدهما.

هذه هي الرواتب التي جاءت بها السُّنَّة: أربع ركعات قبل الظهر بعد الأذان بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

أما العصر فليس لها سُنَّة؛ لأن ما بعدها وقت نهي، وما قبلها لم يرد فيه سُنَّةٌ راتبة.

***

(٢٥٧٤) يقول السائل: ما هي سنن رواتب الصلاة في المسجد وخارج المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السنن الرواتب التابعة للصلاة اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل صلاة الظهر بتسليمتين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه اثنتا عشرة: ست في الظهر، واثنتان في المغرب، واثنتان في العشاء، واثنتان في الفجر.

وأوكد هذه الرواتب سنة الفجر، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن يتركها حَضَرًا ولا سَفَرًا، بل لما نام عن صلاة الفجر في السفر، ولم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد أن ارتفعت الشمس، وارتحلوا من مكانهم الذي أدركهم النوم فيه، ثم نزلوا أمر بلالًا فأذن ثم صَلَّى الناس راتبة الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجر كما كان يصليها كل يوم[٣]، فقضاها النبي -صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وعلى آله وسلم- بعد فوتها في السفر، فدل ذلك على أهميتها وآكديتها، وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[(١)]، يعني بذلك سنة الفجر، فإن أدركتها قبل صلاة الفجر فهذا هو المطلوب، وإن دخلت والإمام قد شرع في صلاة الفجر فاقضها بعد الصلاة، أو أَخِّرْهَا حتى ترتفع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، هذه هي السنن الرواتب التابعة للمكتوبات.

وأما قول السائل: في المسجد أو غيره؟ فإننا نقول: الأفضل أن تصلي هذه الرواتب في بيتك؛ لأن جميع التطوعات الأفضل أن يصليها الإنسان في بيته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(٢)]، وكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي صلاة الليل في بيته، والوتر في بيته، والرواتب في بيته، ولا يحضر للصلاة المكتوبة إلا عند الإقامة.

ولهذا كان المشروع في حق الإمام أن يبقى في بيته يصلي الرواتب، ولا يحضر للمسجد إلا عند إقامة الصلاة، وكذلك في الجمعة لا يحضر لصلاة الجمعة إلا إذا جاء ليخطب.

وأما ظن بعض الناس أنه يُسَنُّ للإمام في يوم الجمعة أن يتقدم لينال فضيلة التقدم، فإن هذا ليس بصحيح، فهذا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يأتي إلا للخطبة فقط ولا يتقدم.

فإن قال قائل: أليس يُسَنُّ في قيام رمضان أن تكون في المساجد؟ قلنا: بلى، ولكن هذا مستثنى، ولهذا نقول: يستثنى من النوافل هذه المسألة، أي: قيام رمضان، فإن الأفضل أن يكون في المساجد.

ثانيًا: صلاة الكسوف -على القول بأنها سُنَّةٌ- الأفضل أن تكون في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد، والأفضل أيضًا في صلاة الكسوف أن تقام في الجوامع، لا في كل مسجد؛ لأن النبي ﷺ جمع الناس في مكان واحد، لكن إذا عَلِمْنَا أنه قد يَشُقُّ على الناس، أو كان من عادة الناس أن يصلي كل جماعة حي في حيه، فلا حرج أن يصلي كل حي في حيه، ولا يتركون صلاة الكسوف.

ثالثًا: صلاة الاستسقاء سُنَّة، ومع ذلك يُسَنُّ الاجتماع إليها في مصلى العيد، فهذه مستثنيات.

فإن قال قائل: هل الأفضل التطوع في البيت حتى في مكة؟ قلنا: نعم، حتى في مكة الأفضل أن تصلي النوافل في بيتك، وحتى في المدينة الأفضل أن تصلي النوافل في البيت؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، مع أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام مسجد الكعبة**»[(1)]، وما ظنه بعض الناس من أن الأفضل في مكة أن تُصَلَّى النوافل في المسجد الحرام فهذا خطأ؛ لأن حديث الرسول-عليه الصلاة والسلام- عام، لكن إذا تقدمت للصلاة مثلًا في مكة، وصليت تحية المسجد، وأحببت أن تصلي ما أحببت من النوافل فهذا طيب وفيه خير كثير.

***

(٢٥٧٥) يقول السائل: هل هناك صلوات غير الصلوات الخمس تؤدى أثناء النهار؟ وإن كانت توجد فما هي مواقيتها وعدد ركعاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في النهار صلاة مفروضة سوى الصلوات الخمس، والجمعة بدل عن الظهر.

وأما التطوع: ففي النهار تطوع في الرواتب، كراتبة الظهر، أربع ركعات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

قبلها بسلامين، وركعتان بعدها، وراتبة الفجر ركعتان قبلها، وكذلك صلاة الضُّحَى يصلي الإنسان أقلها، وأقل ما يصلي ركعتان، ويتطوع بما شاء.

***

(٢٥٧٦) يقول السائل خ. و. ش: المؤمن الذي يحافظ على الصلوات المكتوبة ولكنه لا يحافظ على السنن والنوافل، هل يكون آثمًا بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حافظ الإنسان على الصلوات المفروضة وترك رواتبها وسُنَنَهَا فإنه لا يكون آثمًا بذلك؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- وقال له: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[(١)]، ولم يذكر سوى هذه الخمس، فدل هذا أن ما عداها سُنَّةٌ وليس بواجب، فإذا ترك الإنسان الرواتب وأدى الفرائض فليس بآثم، لكن لا ينبغي أن ندع الرواتب؛ لما فيها من الأجر والخير.

والرواتب اثنتا عشرة ركعة لا تستغرق عليه وقتًا كثيرًا: أربعٌ قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، إذا صلاّها الإنسان بنى الله له بيتًا في الجنة، وكان في صلاتها إصلاحٌ للخلل الذي حصل في الفرائض، وزيادة أجر عند الله -عز وجل-، فلا ينبغي للإنسان أن يدع هذه الرواتب؛ لما فيها من الخير الكثير وتكميل الفرائض.

***

(٢٥٧٧) يقول السائل: ما هي السنن الرواتب؟ وهل للجمعة سُنَّةٌ قبلية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ لا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

يدع أربعًا قبل الظهر»[١]، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، هذه اثنتا عشرة ركعة، من صلاهن في يوم بنى الله له بيتًا في الجنة.

وآكَدُ هذه الرواتب سُنَّةُ الفجر، وتتميز وتختص عن غيرها بأمور.

أولًا: أنها أفضل الرواتب.

ثانيًا: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا.

ثالثًا: أنه يُسَنُّ تخفيفها، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «**حتى إني أقول: أقرأ بأم القرآن**»[٢]؟ رابعًا: أنه يسن قراءة شيء معين فيهما: فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في البقرة، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر آية آل عمران.

خامسًا: أنهما خيرٌ من الدنيا وما فيها، كما قال ذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، هذه هي الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

وأما الجمعة فلها راتبة بعدها، وليس لها راتبة قبلها؛ لأن الناس يأتون ويُصَلُّون ما شاء الله أن يُصَلُّوا، ويقرؤون حتى يحضر الإمام، فليس لها راتبة قبلها.

أما الراتبة بعدها فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**كان يصلي بعدها ركعتين في بيته**»[٣]، وصح عنه -صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة، فَلْيُصَلِّ بعدها أربعًا**»[(١)] فمن العلماء من قال: يُقَدَّمُ القول على الفعل، فتكون راتبة الجمعة أربعًا.

ومنهم من قال: إن صلى في المسجد فأربع، وإن صلى في البيت فركعتان، حملًا للقول على ما إذا كان الإنسان في المسجد، وللفعل على ما إذا كان في بيته.

وقال بعضهم: نأخذ بالقول وبالفعل فنقول: يصلي ستًّا.

والأقرب عندي- والله أعلم- القول الثاني وهو أنه إن صلى في المسجد فأربع، وإن صلى في البيت فركعتان. وإن صلى في البيت أربعًا وقال: أفعل ذلك امتثالًا لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن صلى الأربع فقد صلى الركعتين بالضرورة.

***

(٢٥٧٨) **تقول السائلة أ. هـ: قال رسول الله ﷺ فيما معناه: «من صلى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتًا في الجنة»[(٢)] سؤالي: هل من صلاها وداوم عليها في اليوم الذي يصلي فيه يبنى له هذا البيت في الجنة، أم أنه لو صَلَّى مثلًا ثلاثة أيام يبنى له ثلاثة بيوت، أم ماذا؟ أفتوني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بَنَى الله له بيتًا في الجنة على الجميع، فإذا حافظ عليها صار كل يوم يمضي يبنى له بيت في الجنة، وليس المراد أن لكل صلاة بيتًا، بل المراد أن هذه الاثنتي عشرة ركعة يبنى له بها بيتٌ في الجنة.

***

(٢٥٧٩) **يقول السائل: متى تكون صلاة الراتبة قبل الأذان، ومتى تكون بعده؟ وإذا صليت قبل الأذان بخمس دقائق هل في ذلك حرج؟**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراتبة التي قبل الصلاة لا يدخل وقتها إلا إذا دخل وقت الصلاة، ويمتد وقتها إلى أن تقام الصلاة، والراتبة التي بعد الصلاة تكون من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقت الصلاة، فمن صَلَّى الراتبة قبل دخول وقت الصلاة -أعني: الراتبة القبلية- لم تجزئه، وتكون نفلًا مطلقًا غير راتبة، ويعيدها بعد دخول الوقت.

***

(٢٥٨٠) يقول السائل: ماحكم من تصلي ركعتي الفجر قبل الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه لا تصح سُنَّتَهَا ولا تكفيها عن الراتبة، وتكون نفلًا مطلقًا تثاب عليه ثواب النفل فقط، وإذا أَذَّنَ أعادت هذه الصلاة، بمعنى: أنها أتت براتبة من جديد.

***

(٢٥٨١) يقول السائل: إذا دخل رجل إلى المسجد بعد أذان الفجر وصَلَّى سنة الفجر، وبعد ذلك ذهب إلى بيته ليوقظ الأسرة، أو ذهب ليجدد الوضوء، ثم عاد إلى المسجد، هل يكتفي بالسُّنَّة السابقة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم السُّنَّة السابقة هي الراتبة وقد أتى بها، ولكن إذا رجع فالأفضل أن يصلي تحية المسجد؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، إلا إذا عاد قريبًا، مثل أن يكون مكان الوضوء قريبًا من المسجد، فلا حاجة إلى إعادة تحية المسجد.

***

(٢٥٨٢) يقول السائل: إذا فاتتني ركعة من صلاة الفجر وقمتُ بقضائها، وبعد صلاة الفجر قمتُ بأداء ركعتي السُّنَّة، هل هذا جائز؟ وإذا فعلت هاتين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الركعتين في البيت قبل حضوري للمسجد لصلاة الفجر فما الحكم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان إذا فاتته سُنَّةُ الفجر قبل صلاة الفجر أن يقضيها بعد الصلاة، فإذا انتهى من التسبيح الوارد خلف الصلاة فإن له أن يقضيها في الحال، وله أن يؤخر القضاء إلى الضحى، لكن إذا كان يخشى أن يَنْسَى أو يشتغل عنها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر.

وأما صلاته إياها في بيته قبل أن يأتي إلى المسجد فهذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في بيته، بل قد قال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(١)، ولكن إذا علمت أن الصلاة قد أقيمت فإنك لا تصليها في البيت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»(٢)، فإذا علمت أن المسجد الذي تريد أن تصلي فيه الفريضة قد أقام الصلاة، فلا تصل النافلة، بل اخرج إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»(٣).

***

(٢٥٨٣) **يقول السائل ع. ع. س: هل الأفضل لمن فاتته صلاة الفجر في الجماعة وصلَّى منفردًا أن يُقَدِّم ركعتي الفجر على الفريضة؟ أم يصلي الفريضة أولًا ثم يأتي بالسُّنَّة الراتبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل لمن فاتته الصلاة مع الجماعة ولم يصلِّ راتبة الفجر أن يبدأ بالراتبة أولًا، ثم يأتي بالفريضة، حتى لو فرض أن غلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فإنه يُقَدِّمُ النافلة، أي: الراتبة قبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الفريضة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في السفر، فإن النبي ﷺ صلى نافلة الفجر، ثم أقام الصلاة وصَلَّى بأصحابه كما يصلي كل يوم(١)، وإنما تُصَلَّي راتبة الفجر بعد الفريضة لمن فاتته ودخل المسجد والإمام قد شرع في صلاة الفريضة، فإنه يدخل معه في صلاة الفريضة، ثم يصلي الراتبة بعدها.

قال بعض أهل العلم: والأفضل أن يؤخر الراتبة إلى الضحى، إلا إذا كان يخشى أن ينساها فليصلها بعد صلاة الفجر.

وقال بعض العلماء: بل له أن يُصَلِّيهَا بعد صلاة الفجر بكل حال، سواء خشي أن ينساها أم لم يخش؛ لأن وقوع النسيان أمر كثير بين الناس.

***

(٢٥٨٤) يقول السائل: هل سنة الفجر واجبة؟ وهل عليَّ ذنبٌ إذا تركتها؟ وإذا صليتها بعد صلاة الفجر فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُنَّةُ الفجر ليست واجبةً؛ لأن رسول الله ﷺ سأله الأعرابي- حين ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس- قال: هل عَلَّي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(٢).

فلا يجب عليه سوى هذه الصلوات الخمس من الصلوات اليومية التي ليس لها سبب، وعلى هذا فسُنَّةُ الفجر ليست واجبة، فلو تركها الإنسان لم يأثم، ولكنها سنةٌ مؤكدة كان الرسول ﷺ لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وكان يقول فيها: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»(٣)، وإذا فاتته قبل الصلاة فإنه يقضيها بعد الصلاة، وإن أَخَّرَهَا حتى ترتفع الشمس وصلاها في الضحى فهو حسن.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٥٨٥) يقول السائل: بعض الناس في صلاة الفجر إذا دخل إلى المسجد قبل إقامة الصلاة يصلي عددًا من الركعات أربعًا أو أكثر، والمعروف أن سُنَّةَ الفجر ركعتان، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الأربع بسلام واحد متعمدًا ذلك فالصلاة باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(١)]، فكما أنه لو صلى الفجر ثلاثًا أو أربعًا متعمدًا بَطُلَتْ صلاته، فكذلك إذا صلى النفل في الليل أو النهار أربعًا بطلت صلاته.

وأما إذا كانت الأربع بسلامين فإن هذا خلاف السُّنَّة؛ لأن الأفضل أن لا يصلي بين الأذان والإقامة في الفجر إلا سُنَّةَ الفجر فقط، لكن لو صلَّى السُّنَّة في بيته ثم أتى إلى المسجد قلنا له: لا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد.

***

(٢٥٨٦) يقول السائل: هل بين طلوع الفجر الثاني وصلاة الفجر غير ركعتي الفجر؟ وهل الذي يصلي بين طلوع الفجر وصلاة الفجر أكثر من سُنَّة الفجر يأثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن من صَلَّى بين طلوع الفجر وصلاة الفجر صلاة سوى سُنَّة الفجر فإنه لا يأثم؛ لأن وقت النهي لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ مقيدًا بها، ولكن ليس من السُّنَّة أن يصلي أكثر من ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين، وهما راتبة الفجر، إلا أن يكون لذلك سبب: كما لو صَلَّى الإنسان راتبة الفجر في بيته، ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة، فإنه لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين تحية المسجد، فإذا صلاهما جلس ينتظر إقامة الصلاة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٥٨٧) يقول السائل: أين نصلي ركعتي الفجر، في البيت أم في المسجد بعد تحية المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليعلم أن الأفضل في غير الفريضة أن يصلِّيَ الإنسان في بيته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(١)؛ لأن الصلاة في البيت أبعد من الرياء، ولأن الصلاة في البيت إذا كان في البيت سِوَى هذا المصلِّي تشجع الآخرين على الصلاة، وتعرَّف الصبيان عليها، ويحصل بها البَرَكة لهذا البيت، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»(٢) وإذا لم يصلِّ في البيت-خوفًا من أن تقام الصلاة مثلًا- فوصل إلى المسجد وحضر إقامة الصلاة، فإنه يصلي الراتبة وتُغْنِي عن تحية المسجد، فلا حاجة أن يصلي تحية المسجد ثم الراتبة، لا سيما إذا كان وقت الإقامة قريبًا، فالراتبة تُغْنِي عن تحية المسجد، وصلاة الفريضة تغني عن تحية المسجد.

وإذا قُدِّرَ أنه شرع في الراتبة ثم أقيمت الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى فليقطعها، أي: يقطع الراتبة، وإن كان في الركعة الثانية أَتَمَّها خفيفة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٣).

***

(٢٥٨٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُصَلِّي سُنَّة الفجر بعد انتهاء الصلاة في المساجد أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تُصَلِّي سنة الفجر ولو بعد أن فرغ الناس من صلاة الجماعة؛ لأنها غير مرتبطة بهم، ومن المعلوم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

سُنَّةَ الفجر تكون قبلها، فإذا قُدِّرَ أنها لم تستيقظ إلا بعد أن خرج الناس من صلاة الجماعة فإنها تصلي الراتبة أولًا، ثم تُصَلِّي الفريضة ثانيًا.

***

(٢٥٨٩) يقول السائل: ماحكم من يصلي أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُكْمه أنه لا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ كان يقتصر على ركعتين خفيفتين، إلا إذا صَلَّى الراتبة في بيته ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

***

(٢٥٩٠) يقول السائل: كم عدد الركعات التي يجب أن تُؤَدَّى قبل صلاة الفجر ما بين أذان الفجر والإقامة؟ وهل هي سُنَّةُ الفجر أو تَحِيَّة المسجد إذا كان عددها ركعتان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لي ملاحظة على هذا السؤال، وهو قوله: الركعات التي يجب أن تكون قبل صلاة الفجر، فليس هناك ركعات واجبة قبل صلاة الفجر؛ لأن ما قبل صلاة الفجر سُنَّة راتبة، لكنها أفضل الرواتب؛ لقول النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[(١)]، والسنة ألا يُصَلِّي الإنسان بين أذان الفجر وصلاة الفجر إلا هاتين الركعتين، والسُّنَّةُ أيضًا أن يخفف هاتين الركعتين، كما كان الرسول ﷺ يخففهما، والسُّنَّةُ أيضًا أن يقرأ في الأولى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية التي هي في سورة البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ

(١) تقدم تخريجه.

﴿كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ولا يُصَلِّ سواهما، إلا إذا أتى إلى المسجد قبل الإقامة، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١).

ولكن إذا قُدِّرَ أنه لم يُصَلِّ السنة الراتبة في البيت، ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة فماذا يصنع؟ هل يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يصلي ركعتين راتبة الفجر؟ أو يقتصر على ركعتين سنة المسجد أو على ركعتين راتبة الفجر؟ نقول: يصلي ركعتين بنية راتبة الفجر وتجزئان عن تحية المسجد، وإن شاء -إذا كان معه وقت- صَلَّى ركعتين تحية المسجد، ثم صلى ركعتين سُنَّةَ الفجر، أما لو صلى ركعتين تحية المسجد ولم يصلِّ سُنَّةَ الفجر فهذا خطأ؛ لأن سُنَّة الفجر مؤكدة، حتى كان الرسول ﷺ لا يدعها سفرًا ولا حضرًا.

***

(٢٥٩١) تقول السائلة ج. أ: متى يؤدي المسلم سُنَّةَ الفجر إذا فاتته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن النساء يُصَلِّينَ غالبًا في بيوتهن، وحينئذٍ يكون الأمر في أيديهن، فتصلي المرأة سُنَّةَ الفجر قبل صلاة الفجر، ولكن ربما تَنْسى فتصلي الفريضة قبل النافلة، وفي هذه الحال نقول: إن شئت فصلي الراتبة بعد الفريضة، وإن شئت أَخِّرِيها حتى تطلع الشمس وترتفع قِيدَ رُمح، ولكن إن خفت نسيانها فالأفضل أن تصليها بعد الفريضة.

أما الرجل فهو الذي لا يصلي راتبة الفجر غالبا؛ لأنه يأتي إلى المسجد فيجد الناس يُصَلُّون صلاة الفجر فيدخل معهم، فنقول له كما قلنا في الأول للمرأة: إن شئت فصلِّ راتبة الفجر إذا انتهيت من الفريضة، وإن شئت

---

(١) تقدم تخريجه.

فأخرها حتى ترتفع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، وإن خفت أن تنساها أو تنشغل عنها فالأفضل أن تصليها بعد صلاة الفجر، ونحن لما قلنا: بعد صلاة الفجر، نعني: وبعد أذكارها المشروعة.

***

(٢٥٩٢) يقول السائل م. ح. أ: هل يجوز للمصلي إذا فاتته سنة صلاة الفجر أن يصلي السُّنَّة بمنزله إذا كان من جيران المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُنَّة الفجر وغيرها من السُّنَنِ الأفضل أن تكون في البيت، حتى ولو كنت في مكة فإن صلاتك النافلة في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال -وهو في المدينة-: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)] وهذا عام، وقد قاله في المدينة، ويدخل فيه مسجده -عليه الصلاة والسلام-، مع أنه قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة**»[(٢)]، فدل هذا على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد، ولو كان المسجد أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وذلك لأن صلاة البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، والصلاة في البيوت تُخْرِجُ البيوت عن كونها قُبُورًا، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»[(٣)]، ولأن الصلاة في البيوت تَحْمِلُ العائلة على الاقتداء بالعائل ومحبةِ الصلاة وإِلْفَتِها، ولهذا تجد الصبي الصغير الذي لا يُمَيِّزُ إذا رأى أباه أو أمه تصلي قام يُقَلِّدُه بالفعل فقط دون القول، وهذه ملاحظة مهمة جدًا راعاها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لكونه يجعل صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة، فإن المكتوبة يجب أن تُصَلَّى في المساجد؛ لوجوب الجماعة فيها على الرجال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبهذا نعرف الجواب على سؤال السائل حيث يقول: إذا فاتت سنة الفجر هل يجوز أن يصليها في بيته لو كان قريبًا من المسجد؟ فنقول: الأفضل أن تصليها في بيتك، ولكن إذا خشيت أن يفوتك شيء من صلاة الفريضة فاذهب إلى المسجد وصَلِّ معهم، ثم صَلِّ السُّنَّة بعد ذلك في بيتك -وهو الأفضل- وإن شئت ففي المسجد.

***

(٢٥٩٣) يقول السائل: إذا حَضَرْتُ لصلاة الفجر فأقام المؤذن للصلاة ولم أصلِّ ركعتي السُّنَّة، هل يجوز لي أن أصليها بعد صلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سنة الفجر سنةٌ مؤكدة، وهي آكد الرواتب، قال فيها رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[(١)]، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليهما حضرًا وسفرًا، والسُّنَّة فيهما التخفيف، أي: أن يخففهما الإنسان لكن بطمأنينة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يخففهما، حتى إني أقول: «**أقرأ بأم القرآن**»؟[(٢)]، ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية في آل عمران، وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج، إنما هذا على سبيل الأفضلية، وتكون قبل الصلاة كما هو معروف، لكن إذا جئت والإمام في صلاة الفجر وأنت لم تصلها فصلها بعد أن تفرغ من الصلاة وأذكارها، ولا حرج عليك في هذا، وإن أَخَّرْتَها إلى ما بعد طلوع الشمس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وارتفاعها قدر رمح فلا بأس بذلك، إلا أن تخاف من نسيانها أو الانشغال عنها، فصلها بعد صلاة الفجر.

***

(٢٥٩٤) يقول السائل: هل يجوز تأجيل راتبة صلاة الفجر إلى ما بعد الفريضة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يتعمد تأخير راتبة الفجر إلى ما بعد الفريضة؛ لأن لازم ذلك أن يصلي نفلًا في وقت النهي بدون سبب يقتضيه.

أما لو فاتته راتبة الفجر فإنه لا حرج عليه أن يقضيها بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، مثل: أن يأتي والإمام قد دخل في الصلاة، فإنه يدخل مع الإمام، فإذا انتهى من صلاة الفريضة فلا بأس أن يأتي بالراتبة، وإن أَخَّرَها إلى الضحى إلى بعد ارتفاع الشمس قِيدَ رمح فلا بأس بذلك أيضًا، إلا أن يخاف نسيانها أو أن تَثْقُلَ عليه في ذلك الوقت، فإنه يصليها بعد صلاة الفجر أفضل.

فضيلة الشيخ: لو أتى بعد أن صلَّى الجماعة الفريضة وسوف يصلي وحده، فهل يقدمها أو يؤخرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقدمها، يقدم راتبة الفجر على الفجر؛ لأن راتبة الفجر مقدمة عليه.

فضيلة الشيخ: حتى لو كان بعد خروج الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم حتى لو كان بعد خروج الوقت؛ لأنه ثبت في الصحيح في قصة نوم الصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الفجر حتى ارتفعت الشمس، ومعهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بلالًا فأَذَّن، ثم صَلَّى ركعتين راتبة الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصليها كل يوم.

***

(٢٥٩٥) **يقول السائل**: هل يجوز للمسلم أن يؤخر ركعتي الصبح النافلة إلى ما بعد الفرض، خاصة إذا كان العبد متأخرًا في الصلاة، وخشي أن يفوته وقت الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سمع إقامة صلاة الفريضة فإنه لا يجوز له أن يصلي النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١).

أما إذا شَرَعَ في صلاة النافلة قبل أن تقام الصلاة، وفي أثناء صلاته أقيمت، فإننا نقول: إن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قَطَعَها ودخل مع الإمام، وإذا لم يتمكن من صلاتها قبل صلاة الفجر فإنه يصليها بعدها، أي: بعد صلاة الفجر مباشرة، أو يؤخرها حتى ترتفع الشمس قِيدَ رُمْحٍ فيصليها بعد ذلك.

***

(٢٥٩٦) **يقول السائل**: **إذا أتيت صلاة الفجر ووجدت الإمام قام للصلاة ولم أَتَسَنَّن لسُنَّة الفجر، هل أقضيها بعد الصلاة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، منهم من يرى جواز قضائها بعد الصلاة؛ لأنها من ذوات الأسباب، ومنهم من يرى أنها لا تقضى بعد الصلاة، ولكن تقضى في النهار في الضُّحَى.

فإذا أحببت أن تقضيها بعد الصلاة فلا حرج عليك، وإذا كنت تثق من نفسك أن تقضيها في النهار في الضحى فهو أحسن وأفضل، ولكن إن قضيتها بعد الصلاة فلا حرج عليك.

***

(٢٥٩٧) **يقول السائل**: **كم عدد راتبة الظهر القبلية والبعدية؟ وهل تحية المسجد تعتبر من السُّنَّة القَبْلِيَّة؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظهر لها ست ركعات رواتب: أربع ركعات بسلامين قبل الصلاة، وركعتان بعدها، وهذه من السنن الرواتب التي لا ينبغي الإخلال بها، وتجزئ الراتبة عن تحية المسجد، ولا تجزئ تحية المسجد عن الراتبة.

وعلى هذا فإذا دخلت بعد أذان الظهر فصلِّ وانْوِ بذلك الراتبة؛ لأنك لو نويت التحية ثم أقام قبل أن تكمل فاتتك الراتبة القبلية، فنقول: انْوِ الراتبة، فإذا نويت الراتبة كَفَّتْ عن تحية المسجد.

وأما السُّنَّة الراتبة بعد الصلاة فهي ركعتان فقط، وإن أضاف إليها ركعتين كان ذلك أفضل؛ لأنه يروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار**»[1].

***

(٢٥٩٨) **يقول السائل**: **من فاتته سنة الظهر القَبْلِيَّة، وبعد الصلاة صَلَّى ست ركعات ونواها أنها سنة الظهر القَبْلِيَّة والبعدية دون تحديدٍ، لجهله، هل عليه شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو أن يحصل له أجر إن شاء الله، لكن الذي ينبغي أن يبدأ أولًا بالراتبة التي بعد الصلاة وهي ركعتان، ثم يأتي بأربع الركعات التي قبل الصلاة ركعتين ركعتين.

***

(٢٥٩٩) **يقول السائل**: **إذا دخل رجلٌ المسجد لصلاة الظهر وقد أُقِيمَتْ الصلاة، ودخل مع الجماعة وله عادة وهي أنه يصلِّي قبل الظهر أربع ركعات، فهل يقضيها بعد صلاة الفرض أم تسقط عنه؟**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب آخر، رقم (٤٢٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، رقم (١١٦٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا فاتت الإنسان الراتبة التي قبل الصلاة فإنه يقضيها بعد الصلاة، ولكن يبدأ بالرَّاتبة التي بعد الصلاة قبل قضاء الراتبة التي قبل الصلاة.

ففي المثال الذي ذكره السائل: إذا كان من عادته أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر، ثم دخل المسجد ووجد الناس يُصَلُّون، نقول له: إذا أنهيت الصلاة وأردت أن تأتي بالراتبة، تأتي أولًا بالراتبة التي بعد الصلاة، ثم تأتي بالراتِبَتَيْنِ اللتين قبل الصلاة قضاءً.

***

(٢٦٠٠) يقول السائل ط. أ. م: إذا لم أتمكن من صلاة راتبة الظهر هل عَلَيَّ القضاء بعد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعبير بقوله: هل علي القضاء؟ فيه نظر، وذلك لأن قوله: هل عَلَيَّ القضاء؟ يقتضي أن تكون هذه الراتبة واجبة، والرواتب ليست واجبة، وإنما هي سُنَّة تكمل بها الفرائض.

وعلى هذا فنقول: إن صواب العبارة أن تقول: إذا فاتتني راتبة الظهر القَبْلِيَّة فهل لي أن أقضيها بعد الصلاة؟

والجواب على ذلك: نعم، لك أن تقضيها بعد الصلاة، ولكن إذا صليت وأنت لم تصلِ الراتبة الأولى اجتمع في حقك راتبتان: الأولى والثانية، فأيهما تُقَدِّم؟ والجواب على هذا أن نقول: ابدأ بالراتبة البعدية، ثم اقضِ الراتبة القبلية.

ومثل ذلك لو فاتت الإنسان راتبة صلاة الفجر فإنه يقضيها إذا انتهى من صلاة الفجر، وإن شاء أَخَّرَهَا إلى الضحى، ولكن إن خاف أن ينساها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر أفضل من تأخيرها.

***

(٢٦٠١) **تقول السائلة: نحن مجموعة من الفتيات نُصَلِّي والحمد لله، ولكن نُصَلِّي ركعتين بعد صلاة المغرب، وقد سمعنا أن هناك ركعتين قبل صلاة المغرب لا بد من صلاتها، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصلاة التي هي قبل صلاة المغرب سُنَّة، أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاث مرات فقال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»(١)، لكنه قال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سُنَّة.

فصلاتك ركعتين قبل صلاة المغرب -أي: بين الأذان والإقامة- سُنَّة، لكنها ليست راتبة، فلا تنبغي المحافظة عليها دائمًا؛ لأنه لو حافظ عليها لكانت راتبة، بخلاف الركعتين بعدها فإنها راتبة تُسَنُّ المحافظة عليها، إلا في السفر، فالمسافر لا يُسَنُّ له أن يأتي براتبة الظهر أو المغرب أو العشاء.

بل إن الرسول ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**»(٢)، أي: بين كل أذان وإقامة صلاة، أي: صلاة النافلة، لكنها في الفجر والظهر راتبة، وفي العصر و المغرب والعشاء غير راتبة.

***

(٢٦٠٢) **يقول السائل: حديث «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء»(٣)، هل معنى هذا أن هناك سُنَّة قبل المغرب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هناك سنة قبل صلاة المغرب، لكنها بعد أذان المغرب؛ لأن ما قبل الأذان وقت نهي، لكن هذه السُّنَّة لما أمر بها النبي ﷺ وكرر الأمر بها ثلاث مرات، فقد يظن المخاطب أن هذه السنة واجبة، أو أنها على الأقل سنة راتبة كالتي بعد المغرب، فلهذا قال -عليه الصلاة والسلام-:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

«**لمن شاء**»؛ لئلا يظن أنها واجبة أو سنة راتبة، ولهذا قال الراوي: «**كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة**»، أي: سنة راتبة، وهذا يشبه قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[(١)]، فإن بين كل أذانين صلاة، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، ففي الفجر راتبة الفجر، وفي الظهر راتبة الظهر؛ لأن الفجر لها راتبة قبلها بين الأذان والإقامة، والظهر كذلك لها راتبة قبلها بين الأذان والإقامة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، وفي العصر أيضًا يُصَلِّي الإنسان ما شاء ركعتين أو أكثر لكل ركعتين سلام، وفي المغرب هذا الحديث الذي أشار إليه السائل، وفي العشاء أيضًا يُسَنُّ أن يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين أو أكثر يسلم من كل ركعتين.

***

(٢٦٠٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ هناك صلاة بين المغرب والعشاء من غير سُنَّةِ المغرب، كم عدد ركعاتها؟ وما هو اسمها؟ وهل هي صلاة الأَوَّابِين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الأَوَّابِين صلاة الضحى، إذا أخرت إلى آخر وقتها حين تَرْمِضُ الفصال، كما جاء ذلك مبينًا في صحيح مسلم عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[(٢)].

وأما ما بين المغرب والعشاء فَفِيه راتبة المغرب ركعتان، والباقي ليس فيه تحديد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فليُصَلِّ ما شاء إلى أذان العشاء وإقامة صلاة العشاء، وإذا كان في هذا الوقت جلسات ذكر وعلم يستفيد منها فإن الأفضل حضور هذه المجالس؛ لأن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، كما نص على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، أما إذا كان لا يستفيد من مجالس العلم، ويطمئن إلى الصلاة ويُحِبُّهَا، فليستغرق هذا الوقت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

في الصلاة، وإذا كان لا يتيسر له أن يجلس إلى أهله وإلى أولاده إلا في هذا الوقت، فجلوسه معهم وتذكيرهم وتوجيههم وتأديبهم خير من الصلاة.

***

(٢٦٠٤) **يقول السائل**: هل يصح صلاة سُنَّةِ الوضوء مع سُنَّة الظهر القَبْلِيَّةِ أو سنة المغرب مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُنَّة الوضوء إذا توضأ الإنسان وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فإذا صادف أن تكون راتبة الظهر بعد الوضوء، وصلى الراتبة ولم يُحدِّث فيهما نفسه، فإنه يُرْجى أن يكون داخلًا في الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْو وُضُوئِي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»(1).

أما راتبة المغرب فتصويرها بعيد، إلا إذا قلنا: إنه بعد أن صَلَّى المغرب أحدث ثم ذهب وتوضأ، ثم صلى ركعتي المغرب، فهذه يمكن، وإلا فالغالب أن ركعتي المغرب تكون بعد صلاة المغرب، ويكون الإنسان متطهرًا.

***

(٢٦٠٥) **تقول السائلة**: ما الحكم إذا توضأتُ وصَلَّيْت قبل الغروب بحوالي نصف ساعة، هل يعتبر ذلك سُنَّة للوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنها تريد: أنها إذا توضأت قبل الغروب بنصف ساعة هل يجوز لها أن تصلي ركعتين سنة الوضوء؟ فإذا كان هذا مرادها فنقول: نعم تصلي ركعتين سنة الوضوء؛ لأنهما ركعتان لهما سبب، وكل نَفْلٍ له سبب فإنه لا نَهْيَ عنه؛ لأن النهي عن الصلاة في أوقات النهي المراد به النهي عن الصلاة التي ليس لها سبب، وبناء على ذلك إذا دخل الإنسان المسجد بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

صلاة العصر فليصلِّ ركعتين تحية المسجد، وإذا طاف بعد العصر فليصلِّ ركعتي الطواف، وإذا توضأ فليصلِّ ركعتين للوضوء، وإذا هَمَّ بأمر يَسْتَخِيرُ فيه ولا يمكن تأخيره إلى زوال النهي فله أن يصلي الاستخارة، أما إذا أمكن أن يؤخره إلى زوال النهي فليمتنع حتى يزول النهي فيصلي الاستخارة.

***

(٢٦٠٦) يقول السائل: ما وقت سُنَّة العصر؟ متى يبدأ ومتى ينتهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس للعصر سنة راتبة، وإنما الرواتب في الفجر، والظهر، والمغرب، والعشاء.

أما الفجر فله سنةٌ راتبة قبل الصلاة يُسَنُّ فيها التخفيف، فلا يُطِيلُ فيها التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة، وإنما يقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية يقول: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وهذه السنة -أعني: سنة الفجر- أفضل الرواتب، حتى كان النبي ﷺ لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وكان يقول: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[1].

أما الظُّهر فراتبته ست ركعات: أربع ركعاتٍ قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما المغرب فَلَها راتبةٌ واحدة، وهي: ركعتان بعدها.

وأما العشاء فلها راتبةٌ واحدة، وهي: ركعتان بعدها. هذه هي الرواتب المشروعة في هذه الصلوات الأربع فقط، وأما العصر فليست لها سنةٌ راتبة.

***

(٢٦٠٧) تقول السائلة: متى تنتهي سنة العصر القَبْلِيِّة بالنسبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: العصر ليس له سُنَّة راتبة لا قبله ولا بعده.

ثانيًا: أن السُّنَّةَ بين الأذان والإقامة ثابتة في العصر وغيره، فإذا أذن العصر وأرادت المرأة أن تتطوع بما شاء الله فلا حرج عليها، حتى لو كان الناس قد خرجوا من الصلاة، فلا حرج عليها أن تستمر في تطوعها ثم تصلي الفريضة؛ لأن وقت النهي الذي يكون بعد العصر إنما يكون بعد صلاة كل إنسان بنفسه.

***

(٢٦٠٨) تقول السائلة س. ع. ع: أنا أصلي أربع ركعات قبل صلاة العصر، لكني لا أدري هل أصليها قبل دخول وقت الصلاة أم بعد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة التي قبل صلاة العصر، وهي أربع ركعات بتسليمتين إنما تكون بعد أذان العصر وقبل الصلاة، وليس قبل أذان العصر.

***

(٢٦٠٩) يقول السائل م. أ: قرأت في صحيح الإمام البخاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين»(١)، وقرأت في مكانٍ آخر أن هذا خاص بالمصطفى ﷺ، هل هذا صحيح؟

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، صلاة الركعتين بعد صلاة العصر جازت للنبي -عليه الصلاة والسلام- دون غيره؛ لأن الأحاديث كثيرة في النَّهْيِ عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولكن الرسول ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر لأنه شغل ذات يوم عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، **وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا عمل عملًا أَثْبَتَهُ**(١)، فأثبت الركعتين بعد العصر حيث كان قضاهما يومًا من الأيام، أما غيره فإن الأحاديث عامة في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

***

(٢٦١٠) يقول السائل: ما حكم صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر؟ وأيضًا ما حكم صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء، وأربع ركعات بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الأربع الركعات تُصَلَّى مثنى مثنى فلا حرج فيها، وأما إذا كانت تُصَلَّى سردًا بتسليم واحد فإن النبي ﷺ يقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(٢)، فالمشروع للمُتَنَفِّل أن يصلي النفل ركعتين ركعتين، سواء كان ذلك في صلاة الليل أم في صلاة النهار، إلا الوتر، فإن الوتر يختص بجواز الزيادة على ركعتين، فإذا أوتر الإنسان بثلاث جاز له أن يصلي ركعتين ويُسَلِّم، ثم يصلي الثالثة وحدها، وجاز له أن يوتر بثلاث جميعًا بتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس سردها سردًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإذا أوتر بسبع فكذلك يَسْرُدُها سردًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإذا أوتر بتسع سردها، إلا أنه يجلس في الثامنة فيتشهد ولا يُسَلِّمُ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، فيكون الإيتار بتسع فيه تشهدان وسلام واحد، وإذا أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢٦١١) تقول السائلة أ. ف: ما حكم الصلاة قبل العصر؟ وما صحة الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رحم الله امْرَأً صلى قبل العصر أربعًا»[(١)]؟ وما حكم المداومة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بِقَبْل العصر أي ما قبل الصلاة وبعد الأذان، والحديث حَسَّنَهُ بعض أهل العلم، ولكن هذه الأربع ليست راتبة يواظب عليها الإنسان دائمًا، فلا ينبغي أن يتخذها راتبة؛ لأن العصر ليس لها راتبة.

***

(٢٦١٢) يقول السائل: ما حكم المداومة على سُنَّة العصر القَبْلِيَّة وعدم تركها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[(٢)]، وقال الراوي: كراهية أن يتخذها الناس سنة.

فهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي قبل العصر ركعتين، لكن لا يتخذها سُنَّة راتبة، بمعنى: أنه يغفلها بعض الأحيان، لكنه إذا دخل المسجد بعد الأذان فهو مأمور بأن يصلي ولو كل يوم، كلما دخل المسجد فليصَلِّ ركعتين قبل أن يجلس، في أي وقت دخل المسجد من ليل أو نهار، حتى بعد العصر وبعد الفجر؛ لأن النهي في أوقات النهي لمن أراد أن يتطوع بلا سبب.

وأما من تطوع لسبب فإنه يجوز أن يتطوع متى وجد هذا السبب، في أي ساعة من ليل أو نهار، إلا من دخل المسجد الحرام لقصد الطواف، فإن الطواف يُغْنِي عن تحية المسجد؛ لأنه سوف يطوف ثم يصلي ركعتين خلف

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

المقام أو لا يصلي، وأما من دخل المسجد الحرام للصلاة أو لاستماع درس فإنه يصلي ركعتين مثل أي مسجد آخر.

وإطلاق من أطلق بأن المسجد الحرام تحيته الطواف ليس بصحيح، فيقال: المسجد الحرام كغيره من المساجد إذا دخلته بِنِيَّةِ الصلاة، يعني: تريد أن تصلي، أو تستمع إلى ذكر، أو ما أشبه ذلك فصَلِّ ركعتين، لا تجلس حتى تصلي ركعتين، وإن دخلته للطواف فالطواف يغني عن الركعتين.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: وحديث «رحم الله امْرَأً صَلَّى قبل العصر أربعًا»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس براتبة، هذا نَفْلٌ مُطْلَقٌ.

***

(٢٦١٣) يقول السائل: إذا أحببتُ أن أصلي قبل العصر أربع ركعات، أو الظهر بتشهد واحد، هل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٢)]، لا تُصَلِّ أربعًا جميعًا، لا في الليل ولا في النهار، إلا الوتر فيجوز أن تُوتِرَ بثلاث بتشهد واحد، وخمس بتشهد واحد، وسبع بتشهد واحد، وتسع بتشهد واحد، إلا أنك تجلس بعد الثامنة وتقرأ التشهد ثم تقوم وتصلي التاسعة.

فالقاعدة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

***

(٢٦١٤) يقول السائل: ما حكم جمع أربع ركعات في سلام واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمع أربع ركعات بسلام واحد خِلَاف السُّنَّة بلا شك؛ لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[(٣)]، وإذا جمعنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أربع ركعات في تسليم واحد لم تكن الصلاة مثنى مثنى، إلا في الوتر، إذا أوتر المصلي بخمس فله أن يسردها جميعًا بسلام، وبسبع يسردها بسلام واحد، وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم، وبإحدى عشرة ركعة يُسَلِّمُ من كل ركعتين.

***

(٢٦١٥) تقول السائلة خ. و: إنها تُصَلِّي الرواتب وتحمد الله على ذلك، وتقول: ولكن مشكلتي في فصل الشتاء أني أصلي صلاة الظهر مع العصر، وذلك لأنني موظفة ولا أستطيع تأدية الصلاة في محل العمل، وكذلك لا أستطيع الخروج إلى البيت للصلاة لبُعْدِ المسافة، فتكون صلاة الظهر والعصر في فترة متقاربة لِقِصَرِ نهار الشتاء، فكيف أصلي راتبة الظهر والعصر؟ هل أجمعهما قبل صلاة الفريضة أم ماذا؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن وقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر، فليس بينهما مسافة زمنية، بل إذا خرج هذا دخل هذا، وإذا عُلِمَ هذا تبين أن الإنسان إذا صَلَّى الظهر في آخر وقتها قريبًا من العصر لم يكن جامعًا، بل هو مصلٍ للظهر في وقتها ومصلٍ للعصر في وقتها، وحينئذٍ نقول له: إذا صليت الظهر فصل الراتبة بعدها قبل أن تصلي العصر.

لكن لو فرضنا أن الإنسان لا يمكن أن يصلي الظهر إلا بعد دخول وقت العصر، واحتاج أن يجمع بينها وبين العصر، فلا حرج عليه أن يجمع بينها وبين العصر؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر**» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[1] أي: أن لا يلحقها الحرج والضيق.

---

(١) تقدم تخريجه.

فيؤخذ من هذا الحديث أن الجمع يكون جائزًا لرفع المشقة والحرج، وهذه القاعدة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فلتنظر هذه السائلة: هل هي تَصِلُ إلى بيتها قبل دخول وقت العصر؟ فحينئذٍ تصلي الظهر في وقتها ولا تحتاج إلى الجمع، أو لا تُصَلِّ إلا بعد دخول وقت صلاة العصر؟ فحينئذٍ تنوي الجمع، وإذا وصلت إلى بيتها جمعت بين الظهر والعصر، وتُصَلِّي راتبة الظهر بين الظهر والعصر إن شاءت؛ لأنه لا يَضُرُّ الفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تأخير.

***

(٢٦١٦) يقول السائل: أرى المصلين في الحرم إذا أَذَّن للأذان الأول يوم الجمعة يقومون يصلون ركعتين، وحجتهم أن الرسول ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»، ما تقولون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا العمل ليس بصواب، والاستدلال ليس بصواب.

أما العمل: فإنه إن كان الأذان الأول يؤذن عند قيام الشمس فإن صلاة هؤلاء تقع في وقت النهي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تزول.

وإن كان الأذان الأول لا يؤذن إلا بعد الزوال، فإنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا أذن المؤذن عند حضور الإمام يقومون فيصلون، مع أنهم وراء الإمام بين أذانين.

قد يقول قائل: إنهم لا يقومون للصلاة؛ لأن الخطيب سوف يقوم ويخطب، واستماع الخطبة أهم.

فيقال: إن الخطيب لا يقوم عند إتمام الأذان، فبينهما فاصل يمكن للإنسان أن يدرك فيه ركعة أو أقل من ركعة، فعلى كل حال نرى أن هذه

الصلاة ليست في محلها، وأنها لا تنبغي، وقد أَلَّفَ في ذلك بعض المعاصرين رسالة وبَيَّن أنه ليس لهذه الصلاة أصل.

***

(٢٦١٧) يقول السائل: ماحكم الركعتين اللتين يصليهما الناس بين الأذان الأول والأذان الثاني قبيل خطبة الجمعة؟ وما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس عند النية في الميقات للحج أو العمرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ليعلم أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا متقدمًا على الأذان الثاني، بزمن يمكن للناس أن يحضروا إلى الجمعة من بعيد؛ لأن سبب مشروعية هذا الأذان أن الناس كثروا في عهد أمير المؤمنين عثمان ﵁، واتسعت المدينة، فرأى أن يزيد هذا الأذان، من أجل أن يحضر الناس من بعيد، ولا ريب أن عثمان ﵁ من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم، والصحابة ﵃ لم ينكروا عليه فعله هذا، فيكون هذا الفعل قد دلت عليه السُّنَّة، ودل عليه عدم معارضة الصحابة ﵃، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

ولكن كما قلت: ينبغي أن يكون متقدمًا بزمن يتمكن حضور البعيدين إلى الصلاة، وأما كونه قريبًا من الأذان الثاني بحيث لا يكون بينهما إلا خمس دقائق وشبهها، فإن هذا ليس بمشروع، وغالب الناس الذين يتطوعون بركعتين إنما يفعلون ذلك فيما إذا كان الأذان الأول قريبًا من الأذان الثاني، ولكن هذا من البدع -أعني: التطوع بين هذين الأذانين المتقاربين- لأن ذلك ليس معروفًا عن الصحابة ﵃، فلا ينبغي للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين.

وعلى هذا فنقول: هذا الجواب يتضمن جوابين في الحقيقة.

الجواب الأول: أنه ينبغي أن يكون بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة وقت يتمكن فيه الناس من الحضور إلى المسجد من بعيد، لا أن يكون الأذان الثاني مواليًا له.

أما الجواب الثاني فهو: صلاة الركعتين بين الأذانين المتقاربين، كما يوجد من كثير من الناس، وهذا من البدع.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل التي تصلي قبيل خطبة الجمعة تعتبر راتبة أم تحية المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي ليست براتبة؛ لأن صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها.

وأما قولك: تحية المسجد، فإن تحية المسجد مشروعة كلما دخل الإنسان إلى المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان الإمام يخطب، وقد ثبت في السُّنَّة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب الناس فدخل رجل فجلس، فقال له النبي ﷺ: **«أصليت»**؟ قال: لا. قال: **«قم فصل ركعتين»**[1]، وأمره أن يَتَجَوَّزَ فيهما، أي: أن يسرع لأجل أن يتفرغ لسماع الخطبة.

وعلى هذا فتحية المسجد غير واردة هنا؛ لأنها مشروعة في كل وقت، حتى لو دخلت بعد العصر، أو بعد الفجر، أو قبيل الغروب، فإنك تصلي هذه الصلاة، حتى إن بعض أهل العلم قال بوجوب تحية المسجد، وعَلَّلَ قوله هذا بأن النبي ﷺ أمر هذا الداخل أن يصلي والإمام يخطب، ومعلوم أن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب، وأن التشاغل بالركعتين يُلْهِي عن هذا الاستماع، ولا يمكن التشاغل عن شيء واجب إلا بواجب.

وعلى كل حال تحية المسجد غير واردة هنا؛ لأننا نقول: إن تحية المسجد مشروعة لكل داخل على أي حال كان، ولكن تحية المسجد يُغْنِي عنها صلاة الفريضة، إذا دخلت والإمام يصلي الفريضة فإنها تغني عن تحية المسجد، كما أن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بنية الطواف يغني عن تحية المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢٦١٨) يقول السائل: ما حكم الركعتين بين الأذانين يوم الجمعة؟ وهل تنطبق على الحديث: «بين كل أذانين صلاة»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الركعتان بين الأذانين في الجمعة ليست مشروعة، والأذان الأول يوم الجمعة إنما هو لنداء البعيد حتى يهيئ نفسه ويحضر قبل أن يأتي الإمام، فمن جاء بعد الأذان الأول ودخل المسجد فليصَلِّ ركعتين أو ما شاء حتى يأتي الأذان الثاني، وأما من كان في المسجد فلا يصلين بعد الأذان الأول.

وأما حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»، فالمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة، يعني: أنه إذا أَذَّن فصل بين الأذان والإقامة، فإن كان هذا الوقت وقت راتبة -كأذان الفجر فإن بعده راتبة الفجر، أو الظهر فإن بعده راتبة الظهر- فليُصَلِّ الراتبة، وإن كان الأذان لصلاة ليس لها راتبة قبلها -كالعصر والمغرب والعشاء- فليُصَلِّ أيضًا بين الأذان والإقامة، لكنه ليس راتبة، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة راتبة.

لكن كما قلت: الفجر له سنة راتبة قبل الصلاة، أي: بين الأذان والإقامة، والظهر له سنة راتبة بين الأذان والإقامة.

***

(٢٦١٩) يقول السائل ع. ع. ب: أرى كثيرًا من الناس يصلون ركعتين بعد الأذان، وخاصة يوم الجمعة، رغم أنهم قد صلوا التحية، فما حكم هذه الصلاة جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصلاة في غير يوم الجمعة بين الأذان والإقامة فإنها مشروعة في كل الصلوات؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وعلى

---

(١) تقدم تخريجه.

آله وسلم-: «**بين كل أذانين صلاة**»[(١)]، وأما الجمعة فليس بعد أذانها صلاة؛ لأنه إذا أذن فإنما يؤذن بين يدي الخطيب، والخطيب إذا فرغ المؤذن من أذانه شرع في الخطبة، فلا يمكن أن يقوم الإنسان يصلي بعد أذان الجمعة الثاني.

أما الأذان الأول: فيكون قبل مجيء الإمام بنحو ساعة، أو خمس وأربعين دقيقة، أو ما أشبه ذلك، فمن قام يصلي فلا حرج عليه، لكن لا ينوي ذلك سنةً راتبة؛ لأن الأذان الأول إنما سَنَّه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهنا شيءٌ محظور يفعله بعض الناس وهو: أن يكون جالسًا في المسجد ينتظر مجيء الخطيب، فإذا قارب الزوال قام يصلي ركعتين، وهذا لا يجوز؛ لأنه إذا قارب الزوال صار الوقتُ وقتَ نهي، ووقت النهي لا تجوز فيه الصلاة المطلقة، وإنما تجوز فيه الصلاة ذات السبب.

***

(٢٦٢٠) يقول السائل: هل يجوز أن أصلي النافلة التي قبل الفريضة في المنزل، وأدعو حتى تقام الصلاة، وأذهب وأصلي؟ عِلمًا بأن المسجد أمام منزلنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للإنسان أن يصلي التطوع كله في بيته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(٢)] فيصلي الراتبة في بيته، ثم إذا صلاها فالأفضل أن يتقدم إلى المسجد لوجهين:

الوجه الأول: فضيلة التقدم.

والوجه الثاني: فضيلة الصف الأول فالأول.

ولأنه إذا فعل ذلك -أي: تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة- لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصَلَّى وجلس ينتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة ما انتظر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة، والملائكة لا تزال تصلي عليه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فكونه إذا انتهى من الراتبة يخرج إلى المسجد، ويُصَلِّي تحية المسجد إذا أتى المسجد، ويجلس ينتظر الصلاة، إما بقراءة، أو تسبيح، أو زيادة نوافل من الصلوات، أفضل من كونه يبقى في بيته حتى إقامة الصلاة.

***

(٢٦٢١) يقول السائل: إذا كنت لن أذهب إلى منزلي بعد الصلاة، فهل الأفضل أن أصلي النافلة في المسجد، أو في المنزل الذي سأذهب إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان عنده وقت بحيث يذهب إلى صاحبه، وإذا خرج من عنده يرجع إلى بيته يصلي فليفعل هذا، يخرج إلى صاحبه، وإذا انتهى المجلس رجع إلى بيته وصلَّى، فإن خشي أن ينسى أو أن يطول الوقت فليُصَلِّ في المسجد؛ لأن صلاته في المسجد أهون من أن يقول لصاحبه: أنا أريد أن أصلي، وإذا طلب منه مُصَلًّى يُصَلِّي عليه صار ذلك أشق، الحمد لله الأمر واسع.

والخلاصة أنه إذا أمكن أن يُؤَخِّرَ الراتبة حتى يصل إلى بيته فهذا الأفضل، وإن لم يمكن فصلاته في المسجد أفضل من صلاته في بيت صاحبه.

نعم لو فرض أن في صلاته في بيت صاحبه فائدة، وهي: تنبيه صاحبه على هذه الراتبة وتشجيعه على فعلها، صار أفضل من هذه الناحية.

***

(٢٦٢٢) يقول السائل: ألاحظ بعض المصلين يصلون النافلة في مكانٍ غير الفريضة، هل في هذا سُنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا له أصل من السُّنَّة، وهو حديث معاوية ﵁: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**أمرنا أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نتكَلَّمَ أو نخرج**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢٦٢٣) **يقول السائل ص. م: هل الأفضل أن نصلي النوافل في المسجد أم في البيت؟ أو نصليها تارة في المسجد وتارة في البيت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يصلي الإنسان جميع النوافل في البيت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)].

أما النوافل التي تُسَنُّ جماعة كقيام رمضان الأفضل في المسجد، وكذلك صلاة الكسوف الأفضل أن تكون في المسجد.

***

(٢٦٢٤) **يقول السائل: ما حكم جمع النافلتين في سَلَام واحد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمع النافلتين بسلام واحد خلاف السُّنَّة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)]، فالمشروع أن تُسَلِّمَ من كل ركعتين، لكن في الوتر لك أن تجمع، فإذا أوترت بثلاث فلك أن تصلي ركعتين وتسلم ثم تأتي بالثالثة، وإذا أَوْتَرْتَ بخمس فالسنة ألا تسلم إلا في آخر واحدة، وإذا أوترت بسبع فكذلك لا تسلم إلا في آخر ركعة، وإذا أوترت بتسع فكذلك لا تسلم إلا في آخر ركعة، ولكن إذا صليت ثماني ركعات فاجلس وتَشَهَّدَ ثم قُمْ قبل أن تُسَلِّمَ وسَلِّم في التاسعة، والوتر صلاة واحدة في الحقيقة ليست صلاتين، ولهذا جاز فيه القرن بين الركعتين وما بعدهما.

***

(٢٦٢٥) **يقول السائل: هل يلزمني قضاء سُنَّةِ الوضوء التي رأيت في منامي أني صليتها بعد أن اغتسلت وتوضأت؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، لا يلزمك، وأنت لم تُصلِّها.

***

(٢٦٢٦) يقول السائل: هل تسقط السُّننُ الرَّوَاتب عن المسافر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يسقط عن المسافر من السنن الرواتب إلا راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك من النوافل فهو باق على مشروعيته، فالوتر باق على مشروعيته سُنَّة للمسافر والمقيم، وصلاة الليل سُنَّة للمسافر والمقيم، وركعتا الضحى سُنَّة للمسافر والمقيم، وسُنَّة الفجر سنة للمسافر والمقيم، وهلم جرًا.

والمسافر بالنسبة لراتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء لو صَلَّى نفلًا لا على أنها راتبة فالمشروعية باقية، لا يقال له: لا تفعل.

***

(٢٦٢٧) تقول السائلة أ. خ: أنا أصلي الفريضة وأنا واقفة، ولكن النفل أصليها على الكرسي، أيهما أفضل: الصلاة على الأرض أم على الكرسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفريضة فلا يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَها على الكرسي مع استطاعته أن يقوم؛ لأن القيام في الفريضة ركن مع القدرة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**»[١].

وأما النافلة فأمرها واسع، إن صلى الإنسان فيها قائمًا فهو أفضل، وإن صلى قاعدًا بلا عذر فله نصف أجر صلاة القائم، وإن صلى قاعدًا لعُذْر فلا حرج عليه، ويَكْمُلُ له أجره إذا كان من عادته أن يصلي النفل قائمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مَرِضَ العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢٦٢٨) **يقول السائل**: ما حكم أداء السُّنَّة الراتبة، أو تحية المسجد جالسًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جميع النوافل -ومنها السنة الراتبة وتحية المسجد- تجوز قاعدًا وقائمًا؛ لأن القيام ركن في الفريضة فقط، ولكن إذا كان قاعدًا لغير عذر فإن أجره نصفُ أجر صلاة القائم، وإن كان لعذر وكان من عادته أن يصلي النفل قائمًا فإنه يكتب له ما كان يعمل في حال الصحة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا مَرِضَ العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقِيمًا صَحِيحًا**»[(١)].

***

(٢٦٢٩) **يقول السائل س. ن. ص: هل يجوز لِلْمُكَلَّف القادر على القيام أن يؤدي النوافل وهو جالس؟ فقد شاهدت كثيرًا من بعض إخواننا الباكستانيين يصلون الرواتب وهم جلوس، وهم قادرون على القيام، شبابًا وشيوخًا. وفي ذات مرة سألت أحدهم عن صلاة النافلة وهو جالس، وفهمت منه أنه يجوز للمكلف أن يؤديَ السُّنَنَ وهو جالس مع القدرة، وثوابه كمن يؤديها وهو واقف في مذهب الإمام أبي حنيفة، هل قولهم هذا صحيح؟ وهل هذا مقرر في المذهب؟ أرجو الإفادة وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان يعتقد أن صلاته جالسًا أفضل من صلاته قائمًا في النفل أو مساوٍ له فهذا خطأ؛ لأنه خلاف ما جاء به الحديث عن النبي ﷺ من «**أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[(٢)].

وأما إذا كانوا يفعلون ذلك تَرَخُّصًا للرخصة مع اعتقاد أن أجرهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩)وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

أنقص، وأنه على النصف، فلا حرج فيه، وذلك لأن القيام في النفل ليس برُكْنٍ، وإنما هو سُنَّة وفضيلة.

ولكن يبقي النظر: هل إذا كانوا يفعلون ذلك في الرواتب هل يحصل لهم أجر الرواتب؟ الجواب: لا، لا يحصل لهم أجر الرواتب، وإنما يحصل لهم نصف أجر الرواتب إذا كانوا غير معذورين. أما كون هذا المقرر في مذهبهم فلا علم لي في ذلك، وعلى كل حال حتى وإن قُرِّرَ ذلك في المذهب، فإن ما خالف الحديثَ عن الرسول ﷺ فإنه غير مقبول، وإن قرره من قرره من الناس.

***

(٢٦٣٠) يقول السائل: لاحظت كثيرًا من الهنود يُصَلُّون السُّنَّة وهم جلوس، وهم في صحة تامة، وهل صلاة السُّنَّة وقوفًا أفضل من صلاتها جلوسًا لغير المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاة السُّنَّة وقوفًا أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة القاعد على النِّصْفِ من صلاة القائم**»[1]، فالأفضل أن يتطوع الإنسان قائمًا، وإذا كان لديه عَجْزٌ أو كَسَلٌ فلا حرج عليه أن يصلي قاعدًا، وفي هذه الحال يُرْجَى أن يكتب الله له أجر القائم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مَرِضَ العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقِيمًا صَحِيحًا**»[2]، ويجوز له ولو بلا عُذر أن يتطوع جالسًا، ولكنه ينقص أجره بذلك.

***

(٢٦٣١) يقول السائل: لا أستطيع أن أصلي قيام الليل واقفًا، وأصلي جالسًا، وأركع وأنا جالس؛ لأنني أكون أحيانًا متعبًا، وأحيانًا لا أستطيع القيام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بسبب روماتيزم في مفاصل الركبتين، وأحيانًا أصلي الفرض هكذا، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع؛ لأن القيام ليس رُكْنًا فيها ولا واجبًا، بل من صَلَّى قاعدًا صلاته صحيحة مقبولة، لكنها على النصف من صلاة القائم.

وأما الفريضة فإنه لا يجوز للإنسان أن يصليها قاعدًا إلا إذا عجز عن القيام؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(١).

***

(٢٦٣٢) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين، وعن مَسْحِهِمَا عند السُّنَنِ الرواتب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشكلة في رفع اليدين بعد انتهاء السُّنَنِ الرواتب أو غيرها من النوافل ليست هي رفع اليدين، لكن المشكلة في الدعاء بعد الرواتب أو غيرها من النوافل، فهل من المشروع للمصلِّي كلَّما أنهى نافلة راتبةً كانت أو غيرها يدعو؟

الجواب: لا ليس من المشروع هذا، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يُصَلِّي النوافل من الرواتب أو غيرها، ولم يحفظ عنه أنه كان إذا سَلَّمَ رفع يديه يدعو، ولا أنه يدعو بدون رفع.

وعلى هذا فاتخاذ الدعاء بعد النوافل سُنَّة في الراتبة يفعلها الإنسان يعتبر من الأمور غير المشروعة، وينبغي للإنسان أن يَتَجَنَّبَه.

والرسول الله ﷺ أرشدنا إلى موضع الدعاء من الصلاة، فقال -عليه الصلاة والسلام- حين عَلَّمَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التشهد، قال: «ثم

---

(١) تقدم تخريجه.

لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء»[١]، وهذا يدل على أن موضع الدعاء قبل السلام وليس بعده.

ثم إن النَّظَرَ الصحيح يقتضي أن يكون الدعاء قبل أن يُسَلِّم، لأنك ما دمت في صلاتك فأنت مناجٍ لله -عز وجل-، فإذا سَلَّمْتَ منها انفصلت المناجاة والصلة بينك وبين الله.

فأيهما أولى: أن تدعو الله وأنت في حالة مناجاةٍ له والصَّلاة صلةٌ بين الإنسان وبين ربه، أو أن تدعوه بعد الانفصال من الصلاة، والانفصال من الصِّلَةِ؟ من المعلوم أن الأول هو الأولى، وعلى هذا فمن أراد أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- فليدع الله قبل أن يُسَلِّم، ولا خطأ ما دام غير إمام.

أما الإمام فقد بين الرسول-عليه الصلاة والسلام- أنه مأمورٌ بالتخفيف، بحيث لا يتجاوز ما ورد عن النبي-عليه الصلاة والسلام- في الصلاة، إذا عرفت هذا فلا حاجة إلى أن تصوغ السؤال بقولك: ما حكم رفع اليدين؟ وإنما السؤال الصحيح صيغته: ما حكم الدعاء بعد النافلة؟

والجواب على ذلك ما سمعت: أن الأفضل أن تدعو قبل أن تسلم، فإن دعوت بعد السلام على وجهٍ دائم كأنه أمرٌ راتب فإنك تُنْهَى عن ذلك؛ لأنه ليس من المشروع، أما إن فعلت ذلك أحيانًا، وسَلِمْتَ من أن يراك جاهلٌ يقتدي بك، فلا بأس بذلك، وأما إذا خفت أن يقتدى بك، كما لو كنت طالب علم أمام العامة فلا تفعل هذا ولا في بعض الأحيان؛ لأن الناس إن رأوك اقتدوا بك، ولا يُفَرِّقُون بين أن تفعله أحيانًا وتتركه أحيانًا.

وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير.

ومن العجب أن بعض الناس تشاهده أنه إذا سَلَّم كأنما يرى أن رفع اليدين بالدعاء واجب، بل بعضهم تظن أو يغلب على ظنك أنه لم يدعُ،

---

(١) تقدم تخريجه.

فتشاهد الإنسان مثلًا يقرأ التشهد، ثم تقام الصلاة، ثم إذا كبر الإمام سَلَّم هو من صلاته التي هو فيها، ثم رفع يديه ومسح إحداهما بالأخرى ومسح بهما وجهه، ثم دخل مع الإمام.

وأما رفع اليدين عند الدعاء في غير هذا الموطن: فإن الأصل فيه أنه من آداب الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله حييٌ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صِفْرًا**»[(١)]. ولقوله ﷺ: «**إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر النبيُّ ﷺ الرجلَ يطيل السفر أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، قال: فأَنَّى يستجاب لذلك؟**»[(٢)]، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

ولكن السُّنَّة في هذا الأمر وردت على وجوه:

الأول: ما ثبت فيه الرفع عن رسول الله ﷺ، كدعائه في خطبة الجمعة في الاستسقاء، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وسَلْعٌ هو جبل صغير في المدينة معروف إلى الآن، تأتي من نحوه السُّحُبُ-، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.(١) فهذا ثبت فيه الرفع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وكذلك رفع يديه على الصفا والمروة في السعي، ورفع يديه وهو واقفٌ بعرفة، وقد ذكر أهل العلم أكثر من ثلاثين موضعًا ثَبَتَ فيه الرفع عن رسول الله ﷺ، فهذا وجه من الوجوه.

الوجه الثاني: ما لم يرفع فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أي: ما ثبت فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء، فإن بِشْرَ بن مروان لما رفع يديه وهو يخطب الناس في الجمعة أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: إن الرسول-عليه الصلاة والسلام-كان لا يرفع يديه، ولا يعدو أن يشير بإصبعه.

الوجه الثالث: ما الظاهر فيه عدم الرفع، كالدعاء في الصلاة، الدعاء بين السجدتين، والدعاء في التشهد الأخير، وكذلك قول من يصلي بعد الانصراف من الصلاة إن هذا لم يثبت فيه الرفع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل الظاهر فيه عدم الرفع، بل يكاد يكون الأمر صريحًا في عدم الرفع.

الوجه الرابع: ما لم يَرِدْ فيه رفعٌ ولا عدمه، فالأصل في هذا أن ترفع يديك عند الدعاء كما أسلفنا من قبل، وإن لم ترفع فلا يقال بأنك خالفت السُّنَّة؛ لأن السنة ليست في هذا الباب صريحةً جدًا.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقد وردت فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ، قال عنها صاحب بلوغ المرام: إن مجموعها يقضي بأنه حديثٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

حسن[(١)]، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة[(٢)]، فلا يُسَنُّ مسح الوجه بعد الدعاء، وما قاله الشيخ رحمه الله أقرب، ولكن مع هذا لو مسح وجهه فلا نُبَدِّعُه أو نُضَلِّلُه؛ لورود بعض الأحاديث، وإن كان في صحتها نظر.

***

(٢٦٣٣) يقول السائل: ما صحة ما يعتقده بعض العوام من أنَّ من انتقل من مكان أداء الفريضة لمكان آخر لأداء النافلة شهدت له الأرض يوم القيامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما شهادة الأرض يوم القيامة على ما عمل فيها من خير وشر فهذا ما جاء في القرآن، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥]، وأما كون الإنسان ينتقل من مكان إلى مكان في الصلاة من أجل أن يشهد له المكانان، فهذا قد يكون داخلًا في عموم ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥].

وقد يقال: إنه لا يمكن أن يخصص هذا إلا إذا جاء الدليل بالتخصيص، بمعنى: أننا لا نقول: إن انتقال الإنسان من مكان إلى مكان في الصلاة يكون من أجل شهادة الأرض إلا بدليل خاص.

***

(٢٦٣٤) يقول السائل أ. ف: كثير من الناس بعد فراغهم من صلاة الفريضة ينتقلون بعد ذلك إلى مكان آخر في نفس المسجد لصلاة ركعتي السُّنَّة، ما حكم تحركهم هذا؟ حيث إني أفعل مثلهم ولا أعرف سبب ذلك، وما حكم من يصلي الفرض والسُّنَّة بمكان واحد بصفة دائمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قيامهم من مكان صلاة الفريضة إلى مكان

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/ ٢٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٩).

آخر لأداء السُّنَّة هذا من الأمور المشروعة؛ لأن معاوية رضي الله عنه قال: «**أُمِرنا أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نَتكَلَّمَ أو نخرج**»[1]، وللشارع نظر في التَّفْرِيقِ بين التطوع والنَّفْلِ والتَّعَبُّد بالفريضة، فهذا لتَتَمَيَّزَ الفريضة عن النافلة بالقيام من المكان، أو بالتحدث مع أحد، حتى يُعْرَف التميُّز بينهما والفرق بينهما.

فضيلة الشيخ: إذن ينبغي التنبيه على الْمُصَلِّينَ الذين يشرعون في النافلة بعد الصلاة مباشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء الذين يَشْرَعُونَ في النافلة بعد الصلاة مباشرة منهم من يصليها في مكانه، ومنهم من ينتقل عنه، إلا أنه مع ذلك الأفضل أن يأتي الإنسان بالأذكار المشروعة لصلاة الفريضة قبل أن يأتي بالتطوع لها؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والفاء في ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] رابطة لجواب الشرط، وربط الجواب بالشرط يدل على الْفَوْرِيَّةِ، وأنه لا ينبغي أن يتشاغل الإنسان بعد صلاة الفريضة بشيء سوى أذكارها.

ونحن ننبه من نراهم هكذا، ولكنهم مُصِرُّونَ على أن يأتوا بصلاة الراتبة بعد الفريضة مباشرة، ونسأل الله أن يهدينا وإياهم صراطه المستقيم.

***

(٢٦٣٥) **يقول السائل م. أ. ز: نرى بعض الْمُصَلِّين أثناء السُّنَّة يُغَيِّرُون من أماكنهم، ما الحكمة في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من تغيير المكان عند الراتبة هي أن الرسول-عليه الصلاة والسلام- «**أمر أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نَتكَلَّمَ أو نخرج**»[2]، فترى كثيرًا من الناس لا يتسنى له أن يخرج؛ لأن الصفوف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

خلفه متراصة، وليس في قبلة المسجد بابٌ يخرج منه، فيضطر إلى أن يصلي الراتبة في مكانه الذي صَلَّى فيه الفريضة، فيرى أن ينتقل إلى المكان الذي بِجَانِبه ليحقق التفريق بين الفرض وسُنَّتِه، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: يُسَنُّ التفريق بين الفرض وسُنَّتِه بكلامٍ أو انتقالٍ من موضعه، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، إن تيسر وإلا فلا حرج أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وأفضل من ذلك وأَوْلَى أن يصلي النافلة في بيته؛ لقول النبي ﷺ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(١)، ولأنه ﷺ كان يصلي الراتبة وقيام الليل في بيته -صلوات الله وسلامه عليه-، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ القولية والفعلية على أن فعل النوافل في البيت أفضل من فعلها في المسجد.

***

(٢٦٣٦) يقول السائل إ: هل يجب أن أتحرك في كل مكان في المسجد عندما أصلي؟ فأحيانًا الإنسان يظل يصلي في مكان واحد في المسجد، وبعض الناس يقول: يجب أن تغير المكان في كل ركعتين بعد أي صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول بأنه يجب أن تُغَيِّرَ مكان صلاتك في كل ركعتين لا أصل له ولا سَنَدَ له من الشرع، ولا حرج على الإنسان أن يبقى يتطوع في مكان واحد.

وإنما النهي عن كون الإنسان يستوطن بمكان معين من المسجد لا يُصَلِّي إلا فيه، فهذا هو الذي قد ورد النهي عنه.

وأما كون الإنسان يَعْتَادُ مكانًا مُعَيَّنًا يصلِّي فيه، لكن يصلي في غيره أيضًا فهذا ليس فيه نهي.

إنما الشيء الذي ينبغي أيضًا أن ينتبه له أن بعض الناس يتخذ مكانًا معينًا في صلاة الفريضة يُصَلِّي فيه، ولو كان مكانًا مفضولًا، فتجده مثلًا يصلي في

(١) تقدم تخريجه.

آخر الصف، مع أنه يتمكن أن يكون في أول الصف، أو يصلي في الصف الثاني مع أنه يتمكن أن يصلي في الصف الأول، وهذا لا شك أنه نقص؛ لأنه كلما تَقَدَّم الإنسان في الصفوف فهو أفضل، وكلما دنا من الإمام فهو أفضل، فالإنسان الذي يتخذ مكانًا في آخر الصف مع وجود ما هو أَدْنَى منه للإمام قد حَرَمَ نَفْسَهُ هذه الفضيلة، وكذلك الذي يتخذ مكانًا في الصف الثاني مع أنه يمكنه أن يصلي في الصف الأول قد حَرَمَ نفسه فضيلة الصف الأول، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لو يعلم الناس ما في النداء** -يعني: ما في الأذان- **والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا**»[1] يعني: لو يعلمون ما فيهما من الأجر ثم لم يجدوا سبيلًا إلى الوصول إليهما إلا بالاستهام -يعني: بالقرعة- لاقترعوا، أيهم يَحْظَى بالصف الأول أو بالأذان؟

***

(٢٦٣٧) يقول السائل أ. ص: أرى الكثير من الناس إذا صلَّى الفريضة تحول من المكان الذي هو فيه إلى مكانٍ آخر حتى يبدأ بالنافلة، هل هذا جائز؟ وإن كان جائزًا يا فضيلة الشيخ ما دليله من الشرع مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: انتقال الإنسان من مكانه في الفريضة إلى مكان آخر مشروع، وذلك من أجل الْفَصْلِ بين الفرض والنافلة، ودليله حديث معاوية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «**أمرنا أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نَتَكَلَّمَ أو نخرج**»[2]، فالفَصْلُ بين الفرض وسنته بالانتقال من مكان إلى آخر، أو بالكلام مع الآخرين، هذا من الأمور المشروعة، ودليله ما ذكرته الآن من حديث معاوية رضي الله عنه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٦٣٨) **يقول السائل: ما حكم صلاة سُنَّةِ الطَّوَاف في أي مكان من الحرم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَجُوزُ سُنَّة الطواف في أي مكان من الحرم، لكن الأفضل أن تكون خلف مقام إبراهيم، بالقرب منه إن لم يتأذ أو يؤذ أحدًا، وإلا ففي مكان بعيد يَبْعُدُ به عن الْأَذِيَّة، المهم أن يكون المقام بينه وبين الكعبة.

***

(٢٦٣٩) **يقول السائل: ما حكم ركعتي الإحرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ركعتا الإحرام -وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الإحرام- فإنهما غير مشروعتين؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنَّ للإحرام صلاة تخصه، وإذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروعيتها فإنه لا يمكن القول بمشروعيتها، إذ إن الشرائع إنما تُتَلَقَّى من الشارع فقط، ولكنه إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ وكان قريبًا من وقت إحدى الصلوات المفروضة، فإنه ينبغي أن يجعل عَقْدَ إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة؛ لأن النبي ﷺ أهلَّ دُبُرَ الصلاة.

وكذلك لو أراد الإنسان أن يُصِلِّيَ سُنَّة الوضوء بعد اغتسال الإحرام، وكان من عادته أن يُصِلِّي سُنَّةَ الوضوء، فإنه يجعل الإحرام بعد هذه السُّنَّةِ.

***

(٢٦٤٠) **يقول السائل: الصلاة التي بين الأذان والإقامة هل هي من السُّنَّة أم من البدعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة بين الأذان والإقامة من السُّنَّة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بين كل أذانين صلاة**»[1]، ومعلوم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

الفجر سُنَّتُهَا قبلها، فتكون بين الأذان والإقامة، والظهر لها سُنَّة قبلها وبعدها، فالسُّنَّة التي قبلها هي بين الأذان والإقامة، والعصر ليس لها سُنَّة راتبة قبلها، ولكن يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ ركعتين، وكذلك المغرب والعشاء ليس لهما سُنَّة راتبة قبلهما، لكن يُسَنُّ أن يصلِّيَ ركعتين بين الأذان والإقامة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بين كل أذانين صلاة**».

۞۞۞

۞ صلاة الضحى ۞

(٢٦٤١) تقول السائلة: ما هي صلاة الأوابين والدليل عليها، وكم ركعة تُصَلَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى إذا تأخرت حين تَرْمِضُ الفِصَالِ، كما جاء في ذلك الحديث عن النبي ﷺ في صحيح مسلم[(١)]، فهي إذًا صلاة الضحى إذا تأخرت إلى آخر الوقت، وليست تختلف عن غيرها فيما يقرأ فيها ويدعو فيها، وليس لها حد، قد يصلي الإنسان ركعتين، وقد يصلي أربع ركعات بسلامين، وقد يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات، وهكذا فالأمر واسع من جهة العدد.

***

(٢٦٤٢) يقول السائل: صلاة الضحى متى يبدأ وقتها؟ وهل هي سُنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ركعتا الضحى سُنَّة أوصى بها النبي ﷺ أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رضي الله عنهم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: **«أوصاني خليلي بثلاث: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام»**[(٢)].

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الْمُدَاوَمَةَ عليهما سُنَّة؛ لقول النبي ﷺ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» يقتضي العموم، أي: يقتضي أن سُنَّة الضُّحَى سنة لمن كان يقوم الليل ومن كان لا يقوم الليل، ووقتها من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوال، أي: من بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة، إلى أن يبقى على الزوال عشر دقائق أو نحوها.

***

(٢٦٤٣) يقول السائل: متى تَرْمِضُ الفِصَالُ، حددوا لنا الساعة بالضبط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ترمض الفصال عند زوال الشمس؛ لأن ذلك وقت اشتداد الحر وألم الرمضاء على الفِصَالِ -وهن صغار الإبل-.

ووقتها قبل زوال الشمس بنصف ساعة، أو خمس وأربعين دقيقة، أو نحو ذلك، المهم أن تنتهي منها قبل الزوال بعشر دقائق.

***

(٢٦٤٤) هل تُجْمَعُ صلاة الضحى مع قضاء صلاة الليل والوتر؟ وهل تكون جهرية أم سرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاة الضحى فإنها تُصَلَّى في وقتها، لكن يُقْضَي الوتر وصلاة الليل قبل ذلك.

والوتر إذا قضاه في النهار فإنه لا يوتر، ولكنه يأتي به شفعًا، فإذا كان يوتر بثلاث صَلَّى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستًا، يسلم من كل ركعتين.

***

(٢٦٤٥) يقول السائل: هل صلاة الضحى تسقط عن المسافر؟ وهل تُقْضَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جميع السُّنَنِ لا تَسْقُطُ عن المسافر، للمسافر أن يتعبد لله بها، صلاة الضحى، والتهجد، والوتر، وتحية المسجد، وصلاة

الاستخارة، وجميع النوافل ثابتة للمسافر كما هي ثابتة للمقيم، إلا ثلاث نوافل هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فإن السُّنَّة للمسافر أن لا يُصَلِّيَ هذه الرواتب الثلاث، وبقية السنن مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم.

***

(٢٦٤٦) يقول السائل: ما حكم صلاة الضُّحَى، وما عدد ركعاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الضُّحَى سُنَّة سَنَّها النبي ﷺ بقوله وفعله، أما فعله فإنه كان يُصَلِّي ركعتي الضحى أحيانًا، وأما قوله فإن النبي ﷺ أخبر «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١)، وهذا ترغيب في ركعتي الضحى، فيُسَنُّ للإنسان أن يصلي ركعتي الضحى كل يوم.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ إلى قبل الزوال بنحو عشر دقائق، أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة، إلى ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وهذا كله وقتٌ لها، فوقتها واسع.

***

(٢٦٤٧) يقول السائل م. ح. أ: ما حكم صلاة الضحى؟ وإذا صَلَّاها الإنسان مدة وتركها هل هو ملزم بها أم لا؟ وهل يصح أن يَتُوبَ ويرجع إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُنَّةُ الضُّحَى أو صلاة الضحى اختلف العلماء في سُنِّيَّتِها، فمنهم من يرى أنها ليست بِسُنَّة، ومنهم من يرى أنها سُنَّة

---

(١) تقدم تخريجه.

على وجه الإطلاق في موضعين، ومنهم من يرى أنها سنة في حق من ليس له تهجد في الليل، وليست سنة فيمن له تهجد في الليل.

والراجح عندي أنها سنة مطلقة، فإن رسول الله ﷺ لما ذكر أن على كل إنسان في كل صباح يوم على كل عضو منه صدقة، قال -عليه الصلاة و السلام-: « **وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١)، فهذا يدل أنه ينبغي للإنسان أن يصلي ركعتين في ضحى كل يوم، حتى يطمئن إلى أداء ما عليه من الصَّدَقَةِ على كل عضو منه، ويكون ما يأتي من التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من عَمَلِ الخير زيادة في حسناته.

أما بالنسبة لجواز القطع: فيجوز للإنسان أن يقطعها كما يجوز أن يقطع غيرها من أعمال النوافل، إلا أنه ينبغي للرجل إذا عمل عملًا أن يُثْبِتَهُ ويداوم عليه؛ لأن هذا دأب النبي ﷺ إذا عمل عملًا أثبته(٢)، وقد قال لرجل من أصحابه: «**لا تكن مثل فلان، كان يصلي نصف الليل فترك قيام الليل**»(٣).

***

(٢٦٤٨) يقول السائل أ. س: ما الأفضل المداومة على صلاة الضحى أم تركها أحيانًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل المداومة عليها، دليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(٤)، فلذلك نرى أن السُّنَّة المداومة عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٦٤٩) يقول السائل ع: متى ينتهي وقت صلاة الضحى؟ وما عدد ركعاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت صلاة الضحى يكون من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمح، أي: من حين ثلث ساعة بعد طلوعها تقريبًا، وانتهاء وقتها قُبَيْلِ الزوال، أي: قبل الزوال بعشر دقائق تقريبًا، كل ما بين هذين الوقتين وقتٌ لصلاة الضحى، والأفضل أن تكون في آخر الوقت، وإن صَلَّاها في أول الوقت فلا حرج، بمعنى: أنه يدرك الفضيلة.

أما عدد ركعاتها: فأقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الإنسان، ليس هناك حدٌّ، فليُصلِّ ما شاء، وينبغي أن يحافظ عليها لا سيما من لا يتهجد في الليل، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بثلاثة: «صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام»**[(١)]، وإنما أوصاه بذلك لأنه رضي الله عنه كان في أول الليل يراجع محفوظاته من الأحاديث، فينام متأخرًا ولا يقوم في آخر الليل، فلهذا أوصاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يوتر قبل أن ينام.

والمحافظة على صلاة الضحى حتى ممن يتهجد في الليل فيها فائدة عظيمة، وذلك أنه يُصْبِحُ على كل سُلَامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، فعلى كل عضوٍ من أعضاء الإنسان صدقة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(٢)]، وهذه فائدة عظيمة أن تؤدي عن كل عضوٍ من أعضائك، ويكفي عنها ركعتان يركعهما من الضحى.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٦٥٠) **يقول السائل**: ماذا تقولون يا فضيلة الشيخ في صلاة الضحى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في صلاة الضحى: ما تبين لنا من الأدلة أنَّها سُنَّة دائمة، والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيها، لكن الذي أرى أنها سُنَّة دائمة يفعلها الإنسان كل يوم؛ لأنه لو لم يكن من ذلك إلا أنها تجزئ عن الصدقات التي تكون على كل سلامى من الناس كل يومٍ تطلع فيه الشمس، فإن كل يومٍ تطلع فيه الشمس يصبح على كل عضوٍ من أعضاء الإنسان صدقة، وأعضاء الإنسان قيل: إنها ثلاثمئة وستون عضوًا، كل عضو يحتاج إلى صدقة منك في كل يوم تطلع فيه الشمس، كما ثبت ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-[(١)]، ولكنها ليست صدقة المال، بل هي صدقة المال وغيره، ففي كل تسبيحةٍ صدقة، وكل تهليلةٍ صدقة، وكل تحميدةٍ صدقة، وكل تكبيرةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، وإعانة الرجل على مهمته صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وكل قولٍ يُقَرِّبُ إلى الله صدقة، وكل فعلٍ يُقَرِّب إلى الله صدقة، وبَسْطُ الوجه صدقة، وحُسْنُ الخلق صدقة، كل هذه صدقات، كل فعل الخير، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»- يعني: الرجل إذا أتى أهله فهو صدقة- قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام أكان عليه وزر**»؟ يعني: نعم يكون عليه وزر إذا وضعها في الحرام، قال: «**فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[(٢)]، ثم أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديثٍ آخر أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، فلو لم يكن من فوائد المحافظة على صلاة الضحى إلا هذا الحديث لكان كافيًا، فأرى أن الإنسان يستمر عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢٦٥١) **يقول السائل**: ما هي صلاة الإشراق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الإشراق، وهي التي تُصَلَّى بعد أن ترتفع الشمس قِيدَ رُمح، ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوعها ربع الساعة أو حول ذلك، هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى أيضًا؛ لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح إلى قبيل الزوال، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله.

وأما ما أشار إليه في الحديث: «**أن من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله، ثم صلى ركعتين** -يعني: **إذا ارتفعت الشمس**- **فهو كما لو أتى بعمرة وحجة تامة تامة**»(١)، فهذا الحديث ضعيف، ضَعَّفَه كثير من الحفاظ، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم «**أنه كان إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا**»(٢)، وليس فيه ذكر صلاة الركعتين.

وخلاصة الجواب: أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد ارتفاع الشمس قِيدَ رُمح فهما إشراق وضحى، وإن أخرتها إلى آخر الوقت فهما ضحى وليستا بإشراق.

أما أقلها فركعتان، وأما أكثرها فلا حَدَّ له، يصلي الإنسان نشاطه.

***

(٢٦٥٢) **يقول السائل**: هل لصلاة الإشراق أصل في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاة الإشراق هي التي تُصَلَّى إذا ارتفعت الشمس قِيدَ رمح، وهي في الحقيقة صلاة الضحى؛ لأن وقت صلاة

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧٠).

الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح -أي: من بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة- إلى قرب الزوال، كل هذا وقت لصلاة الضحى، فمن صَلَّاهَا في أول الوقت فهي صلاة الضحى وإن كانت صلاة إشراق، ومن صلاها في آخر الوقت -وهو أفض- فهي صلاة ضحى.

وقد بَيَّنَ الرسول-عليه الصلاة والسلام- أنه «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(١)]، وهذا أصل في ثبوت صلاة الضحى.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل هي سُنَّة أو لا؟ وعلى القول بأنها سُنَّة هل يواظب عليها أو لا؟ والراجح أنها سُنَّةٌ، وأنه يُوَاظَبُ عَلَيها.

***

(٢٦٥٣) تقول السائلة ش. ح. م: بعض كبار السن في قريتنا يقومون بتأدية الصلاة بعد شروق الشمس صباحًا، ويقولون عنها: صلاة الشروق، فهل ما ورد في ذلك صحيح جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه هي صلاة الضحى التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والتي قال عنها -صلوات الله وسلامه عليه-: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(٢)]، فالركعتان في الضحى سُنَّة، سواء صلاهما الإنسان بعد ارتفاع الشمس بقِيد رُمْح، أو عند الزوال قبل وقت النهي، أو فيما بين ذلك، كل هذا تسمى صلاةً الضحى، لكن إن صليتها في أول الوقت غلب أنها صلاة الشروق؛ لأنك تصليها عقب الشروق بعد زوال النهي، وإن سميتها صلاة الضحى فهو صحيح؛ لأن وقت الضحى يدخل من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٦٥٤) **يقول السائل أ. ص: هل حديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله...»[(١)] إلى آخر الحديث يشمل المرأة؟ وخاصة أنها تصلي في البيت منفردة، وليست في جماعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الوارد فيمن صَلَّى الصبح في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى ركعتين -يعني: بعد ارتفاعها قِيدَ رُمح- فهو كأجر حجة وعمرة تامة تامة، بعض العلماء لا يصححه ويرى أنه حديث ضعيف، وعلى فرض أنه صحيح يراد به الرجال فقط، وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة، فيكون خاصًا بمن تشرع في حقهم الجماعة وهم الرجال، لكن لو جلست امرأة في مُصَلَّى بيتها تذكر الله -عز وجل- إلى أن تطلع الشمس وترتفع قِيدَ رُمح، ثم تُصَلِّي ركعتين، فيرجى لها الثواب على ما عملت.

ومن المعلوم أن الصباح والمساء كلاهما وقت للتسبيح وذكر الله -عز وجل-، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

***

(٢٦٥٥) **يقول السائل: ما هي صلاة الإشراق؟ وما حكم قول بعضهم: ما صدقت على الله أني حصلت كذا وكذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الإشراق هي التي يصليها الإنسان إذا أشرقت الشمس، يعني: ارتفعت، وبرزت، وظهرت، وهي ما تُعرف بصلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمح -ويساوي اثنتي عشرة دقيقة، أو ربع ساعة بعد طلوع الشمس- إلى قُبَيل الزوال بنحو عشر دقائق، كل هذا وقت صلاة الإشراق أو صلاة الضحى.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما قول القائل: ما صدقت على الله كذا وكذا، فالمعنى: ما ظننت أن الله تعالى يقدره، وهي كلمة لا بأس بها؛ لأن المقصود باللفظ هو المعنى، وهذا اللفظ نعلم من استعمال الناس له أنهم لا يريدون أنهم لم يصدقوا الله أبدًا، والله تعالى لم يخبر بشيء حتى يقولوا: صدقوه أو لم يصدقوه، ولكن يظن أن الله لا يقدر هذا الشيء فيقول: ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا، أي: ما ظننت أن الله يقدر هذا الشيء.

والعبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها.

٭٭٭

سجود التلاوة

(٢٦٥٦) يقول السائل: ما حكم سجود التلاوة؟ وهل السجدة التي في سورة (ص) تعتبر سجدة أم لا؟ لأنني سمعت أنها لا تعتبر سجدة؛ لأنها بلفظ الركوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجدة التلاوة سُنَّة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يَدَعَهَا، وليست بواجبة، والدليل على أنها ليست بواجبة أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﵁ قرأ ذات جمعة على المنبر آية فيها سجدة، فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، وقال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»(١)، وهذا قاله ﵁ بحضرة الصحابة ﵃، ولم يُنْكِرْ عليه أحد، فدل هذا على أن سجود التلاوة ليس بواجب.

أما السجود في سجدة (ص) فالصواب أنه سجود مشروع؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها كما صح عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «**(ص) لَيْسَتْ من عَزَائِمِ السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها**»(٢).

***

(٢٦٥٧) يقول السائل: ما حكم سجدة التلاوة في الركعة الأولى من صلاة الفجر في كل ليلة جمعة؟ وهل ورد فيها شيء في السُّنَّة؟ وما حكم من يداوم عليها ومن يتركها؟ حيث إنني لاحظت بعض المساجد تواظب عليها بالترتيب، ومساجد تتركها بالكلية.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى في فجر يوم الجمعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية سُنَّة، ثبت ذلك عن النبي ﷺ(٣)، وورد عنه أنه كان يداوم عليها. فلهذا ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

للإمام أن يحافظ على قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وإذا تَرَك قراءتها أحيانًا فلا بأس؛ لأن قراءتها ليست واجبة، والواجب قراءته في الصلاة هو الفاتحة، وما عدا ذلك فإنه سُنَّةٌ في محله.

***

(٢٦٥٨) **يقول السائل: إذا مر الإمام بسورة فيها سجدة في الصلاة فإنه لا يسجد، فهل عمله هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان في صلاة سِرِّيَّة فنعم؛ لأنه لو سَجَدَ لشَوَّش على المصلين وحصل ارتباك.

وأما إذا كان في جهرية فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر بسجدة فسجد، ولا ينبغي الخروج عن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والإمام يُحتَّجُ به، فربما يظن بعض العوام الذين خلفه أن هذه السجدة التي ترك السجود فيها ليست بسجدة، فيمرون بها ولا يسجدون، فلا ينبغي للإمام في الصلاة الجهرية إذا مر بآية سجدة ألا يسجد.

***

(٢٦٥٩) **يقول السائل: إذا لم يسجد الإنسان عند مروره بآية سجدة هل يلحقه إثم أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يلحقه إثم؛ لأن سجود التلاوة سُنَّة إن فعله الإنسان أثيب عليه، وإن تركه فلا شيء عليه؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطب الناس ومر بآية سجدة، فنزل من المنبر فسجد، ثم خطبهم في الجمعة الثانية ومر بآية سجدة، فلم يسجد، ثم قال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[1]، وكان ذلك في جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

والصحيح من أقوال أهل العلم أن سجود التلاوة ليس بواجب، وأنه إن سجد الإنسان أُثِيبَ عليه، وإن لم يسجد فلا شيء عليه.

ويدل لذلك أيضًا أن زيد بن أرقم ﵁: «**أنه قُرِأَ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها**»[1]، لأن زيد بن ثابت ﵁ هو القارئ، ولما لم يسجد لم يسجد المستمع، ولو كان سجود التلاوة واجبًا ما أقر النبي ﷺ زيد بن ثابت على تركه.

***

(٢٦٦٠) بارك الله فيكم السائل يقول: حينما نمر بسجدة فهل هذه السجدة فرض أم سُنَّة؟ وكم عدد السجدات في القرآن؟ وماذا يقول الساجد في افتتاح السجدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة ليس بواجب على القول الصحيح، ودليل ذلك حديث زيد بن الأرقم ﵁ «**أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها**»[2]، وكذلك صَحَّ عن عمر ﵁ أنه قرأ على المنبر السجدة التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد، ثم قال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[3].

وأما عدد السجدات في القرآن الكريم فإن السجدات مُبَيَّنَة موضحة، وهي خمس عشرة سجدة، وفي الحج منها اثنتان.

وأما ما يقوله إذا سجد: فإن مَرَّت به آية سجدة وهو في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ويقول في السجود: «**سبحان ربي الأعلى**»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ويقول: «**اللهم لك سَجَدْتُ، وبك آمنتُ، وعليك تَوَكَّلْتُ، سجد وجهي لله الذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجرًا، وحُطَّ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتَقَبَّلْهَا مني كما تَقَبَّلْتَهَا من عبدك داود**»[1].

وإن كان في غير الصلاة كَبَّرَ إذا سجد وقال ما ذكرته من الدعاء، ثم قام من السجود بلا تكبيرٍ ولا تسليم.

***

(٢٦٦١) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن بسورة أو آيات فيها سجدة في صلاة الظهر أو العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر العلماء -رحمهم الله- -أعني بهم فقهاء الحنابلة المتأخرين- أنه يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السِّرِّ، وذلك لأنه إذا قرأها في صلاة السِّرِّ فإما أن يسجد ويُشَوِّشُ على المصلين، وإما أن يَدَعَ السجود ويكون تَرَكَ سُنَّةً مؤكدة.

ولهذا قالوا: يكره أن يقرأ آية سجدة في صلاة السِّرِّ، وأن يسجد فيها، فكرهوا الأمرين، ولكن الكراهة تحتاج إلى دليل، ولهذا كان القول الثاني أنه لا يكره للإمام أن يقرأ آية سجدةٍ في صلاة السر، وذلك لأنه إما أن يسجد وإما أن لا يسجد، فإن لم يسجد فلا إثم عليه، ولا حرج عليه، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في خطبة الجمعة آية سجدة، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[2].

وعلى هذا: إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة السِّرِّ ولم يسجد فلا إثم عليه؛ لأن الله لم يفرضها عليه، ثم إذا سجد فإنه لا يشوش على المأمومين إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كان المأمومون محصورين يشاهدونه إذا سَجَدَ؛ لأنهم سوف يسجدون معه، ولا سيما إذا كانوا طلبة علم، وخَطَر ببالهم أن الإمام قرأ آية سجدة.

أما إذا كانوا كثيرين لا يشاهدونه، أو كانوا غير طلبة علم، فظنوه ناسيًا فسجد، فهنا يحصل التشويش، فنقول له: لا تسجد.

***

(٢٦٦٢) يقول السائل: عندما أكون في صلاة الظهر أو العصر مثلًا، وأكون خلف الإمام أقرأ سورة بها سجدة، مثل سورة الانشقاق أو العلق؛ لأنني دائمًا أقرأ بترتيب المصحف، ولا أسجد، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم إذا قرأ آية فيها سجدة فإنه لا يسجد؛ لأن صلاته مرتبطة بالإمام، فلو سجد لخالف الإمام واختلف عليه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(١)، وهذه إحدى المسائل التي يتحملها الإمام عن المأموم، وهي: أن المأموم إذا قرأ آية سجدة فإنه لا يسجد؛ لما ذكرنا.

***

(٢٦٦٣) يقول السائل و. س. م: يَمُرُّ قارئ القرآن الكريم بآيات السجدة فهل عليه السجود؟ وما هي القراءة التي يجب أن يقرأها في مثل هذه الحالة؟ وما كيفية السجود بشكل عام والحكمة منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة إذا مَرَّ الإنسان بآية سجدة سُنَّة، وليس بواجب على القول الراجح، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر آية السجدة في سورة النحل فَسَجَد، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال رضي الله عنه: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»(٢)، قال ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسجود التلاوة سُنَّة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان إذا مر بآية السجدة أن يَدَعَهَا، وهي سُنَّة للقارئ وللمستمع لقراءته، فإذا كان رجل يستمع إلى قراءة قارئ إلى جنبه، ثم مَرَّ القارئ بآية السجدة وسجد، فإنه يُسَنُّ للمستمع أن يسجد، فإن لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ.

وإذا كان القارئ يقرأ في الصلاة فإنه يكبر للسجود إذا سجد، ويكبر إذا رفع، هذا ما يدل عليه ظاهر السُّنَّة، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة العشاء سورة الانشقاق وسجد فيها(١).

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّرُ في صلاته كلما رفع، وكلما خفض، في كل رفع وخفض(٢)، وعموم هذا يشمل سجود التلاوة إذا كان في الصلاة.

فإذا مَرَّتْ بك آية السجدة وأنت تصلي فكبر واسجد، وإذا قمت من السجود فكبر، وسجود التلاوة يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: «**سبحان ربي الأعلى**»(٣)، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، «**سجد وجهي لله الذي خلقه وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجْرًا، وحُطَّ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتَقَبَّلَهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا من عبدك داود**»(٤).

أما إذا كنت في خارج الصلاة فإنك تُكَبِّرُ للسجود، ولا تُكَبِّرْ للرفع ولا تُسَلِّمْ، هذا هو القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

واعلم أنك إذا مررت بآية السجدة في أي وقت كان من ليل أو نهار فإن المشروع لك أن تسجد، حتى بعد العصر وبعد الفجر، وذلك لأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى في وقت النهي، وليس عليها نَهْيٌ، ولهذا لو دخلت المسجد بعد صلاة الفجر تريد الجلوس فيه لاستماع ذكر، أو قراءة قرآن، فلا تجلس حتى تُصَلِّيَ ركعتين، وكذلك لو دخلت المسجد بعد العصر لا تجلس حتى تصلي ركعتين، وهكذا جميع النوافل ذوات الأسباب، إذا حصل سببها في أي وقت من ليل أو نهار فإنك تصليها.

***

(٢٦٦٤) يقول السائل: ما كيفية سجود التلاوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة سببه أن يمر الإنسان بآية سجدة، والسجدات في القرآن الكريم معلومة مُعَلَّمٌ عليها في هامش المصاحف، فإذا مَرَّ الإنسان بسجدة فإنه يتأكد في حقه أن يسجد لله -عز وجل-، بل قال بعض العلماء: إن سجود التلاوة واجب، لكن الصحيح أنه ليس بواجب؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ خطب ذات يوم في الجمعة، فقرأ آية السجدة في سورة النحل فَسَجَدَ، ثم قرأ في الجمعة الأخرى ولم يسجد، ثم قال ﵁: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»(١)، والاستثناء هنا منقطع، أي معنى قوله: إلا أن نشاء: لكن إن شئنا سجدنا، وليس المعنى: إلا أن نشاء فرضه فيفرضه علينا؛ لأن الفرائض لا تُعَلَّقُ بالمشيئة، وقد فعل ذلك عمر ﵁ بِمَحْضَرٍ من الصحابة ﵃ ولم ينكر عليه أحد، مع حرص الصحابة ﵃ على إنكار ما يكون مُنْكَرًا، فإقرار الصحابة في هذا المجمع العظيم على أمر صدر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﵁ يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، وسواء كان الإنسان في صلاة أم في غير صلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما كيفيته: يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**»[١]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويدعو بالدعاء المشهور: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لله الذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أَجْرًا، وضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتَقَبَّلَها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من عبدك داود**»[٢]، ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يُكَبِّرُ إذا سجد وإذا رفع؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ في تكبيره يذكرون أنه يُكَبِّرُ كلما رفع وكلما خفض[٣]، ويدخل في هذا سجود التلاوة، فإن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة في الصلاة، كما صح ذلك من حديث أبي هريرة أنه قرأ ﷺ في صلاة العشاء: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فيها.[٤]

والذين يصفون صلاة النبي ﷺ في التكبير لا يستثنون من هذا سجود التلاوة، فدل هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة كسجود الصلاة، أي: إنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها، أو في أثناء قراءته، فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، وللركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين؛ لاختلاف سببيهما.

وأما ما يفعله بعض الناس: إذا قرأ السجدة في صلاته فسجد كبر للسجود دون الرفع منه، فإنني لا أعلم له أصلًا، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة فإنه يُعْطَى حكم سجود الصلاة، فيكبر إذا سجد وإذا قام من السجود.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٦٦٥) يقول السائل: ما هو الدعاء المستحب قوله في سجود التلاوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة، تقول: «**سُبحان ربي الأعلى**»[1]، وتقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وتقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكة والروح**»[2]، وتقول أيضًا ما ذكر في سجود تلاوته: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لله الذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أَجْرًا، وضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتَقَبَّلَها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من عبدك داود**»[3] وإن دعا الإنسان بغير ذلك إذا لم يكن حافظًا له فلا حرج.

***

(٢٦٦٦) يقول السائل: هل يُشْتَرَطُ الوضوء لسجود التلاوة؟ أم هو كسجود الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل تَجِبُ الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر؟ على قولين.

فمنهم من قال: إنه لا تشترط الطهارة لا لسجود الشكر ولا لسجود التلاوة.

ومنهم من قال: إنها شرط.

والذي يظهر لي أنها شرط في سجود التلاوة دون سجود الشكر، وذلك لأن سجود الشكر قد يأتي على غِرَّةٍ دون أن يَسْبِقَه سبب معلوم، بخلاف سجود التلاوة، فالذي يظهر لي أنه يجب أن يكون سجود التلاوة عن طهارة، وسجود الشكر لا يجب أن يكون عن طهارة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٦٦٧) يقول السائل ل. ش. ع: هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ وما هو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجدة التلاوة هي السجدة المشروعة عند تلاوة الإنسان آية السجدة، والسجدات في القرآن معروفة، فإذا أراد أن يسجد كَبَّرَ وسَجَد وقال: «**سبحان ربي الأعلى**»[1]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لله الذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أَجْرًا، وضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتَقَبَّلَها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من عبدك داود**»[2]، ثم يرفع بدون تكبير ولا سلام، إلا إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة، مثل أن يقرأ القارئ وهو يصلي سجدة، فإنه يجب عليه أن يُكَبِّرَ إذا سجد، ويجب عليه أن يكبر إذا قام؛ لأن الواصفين لصلاة النبي ﷺ يقولون: إنه يكبر كلما خفض ورفع[3]، وهذا يشمل سجود الصلاة وسجود التلاوة.

وأما يفعله بعض الناس: من كونه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام فلا أعلم له وجهًا من السُّنَّة، ولا من أقوال أهل العلم أيضًا.

وأما قول السائل: هل تشترط الطهارة في سجود التلاوة؟ فإن هذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا بد أن يكون على طهارة، ومنهم من قال: إنه لا يشترط، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير طهارة، ولكن الذي أراه أن الأَحْوَطَ ألا يسجد إلا وهو طاهر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٦٦٨) يقول السائل: هل القبلة شرطٌ في سجود التلاوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استقبال القبلة شرطٌ في سجود التلاوة عند كثيرٍ من أهل العلم أو أكثرهم؛ لأنهم يرون أن سجود التلاوة من الصلاة، والصلاة لا بد فيها من استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩].

ويرى بعض أهل العلم أن سجود التلاوة ليس من الصلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فلا يشترط له استقبال القبلة ولا طهارة، ولكن الأحوط ألا يسجد إلا طاهرًا مستقبلًا القبلة.

وهنا أقول تنبيهًا وإن لم يكن في السؤال: إن سجود التلاوة لا يحتاج إلى تكبيرٍ عند الانتقال منه ولا إلى تسليم، إلا إذا كان في صلاة، فإنه يُكَبِّرُ إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الواصفين لصلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه كان يكبر في كل خفضٍ ورفع[(١)]، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ السجدة في صلاته فيسجد فيها، فلما لم يستثن سجود التلاوة من ذلك عُلِمَ أن له تكبيرًا عند السجود وعند الرفع.

***

(٢٦٦٩) يقول السائل: سجود التلاوة هل له سلام؟ وماذا لو كانت السجدة في آخر السورة والرجل يصلي، هل يركع أم يسجد؟ وماذا عليه لو ترك ذلك، سواء في الصلاة أو في خارجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة سُنَّةٌ مؤكدة إذا مر الإنسان بآية سجدة في أي وقت كان، في الصباح، أو المساء، أو الظهر، أو الليل، أو أي زمان، وليست بواجبة؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن زيد بن ثابت رضي الله عنه **«قرأ عليه ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها»**[(٢)]، ولو كان السجود واجبًا لأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يسجد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كانت السجدة في الصلاة فلها تَكْبِيرٌ عند السجود وعند الرفع من السجود؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يذكرون أنه يكبر كلما خفض ورفع[1]، وكان يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد فيها، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قرأ في صلاة العشاء سورة الانشقاق وسجد فيها»**[2]، فيكبر إذا سجد وإذا رفع.

ولا فرق بين أن تكون السجدة في أثناء القراءة فيقوم ويكمل قراءته، أو في آخر القراءة فإنه يسجد ويقوم، يسجد بتكبير ويقوم بتكبير، فإذا استوى قائمًا كبر للركوع ولا بأس، ولا يجزئ الركوع عن السجود، يعني: لو كانت السجدة في آخر آية قرأها فإن الركوع لا يجزئ عن السجود.

أما إذا كان السجود خارج الصلاة: فإن أقرب الأقوال عندي أنه يُكَبِّرُ إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يُسَلِّم؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يكبر إذا رفع أو أنه يسلم.

***

(٢٦٧٠) تقول السائلة ج. ع. م: فضيلة الشيخ هل سجود التلاوة فيه تسليمتان على اليمين والشمال، أم تسليمة واحدة تكون على اليمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم هل سجود التلاوة له حكم الصلاة -أي النافلة-، أم ليس له حكم الصلاة؟

فعلى القول الأول يكون له تكبير عند السجود، وتكبير عند القيام من السجود، وسلام، ويجزئ فيه سلام واحد.

والقول الثاني لا يعتبر فيه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والذي يظهر لي من السُّنَّة أنه ليس فيه إلا تكبيرة واحدة عند السجود، أما عند الرفع منه فلا تكبير ولا سلام، إلا إذا كان الإنسان في صلاة، فإنه إذا كان في صلاة ومر بآية سجدة فإنه يُكَبِّرُ إذا سجد، وإذا رفع، وذلك أن الواصفين لصلاة النبي ﷺ يقولون: إنه يكبر كلما خفض ورفع[(١)].

ومن المعلوم أنه كان يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد، فقد سجد ﷺ في سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، قرأها في العشاء فسجد فيها.[(٢)]

فالقول الراجح إذًا أن سجود التلاوة إذا كان منفصلًا عن الصلاة فليس فيه إلا تكبير عند السجود فقط، وأما إذا كان في داخل الصلاة فإن فيه تكبيرًا عند السجود، وعند الرفع من السجود.

***

(٢٦٧١) يقول السائل: بعض الناس عند الرفع من سجود التلاوة يأخذ المصحف قبل الاعتدال من السجود، فهل الاعتدال من سجود التلاوة واجب؟ وهل يكون مثل الجلسة بين السجدتين، بأن يضع كفيه على فخذيه؟ وما رأي فضيلتكم بذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة سجود مُجَرَّدٌ، ليس قبله قيام ولا قعود، ولا بعده قيام ولا قعود، فإذا مَرَّ الإنسان بآية التلاوة وهو جالس سجد، واستحب بعض العلماء أن يقوم ثم يسجد، لكن ليس هناك سُنَّةٌ واضحة في هذا الأمر، وعليه فيسجد من جلوس، ويكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يسلم، إلا إذا كان سجود التلاوة ضمن سجود الصلاة، فهنا يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كانوا يقولون: إنه يكبر كلما خفض ورفع[(٣)]، ولم يستثن من ذلك سجود التلاوة، مع أنه كان يسجد سجود التلاوة إذا قرأ آية سجدة في الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا انتهى من السجود، ورفع جبهته عن الأرض، فقد انتهى السجود، فله أن يأخذ المصحف قبل أن يَسْتَتِمَّ قاعدًا.

***

(٢٦٧٢) يقول السائل: **هل يسجد المصلي في قصار السور والمفصل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم كُلَّمَا مَرَّ بسجدة في أول القرآن أو في آخره، أو في قصار السور أو في طوالها، فإنه يسجد.

***

(٢٦٧٣) يقول السائل: **هل يجب على الحاضرين أن يسجدوا مع الشخص الساجد لسجود التلاوة؟ علمًا بأن الحاضرين لم يسمعوا الآية التي فيها سجدة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة ليس بواجب لا على القارئ ولا على مَنْ يسمعه؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَطَبَ الناس ذات جمعة وهو على المنبر، فمر بآية سجدة فنزل وسجد، وسجد الناس معه، ثم خطب بها في جمعة أخرى فلم يسجد[1].

***

(٢٦٧٤) يقول السائل: **هل يجوز سجود التلاوة عن طريق إيماء الرأس فقط، بالأخص إذا كنت في جمع من الناس، أو أن أكون أقرأ في مكتب أو غير ذلك؟ وهل في سجود التلاوة تكبير وتسليم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة سُنَّة مؤكدة لمن مَرَّ بآية سجدة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية السجدة في سورة النحل يومًا وهو يخطب الناس على المنبر، فنزل فسجد، وقرأها في الجمعة الثانية فلم ينزل ولم يسجد، وقال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[2]. وهذا الأثر عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مَجْمَعٍ من الصحابة دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، فيسجد الإنسان على الأرض على الأعضاء السبعة؛ لعموم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أُمِرْنَا أن نَسْجُدَ على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[(١)]، فلا يتم السجود إلا بهذا، إلا إذا كان الإنسان عاجزًا فإنه يومئ إيماءً، أو إذا كان مسافرًا وقرأ وهو على راحلته فإنه يومئ بالسجود، أما إذا كان مقيمًا غير مسافر، فإنه لا يصح منه السجود حتى يسجد على الأرض على أعضائه السبعة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السجود لا يحتاج إلى تسليم، وإنما فيه تكبيرة واحدة عند السجود فقط، وإذا قام من السجود فإنه لا يكبر ولا يسلم، إلا إذا قرأ السجدة وهو يُصَلِّي، فإنه يجب أن يكبر عند السجود وعند الرفع من السجود.

وقد ظن بعض الناس أن سجود التلاوة لا يُكَبَّرُ له عند الرفع منه حتى في أثناء الصلاة، ولكن هذا ظن ليس بصحيح، بل إنه إذا كان في صلب الصلاة أخذ حكم سجود الصلاة، أي: إنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع، ودليل ذلك أن جميع الواصفين لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يتكلمون عن تكبيره في الانتقالات يقولون: **إنه يكبر كلما رفع وكلما خفض**[(٢)]، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آية السجدة في الصلاة ويسجد فيها، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] وسجد فيها في صلاة العشاء.[(٣)]

وعلى هذا فنقول: إذا مرت بك آية السجدة وأنت في صلاة فلا بد أن تكبر إذا سجدت وإذا رفعت، أما في غير الصلاة فإنك تكبر إذا سجدت، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

تكبر إذا رفعت ولا تسلم.

وتقول في هذا السجود: «**سبحان ربي الأعلى**»[(١)]؛ لعموم قول النبي -عليه الصلاة والسلام- حين نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «**اجعلوها في سجودكم**»[(٢)]، فتقول: سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وتدعو بالدعاء المعروف: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لله الذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أَجْرًا، وضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتَقَبَّلَها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من عبدك داود**»[(٣)].

وإن لم تُحْسِنْ هذا الدعاء فادْعُ بما شئت.

✿✿✿

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

❁ سجود الشكر ❁

(٢٦٧٥) يقول السائل: هل في شريعتنا الغراء صلاة تسمى صلاة الشكر؟ وما كيفيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في السُّنَّة صلاة تُسَمَّى صلاة الشكر، ولكن فيها سجودًا يسمى سجود الشكر، وذلك فيما إذا تجدد للإنسان نعمة غير النعم المتواترة، فإن نعم الله -سبحانه وتعالى- متواترة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

لكن أحيانًا تأتي نعمة متجددة لم تَسْبِقْ من قبل، أو سَبَقَتْ لكنها ليست مستمرة، فإذا حدث مثل هذا فإنه يُسَنُّ للإنسان أن يسجد لله شُكْرًا، فيقول: الله أكبر، ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»(١)، ويثني على ربه -عز وجل- بالكمال وبما أَنْعَمَ، ويَشْكُرُه على ما أنعم به من هذه النعمة التي حصلت له، ثم يقوم بدون تكبير ولا سلام.

والقول الراجح في سجود الشكر أنه لا تشترط له طهارة؛ لأن النِّعَم قد تأتي مباغتة من غير أن يستعد الإنسان لها بطهارة، فإذا ذهب يتطهر فات محلها، وإن سجد سجد وهو على غير طهارة، والصحيح أن ذلك جائز ولا بأس به.

***

(٢٦٧٦) يقول السائل: عندما صليت أول مرة وبعد الانتهاء من الصلاة صليت صلاة الشُّكْر؛ لأن الله هداني إلى الطريق الصحيح، فهل تصح صلاة الشكر في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا يعني بصلاة الشُّكْرِ؟ الشكر ليس له صلاة ذات ركوع وقيام، وإنما له سجود فقط، فإذا أَنْعَمَ الله على الإنسان بنعمة متجددة، كنجاة من تَلَفٍ، وحصول مطلوب يَعِزُّ عليه حصوله، وهداية من الله -عز وجل- وتوبة، فسجد لله تعالى شُكرًا، كان ذلك من

---

(١) تقدم تخريجه.

الأمور المشروعة، كما سجد كعب بن مالك رضي الله عنه حين جاءته البُشْرَى بتوبة الله عليه. وكعب بن مالك رضي الله عنه تخلف هو واثنان من الصحابة عن غزوة تبوك، تخلفوا بدون عذر، وهما: هلال بن أمية، ومُرَارَة بن الربيع وثالثهما كعب بن مالك رضي الله عنه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه أن تخلفهم بلا عذر، خَلَّفَ أمرهم وأرجأهم، وحصل لهم بذلك مِحْنَة، ولاسيما كعب بن مالك رضي الله عنه، وقصته مشهورة في الصحيحين وغيرهما. ولما بلغت البشرى كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لله شكرًا[1]، وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما فُعِلَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأُقِرَّ كان مشروعًا إن كان من العبادات، وكان جائزًا إن كان من غير العبادات.

***

(٢٦٧٧) يقول السائل: إذا أردت أن أسجد لله شُكْرًا فهل أُكَبِّرُ لله عند كل سجدة ورفعة؟ وهل أُسَلِّمْ على اليمين واليسار؟ وهل يجوز السجود إلى جهة غير القبلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعل مراد السائل إذا مر بآية سجدة؛ لأنه ليس في القرآن سجدة شكر أبدًا، ولكن إذا حصل له نعمة أو اندفاع نِقْمَةٍ فإنه يسجد لله تعالى شكرًا، يكبر إذا سجد ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**»[2]، ويذكر النِّعْمَةَ التي أصابته، والنِّقْمَةَ التي اندفعت عنه، ويشكر الله عليها.

***

(٢٦٧٨) يقول السائل: أريد توضيحًا عن كيفية سجود الشكر؟ وهل يشترط فيه الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود الشكر أن الإنسان إذا أنعم الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

بِنِعْمَةٍ غير معتادة، بل هي متجددة، مثل: أن يرزق ولدًا، أو ينجو من هلكة، فإنه يسجد ويكبر عند السجود، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**»(١)، ويشكر الله على النعمة التي حصلت، ويذكرها في سجوده يقول: اللهم لك الحمد والشكر على ما أنعمت عَلَّي به من كذا أو كذا، ثم يرفع رأسه ولا يُكَبِّرُ ولا يُسَلِّم.

وكان النبي ﷺ إذا أتاه خَبَرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجدًا لله -اللهم صلّ وسلم عليه-.

وأما كونه لا بد أن يكون على طهارة، فهذا موضع خلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أنه لا يشترط أن يكون على طهارة؛ لأن هذا الأمر الحادث يأتي أحيانًا بَغْتَةً لم يتوقعه الإنسان، ويكون على غير وضوء، فلو ذهب يتوضأ فربما يطول الفصل بين السبب والمسبب، فإذا سجد ولو على غير طهارة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس.

***

(٢٦٧٩) يقول السائل: هل يجب أن أكون على وضوء عندما أسجد سجدة الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يجب أن يكون الإنسان على وضوء في سجدة الشكر، وذلك لأن سجدة الشكر سببها تجدد النِّعَم واندفاع النِّقَمِ، وهذه ليس لها وقت محدود يستعد له الإنسان، فإذا كان كذلك فمتى حصل منه ما يستلزم مشروعية سجود الشكر فليسجد على أي حالٍ كان.

أما سجدة التلاوة فالذي نَرَى أنه لا ينبغي للإنسان أن يسجد إلا إذا كان على طهارة؛ لأن سجدة التلاوة باختيار الإنسان، متى شاء قرأ ومتى شاء لم يقرأ، فيفرق فيما نرى بين سجود الشكر وسجود التلاوة، فسجود الشكر متى

---

(١) تقدم تخريجه.

وُجِدَ سببه فليسجد، سواءٌ كان على طهارةٍ أم لا، وسجود التلاوة لا بد أن يكون على طهارة؛ لأن التلاوة باختيار الإنسان، فبإمكانه أن يتوضأ أولًا ثم يقرأ، فإذا مر بآية السجدة سجد.

***

(٢٦٨٠) **يقول السائل ع. أ: بخصوص سجدة الشكر حدثونا عن مشروعيتها، وعن كيفية أدائها، وعن وقتها، وهل لها أذكارٌ مخصصة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجدة الشكر هي التي تكون بسبب تجدد نِعْمَةٍ أو اندفاع نِقْمَةٍ، وهي مشروعة؛ لأن من هدي الرسول ﷺ أنه إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجدًا لله -عز وجل-.

وهذا السجود صفته أن تكبر وتسجد على أعضائك السبعة، وتقول: «سبحان ربي الأعلى»[1]، ثم تُثْنِي على الله -عز وجل- بما أنعم به عليك، فتقول مثلًا: اللهم لك الحمد على هذه النعمة -وتُعَيِّنُهَا- اللهم لك الحمد على ما دفعت من نِقْمَةٍ -وتُعَيِّنُهَا- وتكرر هذا، ثم ترفع ولا تسلم ولا تكبر.

وتفعل سجدة الشكر كلما وجد سببها من ليلٍ أو نهار، في أي وقت وعلى أي حال، حتى وإن كان الإنسان على غير وضوء، فإنه لا بأس أن يسجد؛ لأن هذا قد يأتي الإنسان على غير طهارة، ولو أَمَرْنَاهُ بالطهارة لكان في ذلك تفويتٌ للسجود عن سببه، ولو أنه ثبت أنه لا بد من الطهارة لسجود الشكر لقلنا بوجوب الطهارة، وقلنا: إن السعي في شروط الشيء كالسعي في الشيء نفسه، لكن لم يرد عن النبي ﷺ اشتراط الطهارة لسجود الشكر.

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ صلاة الاستخارة ❁

(٢٦٨١) **تقول السائلة**: هل تُسْتَحَبُّ الاستخارة في الحج؟ وما هي الأشياء التي تستحب فيها الاستخارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستخارة مشروعة في كل أمرٍ يتردد فيه الإنسان، فمثلًا إذا تردد: هل يحج هذا العام أم لا يحج؟ فله أن يستخير إذا قلنا: إن الحج ليس واجبًا على الفور، أما إذا قلنا: إنه واجبٌ على الفور، فالواجب عليه أن يحج بدون استخارة.

وأما الأمور التي لا تردد فيها فلا تحتاج إلى استخارة، فهل نقول: إذا هم الإنسان أن يصلي يستخير للصلاة؟ لا. وهل نقول: إذا أراد أن يتغدى يصلي استخارة؟ لا. الاستخارة فيما إذا كان الإنسان في تردد، ولهذا يقول في دعاء الاستخارة: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي»(١).

***

(٢٦٨٢) **يقول السائل**: متى يكون دعاء الاستخارة؟ هل هو قبل السلام أم بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الاستخارة بعد السلام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر أن يصلي ركعتين ثم يقول: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»(٢)، إلى آخر الدعاء.

***

(٢٦٨٣) **يقول السائل**: ما هي كيفية دعاء الاستخارة، وجزاكم الله خير الجزاء؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]، رقم (٧٣٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية دعاء الاستخارة أن يُصَلِّي الإنسان ركعتين، فإذا سَلَّم دعا بالدعاء المشهور: «**اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في دِينِي ودُنْيَاي، وعَاجِل أَمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فَاصْرِفْه عَنِّي واصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الْخَير حيث كان ثم رَضِّنِي بِهِ**»[1].

***

(٢٦٨٤) يقول السائل: لقد ورد عن الصحابة ﵃ أنهم قالوا: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في كل أمر من أمورنا كما يعلمنا السورة من القرآن»[2]. وسؤالي: هل الاستخارة في الأمور الدنيوية فقط، أم في الأمور التعبدية أيضًا؟ فهل أستخير الله عندما أريد الذهاب إلى الحج مثلًا أو الجهاد؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فكيف أُوَفِّقُ بينه وبين ما ورد في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن سفري إلى الحج أو الجهاد مثلًا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن في هذا الأمر شرًا لي في ديني الخ. فكيف لا يكون في الحج -وهو فرض- خير لي في ديني؟ وكيف يكون في الذهاب إلى الجهاد شر وهو فرض عين؟ أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الوارد عن النبي ﷺ في الاستخارة شامل عام في كل أمر يَهِمُّ به الإنسان ولا يدري الخيرة في فعله أم في تركه، فإنه يستخير الله تعالى، ولكنه لا يتناول الأمور المفروضة على المرء؛ لأن فعل الأمور المفروضة على المرء خير بلا شك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإذا وجب الحج على الإنسان وتمت شروط الوجوب فإن عليه أن يحج بدون استخارة، كما أنه إذا أُذِّن لصلاة الظهر مثلًا فإنه يجب عليه أن يصلي بدون استخارة، وكذلك إذا وجب عليه الجهاد فصار فرض عين عليه فإنه يجب عليه أن يجاهد بدون استخارة.

ولكن إذا كان الشيء مشروعًا وليس بواجب عليه فإنه يمكن أن تدخل فيه الاستخارة، بمعنى: أن المشروعات بعضها أفضل من بعض، فقد يريد الإنسان أن يعتمر عمرة تطوع، أو يحج حج تطوع، ولكن لا يدري الحج أفضل أم بقاؤه في بلده للدعوة إلى الله، والإرشاد وتوجيه المسلمين، والقيام بمصالح أهله وبيته أفضل؟ فيستخير الله -سبحانه وتعالى-، لا لأنه قد شك في فضل العمرة، ولكن لأنه قد شك هل الذهاب إلى العمرة في هذا الوقت أفضل أم البقاء في بلده أفضل؟ وهذا أمر وارد ويمكن فيه الاستخارة.

ومن تأمل حديث الاستخارة وهدي النبي ﷺ علم أنها لا تشرع إلا في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان، أما الأمر الذي ليس فيه تردد فإنه لا تشرع فيه الاستخارة، وكما أسلفت أن الأمور الواجبة لا تحتمل التردد والشك في فعلها؛ لوجوب القيام بها على كل حال، ما دامت شروط الوجوب موجودة.

***

(٢٦٨٥) يقول السائل: كيف يصلي المسلم صلاة الاستخارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة: إذا هم الإنسان بشيء ولكنه لم يتبين له وجه الصواب ولم يَعْزِمْ، فإنه يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم بعد صلاة الركعتين يقول: «**اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ** وأسألك من فضلك العظيم، **فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**-ويسميه- **خير لي في دِينِي ودُنْيَاي، وعَاجِل أَمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فَاصْرِفُه عَنِّي واصْرِفْنِي عنه،**

واقْدُرْ لِيَ الْخَير حيث كان ثم رَضِّنِي بِهِ»[١]، فإن تبين له ما يفعله بعد ذلك فَعَلَهُ، وإن لم يتبين أعاد الاستخارة مرة أخرى، حتى يترجح عنده ما يختاره الله له.

***

(٢٦٨٦) **يقول السائل**: كيف تكون صلاة الاستخارة؟ وكم عدد ركعاتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة إذا هَمَّ الإنسان بشيء، وتردد أَيُقْدِمُ أم يَتْرُكُ؟ فإنه في هذه الحال يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول بعد ذلك: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في دِينِي ودُنْيَاي، وعَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لي، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فَاصْرِفُه عَنِّي واصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الْخَير حيث كان ثم رَضِّنِي بِهِ»[٢]، فإذا فعل ذلك، فإن ترجح عنده شيء فهذا هو المطلوب فليأخذ به، وإن لم يترجح أعاد الاستخارة مرةً أخرى حتى يتبين له الأمر، فإن بقي مشكلًا عليه شاور من يثق بهم ممن لهم خبرة وأمانة، وإذا بَدَا الأمر استعان بالله وفَعَلَه.

***

(٢٦٨٧) **تقول السائلة**: ما هي صلاة الاستخارة وما كيفيتها؟ وما هي صلاة الشكر؟ وما هي الأدعية التي تقال فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة مشروعة إذا هَمَّ الإنسان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بأمر وتردد فيه، ولم يعلم الخير في فعله أم في تركه؟ فإنه حينئذ يستخير الله، أي: يسأل الله ما فيه الخير.

وصفة صلاة الاستخارة: أن يصلي الإنسان ركعتين، ثم يقول بعد السلام: «**اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في دِينِي ودُنْيَايَ، وعَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لي، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الْخَير حيث كان ثم رَضِّنِي بِهِ**»(١)، هذه هي صفة صلاة الاستخارة ودعائها.

فإن تَبَيَّنَ له الأمر بعد ذلك فهذا هو المطلوب، وإن لم يَتبَيَّنْ أعاد الاستخارة مرة أخرى، وهكذا حتى يتبين له الأمر، فإذا لم يتبين فليستشر أهل الخبرة والصلاح والأمانة؛ ليساعدوه على تعيين الأمر الذي يكون خيرًا فيما يرون، وإن لم يَتبَيَّنْ حتى بعد المشورة فإنه يتوقف ويسلك سبيل السلامة.

أما صلاة الشُّكْرِ فإنها سجدة واحدة، يسجد الإنسان لله -عز وجل- شكرًا على ما تجدد له من النِّعَمِ أو اندفاع النِّقَمِ، يُسَبِّحُ فيها بسبحان ربي الأعلى، ثم يثني على الله -عز جل-، ويَشْكُرُهُ على النِّعْمَةِ التي حصلت له، فيقول: اللهم لك الحمد، لا أحصي ثناء عليك على ما أنعمت به علي من كذا وكذا -ويُسَمِّيهِ- أو من دفع كذا وكذا -ويسميه- فأسألك أن تزيدني من فضلك، وأن ترزقني شكر نعمتك، أو كلامًا نحو هذا؛ لأنني لا أعلم أنه ورد ذكر معين لسجود الشكر.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٦٨٨) **يقول السائل**: هل يشترط لمن يصلي الاستخارة أن يرى شيئًا عند منامه؟ أو أن يشعر بما قاله في صلاة الاستخارة؟ أم أن صلاة الاستخارة دعاء كأي دعاء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط أن يرى المستخير شيئًا يَدُلُّهُ على أن هذا هو الأفضل له، بل متى تيسر له الشيء بعد استخارته فليعلم أن هذا هو الخير، إذا كان قد دعا ربه بصدق وإخلاص؛ لأن في دعاء الاستخارة يقول الرجل أو المرأة المستخيرة: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا -ويسمي حاجته- خيرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي**»[1]، فإذا تيسر له الأمر بعد الاستخارة فليعلم أن هذا هو الخير؛ لأنه دعا الله أن يختار له ما هو خير وييسره له، فإذا تيسر فهذا علامة أن ذلك هو الخير.

وربما يرى الإنسان شيئًا يدل على أن هذا هو الخير له، وربما يُيَسِّرُ الله له من يشير عليه بشيء فيأخذ بمشورته فيكون هو الخير، المهم أنك إذا استخرت الله بصدق وإخلاص فما يجري بعد ذلك لسبب من الأسباب فهو الخير لك إن شاء الله تعالى.

***

(٢٦٨٩) **تقول السائلة**: أريد الاستفسار عن صلاة الاستخارة وعن كيفيتها، ووقت الدعاء الوارد في صلاة الاستخارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة مَسْنُونَةٌ إذا تردد الإنسان في الأمر لأنه لا يعلم العاقبة، فَيَكِلُ الأمر إلى الله -عز وجل-.

وصفتها: أن يصلي الإنسان ركعتين من غير الفريضة، فإذا سَلَّمَ دعا بدعاء الاستخارة المعروف، ثم إذا قُدِّرَ له أن يكون الشيء فهذا دليل على أن الله تعالى اختار له أن يكون، وإذا صرف عنه بأي نوع من الصوارف دل على أن الله تعالى اختار له ألا يكون.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما قول بعض الناس: لا بد أن يرى الإنسان في الرؤيا أنه اختير له الإقدام أو الترك، فهذا لا أصل له، لكن بعد ما يستخير ثم يهيأ له الفعل أو الترك فإننا نعلم أن الله تعالى اختار له ما هو خير؛ لأنه قد سأل ربه أن يختار له ما هو خير.

يقول السائل: فضيلة الشيخ هل هناك علامات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قد يكون وقد لا يكون، مجرد ما يُهَيَّأ له الفعل فيفعل، أو يحال بينه وبينه بموانع فلا يفعل، فنعلم أن الله قد اختار له ما هو خير.

***

(٢٦٩٠) يقول السائل م. أ: كيف أفسر الأمور التي تأتي بعد صلاة الاستخارة والدعاء؟ ومتى أتقدم إلى الأمر الذي أنوي فعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا استخار الإنسان ربه بِصِدْقٍ وافتقار إليه -عز وجل- وتفويض الأمر إليه، فإن الله تعالى يُيَسِّرُ له ما يعلمه أنه خير؛ لأن المستخير يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا خيرٌ لي، فإذا صدق في توجهه إلى الله وتفويض الأمر إليه واعتماده عليه، وأحسن الظن به يسر الله له ما هو خير.

فإذا استخار وترجح عنده شيء فليأخذ بما ترجح، أو رأى رؤيا تحمله على أحد الأمرين اللذين استخار الله تعالى فيهما، فليأخذ بما رأى أو تيسر له دون أن يدل عليه، وليعلم أن هذا هو الخير ما دام قد استخار الله -عز وجل- بصدقٍ وإخلاص، فإن الله سبحانه وتعالى قريبٌ مجيب، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

***

(٢٦٩١) **يقول السائل**: **أرجو الإفادة عن صلاة الاستخارة، وما هي السور التي تُقْرَأُ في هذه الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة معناها أن يصلي الإنسان لله -عز وجل- يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين، وذلك أن الإنسان إذا هَمَّ بشيء وتردد في فعله ولم يتبين له وجه الصواب فيه، فإنه يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى-، يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين.

وصفتها: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم إذا سلم دعا بالدعاء المشهور: «**اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في دِينِي ودُنْيَاي، وعَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لي، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجلِ أمري وآجله، فَاصْرِفُه عَنِّي واصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الْخَير حيث كان ثم رَضِّنِي بِهِ**»[(١)].

ولا يشترط في صلاة الاستخارة سورة معينة من القرآن إلا الفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وليس لها سور معينة فيما أعلم، بل يقرأ الإنسان ما تيسر من القرآن مع الفاتحة، والدعاء يكون بعد السلام، كما دل عليه قوله: «**فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل**»، وهذا صريح في الترتيب أن الدعاء يكون بعد صلاة الركعتين.

وأما الدعاء في غير الاستخارة: فالأفضل لمن أراد أن يدعو الله -عز وجل- بشيء أن يدعوه قبل أن يُسَلِّمُ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر التشهد قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»[(٢)]، ولا يُسَنُّ الدعاء بعد صلاة النافلة، ولا بعد صلاة الفريضة أيضًا؛ لأننا قلنا: إن النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى أن يكون الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، وهو أيضًا الموافق؛ لأن كون الإنسان يدعو الله تعالى قبل أن ينصرف من صلاته ويَلْهُو في حياته، أولى من كونه يدعو بعد أن ينصرف من صلاته وتنقطع المناجاة بينه وبين ربه.

***

(٢٦٩٢) يقول السائل: **هل صلاة الاستخارة لها عدد محدد؟ أم أن الإنسان يستخير حتى يعزم على الشيء؟ فمثلًا في الزواج أستخير في كل وقت إلى أن يتم عقد الزواج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة لا تُشْرَعُ كل وقت، إنما تشرع إذا هَمَّ الإنسان بالأمر وتردد فيه، فإنه يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة.

وعلى هذا فلا نقول للشاب: من حين أن تشتهي النكاح صل كل يوم الاستخارة أو كل ساعة، فإن هذا أمر لا يشرع بل بدعة، لكن إذا هَمَّ الإنسان بالنكاح، وأراد أن يخطب امرأة، وتردد في الأمر، فإنه يصلي ركعتين ويستخير الله -سبحانه وتعالى-، فإن بدا له أمر فهذا المطلوب، وإن لم يبد له أمر وبقي متحيرًا أعاد الاستخارة مرة أخرى، حتى يأذن الله له بالإقدام، وإذا أقدم بعد الاستخارة فإن هذا يكون من خيرة الله له.

***

(٢٦٩٣) يقول السائل: ما هو دعاء الاستخارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الاستخارة مشروع، أمر به النبي ﷺ في كل أمر يَهم به الإنسان ولا يتضح له فيه وجه الصواب، مثل: أن يهم بسفر، أو بشراء بيت، أو سيارة، أو زواج، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يتردد فيها ولا يتبين له فيها وجه الصواب، فإنه يصلي ركعتين ويسلم، ثم يدعو الله -سبحانه وتعالى- بالدعاء الذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اللهم**

إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في دِينِي ودُنْيَاي، وعَاجِل أَمْري وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الْخَيرَ حيث كان ثم رَضِّنِي بِهِ»[1].

فإذا قام الإنسان بهذا العمل وتبين له وجه الصواب فَعَلَهُ، وإن لم يَتَبَيَّنْ بل بقي الأمر مشكلًا ولم يزل مترددًا فيه فليُعِدِ الاستخارة مرة أخرى، ومرة ثالثة، حتى يتبين له وجه الصواب، ولا بأس حينئذٍ أن يستشير من يعلم منه النصح والأمانة والمعرفة، حتى يزيده من الإقدام أو الإحجام، وقد قيل: ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار.

***

(٢٦٩٤) **يقول السائل**: هل ضِيقُ الصَّدْر وانْشِرَاحُه عقب صلاة الاستخارة له علاقة بالإقدام على الأمر أو عدم الإقدام عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا استخار الإنسان ربه في شيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أنه هو الذي اختاره الله تعالى، وأما إذا بَقِيَ مترددًا فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإن تبين له وإلا استشار غيره، ثم لِيَمْضِ فيما هو عليه، ويكون ما قدره الله له هو الخير إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ صلاة الحاجة ۞

(٢٦٩٥) **يقول السائل**: قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب، فما رأيكم فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح، أيضًا لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء.

الإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة -وهو محتاجٌ إلى ربه دائمًا- فليسأل الله -سبحانه وتعالى- على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، والمعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يُرجع إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.

***

(٢٦٩٦) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في صلاة الحاجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الحاجة ليس لها دليل صحيح عن النبي ﷺ، ولكنه يُروى أنه إذا حزَبه أمر فزع إلى الصلاة[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥].

۞۞۞

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩).

❁ صلاة التسبيح ❁

(٢٦٩٧) **يقول السائل**: قرأت مرةً عن صلاة التسبيح أنها ذات فائدة، ومن أعظم القربات إلى الله -سبحانه وتعالى-، فما هي الصيغة الخاصة بها؟ وهل هي واردة في الأحاديث النبوية جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاة التَّسْبِيحِ جاءت فيها أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ: أن يصليها الإنسان كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل حول، أو في العمر مرة(١)، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي ﷺ، وحديثها كذب كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: «ولم يستحبها إمام»(٢).

ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة لكانت معلومة للأمة ومشهورةً بينهم، لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها، فهي صلاةٌ غريبة، وعادة الغريب أن يكون متداولًا منقولًا بين الناس، وهي أيضًا صلاةٌ فيها فائدة لو صَحَّتْ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافيًا لا يُدْرَى به، أو لا ينشره إلا طائفةٌ قليلة من الناس، ولأنها صلاةٌ شاذة عن بقية الصلوات.

وهي أيضًا تكون في اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، أو السنة أو العمر، ولم يُعْهَدْ صلاةٌ تكون هكذا بهذا الترتيب، فالصحيح أن صلاة التسبيح غير مشروعة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها.

***

(٢٦٩٨) **تقول السائلة**: سمعت من إحدى الأخوات أن صلاتي التسابيح والحاجة بدعة لا أصل لها، ما رأي فضيلتكم في هذا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أن صلاة التسبيح وصلاة الحاجة ليست بِسُنَّة، وأن حديثها ضعيف جدًا لا يعمل به. قال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة التسبيح: «إن حديثها باطل». وقال: «إنه لم يستحبها إمام».

وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يَشْغَلَ نفسه بشيء لم تثبت مشروعيته، ويشتغل بما هو مشروع وواضح.

أقول: وكل الأحاديث الضعيفة في إثبات سُنَّةٍ من السنن لا يجوز العمل بها؛ لأن من شرط العبادات أن تكون مشروعة، وإذا كان الحديث ضعيفًا لم تثبت المشروعية، وعلى هذا فلا يعمل بأي حديث ضعيف في مشروعية شيء من السُّنَنِ، لا في صلاة، ولا زكاة ولا حج، ولا صوم.

***

(٢٦٩٩) تقول السائلة هـ: إنها قرأت في أحد الكتب عن بعض صلوات التطوع، وهي: صلاة الشكر، وصلاة الحاجة، وصلاة التسابيح، فهل لها أصل في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أما صلاة الشكر** فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط، وهو إذا حصلت لإنسان نعمة جديدة -إما بِنَيْلِ محبوب أو اندفاع مكروه- فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة يسبح فيها بتسبيح السجود، ويثني على الله -سبحانه وتعالى- بما أَنْعَمَ عليه من النِّعْمَةِ التي من أجلها سجد، فيكبر عند السجود، ولا يكبر إذا رفع، ولا يتشهد ولا يسلم.

وأما صلاة الحاجة فلا أعلم لها أصلًا، إلا ما ورد عن النبي ﷺ في غزوة بدر، حين كان في العريش يصلي ويسأل الله -سبحانه تعالى- النصر يستنصره ويستغيثه[(١)]، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكنها ليست صلاة تختص عن بقية الصلوات بشيء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).

وأما صلاة التسبيح فقد ورد فيها آثار لكنها آثار ضعيفة، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن حديثها باطل، وإنها لم يستحبها إمام».

وعلى هذا فلا ندعو الناس إلى فعلها؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل واضح صريح وصحيح على أن هذه العبادة مشروعة، سواء في كيفيتها أو في أصلها.

***

(٢٧٠٠) يقول السائل: ما معنى صلاة التسبيح؟ وهل هي واجبة على كل مسلم؟ وكيف نؤديها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التسبيح ليست بصحيحة، بل قال عنها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن حديثها باطل»، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ».

وعلى هذا فليست بمشروعة؛ لأن ثبوت مشروعيتها مبني على صحة حديثها، وإذا كان لم يصح عن النبي ﷺ فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد لله بها.

ثم إن صفتها وكذلك فعلها وأداؤها يبعد أن تكون مشروعة، وأنها خرجت من مشكاة النبوة؛ لأنه يقول: إنها تُصَلَّى كل يوم، فإن لم يكن فكل أسبوع، فإن لم يكن فكل شهر، فإن لم يكن فكل عام، فإن لم يكن ففي العمر مرة. ومثل هذا لا تأتي به الشريعة، أن تكون العبادة مشروعة على هذا الوجه؛ لأن العبادات إما أن تكون صلاحًا للقلب في كل وقت، فتكون مشروعة في كل وقت؛ وإما أن تكون صلاحًا للقلب على سبيل العموم، فيكون في إلزام الناس بها مشقة كل عام، كما في الحج، فتفرض مرة واحدة، وأما أن تشرع على هذا الوجه فإن هذا لا نظير له في الشريعة، ولذلك فهي باطلة سندًا ونظرًا، يعني: أثرًا ونظرًا، ولا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ ما حكم الدعوة إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعوة إليها -والإنسان يعلم أن حديثها لا يصح- مُحَرَّمة؛ لأن الدعوة إلى الباطل شَرٌّ من فعله، إذ إن فاعله قد يفعله وهو يعتقد أنه باطل، فيتوب إلى الله -عز وجل- ولا يتأثر أحد بفعله، لكن الداعي إلى الباطل يتأثر الناس بدعوته، ولو قُدِّرَتْ له التوبة فإنه من الصعوبة بمكان أن يتراجع الناس عما دعا إليه من قبل.

***

(٢٧٠١) يقول السائل: فضيلة الشيخ إنني أجد راحة واطمئنانًا وإقبالًا على الله، وانشراحًا في صدري عندما أُصلي صلاة التسابيح، فهل هذا يعني صحة هذه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن العبادات لا تُقَاسُ براحة النفس، فإن الإنسان قد يرتاح لأمور بدعية شركية، قد تخرجه من الإسلام وهو يرتاح لها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾ [فاطر: ٨]، والعبادات ليست تقاس بأذواق الناس، فلو قِيست بأذواق الناس لم يكن الشرع واحدًا، ولكان الشرع متعددًا، لأن كل واحد من الناس له ذوق معين، وهذا لا يمكن أبدًا، بل الشريعة واحدة، والذوق السليم هو الذي يوافق ما جاءت به الشريعة.

أقول: ينبغي للإنسان إذا تذوق عملًا من الأعمال وارتاح له نفسيًا أن يعرض هذا العمل على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كان موافقًا لها فليحمد الله على ذلك، حيث وُفِّق للراحة فيما كان مشروعًا، وإن كان غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله فإن عليه أن يُعَالِجَ قلبه؛ لأن في قلبه مرضًا، حيث يرتاح لما ليس بمشروع، وإن كان الإنسان بجهله قد يكون معذورًا، لكن عليه أن يداوي مرض الجهل، أو مرض سوء الإرادة.

***

(٢٧٠٢) يقول السائل: لقد سمعت عن صلاة اسمها صلاة التسابيح، وأن سيدنا محمدًا ﷺ أوصى بها عمه العباس أن يصليها بقدر ما يستطيع، ولو في العمر مرة. أرجو الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة التي تسمى صلاة التسبيح، والتي رواها أبو داود وغيره، اختلف العلماء -رحمهم الله- في مشروعيتها، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيها، فإنهم اختلفوا في هذا الحديث، فمنهم من صَحَّحَهُ، ومنهم من حَسَّنَه، ومنهم من ضَعَّفَهُ، ومنهم من قال: إنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ، وممن قال بهذا ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: «إن حديثها كذب، وإنه لم يستحبها إمام».

والذي يَتَرَجَّح عندي أنها ضعيفة وأنها غير مشروعة، ولا ينبغي للإنسان أن يقوم بها، وذلك من وجوه.

الوجه الأول: أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل صحيح على مشروعيتها، وهذه الصلاة ليس فيها دليل صحيح خالٍ من المعارضة تطمئن إليه النفس، ويكون للإنسان جوابًا إذا سئل عن عمله هذا يوم القيامة.

الوجه الثاني: أن حديثها فيه اضطراب واختلاف كثير، وهذا يؤدي إلى قلق النفس منه والشك في صحته.

الوجه الثالث: أن فيها شذوذًا وخروجًا عن كيفية الصلاة الواردة عن النبي ﷺ، والشاذ الخارج عن الصفات المعروفة لا يمكن أن يُقْبَلَ إلا بدليل قوي يثبت وجوده.

الوجه الرابع: لو كان الحديث صحيحًا لانتشر بين الأمة؛ لأن فيه فضلًا عظيمًا يدعو الإنسان إلى القيام به رجاء ذلك الفضل، ومن المعلوم عادة أن الشيء إذا كان فيه فضل عظيم، وكان خارجًا عن المعروف المألوف، أن ينتشر

ويظهر للناس ظهورًا كبيرًا، ويكون نقله نقلًا واضحًا ظاهرًا؛ لتوافر الدواعي والهمم على نقله.

وعلى هذا فإن الأسلم للإنسان أن لا يقوم بهذه الصلاة، وألا يتعبد لله بها، وفيما صح عن النبي ﷺ من التطوع بالنوافل من الصلوات كفاية تُغْنِي عن هذا العمل الذي اختلف الناس فيه، واختلفوا في صحته عن النبي ﷺ، والله الموفق.

❁ صلاة الفائدة ❁

(٢٧٠٣) يقول السائل: هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وهي مئة ركعة، وقيل: أربع ركعات تُصَلَّى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح، أم أنها بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله -عز وجل- قال: «**ما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضتُه عليه**»(١)، ولأن الله أوجبها، وهو دليلٌ على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا أُلْزِمَ بها لمصلحته، بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد.

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة، وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السُّنَّة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبَّد لله بشيء لم يشرعه الله، إما في كتابه، أو في سُنَّة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

۞ أوقات النهي ۞

(٢٧٠٤) يقول السائل س. ع. س: أسمع عن أوقات النهي عن الصلاة فما هي؟ وهل الصلاة فيها محرمة؟ وما نوع الصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوقات النهي خمسة: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قِيدَ رمح، وعند قيامها في وسط النهار حتى تَزُولَ، وبعد صلاة العصر إلى أن يبقى بينها وبين الغروب نحو رمح، ومن ذلك إلى الغروب.

هذه خمسة أوقات: وقتان في أول النهار، ووقتان في آخره، ووقت في وسطه، فلا يجوز للإنسان أن يصلِّيَ في هذه الأوقات إلا صلاة لها سبب، مثل: تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة إذا كان في أمر يفوت قبل زوال النهي، وما أشبه ذلك.

أما الفرائض فليس عنها نهي؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[(١)]، فجعل النبي ﷺ وقت صلاة الفريضة المنسية إذا ذكرها، فليُصَلِّ في أي وقت كان.

فأوقات النهي مختصة بالنوافل التي ليس لها سبب، فأما الفرائض فلا نهي عنها، وأما النوافل التي لها سبب فلا نهي عنها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل هناك فرق بين مكة وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسجد الحرام كغيره من المساجد، ومكة كغيرها من البلاد، أوقات النهي التي في البلاد الأخرى هي أوقات النهي التي في مكة ولا فرق، فكما أن صلاة النافلة التي ليس لها سبب لا تجوز في أوقات النهي، فكذلك لا تجوز في مكة ولا في المسجد الحرام.

وأما التي لها سبب، كتَحِيَّةِ المسجد، وركعتي الطواف، وما أشبههما فهذا لا نهي عنه، لا في مكة ولا في غيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٧٠٥) يقول السائل إ: **ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: الحكمة هي نهي النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن مجرد الحكم الشرعي هو حكمة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ولما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[1]، فجعلت عائشة العلة والحكمة هي الحكم الشرعي، ولا شك في هذا، فنحن نؤمن بأن كل حكم قضاه الله ورسوله فإنه حكمة، سواء علمنا عِلَّتَهُ الموجبه أم لم نعلم.

أما بالنسبة لأوقات النهي فإن الحكمة من ذلك بالنسبة لما بعد العصر وما بعد الفجر هي: أن الكُفَّار إذا طلعت الشمس سجدوا لها، وإذا غابت سجدوا لها، فيسجدون لها مُحَيِّينَ في أول النهار ومودعين في آخر النهار، فنهي المرء أن يتحرى الصلاة؛ لئلا يتهادى به الأمر حتى يصلي عند الطلوع وعند الغروب.

أما نصف النهار فقد أخبر النبي ﷺ أن الحكمة في ذلك أن النار تُسَجَّرُ في هذا الوقت.

***

(٢٧٠٦) يقول السائل: **جمعنا صلاة الظهر مع العصر في المسجد بسبب الأمطار، وقام بعض المصلين بالصلاة بعد العصر على أساس سُنَّة الظهر البعدية، فهل تجوز الصلاة بعد العصر في هذه الحال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا جمع الإنسان بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير فإنه لا حرج عليه أن يصلِّيَ سنة الظهرة البعدية بعد صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

العصر، وذلك لأن هذه السُّنَّة لها سبب، والصلوات التي لها سبب لا تدخل في الصلوات المنهي عنها، وإنما النهي عن الصلاة المطلقة التي يقوم الإنسان ليتطوع بالصلاة في أوقات النهي لغير سبب.

أما ذوات الأسباب فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه ليس عنها نهي، فيجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ تحية المسجد بعد العصر وبعد الفجر، وأن يصلي سنة الوضوء كذلك بعد العصر وبعد الفجر، وكل صلاة لها سبب فهذه قاعدتها لا تدخل في أوقات النهي.

***

(٢٧٠٧) يقول السائل: أرجو من فضيلة الشيخ أن يحدد لنا أوقات النهي بالساعات؟ وهل يجوز قضاء النوافل في أوقات النهي كالوتر مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوقات النهي لا يمكن تحديدها بالساعات كلها؛ لأنها من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ الرمح، ويكون بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة أو ربع ساعة، وعند الزوال يعني وسط النهار، تقدر بنحو خمس دقائق إلى عشر دقائق قبل الزوال، وفي آخر النهار من صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه أوقات النهي، ولا يجوز أن يَتَنَفَّلَ الإنسان فيها نفلًا لغير سبب، كأن يقوم يتطوع بدون سبب فهذا محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وإذا فعل لم تصح صلاته ولم تقبل منه، بل إن كان متعمدًا فهو آثم، وإن لم يكن متعمدًا فلا إثم عليه لكنه لا ثواب له؛ لأنه صلى في غير وقت الصلاة.

أما النوافل ذوات الأسباب فإنه لا بأس بها في أوقات النهي، مثل: أن يدخل المسجد بعد صلاة العصر فيصلي تحية المسجد، أو يدخل الإنسان بعد صلاة العصر قد فاتته الصلاة، فيقوم ويصلي معه يتصدق عليه بذلك فلا بأس، أو تكون استخارة في أمر يفوت قبل انتهاء وقت النهي فيصلي الاستخارة فلا بأس.

وأما قضاء الوتر فلا يُقْضَى في أوقات النهي؛ لأنه يمكن أن يقضى في غير أوقات النهي، فليس هناك ضرورة مُلْجِئَة إلى أن يقضيه في وقت النهي.

***

(٢٧٠٨) يقول السائل م. أ. ع. ع: ذهبت في إحدى السنين إلى المدينة النبوية للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وذات يوم خرجت بالسيارة مع بعض الرفقاء لزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، والصلاة في مسجد قباء، ولكن عند وصولي إلى مسجد قباء كان الوقت بعد العصر، فتحرجت من الصلاة فيه، فقالوا: إن ذلك من ذوات الأسباب، فقلت: إنما قصدناه للصلاة في هذا الوقت، وليس لصلاة فرض أو أي شيء آخر. فمن المصيب؟ المصلي أم الممتنع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصيب الممتنع؛ لأن ذوات الأسباب معناها أنه وجد السَّبَب فيضطر الإنسان إلى الصلاة، أما هذا فلم يوجد السبب؛ لأن دخول المسجد باختياركم، إن شئتم خرجتم في هذا الوقت، وإن شئتم خرجتم في وقتٍ آخر.

وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يخرج إلى قباء فيصلي فيه في أوقات النهي، أما لو كان ذهب إلى قباء أو غيره من المساجد لغرضٍ ما، ودخل في وقت النهي، فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها ذات سبب.

***

(٢٧٠٩) يقول السائل: ما هي أوقات النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبَسْطِ، وثلاثة بالاختصار.

أما الاختصار: فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، وعند قيام الشمس حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى الغروب.

وأما بالبسط: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس

حتى ترتفع قِيدَ رُمحٍ، وعند قيامها -أي: عند زوالها وانخفاض سيرها- حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح، وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب.

فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق، وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط، أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل: أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ومثل: أن يتوضأ في أوقات النهي، أي: بعد صلاة العصر، فله أن يصلي ركعتين سُنَّة الوضوء.

وأما صلاة الاستخارة: فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي، وأما إذا كان الأمر واسعًا ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي.

المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي، كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي.

***

(٢٧١٠) يقول السائل: إنني في قرية بادية، وعندما نذهب لصلاة المغرب أَدْخُلُ قبل الوقت، وأجلس، ومجموعة من الإخوان يبقون خارج المسجد ويقولون: لا يصح أن ندخل المسجدَ إلا أن نُصليَ ركعتين، والصلاة مكروهة في هذا الوقت. فماذا تنصحونني؟ بالبقاء خارج المسجد -مع العلم أن الإخوة الذين خارج المسجد بعيدون كل البعد عن ذكر الله-، أم أدخل ولا حرج عليَّ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك أنت وإخوانك أن تدخلوا المسجد ولو بعد العصر، ولو عند غروب الشمس، وأن تصلوا ركعتين تحية المسجد، لا تجلسوا حتى تصلوهما؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجدَ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، وهذا الحديث عامٌّ لم يَخُصَّ النبيُّ ﷺ وقتًا دون وقت، فلم يقل: إلا إن دخلتم في الوقت الفلاني أو الوقت الفلاني، فإذا كان النبي عليه السلام قد قطع خطبته ليقول لمن دخل وهو يخطب ثم جلس: «**قُم فاركع ركعتين**»(٢)، فقام فصلي ركعتين، مع أن التشاغل عن الخطبة مُحَرَّمٌ. فنقول لكل من دخل المسجد -في أي زمن، وفي أي وقت-: لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

فإن قال قائل: أليس قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟

قلنا: بلى، ولكنه لم يخص تحية المسجد، وإنما عَمَّمَ، وحديث تحية المسجد خاص: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

وإن قيل: إن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، على ما هو معروف في أصول الفقه.

فإننا نقول: نعم؛ بينهما عموم وخصوص وجهي، لكن خصوص تحية المسجد -العام في الوقت- أقوى من عموم الصلاة -الخاص في وقت النهي- بدليل أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي خصصت بعدة أحوال، مما يُضَعّف عمومها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -كما قاله غيره أيضًا-: إن العام المحفوظ -الذي لم يدخله التخصيص- مُقَدَّمٌ على العام المخصوص الذي دخله التخصيص(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢).

ومن المعلوم عند أهل العلم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي قد دخلها تخصيصات متعددة، بخلاف الأمر بالصلاة المقرونة بسبب، فإنه لم يدخلها تخصيص.

فالصواب نقوله لجميع المستمعين -وإن لم يرد في السؤال- أن جميع الصلوات التي لها سبب تُفْعَلُ في أوقات النهي، وليس عنها نهي؛ لأنها صلاة خُصِّصَتْ بسبب معين، فتبعد الحكمة من النهي عن الصلاة في الأوقات المعينة.

***

(٢٧١١) تقول السائلة: ما أوقات النهي عن الصلاة؟ وما الحكم عند نسيان الصلاة وتذكرها في هذه الأوقات؟ هل تجوز الصلاة في هذه الأوقات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوقات النهي خمسة بالتفصيل، وثلاثة بالإجمال.

أما بالإجمال فهي ثلاثة: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، ومقدار ذلك ثلث ساعة أو ربع ساعة بعد طلوعها، وعند قيامها حتى تزولَ، ومقدار ذلك نحو عشر دقائق إلى سبع دقائق قبل الزوال، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

أما بالتفصيل فهي خمسة: من صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قِيدَ رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، ومن ذلك إلى الغروب.

وإنما فصلت هذا التفصيل لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بَازِغَةً إلى أن ترتفع -يعني: قيد رمح-، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَزُولَ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب**»[1]. ولهذا كانت هذه الثلاث الساعات

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

-أو هذه الثلاثة الأوقات القصيرة- لا يُدْفَنُ فيها الميت: إذا وصلوا به إلى المقبرة وكانت الشمس قد طلعت لا يدفنونه حتى ترتفع قِيدَ رمح، وإذا وصلوا به إلى المقبرة عند الزوال، أي: قبل الزوال بنحو سبع دقائق أو خمس دقائق، فإنهم لا يدفنونه حتى تزول، وإذا وصلوا به إلى المقبرة وقد بَقِيَ على الشمس أن تغرب مقدار رمح فإنهم لا يدفنونه حتى تغرب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن يقبر الأموات في هذه الأوقات.

***

(٢٧١٢) **يقول السائل**: سجدة تلاوة القرآن هل تجوز في أوقات النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للقارئ إذا مَرَّ بالسجدة في أوقات النهي أن يسجد، وذلك لأن كل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في أوقات النهي، إذ إن أوقات النهي، حسب تتبع الأدلة والجمع بينها، إنما تختص بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب، وأما النوافل التي لها سبب، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة فيما يفوت، وصلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر، وما أشبه ذلك، فَكُلُّهَا تفعل في أوقات النهي ولا حرج فيها.

***

(٢٧١٣) **يقول السائل**: هل يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي، وتجوز كل صلاة نافلة لها سبب وُجِدَ في أوقات النهي فإنه يجوز أن يُصَلِّيَهَا من أجل سببها، كما لو دخل المسجد مثلًا بعد العصر ليجلس فيه منتظرًا لصلاة المغرب، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، والمنهي عنه في أوقات النهي من النوافل ما لا سبب له، وذلك لأن الحكمة من النهي هي خوف التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس حين شروقها وغروبها، وكذلك أيضًا عند الزوال الوقت الذي تُسَجَّرُ فيه جهنم، فإذا وجد السبب الذي يُبْنَى عليه العمل زال خوف التشبه بالمشركين.

ثم إن الأحاديث التي تُعَلِّقُ فعل هذه النوافل بأسبابها عامة ما فيها استثناء، والنهي عن الصلاة أيضًا عام مطلق، وخصوص هذه التي تأمر بفعل هذه النوافل في أوقات النهي مقدم على عموم تلك؛ لأن عموم النهي مخصوص بأمور أجمع عليها العلماء.

يقول السائل: فضيلة الشيخ هذا في كل وقت النهي، أو في الموسع والمضيق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، في كل أوقات النهي، الموسع منها والمضيق.

***

(٢٧١٤) يقول السائل: هل تجوز صلاة سُنَّة الوضوء في وقت النهي قبل المغرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يَنْبَنِي على القول بجواز النوافل ذوات الأسباب في وقت النهي، والعلماءُ -رحمهم الله- مختلفون في ذلك، يعني: إذا وُجِدَ سبب النافلة في وقت النهي فهل يصليها أو لا؟ فمنهم من قال: إنه يصليها، ومنهم من قال: إنه لا يصليها إلا ما جاءت فيه السُّنَّة، ومنهم من قال: إنه يصليها على سبيل العموم، أي: يُصَلِّي النوافل ذوات الأسباب، مثال ذلك: توضأ رجل بعد صلاة العصر، فمن العلماء مَنْ يقول: لا يُصَلِّي سنة الوضوء، ومنهم من قال: يُصَلِّي سُنَّة الوضوء، ومنهم من قال: لا يصليها؛ لأنها لم ترد بذاتها.

والصواب: أنه يصليها، وأن الضابط هو: إن كانت صلاة النافلة لها سبب فإنه يصليها عند وجود سببها في أي وقت، بعد العصر، أو بعد الفجر، أو عند زوال الشمس، في أي وقت، وإن لم يكن لها سبب فلا يصليها.

وعلى هذا فإذا دخل الإنسان المسجد بعد صلاة العصر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وبعد صلاة الفجر لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وعند زوال الشمس لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإذا كَسَفَتِ الشمس بعد صلاة العصر

يصلي صلاة الكسوف، وإذا كان له استخارة عاجلة لا تحتمل التأخير إلى زوال النهي فيصليها في وقت النهي، وإذا توضأ فيصلي سنة الوضوء في أي وقت، إذا دخل المسجد ووجدهم يصلون وقد صلى من قبل يُصلي معهم في أي وقت، وهلم جرًّا.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لدلالة السُّنَّة عليه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

بقي أن يقال: يكون الناس في انتظار صلاة الجمعة، يأتي الرجل إلى المسجد مُبَكِّرًا ويُصلي ما شاء الله، ثم يجلس يقرأ القرآن، فإذا قارب الزوال قام يصلي، فهل هذا جائز؟ نقول: هذا ليس بجائز؛ لأن قُبَيْلَ الزوال بنحو عشر دقائق وقت نهي، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عقبة بن عامر أنه لا صلاة في هذا الوقت[(٢)]، وأنه ينهى عن الصلاة في هذا الوقت، وهذا الرجل الذي تقدم إلى الجمعة وصلى ما شاء الله، وجلس يقرأ القرآن، ليس هناك سبب لأن يقوم فيصلي عند زوال الشمس.

والقول بأن صلاة الجمعة ليس فيها وقت نهي عند الزوال، دليله ضعيف لا يعتمد عليه، ولا يقوى هذا الدليل على تخصيص عموم الأدلة الدالة على النهي عن الصلاة عند زوال الشمس.

وعلى هذا فيقال لهؤلاء: لا تقوموا للصلاة عند زوال الشمس يوم الجمعة، أما لو كان الإنسان يصلي من حين دخل، مثل أن يكون أتى مبكرًا إلى المسجد وجعل يصلي ما شاء الله من الركعات حتى جاء الإمام، فهذا موضع نظر، فمن العلماء من قال: إنه لا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يتطوعون بالصلاة إلى مجيء الرسول ﷺ لصلاة الجمعة، ومنهم من قال: يؤخذ بالنهي

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

عن الصلاة في هذا الوقت، ولا يرخص إلا إذا كان فيما له سبب، وهذا القول أحوط وأحسن.

والخلاصة التنبيه على فعل هؤلاء الذين يكونون في المسجد يوم الجمعة، فإذا قارب الزوال قاموا يتطوعون، نقول: هذا أمر منهي عنه.

***

(٢٧١٥) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد بعد الفجر وبعد العصر بعد دخول الوقتين فهي جائزة، وأما إذا أراد بعد العصر وبعد الفجر بعد الصلاتين فإنها غير جائزة، فلا يجوز للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قِيدَ رُمح، ولا أن يتطوع بنافلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، أما الفريضة فيصليها متى ذكرها ولو في وقت النهي.

وأما النافلة التي لها سبب كتحية المسجد، فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إنها تجوز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ومنهم من قال: لا تجوز.

والصحيح أنها تجوز، وكل نافلة لها سبب فإنه يجوز أن يفعلها في وقت النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة فيما يفوت، وصلاة الكسوف على القول بأنها سُنَّةٌ، وما أشبه ذلك.

۞ صلاة تحية المسجد ۞

(٢٧١٦) يقول السائل: هل تجوز صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة العيد مباشرة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: يصلي تحية المسجد ثم يجلس حتى يحضر الإمام؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، ومُصَلَّى العيد مسجد، والدليل على أنه مسجد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الْحُيَّضَ أن يعتزلن المصَلَّى**»(٢) -أي: مُصَلَّى العيد- ولولا أنه مسجد ما منعهن من أن يدخلن فيه، ولما أمرهن أن يعتزلنه.

فإن قال قائل: أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى العيد ولم يصلِ قبلها ولا بعدها؟ فالجواب: بلى، لكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما دخل مُصَلَّى العيد شرع في الصلاة، فأجزأت صلاة العيد عن تحية المسجد.

***

(٢٧١٧) يقول السائل: إذا دخلت المسجد قبل صلاة الظهر وأريد أن أصَلِّي الراتبة التي قبل الظهر وهي أربع ركعات، فهل أصلي أولًا تحية المسجد ثم أصلي الأربع؟ أم أن تحية المسجد تعتبر من تلك الأربع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحية المسجد تُعْتَبَرُ من ضمن تلك الأربع، بمعنى: أنك إذا صليت الراتبة كَفَتْكَ عن تحية المسجد، كما أنك لو دخلت والإمام يصلي صلاة الفريضة ودخلت معه كَفَتْكَ عن تحية المسجد؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

المقصود من ركعتي التحية هو أن الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، سواءً كانت نفلًا، أو راتبة، أو فريضة، ولكنه قال: أربعًا قبل الظهر، وينبغي أن يعلم أن هذه الأربع بتسليمتين، يعني: كل ركعتين لهما تشهد وتسليم.

***

(٢٧١٨) **يقول السائل**: **هل تعتبر ركعتا تحية المسجد واجبة؟ وإذا لم يصلها الشخص هل عليه إثم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحية المسجد إذا دخل الإنسان المسجد وهو على وضوء سُنَّة مؤكدة جدًا، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[١]، وصَحَّ عنه أنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجلٌ فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت**»؟ قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين وتجوز فيهما**»[٢]، يعني: خَفِّفْ. والأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، حتى يقوم دليلٌ صارف عن ذلك، ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- في تحية المسجد هل هي واجبة أو سنة؟ فأكثر أهل العلم على أنها سنةٌ وليست بواجبة، وذهب بعضهم إلى أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها.

وعلى القول بأنها سُنَّة لا يأثم بتركها؛ لأن السنن إذا فعلها الإنسان أثيب عليها، وإن تركها لم يعاقب عليها.

والقول بالوجوب قولٌ قوي، يقويه أن الأصل في النهي التحريم، وأن الأصل في الأمر الوجوب، ويقويه أيضًا أن النبي ﷺ قطع خطبته يوم الجمعة ليأمر هذا الرجل بالصلاة، ويقويه أيضًا أن هذا الرجل أمره النبي ﷺ أن يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولا يشتغل بشيء عن واجب إلا وهو واجبٌ مثله أو أوكد منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولهذا نحن نحث إخواننا المسلمين على صلاة ركعتين إذا دخلوا المسجد وهم على طهارة قبل أن يجلسوا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، ولنهيه عن الجلوس قبل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين أن يدخل المسجد في وقت النهي أو في غير وقت النهي، فإذا دخله في الضحى، أو بعد الظهر، أو بعد صلاة العشاء، أو بعد صلاة المغرب، فليصل قبل أن يجلس، وكذلك إذا دخله بعد صلاة الفجر، أو عند قيام الشمس في منتصف النهار، أو بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلي، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهذا العموم لا شك أنه معارَضٌ بعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، لكن هذا العموم محفوظٌ، وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فإنها غير محفوظة، أي: إنها قد دخلها تخصيص، والمعروف عند علماء الأصول أن العام المحفوظ مقدمٌ على العام المخصوص؛ لأن تخصيص العام يدل على أن عمومه غير مراد، فتضعف به إرادة العموم لكل الصور، بخلاف العام المحفوظ الذي لم يخصص، فإنه يدل على أن عمومه مراد.

فعلى القول الراجح: كل صلاة نافلة لها سبب فإنها تفعل في أوقات النهي؛ لأنها إذا فعلت في أوقات النهي فإنها تضاف إلى سببها المعلوم، فيبعد فيها إيراد التَّشَبُّهِ بالكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت.

قد يقول قائل: لماذا لا نجزم بالقول بوجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد على طهارة؟ فنقول: إننا لا نجزم بذلك لأن فيه شبهةً تمنع من هذا الجزم، وهي: أن النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة فإنه يصعد المنبر ولا يصلي ركعتين، وهذا قد يقال: إنه مخصص، وقد يقال: إنه ليس بمخصص؛ لأن تقدمه إلى المنبر وصعوده إليه من أجل الخطبة التي هي مقدم صلاة الجمعة، فهي من التوابع لا المستقلة.

على كل حال: الذي أرى أن القول بالوجوب قويٌ جدًا جدًا، ولكنني لا أتجاسر على القول بتأثيم من لم يصلِ ركعتين، وليعلم أن من دخل المسجد

الحرام من أجل أن يطوف فإن الطواف يغني عن الركعتين؛ لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام في عمرته -وكذلك في حجه في طواف الإفاضة- لم ينقل عنه أنه صَلَّى ركعتين، وقد اشتهر عند كثيرٍ من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن تحية المسجد الحرام الطواف لمن دخل ليطوف، أما من دخل ليصلي، أو ليقرأ، أو ليستمع إلى ذِكْرٍ، أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تكون تحيته صلاة ركعتين.

***

(٢٧١٩) يقول السائل: هل أصلي تحية المسجد إذا دخلت المسجد بعد العصر قبل غروب الشمس، وبعد الصبح بعد طلوع الشمس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا دخلت المسجد بعد العصر قبل غروب الشمس فَصَلِّ ركعتين، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس فَصَلِّ ركعتين، وذلك لأن صلاة ركعتين لدخول المسجد صلاة ذات سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل في وقت النهي؛ لأنه لا ينهى عنها، النهي إنما ورد عن النَّفْلِ المطلق الذي لا سبب له، بحيث يقوم الإنسان يتطوع بدون سبب، فهنا ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة التالية: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رُمح، والعبرة بصلاة الرجل نفسه لا بصلاة الناس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول.

أما الوقتان الأولان وهما: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، فهما معلومان، وكذلك من صلاة العصر إلى الغروب.

وأما الثالث وهو: من قيامها حتى تزول، فهو ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق، فإن الشمس إذا توسطت السماء ظن الظان أنها قائمة، أي: إنها لا تتحرك ولا تسير؛ لأنها صارت في أَوُجِّ السماء، فهنا يقف الناس عن الصلاة لمدة عشر دقائق تقريبًا حتى تزول، ثم يرتفع النهي.

هذه أوقات النهي، ولكنه لا نهي عن صلاة لها سبب، كتحية المسجد، وإعادة الجماعة، يعني: لو صليت في مسجدك، ثم أتيت إلى مسجد آخر لدراسة علم، أو شهود جنازة، ووجدت الناس يصلون، فإنك تصلي، وكذلك ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان في أوقات النهي فإنه يُصَلِّي ركعتين؛ لأن لهما سببًا، وكذلك سنة الوضوء، فإن الإنسان إذا توضأ يشرع له أن يصلي ركعتين، فإن «**من أسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»(١).

الخلاصة: أن من دخل المسجد بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، أو بعد صلاة العصر قبل غروبها، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولا نَهْي في ذلك، ولا في أي صلاة نافلة لها سبب.

أما الفريضة فليس عنها نهي إطلاقًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٢)، فلو ذكر الإنسان بعد صلاة العصر أنه صلى الظهر بغير وضوء، فإنه يصلي الظهر ولو بعد صلاة العصر؛ لأن الفريضة ليس عنها وقت نهي، بل متى ذكرها إن كان ناسيًا صلاها، ومتى استيقظ إن كان نائمًا صلاها.

***

(٢٧٢٠) يقول السائل و. س: هل تحية المسجد واجبة؟ وإذا تركتها هل يكون علي إثمٌ؟ وإذا أتيت والإمام صافٌّ للصلاة هل آتي بها بعد الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر أن تحية المسجد ليست بواجبة، وأنها سنةٌ مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجلٌ فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت**

---

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث: «توضأ ثلاثا ثلاثا».

(٢) تقدم تخريجه. وهو حديث: «توضأ ثلاثا ثلاثا».

ركعتين»؟ قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين**»(١)، فقام الرجل فَصَلَّى. وفي لفظٍ لمسلم: «**وتجَوَّزْ فيهما**».

فيقولون: إذا كان الرسول ﷺ قَطَعَ خطبته ليكلم هذا الجالس ويأمره بصلاة ركعتين، ومن المعلوم أنه سيشتغل بهما عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولا يتشاغل بالمستحب عن الواجب، فدل هذا على وجوبها.

ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على أنها ليست بواجبة، فالأظهر أنها سنةٌ مؤكدة، لا ينبغي لداخل المسجد أن يدعها، لا بعد العصر، ولا بعد الفجر، ولا في أي وقتٍ يدخل المسجد ليجلس، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين**»(٢).

وأما إذا جاء والإمام يصلي وصلى مع الإمام فإنه لا يأتي بهما بعد فراغ الإمام من الصلاة؛ لأن المقصود هو حصول الصلاة قبل الجلوس، أي صلاةٍ كانت، ولهذا يستغنى براتبة الفريضة عنهما، فهما ليستا ركعتين مقصودتين لذاتهما، بل المقصود أن يبدأ الإنسان بالصلاة عند الجلوس في المسجد، أيًّا كانت هذه الصلاة، وعلى هذا فلا يعيدها بعد فراغه من صلاة الفريضة، وتحية المسجد لا يكون عليك إثم إذا تركتها متى قلنا: إنها ليست بواجبة.

***

(٢٧٢١) يقول السائل م. ع. م: هل تحية المسجد هي النافلة؟ وهل تصلي بعد صلاة الفجر مباشرة إذا ضاق الوقت ولم تُصلَّ قبله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحية المسجد ليست هي الراتبة، بل الرواتب غير تحية المسجد، ولكن تُغني الرواتب عن تحية المسجد، ولا تُغني تحية المسجد عن الراتبة، فصلاة الظهر مثلًا لها راتبة قبلها أربع ركعات بتسليمتين، فإذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دخلت المسجد قبل الإقامة وصَلَّيْتَ هذه الركعات الأربع بتسليمتين أجزأك ذلك عن تحية المسجد، ولا تحتاج إلى تحية المسجد، ولكن لو صليت تحية المسجد ركعتين لم تجزئك عن الراتبة، بل لابد أن تأتي بالراتبة.

وكذلك أيضًا بالنسبة لصلاة الفجر، إذا دخلت المسجد بعد الأذان ثم صليت راتبة الفجر ركعتين، أجزأ ذلك عن تحية المسجد، وإن نويت بالصلاة تحية المسجد لم تجزئك عن الراتبة.

وعلى هذا فنقول: إذا صليت فانْوِ الراتبة، وتسقط عنك تحية المسجد، وإن صليت تحية المسجد أولًا، ثم الراتبة ثانيًا فلا حرج عليك في هذا.

***

(٢٧٢٢) يقول السائل: ما حكم من لا يؤدي تحية المسجد وقت المغرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: وقت المغرب، ظاهره أنه بعد أذان المغرب، وإذا كان كذلك فإن الجالس عاصٍ لرسول الله ﷺ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، وهنا دخل المسجد في غير وقت نهي، فإذا جلس فقد عصى رسول الله ﷺ في أمر لا معارض له.

أما إن كان مراد السائل من حضر لصلاة المغرب قبل غروب الشمس وجلس، فإن هذا أمر مُخْتَلَفٌ فيه بين أهل العلم، بناء على أن الحديث الذي ذكرنا: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، له معارض، وهو: نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فيرى بعض العلماء أن من دخل المسجد وقت العصر فإنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد.

والراجح أنه يصلي تحية المسجد ولو دخل بعد العصر، ولو دخل قُبَيْلَ الغروب؛ لعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، بل إنه دخل رجل ورسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال: «**أصليت**»؟ قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما**»[1]، فإذا كان الإنسان مأمورًا حتى في حال الخطبة التي يجب الإنصات لها ألا يجلس حتى يصلي، فما بالك بها إذا دخل في غير هذه الحال؟

ثم إن حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» هو حديث محكم لم يُخَصَّصْ، بل عمومه محفوظ، وأما حديث النهي عن الصلاة بعد العصر فإنه حديث مخصوص بأشياء يُقِرُّ بها من مَنَعَ تحية المسجد في هذا الوقت، فإذا كان مخصوصًا بأحاديث، أو بأحوال معينة دل على أنه عام غير محفوظ، والعام غير المحفوظ اختلف الأصوليون: هل يبقى عمومه حجة أو لا؟ والصحيح أنه يبقى حجة فيها عدا التخصيص، ولكن عمومه يكون ضعيفًا، بخلاف العام المحفوظ.

وعلى كل حال القول الراجح في مسألة الصلاة في أوقات النهي، أن كل صلاة لها سبب كدخول المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة فيما يفوت قبل خروج وقت النهي، وغير ذلك، فإنه ليس عنها نهي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمهم الله-.

***

(٢٧٢٣) يقول السائل هـ. إ: ماذا في تحية المسجد قبل أذان المغرب وبعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحية المسجد عند الغروب، أو في وقت آخر من أوقات النهي جائزة على القول الراجح من أقوال العلماء، وذلك لأن أحاديث النهي عن الصلاة مقيدة بما إذا لم يكن للصلاة سبب، فإن كان لها سبب فإنها جائزة، فإذا دخل الإنسان المسجد في أي وقت من الأوقات وهو

---

(١) تقدم تخريجه.

على طهارة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهي سنة مؤكدة، بل قال بعض العلماء: إنها واجبة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل رجل المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت ركعتين**»؟ قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما**»[1]، فقطع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خطبته من أجل أن يأمر هذا الداخل الذي جلس أن يصلي ركعتين، لكنه أمره أن يتجوز فيهما، من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة.

من هنا يتبين لنا فائدة، وهي: ما إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الإمام، فإنه يصلي تحية المسجد ولو كان يُؤَذِّنُ، من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن ليست بواجبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على ما ليس بواجب، فإذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي عند دخول الإمام فصلِّ الركعتين؛ لتتفرغ لاستماع الخطبة، أما إذا دخلت والمؤذن يؤذن في غير هذا الأذان فأجب المؤذن أولًا، وادع بالدعاء المعروف بعد الأذان، ثم صلِّ الركعتين.

***

(٢٧٢٤) يقول السائل: إذا دخل المصلي المسجد قُبَيْلَ غروب الشمس هل يصلي تحية المسجد أم يجلس؟ أم ماذا يفعل؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في أوقات النهي: أن النهي عن الصلاة فيها إنما هو عن الصلاة المطلقة التي ليس لها سبب، مثل أن يكون الإنسان في المسجد جالسًا يقرأ، أو جالسًا يستمع ذِكْرًا أو علمًا، أو ما أشبه ذلك، ثم يطرأ له أن يقوم فيصلي، فهذا حرام عليه أن يفعله في أوقات النهي.

وأوقات النهي كما نعلم هي: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قَدْرَ

(١) تقدم تخريجه.

رمح، ويقدر هذا بنحو ربع ساعة إلى ثلث ساعة من بزوغها، والوقت الثاني قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى أن تزول الشمس، والوقت الثالث من صلاة العصر إلى غروب الشمس، والعبرة في صلاة الفجر وصلاة العصر بصلاة الإنسان نفسه، لا بصلاة الجماعة، فإذا قدر أن الجماعة صلوا وأنت لم تصلِ فلك أن تتطوع ولا حرج عليك؛ لأنك لم تصلِ العصر.

فالقول الراجح أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي إنما هو في الصلاة المطلقة التي ليس لها سبب، أما الصلاة التي لها سبب فإنه لا نهي عنها، بل يصليها الإنسان متى وجد سببها، ومن ذلك تحية المسجد، فإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر لاستماع ذِكْرٍ، أو انتظار صلاة المغرب، أو ما أشبه ذلك، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، وسواءٌ دخلت المسجد بعد صلاة العصر بوقتٍ مبكر، أو دخلت المسجد عند غروب الشمس، فإنك لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

وكذلك لو حصل للإنسان أمرٌ يريد أن يستخير فيه، ويكون هذا الأمر لا يؤخر إلى خروج وقت النهي، فإنه في هذه الحال يصلي ويستخير ولا حرج، لوجود السبب.

وكذلك لو توضأ في وقت النهي فإنه يصلي سُنَّة الوضوء، وكذلك إذا صلى في مسجده وأتى مسجدًا آخر ووجدهم يُصَلُّونَ فإنه يصلي معهم، ولو كان ذلك بعد صلاته العصر، أو بعد صلاته الصبح، فإن النبي ﷺ صلى بالناس في مِنًى، فلما انصرف وجد رجلين، فقال لهما -صلوات الله وسلامه عليه-: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. فقال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما**

---

(١) تقدم تخريجه.

نافلة»[1].

والخلاصة: أن النهي عن صلاة التطوع إنما هو في التطوع الذي ليس له سبب، أما التطوع الذي له سبب فإنه ليس عنه نهي، متى وجد سببه في أية ساعةٍ من ليل أو نهار فإنه يصلي الصلاة التي وجد سببها.

***

(٢٧٢٥) يقول السائل: هل تحية دخول المسجد الحرام صلاة ركعتين أم الطواف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسجد الحرام كغيره من المساجد، من دخل ليصلي أو ليستمع الذِّكْرَ أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين، كغيره من المساجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2] أما مَنْ دخل ليطوف، كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعًا، فهنا يُغْنِي الطواف عن ركعتي تحية المسجد؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف.

***

(٢٧٢٦) يقول السائل: وأنا أستمع إلى خطبة الجمعة أحدَثت، فذهبت وتوضأت، ثم رجعت إلى المسجد مرة ثانية، فهل أجلس وأستمع إلى الخطبة أم أُصلي تحية المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اجلس واستمع للخطبة، ولا تؤدِّ تحية المسجد؛ لأنك إنما خرجت للوضوء ورجعت عن قرب، والخارج من المسجد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

لحاجة بِنِيَّةِ العودة إليه قريبًا إذا عاد إليه لا يُطلَب منه أن يُصليَّ تحية المسجد، وعلى هذا فإذا رجعت من وضوئك فاجلس ولا تُصَلِّ.

***

(٢٧٢٧) يقول السائل: إذا دخلت إلى المسجد والأذان يُؤَذِّنُ في المذياع وأنا أسمعه، فهل الْأَوْلَى أن أصلي تحية المسجد، أم أسمع المذياع إذا كان المؤذن في بداية الأذان وأستطيع أن أصلي تحية المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا فيه تفصيل: إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة -الأذان الذي بين يدي الخطيب-؛ لأنه قد دخل الخطيب وشرع المؤذن في الأذان، فهنا نقول: بادر بصلاة الركعتين، ولا تنتظر انتهاء المؤذن؛ لأن تَفَرُّغَكَ لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن، حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة.

وأما إذا كان الأذان في غير ذلك فالأفضل أن تبقى قائمًا حتى تُجِيبَ المؤذن، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان: «**اللهم ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوَسِيلَة والفَضِيلَة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد**»[1]، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

باب صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة، والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات

(٢٧٢٨) **يقول السائل**: ما حكم من يصلي بالبيت وهو يسمع الأذان؟ هل صلاته صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إن صلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة.

ومنهم من قال: إن صلاته صحيحة مع الإثم وفَوَاتِ الأجرِ والخير. وهذا القول أصح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة**»[1]، وهذا يدل على أنها صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لم يكن فيها فضلٌ إطلاقًا، لكنه آثم بترك صلاة الجماعة بدون عذر؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سَمِعَ النِّدَاء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر**»[2]، ولقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتُقَامُ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار**»[3]، ولا يَهُمُّ الرسول ﷺ بهذا إلا بترك واجب، ولا يُحَدِّثُ بهذا أيضًا إلا للتحذير والتخويف.

***

(٢٧٢٩) **يقول السائل**: كَثُرَ الكلام حول سُنِّيَّة صلاة الجماعة، حتى إن أحد طلبة العلم لا يحضر إلى المسجد بهذه الشبهة، ولا يخفى عليكم ضعف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

الناس وفتح الباب لهم مما يكثر الكسل عند البعض، والتخلف عن الجماعة، وجِّهونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول بأن صلاة الجماعة سُنَّة إن شاء الإنسان أقامها، وإن شاء تركها، قولٌ ضعيف مخالف للكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله صلاة الجماعة مع الخوف، وأذن للطائفة الأولى أن تَقْضِيَ صلاتها وتُسَلِّمُ والإمام لم يزل باقيًا، وأَذِنَ للطائفة الثانية إذا حضرت أن تدخل مع الإمام، فإذا جلس للتشهد قامت وقضت الركعةَ التي فاتتها، قبل أن يُسَلِّمَ الإمام، كل ذلك من أجل إقامة الجماعة.

وأما السنة فلقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لقد هَمَمتُ أن آمر بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»(١)، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَن سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر**»(٢)، واستأذنه رجل أعمى أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما أَدْبَرَ ناداه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**أجب**»(٣).

فالقول بالسنية -أي: سُنِّيَّة صلاة الجماعة- قول ضعيف لا معول عليه، والصواب أن صلاة الجماعة واجبةٌ على الرجال البالغين، وأنهم إذا تركوها من غير عذر وصَلَّوْا من غير جماعة فهم على خطر؛ لأن بعض العلماء يقول: إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

ترك صلاة الجماعة من غير عذر فلا صلاة له، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة(١)، وأن من لم يُصَلِّ مع الجماعة بدون عذر فلا صلاة له، ولو صلى ألف مرة، فالمسألة خطيرة جدًا.

***

(٢٧٣٠) يقول السائل: ما هو السِّنُّ المناسب الذي يؤخذ فيه الصبي إلى المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْرٍ**»(٢).

***

(٢٧٣١) يقول السائل أ. م: إذا كان الشخص يصلي في البيت تكاسلًا من غير عذر، فهل صلاته صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن صلاته باطلة، وأنها غير مقبولة ولو صَلَّى ألف مرة.

ولكن الصحيح أن صلاته صحيحة، ولكنه آثم، وإذا أَصَرَّ على ذلك سُلِبَ عنه وصف العدالة، بمعنى: أنه لا يتولى ولاية تشترط فيها العدالة، وحُرِمَ من الخير الكثير الذي قال عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة**»(٣).

***

(٢٧٣٢) يقول السائل: هل ممكن أن أصلي صلاة جماعة في البيت مع إخوتي بدلا من الذهاب إلى المسجد؟

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لك أن تصلي في بيتك جماعة، بل لا بد أن تذهب إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لقد هَمَمَتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»[(١)]، ولم يُفَصِّل الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هؤلاء القوم الذين تخلفوا عن الصلاة، هل كانوا يصلون جماعة وحدهم، أو يصلون فرادى؟.

فالواجب أن يصلي الإنسان جماعة في المساجد التي بنيت لذلك.

نعم لو نَسِيَ، أو لم يسمع الأذان، أو ما أشبه ذلك، حتى غلب على ظنه أن الناس قد خرجوا من المسجد، فله أن يصلي مع جماعة في بيته.

***

(٢٧٣٣) تقول السائلة: هل يتساوى الأجر بين الرجل والمرأة إذا صلت المرأة بمجموعة من النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنها لا تتساوى:

أولًا: لأن بعض العلماء يقولون: لا يُسَنُّ للنساء أن يُصَلِّينَ جماعة وَحْدَهُنَّ.

وثانيًا: أن النساء غير مأمورات بالجماعة، أما الرجال فيجب عليهم أن يُصَلُّوا جماعة، ومن ثم اختصت صلاة الجماعة بالرجال، وصار ثوابها سبعا وعشرين درجة.

***

(٢٧٣٤) يقول السائل: هل يجوز للمسافر أن يَؤُمَّ زوجته، وتكون الزوجة خلفه؟ ويكتب له أجر جماعة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسافر وغير المسافر أن يصلي بزوجته، وفي هذه الحال تكون الزوجة خلفه؛ لأن مقام الأنثى يكون خلف الرجل، سواءٌ كانت من محارمه أم لم تكن من محارمه.

أما أجر الجماعة ففي القلب منه شيء، هل يدرك الإنسان أجر الجماعة التام وهو: سبع وعشرون درجة، أَوْ ليس له إلا أقل من ذلك؟ فالله أعلم.

***

(٢٧٣٥) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يؤم النساء من محارمه، مثل أمه وزوجته وأخته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يؤم هؤلاء النساء، ولكن لا يجوز أن يتخلف عن الجماعة من أجل الصلاة بهن، فإن الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة، لكن لو تخلف عن الجماعة لعذرٍ وأراد أن يُصَلِّيَ بهن فلا حرج عليه في هذا.

***

(٢٧٣٦) يقول السائل: إذا صليتُ بأهل بيتي من النساء في السفر أو الحضر، فهل يجوز لهن رفع الصوت عند التأمين؟ وإذا كان جائزًا، فهل يجوز أيضًا إذا كان معنا رجال غير محارم لهن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة لا تجهر بشيء من الذكر مما يُسَنُّ رفع الصوت به، ففي التلبية لا ترفع صوتها، وفي الذكر بعد الصلاة لا ترفع صوتها، وفي قول: آمين لا ترفع صوتها. هذا هو المشهور في حق المرأة، سواء كان معها رجال أم لم يكن معها رجال.

وعلى هذا فإذا صليت بأهلك في صلاة جهرية وقلت: ولا الضالين، فإنك تقول: آمين، ترفع بها صوتك، وأما أهلك من النساء فلا يرفعن أصواتهن بذلك.

***

(٢٧٣٧) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم فيمن يمنعون السائقين الذين يشتغلون عندهم في البيوت عن الصلاة في المساجد، ويأمرونهم بالصلاة في البيوت، ولا يسمح له بالخروج إلا إذا كانوا يريدون أن يخرجوا هم -أي: أهل البيت- فما الحكم؟ وما تفسير قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي لهؤلاء القوم الذين عندهم عمال يعملون عندهم أن يمكنوهم من صلاة الجماعة؛ لما في ذلك من الأجر والخير الكثير؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يحل لهم أن يمنعوهم من صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجب شرعي، والواجب الشرعي مستثنى من زمن العمل عند المسلمين؛ لأن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة البشر.

ولكن إذا منع هذا العامل من الصلاة جماعة، ولم يكن له مندوحة عن هذا العمل، فإنه يعذر في هذه الحال؛ لأنه ممنوع منها بغير اختياره، وليس له مندوحة عن هذا العمل؛ لأنه مصدر رزقه، ولو تركه لتضرر بذلك.

***

(٢٧٣٨) **يقول السائل**: أخي يسكن معي في نفس الغرفة، ويقوم ليلًا لصلاة الفجر، وأشاهده وهو يذهب إلى المسجد، وأنا لا أذهب معه إلى الصلاة، وهو لا يقول لي: قم لصلاة الفجر، فهل عليه وزر في عدم قوله ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه وِزْرٌ ما دمت قد استيقظت وعرفت أنه ذهب إلى المسجد، وإنما الوِزْرُ عليك أنت، والواجب عليك إذا علمت أنه قد أذن للصلاة أن تقوم من منامك، وأن تذهب وتصلي مع المسلمين، وتأخرك بلا عذر شرعي يبيح لك التأخر عن الصلاة مع الجماعة يوجب عليك الإثم؛ لأنك وقعت في معصية الله ورسوله، إلا أن يعفو الله

عنك، وعليك أن تتوب إلى الله من هذا التكاسل والتهاون في صلاتك، وأن تقوم إلى المسجد بنشاط وهمة عالية.

***

(٢٧٣٩) يقول السائل م. م. أ: لي أب شيخ ضعيف وكفيف، وأم مُسِنَّة، وأخوات، وزوجة، أصلي بهم في رمضان صلاتي المغرب والعشاء، ومن بعدها صلاة التراويح، في ساحة الدار التي تجمعنا؛ لأني أعلم أنهم لن يؤدوها إذا تركتهم وذهبت إلى الصلاة في المسجد الذي تقام فيه صلاة التراويح، فهل الأفضل أن أنجو بنفسي وأُصلِّ مع الجماعة في المسجد، أم أن أصلي بهم لأنهم لا يتمكنون من وصول المسجد، خاصة في ساعات الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاة الفريضة: فيجب عليك أن تُصَلِّيَها في المسجد، ولا يجوز لك ترك الجماعة من أجل مراعاة أهل البيت.

وأما التراويح: فإن كان هؤلاء يمكنهم الانتظار حتى تصلي التراويح في المسجد ثم ترجع فهو أولى، وإذا كان لا يمكنهم، فإنهم إن كان يمكنهم أن يصلوها بأنفسهم فصلاتك في المسجد وهم يصلونها لأنفسهم أولى أيضًا، وإذا لم يمكن هذا ولا هذا فإنه من الأولى أن تذهب إلى أهلك وتصلي بهم صلاة التراويح؛ لما في ذلك من المعونة على البر والتقوى، وإذا كان من نِيَّتَكِ أنك لولا هذا العذر لصليت مع المسلمين في المسجد، فإننا نرجو أن يكتب الله لك أجر من صلى في المسجد.

***

(٢٧٤٠) تقول السائلة: إن زوجها يحافظ على صلاة الجماعة في المسجد، ولكنه لا يتمكن من صلاة الظهر جماعة في المسجد بسبب ظروف عمله، وهو يَصِلُ من مكان عمله الذي لا يتمكن فيه من صلاة الجماعة حوالي الساعة الواحدة ظهرًا، وحينما يصل تقول: نتوضأ ونصلي الظهر جماعة، وأنا أنتظره حتى نكسب صلاة الجماعة، فهل عليَّ -في عدم الصلاة وقت سماع أذان الظهر، وانتظار الزوج- إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه إثم، لكن أرى أن تُبَادِرَ هذه المرأة بالصلاة، وإذا جاء زوجها وأحبت أن تُصَلِّيَ معه جماعة صارت صلاتها لها نفلًا، فمبادرتها بالصلاة في أول الوقت أفضل من انتظار الزوج، والزوج إذا جاء يمكن أن تصلي معه وتكون صلاتها معه نفلًا.

بقي أنها قالت: ندرك فضل صلاة الجماعة، أقول: نعم قد يكون في ذلك فضل، لكن لم يدرك لا هو ولا هي سبعًا وعشرين درجة.

***

(٢٧٤١) يقول السائل: ما حكم الصلاة خارج المسجد في وقت الْحَرِّ، مثل صلاة المغرب؟ مع أنه قد قال بعض الخطباء إنه يجوز الصلاة خارج المسجد في بعض الحالات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم مراد هذا السائل، هل هو خارج المسجد مع الجماعة، أو خارج المسجد في بيته؟ إن كان الأول فإنه لا يجوز أن يصلي خارج المسجد وفي المسجد مكان يمكن أن يصلي فيه، بل يجب عليه إذا حضر للمسجد أن يدخل في المسجد ويصلي مع الناس في المسجد، إلا إذا امتلأ المسجد وصلى الناس خارجه فلا بأس.

وأما إذا كان المراد أنه يصلي في بيته فهذا لا يجوز، ومن أفتاهم بأنه يجوز أن يصلي في بيته فليُعِدِ النظر فيما أفتى به؛ لأن الحر عام، سواء صلى الإنسان في بيته أو في المسجد، غاية ما هنالك أنه إذا صلى في بيته وكان عنده مكيفات فإنه يسلم من وهج الحر في الشارع، وينبغي للإنسان أن لا يصل به الترف إلى هذه الحال، فليخرج إلى المسجد ويتحمل لَفْحَ الحر، والمسألة ما هي إلا خطوات فيما بينه وبين المسجد، ثم يدخل المسجد، والغالب أن المساجد -والحمد لله- مكيفة وباردة.

ثم ليعلم أن صلاة الجماعة ليست سُنَّة حتى يقال: إن الإنسان في حِلٍّ منها لو تركها، بل هي واجبة فرض على كل واحد من الرجال، لا يحل له أن

يتخلف، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «لقد رأيتنا -يعني: مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- -وما يتخلف عنها- أي: عن صلاة الجماعة- إلا منافق أو مريض»[1]، فلا يَحِلُّ التهاون في صلاة الجماعة في المساجد.

***

(٢٧٤٢) **يقول السائل: ما هي الأعذار التي تبيح للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة رغم سماعه الأذان؟ وماذا تفيد كلمة «لا» في قول الرسول ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا هذا الحديث ضعيف فلا حُجَّةَ فيه، ولكن هناك حديث آخر ثابت وحجة، وهو: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر**»[3]، والنفي هنا في قوله ﷺ: «**لا صلاة**» ليس المراد به نفي الصحة، إنما المراد به نفي الكمال، فلا تكمل الصلاة من سماع النداء إلا في المسجد، لكن هذا الكمال كمال واجب، وليس كمالًا مستحبًا، فإن الحضور إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة واجب على الرجال، ولا يجوز لهم التخلف عنها، قال ابن مسعود ﷺ: «**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض**»[4].

فيجب على كل من سمع النداء من الرجال أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع جماعة المسلمين، إلا أن يكون هناك عذر شرعي، ومن الأعذار الشرعية ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[5]، فإذا كان الإنسان قد حضر إليه الطعام، وهو في حاجة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

إليه، ونفسه متعلقة به، فإن له أن يجلس ويأكل، ويعذر بترك الجماعة حينئذ، فإذا فرغ من أكله ذهب إلى المسجد، إن أدرك الجماعة وإلا فهو معذور.

وكذلك من كان الأخبثان -البول والغائط- يدافعانه ويُلَحَّان على الخروج، فإنه في هذه الحال يقضي حاجته ثم يتوضأ، ولو خرج الناس من المسجد؛ لأنه معذور.

ومن العذر أيضًا أن يكون هناك مطر ووحل، فإن في ذلك مشقة في حضور المساجد، فله أن يصلي في بيته وفي رحله، وإلا فالأصل وجوب حضور صلاة الجماعة على الرجال في المساجد.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: هل يكون مقياس القرب والبعد هو سماع الأذان؟ خاصة مع وجود مكبرات الصوت الحالية التي قد تسمع من أماكن بعيدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هو سماع الأذان بالنسبة للأذان المعتاد الذي ليس فيه مكبر صوت، أو كان المؤذن جهوري الصوت؛ لأنه قد يكون مؤذن ضعيف الصوت، وبيتك قريب من المسجد لو أذن غيره لسمعته، فالعذر بذلك القرب المعتاد الذي يسمع فيه النداء في العادة.

***

(٢٧٤٣) يقول السائل: **عرفنا فضل صلاة الجماعة مع المسلمين في بيوت الله، ولكن نود أن نقف عند الحديث: «ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين»[(١)]، هل هذا معناه عندما يكون الرجل مريضًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الحديث هو حديث رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه في وصف حال الصحابة رضي الله عنهم، قال: «**ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقَام في الصف**»، وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

صلاة الجماعة، حتى إن الإنسان منهم ليتكلف السعي إليها ليدرك فضلها وإن كان معذورًا، وكان من حِرْصِهِم عليها ألا يدعونها حتى في حال المرض الذي يؤتى فيه بالرجل يُهَادَى بين الرجلين.

***

(٢٧٤٤) يقول السائل: أنا رجل مريض مرضًا شديدًا يصيبني في الدماغ، وعند الزحام في التجمعات يصيبني هذا المرض أقع على الأرض ولا أشعر أين أنا، وهذا المرض لا يصيبني إلا عند الصلاة، فهل لي أن أترك الصلاة في المسجد نظرًا لهذا المرض، أتركها مع الجماعة وأصلي في بيتي منفردًا، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تدع الصلاة وتصلي في بيتك، نظرًا لأن الحضور للجماعة يؤدي بك إلى هذا المرض الذي تتأثر منه، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «**الدين يسر**»(١)، فما دمت على هذه الحال التي وصفت لنا فإنه لا يجب عليك حضور الجماعة، ونسأل الله أن يشفيك مما يقع بك.

***

(٢٧٤٥) يقول السائل: أعمل في مزرعة يوجد بها مواشٍ وثمار، وصاحب المزرعة يرفض ذهابي إلى المسجد -وهو بعيد عنا- بِحُجَّةِ بقائي للحراسة، فهل يجوز أن أصلي في المزرعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المسجد بعيدًا عنك، وكان صاحب المزرعة يمنعك من الذهاب لأن ذلك يؤثر على حراسة المزرعة وما فيها من المواشي، فلا حرج عليك أن تصلي في نفس المزرعة، ولكن الغالب أن المزرعة لا تخلو من إنسان آخر، وفي هذه الحال تصلي أنت وإياه جماعة؛ ليحصل لكما

(١) تقدم تخريجه.

أجر الجماعة، فإن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أَزْكَى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزْكَى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله**»[١].

***

(**٢٧٤٦**) **يقول السائل ع: إنه صاحب مخبز، ويساعد العمال أثناء مزاولة العمل، ويزداد حدة العمل في المخبز في صلاتي المغرب والعشاء. يقول: فهل يمكنني أن أُصَلِّيَهَا منفردًا في المخبز، مع أن المساجد قريبة من المخبز، وأترك صلاة المسجد مع الجماعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يصلي الجماعة في المساجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لقد هَمَمَتْ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»[٢]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**من سَمِعَ النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له، إلا من عذر**»[٣]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**من سَرَّه أن يَلْقَى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات حيث يُنَادَى بهن**»، وأخبر «**أنه يؤتى بالرجل المريض يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف**»[٤].

فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة في المساجد، ولا يحل لك التخلف عن المسجد إلا من عذر شرعي، والأعذار الشرعية معلومة عند أهل العلم، ذكروها -رحمهم الله- في أواخر باب صلاة الجماعة، فإذا كان لك عذر شرعي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يبيح لك التخلف عن الجماعة فأنت معذور، وإن لم يكن لك عذر شرعي يبيح لك هذا فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة.

***

(٢٧٤٧) **يقول السائل ع: إنه يخرج من العمل يوميًا عند حلول الصلاة للمسجد، والمسجد يبعد ما يقارب واحد كيلومتر وذلك مشيًا، بالرغم أنه يوجد بالعمل مسجد، فهل يكتب ممشاي هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان الذي في عمل مُقَدَّرٌ بالزمن مستحق زمنه كله لهذا العمل، ولا يجوز أن يخل بشيء من هذا الوقت، وإذا كان في المكان الذي يعمل فيه مسجد تقام في الجماعة فإنه لا يحل له أن يخرج إلى مسجد بعيد، بل يجب أن يصلي مع الجماعة في هذا المسجد؛ لأنه إذا خرج إلى مكان بعيد فَوَّت من العمل بقدر هذا البعد، وكما قلت: إن الإنسان الذي يعمل عملًا مقدرًا بالزمن يكون كل زمنه مستحقًا لهذا العمل، ولا يجوز أن يُفَرِّطَ في شيء منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ولقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأنت قد دخلت مع صاحب هذا العمل على أنك ملتزم بجميع الزمن الذي قدر فيه عملك.

***

(٢٧٤٨) **يقول السائل م: نحن طلبة دارسون في أحد المعاهد، وساكنون بعيدًا عن منطقتنا، ويوجد في هذا المعهد صالة طعام كبيرة، وهذه الصالة قسمت إلى قسمين: قسم للطعام وقسم للصلاة، مع وجود حاجز بين القسمين، ونُصَلِّي في القسم الذي أعد للصلاة، مع أنه يوجد مسجد في هذه المنطقة يبعد عنا حوالي سبع دقائق مشيًا على الأقدام. فهل صلاتنا التي نصليها جماعة مع إمام مِنَّا في أوقاتها لنا فيها أجر مثل الصلاة في المسجد تمامًا؟ وهل يقوم مقام المسجد؟ وماذا نطلق على هذا القسم من المصَلَّى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القسم نُسَمِّيه مصلًّى، ولا تثبت له أحكام المسجد، فيجوز فيه البيع والشراء، ولا يُخْتَصُّ بتحية المسجد، لكن الصلاة فيه إذا دخله الإنسان صلاة مطلقة.

وأما إقامة الجماعة فيه مع قرب المسجد فهذا مبني على خلاف العلماء -رحمهم الله-، هل الواجب لصلاة الجماعة أن يجتمع الناس على إمام واحد في المسجد أو غيره، أو لا بد أن تكون صلاة الجماعة في المسجد؟ فمن العلماء من قال بالأول، ومن العلماء من قال بالثاني، من العلماء من قال: إن المقصود بالجماعة ولو كانوا في بيت واحد والمسجد قريب منهم، ومنهم من قال: لا بد أن تكون الجماعة في المسجد، وهذا القول أرجح من القول الأول، لكن إذا كان هؤلاء الطلبة لو ذهبوا إلى المسجد لأربكوا أهل المسجد لكثرتهم، أو ارتبكوا هم بأنفسهم، أو خرج بعضهم يتسكع في الأسواق ولا يشهد المسجد، وكان اجتماعهم في هذا المكان أضبط وأبعد عن التَّشْوِيشِ، فصلاتهم في هذا المكان أحسن من أن يذهبوا إلى المسجد، ويحصل منهم الأذية أو التشويش أو تفرق بعضهم وتسكعهم في الأسواق، فلا يصلي لا مع الجماعة ولا وحده.

***

(٢٧٤٩) **يقول السائل**: ما حكم إقامة الجماعة في المدرسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إقامة الجماعة في المدرسة جائز عند كثير من أهل العلم؛ لأن المدرسة تعتبر هيئة واحدة كاملة، والجماعة فيها تجمعهم جميعًا ولا يحصل التَّشَتُّتُ، لا سيما إذا كان الوقت يدخل في أثناء الدروس، فإن تشتتهم وخروجهم إلى المساجد الأخرى يوجب تفرقهم وعدم الرجوع بسرعة إلى مقاعد دراستهم.

***

(٢٧٥٠) يقول السائل: عددنا ثمانية أفراد، نقيم في مدرسة تبعد عن المسجد بحوالي نصف كيلو متر، نؤدي صلاتنا في المدرسة جماعة أو فرادى، ولا

نذهب لأدائها في مسجد القرية، ونحن نعلم بأن الصلاة لا تجوز إلا في المسجد ما دام قريبًا، وسمعنا في برنامجكم نور على الدرب أنه لا يجوز الصلاة إلا في المسجد طالما سمعنا الأذان، فهل صلاتنا الماضية صحيحة أم يجب علينا القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتكم الماضية التي تصلونها في المدرسة مع قرب المسجد إليكم صلاة صحيحة:

أولًا: لأنكم لا تعلمون أن الصلاة في المسجد واجبة.

ثانيًا: لأنكم أديتم الجماعة، وقد قال كثير من أهل العلم: إن الواجب الصلاة جماعة، سواء في المساجد أم في غير المساجد، وإن كان الراجح أنه يجب أن تكون في المسجد.

ثالثًا: القول الراجح أن صلاة الفرد صحيحة وإن كان يتمكن من الجماعة، ومعنى قولنا: صحيحة: أنها تبرأ بها الذمة ولا يلزمه قضاؤها، ولكنه آثم بترك الجماعة.

ودليل صحتها حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ[1]، فإن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ يدل على أن صلاة الفَذِّ فيها أجر، ولا يمكن أن يكون فيها أجر إلا إذا كانت صحيحة، ولكنها صحيحة مع الإثم على من قدر أن يصلي مع الجماعة في المسجد.

***

(٢٧٥١) يقول السائل خ: إنه يعمل في عمل يتطلب منه الاستمرار من صلاة الفجر إلى بعد صلاة الظهر إن لم يكن العصر، ومكان العمل يبعد عن المسجد بحوالي اثنين كيلو متر، ونَسْمَعُ الأذان، ولكن العمل يتطلب أن نبقى في

---

(١) تقدم تخريجه.

محلنا، فما حكم صلاة الفريضة في ذلك المكان؟ وهل الصلاة صحيحة أم لا بد من الحضور مع صلاة الجماعة بالمسجد ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يحضر الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين، ولكن إذا كان في عمل كما قال السائل لا يمكن معه أن يذهب إلى الصلاة في المسجد، فليُصَلِّ جماعة في مكانه مع إخوانه وزملائه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وليعلم هذا السائل، ومن سمع جَوَابِي هذا أن صلاة الجماعة واجبة فرض على العيان، وأن فيها أجرًا عظيمًا، قال فيها رسول الله -صلى الله علية وسلم- «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة**»(١)، وهمَّ ﷺ أن يُحرِّق المتخلفين، فقال -صلى الله علية وسلم-: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا أن يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة -أو قال: لا يشهدون الجماعة- فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»(٢).

***

(٢٧٥٢) يقول السائل: بعض الموظفين يخرجون من العمل للصلاة في أقرب مسجد لهم، مع أنه يوجد مُصَلًّى يصلي فيه أكثر من خمسين شخصًا من الموظفين، فهل يحق لهؤلاء الأشخاص الذهاب إلى المسجد المجاور؟ أو يصلون مع زملائهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القائم على هذه المصلحة ينهاهم أن يخرجوا، ويقول: صلوا معنا، فإنهم يصلون معه مع الجماعة، ولا يخرجون إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد، وذلك لأن الصلاة في المسجد يترتب عليها فوات مصلحة أو حصول مَضَرَّة، مع وجود جماعةٍ أخرى في مكان العمل.

ثم إن بعض الناس يخرج من مكان العمل إلى المسجد بحجة الصلاة مع الجماعة، ولكنه يتلاعب فيذهب إلى بيته ولا يصلي مع الجماعة.

أمَّا لو كان مقر العمل قليلًا وحوله المسجد، ولا يختل العمل بخروجهم إلى المسجد، فإنه يجب عليهم أن يخرجوا إلى المسجد ويصلوا جميعًا فيه.

***

(٢٧٥٣) يقول السائل: إذا بَنَى شخص عمارة له مكونة من طابقين عليها دكاكين، وبنى تحت الأرض مسجدًا، فهل الصلاة في مثل هذا تصح؟ علمًا أن بجوار هذه العمارة مساجد وجوامع شتى، علمًا أنني قرأت لابن حزم رحمه الله في المحلى بأن الصلاة في مثل هذا المسجد لا تصح، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل أن الصلاة صحيحة في كل مكان، إلا ما دل الدليل على منعه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)، وهذا المسجد الذي بني وحوله مساجد أُخر يُشْبِهُ أن يكون مسجد ضرار؛ لأن المساجد الأُولَى أحق منه بالجماعة، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا بني مسجد ضرار يضر من حوله فإنه يجب هدمه، ولا تجوز الصلاة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ويعني بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ما ذكره قبل هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وعلى هذا: فالواجب لكل من أراد أن يبني مسجدًا أن يتصل بالجهات المسؤولة عن البلد ليسأل هل يمكنه أن يقيم هذا المسجد أم لا؟ وذلك لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

الحكومة- وفقها الله- جعلت لكل شأن من شؤون الحياة مسؤولين يرجع إليهم، واستقلال الإنسان في مثل هذه الأمور لا ينبغي، بل الواجب عليه إذا كان ولي الأمر منع أن ينشأ شيء إلا بعد مراجعته أن يراجع ولاة الأمور، قبل أن يحدث ما يحدث.

***

(٢٧٥٤) يقول السائل: ما الأسباب الْمُعِينَةُ على صلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأسباب الْمُعِينَةُ على صلاة الفجر:

أولًا: الإيمان بالله -عز وجل-، والرغبة فيما عند الله، وصدق العزيمة، ولهذا لو أن مثل هؤلاء الكسالى صار لهم موعد وظيفي وقت صلاة الفجر لوجدتهم يستيقظون.

ثانيًا: مما يُعِينُ أن ينام مبكرًا؛ لأنه إذا نام مبكرًا أعطى الجسم راحته، فيسهل عليه أن يستيقظ.

ثالثًا: أن يجعل عنده مُنَبِّهًا، والمنبهات والحمد لله الآن متوفرة، تنبهك على الدقيقة، أو يوعز إلى أحد إخوانه أنه إذا أذن الفجر اتصل علي بالهاتف، ويجعل الهاتف عنده، وهذا طيب.

وقد حدثني من أثق به أنه كان في الرياض وأبناؤه في المدينة، فكان إذا دخل وقت الفجر في المدينة اتصل عليهم من الرياض وأيقظهم، وهذا من العجائب أن رجلًا يوقظ نائمًا في المدينة وهو بالرياض، لكن الحمد لله وسائل الاتصالات الآن وصلت إلى حدٍ يُبْهِرُ العقول.

***

(٢٧٥٥) يقول السائل: أقوم أحيانًا قرب الإقامة في صلاة الفجر، وإذا أردت إيقاظ الأولاد تفوتنا جميعًا الصلاة، فأذهب أولًا إلى المسجد، وبعد الصلاة أرجع وأوقظ الأولاد، فهل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان الأولاد إناثًا لا تلزمهم الصلاة

فلا بأس، الوقت واسع. وأما إذا كانوا ذكورًا فالواجب عليه أن يتقدم ويقوم قبل أذان الفجر، ويصلي ما شاء الله أن يصلي، وإذا أذن الفجر بادر بإيقاظهم، ففي هذه الحال يَسْلُم من الإثم والإهمال، وذلك لأن الرجل مسؤول عن أهله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، فجعل وقاية النار لأنفسنا ولأهلينا، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته**»[(١)].

***

(٢٧٥٦) يقول السائل: صلاة الفجر لا أؤديها مع الجماعة في وقتها إلا قليلًا، ولكني أؤديها بعد استيقاظي من النوم مباشرة، فما الحكم في ذلك؟ مع العلم أنني على هذه الحال منذ سنوات طويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه إن كان هذا عن تقصير منك فإنك آثم، وصلاتك غير مقبولة؛ لأن من أَخَّرَ الصلاة لغير عذر عن وقتها لم تُقْبَلْ منه ولو صلاها.

وإن كان عن غير تفريط، بحيث أخذت الاحتياطات، ووضعت عند رأسك مُنبِّهًا، أو أوصيت من يُنَبِّهُك، ولكن نَسِي أو أخذه النوم كما أخذك، فإنه لا إثم عليك، وتصليها إذا استيقظت.

ولكن نصيحتي لك أن تهتم يا أخي بصلاتك، وأن تجعل موعد صلاتك كموعد أكبر سلطة في بلدك، لا تتأخر عنه ولا تتهاون به، اتق الله في نفسك، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا.

***

(٢٧٥٧) يقول السائل: أولادي منهم البالغ ومنهم من قد تزوج، وعندما أوقظهم لصلاة الصبح لا يستيقظون، وهم يصلون الفجر في البيت مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

محافظتهم على بقية الصلوات في المسجد، فأذهب إلى المسجد لصلاة الفجر وهم في البيت، وأنا أبذل كلَّ ما أستطيع لكي يُصَلُّوا في المسجد، فهل عليَّ إثم في عدم حضورهم لصلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك إثم بعدم حضورهم في صلاة الفجر، ما دمت أقمتهم وأيقظتهم ثم رجعوا فناموا؛ لأنك أتيت بالواجب الذي أوجب الله عليك، وهو: إيقاظ النائم.

ولكني أنصح أولادك -أصلحهم الله- بأن يَدَعُوا الكسل، وأن يقوموا بنشاط لأداء الصلاة مع الجماعة، فإن من صَلَّى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، أي: في عهد الله عز وجل وأمانه، وليعلموا أن النبي ﷺ قال: «**أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا**»(١).

***

(٢٧٥٨) يقول السائل ن. ع: ما حكم من ترك صلاة الفجر جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا استمر في الصلاة في البيت ولم يحضر المسجد قط، خاصة في صلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اتفق أهل العلم -رحمهم الله- على أن صلاة الجماعة من أفضل العبادات وأجل الطاعات، وأن من تَهَاوَن بها أو تركها فإنه محروم غاية الحرمان من الأجر الذي رَتَّبَهُ النبي ﷺ على صلاة الجماعة، فقد ثبت عنه ﷺ «**أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة**»(٢).

والصلاة مع الجماعة واجبة يأثم الإنسان بتركها، ويدل على وجوبها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما كتاب الله فإن الله -سبحانه وتعالى- أمر نبيه ﷺ إن كان مع صحبه في غزاة أن يقيم بهم الصلاة، بل أمر أصحابه أيضًا أن يقوموا معه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذه الآية تدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وعلى أنها فرض عين وليست فرض كفاية؛ لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو كانت فرض كفاية لاكتفى بالطائفة الأولى.

ويدل على الوجوب أيضًا من جهة أن هذه الصلاة على هذا الوجه يختل بها ترتيب الصلاة ومتابعة الإمام، فإن صلاة الخوف وردت على وجوه متنوعة، كلها يكون فيها مخالفة للقواعد العامة في الصلاة، مما يدل على تأكد صلاة الجماعة، ولوا ختلت بها هذه القواعد العامة.

أما السُّنَّة فإن النبي ﷺ قال: «**لقد هَمَمتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»[(١)]، ولا يهم النبي ﷺ بهذه العقوبة إلا لتأكد صلاة الجماعة، وأما قول بعضهم: هَمَّ ولم يفعل، فإن هذا لو ذهبنا إليه لم يكن للحديث معنى، ولكان لغوًا من القول؛ لأنه لولا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يُحَذِّرَ أمته من التخلف عن الجماعة ما ساق القول بهذا السياق.

ثم إنه أيضًا ثبت عنه أن رجلًا سأله لِيُرَخِّصَ له في ترك الجماعة؛ لأنه رجل أعمى، فأذن له، فلما وَلَّى قال له: «**هل تسمع النداء**»؟ قال: نعم. قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

«فأجب».[١] ولو كانت الجماعة غير واجبة لم يلزم بها النبي ﷺ هذا الرجل الأعمى.

وقد جاء في الحديث أيضًا أن: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»**[٢].

ولهذا ذهب بعض العلماء -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صَلَّى منفردًا بلا عذر فلا صلاة له، كمن صلى بغير وضوء.

فالواجب على المسلم أن يقوم بهذه الفريضة، وأن يصلي مع الجماعة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأن لا يتخلف عنها.

و هذا الرجل -كما في السؤال- يتخلف عن صلاة الفجر وعن كثير من الصلوات، ننصحه أن يتقي الله في نفسه، وأن يدع هذا الكسل، وإذا عود نفسه القوة، والنشاط، والحزم ظفر بمطلوبه، وزال عنه الكسل، وصار حضوره للجماعة كأنما فُطِرَ عليه، وصار فقده للجماعة يضيق صدره ويقلق راحته، هذا هو المؤمن حقًا، فنسأل الله لنا ولأخينا هذا ولغيره الهداية والتوفيق.

***

(٢٧٥٩) تقول السائلة: في هذا الزمان كثرت مُكَبِّرات الصوت، فنحن نسمع النداء بالصلاة ولكن من مساجد بعيدة جدًا عن حيِّنا، ويشق علينا الذهاب إليها، فهل ينطبق علينا وندخل في قول النبي ﷺ للصحابي: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم. قال: «فأجب»[٣]؟

وما الحكمُ لو كان المسجد في منطقة جبلية وعرة، والصعود في هذه المنطقة شاقٌّ جدًا، وإن حاولنا الصعودَ لا نَصِلُ إلا وقد أقيمت الصلاة وفاتتنا البعض من الركعات؟ هل يكفينا أن نُصليَ في المنزل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة أصلًا لا يلزمها أن تحضر الجماعة، لكن الرجل يلزمه أن يحضر الجماعة إذا سمع النداء، لكنه النداء الذي ليس عبر مكبِّر الصوت؛ لأن مكبر الصوت لو أخذنا به لكان يُسْمَعُ مِنْ بَعِيد، وإنما المراد أنه لو كان الأذان في غير مكبر الصوت يسمعه هؤلاء وجب عليهم الحضور.

وكذلك إذا كان طريق المسجد وعرًا لا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بمشقة شديدة، أو لا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا إذا أتم الجماعةُ الصلاةَ، فإنه لا يلزمهم في هذه الحال، ويصلون جماعة في مكانهم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(٢٧٦٠) يقول السائل ح. ع. ع: إنه في مكان بعيد من المدينة ويعمل في الجبل، يقول: لا أسمع الأذان إلا عن طريق الراديو، فأقوم بالأذان والإقامة وحدي، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف وجه الاشكال في هذا السؤال؛ لأنه إن أراد أنه يقتصر على سماع الأذان من الراديو فله حكم، وإن أراد أنه إذا سمع الأذان من الراديو فقام فأذن فله حكم.

فإن كان الأول نظرنا: فإن كان الأذان ينقل مباشرة من المسجد فأرجو أن يجزئه ذلك؛ لأنه يكون سمع الأذان من المؤذن مباشرة، لكن بواسطة هذه الآلة التي نقلته، فهو كما لو سمعه من مكبر الصوت في البلد.

وأما إذا كان الأذان ينقل من مسجل -كما يوجد في بعض الإذاعات، تنقل الأذان من مسجل، وعلى هذا ربما تنقل عن شخص قد مات- فإن هذا الأذان لا يجزئ؛ لأن الأذان عبادة لا بد أن يكون من فاعل، والشريط الذي سُجِّلَ فيه الأذان ليس فاعلًا يتقرب بالأذان كالمؤذن الذي يؤذن بصوته وبلسانه.

وأما إذا كان المراد الثاني -أعني: أنه إذا سمع المؤذن من الإذاعة قام وأذن وأقام- فهذا طيب وجيد ولا بأس به، وليس فيه إشكال؛ لأن كونه يراعي أذان الإذاعة الذي يعتبر على الوقت، خير من كونه يؤذن تخرصًا وتخمينًا، لأنه قد يُخَمِّنُ فيضل في ذلك ويصلي قبل الوقت، ولكن يجب إذا كان بينه وبين البلد الذي نقل منه الأذان مسافة يمكن أن يختلف فيها الوقت أن يراعي ذلك، فيتأخر قليلًا ليحتاط.

***

(٢٧٦١) يقول السائل ع. ن: لي أخ كان يصلي مع الجماعة في المسجد، وعندما رحلنا إلى بيت آخر لم يوجد بالقرية مسجد، وطريق البيت صعبة جدًا، بحيث تتواجد في هذا الطريق حيوانات مؤذية، مع العلم أنه شاب، هل يجوز له أن يصلي في البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز له أن يصلي في البيت مع قدرته على الصلاة في المسجد، فإن رجلًا أعمى أتى إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: يا رسول الله، إني رجل أعمى ليس لي قائد يلائمني. فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**هل تسمع النداء**»؟ قال: نعم. قال: «**فأجب**»[1].

أما إذا كان لا يستطيع الوصول إلى المسجد لكونه مريضًا أو أعرج لا يستطيع الوصول إلى المسجد إلا مع مشقة شديدة، فهنا تسقط عنه الجماعة، ويصلي في بيته للعذر.

***

(٢٧٦٢) يقول السائل: عند تواجدنا في الرياض يبعد عنا المسجد أكثر من كيلو، ويفصل بيننا وبين المسجد طريق سريع، وقد حدثت حوادث في هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الطريق من أصحاب الشاحنات، هل يجوز لنا أن نصلي جماعة عند سياراتنا أم في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الحال كذلك أنه يبعد عنكم نحو كيلو، وبينكم وبينه خطٌّ سريع، فلا بأس أن تصلوا جماعة في مكانكم، وحينئذٍ تَقْصُرُون وتَجْمَعون إذا كان أيسر لكم؛ لأنكم مسافرون.

***

(٢٧٦٣) يقول السائل: المسجد يبعد عن منزلنا مسافة اثنين كيلو، ولا أستطيع أداء صلاة الفجر والعشاء في المسجد؛ لأن المنزل في منطقة زراعية بعيدة خارج المدينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يَشُقُّ عليه مشقة شديدة فلا بأس أن يصلي في بيته، خصوصًا إذا كان لا يسمع النداء لولا الميكرفون، أما إذا كان لا يشق عليه ولكن فيه شيء من التعب فليحضر، ويكون أجره على قدر تحمله وعلى قدر ما أصابه من المشقة، وليعلم أن الله يكتب له من الأجر بكل خطوة يخطوها إلى المسجد، يَرْفَعُ له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

وإذا توضأ في بيته فأسبغ الوضوء، ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، فليصبر وليحتسب ولو بَعُدَ بيته، وقد هم بَنُو سَلِمَة أن يرتَحِلُوا عن منازلهم إلى قرب مسجد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال لهم النبي ﷺ: «**دياركم تُكْتَبُ آثاركم**»(١)، فنسأل الله تعالى أن يُعِينَ أخانا على نفسه، وعلى الحضور إلى جماعة المسلمين، حتى يكتب له الأجر والثواب.

***

(٢٧٦٤) يقول السائل: نقيم في مكان يبعد المسجد عنا مسافة بعيدة جدًا حوالي أكثر من نصف ساعة، ولعدم وجود وسيلة مواصلات متيسرة، لذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥).

فإننا نصلي جماعة في البيت، إلا يوم الجمعة فإننا نذهب إلى المسجد، فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يصلي جماعة في البيت مع إمكان أن يصلي في المسجد، فإذا كان عليه مشقة وحرج في الصلاة بالمسجد ببعده أو نحو ذلك وصلى جماعة في بيته فلا حرج عليه، وأما مع التَّمَكُّنِ بدون مشقة ولا ضرر فإنه يجب عليه أن يصلي في المسجد.

***

(٢٧٦٥) يقول السائل ع: أصلي في منزلي مع أولادي؛ **لأنني سَكَني بعيد عن المسجد، وأذهب إلى المسجد بسيارتي، فهل يجوز لي ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان إذا كان يشق عليه أن يحضر إلى المسجد بنفسه أن يركب السيارة حتى يصل إلى المسجد، ولكن أهل العلم يقولون: إن ذلك لا يجب عليه إلا في صلاة الجمعة خاصة، أما الصلوات الأخرى فلا يلزمه أن يركب إذا كان يشق عليه المشي، إلا أن الركوب والحضور أحسن وأولى.

***

(٢٧٦٦) يقول السائل: **بيني وبين المسجد في القرية مسافة، فإذا أَذَّن المؤذن بدون مكبرٍ للصوت لا أسمع النداء، فأصلي في البيت، وإذا أذن المؤذن بمكبرٍ للصوت أسمع النداء، وأجيبه في الحال بالذهاب إلى المسجد، فما رأي سماحة الشيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تصلي في المسجد؛ لأن الظاهر أنه قريبٌ من هذا السائل، فإذا عرف أن المؤذن أذن فَلْيُصَلِّ، وإن صَلَّى في بيته فلا حرج؛ لأنه لم يسمع المؤذن إلا بمكبر الصوت، فلا يكون عاصيًا؛ لقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»**[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

***

(٢٧٦٧) **يقول السائل**: أحيانًا أقوم بالصلاة في المنزل؛ لأن بيني وبين المسجد حوالي كيلو أو أكثر، ولكنني أسمع الأذان بالمكبر. ما حكم الصلاة بمفردي وفي منزلي؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الرجل أن يقيم الصلاة جماعة في المساجد مع المسلمين؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وأدلة ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحال الصحابة رضي الله عنهم.

أما كتاب الله: يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أوجب الصلاة مع النبي ﷺ جماعة في حال الخوف، فإيجابها في حال الأمن من باب أَوْلَى، والدليل على أنها فرض على الأعيان: أن الله -عز وجل- أوجبها على الطائفة الثانية، ولو كانت فرض كفاية لاكتفى بصلاة الجماعة من الطائفة الأولى.

وأما من السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتُقَامُ، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»(١).

أما حال الصحابة رضي الله عنهم: يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**لقد رأيتنا وما**

(١) تقدم تخريجه.

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقَامَ في الصف»(١).

وقد أَجْمَعَ المسلمون على أن الصلاة جماعة في المساجد من أَفضل العبادات وأَجَلِّ الطاعات، ومن تركها فقد وقع في إثم، وفاته الأجر العظيم الذي بَيَّنَهُ النبي ﷺ في قوله: **«صلاة المرء في جماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»**(٢).

والسائل يقول: إن بينه وبين المسجد مسافة كيلو، وإنه يسمع الأذان بمكبر الصوت، فإذا كان لا يشق عليه حضور الجماعة في المسجد فإنه يجب عليه أن يحضر، والناس يختلفون في ذلك، فإذا كان شابًّا جلدًا فإن الظاهر أن ذلك لا يشق عليه، وإن كان ضعيفًا أو شيخًا كبيرًا فقد يشق عليه ذلك.

وعَلَى كُلٍّ فإن الإنسان إذا علم أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد فليعلم أن الواجب لا يسقط إلا عند العجز عنه، أو المشقة الكبيرة بفعله.

***

(٢٧٦٨) يقول السائل: خرجنا في رحلةٍ من القصيم إلى حائل، وسَكَنَّا في شقة بجوارها مسجد، وعند صلاة الفجر صلى البعض في الشقة بحجة أنهم في سفر وأنهم جماعة، والبعض في المسجد المجاور للشقة، فأيهما أصح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن يصلوا في المسجد، ما دام المسجد مجاورًا لهم ولا مشقة عليهم.

وأما ما يَتَوَهَّمَه بعض الناس من أن المسافر لا يصلي في المسجد لأنه يَقْصُر، فهذا غلط، فإن صلاة الجماعة واجبةٌ على المسافر والمقيم، وعلى هذا فيجب على المسافر أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين، اللهم إلا أن يكون المسجد بعيدًا يشق عليه الوصول إليه، فحينئذٍ يصلي جماعة مع أصحابه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٦٩) **يقول السائل**: أبدأ الحديث عن صلاة الجماعة والتشديد عليها، وبما أنني أؤمن بذلك إلا أنني أجد نفسي مضطرًا لمفارقة الجماعة في المسجد، لأسباب كثيرة أجدها تُمارس في مسجد قريتنا، وفيها ما يخل بصحة الصلاة، ويخل بآداب المساجد التي هي بيوت الله، وبكل أسف الناس هناك لا ينفع فيهم الوعظ من جهة، ولا يفيدهم من جهة أخرى، فعندما أحاول أن أرشدهم إلى الحقيقة والصواب أجدهم دائمًا يقولون: أنت على مذهب ونحن على مذهب آخر، ومذهبنا يجيز لنا ذلك، عِلمًا بأني آخذ ديني من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مهتديًا بأقوال الرسول وأحاديثه، وأقول لهم: إن أقوال الأئمة -رضوان الله عليهم- مأخوذة من سنة النبي ﷺ، وهم لا يختلفون في الأصول، إنما اختلافهم في الفروع، وذلك لا تأثير له في صحة أو بطلان الصلاة، فصلاة الظهر التي أجلس كثيرًا لانتظارها بعد دخول الوقت تؤخر لتصلي مع العصر مقدمًا قبل أن يدخل وقتُه، وصلاة العشاء تُقدَّم على وقتها لتُصلَّى بعد المغرب بمضي نصف ساعة، أي: من دخول وقت المغرب، وقد خرجت مرة حين أقيمت صلاة العشاء، ونظرت فإذا بضوء الشفق لم يزل بيِّنًا، وعندما نبهت الإمام والمصلين إلى ذلك قالوا: إنها جائزة، ولا يريدون في ذلك نقاشًا، ومن وقتها عرفت أنه لا فائدة، وحبست نفسي في بيتي أُصلي كل الأوقات في وقتها دونما تقصير. فهل أنا مخطئ في تصرفي هذا؟ وهل هذا العذر يُبِيحُ لي أن أتخلف عن الجماعة وأفارقهم، حتى لا يحصل بيننا خلاف؟ أم أن ذلك لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعلك هذا فيه إصابة، وفيه خطأ.

أما الإصابة: فإنكارك على هؤلاء تقديم الصلاة قبل دخول وقتها، وتأخير الصلاة التي يستحب تقديمها إلى آخر وقتها، فإنه لا ينبغي للإمام أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلا إذا كان المشروع ذلك، ولا يجوز للإمام ولا لغير الإمام أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها إلا حيث جاز الجمع.

وأنت مصيب في قولك: إن الأئمة يأخذون مذاهبهم من كتاب الله،

وليس بينهم خلاف في الأصول، فالأئمة يأخذون مذاهبهم من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، ولا خلافَ بينهم في أن ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة هو الواجب وإن خالف أقوالَهم، فكلهم -رحمهم الله وجزاهم الله خيرًا- متفقون على أن أقوالهم ليست حجة، وأن الحجة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، وأن أقوالهم إذا خالفت كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ فالواجب اتباع ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، هذا أمر لا خلاف بينهم فيه، وأقوالهم في ذلك مشهورة معروفة.

ولكنك أخطأت في ترك صلاة الجماعة، والواجب عليك أن تصلي مع الجماعة وإن أَخَّرُوها عن أول الوقت؛ لأن الصلاةَ في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها، فتقديمها في أول الوقت من باب الأفضل وليس من باب الواجب، لكن الصلاة تصح، أما صلاة الجماعة فإنها واجبة، وعلى هذا فيجب عليك أن تنتظر حتى تصلي معهم وإن أخروها عن أول الوقت.

وأما الصلاة التي يقدمونها قبل وقتها: فإن كان في تخلفك عنهم شر وفتنة فصلِّها معهم وانْوِها نافلة، فإذا دخل الوقت فصلِّ الصلاة في بيتك، ولا حرج عليك في هذا.

***

(٢٧٧٠) يقول السائل، من كراتشي بباكستان: نحن طلاب في كراتشي، ونسكن في جزيرة خارج المدينة، وبها مسجد واحد تقام فيه الصلاة، إلا أننا رأينا عادات لا ندري عن صحتها: فمنها أن إقامة الصلاة تكون مثل الأذان وقد تزيد، ثانيًا: لا يُسَوُّون الصفوف ويتركون فيها ثغرات، ثالثًا: يسابقون الإمام في صلاته في الركوع والسجود ويسلمون معه، رابعًا: يصلون بعد ركعتي السُّنَّة ركعتين جالسين، خامسًا: بعد صلاة العشاء يَهُزُّون رؤوسهم للأمام وللخلف ويتنفسون تنفسًا عميقًا، ثم يتمتم الإمام بكلمات لا نفهم منها شيئًا، فما رأيكم بهذه العادات؟ وهل يجوز أن نصلي في منزلنا، أم نصلي في هذا المسجد منفردين، أم معهم؟ أفيدونا بالأصلح جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأفعال التي ذكر السائل، **وهي أنهم يجعلون الإقامة كالأذان**، فإن بعض أهل العلم يرى ذلك، ولكن الصحيح أن الإقامة دون الأذان كما هو معروف.

أما كونهم لا يُسَوُّون الصفوف ويتركون ثغرات: فهذا خطأ عظيم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بتسويتها والتراصِّ فيها، وهذا العمل الذي يفعلونه خطأ.

وأما كونهم يهزون رؤوسهم بعد صلاة العشاء من الأمام والخلف: فهذا أيضًا لا أصل له، وهو من البدع، وكذلك هذه التَّمْتَمَة التي يتمتمها الإمام ولا يدري ما يقول، فإننا نقول لهم: هذه أيضًا لابد أن يدرى ماذا يقول، فهل هو حق أو باطل؟ والظاهر -والله أعلم- أنه من البدع.

كذلك كونهم يسابقون الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود: هذا أيضًا خطأ، وهو مُحَرَّم عليهم، وتبطل صلاة من سابق الإمام إذا تعمد وكان عالمًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر فَكَبِّرُوا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**»[1]، وهكذا قال في بقية أفعال الصلاة، فالواجب على المأموم أن لا يسبق إمامه ولا يوافقه، وإنما عليه أن يتابعه بدون تخلف أيضًا.

وأما كونهم يصلون بعد السنة ركعتين جالسين: فهذا لا أعلم له أصلًا، وإنما ورد نحو ذلك بعد الوتر، يُصَلِّي ركعتين جالسًا، أما بعد سُنَّةِ الصلاة فلا أعلم له أصلًا.

وسؤال السائل: هل يصلون معهم أو يصلون في بيوتهم؟ نقول: إن الأفضل أن تصلوا معهم وتنصحوهم بترك هذه الأمور البدعية، ثم إن اهتدوا فلكم ولهم، وإن لم يهتدوا فلكم وعليهم، وحينئذ يكون لكم العذر في أن تصلوا وحدكم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٧٧١) يقول السائل: نحن شبابٌ تركنا الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه مكان يُمارس فيه أعمال بدعية وشِرْكِيَّة، فاتخذنا مُصَلًّى في فلاة فنقيم فيه الصلوات. هل عملُنا هذا جائز؟ وهل صلاتنا هذه صحيحة في هذا المصلى في الحر والبرد واعتدال الجو؟ وقد قال لنا أحد طلاب العلم بأن صلاتكم في هذا المصلى تعدل خمسين صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عملكم هذا جائز بل هو واجب، إذا كان حضوركم للجماعة يتضمن أشياء منكرة، فإذا صليتم في مسجد خالٍ من هذه المنكرات فذلك خير.

وأما أن لكم أجر خمسين: فهذا إنما ورد في الرجل يكون في الفَلَاةِ وحده فيصلي[1]، فيؤذن ويقيم ويصلي، وأما أنتم فجماعة.

***

(٢٧٧٢) يقول السائل ر. م: ما حكم ترك الصلاة في المسجد مع الجماعة بحجة أنه لا يرغب في الصلاة خلف هذا الإمام؟ وذلك بسبب عداء شخصي وليس شرعيًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يتأخر عن صلاة الجماعة لعداوة شخصية بينه وبين الإمام، بل الواجب على من كان بينه وبين الإمام عداوة شخصية أن يَسْعَى في إزالة هذه العداوة، إما عن طريق شخص ثالث إن اقتضى الأمر هذا، وإما فيما بينه وبين أخيه، ولا غَضَاضَة على الإنسان أن يذهب إلى أخيه ويقول: يا أخي ما الذي في نفسك علي؟ ثم يناقشه في سبب هذه العداوة من أجل نَزْعِهَا عن القلب حتى يتحقق الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وأخبر -جل

---

(١) هو قوله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٠).

وعلا- أن العداوة بين المسلمين مما يريده الشيطان، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وخلاصة القول: لا يجوز للإنسان أن يتأخر عن صلاة الجماعة من أجل عداوة شخصية بينه وبين الإمام، وأنه يجب على كل إنسان بينه وبين أخيه المسلم عداوة أن يحاول إزالة هذه العداوة.

***

(٢٧٧٣) يقول السائل: أنا والحمد لله شابٌ مؤمنٌ أقيم الصلاة في أوقاتها، لكن المنطقة التي أسكن فيها لا توجد فيها مساجد، اللهم إلا المساجد التي تضم الأضرحة ولا تقام الصلاة فيها جماعة، ولهذا فأنا أؤدي الصلاة إما منفردًا أو مع أحد الأصدقاء إن وُجِدَ، فهل عَلَّي إثم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: من المعلوم أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وأنه يجب أن يصلي الإنسان جماعة في بيوت الله -عز وجل-؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لقد هَمَمَتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجالٍ معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فَأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»(١)، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عَيْنٍ على كل مكلف من الرجال، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

***

(٢٧٧٤) يقول السائل: هل يجوز ترك الصلاة في المسجد بسبب ما يفعله المصلون في المسجد من بعض الأعمال المخالفة للدين، ومن الدعاء لأناس لا

---

(١) تقدم تخريجه.

يستحقون الدعاء لهم، وهل يُعَدُّ هذا سببًا يبيح الصلاة في البيت ومفارقة الجماعة في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يُعَدُّ سببًا لجواز ترك الصلاة مع الجماعة، بل الواجب على المرء أن يحضر صلاة الجماعة، وأن ينصح من خالف شرع الله تعالى في عمله، سواء كان يتعلق بالصلاة أو بغير الصلاة؛ لأن «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة لأجل هذا السبب محذوران:

المحذور الأول: أنه ترك ما يجب عليه من حضور الجماعة، وحضور الجماعة واجب، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فَأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**»(٢)، وإذا هَمَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الأمر العظيم دل ذلك على وجوب الصلاة مع الجماعة، فالتخلف عنها محرم.

أما المحذور الثاني: عدم النهي عن المنكر، والنهي عن المنكر فرض من الفروض، واجب على كل من يستطيع، وبإمكان هذا الرجل أن يصلِّيَ مع الناس، وإذا شاهد منهم منكرًا نهاهم عنه حتى يكون في ذلك قيام بما فرض الله عليه من النهي عن المنكر، وإصلاح لإخوانه المسلمين.

والحاصل أنه يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة، وأن ينهى عن المنكر الذي يشاهده أو يسمعه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٧٥) يقول السائل خ. م: أولًا: أحمد الله -سبحانه وتعالى-، فمنذ زمن منّ الله عليَّ بالنشأة الإسلامية في أسرة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتُكْرِم الضيف وترعى حقوق الجار، ومنذ سنوات التزمتُ التزامًا كاملًا، وهذا من فضل الله عليَّ، ومن حوالي ثلاثة أشهر تقريبًا أصابني مرض، وهو عبارة عن رائحة تخرج من جسدي، عندما أكون في المسجد لأداء الصلاة تؤذي المصلين من حولي، وهذه الرائحة ليست ريحًا تخرج، وإنما تفوح من الجسد. وقد عرضْتُ نفسي على ثلاثة أطباء واختصاصي، ولم أجد نتيجة حتى الآن، وإني لا آكل البصل ولا الثوم ولا أي شيء فيه رائحة كريهة أبدًا، إنما الرائحة تخرج من جسدي.

وسؤالي: هل عليّ ذنب -فضيلة الشيخ- إذا صليت في المنزل الفروض الخمسة؛ لأنني أُحرج من الذين ينظرون إليّ بعد الصلاة، ومن الناس جميعًا، وأصبحت الآن أعتزل الناس من الحرج، ودائمًا على وضوء في كل وقت ليلًا ونهارًا، والرائحة تفوح من جسدي، وأسأل الله أن يمن عليَّ بالشفاء. فبماذا تنصحونني؟ وأرجو الدعاء لي بأن يزيل عني هذا المرض، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى أن يَشفيَ أخانا من هذا المرض شفاءً عاجلًا لا يغادر سقمًا، وأقول له: أَكْثِر من تنظيف الجسد بغسله ولو في اليوم مرتين، واستعمل الأشياء الْمُطَيِّبَة؛ فلعل ذلك يخفف من هذه الرائحة.

وأما بالنسبة لحضور المسجد: فإنه إذا كانت الرائحة قوية تؤذي من في المسجد فليمتنع من حضور المسجد؛ لأن النبي ﷺ **«نهى من أكل بصلًا أو ثومًا عن قُرْبَان المساجد»**[1]، وهو بذلك لا إثم عليه؛ لأنه ليس باختياره أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

يتخلف، وإذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة -كما يفيده سؤاله- فإنه يكتب له أجر الجماعة كاملًا ولو صَلَّى في بيته؛ لقول النبي ﷺ: «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[1]، أسال الله له الشفاء العاجل، شفاء لا يغادر سَقَمًا.

***

(٢٧٧٦) يقول السائل ع. ع. ع: إنه شاب يبلغ من العمر السابعة عشرة، يحافظ على الصلوات الخمس في المنزل، وإنه معاق حَرَكيًّا لا يستطيع ولا يقدر على المشي، يقول: وأملك دراجة مخصصة للمعوقين أنتقل بها وأذهب بها إلى المدرسة، وأما داخل المنزل فأنا أنتقل بواسطة يديّ ورجليّ حبوًا، وأريد أن أذهب لأداء الصلاة في المسجد جماعةً، ولكنني لا أستطيع أن أنتقل من باب المسجد إلى داخل المسجد بهذه الطريقة، خصوصًا أنني لا أستطيع أن أتنقل بين أرجل الناس، فهل تجب عليَّ صلاة الجماعة؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجب عليك صلاة الجماعة إذا كانت لا تشق عليك، لكن ذَكر بعض أهل العلم أن مَن لا يستطيع أن يَصِلَ إلى المسجد إلا راكبًا فإنه لا تلزمه صلاة الجماعة، وإنما تلزمه صلاة الجمعة، ولكن عمومات الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة تشمل ما إذا تمكن الإنسان من الوصول إلى محل الصلاة بواسطة أو غير واسطة.

فأرى لهذا السائل أن يستعين الله -عز وجل-، وأن يذهب إلى المسجد على الدراجة التي ذكرها، وإذا وصل إلى باب المسجد فليمش على يديه ورجليه، والناس سوف يعذرونه ولا يستنكرون ذلك منه ما داموا يعرفون أن الرجل لا يستطيع.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٧٧٧) **يقول السائل أ. ح. ع:** أعمل حارسًا في شركة، لذلك لا أستطيع أن أُصَلِّي الأوقات في جماعة بالمسجد، حيث أنني لا أستطيع ترك مكان الحراسة؛ لأنه لا يوجد أحد معي، ولا أذهب للمسجد إلا يوم الجمعة، مع أنني أبقى طول الخطبة مشغولًا على الأشياء التي أقوم بحراستها خوفًا عليها من السرقة؛ لأن هذه الأشياء أمانة في عنقي، ولكنني أقوم بالصلاة بمجرد سماع الأذان للأوقات في غير يوم الجمعة بمكان الحراسة، وجهوني بسؤالي هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك أن تبقى في مكان الحراسة ولو لم تدرك صلاة الجماعة؛ لأنك معذور، وأما الجمعة فقد ذكر في سؤاله أنه يحضرها، وهذا من تسهيل الله -عز وجل- له.

***

(٢٧٧٨) **يقول السائل:** بعض الناس ينقطع عن الصلاة في المسجد، وعندما تسأله عن حجته يقول: إن لديه خصومة مع فلان وعلان، وطالما أن فلانًا يصلي في المسجد فإنه لن يصلي في هذا المسجد. أليست هذه طريقة للهروب من المسجد وحضور الجماعة؟ فما حكم الشرع في عمل هذا الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أنصح السائل ألا يوجه السؤال بهذه الصيغة: ما حكم الشرع؛ لأن الواحد منا يخطئ ويصيب، فإذا أخطأ والسائل يسأل عن حكم الشرع صار هذا خطأ الشرع، لكن إما أن يقول: ما ترى في هذا؟ أو: ما رأيك في هذا؟ أو: ما هو حكم الشرع في نظرك؟ فأحب التنبيه على هذا؛ لأنه يوجد كثير من الإخوة الذين يوجهون الأسئلة على هذا النحو.

أما بالنسبة لتخلف الرجل عن صلاة الجماعة لأن في المسجد من هو خصيم له، فهذا حرام، وليس بعذر له، ولا ينفعه عند الله يوم القيامة، فالواجب أن يحضر صلاة الجماعة في المسجد ولو كان فيها خصمه، هذه واحدة.

ثانيًا: ينبغي أن يصلح ما بينه وبين أخيه، ويطلب من أهل الخير الذين لهم جاه عنده وعند صاحبه أن يصلحوا بينهما، فإن إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

***

(٢٧٧٩) يقول السائل: أنا -والحمد لله- من المداومين على صلاة الفجر والعشاء، ولكن باقي الصلوات لا أذهب لها مثل المغرب، والعصر؛ لأنني أعود من الجامعة متعبًا، وأقوم بجمع الظهر والعصر أكثر الأحيان متأخرًا، وعندما يؤذن المغرب أكون لتوي أنهيت صلاة الظهر والعصر أو تناول الطعام، فهل عَلَيَّ الذهاب إلى المسجد؟ وهل أُعاقَب إذا لم أذهب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن عليك إثمًا بتأخير صلاة الظهر والعصر إلى قبيل الغروب، والواجب على الإنسان إذا كان جاء مُتْعَبًا من الدراسة، ولا يتمكن أن يُصليَ الظهر والعصر كُلًّا في وقتها، فليجمع العصر إلى الظهر إذا كان قد دخل وقت الظهر، ولينم إلى المغرب إذا شاء، أما أن يؤخر صلاة الظهر والعصر إلى قرب الغروب فهذا حرام عليه، ولا يحل له، وعليه أن يتوب، وأن ينظم وقته على وجه يصلي فيه الصلوات على وقتها.

***

(٢٧٨٠) يقول السائل م. س: إنه موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين. هل لهذا الموظف من رُخْصَةٍ؟ مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل؛ لقلة الوظائف وهي مصدر الرزق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين: فائدة خاصة، وفائدة عامة.

أما الفائدة الخاصة: فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه، والرزق على الله -عز وجل-، لكنه سبب.

والثانية: أن فيه حفظًا للأمن وللمصلحة التي وجه إليها، ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل اختلال في الأمن، وربما يَحْصُلُ ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد، وعلى هذا فيكون معذورًا في ترك صلاة الجمعة، ولا يأثم بذلك، لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات -كما قال السائل- أن يجعلوا المسألة دورية، بحيث تكون طائفة منهم يُصَلُّون الجمعة في هذا الأسبوع، وطائفة أخرى يُصَلُّونَها في الأسبوع الثاني، وهكذا؛ لأن ذلك هو العدل، ولئلا يبقى الإنسان تاركًا لصلاة الجمعة دائمًا.

***

(٢٧٨١) يقول السائل م. ع: منذ دخلت المملكة لم أستطع أن أصلي صلاة الجمعة، وذلك ليس في إرادتي ولكن في إرادة غيري، ومكان عملي بعيد ليس به مساجد، ولكن من له الإرادة يصلي وأنا لم أصل صلاة الجمعة، فهل الوزر أو الذنب عَلَيَّ أم على غيري؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن في الشريعة الإسلامية قاعدة هامة نافعة دلت عليها عدة آيات من كتاب الله، منها قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

فإذا كان مكانك بعيدًا عن المساجد، وليس حولك مسجد يمكنك أن تؤدي صلاة الجمعة فيه، فإنه ليس عليك جمعة في هذه الحال؛ لأنك معذور بتركها من أجل البعد والمشقة، وإذا كان ليس عليك جمعة فليس عليك إثم ولا على الآخرين إثم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فاحمد الله تعالى على تيسيره، وعلى تسهيله لهذا الدين الذي تعبدنا به -سبحانه وتعالى-، ولتكن مطمئنًا؛ لأنه لا إثم عليك في هذه الحالة.

***

(٢٧٨٢) يقول السائل ع. ر. ع: إنني أعمل بالتدريس في إحدى محافظات الجمهورية العربية اليمنية، وذلك منذ عامين، ولكنني منذ بدء عملي في هذه المنطقة لم أصلِّ صلاة الجمعة إلا في إجازة الصيف، وذلك لعدم وجود صلاة للجمعة في هذه المنطقة، مع العلم أنه تكثر المساجد هناك، وأيضًا لا يصلون صلاة الجماعة إلا في وجود شيخ القبيلة، وقد ناشدتهم كثيرًا لكي يصلوا الجمعة فلم يستجيبوا، فأصليها ظهرًا مثلما يصلون، فما موقفي أنا في ترك صلاة الجمعة؟ حيث إن المدة التي أترك فيها الصلاة تقترب من ثمانية أشهر في كل عام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال أن الواجب على المسلمين إقامة الجمعة والجماعات في أماكن تجمعاتهم، إلا أن الجمعة لا تجب إلا إذا كانوا مستوطنين بقرية، وأما إذا كانت مزارع خارج البلد متشتتة فإن عليهم أن يقيموا جماعة، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عن الجماعة، فإن كانت المزارع متقاربة بَنَوْا مسجدًا بينها وصلوا فيه جميعًا، وإن كانت متباعدة فإنه تبنى مساجد على الوجه الذي ليس فيه مشقة، ويجتمع الناس القريبون منه في هذا المسجد ويصلون الجماعات.

وأما بالنسبة لك أنت: فقد أديت ما يجب عليك من النصيحة، فإن حصل ما تريد فذلك المطلوب، وإن لم يحصل فليس عليك إثم إذا صليت وحدك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول لنبيه ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

والذي أرى في هذه المسألة إذا كان يمكنك أن تتصل بالمسؤولين في البلد وإخبارهم بما حصل؛ لينظروا في هذا الأمر ويحكموا بما يرونه من إقامة الجمعة والجماعات، فإن في هذا خيرًا كثيرًا.

وقولي في أثناء الجواب: إن البساتين أو الحوائط التي خارج البلد ليس

فيها جمعة، أريد بذلك إذا كانت بعيدة عن البلد، أما إذا كانت قريبة فإنه يجب عليهم أن يحضروا إلى المسجد الذي تصلي فيه الجمعة، ويقيموا فيه الجمعة.

***

(٢٧٨٣) يقول السائل ي. أ. ح. مصري يعمل بالمملكة يقول: نحن سبعة أفراد، ونعمل في مزرعة تحت كفالة أحد مواطني هذا البلد، ومحافظون على صلواتنا دائمًا، وحينما يكون يوم الجمعة نريد صلاتها مع الجماعة في المسجد لفضلها، لكن كفيلنا صاحب المزرعة يرفض ذلك بتاتًا، علمًا أن غيابنا جميعًا في وقت الصلاة لا يؤثر بشيء ولا ينتج عنه ضرر، ولكنه يمانع ويقول: الصلاة في المزرعة كالصلاة في المسجد، وقد حاولنا أن يصلي في كل جمعة بعضنا ويبقى آخرون، فلم يوافق عليه، وحصل ذات مرة أن وجدنا ذاهبين إلى المسجد لصلاة الجمعة، فغضب منا وخصم من رواتبنا. فهل يجوز له هذا التصرف؟ وهل يلحقنا إثم بتركنا صلاة الجمعة في المسجد دائمًا، وإن كان ذلك رغمًا عنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج في الإجابة عليه إلى أمرين:

الأمر الأول: بالنسبة للكفيل، فإنه ينبغي له أن يكون مُعِينًا لكم على طاعة الله، وإعانته لكم على طاعة الله مما يجلب له الخير والبركة فيما تعملون فيه، فلو أَذِنَ لكم بالصلاة في يوم الجمعة لتشاركوا المسلمين، وربما تدعون له دعوة تنفعه في دنياه وأخراه، لكان ذلك خيرًا له وأعظم أجرًا، ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر الثاني مما نحتاج إليه في هذا الجواب: فهو صلاة الجمعة، بالنسبة إليكم إذا كنتم بعيدين عن البلد لا تسمعون الأذان فإن الجمعة لا تجب عليكم؛ لأنكم معذورون في ذلك، وإن كنتم قريبين من البلد وتسمعون النداء فإنكم تُصَلُّونَ جمعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنتم والحمد لله من المؤمنين الداخلين في هذا الخطاب، فعليكم أن تُصَلُّوا صلاة الجمعة، ولكن إذا

منعتم من ذلك قهرًا فإن الإثم يكون على من منعكم، ولا ينبغي لكفيلكم أن يمنعكم، خصوصًا وأنكم ذكرتم في سؤالكم أنكم إذا ذهبتم إلى الجمعة لا يؤثر ذلك شيئًا على العمل.

فالذي أرجوه من هذا الكفيل أن يأذن لكم بالصلاة مع المسلمين في الجمعة، وبحول الله لن يجد إلا الخير والبركة.

***

(٢٧٨٤) يقول السائل ن. خ: أنا أعمل في مزرعة، وهذه المزرعة تبعد عن المسجد الذي تقام فيه الجمعة بها يقارب ستة كيلومترات، وليس عندي وسيلة نقلٍ توصلني إلى المسجد، وقد طلبت من صاحب المزرعة إيصالي إلى المسجد يوم الجمعة فرفض وقال: صلِّ في المزرعة. فهل يجوز لي أن أصليها ظهرًا دائمًا؟ حتى لو كان لأكثر من ثلاث جمع، ما دام صاحب العمل لا يسمح لي بالذهاب إلى المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لك أن تصلي في هذا المكان ظهرًا كل جمعة؛ لأن صاحب المزرعة لا يُمَكِّنُك من هذا الأمر، ولأنك بعيد عن مكان المسجد، وليس لك ما يوصلك إلى هذا، فالأمر إذًا معلوم، فلا حرج عليك أن تصلي في مكانك ظهرًا.

فضيلة الشيخ: **وهل صاحب المزرعة لا يأثم بمنعه مع قدرته على إيصاله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم بمنعه صاحب المزرعة، إلا إذا كان قد شرط عليه عند العقد بأنه يمكنه من الصلاة ويقوم بنقله إلى المسجد، فيجب عليه الوفاء بما شرط عليه.

***

(٢٧٨٥) يقول السائل ع. م. ش. أ: تعرض ابني لمرض، وحُجِزَ بالمستشفى وأنا مرافق له، وبقيت ثلاثة أشهر مضت لم أحضر فيها صلاة الجمعة بسبب ابني، حيث إنه مريض وصغير في السِّنِّ، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دام الابن محتاجًا إلى وجودك معه؛ لأن حاجة المريض إلى ممرض مما يوجب سقوط وجوب الجمعة والجماعة عن الممرض، أما إذا كان يمكن أن يقوم بتمريضه أحدٌ في مدة ذهابك إلى الصلاة فإن الصلاة لا تسقط عنك في هذه الحال.

۞۞۞

❁ صلاة المرأة في المسجد ❁

(٢٧٨٦) يقول السائل م. ع: ما حكم صلاة المرأة خارج بيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المرأة في غير بيتها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تُصَلِّيَ في مجامع الرجال، كصلاتها في المساجد.

والقسم الثاني: أن تُصَلِّيَ في بيت من ذهبت إليه لزيارة أو نحوها.

فأما الأول: بالنسبة لصلاتها في مجامع الرجال كالمساجد، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَيَّنَ الحكم فيها بيانًا شافيًا، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَمْنَعُوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن**»(١)، فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لا في المساجد مع الرجال، إلا في صلاةٍ واحدة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر النساء أن يخرجن إليها، وهي صلاة العيدين: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

وأما صلاة المرأة في بيتٍ غير بيتها: كبيتٍ قصدته لزيارةٍ أو نحوها، فإنه لا حرج عليها في ذلك، وصلاتها فيه كصلاتها في بيتها تمامًا، أي: إنها ليست مأجورةً ولا آثمة، بل صلاتها في البيت الذي ذهبت إليه لزيارةٍ أو نحوها كصلاتها في بيتها الذي هو سكنها.

***

(٢٧٨٧) يقول السائل: إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد، وزوجها غير راضٍ عنها، ويقول لها: صلِّي في البيت أكثر أجرًا لك، ما صحة هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولًا للزوج: لا تمنع امرأتك من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

الخروج إلى المسجد، فإن النبي ﷺ نهاك عن ذلك فقال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[١].

ونقول للزوجة: إذا منعك الزوج فَأَطِيعِيهِ؛ لأنه قد لا يمنعك إلا لمصلحة أو خوف فتنة، وهو كما قال من أن صلاتك في البيت أفضل من صلاتك في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**وبيوتهنّ خير لهنّ**».

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ إعادة الصلاة وإعادة الجماعة ۞

(٢٧٨٨) يقول السائل: دخل رجل المسجد في وقت الصلاة، والناس قد صلوا جماعة وانصرفوا من المسجد، فهل يُكَبِّرُ التكبيرة الأولى، أم يقيم الصلاة عند دخوله المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال الذي ورد من أخينا من أهل اليمن عن الجماعة يدخلون المسجد وقد انتهت الجماعة الْأُولَى فماذا يصنعون؟ نقول: إنهم يقيمون الصلاة ثم يصلون جماعة، ولاحرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في ذلك: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»(١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان ذات يوم جالسًا مع أصحابه، فدخل رجل المسجد، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٢)؟ فقام أحد الصحابة فصلى معه، فأقر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الجماعة في هذا المسجد بعد الجماعة الأولى، إِلَّا أنه لا ينبغي أن يُتَّخَذَ هذا سنة راتبة بدون عذر، بحيث يجعل في المسجد الواحد إمامان، أحدهما يصلي في أول الوقت، والثاني يصلي في آخر الوقت، فإن هذا من البدع.

وهنا ينبغي أن نعرف الفرق بين الأمور الراتبة التي تُتَّخَذُ سُنَّة، وبين الأمور العارضة التي لا تُتَّخَذُ سنة، فقد يجوز في الأمور العارضة ما لا يجوز في الأمور الراتبة الدائمة، ألا ترى أن الجماعة في صلاة الليل لا بأس بها أحيانًا؟ لكن لا تتخذ سنة راتبة، بمعنى: أن الإنسان يمكن أن يصلي هو ورفقاؤه صلاة الليل جماعة، لكن لا يتخذ هذا سنة راتبة، فقد صَلَّى مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سُنَّةَ الليل جماعة من الصحابة، صَلَّى معه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وصلى حذيفة بن اليمان، لكنه لم يكن من هديه -عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

الصلاة والسلام- أن يصلي صلاة الليل جماعة دائمًا، فيفرق بين الحال العارضة والحال الراتبة الدائمة.

ولكن هل هؤلاء الجماعة الذين دخلوا بعد انقضاء الجماعة الأولى يؤذنون أيضًا كما يقيمون، أو يكفي الأذان الأول؟ الجواب: إذا كانوا في البلد فإن الأذان الأول يكفيهم؛ لأنهم قد سمعوه، أو هم في حكم من يسمعه.

أما إذا لم يكونوا في البلد حين الأذان، كقوم مسافرين دخل عليهم الوقت وهم في البَرِّ، ثم استمروا في سيرهم حتى وصلوا إلى البلد، فهنا يؤذنون ويقيمون، لكن لا يؤذنون بصوت مرتفع؛ لئلا يشوشوا على الناس، ولأنه لا حاجة لرفع الصوت في هذه حال، إذ إن الأذان سيكون لقوم حاضرين يسمعون بدون رفع صوت.

***

(٢٧٨٩) يقول السائل: هل إذا صليت صلاة الظهر أو العصر أو أي فرض منفردًا، وذهبت إلى مكان آخر بعد الصلاة مباشرة، فوجدت الصلاة تقام جماعة، هل يجب عليَّ أن أدخل مع المصلين وأصليَ معهم، أم أكتفي بصلاتي وحدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليت وحدك فقد أبرأت ذمتك وسقطت عنك الفريضة، ولكن لا يحل لك أن تُصلِّيَ وحدك مع قدرتك على الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، حتى إن النبي ﷺ همَّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار(١)، ولكن إذا حصل في يوم من الأيام عذر وصليت وحدك، ثم ذهبت إلى مسجد الجماعة ووجدتهم يُصَلُّون، فصلِّ معهم، وليس ذلك بواجب عليك، وإنما هو نافلة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجلين اللذين لم يصليا معه في مسجد الخيف في صلاة الفجر، قال لهما ﷺ:

(١) تقدم تخريجه.

«إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[١].

✡✡✡

(١) تقدم تخريجه.

۞ إدراك الجماعة والصلاة ۞

(٢٧٩٠) يقول السائل: كيف يُدْرِكُ المصلي صلاة الجماعة؟ هل هو بإدراك ركعة مع الإمام، أم بإدراك الإمام قبل السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أن الجماعة لا تُدْرَكَ إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، أما إذا أدرك أقل من ركعة فإنه خيرٌ ممن لم يدرك شيئًا، ولكنه لا يقال: إنه أدرك أجر الجماعة كاملًا؛ لأن الحديث يدل على أن من أدرك دون الركعة فليس بمدركٍ للصلاة.

كيف يكون إدراك الركعة؟ نقول: يكون إدراك الركعة إذا أدرك الإمام في ركوعه، أي: إذا دخلت وكَبَّرْتَ تكبيرة الإحرام قائمًا ثم ركعت، وأدركت الإمام قبل أن يرفع من الركوع فهنا أدركت الركعة.

وهنا أُنَبِّهُ على هذه المسألة: فإن بعض الناس إذا جاء والإمام راكع أسرع، ثم كَبَّرَ وهو يهوي إلى الركوع، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو منحنٍ غير قائم، فإن هذا لا يصح، بل لا بد أن تكبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم، كما أن بعض الناس ربما ينوي بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع، ويَذْهَلُ عن تكبيرة الإحرام، وإذا نوى بذلك تكبيرة الركوع وهو ذاهل عن تكبيرة الإحرام فإن صلاته لا تنعقد؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

إذًا يجب علينا أن نَنْتَبِه لأمرين: الأمر الأول: أن ننوي بالتكبير تكبيرة الإحرام.

الأمر الثاني: أن نُكَبِّرَ ونحن قائمون معتدلون، ثم بعد ذلك نهوي إلى الركوع، وإذا كَبَّرْنَا في هذا الْهَوِيِّ فهو خير، وإن لم نُكَبِّرْ فلا حرج.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٧٩١) **يقول السائل هـ: عند الدخول في صلاة الجماعة والإمام راكع، دخلت المسجد وكَبَّرْتُ، وعند نزولي في الركوع كان الإمام يهِمُّ في القيام من الركوع، فهل أستمر حتى أكمل الركوع مع الإمام، أم أعود واقفًا بدون تكملة الركوع؟ وهل تحتسب الركعة في هذه الحالة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان والإمام راكع ثم كَبَّرَ للإحرام فليركع فورًا، وتكبيره للركوع حينئذ سُنَّة وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه.

ثم بعد ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه، فيكون حينئذ مدركًا للركعة، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يَصِلَ هو إلى الركوع، وحينئذ تكون الركعة قد فاتته، ويلزمه قضاؤها، فهاتان حالان.

الثالثة: أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع؟ وفي هذه الحال يَبْنِي على غالب ظنه، فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يفته شيء من الصلاة -بأن كانت الركعة المشكوك فيها هي الركعة الأولى، وغلب على ظنه أنه أدركها- فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه؛ لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يَفُتِ المأموم شيءٌ من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك، يكون الإنسان مترددًا في إدراك الإمام راكعًا بدون ترجيح، ففي هذه الحال يبني على اليقين وهو عدم الإدراك، وتكون هذه الركعة قد فاتته، ويسجد للسهو قبل السلام.

وها هنا مسألة أحب أن أنبه لها في هذه المناسبة، وهي: أن كثيرًا من الناس

إذا دخلوا المسجد والإمام راكع صار يتنحنح بشدة وتتابع، وربما يتكلم إن الله مع الصابرين، وربما يخبط بقدميه، وكل هذا خلاف السُّنَّة، وفيه تشويش على الإمام والمأمومين.

ومن الناس من إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعًا قبيحًا، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا للصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسْرِعُوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»[1].

***

(٢٧٩٢) يقول السائل: إذا دَخَلْتُ المسجد والإمام راكع، وكَبَّرْتُ تكبيرة الإحرام، وقبل أن أركع رفع الإمام، هل تحتسب لي هذه ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان مع الإمام وكَبَّر تكبيرة الإحرام ثم أهوى إلى الركوع، ولكن الإمام رفع قبل أن يَصِلَ هذا إلى حد الركوع، فإنه لم يدرك الركعة؛ لأنه يشترط لإدراك الركعة أن يَصِلَ إلى الركوع قبل أن يرفع الإمام منه، بمعنى: أن يشارك الإمام في ركوعه، فإن رفع الإمام قبل أن يركع فقد فاتت الركعة، وإن رفع الإمام قبل أن يَصِلَ هو إلى حد الركوع، ولو كان قد أهوى فإن الركعة قد فاتته.

***

(٢٧٩٣) يقول السائل: دخلت المسجد في صلاة المغرب، وركع الإمام، وعند دخولي رفع من الركوع، فوقفت حتى يرفع من السجود، ولكن جاء رجلٌ بجانبي فسجد مع الإمام دون أن يركع، وأنا وقفت، فحاول هذا الرجل أن أسجد دون أن أركع، ولكني بقيت واقفًا حتى نهض الإمام، ثم أكملت الصلاة. أرجو إحاطتي هل علي شيء خلال وقوفي أم لا؟ علمًا أنني أكملت الركعة التي فاتتني من الصلاة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من هذا السؤال أن هذا الداخل لم يُكَبِّر حتى جاء الرجل هذا، وبقي واقفًا لم يدخل في صلاته، وهذا العمل لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١)، فالمشروع إذا أتى الإنسان إلى الصلاة والإمام على حالٍ أن يَصْنَعَ كما يصنع الإمام، ثم إن كان قد أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدركه فقد فاتته هذه الركعة.

فإذا أتيت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فكبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم، ثم إن كان الإمام ساجدًا فاسجد، وإن كان جالسًا فاجلس، ولا تَعْتَدَّ بهذا الذي أدركت؛ لأنه قد فاتك الركوع، ومن فاته الركوع فقد فاتته الركعة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **إذًا هذا الذي سجد مع الإمام هو الذي على الحق؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الذي سجد مع الإمام أصوب منه.

***

(٢٧٩٤) يقول السائل: **صلينا في السَّرْحة يوم الجمعة، ثم انقطع عنا صوت الإمام فلم نعرف كيف نُكْمِلُ، وبعد انتهاء الصلاة تقدم أحد الإخوة وصَلَّى بنا ركعتين جهر بهما في القراءة، فهل تصلي ظهرًا أم جمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفاعل أخطأ؛ لأن الجمعة انتهت بصلاة الإمام، لكن إن حدث هذا وانقطع الصوت، سواءٌ في السرحة أو في الخلوة، فإن كانوا قد صَلَّوْا ركعةً تامة، وانقطعت الركعة الثانية، أتموها جمعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإن انقطع هذا في الركعة الأولى، فإن كانوا يَرْجُونَ رجوع الصوت قريبًا انتظروا حتى يرجع وتابعوا الإمام، وإن كانوا لا يدرون متى يرجع فلا بد أن يَصِلُوا إلى مكانٍ آخر يسمعون به صوت الإمام ويصلون معه ما أدركوا، وما فاتهم أتموه، فإن أدركوا ركعةً أتموا جمعة، وإن أدركوا دون ذلك أتموا ظهرًا، فإن لم يجدوا مكانًا يُصَلُّونَ به مع الإمام -وهذا في ظني متعذر- فإنهم ينتظرون حتى يسلم الإمام، ثم يصلونها ظهرًا.

***

(٢٧٩٥) **يقول السائل: هل تدرك الركعة بإدراك الركوع، أم لا بد من الإعادة؟ لقول النبي ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب بلا شك الذي عليه الجمهور أن الإنسان إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، ويدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين جاء والنبي ﷺ راكع، فأسرع وركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، ثم دخل في الصف، فلما سَلَّم وعلم به النبي ﷺ قال له: «**زادك الله حِرصًا، ولا تَعُدْ**»[٢]، ومن المعلوم أن أبا بكرة رضي الله عنه إنما أسرع ليدرك الركوع، وقد روي أنه قال: «**خشيت أن تفوتني الركعة**»، ولو كانت الركعة قد فاتته هنا لعدم إدراكه قراءة الفاتحة لأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، كما كان الرسول-عليه الصلاة والسلام- يأمر من يُخِلُّ بصلاته أن يَجْبُرَ الْخَلَلَ فيها في حينه، فالرجل الذي صَلَّى ولم يطمئن قال له: «**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»[٣]، فلما لم يأمره النبي-عليه الصلاة والسلام- بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها -مع الحاجة إلى البيان- دل على أنه أدرك الركعة.

وأما قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» فنقول: إن هذا عام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مخصوص بهذا الحديث؛ لأن السُّنَّة يخصص بعضها بعضًا، وقد اتفق أهل العلم على أن السُّنَّة تشمل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.

ثم إننا نقول: هنا لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فلما لم يدرك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه ضرورة؛ لأن محلها قد فات، والشيء إذا فات محله لم يجب، كما في يد الأقطع إذا قطعت من مفصل المرفق أو فوقه، فإنه لا يجب عليه أن يغسل العضد، فإن كان قطعت من المفصل يغسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد داخل في المفصل.

***

(٢٧٩٦) يقول السائل م. ح: فضيلة الشيخ رجل حضر صلاة العشاء مع الإمام، وفاتته قراءة سورة الفاتحة في الركعة الأولى، فهل يكون أدرك الركعة أم لا ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا جاء الإنسان للصلاة، ووجد الإمام راكعًا، فإنه يُكَبِّر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم يكبر بالركوع ويركع، وركعته هذه تامة، سواء قرأ فيها الفاتحة أم لم يقرأ، ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، وأسرع ثم دخل في الصف، فلما سَلَّم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سأل: «**من الفاعل**»؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. قال: «**زادك الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ**»[(١)]، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بإعادة الصلاة، ولا بإعادة الركعة التي أدرك الركوع مع الإمام فيها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنه يجب على من أدرك الإمام راكعًا أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا معتدلًا منتصبًا، ثم يُكَبِّرَ ثانية للركوع، وإن شاء لم يُكَبِّر للركوع، ثم إن أدرك الإمام في الركوع وتيَقَّن أنه أدركه قبل أن يرفع من

---

(١) تقدم تخريجه.

الركوع فقد أدرك الركعة، وإن تَيَقَّنَ أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع فقد فاتته الركعة.

وإن شك: هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟ فإن غلب على ظنه أنه أدركه فقد أدركه، وإن غلب على ظنه أنه لم يدركه فإنه لم يدركه، وإن تردد هل أدركه أم لا بدون ترجيح فإنه لم يدركه، وفي هذه الأحوال الثلاث عليه سجود السهو.

***

(٢٧٩٧) يقول السائل خ. ع. م: عندما يَصِلُ الشخص إلى المسجد وقد كَبَّرَ الإمام للصلاة، فيدرك معه الركعة الأخيرة، فهل يكون قد أدرك الجماعة بهذه الركعة أم لا؟ لأنني سمعت أنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١)**، فهل عليه أن يُعِيد الركعة مع الركعات السابقة لها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن هذا الذي أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الصلاة يكون مدركًا للصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»(٢)، لكنه في الواقع ليس كالذي أدرك الصلاة من أولها، فإن كل من كان أكثر إدراكًا كان أفضل بلا شك، لكن فضل الجماعة الذي هو سبع وعشرون درجة حاصل لهذا الذي أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام.

وإدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن أبا بكرة رضي الله عنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف مخافة أن تفوته الركعة، فلما سَلَّم النبي ﷺ من صلاته سأل عن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال له: «**زادك الله حِرصًا، ولا تَعُدْ**»(٣)، ولم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يأمره النبي ﷺ بقضاء هذه الركعة، ولو كان قضاؤها واجبًا لأمره به النبي ﷺ، ولو أمره بذلك لنقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا عَلِمَ أنه لم يأمره بقضائها، ولما لم يأمره بقضائها علم أن قضاءها ليس بواجب، ولما لم يكن قضاؤها واجبًا علم أنه قد أدركها، وهذا هو مقتضى النظر أيضًا؛ لأن قراءة الفاتحة إنما تجب حال القيام، وهذا الذي أدرك الإمام راكعًا سقط عنه القيام؛ لوجوب متابعة الإمام، فإذا سقط القيام سقط ما يجب فيه من الذكر وهو الفاتحة، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»؛ لأن هذا الثاني عام، وقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**» خاص، وعلى هذا فيكون عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» مخصوصًا بمثل هذه الحال، أي: مخصوصًا بحال المسبوق إذا أدرك الإمامَ راكعًا، أو أدركه قائمًا لكنه لم يتمكن من قراءة الفاتحة، وخاف أن تفوته الركعة.

وعلى هذا فنقول للذي أدرك الإمام راكعًا في آخر ركعة: إنك أدركت صلاة الجماعة، وأدركت الركعة التي أدركت ركوعها مع الإمام.

ولكن ها هنا مسألة تحتاج إلى تفصيل، وهي: أن الإنسان إذا أدرك الإمام راكعًا يجب أن يُكَبِّر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يركع، وإذا ركع فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنه أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع من الركوع، وحينئذ يكون مدركًا للركعة.

الحال الثانية: أن يعلم أن الإمام نهض من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع، وهذا قد فاتته الركعة.

الحال الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع، فهذا يبني على ظنه ويكون مدركًا للركعة، لكن يسجد للسهو إن فاته شيء من الصلاة، ويكون سجوده بعد السلام، على ما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الإمام راكعًا، وحينئذ يبني على ظنه ولا يَعْتَدَّ بهذه الركعة، وعليه سجود السهو بعد السلام.

الحال الخامسة: أن يكون شَاكًّا مترددًا لم يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع ولا أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع، يكون شَاكًا مترددًا لا يرجح هذا ولا هذا، فهنا يُلْغِي الركعة؛ لأن الشَّاكَّ يبني على اليقين، ويسجد للسهو إذا أتم ما عليه قبل السلام.

فهذه خمس حالات لمن أدرك الإمام راكعًا نلخصها فيما يأتي:

أن يعلم أنه لم يدرك الإمام في الركوع، فتكون الركعة قد فاتته.

أن يعلم أنه أدركه في الركوع، فيكون مدركًا للركعة.

أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الإمام، فيُلْغِي هذه الركعة لكنه يسجد بعد السلام إذا أتم ما عليه.

أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام، فيَبْنِي على ظنه، ولكنه إن كان قد فاته شيء من الصلاة فيسجد سجدة السهو بعد أن يُتِمَّهُ، وإن كان لم يَفُتْه شيء فإن الإمام يتحمل عنه.

أن يشك، وفي هذه الحال يُلْغِي الركعة ويسجد قبل السلام إذا أَتَمَّ ما عليه.

***

(٢٧٩٨) يقول السائل ح. خ. أ: من أدرك الإمام بعد تكبيره للتشهد الأخير هل يعتبر أدرك الجماعة، أم ينتظر حتى يُسَلِّمَ الإمام ليصلي مع جماعةٍ آخرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أدرك الإمام في التشهد الأخير فإن من أهل العلم من يقول: إنه أدرك الجماعة، بناءً على أن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام.

ومن العلماء من يقول: إنه لم يدرك صلاة الجماعة؛ لقول النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[(١)]، فإن مفهوم الحديث أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا القول هو الراجح.

وعلى هذا: فمن جاء والإمام في التشهد الأخير، فإن كان يرجو وجود جماعة في هذا المسجد أو في غيره فلا يدخل مع الإمام، وإن كان لا يرجو وجود جماعة فإنه يدخل معه؛ لأن إدراك شيءٍ ما من الصلاة خيرٌ من عدم الإدراك، ولا سيما أن بعض العلماء يقولون: إنه بذلك يدرك صلاة الجماعة، ولا سيما أنه قد يقول قائل: أين خبرها؟ عموم قول -النبي عليه الصلاة والسلام-: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكِينَة والوقَار، ولا تُسْرِعُوا، فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»[(٢)]، يدل على أن من أدرك شيئا من الصلاة فقد أدرك الجماعة.

***

(٢٧٩٩) يقول السائل: إذا دخل رجل المسجد للصلاة متأخرًا عن الجماعة، فوجدهم في التشهد الأخير، فجلس معهم، ثم جاء متأخرون مثله من بعده، فهل يُسَلِّمُ مع الجماعة ويُصَلِّي مع من جاء بعده جماعة أخرى؟ وهل ذلك أفضل؟ أم يُكْمِل الصلاة التي أدرك التشهد فيها، ويكون قد أدرك فضل الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن من أدرك التشهد مع الإمام فإنه ليس مدركًا لصلاة الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[(٣)]، فهذه الجملة الشرطية تُفِيدُ أن من أدرك ركعة أدرك الصلاة، فيكون مفهومها أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإذا حضر جماعة آخرون وقطع صلاته ليصلي معهم فإن هذا لا بأس به؛ لأنه إنما قطع الفرض هنا لإتمامه، والْمُحَرَّمُ قطع فرض لتركه، وأما من قطع فرضًا لإتمامه فقد انتقل من حال إلى حال أفضل منها، ولا حرج عليه في ذلك.

***

(٢٨٠٠) يقول السائل: دخلت المسجد ووجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل أدركتُ الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعض العلماء يرى أن الجماعة تُدْرَكُ إذا كَبَّرَ للإحرام قبل أن يسلم الإمام، وعلى هذا فأنت مدرك لصلاة الجماعة.

وبعض العلماء يقول: إن صلاة الجماعة لا تُدْرَكُ إلا بإدراك ركعةٍ تامة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»(١)، فإن مفهوم هذا الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للصلاة، وهذا القول هو الراجح.

وعلى هذا نقول: إذا أتيت للمسجد والإمام في التشهد الأخير، وأنت تعلم -أو يغلب على ظنك- أنك تدرك مسجدًا آخر من أول الصلاة أو في أثنائها، فلا تدخل مع الإمام، واذهب للمسجد الآخر، وإن كان لا يغلب على ظنك أنك تدرك جماعةً أخرى في غير هذا المسجد فادخل مع الإمام، وما أدركت معه فهو خير، وإذا كان تخلفك هذا عن عذر فإنا نرجو أن يكتب الله لك أجر الجماعة كاملًا.

***

(٢٨٠١) يقول السائل ع. ع. ح: شخص أدرك الإمام في التشهد الأخير، فهل يكتفي بقراءة التشهد، أم يصلي على النبي ﷺ ويدعو، مع الدليل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد، ويستمر حتى يُنْهِيَهُ؛ لأنه إنما جلس في هذا الموضع متابعة لإمامه، فليكن تابعًا لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس، هذا هو المشروع له، ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل.

۞ قطع النافلة عند إقامة الصلاة ۞

(٢٨٠٢) **يقول السائل**: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يصلي سُنَّةً، فهل يتم رَكْعَتَي السنة حتى ولو فاتته ركعة، أم يقطع السُّنَّة ويصلي مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها الناس على طرفين ووسط.

فمنهم من يقول: إنك إذا شرعت في نافلة ثم أقيمت الصلاة، وجب عليك قطع النافلة والدخول في الفريضة.

ومنهم من يقول: لا يجب عليك قطعها، بل تستمر فيها حتى لو فاتتك ركعة، بل لو فاتتك كل الركعات، ما دام يمكنك أن تدخل مع الإمام قبل أن يُسَلِّمَ، ولو بقدر تكبيرة الإحرام. وهذان طرفان.

والوسط أن يقال: إذا كنت قد أتيت بركعة كاملة، وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية، فأتمها خفيفة، وإلا فاقطعها، واستندوا في هذا القول إلى قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[(١)]، فهذا الرجل أدرك ركعة من الصلاة في وقت لم ينه عنها، فإذا أدركها في وقت لم يَنْهَ عنها فقد أدركها، فليتمها.

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى لم تتمها فاقطعها؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

***

(٢٨٠٣)**يقول السائل أ. أ. ف**: نرجو بيان أقوال العلماء في إتمام النافلة من عدمها إذا أقيمت الصلاة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أعرفه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بمجرد إقامة الصلاة تبطل صلاة النافلة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١).

القول الثاني: عكسه وهو: أنها لا تبطل، ويتمها ما لم يخش تسليم الإمام قبل أن يتمها، فحينئذ يقطعها.

القول الثالث الوسط: وهو أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها، ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»(٢)، وجه الدلالة: أن هذا الذي قام للركعة الثانية أدرك ركعة من الصلاة في حال يُعْفَى له فيها؛ لأنها قبل الإقامة، فيكون قد أدركها، فيتمها خفيفة.

وأما إذا كان في الركعة الأولى فليقطعها؛ لمفهوم قوله -صلى الله عليه وعلى آله سلم-: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»، هذا القول هو الوسط، وهو الصحيح.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

موقف الإمام والمأمومين

(٢٨٠٤) **يقول السائل**: هل تجوز الصلاة على يسار الإمام من غير عذرٍ، إلا أنه يفعل ذلك خشية فوات الركعة، فيركع على يسار الإمام؛ لأنه أقرب مكانٍ له عند دخوله من باب المسجد؟ والبعض يصلي خلف الصف منفردًا بحجة إدراك الركعة أيضًا، فهل هذه الصلاة صحيحة؟ فقد قرأت حديثًا لرسول الله ﷺ: «لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف»(١) أو ما معناه، فما مدى صحة هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال هذا الرجل تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: الصلاة عن يسار الإمام، والصلاة عن يسار الإمام خلاف المشروع، فإن الرسول ﷺ لما قام يصلي من الليل جاءه ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.(٢)

فهذا الرجل الذي صلى عن يسار الإمام نقول له: إن فعلك هذا خلاف هدي النبي ﷺ، وقد اختلف أهل العلم هل وقوفه هذا محرم فتكون صلاته باطلة، أو هو خلاف الْأَوْلَى فتكون صلاته صحيحة لكنه ترك الْأَوْلَى؟ وعلى كل حال فالأَحْوَط للمرء أن لا يصلي عن يسار الإمام، وأن يكون عن يمينه، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بابن عباسٍ رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: الصلاة خلف الصف منفردًا، فالصلاة خلف الصف منفردًا لا تجوز على القول الراجح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن كانت عنه روايةٌ أخرى أنها تَصِحُّ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

لكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفردًا، إلا إذا تَعَذَّر الوقوف في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصف بحيث يكون الصف تامًا، فإنه يصلي الإنسان خلف الصف منفردًا تبعًا للإمام؛ لأنه معذور، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم -رحمهم الله-.

وإذا كان الرسول-عليه الصلاة والسلام- جعل المرأة تقف خلف الصف منفردةً عن الرجال؛ للعذر الشرعي، وهو عدم إمكان وقوفها مع الرجال، فإن العذر الحسي أيضًا يكون مسقطًا لوجوب المصافّة، وذلك لأننا في هذه الحال إذا لم يجد الرجل إلا موقفًا خلف الصف منفردًا، فهو إما أن يصلي منفردًا خلف الصف مع الإمام، أو يصلي منفردًا وحده عن الجماعة، أو يجذب واحدًا من الصف ليكون معه، أو يتقدم ويصلي إلى جانب الإمام، هذه الأحوال الأربع التي يمكن أن تكون بالنسبة لهذا الرجل الذي لم يجد موقفًا في الصف.

فنقول له: أما التقدم إلى الإمام حتى يكون إلى جانبه فإن فيه محذورين:

أحدهما: الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة، وهذا خلاف السُّنَّة؛ لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه ليكون إمامًا متميزًا عن الجماعة، منفردًا عنهم في المكان؛ ليعرف أنه إمام وأنه لا ثاني معه، ولا يَرِدُ علينا في هذا قصة أبي بكرٍ رضي الله عنه حين جاء النبي-عليه الصلاة والسلام- وأبو بكرٍ يصلي بالناس، فكان على يسار أبي بكر وأبو بكرٍ عن يمينه(١)؛ لأن في قصة أبي بكر كان أبو بكرٍ رضي الله عنه هو الإمام أولًا، ويتعذر أن يرجع إلى صفٍ وراءه لأنه متصل، فوقوف أبي بكرٍ هنا على سبيل الضرورة.

أقول: إنه إذا تقدم إلى الإمام ووقف معه يكون خلاف السُّنَّة المطلوبة في حق الإمام، وهي الانفراد وحده أمام جماعته.

المحذور الثاني: أنه إذا تقدم مع الإمام فإنه سوف يتخلل صفًا أو صفين أو ثلاثة، حسب ما يجد أمامه من الصفوف، وهناك فوات أمرٍ مطلوب، وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (٦٨٣)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

أنه إذا تقدم ثم صلى مع الإمام ثم حضر شخصٌ آخر ولم يجد مكانًا في الصف فمعناه أنه سوف يتقدم أيضًا إلى الإمام، فيكون مع الإمام رجلان، لكن لو أن هذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي خلف الصف ثم جاء الثاني صار صفًا معه. هذه واحدة.

أما جذبه لواحدٍ من الصف الذي أمامه فهذا أيضًا يترتب عليه عدة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجةٍ في الصف، وهذا من قطع الصف، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: من قطع صفًا قطعه الله.

المحذور الثاني: أن هذه الفرجة التي حدثت في الصف، في الغالب أن الناس يتقاربون، وحينئذٍ يؤدي إلى حركة جميع الصف، كلهم يتحركون، ولولا جذب هذا الرجل ما تحرك الصف وبقي الناس على طمأنينتهم.

المحذور الثالث: أنه ينقل صاحبه الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وفي هذا نوع جناية عليه.

المحذور الرابع: أنه لا بد أن يَحْدُثَ عنده شيءٌ من التشويش إذا جذب، فإن الإنسان لا بد أن يكون عنده فزع أو نحوه مما يوجب عليه تشويش صلاته، وربما يُمانِعُ، وربما يمد يده ويضرب من يحاول أن يجذبه.

فالمهم كل هذه المحاذير موجودة في جذب الإنسان من الصف حتى يكون مع هذا المنفرد.

الحال الثالثة أن نقول: انصرف ولا تصلِّ مع الجماعة؛ لأن الصف تام، وحينئذٍ نحرمه من صلاة الجماعة، ويكون منفردًا في موقفه وفي صلاته أيضًا.

الحال الرابعة أن نقول له: كن خلف الصف، منفردًا في المكان موافقًا في الأفعال، وهذه الأخيرة هي خير الأقسام بلا شك، فإذا كانت هي خير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة، ونقول له: قف خلف الصف، وصلِّ مع الإمام منفردًا؛ لأنك معذور.

وأما قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**»، فهذا حمله من يرون أن المصافة ليست بواجبة، حملوه على أنه نفيٌ للكمال، قالوا: إن هذا نفيٌ للكمال وليس نفيًا للصحة، لكنها ناقصة؛ لأنهم يقولون: نقول: لا صلاة، أي: لا صلاة كاملة لمنفردٍ خلف الصف، ووازنوا ذلك بقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1]، فإن المراد هنا: لا صلاة كاملة، ولكن هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن الأصل فيما نفاه الشرع انتفاء الصحة، هذا هو الأصل، إلا إذا وجد دليلٌ على أن المراد انتفاء الكمال فيحمل على انتفاء الكمال، وإلا فالأصل أن النفي نفيٌ للصحة.

وبهذه المناسبة أود أن أُبيِّنَ أن ما ورد نفيه في النصوص فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون نفيًا لوجوده، وهذا هو الأصل، مثل: لا خالق إلا الله. هذا نفيٌ لوجود خالقٍ للخلق سوى الله -عز وجل-، وهذا هو الذي يجب عليه حمل النفي؛ لأنه الأصل، فإن لم يمكن حمل النفي على هذا، وكان الشيء موجودًا، فإنه يحمل على نفي الصحة شرعًا، مثل: لا صلاة بغير وضوءٍ. فالإنسان قد يصلي غير متوضئ، وتوجد الصلاة، لكنها شرعًا منفية، وهذا نفيٌ للصحة.

فإن لم يمكن الحمل على نفي الصحة لوجود دليلٍ يمنع ذلك، فإنه يحمل على نفي الكمال، مثل: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، فإنها هنا محمولةٌ على نفي الكمال، على أن بعضًا من أهل العلم يقول: إن هذا الحديث محمولٌ أيضًا على نفي الصحة، إذا كان بحيث ينشغل انشغالًا كاملًا لا يدري ما يقول في صلاته، فإنه لا تصح صلاته حينئذٍ.

وعلى كل حال فهذه المراتب الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يلاحظها:

---

(١) تقدم تخريجه.

أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن لم يمكن وكان الشيء موجودًا فهو محمولٌ على نفي الصحة، فإن لم يمكن وكان قد قام الدليل على الصحة فإنه يكون محمولًا على نفي الكمال.

وعلى هذا فقوله: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**»، هو من القسم الثاني، أي: مما نفيت صحته، فلا تصح صلاة منفردٍ خلف الصف، ولكن هذا يدل على وجوب المصافّة، ووجوب المصافة عند التعذر يسقط بتعذره؛ لأن القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] تدل على أنه لا واجب مع العجز، وبهذا تبين أنه إذا تعذر الوقوف في الصف لكماله فإن المأموم أو الداخل يصف وحده ويتابع إمامه، وصلاته في هذه الحالة صحيحة.

***

(٢٨٠٥) يقول السائل ع. أ. س. أ: رجل لديه أربعة أبناء وبنتان، فهل يجوز لكل منهم الصلاة فرادى؟ وإذا صلوا جماعة يؤمهم الوالد فهل يجوز للبنتين الصلاة بجوار الأبناء جماعة، أم يجب عليهما أن تكونا في صف أَخِيرٍ؟ وكذلك إذا كانت إحدى البنتين فقط أو الوالدة وحدها، فهل تقف في صف وحدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز لك ولأبيك أن تصليا في البيت، ما دام المسجد قريبًا منكما وتسمعان النداء فإن الواجب عليكما الحضور إلى المسجد مع المسلمين؛ لأن صلاة الجماعة واجبة في المساجد. وأما إذا لم يكن حولكما مسجد ولا تَسْمَعَان النداء فإنكما تصليان جماعة في البيت، وإذا صلت معكما النساء فإنهن يقفن خلفكم، وليس للمرأة صف بجانب الرجال حتى ولو كانوا من محارمها، وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى به وبأمه، وكان معهم يتيم، فصف أنس بن مالك رضي الله عنه واليتيم خلف النبي ﷺ،

وصفت المرأة خلفهم.(١) فالمرأة لا موقف لها مع الرجال، وإنما موقفها خلف الرجال ولو كانوا من محارمها.

***

(٢٨٠٦) يقول السائل ع. ع. ب. ع: إذا كان مع الإمام مأموم واحد فهل يتأخر عنه قليلًا، أم يكون معه بالتوازي؟ وما الدليل على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان مع الإمام مأموم واحد فإنه يقف عن يمينه، كما ثبتت بذلك السُّنَّة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حين قام مع النبي ﷺ ذات ليلة فوقف عن يَسَارِه، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه(٢)، والسنة أن يكون المأموم في هذه الحال مُحَاذِيًا للإمام، لا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه، وذلك لأنه إذا وقف مع الأمام صارا صفًا واحدًا، والمشروع في الصف التساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«عباد الله! لتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»**(٣).

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الإمام يتقدم قليلًا عن المأموم في هذه الحال، فإنه لا وجه له من السُّنَّة، بل السُّنَّة تدل على خلافه.

***

(٢٨٠٧) يقول السائل: إذا دخلت المسجد ووجدت شخصين يُصَلِّيَان، فهل أُقَدِّمُ الإمام أم أَسْحَبُ المأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قَدِّمِ الإمام ثم صَلِّ، وإن شئت فاسحب المأموم ثم صَلِّ، وهذا على حسب المكان، قد يكون المكان واسعًا وقد يكون ضَيِّقًا، قد يكون واسعًا من جهة الإمام فهنا يدفع الإمام، وقد يكون واسعًا من جهة المأموم فهنا يجذب المأموم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٨٠٨) **يقول السائل**: كيف يتصرف الإمام في المسجد إذا وجد بعض الأطفال والصغار في الصف الأول، سواءٌ كانوا خلف الإمام مباشرة أم في الأطراف؟ وهل يستجيب لطلب المصلين بإبعادهم إلى الخلف، خاصةً وأنهم مبكرون للصلاة، وبعضهم مؤدب لا يوجد منه ضرر أو تشويش، وأعمارهم بين الثامنة إلى العاشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَصْنَعُ الإمام شيئًا، بل يبقي كل صَبِيٍّ في مكانه، لكن إن خشي من العَبَثِ بين الطِّفْلَيْنِ فإنه يفرق بينهما.

وأما طردهم عن الصف الأول أو الصف الثاني أو ما أشبه ذلك فليس بصحيح، وليس بصواب، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى**»[1]، وهذا يعني به حَثُّ أولي الأحلام والنهى على التقدم حتى يكونوا يلونه، وهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يقل: لا يلني إلا أولو الأحلام، لو قال: لا يلني إلا أولو الأحلام، قلنا: إذا وجد في الصف الأول أطفال فإنهم يبعدون، ولم أعلم عنه أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا رأى طفلًا في الصف الأول أمر بتأخيره.

وتأخير الأطفال فيه مفاسد: المفسدة الأولى: الإرباك، لا سيما إذا كان الأطفال كثيرين.

المفسدة الثانية: تنفير الطفل في المسجد وللصلاة؛ لأن الطفل له شعور، فإذا كان قد تقدم وجَلَسَ في الصف الأول يقرأ القرآن، ورأى نفسه أنه متأدب، وأنه أهلٌ لأن يتقدم، ثم بعد ذلك نكسره ونقول: اذهب للخلف، فهذا يجعله يبغض المسجد والصلاة.

المفسدة الثالثة: أننا إذا أَخَّرْنَاه ثم صار في الصف الثاني رجال، وأخرنا الأطفال في الثالث، اجتمع الأطفال في صفٍ واحد، وإذا اجتمعوا في صفٍ واحد فسوف يكون منهم عبثٌ أكثر وتشويشٌ أعظم على المصلين.

---

(١) تقدم تخريجه.

المفسدة الرابعة: أنه إذا كان وليه معه، ثم قيل للصبي وهو إلى جنب وليه: ارجع وراء، فسيكون من وليه نزاع، ويقول: هذا ولدي لا أريد أن يذهب عَنِّي، وولدي مؤدب، ولم يأتِ منه شر، وإذا قدر أن الولي ملك نفسه ولم يتكلم فسيكون في قلبه شيء على من أزال ابنه عن جنبه، وقد جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سَبَقَ إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»(١)، هذا الحديث أو معناه، فإذا سبق الصبي إلى مكان -وهو مؤدب، ولم يحصل منه أذى- فلا وجه لتأخيره.

***

(٢٨٠٩) يقول السائل: إذا صليت أنا وصبي خلف الإمام، وهذا الصبي لم يبلغ الْحُلُمْ، يعني: نحن ثلاثة بالإمام، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل الصبي يُكْمِلُ الصف؟ وهل وقوف الصِّبْيَةِ في الصفوف الأمامية في الصلاة مقبول شرعًا؟ لأني قرأت حديثًا عن أبي موسى الأشعري ﵁ في هذا المعنى، وهو أن يُصَفُّ الرجال، ويليهم الصبيان، ثم النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن مصافة الصبي صحيحة، يعني: أنه يجوز للإنسان أن يَصُفَّ خلف الإمام وليس معهم إلا صبي؛ لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قام يصلي بأنس بن مالك ﵁، فقام أنس بن مالك ومعه يتيم خلف رسول الله ﷺ(٢)، لكن كان هذا في صلاة النفل.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز مُصَافَّة الصبي في صلاة الفرض، فمنهم من قال: إنه لا يجوز. ومنهم من قال: إنه جائز. وهذا هو القول الصحيح كما قلت آنفًا؛ لأنه من القواعد المقررة المعروفة أن ما ثبت في النَّفْلِ ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثَبَتَ في النَّفْلِ، إلا بدليل يدل على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذلك، ويدل على هذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم أخبروا أن رسول الله ﷺ «**كان يصلي على راحلته حيث توجهت به**»[1]، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة؛ لئلا يتوهم واهم أن الفريضة مثل النافلة في هذه الحال، وهذا يدل على أن الفريضة ما ثبت في النفل ثبت فيها إلا بدليل.

فالقول الراجح أنه يجوز للصبي أن يكون مُصَافًّا للبالغ، سواء ذلك كان خلف الصف أو خلف الإمام.

وأما تقدم الصبيان إلى الصف الأول أو ما يليه فإنه لا بأس به أيضًا، فإذا تقدموا إلى الصف الأول ولم يحصل منهم ما يشوش على المصلين فإنه لا يجوز إقامتهم من مكانهم؛ لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

وأما قول من قال من أهل العلم: إنهم يصفون وحدهم وراء الصفوف، فإنه لا دليل عليه، بل في ذلك مفسدة؛ لأن الصبيان إذا اجتمعوا في صف واحد حصل منهم تشويش على المصلين ولعبوا في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

❁ صلاة المنفرد خلف الصف ❁

(٢٨١٠) يقول السائل: **ما هي الأقوال الصحيحة في صلاة الفرد وحده خلف الإمام؟ أرجو من فضيلة الشيخ محمد أن يعطيني إجابة وافية حول هذا الموضوع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المنفرد خلف الصف وحده فيها للعلماء ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها صحيحة، لكن الإنسان مخالف للسُّنَّة، سواء كان الصف الذي أمامه تامًا أم غير تام، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وأئمة المسلمين جميعًا، وحملوا قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[1] على نفي الكمال لا نفي الصحة.

والقول الثاني: أن صلاة الإنسان منفردًا خلف الصف ركعة فأكثر صلاة باطلة، سواء كان الصف الذي أمامه تامًا أم غير تام، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، وأن النبي ﷺ **رأى رجلًا يصلي خَلْفَ الصف فأمره أن يعيد الصلاة**[2].

والقول الثالث الوسط، وهو: إذا كان الصف تامًا فإن الصلاة خلفه منفردًا جائزة وصحيحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب، فإذا أتيت إلى المسجد ووجدت الصف تامًا من اليمين والشمال فلا حرج عليك أن تصلي منفردًا، وصلاتك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا استطاعة لك فوق ذلك؛ لأن ما سوى هذه الحال، إما أن تجُرَّ أحدًا من الصف ليصلي معك، وإما أن تتقدم فتصلي مع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠).

الإمام، وإما أن تَدَعَ الصلاة مع الجماعة وتصلي وحدك، وإما أن تصلي مع الجماعة منفردًا خلف الصف؛ لعدم القدرة على الدخول في الصف، فهذه أربع حالات:

أما أن تَجُرَّ أحدًا ليصلي معك، فإن هذا يستلزم أربعة محاذير:

الأول: فتح فرجة في الصف، وفي هذا قطع للصف.

الثاني: نقل الرجل من مكان فاضل إلى مكان مفضول.

الثالث: التشويش عليه غالبًا.

الرابع: حركة جميع الصف؛ لأن العادة أنه إذا حصلت فرجة تقارب الناس بعضهم من بعض، فحصلت حركة لجميع الصف بدون سبب شرعي.

وأما كون الإنسان يتقدم ليصلي مع الإمام، ففيه عدة محظورات:

الأول: أنه إذا تقدم وقام مع الإمام صار هذا خلاف السُّنَّة، في كون السنة أن ينفرد الإمام وحده في مكانه؛ ليكون إمامًا يقتدى به، فإذا صف معه آخر صار كأن الناس بإمامين، ولا يُرَدُّ على ذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فجاء في أثناء الصلاة وجلس عن يسار أبي بكر، وأتم الصلاة وأبو بكر على يمينه[1]؛ لأن هذه الحال ضرورة، وأبو بكر رضي الله عنه قد لا يكون له مكان في الصف الذي خلفه.

الثاني: تخطى رقاب الناس ليصل الصف الأول، وإن كان في المسجد صَفَّان تَخَطَّى صفين، وإن كان فيه ثلاثة تخطى ثلاثة، وهكذا، وهذا يوجب التشويش على المصلين مع الأذية لهم.

ثم إذا قلنا له: تقدم إلى الإمام، ودخل رجل آخر فلم يجد مكانًا آخر في الصف، وقلنا: تقدم إلى الإمام فتقدم، وجاء ثالث وقلنا: تقدم فتقدم، صار الذين جانب الإمام صفًا كاملًا، وهذا بلا شك مخالف للسنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما كونه يدع الجماعة ويصلي وحده، ففيه: تفويت الجماعة، وتفويت المصافة. ومن المعلوم أن كونه يصلي مع الجماعة مع الانفراد بالصف خير من كونه ينفرد في المكان والعمل، فينفرد عن الجماعة لا يوافقهم لا في صفوفهم ولا في أعمالهم، وهذا القول كما ترى قد دل على رجحانه الأثر والنظر، والله -عز وجل- لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

فالقول الراجح عندي أنه إذا جاء الإنسان والصف قد تَمَّ، أنه يصلي خلف الصف مع الجماعة.

***

(٢٨١١) يقول السائل إ. ص: لقد علمت أن الذي يصلي وحده خلف الصف مع الجماعة لا يجوز، ولكن ما الحكم إذا كان المصلي خلف صف الجماعة معه شخص لم يبلغ الْحُلُمَ، أي: إنه غير بالغ، هل يجوز ذلك؟ ماذا يفعل المصلي في هذا الوقت مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المنفرد خلف الصف في صلاة الجماعة تنقسم إلى قسمين: قسم صحيح، وقسم غير صحيح.

أما القسم الصحيح: فهو ما إذا وُجِدَ الصف تامًا، فإنه في هذه الحال يجوز أن يصلي وحده، وذلك لأنه إذا لم يأته أحد يقوم معه قبل أن تفوت الجماعة فاتته الجماعة، وهو إذا لم يُصَلِّ وحده فإما أن يجذب أحدًا من الصف الذي أمامه، وإما أن يتقدم فيقف مع الإمام، وكلا ذلك غير مشروع.

أما سحبه أحدًا من الصف المتقدم فإنه لا يجوز، وذلك لأن فيه جناية على الْمَسْحُوبِ، ونقلًا له من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، ثم إنه قد يشوش عليه صلاته، فإن بعض الناس يكون سريع التأثر، فيشوش عليه تشويشًا بالغًا، ثم إنه يفتح فرجة في الصف، فيقطع صفًا بعد صلته، ثم إنه يوجب أن يتحرك الصف من اليمين أو من الشمال أو من اليمين والشمال لِسَدِّ هذه الفرجة، فهذه أربع مفاسد في جذب من يجذبه إليه.

وأما تقدمه مع الإمام: فهذا إن لم يأت من القبلة -إذا كان في قبلة المسجد باب- لزم أن يتخلل الصفوف فيؤذي أهل الصفوف، وقد رأى النبي ﷺ رجلًا يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة، فقال: «**اجلس فقد آذَيْتَ**»[(١)] ثم إذا تقدم وصلى مع الإمام خالف في ذلك السُّنَّة، فإن السُّنَّة أن يكون الإمام وحده في مكانه؛ لأنه إمام، فإذا قام معه آخر صار الآخر كأنه إمام ثانٍ، ولا يُرَدُّ على هذا أن أبا بكر رضي الله عنه حين شرع يصلي في الناس، ثم جاء النبي ﷺ فَصَفَّ إلى يسار أبي بكر؛ لأن أبا بكر قد شرع في الصلاة، ولا يمكنه أن يتأخر؛ لأن الصف متراص، فلم يبق إلا أن يبقى في مكانه.[(٢)]

ثم إذا تقدم وصف مع الإمام ثم جاء آخر بعده ووجد الصف تامًا وقلنا: تقدم، فصارا اثنين مع الإمام، ثم جاء ثالث وقلنا: تقدم، لزم من ذلك أن يكون صف تام مع الإمام، وما وراء الناس ليس فيه أحد؛ لذلك نقول: إذا جاء الإنسان ووجد الصف تامًا فلا حرج عليه أن يقف وحده ويصلي وحده، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما إذا قام معه صبي مُمَيِّزٌ وصَلَّى معه فالصواب أن ذلك جائز، وأن مصافة الصبي كمصافة البالغ؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه صف مع يتيم خلف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة النفل[(٣)]، والأصل أن ما ثبت في صلاة النَّفْلِ ثبت في صلاة الفرض إلا بدليل، ولأن هذا الصبي عاقل تصح منه الصلاة، فصلاته صحيحة، فيكون هذا البالغ لم يقم وحده خلف الصف، بل معه من تصح صلاته.

فالصواب أن مُصَافَّةَ الصبي في الفريضة والنافلة سواء، وأنها جائزة، ويزول بها الانفراد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٨١٢) يقول السائل: **سمعت أنه لا تجوز الصلاة خلف الجماعة في الصف إذا كان المصلي منفردًا، ويجب الانتظار إلى أن يأتي شخص آخر لكي يصلي معه، فالمعروف أن الدين يَسَّر كثيرًا من الأمور، فهل للمصلي الذاهب بنية صلاة الفجر مثلًا أن ينتظر حتى تفوته الصلاة إذا لم يأتِ شخص آخر؟ وهل يكتب له أجر المصلي في الجماعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ما سمعته صحيح عند بعض أهل العلم. ولكن القول الراجح أن الإنسان إذا أتى والصف تام فإنه يصلي خلف الصف وحده مع الجماعة، وتصح صلاته، ويكتب له أجر الجماعة كاملة إذا أدرك من الصلاة ركعةً فأكثر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الرجل لا يستطيع أكثر من هذا، وليس له أن يجذب أحدًا يؤخره، وليس له أن يتقدم مع الإمام، وما بقي إلا أن ينصرف ولا يصلي مع الجماعة، أو أن ينتظر من يأتي وقد لا يأتي أحد، أو يبقى صافًا وحده، وهذا هو المتعين.

فالقول الراجح: أنه إذا جاء الإنسان والصف تام فلا بأس أن يقف وحده ويصلي مع الجماعة.

***

(٢٨١٣) يقول السائل: **نحن نصلي ونكون قد أكملنا الصف الأول، فيدخل شخص من المصلين ويكون في الصف الثاني بمفرده، فيرجع واحد من الصف الأول ليصلي بجواره، هل هذا العمل صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل غير مشروع، بل إذا جاء الإنسان وقد تَمَّ الصف الذي قبله فليقف وحده يصلي منفردًا للعذر؛ لأنه حينئذ يكون معذورًا، إذ لو وجد مكانًا في الصف لدخل فيه، ولا ينبغي أن يجذب أحدًا، ولا ينبغي أن يتأخر معه أحد أيضًا؛ لأنه إذا تأخر معه أحد بقي فرجة في الصف الذي أمامه، وهذا خلاف المشروع في الصفوف، فالمشروع ألا يَدَعُوا فُرَجًا للشيطان.

وهذا الذي ذكرناه -وهو: أنه يجوز للإنسان إذا جاء ووجد الصف تامًا أن يصلي وحده خلف الصف- هو القول الراجح الوسط بين قولين، أحدهما يقول: لا يصح أن يصلي منفردًا خلف الصف على كل حال، والثاني يقول: يصح أن يصلي على كل حال.

وهذا الذي ذكرناه من التفصيل هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سَعْدِي رحمه الله.

***

(٢٨١٤) يقول السائل: رجلٌ جاء إلى المسجد في صلاة العصر فوجد الصف قد اكتمل، فصلى وراء الصف، فنصحناه بأنه كان يجب عليه أن يدخل في الصف، ولكننا بصراحة لسنا متأكدين. فما هو الصحيح في ذلك؟ وماذا يجب على من صلى وراء الصف منفردًا مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من صلى خلف الصف منفردًا لأن الصف مكتمل فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، وهو مأجور؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أما إذا كان الصف غير مكتمل فعليه إعادة الصلاة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**»(١)، ولأنه رأى رجلًا يصلي خلف الصف منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة(٢).

هذا الذي قررناه هو القول الراجح: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحةٌ إذا كان الصف مكتملًا.

وأما من قال: إنه يتقدم فيصلي مع الإمام، فقوله ضعيف؛ لأننا إذا قلنا بهذا خالفنا السنة في انفراد الإمام في موقفه، هذه واحدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثانيًا: قد يؤدي هذا إلى تخلل الصفوف، ولنفرض أن خلف الإمام خمسة صفوف وهذا لم يجد فيها مكانًا، فلو قلنا: تخطَّ هذه الصفوف كلها حتى تأتي إلى الإمام، فهذا فيه إيذاءٌ للناس، وقد رأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلًا يتخطى الناس فقال: «**اجلس فقد آذيت**»[1].

ثالثًا: إذا قلنا بهذا وجاء آخر بعد أن تقدم هذا للإمام، قلنا: تقدم للإمام، صاروا كم؟ ثلاثة وهذا غلط، ثم يجيء رابع ونقول: تقدم، صاروا أربعة، ثم ربما يكون صفًا تامًا مع الإمام.

وعلى كل حال فلا دليل على أنه يذهب إلى أن يقف مع الإمام، والقول بهذا قولٌ ضعيف.

فإن قال إنسان: يجذب واحدًا، فالقول بهذا أضعف؛ لأنه إذا جذب واحدًا أساء إليه بتأخيره من المكان الفاضل إلى المفضول، وشَوَّشَ عليه صلاته، وفتح فرجةً في الصف، وأوجد ضغينةً في قلب هذا الرجل المجذوب.

فما قلناه من أنه يصلي منفردًا خلف الصف لعدم وجود مكان هو الذي تجتمع فيه الأدلة.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ متابعة الإمام ۞

(٢٨١٥) **يقول السائل**: امرأة تسمع صلاة العشاء من مسجد حيهم وهي في بيتها، وتقتدي به، وقد نبهناها بأن عملها هذا غير صحيح. فما حكم ما صَلَّتْهُ في الأيام الماضية وهي جاهلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما صَلَّتْهُ في الأيام الماضية وهي جاهلة صحيح، لكن لا تعود إلى هذا، إذ إنه لا يصح الاقتداء بالإمام إلا إذا كان الإنسان في نفس المسجد الذي يُصلي فيه الإمام، فإن كان خارجه لم يصح اقتداؤه به ولو سمع صوته، إلا إذا امتلأ المسجد وخرجت الصفوف إلى السوق، فلا بأس أن يصلي في السوق ما دامت الصفوف متصلة.

وبناء على هذا: لو أراد جار المسجد أن يصلي مع إمام المسجد قلنا له: لا يجوز، أنت من أهل الجماعة، فعليك الحضور إلى المسجد، أما إذا كنت لست من أهل الجماعة إما لمرض، أو لكون الموجود أنثى، فصلِّ وحدك والحمد لله.

ولو أننا فتحنا الباب وقلنا: كل من سمع صوت الإمام فله أن يقتدي به ولو كان في غير المسجد، لحصل بهذا مفسدة، والمفسدة أن يقول قائل: نحن نشاهد إمام المسجد الحرام يصلي، ونشاهده على الهواء وكأننا في المسجد الحرام، ونحن في المدينة، أو في الرياض، أو ما أشبه ذلك، أيجوز لنا أن نصلي خلفه؟ فإذا قلنا بجواز صلاة جار المسجد الذي يسمع صوت الإمام خلف الإمام قلنا: يجوز لنا أن نصلي خلفه، وحينئذٍ ينفتح علينا شر، يكون كل من أراد أن يتخلف عن الصلاة قال: أنا أصلي وراء إمام الحرم، والحرم أفضل من مسجدكم، والجمع أكثر من جمعكم.

بل ربما يتخلف عن الجمعة ويقول: أصلي وراء إمام الحرم، فالمسجد الحرام أفضل من مساجدكم، والجمع أكثر.

ومن المعلوم أن من حكمة الشرع في مشروعية صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان يرى بعضهم بعضًا، ويؤازر بعضهم بعضًا، ويحب بعضهم

بعضًا، فيتعلم بعضهم من بعض، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»**(١)، ولو رخصنا لجيران المساجد أن يصلوا في بيوتهم لتخلف أناس كثيرون، لتخلف جار المسجد الملاصق، والجار الأبعد، مادام يسمع صوت الإمام، فتتعطل المساجد، فالذي أراه في هذه المسألة أن من كان خارج المسجد لا يصح أن يقتدي بإمام المسجد، إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف.

***

(٢٨١٦) يقول السائل: يقع المسجد بجوار منزلنا في اتجاه القبلة، أي: إنه لا يفصل بينهما سوى جدار، هل يمكننا الصلاة مع المصلين ونحن في منزلنا، أي: أنا وبقية الأسرة من النساء، حيث نكون خلف صفوف الرجال تمامًا؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز لهنّ أن يُصَلِّينَ مع الجماعة في بيتهنَّ؛ لأن الجماعة هي الاجتماع في المكان والأفعال، وإذا كان مكان الجماعة واسعًا فإن الصلاة في غير مكانه ليست بصحيحة، أعني: فإن صلاة الجماعة تبعًا لهم في غير مكانهم ليست بصحيحة؛ لأنه لم يتحقق فيها الاجتماع المشروع، نعم لو فرض أنه لا مكان لهنّ في المسجد؛ لكون النساء ممنوعات منه، أو لكونه يمتلئ، ففي هذه الحال لهنّ أن يُصَلِّينَ مع الجماعة، أي: مع جماعة المسجد في بيتهنّ.

وأما إذا كان يُمْكِنُهُنَّ الحضور إلى المسجد فإن الجماعة لا تصح منهن إلا بحضورهنّ، ومن المعلوم أن البيوت في عهد النبي ﷺ كانت متقاربة وقريبة من المسجد، ولا نعلم أن أحدًا من الناس كان يُصَلِّي في بيته مع الجماعة في

---

(١) تقدم تخريجه.

مسجد النبي ﷺ، ولو كان هذا من الأمور الجائزة لَفَعَلَهُ النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو بَيَّنَ جوازه.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز لهؤلاء النسوة اللاتي بيتهنّ خلف المسجد أن يُصَلِّينَ مع جماعة المسجد ولو كن يسمعن صوت الإمام، إلا إذا كان لهنّ عذر بحيث يمنعن من الحضور إلى المسجد، أو كان المسجد ممتلئًا لا يمكنهن الصلاة فيه.

***

(٢٨١٧) يقول السائل: إذا اجتمع المصلون خلف المسجد، وكان يفصل بينهم وبين المسجد شارع، فهل يجوز لهم الصلاة خلف إمام ذلك المسجد؟ وهم يسمعون الصوت بواسطة مكبرٍ للصوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجماعة لا بد فيها من الاجتماع في المكان، والزمان، والأفعال؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(١)]، ولقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة، والوقار**»[(٢)]، ولم يأذن لمن سمع الإقامة أن يصلي مع الإمام في مكانه إذا سمع الإمام، فإذا صَلَّى الإنسان خارج المسجد فإنه لا يصح أن يأتم بالإمام الذي في المسجد ولو سمع صوته، بل عليه أن يأتي إلى المسجد ويصلي مع المسلمين، موافقًا لهم في مكانهم كما أنه يوافقهم في الزمان والأفعال، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يصلي وحده؛ لأنه معذور.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٨١٨) **يقول السائل**: في صلاة الجمعة والأعياد، وفي مسجدنا يمتلئ المسجد بالمصلين، فيصلي البعض في الشوارع والطرقات مؤتمين بالإمام، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم ذلك الجواز، أي: إنه إذا امتلأ المسجد، وصَلَّى الناس في الأسواق التي حول المسجد، وأمكنهم الائتمام بالإمام لكون المسجد فيه مكبر الصوت فلا بأس؛ لأن هذا ضرورة، والضرورة لها أحكام.

***

(٢٨١٩) **يقول السائل م. ق. ح: نحن جماعة نعمل في سوقٍ تجاريٍ كبير، وبجوارنا مسجدٌ صغيرٌ لا يتسع إلا لحوالي عشرين شخصًا، والباقون يفترشون الشارع المجاور لأداء صلاتهم، مقتدين بإمام هذا المسجد بواسطة السماع من مكبر الصوت، كما إنه يوجد مسجدٌ كبيرٌ على بعد ربع كيلو تقريبًا، علمًا بأن هذا الشارع طريقٌ للمشاة وللسيارات، فهل يعتبر هذا المكان من الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها كقارعة الطريق؟ وهل تنصحونهم بالصلاة في المسجد الآخر الأكبر والذي لا يبعد مسافةً كبيرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ننصحهم بأن يصلوا في المسجد الكبير؛ لأنه أكثر خُطًا، وأعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، ولأنهم لا يضطرون إلى الصلاة في الشارع، ولكننا لا نلزمهم بذلك ما دام عندهم مسجد تقام فيه الجماعة، فلهم أن يُصَلُّوا في هذا المسجد الصغير ولو كانوا في الشارع، ما دام يمكنهم متابعة الإمام، فإن صلاتهم في الشارع هنا للضرورة.

***

(٢٨٢٠) **يقول السائل: إذا كانت الصلاة تنقل في الإذاعة أو التلفاز على الهواء مباشرة، هل يجوز للمرأة أن تصلي مع الإذاعة أو التلفاز صلاة التهجد في شهر رمضان المبارك؟ وكذلك صلاة الجمعة؟ مع العلم أن هناك فارق توقيت لمدة ساعة تقريبًا، وتقصد متابعة مكة المكرمة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يتابع الإمام بواسطة التلفزيون ولا بواسطة الإذاعة، وذلك لأن من شرط المتابعة أن يكون الإنسان في المكان الذي فيه الإمام، فيحضر إلى المسجد الذي فيه الإمام، إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف، فإن الصلاة تَصِحُّ ولو خارج المسجد.

ومن المعلوم أن الذي يشاهد التلفاز من المسجد الحرام أو المسجد النبوي وهو في أماكن أخرى لا ينطبق عليه هذا الشرط، فلا يصح الائتمام بإمام تنقل صلاته عبر التلفزيون أو عبر الهاتف، سواء كان المصلي امرأة، أو رجلًا مريضًا، أو رجلًا صحيحًا، بل يقال: من قدر أن يحضر إلى المكان فليحضر، ومن لم يقدر فلا يقتدي بإمام بعيد عنه.

***

(٢٨٢١) يقول السائل: هل تصح الصلاة على المذياع وأداء الفرائض بشكل تام مع الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصح الصلاة خلف المذياع أو خلف التلفزيون اقتداءً بالإمام الذي يسمعه من خلال ذلك؛ لأن صلاة الجماعة لا بد أن يكون الناس فيها مجتمعين، وأن تتصل صفوفهم، فإذا كانوا خارج المسجد ولم تتصل الصفوف فإن صلاتهم لا تصح، ولو سمعوا تكبير الإمام وتسميعه وقراءته؛ لأن الجماعة مشتقة من الجمع، ولا بد من الاجتماع، والاجتماع لا يحصل مع هذا البعد والتفرق.

ثم إنه لو فتح للناس هذا الباب لتكاسل الناس عن صلاة الجماعة، ولصار كل واحد منهم يصلي خلف المذياع أو خلف التلفزيون ويقول: أنا أدركت الجماعة، ولا حاجة إلى أن أخرج وأُتْعِبُ نفسي.

***

(٢٨٢٢) يقول السائل إ. ح. م. ح: إني كنت أصلي مع إمام، وبعد أن أديت الركعة الأولى معه وجاءت الركعة الثانية، وعند الركوع أسرع، وعندما جئت أركع رفع، وعند الركوع سجد، فما حكم صلاتي هذه وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإمام يُسْرِعُ هذا الإسراع الذي لا يتمكن به المأموم من فعل الواجب من الطمأنينة أو غيرها، فإن الواجب على المأموم حينئذٍ أن ينفرد عنه ويصلي وحده؛ لأنه بين أمرين: إما أن يترك واجب المتابعة، وإما أن يترك واجب الصلاة، فلا يمكنه الجمع بينهما.

وأيضًا الإمام في هذه الحال لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه يجب على الإمام أن يراعي حال المأمومين، ويحرم عليه أن يسرع سرعة تمنعهم فعل ما يجب.

وعليه فنقول: إذا دخلت مع إمام ووجدت أنه يسرع إسراعًا لا تتمكن به من فعل الواجب، وجب عليك أن تنفرد وتتم صلاتك وحدك.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: لكنه يفارق الجماعة في هذه الحال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بالصلاة على وجه الوجوب؛ لأنه الآن بين أمرين: إما أن يتابع ويترك الواجب فيصلي بلا طمأنينة وبلا تَسْبِيح، وإما أن لا يتابع الإمام، وحينئذٍ فيُفْقَدُ معنى الجماعة، يعني: لا بد أن يتأخر، إذا ركع لا بد أن يطمئن، والإمام يرفع ويسجد قبل أن يقوم هذا من ركوعه.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: هل عدم المتابعة تبطل الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن الرسول-عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا ركع فاركعوا**»[1]، فأمر الرسول-عليه الصلاة والسلام-بأن يكون فِعْلَنَا مواليًا لفعل الإمام، وإذا لم يمكنا ذلك فأين المتابعة؟ وإذا كان المأموم يجوز أن ينفرد لتطويل الإمام، أو لعذر يطرأ له، فما بالك بالتخفيف الذي لا يُمَكِّنه أن يفعل الواجب.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٨٢٣) يقول السائل: ألاحظ على بعض الأئمة - هداهم الله- السرعة، وأحيانًا لا أكمل الفاتحة، فهل أكمل الفاتحة ولو كان راكعًا، مع احتمال أن يرفع قبل أن أكملها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أنصح إخواني الأئمة الذين يُسْرِعُون هذا الإسراع، بحيث لا يتمكن من وراءهم بالإتيان بما ينبغي أن يأتوا به من أذكار وقراءة، وأخبرهم أنهم أمناء على من وراءهم، وأنهم مسؤولون عنهم أمام الله -عز وجل-، وقد نص أهل العلم على أنه يكره للإمام أن يُسْرِعَ سرعة تمنع المأمومين أو بعض المأمومين من فعل ما يُسَنُّ، فكيف إذا منعت المأمومين أو بعضهم من فعل ما يجب؟ يكون هذا أشد وأشد.

فالواجب على الإمام أن يُرَاعِيَ حال من وراءه، وأن يتأنى تأنيًا يتمكن من وراءه من الإتيان بما يجب ويستحب؛ لأنه أمين.

ثانيًا: أجيب على سؤال هذا السائل فأقول: إذا ركع الإمام قبل أن تتم الفاتحة فأتمها، ثم اركع حتى وإن خِفْتَ أن يرفع قبل أن تتمها، فإن رفع قبل أن تتمها فاركع ثم تابعه، وخذ الاحتياط في الركعة الثانية، فأسرع في القراءة قليلًا حتى تدرك الفاتحة قبل أن يركع الإمام.

***

(٢٨٢٤) يقول السائل: أحيانًا يكون الإمام سَرِيعًا في صلاته، فيركع قبل أن تُتِمَّ قراءتك، ويسلم قبل أن تُتِمَّ التشهد، فماذا على المأموم أن يفعل إزاء ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت سُرْعَةُ الإمام تمنع المأموم من فعل شيء واجب، فإن عليه أن يفارقه، أي: ينفصل عنه ويتم الصلاة لنفسه، فإذا كان مثلًا لا يمكنك أن تقرأ الفاتحة حتى يركع، فحينئذٍ عليك أن تنفرد وتكمل الصلاة وحدك بطمأنينة.

أما إذا كان الإمام يُسْرِعُ قبل أن تكمل القراءة التي بعد الفاتحة فلا حرج

عليك أن تتابعه، وأن تقطع القراءة وتركع وإن لم تتم القراءة التي كنت تريدها.

وأما في التشهد: فإذا سلم قبل أن تُتِمَّ التشهد، فإن كنت لم تأت بالواجب فأت بالواجب ثم سَلِّمْ، وإن كنت قد أتيت بالواجب ولم يبق عليك إلا الدعاء المستحب فَسَلِّمْ مع الإمام، فإن متابعة الإمام أولى من التخلف عنه.

***

(٢٨٢٥) يقول السائل: **ما هو حكم الشريعة على إنسان كان يصلي، وأثناء الصلاة لم يتبع الإمام، مثلًا فالإمام سجد ورفع وهو لم يسجد عمدًا، فسجد عند قيام الإمام من السجدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّر فَكَبِّرُوا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا**»(١).

فالواجب على المسلم أن يكون متابعًا للإمام، وخلاف المتابعة المسابقة، والموافقة، والتخلف، فالأحوال أربعة للمأموم بالنسبة للإمام: إما أن يسابق الإمام، وإما أن يوافقه، وإما أن يتخلف عنه كثيرًا، وإما أن يتابعه، بمعنى: أن يكون بعده مباشرة.

فالحال الأخيرة هي المشروعة، بمعنى: أن يكون متابعًا، وما عداها فإنه غير مشروع. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما قول الرسول ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟**»(٢)، وهذا يدل على تحريم المسابقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

فنقول: من سَبَقَ إمامه متعمدًا وهو عالمٌ بتحريم السبق فإن صلاته تبطل بذلك؛ لأنه فعل مفسدًا للصلاة بغير عذر، وإن سبقه ناسيًا أو جاهلًا فإنه يعود إلى المكان الذي سبق الإمام منه، ثم يتابع الإمام، وصلاته صحيحة.

وأما الموافقة: فالموافقة مكروهة إلا في تكبيرة الإحرام، فإن الموافقة فيها ذكر العلماء أنها تمنع انعقاد الصلاة، وأنه يجب على المأموم أن ينتظر حتى يتم الإمام تكبيرة الإحرام، ثم يُكَبِّر، فإن كَبَّر قبل انتهاء إمامه من التكبير فقد قالوا: إن صلاته لا تنعقد.

وأما التخلف: فإنه إما مكروهٌ أو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كبر فكبروا»(١)، و(إذا) شرطية، والفاء رابطة، وربط الجواب بالشرط يدل على الفورية، وأن الإنسان لا يتأخر، وإذا تأخر عمدًا عن السجود -كما في السؤال- حتى قام الإمام من السجود، وهو يعلم أن هذا التأخر محرم، فإن صلاته تبطل.

وأما إن تأخر لعذرٍ: مثل أن يَنْسَى أو ينعس أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا زال عذره تابع إمامه، يعني: أتى بما تَخَلَّفَ به عن إمامه، ثم استمر في المتابعة، وصلاته صحيحة.

فضيلة الشيخ: بالنسبة للموافقة نريد أن تضيفوا عليها شيئًا من التعريف والتمثيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الموافقة معناها أن يفعل شيئًا من هذه الأشياء مع إمامه، مثل: أن يركع معه، يعني: لما قال الإمام: الله أكبر، للركوع هو فعلًا قال مع الإمام: الله أكبر، ووصل على حد الركوع مع وصول الإمام إليه، هذه موافقة، وكذلك بالنسبة للسجود: وصل إلى الأرض مع إمامه، هذه أيضًا موافقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما المسابقة فمعناها: أن يصل إلى السجود قبل الإمام.

والتخلف معناه: أن يتأخر بحيث إن الإمام قد يقوم من السجود قبل أن يصل المأموم إلى السجود.

***

(٢٨٢٦) **يقول السائل**: ما حكم قراءة المأموم الآيات التي يقرأها الإمام أثناء الصلاة مع الإمام سَوِيًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فلا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام إلا بأم القرآن، وهي الفاتحة، فإنه «**لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[(١)] وأما ما عداها من القرآن أو من الأذكار فلا يقرأ والإمام يقرأ، بل ينصت لقراءته.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ مسابقة الإمام ۞

(٢٨٢٧) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في مسابقة الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسابقة الإمام محرمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أما يَخْشَى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ الله صورته صورة حمار، أو يجعل رأسه رأس حمار؟**»(١)، وهذا يدل على التحريم.

ثم إن السبق يختلف: فإن كان السبق بتكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، لأن الصلاة لا تنعقد إلا إذا كانت تكبيرة المأموم بعد انتهاء الإمام من تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تكبروا حتى يكبر**»(٢)، وإن كان السبق بركن آخر ففيه تفصيل عند بعض أهل العلم، والراجح عندي أنه لا تفصيل في ذلك، وأن المأموم متى سبق الإمام بالركن أو إلى الركن فإن صلاته تبطل، إذا كان عالمًا بالنهي، أما إذا كان جاهلًا فإنه معذور، ولكن عليه أن يتعلم أحكام دينه، حتى يعبد الله على بصيرة. وكذلك لو نسي فسبق إمامه فإنه لا تبطل صلاته، وعليه أن يرجع ليأتي بما سبق إمامه بعده.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن للمأموم مع إمامه أربع حالات: متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتخلف.

فالحال الأولى: المتابعة: وهي الحال الوحيدة التي دَلَّتْ السُّنَّة على الحث عليها والأمر بها، وهي: أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد**».

والحال الثانية: الموافقة، بأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة مع إمامه، لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يتقدم عنه ولا يتأخر، وهذه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك.

الحال الثالثة: المسابقة، وهي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه، فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد، وإن كان في غيرها ففيها تفصيل على المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا.

الحال الرابعة: التخلف، وهي خلاف أمر النبي ﷺ، مثل: أن يتخلف عن الإمام فلا يُبَادِرُ بمتابعته، فهذا خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «**إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». ومعلوم أن المشروط يتبع الشرط ويليه، فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الإمام، وركوعك تلو ركوع الإمام، وسجودك تلو سجود الإمام، وهكذا، فلا تتخلف عنه، لكن لو تخلف الإنسان لعذر، مثل: أن لا يسمع صوت الإمام، أو يكون ساهيًا، ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الإمام، يعني: أتى بما تخلف به عن الإمام حتى يلحق إمامه، إلا أن يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه، فإنها تُلْغَى الركعة التي حصل فيها التخلف، وتقوم الركعة الثانية مقامها.

مثال ذلك: لو كنت واقفًا مع الإمام أول ركعة، ثم ركع الإمام وسجد، وقام إلى الثانية، وأنت لم تعلم به حتى وصل إلى القيام، وأنت الآن قائم على أنها الركعة الأولى، والإمام قام إليها على أنها الثانية، فإنك تبقى معه، وتكون الركعة الثانية للإمام ركعة لك أولى، فإذا سلم أتيت بركعة بعده، أما لو علمت به وهو ساجد، بأن ركع ورفع وأنت لم تعلم، ثم لما نزل للسجود سمعته، فإنك تركع وترفع وتسجد، وتتابع الإمام.

***

(٢٨٢٨) يقول السائل ج. ع: إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة: فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(١)، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا كبر فكبروا**»، فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام، فإذا كَبَّرَ المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

وإن سبق المأموم إمامه في غير تكبيرة الإحرام، مثل: أن يسبقه في الركوع، فإن سبقه إلى الركوع بأن ركع قبل إمامه، قلنا له: يلزمك أن ترجع فتركع بعد إمامك، أي: بعد أن يركع، فإن لم يفعل ولم يرجع: فإن كان لا يعلم أن السَّبْقَ إلى الركن حرام فصلاته صحيحة، وإن كان يعلم أن السبق إلى الركن حرام فقد اختلف العلماء في صحة صلاته، فمنهم من قال: إنها لا تصح، وهو القول الصحيح؛ لأنه ارتكب أمرًا مُحَرَّمًا في صلاته فبطلت، كسائر المحرمات في العبادة إذا ارتكبها الإنسان. وأما من قال: إن صلاته تصح فيقول: إنه آثم ولا تلزمه الإعادة.

أما إذا سبقه بالركن، بأن سبق الإمام إلى الركن وانتهى منه قبل أن يصل إليه الإمام، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان مُتَعَمِّدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل، لكن ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن عليه أن يعيد الركعة بعد إمامه، هذا إذا كان السَّبْقُ بالرُّكْنِ ركن الركوع، أما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الركن غير الركوع فإن هذا لا يثبت له حكم السبق بالركوع، إلا إذا كان سبقًا بِرُكْنَيْنِ. هذا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة.

***

(٢٨٢٩) يقول السائل: ما حكم مسابقة ومساواة الإمام في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسابقة الإمام محرمة؛ لأن النبي -صلى الله عليه آله وسلم- نهى عنها وحذر منها، وقال: «**أما يَخْشَى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟**»(١)، وإذا تعمدها الإنسان عالمًا بتحريمها فإن صلاته تبطل، فلو ركع قبل الإمام -وهو يعلم أن الركوع قبل الإمام حرام- فإن صلاته تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد.

وأما موافقة الإمام: فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تَنْعَقِدُ، وعليه أن يعيدها من جديد، مثل: أن يكبر للإحرام قبل أن ينتهي الإمام من تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد.

وأما في غير تكبيرة الإحرام: فإن موافقته خلاف ما أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»، وقال: «**لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**»(٢) لكن في التأمين يوافق المأموم إمامه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا**»(٣)، أي: إذا بلغ محل التأمين فأمنوا.

والدليل على أن هذا هو معنى ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين**»، وهذا يدل على أن معنى قوله: «**إذا أَمَّنَ الإمام**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فَأَمِّنُوا»، أي: إذا بلغ مكان التأمين وهو آخر الفاتحة، أو: إذا شرع في التأمين فاشرعوا به أنتم.

۞۞۞

۞ أحكام المسبوق ۞

(٢٨٣٠) **يقول السائل ع. أ:** أرجو أن يتكرم الشيخ ببيان الصورة الصحيحة في أداء صلاة الْمَسْبُوقِ بالنسبة لمن أدرك الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية، أو الركعة الثالثة من صلاة المغرب، من حيث ترتيب الركعات الفائتة، والسور التي تُقْرَأُ، لأنني لاحظت الخوض الكثير في هذا الأمر مع مجموعة من الشباب، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة قضاء المسبوق أن يَبْنِيَ على أن ما أدركه أول صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا**»(١)، فجعل ما يقضيه المسبوق إتمامًا لصلاته الأولى، والإتمام يكون مبنيًا على ما سبق، فإذا أدرك الإنسان الركعة الأخيرة من الصلاة الرباعية فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة معها إن تمكن، فإذا سَلَّم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن، ويركع ويسجد السجدتين ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين بسورة الفاتحة فقط.

وإذا أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فإنه يفعل كما ذكرت: يستفتح ويقرأ الفاتحة وما تيسر إن تمكن من ذلك، ثم إذا سَلَّمَ الإمام قام فأتى بالركعة الثانية، يقرأ فيها الفاتحة وسورة أو ما تيسر من القرآن، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب فقط، هذه هي صفة قضاء المسبوق التي تقتضيها السنة.

***

(٢٨٣١) **يقول السائل:** كيف أُتِمُّ الصلاة الرباعية إذا أدركت الركعة الرابعة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقوم بعد سَلَامِ الإمام وتأتي بركعة تقرأ فيها

---

(١) تقدم تخريجه.

الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم تجلس للتشهد الأول، ثم تقوم وتأتي بالركعتين الباقيتين، تقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

***

(٢٨٣٢) **يقول السائل: كيف أصلي إذا فاتتني ثلاث ركعات من صلاة العشاء؟ هل أقوم فأصلي ركعتين ثم أجلس للتشهد الأول، ثم أقوم فأصلي ركعة، ثم أجلس للتشهد الأخير؟ أم ماذا أفعل وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقوم وتصلي ركعة وتجلس للتشهد الأول، ثم تقوم وتأتي بركعتين، هذا هو الواجب عليك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا»[1] وأنت الآن صليت ركعة، فتصلي ركعة وتجلس للتشهد الأول، لأن التشهد الأول يكون في الركعة الثانية.

***

(٢٨٣٣) **يقول السائل: ما حكم من أدرك الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، واللتين يُسِرُّ فيهما الإمام؟ فهل يستحب للمأموم عندما يكمل ما فاته أن يجهر بالركعتين الأولين؟ وهل يقرأ فيهما سورة من القرآن أم يقتصر على فاتحة الكتاب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن من أدرك مع الإمام آخر صلاته، وقام ليقضي ما فاته، فقد اختلف أهل العلم: هل ما يقضيه أول صلاته، أو آخر صلاته؟ فمن العلماء من يقول: إن المسبوق إذا قام ليقضي بعد إمامه فإنما يقضي أول صلاته، وعلى هذا فيقرأ الفاتحة ويقرأ السورة بعد الفاتحة أيضًا؛ لأن هاتين الركعتين اللتين يقضيهما هما أول صلاته.

ومنهم من يقول: إن الذي يقضيه آخر صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا»[2]، وإتمام الشيء معناه الإتيان بآخره ليتم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أوله، ورواية: «وما فاتكم فاقْضُوا»[1] تفسرها قوله: «فأتموا»، وذلك لأن القضاء يَردُ بمعنى الإِتْمَامِ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهن، وكما في قوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢] أي: أتمه وأنهاه.

فالصحيح أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته وليس أولها، ويدل على ذلك بوضوح أنه لو أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب ثم قام يقضي، فإنه يجلس للتشهد الأول إذا صلى ركعةً، ولو كان ما يقضيه أول صلاته لكان لا يجلس للتشهد الأول بعد الركعة الأولى، لكان يقضي ركعتين بتشهدٍ واحد، فلما كان يجلس للتشهد الأول إذا صلى ركعة من أدرك من صلاة المغرب ركعة.

فعلى هذا نقول: لا تقرأ مع الفاتحة سورة، ولا تجهر بالقراءة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

***

(٢٨٣٤) يقول السائل: مَنْ لَحِقَ بصلاة العشاء في جماعة في الركعة الثالثة، فصلى معهم ركعتين، الثالثة والرابعة، فهل يُتِمُّ الصلاة بقراءة سرية أم بجهرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُتِمُّ الصلاة بقراءة سرية، وذلك لأن القول الراجح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته وليس أولها، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2]، وعلى هذا سيكون ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخر صلاته، يقتصر فيه على الفاتحة ويقرأ قراءة سرية، إلا إذا كان لم يدرك من الرباعية إلا ركعة، فإنه في الركعة الأولى من الركعات التي يقضيها يقرأ الفاتحة وسورة معها.

***

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).
(٢) تقدم تخريجه.

(٢٨٣٥) **يقول السائل**: **إذا دخل المصلي في صلاة الجماعة عند الركعة الأخيرة في صلاة رباعية، فهل يأتي بالركعة الأولى ثم الثانية والثالثة حسب الترتيب؟ وإنني سمعت كثيرًا من المصلين يقرؤون مع الفاتحة من قصار السور في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة الرباعية، فهل هذه الزيادة جائزة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤاله هذا تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: إذا دخل الْمَسْبُوقُ مع الإمام في الرباعية في الركعة الرابعة فماذا يصنع؟ والجواب: أنه إذا دخل المسبوق مع الإمام فإن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فَامْشُوا إلى الصلاة وعليكم السَّكِينَة والوقَار، فما أَدْرَكْتُمُ فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[(١)] وهذه اللفظة «**فأتموا**» تفسر معنى اللفظة الأخرى: «**وما فاتكم فاقضوا**»[(٢)]، وتُبَيِّنُ أن المراد بالقضاء هو الإتمام، كما هو معروف في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهنّ.

وإذا كان ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته: فإنه إذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتمكن من قراءة سورة بعد الفاتحة فليفعل؛ لأن هذا أول صلاته، وإذا كان أدرك ركعة من الثلاثية أو من الرباعية: فإنه يأتي بركعة بعد الإمام، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي ما بقي من صلاته، ركعتين إن كانت الصلاة رباعية، وركعة واحدة إن كانت ثلاثية.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه ذكر أنه يسمع من بعض الناس أنهم يقرؤون في الركعة الثالثة والرابعة في الرباعية سورة قصيرة بعد الفاتحة، ويقول: هل هذا جائز؟ والجواب: أن هذا جائز ولا بأس به، ولاسيما إذا أطال الإمام الركعتين الأخريين: إما لكونه يرتل الفاتحة ترتيلًا أكثر من المأموم، فيفرغ المأموم قبل أن يتم الإمام قراءة الفاتحة، فحينئذ لا حرج على المأموم إذا قرأ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سورة قصيرة بعد الفاتحة حتى يركع إمامه، بل حتى الإمام والمنفرد لا بأس أن يقرأ أحيانًا في الظهر أو في العصر زائدًا على الفاتحة في الركعتين الأخريين، وإن كان ينبغي أن يكون أكثر أحيانه لا يقرأ في الركعتين الأخريين إلا الفاتحة فقط.

***

(٢٨٣٦) يقول السائل: إذا أتى المسبوق إلى صلاة الجماعة فوجدهم قد جلسوا للتشهد الأول، وجلس وأَتَمَّ معهم الركعتين الأخيرتين، وجلسوا للتشهد الأخير، فهل يأتي بالتشهد وحده لكونه أدرك معهم ركعتين، أم يأتي معه بالصلاة الإبراهيمية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أدرك الإنسان الإمام وهو في التشهد الأول فجلس معه، فليأت بالتشهد ما دام عنده فرصة؛ لأن التشهد ذكر مشروع يثاب عليه الإنسان ويؤجر، وإذا كان صلى ركعتين وجلس الإمام للتشهد الأخير فليتم التشهد ولا حرج عليه متابعةً لإمامه، ولأن في ذلك دعوة له وللرسول -عليه الصلاة والسلام-، فسوف يُصَلِّي على النبي ﷺ وعلى آله، والمؤمن من آل محمد، وسوف يدعو بالبركة لرسول الله ﷺ وآله، وهو من آله، وسوف يستعيذ في آخر التشهد، يستعيذ بالله -عز وجل- من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فلا يَحْرِمُ نفسه هذا الخير.

***

(٢٨٣٧) يقول السائل أ. ع. ع: شخص أدرك الركعة الثالثة والرابعة في صلاة العصر، ولم يدرك التشهد الأوسط، كيف يتم صلاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتم صلاته على ما بقي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»[1]، فإذا أدرك ركعتين مع الإمام في صلاة العصر مثلًا، فإنه يقضي ركعتين بعد سلام

(١) تقدم تخريجه.

الإمام بالفاتحة فقط، ولا يُضف إليها سورة أخرى، وإنما يضيف سورة أخرى في الركعتين الأولين اللتين أدركهما مع الإمام، إن تمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة قبل ركوع الإمام، وإلا سقطت عنه.

***

(٢٨٣٨) يقول السائل ع. م: إذا جاء رجل والإمام في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فكم يسجد بعد السجدة التي سجدها مع الإمام؟ وهل يجهر بالقراءة في الركعتين المتبقيتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يظهر لي أنه يريد بالسجدة الركعة، يعني: إذا أدرك الإنسان مع الإمام الركعة الثالثة في صلاة المغرب فإنه بقي عليه ركعتان، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة، يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم إذا سجد جلس للتشهد الأول، ثم قام بعد أن يقرأ التشهد الأول، ثم يأتي بالركعة الثالثة مقتصرًا على قراءة الفاتحة فقط.

وقد يتوهم بعض العامة في هذه المسألة، فيظن أنه إذا أدرك مع الإمام في المغرب الركعة الأخيرة قام فأتى بركعتين بدون التشهد الأول، وهذا خطأ، لأنه إذا فعل ذلك خالف ترتيب الصلاة، والصلاة تُقْضَى أولًا بأول: فإذا أدرك ركعة، ثم أتى بركعة بعد سلام الإمام، صارت الركعة التي بعد سلام الإمام هي الركعة الثانية، يجلس فيتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالثالثة.

وأما قوله: هل يجهر فيها بالقراءة؟ فنقول: إن كان لا يشوش على أحد إن جهر بالقراءة فإنه يجوز له أن يجهر في الركعة الأولى التي يقضيها، أما الركعة الثانية التي يقضيها فهي ليست محل جهر. وأما إذا كان يشوش على من حوله من الناس فلا يجهر؛ لأن الجهر سُنَّة، والتشويش مؤذٍ للغير مفسدٌ عليه ذِكْرَهُ وعِبَادَتِهِ.

***

(٢٨٣٩) **يقول السائل**: دخل رجل لصلاة الفريضة مع الجماعة وقد فاته أول الصلاة، وبعد أن سَلَّم الإمام قام ليكمل ما فاته، وبعد قيامه سبح المأمومون؛ لأن الإمام قد نسي سجدة، فماذا يفعل؟ هل ينضم إلى الجماعة، أم يستمر في إكمال صلاته منفردًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون هذا الرجل الذي دخل مع الإمام مسبوقًا ببعض الصلاة، ولما سَلَّمَ الإمام قام ليقضي ما فاته، ثم كان على الإمام نقص في صلاته، فأراد الإمام أن يُتِمَّهُ، فلهذا الرجل الذي قام وانفرد ليقضي ما فاته الخيار، بين أن يرجع مع الإمام ويلغي قيامه، ولكن عليه سجود السهو إذا أَتَمَّ صلاته، أو يستمر في صلاته ويكملها، وذلك لأنه انفرد عن الإمام لعذر، فإذا انفرد عن الإمام لعذر فله أن يكمل على حسب ما أُذِنَ له فيه، وإن شاء رجع مع الإمام؛ لأنه تَبَيَّنَ أن صلاة الإمام لم تَتِمَّ بعد.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- نظيرًا لهذه المسألة، فيما لو انفرد مأموم عن إمامه لعذر، ثم زال ذلك العذر، قالوا: فهو بالخيار بَيْنَ أن يبقى ويستمر على انفراده، وبين أن يدخل مع إمامه، مثال ذلك: لو أن المأموم في أثناء صلاته أحس بتَقَيُّؤٍ، ثم انفرد عن الإمام من أجل أن يكمل الصلاة، فأسرع عن إمامه، ثم زال عنه التقيؤ، قالوا: فله أن يدخل مع إمامه ويرجع إلى صلاة الجماعة، وله أن يستمر في إكمال صلاته منفردًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل نقيس على حالة التقيؤ لو كان هناك ضرورة، واسْتُدْعِيَ شخص من المأمومين لإنقاذ شخص من الهلاك، أن ينفرد ويكمل صلاته مستعجلًا فيها أو مسرعًا فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم نقيس عليه؛ لأن إنقاذ الْمَعْصُومِ يجب، ولو فات الأمر إن أكمل، فله أن يقطع صلاته نهائيًا من أجل إنقاذ هذا المعصوم.

(٢٨٤٠) **يقول السائل**: في أثناء صلاة التراويح بعد أداء ركعة واحدة، دخل رجل وانضم إلينا، وصَلَّى ركعة واحدة وسَلَّم، ولم يكمل الركعة الثانية وكان يمكنه أن يأتي بها؛ لأن الإمام يقرأ في الركعة ما يقارب خمسين آية من القرآن الكريم، فهل تجزئ هذه الركعة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الركعة خلاف السُّنَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يقتصر عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى**»[(١)]، فالذي يؤمر به هذا الفاعل أن يقضي ما فاته إذا سلم الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)].

يقول السائل: فضيلة الشيخ، لو أراد أن يجعلها نهاية لصلاته هذه الليلة ولم يدخل مع المصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصدك يجعلها وترًا، فهذا قد يجوز، لكنه فيه نظر؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**وما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا**» يدل على أن الإنسان مأمور بمتابعة الإمام، وأن يفعل مثل ما فعل الإمام، حتى إذا سَلَّمَ يُتِمُّ ما عليه، إذًا نقول له: أتم على أنها شَفْعٌ، ثم بعد ذلك أوتر إذا شئت.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ أحكام الإمامة ❁

(٢٨٤١) يقول السائل: ما هي الصفات الطيبة التي يجب أن تتوفر في الإمام الذي يصلي بالناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفات الطيبة التي ينبغي في الإمام الذي يصلي بالناس: أن يكون قَارِئًا لكتاب الله؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١) وأن يكون عالمًا بالسُّنَّة، لا سيما فيما يتعلق بأمور الصلاة؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**فإن كانوا في القراءة سواء فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ**» وأن يكون أمينًا؛ لأن الإمام مؤتمن، فإنه يصلي لنفسه ولغيره، فإن لم يكن أمينًا فإنه يُخْشَى أن يصلي الصلاة على وجه غير كامل، بحيث يسرع إسراعًا يمنع المأمومين أو بعضهم فعل ما يُسَنُّ، أو فعل ما يجب، كما يوجد في بعض الأئمة، يسرعون إسراعًا ليس بمشروع، وهو ضرر على من خلفهم.

فالمهم: كلما كان الإنسان أقوم للصلاة وأَرْعَى لأمانته، فهو أولى وهو أقوم للصفات المطلوبة في الإمام.

***

(٢٨٤٢) يقول السائل ع. ع: إمام مسجد راتب، وفي المسجد من تلاميذه من هو أقرأ منه للقرآن الكريم، فمَن هو الأحق بالإمامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره في مسجده؛ لأنه هو ذو السلطان في هذا المسجد، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه**»(٢)، قال ذلك بعد أن قال: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

سِلمًا(١)»، أو «أو سنًا»، فلا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولو كان أقرأ منه، والإمام الراتب في مسجده ذو سلطان، فلا يتقدم عليه أحد.

بل قال بعض العلماء: لو تقدم أحد فصلي في المسجد بدون إذن الإمام الراتب أو عذره، فإن الصلاة لا تصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن ذلك، وما وقع منهيًّا عنه فإنه لا يصح.

وعلى كل حال فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقدم على الإمام الراتب، ما دام الإمام الراتب يقيم ما يجب في الإمامة، ولو كان غيره أقرأ منه أو أفقه منه.

أما ابتداءً: فلو اجتمع ناس وأرادوا أن يصلوا جماعة، ففي هذه الحال يقدمون أقرأهم لكتاب الله، كما جاء في الحديث، وكذلك لو أردنا أن ننصب إمامًا في هذا المسجد ابتداء، وتقدم أناس للإمامة في هذا المسجد، فإننا نختار أقرأهم لكتاب الله وأتقاهم لله.

***

(٢٨٤٣) يقول السائل: هل هناك أفضلية في الإمامة لمن يقيم في المدينة أو القرية التي يقيم أهلها الجمعة على من يسكن البادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة تقدم الإمامة تعتمد على ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: **«يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا أو سنًا»**، هذه الأوصاف المعتبرة شرعًا، فإذا تساووا في هذه الأوصاف فإنَّ مَنْ كان أقرب إلى العلم بِحُدُودِ الله أَوْلَى، ولاشك أن الحاضر المقيم أقرب إلى العلم بحدود الله تعالى من صاحب البادية الذي يكون بعيدًا عن العلم والتعلم، فيكون أَوْلَى، مع أنه يجب أن نلاحظ مسألة التقوى، فإن المتقي لله تعالى أفضل من غير المتقي لله.

***

(١) أقدمهم سِلْمًا أي: إسلاما. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣).

(٢٨٤٤) **يقول السائل**: إمام مسجد لم يتزوج، هل تجوز إمامته؛ لأن الزواج تمام الإيمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يؤم الناس وهو غير متزوج، وهو أَحَقُّهُمْ بالإمامة إذا كان أقرأهم لكتاب الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)]، إلا أنه إذا كان في مسجد له إمام راتب فالإمام الراتب أحق منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطَانِه**»، وإمام المسجد سلطان في مسجده، ولا تعجب أن يكون الصغير إمامًا للكبير، فإنه قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الْجَرْمِيَّ أَمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين[(٢)]، فهذا الصحابي الذي أَمَّ قومه وهو في هذه السن في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا نَزَل القرآن بالإنكار عليه، ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء أنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إمامًا للكبير البالغ، بل هو أحق منه بالإمامة إذا كان أقرأ منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

وأما قول السائل: قَبْلَ أن يُكْمِلَ دينه أو قبل أن يكمل إيمانه، فيقال: لا شك أن النكاح مع الشهوة من أفضل العبادات، حتى قال بعض أهل العلم: إنه أفضل من نوافل العبادة، أي: أفضل من الصدقة، ومن صلاة التطوع، وأفضل من قراءة القرآن غير الواجبة؛ لما فيه من امتثال أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوج، فإنه أَغَضُّ للبصر وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**، ومن لم يستطع فعليه بالصوم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

فإنه له وِجَاءٌ»[(١)]، فالشاب من ذكر وأنثى مأمور أن يتزوج، وإذا تزوج فهذا امتثال لأمر الله ورسوله، وامتثال أمر الله ورسوله عبادة يُثَابُ الإنسان عليها.

وقد ذهب بعض العلماء -يرحمهم الله- إلى وجوب النكاح على الشاب القادر عليه؛ لأن الأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب، ولما يترتب عليه من المصالح وكف المفاسد، وإنك لتعجب من قوم يستطيعون النكاح ولكنهم لا يتزوجون، بحجة أنهم يريدون أن يكملوا الدراسة، وهذا قصور نظر، بل نقول: تزوج فإن النكاح قد يزيد في تحصيلك الدراسي، وقد تُوَفَّقُ بامرأة صالحة متعلمة تعينك على ما تريد.

وكذلك بالنسبة للنساء فإن بعضهن يقول: لا أتزوج حتى أتخرج من الثانوية أو من الكلية، أو ما أشبه ذلك، وهذا خطأ، وهذا وإن كان قد لا يقع من المرأة نفسها لكن يقع من بعض الأولياء الأشقياء، الذين يريدون أن يتخذوا بناتهم مطية للكسب المادي، فتجده يُبْقِي بنته لا يزوجها من أجل أن تتخرج ثم تتوظف ثم يَسْلُبُ رواتبها، وليته يفعل ذلك عن فقر وحاجة لكان الأمر أهون، لكنه يفعل هذا استكبارًا والعياذ بالله، على أنه وإن كان فقيرًا لا يجوز له أن يجعل ابنته سلعة يبيع ويشتري بها، بل الواجب عليه أن ينظر ما هو أصلح لها، فمتى خطبها الكُفءُ الصالح في خلقه ودينه فليزوجها وإن كانت تدرس.

وإذا كانت البنت ترغب الدراسة فلتشترط على الزوج ألا يمنعها من مواصلة الدراسة، فإذا اشترطت ذلك لنفسها لزم الزوج الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إن أحق الشروط أن تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفروج»**[(٢)]، وإذا اشترطت هذا الشرط بعد النكاح فلا اعتراض لأحد على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

ذلك، لا أبوها، ولا أخوها، ولا أحد من أوليائها؛ لأن الحق لها، وكثير من الناس في مثل هذه الأمور يُضَيِّعُونَ أمانتهم، ويخونون أمانتهم من أجل المصالح المادية، أو الأغراض الشخصية، وهذا من خيانة الأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

***

(٢٨٤٥) يقول السائل: ما هي شروط الإمام؟ وهل يجوز لي أن أكون إمامًا للمصلين؟ مع العلم بأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، وإمامهم المعتاد في كثير من الأحيان أُمِّيٌّ، وأنا متعلم وأدرس في الصف الأول الثانوي. وهل يجب أن يكون الإمام متزوجًا؟ وهل يحق للصبي مثلي أن يرفع الأذان إذا لم يكن هناك من يُتْقِنُهُ جيدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإمام كلما كان أقرأ لكتاب الله وأفقه في دين الله كان أولى من غيره؛ لقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا**»[1]، أو قال: «**سِنًّا**»، إلا إذا كان الإنسان في مسجد له إمام راتب، فإن الإمام الراتب أحق من غيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**».

وكلما كان الإمام أتقى لله -عز وجل- كانت الصلاة خلفه أولى، واختلف أهل العلم -رحمهم الله-: هل يشترط في الإمام أن يكون عدلًا، أي: قائمًا بالواجبات مُجْتَنِبًا للمحرمات، بحيث لا يفعل كبيرة ولا يُصِرُّ على صغيرة، والعدل -بلا ريب- أفضل من غيره، وأكمل، وأولى، ولكن كون العدالة شرطًا بحيث لا تصح الصلاة خلف الفاسق فيه نظر.

---

(١) تقدم تخريجه.

والقول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تصح خَلْفَ الفاسقِ، لكن ينبغي أَلَّا يُوَلَّى إمامًا على المسلمين مع فسقه، وكونك تؤم قومك إذا غاب الإمام لأنك أقرؤهم وهم أميون لا يعرفون شيئًا من الكتابة والقراءة عمل تُشْكَرُ عليه، وتؤجر عليه إن شاء الله تعالى، مع حسن النية والقصد.

ولا حرج عليك أن تؤذن إذا غاب المؤذن وقد أنابك عنه في حال غيابه، حتى لو فرض أنك صغير لم تبلغ فإن أذانك صحيح، وإمامتك صحيحة أيضًا؛ لأن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه وله ست أو سبع سنين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري(١)، وهذه إشارة إلى أنه لا يشترط في الإمام أن يكون بالغًا، بل متى كان أقرأ القوم فهو أولى بالإمامة، وإن كان صغيرًا وهم بالغون، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

***

(٢٨٤٦) يقول السائل ع. أ. أ: هل تجوز الصلاة خلف شابٍ في العشرين من العمر، مع العلم أنه لا يوجد في القرية أعلم منه بالصلاة، وهو أيضًا غير متزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجوز الصلاة خلف البالغ عشرين سنةً؛ لأنه بالغ، ولا يشترط في الإمام أن يكون متزوجًا، ولا أن يكون قد حَجَّ فريضته، بل إذا كان مسلمًا وقد بَلَغَ فإن إمامته تصح للصغار والكبار، بل على القول الراجح تصح إمامة من لم يَبْلُغْ بالبالغ، فلو صلى صغيرٌ له عشر سنوات بكبيرٍ بالغ فإن ذلك لا بأس به، وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الْجَرْمِيَّ صلى بأصحابه وله ست أو سبع سنين(٢).

والصواب من أقوال أهل العلم أنه لا بأس أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إمامًا للكبير البالغ، ولا بأس أيضًا أن يكون مصافًا له وراء الإمام، فإذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كانوا ثلاثةً مثلًا رجلان بالغان وصبي، وتقدم الإمام وتأخر المأموم وهو الرجل والصبي، فإن هذا لا بأس به.

***

(٢٨٤٧) يقول السائل: هل يجوز لمن لم يبلغ الْحُلُمَ أن يخطب بالناس ويصلي بهم ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم القول الراجح أنه يجوز أن يكون الإمام لم يَبْلُغْ، وقد أَمَّ عمرو بن سلمة الْجَرْمِيُّ قومه وله ست أو سبع سنين، كما جاء ذلك في صحيح البخاري[١]، وهو داخلٌ في عموم قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٢]، فلو قُدِّرَ أن صبيًا له عشر سنوات يجيد القراءة ويعرف كيف يصلي، فله أن يكون إمامًا للناس في الجمعة، وفي الصلوات الخمس، وفي قيام الليل في رمضان.

***

(٢٨٤٨) يقول السائل: يوجد عندنا مسجد في القرية، ويقوم بإمامة هذا المسجد ولد لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، حيث يوجد في المسجد من هو أكبر منه وأفقه منه، ولكن الذين بنوا المسجد لا يريدون إلا هذا الولد. ما هو الضابط الشرعي للإمام في إمامة المصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام هذا المسجد تحت رعاية الحكومة فإنه يرجع في تعيين الإمام والمؤذن إلى ما تعينه الحكومة، وليس لأحد أن يحتكر المساجد التي يبنيها.

أما إذا كان في بلد لا تتولي الحكومة شيئًا في هذه الأمور، فإننا ننصح الرجل الذي بنى هذا المسجد أن يُعَيِّن الأئمة على ما تقتضيه الشريعة، حيث قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا»(١).

***

(٢٨٤٩) **يقول السائل ح. م**: هل يحق للإمام أن يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس؛ لأن ستر الرأس ليس من شروط الصلاة، لكن ينبغي إذا كان في قومٍ من عادتهم أن يَسْتُرُوا الرؤوس باللباس أن يكون مستور الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والزينة هنا تشمل كل ما يتزين به المرء من لباس الرأس، ولباس البدن، وكذلك أيضًا لو صلى مَأْمُومًا حاسر الرأس أو منفردًا فإنه لا بأس به، إلا أن المرأة إذا كانت بالغة فإنه لا يحل لها أن تكشف رأسها؛ لأن المشهور عند كثيرٍ من أهل العلم أن المرأة في الصلاة عورة، إلا وجهها فليس بعورة، فلها أن تكشفه، وهو أفضل من ستره، إلا أن يكون حولها رجالٌ غير محارمَ لها، فيجب عليها ستر الوجه لئلا ينظروا إليه.

***

(٢٨٥٠) **يقول السائل**: هل تجوز إمامة المرأة، وما الدليل؟ وما الحكم إذا صلت بمجموعة من النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المرأة بالنساء لا بأس بها ولا حرج فيها، والممنوع أن تصلي بالرجال؛ لأن المرأة لا يمكن أن تكون إمامة للرجال، فإن الرجال قوامون على النساء، والإمام قوام على مَنْ وَرَاءَه، فلا تكون إمامة للرجال، أما مع النساء فنعم تكون إمامة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل تُسَنُّ صلاة الجماعة للنساء المنفردات عن الرجال، أو لا تسن؟ على قولين في هذه المسألة، ولكن إذا صلى النساء جماعة وجب عليهن أن يَصْفُفْنَ كما يُصَفُّ الرجال، فلا يجوز للمرأة أن تصلي خلف صف النساء وحدها إذا كان لها موقف في الصف، ويطلب منهن التراص وتسوية الصف، وأن يكملن الأول فالأول كالرجال تمامًا.

أما المرأة وحدها مع الرجال فتصف وحدها؛ لأنه لا مكان للمرأة في صف الرجال.

***

(٢٨٥١) تقول السائلة: هل تُعْتَبَرُ صلاتي وراء زوجي صلاة جماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي جماعة، لكنه لا يحصل بها أجر الجماعة فيما يظهر؛ لأن أجر الجماعة إنما يحصل لمن صلَّى في المسجد، وأعني بذلك الأجر العظيم الذي قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة**»(١)؛ لأن النبي ﷺ فسر ذلك بما يدل على أن المراد بذلك صلاة الجماعة في المسجد، فقال: «**إذا خرج من بيته للصلاة**»، ثم ذكر بقية الحديث.

***

(٢٨٥٢) يقول السائل: بالنسبة لإمامة رجل يكثر الخطأ في قراءته للقرآن الكريم، ينصب الفاعل ويرفع المفعول وغير ذلك، هل تجوز إمامته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسؤولين عن المساجد أن يختاروا لإمامة المساجد من هو أقرأ لكتاب الله وأقوم في أمور صلاته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٢)، وهذا خبر بمعنى الأمر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فعلى المسؤولين أن يتقوا الله -عز وجل- فيما وَلَّاهُمُ الله عليه، وأن يختاروا لكل عمل من هو أقوم به وأحق به شرعًا، وهذا الإمام الذي ذكره السائل يُعلَّمُ، فإن استقام لسانه فهذا المطلوب، وإن لم يستقم لسانه أُبْدِلَ به غيره ممن يحسن القراءة.

***

(٢٨٥٣) يقول السائل: أعمل إماما في مسجد الحي الذي أسكن فيه، وأحفظ من كتاب الله ما تيسّر، ولكن بعض السور أحفظ منها ما يقارب عشرين آية، والثانية أحفظ منها ما تيسّر، كالآيات التي فيها تحذير والآيات التي فيها بُشْرَى، هذا غير الأجزاء التي أحفظها كاملة، فهل هذا يجوز، أم أنه لا بد من حفظ السور كاملةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائل يقول: هل يجوز أن أقرأ بهذه الآيات أو السور التي أنا حافظ لها؟ فنقول: نعم، اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ولكن احرص على أن تكون قراءتك أقرب ما يكون إلى السُّنَّة، بحيث تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالبًا، وفي الظهر، والعصر، والعشاء من أوساطه.

والمفصل أوله (ق) وآخره سورة (الناس)، والطوال من (ق) إلى (عم)، وقصاره من (الضحى) إلى سورة (الناس)، وأوساطه ما بين ذلك.

وليحرص الإمام على أن يقرأ سورًا كاملة، إما أن يقرأ سورةً كاملة في كل ركعة، وإما أن يقرأ سورةً كاملة يفرقها في الركعتين، ولا يكون كما يفعله بعض الأئمة لا يقرأ دائمًا أو غالبًا إلا آيات من السور الطويلة، فإن ابن القيم رَحِمَهُ الله قال: إن هذا ليس من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]، وأقول: إنه لم يحفظ عن الرسول-عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ آياتٍ من

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٣).

سورة، إلا ما جاء في سُنَّةِ الفجر، فإنه كان يقرأ أحيانًا في الركعة الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] هذا هو الأفضل، ولكن مع ذلك لو أن الإنسان قرأ دائمًا أو غالبًا من السور الطويلة آياتٍ فإنه ليس ذلك حرامًا، وليس ذلك مكروهًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ [المزمل: ٢٠]، لكن هذا خلاف الأولى، حيث إنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة الفرض أنه قرأ فيها آياتٍ من أثناء السور.

***

(٢٨٥٤) يقول السائل: هل حفظ القرآن الكريم واجب للإمام الراتب؟ وما حكم قراءته بالمصحف في الصلوات المكتوبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بواجب على الإمام أن يحفظ القرآن، لكن حفظ القرآن فرض كفاية لمجموع المسلمين، فالواجب أن يحفظ القرآن في الأمة الإسلامية، لكنه ليس واجبًا على كل شخص بعينه، والإمام إذا كان لم يحفظ القرآن فلا بأس أن يقرأ من المصحف، في الفريضة، أوفي النافلة.

***

(٢٨٥٥) يقول السائل: إنه إمام في أحد المساجد، ويتعذر عليه أن يقرأ من القرآن في صلاة الفجر عن ظهر قلب، وذلك لأنه يكثر عنده الخطأ، فيقرأ من المصحف، وليس من حفظه، يقول: لأني أكون مرهقًا نفسيًا. ما رأي فضيلتكم فيما ذكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يقرأ القرآن في الفريضة أو النافلة من المصحف وهو يُصَلِّي؛ لأن ذلك حاجة، وهو وإن كان يتحرك بتقليب الورق وحمل المصحف ووضعه على الأرض أو على كرسي حوله، لكن هذا عمل يسير لمصلحة الصلاة، وأكثر ما يقع هذا في صلاة الفجر يوم الجمعة، فإن المشروع في صلاة الفجر يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، وهي التي بين سورة لقمان والأحزاب، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١] وهي التي بين القيامة والمرسلات، يقرأ السورتين كاملتين في فجر كل يوم جمعة، ويُدِيمُ ذلك إلا يسيرًا، يعني مثلًا في الشهر مرة يقرأ بغيرهما في فجر يوم الجمعة؛ لئلا يظن الناس أنه يجب أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة، فهاتان السورتان طويلتان، ربما لا يتيسر لكل إمام أن يحفظهما عن ظهر قلب، فلا بأس أن يقرأ بالمصحف.

وهنا نقطة في هذه المسألة، وهي: أن بعض الأئمة يُقَسِّمُ سورة السجدة في الركعتين، أو يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، وهذا غلط؛ لأنه حينئذ يكون شَطَّر السنة، فإما أن يأتي بالسُّنَّة كاملة، وإما أن يقرأ بسورة أخرى.

***

(٢٨٥٦) يقول السائل: نحن جيران للمسجد في الحي الذي نسكن فيه، نؤدي فيه الصلوات الخمس إلا الجمعة، ومشكلتنا أن هناك إمامين في هذا المسجد، أحدهما لا بأس به في أدائه الصلوات، لكنه لم يكن بالمستوى المطلوب من حيث تجويد القرآن الكريم، ولكن في غيابه هناك إمام آخر لا يجيد أداء الصلاة، حتى سورة الفاتحة لا يُحْسِنُ قراءتها، والأكبر من ذلك أنه يفرض نفسه فرضًا، حيث هناك من يُحْسِنُ القراءة وأداء الصلاة أفضل منه. ماذا نفعل؟ هل نذهب إلى المساجد المجاورة في حينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تذهبوا إلى المساجد المجاورة، ولكن إذا

كان هذا الثاني يتقدم بوكالة من الإمام فإنه يقال للإمام لا تُوَكِّلْ هذا لقصوره، وإن كان يتقدم بدون وكالة من الإمام فإنه يمنع، ويتقدم من هو أولى منه بالإمامة، فإن خيف من الشقاق والشجار وجب رفع الأمر إلى الجهات المسؤولة لتحسم النزاع.

***

(٢٨٥٧) **يقول السائل: إنني أقرأ القرآن، ولكنني لا أجيد القراءة، فهل يجوز أن أصلي بالناس إمامًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يحسن القراءة فإنه لا يجوز أن يصلي بالناس إمامًا، لا سيما إذا كان لا يجيد الفاتحة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١)، ولكن عليه أيضًا أن يحاول القراءة على قارئٍ يُعَلِّمَهُ القراءة؛ لئلا يُحَرِّفَ كتاب الله، ولا يخفى على أحد ما في تحريف كتاب الله -عز وجل- من العقوبة، والآن والحمد لله قد فَتَحَتِ المساجد أبوابها لتلقي الطلاب في حِلَقِ قراءة القرآن وتحفيظه، فلا عذر لأحد بعد اليوم.

***

(٢٨٥٨) **تقول السائلة: لقد سمعت أحدهم يقول: إن المرء الألثغ لا تصح له الإمامة بالناس، أي: لا تصح الصلاة خلفه؛ لأن به عيبًا فهل هذا صحيح أم لا، وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا صحيح عند بعض أهل العلم، يرون أن الألثغ إذا كانت لثغته بإبدال الحروف بعضها ببعض، مثل أن يبدل الراء فيجعلها غينًا، أو يجعلها لامًا أو ما أشبه ذلك، فإن بعض أهل العلم يرى أنها لا تصح إمامته؛ لأنه بمنزلة الأمي الذي لا تصح إمامته إلا بمثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويرى آخرون أنها تصح إمامته؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته، ولأنه قد أتى بما يجب عليه، وهو تقوى الله تعالى ما استطاع، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا كان العاجز عن القيام يصلي بالمأمومين القادرين عليه، فإن هذا مثله؛ لأن كلًا منهم عاجزٌ عن إتمام الركن، هذا عن القيام، وهذا عن القراءة، وهذا القول هو الصحيح: أن إمامة الألثغ تصح وإن كان يبدل حرفًا بحرف، ما دامت هذه قدرته، ولكن مع هذا ينبغي أن يُختار من يصلي من الجماعة إنسانٌ ليس فيه عيب، احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

يقول السائل: في نفس المسجد يوجد إمام، وهو إمام راتب، ولكنه لا يحسن قراءة القرآن ولا يجيد الأحكام، فهل تجوز الصلاة خلف مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة لا يُحْسِنُ القراءة ليست مُبَيَّنَة ومفصلة، لا ندري هل هو يلحن لحنًا يحيل المعنى، أو يلحن لحنًا لا يحيل المعنى، أو هو لا يلحن لا لحنًا يحيل المعنى، ولا لحنًا لا يحيله، لكن قراءته ليست على سنن التجويد المشهورة؟

فأما الثالث -وهو أن تكون قراءته ليست على سنن التجويد المشهورة- فلا حرج فيه إطلاقًا، وذلك لأن القراءة بالتجويد على السنن المشهورة -يعني: القواعد المشهورة- ليست واجبة، فالتجويد ليست القراءة به واجبة، وما ذهب إليه بعض العلماء قول ضعيف من أنه يجب القراءة بالتجويد، والواجب أن لا يحذف شيئًا من الحروف، سواء كان بكلمة مضاعفة أو حرفًا مستقلًا، وأما المدود أو ما أشبهها مما ليس فيه إلا تحسين اللفظ فهذا ليس بواجب.

وأما إذا كان لحن هذا الإمام لحنًا يتغير به اللفظ، لكن لا يتغير به المعنى، فالصلاة خلفه صحيحة، لكن غيره أولى منه.

وأما إذا كان لَحْنُهُ يُحِيلُ المعنى في الفاتحة أو غيرها فلا تجوز الصلاة خلفه، ولكن يجب على أهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى المسؤولين عن المساجد، بأن يتعدل هذا الإمام أو يبدل.

أما كونه إمامًا للمسلمين في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو لا يحسن ما يجب من القراءة، فلا يجوز أن يكون إمامًا، ومن نَصَّبَهُ إمامًا فهو آثم، آثم في حق الله؛ لأنه وَلَّى من ليس أهلًا، وآثم في حق المصلين؛ لأنه إما أن يوقعهم في حرج في الصلاة خلفه، أو يُحْرِجَهُم إلى أن يطلبوا مسجدًا آخر أبعد منه، ويكون ذلك شاقًا عليهم.

***

(٢٨٥٩) يقول السائل ف: **إنه مؤذن في أحد المساجد في بلده، ولا يوجد غيره، يقول: وأقوم بإمامة المصلين والخطبة بهم يوم الجمعة، وأنا ضعيف في قراءة القرآن والتجويد، فهل يحق لي إمامة هؤلاء؟ وهل عَلَيَّ إثم في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١)، فلا ينبغي لهؤلاء القوم أن يقدموك إمامًا فيهم وفي القوم من هو أقرأ منك؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أما إذا كنت أَحْسَنَ القوم في القراءة فتقدم بهم، واحرص على أن تكون قراءتك سليمة مستقيمة على الوجه المطلوب.

***

(٢٨٦٠) يقول السائل: **هل تجوز الصلاة خلف من يخطئ في تشكيل الفاتحة، مثل أن يفتح اللام في قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، فيقول: مالَك يوم الدين، أو يكسر الباء في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥]؟ بالإضافة إلى خطئه في القراءة بعد الفاتحة، وعدم القراءة بالتجويد، مع العلم أنني لم أتمكن أيضًا من المداومة على الجماعة إن لم أصلِّ خلف هؤلاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء لا يجوز أن يُنَصَّبُوا أئمة في المساجد، ويجب على ولاة الأمور أحد أمرين: إما أن يُعَلِّمَ هؤلاء حتى يقيموا كلام الله، وإما أن يستبدل بهم غيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما إبقاؤهم أئمة للمسلمين وهم يخطئون هذا الخطأ، الذي بعضه يُغَيِّرُ المعنى، وبعضه لا يغيره ولكنه يغير اللفظ، فإنه لا يجوز إبقاؤهم.

وأما بالنسبة لصلاتك خلفهم: فما كان من الحركات يُغَيِّرُ المعنى ولا يقيمه هذا الإمام فَصَلِّ مع غيره، لا تصل خلفه؛ لأنه يُخِلُّ بركن من أركان الصلاة.

وأما إذا كان تغييره الحركة لا يُغَيِّرُ المعنى فإنه لا حرج عليك أن تصلي خلفه، ولكن كما قلنا أولًا لا يجوز إبقاء هؤلاء أئمة للمسلمين.

***

(٢٨٦١) يقول السائل ع. ع: يوجد في القرية المجاورة لقريتنا مسجد تُؤَدَّى فيه صلاة الجمعة، غير أن سكان قريتنا اختلفوا فيما بينهم: فمنهم من يؤدي صلاة الجمعة في ذلك المسجد، ومنهم من يؤديها في منزله. أما أنا فكنت في أثناء إجازتي أؤدي صلاة الجمعة في ذلك المسجد، فلما سألتهم عن سبب امتناعهم عن أداء الصلاة فيه قالوا: إن الإمام لا يجيد القراءة، فهو يقرأ بسرعة، وأحيانًا يرفع بعض الآيات المكسورة، وينصبها تارة أخرى، علمًا أنه يوجد من هو أعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا الأخير يعمل في تدريس القرآن وتحفيظه لأبناء القرية، وحسب اعتقادي أن سكان تلك القرية لم يجعلوا هذا الرجل إمامًا لهم لأنه غريب، أي ليس من عائلتهم، علمًا بأنه مقيمٌ بهذه القرية ومتزوجٌ منها. فهل تصح الصلاة خلف الإمام الأول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإمام الأول لا يَلْحَنُ لحنًا يُحِيلُ المعنى فإن الصلاة خلفه تصح، أما إذا كان يَلْحَنُ لحنًا يحيل المعنى فإنه لا يُصَلَّى خلفه، ولكن يجب عليكم أنتم أن تتصلوا بالمسؤولين بالنسبة لهذا الإمام الذي لا يحسن القراءة؛ لأجل أن يُعَلِّمُوه حتى يحسن القراءة، أو يُبْدِلُوا به من يحسن القراءة ويكون خيرًا منه في إقامة إمامة الجمعة؛ لأن هذا مسؤولية الجميع، ولا يمكن للناس أن يقال لهم: صلوا خلف هذا الذي لا يحسن القراءة، أو: صلوا في بيوتكم، فإن هذا خلاف المشروع.

المهم أنه إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإن الصلاة خلفه صحيحة، لكن ينبغي أن يُعلّم أو يبدل. أما إذا كان يحيل المعنى ولا يمكنه تعديله فإن الصلاة خلفه لا تصح، ولا يجوز أن يبقى إمامًا في هذه الحال.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: بالنسبة للشخص الذي يجيد القرآن، هل **يُمْنَعُ من الإمامة بسبب أنه غريبٌ عن تلك القرية أو أجنبيٌ عنها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من الناحية الشرعية لا يمنع، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)]، لكن مثل هذه العادات التي عندهم يجب أن يعلموا أولًا أن هذا خلاف الشرع، فإنهم يتمسكون بعاداتٍ يخالفون بها ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام-، فَيُخْبَرُون أن هذا لا يجوز، وأن الواجب الرجوع إلى ما جاءت به السُّنَّة في مثل هذه الأمور.

***

(٢٨٦٢)يقول السائل: هل تجوز الصلاة خلف من لا يحسن قراءة سورة الفاتحة بأكملها، فضلًا عن عدم إتقانه فرائض الوضوء وسُنَنَهِ، وكذلك أركان الصلاة وكل ما يتعلق بها من واجبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(٢)]، وهذا الرجل الذي أشار إليه السائل الذي لا يحسن الفاتحة لا يجوز أن يكون إمامًا بمن يحسن قراءتها، بل الواجب أن يتولى الإمامة من هو أحق الناس بها؛ لأن قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**يَؤُمُّ القوم**» خبر بمعنى الأمر، ثم إنه قال لعمرو بن سلمة: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[(٣)] فقوله: «**وليؤمكم**» هي لام الأمر، فيجب على الجماعة إذا لم يكن هناك إمام راتب أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يقدموا للإمامة من كان أحق بها، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في رسالة الصلاة: أن الرجل إذا أم قومًا وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سِفَالٍ؛ لأنهم نزلوا أنفسهم، حيث قَدَّمُوا شخصًا وفيهم من هو خير منه.

المهم أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي خلف شخص لا يحسن قراءة الفاتحة، ولا يحسن أن يتوضأ، ولا يحسن أن يأتي بواجبات الصلاة.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: حتى لو كان هذا الإمام مثلًا الإمام الراتب، وخلفه شخص عابر سبيل، ولكنه أفضل منه قراءة وإتقانًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هو الإمام الراتب فإنه يبقى على إمامته ما دام صحيح الإمامة، ولو كان في الجماعة من هو أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(1)، وإمام المسجد هو سلطان هذا المسجد.

***

(٢٨٦٣) يقول السائل ص. أ: يوجد مسجد لدينا ولا يوجد له إمام، وعُيِّنْتُ في المسجد إمامًا بشكل مؤقت حتى حضور إمام، مع العلم أنني لا أحفظ إلا عشرين سورة من جزء عمَّ، فهل يجوز لي أن أردد السور في صلاة التراويح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تردد السور في صلاة التراويح، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

***

(٢٨٦٤) يقول السائل أ. ا. ع: هل يجوز إمامة الذي يَتَعْتِعُ في قراءة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إمامة الذي يتعتع في القرآن جائزة، ما دام مقيم الحروف والكلمات والحركات، فإن من الناس من يكون النطق ثقيلًا

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه يتعتع فيه، إلا أن من أهل العلم من قال: تكره إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتأتاء الذي يكرر التاء، وكذلك من يكرر غيرهما من الحروف.

ولا ريب أنه كلما كان الإنسان أجود قراءة، وأكثر حفظًا للقرآن، فهو أَوْلَى بالإمامة مع تقواه وصلاحه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلمًا**»، أو قال: «**سنًا**»(١).

وهذا الذي يتعتع في قراءته: إن كان منصوبًا من قبل ولاة الأمر فإنه يُعَلَّمُ أولًا، فإن تمكن من القراءة المستقيمة فذاك، وإلا رفع أمره إلى ولاة الأمور لِيُبْدِلُوا به من هو أَقْوَمُ في الإمامة.

وأما إذا لم يكن منصوبًا من قبل ولاة الأمور فإنه ينبغي لأهل الحي أن يُعَلِّمُوهُ، فإن لم يستقم أبدلوا به خيرًا منه.

***

(٢٨٦٥) يقول السائل أ. أ: لدينا مسجد تقام فيه الصلاة، وإمامنا فيه أعمى، ولكنه جاهل بأحكام الصلاة، فهو لا يطمئن في ركوع ولا سجود، وقد نصحناه كثيرًا ولكنه لم يستجب للنصح، فماذا نفعل معه؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته الطمأنينة الواجبة فإن صلاته باطلة؛ لأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا جاء فصلي صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فعل ذلك معه ثلاثًا ولم يُقِمِ الصلاة، ثم قال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) تقدم تخريجه.

«**إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»(١)، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أن هذا الرجل لا صلاة له؛ لأنه لم يطمئن، وكرره ثلاثًا ليستقر في ذهنه أن صلاته غير مجزئة، ولأجل أن يكون مستعدًا تمام الاستعداد لتلقي ما يعلمه النبي ﷺ.

وإذا كان كذلك فإن هذا الإمام الذي لا يطمئن في صلاته لا تَصِحُّ صلاته، ولا يصح الاقتداء به، وعليه أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه وفي من خلفه من المسلمين، حتى لا يوقعهم في صلاة لا تنفعهم.

وإذا دخلت مع الإمام ثم رأيته لا يطمئن، فإن الواجب عليك أن تَنْفَرِدَ عنه وتتم الصلاة لنفسك بطمأنينة، حتى تكون صلاتك صحيحة.

وهذه المسألة -أعني: عدم الطمأنينة- ابتلي بها كثير من الناس في هذا الزمن، ولا سيما في الركنين اللذين بعد الركوع وبين السجدتين، فإن كثيرًا من الناس من حين ما يرفع من الركوع يسجد، ومن حين ما يقوم من السجدة الأولى يسجد الثانية بدون طمأنينة، وهذا خلاف هَدْي النبي ﷺ، وخلاف ما أمر به الرجل الذي قال له: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي، فيطمئن في هذين الركنين حتى يقول القائل: قد نَسِيَ، من طول ما يطمئن فيهما، عكس ما عليه الناس اليوم. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إنما لا يؤمرون بإعادة الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما مضى فهم على جَهْلٍ في الأمر، فلا يلزمهم قضاء ما مضى، ولهذا لم يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل

---

(١) تقدم تخريجه.

بقضاء ما مضى، وأما بعد أن يَبْلُغَهُمُ العلم، ثم يُصَلُّون بعد العلم فأن صلاتهم لا تصح، فإنه يلزمهم قضاء ما صلوا.

***

(٢٨٦٦) يقول السائل ن: دخلت مسجدًا وقت صلاة المغرب، وتقدم رجلٌ ليصلي بالجماعة، وعند سجوده مد رجله ولم يسجد على الأعضاء السبعة، عِلمًا بأن ركبته وقدمه لم تقع على الأرض، فما حكم من صَلَّى خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الإمام عاجزٌ عن السجود على الوجه المطلوب؛ لأن السجود واجبٌ على سبعة أعضاء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمرنا أن نَسْجُدَ على سبعة أعضاء: الجبهة -وأشار إلى أنفه-، والكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْن، وأطراف القدمين**»[١].

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الإمام عاجزًا عن ركن هل يجوز أن يكون إمامًا للقادر عليه؟ والصحيح أنه يجوز أن يكون إمامًا للقادر عليه، وذلك لأن هذا الإمام العاجز يسقط عنه ما عجز عنه، ويكون كأنه أتى به، ويشير إلى هذا قول رسول الله ﷺ: «**إذا صلى قاعدًا فَصَلُّوا قعودًا**»[٢]، فإن هذا يدل على جواز أن يؤم الإنسان العاجز عن القيام من كان قادرًا عليه، وبناءً على ذلك فإن الصلاة خلف هذا الرجل الذي يمد رجله عند السجود صلاة صحيحة غير باطلة، لكن ينبغي أن يلتمس إمامًا غيره قادر على فعل الأركان والقيام بالشروط؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

***

(٢٨٦٧) يقول السائل خ. خ: إذا كان الإمام لا يستطيع الوقوف فهل مَنْ خَلْفَه يُصَلِّي جالسًا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الإمام لا يستطيع القيام، وصلى قاعدًا من أول الصلاة فإن من خلفه يُصَلُّون قعودًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به**»، حتى قال: «**وإن صَلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»(١)، والنبي ﷺ صَلَّى بأصحابه ذات يومٍ قاعدًا وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا، وهذا يدل على أن المأموم مأمورٌ بمتابعة إمامه حتى في هذه الحال، فأسقطنا عنه القيام -وهو ركن- من أجل تحقيق متابعة الإمام، كما يسقط عنه الواجب فيما لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا، فإن المأموم يتابعه ويسقط عنه التشهد الأول في هذه الحال.

وبهذا عُرِفَ أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة فإنه لا يشرع للمأموم أن يجلس للاستراحة؛ لأن في جلسته للاستراحة نوع تخلفٍ عن الإمام، والمشروع للمأموم أن يتابع إمامه فور انتهائه من الركن الذي انتقل منه ووصوله إلى الركن الذي انتقل إليه، ولا يتخلف، وبهذا تتم المتابعة.

فيسقط الركن عن المأموم في القيام إذا صلى الإمام جالسًا، ويسقط الواجب إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسيًا، ويسقط المستحب إذا تركه الإمام وكان لا يرى الجلوس للاستراحة، فإن المشروع في حق المأموم أن يتابعه ولا يجلس وإن كان يرى استحباب الجلوس.

فإن قلت: وهل مثل ذلك إذا كان الإمام يرى عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والمأموم يرى استحباب ذلك، هل نقول للمأموم: لا ترفع يديك كالإمام؟

فالجواب أن نقول: لا، بل ارفع يديك؛ لأن رفع يديك لا يقتضي مخالفة للإمام، فإنك ستركع معه، وتسجد معه، وتقوم معه، بخلاف الذي يقتضي المخالفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولهذا لو كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير، أو كان يتورك في كل تشهدٍ يعقبه تسليم، والمأموم يرى أنه يتورك في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإننا نقول للمأموم: افعل ما ترى أنه السُّنَّة وإن خالفت إمامك في صفة الجلوس؛ لأن هذا لا يُعَدُّ اختلافًا على الإمام.

فالمهم أن نقول في جواب السؤال: إن الإمام إذا صلى جالسًا فإن المأمومين يصلون جلوسًا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، ولأنه طبق ذلك فعلًا حين صلى الصحابة خلفه قيامًا، فأشار إليهم أن يجلسوا، هذا إذا كان قد ابتدأ الصلاة قاعدًا.

أما لو ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا، ثم حصلت له علة فجلس، فهنا يُتِمُّ المأمومون صلاتهم قيامًا، وعلى هذا يحمل ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- حين جاء في مرضه وأبو بكرٍ رضي الله عنه يصلي بالناس قائمًا، فجلس النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى يسار أبي بكر، وأتم الصلاة بهم، وقد بَقَوْا على قيامهم، ووجه ذلك أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا مع إمامهم، وحصلت له علة أثناء الصلاة فيجلس هو، أما هم فيصلون بقية صلاتهم قيامًا، بناءً على أول الصلاة.

***

(٢٨٦٨) يقول السائل: هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسِّحْرِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: السِّحْرُ مُحَرَّمٌ، ومنه ما هو كفرٌ، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالسحر حرام، وإذا كان لا يتوصل إليه إلا بالأحوال الشيطانية أو بالأرواح الشيطانية فإنه يكون كفرًا، ولهذا جاءت السُّنَّة بقتل الساحر؛ لأنه إن بلغ بسحره الكفر فقتله رِدَّةً، وإن كان لا يبلغ الكفر فقتله لدفع أذاه عن المسلمين.

فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه أن يتوب إلى الله ويدع هذا العمل، ومن تاب وعمل صالحًا مؤمنًا بالله -عز وجل- فإن الله يُبَدِّلُ سيئاته حسنات، وليعلم أنه لا يَمَسُّ أحدًا بسوء إلا كان عليه وزره، وربما يُمْلَى لهذا الساحر فلا يعاجل بالعقوبة، وتؤخر عقوبته إلى الآخرة والعياذ بالله.

أما سؤال السائل، وهو: الصلاة خلف إمامٍ يتعامل بالسحر، فإنه إذا كان سحره هذا يبلغ به الكفر فإنه لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه كافر لا تقبل صلاته، ولا يصح أن يكون إمامًا.

وأما إذا كان سحره لا يبلغ الكفر، فهذا ينبني على خلاف العلماء في فاعل الكبيرة إذا لم يتب منها، هل يصلي خلفه أم لا؟ ولكن يجب أن يصلح حال هذا الساحر قبل أن نُصِلِّيَ خلفه أو لا نصلي.

***

(٢٨٦٩) يقول السائل: هل الساحر كافر؟ وما هو الدليل؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟ ماذا علي أن أفعل إذا صليت خلف مثل هذا الإمام في الوقت الذي لا أعلم أنه ساحر، هل صلاتي السابقة تكون باطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر نوعان: نوع كفر، ونوع عدوان وظلم.

أما الكفر فهو الذي يكون متلقى من الشياطين، فالذي يتلقى من الشياطين هذا كفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا النوع من السحر كفر مخرج عن الملة يُقْتَلُ متعاطيه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- لو تاب هذا الساحر هل تقبل توبته؟ فقال بعض أهل العلم: إنها تقبل توبته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ

أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، فإذا تاب هذا الساحر وأقلع عن تعاطي السحر فما الذي يمنع من قبول توبته، والله -عز وجل- يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]؟ لكن إذا كان قد تَسَبَّبَ بسحره في قتل أحد من الناس، أو عدوانٍ عليه فيما دون القتل، فإنه يَضْمَنُ حق الآدمي، فإن كان بقتل قتل قصاصًا، وإن كان بتمريض نُظِرَ في أمره، وإن كان بإفساد مال ضَمِنَ هذا المال.

النوع الثاني من السحر: سحر لا يكون بأمر الشياطين، لكنه بأدوية وعقاقير وأشياء حسية، فهذا النوع لا يُكفِّر، ولكن يجب أن يُقْتَلَ فاعله دَرْءًا لفساده وإفساده.

***

(٢٨٧٠) **يقول السائل**: ما حكم الصلاة خلف المبتدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف المبتدع: إن كان هذا مما يُغْرِي الناس به، فيثقل ميزانه عند الناس، وتَقَوَى بِدْعَتُه، فلا يجوز أن يصلي معه مهما كانت البدعة.

وإن كان ذلك لا يؤثر: فإن كانت بدعته مكفرة فإنه لا يصلي خلفه، وإن كانت بدعته مُفَسِّقَة فإنه يصلي خلفه كسائر العصاة، ولكن إذا كان هذا يؤدي إلى اغتراره بنفسه واستمساكه ببدعته فإنه لا يجوز أن يُصَلَّى خلفه، احتقارًا له، ولئلا يضل الناس ببدعته.

***

(٢٨٧١) **يقول السائل**: ما حكم الصلاة خلف إمام مبتدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف الإمام المبتدع: إن كانت بدعته مكفرة فإنه لا يجوز أن تُصَلِّيَ خلفه؛ لأن صاحب البدعة المكفرة لا تُقْبَلُ له صلاة؛ لأن الكفر يمنع من قبول الصلاة، وإذا كانت لا تقبل صلاته فكيف تَأْتَمّ بإمام لا صلاة له؟ لكن إذا كنت لا تدري عنه وصليت خلفه، ثم تَبَيَّنَ لك

بعد ذلك أنه مبتدع بدعة مكفرة فإن صلاتك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والإنسان لا يعلم الغيب.

أما إذا كانت البدعة مُفَسِّقَة لا تُخْرِجُ الإنسان من الإسلام فإن الصلاة خلفه صحيحة على القول الراجح، وهو أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة؛ لأنه تصح صلاته وتقبل صلاته، وفسقه وعدالته لنفسه، ليس علينا منها شيء ما دام يأتي بالصلاة على الوجه المطلوب، أما إذا كان يُخِلُّ بالصلاة فإنك لا تصلي خلفه ولو كان سليمًا من البدعة والفسوق، هذا هو حاصل ما يقال عن الرجل المبتدع.

وبعض العلماء يقول: إن الفاسق مطلقًا لا تجوز الصلاة خلفه، ولكن هذا قول مرجوح، والراجح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإن أمكنك أن تجد إمامًا عدلًا مستقيمًا في دينه فإن صلاتك خلفه أولى من صلاتك خلف هذا الرجل الفاسق.

***

(٢٨٧٢) يقول السائل: إذا صلى الإنسان خلف إمام، وهذا الإمام له بعض العقائد الباطلة، وعنده بعض البدع، فما حكم من صَلَّى خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف المبتدع لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون البدعة موجبة للكفر، ففي هذه الحال لا تصح الصلاة خلف من اعتنق هذه البدعة، لكن من كان جاهلًا لا يدري عنه حتى انتهت صلاته فإن صلاته خلفه صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل.

والحال الثانية: أن تكون بدعة غير مُكَفِّرَة بل مُفَسِّقَة، والصلاة خلفه مبنية على صحة الصلاة خلف الفاسق، و فيها قولان لأهل العلم، والصحيح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة؛ لأن صلاته لنفسه صحيحة، فتكون صلاة من ائْتَمَّ به صحيحة أيضًا، ولكن لا شك أنه ينبغي للإنسان أن يَتَحَرَّى الإمام الذي يكون عدلًا في دينه، موثوقًا في أمانته.

(٢٨٧٣) **يقول السائل أ. أ:** هل تجوز الصلاة خلف أهل البدع، وخلف أهل العقائد الباطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يختلف باختلاف بدعته:

فالبدعة المكفرة لا تجوز الصلاة خلف من يقول بها.

وأما من البدع التي لا تكفر فهذه نخاطب أولًا المسؤولين عن المساجد، فنقول: لا تجعلوا المبتدع إمامًا للمسلمين، حتى وإن كانت بدعته غير مكفرة؛ لأنه يُخْشَى أن يَنْشُرَ بدعته في الناس، والإنسان في غِنًى عن هذا، لكن لو جُعِلَ إمامًا وبدعته غير مكفرة فإنه يصلي خلفه، إلا إذا كان في هَجْرِ الصلاة معه مصلحة، فلتترك الصلاة معه إلى مسجد آخر.

***

(٢٨٧٤) **يقول السائل: أعيش في ناحية من نواحي اليمن، وسط جماعة يتبعون المذهب الزيدي كما يسمونه، ويزعمون أن المصلي له الخيار في أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب، أو أن يستبدل بها قوله: باسم الله وبالله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله. وكذلك يفعل في الركعات الأخيرة من الظهر، والعصر، والعشاء، ولما كانت القراءة في كل هذه الركعات سِرًّا فلا أعلم ما إذا كان الإمام يقرأ الفاتحة أو يقرأ هذه الأدعية، كما أني وجدت حرجًا في أن أسأله في كل حالة عما قرأه في سره، وقد علمت أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فهل أبني على الظن بأنه قرأ بالفاتحة وأصلي خلفه، حتى لا أُحْرَمَ أجر الجماعة؟ أو أصلي منفردًا؟ أم أن صلاتي خلفه صحيحة، سواءً قرأ بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ بها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن صلاتك خلف هذا الرجل الذي لا تدري هل هو يقرأ الفاتحة أو لا يقرأ، مع أنك تعلم أن من مذهبهم أنهم يرون أن آخر ركعة من الصلاة لا تجب فيها قراءة الفاتحة، أقول: إن صلاتك خلف هؤلاء صحيحة؛ لأن الصلاة خلف من يخالفك في أمر من الفروع

صحيحة، ولو كان يرتكب ما تراه خطًا، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لم تُخَالِفُ نَصًّا صريحًا لا يحتمل التأويل.

أما إن وجدت شخصًا تعرف منه أنه يصلي يقرأ الفاتحة في كل ركعة فإن الْأَوْلَى أن تُصَلِّيَ معه، ولا تصلي مع هذا الذي لا يقرأ الفاتحة في آخر ركعة.

وأما ما ذهبوا إليه من أن آخر ركعة يجزئ فيها التسبيح، فإنني لا أعلم له أصلًا في السُّنَّةِ، والسنة تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأن النبي ﷺ لما عَلَّمَ المسيءَ في صلاته كيف يصلي قال له: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1]، ومن بينها قراءة الفاتحة، فإن قراءة الفاتحة كما تجب في الركعة الأولى تجب فيما بعدها من الركعات إلى آخر الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**».

وخلاصة الجواب: أن صلاتك خلف من يخالفك في أمر من فروع الدين في صلاته لا بأس بها، لأن المسلمين ما زالوا على ذلك.

***

(٢٨٧٥) يقول السائل: يوجد إمام لأحد المساجد يَتَوَسَّلُ بالرسول والأولياء والصالحين، فهل يجوز لنا أن نُصَلِّيَ خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوسل بالرسول ﷺ إن كان توسلًا بمحبته والإيمان به واتباعه فهذا لا بأس به، مثل أن يقول القائل: اللهم إني أسألك بِمَحَبَّتِي لرسولك أن ترزقني ما أحب من خيري الدنيا والآخرة، أو بالإيمان بالرسول بأن يقول: اللهم إني أسألك بَأَنِّي مؤمن بك وبرسولك أن تغفر لي، ومن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، كذلك التوسل باتِّبَاعِ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: اللهم بما أنعمت علي من اتِّبَاع

(١) تقدم تخريجه.

رسولك، أسألك اللهم أن تنعم علي بالنجاة من النار ودخول الجنة، وما أشبه ذلك.

أما التوسل بالرسول نفسه، أو بجاه الرسول، فإنه بدعة، ولا يجوز للإنسان أن يتوسل به، وذلك لأن التوسل اتخاذ وسيلة توصل إلى المقصود، ولا يمكن أن نحكم على شيء بأنه وسيلة يوصل إلى المقصود إلا بدليل من الشرع، ولم يرد في الشرع التوسل بذات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو بجاهه.

وكما أن التوسل بالرسول -عليه الصلاة السلام- بذاته أو بجاهه لا أصل له من الشرع، فهو أيضًا لا أصل له من العقل؛ لأن ذات الرسول-عليه الصلاة والسلام- لا تفيد شيئًا بالنسبة للمتوسل، وكذلك جاهه عند الله ومنزلته عند الله لا تفيد المتوسل شيئًا، إنما تفيد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فلا يتوسل الإنسان بالنبي ولا بجاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما يَتَوَسَّلُ بالإيمان به ومحبته واتباعه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أقول: إن التوسل نوعان: نوع جائز مشروع، ونوع مُحَرَّمٌ ممنوع.

فالجائز على أنواع:

النوع الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه، ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أسألك اللهم بِكُلِّ اسم هو لك، سَمَّيْتَ به نفسك، أو أنْزَلْتَه في كتابك، أو عَلَّمْتَهُ أحدًا من خلقك، أو اسْتَأْثَرْتَ به في علم الغيب عندك**...»(١)، إلى آخر الحديث.

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بصفاته، مثل: «**اللهم بِعِلْمِكَ الغيب،**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢).

وقُدْرَتِكَ على الخلق، أَحْيِنِي إذا عَلِمْتَ الحياة خيرًا لي، وتَوَفَّنِي إذا عَلِمْتَ الوفاة خيرًا لي»(١)، فإن العلم والقدرة من صفات الله تعالى.

النوع الثالث: التوسل إلى الله تعالى بأفعاله، كما في قول المصلي في التشهد: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

النوع الرابع: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

النوع الخامس: التوسل إلى الله تعالى بطاعته، كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين لجؤوا إلى الغار، فانطبقت عليهم صخرة من الجبل ومنعتهم الخروج، فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بصالح من عمله، ففرج الله عنهم(٣).

النوع السادس: التوسل إلى الله -تبارك وتعالى- بحال الداعي، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وكما في قول أيوب: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، ومن ذلك الدعاء الذي عَلَّمَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا بكر رضي الله عنه حين قال: عَلِّمْنِي دعاء أدعو به في صلاتي؟ فقال: قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»(٤). هذه كلها توسلات جائزة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

أما الممنوع فالتوسل إلى الله تعالى بما لا يرضاه الله، كتوسل المشركين بأوثانهم وأصنامهم إلى الله -عز وجل-، حيث قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وكذلك التوسل بغير ما جعله الله تعالى سَبَبًا يُوَصِّلُ إلى المقصود، ومنه ما أسلفناه في هذا الجواب من التوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو بذات الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وإذا تبين أن التوسل بذات الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ممنوع، فالتوسل بمن دونه أَشَدُّ منعًا، كأن يتوسل بالصالحين والأولياء وما أشبه ذلك.

لكن التوسل بدعاء الحي لا بأس به، مثل أن يقول رجل لآخر مَرْجُوَّ الإجابة: يا فلان أدعُ الله بكذا وكذا.

ومنه توسل الرجل الذي جاء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبره أن الناس قد تَضَرَّرُوا بتأخر نزول المطر، وطلب من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يدعو الله أن يغيثهم، ففعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.(١)

أما التوسل بالأولياء بعد موتهم فهو نوع من الشرك، وإن اعتقد أنهم يفعلون فهو شرك أكبر.

***

(٢٨٧٦) يقول السائل: يوجد إمام مسجد جارٍ على لسانه القسم بالنبي ﷺ، فيقول مثلًا: تفضل والنبي، اجلس والنبي، أو اعمل كذا، وكذلك يدعو بعد الصلاة دعاء جماعيًا ويختم الدعاء بالفاتحة، ولم يَتَقَيَّدْ بالسُّنَّة في الصلاة كوضع اليد اليمنى على اليسرى، ورفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب من أقوال أهل العلم أن الصلاة خلف العاصي إذا لم تَصِلْ معصيته إلى الكفر صحيحة، لكن كلما كان الإمام أتقى لله فالصلاة خلفه أولى.

وما ذكرت عن هذا الإمام، فإن كان الأمر على ما قلت فإن الواجب على المسؤولين عن الأئمة والمساجد أن يقيموا غيره مقامه، إلا أن يتوب إلى الله؛ لأن هذا الإمام يحلف بالنبي ﷺ، والحلف بالنبي ﷺ مُحَرَّمٌ، بل هو نوع من الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(١)، ولقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(٢).

إن النبي ﷺ لا يرضى أن تغلو أمته فيه حتى تُقْسِمَ به كما تُقْسِمُ بالله -عز وجل-، بل من أقسم بالنبي ﷺ معتقدًا أن للنبي ﷺ نصيبًا من الربوبية والتصرف في الكون وجلب النفع ودفع الضرر فإنه يكون مشركًا شركًا أكبر مخرجًا عن الملة؛ لأن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًا، كما قال الله تعالى آمرًا له: ﴿ **قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا** ﴾ [الجن: ٢١-٢٢]، وكما لا يملك لغيره لا يملك ذلك لنفسه أيضًا، كما قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ** ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿ **قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

من أراد تعظيم النبي -عليه الصلاة والسلام- فليعظمه بما أرشد إليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يُسْتَحْلَفُ، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

أمته، وذلك بتعظيم سنته واتباعها ظاهرًا وباطنًا، ومحبته ﷺ أكثر من محبة النفس، والولد، والوالدين، والناس أجمعين.

وأما كون هذا الإمام لا يضع يده اليمنى على اليسرى: فإنه في ذلك خالف السُّنَّة، فإن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **«كان الناس يُؤْمَرُون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»**(١)، فالمشروع للإنسان في حال القيام قبل الركوع أو بعده أن يضع يده اليمنى على اليسرى، وأفضل محل تكون عليه اليدان هو الصدر، هذا أحسن ما روي عن رسول الله ﷺ أن يكون وضع اليدين على الصدر.

وأما كونه لا يرفع يديه عند الركوع: فهو خلاف السُّنَّة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ **«كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»**(٢)، وصح عنه أيضًا أنه كان يرفعهما إذا قام من التشهد الأول، فلا ينبغي العدول عن سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس كائنًا من كان.

وأما كونه يدعو بعد الصلاة دعاء جماعيًا: فإن هذا من البِدَعِ التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى كلٌّ وحده، بما جاء عن رسول الله ﷺ، ويكون ذلك جهرًا، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»**(٣).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٨٧٧) يقول السائل: هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعو الأموات، ويكتب الْحُجُب، ويكتب البخرات، وهي أوراق صغيرة تُحْرَقُ بالنار ويَشُمُّهَا المريض، ولا ندري على ماذا تحتوي، ويجزم ويعزم على المريض بالجنون، ويشترط إعطاءه مبلغًا من المال في حالة الشفاء، وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام، فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر في السؤال أنه يدعو الأموات، ودعاء الأموات وحده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها؛ لأن دعاء الأموات شِرْكٌ أكبر مخرج عن الملة، وكفر بالله -عز وجل-، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصَرْفُ العبادة لغير الله تعالى شرك، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فجعل الله تعالى ذلك كافرًا، وأخبر أنه لا يفلح، فلا ينال مطلوبه، ولا ينجو من مرهوبه بدعائه من سوى الله -عز وجل-.

إن دعاء غير الله تعالى من الأموات أو الأحياء سَفَهٌ وضَلَال، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأن صلاته غير صحيحة، بل هي باطلة لكونه مشركًا بالله -عز وجل-، ومن أشرك بالله فهو كافر، وكل كافر فعبادتهُ باطلة مردودة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله -عز وجل-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإنني أوجه النصيحة إلى هذا الإمام الذي ذكرت أن يتوب إلى الله -عز وجل- من دعاء غير الله، ومن خداع عباد الله -عز وجل- بما يكتب لهم من

العزائم، التي لا أساس لها من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا في عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فعليه أن يَسْتَغَلَّ العمر، وأن يتوب إلى الله وينيب إليه، ما دام في وقت الإمهال.

***

(٢٨٧٨) **يقول السائل**: **هل تجوز الصلاة خلف إمام عقيدته فاسدة، حيث يعتقد أن أرواح الأولياء والصالحين موجودة في الدنيا لتنقذ الناس من مشكلاتهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف هذا الإمام لا تجوز؛ لأن اعتقاده هذا باطل قد يؤدي به إلى الشرك، والواجب هجران المساجد التي يؤم فيها أئمة مبتدعة بدعتهم تخرجهم من الإسلام، والواجب على الجهات المسؤولة عن المساجد أن تزيل هؤلاء عن الإمامة، وأن تبعدهم عنها؛ لأن هؤلاء وإن أَمُّوا الناس في الصلاة لكن يضلونهم في الدين، نسأل الله للجميع الهداية.

***

(٢٨٧٩) **يقول السائل**: **هل يجوز أن يصلي المسلم خلف إمام يلعب الكوتشينة، وفي نفس الوقت غير ملتزم في أقواله وفي صلاته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعبة الورقة صَرَّحَ بعض مشايخنا بأنها حرام، وممن يصرح بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله؛ لأنها تلهي كثيرًا وتشغل عن أمور أهم منها -إن كان لها أهمية- فإذا كان الإمام يقوم بهذه اللعبة، وكان أيضًا ليس على التزام من نواحٍ أخرى، فإن كان هو الإمام الراتب فلا بد من الصلاة معه، وإن كان ليس إمامًا راتبًا فلا ينبغي أن يُقَدَّمَ ليكون إمامًا للناس في الصلاة، بل ينظر لمن كان هو أتقى لله منه، إذا كان هذا الأتقى يجيد القراءة الواجبة في الصلاة.

ونصيحتي لكم أن تناصحوا هذا الإمام قبل كل شيء، وتُبَيِّنُوا له أنه لا

ينبغي لمن كان إمامًا للمصلين أن يتنزل بنفسه إلى هذه الأمور، فإن استقام فهذا المطلوب وهو خير لكم وله، وإن لم يستقم فلنرجع إلى الجهات المسؤولة في هذا، فإما أن يُعَدَّل وإما أن يُبَدَّل، وإن لم يحصل تعديله ولا تبديله فَصَلُّوا خلفه، وإثمه على نفسه، لكن بشرط ألا يخل في الصلاة، فإن أَخَلَّ في الصلاة بأن كان لا يطمئن فيها، ولا يمكنكم متابعته إلا بترك الطمأنينة فلا تصلوا خلفه؛ لأن هذا يؤثر على صلاتكم فعلًا، فإنكم إما أن تتابعوه بلا طمأنينة، وإما أن تطمئنوا فلا تتمكنوا من متابعته، وكلا الاحتمالين حرام.

فعليكم إذا كان لا يمكنكم أن تطمئنوا معه لكونه يسرع في الركوع، أو السجود، أو القيام منهما، فَدَعُوهُ وصَلُّوا في مكان آخر.

***

(٢٨٨٠) **يقول السائل ص: ما حكم الصلاة خلف إمام عنده حالة غضب، ويقوم بسب الشرع، فهل صلاتنا خلفه صحيحة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الإمام يقوم بِسَبِّ الشرع والعياذ بالله فإنه لا يصلح أن يكون إمامًا، والواجب فَصْلُه وأن يبدل به خيرًا منه، ولكن ينبغي لأهل المسجد أن ينصحوه قبل أن يُجْرُوا ما يقتضي فصله، فلعل الله أن يهديه فيتوب إلى ربه، ومن تابَ تابَ اللهُ عليه.

***

(٢٨٨١) **يقول السائل ع: ما حكم الصلاة وراء إمام يدعو غير الله من الموتى، وهناك من يطوف حول الأضرحة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف إمام يدعو غير الله -عز وجل- باطلة؛ لأن كل إنسان يدعو غير الله فهو مُشْرِكٌ بالله شِركًا أكبر يخرجه من الملة، ولا يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ خلف شخص كافر، والواجب على الجهات المسؤولة أن تَفْصِلَ هذا الإمام من إمامته، وألا تمكنه من أن يَؤُمَّ المسلمين.

وأما الطواف حول الأضرحة: فإن كان ذلك تعظيمًا لصاحب القبر فإنه كفر؛ لأن جنس الطواف عبادة، وأعني بذلك الطواف في الكعبة المشرفة، فإذا طاف بقبر إنسان مُعَظِّمًا له فكأنما عبد صاحب القبر، فيكون كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لأنه أشرك بالله معه في العبادة، لذلك يجب الحذر من تنصيب مثل هؤلاء ليكونوا أئمة للمسلمين.

***

(٢٨٨٢) يقول السائل: يوجد في منطقتنا جامع واحد، وإمام الجامع هذا يكتب البخرات، والمحايات، ويسقي المرضى، هل تجوز الصلاة معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح، ولكن الصلاة خلف من كان مستقيمًا أفضل بلا شك.

أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرجه عن الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، ذلك لأن صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مُسْلِمًا فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة فإنه لا يمكن الاقتداء به؛ لأنك تقتدي بغير إمام، وتنوي الإمامة بغير إمام.

فلينظر في حال هذا الشخص الذي سأل عنه السائل: إن كان استعماله هذا لا يتم إلا بالشرك بالله -عز وجل- فإنه لا تصح الصلاة خلفه، ويجب أن يُعْزَلَ عن المسجد، ويؤتى برجل مسلم.

وأما إذا كانت هذه الأعمال التي يقوم بها لا تكفره فإنه يُنْهَى عنها، ولا تنبغي الصلاة خلفه إذا كانت تؤدي إلى الفسق، ولو صلى خلفه فصلاته صحيحة.

***

(٢٨٨٣) **يقول السائل م. م:** أنا مقيمٌ في منطقةٍ ليس بها إلا مسجدٌ واحد، والإمام الراتب لهذا المسجد يجهل أحكام الدين، ولا يحسن الصلاة ولا يطمئن فيها، ووصل به الحد إلى أنه يكمل قراءة الآية وهو راكع، وهذا الإمام يُحْيِي البدع ويحافظ عليها، ويَكْرَهُ السُّنَّة ويَنْفِرُ منها، ومن جهله وادعائه الكاذب أنه يتهمنا ويقول: إننا لا نحب النبي، وذلك لأننا لا نصلي على الرسول ﷺ بالصيغة الجهرية بعد الأذان، ولقد نصحناه كثيرًا ولكنه لا يحب الناصحين، ومصرٌ على البدع، وقد أعلمناه أن ما يفعله بدعٌ وليس من الدين، وأرشدناه إلى السنن ولم يستجب لأقوالنا، ولم يقف به الأمر إلى مخالفتنا فقط بل وَصَل إلى التشهير بنا بأننا خارجون عن الدين ومبتدعون ما ليس فيه، وعامة الناس يوافقونه على ذلك، وهو الإمام الراتب. فماذا أفعل أنا وأمثالي مع هذا الإمام؟ فلا يوجد غير مسجدٍ واحد، فهل أصلي في بيتي أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الحال كما وصفت عن هذا الإمام فإن الواجب:

أولًا: أن ترفعوا الأمر إلى ولاة الأمور، من أجل أن يَعْزِلُوه عن الإمامة أو يُقَوِّمُوه، فإذا تعذر هذا الأمر، وبقي هذا الإمام على ما وصفت، فإنه لا يَحِلُّ لكم أن تُصَلُّوا خلفه، ولكم الحق في أن تصلوا في بيوتكم، إما أن تجتمعوا عند شخص معينٍ منكم وتصلوا في بيته جماعة، أو يصلي كل واحدٍ منكم في بيته مع أولاده وأهله، وأما الصلاة خلف من هذه حاله فإنها لا تَحِلُّ.

***

(٢٨٨٤) **يقول السائل خ. خ:** أسأل عن الحكم الشرعي في صلاة الشخص الذي يَؤُمُّ الناس ولا يحب لهم ما يحب لنفسه، مع العلم بأنه يصلي بهم إمامًا مع وجود من هو أَصْلَحُ منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإمام الذي لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ناقص الإيمان؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أَحَبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النار، ويُدْخَلَ الجنة فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وَلْيَأْتِ إلى الناس ما يحب أن يُؤْتَى إليه»**[٢]، فهذا الإمام الذي لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه لا شك أنه ناقص الإيمان.

وأما كونه إمامًا وفي القوم من هو خير منه: فإن كان إمامًا راتبًا قد وُلِّيَ من قِبَلِ وَلِيِّ الأمر فلا حرج إذا كان يأتي بالواجب، وأما إذا كان ليس إمامًا راتبًا فإنه لا يُقَدَّمُ بين يدي من هو خير منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلمًا**» يعني: إسلامًا، أو قال: «**سِنًّا**»[٣]، يعني: أكبر عمرًا.

***

(٢٨٨٥) يقول السائل إ. ع: هل يجوز لمن يشرب الدخان أن يصلي بالناس، وهو لا يجيد قراءة القرآن؟ مع العلم أنه يوجد غيره ممن يجيدون القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لشرب الدخان فإن الإصرار عليه فِسْقٌ؛ لأن الدخان مُحَرَّمٌ، كما دل على ذلك عمومات الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وليس هذا موضع بسطها.

وأما كونه لا يحسن القراءة: فإنه لا يجوز أن يكون إمامًا وهو لا يُحْسِنُ القراءة، بل إما أن يُعَدِّلَ قراءته وإما أن يترك الإمامة.

وأما بالنسبة لشرب الدخان فلا يمنع من إمامة الإنسان إذا كان قارئًا؛ لأن معصيته على نفسه، ولهذا لا يشترط على القول الراجح أن يكون الإمام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

عدلًا، بل تجوز إمامة الفَاسِق، وقد كان الصحابة ﵃ يُصَلُّونَ خلف الفسقة، كما صَلَّى ابن عمر خلف الحجّاج، والحجاج معروف بالظلم والغشم والعياذ بالله.

فالقول الراجح: أنه لا تشترط في الإمامة العدالة، لكن القراءة لا بد من اشتراط إجادتها، فمن كان لا يحسن القراءة فإنه لا يجوز أن يكون إمامًا.

***

(٢٨٨٦) يقول السائل: إمام يصلي بالناس ويدخن السجائر، ويتلفظ بالنية جهرًا كاملة، هل يجوز أن نُصَلِّيَ خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شرب السجائر مُحَرَّم، وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥]، فالأموال جعلها الله تعالى لنا قيامًا يقوم به ديننا، وتقوم به دنيانا، فإذا صَرَفَهُ الإنسان في شيء لا يقوم به الدين ولا الدنيا كان ذلك سفهًا وإضاعة للمال.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن إضاعة المال، وشرب السجائر ضرر على البدن، كما ذكر ذلك الأطباء وأجمعوا عليه، وشرب السجائر سبب للإصابة بأمراض خطيرة عسيرة الْبُرْءِ، كالسرطان الرئوي واللثوي وما أشبه ذلك.

وشرب السجائر تضيق به النَّفْسُ، إذا تأخر الإنسان عن وقته المعتاد فلا يحب أن يكلمه أحد، وتثقل عليه الصلاة، ويثقل عليه الصيام أشد من ثقل الصلاة.

وشرب السجائر سبب للإضرار بالغير، إذا جلس إليه أحد أو جلس هو إلى أحد وقام يدخن فإن جليسه سوف يتأذى برائحته من وجه، ويتأذى أو يتضرر بما يكون من دخانه.

ولذلك نجد الأمم الحريصة على دنياها تمنع من شرب الدخان في المجالس العامة؛ لأنها تعلم علم اليقين ما يحصل فيه من ضرر.

وبهذا وبغيره مما لم نذكره يتبين أن شرب السجائر حَرَام، وكذلك ما كان بمعناها مثلها أو أشد كالشيشة وغيرها، فإن ما ماثل الشيء يعطى حكمه.

ولذلك أُوَجِّهُ النصيحة من هذا المنبر منبر نور على الدرب لإخواني المسلمين الذين ابْتُلُوا بشرب السجائر أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما هم عليه، ويعينهم على هذه التوبة أمور:

الأول: الإخلاص لله -عز وجل-، بأن يتركوه لله، انكفافًا عن معصيته ودخولًا في طاعته.

ثانيًا: الاستعانة بالله -عز وجل- على تركه، بحيث يكون شاعرًا بأنه لن يتمكن من ذلك إلا بمعونة الله، فيستعين الله -سبحانه وتعالى- بقلبه ولسانه، وإلى هذين الأمرين أشار الله تعالى بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ففي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] إخلاص العبادة، وفي ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إخلاص الاستعانة.

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة الذين يشربون السجائر، فإن جلوسه إليهم يقتضي ألا ينسى شربه للسجائر، وربما كانوا جلساء سوء فحملوه على أن يشرب معهم.

رابعًا: إن قدر على أن يترك شرب السجائر مرة واحدة ويقطعه نهائيًا فهذا أقوى في العزيمة، وأقرب إلى الْمُضِيِّ في تركه، وإن عجز عن هذا فليتركه شيئًا فشيئًا، إذا كان من عادته أن يشرب عشرين سيجارة في اليوم فليشرب خمس عشرة لمدة أسبوع أو عشرة أيام، ثم عشر سجائر، وهكذا تدريجيًا، فلعل الله -عز وجل- أن ينفعه ويَمُنَّ عليه بالهداية والاعتصام منه.

أما هذا الإمام الذي سأل عنه السائل، وأنه كان يشرب السجائر، ويجهر بالنية، فنقول: إن وُجِدَ من هو خير منه في الصلاح وقراءة القرآن فالأولى الصلاة خلفه، والواجب على المسؤولين عن المساجد أن يَعْزِلُوا الإمام الشارب للسجائر، وأن يُوَلُّوا من هو خير منه، وإن كان هذا الشارب للسجائر الذي

جعل إمامًا هو أحسن قومه فللضرورات أحكام، فليُصَلِّ خلفه والصلاة صحيحة؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة خلف العاصي صحيحة إذا لم يأت بما يخل بالصلاة.

وأما كونه يجهر بالنية: فإنني أنصحه وغيره ممن ينطقون بالنية سرًا أو جهرًا عند فعل العبادة أن يتركوا هذه الفعلة -أعني: الجهر بالنية-، لأن الجهر بالنية إنما يحصل لو كان الذي تتعبد له لا يعلم ما في قلبك حتى تخبره عنه بلسانك، أما إذا كان يعلم ما في القلب فإنه لا يحتاج إلى أن يُخْبِرَ باللسان، ومن المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- يعلم ما في القلب، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

ولهذا كان من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهديه أقوم الهدي وأحسنه أنه لم يتكلم بالنية، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الزكاة، ولا في الحج، ولا في غيرها من العبادات، أي لم يقل: اللهم إني أريد أن أصلي، أو أريد أن أصوم، أو أريد أن أعتمر، أو أريد أن أحج.

وعلى هذا فالنطق بالنية سرًا أو جهرًا غير مشروع، وأرجو الله -سبحانه وتعالى- أن تجد نصيحتي هذه آذانًا صاغية وقلوبًا واعية، وأن يَدَعُوا ما هم عليه إلى ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فإنهم على الحق وعلى الصراط المستقيم.

***

(٢٨٨٧) يقول السائل: جماعة يَشْتكُونَ من حركات أو تصرفات الإمام في الصلاة، ويقولون: إنه لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ولا يَضُمُّ اليدين، ويسألون: ما موقفهم أمام هذه الحركات والتصرفات؟ حيث إن بعضنا ذهب إلى الصلاة، وبعضنا تخلف عنها، ووقع بيننا إشكالٌ كبير حول ذلك، وقد

عرفنا أن الرسول ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات طُبع على قلبه»[(١)]**. ونحن الذين امتنعنا عن الذهاب هل نحن على صواب أم على خطأ؟ وإن كنا على خطأ فهل علينا التكفير لما فاتنا؟ أفيدونا أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخلفكم عن صلاة الجمعة بهذه الأسباب التي ذكرتم خطأ، والواجب عليكم الحضور والصلاة مع الإمام.

وأما ترك الإمام لرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتركه أيضًا لوضع اليد اليمنى على اليسرى: فهذا تركٌ للسُّنَّة، وليس تركًا لواجبٍ يبطل الصلاة، وإنما هو تركٌ للسُّنَّة، والذي ينبغي لهم أن يتصلوا بالإمام ويبينوا له الحق في هذه المسألة، وإذا تَكَلَّمُوا بإخلاص ونية إصلاحٍ فإن الله -سبحانه وتعالى- سوف ينفع بكلامهم.

وإذا كانوا قد تخلفوا فيما مضى فإنه لا كفارة عليهم في ذلك، وإنما عليهم أن يعودوا إلى الصلاة مع المسلمين.

***

(٢٨٨٨) يقول السائل: عندي ولد يحفظ القرآن والحمد لله، ومتفقه في الدين جيدًا، ويعمل إمام جامع يخطب ويصلي، لكنه يأخذ على ذلك أجرًا من صاحب المسجد. هل هذا الأجر هو كل ما له عند الله من الأجر عن الإمامة لأنه أخذه في الدنيا؟ أم يكون له أجر في الآخرة ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العوض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذلك بعقد الأجرة، مثل: أن يتفق هذا العامل القائم

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥) من حديث أبي جعد الضمري رضي الله عنه.

بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة ملزمة، يكون فيها كل من العوضين مقصودًا، فالصحيح أن ذلك لا يصح، كما لو قام أحد بالإمامة أو بالأذان بأجرة، وذلك لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة لعمل الدنيا، فإن عمل الآخرة أشرف وأَعْلَى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

القسم الثاني: أن يأخذ عوضًا على هذا العمل على سَبِيلِ الْجِعَالَةِ، مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو: من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا، فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز؛ لأن هذا العمل ليس أجرة وليس ملزمًا.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون العوض مبذولًا من بيت المال، تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل، فهذا جائز ولا شك فيه؛ لأنه من المصارف التي يصرف إليها بيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذته فلا حرج عليك.

ولكن ينبغي أن يَعْلَمَ أن هذه الأعواض التي تباح لمن قام بمثل هذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنه إذا كانت مقصوده حُرِمَ من أجر الآخرة، أما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله وعلى القيام بهذا العمل فإنها لا تضره.

وليعلم أن أخذ الأجرة على القراءة على المريض لا بأس بها؛ لأنها ليست من هذا الباب، وقد ورد في السُّنَّة ما يدل على جوازها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أليست صلاة الجماعة معلقة بصلاة الإمام، فإذا كانت صلاة الإمام باطلة تبطل صلاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المأمومين معلقة بصلاة الإمام، لكنه

على القول الصحيح لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته، إلا إذا فعل المبطل واقتدوا به وهم يعلمون أن صلاته باطلة، فحينئذٍ لا تصح صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا بإمام يعتقدون بطلان صلاته، فيكون هذا من باب العبث واللهو.

أما إذا بطلت صلاته بأمرٍ خفي لا يعلم به المأمومون فإن المأمومين معذورون ولا تبطل صلاتهم بذلك، كما لو أحدث في أثناء الصلاة مثلًا واستمر في صلاته، وإن كان هذا حرامًا عليه ولا يجوز، ولكن لنفرض أنه لعبت عليه نفسه وقال: لا أستطيع أن أنصرف، أخجل من الناس، وبقي يتم صلاته بهم وهو محدث، فإن صلاة المأمومين تكون صحيحة.

وكذلك لو كان ناسيًا أنه محدث، فابتدأ بهم الصلاة وهو محدث ناسيًا، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء، ولكنه استمر في صلاته، فإن صلاة المأمومين تكون صحيحة.

وكذلك لو ذكر في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء، ثم انصرف من صلاته ليتوضأ، فإن صلاة المأمومين تبقى صحيحة، فإن كان قد خَلَّفَ من يُكْمِلُ بهم الصلاة أتموها خلف هذا النائب، وإن لم يُخَلِّف صَلَّى كل واحد لنفسه ما بقي من صلاته، أو دفعوا أحدهم فأتم بهم الصلاة.

***

(٢٨٨٩) يقول السائل: شخص له مكافأة عند الأوقاف مقابل إمامته في رمضان، فهل يطالب بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن الإنسان إذا عمل عملًا صالحًا فإنه لا ينبغي أن يطالب بعوضه، لا من الأوقاف ولا من غيرها؛ لأنه فعله لله، فليبق على نيته الخالصة، فإن جاءه شيء من المال من الأوقاف أو غيرها فليأخذه، وإلا فلا يتبع نفسه بذلك؛ لقول النبي -صلى الله علية وسلم- لعمر بن الخطاب: «**ما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائل فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

(٢٨٩٠) يقول السائل ي. م. ج. ز: بعض أئمة المساجد يأخذون أجرًا من الدولة على إمامتهم، ولكنهم لا يحضرون الصلاة بالجماعة، ما حكم صنيع هؤلاء الأئمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأخذ أجرًا على العمل حتى يؤدي العمل الذي أخذ الأجر عليه، وهذا الذي يأخذه من الدولة ليس هو أجرًا في الحقيقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، وإنما هو رِزْق على القول الراجح، أي: رزق من بيت المال لمن يقوم بهذا العمل، وعلى هذا فلا يستحق الإنسان هذا الرزق إلا إذا أدى العمل الذي جعل له هذا الرزق، فإذا أَخَلَّ به بدون عذر شرعي فإنه لا يحل له أخذه، وإن كان لعذر شرعي واستخلف من يقوم مقامه في هذا فلا حرج عليه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في الحقيقة كثير من الإخوة يتحرجون عن أخذ هذا، وهناك من يعترض عليهم ويقول: لو لم يُعْطَ لم يُصَلِّ، ولم يؤذن، ولم يخلص للمسجد، فما الذي ينبغي أن يقال لمثل هؤلاء القائلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقال لهم: إن هذا ليس من باب الإجارة الْمَحْضَةِ، وإنما هو كما أشرنا إليه رِزْق من بيت المال، أما كونه إن لم يُعْطَ لم يقم بهذا العمل فهذا أمر طبيعي، وهذا لا ينقص من أجورهم شيئًا إذا كانوا إنما أخذوه ليستعينوا به على أداء ما يجب عليهم من الحقوق، أما من صَلَّى ليأخذ، أو أَذَّن ليأخذ، فهذا ليس له أجر في الآخرة، ذلك لأنه أراد بعمله الدنيا، فلا يكون له إلا ما أراد.

فهنا يجب أن نعرف الفرق بين من أَخَذَ من أجل أن يستعين به على ما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولكن قيامه بهذا العمل الديني لله -عز وجل-، وبين من قام بهذا العمل لأجل أن يأخذ، فجعل العمل هو الوسيلة والدنيا هي الغاية، فهذا ليس له أجر في الآخرة، وهذا هو الذي يُلَامُ

على فعله، أما الأول فلا يُلَامُ؛ لأنه جعل العمل الصالح هو الغاية، لكن جعل المال وسيلة.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: هناك بعض الجماعات مثلًا في مزارع بعيدة، أو في أطراف المدن، أو في قرى يدفعون أجرًا لبعض الأئمة ليأتوا كي يُصَلُّوا بهم، ولو دفعوا أجرًا بسيطًا ما أتى هذا الإمام، فما حكم هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يقال فيه نفس الشيء: إذا كان هذا الرجل يأخذ هذا القدر من المال ليستعين به على الوصول إلى هذه القرية، أو هذه المزرعة، أو ما أشبه ذلك، أو أجرة السيارة، أو ثمنًا للبنزين إذا كانت السيارة له، فهذا لا بأس به، أما إذا كان المال هو غايته فهذا هو الممنوع.

فالميزان هو أن الأعمال بالنيات، فإن كان نِيَّتَه المال دون العمل الصالح فإنه لا أجر له، وهو ملوم على ذلك، ومن كان نيته العمل الصالح وجعل المال وسيلة إليه فهذا لا يُلَامُ، ولا حرج عليه فيه.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: في هذا السؤال أيضًا نريد أن نطمئن إلى شيء كبير جدًّا في الحقيقة، وهو التحدث عن الأئمة والمؤذنين وفَرَّاشِي المساجد، كثيرًا ما نسمع من يقول: إنهم لا يُصَلُّون إلا ليأخذوا، فما حكم كلام هؤلاء المتكلمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز، هذا من عمل أهل النفاق: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، فالمسائل المبنية على النيات لا يجوز للإنسان أن يحولها إلى النية السيئة، والذي ينبغي إحسان الظن بالمسلم، وأنه إنما جاء لابتغاء وجه الله، وجعل المال وسيلة لا غاية، وأما كوننا نَتَّهِمُهُ بهذا العمل فهذا حرام ولا يجوز.

وعلى المسلم أن يحذر من سوء الظن بإخوانه، لا سيما المتصدرين لهذه الأمور، الإمام في الدين، والأذان، وخدمة المساجد، فإن الذين يلمزونهم في

هذا ما أظنهم إلا يقصدون شرًا، يقصدون أن يَلْمِزُوا الإسلام بذمهم من يقوم بوظائف الإسلام.

***

(٢٨٩١) يقول السائل: رجل يفكر أن يكون إمامًا في مسجد، لكن المشكلة أنه يريد المكافأة من أجل أن تساعده في قضاء دينه، هل يؤثر ذلك على نيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ينظر أيهما أغلب: هل الأغلب أن يكون إمامًا ينفع المسلمين ويستعينون بإمامته على أداء الصلاة؟ أم إنه يغلب عليه طلب المال؟ فالأعمال بالنيات، ولكل امرئٍ ما نوى.

***

(٢٨٩٢) يقول السائل ع. م. أ: أرجو بيان حكم الشرع في تقاضي أجر مقابل الصلاة بالناس إمامًا، والأذان للفرائض، وتعليم الناس القرآن، وغير ذلك من شؤون المسجد كأعمال النظافة وغيرها، مع بيان الرأي الصحيح بالأدلة الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أخذ الأجر على تنظيف المسجد، وتعليم القرآن فلا بأس به؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»(١)، ولأن تنظيف المسجد من الأعمال التي تقع قربة وغير قربة، فإذا أخذ الإنسان عليه أجرًا فقد أخذ أَجْرَهُ في الدنيا، ولكنه ليس له أجر في الآخرة، هذا بالنسبة لما كان أُجْرَةً، أي: عقد عليه عقد إجارة، أما إذا كان الذي يأخذه من بيت المال -أي: من الحكومة- فإن هذا لا بأس به، وأَجْرُهُ في الآخرة على قدر نيته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وأما بالنسبة للأذان والإمامة: فإن كان العمل فيهما بعقد إجارة فإن هذا العقد لا يحل ولا يجوز؛ لأن الأذان والإمامة لا يقعان إلا قربة، وما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم طلبوا منه أن يقوم بهم في رمضان، قال: لا أقوم بكم إلا بكذا وكذا. فقال الإمام أحمد رحمه الله: «نعوذ بالله! ومن يصلي خلف هذا؟».

أما إذا كان يأخذه من بيت المال -أي: من الحكومة- فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأنه ليس من باب الإجارة، ولكنه من باب المكافأة على من قام بعمل عام ينتفع به المسلمون.

***

(٢٨٩٣) يقول السائل م. ح: ما حكم صَلَاتِي خلف رجل وأنا أكرهه؟ هل صلاتي صحيحة أم باطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة، ولكن هذه الكراهة يجب أن تحاول إزالتها، إن كانت الكراهة مجرد شيء في النفس وهو مسلم أخوك فحاول مَسْحَ هذا، وإن كان لسبب فبَيِّنِ السبب له، فلعله يدع السبب الذي كرهته من أجله.

***

(٢٨٩٤) يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف الإمام ومن خلفه يكرهونه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف الإمام الذي يكرهه من خلفه صحيحة، ولكن يبقى النظر: هل الأولى للإمام أن يبقى في الإمامة وأهل المسجد يكرهونه؟ والجواب على ذلك أنه لا ينبغي له أن يبقى إمامًا في المسجد إذا كان أهل المسجد يكرهونه؛ لأن المقصود من الجماعة هو الألفة والاجتماع، ومع الكراهة لا يكون ألفة ولا اجتماع، فإذا رأى الإنسان أن أكثر أهل المسجد يكرهونه فالأفضل له أن يَدَعَهُ، وأن يطلب مسجدًا آخر يكون إمامًا فيه.

(٢٨٩٥) **يقول السائل**: دخلت المسجد لأصلي، وفوجئت بإمام لا أحب أن أقتدي به، فماذا يجب عَلَيَّ أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخلت المسجد لأداء صلاة الجماعة ووجدتهم يُصَلُّونَ فصل معهم، حتى وإن كان الإمام ممن تكرهه؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك، فلا يحل لك أن تفرط فيها.

ولكن يبقى النظر لماذا كرهت هذا الرجل؟ هل هو لخلل في دينه، أو لعداوة شخصية بينكما؟ فإن كان لعداوة شخصية بينكما، فإن الواجب على المسلم نحو أخيه أن يزيل ما بينه وبين أخيه من الأحقاد، وأن يجعل بدل هذه الأحقاد أُلْفَة ومحبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والأخوة ينافيها الحقد والعداوة والبغضاء، وبإمكان الإنسان أن يُذَلِّلَ كل الصعاب التي تحول بينه وبين حلول الألفة مع إخوانه المؤمنين.

وأما إذا كانت كراهتك له لخلل في دينه، فإن الواجب عليك أن تناصحه، وتبين له ذلك الخلل حتى يقوم بإصلاحه، ويستقيم على أمر الله.

وأما ترك الناس بعضهم بعضًا إذا رأوا منهم خللًا في دينهم، وإضمار الحقد والعداوة لهم، فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذا هو الخسارة التي قال الله فيها: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فواجب المسلمين بعضهم نحو بعض أن يتناصحوا فيما بينهم، ويأمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر.

***

(٢٨٩٦) **يقول السائل**: رجل متدين، ومحافظ على الصلوات الخمس، ومحافظ على أمور دينه، ويقول: بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم، فيذهب ويصلي بمسجد بعيد جدًا جدًا عن مسكنه، مع أن المسجد الأول الذي يصلي فيه قريب جدًّا من منزله، هل عليه حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول هذا السائل بأن بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم، وهذا أمر لا يستغرب، فإن الشيطان يلقي العداوة والبغضاء بين قلوب المؤمنين، كما قال الله -تبارك تعالى-: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وليس بغريب أن يقع بين الإمام وبين أحد من المأمومين شيء من هذا، ولكن الحازم العاقل المؤمن يحاول إذا وقع بَيْنَهُ وبين أخيه سوء تفاهم أن يتفادى هذا السوء، وأن يُصْلِحَ بينه وبين أخيه، إما بنفسه إن كان عنده شجاعة وقدرة وحزم، وإما أن يتوسط بأحد إلى هذا الرجل؛ ليزيل ما بينهما من العداوة، وحينئذ لا يبقى في الأمر إشكال أن يصلي خلفه، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فإنه لا حرج عليه أن يذهب إلى مكان آخر ليصلي فيه، إذا كانت صلاته مع الإمام الذي بينه وبينه سوء تفاهم لا يحصل بها الخشوع الذي يطمئن به الإنسان في صلاته، ولكن كما قلت أولًا يجب أن يحاول بقدر ما يستطيع إزالة ما بينه وبين أخيه من سوء التفاهم.

***

(٢٨٩٧) يقول السائل: ما حكم إمام المسجد الذي يسهو كثيرًا في صلاته؟ هل يترك الإمامة لشخصٍ ثانٍ؟ وما هي الأمور التي تُعِينُ على عدم السهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على هذا الإمام إذا وجد إمامًا قارئًا للقرآن فَقِيهًا في أحكام الصلاة أن يتنازل عن الإمامة له ما دام كثير النسيان؛ لأن هذا أبرأ لذمته وأسلم لعرضه، وأما إذا كان نسيانه قليلًا، يعني: لا ينسى في الأسبوع إلا مرة مثلًا، فليبق على إمامته ولا حرج.

***

(٢٨٩٨) يقول السائل: ما هي الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم

كل ما يجب في الصلاة من واجب، أو ركن، أو مستحب، فإن الإمام لا يتحمله عن المأموم، إلا أن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء قليلة، مثل: التشهد الأول فيما إذا قام الإمام عنه ناسيًا، فإن المأموم يلزمه المتابعة في مثل هذه الصورة، أو إذا دخل المأموم مع الإمام في صلاة رباعية في الركعة الثانية، فإنه في هذه الحال يتحمل الإمام عنه التشهد الأول؛ لأنه يكون للمأموم في الركعة الثالثة للإمام.

ومنها: **السترة**، فإن سترة الإمام سترة للمأموم، كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه أَقْبَلَ في مِنىً والنبي ﷺ يُصَلي لأصحابه إلى غير جدار، وكان ابن عباس راكبًا على حمار أتان، فمر بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد.(١)

ومنها: **سجود السهو**، إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو، فلو ترك المأموم نسيانًا تسبيح الركوع، أو تسبيح السجود لزمه سجود السهو، لكن إذا كان لم يفته شيء مع الإمام فإن الإمام يتحمل عنه، ولا يشرع للمأموم السجود حينئذ.

ومنها: **القراءة في الصلاة الجهرية**، فإن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة ما زاد على الفاتحة؛ لأن المأموم حينئذ مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فأما قراءة الفاتحة فإن الإمام لا يتحملها عن المأموم، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية على القول الراجح، بل على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية أيضًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢)، وإنما تسقط الفاتحة عن المأموم فيما إذا أدرك الإمام راكعًا فقط؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته قال: أيكم الذي فعل ذلك؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تعد»[1]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك فيها النبي ﷺ راكعًا، ولو كان تاركًا فيها رُكْنًا لأمره النبي ﷺ بقضائها، ولأن هذا الرجل الذي أدرك إمامه راكعًا لم يدرك المحل الذي تجب فيه الفاتحة وهو القيام، فإذا لم يدرك مَحِلَّهَا سقطت؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة حال القيام، فإذا سقط القيام الذي هو محلها سقطت هي أيضًا، كما يسقط غسل الذراع لمن قطعت يده من مفصل المرفق؛ لعدم وجود موضع الفرض.

***

(٢٨٩٩) يقول السائل م: أرى بعض أئمة المساجد بعد الفراغ من الصلاة والسلام ينحرف نصف انحراف، بحيث يكون وجهه إلى جهة واحدة، إما اليمين أو الشمال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصواب؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين بوجهه، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن هل ينصرف على اليمين ويستقبل المصلين أو ينصرف عن اليسار ويستقبل المصلين؟

الجواب: أن ذلك كله جائز، فقد كان النبي ﷺ أحيانًا ينصرف عن اليمين، وأحيانًا ينصرف عن اليسار، ويستقر انصرافه باستقبال المصلين.

***

(٢٩٠٠) يقول السائل ع. ع. ع: هل يجوز للإمام أن يطيل ركوعه عندما يحس أن بعض المصلين يريدون إدراك هذه الركعة، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يستحب للإمام إذا أحس بداخلٍ وهو راكع أن يطيل الركوع حتى يدرك هذا الداخل الركعة، ولكنهم قيدوا ذلك بشرط، وهو: ألا يشق على المأمومين الذين وراءه، فإن كان يشق عليهم فإن مراعاة المأمومين الذين معه أولى من مراعاة هذا

(١) تقدم تخريجه.

الداخل، ولا أعلم في ذلك سُنَّة في هذه المسألة بعينها، ولكن ربما تؤخذ من حال النبي -عليه الصلاة والسلام-، حيث إنه كان يراعي المأمومين، حتى إنه إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته ﷺ، مخافة أن تُفْتَتَنَ أمه.

فإذا كان الرسول ﷺ يراعي أحوال المأمومين إلى هذا الحد، بحيث يخفف الصلاة من أجل ألا تفتتن أم الصبي الذي يبكي، فإن مراعاة الداخل الذي يدرك الركعة بإدراكه الركوع من باب أَوْلَى، ولا سيما إذا كان الركوع آخر ركعة؛ لأجل أن يدرك هذا المأموم الداخل الصلاة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١)، والإنسان إذا أدرك الركوع أدرك الركعة وإن لم يقرأ بأم القرآن؛ لأنه ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فأسرع ثم كَبَّرَ وركع قبل أن يدخل الصف، فلما سلم النبي-عليه الصلاة والسلام- سأل عن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ**»(٢)، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء هذه الركعة التي أدرك ركوعها، ولو كان لم يدرك الركعة لأمره النبي ﷺ أن يقضيها، وعلى هذا فيكون حديث أبي بكرة رضي الله عنه مُخَصِّصًا لعموم قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بِأُمِّ الكتاب**»(٣)، أو «**بأم القرآن**»، أو قال: «**بفاتحة الكتاب**»، هذا وجهة الدليل من حيث الدليل الأثري.

أما من حيث الدليل النظري فلأننا نقول: إن الصلاة محلها القيام، وهذا الرجل أدرك الإمام راكعًا، وهو مأمور بأن يتابع إمامه، فيكون القيام هنا ساقطًا عنه لوجوب متابعة الإمام، وإذا سقط القيام سقط ما كان مفروضًا فيه وهو القراءة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن لو قال قائل: إن النبي ﷺ قال لأبي بكرة: «**زادك الله حرصًا. ولا تَعُدْ**»، فهل يكون في ذلك دليل على أنه لم يدرك الركعة؟ فالجواب: أنه لا دليل فيه؛ لأنه لو لم يدرك الركعة لأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بقضائها، إذ إن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على شيء غير مشروع، ولهذا لما دخل الأعرابي وصَلَّى صلاة لا يَطْمَئِنُّ فيها، ثم جاء فَسَلَّم على النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: «**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصلِّ**»(١)، ولكن قوله ﷺ: «**ولا تَعُدْ**» نهي عما لا ينبغي أن يفعل في حال الإتيان إلى الصلاة، أبو بكرة رضي الله عنه أسرع وكَبَّر للصلاة قبل أن يدخل في الصف، وركع مع الإمام دون أن يقرأ الفاتحة، فهذه ثلاث مسائل.

أما المسألتان الأوليان فإنهما منهي عنهما.

أما الأولى، وهي الإسراع: فإنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسْرِعُوا**»(٢) فيكون قوله: «**ولا تَعُدْ**»، أي: لا تعد إلى الإسراع.

وأما الثانية: وهي أنه دخل في الصلاة قبل أن يَصِلَ إلى الصف: فهذه مخالفة؛ لوجوب المصافة؛ لأن الإنسان لا يصلي منفردًا مع وجود مكان له في الصف، وهذا الرجل كَبَّرَ منفردًا، وهو خلاف المشروع، فيكون منهيًا عنه.

أما المسألة الثالثة: وهي أنه ركع مع الإمام لما أدركه راكعًا: فإنها لا تدخل في النهي؛ لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**»، وهذا الرجل أدرك الإمام راكعًا فيصلي معه، إذًا يكون قوله: «**ولا تعد**»، عائدًا إلى المسألتين الأوليين فقط، دون المسألة الثالثة، والمسألة الثالثة علم حكمها من عدم أمر النبي ﷺ له بقضائها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: من أدرك الركوع ثم قضى الركعة مرة أخرى؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أدرك الركوع ثم قضى الركعة التي أدرك ركوعها فإنه يعتبر زائدًا في صلاته: فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة، وإن كان متعمدًا فإن صلاته باطلة؛ لأنه زاد فيها ركعة، اللهم إلا أن يكون متأولًا، فإن بعض أهل العلم يقول: إن من أدرك الركوع لم يكن مدركًا للركعة؛ لعدم قراءة الفاتحة، فإن كان متأولًا هذا التأول فإن صلاته صحيحة، أما إذا لم يكن متأولًا وتَعَمَّدَ فإن صلاته تبطل، وإن كان جاهلًا كان معذورًا بجهله فلا تبطل.

لكني لا أعتقد أن أحدًا يقضي هذه الركعة التي أدرك ركوعها وهو يعلم أنه مدرك للركعة، لا أظن أن أحدًا يزيدها متعمدًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: كيف يتم إدراك الركوع؟ يعني: إذا أمكنه أن يقول: سبحان ربي العظيم، مرة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يدرك الركوع بوصوله إلى حد الركوع، قبل أن يفارق الإمام حد الركوع، فإذا التقى مع الإمام في حد الركوع فقد أدرك الركعة.

وفي هذه الحال لا يخلو: إما أن يتيقن أنه أدرك الإمام قبل أن يرفع من الركوع، فيكون مدركًا للركعة بلا إشكال، وإما أن يَتَيَقَّنَ أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هذا المسبوق إلى الركوع، فيكون غير مدرك للركعة بلا إشكال.

وإما أن يشك هل أدرك الإمام في الركوع، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه؟ ففي هذه الحال إن غَلَبَ على ظنه أنه أدرك الإمام فليتم على ذلك، فيكون مدركًا للإمام بحسب ظنه، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

وإن غلب على ظنه أنه لم يدرك فإنه يلغي هذه الركعة، ويقضيها، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإن شك بدون غلبة ظن فإنه يلغيها بناء على اليقين، ويكمل، ويسجد

للسهو قبل السلام.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: الحد الأقصى لإدراك الركوع هو رفع الإمام، أو قوله: سمع الله لمن حمده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُعْتَبَرُ رفع الإمام، أي: الفعل دون القول، لكن إذا كان لا يرى الإمام، فإن بعض الأئمة قد لا يقرن قوله: سمع الله لمن حمده، برفعه، قد يقول ذلك قبل أن يشرع في الرفع، وقد يقوله بعد أن يقف، وفي هذه الحال إذا كان لا يراه فإنه يبني على القول، إلا إذا كان يعرف من إمامه أنه لا يقول: سمع الله لمن حمده إلا بعد أن ينتهي رافعًا، أو أنه يقولها قبل أن يتحرك بالرفع من الركوع، فيبني على ما كان يغلب على ظنه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذًا المعتبر هو الفعل لا القول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المعتبر الفعل.

***

(٢٩٠١) يقول السائل م. أ: ما رأيكم في إمام يقوم بتفقد الجماعة في صلاة الفجر، وذلك عن طريق العدد، ولكنه يترك البعض بدون عدّ بحجة أنهم يواظبون على الصلاة، فيحصل بذلك كلام وتشويش؟ أرجو النصح والتوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفقد الجماعة ليعلم حاضرون هم أم غائبون له أصلٌ في الشرع، كما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقول: «**أشاهد فلان؟ أشاهد فلان**»؟(١) والتَّفَقُّدُ إنما هو لمن تُخْشَى غيبته، أما من كان معروفَ الحضور، وأنه لن يتخلف إلا لعذر أو لصلاة في مسجد آخر فلا حاجة إلى ذكر اسمه، لكن نظرًا لما يحصل من الحساسية إذا عددنا أحدًا وتركنا

---

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «أثقل صلاة على المنافقين».

آخر، فإني أرى أن يَعُدَّ الجميع، ولا يضر الشخص الذي يواظب على حضور الجماعة أن يقول: إني حاضر، فإذا رأى من يقوم بعدِّ الجماعة أن يعد الجميع من يحضر ومن لا يحضر، كان ذلك خيرًا وأولى وأطيب في قلوب الناس.

***

(٢٩٠٢) يقول السائل ع. س. أ: إن بعض الأئمة في الصلاة الجهرية كالمغرب، والعشاء، والفجر بعد قراءة الفاتحة يسرعون في قراءة سورةٍ بعدها، ولا يجعلون للمأموم فرصة لقراءة الفاتحة، فبماذا تنصحون من يفعل ذلك من الأئمة؟ وماذا على المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأئمة الذين يَصْنَعُون ذلك ولا يَسْكُتُون بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة التي بعدها، فيمكن أن يكون ذلك الفعل منهم صادرًا عن جهل أو عن علم.

فقد يكون عن علم، وذلك لأن حديث سمرة في إثبات السكتتين إحداهما بعد قراءة الفاتحة اختلف العلماء في تصحيحه، فمنهم من رآه صحيحًا وعمل به، وقال: إنه يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة، والسكتة الواردة سكتةٌ مطلقة، ليست محددة كما حددها بعض الفقهاء بمقدار قراءة المأموم للفاتحة، وإنما هي سكتةٌ مطلقة للفصل بين فرض القراءة ونفلها، ومن العلماء من لا يصحح الحديث، ويرى أنه ينبغي وصل قراءة ما بعد الفاتحة بها، ولا يمكن أن نَحْجُرَ على أحد ما أداه إليه علمه بعد النظر والاجتهاد.

لكن نرى أن الحديث حجة، وقد أثبته الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» وقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ هذا السكوت، هذا بالنسبة للإمام.

أما بالنسبة للمأموم: فإنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، على القول الذي نختاره؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[1]، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما: وفي حديث عبادة ابن الصامت في السنن أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الصُّبْح وانصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**»؟ قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، وهذا ظاهر في أن المأموم يقرأ حتى في الصلاة الجهرية؛ لأن هذه صلاة الصبح، وهي صلاة جهرية، فهذا الحديث واضح في أنه يقرأ ولو كان الإمام يقرأ، ويشهد له عموم الحديث السابق الذي أشرنا إليه.

فعلى هذا نقول للمأموم: اقرأ الفاتحة، إن أكملتها قبل أن يبتدئ الإمام بقراءة ما بعدها فذاك، وإن شرع الإمام بقراءة ما بعدها قبل إكمالك لسورة الفاتحة فاستمر عليها حتى تكملها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أرى أن من الصعب أن يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن ذلك قد يحدث لخبطة في القراءة، وتكون القراءة غير صحيحة؛ لأن هذا المأموم يقرأ سرًّا والإمام يقرأ جهرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو أن تكون «من» في كلامك «من الصعب» للتبعيض لا لبيان الجنس، فهي كما قلت تصعب على بعض الناس القراءة والإمام يقرأ، ولكنها على بعض الناس لا تصعب، ويمكنه أن يقرأ والإمام يقرأ، وهذا شيء جربناه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ولكن بالنسبة للذي يصعب عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يحاول أن يقرأ.

***

(٢٩٠٣) يقول السائل أ. إ. ح: إذا كنت أصلي في جماعة إمامًا لهم، وبعد أن فرغنا من الصلاة تذكرت أنني لم أكن على طهارة، فما العمل؟ وهل علي إِثْمٌ في ذلك؟ وهل يلزم إعادة الصلاة على الجميع، أم أنا فقط أعيدها؟ وماذا لو اكتشفت ذلك أثناء الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليت في جماعة ثم تبين لك بعد الفراغ من الصلاة أنك لست على وضوء، فإنه لا إثم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفعلك هذا تضمن أمرين:

الأمر الأول: الصلاة وأنت مُحْدِثٌ، وهذا وقع منك نسيانًا، فلا إثم عليك؛ لأنه من باب فعل الْمُحَرَّمِ، وفعل المحرم حال جهل الإنسان لا إثم فيه؛ لما ذكرناه من الآية الكريمة.

الأمر الثاني: أنك صليت بغير وضوء، وهذا من باب ترك المأمور، ولا يعذر الإنسان فيه بالنسيان، بل إذا نسي أتى بالواجب عليه، كقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من نام عن صلاة أو نَسِيَهَا، فلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها**»[1]، فلم يُسْقِطْهَا بالنسيان، وهكذا جميع أوامر الله ورسوله لا تسقط بالنسيان إذا كان وقت الطلب بها باقيًا.

وعلى هذا فنقول: عليك أن تُعِيدَ الصلاة؛ لأنك صليت بغير وضوء، أما بالنسبة للمأمومين الذين ائتموا بك فلا إعادة عليهم؛ لأنهم صلوا بطهارة خلف إمام لا يعلمون عن حاله، فهم أتوا بما أُمِرُوا به، فليس عليهم في ذلك شيء.

أما إذا ذكرت ذلك في أثناء الصلاة فإن الواجب عليك الانصراف؛ لأنه لا يجوز لك الاستمرار في صلاة وأنت على غير وضوء، بل يجب عليك أن تنصرف من صلاتك، وحينئذٍ تأمر واحدًا ممن وراءك أن يتم الصلاة بالجماعة الذين خلفك، فإذا كنت قد صليت ركعتين أتم بهم الركعتين الباقيتين إذا كانت الصلاة رباعية، وإن لم تفعل فإن لهم أن يُقَدِّمُوا واحدًا منهم يُتِمُّ بهم الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك فإنهم يُتِمُّونَ صلاتهم كل واحد وحده، ولا تبطل صلاتهم بذلك. هذا حكم صلاة هؤلاء بالنسبة إذا علمت في أثناء الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا لم تعلم إلا بعد الصلاة، فالحكم سواء، وأما من فَرَّقَ من أهل العلم بين كونه علم بعد الصلاة أو علم في أثناء الصلاة وقال: إذا لم يعلم إلا بعد فراغه من الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، وإذا علم في أثنائها بطلت صلاتهم، فإن هذا لا وجه له؛ لأن العلة واحدة، ولأن هؤلاء المأمومين معذورون حيث ائتموا بمن ظاهر صلاته الصحة، ولا يعلمون عن الأمور الباطنة، فإذا ذكر في أثناء الصلاة فما الذي يبطل ما مضى من صلاتهم، وهم قد قاموا فيه بما يجب عليهم؟ وحينئذٍ يستمرون في صلاتهم.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: سواء كان الحدث أكبر أو أصغر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سواء كان الحدث أصغر أو أكبر.

أما إذا كان نجاسة، يعني ذَكَرَ أن على ثوبه نجاسة في أثناء الصلاة مثلًا، أو حين فرغ من الصلاة، فإذا ذكر حين فرغ من الصلاة فصلاته هو صحيحة، وصلاتهم هم صحيحة أيضًا، لأن هذا من باب اجتناب المحظور.

وأما إذا ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يغسل هذه النجاسة، أو لم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، يعني: وهو يصلي رأى بقعة نجسة في ثوبه، فإنه إن تمكن من إزالة هذا الثوب في أثناء الصلاة فعل، كما لو كان عليه ثوبان فأكثر ورأى النجاسة في الثوب الأعلى وخلعه، فليستمر في صلاته، أما إذا لم يتمكن: مثل ألا يكون عليه إلا ثوب واحد، وإذا خلعه تَعَرَّى، فإنه حينئذ ينصرف ويتم المأمومون صلاتهم على ما ذكرنا من قبل، ولهذا **خلع النبي -عليه الصلاة والسلام- نعليه ذات يوم وهو يصلي بالناس، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف سألهم: «لماذا خلعوا نعالهم»؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا.** فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا فخلعتهما**»[1]، واستمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- في صلاته ولم

---

(١) تقدم تخريجه.

يستأنفها، وهذا دليل على أن الإنسان إذا علم في أثناء الصلاة أن نجاسة على ثوبه فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا أمكن، ويستمر في صلاته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **بالمناسبة لو شاهد هذا الشخص أثناء صلاته شيئًا من ماء الرجل في ثوبه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَنِيُّ طاهر وليس بنجس، وعلى هذا فلو شاهد الإنسان على ثوبه وهو يصلي أثرًا من مَنِيٍّ فإنه يستمر في صلاته ولا حرج عليه، لكن لو شاهده وعلم أنه من احتلام لم يغتسل منه فإنه يجب عليه أن ينصرف من صلاته ويغتسل، وأما المأمومون فكما قلنا في أول الجواب.

***

(٢٩٠٤) يقول السائل: **كنت ذات يوم أصلي إمامًا صلاة الجمعة، وفي التشهد الأخير من صلاتي بالناس شككت في وضوئي هل توضأت أم لا؟ علمًا أنني قبل موعد الصلاة بربع ساعة تقريبًا اغتسلت غسل الجمعة، ولكني لم أتأكد هل توضأت بعده أم لا؟ فهل يكفي ذلك الغسل وإن كنت لم أنوِ به الطهارة من الحدث الأصغر أم لا يكفي؟ وإن لم يكن كافيًا فماذا عَلَيَّ أن أفعل؟ وما الحكم في صلاة المأمومين خلفي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الْحَدَثِ وغيره، وهي: **أن الأصل بقاء ما كان على ما كان،** وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يَجِدَ ريحًا**»(١)، ومن أمثلة هذا الأصل: إذا كان الإنسان قد توضأ فشك هل أحدث أم لا؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث.

ومن هذا الأصل: إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم

---

(١) تقدم تخريجه.

يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر.

وبناءً على ذلك نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة، في التشهد الأخير أو فيما قبله، هل تطهر من حدثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذٍ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المأمومين بإتمام الصلاة بهم إمامًا، فيقول مثلًا: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، ويَبْنُونَ على ما مضى من صلاتهم. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبين أن صلاة المأمومين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أو بعد تمام صلاته، فإن ذكرها بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة، ولا فيها إشكال، وإن ذكر في أثناء صلاته فإن المأمومين لم يفعلوا شيئًا يوجب بطلان صلاتهم؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مؤاخذين به؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكوننا نلزمهم بأمر خفي يتعلق بالإمام من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع.

وعلى هذا فنقول: إذا تَبَيَّنَ للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء، أو أحدث في أثناء الصلاة، فإنه يعهد إلى واحد من المأمومين أن يتقدم ويكمل بهم الصلاة، ولا حرج في ذلك.

وعلى هذا فنقول للسائل: إذا حدث منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين يتقدم يكمل بهم صلاة الجمعة، وأما أنت فتذهب وتتطهر ثم ترجع، فإن أدركت ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة فأتِ بعدها بركعة واحدة لتكون جمعة، وإن أدركت أقل من ركعة، بأن جئت بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتك الجمعة، فتصليها ظهرًا.

***

(٢٩٠٥) **يقول السائل هـ. م**: احْتَلَمْتُ في ليلة شديدة البرودة يتعذر فيها الاستحمام، فقمت لصلاة الصبح وتَيَمَّمَتُ وصليت الصبح، وجاء الظهر فنسيت الجنابة وتوضأت وصليت إمامًا، وجاء العصر فتذكرت الجنابة، فقمت واغتسلت وأعدت صلاة الصبح والظهر، ولكن الجماعة تفرقوا. أرجو أن تفيدوني عن هذا العمل، وعن حكم صلاة الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاتك الصبح التي صليتها بالتيمم، نظرًا لأنه لا يمكنك استعمال الماء لشدة برودته، فإن كان عندك شيء يمكنك أن تُسَخِّنَ الماء به فإن تيممك لا يصح؛ لأنه يمكنك أن تسخن الماء، وتغتسل به، ثم تصلي، وإن لم يكن عندك ما تُسَخِّنُ به الماء، وخِفْتَ على نفسك من البرد وتَيَمَّمْتَ، فإن صلاتك الصبح صحيحة بالتيمم، ولا حاجة إلى إعادتها.

وأما صلاة الظهر التي نسيت أن تغتسل عن الجنابة لها: فإنها غير صحيحة، ويجب عليك أن تعيدها، وأما الجماعة الذين صَلَّوْا خلفك فإنه لا إعادة عليهم، ذلك لأنهم لا يعلمون عن جنابتك شيئًا، وكل إمام فَعَلَ مُفْسِدًا في الصلاة لا يعلم عنه المأموم فإن صلاة المأموم لا تتأثر بفساد صلاته، حتى إن الإمام لو دخل في الصلاة ناسيًا لحدثه، ثم ذكر في أثناء الصلاة، فإن صلاة المأمومين لا تبطل بذلك، بل في هذه الحال إذا تذكر أنه على غير طهارة في أثناء صلاته يجب عليه أن ينصرف من الصلاة، وأما بالنسبة للمأمومين فإنه يقول لأحد منهم: تقدم يا فلان فأتم بهم الصلاة، فإن لم يفعل ذلك فلهم أن يُتِمُّوهَا فرادى، ولهم أن يقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة على كل حال.

***

(٢٩٠٦) **يقول السائل**: شَخْصٌ أَمَّ جماعة، وفي أثناء الصلاة أَحَسَّ أنه أحدث، وغَلَبَ على ظنه ذلك، إلا أنه لم يخرج حياءً، وبعد الصلاة تَبَيَّنَ له أنه

مُحْدِثٌ فِعلًا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان وهو يصلي هل أحدث أو لا؟ فإن كانت صلاته فريضة فإنه لا يجوز له الخروج منها، حتى ولو غلب على ظنه أنه أحدث؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «**لا يخرج -أو قال: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١)، وإذا كان إمامًا فإن الواجب عليه أن يَبْقَى إمامًا للجماعة حتى يتيقن أنه أحدث، ويكون وجوب البقاء عليه هنا لوجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة فريضة، ولا يجوز الخروج من الفريضة بمجرد الظن أو الشك في الحدث.

والوجه الثاني: أنه إمام، وخروجه يؤدي إلى ارتباك المأمومين، وربما يؤدي إلى فساد صلاتهم. ولكن إذا تَيَقَّنَ الإمام أنه أحدث فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له أن يَمْنَعَهُ الحياء من ذلك؛ لأن الله لا يستحيي من الحق، والحياء من فعل الواجب ليس حياء محمودًا، بل هو خَوَرٌ مذموم، وفي هذه الحال -أعني: إذا خرج من صلاته لتيقنِ الحدث- يأمر أحد الذين خلفه أن يُتِمُّوا بالناس الصلاة، فيقول مثلًا: يا فلان تقدم أكمل بهم الصلاة، ويُتِمُّونَ صلاتهم، فإن لم يفعل فللمأمومين أن يقدموا واحدًا منهم لِيُتِمَّ بهم الصلاة، ولهم أن يُتِمُّوا الصلاة فرادى، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة إمامهم.

***

(٢٩٠٧) يقول السائل م. ع. أ: إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة، ولم يعلم بها الإمام، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه النجاسة مما يُعفى عنه، كغسيل الدم الخارج من غير السبيلين، فإن ذلك لا يَضُرُّ، وليستمر في صلاته مع هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الإمام.

وإن كانت النجاسة مما لا يُعفى عنه، مثل أن يتيقن أنها غائط مثلًا، فإنه يجب عليه أن يُعْلِمَ الإمام بذلك، وحينئذ ينصرف الإمام من صلاته إذا لم يمكنه خلع الثوب والاستمرار في صلاته، فإن كان يمكنه خلع الثوب والاستمرار في صلاته، مثل أن يكون عليه ثوب تحته يحصل به المقصود من السترة، فإنه يخلع هذا الثوب الأعلى ويستمر في صلاته، وتكون صلاة الجميع صحيحة.

ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، ثم أخبرهم بعد أن سلم أن جبريل أتاه فأخبره بأن فيهما أذى فخلعهما[1].

***

(٢٩٠٨) يقول السائل م. أ: إذا صلى الإمام بالناس، وذَكَرَ بعد تكبيرة الإحرام أن إزاره نجس، فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صَلَّى الإمام بالناس، ثم ذكر أن إزاره نجس، فإن كان عليه ثوب فوقه يستره خلع إزاره واستمر في صلاته؛ **لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه وعليه نعلان، فأتاه جبريل فأخبره أن فيهما أذى أو قذرًا، فخلعهما النبي ﷺ ومضى في صلاته.**[2] وهكذا نقول في كل شيء نجس على المصلي، فيذكر في أثناء صلاته ذلك، فإنه إذا تمكن أن يخلعه خلعه واستمر في صلاته، أما إذا لم يكن عليه سوى الإزار فإنه حينئذٍ لا يمكنه خلعه، فينصرف من صلاته، ويأمر بعض المأمومين أن يتقدم فيتم بهم الصلاة، وسواء ذكر ذلك في أول ركعة أو فيما بعدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومثل ذلك لو تقدم الإمام يصلي بالناس، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه ينصرف من صلاته، ويأمر أحد الجماعة أن يتقدم فيتم بهم الصلاة.

وينبغي للإنسان إذا أصابته نجاسة أن يُبَادِرَ بغسلها، تنزهًا منها، ولئلا ينسى فيصلي وهو متلبس بها، ودليل ذلك من السُّنَّة: أن النبي ﷺ أُتِيَ بغلام صغير لم يأكل الطعام، فوضعه في حجره فبال على حجر النبي -عليه الصلاة والسلام-، فدعا النبي ﷺ بماء فأتبعه إياه في الحال[1]. ولما جاء الأعرابي وبَالَ في طائفة من المسجد -أي: في جانب منه- أمر النبي ﷺ بِذَنُوبٍ من ماء فأهريق عليه.[2]

فالذي ينبغي للإنسان إذا أصابته نجاسة أن يبادر بالتطهر منها، لا يقول: أدعها حتى أتوضأ؛ لأنه قد ينسى، ولأن هذه النجاسة قد تصيب طرفًا منه رطبًا فيتنجس بها.

***

(٢٩٠٩) يقول السائل ج. أ: إمام لم يُصَلِّ العصر ناسيًا، ودخل في صلاة المغرب، وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يُصَلِّ العصر، فماذا يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الإمام الذي نَسِيَ صلاة العصر ودخل في صلاة المغرب، وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يُصَلِّ العصر، يستمر في صلاة المغرب، فإذا أَتَمَّها أتى بصلاة العصر، وتصح منه صلاة العصر حينئذٍ.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني لا يلزمه أن يقطع الصلاة، ويخرج منها، ويصلي؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه، بل ولا يجوز له أيضًا؛ لأنه شَرَعَ في فريضة، والفريضة إذا شَرَعَ فيها الإنسان لزمه إتمامها إلا لعذر شرعي.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هذا الحكم يسري حتى لو كان منفردًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ولو كان منفردًا.

***

(٢٩١٠) **يقول السائل: إذا صَلَّيْتُ بأناس في الصلاة أشعر أنني أفضل منهم، فأقسمت على نفسي ألا أجعل نفسي إمامًا عليهم، ما حكم ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال فيه شقان:

الشق الأول: ما يلقيه الشيطان في قلب الإنسان عند فعل الأعمال الصالحة، فأحيانًا يُمْلِي عليه الشيطان أنه معجب بنفسه وأنه أفضل من غيره، فيقع فيما يقع فيه هذا السائل، ويَدَعُ التقدم في الأعمال الصالحة؛ لأن الشيطان قال له: إنك أفضل منهم، وهذا خطأ، فالواجب على الإنسان أن يَدَعَ وساوس الشيطان، وأن يُنْزِلَ نفسه المنزلة اللائقة به، وإذا كان الله تعالى قَدْ مَنَّ عليه بالعلم والفضل حتى يكون أحق من غيره بهذا المنصب فليحمد الله على ذلك، وليتقدم وليُعْرِضْ عما يلقيه الشيطان في قلبه من كونه أُعْجِبَ بنفسه، أو رأى نفسه أفضل منهم.

الشق الثاني في هذا السؤال: فهو ترك العمل من أجل هذا، وترك العمل من أجل هذه الوساوس خَوَرٌ ورُعْبٌ وجُبْنٌ؛ لأنه يجب عليه أن يكون ذا حزم وشجاعة وإقدام على العمل الصالح، بحيث لا يخضع للشيطان ووساوسه، فإن الشيطان أحيانًا يحملك على ترك العمل الصالح بتخويفه إياك بأن هذا رياء، أو أن هذا فخر وإعجاب، فيَدَعُ العمل لأنه يخشى أن يكون مرائيًا، ويدع العمل يخشى أن يكون معجبًا بنفسه وما أشبه ذلك، فعلى الإنسان أن يكون شجاعًا قويًا لدفع الشيطان ونزغاته، فيفعل ما أمر الله به، تطوعًا في المستحب

والتزامًا في الواجب.

***

(٢٩١١) يقول السائل: هل على الإمام في التشهد الأوسط أن يُشْعِرَ المأمومين بتخفيف صوته عند قول: الله أكبر، وكذلك عند التشهد الأخير؟ لأن بعض الأئمة في المساجد يكون في التكبير على وتيرة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من السُّنَّةِ أن تكبيرات الانتقال تكون على وتيرة واحدة، لا فرق فيها بين تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود، وذلك لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَذْكُروا فرقًا بين التكبيرات، وإذا لم يذكر الفرق فالأصل أنها متماثلة.

لكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- اسْتَحَبَّ أن تكون تكبيرة الْهَوِيِّ إلى السجود من القيام طويلةً، وكذلك القيام من السجود إلى القيام طويلة، قال: لطول الفصل بين القيام والسجود، ولكن هذا التعليل فيه نظر؛ لأنه ليس من الواجب أن يبتدئ الإنسان حين التحرك، ولا ينتهي إلا إذا وصل، بل المهم أن تكون التكبيرات ما بين الانتقال من ركن إلى ركن، فمثلًا إذا أراد السجود من قيام، ليس من الواجب أن يبدأ التكبير حين يهوي إلى السجود وينتهي إذا وصل إلى السجود، هذا ليس بواجب، الواجب أن تكون التكبيرة بين هويه إلى السجود ووصوله إلى السجود.

ورخص بعض العلماء في تقدم التكبير إذا انتهى في أثناء الوقوف، وكذلك في تأخره إذا ابتدأه في أثناء الهبوط، قال: لأن مراعاة كونه بين الركنين صعبة.

وعلى كل حال فالأقرب إلى السُّنَّة هو أن تكون التكبيرات على وتيرة واحدة بدون فرق، وهذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه هو الأقرب إلى اتباع السُّنَّة.

والفائدة الثانية: أن المأمومين ينتبهون أكثر؛ لأن كل مأموم لا يحب أن يُرَى قائمًا والناس قعود، أو قاعدًا والناس قيام، فإذا كان الإمام يفرق في التكبيرات صار المأموم كأنه آلة تتحرك حسب نغمات هذا التكبير، وأما إذا كان على وتيرة واحدة فإن الناس ينتبهون، حتى لا يخطئ أحد أمام هذا الجمع، فتجده يحرص على متابعة الإمام وعدد الركعات.

فهاتان فائدتان في كون التكبير على وتيرة واحدة، وبعض العامة يسخط إذا كان الإمام لا يفرق بين التكبيرات ويكون على وتيرة واحدة، ولكن المؤمن إذا بَانَ له الحق لم يسخط منه.

***

(٢٩١٢) يقول السائل أ. أ: كنا في سفر إلى إحدى دول الخليج للعمل، ووصلنا هناك قبل المغرب، ولظروف طارئة قلت لصاحبي الذي معي في الرحلة: سوف نُصَلِّي المغرب والعشاء جمع تأخير، فوافق على ذلك، وأثناء مرورنا بأحد المساجد في وقت العشاء أردنا أن نُصَلِّيَ معهم، فكيف يمكن الدخول معهم لصلاة العشاء مع أننا لم نُصَلِّ المغرب؟ فهل نُصَلِّي المغرب منفردين ونلحق بهم، أو ندخل معهم لصلاة العشاء بنية المغرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المسجد واسعًا بحيث تنفردان في مكان بعيد عن الجماعة، وتصلي أنت وصاحبك صلاة المغرب، ثم تدخلان مع الجماعة فيما بقي من صلاة العشاء فهذا طيب.

أما إذا كان المسجد ضيقًا، بحيث لا يمكنكما الصلاة إلا مع ظهور المخالفة للمصلين، فإنكما تدخلان معهم في صلاة العشاء بنية المغرب.

فإن كان دخولكما في الركعة الأولى، فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يستمر في صلاته، أما أنتما فتجلسان وتقرآن التشهد وتُسَلِّمَانِ، ثم تقومان تدخلان معهم فيما بقي من صلاة العشاء.

وإن دخلتها في الركعة الثانية سلمتها مع الإمام، وإن دخلتها في الركعة الثالثة قضيتها ركعة، وإن دخلتها في الركعة الرابعة قضيتها ركعتين.

***

(٢٩١٣) يقول السائل م. ع. ش: إذا جاء أناس مسافرون ويقصرون الصلاة، وبعدما صَفُّوا في صلاتهم جاء رجل يصلي معهم، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمقيم أن يصلي خلف الإمام المسافر، وفي هذه الحال إذا أتم الإمام المسافر صلاته وسَلَّمَ فإن المقيم يقوم فيأتي بما بقي عليه من صلاته.

وأصل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في عام الفتح يُصَلِّي بأهل مكة، ويقول لهم: «**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**»[(١)]، فكان يصلي ركعتين وكان أهل مكة يصلون خلفه أربعًا، ويكون هذا المقيم إذا قام إلى قضاء ما فاته كالْمَسْبُوقِ في صلاته، كما لو أدرك الإنسان مع الإمام الذي يصلي الظهر الركعتين الأخيرتين، فإنه إذا سَلَّم يقوم فيأتي بركعتين، وهكذا المقيم إذا صَلَّى خلف المسافر فإنه يقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين من صلاته.

***

(٢٩١٤) يقول السائل: هل المسافر يؤم المقيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر يَؤُمُّ المقيم والمقيم يؤم المسافر، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه أم أهل مكة وهو مسافر، وقال لهم: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قومٌ سفر**»[(٢)]. وكان ذلك في غزوة الفتح؛ لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقام في مكة تسعة عشر يومًا يَقْصُرُ الصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فإذا صَلَّى المسافر بالمقيم نَبَّهَ المقيم فقال له: أنا مسافر وسأقصر الصلاة، فإذا سَلَّمْتُ فَأَتِمَّ.

ويجوز أن يصلي المقيم بالمسافر، ولكن في هذه الحال يجب على المسافر أن يُتِمَّ تَبَعًا لإمامه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١)، ولقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»(٢)، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل يصلي وحده ركعتين -يعني: المسافر- ومع الإمام أربعًا؟ فقال: (تلك السنة)(٣).

***

(٢٩١٥) **يقول السائل**: **مسافر نزل على قرية وبات فيها، وهذا اليوم يوم جمعة، وقَدَّمَهُ جماعة القرية للصلاة بهم، وصلى بهم الجمعة. هل تجوز صلاة المسافر للمقيمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل: هل يجوز أن يكون المسافر إمامًا للناس في صلاة الجمعة؟

والجواب على هذه المسألة: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يقول: إن المسافر لا يصح أن يكون إمامًا في الجمعة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، إذ إن المسافر لا تَجِبُ عليه الجمعة.

ومنهم من قال: إنه يصح أن يكون المسافر إمامًا في الجمعة وخطيبًا فيها.

وهذا القول هو الصحيح، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا بأس أن تصلي إمامًا في الجمعة وأنت مسافر.

وبهذه المناسبة أقول: إن من كان في بلد وهو مسافر وأقيمت الجمعة فإن عليه أن يصلي الجمعة مع الناس، ولا يحل له أن يتخلف عن الجمعة بحجة أنه مسافر، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٨).

يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والمسافر داخل في هذا الخطاب؛ لأنه من الذين آمنوا، فإذا كان من الذين آمنوا فقد أُمِرَ أن يسعى إلى ذكر الله إذا نودي للجمعة.

ومثل ذلك صلاة الجماعة أيضًا، فإن على المسافر إذا نزل في بلد وأذن للصلاة وقد سمع النداء أن يُجِيبَ النداء ويصلي مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تسقط عن المسافر؛ لقول الله تعالى لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، فأمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، وكان ذلك في السفر، ففي حال الأمن من باب أولى، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سَمِعَ النداء ولم يُجِبْ فلا صلاة له، إلا من عُذْرٍ**»[1]، وهذا عام في المسافر وغير المسافر.

وأما ما اشتهر عند العامة أن المسافر لا جمعة عليه ولا جماعة، فهذا ليس بصحيح، بل المسافر كالمقيم في وجوب صلاة الجمعة والجماعة، ولا فرق.

***

(٢٩١٦) يقول السائل أ. ع: مجموعة من الطلبة يُصَلُّون الجمعة خلف شخصٍ ليس مقيمًا، بل قَدِمَ للدراسة وسيعود إلى بلده، ما حكم إمامته لنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن من شرط الإمامة في صلاة الجمعة أن يكون الإمام مستوطنًا في البلد الذي تقام فيه الجمعة، فإن كان غير مستوطن -وهو المقيم والمسافر- فإن إمامته في الجمعة لا تصح؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه.

والصحيح أن ذلك ليس بشرط، وأنه يصح أن يكون المسافر والمقيم للدراسة إمامًا في صلاة الجمعة؛ لأنه كما تصح منه الجمعة لو صلاها خلف

(١) تقدم تخريجه.

الإمام الذي يصلي الجمعة، فإنه يصح أن يكون إمامًا فيها، ولا دليل على أنه يشترط أن يكون إمام الجمعة مستوطنًا.

فالصواب أنه يصح أن يكون إمام الجمعة مسافرًا أو مقيمًا، وأنه كالمستوطن، وعلى هذا فتصح صلاتكم الجمعة خلف هذا الإمام المقيم للدراسة.

***

(٢٩١٧) يقول السائل: **أُصلِّي في بعض المساجد، فإذا تأخر الإمام قَدَّمُونِي لأُصليَّ بهم؛ لأنه يغلب على الظن أنه يَسْمَحُ ويُسَرُّ بذلك، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك إذا قدمك أهل المسجد للصلاة فيهم بعد أن يأتي وقت الإقامة المعتاد، بشرط ألا يمنعك الإمام من ذلك، فإن منعك الإمام من ذلك فلا تتقدم، وإذا كان الإمام يَرْضى كما ذكرت في سؤالك ويُسَرُّ بهذا من أجل ألا يشق على المأمومين فإنه يشكر على هذا العمل، ولكن ينبغي أن لا يَتَّكِلَ على هذا فيتهاون في الحضور لوجود من يقوم مقامه، بل الواجب على الإمام أن يؤدي الوظيفة على ما يراد منه، ولكن قد تعرض للإنسان أمور تُجْبِرُهُ على التأخر، وهنا ينبغي أن يقول الإمام لأهل المسجد: إذا تأخرت عن موعد الإقامة خمس دقائق مثلًا فأقيموا الصلاة؛ ليكون بذلك مرتاحًا، وليريح المأمومين أيضًا.

***

(٢٩١٨) يقول السائل ش. ع: عندما أقام المؤذن للصلاة ولم يجد الإمام موجودًا استقبل المؤذن القبلة وكَبَّرَ تكبيرة الإحرام، وكبر من خلفه من المصلين، وشرعوا في الدعاء قبل فاتحة الكتاب، ثم بعد ذلك دخل الإمام وجذب المؤذن من القبلة ودخل مكانه، وكَبَّر مرة أخرى تكبيرة الإحرام. وكان هناك من المصلين من كبر مرة أخرى مع الإمام، ومنهم من لم يكبر واستمر على التكبيرة الأولى مع المؤذن. والسؤال: ما مدى شرعية جذب المؤذن ودخول غيره

إمامًا كما حدث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: إنه لا ينبغي للمؤذن أن يتسرع في إقامة الصلاة، حتى لو كانت المدة التي قررت قد انقضت، فإنه ينبغي أن ينتظر لمدة خمس دقائق أو نحوها حتى يحضر الإمام، إلا إذا قال له الإمام: إذا جاء وقت الإقامة فأقم الصلاة، فحينئذٍ يكون معذورًا، وأما إذا لم يقل الإمام له ذلك فإنه يصبر وينتظر لمدة خمس دقائق ونحوها؛ لأن هذا التأخر يطرأ على الإمام، لا سيما إذا كان منزله بعيدًا عن المسجد، فإنه قد يؤخره أحد الناس يسأله، أو يستعين به على شيء من الأمور، فيتأخر مثل هذا التأخر، هذه واحدة.

ثانيًا: إذا دخل الإمام وقد أقيمت الصلاة فالذي ينبغي أن لا يتقدم ليؤخر من تقدم في الناس؛ لأن الأمر والحمد لله واسع، والأمر سهل، لكن بعض الأئمة يلحقه الغضب إذا رأى أنهم قد دخلوا في الصلاة، فيريد أن يبين أن الأمر راجع إليه، فيؤخر من تقدم، وهذا حق له، ولا شك أنه يجوز له أن يتقدم ويؤخر من كان سبقه، إذا لم يكن قد أَذِنَ له من قبل أن يصلي إذا جاء وقت الإقامة، ولكن لو أَصَرَّ الإمام على أن يتقدم فإنه يتقدم ويكبر تكبيرة الإحرام لنفسه، وأما المصلون فإنهم لا يكبرون تكبيرة الإحرام؛ لأنهم قد كبروها من قبل.

✡✡✡

۞ صلاة المفترض خلف المتنفل ۞

(٢٩١٩) **يقول السائل م. ح:** إذا صَلَّى الرجل صلاة النافلة، ثم جاء رجل وصلى معه الفرض، فهل يجهر بالقراءة ويتم صلاة الفرض، أم يسلم هو من الصلاة ويترك الرجل الثاني يكمل الصلاة وحده؟ وهل بذلك تصبح الصلاة صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ينبني على الخلاف بين أهل العلم في: هل يجوز أن يكون الْمُتَنَفِّلُ إمامًا للمفترض؟ وهي مسألةٌ خلافيةٌ مشهورة.

من أهل العلم من يقول: لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأنه لا يمكن أن يكون الأعلى خلف الأدنى، فالفريضة فوق النافلة، فكيف يكون صاحب النافلة إمامًا لصاحب الفريضة، وهو أعلى منه في عبادته؟

ومنهم من يقول: إن ذلك جائز، فإنه يجوز أن يكون المفترض مأمومًا خلف المتنفل.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه «**أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة**»(١)، وهي له نافلة ولقومه فريضة، ولم يُنْكِرْ عليه.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك؟ فنقول: إن هذا خلاف الظاهر، وإذا فرضنا أن الرسول ﷺ لم يعلم بذلك فإن الله تعالى قد عَلِمَ به، ولو كان هذا مما لا يرضاه الله لعباده لبينه الله -عز وجل-، ولهذا كان الله تعالى يُبَيِّنُ لرسوله حال المنافقين إذا فعلوا ما لا يرضيه وأخفوه على المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على الجواز بإقرار الله لهم، قال جابر بن عبد الله: «**كُنَّا نَعْزِلُ والقرآن يَنْزِلُ**»(٢)، يعني: لو كان هذا مما يُنْهَى عنه لنَهَى عنه القرآن.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

فالمهم أن القول الراجح جواز كون المتنفل إمامًا للمفترض، وبناءً على ذلك: فإذا حضر شخصٌ إلى المسجد وفيه رَجُلٌ، وقال له: أريد أن تصلي بي جماعة، فلا بأس، فيقوم ويصلي به، فتكون للإمام نافلة وله فريضة.

أما إذا جاء والرجل قد شرع في الصلاة، فهذا أيضًا محل خلاف، وهو: هل تجوز نية الإمام أو الائتمام في أثناء الصلاة، أو لا؟ من العلماء من يقول: لا يجوز أن ينقلب الإنسان من انفرادٍ إلى إمامة، ومنهم من يقول: إنه جائز. وهو الصحيح، ودليله حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، **أنه بَاتَ ذَاتَ ليلةٍ عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل، فقام ابن عباس وصَلَّى معه**[1]، ولم يمنعه الرسول ﷺ من دخوله معه في الصلاة، ولو كان هذا ممنوعًا لمنعه الرسول ﷺ، وما ثَبَتَ في النفل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل، ولا دليل على منع ذلك في الفرض.

فبناءً على هذا القول الراجح: إذا جئت والشخص يصلي فلا بأس أن تقول: أنت إمامي وتَأْتَمَّ به، فإن كانت الصلاة سِرِّيَّة كالصلاة النهارية فإنه لن يجهر بقراءته، وإن كانت الصلاة جهرية -يعني: كصلاة الليل- فالظاهر أنه يبقى على إسراره؛ لأن محافظته على ما يُشْرَعُ في صلاته أولى من محافظته على ما يُشْرَعُ في صلاة غيره، والجهر والإسرار ليس بالأمر الواجب حتى نقول: إنه يجب أن يجهر أو يجب أن يُسِرَّ، فإن أَسَرَّ فلا بأس وهو الأرجح عندي، وإن جهر فلا بأس.

وخلاصة الجواب: أنه يجوز للإنسان إذا دخل المسجد وقد فاتته الصلاة أن يطلب من شخص أن يصلي معه جماعة، سواءٌ كان الداخل هو الإمام، أو كان الإمام من كان في المسجد.

ثانيًا: أنه إذا كانت الصلاة جهرية -كما لو كان ذلك في الليل- وصار الإمام هو الذي في المسجد، والذي قد قضى صلاته من قَبْلُ، فإنه يجوز أن يجهر

---

(١) تقدم تخريجه.

مراعاةً للمأموم الذي كانت صلاته هذه جهرية، ويجوز أن لا يجهر مراعاةً لصلاته هو بنفسه لأنه يتنفل. وهذا عندي أقرب إذا كان قد وجده شرع في صلاته، وإذا كان هذا الإنسان الذي أراد أن يصلي معه قد شرع في صلاة نافلة فليتمها ركعتين، ثم يأتي الداخل بما بقي من الصلاة، أما إذا وجده قبل أن يدخل في الصلاة وقال: أريد أن تصلي بي، فإنه يصلي به صلاةً كاملة، يعني: إذا كانت رباعية يصلي أربعًا، وإذا كانت ثلاثية يصلي ثلاثًا، وهكذا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: قال الرسول ﷺ: «من يتصدق على هذا فيُصَلِّ معه»[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا في رجلٍ دخل والنبي ﷺ في أصحابه، فقال النبي ﷺ: **«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ على هذاً فيصليَ معه؟»** فقام أحد القوم فصلى معه، وهو دليلٌ على مشروعية صلاة الجماعة لمن فاتتهم الصلاة، فإذا دخل جماعةٌ المسجد وقد انتهت الصلاة، فإن المشروع في حقهم أن يصلوا جماعة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بإقامة الجماعة بعد أن صلاها بأصحابه.

***

(٢٩٢٠) يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يصلي مع الإمام فريضة إذا كان الإمام يصلي نافلة؟ كأن يصلي صلاة العشاء بينما الإمام يصلي صلاة التراويح أو أي نافلة أخرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة، فعلى هذا إذا جئت في أيام رمضان وقد فاتتك صلاة العشاء الآخرة، والإمام يصلي صلاة التراويح، فلك أن تدخل معه بِنِيَّةِ صلاة العشاء، فإذا سلم من صلاة التراويح قضيت ما فاتك، يعني أكملت أربع ركعات لصلاة العشاء، هذا هو القول الراجح، لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه **«كان يصلي**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»(١)، وذلك في عهد النبي ﷺ، وهي له نافلة ولهم فريضة، ولكن إذا دخلت مع جماعة وقد فاتتكم صلاة العشاء والإمام يصلي صلاة التراويح، فالاختيار لك أن تصلي وإياهم جماعة بعيدًا عن المصلين؛ لئلا تُشَوِّشُوا عليهم ولا يشوشوا عليكم، أما إذا كنت وحدك فإن الأفضل أن تدخل مع الإمام في صلاة التراويح.

***

(٢٩٢١) يقول السائل: هل يجوز لمن أدى صلاة الفريضة أن يتصدق على من جاء متأخرًا منفردًا، فيصلي معه ليحسب له أجر الجماعة؟ وهل يجوز ذلك لجميع الفروض الخمسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا دخل أحد وقد فاتته الصلاة فإنه يُسْتَحَبُّ لمن كان في المسجد أن يقوم أحدهم فيتصدق عليه ويصلي معه؛ ليدرك فضل الجماعة؛ لأنه دخل رجل والنبي ﷺ في أصحابه جالس، ولم يدرك الرجل صلاة الجماعة، فقال النبي ﷺ: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»**(٢) فقام أحد القوم فصلى معه.

ومثل ذلك لو دخل رجلان أو أكثر وقد فاتتهما صلاة الجماعة، فإنهما يصليان جماعة، وفي هذه الحال لا يحتاج إلى أحد يقوم معهما فيتصدق عليهما.

ولا فرق بين الصلوات الخمس في هذه، حتى لو كانت الصلاة صلاة العصر فقام أحد يتصدق عليه ويصلي معه فلا بأس بذلك؛ لأن هذه النافلة نافلة لها سبب، وكل النوافل التي لها سبب يجوز أن يفعلها الإنسان في وقت النهي؛ لأن النهي الوارد عن الصلوات الخمس في الأوقات المعلومة- وهي: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

صلاة العصر إلى غروبها، هذه الأوقات- ينهى فيها عن النفل الْمُطْلَقِ الذي لا سبب له، مثل أن يقوم أحد من الناس فيصلي تطوعًا في هذه الأوقات، فنقول: إن ذلك لا يجوز، أما ما له سَبَبٌ فإنه يفعل في هذه الأوقات: كما لو دخل إنسان المسجد بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وكما لو طاف بالبيت بعد الفجر أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتي الطواف، وكما لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر، فإنه تُصَلَّى صلاة الكسوف، إلى غير ذلك من النوافل التي لها سبب، على أن صلاة الكسوف ذهب بعض أهل العلم إلا أنها واجبة.

***

(٢٩٢٢) يقول السائل م. أ: بعد أدائي لصلاة الفريضة وقفت لأداء السُّنَّة، ووقف معي رجل، ومنعته لكنه استمر في أداء الصلاة معي، ثم سَلَّمْتُ، وبعدها أكمل الرجل صلاته، وبعد الانتهاء من الصلاة أخبرته بأنني أصلي سُنَّة. فقال لي: أنت لك سُنَّة وأنا لي فريضة. هل صلاته صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعلم أن الإنسان إذا جاء وأخوه يصلي، ثم دَفَعَهُ المصلي مشيرًا بذلك أنه لا يريد أن يصلي معه، فإنه لا يجوز لهذا الداخل أن يصلي مع هذا الذي دفعه؛ لأن هذا الذي دفعه يريد بدفعه ألا يجعله الداخل إمامًا له، وهذا يستلزم أنه لم ينو الإمامة، وقد ذهب أكثر أهل العلم أنه إذا لم ينو الإمام الإمامة فإن الصلاة لا تصح؛ لأن الجماعة مكونة من إمام ومأموم، ولا بد للإمام والمأموم أن ينوي كل واحد منهما حاله، فإذا لم ينو الإمام حاله وهو أنه إمام فإن الجماعة لا تصح، والصلاة أيضًا لا تصح.

وبناء على هذا: فإذا دخلتَ المسجد ووجدت من يصلي ولكنه دفعك لئلا تصلي معه فلا تصلّ معه، وأنت إذا كنت قد تخلفت عن الجماعة حتى فاتتك لعذر فلا إثم عليك، وأما إذا أذن بهذا وارتاح لدخولك معه وصليت معه فإن الصلاة صحيحة، سواء كان يصلي فريضة أم نافلة؛ لأن القول الراجح

أن صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، ودليل ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه **«كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»**[1]، فتكون له نافلة ولهم فريضة.

والقول الراجح: أنه لا بأس أن ينوي المنفرد الإمامة ولو في أثناء الصلاة، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة وهو عند ميمونة رضي الله عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما حاضرًا يريد أن يعرف كيف كانت صلاة الرسول ﷺ في الليل، فلما قام النبي ﷺ يصلي وابن عباس نائم، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلي مع النبي ﷺ، ولكنه وقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه[2]، والشاهد من هذا أن الرسول ﷺ أقره على دخوله معه في أثناء الصلاة، فإذا دخلت وقد فاتتك الجماعة، ورأيت من يصلي، وأردت أن تصلي معه مأمومًا، ولم يمنعك، فلا حرج عليك، صلّ معه، فإذا سَلَّمَ وقد بقي عليك شيء من صلاتك فأتمها.

***

(٢٩٢٣) يقول السائل: إنسانٌ دخل المسجد وصَلَّى النافلة، وأتى أشخاصٌ من بعده فَصَلُّوا خلفه على أنها فريضة، فهل يكمل الصلاة على أنها فرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يكمل الصلاة على أنها فرض، يكملها على أنها نافلة، وهم يقومون لِمَا بقي من صلاتهم إذا سَلَّمَ.

***

(٢٩٢٤) يقول السائل: كنت أصلي الراتبة بعد صلاة الظهر، وجاء أحد الأشخاص من خارج المسجد وكان يظن أنني أُصَلِّي الفرض، وصلى معي، وصليت أنا النافلة، وهو أكمل صلاة الظهر، فما الحكم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل صحيح، وغايته أنه ائتمام مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وائتمام الْمُفْتَرِضِ بالْمُتَنَفِّلِ جائز، ودليله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه **«كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة العشاء، ثم يخرج إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة -أي: صلاة العشاء-»**(١) فهي له نافلة ولهم فريضة.

وغاية الأمر أن هذا المنفرد صار إمامًا بعد أن كان منفردًا، وهذا أيضًا جائز، أي: يجوز للمأموم أن يدخل مع منفرد ليكون إمامًا له في الفريضة والنافلة، ودليله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **قام ذات ليلة يصلي، وكان ابن عباس رضي الله عنهما عنده، فقام ابن عباس ليصلي معه، فقام عن يسار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأداره النبي ﷺ من ورائه ليكون عن يمينه، ومضى في صلاته**(٢)، فها هو النبي ﷺ كان منفردًا ثم أصبح إمامًا.

فلو قال قائل: هذا في النفل، والنفل أخف من الفرض؟ قلنا: الأصل تساوي الفرض والنفل في الأحكام إلا بدليل، ويدل على هذا الأصل أن الصحابة رضي الله عنهم لما حَكَوْا صلاة النبي ﷺ على راحلته حيثما توجهت به قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٣)، فاستثناؤهم هذا يدل على أنه لولاه لاستوت الفرائض والنوافل في الصلاة على الراحلة في السفر.

وهذا الحديث -أعني: صلاة النبي ﷺ على راحلته في السفر- إنما هو في النافلة فقط، أما الفريضة فلا تُصَلَّى عليها، بل يجب على الإنسان إذا حضر الوقت أن ينزل ويصلي على الأرض.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٩٢٥) **يقول السائل**: ذهبت إلى المسجد لأداء إحدى الصلوات، فوجدت الجماعة قد انْتَهَوْا من صلاتهم، ووجدت رجلًا يُصَلِّي منفردًا، فظننت أنه يُتم الفريضة فصففت معه، وبعد أن سَلَّم قمت لأكمل صلاتي، وبعد انتهائي قال: إنما كنت أُصَلِّي الراتبةَ وليست الفريضة، فما الحكم في هذا من ناحية ائتمام المفترض بالمتنفل؟ وهل يعتبر أَنَّا صلينا جماعة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ائتمام المفترض بالمتنفل جائز، ودليل ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «**كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة**»(١)، فتكون نافلة له وفريضة لهم.

وقع ذلك في عهد النبي ﷺ، وما وقع في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره الله تعالى، أو أقره النبي ﷺ بعد أن عَلِمَهُ، فإنه يكون جائزًا ومشروعًا إذا كان من العبادات.

وعلى هذا نقول: إن ائتمام المفترض بالمتنفل جائز ولا حرج فيه، بدليل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز أن يَأْتَمَّ المفترضُ بالْمُتَنَفِّل؛ لأن صلاة المأموم حينئذ أكمل من صلاة الإمام، ولا ينبغي أن يكون الْمُؤْتَمُّ أكمل من الإمام، وهذا التعليل في مقابلة النص، فلا عبرة به.

وجواب بعضهم عن حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد يكون لم يعلم به، جواب غير سَدِيدٍ، وذلك لأننا لو سَلَّمْنَا جدلًا أن النبي ﷺ لم يعلم به فإن الله تعالى قد عَلِمَ به بلا شك، ولو كان مما لا يرضاه الله -عز وجل- ما أقرهم على ذلك.

ولهذا إذا وقع شيء يخفى على النبي -عليه الصلاة والسلام- مما لا يرضاه الله بَيَّنَهُ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:

---

(١) تقدم تخريجه.

١٠٨]، وبهذه الآية نعلم أن كل فِعْلٍ يَقَعُ في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي زمن نزول الوحي، ولم ينكره الله -عز وجل-، فإنه يكون من الأمور الجائزة، وإذا ثبت الدليل وانتفى المعارض المقاوم فإنه يجب القول بمقتضى الدليل، وأنه يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل.

أما: هل تكون جماعة؟ فنقول: نعم، إن صلاتك معه تكون جماعة، وذلك أنه ينبغي إذا دخل جماعة في مسجد قد فاتتهم الصلاة، ينبغي لهم أن يُصَلُّوا جماعة حتى يحصلوا أجر الجماعة، ولكن أجر هذه الجماعة لا تكون كأجر الجماعة السابقة الأصلية؛ لأنها في الغالب أقل، ولأنها متخلفة عنها.

وإنما قلت: يستحب أن يُصَلُّوا جماعة؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»**(١)، وهذا عام يشمل صلاة الجماعة الأولى الأصلية، وصلاة الجماعة الثانية التي كانت من أجل الضرورة لفوات الجماعة الأولى.

وأما قول من قال من أهل العلم: إن من أتوا إلى المسجد بعد انتهاء الجماعة فإنهم لا يصلون جماعة، فإنه قول لا دليل عليه، بل والأثر الذي رووه عن ابن مسعود رضي الله عنه قَضِيَّةُ عَيْنٍ تحتمل أوجهًا وأسبابًا قد تكون معلومة لنا أو لا، فلعل ابن مسعود رضي الله عنه رجع فصلَّى في بيته لأمور اعتبارية اعتبرها في ذلك الوقت، وهو أنه يخشى إن صلى وشاهده العامة ظنوا أنها من الصلاة المشروعة، أو أنه لا يريد الصلاة خلف ذلك الإمام، أو ما أشبه ذلك من الأسباب.

ويدل لهذا أن صاحب المغني رحمه الله ذكر أن ممن رُوي عنهم استحباب الجماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى ابن مسعود رضي الله عنه(٢)، كما هو معلوم لمن اطلع عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٢/ ١٠).

وعلى هذا فالقول بأن الجماعة بعد الجماعة إذا فاتت أنها بدعة وتُكْرَهُ أو ما أشبه ذلك، قول لا وجه له، لا سيما وأنه قد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن رجلًا دخل فأراد أن يصلي وحده، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من يقوم مع هذا فيتصدق عليه؟**»(١) فقام معه أحد الصحابة، وهذا دليل على أن الجماعة بعد الجماعة مشروعة؛ لأمر النبي ﷺ بها.

وأما قول من قال: إن هذا فيه متصدق ومتصدق عليه، فلا يقاس عليه من دخل بعد صلاة الجماعة.

فنقول: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر مَنْ صَلَّى جماعة من قبل أن يُعِيدَ الجماعة مع هذا من أجله، فكيف بمن لم يصل جماعة أصلًا؟ فاستحباب الجماعة بحقهما أولى، ولا حرج أن نقول: كل منكما متصدق ومتصدق عليه.

نعم إن اعتيدت الجماعة الثانية في المسجد، بحيث جعلت عادة راتبة، يصلي هؤلاء ثم يأتي بعدهم قوم يصلون، فإنه -لا شك- من الأمور التي ينهى عنها؛ لأنها تُؤَدِّي إلى تفرق المسلمين والتواني عن الجماعة الأولى، ويحصل فيها مفاسد، فيفرق بين الأمر العارض وبين الأمر الدائم المستمر، فاتخاذ جماعة أخرى في المسجد عادة راتبة لا شك أنه يُنْهَى عنها؛ لأنه ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم، وأما إذا فاتت الجماعة نفرًا بغير قصد، ولكن من أجل الضرورة، فإنه في هذه الحال بلا شك يستحب أن يُصَلُّوا جماعة ولا يصلوا فرادى، ولا شك أن كل واحد من الناس إذا دخل جماعة في المسجد بعد أن سَلَّم الإمام، ثم قالوا: ما نُصَلِّي جماعة، كل واحد يصلي وحده، لاشك أن في هذا تفرقة بين المسلمين، فإن اجتماعهم على إمام وصلاتهم جماعة أقرب إلى الائتلاف والاجتماع من كون كل واحد منهم يتفرق عن الآخر، وهذا ظاهر لمن تدبره وتأمله، بل إنه صريح في الأحاديث فيما ذكرناه من قول الرسول

---

(١) تقدم تخريجه.

-عليه الصلاة والسلام-: «من يتصدق على هذا؟»، وفيما ذكرناه من قوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، والله الموفق.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: صلاة الاثنين وحدهما هل تعتبر جماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاثنين وحدهما تعتبر جماعة.

***

(٢٩٢٦) يقول السائل: شاهدت في أثناء صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك بعضًا من الأشخاص الذين يتأخرون عن صلاة العشاء مع الجماعة، فإذا حضروا وقد انتهت صلاة العشاء، وقد قام الإمام والمصلون يصلون صلاة التراويح، يصلون معهم صلاة العشاء، وحيث إنهم يصلون ركعتين، فإذا سلموا -يعني: الإمام والمصلين- ثَبَتُوا ولم يُسَلِّمُوا، ثم يقوم الإمام والمصلون ويشرعون في الركعتين الأخريين، فيصلون الركعتين المتبقيتين من صلاة العشاء مع الركعتين الأخريين، ثم إذا انتهت أربع ركعات صلوا معهم التراويح. فهل هذا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هم لا يقومون ولا يتمون صلاة العشاء بمفردهم، بل ينتظرون حتى يقوم الإمام للتسليمة الثانية، فإذا كبر الإمام للتسليمة الثانية قاموا من التشهد وصَلُّوا معه الركعتين الباقيتين، هذه صورة السؤال الذي سأله عنها.

والجواب على هذا أن يقال: هذه المسألة مبنية على أصل، وهو: هل يجوز للمُفْتَرِضِ أن يصلي خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؟ فهذه مسألةٌ خلافية بين أهل العلم، منهم من يقول: إنه لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل؛ لأن صلاة المأموم هنا أعلى من صلاة الإمام، ولا يمكن أن يَأْتَمَّ الكامل بالناقص، ولأن الصلاتين مختلفتان، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن العلماء من قال: إنه يجوز أن يصلي الْمُفْتَرِضُ خلف الْمُتَنَفِّلِ، ويستدلون لذلك بما ثبت في الصحيحين من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «**كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**»[(١)]، فهي له نافلة ولهم فريضة، ويقولون: هذا يفعل في عهد النبي ﷺ ولم يُنْكِرْ.

ودعوى أن النبي ﷺ لعله لم يعلم به غير قائمة؛ لأننا نقول: يَبْعُدُ أن رسول الله ﷺ لم يعلم به، لا سيما وقد شُكِيَ معاذٌ إلى النبي ﷺ بتطويل الصلاة، ثم على فَرْضِ أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يعلم به فإن الله تعالى قد علم به، ولو كان هذا أمرًا مُنْكَرًا لبَيَّنَهُ الله -سبحانه وتعالى-، فإن الله تعالى لا يُقِرُّ على منكر، ولهذا يفضح الله -سبحانه وتعالى- المنافقين بما أَسَرُّوه في أنفسهم لأنه منكر.

وقد استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز عزل الرجل عن امرأته أثناء الجماع بأن القرآن ينزل[(٢)]، ومعنى استدلالهم هذا: أن ما أقره القرآن فهو جائز، فهنا نقول: فعل معاذ رضي الله عنه جائزٌ بإقرار الله -تبارك وتعالى- له ولا بد، وهذا لا معارض فيه، وإذا ثبت جواز صلاة المفترض بالمتنفل بالسنة الإقرارية التي أقرها الله تعالى في عهد الرسول ﷺ، دل على أن القول بالمنع قولٌ ضعيف.

وعلى هذا: فيجوز للرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على أن من فاتته صلاة العشاء وصلاها خلف من يصلي التراويح فإنه لا بأس به.

وعليه فنقول: هذا الفعل الذي يفعله بعض الناس كما حكاه السائل فعلٌ جائز، فيجوز للرجل إذا جاء وقد فاتته صلاة العشاء، ووجدهم يصلون التراويح، أن يدخل معهم بنية العشاء، ولكل امرئٍ ما نوى، ثم إذا سَلَّمَ الإمام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من التراويح أتم هو ما بقي من صلاة العشاء، إن أدرك ركعتين في التراويح أتم بركعتين، وإن أدرك ركعةً من التراويح أتمَّ بثلاث ركعات.

وأما القول بأن هذا من اختلاف النية ولا يجوز، فنقول: إن اختلاف النية لا يؤثر، بدليل أن ائتمام المتنفل خلف المفترض جائزٌ، حتى عند الذين يمنعون صلاة المفترض خلف المتنفل، فيقولون: لو صلى الإنسانُ متنفلًا خلف مفترض فلا بأس، وعلى كل حال إذا فعلوا ذلك فلا بأس به.

إنما الذي أتوقف فيه هو انتظارُهم الإمام حتى يدخل في الركعتين التاليتين، فيتمون الصلاة معه، فإن هذا أتوقف فيه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1]، فإن ظاهره أن يتم المصلي ما فاته مع إمامه وحده، ولا ينتظر حتى يشرع الإمام في الركعتين التاليتين، وإنما نقول: إذا سلم الإمام في الصلاة التي أدركته فيها فَأَتِمَّ، ولا تنتظر حتى يدخل في صلاةٍ أخرى.

***

(٢٩٢٧) يقول السائل: في ليلة من ليالي رمضان المبارك قَدِمَ إلينا أناس فصليت بهم الفرض، وجلسنا قليلًا ثم جاء أناس وقالوا: لا يستطيع أحد منا يصلي إمامًا بنا، فصليت بهم الفرض مرة ثانية وأنا إمام مسجد، ثم قمنا لصلاة التراويح، فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تصلي بهؤلاء إمامًا وإن كنت قد صليت من قبل، ودليل ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه **«كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»**[2]، له نافلة ولهم فريضة، فهذا العمل لا بأس به، بل هو عمل جائز.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

باب صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

(٢٩٢٨) يقول السائل: كيف يصلي ويتوضأ المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كيف يتوضأ: فإن الواجب عليه أن يتوضأ بالماء إذا قَدَرَ على استعماله بلا ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

فإن كان الماء يضره، أو كان غير قادر على استعماله، فإنه يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وكيفية التيمم أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكَفَّيْهِ، يمسح كفيه إحداهما بالأخرى هذه هي كيفية التيمم لمن لا يستطيع التطهر بالماء، وإذا تيمم المريض فإن تيممه يقوم مقام الوضوء، فما دام باقيًا على طهارته لم تنتقض بشيء من النواقض فإنه لا يلزمه إعادة التيمم، حتى ولو بقي من الصباح إلى العشاء؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)، والطَّهُورُ- بالفتح-: ما يُتَطَهَّرُ به.

فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي على أن التيمم مطهر، إلا أن طهارته مؤقتة، متى زال العذر المبيح للتيمم فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء، فلو تيمم عن جنابة لعدم الماء، ثم وجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل وإن لم تتجدد الجنابة، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري مطولًا في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ معتزلًا لم يصل في القوم، فسأله: «**ما منعك يا**

---

(١) تقدم تخريجه.

فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**»، ثم جِيءَ بالماء إلى النبي ﷺ، واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية وقال له: «**اذهب فأفرغه عليك**»(١)، فدل ذلك على أن التيمم إنما يكون مُطَهِّرًا في الوقت الذي يكون استعماله جائزًا، وأما إذا زال العذر المبيح له فإن حدثه يعود عليه، ويجب عليه استعمال الماء عند إرادة الصلاة.

وأما كيف يصلي المريض: فقد بَيَّنَهُ النبي ﷺ بقوله لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢)، فيجب على المريض أن يستقبل القبلة ويُصَلِّي قائمًا، ولو كان معتمدًا على عصا، أو على جدار، أو على عمود، أو نحو ذلك، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، وفي حال قعوده يكون متربعًا لا مفترشًا، ويومئ بالركوع، وفي السجود يسجد على الأرض إن تمكن، فإن لم يتمكن أومأ بالسجود أيضًا، ويجلس بين السجدتين وفي التشهد كما كان يجلس في العادة.

ويجب على المريض أن يَتَجَنَّبَ في صلاته كل ما يتجنبه الصحيح من النجاسات وغيرها، فيصلي في ثياب طاهرة، ويصلي على فراش طاهر، فإن كان عليه ثياب نجسة لا يتمكن من خلعها صلى فيها ولا إعادة عليه؛ لعدم قدرته على خلع هذه الثياب، إلا إذا كان يمكن أن يَغْسِلَهَا، مثل أن تكون النجاسة في أسفلها ويمكن أن يغسلها فليغسلها، وكذلك الفراش إذا كان نَجِسًا فإن الواجب عليه إزالته ليصلي على طاهر، فإن لم تُمْكِنْ إزالته بسط عليه شيئًا طاهرًا وصلى عليه، فإن لم يمكن ذلك صلى عليه ولو كان نجسًا إن كان لا يمكنه أن يتحول عنه، وكل هذه التيسيرات مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

﴿ ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

***

(٢٩٢٩) يقول السائل: ما حكم صلاة المرأة وهي جالسة إذا كانت تعاني من آلام في قدميها؟ وهل الثواب في صلاة الجالس مثل القائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان -امرأةً كان أم رجلًا- يتألم إذا صَلَّى قائمًا، ولا يحصل له الخشوع المطلوب، فإنه يصلي جالسًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(٢)، ولقول الله -تبارك وتعالى- في عموم هذا الحكم: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصلاتها جالسة إذا كان لعذر، وقد كان من عادتها قبل أن تصاب بذلك أن تصلي قائمة، فإن لها الأجر كاملًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا مَرِضَ العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»(٣) هذا في الفريضة.

أما في النافلة فلا بأس أن يصلي الإنسان جالسًا ولو كان قادرًا على القيام، إلا أنه إذا صلى جالسًا مع القدرة على القيام يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم.

***

(٢٩٣٠) يقول السائل: إنه يؤدي الصلاة داخل المستشفى مع بعض المرضى في أوقاتها، ولكن بعض المرضى يصلي وهو جالس، والبعض الآخر يصلي على كرسي عربية، أي: جالس أيضًا، هل في ذلك شيء؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في ذلك شيء إذا اتقوا الله ما استطاعوا، وكانوا لا يستطيعون الصلاة قيامًا فإنهم يصلون قعودًا؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

***

(٢٩٣١) **تقول السائلة أ. ع: إنها كبيرة في السن وكثيرة الأمراض، وتصلي وهي جالسة، فهل صلاتي صحيحة في مثل هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاة العاجز عن القيام صحيحة ولو بقي سنوات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ لعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(٢)، فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أن تصلي قائمة فلتصل قاعدة فلا حرج عليها، وصلاتها مقبولة، وإذا كان من عادتها أنها تصلي قائمة في حال الصحة والقدرة، وتركت ذلك عند العجز، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مَرِضَ العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»(٣)، فيكتب لها أجرها حينما كانت صحيحة مقيمة.

***

(٢٩٣٢) **يقول السائل: شخص أعرج لا يستطيع أن يصلي قائمًا، إلا أن يكون مستندًا على شيء كجدار أو عصا، فهل يصلي في هذه الحالة قائمًا أم قاعدًا؟ وهذا الشخص إذا قام في الركعة الأولى بمساندة الجدار أو العصا أو نحوها، لم يستطع القيام في الركعة الثانية إلاَّ بمساعدة المصلي المجاور له أو**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عصاه، فهل يجب عليه القيام في الصلاة في غير الركعة الأولى، أو يجوز له الصلاة قاعدًا؟ وهل يجوز لمثل هذا الشخص أن يصلي كل صلاته قاعدًا أم لا؟ وكيف نحدد المشقة التي تبيح للرجل الصلاة قاعدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على ما علم من القاعدة الشرعية العظيمة الأصيلة في هذه الشريعة، وهي: اليسر والسماحة والسهولة، المبنية على قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلى قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، والقيام في الصلاة فرض في صلاة الفريضة دون النافلة، وإذا كان فرضًا وجب على المرء أن يقوم به ما استطاع، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تسطع فقاعدًا، فإن لم تسطع فعلى جنب**»(٢).

فنقول لهذا الرجل: إذا كنت تستطيع أن تصلي قائمًا، ولو معتمدًا على عصًا أو جدار، فإنه يجب عليك أن تصلي قائمًا في الركعة الأولى، وكذلك في الركعة الثانية يجب عليك أن تصلي قائمًا، ولو كنت معتمدًا على عصا حين القيام؛ لأن ذلك باستطاعتك، وكذلك في الركعات التي بعد الثانية إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين.

وأما القدر الذي يبيح أن يصلي الرجل قاعدًا فهو المشقة، مثل أن يتعب تعبًا شديدًا يذهب به الخشوع وحضور القلب إذا صَلَّى قائمًا، أو مثل أن يصاب بِدَوَارٍ إذا قام سقط وما أشبه ذلك، فإنه حينئذ يكون معذورًا يسوغ له أن يصلي قاعدًا، وإذا صلى قاعدًا فإنه يكون متربعًا في حال القيام، وفي حال الركوع، ويومئ بالركوع، وإذا سجد فإنه يسجد على الأرض، ويجلس بين السجدتين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي التشهد، كما يجلس في العادة، لكن القعود في حال القيام، أو في حال الركوع يكون متربعًا، فإن لم يتيسر له التربع صلى بحسب حاله.

***

(٢٩٣٣) **تقول السائلة**: **يوجد عندي أَلَمٌ بأرجلي بصفة دائمة، وخاصة بالمفاصل، وهذا يُعِيقُ جلوسي بين السجدتين، حيث إنني لا أستطيع الجلوس، بل إنني أتكئ على يدي، أما الجلوس للتشهدين فإنني أمد رجليّ وأجلس على كرسي، وكذلك أفعل في السُّنَنِ. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إفادتها أن تقرأ قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن استطاعت أن تجلس الجلوس المعتاد في الصلاة فعلت، وإن لم تستطع إلا مُتَرَبِّعَةً فعلت، وإن لم تستطع إلا معتمدة على يديها فعلت حسبما تستطع؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- غني عن تعذيب أنفسنا، قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧]، فلْتَتَقِ الله حسب استطاعتها؛ لما ذكرنا من الآيات، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(١).

***

(٢٩٣٤) **تقول السائلة**: **إنها سيدة تعاني من آلامٍ في المفاصل، وتصلي وهي قاعدة، فهل يجب عليها في السجود أن تضع شيئًا أمامها لتسجد عليه؟ أم ماذا تفعل في حالة السجود؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أنا لا أرى أن يطلق كلمة سيدة على المرأة؛ لأن هذا اسم مستحدث أتانا من قِبَل الغربيين الذين يقدسون النساء ويعطونهن مرتبة فوق المرتبة التي جعلها الله لَهُنَّ، وإنما يقال: امرأة أو أنثى أو

---

(١) تقدم تخريجه.

فتاة وما أشبهها، هذه هي الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسُّنَّة، ولا ينبغي أن نعدل عما جاء به الكتاب والسنة، لا سيما إذا كانت هذه الكلمة فيها إشعار بتخصيص المرأة وتنزيلها فوق منزلها.

وأما سؤالها عن الآلام التي في مفاصلها، وأنها لا تستطيع القيام، فنقول: إن النبي ﷺ أفتى عمران بن حصين رضي الله عنه فقال له: **«صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»**(١)، فإذا كانت لا تستطيع القيام قلنا: صلي جالسة، وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم تومئ بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت، وإلا أومأت إيماء أكثر من إيماء الركوع.

وليس من السُّنَّة أن تضع مخدة تسجد عليها، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التَّنَطُّعِ والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«هلك الْمُتَنَطِّعُونَ، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»**(٢).

***

(٢٩٣٥) يقول السائل ع: جَدَّتِي كبيرة في السن، وربما أتعبها الوقوف في الصلاة، فتصلي النافلة وهي جالسة على الكرسي، أما الفريضة فهي تصليها وهي واقفة، وتؤدي ركوعها وسجودها على الوجه الكامل، فهل تأثم بالجلوس على الكرسي؟ وإذا كانت لا تأثم فهل الأفضل في الصلاة أن تصلي على الأرض أم على الكرسي، مع العلم بأن الكرسي أكثر راحة لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لصلاة الفرض فالأمر فيها واضح؛ لأنها تؤديها كما ينبغي.

وأما بالنسبة للنافلة: فإنها إذا كانت تريد أن تُصَلِّيَ جالسة فلتجلس على الأرض، وتتربع أثناء القيام والركوع والقيام بعد الركوع، ثم تسجد على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأرض، وتجلس بين السجدتين مفترشة كالعادة، فإذا سجدت السجدة الثانية جلست متربعة؛ لأن التربع يكون في محل القيام، وهذا بلا شك أفضل من الكرسي؛ لأن الكرسي لا تتمكن معه من السجود على الأرض، فيفوتها السجود، والسجود إذا أمكن فإنه لا يجوز الإيماء بدلًا عنه.

وعلى هذا فنقول: هذه الجدة إذا أرادت أن تتطوع في نافلة الصلاة فلتكن على الأرض، وتعمل كما قلنا: تتربع في محل القيام قبل الركوع، وفي حال الركوع، وفي حال القيام بعد الركوع، وتفترش في الجلسة بين السجدتين والتشهدين، وتسجد إلى الأرض.

***

(٢٩٣٦) يقول السائل: لي أُمٌّ لا تركع ولا تسجد في الصلاة بسبب آلام في المفاصل والأرجل، وإنما تهز رأسها. هل صلاتها صحيحة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاتها صحيحة، فمن لم يستطع الركوع فليومئ به قائمًا، ومن لم يستطع السجود فليومئ به قاعدًا؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صِلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(١).

***

(٢٩٣٧) يقول السائل: إنني محافظ على الصلوات الخمس يوميًا منذ حوالي أكثر من سنتين عندما أُحِلْتُ على التقاعد، ولكن عندما يُؤَثِّرُ المرض علي لا أتمكن من صلاة الفجر إلا في الساعة العاشرة. أفيدوني بارك الله فيكم في هذا، علمًا أنني لا أستطيع من شدة المرض أو الصرع؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها على أي حال كنت، حتى لو كنت مضطجعًا أو قاعدًا، وحتى لو كنت لا تستطيع أن تؤدي الركوع والسجود إلا بالإيماء برأسك، فعليك أن تصلي بحسب حالك.

أما إذا كنت لا تستطيع إطلاقًا: كما لو كنت في غيبوبة، فإنه إذا كانت هذه الغيبوبة قد لزمتك من قبل طلوع الفجر حتى طلعت الشمس، فإنه ليس عليك قضاء؛ لأن هذا من زوال العقل، ومن شروط وجوب الصلاة أن يكون الإنسان عاقلًا.

***

(٢٩٣٨) يقول السائل: بعض المرضى يتركون الصلاة بحجة عدم القدرة على الطهارة، فهل من كلمةٍ للإخوة المرضى؟ وما الواجب عليهم تجاه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا شق عليه أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها.

أولا: يتطهر بالماء، فإن شق عليه أو خاف الضرر به تيمم، هذه واحدة.

ثانيًا: يجب عليه أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

ثالثًا: يجب عليه أن يصلي وهو طاهر الثوب والفراش، وإن عجز صَلَّى وإن لم يكن ثوبه طاهرًا ولا فراشه طاهرًا، إذا لم يستطيع تغييرهما، وكذلك إذا لم يكن عنده ماء ولا ما يَتَيَّمَمُ به، فإنه يصلي ولو بلا تيمم ولا ماء، المهم أن لا يؤخر الصلاة عن وقتها بأي حالٍ من الأحوال.

***

(٢٩٣٩) يقول السائل: هل يجوز للإنسان إذا كان مريضًا وعليه عِدَّةِ أوقات من الصلوات أن يجمعها في وقت واحد ويصليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، إلا إذا شق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وفي هذه الحال يصلي على حسب حاله: يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

يصلي بالماء، فإن لم يستطع فبالتراب، فإن لم يكن عنده ماء ولا تراب صَلَّى ولو بلا ماء ولا تراب، على حسب حاله؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، يومئ برأسه إذا كان يصلي على جنب، فإن لم يستطع الإيماء بالرأس أومأ بالعين عند كثير من العلماء، فإن لم يستطع صلى بقلبه، يكبر ويقرأ، ثم الركوع بقلبه، والرفع بقلبه، والسجود بقلبه، والرفع منه بقلبه وهكذا.

المهم ما دام العقل ثابتًا فإن الصلاة لا تسقط، ويصليها في وقتها على أي حال كان حسب استطاعته، ويصلي كل صلاة في وقتها، إلا إذا شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، المهم ألا يدع الصلاة.

وكثير من المرضى إذا كان لا يستطيع أن يصلي قاعدًا، أو على جنبه بالإيماء ترك الصلاة وقال: إذا عافاني الله صليت، وهذا غلط كبير، وهذا من الشيطان؛ لأنه لا يدري فلعله لا يشفى، لعله يموت فيكون قد ترك الصلاة عمدًا.

الواجب كما أسلفنا آنفًا أن يصلي على حسب الحال، كثير من المرضى تكون ثيابه نجسة فيقول: ثيابي نجسة، لا أُصَلِّ فيها حتى يشفيني الله وأغير الثياب، هذا غلط أيضًا، نقول: غير ثيابك إذا استطعت، فإن لم تستطع صل فيها ولو كانت نجسة، أليس هذا هو استطاعتك؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

المهم أن على المرضى أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وحبذا لو جعل في كل مستشفى مرشد من أهل العلم يطوف في المرضى ويعلمهم كيف يُصَلُّون وكيف يتطهرون، حتى يعبد الله على بصيرة؛ لأن هؤلاء المرضى ما يدرى فلعل هذه آخر أيامهم، فالواجب على المريض وغير المريض أن يسأل عن دينه.

ولهذا نقول: إن تَعَلُّمَ العلم واجب فيما يحتاج الإنسان إليه، فمن أراد الصلاة فعليه أن يتعلم كيف يصلي، ومن عنده مال عليه أن يتعلم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وكيف تُصْرَفُ، وإلى من تُصْرَفُ، ومن أراد الحج فعليه أن يتعلم الحج حتى يعبد الله على بصيرة، أليس الواحد منا إذا أراد أن يسافر إلى بلد ليس لها طريق معلوم، أليس يسأل؟ نعم سوف يسأل، ولا يمكن أن يخرج، وهكذا الطريق إلى الجنة، لابد أن تَعْلَمَ عنه، وكيف تسير إلى الله -عز وجل-.

وخلاصة القول أن نقول: الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، بالطهارة بالماء إن أمكن، فإن لم يمكن فبالتيمم، فإن لم يوجد ما يتيمم به فبدون تيمم. بثياب طاهرة، فإن عجز فبالثياب ولو نجسة، ويصلي قائمًا، فإن عجز فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، فإن عجز عن تحريك رأسه فبعينيه على قول بعض العلماء: يغمض للركوع قليلًا وللسجود أكثر تغميضًا، فإن لم يفعل صلى بقلبه.

***

(٢٩٤٠) يقول السائل م. ع. أ: مريض أُجْرِيَتْ له عملية جراحية وَفَاتَهُ عدة فروض، فهل يصليها جميعًا بعد ما يُشْفَى، أم يُصَلِّي كل فرض في وقته: كالعصر مع العصر، والظهر مع الظهر، والمغرب مع المغرب وهكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب يصليها جميعًا في آن واحد؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق قضاها قبل المغرب، وهكذا يجب على كل إنسان فاتته صلوات أن يصليها جميعًا ولا يؤخرها.

(٢٩٤١) **يقول السائل**: **مرضت لمدة أحد عشر يومًا ولم أُصَلِّ، هل عليّ كفارة في هذا؟ وهل عندما أقضي هذه الأوقات تكون بإقامة واحدة لكل فرض، أم بإقامة واحدة لكل الفروض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب أن نعلم أنه لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها، إلا إذا أراد الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لمشقة الصلاة في كل وقت، بل يجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، سواء كانت مجموعة إلى غيرها مما تجمع إليه شرعًا أم لا، المهم أن لا يخرج الوقت حتى يصلي على أي حالٍ كان؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»[(١)].

فيؤمر المريض بالصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، وإذا صلى قاعدًا فإنه يكون متربعًا في حال القيام والركوع، وفي حال السجود والجلوس يكون على الهيئة المعتادة، هذا إن تيسر عليه، وإلا جلس كيفما يتيسر له، ولا فرق بين أن يجلس مستندًا أو مُتَّكِئًا، أو لا مستندًا ولا متكئًا.

فإن لم يستطع صَلَّى على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، ويومئ برأسه في الركوع والسجود، ويكون إيماؤه في السجود أكثر.

فإن لم يستطع الإيماء بالرأس فإن كثيرًا من أهل العلم يقول: إنه يومئ بطرفه -أي: بعينه- وأما الإيماء بالإصبع كما هو مشهور بين العامة فلم أعلم له أصلًا، لا في السُّنَّة ولا في كلام أهل العلم، فحينئذٍ فليس من المشروع أن تومئ بالأصبع، أن تحرك الأصبع عند الركوع تحنيه قليلًا ثم عند السجود تحنيه أكثر؛ لأن ذلك لم يرد.

فإن لم يستطع الإيماء المشروع فإنه ينوي بقلبه: يُكَبِّرُ أولًا ثم يستفتح، ثم

---

(١) تقدم تخريجه.

يقرأ الفاتحة وما تيسر، ثم يكبر وينوي الركوع، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده ينوي الرفع، وإذا سجد ينوي السجود، وكذلك عند الرفع من السجود ينوي، وهكذا.

المهم أنه إذا عجز عن الحركة ببدنه فإنه يتحرك بقلبه، وينوي الأفعال بقلبه، فإن لم يكن عنده شعور وضاع فكره فليس عليه صلاة، ولا يلزمه قضاء، هذا هو الواجب على المريض.

أما بالنسبة للسؤال الذي سأله السائل، وأنه ترك أيامًا لم يصلها، فنقول: إن عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر، وأن يقضي الصلوات التي فاتته فرضًا جميعًا، ليس كما يظنه بعض العامة يصلي كل صلاةٍ مع مثلها، بل يصليها فرضًا جميعًا، ويقيم لكل فريضة؛ لأن النبي ﷺ لما جمع بين الصلاتين كان يؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل فريضة.

***

(٢٩٤٢) يقول السائل خ. ب. أ: لي والدة تبلغ من العمر خمسًا وأربعين سنة، كلما أرادت أن تصلي يأتيها أو يتهيأ لها شيء يحول بينها وبين الصلاة، وحاولت العلاج كثيرًا ولم يفلح العلاج، وعندما تذكر الله وتريد أن تصلي فإنها تَمْرَضُ وتَغِيبُ عن الوعي ولا تدري بما حولها، وهي تحب القرآن كثيرًا، وتسمع القرآن، والأحاديث النبوية الشريفة، وأنا أريد أن أسأل: هل تسقط عنها الصلاة في هذه الحالة؟ وما الواجب عليها أن تَعْمَلَهُ؟ والذي يتصور لها مثل الشيطان الكافر، ولا يريد أن يجعل هذه المسلمة تصلي، ووالدتي متشائمة من قلة الصلاة، وتشعر بذنب كبير على ذلك. نرجو الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علاج هذه المرأة: الأول: كثرة ذكر الله -تبارك وتعالى-، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وقراءة آية الكرسي؛ لأن كل هذه الأسباب مما يُبْعِدُ الشياطين عنها ويحفظها الله منهم، وأن تَصْبِرَ وتُصَلِّي على أي حال كانت؛ لِتُبَرِّئَ بذلك ذمتها، ولتكسر سَوْرَةَ الشيطان، حتى

يبتعد عنها إذا رأى أن محاولته لصدها عن طاعة الله باءت بالفشل، فإنه يَخْنَسُ ويزول ويبعد عن المرء. فنصيحتنا لها تتلخص في شيئين: كثرة الذكر، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وقراءة آية الكرسي.

والثاني: الصبر على ما ينالها من المشقة عند أداء الصلاة وفعل الطاعات، فإنها بذلك سوف يزول عنها ما تجد إن شاء الله.

***

(٢٩٤٣) تقول السائلة: إذا أصيب الإنسان بشلل تام في الجزء الأيمن من جسمه، بحيث لا يستطيع الحركة، ويبقى دائمًا في فراشه نائمًا على ظهره ونقوم بتَقْلِيبِهِ، فهل تجب عليه الصلاة؟ وكيف يتوضأ؟ علمًا بأنه لا يستطيع البقاء على الطهارة، وأنه في الحالات القليلة التي يستيقظ فيها لا يكون على وعي تام بمن حوله. أرجو النصح والتوجيه في هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله لنا وله العافية، إذا كان المريض بهذه المثابة، فإن كان عقله باقيًا وجبت عليه الصلاة، فعلى قدر استطاعته، يصلي بالماء إن استطاع، فإن لم يستطع فيصلي بالتيمم، يومئ برأسه إذا كان لا يستطيع أن يركع ويسجد؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»[1]، أما إذا كان الإنسان لا يعقل، وليس عنده عقل ولا تمييز فإن الصلاة تسقط عنه؛ لأن المجنون رفع عنه القلم حتى يفيق، ولا شك أنه إذا كان معه عقله وألزمناه بالصلاة وبما يجب لها من طهارة سيكون فيه مشقة على أهله ما دام مشلولًا، لكن أهله يحتسبون الأجر عند الله ويَصْبِرُونَ، وسيجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا.

والخلاصة: أنه إذا كان معه عقل يفعل ما يستطيعه من أركان الصلاة وواجباتها، وإذا لم يكن معه عقله فلا صلاة له.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٩٤٤) يقول السائل: تُوُفِّيَتْ والدتي وقد كانت في أيامها الأخيرة لا تصلي، وذلك بسبب أنها كانت على غير طهارة معظم وقتها، أي: إنها كانت لا تتحكم في نفسها، وكانت تقول: إن الصلاة تتطلب طهارة وهي فقدت هذا الشرط، علمًا أنها كانت مريضة مرضًا شديدًا، وكانت ترقد على الفراش أكثر من شهر ولا تستطيع الحركة، ومع ذلك كنت أوصيها بالصلاة لعلمي بأهميتها. أفيدونا وانصحونا في هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن هذه المرأة بما حصل منها من تفريط، فإن الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، إلا إذا كان يشق عليه، فله أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حالٍ كان، فإذا كان عليه نجاسة، أو على ثوبه، أو على فراشه، ولا يستطيع التخلص منها، فإنه يصلي ولو في النجاسة، وكذلك إذا كان حَدَثُهُ دائمًا، أي: إن البول يخرج منه دائمًا، أو الغائط، أو الريح، ولا يتحكم في ذلك، فإنه يصلي ولو خرج منه شيء، إلا أنه في هذه الحالة لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، وإن لم يستطع فعلى جَنْبٍ، فالأمر واسع.

وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة: فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة، لكن هذا في حال القدرة، أما في حال العجز فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعلى هذا فنقول: إن ما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة: إنها لا تريد الصلاة إلا على طُهْرٍ، قول باطل لا أصل له من الشرع ولا من كلام أهل العلم، فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله، وأن يأتي بما أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه.

(٢٩٤٥) يقول السائل ع. أ: أفتونا يا فضيلة الشيخ فيمن يغسل كُلَى، هل خروج الدم أثناء غسيل الكُلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكلوي؟ بالنسبة لكبار السن قد يتوافق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة، وجهونا في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء، وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا، كل ما خَرَجَ من السَّبِيلَيْنِ فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين: كالرُّعَافِ يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليلهُ ولا كثيرهُ، وعلى هذا فغسيل الكُلْى لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة: فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر في الوقت، بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لئلا تفوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلًا: أَخِّرْ الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلي فيه الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاتي الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر.

المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

و أما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحيانًا أقول: إن هذا ليس كالحجامة؛ لأن الحجامة يستخرج بها الدم، ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء به الحديث، والغسيل يُخرِج الدم ويُنظف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مُغَذِّيَة تغني عن الأكل والشرب، فإن

كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مُبْتَلَى بذلك أبد الدهر يكون ممن مَرِضَ مرضًا لا يُرْجَى برؤه، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضي بعد ذلك.

وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، لكن يصفي الدم وينقيه، فهذا لا يفطر الصائم، وحينئذ له أن يستعمل الغسيل ولو كان في الصوم، ويُرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

***

(٢٩٤٦) يقول السائل: إذا كان المريض من المحتمل أن يضطر للصلاة في البيت، فهل صحيح أنه لا يجوز له أن يشرع في الصلاة حتى ينتهي المؤذن من الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المريض إذا كان لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة إلا بمشقةٍ شديدة فإنه يصلي في بيته للعذر، لكنه لا ينبغي أن يصلي عند أول الأذان؛ لأن المؤذن الآن لا يؤذن على العلامات الشرعية المعروفة، إنما يؤذن على حسب التقويم أو على حسب الساعة، فليتأخر قليلًا عن الأذان، على الأقل خمس دقائق ثم يصلي، ولا فرق في هذا بين المريض وغيره، تأخره عن الأذان لمدة خمس دقائق احتياطًا أولى؛ لأننا أولًا لسنا نشاهد العلامات الحسية التي وضعها الشارع علامات على الوقت.

ثانيًا: الساعات تختلف، فبعضها يقدم وبعضها يؤخر، فاحتياط الإنسان لمدة خمس دقائق بعد الأذان أولى وأحرى، وأبرأ وأسلم لذمته.

***

(٢٩٤٧) تقول السائلة: توفيت والدتنا قبل مدة، وقبل وفاتها بأربعة أيام لم تستطع أداء الصلاة في ذلك الوقت، وذلك لعدم مقدرتها على الحركة، ولعدم مقدرتها على الوضوء، ولتواجدها في المستشفى أيضًا، ولم يُسْمَحْ لنا بأن نحضر لها صعيدًا طيبًا لكي تتيمم به. وسؤالنا: هل تُقْضَى الصلاة عنها، أم تلزمنا كفارة لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة لا تقضى عن المريض إذا مات.

ولكني أقول لهذه السائلة، ولكل مستمع إلى هذا البرنامج: إن هذه المشكلة تواجه كثيرًا من المرضى، تجده يكون متعبًا من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد ترابًا يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة، فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي، وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم.

والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله: بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فبتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم، ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يمكن صلى بها ولو كانت نجسة.

وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرًا، فإن لم يمكن تطهيره ولا إزالته وإبدال غيره به، ولا وضع ثوب صفيق عليه، فإنه يصلي عليه ولو كان نجسًا.

وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة: يصلي مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى بحسب حاله.

المهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فيفعل ما يمكنه، حتى لو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه.

وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له، فإن بعض العوام يصلي بإصبعه، وهذا ليس له أصل لا من السُّنَّة ولا من كلام أهل العلم.

المهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله؛ لأن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٩٤٨) يقول السائل: كثيرٌ من المرضى يؤدي الصلاة على سريره حيث لا يقدر على الحركة، ويكون على غير طهارة، ومنهم من يكون على غير القبلة. ما حكم صلاة هؤلاء المرضى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن نعلم القاعدة العامة في الشريعة التي دل عليها كتاب الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ، وهي: أنه على المسلم أن يتقي الله تعالى ما استطاع، فكل واجبٍ يجب عليه لكن بقدر استطاعته، إذا عجز عنه سقط، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦٢]، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

فهؤلاء المرضى الذين أشار إليهم، الذين يُصَلُّونَ على سُرُرِهِمْ، وبثيابٍ غير طاهرة، وغير مستقبلي القبلة، كل هؤلاء إذا كانوا قد فعلوا ما يستطيعون من الواجبات في صلاتهم، فإن ما عجزوا عنه معذورون فيه، غير مكلفين به ولا آثمين في تركه.

***

(٢٩٤٩) يقول السائل م. م: إنه حدث له إصابة مما تسبب له المكوث في الجبس لمدة أكثر من شهرين، وبعدها كان العلاج الطبيعي، فسبب له تعبًا نفسيًّا، ومشقة في عملية الوضوء، فترك الصلاة لفترة أربعة أشهر تقريبًا، والآن

---

(١) تقدم تخريجه.

يحمد الله أنه مواظب على الصلاة بعد أن تماثل للشفاء. فهل عليه كفارة؟ وهل يجوز له هذا؟ وما نصيحتكم له مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان تركه للصلاة على أنه سيقضيها بعد أن يشفيه الله فعليه قضاؤها؛ لأنه أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ القضاء على أنه معذور.

وأما إذا كان تركها تهاونًا فإنه لا ينفعه قضاؤها؛ لأن العبادة المؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها فإنها لا تجزئه، ولا تبرأ بها ذمته.

وإنني أقول: كان الواجب على هذا الرجل أنه صلى الصلاة في وقتها، وفعل ما يقدر عليه من واجباتها.

وقد ابتلي كثير من الناس في مثل هذه الحال: إذا مرت به الصلاة وهو على حال لا يستطيع أن يقوم بها على الوجه الأكمل، قال: أؤخرها حتى أشفى وأستطيع أن أقضيها على ما ينبغي.

فنقول: هذا خطأ عظيم جدًا، فالواجب أن يصلي الصلاة في وقتها، ويفعل ما يقدر عليه من شروطها، وأركانها، وواجباتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتقع مثل هذه الحال في المرضى الذين تكون ثيابهم نجسة ولا يستطيعون خلعها، فتجدهم يقولون: نؤخر الصلاة حتى نَبْرَأ ونشفى من المرض، ثم نطهر الثياب ونصلي، وهذا غلط، فالواجب عليهم أن يصلوا ولو كانت ثيابهم متلوثة بالنجاسة، إذا كانوا لا يقدرون على إزالة هذه النجاسة بالغسل أو بتغيير الثياب.

❁ صلاة المسافر ❁

(٢٩٥٠) يقول السائل ج. ع. أ: ما هي رخص السفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رُخَصُ السفر:

أولًا: صلاة الرباعية ركعتين، فيصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين.

ثانيًا: الفطر في رمضان ويقضيه عدة من أيام أُخَر.

ثالثًا: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ابتداء من أول مرة مسح فيها.

رابعًا: سقوط المطالبة براتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فأما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها، فيصلي المسافر صلاة الليل، وسُنَّةَ الفجر، وركعتي الضُّحَى، وسُنَّة الوضوء، وركعتي دخول المسجد، وركعتي القدوم من السفر، فإن من السُّنَّة إذا قَدِمَ الإنسان من السفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله المسجد فيصلي فيه ركعتين، وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعًا بالنسبة للمسافر، ما عدا ما قلت أولًا، وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث.

***

(٢٩٥١) يقول السائل م. ض. أ: يا فضيلة الشيخ إذا سافر المسلم مسافة قَصْرٍ ووصل إلى بلد غير بلد إقامته، ويريد أن يقصر الصلاة فيها، هل له ذلك؟ أم يلزمه حضور الجماعة في المسجد الذي في هذا البلد؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزمه حضور الجماعة في المسجد؛ لأن الأدلة الواردة في وجوب حضور الجماعة عامة ليس فيها تخصيص، وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب الأخذ بالعموم، وقد استدل النبي ﷺ على العموم بما يَرِدُ من صيغه حينما سئل عن الحمر؟ فقال ﷺ: «**لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية العامة الفاذة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾**

وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»[(١)] فالعموم شامل لجميع أفراده، والمسافر مؤمن، فيجب عليه حضور الجمعة وحضور الجماعة، ما دام في بلد تقام فيه الجمعة والجماعة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: كيف إذًا يَقْصُر الصلاة وهو يحضر مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقصر الصلاة فيما لو فاتته الصلاة، أو كان في مَحِلٍّ بعيد عن المساجد يشق عليه الحضور، ويخشى إذا ذهب عن رَحْلِه من أن يخلفه عليه أحد، وما أشبه ذلك مما يُعذر به عن حضور الجماعة، وأما بدون عذر فيجب عليه حضور الجماعة.

***

(٢٩٥٢) يقول السائل ن. أ. ع: هل القصر في صلاة السفر جائز أم لا؟ وكذلك الجمع والقصر في الصلاة؟ مع إعطاء الدليل في ذلك من الكتاب والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القصر في الصلاة للمسافر مشروع مؤكد، ويكره للإنسان أن يُتِمَّ في حال السفر، بل إن بعض أهل العلم قال: إن القصر في السفر واجب، وإنه لو أتم فإن صلاته تبطل، وقد ذكر الله ذلك في كتابه، وكذا في سنة النبي ﷺ.

أما في القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١٠١]، فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النساء: ١٠١] يعني: سافرتم، ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، إنما نَفَى الجناح لئلا يتوهم متوهم أن قصر الصلاة مُحْرِمٌ، لما فيه من نقص عدد ركعاتها، فنفى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

ذلك، إلا أنه قيده -عز وجل- بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن هذا الشرط، فإن ظاهره أن القصر لا يجوز إلا في حال الخوف دون حال الأمن، فقال النبي ﷺ: «**صدقة تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(١) يعني: القصر في حال الأمن.

وأما الدليل من السُّنَّة ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «**فَرَضَ الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**»(٢).

وكذلك ثَبَتَ بالسنة الفعلية المستفيضة أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في سفره.

وعلى هذا فالقصر مشروع مؤكد جدًا للمسافر، ويكره للإنسان أن يتم.

أما الجمع فإنه من باب الجائز، فيجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين اللتين تجمع إحداهما إلى الأخرى، وهما: صلاة الظهر والعصر، أو صلاة المغرب والعشاء، إلا أنه إذا كان قد جَدَّ به السير واستمر في سيره فالأفضل أن يجمع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فإن تحرك قبل أن تزول الشمس أَخَّرَ الظهر إلى العصر، وإن تحرك بعد أن تزول الشمس قدم العصر مع الظهر. وكذلك يقال في المغرب والعشاء: إن تحرك قبل الغروب أَخَّرَ المغرب إلى العشاء، وإن تحرك بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب.

أما إذا كان المسافر نازلًا، كما لو كان قائلًا في مكان، أو نازلًا في الليل أو ما أشبه ذلك، فإن الأفضل ألا يجمع، وإن جمع فلا حرج، فقد ثبت أن النبي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

ﷺ جمع في تبوك وهو نازل[1]، وكذلك ظاهر حديث أبي جُحَيْفَةَ أن النبي ﷺ حين كان نازلًا بالأَبْطَحِ في حجة الوداع خرج ﷺ من قبته، فصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين،[2] فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ صَلَّاهما في وقت واحد، وهذا هو الجمع.

لكن إذا كان المسافر في بلد، وسمع المؤذن، فإنه يجب عليه أن يجيب المؤذن، وأن يصلي مع الناس، وإذا صلى مع الإمام لزمه الإتمام؛ لأنه من صلى خلف من يتم لزمه الإتمام وإن كان مسافرًا.

***

(٢٩٥٣) يقول السائل: إذا صَلَّى المسافر صلاة الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر، هل يجوز له أن يجمع ويقصر العصر؟ أم يُصَلِّي العصر جمعًا بدون قصر؟ أم يصليها في موعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان مسافرًا وصَلَّى خلف إمام يُتِمُّ فإنه يجب عليه الإتمام، سواء أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها، وإذا كان يريد أن يجمع فإنه يجمع الصلاة بعد أن يقضي ما يجب عليه من الصلاة الأُولَى، ويقصرها؛ لأن وجوب الإتمام عليه في الصلاة الأولى إنما كان من أجل ائتِمَامِه بمن يُتِمُّ، فإذا صلى وحده بعد انتهاء الصلاة الأولى فإنه يقصر الصلاة.

***

(٢٩٥٤) يقول السائل ع. ج: صَلَّيْتُ الفروض الخمسة يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاثًا، ولكن أَعْلَمَني أحد الإخوان أنه لا بد أن يكون قصرًا، فما حكم ذلك أيضًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة؛ لأنك أتممت في موضع القصر، ولكن السُّنَّة أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أَتَمَّ فإن صلاته ناقصة وليست بباطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلًا كحالك فإننا نرجو أن يوفيك الله أجرك كاملًا؛ لأنك مجتهد ولم تفعل شيئًا محرمًا، وإنما فعلتَ شيئًا مفضولًا فقط.

***

(٢٩٥٥) تقول السائلة أ. ع: من الأمور التي يصعب على المسلم فهمها الأمور الفقهية المتعلقة بالسفر، إِذْ إن البعض يرى اختلاف السفر في هذه الأيام عن الأيام التي كان يعيشها الرسول ﷺ، فيرى البعض أنه لا مشقة في السفر إن كان بقصد زيارة الأهل أو الأقارب في مدينة يتوفر فيها ما يتوفر في المدينة التي يسكن بها المسافر، كما أن وسائل النقل في الأيام الحالية وسائل مريحة لا نصب فيها ولا تعب، لذا نَوَدُّ من فضيلة الشيخ أن نتعرف هل للمسافر سفر زيارة، أو سياحة، أو دراسة، أو نحو ذلك الترخص برخص السفر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الرُّخَصَ التي ثبتت في السفر جاءت على سبيل الإطلاق بدون قَيْدِ المشقة، قال الله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا القيد -أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]- قد ثبت أنه قَيْدٌ نُسِخَ، وتصدق الله على عباده فأباح لهم القصر مطلقًا، وكان آخر سفرة سافرها النبي ﷺ سفره لحجة الوداع، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقصر وهو آمن ما يكون، وبناء على ذلك فإن هذه الرخصة التي وردت عامة بدون قيد ثابتة، سواء وجدت المشقة أم لم توجد، ما دامت حقيقة السفر قد وجدت، فمتى كان الإنسان مسافرًا فإنه يَحِلُّ له أن يترخص برخص السفر كلها، من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين والجوارب ثلاثة أيام بلياليها، حتى وإن كان الإنسان مسافرًا إلى زيارة أقاربه، أو أصهاره، أو أصحابه، وبقي في البلد التي هم فيها، فإنه يَقْصُرُ ما دام في هذه البلد.

لكن إذا كان الإنسان رجلًا فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة في المساجد، فإن قُدِّرَ أن فاتت، أو كان ليس حولهم مسجد قريب، فإنه يصلي ركعتين، أما النساء فإنهن يصلين ركعتين؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة.

***

(٢٩٥٦) **يقول السائل**: في حالة السفر إن المسافر يجوز له أن يَقْصُرَ ويجمع، فهل يجوز له أن يقصر بدون جمع، أو يجمع بدون قصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة أن يَقْصُرَ، وتتأكد هذه السُّنَّة، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن القصر واجب. وأما الجمع فليس بواجب، وليس بِسُنَّةٍ فيما إذا كان مقيمًا، أما إذا كان سائرًا فإنه يجمع حسب الأيسر له، فإن كان الأيسر أن يجمع جمع تقديم جَمَعَ جَمْعَ تقديم، وإن كان الأيسر أن يجمع جمع تأخير جَمَعَ جَمْعَ تأخير.

فالقصر سُنَّة مؤكدة فلا يترك، والجمع سُنَّة لمن كان سائرًا، فإنه يجمع جمع تقديم أو تأخير حسب ما تيسر له.

أما من كان مَاكِثًا في مكان فإنه لا يجمع، وإن جمع فلا بأس.

***

(٢٩٥٧) **يقول السائل**: هل يجوز قصر صلاة الظهر والعصر إلى ركعتين في السفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان في سَفَرٍ فإنه يطلب منه طلبًا حثيثًا أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، أما المغرب فلا تَقْصُرْ؛ لأنها وتر النهار، وأما الفجر فلأنها ركعتان في الأصل.

ولكن إذا كان في بلد وسمع الأذان فإنه لا بد وأن يحضر إلى المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء**»؟ قال: نعم. قال: «**فأجب**»[1]،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقوله ﷺ: «**من سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر**»(١)، والسفر ليس بعذر، ولهذا أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يصلي بالناس جماعة في حال الحرب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله تعالى صلاة الجماعة في حال الحرب، ففي حال الأمن والرخاء من باب أَوْلَى.

وقد ظن بعض الناس أن المسافر لا يجب عليه صلاة الجماعة، فتجده إذا مررت به وقلت: اذهب للمسجد صل، يقول: إنه مسافر، وهذا ليس بعذر، نعم لو كان قد جمع وقدم إلى المدينة وأذن، ففي هذه الحال نقول: إنها سقطت عنه الصلاة، فلا يلزمه إعادتها مرةً أخرى.

***

(٢٩٥٨) يقول السائل: هل يجب القصر في الصلاة والجمع للمسافر؟ أم هو سُنَّة؟ وإذا لم يقصر ويجمع فهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القصر في الصلاة للمسافر مؤكد جدًا جدًا، ولو قيل بالوجوب لم يكن بعيدًا، لكن الصحيح -بعد أن تأملت- أن القصر ليس بواجب، ودليل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان حين أَتَمَّ الصلاة في مِنى،(٢) ولم يعيدوا الصلاة، ولو كان القصر واجبًا ما تابعوه على الأربع، فالصواب أنه ليس بواجب، لكنه سُنَّة مؤكدة جدًا، ما دام الإنسان في سفر فلا يزيد في الرباعية على ركعتين.

أما الجمع فهو مَسْنُونٌ إذا كان الإنسان يسير، يعني: قد جد به السير، فالسُّنَّةُ أن يجمع حسب الأرْفَقِ به، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما إذا كان المسافر نازلًا فإن الأفضل أن لا يَجْمَعَ، وإن جمع فلا بأس.

فالجمع يختلف عن القصر، القصر سُنَّةٌ مؤكدة جدًا جدًا ما دام الإنسان على سفر، وإن طالت مدة سفره، والجمع إن كان سائرًا، يعني: على الطريق، فالأفضل أن يجمع حسب الأرفق به، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، وإن كان نازلًا فإن الأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس.

ولو أتم الإنسان ولم يجمع في السفر لقلنا: هذا جائز، لكنه خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يقصر في السفر على كل حال، وأن يجمع إذا دعت الحاجة إلى الجمع.

***

(٢٩٥٩) يقول السائل: هل يجوز للمسافر أن يأتي بالصلاة كاملة؟ أم يجب عليه أن يقصرها؟ وإذا لم يقصر هذه الصلاة هل يكون عليه إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم -رحمهم الله- أن قصر المسافر للصلاة الرباعية واجب، وأنه إن أتمها بطلت صلاته، كما لو صَلَّى الظهر خمسًا.

ويرى آخرون أن القصر سُنَّة مؤكدة وليس بواجب، وأن الإنسان لو أَتَمَّ وهو مسافر كان غيرَ مُصِيبٍ للسُّنَّة، لكن صلاته لا تبطل. وهذا القول هو الأصح: أن القصر ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة، ويدل لذلك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أَتَمَّ الصلاة في مِنى، وكره ذلك من كره من الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.[1] لكنهم رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّونَ خلفه أربعًا، ولو كان القصر واجبًا ما صلوا خلفه أربعًا؛ لأنه إذا كان القصر واجبًا فإن من زاد عليه بَطُلَتْ صلاته، ولا يمكن أن يصلوا خلفه أربعًا على وجه تبطل به صلاتهم، وهذا مما قَوَّى عندي القول بأن قصر المسافر للصلاة ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢٩٦٠) **يقول السائل أ.ع:** إذا صَلَّى المسافر مأمومًا في صلاة رباعية مع إمام مقيم، وقد فاتته الركعتان الأوليان، فهل يجوز أن يكتفي بالركعتين الأخيرتين مع هذا الإمام على أنها صلاة قصر؟ أو أدرك الصلاة من أولها، فهل يجوز له أن يجلس بعد الركعة الثانية حتى ينهي الإمام صلاته، فيصلي معه وتكون صلاته قصرًا؟ أم يلزمه اتباع إمامه في كل حالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يسأل عن الرجل المسافر إذا صلى خلف المقيم: هل يلزمه الإتمام، أو يجوز أن يقتصر على ركعتين؟ والجواب: أنه يجب على المسافر إذا ائتم بالمقيم أن يتم صلاته، سواء أدرك الإمام في أول الصلاة أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1]، وقوله ﷺ: «**ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا**»[2]، ولأن ابن عباس سئل عن الرجل المسافر يكون خلف الإمام يصلي أربعًا؟ فقال: تلك هي السنة.

وقول الصحابي عن أمر من الأمور: إنه من السُّنَّة، أو: هذا هو السُّنَّة، له حكم الرفع.

فيجب على المسافر إذا ائتم بالمقيم أن يُتِمَّ أربعًا، سواءً دخل مع الإمام في أول الصلاة، أم في الركعة الثالثة، أو في الرابعة.

وأما العكس، لو صلى المقيم خلف إمام مسافر، فإنه يجب عليه أن يتم أربعًا بعد سلام الإمام المسافر، فإذا صلى الإمام المسافر ركعتين وأنت مقيم، فإذا سَلَّم فأَتِمَّ ما عليك.

***

(٢٩٦١) **يقول السائل م. ح. ي:** هل يجوز للمسافر إذا أراد الخروج من مكانه الذي كان مقيمًا فيه أن يَقْصُرَ ويجمع، مثل العصر مع الظهر إلى آخره؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: المسافر له رخص معلومة، وهي: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فالقصر لا يجوز للمسافر إلا إذا خرج من بلده، فما دام في بلده -ولو كان عازمًا على السفر، ولو كان قد حَمَّل متاعه وعفشه- فإنه لا يجوز له أن يقصر حتى يخرج من البلد.

وأما الجمع فإنه ليس من خصائص السفر، بل الجمع تبيحه الحاجة إليه، سواء كان الإنسان في السفر، أو كان الإنسان في الحضر.

وعلى هذا: فإذا كان الإنسان يعرف أنه لا يمكنه أن يصلي في سفره؛ لكونه مثلًا في طائرة، والطائرة لا يستطيع أن يصلي فيها، فيقول: سأجمع العصر إلى الظهر، حتى لا يبقى عَلَيَّ صلاة إلا المغرب مع العشاء، ولنفرض مثلًا أن سفر الطائرة سيكون ست ساعات، وهو الآن في وقت الظهر وهو في بلده، فيجب أن يجمع العصر إلى الظهر، ثم يجمع المغرب إلى العشاء جمع تأخير، يكون في الظهر والعصر جَمَعَ جَمْعَ تقديم ولو كان في بلده، ولا حرج عليه في هذا؛ لأن صلاة العصر في وقتها لا تتسنى له وهو في الطائرة، ويكون عليه فيه حرج.

وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ جمع بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقال: «**أراد ألا يحرج أمته**»[1].

فعلى هذا نقول: هذا الرجل الذي يلحقه حرج بترك الجمع له أن يجمع، ولكنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه لم يخرج من بلده.

***

(٢٩٦٢) يقول السائل: ما معنى الحديث الذي يُرْوى عن النبي ﷺ: أنه كان إذا خرج -عليه الصلاة والسلام- لم يزد على ركعتين حتى يرجع؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا صحيح، وهو أن رسول الله ﷺ «**إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع**»(١)، سواءٌ كان في الغزو، أو في الحج، أو في العمرة؛ لأن الإنسان إذا خرج من بلده فهو مسافر حتى يرجع إليها، إلا إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه إقامةً مطلقة غير محددة، أو نوى الاستيطان والانتقال من بلده إلى هذا البلد الآخر الجديد، فإنه يكون له حكم أهل البلد الذي سافر إليه.

ثم لو عاد إلى بلده بغير نية الاستيطان فهو مسافر في بلده، ولهذا قصر النبي ﷺ في مكة مع أنها كانت بلده الأول.

وهذا كثيرًا ما يحدث ويقع فيه التساؤل: أن الإنسان يستوطن بلدًا جديدًا غير بلده الأول، فهل إذا رجع إلى بلده الأول يكون في حكم المسافر، أو يكون في حكم المستوطن المقيم؟ نقول: إنه يكون في حكم المسافر، ودليله ما أشرنا إليه، ولا فرق بين أن يكون قد تزوج في بلده الأول الذي تركه واستوطن غيره أو لم يتزوج؛ لأن الرسول ﷺ كان يقصر في مكة، مع أنه قد تزوج فيها وأتاه أكثر أولاده وهو في مكة.

***

(٢٩٦٣) يقول السائل: يعتقد البعض في سفره أن النوافل أو السنن أو الرواتب تسقط عنه، فما تعليقك على هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن المسافر لا يسقط عنه شيء من النوافل، بل النوافل مشروعة في حقه، كما هي مشروعة في حق المقيم، فيصلي الضُّحى، ويتهجد في الليل، ويُصَلِّي تحية المسجد، ويصلي سنة الوضوء، ويسجد للتلاوة، ويفعل كل ما يفعله المقيم، إلا ثلاث صلوات رواتب فإنه لا يصليها، وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فإنه لا يصلي لهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٩) عن ابن عمر بلفظ: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله».

الصلوات الثلاث رواتب؛ لأن السُّنَّة تركها، ولكن لو صلى قبل الظهر تطوعًا لا بقصد الراتبة فلا بأس، ولو صلى بعد الظهر تطوعًا لا بقصد الراتبة فلا بأس، وكذلك لو صلى بعد المغرب تطوعًا لا بقصد الراتبة فلا بأس، وكذلك بعد العشاء.

المهم أن جميع النوافل لا تسقط عن المسافر، بل هو فيها كغيره، كالمقيم سواء، إلا هذه النوافل الثلاث: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فإن السُّنَّة تركها، ولكن لو تنفل تطوعًا لا بقصد الراتبة في هذه الأوقات فلا حرج عليه، لكن العصر ليس لها راتبة من الأصل.

***

(٢٩٦٤) يقول السائل: كنت مسافرًا من الرياض إلى بلدةٍ بعيدة، وكنت أَقْصُرُ الصلاة، وذات يوم عزمت على السفر إلى بلدة قريبة منها، فهل يجوز لي جمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير؟ وإذا كان يجوز فأيهما أفضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تَقْصُرَ ما دمت لم ترجع إلى بلدك، ويجوز لك كذلك أن تجمع؛ لأن الجمع من رخص السفر، والقصر من عزائمه وسننه المؤكدة جدًا، حتى قال بعض أهل العلم: إنه من فرائض السفر، وإن المسافر يجب أن يقصر.

ولكن إذا كنت في بلد فإنه يجب عليك حضور الجماعة إذا سمعت النداء؛ لعموم الأدلة الموجبة لمن سمع النداء أن يحضر، وإذا حضرت وصليت مع الإمام المقيم وجب عليك إتمام الصلاة.

أما بالنسبة للجمع: فيجوز لك أن تجمع في سفرك كما أشرنا إليه، لكن الأفضل في الجمع أن لا يجمع المسافر إلا إذا احتاج إلى الجمع، مثل أن يكون قد جَدَّ به السير فيحب أن يواصل مسيره، فيجمع في وقت الأُولَى أو يَؤَخِّر إلى وقت الثانية، حسبما يكون أرفق به وأيسر لمسيره.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تنتقل من البلدة التي سافرت إليها من الرياض

إلى بلدةٍ أخرى قريبة منها، وأردت أن تواصل سفرك ما بين البلدتين، فلا حرج عليك أن تجمع جمع تقديم في البلدة قبل أن تسير إلى البلدة الثانية، ويجوز لك أن تؤخر فتجمع جمع تأخير حين تصل إلى البلدة الثانية، إن وصلت إليها قبل خروج وقت الصلاة الثانية، وإلا جمعت في أثناء سيرك.

المهم أن المسافر يجوز له الجمع، وتركه أفضل، إلا أن يكون أرفق به، فإنه حينئذٍ يكون مشروعًا ومستحبًا، والأفضل أن تجمع جمع تقديم أو تأخير حسب ما يتيسر لك، فالأفضل في حقك هو الأيسر في مسيرك.

***

(٢٩٦٥) يقول السائل: **متى يكون الجمع في الصلاة؟ ومتى يكون القصر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القصر ليس له إلا سَبَبٌ واحد وهو السفر، فمتى كان الإنسان مسافرًا فإنه يقصر، سواء طالت المدة أم قصرت، لكن إذا صَلَّى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام، وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم.

وأما الجمع فسببه الْمَشَقَّةُ، فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب، حتى إن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها، وللمرضع إذا كان صَبِيُّهَا يبول عليها، ويشق عليها غسل ثيابها لكل صلاة، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة، لكن صوره كثيرة، وأما القصر فليس له إلا السفر فقط.

لو فرض أن إنسانًا مريضًا في المستشفى، فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شَقَّ عليه إفراد كل صلاة في وقتها، ولكنه لا يقصر؛ لأنه في بلده، ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر؛ لأنه مسافر.

***

(٢٩٦٦) يقول السائل: **إذا وصل إلى المدينة التي يريدها مثلًا في وقت**

صلاة العشاء، ولم يكن صَلى المغرب في وقتها، بل أخرها إلى وقت العشاء، فهل يلزمه أن يصليها في أول وقت العشاء، نظرًا لطول وقته، أم لا بأس بتأخيرها ولو إلى آخر وقت العشاء؟ ثم بالنسبة لصلاة العشاء، هل يصليها قصرًا مع الجمع، أم يتمها مع الجمع إذا كانت إقامته طويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت البلد التي وصل إليها ليست بلده، وإنما هي بلد آخر سافر إليه ليقضي حاجة منه ثم يرجع إلى بلده، فإنه إذا وصل إلى البلد في وقت المغرب فله أن يؤخرها فيصليها مع العشاء جمعًا، فيقصر العشاء إلى ركعتين؛ لأنه مسافر، وإن وَصَلَ إلى البلد الذي يريده، ما دام من نيته أن يرجع إلى بلده إذا انتهت حاجته.

ولكن الذي نرى أنه إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة ويسمع فيه الأذان، أنه يجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الناس، وحينئذٍ لا بُدَّ له من الإتمام؛ لأنه ائتم بمن يتم وهو مسافر، فإنه يجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه؛ لقوله ﷺ: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»(١)، ولأن ابن عباس سئل عن هذا؟ فقال: تلك هي السنة(٢)، أي: إتمام المسافر خلف من يصلي أربعًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل نحدد مدة الإقامة بأيام معينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم يبلغ نحو عشرة أقوال، وأصح الأقوال فيها عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من أنه لا تحديد للمدة التي ينقطع بها حكم السفر(٣)، ما دام هذا الرجل عازمًا على أنه متى انتهى شغله رجع إلى بلده فهو مسافر، لم يتخذها وطنًا ولا مقرًّا.

هذا هو الذي نراه في هذه المسألة، وقد تأملت كثيرًا ما استدل به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

المحددون، فلم أر فيه ما يدل على التحديد، وإنما هي مدة وقعت اتفاقًا لا قصدًا، وما وقع اتفاقًا فإنه لا يُعتبر تشريعًا، مثال ذلك: أن الذين حددوها بأربعة أيام استدلوا بأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة عام حجة الوداع، وبقي أربعة أيام، وخرج في اليوم الثامن إلى مِنى، وكان يَقْصُرُ الصلاة في هذه المدة حتى رجع إلى المدينة، كما ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه(١)، قالوا: فهذا دليل على أن المدة التي لا ينقطع بها حكم السفر أربعة أيام فقط، وإن من المعلوم لكل متأمل أن هذه المدة وقعت اتفاقًا، وأن الرسول-عليه الصلاة والسلام- لو قَدِمَ في اليوم الثالث، أي: قبل خروجه إلى مِنى بخمسة أيام، لقصر، ولو لم يكن هذا هو الحكم لكان الرسول-عليه الصلاة والسلام- بَيَّنَ لأمته؛ لأنه يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث وفي اليوم الثاني، ومنهم من يَقْدَمُ قبل دخول شهر ذي الحجة، فلو كان الحكم يختلف بين من قَدِمَ في اليوم الرابع، ومن قَدِمَ في اليوم الثالث، لكان الرسول-عليه الصلاة والسلام- يُبَيِّنُهُ لأمته؛ لأن الله تعالى أوجب عليه البلاغ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

فالحاصل: أن هذا مثال لمن حددوا، وهو كما رأيت لا يدل على التحديد.

ومن أهل العلم من حَدَّهَا بخمسة عشر يومًا، كمذهب أبي حنيفة، ومنهم من حَدَّهُ بستة عشر يومًا، كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن الراجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأنه لا تحديد لمدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر، ما دام الرجل عازمًا على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١).

الرجوع إلى بلده، وأنه قد اتخذ هذا البلد لمجرد قضاء الحاجة فقط.

***

(٢٩٦٧) يقول السائل: إذا كنت مسافرًا فَحَانَ وقت صلاة الظهر قبل أن أَصِلَ، ونويت أن أجمع صلاة الظهر مع العصر، ثم وصلت بلدي قبل انتهاء وقت صلاة الظهر، فهل أُصَلِّي الظهر فور وصولي؟ أم أنتظر صلاة العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إذا نوى المسافر جمع التأخير، ولكنه وصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت الصلاة الأولى، فإنه قد انتهى السبب الموجب للجمع وهو السفر، وحينئذ فيجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها، وينتظر حتى يأتي وقت الثانية ثم يصليها في وقتها، وكذلك لا يجوز له القصر في هذه الحال، ففي المثال الذي في السؤال: إذا قَدِمَ إلى بلده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها أربعًا، ثم ينتظر إلى أن يأتي وقت صلاة العصر فيصليها أربعًا، لزوال السبب المبيح.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذا كان الشخص مسافرًا، وربما مَرَّ في سفره بأكثر من بلد، ويقيم في بعضها يومًا أو نصف يوم، في هذه الحالة هل يجوز له الجمع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان في بلد وهو مسافر، فإنه يجب عليه أن يصلي في المسجد مع المسلمين، وحينئذٍ سيتم الصلاة، ولا يجمع، لكن لو فاتته الصلاة في هذه الحال فإنه يَقْصُرُ، وكذلك لو كان يريد أن يواصل السفر قبل أن يأتي وقت الثانية، فإنه يجمعها إلى الأُولَى ويسافر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكنه في حكم المسافر؛ لأنه لا ينوي الإقامة في هذه البلد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة، ولهذا أوجب الله الجماعة في حال الخوف، والغالب أن الخوف يكون في السفر.

(٢٩٦٨) يقول السائل: سافرت من الرياض إلى القصيم، وأثناء السير

حان وقت صلاة المغرب، فتوقفنا فصلينا المغرب والعشاء مع غلبة ظننا أننا سنصل إن شاء الله قبل صلاة العشاء، وبالفعل وصلنا مبكرين، فهل عملنا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن المسافر يشرع له قصر الصلاة من حين خروجه من بلده إلى أن يرجع إليها من سفره، وأما الجمع فلا يشرع إلا إذا كان في حاجة إليه، فإذا كان في حاجة إليه سُنَّ له أن يجمع، وإلا فالأفضل عدم الجمع، وإن جمع فلا بأس.

وبناءً على هذه القاعدة نقول: إن المسافر لو أقبل على بلده، وكان يغلب على ظنه أنه يصل إليه قبل دخول وقت الصلاة الثانية، أو في أثناء وقتها، فالأفضل ألا يجمع؛ لأنه ليس بحاجة إلى الجمع حينئذ، وإن جمع فلا بأس، لأنه مسافر.

وعلى هذا: فعمل هذا السائل الذي جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم قبل أن يصل إلى بلده عمل صحيح، لكنه مرجوح؛ لأن الأفضل ألا يجمع في هذه الحال؛ لكونه يغلب على ظنه أنه يصل إلى بلده قبل وقت الثانية، أو في أثنائها.

***

(٢٩٦٩) يقول السائل: ما الأفضل للمسافر الذي سوف يَصِلُ إلى مكان إقامته قبل انتهاء وقت صلاة الظهر مثلًا؟ هل الأفضل له أن يصلي صلاة الظهر في سفره قصرًا، أم يصليها مكان إقامته بإتمام؟ وأيضًا ما الأفضل للمسافر الذي سوف يَصِلُ إلى مكان إقامته قبل انتهاء وقت العصر؟ هل الأفضل له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في سفره، أم الأفضل أن يصلِّيَ صلاة الظهر في سفره قصرًا، ويصلي العصر في مكان إقامته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إذا دخل وقت صلاة الظهر على هذا المسافر وهو في

السفر، ولكنه يغلب على ظنه أن يصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت صلاة الظهر، فهل الأفضل أن يصلي صلاة الظهر، أو الأفضل أن يؤخرها حتى يصل إلى بلده؟ نقول: إذا كان ذلك في شدة الحر فإن الأفضل أن يؤخرها حتى يصل إلى بلده؛ لأن الأفضل في شدة الحر تأخير صلاة الظهر؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فابْرُدُوا بالصلاة -يعني: صلاة الظهر- فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم**»(١).

وأما إذا لم يكن ذلك في شدة الحر فإن الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إذا دخل وقتها، ولو كانت قصرًا في السفر؛ لأن تقديم صلاة الظهر في غير شدة الحر أفضل. هذا هو الجواب عن المسألة الأولى.

أما المسألة الثانية، وهي: إذا دخل عليه وقت الظهر وهو في السفر، فهل يجوز أن يجمع إليها صلاة العصر، وقد غلب على ظنه أنه يَقْدَمُ بلده قبل أن يخرج وقت صلاة العصر؟ فجواب هذه المسألة: أنه لا حرج عليه أن يجمع صلاة العصر إلى صلاة الظهر؛ لأنه دخل عليه وقت صلاة الظهر في حال يجوز له الجمع بينها وبين صلاة العصر، ولكن الأفضل في مثل هذه الحال ألا يصلي العصر؛ لأن الجمع هنا لا حاجة إليه، وإذا لم يكن حاجة إلى الجمع في السفر فإن الأفضل ألا يجمع.

***

(٢٩٧٠) يقول السائل ع. م. أ: لو قدمت من سفر بعيد، وقبل وصولي إلى بلدي المقيم فيه بعشرة كيلو مترات تقريبًا وَجَبَتْ صلاة الظهر مثلًا، فهل أَقْصُرُ الصلاة أم أتمها؟ وهل لو جمعت العصر معها يكون ذلك جائزًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي سألت عنه، وهو: أنك مسافر أقبلت على بلدك، وبقي بينك وبينه عشرة كيلو مترات وقد وجبت صلاة الظهر، فهل يجوز لك القصر والجمع؟ جوابه: أن القصر يجوز لك؛ لأن

(١) تقدم تخريجه.

الصلاة وجبت عليك وأنت في سفر، وصلاة المسافر مقصورة.

وأما الجمع فلا ينبغي لك أن تجمع؛ لأن الجمع للحاجة، وهنا لا حاجة بك إلى الجمع، ما دمت ستصل إلى بلدك قبل أن يأتي وقت العصر، وعلى هذا فَصَلِّ الظهر ركعتين، وإذا قدمت إلى بلدك ووجبت صلاة العصر فصلها أربعًا.

***

(٢٩٧١) يقول السائل: نَوَيْتُ السفر ذات يوم، فصليت العشاء مع المغرب جمع تقديم، ثم لم يشأ الله أن أسافر. فهل أعيد صلاة العشاء في وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر يجوز له الجمع، لكنه لا يجوز له أن يجمع إلا إذا خرج من بلده، أما ما دام في البلد فإنه لا يجوز له الجمع؛ لأنه لا يصدق عليه أنه مسافر حتى يخرج.

وعلى هذا فيعتبر جمعك قبل أن تخرج من البلد في غير محله، وعليك أن تعيد هذه الصلاة التي جمعتها قبل أن تخرج إلى السفر.

***

(٢٩٧٢) يقول السائل م. ن. أ: أرجو من فضيلة الشيخ توضيح كيفية صلاة المسافر، حيث إن البعض يقول إن صلاة المسافر تبدأ عند الشروع بالسفر من البيت. أرجو توضيح هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المسافر الرباعية مقصورة إلى ركعتين، كما في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر**»[1].

فالظهر والعصر والعشاء، هذه الصلوات الثلاث الرباعية تقصر في

---

(١) تقدم تخريجه.

السفر إلى ركعتين، ولا يحل القصر ولا الترخص برخصه إلا إذا خرج الإنسان من بلده، أما ما دام في بلده فإنه ليس بمسافر؛ لأن السفر لا يحصل إلا بتحققه دون العزم عليه، حتى لو ارتحل وركب فما دام في البلد فإنه لا يقصر الصلاة.

وليعلم أن المسافر إذا ائْتَمَّ بمن يتم الصلاة فإنه يجب عليه أن يتم، ولا يحل له القصر حينئذ؛ لأن صلاته ارتبطت بصلاة إمامه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أَدْرَكْتُمْ فصلوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»[(١)].

فالذي دخل مع إمام يصلي أربعًا، إن دخل معه في أول الصلاة سَلَّمَ معه، وإن دخل معه في أثناء الصلاة فإنه يصلي ما أدرك ويقضي ما فاته، أي: يتم على ما أدركه مع إمامه، وسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة: أن المسافر يصلي ركعتين، فإذا كان مع الإمام يعني: في السفر صلى أربعًا؟ فقال: تلك هي السنة.

حتى لو أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية فإنه لا يجوز له أن يُسَلِّمَ معه، بل عليه أن يُتِمَّ الصلاة؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

وعكس ذلك إذا كان الإمام هو المسافر، فإذا كان الإمام هو المسافر فإنه يصلي ركعتين، ويتم المقيمون الذين يصلون وراءه أربعًا، فإن هذا هو فعل النبي ﷺ حين فتح مكة: كان يصلي بأهل مكة ركعتين، ويتم أهل مكة أربعًا.

***

(٢٩٧٣) يقول السائل ع. ع. أ: إذا كان الإنسان يريد السفر مسافة قصر، وخرج من بيته، ولكن أتى عليه وقت الظهر وهو لا زال في المدينة التي سيسافر منها، فهل يجوز له أن يؤخره مع العصر ويصليهما جمعًا وقصرًا؟ أم يجب عليه أن يصليها في وقتها ما دام لم يفارق المدينة بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يتوقف على معرفة

---

(١) تقدم تخريجه.

أسباب الجمع، فالجمع لا يقتصر سببه على السفر وحده، بل السفر سبب من أسباب الجمع، وإلا فهناك أسباب أخرى غير السفر، يجمعها ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين أخبر أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ صَنَعَ ذلك؟ فقال: «**أراد ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[1]، أي: أراد ألا يوقعها في الحرج.

وعلى هذا: فمتى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فإنه يجوز الجمع، فهذا الذي خرج من منزله بِنِيَّةِ السفر، ولكن المدينة كانت واسعة مترامية الأطراف، ويشق عليه أن يتوقف ليصلي الظهر في وقتها، فإن عليه أن يجمع ويؤخرها إلى وقت العصر، أما إذا كان لا يشق عليه أن يتوقف في أي مكان فإنه يجب عليه أن يقف ويصلي الظهر في وقتها؛ لأنه إلى الآن لم يكن له سبب يبيح الجمع، حيث لم يخرج من بلده فيكون قد فارق البلد ودخل في السفر.

واعلم أن الجمع كما يكون عند الحاجة إليه، يكون أيضًا بفوات مصلحة الجماعة، فإذا كان هؤلاء الجماعة سيتفرقون ولا يصلون جماعة فإن لهم الجمع، ولهذا جاز الجمع للمطر من أجل الجماعة، فإن الناس في أيام الشتاء في أيام المطر يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تقديم، وما هذا الجمع إلا لفوت صلاة الجماعة، إذ من الممكن أن ينصرفوا بدون جمع ويقال لهم: صلوا في بيوتكم، صلوا في رحالكم، من أجل مشقتهم للحضور إلى المسجد، لكن الجماعة لها شأن كبير، فهي واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر شرعي.

***

(٢٩٧٤) يقول السائل خ. ح. أ: هل يجوز لمن نَوَى السفر أن يترخص برخص السفر قبل أن يغادر البنيان، أم أنه يشترط في ذلك الخروج من حدود البنيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشترط لذلك الخروج من حدود البنيان، ولا

(١) تقدم تخريجه.

يترخص المسافر برخص السفر إلا إذا خرج من البلد وإن كانت قريبةً، حتى ولو لم يكن بينه وبين حدود البلد إلا مسافة قصيرة فإنه يَقْصُرُ، ويُفْطِرُ في رمضان.

لكن في مسألة الجمع: لو كان الإنسان سيسافر في رحلة، لا يمكنه أن يصلي الصلاة في وقتها، فهنا له أن يجمع قبل أن يسافر، لكنه يجمع ولا يقصر؛ وذلك لأن الجمع أوسع من القصر، القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر، والجمع له أسباب كثيرة، ولها ضابط يحيط بها وهو المشقة، فمتى شَقَّ على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولهذا يجوز الجمع للمرض وللمطر الذي يَبُلُّ الثياب، وللوحل في الأسواق، ولغير ذلك من الأسباب التي لو لم يجمع شق عليه، ففي صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**جمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر**». قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ يعني: لماذا؟ قال: «**أراد أن لا يُحْرِجَ أمته**»[1].

***

(٢٩٧٥) يقول السائل م. أ: أنا أعمل سائق شاحنة كبيرة في أنحاء المملكة، وأنا حريص كل الحرص على أن أؤدي فرائض الصلاة في أوقاتها، ولكنني أقوم بقصر الصلاة وجمعها: فأصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين، وأصلي ثلاث ركعات للمغرب وركعتين للعشاء، فما صحة عملي هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: عملك هذا صحيح ما دمت مسافرًا، حتى وإن كنت تتردد وتجوب البلاد طولًا وعرضًا، وقد نص على ذلك أهل العلم -رحمهم الله- فقالوا: إن صاحب سيارة الأجرة الذي يكون

(١) تقدم تخريجه.

دائمًا يؤجرها، إذا فارق وطنه فهو مسافر حتى يرجع إلى وطنه.

وإنما اختلف أهل العلم فيما إذا نوى هذا المسافر الإقامة في مكان ما أكثر من أربعة أيام، فهل يلزمه الإتمام أو لا؟ والمسألة فيها خلاف طويل عريض، والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تحديد للمدة التي ينوي المسافر إقامتها، ما دام بِنِيَّتِهِ أنه متى انتهى عمله أو شغله رجع إلى وطنه، وذلك لعدم الدليل عليه من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، أو الإجماع.

***

(٢٩٧٦) يقول السائل ع. م. ي: أولًا: ظروف عملي تتطلب مني السفر دائمًا بين مدن المملكة، فهل يجوز لي قصر الصلوات الخمس جميعًا؟ وهل أصلي شيئًا من السنن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصر الصلوات الخمس جميعًا لا يجوز لأحد، لأن القصر خاص بالصلاة الرباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، فما دُمْتَ مسافرًا -ولو طالت مدة سفرك وتنقلك في البلاد- فإنه يجوز لك قصر الصلاة، بل هو المشروع في حقك، إما وجوبًا أو استحبابًا، على خلاف بين أهل العلم في ذلك: تقصر الصلاة الرباعية فقط، وتجمع إذا احتجت إلى الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما السُّنَنُ فهي مشروعة للمسافر كغيره، يتطوع بما شاء إلا في راتبه الظهر، والمغرب، والعشاء، هذه الصلوات الثلاث الأفضل أن لا يصلي الراتبة لها؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي من الرواتب سوى راتبة الفجر فقط، والعصر ليس لها راتبة في الأصل، يبقى الظهر والمغرب والعشاء، لا يصلي لها راتبة، وأما بقية النوافل: كصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف لو طرأت وهو في السفر، وكذلك قيام الليل، كل هذا باق على مشروعيته بالنسبة للمسافر، كما هو مشروع للمقيم.

(٢٩٧٧) يقول السائل: إنني أعمل بمهنة سائق غير مقيم في مكان، كل

يوم في مكان، طريقي بحدود ألف وأربعمئة كيلو متر، هل في حقي الجمع والقصر؟ وهل علي شيء إذا أَخَّرْتُ صلاة العشاء فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كال حال ما دمت خارج بلدك فأنت مسافر، ولو كنت سائقًا مستمرًا؛ لأنك خارج البلد، ومن كان خارج بلده فهو مسافر؛ لأن السفر هو مفارقة محل الإقامة، فالسائق الذي يتردد بين البلدان والمدن هو مسافر فله أن يَقْصُرَ، بل يُنْدَبُ له القصر، وله أن يَجْمَعَ، ولكنه إذا كان نازلًا غير جاد به السير فالأولى أن لا يجمع، إلا إذا كان محتاجًا للجمع، مثل: أن يكون نازلًا في مكان ويحب أن ينام نومة طويلة، فيجمع جمع تقديم أو يؤخر، فلا حرج عليه في ذلك.

المهم أنك تعتبر مسافرًا وإن كنت في أكثر الأحيان دأبك السفر؛ لأنك إنسان لك بلد تقيم فيه وتأوي إليه، فما دمت في بلدك فأنت مقيم، وما دمت خارج بلدك فأنت مسافر.

***

(٢٩٧٨) يقول السائل م. إ: ما حكم الشرع في صلاة المسافر؟ حيث إنني يوميًا أذهب إلى مكان العمل، والعمل يبعد عن محل الإقامة حوالي خمسة وثمانين كيلو مترًا، والعمل يبدأ من الصبح وحتى نهاية صلاة العشاء، فهل لي الحق أن أجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؟ وهل صلاتي صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صَلَّى ركعتين**»(١).

وأنت في عملك الذي تذهب إليه يوميًا، ويبعد عن محل إقامتك خمسةً

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

وثمانين كيلو، ثم ترجع وتبيت عند أهلك، يرى بعض العلماء أنك مسافر، وهؤلاء هم الذين يحددون السفر بالمسافة؛ لأن مسافة القصر ثلاثة وثمانون كيلو وثلاثمئة وبضعة عشر مترًا، وأنت قد تجاوزت هذه المسافة، فلك أن تقصر الصلاة ولو رجعت إلى محل إقامتك وبت فيه.

وأما من يرى أن السفر ما يسمى سفرًا: فإن الظاهر أن محل عملك الذي أشرت إليه، والذي ترجع منه ويؤويك المبيت عند أهلك، الذي يظهر أن هذا لا يسمى سَفَرًا، وحينئذٍ لا تقصر ولا تجمع. والذي أرى لك في هذه الحال أن تُتِمَّ ولا تَقْصُرَ، وأن تؤدي كل صلاةٍ في وقتها ولا تجمع، وإن فعلت فقصرت وجمعت فلا حرج عليك إن شاء الله.

***

(٢٩٧٩) يقول السائل ب. م: فضيلة الشيخ ما حكم الْمُدَرِّسِ الذي يسافر من دولته إلى دولة أخرى للعمل؟ هل يَقْصُر الصلاة مدة إقامته في الدولة التي يعمل فيها أم يُتِمُّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المدرس الذي يسافر إلى بلد آخر ليَدْرُسَ به أو ليُدَرِّس فيه: قد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في انقطاع سفره، فمن العلماء من يقول: إن الرجل المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام، ولم يترخص برخص السفر، لكنه لا يعتبر مستوطنًا، فلا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه إلا بغيره، فيحكمون له بحكم السفر من وجه وبحكم الإقامة من وجه آخر، أو يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، ومقيم، ومستوطن.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ تَقْسِيمَ الناس إلى هذه الأقسام الثلاثة: مسافر، ومقيم، ومستوطن ليس عليه دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع.

ومن العلماء من يقول: إن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشرة يومًا أو أكثر

لزمه الإتمام، وما دون ذلك فهو على سفر.

ومنهم من يقول: إذا نوى أكثر من تسع عشر يومًا لزمه الإتمام، وإن نوى دون ذلك فهو مسافر.

والأقوال في هذا كثيرة، حدها النووي رحمه الله في (المجموع شرح المهذب)، وبلغت أكثر من عشرين قولًا.

والذي يترجح عندي أنه على حسب نِيَّتِهِ: فإن كان قد نوى الإقامة المطلقة في هذا البلد الذي سافر إليه فهو مقيم، ينقطع في حقه أحكام السفر، ولا يجوز له القصر.

وأما إذا لم ينو ذلك، وإنما نوى إقامة لحاجة متى انتهت رجع إلى بلده، فهو مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها.

ولكني أقول: إن الذي يقيم في بلد -ولو يومًا وليلة، أو أقل أو أكثر، ولو لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة- فإنه يلزمه أن يصلي مع الجماعة، ولا يَحِلُّ له التخلف عنها؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة، وعدم وجود مُخَصِّصٌ يخرج المسافر من الوجوب، ومعلوم أنه إذا صَلَّى مع الجماعة وإمامه يتم فإنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1] لكن لو فاتته الصلاة، أو كان في بلد لا تقام فيهم الجماعة، أو كان بعيدًا عن المسجد، ففي هذه الحال ينبني جواز قصره وعدمه على الخلاف الذي أشرنا إليه آنفًا، ومع هذا لو أَتَمَّ فإنه لا ينكر عليه؛ لاختلاف العلماء في هذه المسألة.

***

(٢٩٨٠) يقول السائل أ. أ: إذا ذهب الإنسان للدراسة في خارج المملكة، فهل له أن يقصر الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أقول: الجواب على سؤال السائل

(١) تقدم تخريجه.

-وهو: أنه هل يترخص المسافر الذي هناك برخص السفر أو لا يترخص؟- هذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: إن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ينقطع في حقه حكم السفر، فلا يترخص بقصر الصلاة ولا بجمعها، ولا بالمسح على الخفين أو الجوارب أكثر من يوم وليلة.

ومنهم من قَيَّدَ ذلك بخمسة عشرة يومًا، ومنهم من قَيَّدَ ذلك بتسعة عشر يومًا، والخلاف في هذا واسع منتشر، وقد أوصله بعض أهل العلم إلى نحو عشرين قولًا، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جيد حول هذا الموضوع، ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى في أول باب صلاة الجمعة، فمن أحب الاطلاع عليه فليرجع إليه، فإنه مفيد جدًّا.

***

(٢٩٨١) يقول السائل إ. ب: هل القصر يَصِحُّ لمن مكث في غير وطنه أكثر من شهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قصر الصلاة الرباعية ركعتين أن يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، وهو من سُنَنِ السفر المؤكدة، حتى إن بعض العلماء قال بوجوبه، ولكن الراجح أنه لا يجب، وإنما هو سنةٌ مؤكدة.

ولكن من أقام في مكانٍ تقام فيه الجماعة فالواجب عليه أن يصلي مع الجماعة؛ لأن المسافر لا تسقط عنه الجماعة، بل هو مأمورٌ بها ملزمٌ بها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر الله تعالى بصلاة الجماعة حتى في القتال، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ كان قتاله في سفر، فإذا أوجب الله على المجاهدين صلاة الجماعة، دل هذا على أن صلاة الجماعة لا تسقط بالسفر.

ولكن لو قُدِّرَ أنه في بلدٍ ليس فيها من يقيم الصلاة، أو كان المسجد بعيدًا

يشق عليه الوصول إليه، أو فاتته الصلاة، فإن له أن يقصر الرباعية إلى ركعتين ما دام على سفر؛ لأن النصوص الواردة في القصر نصوصٌ عامة ليس فيها تقييدٌ بزمنٍ معين، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومثل قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومن المعلوم أن الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله قد تطول مدتهم لشراء السلع وتصريفها، المهم ما دام الإنسان على نِيَّةِ السفر، وأنه متى انتهى شغله غادر البلد، فإنه مسافر يترخص برخص السفر، ولا يتقيد ذلك بأيامٍ معلومة، ولأنه لا دليل على هذا.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يُتِمُّ، وذهب آخرون إلى أنه إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا فإنه يُتِمُّ، وذهب آخرون إلى أنه إذا نوى إقامة أكثر من تسعة عشر يومًا فإنه يتم، والخلاف في هذا كثير، وقد ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب كتاب (المجموع) المعروف المشهور، وذكر فيه نحو عشرة أقوال، وكلها أقوالٌ كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، أقوالٌ متقابلة، ولكن المرجع في ذلك ظاهر النصوص، ولم يرد في النصوص ما يدل على التقييد.

***

(٢٩٨٢) **يقول السائل**: إذا أردتُ أن أقيم في مكان يومين أو ثلاثة أيام هل يجوز لي أن أَقْصُرَ وأجمع جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إذا كنت تريد أن تبقى في مكان وأنت على سفرك مدة يومين أو ثلاثة فلا حرج عليك أن تَقْصُرَ، بل هو أفضل لك من الإتمام، وأما الجمع فهو جائز لك، ولكن الأفضل عدمه حيث لا حاجة، إلا أننا نقول: إذا كنت مقيمًا في بلد وأنت تسمع النداء فلا بد أن تجيب إليه، ما لم يكن في ذلك حرج عليك وتضييق في سفرك، فلا حرج أن تصلي في رحلك،

وإلا فما دمت تسمع النداء فيجب عليك الحضور، وتصلي مع المسلمين تمامًا بدون جمع.

***

(٢٩٨٣) يقول السائل: المسافر إذا أقام في بلد أقل من أربعة أيام، هل يلزمه الصلاة في المساجد مع الجماعة، أم يصلي أين شاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجماعة واجبة على من تجب عليه من الرجال، والنصوص الواردة فيها مطلقة وليس فيها إخراج المسافرين من هذا الوجوب، فمتى كان الإنسان في بلد وأذّن للصلاة فإنه مدعو بهذا الأذان، فعليه أن يجيب المؤذن، وأن يصلي مع المسلمين، نعم لو كان في محل بعيد عن المساجد، ويشق عليه مفارقة رحله، أو يخاف على رحله إن ذهب، فإنه لا بأس أن يصلي في مكانه، وحينئذ يصلي قصرًا، يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ما دام في هذا السفر.

***

(٢٩٨٤) يقول السائل ح. ع. ن: أسأل عن قصر الصلاة متى يكون وفي أي حالة؟ وهل لصلاة القصر فترة محددة من الأيام؟ وذلك لأنني قد بقيت مدة تزيد على الشهر وتقل عن الشهرين أقصر الصلاة؛ لكوني عَسْكَرِيًّا في الحرب، فهل علي أن أستمر في قصر الصلاة أو أتمها؟ وهل يجوز لي أن أجمع بين الصلوات في بعض الأحيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السفر الذي تقصر فيه الصلاة لم يرد عن النبي ﷺ تحديد مدته، وإنما أطلق السفر في القرآن والسُّنَّة: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فَرَاسِخَ صَلَّى ركعتين**»[١].

فهذا دليل على أنه ليس محددًا بمسافة معينة، ولا بزمن معين، وإنما يعتبر

---

(١) تقدم تخريجه.

اسم السفر، فمتى صدق على الرجل الذي خرج من بلده أنه مسافر فهو مسافر، قد يكون الخروج سفرًا إذا طالت مدة زمنه وإن قربت مسافته، وقد يكون سفرًا إذا بعدت مسافته ولو قل زمنه، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعدم وجود الدليل على التحديد.

وكذلك بالنسبة لزمن الإقامة الذي ينقطع فيه حكم السفر، فإنه لا حد له، فلم يرد عن النبي ﷺ تحديده بأربعة أيام ولا بخمسة ولا بعشرة، بل أقام النبي ﷺ إقامات مختلفة كان يقصر فيها الصلاة، فأقام حجة الوداع في مكة المكرمة عشرة أيام، منها أربعة قبل الخروج إلى منى، وأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا، وأقام في تبوك عشرين يومًا، وفي هذه الإقامات كلها كان يقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام-، ولم يقل للناس: من نوى عددًا معينًا من الأيام فليقصر.

وقد قدم لحجته ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان يَقْصُرُ الصلاة، ولم يقل للناس الحجاج: من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم الصلاة، وهو يعلم ﷺ أن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع وبعده، فلما لم يقل ذلك علمنا أنه لا تحديد له، وأن قدوم الرسول ﷺ في اليوم الرابع إنما وقع اتفاقًا لا قصدًا، وما وقع اتفاقًا لا قصدًا فإنه لا يتعلق به حكم.

على هذا نقول للسائل: ما دمت في الجبهة مسافرًا فإنه يجوز لك أن تقصر الصلاة، وهو المشروع في حقك.

وأما الجمع بين الصلاة المجموعتين، كالجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فهذا جائز ولا حرج فيه، ولكن الأفضل تركه، إلا إذا كان في تركه شيء من المشقة، أو كان في الجمع شيء من المصلحة، فلتجمع أيضًا ولا حرج عليك في ذلك.

***

(٢٩٨٥) يقول السائل: إذا أقام المسافر في بلد ثلاثة أيام وهو ناوٍ مواصلة

السفر، هل يجوز له الجمع أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز له في هذه الحال أن يَقْصُرَ الصلاة وأن يجمع، لكن القصر أفضل من الإتمام، وعدم الجمع أفضل من الجمع.

ولكنه إذا كان في البلد وهو يسمع الأذان فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة مع الناس، ولا يجوز له أن يتخلف؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على المقيمين وعلى المسافرين.

***

(٢٩٨٦) يقول السائل: رجل سافر إلى بلدٍ تبعد عن بلده مسافة قصر الصلاة، وسيمكث بها ما يقارب من أسبوعين مثلًا، ووصل في وقت الظهر، فهل له أن يؤخر صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ويجمعها جمع تقديم في هذا اليوم؟ وهل تستحب صلاة الراتبة في السفر؟ نرجو شرح شروط قصر الصلاة؛ لأن الكثير من الناس لا يعلمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان عن بلده إلى بلدٍ آخر، يقيم فيها أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر، ونِيَّتُهُ أن يرجع إلى بلده متى انتهى شغله، فإنه مسافر ويجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون.

ولكنه إذا كان في بلد يؤذن فيها للصلاة فإنه يجب عليه أن يحضر للمسجد ويصلي مع المسلمين؛ لأن النصوص الواردة في وجوب صلاة الجماعة ليس فيها استثناء، بل قد قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا في القتال والجهاد في سبيل الله، وكان رسول الله ﷺ يجاهد وهو خارج المدينة مسافر، فأوجب الله صلاة الجماعة عليهم وهم مسافرون.

لكن لو فرض أن هذا الإنسان الذي أتى إلى هذه البلدة بعيدٌ عن المسجد، أو فاتته الصلاة، فلا بأس أن يصلي ركعتين، فيقصر الرباعية إلى ركعتين ما دام في هذا البلد، حتى يرجع إلى بلده.

وكذلك تسقط عنه راتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية

السنن: كصلاة الضحى، وصلاة الليل، والوتر وغير ذلك فهي باقية في حقه؛ لأن المسافر لا يسقط عنه إلَّا هذه الرواتب الثلاث فقط، وهي: راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، أما راتبة الفجر فمسنونة حتى في السفر، وأما العصر فليس له سنةٌ راتبة، ويجوز له في هذه الحال أن يمسح على الجوارب أو الخفين ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه مسافر.

***

(٢٩٨٧) يقول السائل: إنه يعمل في مدينة تبعد عن القرية التي هو بها مسافة أربعين كيلو مترًا تقريبًا، فهل يجوز لي القصر بها؟ علمًا بأنني قد أسافر يوم السبت إلى المدينة التي أعمل بها، وأعود إلى القرية يوم الأربعاء، أو قد أسافر يوميًا إلى العمل. أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْأَوْلَى ألا يقصر في هذه الحال، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المسافة -وهي أربعون كيلو- ليست هي المسافة التي يقصر فيها عند جمهور أهل العلم.

والوجه الثاني: أن هذا الرجل قد جعل مدينة عمله أو قرية عمله كمسكنه الأصلي؛ لأنه يعتبر نفسه مقيمًا فيه دائمًا، إلا أنه يزور بلده في آخر الأسبوع، وهذا شبه استيطان، فالواجب عليه في هذه الحال أن يتم الصلاة، وأن يقتصر على يوم وليلة في المسح على الخفين أو الجوربين، وأن لا يفطر في رمضان إذا صادف رمضان وهو في محل عمله.

***

(٢٩٨٨) يقول السائل س. ع من الطائف: أنا أريد أن أسافر إلى لندن، وسوف أمكث هناك عشرين يومًا، فهل يجوز لي تقصير الصلاة هناك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لك أن تَقْصُرَ الصلاة ما دمت قد حددت الإقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام

في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، كما سئل أنس بن مالك: كم أقمتم بمكة عام حجة الوداع؟ قال: أقمنا بها عشرًا.(١) وأقام أنس بن مالك في الشام سنتين يقصر الصلاة، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر- حبسه الثلج- يقصر الصلاة، فأنت لك أن تقصر الصلاة ولو كنت تريد الإقامة عشرين يومًا، ولم يَرِدْ في السُّنَّةِ دليل على أن المدة التي تقطع حكم السفر محددة بأربعة أيام، أو بخمسة عشر يومًا كما قاله أبو حنيفة وأصحابه، أو بتسعة عشر يومًا، أو بعشرين يومًا، إنما هي وقائع أعيان وقعت اتفاقًا، وما وقع اتفاقًا فإنه لا يدل على التشريع، ولهذا لو أن الرسول-عليه الصلاة والسلام- قدم في حجة الوداع يوم الثالث من ذي الحجة لَمَّا تغير الحكم؛ لأنه قدم في اليوم الرابع، ولو قدم في اليوم الثالث لما تغير الحكم، بدليل أنه لو كان يتغير الحكم بذلك لنبه الأمة عليه؛ لأن الرسول-عليه الصلاة والسلام- يَعْلَمُ أن من الحجاج من يقدم قبل اليوم الرابع.

على كل حال القول الصحيح في هذه المسألة، الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي ظهر لنا بتتبع الأدلة، أنه يجوز لك أن تقصر ولو كنت تريد الإقامة عشرين يومًا؛ لأنك على سفر في الواقع، ما حبسك إلا حاجتك، فمتى انتهت رجعت إلى بلدك.

***

(٢٩٨٩) يقول السائل: إذا سافر الإنسان إلى مدينة غير المدينة التي يقيم فيها، ومكث فيها فترة من الزمن، كأن يمكث فيها شهرًا أو نصف الشهر، هل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٤).

يجوز له أن يقصر الصلاة؟ وكم المدة التي يقصر الصلاة فيها؟ وما هو الأفضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان إذا سافر إلى بلد، ونزل فيها لقضاء حاجته ثم يرجع إلى بلده، الواجب أن يصلي مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تسقط عن المسافر، بدليل أن الله -عز وجل- أمر نبيه ﷺ أن يصلي بأصحابه جماعة في حال القتال، وهذا يكون في السفر غالبًا، بل إنني لا أعلم حتى الآن أن النبي قاتل في الحضر، فصلاة الجماعة واجبة على المسافرين وعلى المقيمين، وعلى من أقام في بلد لقضاء حاجته ثم يرجع إلى بلده، ولكن إذا فاتته الصلاة فلا حرج عليه أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على أن مدة القصر تنقطع بأيام معدودة معلومة، بل ما دام الإنسان قد مكث بهذا البلد لقضاء حاجته ومتى انتهت رجع، فإنه مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها. هذا هو الذي ظهر لي من الأدلة الشرعية.

وبعض العلماء يرى أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ووجب عليه الإتمام، وبعضهم يرى إذا أقام تسعة عشر يومًا، وبعضهم يرى إذا أقام خمسة عشر يومًا، والخلاف في هذا كثير، حتى إنه تجاوز عشرين قولًا لأهل العلم، ولكن ليس هناك نص صريح صحيح في تحديد المدة بأي عدد كان.

***

(٢٩٩٠) يقول السائل: ما أحكام صلاة القصر؟ وإذا كانت هناك مدة معينة للقصر، فكيف يكون حساب تلك المدة؟ وهل يدخل يوم الوصول، ويوم الخروج في مدة القصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القصر سُنَّة مؤكدة، وقيل إنه واجب إذا سافر الإنسان أي فارق بلده.

لكنه إذا نزل في بلد تقام فيها الجماعة فالواجب عليه حضور الجماعة، وإذا حضر الجماعة فهو سَيُتِمُّ، وسيجب عليه الإتمام مع الإمام، سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»[(١)]، أما إذا كان في بلد لا تقام فيها الجماعة، أو كان بعيدًا عن المسجد يسقط عنه بالبعد حضور صلاة الجماعة، فإنه يصلي ركعتين، يعني: يصلي قَصْرًا حتى يرجع إلى بلده، ولم يحدد الله تعالى ولا رسوله مدة يجوز فيها القصر وما زاد عليها لا يجوز، بل السفر مطلق طال أو قصر.

***

(٢٩٩١) يقول السائل ي. ص: سافرت إلى مكة لأجل العمرة، ولما قدمت في أول يوم وصلت إلى مكة صليت العصر ركعتين قصرًا، مع العلم بأنني كنت أعلم أنني سوف أمكث في مكة أكثر من أسبوع، فهل أنا على صواب؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو على صواب؛ لأن القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة أنه ليس هناك حد للإقامة ينقطع به السفر، بل الإنسان مسافر ما دام مغادرًا بلده ولم ينوِ الإقامة في البلد الذي وصل إليه، وعلى هذا فنقول: إن فعله صواب، وهكذا أيضًا لو جرى مثل ذلك فلا بأس.

***

(٢٩٩٢) يقول السائل: أود أن أعرف القول الراجح في مسألة القصر بالنسبة لطلاب الجامعة الوافدين إلى المملكة، وبعد كل عام يسافرون إلى بلادهم في الإجازة ثم يعودون، وهكذا حتى تنتهي مدة الدراسة، علمًا بأننا نسمع من بعض العلماء بأنهم يقولون: عليهم القصر، بينما البعض من العلماء الآخرين لا يرى هذا. أفتونا يا فضيلة الشيخ محمد في هذا الأمر جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من المسائل الخلافية، أعني: هل تحدد مدة السفر في الإقامة التي تمنع الترخص برخص السفر أو لا تحدد؟ وفيها خلاف بين أهل العلم يزيد على عشرين قولًا، والمرجع في الخلاف كتاب الله وسُنَّة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والذي نرى في هذه المسألة: أن الإنسان ما دام لم يستوطن البلد، أو يعزم على الإقامة المطلقة، فإنه مسافر ولو طالت مدته؛ لأنه لم يتخذ هذا البلد وطنًا، ولم ينو الإقامة فيه إقامة مطلقة، وإنما نوى إقامة مُقَيَّدَةٌ إما بزمن وإما بعمل، فالمقيدة بزمن مثل أن يقول: إنه سيبقى في هذا البلد لمدة عشرة أيام، عشرين يومًا، شهرًا، شهرين، هذه مقيدة بزمن، والمقيدة بعمل مثل أن يقول: سأبقى في هذا البلد حتى ينتهي موسم التجارة، وهو لا يدري متى ينتهي، أو: سأقيم في هذا البلد ما دام هذا العالم فيها يدرس، أو يقول: سأبقى في هذا البلد ما دمت أتلقى العلاج، أو ما أشبه ذلك، هذا أيضًا قد حدد إقامته بعمل.

المسألة الثانية، أعني: تحديد الإقامة بالعمل: نَصَّ الفقهاء كلهم على أنه ما دام لم يعزم إقامة مطلقة فإنه له أن يقصر الصلاة، وهو موجود في مختصرات المتون ومطولاتها، وأنه يقصر ولو بقي سنين، يقصر أبدًا، فلو فرض أنه أقام للعلاج وطال علاجه سنوات فله أن يقصر؛ لأنه لم ينو إقامة مطلقة، إنما نوى إقامة مقيدة بهذا العمل أو بهذا الغرض.

وكذلك لو أقام ما دام هذا العالم موجودًا، وعَمَّر العالم خمسين سَنَة أو سِتِّين سَنَة فإنه يقصر.

أما الإقامة المحددة بمدة: فمن العلماء من ألحقها بالإقامة المحددة بعمل، ومنهم من لم يلحقها، ثم الذين لم يلحقوها بعضهم قال: الإقامة ما زاد على أربعة أيام، فمتى نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام، ولم يترخص برخص السفر، ومع ذلك لم يعطوه حكم المقيم أو المستوطن، بل قالوا: إنه لا تنعقد به الجمعة، ولا يصح أن يكون إمامًا فيها؛ لأنه غير مستوطن.

ومن العلماء من قيد ذلك بأربعة أيام زائدة على يوم الوصول ويوم المغادرة، ومن العلماء من قَيَّدَ ذلك بخمسة عشر يومًا، ومنهم من قيد ذلك بتسعة عشر يومًا، وكل هذه أقاويل استنباطية، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية فيما أرى أنه ما دام لم يعزم إقامة مطلقة أو استيطانًا فإن له حكم المسافر؛ لأن هذا الدارس مثلًا في الجامعة يقول: لو أعطيت الشهادة اليوم لسافرت، فأنا لست من أهل البلد، ولا أريد الإقامة في البلد، أنا أتيت لغرض الدراسة، لكن الدراسة محددة بأربع سنوات أو أكثر، فما دمت لم أتخرج فأنا مقيم بهذا البلد.

ومثله قول الذي يقول: أنا سأبقى في هذا البلد حتى أشفى، أو حتى يموت العالم الذي أدرس عنده، أو ما أشبه ذلك ولا فرق.

وهذا الذي ذكرته هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد بحث المسألة بحثًا مطولًا في الفتاوى في باب صلاة الجمعة، فمن أحب المزيد من ذلك فليرجع إليه.

***

(٢٩٩٣) يقول السائل: سمعنا أنه يجوز قصر الصلاة لمن كان مسافرًا في بلد غير بلده، مهما طالت المدة، ما لم ينو الاستيطان بها. فنرجو توضيح هذه المسألة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -إذا سافر الإنسان إلى بلد غير بلده، ونوى الإقامة لغرض من الأغراض- فلا يخلو إما أن ينوي مدة معينة أو لا ينوي.

فإن لم ينو مدة معينة: فإن له أن يقصر ويترخص برخص السفر مهما طالت المدة، ما دام ينتظر هذا الشيء الذي جاء من أجله.

وأما إذا عَيَّنَهُ بمدة: فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فجمهور العلماء يحددون ذلك بمدة، إما بأربعة أيام أو بخمسة عشر يومًا أو نحوها، وقد ذكر

النووي رحمه الله في شرح المهذب أن فيها للعلماء عشرة أقوال أو أكثر وسردها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يجعل لذلك حدًا، وقال: إنه ليس في الكتاب ولا في السُّنَّة دليل على أن الإنسان إذا نوى مدة معينة انقطع بها حكم سفره، بل الإنسان مسافر ما دام ينتظر حاجة متى انتهت رجع إلى بلده، سواء عَيَّنَ المدة التي يقيمها أم لم يعين؛ لأن عمومات الكتاب والسنة تدل على ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] عَامٌّ لم يخصص الله فيه ضَربًا دون ضَرْبٍ.

وكذلك إقامات النبي -عليه الصلاة والسلام- مددًا مختلفة دون أن يقول للناس: من أقام هذه المدة فلا يقصر، يدل على أنه ليس هناك تقدير، ومعلوم أن التقدير بمدة معينة يحتاج إلى توقيف، وليس في المسألة نص يدل على التحديد بمدة معينة، فهذا وجه اختياره رحمه الله، وقد بسط فيها القول في عدة مواضع من الفتاوي التي جمعها محمد بن قاسم، فمن أراد أن يطلع عليها فليطلع.

***

(٢٩٩٤) يقول السائل خ: أنا أسكن في القصيم وهي بلدي التي أُعِدُّ أن أقيم فيها، وأعمل في مدينة ينبع البحر، أسافر كل شهر إلى العمل في مدينة ينبع، وأقيم هناك حتى أنهي غرضي، فمتى انتهت مهمتي رجعت إلى أهلي في القصيم، علمًا بأن مدة إقامتي تزيد أحيانًا على أربعة أيام، وأحيانًا تنقص عنها، ولا أعلم كم أقيم هناك. فماذا يلزمني في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزمك تقوى الله -عز وجل- والقيام بطاعته، سواء في بلدك الأصلي، أو في البلد الذي تسافر إليه لغرض وترجع.

أما بالنسبة للسفر: فأنت مسافر إذا فارقت بلدك، ولك أن تترخص بجميع رخص السفر، ولكن إذا كنت مقيمًا في بلد تقام فيها الجماعة وجب

عليك أن تحضر صلاة الجماعة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب حضور الجماعة، لكن لو قدر أن المساجد بعيدة عنك، أو أنها فاتتك الصلاة، فلك أن تقصر حتى ترجع إلى بلدك الأصلي.

***

(٢٩٩٥) يقول السائل أ. إ: ما مقدار المسافة التي تقصر بها الصلاة؟ وما هي الأسباب التي تجعل المصلي لا يخشع في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال من فقرتين:

الفقرة الأولى: عن المسافة التي تقصر فيها الصلاة، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلف فيها العلماء من محدثين، وفقهاء، وعامة أهل العلم على أنها ستة عشر فرسخًا، أي: ما يقارب اثنين وثمانين كيلو.

ومن العلماء من ذهب إلى أن السَّفَرَ الذي تقصر فيه الصلاة ليس له حَدٌّ في الشرع؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه حدد ذلك لأمته، فتحديده توقيف، أي: موقوف على ما ورد الشرع به، و إذا لم يرد الشرع به كان مرجعه إلى الْعُرْفِ، فما تعارف الناس على أنه سفر فهو سفر، وما تعارف الناس على أنه ليس بسفر فليس بسفر، فإن القاعدة أن كل ما جاء بالشرع غير محدد شرعًا فإنه يرجع فيه إلى العرف، وعلى هذا قول الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد في الشرع كالْحِرْزِ فبالعرف احدد

وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى هذا: فإذا خرج الإنسان نحو عشرين كيلو، ومكث هناك مكوثًا يحمل من أجله الزاد والمزاد وتهيأ الراحلة، فإنه يعتبر سفرًا.

وأما إذا خرج إلى مثل هذه المسافة ورجع عن قرب، كأن يكون مدعوًا لوليمة أو نحوها ثم يرجع، فإن هذا ليس بمسافر. وهذا هو الذي تميل إليه النفس، إلا أنه يُشْكِلُ عليه أنه غير منضبط، بخلاف القول الأول الذي يحدد المسافة بشيء معين، فإنه يكون منضبطًا وأقرب إلى فهم الناس، فمن أخذ به فلا حرج عليه إن شاء الله.

الفقرة الثانية في السؤال: ما الذي يُعِينُ على الخشوع في الصلاة؟

أكبر مُعِين على الخشوع في الصلاة أن يشعر الإنسان أنه إذا وقف يصلي أنه يناجي الله -عز وجل- يخاطبه، وأن الله -سبحانه وتعالى- يَرِدُ عليه هذه المناجاة، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: قال الله تعالى: «**قسمت الصلاة بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قال الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **قال الله تعالى: أَثْنَى علي عبدي. وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، **قال الله: مَجَّدَنِي عبدي، وإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قال: هذا بَيْنِي وبين عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، **قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[(١)]، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور فلا بد أن يستحضر ما يقوله ويفعله في صلاته؛ لأنه بين يدي الله -عز وجل- الذي يعلم ما في قلبه، ويعلم ما تُوَسْوِسُ به نفسه.

ومما يعين على ذلك ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإذا أحس الوساوس والهواجس تَفَلَ عن يساره ثلاث مرات، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن ذلك يذهب بإذن الله، ولكن إذا كان الإنسان في جماعة فماذا يصنع؟ كيف يتفل عن يساره ثلاث مرات؟ نقول: يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم دُون تَفْلٍ، لكي لا تؤذي من حولك.

ومما يعين على ذلك أن يتفرغ الإنسان للصلاة، بحيث لا يكون عنده شاغل يشغله: كاحتباس بول، أو غائط، أو فضول طعام يشتهيه، أو ما أشبه ذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومما يعين على ذلك البعد عما يكون به التَّشْوِيشُ والإشغال، فيبتعد عن الضوضاء، والمتحدثين والدارسين بصوت مرتفع وما أشبه ذلك.

ومن هنا ننطلق إلى مسألة مهمة وهي: إن بعض الناس يكون في المسجد يقرأ القرآن، وله صوت رَخِيمٌ مرتفع يترنم بالقرآن، وحوله من يُصَلُّونَ، فيشوش عليهم ويشغلهم عن صلاتهم، وهذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث رأى أصحابه في المسجد يصلون ويجهرون، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**»، أو قال: «**في القراءة**»[1]، وفي حديث آخر: «**لا يؤذين بعضكم بعضًا**»[2] فجعله أَذِيَّةً، وصدق رسول الله ﷺ، فإن المصلي يتأذى في مثل هذه الحال، ويشوش عليه ما يسمعه من أخيه القارئ، فعلى القارئ أن يخفض صوته في مثل هذه الحال، لكي لا يشوش على إخوانه فيفسد عليهم صلاتهم.

وننطلق أيضًا انطلاقة أخرى إلى ما يفعله بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- من رفع الصلاة في مكبرات الصوت في المآذن، فإن هذا يحصل به من التشويش ما قد شكا منه كثير من الناس، حتى إن بعض المساجد إذا كانت قريبة، وكانت الريح منصرفة إلى مسجد آخر، أو متجهة إلى مسجد آخر، ينشغل أهل المسجد الآخر بقراءة إمام المسجد الثاني عن استماعهم لقراءة إمامهم، لا سيما إذا كانت قراءته جيدة وصوته حسنًا، فإن الناس ينشغلون به كثيرًا، حتى سمعت أن بعض الناس أَمَّنَ على قراءة الفاتحة دون إمامه، ولا شك أنه يشغل المصلين إذا سجدوا وإذا ركعوا وهم يستمعون إلى قراءته من خلال مكبر الصوت على المآذن، ومن المعلوم أن هذا ليس فيه مصلحة في الحقيقة أصلًا، وفيه هذه الأذية، والإنسان العاقل لا يفعل شيئًا إلا إذا كانت مصلحته خالصة لا مفسدة فيها، أو راجحة على مفسدته، أما ما هو لا مصلحة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فيه وفيه الأذية فإن العاقل لا يفعله، لاسيما وأنه يبلغه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**نهى أصحابه أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة**»، ثم إن رفع الصوت من المئذنة بمكبر الصوت قد يؤذي جيران المسجد، قد يكون جار المسجد مشتغلًا بورد خاص له، أو بقراءة، أو بمراجعة مسألة شرعية، أو أي من مسائل العلم النافع، فيشوش عليه هذا تشويشًا بالغًا، وقد يكون مريضًا يحتاج إلى الراحة والنوم حينما صلى الفجر، فإذا أخذ في النوم وسمع هذا الصوت طار عنه النوم.

وعلى كل حال فهذه المسألة -أعني: رفع الصوت من المئذنة بالصلاة- صاحبها لا يكون غانمًا، لأنه لا يترتب عليه شيء من المصلحة فيما نعلم، بل هو إما سالم، وإما آثم بما يحصل من أذية إخوانه.

فنصيحتي لإخواني أن يقتصروا على الأقل على إقامة الصلاة في المئذنة، وأن يدعوا نقل الصلاة من فوق رؤوس المآذن.

وأنا حينما أقول هذا لست أنكر استعمال المكبر في الصلاة، لكنني أقول: احذروا الأذية لإخوانكم، أما استعمال المكبر في الصلاة فهذا إذا دعت الحاجة إليه بدون أذية، كما لو كان المسجد كبيرًا والجماعة كبيرة، فهذا لا بأس به، وقد نقول: إنه مستحسن، أما إذا لم يكن له داعٍ فتركه أولى حتى في داخل المسجد؛ لأن اعتياد الإنسان أن لا يتلذذ بالقرآن إلَّا بواسطة هذا الصوت المنقول على هذا المكبر فيه شيء من النظر، لذلك ينبغي للإنسان في هذه الأمور وغيرها أن يتدبر ويتأمل، ويقارن بين المصالح والمفاسد، ويتبع ما يكون أَرْضَى لله وأبعد عن إيذاء عباد الله.

ثم إنه قد شُكِيَ إلينا شيء أقل من ذلك ضررًا، وهو: إقامة الصلاة من على المئذنة بمكبر الصوت، فقالوا: إن أولادنا ينتظرون حتى يسمعوا الإقامة ثم يقومون ويتوضؤون ويذهبون بسرعة، وربما يفوتهم شيء من الصلاة أو كل الصلاة، وربما يؤدون الوضوء من غير إسباغ، وشكوا ذلك من أجل القول

بمنع نقل الإقامة من على المئذنة، ولكن في نفسي من هذا شيء، لأن سماع الإقامة من المسجد أمر وارد في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوَقَار، ولا تُسْرِعُوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»[(١)]، وهذا يدل على أنه لا حرج من أن تسمع الإقامة من خارج المسجد.

***

(٢٩٩٦) يقول السائل: كان أحد الأئمة مسافرًا، ونوى السفر، ثم أتت صلاة العشاء، فصلي بالجماعة ركعتين، لأنه اعتبر نفسه قاصرًا، ثم سَلَّم، وبعده قام الذين صَلَّى بهم وأتى كلٌّ بركعتين، كل على حده. فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ ومتى يبدأ الإنسان في قصر الصلاة للمسافة التي يجب فيها القصر؟ هل عند وضع النية، أم عند الشروع في السفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعل هذا الإمام ليس بصواب فيما نرى؛ لأن رُخَصَ السفر لا تَبْتَدِئ إلا بالشروع في السفر، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، فَعَلَّقَ الحكمَ على نفس الفعل، وهو الضرب في الأرض، والضرب في الأرض معناه السفر.

وعلى هذا: فلا يجوز للمسافر أن يقصر ما دام في البلد حتى يخرج منها، حتى لو فُرض أنه قد عزم عزمًا أكيدًا، وحَمَّلَ متاعه في سيارته، أو طائرته، أو سفينته، فإنه ما دام في البلد فإنه لا يجوز له القصر، وكذلك لا يجوز له الفطر في رمضان حتى يخرج، و لو فرض أنه سافر بطائرة أو في سفينة، وكان الميناء أو المطار خارج البلد، فإنه يعتبر قد خرج من البلد؛ لأنه إذا كان المطار بعيدًا عن البلد فليس يُعْزَى إليه، وكذلك إذا كان الميناء لا يُعَدُّ من البلد، فإنه يكون قد خرج من البلد فله أن يقصر ما دام في انتظار الطائرة أو السفينة.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: ما حُكْمُ صلاة الإمام والمأمومين في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الذين أتموا أربعًا صحيحة، لكن صلاة الإمام فيما نرى غير صحيحة، فيجب عليه إعادتها ولو الآن، يعيدها لا حرج.

***

(٢٩٩٧) **تقول السائلة ح. س. م: السؤال الأول تقول فيه: أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مئة كيلو متر تقريبًا، وبعد مضي عدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاثة. فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه المدة التي ترجع بها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة، وذلك لأنها رجعت إلى وطنها، والمسافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمام الصلاة، حتى إن كان لا يمكث فيه إلا أيامًا قليلة؛ لأنه عاد إلى الأصل.

وأما إذا كان الإنسان مسافرًا فإنه يجوز له أن يقصر الصلاة، وعلى هذا فيلزم أختك إذا رجعت إليكم أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

***

(٢٩٩٨) **يقول السائل: تبعد مدينتي عن العاصمة حوالي ثلاثمئة وخمسين كيلو مترًا، وأنا أدرس في الجامعة ومقيم فيها، وأيام العطل أي الخميس والجمعة أعود إلى مدينتي، فهل يجوز أن أجمع وأقصر الصلاة في الجامعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة في المساجد، وحينئذ لا بدّ أن تُتِمَّ وأن لا تجمع، لكن لو فرض أنك فاتتك الصلاة الرباعية فلك أن تقصر؛ لأنك في الحال التي وصفت مسافر، حيث لم تتخذ البلد الذي أنت تدرس به مَقَرًّا لك وسَكَنًا، وعموم النصوص من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان مسافر حتى يرجع إلى وطنه، فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] لم يقدر بمدة، فما دام ضاربًا في الأرض، أي مسافرًا فيها فإنه يقصر الصلاة، ولم يحدد

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأمته حدًّا معينًا، بل أطلق، وأقام-عليه الصلاة والسلام- إقامات مختلفة، فأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة؛ لأنه ﷺ قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة، أي: قدم مكة، ولم يخرج منها إلا في صباح اليوم الرابع عشر.

وقول بعضهم: إن النبي ﷺ أنشأ السفر منذ خرج إلى مِنى في اليوم الثامن، وإن المدة التي يقصر فيها الإنسان صلاته أربعة أيام، فما زاد عليها وجب عليه الإتمام فيه، قول بعيد من الصواب، وذلك لأنه لا أحد يعتقد أن الرسول ﷺ حينما خرج من الأَبْطَح إلى مِنى في اليوم الثامن أنشأ السفر مغادرًا، وكيف نقول: إنه أنشأ السفر مغادرًا مكة وهو إنما جاء لهذا الغرض الذي يتعلق بمكة، وهو: الوقوف، والمبيت، والرمي، والطواف؟ كيف نقول: إنه غادر مكة قبل أن يأتي بالمقصود الذي سافر إلى مكة من أجله؟ هذا بعيد جدًا، ولهذا سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كم أقمتم بمكة في عام حجة الوداع؟ قال: أقمنا فيها عشرًا.[1] كذا جاء في صحيح البخاري وغيره.

ثم إنه من المعلوم أنه لو كانت مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر ما زاد على أربعة أيام لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ بيانًا واضحًا؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على بلاغه وبيانه، بل لنا أن نقول: إن رسول الله ﷺ بَيَّنَ بفعله وسكوته أن المدة لا تتقيد بأربعة أيام، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ قدم مكة في حجة الوداع صبيحة اليوم الرابع، ولم يزل يقصر، ولم يقل لأمته: من أتى قبل اليوم الرابع إلى مكة فعليه الإتمام، مع أنه من المعلوم أن من الحجاج من يقدم مكة في اليوم الرابع، ومنهم من يقدمها قبل اليوم الرابع، ولو كان يلزم من قدم إلى مكة قبل اليوم الرابع أن يتم لبينه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولَمَّا سكت عن تحديد

---

(١) تقدم تخريجه.

المدة عُلم أنه لا حد فيها، فما دام الإنسان مسافرًا ينوي الرجوع إلى بلده متى انتهى شغله الذي قدم من أجله فإنه يعتبر مسافرًا، سواء حدد المدة أم لم يحددها.

***

(٢٩٩٩) يقول السائل: نحن نسافر أسبوعيًا تقريبًا إلى مناطق تبعد أكثر من مئة كيلو، هل يجوز لنا القصر في هذه الحالة؟ وهل يجوز أداء صلاة العشاء حين وصولنا إلى المنزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان هذه المسافة فإنه يقصر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] إلا إذا كان في بلد، فإنه يلزمه حضور الجماعة، وإذا حضر الجماعة فسوف يتم؛ لأن المسافر إذا ائتم بمن يُتِمُّ لزمه الإتمام، سواءٌ كان هذا المسافر الذي ائتم بمن يتم قد أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها، فعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام ركعتين وجب عليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا**»(١) وهذا يَعَمُّ المسافر والمقيم، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال المسافر يصلي مع الإمام أربعًا، ويصلي وحده ركعتين؟ فقال: تلك هي السنة.

وبناء على ذلك نقول: إن المسافر إذا وصل إلى بلد تقام فيها الجماعة وجب عليه حضور الجماعة، حتى ولو كان معه أصحاب يمكن أن يصلي معهم جماعة، فإن الواجب عليهم جميعًا حضور الجماعة، إلا أن يكون في ذلك مشقة، بأن يكون المسجد بعيدًا، أو يكون المسجد غير معلوم المكان عندهم، فحينئذٍ يصلون جماعة.

وأما قول السائل: هل يصلي إذا وصل إلى منزله؟ فلا أدري ماذا يريد

---

(١) تقدم تخريجه.

بهذا السؤال؟ فإن كان يريد أنه إذا وصل إلى منزله وهو لم يصل الرباعية، فهل يصليها قصرًا أو يصليها تامة؟

فنقول: إذا وصل الإنسان إلى بلده وهو لم يصلِّ فإن الواجب عليه الإتمام؛ لأن السفر انقطع. مثال ذلك: رجل أتى عليه الظهر في السفر، فنوى أن يجمع جمع تأخير، فأخر الظهر حتى وصل إلى البلد بعد أذان العصر، فيجب عليه في هذه الحال أن يصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا؛ لأن السفر قد انتهى، والقصر إنما يجوز حال كون الإنسان مسافرًا.

ولذلك كان الراجح من أقوال أهل العلم: أن الرجل إذا دخل عليه الوقت وهو في بلده، ثم خرج مسافرًا قبل أن يصلي، فإنه يصليها قصرًا، يعني: لو أذن الظهر وأنت في بلدك، ثم سافرت قبل أن تصلي فإنك تصليها ركعتين، والعكس بالعكس: فلو أذن عليك الظهر وأنت بالسفر، ثم قدمت إلى بلدك، فالواجب عليك أن تصلي أربعًا؛ لأن العبرة بفعل الصلاة.

***

(٣٠٠٠) يقول السائل: رجل يعمل سائقًا في إحدى المؤسسات الحكومية، وعمله متنقل من منطقة إلى منطقة، والمسافة من المنطقة الأولى إلى المنطقة الثانية تقريبًا يوم وليلة، فهل يجوز له أن يقصر الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المسافة كما ذكر يومًا وليلة بالسيارة فلا شك أنه يقصر الصلاة إذا سافر إلى البلد الثاني، ولكن إذا كان في البلد وسمع الأذان فلا بد أن يُجِيبَ، فالمسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة، بل قد أمر الله -عز وجل- نبيه ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد في سبيل الله أن تقوم طائفةٌ من المصلين معه، على ما ذكر الله تعالى في سورة النساء، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة لا تسقط في حال الخوف وحال السفر.

فيجب على الإنسان إذا سمع النداء وهو في بلدٍ قد سافر إليها أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع الناس، لكن لو فرض أنه كان بعيدًا عن المسجد، أو أن الصلاة فاتته، فإن له أن يصلي الرباعية ركعتين، ويقصر الصلاة لأنه في سفر.

(٣٠٠١) **يقول السائل ع. ع. س: هل يعد الذاهب إلى دولة البحرين وهو مقيم بالدمام مسافرًا يجوز له الجمع والقصر والفطر؟ مع العلم أن البحرين تبعد ما يقارب خمسة وعشرين كيلومترًا فقط عن الدمام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر من المنطقة الشرقية إلى البحرين يعتبر مسافرًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا شك أن المسافر من المنطقة الشرقية إلى البحرين ضاربٌ في الأرض، وكل الناس يعرفون أنه مسافر، وأما كونه سافر خمسةً وعشرين كيلوا فهذا لا يضر؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن تقدير المسافة التي يجوز فيها القصر لا دليل عليه، وأن المرجع في ذلك إلى ما يسمى سفرًا في عرف الناس، وهذا القول هو الراجح، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميالٍ أو فراسخ صلى ركعتين**»(١)، يعني: قصر الصلاة.

وعليه فنقول: إن السفر من المنطقة الشرقية إلى البحرين سفر يترخص به الإنسان بجميع رخص السفر، من قصر الصلاة، والفطر في رمضان، والمسح على الجوارب أو الخفين ثلاثة أيام.

***

(٣٠٠٢) **يقول السائل: أناس يعملون خارج مدينة الرياض مسافة مئة وثلاثين كيلومترًا، ويذهبون من الرياض ويقومون يوميًا بجمع صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم، علمًا بأنهم يَصِلُونَ إلى الرياض قبل صلاة العصر، وذلك في حوالي الثانية ظهرًا. فهل يُعَدُّ فعلهم هذا صحيحًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح فيما نرى؛ لأن هؤلاء ليسوا مسافرين عرفًا، فلا يجوز لهم الجمع ولا القصر، إلا إذا كان في ترك الجمع

---

(١) تقدم تخريجه.

مشقة، فلهم أن يجمعوا من أجل المشقة لا من أجل السفر. هذا على ما نراه من أن السفر مقيدٌ بالعرف، أما إذا قلنا إن السفر مُقَيَّدٌ بالمسافة فهؤلاء مسافرون، لهم القصر ولهم الجمع؛ لأنهم تجاوزوا المسافة المحددة، وهي ثلاثة وثمانون كيلو.

***

(٣٠٠٣) يقول السائل: إنه يسافر يوميًا مسافة مئة وثمانين كيلومترًا ذهابًا وإيابًا نظرًا لظروف عمله، ويدخل في ذلك وقت صلاة الظهر عند العودة وهو في الطريق، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يصلي الظهر تامة؛ لأن هذا لا يعد سفرًا، وكونه يذهب ويأتي بيومه لا يعده الناس سفرًا، لكن بعض أهل العلم حدد السفر الذي تقصر فيه الصلاة بمسيرة واحد وثمانين كيلو، أو ثلاثة وثمانين كيلو، وعلى هذا القول له أن يقصر الصلاة، لكن الاحتياط أن لا يقصر.

***

(٣٠٠٤) يقول السائل: متى يبدأ الإنسان في قصر الصلاة للمسافة التي يجب فيها القصر؟ وهل القصر واجب أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبتدئ الإنسان القصر في الصلاة إذا فارق القرية، يعني: إذا خرج من حدود البلد الذي هو ساكن فيه، وإن كان يرى البلد فإنه لا يضر، المهم إذا خرج من حدوده فإنه يعتبر خرج إلى السفر الآن وفارق محل الإقامة، فيبدأ أحكام السفر من قصر الصلاة، والفطر في رمضان، وغير ذلك من أحكام السفر المعروفة.

وأما تعبيره بكلمة يجب القصر: فهذه الكلمة إن صدرت من شخص عَامِّيٍّ فإن العوام لا يفرقون بين كلمة يجب وكلمة يُسَنُّ وكلمة يجوز، يعبرون عن الوجوب أحيانًا بما هو سُنَّة وبما هو جائز.

وإن كان الْمُعَبِّرُ طالب علم فإنه من الذين يرون وجوب القصر في

السفر، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يرى أن القصر في السفر واجب؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة «**إن أول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين، فلما هاجر الرسول ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأُقِرت صلاة السفر**»(١) على الفريضة الأولى، ولهم أدلة كثيرة تدل على وجوب القصر في السفر.

لكن جمهور أهل العلم على أن القصر في السفر ليس بواجب، وإنما هو سُنَّةٌ، صدقة تصدق الله بها على عباده، فقبولها منه سنة ومشروع. والله أعلم.

***

(٣٠٠٥) يقول السائل: كم مقدار المسافة التي يجب للمسافر أن يقصر ويجمع فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون القصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافة التي تقصر فيها الصلاة حَدَّدَها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أي: ما قال الناس: إنه سَفَرٌ فهو سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو، وما قال الناس: إنه ليس بسفر فإنه ليس بسفر ولو بلغ مئة كيلو، وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة مُعَيَّنَة لجواز القصر، وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة، بل قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين**»(٢)، أي: قصر الصلاة، وهذا أقرب -أعني: قول شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب- إلى الصواب، لكنه أحيانًا يكون غير منضبط، فإذا كان غير منضبط أو اختلف العُرف فيه فإنه لا حرج أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليه في ذلك بأس إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما ما دام الأمر منضبطًا فالرجوع إلى العرف هو الصواب.

وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر؟ فنقول: الجمع ليس مرتبطًا بالقصر، الجمع مرتبط بالحاجة، فمتى احتاج الإنسان إلى الجمع في حضر أو سفر فليجمع، ولهذا يجمع الناس إذا حصل مَطَرٌ يَشُقُّ على الناس من أجله الحضور إلى المساجد، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة في أيام الشتاء يشق على الناس الخروج إلى المسجد من أجلها، ويجمع الإنسان إذا كان يخشى فوات ماله أو ضررًا فيه أو ما أشبه ذلك، يجمع الإنسان إذا كان مريضًا، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**جمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر**» فقالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أراد ألا يُحْرِجَ أمته**»[1]، أي: أن لا يلحقها الحرج في ترك الجمع. وهذا هو الضابط، وكلما حصل على الإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مَظِنة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا فيجوز للمسافر أن يجمع، سواء كان جادًّا في السفر أو مقيمًا، إلا أنه إذا كان جادًّا في السفر فالجمع أفضل، وإن كان مقيمًا فترك الجمع أفضل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيمًا في بلد تقام فيه الجماعة، فإن الواجب عليه حضور الجماعة، وحينئذ لا يجمع ولا يقصر، لكن لو فاتته الجماعة قَصَرَ دون جمع، ولو احتاج إلى الجمع جمع وقصر فيما لم يصلِّ فيه خلف الإمام.

***

(٣٠٠٦) يقول السائل: **عندي سيارة نقل، وأنقل البضاعة على ٢٨٠ كيلو مترًا، هل يجوز قصر الصلاة فيها؟ وكم المدة من الأيام جزاكم الله خيرًا؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز قصر الصلاة في مسافة ٢٨٠ كيلو، إذا كان يبقى في البلد الآخر الذي سافر إليه يومين أو ثلاثة أو نحوها، وله أن يقصر حتى يرجع إلى بلده ولو طالت المدة.

لكن يجب التنبه إلى شيء يهمله كثير من الناس جهلًا أو تهاونًا، وهو الصلاة مع الجماعة، فإن الواجب على المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة أن يحضر إلى الجماعة؛ لأن السفر ليس من مسقطات وجوب صلاة الجماعة، بل قد أوجب الله الجماعة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه في السفر في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله صلاة الجماعة حتى في هذه الحال، فكيف بحال الأمن؟ ومن توهم أن المسافر ليس عليه جمعة ولا جماعة وهو في نفس البلد فلا وجه لوهمه هذا.

***

(٣٠٠٧) يقول السائل خ. ر. أ: خرجت ذات يوم أنا وبعض أصحابي في نزهة إلى البَرِّ، وكان المكان الذي ذهبنا إليه يبعد عن المدينة التي نسكن فيها بحوالي سبعين كيلو مترًا، ولما حان وقت صلاة رباعية اختلفنا حول جواز القصر في هذه المسافة لسببين: أولهما: أننا لسنا مسافرين وإنما خرجنا للنزهة، وثانيهما: أن المسافة التي بيننا وبين المدينة أقل من مسافة القصر، ولكن منا من يقول: إن الرسول ﷺ كان يقصر الصلاة لمسافة ثلاثة فراسخ، فهي تقارب المسافة التي قطعناها، وقصر بعده أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-. فما رأيكم في هذا من ناحية جواز القصر لمن قطع مسافة وإن لم يكن مسافرًا، ومن ناحية ضبط المسافة بالكيلو متر ومقارنته بالفراسخ جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال هو أن أهل العلم

اختلفوا في جواز القصر، هل يحدد بمدة أو بمسافة، أو لا يحدد ويرجع في ذلك إلى العرف؟ فأكثر أهل العلم يرون أنه محدد المسافة، ومقدارها واحد وثمانون كيلو وثلاثمئة وبضعة عشر مترًا، فمن قطع هذه المسافة ولو في نصف يوم فإنه يحل له قصر الصلاة، والفطر في رمضان.

ويرى آخرون من أهل العلم أنه لا يحدد بمسافة، أعني: السفر الذي يبيح القصر والفطر، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، فما سماه الناس سفرًا فهو سفر، وذلك أن يكون الخروج مستعدًا له الإنسان، متأهبًا له أهبة السفر، يودع عند سفره ويستقبل عند قدومه، وهذا القول هو ظاهر الأدلة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يحدد الله تعالى مسافة هذا الضَّرب بل أطلقه، فمتى كان الإنسان ضاربًا في الأرض مفارقًا لوطنه فإنه يحل له القصر. وكذلك في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«كان إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»**[1]، وهذا أقل بكثير مما ذكره السائل، حيث ذكر أنهم بعدوا عن البلدة نحو سبعين كيلو، والمهم أن هذا القول هو الراجح؛ لأنه لا دليل يدل على تحديد المسافة، فمتى سَمَّى الناس هذا ضربًا في الأرض وسفرًا ثبتت له أحكام السفر، قد تكون المسافة القصيرة سفرًا باعتبار طول مدة الإقامة، وقد تكون المسافة البعيدة غير سفر باعتبار قصر مدة الإقامة.

فهؤلاء الذين خرجوا إلى هذه النزهة: إذا كان سيبقون يومين أو ثلاثة أو أكثر، بمعنى أنهم متأهبون أهبة السفر مستعدون لهذه الرحلة، فيجوز لهم القصر حتى وإن كانوا قد خرجوا للنزهة؛ لأن الآية والنصوص عامة.

وأما إذا كان سيخرجون في الصباح ويرجعون في المساء فالظاهر أن هذا ليس بسفر، وأنه لا يحل لهم القصر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وليعلم أنه ينبغي أن نتخذ قاعدة مهمة، وهي: أننا إذا شككنا في وجود شروط الجواز فالأصل عدم الوجود، وعلى هذا فإذا شككنا هل هذا سفر أو ليس بسفر؟ فإن الأصل ألا يكون سفرًا فلا يستباح به القصر ولا الفطر؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بوجود شيء متيقن يبيح لنا القصر.

وبناء على هذه القاعدة: إذا شككنا في كون هذا سفرًا أو غير سفر، يكون الاحتياط ألا نقصر الصلاة.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: مع توفر وسائل النقل الحالية، وسرعة قطع هذه المسافة التي هي مثلًا ثمانون كيلو أو أكثر، هل هذا يبيح أحكام السفر بالنسبة لقصر الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على القول بتحديد السفر بالمسافة، لا فرق بين أن يقطعها في يوم أو أقل أو أكثر.

يقول السائل: **فضيلة الشيخ: يعني ليست العلة هي المشقة والتعب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق بين أن يقطعها في يوم، أو يومين، أو نصف ساعة أو أكثر، وقد صرح بذلك أهل العلم، وليست العلة هي المشقة في السفر، بل لأن السفر مظنة المشقة، سواء وجدت أم لم توجد.

ولهذا يباح للإنسان أن يقصر الصلاة ركعتين وهو مقيم في سفره، كما أقام النبي -عليه الصلاة والسلام- في سفره في الحج، أقام أربعة أيام قبل خروجه إلى المشاعر، وأقام ستة أيام في المشاعر، وكان يقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٣٠٠٨) يقول السائل: **إذا ركبت الطائرة وسافرت إلى أحد البلاد البعيدة، وجاء وقت إحدى الصلوات، ولا يوجد لدي ماء في الطائرة، فما هي الطريقة لأداء الصلاة والوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كنت تعرف أن الطائرة تصل إلى المطار وتهبط على الأرض قبل خروج وقت الصلاة فانتظر حتى تهبط وتصلي الصلاة بوضوء، وباستقبال القبلة، وقيام وركوع وسجود وطمأنينة.

وإن كنت تعرف أنها لا تصل إلى المطار إلا بعد خروج الوقت فَصَلِّ على حسب حالك، صَلِّ بوضوء إن أمكن، وبتيمم إن أمكن، فإن لم يمكن لا هذا ولا هذا، فَصَلِّ بدون وضوء ولا تيمم، واستقبل القبلة، وقُمْ، واركع، واسجد إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦١-٦٢].

***

(٣٠٠٩) يقول السائل س: هل الصلاة في الباخرة تكون قصرًا؟ مع أني أعمل بها، وأمكث فيها أكثر من ستة أشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم السفر ليس له حد ينتهي به رخص السفر، فما دام الإنسان مسافرًا فإن رخص السفر ثابتة له، سواء في سيارة، أو في طائرة، أو في باخرة.

وعلى هذا فإننا نقول لِلْمَلَّاحِين الذين في الباخرة: أنتم مسافرون ما دام لكم أهل في بلد تأوون إليهم، فمتى فارقتم الأهل أو البلد الذي فيه الأهل فأنتم مسافرون ولو طالت بكم المدة، وعلى هذا: فلكم قصر الصلاة، ولكم الجمع، لكن القصر سُنَّةٌ، وأما الجمع فالأفضل تركه إلا إذا احتجتم إليه.

***

(٣٠١٠) يقول السائل: سافرت بالطائرة وحان وقت الصلاة، فما هو الأفضل في حق المسافر؟ الانتظار أم الصلاة في الطائرة، أم يصلي إذا وصل إلى المطار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في الطائرة لا يمكن أن يقوم الإنسان فيها بالواجب، لكن إذا كانت نافلة فأمرها سهل، يصلي النافلة وهو على سريره، وعلى الاتجاه الذي عليه الطائرة.

أما الفريضة فإنه لا يمكنه أن يصليها؛ لأنه سوف يلزم بالقيام والركوع والسجود والاتجاه إلى القبلة، وهذا لا يتوفر في غالب الطائرات المعروفة عندنا.

وبناءً على ذلك نقول: إذا حان وقت الصلاة وهي مما يجمع إلى ما بعدها وأنت في الطائرة، فأَخِّرْهَا حتى تصل إلى المطار وتنزل، ثم تجمع جمع تأخير.

وإن كانت الصلاة مما لا يجمع إلى ما بعدها: كصلاة الفجر مثلًا، أو صلاة العصر لا تجمع إلى المغرب، أو صلاة العشاء لا تجمع إلى الفجر، ففي هذه الحال لا يصلي أيضًا حتى ينزل في المطار ليتمكن من القيام بالواجبات، فإن كان لا يمكن الوصول إلى المطار إلا بعد خروج الوقت، فهنا يصلي في الطائرة ويتجه للقبلة، إذا كانت القبلة أمامه فالأمر واضح، وإذا لم تكن أمامه فإنه يجب أن يتجه إلى القبلة، وفي هذه الحال فسوف نلزمه بالقيام، يصلي قائمًا والقيام ممكن، فيقوم مثلًا من على الكرسي ويتجه إلى القبلة، ثم يركع إن تمكن، وإلا أَوْمَأَ وإلا حنى ظهره على قدر ما يمكنه، ثم يرفع، وعند السجود يجلس ويسجد إن تمكن، وإلا فيومئ بقدر ما يمكنه، هذا إذا كان لا يمكن أن يصل إلى المطار قبل خروج الوقت، أما إذا كان يمكنه أن يصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى يَصِلَ.

***

(٣٠١١) **يقول السائل م. ع. أ: في بعض الأحيان أكون مسافرًا بالطائرة أو بالسيارة، ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلة، ولا أعرف اتجاه القبلة، ولا أتمكن من الركوع أو السجود، ولست على وضوء، ولم أجد ما أتيمم به. فكيف تكون الصلاة في مثل هذه الظروف؟ فأنا أؤجلها حتى أَصِلَ فَأُصَلِّيَهَا قضاء، فهل فعلي هذا صحيح أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعلك هذا ليس بصحيح، فإن الصلاة يجب أن تفعل في وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وإذا وجب أن تُفْعَلَ في وقتها فإنه يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»(١)، ولأن الله -عز وجل- أمرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقتال، ولو كان تأخير الصلاة عن وَقْتِها جائزًا لمن عَجَزَ عن القيام بما يجب فيها من شروط وأركان وواجبات ما أوجب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

وعلى هذا يتبين أن ما فعله السائل من كونه يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت، فيصليها قضاء بناء على أنه لا يعرف القبلة، وأنه ليس عنده ماء في الطائرة، وأنه لا يتمكن من الركوع والسجود، أن فعله هذا خطأ.

ولكن ماذا يصنع المرء في مثل هذه الحال؟ نقول: يتقي الله ما استطاع.

فبالنسبة للقبلة: يمكنه أن يسأل المضيفين في الطائرة أين اتجاه القبلة؟ فيتجه حيث وجهوه إليه، وهذا في صلاة الفريضة، أما النافلة فيصلي حيث كان وجهه كما هو معروف.

بالنسبة للقيام والركوع والسجود نقول له: قُمْ لأن القيام ممكن والطائرة في الجو، ونقول له: اركع؛ لأن الركوع ممكن، لا سيما في بعض الطائرات التي يكون ما بين الكراسي فيها واسعًا، فإن لم يتمكن من الركوع قلنا له: تُومِئ بالركوع وأنت قائم.

وفي حال السجود نقول: اسجد، والغالب أنه لا يمكنه إذا لم يكن في الطائرة مكان معد للصلاة، فإذا لم يتمكن من السجود قلنا له: اجلس بعد أن تقوم من الركوع وتأتي بالواجب، اجلس وأومِئ بالسجود وأنت جالس.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما القعود بين السجدتين والقعود للتشهد فأمره واضح، وبهذا تنتهي الصلاة، ويكون قد اتقى الله فيها ما استطاع.

وأما فيما يتعلق بالوضوء فنقول: إذا لم يكن لديك ماء، وليس هناك ما يمكن أن تَتَيَمَّمَ به، فإنك تصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن ذلك هو منتهى استطاعتك وقدرتك.

فالمهم ألا تؤخر الصلاة عن وقتها، إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعده، كما لو كانت الرحلة في وقت الظهر، فبإمكانك أن تؤخر الظهر إلى العصر فتجمعهما جمع تأخير في وقت العصر، فهذا جائز، بل يكون واجبًا في هذه الحالة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: بالنسبة للتيمم هل لا بد من التيمم بتراب له غبار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم بالتراب لا يحتاج إلى غبار على القول الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا عام في كل الأوقات، ومعلوم أن المسافرين قد يكونون على أرض رملية ليس فيها غبار، وقد يكونون في زمن الأمطار وبلل الأرض فلا يكون غبار، فالصحيح أن الغبار ليس بشرط.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أقصد أن التيمم لا يصح إلا بتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بكل ما على الأرض، لكن في الطائرة لا يتمكن الإنسان إلا إذا كان معه تراب، فهنا يمكن أن يتيمم.

۞ أحكام الجمع ۞

(٣٠١٢) **يقول السائل**: ما حكم من يجمع بين الصلاتين المفروضتين من غير عذر شرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم من يجمع بين صلاتين من غير عذر شرعي أن صلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة، مثل: أن يجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر، فإن صلاة العصر هنا لا تصح؛ لأنه صلاها قبل وقتها، والنبي ﷺ وَقَّتَ مواقيت محددة مفصلة، فلا يجوز لإنسان أن يقدم الصلاة على وقتها إلا لعذر شرعي أو نحو ذلك.

وأما إذا كان جمعه جمع تأخير، بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، فإن تأخير الأولى إلى الثانية إثم عظيم كبير، واختلف العلماء في هذه الحال هل تصح أو لا تصح؟ فجمهور العلماء أنها تصح مع الإثم، والصحيح أنها لا تصح، أي: إنه إذا أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح ولو صلاها ألف مرة؛ لأنه أخرجها عن وقتها بلا عذر، كتقديمها عن وقتها بلا عذر يبيح ذلك؛ لأن الكل داخل في مخالفة قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل إن الكل داخل في مخالفة حدود الله -عز وجل-، التي قال عنها رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليها أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ولهذا يجب على الإنسان الحذر من تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر؛ لأنه إذا أخرها لا تقبل منه أبدًا ولو صلاها آلاف المرات.

***

(٣٠١٣) **يقول السائل**: هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون أي عذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: لا يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأن النبي ﷺ وَقَّتَ الصلوات،

---

(١) تقدم تخريجه.

وجعل لكل صلاة وقتًا محددًا، فتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي، من تعدي حدود الله -عز وجل-، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١]، فعلى المرء أن يصلي كل صلاة في وقتها.

ولكن إذا دعت الحاجة وشق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها، فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ: فيجمع بين الظهر والعصر، إما جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر له، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم و إما جمع تأخير، حسب الأيسر له؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر**»، فسئل عن ذلك؟ فقال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»(١)، أي: أن لا يدخل عليها الحرج في ترك الجمع، وهذه إشارة من ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجمع لا يَحِلُّ إلا إذا كان في تركه حرج ومشقة، وهذا هو المتعين، فإن جمع الإنسان بين الصلاتين بدون عذر شرعي تكون الصلاة المجموعة إلى وقت الأخرى غير مقبولة عند الله ولا صحيحة، ذلك لأنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»(٢).

***

(٣٠١٤) **يقول السائل: يوجد أُناس يصلون بشكل مختلف عن الآخرين، فهناك من يصلي الصلاة في وقتها بشكل منفرد، وهناك من يصلي الصلاة بجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ما صحة هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -عز وجل-: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، ويقول -جل وعلا- في نبيه محمد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فدين الإسلام إنما جاء بتوحيد الأمة وجمع كلمتها على شريعة الله التي جاء بها محمد -صلى الله عليه و سلم-، واتبعه على ذلك أصحابه -رضوان الله عليهم- من الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم بقية الصحابة، ثم التابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى، هذا هو الدين الإسلامي الذي أمر الله به، وأن تكون أمة واحدة على هذا المنهاج الذي سار عليه النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون، والصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى من بعدهم، كالإمام أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وغيرهم -رحمهم الله-، ممن عرفوا بالهدى والصلاح وإرادة الإصلاح.

ومن أهم ما يُوجِبُ الاجتماع على دين الله إقامة صلاة الجماعة في المساجد، فإنها من الشعائر الظاهرة التي تحمل فوائد كثيرة، وقد دل الكتاب والسُّنَّة على أنها فرض -أي: صلاة الجماعة فرض- وأنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها ويصلي منفردًا، تجد ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله -سبحانه وتعالى- الصلاة جماعة حتى في مواجهة الأعداء، فإذا أوجبها الله تعالى في هذه الحال فإيجابها في حال الأمن والرخاء من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما السُّنَّة فأدلة وجوب صلاة الجماعة فيها كثيرة، فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتُقَام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا، فأُحِرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار، والذي نفسي بيده لو يجد**

أحدهم عِرْقًا سمينًا أو مَرْمَاتَيْنِ حسنتين لشهد العشاء»[(١)]. واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد أن يصلي وحده، فأذن له، فلما أَدْبَرَ دعاه النبي ﷺ فقال له: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم. قال: «فأجب»[(٢)]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا -يعني: الصحابة رضي الله عنهم- وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(٣)]، فالذين لا يشهدون جماعة المسلمين ويصلون فرادى خالفوا ما دل عليه كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الصلاة جماعة مع المسلمين.

وأما قول السائل: إن من الناس من يجمع بين الصلوات، فإن الجمع إن كان له سبب يبيحه فهو جائز، وقد دَلَّتِ السُّنَّة على جوازه، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر». قالوا: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحْرِجَ أمته»[(٤)].

فإذا كان في ترك الجمع مشقة على المسلمين جاز لهم الجمع، كما إذا كان الخروج في المطر يشق عليهم فجمعوا بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء من أجل المشقة، فهذا لا بأس به، وكذلك إذا كانوا مسافرين.

وأما إذا لم يكن عذر فإن الجمع يكون حرامًا، ولا تصح الصلاة التي صليت في غير وقتها، فإذا جمع العصر إلى الظهر مثلًا فإن العصر لا تصح؛ لأنه صلاها قبل دخول وقتها، ويجب عليه إعادتها في وقتها.

وإذا أخر الظهر إلى العصر فإنه يَحْرُمُ عليه أيضًا ذلك التأخير، ولا تقبل منه الصلاة حينئذ؛ لأنه أخرها بدون سبب شرعي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يقوم بما أوجب الله عليه، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ المواقيت قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظِلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(١)، حدد النبي ﷺ الأوقات وبيَّنَها، فمن أخرج الصلاة عن وقتها الذي حدده النبي ﷺ، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»(٢).

***

(٣٠١٥) يقول السائل: صليت في أحد المساجد وقت الظهر وقد نزل مطر كثير، وعند المسجد بُحَيْرَة من الماء، فجمع الإمام الظهر مع العصر، وأما مسجدنا فكان مناسبًا لا يصلح معه الجمع، فهل صلاتي في المسجد الآخر الذي جمع صحيحة؟ وإذا كانت غير صحيحة فهل أعيد صلاة العصر الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليت مع جماعة، وكان إمامهم يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، وكان سبب الجمع قائمًا وهو العذر، فإن صلاتك صحيحة، ولا يجب عليك إعادتها.

أما إذا أراد الإمام أن يجمع، وكان سبب الإباحة للجمع غير قائم، فإنك تنصحه أولًا قبل أن يَشْرَعَ في الجمع؛ لأن الجمع بدون عذر شرعي كبيرة من كبائر الذنوب، وإن الصلاة الثانية لا تصح إذا كانت جمع تقديم؛ لأنها صُلِّيَتْ قبل وقتها، فإن أَصَرَّ على أن يجمع فلا تنصرف أنت، صل معهم وانوها نافلة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).
(٢) تقدم تخريجه.

فإذا جاء وقت العشاء أو العصر فصلها، وذلك لأن خروجك في هذه الحال يؤدي إلى الشقاق والنزاع والكراهية منك أو عليك.

***

(٣٠١٦) يقول السائل ص. أ. م: هل يجوز جمع التقديم أو التأخير في حال نزول المطر؟ وهل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في المطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نزل المطر وكان في الحضور إلى المسجد مَشَقَّة من أجل المطر فإنه يجوز الجمع، إما تقديمًا وإما تأخيرًا، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر**»(١) فقوله رضي الله عنه: «**من غير خوف ولا مطر**» يدل على أنه كان من عادته أن يجمع في المطر. فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «**أراد ألا يحرج أمته**»، فدل قوله: ألا يحرج أمته، على أنه متى حصل بالصلاة في كل وقت مشقة فإنه يجوز الجمع.

***

(٣٠١٧) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تجمع الصلوات في البرد والمطر كجمع الرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تجمع للبرد والمطر؛ لأن الجمع إنما يجوز عند الحاجة والمشقة في تركه، والمرأة لا تحتاج إلى أن تجمع من أجل المطر والبرد؛ لأنها لا تخرج من بيتها، بخلاف الرجال الذين يخرجون من بيوتهم إلى المساجد، فإنه يشق عليهم في البرد الشديد مع الريح الشديدة أن يرجعوا إلى المسجد.

وعلى هذا: إذا كان الإنسان يصلي في بيته، كالمرأة والمريض ونحوهما، فإنهم لا يجمعون من أجل المطر أو من أجل البرد الذي يبيح الجمع، ودليل

---

(١) تقدم تخريجه.

ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر**»، وسئل رضي الله عنه عن ذلك- قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[١] وهذا دليلٌ على أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان في تركه حرج، أي: مشقة.

***

(٣٠١٨) يقول السائل: إذا عارض مسلمٌ بقية الجماعة في الجمع لأجل المطر والبرد؛ لأنه لا يرى الجمع جائزًا، بسبب عدم وجود النية قبل الصلاة، فأيهما أولى، الصلاة مع الجماعة أو اعتزالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: تقدم أن القول الصحيح أنه لا يشترط نية الجمع، وأنه يجوز أن يجمع الإنسان إذا وجد السبب ولو في أثناء الصلاة الأولى.

والمعارضة: إذا كان الإنسان يعارض عن تقليد أو عن اجتهادٍ فإنه لا يؤاخذ بذلك من جهة معارضته، إذا كان هذا هو ما يستطيعه من تقوى الله -عز وجل-، وإلا فالواجب على المسلم إذا تَبَيَّنَ له الحق أن يَتَّبِعَهُ، سواءٌ كان ذلك موافقًا لما كان يعتقده بالأمس أم مخالفًا له؛ لأن المؤمن لا يتم إيمانه حتى يكون هواه تبعًا لما جاء به النبي ﷺ، فإذا عارضهم هذا المسلم وهو يعتقد أن هذه المعارضة صحيحة، وأنها هي دين الله الذي يقابل به ربه يوم القيامة، فإن له ما اعتقد، ولا يلزم أحدٌ بالقول باجتهاد أحدٍ إذا لم تقم الحجة البَيِّنَةُ الظاهرة على صوابه.

وعلى هذا نقول لهذا المعارض: لا حرج عليك إذا لم تجمع وأنت ترى أنه لا يصح الجمع، ولكن نرى أن الأَوْلَى أن تصلي مع الجماعة بنية النافلة؛ لأن الشذوذ عن جماعة المسلمين أمرٌ لا ينبغي، حتى إن الرسول-عليه الصلاة والسلام- أمر من صَلَّى في رحله وأدى الفريضة ووجد جماعة أن يصلي معهم،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال: إنها نافلة. فالذي نرى أن يصلي معهم وينويها نافلة، وإذا دخل وقت العشاء صلى العشاء.

***

(٣٠١٩) يقول السائل ع. ع. أ: إذا كان الوقت باردًا وهطلت أمطار، وأراد جماعة المسجد جمع المغرب مع العشاء، هل تلزم النية للإمام والمأمومين في ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال له جانبان:

الجانب الأول: الجمع بين المغرب والعشاء من أجل المطر والبرد ونحوهما، وهذا لا شك أن القول الصواب فيه هو جواز الجمع لهذه الأمور التي تشق على المسلمين؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريحٌ في ذلك، حيث أخبر «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر**»[(١)]، فإن قوله: «**ولا مطر**» يدل على أنه كان من المعتاد عندهم الجمع من أجل المطر، وسئل ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقال: «**أراد أن لا يحرج أُمته**» أي: أن لا يلحقها الحرج في أداء صلاة الجماعة، وهذا هو الموافق لروح الدين الإسلامي، الذي قال الله تعالى عنه في معرض آيات الصيام: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ**﴾ [الحج: ٧٨].

فالحاصل أنه يجوز الجمع لأجل المطر الذي يلحق به مشقة، وكذلك لأجل الريح الباردة التي يلحق الناس بها مشقةٌ إذا خرجوا إلى المسجد، وإذا جاز الجمع فالعبرة بوجود السبب، ولا يشترط النية -وهذا هو الجانب الثاني من السؤال- على القول الراجح، فمتى وجد السبب -وإن لم ينووا الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى-، فإن الجمع يسوغ لهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا: فلو طرأ العذر في أثناء الصلاة الأولى، كما لو هَطَلَتِ أمطار أثناء صلاة المغرب، فإنه يجوز لهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء وإن لم يكونوا قد نَوَوْا الجمع، وإن لم يكن السبب قد وجد عند افتتاح الصلاة الأولى، بل إنه على القول الصحيح الذي نرى أنه أصح، وأن العبرة بوجود السبب، لو لم ينووا إلا بعد السلام فإنه يجوز لهم الجمع، إذ لا علاقة بين الصلاتين بالنية، ولهذا لا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى حتى نقول: لا بد من نية القرن بينهما، وإنما المدار كله على وجود السبب.

وعلى هذا: فإذا سَلَّمُوا من صلاة المغرب مثلًا، وقد هطلت أمطار في أثناء الصلاة، وأرادوا أن يجمعوا العشاء إليها، فإن هذا لا بأس به على القول الراجح.

***

(٣٠٢٠) يقول السائل ج. ب. م: إنه صَلَّى في مسجد بجوار سكنه صلاة المغرب، وفي أثناء الصلاة نزل مطر خفيف لا يعوق الناس في الذهاب إلى المسجد، مع العلم أن الطريق مُعَبَّدٌ، وجمع الإمام المغرب مع العشاء، فتركت الصلاة معه ولم أجمع العشاء. فهل عَلَّي إثم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام لم ينبه أنه سوف يجمع المغرب مع العشاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الثانية، وهي قوله: مع العلم بأن الإمام لم ينبه على أنه سيجمع العشاء إلى المغرب، فإن هذا لا يَضُرُّ، يعني: أنه لا يلزم المأموم أن ينوي الجمع عند الإحرام لصلاة المغرب، فإنه إذا وجد سبب الجمع جاز الجمع، سواء نوى أم لم ينو، كما أن السفر إذا حصل جاز للإنسان القصر، سواء نوى القصر أم لم ينو؛ لأن العبرة بوجود السبب.

وأما كون الإمام جمع في مطر خفيف، فلعله يرى أن هذا المطر مبيح للجمع، فإذا رأى أنه مُبِيحٌ للجمع ساغ له أن يجمع وأنت لك أن تجمع معه لأن جمعك معه تحصل به فائدة الجماعة إلا إذا كنت تعرف أن هناك مساجد لا

تجمع، فهنا نقول: الأفضل ألا تجمع معه ما دمت تعتقد أن هذا العذر لا يبيح الجمع لكون المطر خفيفًا، فاخرج وصَلِّ في المسجد الآخر الذي لا يجمع.

ولكن هنا نقول: لو خِفْتَ أن يقع في ذلك فتنة إذا خرجت فصلِّ معهم وانوها نافلة، وصلِّ العشاء في وقتها في المساجد الأخرى.

***

(٣٠٢١) **يقول السائل**: ما هو الحكم الشرعي في جمع الصلوات جمع تقديم في المطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول في جواز الجمع ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه، حين حَدَّثَ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر**»، قالوا: ما أراد إلى ذلك -يعني: لماذا فعل؟- قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[1]، أي: أن لا يلحقها الحرج.

فمتى كان في ترك الجمع حرج، أي: مشقة وضيق، جاز الجمع، سواء كان بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء. فيجمع الإنسان للمرض، ويجمع للمطر الذي يَبُلُّ الثوب ويحصل معه مشقة، ويجمع للوحل إذا كان بينه وبين المسجد شارع فيه وحل وزلق، فيجمع الناس لهذا حتى لا يتفرقوا عن الجماعة، ويجمع للسفر، ولكن هل الجمع أفضل أم تركه أفضل؟ نقول، إذا وجد سببه فهو أفضل؛ لدخوله في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما إذا لم يوجد له سبب فإنه حرام؛ لأن الواجب أن تصلي كل صلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد حدد النبي ﷺ الأوقات بأوضح بيان فقال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلُّ الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم**

---

(١) تقدم تخريجه.

يَغِبِ الشَّفَقُ الأحمر، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[١]، فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها، لكن إذا وجد سبب للجمع فإنه جائز بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، تقديمًا كان أم تأخيرًا، وأما الفجر فلا يجمع إليها ما قبلها ولا ما بعدها، كذلك الجمعة لا تجمع إليها صلاة العصر، يعني: لو أن مسافرًا مر ببلد يوم الجمعة، وأقام فيه إلى العصر، وحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي الجمعة، ولا يجمع إليها العصر، حتى وإن كان سيغادر البلد قبل العصر، فإنه لا يجمع، بل يقال: انتظر حتى إذا جاء وقت صلاة العصر فصلِّ العصر.

***

(٣٠٢٢) يقول السائل أ. ف: أعمل في رَعْيِ الأغنام، وأحيانًا يكون البرد شديدًا جدًا، فَأُصَلِّي بعض الصلوات في غير أوقاتها، كأن أجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فوجهوني جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك أن تُصَلِّيَ جمعًا، فتجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، إذا كان في صلاتك كل صلاة في وقتها حرج عليك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**جمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة من غير خوف ولا مطر**»[٢]، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أراد ألَّا يُحْرِجَ أمته**»، فيؤخذ من هذا الحديث أن كل ما فيه حرج على الإنسان فإنه يجوز أن يجمع من أجله بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

فإذا كان البرد شديدًا، ويشق عليكم أيها الرعاة أن تتوضؤوا لكل صلاة، فاجمعوا بين الظهر والعصر، إما جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب الأيسر، واجمعوا بين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم و إما جمع تأخير، حسب الأيسر،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا حرج عليكم في هذا، بل هذا مما يحبه الله -عز وجل-؛ لأنه لكرمه وفضله يحب أن يأتي عباده ما رخص لهم فيه.

***

(٣٠٢٣) يقول السائل: لو كان الإنسان قادمًا من سفر، وقد أَجَّلَ صلاة لكي يجمعها مع التي بعدها جمع تأخير، فوصل المدينة في وقت الصلاة التي بعدها، والجماعة يصلون تلك الصلاة، كمن أَخَّرَ المغرب ليصليه مع العشاء، ووصل المدينة وأهلها يصلون صلاة العشاء، فهل ينضم معهم لصلاة العشاء، أم يصلي المغرب قبلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينضم معهم بِنِيَّةِ صلاة المغرب، وفي هذه الحال: إن كان قد دخل مع الإمام في الركعة الثانية وما بعدها فالأمر ظاهر، فإن دخل مع الإمام في الركعة الثانية سلم معه؛ لأنه يكون صلى ثلاثًا، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، أما إن دخل في الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو يصلي بنية المغرب، فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يجلس ويتشهد ويُسَلِّمُ، ثم يدخل مع الإمام في بقية صلاة العشاء، حتى يدرك الجماعتين في الصلاة، ينفرد عن إمامه ويسلم، وهذا الانفصال جائز؛ لأنه لعذر، والانفصال لعذر جائز، كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن ذلك -أي: من الانفصال لعذر- ما لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة طارئ يستلزم السرعة في الصلاة، فإن له أن ينفرد عن الإمام ويكمل صلاته خفيفة، ثم يذهب إلى هذا الطارئ، مثل: لو حصل له أَلَمَ في بطنه، أو اضطر إلى تبول أو تَغَوُّط، أو يخشى أن يتقيأ في صلاته، وما أشبه ذلك.

المهم أن الانفراد لعذر عن الإمام جائز، وهذا انفراد لعذر، ثم إنه لا حرج عليك في هذه الحال إذا أتيت وهم في صلاة العشاء أن تدخل معهم بنية صلاة العشاء، ثم بعد ذلك تأتي بالمغرب؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الترتيب يسقط بخوف فوت صلاة الجماعة.

(٣٠٢٤) يقول السائل: جماعة مسافرون وجمعوا المغرب والعشاء جمع تأخير، وفي أثناء الصلاة دخل أحدهم مع الجماعة ناسيًا الجمع ونوى العشاء، وأثناء الصلاة تذكر أن أصحابه يصلون المغرب، فَقَلَبَ النِّيَّةَ من العشاء إلى المغرب، ما حكم هذه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة لا تصح لا للمغرب ولا للعشاء.

أما المغرب: فلأنه أبطلها، وعدل عنها إلى نية العشاء، وأما العشاء: فلأنه لم يبتدئها من أول الصلاة، فإن أول الصلاة كان للمغرب.

وعلى هذا فيجب على هذا السائل أن يصلي صلاة المغرب، وأن يصلي صلاة العشاء، وإذا كان في سفر فإنه يقضيها ركعتين؛ لأنها وجبت عليه ركعتين فيقضيها ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «**من نَام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»[1]، فقوله: «**فليصلها**»، أي: يصلي تلك الصلاة على صفتها.

ولهذا قال أهل العلم: إن القضاء يحكي الأداء، فمن قضى صلاة سفر في حضر صلى ركعتين، ومن قضى صلاة حضر في سفر صلى أربعًا، ومن قضى صلاة ليلٍ في النهار جهر بالقراءة، ومن قضى صلاة نهار في الليل لم يجهر بالقراءة؛ لأن العبرة بالقضاء، أي: بالمقضية.

***

(٣٠٢٥) يقول السائل: شخص مسافر يتنقل بين الطائف ومكة وجدة، هل يصح له أن يجمع الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يصح له ذلك إذا كان أيسر له، فإن لم يكن أيسر فلا يجمع، وإن جمع فلا بأس؛ لأن الجمع للمسافر إن كان أيسر له

---

(١) تقدم تخريجه.

فهو أفضل أن يجمع تقديمًا أو تأخيرًا، وإن لم يكن أيسر فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس.

***

(٣٠٢٦) **يقول السائل**: **في بعض أسفاري أجمع جمع التقديم أثناء السفر، مع غلبة الظن بأنني أَصِلُ مُبَكِّرًا، حتى أرتاح وأنام إذا وصلت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء: ما دام الإنسان في السفر فإن له أن يترخص برخص السفر إلى أن يصل إلى بلده، فإذا دخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو في السفر، وأراد أن يجمع الثانية إليها فلا حرج عليه في ذلك؛ لوجود سبب الجمع، لكن الأفضل إذا كان يعلم أنه سيصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية أن لا يجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال لا حاجة له، وأَصْلُ جواز الجمع مَبْنِيٌّ على المشقة لا على السفر، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير، وربما جمع وهو نازل، ولهذا يجوز الجمع في الحضر إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**جمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المدينة من غير خوف ولا مطر**»، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[1]، وهذا دليل على أن الأصل في مشروعية الجمع هو دفع الحرج والمشقة.

وعلى هذا فمتى وجد الحرج والمشقة في ترك الجمع جاز الجمع، ومتى انتفى الحرج والمشقة في ترك الجمع فإنه لا جمع، وبهذا نعرف ما يفعله بعض الأئمة من التسرع في الجمع وقت المطر في الحضر، حيث يجمعون بأدنى مطر وإن لم يكن فيه مشقة، وإن لم يكن في ترك الجمع حرج، وهذا خلاف ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل: ما أراد إلى ذلك- أي: في جمعه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وهو في الحضر؟ قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

«**أراد أن لا يحرج أمته**»، ولم يقل: أراد أن يُبَيِّن أن الجمع جائز بكل حال، بل بَيَّن أنه أراد انتفاء الحرج عن الأمة، وهذا يدل على أنه لا يجوز الجمع إلا إذا وجد الحرج في تركه.

ووجه ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: محددًا بوقت، وقد بَيَّنَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوقات الصلوات، كل صلاة في وقتها المحدد، فصلاة الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وصلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كل شيء مثله، وصلاة العصر من ذلك الوقت إلى أن تَصَفَرَّ الشمس، هذا الوقت المختار، وإلى أن تغرب الشمس للضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشَّفَقُ الأحمر، ووقت العشاء من ذلك الوقت إلى نصف الليل، هكذا جاءت السنة بتحديد الأوقات، فمن صلى الصلاة قبل وقتها فصلاته مردودة، ومن صلاها بعد الوقت بلا عذر فصلاته مردودة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهُو رَدٌّ**»[1]، فإذا تَبَيَّنَ أنه لا بد أن تصلي الصلاة في وقتها المحدود شرعًا، فإنه لا يجوز إخراجها عن وقتها بجمعها إلى ما بعدها، أو فعلها قبل وقتها بضمها إلى ما قبلها، إلا لعذر شرعي يبيح الجمع، والعذر الشرعي هو ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «**أراد أن لا يحرج أمته**»، وهذا واضح لمن تأمله.

لذلك أنصح إخواني أئمة المساجد وغيرهم أن لا يتسرعوا إلى الجمع بين الصلاتين بدون سبب شرعي يبيح ذلك الجمع، لأنهم يعرضون أنفسهم لفساد الصلاة، وللعقوبة من الله -عز وجل-.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٠٢٧) **يقول السائل**: ما هو الأفضل في حق المسافر؟ جمع التقديم أو جمع التأخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل في حق المسافر أو غيره ممن يباح له الجمع أن يفعل ما هو أرفق به، فإن كان الْأَرْفَقُ به أن يُقَدِّمَ قَدَّم، وإن كان الأرفقُ به أن يُؤَخِّرَ أَخَّرَ؛ لأن أصل جواز الجمع رخصة وتسهيل، فكلّ ما كان أسهل فهو أولى وأحسن.

***

(٣٠٢٨) **يقول السائل**: إذا نويت السفر وصليت الظهر في مكان إقامتي، فهل يجوز لي تقديم العصر وجَمْعُهُ مع الظهر إذا خشيت أن تفوتني صلاة العصر؟ خصوصًا وأن السيارة ليست ملكًا لي، وقد لا تقف في الطريق إلا بعد الغروب. وهل يجوز أن أصلي وأنا جالس في السيارة وهي سائرة في طريقها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تجمع في هذه الحال؛ لأن الجمع رخصة، كلما احتاج الإنسان إليه فإنه يجمع، ولهذا ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر**»، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: «**أراد ألَّا يحرج أمته**»[1]، أي: أن لا يلحقها حَرَجٌ إذا صَلَّتْ كل صلاة في وقتها.

فإذا كنت تعرف أن هذه السيارة ليست بيدك، وأنها قد لا تتوقف إذا سارت من بعد الظهر إلى بعد الغروب، فإنه يجوز لك أن تجمع الظهر إلى العصر وأنت في منزلك، ولكن تصليها في هذه الحال أربعًا، لا تصليها ركعتين؛ لأنك لم تبدأ السفر الآن.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٠٢٩) يقول السائل: بالنسبة لعطلة نهاية الأسبوع، معلومٌ أنها تبدأ من بعد ظهر يوم الأربعاء، ويستغلها الناس للخروج للبر، وخصوصًا في أيام الربيع، وهم يَقْصُرُونَ الصلاة لأنهم مسافرون في هذه الحالة، لكن بعضهم يجمع أيضًا بالإضافة إلى القصر. هل يجوز له الجمع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع كما أسلفنا من رُخَصِ السفر، ولكن تركه أفضل إلا عند الحاجة إليه، فإذا احتاج الإنسان إليه لكون سفره جادًا، أو لكون سيره جادًا فإنه أفضل من عدمه.

فالمقيم مثلًا نقول له: إن الأفضل أن لا تجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع وهو مقيمٌ في مِنى، وكذلك لم يرد عنه الجمع حين أقام بمكة عام الفتح، وإنما كان يقصر عليه الصلاة والسلام، ولكن مع ذلك يجوز لك أن تجمع ولو أنك مقيم غير جادٍ بك السير؛ لأن حديث أبي جحيفة في الصحيحين، حينما أتى النبي ﷺ في الأبْطح، فخرج النبي ﷺ من قُبَّةٍ له، وركزت له العنزة، فصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين(١)، فإن ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر مع أنه مقيم، يعني: غير جادٍ به السير، وكذلك أيضًا جمع في تبوك وهو مقيمٌ غير جادٍ به السير، فدل هذا على أن الجمع من رخص السفر، سواءٌ جد به السير أم لا، ولكن الأفضل تركه، إلا إذا كان أرفق به واحتاج إليه فالأفضل فعله.

***

(٣٠٣٠) تقول السائلة م. ع. م: إنها طالبة، وأحيانًا يصادف وقت دوام المدرسة قبل موعد الصلاة، أي: في الساعة الثانية عشر ظهرًا والرابعة والنصف عصرًا، ولا أستطيع الصلاة في المدرسة لعدم وجود المكان المناسب للصلاة، ولذلك أضطر لأن أجمع عدة فروض في آنٍ واحد تتعدى أحيانًا ثلاثة فروض، فما حكم صلاتي؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما فلا بأس به في هذه الحال؛ لأنه حاجة، فلها مثلًا أن تجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء. وأما الجمع بين العصر والمغرب مثلًا فإنه لا يجوز، إذ لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها بأي حالٍ من الأحوال، وعليها في هذه الحال -إذا خافت أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة التي لا تجمع لما بعدها- أن تصليها على أي حالٍ كانت، وإذا كانت مثلًا تذهب إلى المدرسة في وقت صلاة العصر، ولا تتمكن من صلاة العصر هناك، فلتجمع العصر إلى الظهر جمع تقديم، وتذهب إلى المدرسة وقد أدت الواجب عليها.

والخلاصة أنه لا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة أن تجمع بين صلاتين، وإنما الجمع بين الصلاتين اللتين يجوز الجمع بينهما، كالجمع بين الظهر والعصر إما تقديمًا وإما تأخيرًا، والجمع بين المغرب والعشاء إما تقديمًا وإما تأخيرًا، حسبما تكون الحاجة داعية إليه.

***

(٣٠٣١) يقول السائل ع. م. أ: هل يجوز لنا الجمع بين الصلوات؟ لأننا لا نستطيع أن نصلي في أي مكان في البلد، فنحن عندما نذهب لقضاء بعض الحاجات قد تمر ثلاثة فروض دون أن نجد مكانًا نستطيع فيه أداء الفرائض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت لا تتمكن من الوقوف لتصلي الصلاة في وقتها فإنه يجوز لك أن تجمع بين الصلاتين اللتين يصح الجمع بينهما، وهما: صلاة الظهر مع العصر، أو صلاة المغرب مع العشاء. وأما جمع ثلاث صلوات فلا يجوز.

وعلى هذا: فإذا قدر أنه ضاق عليك الوقت في صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، فإن الواجب عليك أن تصلي ولو كنت في السيارة، وعلى حسب حالك؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولم يقل: فأخروها، فتأخير الصلاة عن

وقتها لا يجوز إلا ما كان يجمع إلى ما بعده، فإنه يؤخر ليجمع مع ما بعده حيث يجوز الجمع، أما تأخير الصلاة عن وقتها بدون جمع فهذا لا يجوز، بل تصلي كما قلت على حسب الحال.

***

(٣٠٣٢) يقول السائل: ما حكم جمع أكثر من فرض، ظهر، وعصر، ومغرب مضطرًا، نظرًا لطبيعة عمل المصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بين الصلوات الخمس من كبائر الذنوب، ومن تعمد إخراج صلاةٍ عن وقتها بدون عذرٍ شرعي فإن صلاته لا تقبل منه ولو صلى مئة مرة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، أي: مردودٌ عليه غير مقبولٍ منه، والإنسان الذي يُؤَخِّرُ الصلاة عن وقتها بدون عذرٍ شرعي لا شك أنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فتكون صلاته مردودةٌ عليه.

فعلى هذا: فإن جمع الصلوات الخمس من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر ما عدا الشرك بالله -عز وجل-، وعلى هذا فلا يجوز أن يفعل الإنسان ذلك من أجل العمل الذي هو مشغولٌ فيه، بل عليه أن يدع العمل إذا حان وقت الصلاة ويصلي، ثم يرجع إلى عمله.

وإني أقول لهذا السائل ولكل من يسمع: إن إقامة الصلاة من أسباب الرزق، كما قال الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وأن يدع العمل إذا حانت الصلاة؛ ليؤدي صلاة الفريضة في وقتها، وقد أشار الله -عز وجل- إلى مثل هذا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩-١١]، فلا يجوز لمؤمن أبدًا أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل عملٍ أو تجارة، بل عليه أن يصلي ثم يرجع إلى عمله وتجارته.

يقول السائل: فضيلةالشيخ: ماذا يدخل ضمن العذر الشرعي السابق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يدخل في العذر الشرعي النوم، والنسيان، والإغماء، والجهل أيضًا، وأريد بالإغماء الإغماء الذي يكون بسببٍ من الإنسان كما لو خُدِّرَ حتى مضى عليه أوقات، فإنه يجب عليه قضاؤها، وأما الإغماء الذي ليس للإنسان فيه سبب، كما لو أغمي عليه لشدة المرض أو لصدمة أو ما أشبه ذلك، فإن أكثر أهل العلم على أنه لا قضاء عليه، وهو القول الراجح.

***

(٣٠٣٣) يقول السائل م. ح. ع: أنا طالب، وكثيرًا ما أذاكر ليلًا إلى الفجر ثم أنام بعد الشروق، وأحيانًا أصحو وقد بَقِيَ على العصر حوالي عشر دقائق، مما لا يكفي في بعض الأحيان للاغتسال وقضاء الحاجة، فهل يشرع لي في مثل هذه الحالة أن أجمع الظهر مع العصر جمع تأخير؟ فقد قرأت أن النبي ﷺ جمع في المدينة مرة دون عذر، فلما سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك قال: «أراد ألا يُحْرِجَ أمته»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول القائل: إنه سمع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جمع في المدينة مرة من غير عذر، فهذا ليس بصحيح، فالوارد في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر**»، فَنَفَى شيئًا معينًا، وهو الخوف والمطر، فدل ذلك على أن الرسول ﷺ يجمع للخوف ويجمع للمطر، لكن ابن عباس سئل عن ذلك؟

(١) تقدم تخريجه.

فقال: «**أراد ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وهذا دليل على أنه لا يجوز الجمع إلا إذا كان في تركه حرج، وأما إذا لم يكن في تركه حرج فالواجب أن يصلي الصلاة في وقتها، بدون تأخير وبدون تقديم.

وما ذكره السائل عن نفسه: فإنا ننصحه أن يُغَيِّرَ هذا، وأن يصلي الصلاة في وقتها ويَنْوِيهَا، وإني أظن أنه لو كان له موعد مع صاحب له في وقت الظهر ما نام عن هذا الموعد، أو في وقت العصر ما نام عن هذا الموعد، فَلْيَسْتَعِنْ بالله -عز وجل-، وليكن حازمًا نشيطًا في أداء عبادة الله، وليجعل عنده منبهًا ينبهه، إما ساعة رنانة، وإما شخص يوكله فيقول له: أيقظني في الساعة الفلانية.

۞۞۞

۞ صلاة الخوف ۞

(٣٠٣٤) **يقول السائل**: ما هي صفة صلاة الخوف؟ ومتى فُرِضَتْ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الخوف لها صفات متعددة.

منها: حديث سعد بن أبي حَثْمَةَ أن النبي ﷺ قَسَّمَ الجيش إلى قسمين: قسم جعلهم تجاه العدو، وقسم آخر صلى بهم، فصلى بهم ركعة ثم قام إلى الثانية، فبقي قائمًا فأتموا لأنفسهم، أي: أنهم قرؤوا ما تيسر من القرآن مع الفاتحة، ثم ركعوا وسجدوا و أتموا الصلاة، وانصرفوا في مكان الطائفة التي تحرس، ثم جاءت الطائفة التي تحرس والنبي ﷺ لم يزل قائمًا، فدخلوا مع النبي ﷺ وصلوا معه الركعة التي بقيت، ثم لما جلس للتشهد قاموا وأَتَمُّوا صلاتهم، وهو في تشهده ينتظرهم، فلما جلسوا للتشهد وتشهدوا سَلَّم بهم النبي ﷺ.[1] فكانت المزية للطائفة الأولى أن أدركوا تكبيرة الإحرام، وكانت المزية للثانية أن أدركوا التسليم مع النبي ﷺ، وهذا من تمام العدل والإنصاف، وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ومعنى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ [النساء: ١٠٢] أي: أتموا صلاتهم ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذه الصفة التي ذكرناها تطابق ظاهر القرآن.

أما الصفة الثانية فهي: ما إذا كان العدو أمامهم تجاه القبلة، ولم يخافوا من كمين يأتيهم من وراء ظهورهم، وهذه الصفة أن الإمام يجعل الجيش صفين: صفًّا مقدمًا، وصفًا مؤخرًا، فيبتدئ الصلاة بهم جميعًا، فإذا ركع ركعوا جميعًا، ويقومون جميعًا من الركوع، فإذا سجد سَجَدَ معه الصف المقدم، وبقي الصف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

المؤخر واقفًا؛ لئلا يأتي العدو فيَدْهَمُ المصلين، فإذا قام إلى الركعة الثانية وقام معه الصف المقدم، سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وصاروا في مكان الصف المقدم، وتأخر الصف المقدم فكان في مكان الصف المؤخر، ثم يفعلون في الركعة الثانية كما فعلوا في الأولى، فإذا جلس النبي ﷺ للتشهد، وجلس معه الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم جلسوا معهم، ثم سلم بهم جميعًا.(١)

ففي هذه الصفة ابتدأ بهم النبي ﷺ الصلاة جميعًا، وسلم بهم جميعًا، وانظر إلى تمام العدل في شريعة الإسلام: حيث إنه حتى في أماكن هؤلاء المصلين الذين في الصف المقدم تأخروا، وتقدم الصف المؤخر؛ لئلا يقولوا: لماذا يكون هؤلاء في الصف المقدم في كل الصلاة، ونحن في الصف المؤخر في كل الصلاة؟ وهناك صفات أخرى لصلاة الخوف كلها جائزة، ولكن ليس معنى قولنا: كلها جائزة أنها جائزة على التخيير، بل إنها جائزة على صفة ما ورد عن النبي ﷺ.

فمثلًا الصفة الثانية التي ذكرناها لا تصح في مكان الصفة الأولى، والصفة الأولى لا تصح مكان الصفة الثانية، بل تصلي كل صلاة على صفتها المناسبة بحال القتال.

وقد استدل أهل العلم على أن صلاة الجماعة واجبة بما جاء في صلاة الخوف، وقالوا: إنها تتضمن أفعالًا وحركات لا يمكن أن يفعلها الإنسان في حال الأمن، كل ذلك من أجل مراعاة الجماعة، فيدل ذلك على وجوبها -أي: وجوب صلاة الجماعة- لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين، ولو كانت فرض كفاية لاكْتُفِيَ بجماعة في الطائفة الأولى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٣٠٣٥) **يقول السائل في السؤال الثاني**: هناك رأي عن صلاة الخوف يقول: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وحكمة مشروعيتها في حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وهم كانوا حريصين على إدراك هذه الفضيلة، وقد ارتفع هذا الأمر بعده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن كل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما، مما يخالف صفة الصلاة في حال الأمن. فما هو القول الصحيح في هذا؟ وهل حضور العدو شرط في أداء صلاة الخوف؟ كما أرجو من فضيلتكم شرحًا موجزًا لصفة صلاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح في هذا أن صلاة الخوف ما زالت باقية إلى يوم القيامة، وذلك لأن ما شرعه النبي -عليه الصلاة السلام- فإنه باقٍ ما بقيت أمته -صلوات الله وسلامه عليه-، ولو أردنا أن نخصص الأحكام بحياته بمثل هذه التعليلات لفتحنا بابًا كبيرًا يَنْسَدُّ به كثير من الأمور المشروعة، والصواب أن صلاة الخوف باقية، ولهذا ما زال الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من أئمة المسلمين يعملون بها من غير نكير.

أما صفة صلاة الخوف: فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ستة أوجه أو سبعة، وكلها جائزة حسب الحال التي تكون جائزة في الحذر من العدو وتوقي شره.

فمنها: أن يقسم الإمام الجيش قسمين، فيصلي بطائفة منهم ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية التي كانت في نحر العدو، فيصلون مع الإمام الركعة الثانية؛ لأن الإمام لم يزل باقيًا واقفًا، فإذا صلوا معه الركعة الثانية وجلسوا للتشهد، قاموا هم قبل أن يسلم الإمام، فأتوا بالركعة التي بقيت، ثم سلم الإمام بهم، فيكون الإمام في هذه الحال قد عدل بين الطائفتين: فالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم. هذه صفة.

والصفة الثانية: إذا كان العدو تجاه القبلة أمامهم، فإنه يصف الجيش صفين في الصلاة، فيبدأ بهم الصلاة ويكبر، ويركع فيركعون جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني قائمين للحراسة، فإذا قام إلى الركعة الثانية سجد الصف المؤخر، ثم إذا قاموا تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، ثم فعل الصف المؤخر كما فعل الصف المقدم في الركعة الأولى، بمعنى: أنهم يركعون جميعًا، فإذا سجدوا سجد الصف المقدم مع الإمام، وبقي الصف المؤخر قائمًا، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر، ثم جلس للتشهد وسلموا جميعًا.

لكن هذه إنما تكون إذا كان العدو أمامهم ولم يخشوا كمينًا يأتي من ورائهم، فإن خشوا ذلك صلوا كالصفة الأولى، وهناك صفات أخرى مذكورة في كتب الفقه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **لو صَلَّتْ كل طائفة بإمام مستقل هل في هذا شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا خلاف المشروع؛ لأن الذي ينبغي أن يكون الناس على إمام واحد، وكلما كانوا على إمام واحد فهو أجمع للكلمة وأبقى للائتلاف.

۞۞۞

۞ صلاة الجمعة ۞

(٣٠٣٦) **تقول السائلة: هل صلاة الجمعة لم تكن معروفة في أيام الرسول ﷺ؟ لأنني سمعت في أحدى الخطب بأن أول من شرع صلاة الجمعة هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجمعة موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، كيف لا تكون موجودة والله يقول في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩-١١] ؟ كيف لا تكون موجودة في عهد الرسول-عليه الصلاة والسلام- وقد تواتر نقل فعل الرسول ﷺ لها؟ وهذا أمر لا يشك فيه أحد، صحيح أن مصعب بن عمير رضي الله عنه هو أول من جمع في المدينة؛ لأن الرسول ﷺ كان في مكة، ففرضت الجمعة، فصلي بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه، قبل أن يقدم الرسول ﷺ المدينة.

***

(٣٠٣٧) **يقول السائل إ. أ: ما حكم من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات متتاليات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(١)، وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة بلا عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب =

«**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات- أي: عن تركهم الجمعات- أو ليختمن الله على قلوبهم، فليكونن من الغافلين**»[١]، فيجب الحذر من التهاون بصلاة الجمعة، والواجب أن الإنسان إذا سمع النداء أن يسعى إليها، وأن يترك البيع، ويترك كل ما يلهيه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال أهل العلم: فلو باع أو اشترى بعد أذان الجمعة الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب، فإن بيعه وشراءه ليس بصحيح؛ لأنه منهي عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»[٢]، أي: مردود لا يعتد به شرعًا.

***

(٣٠٣٨) **يقول السائل: إنه موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين، هل لهذا الموظف من رخصة؟ مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل؛ لقلة الوظائف وهي مصدر الرزق؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين: فائدة خاصة، وفائدة عامة.

أما الفائدة الخاصة: فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه، والرزق كَفَلَهُ الله -عز وجل-، لكنه سبب.

والفائدة الثانية: أن فيه حفظًا للأمن وللمصلحة التي وجه إليها، ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل اختلال في الأمن، وربما

= الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

يحصل ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد، وعلى هذا فيكون معذورًا في ترك صلاة الجمعة، ولا يأثم بذلك، لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات كما قال السائل أن يجعلوا المسألة دورية، بحيث تكون طائفة منهم يصلون الجمعة في هذا الأسبوع، وطائفة أخرى يصلونها في الأسبوع الثاني، وهكذا؛ لأن ذلك هو العدل، ولئلا يبقى الإنسان تاركًا لصلاة الجمعة دائمًا.

***

(٣٠٣٩) يقول السائل: جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل، وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه، هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد في المدن أو القرى، ولا تصح من جماعة يشتغلون في بر أو بحر؛ لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يقيم صلاة الجمعة إلا في المدن والقرى، فقد كان-عليه الصلاة والسلام- يسافر الأيام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة، وأنتم الآن في البحر غير مستقرين، ولكنكم عمال تنتقلون يمينًا وشمالًا وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان، فالذي يجب عليكم هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة.

***

(٣٠٤٠) يقول السائل: أنا أعمل في يوم الجمعة لظروف العمل، والمسؤول لا يعطيني فرصة لقضاء صلاة الجمعة، فما حكم الشرع في نظركم في هذا؟ وما هو الواجب علي أن أتبعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم إذا سمع النداء أن يجيب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن كان مكانك بعيدًا عن المسجد،

كما لو كان في مزارع خارج البلد ولا تسمع النداء، فإنه ليس عليك صلاة جمعة في هذه الحال، وإنما تصلي ظهرًا.

أما إذا كنت داخل البلد وتسمع أذان الجمعة، وصاحبك يمنعك من حضورها، فإن المرجع في ذلك إلى المحكمة عندكم، وهي بدورها تقوم بما يجب نحو هذا الرجل.

***

(٣٠٤١) يقول السائل س. ش. ط: إذا كُلِّفَ الرجل بمهمة رسمية كدوام أو عمل ضروري جدًا في يوم الجمعة، فهل عليه أن يحضر صلاة الجمعة، أم يصليها ظهرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على كل مسلم أن يحضر صلاة الجمعة إذا سمع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، أو كان في محل يسمع النداء، ولا يجوز له أن يشتغل عن حضور الجمعة بشيءٍ من أمور الدنيا؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، وإذا كان البيع -وهو أعم المعاملات وأكثرها شيوعًا- يجب تركه، فغيره من باب أولى.

وإذا حضر الجمعة وانتهت فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد يكون حضوره الجمعة سببًا ومفتاحًا لرزق الله -تبارك وتعالى- له، حيث قام بما يجب عليه من عبادة الله، وإذا اتقى العبد ربه وقام بما يجب عليه فإنه يقول -سبحانه وتعالى- -ووعده الحق، وقوله الصدق-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، أما لو اشتغل بأمر أو بشغل يظن أنه ينتهي قبل الجمعة، ثم أدركه الوقت، وهو لا يمكنه أن يتخلص منه إلا بضرر، فهنا لا بأس أن يبقى مشتغلًا به ولو فاتته الجمعة؛ لأنه في هذه الحال معذور.

***

(٣٠٤٢) **يقول السائل**: **هل يصح للمسلم أن يصلي صلاة الجمعة وراء الراديو؟ علمًا أني كنت في الجبل مقيمًا هناك، ولا يوجد بجواري مساجد لكي أصلي فيها، فهل تصح صلاتي أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: أما سُكْناك في الجبل وكونه ليس حولك مساجد فإنه لا تلزمك الجمعة، بل تصلي بدلها ظهرًا؛ لأنك لست من أهل الجمعة ما دمت لست في قرية.

وأما صلاتك خلف المذياع فإن هذا لا يجوز، وذلك لأن الجمعة لا بد أن يكون فيها اجتماع على إمام واحد، وكيف الاجتماع وبينك وبين هذا الإمام مسافات بعيدة جدًا؟ هذا إذا قُدر أن صلاة الجمعة تنقل مباشرة على الهواء من المسجد، فكيف إذا لم تنقل على الهواء؟ ولكننا نقول: إن كانت لم تنقل على الهواء فإنها لا تصح بلا إشكال في ذلك، وإن كانت تنقل على الهواء مباشرة فإنها لا تصح أيضًا، وذلك لفوات المقصود من الجمعة، وهو الاجتماع على إمام واحد في المكان والأفعال، والمسافات البعيدة هذه لا يتحقق معها هذا الشرط الذي لا بد منه في الجمعة والجماعة أيضًا.

***

(٣٠٤٣) **يقول السائل**: **هل يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة في البيت إذا كان المسجد بعيدًا؟ أو يقتدي في أدائها بالصلاة المنقولة عبر الإذاعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف بالشوارع فلا حرج في الصلاة بالشوارع لأجل الضرورة.

وأما أن يصلي الإنسان في بيته أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة ومن الجماعة أيضًا أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة فيحصل فيهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم.

ولو أنَّا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا: صلِّ على المذياع، أو: صلِّ على مكبر الصوت وأنت في بيتك، لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة، فيجب على المرء أن يسعى إلى المساجد ليصلي فيها مع المسلمين.

***

(٣٠٤٤) يقول السائل: نحن نجلس يوم الجمعة للاستماع إلى الخطبة من أحد المسجدين الحرم المكي أو الحرم النبوي عبر التلفاز، فإذا انتهت قمنا لصلاة الظهر، هل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا مراعاة آداب الخطبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أين أنتم؟ لا بد أن نسأل هل هم في مكة مثلًا؟ وهل هم حول مسجد تقام فيه الجمعة؟ فإذا كانوا كذلك فلا يحل لهم أن يُصَلُّوا الظهر، بل يجب أن يحضروا الجمعة، حتى لو كانوا مسافرين وهم في البلد يجب أن يحضروا الجمعة مع الناس.

أما إذا كانوا في مكانٍ لا جمعة فيه، مثل: أن يكونوا في البَرِّ واستمعوا إلى الخطبة، ثم قاموا فصلوا الظهر فلا حرج، وهذه الخطبة لا يلزمهم استماعها، يعني: لهم أن يتحدثوا ولو كان الإمام يخطب؛ لأن ذلك ليس إمامهم حتى يجب عليهم الإنصات له.

وبهذه المناسبة أقول: لو أن الإنسان في البلد، والبلد فيه جوامع متعددة، وسمع أحد الجوامع يخطب وهو لا يريد أن يصلي معه، وإنما يريد أن يصلي في جامع آخر، فإن الكلام والبيع والشراء لا يحرم عليه حينئذٍ؛ لأن هذا الخطيب ليس الخطيب الذي يريد أن يصلي خلفه، ولو سمع الخطيب الذي يريد أن يصلي خلفه وجب عليه الإمساك عن الكلام، وترك البيع والشراء، وإن كان لم يصل إلى المسجد بعد.

فضيلة الشيخ: وإذا كانت السائلة امرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت السائلة امرأة فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، سواءٌ كانت في البلد أو خارج البلد.

(٣٠٤٥) يقول السائل أ. أ. أ: إنه يعمل راعي أغنام في الصحراء، وله ستة عشر شهرًا لم يُصَلِّ أي جمعة لأنه بعيد عن البلد، وإذا طلبت من كَفِيلي السماح للذهاب إلى الجمعة لا يوافق، ويقول: صَلِّ في مكانك فهل علي إثمٌ في تركي للجمع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على هذا السائل إثم؛ لأنه لا يستطيع الوصول إلى الجمعة لبعد مكانه، ولكنه إذا صلى في مكانه لا يصلي ركعتين، بل يصلي أربعًا، أي: يصلي الظهر أربعًا.

***

(٣٠٤٦) يقول السائل: نحن عرب في البادية، أي: رُحَلٌّ، ولا نُقِيمُ لنا في البادية صلاة جمعة، علمًا بأن عندنا حفظة للقرآن الكريم، ولكن الجماعة لا يقيمون صلاة الجمعة بحجة أنهم أهل بادية غير مقيمين. فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البادية لا يُصَلُّونَ صلاة الجمعة؛ لأن البوادي كانت حول المدينة في عهد النبي ﷺ ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بإقامة الجمعة، فالمسافرون في سفرهم، وأهل البادية في باديتهم لا يصلون صلاة الجمعة، وإنما يصلون بدلها ظهرًا، فإن كانوا مقيمين صلوا ظهرًا أربعًا، وإن كانوا مسافرين صلَّوْا ظهرًا ركعتين.

***

(٣٠٤٧) يقول السائل س. إ. م: إنني أعمل بالصحراء، ويأتي يوم الجمعة علينا ونجد أن عددنا ثلاثة أو أربعة أفراد، وأقرب مسجد يبعد عنا مسافة عشرة كيلو مترات، وأسأل: هل يجوز لثلاثتنا أو الأربعة إقامة صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجمعة لا تجوز إقامتها في البوادي، سواء كان الإنسان مسافرًا أو مقيمًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يقيم الجمعة في أسفاره.

وذكر أهل العلم أن البوادي التي كانت في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا تقام فيها الجمعة، وإنما تقام الجمعة في القرى والأمصار.

وعليه فإنكم معشر القوم -سواء كنتم ثلاثة أم أربعة أم أكثر- لا تلزمكم الجمعة، بل ولا تصح منكم صلاة الجمعة؛ لأن مكانكم لا يصح أن تقام فيه الجمعة، ولو كان مثل هذا المكان تقام فيه الجمعة لأقيمت على عهد النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان هذا المكان مكانًا للجمعة صارت إقامة الجمعة فيه من شريعة الله، وإذا كانت من شريعة الله فلا بد أن تكون قائمة في عهد الرسول ﷺ، ثم تنقل إلى الأمة؛ لأن الله تعالى تَكَفَّلَ بحفظ دينه، ولما لم تكن قائمة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عُلِمَ أنها ليست من دين الله ولا من شريعة الله، وإذا لم تكن من دين الله ولا شريعة الله فقام بها أحد من الناس فإنها مردودة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليها أمرنا فهو رَدٌّ**»(١)، وعليكم أن تقيموا صلاة الظهر قصرًا إن كنتم في حكم المسافرين، وإتمامًا إن كنتم مقيمين.

***

(٣٠٤٨) يقول السائل إ. ب: إنه يعمل في منطقةٍ نائيةٍ جدًا، ويبعد عن المدينة التي تقام فيها صلاة الجمعة مسافة طويلة، فهل يؤديها صلاة للظهر؟ أم لا بد من الذهاب إلى المدينة لأداء الصلاة مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المدينة بعيدة فإنه لا يلزمه أن يذهب إليها؛ لأن الذهاب منوطٌ بسماع النداء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

فإذا كان خارج البلد في مكانٍ بعيد فإنه لا يلزمه أن يذهب إلى البلد؛ لأنه غير مدعوٌّ بهذا الأذان لبعده، وأما إذا كان قريبًا فإنه يجب عليه أن يذهب إلى صلاة الجمعة ليصلي مع المسلمين. وفيما إذا كان لا يلزمه أن يذهب إلى الجمعة

---

(١) تقدم تخريجه.

فإنه يصلي ظهرًا، ولا يصلي ركعتين كما قال به بعض أهل العلم، فإن هذا قولٌ ضعيف ليس عليه دليل، بل إن الأدلة تدل على خلافه، فإن صلاة الجمعة صلاةٌ متميزة عن غيرها، فهي صلاةٌ مسبوقةٌ بخطبة بل بخطبتين، وهي صلاةٌ يجتمع الناس فيها في مكانٍ واحد، وهي صلاةٌ يجهر فيها بالقراءة، وهي صلاة عيد الأسبوع، ولهذا كانت كصلاة العيد عيد الفطر وعيد الأضحى في أنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وإن كانت صلاة العيدين تختلف عنها بالتكبيرات الزوائد. أما صلاة الظهر فإنها صلاة مستقلة أيضًا منفردة لا يسبقها خطبتان، ولا يجهر فيها بالقراءة، ولا يجتمع الناس فيها في مكانٍ واحد، فحصل الفرق بين هذا وهذا.

فمن لم يُصَلِّ الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا: كالنساء مثلًا، وكالمريض الذي يصلي في بيته، وكالبعيد الذي لا يتمكن من الحضور إلى المسجد، وكالذي جاء ووجد الناس قد صلوا.

وبهذه المناسبة أود أن أُبَيِّنَ أن الإنسان إذا جاء إلى الجمعة فهل يصلي ظهرًا أو جمعة؟ نقول: إن أدرك ركعة أتمها ركعةً واحدة، أي: صلى جمعة، وإن لم يدرك ركعةً كاملة فإنه يصلي ظهرًا، فإذا جئت والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية وجب عليك أن تصلي ظهرًا، وإذا جئت والإمام في الركعة الثانية قبل الركوع فصلِ معه ركعة، ثم ائتِ بعد تسليمه بركعة.

***

(٣٠٤٩) **يقول السائل**: هل تجوز صلاة الجمعة في مكان شبه صحراء، أي: بدون مسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء المقيمون في هذا المكان يقيمون فيه صيفًا وشتاء، ويعتبرونه بمنزلة القرية أو المدينة فإنه يجب عليهم إقامة الصلوات جماعة، وإقامة الجمعة ما داموا مقيمين في هذا المكان، وفيه مساكن لهم بما جرت به العادة.

أما إذا كانوا غير مقيمين، وإنما نزلوا في ذلك أيامًا من أجل موسم المطر أو لغير ذلك، فإنه لا يجوز لهم إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تقام في السفر، فإن الرسول ﷺ كان يسافر وتصادفه الجمعة ولم يكن يقيمها، ولو كانت مشروعة لأقامها النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأنه مشرِّع للأمة، فلا يمكن أن يدع شيئًا مشروعًا؛ لأن ذلك خلاف ما كُلِّف به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وعلى هذا: فإقامة الجمعة في السفر تعتبر من البدع، ولا تصح، وعلى من أقامها في السفر أن يعيدها ركعتين بنية الظهر.

أما من كان مسافرًا، ولكنه في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، ومن المعلوم أن الآية عامة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فكل من صدق عليه وصف الإيمان فإنه مطالب بحضور الجمعة إذا سمع النداء.

وكذلك على القول الراجح: يجب على المسافر الذي في قرية أو مدينة أن يحضر صلاة الجماعة؛ لأنه إذا نودي للجماعة وجب على كل من سمع النداء أن يجيب، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن رجلًا استأذنه في ترك الجماعة، فرخص له، فلما ولّى ناداه فقال: «**هل تسمع النداء**»؟ قال: نعم. قال: «**فأجب**»[1].

والحاصل أن من كان في بلد فإنه يجب عليه حضور الجمعة والجماعة ولو كان مسافرًا، وأما من كان في البرِّ وهو مسافر فإن الجماعة تجب عليه ولكن الجمعة لا تجب عليه، بل ولا تصح منه، فلو أقام المسافرون وهم في البر في

---

(١) تقدم تخريجه.

السفر الجمعة فإن هذا حرام عليهم، وصلاتهم غير صحيحة، ويجب عليهم إعادة تلك الصلاة ظهرًا، لكنها لا تجب عليهم إلا مقصورة؛ لأن صلاة المسافر تكون قصرًا، حتى لو نسي أن يصلي في السفر وهو مقيم في الحضر فإنه يصليها ركعتين فقط؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاةٍ أو نَسِيهَا فليصلها إذا ذكرها**»[1]، فإن قوله: «**فليصلها**»، الضمير فيه عائد على الصلاة المتروكة، فيشمل قضاءها على صفتها عددًا وهيئة.

ولهذا إذا نسي الإنسان صلاة الليل، أي: صلاة ليل يُجهر فيها، ثم قضاها بالنهار فإنه يقرأ فيها جهرًا.

ومن القواعد المقررة عند الفقهاء قولهم: إن القضاء يَحْكِي الأداء.

***

(٣٠٥٠) يقول السائل: أصلي يوم الجمعة في قريةٍ مجاورة تبعد عن قريتي حوالي ثلاثة كيلومترات، فهل يجوز لي أن أصلي في بيتي أيام الشتاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن ظاهر السؤال أنه ليس عندهم جمعة، وما دامت قرية مستقلة عن الأخرى فمن الواجب أن يقيموا فيها الجمعة، حتى لا يلحقوا بالناس العناء بالذهاب إلى القرية الأخرى، أو يضطر الناس إلى ترك الجمعة.

وعلى كل حال فلو قُدِّرَ أن هذه القرية الصغيرة تابعة للقرية الأم فإن الواجب على الإنسان أن يحضر الجمعة ما لم يشق عليه، فإن شق عليه، مثل: أن تكون أمطارٌ أو رياحٌ شديدة باردة، وصلَّى في بيته، لا حرج ولكن يصلي ظهرًا ولا يصلي جمعة.

***

(٣٠٥١) يقول السائل م. ح. أ: أنا أسكن في قريةٍ يبلغ سكانها من الرجال واحدًا وعشرين رجلًا بالغين عقلاء مقيمين بها، ولكنهم لا يقيمون صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

الجمعة، وقد حاولت معهم أن نُصلي الجمعة، وأنا مستعدٌ للخطبة بهم والصلاة بهم، فأنا أقرؤهم لكتاب الله، ولكنهم يرفضون ذلك بحجة أن صلاة الجمعة يلزم لوجوبها أربعون من أهلها. فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ هل هم على حقٍ، أم أنا وعليهم طاعتي في هذا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على اختلاف أقوال أهل العلم، وذلك أن العلماء اختلفوا -رحمهم الله- هل يشترط للجمعة عددٌ معينٌ بأربعين، أو لا يشترط أن يكون معينًا بالأربعين؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الجمعة لا تصح حتى يوجد أربعون من أهل وجوبها، مستوطنون بالمكان الذي تقام فيه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد في المكان اثنا عشر رجلًا مستوطنًا فيه.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد ثلاثةٌ فأكثر مستوطنون في هذا المكان.

والقول الراجح أنه تقام الجمعة إذا وجد في القرية ثلاثةٌ فأكثر مستوطنون؛ لأن الأدلة التي استدل بها من يشترطون اثني عشر أو أربعين ليست واضحة في الاستدلال، والأصل وجوب الجمعة، فلا يعدل عنه إلا بدليلٍ بَيِّن.

فالذين اشترطوا اثني عشر رجلًا استدلوا بأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فقدمت عِيرٌ من الشام، فانصرف الناس إليها وانفضوا، ولم يبقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا.

والذين اشترطوا الأربعين استدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد المقيمين لها أربعين رجلًا.

ومن المعلوم أن العدد في الأول وفي الثاني إنما كان اتفاقًا، بمعنى: أنه

أقيمت الجمعة فوافق العدد أربعين رجلًا، وكذلك الذين انصرفوا عن النبي ﷺ كان الاتفاق أن بقي منهم اثنا عشر رجلًا، ومثل هذا لا يمكن أن يستدل به على أنه شرط، إذ من الممكن أن يقال: لو أقيمت الجمعة وكانوا أقل من أربعين فليس عندنا دليلٌ على أنها لا تصح، ولو أنهم انفضوا ولم يبقَ إلا عشرة فليس عندنا دليل على أنها -أي: الجمعة- لا تصح، كما أنه لو بقي أكثر من اثني عشر، أو كانوا عند إقامة الجمعة أكثر من أربعين لم يمكنّا أن نقول: إنه يشترط أن يزيدوا على اثني عشر، أو يزيدوا على أربعين.

وعلى هذا فنرجع إلى أقل جمع ممكن، وهو بالنسبة للجمعة ثلاثة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومعلومٌ أن المنادي ينادي لحضور الخطيب، فيقوم المنادي، والخطيب، والمأمور بالسعي إلى الجمعة، وأقل ما يمكن في ذلك ثلاثة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح.

فإذا وجد في قريةٍ جماعة مستوطنون يبلغون ثلاثة رجال، فإن الجمعة واجبة عليهم.

أما قضيتكم الْمُعَيَّنَةُ في هذه القرية التي في اليمن: فالذي أرى أن تراجع فيها المسؤولين عن شؤون المساجد لدى الجمهورية، ثم تمتثلوا ما يوجهونكم إليه.

***

(٣٠٥٢) يقول السائل: سمعت إمام الجمعة يقول: حرام على المسلم أن يصلي صلاة الجمعة في بيته، وأنا في بعض الأحيان أصلي الجمعة في البيت وبقية الفروض، فهل صلاتي صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان أن يصلي الجمعة في بيته، بل الواجب عليه حضور المسجد مع الجماعة، فإن كان لا يستطيع فإنه يصلي في بيته صلاة الظهر؛ لأن الجمعة لا بد فيها من حضور الجماعة في المسجد، ولا بد لها من الْخُطْبَةِ، ولا يمكن أن يصلي الإنسان وحده في بيته صلاة الجمعة.

وأما بقية الصلوات فإنه يجب عليه أيضًا أن يحضر الجماعة في المساجد، إلا أن يكون مَعْذُورًا بعجز أو نحوه، فإنه يصلي في بيته.

***

(٣٠٥٣) **يقول السائل**: **هل يجوز حضور صلاة الجمعة وقد بقي على الإقامة خمس دقائق فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز الحضور ولو كان شَرَعَ في الصلاة، لكن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩]، فيجب على الإنسان إذا سمع أذان الجمعة -وهو الأذان الذي يكون عند حضور الإمام- أن يسعى إليها ليدرك الاستماع للخطبة والصلاة كاملة، أما قبل أن يؤذن الأذان الثاني فإنه لا يجب الحضور، قال أهل العلم: إلا من كان منزله بعيدًا بحيث لا يصل إلى المسجد إلا بعد الأذان الثاني، فيجب أن يسعى إلى الجمعة بحيث يصل إلى المسجد عند الأذان الثاني.

***

(٣٠٥٤) **يقول السائل**: **إذا اغتسل المسلم للجنابة قُبَيْلَ فجر الجمعة أو بعده، هل يكفي هذا لغسل الجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما كان قبل الفجر فلا يكفي؛ لأنه ما دخل اليوم. وأما بعد الفجر فيكفي، لكن الأفضل أن يعيده بعد طلوع الشمس، حتى يتأكد أنه حصل في يوم الجمعة.

إن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن الأفضل أن يكون الاغتسال عند المضي إلى الصلاة، فمثلًا إذا قَدَّرْنَا أنه يذهب إلى الصلاة قبل الزوال بساعتين، فإنه يغتسل في ذلك الوقت، ووجه ذلك: أنه إذا تطهر عند المضي صار أبلغ وأضمن من أن يحصل له وسخ بعد ذلك.

***

(٣٠٥٥) يقول السائل: ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه أحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال يوم الجمعة واجب على كل بالغ عاقل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**غسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ**»(١)، فصرح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه واجب.

ومن المعلوم أن أعلم الخلق بشريعة الله رسول الله، ومن المعلوم أن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله، ومن المعلوم أن أعلم الناس بما يقول رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أفصح العرب، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة وقال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، فكيف نقول: ليس بواجب؟ ولو أن هذه العبارة جاءت في متن من المتون الذي ألفه عالم من العلماء، وقال فيه: فصل غسل الجمعة واجب، لم يشك أحد يقرأ هذا الكتاب إلا أن المؤلف يرى وجوبه، هذا وهو آدمي معرض للخطأ والصواب، فكيف والقائل بذلك محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ ثم إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَيَّدَ هذا الوجوب بما يقتضي الإلزام، حيث قال: «**على كل محتلم**» أي: بَالِغٍ، وهذا يدل على أن الغسل ملزم به.

وأما ما يُرْوَى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غسل الجمعة: «**من توضأ يوم الجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٢)، فهذا فيه نظر من جهة سَنَدِهِ ومن جهة مَتْنِهِ، ثم لا يمكن أن يعارض به حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠).

أبي سعيد الثابت في الصحيحين وغيرهما الصريح الواضح، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**غُسْلُ الجمعة واجب على كل محتلم**».

ولكن متى يبتدئ هذا الوجوب؟ أقرب ما يقال أنه يبتدئ إذا طلعت الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت للفجر، فالأحوط أن يكون اغتساله بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يكون عند إرادة الذهاب إلى المسجد.

إذا قلنا: إنه واجب، فهل تَصِحُّ الجمعة بدونه؟ يعني: لو تعمد تركه وصلى هل تصح؟

فالجواب: نعم تصح؛ لأن هذا غسل ليس عن جنابة، ولكن أوجبه النبي ﷺ؛ ليتبين ميزة هذا اليوم عن غيره، ويدل لهذا أنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب، فدخل عثمان وهو يخطب، فكأنه عَرَّضَ به -أي: عرض بعثمان- أنه تأخر عن الخطبة، فقال عثمان: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت. فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»، وصلى عثمان بدون غسل.[1] ففي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب، وإلا فكيف يوبخ عُمَرُ عثمانَ رضي الله عنه أمام الناس على تركه؟

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لو اغتسل ليلًا أو بعد الفجر ونوى به غسل الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اغتسل قبل الفجر فلا ينفعه؛ لأن اليوم لم يدخل بلا شك، وإن اغتسل بعد الفجر ففيه احتمال، لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٣٠٥٦) **يقول السائل**: يوجد في بلدي عدة مساجد، وفي يوم الجمعة أكثر هذه المساجد تؤذن أذانين، وهناك مساجد للإخوة السلفيين يؤذنون أذانًا واحدًا، فسألت أحد الإخوة: لماذا لا يكون الأذان مرتين؟ فقال لي: الآن المساجد كثيرة ولا داعي للأذانين. فأرجو من سماحتكم أن تفتونا في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس معروفًا في عهد النبي ﷺ، وإنما كان الأذان في عهد النبي ﷺ واحدًا، وكذلك الحال في عهد أبي بكر وعمر، وفي عهد عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الأول، فصار للجمعة أذانان: الأول والثاني، فالثاني هو الذي يكون عند حضور الإمام، أي: بين يَدَي الإمام، والأول يكون قبل ذلك، وهو من سنة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وَعَضُّوا**»[1]، وإذا كان في البلد واحد يقوم بهذا الأذان الأول ويسمعه أهل البلد، كما هو الحال حينما وجدت مكبرات الصوت، فإنه يكفي عن بقية البلد وتحصل به الكفاية، فإن قال قائل: إذًا قولوا بأنه تحصل به الكفاية في الأذان الثاني؛ لأن الناس يسمعون الأذان من المساجد الأخرى. قلنا: لا سواء، فإن الأذان الثاني إنما يكون عند حضور الإمام، وحضور الإمام يختلف من مسجد لآخر.

***

(٣٠٥٧) **يقول السائل**: في بعض المساجد يؤذن للجمعة أذانان، بينما يؤذن للفجر أذان واحد، فهل هناك دليل شرعي على ذلك؟ حيث إني قرأت أن الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يؤذن للجمعة أذانًا واحدًا والفجر أذانين، وما يحدث الآن مخالف لذلك. فأرجو الإفادة عن سؤالي مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أما الفجر فيؤذن له أذان واحد بعد طلوع الفجر، والأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر إنما كان من أجل إيقاظ النائم ورُجوع القائم، كما قال ذلك النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فَكُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»(١)، فأذان صلاة الفجر هو الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما ما قبله فليس لصلاة الفجر، ولكنه لإيقاظ النائم حتى يقوم، ولرجوع القائم حتى يتوقف عن القيام من أجل أن يتسحر، وظاهر هذا أن الرسول-عليه الصلاة والسلام-لا يجعل أذانين إلا في رمضان، من أجل أن يقوم الناس إلى السحور.

وأما الجمعة فليس فيها على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر رضي الله عنهما إلا أذان واحد، وهو الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب إذا حضر وسَلَّمَ على الناس، ولكن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء بالأذان الثالث لما اتسعت المدينة وكثر الناس، حثًّا لهم على الحضور والسرعة إلى المسجد، وهذا الأذان يعتبر من سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، حيث إنه ﷺ قال: «**عليكم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(٢)، ولا شك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله ﷺ، فإن الخلفاء الراشدين من بعده أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم أجمعين-.

***

(٣٠٥٨) يقول السائل: هل الأذان الثاني في صلاة الجمعة جائز أم لا؟ حيث إن هناك بعض الإخوة يقولون إنه بدعة. وضحوا لنا ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان الثاني يوم الجمعة سُنَّةٌ بلا شك، ولا أعلم أحدًا خالف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أما الأذان الأول الذي قبل هذا الأذان فقد سَنَّهُ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وسُنَّةُ الخليفة الراشد متبعة بأمر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قال: «**عليكم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمَسَّكُوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ**»(١).

فإن قال قائل: كيف نعمل بهذا والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يعمل به؟ قلنا: نعمل به لأن هذا من اجتهادات من له سُنَّةٌ متبعة، وهو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وليس في السُّنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما يخالفه، فإن سبب زيادة هذا الأذان في عهد عثمان ليس موجودًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالًا في رمضان يؤذن قبل الفجر، لا للفجر ولكن ليوقظ النائم ويرجع القائم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن بلالًا يُؤَذِّنُ بليل، لِيَرْجِعَ قائمكم ويوقظ نائمكم، فَكُلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»(٢).

والحاصل أن الأذان الثاني للجمعة مشهور لا ريب فيه ولا إشكال، وموجود في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأما الأذان الأول فهو من سَنِّ عثمان رضي الله عنه، وعثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

***

(٣٠٥٩) يقول السائل: متى شرع الأذان في يوم الجمعة؟ وهل كان الأذان موجودًا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ عِلْمًا بأنه عندنا من أخذ بأذان واحد وترك الآخر مع سُنَّة الجمعة، وآخرون وهم الأغلبية يأخذون بالأذانين وبينهما سُنَّة الجمعة، فأيهم الصحيح؟ نرجوا أن توضحوا لنا ذلك مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأذان الثاني -الذي يكون عند حضور الإمام- فإن هذا موجودٌ في عهد رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما الأذان الأول فهذا من سُنَنِ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر الناس في المدينة أمر أن يؤذن أذان سابق للأذان الأول، ليحضر الناس إلى الجمعة، حتى لا يفوتهم شيء من الخطبة.

وهذا الذي فعله عثمان رضي الله عنه سنةٌ أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(١)، ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، فيكون اتباعه في ذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ.

فإن قال قائل: هذه السُّنَّة مخالفة لسنة الرسول ﷺ؛ لأن الجمعة كانت موجودة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وليس لها إلا أذان واحد، فيكون هذا الأذان الأول زائدًا على السُّنَّة؟

فيقال: إن السبب الذي من أجله سَنَّ عثمان رضي الله عنه هذا الأذان لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ؛ لأن المدينة كانت في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- صغيرة، فازدادت وازداد الناس، واحتاج الناس إلى أن يُنَبَّهُوا قبل حلول الأذان الثاني، ومع كون هذه سُنَّة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الذي أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنته؛ لأنه من الخلفاء الراشدين، فإن لها أصلًا في السُّنَّة النبوية أيضًا، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يُؤَذِّنُ بليل، فَكُلُوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(٢)، فكان بلالٌ يؤذن بليل قبل الفجر، وقد بَيَّنَ رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن ليوقظ النائم ويرجع القائم، فكان هذا أذانًا لحث الناس على الإقبال على سحورهم، فيكون حث الناس على الإقبال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إلى صلاة الجمعة آكد وآكد، ولكن لما لم يكن سببه موجودًا في عهد الرسول ﷺ وعهد الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يوجد إلا في عهد عثمان رضي الله عنه، صار سبب المشروعية قائمًا في عهد عثمان رضي الله عنه، فمن أجل ذلك شرعه رضي الله عنه، وأقره الصحابة على ذلك، وما نعلم أحدًا من الصحابة أنكر على عثمان هذا الأذان.

وعليه فالصواب مع الذين يؤذنون مرتين في يوم الجمعة: الأول والثاني.

***

(٣٠٦٠) يقول السائل: ما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس بين الأذان الأول والأذان الثاني قُبَيْل خطبة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ليعلم أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا متقدمًا على الأذان الثاني بزمن يمكن فيه للناس أن يحضروا إلى الجمعة من بعيد؛ لأن سبب مشروعية هذا الأذان أن الناس كَثُرُوا في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه واتسعت المدينة، فرأى أن يزيد هذا الأذان من أجل أن يحضر الناس من بعيد، ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم، والصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا عليه فعله هذا، فيكون هذا الفعل قد دلت عليه السُّنَّة، ودل عليه عدم المعارضة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين.

ولكن كما قلت ينبغي أن يكون متقدمًا بزمن يمكن فيه حضور البعيدين إلى الصلاة، وأما كونه قريبًا من الأذان الثاني بحيث لا يكون بينهما إلا خمس دقائق وشبهها، فإن هذا ليس بمشروع، وغالب الناس الذين يتطوعون بركعتين إنما يفعلون ذلك فيما إذا كان الأذان الأول قريبًا من الأذان الثاني، ولكن هذا من البِدَعِ، أعني التطوع بين هذين الأذانين المتقاربين؛ لأن ذلك ليس معروفًا عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينبغي للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين.

وعلى هذا فنقول: هذا الجواب يتضمن جوابين في الحقيقة.

الجواب الأول: أنه ينبغي أن يكون بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة وقت يتمكن فيه الناس من الحضور إلى المسجد من بعيد، لا أن يكون الأذان الثاني مواليًا له.

أما الجواب الثاني فهو: صلاة الركعتين بين الأذانين المتقاربين كما يوجد من كثير من الناس، فهذا من البدع.

***

(٣٠٦١) يقول السائل ي. أ: إذا حضر المرء -إن كان ذكرًا أو أنثى- المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، وجلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خطبته الأولى، ثم قام وصَلَّى ركعتين خفيفتين، فهل هذه الصلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عمله هذا ليس بصحيح ولا بصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، وهذا الرجل الذي جلس قد أخطأ وعَصَى النبي ﷺ في هذا الأمر، ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب فليبادر قبل أن يجلس، وليصل ركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل رجل فجلس، فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين، وتجوز فيهما**»(٢).

فهذا هو المشروع: أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، ثم ينصت للخطبة.

***

(٣٠٦٢) يقول السائل م. أ. أ: إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للأذان الثاني، فهل يصلي ركعتين أم ينتظر حتى يفرغ المؤذن؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للأذان الثاني الذي يكون عند صعود الخطيب، فإنه يَشْرَعُ في تحية المسجد وإن لم يتم المؤذن، وذلك أنه إذا شرع في تحية المسجد صار مبادرًا لتحية المسجد، وإذا وقف ينتظر فراغ الأذان صار متأخرًا في أداء التحية. وإذا أتى بالتحية والمؤذن يؤذن تفرغ لسماع الخطبة، وسماع الخطبة آكد من سماع المؤذن. وبعض العلماء يقول: إن المصلي يجيب المؤذن ولو كان في صلاته؛ لأن الجميع ذكر.

وبناء على هذا القول: فإنه إذا دخل في صلاته لا يفوته إجابة المؤذن، وأما على القول الثاني أن المصلي لا يجيب المؤذن، فإنه بإمكانه إذا فرغ من تحية المسجد أن يجيب المؤذن بعد فراغه، إن لم يشرع الإمام في الخطبة، فإن شرع في الخطبة فالاستماع لها أولى.

***

(٣٠٦٣) يقول السائل م. ح. ع من جمهورية مصر العربية: هل ترك الأذان الأول في الجمعة أَوْلَى إذا كان لا يحصل منه فائدة؟ حيث إن العادة عندنا في بلادنا أن الفاصل بين الأذانين لا يجاوز خمس أو سبع دقائق، ويقوم المصلون فيصلون بين الأذانين ركعتين، يعتقدون أنها سُنَّة للجمعة، أفتونا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي ذكره السائل عن أهل بلده ليس هو العمل المشروع، إذ إن الأذان الأول في صلاة الجمعة يكون بينه وبين مجيء الإمام فترة؛ لأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لَمَّا سَنَّهُ للمسلمين سَنَّهُ حين اتسعت المدينة وكثر أهلها لكي يأتي إلى المسجد من كان بعيدًا منه، فرأى بثاقب فقهه أن يؤذن أذان أول سابق على الأذان الذي يكون عند حضور الإمام، فلو جعل بينه وبين الأذان الذي يكون عند حضور الإمام فترة طويلة يتمكن بها الناس البعيدون من الحضور لكان أولى، يعني: لو جعل بين الأول والثاني نحو ساعة، أو ساعة وعشر دقائق، أو ساعة إلا عشر دقائق، كان هذا

أولى وأرفق بالناس، حتى ينتبهوا للجمعة، ويتأهبوا لها، ويحضروا إليها قبل مجيء الإمام، هذا هو الأفضل، أما ما ذكره عن بلاده فلا أعلم له أصلًا.

***

(٣٠٦٤) يقول السائل: هل السُّنَّة التي قبل صلاة الجمعة وبين الأذان الأول والثاني بدعة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجمعة ليس لها سنةٌ راتبة قبلها، بل إذا حضر الإنسان إلى المسجد صلى ما تيسر له من غير تعيين، يصلي ركعتين، يصلي أربعًا، يصلي ستًا، يصلي ما شاء، ويُسَلِّمُ من كل ركعتين.

وأما ما يفعله بعض الناس من القيام للصلاة بين الأذانين الأول والثاني فإن هذا لا أصل له، وليس بمشروع.

أما بعد صلاة الجمعة فإن الجمعة لها سُنَّةٌ بعديّة، فقد كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**»(١)، فهنا أربع أَمَرَ بها رسول الله ﷺ، وهنا ركعتان فعلها رسول الله ﷺ، ومن العلماء من يقول: إنما نأخذ بفعله، فتكون السُّنَّة بعد الجمعة ركعتين.

ومنهم من قال: نأخذ بقوله، فتكون السُّنَّة بعد الجمعة أربعًا.

ومنهم من يقول: نجمع بينهما فنصلي ستًا.

ومنهم من فَصَّلَ فقال: إن صَلَّى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعًا.

ومنهم من قال: إن هذا من العبادات المتنوعة، فتارةً يصلي أربعًا، وتارةً يصلي ركعتين.

وأقرب ما يقال في ذلك أن يقال: إن صلى الراتبة بعد الجمعة في البيت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

فهي ركعتان فقط، اقتداءً بالرسول ﷺ، وإن صَلَّاها في المسجد فأربعًا، امتثالًا لأمره ﷺ.

***

(٣٠٦٥) يقول السائل: هل يجوز أن أقوم أصلي ركعتين سنة قبل أن يدخل الإمام المنبر؟ وقد قال بعض العلماء: إنه جائز، والبعض قال: ليس بجائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يفهم من هذا السؤال أنه يريد قبل مجيء الإمام يوم الجمعة.

نقول: إذا كان ذلك لسبب، كرجلٍ دخل المسجد قبيل مجيء الإمام، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

أما إذا كان لغير سبب، كإنسان جاء متقدمًا، ولمّا قارب مجيء الإمام قام يصلي، فإن هذه المسألة -كما قال السائل- فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: إن يوم الجمعة لا ينهى عن الصلاة فيه قبيل الزوال، ومن العلماء من يقول: إنه يُنْهَى؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك عامة، واستثناء يوم الجمعة منها ضعيف.

ولكن بعض أهل العلم قرر الجواز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون إلى مجيء النبي ﷺ، وهذا إقرارٌ في زمن الوحي، والإقرار في زمن الوحي حجة كما هو معلومٌ لأهل العلم.

فالْأَسْلَمُ أن لا يقوم الإنسان يصلي قبيل الزوال يوم الجمعة، إلا إذا كان قد دخل المسجد، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وبهذه المناسبة أقول: لو دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، فهل الْأَوْلَى أن يجيب المؤذن ثم يصلي تحية المسجد، أو الأولى أن يصلي تحية المسجد، ثم يجيب المؤذن، إما في الصلاة -كما قيل به- وإما بعد فراغه من الصلاة؟ الأقرب هو أنك إذا دخلت والمؤذن يؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني -الذي

يكون بعد مجيء الخطيب- أن تصلي تحية المسجد ركعتين؛ لأجل أن تتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة واجب، والتفرغ للواجب أولى من التفرغ للمَسْنُونِ، وإجابة المؤذن مستحبة ليست بواجبة على القول الصحيح، وأما استماع الخطبة فإنه واجب، لذلك نقول: صلِّ ركعتين لتستمع إلى الخطبة.

***

(٣٠٦٦) يقول السائل: **هل السنة القبلية في يوم الجمعة جائزة، ونرجو أن تُبيِّنُوا لنا ما هو المشروع يوم الجمعة في دخول الجامع حتى الخروج منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمعة ليست لها سُنَّة قبلية، وما يفعله بعض الناس من القيام بالصلاة إذا أَذَّنَ المؤذن الأول فلا أصل له، وإنما للجمعة سُنَّةٌ بعدها، والذي جاءت به السُّنَّة أن يصلي في بيته ركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين بعد الجمعة، أو أربع ركعات؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**»(١)، فالأربع ثبتت من قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والركعتان ثبتت من فعله، فإذا صلى أربعًا فقد أحسن، وإذا صلى ركعتين فقد أحسن.

ولكن إذا جاء الإنسان يوم الجمعة متقدمًا إلى المسجد، فإنه ينبغي أن يصلي حتى يحضر الإمام؛ لأن الصلاة من أفضل العبادات، ولهذا لما قال ربيعة بن مالك الأسلمي لرسول الله ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال له النبي ﷺ: «**أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود**»(٢).

والسُّنَّة لمن أتى الجمعة أن يغتسل في بيته قبل أن يأتي إلى المسجد، والاغتسال للجمعة واجب على القول الراجح، لأن النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(٣)، أي: على كل بالغ، فقول النبي -عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام-: «واجب»، وتعليق الوجوب بوصف يقتضي التكليف والإلزام، دليل على أن المراد بالوجوب هنا وجوب الإلزام، لا وجوب التأكيد كما زعمه بعضهم، فالصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل من أتى الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ويأتي إلى المسجد ويصلي ما شاء الله.

وكلما بَكَّر الإنسان إلى المسجد يوم الجمعة فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وطووا الصحف، وكانوا قبل مجيء الإمام على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول»(١).

وإني أحث إخواني المسلمين أن ينتهزوا هذه الفرصة للتقدم إلى صلاة الجمعة بعد الاغتسال، وأن لا يضيعوا هذا الوقت الفاضل بالتَّلَهِّي والتَّسَكُّعِ والنوم، فيفوتهم خير كثير.

وإذا حضر الإمام وبدأ بالخطبة فإنه يجب الإنصات له، ولا يجوز التكلم، فمن تكلم والإمام يخطب فقد لغا، بل «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ومن قال لصاحبه: أنصت، فقد لَغَا، ومن لغا فلا جمعة له»(٢) أي: إنه يُحْرَمُ من أجر الجمعة.

ولا يجوز للإنسان والإمام يخطب يوم الجمعة أن يُسَلِّمْ على أحد إلى جانبه، ولا يَرُدُّ السَّلَام، ولا يشمت العاطس، ولا يُسكت المتكلم بالقول؛ لأن ذلك سبب لحرمانه من ثواب صلاة الجمعة، وإن كانت الجمعة تجزئ وتبرأ بها الذمة، لكن يحرم من ثوابها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٣٠٦٧) **تقول السائلة م. م. م: فضيلة الشيخ ما الواجب أن أفعله عند الدخول إلى الحرم المكي عندما يكون الإمام على المنبر لخطبة الجمعة؟ هل يجب علينا الجلوس والإنصات إلى الخطبة، أم نطوف ثم نجلس للاستماع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخطب، فَجَلَس، فقال له النبي ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين، وتجوز فيهما»(١)، هذا هو الواجب على من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو مَبْنِيٌّ على القول بأن تحية المسجد واجبة.

أما على القول بأنها سُنَّة فإن له أن يجلس، لكنه لا شك على خطر عظيم بمخالفته أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وداخل المسجد الحرام كداخل المساجد الأخرى، لا يشتغل إلا بركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولا ينبغي له أن يشتغل بالطواف؛ لأن الاشتغال بالطواف يؤدي إلى الاشتغال عن سماع الخطبة، وهو خلاف مقصود الشرع.

***

(٣٠٦٨) **يقول السائل: فضيلة الشيخ ما هي الشروط التي يجب أن يأخذ بها الخطيب في خطبة الجمعة؟ وماذا يجب أن تشتمل عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن يعلم أن خطبة الجمعة خطبة عظيمة مهمة، أمر الله تعالى بالسعي إليها، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، وأثنى الله -سبحانه وتعالى- على من قام بها وصلى، فقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وحَرَّم النبي -عليه الصلاة والسلام- الكلام حال الخطبة، وأوجب الاستماع إليها، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»(١)، وقال: «**الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا**»(٢)، وهذا يدل على أهمية الخطبة، وأنها مما يجب الاستماع إليه، ولهذا لما دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، قال له: «**أصليت**»؟ قال: لا. قال: «**فقم فصل ركعتين، وتجوز فيهما**»(٣)، فَأَمَرَهُ أن يتجوز في الصلاة حال الخطبة، بأن لا ينشغل بتطويل الصلاة عن الاستماع للخطبة.

وإذا كانت هذه أهميتها فإن الواجب على الخطيب أن يخطب خطبة مؤثرة نافعة، تعالج ما كان الناس عليه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فليراع الخطيب ما تقتضيه المصلحة فيما يلقيه من الخطب التي يعالج بها ما كان الناس عليه، فمثلًا إذا كان الخطيب يخطب بين يدي شهر رمضان فإن من المناسب أن يتكلم عن أحكام الصيام، وأحكام القيام، وأحكام الزكاة؛ لأن كل هذه مما يفعل في شهر رمضان، أما الصيام والقيام فظاهر، وأما الزكاة فلأن غالب الناس يخرجون زكاة أموالهم -أو على الأقل يحسبون أموالهم ليعرفوا الزكاة- في شهر رمضان.

وإذا كان في زمن جفاف وجدب ذكر الناس بما يسبب هذا الجفاف والجدب، وأنه الذنوب والمعاصي، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا كان في زمن غفلة من الناس عما ينبغي أن يُقْبِلُوا عليه من العبادة والعلم وما أشبه ذلك، ذَكَّرَهُمْ بما يفوتهم في هذا.

وإذا كان في زمن الحرب ذكرهم بما يناسب الحال، وإذا كان في وقت يكثر فيه الوافدون إلى البلد -كالبلاد السياحية، أو البلاد ذات المشاعر- ذَكَّرَهُم بما يناسب حال هؤلاء الوافدين، حتى يحملوا معهم إلى أقوامهم ما ينتفعون به، هذا هو أهم ما تجب مراعاته بالنسبة للخطيب.

أما آداب الخطبة فإنها كثيرة، منها: أن يكون الخطيب قويًا في خطبته، مؤثرًا منفعلًا حسب ما يسوق من المعاني، حتى يؤثر على الناس في استيقاظهم واستيعابهم لما يقول، وشد ضمائرهم وقلوبهم إليه؛ لينتفعوا بهذه الخطبة، أما أن يلقيها إلقاء كما يلقي أي كتاب، فإن هذا قد يجلب النوم للمستمعين، بخلاف الذي ينفعل ويتفاعل، ولهذا قال جابر بن عبد الله -رضي الله عنه وعن أبيه-: «**كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا خطب احْمَرَّتْ عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم**»[(١)].

وكذلك أيضًا ينبغي للخطيب أن يبدأ في مقدمة الخطبة بالأهم فالأهم: فمن ذلك حمد الله -عز وجل- في أول الخطبة، وهو رُكن من أركان الخطبة، فيحمد الله -عز وجل-، ويُثْنِي عليه بما هو أهله، ومن خير ما تفتح به الخطب خطبة الحاجة: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

[النساء: ١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»[(١)]، ثم يأخذ في الموضوع الذي يريد أن يتحدث فيه، ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة لا طويلة، ويجعل الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى، لأن الناس قد يكون لحقهم الملل والسآمة في الخطبة الأولى، فتأتي الثانية على غير استعداد تام لاستماعها، وهذا من الحكمة أن يراعي الإنسان أحوال مستمعيه.

ثم إنه مما ينبغي أن يُعْلَمَ أن هذه ساعة حضور الإمام وإلقاء الخطبة وإقامة الصلاة من أرجى ساعات يوم الجمعة في الإجابة، كما رواه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**أنها من حين أن يخرج الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة**»[(٢)]، وهذا الوقت وقت مناسب؛ لأن الناس في حال اجتماع، وعلى عبادة عظيمة، وفي حال تفكير، والاجتماعات كلها من أسباب إجابة الدعاء، فينبغي للناس أن يستغلوا في هذه الساعة دعاء الله -عز وجل-، سواء كان ذلك بين الخطبتين، أو إذا دعا الخطيب فيؤمنون على دعائه، لكن بغير رفع صوت، أو إذا كان في أثناء الصلاة في حال السجود، وبعد انتهاء التشهد الأخير.

ثم إنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الإخوان رجاء ثواب الله -عز وجل- وهم مجتهدون فيما يفعلون أن الواحد من الخطباء يأتي إلى المسجد متقدمًا، ويصلي ما يشاء الله أن يصلي، ثم يجلس ينتظر دخول الوقت، وهذا خلاف السنة، فإن السنة للخطيب يوم الجمعة أن يبقى في بيته أو في أي محل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

كان قبل أن يأتي للمسجد، والسنة أن لا يأتي للمسجد إلا حين وقت الخطبة والصلاة، كما كان رسول الله -صلى عليه وعلى آله وسلم- يفعل ذلك؛ لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله سلم.

وليعلم الإمام الذي يتأخر وقت مجيئه إلى زوال الشمس أنه لن يحرم الأجر الذي حصل عليه من تقدم، وذلك «**أن من اغتسل يوم الجمعة في بيته وخرج من بيته مغتسلًا، فإنه إذا راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّب بَدَنَة، وإذا راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بَقَرة، وإذا راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشًا أَقْرَن، وإذا راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دَجَاجَة، وإذا راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة، ثم إذا خرج الإمام طُوِيتَ الصحف**»(١) ولم يكتب لأحد أجر من تقدم، وإن كان يدرك أجر الجمعة، ولكن يحرم أجر التقدم. أما الإمام فلا يحضر إلا عند حضور وقت الصلاة.

***

(٣٠٦٩) يقول السائل: لا شك أن لخطبة الجمعة شروطًا معينة، حبذا لو حدثتمونا عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهم الشروط في خطبة الجمعة أن تكون مُؤَثِّرَة، تَلِينُ القلوب وتوقظها، وتَهْدِي الخلق إلى الحق.

وكان النبي ﷺ يبدأ خطبه بالحمد لله والثناء عليه، فينبغي للإنسان أن يبدأ الخطب بالحمد والثناء على الله -عز وجل-، ثم يدخل في موضوع الخطبة، وينبغي أن يكون إلقاؤه للخطبة مناسبًا للموضوع، فإذا كان الموضوع موضوع وعظ وتذكير وتخويف، فليكن بأسلوبٍ قويٍ مؤثر، كما «**كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيشٍ يقول: صبحكم ومساكم**»(٢)، وينبغي أيضًا أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يختار الخطيب من المواضيع ما يكون الناس إليه أحوج، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات.

***

(٣٠٧٠) **يقول السائل**: **هل يشترط لإمام الجمعة أن يخطب على مكانٍ مرتفع، أم يصلح أن يخطب في المحراب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط أن يكون على مكانٍ مرتفع، بل يجوز أن يكون في المحراب في الأرض، لكن على مكانٍ مرتفع أحسن؛ لأنه أظهر وأَبْيَنُ للناس، فكما هو معلومٌ أن السامع إذا رأى الخطيب يتأثر بخطبته أكثر، ينتبه له أكثر، ولهذا ينبغي أن يكون على مكانٍ مرتفع يراه الحاضرون جميعًا إذا تيسر.

***

(٣٠٧١) **يقول السائل**: **هل تجوز صلاة الجمعة بخطبة واحدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد لصلاة الجمعة من خطبتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يخطب للجمعة خطبتين، ويقول -عليه الصلاة والسلام- في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»(١)، فلو اقتصر على خطبة واحدة لكان على غير هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلا تصح جمعتهم، فالجمعة لا بد فيها من خطبتين.

وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفصل بين الخطبتين بجلوس، فلا يكفيه أن يفصل بينهما بالسكوت بل يجلس، والجلوس بين الخطبتين من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو سنة مؤكدة، ولا يتحقق الفصل بين الخطبتين إلا بالجلوس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٠٧٢) يقول السائل: خطيب الجمعة في بلدي يخطب خطبة واحدة، لا يجلس فيها الجلسة المعتادة من قبل الخطباء، هل يعتبر هذا مخالفًا للسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا مخالف للسُّنَّة بلا شك، فإنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخطب في يوم الجمعة بخطبتين، يفصل بينهما بجلوس، بل إن أكثر أهل العلم يقولون: إن صلاة الجمعة لا تصح؛ لأن من شرط صحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان.

وعلى هذا فَبَلِّغْ هذا الإمام أن عمله هذا مخالف للسُّنَّة، وأن عمله هذا مقتض عند كثير من العلماء ألا تصح جمعته، وقل له يتق الله -عز وجل-، ويتابع النبي ﷺ في هديه، فإن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. نسأل الله لنا وله الهداية.

***

(٣٠٧٣) يقول السائل أ. ع: هل ورد في فضل الإمامة بالناس في الصلاة والخطبة بهم يوم الجمعة أحاديث عن النبي ﷺ ؟ وهل يؤجر المسلم إذا فعل ذلك، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم نصًا خاصًا في فضيلة الإمامة في صلاة الجمعة وخطبتها، لكن النصوص العامة وإشارتها تدل على فضل الإمامة، سواء في الجمعة أو غيرها، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١).

وأما الخطبة فهي من الدعوة إلى الله ونَشْرِ شريعة الله في عباد الله، فتدخل في عمومات الأدلة الدالة على فضيلة العلم ونشر العلم والدعوة إلى الله -عز وجل-، فمن كان عنده قدرة على الخطبة التي تكون مبنية على ما يُرَقِّقُ القلب ويوقظ الهمم، على وجه مؤيد بالأدلة من الكتاب والسُّنَّة، فهذا خير بلا شك.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى خطيب الجمعة أو من تكلم بكلام عام في محاضرة أو ما أشبه ذلك، أن يتحرى ما يحتاج الناس إليه في مجتمعهم، ويبين حكمه من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٣٠٧٤) **يقول السائل م. إ: خطبة الجمعة يا فضيلة الشيخ هل يجب أن يكون موضوعها ما أُثِرَ عن النبي ﷺ؟ أم تكون عن مكافحة الخطايا وتوجيه الناس لأمور دينهم؟ وهل هناك شروط لخطبة الجمعة أو لخطيب الجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن خطبة الخطيب بما خطب به النبي ﷺ هي الأفضل والأكمل؛ لأن كلمات النبي ﷺ كلماتٌ موجزةٌ جامعةٌ نافعة، فكون الإنسان يخطب بها أفضل وأكمل، ولكن قد لا يَتَسَنَّى للإنسان أن يكون عالمًا بها، فيخطب بما تيسر له، والمقصود بالخطبة هو موعظة الناس، وتذكيرهم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وينبغي للخطيب أن يُنَوِّعَ الخطبة بحسب الحاجة وبحسب ما يحدث، فإذا حدث مطرٌ مثلًا ذَكَّر الناس بنعم الله -سبحانه وتعالى-، وذكرهم بآياته، كيف يكون هذا المطر، ثم يُؤَلِّف بينه، ثم يجعله رُكَامًا فترى الودق يخرج من خلاله، ويبين ما فيه من آيات الله، حيث ينزل على الأرض الهامدة الْمَيْتَةِ التي لا ترى فيها خضراء، بل هي غبراء مغبرة، فإذا نزل عليها هذا المطر أصبحت مخضرة، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣]، ثم يُذَكِّرُهم بما يترتب على هذا من الأحكام الشرعية، إذا كان يشق على الناس مثلًا أن يُصَلُّوا الصلوات في أوقاتها فإنهم يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لما رواه مسلمٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غَيْر خوفٍ ولا مطر»، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

المهم أن تكون الخطبة مناسبةً في موضوعها للحاضر أو للواقع، وفي أيام رمضان مثلًا يذكر الناس في الخطبة بما يتعلق بالصيام والقيام والزكاة وما أشبه ذلك، وفي أيام الحج كذلك يذكر للناس الحج وفضله وشروطه وآدابه وغير ذلك.

وأهم شيء في الخطبة هو الموعظة التي تَلِينُ بها القلوب، وتحديث الناس بما يحتاجون إليه في الأوقات المناسبة.

أما شروط الخطبة: فإن من شروطها أن تتقدم على صلاة الجمعة، فإن النبي ﷺ كان يخطب قبل أن يصلي الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

ومن مكملاتها -وقيل: بل من شروطها-: أن تشتمل على حمد الله، وعلى الشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وعلى الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وعلى قراءة آيةٍ من كتاب الله.

وهذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه، لكن أهم شيء في الخطبة هو موعظة الناس، وتحريك قلوبهم، وتوجيههم إلى ما يحتاجون إليه في أوقات المناسبات.

***

(٣٠٧٥) يقول السائل: هل يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب بغير اللغة العربية، إذا كان مستمعوه غير عرب، لكي يفهموا ما يرشدهم إليه، أم لا تجوز الخطبة إلا باللغة العربية مهما كانت لغة المستمعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم ليسوا عربًا، ولا يعرفون اللغة العربية، فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم.

إن المقصود من الخطبة هو بيان حدود الله -سبحانه وتعالى- للعباد، ووعظهم وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَبَيَّنَ الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون، فعلى هذا له أن يخطب باللسان غير العربي، إلا إذا تلا آية فإنه لا بد أن تكون باللسان العربي الذي جاء به القرآن، ثم بعد ذلك يفسر لهؤلاء القوم بلغتهم.

***

(٣٠٧٦) يقول السائل: ما حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغات الأخرى؟ حيث يوجد في بعض المساجد من لا يتكلمون العربية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الحاضرون للجمعة قليلين فلا حاجة للترجمة اعتبارًا بالأكثر، وأما إذا كانوا كثرة فلا بد من مراجعة الجهات المسؤولة ليستأذن منها، فإذا أذنت فإن ترجمتها جيدة مفيدة؛ لأنه في بعض المناطق من البلاد يكثر الأجانب الذين لا يعرفون اللغة العربية، وحضورهم لخطبة لا يفهمون ما فيها لا فائدة منه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَبَيَّنَ الله -عز وجل- أنه لابد أن يكون الْمُبَلِّغُ لشريعة الله بلسان من يخاطب حتى يفهم.

وفي هذه الحال -أعني: إذا كثر من لا يعرف اللغة العربية، وأذن ولاة الأمر بالترجمة، في هذه الحال- تكون ترجمة الخطبة بعد الصلاة، بحيث يكون الذين لا يعرفون اللغة العربية في جهة معينة من المسجد، ويأتي من يترجم لهم هذه الخطبة، ويشترط في هذا المترجم أن يكون أمينًا، وأن يكون عنده إلمام كامل في معرفة اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، وأن لا يتصدى للإجابة عن الأسئلة إلا أن يكون عنده علم يتمكن به من الإجابة.

***

(٣٠٧٧) **يقول السائل**: ما رأيكم في قول من قال بأن عدد ركعات صلاة يوم الجمعة عشرون ركعة، ومنها ركعتان تحية الوضوء، وركعتان دخول المسجد، وأربع ركعات قبل الجمعة، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات سنة الوقت، أو ما يسمونه بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا لا أصل له، ولكن كل واحد على انفراده صحيح: فالوضوء له سُنَّة، ودخول المسجد له سُنَّة، والصلاة بعد الجمعة سُنَّة أيضًا، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**»(١) هذا ما نعرفه، لكن الصلاة قبل الجمعة غير محصورة بعدد، يصلي الإنسان ما شاء، حتى لو جاء في الساعة الأولى وصلى خمسين ركعة أو أكثر أو أقل فلا بأس.

***

(٣٠٧٨) **يقول السائل أ. أ**: هل تجوز إقامة الجمعة في عشرة أشخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا موضع اختلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين، ومنهم من قال: إنها لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلًا، ومنهم من قال: تنعقد بثلاثة رجال.

والصحيح أنها تنعقد بثلاثة رجال، وبأربعة وبخمسة وبعشرة فما زاد، إذا كانوا مستوطنين في هذه القرية فإنهم يقيمون الجمعة؛ لأن الثلاثة جمع: يكون إمام يخطب، ومؤذن يؤذن، ومأموم يتابع، فيتقدم الإمام ويصلي بالرجلين، وكذلك ما زاد.

قد يقول قائل: كيف يكونون مستوطنين في بلد كبير وهم ثلاثة؟ نقول: نعم يمكن هذا فيما لو كانت البلد بلد كفر، وهؤلاء الثلاثة مسلمون لا يوجد غيرهم، وهم ممن لا تجب عليهم الهجرة؛ للعجز عنها، أو لكونهم يستطيعون

---

(١) تقدم تخريجه.

أن يقيموا شعائر دينهم في هذا البلد، ففي هذه الحال يقيمون الجمعة وهم ثلاثة ولو كانت البلدة كبيرة.

***

(٣٠٧٩) **يقول السائل ح. س. ن. ق: عندي مسجد في قرية صغيرة سكانها حوالي واحد وأربعين، ولم يصلوا يوم الجمعة كلهم، بل يصلي أناس قليلون. هل يجب عليهم الخطبة أم لا، ولكم الشكر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت القرية هذه ليس فيها مسجد جامع، وليس حولها قرية يجمع فيها، فإنه يجب عليهم أن يصلوا الجمعة، فيُنَصِّبُوا إمامًا يخطب فيهم ويصلي فيهم صلاة الجمعة.

ومثل هذه المسألة ينبغي أن ترفع إلى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ لأن هم الذين يبتون في هذه المسائل.

***

(٣٠٨٠) **يقول السائل: يوجد لي أقارب في البادية البرِّ، وقد دَعَوْني لوليمة عرس عندهم، وكان ذلك في الجمعة بعد صلاة الظهر، وقد احترت في ذهابي إليهم لعدم وجود مسجد للجمعة، أو حتى للصلاة؛ لأنهم بادية يصلون في الخلاء ولا جمعة عندهم، فذهبت لإجابة الدعوة؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا دعيتم إلى كُرَاعٍ فأجيبوا»[1]، ولكني لم أحضر لصلاة الجمعة للسبب المذكور. فهل علينا في ذلك وزر؟ أرجو لكم الثواب من الله تعالى.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان خروجك إليهم قبل دخول وقت الجمعة فلا حرج عليك، وإن كان بعد دخولها بعد الأذان الثاني فإنه حرامٌ عليك؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ويمكنك أن تصلي الجمعة ثم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

تخرج إليهم، فإما أن تُنَبِّهَهُم وتقول لهم: أنا لا أخرج إلا بعد الصلاة، وإما أن تخرج، فإذا أتيت وهم قد انتهوا من الطعام فقد قمت بالإجابة.

المهم أنه لا يجوز لك أن تخرج إليهم بعد وجوب حضور الجمعة، وذلك بندائها، وأما إذا كان قبل ذلك فلا حرج عليك، لا سيما إذا كان يترتب على ترك إجابتهم مفسدة، كالاشمئزاز والنفور وقطيعة الرحم.

***

(٣٠٨١) يقول السائل: حدثونا حفظكم الله عن فضل التبكير لصلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبكير في صلاة الجمعة بَيَّنَهُ الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال: «**من اغتسل في بيته ثم خرج وراح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّب بَدَنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قَرَّب كبشًا أَقْرَن، ومن راح في الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة**»(١)، هكذا بَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وإني أحث إخواني المسلمين على التبكير للجمعة؛ لينالوا هذا الثواب، وينتفعوا بتبكيرهم بالصلاة وقراءة القرآن والذكر، وأن يغتسل الإنسان لهذه الصلاة، والغسل لها واجب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(٢).

وأن يتطيب الإنسان بأطيب ما يجد، وأن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن هذه الصلاة عيد، فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع، وهو ما فضلنا الله به على اليهود والنصارى، فكان لنا الجمعة، وكان اليهود والنصارى لنا تبعًا، فلليهود السبت، وللنصارى الأحد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نسأل الله تعالى الذي فضلنا على هذه الأمم أن يجعلنا هداة مهتدين وصالحين ومصلحين، وأن يجعلنا ممن يجاهد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا حتى نعلو على هؤلاء الكافرين الظالمين الضالين.

***

(٣٠٨٢) يقول السائل: هل هناك دعاء معين وارد أو ذكر معين يقوله المصلي بين خطبتي الجمعة؟ وهل ورد أن خطيب الجمعة يدعو بين الخطبتين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص، لكن يدعو الإنسان بما أحب، وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة، فإن النبي ﷺ ذكر «**إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»[(١)]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى أنها «**ما بين خروج الإمام -يعني: دخوله المسجد- إلى أن تقضى الصلاة**»[(٢)]، فهذا الوقت وقت إجابة، فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بالدعاء بين الخطبتين بما يشاء من خَيْرَيِ الدنيا والآخرة، وكذلك يقال بالنسبة للإمام: إنه يدعو بين الخطبتين، لكن دعاءً سِرِّيًّا، بما يريده من أمر الدنيا والآخرة، وكذلك أيضًا في صلاة الجمعة في السجود، بعد أن يذكر الأذكار الواردة عن النبي ﷺ يدعو بما شاء، وكذلك أيضًا في التشهد يدعو قبل السلام بما شاء، بعد أن يدعو بما ورد الأمر بالدعاء به.

***

(٣٠٨٣) يقول السائل: البعض يدعو بين الخطبتين إذا جلس الإمام ويرفع يديه، ما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدعاء في هذا الوقت فإنه خيرٌ ومستحب، لأن هذا الوقت وقتٌ ترجى فيه الإجابة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن: «**في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يدعو الله تعالى إلا استجاب له**»(١)، وساعة الصلاة هي أقرب الساعات أن تكون هي ساعة الإجابة؛ لما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة**»(٢)، فعلى هذا فينبغي أن ينتهز الفرصة فيدعو بين الخطبتين.

وأما رفع اليدين بذلك فلا أعلم به بأسًا؛ لأن الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين، فإذا رفع الإنسان يده فلا حرج، وإذا دعا بدون رفع يد فلا حرج، وهذا في الدعاء الذي بين الخطبتين، أما إذا دعا الإمام في الخطبة فإنه لا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يرفعوا أيديهم، إلا في حالين، الحال الأولى: الاستسقاء، إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء -أي: بطلب نزول المطر- فإنه يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم. الحال الثاني: الاستصحاء، يعني: إذا دعا خطيب الجمعة بالصَّحْوِ، وأن الله يبعد المطر عن البلد، فإنه يرفع يديه كذلك، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رجلًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وسَلْعٌ هو جبل صغير في المدينة معروف إلى الآن، تأتي من نحوه السُّحُبُ-، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»(١).

ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء: في الاستسقاء والاستصحاء، وأما في غير ذلك فلا يرفع يديه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حال الخطبة، وكذلك الناس لا يرفعون أيديهم في خطبة يوم الجمعة؛ لأن ذلك ليس مشروعًا لهم، فهم تبعٌ لإمامهم، فإذا لم يكن مشروعًا للإمام الخطيب فإن المستمعين كذلك لا يشرع لهم رفع اليدين في حال الخطبة.

***

(٣٠٨٤) يقول السائل: إذا جلس الإمام أثناء الخطبتين هل هناك دعاء يقوله المأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس هناك دعاء معين، لكن ينبغي أن ينتهز الفرصة في هذا الوقت فيدعو؛ لأن ساعة الإجابة يوم الجمعة أَحْرَى ما تكون إذا حضر الإمام حتى تقضى الصلاة.

***

(٣٠٨٥) يقول السائل: لدينا خطيب يا فضيلة الشيخ كثيرًا ما يستخدم في خطبه يوم الجمعة أثناء ذكر الرسول ﷺ قول: حبيب الله، فهل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حبيبٌ إلى الله ولا شك، ولكن خيرٌ من أن نقول: إنه

---

(١) تقدم تخريجه.

حبيب الله، أن نقول: إنه خليل الله؛ لأن الخلة أعلى أنواع المحبة، فإذا وصفت رسول الله ﷺ بالحبيب نَزَّلْتَهُ من مرتبة الخلة إلى المحبة، فالأَوْلَى أن نقول: خليل الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا**»[1]، ويدلك على أن الخلة أعلى من المحبة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودته**»[2]، مع أن أبا بكر حبيب إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهو أحب الرجال إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وعائشة حبيبة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وزيد بن حارثة حبيب الرسول، وأسامة بن زيد حبيب الرسول، وكل الصحابة أحباء للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولكن لم يتخذ واحدًا منهم خليلًا؛ لأن الخلة أَعْلَى أنواع المحبة، والرسول-عليه الصلاة والسلام- أراد أن تكون خلته لله -سبحانه وتعالى-.

ويدل على ذلك أيضًا أن محبة الله للمؤمنين عامة، فالله يحب المؤمنين، ويحب المتقين، ويحب المقسطين، ويحب الصابرين، ولكن لا نعلم أنه اتخذ خليلًا إلا محمدًا ﷺ وإبراهيم عليه السلام.

وبهذا تَبَيَّن أن الذين يصفون رسول الله ﷺ بحبيب الله ويَدَعُونَ الخلة أن فيهم نوعًا من التقصير، وأن الأولى أن يصفوا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بخليل الله، عن حبيب الله، ومعلومٌ أن الخلة إذا ثبتت فالمحبة من باب أولى.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٥٣٢).

(٣٠٨٦) يقول السائل أ. ع: فضيلة الشيخ ما حكم الدعاء في نهاية الخطبة في صلاة الجمعة؟ أقصد بالدعاء دعاء الإمام، وما هو الدليل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء يوم الجمعة بين الخطبتين لا بأس به، بل هو خير، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكر أن «**في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»(١)، وهي «**من خروج الإمام -يعني: دخول المسجد- إلى أن تُقْضَى الصلاة**»(٢)، فالدعاء بين الخطبتين دعاء في ساعة تُرْجَى فيها الإجابة، وكذلك الدعاء في الصلاة صلاة الجمعة.

وأما الدعاء بعد الخطبة الثانية فليس بمشروع، لأن ما بعد الخطبة الثانية إقامة الصلاة ثم الصلاة، وليس في هذا الوقت دعاء، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يدعو في هذا الموضع، وإذا كان الرسول-عليه الصلاة والسلام- لم يُنْقَلْ عنه ذلك صار تركه من السُّنَّة.

ثم إن الإنسان إذا انشغل بالدعاء في هذا الوقت انشغل عن ملاحظة تسوية الصفوف والتراص فيها وما أشبه ذلك، وتسوية الصفوف من تمام الصلاة، حتى قال بعض أهل العلم: إن التسوية واجبة؛ لأن النبي ﷺ حذر منها وقال: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفُنَّ الله بين وجوهكم**»(٣)، والقول بوجوب تسوية الصفوف قول قوي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يهدد بمثل هذا الأمر العظيم إلا في ترك الواجب.

لكن هل يقال ببطلان الصلاة إذا لم يسوَّ الصف؟ يحتمل أن يقال بذلك، ويحتمل أن يقال: إنها لا تبطل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال: «**تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[1]، أو قال: «**من إقامة الصلاة**»، ثم إن هذا واجب للصلاة وليس واجبًا فيها، فالأقرب أن من لم يُقِمِ الصفوف فهو آثم ولكن صلاته صحيحة، وأما التشاغل بالدعاء في هذا الوقت فيستلزم التشاغل عن إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها وإكمال الأول فالأول.

***

(٣٠٨٧) يقول السائل: إطالة الدعاء من الخطيب يوم الجمعة في أثناء الخطبة هل هو وارد عن الرسول ﷺ؟ وما الصواب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة، وهذا أصل في جواز الدعاء في الخطبة يوم الجمعة.

وأما إطالة الدعاء فهذا على حسب الحال، قد تقتضي الحال أن يطيل الإنسان الدعاء، كما لو نزلت بالمسلمين نازلة من حروب وفتن وغير ذلك، فليطل الدعاء؛ لأن الناس محتاجون إلى هذا.

وأما إذا لم يكن هناك حاجة فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**»[2]، أي: علامة ودليل على فقهه.

إن الإنسان العاقل الحكيم يتوخى ما تقتضيه الحكمة من إطالة أو اختصار، وما تقتضيه الحال من إطالة أو اختصار.

فالناس مثلًا في شدة الحر والغَمِّ يكون أرفق بهم تقصير الخطبة، وفي حال البرد المزعج كذلك يكون الأرفق تقصير الخطبة، وفي الأيام المعتدلة كأيام الربيع والخريف تتغير الحال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

المهم أنه ينبغي للخطيب أن يراعي مثل هذه الأمور، حتى تكون خطبته مقبولة، وحتى يخرج الناس وهم لم يملوا منها.

***

(٣٠٨٨) **يقول السائل**: **ما حكم ختم خطبة الجمعة دائمًا بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخر الآية الكريمة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن لا يُدِيمَ ذلك؛ لأنه إذا أدام ذلك ظن الناس أن هذا من السُّنَّة، وليس هذا من السُّنَّة، وقد قيل: إن أول من ختم الخطبة بهذه الآية عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

***

(٣٠٨٩) **يقول السائل س. م. ق: هل صحيح فضيلة الشيخ أن ختم خطبة الجمعة الثانية بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥] بدعة، كما يقول صاحب كتاب (السنن والمبتدعات)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن البدعة التي ورد النهي عنها والتحذير منها هي البدعة في الدين والعبادة، وهي التعبد لله -عز وجل- بما لم يشرعه، أي: بخلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، سواءٌ كان ذلك في العقيدة أو في القول أو في العمل.

والتزام هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤] في آخر الخطبة الثانية يوم الجمعة من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعلها، وإذا لم يكن يفعلها لا هو ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه فإن التزامها يكون من البدع، أما لو قالها الإنسان لمناسبة، بحيث يكون موضوع الخطبة قريبًا من هذا المعنى، وختم الخطبة بذلك فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس من البدع.

وهذا أمرٌ ينبغي التفطن له بين الأشياء التي تفعل على وجه الدوام، والتي تفعل أحيانًا، فقد يكون الشيء بدعة إذا فعله الإنسان دائمًا، وغير بدعة إذا لم يكن يفعله دائمًا.

ولنضرب لهذا مثلًا بصلاة الجماعة في النافلة: لو أن الإنسان اتخذ الجماعة سنةً راتبة في صلاة الليل، وصار لا يصلي الليل إلا بجماعة لقلنا: إن هذا بدعة، ولو صَلَّى صلاة الليل جماعة أحيانًا لقلنا: إن هذا لا بأس به، وليس بدعة؛ لأن النبي ﷺ قد يصلي معه بعض أصحابه في صلاة الليل، كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فينبغي أن يُعْرَفَ الفرق بين الشيء الذي يتخذ راتبًا مستمرًا، وبين الشيء الذي يفعل أحيانًا ولا يخالف الشرع.

والمهم أن التزام الخطيب بختم الخطبة الثانية بهذه الآية الكريمة بدعة، كما قال صاحب (السنن والمبتدعات).

***

(٣٠٩٠) **يقول السائل**: **خطيب الجمعة في مسجدنا في آخر الخطبة يقول: وأقم الصلاة. فهل هذا وارد عن السلف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم هذا واردًا عن السلف، أعني: قول الخطيب إذا انتهى من الخطبة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وعلى هذا فلا ينبغي للإمام أن يقولها، ولكن إذا انتهى من الخطبة نزل ثم أقيمت الصلاة، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وأما هذه الزيادة التي لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا قالها أحد من الأئمة فإنه ينهى عنها.

***

(٣٠٩١) **يقول السائل**: **في خطبة الجمعة ما حكم قول الناس: لا إله إلا الله، بعد أن يقول الخطيب يوم الجمعة في نهاية الخطبة الثانية: فاذكروا الله يذكركم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا ينبغي للخطيب أن يتخذ هذا سُنَّةً راتبة، بمعنى: أن يختم بها كل جمعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن إذا قالها أحيانًا، وقال المستمعون: لا إله إلا الله، لكن بدون رفع صوت فلا بأس به.

***

(٣٠٩٢) يقول السائل: ما رأيكم في تطويل الخطبة وقصرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في الخطبة أن تكون قصيرة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**»(١)، ولكن الطول والقصر ليس على مزاج الناس، فإن من الناس من يحب أن يقتصر الخطيب على كلماتٍ يسيرة وينصرف، ومن الناس من يحب أن يطيل، ومن الناس أيضًا من لا يمل الناس كلامه ويحبون أن يطيل، ومن الناس من يكون بالعكس.

والمدار في الطول والقصر على ما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد كان النبي-عليه الصلاة والسلام- يخطب الناس أحيانًا بسورة ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١](٢)، فما كان مثل هذه السورة أو قريبًا منها أو زائدًا عليها يسيرًا فإن هذا قصير وغير ممل، لكن أحيانًا تدعو الحاجة إلى أن يطيل الخطيب أكثر من ذلك، إما لأنه يريد أن يُبَيِّنَ أحكامًا شرعية يتصل بعضها ببعض تحتاج إلى تطويل، أو لأنه يريد أن يزجر الناس عن أمرٍ وقعوا فيه وهو أمرٌ عظيمٌ كبير، فيكرر العبارات، ويخالف بين الأساليب، حتى يكون ذلك أشد تأثيرًا، والمهم أن يراعي الإنسان في ذلك ما تقتضيه الحكمة في إلقائه وطول خطبته وقصرها.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٣٠٩٣) يقول السائل: هناك خطباء يطيلون الخطبة مما يدخل الملل على المصلين، فهل هناك زمن محدد للخطبة؟ والفقرة الأخرى تقول: ما رأيكم يا فضيلة الشيخ في الذين يتأخرون عن الصلاة في يوم الجمعة، حيث لا يخرجون من الصلاة إلا قبل الواحدة ظهرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تطويل الخطبة على وَجْهٍ ممل خلاف السنة، ودليلٌ على قِصَرِ فِقْهِ الخطيب؛ لقول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**»(١) وعلى هذا فالسنة للخطيب أن يقصر الخطبة، وأن يقتصر على الأهم والمهم، وأن لا يُمِلَّ الناس؛ لأن إملال الناس يجعلهم يكرهون الخطبة والموعظة.

أما إذا كان هناك سبب لتطويل الخطبة فإنه لا بأس به، والغالب أنه إذا كان هناك سبب لتطويل الخطبة فالناس يستمعون إليها جيدًا، ولا يحصل لهم الملل بهذا، والإنسان الحكيم يعرف كيف تكون خطبته طويلة أم قصيرة.

ولكن ينبغي للخطيب أيضًا أن يراعي ما تدعو الحاجة إليه في المواضيع التي يتكلم عنها، وأن يكون ذا حكمة فيما يتكلم به، فإذا رأى أن الكلام خير تكلم، وإذا رأى أن السكوت خير سكت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(٢).

وليعلم أنه قد يكون الكلام حقًا وخيرًا، لكن ذكره في هذا الوقت غير مناسب، أو ذكره في هذا المكان غير مناسب، أو ذكره في هذه الحال غير مناسب، فالحكيم الذي يختار الموضوع الذي يتكلم به، والزمن والمكان الذي يتكلم فيه، فلا يتكلم إلا في زمنٍ مناسب، ومكانٍ مناسب، وفي حالٍ مناسبة، وفي موضوعٍ مناسب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٣٠٩٤) **يقول السائل**: في أحد المساجد تخلف الخطيب عن الحضور لصلاة الجمعة، وخرج بعض المصلين من المسجد يبحثون عن مسجد آخر يصلون فيه صلاة الجمعة، بينما جلسنا نحن وبعض المصلين حتى جاء موعد الصلاة، وصلينا صلاة الظهر رباعية، ما هو الخطأ وما هو الصواب في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في ذلك فعل من خرجوا من المسجد ليطلبوا مسجدًا آخر إذا كان في البلد مسجد آخر، وأما الذين مكثوا فكان الواجب عليهم أن يذهبوا إلى بيت الإمام، ويسألوا عنه حتى يأتي فيخطب؛ لأنه قد يكون نائمًا وليس عنده من يوقظه، أو ساهيًا ناسيًا وليس عنده من يذكره، فإن لم يكن فإنه يقوم أحدهم ويخطب بهم خطبتين تحصل بهما الكفاية، ثم يصلون جمعة، وأما صلاتهم ظهرًا مع إمكان إقامة الجمعة فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم.

***

(٣٠٩٥) **يقول السائل**: لو تَعَذَّرَ على الخطيب يوم الجمعة إكمال خطبته، إما لمرض مفاجئ أَلَمَّ بِهِ أو نحو ذلك، فما الواجب على المصلين في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحال إذا كان الخطيب قد أتى بما يكفي في خطبته فإن الخطبة تعتبر كاملة، فإن كانت الخطبة الأولى قام أحد المصلين فخطب الخطبة الثانية ثم صَلَّوْا، وإن كانت الخطبة الثانية صلوا؛ لأن الخطيب أتى بخطبتين من قبل.

وإن لم يكن أتى بما يكفي من الخطبة الأولى فإنه يقوم أحد الحاضرين، ويستأنف بهم الخطبة، ويخطب خطبتين ثم يصلي بهم.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني لا بد من إكمال الخطبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم؛ لأن الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة.

***

(٣٠٩٦) يقول السائل: **إذا أحدث الخطيب وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وكان في الخطبة الأولى أو الثانية، هل يكمل الخطبة، أو ينصرف ويأمر أحد المصلين بأن يصلي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكمل الخطبة ويستمر، فإذا أتم الخطبتين نزل وذهب يتوضأ، فإن كانت الميضأة قريبة إما في المسجد أو في بيت له قريب فإنه يقول للناس: انتظروا، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم، خرج ليصلي فذكر أنه جنب، فقال: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلى[١]، فكذلك أيضًا هذا الرجل يقول للناس: انتظروا سوف أتوضأ وأرجع، فينتظر الناس، ولا تقام الصلاة حتى يحضر.

***

(٣٠٩٧) يقول السائل: **ما حكم الإسلام في نظركم في صلاة الجمعة وراء خطيب يُمَجِّدُ نفسه في خطبته جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن هذا الخطيب إذا صح ما نسبت إليه من أنه يُمَجِّدُ نفسه في خطبة الجمعة، لا شك أنه أخطأ الطريق، والخطيب الذي يكون ناصحًا لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم هو الذي يركز مواضيع خطبته على ما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم، أما من جهة تمجيد النفس فإنه يعتبر من السفه ومن ضعف الشخصية؛ لأن قوة الإنسان وسُمْعَتُهُ عند الناس لا تعتمد على كونه يمجد نفسه أو يعظم نفسه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٨٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٥).

والناس ينظر بعضهم إلى بعض بأعين، ويسمعون بآذان، ويعرفون من يستحق التعظيم والإكرام ومن لا يستحق، ولا يزيد هذا الخطيب إذا صح ما نسبته إليه من تمجيد نفسه إلا مهانة وذلًا عند الناس، والواجب عليه أن يعدل عن هذا، وأن تكون خطبته خطبة توجيه وإرشاد لما فيه خير العباد.

***

(٣٠٩٨) يقول السائل: **هل يجوز في يوم الجمعة أن يخطب شخص ويصلي آخر؟ وقد تكون حجة من يفعل ذلك أن هذا خطيب ومستواه الدراسي جيد، ولكنه يرتكب بعض المعاصي، بينما الإمام الذي يصلي مستقيم، وربما قد لا يكون في مستوى ذلك من حيث الدراسة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز في صلاة الجمعة أن يتولى الخطبة واحد ويتولى الصلاة غيره؛ لأنه ليس من شرط صحة الخطبة أن يتولاها من يتولى الصلاة، وقد ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، فإذا كان هذا الخطيب أبلغ وأفصح وأعلم فإنه لا حرج أن يتولى الخطبة، ويتولى الإمام الراتب الصلاة، وهذا يفعل كثيرًا.

لكن ها هنا مسألة أحب أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الناس يتولى رسميًا الإمامة في هذا المسجد، سواء كان يصلي فيه الجمعة أو لا يصلي، ثم لا يصلي إمامًا في هذا المسجد، بل يقيم غيره مقامه بنصف الراتب أو بربعه أو بأكثر من ذلك أو أقل، فمثل هذا العمل لا يجوز من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه أكلًا للمال بالباطل، فإن هذا الراتب الذي يأخذه هذا الذي لا يصلي يأكله بغير حق؛ لأن هذا الراتب إنما جعل لمن يكون إمامًا في هذا المسجد، وهذا الرجل لا يكون إمامًا.

وثانيًا: أن في ذلك خيانة للدولة، فإن الدولة إنما كلفتك أنت بشخصك لتكون إمامًا في هذا المسجد، وقد تقيم فيه من لا تَرْضَاهُ الدولة، وكل عقد يكون المقصود به الشخص العاقد فإنه لا يجوز أن يقيم غيره فيه، أو أن يقيم غيره مقامه، إلا بعد إذن من تعاقد معه.

وعلى هذا: فأولئك الذين يأخذون مساجد تقام فيها الجمعة، ويقيمون غيرهم يصلي الصلوات الخمس، فإذا جاءت الجمعة جاؤوا فخطبوا وصَلَّوا، هؤلاء آثمون، وعليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يقوموا بمقتضى العقد الذي تعاقدوا به مع الدولة، حتى يبرئوا بذلك ذممهم، ويأكلوا رَاتِبًا حلالًا.

***

(٣٠٩٩) **يقول السائل**: **ما حكم من يخطب يوم الجمعة ثم لا يصلي بالناس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يخطب رجل ويصلي آخر، وهذا يقع كثيرًا: يكون الإمام الراتب لا يحسن أن يخطب، فيوكل أحدًا يخطب عنه، ثم يصلي هو بالناس، ولا بأس بذلك.

***

(٣١٠٠) **يقول السائل**: إذا تناوب شخصان في صلاة الجمعة: **الأول يخطب بالمصلين والثاني يقوم بإمامتهم بالصلاة، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يكون الخطيب شخصًا والمصلي شخصًا آخر، لكن الأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب، إلا أنه أحيانًا يتعذر على الإمام الراتب أن يقوم بالخطبة، إما لنقص في علمه، أو لقصور في تعبيره، أو لغير ذلك، فيقوم آخر عنه بأداء الخطبة.

***

(٣١٠١) **تقول السائلة**: **سمعت أنه في صلاة الفجر يوم الجمعة من الأفضل قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى وسورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل هذا عامٌ للرجال والنساء؟ ففي بعض الأحيان عندما أقرأ سورة السجدة أنسى بعض الآيات وأقف في نصفها أو في ثلثها، فهل يجوز لي أن أجعل المصحف قريبًا مني وأفتحه لأقرأ ما نسيت؟ أو أركع حيث أقف وحيثما نسيت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في الجواب على هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاته من أفعال، أو قاله من أقوال، فهو مشروع للرجال والنساء، والمنفرد والإمام أيضًا، حتى يقوم دليلٌ على التخصيص؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أصلي»[1]، فهذا الحديث عام وشامل، وكل ما قاله رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو قرأ به، أو فعله في صلاته فإن الأصل فيه المشروعية لكل أحد.

وأما القراءة من المصحف عند خوف النسيان فإن هذا لا بأس به، فيجوز للإنسان أن يقرأ في المصحف عند خوف نسيان آيةٍ أو غلطٍ فيها، ولا حرج عليه.

وليس من المشروع أن يقرأ الإنسان سورة فيها سجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وإنما المشروع أن يقرأ الإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، السجدة وهي التي بين سورة لقمان وسورة الأحزاب، يقرؤها كلها في الركعة الأولى، وإذا وصل إلى موضع السجدة كَبَّر وسجد وقال: سبحان ربي الأعلى وما ورد فيها من ذكر، ثم قام مُكَبِّرًا ليكمل بقية الركعة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وهي السورة التي بين سورة القيامة وسورة المرسلات، يقرأ هاتين السورتين كاملتين، كل سورة في ركعة، هذا هو المشروع.

وليس من أجل السجدة التي في سورة السجدة، ولكن من أجل أن هاتين السورتين تضمنتا المبدأ والمعاد، مبدأ الخلق ومعاد الناس، وجزاءهم وثوابهم، ويوم الجمعة هو المبدأ والمنتهى، إذ فيه خُلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، لهذا كان من المناسب جدًا أن يقرأ في فجره هاتان السورتان.

---

(١) تقدم تخريجه.

وليُعلم أن بعض الأئمة يُفرطون في هذا، فتجد بعضهم يقرأ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة في الركعتين جميعًا، وبعضهم ربما يقرأ سورة الإنسان في الركعتين جميعًا، وهذا خلاف السُّنَّة.

فنقول: إما أن تقرأ كل سورة في ركعة، أو تقرأ من غيرهما، كما أن بعض الأئمة يقرأ في فجر يوم الجمعة أول سورة الكهف، فيظن أنها مشروعة، وبعضهم يقرأ في فجر الجمعة سورة الجمعة والمنافقون، وكل هذا من الجهل؛ لأن سورة الجمعة والمنافقون إنما تقرآن في يوم الجمعة في صلاة الجمعة، لا في صلاة فجر الجمعة.

ولهذا ينبغي للأئمة أن يتعلموا صفة الصلاة وأحكام الصلاة، حتى يكونوا مُصلّين بالمسلمين على بصيرة.

***

(٣١٠٢) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ شاهدت إمامًا في المسجد في صلاة الفجر يوم الجمعة يقرأ السجدة من المصحف يقسمها نصفين، فما حكم عمله هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فجر يوم الجمعة السُّنَّة أن يقرأ الإنسان في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة كاملة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] كاملة، ولا بأس أن يقرأ في المصحف عند الحاجة إلى ذلك، ولكن لا يقسم ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة نصفين؛ لأنه إذا قسمها نصفين فقد رغب عن سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وليس هو أعلم بمصالح الأمة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا كان يريد التأسي بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فليتبع السنة، أما أن يَقْسِمَ ما جعله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قِسْمًا واحدًا فهذا غلطٌ عظيم، فنقول: اقرأ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة في الركعة الأولى كاملة، واقرأ:

﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية كاملة، فإن لم تفعل فاقرأ سورًا أخرى، أما أن تأتي بالسُّنَّة وتقسمها فهذا فيه نظرٌ ظاهر.

قد يقول: إن الجماعة إذا قرأت بهم بسورة السجدة كاملة في الركعة الأولى، وبسورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية تَعِبُوا ومَلُّوا، نقول: الحمد لله من تعب وشق عليه القيام فليجلس، ولا يمكن لأحد أن يَكْرَهَ سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن كراهة السنة -أعاذنا الله وإياكم من ذلك- ليست بالأمر الهين.

***

(٣١٠٣) **يقول السائل: بعض الناس يقرأ بعد الجمعة بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبع مرات، هل ورد في السُّنَّة هذا جزاكم الله عَنَّا خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد في السُّنَّة تكرار قراءة هذه السور والآيات، بل إنما ورد في السنة -على كلام في الأحاديث الواردة فيها في هذه المسألة- قراءة آية الكرسي، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، لكن مرة واحدة خلف الجمعة وغيرها من الصلوات المفروضة.

***

(٣١٠٤) **يقول السائل ع. ح: ما معنى قول الرسول ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»[(١)]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحصى يعني بذلك الحجارة الصغيرة التي تكون كالحجارة التي ترمى بها الجمرات، وكان مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مفروشًا بهذه الحجارة، ومراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذا من مَسَّ الحصى أي: على وجه العبث واللعب، كأن يشتغل أثناء الخطبة بمسح هذا الحصى والكتابة عليه، وما أشبه ذلك مما يحصل من العبث،

---

(١) تقدم تخريجه.

فيقول -عليه الصلاة والسلام-: «**من مس الحصى -أي: على وجه العبث- فَقَدْ لَغَا، ومن لغا فلا جمعة له**»، ففسر ﷺ اللغو بأن الإنسان يحرم من فضيلة الجمعة، وليس المراد أن صلاته لا تصح، ونظير هذا قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له**»، والمراد أنه يحرم ثواب الجمعة، وليس المراد أن جمعته لا تصح.

وإنني بهذه المناسبة أحذر مما يتهاون به بعض الناس من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن ذلك من المحرمات، وقد شبهه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالحمار يحمل أسفارًا.

فإن قال قائل: إذا كان هناك الإمام يخطب يوم الجمعة ولكني لا أريد الصلاة معه، وأريد الصلاة في مسجد آخر، فهل يَلْزَمُنِي أن أُنْصِتَ لخطبته؟

فالجواب: لا يلزمك، فلو مررت بمسجد يصلي الجمعة وإمامه يخطب، وأنت قاصد مسجدًا آخر، فليس عليك أن تنصت لهذا الخطيب الذي يخطب؛ لأنه ليس الخطيب الذي تريد أن يوجه إليك النصيحة.

وكذلك لو فرض أنك تنتظر مجيء الإمام إلى المسجد، فسمعت مسجدًا آخر يخطب، فإنه لا يلزمك الإنصات لخطبته؛ لأنك لا تريد أن تتلقى التوجيه من ذاك الخطيب، وإنما تريد أن تتلقى التوجيه من خطيب المسجد الذي أنت فيه.

وإنني بهذه المناسبة أقول: إن ما يفعله بعض الناس اليوم، من رفع الخطبة أو الصلاة من سماعات المنارة، حتى يشوش على الآخرين، أمر منكر نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين سمع أصحابه وهم يُصَلُّون أوزاعًا يجهر بعضهم بالقراءة، فقال ﷺ: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا في القراءة**»[1]، وفي حديث آخر: «**لا يجهر بعضكم على بعض في**

---

(١) تقدم تخريجه.

القراءة»[١]، فَبَيَّنَ رسول الله ﷺ أن هذا إيذاء، وصدق -عليه الصلاة والسلام-، فإن هذا الصوت الذي يسمع من الخارج يؤذي المصلين في المسجد الثاني، ويشوش عليهم الاستماع إلى إمامهم، بل ربما ينصرفون إلى الاستماع إلى هذا الإمام الخارج، وينسون الاستماع إلى إمامهم؛ لكون الأول أحسن قراءة وأندى صوتًا، وهذا إيذاء لإخوانهم المسلمين، وقد حذر الله تعالى من إيذاء المؤمنين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فنصيحتي لإخواني الذين يفعلون ذلك أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يَدَعُوا التشويش على إخوانهم، ولا حرج فيما أرى أن تنقل الإقامة من المنارة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة**»[٢]، فإن هذا يدل على أن الإقامة تُسْمِعُ من الخارج، أي: من خارج المسجد، وإن كان بعض الإخوة قد كرهها وقال: إن فيها ضررًا، وهو: أن الكُسَالَى إذا قيل لهم: قوموا إلى الصلاة بعد الأذان، قالوا: لم تقم الصلاة بعد، سننتظر حتى تأتي الإقامة، لكني أرى أنه لا بأس بها إن شاء الله، أي: لا بأس بنقل الإقامة من على المنارة إن شاء الله تعالى.

***

(٣١٠٥) يقول السائل: ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «من مس الحصى فقد لغا»[٣] ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن من مَسَّ الحصى الذي فرش به المسجد -لأن مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان مفروشًا بالحصى، أي: بالحصباء الصغار، على وجه اللعب والعبث فقد لَغَا، ومن لَغَا فلا جمعة له.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي حال استماع الخطبة أن يكون خاشع البدن، حاضر القلب، منصتًا للخطيب تمامًا، ومثل ذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا قلت صاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[1]، واللاغي هو الذي لا جمعة له، ومعنى كونه لا جمعة له: أنه يحرم أَجْرَ الجمعة، لا أن جمعته تبطل، فالأجر المرتب على الجمعة يحرم منه هذا الذي فعل ما يقتضي اللغو.

***

(٣١٠٦) **يقول السائل: جاء في حديث نُسِبَ إلى الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «من مَسَّ الْحَصَى فقد لَغَا، ومن لغا فلا جمعة له»[2]، ما المقصود بالْمَسِّ في هذا الحديث؟ وهل الذي يمشي على الحصى بدون حذاء ينتقض وضوؤه؟ وما هي أنواع اللغو؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: قوله ﷺ: «**من مس الحصى فقد لغا**» يعني في ذلك: مَسَّ الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة، والمراد بالحصى: الحصباء التي فُرِشَتْ على المسجد؛ لأن مسجد الرسول-عليه الصلاة والسلام- كان قد فُرِشَ بالحصباء، فإذا مس هذا الحصى الذي هو الحصباء عبثًا فقد لغا؛ لأن هذا العبث يُلْهِيهِ عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، وهذا كقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أَنْصِتْ، والإمام يخطب فقد لغوت**»[3]، فَكُلُّ ما يُشْغِلُ عن استماع الخطبة يوم الجمعة فإنه لغو.

ما المراد باللغو؟ المراد باللغو ما لا فائدة فيه، ولكن هذا في الأصل، ولكن المراد باللغو في الحديث من حُرِم أجر الجمعة، وذلك لأن صلاة الجمعة أفضل من غيرها وأعظم أجرًا، فإذا لغا الإنسان بالكلام والإمام يخطب، أو بِمَسِّ الحصى والإمام يخطب فَقَدْ فَقَدَ ثواب الجمعة الذي تزيد به على غيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما قول السائل: هل الإنسان إذا مشى على الحصى حافيًا ينتقض وضوؤه؟ فالجواب: أنه لا ينتقض وضوؤه، ولا علاقة للوضوء بالمشي حافيًا على الحصى، بل حتى من لغا والإمام يخطب بكلام أو غيره فإنه لا ينتقض وضوؤه، بل وضوؤه باق، لكن كما قلت يُحْرَم ثواب الجمعة الذي اختصت به من بين سائر الصلوات.

***

(٣١٠٧) يقول السائل: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فما هو الْاحْتِبَاءُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاحْتَبَاءُ هو أن الإنسان يجلس على إليتيه، وينصب ساقيه وفخذيه، ويربط نفسه بِسَيْرٍ أو شبهه فينضم بعضه إلى بعض، ويكون أكمل راحة، وهو إذا فعل ذلك يكون النوم إليه سريعًا، فينام عن الخطبة وعن استغلال الوقت بقراءة القرآن أو الصلاة قبل مجيء الإمام، ولهذا نُهِيَ عنه.

يقول السائل: هل النهي عن الاحتباء مع الخطبة أم قبلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النهي عن الاحتباء لا يختص بالخطبة ولا بغير الخطبة، ولكنه ينهى عنه إذا كان الإنسان يخشى أن تنكشف عورته، مثل أن يحتبي بإزاره، فإنه إذا احتبى بإزاره فربما تنكشف عورته، وأما إذا كان لا يخشى انكشاف العورة فإنه لا بأس به، لا في أثناء خطبة الجمعة ولا في غيرها.

***

(٣١٠٨) يقول السائل: وجدت في أحد المساجد أشخاصًا يتكلمون والإمام يخطب، وهم في مؤخرة المسجد والإمام لا يراهم، فهل أشير عليهم بالسكوت، أم عَلَيَّ أن أتركهم حتى تنتهي الخطبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام حال الخطبة يوم الجمعة حرام، بل إن النبي ﷺ شَبَّهَهُ بالحمار يحمل أسفارًا، ولا يجوز أن نسكته بالقول، أي: لا يجوز

أن نقول له: أنصت؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أَنْصِتْ، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ**»(١)، أي: فقد فاتك أجر الجمعة.

ولكن لا حرج أن تنبههم بالإشارة، بأن تضع أصبعك على شفتيك إشارة لهم؛ لأنك لم تتكلم، وفي منعهم من الكلام حال الخطبة منع شرهم على غيرهم؛ لأنهم إذا تكلموا أثناء الخطبة شغلوا الناس وشَوَّشُوا عليهم، فإذا سكتوا بالإشارة زال هذا المحظور.

***

(٣١٠٩) يقول السائل: هل يجوز تَحَدُّث بعض المأمومين مع الإمام، أو مثلًا إصلاح جهاز مكبر الصوت، إذا حصل فيه عطل أثناء الخطبة، لكي تعم الفائدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحدث مع الإمام فيما فيه المصلحة أو الحاجة لا بأس به، فللإمام مثلًا أن يقول لمن دخل وجلس: قم فصل ركعتين، وله أن يقول لمن يتردد بين الصفوف أو يتخطى الرقاب: اجلس فقد آذَيْتَ، وله أيضًا أن يتكلم مع من يصلح جهاز مكبر الصوت إذا حصل فيه عطل، أو يتكلم مع إنسان ليفتح النوافذ إذا حصل للناس حَرٌّ وضيق تنفس، أو ما أشبه ذلك.

المهم أن الخطيب له أن يكلم من شاء للمصلحة أو للحاجة، وكذلك لغيره أن يكلمه للمصلحة أو للحاجة.

***

(٣١١٠) يقول السائل ع. أ. م: في يوم الجمعة دخلت المسجد للصلاة، وقام الإمام يخطب، ودخل المسجد أحد المصلين، فصلي تحية المسجد، ثم جلس بجانبي وسلم علي باليد مصافحًا والإمام يخطب، فهل يجوز أن أصافحه باليد

---

(١) تقدم تخريجه.

وأَرُدَّ السلام عليه؟ أو أعمل بحديث الرسول ﷺ: «من مَسَّ الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»(١)؟ فقد أومأت له برأسي، وبعد أن فرغ الإمام من الخطبة سلمت عليه واعتذرت منه، وأخبرته بالحديث، فهل الحديث صحيحٌ أم ضعيف؟ وهل الحق معي فيما فعلت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين، ويجلس ولا يُسَلِّمُ على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال مُحَرَّم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»(٢) وكذلك قال: «**من مَسَّ الحصا فقد لغا**»، واللاغي معناه هو الذي أتى شيئًا من اللغو، وربما يكون هذا اللغو الذي حصل منه مفوتًا لثواب الجمعة، ولذلك جاء في الحديث: «**ومن لغا فلا جمعة له**».

فإذا سَلَّم عليك أحدٌ فلا ترد عليه السلام باللفظ، فلا تقول: وعليك السلام، حتى لو قاله باللفظ لا تقل: وعليك السلام، أما مصافحته فإنه لا بأس بها، وإن كان الأولى أيضًا عدم المصافحة، وغمزه ليشعر أن هذا ليس موضع مصافحة؛ لأن في المصافحة نوعًا من العبث الذي قد يخرج الإنسان عن تمام الاستماع إلى الخطبة.

وما صنعت من كونك نبهته حين انتهت الخطبة على أن هذا أمرٌ لا ينبغي فهو حسن، وليت مثلك كثير، فإن بعض الناس يكون جاهلًا في هذا الأمر فيَرَدُّ السلام، أو ربما يتركه ويهجره ولا يخبره إذا انتهى الخطيب لماذا صنع هذا.

ومن أهل العلم من قال: إن له رد السلام، ولكن الصحيح أنه ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدمٌ على واجب الرد، ثم إن المسلم في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

هذه الحال ليس له حقٌ أن يسلم؛ لأن ذلك يشغل الناس عما يجب الاستماع إليه، فالصواب أنه لا رد ولا ابتداء للسلام والإمام يخطب.

***

(٣١١١) **يقول السائل**: **إذا سَلَّم عليك الشخص والإمام يخطب ومد يده لك هل تصافحه لأنك تجد حرجًا كبيرًا إذا لم تسلم عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لك طريقان: الأول: أن تصافحه بدون كلام، والثاني: أن تشير إليه بأن الواجب الاستماع للخطبة، فمن الناس من يكف إذا أشرت إليه أنه لا سَلَام في الخطبة، ولا يغضب، ومن الناس من يَجِدُ في نفسه، فإن كان من النوع الأول تكفيه الإشارة، وإن كان من الثاني فمد يدك إليه بدون أن تنطق.

والكلام يوم الجمعة والإمام يخطب محرم، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شَبَّهَهُ بالحمار يحمل أسفارًا فقال: «**الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة**»(١) والمعنى يقتضي هذا؛ لأننا لو أبحنا لكل إنسان أن يتكلم ضاعت فائدة الخطبة، والخطبة واجبة، وواجب السعي إليها، كما قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

يقول السائل: **هل يجوز تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة والإمام على المنبر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى في أثناء خطبة الجمعة، وذلك لأن الإنصات واجب، وإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا قلت لصاحبك أَنْصِتْ يوم الجمعة والإمام**

---

(١) تقدم تخريجه.

يخطب، فقد لغوت»[1]، وهو نهي عن منكر يتعلق باستماع الخطبة، فهذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقول لصاحبه: يرحمك الله، في أثناء خطبة الجمعة.

***

(٣١١٢) يقول السائل: ما الحكم إذا عطس شخصٌ والإمام يخطب وأنت بجانبه؟ فهل يجوز لك أن تُشَمِّتَهُ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تُشَمِّتَهُ؛ لأن استماع الخطبة أهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[2]، مع أن الكلام أثناء الخطبة مُحَرَّمٌ ومنكر يجب إنكاره، لكن لما كان هذا الإنكار يتضمن التشاغل به عن استماع الخطبة، دل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يتشاغل بكل ما يشغله عن استماع الخطبة.

***

(٣١١٣) يقول السائل: ما حكم التَّسَوُّكُ والإمام يخطب يوم الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسوك والإمام يخطب يوم الجمعة: إن كان لحاجة، كما لو بدأ يدخله النُّعَاس فتسوك لطرد النعاس، فهذا طيب ويراد به الخير، وإن كان لتغير رائحة الفم، كما لو ازداد تغير الرائحة بسبب سكوته وتسوك لإزالة الرائحة الكريهة فلا حرج، وفيما عدا ذلك لا ينبغي أن يتسوك؛ لأن هذا يشغله عن استماع الخطبة، وربما يشغل غيره أيضًا ممن ينظر إليه.

***

(٣١١٤) يقول السائل: ذكرتم في سؤال سابق أنه إذا سمع في الخطبة شيئًا وهو يريد أن يسأل عنه فإنه لا يُلْزَمُ به، فما فائدة الخطبة إذا لم نلتزم بها ونطبقها على ما جاءت عليه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفائدة أن الناس، يستفيدون منها بلا شك، ولكن كونها ملزمة لي، لا؛ لأن المتكلم بالخطبة غير معصوم، فقد يخطئ وقد يصيب، وإذا كان الخطيب موثوقًا به لدى السامعين فسوف يأخذون كلامه على ما قال، لكن ليس معنى ذلك أنه كالذي يُفْتِي؛ لأن حضوره إلى الرجل واستفتاءه إياه معناه أنه ملتزم بقوله معتقد أنه حق، لكن سماعه لخطيب يخطب أو لواعظ يتكلم ليس معنى ذلك أنه ملتزم بما يقول، بل إذا صار عندي شك فيما يقول فلي أن أسأل، فهذا هو الفرق بين السامع للخطبة والمستفتي العالم.

***

(٣١١٥) يقول السائل: إذا قام الخطيب يوم الجمعة وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل نرد عليه السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا سَلَّم الخطيب يسلم على جماعة، والمسلِّم على جماعة يجب عليهم أن يردوا عليه، لكن الرد فرض كفاية، فإذا رد الصف الأول أو بعضهم وسمعهم الخطيب كفى، وهذا إذا كان الإنسان في المسجد، أما إذا كان في غير المسجد نظرنا: إن كان يريد أن يصلي في هذا المسجد الذي جاء إمامه فليرد عليه، وإن كان لا يريد الصلاة فيه فإنه لا يرد؛ لأن الخطيب إنما سَلَّم على من في المسجد، وعلى من يريد أن يصلي في هذا المسجد.

ومن ثَمَّ نقول: لو أن إنسانًا أراد أن يصلي في مسجد غرب البلد، ومر بخطيب يخطب في وسط البلد، فهل يجب على هذا أن ينصت لخطبة الإمام، أو نقول: إنه لا يريد الصلاة معه فلا يجب؟

الجواب: الثاني، أنه لا يجب عليه أن ينصت لهذه الخطبة؛ لأنه لم يُرِدْ أن يصلي في المكان الذي فيه خطيبها، ولهذا لو باع أو اشترى وهو يستمع إلى خطبة الإمام الذي لا يريد الصلاة معه كان البيع والشراء صحيحًا؛ لأن المسجد الذي يريده لم يبدأ فيه الخطيب بالجمعة، بل لم ينادَ فيه للجمعة.

***

(٣١١٦) يقول السائل: إذا صعد الإمام المنبر وقال: السلام عليكم، كما هو معروف يوم الجمعة بصوت مرتفع، يَرُدُّ عليه المؤذن بنفس الصوت بالميكرفون، فهل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أنه لا يفعل؛ لأن السلام ليس على المؤذن وحده، بل على الجميع، لكن لا بد أن يصدر صوت يسمعه الخطيب، ولو من الصف المتقدم يَرُدُّونَ عليه، أما أن يسكتوا كلهم لا يجيبون الخطيب إجابة مسموعة للخطيب ففي هذا نظر، أخشى أن يأثموا جميعًا.

***

(٣١١٧) يقول السائل س. س. م: هل يجوز الرد على الخطيب يوم الجمعة إذا أخطأ في آية أو حديث، أو الرد على من يَرُدُّ عليه إن أخطأ أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في خطبة الجمعة يجب على الحاضرين الإنصات والاستماع إليها، ولا يجوز لهم التشاغل عنها بكلام ولا بصلاة ولا بقراءة، حتى رد السلام وتشميت العاطس لا يجوز لهم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»(١)، والذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفارًا، إلا أنه يجوز للخطيب ولمن يكلم الخطيب لحاجة، ودليل ذلك: **أن رجلًا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغِيثُنَا.**(٢) فلم ينكر عليه النبي ﷺ، بل دعا، ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «**أصليت**»؟ قال: لا. قال: «**قم فَصَلِّ ركعتين، وتجوز فيهما**»(٣)، ففي هذين الحديثين دليل على أنه يجوز للإمام وللحاضرين أن يتكلموا للمصلحة أو للحاجة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وعلى هذا: فإذا أخطأ الإمام في قراءة آية من كتاب الله فإنه يُرَدُّ عليه، ولا بأس في ذلك، فإن رد عليه أحد فأخطأ في الرد فلغيره أن يرد على الإمام على الوجه الصحيح، لا يقصد برده أنه يرد على هذا الذي أخطأ، ولكن يقصد بِرَدِّه أن يرد على الإمام على الوجه الصحيح، ولا بأس في ذلك.

***

(٣١١٨) يقول السائل: كنا مسافرين ومررنا بقرية لنصلي الجمعة، وأثناء بحثنا عن الماء خرج أحد الناس من المسجد ودلنا عليه والإمام يخطب، فهل كلامه هذا يعتبر حرامًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان حال خطبة الجمعة أن يتكلم مع أحد إلا عند الضرورة، مثل أن يرى شخصًا يقع في مهلكة أو نحو ذلك، فيُنَبِّهُهُ لئلا يقع في المهلكة.

وهذه الصورة التي ذكرها السائل: أنهم كانوا يبحثون عن الماء، فخرج أحد الرجال من المسجد والإمام يخطب، ودلهم على موضع الماء، شبيهة بالضرورة؛ لأن هؤلاء محتاجون إلى الطهارة بالماء، ولكن لو أن هذا الرجل سكت وصار يرشدهم بالإشارة لَجَمَعَ هنا بين عدم الكلام وبين دلالة إخوانه على موضع الماء، فيكون هذا أحسن من كونه يتكلم معهم كلامًا يخشى أن يقع في المحظور.

إذًا نقول: إذا حصلت مثل هذه الحادثة فإن الأَوْلَى والأفضل أن يسلك الدليل الذي دلهم على الماء في دلالتهم طريق الإشارة، فيرشدهم إلى المكان بالإشارة.

***

(٣١١٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تتكلم أثناء خطبة الجمعة؟ أم أن الحكم خاص لمن تجب عليه الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكلم حال خطبة الجمعة حَرَام لمن جاء إلى

المسجد ليستمع هذه الخطبة، أما من كان في بيته وليس من أهل وجوب الصلاة فإنه لا بأس أن يتكلم، وكذلك لو كان الرجل قاصدًا مسجدًا يريد أن يصلي فيه، وسمع في مروره إلى مسجده الذي أراد خطيبًا يخطب في مسجد غير الذي يريد الصلاة فيه، فلا حرج عليه أن يتكلم حينئذ؛ لأنه لا يريد الاستماع إلى خطبة هذا المسجد.

والمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتحدث وتتكلم والإمام يخطب، أما إذا حضرت إلى المسجد وأرادت أن تصلي مع الناس فإنه لا يحل لها أن تتكلم في حال الخطبة؛ لأنه صار لها حكم الحاضرين في هذا المسجد.

***

(٣١٢٠) يقول السائل: ذهبنا أنا وأصدقائي للعمرة في رمضان، وكان يوم وصولنا إلى مكة يوم جمعة قبل صلاة الجمعة، فطفنا حول الكعبة ثم جلسنا كي نصلي الجمعة، وبعدما بدأ يخطب الإمام وفي الخطبة كان بجنبي صديق لي، فتكلمت معه لكي أسأله عن بعض ما بقي لنا من مناسك العمرة، ولكن لم يَرُدَّ علي فَسَكَتَ ولم يُكَلِّمْنِي، وبعدما رجعنا إلى مدينتنا عرفت أن الذي يتكلم والإمام يخطب لا جمعة له، هل علي أن أقضي الجمعة ظهرًا؟ أفيدوني أفادكم الله وشكرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفائدة في هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم والإمام يخطب، ومن تكلم والإمام يخطب فقد لَغَا، ومن لَغَا فلا جمعة له.

والمراد بنفي جمعته أنه يُحْرَمُ ثوابها وفضلها، وليس المراد أنه لا تجزئ عنه.

وعلى هذا: فصلاتك الجمعة مجزئة ولا يجب عليك إعادتها، بل لا يشرع لك إعادتها؛ لأن المقصود بنفي الجمعة نفي فضلها وثوابها.

ومع هذا نقول لك أيها السائل: ما دمت جاهلًا بهذا الأمر حينما تكلمت فإنه ليس عليك إثم، ولا يفوتك هذا الفضل؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى:

قد فعلت، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[(١)]، وعلى هذا فجمعتك تامة وقد نِلْتَ أجرها؛ لأنك حينما تكلمت مع أخيك كنت جاهلًا بالتحريم.

***

(٣١٢١) يقول السائل: ما حكم التبليغ في صلاة الجمعة وبقية الصلوات الخمس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبليغ يعني: أن يُكَبِّرَ أحد المأمومين مع الإمام، وهو لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه خرج إلى الناس وهو في مرضه، ووجد أبا بكر يصلي بهم، فقام إلى يسار أبي بكر ثم جعل يصلي، وأبو بكرٍ يُبَلِّغُ الناس تكبيره.[(٢)]، أما إذا لم يكن له حاجة فلا يُبَلِّغْ، بل يكتفى بصوت الإمام.

***

(٣١٢٢) يقول السائل: خطيب مسجدنا يأتي مُبَكِّرًا إلى الجامع، ويجلس في الغرفة القريبة من المنبر، وعندما يدخل الوقت يفتح الباب ويصعد للمنبر، أيهما أفضل؟ الجلوس في بيته، أم في غرفة المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يبقى في بيته حتى يأتي وقت الصلاة؛ لأن هذا هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فيبقى في بيته حتى يأتي وقت الصلاة، ثم يأتي، فإذا دخل المسجد سَلَّم على من يمر به، وإذا صعد المنبر اتجه إلى الناس جميعًا وسَلَّم عليهم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣١٢٣) يقول السائل: هل الأفضل للإمام يوم الجمعة أن يُبَكِّرَ للمسجد مثل بقية الْمُبَكِّرِين من المأمومين، أم أن الأفضل البقاء في البيت أو خارج المسجد، حتى إذا دخل صعد المنبر؟ ما هو الأفضل والسُّنَّة في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل والسنة في ذلك أن يبقى الإمام في بيته أو في أي مكان، وأن لا يحضر إلى المسجد إلا عند حضور وقت الصلاة، هذا هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا ينبغي العدول عن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمجرد استحسان الإنسان للشيء، فالإمام الذي يبقى ولا يأتي إلى المسجد إلا إذا جاء وقت الصلاة أفضل من الذي يتقدم ويحضر مبكرًا.

***

(٣١٢٤) يقول السائل: الرسول ﷺ حَثَّ على التَّبْكِيرِ لصلاة الجمعة، فهل هذا يشمل إمام الجمعة؟ علمًا بأن الخطباء لا يأتون إلا عند موعد حلول الخطبة، وهل يفوته فضيلة التبكير للمسجد؟ علمًا أنه يبكر للجمعة قبل تعيينه إمامًا للجامع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحث على التبكير للجمعة إنما يكون للمأمومين فقط، أما الإمام فإن السُّنَّة في حقه أن لا يأتي إلا عند صعوده إلى المنبر.

وما يفعله بعض الإخوة من أئمة الجوامع الذين يتقدمون إلى المسجد، ويجلسون حتى يحين وقت الخطبة، هو اجتهادٌ منهم، لكنه اجتهادٌ غير مصيب، بل الصواب هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وما كان عليه من الحق.

فالسُّنَّة في حق الإمام في الجمعة أن يتأخر إلى وقت صعود المنبر والخطبة ثم الصلاة، وهذا أفضل من تقدمه؛ لأن ما وافق السُّنَّة أفضل على كل حال.

أما بالنسبة للمأموم: فينبغي له أن يُبَكِّرَ، ويغتسل في بيته ويتطيب ويتنظف، ثم يأتي إلى المسجد ويصلي ما كتب له، ثم إن رأى أن الأنفع له أن

يستمر في الصلاة حتى يحضر الإمام فليفعل، وإن رأى من نفسه مللًا، وأن الأنفع له أن يجلس ويقرأ القرآن فليفعل؛ لأن القراءة خيرٌ والصلاة خير، والمقصود بالأعمال الصالحة هو صلاح القلب، فما كان أصلح للقلب وأنفع وأوفق للشرع فهو أفضل، لقوله ﷺ: «**فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشًا أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة**»[1]، وهذه الساعات الخمس توزع من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام، وطولها وقصرها يختلف باختلاف الوقت، فتطول في زمن الصيف وتقصر في زمن الشتاء.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني المسلمين على أن يأتوا في يوم الجمعة بما ينبغي لهم أن يأتوا به، وأن لا يحرموا أنفسهم الخير الكثير، بإضاعة الوقت والتسكع بالأسواق وتضييع الوقت بالكلام الفارغ، فإن يوم الجمعة يومٌ عظيم، أضل الله عنه اليهود والنصارى وهدى هذه الأمة إليه، فلا ينبغي لهذه الأمة أن تضيع فرصة الثواب فيه.

كما أنبه إخواني الحريصين على التقدم أن يحذروا أن يكون تقدمهم بعصيهم أو مناديلهم، كما يفعله بعض الناس، تجده يضع منديله أو عصاه في الصف الأول، ثم يذهب إلى بيته يتمتع بدنياه، أو إلى دكانه للبيع والشراء، فإذا قارب مجيء الإمام جاء إلى المسجد، فإن هذا حرام ولا يحل لهم؛ لأنهم يتحجرون أمكنةً غيرهم أولى بها منهم، فإن المكان للمتقدم ببدنه، لا للمتقدم بعصاه ومنديله، ثم إنهم يأتون أحيانًا والصفوف قد اكتملت، فيتخطون رقاب الناس ويؤذونهم، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس، فقال له: «**اجلس فقد آذَيْتَ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣١٢٥) **يقول السائل هـ. هـ. ن. ا: هل يحق للخطيب يوم الجمعة أن يُبكِّرَ في دخوله المسجد قبل وقت الخطبة؟ ومراده من ذلك مكثه في المسجد وقراءته للقرآن، وهل تبكيره ذلك يمنع الملائكة من كتابة الأول فالأول؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في حق إمام الجمعة أن يتأخر إلى وقت دخول الصلاة، ولا ينبغي له أن يتقدم، وإنما التقدم مشروع للمأمومين، فبقاؤه في بيته حتى يحين وقت الصلاة ثم يأتي فيصعد المنبر هو الأفضل، وهو هدي النبي ﷺ، ولكن لو تقدم إلى المسجد فليس ذلك بحرام عليه.

وأما من جاء إلى المسجد بعد مجيء الإمام فإنه يكتب له الأجر على حسب ما جاء به الحديث عن النبي ﷺ: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة**»(١)، هذا إذا جاء إلى الجمعة مغتسلًا لها، ولهذا ينبغي -بل يجب على القول الصحيح- أن يغتسل الإنسان للجمعة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**غسل الجمعة واجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ**»(٢)، وهذه الكلمة صدرت من النبي ﷺ العالم بما يقول وبمدلول ما يقول، الناصح لأمته، وهي كلمة صريحة واضحة في الوجوب: «**واجب على كل محتلم**»، ولهذا لما دخل عثمان رضي الله عنه وأمير المؤمنين عمر يخطب وقال له في تأخره؟ قال: «ما زدت على أن توضأت فأتيت». فقال له عمر:

؟ وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»(٣) فعتب عليه عمر رضي الله عنه أن يقتصر على الوضوء ويحضر، ولكن هذا الوجوب لا يعني أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صلاة الجمعة لا تصح بدون غسل، لأن هذا الغسل ليس عن جنابة، فلو أنه صلى الجمعة ولم يغتسل فصلاته صحيحة، لكنه آثم لمخالفته لما أمر به النبي ﷺ، ولما أكد وجوبه بقوله: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» ومعنى قوله: «**على كل محتلم**» أي: على كل بالغ، وليس المعنى على من احتلم بالفعل؛ لأن من احتلم بالفعل فالغسل واجب عليه لاحتلامه لا ليوم الجمعة، وهو واجب عليه أيضًا في الجمعة وفي غيرها إذا احتلم ووجد الماء.

والحاصل أن الإمام إذا تقدم إلى المسجد قبل مجيء وقت الصلاة فإن فعله خلاف الأفضل وليس بحرام، ومن جاء بعد مجيء الإمام هذا في الساعات التي بَيَّنَ فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- الفضل فإنه يكتب له ما جاء في الحديث، ولو كان الإمام قد حضر؛ لأن الإمام حضر قبل حضور وقت الصلاة.

***

(٣١٢٦) يقول السائل: يتقدم بعض الخطباء والبعض منهم يتأخر، فهل هناك وقت محدد لدخول الخطيب إلى المنبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يحضر الخطيب إذا زالت الشمس؛ لأن هذا هو وقت صلاة الظهر، ورخص بعض العلماء أن يتقدم قبل الزوال بساعة أو ساعتين، بل بالغ بعضهم حتى قال: إنه يجوز أن يصلي الجمعة إذا ارتفعت الشمس قِيْدَ رمح، كما تُصَلَّى العيد، لكن الاحتياط مراعاة الخلاف في هذا، وأن لا يتقدم على الزوال.

ثم إن من الأحسن أن يكون مجيء الخطباء في وقت واحد، حتى لا يكون هناك مجال لمبطل متهاون:، تجده في السوق مثلًا والمسجد القريب منه يخطب أو يصلي، فتقول له: صل. فيقول: صليت في المسجد الفلاني. فقد يكون صادقًا أو كاذبًا، فلهذا إذا قيل للناس: اجعلوا مجيئكم إلى الجامع عند زوال الشمس، كان هذا أحسن وأولى بالمسلمين.

(٣١٢٧) **يقول السائل**: **أحيانًا يؤذن لصلاة الجمعة قبل الزوال بربع ساعة حين صعود الخطيب المنبر، والسؤال: هل يجوز أن يصلي أهل الأعذار المرأة والمريض في هذا الوقت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لمن يصلي في البيت أن يصلي قبل الزوال؛ لأن الذين يصلون في بيوتهم تجب عليهم صلاة الظهر، وصلاة الظهر لا يدخل وقتها إلا إذا زالت الشمس، ولهذا كان الذي ينبغي لأئمة الجوامع أن لا يحضروا إلى الجمعة إلا إذا زالت الشمس، حتى إذا أذن يكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، حتى لا تحصل هذه المشكلة.

وحضورهم بعد الزوال أفضل من وجهٍ آخر، حيث إن بعض أهل العلم يقول: الجمعة لا تصح قبل الزوال لا صلاتها ولا خطبتها، فيكون في تأخير مجيئه إلى الزوال مصلحةٌ ثانية، وهي الاحتياط من خلاف بعض العلماء.

ثم إن أئمة الجوامع إذا اجتمعوا على وقتٍ معين صار هذا أضبط للناس، فإن بعض الناس الذين لا يَهُمُّهُمْ أن يصلوا الجمعة يفتحون دكاكينهم قبل أن تنتهي الجمعة في هذا المسجد، وإذا قيل لهم: لماذا؟ قالوا إنا صلينا في مسجدٍ آخر. فالذي أرى أن يتفق أئمة الجوامع على الحضور عند الزوال.

***

(٣١٢٨) **يقول السائل**: **هل يجوز للخطيب صلاة تحية المسجد يوم الجمعة ويجلس، أو يصعد إلى المنبر مباشرةً؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة نجيب عنها على وجهين.

الوجه الأول: أن بعض أئمة الجوامع يتقدمون ويأتون في الساعة الأولى أو الثانية، رجاء أن يصيبوا أجر من تقدم، ثم يُصَلُّون ما شاء الله، ثم يجلسون إلى أن تزول الشمس، ثم يقوم فيصعد المنبر. وهذا اجتهادٌ، لكنه خلاف الصواب، فإن النبي ﷺ لم يكن يأتي يوم الجمعة ويجلس ينتظر الزوال ثم يقوم فيسلم على الناس، بل كان-عليه الصلاة والسلام- يأتي حين الزوال، أو حين يريد أن يخطب، دون أن يتقدم.

الوجه الثاني: أن الخطيب إذا دخل في الوقت الذي يريد أن يخطب فيه فإنه لا يصلي ركعتين، بل السُّنَّة أن يتقدم إلى المنبر ويصعد إلى المنبر ويأتي بالخطبة.

قال أهل العلم: ويُسَلِّم على المأمومين إذا دخل، أي: على من حول الباب، ويسلِّم كذلك إذا صعد المنبر على عموم الجماعة.

***

(٣١٢٩) يقول السائل ف. م: في يوم الجمعة وبعد صلاة العصر يقوم إمام المسجد بعمل الختم، وهو: أن يجلس في الوسط ويجتمع من حوله المصلون، ثم يبدأ ويقول: أستغفر الله ثلاث مرات، ويقرأ الفاتحة ست مرات، ويصلي على الرسول ﷺ عشر مرات. فهل هذا عمل جائز أم أنه بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل بدعة بلا شك، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقول على المنبر وهو يخطب الناس: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(١)، وصح عنه أنه قال: «**عليكم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢).

إن كل عبادة يتعبد بها الإنسان إلى الله فإنه لا بد فيها من أمرين.

الأول: الإخلاص لله عز وجل.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، ولا تتحقق المتابعة إلا إذا كانت العبادة التي يتعبد بها موافقة للشرع، في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها، وهذه العبادة -أو الذكر الذي ذكره السائل- لم ترد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا في زمنها ولا في كيفيتها، فهي بدعة يجب على من فعلها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يستغني بما شرع الله عما ابتدعه هذا وأمثاله، فإننا عبيد لله -عز وجل-، وإذا كُنَّا عبيدًا له فلا ينبغي لنا عقلًا، ولا يسوغ لنا شرعًا، أن نَعْدِلَ عن الطريق التي رسمها للوصول إليه، إلى طريق أخرى نتخذها من أهوائنا، والله المستعان.

***

(٣١٣٠) **يقول السائل: إذا أذن الأذان الأول لصلاة الجمعة جاء قارئ وجلس بالمسجد، وأخذ يقرأ القرآن بصوت مرتفع، والبقية يستمعون، وهناك من يجيد القراءة لكنه لا يقرأ، هل هناك توجيه في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه في هذا أنه لا ينبغي هذا العمل؛ لأنه بلا شك يؤلمنا ويشوش عليهم، وكثير من الناس يود أن يتطوع بالصلاة، أو يقرأ خاصة لنفسه، ثم يشغله هذا الصوت المرتفع ويشوش عليه، فهو داخل في النهي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ.

***

(٣١٣١) **يقول السائل ع. إ. أ: في يوم الجمعة -عندنا- يقوم بعض الناس بالتَّسْبِيحِ، ويقولون: الصلاة وألف سلام يا سيدي يا رسول الله، ويستدلون لهذا بقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]... **الخ الآية، فكيف نَرُدَّ على مثل هؤلاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهؤلاء: ما ذكرتم من الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ما ذكرتموه من الآية دليل عليكم وليس دليلًا لكم؛ لأن الله -عز وجل- أمر بالصلاة والسلام على نَبِيِّهِ كل وقت، ولم يخص ذلك بيوم الجمعة، وأنتم جعلتم هذا في يوم الجمعة فقط.

ثم إن الله -عز وجل- لم يأمر بأن نصلي ونُسَلِّمَ عليه مجتمعين، وأنتم

جعلتم الصلاة والسلام عليه مجتمعين، فخالفتم الآية حيث خصصتموها بيوم معين وبصفة معينة، والواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله، وأن نقيد ما قيده الله، وأن لا نتجاوز ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يَتَقَيَّدُوا بما جاء به الشرع من العبادات كمية وكيفية ونوعًا ووقتًا ومكانًا؛ لأن من شرط صحة العبادة وقبولها أن تتضمن أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله -عز وجل-.

والأمر الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ودليل الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

ودليل الثاني قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أو: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، ولا تتحقق المتابعة للرسول ﷺ إلا أن تكون العبادة موافقة للشرع في أمور سِتَّة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها، فإذا خالفت العبادة أحد هذه الأمور الستة لم تتحقق فيها المتابعة، وكانت باطلة.

***

(٣١٣٢) يقول السائل: يوجد لدينا مسجد نصلي فيه الجمعة، ولكن رأيت فيه عادات لم أرها، وهي: أن الإمام يقوم بأداء الصلاة الإبراهيمية هو وجميع من في المسجد، وبصوت عالٍ وبشكل جماعي، وذلك قبل الخطبة، فهل هذا جائز أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثانيًا: يقرؤون آية الكرسي ويسبحون ويهللون بصوت عالٍ وبشكل جماعي أيضًا، ويختمون بالفاتحة على روح النبي ﷺ، وقد نصحتهم وقلت لهم: إن هذا لا يجوز. فقال لي إمام المسجد: إنها سُنَّة أو مستحبة، فطلبت منه الدليل، ولكنه رفض ذلك.

نرجو منكم يا فضيلة الشيخ الإجابة الشافية والتوضيح لنا ولهم، مع العلم بأنني ولله الحمد مستقيم ومتمسك بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، بعيدٌ عن الخرافات والاعتقادات الباطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة الإبراهيمية قبل الخطبة من الإمام ومن في المسجد بصوت جماعي، والصلاة الإبراهيمية هي: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[1]، وهذه الصلاة الإبراهيمية إذا أتى بها الإنسان كما وصف السائل قبل الخطبة بصوت جماعي فقد فعل بِدْعَةً لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وقد قال النبي-عليه الصلاة والسلام- مُحَذِّرًا أمته: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[2].

والمشروع في المسجد قبل مجيء الإمام أن يشتغل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر، كل على انفراده، دون أن يجتمعوا على ذلك.

وأما الإمام فالمشروع في حقه إذا دخل أن يُسَلِّمَ أولًا على من هم حول الباب، ثم يصعد المنبر ويتوجه إلى الناس فيسلم عليهم عامة، ثم يجلس حتى فراغ الأذان، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل فيصلي بالناس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا ينبغي للإمام أن يتقدم إلى المسجد قبل حلول وقت الخطبة والصلاة، كما يفعله بعض الناس المحبين للخير الذين يرغبون في السبق إلى الطاعات، وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا، ولم يكن يتقدم إلى المسجد في يوم الجمعة لينتظر الخطبة والصلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والذي ينبغي للإنسان أن يكون مُتَحَرِّيًا هدي رسول الله ﷺ.

أما الجماعة الذين ينتظرون الإمام: فإنهم كلما تقدموا إلى الجمعة كان ذلك أفضل، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَة، ومن راح في الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشًا أَقْرَنَ، ومن راح في الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة**»(١).

وأما المسألة الثانية فيما تضمنه هذا السؤال: فهي قراءة الفاتحة والذكر بعد الصلاة، وقراءة آية الكرسي بصوت مرتفع جماعي، وهذا أيضًا من البِدَعِ، فإن المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يذكرون الله تعالى بصوت مرتفع، ولكن كل واحد منهم يذكر الله تعالى على انفراده دون أن يشتركوا، فرفع الصوت بالذكر بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات المفروضة سُنَّة، كما صح ذلك في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ**»(٢).

وأما قراءة الفاتحة، سواء كان ذلك سرًا أو جهرًا، فلا أعلم فيه حديثًا عن النبي ﷺ، وإنما ورد الحديث بقراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين فقط.

***

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

(٣١٣٣) يقول السائل: عندنا في صلاة الجمعة وقبل دخول الإمام إلى المنبر يقرأ أحد القراء ما يتيسر من القرآن، والجميع ينصتون. فهل هذا وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بوارد، فلم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه- أن أحدًا من الناس يقرأ والباقون يستمعون وهم في انتظار صلاة الجمعة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك؛ لأن هذا بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولأن هذا يشوش على الآخرين، ولاسيما من دخل وصَلَّى تحية المسجد، فإنه سوف يلحقه من التشويش ما يجعله لا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته، وهذا أذية للناس، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يصلون في المسجد ويجهرون، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»(١).

المهم أن ما ذكره السائل بدعة، وأنه لا يجوز لأحد أن يؤذي المصلين في هذا أو غيره.

***

(٣١٣٤) يقول السائل ح: بعض الناس يصلون الظهر بعد فريضة الجمعة، ما رأيكم في ذلك؟ وما حكم الشرع في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بدعةٌ منكرة، ليست مشروعة لا بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، ولا بسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

وعلى هذا فينهى الإنسان عن صلاتها بعد الجمعة، ويقال: أين الدليل من كتاب الله وسنة رسوله على أن الإنسان يلزمه أن يصلي فريضتين في وقتٍ واحد؟ فهل فرض الله على عباده جمعةً وظهرًا؟ أبدًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ويوم الجمعة ليس فيه إلا صلاة الجمعة فقط، وأما الظهر ففي بقية الأيام.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فينبغي على من رأى أحدًا يفعل ذلك أن يناصحه، ويبين له أن هذا بدعة، حتى لا يفعله مرةً أخرى، ويقول له: أنت الآن إذا فعلت ذلك فإنه لا يزيدك قربةً من الله؛ لأنك قمت بما لم يشرعه الله لك ولا رسوله، فسلم ودَعِ التَّعَبَ والنَّصَبَ يَسْلَمُ دينك.

***

(٣١٣٥) يقول السائل: هل هناك صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة، إلا من فاتته صلاة الجمعة مع الإمام فإنه يجب أن يصلي ظهرًا، أما من أدرك الجمعة مع الإمام فإنه ليس عليه صلاة الظهر، بل إعادة صلاة الجمعة ظهرًا من البدع المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد الصحابة ﭫ، ولم يفرض الله -سبحانه وتعالى- على عباده أن يُصَلُّوا مرتين في الوقت الواحد، فالوقت الواحد ليس فيه إلا فريضة واحدة، وفي يوم الجمعة ليس على الإنسان في وقت الظهر إلا صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر إن فاتته.

أما أن تقام صلاة الجمعة ثم تقام بعدها الظهر فإن هذا بدعة لا أصل له في شريعة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن بعض أهل العلم قال بوجوب ذلك؛ لأنهم يرون تحريم تعدد الجمعة، وأنه إذا جهل أي الجُمَع أوّل صارت كل الجمع غير صحيحة، فإذا صليت وجب أن تصلي بعدها الظهر احتياطًا. ولكن هذا نظر غير صحيح، وذلك أن الواجب أن لا تقام الجمعة في أكثر من مسجد واحد إلا عند الحاجة أو الضرورة، فإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فلا بأس من تعدد الجمعة في البلد الواحد، بحسب الحاجة أو الضرورة، وأما من دون حاجة ولا ضرورة فإنه يحرم أن تقام الجمعة في بلد واحد على وجه التعدد.

لكن إذا كان الواقع هذا، وكان لا بد من إقامة الجمعة في أمكنة متعددة بدون حاجة، كما هو الواقع في كثير من البلاد الإسلامية، فإن الذنب هنا ليس

ذنب المأمومين، وإنما الذنب ذنب المسؤولين عن المساجد وأئمتها ومؤذنيها ومصالحها، وهم الذين يَحْكُمُونَ في هذا، ويمنعون ما لا تدعو الحاجة إليه من الجمع، ويقولون للناس: اجتمعوا في مسجد واحد على إمام واحد بقدر الإمكان، هذا هو الواجب على المسؤولين عن المساجد وأئمتها ومصالحها.

***

(٣١٣٦) يقول السائل: هل صحيح إذا وافق يوم العيد الجمعة فصلاة العيد تُغْنِي عن صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تُغْنِي عن صلاة الجمعة من صَلَّى العيد مع الإمام، أما الإمام نفسه فيجب عليه أن يقيم صلاة الجمعة، ويكون من حضر صلاة العيد له الخيار: إن شاء حضر الجمعة، وإن شاء صلى ظهرًا، وأما من لم يحضر العيد فيجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة.

فتبين الآن أن الإمام لا تسقط عنه صلاة الجمعة، لا بد أن يقيم صلاة الجمعة، لكن المأمومين هم الذين يُفَصَّلُ فيهم فيقال: من حضر صلاة العيد مع الإمام فله أن يحضر الجمعة معه وهو الأفضل، وله أن يصلي ظهرًا في بيته، ولكن لا تقام صلاة الظهر في المساجد، وأما من لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة.

***

(٣١٣٧) يقول السائل ح: فضيلة الشيخ إذا وافق العيد يوم الجمعة هل تسقط عَنِّي صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وافق العيد يوم الجمعة فإنه يجب على أهل البلد أن يقيموا الجمعة، فتكون الجمعة فرض كفاية، ولا تجب على من حضر صلاة العيد، ولكن يجب عليه أن يصلي الظهر؛ لأنه فرض الوقت.

أما من لم يُصَلِّ مع الإمام صلاة العيد فإنه يجب عليه حضور الجمعة، فصلاة الجمعة في حق الإمام ومن تحصل به الكفاية فرض، وأما من سواهم

ممن حضر صلاة العيد مع الإمام فهو مخير، إن شاء حضر إلى الجمعة وهو أفضل، وإن شاء صلى ظهرًا.

***

(٣١٣٨) **يقول السائل ف. أ: ما حكم الشرع في نظركم في تعدد الجوامع في الحي الواحد، مما يؤدي إلى قِلَّةِ المصلين في هذه المساجد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أنه لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد واحد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كتباعد البلد، أو ضيق المسجد، أو خوف الفتنة، أو ما أشبه ذلك.

وقد نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله -وأخص بذلك فقهاء الحنابلة- لأن تعداد الجمعة لغير حاجة مخالف لهدي النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يكن يُجَمِّعُ في عهده إلا جمعة واحدة، بل إن تعدد الجمعة لم يحصل إلا في القرن الثالث الهجري، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، ولأن تعدد الجمعة بدون حاجة يؤدي إلى فوات ميزتها على غيرها، فإن صلاة الجمعة كاسمها لا بد فيها من اجتماع، فإذا توزعت في المساجد لم يكن بينها وبين غيرها فرق، فيفوت بهذا التعدد مقصود الجمعة، وهو: اجتماع الناس على إمام واحد وائتلافهم.

ومن مفاسد التعدد أنه يفتح بابا للكسلان؛ لأن الغالب أن الجمعة لا تتحد في فعل الصلاة ابتداء وانتهاء، فربما يكون هذا حجة للمتكاسل أن يتأخر عن الجمعة، وإذا قيل: لماذا؟ قال: لأني صليت في مسجد آخر.

ولأن هذا يؤدي إلى تفريق المسلمين وتوزيعهم في يوم عيدهم عيد الأسبوع، وهذا ينافي ما تقتضيه الشريعة من الائتلاف والاجتماع، والمخاطب في هذا ولاة الأمور الذين لهم ولاية على المساجد، أما عامة الناس فلا حرج عليهم إذا صلوا في واحد من هذه الجوامع.

***

(٣١٣٩) يقول السائل: **هل يجوز للمصلي في يوم الجمعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة، وذلك لكون الخطيب الثاني لديه اطلاع واسع في أمور الدين، ولديه أسلوب جيد في إلقاء الخطبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحسن أن يصلي أهل الحي في مسجدهم؛ للتعارف والتآلف بينهم، وتشجيع بعضهم بعضًا، وتطييب قلب الإمام الذي يصلي بهم.

فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية: كتحصيل علم، أو استماع إلى خطبة تكون أشد تأثيرًا وأكثر علمًا، فإن هذا لا بأس به، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون يُصَلُّون مع النبي ﷺ في مسجده؛ لإدراك فضل الإمام وفضل المسجد، ثم يذهبون يُصَلُّون في أهل حَيِّهِمْ، كما كان معاذ رضي الله عنه يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ[1]، وهو يعلم ولم ينكر عليه ﷺ.

***

(٣١٤٠) يقول السائل: **يوجد في قريتنا مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، ولكن بعض الإخوان يفضلون الذهاب إلى مسجدٍ في قريةٍ أخرى تبعد حوالي ثلاثين كيلومترًا، واعترض عليهم البعض من الإخوان بحديث: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2] كما هو معروف. نرجو الإيضاح والتفصيل مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن هؤلاء الجماعة الذين يذهبون إلى مسجد خارج البلد لا يقصدون المسجد نفسه، وإنما يقصدون ما يَحْصُلُ لهم من العلم والمنفعة والموعظة، بخطبة هذا الخطيب الذي يخطب في المسجد الذي يذهبون إليه، وليس هذا من باب شد الرَّحْلِ إلى مساجد غير المساجد الثلاثة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

بل هو من شد الرحل إلى العلم، وقد قال النبي ﷺ: «**من سَلَكَ طريقًا يلتمس فيه علمًا، سَهَّلَ الله له به طريقًا إلى الجنة**»(١)، فذهابهم إلى هذا الخطيب من أجل انتفاعهم بخطبته بالموعظة وبيان الأحكام الشرعية ليس من باب شد الرحل إلى المسجد؛ لأن المقصود بشد الرَّحْلِ إلى المسجد أن يشد الإنسان الرحل إلى نفس المسجد والبقعة، فيجب معرفة الفرق بين هذا وهذا.

فعليه نقول: إن فعلهم هذا لا بأس به، بل إذا كانوا قد قصدوا فيه العلم يكون مطلوبًا مأمورًا به، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سَهَّلَ الله له به طريقًا إلى الجنة**».

***

(٣١٤١) يقول السائل: إذا أقيمت جُمَعٌ متعددة لغير حاجة فهل يصح ذلك؟ حيث إن في منطقتنا جُمَعًا كثيرة، وبعض الأحيان يصلونها ظهرًا لعدم وجود إمام للمسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من حكمة الله تعالى أنه -سبحانه وتعالى- جعل لعباده اجتماعات متعددة، فمنها اجتماعات الحي في الصلوات الخمس في مسجد واحد، ومنها اجتماعات أهل البلد كلهم في مسجد واحد في يوم الجمعة، ومنها اجتماعات عموم المسلمين في مناسك الحج.

والجمعة اجتماع عام لكل أهل البلد، ولهذا خُصَّتْ بأحكام لا توجد في صلاة الظهر، فلا يجوز لأهل البلد أن يجعلوا جمعًا متعددة إلا إذا كان هناك حاجة، مثل: أن تتباعد جهات البلد فيشق عليهم الذهاب إلى المسجد الواحد، أو يكون المسجد ضيقًا لا يتسع للمصلين، فيحدثون مسجدًا آخر تصلي فيه الجمعة، والواجب على المسؤولين أن يبحثوا هذا الأمر في بلدكم، وأن يُلْغُوا الجمع الجديدة التي لا حاجة إليها، وإلا فإن بعض أهل العلم يقول: إنهم إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

صلوا جمعة بدون حاجة فإن الصلاة لا تصح؛ لوجوب اجتماع الناس في مسجد واحد.

وعلى كل حال فالواجب عليكم الآن أن تتصلوا بالمسؤولين حتى يبحثوا في هذا الأمر، ويفعلوا ما يجب عليهم من توحيد الجمعة ما استطاعوا.

***

(٣١٤٢) **يقول السائل: لا يوجد في مدينتنا مسجد جامع معتمد يجتمع فيه الناس لصلاة الجمعة، وفي الحي الذي نسكن فيه يوجد ثلاثة مساجد متقاربة كلها تُقِيمُ الجمعة، فهل صلاتنا جائزة؟ أم أننا يجب أن نجتمع في مسجد، جامع جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن تجتمعوا في مسجد واحد؛ لأن هذه المساجد متقاربة، والأصل في الجمعة ألا تقام في أكثر من موضع إلا لحاجة، وعليكم أن تُبْلِغُوا وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الموضوع، حتى تتمكن من إرشادكم إلى ما يجب، فإن لم يتيسر ذلك فصلوا في أي مسجد شئتم، إلا أنكم تفضلون المسجد الأول الذي كانت تقام فيه الجمعة أولًا؛ لأنه أولى من المسجدين الآخرين، حيث إن المسجدين الآخرين هما اللذان حصل بهما المخالفة.

والخلاصة أنكم تتبعون أولًا: إبلاغ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بهذا، ثانيًا: إذا لم يتيسر تغيير الأمر عمَّا كان عليه فَصَلُّوا في أول المساجد الذي أقيمت فيه الجمعة.

***

(٣١٤٣) **يقول السائل: ما حكم تقارب جوامع الجمعة بعضها من بعض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا موكول إلى الوزارة المعنية بشؤون المساجد، والأصل أنه لا يجوز تعدد الجمع إلا لحاجة، إما لبعد المساجد بعضها عن بعض، وإما لضيقها، وإما لخوف فتنة بين القبائل وما أشبه ذلك. هذا هو

الأصل، ولهذا لم يكن تعدد الجمع في صدر الإسلام إلا في القرن الثالث، وإلا فالناس كلهم يجمعون في مسجدٍ واحد، وهذا هو معنى كون الجمعة عيدًا أن الناس كلهم يجتمعون في مسجدٍ واحد حتى يرى بعضهم بعضًا، وحتى يكبر الجمع ويكون لهذه الصلاة مَزِيَّة على غيرها، لكن هذا أمرٌ موكول للمسؤولين عن المساجد في الدولة، وعليها أن تنظر ما يطابق الشريعة، أما عامة الناس فليصلوا في أي مسجدٍ كان من هذه الجوامع.

***

(٣١٤٤) يقول السائل: هل يجوز للمرأة صلاة الظهر يوم الجمعة قبل انتهاء الرجال من صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت صلاة الجمعة قد صليت قبل الزوال فإنه لا يجوز للمرأة أو لغيرها ممن لا يحضرون الجمعة -كالمرضى من الرجال- أن يُصَلُّوا قبل زوال الشمس؛ لأن وقت الظهر لا يدخل إلا بعد زوال الشمس، أما إذا كانت الجمعة لا تفعل إلا بعد الزوال- كما هو الكثير الغالب، وكما هو الأفضل أن لا يحضر الإمام يوم الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ثم يخطب خطبتين ثم يصلي، ففي هذه الحال يجوز للمرأة ولمن لا يحضر الجمعة لعذر من الرجال أن يُصَلُّوا ولو قبل صلاة الناس الجمعة؛ لأنه إذا دخل وقت الظهر جازت صلاة الظهر، سواء كان الناس قد صلوها أم لم يصلوها، ومثل ذلك لو أذن لصلاة الظهر وصلت المرأة أو من لا تلزمه الجماعة قبل أن يُصَلُّوا الجماعة، فلا حرج في هذا.

***

(٣١٤٥) يقول السائل: صلاة الجمعة للمرأة، كم ركعة تصلي في بيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صَلَّتَ في بيتها فإنها تصلي ظهرًا أربع ركعات.

***

(٣١٤٦) يقول السائل: ورد عن الرسول ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وفعلًا نحن نصلي الجمعة في البيت.

وسؤالي: هل تكون الصلاة للظهر يوم الجمعة بالنسبة للمرأة وقت الصلاة في المسجد، أي: بعد الخطبة، أم عند سماع الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة تُصَلِّي في بيتها يوم الجمعة صلاة الظهر، فإذا جاء وقت أذان الظهر تصلي، يعني: ليس لها علاقة بصلاة الجمعة إطلاقًا ولا بخطبة الجمعة، متى جاء وقت الصلاة العادي فلتُصَلِّ، والناس اليوم والحمد لله معهم ساعات، ويعرفون متى يدخل الوقت ومتى يخرج.

***

(٣١٤٧) تقول السائلة أ. خ: هل سماع الخطبة بالنسبة للنساء من المذياع يعادل أجر الحاضرات إلى المسجد؟ وهل النهي بالنسبة لمن حضر المسجد ينطبق على السامع في المنزل أن لا يَمَسَّ الحصى مثلًا، ولا يتكلم مع الذي بجانبه ولا يحدث تشويشا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استماع المرأة إلى خطبة الصلاة وهي في بيتها أفضل من حضورها المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَمْنَعُوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»(١).

وإذا كانت في البيت تستمع إلى الخطبة، والظاهر أنه لا يجب عليها الاستماع: إن استمعت وانتفعت فهذا خير، وإن لم تستمع فلا حرج عليها، فيجوز لها أن تغلق المذياع، ويجوز لها أن تتكلم، ويجوز لها أن تقوم من مكانها وتأكل وتشرب ولا حرج.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣١٤٨) **يقول السائل: هل يجوز للنساء كبار السن صلاة الجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز لهن بشرط أن يخرجن على الوجه الشرعي، غير متطيبات ولا متبرجات بزينة، وأن يَكُنَّ في مكان منفرد عن الرجال أو بعيدًا عنهم، لا يختلطن بالرجال، وكذلك أيضًا يُبَادِرْنَ بالقيام بعد سَلَام الإمام، حتى يَخْرُجْنَ قبل الرجال، وقبل مزاحمتهم، فإذا صَلَّيْنَ مع الإمام الجمعة صحت لهن، وسقطت عنهن فريضة الظهر.

***

(٣١٤٩) **تقول السائلة خ. ص: هل على المرأة صلاة سُنَّة الجمعة، أي: في البيت تصليها، أو تصلي مع المذياع عندما ينقل الصلاة صلاة الجمعة من الكويت وأنا في العراق؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو أن قول السائلة: هل على المرأة سُنَّة الجمعة، أنها تريد: صلاة الجمعة، كما يدل عليه آخر سؤالها، وجوابنا على ذلك أن نقول: صلاة الجمعة إنما تشرع في حق الرجال فقط، ولا تشرع في حق المرأة إلا تبعًا للإمام، فلو حضرت الصلاة مع الناس -أي: صلاة الجمعة- فإنه يجوز أن تصلي الجمعة تبعًا لهم.

أما في بيتها فإن الواجب عليها أن تُصَلِّيَ صلاة الظهر، وهكذا من كان يصلي في بيته من الرجال لعذر كالمريض، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر.

أما الصلاة خلف المذياع فإنها لا تجوز، وذلك لأن من شرط صلاة الجمعة أن تكون في جماعة، والذي يصلي خلف المذياع ليس في جماعة، أي: ليس متصلًا بالجماعة الذين يصلون، فبينه وبينهم مسافات كبيرة، ولا يمكن أن يقال: إن هؤلاء الذين يصلون خلف المذياع، إنهم من جماعة المسجد الذي يَأْتَمُّون بإمامه في المذياع، وصلاة الجماعة وكذلك صلاة الجمعة لا بد أن يكون الناس فيها مجتمعين حقيقة وحكمًا على إمام واحد، وأما المنفصلون بمثل هذه المسافات البعيدة من غير أن تتصل الصفوف فإن صلاتهم لا تصح.

وعلى هذا: فلا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة أن تصلي صلاة الجمعة ولا غير صلاة الجمعة خلف المذياع، هذا مع أنه يحتمل انقطاع التيار، وحينئذ يبقى الإنسان في حيرة، وإن كان هذا في الحقيقة ليس بمانع، لأنه لو انقطع صوت الإمام وأنت في المسجد ولا يمكنك متابعته، فإنك تصلي ما بقي من صلاتك منفردًا.

***

(٣١٥٠) **يقول السائل: أيهما أفضل: صلاة المرأة الجمعة مع الإمام أو في منزلها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تصلي في منزلها صلاة ظهر، ولا تصلي مع الإمام؛ لأن بيت المرأة خير لها من حضور الجماعة، إلا في صلاة واحدة وهي صلاة العيد، فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إليها، حتى الْحُيَّض وذوات الخدور، إلا أن الْحُيَّض يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، ويجب عليها إذا خرجت أن تخرج غير متبرجة ولا متطيبة.

***

(٣١٥١) **تقول السائلة: ورد عن رسولنا الكريم ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[1]، فهل صلاة الظهر يوم الجمعة بالنسبة للمرأة تكون بعد الخطبة، أي: وقت الصلاة في المسجد، أم عند سماع الأذان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، حتى في مكة والمدينة، وفي يوم الجمعة: إذا كان الإمام لا يدخل إلا بعد دخول وقت صلاة الظهر، فإن المرأة تصلي الظهر بمجرد سماع النداء، وأما إذا كان الإمام يأتي قبل الزوال فلتنتظر حتى تزول الشمس؛ لأن صلاة الظهر لا تصح قبل الزوال بأي حال من الأحوال.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣١٥٢) يقول السائل: أثناء المحاضرات تقام صلاة الجمعة فنقع في حرج، فماذا يلزمنا في هذا؟ وما هو توجيهكم بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يَضُرُّكُم أن تَدَعُوا هذه المحاضرات وتصلوا الجمعة فافعلوا، وإن كان يضركم هذا فإن الجمعة تسقط عنكم، ولا يلزمكم الحضور إليها، وحينئذٍ تُصَلُّون ظهرًا.

***

(٣١٥٣) يقول السائل: ذهب رجل للمسجد لصلاة الجمعة، وبعد أن حضر الإمام إلى المنبر وبدأ خطبة الجمعة، جاء ابن هذا الرجل وقال: إن حريقًا شَبَّ في البيت، فخرج الرجل مستنفرًا البعض من المصلين، فأخمدوا الحريق وعادوا إلى المسجد وقد انتهت الصلاة. فما حكم ذلك؟ وما حكم الناس الذين فاتتهم الصلاة؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذلك لا بأس به، أي: إن الإنسان إذا تَخَلَّفَ عن الجمعة، أو غادر مكان الجمعة، ولو بعد حضور الإمام، من أجل إطفاء الحريق الذي في بيته أو في بيت أخيه المسلم فلا بأس به، بل قد يكون هذا واجبًا عليه، وإذا فاتته الصلاة فإنه يكتب له أجرها كاملًا؛ لأن النبي ﷺ قال في المعذور: «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[1]، فلا حرج على هذا الرجل الذي خرج بعد أن حضر الإمام حين قيل له: إن بيتك قد شَبَّ فيه الحريق، ولا حرج على الآخرين الذين قاموا بمساعدته، وإذا كانوا رجعوا إلى المسجد بعد أن انتهت الصلاة فإنهم يصلونها ظهرًا؛ لأن كل من فاتته صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهرًا.

أما من أدرك بعض صلاة الجمعة فينظر: إن أدرك ركعة كاملة فإنه يصليها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة -بأن جاء والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الثانية- فإنه يصليها ظهرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣١٥٤) **يقول السائل**: **الدرس الذي يكون قبل الأذان يوم الجمعة ما حكمه؟ وما حكمه إذا كان بشكل مستمر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدرس الخاص الذي يكون بين عالم وتلاميذه فهذا لا بأس به، إلا أنه نهي عن التَّحَلُّقِ يوم الجمعة إذا كان في ذلك تضييق على من يأتون إلى الجمعة.

وأما إذا كان عامًا، مثل أن يكون الدرس في مكبر الصوت، عامًا على جميع الحاضرين، فإن هذا منكر وبدعة.

أما كونه منكرًا: فلأن النبي ﷺ أنكر على أصحابه حين كانوا يُصَلُّونَ أوزاعًا فيجهرون بالقراءة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**كلكم يناجي ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا بالقراءة**»(١)؛ لأنه إذا رفع صوته شَوَّشَ على الآخرين، فهذا وجه كونه منكرًا، فإن هذا الذي يُحَدِّثُ الناس بمكبر الصوت يوم الجمعة يؤذي الناس؛ لأن من الناس من يحب أن يقرأ القرآن، ومن الناس من يحب أن يَتَنَفَّلَ بالصلاة، ومن الناس من يحب أن يفرغ نفسه للتسبيح والتهليل والتكبير، وليس كل الناس يرغبون أن يستمعوا إلى هذا المتحدث، فيكون في هذا إيذاء لهم، ومن أجل هذا أنكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أصحابه الذين يجهر بعضهم على بعض.

وأما كونه بدعة: فلأن هذا لم يحدث في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو ﷺ أحرص الناس على تبليغ الرسالة ولم يحصل، وذلك لأنه سوف يحصل للناس التذكير والموعظة في الخطبة المشروعة التي ستكون عند حضور الإمام.

فنصيحتي لإخواني في أي بلد من بلاد المسلمين الذين يقومون بهذا أن يَدَعُوا هذا العمل لله تقربًا إليه، وإذا أرادوا أن يعظوا الناس فليعظوهم في وقت آخر حسبما تقتضيه الأحوال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣١٥٥) يقول السائل م. ع. ص: صَلَّى شخص الجمعة في أحد المساجد وهو مسافر، وبعد الصلاة قام وصلى العصر قصرًا بحجة أنه مسافر، وأنه سيتوجه إلى بلده قبل أذان العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمعة صلاة مستقلة تختلف عن صلاة الظهر في أمور كثيرة معروفة لأهل العلم، ومما تفارق فيه الظهر:

أنه لا يجوز جمع العصر إليها إذا كان الإنسان مسافرًا، وذلك لأن الأحاديث الواردة في الجمع ليس فيها إلا الجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمى صلاة ظهر، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت.

وعلى هذا فإني أقول لهذا السائل الذي صلى العصر مع الجمعة: أعدها الآن صلاة عصر مقصورة؛ لأن الرجل إذا نسي صلاة وهو في سفر، أو أَخَلَّ بشيء منها يوجب عليه أن يعيدها، فإنه يقضيها كما وجبت، أي: يقضي صلاة السفر إذا كان في الحضر ركعتين، والعكس بالعكس: فيقضي صلاة الحضر إذا ذكرها في السفر يقضيها أربعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]، فقوله: «**فليصلها**» الضمير يعود على الصلاة الْمَنْسِيَّةِ أو التي نام عنها، يعود إليها بصفتها، فإذا كانت الفائتة مقصورة صلاها قصرًا، وإذا كانت تامة صلاها تامة.

***

(٣١٥٦) يقول السائل م. أ: ما حكم مَنْ جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر جمعًا وقصرًا في وقت الْأُولَى أثناء السفر؟ وما العمل بالنسبة لمن فعل ذلك عدة مرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من صَلَّى الجمعة وهو في البر مسافر فصلاته باطلة؛ لأن الجمعة لا تُسَنُّ في السفر ولا تشرع، وهي بدعة، فإن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يسافر وتصادفه الجمع في سفره

---

(١) تقدم تخريجه.

ولم يقم الجمعة ولا مرة واحدة، حتى في أكبر مجمع للمسلمين يوم عرفة في حجة الوداع، وكان ذلك اليوم يوم جمعة، ومع ذلك لم يصل الجمعة، بل صَلَّى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا.

وأما إذا كان في بلد مَرَّ به في سفره، وصادفته صلاة الجمعة، ودخل في المسجد وصلى مع الناس صلاة الجمعة، فهذه صلاة جمعة وليست ظهرًا مقصورة، فإذا جمع إليها العصر لم يصح الجمع؛ لأن الجمع الوارد إنما هو بين الظهر والعصر، وليس بين الجمعة والعصر، والجمعة صلاة مستقلة لها خواص تفارق بها الظهر في أكثر من عشرين حكمًا، وحينئذ لا يصح قياسها -أي: قياس الجمعة- على الظهر في جواز جمع العصر إليها، ومن فعل ذلك: فإن كان أحد قد أفتاه بهذا فهو على ما أفتاه، ولا إعادة عليه، لكن لا يعود لذلك، ومن كان عن غير فتوى فإن أعاد فهو أحسن، وحينئذ يتحرى العدد الذي حصل فيه جمع العصر إلى الجمعة ويصلي، وإذا شك هل ذلك عشر مرات أو تسع مرات؟ فليجعله تسعًا، أي: يأخذ بالأقل.

***

(٣١٥٧) يقول السائل: ما الأفضل في صلاة راتبة الجمعة، ركعتان في المنزل، أم أربع في المسجد بعد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعًا»(١)، وثبت عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي ركعتين في بيته.

فمن العلماء من قال: إنه يصلي أربعًا، سواء في بيته أو في المسجد، وعَلَّل ذلك بأن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مقدم على فعله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنهم من قال: بل يُصَلِّي سِتًّا، يصلي أربعًا بمقتضى قوله، ويصلي ركعتين بمقتضى فعله.

ومنهم من قال: إن صَلَّى في بيته صلى ركعتين تأسيًا بفعله، وإن صلى في المسجد صلى أربعًا امتثالًا لأمره.

والذي يترجح عندي أنه يصلي أربعًا، سواء في بيته أم في المسجد، أخذًا بما يقتضيه قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

❁ صلاة العيد ❁

(٣١٥٨)**يقول السائل: كم عدد تكبيرات صلاة العيدين؟ وما حكم صلاة من لم يأت بها في صلاته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزائدة في الركعة الثانية سُنَّة وليست بواجبة، فلو تركها الإنسان فلا شيء عليه.

وأما عددها فمختلف فيه بين السَّلَفِ، والمختار منها أن يُكَبِّرَ ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات إذا قام في الركعة الثانية.

***

(٣١٥٩) **يقول السائل ع. أ: لدينا مجموعة من الناس يصلون صلاة العيدين خلف مقابر المسلمين فترةً طويلة، وفي الفترة الأخيرة اختلف هؤلاء على هذا المكان، مما دعاهم إلى الانقسام، وأصبح جزءٌ منهم يصلي في مكانه، والجزء الآخر اتخذ جانب المقابر، وكلٌ منهم يقيم خطبته على مرأى من الآخرين. الرجاء الإفادة حول صحة تلك الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه نصيحة إلى إخواني المسلمين، وهي: أن الواجب عليهم الاجتماع على دين الله وإقامته، وأن لا يتفرقوا فيه، كما قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال الله -عز وجل- لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ففي هذه الآيات الكريمة نهى الله -سبحانه وتعالى- عن التَّفَرُّقِ، وأمرنا بإقامة

الدين، وبين أن نبيه محمدًا ﷺ بريءٌ من هؤلاء المتفرقين، ولا شك أن هذا التَّفَرُّقَ يضر بالإسلام والمسلمين، وأن هذا التَّفَرُّقَ هو قُرَّةُ عُيُونِ أعداء الله من الكفار والمنافقين، وأن هذا التَّفَرُّقَ يمزق المسلمين تمزيقًا كما تمزق الرياح العاصفة الثياب البالية، وأن هذا التفرق يَكْسِرُ شوكة المسلمين ويعز أعداءهم عليهم.

إن التفرق يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهو الأمر الذي تكاد أن تقول: إن كثيرًا من النواهي مبنيةٌ على هذه العلة، أي: على إحداث العداوة والبغضاء، تَجِدُ النواهي في البيوع والنواهي في المآكل والمشارب سببها إبعاد الناس عن العداوة والبغضاء.

إن التفرق في دين الله يؤدي ولا شك إلى العداوة والبغضاء، ولا سيما إذا كان التفرق بين طلبة العلم في أمور الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، فإن هذه المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مسائل اجتهادية، لا ينبغي أن يحدث بسبب الخلاف فيها اختلافٌ في القلوب؛ لأن هذا الاختلاف في القلوب مخالفٌ لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فالصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل كثيرًا، ومع ذلك فإن قلوبهم متفقة لا تختلف.

وأنا أضرب مثلًا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم: حين نَدَبَهُم النبي ﷺ بعد الرجوع من غزوة الأحزاب إلى أن يخرجوا لبني قريظة، وقال لهم: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»[1]، فخرجوا فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فمنهم من صَلَّاها في وقتها، ومنهم من أخرها حتى وصل بني قريظة، فصلي بعد الوقت، ولم يُعَنِّفْ واحدٌ منهم الآخر، ولم يُوَبِّخ النبي ﷺ طائفةً منهم، ولم تختلف قلوبهم في ذلك؛ لأن الحديث فيه احتمالٌ لهذا ولهذا، فمن نظر إلى قوله: «**لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»، وأخذ بظاهره قال: لا أصلى إلا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

بني قريظة، وكوني أَصِلُ إلى مَحِلِّ القتال عذرٌ في تأخير الصلاة، ومن نظر إلى أن المراد بقول النبي ﷺ: «**لا يصلين أحدٌ إلا في بني قريظة**»، هو المبادرة والإسراع، وأخذ بعموم الأدلة الموجبة للصلاة أن تكون في وقتها، صلى في الطريق، فلكلٍ وجهة، فكذلك أيضًا المسائل الاجتهادية التي تكون بين العلماء إلى يومنا هذا، فإذا كان للخلاف مساغ فإنه يجب أن لا يكون هذا الخلاف سببًا لاختلاف القلوب، هذه نصيحة أود أن أذكر بها إخواني المسلمين، ولا سيما بعض طلبة العلم الذين يتخذون من الخلاف في المسائل الاجتهادية سببًا للتنافر والتباغض.

أما بالنسبة للسؤال الذي سأله السائل فإنني أقول: إذا كانت القبور في قبلة المصلي مباشرة فإنه لا يجوز أن يصلي خلفها؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»(١)، فلا يجوز الصلاة إلى القبور، أي: أن يتخذ الإنسان القبر قبلةً له، فإذا كانت هذه القبور إلى قبلة المصلي فإن الواجب نقل القبور إلى مكانٍ آخر، ويكون الصواب مع الطائفة التي بعدت عن هذا المكان، والواجب على الطائفة الأخرى أن تذهب وتصلي معها.

أما إذا كانت القبور بعيدةً عن المصلي ولا تعتبر مباشرةً له فلا بأس بالصلاة في هذا المكان، لا سيما إذا كان المكان سابقًا على القبور، وعلى الطائفة التي انفردت أن ترجع وتصلي مع الطائفة الأخرى، هذا هو الحكم بين الطائفتين.

وأما تفرقهما هؤلاء في مكان وهؤلاء في مكان، حتى إن بعضهم ليسمع صلاة بعض مع كونهم مسلمين، فهذا خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، ونصيحتي لهم أن يَبْنُوا أمرهم على ما قلت: إذا كانت القبور منفصلة عن المصلي ولا يعتبر المصلي فيه مصليًا إليها، فالواجب على الطائفة التي انفردت

---

(١) تقدم تخريجه.

أن ترجع، وإذا كانت القبور مباشرةً للمصلي والمصلي في هذا المصلي يعتبر مصليًا إليها، فإن الواجب أن يرحلوا عن هذا المصلي وأن يكونوا مع الطائفة التي انفردت، حتى يكونوا أمةً واحدة كما وصفهم الله في قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

***

(٣١٦٠) **يقول السائل: إذا جاء الشخص إلى مصلَّى العيد، ووجد الإمام في الخطبة وقد أدى الصلاة، فهل يصلي ركعتي العيد، أم أنه يجلس لاستماع الخطبة بحجة أن الصلاة قد فاتت؟ أفتونا بهذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- نَصُّوا على أن مُصَلَّى العيد حكمه حكم المساجد، ويدل على ذلك **أن النبي ﷺ أمر الحيض أن تعتزله**(1)، وهذا يدل على أن حكمه حكم المساجد.

وبناء عليه: فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد.

أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إنها تقضى على صفتها. ومنهم من قال: إنها لا تقضى، والقائلون بأنها لا تقضى يقولون: لأنها صلاة قد شرعت على وجه الاجتماع، فلا تقضى إذا فاتت، كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله، وهو عندي أقرب إلى الصواب من القول بالقضاء. والله أعلم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣١٦١) يقول السائل: **إذا ذهبت المرأة لمُصَلَّى العيد فوجدت الصلاة قد انتهت وبدأت الخطبة، فهل تقضي الصلاة أم تستمع للخطبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)] وتكتفي بذلك، أما قضاء صلاة العيد فالصحيح أنها لا تُقْضَى؛ لأنها صلاةٌ شرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه فذاك، وإن لم يدركها فإنه لا يقضيها.

فإن قال قائل: كيف تقولون: لا تقضى صلاة العيد، مع أن صلاة الجمعة تقضى؟

فالجواب: أن صلاة الجمعة لا تقضى أيضًا، وإنما يُصَلَّي بدلها صلاة الظهر التي هي فرض الوقت في الأصل.

***

(٣١٦٢) يقول السائل س: **إنه لم يدرك صلاة العيد فقضاها في الضحى من النهار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز له ذلك ولا حرج عليه.

***

(٣١٦٣)يقول السائل: **في صلاة الأعياد هل يجوز للشخص أن يصلي ركعتين قبل الصلاة وعند دخوله المسجد، سواء في الفطر أو في الأضحى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة ركعتين عند دخول مُصَلَّى العيد لصلاة العيدين أو للاستسقاء مختلف فيها عند أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكره أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ خرج في صلاة العيد فصلي ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن العلماء من يقول: يتنفل قبل الصلاة ولا يَتَنَفَّلُ بعدها؛ لأن النبي ﷺ لم يتنفل بعدها، وأما قبل الصلاة فلم يرد نهي عنه، والأصل الإباحة، إلا إذا كان في وقت نهي، كما لو كان قبل ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، فإن هذا وقت نهي لا يجوز أن يتطوع الإنسان فيه بالنفل المطلق، وأما النفل الذي له سبب ففيه خلاف، وسنذكره إن شاء الله.

ومن العلماء من يقول: إن الصلاة غير مكروهة، لا قبل الصلاة ولا بعدها، وذلك لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى عن ذلك، ولكن الأفضل أن لا يصلي قبلها ولا بعدها إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وهذا القول عندي أرجح الأقوال، أي: إنه لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، ولكن الأفضل أن لا يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها، إلا إذا كان وقت نهي، بأن كان قبل أن ترتفع الشمس قِيدَ رُمح، فالصلاة محرمة إلا تحية المسجد، أي: إذا دخل إلى مُصَلَّى العيد صلى ركعتين قبل أن يجلس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١).

فإن قال قائل: مُصَلَّى العيد ليس هو المسجد، بدليل أنه يسمى المصلي ولا يسمى مسجدًا؟ فالجواب: أن العلماء مختلفون: هل مُصَلَّى العيد مسجد أم لا؟ والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن مصلى العيد مسجد، وهذا هو القول الراجح **لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلَّى**(٢)، وهذا يدل على أن له حكم المسجد، فالشيء يستدل بأحكامه عليه، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الْحُيَّض بأن يعتزلن مصلَّى العيد، كان دليلًا على أنه مسجد، إذ إن الذي تمنع منه الحائض هو المسجد، وإذا تَبَيَّنَ أنه مسجد فإنه لا دليل على إخراجه من عموم قول الرسول ﷺ: «إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يُنْكَرَ على من جلس ولم يصل ركعتين، كما لا ينكر على من صلى ركعتين، وذلك لأن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، والمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينكر فيها على أحد تبع فيها أحد القولين، إما بمقتضى الدليل عنده، وإما بثقته بمن قال به، و لكن لا شك أن من صَلَّى ركعتين بدخول مصلى العيد أقرب للصواب ممن لم يصل.

***

(٣١٦٤) يقول السائل: عند صلاة عيد الفطر أو الأضحى بعض الناس يجلس مباشرة عند دخوله مكان صلاة العيد، والكثير من الناس يصلي ركعتين قبل جلوسهم. أيهما أصح وأفضل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُصَلَّى العيد مسجد، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم- أمر الْحُيَّض اللاتي يخرجن إلى مصلى العيد أن يعتزلن المكان(١)، وهذا يدل على أنه مسجد.

وعلى هذا: فإذا حضر الإنسان لصلاة العيد ودخل المصلَّى فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، كغيره من المساجد؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**(٢)، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصلي، سواء دخل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوع الشمس. ولكن الأرجح ما ذكرناه أولًا؛ لأنه لا ينبغي أن ننكر على من صَلَّى ولا على من جلس؛ لأن المسألة فيها خلاف بين العلماء، وأحد القولين محتمل للصحة -أي: لأن يكون هو الصحيح-، فإذا كان كذلك فإنه لا ينكر، إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص يفصل بين الاجتهادين.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣١٦٥) **يقول السائل م. ص: فضيلة الشيخ إذا وافق العيد يوم الجمعة، وحضر إمام المسجد وصَلَّى بالمأمومين صلاة الظهر بدون خطبة، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، والقول الراجح الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّة أن الناس يصلون صلاة العيد في مُصَلَّى العيد، وأن الإمام يقيم صلاة الجمعة، في مساجد الجمعة ويقول الإمام في خطبة العيد: من حضر معنا صلاتنا هذه لم تلزمه الجمعة، ويصلي في بيته صلاة الظهر، ولا يقام في البلد إلا الجمعة فقط.

فالآن نقول: أولا: إذا وافق الجمعة يوم العيد تصلي صلاة العيد ولا بد، ومن حضرها فله الخيار بين أن يصلي الجمعة مع الإمام، أو يصلي في بيته.

ثانيا: يجب إقامة الجمعة في البلد، فمن حضرها صلى جمعة، ومن لم يحضرها فإنه يصلي في بيته ظهرًا.

ثالثًا: لا تقام صلاة الظهر في المساجد في ذلك اليوم؛ لأن الواجب في المساجد الجمعة، فلا تقام صلاة الظهر، هذا هو القول الراجح الذي دلت عليه السُّنَّة.

***

(٣١٦٦) **تقول السائلة: لا يوجد لدينا مصلى للنساء لصلاة العيد، فأجمع النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد، فما الحكم في ذلك؟ علمًا بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن هذا من البدعة، فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال، والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مُصَلَّى العيد فتصلي مع الرجال، وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم.

وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم، فلم يعهد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أصحابه أن النساء يُقِمْنَ صلاة العيد في البيوت.

(٣١٦٧) **تقول السائلة**: **هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في حق النساء أن يُصَلِّينَ صلاة العيد في مُصَلَّى العيد مع الرجال؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ أمر أن يخرج النساء حتى الحيض وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.**[1]

فالسُّنَّة أن يخرج النساء إلى مُصَلَّى العيد مع الرجال، أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سُنَّة، والله أعلم.

***

(٣١٦٨) **يقول السائل**: **يحضر النساء لصلاة العيد خلف الرجال، مع أن مكان الصلاة ليس جامعًا وإنما أرض مكشوفة، هل يجوز لهن الصلاة خلف الجماعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لهن ذلك، بل إن صلاة العيد خاصة يندب لها خروج النساء، **فقد أمر النبي ﷺ أن يخرج النساء في صلاة العيد، حتى الحُيَّض وذوات الخدور والعواتق، إلا أن الحُيَّض يعتزلن المصلي**[2]، ولا حرج عليهن أن يَقِفْنَ وراء الرجال بدون حاجز، لكن يجب عليهن تغطية الوجوه؛ لأن المرأة لا يحل لها كشف وجهها عند الرجال سوى محارمها وزوجها.

***

(٣١٦٩) **يقول السائل**: **ما هو التكبير المطلق؟ وما هو التكبير المقيد؟ ومتى وقته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبير في ليلة عيد الفطر تكبير مطلق، والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق تكبير مطلق ومقيد: فالمطلق من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، وهي: الأيام الثلاثة بعد يوم العيد، والتكبير المقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

يقول السائل: هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعةً أو منفردًا؟ وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الأمر في هذا واسع.

وابتداؤه في عيد الفطر كما قلت من غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام، أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التَّشْرِيقِ، لكنه لا يُسَنُّ يوم العيد والإمام يخطب؛ لأن الإنسان مأمور أن يستمع للخطبة.

أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السُّنَّة، بل كل واحدٍ يُكَبِّرُ وحده لنفسه، وهذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به، وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق، ولكن إذا كانت في بيتها وصار أنشط لها أن تجهر فلا بأس.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **هل هذا التكبير يكون جماعيًا وبصوتٍ واحد؟ وإذا فعلنا ذلك هل يكون من البدع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يكون بصوتٍ واحد، وإنما يكبر كل إنسانٍ لنفسه، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «**إنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الوداع، منهم الملبي ومنهم المكبر**»(١)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

فَكُلُّ إنسانٍ يُكبر بنفسه على حسب اللهجة التي يريدها، وأما الاجتماع على التكبير بصوتٍ واحد فلا أعلمه في السنة.

***

(٣١٧٠) يقول السائل: ما حكم التكبير ليلة العيد في صورة جماعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبير في ليلة العيد سُنَّة، لقول الله -تبارك وتعالى- بعد أن ذكر آيات في الصيام قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن يُكَبِّرُ كل إنسان على انفراده، والتكبير الجماعي لا أصل له في السُّنَّة، بل كان الصحابة يُكَبِّرُون، كل واحد يكبر بنفسه، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحج، فمنا الْمُكَبِّرُ ومِنَّا الْمُهِلُّ»(١) فدل ذلك على أنهم لا يكبرون تكبيرًا جماعيًا.

***

(٣١٧١) يقول السائل: قبل عيد الأضحى وبعده كذلك يُكَبِّرُ الناس عندنا بصوتٍ مرتفع في المساجد، هل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكبير في عشر ذي الحجة كلها من أول يوم إلى آخر أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، يُكَبِّرُ الناس في المساجد وفي الأسواق والبيوت، ويجهرون بذلك، هذا هو السُّنَّة.

وأما كونهم لا يُكَبِّرُونَ إلا قبل العيد بثلاثة أيام فلا أعلم لهذا أصلًا، لكن بعض العلماء قال: إنه من فجر يوم عرفة يكون التكبير المقيد، أي: الذي يكون بعد الصلاة المفروضة.

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ صلاة الكسوف ❁

(٣١٧٢) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ هل صلاة الكسوف واجبة على كل مسلم؟ وإذا كانت واجبة فهل يصليها الإنسان في المنزل أم يذهب إلى المسجد؟ وإذا كان المسجد بعيدًا ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَوَدُّ أن نُبيِّنَ أن الكسوف هو ذهاب أحد النَّيِّرَيْنِ ذهابًا كليًا -أي: غيبوبته عن الأنظار- أو ذهابًا جزئيًّا، فالأول يسمى كسوفًا كليًّا، والثاني يسمى كسوفًا جزئيًّا.

لا ريب أن هذا الكسوف واقع بإرادة الله -سبحانه وتعالى-، وقد بَيَّنَ النبي ﷺ الحكمة منه في قوله: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يُخَوِّف بهما عباده**»[١].

فالكسوف إنذار من الله -عز وجل- للعباد بعقوبة متوقعة، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا حَدَثَ كسوف الشمس أو خسوف القمر أن يُبَادِرَ الناس إلى الصلاة والذكر والدعاء والتكبير والصدقة والعتق[٢]، توبة إلى الله -عز وجل-، ورجوعًا إليه.

وقد صَلَّى النبي ﷺ لهذا الكسوف حين كسفت الشمس في عهده في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فأمر مناديًا أن ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس في المسجد، وصلى بهم النبي ﷺ صلاة غريبة، هي في الحقيقة آية شرعية؛ لأنها مخالفة لبقية الصلوات، وهي أيضًا آية كونية مخالفة للعادة، صلى بهم ﷺ صلاة طويلة جدًا جدًا: صَلَّى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، ثم وعظهم بعد ذلك موعظة بليغة قال فيها: «**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٤٠٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٨٢، رقم ١٨٨٧).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل صلاة الكسوف للشمس أو القمر واجبة يأثم الناس بتركها، أو إنها مستحبة؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنها مستحبة، ولكن القول الراجح أنها فرض واجب، إما على الكفاية وإما على الأعيان، وذلك لأمر النبي ﷺ بها، وفعله لها، وفزعه من أجل ذلك، وقوله: «**إن الله يخوف عباده بهذا الكسوف**».

ومعلوم أن مقام التخويف ينبغي فيه بل يجب فيه اللجوء إلى الله -عز وجل-، حتى نكون مُنِيبِينَ إليه، فالصواب أنها واجبة إما على الكفاية أو على الأعيان، ولا يجوز لأحد أن يتخلف عنها إذا قلنا: إنها فرض عين، أما إذا قلنا: إنها فرض كفاية وقام بها من يكفي فإنها تسقط عن الباقين.

وأما صلاتها فالأفضل أن تكون في الجامع الذي تُصَلِّي فيه الجمعة؛ لأجل أن يجتمع الناس فيها على إمام واحد، وإن صَلَّاها الناس كل في مسجده فلا حرج، وإن صلاها الإنسان في بيته كالنساء مثلًا فلا حرج، فالأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل أن يجتمع الناس فيها في الجامع على إمام واحد.

***

(٣١٧٣) يقول السائل: قرأت في كتاب عنوانه قصص الأنبياء عن الخسوف والكسوف، وفي الكتاب إن الشمس تدور على عجلة، وفي العجلة ثلاثمئة وستون عروة، وعلى كل عروة ملك من ملائكة الله، وعندما يريد الله أن يخوف عباده يزيل الشمس من على العجلة ويحصل الكسوف. ولكن العلم يقول: وقوع القمر بين الشمس والأرض هو سبب الكسوف. أرجو توضيح هذه القدرة الإلهية بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القدرة الإلهية أعظم مما ذكره السائل عن هذا الكتاب الذي هو قصص الأنبياء، ويدلك على عظمة الخالق -عز وجل- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله -عز وجل-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا

﴿ قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله تعالى عن البعث: ﴿ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴾ [يس: ٥٣]، وقال -عز وجل-: ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴾ [النازعات: ١٣-١٤] فهذه القدرة العظيمة: أن يصاح بالخلق وهم أموات في القبور، ثم يخرجون بهذه الصيحة خروج رجل واحد، حتى يحضروا عند الله -عز وجل-، وقال تعالى: ﴿ مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٖ وَٰحِدَةٍۚ ﴾ [لقمان: ٢٨] فالقدرة الإلهية لا يبلغ العقل مداها أبدًا؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط أحد بذاته أو بصفاته، أعني: من حيث الكنه والحقيقة، قال الله -عز وجل-: ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾ [طه: ١١٠] وقال -عز وجل-: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وهذا القول الذي ذكره السائل عن الشمس قول باطل لا صحة له، ولا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ومثل هذه الأمور الموضوعة الكاذبة تسيء إلى الإسلام إساءة عظيمة؛ لأن غير المسلمين إذا سمعوا مثل هذه الأقوال التافهة المنسوبة إلى الإسلام انقدح في أذهانهم أن الإسلام ليس بشيء، وأنه خرافي، وأنه لا يستقيم له أمر ما دام هذا وضعه، وحينئذ يكون هؤلاء الوضاعون قد طَعَنُوا في الإسلام من حيث لا يشعرون.

والكسوف حقيقته ما ذكره السائل من أن القمر يحول بين الشمس والأرض، حتى يحصل الكسوف في الجزء المحاذي للقمر من الأرض، ولهذا لا يحصل كسوف الشمس إلا في آخر الشهر حيث يكون القمر قريبًا منها يمكن أن يحول بينها وبين الأرض، كما أنه لا يحصل خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، حيث يكون بين القمر والشمس تمام المقابلة، فيمكن أن تحول الأرض بين الشمس والقمر على جزء من القمر أو على كل القمر، فيحصل الخسوف.

فسبب كسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وسبب خسوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وكل هذا إنما يكون بأمر الله

-عز وجل-، وبقضاء الله وقدره، والله -عز وجل- يقضي ذلك من أجل أن يخوف العباد، وهذا هو السبب الشرعي للكسوف والخسوف، قال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»(١)، وأمر ﷺ عند حدوث ذلك بالصلاة، والصدقة، والاستغفار، والتكبير والدعاء، والعتق، كل هذا تفاديًا لغضب الله -عز وجل- الذي انعقدت أسبابه وجعل الله هذا الكسوف إنذارًا به، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**يخوف الله بهما عباده**».

فالكسوف والخسوف إنذار، وليس عقوبة حتى ينقدح في أذهان بعض الناس الشك في هذا الأمر، يقول: إن الكسوف والخسوف يحدث دائمًا ولا نجد بأسًا؟ فيقال: إن النبي ﷺ لم يقل: إنها عقوبة وغضب، لا بد من وقوع العقوبة والغضب، ولكنه قال: إن الله يخوف بهما عباده، لعلهم يحدثون له توبة، فإذا قاموا وصلُّوا وفعلوا ما أمرهم به النبي ﷺ فإن الله تعالى قد يرفع عنهم العقوبة بسبب هذه الأمور التي قد قاموا بها بأمر نبيهم ﷺ.

ويقول بعض الناس: إن أسباب الكسوف والخسوف معلومة تعلم من قبل حدوثها، فيشك فيما جاءت به السُّنَّة من كون الخسوف والكسوف تخويفًا من الله -عز وجل- للعباد، والجواب على ذلك: أنه لا شك في الأمر، فإن الذي قدر هذه الأسباب هو الله -عز وجل-.

***

(٣١٧٤) يقول السائل: ما حقيقة حدوث الخسوف والكسوف، حيث يوجد في بعض الكتب أن الخسوف يحدث لوقوع الأرض بين القمر والشمس؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٤٠٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الحقيقة محسوسة، يعني: أن الكسوف -وهو اختفاء بعض ضوء الشمس- يكون سَبَبُهُ الحسي أن يحول القمر بين الشمس والأرض، ولهذا لا يقع الكسوف إلا في آخر الشهر، حيث يمكن أن يَحُولَ القمر بين الشمس والأرض.

أما خسوف القمر فإن سببه الحسي أن تَحُولَ الأرض بين القمر وبين الشمس، ولهذا لا يقع إلا في تمام المواجهة بين القمر والشمس، وذلك في ليالي الإبدار، فلا يمكن كسوف الشمس في نصف الشهر ولا في أول الشهر، ولا يمكن خسوف القمر في أول الشهر وفي آخر الشهر، وهذه ظاهرة كونية معلومة، حتى إن العلماء السابقين -رحمهم الله- تحدثوا عنها، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهذا لا ينافي ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الله تعالى يخوف عباده بالخسوف والكسوف؛ لأن الله تعالى يخوف العباد بأمر سَبَبُهُ حسي ولا مانع، كما أن قواصف الرعد والصواعق لها سَبَبٌ حِسِّي، ومع ذلك يخوف الله به العباد، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ١٢-١٣]، فالأمر الحسي لا ينافي الحكمة من إيجاده، ولكن كوننا نبسط القول في هذا للناس حتى يظنوا أنه أمر عادي لا يفزعون عند الكسوف ولا عند الخسوف، هذا هو الذي ينبغي أن يتجنبه الإنسان، وأن لا يتحدث به بين العامة؛ لأن العامي يضيق قلبه أن يجمع بين السببين الشرعي والحسي.

***

(٣١٧٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ صلاة الكسوف هل ينادى لها مرة واحدة بقول: الصلاة جامعة، أو يشرع تكرارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الكسوف ينادى لها: الصلاة جامعة، بقدر ما يسمع الناس، والمرة الواحدة لا تسمع الناس، لا سيما في بلدٍ تكثر فيه

السيارات والأصوات، فيكرر ذلك بقدر ما يسمع الناس، إما ثلاثًا أو أكثر من هذا؛ لأن المقصود إبلاغ الناس بحضور هذه الصلاة.

***

(٣١٧٦) **يقول السائل**: **أرجو شرح صلاة الخسوف والكسوف باختصار يوائم العامة والناس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخسوف للقمر والكسوف للشمس، وقد يقال الخسوف لهما جميعًا، وقد يقال الكسوف لهما جميعًا، والأمر في هذا واسع.

أما كيفية صلاة الكسوف: فإنه ينادى لها، إذا حصل كسوف ينادى: الصلاة جامعة، مرتين أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، حتى يغلب على ظنه أن النداء بلغ الناس، وليس في النداء لها تكبير ولا تشهد، وإنما يقال: الصلاة جامعة، فقط، ولا يزاد: صَلُّوا يرحمكم الله؛ لأن الاقتصار على ما ورد أفضل من الزيادة.

أما كيفية الصلاة: فإنه يكبر ويستفتح ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة جدًا بقدر ما يستطيع، حتى جاء في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قرأ فيها بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، يسبح الله فيه ويعظمه، يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ذي الجبروت، سبحان ذي الملكوت، سبحان ذي العظمة، ويكثر من تعظيم الله -عز وجل-؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»[1]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح، المهم أنه يأتي بكل ما ورد من تعظيم الله -عز وجل-، ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ الفاتحه وسورة طويلة، لكنها دون الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلًا، يكثر فيه من تعظيم الله -عز وجل-، إلا أنه دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده،

---

(١) تقدم تخريجه.

ربنا ولك الحمد، ويقوم قيامًا طويلًا، بقدر ركوعه، وهو يسبح الله ويحمد الله ويُثْنِي عليه، ولو كرر ذلك فلا بأس، ثم يسجد سجودًا طويلًا طويلًا جدًا بقدر الركوع، يكثر فيه من التسبيح: سبحان ربي الأعلى، ومن الدعاء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لكم**» ثم يرفع من السجدة الأولى، ويجلس بين السجدتين جلوسًا طويلًا بقدر السجود، يدعو فيه بما أحب: رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، واهدني، ووسع أمري، واشرح صدري، وما شاء من الدعاء. ثم يسجد السجدة الثانية سجدة طويلة كالأولى، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها دون الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلًا لكنه دون الأول، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنها دون الأولى، ثم يركع الركوع الثاني ويطيل الركوع، لكنه دون الأول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويطيل الوقوف بقدر الركوع، ثم يسجد ويطيل السجود لكنه دون الأول، ثم يجلس بين السجدتين ويطيل الجلوس لكنه دون الأول، ثم يأتي بالسجدة الثانية ويطيل السجود لكنه دون السجود في الركعة الأولى، ثم يقوم ويتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف التي وردت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين كسفت الشمس، ثم بعد ذلك يخطب خطبة واعظة يعظ الناس فيها، ويبين لهم الحكمة من الكسوف، ويحذرهم من عقاب الله -عز وجل-، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين خطب في الناس بعد الصلاة خطبة واعظة تحرك القلوب وتلينها.

إن الشمس كَسَفَتْ في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم- يعني: ابن محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-- لأنهم في الجاهلية يعتقدون أنها لا تنكسف إلا لموت عظيم أو حياة عظيم، ولكن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَيَّنَ لهم أن هذه عقيدة فاسدة، كَسَفَتْ في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال في السنة العاشرة من الهجرة، هكذا قال المحققون الفلكيون، حينما ارتفعت صباح ذلك اليوم قِيدَ رمح، فكسفت كسوفًا كليًا حتى صارت كأنها قطعة نحاس، ففزع الناس فزعًا عظيمًا، حتى إن رسول الله ﷺ خرج فزعًا عجلًا يجر رداءه -صلوات الله وسلامه عليه-، حتى لحق بهم وأقام الصلاة.

وفي مقامه هذا عرضت عليه الجنة والنار، ورأى ما فيهما، فحين عرضت عليه الجنة عرض له عنقود من العنب، فتقدم ليأخذ منه، ثم بدا له ألا يفعل -عليه الصلاة والسلام-، وعرضت عليه النار حتى تأخر -عليه الصلاة والسلام-، فخاف أن يصيبه من لفحها، وكان يومًا مشهودًا عظيمًا فزع فيه الناس فزعًا عظيمًا، وبه يدرك المرء شأن الكسوف، وأنه يجب أن يهتم به الناس، وأن من السُّنَّة أن يفزعوا فزعًا مع الخوف من الله -عز وجل-، ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا حدث الكسوف أن يفزع الناس إلى الصلاة، والذكر، والصدقة، والعتق، كل هذا خوفًا من نزول عذاب أنذر الله منه عباده بهذا الكسوف.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرينا آياته على وجه نتعظ به ونعتبر به، إنه على كل شيء قدير.

***

(٣١٧٧) **يقول السائل**: قراءة الفاتحة في صلاة الخسوف والكسوف مرتين أو أربع مرات، ما الحكمة في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال أن نقول: إن الأحكام الشرعية كلها لا شك أن لها حكمة؛ لأنها صدرت من عليم حكيم يضع الأشياء مواضعها، ولكن لقصور علومنا وأفهامنا لا يمكننا أن ندرك جميع الحكم في كل ما شرعه الله -عز وجل-، فإن الله تعالى يقول:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فإذا كانت هذه الروح التي بين أضلاعنا، والتي هي قيام حياتنا، إذا كانت مجهولة لنا فما كان أبعد منها فنحن أولى بالجهل فيه من الروح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكننا أن نحيط حكمة بكل ما شرعه الله -عز وجل-.

فلو قال قائل: ما الحكمة من كون الصلوات خمسًا في اليوم والليلة؟ ما الحكمة من كون صلاة الظهر أربعًا والعصر والعشاء؟ لماذا لم تكن ثمانيًا أو ستًا؟ ولماذا لم تكن الصلوات عشرًا بدلًا من خمس، أو ثلاثًا بدلًا عن خمس؟ كل هذا أمر لا يمكننا إدراك حكمته، وموقف كل مؤمن فيما شرعه الله ورسوله أن يكون متبعًا حكم الله ورسوله، ولهذا لما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك، وكُنَّا نُؤْمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(١)، فبينت أن الحكمة أمر الله ورسوله، وهو كذلك لكل مؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وبناء على هذه القاعدة المهمة العظيمة يَتَبَيَّنُ الجواب عن سؤال السائل، وهو: ما الحكمة في تكرار الفاتحة والقراءة والركوع في صلاة الكسوف؟ ولا مانع من أن نلتمس حكمة لذلك، فإن وفقنا للصواب فذلك من فضل الله ورحمته، وإن أخطأنا فذلك من عند أنفسنا.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحكمة في ذلك: أنه لما كان هذا السبب لهذه الصلاة، وهو: الكسوف أو الخسوف، سببًا غير عادي، شرع له عبادة تكون غير عادية، فإن صلاة الكسوف خارجة عن هيئات الصلاة المعتادة، كما أن الكسوف خارج عن جريان الشمس والقمر المعتاد.

وحكمة أخرى: أنه كرر فيها الركوع والقراءة، محافظة على الاقتصار على ركعتين، فإن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولما كان زمن الكسوف يطول

---

(١) تقدم تخريجه.

غالبًا كرر الركوع والقراءة، حتى لا يَمَلَّ الناس بقراءة طويلة، فجعل بين أجزاء القراءة، جعل ركوعًا يخضع فيه الإنسان لربه ويعظمه، ثم يقوم فيقرأ، يعيد القراءة مرة أخرى، فهاتان حكمتان، إن كانتا مرادتين لله -عز وجل- ورسوله فذلك من فضل الله، وإن كان الأمر خلاف ذلك فذلك منا ونستغفر الله ونتوب إليه.

***

(٣١٧٨)**يقول السائل أ. ع: تنازع شخصان في الكسوف، فقال أحدهما بأنه من غضب الله، وقال الآخر بأنه تخويفٌ من الله. فمن المصيب في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصيب من قال: إنه تخويف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرح بذلك فقال: «**يخوف الله بهما عباده**»[1]، لكن قد يكون هذا التخويف لعقوبةٍ انعقدت أسبابها، ولهذا أمر الناس عند الكسوف بالفزع إلى الصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والتكبير، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صَلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»، مما يدل على أنه إنذارٌ وتخويف لعقوباتٍ انعقدت أسبابها.

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ صلاة الاستسقاء ❁

(٣١٧٩) **يقول السائل**: إذا جاء المصلي إلى صلاة الاستسقاء، ووجد الإمام يخطب بعد الصلاة، فهل يصلي ركعتي الاستسقاء أم يجلس؟ وهل تسقط عنه إذا فاتته أو يقضيها؟ ومتى يقضيها؟ وكذلك في صلاة العيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا جاء الإنسان إلى صلاة العيد، أو إلى صلاة الاستسقاء والإمام يخطب، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مُصَلَّى العيد مسجد، كما نَصَّ على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله-، وكما هو ظاهر السُّنَّة، حيث أمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الْحُيَّضَ أن يعتزلن المصلي، وهذا يدل على أن مُصَلَّى العيد له أحكام المساجد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1] فإذا دخلت مسجد العيد والإمام يخطب في يوم العيد، أو في يوم الاستسقاء، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، وإذا نويت بهما قضاء صلاة العيد فإنك تكبر تكبيرات العيد، وكذلك إذا نويت بها قضاء صلاة الاستسقاء فإنك تكبر؛ لأن سُنَّةَ صلاة الاستسقاء كسُنَّةِ صلاة العيد.

***

(٣١٨٠) **يقول السائل**: خطبة الاستسقاء هل هي قبل الصلاة أم بعد ذلك؟ وهل يلزم أن تكون خطبتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستسقاء كصلاة العيد تمامًا، فإذا حضر الإمام صلى، وإذا فرغ خطب خطبة واحدة بدون زيادة، يدعو الله -تبارك وتعالى- بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن لم يعرفه دعا الله بدعائه الذي يعرفه: اللهم أغثنا، اللهم اسقنا الغيث، وما أشبهها، والمهم أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ركعتان بالتكبيرات الزوائد، وما بقي من صفة الصلاة وخطبة واحدة بعد الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: متى يقلب الرداء؟ وهل الشماغ يقوم مقام الرداء فيقلب أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقلب الرداء في أثناء الخطبة: يتحول الإمام إلى جهة القبلة ثم يقلب رداءه، يجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن، وأما الشماغ فالظاهر أنه لا يقلب؛ لأن الشماغ بمنزلة العمامة، والذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو قلب الرداء.

***

(٣١٨١) يقول السائل: ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء؟ وهل هي مثل الرجل في الحكم، أم أنه لا يجوز أن تحول رداءها؟ علمًا بأنها تتكشف عند تحويلها هذا الرداء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سُنَّة، والتكشف أمام الرجال فتنة.

وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، أن يتساوى الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل من الاختلاف بينهما.

***

(٣١٨٢) يقول السائل: هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء؟ وهل هي مشروعة أم ممنوعة؟ وما هي الأحاديث الواردة في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تخرج إلى مُصَلَّى العيد وتصلي صلاة الاستسقاء مع الناس، ولكنها تكون خلف الرجال، وكلما بَعُدَتْ عن الرجال فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[(١)]، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة العيد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

«أنه أمر النساء بأن يخرجن، ويَحْضُرْنَ الخير ودعوة المسلمين، وأمر الْحُيَّضَ بأن يَعْتَزِلْنَ المصلى»(١).

فإذا خرجت المرأة إلى صلاة الاستسقاء لتحضر دعوة المسلمين وتلتمس الخير فلا حرج عليها في ذلك، لكن يجب أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة.

وها هنا أمر يجب التفطن له، وهو: أن النساء إذا صلين في المساجد مع الجماعة تجد بعضهنّ تصلي منفردة وحدها خلف الصف، ولا يعتبرن الصفوف شيئًا، وهذا خلاف السنة، فالنبي ﷺ قال: «**خير صفوف النساء**» فَبَيَّنَ أن للنساء صفوفًا، وقال: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٢)، فإذا كانت المرأة مع نساء فإنه لا يجوز لها أن تُصَلِّي منفردة خلف الصف، إلا إذا كان الصف تامًا فإنها تصلي خلف الصف، ولا حرج عليها كالرجل.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ أحكام المساجد ۞

(٣١٨٣) **تقول السائلة**: يا فضيلة الشيخ بالنسبة للرباط بين الصلاتين، إذا قعدت المرأة في المصلَّى، وكان حولها أبناؤها يحادثونها في أمور الدنيا، تقول: وأنا أذكر الله تارةً وأخاطب بناتي تارةً أخرى، فهل يصح الرباط بهذا الشكل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا داخل في قوله ﷺ: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»(١)؛ لأن هذا معنى الحديث.

***

(٣١٨٤) **يقول السائل**: الكلام في المسجد في أمور الدنيا هل فيه إثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في المسجد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون فيه تشويش على المصلين والقارئين والدارسين، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يفعل ما يشوش على المصلين والقارئين والدارسين.

القسم الثاني: أن لا يكون فيه تشويش على أحد، فهذا إن كان في أمور الخير فهو خير، وإن كان في أمور الدنيا فإن منه ما هو ممنوع ومنه ما هو جائز. فمن الممنوع: البيع والشراء والإجارة، فلا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري في المسجد، أو يستأجر أو يؤجر في المسجد، وكذلك إنشاد الضالة، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**»(٢)، ومن الجائز أن يتحدث الناس في أمور الدنيا بالحديث الصدق الذي ليس فيه شيء مُحَرَّمٌ.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨).

(٣١٨٥) يقول السائل: هل الكلام في المسجد من غير المصلحة كبيع أو شراء يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم البيع والشراء والتأجير والاستئجار مُحَرَّمٌ في المسجد؛ لأنه ينافي ما بُنِيَتِ المساجد من أجله، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ**»(١).

وكذلك إنشاد الضالة: بأن يضيع للإنسان شيء، ثم يقف في المسجد: يا جماعة من وجد كذا وكذا؟ هذا حَرَام؛ لأن المساجد لم تُبْنَ لهذا.

وأَمَّا إذا وجد الإنسان لُقَطَةً وقال للناس: لمن هذه؟ فهذا أهون مما إذا سأل عن الضائع، ومع ذلك نقول: أخرج إلى باب المسجد، إلى الشارع، وتكلم بما شئت ببيع أو بشراء أو بإنشاد ضالة، هذا هو الواجب نحو هذه المساجد.

لكن يبقى إشكال يقع عند كثير من الناس: يمر بك مسكين يسأل، ومعك ورقة فئة خمسين، وأنت تريد أن تعطيه عشرة فقط، فهل يجوز أن تعطيه الخمسين وتقول: اعطني الأربعين؟ هذا في الحقيقة لا يقصد به التجارة ولا تتم الصدقة إلا به؛ لأنه بين أمرين: إما أن يعطيك أربعين وتعطيه عشرة، وإما أن تقول: ما عندي عشرة وترد السائل، فأظن والله أعلم أن مثل هذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به التجارة، ولا يقصد به شيء من الدنيا، إنما يقصد به شيء للآخرة، لكن لا وسيلة لنا إلا هذا، فأرجو ألا يكون في هذا بأس.

***

(٣١٨٦) يقول السائل ع: ما حكم التحدث في المسجد عن أمور الدنيا؟ مثل إقناع أحد بالسفر، أو التحدث معه عن مشهدٍ رأيته، وغيره من الأمور المباحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها ما لم يكن ممنوعًا، مثل: أن يرفع

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

صوته بذلك فيُشَوِّشُ على من في المسجد، أو يكون ذلك بيعًا وشراءً، أو تأجيرًا واستئجارًا، أو رهنًا، أو نحو ذلك مما يمنع من عقده في المسجد.

***

(٣١٨٧) **يقول السائل: هل وُجِدَتْ وأُسِّسَتِ الجوامع والمساجد منذ عصر الرسول الكريم ﷺ وحتى الآن لغرض انتقال الناس إليها والتجمع فيها لقيام الصلاة وأداء بعض العبادات بصورة جماعية داخل المساجد، أم وجدت وأسست لغرض نقل العبادات والصلوات جاهزة إلى بيوت الناس عبر مكبرات الصوت وبأعلى درجة ممكنة، وشَل عبادات الناس وتسبيحاتهم في بيوتهم، وخاصة النساء والشيوخ والعجزة والمرضى الذين لا يستطيعون الذهاب إلى الجامع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن المساجد بُنِيَتْ منذ عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وغير ذلك من الطاعات التي تشرع فيها، وأهم شيء إقامة الصلاة فيها جماعة، قال الله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

وأما نقل الصلاة عبر مكبرات الصوت من على رؤوس المنائر فإنه -كما قال السائل- فيه تشويش على الناس في بيوتهم، وشَلٌّ لأذكارهم وتسبيحاتهم الخاصة، وربما يكون فيه إزعاج لبعض النُّوَّمِ والمرضى الذين لم يجدوا راحة إلا في ذلك الوقت.

وإنه أيضًا إيذاء للمساجد الأخرى التي بجوار هذا الصوت وتشويش عليهم، وقد حدثني كثير من الناس الذين كانوا بجوار المساجد التي ترفع الأذان من على المنائر أنه إذا كان صوت الإمام في المسجد الذي نقلت صلاته عبر هذه المكبرات أحسن من صوت إمامهم، وقراءته أحسن من قراءة إمامهم، أنهم يتابعون ذلك الإمام الذي خارج مسجدهم ويَدَعُونَ إمامهم ولا ينصتون لقراءة الإمام.

وحدثني أيضًا بعض الناس أنهم يُكَبِّرُون بتكبير إمام المسجد المجاور، ظنًا منهم أن هذا التكبير تكبير إمامهم، وهذا أمر معلوم عند كثير من الناس، وهو أيضًا أمر لا ينضبط، بمعنى: أنه قد يقول قائل: إن صوتي لا يبلغ المسجد الفلاني ولا يشوش على أهله، فإن هذا أمر لا ينضبط؛ لأن هذا خاضع لاتجاه الرياح، فإذا كانت الرياح مُتَّجِةٌ إلى المساجد المجاورة سمعوا الصوت، وإذا كانت متجهة إلى خلافها لم يسمعوا الصوت، وربما يكون الصوت قويًّا جدًّا حوله على أي حالٍ كان اتجاه الرياح، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديثين صححهما ابن عبد البر أنه سمع الصحابة رضي الله عنهم يقرؤون ويجهرون، فنهاهم عن ذلك وقال: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»، أو قال: «**في الصلاة**»[1]،وفي لفظ آخر: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا**»[2]، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس للإنسان أن يَجْهَرَ جَهْرًا يُشَوِّشُ على المصلين[3].

وإن نصيحتي لإخواني المسلمين أن يَدَعُوا هذا العمل الذي يشوشون به على من بقربهم ويؤذونهم، وهذا أمر قد جاء به النص عن النبي ﷺ، وما جاء به النص عن رسول الله ﷺ فإنه لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا علمنا أن في ذلك تشويشًا على من حولهم من المساجد وتخبطهم في صلاتهم فإن هذا داخل فيما نهى عنه الرسول ﷺ، والمصالح التي قد تحصل -أو قد يتوهم بعض الناس حصولها- هي مغمورة جدًا في المفاسد التي تترتب على ذلك، فإن من الناس من يقول: إن بقاء الصلاة من على المنائر قد يستمع إليه بعض النساء في البيوت، وينتفعن بقراءة القارئ. فنقول: إن هذه المصلحة مغمورة في جانب المفاسد الأخرى؛ لأن من الناس من لا يرغب أن يسمع هذا الصوت الذي يشغله كما قال السائل عن أذكاره الخاصة وقراءته الخاصة، ومن الناس من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٥).

يكون محتاجًا للنوم لكونه سهر طول الليل لمرض أو قلق، ثم ينام بعد أن يصلي الفجر لكونه لا يستطيع الخروج للصلاة في المساجد، ثم يأتي هذا الصوت الذي يُزْعِجُهُ ويُنَبِّهُهُ من النوم، فهذه مفسدة.

ثم إننا رأينا وشاهدنا كثيرًا من الناس إذا أقبل على المسجد وسمع الإمام في آخر القراءة ذهب يسعى ويشتد سعيًا، أي: يركض ليدرك الركوع مع الإمام، وهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

على كل حال المصلحة كُلُّ المصلحة أن يتبع الإنسان ما جاء عن رسول الله ﷺ، فعلًا للمأمور وتركًا للمنهي، وإذا كان قد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى أن يشوش المصلون بعضهم على بعض برفع أصواتهم في القراءة، فهذا هو الفيصل في هذه المسألة، ولا تَحْسِينَ للعقول بعد وجود النص أبدًا.

فنصيحتي لإخواني أن يَدَعُوا هذا، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى استعمال المكبر في داخل المسجد، فليستعملوه في داخل المسجد كما لو كان المسجد كبيرًا وفيه نساء لا يسمعن إلا بذلك، أو كان ذلك في يوم الجمعة فليستعملوه، وإذا لم تدعُ الحاجة إليه حتى في داخل المساجد فلا ينبغي استعماله أيضًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعتاد الإنسان على هذا المكبر، فلا يخشع إلا إذا استعمله، ولأن في هذا إضاعة المال بصرف الكهرباء، وأرجو أن لا ينتقدنا أحد في هذه النقطة فيقول: إن صرف الكهرباء هذا قليل جدًا، وما أكثر الكهرباء التي تُصْرَفُ في غير فائدة. فنقول: إنها أمر يسير بالنسبة إلى واحد، لكن إذا قدر أن في البلد مئات من المساجد، واستعملت هذه المكبرات، فكم تستهلك من الكيلوات في خلال الخمس الصلوات في كل يوم وليلة؟.

على كل حال أهم شيء عندي في هذه المسألة أن في رفع الصوت من على المنائر- لاسيما في الصلاة الجهرية الليلية، مع تقارب المساجد- إيذاء للمصلين بعضهم بعضًا، وقد يكون فيها أيضًا إيذاء لمن كان حول المساجد من البيوت،

وإن كان فيه مصلحة لبعض ساكني البيوت، لكن قد يكون فيه مضرة أيضًا وإيذاء لبعض ساكني البيوت، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح عند التساوي.

***

(٣١٨٨) **يقول السائل: فضيلة الشيخ هناك بعض الإخوة في بعض المساجد يَجْهَرُونَ بقراءة القرآن قبل الصلاة، مما يُشَوِّشُ على المصلين، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن يجوز للقارئ أن يقرأه سِرًّا وجَهْرًا، وفي كل منهما خير، ويفعل الإنسان ما هو أنشط له وأخشع: فإذا كان الأنشط له أن يقرأ سِرًّا قرأ سرًّا، وإن كان الأنشط والأخشع أن يقرأ جهرًا قرأ جهرًا، هذا ما لم يكن في صلاة، فإن كان في صلاة فليتبع في ذلك ما جاءت به السُّنَّة من إسرار أو جهر.

وهذا أيضًا ما لم يكن حوله من يُشَوِّشُ عليهم لو جهر أو يؤذيهم، فإن كان حوله من يشوش عليهم لو جهر أو يؤذيهم فإنه لا يجهر؛ لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يُصَلُّونَ أوزَاعًا فرادى ويجهر بعضهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**كلكم يناجي ربه -يعني: في صلاته- فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**»[1]، أو قال: «**في القراءة**»، هذا الحديث صححه ابن عبد البر رحمه الله.

بناء على ذلك فإن هؤلاء الذين يقرؤون القرآن قبل إقامة الصلاة، ويجهرون جهرًا يُشَوِّشُونَ به على غيرهم، يُنهون عن ذلك، وهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، فإن كتاب الله -عز وجل- لم يُجْعَلْ لإيذاء الغير، وإنما هو قربة إلى الله -سبحانه وتعالى-، بشرط ألا يحصل به أذية على إخوانه المسلمين.

(١) تقدم تخريجه.

ومن المعلوم أن الناس يأتون أرسالًا متفرقين إلى المسجد، فمنهم من يأتي بعد الأذان بمدة، ومنهم من يأتي بعد الأذان بأقل من ذلك، ويَشْرَعُونَ في النافلة تحية المسجد أو غيرها، وإذا كان حول المصلي أحد يرفع صوته فإنه يُشَوِّشُ عليه بلا شك، ويَحُولُ بينه وبين الخشوع في صلاته، لاسيما إذا كان صاحب الصوت حسن القراءة والأداء، فإنه يأخذ بِلُبِّ السامع حتى يشغله عما هو بصدد الإقبال عليه.

ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين المحبين للخير الكَفَّ عن هذا العمل الذي يؤذون به غيرهم.

وبهذه المناسبة أود أن أُذَكِّرَ بعض إخواننا من الأئمة الذين يرفعون الصلاة من مُكَبِّرِ الصوت على المنارات، فإن هذا يحصل به أذية لمن حولهم من المساجد، وعلى من حولهم في البيوت، فالمساجد المتقاربة يُشَوِّشُ بعضها على بعض إذا رفعت الصلاة من على المنارات، حتى إننا سمعنا أن بعض المصلين في مساجدهم إذا سمعوا قراءة من كان حولهم انشغلوا بها عن الاستماع إلى قراءة إمامهم، قد يكون لحسن أداء القارئ، أو لقوة صوته، أو لغير ذلك مما يحصل.

وسمعت أن بعض الناس ركع لَمَّا سمع تكبير المسجد الذي حوله، يظن أن ذلك إمامه، ولا شك أن مثل هذه الأذية التي تُخِلُّ بصلاة الآخرين، لا شك أن الإنسان قد يأثم بها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يجهر الناس بعضهم على بعض في القرآن.

كما أنه قد يؤذي جيران المسجد من أهل البيوت، فقد يكون في البيت من هو نائم مستغرق في النوم من أهل البيت، ومن يكون مريضًا، وقد يكون قد استراح ورقد، فيستيقظ بصوت هذا القارئ.

وأقول: إن من أهل البيوت من يكون نائمًا ممن لا صلاة عليهم، مثل المرأة الحائض مثلًا، أو ممن أدى الصلاة من أول ما سمع الأذان ثم رقد، وإلا

فمن المعلوم أنه لا يَحِلُّ لأحد تلزمه الجماعة أن ينام عن صلاة الجماعة في بيته ويدع المسجد.

وإني أكرر النصيحة لإخواني في هذه المسألة وأقول لهم: انظروا في المصالح والمفاسد، ما هي المصلحة التي تعود على الإمام، أو على المصلين خلفه، أو على الناس في كون الصلاة ترفع من على المنارة؟ أي مصلحة في ذلك؟ قد يكون في ذلك مفسدة، قد يكون بعض الكسالى يبقون في بيوتهم حتى تكون آخر ركعة، فإذا لم يبق إلا ركعة جاء يركض ويسعى سعيًا شديدًا، وربما يدرك هذه الركعة وربما لا يدركها، وقد اشتكى إليّ بعض الناس بهذا وقالوا: إننا نأمر أولادنا بالصلاة فيقولون: الإمام في أول الصلاة، انتظروا حتى يأتي الوقت الذي ندرك به الجماعة.

فالواجب على الإنسان أن يَتَّبِعَ في عمله ما كان أنفع له ولغيره، وأن يدرأ ما فيه الضرر ويبتعد عنه، وأما ما يظنه بعض الناس من الفائدة في هذا العمل من كونه شعيرة من شعائر الإسلام وما أشبه ذلك، فنقول: إن الشعيرة التي ينبغي إعلانها هي الأذان، وقد حصل، وأما الصلاة فإنها عبادة تختص بالإمام وبمن خلف الإمام فقط، وأما الخارج عن المسجد فلا علاقة له بها، اللهم إلا ما ذكرت من كونه ينتظر آخر ركعة ثم يحضر، وهذا ليس فيه فائدة بل فيه مضرة، والعاقل إذا دار فعله بين الإثم أو السلامة فلا شك أنه سوف يدع هذا العمل، إذا كان فيه إما سالمًا وإما آثمًا، فكل أحد يختار أن يسلك سبيل السلامة.

***

(٣١٨٩) يقول السائل: ما حكم الصلاة في المسجدين المتقاربين، بحيث يسمع أحدهما قراءة الآخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في أحد المسجدين جائزة ولا بأس بها، ولكن لا ينبغي أن يُبْنَى مسجد بقرب مسجد آخر يحصل به تفريق جماعة

وتشتيت، فإن هذا يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، لو كانت المساجد صغيرة والسكان كثيرون لا يسعهم المسجد الواحد، فلا بأس أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر، ولكن ينبغي أن يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلًا، والثاني في طرفه من الشمال، من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين.

***

(٣١٩٠) يقول السائل: ما حكم الصلاة في سطوح المساجد، حيث إن بعض المساجد لا تسع المصلين، في حالة حدوث وفاة شخص بالمنطقة فإنه يحضر جمعٌ كثير من الناس، فلا يسع المسجد هؤلاء المصلين، فمنهم من يصلي في السطح، ومنهم من يصلي في جوانب المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا جائز، يجوز أن يصلي الإنسان في سطح المسجد، وفي المسقَّف من المسجد، وفي الخلوة التي يسمونها البدروم أسفل، ما دام الإنسان داخل أسوار المسجد فصلاته جائزة، لكن كلما قرب من الإمام فهو أفضل.

وأما الصلاة حول المسجد في السوق: فإن كان المسجد ممتلئًا فلا بأس، وإن كان فيه مكان فلا يصح.

يقول السائل: هل تصح الصلاة خارج المسجد إذا ازدحم المسجد بالمصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا ازدحم المسجد بالمصلين صلوا ولو في الشارع؛ لأن هذا ضرورة وحاجة، وأما إذا لم يزدحم بالمصلين وصلوا خارج المسجد فإنه لا صلاة لهم؛ لأن الواجب أن تكون الصلاة في مكان الإمام الذي يصلي فيه، إلا للضرورة.

***

(٣١٩١) **يقول السائل**: ما حكم الصلاة التي نُصَلِّيهَا في فناء المسجد؟ وهل هذا الحديث ينطبق عليه قول: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(١)]؟ عِلمًا بأن فناء المسجد تابع له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في فناء المسجد: إن كان جميع المصلين صَلَّوا فيه فلا إشكال في جوازها، وأما إذا كان المصلون يصلون في داخل المسقوف، وهؤلاء صاروا في خارج، فيقال: خالفتم السُّنة؛ لأن السنة أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض، وأن لا يصلوا في مكان والإمام يصلي في مكان آخر، لكن صلاتهم على كل تقدير صحيحة.

***

(٣١٩٢) **يقول السائل**: ما حكم وضوء الرجل في مسجد والصلاة في مسجد آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الميضأة خارج المسجد فلا حرج أن يتوضأ في هذه الميضأة ويصلي في مسجد آخر، اللهم إلا إذا كان هذا المسجد قد أقيمت فيه الصلاة، فالْأَوْلَى أن يصلي فيه.

وأما إذا كانت الميضأة داخل المسجد فإنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لسبب؛ لأن أبا هريرة ﵁ رأى رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)].

فإن كان هناك سبب، مثل: أن يريد الذهاب إلى المسجد الآخر لحضور مجلس العلم، أو لضرورة، فلا حرج عليه أن يخرج ولو كانت الميضأة داخل المسجد.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٣١٩٣) يقول السائل: إذا كان هناك بيت مغصوب واضطر شخص فسكن في هذا البيت، فهل صلاته في هذا البيت تكون صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البيت المغصوب اختلف أهل العلم في صحة الصلاة فيه، فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي إنما نهي عن سكن البيت، وليس عن الصلاة، فالنهي لا يختص بهذه العبادة، وكل نهي لا يختص بالعبادة فإنه لا يبطلها، ولهذا إذا اغتاب الصائم أحدًا فإن هذا الفعل مُحَرَّمٌ ولا يبطل به الصوم؛ لأنه لم يَحَرَّمْ من أجل الصوم، ولو أنه أكل أو شرب لفسد صومه؛ لأن النهي يختص بالصوم.

فهنا الصلاة في المكان المغصوب ليس منهيًا عنها لذاتها، بل لكونه استولى على هذا البيت وغصبه، ولهذا فالمكث في هذا البيت لصلاة أو غيرها يكون حرامًا، وهذا رأي كثيرٍ من أهل العلم: أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ولكنه آثم بمكثه واستيلائه على هذا بغير حق.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أن صلاته تكون باطلة؛ لأنها وقعت في مكان مغصوب، فكانت كالصلاة التي تقع في زمان مُحَرَّمٍ فعلها فيه، فصلاة النفل المطلقة إذا وقعت في وقت النهي تكون باطلة، ذلكٍ لأن الزمن يحرم فيه إيقاع هذه الصلاة، وكذلك هذا المكان المغصوب: لما كان يَحْرُمُ المكث فيه مطلقًا، فالمكث فيه لصلاة يكون مكثًا في مكان مُحَرَّم المكث فيه، فتقع الصلاة محرمة باطلة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن لو حُبِسَ في مكان مغصوب، ولم يتمكن من الخلاص منه وصَلَّى، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

***

(٣١٩٤) يقول السائل ج. م. ش: هل يجوز بناء المسجد على أشكال هندسية مختلفة كشكل سداسي؟ وما هو بناء المسجد الصالح للصلاة؟ وأنا في

اعتقادي الشكل الرباعي والمستطيل هو الصالح. لأنني شاهدت مساجد -والحمد لله أنها قليلة- سداسية الشكل في مملكتنا الحبيبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بناء المسجد على أي شكل كان جائز، مادام اتجاهه إلى القبلة سليمًا وظاهرًا، إلا إذا بُنِيَ على وجه يشبه الكنائس أو معابد الكفار، فهذا لا يجوز؛ لما في ذلك من التشبه بهم.

وأما إذا بني على وجه لا يوافق شيئًا من معابد الكفار من كنائس، أو صَوَامِعَ أو غيرها، فإنه لا بأس به على أي شكل كان، ما دام اتجاهه إلى القبلة سليمًا وبَيِّنًا واضحًا.

***

(٣١٩٥) يقول السائل: قام جماعة من أهل الحي ببناء مسجد، ووضعوا مؤذنًا وإمامًا منهم مع وجود جامع قريب، وكذلك مسجد أوقاف آخر قريب منهم، مع العلم أنهم إذا سافروا في الإجازات أُغْلِقَ المسجد ولا يصلي فيه أحد. هل الراتب الذي يستلمه المؤذن والإمام من الأوقاف حلال أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا بد أن نَعْلَمَ أنه لا يجوز بناء مسجد وبقربه مسجد آخر؛ لأن هذا يشبه مسجد الضِّرَار الذي نهى الله -سبحانه وتعالى- عن أن يقوم فيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن المنافقين بَنَوْا مسجدًا قرب مسجد قباء؛ ليفرقوا المؤمنين ويضاروا بهم، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى أن قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، هؤلاء الذين بنوا مسجدًا وبقربه مساجد أخرى، وإن كان ليس بكفر إن شاء الله وليس بمضارة، أي: ولم يقصدوا المضارة، ولكن فيه المعنى الثالث، وهو: التفريق بين المؤمنين، فلا يجوز لهم أن يَبْنُوا هذا المسجد، ولا يجوز أيضًا للمسؤولين عن المساجد أن يُرَخِّصُوا لكل من أراد أن يبني مسجدًا أن يَبْنِيَ، بل الواجب النظر: هل هذه الأحياء تحتاج إلى مساجد لتباعد ما بينها، أو لا تحتاج فيبقى المسجد الأول هو المسجد؟

وهؤلاء إن هداهم الله وصلوا فيه فهذا المطلوب، وإن لم يصلوا فيه فالإثم عليهم.

أما أن يتخذ كل قوم أو جماعة لهم مسجدًا يُصَلُّون فيه، ويتركونه في أيام الإجازة وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه خطأ عظيم، ولا يجوز للمسؤولين عن المساجد أن يسمحوا لهم بذلك.

وهؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا: لا يحل للإمام أن يأخذ راتبًا على ذلك؛ لأنه ليس إمام مسجد للمسلمين، بل هو إمام مسجد لهؤلاء الجماعة فقط، ولذلك يُغْلَقُ المسجد كما جاء في السؤال إذا ذهبوا إلى الإجازات.

***

(٣١٩٦) يقول السائل: **ما حكم إحضار الطعام إلى المساجد بِنِيَّة الصدقات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إحضار الطعام إلى المساجد ليأكله الفقراء لا بأس به، لكن ليس على سبيل الدوام؛ لأنه إذا كان على سبيل الدوام فقد يُصْبِحُ المسجد بيتًا ومَقَرًّا. أما إذا كان لأمر طارئ كالإفطار في رمضان فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتأذى أهل المسجد، ولا يتلوث المسجد، وعمل الناس اليوم على هذا.

أما أن نجعل المسجد كأنه مقهى أو مطعم فهذا لا يجوز، فالمساجد لم تُبْنَ لهذا، ففرق بين الأمور العارضة الطارئة وبين الأمور المستمرة الدائمة.

***

(٣١٩٧) يقول السائل: **هل يجوز بناء المنارات على المساجد؟ وهل هي سُنَّةٌ أم بدعة؟ وهل كان ذلك معروفًا في عهد المصطفى ﷺ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أن بناء المنارات كان معروفًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولَكِنَّ المسلمين اتخذوا المنارات وأَقَرُّوها، ولم نعلم أن أحدًا أنكرها، اللهم إلا أن يكون بعض الناس ينكرونها

لعدم وجودها في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شك أنها تؤدي غرضًا حميدًا، فإنها العلامة الظاهرة للمسجد، وارتفاع الأذان منها يكون أبلغ وأوسع وأشمل، فالغرض منها غرضٌ مقصودٌ محمود.

***

(٣١٩٨) يقول السائل: **ما هي فضيلة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ثبت عن النبي ﷺ: أن الصلاة في المسجد النبوي «**خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»(١) وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه**»(٢)، وعلى هذا فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام.

***

(٣١٩٩) يقول السائل: **هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلة تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في الزيادة التي في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام تابعةٌ للمسجد، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن ما زِيدَ في المسجد فهو منه، ولو بلغت الزيادة مساحةً كبيرة، فمن صَلَّى في هذه الزيادة فهو كَمَن صلى في المسجد الأول الذي كان على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن في صلاة الجماعة كلما قَرُبَ الإنسان من الإمام فهو أفضل، وكذلك يقال في الزيادة التي في المسجد الحرام، فإنها تابعةٌ له، لكن في صلاة الجماعة كلما قَرُبَ الإنسان من الإمام فهو أفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣).

(٣٢٠٠) **يقول السائل: هل يأخذ مُصَلَّى الْمَدْرَسَةِ أحكام المساجد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُصَلَّى المدرسة، أو المصَلَّى في البيت الذي أَعَدَّهُ الإنسان للصلاة فيه لا يأخذ حكم المساجد، وإنما هو مُصَلَّى يحترم لكون الناس يصلون فيه، أما أن يعطى حكم المسجد: من كونه إذا دخل فيه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإذا كان جنبًا لا يجلس فيه إلا بوضوء، ويعتكف فيه، وما أشبه ذلك من أحكام المساجد فلا.

فالْمُصَلَّى في مكان العمل، والْمُصَلَّى في البيت ليس بمسجد، وليس له أحكام المسجد، لكنه مكان اجتماع يصلي الناس فيه.

***

(٣٢٠١) **يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يذهب إلى المسجد ومعه أطفاله الصغار دون الرابعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأطفال الذين دون الرابعة في الغالب لا يُحْسِنُونَ الصلاة؛ لأنه لا تمييز لهم، والسن الغالب للتمييز هو سبع سنين، وهو السِّنُّ الذي أمر النبي ﷺ أن نأمر أولادنا بالصلاة إذا بلغوه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع**»[1].

فإذا كان هؤلاء الأطفال الذين في الرابعة لا يُحْسِنُون الصلاة، فلا ينبغي له أن يأتي بهم إلى المسجد، اللهم إلا عند الضرورة، كما لو لم يكن في البيت أحد يحمي هذا الصبي فأتى به معه، بشرط ألا يؤذي المصلين، فإن آذى المصلين فإنه لا يأتي به، وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه في البيت فليبق معه، وفي هذه الحال يكون معذورًا بترك الجماعة؛ لأنه تخلف عن الجماعة لعذر، وهو حفظ ابنه وحمايته.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٢٠٢) يقول السائل ع: فضيلة الشيخ يوجد بجانبنا مسجد يبعد عنا كيلو، ولا نصلي فيه إلا صلاة الجمعة، ويصلي فيه التلاميذ صلاة الظهر، وبعض المارة يصلون فيه صلاة العصر، هل تجوز الصلاة فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الصلاة في هذا المسجد ما دامت الجماعة تقام فيه، لكن الصلاة في مسجد تقام فيه جميع الصلوات أفضل، إلا أن هذا المسجد الذي أشار إليه السائل إذا كانت الجماعة لا تقام إلا بحضوره فإن حضوره أفضل.

***

(٣٢٠٣) تقول السائلة أ. ع: إذا ذهبت المرأة مع زوجها للعمرة، وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى مسجد الرسول ﷺ، هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة التي ما بين المنبر وحجرة عائشة رضي الله عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تصلي في كل المسجد، لكن بشرط أن لا تزاحم الرجال، فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعات التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في الثواب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة**»[1].

***

(٣٢٠٤) يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجدٍ بني على ملكيةٍ خاصة لأحد الخواص، ولم يتنازل عن هذه الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بُنِيَ المسجد على أرض شخصٍ باختياره وطوعه فلا بأس أن يصلي فيه، وتكون هذه البنية أعلاها مسجد وأسفلها مملوك، ولا حرج في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٢٠٥) **تقول السائلة أ. ي**: في مسجد الحي في القسم النسائي يوجد دَرَجٌ مفروش، فهل يعتبر هذا الدَّرَجُ من المسجد أم لا؟ وما حكم الصلاة عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الدرج داخل باب المسجد فهو من المسجد، وإذا كان خارج باب المسجد فليس منه، وأما الصلاة فيه: فإن كان الإنسان إذا صَلَّى اتجه إلى القبلة فلا بأس، وإن كان لا يتجه إلى القبلة فإنه لا يجوز، فكيف يصلي إلى غير القبلة؟

***

(٣٢٠٦) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ إذا قَدِمْتُ من مكة إلى المدينة، ومررت بمسجد قُبَاء، هل أُصلِّي ركعتين، وأنا لن أبقى بالمدينة طويلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ابدأ أولًا بالمسجد النبوي أفضل؛ لأن المسجد النبوي أفضل من قُبَاء، ثم إذا نزلت في بيتك أو في شقةٍ استأجرتها فَتَطَهَّرْ واخرج إلى مسجد قباء، فإن من تطهر في بيته وخرج إلى مسجد قباء فصلَّى فيه ركعتين كان كمن أدى عمرة، وهذا هو الأفضل، وإن بدأت بقباء لأنه على طريقك فلا حرج.

❁ صلوات غير مشروعة ❁

(٣٢٠٧) يقول السائل ع. ع: في بلدتنا نُحْيِي ليلة القدر، وذلك بالقيام بعد صلاة المغرب بدقائق، وتوزيع الأكل والشراب في المسجد، ويستمر القيام إلى طلوع الفجر، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل غير صحيح، أولًا: لأن ليلة الْقَدْرِ لا تُعلم عينُها، فلا يدرى: أهي ليلة سبع وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو تسع وعشرين، أو إحدى وعشرين، أو ليلة ثنتين وعشرين، أو أربع وعشرين، أو ست وعشرين، أو ثمانٍ وعشرين، أو ثلاثين، لا يعلم بأي ليلة هي، فقد أخفاها الله -تبارك وتعالى-، أخفى علمها على عباده من لكي تَكْثُرَ أعمالهم في طلبها، وليتبين الصادق ممن ليس بصادق، والجاد ممن ليس بجاد، فهي ليست ليلة سبع وعشرين، بل هي في العشر الأواخر: من ليلة إحدى وعشرين إلى ليلة الثلاثين، كل ليلة يحتمل أن تكون ليلة القدر، فتخصيصها بسبع وعشرين خطأ، هذا واحد.

ثانيًا: الاجتماع على هذا الوجه الذي ذكره السائل ليس من عمل السلف الصالح، وما ليس من عمل السلف الصالح فهو بِدْعَة، وقد حَذَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من البِدَعِ وقال: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1].

فعلى المسلمين في آخر الأمة أن ينظروا ماذا صنع أول الأمة، وليَتَأَسَّوا بهم، فإنهم على الصراط المستقيم، وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لن يُصْلِحَ آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[2].

فنصيحتي لإخواني هؤلاء أن لا يُتْعِبُوا أنفسهم ببدعة سماها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ضلالة، وأن يَنْفِرَدَ كل منهم بعبادته من ليلة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٨)، والاعتصام للشاطبي (١/ ١١١).

إحدى وعشرين إلى الثلاثين، تَحَرِّيًا لليلة القدر، وأن يجتمعوا مع الإمام على ما كان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعله، وقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا غيره، كما قالت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي هي من أعلم الناس بحال الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في رمضان؟ قالت: «**كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: يُصَلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا**»(١)، وهذه الأربع يصليها على ركعتين ركعتين، يعني: الأربع الأولى بتسليمتين، والأربع الثانية بتسليمتين، وليس كما توهمه بعض الناس أنه يجمع الأربع بتسليمة واحدة، فإن حديث عائشة رضي الله عنها نفسه ورد مفصلًا من طريق آخر أنه كان يصلي ركعتين ركعتين، ومُجْمَلُ حديثها يفسر بِمُفَصَّلِهِ وأيضًا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(٢)، والأصل أن فعله لا يخالف قوله، ولذلك نُبَيِّنُ لإخواننا ونعتقد أنه واجب علينا أن نُبَيِّنَ أن الذين ظنوا أن معنى الحديث أنه يصلي أربعًا بتسليمة واحدة، ثم يصلي أربعًا بتسليمة واحدة لم يصيبوا في ظنهم، بل صلاة الليل مثنى مثنى في رمضان وفي غيره.

فإذا قال قائل: كيف قالت: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؟ فالجواب: أن الأربع الأولى متشابهة في الطول: في القراءة، والركوع، والسجود، والقعود، ثم يستريح بعدها قليلًا، كما يفيده العطف بِ(ثُمَّ)؛ لأن ثُمَّ تدل على المهلة، ثم يصلي أربعًا، قد تكون مثل الأولى، وقد تكون أقل منها، وقد تكون أكثر -يعني: في التطويل- ثم يستريح، ثم يصلي ثلاثًا هي الوتر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أنبه إخواني الأئمة على مسألة قد يفعلها بعض الناس، وهي: أنه يصلي في رمضان بالناس القيام، ثم يجعل القيام كُلَّهُ سَرْدًا، فيصلي تسع ركعات فردًا لا يجلس إلا في الثامنة، يتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم، محتجًا بأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يفعل ذلك في وتره. ونحن نؤيده على أنه ينبغي نشر السُّنَّة، لكن نَشْرُ السُّنَّة كما وردت، فهل قام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأصحابه بهذا العدد؟ إن كان هناك حديث فليرشدنا إليه، ونحن له إن شاء الله متبعون وداعون، ولكن لا يستطيع أن يثبت أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صَلَّى بأصحابه هذا العدد بتسليم واحد، وإذا لم يكن كذلك فإن الإنسان إذا صلى لغيره فلا يَشُقُّ عليهم، ولهذا زجر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أطال الصلاة بالناس، وقال: إذا صَلَّى لنفسه فليطول ما شاء.

ولا يخفى على إنسان أن مثل هذا القيام يشق على الناس، فمن يبقى طيلة هذا القيام لا يحتاج إلى نقض الوضوء؟ يعني: إلى البول، أو الغائط، أو غير ذلك؟ فقد يكون في الجماعة من يحتاج إلى هذا، وقد يكون في الجماعة من له شُغْلٌ، يريد أن يصلي مع الإمام تسليمتين وينصرف، وقد يكون أشياء أخرى، فيدخل هذا الفعل فيما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من التطويل.

ثم إن الناس إذا جاؤوا بعد أن كَبَّرَ لهذا الوتر ماذا ينوون؟ أكثر الناس ينوي أنه تهجد لا وتر، فيفوت الإنسان الذي دخل معه نِيَّة الوتر ويبقى حيران.

فأنا أشكر كل إنسان يحب أن يُطَبِّقَ السُّنَّة بقوله وفعله، وأرجو الله لي وله الثبات على ذلك، لكن كوننا نطبق السُّنَّة على غير ما وردت فهذا خطأ.

فنقول لإخواننا: من صَلَّى الوتر تسعًا على هذا الوصف في بيته، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقد أصاب السُّنَّة، وأما من قام به في

الناس فقد أخطأ السُّنَّة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يفعله أبدًا، والعاقل البصير يعرف أن هذا الدين يسر سهل، فكيف نشق على الناس بسرد تسع ركعات، ونشوش عليهم نيتهم، ويبقى الناس بعد هذا متذبذبين: أننوي الوتر، أو ننوي التهجد، أم ماذا؟ أسأل الله أن يوفقني وإخواني المسلمين لاتباع الهدى، واجتناب الهوى، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

***

(٣٢٠٨) تقول السائلة: هل توجد صلاة لكل يوم؟ وهل توجد صلاة لكل ليلة؟ مثل: صلاة ليلة الأحد أربع ركعات، نقرأ فيها الإخلاص ثلاث مرات، ونستغفر بعد الصلاة سبعين مرة. وصلاة يوم الأحد يقرأ فيها القارئ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مرة واحدة، ويقرأ بعد الصلاة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عشر مرات. وهل ثبت عن النبي ﷺ ذلك أنه كان يصليها فعلًا؟ نرجو الإفاضة في الإجابة على هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة التي أشارت إليها السائلة صلاة الأحد وليلة الأحد ليس لها أصل من الشرع، فهي بدعة، «**وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعلها، وما أَقَرَّ أحدًا من أصحابه على فعلها، وإذا انتفت فيها هذه الأمور الثلاثة: السنة القولية، والفعلية، والإقرارية، تَبَيَّنَ أنها من البدع؛ لأن كل شيء يتقرب به الإنسان إلى ربه ويتخذه دينًا وليس له أصل من الشرع فإنه بدعة وضلالة، حَذَّرَ منها الرسول ﷺ، لا فرق في ذلك بين ما يحدث من صلاة، أو صدقة، أو صيام، أو غيره.

فكل عَمَلٍ يتقرب به الإنسان إلى الله سبحانه تعالى فلا بد أن يكون له أصل من الشرع، وذلك لأن العبادات مبنية على أمرين أساسيين لا بد منهما،

---

(١) تقدم تخريجه.

هما: الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة للرسول ﷺ، ولهذا أشار الله تعالى في قوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، فلا بد من الحنيفية، ولا بد من الإخلاص، والحنيفية هي الشرع واتباعه، وعدم الميل عنه يمينًا أو يسارًا.

ونصيحتي لهذه المرأة ولغيرها ممن يحبون الخير ألا يعملوا عملًا يتقربون به إلى الله حتى يعرفوا أن له أصلًا من الشرع؛ ليكون بذلك مقبولًا عند الله -عز وجل-، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فَهُو رَدٌّ**»(١)، أي: مردود على عامله، مهما كان هذا العمل مما يستحسنه هذا العامل، فإنه لا خير فيه إذا لم يكن على وفق الشريعة الإسلامية.

***

(٣٢٠٩) يقول السائل: بعد الصلاة عندنا يقوم شخص لقراءة الفاتحة، وينتهي بقوله: إلى حضرة النبي. ما حكم هذا يا فضيلة الشيخ بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا أنه بدعة من البدع التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وخلفائه، وكل ما ابتدع في الدين فإنه لا ينفع صاحبه بل يضره، كما قال النبي ﷺ مُحَذِّرًا من ذلك: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(٢).

وهذا العمل الذي يكون بعد الصلاة -وهي: قراءة الفاتحة، أو آية الكرسي بصوت مرتفع يسمعه الحاضرون- لا شك أنه من البدع التي ينهى عنها، ويؤمر الناس بدلًا عنها أن يقوموا بما وردت به السُّنَّة من الأذكار التي تكون أَدْبَارَ الصلوات، فإذا سَلَّم الإنسان من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ، تباركت يا ذا الجَلَالِ والإِكْرَامِ**»(٣)، ثم قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النِّعْمَةُ وله الفضل وله الثَّنَاءُ الحسن، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم يسبح فيقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، تلك تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وإن شاء قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله مثلها، والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة.

وإن شاء قال: سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا.

وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة حتى تكون مائة، ويقرأ آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

فمثل هذه الأذكار هي الأذكار المشروعة التي وردت بها السُّنَّة، وأما ما لم ترد به السُّنَّة فلا ينبغي للإنسان أن يثبته، بل ينهى عن ذلك؛ لأن كل بدعة ضلالة.

***

(٣٢١٠) يقول السائل: ما هي صلاة الاستغفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أن هناك صلاةً تسمى صلاة استغفار، لكن إذا توضأ الإنسان وأسبغ الوضوء، ثم صَلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كما صح ذلك من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فإذا أَسْبَغْتَ الوضوء وصَلَّيْتَ صلاةً لا تحدث فيها نفسك، فإنه يغفر لك ما تقدم من ذنبك حتى الذنب الذي فعلته آخر شيء.

***

(٣٢١١) يقول السائل: أهل قريتنا عندهم عادة في رمضان، وهي صلاتهم خمسة فروض: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وذلك بعد صلاة آخر جمعة في رمضان، ويعتبرونها قضاء عن أي فرض لم يُصَلِّهِ الإنسان، أو نسيه في رمضان، فما الحكم في هذه الصلاة؟ وهل لها أصل في الشريعة الإسلامية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه الصلاة أنها من الْبِدِع، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعدًا؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(١)].

فالبدع وإن اسْتَحْسَنَهَا مبتدعوها ورأوها حَسَنَةً في نفوسهم فإنها سيئة عند الله -عز وجل-؛ لأن نبيهم محمدًا ﷺ يقول: «**كُلُّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(٢)]، وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الإنسان، أو التي يقضيها في آخر يوم في رمضان، لا أصل لها في الشرع.

ثم نقول: هل الإخلال لم يكن إلا في خمس صلوات فقط؟ ربما كان في عدة أيام لا في عدة صلوات، والمهم أن ما علمت أنك مُخِلٌّ فيه فاقضه متى علمت ذلك بدون تأخير؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**من نام عن صلاة أو نَسِيهَا فَلْيُصِلِّهَا إذا ذكرها**»[(٣)]، وأما أنك تفعل هذه الصلوات الخمس احتياطًا كما زعمت، فإن هذا منكر ولا يجوز.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٢١٢) **يقول السائل**: يوجد في بلدتنا بعض الناس يسجدون سجدتين عقب كل صلاة، مباشرة بعد أن يُسَلِّمُوا تسليم الصلاة، وعند سؤالهم عن ذلك أجابوا: أنهم يسجدون السجدة الأولى شكرًا لله على توفيقه لهم أن أَدُّوا الصلاة المكتوبة في جماعة، وأما السجدة الثانية فهي شكر على الشكر، فهم يزعمون أن لهذا العمل أصلًا في السُّنَّة. فهل صحيح قولهم هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على قياس قولهم: إنهم إذا سَجَدُوا السجدة الثانية، يجب أن يسجدوا سجدة ثالثة لشكر الله على شكرهم، ثم يسجدوا سجدة رابعة وهكذا، ويبقون دائمًا في سجود.

ولكنني أقول: إن هاتين السجدتين بِدْعَتَان، وإنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بما لم يشرعه؛ لقوله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»**(١)، وهاتان السجدتان لا شك أنهما غير مشروعتين، والواجب عليهم الانتهاء عن ذلك، والكف عنه، والتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- مما وقع منهم سابقًا، والله تعالى يتوب على من تاب.

***

(٣٢١٣) **تقول السائلة**: نسمع أنه يُسْتَحَبُّ بعد صلاة المغرب صلاة ست ركعات أو أكثر، وهي تسمى صلاة الْأَوَّابِينَ، فهل هذه الصلاة ذكرت فيها أحاديث نبوية؟ وهل أداوم على صلاة هذه الركعات؟ وإذا كانت هذه الصلاة غير مَسْنُونَةٍ أو لم تذكر فيها أحاديث، فهل يستحب أن أُصَلِّي نفلًا مطلقًا أم ماذا؟ أفيدونا يا أصحاب الفضيلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَغْرِبُ لها سُنَّة راتبة بعدها، وهي ركعتان كما كان الرسول ﷺ يُصَلِّي بعدها ركعتين، وأما الست الركعات التي تسمى صلاة الأوابين فلا أعلم لها أصلًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما التَّنَفُّلُ المطلق ما بين المغرب والعشاء فإنه لا حرج عليك في هذا؛ لأن جميع الأوقات التي ليس فيها وقت نَهْي كلها يُشْرِعُ فيها الصلاة نفلًا مطلقًا، فإن الصلاة خير موضوع، والإكثار منها مما يقرب إلى الله -تبارك وتعالى-، وقد مدح الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون.

فأنتِ إذا تَنَفَّلْتِي فيما بين المغرب والعشاء نفلًا مطلقًا ولو كثر عدده، فلا حرج عليك في هذا.

***

(٣٢١٤) يقول السائل: دخلت المسجد فرأيت رجلًا يصلي. فقلت له: ما هذه الصلاة؟ فقال: إنها صلاة التوابين، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن الإنسان إذا أذنب ذنبًا فينبغي له أن يصلي ركعتين ويتوب، يعني: ينبغي أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويتوب؛ لحديث عثمان بن عفان ﵁: أنه توضأ وقال: «**إني رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**» ثم قال -يعني: النبي ﷺ-: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه**»[1].

۞۞۞

(١) تقدم تخريجه.

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[هود]

[الرعد]

[إبراهيم]

[النحل]

[الإسراء]

[طه]

[الأنبياء]

[الحج]

[المؤمنون]

[الفرقان]

[القصص]

[العنكبوت]

[لقمان]

[السجدة]

[الأحزاب]

[فاطر]

[يس]

[الزمر]

[غافر]

[فصلت]

[الشورى]

[الزخرف]

[الأحقاف]

[الحجرات]

[ق]

[الانشقاق]

[الأعلى]

[البينة]

[الزلزلة]

[العصر]

[الكافرون]

[الإخلاص]

[الفلق]

[الناس]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

۞۞۞

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

٦ - ١٢

الجنائز

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

(٦)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كِتَابُ الجَنَائِزِ

❁ الأحكام الطبية ❁

(٣٢١٥) **تقول السائلة: تعرَّضْتُ لحادث وكنت حاملًا، وعندما بلغ الجنين خمسة أشهر أمرني الطبيبُ بإنزاله؛ لأنه خطر على حياته. فهل عليَّ إثم في إنزال الجنين، علمًا بأنني كنت غير موافقة، ولكن هذا قدر الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر بعث الله -تعالى- إليه مَلَكًا فنَفَخ فيه الروح، وإذا نفَخَ فيه الروح صار إنسانًا كاملًا، لا يحل إسقاطه بأي حال من الأحوال، حتى لو قرر الأطباء أنه إذا لم ينزل كان خَطَرًا على حياة أمه فإنه لا يجوز تنزيله، ولو ماتت الأم بعدم تنزيله؛ وذلك أنه إذا نُفِخَتْ فيه الروح صار إنسانًا حيًّا سويًّا، ولا يحل لأحد أن يقتل أحدًا من أجل إبقاء حياته.

فإن قال قائلٌ في هذه الحالة: إذا ماتت الأم فسيموت الطفل. فالجواب أن نقول: وعلى هذا التقدير فليكن؛ لأن موت الأم حينئذ ليس بفعلنا، بل هو بفعل الله -عز وجل-، بخلاف ما إذا نزل الحمل ومات بسبب تنزيله؛ فإن موته يكون من فعلنا، ولا يحل لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن.

***

(٣٢١٦) **يقول السائل: نحن نعلم من القرآن الكريم أن تمام الرَّضاعة حولان كاملان. فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة مَنْع الحمل خلال فترة الرَّضاعة؟ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرَّضاعة يجف لبن الأم، وبذلك يُحْرَم الرضيع من أول حقوقه. أفيدونا بذلك -بارك الله فيكم-.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الآية الكريمة التي أشار إليها هي قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذه الآية لا تَدُلُّ على أنه ينبغي استعمال حبوب مَنْع الحمل في هذه المدة؛ وذلك لأن استعمال حبوب مَنْع الحمل خلافُ ما ينبغي، فإن

رسول الله ﷺ أمر بتزوج الودود الولود[1]، ولا شكَّ أن كثرة الأمة عزٌّ لها وقوةٌ ومنعةٌ؛ ولهذا امتنَّ الله بها على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكَّر قومَه شعيبٌ بها حين قال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فالذي ينبغي للأمَّة الإسلامية أن تُكْثِرَ من أسباب كثرة النسل ما أمكنها ذلك، وإذا قُدِّرَ أن المرأة حَمَلَتْ في أثناء الرَّضاع ثم نقص اللبن، فإن الله -تعالى- سيجعل لهذا الطفل جِهَةً أخرى يَرْضَعُ منها، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. والله -عز وجل- لا يحرم عباده رزقه؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

***

(٣٢١٧) يقول السائل: إذا اتفق زوجان على استعمال حبوب مَنْع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة، بل اتَّفقا أن يكون لهما أربعة أولاد فقط، وتحقَّق حلمهما، واستعملت الزوجة بعد ذلك الحبوبَ بموافقة زوجها، فما حكم ذلك؟ وما الحكم لو استعملتها مع عدم موافقته؟ فهل في هذا إثمٌ ومخالفةٌ للشريعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استعمال المرأة حبوبَ مَنْع الحمل بدون رضا زوجها فهو حرامٌ عليها؛ لأن لزوجها الحق في الأولاد، وكثيرٌ من الناس إنما يتزوج لطلب الأولاد. وأما استعمالها للحبوب بإذن زوجها فهذا إن كان ثَمَّةَ حاجةٌ؛ من كون المرأة يرهقها الحَمْل، ويشُقُّ عليها إذا توالى عليها الحملُ، لا سِيَّما إذا كانت ممن يحْمَل سريعًا؛ فإنه لا حَرَج حينئذٍ في استعمالها بإذن الزوج.

---

(١) الحديث المشار إليه أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠). والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٦).

وأمَّا إذا لم يكن ثَمَّةَ داعٍ، ولا حاجة، فإنه لا ينبغي استعمالها؛ لأن ذلك ينافي ما هو مَطْلُوبٌ شرعًا من كثرة الأولاد؛ فإن كثرة الأولاد أمرٌ مطلوبٌ ومحفوظٌ أيضًا، وهو من عِزِّ الأمة، وقد امتنَّ الله -تعالى- به على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكَّره شعيبٌ قومَهُ حيث قال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. والنبي -عليه الصلاة والسلام- يُبَاهِي بأمته الأنبياءَ يوم القيامة.

وكون هذا الرجل وزوجته يتفقان على أن يكون أولادهما أربعةً فقط هذا خطأٌ منهما؛ فإن هؤلاء الأربعة قد يموتون أو يموت بعضهم، ثم إنه مَنِ الذي قال: إن حدَّ الأولاد أربعة فقط؟ بل كلما كَثُرُوا كان أفضلَ وأعزَّ للإنسان، وعسى اللهُ أن يجعلَ فيهم خيرًا وبركةً وعلمًا وجِهادًا في سبيل الله؛ فلا ينبغي هذا الفعلُ منهما.

***

(٣٢١٨) يقول السائل أ. ر خ: عندنا في قريتنا الصغيرة تأتي عربةٌ مُحَمَّلَةٌ بالدقيق للبَقَّالين كلَّ يوم أحد من كُلِّ أسبوع، فيقوم البَقَّالون بتوزيع هذا الدقيق، ولكثرة الناس وازدياد السُكَّان لا يكفي الدقيقُ الجميعَ. فالسؤال: هل يجوزُ في هذه الحالة أن تَتَعَاطَى النساء حبوبَ مَنْع الحمل؛ لكي تنخفض نسبة السُكَّان، فيَجِدَ كلُّ إنسان قُوتَهُ من الدقيق؟ أفيدونا -أفادكم الله وبارك فيكم-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: تناوُلُ النساء حبوبَ منع الحمل لهذا الغرَضِ الذي ذكره السائلُ؛ وهو تقليلُ النَّسْل خوفًا من ضِيقِ الرِّزق، يتضمن سوءَ ظَنٍّ بالله -عز وجل-، وأن الله -تعالى- لا يرزق مَنْ خَلَقَهُ. ولو أن الإنسان أيقن بأنه ما من دابَّةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، واعتمد على الله -سبحانه وتعالى- في جلب الرِّزق له ولعائلته، ما طَرَأَ على باله مثلُ هذا التصرف المُشِين الذي يتضمن ما يتضمنه من سوء ظَنٍّ بالرب -عز وجل-. كما أن هذا التصرُّفَ لهذا الغَرَض فيه شَبَهٌ من المشركين الذين نهى الله -تبارك

وتعالى- عن فعلهم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وفي قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٣١].

فعلى المؤمن أن يكون واثقًا بربِّه مُصَدِّقًا بوَعْدِهِ، وأن يعلم عِلْمَ اليقين أنه ما وُلِدَ مولودٌ إلا وقد كُتِبَ رِزْقُهُ، وأن الله -عز وجل- هو الذي تَكَفَّلَ بأرزاق عباده، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

ولقد حكى لي بعض الثقات -وكان من الدَّلَّالين الذين يبيعون السِّلَع لأصحابها بأُجْرة- أنه كان ذا دخل محدود، وأنه حين تزوج شَعَرَ بأن هذا الدَّخْلَ ازداد، ولما أتاه الولدُ الأوَّلُ من أولاده شَعَر بزيادةٍ أكثرَ، وكان له ولدان، يقول: فلما جاءني الولد الثاني ظَهَرَتْ لِيَ الزيادةُ ظهورًا بَيِّنًا؛ لأن الإنسان إذا اعتمد على ربِّه ووثق بوعده، فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب.

فتناوُلُ حبوب مَنْع الحمل لهذا الغرض فيه هاتان المَفْسدتان: سوءُ الظنِّ بالله -عز وجل-، ومُشَابهةُ المشركين من بعض الوجوه. أما تناوُلُ حبوب مَنْع الحمل لغير هذا الغَرَض؛ كما لو كانت الأمُّ ضعيفةَ الجسم، أو كثيرةَ المَرَض، ويشُقُّ عليها الحمل مشقَّةً غيرَ مُعْتادة، فتناولتِ الحبوبَ لأجل الراحة بعضَ الوقت، وكان ذلك بإذن الزوج، وبعد مراجعة الطبيب، والأمنِ من الضرر، فإن هذا لا بأسَ به. والله أعلم.

***

(٣٢١٩) يقول السائل ن. أ: أسأل عن حكم الشرع في تعاطي المرأةِ حُبُوبَ مَنْع الحَمْل، هل يجوز أن تأخذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا ينبغي أن يُوَجَّهَ السؤال لعالم يُخْطِئُ ويُصِيبُ فيُقَالَ له: ما حُكْمُ الشَّرْعِ؟ إلا أن يُقَيَّدَ فيُقَالَ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في نظرك؟ وعليه فنقول: نرى أن استعمال حُبُوب مَنْع الحَمْل ممنوعٌ، وذلك لما

يترتب عليه من الأضرار البَدَنِيَّة التي قد تتعدَّى إلى الجنين فيَتَشَوَّهُ، ولِمَا يترتب عليه من الأضرار الشرعيَّةِ، حيث إِنَّ الحَيْضَةَ من استعمال هذه الحُبُوب لا تترتَّبُ ولا تنتظم، فتتشوشُ العبادة على المرأة، ولا تدري الذي أصابها: حيضٌ هو أم غيرُ حيض؟ فقد تَدَعُ الصلاةَ في وقتٍ لا يجوز تركها فيه، وقد تصلي في وقتٍ لا يجوز فيه الصلاة. لَكِنْ لو احتاجت المرأةُ إلى تقليل الحَمْل لسببٍ شرعِيٍّ، فَلْتستعمِلْ أشياءَ أخرى تمْنَع الحَمْل سوى هذه الحُبُوب.

***

(٣٢٢٠) **تقول السائلة أ. م:** تستخدمُ بعض النساء حُبُوب مَنْع الحَمْل لسنواتٍ طويلةٍ حتى تَصِلَ إلى سِنِّ اليأس، وذلك لسببٍ قويٍّ؛ لأن زوجَها -وهو إنسانٌ مُقْتَدِرٌ وغَنِيٌّ- لا يُنْفِقُ عليها ولا على أبنائها وبناتها؛ حيث إنه متزوجٌ من ثلاث نساء، ولا يَعْدِلُ بينهن، وله منهن إحدى عشرة بنتًا وستة أبناء، ولا يهتم بتربيتهم، ومتابعة شأنهم، ولا يهتم بالإنفاق عليهم في المأكل والمَشْرب والمَلْبس والمَسْكن؛ حتى اضْطُرَّتْ إحدى زوجاته إلى بَيْع ذَهبها لتستطيع الإنفاق على تعليم أبنائها، وتوفير المَأْكل والمَشْرب لهم، وهي أمية غير متعلمة، وأحيانًا كانت تقوم بدور الحاضنة لأطفال أختها المُوَظَّفَة، فتقومُ أختها بإعطائها مبلغًا بسيطًا من المال نظيرَ هذه الحضانة لأطفالها. فهل على هذه المرأة شيء في استخدام هذه الحُبُوب لسنوات طويلة، مع عَدَم استطاعتها تَحَمُّلَ المسئولية وَحْدَهَا بالقيام بتربية الأبناء والإنفاق عليهم؟ ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعها، أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإفتاء أقول: إنه يجب على الزوج أن يُنْفِقَ على زوجاته وأولاده من بَنِينَ وبناتٍ إذا كان قادرًا على هذا، ولْيَعْلَمْ أنه إذا أنفق ماله قيامًا بالواجب، واجِبِ النفقة، في حياته سَلِمَ من غائلة المال ومن إثم المال، وإن لم يفعل فسوف يُنْفَقُ من بعده قَهْرًا عليه، فيبوءُ بالإثم -والعياذُ بالله-، ويُجْمَعُ لهؤلاء القوم الذين شَحَّ عليهم في حياته. فعليه أن يتقِيَ الله، وأن يقومَ بالواجب من الإنفاق على الزوجات الثلاث وعلى أولادهن من بنينَ وبناتٍ،

فإن لم يفعل فلكل واحدة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، كما أفتى بذلك النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين شَكَتْ إليه زوجها أنه شحيحٌ لا يُعْطِيها ما يكفيها وأولادَها، فأَذِنَ لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأخذَ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادَها[1].

أما الإفتاءُ فأقولُ: لا تُسْتَعْمَلُ حُبُوب مَنْع الحَمْل من أجل قِلَّة الأولاد؛ أي: لِيَقِلَّ أولادُها، فإن أولادَها رِزْقُهُم عند الله -عز وجل-، وكلما كَثُرَ الأولادُ انفتح للرزق أبوابٌ؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦]. وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٣١]. وقال في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ولكنَّ كثرة الرِّزق بكثرة الأولاد لها شرطٌ مُهِمٌّ، وهو تقوى الله وصحَّةُ التوكل عليه؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فأقول لهذه السائلة: لا تستعملي حُبُوب مَنْع الحَمْل، واستعيني بالله وتوكلي عليه، واعلمي أن رزق أولادك ليس إليك، بل إلى من خلقهم -جل وعلا-.

***

(٣٢٢١) تقول السائلة أ. ن: إنها امرأة متزوجة من رجل من أقاربها يكبرُها في السن، وقد أنجبت منه الأبناءَ والبناتِ، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحيانًا يرتكب بعض المُحَرَّمات التي تنسيه دينه وأهله، فيترك كلَّ شيء، إضافةً إلى سوء عشرته معهم في البيت وسُوء أخلاقه، فلا تعرف منه الكلمةَ الطيبةَ، ولا السلامَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦٠). ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

عندما يدخل البيتَ، ولو كان غائبًا عنها مُدَّةَ أسبوع، وقد جعلتها هذه الأمور تكرهه كثيرًا، وتتمنى أن يفارقَها إلى الأبد أو يفارقَ الحياة، وقد أخذ ابنُها الأكبر يُقَلِّدُ أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فهي تكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام، وعَدَم خوفه من الله، فتدعو عليه بالمَوْتِ؛ لذلك فهي تسأل: أولًا: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج. وثانيًا: عن حكم الدعاء على الولد، وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؟ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم. وثالثًا: تريد أن تُجْرِيَ عمليةً تمنع الحمل من هذا الرجل الخبيث -كما تصفه-، فهي تكره أن تُنْجب منه أولادًا أُخَرَ، خوفًا أن يسلكوا مَسْلكَهُ. ورابعًا: إن هي فارقته فمَعَ من يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بَقُوا مع والدهم أن يُؤَثِّرَ عليهم، ويُفْسِدَ أخلاقهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال نُوَجِّهُ نصيحة إلى هذا الرجل -إن كان ما قالته زوجته فيه صدقًا- أن يتوبَ إلى الله -عز وجل-، وأن يَرْجِعَ عما وصفته به زوجته، حتى تستقِرَّ له الحياةُ وتطيبَ، فإن الله -عز وجل- وَعَدَ وعدًا مُؤَكَّدًا بِأَنَّ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمنٌ أن يُحْيِيَهُ حياة طيبة، قال الله -عز وجل-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ: ٩٧]. وإذا رَجَعَ إلى الله -عز وجل- وتاب إليه وأناب، وحافظ على ما أوجب اللهُ عليه، سيجد لَذَّةً وطعمًا للإيمان، وانشراحًا لشعائر الإسلام، وتَطِيبُ له الحياة، ويكون كأنه وُلِدَ من حينه.

ثم إن ما سَأَلَتْ عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها: أرى ألا تفارِقَهُ ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تَفَرُّقِهِمْ، وعليها أن تُكَرِّرَ النصيحةَ لزوجها، فلعل اللهَ -سبحانه وتعالى- يَهْديه على يديها.

وأما الدعاءُ على ولدها بالموت فهذا خطأٌ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى

ضالًّا أن يدعُوَ عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاوِلَ النصيحةَ معه بقدر الإمكان، ويسألَ اللهَ -عز وجل- له الهدايةَ، فإن الأمور بيد الله -سبحانه وتعالى-، والقلوب بين إِصْبَعَيْنِ من أصابعه -سبحانه وبحمده- يُقَلِّبُهَا كيف يشاء، وكم من شيء أَيِسَ الإنسانُ منه في تَصَوُّرِهِ فيَسَّرَ الله -تعالى- حُصُولَهُ، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يَهْدِيَ الله -سبحانه- ولدك، ادعي له بالهداية وكرِّري له النصحَ، والله على كل شيءٍ قديرٌ.

وأما محاولتها أن تمتنعَ من الإنجاب منه فهذه نظريةٌ خاطئة؛ وذلك لأن الإنجاب أمر محبوب في الشريعة، وكلَّما كثُرت الأمة كان ذلك أفضلَ وأكثرَ هيبةً لها؛ ولهذا امتَنَّ الله -عز وجل- على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وقال شعيبٌ لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتزوج الودود الولود؛ لتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة[1]، والأمة كلما كثُرت قَوِيَتْ ماديًّا ومعنوِيًّا كما هو ظاهر، وهو على العكس من تَصَوُّرِ بعض الظانِّين بالله ظَنَّ السَّوْءِ الذين يظنون أن الكثرة توجب ضِيقَ المعيشة، وهؤلاء أساءوا الظنَّ بالله -عز وجل- وخالفوا الواقع، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]. وأولئك الأمم الذين ضاقت عليهم العيشة بكثرتهم إنما أُتُوا من قلةِ اعتمادهم على الله -عز وجل- وقلة توكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله وصَدَّقُوا بوعده ما ضاقت عليهمُ المعيشةُ.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها ماذا يكونون لو فارقت زوجها؟ فهذا أمره إلى المحكمة، هي التي تَبُتُّ في هذا الأمر، وتنظر في الحال والواقع أيُّ الأمرين أصلح: أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم؟

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: والمُعْتَبَرُ في هذا صلاح أمر الأولاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعتبر في هذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الْمَحْضُونَ لا يَقَرُّ بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولو كان أحقَّ من غيره من حيث الترتيبُ؛ لأن المدار -كما قلتُ- على إصلاح الولد وصيانته عما يَضُرُّهُ.

***

(٣٢٢٢) تقول السائلة: **هل يجوز أخذُ وسيلةٍ لمَنْع الحَمْل أثناءَ فترة رَضاعة الطفل حتى لا يتسبب الحملُ الجديدُ في حرمانه من إكمال الرَّضاعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أولًا**: يجب أن نعلم أن الحمل لا يؤثر على الرضيع.

ثانيًا: لو أرادت المرأة أن تمنَع الحَمْل وقت الإرضاع لمشقة الحمل عليها فلا حرج أن تستعمل ما يمنع الحيض أو ما يمنع الحَمْل، لكن بإذن الزوج؛ لأن الزوج له حق في الأولاد.

***

(٣٢٢٣) يقول السائل: **ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصًا إذا لم يكن هناك مانعٌ طبيٌّ للحمل، ولكِنَّ التحديدَ للخوف من قِلَّةِ الرِّزق على المستوى الفردي؟ وما الحكمُ إذا كانت الدولة تأخذه سياسةً لها، خصوصًا أن بعض المرتزقة ممن يُقَالُ لهم علماءُ، ويُفتون لإرضاء الحاكم والحصول على أموالٍ، يُفْتون كلَّ يوم أن الإسلام لا يُحَرِّمُ تحديد النسل، ويلعبون بحديث العَزْل[1]، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن مَنْع الحَمْل على نوعين:

أحدهما: أن يكون الغَرَض منه تحديدُ النسل، بمعنى: أن الإنسان لا

(١) الحديث المشار إليه أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧). ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

يتجاوز أولاده من ذكور أو إناث هذا القدر، فهذا لا يجوز؛ لأن الأمر بيد الله -عز وجل-، ولا يدري هذا الْمُحَدِّدُ لنسله، فلعل من عنده من الأولاد يموتون فيبقى وحيدًا.

والنوع الثاني: مَنْع الحَمْل لتنظيم النسل، بمعنى أن تكون المرأة كثيرةَ الإنجاب، وتتضرر في بدنها أو في شئون بيتها، وتحب أن تقلل من هذا الحمل لمدة معينة، مثل أن تُنَظِّمَ حملها في كل سنتين مرة، فهذا لا بأس به بإذن الزوج؛ لأن هذا يشمل العَزْل الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، ولم يَنْهَ عنه الله ولا رسوله[(١)].

أما موضوع تحديد النسل أو تنظيمه للخوف من الرزق: فهذا لا شك أنه سوء ظَنٍّ بالله -عز وجل-، وأنه يُشْبِهُ من بعض الوجوه ما كان يفعله أهل الجاهلية من قتل أولادهم خشيةَ الفقر، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه هذين المحظورين، وهما: سوءُ الظن بالله -سبحانه وتعالى-، والثاني: مشابهة عمل الجاهلية من بعض الوجوه. والواجب على المسلم أن يؤمن بأنه ما من دابَّة في الأرض إلا على الله رزقها، وأن الله -تعالى- إذا رزقه أولادًا فسيفتح له أبوابًا من الرزق حتى يقوم بشئون هؤلاء الأولاد ورزقهم.

ثم إن بعض الناس قد يقول: أنا لا أحدد النسل أو لا أنظمه من خوف ضيق الرزق، ولكن من خوف العَدْل عند تأديبهم وتوجيههم. وهذا أيضًا خطأٌ، فإن تأديبهم وتوجيههم كرزقهم، فالكل بيد الله -عز وجل-، وكما أنك تعتمد على الله -عز وجل- في رزق أولادك، كذلك أيضًا يجب أن تعتمد على الله -سبحانه وتعالى- في أدب أولادك وهدايتهم، فإن الله -تعالى- هو الهادي -سبحانه وبحمده-: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِىۖ ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

وعلى هذا فالذي ينظم نسله أو يحدده خوفًا من عدم القدرة على تأديبهم هو أيضًا مسيءُ الظنِّ بربه -تبارك وتعالى-، وإلا فالله -سبحانه وتعالى- بيده

---

(١) تقدم تخريجه.

الأمورُ، والذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل شيئًا مِمَّا يقلل الأولاد إلا إذا دعت الحاجة لذلك أو الضرورة.

ثم ينبغي أن يعلم المستمعون أن كثرة الأمة وكثرة النسل من نِعَم الله -عز وجل-، ولهذا ذكَّر شعيبٌ -عليه الصلاة والسلام- قومه بهذه النعمة فقال: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وكذلك منّ الله بها على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. فكثرة الأمة لا شك أنه سبب لعزتها وقيامها بنفسها واكتفائها بما لديها عن غيرها، وربما تكون كثرتها سببًا لفتح مصادرَ كثيرةٍ من الرزق، كما أشرنا إليه أولًا بأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

ونحن نعلم أن بعض الدول - مع فقر أفرادها - غزت دولًا أكبر منها وأشد منها قوة؛ لأنهم صاروا يفتحون معاملَ ومصانعَ وينتجون إنتاجًا بالغًا؛ ولهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تعرف أن محاولة تحديد النسل أو تنظيمه إنما هي من كيد أعدائنا بنا، وهي مخالفة لما يرمي إليه النبي ﷺ، ولِما يَوَدُّهُ من تكثير هذه الأمة، وتحقيق مباهاته ﷺ بها الأنبياء[1].

***

(٣٢٢٤) يقول السائل: ما حكم تعاطي الحُبُوب المُنَشِّطة لأجل الحمل؟ علمًا بأن المرأة متزوجة من فترة طويلة وليس لديها أطفال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر يرجع إلى استشارة الطبيب في هذا، فإذا قال: إن تناول هذه الحُبُوب المُنَشِّطَة للحمل لا يضر فإنه ينبغي استعمالها تحصيلًا للحمل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[2].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٢٢٥) يقول السائل أ. ت: لقد رُزِقْتُ بمولود -ولله الحمد-، وفي يده اليمنى إِصْبَعٌ زائدٌ، فهل هناك حَرَجٌ لو أزلتُ هذا الإِصْبَعَ؟ رغم أنه كان لي أَخٌ له إِصْبَعٌ زائدٌ في يده، وقد ذهبت إلى الطبيب وأزال هذا الإصبع الزيادة، فهل هناك حَرَجٌ في نظركم في الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: ليس هناك حرج في إزالة هذا الإصبع الزائد؛ لأنه من باب إزالة العيوب، وما كان من باب إزالة العيوب فإنه لا بأس به، ولهذا أذن النبي ﷺ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من وَرِق- أي: من فضة- فلما أنتن جعله من ذهب، وأقره النبي ﷺ على ذلك(١). وهنا يجب أن نعرف الفَرْقَ بين العملية التي قُصِدَ بها إزالة العيب وبين العملية التي يقصد بها زيادة الجمال، ولهذا نقول: إن العملية التي يُقصد بها إزالة العيب لا بأس بها؛ لأن المقصود بها التخلي مما يُشَوِّهُ، كما دل على ذلك الأَثَرُ السابق، وأما العملية التي يُقْصَدُ بها زيادة التجميل فإنها محرمة؛ ولهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن النَّمْص بل لَعَنَ فاعله، وعن الوَشْم، وعن الوَشْر -وهو: بَرْد الأسنان للتحسين-، ونهى أيضًا عن الوَصْل، وَصْلِ الشعر؛ لأن فيه زيادةَ جمال للأنثى(٢)، فكل عملية يُقْصَدُ بها التجميلُ فهي محرمةٌ قياسًا على النَّمْص والوَشْم، وكل عملية يُقْصَدُ بها زوال العيب فإنها جائزة ولا بأس بها، قياسًا على اتخاذ الصحابي أنفًا من الذهب، وإقرارِ النبي ﷺ له. وعلى هذا فقطع الإصبع الزائدة، وقطع الثُّؤلُول وما أشبهه -مما يكون عيبًا مُشَوِّهًا- لا بأس به، ولكن بشرط أن يُسْتَشَارَ الأطباءُ المختصون، حتى لا يُعَرِّضَ الإنسان نفسه للخطر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢). والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، وحسنه. والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟، رقم (٥١٦١). وأحمد، رقم (١٩٠٠٦) (طبعة الرسالة).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، رقم (٤٨٨٦). ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٣٢٢٦) **يقول السائل**: منحني الله -سبحانه وتعالى- طفلين، وظهر عند كل طفلٍ منهما أربعة وعشرون إصبعًا زائدًا. فما رأي فضيلتكم لو قطعتها عند الطبيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم في هذه المسألة أنه لا يجوز قطع الإصبع الزائدة، والظاهر أن هذا لا يجوز لما فيه من الخطر على صاحب الأصبع، وفي وقتنا هذا الخطر والحمد لله قليل والضرر بعيد، فالذي نرى أنه لا بأس في هذه الحال من قطع الأصابع الزائدة الْمُشَوِّهَةِ للخِلْقَةِ، أما إذا كانت الأصابع زائدةً لكنها لا تُشَوِّهُ الخِلْقَةَ فالذي ينبغي أن تبقى على ما هي عليه.

***

(٣٢٢٧) **يقول السائل**: ولدُ عمي تزوج أختي وأنجبت له ولدًا وبنتًا، وهذه البنت بيدها ستة أصابع، والإصبع السادس صغيرٌ، فهل يجوز إزالته بعملية جراحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز إزالة الإصبع من يد أو رجل بعملية جراحية، بشرط أن نأمن الخطر على هذا الذي نريد أن نُزيل ما زاد من أصابعه. ومثل ذلك لو كانت الزيادة في غير الإصبع، فأحيانًا تكون الزيادة في الأذن بأن يخرج منها شيء زائد، وأحيانًا تكون الزيادة في الرأس بأن يتدلى من الرأس شيء، فالمهم أن كل ما كان عيبًا يُشَوِّهُ الخِلْقَةَ فإنه لا حرج أن تُجْرَى له عمليةٌ لإزالته وتجميل موضعه، بشرط أن يكون الضرر والتلف مأمونًا.

***

(٣٢٢٨) **تقول السائلة**: ما حكم كشف غير الوجه، مثل العورة، عند الطبيب لحاجة ماسة للعلاج، للمرأة التي لم تُنْجِبْ، والزوج يعلم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تكشف المرأة عند الطبيب ما تدعو الحاجة إلى كشفه من العورة فما دونها، لكن نقول: ما تدعو الحاجة إلى كشفه بحيث تكون محتاجة إلى هذا الكشف، ولا يوجد نساءٌ طبيباتٌ يقمن بهذا

العمل، فإذا لم يوجد طبيبات يقمن بهذا العمل فإنه لا بأس أن تكشف عند الطبيب الرجل؛ لما في ذلك من الحاجة إليه.

***

(٣٢٢٩) يقول السائل: إنني تعلمت مهنة إعطاء الحُقَن، ويتردد عليَّ رجال ونساء، وأثناء إعطاء الحقن فإني ألامس أجسام النساء، فهل هذا فيه شيء من الحرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه شيء من الحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ بأن لم يُوجَدْ في المكان سوى هذا الرجل الذي يعطي الحقن، فإن وُجِدَ امرأة تقوم مقامه فإنه لا يجوز للرجل ذلك. ثم إذا جاز هذا عند الحاجة فإنه يجب عليه عند ملامسته جسدَ المرأة أن لا يكون لديه شعور بالشهوة أو تحريك لها، بل يُشْعِرُ نفسه بأنه طبيبٌ معالج حتى يبتعد من محل الفتنة.

***

(٣٢٣٠) يقول السائل: ما حكم الكشف عن عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟ وما حكم الطلبة الذين تُكْشَفُ لهم عورات المريضات للتعلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كشف المرأة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطب، لبيان ما فيها من مرض وتشخيصه هذا لا بأس به؛ لأنه لحاجة، والحاجة تبيح مثل هذا الْمُحَرَّم؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن ما حُرِّمَ تحريمَ الوسائل أباحته الحاجة، وما حُرِّمَ تحريمًا ذاتيًّا، تحريمَ المقاصد، فإنه لا يبيحه إلا الضرورةُ، وذكروا لذلك أمثلةً، وهي: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح، وكما في هذه المسألة التي سأل عنها الأخ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة، ويعرف المرض، ويشخص أعراضه.

***

(٣٢٣١) يقول السائل: بيننا طلبة غير مسلمين من أهل الكتاب، ويكشفون معنا على عورات النساء المسلمات، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه لا بأس به عند الحاجة كما أسلفنا، لكننا نزيد شرطًا ثانيًا هو أن نأمن من هؤلاء، بحيث نثق بأمانتهم، والكافر قد يؤمن في هذه الأمور، فإذا أَمِنَّا جانبه ودعت الحاجة لذلك فلا بأس به، كما أن المسلم أيضًا ينبغي أن نزيد هذا القيد فيه، فكم من مسلم لا يُؤْتَمَنُ على عورات المسلمات وما يستتر منه.

***

(٣٢٣٢) يقول السائل: إذا كان عندي ضرس من الأضراس أطول من الباقية، فهل يجوز لي أن أقصه، أو أحكه حكًّا حتى أساوي به الباقين؟ أفتونا -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يتأذى بهذا الضرس الزائد فلا حرج عليه في قصه، فقص الزائد منه لإزالة الأذى عنه، وكذلك إذا كان يتألم منه لسبب طوله فإنه لا بأس بأن يقص الزائد منه حتى يزول ذلك الضرر، وإلا فيبقيه على ما هو عليه.

***

(٣٢٣٣) يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر عشرين سنة، ومُقْبِلٌ على حياة زوجية، ولكن الذي يُعَكِّر عليَّ حياتي أنه يوجد في وجهي حُبُوب سوداء تُسَمَّى حبة الخال، وهي كثيرة، ولكنَّ بعضها لافِتٌ للنظر؛ مما يَلْفِتُ الأنظار نحوي، ويجعلني عرضة لاستهزاء بعض الناس خصوصًا الصغار أو الأطفال فيضحكون مني، فكيف الكبار؟! لذلك تجدني منطويًا على نفسي وغارقًا في التفكير، وأخيرًا قررت أن أزيل بعضها، وهي اثنتان، فهل في هذا شيء؟ وماذا لو أني أزلتهما في عمليةٍ جراحيةٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغيير خلق الله -سبحانه وتعالى- على نوعين: نوع يُراد به التجميل، ونوعٌ يُراد به إزالة السيئ.

فأما ما يُراد به التجميل: فكالنَّمْص، والوَشْم، والوَشْر، والنَّمْصُ نتف شعر الوجه، والوَشْم غرز الجلد بلونٍ أسودَ أو أخضرَ أو نحوِ ذلك من الزركشة التي نراها في أيدي بعض الناس أو وجوههم، والوَشْر: بَرْدُ الأسنان لتجميلها، بفلجها أو تصغيرها أو نحو ذلك. وظاهر النصوص، بل صريحها، أن ذلك مُحَرَّمٌ، بل من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله[1].

والنوع الثاني على سبيل إزالة الْمُؤْذِي والْعَيْب: فهذا لا بأس به، بل قد دلَّت السُّنَّة على أن بعضه مطلوب، كما في حديث سنن الفطرة: من تقليم الأظفار، وحف الشوارب، والختان[2]، فإن هذا في الحقيقة إزالة أشياءَ مؤذيةٍ تَنْفِرُ منها الطباع السليمة، وقد جاء الشرع بطلب فعلها من هذا النوع، بل أقول: إنه من نوعٍ آخر يكون مباحًا إذا حصل للإنسان أشياء مؤذية وأراد أن يزيلها، كما ذكر هذا السائل من بعض الحُبُوب التي يسميها العامة الخال أو حبة الخال، فإنه لا بأس أن يزيلها الإنسان ولو بإجراء عملية إذا غلبت السلامة في إجراء هذه العملية، ولهذا أمر الشرع بمداواة الأمراض وشِبْهِهَا على وجهٍ مشروع، ولا شك أن هذه العيوبَ البدنية الجسمية نوعٌ من الأمراض، ثم إنها إن لم تكن مَرَضًا يؤثر على الجسم بانحطاط قُوَّتِهِ فهي مرضٌ نفسيٌّ؛ لأن الإنسان يتضايق منها كثيرًا، كما ذكر السائلُ، فعليه نقول: لا بأس من إجراء العملية لإزالة هذه الأشياء، بشرط أن تغلب السلامة، ويغلب على الظن النفع بهذه العملية.

***

(٣٢٣٤) يقول السائل: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجميل المستعمل في الطب ينقسم على قسمين: أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قُطِعَ أنفُهُ في الحرب أن يَتَّخِذَ أنفًا من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع أنفه[1]، ولأن الرجل الذي عَمِلَ عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطوِّر نفسه إلى حُسْنٍ أكملَ مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يُزِيلَ عيبًا حَدَثَ.

أما النوع الثاني فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب: فهذا مُحَرَّمٌ ولا يجوز، ولهذا «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[2]؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يُقَرَّرُ من ضمن دراسته هذا العلمُ فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكنه لا يُنَفِّذُهُ في الحال التي يكون فيها حرامًا، بل يبين لمن طلب منه هذا النوعَ من التجميل أن هذا حرام ولا يجوز، ويكون في هذا فائدة؛ لأن النصيحة إذا جاءت من الطبيب نفسه فإن الغالب أن المريض أو من طلب العملية يقتنع أكثر مما يقتنع لو أن أحدًا غيره نصحه في ذلك.

***

(٣٢٣٥) تقول السائلة أ. أ: إنني امرأة ضعيفة الجسم، وقد ولدتُ طفلًا بصعوبة، لدرجة أنني كنت أصرخ لأنهم أعطوني مادة سائلة يقولون إنها طلق صناعي؛ لأن طلقي ضعيف، ومع هذا الطلق الصناعي أشعر كأني أفقد عقلي، وتعبت كثيرًا بعد الولادة، وظل التعب لمدة سَنَة تقريبًا. وقد حملت بعد ذلك بابني الثاني، فنصحني البعض بالذَّهاب إلى مستشفًى خاصٍّ، وأعطوني إبرة تخدير لأني لم أكن سأتحمل الطلق الصناعي، وبعد أن أعطوني إبرة التخدير لم أشعر بألم الولادة ونمت قليلًا. فهل هذا جائز يا فضيلة الشيخ؟ لأنني الآن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حامل في شهري الثالث، أرجو الإفادة -جزاكم الله خيرًا-؛ لأن البعض أخبرني بأن هذا لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المرأة يَشُقُّ عليها الطلق والولادة، وأخذت من الأدوية المباحة ما يعينها على ذلك، فإنه هذا لا بأس به، وهو من باب التَّنَعُّم بنعم الله -سبحانه وتعالى-، والله -سبحانه وتعالى- من كرمه وجوده وفضله يحب لعباده أن يتنعموا بِنِعَمِهِ التي مَنَّ بها عليهم، ويحب من عَبْدِهِ أن يرى أثر نعمته عليه. واستعمال هذه الْمُسَكِّنَاتِ أو الْمُقَوِّيَاتِ في الطَّلْق أو ما أشبه ذلك من الأشياء المباحة لا بأس به ولا حرج؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يحب اليُسْرَ لعباده، كما قال الله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٢٣٦) يقول السائل: هل يجوز تشريح جثة المسلم بعد إصابته في حادث؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ، والمسلم مُحْتَرَمٌ في حياته وبعد مماته؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»(١). إذا عُلِمَ ذلك فإن تشريح جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فإن هذا يُقَدَّر بقدر الحاجة، ثم يُعاد الجسم كما كان، بمعنى: أننا إذا انتهينا من الشيء الذي نحتاج إلى فَحْصِهِ مثلًا فإنه يُنَظَّفُ الجسم ويُخَاطُ، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ رقم (٣٢٠٧). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦). ومالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم (٤٥). وأحمد (٦/ ١٠٠)، رقم (٢٤٧٣٠).

(٣٢٣٧) تقول السائلة: لقد ابْتُلِيتُ بمرض الصَّرَعِ -والحمد لله-، وإنني أُصْرَعُ ما بين الحين والحين، ولقد أمرني الطبيب باستعمال حُبُوبٍ، وهذه الحُبُوب تصيب الجسم بتمديد، وقد سمعت أنه يوجد بها موادُّ مُحَرَّمَةٌ لكونها مخدرةً، مع العلم أنني إذا تركتُها مرضْتُ. أفيدونا -وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدواء الذي أشارت إليه إذا كان نافعًا لها في تخفيف صرعتها وإزالتها فإنه لا بأس به، وهذه الموادُّ الْمُخَدِّرَةُ إذا أَعْطَتِ الجسم استرخاءً فإنما ذلك لمصلحته وليس لمضرته، فإذا قالوا -أي: الأطباء- إن هذا أنفع لها، وإنه لا يضر جسمها في المستقبل، فإنه لا بأس به ولا حرج، وهذه الكمية البسيطة التي تُوجَدُ في الدواء من أشياءَ مُخَدِّرَةٍ لا تبلغ درجة التخدير -حسب كلامها-، وإنما فيها استرخاء الجسم وامتداده، وهذا لا يوجب التحريم، لا سيما أن فيه المصلحة التي تربو على هذه المفسدة، لكن إن خُشِيَ في المستقبل أن يكون سببًا لانهيار الجسم فحينئذٍ تُمْنَعُ، وتُنْصَحُ بأن تَصْبِرَ على ما أصابها، والله -تبارك وتعالى- يثيب الصابرين.

***

(٣٢٣٨) تقول السائلة ح. ع. طالبة في كلية الطب بجامعة الرياض: أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما يلي: بحكم دارستي في كلية الطب أحتفظ ببعض العظام، فما حكم ذلك؟ وإذا احتفظت بالهيكل العظمي في غرفتي الخاصة هل هذا يُعْتَبَرُ من الصور المُجَسَّمَة؟ أرجو إفتاءنا في ذلك، علمًا بأن دراستنا تعتمد على الدراسات النظرية والاطلاع على المُجَسَّمات الملموسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن هذا الهيكل لا يخلو من أن يكون هيكلَ إنسان أو هيكلَ حيوان آخر. فإن كان هيكل حيوان آخر فلا بأس من الاحتفاظ به ولا بأس من تشريحه، ولا بأس أيضًا من كل عمل يكون فيه مصلحة للطب؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. فمتى كان في هذه المخلوقات التي خلقها الله مصلحة لنا

فيديننا ودنيانا فإنه ليس علينا حرج في أن ننتفع بها، ولهذا يجوز لنا في الحيوان الذي أباح الله لنا أن نذبحه ونقضي على حياته لأجل أن نستفيد بلحمه.

أما إذا كان هيكلَ إنسان: فإن كان الإنسان مُحْتَرَمًا -كالمسلم والذِّمِّيِّ والْمُعَاهَدِ والمستأمِنُ- فإنه لا يجوز للمرء أن يُمَثِّل به وأن يحتفظ بهيكله، وإذا كان إنسانًا غير مُحْتَرَمٍ فإن هذا محلُّ نظر، ويحتاج إلى بحث ومراجعة، وإصدار فتوى عامة ينتفع بها المسلمون.

أما بالنسبة للهيكل غير هيكل الإنسان فإنه لا بأس في الاحتفاظ به لدراسته أو لغير ذلك، وليس هذا من الصور الْمُجَسَّمَةِ؛ لأن الصور المجسمة هي التي يُصَوِّرها العبد مضاهاةً لخلق الله -عز وجل-، فيصنعها مُضَاهيًا بها خلقَ الله، أما ما كان من مخلوقات الله فإن هذا ليس من الصُّوَر قطعًا.

***

(٣٢٣٩) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في نقل الدم في حالة إسعاف مصاب مُهَدَّدٍ بالموت عن طريق التبرع من مسلم لكافر أو العكس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبرع بالدم بنقله إلى مصاب: إذا كان هذا المصاب مضطرًّا، وكان ينتفع من هذا الدم الذي يُنْقَلُ إليه، فإن الدَّمَ حينئذٍ يحلُّ له؛ لأن الله حَرَّمَ الدَّمَ في سورة المائدة بقوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. فإذا اضْطُرَّ المريض إلى حَقْنِ الدم به فإنه لا بأس أن يحقن به، أما بالنسبة للمُتَبَرِّع فإذا كان لا يضره أخذ الدم منه فلا حرج عليه أن يتبرع، فإذا كان الْمُتَبَرَّعُ له مسلمًا فإن هذا من الإحسان إلى المسلمين، وإذا كان غيرَ مسلم وهو ممن تجوز الصدقةُ عليه فإنه لا بأس أن يُتَبَرَّعَ له؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

[الممتحنة: ٨]. وأما إن كان من قوم يؤذون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويقاتلونهم فإنه لا يُتَبَرَّعُ له بدم ولا غيره.

***

(٣٢٤٠) **يقول السائل**: **هل يُعْتَبَرُ المُتَوَفَّى في عملية جراحية بسبب الْمُخَدِّرِ أو خطأٍ من الطبيب شهيدًا؟ وماذا على الطبيب الذي وقعت الوفاةُ تحت يده أو بسببه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعْتَبَرُ هذا شهيدًا؛ لأن هذا الموتَ حدث باختيارٍ منه وبفعلٍ منه، وإن كان هو لم يقصده، لكنه ليس كالحريق ولا الغريق ولا من مات بهدم ونحوه؛ لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئًا عن فعلهم.

وأما بالنسبة للطبيب الذي عالجه: فإن كان الطبيب ماهرًا، وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها، دون خطأ من الطبيب، فإنه لا شيء عليه. وأما إذا كانت بخطأ منه، أو كان غير ماهر، فإنه يضمن؛ لأنه إن كان غيرَ ماهر فقد تَعَدَّى، حيث لا يجوز لأحد أن يعالج شخصًا وهو لا يعلم الطب، وإن كانت بخطأ منه، فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يُعْتَبَرُ فيه القَصْد بالنسبة للضمان؛ ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢]. وهذا بخلاف ما إذا مات من العملية نفسها، فإذا كانت من ماهرٍ عارفٍ بالجراحة ليس فيها خطأٌ وليس فيها تعدٍّ، فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامنًا.

***

(٣٢٤١) **تقول السائلة أ**: **هل يجوز استعمال الأسنان الصناعية في الفم عند سقوط الأسنان الطبيعية؛ وذلك للحاجة إليها؟ وهل يجوز التبرع بأعضاء الميت بعد موته لإنقاذ حياة شخصٍ آخرَ من الموت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان إذا سقطت أسنانه أن يستعيض عنها بأسنان أخرى صناعية؛ لأن ذلك من إزالة العيب، كما أذن الرسول ﷺ لأحد الصحابة رضي الله عنه الذي انقطع أنفه أن يتخذ أنفًا من فضة، فأنتن فأذن له أن يتخذ أنفًا من ذهب، فاتخذ أنفًا من ذهب(1)، كذلك أيضًا الأسنان إذا سقطت فللإنسان أن يضع بَدَلَهَا أسنانًا صناعية، ولا حرج عليه في ذلك.

وأما التبرع بعضوٍ من الأعضاء بعد الموت لمن يحتاج إليه من الأحياء: فهذا موضع خلافٍ بين العلماء؛ فالحنابلة -رحمهم الله- نَصُّوا على تحريم ذلك، وأنه لا يحل قطع عضوٍ من الإنسان ولو أوصى به بعد موته، ذكروا ذلك في كتاب الجنائز، ومن العلماء من رَخَّصَ في ذلك بشروطٍ معينة.

***

(٣٢٤٢) تقول السائلة: في زماننا هذا كَثُر التبرع بالعين، وربما بيعها، ممن قد يئسوا من الحياة، فأرجو تبيين الحكم في الحالتين: في التبرع والبيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة كما ذكرت السائلة حدثت في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها: فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيء، ثم اختلف هؤلاء: هل يجوز أن يتبرع فقط أو له أن يبيع؟ ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقًا وقال: لا يجوز لأحد أن يتبرع أو أن يبيع شيئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أيس من حياته؛ وذلك لأن بدنه أمانةٌ عنده لا يجوز له أن يتصرف فيه؛ فالإنسان مملوكٌ وليس مالكًا، وإذا لم يكن مالكًا لشيء من أعضائه وإنما هي أمانة عنده فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع ولا غيره.

أما تبرعه بعضو في بدنه آخر من جنسه قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تَبَرَّعَ به، فلا شك أن الله -تعالى- لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدة عظيمة، وذلك بأن يتساعدا على المصلحة التي أُوكِلَتْ إليهما، ثم إنه إذا تَبَرَّعَ

---

(١) تقدم تخريجه.

بأحد هذين العضوين لم يَبْقَ له إلا عضوٌ واحد، وفي هذه الحال ربما يتعطل ذلك العضو فيكون هذا الْمُتبَرِّعُ فاقدًا للمنفعة كلها، ثم إنه إذا تبرع به لغيره فإن تحقق المفسدة فيه قد حصل حيث فقد ذلك العضو، وحصول المصلحة للْمُتبَرَّعِ له به أمرٌ محتمل؛ لأن العملية قد لا تنجح، فمثلًا لو أن أحدًا تبرع بكُلْيَتِهِ لشخص فإنها إذا نُزِعَتْ منه فَقَدَهَا وهذه مَفْسَدَةٌ، ثم إذا زُرِعَتْ في الْمُتبَرَّعِ له فإنها قد تنجح وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدة لمصلحة غير متيقنة. والذي يترجح عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحد بشيء من أعضاء بدنه، وإذا لم يَجُزِ التبرع فعدم جواز البيع من باب أولى.

وأما التبرع بالدم: فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به؛ وذلك لأن الدم يخلفه غيره، فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن مفقودًا، ويكون هنا فيه مصلحةٌ إما متيقنة أو محتملة لكن بدون وجود مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتبرع بالدم لمن احتاج إليه جائزٌ، بشرط أن يُقَرِّرَ الطبيبُ أنه لا ضرر على هذا الْمُتبَرِّعِ إذا تبرع بدمه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **أما حكم البيع فقد عرفناه حسب ما ترون، ولكن ما حكم الشراء لو أراد شخص أن يشترِيَ عضوًا من الجسد، وربما يكون العضو المشترى من غير مسلم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَرُمَ البيع حَرُمَ الشراء: إذا حَرُمَ البيع في شيء فإنه يَحْرُمُ الشراء فيه، ولا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **ما الحكم إذا كان المشتري مضطرًا لهذا العمل لينقذ به حياة شخص؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تُنْقِذُ به حياة شخص، لكنك لا تتيقن أن تُنْقذ به حياة ذلك الشخص، ولهذا لو كانت المسألة من باب الأكل من ميتة لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن ولا يقبله، لكان يجوز لك أن تأكل ما لا حرمة له؛ ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اضْطُرَّ

الإنسان إلى الأكل وليس عنده إلا ميت، هل يجوز له أن يأكل منه أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الحي شيئًا من الميت، ولو أدَّى إلى موت الحي؛ لاحترام الميت احترامَ الحي، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يأكل الحي من هذا الميت لدفع ضرورته، قال: لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وهذا قول قويٌّ بلا شك، ولكِنَّ الأكل تندفع به الضرورة يقينًا، ولهذا لما حَرَّمَ الله الميتة أباح للمُضْطَرِّ أن يأكل منها؛ لأن ضرورته تندفع بذلك يقينًا، بخلاف الدواء والعلاج، ومن ثم قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالْمُحَرَّمِ، ويجوز للإنسان أن يأكل الْمُحَرَّم لدفع جوعه، فَفَرْقٌ بين شيء تحصل به المصلحة يقينًا وتندفع به المضرةُ، وبين شيء لا يُتيَقَّنُ فيه ذلك، فإنه لا يُرْتَكَبُ المحظورُ الْمُتيَقَّنُ لحصول شيءٍ غير مُتيَقَّنٍ.

***

(٣٢٤٣) يقول السائل: أنا أعمل طبيبًا، وهناك مشكلة تواجه الأطباء كثيرًا، وهي أنه قد يموت المريض ولم يُعْرَفْ مَرَضُهُ، أو يكون قد عُرِفَ ولكن قد يستلزم الأمر أخذَ عينة من جثة المريض أو من جثة الميت للأغراض العلمية وتطوير العلاج، ويكون ذلك إما بوخز إبرة في جسمه، أو إجراء عملية جراحية لاستئصال قطعة أو عضو لدراسته، ثم يُدْفَنُ هذا الجزء في المقبرة، فما حكم ذلك العمل؟ وإن كان جائزًا فهل يجب استئذان أهل الميت قبل ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت القضية كما قال السائل: وخز إبرة أو شِبْهها مما لا يحصل به جَرْح الجسم ولا قَطْع شيء منه، فإن هذا جائز؛ لما فيه من المصلحة وعدم الضرر على هذا الميت. أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى قطع شيء من الميت فإن ذلك لا يجوز إلا لمصلحة تتعلق بذلك الميت نفسه؛ مثل أن يكون الغرض الاطلاع على سبب موته هل هو موت طبيعي أو بسبب شيء أُعْطِيَهُ أو ما أشبه ذلك، يعني عند الشكِّ في موته هل هو بسبب طبيعي أو أن أحدًا اعتدى عليه بما يقتضي موته، فمثل هذا لا بأس أن يُؤْخَذَ منه جزء يُجْرَى عليه اختبارٌ، ثم بعد ذلك يُعَادُ إلى بدن الميت ويُدْفَنُ معه.

وأما إذا كان الغرض من ذلك مصلحةٌ خارجية عن الميت ولا تَعَلُّقَ للميت بها فإنه لا يجوز؛ لأن الميت مُحْتَرَمٌ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[(١)]. وهذه مصلحة لا تتعلق به شخصيًّا، فلا يجوز أن نَعْتَدِيَ عليه لمصلحة غيره.

***

(٣٢٤٤) يقول السائل: **كثيرٌ من الأدوية الموجودة في الصيدليات تحتوي على نسبةٍ من الكُحُولِّ، وقد يصعب الاستغناء عنها لحاجة الناس إليها، فما حكم استعمالها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم استعمالها: إذا كان هذا الجزء المختلط من الكُحُولِّ بهذه الأدوية لا يُؤَثِّرُ؛ أي: إنه ليس له تأثير بحيث يُسْكِرُ لو تناوله الإنسان أو تناول شيئًا كثيرًا منه، فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن نسبة الكُحُولِّ التي فيها لم يصبح لها أثر. أما إذا كانت نسبة الكُحُولِّ كبيرة، بحيث إذا تناول الإنسان منها شيئًا أو أكثر سَكِرَ، فإنه لا يجوز، ويجب أن يُسْتَبْدَلَ بها عقارٌ يكون خاليًا من ذلك.

وقد بلغني أنهم توصلوا الآن إلى الاستغناء عن الكُحُولِّ بموادّ أخرى، ولعلها تَكْثُرُ إن شاء الله بين المسلمين.

***

(٣٢٤٥) يقول السائل: **هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكُحُولِّ، كما في تطهير الجروح وغيرها؟ أفيدونا -أفادكم الله-.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج في الجواب عليه إلى تحقيق أمرين:

---

(١) تقدم تخريجه.

الأمر الأول: هل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟ وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة نجاسةً حسيةً، بمعنى: أنها إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة وجب التطهر منها.

ومن أهل العلم من يقول: إن الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية؛ وذلك لأن النجاسة حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليلٌ على أن الخمر نجسة، وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجسة فإن الأصل فيها الطهارة، وإذا كان الأصل الطهارة فإن من قضى بنجاستها يُطَالَبُ بالدليل.

وقد يقول قائل: الدليل من كتاب الله في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس بمعنى النَّجِسِ؛ لقوله -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي هذا المطعوم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح ﴿رِجۡسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ أي: نَجِسٌ. والدليل على أن المراد بالرجس هنا النَّجِسُ قول النبي ﷺ في جلود الميتة: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»(١)، فإن قوله: «**يُطَهِّرُهَا**» يدل على أنها كانت نَجِسَةً، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم، فإذا كان الرجس بمعنى النَّجِس فإن قوله -تعالى- في آية تحريم الخمر: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] أي: نَجِسٌ. ولكن يجاب على ذلك: بأن المراد بالرجس هنا الرجس العملي لا الرجس الحسي، بدليل قوله: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وبدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نَجِسَةً نجاسةً حسيَّةً كما هو معلوم، والخبر هنا: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] خبر عن الأمور الأربعة: عن الخمر والميسر والأنصاب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدْبَغُ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨). وأحمد (٦/ ٣٣٣)، رقم (٢٦٨٧٦).

والأزلام، وإذا كان خبرًا عن هذه الأربعة فهو حكم عليها جميعًا بحكم تتساوى فيه.

ثم إن عند القائلين بأن الخمر ليست بنَجِسَةٍ نجاسةً حسيَّةً دليلًا من السُّنَّة: فإنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها، والصحابة رضي الله عنهم أراقوها في الأسواق(١)، ولو كانت نَجِسَةً ما أراقوها في الأسواق؛ لما يلزم من تنجيس الأسواق وتنجيس المارِّينَ بها، بل قد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**(٢)، فحدث هذا ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، فدل ذلك على أن الخمر ليست بِنَجِسَةٍ نجاسةً حِسِّيَّةً، هذا هو الأمر الأول الذي يحتاجه هذا السؤال.

أما الأمر الثاني فهو: إذا تبين أن الخمر ليست بنجسة -وهو القول الراجح عندي- فإن الكحول لا يكون نجسًا نجاسةً حسيَّةً، بل نجاسته معنوية؛ لأن الكحول المسكرَ خَمْرٌ؛ لقول النبي ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**(٣). وإذا كانت خمرًا فإن استعمالها في الشرب والأكل، بأن تُمْزَجَ في شيء مأكول ويُؤْكَلَ، حرامٌ بالنص والإجماع، وأما استعمالها في غير ذلك كالتطهير من الجراثيم ونحوه فإنه موضعُ نَظَرٍ، فمن تجنَّبَهُ فهو أحوط، وأنا لا أستطيع أن أقول: إنه حرام، لكنني لا أستعمله بنفسي إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه. والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٣٢٤٦) تقول السائلة: إنها فتاة تبلغ من العمر ما يقارب السادسة والعشرين، وهي متحجبة وتحمد الله على ذلك، وتعمل ممرضةً بعيادة، تقوم بمداواة الجرحى، وتقوم أيضًا بإعطاء الإبر للناس للرجال والنساء، مما تُضْطَرُّ معه إلى لمس المريض لمداواته. تقول: هذا عملي ليس لي مصدر رزق غيره، هل عملي هذا فيه شيء يا فضيلة الشيخ؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن عملها هذا ليس فيه شيء؛ لأن الحاجة إذا دعت إلى تمريض المرأة للرجل فلا حرج في ذلك، وسواءٌ لزم من ذلك أن تَمَسَّه أو لم يلزم، لكن ينبغي لها أن تضع على يديها قُفَّازَيْن حتى لا تباشر المس بالنسبة للرجال.

***

(٣٢٤٧) يقول السائل: هل كتمان المرض صدقة يُؤْجَر عليه صاحبه؟ وماذا لو سأل شخص عن صاحب المرض أو المريض نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتمان المرض خير من إعلانه، لكن إعلانه والإخبار به -لا على وجه الشكوى- لا بأس به، فقد قال النبي ﷺ: «وَا رَأْسَاهُ»[(١)]. فإذا قيل للمريض: لا بأس عليك، ما الذي بك؟ وقال: فِيَّ كذا وكذا، بدون أن يقصد بهذا التشكي، وإنما يقصد الإخبار، فلا بأس، ولهذا كان بعض المرضى يقول إخبارًا لا شكوى: فِيَّ كذا وكذا. ومن المعلوم أن العاقل لا يمكن أن يشكوَ الخالق إلى المخلوق؛ لأن الخالق أرحم به من نفسه وأمه، والشكايةُ للمخلوق تُنافي الصبر؛ لأن مضمونها التَّسَخُّطُ من قضاء الله وقدره، وما أصدق قول الشاعر[(٢)]:

وَإِذَا شَكَوْت إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم (٥٦٦٦).

(٢) البيت غير منسوب في مدارج السائلين: (٢/ ١٦١).

(٣٢٤٨) **يقول السائل، طالبٌ بكلية الطب:** هل إسقاط الجنين الذي عُلِمَ عن طريق الأشِعَّة أنه مُشَوَّهٌ خَلْقِيًّا يُعتبر حرامًا؟ ومثال ذلك كأن يكون ناقصَ عضو؛ كساق أو غير ذلك، مع العلم بأنه يمكن أن يعيش، وليس ذلك سببًا يدعو لوفاته عقب ولادته مباشرة. لكن هناك حالات يكون الجنين ناقصَ عضو مُهِمٍّ؛ وبالتالي فهو يُتَوَفَّى عقب الولادة؛ كأن يكون ناقصَ المخ أو القلب أو الرئتين أو غير ذلك من الأعضاء التي لا يمكن الحياة بدونها، فهل إنزال مثل هذا الجنين في مثل هذه الحالة -حتى لا تتعب الأم بإكمال الحمل، مع العلم بأنه لن يعيش- يُعتبر حرامًا؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إني أقول قبل الإجابة على هذا السؤال: لقد كَثُرَ السؤال عن مثل هذه القضية؛ أعني: تَشَوُّهَ ما في بطون الأمهات، وهذا لا شك أن له أسبابًا، فالسبب الأول: هو المعاصي التي تقع من الناس عمومًا، أو من هذه المرأة أو زوجها خصوصًا؛ لأن كل مصيبةٍ وقعت فهي بسبب الذُّنوب، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهذه جملة شرطية، وأسماء الشرط تُفيد العموم؛ أي: كل مصيبةٍ أصابتكم فإنها بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير. وقد يصاب الإنسان بالمصيبة مع استقامته ليرفع الله بذلك درجاتِهِ، ويزيدَ في ثوابه، لكنَّ الأصل أن المصائب سببها الذنوب.

السبب الثاني: أنه قيل: إن استعمال الحُبُوب المانعة للحمل من أسباب تَشَوُّه الأجِنَّة، واستعمال الحُبُوب المانعة للحمل في عصرنا هذا كثيرٌ؛ لأن النساء يُرِدْنَ التَّرَف، يردن أن لا يَتْعَبْنَ بالحمل، يردن أن لا يتعبن بالحضانة، يردن أن يَبْقَيْنَ مستريحاتٍ، ولا أدري أَنَسِينَ ذكريات أُمَّهاتهنَّ اللاتي عانَيْنَ من مشقة الحمل ومشقة الوضع ما لا تعانيه النساء في هذا الوقت؛ لوجود الْمُخَفِّفات للآلام وغير ذلك؟ فإذا صح ما أَخبَرْتُ به من أن حُبُوب الحمل التي تُسْتَعمل لَمْنع الحَمْل تكون سببًا للتشويه، فإن هذا يقتضي أن تمتنع النساء من تناوُل هذه

الحُبُوب، حتى إذا توالى عليهن الحمل بترك تناولها؛ فإن كثرة الولادة من نِعَم الله -عز وجل- على الإنسان وعلى الأمة، وهو من الأمور التي يحبها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، المهم أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بأن نتزوج الودود الولود[1]، فجمع النبي ﷺ بين السبب وبين المُسَبَّب.

فعلى كل حال نحن ننصح أخواتِنا المسلماتِ بعدم استعمال حُبُوب مَنْع الحَمْل، ونقول: إن كثرة الحمل من نِعَم الله -عز وجل- على الزوجين وعلى الأمة جميعًا، ثم إن الإنسان إذا اعتمد على ربه وسأله المعونةَ أعانه الله في أعباء الحمل وفي أعباء الحضانة ويَسَّر الله له الأمرَ، أما ركونُ المرأة إلى الكسل والتَّرَف وأن لا تتعب بالحمل ولا بالوضع ولا بالحضانة فإن هذا نعتبره قصورَ نظر.

فعلى كل حال: التشويهاتُ في الأجنة كثُرَ السؤال عنها، وأسباب هذه التشويهات -فيما نراه- لا تخرج عن السببين اللذين ذكرناهما. فإذا تبين أن الجنين مُشَوَّه: فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونُفِخَت فيه الروح فإنه لا يجوز أبدًا محاولة إسقاطه؛ لأن هذا يؤدي إلى قتل نفسٍ مُحَرَّمة، وقتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر، حتى لو أدى ذلك إلى موت أمه فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفسٍ لإحياء نفسٍ أخرى. وأضرب لذلك مثلًا برجلٍ اشتدت فيه الضرورة إلى الأكل ولم يجد إلا آدميًّا معصومًا، فهل يجوز أن يَذْبح هذا الآدميَّ المعصومَ من أجل أن يُذهِب ضرورته؟ كل الناس يقولون: لا يجوز، فكذلك هذا الجنين إذا نُفِخت فيه الروح فإنه لا يجوز إنزاله ليموتَ، ولو أدى ذلك إلى موت أمه ببقائه في بطنها، فإذا نُفِخت الروح في الجنين فلا يجوز إنزاله إنزالًا يموت به مهما كانت الحال، سواءٌ كان مُشَوَّهًا بعَدَم يدٍ أو عدم رجل أو عدم عين أو عدم أنف أو بأي حالٍ من الأحوال، لكن يبقى حتى يُخْرِجَه الله -عز وجل- ثم يفعل الله به ما يشاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما إذا كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، فينظر: إذا كان التشويه يسيرًا محتملًا؛ كفقد إصبع من الأصابع مثلًا، أو زيادة إصبع وما أشبه ذلك مما يمكن إزالته، أو مما لا يُعتبر شيئًا مُرَوِّعًا، فإنه لا يُنْزَلُ ما دام قد كان مُضغةً وخُلِق، وإن كان تشويهًا بالغًا كفقد عضوٍ كاملٍ، كفقد يدٍ أو رجل أو جمجمة أو ما أشبه ذلك فلا بأس من إنزاله حينئذٍ؛ فإنه لم يصر نفسًا بعدُ، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**(١). فبيَّن في هذا الحديث الشريف أن الجنين تُنْفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر، وعلى هذا فمتى تم له أربعة أشهر فإنه لا يجوز إنزاله إنزالًا يموت به على أي حالٍ كان.

***

(٣٢٤٩) **يقول السائل: هل صَحَّ أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تكبير، وتَقَلُّبُهُ من جانبٍ إلى جانب جهادٌ في سبيل الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل أنين المريض إذا كان يعبر عن الشكوى فهو حرامٌ، ولهذا دخل رجلٌ على الإمام أحمد رحمه الله وهو في مرضه فوجده يئِنُّ، فقال له: إن فلانًا من التابعين وأظنه طاوسًا يقول: إن أنين المريض يُكْتَبُ عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. فأمسك الإمام أحمد رحمه الله عن الأنين(٢)، فإذا كان الأنين يعبر عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨). ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٩٩).

الشكوى فهو حرامٌ، وإذا كان بمقتضى الطبيعة وشدة المرض فإنه لا يُؤاخذ عليه الإنسان، لكنه لا يُؤْجر عليه. وكذلك تَقَلُّبُه من جنبٍ إلى جنب، فإنه ليس فيه أجرٌ، نَعَمْ إذا كان فيه راحةٌ لبدنه فإن الإنسان يُؤْجر عليه؛ من أجل طلب الراحة لبدنه؛ لأن طلب الإنسان الراحةَ لبدنه أمرٌ يُثاب عليه، حتى جاء عن النبي ﷺ أن الرجل إذا أكل من ماله يبتغي بذلك وجه الله فإنه يُؤْجر، ويكون أكله هو من ماله صدقةً[(١)].

***

(٣٢٥٠) يقول السائل: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تُعَالَجَ عند امرأة نصرانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تُعَالج المرأة المسلمة عند امرأة نصرانية، بشرط أن تكون هذه النصرانية موثوقًا بها، نأمن من غشها وخداعها، وإذا تيسر أن تكون الطبيبة مسلمةً فهو أفضل وأحسن؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

***

(٣٢٥١) يقول السائل: بعض النساء يَذْهَبْنَ بأولادهن عند امرأة تعالج الأمراض بالطب العربيِّ، مثل الأشجار وغير ذلك، ولكن أحيانًا يدخل من ضمن العلاج لبن الأتانِ -أنثى الحمار-، فيشربه الطفل المريض، فهل يجوز إعطاء الطفل هذا العلاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لأحد أن يتداوى بألبان الحمير؛ لأن ألبان الحمير مُحَرَّمة، ولم يجعل الله -تعالى- شفاء عباده بما حَرَّم عليهم؛ لأنه لو كان لهم فيها خير ما حَرَّمها، ولا يجوز للطبيبات أن يخلطن الدواء بشيء من ألبان الحمير، وهن بذلك آثمات، فعليهن أن يَتَّقِينَ الله، وأن يبتعدن عن خلط الدواء بشيء مُحَرَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢). ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٣٢٥٢) يقول السائل: الأطباء توصلوا إلى معرفة نوع الجنين داخل الرحم أذكر هو أم أنثى؟ فهل ذلك يخالف الآية الكريمة: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينافي الآية الكريمة؛ لأنهم إنما يعلمون بعد أن يُخْلَقَ، والمَلَك الذي يُؤْمَر بكَتْب نوع الجنين يعلم ذلك أيضًا، فإذا ثبت الشيء حسًّا فإنه لا يمكن أن يناقض القرآن أبدًا؛ لأن القرآن لا يأتي بالمحال. وعلى هذا فنقول: العلم المتعلق بما في الأرحام يشمل عدة أشياء:

أولًا: أهو ذكر أم أنثى؟ وهذا قد يختلف من زمان إلى زمان، يعني: قد يكون هناك زمان لا يمكن العلم بأنه ذكر أو أنثى، ثم يرتقي الطب ويعلم.

والثاني: هل يموت قبل خروجه أم يخرج حيًّا؟

والثالث: إذا خرج حيًّا، هل تطول مدة بقائه في الدنيا أم لا؟

والرابع: هل هذا سيُكْتب واسعَ الرزق أم رزقه ضيق؟ وهل سيُكْتَبُ سعيدًا أم شقيًّا؟

كل هذه العلوم تتعلق بالحَمْل، بعضها نعلم علم اليقين أنه لن يستطيع أحد أن يصل إليه، وحينئذٍ لا ينافي علمُ كون الجنين ذكرًا أو أنثى قولَ الله -تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

***

(٣٢٥٣) يقول السائل: إن بعض الناس يقومون بالذَّهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تِهامة؛ لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافي هو الله -سبحانه وتعالى-، وعند العودة من هناك يخبروننا بأنهم قد شُفي البعض منهم من كثير من الأمراض الصعبة التي بهم، فما رأيكم في صحة ما يذكرون من اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفي المرضى؟ والله يحفظكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيرًا

حسيًّا في إزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين: أحدهما: ما أقرَّه الشرع، فهذا مقبول بكل حال ولا يُسأل عنه، إنما يُسأل عن هذا الذي أقرَّه الشرع: هل يكون دواءً لهذا المرض المعيَّن؟ لأنه ليس كل ما كان دواءً لمرض يكون دواء لكل مرض.

القسم الثاني من أقسام الطب: شيء لم يَرِد في الشرع، لكنه ثبت بالتجارب، وهذا كثير جدًّا في الأدوية المستعملة قديمًا وحديثًا، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسيٌّ في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يَتَداوى بها الناس اليوم إنما عُلمت منافعها بالتجارب؛ لأنه لم ينزل فيها شرع. فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيرًا في شفاء بعض الأمراض فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذَّهاب إليها.

***

(٣٢٥٤) **يقول السائل: وضِّحوا لنا كيفية توجيه المُحْتَضَر في الموت من حيث الجهات، أين يكون رأسه ورجلاه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُسَنُّ توجيه الْمُحْتَضَر إلى القِبْلة، ولكنني لا أعلم لهذا سُنَّةً خاصة، وأما كون رأسه إلى اليمين أو اليسار فالأمر في هذا واسع، سواء إلى اليمين أو اليسار.

***

(٣٢٥٥) **يقول السائل: حدثونا عن ثمرة الذكر عند الخاتمة -جزاكم الله خيرًا-.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثمرة الذكر عند الخاتمة أن من كان آخرَ كلامه من الدنيا لا إله إلا الله مخلصًا بها قلبه -خُتِمَ لنا ولكم بها- فإنه يكون من أهل الجنة: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢٩٤٥). وأحمد: (٥/ ٢٤٧)، رقم (٢٢١٨٠).

(٣٢٥٦) يقول السائل م. ح: يتحرك الإنسان في أطوار النطفة والعلقة والمضغة في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه، فهل دخول الروح فيها بعد يمثل العقل والفكر؟ فعندما تُنْزَعُ منه الروح في نهاية عمره يموت، علمًا بأنه كان حيًّا في الأشهر الأربعة الأولى في حياته وقبل دخول الروح، فكيف نفسر ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول السائل: إنه يتحرك قبل أن تُنْفَخ فيه الروح، فليست هذه حركة حياة، ولكنها حركة ريح، ولعل ذلك من أجل أن يتوسع مكانه في الرحم، وليس عندي في هذا علم طبي ولا علم شرعي، وأقول: إن ثبت ما قاله السائل من تحرك الجنين قبل الأشهر الأربعة فهذا وجهه والله أعلم. أما بعد أن تُنْفَخَ فيه الروح، وذلك بعد أن يمضيَ عليه أربعة أشهر فإنه يتحرك؛ لأنه صار إنسانًا حيًّا، ولا تُنْفَخُ فيه الروح قبل أربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**[1]. فبعد أن يمضي عليه أربعة أشهر في بطن أمه تُنْفَخ فيه الروح، إلى أن تخرج منه عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

والروح لا يمكن أن نعلم كيفيتها؛ لأننا لا نعلم كيفية الشيء إلا بمشاهدته أو مشاهدة نظيره أو الخبر الصادق عنه، ونحن لم يحصل لنا واحد من هذه الأمور الثلاثة بالنسبة للروح، ولهذا قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

[الإسراء: ٨٥]. لكن ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»(١)؛ أي: يشاهد الروحَ خارجة من جسده، ولكن لا يمكن أن يدرك كيفيتها وحقيقتها التي هي عليها، ولو أدركها في هذه الحال لم يكن لنا سبيلٌ إلى الوصول إلى علمها.

***

(٣٢٥٧) **يقول السائل**: هل يتألم المؤمن في وقت نزع الروح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الموت له سكرات وله شدة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»(٢). والنزع -يعني: نزع الروح من البدن- شديد، لكنه يخف على شخص ويشتد على آخر، وقد يُشَدِّدُ الله -سبحانه وتعالى- النزع على الميت لذنوب ارتكبها، فيكون في هذا التشديد كفارة له، وإلا فلا بد أن يكون هناك شدة؛ لأن مفارقة الروح لهذا الجسد الذي أَلِفَتْه مدة الحياة لا بد أن يكون له أشد الأثر، لكن الناس يختلفون في الشدة والخفة. أحسن الله الخاتمة لنا ولكم.

***

(٣٢٥٨) **يقول السائل**: هل أرواح الأموات تتعارف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض أهل العلم أنها تتعارف وأنها تتزاور، ولا يحضرني في هذا دليل من القرآن أو من السُّنَّة.

***

(٣٢٥٩) يقول السائل: متى يكون وقت التلقين؟ أعند الاحتضار، أم بعد الموت، أم عند إدخاله اللحد، عندما يُدْخَل الميت القبر، ثم يضعون عليه التراب،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٩).

ويجتمع الناس حول القبر، ويأتي الشيخ ويقرأ آيات من القرآن، ثم يلقنه في هذه اللحظة؟ فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التلقين إنما يكون عند الاحتضار، بأن يُلَقَّنَ لا إله إلا الله، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- عند موت عمه أبي طالب حيث حضر فقال: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**»(١). ولكنَّ عمه أبا طالب -والعياذ بالله- لم يقل هذا، ومات على الشرك.

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة؛ لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يُفْعل ما رواه أبو داود، حيث كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٢). وأما القراءة عنده أو تلقينه فهذا بدعة ولا أصل له -أعني: عند القبر-، أما عند الموت فإنه يُلَقَّن كما قلت.

***

(٣٢٦٠) يقول السائل: هل الموت يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، الموت يكون في كل يوم على حد سواء، ولو كان للأيام مَزِيَّة لكان يوم الاثنين أولى بها؛ لأنه اليوم الذي مات فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن لا أعلم ليوم من الأيام مَزِيَّة في الموت فيه.

***

(٣٢٦١) يقول السائل: لقد سمعت وقرأت أن من مات في يوم الجمعة أو في ليلتها من المسلمين فإن له منزلةً جيدة، فما رأيكم بذلك مأجورين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤). ومسلم كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إنما يُثاب على عمل فعله بنفسه وكان له فيه اختيار، وموت الإنسان يوم الجمعة ليس باختياره، فلو حضره الموت يوم الخميس لا يستطيع أن يُؤَخِّرَه إلى يوم الجمعة، ولا يستطيع أن يقدمه إن كان أجله يوم السبت إلى يوم الجمعة، وكل حديث ورد في فضل الموت في يوم مُعَيَّن فإنه ليس بصحيح؛ لأن الثواب على الأعمال التي تقع من العبد اختيارًا.

***

(٣٢٦٢) يقول السائل: ما قولكم في إنسان قال: لا إله إلا الله، عند موته، لكنه كان على غير سبيل الهدى في حياته الدنيا، وإنما لو أوقف في هذا الموقف تذكر أعماله المنافية للإسلام وأراد أن يتوب وأن يقبل على الله -عز وجل- بعد ما رأى الموت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو إذا رأى الموت ولم يكن له عمل صالح من قبلُ فقد قال الله -عز وجل-: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ [النساء: ١٨]، فهذا لا ينفعه إيمانه بعد أن يشاهد الموت؛ لأنه صار إيمانًا عن مشاهدة، لكنَّ المقصود إذا كان الإنسان عنده إيمان وعنده سيئات من قبلُ، ثم قال هذا عند موته، ولا يقولها إلا مُخْلِصًا، فإنها تمحو السيئات التي سبقت منه.

***

(٣٢٦٣) يقول السائل: كيف كان هدي الرسول ﷺ في زيارة المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كان -عليه الصلاة والسلام- يعود المرضى ويُؤْنِسُهم، ويشرح صدورهم بعيادتهم، ويَرْقيهم أحيانًا، وهكذا ينبغي للإنسان أن يعود إخوانه المرضى، سواءٌ كانوا في المستشفيات أو كانوا في بيوتهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على المريض نصف الدواء في الواقع؛ لأن نفسه تنبسط وصدره ينشرح وينسى الألم، لا سيما إذا كان العائد له ذا قيمة في المجتمع، فإن العيادة يتضاعف أجرها.

وينبغي لمن عاده أن يُدْخِلَ السرور عليه، وأن يقول له: أنت اليوم خير من أمس، والإنسان خير من أمسه سواءٌ كان في شفاء أو في زيادة مرض: إن كان في شفاء فهو صحة وعافية، وإن كان في زيادة مرض فهو أجر وثواب، ويُذَكِّرُهُ مثلًا التوبة، لكن بصفة لا يشعر فيها المريض أنه يعني دُنُوَّ أجله؛ مثل أن يقول له: أنت الآن -والحمد لله- وإن انحبست عن الدنيا فقد تفرغت للعمل الصالح من قراءة القرآن والذكر والاستغفار، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تفيده، بدون أن يشعر بأنك ترى دنو أجله.

كذلك أيضًا ينبغي أن تسأله عن كيفية وضوئه وطهارته وكيفية صلاته؛ لأن من الناس من يصلي خطأ، ومثال ذلك: أن أحد الناس عاد مريضًا فسأله: كيف صلاتك؟ كيف طهارتك؟ فأخبره فقال: أما الصلاة فمنذ خمسة عشر يومًا أجمع وأَقْصُر، وهو غير مسافر، فانظر كيف ظن أنه متى جاز الجمع جاز القصر، والأمر بالعكس: متى جاز القصر جاز الجمع ولا عكس، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، فالجمع في البلد جائز إذا وجدت أسبابه والقصر غير جائز. كذلك بعض الناس -مثلًا- يظن أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه صلى بإصبعه، فنصب إصبعه حال القيام، ثم حناه قليلًا حال الركوع، ثم حناه أكثر حال السجود. وهذا غلط، لم يقل أحد من العلماء فيما نعلم: إن المريض يصلي بإصبعه، فتقول له -مثلًا-: صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا تومئ بالركوع والسجود، وتجعل السجود أخفض، فإن لم تستطِعْ فعلى الجنب تومئ برأسك والأمر واسع، وتُبَيِّنُ له أنه إذا كان يَشُقُّ عليه أن يصليَ كل صلاة في وقتها فله أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، المهم أن الموفَّقَ يجعل عيادته للمريض بمنزلة العيادة والتعليم حتى يُفِيد ويَسْتَفِيدَ.

ومن ذلك أيضًا أن يذكره الوصية فيقول: يا فلان إن كان لك وصية بقضاء دين عليك أو زكاة أو كفارة أو ما أشبه ذلك، فيخبره بما يجب عليه في هذا.

(٣٢٦٤) يقول السائل: هل يجوز لأهل الميت أن يستخدموا ملابس الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مات الميت فجميع ما يملكه ملك للورثة، من ثياب وفرش وكتب وأدوات كتابة وكرسي... كل شيء حتى ملابسه التي عليه تنتقل إلى الورثة، وإذا انتقلت إلى الورثة فهم يتصرفون فيها كما يتصرفون بأموالهم، فلو قالوا -أي: الورثة- وهم مُرَشَّدُون: ثياب الميت لواحد منهم، ولبسها، فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يتصدقوا بها فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يبيعوها فلا بأس، هي ملكهم يتصرفون فيها تَصَرُّفَ الملاك في أملاكهم.

✿✿✿

❁ غسل الميت ❁

(٣٢٦٥) يقول السائل: ما الحكمة في تغسيل الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السر في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، فقال للنساء اللاتي يُغَسِّلْنَ ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»(١). وأمر به أيضًا في قصة الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته وهو واقف في حجة الوداع، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٢). ولأنه يُغَسَّل من أجل أن يُنَظَّفَ فيَقْدَمَ على ربه -عز وجل- وهو في غاية النظافة، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- للنساء اللاتي يُغَسِّلن ابنته: «**ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**». يعني: متى ما دعت الحاجة إلى الزيادة على السبع فإنه يُزَادُ على السبع، ولكن يُقْتَصَرُ بذلك على الوتر، بمعنى: أن تكون الغسلة الأخيرة وترًا.

***

(٣٢٦٦) يقول السائل: المرأة التي تُتَوَفَّى في ساعة النفاس هل تُدْفَن بملابسها وتُغَسَّل وتُكَفَّن؟ وما كفارة من فعل ذلك بزوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة التي تموت في نفاسها كغيرها، بمعنى: أنه يجب أن تُغَسَّلَ وأن تُكَفَّنَ في المشروع لغيرها، وثيابها تبقى تركة لها. ومن فعل ذلك بزوجته سابقًا، بمعنى: أنه دفنها في ثيابها، فنرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يَعْفُوَ عنه صنيعه هذا، وكان الواجب عليه أن يسأل قبل أن يعمل.

ونحن نأسف على أن كثيرًا من الناس الآن يفعلون الأشياء الخاطئة ثم لا يبحثون عنها إلا بعد الفعل، بعد أن يقع البلاء يأتي ويسأل، وهذا ليس من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥). ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

الأمور الحميدة، بل نقول: اسأل قبل أن تعمل؛ لئلا تتورطَ وتقعَ في المحذور، أيُّ فائدة للإنسان إذا فعل المحذور ثم جاء يسأل؟ وقد يترتب على هذا الفعل أشياء كبيرة من حيث لا يشعر.

***

(٣٢٦٧) **تقول السائلة أ. م**: **هل يحق للمرأة أن ترى زوجها بعد أن يُغَسَّل ويُكَفَّن وقبل أن يلحد؟ لأنني سمعت من يقول بأنه لا يحق لها ذلك؛ لأنه يصبح محرَّمًا عليها.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما سمعتِهِ غير صحيح، فللزوجة أن ترى زوجها بعد موته، بل لها أن تُغَسِّلَهُ، مع أنه لا يجوز للمرأة أن تُغَسِّلَ الرجل ولا للرجل أن يُغَسِّلَ المرأة، إلا الزوجين؛ فإنه يجوز أن يُغَسِّلَ الرجل زوجته وأن تُغَسِّلَ المرأة زوجها. ومن المعلوم أن المُغَسِّلَ سوف يرى المُغَسَّل، فلا حرج عليها أن تنظر إليه وأن تُغَسِّلَهُ كما ذكرنا.

***

(٣٢٦٨) **تقول السائلة**: **بالنسبة لسن الذهب بالنسبة لشخصٍ مُتَوَفًّى هل يُنْزَع منه هذا السن ويُضَمُّ إلى التركة، أم يُتَصَدَّقُ بثمنه، أم يُدْفَن في مكانٍ آخر؟ لأنه يُعْتَبَرُ من الأموال التي لا ترافق الميت في قبره؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان وفيه سن ذهب فإنه يُخْلَعُ، إلا إذا لزم من خلعه سقوط الأسنان فلا يُخْلَعُ، ويبقى مع الميت حتى يُظَنَّ أنه قد بَلِيَ وأكلته الأرض، ثم يُسْتَخْرَجُ بعد ذلك، ما لم يعفُ الورثة عن بقائه معه إلى الأبد، فإن عَفَوْا فلا حاجة إلى أن يُنْبَشَ فيما بعد.

***

(٣٢٦٩) **يقول السائل**: **إذا مات الميت والذهبُ في فمه، كأن يكون ضرسًا أو أسنانًا، فهل يجوز قلع الذهب، أم يبقى في الميت ويُدْفَن معه في قبره؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أتكلم عن الجواب عن هذا السؤال

أود أن أقول: إن مما ابْتُلِيَ به كثير من الناس اليوم استعمال الذهب مع تحريمه، فكثيرٌ من الرجال الآن نَجِدُهُمْ يستعملون الذهب في الخواتم والسلاسل والأسنان، وهذا حرامٌ عليهم ولا يجوز لهم؛ لأن النبي ﷺ حرم التَّخَتُّمَ بالذهب على الرجل، حتى شَبَّهَهُ -عليه الصلاة والسلام- بالجمرة يجعلها الإنسان في يده[1]، وأخبر أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمته[2]، وبين الله -تبارك وتعالى- في القرآن أن الحِلْيَة من خصائص النساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. فالرجل ليس بحاجة إلى أن يُكَمِّل جماله بلباس الذهب؛ لأن مهمته ليست التجمل لغيره الذي يكون به داعية إلى نفسه، فمهمته أسمى وأعلى من أن يحط نفسه إلى درجة النساء اللاتي يَتَحَلَّيْنَ بالذهب ليتجملن به أمام أزواجهن.

ولا فرق بين لباس خاتم الذهب على الرجل وبين أن يقصد به ما يسمى بالدبلة، والدبلة التي يلبسها الخاطب أو المتزوج فيما يبدو فيها محظوران: أحدهما: التشبه بالنصارى؛ لأنها موروثة عنهم. والثاني: اعتقادٌ فاسد، حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه، وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه، معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما، أو من علامات الارتباط بينهما، وكل ذلك خُرافة وعقيدة باطلة لا أصل لها ولا يجوز الاعتماد عليها ولا التعويل عليها.

أما بالنسبة للأسنان: فالأسنان إذا احتاج الرجل إلى أن يضع له ضرسًا أو سنًّا من الذهب فلا حرج عليه في هذا، سواءٌ وضعه مستقلًّا أو وضعه تلبيسًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧). والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥). وأحمد، (١/ ٩٦)، رقم (٧٥٠).

على شيء يحتاج إليه، وكذلك المرأة لا بأس أن تُلبس السِّنَّ شيئًا من الذهب لتتجمل به لزوجها وتتحلى به له، فإذا مات الميت وعليه شيءٌ من هذا الذهب فإنه يجب خلعه؛ لأن في بقائه مفسدتين: المفسدة الأولى: أنه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1]. وفي القرآن ما يشير إلى ذلك؛ حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. والمفسدة الثانية: تفويت هذا المال على مستحقيه من الورثة، لا سيما إذا كانوا صغارًا، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والميت إذا مات انتقلت أمواله وحقوقه المالية إلى ورثته من بعده: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. فالحاصل أنه لا يجوز إبقاء سن الذهب أو ضرس الذهب على الميت بعد موته، بل يجب خلعه، لكن إن حصل بذلك مُثْلة؛ مثل أن لا ينخلع إلا بانخلاع ما حوله من الأسنان -مثلًا- أو الأضراس، أو كان يُخشى الانفجار بخلعه، فإنه لا بأس بأن يبقى، ثم إن كان الورثة ذوي رُشْدٍ ومُكَلَّفين وسمحوا بذلك فهو لهم، وإلا فإنه إذا ظُنَّ أن الميت قد بَلِيَ يُسْتَخْرَجُ من القبر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكن سيترتب على استخراجه من القبر أشياء أخرى، فقد يُرَى أن الميت على غير الوضع الذي وُضِعَ عليه، ثم يكون عرضةً لألسنة الناس أو شيء من هذا القبيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هناك أحوالٌ يجوز فيها نبش القبر كما في هذه المسألة، وكما إذا وقع من إنسان حول القبر حين الدفن شيء ثمين، فيُحْتَاجُ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧). ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

نبشه لتسليمه لصاحبه، وقد يُوَجَّهُ الميت إلى غير القبلة جهلًا فيُحْتَاج إلى نبشه لتوجيهه إلى القبلة، المهم أننا إذا احتجنا إلى نبشه فليس بمانعٍ أن يُخْشَى أن يكون على غير الصفة المرغوب فيها؛ لأننا في هذه الحال نقول: لا يتولى نبشه إلا أناسٌ أهل دينٍ وستر وثقة، فهذا لا يضر، ثم إن هذه المسألة حدوث هذا التغير احتمال، وبقاء المال في القبر مفسدة محققة، ولا يُتْرَكُ الشيء المحقق لوجود شيء مُحْتَمَلٍ.

***

(٣٢٧٠) تقول السائلة م. م. ي. ق: هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تُؤخذ هذه الأسنان الذهبية التي في فمه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسنان الذهب لا يجوز تركيبها للرجال إلا لحاجة، مثل أن تنقلع سنه ويُحْتاج إلى ربطها بشيء من الذهب، أو تتغير بتكسُّر وغيره ويُحْتاج إلى تلبيسها ذهبًا، هذا بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء: فإذا أرادت التجمل بتلبيس بعض الأسنان الذهب فإن هذا لا بأس به؛ لأن المرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب بما جرت به العادة، فإذا كان من عادة النساء -مثلًا- أن يَتَحَلَّيْنَ بالذهب في أسنانهن فإنه لا حرج في ذلك، وفي تينك الحالين -حال الحاجة للرجل، وحال التجمل للمرأة- إذا مات الميت فإن هذا الذهب يُخْلع منه؛ لأن بقاءه فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[1]. والمال قد انتقل إلى الورثة بموت الْمُوَرَّثِ، ولكن إن خُشِيَ من ذلك مُثْلَةً، بمعنى: أننا لو خلعناه لانخلعت الأسنان الأخرى، فإنه يبقى مع الميت، وبقاؤه مع الميت يكون مؤقتًا، فإذا بَلِيَ يُسْتَخْرَجُ منه، وإن سمح الورثة فلا حرج في ذلك؛ لأنه مالهم وإذا تنازلوا عنه فلا حرج عليهم فيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٢٧١) **يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الذي يموت وبه سن من ذهب، أو سلك من ذهب في العمود الفقري؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السلك الذهبي في العمود الفقري فإنه لا يُؤْخَذُ؛ لأنه لا يمكن أخذه إلا بمُثلة، والتمثيل بالميت حرام ولا يجوز؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١). وأما السن أو الشريط الذي يمسك السِّنَّ فإنه يُؤْخَذُ؛ لأنه مال، وإبقاؤه في الميت إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٢)، إلا إذا كان يُخْشَى منه مُثلة في أسنان الميت بحيث تتحطم عند أخذه، فإنه يبقى، وكذلك لو رضي الورثة وهم راشدون أن يبقى في الميت، فلا حرج في ذلك.

***

(٣٢٧٢) **تقول السائلة ر. ا: تُوفيت امرأة في السفر، ولم نجد من يُغَسِّلُها، وذهبنا بها إلى قرية ولم نجد من يقوم بالتغسيل، وكان معي رجلان لا يعرفان طريقة تغسيل الميت، فاجتهدتُ وغسلتُها، ودُفِنَتْ بعد أن بقيت معنا يومًا وليلة، وبعد ذلك عَرَفْت أني على غير هَدْيٍ في تغسيلي، فهل عليَّ كفَّارة في ذلك، وقد حصل هذا قبل ثلاثين سنة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَغْسِيلُ الميت ليس بالأمر الصعب، إذ إن الواجب هو أن يُعَمَّ بَدَنُ الميت كله غسلًا بالماء، وهذا أمر لا يصعب على أحد فعله، فهو سهل، لكن المشروع في تغسيل الميت هو أن يُوضَعَ على سرير الغسل على ظهره مستلقيًا، ثم يُنَجَّى؛ أي: يُغْسَل فرجه، وفي هذه الحال يجب أن تكون عورته مستورة، وأن يكون المُغَسِّلُ قد لف على يديه خِرْقَةً حتى لا يَمَسَّ عورة الميت، فإذا أتم تنجيته بدأ بمواضع الوضوء منه، فَيَبْدَأُ بفمه وأنفه، فيأتي بخرقة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مبلولة نظيفة وينظف بها أسنانه وداخل فمه، وداخل أنفه أيضًا، ثم يَغْسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْن ورأسه ورجليه، ثم يغسل بقية بدنه مبتدئًا بالجانب الأيمن منه، والواجب الغَسْل مرة، ولكن إذا كان الميت يحتاج إلى أكثر يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويجعل في الغَسْلَةِ الأخيرة كافورًا، وهو طيب معروف يُسْحَقُ ويخلط بالماء الذي يكون في الغسلة الأخيرة؛ لأجل أن تبقى رائحته في الجسم، كما أمر بذلك النبي ﷺ(١)، ثم إن كانت امرأة يُضَفَّرْ شعرها ثلاث ضفائر، يعني: يجدل ثلاث جدائل ويلقى من ورائها، كما فُعِلَ بابنة الرسول ﷺ(٢)، هذا كله على سبيل الاستحباب، أما الواجب فهو أن يُعَمَّ بدنه بالغَسْل مرة واحدة، هذا هو الواجب، وكل أحد يمكنه أن يعرف ذلك.

أما القضية التي وقعت وذكرت السائلة أنها لم تكن على الطريق المشروع: فنحن لم يتبين لنا الآن كيف هذه الطريقة التي غَسَّلْتِهَا بها؛ لأنها قد تكون على وجه مشروع، أو على وجه مجزئ على الأقل، فإذا كانت على وجه مجزئ فذلك هو المطلوب، وإذا قدرنا أنها ليست على وجه مشروع لا إجزاءً ولا استحبابًا فقد فات الأمر، وهي قد اجتهدت، والمجتهد إذا أخطأ فليس عليه إثم، بل له أجر.

والخلاصة: أنه إذا عَمَّ الماء جميع البدن فقد أجزأ الغسل إن شاء الله.

***

(٣٢٧٣) يقول السائل: يُلَاحَظُ على كثير من الشباب -هداهم الله- أنهم خالفوا هدي الرسول ﷺ بحلق اللحى، وزادوا على ذلك أن تشبهوا بالغرب، وذلك في إطالة العوارض، وذلك بحلق نصف اللحية الأسفل، وتربية الشوارب الطويلة، فإذا فرضنا أن هذا الرجل تُوفي، فهل يُقَصُّ شاربه الطويلُ، وتُحْلَق العوارض، أم يُدْفَنُ بهذه الهيئة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: هذه الهيئة التي ذكر لا شك أنها مخالفة لهدي النبي ﷺ وأنها موافقة لهدي غير المسلمين؛ ولذلك يجب الحذر منها، ويجب اتباع السُّنَّة في هذه الأمور، وهي إعفاء اللحى وحف الشوارب. وقولي: يجب اتباع السُّنَّة، إنما أريد المعنى الأعم، لا السُّنَّة التي يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها؛ لأن إعفاء اللحى واجب وفرض؛ لقول النبي ﷺ: **«انهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**(١). فالواجب على المسلم أن يتمسك بهدي النبي ﷺ في هذا الأمر.

وأما قص شارب الميت، فإن العلماء يقولون: إنه إذا طال فإنه يُقَصُّ هو والأظفار، وأما ما بقي من العوارض في مثل هؤلاء الذين يفعلون ما ذكره السائل فإنه لا يُحْلق؛ لأن الأصل أن حلق العوارض مُحَرَّمٌ؛ لأن العوارض من اللحية، وليست اللحية كما يفهمه كثير من الناس الذقن وهو مجمع اللَّحْيَيْنِ، وإنما اللحية تشمل العوارض والشعر الذي على الخد وكذلك الشعر الذي في الذقن، كما هو معروف في كتب اللغة.

***

(٣٢٧٤) يقول السائل م. م. أ: عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جارٍ، وهذا الطفل حديث الولادة، وكان جسمه متهتكًا فلم أستطع غسله مثل الموتى وحسب شريعة الإسلام، فهل عليَّ إثم في دفني له دون غسل؟ وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تكررت مثل هذه الحالة وصار غسل الميت متعذرًا فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى: أن الحي يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفنه ويصلى عليه ويدفنه. وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور الْمُشْكلة أن يفعل الشيء قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

يسأل أهل العلم؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]. ولا سيما في مثل هذا الأمر الذي تعمله لغيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط وعدم التسرع في الأمور حتى تسألَ أهل العلم، وهذا الطفل الذي فعلت به ما فعلت إذا كنت لم تُصَلِّ عليه وأنت تعرف قبره فَصَلِّ على قبره، وإلا فَصَلِّ عليه صلاةَ الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يصلوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات.

يقول السائل: **بالنسبة للغسل فيما إذا كان متعذرًا غسل الميت -مثلًا- لإصابة بالغة أو تهتك في بشرته، ففي كل هذه الحالات ييمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ييمم إذا تعذر غسله لاحتراق أو غيره، هكذا قال أهل العلم، وإذا قُدِّرَ أنه قد تقطع أوصالًا كما يحصل -والعياذ بالله- في بعض الحوادث، فإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويربط بعضها ببعض وتُكَفَّنُ جميعًا، وتُسْتَوْفَى بقية الإجراءات.

***

(٣٢٧٥) يقول السائل خ. م. ن. أ: هل يجوز للرجل أن يُغَسِّلَ ميتًا كان لا يُصلِّي ولا يصوم ويشرب الخمر أم لا يجوز؟ وهل يجوز أن يُصَلَّى عليه ويُدْفنَ في مقابر المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يُغَسَّلَ ميتٌ لا يُصلِّي ولا يصوم، فإذا كان هذا لا يُصلِّي -والعياذ بالله- ولو كان يزعم أنه مسلم فليس بمسلم، فهو كافر، فإذا مات فإنه لا يجوز تغسيله ولا أن يُكَفَّنَ، ولا أن يُصَلَّى عليه، ولا أن يُدْفَنَ في مقابر المسلمين، وإنما يُغْمَسُ في ثيابه في حفرة في مكانٍ بعيد، وذلك لأن الكافر لا يطهره صلاةٌ ولا دعاءٌ ولا غيره.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر مَن مات عندهم ميت وهم يعلمون أنه لا يُصلِّي ولم يتب، أحذرهم من أن يتقدموا به إلى مساجد المسلمين ليصلي عليه

المسلمون، فإن هذا من إيقاع المسلمين في الإثم، وإن كان فاعل ذلك لا يدري فلا إثم عليه، لكن هم يوقعون الناس في الإثم، لقوله -تعالى- لرسوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكل كافر لا يجوز أن يُصلى عليه، ولا يقام على قبره بالدعاء له.

وهذه مسألة يقع فيها بعض الناس: إما سترًا على ميتهم، أو جهلًا منهم بالأمر، ولكن طاعة الله ورسوله فوق كل اعتبار، فالمؤمن إذا علم أنه لا يجوز أن يُصَلَّى على مَن مات كافرًا، فإنه إذا مات له ميت وهو يعلم أنه كافر بأي سببٍ من أسباب التكفير فإنه يجب عليه أن يخشى الله، وأن لا يُصَلِّيَ على هذا الميت، ولا يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

وها هنا مسألة، وهي: أنه قد يقدم إلى الإنسان شخصٌ يشك فيه: هل هو مسلم أو كافر؟ لأنه -مثلًا- تقرر عنده أنه ممن لا يصلي، فيموت هذا الذي تقرر عنده أنه لا يصلي، ثم يقدم إليه ليصلي عليه، فيشك في أنه مسلم أو كافر فماذا يصنع؟ فالصواب أن يصلى عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقٍ على إسلامه.

أما بالنسبة للدعاء له، فيشترط فيقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، والله -تعالى- يعلم حاله هل هو مؤمن أو لا؟ وبهذا يسلم من التَّبِعَة، ويسلم من أن يدعوَ لشخصٍ كافر بالرحمة والمغفرة. والاستثناء في الدعاء أو الشرط فيه أمرٌ واردٌ في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله -تعالى-: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧]. وقال في المرأة: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩]. فالاستثناء في الدعاء وارد كالاستثناء في العبادة أيضًا، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لضباعة بنت الزبير، حينما أرادت الحج وهي شاكية، فقال لها الرسول ﷺ-: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ

حَبَسْتَنِي»(١). فالمهم أن يستثني الإنسان في مثل هذه الحال، فيقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه مسائل من مسائل الدين أو الفقه، وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تُقَدَّم له جنائز لا يدري: هل هو مسلم أم لا؟ فرأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: عليك بالشرط يا أحمد(٢)، وسند ابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله سندٌ صحيح؛ لأن الرجلين كلاهما ثقة. فإن قال قائل: إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكمٍ شرعيٍّ برؤيا؛ لأن هذه الرؤيا يؤيدها القرآن -كما أشرنا إليه قبل قليل- في قصة اللِّعان، وهو أن الاستثناء في الدعاء سائغٌ، وعلى هذا فإن هذه الرؤيا موافقةٌ لقواعد الشريعة، فيُعمل بها.

***

(٣٢٧٦) تقول السائلة: لقد وضعت بنتًا ميتةً في شهرها التاسع، وقد أخذت والدتي ووالدة زوجي الطفلة ودفنتاها بدون غَسْلٍ ولا تَكْفِين، فهل عليهما شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليهما في ذلك شيء؛ لأنهما تركتا أمرًا واجبًا، وهو تغسيل هذا السِّقط وتكفينه والصلاة عليه، والسِّقط إذا بلغ أربعة أشهر -يعني: إذا كان حملًا له أربعة أشهر وسقط- فإنه يجب أن يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنَ مع المسلمين، إذا كان مسلمًا؛ وذلك لأنه بعد أربعة أشهر تُنْفَخُ فيه الروح، وهناك حديث لابن مسعود رضي الله عنه قال: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩). مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١). وإذا نُفِخَ فيه الروح صار حيًّا، إنسانًا له ما للإنسان الحي وعليه ما عليه، فإذا سقط وقد تمت له أربعة أشهر وجب أن يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنَ مع المسلمين، إذا كان مسلمًا.

***

(٣٢٧٧) يقول السائل: إذا وُلِدَ مولود ذكر صغير لمدة شهر ثم مات، هل يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن يكون المراد بقول السائل: إذا ولد مولود ذكر لمدة شهر، أن هذا المولود وُلِدَ بعد شهر من الحمل به؛ وذلك لأن مدة شهر من الحمل به لا يتبين بها هل هو ذكر أو أنثى، فالذكورة والأنوثة لا تتبين إلا حين يكون الجنين مضغةً، ولا يكون مضغةً إلا بعد مضي ثمانين يومًا؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»**(٢).

وأما إن كان السائل يريد بقوله: صغير بعد شهر، أي بعد شهر من ولادته فهذا صحيح، فنقول في الجواب عليه: إنه إذا مات الطفل بعد خروجه بمدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شهر فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين، إذا كان أبواه أو أحدهما مسلمًا؛ بل إنه إذا خرج من بطن أمه بعد مضي أربعة أشهرٍ من الحمل فإنه يُغَسَّلُ ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين، إذا كان أبواه أو أحدهما مسلمًا، حتى وإن لم يَتِمَّ له تسعة أشهر في بطن أمه؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون إنسانًا؛ حيث إن المَلَكَ ينفخ فيه الروح. ولهذا قال أهل العلم: الطفل السِّقْطُ إذا بلغ أربعة أشهر يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه، يعني: يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه.

***

(٣٢٧٨) **يقول السائل**: ما الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفة المشروعة في غسل الميت هي أن يغسل الإنسان فرج الميت، ثم يشرع في تغسيله، فيبدأ بأعضاء الوضوء فيوضئه، إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه، وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها، ثم يغسل بقية الجسد، ويكون ذلك بسِدْر، والسِّدْر معروف، يُدَقُّ ثم يوضع في الماء، ثم يحرك الماء باليد حتى تصير له رغوة، فتُؤْخَذُ الرغوة ويغسل بها الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بالسدر؛ لأن ذلك ينظفه كثيرًا، ويُجْعَلُ في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يُصَلِّبُ الجسد ويطرد عنه الهوام. وإذا كان الميت كثيرَ الوسخ فإنه يزيد في غسله؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للنساء اللاتي يُغَسِّلْنَ ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[1]. ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه.

***

(٣٢٧٩) **يقول السائل**: هل يجوز أخذ أجرة مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا المُغَسِّل الْمُكَفِّن

---

(١) تقدم تخريجه.

على عمله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[(١)]. أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر المُغَسِّل الْمُكَفِّن؛ لأن المُغَسِّلَ الْمُكَفِّنَ ينال أجرًا كبيرًا؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه من فروض الكفاية، فيحصل للمُغَسِّل والْمُكَفِّن أجر فرض الكفاية، لكن إذا أخذ على ذلك أُجْرة فإن أَجْره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أُجْرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل الْمُتَعَدِّي للغير، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح.

***

(٣٢٨٠) يقول السائل ع. ع. أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، لقد قرأت في أحد الكتب أنه إذا مات الإنسان ودخل عليه المُغَسِّلُ يصيح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين، وإذا نزع عمامته من رأسه يصيح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين، وسبب ذلك أن جسمه لا يُطِيقُ أن يَمَسَّهُ أحد، فهل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول غير صحيح، ولا أصل له لا في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، وإنما الثابت: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «هَاهُنَا» وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ هَنَّادٌ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢). والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله -عز وجل-، رقم (٢٥٦٧). وأحمد رقم (٥٣٦٥) (طبعة الرسالة).

فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ «زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ» فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]... الْآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا» قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا» قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»(١). وفي هذا الحديث إثبات لعذاب القبر الذي دل عليه ظاهر القرآن وصريح السُّنَّة، وأجمع المسلمون عليه في صلواتهم.

ففي القرآن يقول الله -تعالى- في آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦]. ويقول -تعالى-: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقوله: اليوم: (أل) فيه للعهد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣). وأحمد رقم (١٨٦١٤) (طبعة الرسالة).

الحضوري، أي: هذا اليوم الذي يكونون فيه في غمرات الموت، وهو دليل واضح على إثبات عذاب القبر. وقوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وأما السُّنَّة فقد تواترت في ذلك. والمسلمون كلهم يقولون في صلاتهم: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. فعذاب القبر ثابت بدلالة الكتاب والسُّنَّة ولا شك فيه.

ولهذا يجب على المرء أن يكون حَذِرًا مما يكون سببًا لعذاب القبر. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[(١)].

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُذَكِّرَ قومًا يضعون على قبور ذويهم شيئًا من الأغصان الرطبة مستدلين بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأن النبي ﷺ ما كان يضعه على قبر كل ميت، وإنما وضعه على قبر هذين الرجلين اللذين كانا يُعَذَّبان، فهل أنت أيها الإنسان ترى أن من وضعت عليه هذا الغصن يُعَذَّب في قبره؟ إنك إن رأيت ذلك فقد ظننت به ظَنَّ السَّوْءِ، وظن السوء بالمسلم مُحَرَّم إذا كان ظاهره العدالة، وعليه فإن وضع هذه الأغصان الرطبة على القبور مخالف للسنة، وتهمة للميت بأنه يعذب، نسأل الله العافية.

***

(٣٢٨١) يقول السائل ع. ح: تُوُفِّيَ والدي وقمت بتغسيله، وبعد ذلك جاء رجل من المسلمين مُكَلَّفٌ بتغسيل الموتى فقام بتغسيل والدي، وعند التكفين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وجدت جُرحًا في يد والدي من فعل التغسيل، فهل علي شيء أفعله عن هذا الجرح، سواء كان صدقة أو كفارة؟ حيث إن ضميري يعذبني على هذا الجرح الذي حدث لوالدي أثناء التغسيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك في هذا إثم إذا كان الجرح بغير اختيارك أو كان بفعل المُغَسِّل الثاني، ثم لْيُعْلَمْ أنه إذا غُسِّلَ الميت الغسل المجزئ فإنه لا يُعَاد تغسيله مرة ثانية، ويُقَالُ لهذا الْمُوَكَّلِ بتغسيل الموتى على وجه النظام: إنه قد تم تغسيله ولا حاجة إلى إعادة الغسل. وأما فيما يتعلق بالجرح فقد علم السائل الآن أنه لا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتذكر ذلك، بل يُعْرِضُ عنه حتى لا يُؤَنِّبَهُ ضميره بما ليس بمحل تأنيب.

***

(٣٢٨٢) يقول السائل أ. ع: ماتت امرأة وليس في القرية مغسلة تغسلها، وزوجها قد مات قبلها، والسؤال: هل يجوز لأولادها أن يغسلوها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من العلماء من يقول: إنه في هذه الحال إذا ماتت وليس معها نساء ولا زوج فإنها تُيَمَّمُ ولا تُغَسَّل. ومنهم من قال: إنه لا بأس أن تُسْتَرَ عورتها ويُصَبَّ عليها من الإبريق أو ما شابهه بدون مس لغير المحارم. وعندي في هذا تردد، فالله أعلم.

***

(٣٢٨٣) يقول السائل: أسقطت سيدة طفلًا ميتًا في الشهر السابع متكونًا، وكانت السيدة في حال مرضٍ شديد، لدرجة أنها لم تستطع حمل الطفل، ولم يكن بالقرب منها أحد تطلب إليه حمل الطفل ودفنه، فرجعت إلى خدرها وتركته، وفي الصباح حاولت السير إلى مكان إسقاط الطفل فوجدته قد أكلته السباع والكلاب، وهذه السيدة تعيش الآن في قلقٍ وحَيْرة من أمرها خوفًا من عقوبة ما حدث، وتأمل إرشادها إلى ما يجب أن تفعله، وهل عليها إثمٌ في ذلك؟ وما كفارته؟ ونأمل التكرم بالرد إذا تكرمتم علينا، وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، وأنه لا يجوز لها أن تعمل مثل هذا العمل، وأن الذي ينبغي، بل يجب عليها أن تُبْقِيَهُ عندها في البيت حتى تتصل بأحدٍ في الصباح ويقومَ باللازم، من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولكن إذا كان الأمر كما حُكِيَ فإن عليها أن تتوبَ إلى الله وتستغفرَ ولا تعود لمثله، وعليها كذلك أيضًا هي أو غيرها أن تُصَلِّيَ على هذا الطفل؛ لأنه لم يُصَلَّ عليه، والصحيح كما قال أهل العلم أن الصلاة على الميت لا تتقيد بشهرٍ ولا بسنة، بل أي ميتٍ لم يُصلَّ عليه فإنه يُصَلَّى عليه متى أمكن ذلك، وعلى هذا فإن هذا الطفل تُصَلِّي عليه هي أو من عَلِمَ بحاله من المسلمين، ولعل الله يُيَسِّرُ أن نُصَلِّيَ عليه نحن إن شاء الله، ويكون ذلك الخيرُ خيرًا على خير.

***

(٣٢٨٤) يقول السائل ع. م: ما المواقف التي إذا مات فيها الشخص يكون شهيدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر أن المطعون والمبطون والحريق والغريق وما أشبههم هؤلاء كلهم من الشهداء[1]، وكذلك المقتول ظلمًا هو شهيد، لكن هؤلاء ليسوا كشهيد المعركة، أي: ليسوا كالشهيد الذي قُتِلَ في سبيل الله؛ لأن الشهيد الذي قتل في سبيل الله وصف الله -تعالى- ثوابه بقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. ولهذا لا يُصَلَّى عليهم ولا يُكَفَّنُون، بل يُدْفَنُون في ثيابهم التي اسْتُشْهِدُوا فيها بدون صلاة؛

---

(١) تقدم تخريجه.

لأنهم لا يفتنون في قبورهم، كما جاء في الحديث: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»**(١)، لكن هؤلاء الشهداء نُطْلِقُ عليهم لفظ شهداء كما أطلق عليهم النبي ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**(٢). ولكن لا نُلْحِقُهُمْ بالشهداء الذين قُتِلُوا في سبيل الله؛ لأن هؤلاء أتوا إلى المعركة باختيارهم مع علمهم بشراسة العدو، وأما أولئك فإنهم قُتِلُوا بغير اختيار منهم، ولهذا تجدهم يدافعون عن أنفسهم.

***

(٣٢٨٥) يقول السائل ص: هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع؟ وما الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هؤلاء يدخلون في الشهداء؛ لأن السُّنَّة وردت بذلك عن النبي ﷺ(٣)، ولكن شهادتهم لا تساوي شهادة المقتول في سبيل الله، فإن المقتول في سبيل الله لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُدْفَنُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها بدون صلاة، ويُبْعَثُ يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك(٤)، وهذا لا يحصل للشهداء الذين جاءت بهم السُّنَّة، ولكنهم يحصلون على أجرٍ عظيم، إلا أنهم لا يساوون الشهيد المقتول في سبيل الله من كل وجه.

وإنني في هذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ على مسألةٍ شاعت أخيرًا بين الناس،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢). والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥). وأحمد: (١/ ١٩٠)، رقم (١٦٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريج الحديث المشار إليه.

وهي: أن كل إنسانٍ يُقْتَلُ في الجهاد يصفونه بأنه شهيد، حتى وإن كان قد قُتِلَ عصبية وحَمِيَّةً، وهذا غلط، فإنه لا يجوز أن تَشْهَدَ لشخصٍ بعينه أنه شهيد حتى وإن قُتِلَ في الجهاد في سبيل الله؛ لأن هذا أمرٌ لا يُدْرَكُ، فقد يكون الإنسان مريدًا للدنيا وهو مع المجاهدين في سبيل الله، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(١). فقوله ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» يدل على أننا نحن لا نعلم ذلك، وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت ترجمة: بابٌ: لا يقال فلانٌ شهيد. وذكر صاحب فتح الباري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «... وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»(٢). وصدق رضي الله عنه، فإن الشهادة للمقتول بأنه شهيد تكون على سبيل العموم، فيُقَالُ: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، وما أشبه ذلك من الكلمات العامة، أما الشهادة لشخصٍ بعينه بأنه شهيدٌ فهذا لا يجوز، إلا لمن شهد له النبي ﷺ بذلك، كما في قوله ﷺ حين صعد على الجبل هو وأبو بكر وعمر وعثمان فارْتَجَّ بهم، فقال: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»(٣). وإذا كان من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أنه لا يُشْهَدُ لأحدٍ بعينه بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، فكذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله -عز وجل-، رقم (٢٨٠٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩). وأحمد: رقم (٢٨٥) (طبعة الرسالة).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

لا يُشْهد لأحدٍ بعينه بأنه شهيد؛ لأن من لازم الشهادة له بأنه شهيد أن يكون من أهل الجنة.

***

(٣٢٨٦) يقول السائل م. ص: سمعت من بعض الإخوة أن من مات بالهدم أو الحرق فهو شهيد، ولكن هل يتساوى هذا مع الشهيد في سبيل الله؟ ومن مات بواحد من هذا وهو لا يصلي فهل يُعْتَبَرُ شهيدًا؟ نرجو النصح والإفادة بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل أن من مات بهدم أو حرق أو غرق فهو شهيد، صحيح صَحَّ به الحديث عن رسول الله ﷺ[(١)]، ولكن لا يُعْطَى حكم الشهيد المقتول في سبيل الله، فإن الشهيد المقتول في سبيل الله يُغْفَرُ له كل شيء إلا الدَّين، والشهيد المقتول في سبيل الله لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في ثيابه بدمائه، كما أمر بذلك النبي ﷺ سَنَة أُحد[(٢)]؛ لأنه يُبْعَثُ يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك[(٣)]، ولأن المقتول في سبيل الله لا يُفْتَنُ في قبره، أي: لا يأتيه الملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، اكتفاءً بالمحنة العظيمة التي حصلت له بالجهاد في سبيل الله، حيث عرض رقبته وعرض نفسه للتلف والهلاك إعلاءً لكلمة الله -عز وجل-، وقد جاء في الحديث: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»**[(٤)]، وهذه الأحكام لا تثبت للشهيد الذي مات بالأسباب التي ذكرها السائل، لكن يُرجى له أن يكون شهيدًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

(٣) تقدم تخريج الحديث المشار إليه.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم إن هاهنا نقطة أحب أن أقولها، وهي: أن من قُتِلَ في سبيل الله فهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد، ولكننا لا نشهد لشخص مُعَيَّنٍ بأنه شهيدٌ وإن قُتِلَ في المعركة، وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال: باب: لا يُقال فلان شهيد، واستدل بالحديث الصحيح: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(١). فقوله ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» إشارة إلى اعتبار النية، ونحن لا نعلم بنية هذا المقتول، وإن كنا نعامله بالظاهر فيما يتعلق بالتغسيل والتكفين والصلاة، لكننا لا نحكم له بالباطن وهو أنه شهيدٌ من أهل الجنة، ولكننا نقول: يُرْجَى أن يكون من الشهداء، ومعلوم أن هذا الذي قُتِلَ في سبيل الله في عصرنا لم يشهد له رسول الله ﷺ بأنه شهيد، ومعلوم أيضًا أننا لو شهدنا بأنه شهيد لزم من ذلك أن نشهد له بأنه من أهل الجنة، وهذا لم يتحقق بشهادة النبي ﷺ، فالورع أن لا يُقال: فلان شهيد، وإن قُتِلَ في سبيل الله، أي: لا يُقَالُ له بعينه، ولكن نقول: يُرْجَى أن يكون من الشهداء، أو نقول بما قال به الرسول ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢) على سبيل العموم.

وأَما قول السائل: من مات بهذه الأسباب هل يكون شهيدًا وهو لا يُصَلِّي؟ فجوابنا على هذا أن نقولَ: لا ولا كرامةَ، فإن من مات وهو لا يصلي فليس بشهيدٍ، حتى لو كان مقتولًا في الصفِّ وهو يجاهد الكفار وهو لا يصلي فإنه ليس بشهيد، وذلك لأن من لم يصلِّ كافر، والكافر لا ينفعه عمله إطلاقًا، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال الله -تعالى-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩). ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥)، واللفظ لمسلم.

فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، فمن مات على الكفر فإن جميع أعماله حابطة مهما كانت، حتى وإن كان مجاهدًا في سبيل الله وقُتِلَ في المعركة ولكنه لا يُصَلِّي فليس له أجر، وليس شهيدًا، ولا كرامةَ له، ويُحْشَرُ يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خلف(١).

***

(٣٢٨٧) يقول السائل: **هل الذي يخرج من البيت وهو ليس بمريض، وبعد لحظات يحصل له حادث ويُتَوَفَّى في حادث سيارة، هل يُعْتَبَرُ ذلك شهيدًا؟ وهل هذا يُعْتَبَرُ كمرض الطاعون، لأن صاحب مرض الطاعون شهيد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الميت بحادث يكون من الشهداء -إن شاء الله-؛ لأنه كالميت بهدم أو غرق أو نحو ذلك، ولكن ليعلم أننا لا نحكم على الشخص بعينه أنه شهيد حتى وإن عمل عمل الشهداء؛ لأن الحكم بالشهادة لشخص بعينه لا يجوز، كما لا تجوز الشهادة للشخص بعينه بالجنة إن كان مؤمنًا، أو بالنار إن كان كافرًا، ولكن نقول: إن من مات بحادث أو مات بهدم أو بغرق أو بحرق أو بطاعون فإنه من الشهداء، ولكن لا نَخُصُّه بعينه، ومن عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أن لا نشهد لأحد بعينه بجنة ولا نار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكن نرجو لهذا الرجل أن يكون من الشهداء. فإن قال قائل: أليس السبب الذي يستحق أن يوصف به أنه شهيد قد وُجِدَ؟ قلنا: بلى، لكنه وُجِدَ ظاهرًا، ولا ندري فلعل هذا الرجل الذي مات يكون في قلبه من الموانع التي تمنع أن يلحق بالشهداء ما لا نعلمه نحن.

***

(٣٢٨٨) يقول السائل: **إذا كان المسلم لا يؤدي فريضة الصلاة ولا الصوم وقُتِلَ في الجهاد فهل يُعْتَبَرُ شهيدًا؟**

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٧٦) (طبعة الرسالة).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذي قُتِلَ في الجهاد لا يُصلي ولا يصوم فإنه يموت كافرًا، ومأواه جهنم وبئس المصير؛ لأن الذي لا يُصلي كافرٌ مرتد على القول الراجح، والكافر لا ينفعه جهادٌ ولا صدقة ولا صيام ولا غير ذلك من الأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة لا تُقْبَلُ إلا بشرط الإسلام، قال الله تبارك -تعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال -عز وجل-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقال -تعالى-: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

***

(٣٢٨٩) يقول السائل م. م. أ: لقد قرأت حديثًا للصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»[1]. رواه مسلم. والسؤال: هل من مات غريقًا وهو سكران تُكْتَبُ له الشهادة، علمًا بأن الغريق يُعَدُّ شهيدًا حسب نص الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُنَبِّه إلى أنه في عصرنا هذا أصبح اسم الشهيد رخيصًا عند كثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلًا للشهادة، وهذا أمر مُحَرَّم، فلا يجوز لأحدٍ أن يشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، وشهادة النبي ﷺ بالشهادة تنقسم على قسمين: أحدهما: أن يشهد لشخص مُعَيَّنٍ بأنه شهيد، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صعد أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فارتج الجبل بهم، فقال النبي ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»[1]. فمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة بعينه شهدنا له بأنه شهيد، تصديقًا لرسول الله ﷺ، واتِّباعًا له في ذلك.

والقسم الثاني ممن شهد له النبي ﷺ بالشهادة: أن يشهد النبي ﷺ بالشهادة على وجه العموم، كما في الحديث الذي أشار إليه السائل بأن «من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والغريق شهيد» إلى غير ذلك من الشهداء الذين ورد الحديث بالحكم عليهم بالشهادة العامة من غير تخصيص رجل بعينه، وهذا القسم لا يجوز أن نُطَبِّقَهُ على شخص بعينه، وإنما نقول: من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد، ولا نخص بذلك رجلًا بعينه؛ لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين، وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذه المسألة في صحيحه فقال: باب: لا يُقَال فلان شهيد. واستدل له بقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»[2]. وقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» أي: بمن يُجْرَحُ، وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شجاعًا مقدامًا لا يدع للعدو شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتبعها يضربها بسيفه، فامتدحه الصحابة أمام النبي ﷺ، ثم ساق البخاري رحمه الله الحديث بطوله، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[3]. وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

الاستدلال الذي استدل به البخاري رحمه الله على الترجمة استدلال واضح؛ لأن قوله ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» يدل على أن الظاهر قد يكون الباطن مخالفًا له، والأحكام الأُخروية تجري على الباطن لا على الظاهر، وقصة الرجل التي ساقها البخاري رحمه الله تحت هذا العنوان ظاهرة جدًّا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أثْنوا على هذا الرجل بمقتضى ظاهر حاله، ولكن النبي ﷺ قال لهم: إنه من أهل النار. فاتبعه رجل من الصحابة رضي الله عنهم ولزمه، فكان آخر عمل هذا الرجل أن قَتَل نفسه بسيفه[1]. فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية على الناس بظاهر حالهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها، والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي ظاهره لنا أنه مُتَّصِفٌ بهذا الوصف الذي عُلِّقَ عليه الحكم أو لا؟ وقد ذكر صاحب فتح الباري -وهو شرح صحيح البخاري المشهور- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: «... وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»[2]. قال في الفتح: وهو حديث حسن. وعلى هذا فنحن نشهد بالشهادة على صفة ما جاء بها النص: إن كانت لشخص مُعَيَّنٍ شهدنا بها للشخص الذي عينه النبي ﷺ، وإن كانت على سبيل العموم شهدنا بها على سبيل العموم، ولا نطبقها على شخص بعينه؛ لأن الأحكام الأخروية تتعلق بالباطن لا بالظاهر، نسأل الله أن يُثَبِّتَنَا جميعًا بالقول الثابت، وأن يُصْلِحَ قلوبنا وأعمالنا. وبناءً على هذا فإن قول السائل: لو غرق الإنسان وهو سكران فهل يكون في الشهداء؟ فإننا نقول: لن نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد، سواءٌ كان قد شرب الخمر وسكر ثم غرق حال سُكْرِهِ أو لم يشربها. ثم إنه بمناسبة ذكر السكر يجب أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وأن الواجب على كل مسلم عاقل أن يَدَعها وأن يجتنبها، كما أمره بذلك ربه -عز وجل- فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومن شربها حتى سَكِرَ فإنه يُعَاقَبُ بالجلد، فإن عاد جُلِدَ مرة أخرى، فإن عاد جُلِدَ مرة ثالثة، فإن عاد في الرابعة فإن من أهل العلم من قال: يُقْتَلُ؛ لحديث ورد بذلك[1]، ومنهم من قال: إنه لا يُقْتَلُ، وإن الحديث منسوخ، ومنهم من فَصَّلَ -كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فقال: إنه يُقْتَلُ إذا جُلِدَ ثلاثًا أو أربعًا ولم يَنْتَهِ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يُقْتَلُ إذا لم يَنْتَهِ الناس بدون القتل، يعني: بحيث انتشر شرب الخمر في الناس ولم ينتهوا عنه بعد تَكَرُّرِ العقوبة عليهم، فإذا لم ينتهوا إلا بالقتل فإنه يُقْتَلُ. وعلى كل حال فإن الواجب على المؤمن اجتناب ذلك، وأن نسعى جميعًا إلى الحيلولة دون انتشاره بكل وسيلة، والله الموفِّق.

***

(٣٢٩٠) **يقول السائل ط. ع. أ: هل من مات خارج بلاده شهيد؟ وهل يُحاسب؟ وكيف يُحاسب في القبر؟ فقد سمعت أن الشهيد لا يُحاسب، أرجو الإفادة عن هذا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الميت خارجَ بلده ليس بشهيد؛ لأن القول بأن موت الغريب شهادةٌ ليس له مستند من الشرع، والشهيد هو الذي يُقْتَلُ في سبيل الله، وهو الذي يقاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، وهذه نية -أعني: كونه يريد بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا نية- محلها القلب؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢/ ٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(١). فأشار النبي ﷺ بقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» إلى أن الشهادة لا تُنَالُ إلا بنية صادقة، والنية الصادقة هي ما بَيَّنَهُ رسول الله ﷺ حين سُئِلَ عن الرجل يقاتل حميَّةً، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليُرَى مكانُهُ، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢). وعليه فإنه لا يجوز الجزم بأن من قُتِلَ في الجهاد يكون شهيدًا بعينه؛ لأن هذا أمر يحتاج إلى توقيف، وأما على سبيل العموم مثل أن يُقَالَ: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، فهذا جائز. وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسَنَدٍ حسن أنه قال: «... وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»(٣) أي: على سبيل العموم. هذا بالنسبة للحكم عليه بالشهادة في الآخرة، أما الحكم عليه بالشهادة في الدنيا فإن هذا هو الأصل، أي: أن نعامل هذا الذي يقاتل قتالًا يظهر منه أنه لإعلاء كلمة الله، هو أن نعامله معاملة الشهداء في أنه لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُدْفَنُ في ثيابه على ما هو عليه مع المسلمين. أما بالنسبة للسؤال في القبر، ففي الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»(٤).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٢٩١) تقول السائلة ع. ح. ا: إذا غَسَّلَ الإنسانُ الميِّتَ فإنه يغتسل بعد ذلك، وهذه عادة عندنا، ولكن بعض الناس يقول: إذا اغتسل الإنسان بعد غُسْلِ الميت فإنه يفقد الأجر الذي اكتسبه. فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغسيل الميت من فروض الكفاية، وعن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ»(١). وكذلك ابنته لما تُوُفِّيَتْ قال للنساء: «اغْسِلْنَهَا»(٢). فإذا غَسَّلَ الإنسان الميت وباشر تغسيله، فإنه يُسَنُّ له أن يغتسل بعد ذلك، وإذا اغتسل بعد ذلك فإنه لا يُضَيِّعُ أَجْرَهُ؛ لأنه عَمِلَ عملًا صالحًا، بل فرضًا من فروض الكفاية، فإذا كان مخلصًا لله -تعالى- في ذلك ناله الأجر، واغتساله لا يؤثر شيئًا في أجره إطلاقًا، بل إن اغتساله مما يُثَابُ عليه كما قال بعض أهل العلم: إنه سُنَّة، وكم من أشياءَ يقولها العامة ليس لها أصل؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على ما يقوله العامة حتى يسأل أهل العلم، فيبينوا الخطأ من الصواب.

***

(٣٢٩٢) يقول السائل: ي. ع. سوداني: فضيلة الشيخ، هل يجوز للغريب أن يُغَسِّلَ الميت ويُصَلِّيَ عليه، على الرغم من وجود أقاربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغسيل الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي كفى، ويُغسِّل الميت وَصِيُّهُ إن أوصى بأن يُغَسِّلَهُ فلان، فإن لم يُوصِ فأولى الناس به أقاربه، فإن لم يكونوا يعرفون التغسيل فليُغَسِّلْهُ من يتولى ذلك عادة وهو معروف، ففي بعض الدول يكون لدى البلديات أناس مُعَيَّنُون لتغسيل الأموات: الذكورُ للذكور، والإناثُ للإناث، وفي بعض الدول لا يكون هذا، ولكن يكون في الحي أناس معروفون يندبهم الناس إلى تغسيل موتاهم: الذكورُ للذكور، والإناثُ للإناث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٢٩٣) **يقول السائل ن: تزوج رجل مسلم امرأة كتابية، وله منها بنون وبنات، وسؤالي: هل يجوز تغسيل الأطفال والصلاة عليهم إن ماتوا وهم على النصرانية، وأيضًا دفنهم في مقابر المسلمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تزوج الرجل المسلم من امرأة كتابية كان أولاده مسلمين؛ وذلك لأن الأولاد يتبعون خير الأبوين في الدين، ويتبعون الأب في النسب، ويتبعون الأم في الرِّق والحرية، وفي باب الحيوانات يتبع الولد أخبث الأبوين. هذه القاعدة معروفة عند العلماء، فإذا تزوج مسلم نصرانية كان أطفاله مسلمين، فإذا مات أحد من هؤلاء الأطفال فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ثم يُدْفَنُ في مقابر المسلمين. قلت: ويتبع الأب في النسب، فإذا تزوج قرشي تميمية فإن الولد يكون قرشيًّا ولا يكون تميميًّا، والعكس بالعكس: لو تزوج تميمي قرشية فإن الولد يكون تميميًّا ولا يكون قرشيًّا. ويتبع في الرِّق والحرية الأم، فلو تزوج حر بأمة -ومعروف أنه لا بد لتزوج الحر بالأمة من شروط- ثم أتت بولد، فإن ولده يكون رقيقًا لمالك الأم؛ أي: يكون عبدًا لمالك الأم، ولو تزوج عبد بحرة وأتت بولد فإن أولادها يكونون أحرارًا وليسوا عبيدًا لمالك أبيهم. وقلت في الحيوانات: يتبع أخبث الأبوين، ولهذا نقول: إن البغل الذي تُولَدُ من نُزُوِّ الحمار على الفرس نَجِسٌ مُحَرَّمٌ تبعًا لأبيه الحمار، ولا يكون طاهرًا مباحًا تبعًا لأمه الفرس، وذلك تغليبًا لجانب الحرمة؛ لأنه لا يمكن اجتناب هذا الحرام المختلِط بالحلال إلا باجتنابهما جميعًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولهذا قال العلماء: إن الولد في الحيوانات يتبع شر الأبوين وأخبث الأبوين.

❁❁❁

۞ تكفين الميت ۞

(٣٢٩٤) يقول السائل ع. م: أرجو من فضيلتكم إعطائي وصفًا كاملًا لصفة تكفين الميت والصلاة عليه، والدعاء الذي يُدْعَى به في صلاة الجنازة، كما أرجو من فضيلتكم إخباري عن الكتب التي تعالج هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكتب التي تبحث في هذا الموضوع فهي كتب الفقهاء -رحمهم الله-، وكذلك أهل الحديث، فالكتب الحديثية تبحث في هذا الموضوع، سواءٌ كانت مرتبة على الأبواب أو على المسانيد، وأدلك على كتابٍ مُعَيَّن مثل كتاب مُنْتَقَى الأخبار الذي أَلَّفه مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله-، فهو كتاب قَيِّم مفيد، وعليه شرحٌ للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فبإمكانك أن تأخذ منه فائدة كبيرة. وكذلك كتاب الجنائز من صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الذي عليه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وكذلك كُتُب الفقه على جميع المذاهب؛ فكلها تبحث في الموضوع وتُبَيِّنُه ويستفيد منها المرء المسلم.

أما مسألة صفة التكفين: فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيض بدون قميصٍ ولا عمامة[1]، فيُؤْتَى بالخِرَق الثلاث ويُبْسَط بعضها فوق بعض ثم يُوضَع الميت عليها، ثم تُرَدُّ أطرافها على الميت من الجوانب ومن عند الرأس والرجلين، وتُعْقَدُ حتى لا تتفرق عند حمل الميت، وإذا وُضِعَ في القبر فُكَّت العقد.

أما بالنسبة للصلاة عليه: فإنه يُقَدَّمُ بين يدي المصلين، ويكون رأسه عن يمين الإمام أو عن يساره لا فرق بين هذا وهذا، خلافًا لما يفهمه كثيرٌ من العامة من أنه لا بد أن يكون رأسه إلى يمين الإمام، ويتقدم الإمام وحده للصلاة عليه ويكون الناس خلفه، وأما ما يظنه بعض العامة من أنه لا بد أن يكون أولياء الميت إلى جانب الإمام فهذا ليس له أصل، لكن الذين يقدمونه إذا قدموه إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

الإمام تأخروا إلى الصفوف، فإن لم يكن لهم مكان فلا حرج عليهم أن يَصُفُّوا وراء الإمام، لكن لا يصفون حذاءه؛ لأن السُّنَّة تَقَدُّم الإمام على المأمومين. ويُكَبِّرون عليه أربع تكبيرات أو خمسًا أو أكثر حسب ما جاءت به السُّنَّة، يقرأ في الأولى سورة الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٢) «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-»(٣) «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٤). ويدعو أيضًا بما شاء مما يحضره من الدعاء، وبعد التكبيرة الرابعة يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ثم يُسَلِّمُ. وإن كَبَّرَ ثم سَلَّمَ بدون دعاء فلا بأس، وإن كَبَّر خمسًا فلا أعلم ماذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠). ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤). والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨). وأحمد (٥/ ٢٩٩) رقم (٢٢٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٤) تقدم تخريجه.

يقول بين الرابعة والخامسة، ولكن لو قَسَّم الدعاء السابق فجعل بعضه بعد الرابعة وبعضه بعد الخامسة فإن ذلك لا بأس به، أي: يجعل بعضه بعد الثالثة وبعضه بعد الرابعة فلا بأس بذلك، ثم بعد هذا يُسَلِّمُ تسليمةً واحدة عن يمينه. وفي هذه التكبيرات يرفع يديه عند كل تكبيرة فقد جاءت بذلك السُّنَّة، فقد صَحَّ هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوِيَ مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ[(١)]، فالسُّنَّة أن يرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة.

***

(٣٢٩٥) **يقول السائل**: ما الحكمة من تكفين الميت بالأبيض قبل الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكفين الميت واجب وفرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وَقَصَتْهُ راحلته وهو واقف بعرفة: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[(٢)]. ولا يجب أن يكون الكفنُ أبيض، لكن السُّنَّة أن يكون أبيض، فإن الرسول ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[(٣)]، وهذا هو السُّنَّة المعروفة من عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا هذا، بل قد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر بالتكفين في الثياب البيض فقال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(٤)].

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩). ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤). والنسائي: كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (٩٩٤). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦). وأحمد (١/ ٢٤٧)، رقم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٢٩٦) **يقول السائل س. أ. ب: هل يكون كفن الميت -يا فضيلة الشيخ- رقعة واحدة، أم تكون هناك عدة طبقات؟ لأن عندنا في بلدنا شيخًا قال: لا يجوز تكفين الميت إلا إذا كان خمسَ طبقات. فهل هذا صحيح؟ أرشدونا إلى الطريق الصحيح مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كَفَنُ الميت تكفي فيه قطعة واحدة تستر جميع الميت، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة، وأما الكفن الأكمل والأفضل: فإن الرجل يُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض يُجْعَلُ بعضها فوق بعض، ثم يُوضَعُ الميت عليها، ثم تُرَدُّ أطراف اللفائف العليا على الميت، ثم الوسطى، ثم الأخيرة، ثم تُثْنَى على رأسه وعلى رجليه وتُرْبَطُ حتى لا تنتشر عند حمله والصلاة عليه، فإذا وُضِعَ في قبره فإنها تُحَلُّ. أما المرأة فمن العلماء من قال: إنها كالرجل، ومن العلماء من قال: إنها تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتين، وإن تيسر ذلك فهو خير، وإن لم يتيسر فثوبٌ واحد يستر جميع البدن كافٍ في ذلك.

***

(٣٢٩٧) **يقول السائل: مررت بظروف مالية صعبة، وكان عندي بنت عمرها سنة، وماتت هذه الطفلة، ولم يكن عندي ما أُكَفِّنُها به، وكَفَّنْتُها بعد تغسيلها بما كان عندي، وهو فستان على جسدها، فهل عليَّ شيء؟ وجزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دام هذا الفستان ضافيًا يغطي جسدها كله، فإن الكفن لا يُشْتَرَطُ أن يكون من ثوب مُعَيَّنٍ، بل كل ثوب مباح سَتَرَ جسد الميت فإنه يُجْزِئُ التكفينُ به، وعلى هذا فإن عملك هذا ليس عليك فيه شيء، وهو عمل يحصل به فرض الكفاية.

***

(٣٢٩٨) **يقول السائل أ. أ: تُوُفِّيَ والدي منذ فترة بسيطة، ولكن عند تجهيزه للدفن، أو بعد تجهيزه، استدعاني أحد أقربائي من أجل وداع والدي، ولكن في**

ذلك الوقت كان مُكَفَّنًا ومُجَهَّزًا، ولم أُوَدِّعْهُ بسلام أو تقبيل أو غير ذلك، فما حكم الشرع في ذلك؟ علمًا بأنني -والحمد لله- كنت بارًّا به، ودعا لي أنا وإخوتي قبل وفاته بالتوفيق والنجاح، فهل علينا شيء؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وداعُ الميت بعد موته ليس بسُنَّةٍ مطلوبةٍ، ولكن العلماء قالوا: لا حَرَجَ أن يُقَبِّلَ الميتُ بعد موته؛ استدلالًا بفعل أبي بكر رضي الله عنه، حين دخل على النبي ﷺ بعد موته وكان مُسَجًّى بثوب، فكشف عن وجهه ثم قَبَّلَهُ وقال له: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا**»(١). وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في وداع الميت: فيجعلونه في مكان يمر من عنده أقاربه وأصحابه، فإن هذا بدعة لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، ولم أعلم أنه جرى في هذه المناسبة أكثر مما حصل من أبي بكر رضي الله عنه، بل كان الميت إذا مات أسرعوا في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه؛ لقول النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٢).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ على شيء بدأ الناس يُحْدِثُونه في أمر الجنائز، ألا وهو تأخير دفن الميت حتى يَقْدَمَ أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد، فربما يبقى يومًا أو يومين ولم يُجَهَّزْ، فهذا خطأ، فإن الميت إذا كان مؤمنًا كان أحبَّ شيء إليه أن يُقَدَّمَ إلى ما أَعَدَّ الله له من النعيم؛ ولهذا إذا خرجوا بالرجل من بيته وكان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني قدموني. فالذي ينبغي لأهل الميت فعله أن يبادروا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ولا حرج أن ينتظروا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك، في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتأثر إذا لم يحضر جنازته. ثم على فرض أن القريب لم يحضر جنازته فلا حرج عليه أن يخرج إلى المقبرة ويُصَلِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥). ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

على قبره، وقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(١)]؛ فالقريب والصديق إذا فاتته الصلاة قبل الدفن فإنه يُصَلِّي عليه بعد الدفن ولو طالت المدة.

***

(٣٢٩٩) **يقول السائل**: عندما يموت شابٌّ غير متزوج في بلادنا فإن النساء يُزَغْرِدْنَ عند خروجه من المنزل، ما حُكْمُ الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزغردة أصلها عَبَث ولهو وأصوات منكرة، سواء كان لخروج الميت الشاب من بيته، أو لزواج، أو لفَرَح بالعيد أو ما أشبه ذلك، فيُنْهَى عنها مطلقًا، فإن تعلقت بخروج الميت الشاب الذي لم يتزوج من بيته صارت أقبح وأقبح، وأخشى أن تكون هذه نوعًا من النياحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[(٢)]. وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[(٣)].

***

(٣٣٠٠) **تقول السائلة**: تُوُفِّيَ والدي دون أن يكون بجانبه أحد من أولاده الكبار، حيث كانت والدتي في الحج، فقام عمي شقيق والدي من أبيه بواجبه تجاه أخيه على أكمل وجه وأكثر، فأنفق الكثير من أمواله الخاصة. والسؤال: هل يلزم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠). ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨). وأخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، رقم (١١٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

علينا أن ندفع لعمنا أمواله التي أنفقها يوم وفاة والدنا؟ مع العلم بأننا حاولنا مرات عديدة أن نُسَلِّمَهُ أمواله، ولكنه رفض استلامها قائلا: إنه أخي وهذا واجبي تجاهه. فما حكم الشرع في نظركم في والدنا الذي كُفِّنَ، وذُبِحَتْ له الذبائح بمال غير ماله؟ أفيدونا -أفادكم الله-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: لا حَرَج في أن يقوم الأخ بتجهيز أخيه من ماله، وهو بذلك مُتبَرِّعٌ يريد الأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى-، والذي أحب لكم أن تقبلوا ما تبرع به، وألَّا تُحرِجُوهُ بإلزامه بأخذ ما تبذلونه له، والأمر في ذلك واسع، وهو مشكور على عمله ومأجور عليه -إن شاء الله تعالى-.

ولكن ورد في سؤال السائلة أنه قام بتجهيزه وبالذبائح التي تُذْبح له، وهذه الذبائح لا أدري ما هي؟ لأنه ليس في شريعة النبي ﷺ أن يُذْبَحَ للأموات بعد مماتهم، بل إن السَّلَف الصالح كانوا يعدون طبخ الطعام عند أهل الميت والاجتماع إليه من النياحة[1]. ولا ريب أن ذبح الذبائح أيام الموت، أو بعد أسبوع من الموت، أو بعد أربعين يومًا من الموت، أو ما أشبه ذلك مما يصنعه بعض الناس، لا ريب أن هذا من البِدَع التي لم يفعلها سلفنا الصالح، وخيرُ الهدي هدي النبي ﷺ، وهو الذي يجب على المؤمن أن يَتَّبِعَهُ وأن يتمسك به، فقد كان رسول الله ﷺ يعلن في خطبه أن «**خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**»[2]. وهذه الذبائح التي تُذْبَحُ في هذه المناسبة -مع كونها بِدْعَةً تُفْضِي إلى الإثم- هي أيضًا إضاعة مال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[3]. وهي إثم،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

لا سيما إذا كان الورثة قُصَّرًا وأُخِذَتْ هذه الأموال من التركة، فيكون ذلك من قُرْبان مال اليتامى بما لا خير فيه، وقد الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والله المستعان.

***

(٣٣٠١) يقول السائل: هل على الكفن زكاة أم لا؟ مع العلم بأني أحتفظ بكفني منذ حوالي عشر سنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاحتفاظ بالكفن ليس من السُّنَّة، إلا لأمر مشروع، كما جاء في الحديث: عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[(١)]. وهذا لا يُتَصَوَّرُ في وقتنا هذا. وعلى هذا فليس من السُّنَّة أن يُعِدَّ الإنسان كفنه، ولا أن يُعِدَّ قبره، وإذا كان في مقبرة مُسَبَّلَة كان إعداد القبر حرامًا؛ لأنه يتحجر به مكانًا غيرُه أحقُّ به؛ لأن المقبرة لمن مات أولًا، ولا يحل لأحد أن يَحْفِرَ في مقبرة مُسَبَّلَةٍ قبرًا له، ثم إنه لا يدري هل يموت في هذه الأرض أو يموت في أرض أخرى؟ كما قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. ومن المعلوم إن الإنسان إذا أَعَدَّ الكفن فلن يصحبه معه في أسفاره وذَهابه ومجيئه، وكذلك القبر إذا حُفِرَ له قبر في أرض فإنه لا يدري لعله يموت في غيرها.

فالحاصل إن إعداد الكفن وإعداد القبر ليس من السُّنَّة ولا ينبغي فعله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

فالإنسان إذا مات سيجد من يُكَفِّنُهُ -إن شاء الله تعالى-. وأما بخصوص الزكاة: فإنه لا زكاة عليه؛ لأن العروض ليس فيها زكاة إلا إذا أُعِدَّت للتجارة.

۞ الصلاة على الميت ۞

(٣٣٠٢) يقول السائل أ. ع: إذا غلب على الظن أن الميت كان لا يُصَلِّي، فهل يمتنع المسلم من الصلاة عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمتنع من الصلاة عليه ولو غلب على ظنه أنه لا يصلي ما لم يتيقن أنه لا يصلي، ولكن إذا كانت غَلَبَةُ الظن مبنية على قرائن قوية فإنه إذا أراد الدعاء له يُقَيِّدُ ذلك فيقول: اللهم إن كان مؤمنًا اللهم فاغفر له وارحمه... إلى آخر الدعاء. والدعاء بالشرط قد جاء به الكتاب والسُّنَّة، فإن الله -سبحانه وتعالى- قال في آية اللِّعان في شهادة الرجل على امرأته بالزنى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فهذا دعاء بشرط، وفي حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى، حين ابتلاهم الله -عز وجل-، وفي القصة أن المَلَك «أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ»[١] فَقَيَّدَ هذا الدعاء بالشرط. وفي دعاء الاستخارة يقول الرجل: « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»[٢]. فإذا قُدِّمَ الميت الذي يغلب على الظن أنه لا يصلي، بدون يقين أنه لا يصلي، فإن الإنسان يقول: اللهم إن كان هذا مؤمنًا فاغفر له

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، رقم (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

وارحمه. وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فسأله عن أشياءَ مُشْكِلةٍ عليه، منها أنه يُقَدَّم جنائز للصلاة عليها يشك الإنسان في أنه مبتدع لا يصلي أو متمسك بالسُّنَّة؟ فقال له النبي ﷺ في المنام: عليك بالشرط يا أحمد[1]، والشرط أن يقول: اللهم إن كان مؤمنًا على السُّنَّة فاغفر له وارحمه... إلخ. أما إذا علمتَ أنه لا يُصَلِّي فإنه لا يحل لك أن تصلي عليه، لا أنت ولا غيرك؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]. فنهى الله -تعالى- أن يُصَلَّى على هؤلاء المنافقين الذين يُظْهِرُونَ الإسلام ويُبْطِنُونَ الكفر.

***

(٣٣٠٣) **يقول السائل**: **من لحق الإمام بعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة فهل يُكْمِلُهَا أم يسلم مع الإمام؟ وما الدليل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لحق الإمام في التكبيرة الثالثة من صلاة الجنازة فلْيَدْعُ بدعاء صلاة الجنازة؛ لأنه وافق الإمام في هذا الموضع فيتابعه فيه، ولأن أهم المقصود في صلاة الجنازة الدعاء للميت، فيدعو للميت، فإذا كبر الإمام الرابعة وهي تكون له ثانية: فإن بقي الميت بين يديه لم يُحْمَلْ فإنه يقضي ما فاته بتكبيره ودعائه، فيُكَبِّرُ ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّرُ ويصلى على النبي ﷺ، ثم يُكَبِّرُ ويُسَلِّمُ. وإن خاف أن تُحْمَلَ قبل تكبيره ذلك فإن أهل العلم يقولون: يُخَيَّرُ بين أن يُسَلِّمَ مع الإمام، أو يتابع التكبير ويُسَلِّمُ. ولم أجد في ذلك دليلًا مأثورًا عن النبي ﷺ، لكن هذا كلام أهل العلم. والله أعلم.

***

(٣٣٠٤) **يقول السائل**: **ما صفة صلاة الجنازة الواردة عن الرسول ﷺ من حيث التكبير ورفع اليدين؟ أفتونا بذلك -جزاكم الله خيرًا-.**

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة صلاة الجنازة أن يتقدم المصلي إلى الميت، فإن كان رجلًا وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسطها. ثم يُكَبِّر رافعًا يديه، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّر رافعًا يديه ويقرأ الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١). ثم يُكَبِّر رافعًا يديه فيدعو، يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»(٢) -وهذا دعاء عامٌّ يُقال في الصغار والكبار- «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**»(٣) «**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٤) -وهذا للكبار-، أما الصغير فيقول بعد الدعاء العامِّ له: اللهم اجعله فَرَطًا لوالديه وذخرًا وشفيعًا مُجابًا، اللهم ثَقِّل به موازينهما، وأعْظِم به أجورهما، وألحِقْه بسلفِ صالحِ المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. ثم يُكَبِّرُ رافعًا يديه التكبيرةَ الرابعة، واستحسن بعض العلماء أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. واستحسن بعضهم أن يُقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»(٥). واستحسن بعضهم أن لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

يقول شيئًا، بل يُكَبِّرُ ويقف قليلًا ثم يُسَلِّمُ تسليمة واحدة عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وإن كبر خمسًا فلا بأس، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وزاد بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يُكبر ستًّا أو سبعًا، فإن صحَّت بذلك السُّنَّة فالأمر على ما قالوا، وإن لم تصحَّ السُّنَّة بذلك فالاقتصار على ما ورد هو الطريق السويُّ.

***

(٣٣٠٥) يقول السائل: هل للصلاة على الميت وقتٌ محدد كأن تكون بعد الفرائض مثلًا، أم تجوز في كل وقت؟ وهل لها عددٌ معيَّن من المصلين، أم تُؤَدَّى ولو بمُصَلٍّ واحد؟ وهل يجوز أن تُصَلَّى فوق المقابر أم لا؟ وما صفتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الجنازة ليس لها وقتٌ محدد؛ وذلك لأن الموت ليس له وقتٌ محدد، فمتى مات الإنسان فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، في أي وقت من ليلٍ أو نهار، ويُدْفَن في أي وقتٍ من ليل أو نهار، إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها؛ وهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، يعني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، وتَضَيُّفُها للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح. فهذه الأوقات الثلاثة لا يحل فيها الدفن، حتى لو وصلنا إلى المقبرة فإننا ننتظر حتى تنتهي هذه الأوقات.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل النهي للتحريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النهي للتحريم؛ لحديث عقبة بن عامر أنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: **«حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل هناك علة في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الله أعلم، لا نعرف ما العلة في تحريم الدفن في هذه الأوقات، أما تحريم الصلاة في هذه الأوقات فإن الرسول ﷺ بيَّن ذلك: بأن الشمس تطلع بين قَرْنَيْ شيطان، وتغرب بين قرني شيطان[(١)]، وأن الكفار يسجدون لها، وأن الصلاة يكون فيها نوعٌ من المشابهة للكفار الذين يسجدون للشمس.

وليس لصلاة الجنازة عددٌ معين، بل لو صلى عليه واحدٌ فقط أجزأ ذلك.

أما سؤاله عن الصلاة في المقبرة، فنقول: نعم تُصَلَّى في المقبرة، ولهذا استثنى أهل العلم صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة في المقبرة، وقالوا: إنه يجوز أن تُصَلَّى صلاة الجنازة في المقبرة، كما تجوز الصلاة على القبر، فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: **أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»**[(٢)].

أما صفة الصلاة على الميت فهي: بالنسبة للرجل يُوضَعُ أمام الْمُصَلِّي، ويقف الإمام عند رأسه إذا كان ذكرًا، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، يقف عند رأسه ويُكَبِّرُ التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورةً قصيرة فلا بأس، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السُّنَّة. ثم يُكَبِّرُ الثانية فيصلي على النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). ثم يُكَبِّرُ الثالثة فيدعو بما ورد عن النبي ﷺ، ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٢) «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-»(٣) «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٤)، وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ. ثم يُكَبِّرُ الرابعة. قال بعض أهل العلم: ويقول بعدها: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وإن كبر خامسةً فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، بل إنه ينبغي أن يَفْعَل ذلك أحيانًا، أي: أن يُكَبِّرَ خمسًا؛ لثبوت ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام-، وما ثبت عنه فإنه ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، يفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يُسَلِّم تسليمة واحدة عن يمينه. أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها، لا يقف عند رأسها، وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل.

وإذا اجتمع عدة جنائز فإنه ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم البنات الصغار، هكذا بالترتيب. وعلى هذا فيُقَدَّم الذكر ولو كان صغيرًا على المرأة، بمعنى: أن يكون هو الذي يلي الإمام. وأما رءوسهم فيُجْعَلُ رأس الذكر عند وسط المرأة؛ ليكون وقوفُ الإمام في المكان المشروع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومن جملة هذا البحث أنه يُوجَدُ كثيرٌ من العامَّة يظنون أنه من الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحدٌ أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة، وهذا خطأ من أهل الميت، أو من غيرهم إذا لم يوجد له أهلٌ قريبون، إذا كان رجلًا مجهولًا مثلًا، فيظن بعض العامة في نجد أنه لا بد أن يكون مع الإمام أحد، وهذا خطأ، فالسُنَّةُ أن يكون الإمام وحده، وإذا كان الْمُقَدِّمُون للجنازة ليس لهم مكانٌ في الصف الأول فإنهم يَصُفُّونَ بين الإمام وبين الصف الأول، المهم أن يكون الإمام وحده منفردًا متقدمًا على الجماعة، وليس لاشتراط أو لمشروعية كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام كما يظن بعض العامة، فهذا ليس له أصل.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يشترط إتمام الصف الأول فالأول وسد الفُرَج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصفوف ينبغي فيها مثل غيرها أن يكمل الصف الأول فالأول وأن تُسَدَّ الفُرَج.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ماذا لو تعددت الصفوف دون أن تكتمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا خلاف السُّنَّة، وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقص عن ثلاثة حتى وإن لم يتمَّ الصف الأول، وقالوا: إنه إذا كانوا لا يملئون الصفوف، فينبغي للإمام أن يُجَزِّئَهُمْ ثلاثةَ صفوف.

***

(٣٣٠٦) **يقول السائل: تُوُفِّيَتْ والدتي التي تسكن في البر مع أولادها، ولم أكن عندها عند الوفاة، نظرًا لظروف العمل وبُعْد الموقع، وعندما علمت بنبأ وفاتها ذهبت فوجدتهم قد دفنوها قبل وصولي بيوم، فسلمت وصليت عليها عند القبر ثانيَ يوم من دفنها. فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يُصَلِّيَ الإنسان على القبر إذا لم يصلِّ على الميت قبل الدفن؛ فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ

امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[1]، ولكن ليحذر الصلاة على القبر في وقت النهي؛ لأنه ليس هناك ما يوجب هذا، يعني: ليس هناك ما يدعو إلى أن يصلي عليه في وقت النهي؛ إذ من الممكن أن يصلي عليه إذا انتهى وقت النهي.

***

(٣٣٠٧) يقول السائل أ. أ: إذا صلينا على أكثر من ميت: رجل وطفل، فكيف يكون الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تدعو أولًا بالدعاء العامِّ، ثم تدعو بالدعاء الخاص للميت الذي بلغ، ثم تدعو بالدعاء الخاص بالطفل.

***

(٣٣٠٨) يقول السائل م. ط: فضيلة الشيخ، هل تجوز صلاة الجنازة على العُصَاةِ، إذا مات أحدهم على المعاصي، مثل ترك الصلاة، أو صيام شهر رمضان؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على العُصَاة جائزة، بل هم أحق من غيرهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2]. فأهل المعاصي محتاجون إلى من يشفع لهم عند الله -عز وجل- بالدعاء، والمصلون على الأموات يدعون لهم بالمغفرة والرحمة، يقول الداعي في دعائه: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-»(١) «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٢)، وهذا دعاء إذا استُجِيبَ صار فيه خير كثير للميت.

وأما تمثيل السائل بتارك الصلاة وتارك الصيام: فإن تمثيله بتارك الصيام صحيح، فإن تارك الصيام عاصٍ من العصاة، ليس بخارج عن الملة. وأما تارك الصلاة: فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه كافر مُرْتَدٌّ خارج عن الملة، ولا يجوز أن يُصَلَّى عليه أحد من المسلمين وهو يعلم حاله؛ لأن الله -تعالى- قال لرسوله ﷺ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. ولأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. والمرتد الذي كانت ردَّتُهُ ثابتة بالكتاب والسُّنَّة قد تبين لمن علم بذلك أنه من أصحاب الجحيم؛ ولهذا أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- في الذي لا يحافظ على الصلوات أنه يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف رؤساء الكفر والعياذ بالله(٣)، وعلى هذا فالتمثيل بتارك الصلاة على أنه من العُصَاةِ غير صحيح على القول الراجح، بل نقول: إن تارك الصلاة كافر مُرْتَدٌّ، لا تجوز الصلاة عليه لمن علم بهذا، ولا يجوز لأهله الذين يعلمون أنه لا يصلِّي أن يقدموه إلى المسلمين للصلاة عليه؛ لأنهم يَغُرُّون المسلمين بذلك، ولا يجوز لأهله كذلك أن يَدْعُوا له بالمغفرة والرحمة وقد مات على هذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٣٠٩) يقول السائل ف. أ. أ: هل يجوز ترك الجنازة إلى الصباح، وهي ميتة بعد صلاة العشاء، أو تُغَسَّلُ وتُكَفَّنُ وتُدْفَنُ في وقتها، يعني: دون صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن المشروع في الجنازة المبادرة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١). ولكن لا بأس أن تُؤَخَّرَ الساعة والساعتين لمصلحتها، مثل أن يكون الغرض من ذلك تكثير الْمُصَلِّين عليه والْمُشَيِّعين له؛ لأن هذا غرضٌ مقصود، ولكن بشرط أن لا يكون التأخير كثيرًا كما يفعل بعض الناس، فإن هذا خلافُ السُّنَّة وخلاف المشروع، والميت إذا كان مؤمنًا فإنه محتاجٌ إلى أن يُسرَع في تجهيزه وتسليمه إلى مثواه؛ لأجل أن ينال السرور والفرح الذي يحصل له بعد موته، فإن المؤمن إذا مات ووُضِعَ في قبره وجد النعيم الذي وعده الله به، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]. فهو يرى نعيم الجنة وسرورها من حين ما يوضع في قبره، فالذي ينبغي -وهو من المشروع، ومن الإحسان بالميت- المبادرة في تجهيزه، إلا إذا انْتُظِرَ به انتظارًا غير كثير من أجل مصلحته.

وأما إذا أراد أحدٌ أن يدفن ميته في الليل دون الصلاة عليه فهذا لا يجوز؛ لأنه تجب الصلاة على المسلم إذا مات، وعلى هذا فإذا مات في الليل وغَسَّلُوهُ وكَفَّنُوهُ وصَلَّوْا عليه وكان المصلون قليلين حصل المقصود، ولا بأس أن يدفنوه في الليل، ولكن كما قلت إذا انتظروا به إلى الفجر لأجل كثرة المصلين فهذا لا بأس به.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٣١٠) **تقول السائلة س. من الدمام: أحيانًا في المسجد الحرام يُنادى للصلاة على الميت، فهل يجوز للنساء أن يُؤَدِّينَ هذه الصلاة مع الرجال، سواء على ميت حاضر أو غائب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها، ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الأدلة في هذا عامة ولم يُسْتَثْنَ منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على النبي ﷺ فرادى: الرجالُ ثم النساءُ، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة والمرأة حاضرة أن تُصَلِّيَ مع الرجال على هذه الجنازة.

***

(٣٣١١) **يقول السائل أ. ي: ما حكم تأدية صلاة الجنازة على ميت غائب؟ وهل لها زمن محدد، أم تجوز في أي وقت، ولو بعد مضي زمن طويل على الوفاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت الغائب جائزة إذا كان الغائب في غير البلد، وليس لها مدة محدودة، فيُصَلَّى عليه إذا كان لم يُصَلَّ عليه من قبلُ وإن طالت المدة، لكن الذي نرى أنه يُصَلَّى عليه إن كان هذا الميت قد مات في زمن يكون الْمُصَلِّي فيه مُمَيِّزًا، أما لو كان هذا الميت قد مات قبل أن يُخْلَقَ هذا الإنسان الذي يريد الصلاة فإنه لا تُشْرَعُ الصلاة على الميت حينئذٍ؛ ولهذا لو قال قائل الآن: سوف أصلي على أبي بكر أو على عمر أو على النبي ﷺ صلاة الجنازة، أو على غيرهم من الناس ممن ماتوا قديمًا لقلنا: إن هذا ليس بالمشروع، لكن لو مات إنسان في زمن أنت فيه موجود، وهو من أهل الصلاة -أي مُمَيِّزٌ-، فإن لك أن تُصَلِّيَ عليه صلاة الغائب. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُصَلَّى على الغائب إلا في حدود شهر فقط، وما زاد على الشهر فإنه لا يُصَلَّى عليه. ولكن الصحيح أنه لا بأس، إلا أنه يُشْتَرَطُ ما ذكرت؛ لأنه إذا مات قبل أن تُولَدَ -مثلًا- فإنك لست مخاطبًا بالصلاة عليه أصلًا، وكذلك لو مات في سن لم تبلغ فيه حد التمييز، فإنك لست من أهل الصلاة عليه.

(٣٣١٢) يقول السائل: هل التسليم في صلاة الجنازة يكون عن اليمين واليسار، أم عن اليمين فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسليم في صلاة الجنازة يكون عن اليمين فقط، ولكنه إذا سَلَّم عن اليمين وعن الشمال فلا حرج؛ لأن الأمر في ذلك واسع، وقد رُوِيَ في ذلك عن النبي ﷺ أثر أنه كان يُسَلِّمُ عن يساره أيضًا[١].

***

(٣٣١٣) يقول السائل: عند وفاة أحد من الناس نقوم بتغسيله وتكفينه في بيته، ونحمله إلى المقبرة، ونضعه على بعد عشرة أمتار أو عشرين مترًا في المقبرة ونصلي عليه، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الصلاة على الميت في المقبرة؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه صلى على القبر بعد الدفن[٢]، والصلاة على الميت لا فرق بينها وبين الصلاة على القبر؛ لأن الكل صلاة على ميت، ولكن جرت العادة عند عامة الناس الذين نشاهد ونسمع أنه يُذْهَبُ بالميت إلى المسجد حتى لو كانت غير أوقات الصلاة؛ لأنه إذا ذُهِبَ به إلى المسجد ومَرُّوا به من عند الناس فقد يتبعهم أحد ويصلي على الميت، وكلما كَثُرَ المصلون على الميت كان أفضل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[٣]. فربما يكون في حضورهم إلى المسجد فائدة؛ وهي: أن يتبعهم أناسٌ من الذين حضروا إلى المسجد يصلون على الميت يُكْثِرُونَ المصلين، وهم أيضًا يُؤْجَرُونَ على الصلاة على الميت، فالأفضل هو هذا: أن يُذْهَبَ به إلى المسجد ويُصَلَّى عليه في المسجد، ثم يُخْرَج به إلى المقبرة، وإن ذهبوا به رأسًا بدون أن يدخلوا به المسجد فلا حرج.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩، رقم ٣١٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن لو قال قائل: هل الأفضل أن نبادر بدفنه، أو نُؤَخِّرُهُ إلى الصلاة؟

قلنا: إذا كانت الصلاة قريبةً فالأفضل تأخيره إلى الصلاة، أي: إلى صلاة الجماعة؛ لأن ذلك أكثر للمصلين، وربما يكون أكثر للمُتَّبِعِينَ أيضًا. أما إذا كان في وقتٍ طويل فإن المبادرة بدفن الميت أفضل وأولى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بالإسراع بذلك، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(١)].

***

(٣٣١٤) يقول السائل: هل تجوز الصلاة على المنتحر؟ وهل يجوز أن يُكَفَّنَ؟ وهل يجوز أيضًا أن يُدْفَنَ في مقابر المسلمين؟ وهل يُعَدُّ مُرْتَدًّا عن الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنتحر قاتلٌ لنفسه -والعياذ بالله-، سواءٌ انتحر بآلة أو بنار أو بتردٍّ من شيء عالٍ، أو بغير ذلك، المهم أنه قاتلٌ لنفسه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[(٢)] نسأل الله العافية. ولكنه مع ذلك يُصَلَّى عليه؛ لأنه مُسْلِمٌ، إلا إذا رأى الإمام -وهو وليُّ الأمر العام، أو إمام المسجد الذي له قِيمَةٌ في المجتمع- أن لا يُصَلِّيَ عليه هو بنفسه نَكَالًا لغيره، فإنه لا بأس أن يَدَعَ الصلاة عليه، ويقول: صلوا عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين؛ لأنه مسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

(٣٣١٥) **يقول السائل**: هل يُصَلَّى على المنتحر ويُغَسَّلُ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنتحر -والعياذ بالله- قتل نفسه عمدًا بغير حقٍّ، وانتحارُهُ من سفاهته؛ لأنه بانتحاره يظن أنه يتخلص مما هو فيه من المحنة والضيق، لكنه يتخلص إلى شيءٍ أضيق وأشد محنةً، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(١)، والعياذ بالله، فمن قتل نفسه بحديدة فهو في جهنم يَنْحَرُ نفسه بهذه الحديدة، وكذلك أيضًا من تَحَسَّى سُمًّا حتى مات فإنه يتحساه في نار جهنم، ومن تردى من جبل أو من أسقط نفسه من جدار فإنه يُفْعَلث به ذلك في نار جهنم خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا. فالانتحار ليس فيه فكٌّ من مُشْكِلَةٍ ولا إزالةٌ للغم ولا للهم، بل فيه زيادةٌ في السوء على المنتحر.

وإذا انتحر إنسان: فإنه إذا كان مسلمًا فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، لكن إذا رأى أميرُ القبيلة أو قاضي البلد أو الكبيرُ في البلد الذي له قيمته في المجتمع أن لا يُصَلِّيَ عليه فإن ذلك خير؛ لأن النبي ﷺ أُتِيَ برجلٍ قتل نفسه بِمَشَاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه(٢)، أما غيره من الناس فيصلون عليه ويَدْعُونَ له بالرحمة؛ لأنه لا يكون مُرْتَدًّا بانتحاره، ولكنه فعل كبيرةً عظيمةً من الذنوب -نسأل الله العافية-.

والخلاصة: أن المنتحر يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين إذا كان مسلمًا، ولكن إذا رأى كبير القوم أن لا يُصَلِّيَ عليه رَدْعًا لغيره فهذا حسن، اقتداءً برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

(٣٣١٦) **يقول السائل**: إذا مات الشخص ودُفِنَ هل تجوز الصلاة عليه وهو في القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يُصَلِّ عليه أولًا مشروعة؛ لأنه ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلَّى على القبر بعد دفن الميت[1]، حيث لم يُصَلِّ عليه من قبلُ، ولكن هل تُحَدَّدُ المدة التي يُصَلَّى فيها على القبر، أم هي مطلقة؟

قال بعض العلماء: إنها تُحَدَّدُ بشهر، وإنه لا يُصَلَّى على القبر بعد مُضِيِّ شهر.

وقال آخرون: بل يُصَلَّى عليه ولو زادت المدة على شهر. وهذا هو الصحيح، بشرط أن يكون هذا الميت مات في زمن يكون فيه المُصَلِّي عليه من أهل الصلاة، فإن كان هذا الميت قد مات قبل أن يبلغ المُصَلِّي عليه سبع سنوات فإنه لا يُصَلَّى عليه؛ ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي على أهل البقيع الذين ماتوا من أزمنة بعيدة، فالصحيح أنها لا تتقيد بمدة، إلا أنه لا بد أن يكون هذا الذي يريد الصلاة على القبر ممن أدرك الصلاة على الميت، بمعنى: أن الميت مات وله سبع سنين أو نحوها.

***

(٣٣١٧) **يقول السائل**: ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت بعد دفنه جائزة، فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا،

---

(١) تقدم تخريجه.

وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(١)]، فَيُصَلَّى على القبر كما جاءت به السُّنَّة، لكن بشرط أن يكون صاحب القبر قد مات بعد أن بلغ الذي يريد أن يصلي عليه سن التمييز، بمعنى: أنك لا تصلي على قبر قد مات صاحبه قبل أن تولد، ولذلك لا أعلم أحدًا من العلماء قال: إن من زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه يصلي عليهم صلاة الجنازة، فالصلاة على القبر جائزة، ولكن بشرط أن يكون المُصَلِّي قد بلغ سن التمييز حين موت صاحب القبر؛ لأنه إذا بلغ سن التمييز كان من أهل الصلاة.

***

(٣٣١٨) يقول السائل: ولد مولود وسقط في الشهر السادس، وقد أتى كاملَ النمو ذكرًا، إلا أنه تم دَفْنُهُ دون أن يُغَسَّلَ، ودون الصلاة عليه، فما الكفارة في مثل هذه الحالة؟ هل هي على الوالد أم على الوالدة؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك كفارة ما دام سقط بدون سبب، ولكن عليهم الآن أن يُصَلُّوا عليه، وتحصل الصلاة بواحد ولو في البيت، فيُصَلِّي عليه صلاة الجنازة، إلا إذا كان يعرف مكان دفنه، فليذهب إلى مكان دفنه ولْيُصَلِّ على القبر؛ لأن الصلاة على الغائب لا تجوز حيث أمكن الصلاة على القبر؛ فقد ورد في الحديث: **أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»**[(٢)]، فلم يُصَلِّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عليها بل دَلُّوهُ على قبرها فَصَلَّى عليه. وعلى هذا فنقول: يخرج

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أبوه أو أحدٌ من إخوانه إلى مكان قبره إن كانوا يعرفونه، فيصلون عليه صلاة الجنازة.

***

(٣٣١٩) يقول السائل: يعتقد البعض من الناس أنه لا بد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام أثناء الصلاة على الميت، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل لا فرق بين كون رأس الميت على يسار الإمام أو على يمين الإمام، وإنما يُشْرَعُ أن يكون رأس الميت على اليمين مُسْتَقْبِلَ القبلة في القبر؛ لأنه سوف يُوضَعُ على جنبه الأيمن، وإذا وُضِعَ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبَلًا به القبلةُ فلا بد أن يكون الرأس على يمين مُسْتَقْبِلِ القبلة، وأما حال الصلاة عليه فلا أعلم أن أحدًا قال: ينبغي أن يكون على يمينه أو على يساره، والأمر واسع في هذا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: وبالنسبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة والرجل سواء، لكن الموقف هو الذي يختلف فيه الرجل والمرأة: فالرجل يكون وقوف الإمام عند رأسه، والمرأة يكون وقوف الإمام عند وسطها.

***

(٣٣٢٠) يقول السائل: هل الإخبار عن وفاة شخصٍ في الجريدة من أجل أن يُصَلَّى عليه جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة إلا من لم يُصَلَّ عليه، ويدل لذلك أن النبي ﷺ لم يكن يُصَلِّي على الغائب إلا على النجاشي فقط[1]؛ لأن النجاشي كان في بلدٍ أهلها غير مسلمين، والصحابة من

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٧). أحمد رقم (١٤٩٦٢)، (طبعة الرسالة).

بعده لا نعلم أنهم إذا مات أحدٌ له دوره في الإسلام غائبًا يصلون عليه. وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنه لا يُصَلَّى على غائبٍ قد صُلِيَ عليه مطلقًا، سواءٌ كان له دورٌ في الإسلام -لكونه عالمًا أو تاجرًا ينفع الناس من ماله- أو لم يكن له دور.

والقول الثاني: أنه يُصَلَّى على كل ميت أيًّا كان، سواءٌ صُلِّيَ عليه أو لم يُصَلَّ عليه، وسواءٌ كان له دور في الإسلام أو لا، حتى إن بعضهم بالغ في هذا وقال: إنه ينبغي على الإنسان إذا أراد أن ينام أن يُصَلِّيَ صلاة الغائب على من مات في هذا اليوم من المسلمين، فابتدع في دين الله ما ليس منه.

والقول الثالث: أنه إن كان له دورٌ في الإسلام -بكونه عالمًا، أو كان غنيًّا كثير الصدقة، أو ما أشبه ذلك- فإنه يُصَلَّى عليه تشجيعًا لغيره أن يعمل مثل عمله، وإن لم يكن له دور فلا يُصَلَّى عليه.

والذي يظهر لي من السُّنَّة أنه لا يُصَلَّى على غائب إلا من لم يُصَلَّ عليه فقط.

***

(٣٣٢١) يقول السائل: إذا فاتتني صلاة الجنازة، فهل يجوز أن أصليها منفردًا، أو مع جماعةٍ أخرى؟ وهل يلزم جميعَ من حضروا للصلاة أن يُصَلُّوا، أم هي فرض كفاية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت فرض كفاية وليست فرضَ عين، وإذا فاتت الإنسانَ الصلاة على الميت صَلَّى على قبره؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى على القبر(١)، وأما أن يُعِيدَ الصلاة عليه وهو في المسجد والميت قد حُمِلَ إلى المقبرة فلا يصح؛ لأنه لا بد من حضور الميت بين يدي الْمُصَلِّي، أو أن يكون الْمُصَلِّي يُصَلِّي على قبره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٣٢٢) **يقول السائل من سوريا: شاهدت عند الصلاة على الميت بعض المشايخ يصلون صلاة الجنازة، وإن كان الميت رجلًا يكون رأسه باتجاه الشرق، وإن كانت امرأة فالعكس، وبعض المشايخ يقولون: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فما رأي فضيلتكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن أهل الشمال قبلتهم الجنوب، فكأن السائل يقول: إذا وضعت الجنازة عرضًا بين يدي الإمام هل يكون رأسها للشرق أم للغرب؟ بمعنى: هل يكون الرأس عن يمين الإمام أو عن يسار الإمام؟ نقول: كله سواء، سواءٌ كان هذا أو هذا، ولكن الأفضل تحديد موقف الإمام؛ فالأفضل بالنسبة للمرأة أن يكون حذاءَ وسطها، وبالنسبة للرجل أن يكون حذاءَ رأسه.

***

(٣٣٢٣) **يقول السائل: ما حكم الجنازة إذا وُضِعَتْ أمام المصلين ليصلوا صلاة الفرض، ثم يصلوا عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في ذلك إذا علمنا أنها لا تَشْغَلُهُمْ، أما إذا علمنا أنها تشغلهم فإنه يُكْرَهُ أن يُسْتَقْبَلَ المصلي بِمَا يشغله، وكونها لا تشغل المصلين مثل أن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف.

***

(٣٣٢٤) **يقول السائل: هل يُقَالُ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وصلاة العيدين والكسوف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال العلماء في صلاة الجنازة: إنه لا يُسْتَفْتَحُ لها؛ لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تَشَهُّد، فهي مَبْنِيَّةٌ على التخفيف. وأما صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجمعة، فهي كغيرها من الصلوات يُسْتَفْتَحُ لها.

***

(٣٣٢٥) **يقول السائل: إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، هل أكمل معهم الجنازة أم أصلي صلاة الفريضة؟ وشكرًا لكم، وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنك تصلي معهم صلاة الجنازة، ثم تُقْبِلُ على فريضتك؛ لأنك إذا صليت الفريضة فاتت الجنازة، وإذا صليت على الجنازة لم تُفَوِّتِ الفريضة، فالأولى في مثل هذه الحال أن تدخل معهم في صلاة الجنازة، ثم إذا أنهيتها تصلي صلاة الفريضة؛ وذلك لأن تشاغُلَك بالفريضة يستلزم فوات صلاة الجنازة، وتشاغُلَك بصلاة الجنازة لا يستلزم فوات صلاة الفريضة.

۞۞۞

حمل الميت ودفنه

حمل الميت

(٣٣٢٦) **يقول السائل**: هل يجوز للمسلم أن يُشَيِّعَ جنازة غير المسلم أو العكس؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمسلم أن يُشَيِّعَ جنازة غير المسلم؛ لأن اتباع الجنائز من حقوق المسلم على المسلم، وليس من حقوق الكافر على المسلم. وكما أن الكافر لا يُبْدَأُ بالسلام، ولا يُفْسَحُ له الطريق، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]. فإنه لا يجوز إكرامه باتباع جنازته، أيًّا كان هذا الكافر، حتى ولو كان أقرب الناس إليك. وأما تشييع الكافر للمسلم فهو محل نظرٍ عندي، ولا أجزم بالجواب عليه الآن.

***

(٣٣٢٧) **يقول السائل ع. ب. ك: ما حكم اتباع النساء للجنائز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اتباع النساء للجنائز مُحَرَّمٌ، وزيارتهن القبورَ محرمة. أما زيارتهن القبور فإنها من كبائر الذنوب؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور**[2]. وأما اتباعهن الجنازةَ ففيه حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[3]. ومن العلماء من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦). والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣). وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

قال: إن هذا النهي نهي كراهة؛ لقولها: ولم يُعْزَمْ علينا. ومنهم من قال: إنه نهي تحريم؛ لأن العبرة بالحديث، لا بما قالت تَفَقُّهًا، والحديث: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**» وأما قولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» فهذا تَفَقُّهٌ من عندها، والأصل في النهي التحريم، فيكون اتباع النساء للجنائز حرامًا، وهذا هو الأقرب.

***

(٣٣٢٨) يقول السائل: هل يجوز رفع الصوت أثناء تشييع الجنازة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للمشيعين للجنازة أن يكونوا متأملين متفكرين في مستقبلهم، وأنهم سوف يُحْمَلُونَ على الأعناق كما حُمِلَ هذا الميت إن عاجلًا وإن آجلًا، وحينئذٍ يهتمون بأمورهم، ويُوَطِّنُونَ النفس على الأعمال الصالحة. ولهذا كره العلماء أن يتحدث المُشَيِّعُونَ بأمور الدنيا، أو أن يضحكوا وكأنهم في مجلس نزهة وطرفة. وأما الذكر معها بأصوات عالية، أو قول: اذكروا الله، أو وحدوا الله، فهذا كله من البِدَع التي لم تَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أحد من أصحابه.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني على اتباع الجنائز، فإن النبي -صلى الله وعليه وسلم- قال: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً**»(١).

***

(٣٣٢٩) يقول السائل: ما حكم رفع الصوت أثناء حمل الجنازة؟ وما المشروع أثناء حملها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧). ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، واللفظ لمسلم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع الصوت أثناء حمل الجنازة أيضًا من البِدَع، كالذين يرفعون أصواتهم فيقولون: هلِّلوا.. كَبِّروا، هذا من البِدَع، وإنما المشروع لحامل الجنازة ومُشَيِّعِها أن يتذكر بقلبه حاله ومآله، وأنه سيكون في هذه الحالة التي عليها الميت إن قريبًا أو بعيدًا، فيتفكر في أموره ويستعد لهذه النقلة التي سيكون إليها ولا بد.

***

(٣٣٣٠) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الآتي: إذا حملوا الميت على النعش يقولون بصوت مرتفع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويردد البقية بصوت مرتفع، فهل هذا من السُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس من السُّنَّة، أعني: رفع الصوت بالذكر عند حمل الجنازة والسير بها، بل إن رفع الصوت بالذكر في هذه الحال من البِدَع، فالذين يُشَيِّعُونَ الجنائز في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يُسْمَعُ لهم صوت في ذكر ولا غيره، وإنما هم يحملون الميت، وعلى المرء أن يتفكر في مآله، وأنه سيكون كما كان هذا الميت، سيكون محمولًا بعدما كان حاملًا، سيكون في بطن الأرض بعدما كان على ظهرها، سيكون محاسبًا بعد أن كان عاملًا متمكنًا من العمل، سيكون مُرْتَهَنًا في قبره بعد أن كان طليقًا يمشي من قصره إلى متجره إلى مسجده. فالحاصل أن الذي ينبغي لحامل الجنازة أن يكون مُفَكِّرًا متأملًا في مآله الذي لا بد منه، وأما الذكر ورفع الصوت به فإن هذا ليس من هَدْيِ السَّلَف الصالح رضي الله عنهم.

***

(٣٣٣١) يقول السائل ع. أ: عندنا في القرية في اليمن إذا تُوُفِّيَ أحد المسلمين يخرج أهل القرية يرددون بصوتٍ عالٍ جدًّا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهل يجوز أن يرددوا هذا بصوتٍ عالٍ حتى يسمع الذي في القرية المجاورة لنا؟ مع العلم أن النساء يخرجن معهم إلى قرب المقبرة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا من الخطأ، فإن المشروع في مُشَيِّعِ الجنازة ومُتَّبِعِها أن يكون خاشعًا، وأن يكون متذكرًا للحال التي عليها هذا الميت، وأنه سيكون هو عن قريبٍ أو بعيد على ما كان عليه هذا الميت؛ فيعتبر ويتبصر ويعرف حال الدنيا، وأن مآلها إلى الفناء. ورفع الصوت بالذكر خلف الجنازة من البِدَع التي لم يكن الرسول ﷺ ولا أصحابه يفعلونها، وكل عبادةٍ، بل كل عملٍ يعتقده الإنسان عبادةً، ويتقرب به إلى الله، فإنه إذا لم يكن له حظٌّ من الشرع فهو بدعةٌ مردودٌ على فاعله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). وكذلك من الخطأ اتباع النساء للجنائز، فإن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز(٢). فلا ينبغي للمرأة أن تتبع الجنازة، وإذا تبعتها فإن على الرجال أن ينهوها وأن يطردوها عن متابعة الجنازة.

***

(٣٣٣٢) يقول السائل من اليمن: عند حمل الميت إلى المقبرة يرددون: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله بصوتٍ جماعي، وفي المساء يجتمعون في بيت الميت ويُهَلِّلُون: لا إله إلا الله... خمسًا وسبعين مرة، بزعمهم أن عملهم هذا يخفف عن الميت الذنوب، فما حكم الشرع في نظركم في عملهم هذا؟ وما هي السُّنَّة في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البِدَع التي ابتدعها مبتدعوها، وقد حَذَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من البِدَع تحذيرًا بالغًا حتى قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٣). فالواجب الكف عن هذا، والميت لا ينتفع بهذا الشيء الذي يعملونه، وهو بدعة؛ لأن البدعة ليس فيها أجرٌ، فإذا لم يكن فيها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أجر للفاعل فكيف يكون فيها أجر للمفعول له؟ وكذلك اجتماعهم في بيت الميت وقولهم: لا إله إلا الله خمسًا وسبعين مرة هذا أيضًا من البِدَع، في ذاته وفي عدده، فعليهم أن ينتهوا.

وأحسن ما يُفْعَلُ للميت: أنه إذا فُرِغَ من دفنه وُقِفَ على القبر واسْتُغْفِرَ له، ويُسْأَل الله -عز وجل- أن يُثَبِّتَهُ، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[1]. فيقف الإنسان عند القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ بالقول الثابت، اللهم ثَبِّتْهُ بالقول الثابت، اللهم ثَبِّتْهُ بالقول الثابت، أو يقتصر على قوله: اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، ثم ينصرف. هذه هي السُّنَّة.

***

(٣٣٣٣) يقول السائل س. ع. أ: عملت لمدة عامين في المملكة العربية السعودية، حتى جاء يوم سفري إلى المغرب، وهناك سألت إمام المسجد وقلت له: لماذا لا تذهب مع الجنازة إلى المقبرة؟ فأجابني وقال: لا يجوز الذهاب مع الجنازة لأن ذلك حرام. وهذا الإمام يصلي بالجماعة في المسجد وليس متزوجًا، هل يجوز له الصلاة بالجماعة أم لا؟ أفيدونا، فأنا في حيرة. وشكرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اتباع الجنازة سنة؛ لأنه من حق المسلم على المسلم، وفيه أجر عظيم، حيث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فينبغي للإنسان أن يحرص على اتباع الجنائز، ولو تكرر ذلك في اليوم أكثر من مرة أو مرتين؛ لأنه كلما عمل ازداد له الأجر.

وقول الإمام الذي أشار إليه السائل: إن اتباع الجنازة حرامٌ، لا أدري ما السبب في قوله هذا؟ لأني أستبعد أن يكون أحدٌ من المسلمين يجهل حكم هذه المسألة حتى يظن أنه حرام، ما أظن أحدًا يظن ذلك، ولعل الإمام يرى أن هذا الميت ليس مسلمًا، ومن المعلوم أن اتباع جنازة غير المسلم مُحَرَّمٌ لا يجوز، فلعله يرى هذا. ولكني أقول لهذا الإمام ولغيره: إنه إذا عُرِضَتْ جنازة والإنسان يشك في كونه مسلمًا، سواء من الأجانب الذين لا نعرف عن حالهم شيئًا إلا أنه مسلم، أو كان من المواطنين الذين كثر في بعضهم النفاق، وكثر في بعضهم الردة؛ كترك الصلاة -مثلًا-، فإن الإنسان إذا قُدِّمَتْ له جنازة على هذا الوجه الذي يشك فيه، فإن ثَمَّتَ طريقًا يتمكن فيه من الخلاص، وذلك بأن يشترط فيقول إذا تقدم للصلاة عليها وأراد الدعاء لها، يقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه وعافِهِ إلى آخره... فيستثني ويشترط. ويدل لهذا أن الاشتراط في الدعاء واقع في القرآن وفي آيات اللِّعان، يقول الرجل: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وتقول المرأة: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فعُلِّق الدعاء بالشرط فكذلك هنا.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى النبي ﷺ في المنام، وأنه سأله عن أشياء، منها أنه قُدِّمَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أموات يجهل حالهم، فقال له النبي ﷺ في المنام: عليك بالشرط يا أحمد[1]، وأحمد اسم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقوله: عليك بالشرط، معناه: اشترط عند الدعاء له، فقل: إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، وبهذا يتخلص من الشك أو الإثم إن صلى عليه وهو غير مسلم.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

۞ الدفن ۞

(٣٣٣٤) **يقول السائل:** سمعنا أن كل إنسانٍ -بمشيئة الله -تعالى- يدفن في المكان الذي خُلِقَ منه، فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم لهذا أصلًا من الكتاب والسُّنَّة، أن الإنسان يُدْفَنُ في المكان الذي خُلِقَ منه، لكن على سبيل العموم قال الله -تعالى- في الأرض: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]. والإنسان لا يدري بأي أرضٍ يموت؛ لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ ﴾ [لقمان: ٣٤].

***

(٣٣٣٥) **يقول السائل:** ما حكم قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وبعده؟ وهل يجوز أن أقرأ سورة يس على الميت بسبب أنها تُهَوِّنُ عليه من سكرات الموت، وتخفف عنه من عذاب القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القراءة على الميت بِدْعَةٌ ليس لها أصل من السُّنَّة ولا من عمل الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وإنما يُدعى للميت بعد الموت، كما فعل النبي ﷺ حين دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره وخرجت روحه، فأغمضه -عليه الصلاة والسلام- ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١). وهذا يدل على الترغيب في الدعاء للميت حين موته. فأما قراءة القرآن عليه فلا أصل لها، أما قراءة يس على الْمُحْتَضَرِ، فهي مسألة اخْتُلِفَ فيها بناءً على الحديث الوارد فيها، فإن النبي ﷺ قال فيما

---

(١) تقدم تخريجه.

يروى عنه: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(١). وذكر أهل العلم أن من فوائد قراءتها أنها تُخَفِّفُ النزع على الميت، ولا أعلم أن أحدًا قال: إنها تخفف من عذاب القبر، لكن بعض أهل العلم ضَعَّفَ هذا الحديث، وإذا كان الحديث ضعيفًا فلا حُجَّةَ فيه. ثم إذا قلنا باستحباب قراءتها على الميت: فإنه إن عَرَفَ الإنسان أن الميت قوي العزيمة رابط الجأش فليقرأها بصوت مسموع، وإن كان يخشى أن المريض الْمُحْتَضَرَ ينزعج إذا سمع قراءة يس فإنه يقرؤها بصوت خفيض.

***

(٣٣٣٦) يقول السائل: الذي يموت في بلاد بعيدة عن أهله وأقاربه ويُدْفَنُ في تلك البلاد التي لا يُوجَدُ له أقارب فيها، هل هذا يضره بشيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يضره بشيء؛ لأن الإنسان مهما كان دفنه في أي أرض سوف يُبْعَثُ يوم القيامة من مكانه؛ ولهذا لا ينبغي للميت أن يُوصِيَ قبل موته بأن يُدْفَنَ في البلد الفلاني أو البلد الفلاني؛ لما في ذلك من الإتعاب والإرهاق لأهله، ووصيته بهذا لا يلزم تنفيذها؛ لأنها مُتْعِبَةٌ من وجه، ولا نعلم أحدًا من السَّلَف فعلها فيما إذا كانت البلاد الأخرى بعيدةً، أما لو مات في ضواحي البلد وأوصى أن يُدْفَنَ في البلد نفسها فهذا لا بأس به، لكن ما يحتاج إلى سفر فإن هذا ليس من عمل السَّلَف فيما أعلم، والإنسان سيجد من نعيم القبر وعذابه ما يستحقه، سواءٌ دُفِنَ في بلده أو في بلد آخر.

***

(٣٣٣٧) يقول السائل: ما الحكم إذا أوصى الميت بنقله إذا مات إلى قرية مُعَيَّنَة أو مكان مُعَيَّن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الأولى ألَّا يُوصِيَ الإنسان بدفنه في مكان مُعَيَّنٍ، ولا سيما مع البعد والمشقة؛ لأن ذلك يُحْرِجُ من وراءه من الأقارب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما يُقَال عند المريض إذا حُضِرَ، رقم (١٤٤٨).

وغيرهم، وأرض الله واحدة، والغرب والشرق سواء في ذلك، وإن كان بعض البُقَعِ التي عُرِفَ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- اختار الدفن فيها -كالبقيع مثلًا- تكون أفضل، لكن لا نقول: إن الإنسان يُنْقَلُ من بلد بعيد إلى البقيع، إنما لو كان حول المدينة وأوصى أن يُدْفَنَ في البقيع دون مشقة، فهذا لا بأس به.

***

(٣٣٣٨) تقول السائلة: هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه أم لا يا شيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسلم أن يُوصِيَ بدفنه في مكانٍ معين، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لما فيه من إرهاق من بعده والتعب عليهم، وأرض الله -سبحانه وتعالى- كلها واحدة، فالأولى للإنسان أن يَدَعَ هذا الأمر إلى ما يتيسر لمن بعده في أن يُدْفَنَ في المحل الذي يُقَدِّرُ الله -عز وجل- أن يُدْفَنَ فيه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، فـ «**إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**»(١)، في أي مكانٍ دُفِنَ الإنسان.

***

(٣٣٣٩) يقول السائل خ. ز. م. ا: هل يجوز بناء القبر؟ وإذا لم يجز فأفيدوني ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري هل يريد ببناء القبر اتخاذ مكان للإنسان يُدْفَنُ فيه مبنيًّا، أو أنه يريد ببناء القبر البناء عليه، فإن كان الأول -وهو أن يتخذ مكانًا يُدْفَنُ فيه- فإن السُّنَّة أن يكون القبر مُلْحَدًا، أي: أن تُحْفَرَ حفرة ويُجْعَلَ في مقدمة القبر من ما يلي القبلة حفرة أخرى بمقدار جسم الميت يُدْفَنُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٦٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فيها، فإن هذا هو السُّنَّة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وعلى هذا فمن اتخذ قبرًا مبنيًّا ببناء فإنه يكون مخالفًا للسنة.

وأما إذا كان يريد البناء على القبور فإن هذا مُحَرَّمٌ، وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلةً وذريعةً إلى أن تُعْبَدَ هذه القبور وتُتَّخَذَ آلهةً مع الله، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بُنِيَتْ على القبور، فأصبح الناس يشركون أصحاب هذه القبور مع الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٣٣٤٠) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ هل التعجيل في دفن الميت سنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التعجيل في دفن الميت وفي تجهيزه أيضًا كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه من السُّنَّة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1]. ولأن الميت إذا كان من أهل الصلاح فإن رُوحَهُ تقول: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، تريد أن تصل إلى باب الكرامة. لكن لا بأس أن يُنْتَظَرَ به ساعاتٍ لانتظار كثرة الجمع عليه، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كون الميت يموت ثم يُنْتَظَرُ قريبه الذي يَقْدَمُ من أمريكا أو من غيرها من البلاد البعيدة، وربما يبقى يومين أو ثلاثة، فهذا جناية على الميت وغير مشروع، بل نقول: يُدْفَنُ الميت، وإذا جاء قريبه صلى على قبره.

***

(٣٣٤١) **يقول السائل**: ما المشروع عمله يا فضيلة الشيخ في أثناء الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في الدفن أن يُوضَعَ الميت على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة، وأن يُغَطَّى باللَّبِنِ، وأن يُدْفَنَ عليه التراب، ويُدْخِله في القبر من يعرف كيفية الدفن، سواء كان من محارم المرأة أو من غير محارمها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٣٤٢) يقول السائل س. ع. أ: عندما يموت الشخص ويُوضَعُ في قبره، هل يشعر بذلك؟ وهل يعلم بأنه انتقل إلى الدار الآخرة؟ وهل يذكر أهله وأولاده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كونه يشعر أنه انتقل إلى الدار الآخرة، فيشعر من حيث أن يأتيه ملك الموت ليقبض روحه، ويعلم أن روحه خرجت من جسده بنظره إليها، فإن النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قُبِضَتْ تبعها البصر[1]؛ ولهذا يَشْخَصُ بصر الميت، وقد دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَقَّ بصره -يعني: انفتح- فأغمضه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». ثم قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[2]. دعا له بست دعوات عظيمة: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». وما كان في الدنيا فقد أُدْرِكَ: فإن الله -تعالى- خلفه في عقبه، بأن تزوج النبي ﷺ أم سلمة بعد انقضاء عدتها، ثم صار أولادُ أبي سلمة في حَجْرِ النبي ﷺ، فخلفه النبي ﷺ في عَقِبِهِ، استجابةً لدعوة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والحاصل أن الميت يدري أنه مات، وأنه انتقل إلى الدار الآخرة. أما كونه يدري إذا وُضِعَ في قبره أو ما أشبه ذلك: فهذا لم يَرِدْ فيه -فيما أعلم- شيء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٣٤٣) يقول السائل: ما القرين؟ وهل يرافق الميت حتى في قبره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرين هو شيطان مُسَلَّطٌ على الإنسان بإذن الله -عز وجل- يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. ولكن إذا منَّ الله على العبد بقلب سليم صادق مُتَّجِهٍ إلى الله -عز وجل- مريد للآخرة مُؤْثِرٍ لها على الدنيا فإن الله -تعالى- يُعِينُهُ على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه؛ ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغه من الشيطان نزغ أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. والمراد بنزغ الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة أو يأمرك بفعل المعصية، فإذا أحسست من نفسك الميلَ إلى ترك الطاعة فهذا من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان، فبادر بالاستعاذة منه يُعِذْكَ الله -عز وجل-.

وأما كونه -أي: هذا القرين- يمتد إلى أن يكون مع الإنسان في قبره: فلا، فالظاهر والله أعلم أنه بموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مُسَخَّرًا لها قد انتهت؛ إذ إن الإنسان إذا مات انقطع عمله كما جاء عن النبي ﷺ **«إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[1].

***

(٣٣٤٤) يقول السائل: ما حكم تلقين الميت على القبر بأن يُقَال له: يا عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه، إذا جاءك الملكان فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والإسلام ديني، وغير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تلقين الميت بعد دفنه مبنيٌّ على حديث أبي أمامة رضي الله عنه[2]، وقد تنازع الناس في صحته، والصواب أنه حديث ضعيف لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩)، رقم (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة. وابن عساكر (٢٤/ ٧٣).

تقوم به حجة، وأن تلقين الميت بعد دفنه بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أصحابه في حديث يُرْكَنُ إليه، وإنما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١). فيقف بعد الدفن على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، ثلاث مرات ثم ينصرف. وإنما اخترنا أن يقوله ثلاث مرات لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان غالبًا إذا دعا يكرر الدعاء ثلاث مرات(٢). وأما تلقينه بما ذكر السائل: يا فلان ابن فلانة -ينسبه إلى أمه-، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله... إلخ، فهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

***

(٣٣٤٥) **يقول السائل**: ما رأيكم فيمن يلقنون الميت بعد دفنه، وهم **يحتجون بأن الرسول ﷺ قد لقن ابنه إبراهيم بعد دفنه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن تلقين الميت بعد دفنه ليس بصحيح، ولم ترد به سنةٌ صحيحة، لا في إبراهيم رضي الله عنه ولا في غيره. وأما حديث أبي أمامة المشهور(٣) فإنه حديثٌ ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٤). ولم يقل: لَقِّنُوهُ. ثم إن تلقين الميت لا فائدة منه في الواقع؛ لأن الميت لا يسمع مثل هذا، ولن يجيب إذا كان ليس على إيمان مهما لُقِّنَ، أي: إذا مات على غير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

إيمان فإنه لا يمكن أن يجيب بالصواب، وإذا مات على الإيمان فإنه يجيب بالصواب سواءٌ لُقِّنَ أم لم يُلَقَّنْ.

وخلاصة الجواب: أنه لا مشروعية لتلقين الميت بعد دفنه، وأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لا في ابنه ولا غيره.

***

(٣٣٤٦) يقول السائل: هل ورد في السُّنَّة أنه بعد الدفن يقوم رجل بتلقين الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يصح ذلك عن النبي ﷺ، وإنما فيه حديث عن أبي إمامة: «**أنه يُلَقَّنُ ويُدعى بأمه ويُقَالُ له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادةَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»... إلى آخره[١]. ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما السُّنَّة جاءت بأن يقف على القبر ويستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته. فقد كان النبي ﷺ إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[٢]. ويدعو الناس بهذا الدعاء أفرادًا، بمعنى: أن كل واحد يدعو به للميت، دون أن يكون بصوت واحد.

***

(٣٣٤٧) يقول السائل س. أ. ع. أ: فضيلة الشيخ، هل يجوز قراءة القرآن أثناء الدفن؟ وهل يجوز رفع الصوت بذكر أو قراءة قرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على القبر ليست مشروعة، ولم يكن من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يقرأ على القبر حين الدفن، ولا أن يرفع صوته بالذكر، و«**خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى آله وسلم-»[(١)]، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا دُفِنَ الميت وَقَفَ على القبر وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[(٢)]. فيُسَنُّ عند دفن الميت إذا فُرِغَ منه أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، ثم ينصرف. هذا هو المشهور. وأما الذكر بصوت مرتفع، أو أمر الناس بذلك، فيقال: اذكروا الله، أو الوقوف عند الجنازة أو عند القبر ويقول: ما تقولون في فلان؟ من أجل أن يثنوا عليه خيرًا، فإن هذا كله ليس من السُّنَّة، بل هو من البدعة.

***

(٣٣٤٨) يقول السائل م. أ: هل تجوز الموعظة بعد دفن الميت؟ فنحن نشاهد بعض الإخوان يقف متحدثًا واعظًا بعد الانتهاء من الدفن، وهل ثبت عن النبي ﷺ الموعظة قبل الدفن أو بعد الدفن؟ نرجو الإفادة بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا سُنَّةً عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دُفِنَ الميت قام يَعِظُ الناس، ولكنه ﷺ كان إذا فُرِغَ من دفن الميت يقف عليه ويقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[(٣)]. هذا هو الذي ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وغاية ما ورد في ذلك من الموعظة أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في جنازة رجل من الأنصار، فأنزله إلى القبر ولما يُلْحَدْ، فجلس الناس وجلس النبي ﷺ وأصحابه حوله، وجعل ينكت بعود في يده الأرض، ثم حدثهم -عليه الصلاة والسلام- عن حال الإنسان واحتضاره[(٤)]، ومن المعلوم أن هذه ليست موعظة مقصودة بذاتها، وإنما لما كانوا جالسين ينتظرون لحد القبر وعظهم النبي ﷺ وهو جالس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

معهم، موعظةَ جالس كالمتحدث، وليس قائمًا يَعِظُ بصوت مرتفع كأنه خطيبٌ، وهنا فرق بين هذا وهذا، وفرق بين الشيء العارض وبين الشيء الدائم المستمر.

وقد يقول قائل: إن الناس في هذه الحال -عند دفن الميت في المقبرة- أقرب إلى لين القلب وقبول الموعظة، فينبغي أن نستغل هذا الموقف. فيُقال: هذا كلام طيب، ولكن ما دمنا لم نجد سلفًا لنا في هذه المسألة من النبي ﷺ ولا من أصحابه - وهم أحرص الناس على بذل النصيحة، وعلى تحري المواقف التي تكون فيها النصيحة أنفع وأنجع- فإنه لا ينبغي لنا أن نتقدم بمثل هذا، فالمهم أن نعرف أن هناك فرقًا بين أن يقوم الإنسان كأنه خطيب بين الناس يَعِظُ ويتكلم بحيث يصير هذا الأمر راتبًا ودائمًا، وبين الشيء العارض، كأن يتحدث فيه الإنسان تحدث الجالس. ولهذا نقول: لو أن الناس جلسوا ينتظرون لحد القبر وإصلاحه وما أشبه ذلك، وتكلم أحد بما يُلَيِّنُ القلب، فإن هذا بلا شك لا بأس به، فيجب التفريق بين الشيء العارض والدائم، والشيء الذي يكون بصفة خطيب واعظ، والشيء الذي يكون بصفة متحدث يتحدث إلى من حوله حديث الجالس إلى جلسائه.

***

(٣٣٤٩) يقول السائل: ما تقولون في الوعظ عند القبور، أو عند الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول فيه: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يفعله أحيانًا، لكنه ليس يفعله على سبيل الخطابة بحيث يقوم ويَعِظُ الناس بصوت مرتفع، والمحفوظ عنه أنه أتى مرة إلى البقيع وهم يدفنون جنازة، فجلس وجلس الناس حوله، فجعل ينكت بعود، ووعظهم -عليه الصلاة والسلام-(١). وكذلك وعظ عند القبر حيث قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»(٢). لكنه ليس على سبيل الخطابة، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: فأما من أعطى واتقى، رقم (٤٩٤٥).

أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو أحدًا من الصحابة قام يَعِظُ الناس عند الدفن على وجه الخطابة.

***

(٣٣٥٠) **يقول السائل**: **ما حكم الوعظ عن الدفن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوعظ عند الدفن: إن كان وعظًا عاديًّا، بمعنى: أن الإنسان جالس ينتظر تلحيد الميت، وحدَّث أصحابه بما يُلَيِّنُ قلوبهم، فهذا خيرٌ فعله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]. وأما أن يقوم خطيبًا في الناس فلا؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يقوم خطيبًا في الناس بعد الدفن ولا حال الدفن، ولو كان ذلك من الأمور المشروعة لكان أول من يفعله رسول الله ﷺ، ولما لم يفعله عُلِمَ أنه ليس من السُّنَّة. لكن الإنسان الجالس الذي حوله أناس فيحدثهم لا يُقَال: إنه خطيب، فالموعظة عند القبر لا يلزم منها أن يكون الإنسان خطيبًا.

وعليه فلا يصح أن نقول: إن البخاري رحمه الله يرى أن يقوم الإنسان خطيبًا في الناس عند الدفن، حينما ترجم باب: الموعظة عند القبر؛ لأنه رحمه الله لم يقل: باب الخطبة عند القبر، وفرقٌ بين هذا وذاك.

فالمهم: أن حديث الناس الذين حول الإنسان وهو جالس بما يتعلق بالموت والدفن وما أشبه ذلك مما يُرَقِّقُ القلب سنة وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأما القيام خطيبًا فليس من السُّنَّة.

***

(٣٣٥١) **يقول السائل من اليمن**: **فضيلة الشيخ، عندنا عادة، وهي: عند وضع الميت في القبر يصيح منادٍ بأعلى صوته كما ينادي المؤذن تمامًا، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير صحيح، بل هذا من البِدَع التي أحدثها الناس عند دفن الميت، حيث ينزل واحد في القبر، أو يكون على حافة القبر، ثم يُؤَذِّنُ الأذان كاملًا، أو يقتصر على التكبيرات الأربع الأولى، وكل هذا من البِدَع، فإن المشروع عند دفن الميت أن يقول من يضعه في لحده: «**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[(١)]، فقط ولا يزيد على هذا، فإذا دُفِنَ الميت وتم دفنه، وقف عليه وسأل الله له التثبيت واستغفر له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[(٢)].

***

(٣٣٥٢) يقول السائل ق. ع: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يقف المُشَيِّعُون بعد الانتهاء من الدفن ويدعوا دعاءً جماعيًّا للميت، ويتقدم بالدعاء أحدهم وهم يؤمِّنون على ذلك، أم أن كل واحدٍ يسأل للميت التثبيت وحده سرًّا؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سنة رسول الله ﷺ في هذا: أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[(٣)]. فيستغفر كل إنسان له ويسأل الله التثبيت له، كل إنسانٍ على حدة، لا يجتمع الجميع على دعاءٍ واحد؛ لأن ذلك من البِدَع، حيث إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يرشد إلى ذلك ولم يفعله بنفسه، ولم يكن يدعو وهم يؤمِّنون ولا أرشد إلى هذا. ثم إنه لا يحتاج إلى طول البقاء عند القبر، بل يستغفر له ثلاثًا، ويسأل الله له التثبيت ثلاثًا ثم ينصرف، فإن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣). سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إذا دعا؛ دعا ثلاثًا[1]، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثَبِّتْه، اللهم ثَبِّتْه، اللهم ثَبِّتْه. وينصرف. وعلى هذا فنقول: إذا اجتمعوا وصاروا يدعون بدعاءٍ واحد، أو يدعو بهم واحد ويُؤَمِّنون، فإن ذلك من البِدَع، ومن رآهم من طلبة العلم فليبين للناس أن هذا ليس من السُّنَّة.

***

(٣٣٥٣) يقول السائل: عند الانتهاء من الدفن يدعو الإمام ويؤمِّن الحاضرون الذين حوله، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البِدَع: أن يدعو الإمام أو غير الإمام بمن حوله للميت ويُؤَمِّن الحاضرون؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل ورد خلافه، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا فُرِغَ من دفنِ الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[2]، ولم يكن يدعو بهم استغفارًا للميت وسؤالًا لتثبيته.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين، كلَّ من يسمع كلامي هذا، أن يلتزموا في هذه الأمور بما جاءت به السُّنَّة وعَمِلَه السَّلَف الصالح، وأن لا يحدثوا عندها شيئًا لم يَشْرَعْه الله ورسوله، فيكونوا من المبتدعين، و«**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[3]، فإذا دُفِنَ الميت وفُرِغَ من دفنه يقف الإنسان عند القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا دعا دعا ثلاثًا[4]، ويدعو أيضًا: اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثم ينصرف. هذا ما تدل عليه السُّنَّة، وأما الوقوف طويلًا وقراءة الآيات: آية الكرسي، أو الفاتحة، أو يس، أو غيرها من السور، فلا أصل له.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٣٥٤) يقول السائل: بعض الناس بعد أن يُدْفَن الميت يَبْقَوْن عند قبره مدة يستغفرون الله ويذكرونه، ويتكلمون أيضًا مع الميت، ويتمسكون بقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه إذ طلب من مُشَيِّعيه أن يَبْقَوْا عند قبره مدة نحر الجزور. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوقوف عند القبر والاستغفار له وسؤال التثبيت للميت، فهذا كان من هدي النبي ﷺ: أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١). وأما ما ذكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإن هذا من الأمور الاجتهادية التي يعتبر هدي غيره مخالفًا لها؛ لأن ذلك لم يفعله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم، فهو رضي الله عنه قال لمن خاطبهم بالبقاء عنده: «**حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**»(٢)، يعني: الملائكة الذين يسألون الميت. فهذا مجرد اجتهادٍ منه رضي الله عنه، قد يُوافَقُ عليه وقد لا يُوافَقُ، ولكنه ليس على الصورة التي سأل عنها هذا السائل.

***

(٣٣٥٥) يقول السائل: من المدينة المنورة: ورد في الحديث الصحيح أن الميت عندما يُوضَعُ في قبره يُسأل عن ثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟(٣) بينما ورد عن الرسول ﷺ أن يُنْتَظَر عند الميت بعد دفنه مقدار ما تُنْحَر الجزور. والسؤال: الأسئلة الثلاث المذكورة أعلاه لا تستغرق سوى دقيقتين أو ثلاث دقائق، فهل هناك أسئلة أخرى تستغرق مقدار نحر الجزور؟ آمل إفادتي مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد عن النبي ﷺ أن يمكث الناس عند

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

القبر بمقدار ما تُنْحَر الجزور، وإنها جاء ذلك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[(١)]. أما الوارد عن النبي ﷺ، فإنه كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[(٢)]. فالذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نقف بعد دفن الميت إذا فرغنا من دفنه، وأن نقول: اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْه، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْه، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْه، ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا[(٣)]، ثم ننصرف. هذا هو الوارد، فليُقْتَصر عليه.

***

(٣٣٥٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، عندنا في مصر يدفنون الميت على ظهره ويجعلون يده اليمنى فوق اليسرى، وقد وجدتهم هنا في المملكة يدفنون الميت على جنبه الأيمن. الرجاء الإفادة عن هذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أن الميت يُدْفَن على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِل القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياءً وأمواتًا، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن -كما أمر بذلك النبي ﷺ[(٤)] فكذلك الميت يُضْجَع على جنبه الأيمن، فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، كما قال الله -تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢]. فالمشروع في دفن الميت أن يُضْجَع على جنبه الأيمن مُسْتَقْبل القبلة، ولعل ما شاهده السائل في بلاده كان نتيجةً عن جهل من يتولى ذلك، وإلا فما علمت أن أحدًا من أهل العلم يقول: إن الميت يُضْجَع على ظهره، وتُجْعَل يداه على بطنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٣٥٧) يقول السائل: **عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل هذا السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور المحيط بالمسجد والقبر، فهل يجوز ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة الصلاة في المسجد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه يجب عليك فورًا من حين ما تسمع هذا الجواب أن تتصل بالمحكمة لديكم حتى ينظر القاضي ماذا يأمر به نحو هذا القبر؛ لأنه لا يجوز أن يبقى القبر داخل رحبة المسجد، ولينظر: إذا كان القبر هو الأول فيخرج من المسجد بإدخال سور المسجد عنه حتى يكون القبر خارجه، وإذا كان المسجد هو الأول فينبش القبر ويُدْفن في مقابر الناس.

***

(٣٣٥٨) يقول السائل: **تُوُفِّي عندنا رجلٌ، وبعد مُضِيِّ سبعة أشهر على وفاته رأى أحدُ أقاربه في المنام رؤيا أنه ينادي: أخرجوني من القبر، وابنوا لي مقامًا. وفعلًا نفذوا هذه الرؤيا: فأخرجوه من القبر، وتجولوا به في البلد، وبَنَوْا له مقامًا، ويعتقدون الآن أنه نَبِيٌّ. فما الحكم في هذا العمل؟ وهل من نصيحة إلى مثل هؤلاء الناس الذين ضَعُفَتْ عقائدهم إلى هذه الدرجة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا العمل أنه عمل مُحَرَّم، وأن الْمَرَائي التي تُرَى في المنام إذا كانت مخالفةً للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثال التي يضربها الشيطان، ومن وحي الشيطان، فلا يجوز تنفيذها أبدًا؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات. والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بَنَوْهُ له، وأن يردوه إلى مقابر المسلمين، هذا هو الواجب. ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يَعْرِضُوا كل ما يرونه في المنام على الكتاب والسُّنَّة، فما خالف الكتاب والسُّنَّة فهو مَطْرُوح ومردود ولا عبرة به، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة؛ لأن الشيطان أقسم بعزة الله -عز وجل- أن يُغْوِيَ بني آدم إلا عباد الله الْمُخْلَصِين، فمن كان مُخْلَصًا لله مُتَّبِعًا لدينه مُبْتَغيًا لوجهه فإنه يَسْلَمُ من إغواء الشيطان وشره، وأما من كان على خلاف ذلك فإن

الشيطان يتلاعب به في عباداته وفي اعتقاداته وفي أفكاره وفي أعماله فليَحْذَرْه، يقول الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

***

(٣٣٥٩) يقول السائل ح. إ. ز: بنى رجلٌ مسجدًا، وأوصى بأنه إذا مات يُدْفَنُ في مؤخرة المسجد من الداخل، وقد تُوُفِّيَ الرجل ودُفِنَ في المحل الذي أوصى أن يُدْفَنَ فيه، وبعد فترة جاء أناسٌ وأبعدوا علامات القبر، وتركوا سطحه متساويًا مع أرضية المسجد، والآن يوجد أناسٌ يصلون على سطح القبر دون العلم بوجوده، فما الحكم في صلاتهم؟ وماذا علينا أن نفعل بهذا المسجد أو بالقبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوصية غير صحيحة؛ لأن المساجد ليست مقابرَ، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية مُحَرَّمٌ. والواجب نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

***

(٣٣٦٠) يقول السائل ع. خ. أ: يوجد في المسجد الذي بجوارنا قبرُ صاحب هذا المسجد، ويقع داخل سور المسجد، لكنه بُنِيَ على اتجاه القبلة، أي: في الجهة المعاكسة للقبلة، فهل تجوز الصلاة فيه، أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؟ وإذا كان لا يجوز أن يُصَلَّى في هذا المسجد، فماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت؟ علمًا بأنه أقرب المساجد لنا، وإذا أردنا أن نُغَيِّرَهُ إلى مسجد آخر فإننا سنتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة، وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى. أفيدونا -بارك الله فيكم-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: إذا كان هذا المسجد مبنيًّا على القبر فإن الصلاة فيه مُحَرَّمَةٌ ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ**

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[(١)]. وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويُدْفَنُ في ما يُدْفَنُ فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دُفِنَ في مكان لا يحل أن يُدْفَنَ فيه، فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى. والصلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر صحيحةٌ، بشرط ألا يكون القبر من ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور[(٢)]، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه أن يهدموا سور المسجد، وأن يُخْرِجوا القبر خارج السور إذا كان القبر ليس من ناحية القبلة.

***

(٣٣٦١) يقول السائل ع. أ. م: هل يجوز دفن الميت داخل المسجد؟ علمًا بأنني أرى الكثير من الناس يقومون بدفن أمواتهم في مؤخرة المساجد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يُدْفَنَ الميت في المسجد؛ لأن المسجد ليس مقبرةً، ولأنه يُخْشَى من الفتنة بهذا القبر الذي دُفِنَ في مُتَعَبَّد المسلمين، حتى ولو أوصى الرجل بأن يُدْفَن في المسجد فإنها وصية باطلة لا يجوز تنفيذها، ويُدْفَنُ مع المسلمين حتى تكون اتجاهات القبور واحدةً، فإن قُدِّرَ أن دُفِنَ في المسجد فإنه يجب أن يُنْبَشَ ويُخْرَجَ من المسجد؛ لئلا يطول بالناس الزمن فيعبدوا هذا القبر.

***

(٣٣٦٢) يقول السائل ج. ب. ج. أ. هـ: لقد ورثت بيتًا من المرحومة والدتي، وقد هُدِمَ هذا البيت وجُدِّدَتْ عمارته، ويوجد بجانبه قبور كثيرة، وبينما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥). ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة، فأخذت هذه العظام ودفنتها في مكان آخر بعيدًا عن البيت، وقد أكملت عمارته، مع العلم أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور، وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتًا غيرها، ولا أرضًا لنبنيَ فيها بعيدًا عن هذه المقابر. فهل يحق لنا السكن في هذا البيت؟ وهل نقلي لهذه العظام إلى مكان جديد عليَّ فيه إثم أم لا؟ أفيدونا -بارك الله فيكم-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه القبور قبورَ مسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم؛ لأنهم لما دُفِنُوا فيها مَلَكُوها، ولا يحل لكم أن تَبْنُوا بيوتكم على قبور المسلمين، ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان فيه قبور أن ترفعوا البناء وأن تدعوا القبور لا بناء عليها، وكونه لا بيوت لكم لا يقتضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين، فإن القبور بيوت الأموات، ولا يحل لكم أن تسكنوها ما دمتم عالمين بأن فيها أمواتًا.

وبقي علينا تنبيه، وهو قولك: المرحومة والدتي؛ فإن بعض الناس يُنْكِرُ هذا اللفظ، يقولون: إننا لا نعلم هل هذا الميت من المرحومين أم لا؟ وهذا الإنكار في محله إذا كان الإنسان يُخْبِرُ خَبَرًا أن هذا الميت قد رُحِمَ؛ لأنه لا يجوز أن نخبر أن هذا الميت قد رُحِمَ أو عُذِّبَ بدون علم، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]. لكن الناس لا يريدون بذلك الإخبار قطعًا، فالإنسان الذي يقول: المرحوم الوالد، أو المرحومة الوالدة، أو المرحومة الأخت أو الأخ أو ما أشبه ذلك، لا يريدون بهذا الجزم أو الإخبار أنهم مرحومون، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن يرحمهم الله -تعالى-، وفرقٌ بين الدعاء والخبر. ولهذا نحن نقول: فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفلان -غفر الله له-، ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا: فلان المرحوم، وفلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن جملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة خبرية، والمرحوم بمعنى الذي رُحِمَ؛ فهي أيضًا خبرية، فلا فرق بين مدلولهما في اللغة العربية، فمن منع لفظة «المرحوم» يجب أن يمنع عبارة: فلان

رَحِمَهُ اللَّهُ. وعلى كل حال نقول: لا إنكار في قولنا: فلان المرحوم، وفلان المغفور له، وما أشبه ذلك؛ لأننا لسنا نخبر بذلك خبرًا ونقول: إن الله قد رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجوه، فهو من باب الرجاء والدعاء وليس من باب الإخبار، وفرقٌ بين هذا وهذا.

***

(٣٣٦٣) يقول السائلان س. أ. أ. و م. ن: نحن نعمل في مجال المقاولات المعمارية، وعند بداية عملنا في حفر أساسٍ لإحدى العمائر، وعندما حفرنا وجدنا آثارَ مقابرَ قديمةٍ جدًّا، وعندما أخبرنا صاحب العمارة في ذلك قال: احفروا وارموا بالعظام التي وجدتموها في الشعب. وقد نَفَّذْنا ما أمرنا به، فهل علينا وعليه الإثم في ذلك؟ وماذا يجب علينا وعليه فعله الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المقابر مقابرَ مسلمين فإن عملكم هذا مُحَرَّمٌ، ولا يجوز لكم أن تفعلوا ذلك، وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاة الأمور، يعني: إذا حَفَرَ أحدٌ في مكان يريد أن يُؤَسِّسَ فيه بيتًا أو نحوه ووجد آثار مقابر، فإنه يجب عليه أن يكف عن العمل، وأن يَرْجِعَ في ذلك إلى ولاة الأمر، من أجل التحقق من هذه المقابر وعصمة أهلها.

***

(٣٣٦٤) يقول السائل: أملك قطعة أرض، ويوجد بها من الناحية الشمالية الغربية قبر لا يُعْرَفُ صاحبه، ويظهر أن له سنين طويلة، فماذا أفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يمكن إخراج هذا القبر -يعني: إبرازه من وراء الحائط- دون أن يحصل بذلك فتنة فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن فلا بد من مراجعة المحاكم الشرعية في هذا، لتنظر في الأمر، ثم تحكم بما يريها الله -عز وجل-.

***

(٣٣٦٥) **يقول السائل**: توجد بقرب قريتنا مقبرة، وقد جعلت من فوقها الطرق، ويجلس الناس عليها، فهل يجوز لهم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طُرُقًا يتطرق الناس بها أو يجلسون عليها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(١). والواجب أن ترفعوا هذا للمسئولين لديكم: إما للبلدية، أو للمحكمة، أو لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو للمسئولين عن هذا الأمر، حتى يُزَالَ هذا الطريق وتُحْتَرَمَ مقابر المسلمين.

***

(٣٣٦٦) **يقول السائل ح. ح. أ**: نحن من البدو، ولكننا غير متنقلين، بل مقيمون بوادٍ وبه مقبرة قديمة ما زال يُقْبَرُ فيها حتى وقتنا الحاضر، وهي على الطريق بين ضلعين، يقسمها طريق للسيارات بحيث تُصْبِحُ نصفين، وهي مقبرة واحدة، ويتخللها أيضًا بعض الطرق الصغيرة للمواشي وللسير على الأقدام، وقد فتحنا طريقًا للسيارات ولم نستطع أن نصرف الناس الذين يسكنون في هذا الوادي من استعمال تلك الطرق المذكورة لعدم استجابتهم لنصائحنا المتكررة، كذلك الحيوانات تسير عليها كل وقت؛ كالبقر والغنم وغيرها، فكيف التخلص من هذه المشكلة، وهل عندما نسير عليها كل وقت نأثم بذلك أم لا؟ أفيدونا -بارك الله فيكم-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على سؤال الأخ أود أن أبين أن لأصحاب القبور حقوقًا؛ لأنهم مسلمون، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يوطأ على القبر وأن يجلس عليه، وقال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(٢). وكما نهى النبي -عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- عن امتهان القبور فإنه نهى أيضًا عن تعظيمها بما يفضي إلى الغُلُوِّ والشرك، فعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(١). وهذه القضية التي ذكرَها السائل عن هذه المقبرة القديمة التي أصبحت ممرًّا وطريقًا للمُشاة والسيارات ومرعًى للبقر والمواشي، يجب عليهم أن يرفعوا أمرها إلى وُلاة الأمور لاتخاذ اللازم في حمايتها وصيانتها، وفرش طُرُقٍ حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى، والحكومة -وفقها الله- لا تُقَصِّرُ في هذا الأمر، وعلى الرعية أن يُبَيِّنُوا للحكومة ما يكون فيه المصلحة للإسلام والمسلمين؛ ليكونوا متعاونين على البر والتقوى.

***

(٣٣٦٧) يقول السائل ج: يوجد لدينا مقبرة لها أكثر من ثلاثين سنة، ويجلس عليها الناس ويمشون عليها، فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر وقال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(٢). فالجلوس على القبور مُحَرَّمٌ، لا يجوز، والواجب على المسلم أن يتجنب جعل المقابر طُرُقًا، وأن تُحْمَى هذه المقابر بالجدران أو بالعوازل المنيعة حتى تُحْتَرَمَ ولا تُهَانَ.

***

(٣٣٦٨) يقول السائل: إذا مات الرجل وقُبِرَ وفي أسنانه ذهب، وقد مضى على قبره عدة سنوات، هل يجب أن يُحْفَرَ القبر وتُخْرَجَ الأسنان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب إذا مات الميت وفي أسنانه ذهب أن تُقْلَعَ أسنان الذهب؛ لأن دفنها مع الميت إضاعة مال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١)، فإن كان لا يمكن خلعها إلا بضرر على اللثة أو على بقية الأسنان، فإنها تبقى حتى يَبْلَى الميت، ثم يُنْبَشُ القبر، وتُسْتَخْرَجُ منه وتُضَمُّ إلى التركة، وتُوَرَّثُ مع التركة، وفي هذه الحال إن سَمَحَ الورثة -وهم راشدون- أن تبقى للميت فهم في ذلك أحرارٌ، لهم أن يفعلوا هذا.

***

(٣٣٦٩) يقول السائل: لدينا مقابر يُوضَعُ عليها كثير من القاذورات التي لا تُتَصَوَّرُ، وإن هذا لا يَرْضَى به الله ولا رسوله، وهذا مما يُؤَثِّرُ في النفس، فأرجو من سماحتكم إرشادنا والنصح في مثل من يضع هذه القاذورات على المقابر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن مقابر المسلمين يجب احترامها وصيانتها عن الأذى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُبْنَى عليه، وأن يُجْلَسَ عليه، فعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(٢)، وعنه ﷺ أنه قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(٣). وذلك لما فيه من إهانة صاحب القبر، وهذا الحديث يُؤْخَذُ منه أن جميع ما يكون فيه إهانة لأهل القبور فإن ذلك مما أتى الشرع بالتحذير منه والتخويف، والواجب في مثل هذه الحال أن من شاهد هذا في مقابر المسلمين فعليه أن يتصل بالمسئولين عن صيانة المقابر، ويخبرهم بهذا حتى يقوموا بصيانتها وحمايتها عن هذه المؤذيات، كما أنه أيضًا يجب عليه أن ينصح من يشاهده يلقي القمائم فيها، ويُبَيِّن له أن هذه دار إخوانه المؤمنين، وأنه لا ينبغي، بل لا يجوز أن يُلْقِيَ فيها ما يكون فيه إهانةٌ لهم وعدم القيام بحقهم.

والشارع كما نهى عن إهانة القبور كذلك نهى عن تعظيمها كما في البناء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والتجصيص، فعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(١) فلا يجوز أيضًا تعظيم القبور بالبناء عليها وتجصيصها وإشادتها بالعلامات الكبيرة الظاهرة البارزة، وقد ورد أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**(٢).

وكثيرٌ من القبور نرى بعض الناس يضعون عليها العلامات الكبار، والحصى الكبار الطويلة المشرفة، ومثل هذا أيضًا لا ينبغي، فإنما تكون العلامات في المقابر بما يحصل به الكفاية في الدلالة على صاحب القبر فقط، وأما أنها تُكَبَّر وتُبَيَّض أو تُحَمَّر بالطلاء أو ما أشبه ذلك فهذا مما لا ينبغي، فالدين وسط بين هذا وهذا.

***

(٣٣٧٠) يقول السائل ع. ص. م. أ: إن بعض الناس يضعون الكثير من القاذورات على المقابر، فما حكم ذلك -وفقكم الله-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مقابر المسلمين مُحْتَرَمَة يجب على المسلم احترامها؛ لأنها مساكن إخوانه المسلمين، ولا يدري متى تكون أيضًا مسكنًا له، فإن الإنسان لا يدري بأي أرض يموت، ولا يدري أيضًا متى يموت، ولا يجوز أن تُلقى القمامات والأوساخ على قبور المسلمين ولا بينها أيضًا، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أنه يَحْرُمُ على الإنسان أن يبول أو يَتَغَوَّط على قبور المسلمين، أو يفعل ذلك بين القبور، وإن لم يكن على القبر، وقد قال النبي ﷺ في ما ثبت عنه من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(٣). فإذا كان هذا النهي ثابتًا عن الجلوس عليها، فكيف بإلقاء القاذورات وغيرها مما تنفر منه النفس على قبور المسلمين، وبين قبور المسلمين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٣٧١) **يقول السائل م. هـ. أ. أ:** أقدمت على بناء مسكن لي ولعائلتي في أرض في قريتي هي ملكي وملك أجدادي، وقد اكتشفت أن بجوار هذا المسكن قبرًا لأحد عباد الله، وقد قمت بإزالته تمامًا من موقعه، علمًا بأن عمر هذا القبر يزيد على مائتي عام. فهنا أسأل: ماذا يجب علي أن أفعله كفَّارةً لما قمت به إن كنت أخطأت في ذلك؟ هل علي إثمٌ أم أنه لا يلحقني شيء؟ علمًا بأنني قد وضعت القبر في مكان آخر غير موقعه الأول، وليس في المقبرة العامة بل في مكان خالٍ، فأرشدوني إلى ما يجب علي فعله الآن.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أنه إذا كان هذا القبر خارجًا عن البناء والمسكن، فإن الأولى بك ألا تتعرض له؛ لأن صاحب القبر يملكه حتى يكون ترابًا ورميمًا. ولكن ما دام الأمر قد وقع منك فإن عليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- وتستغفره. ثم إن وضعك إياه في غير المقبرة هذا أيضا خطأ، فإن هذا المكان الذي وضعته فيه قد يكون مملوكًا لإنسان، وإذا قُدِّرَ أنه ليس بمملوك فإنه ربما يصل إليه البنيان والعمران فيُنْقَلُ مرة ثانية، والذي أرى في هذا الأمر أن تُراجع المحكمة التي عندكم، أو تَنْقُلَهُ من المكان الذي وضعته فيه أخيرًا، أو تبقيه على ما كان عليه، وعليك أن تراجع المحكمة حول هذا الموضوع؛ ليقضي القاضي بما يراه صوابًا.

***

(٣٣٧٢) **يقول السائل أ. ح:** في بلدتنا تُبْنَى المقابر بالطوب الأحمر الذي دخل النار، أو بالطوب الأسمنتي، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متر، وتُبَيَّضُ هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دُفِنَ الميت في هذه المقابر لا يُهَالُ عليه التراب، بل تُغْلَقُ بالطوب أيضًا. وإذا كان الإنسان يُنْكِرُ هذا العمل، وغير راضٍ عنه، ولا يستطيع التغيير، وبالتالي يَدْفِنُ في هذه المقابر، فما رأيكم -حفظكم الله-؟ وهل على الإنسان إثم بعد ما ذكَّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل: أن

القبور تُبْنَى بالطوب وتُرْفَعُ نحو متر، أن هذه ليست قبورًا، ولكنها حُجَرٌ مبنية، ربما تكون على قدر الميت الواحد، وربما تكون على قدر ميتين فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، فالمشروع في القبر أن يُحْفَرَ في الأرض حُفْرَةٌ على قدر الميت ويُدْفَنَ فيها الميت، هكذا هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه. ولذلك يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يعودوا إلى الدفن الصحيح الذي جاءت به السُّنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا مات الإنسان ولم يكن له بدٌّ من هذه المقابر التي هي في الحقيقة حُجَرٌ لا قبور فليس عليه إثم؛ لأن ذلك ليس باختياره. نعم لو كان هناك أرض فلاة يمكنه أن يقول: ادفنوني فيها، وهي ليست مملوكةً لأحد، فربما يكون هذا جيدًا، وأحسن مما وصفه هذا السائل.

***

(٣٣٧٣) يقول السائل من العراق: في بلدنا ندفن موتانا في بناء من الطوب الأحمر المحروق أولًا في النار، وهو عبارة عن مساحة مستطيلة الشكل مبنية بالطوب الأحمر، ومنهم من يرفع البناء على الأرض مخالفًا الشريعة، ومنهم من لا يرفعه، وارتفاع المياه في باطن الأرض ألجأ إلى هذه الطريقة السابقة، ونحن ممن يفعلون ذلك، فهل يجوز الدفن في هذه المقابر التي على تلك الصفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَرَ للميت في الأرض ثم يُلْحَدَ له، بأن يحفر حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة ثم يوضع فيها الميت، والطوب الذي ذكرت يكون مُحَرَّقًا بالنار، وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُكْرَهُ أن يُجْعَلَ في القبر شيء مما مسته النار، وعلى هذا فاحرصوا على أن تجدوا مقبرةً لا يلحقها الماء حتى تَقْبُرُوا موتاكم على الوجه المشروع الذي ينبغي، فإن لم تتمكنوا إلا من هذه الأرض فإنه بإمكانكم أن تجعلوا شيئًا من الأحجار يحول بين الميت وبين الماء، ثم بعد ذلك تضعون عليه أيضًا أحجارًا وتدفنونه، ويكون هذا أقرب شيء إلى المشروع.

(٣٣٧٤) **يقول السائل أ. أ. ح: هل يجوز دفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع أن يُدْفَنَ كل إنسانٍ في قبرٍ وحده كما جرت به السُّنَّة قديمًا وحديثًا، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبرٍ واحد فلا بأس به، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحد(١)، وفي هذه الحال ينبغي أن يُقَدَّم إلى القبلة أكثرهم قرآنًا؛ لأنه الأفضل.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **يعني لا يكونون في وضعٍ على بعضهم، بل تُوضَع بينهم حواجز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون بعضهم إلى جنب بعض، وليس بعضهم فوق بعض.

***

(٣٣٧٥) **يقول السائل**: **في بلدتنا عندما يموت الميت يدفن بجوار أموات آخرين في قبر واحد يضمهم جميعًا، فهل إذا دُفِنَ شخص صالح بجوار شخص فاجر مات على غير الصلاة، فهل يتأذى الرجل الصالح بعذاب هذا الفاجر؟ وإذا كان يتأذى فكيف نوفق بين ذلك وبين قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن السُّنَّة أن يُدْفَن الميت في قبر وحده، ولا يُجْمَع الأموات في قبر واحد إلا عند الحاجة، مثل أن يَكْثُر الأموات ويصعب دفن كل واحد في قبر، كما صُنِعَ في شهداء أحد رضي الله عنهم، وكما يحصل في الحروب التي يهلك فيها طائفة كبيرة في آن واحد وما أشبه ذلك. وعلى هذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٦). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦). والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

فالعادة التي ذكرها السائل عندهم يجب أن يُبْحَث فيها بين العلماء الموجودين في البلد حتى يُتَّخذ فيها القرار الموافق للشرع، وأما جمعهم في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه يُقَدَّم الأقرأ للقرآن والأتقى إلى القبلة، ويكون الثاني وراءه، وإذا قُدِّرَ أن أحدًا منهم كان صالحًا والآخر كان بالعكس فإن ذلك لا يُؤَثِّر على الصالحين؛ لأن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ولهذا الناس يوم القيامة يعرقون من الحر، فمنهم من يبلغ إلى كعبيه، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ إلى حقويه، ومنهم من يلجمه، وهم في مكان واحد ومع ذلك يختلفون هذا الاختلاف، بل أبلغ من هذا أن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، وهو على المؤمنين يسير سهل، حتى جاء أنه يكون بقدر فريضة أداها المؤمن، ومنهم من يكون عليه عسيرًا شاقًّا كما قال -تعالى-: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴾ [الغاشية: ٢-٣].

وأما قول السائل: كيف يُجْمَعُ بين هذا إذا كان يتأذى به وبين قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ فقد علم من جوابي أنه ليس هناك دليل على أنه يتأذى به؛ لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا. لكن هناك إشكال في أمر لم يذكره السائل، وهو: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(1)، يعني: إذا مات الميت ودُفِنَ فإنه يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، وهذا هو الذي قد يُشْكِلُ الجمع بينه وبين قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] حيث إن الميت يُعَذَّبُ بفعل غيره. وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديث وبين الآية، فمنهم من قال: إن هذا في الكافر، يُعَذَّب وأهله يبكون عليه بفراقه. ومنهم من قال: إن هذا فيمن أوصى به، أي: أوصى أهله أن ينوحوا عليه ويبكوا عليه، فيُعَذَّب لأنه

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦). ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

أوصى به. ومنهم من قال: هذا في حق من رضي به، لكون أهله يفعلونه في موتاهم ولم يُوصِ بالنهي عنه. ومنهم من قال: إن العذاب ليس عذاب عقوبة، لكنه عذاب تألُّمٍ وتأذٍّ، واستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»(١)، والمسافر لا يُعَذَّب عذاب عقوبة لكنه يُعَذَّب عذاب ألم قلبي، ويهتم لهذا الشيء أي للسفر. وهذا القول هو أرجح الأقوال، أي: إن الميت يحس بهذا البكاء، ويتألم ألمًا قلبيًّا أن يكون أهله وأشفق الناس عليه يتأثرون هذا التأثر ويبكون. والمراد بالبكاء الذي يُعَذَّب به الميت ما سوى البكاء الذي لا يأتي بمقتضى الطبيعة، يعني: البكاء المتعمد، وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فإن هذا لا يُعَذَّب عليه لا الباكي ولا الْمَبْكِيُّ عليه؛ لأنه بغير اختيار الإنسان.

وأما الاجتماع للعزاء، وصنع الطعام، واجتماع الناس من أطراف البلد، بل ومن القرى المجاورة، فهذا كله لا أصل له، وليس من عمل السَّلَف الصالح، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «**كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(٢). ولهذا أوجه نصيحتي إلى إخواننا الذين اعتادوا مثل هذا أن يَدَعُوا هذا الشيء، وأن يُغْلقوا الأبواب، ومن أراد أن يُعَزِّيَهم فليعزهم إذا وجدهم: في السوق، أو في المسجد...، والنساء يمكن أن يُرَخَّص للنساء القريبات منهن من الميت أن يحضرن إلى أهل الميت ويحصل العزاء، لكن دون اجتماع، ودون طعام، ودون نياحة، ودون ذكر محاسن الميت؛ لأن ذكر محاسن الميت نَدْب، والندب منهي عنه. وأحسن ما يُفْعَل للميت بعد موته الدعاء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤). ومسلم كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

***

(٣٣٧٦) يقول السائل: حصل أن ماتت طفلة وعمرها ستة أشهر، وقُبِرَت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس من بطن أمه، فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا يجوز، فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع أن يُدْفَن كل ميتٍ في قبرٍ وحده، هذه هي السُّنَّة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين فأكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا، فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**»(٢)، لدعاء الحاجة إلى ذلك، وهذه الطفلة وهذا السِّقط اللذان جُمِعَا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما؛ لأنه قد فات الأوان، ومن دفنهما في قبر واحد جاهلًا بذلك فإنه لا إثم عليه. ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملًا من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله -تعالى- في ذلك العمل قبل أن يتلبس به، حتى لا يقع فيما هو محظور شرعًا.

***

(٣٣٧٧) يقول السائل س. أ: فضيلة الشيخ، تُوُفِّيَتْ لي ابنة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، وعندما أتيت على القبور وجدت جنازة امرأة، فقال لي الحضور: ادفن ابنتك هذه مع المرأة في قبر واحد، فدفنتها معها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي مضى لا يُسْأَلُ عنه، وأرجو الله -تعالى- أن يحشرهم مع أهل البر والصلاح. والسُّنَّة أن يكون كل إنسان في قبر على حدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إلا عند الضرورة، كما لو كثر الموتى وقلَّ من يحفر القبور، فلا بأس أن يُجْمَعَ الاثنان أو أكثر في قبر واحد، كما فُعِلَ في شهداء أحد -رضي الله عنهم[١]، ويُقَدَّمُ إلى القبلة أكثرهم قرآنًا.

***

(٣٣٧٨) يقول السائل م. ع. أ: هل القبر إذا زاد على أربعين عامًا أو أكثر يجوز أن يُدْفَنَ فيه جنازة ثانية أم لا؟ مع العلم بأن عندنا مقابر ضيقة، والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المدة التي يَبْلَى بها الميت في قبره ليس لها حد، لا أربعون سنة ولا مائة سنة ولا أكثر ولا أقل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأراضي: فمن الأراضي ما يكون حارًّا يأكل اللحم والعظم بسرعة، ومنها ما يكون باردًا يظل فيه اللحم والعظم باقيًا مدة طويلة. ثم إن من الناس من يُكْرَمُ فلا تأكله الأرض، وذلك ثابتٌ في الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، حيث قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[٢]. أما غير الأنبياء فليس بمؤكد، لا بالنسبة للشهداء ولا لغيرهم، لكن قد يُكْرَم الإنسان فيبقى جسمه لا تأكله الأرض. وعلى كل حال إذا كنتم مُضْطَرِّينَ إلى الدفن في المقبرة القديمة لعدم وجود أمكنة فإنه من الممكن اختبار هذا بأن يُحْفَرَ القبر، فإذا وُجِدَ فيه جثة أعيد القبر كما كان، ويُحْفَر مكانٌ آخر حتى يكون الميت التالي وحده ليس معه أحد.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧). والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥). وأحمد (٤/ ٨)، رقم (١٦٢٠٧).

(٣٣٧٩) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، يوجد عندنا بعض الناس عندما يموت شخص منهم يجعلون على قبره الأسمنت، ويكتبون عليه التاريخ والاسم والعمر فوق القبر، فهل هذا العمل يجوز أم لا؟ أفتونا -أثابكم الله-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة، وهي: أن المقبرة دور الأموات، ليست دورًا للأحياء حتى تُزَيَّنَ وتُشَيَّدَ ويُجْعَلَ عليها الأسمنت ويُكْتَبَ عليها الكلمات الرثائية والتأبينية، وإنما هي دار أموات يجب أن تبقى على ما هي عليه، حتى يتعظ بها من يمر بها. وقد ثبت في الصحيح من حديث بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[(١)]. وإذا فتحنا الباب للناس ليقوموا بتزيين القبور وتشييدها والكتابة عليها صارت المقابر محلًا للمباهاة، ولم تكن موضع اعتبارٍ للأحياء؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأن يُجْلَسَ عليه، فعن جابر ﵁ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[(٢)]، فنهى ﷺ عن الأمورَ التي يكون فيها المغالاة في القبور من البناء والكتابة ونحوها، وعن الأمور التي فيها الإهانة للقبور وأصحابها، فنهى عن الجلوس على القبر.

وليعلم أيضًا أن أهل المقابر مرهونون بأعمالهم، يتمنى الواحد منهم أن يكون في ميزان حسناته حسنة واحدة، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**»، **قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:** «**إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ**»[(٣)]. وأهل القبور لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملكون لغيرهم كذلك نفعًا ولا ضرًّا من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤). والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكه، رقم (٤٤٣٠). وأحمد (٣/ ٢٥٠)، رقم (١٣٦٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

باب أولى، حتى ولو كانوا من عباد الله الصالحين وأوليائه الْمُقَرَّبِين فإنهم لا يملكون لأحد نفعًا ولا ضرًّا، بل هم مُحْتَاجُون إلى غيرهم ليدعوَ لهم ويسألَ الله لهم المغفرة والنجاة من النار.

وبناءً على هذه المقدمة يتبين للسائل حكم ما سأل عنه من جعل الأسمنت على القبر، وكتابة الاسم عليه، وتاريخ الوفاة والولادة، وربما يُكْتَبُ عليه ما جرى لهذا الميت من أعمال في حياته أو غير ذلك، وهذا كله داخل فيما نهى عنه الرسول ﷺ إما باللفظ وإما بالمعنى. ولهذا أنا أُوَجِّهُ النصيحة لإخواني المسلمين في كل مكان، لكل من يقرأ أو يُنْقَلُ إليه كلامي، أن يَتَّقِيَ الله -عز وجل- في أصحاب القبور، وأن تَبْقَى قبور المسلمين على ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه الْمَرْضِيِّينَ، وأما التباهي بها وجعل الأسمنت عليها أو نصب الحصى الطويلة على القبر حتى يكون مُشْرِفًا بَيِّنًا من بين سائر القبور، فإن هذا خلاف هَدْي النبي ﷺ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**[1]. وما من شكَ في أنه لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو التمسك بهدي النبي ﷺ وهدي خلفائه الراشدين.

***

(٣٣٨٠) **يقول السائل: ما حكم بناء القبور، والكتابة عليها، وقراءة القرآن على الميت، وخصوصًا سورة يس مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البناء على القبور مُحَرَّمٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن يُبْنَى على القبور، وأشد من ذلك أن يُبْنَى عليها مسجد، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ**

(١) تقدم تخريجه.

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[(١)]. فلا يجوز أن تُبْنَى القبور على المساجد، وإذا بُنِيَ قبرٌ على مسجدٍ وجب هدمه ولم تَصِحَّ الصلاة فيه، أما لو سبق المسجد القبر، ودُفِنَ في المسجد قبرٌ بعد بناء المسجد، فإن هذا حرام، فيجب نبشه ودفنه مع الناس.

وأما الكتابة على القبر: فإن كانت كتابةً شركية، مثل أن يُكْتَبَ عليه: هذا وَلِيُّ الله فادعه أيها الْمُضْطَرُّ، وما أشبه ذلك، فهذه لا شك في تحريمها، وإن كانت كتابة عادية ننظر: فإن كانت كتابة فيها الافتخار بهذا الميت فهي حرامٌ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[(٢)]. وإن كانت لمجرد التعَريف بصاحب القبر، مثل أن يُكْتَبَ: هذا فلان بن فلان، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، ويكون النهي عن الكتابة محمولًا على الكتابة الْمُحَرَّمة.

***

(٣٣٨١) يقول السائل: ما حكم وضع علامة بسيطة على القبر؛ ليتسنى للزائر أن يستدل على القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع علامة على القبر ليتسنى لقاصد زيارته أن يستدل بها عليه لا بأس بها، لكن بشرط أن لا تكون هذه العلامة ظاهرة يُشْتَهَرُ بها القبر، ويُشْرِفُ على القبور التي حوله، بل تكون علامةً يعرفها الإنسان دون أن تشهر هذا القبر.

***

(٣٣٨٢) يقول السائل: بعد دفن الميت يُوضَعُ على القبر ما يُسَمَّى شاهدًا، فإذا كان رجلًا يُوضَعُ علامتان من حجر، وإذا كانت امرأة توضع ثلاثة أحجارٍ متتالية، فما صحة وضع هذه الأحجار؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع الأحجار على القبر يُرادُ به العلامة فقط، والواحدة تكفي، ولا فرق بين الذكر والأنثى، لكن اعتاد الناس أن يجعلوا حجرين أحدهما عند رأس الميت والثاني عند رجليه؛ لتتبين حدود القبر؛ حتى لا يَأْتِيَ أحدٌ فيَحْفِرَ على القبر الذي كان موجودًا، خصوصًا مع طول المدة؛ لأنه مع طول المدة يندفن القبر ولا يبقى إلا تلك الأحجار؛ فلذلك كان الناس من عهدٍ قديم يجعلون على القبر حجرين: أحدهما عند رأس الميت، والثاني عند رجله، وهذا لا بأس به، ولكن لا يُفَرَّقُ بين الذكر والأنثى بأن يجعل على الأنثى ثلاثة أحجار، واحدًا عند وسطها واثنين عند رأسها ورجليها، فهذا لا أصل له، وليس معروفًا عندنا في بلادنا، كما أنه لا تُرْفَعُ تلك الأحجار رفعًا يكون به القبر بَيِّنًا كما يفعل بعض الناس؛ فإني أخشى أن يكون هذا من الإشراف، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**(١) - ومُشْرِفًا أي: عاليًا على غيره -، بل تُجْعَلُ الأحجار في المقبرة على حدٍّ سواء، كذلك لا يُكْتَبُ على الحجر شيءٌ من القرآن أو شيءٌ من السُّنَّة أو شيءٌ من الذكر، بل تُجْعَلُ علامةً فقط.

***

(٣٣٨٣) يقول السائل: نرى كثيرًا من مقابر المسلمين الآن يُوضَعُ عليها أعمدةٌ طويلةٌ، أو قطع خشبية، أو أغطية حقائب كبيرة، أو علب ملونة لكي يستدلوا بها للزيارة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا قد يدخل في القبر الْمُشْرِف البَيِّنِ الظاهر، وهذا مما لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان أن يقتصر على أقل ما تحصل به العلامة فقط.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٣٨٤) يقول السائل م. ب. م. أ من الدمام: إذا مات عندنا الميت، وحُفِرَ قبره، وأدخلوه اللحد يُؤَذِّنُ الشخص في القبر، فهل يجوز الأذان أمام الميت؟ وما العمل في ذلك؟ أفيدونا -جزاكم الله عنا خير الجزاء-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أصل للأذان عند إدخال الميت إلى قبره، بل إنما يُدْخَلُ الميت إلى قبره ويُوضَعُ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم يُلْحَدُ بعد ذلك، فإذا سُوِّيَ التراب عليه وانْتُهِيَ من الدفن فإنه يُوقَفُ عليه ويُسْأَلُ له التثبيت ويُسْتَغْفَرُ له، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١).

***

(٣٣٨٥) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، وجدت في إحدى القرى أناسًا يضعون قطعةَ جريد بجانب الميت، بدعوى أنها تُلَيِّنُ من جسد الميت، ويضعون فوق القبر قارورة مملوءة بالماء والْحُبُوب، فما حكم عملهم هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنهم يجعلون هذه الأشياء في القبر، وعلى كلٍّ نقول: وَضْع الجريدة مع الميت في القبر أو في الكفن أو على القبر بعد الدفن من البِدَع التي يَنْهَى عنها، وهي لا تنفع الميت، ومن زَعَمَ من الناس أن وضع الجريدة على القبر بعد الدفن له أصلٌ في السُّنَّة، وهو: ما أخرجه البخاري رحمه الله وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

يَيْبَسَا»[(١)]. قالوا: فهذا النبي ﷺ بَيَّنَ أنه يُخَفَّفُ العذاب عن هذين الرجلين ما لم يَيْبَسَا، فَلْنَضَعْ جريدةً رطبةً على الميت يُخَفَّفُ عنه العذاب. فنقول: هذا بِدْعَةٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يضعها على كل قبر، وإنما وضعها على قبرين كُشِفَ له أنهما يُعَذَّبَانِ، ووضع الجريد على الميت أو على القبر يعني أن صاحب القبر يُعَذَّبُ، وهذا سوء ظنٍ بالميت ورجمٌ بالغيب، فنحن لا نعلم هل يُعَذَّبُ أم لا؟ لذلك يُنْهَى عن هذا من أوجهٍ: أولًا: أنه بدعة. وثانيًا: أنه إساءة ظن بالميت. وثالثًا: أنه رَجْمٌ بالغيب.

أما الأمر الثاني العجيب الذي ذكره السائل -وهو: أنهم يضعون جرة ماءٍ وحولها حُبُوب- فلعلهم يريدون أن يُفْطِرَ بها الميت كل صباح! وهذا غلطٌ عظيمٌ، وعَبَثٌ ولا فائدةَ منه إطلاقًا، ولا علمنا أحدًا قاله، والواجب على هذا الأخ الذي رأى أهل هذه القضية أن يَنْصَحَهُمْ ويُبَيِّنَ لهم أن هذا بِدْعَةٌ وعَبَثٌ وسَفَهٌ، ولعله فعل ذلك لكن لم يذكره في السؤال، فإن كان قد حصل فهذا هو المطلوب، وعليه أن يُتَابِعَ ويخرج إليهم وينظر هل كَفُّوا عن هذا أم لا؟ وإن لم يكن نصحهم فلينصحهم، فلعل الله أن يَهْدِيَهُمْ على يديه، فيكونَ له في ذلك خير.

***

(٣٣٨٦) **يقول السائل**: هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفع ذلك الميت، ومن فعل ذلك مُعْتَقِدًا هذا فعقيدته هذه غير صحيحة، إنما يُرَشُّ القبر عند الدفن لئلا تتفرق أجزاء التراب بالريح أو غيرها، هذا هو المقصود من رَشِّ القبر عند الدفن.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ قراءة القرآن على الأموات ۞

(٣٣٨٧) يقول السائل ف. ل: يا فضيلة الشيخ: هل قراءة القرآن على القبور تفيد الميت؟ وهل الميت يسمع الأحياء؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على القبور ليست من هَدْيِ النبي ﷺ، ولا هَدْيِ أصحابه رضي الله عنهم، وعلى هذا فهي بدعة، وأفضل مكان يُقْرَأُ فيه القرآن هو المساجد، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(١). وأما القراءة عند القبور فليست من السُّنَّة، بل هي من البدعة.

وأما كونها تنفع الميت: فإنها لا تنفع الميت؛ لأن البدعة لا تنفع صاحبها ولا غيره. ولكن العلماء اختلفوا فيما لو قرأ القارئ قرآنًا على غير وجه البدعة ونوى أن يكون ثوابه لشخص معين، هل يصل إليه هذا الثواب أم لا يصل؟

فقال بعض أهل العلم: إن الأصل في العبادات التوقيف، وإنه لا يصل إلى الميت إلا ما دلت السُّنَّة على وصوله، كالصدقة مثلًا، وقضاء الصوم الواجب، وقضاء الحج الواجب، وما عدا ذلك مما لم ترد به السُّنَّة فإنه لا ينفع الميت ولا يصل إليه. واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، قالوا: هذه الآية عامة في أن الإنسان ليس له إلا ما سعى، إلا ما جاءت به السُّنَّة، فيكون ما جاءت به السُّنَّة مُخَصِّصًا لهذا العموم ونقتصر عليه. ولا شك أن هذا القول قول قوي؛ لقوة تعليله ووضوح دليله. وقال بعض أهل العلم: إن الإنسان إذا عمل طاعة ونوى أن يكون ثوابها لشخص من المسلمين فإن ذلك ينفعه، سواءٌ كانت هذه العبادة مما جاءت به السُّنَّة -أي: مما جاءت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

السُّنَّة بجواز جعل ثوابها لشخص مُعَيَّن- أو لا، وقالوا: إن ما جاءت به السُّنَّة قضايا أعيان لا عموم لها، ولا تمنع من أن يُقَاسَ عليها مثلها، فإذا كانت السُّنَّة جاءت بجواز إهداء ثواب الأعمال لشخص مُعَيَّن في أشياء مُعَيَّنَة فغيرها مثلها. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- كلمة عامَّةً في هذا فقالوا: أيُّ قُرْبَةٍ فعلها وجعل ثوابها لميت أو حي من المسلمين نفعه ذلك. ومع هذا فإني أقول: إن خيرًا من هذا كله أن يدعوَ الإنسان للميت، فإن دعاءه للميت أفضل من الصدقة له، وأفضل من الصيام له، وأفضل من العمرة له، وأفضل من الطواف له، وأفضل من أي عمل صالح يجعله للميت، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فهنا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يقرأ له، أو يتصدق له، بل قال: ولد صالح يدعو له، فعدل عن ذكر الأعمال إلى الدعاء، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال، فعدوله عن ذكر الأعمال مع أنه مقتضى السياق يدل على أن الدعاء أفضل من جعل ثواب الأعمال للميت. وعلى هذا فإني أنصح إخواني أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم؛ لأنهم هم محتاجون إلى هذه الأعمال، وأن يتفضلوا على إخوانهم الأموات بالدعاء، فإن هذا هو الأفضل والأجدى والأنفع.

وأما قول السائل: وهل يسمع الميت؟ يعني: قراءةَ الحي أو دعاءه له أو ما أشبه ذلك. فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إن الميت في قبره لا يسمع شيئًا مما يُقَال عنده، حتى السلام عليه، لا يسمعه ولا يرده، وضَعَّفُوا الحديث الذي فيه: «**أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(٢). مع أن ابن عبد البر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١١/ ٩٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

صحح هذا الحديث، وحكاه عنه ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح وأقره[١]، وأقول: من العلماء من قال: إن الميت لا يسمع شيئًا إلا ما دلت السُّنَّة عليه، مثل وقوف النبي -عليه الصلاة والسلام- على القتلى المشركين الذين قُتِلُوا في بدر وألقوا في قليب هناك، وقف عليهم فجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[٢]. وكذلك ما ورد في الحديث الصحيح: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ»[٣]. فقال: «حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». قالوا: فما جاءت به السُّنَّة فإنه يجب القول بمقتضاه، وأما ما لم تَأْتِ به السُّنَّة فالأصل أن الموتى لا يسمعون. وقد يُسْتَدَلُّ لذلك بقوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ولكن في الاستدلال بهذا نظرٌ؛ لأن المراد بالموتى هنا موتى القلوب الذين قلوبهم في أكنة مما يدعوهم إليه النبي ﷺ، بدليل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما كان يخرج إلى المقابر يدعو أهل المقابر لدينه، وإنما كان يدعو قومًا مشركين، لكنهم -والعياذ بالله- موتى القلوب لا يسمعون، هذا هو معنى الآية. وعلى هذا فنقول: إن ما ورد به السُّنَّة من سماع الموتى يجب علينا الإيمان به، وما لم تأت به السُّنَّة فموقفنا

(١) الروح (ص: ٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨). ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

فيه الوقوف ونقول: الله أعلم، ولكن الدعاء للميت هو الذي شرعه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). وكذلك قول المؤمنين الذين جاءوا من بعد الصحابة يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فهذا هو المشروع في حق الأموات: أن ندعو الله لهم بالمغفرة والرحمة وما ينفعهم من الدعاء.

***

(٣٣٨٨) يقول السائل م. إ. م: السادة أصحاب الفضيلة العلماء، بعد التحية، الرجاء الإفادة عما يلي: هل القرآن يُفِيد الميت أم لا؟ فبعض الناس أصروا على أن القرآن لا يفيد الميت. فنرجو إفادتنا، وشكرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت ويقرأ عنده، وهذا لا يستفيد منه الميت، لأن الاستماع الذي يُفِيدُ مستمعه إنما هو في حال الحياة، حيث يُكْتَبُ للمستمع ما يُكْتَبُ للقارئ، وهنا الميت ميت، انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

والوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن تقربًا لله -سبحانه وتعالى-، ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه، فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت ولو أُهْدِيَتْ له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد؛ لأنها عبارة عن تَذَلُّلٍ وقيام بما كُلِّفَ به، وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص من انتفاع الميت به، فإنه حسب ما جاء في النص يكون مُخَصِّصًا لهذا الأصل. ومن العلماء من يرى أن ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يُهْدِيه الحي إلى الميت، وبناءً على هذا الخلاف بين أهل العلم نقول له: إن قراءتك القرآن تَقَرُّبًا إلى الله، ثم جَعْلك الثواب للميت المسلم، ينبني على هذا الخلاف، إن قلنا بأنه ينتفع به ويصل إليه ثوابه فهو واصله، وإلا فلا.

لكن يبقى النظر: هل هذا من الأمور المشروعة أم من الأمور الجائزة؟ يعني هل نقول: إن الإنسان يُطْلَبُ منه أن يتقرب إلى الله -تعالى- بتلاوة القرآن ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يُنْدَبُ إلى فعلها؟ الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يُنْدَبُ إلى فعلها، وإنما يُنْدَبُ إلى الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم وما أشبه ذلك مما نسأل الله -تعالى- أن ينفعَهُم به، وأما أن تفعل العبادات وتُهْدِيَهَا فهذا غاية ما فيه أن يكون جائزًا فقط، وليس من الأمور المندوبة.

***

(٣٣٨٩) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على الأموات في المقابر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على الأموات في المقابر بدعة، والإنسان إلى الإثم فيها أقرب منه إلى السلامة، والمشروع لمن زار القبور أن يقول ما قاله إمامنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**[١]، **«وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**[٢]، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**[٣]. **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**[٤]، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**[١]. هذا هو المشروع، أما قراءة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقَال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقَال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُقَال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

القرآن فلا تُشْرَعُ في المقبرة لذاتها، نعم لو كان الإنسان حافظًا للقرآن عن ظهر قلب، وكان في المقبرة ينتظر قبرَ أحد، فله أن يقرأ القرآن، لكن يقرؤه سرًّا لا جهرًا، ولا يعتقد أن لقراءة القرآن في المقبرة مَزِيَّةً على قراءته في غيرها.

***

(٣٣٩٠) يقول السائل أ. م. ع. خ: عندنا في مصر بعد ما يموت الميت ونقبره، إذا تم له أربعون يومًا فإننا نُحْضِرُ أحد القُرَّاء ونعطيه أجرة على أن يقف عند قبر صاحبنا الميت ويقرأ عليه من القرآن. أرجو من فضيلتكم إفادتي هل هذا جائز أم حرام؟ وإذا كان جائزًا فهل يستفيد منه الميت أم لا يستفيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الْمُبْتَدَعَةِ، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٢)]، وخير مكان يُقْرَأُ فيه القرآن بيوت الله -عز وجل-، وهي المساجد، وكذلك البيوت يُقْرَأُ فيها القرآن، أما المقابر فليست محلًّا لقراءة القرآن، وإنما هي محل للسلام على الموتى والدعاء لهم، لا الدعاء عندهم ولا دعائهم، فهم لا يُدْعَوْن ولا يُدْعَى عند قبورهم، وإنما يُدْعَى لهم بالرحمة والمغفرة؛ لأنهم مُفْتَقِرُونَ لذلك.

وأما القراءة للميت، سواء عند قبره أو في مكان آخر، بالأجرة فإنها حرامٌ، لا تجوز، وهي أيضًا لا ثواب فيها؛ لقول الله -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. فقراءة القرآن من أفضل العبادات، فإذا صُرِفَتْ للدنيا وابْتُغِيَ بها الدنيا، صارت باطلةً حابطةً، لا تنفع القارئ بل تضره، ولا تنفع المقروءَ له؛ لأنه لا ثواب له، والمقروء له إنما ينتفع بالثواب، ولا ثواب هنا؛ لأن القارئ أراد بعمله الدنيا، وعلى هذا فاستئجار الإنسان للقراءة للأموات أو غير الأموات مُحَرَّمٌ، ولا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: رقم (٣٦١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

ينتفع به المقروء له؛ لأنه لا أجر فيه، وفيه أيضًا إتلاف للمال، وصرف للمال في غير وجهه، لا سيما إذا أُخِذَ من تَرِكَةِ الميت وفي ورثته من هم صغار أو سفهاءُ فإن ذلك تَعَدٍّ عليهم.

وخلاصة الأمر: أن هذا العمل لا يجوز، وأن الميت لا ينتفع به.

***

(٣٣٩١) يقول السائل ع. ع: هل يجوز قراءة الفاتحة على الميت الذي مات على ترك الصلاة وشرب الخمر، وما حكم الحزن على الميت مُدَّةً طويلة مع لبس الثوب الأسود؟ أثابكم الله وغفر لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان وهو لا يصلى فإنه لا يجوز أن يُدْعَى له بالرحمة، ولا أن يُهْدَى إليه ثواب شيء من الأعمال الصالحة، بل ولا يجوز أن يُغَسَّلَ ولا يُكَفَّنُ ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، والواجب على أهله إذا مات وهو لا يصلي أن يخرجوا به في الصحراء بعيدًا عن المنازل ويحفروا له حفرة ويدفنوه فيها، ولا يحل لأحد علم من مَيِّتِهِ أنه لا يصلي أن يُغَسِّلَهُ أو يُكَفِّنَهُ ثم يُقَدِّمَهُ إلى المسلمين ليصلوا عليه؛ لأن الله يقول: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥]. وهذه مصيبة عمَّت في عصرنا هذا؛ فإن بعض الناس لا يصلي، ومشهودٌ عليه بذلك، ويعرف ذلك أهله، ثم يموت، ثم يقدمونه إلى المسلمين ليصلوا عليه، وهذا لا شك أنه حرامٌ عليهم، وأنه خيانةٌ خَدَعُوا بها المسلمين، فكما أنه لا يجوز أن نأتي بيهوديٍّ أو نصرانيٍّ لنُصَلِّيَ عليه فكذلك لا يجوز أن نأتي بِمُرْتَدٍّ لنُصَلِّيَ عليه، بل حالُ الْمُرْتَدِّ أسوأ من حال اليهودي والنصراني، ولهذا فإن الْمُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على دينه بل يُؤْمَرُ بالعودة إلى الإسلام، وإلا قُتِلَ، والْمُرْتَدُّ لا تحل ذبيحته، واليهودي والنصراني يُقَرُّ على دينه وتَحِلُّ ذبيحته، ولا يعني قولنا: يقر على دينه، أن دينه صحيح، فإن اليهودية

والنصرانية وغيرها من الأديان كلها نُسِخَتْ بهذا الدين الإسلامي، ولم تعد دينًا يُدَان لله به، بل قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لكن معنى: يُقَرُّ على دينه، أننا لا نلزمه بالإسلام إذا كان خاضعًا لأحكام الإسلام وباذلًا للجزية.

***

(٣٣٩٢) يقول السائل خ. أ من سوريا: إذا تُوُفِّيَ الرجل جعلوا عند قبره قُرَّاءً للقرآن بالأجرة إلى يوم الجمعة، فهل يستفيد الميت من هذه القراءة على قبره؟ وهل هذه القراءة جائزة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفةً في عهد السَّلَف الصالح، أعني الاجتماع عند القبر والقراءة. وأما كون الميت ينتفع بها فإننا نقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتفٍ؛ لأنه قد مات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فهو وإن كان يسمع -إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال- فإنه لا ينتفع؛ لأنه لو انتفع لزم منه أن لا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي سُقنا الحديث بها. وأما إذا كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ، بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البِدَع فالبِدَع لا أجر فيها، بل: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢) كما قال النبي ﷺ. ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هدايةً، ثم إن هذه القراءة -حسب فحوى السؤال- تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقرِّبة إلى الله باطلة، والْمُسْتَأْجَرُ للعمل الصالح إذا نوى بعمله هذا أجرًا في الدنيا فإن عمله هذا لا ينفعه، ولا يُقَرِّبُهُ إلى الله، ولا يُثَابُ عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجرٍ دُنْيَوِيٍّ نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجرٌ ولا ثوابٌ، وحينئذٍ لا ينتفع الميت بما أُهْدِيَ إليه من ثوابها؛ لأنه لا ثواب فيها، إذًا فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروجٌ عن سبيل السَّلَف الصالح ﷺ، لا سيما إن كان هذا المال المبذول من تَرِكَةِ الميت، وفيها قُصَّرٌ وصِغَارٌ وسفهاءُ، فيُؤْخَذُ من أموالهم ما ليس بحق، فيزداد الإثم إثمًا. والله المستعان.

***

(٣٣٩٣) يقول السائل خ. أ: هل صحيح أنه إذا قرئ القرآن على القبر إلى يوم الجمعة فإن الجمعة تعطيه للأخرى إلى يوم القيامة، ولا يُحَاسَبُ في القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح؛ لأن أصل هذا العمل كما أسلفنا ليس من السُّنَّة بل إنه من البِدَع، والبدعة لا تفيد شيئًا، لا تقربًا إلى الله، ولا نتائجَ في الثواب والرزق.

***

(٣٣٩٤) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم قراءة القرآن للميت في البيوت؟ فنحن نسمي ذلك رحمية للأموات، ونعطي القراء مالًا، فما حكم الشرع في عملنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على قبر الميت بعد دفنه بدعة؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها النبي ﷺ، ولم يكن هو نفسه يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه دفن الميت ووقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١). ولو كانت القراءة عند القبر خيرًا وشرعًا لأمر بها النبي ﷺ، أو فَعَلَهَا؛ حتى تعلم

---

(١) تقدم تخريجه.

الأمة ذلك. وكذلك إذا اجتمع الناس في البيوت على القراءة على روح الميت فإن هذا أيضًا لا أصل له، وما كان السَّلَف الصالح رضي الله عنهم يفعلون هذا. والواجب على الإنسان إذا أُصِيبَ بمصيبة أن يصبر ويحتسب عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»(١). وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وصنع الطعام، وما أشبه ذلك، فكله من البِدَع التي لا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، فالواجب الحَذَر منها، والبعد عنها.

***

(٣٣٩٥) يقول السائل م. ط: هل تجوز قراءة القرآن على الميت؟ وعندما يُدْفَنُ الميت يُقْرَأُ عليه سورة يس والفاتحة مرتين، فما حكم الشرع في نظركم في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة نافعة، وهي ما كان رسول الله ﷺ يعلنه في خطبة يوم الجمعة فيقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). وهذه القاعدة العظيمة التي أسسها رسول الله ﷺ وحَذَّر من مخالفتها هي القاعدة التي يجب أن يسير الإنسان عليها في دينه، وعقيدته، وقوله، وفعله، وتركه. وإذا طَبَّقْنَا هذا العمل الذي أشار إليه هذا السائل -وهو أن يُقْرَأَ على الميت بعد دفنه سورة يس وسورة الفاتحة، أو قبل دفنه سورة يس وسورة الفاتحة- على القاعدة التي أسسها رسول الله ﷺ وأعلنها لأمته، وجدنا أن هذا العَمَلَ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأقصى ما ورد في ذلك ما يُرْوَى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(٣). وليس المقصود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن تكون القراءة عليه بعد موته؛ لأنه لا يَسْتَفِيدُ منها شيئًا، وإنما يستفيد منها إذا كان قد حضره الأجل فقُرِئت عنده وهو يسمع، فإن ذلك قد يشرح صدره بعض الشيء بما ذكر الله فيها من حصول الإيمان وفضيلته للمؤمن ومآله، حيث ذكر الله -تعالى- أنه قيل للرجل الداعي إلى الله الذي قال: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠]: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]. وأما بَعْدَ خروج الروح فإنه لا يُقْرَأُ عليه شيءٌ، لا الفاتحة ولا يس، وكذلك بعد الدفن لا يُقْرَأُ عليه شيء، وأقصى ما جاء في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١). ومعلوم أنه «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). وهذا الحديث يوجب للمؤمن أن ينتهز فرص الحياة، ويعمل قبل أن لا يستطيع العمل، يأخذ من حياته لموته، ومن صحته لسقمه، ومن غناه لفقره، ومن فراغه لشغله، حتى يكون حازمًا منتهزًا للفرصة، فالميت إذا مات فإن أفضل ما نُهْدِيه إليه أن ندعوَ الله له بالمغفرة والرحمة، وأن يُفْسَحَ له في قبره وأن يُوسَعَّ له فيه ويُنَوَّرَ له فيه، وأن يُدْخِلَهُ الجنة ويُعِيذَهُ من النار، وأن يتجاوز عن سيئاته... إلى غير ذلك من الدعاء النافع الذي ينتفع به الميت. أما الأعمال الصالحة فينبغي أن يكون الإنسان الحيُّ منتهزًا لها يجعلها لنفسه؛ لأنه هو أيضًا سيحتاج، ونحن الآن في مهلةٍ من الزمن، نسرف في إهداره، لا يُهِمُّنَا ما ضاع منه ولا ما بذلنا منه في أمورٍ لا تنفعنا، ولكن عند حضور الأجل وانقطاع الأمل نعرف قدر الوقت، فيقول الإنسان عند موته: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. ويقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]. فنصيحتي لنفسي ولإخواني أن ينتهزوا الفرصة ما دام الإنسان في زمن المهلة، وأن يُكْثِرَ من الأعمال الصالحة الْمُقَرِّبَةِ إلى الله لنفسه هو، وأما من مات من أقاربه وإخوانه وأصحابه فلْيُكْثِرْ لهم من الدعاء، فإن الله -تعالى- إذا استجاب له دعوةً يحصل بها النجاة من النار ودخول الجنة فهذا غاية ما يتمناه الإنسان.

فخلاصة الكلام: أنه لا يُسَنُّ قراءة الفاتحة ولا يس بعد الموت، لا قبل الدفن ولا بعده.

***

(٣٣٩٦) يقول السائل أ. س من الأردن: عندي بعض الأسئلة: هناك بعض الأمور والعادات المنتشرة في مجتمعنا، منها على سبيل المثال لا الحصر قراءة القرآن عند القبور، وأيضًا قراءة الفاتحة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البِدَع، أعني: قراءة القرآن عند القبور، ودليل ذلك أنه لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ومن المعلوم أن قراءة القرآن عبادة عظيمة، للقارئ بكل حرف منها عشر حسنات، فلا يخص القراءة بمكان إلا إذا كان ذلك ثابتًا بالكتاب والسُّنَّة أنه يُسَنُّ تخصيص هذا المكان بالقرآن، وكذلك أيضًا قراءة الفاتحة ليست مشروعة إلا فيما جعلها الله -تعالى- مشروعةً فيه، كالصلاة مثلًا، أو القراءة على المرضى، وأما أن تُقْرَأَ في كل شيء ويقال: الفاتحة، أو تُبْتَدَأَ بها الحفلات أو ما أشبه ذلك فهذا من البِدَع، والمشروع لزائر القبور أن يُسَلِّمَ على أهل القبور بما جاء في السُّنَّة: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(١)، «**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»(١)، «**أَسْأَلُ اللهَ لَنَا**

(١) تقدم تخريجه.

وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[٢]، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[٣]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[٤]. أما قراءة القرآن عندهم فإنهم لا ينتفعون بها، وهي من البدع.

***

(٣٣٩٧) يقول السائل ع. أ: أسأل عن قراءة يس عند قبر الميت، هل هي واردة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا لم يَرِدْ قراءة شيءٍ من القرآن عند قبر الميت، وإنما الذي ورد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[٥]. وأما قراءة الفاتحة أو قراءة يس أو غيرهما من القرآن فهذا ليس بسُنَّةٍ، إذ لم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٣٣٩٨) يقول السائل: ما حكم قراءة سورة يس جماعةً عند الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة يس عند الدفن من البدعة، وكونها جماعةً من البِدَع أيضًا، فهي بدعة فوق بدعة، وقد جاء في الحديث: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[٦]. وهذا الحديث ضعَّفه بعض أهل العلم، وقال: لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن صححه قال: المراد اقرءوها على الْمُحْتَضَرِ الذي حضر أجله، ويُعْرَفُ احتضار المرء بعلامات واضحة، فتُقْرأ سورة يس. وقد قيل: إن قراءة سورة يس عند الْمُحْتَضَرِ تُسَهِّلُ خروج الروح، والله أعلم، أما قراءتها عند القبر جماعةً فهذا بدعة لا شك فيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٣٣٩٩) يقول السائل: هل ورد في السُّنَّة قراءة سورة يس بصوت مرتفع في المقبرة بصورة جماعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يَرِدْ ذلك في السُّنَّة، لا بصوت مرتفع ولا بصوت منخفض، ولا بصوت مُجْتَمَع عليه ولا بصوت مُنْفَرِدٍ، وإنما جاء في الحديث: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(١). وهذا الحديث ليس مُتَّفَقًا على صحته ولا على حُسْنِهِ، بل فيه خلاف: هل هو صحيح أم ضعيف؟ والمراد به -إن صح- أن يُقْرَأَ على الْمُحْتَضَرِ سورة يس، يعني: إذا علمنا أن رجلًا احْتُضِرَ أو امرأة احْتُضِرَتْ فإنه يُقْرَأُ عليه يس بصوت يسمعه الْمُحْتَضَرُ، لما في ذلك من ذكر مآل المؤمن، وذكر الجنة والنار، وذكر شيء من آيات الله -عز وجل-، وهذا قد يكون سببًا لحسن الخاتمة بالنسبة لهذا الميت الذي قرأنا عليه هذه السورة.

***

(٣٤٠٠) يقول السائل: سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ معناه أنه عند زيارة القبور يُسْتَحَبُّ قراءة سورة يس، وقد سمعت من فضيلتكم أن قراءة القرآن عند القبور لا تجوز، فأوضحوا لي ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الأمر كما سمعت من أن القراءة على القبور ليست بمشروعة؛ لأنها لم تَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما المشروع إذا زار المقبرة أن يقول ما قاله النبي -صلى الله عليه وآله سلم-، ومن ذلك: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(٢)، «**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»(٣)، «**أَسْأَلُ اللهَ لَنَا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[١]، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[٢]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[٣].

***

(٣٤٠١) **يقول السائل ع. م. أ: هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له؟ وما نوع الدعاء؟ وهل يجوز أن يُبْكَى عليه؟ وهل يجوز أن يُصَامَ عنه، وأن يُصَلَّى بدلًا عنه؟ لأننا نقوم بختم القرآن عِوَضًا عنه، ونُهْدِي هذه الخَتْمَةَ إلى روحه، وإذا كان المُتَوَفَّى صديقًا أو قريبًا فهل يجوز لشخص أن يَحُجَّ عن نفسه وعن المُتَوَفَّى في نفس الوقت؟ أفيدونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على القبور بدعة، لم تَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم تَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «**شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٤]. والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «**خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**»[٥].

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قه عذاب النار، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر: فهذا إذا قصده الإنسان من البِدَع أيضًا؛ لأنه لا يُخَصَّصُ مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص، وإذا لم يرد به النص ولم تَأْتِ به السُّنَّة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

عن النبي ﷺ فإن تخصيص مكان لم يرد به الشرع للدعاء بدعة، أيًّا كان ذلك المكان.

وأما الصوم للميت والصلاة عنه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات: فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع، وهي: الدعاء، والواجب الذي تدخله النيابة، والصدقة، والعتق. وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أُهْدِيَ له في غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمنًا، ولكننا لا نرى أن إهداء القُرَبِ إلى الأموات من الأمور المشروعة التي تُطْلَبُ من الإنسان، بل نقول: إذا أَهْدَى الإنسان ثواب عمل من الأعمال أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مُسْتَحَبٌّ له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يُرْشِدْ أمته إلى هذا العمل، بل ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]. ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يُشْرَعُ هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا مُحْتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير، وهو طريق السَّلَف الصالح رضي الله عنهم.

❖❖❖

(١) تقدم تخريجه.

۞ إهداء الثواب للأموات ۞

(٣٤٠٢) يقول السائل: ما الشيء الذي ينفع الميت بعد موته، ويكون جاريًا له إلى يوم القيامة؟ أهي الكتب الشرعية، أم الماء السبيل؟ وما المقصود بالصدقة الجارية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول السائل: إلى يوم القيامة، فهذا لا يمكن لأحد أن يجزم به، فالأعيان مهما كانت لا يمكن للإنسان أن يجزم ببقائها إلى يوم القيامة، لكن الصدقة الجارية هي التي فعلها الميت قبل أن يموت، والمراد: الشيء الثابت في المساجد والمدارس والكتب ومساكن الفقراء وما أشبه ذلك، فهذه تبقى للميت وتنفعه بعد موته؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). وأفضل هذه الثلاثة العلم الذي يُنْتَفَعُ به؛ لأن الصدقة الجارية تفنى، والولد الصالح يموت، والعلم يبقى. وإذا شئت أن تعتبر فاعتبر بالعلماء الذين ماتوا قبل مئات السنين، تجد أن كتبهم بين أيدي الناس اليوم ينتفعون بها، فكأنهم يُدَرِّسُونَ لهم؛ ولهذا أحث شبابنا على طلب العلم الشرعي الذي ينفعون به أنفسهم في حياتهم وبعد موتهم، وينفعون به المسلمين، بل ينفعون به الإسلام. والعلم الشرعي لا يعدله شيء، فتعلم العلم الشرعي أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الأمة تحتاج إلى العلم في جميع ميادين الحياة، والجهاد دفاعٌ عن الإسلام ويُنْتَفَعُ به في جهة الجهاد فقط، وربما يكون الانتفاع به عامًّا لكنه ليس كالعلم. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «**العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته**»(٢)، قال: لا يعدله شيء، وهو إمام أهل السُّنَّة الْمُحَدِّثُ الفقيه؛ ولذلك فإنني أحث الشباب على تعلم العلم الشرعي المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، مع الاستعانة على ذلك بكلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥).

أهل العلم السابقين الذين أَفْنَوْا أعمارهم بالبحث والتنقيب في المسائل والدلائل.

***

(٣٤٠٣) **يقول السائل**: **هل تجوز الصلاة عن المُتَوَفَّى؟ وكيف تكون النية؟ وهل يجوز أن نحُجَّ عن المُتَوَفَّى أيضًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة عن الْمُتَوَفَّى ليست بمشروعة، حتى وإن علم أنه قد ترك الصلاة رجاء أن يُشْفَى، كما يفعله بعض الْجُهَّال من المرضى؛ فقد يكون شديد المرض وتصعب عليه الصلاة، أو يكون في ثيابه النجاسة، أو على فراشه نجاسة ولا يستطيع أن يتطهر منها، فيُؤَخِّرُ الصلاة رجاء أن يُشْفَى ثم يقضي الصلاة، ولكنه يموت قبل ذلك. وهذا الفعل مُنْكَرٌ، والواجب على المريض أن يُصَلِّيَ على حسب حاله، حتى ولو لم يتيسر له أن يتطهر في بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته، فإنه يُصَلِّي ولو كان نَجِسًا إذا لم يستطع أن يُطَهِّرَ ما أصابه من النجاسة، ولا يحل له أن يُؤَخِّرَ الصلاة، بل يصلي على حسب حاله؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وإذا قُدِّرَ أنه مات وعليه صلوات فإنه لا يُشْرَعُ قضاؤها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن السَّلَف الصالح، ولكن ينبغي لأهله وقرابته أن يكثروا من الاستغفار وطلب التوبة من الله -عز وجل- لهذا الشخص.

وأما الحج والصوم فإنه يُقْضَى عنه إذا فَرَّطَ فيه، بحيث يكون قد قَدِرَ على أن يصوم ولكنه لم يَصُمْ حتى مات، وهذا يقع كثيرًا: مثل أن يكون الإنسان مسافرًا في رمضان فيفطر، ثم ينتهي رمضان ويتمكن من القضاء، ولكنه يموت قبل القضاء، فهذا يُقْضَى عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. فإن لم يَصُمْ عنه وليه فلا إثم عليه، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

يُكَفَّرُ عن الميت عن كل يوم بإطعام مسكين. وأما الحج فيُقْضَى عنه أيضًا إذا كان قد فَرَّطَ في أدائه، مثل أن يكون مستطيعًا الحج ولكنه فَرَّطَ فلم يَحُجَّ، فإنه يُقْضَى عنه.

***

(٣٤٠٤) تقول السائلة: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبة لنا قد تُوُفِّيَتْ، فطفت لها سبعًا حول الكعبة وأهديتها لها، فهل يجوز ذلك؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القربة عملًا بدنيًّا محضًا كالصلاة والطواف، أم ماليًّا محضًا كالصدقة، أم جامعًا بينهما كالأضحية. ولكن ينبغي أن يُعْلَمَ أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

***

(٣٤٠٥) تقول السائلة: نحن نذهب -ولله الحمد- كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك، وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي، ومرة أخرى أنويها لأمي، ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معًا، فعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي إن أجرها لك وليس لهما. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح عند أهل العلم -رحمهم الله-، يقولون: إن النسك لا يمكن أن يقع عن اثنين، ولا يقع إلا عن واحد: إما للإنسان، وإما لأبيه، وإما لأمه، ولا يمكن أن يُلَبِّيَ عن شخصين

(١) تقدم تخريجه.

اثنين، فإن فعل لم يَصِحَّ لهما وصار النسك له. ولكني أقول: إنه ينبغي للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك؛ لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، وسيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم، لا إلى أحيائهم ولا إلى أمواتهم، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء للأموات، حيث قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]. فتأمل قوله: «يَدْعُو لَهُ»، لم يقل: أو ولد صالح يقرأ له القرآن، أو يصلي له ركعتين، أو يعتمر عنه، أو يحج عنه، أو يصوم عنه، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، مع أن السياق في العمل الصالح. فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يَدْعُوَ لوالديه، دون أن يعمل لهما عملًا صالحًا يجعله لهما، ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملًا صالحًا يجعله لوالديه أو أحدهما، إلا أن الحج والعمرة لا يُلَبَّى بهما عن اثنين.

***

(٣٤٠٦) يقول السائل ب. م. أ: أسأل يا فضيلة الشيخ عن الصدقة عن الميت، هل تجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصدقة عن الميت تجوز، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]. ولكن أفضل من الصدقة للميت الدعاء له، ودليل هذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨). ومسلم: كتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم له، أو يصلي له، أو يقرأ له، مع أن الحديث في الحديث عن العمل، فدل هذا أنه ليس من المشروع أن يقوم الإنسان بعبادة يجعلها لأحد من أقاربه، لكن لو فعل لم يُنكَرْ عليه، إلا أن يُدَلَّ على ما هو أفضل وهو الدعاء.

***

(٣٤٠٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ في حديث الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢). هل الدعاء والترحم والاستغفار يصل أجره إلى روح الميت إذا كان أخًا أو قريبًا؟ وما توجيهكم لمن يأخذ أجرة ومالًا مقابل القراءة بالقرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول فنعم: الدعاء يصل إلى الميت، والأفضل أن نقول: إلى الميت، لا: إلى روح الميت، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**، أي: للميت.

وأما استئجار من يقرأ القرآن للميت فهذه أجرة باطلة، وليس فيها ثواب للقارئ، وإذا لم يكن فيها ثواب للقارئ فإنه لن يصل إلى الميت منها شيء، وما يفعله بعض الناس من استجلاب قارئ يقرأ بأجرة عند موت الإنسان، فهذا باطل لا أصل له في الشريعة. ثم هذه القراءة لا تنفع الميت؛ لأنه ليس فيها ثواب، وليس فيها إلا إضاعة المال، إما على التركة وإما على حساب الآخرين.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٠٨) **يقول السائل**: **هل يجوز أن أُهْدِيَ ثوابًا إلى أجنبيٍّ لا أعرفه ولا يعرفني؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تُهْدِيَ ثوابًا لشخص لا تعرفه إذا كنت تعلم أنه مسلم، أما إذا كان كافرًا فلا يجوز.

***

(٣٤٠٩) **يقول السائل**: **هل يجوز للمرأة أن تتصدق عن رجل ميت من غير الأقارب، سواء بالمال أو بالصلاة أو بالصيام أو قراءة القرآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ذلك جائز، وأن أي مسلم يتبرع لشخص من المسلمين بصلاة أو صدقة أو صيام أو حج أو عمرة فإن ذلك جائز، لكننا لا ننصح بهذا، ونقول: من أراد أن ينفع أخاه فَلْيَدْعُ له؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١) فقال: يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي عنه، أو ما أشبه ذلك.

***

(٣٤١٠) **يقول السائل**: **ما أحسن الصدقات للميت؟ وكيف تصل إليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت دون أن يتصدق عنه، أي لو جاءنا سائل يقول: هل الأفضل أن أدعو لأبي بالمغفرة والرحمة، أو أن أتصدق له بألف ريال؟ قلنا: الأفضل أن تَدْعُوَ له بالمغفرة والرحمة، ولكن إذا أراد الإنسان أن يتصدق عن الميت فلا يمنع؛ **لأن النبي ﷺ أقر سعد بن عبادة حينما تصدق عن أمه بِمِخْرَافِهِ**(٢) -أي: بستانه- لكننا لا نأمر الإنسان بهذا، فلا نقول: تصدق عن والديك، ولا نقول: صلِّ لهما ركعتين، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

صم لهما يومًا، ولا حُجَّ عنهما، ولا اعتمر عنهما، لا نأمره، ولكن لو فعل لا ننهاه؛ لأن النبي ﷺ أرشدنا -وهو أَعْلَمُ بشريعة الله من غيره، وأَنْصَحُ الخلق للخلق- إلى أن نَدْعُوَ للميت، لا أن نعمل له عملًا صالحًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لماذا ينصرف الناس عن الدعاء، ويهتمون مثلًا بالصدقات والحج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يفعلون ذلك لسببين:

الأول: الجهل؛ لأنهم لا يعلمون بهذا الحديث الذي ذكرت ولا ينتبهون له.

الثاني: العاطفة، يظنون أننا إذا تصدقنا عن الميت فكأنما هو نفسه تصدق، مع أنه قد يكون في حال حياته بخيلًا لا يتصدق أبدًا، فمن أجل هذا صار الناس فيهم عاطفة على أمواتهم تدفعهم إلى العمل لهم.

***

(٣٤١١) يقول السائل إ: فضيلة الشيخ، ما أفضل شيء أفعله لأخي الْمُتَوَفَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل شيء يفعله الأحياء للأموات الدعاء، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فَبَيَّنَ الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث أن الدعاء هو الذي ينفع الميت.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ كثيرًا من الناس الذين يهتمون بإهداء الأعمال الصالحة إلى الأموات، ويَعْدِلُونَ عما أرشد إليه النبي ﷺ من الدعاء، فتجد الإنسان مثلًا في رمضان يختم القرآن عدة مرات، فيجعل الختمة الأولى لأمه، ثم لأبيه، ثم لجدته، ثم لخاله، ثم لعمه... إلى آخره، ولكن لا يجعل لنفسه شيئًا،

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا من قلة الفقه، فالمشروع أن تكون الأعمال الصالحة للإنسان نفسه، وأن يَدْعُوَ لمن شاء من الأموات من المسلمين. ولا أعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أحدًا من أصحابه أن يتصدقوا أو يصلوا عن أمواتهم، أو يصوموا عنهم إلا في الأمور الواجبة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١). ولكنه -عليه الصلاة والسلام- يجيز أن يتصدق الإنسان عن أبيه أو عن أمه وما أشبه ذلك.

***

(٣٤١٢) يقول السائل ع. ع: الأعمال التي تُهْدَى إلى الأبوين الْمُتَوَفَّيْنِ هل الأفضل أن تكون قراءة القرآن بالنية لهما، أو الدعاء لهما، أو التسبيح والإهداء لهما، أو أن نعمل لهما عمرة وحجًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل ما في هذه الأشياء المذكورة هو الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢) ولم يذكر العمل، مع أن سياق الحديث في العمل، فلما عَدَلَ عنه ﷺ إلى ذكر الدعاء لهما عُلِمَ أن الدعاء لهما أفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يمكن إطلاقًا أن يختار لأمته إلا ما هو الأنفع لها في دينها ودنياها. وحينئذ يتبين أن كون الإنسان كلما سبَّح، أو صلى، أو اعتمر، أو قرأ القرآن من غير الواجب عليه، أهداه إلى الموتى من أقاربه - ليس من عادة السَّلَف رضي الله عنهم، وخير طريقٍ طريقُ من سلف. لذلك أنصح إخواني المسلمين أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم؛ لأنهم سيحتاجون إليها كما يحتاج هؤلاء الأموات إلى العمل الصالح، وليسترشدوا بما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من كونهم يَدْعُونَ لأمواتهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤١٣) يقول السائل م. ح. ب: هل يجوز إهداء الصلاة بعد صلاة الفرض إلى الوالد أو الوالدة الْمُتَوَفَّيَيْن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح عندنا أن ذلك جائز، وأنه يجوز للمرء أن يُهْدِيَ ثواب الأعمال الصالحة غير الواجبة إلى من شاء من المسلمين، ولكن مع ذلك هو أمر لا ينبغي وليس بسُنَّةٍ، بمعنى: أنه ليس مطلوبًا من المرء أن يفعله، فإن فعله فلا حرج عليه. والدعاء للوالدين أفضل من إهداء القُرَبِ إليهما؛ لأن الدعاء أمر مشروع بالاتفاق، ونافع باتفاق أهل العلم، وأما إهداء القُرَبِ فإنه موضع خلاف بين العلماء، ونشير وننصح إخواننا الذين يحبون أن ينفعوا والِدَيْهِمْ أو غيرهما من المسلمين أن ينفعوهم بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان؛ لأن ذلك أجدى وأنفع بإجماع المسلمين.

***

(٣٤١٤) يقول السائل م. أ. أ: هل يجوز إذا مات الميت أن يتصدق له ولده أو غيره بشيء، مثل الصلاة النافلة يصليها وينوي ثوابها للميت؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصدقة عن الميت فلا بأس بها، يجوز أن يتصدق، ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١). فيجوز للإنسان أن يتصدق عن أبيه إذا مات، وعن أمه وعن إخوته وأقاربه، وكذلك عن غيره من المسلمين.

وأما الصلاة عنه فهذه قد اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنه يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ للميت ويجعلَ ثوابها له، وقاسوا ذلك على الصدقة. ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الأصل في العبادة أن العبد هو الذي يُكَلَّفُ بها

---

(١) تقدم تخريجه.

لا يعملها لغيره، ولقوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. ولكن المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز أن يُصَلِّيَ ويجعل ثوابها لميته إذا كان مسلمًا.

***

(٣٤١٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُهْدِيَ ختمة القرآن لوالدي، علمًا بأنه يَعْرِفُ القراءة والكتابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأب أو إلى غيره من الناس لا بأس به، ولكن من الأفضل أن يَدْعُوَ الإنسان لوالده دون أن يعمل له عبادة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ولم يقل: أو ولد صالح يقرأ له، أو يصلي له، أو يصوم له، أو يَحُجُّ له، أو يضحي له، وإنما قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولا أعلم أن النبي ﷺ أمر أحدًا من الناس أن يتعبد لغيره تَطَوُّعًا. نَعَم الشيء الواجب أَمَرَ النبي ﷺ بقضائه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢). أما الشيء الْمُتَبَرَّعُ به فلا أعلم أن رسول الله ﷺ أمر به، لكنه أجازه حين اسْتُفْتِيَ عن ذلك؛ ففي صحيح البخاري رحمه الله: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(٣). **واستفتاه سعد بن عبادة رضي الله عنه أن يجعل مِخْرَافه لأمه، فأجاز له ذلك**(٤)، أي: على سبيل الصدقة، أما الأمر بهذا وجَعْلُه مشروعًا للأمة، فلا أعلم في ذلك سُنَّةً. وعلى هذا فأقول: إنه ينبغي للإنسان إذا أراد الأفضل أن يَدْعُوَ لأمواته: من أبيه وأمه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وإخوانه وأبنائه وبناته، وأن يَجْعَلَ الأعمال الصالحة لنفسه؛ لأنه هو نفسه سيحتاج إليها في المستقبل؛ فإن الإنسان إذا مات تمنى أن يكون في صحيفته حسنةٌ واحدة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»[(١)].

***

(٣٤١٦) يقول السائل ف: امرأةٌ تُسَبِّحُ بالمِسْبَحَة عدَّةَ مرات، تقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة على روح والِدَيْها، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسبيح ينبغي أن يُعْقَدَ بالأصابع، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ وقال: «إِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»[(٢)]. والعَدُّ بالمِسْبَحَة لا ينبغي؛ لأنه خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ، ولأن التسبيح بالمِسْبَحَة يُؤَدِّي إلى الغفلة؛ فإن الإنسان يكون قد وضع في هذه المسبحة حبَّاتٍ بقدر ما يريد أن يُسَبِّحَه، فتجده يُعَدِّدُ هذه الحباتِ وقلبه وبصره وسمعه مشتغلٌ بغيره، ولأنها قد تُؤَدِّي إلى الرياء، كما نشاهده من بعض الناس الذين يجعلونَ على رقابهم قلائدَ من المسابح، كأنهم يقولون للناس: انظروا إلينا فإننا نُسَبِّحُ بعدد هذا الحصى، أو بعدد هذا الخرز.

وأما قراءة الفاتحة وإهداؤها لأرواح والديها فهذا -وإن كان جائزًا- لكن الأفضل تركه، وأن تَدْعُوَ لوالديها؛ فإن هذا خيرٌ من أن تجعل القرآن أو غيره من الأعمال الصالحة لهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٣)] ولم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١). والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣). وأحمد (٦/ ٣٧٠، رقم ٢٧١٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

يقل: أو ولد صالح يعمل له، أو يصلي، أو يقرأ، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك. فاجعل العبادات لنفسك، وادعُ لوالديك وغيرهم ممن تحب من المسلمين، فإن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ.

ثم إن التعبد لله بتخصيص القراءة بالفاتحة لا أعلم له أصلًا. صحيحٌ أن الفاتحة أفضل سورةٍ في كتاب الله، لكن هذا لا يقتضي أن نتعبد لله -تعالى- بتلاوتها وَحْدَها، وأما قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقد جاءت السُّنَّة بجواز تخصيصها، فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»**(١).

***

(٣٤١٧) تقول السائلة ر. أ: لي والد مُتَوَفًّى، وقد حَجَّ -والحمد لله- أكثرَ من مرة واعتمر، ولكن إذا ذهبت إلى البيت العتيق وصليت بالحرم نافلةً لأبي الْمُتَوَفَّى، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو هؤلاء من المسلمين، ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: أهذا من الأمور المشروعة، أم من الأمور الجائزة غير المشروعة؟ نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وإن المشروع في حق الولد أن يَدْعُوَ لوالده دعاءً، إلا في الأمور المفروضة، فإنه يُؤَدِّي عن والده ما افترض الله عليه ولم يُؤَدِّهِ، كما لو مات وعليه صيام، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(٢). ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيامَ فرض بأصل الشرع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٥٠١٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١١).

(٢) تقدم تخريجه.

كصيام رمضان، أو صيام فرض بإلزام الإنسان نفسَهُ كما في صيام النذرِ، فهنا نقول: إن إهداء القُرَب أو ثوابها إلى الأقارب ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، والمشروع الدعاءُ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١]. فقال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». ولم يقلْ: أو ولد صالح يُصلِّي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، فدلَّ هذا على أن أفضل ما نَحَلَهُ الولد لأبيه أو أمه بعد الموت هو الدعاءُ.

فإذا قال قائل: كيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟ نقول: جائزٌ لأن النبي ﷺ أذن فيه؛ ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٢]. وكذلك سعد بن عبادة رضي الله عنه، حيث جعل لأمه نَخْلَهُ صدقةً لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك[٣]. ولكن النبي ﷺ لم يأمر أمته بهذا أمرًا يكون تشريعًا لهم، بل أَذِنَ لمن استأذنه أن يفعل هذا. ونظير ذلك في كون الشيء جائزًا وليس بمشروع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**»[٤]. فأقَرَّ النبي ﷺ عمَلَهُ هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولكن الرسول ﷺ لم يَشْرَعْهُ؛ إذ لم يكن -عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

الصلاة والسلام- يختم صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولم يأمر أمته بذلك.

فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزًا فعله ولكنه ليس بمشروع، بمعنى: أن الإنسان إذا فعله لا يُنْكَرُ عليه، ولكنه لا يُطْلَبُ منه أن يفعله. فإهداء القُرَب من صلاة وصدقة وصيام وحج للوالِدَيْنِ والأقارب من الأمور الجائزة، ولكن الأفضل من ذلك أن يَدْعُوَ لهما؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

يقول السائل: **هل قراءة القرآن تدخل في هذا؟ فهناك من يقرأ القرآن ثم يُهْدِيه إلى شخص ميت قريب له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن تدخل في ذلك؛ لأن القرآن فيه أجر عظيم: في كل حرف عشر حسنات، ولكن لا يدخل في ذلك ما يفعله بعض الناس، بأن يستأجر قارئًا يقرأ القرآن للميت، فإن هذا من البِدَع، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت؛ ذلك لأن القارئ قرأ للدنيا فقط، وكل عمل صالح يُقْصَدُ به الدنيا فإنه لا يُقَرِّبُ إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله؛ وعلى هذا يكون استئجار شخص يقرأ القرآن للميت عملًا ضائعًا ليس فيه سوى إتلاف المال على الوَرَثَة، فلْيُحْذَرْ منه؛ فإنه بدعة ومُنْكَرٌ.

***

(٣٤١٨) **يقول السائل أ. ط. س. أ: هل يجوز أن أُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، وأَهَبَ ثوابها لأخي الْمُتَوَفَّى؟ فقد قرأت في جريدة دينية مصرية أن الصلاة -وإن كانت من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة- يرى بعض الأئمة أن للإنسان أن يُصَلِّيَهَا تَطَوُّعًا ويَهَبَ ثوابها للْمُتَوَفَّى، وقد رُوِيَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: (إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية، من صلاة وصيام وقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية؛ كالزكاة والصدقات ونحوها). فهل ما قرأته هذا صحيح أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة الصحيح فيها ما قرأتَ، من أن جميع العبادات -بدنيةً كانت أم ماليةً- تصل إلى الميت، وينتفع بها، وينتفع بثوابها، بشرط أن يكون الميت مسلمًا، أما الكافر فلا ينتفع بشيء. ولكن مع هذا نقول: إن الأفضل الدعاء للميت، وأن تَجْعَلَ الأعمال الصالحة لك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١) فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يَقُلْ: ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يحج له، أو ما أشبه ذلك، ولو كان شيء أفضل من الدعاء لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ، ولو كانت الأعمال أفضلَ من الدعاء لبَيَّنَهَا؛ لأنها حقيقةً عَمَلٌ، واستثناؤها يكون استثناءً مُتَّصِلًا؛ لقوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**». فلو كانت الصلاة أفضل -مثلًا- لقال: صدقةٌ جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به مِنْ بَعْدِهِ، أو عمل صالح من ابنه مثلًا، فلما قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» عُلِمَ أن الدعاء أفضل من إهداء القُرَب إلى الأموات. ولكن مع هذا لو أهداها فإن الميت يَنْتَفِعُ بها، ويكون للمهدي أجر الإحسان إلى هذا الميت، بشرط أن يكون الميت مات على الإسلام.

***

(٣٤١٩) يقول السائل م. ع: إن لي أخًا تعرض لحادث تُوُفِّيَ بعده، فهل يجوز لنا أن نُضَحِّيَ عنه، أو نَحُجَّ عنه إلى بيت الله الحرام؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله -عز وجل- بطاعةٍ بِنِيَّةِ أنها لميت من أموات المسلمين، سواءٌ كان هذا الميت من أقاربه أو من غير أقاربه، هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الحج، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين. ولكنَّ هذا ليس

---

(١) تقدم تخريجه.

من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يَدْعُوَ له بَدَلًا من أن يتصدق عنه أو أن يُضَحِّيَ عنه، أو أن يَحُجَّ عنه؛ لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يحج له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت إلى الدعاء، عُلِمَ أن الدعاء هو الْمُخْتار وأنه الأفضل؛ ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم بدلًا من إهداء القُرَب لهم، وأن يجعلوا القُرَب لأنفسهم؛ لأن الحي محتاج إلى العمل الصالح، فقد ورد في الحديث أنه: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»(٢)، وقال الله -تعالى-: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١]. فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادْعُ لأمواتك من الأب والأم والإخوان والأخوات وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سُنَّةُ الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت أو صام عنه أو صلى، وقصد بأن يكون الثواب للميت، فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٢٠) تقول السائلة: تُوُفِّيَ لي ولدٌ يبلغ من العمر الخامسةَ والعشرين في حادث سيارة، وأريد أن أحُجَّ عنه، وأتصدق عنه، وأُضَحِّيَ عنه، فهل ينتفع بهذه الأعمال بعد مماته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا: إذا كان هذا الابن لم يَحُجَّ الفريضةَ فلا بأس بالحجِّ عنه؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(١). أما إذا كان قد حج الفريضةَ فإن الدعاء له أفضل من الحج عنه، وأفضل من الصدقة عنه، وأفضل من الأضحية عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). فأرشد النبي ﷺ إلى الدعاء، ولم يُرْشِدْ إلى غيره مما يفعله الناس اليوم من الصدقة والأضحية والصوم والصلاة ونحوها، ولكن لو فَعَلَتْ هذا فلا بأس، ولا حَرَجَ عليها أن تتصدق عن ابنها، أو أن تَحُجَّ عنه، أما الأضحيةُ فالأفضل أن تكون واحدةً عن أهل البيت جميعًا الأحياءِ والأمواتِ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته(٣).

***

(٣٤٢١) يقول السائل م. ف. أ: أنا رجل مسلم، لي زوجة انتقلت إلى رحمة الله -تعالى-، وكانت مطيعةً لي وعزيزةً علي، وتقيمُ الصلاة، ومن مكانتها لنفسي وحتى تبقى ذكراها في نفسي وأُوَفِّيَهَا بعض حقها علي فإني أصلي مع كل فرض صلاة فرضًا آخر، وأَهَبَ ثواب وأجر هذه الصلاة لها، وإنني أرجو من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨) رقم (٣٩١)، (٣٩٢).

فضيلتكم إفادتنا: هل يجوز ذلك أم لا؟ وماذا يمكن أن أُقَدِّمَ بدلًا من ذلك إن كان لا يجوز؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز؛ لأن الميت لا فرائض عليه، بل ولو كان عليه صلاة تركها فإنها لا تُقْضَى عنه، ولكن بدلًا من ذلك يا أخي ادْعُ الله لها بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة، وما أشبه ذلك من الدعاء، وأما أن تُصَلِّيَ فريضةً لها مع كل فريضة فهذا لا يجوز؛ لأنه لا أصل له.

***

(٣٤٢٢) تقول السائلة ع. ح. أ: كان لي زوج عشت معه مدة لا تقل عن خمس وثلاثين سنة، وكان يقوم بكل حقوقي الشرعية، إلى درجة أنه كان يشركني معه في صدقته أو صلاته، فهل يجوز لي أن أُتْبِعَ صلاتي بركعتين يكون ثوابها لزوجي؟ وما الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مَبْنِيَّةٌ على إهداء القُرَب للأموات، بمعنى: إهداء ثواب العمل إذا عمله الإنسان لميت من أمواته، وهذه المسألة وردت السُّنَّة بما يدل على جوازها، **فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أَذِنَ لسعد بن عبادة أن يتصدق لأمه بمِخْرَافه**[1]، وفي صحيح البخاري رحمه الله: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**[2]. فالصحيح أن إهداء القُرَب إلى الأموات جائز والثواب يصل إليهم، ولكنه ليس من المشروع، يعني: ليس من الأمور المطلوب فعلها، ولهذا لم يُرْشِدِ النبي ﷺ إليه حينما قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3]. فقال: يدعو له، ولم يقل: يعبد له، أو يعمل له عملًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صالحًا، أو ما أشبه ذلك. وعلى هذا فإنه ليس من الأمر المشروع، بل هو من الأمر الجائز فِعْلُهُ، ومع ذلك فليس من الحَسَن أن يكون الإنسان يُهْدِي إلى هؤلاء الأموات دائمًا كما تريده السائلة: كلما صَلَّتْ صَلَّتْ لزوجها ركعتين، فإن هذا العمل لم يكن معروفًا عند السلف، وإنما كانوا يفعلونه لا على سبيل الاستمرار والدوام والسُّنَّة الراتبة.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنه ليس بمشروع مع أنه فُعِلَ بإذن الرسول ﷺ؟ قلنا: نعم، فإن الشيء قد يكون جائزًا غيرَ مشروع، ولو فُعِلَ في عهد الرسول ﷺ؛ ففي الحديث: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، **فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»**(١). فأقره النبي ﷺ على هذا العمل، ومع ذلك فإنه لم يَشْرَعْ لأمته أن يفعلوا كفعله، وهو ﷺ أيضًا لم يكن يفعل كفعل هذا الرجل.

***

(٣٤٢٣) يقول السائل: تطالب زوجتي بأن أقول لها باللفظ: عفوتُ لكِ عن نصف أو ربع أو خمس ما أناله من ثواب، بسبب ما تصدقتِ به من مالي، في حضوري وغيابي، من طعام وكساء ودراهم، في حدود ما سمحت لها به بالتصرف فيه برضًا مني. فهل يصح أن ألفظ ذلك بالتحديد بالنصف أو الربع أو الخمس إلى آخره؟ أم أن الله وحده هو الكفيل بإعطاء كل ذي حق حقه؟ وإن كان ذلك التحديد يصح فأنا لا أمانع من إعطاء جزء لها؛ لأن رحمة الله وثوابه أوسع مما نتصور وما عنده لا ينفد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن آخر السؤال هو الجواب، بمعنى: أن فضل الله واسع، والمرأة التي تتصرف حسب ما يقول زوجها بالمعروف

(١) تقدم تخريجه.

وبقصد الثواب يُكْتَبُ لها من الثواب كما يُكْتَبُ لزوجها، من غير أن يُنْقَصَ من أجر زوجها شيء، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يتناصفا الأجر، بل نقول: إن الأجر لكل واحد منكما على وجه الكمال، وفضل الله واسعٌ، و«إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»(١).

***

(٣٤٢٤) تقول السائلة: هل يجوز أن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اجعل ثواب ذلك لزوجي الْمُتَوَفَّى، أو فلان الْمُتَوَفَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، يجوز للإنسان أن يذكر الله ويجعل ثوابَهُ لأحد من أقاربه، لكن الدعاء له أفضل، يعني قول المرأة: اللهم اغفر لزوجي، أفضل من أن تقرأ له قرآنًا أو تُسَبِّحَ تسبيحًا وتجعَلَ ثوابه له، والدليل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). ولم يقل: يسبح له، أو يقرأ له، أو يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدقُ له، بل قال: أو ولد صالح يدعو له. هذا هو الأفضل، فالذي ينبغي لنا أن نسترشد بما أرشدنا إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنه أفضل وأكمل. على أن بعض أهل العلم يقول: العبادات البدنية لا يصح جَعْل ثوابها للميت، وإن جُعِلَ فإنه لا يصل إلى الميت.

***

(٣٤٢٥) يقول السائل ت: هل للميت من صدقة بعد موته من قِبَل أهله؟ وهل الصيام وقراءة القرآن والتسبيح والتكبير يُهْدَى إلى الميت؟ علمًا بأنني أذكر حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء: الدال على الخير كفاعله، رقم (٢٦٧٠). وأحمد (٥/ ٣٥٧)، رقم (٢٣٠٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»(١)، وهل يُعْتَبَرُ التسبيح -إذا كان يجوز إهداؤه للميت- من الصدقات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة عن الميت جائزة؛ لأن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أيتصدق عن أمه بمِخْراف له في المدينة؟ فأذن له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-(٢). ولأن رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟** قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣). فدل هذا على أن الصدقة للميت جائزة، وأن الميت ينتفع بها. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أن «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٤)، يعني: إذا شاء. وكذلك الحج عن الميت، حَجُّ الفريضة بنذر أو بأصل الشرع، ففي الحديث: **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟** قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(٥).

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما عدا ما جاءت به السُّنَّة من الأعمال الصالحة، هل يُهْدَى إلى الميت؟ وهل ينتفع الميت به؟ على قولين، والصحيح أنه جائز، فيجوز أن يُهْدَى إلى الميت التهليل والتسبيح والتكبير، وصدقة المال، وغيرها من الأعمال الصالحة، لكن الأفضل ألَّا يتصدق، وألَّا يُهَلِّلَ، وأن لا يُسَبِّحَ، ليُهْدِيَ ذلك للميت؛ لأنه لو كان الأفضلَ لأمر به النبي ﷺ، وحث عليه أمته حتى يقوموا به، ولم يكن من عادة السَّلَف فعل هذا على الوجه الذي يفعله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الناس اليوم، حتى إن بعض الناس اليوم ربما يجعل أكثر النوافل التي يقوم بها لأمواته من أم أو أب أو عمٍّ أو خالٍ أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فخلاصة الجواب: أن الدعاء للميت أفضل من الصدقة، والتهليل، والصلاة، والصيام، والعمرة، والحج، ودليل هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). ولم يتعرض إلى العمل، ما قال: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يصوم عنه، أو يصلي عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ فيكون الدعاء للميت أفضلَ من الصدقة عنه، لكن لو تصدق فهو جائز، ويصل إلى الميت، وينتفع به بإذن الله.

***

(٣٤٢٦) يقول السائل: بالنسبة للأضحية عن الميت، ما حكمها يا فضيلة الشيخ؟ وما الأفضل للميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يُهْدَى للميت ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). فتأمل قوله: «**يَدْعُو لَهُ**»، حيث عَدَل عن العمل إلى الدعاء، فهو يقول في أول الحديث: «**انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**». فعدل عن العمل إلى الدعاء، وهو دليلٌ واضحٌ أن الدعاء للميت أفضل من العمل له؛ لأننا نعلم علم اليقين -كما نعلم بضوء الشمس في رابعة النهار إذا لم يكن فيها سحاب- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَعْدِل إلى المفضول دون الفاضل، ولم يقل: أو ولد صالح يضحي له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، ولم يقل: أو ولد صالح

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يصلي له ركعتين، ولم يقل: أو ولد صالح يقرأ له خَتْمَةً، ولم يقل: أو ولد صالح يعتمر له، ولم يقل: أو ولد صالح يحج له، كل هذا لم يَقُلْهُ، فلماذا عدل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء؟ لأن إهداء الأعمال ليس بمشروع وإن كان جائزًا، أي: إننا لا نأمر الناس أن يُهْدُوا الأعمال إلى موتاهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر به، فأعمالنا لنا؛ لأننا في حاجةٍ إليها، وسيأتينا اليوم الذي نتمنى أن في أعمالنا زيادة حسنة، ونحن إذا أهدينا أعمالنا إلى الأموات فليس لنا فيها أجر، يعني: ليس لنا فيها أجر العمل؛ لأن العمل تَخَلَّيْنَا عنه إلى الْمُهْدَى له، وإنما فيها أجر الإحسان إلى هذا الرجل الذي أهدينا له العمل.

ثم إننا نقول للأخ الذي يريد أن يُهْدِيَ لوالده أو أمه أو ما شابه ذلك: ادعُ لهما: اللهم اغفر لوالديَّ، اللهم أسكنْهما فسيحَ جنتك، وما أشبه ذلك، إذا حصل هذا صار أفضلَ من آلاف الركعات. والذي أُشِيرُ به على إخواننا أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، وأن يجعلوا الأعمال الصالحةَ لأنفسهم.

أما مسألة الأضحية عن الميت: فإلى ساعتي هذه لا أعلم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ضَحَّى عن أحدٍ من الأموات، ولا أعلم ذلك عن الصحابة، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ماتت زوجته خديجة -رضي الله عنها- وهي من أحب النساء إليه، ومات له ثلاث بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، واسْتُشْهِدَ عمه حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنهم أجمعين- ولم يُضَحِّ عن أيٍّ منهم، غاية ما هنالك أنه ضَحَّى بأضحية وقال: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»(١)، ولم نعلم ماذا قصد بقوله: «آلِ مُحَمَّدٍ»، هل أراد كل قرابة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وزوجاته، أو أراد آل محمد الأحياء الذين في البيت؟ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن الأضحية عن الميت ليست مشروعةً، وإن ثوابها يرجع للمضحي

---

(١) تقدم تخريجه.

وليس للميت، وقالوا: إن الصدقة بقيمة الأضحية أفضلُ من الأضحية؛ لأن الصدقة عن الميت ثبتت بها السُّنَّة، **كما استأذن سعد بن عبادة رسول الله ﷺ أن يجعل مِخْرافه في المدينة لأمه**[(١)] - الْمِخْرَاف نخل يُخْرَف- وقد ورد **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**[(٢)]. ولم يستأذنه أحدٌ في الأضحية، وخير من أن يُضَحِّيَ عن الميت منفردًا أن يُضَحِّيَ عنه وعن أهل بيته، ويَنْوِيَ بقوله قَرابَتَهُ الأمواتَ والأحياءَ.

***

(٣٤٢٧) تقول السائلة: ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»[(٣)]، وفي كثير من الأحيان نقوم بتسبيح الله وذكره، فأنا في قلبي أن ثواب ما أقوله صدقة لوالدتي الْمُتَوَفَّاة، وإذا قمت بالطبخ فأقول: إن أجر هذا العمل صدقةٌ عن والدتي -رحمها الله-، فهل هذا العمل صحيحٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل غير صحيح، بالنسبة للصدقة التي تُصْبِحُ على كل سُلَامَى من الناس فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». والسُّلَامَى هي العظام، أي: على كل عظم من عظام الرجل أو المرأة صدقةٌ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، ثم ذكر النبي ﷺ أن التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانة المحتاج وما أشبه ذلك صدقة، فإذا نوى الإنسان بهذه الأعمال أنها صدقة عن ميت من الأموات فإنها لا تُجْزِئُ عنه؛ لأن أجرها صار لمن جعلها له.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإني بهذه المناسبة أود أن أقول للسائلة: إن الأولى للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يجعل لوالديه الدعاء، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

***

(٣٤٢٨) **يقول السائل: عندي قطعة أرض فقمت ببناء مسجد لابني الْمُتَوَفَّى، فهل يجوز ذلك عنه؟ وإذا قمت بتعليق لوحة على باب المسجد وكتبت عليها: مسجد فلان رحمه الله فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني -جزاكم الله خيرًا-.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بناء المساجد من أفضل القُرَب التي تُقَرِّبُ إلى الله -عز وجل-، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**»(٢). ولكن هل من الْمُسْتَحَبِّ والمشروع أن نبني المساجد للأموات، أو نَبْنِيَهَا لأنفسنا ونَدْعُوَ للأموات؟ الجواب: الثاني: أن نَبْنِيَ المساجد لأنفسنا؛ لأننا محتاجون للعمل الصالح.

أما الأموات فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشدنا ماذا نفعل لهم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٣).

فترى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى الدعاء، لا إلى أن يُعمَل له عمل صالح، مع أن سياق الحديث للعمل، ولو كان العمل للأموات من الأمور المشروعة لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وسلم-، ولكننا حينما نقول: إنه ليس من الأمور المشروعة، لا نعني: أنه حرام؛ لأن السُّنَّة دلت على جوازه، فقد ثبت في الحديث الصحيح **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**[١]. **وأذن لسعد بن عبادة أن يجعل مِخْرَافَهُ في المدينة وهو نخل يخرف- صدقة لأمه**[٢].

ويترتب على سؤال الأخ السائل أنه جعل المسجد لابنه الْمُتَوَفَّى، فهل يمكن أن نقول: إنه لا يجوز أن يَخُصَّ ابنه الْمُتَوَفَّى بهذا المسجد دون إخوته الباقين إن كان له إخوة؟ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**[٣]. أو نقول: إن العدل واجب في أمور الدنيا، أما أمور الآخرة فلا يجب فيها العدل؟ فالأول أقربُ عندي، وأنه لا يَخُصُّ أحدًا من أولاده بأعمال صالحة دون الآخرين؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: **«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**. وقوله لبشير بن سعد حين أراد أن يُشْهِدَ النبي ﷺ على عطيته لابنه النعمان، قال: **«أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»**[٤].

والخلاصة أننا نقول لهذا الرجل: الذي ينبغي أن تجعل المسجد لك، وثوابه لك، وأما ابنك فالدعاء له أفضل من أن تجعل له هذا المسجد.

وفي سؤاله قال: إنه كتب عليه: **هذا مسجد فلان ابن فلان**، فهذا حسن من وجه وسيئ من وجه آخر: أما كونه حسنًا، فإن الناس إذا شاهدوا هذا الاسم دَعَوْا لمن بناه وقالوا: غفر الله لمن بناه، وجزاه الله خيرًا، وما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠). ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣). واللفظ لمسلم.

ولكنه سيئ من وجه آخر؛ لأنه يُخْشَى من الرياء، وأن الإنسان فعل ذلك ليُرَائِيَ به الناس، والرياء إذا خالط العمل فإنه يُبْطِلُهُ؛ لما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

***

(٣٤٢٩) تقول السائلة: تُوُفِّيَ لي ولد وهو في الخامسة عشرة من عمره، وكان يُصَلِّي مرة في البيت ومرة في المسجد، ولكنني أراه في المنام كثيرًا وهو يقول أعطوني، أعطوني، فأقوم وأتصدق عنه على الفقراء، فهل من توجيهٍ في ذلك يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن كون الإنسان يُصَلِّي مع الجماعة مرَّةً ويتركها مرة أخرى تقصيرٌ منه وإخلالٌ بالواجب، وهو آثمٌ بذلك إذا عَلِمَ وجوب صلاة الجماعة في المساجد. وعلى هذا فإذا مات إنسان وهو مُقَصِّرٌ في واجباته، فالذي ينبغي لأهله أن يَدْعُوا له بالمغفرة والعفو؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى هذا في قوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). وربما يُخَفَّفُ عن الإنسان في قبره بدعاء أهله وأصحابه له، وربما يُرْفَعُ عنه العذاب رأسًا بالدعاء له، وهذا من فائدة الأُخُوَّةِ الإيمانية، فإن المؤمنين يدعو بعضهم لبعض: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وكل مُصَلٍّ يقول في صلاته: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**»(٣)، لكن قد لا يستحضر

(١) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١). ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الإنسان عند هذا الدعاء العامِّ شخصًا مُعَيَّنًا، فإذا دعا لشخصٍ مُعَيَّنٍ عَرَفَ أنه مُفَرِّطٌ في واجب، أو مُنْتَهِكٌ لِمُحَرَّمٍ حالَ حياته، فإنه قد يُخَفَّفُ عن هذا الميت من العذاب، أو يُرْفَعُ عنه العذابُ بسببِ هذا الدعاء.

والدعاء للميت أفضل من الصدقة عنه؛ لأنه لو كانت الصدقة أفضل لأرشد إليها النبي ﷺ حين قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فلو كانت الصدقة أفضل لقال: أو ولدٍ صالح يتصدق له؛ لأنَّ سياق الحديث في العمل، والصدقة من العمل، فلما عَدَلَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء، عُلِمَ أن الدعاء للميت أفضل من قراءة القرآن له، وأفضل من الصدقة له، وأفضل من العمرة له، وأفضل من الحج له، إلا أن تكون العمرة والحج فريضتين فهذا فيه رأيٌ آخر.

وأما كون هذه المرأة تتصدق كلما رأت الميت يقول: أعطوني أعطوني، فلا أرى لها ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية لا تُبْنَى على المنامات والمرائي، والشيطان قد يتمثل بصورة الميت كما يتمثل بصورة الحي، إلا النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن الشيطان لا يتمثل به، فمن رأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المنام على الوصف المطابق لما نُقِلَ من وصفه -صلوات الله وسلامه- عليه فقد رآه حقًّا، ومع ذلك فالأحكام الشرعية لا تَثْبُتُ بالمنامات، لكن قد تكون قرائِنَ تُشِيرُ إلى شيء ما، وأما أن تَثْبُتَ بها أحكام شرعية فلا؛ ثم إن كانت قرائن تشير إلى شيء ما فلننظر هل هذه الإشارة صحيحة من الواقع أو ليست بصحيحة؟ حسب حالة الإنسان وما يَحْتَفُّ بها من القرائن.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٤٣٠) يقول السائل ت. م. ح من تشاد: يوجد عندنا بعض العادات، وهي أنه إذا تُوُفِّيَ شخص من الأسرة يقوم الأهل، أهلُ المرحوم، بذبح بقرة أو جمل أو عدد من الغنم ويقولون إنها صدقة، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بصحيح؛ لأنه من البِدَع، فما علمنا أن السَّلَف الصالح كانوا إذا مات فيهم الميت ذبحوا شيئًا يتصدقون به عنه، لكن الصدقة عن الميت جائزة، لا في حين موته؛ لأنها إذا اتُّخِذَتْ سُنَّةً في حين الموت صارت بِدْعَةً، وخيرٌ من الصدقة للميت أن يَدْعُوَ الإنسان له؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١]. ولم يَقُلْ: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصلي له، أو يصوم له، مع أن سياق الحديث في العمل، فدل ذلك على أنه ليس من المشروع أن الإنسان يعمل عملًا للميت من نفسه، ولو كان مشروعًا لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إما بقوله وإما بِحَثِّهِ على ذلك، فلما لم يَكُنْ هذا عُلِمَ أنَّ هذا ليس بمشروع، لكنه ليس بممنوع، وهناك مرتبة بين المشروع والممنوع وهي الجائز. **وهذا لما استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في مِخْرَافِهِ -أي: في بستان له في المدينة- أن يتصدق به عن أمه أذن له**[٢]، وورد **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ:** «**نَعَمْ**»[٣]. فهذه فتاوى وليست سُنَّةً عامة أطلقها النبي ﷺ للأمة وقال: أيها الناس تصدقوا عن موتاكم فهو خير، أو صلوا عنهم فهو خير، أو صوموا عنهم فهو خير، فلما لم يَرِدْ عنه مثل ذلك عُلِمَ أن هذا ليس بِسُنَّةٍ، ولكنه ليس بممنوع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٤٣١) يقول السائل: رجل تُوُفِّي وخلَّف بعده عيالًا وإخوانًا، وهم يحبون التصدق عنه بمثل الذبيحة، ومثل دفع المال، وإطعام الطعام، وكسوة الملابس، ونحو ذلك، ويقولون: كل هذا عن روح الميت فلان، فهل هذا العمل يزيد في عمل الرجل الميت من الأعمال الخيرية؟ وهل تنفع الميت هذه الصدقات التي تصدق بها أقاربه، وتُقَرِّبُهُ من الصالحين عند الحساب؟ أفيدونا -جزاكم الله خير الجزاء، وأعظم أجركم وأجر المسلمين كافة-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة عن الميت تنفع سواء بمال أو طعام، فقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]. فهذا العمل الصالح ينفع الميت، وربما يُكَفِّرُ الله به عنه من خطاياه، لكن ينبغي أن يُعْلَمَ أن العمل للأموات -وإن كان جائزًا في الشرع- لا ينبغي الإكثار منه، فإن بعض الناس يُكْثِرُون دائمًا الصدقاتِ لأمواتهم، وإنما يتصدق الإنسان لنفسه، وهو محتاج إلى العمل الصالح، وسيموت كما مات هذا الرجل، ويحتاج إلى العمل كما احتاج إليه هذا الرجل، وفعلها دائمًا ليس من عمل السَّلَف الصالح رضي الله عنهم، ولكن فِعْلُ ذلك أحيانًا لا بأس به، وهو نافع للميت، والإنسان أَوْلَى بعمل نفسه من غيره، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[2]. وإذا كان السَّلَف الصالح -وهم أحرص منا على فعل الخير وعلى نفع أمواتهم- لم يكونوا يفعلون ذلك كثيرًا، فإنه ينبغي لنا أن نَتَأَسَّى بهم، وأَلَّا نُكْثِرَ من هذا الفعل وهذا العمل، ولكن إذا فعله الإنسان أحيانًا فلا حَرَجَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

يقول السائل: فضيلة الشيخ: قد يفهم البعض أن هذه دعوة إلى ترك عمل الأعمال الصالحة للموتى.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا لسنا ندعو إلى تركها مطلقًا، وإنما ندعو إلى عدم الإكثار منها، وإنما تُفْعَلُ أحيانًا، ولهذا ليس من عمل السَّلَف الصالح الإكثار من ذلك، أما ما أُوصِيَ به من مثل هذه الأعمال فهذا يُعْمَلُ فيه حسب الوصية؛ لأنها ليست من مال الفاعل وإنما هي من مال الْمُوصِي ويعمل بحسبها، كما لو أَوْصَى رجل بإطعام المساكين في كل يوم أو ما أشبه ذلك فإنه يُعْمَلُ به؛ لأن ذلك من ماله يُعْمَلُ به في الحدود الشرعية، وهي أن تكون الوصيةُ من الثلث فأقل.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ربما أن هذه الأعمال المتكررة والكثيرة قد تُؤَدِّي إلى غرس المحبة الزائدة في نفوس الناشئين، ويعتقدون أن في هذا الرجل -مثلًا- شيئًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تُؤَدِّي إلى الغلو.

***

(٣٤٣٢) يقول السائل: م. أ. من دمشق: **ما حكم الشرع في نظركم فيما لو ذَبَحَ الإنسان خروفًا وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان بن فلان؟ هل في ذلك شيء من البِدَع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ذبح الإنسان خروفًا أو غيره من بهيمة الأنعام ليتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيمًا لهذا الميت وتَقَرُّبًا إلى هذا الميت كان شركًا أكبرَ، وذلك لأن الذبح عبادة وقربة، والعبادة والقربة لا تكون إلا لله، كما قال الله -تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فيجب التفريق بين المقصدين: فإذا قُصِدَ بالذبح أن يُتَصَدَّقَ بلحمه ليكون ثوابه لهذا الميت فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن

يَدْعُوَ للميت، إذا كان أهلًا للدعاء بأن كان مسلمًا، وتكون الصدقة للإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يُرْشِدْ أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء، وإنما قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). ولم يقل: يتصدق عنه، أو يصوم عنه، أو يصلي عنه، فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن، وأنت أيها الحي مُحْتاج إلى العمل، فاجعل العمل لك، واجعل لأخيك الميت الدعاءَ، وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرُّبَ إليه وتعظيمَه فهو شرك أكبر؛ لأنه صَرَفَ شيئًا من أنواع العبادة لغير الله -تعالى-.

***

(٣٤٣٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم ما يُسَمَّى عشاء الوالِدَيْن في رمضان، والخميس، والاثنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم لهذا أصلًا من كتاب الله، ولا سُنَّةِ رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عمل السَّلَف الصالح، ولا شك أن الصدقة في رمضان من أفضل الصدقات؛ لشرف الزمان، ولأن شهر رمضان شهر الجود والكرم، و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢)، ولكن اعتاد الناس منذ زمن بعيد أن يصنعوا طعامًا في ليلة الجمعة، وبعضهم في ليلة الاثنين، ويَدْعُوا الفقراء إليه، وكان الناس في بلادنا هذه من قبل في حاجة شديدة، يفرح الفقراء إذا دُعُوا إلى مثل هذا الطعام، فيطعم الناس منه، وكان غالب ما يكون من هذا الطعام ناتجًا عن وصية يُوصِي بها الآباء والأمهات؛ فمن ثم أطلقوا عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦). ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

عشاء الوالِدَيْن، يعني: العشاء الذي أوصى به الوالدان، ثم تدرج الناس إلى أن صاروا يذبحون الذبائح في ليلة الاثنين أو ليلة الجمعة، ويجمعوا مَنْ حولهم مِنَ الجيران، سواءٌ كانوا من الأغنياء أو الفقراء، وتكون حفلة، فإذا كان هؤلاء يتقربون إلى الله بالذبح بخصوصه كانوا بلا شك مُبْتَدِعَةً؛ لأن الذَّبْحَ لا يُتَقَرَّبُ به إلى الله إلا في مواطنه؛ كالذبح في أيام النحر في عيد الأضحى، وذبح العقيقة، والْهَدْي الذي يُهْدَى إلى الحرم بمكة، وما سوى ذلك فإنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بنفس الذَّبْحِ؛ ولهذا أخشى إن طال بالناس الزمان أن يعتقد الْجُهَّال أن رمضان كعيد الأضحى يكون مَحَلًّا للتقَرُّب إلى الله -تعالى- بالذبح فيه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأنها مبنية على عقيدة فاسدة.

والخلاصة: أن العشاء الذي يُسَمَّى عشاء الوالدين في رمضان لا أصل له، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من عمل السَّلَف الصالح.

***

(٣٤٣٤) يقول السائل ف. س: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في أناس يذبحون في رمضان، ويُخَصِّصُون ذبائحهم لأحد الأقارب بعد موته، ويَدْعُونَ الأهل والأصدقاء، ويَنْوُونَ الأجر لهؤلاء الموتى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن التَقَرُّبَ إلى الله -تعالى- بالذَّبْحِ في رمضان بِدْعَةٌ، يجب النهي عنه؛ لأن التقرب إلى الله بالذَّبْحِ له أيام مخصوصة؛ وهي أيام الأضحى، فلا يجوز للإنسان أن يَتَعَبَّدَ إلى الله بالذبح في رمضان أو في غيره للأموات أو الأحياء؛ لما أشرنا إليه من أن الذبح له أوقاتٌ مُعَيَّنَةٌ، وهي أيام الأضحى: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، إلا أن العقيقة عن المولود سُنَّةٌ، تُذْبَحُ في يوم سابعه، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-، فنقول لهؤلاء الذين يذبحون البهائم في رمضان ينوون بها أقاربهم الأموات: إن عملكم هذا بِدْعَةٌ، لا تتقربوا إلى الله بالذبح في رمضان. نَعَمْ لو أرادوا أن يذبحوا لا للتقرب لله بالذبح، ولكن من أجل اللحم، بَدَلًا من أن يشتروا من السوق لحمًا، ولم يقصدوا التَقَرُّبَ إلى الله بالذبح، فهذا لا بأس به.

والصدقة عن الأموات جائزة، كما جاءت به السُّنَّة من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه[(١)]، وما ورد من أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(٢)]. ولكن الدعاء للأموات أفضل من إهداء القُرَبِ إليهم، فلو دعوت للميت كان أفضل من أن تقرأ القرآن له، أو أن تُكَبِّرَ، أو أن تُسَبِّحَ، أو تَحْمَدَ له، أو أن تتصدق له؛ لأن الدعاء للميت أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٣)]. ولم تأتِ السُّنَّة بالحث على فعل القُرَب للأموات، وإنما جاءت السُّنَّة بإباحته وإجازته فقط، وهناك فرق بين ما تَحُثُّ السُّنَّة عليه وبين ما تُجِيزُهُ في قضايا مُعَيَّنَة.

وأما العقيقة التي أشرنا إليها في أول الكلام فهي الذَّبِيحَةُ التي تُذْبَحُ للمولود: للذكر اثنتان إن تَيَسَّرَتَا، وإلا أَجْزَأَتْ واحدة، وللأنثى واحدة، تُذْبَحُ في اليوم السابع. قال العلماء: فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم كان بعد الحادي والعشرين، ولكن لا شك أن الأفضل أن تكون في اليوم السابع، وأنه ينبغي للإنسان أن يَحْرِصَ على أن تكون في اليوم السابع من الولادة، فإذا وُلِدَ -مثلًا- في يوم الأربعاء كانت العقيقةُ في يوم الثلاثاء، وإن وُلِدَ في يوم الثلاثاء كانت في يوم الاثنين... وهكذا، فتكون في الأسبوع الثاني قبل اليوم الذي وُلِدَ فيه بِيَوْمٍ.

***

(٣٤٣٥) يقول السائل من الأردن: لدينا عادة قديمة؛ وهي: عندما يَحِلُّ علينا شهر رمضان نقوم بذبح الذبائح ونُسَمِّيها عشاء الموتى، ونَدعو الأهل والأقارب والأصدقاء. فما الحكم في هذا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بِدْعَةٌ، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه أصحاب رسول الله ﷺ، بل لو كان خيرًا لدَلَّنا عليه رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ ما ترك خيرًا إلا دَلَّ الأمة عليه، وحثهم عليه، وخَيْرُ الهدي هدي محمد ﷺ. ولكن لا بأس أن يُكْثِرَ الصدقة في شهر رمضان بالطعام واللباس والدراهم والجاه والنفع البدني وغير ذلك؛ فقد «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**»[1]. وأما الذَّبْحُ في رمضان: فإن قُصِدَ به التقرب إلى الله بالذبح فهو بدعة بلا شك؛ لأن التقرب إلى الله بالذبح إنما يكون في أيام الذبح في عيد الأضحى والأيام الثلاثة التي بعده، أو في الهدي الذي يُهْدَى إلى مكة في الحرم، أو في العقيقة التي تُذْبَحُ للمولود في اليوم السابع من ولادته، وما عدا ذلك فإنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بالذبح فيه. لكن لو أراد الإنسان أن يتصدق بلحم، وذبح ذبيحةً من أجل أن يتصدق بلحمها، لا تَقَرُّبًا إلى الله بذبحها فإن هذا ليس من البدعة؛ لأن تفريق اللحم ليس بدعةً، ولكن التقرُّب إلى الله بذبحٍ لم يكن مشروعًا هو الذي من البدعة.

وأما قول السائل: إننا نُسَمِّيها عشاء الموتى، فإننا نقول: إن الموتى لا يَتَعَشَّوْنَ ولا يأكلون ولا يشربون، ولا ينتفعون بهذا، إلا ما كان صدقةً وقُرْبَةً إلى الله، فإنه إذا تَصَدَّقَ عن الميت بما يُقَرِّبُ إلى الله، ونواه للميت نفعه على القول الراجح من أقوال أهل العلم، إن لم يكن في هذا إجماع في الصدقة، ولكن مع ذلك ليس هذا من الأمور المطلوبة المشروع للعبد أن يفعلها بالنسبة للموتى، بل الدعاء للموتى أفضل من الصدقة لهم، وأفضل من الحج لهم، وأفضل من الصيام لهم، وأفضل من الصلاة لهم، وأفضل من التسبيح لهم، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]. فلم يذكر النبي ﷺ العمل في هذا الحديث، مع أن سياق الحديث في الأعمال، ولو كان العمل للميت من الأمور المشروعة لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ في هذا الحديث.

وعلى هذا فإننا نقول: أفضل ما تُهْدِي إلى الميت في رمضان وغيره أن تَدْعُوَ الله له، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

***

(٣٤٣٦) **يقول السائل: بعض الناس يصنعون وليمة ويدعون إليها الأقارب والجيران، ويقولون: هذا عشاء للأموات. فهل يصل هذا الثواب؟ وما رأيُ فضيلتكم في هذا العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي أن خيرًا من ذلك أن يُتَصَدَّقَ بالدراهم على الفقراء؛ لأن ذلك أنفع للفقراء، أما هذه الوليمة التي تُجْعَلُ كوليمة فَرَحٍ، ويُدْعَى إليها الأصحاب والأقارب، فهذه -وإن كان فيها خيرٌ- الصدقةُ أفضل منها.

ثم إني أقول: الأموات بحاجةٍ إلى شيءٍ أهمَّ من ذلك؛ وهو الدعاء، فالدعاء أنفع لهم؛ ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢]. ولم يذكر الصدقة له، ولا الصيام عنه، ولا الصلاة له، ولا الحج عنه، بل عدل عن ذلك إلى ذكر الدعاء.

فنصيحتي لإخواني إذا كانوا يريدون أن ينفعوا أمواتهم أن يَدْعُوا لهم، وأما الأعمال الصالحة فليجعلوا ثوابها لهم؛ لأنهم هم سيحتاجون إلى الثواب، فليسترشدوا بإرشاد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تأخذهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

العاطفة فيحرموا أنفسهم من العمل ويجعلوه للأموات، مع أن هناك طريقًا خيرًا من ذلك، وهو: الدعاء للميت.

***

(٣٤٣٧) **تقول السائلة**: **إذا أسميت طعامًا أو أي شيء ودفعته إلى بعض اليتامى أو الجيران المستحقين، وقلت: أجره لوالدي الْمُتَوَفَّى، ولكن هذا المال من مال زوجي وليس من مالي الخاص، فهل يجوز هذا ويصل أجره إلى والدي أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إهداء الثواب أو الأجر للوالد فهو على ما تقدم في جوابنا أنه يصل، ولكن هذا ليس من الأمر المشروع الذي يُطْلَبُ من الإنسان فعله.

وأما كونه من مال زوجك: فإذا كان الزوج قد أذن بذلك وقد رضي فإنه لا حَرَجَ.

***

(٣٤٣٨) **يقول السائل**: **إذا تُوُفِّيَ الرجل فإن أهله يعطون صدقةً قمحًا أو دراهمَ ويَدَّعُونَ بأنها مُسْقِطَةٌ للصلاة، فهذه الصدقة التي يدفعها أهل الميت تُسْقِطُ من فروضه الخمسة في اليوم والليلة شيئًا أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: لا. لا تُسقِط شيئًا، وكونه يَتَصَدَّقُ عَمَّا فُرِّطَ فيه من الصلوات هذا أيضًا أمرٌ بِدْعِيٌّ؛ لأن الصلاة لا تُقْضَى عن الميت لا بعينها ولا ببدلها، وإنما يُسْتَغْفَرُ له إذا كان فَرَّطَ فيها ولم يَصِل إلى حد الكفر، فلعل الله أن يتوب عليه.

أما الصدقة للميت، لا لأجل أنها بَدَلٌ عن الصلاة، فهذه جائزة، ولكنها ليست من الأمور المطلوبة، ففي صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)]. فهذا دليل على أن الصدقة ينتفع بها الميت، لكن لا تُجْعَلُ كما ذكر السائل بديلًا عن الصلاة المفروضة عليه.

***

(٣٤٣٩) يقول السائل: في اليوم السابع من بعد ما يُتَوَفَّى الميت يرسل أهل الميت إلى رجال دينٍ، ويأتي هؤلاء ويقومون بأداء الصلاة جماعةً وقراءة القرآن، ويذكرون الله بأقوالٍ منها: لا إله إلا الله، الله الله الله، أستغفر الله، يقولون ذلك مائة مرة و أكثر، ثم يُصَلُّون على النبي بقولهم: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي الصادق بعدد ما خلقت يا ربنا وأنت الخالق، وعلى آله وصحبه وسَلِّمْ، يقولونها عدة مرات، وفي كل هذه الأذكار يسمع بعضهم بعضًا، ويشاركهم الجالسون في ذلك، ثم يَدْعُونَ الله بالعفو والمغفرة وقَبُولِ أجر عملهم هذا للميت. فما حكم عمل هؤلاء؟ وهل يُثَابُونَ على عملهم؟ خصوصًا أنهم يبتغون بذلك الأجر من الله ولا يأخذون أَيَّ عِوَضٍ ماديٍّ، كما أنهم اتخذوا من هذه العادة سببًا لحث الناس على طاعة الله وامتثالِ أمره واجتناب نواهيه، وأكثر الناس لا يفهمون إلا القليل عن الإسلام، وقسم كبير من المصلين لا يفهمون تأدية الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يحضرون الصلاة في المساجد، ولا يجدون من يُرْشِدُهُمْ، كما أن رجال الدين يُبَيِّنُون للناس أن عَمَلَهُمْ هذا لا يَدْفَعُ عن فقيدهم النار، ولا يُدْخِلُهُ الجنَّةَ إذا لم يَقُمْ هو في حياته بأداء ما أوجبه الله عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البِدَع الْمُنْكَرَةِ التي لم تَثْبُتْ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وقد حذَّر النبي ﷺ من البِدَع غايةَ التحذير فقال: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٢)]. وكل عبادةٍ يَتَقَرَّب بها الإنسان إلى ربه وليس لها أصل من الشرع فإنه لا يُثابُ عليها، وإن نوى بها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الخير، وإن نوى بها التقرب إلى الله -عز وجل-؛ لأن التقرب إلى الله -تعالى- لا يكون إلا بواسطة شَرْعِهِ، وشَرْعُه ما جاء به نبيه محمد ﷺ. وإني لضاربٌ لك مثلًا: لو أردت أن تصل إلى مدينة من المدن وسلكت طريقًا غير طريقها لضللت عنها، هكذا أيضًا إذا أردت الوصول إلى الله -عز وجل- وسلكت طريقًا غير طريقه وشرعه الذي جاءت به رسله فإنك لن تَصِلَ إليه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن من شرط قبول العبادة أن تكون مَبْنِيَّةً على أمرين: الأول: الإخلاص لله -عز وجل-، وهذا قد يكون مُتَوَفِّرًا لدى هؤلاء الْمُحْدِثِينَ. والثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وهذا مفقودٌ عند هؤلاء الْمُحْدِثِينَ، ولذلك عملهم هذا لا يُقَرِّبُهم إلى الله -عز وجل-، وإنما يزيدهم من الله بعدًا.

وأما كون هذا وسيلةً إلى أن يعرف الناس كيف يُصَلُّون، وكيف يتضرعون إلى الله، وكيف يعبدون الله، فإننا نقول: هذه الوسيلة الْمُحْدَثَةُ مُنْكَرَةٌ، ولا يمكن أن تكون الأمور المنكرة وسيلة للإصلاح أبدًا، حتى وإن أصلحت قليلًا فإنها تُفْسِدُ كثيرًا، وإنما وسائل الإصلاح ما جاء به الرسول ﷺ من تعليم الشريعة بطريق القول المكتوب والمنطوق، وبطريق الفعل، كما كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُعَلِّمُ أمته هكذا، أحيانًا يُصَلِّي بهم فيصعد على المنبر ويقوم ويركع ويرفع وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد ثم يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[(١)]. وهكذا أصحابه من بعده كانوا يُعَلِّمُون الأمة بطريق القول والفعل، كما كان عثمان رضي الله عنه يأمر بإناء من ماء فيتوضأ أمام الناس ويقول: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا**»[(٢)].

وعلى كل حال الطريق إلى تعليم الناس هي الطريق التي جاء بها النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩). ومسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩). واللفظ لمسلم.

-عليه الصلاة والسلام-، أما أن نُفتِيَ في عبادات لم تَأْتِ بها الشريعة ونقول: إننا نريد بذلك أن نُعَلِّمَ الناس الشريعة، ففي الحقيقة أننا علمناهم البِدْعَةَ ولم نُعَلِّمْهُمُ الشريعة.

***

(٣٤٤٠) يقول السائل: إذا تُوُفِّيَ أحد في بعض قرى مصر يقوم أهل الْمُتَوَفَّى بتوزيع صدقة على المقابر: خبزٍ أو فواكهَ، ولكن أحد الأئمة منعهم من ذلك وقال لهم: الأفضل أن تُوَزِّعُوا ذلك في المسجد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا بِدْعَة، أعني: الصدقة على الميت حين موته من البِدَع، سواءٌ تُصُدِّقَ بها في المقبرة على الفقراء الموجودين هناك أو في المسجد. وإنما قلت: بدعة؛ لأن الصدقة قُرْبة إلى الله -عز وجل-، والقربة إلى الله عبادة، والعبادة لا يمكن للإنسان أن يقوم بها إلا بإذنٍ من الشرع، ولم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يتصدق عن الميت حين موته، ولا عن الصحابة فيما أعلم، لا في المسجد ولا في المقبرة ولا في بيت الْمُتَوَفَّى، ونحن إنما أُمِرْنَا باتباع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومنهج السَّلَف الصالح، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال -تعالى-: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال -تعالى-: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. ولا تكون الشريعة والقربة إلى الله -تعالى- بالذوق والهوى، وإنما تكون بما جاء به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فنصيحتي لمن اعتادوا ذلك -أي: الصدقة عن الميت حين موته في المقبرة أو في المسجد- أن يَدَعُوا هذا، وأن يُبَدِّلُوا به الدعاءَ للميت في الصلاة عليه في المسجد، والدعاءَ له بعد دفنه، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- إذا فَرَغَ الناس من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[١].

***

(٣٤٤١) يقول السائل: هل يجوز عند ختمي للقرآن أن أقول: هذه القراءة إلى وجه فلان الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مَبْنِيٌّ على جواز إهداء القُرَبِ للأموات، والقول الراجح أنه يجوز إهداء القُرَب إلى الأموات المسلمين، سواءٌ كانوا من أقارب الفاعل أو من غير أقاربه؛ لأنه ثَبَتَ في عدة قضايا أن النبي ﷺ أجاز الصدقةَ عن الميت[٢]، والصوم عن الميت[٣]، والحج عن الميت[٤]، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه منع القراءة عن الميت، أو الذكر عن الميت أو ما أشبه ذلك، فالصواب أن إهداء ثواب القُرَب إلى الأموات جائزٌ إذا كانوا مسلمين، فإذا قرأ الإنسان شيئًا من القرآن بِنِيَّةِ أنه لفلان قريبِهِ أو بعيدِهِ فلا بأس على القول الراجح.

ولكن أُرْشِدُ الناس إلى شيء أحسن من ذلك، وهو الدعاءُ للميت؛ فإن الدعاء للميت أفضل من إهداء القُرَب إليه، بدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٥]. فذكر الولدَ وذكر الدعاءَ ولم يذكر العملَ، ولو كان العمل للأموات مطلوبًا لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، خصوصًا وهو يتحدث عن الأعمال وانقطاعها بالموت.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فنقول لمن أراد أن يُصَلِّيَ لأبيه أو أمه، أو يتصدقَ لهما، أو لغيرهما: إن الأفضل لك أن تدعوَ لوالديك، وأن تجعلَ الأعمال لنفسك.

***

(٣٤٤٢) يقول السائل: ختم المصحف على روح الميت ما حكمه في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ختم المصحف على روح الميت أن الإنسان يقرأ القرآن ينوي ثوابه للميت، وهذا مُخْتَلَفٌ فيه بين العلماء، فمنهم من قال: إن هذا عمل صحيح يُثَابُ عليه الميت. ومنهم من قال: إنه عمل غير صحيح، وإنه يُقْتَصَرُ فيما يُهدى إلى الميت من القُرُبات على ما جاءت به السُّنَّة فقط. ولكن الأقربَ أنه يجوز أن يقرأ القرآن كُلَّه أو بعضَهُ ينوي بثوابه الميت، ولكن هذا ليس أمرًا مطلوبًا مستحبًّا يُطْلَبُ من الإنسان أن يفعله، بل الأفضل إذا كان يريد أن ينفع الميت أن يَدْعُوَ له؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فذكر النبي ﷺ الدعاءَ دون العمل، مع أن الحديث في سياق العمل، فدَلَّ هذا على أنه ليس من المشروع أن يَعْمَلَ الإنسان أعمالًا صالحة ويَنْوِيَ بها أحدًا من الأموات سواءٌ كان قريبًا أو بعيدًا، بل الأفضل له والمشروع في حقه أن يَدْعُوَ للميت، وأن يَجْعَلَ الأعمال الصالحة لنفسه؛ لأنه هو نفسه سوف يكون محتاجًا إلى هذه الأعمال الصالحة، فكيف يُهْدِيهَا لغيره؟ غيره حقه عليه أن يَدْعُوَ له كما جاء في الحديث، وأما أن يَجْعَلَ له من أعماله شيئًا فهذا ليس بمشروع.

ولذلك أحث إخواني الذين يريدون أن ينفعوا أمواتهم من الأمهات والآباء والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، على أن يَدْعُوا لهم، فإن ذلك هو الخير والأفضل والأوفق لما جاءت به السُّنَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٤٤٣) يقول السائل: إذا قرأنا على روح الميت فهل يستفيد من القراءة أم لا؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ منع قراءة الفاتحة في المقابر، ووَضْعَ أكاليل الزهور عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما القراءة للميت، بمعنى: أن يَقْرَأَ الإنسان ثم يَجْعَلَ ثوابها لشخص ميت، فهذه محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها تَصِلُ إليه؛ لأنها عملٌ صالح مُقَرِّبٌ إلى الله، فيصل إليه ثوابها كالصدقة، وقد ثبت في الصحيح أن الصدقة تصل إلى الميت بعد موته(١). ومنهم من قال: إنها لا تصل؛ لأن الأصل أن العبادات يُكَلَّفُ بها فاعلها، ولا تَصِلُ إلى غيره إلا ما وردت به السُّنَّة، واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] فمعناه: أنه لا يستحق من سعي غيره شيئًا، وإنما ينتفع بسعيه هو فقط، وأما إذا سعى إليه غيره فهذا شيء آخر. وكذلك الحديث: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»(٢) ولم يَقُلِ النبي ﷺ: انقطع العمل له، ولا شك أن الإنسان إذا مات انقطع عمله، لكن إذا عَمِلَ له غيره فهذا شيء آخر.

والذي يترجح عندي أن جميع الأعمال الصالحة تصل إلى الميت، من قراءة وصلاة وذِكْرٍ، إلا الأعمال الواجبة؛ فإن الواجب مُطَالَبٌ به العبدُ نفسه، لا يمكن أن يُجْعَلَ ثوابها لأحد، هذا أولًا. ولكن هل من السُّنَّة أن تُفْعَلَ إذا قلنا إنها تصل إلى الميت؟ نقول: لا، ليس من السُّنَّة، فهي من الأمور الجائز فعلُها لا من الأمور المشروع فعلُها، ولكن إذا فُعِلَت تَصِلُ، ولكننا لا نقول للإنسان: ينبغي أن تفعل. أما الدعاء للأموات فهذا مطلوبٌ ومشروعٌ، وهذا من دأب المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما ما ذكره من أن النبي ﷺ نهى عن وضع الزهور والأكاليل فوق القبور: فلا، ليس في ذلك نهي؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأظنه مُتَلَقًّى من غير المسلمين، ولكن ورد عن النبي ﷺ ما هو شبيهٌ به، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١)؛ وذلك لما فيه من الإشادة به، ووضع الزهور شبيه بهذا، فوضع الزهور على القبور من الأمور المذمومة من ناحيتين: أولًا: لأنها مُتَلَقَّاةٌ من غير المسلمين، والشيء الثاني: لأنها تُشْبِهُ ما نهى عنه النبي ﷺ من تشريف القبور(٢)، أي: تعليتها، ومن تجصيصها(٣)؛ لهذا يُنْهَى عنه.

وأما نهيه عن قراءة الفاتحة فهذا لا أعلم فيه نهيًا، ولكن الذي كان من سُنَّةِ الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا خرج إلى القبور سَلَّمَ عليهم ودعا لهم(٤).

***

(٣٤٤٤) يقول السائل: هل قراءة القرآن يصل ثوابها إلى الميت؟ وهل تجوز القراءة من المصحف إذا كان الإنسان مُحْدِثًا حَدَثًا أصغرَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما وصول ثواب القراءة إلى الميت فإنه موضع نزاع بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يصل ثوابها إلى الميت وإن نواه الإنسان؛ لأن العبادات توقيفية، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ مثل هذا. ومنهم من قال: بل هذا جائزٌ؛ لأنه ورد انتفاع الميت بجنس العبادات؛ كالصدقة(٥) والحج(١)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

والصوم[٢]، وغيرها مثلها؛ إذ ليس هناك نصٌّ يمنع من إيصال الثواب إلى الميت.

ولكن هنا مسألة أُحِبُّ أن نُنَبِّهَ عليها، وهي: أن كثيرًا من الناس يحرصون على أن يجعلوا ثواب أعمالهم من قراءة أو صلاة أو صيام أو تسبيح أو تهليل أو تكبير للأموات، ويفعلون هذا كثيرًا، وليس هذا من عادة السَّلَف -رحمهم الله-، فالسلف نظروا إلى قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣]. فصاروا يدعون لآبائهم وأمهاتهم ومن سبقهم من الناس، لا أَنْ يجعلوا لهم من أعمالهم شيئًا، والذي ينبغي للإنسان أن يجعل القراءة لنفسه، والصلاة لنفسه، والصدقة لنفسه، والصوم لنفسه، وأن يَدْعُوَ لمن شاء من أبويه أو أحدهما، وكذلك يدعو لمن يشاء من أقاربه وأصدقائه وما أشبه ذلك.

وأما قراءة القرآن إذا كان مُحْدِثًا حَدَثًا أصغر من المصحف، فنقول: لا بأس أن تقرأ القرآن إذا كنت مُحْدِثًا حَدَثًا أصغرَ، لكن بشرط أن لا تُبَاشِرَ المصحفَ بالمس، بل تجعلُ بينك وبينه حائلًا: مِنديلًا أو قُفَّازًا أو ما أشبه ذلك.

***

(٣٤٤٥) يقول السائل: هل يجوز لشخص أن يختم القرآن نيابةً عن شخصٍ آخرَ أُمِّيٍّ لا يجيد القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل لهذا الشخص الذي يُجِيدُ القراءة ويريد أن يُهْدِيَ لشخصٍ آخرَ أن يجلس معه ويُعَلِّمَهُ حتى يكونَ في ذلك أجرٌ للجميع، وأما خَتْمُ القرآن له فإن هذا يُؤَدِّي إلى أن يتهاون الثاني في تعلم القرآن،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ويقول: ما دام هذا الرجل سيختم القرآن لي فقد كفاني، فلا ينبغي أن يُفْتَحَ هذا الباب، بل الأفضل كما أسلفت أن يُعَلِّمَ هذا الأُمِّيَّ كتابَ الله؛ ليحصل على أجر التعليم.

***

(٣٤٤٦) يقول السائل من اليمن: هل قراءة الفاتحة إلى روح النبي ﷺ أو إلى أرواح الأموات من السنن المشروعة؟ حيث إن بعض المصاحف كُتِبَ في آخرها: اللهم تَقَبَّلْ ثواب ما قرأناه، ونور ما تلوناه، هديةً واصلةً منا إلى روح نبينا وشفيعنا محمد ﷺ، وإلى أرواح آبائنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الموضوع في بعض المصاحف بدعة ولا يُقَرُّ عليه، وينبغي لمن وقع في يديه مصحف مثل هذا أن يَطْمِسَ هذا المكتوبَ، وإن أمكن أن يَنْزِعَ الورقة كلها إذا لم يكن في الجانب الآخر قرآن فلينزعها.

أما إهداء ثواب العبادات إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن هذا أيضًا من البِدَع، فإنه لا يُشْرَعُ لنا أن نُهْدِيَ شيئًا من ثواب العبادات إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن ذلك لم يُعْهَدْ من الصحابة رضي الله عنهم، وهم أشد منا حبًّا لرسول الله ﷺ، وأسرع منا إلى الخير، ومع ذلك فلم يُهْدِ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم إلى رسول الله ﷺ شيئًا من العبادات، لا من قراءة القرآن، ولا من الذكر، ولا من الصلاة، ولا من الصدقة، ولا من الحج، ولا من العمرة. وأيضًا فإن إهداء ذلك إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- من السَّفَهِ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد حصل له أجرُ ما عمل الإنسان، فإنه هو الدالُّ على الخير، ومن دلَّ على خير كان كفاعله[1]، فلم يكن من إهداء ثواب القُرَب إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا حرمان الفاعل من أجر هذه العبادة، وعلى الإنسان أن يتمسك

---

(١) تقدم تخريجه.

بهذه المسألة فإنه الخير كله. وكذلك يقال بالنسبة إلى إهداء القُرَب إلى الأقارب من الآباء والأمهات: إنه ليس بسُنَّةٍ، لكنه جائز.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في إهداء ثواب القرآن وغيره من العبادات البدنية المحضة: هل يَصِلُ إلى الميت أو لا يَصِلُ؟ ولا ريب أن الأفضل للإنسان إذا أراد أن ينفع أباه وأمه أن يَدْعُوَ لهما؛ لقول النبي ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(١).

***

(٣٤٤٧) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن وأُهْدِيه لنبينا ﷺ، ثم للوالدين، وأموات المسلمين، فهل هذا العمل صحيح؟ وجِّهُونِي -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للإهداء للنبي ﷺ، فهو بِدْعَةٌ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم -وهم أشد منا حبًّا لرسول الله ﷺ - لم يكونوا يفعلون هذا، ولأن هذا سَفَهٌ من الفاعل؛ إذ إن النبي ﷺ في غِنًى عن عمله؛ لأن أيَّ عمل صالح يفعله أحد من أمة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فللرسول ﷺ مثله دون أن يُجْعَلَ أجره للرسول؛ لأن من دَلَّ على خير فهو كفاعله(٢)، والرسول ﷺ هو دالُّ أمته على الخير.

وأما بالنسبة للوالدين والمسلمين: فهذا وإن كان عملًا جائزًا لكن الأفضل منه أن يَدْعُوَ لوالديه وللمؤمنين، ودليل ذلك من القرآن والسُّنَّة، قول الله -تعالى- في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فوصف الله الذين جاءوا من بعدهم بأنهم يدعون لهم، ولم يصفهم بأنهم يعملون أعمالًا صالحةً ويجعلون ثوابها لهم، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من اتباع مَنْ سَلَفَ بإحسان، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وأما من السُّنَّة بالنسبة للوالدين فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)]، يعني: صدقة جارية يجعلها هو نفسه قبل أن يموت، كالمساجد مثلًا، وسُبُل المياه، وما أشبه ذلك، وانتبه إلى قوله ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، لم يقل: أو ولد صالح يُصَلِّي له، أو يقرأ القرآن له، أو يصوم له، أو يتصدق له، كلُّ هذه عَدَلَ عنها الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى قوله: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولا شكَّ أن النبي ﷺ لا يدلنا إلا على ما هو خير لنا، ولو كانت عباداتنا التي نتعبد لله بها ونُهْدِيها لوالِدَيْنا خيرًا من دعائنا لهم لبَيَّنَهُ الناصحُ الأمين محمد ﷺ.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأجدر بك والأفضل والأولى أن تَجْعَلَ ثواب الأعمال الصالحة لك ولا تُهْدِيَهَا لأحد، ومن أحببت من المسلمين والأقارب فادعُ الله لهم.

***

(٣٤٤٨) **يقول السائل: في بعض البلدان الإسلامية والعربية إذا أراد شخصٌ أن يَأْتِيَ إلى المملكة العربية السعودية، وخاصة إذا أراد أن يَمُرَّ على الحرم، يقول له بعض الأشخاص: اقرأ لنا سورة الفاتحة لروح محمد ﷺ. فما حكم هذا القول؟ وما حكم قراءة الفاتحة في هذا المجال أيضًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: هذا أيضًا من البِدَع التي أحدثها الْجُهَّال في دين الله، فالسلف الصالح ما كانوا يفعلون ذلك أبدًا، ما كان الواحد منهم إذا سافر إلى المدينة يقول له صاحبه: اقرأ لنا الفاتحة لروح النبي ﷺ، أو سَلِّمْ لنا على رسول الله ﷺ، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإهداء ثواب القُرَب للنبي ﷺ من البِدَع أيضًا، حتى ولو كان على غير هذه الصورة، حتى لو صَلَّى الإنسان ركعتين، أو تصدق بدرهمين، وأراد أن يكون ثواب ذلك للنبي ﷺ فإنه من البِدَع أيضًا؛ لأن السَّلَف الصالح لم يكونوا يفعلون ذلك، وهو من قصور النظر: فإن هذا الذي أَهْدَى ثواب هذا العمل الصالح إلى النبي ﷺ ليس معنى إهدائه إلا حرمانُه من ثواب هذا العمل، وإلا فالنبي ﷺ له أجرُ ما عملت، سواءٌ أهديت له أو لم تُهْدِ؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- هو الذي دل أمته على الخير، وهو الذي له أجر الفاعلين؛ لأن من دل على الخير كان له من الأجر مثل فاعله[1]، وعلى هذا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- غير محتاج إلى أن يُهْدَى إليه شيءٌ من أعمالنا، نعم كل عمل صالح نتقرب به إلى الله فللنبي ﷺ مثل أجورنا، وعلى هذا فلا حاجة للإهداء، ويكون معنى الإهداء على هذه الحال أن العامل حرم نفسه من ثواب هذا العمل فقط.

(١) تقدم تخريجه.

۞ الزيارة ۞

(٣٤٤٩) يقول السائل: هل زيارة قبور الصالحين تُنْقِصُ من التوحيد الإلهي إن لم يَجْعَلِ الزائر المقبورين أربابًا من دون الله؟ وهل من فرقٍ بين الألوهية والربوبية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة قبور الصالحين وغيرها من قبور المسلمين تنقسم على قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بِدْعِيَّة. فالزيارة الشرعية هي: أن يزورَهُم الإنسان للاتعاظ وتذكر الآخرة والدعاء لهم، بأن يسألَ الله لهم أن يَغْفِرَ لهم ويرحَمَهم، فهذه جائزة وشرعية، ومطلوبة أيضًا من العبد؛ لقول النبي ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١). ولإرشاده ﷺ من زار القبور أن يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(٢)... إلى آخره، والدعاء معروف ومشهور. وأما القسم الثاني فهي الزيارة البِدْعِيَّةُ أو الشركية، وهي: أن يزور الإنسان قبور الصالحين والمسلمين لأجل أن يَدْعُوَهُم ويَسْتَغِيثَ بهم في قضاء الحوائج وحصول المنافع، فهذا حرامٌ ولا يجوز، بل يكون من الشرك: إما الأكبر أو الأصغر، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، أو يزورهم لأجل أن يَدْعُوَ الله عند قبورهم اعتقادًا منه أن الدعاء عند القبور أفضلُ من دعاء الله -تبارك وتعالى- في مكانٍ آخرَ، فهذا أيضًا من البِدَع، فإنه لا خصوصية للقبور في إجابة دعاء الله -تبارك وتعالى-. وعلى هذا: فإذا زار قُبُورَ الصالحين على الوجه الأول المذكور في القسم الأول فهذا لا بأسَ به ولا حَرَجَ.

وأما سُؤَالُهُ: ما الفرق بين الألوهية والربوبية؟ الفرق بينهما أن الألوهية هي العبادة، فتوحيد الألوهية معناه توحيد الله -تعالى- بعبادتك؛ أي: أن تعبد الله مُخْلِصًا له الدين، كما قال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]. وأما توحيد الربوبية فهو إفراد الله -تبارك وتعالى- بالربوبية، وهي الخَلْق والتدبير الكوني والشرعي، كما قال الله -عز وجل-: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ويتضح ذلك بالمثال: فالرجل الذي يؤمن بالله ربًّا ومدبِّرًا خالقًا مُتَصَرِّفًا كما يشاء، ولكنه يسجد لصنمٍ، هذا مُقِرٌّ بالربوبية لكنه كافرٌ بالألوهية. والإنسان الذي لا يعبد غير الله، ولكنه يعتقد أن هناك خالقًا مع الله أو مُعِينًا له، فإن هذا مُشْرِكٌ بالربوبية كافرٌ بها، وإن كان في العبودية مُقِرًّا، لكن هذا أيضًا لا ينفعه الإقرار به، كما أن من أشرك في الألوهية لا ينفعه الإقرار بالربوبية؛ إذ لا بُدَّ من التوحيدين جميعًا: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية. وإنما ذكرنا ذلك لِمُجَرَّدِ بيان الفرق، وإلا فالحكم واحد، فمن أشرك بالله في ألوهيته فهو مُشْرِكٌ وإن أقر بالربوبية، ومن أشرك بالله في الربوبية فهو مشرك وإن أقر بالألوهية وأخلص.

***

(٣٤٥٠) يقول السائل: يجهل الكثير من العامة الدعاء المأثور عند زيارة الرجال لقبر الرسول ﷺ أو قبر الصحابة -رضوان الله عليهم-، حَدِّثُونا عن هذا الدعاء فضيلةَ الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء المأثور منه: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**(١)، **«وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**(٢)، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**(٣). **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٤)، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**(٥). والمقصود من زيارة القبور العظةُ والعبرة والدعاء لأصحاب القبور، وليس المراد بذلك التبركَ بقبورهم أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

دعاءَهم أو اعتقادَ أن الدعاء عندهم أقربُ إلى الإجابة، أو ما أشبه ذلك مما يظنه كثير من الجُهَّال، وإذا كان الإنسان لا يعرف الدعاء المأثور عند زيارة القبور فإنه يمكنه أن يَدْعُوَ بما شاء؛ لأن من المقصود بالزيارة الدعاء لأهل القبور.

***

(٣٤٥١) يقول السائل م: فضيلة الشيخ، إذا مررتُ بالمقبرة المُسَوَّرَة فهل أُسَلِّمُ عليهم، أم لا بد من الدخول إلى المقبرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا متوقف في هذا، أحيانًا أقول: يُسَلِّمُ؛ لأن المقبرة تُعْتَبَرُ دارًا لهؤلاء الأموات، وأحيانًا أقول: لا يُسَلِّمُ، فلو مر الإنسان في بيت رجل وهو يعلم أن الرجل في نفس البيت فإنه لا يُسَلِّمُ حتى يُلَاقِيَهُ ويَدْخُلَ إليه، أو يَقِفَ عند بابه مستأذنًا. فأنا أتوقف في هذا، ولكن إن سَلَّمَ فأرجو أن لا يكون فيه بأس.

***

(٣٤٥٢) يقول السائل: هل يجوز شد الرحال لزيارة قبر أيٍّ كان من الصالحين الأموات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يَشُدَّ الرحل لزيارة قبر من القبور، أيًّا كان صاحب هذا القبر؛ وذلك لأن زيارة القبور من العبادة كما سبق، فإذا كانت من العبادة فإنه لا يجوز للإنسان أن يَشُدَّ الرحل إلى مكان يختص بتلك العبادة سوى المساجد الثلاثة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١). وما سوى هذه الأماكن لا يجوز للإنسان أن يَشُدَّ الرحل إليه تَعَبُّدًا لله وتَقَرُّبًا إليه، وزيارة القبور كما أسلفنا من العبادة، فلا يجوز للإنسان أن يَشُدَّ الرحل إلى القبر؛ لأنها عبادة تختص بهذا المكان، وهذا ممنوع في غير المساجد الثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٣٤٥٣) يقول السائل: والدي مُتَوَفًّى منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عني، ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد السنتين أو الثلاث، فهل باستطاعتي أن أَبَرَّهُ بشيء وأنا بعيدٌ عنه؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بزيارة الموتى الدعاء لهم، والدعاء لهم واصلٌ في أي مكانٍ كان الداعي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). فادْعُ الله لوالدك في أي مكانٍ كنتَ، بعيدًا كنتَ أم قريبًا، ولا حاجة إلى زيارة قبره. نَعَمْ لو كنتَ في نفس البلد، وجئت لحاجة، وذهبت تزور أباك فلا بأس به، أما أن تَشُدَّ الرحل إلى قبره لتزورَهُ فهذا مَنْهِيٌّ عنه.

***

(٣٤٥٤) يقول السائل ش: هل المسلم إذا ألقى السلام على قبر مسلم ميت يعرفه يرد الله عليه روحه ويرد عليه السلام؟ ما صحة هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: هذا الذي ذكره السائل جاء فيه حديث مرفوع صحَّحَهُ ابن عبد البر رحمه الله، وهو «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٢). نقل ذلك ابن القيم رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله في كتاب الروح، وأَقَرَّهُ، ومن العلماء المتأخرين من ضَعَّفَ هذا الحديث وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ. والله أعلم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٥٥) يقول السائل: كنت أعرف شخصًا قبل عشرين عامًا وافترقنا بعد هذه المدة، وكان لا يُصَلِّي منذ معرفتي له، وقد تُوُفِّيَ، فلا أدري: هل أدعو له بالمغفرة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تَدْعُو له بالمغفرة ما دام مات وهو لا يُصَلِّي؛ لأنه إذا مات وهو لا يُصَلِّي مات كافرًا -والعياذ بالله-، كما دَلَّ على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ﷺ. قال الله -تعالى- في كتابه الكريم: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فاشترط لثبوت الأُخُوَّة في الدين ثلاثة شروط: الشرط الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن الشرط لا يتم المشروط إلا به، وإذا انتفت الأُخُوَّة في الدين انتفى الدين، هذا من القرآن.

أما من السُّنَّة فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١). وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(٢).

وأما الصحابة فقد نَقَلَ غَيْرُ واحدٍ من أهل العلم أنهم أجمعوا على كفر تارك الصلاة، وهم صدر الأمة وأعلم الناس بشريعة الله -عز وجل-، ولم يَرِدْ حديثٌ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صريحٌ في أن تاركَ الصلاة مؤمن وليس بكافر، إنما وردت أحاديث عامة تخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة. فمن مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يُغَسَّلَ ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين، ولا يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة، وإنما يُخْرَجُ به إلى

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩). وأحمد (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

فلاةٍ من الأرض فيُحْفَرُ له ويُرْمَسُ فيها رَمْسًا؛ لأنه لا حُرْمَةَ له، ولولا أن يُخْشى من تأذي الناس برائحته وتأثر أهله به لقلنا: يُطْرَحُ على ظهر الأرض طرحًا كسائر الجِيَف، كما قال بذلك أهل العلم في الْمُبْتَدِعَة الذين بدعتهم مُكَفِّرَة.

وخلاصة الجواب: أن هذا الصاحب الذي مات وهو لا يُصَلِّي لا يجوز لصاحبه ولا لغيره أن يَدْعُوَ له بالمغفرة والرحمة.

***

(٣٤٥٦) تقول السائلة: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ عند قدومهن للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وهل صحيحٌ أن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- جميعًا قُمْنَ بذلك أم لا؟ نرجو الإفادة -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة المرأة للقبور على نوعين:

النوع الأول: أن تكون قاصدةً لذلك، بحيث تخرج من بيتها إلى المقبرة للزيارة، فهذا حرامٌ، ولا يَحِلُّ لها أن تَقُومَ به؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**(١)، ولأن في زيارتها مفسدةً، فإن المرأةَ غالبًا ضعيفةٌ قليلةُ الصبر، يُخْشَى عليها إذا ذهبت إلى القبور أن تُحْدِثَ من البكاء ما يصل إلى حد النِّياحة، ثم إنها قد تتعرض في ذَهابها إلى المقبرة للفُسَّاق إما بالمكالمة أو المضايقة أو غير ذلك؛ لأن الغالب أن المقابر تكون في مكان غير مسكون، بل بعيد عن البلد وغير مأهول، بحيث لا يمشي حوله إلا أناس قليلون، فتكون هذه المرأة الزائرة عُرْضَةً للفتنة.

أما النوع الثاني: فأن تزور المقبرة بلا قصد، بحيث تمر بها عابرةً فتقف وتُسَلِّمُ على أهل المقابر، فهذا لا بأس به، وعليه يُحْمَلُ حديث عائشة رضي الله عنها، حيث عَلَّمَها النبي ﷺ ما تقول لأهل القبور. وهذا القول الذي قلناه فيه جمعٌ بين الأدلة، والفَرْقُ بين القصد وعَدَمِهِ ظاهرٌ في مسائلَ كثيرةٍ، وعلى هذا التنويه

---

(١) تقدم تخريجه.

ينبني حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه، على أن بعض أهل العلم قال: إن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليست زيارة حقيقية، وذلك لأن قبورهم قد أُحِيطَتْ بِجُدُرٍ بحيث لا يُعَدُّ الواقف من ورائها زائرًا للقبر، ولكن في النفس من هذا شيءٌ، والذي يظهر لي أن زيارة قبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه كزيارة القبور الأخرى، لا يحل للمرأة أن تزور هذه القبور على سبيل القصد.

ثم إنني أقول: إذا كانت زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه دائرَةً بين الاستحباب والإباحة والتحريم، فالأحوطُ والأسلَمُ للمرأة أن لا تقوم بها -أي: بزيارة هذه القبور الثلاثة- ويكفيها أنها تُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهي في صلاتها، فهي تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وتسليمها هذا يَبْلُغُ النبي ﷺ ولو كانت في أقصى الشرق أو الغرب.

***

(٣٤٥٧) يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور، وما حكم ما يحملنه معهن من بخور إلى أن يتم دفن الميت؟ هل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للنساء أن يَتْبَعْنَ الجنائز، ولا يحل لهن أن يَزُرْنَ القبور، قالت أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١). ولعن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زائرات القبور(٢). فلا يحل لامرأة أن تتبع الجنازة، ولا أن تزور المقبرة. وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا تَفَقُّهٌ من عندها، وإننا مطالبون بما دلت عليه السُّنَّة، وهو قولها: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ». فإذا ثبت النهي فالأصل فيه التحريم، وقولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هذا تَفَقُّهٌ من عندها. وعلى كل حال

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

فالنساء مَنْهِيَّاتٌ عن اتباع الجنائز، وزائراتُ القبور ملعوناتٌ -نعوذ بالله من ذلك-.

***

(٣٤٥٨) يقول السائل: أفيدوني في زيارة القبور للنساء، هل هو حرامٌ أم حلالٌ؟ لأن هناك أحاديثَ تُحَرِّمُ وأحاديث تُحَلِّلُ، قال رسول الله ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[1]. وقال ﷺ: (المرأة التي تزور المقابر لا تشم رائحة الجنة). وأنا أرغب في زيارة والدة زوجي. أفيدوني -بارك الله فيكم ونفع بكم-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة المرأة للقبور مُحَرَّمَة، بل من كبائر الذنوب؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور**[2]. أما الحديث الذي ساقته السائلة فلا أعلمه ثابتًا بلفظه، وعلى هذا فلا يحل للمرأة أن تزور القبورَ، فإن فعلت فهي آثمةٌ مرتكبة كبيرةً من كبائر الذنوب. وأما قول النبي ﷺ: **«قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»** فهذا خاصٌّ بالرجال، ودليل التخصيص أن النبي **-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور**[3]. ونقول للمرأة: ماذا تريدين من زيارة القبر؟ سيكون الجواب: أنها تريد أن تَدْعُوَ للميت صاحب القبر، فنقول لها: الدعاء للميت جائز عند قبره وفي أي مكان، فأنت ادعي للميت ولو في بيتك، ويُغْنِي ذلك عن زيارته.

***

(٣٤٥٩) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في زيارة المرأة لقبر المصطفى ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المسألة، فمنهم من قال: إنه يَحْرُمُ عليها أن تزور قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور**(١).

ومنهم من قال: لا بأس بذلك؛ لأنها وإن وَقَفَت عند الحجرة فإنها لم تَزُرِ القبر؛ إذ بينها وبين القبر جُدْرَانٌ ثلاثة، فهي لن تَصِلَ إليه، وغاية ما هنالك أنها وقفت حول القبر. وأرى أن المسألة ما دامت قد اختلف فيها العلماء، ولم يُؤَثِّمْ أحد من العلماء المرأة إذا لم تَزُرْ قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أرى ألا تزور القبرَ، أولًا: لأن فعلها هذا -وإن كان بينها وبين القبر هذه الجدران- يُسَمَّى عند الناس زيارة. وثانيًا: ما دام العلماء مختلفين في هذه المسألة، منهم من يقول: تأثم، ومنهم من يقول: لا تأثم أو تُؤْجَرُ، فالسلامة أسلم، وهي إذا سَلَّمَت على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أي مكان من الأرض فإن سلامها يبلغ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٣٤٦٠) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تزور قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة ليست من أهل الزيارة للقبور؛ لأنها ضعيفة سريعة التأثر قوية العاطفة، فيحصل في زيارتها من الْمُنْكَرات ما جعلها غيرَ مأمورة بزيارة المقبرة، بل هي مَنْهِيَّةٌ عنها، بل **لعن النبي ﷺ زائراتِ القبور**(٢)، وهذا إذا خرجت المرأة من بيتها لزيارة المقبرة قاصدةً لها. أما إذا زارت المقبرة عَرَضًا، مثل أن تَمْشِيَ إلى حاجة لها فتمر بالمقبرة فتقف وتُسَلِّمُ على أهل القبور، فإن ذلك لا بأس به، فقد عَلَّمَ النبيُّ ﷺ عائشةَ ما تَدْعُو به إذا زارت القبور. وهكذا نقول في زيارة قبر النبي ﷺ: إن المرأة لا تقصد زيارته قصدًا أوليًا، ولكن لو مرت من هناك مارَّةً بِمُقَدَّم المسجد، فوقفت عند القبر وسَلَّمَتْ عليه فإن هذا لا بأس به، ولكن ذلك مَشْرُوطٌ بألا يُخشى منه الفتنة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأن لا يكون فيه مزاحمة للرجال، فإن كان فيه مزاحمة الرجال أو خوفُ فتنةٍ، فإنها تُنهى عن ذلك. والله أعلم.

***

(٣٤٦١) تقول السائلة: أنا أعلم أن زيارة القبور للنساء مُحَرَّمَة ولا تجوز، ولكن إحدى الأخوات تقول إنني أريد أن أزور قبر أمي برفقة أبي، فهل يجوز لها ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لها ذلك؛ لأن المرأة ممنوعةٌ من زيارة القبور، سواءٌ بنفسها أو مع مَحْرَمِهَا؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**(١). وإذا كانت تريد أن تنفع أمها فلتدعُ الله لها، ومتى دعت الله في أي مكان واستجاب الله دعاءها فإن الأم سوف تنتفع بهذا الدعاء.

نعم لو أن المرأة خرجت من بيتها لغير زيارة القبور، ثم مرت بالمقبرة فلا بأس أن تقف وتُسَلِّم على أهل القبور بالسلام المعروف: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**(٢)، **«وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**(٣)، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**(٤). **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٥)، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**(٦). وتنصرف.

***

(٣٤٦٢) يقول السائل أ. م. ع. خ: النساء يخرجن معنا عند القبور، وفي يوم العيد نذهب ونُعِيدُ على الميت، فما حكم ذلك؟ أرجوكم أن تفيدوني لأنني مُحْتَارٌ من هذا الفعل في مجتمعنا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا من البِدَع، تخصيص أيام العيد لزيارة المقبرة أمر بِدْعِيٌّ لم يكن من هَدْيِ النبي ﷺ ولا أصحابه، فزيارة القبور مشروعة كلَّ وقت ليلًا ونهارًا، في أيام الأعياد وغيرها.

أما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فهذا لا يجوز؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**(١)، ولا يُرَخَّصَ للمرأة أن تزور المقبرة إلا إذا مرت بها بدون قصد، فوقفت وسَلَّمَتْ على أهل القبور فلا حَرَجَ، وأما أن تَخْرُجَ من بيتها بقصد الزيارة فهذا لا يجوز.

***

(٣٤٦٣) تقول السائلة: توجد في الطريق إلى بيت أهلي مقبرةٌ وقد دُفِنَتْ جدتي فيها، فحينما أُرِيدُ الذَّهاب إلى بيت أهلي أَمُرُّ منها مرورًا دون الوقوف بها، فأقرأ الفاتحة وسُوَر الإخلاص والْمُعَوِّذَتَيْن، وأُسَلِّمُ على الأموات عمومًا، وأدعو لهم بالرحمة والمغفرة، فهل عَلَيَّ إثمٌ في ذلك؟ رغم أنني أفعل ذلك أثناء مروري دونما قصدٍ للزيارة ودونما تَوَقُّف.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكِ إثمٌ في هذا إذا سلَّمْتِ على أهل القبور، ودعوتِ لهم بالرحمة، والمغفرة كما أمر النبي ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»(٢)، «وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»(٣)، «أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(٤)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٥)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(٦). وأما قراءة الفاتحة والإخلاص

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وغيرها من القرآن فإن هذا من البِدَع، فلا ينبغي أن تفعلي ذلك واجتنبيه، ويكفي السلام والدعاء الوارد في السُّنَّة.

***

(٣٤٦٤) تقول السائلة أ. م: هل أستطيع أن أزُورَ قبر ابني؟ وقد سمعتُ من بعض الناس قولهم: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس، ولم تبْكِ، وقرأت سورةَ الفاتحة، يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل، وإذا بَكَتْ عليه حُجِبَتْ عنه، فما صحة هذا -بارك الله فيكم-؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكرتِ من أن المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقرأتِ الفاتحة ولم تَبْك، فإنه يُكْشَفُ لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل، نقول: إن هذا القول ليس بصحيح، وهو قول باطل لا يُعَوَّلُ عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرَّمها. والصحيح والراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**[1]. واللعن لا يكون على فعل مباح، ولا يكون أيضًا على فعل مكروه، بل لا يكون إلا على فعل مُحَرَّم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّبَ عليها اللعنة، والذنب إذا رُتِّبَتْ عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب، كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم.

وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي تُوُفِّيَ ولدها: أن تُكْثِرَ من الاستغفار والدعاء له وهي في بيتها، وإذا قبل الله ذلك منها فإنه ينتفع به الولدُ وإن لم تكن عند قبره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٤٦٥) **يقول السائل س: هناك بعض النساء يقمن بزيارة القبور مُعَلِّلَاتٍ ذلك بكِبَرِ سنهن، فبماذا تنصحونهن -بارك الله فيكم-؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصح به هؤلاء النساء اللاتي يَزُرْنَ القبور أن يَتَجَنَّبْنَ ذلك، وأن يَتُبْنَ إلى الله -عز وجل- من ذلك العمل؛ لأن زيارة المرأة للقبور كبيرةٌ من كبائر الذنوب، **فإن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**[1]. فعليهن أن يَتُبْنَ إلى الله، وأن يَبْتَعِدْنَ عن هذه الزيارة، ولا فرق بين المرأة الكبيرة والمرأة الشابة؛ لأن العلة واحدة وهي أنها امرأة. ولا يُشْكِلُ على هذا ما ورد في صحيح مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها **أنها سألت النبي ﷺ: ما تقول في الدعاء للأموات؟ فأعلمها بالدعاء الذي يُقَال عند زيارة القبور**[2]، بأن هذا محمولٌ على ما إذا مَرَّت المرأة بالمقبرة من غير قصد الزيارة، ففي هذه الحال لا بأس أن تَقِفَ وأن تَدْعُوَ بما جاءت به السُّنَّة من الدعاء لأصحاب القبور، وأما أن تخرج من بيتها تريد الزيارة فهذا مُحَرَّمٌ، بل هو من كبائر الذنوب.

***

(٣٤٦٦) **تقول السائلة: سمعتُ في إحدى حلقات برنامج نور على الدرب أن الرسول ﷺ لَعَنَ زائرات القبور من النساء**[3]**، فهل تَحْرُمُ هذه الزيارة إن كانت للدعاء للأموات من الأقارب وغيرهم دون نِيَاحَةٍ أو شَقٍّ أو لطم؟ علمًا بأن لي أختًا في اليمن تُوُفِّيَتْ قريبًا، وأنا الآن أريد أن أقوم بزيارة إلى اليمن -إن شاء الله-، فهل يَحْرُمُ عَلَيَّ زيارة قبر أختي -يرحمها الله- للدعاء لها والسلام عليها؟ أفيدونا أيضًا بهذا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن زيارة النساء للقبور من كبائر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الذنوب؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**[1]. واللعن هو الطَّرْدُ والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيدٌ، وقال أهل العلم -رحمهم الله- في حد الكبيرة: ما فيه عقوبة في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أو غضب، أو نفيُ إيمان، أو ما أشبه ذلك من العقوبات التي تُرَتَّبُ على المعصية، فإن ذلك يدل على أنها من كبائر الذنوب. فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، ولا أن تزور قبر أحد من الناس. لكن لو خرجت لحاجة لها ومرَّت بالمقبرة، ووقفت وسلَّمت على أهل القبور ودَعَتْ لهم، فإن هذا لا بأس به، كما يدل عليه ظاهر حديث عائشة الذي أخرجه مسلم رحمه الله، وأما أن تخرج من بيتها لقصد زيارة القبور فإن ذلك من كبائر الذنوب وحرام عليها.

***

(٣٤٦٧) يقول السائل: هل يجوز للمرأة زيارة القبور للدعاء للميت، وقراءة القرآن، والفاتحة عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تزورَ المقابر؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جاء عنه أنه لعن زائرات القبور**[2]. ولأن المرأةَ لو فُتِحَ لها هذا الباب لكان في ذلك فتنةٌ لها وفتنةٌ بها؛ فإن المرأة لا تكاد تصبر إذا وقفت على قبر أمها أو أبيها أو أحد ممن تحبه، وربما يتجدد لها حزنها دائمًا كلما زارت المقبرة، وربما يتعرض لها أحدٌ بسوء؛ لأن المقابر في الغالب تكون خارج البلد، أو في مكانٍ ناءٍ منه؛ فلهذا كان من الحكمة أن تُمْنَعَ من زيارة القبور. وأما الدعاء للميت فيمكن أن تَدْعُوَ له وهي في بيتها؛ لأن الدعاء لا يُشْتَرَطُ له مكانٌ معين.

وأما قراءة القرآن عليه: فقراءة القرآن على الميت بدعة، سواءٌ من الرجال أو من النساء؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كان -عليه الصلاة والسلام- إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(١). ولم يرد عنه أنه كان يقرأ على القبور أو على المقبرة عمومًا، بل كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسلم على أهل المقابر، ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

***

(٣٤٦٨) يقول السائل: إذا زارت المرأة مدينة الرسول ﷺ فمرت بشهداء أحد وأهل البقيع، علمًا بأنها لم تدخل إلى القبور، بل من خلف الشَّبَك الموجود، وتُرَدِّدُ الدعاء الوارد عند زيارة القبور، فهل عليها إثمٌ في ذلك؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على المرأة إثمٌ إذا مرت بالمقبرة أن تَقِفَ وتَدْعُوَ لأهل القبور؛ لأنها لم تأتِ إلى هذه المقبرة لزيارتها، وإنما خرجت من بيتها لحاجتها ومرت بهذه بالمقبرة مرورًا غير مقصودٍ للزيارة، فلا حرج عليها أن تَقِفَ، وأن تَدْعُوَ بالدعاء المأثور، سواءٌ كان ذلك في شهداء أحد أو غيرهم، لكن الغالب أن المرأة بالنسبة لشهداء أحد لا تصل ذلك المكان إلا وهي تقصد أن تزور قبور الشهداء هناك، نعم ربما تخرج إلى هناك لتنظرَ مواقع غزوة أحد، وفي حال تجولها في هذا المكان تمر بهذه القبور، فنقول كما قلنا بالأول: إنها إذا وقفت وسلمت فإنه لا حرج في هذا.

***

(٣٤٦٩) يقول السائل: عرفنا فضيلة الشيخ أن زيارة القبور خاصة فقط للرجال، وهي محرمة على النساء، فنرجو بيان الحكمة في منع النساء من زيارة القبور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن فهمك جيد حيث فهمت من قولي: أن زيارة القبور سنة للرجال، أما الزيارة للنساء فغير مشروعة، وهو كذلك، فإن المرأة لا يُسَنُّ لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها

(١) تقدم تخريجه.

للقبور مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائر الذنوب؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**[(١)].

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير؛ ولهذا جعل أهل العلم من علامة الكبيرة أن يُرَتَّبَ عليها اللعن؛ لأنه عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم، ولكن إذا مرت المرأة بالمقبرة فلا حرج عليها أن تَقِفَ وتَدْعُوَ لأصحاب القبور، وأما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد، منها: أن المرأة ضعيفة قوية العاطفة، فربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها، كأمها وأبيها وما أشبه ذلك، أن تَصْبِرَ، وإذا لم تصبر حدث لها من البكاء والعويل والنياحة ما يكون ضررًا عليها في دينها وبدنها.

ومنها: أنها إذا مُكِّنَتْ من الزيارة فخرجت إلى المقبرة، والمقبرة غالبًا تكون خاليةً من الناس الأحياء، فإنها قد يتعرض لها الفُسَّاق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي، فيحصل عليها الشر والفساد.

ومنها: أن المرأة إذا خرجت من بيتها إلى المقبرة وهي -كما أشرت آنفًا- قوية العاطفة ضعيفة العزيمة، ربما تتخذ ذلك ديدنًا لها، فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة، ولو لم يكن من الحكمة إلا أن **الرسول ﷺ لعن زائرات القبور**[(٢)] لكان ذلك كافيًا في الحذر من زيارة القبور، وفي البعد عنها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- إذا قضى أمرًا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإن ذلك هو الحكمة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: **مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ... قَالَتْ: «كَانَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(١)]، وهذا يدل على أن الحكمة كل الحكمة في امتثال أمر الله ورسوله، واجتناب نهي الله ورسوله.

***

(٣٤٧٠) يقول السائل ف. م من العراق: عندما يُدْفَنُ الميت يتركه أهله أربعين يومًا لا يزورونه، وبعد ذلك يذهبون إلى زيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يومًا. فما الحكم في هذا من الناحية الشرعية مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نُبيِّنَ أن زيارة القبور سنة في حق الرجال، أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[(٢)]. وفي زيارة القبور فوائد لمن يزورها:

الفائدة الأولى: أنه يفعل ذلك امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ.

الفائدة الثانية: أنه يعتبر بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويلبسون كما يلبس، ويتنعمون في الدنيا كما يتنعم، فأصبحوا الآن مُرْتَهَنِينَ في قبورهم بأعمالهم، ليس عندهم صديق ولا حميم، وإنما جليسهم عملهم كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ**»[(٣)]. فيَعْتَبِرُ الزائر بحال هؤلاء.

والفائدة الثالثة: أنه يتذكر الآخرة، وأن الْمَقَرَّ والمرجع هو الآخرة، وأن الدنيا دار ممر وليست دار مُسْتَقَرٍّ، ومع ذلك فليست القبور هي المثوى الأخير،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله: يوم آخر لا يوم بعده، وأما البقاء في القبور فهو زيارة، كما قال -تعالى-: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]. وقد ذُكِرَ أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]، فقال: والله ما الزائر بمقيم، وإن وراء هذه الزيارة لأمر إقامة.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر لمعناها، وهي أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: ثم آوَوْهُ إلى مثواه الأخير أو كلمة نحوها، وهذه الكلمة لو أردنا أن نُدَقِّقَ في معناها لكانت تتضمن إنكار البعث؛ لأنه إذا كان القبر هو المثوى الأخير فمعناه أنه لا بعث بعده، وهذا أمر خطير؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر شرط في الإيمان والإسلام، لكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية، ولكن يجب التَنَبُّه لذلك، وإنه يحرم على الإنسان أن يُطْلِقَ هذه العبارة، فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كفر؛ لأن من اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر.

الفائدة الرابعة: أن الزائر يُسَلِّمُ على أهل القبور ويدعو لهم، فيقول: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**(١)، **«وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**(٢)، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**(٣). **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٤)، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**(٥).

هذه أربع فوائد في زيارة القبور، وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ذلك من البِدَع، فالمقبرة ليست مكانًا يُقْصَدُ للدعاء حتى يَذْهَبَ لِيَدْعُوَ الله عند قبر رجل صالح أو ما أشبه ذلك، وأشد من ذلك من يذهب إلى المقبرة لِيَدْعُوَ أصحاب القبور، ويستغيث بهم، ويستعين بهم، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، قال الله -عز وجل-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال الله -عز وجل-: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شركًا أكبر.

ولْيُعْلَمْ أن زيارة القبور لا تختص بيوم مُعَيَّنٍ، ولا بليلة مُعَيَّنَةٍ، بل يزورها الإنسان ليتذكر الآخرة، ولقد زار النبي ﷺ البقيع ذات مرة في الليل، وهو دليل على أن الزيارة لا يُشْتَرَطُ لها يوم معين.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل، وهو: أن أهل الميت لا يزورونه إلا إذا تم له أربعون يومًا، فهذا لا أصل له، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دُفِنَ فيه، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يُعَلِّقَ قلبه به، ولا أن يُكْثِرَ التردد إلى قبره؛ لأن هذا يُجِدِّدُ له الأحزان، وينسيه ذكر الله -عز وجل-، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يُبْتَلَى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا.

***

(٣٤٧١) **يقول السائل من الأردن**: **عندما يمضي سبعة أيام على الميت يقوم أهل الفقيد من النساء بالذهاب إليه في المقبرة، ويقومون بالبكاء مرة أخرى، وعندما يكمل خمسة عشر يومًا يكررون نفس الطريقة، ومرة أخرى عندما يكمل الأربعين، ويقومون بالحزن عليه لمدة عام أو أكثر، ويحرمون الصغار من اللعب والمرح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا العمل؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها لزيارة المقابر فإنها ملعونة والعياذ بالله؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**[1]، وهؤلاء خرجن لزيارة القبور، وللنياحة أيضًا عند القبر؛ لأن الظاهر من حال هؤلاء أن لا يقتصرن على البكاء المجرد، بل إنهن لا بد أن يكون ثَمَّ نياحة، وقد «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**»[2]. وكذلك الإحداد لمدة عام، كله من المنكر الذي لا يجوز، فإنه «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[3]. وما عدا ذلك من الإحداد فكله مُحَرَّمٌ ولا يجوز، وليعلم المؤمن أنه إذا صبر على المصيبة أعانه الله -عز وجل-، وسدد خطاه، وأنساه مصيبته، وأثابه عليها مع الاحتساب، وإذا تسخط وحَزِنَ استمرت المصيبة في قلبه، وازداد بذلك حسرةً على حسرته، فليَتَّقِ الله -عز وجل-، ولْيَرْضَ به ربًّا، فإن لله حكمةً فيما أَخَذَ وفيما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مُسَمًّى.

***

(٣٤٧٢) يقول السائل: ما حكم زيارة الميت يوم الجمعة وتخصيص ذلك اليوم؟ نرجو بذلك إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الميت لا تُخَصُّ زيارته بيوم الجمعة، بل تُزَارُ القبور في أي وقت كان، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه زارها ذات ليلة من الليالي[4]. والمقصود بزيارة الموتى والقبور تذكر الموت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قَدْ كُنْتُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب باب رقم (٩٧٤).

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(١) . وذلك أن الرجل إذا مر بالمقابر وجد هذه الدور الكثيرة التي سكنها أناس كانوا معه يسكنون القصور، كانوا يمشون على الأرض، والآن هم مُرْتَهَنُونَ في بطن الأرض، كانوا يتمكنون من الأعمال الصالحة والآن لا يتمكنون منها، كان يمكنهم أن يتوبوا إلى الله من سيئ الأعمال والآن لا يمكنهم أن يتوبوا، يتذكر مثل هذه الأمور ثم يقول لنفسه: ألست أنا سأكون مثلهم؟ قد يكون عن قريب أو بعيد، وهو قريب في الواقع، فيتذكر، ويستعتب، ويتوب، ويُقْبِل إلى الله -عز وجل- بهذه الزيارة.

وأما زيارة المقابر من أجل الاستنجاد بالمقبورين ودعائهم، أو دعاء الله عند قبورهم، كل هذه بِدَعٌ عظيمة، ومنها ما يُوَصِّلُ إلى الشرك الأكبر؛ كدعاء المقبورين، والاستنجاد بهم، فالواجب على المؤمن أن يُفَرِّقَ بين الزيارة الشرعية، والزيارة البدعية، والزيارة الشركية، فيقوم بالشرعية، ويَدَعُ البدعيةَ، والشركيةَ.

***

(٣٤٧٣) يقول السائل: بعض الناس يذهب إلى القبور، وخصوصًا يومَ وقفة عرفة، ويوم العيد، فتمتلئ المقابر بالرجال والنساء، فما توجيه فضيلتكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أُوَجِّهُ إلى هؤلاء النصيحة لا سيما النساء؛ فإن النساء لا يحل لهن أن يَزُرْنَ القبور؛ **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور**(٢)، فالمرأة لا يحل لها أن تزور قبر أي إنسان؛ لأنها إذا فعلت ذلك عَرَّضَتْ نفسها للَّعنة والعياذ بالله، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة للرجال فإن الرجال يُسَنُّ لهم أن يزوروا القبور؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك، فقد قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١). لكن اتخاذ يوم عرفة أو يوم العيد وقتًا للزيارة على وجهٍ مُعْتَادٍ بدعة بلا شك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُخَصِّصْ يَوْمًا من الأيَّام لا أيام السَّنَة ولا أيام الأسبوع لزيارة القبور، ولكن نقول: كلما مضى حين وحين فَزُر المقبرة، لا سيما إن رأيت من قلبك قسوةً ونسيانًا للموت، أما أن تجعل يوم عرفة ويوم العيد وقتًا للزيارة فهذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على هذا.

***

(٣٤٧٤) يقول السائل إ. أ. ح: هناك أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم، وذلك في كل عيد بصفة مستمرة، فما حكم ذلك العمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه لا أصل له من عمل السَّلَف الصالح، واعتقاد أن ذلك سنة يجعله بدعة، لكن هذا شيء اعتاده الناس، وينبغي لطلبة العلم أن ينبهوهم على أن ذلك غير مشروع، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن يخرج يوم العيد لزيارة القبور، ولم يأمر أمته أن يخرجوا لزيارة القبور، وشيء لم يعتَدْه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من العبادات -أي: مما يَتَعَبَّدُ به الإنسان- يكون بدعة إذا لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٤٧٥) **يقول السائل ب. إ. م: عندنا في القرية في ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غدًا عيد يخرجون إلى القبور في الليل، ويضيئون الشموع على قبور موتاهم، ويدعون الشيوخ ليقرءوا القرآن على القبور. فما صحة هذا الفعل جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل فعل باطل مُحَرَّمٌ، وهو سبب لِلَعْنَة الله -عز وجل-؛ **فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**(١). والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بِدْعَة؛ فإن النبي ﷺ لم يَرِدْ عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد بزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله -عز وجل- أن يتحرى في ذلك شريعةَ الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور لياليَ العيد قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب، كما أشرت إليه قبل قليل من أن **النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**.

***

(٣٤٧٦) **يقول السائل ح: لدينا ظاهرة منتشرة، وهي توجه كثيرٍ من الناس إلى المقابر بعد الفراغ من صلاة العيد، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل بدعة، لم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يعتاد زيارة القبور في يوم العيد، وإنما أَمَرَ النبي -عليه الصلاة والسلام- بزيارة القبور أمرًا مطلقًا عامًّا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

«فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[١]. فينبغي للإنسان أن يزور القبور في أي وقت شاء، سواء في الليل أو في النهار، وليس ذلك مُقَيَّدًا بوقت من الأوقات، لا في يوم الجمعة ولا في يوم العيد، بل نقول: إنه كلما قسا قلبه ونَسِيَ الآخرة فينبغي له أن يخرج إلى المقابر ويزورها؛ لأجل أن تذكره بالآخرة، كما ذكر رسول الله ﷺ في قوله: **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

***

(٣٤٧٧) تقول السائلة: عندما كنت في السودان موجودًا للعزاء في والدي -رحمه الله وجميع موتى المسلمين- ذهب إخوتي وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي بعد مُضِيِّ أسبوع من وفاته، وطلبت منهم عدم الذهاب بالرغم من حزني على فراقه لنا، خاصة أنني بعيد عنه كما ذكرت، فطلبت منهم عدم الذهاب إلى المقابر في أول يوم للعيد؛ لأنه يوم فرح المسلمين ولا يجوز الحزن فيه، بل إبداء السرور والإيمان بقضاء الله وقدره، وطلبت من إخوتي ومن رافقهم من نسوة عدم الذهاب؛ لأن زيارة النساء عمومًا للمقابر ليس فيها من الخير شيء، خاصة في زماننا هذا، إلا أنهم ذهبوا مع إخواني امتثالًا لما هو شائع من تقاليد وعادات. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي: هل أنا محق في ما ذكرت لهم من عدم الذهاب إلى المقابر في ذلك اليوم خاصة النساء؟ -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحق معك -إن شاء الله- في هذه المسألة، وأنت أدَّيت الواجب عليك من نصحهم، وما ذكرت من أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور هو الحق؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى النساء عن زيارة القبور[٢]، **بل لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما زيارة القبور في يوم العيد خاصة، فإن ذلك من البدع، فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، بل كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يزور المقبرة متى سنحت له فرصة، وأمر بزيارة القبور عمومًا في أي وقت، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[1].

***

(٣٤٧٨) **يقول السائل هـ. س. ا. من بلاد بني مالك بجيلة:** **سؤالي هو أن هناك أهل قرية من إحدى قرى بني مالك الحجاز بمنطقة بجيلة، وأهل تلك القرية عندهم عادة دون غيرهم من أهل القرى والقبائل؛ وهي أنهم عقب انتهائهم من صلاة المشهد في كل يوم عيد، سواءٌ كان عيد الأضحى أو عيد الفطر، يذهبون إلى زيارة قبور أهليهم ومن في تلك المقبرة من أموات المسلمين، وذلك من أجل السلام عليهم، وفي أثناء الطريق يتضرعون إلى الله ويدعون، ومن جملة تضرعهم ودعائهم قولهم: الله الله أنا يا الله عبدٌ ضعيفٌ يطلب الغفران. إلى أن يقولوا: أربع تكابير، أربع تكابير، وهم واقفون، ولكنهم لم يشدوا الرحال، وعند مشاهدتهم المقبرة وعلى بعد حوالي ثمانين مترًا تقريبًا يرفعون أصواتهم في تذلل وخشوعٍ بقول: لا إله إلا الله، ثم يتقدم أحد القُرَّاء وهم واقفون، ثم يُسَلِّم على الميتين بما ورد عنه ﷺ: السلام عليكم إلى آخر الدعاء، فنريد أن تذكروا لنا حكم هذه الزيارة، وحكم ما يُقال فيها وما يُفعل.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: زيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ للرجال كلَّ وقت، ليلًا ونهارًا، في أيام الأعياد وفي غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وفيها فائدتان عظيمتان:

---

(١) تقدم تخريجه.

إحداهما: تَذَكُّر الآخرة.

والثانية: الدعاء لهؤلاء الأموات من المؤمنين والمسلمين.

وإذا كانت من العبادات فإنه يجب على المؤمن أن يكون فيها متبعًا لا مبتدعًا، متبعًا في هيئتها وفي زمنها، وتخصيص هؤلاء الخروج إلى المقبرة بها بعد صلاة العيدين ليس واردًا عن رسول الله ﷺ، ولم يَرِدْ أنه ﷺ يخص المقبرة بزيارةٍ بعد صلاة العيد، وعلى هذا فتخصيصها بهذا اليوم، أو الذهاب إلى المقبرة في هذا اليوم يُعْتَبَرُ من البِدَع التي لا يجوز للمرء أن يَتَقَيَّدَ بها، وإن كان الأصل أن الزيارة مشروعة، ولكن تخصيصها بهذا اليوم، أو جعلها بعد الصلاة، من البِدَع، ففعلهم من هذه الجهة بدعة زمنية.

أما الطريقة التي يُؤَدُّون بها هذه الزيارة فهي من البِدَع أيضًا؛ لكونهم يذهبون مجتمعين، ويقولون هذا الدعاء إذا أقبلوا على المقبرة، ويرددون ذلك الذكر، ثم يتقدم القارئ فيقرأ؛ والنبي ﷺ لم يَرِدْ عنه أنه يذهب هو وأصحابه مجتمعين، ولا أنهم يعملون كما يعمل هؤلاء من الدعاء بهذه الدعوات في مكانها المعين وقت إقبالهم إلى المقبرة، فالواجب على هؤلاء الإخوان أن ينتهوا عن هذا، وأن يتوبوا إلى الله، وأن يزوروا المقبرة كلما سنحت لهم الفرصة واشتدت بهم الغفلة عن الآخرة، حتى يتذكروا بها ما يصيرون إليه، كما صار إليه هؤلاء الأموات الذين كانوا من قبلُ أحياءً على ظهر الأرض، وأن يكونوا مُتَّبِعين للرسول ﷺ في جميع عباداته؛ لأننا لو قلنا: إن كلَّ من استحسن شيئًا تقرب به إلى الله لأصبح الدين غير منضبط، وأصبح لكل قومٍ دين؛ لأن هؤلاء يستحسنون كذا فيدينون لله به، وهؤلاء يستحسنون كذا فيدينون لله به، وحينئذٍ تتفرق الأمة شيعًا كلُّ حزبٍ بما لديهم فرحون، والواجب الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، ويسعنا ما يسع رسول الله ﷺ وأصحابه.

يقول السائل: بالنسبة للبدعة الزمنية، وهي زيارة المقابر في يوم العيد، قد يقول قائل: إن هذا اليوم الذي هو يوم العيد يتفرغ الناس فيه من أعمالهم، ويتذكرون أقاربهم، ويزورون الأحياء، لذلك يُشْرِكُون الأموات في الزيارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول ردًّا على هذا: ليس الأوقات كلها مشغولةً إلا يوم العيد، ففي يوم الجمعة وقت فراغ، وفي يوم الخميس وقت فراغ، خصوصًا للموظفين، ثم إن الحامل للناس على زيارة المقابر يوم العيد ليس هو الفراغ، وإنما الحامل أنهم يعتقدون أن الخروج إلى المقبرة في هذا اليوم بمنزلة التزاور بين الأحياء والمعايدة؛ ولهذا يقول بعضهم لبعض: هل ذهبت لتعايد أمواتك؟ هذا هو المعروف عندهم، فهم يعتقدون أن للزيارة يوم العيد بذاته خاصيةً، وليس لأنه يوم فراغ لهم، ثم إن الفراغ في الحقيقة ليس مقرونًا بوقتٍ معين، فالفراغ قد يحصل للإنسان في غير يوم العيد، وقد ينشغل في يوم العيد.

***

(٣٤٧٩) السائل م. أ. ب: عندنا عادة في يوم العيد، وهي أننا بعد أداء صلاة العيد نقوم بزيارة المقابر، فنجد هناك النساء يقمن بالبكاء والنواح فوق المقابر، فما حكم هذا العمل منا ومن النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حكم العمل منكم فإنه من البِدَع، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يخصص المقابر بالزيارة في يوم العيد، ولا يمكن للمرء أن يخصص وقتًا من الأوقات وعبادة من العبادات إلا بدليل من الشرع؛ لأن العبادة تتوقف على الشرع في سببها وفي جنسها وفي قدرها وفي هيئتها وفي زمانها وفي مكانها، فلا بد أن يكون الشرع قد جاء بكل هذه الأشياء، فإذا خصصنا عبادة من العبادات بزمن معين دون دليل كان ذلك من البِدَع، فتخصيص يوم العيد بزيارة المقبرة بدعة ليست واردة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أصحابه.

وأما بالنسبة لزيارة النساء فإن زيارة النساء محرمة، لا يجوز للنساء أن يزرن القبور؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور**[1]، فكيف إذا حصل من زيارتهن ما

---

(١) تقدم تخريجه.

ذكره السائل من البكاء والنياحة؟ فإنه يكون ظُلْمًا فوق ظلم، وقد ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**(١)، وقال: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**(٢)، والعياذ بالله. فعلى النساء أن يتقين الله -عز وجل-، وأن يبتعدن عن محارمه، ولا يَزُرْنَ المقابر، وإذا كُنَّ يُرِدْنَ أن يَدْعُونَ للأموات فليَفْعَلْن ذلك وهن في بيوتهن، والله -سبحانه وتعالى- عليم بكل شيء.

***

(٣٤٨٠) يقول السائل ب. س. ا: نذهب أيام العيد للسلام على موتانا والترحم عليهم، ويُصِرُّ بعض أقاربنا من النساء على الذهاب معنا، ويقلن: نستحلفكم بالله ألا تحرمونا أحبابنا، علمًا بأنهن لا يَنُحْنَ ولا يَجْزَعْنَ في ذلك، فهل نذهب بهن معنا أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذَّهاب إلى المقابر أيام الأعياد من البِدَع؛ فإنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يَخُصُّونَ أيام الأعياد بزيارة القبور؛ لذلك يُنْهَى الإنسان أن يزور القبور أيام الأعياد على اعتبار أن ذلك من السنن المُقَيَّدَة بهذه الأيام، وإنما زيارة القبور مسنونة كلَّ وقت، حتى في الليل كما ثبت عن النبي ﷺ **أنه خرج إلى البقيع ذات ليلة وسلم عليهم**(٣).

أما النساء فلا يجوز تمكينهن من الخروج من بيوتهن لزيارة القبور؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**(٤)، وكونهن -أي: النساء المذكورات- يقلن للرجال: نستحلفكم بالله ألا تحرمونا أحبابنا، هذا لا يبرر لهم السماح لهن بالذهاب إلى المقبرة، فإن المستجير بالله -عز وجل- إذا استجار بالله من شخص منعه المحرم فإن الله -تعالى- لا يجيره؛ لأن الله لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يحب الظالمين ولا يحب المعتدين، ولو كانت الاستجارة بالله أو الاستعاذة به من أمر واجب أو من فعل محرم سائغةً لكان ذلك مخالفًا لتحريم الله -سبحانه وتعالى- لما حرم، أو لإيجابه لما أوجب، ولاقتضى أن يفعل الإنسان ما حرم الله عليه، وأن يترك ما أوجب الله عليه بهذه الوسيلة، فكل من استعاذ بالله أو استجار به ليُمَكَّنَ من فعل محرم فإنه لا يُجار؛ لأن الله لا يجيره.

***

(٣٤٨١) **يقول السائل**: **ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ والدعاء عند قبره؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من غير شد رحل -بأن يكون الإنسان قد قدم المدينة للصلاة بالمسجد النبوي- مشروعة؛ لأنه أحق الناس بزيارة قبره إذا لم يُحْتَجْ إلى شد رحل، فيقف أمام قبره وظَهْرُهُ إلى القبلة ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيرًا. ثم يخطو خطوةً واحدةً عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمدٍ خيرًا. ثم يخطو خطوةً واحدةً عن يمينه ليكون تجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمدٍ خيرًا. ثم ينصرف ولا يقف للدعاء؛ لأن هذا -أعني: الوقوف للدعاء- ليس مأثورًا عن الصحابة رضي الله عنهم.

***

(٣٤٨٢) **يقول السائل**: **أنا من سكان المدينة النبوية، فهل يُسَنُّ كلما دخلت مسجد الرسول ﷺ أن أذهب من ناحية القبر للسلام، أو التوجه تلقاء القبر في أي مكان من المسجد وأؤدي السلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يسن للإنسان كلما دخل المسجد النبوي أن يذهب إلى قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويسلم عليه؛ لأن هذا لم

يكن من عادة السَّلَف الصالح، ولا شك أن حُبَّنَا للرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس كحب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة له ﷺ، ومع هذا فلم يَرِدْ أن أحدًا منهم تردد إلى قبر النبي ﷺ، كلما دخل المسجد ذهب يسلم عليه، ولم يَرِدْ أيضًا أن الواحد منهم كان يقف في أقصى المسجد ويوجه وجهه إلى القبر ويسلم عليه أبدًا. والسلام على النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروع في نفس الصلاة، فالمصلي يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. لكن مع الأسف الشديد فإن كثيرًا من الناس يتعبدون لله -تعالى- بما يجهلون، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

***

(٣٤٨٣) يقول السائل خ: هل يجوز رفع اليد والدعاء أثناء السلام على الرسول ﷺ باتجاه بيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن زيارة قبر النبي ﷺ من الأمور المستحبة، وهي أولى وأول ما يدخل في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1]. ولكن يجب على الإنسان عند زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يعتقد أنها عبادة لله، وليست عبادة لرسول الله ﷺ، وأن يؤمنَ بأن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، يقول الله -تبارك وتعالى- لرسوله ﷺ: ﴿**قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فهذه حقيقة حال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله، فالأمر كله إلى الله -عز وجل-،

(١) تقدم تخريجه.

النفع والضرر للرسول ﷺ ولغيره كله لله -عز وجل-، وهو ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لاستكثر من الخير، وهو ﷺ يمسه الضر كما يمس غيره، ولهذا قال: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ولكنه ﷺ يمتاز عن غيره بأنه نذير مبين لقوم يؤمنون، ولقد قال الله -تعالى- له وأمره أن يعلن أنه ﷺ لا يملك لأحد ضرًّا ولا رشدًا، كما قال -تعالى-: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن: ٢١]. وأمره أن يعلن شيئًا آخر فقال: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فالواجب على من زار قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يؤمن بذلك، أي: بما وَصَفَ الله به رسوله ﷺ، وألَّا يتجاوزه غلوًّا، وألا يتأخر عنه تقصيرًا، فللرسول ﷺ ما له بما جعله الله -عز وجل- له، وللرب -عز وجل- ما له بما اختص به نفسه -سبحانه وتعالى-.

ثم إذا سلم فلا يطيل؛ لأن الإطالة مخالفة لهدي السَّلَف الصالح، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبر فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلِّ وسلم عليه واجزه عنا خير ما جزيت نبيًّا عن أمته. ثم يخطو عن يمينه خطوة ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا. ثم يخطو خطوة أخرى عن يمينه ليكون أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا، أو كلمات نحوها. ثم ينصرف، ولا يقف للدعاء عند القبر.

وينبغي أن لا يُكْثِرَ من هذه الزيارة، خلافًا لمن يجعلها -أي: هذه الزيارة- كلما صلى فريضةً جاء فزار، أو كلما صلى الفجر جاء فزار، فإننا نعلم -والله- علم اليقين أننا لسنا نحب الرسول ﷺ أكثر مما يحبه الصحابة، ولا نعظمه أكثر مما يعظمونه، وإذا كانوا لا يفعلون مثل هذا فهم أسوتنا وقدوتنا، قال الله

-تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فَرِضَى الله -عز وجل- عمن كانوا بعد المهاجرين والأنصار لا يكون إلا لمن اتبعهم بإحسان، أي: أخذ بطريقتهم غير مُقَصِّرٍ فيها ولا متجاوزٍ لها.

وإنك لتعجب من قوم يُعَظِّمُونَ النبي ﷺ عند قبره أكثر من تعظيم الصحابة له، لكنهم يخالفونه في الأعمال، فتجد عندهم تقصيرًا في كثير من السنن التي سنها الرسول ﷺ ليتعبد الناس بها لربهم -جلَّ وعلا-، بل إنك تجدهم مقصرين في الواجبات، بل ربما تجد فيهم انتهاكًا للمحرمات: فربما يكون فيهم من يحلق لحيته، وربما يكون فيهم من يشرب الخمر، وربما كان فيهم من يتتبع النساء بالمغازلة أو بالنظر المحرم أو ما أشبه ذلك، فعجبًا لهؤلاء أن يخالفوا السَّلَف من الجهتين: في الغُلُوِّ في الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي التقصير في سنته وهديه، وليس تعظيم الرسول ﷺ أن نقف عند قبره لنزوره زيارة غير مشروعة، وإنما تعظيم الرسول ﷺ بمحبته واتباعه ظاهرًا وباطنًا، واعتقاد أن سنته خير السنن، وأن هديه أكمل الهدي، وألا نتجاوز ما شرعه لا تقصيرًا ولا إفراطًا، هذا هو تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ولقد تحدى الله -تعالى- قومًا ادعوا أنهم يحبون الله باتباع الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. فنصيحتي لإخواني المسلمين ألا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله على رسوله، وأن لا يغلوا في رسول الله ﷺ ذلك الغلو الجائر الذي يُحْرَمُونَ به خير سنته وخير هديه.

ولقد يعجب المرء أن يقف بعض الناس أمام قبر النبي ﷺ متجهًا إلى قبره، حانيًا رأسه مغمضًا عينيه، جاعلًا يديه على صدره كما يفعل في الصلاة، بل هو أشد خشوعًا من وقوفه بين يدي الله -عز وجل-، وهذا لا شك من الجهل العظيم، وأستغفر الله إن كان هذا من تفريط العلماء وعدم بيان الحق لهؤلاء

العامة الذين لا يفعل أكثرهم ما يفعل إلا وهو يظن أنه محسن، ولكنه ليس بمحسن.

***

(٣٤٨٤) **يقول السائل**: هل صحيح أنه إذا زار شخص قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- حين يسلم عليه لا يسمع الرسول ﷺ سلامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من الأدلة الشرعية أن النبي ﷺ يسمع سلامه عليه، وأنه يَبْلُغُهُ، وكذلك أيضًا أهل القبور إذا سُلِّمَ عليهم فإنهم يسمعون؛ لأن المسلم يقول: السلام عليكم بكاف الخطاب، وقد ورد حديث صححه ابن عبد البر، وذكره ابن القيم في كتاب الروح ولم يتعقبه: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(١). وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ وقف على القتلى قتلى المشركين في بدر وقال لهم: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَام، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»(٢). فأثبت النبي ﷺ أنهم يسمعون. وأما قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴾ [الروم: ٥٢]. فالمراد: إنك لا تسمع الموتى إسماع إدراك ينفعهم، فإن الميت لا يسمع إذا دُعِيَ وإذا نُودِيَ بحيث يجيب من دعاه، وهذا هو المقصود من قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠] بدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١] فنفى السماع عنهم لعدم انقيادهم، فكذلك الموتى ينتفي عنهم السماع أو الإسماع لأنهم لا ينتفعون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بذلك، ولا يُجِيبُونَ من أسمعهم. هذا هو ما ظهر لي في هذه المسألة: أنَّ من سلَّم على النبي ﷺ فإنه يسمعه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكن في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] **هل المقصود بهم الموتى الذين فارقوا الحياة الدنيا، أم الموتى الذين لم يستفيدوا من الرسالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو فيه احتمال أنه شبَّه حال هؤلاء الذين لا يستجيبون بالموتى وأنهم موتى القلوب، وفيه احتمال أن المراد الموتى حقيقة، الذين ماتوا حقيقة، وأنا أشرت إليها بأنه استدل بها من قال: إن الموتى لا يسمعون كلام الأحياء مطلقًا، وقالوا أيضًا عن قول الرجل إذا مرَّ بالمقبرة، السلام عليكم دار قوم مؤمنين: إن هذا الخطاب لهم وإن كانوا لا يسمعون؛ لأنه قد يخاطب من لا يسمع، ويخاطب بكاف الخطاب وهو لا يسمع وليس بروح، قالوا: ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(1). ولكن جوابنا على هذا أن يُقَالَ: إن عدم سماع الحجر وعدم فهمه أمر واضح؛ لأنه لم تَحِلَّهُ روح من قبل، وليس به شيء من عقل من قبل، بخلاف الميت، فإن الميت تُردُّ عليه روحه بعد موته، وإن كان ردًّا لا يساوي أو يماثل وجودها في بدنه في حال الحياة.

***

(٣٤٨٥) يقول السائل: كثيرًا ما نسمع أنه إذا أراد شخص أن يسافر إلى المدينة يقول له الأشخاص الباقون: سلم لنا على رسول الله ﷺ، وهذا منتشر أيضًا في الآونة الأخيرة جدًّا...

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الخطأ والجهل والبدعة؛ لأن السلام عمل بدني لا تصح فيه الاستنابة؛ ولهذا لو قال شخص لآخر: صلِّ عني ركعتين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

ما نفع، هكذا أيضًا لو قال: سَلِّمْ لي على النبي -عليه الصلاة والسلام-. ومن عجبٍ أن يعدل هذا الرجل عن نقل الملائكة الذين ينقلون سلام الناس إلى الرسول ﷺ وهم أحفظ وأثبت من بني آدم، ثم يحملها هذا الرجل الذي يمكن أن يموت قبل أن يصل، وربما ينسى، وربما يحدث له عِلَلٌ ومَوَانِعُ تمنع من تنفيذ هذه الوصية، وعلى كل حال هذا من البِدَع التي يجب التحذير منها.

***

(٣٤٨٦) يقول السائل ع. أ: يقال إن قراءة سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] **عند دخول المقبرة يؤجر قارئها، فما مدى صحة ذلك، وهل البكاء في المقبرة حرام أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ للرجال، لكن المقصود بها هو الاتعاظ والتذكر، تذكر الإنسان مآله، كما قال النبي ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١). وكذلك يُقْصَدُ منها الدعاء للأموات، كما كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى المقبرة سلم عليهم ودعا لهم(٢).

وأما قراءة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] عند دخول المقابر فلا أعلم فيها سُنَّةً، فلا يُسَنُّ للزائر قراءتها؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ.

وأما البكاء في المقبرة فلا بأس به إذا لم يَصِلْ إلى حد النياحة أو الندب، ولكننا ننصح من عَلِمَ من نفسه أنه إذا ذهب إلى المقبرة يتذكَّر قريبه أو صديقه فيبكي أن لا يذهب؛ لأن ذلك مما يجدد الأحزان، والشيء الذي يجدد الأحزان لا ينبغي للإنسان أن يتذكره، بل يبتعد عنه حتى ينسى هذه المصيبة ويشتغل بمصالح دينه ودنياه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٨٧) يقول السائل: هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟ أفيدونا -وفقكم الله-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًّا من السُّنَّة، وعلى هذا فلا تُقْرَأُ؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله -عز وجل-، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال -تعالى-: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وإذا كان مردودًا كان باطلًا وعبثًا، ويُنَزَّهُ الله -عز وجل- أن يُتَقَرَّبَ به إليه.

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلةً إلى شيء من الدنيا، قال الله -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وإذا كان هذا القارئ آثمًا فلا ثواب له، وإذا لم يكن له ثواب فإنه لن يصل الميت من قراءته شيء؛ لأن وصول الثواب إلى الميت فرع عن ثبوته لهذا القارئ، ولا ثواب لهذا القارئ، فلا يصل للميت شيء من الثواب، وعلى هذا فيكون استئجار هؤلاء القراء إثمًا ومعصية وإضاعة للمال وإضاعة للوقت.

ونصيحتي لإخواني الذين ابْتُلُوا بهذا أن يقلعوا عنه، وأن يتوبوا إلى الله -تعالى- منه، وأن يستعيضوا عنه بما دلت عليه النصوص من الدعاء للميت، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). فإذا أراد الإنسان أن ينفع ميته بشيء فَلْيُكْثِرْ من الدعاء له، ولَا سِيَّما في أوقات الإجابة: كآخر الليل، وحال السجود، وبين الأذان والإقامة، ومن تمشى على شريعة الله ونبذ البِدَع في دين الله نال خيرًا كثيرًا.

***

(٣٤٨٨) يقول السائل: في الآونة الأخيرة ظهرت عندنا عادة ونستطيع أن نسميها بدعة، وهي: عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات الصوت في بيت العزاء، وعندما يحملونه بسيارة الموتى إلى المقبرة فإنهم أيضًا يرفعون صوت القراءة غالبًا بالمكبرات، حتى صار الواحد لمجرد سماعه القرآن يتبادر إلى ذهنه أن هنالك ميتًا، فيتشاءم من سماعه القرآن، وبالأحرى أصبح لا يُقْرَأُ القرآن إلا عند موت إنسان. فما الحكم بهذه الظاهرة الغريبة يا شيخ محمد؟ وهل لكم من كلمة خير توجهونها للناس بهذا الخصوص؛ حتى لا يبتعد الناس أكثر وأكثر عن القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن نقول: إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما تُخَفَّفُ به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أُعْلِنَ به على مُكَبِّرات الصوت التي يسمعها كل إنسان، حتى اللاهون في لهوهم، حتى إنك لتجد الذين يستعملون المعازفَ وآلات اللهو، حين يقرأ القرآن، فيُسمَع القرآن وتُسمَع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستهزئون به.

ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال الْمُعَزِّين هو أيضًا من الأمور التي لم تكن معروفة، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة. ولهذا نرى ألَّا يجتمع أهل

(١) تقدم تخريجه.

الميت لتلقي العزاء، بل يُغْلِقُونَ أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم دون أن يُعِدُّوا لهذا اللقاء عُدَّتَهُ، ودون أن يفتحوا الباب فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفًا في عهد الرسول ﷺ، حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة(١)، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»(٢)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٣) نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور الْمُحْدَثَة، فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٤)، والمعنى: أنه يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يُعَاقَبُ عقوبة الفاعل؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. والعذاب ليس عقوبة، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»(٥). بل إن الألم والهمَّ وما أشبه ذلك يُعَدُّ عذابًا، ومن كلمات الناس العابرة قولهم: عَذَّبَنِي ضميري، إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أنني أنصح إخواني بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله -تعالى- إلا بُعْدًا، ولا تزيد موتاهم إلا عذابًا.

***

(٣٤٨٩) يقول السائل: يأتي بعض الناس كل يوم جمعة ويدفعون مبلغًا من المال لأناس امتهنوا قراءة القرآن عند القبور، ظنًّا منهم بأن ذلك ينفع الموتى، فهل هذا صحيح؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينتفع به الميت، ثم هؤلاء الذين يقرءون من أجل ما يُعْطَوْنَ من المكافاة محرومون من الأجر؛ لأن كل إنسان أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق، وليس له نصيب من الأجر، فمن استأجر قارئًا يقرأ القرآن إما عند القبور وإما عند المصيبة فإنه لا أجر لهذا القارئ، ومن ثم لا أجر لمن استأجره. ثم إن استئجاره أيضًا فيه ظلم له؛ لأنهم يُعَوِّدُونَهُ على أن يتعبد عبادة يريد بها الدنيا، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

***

(٣٤٩٠) يقول السائل: عند زيارتي لمقبرة أو مرقد لأحد الرجال الصالحين بعد السلام أقرأ سورة الإخلاص ثماني مرات، وأدعو الله للأموات أو لصاحب المرقد، مبتدئًا برسول الله ﷺ، ثم أختم قراءتي ودعائي بقولي: وأهدي لهم مني ثواب سورة الفاتحة، وأقرأها، ثم أصلي ركعتين، فهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: قراءة سورة الإخلاص ثماني مرات بعد السلام هذا لا أصل له من الشرع، وهو من البِدَع الْمُسْتَحْدَثَةِ عند فاعليها، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١). وكذلك إهداء سورة الفاتحة لهم أيضًا من الأمور التي لم يَأْتِ بها الشرع عند زيارة القبور، وإنما شرع النبي ﷺ عند زيارة القبور أن يقول الزائر: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»(٢)، «وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»(٣)، «أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(٤). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٥)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

لَنَا وَلَهُمْ»[(١)]. فهذا السلام الجامع بين الدعاء لهم وبين السلام والتحية هو خير ما يقوله المرء، مع ما في ذلك من اتباع السُّنَّة التي أرشد إليها النبي ﷺ، ولو كان ثمت أمرٌ أفضل من ذلك لبيَّنَهُ النبي ﷺ؛ لأنه أعلم الناس بما هو أنفع، وهو أنصح الناس للخلق، فلا يمكن أن يَدَعَ الشيء الأفضل ثم يُرْشِدُ أمته إلى ما دونه، لهذا ننصح أخانا السائل ألا يتجاوز ما جاءت به السُّنَّة عند زيارة القبور.

وأما صلاة الركعتين التي أشار إليها في آخر السؤال عند القبر: فهذا إذا كان في مقبرة فإنه لا يجوز؛ لأن الصلاة في المقبرة حرامٌ، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[(٢)]. فالصلاة إلى القبر بمعنى أن يكون القبر بينك وبين القبلة هذا حرام ولا يجوز، وكذلك أيضًا المقبرة، كما قال النبي ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[(٣)]. فالمقبرة ليست محلًّا للصلاة، وإنما يُسْتَثْنَى من ذلك الصلاة على الجنازة؛ فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(٤)]. ولا يُسْتَثْنَى شيء من الصلاة تصلي في المقبرة إلا صلاة الجنازة.

يقول السائل: **وهل يجوز الدعاء له؟ وهل يجب على من دخل مقبرة أن يقرأ سورة يس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا. لا يجب عليه أن يقرأ سورة يس، ولا يُشْرَعُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧). وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكْرَهُ فيها الصلاة، رقم (٧٤٥). وأحمد (٣/ ٨٣)، رقم (١١٨٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

أن يقرأ أيضًا، بل نقول له: لا تقرأ، وإنما تفعل ما أمر به النبي ﷺ، وهو ما ذكرناه في أول الجواب.

***

(٣٤٩١) يقول السائل: بعض الناس عندما يَمُرُّ على المقبرة يقرأ سورة الفاتحة وقد يكون هذا المارُّ لا يصلي، فهل ورد عن الرسول الكريم ﷺ مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة القبور مشروعة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(١). والأمر كما قال نبينا ﷺ؛ فإن الرجل إذا مر بالمقبرة ورأى هذه الأجداث وتصور وقت كان أصحابها فيها، وأنهم الآن مُرْتَهَنُونَ بأعمالهم، وأن هؤلاء القوم كانوا بالأمس على ظهر الأرض، يذهبون ويأكلون ويشربون ويتمتعون بزخارف الدنيا، تَذَكَّرَ حاله هو أيضًا بأنه سيكون عن قريب مثل هؤلاء مُرْتَهَنًا بعمله، لا يستطيع زيادةً في حسناته ولا نقصًا من سيئاته، فيتذكر ويعتبر ويزداد استعدادًا للموت.

ورسول الله ﷺ أمر بزيارة القبور، لكن أمره هذا خاصٌّ بالرجال، أما النساء **فقد لعن النبي ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**(٢).

فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، لكن لو مَرَّتْ المرأة بالمقبرة دون قصد زيارة، ووقفت ودعت بما يُسَنُّ الدعاء به فإن هذا لا بأس به، كما يَدُلُّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وأما خروجها من بيتها لقصد الزيارة فإن هذا داخل في لعنة الله.

وأما من زارها فإن المشروع له أن يقول: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**(٣)، **«وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»(١)، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**(٢). **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٣)، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**(٤).

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فلا أصل لها، ولم تَرِدْ عن النبي ﷺ، ولهذا لا ينبغي للإنسان قراءتها؛ لأنها غير مشروعة، بل ينبغي له أن يَدْعُوَ بالدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ كما ذكرناه آنفًا.

***

(٣٤٩٢) يقول السائل أ. م. أ: عندما نمر على القبور نسلم على أهلها ونقرأ الفاتحة، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زار الإنسان المقبرة فإنما يزورها للدعاء لهم والاعتبار بحالهم وتذكر الآخرة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بزيارة القبور بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: **«قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(٥). وشرع لأمته إذا زاروا القبور أن يدعوا لأهل القبور فيقولوا: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»**(٦)، **«وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**(٧)، **«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»**(٨). **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»**(٩)، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**(١٠).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فلا أصل لها، بل وليست بسُنَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وإنما يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ وعلَّمه أمته من السلام المقرون بالدعاء، وقد تلوناه قبل قليل.

***

(٣٤٩٣) يقول السائل: هل الدعاء في المقابر جائز؟ فإن البعض يذهب إلى المقابر ويدعون ويقولون: ندعو للأموات.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الخروج إلى المقابر والسلام على أهل القبور والدعاء لهم فهذا سُنَّةٌ جاء عن النبي ﷺ، وأما الخروج إلى المقابر لدعاء الله -تعالى- عندها فهذا بِدْعَةٌ منكرة، فإن الله -تعالى- يُدْعَى في كل مكان إلا في الأماكن القذرة التي يُنَزَّهُ الله -تبارك وتعالى- عن دعائه فيها، فهو يُدْعَى في المساجد، وفي البيوت، وفي الأسواق، وفي كل مكان، ولم يَرِدْ خبر في دعاء الله -تبارك وتعالى- في المقبرة؛ فلهذا نقول: من قصد المقبرة لدعاء الله -تعالى- فيها فإنه مُبْتَدِعٌ يُنْكَرُ عليه فعله، أما إذا كان يذهب إلى هناك لاعتقاده بركة الشيخ الفلاني أو الشيخ الفلاني فهذا أشد وأشد، فعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله ويُقْلِعَ عن هذا الذنب، وينصح إخوانه الذين يفعلونه، وفي ظني أن غالب من يفعل ذلك لا يحملهم عليه إلا الجهل والتقليد الأعمى، وإلا فلو أن الإنسان رجع إلى مجرد التفكير لوجد أن هذا سَفَهٌ، أن يخرج إلى المقبرة ليَدْعُوَ الله هناك.

***

(٣٤٩٤) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ أخبرني أحد المصلين في مسجد الحي أن بعض المسلمين في بلاده -هداهم الله- يوزعون الورود والرياحين وأشباه ذلك على قبور موتاهم، ويدعون لهم مع رفع اليدين تجاه القبور، فأخبرته بأن هذا لا يجوز وأن هذا بدعة، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل-، وأن يكون عملهم على منهج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه،

وقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا خَرَجَ إلى المقابر يُسَلِّمُ عليهم ويدعو لهم، ولم يكن يحمل معه الزهور لتوضع على قبورهم، ولم يكن -عليه الصلاة والسلام- يدعو لهم مُسْتَقْبِلَ القبلة رافعًا يديه، بل كان يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[1]، «**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»[2]، «**أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[3]. «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»[4]، «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[5].

ثم كذلك أيضًا لا يدعو هؤلاء المقبورين، فإن دعوتهم شركٌ أكبر -والعياذ بالله-؛ لأنه لا يمكن أن يقدروا على إجابته أبدًا، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

***

(٣٤٩٥) يقول السائل: هل ورد أن في زيارة القبور يوم الجمعة فضلًا عن بقية الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك سُنَّةً عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أن يخص يوم الجمعة بزيارة المقبرة، وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يومًا من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ كُلَّ وقت، ليلًا أو نهارًا، في أي شهر وفي أي يوم، وتخصيص يوم مُعَيَّنٍ للزيارة لا أصل له في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٣٤٩٦) يقول السائل: هل زيارة القبور وقراءة الفاتحة على أولياء الله تجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: زيارة القبور سُنَّةٌ أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١). فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سُنَّةٌ؛ فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، فأصبحوا الآن رهنًا بأعمالهم، إنْ خيرًا فخير وإنْ شرًّا فشرٌّ، فإنه لا بُدَّ أن يَتَّعِظَ ويَلِينُ قلبه، ويتوجَّهَ إلى الله -عز وجل- بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته.

وينبغي لمن زار المقبرة أن يَدْعُوَ بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلَّمَهُ أمته: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(٢)، «**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»(٣)، «**أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(٤). «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»(٥)، «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»(٦).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور، وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي ﷺ.

وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك مُحَرَّمٌ؛ **لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**(٧). فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

هذا إن خرجت من بيتها لقصد الزيارة، فأما إذا مَرَّتْ على المقبرة دون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علَّمه النبي ﷺ أمَّتَهُ، فيُفَرَّقُ بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة دون قصد فوقفت وسلمت: فالأولى التي خرجت من بيتها لأجل الزيارة قد فعلت مُحَرَّمًا، وعَرَّضَتْ نفسها لِلَعْنة الله -عز وجل-، وأما الثانية فلا حَرَجَ عليها.

۞۞۞

❁ التعزية ❁

(٣٤٩٧) يقول السائل ي. م: كيف أعزي أهل الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عزاء أهل الميت يكون بأن يُذْكَرَ للإنسان المصاب بالميت ما يكون به تقوية له على الصبر وتحمل المصيبة، وأحسن ما يُعَزَّى به ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- لإحدى بناته حين أُصِيبَ طفلٌ لها، فقال -عليه الصلاة والسلام- لرسول أرسلته إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»(١) . هذا أحسن ما يُعَزَّى به المصاب، وإن عزَّاه بغير ذلك من العبارات التي تفيد تصبير الرجل على المصيبة وتحميله للصبر عليها فإن ذلك لا بأس به، لكن المحافظة على ما جاءت به السُّنَّة أولى من غيره.

ثم إن العزاء ليس بالأمر الذي يُعْتَبَرُ شيئًا لازمًا بحيث تُفْتَحُ له الأبواب، وتُشْعَلُ له الأضواء، وتُقَامُ له الكراسي، وتُصْنَعُ له الأطعمة، هذا كله من البِدَعِ الْمُحْدَثَةِ التي يُنْهَى عنها؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا يَعُدُّون صنع الطعام والاجتماع عليه عند أهل الميت من النياحة(٢)، والنياحة مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائر الذنوب؛ لذلك نرى أن التعزية المشروعة أنك متى وجدت المصاب في البيت أو في السوق أو في المسجد إذا كان من أهل السوق والمسجد، ورأيته محزونًا، أن تُصَبِّرَهُ وأن تقول له: اصبر واحتسب، فلله ما أخذ وما أعطي، وكل شيء عنده بأجل مُسَمًّى، وما كان فلن يتغير عن ما كان، وهذه الدنيا كلٌّ راحلٌ عنها، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تجعله يتحمل هذه المصيبة.

وأما ما أشرت إليه من ما يفعله بعض الناس في العزاء، ويقيمونه كأنما يقيمون ليالِيَ العرس، فإن هذا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، لا سِيَّما أنه يَحْصُلُ أحيانًا اجتماع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

مُخْتَلَطٌ، وأحيانًا يحصل اجتماع على قارئ يستأجرونه ليقرأ على روح الميت -بزعمهم-، والميت في الحقيقة لا ينتفع بقراءته؛ لأن هذا القارئ غالبًا إنما يقرأ من أجل المال، ومن قرأ من أجل المال فلا ثواب له؛ لأن ما يُرَادُ به وجه الله إذا أريدت به الدنيا فإنه باطل، قال الله -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

فنصيحتي لإخواني الذين اعتادوا هذه العادة السيئة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يُغْلِقُوا أبوابهم، وأن لا يفتحوا لأحد، كما أنصح إخواني الذين يأتون من بعيد ويتوافدون على أهل الميت لإقامة العزاء -كما زعموا- بأن لا يحركوا ساكنًا، وأن يَبْقَوْا في بلادهم، وأن يَتَّصِلُوا على المصابين بالهاتف ويُعَزُّوهُمْ، أو يكتبوا لهم رسائل يعزونهم بها، وأما هذه الوفود الجيَّاشة التي تأتي من كل مكان فهي في الحقيقة تعب بدني ومالي وديني؛ لأنه اجتماع على غير أمر مشروع، بل على أمر مُحْدَثٍ، فهل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه والتابعون لهم بإحسان يقيمون مثل هذا العزاء؟ هذه سِيَرُهُمْ بين أيدينا، لم يكونوا يفعلون ذلك أبدًا، وإنما هذا أمر مُحْدَثٌ، ولا يبعد أن يكون سببه استعمار النصارى لبعض البلاد الإسلامية، فإن النصارى وغيرهم من الكفار يرون أن هذه المصائب مصائب مادِّيَّة محضة، فيريدون أن يُسَلُّوا أنفسهم بمثل هذه الاجتماعات عن التفكير فيها، لكن المؤمن لا يتسلى بمثل هذه الأمور، المؤمن يتسلى بإيمانه، يتسلى بتوكله على الله واعتماده عليه، يتسلى برضاه بقضائه وقدره، يتسلى بأمور معنوية روحية، ليست مادية محضة كما يفعل الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، لكن تلقفها بعض الناس وأخذوا بها ثم صارت عادة.

ونسأل الله لنا ولإخواننا أن يَهْدِيَنَا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(٣٤٩٨) **تقول السائلة**: أحيانًا نُضْطَرُّ لزيارة بعض المسلمين لأداء الواجب كالتعزية أو التهنئة، ولكنهم يختلطون، فلا تجلس النساء على حدة والرجال على حدة، أي: لا يلتزمون بهذا الأمر الشرعي، فهل نقوم بمقاطعتهم ولا نقوم بزيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عبرت هذه السائلة عن التعزية والتهنئة بالواجب، وليس هذا بصواب، فالتعزية ليست واجبةً إنما هي سُنَّةٌ، وليست سُنَّةً لكل قريب مات له قريب، ولكنها سنة لتعزية المصاب بالميت، سواءٌ كان قريبًا أو غيرَ قريبٍ، وإذا كانت العلة هي المصيبة فمن كان لم يُصَبْ بالموت من قريبه فإنه لا يُعَزَّى، ومن أصيب بموت صديقه أو زميله فإنه يُعَزَّى، فليست العلة في التعزية القرابة ولكنها الإصابة، متى عُلِمَ أن هذا الإنسان مُصاب فإنه يُعَزَّى ويُقَالُ له: اصبر واحتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وهذه الدار ليست دار بقاء، والذي لم يمت اليوم يموت غدًا، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تُسَلِّيهِ وترفع عنه حر المصيبة.

وعلى كل فليست التعزية واجبة، بل هي من المستحب. فإذا لزم من الحضور إلى التعزية اختلاط النساء بالرجال فإنها لا تجوز؛ لأنه لا يمكن أن يُفْعَلَ شيء مندوب بشيء مُحَرَّم، وكذلك التهنئة من باب أولى، فإن التهنئة ليست بواجبة، غاية ما في ذلك أنها مباحة، فهي أقصر من التعزية؛ لأن التعزية سُنَّة للمصاب وهذه مباحة فقط، فإذا لزم من التهنئة المخالطة بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز الذهاب إليها، إلا من كان له سلطة بحيث إذا ذهب أمكنه أن يعزل النساء عن الرجال، فحينئذٍ يكون ذهابه واجبًا من أجل إزالة هذا المنكر.

***

(٣٤٩٩) **يقول السائل**: متى يكون العزاء؟ هل هو بعد سماع نبإ وفاة الميت أم بعد الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العزاء يكون من حين أن يموت الميت يُعَزَّى

المصابون به؛ لأنه انتقل عن الدنيا وذهب، وليس من شرط ذلك أن يكون بعد الدفن. ثم إنه أيضًا لا يُتَقَيَّدُ بالأقارب فقط، فقد يكون الإنسان مصابًا بصديقٍ له أو بصاحبٍ له أكثر من إصابته بقريبه، فكل مصاب بالميت من قريب أو صديق أو صِهْرٍ أو غير ذلك يُسَنُّ أن يُعَزَّى، والمقصود من التعزية كما أسلفت تقوية الإنسان على تحمل هذه المصيبة.

***

(٣٥٠٠) **يقول السائل**: ماذا يقول المُعَزِّي، وماذا يقول المُعَزَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

في البداية يجب أن نعلم أن كلمة تعزية معناها تقوية، يعني: تقوية المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها، وعلى هذا فمن مات له ميت ولم تلحقه مصيبة بموته لا يُعَزَّى، فعلى أي شيء يُعَزَّى؟! ومن مات له ميت وأُصِيبَ به وحَزِنَ عليه فإنه يُعَزَّى، سواءٌ كان من أقاربه أو أصدقائه أو زملائه أو أهل بلده، المهم أن نعلم أن هذا الرجل حَزِنَ لفراق هذا الميت فإننا نُعَزِّيه.

ومعنى التعزية: أن نأتي بكلمات يتعزى بها ويستعين بها على الصبر، ومن أحسن ذلك ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حيث قال لإحدى بناته وعندها صبي في النزع، قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»(١).

قوله: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**»: هذا فيه أكبر تعزية، وفيه تفويض الأمر إلى الله، فله ما أخذ وله ما أعطى، والخلق كله ملك لله -عز وجل-، فلماذا نحزن أن تصرَّف في ملكه كما شاء؟

وقوله: «**وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»: معناه: أن الأمر شيء مُؤَجَّلٌ لا يمكن تغييره، فالحزن لا يَرُدُّ غائبًا، ولا يُحْيِي مَيْتًا، بل كلُّ شَيْءٍ بأجل مُسَمًّى مُحَدَّدٍ؛ فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقوله: «فَلْتَصْبِرْ»: يعني: على المصيبة.

وقوله: «وَلْتَحْتَسِبْ»: يعني: ثوابها عند الله -عز وجل-.

هذه الكلمات العظيمة إذا وردت على قلب مُصَابٍ اطمأن وقال: إن صَبَرْتُ واحتسبت أُثِبْتُ على الصبر وعلى الاحتساب، وإن نظرت إلى أن الْمُلْكَ مُلْكُ الله يتصرَّف فيه كما شاء اقتنعت، فهذا مُلْكُه يفعل ما يشاء، وإذا علمت أن كل شيء مُؤَجَّلٌ علمت أن هذا الذي مات لا يمكن أن يتقدم ولا يتأخر، بل لا بد أن يقع الأمر كما كُتِبَ، فيتسلى بهذا ويخف عليه الحزن، وربما إذا تكرر هذا الدعاء من أشخاص يزول الحزن بالكلية، إذًا أحسن ما يُعَزَّى به هذا الكلام: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، وإذا قال كلماتٍ أخرى مما يناسب، مثل أن يقول: هذه هي الدنيا، ونحن صائرون إلى ما صار إليه، ولم يخلد أحد، وما جعل الله لبشر الخلد، وما أشبه ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو اقتصر على الوارد لكان فيه خير.

أما بالنسبة للمُعَزَّى فيقول: جزاك الله خيرًا، وأعاننا وإياك على الصبر، وما أشبه ذلك من الكلمات المناسبة.

***

(٣٥٠١) يقول السائل س. ع. غ: تكلم أحد خطباء الجمعة فقال: إن التعزية لأهل الميت لا تجوز إلا في المقبرة، وإنما لم يفعلها لا رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم. بيِّنُوا لنا ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُبَيِّنُ ذلك بأن نقول: مقصود الأخ الخطيب أن الاجتماع للتعزية أمرٌ ليس بمشروع، مثل أن يجتمع أهل الميت وأقاربه في البيت فيأتيَ الناس إليهم، فإن هذا ليس بمشروع، وهو كما قال الخطيب، فلم يفعله النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن جلوس الإنسان للتعزية في بيته مكروهٌ، وبعضهم قال: إنه مُحَرَّمٌ فلا يجوز، وإنما يُعَزَّى الإنسان حيث وُجِدَ: في المسجد، أو في السوق، أو في المقبرة، في أي مكان ما دام

لم يَنْسَ المصيبةَ، أما إذا نَسِيَها وزال أثرُهَا عنه فإنه لا فائدة من إعادة التعزية؛ لأنها تكون في هذه الحال تذكيرًا له بالمصيبة، والمقصود بالتعزية التقوية على تحمل المصيبة والصبر عليها، فإذا فاتت بنسيانها وطول المدة فإنه لا يُعَزَّى.

***

(٣٥٠٢) **تقول السائلة**: هل يكفي في العزاء المصافحة دون التقبيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العزاء هو ما يُقَال للمصاب بمصيبة من كل كلام يُقَوِّيه على المصيبة، ويُبَيِّن له أجر الصبر والاحتساب، وليس فيه مصافحة، وليس فيه تقبيل أيضًا، فإن ذلك لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ.

ثم إن العزاء ليس مخصوصًا بالكلمات المعروفة عند الناس، وهي قولهم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، بل العزاء بما عَزَّى به النبي ﷺ إحدى بناته حين أَرْسَلَتْ إليه رسولًا تخبره بأن طفلًا لها في النَّزْع وتطلب منه الحضور، فقال النبي ﷺ للرسول الذي أرسلته إحدى بناته، قال له: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»[1]. فهذه هي الكلمات التي فيها العزاء العظيم؛ لأنها كلماتٌ جامعةٌ نافعةٌ صدرت من رسول الله ﷺ الذي بعثه الله -تعالى- بالبينات والهدى.

ثم إنه يجب عند العزاء أن تُجْتَنَبَ النياحةُ، وهي البكاء بِرَنَّةٍ كما تنوح الحمامة، فقد ثبت عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**»[2]، وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[3] والعياذ بالله. ولهذا كره أهل العلم أن يصنع أهل الميت طعامًا يَدْعُونَ الناس إليه للاجتماع؛ لأن هذا يفتح باب النياحة وباب الندب ويُبْقِي أثر المصيبة حتى لا يُنْسَى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والذي يجب على المصاب أن يحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-، وأن يصبر، وأن يعلم أن المقدور كائنٌ لا محالة، وأن الْمُقَدِّر له هو الله الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

***

(٣٥٠٣) يقول السائل ع. ا: هل يجوز الدعاء للميت بعد موته أو في مجلس من المجالس؟ أرجو إفادة في هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تَدْعُوَ لأخيك المسلم بعد موته وفي حياته، سواءٌ كنت منفردًا أو كنت في مجلس من المجالس، وقد أثنى الله -عز وجل- على المؤمنين الذين جاءوا من بعد المهاجرين والأنصار فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

***

(٣٥٠٤) يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من الناس من الإعلان في الصحف أو في المجلات عن قبول التعزية في منزل فلان، أو التعزية في منزلنا الكائن في كذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإعلان هنا مكروهٌ أو مُحَرَّمٌ، بناءً على القول بأن الاجتماع لها مكروهٌ أو مُحَرَّمٌ، فإن قلنا: إن الاجتماع لها محرم صار الإعلان عنها مُحَرَّمًا، وإن قلنا: إن الاجتماع لها مكروه صار الإعلان عنها مكروهًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولا ينبغي أيضًا للمصاب أن يُعْلِنَ هذا حتى لو فُرِضَ أنه مباح، فإنه لا ينبغي أن يُعْلِنَ؛ لأن معنى إعلانه أنه يقول للناس: تعالوا عزوني، وهذا أمر لا يُسْتَسَاغُ طبعًا، وليس بمحمود شرعًا.

***

(٣٥٠٥) يقول السائل: يا شيخ محمد التعزية في الجرائد ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعزية في الجرائد أخشى أن تكون من النعي المذموم؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: «**إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ**»(١)، والغالب أن المقصود بالتعزية في الجرائد الإعلان عن موت هذا الرجل الذي يُعَزَّى به، وإلا فيمكن للمعزي أن يكتب كتابًا لأهل الميت أو يتصل بهم بالهاتف، ويغني عن الإعلان.

***

(٣٥٠٦) تقول السائلة: تُوُفِّيَ والدي قريبًا، وقد نصحني كثيرٌ من الناس بأن لا أبكي عليه، فهل بكائي عليه يضره؟ علمًا بأني أحيانًا لا أستطيع أن أمنع نفسي من البكاء، وخصوصًا إذا رأيت ثيابه وأغراضه وتذكرت ما كان يقوم به من مساندةٍ لنا. وَجِّهُونَا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه ليس عليها حَرَجٌ في بكائها على أبيها؛ لأن هذا أمرٌ فطري ولا يمكن للإنسان أن يدفعه، لا سيما إذا تذكر الإنسان مصابه أو رأى شيئًا من آثاره من كتبٍ أو ثيابٍ أو مجالس أو ما أشبه ذلك.

ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يعتصم بالله تبارك وتعالى، وأن يتصبر ولا يُكْثِرَ ذكر مصابه بمفقوده؛ لأنه كلما أكثر تذكره تجدد الحزن، والإنسان مأمورٌ بأن يَطْرُدَ الأحزان عن نفسه، وأن يُدْخِلَ عليها السرور بقدر المستطاع، أما

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦). وأحمد (٢٣٤٥٥)، (٣٨/ ٤٤٢) (طبعة الرسالة).

الإنسان الذي يستجلب البكاء فهذا هو الذي يُنْهَى عن فعله، لا سيما إذا كان معه نياحة أو ندبة، فالنياحة: أن يأتي بصوت البكاء كنوح الحمام، والندبة: أن يندب الميت فيقول: يا أبتاه! يا من يأتي إلينا بكذا، ويأتي للبيت بكذا، وما أشبه ذلك.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُذَكِّرَ إخواني المسلمين بما قد يقع -وهو قليلٌ والحمد لله- في بعض الصُّحف: تجد الكاتب يكتب عن صاحبٍ له مات، فيخاطبه ويقول: يا فلان! يا من نستأنس به في مجالسنا، يا من نخلو معه صباحًا ومساءً، يا من يعلمنا بأحاديثه الطيبة، وما أشبه ذلك، وهذا من النَّدْب المنهي عنه، فينبغي للإنسان أن لا يثير الأحزان في نفسه، ولا في غيره أيضًا.

***

(٣٥٠٧) تقول السائلة أ. ع: إننا قبائل، ولنا عادات في العزاء، وهي: إذا مات الميت عند أحدٍ منا أو عند أقاربنا يكون العزاء عنده ثلاثة أيام بلياليهن، دون أن يكون في هذا أي كلفة، ولا تُقَدَّمُ القهوة، ولكن يحضر الناس عند صاحب المصاب من أقاربه لمدة ثلاثة أيام متواصلة. وأنا علمت من فضيلتكم أن الاجتماع نوع من النياحة، فهل في ذَهابي إلى التعزية حرج؟ نرجو بهذا إفادة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن موت الحبيب مُصيبة يُصَاب بها العبد كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وهذه المصيبة يجب عليه أن يُقَابِلَهَا بالصبر، وينبغي له أن يحتسب أجرها عند الله -عز وجل-، فإن هذه المصائب مُكَفِّرَةٌ للذنوب، وإذا صبر الإنسان عليها أُثِيبَ ثوابًا آخر ثواب الصابرين، فليصبر وليحتسب، وليقل ما أرشده الله

إليه ورسوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»(١).

فإن الإنسان إذا فعل ذلك بإيمان أجره الله عليها وأخلف له خيرًا منها، كما جاء ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها حين مات زوجها أبو سلمة وكان من أحب الناس إليها، فقالت: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها. وكانت تقول: مَن خيرٌ من أبي سلمة؟! يعني: تقول: من هذا الذي يكون خيرًا منه، فلما انتهت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فكان خيرًا لها من أبي سلمة(٢).

ثم إن المصاب ينبغي لإخوانه المسلمين إذا رأوا مصابًا متأثرًا بالمصيبة أن يفعلوا ما يُقَوِّيهِ على مُكَابَدَةِ هذه المصيبة وتحملها، فيُعَزُّونَهُ بما يكون عزاءً له وتقويةً له، وأحسن ما يُعَزَّى به ما ثَبَتَ به الحديث عن النبي ﷺ، لما أرسلت إحدى بناته له تُخْبِرُهُ أن صبيًّا لها كان مُنْهَكًا أو كان في النَّزْع، فقال الرسول ﷺ لمن أرسلته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»(٣). هذه الكلمات العظيمة النَّيِّرة إذا تأملها الإنسان صبر واحتسب، وعلم أنه لا راد لقضاء الله، وأن الأمر من الله وإليه، وأن الحزن والغم لا يأتيان بخير بل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٤)، يعني: يشق عليه ذلك ويتألم ويهتم، وليس هذا عذاب عقوبة؛ لأنه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولأن البكاء الذي يحصل للإنسان بمجرد الطبيعة وليس يتكلفه ليس فيه شيء، فلا يُعَاقَبُ عليه لا الباكي ولا الميت، لكن الميت يحس بهذا البكاء ويتألم ويتعذب، وهو نظير قوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»(٥)، فليس المعنى أن السفر قطعةٌ من العقوبة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

المهم أنه ينبغي للمسلم إذا رأى أخاه مُتَأَثِّرًا أن يُعَزِّيَهُ بالكلمات التي تُقَوِّي قلبه، وتُعِينهُ على تحمل هذه المصيبة، وليس المراد من العزاء إقامة المآتم والاجتماع بالناس فيَفِدون من كل وجه، وربما يصنعون أطعمة، وربما يُوقِدُون المصابيح الكثيرة، وربما يضربون الخيام حول البيت، وما أشبه ذلك من الأمور الْمُنْكَرَةِ التي ليس فيها إلا عنوان الاحتجاج على قَدَرِ الله -عز وجل- وعدم الرضا بقضائه، أو إظهار الفرح والسرور بفقد هذا الميت؛ لأن مثل هذا الفعل ينبئ عن أحد أمرين: إما السخط على قضاء الله وقدره، ومقابلة ذلك بمثل هذه الأمور، وإما أن الإنسان يفرح بموته، ويجعل هذا كالنزهة. لكن الغالب القصد الأول أن هذا إظهار السخط والألم والحزن وما أشبه ذلك، وقد كان السَّلَف يَعُدُّونَ الاجتماع إلى أهل الميت من النياحة(١)، فالواجب الحَذَرُ من هذا الشيء، وحفظ الوقت وحفظ المال وحفظ التَّعَب وإتعاب الناس، وإزالة هذه الأشياء الْمُنْكَرَة.

ثم إن بعض الناس يُهْدِي إلى أهل الميت أطعمة وغنمًا وما أشبه ذلك، يتشبثون بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»(٢). وهذا في الحقيقة لا مُسْتَنَدَ لهم فيه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**». فآل جعفر لما أتاهم خبر موته حزنوا لذلك ولم يكن لديهم التفرغ لصناعة الطعام، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُصْنَعَ لهم طعامٌ، ونحن الآن في وقتنا ولله الحمد لا يشغلنا مثل هذا الشيء عن إصلاح الطعام؛ لأن إصلاح الطعام مُيَسَّرٌ وسهل تقوم به الخدم إن كان هناك خادم، أو يُشْتَرَى من أدنى مكانٍ من المطاعم، وليس في ذلك مَشَقَّةٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

أبدًا، ثم إن الذي أمر به الرسول ﷺ إنما أمر أن يُصنع لآل جعفر طعامٌ، وليس أن يُهْدَى إليهم الذبائح والغنم وما أشبه ذلك.

فالذي أدعو إليه إخواني المسلمين أن يُوَفِّرُوا على أنفسهم التعب، وإضاعة الوقت وإضاعة المال، وأن يكفوا عن هذا الأمر؛ لأنه ليس لهم فيه خير، بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة.

***

(٣٥٠٨) **يقول السائل**: **ما حكم الذَّهاب من مدينةٍ إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلاة على الميت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل أن هذا لا بأس به، لكني أخشى أن ينفتح على الناس بابٌ بالمباهاة فيه فيَتْعَبُ الناس ويُتْعِبُونَ؛ لأنه إذا صار هذا عادةً صار المتخلف عنه عرضةً للكلام وانتهاك عرضه، فصار ما ليس بسُنَّةٍ سُنَّةً، فالذي أرى أنه لا ينبغي أن يُذْهَبَ للصلاة على الميت إذا كان مسافة قصر أو للتعزية، اللهم إلا أن يكون قريبًا جدًّا: كالأب والأم والأخ والأخت والعم وابن الأخ والخال وابن الأخت، فهذا قد يُقَالُ: إنه لا بأس به لقوة القرابة، ولأن هذا لا يتأتى لكل أحد، فلا يُخْشَى أن ينفتح الباب على الناس.

والتعزية المراد بها التقوية على تحمل المصيبة، ليست تهنئة تُطْلَبُ من كل واحد، فهي تقوية للمصاب كي يصبر ويحتسب، فإذا لم يكن مصابًا بميت فلا يُعَزَّى أصلًا؛ لأن بعض الناس قد لا يصاب بموت ابن عمه مثلًا؛ لكونه في خصامٍ معه قبل موته وتعب، فلا يُهِمُّهُ أن يموت أو يحيا، فمثل هذا لا يُعَزَّى، فعلى أَيِّ شيءٍ يُعَزَّى؟! بل لو قيل: إنه يُهَنَّأُ بموته إذا كان مُتْعِبًا له، لكن إذا رأينا شخصًا مُصَابًا حقيقة متأثرًا فإننا نُعَزِّيهِ تعزيةً تُشْبِهُ الموعظة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في إحدى بناته، حينما أرسلت إليه أن ابنها أو ابنتها في سياق الموت، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للذي جاء يدعوه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ،

وَلْتَحْتَسِبْ»[١]. مثل هذا إذا ورد على النفس اقتنع الإنسان وهانت عليه المصيبة، أما أن نذهب لنُعَزِّيَ فنزيد الحزن حزنًا، ونجلس نتذكر محاسن الميت وأفعاله في حياته ومعاملته الحسنة، فهذا من الندب المنهي عنه، لذلك اتخذ الناس اليوم التعزية على وجهٍ ليس بمشروع: ففي بعض البلاد تُقَام السرادقات والإضاءات والكراسي، وهذا داخل وهذا خارج، حتى إنك لتقول: إن هذه حفلة عرس، ثم يأتون بقارئ يقرأ القرآن، يقرأ القرآن بأجر مالي، فيباع كتاب الله -تعالى- بالدراهم والدنانير، وهذا الذي يقرأ القرآن لا يقرأ إلا بأجر ليس له ثواب وليس له أجر، ولا ينتفع بذلك الميت، فيكون بذل المال له إضاعةً للمال، ولا سيما إذا كان من التركة وفي الورثة أناسٌ قاصرون، فيكون انتهب من مال هؤلاء الْقُصَّر مالًا بغير حق بل بباطل.

لذلك فإني أُوَجِّهُ النصيحة لإخواني إذا أصيبوا بموت أحد أقاربهم أو أصدقائهم أن يتحملوا ويصبروا ويقولوا ما يقول الصابرون: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»[٢]. مات أبو سلمة رضي الله عنه عن زوجته أم سلمة، وكانت تُحِبُّهُ حبًّا شديدًا ويحبها، وقد سمعت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن من أُصِيبَ بمصيبةٍ فقال: «**اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»، أن الله -تعالى- يأجره في مصيبته ويخلف له خيرًا منها. فلما مات أبو سلمة قالت: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها. وكانت تقول في نفسها: من خيرٌ من أبي سلمة؟ يعني: تفكر من هذا الذي يأتي فيكون خيرًا؟ لأنها مؤمنة بأن قول الرسول حق، وأنه لا بد أن يُخْلِفَ الله عليها خيرًا لها من أبي سلمة، لكن تقول: من هذا؟ فلما انتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ، فكان الرسول ﷺ خيرًا لها من أبي سلمة بلا شك[٣]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقَبِلَ الله دعاء نبيه ﷺ حين دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَخَصَ بصره ومات، فرأى بصره شاخصًا، فأغمضه -عليه الصلاة والسلام- وقال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(١). سِتُّ دعوات لو وُزِنَتْ بهن الدنيا لرجحت بالدنيا كلها، شيء منها علمناه لأنه شُوهِدَ في الدنيا، وهو قوله: واخلفه في عقبه، فإن الذي خلفه في عقبه رسول الله ﷺ، تزوج أم سلمة، وكان ابن أبي سلمة عمر وأخته رَبيبَي الرسول ﷺ، أما الدعوات الأخرى الغيبية فإننا نرجو الله -تعالى- أن يقبلها كما قبل ما شاهدناه.

والحاصل أنني أنصح إخواني نصيحةً لله -عز وجل- أن يَدعوا هذه العادات التي ليست من هَدْيِ السَّلَف الصالح، والسلفُ الصالحُ -والله- خيرٌ منا في طلب التقرب إلى الله -عز وجل- ونفع الميت، وما فعلوا هذا أبدًا، وقد صرح علماؤنا الحنابلة وكذلك الشافعية -ولعل غيرهم كذلك- أن الاجتماع للتعزية من البِدَع، وبعضهم لم يُصَرِّحْ بأنه بِدْعَةٌ لكن قال إنه مكروه، وإن شئتم فراجعوا كتب العلماء في ذلك حتى يتبين لكم. أسأل الله -تعالى- أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يوفقنا لسلوك منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

***

(٣٥٠٩) يقول السائل: ما حكم شد الرحال من بلدٍ إلى بلدٍ آخر للعزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن العزاء لا يحتاج إلى شد الرحل في الوقت الحاضر؛ لأن لدينا -ولله الحمد- إمكانيات: فالهاتف موجود، والفاكس موجود، ولا حاجة إلى شد الرحل. نعم لو فُرِضَ أن الذي مات من أقرب الناس إليك: كأخيك مات عند أمك وأبيك فذهبت إليهما للعزاء، فهذا قد يقال: إنه -إن شاء الله- لا بأس به، أما مُجَرَّدُ أنه صاحبٌ أو قريبٌ بعيدٌ فهذا

(١) تقدم تخريجه.

لا ينبغي أن يُشَدُّ الرحل إليه؛ لما في الاجتماع على العزاء من البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ. وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[(١)].

***

(٣٥١٠) يقول السائل: ما حكم ذَهاب المرأة لتعزية إحدى قريباتها أو صديقاتها؟ علمًا بأنها لن تلتقي بها دون الذَّهاب إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في أن تذهب إلى صديقتها أو قريبتها لتُعَزِّيَهَا، بشرط أن لا يكون هناك اجتماع، بل تُعَزِّي وتنصرف، أو تُعَزِّي وتجلس قليلًا وتنصرف، أما الاجتماع للتعزية فقد ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه مكروه؛ لأن هذا يجدد الأحزان ويُقَوِّيها.

***

(٣٥١١) يقول السائل: هل صحيح أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صحيح أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه؛ لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ[(٢)]. ولكن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في تخريج هذا الحديث:

فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر أنه يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه دون المؤمن، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن الحديث عامٌّ، وحَمْل هؤلاء الحديث على الكافر فرارًا من أن يُعَذَّبَ الإنسان بذنب غيره لا يحصل به المقصود؛ لأن تعذيب الكافر ببكاء أهله عليه هو تعذيب للإنسان بذنب غيره أيضًا.

وقال بعض العلماء: المراد بذلك أن يُوصِيَ به، يعني: أن يكون الميت قد أوصى أهله أن يبكوا عليه، فيكون هو الآمرَ بهذا الشيء، فيلحقه من عذابه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال آخرون: هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته؛ لأن سكوته مع علمه بأنهم يفعلونه دليل على رضاه به، والراضي بالمنكر كفاعل المنكر.

فهذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث، ولكن كلها مخالفة لظاهر الحديث؛ لأن الحديث ليس فيه قيد بأن المراد به من أوصى بذلك أو من رضي به، والحديث على ظاهره أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، ولكنه ليس عذابَ عقوبة؛ لأنه لم يفعل ذنبًا حتى يُعَاقَبَ عليه، ولكنه عذابُ تَأَلُّمٍ وتَضَجُّرٍ من هذا البكاء؛ لأنه يعلم بذلك فيتألم ويتضجر، والتألم والتضجر لا يلزم منه أن يكون ذلك عقوبةً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»(١)؟ وليس السفر عقوبةً ولا عذابُ السفر عقوبةً، لكنه همٌّ واستعداد وقلق نفسي، فكذلك عذابُ الميت في قبره من هذا النوع؛ لأنه يحصل له تألم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب.

***

(٣٥١٢) تقول السائلة أ. ع: هل الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(٢)، وفي رواية: «**بِمَنِيحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من العلماء وقالوا: كيف يُعَذَّبُ الإنسان بفعل غيره؟

فأجاب بعضهم بأن المراد بذلك الميت الذي أوصى أهله أن ينوحوا عليه ويبكوا عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأجاب آخرون بأن المراد بذلك الميت الذي يعلم من أهله أنهم يفعلون ذلك ولم يوصهم بتركه.

والصحيح أنه لا حاجة لهذا التأويل، وأن المراد بالتعذيب تألم الميت في قبره وإن لم يكن عقوبةً عليه، ويشهد لهذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»(١). ومعلوم أن المسافر لا يُعَذَّبُ عذابَ عقوبة ولكنه عذاب ألم وتعب، فالمعنى: أن الميت يتألم ويتعب من بكاء أهله عليه.

وهذا في البكاء الذي يتكلفه الإنسان أو يُحْدِثُ به صوتًا ونياحَةً، وأما البكاء الذي تُمْلِيهِ الطبيعة فإنه لا بد منه في غالب الأحوال، وليس فيه إثمٌ، وليس فيه تعذيبٌ للميت؛ لأن هذا أمرٌ غير مقصود ولا يمكن الانفكاك عنه.

وعلى هذا فنقول: إن بكاء أهل الميت عليه له ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعَذَّبَ عليه الميت عذاب عقوبة، وذلك فيما إذا أوصى أهله بذلك وفعلوه تنفيذًا لوصيته.

الثاني: أن يُعَذَّبَ عذاب تألم وتَوَجُّعٍ، وليس عذابَ عقوبة، وذلك فيما إذا بَكَوْا بكاءً خارجًا عن مُقْتَضَى الطبيعة من غير أن يُوَصِّيَهُمْ به.

والثالث: بكاء لا يُعَذَّبُ عليه الميت لا عذابَ عقوبة ولا عذابَ تألم، وهو ما إذا كان بكاءً بمقتضى الطبيعة غير مُتَكَلَّفٍ فيه ولا متقصد فيه.

***

(٣٥١٣) يقول السائل م. م. ع من الأردن: لأهل قريتي عادةٌ: عندما يموت أحدهم تقوم النساء بالبكاء وشق الجيوب واللطم على الخدود والنياحة، فيقوم بعض رجال الدين بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وزيادةً على ذلك فإنهن يتبعن الجنازة إلى المقبرة بحالتهن تلك، ويقمن برفع التراب على رءوسهن في الطريق، وكذلك الرجال، حتى إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها فإنهم يجلسون على

---

(١) تقدم تخريجه.

القبر يبكون وينوحون، وبعد مضي مدة أربعين يومًا يعملون عشاءً للميت يدعون إليه كل من حولهم دون استثناء، وينتهي العشاء بأن تُراق القهوة والشاي على الأرض. فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العادة عادةٌ مُنْكَرة وبدعةٌ ضالَّة، فالواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لا بُدَّ أن تقع مهما عَمِل؛ لأنها قد كُتِبَتْ وجفت الأقلام وطُوِيَت الصحف، ومهما كان فلا بد أن يكون ما قَدَّرَ الله -عز وجل-، كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا وعلم أنها من الله -عز وجلٍ- رَضِيَ وسَلَّم، كما قال علقمة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١] قال: هو الرجل تُصِيبُهُ المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يُحْرَمَ الثواب، فإن المصاب حقيقةً من حُرِمَ الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»(١). فإنك إن فعلت ذلك أجرك الله في مصيبتك، وأخلف لك خيرًا منها، وهذا أمرٌ قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- وشَهِدَ به الواقع، فأمُّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تحت أبي سلمة، وكانت تُحِبُّه حبًّا شديدًا، فلما تُوُفِّيَ أبو سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالت: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها. وكانت تقول في نفسها: من خيرٌ من أبي سلمة؟ فما انقضت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ فتزوجها، فكان رسول الله ﷺ لها خيرًا من أبي سلمة(٢)، وهذا أيضًا تشهد به وقائع كثيرة.

فالإنسان إذا صبر واحتسب فإنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياحة لا ترد المصيبة بل تُوجِبُ الوقوع في الإثم، فإن النياحة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على الميت من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**(١). النائحة التي تنوح، والمستمعة التي تستمع إلى نياحها. وكذلك يجب على الرجال ولاة أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن، ويجب على ولاة أمور البلد وذوي السلطة فيه أن يمنعوا مثل هذا في المقابر، وفي الأسواق، وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز، حتى يكون المجتمع مجتمعًا إسلاميًّا عارفًا بالله، راضيًا بقضاء الله وقدره.

***

(٣٥١٤) يقول السائل: هل يجوز لبس الثوب الأسود على الْمُتَوَفَّى، وخاصة إذا كان على الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس السواد عند المصائب شعار باطلٌ لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: **«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»**(٢). فإنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله -سبحانه وتعالى- يأجره على ذلك ويُبْدِلُهُ خيرًا منها، وقد جرى هذا لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين مات أبو سلمة زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها، فقالت هذا، قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيرًا من أبي سلمة(٣). وهكذا كل من قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله -تعالى- يأجره على مصيبته ويخلف له خيرًا منها، أما التزيِّي بزيٍّ مُعَيَّنٍ كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٥١٥) **تقول السائلة: اعتادت النساء عندنا على لبس العباءة السوداء أثناء العزاء بمن فيهن أهل البيت، فهل هذا يُعْتَبَرُ من لبس السواد، ومن النياحة؟ علمًا بأن هذا عرف دارج عندنا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل مَظْهَرٍ يكون به إظهار الحزن والسخط من قضاء الله وقدره فإنه مُحَرَّمٌ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يرضى بقضاء الله وقدره، ويصبر على المصائب حتى يكون من الصابرين الذين قال الله فيهم: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. فإذا كان لباس السواد يُنْبِئُ عن السخط وعدم الصبر كان ذلك حرامًا، وإذا كان لا يُنْبِئُ عن هذا ولكنه علامة فقط فهو أهون.

***

(٣٥١٦) **يقول السائل: هل صحيحٌ ما يُقَال عن الأموات: إن الأرواح تُرَدُّ إلى أهلها الميتين في يومي الاثنين والخميس لتَرُدَّ على الزوار؟ ولذلك يزورون المقابرَ في هذين اليومين ويدعون للأموات، ويقرءون الفاتحة وبعض سور القرآن الكريم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أصل له، وزيارة المقابر مشروعةٌ كلَّ وقت؛ لقول النبي ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١). وينبغي للزائر أن يفعل ما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله من السلام عليهم دون القراءة، فقد كان يقول -عليه الصلاة والسلام- مما يقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»(٢)، «**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

«أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٢)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(٣).

ولا تنبغي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، وما لم يَرِدْ عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يتخذه أو أن يعمله.

واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين هم الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها، وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم، فيَعْتَبِرُ ويَغْتَنِمُ الأوقاتِ والفُرَصَ، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي صار إليه هؤلاء.

والثاني: الدعاء لأهل القبور بما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعو به من السلام وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل هؤلاء الأموات، أو أن يتوسل بهم، فإن هذا مُحَرَّمٌ ومن الشرك ولا يجوز، ولا فَرْقَ في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحدٌ بقبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو بالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقًّا لكان أسبق الناس إليه الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته، استسقى عمر رضي الله عنه ذات يوم فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»(٤). ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا، وهذا دليلٌ على أنه لا يُتَوَسَّلُ بالميت بعد موته مهما كانت درجته ومنزلته عند الله -سبحانه وتعالى-، وإنما يُتَوَسَّلُ بدعاء الحي الذي تُرْجَى إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين الله -عز وجل-، فإذا كان الرجل ممن عُرِفَ بالدين والاستقامة ثم تُوُسِّلَ بدعائه فإن هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

لا بأس به، كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأما الأموات فلا يُتوَسَّلُ بهم أبدًا، ودعاؤهم شركٌ أكبر مُخْرِجٌ عن الملة نسأل الله العافية. قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وبهذه المناسبة أود أن أُذَكِّرَ أنه يُوجَدُ في بعض البلاد الإسلامية من يذهبون إلى القبور لدعائهم والاستنصار بهم والاستغاثة بهم، وهذا شِرْكٌ أكبر لا يزيدهم إلا خسارًا وإلا عذابًا ونكالًا، فعليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يسألوا النصر من عند الله -سبحانه وتعالى-، وأن يستغيثوا به وحده، فإن هؤلاء الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا فكيف يملكون لغيرهم؟ هم بحاجةٍ إلى أن يُدْعَى لهم فكيف يُدْعَوْنَ؟

***

(٣٥١٧) يقول السائل: عمي قُتِلَ في المعركة، وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميسٍ وجمعة، ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يومًا، وقد رفع أهله قبره عن الأرض، فما الحكم في هذه الأعمال؟ هل هي صحيحةٌ أم مخالِفةٌ لكتاب الله وسنة رسوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأعمال غير صحيحة، والواجب على المرء إذا أُصِيبَ بمصيبة أن يتلقاها بالصبر والاحتساب؛ لأن الحزن لا يَرُدُّ شيئًا من المقدور، وقد قال الله -تعالى- في القرآن: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته وقد مات لها طفل، قال للرسول الذي أرسلته للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»(١). فالواجب عليكم أيها المصابون بفقد حبيبكم الصبر

(١) تقدم تخريجه.

والاحتساب والدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ حيث إنه مسلم، وعلى هذا فإن زيارتكم لقبره أو جعل هذه الزيارة لقبره كل خميس وجمعة ليس بمشروع ولا ينبغي، وكذلك لبسكم السوادَ فإنه من البِدَع وإظهار الحزن، وهو شبيهٌ بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(١).

وأما رفع القبر فإنه أيضًا خلاف السُّنَّة، ويجب أن يُسَوَّى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور، أو يُنزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأبي هياج الأسدي: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(٢).

***

(٣٥١٨) يقول السائل غ. خ. ك من سوريا: عندما يموت الميت نذبح له عشاء يُكَلِّفُ أربعة آلاف ليرة سورية، ونعمل له سَبع جُمَع تُكَلِّفُ الجمعة له ثلاث مائة ليرة سورية، فهل يجوز هذا الأمر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر لا يجوز:

أولًا: لأنه من البِدَع.

وثانيًا: لأن فيه إتلافًا للمال. وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٣).

وثالثًا: أنه لا يخلو غالبًا من أمور مُحَرَّمَة كالندب والنياحة وشبه ذلك. فالواجب على المسلمين أن لا ينظروا إلى ما هم عليه الآن، بل ينظروا إلى ما تقدم عن سلفهم الصالح فإنهم خير القرون، كما قال الرسول ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤). ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)]، وهم قدوة هذه الأمة، فيجب على المسلم أن يَكُفَّ عن مثل هذه الأعمال التي ذكرها الأخ في سؤاله.

***

(٣٥١٩) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم يا شيخ محمد- في قراءة الفاتحة للميت في الليل أو في المغرب أو في صلاة الصبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص الفاتحة للقراءة للميت في أي وقت من الأوقات من البِدَع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)]. ولا أعلم عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا في أثرٍ استحباب قراءة الفاتحة للأموات، فعلى هذا لا ينبغي لنا أن نفعلَ ما لم يفعله أسلافنا الصالحون، فإن الخير في هديهم، نسأل الله -تعالى- أن يجعلنا من أتباعهم.

ولْيُعْلَمْ أن كل عبادة يُشْتَرَطُ لقبولها شرطان أساسيان:

الشرط الأول: الإخلاص لله -عز وجل- فيها، بأن لا يحمل الإنسان على فعلها مراءاة الناس أو سماعهم أو شيء من أمور الدنيا.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ولا تتحقق المتابعة إلا إذا كانت العبادة موافقة للشرع في أمور ستة: موافقة للشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي صفتها، وفي زمانها، وفي مكانها. فإن خالفت الشرع في واحد من هذه الأمور الستة لم تكن موافقة له، ولم يتحقق بها اتباع الرسول ﷺ، وحينئذٍ لا تكون مقبولةً ولا صحيحةً، بل تكون مُبْتَدَعَةً إذا قصد الإنسان التعبد لله بها ولم يثبت أصلها في الشرع.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٢٠) **يقول السائل ب. م: ما حكم الشرع فضيلة الشيخ في نظركم حول نقاش دار بيني وبين شخص آخر بخصوص تلاوة القرآن والإكثار من الدعاء بعد وفاة شخص مسلم، وقد قال لي هذا الشخص بأن هذا بدعة، أرجو أن تفيدوني يا فضيلة الشيخ حتى أقطع الشك والحيرة من ذهني؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تلاوة القرآن عند المصائب: إن كانت تلاوةً جماعية يجتمع الناس عليها ويقرءون القرآن، أو يأتون بقارئ يستأجرونه لقراءة القرآن، فإن هذا بدعة، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1]. وأما إذا أُصِيبَ الإنسان بمصيبة، سواء كانت موتًا أو غير موت، ثم أخذ كتاب الله يقرؤه ليُسَكِّنَ أحزانه، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه. ويُذْكَرُ أن أحد العلماء مات له ابنٌ بالغ توجه في طلب العلم، فلما خرجوا به ليدفنوه وكان الجمع كثيرًا، فقام أحد الحاضرين وقال بأعلى صوته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]. فضج الناس بالبكاء، فقام أبو الميت وهو أحد العلماء من الحنابلة، وهو علي بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قام وقال: يا هذا إن القرآن إنما نزل لإزالة الأحزان وليس لتهييج النفوس. يعني أن كلام هذا الرجل هَيَّجَ الناس وأبكاهم وأحزنهم، والقرآن إنما نزل لإزالة الأحزان والتسلي به عما سواه.

والخلاصة: أن قراءة القرآن عند المصائب إن كانت جماعية -كما يُفْعَلُ في بعض البلاد الإسلامية عند موت الميت- فهي بدعة يُنْهَى عنها، ويجب القضاء عليها. وإن كانت فردية، مثل أن يقوم الرجل المصاب فيتلو كلام الله -عز وجل- ليتسلى به عند هذه المصيبة، فهذا لا بأس به، وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عند المصيبة بموت أحد أو غيره أن يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فإنه إذا قال ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها(١). فيقول المصاب: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»، فإذا فعل ذلك أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها.

***

(٣٥٢١) يقول السائل أ. م. أ. ع. أ. خ: يحدث في مصر عندما يموت رجل أو امرأة أن تقوم النساء بالبكاء، وتقوم بعضهن بوضع التراب والطين على أنفسهن وتقول: الفراق صعب، هل هذا الفعل صواب أم خطأ، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غلط كبير؛ لأن الواجب على المرء أن يرضى بالله ربًّا، ويرضى بقضائه وقدره، فلا يَسْخَطُ ولا يفعل ما يدل على التسخط، فوَضْعُ التراب أو الطين على أنفسهن بسبب هذه المصيبة، وقولهن: الفراق صعب، كل هذه من الأمور التي تتضمن الاعتراض على القدر، وعدم الرضا بالله -سبحانه وتعالى-، وقد يكون شبيهًا بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله، فقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(٢). والعاقل البصير يعرف أن هذا التسخط لا فائدة منه، مع كونه ضررًا في الدين لا فائدة منه في الدنيا، لأنه لن يَرُدَّ المصيبة بل سيزيد المصيبة؛ ولهذا قال بعض السلف: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُوَ سُلُوَّ البهائم، فالإنسان لا بد أن ينسى هذه المصيبة مع مر الزمان، فإذا كان لا بد من نسيانها فكونه يصبر صبر الكرام الذي يُثَابُ عليه خير من كونه يتجزع ويتسخط، ثم في النهاية يسلو كما تسلو البهيمة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٢٢) يقول السائل: كيف نفرق بين عشاء الميت والصدقة؟ لأن كثيرًا من الناس يقومون بهذا العشاء في اليوم الأول والثاني أو الثالث من وفاة الفقيد، وهناك من يقوم بهذه الوليمة كعشاء للميت، فهل هذا الفعل وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة للأموات جائزة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقرها، ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١). واستفتاه سعد بن عباده رضي الله عنه في مِخْراف له -أي: في بستان يُخْرَفُ- يتصدق به عن أمه؟ فأفتاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالجواز(٢). لكننا لا نقول: إن هذا مُسْتَحَبٌّ، يعني لا نقول للناس: تصدقوا عن موتاكم، بل نقول: إن تصدقتم فلكم أجر الإحسان وأجر الصدقة للميت، وإن لم تتصدقوا فإننا لا نطالبكم بالصدقة، ولا نقول: إنها سُنَّةٌ عن الميت؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَسُنَّها لأمته، وإنما هي قضايا أعيان اسْتُفْتِيَ فيها فأفتى فيها بالجواز، وفَرْقٌ بين الجواز الذي لا يُنْكَرُ على فاعله والمشروع الذي يُطَالَبُ به العبد.

وأقول لإخواني الذين يقرءون كلامي هذا: إنكم تُرِيدُونَ الخير للميت لا شك، ولكن لماذا لا نتأسى بإرشاد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فإنه ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٣). فجعل وظيفة العمل الدائم للميت هو دعاء الولد الصالح له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، مع أن سياق الحديث في الأعمال، لكنه ﷺ عدل عن ذلك إلى الدعاء، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يمكن أن يعدل عن شيء إلى آخر إلا والخير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

في الآخر، فإنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بشريعة الله، وأفصح الخلق بالتعبير، وأعلمهم بمراده، فكيف نعدل عن شيء أرشد إليه النبي ﷺ إلى شيء نجده في نفوسنا فقط؟ فلو استشارني رجل وقال: أيهما أفضل، أن أتصدق عن أبي بألف، أو أن أدعوَ له بالمغفرة والرحمة؟ قلت: ادعُ له بالمغفرة والرحمة خير من أن تتصدق عنه بألف، وإذا كنت تريد الصدقة فاجعل الصدقة لنفسك، فإنك سيمر بك يوم بل أيام تتمنى أن يكون في حسناتك صدقة بدرهم، هذا ما أود أن أنصح به إخواننا.

أما ترتيب العشاء للميت في أول يوم وثاني يوم وثالث يوم من موته، أو على مر الأسبوع، أو مَرِّ السَّنة، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا بِدْعَةٌ؛ لأن ترتيب الأعمال الصالحة على وجه مُعَيَّنٍ وقتًا أو مكانًا دون دليل شرعي يجعل هذه العبادة بدعةً؛ لأن النبي ﷺ قال: «**شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. فلا بد من موافقة العبادة للشريعة في الأمور التالية: السبب والجنس والقدر والصفة والزمان والمكان، وإذا لم توافق العبادة أو إذا لم يوافق العمل الشريعةَ في هذه الأمور الستة فإنه يكون بدعةً ولا ينفع صاحبه.

ومن أين لهؤلاء الدليل على أن الميت يُسَنُّ أن يُتَصَدَّقَ عنه في الأيام الثلاثة الأولى من موته، أو على مر الأسبوع، أو مر السُّنَّة، أو ما أشبه ذلك؟ أما لو تُصُدِّقَ عنه بطعام في أي وقت كان، فهذا لا بأس به؛ لأن الصدقة بالطعام كالصدقة بالدراهم، وقد تكون أنفع من الصدقة بالدراهم، وقد تكون الصدقة بالدراهم أنفع، حسب الحال والوقت.

***

(٣٥٢٣) يقول السائل: ما الحكم في عمل أربعين للمتوفى يُقْرَأُ فيها القرآن ويجتمع الناس للتعزية؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البِدَع التي يصنعها بعض الناس، إذا أتم الميت أربعين يومًا أقاموا له مأتمًا يجتمعون فيه إلى بيت الميت، ويقرءون القرآن ويُنيرون المكان، وهو في الحقيقة من باب تجديد الحزن المنهي عنه.

وكذلك نقول في اجتماع الناس بعد الوفاة في بيت يقرءون فيه القرآن، ويوقدون فيه الشموع واللمبات، ويَصُفُّون الكراسي، كل هذا من البِدَع، والسُّنَّة لمن مات له ميت أن يُغْلِقَ بابه، وألَّا يجلس لأحد، لكن من كان من أقاربه الذين يُعْتَبَرُ عدم حضورهم إلى بيته قطيعة رحم، فلا حرج عليهم أن يحضروا إلى البيت ويعزوا المصاب وينصرفوا.

أما إقامة الولائم التي هي مآتم في الحقيقة وهي مآتم أيضًا، فإن هذا من البِدَع والمنكرات التي لا يليق بالمسلم أن يفعلها، وقد كان السَّلَف الصالح يَعُدُّونَ صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة[١]، وهذه المسألة -يعني: اجتماع أهل الميت في بيته على الوجه الذي ذكرته- توجد في كثير من البلدان الإسلامية، ولكني أرجو الله -عز وجل- -بما منّ الله به من اليقظة في الشباب- أن يكون الجيل المقبل قاضيًا على هذه العادات التي لم تكن من عادات السلف.

***

(٣٥٢٤) تقول السائلة س. من السودان: في السودان توجد الكثير من المُنْكَرَات و البِدَع في المآتم، فمثلًا في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كُتَلٍ حول الميت، فما حكم الشرع في هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أعلمه من الشرع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[٢]. والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي -عليه الصلاة والسلام- لما يَتَرَتَّبُ على النوح

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من تعاظم المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله -عز وجل- وقضائه.

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت ويكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، واجتماعات على كبائر الذنوب، فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أُصِيبَ الإنسان بمصيبة فليقل: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»[(١)]؛ فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقًا لرسول الله ﷺ فإن الله -سبحانه وتعالى- يُخْلِفُه خيرًا مما أصيب به ويأجره عليه، ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، حين مات عنها زوجها أبو سلمة فقالت رضي الله عنها مؤمنة مُصَدِّقَةً بكلام النبي -عليه الصلاة والسلام-: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، فماذا كان؟! أخلف الله لها خيرًا منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيرًا لها من أبي سلمة، والأجر عند الله سبحانه وتعالى[(٢)]. فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-، أما هذه المجتمعات المشتملة على الندب والنياحة فإنها اجتماعات مُحَرَّمَةٌ، يجب على المسلمين إنكارها والبعد عنها.

***

(٣٥٢٥) يقول السائل من الأردن: عندنا عادة: عندما يُتَوَفَّى أحد فإن أهله من بعده قبل إقامة العزاء يحضرون سِجِلًّا لتسجيل أسماء الْمُعَزِّين الذين سيفدون إلى العزاء، ويدفعون مالًا لأهل الميت مواساة في فقيدهم، فهل هذا المال حلال أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العملية بِدْعَةٌ لم تكن معروفة عند السَّلَف، وإنما المعروف الذي جاءت به السُّنَّة أنه لما جاء نبأُ وفاة جعفر بن أبي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طالب ﷺ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»(١) . فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غدائهم أو عشائهم لِمَا أصابهم من الحزن، فإنه لا بأس، بل من السُّنَّة أن نبعث إليهم طعامًا لنكفيهم المئونة والتعب والشغل في هذا اليوم.

وأما أن يسجل الْمُعَزُّونَ، وأن يرى الْمُعَزُّونَ أن عليهم ضريبةً يدفعونها، فهذا من البِدَع، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على بِدْعَة لا يحل ولا يجوز، والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب ويأخذ عوض مصيبته من الله -عز وجل-، فإن واجب المؤمن إذا أُصِيبَ بمثل هذه المصائب، بل بأي مصيبة، أن يقول ما أثنى الله على قائليه: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وأن يقول ما ثَبَتَ في الحديث الصحيح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»(٢) .

***

(٣٥٢٦) **يقول السائل**: بالنسبة للسفر للتعزية ما رأيكم فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن لا يسافر الإنسان لا سيما مع وجود الهواتف، فالحمد الله الآن يمكن أن يتصل عليه بالهاتف ويُصَبِّرَهُ ويقول له: اصبر واحتسب، لله ما أخذ وله ما أعطى. إلا أن يكون قريبًا جدًّا كأخ وما أشبه ذلك، ويُرِيدُ أن يسافر إذا رأى أن هذا مما يُهَوِّنُ المصيبة على المصاب، وليس فيه مشقة ولا ترك وظيفة واجبة، فربما يُسْمَحُ في ذلك، على أني أود الاكتفاء في التعزية بالمهاتفة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٢٧) **يقول السائل:** سؤالي هذا عن بعض العادات في المآتم: فإذا مات شخص تجمع الناس إلى عدة أيام تنتهي في اليوم السابع، أو ينهونه في يومه التالي مما يُسَمَّى بالْخَتْمة، ويذبحون فيها بعض الحيوانات، وهؤلاء المتجمعون يتبرعون كلٌّ بما يستطيع، وتُدْفَعُ لصاحب المأتم، وهؤلاء الذين دفعوا هذه المبالغ يأتون في اليوم السابع ويأكلون مما ذُبِحَ، ويرون أنهم شاركوا الميت، والرسول ﷺ قد نهانا عن ذلك، نرجو توضيح ذلك وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن خير الهدي هدي النبي ﷺ، وأن كل بدعة جاءت بعده في دين الله -تعالى- فإنها ضلالة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في قولته العامة الشاملة: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وهذه البِدَع التي أُحْدِثَتْ عند موت الميت من هذه المآتم التي يجتمع الناس لها، ويُحْدِثُون ما يُحْدِثُون من الأطعمة، وكذلك القراءات، كل ذلك بدعة يجب النهي عنها والتحذير منها، والذي ينبغي للمصاب أن يقول ما أمر به النبي ﷺ: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»(٢). فإنه إذا قال ذلك فإن الله -تعالى- يَأْجُرُه في مصيبته، ويَخْلُفُهُ خيرًا منها، وكما جرى ذلك في عِدَّةِ أمور، من أظهرها وأبرزها ما جرى لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، حين مات زوجها أبو سلمة، وكانت تُحِبُّهُ حبًّا شديدًا، وقد سمعت من النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦]، **اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». فكانت عند مصيبتها في أبي سلمة فقالت ذلك إيمانًا بقول النبي ﷺ، ولكنها تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟ فلما اعتدت خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيرًا لها من أبي سلمة، فرضي الله عنها(٣). هذا الذي يؤمر به الإنسان.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أما عمل الخَتْمَة فإن هذا ينبني على مسألة اختلف فيها أهل العلم، وهي إهداء القُرَب إلى الأموات، فإن أهل العلم اتفقوا على جواز إهداء قرب مُعَيَّنَةٍ واختلفوا فيما سواها، ومما اختلفوا فيه إهداء قراءة القرآن إلى الأموات: هل تَصِلُ إليهم أو لا تصل إليهم؟ ولكن ما يفعله هؤلاء من إحضار القرّاء بالأجرة فهذه لا تصل إليهم قطعًا، وذلك لأن هذا الرجل الذي يقرأ إنما يقرأ لينال أجرًا من الدنيا، فعمله ليس خالصًا لله، والعبادة إذا لم تكن خالصةً لله فإنها لا تكون مقبولةً، وإذا لم تكن مقبولةً فإنه لا يَنْتَفِعُ بها الميت.

وعلى هذا إذا استأجروا من يقرأ خَتْمَةً لهذا الميت فإن الأجرة باطلةٌ لا تصح، وثواب العمل لا يصل إلى الميت إن قلنا: فيه ثواب، مع أننا لا نقول: إن فيه ثوابًا، وذلك أنه ليس عملًا خالصًا لله -عز وجل-، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وعلى هذا فلا يجوز استئجار رجل ليقرأ الختمة لروح الميت؛ لأن هذه الإجارة باطلة، والثواب إن قُدِّرَ لا يصل إلى الميت لفقدان العقد وإذا لم يُقَدَّرْ فيه ثواب -وهو الذي يتنزل على الأدلة الشرعية-، فإنه يكون حينئذٍ خَسَارَةً مادية على أهل الميت دون فائدة للميت.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ربما يقول شخص آخر: لماذا مثلًا يحج الإنسان عن إنسان آخر ويدفع له مقابل هذا الحج، ولا يقرأ للميت ويدفع له مقابلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة واردة في الحقيقة، ولهذا المشهور في مذهب الحنابلة أن الاستئجار للحج لا يصح، وأن الأجرة تقع باطلة، ويكون ثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه. ونحن نقول كذلك: إذا كان الحاج قصده المال فإن الإجارة لا تصح، ويكون العقد باطلًا، أما إذا كان الرجل الذي حج قصده بذلك مصلحةَ أخيه وقضاء حاجته، أو قصده مع ذلك أن يَصِلَ إلى

المشاعر المقدسة، ويعمل فيها خيرًا فهذا قصد طيب، ولا حرج فيه، فنحن نقول: إذا اسْتُؤْجِرَ إنسان ليحج عن شخص: فإن كان هذا الْمُسْتَأجر قصده المال، فإنه كما قال شيخ الإسلام: ليس له في الآخرة من خلاق، ليس له نصيب من ثواب الآخرة، ولا يصح حجه عن هذا الرجل؛ لأنه عقد باطل. وأما إذا كان قصده بذلك قضاء حاجة أخيه، أو المصلحة للوصول إلى هذه المشاعر وفعل ما يُفْعَلُ فيها من فعل الخير، فلا حرج عليه في ذلك.

***

(٣٥٢٨) يقول السائل: يوجد لدينا في بيشة عادة، وهذه العادة هي إقامة أهل البلد في بيت الميت، إذا مات يجتمع أهل البلد كلهم في بيت الميت، ينتظرون قدوم الناس الذين يريدون سُنَّةَ العزاء، ويذبحون الغنم، وتُقَام العزائم بواسطة الطلاق، (يعني يقول: عليَّ الطلاق أن تفعل كذا)، وغير ذلك، علمًا بأن الناس القادمين قريبون من البلد التي فيها الميت، ووسائل النقل متوفرة، وليس هناك عذر للإقامة، حتى إن البعض يحسب حساب الأكل، ويأتي في وقتٍ مُبَكِّرٍ، زيادة على ذلك الذبيحة بعد الذبيحة في بيت الميت ليلًا ونهارًا، ولكن ليست من حقه بل من حق الجماعة، ماذا ترون حيال ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى حيال هذا أن ذلك من الأمر المنكر؛ لما فيه من إضاعة المال، ومن الاجتماع الذي ينافي في الحقيقة حالة الموت وحالة الحزن؛ لأنه بين أمرين:

إما أن يحصل نياحة وندب وأحزانٌ متوالية، فهذا خلاف الشرع، وليس هذا من العزاء في شيء؛ لأن العزاء معناه تعزية الإنسان، أي: تصبيره وإعانته على الصبر على ما أصابه من هذه المصيبة، وليس المراد بالتعزية تهييج الأحزان عليه بالنياحة والندب وشبهها.

وإما أن يكون هذا الاجتماع اجتماع فرحٍ ولهوٍ وضحك ونحو ذلك، فهذا أيضًا ينافي حال الموت، وما ينبغي أن يكون الإنسان عليه في مثل هذه الحال، فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه والدين وسط.

ومما يحصل من مضار هذا الاجتماع إضاعة الأموال الكثيرة فيه، فإنه كما ذكر السائل يقول: كل ذبيحةٍ وراء ذبيحة، وكذلك أيضًا ما يحصل من هذه الإلزامات بل الإرغامات على الأكل، حتى إنه كما ذكر السائل يحلف بالطلاق ليأكلوا، وهذا أيضًا من العمل الذي لا ينبغي، فالحلف ينبغي -بل يجب- أن يكون بالله -عز وجل-: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١). ولا ينبغي للإنسان أن يأتي بصيغةٍ أخرى تدل على الحلف غير اليمين بالله -عز وجل- إذا دعت الحاجة إليه.

المهم أن هذا أمرٌ منكر، وأن الواجب على أهل الميت الصبر والاحتساب، وأن يتعزوا بما أمرهم الله به: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٦]. أقول: أن يتعزوا بما أثنى الله على فاعله، وقد يقول قائل: إن الله ما أمر بهذه الآية بهذا القول؟ نقول: إن الثناء على الفاعل أو القائل يدل على أن هذا الفعل أو القول أمرٌ مطلوب، وكذلك أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من أُصِيبَ بمصيبة ثم قال: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»، أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها(٢). فهذه حال المصاب، ينبغي أن يَسْتَعْمِلَ ما دَلَّت الشريعة على استعماله من قولٍ أو فعل، أما الاجتماع المذكور فإنه حرام؛ لما يفضي إليه من هذه المفاسد.

***

(٣٥٢٩) يقول السائل س. أ: ما حكم الولائم أو الاحتفالات التي يجتمع فيها كثير من المسلمين بعد أسبوع من دفن الميت، وبعد أربعين يومًا أيضًا، ليدعوا الله بالسعادة؟ مع دليل من الكتاب والسُّنَّة يدل على بطلانه أو جوازه إذا تكرمتم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩). ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا الأمر أنه عمل مُحْدث لم يكن من عمل السَّلَف الصالح، ولا شَكَّ أن الدعاء من العبادة، فإحداث دعاء على هيئة مُعَيَّنَةٍ وفي وقت معين دون إذن من الشارع هو من إحداث العبادة التي ليست في دين الله، فقد قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). وهذا العموم المحاط بكل لا مخصص له أبدًا، ودعوى من قال: إن الحديث على إضمار محذوف والتقدير: كل بدعة سيئة فهي ضلالة، هذه دعوى باطلة يُبْطِلُهَا لفظ الحديث ومعناه؛ لأن اللفظ الأصل فيه أنه متكامل لا يحتاج إلى إضمار ولا حذف. وأما المعنى فإنه لو قيل: كل بدعة سيئة ضلالة لم يكن لكلمة بدعة فائدة إطلاقًا؛ لأن السَّيِّئَ ضلالة سواء كان مُبْتَدَعًا أو غير مُبتدع، حتى لو كان هذا السيئ من الأمور المنصوص عليها، كالربا والزنى وما أشبه ذلك قلنا: إنه سيئ مع أنه ليس بمُبتدع؛ لأنه ذُكِرَ حكمه الشرع وبين. فالمهم أن الذين أضمروا أو قالوا: إن في الحديث إضمارًا، قولهم مردود بمقتضى اللفظ والمعنى. وعلى هذا: فالدعاء الذي ذكره الأخ السائل الذي يجمع في أسبوع أو في الأربعين يومًا هو من هذا النوع، يكون بدعة وضلالة.

ودليل هذا من القرآن الكريم قوله -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ﴾ [الشورى: ٢١]. فدل هذا على أنه لا يمكن لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وأن من شرع من الدين ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكًا مع الله، وجعل اتباعه مع الله شريكًا في العبادة ومشروعية العمل لعباد الله.

وأما من السُّنَّة فهو ما أشرنا إليه من قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». وهذا القول كان رسول الله ﷺ يخطب به يوم الجمعة؛ ليبين للناس أن هذا الأمر خطير؛ لما فيه من الاعتداء على الله ورسوله، وعدم الأدب مع الله ورسوله، وانتقاص الشريعة حيث أكملها بما زعم أنه حسنٌ، ولو كان ذلك حسنًا لكان

---

(١) تقدم تخريجه.

مشروعًا، فهذا يتضمن انتقاص الشريعة، كذلك أيضًا يتضمن أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إما قاصر وإما مقصِّر؛ لأنه إن كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يدري عن حكم هذه المسألة التي شرعها هذا الرجل فهو قاصر، وحاشاه من ذلك، وإن كان يدري ولم يُبَلِّغْهَا لأمته فهو مُقَصِّرٌ أيضًا، وحاشاه من ذلك، فالمهم أن جميع البِدَع في الحقيقة كلها تتضمن القدح في الدين، والاعتداء على الله ورسوله، والتقدم بين يدي الله ورسوله.

وهي أيضًا إما أن يَدَّعِي مبتدعوها أن لهم دليلًا أو لا يَدَّعُوا، فإن كانوا لا يدعون دليلًا فهي باطلة من أصلها؛ لأنه لا دليل عليها. وإن ادعوا دليلًا لها من كتاب أو سنة قلنا لهم: هذا الدليل الذي ادَّعَيْتُمُوهُ إما أن يكون مُسْتَلْزِمًا لما قلتم من المشروعية أو غير مستلزم، فإن كان غير مستلزم لما قلتم من المشروعية فلا دليل فيه لكم، وإن كان مستلزمًا لزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاهلًا بدلالته، أو عالمًا بها ومقصرًا في عدم فعلها وعدم الدعوة إليها، وحينئذ يستلزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- إما قاصرًا في علمه أو مُقَصِّرًا في دعوته وعمله، وعلى كل حال فلا خير في البدعة، وبهذا يُعْرَفُ بلاغة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله العام الشامل: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

***

(٣٥٣٠) يقول السائل: يوجد بعض العادات عند العزاء: فبعد مرور أربعين يومًا من الوفاة يقوم أهل الميت بالذبح ودعوة الأقرباء والمعارف والأكل من هذه الذبيحة، مع العلم بأن هؤلاء الذين يُدْعَوْنَ إلى هذه الوليمة ليسوا في حاجة، وأيضًا يُعْتَبَرُ هذا نوعًا من أنواع النياحة المُحَرَّمَة، فهل عليَّ إثم عند حضور مثل هذه المناسبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في البداية لا بد أن نعرف ما حكم هذه العادة، فنقول: هذه العادة بدعة منكرة، فيها مضيعة للوقت، ومَفْسَدَةٌ للمال، وإعزاز للبدعة، ودخول في النياحة، فقد قال جرير بن عبد الله البجلي ﵁: «**كُنَّا نَرَى**

الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١). والواجب الكف عنها وإماتتها وطيها من الوجود.

وأما حضورها فلا يجوز حضورها، والواجب على من دُعِيَ إليها أن ينصح من دعاه ويقول: اتَّقِ الله في نفسك، واتق الله في ميتك، ولا تكن سببًا في تعذيبه بالبكاء عليه أو النياحة، ووفِّر مالك ووفر وقتك، وخَفْ ربك، والميت مات وقد ذهب، فعليك يا أخي المسلم ألا تُدَاهِنَ في دين الله، وألا تحكِّم العادة في شريعة الله، وألا تحابيَ أحدًا في دين الله، بل قُلِ الحقَّ ولو كان مُرًّا ما لم يترتب على هذا مَفْسَدَةٌ عظيمة أعظم بكثير، مثل: أن يأمرَ إنسان بمعروف أو أن ينهى عن منكر ويترتب على فعله منكرٌ أعظم، فهنا تكون الحكمة المداراة، ومحاولة إزالة المنكر شيئًا فشيئًا.

***

(٣٥٣١) يقول السائل: **نرجو إفادتنا عن بِدَع المآتم مما يقام للميت في الليلة الخامسة عشرة والليلة الأربعين، هل هو صحيح أم لا؟ وهل ينصب للميت يوم أم ثلاثة؟ الرجاء إفادتنا وشكرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المآتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يومًا؛ لأنها لم ترد عن السَّلَف الصالح رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**(٢) أي: التي تنوح والتي تستمع إليها.

ثم إنه إن كان من مال الميت من الثلث، فإنه جناية عليه؛ لأنه صرف له في غير طاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضًا؛ لأن الإنسان مؤتمن على أموالهم، فلا يصرفها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضًا سَفَهٌ؛ لأن بذل الأموال فيما لا يُقَرِّبُ إلى الله أو لا ينتفع المرء به في دنياه من الأمور التي تُعْتَبَرُ سفهًا ويُعْتَبَرُ بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

***

(٣٥٣٢) يقول السائل: ما حكم اجتماع أهل الميت في سرادق ليقصدهم فيه من يريد التعزية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المآتم التي يصنعها أهل الميت بعد موته من البِدَع التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وفيها من المفاسد أن هؤلاء الذين يجتمعون يحصل عندهم ندب ونياحة، والنياحة من الأمور المنكرة، بل هي من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**(٢). ولهذا كره أهل العلم أن يجتمع أهل البيت لتلقي المعزين؛ لئلا يحصل مثل هذه المفاسد، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن تبقى الأمور على ما هي عليه دون تغيير، ومن لاقى المصاب بالميت عزَّاه في السوق أو في المسجد أو في أي مكان آخر، أما أن يتهيأ الناس ويُعِدُّوا أنفسهم لاستقبال الْمُعَزِّين فهذا أمر لا ينبغي، وقد صرَّح بعض أهل العلم بكراهته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: والذين يأخذون بحديث: **«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»**(٣)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم نقول: هذا على العين والرأس، فالنبي ﷺ قال للناس: **«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»**. ولكنه لم يقل لآل جعفر: اصنعوا طعامًا للناس يأتون إليكم ليأكلوه، ثم إنه علل بعلة قد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لا توجد في كثير من الأحيان، قال: «**فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**». ففي وقتنا الآن -والحمد لله- لا يشغل الناس شيء عن صنع الطعام، وإذا لم يتمكنوا من صنعه بالبيت فما أسهل أن يأتوا إلى أدنى مطعم لهم يشترون ما شاءوا، والحكم إذا عُلِّلَ بعلة فإنه يزول بزوال تلك العلة، وهل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: اصنعوا لهم طعامًا يجمعون الناس عليه؟ أبدًا، ولو قال: اصنعوا طعامًا يجمعون الناس عليه لكان هذا أشد شغلًا لهم من صنعة الطعام.

***

(٣٥٣٣) يقول السائل: في القرى التي نسكن فيها عندما يموت أحدهم يتجمع أقرباء الميت وأصدقاؤه ومعارفه؛ لتشييعه ودفنه وتعزية أهله وتقديم المعونات المادية لهم، بشكل يكفي ليقوم أهل الميت بتأجير طَبَّاخ لإعداد الطعام للمشيعين والمعزين، والفترة تصل أحيانًا من ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وفي اعتقادهم أن مثل هذا العمل يُقَوِّي الصلة بينهم ويُوَثِّق عُرَى المحبة، وفي اعتقادهم أن هذا الطعام صدقة مقبولة على روح الميت، يأكل منه الغني والفقير والصغير والكبير والمرأة والمحتاج، وقد سبق أن الميت أو أخاه أو أباه أعطى هؤلاء الناس الذين يُعْطُونَ أهله مثل أعطياتهم. فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يصح للمسلم أن يأكل من مثل هذا الطعام، وأن يحضر مثل هذا المجلس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بصحيح، ولكن إنما نقول: إن هذا العمل -نعني به: جمع التبرعات بالصدقات والمآتم المذكورة- فإنه ليس بصحيح، وأما اجتماع الأصدقاء والأقارب لتشييع الميت والخروج بجنازته فهذا لا بأس به، وهو من السُّنَّة، فإن تشييع الميت لا شك أنه من السُّنَّة، خصوصًا إذا كان له حق من قرابة أو صداقة أو تعليم أو غير ذلك.

وأما هذه المآتم التي تصل إلى ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو أربعين يومًا، فإنها من البِدَع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحَذَّر منها أمته، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعلها ولا فعلها أصحابه رضي الله عنهم ولا السَّلَف الصالح، وهم أحرص منا على الخير.

والذي ننصح به إخواننا في هذه البلاد التي تفعل مثل ما ذكره السائل أن يُوَفِّرُوا على أنفسهم التعب والعناء وبذل المال، بل إتلاف المال في هذه المسائل التي ليست من الشرع في شيء، وإذا أراد أحد من أولياء الميت أن ينفعه فليتصدق عنه بصدقةٍ تكون خفيةً، وليست على هذا الوجه الذي يعلنه هؤلاء. والله الموفق.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يصح للمسلم أن يأكل من مثل هذا الطعام، وأن يحضر مثل هذا المجلس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، المسلم لا ينبغي له أن يحضر مثل هذه المآتم، بل يحرم عليه ذلك؛ لأن هذا تشجيع للبدع، ومن أعان بدعة فهو كفاعلها فيأثم، فنُحَذِّرُ إخواننا من حضور هذه المآتم ومن التشجيع عليها ومن إقرارها، بل يجب على المسلم إنكار هذه الأشياء.

***

(٣٥٣٤) يقول السائل ش. م. أ. س: إنني أرجو من فضيلة الشيخ توجيه كلمة لأولئك الذين يعتقدون أن إقامة المآتم شيء ضروري ومهم للميت، مع العلم بأن هذا الأمر يكون مجالًا للتسابق فيمن يأتي بقارئ أحسن، ويأخذ مالًا أكثر، نرجو النصيحة بخصوص هذا الأمر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النصيحة التي أوجهها إلى من ابتلوا بهذه العادات المخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه أن يعلموا علم اليقين أن الاجتماع على هذه المآتم من الأمور البدعية التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ويعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1]، ويعلموا أيضًا أن هذه المآتم إذا اشتملت على نَدْب ونياحة كان الاجتماع عليها من كبائر الذنوب؛ لأن النياحة من الكبائر، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

وَالْمُسْتَمِعَةَ»[(١)]، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[(٢)]، والعياذ بالله. ومن وافقها على نياحتها واستمع إليها كان له من الإثم مثل ما كان لها، قال الله -تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فإنكم مثلهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وليعلم هؤلاء أن الميت لا ينتفع من ذلك بشيء، وذلك أن القارئ الذي يجلبونه إلى ذلك المكان لا يقرأ إلا بأجرة، وإذا كان لا يقرأ إلا بأجرة فإنه لا أجر له من ثواب الآخرة، حيث أراد بعمله هذا الدنيا، ومن أراد بعمله الدنيا لم يكن له من ثواب إلا ما حَصَّلَه في دنياه، وما حَصَّلَه في دنياه لا يَصِلُ إلى الميت، يقول الله -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وقال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٣)]. وعلى هذا فإن هذا العمل ليس فيه إلا إضاعة الوقت وإضاعة المال واكتساب الآثام.

فنصيحتي لإخواني الذين أصيبوا بمصيبة ميتهم أن يفعلوا ما أرشد الله إليه ورسوله في قوله -تعالى-: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الإعمال بالنية والحسبة...، رقم (٥٤). ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...»، رقم (١٩٠٧).

رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»[1]. فإنه إذا قال ذلك أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها، وليصبر وليحتسب على مضض مرارة هذه المصيبة، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ويقول -جل ذكره-: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

***

(٣٥٣٥) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة مع رفع اليدين عند تعزية أحد أقارب الميت؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فماذا يُقَال عند التعزية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين بدعة، ولم يكن النبي -عليه الصلاة والسلام- يُعَزِّي أصحابه بذلك، وإنما التعزية معناها التقوية، أي: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، فبأي لفظٍ عَزَّيْتَ به صاحبك حَصَل المقصود، وقد عزى رسول الله ﷺ بعض بناته، حيث قال للرسول الذي أرسلته إليه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»[2]. فمثل هذه الكلمات من أحسن ما يكون عند التعزية: أن يُؤْمَرَ الإنسانُ المصابُ بالصبر واحتساب الأجر عند الله -عز وجل-، وأن يُبَيَّنَ له أن الكل مِلْكٌ لله -سبحانه وتعالى-: له ما أخذ وله ما أعطى، وأن كل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى مُعَيَّن، لا يتقدم ولا يتأخر، فالحزن والتسخط ونحو ذلك من الأشياء التي تنافي الشرع لا ترد قضاءً ولا تزيل مصيبة، والأحسن للإنسان أن يصبر ويحتسب، وأحسن ما يُعَزَّى به الإنسان ما عزى به النبي -عليه الصلاة والسلام- ابنته من هذه الكلمات.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٣٦) **يقول السائل**: هل قراءة سورة الفاتحة في التعزية جائزة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة سورة الفاتحة في التعزية بدعة لا أصل لها، وليعلم أن التعزية معناها التقوية، أي: تقوية المصاب على الصبر، فإذا أُصِيبَ الإنسان بمصيبة بموت قريب أو صديق أو فَقْد مال أو غير ذلك من المصائب، ورأيته متأثرًا، فإنه ينبغي لك أن تُعَزِّيَهُ، أي: أن تُقَوِّيَهُ على تحمل الصبر على هذه المصيبة بما يناسب المقام.

وليس للتعزية ألفاظٌ مخصوصة، ولكن يكون هذا على حسب المقام، ومن أحسن ما يُعَزَّى به ما جاء عن رسول الله ﷺ، وذلك أن إحدى بناته كان عندها طفلٌ أو طفلة، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ رسولًا تطلب منه أن يحضر، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- للرسول الذي جاء إليه: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»[(١)]. وأما التزام صيغةٍ مُعَيَّنَة -وهي قول: عَظَّمَ الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك- فإن هذا لا أصل له.

***

(٣٥٣٧) **يقول السائل**: ما حكم المرأة التي تقرأ القرآن بمكبر الصوت في المآتم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول في البداية إن المآتم بدعة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وأئمة المسلمين، وفيها ضياعٌ للوقت وضياعٌ للمال، وربما تُؤْخَذُ من تَرِكَةِ الميت وله ضعفاء، فتُؤْخَذُ من ميراثهم، وربما يكون فيها نياحةٌ وغير ذلك مما حَرَّمه الله على لسان رسوله ﷺ[(٢)]، ووظيفة الإنسان عند المصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر من الله، وأن يقول ما قاله الصابرون: «**إِنَّا لِلَّهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»[1]، فإذا قال ذلك أَجَرَهُ الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها. ولهذا أنصح إخواني المسلمين في أقطار الأرض كلها أن يتوبوا إلى الله من هذه المآتم وإقامتها، وأن يَصْبِرُوا ويحتسبوا.

وقراءة القرآن في هذه المآتم سواءٌ من امرأةٍ أو من رجل بدعة، وأخذ الأموال عليها أكلٌ للأموال بالباطل، فلا يجوز أخذُ المال على هذه القراءة، ويُنْهَى عن القراءة في هذه المواطن؛ لعدم ورودها عن الصحابة رضي الله عنهم.

والخلاصة: أن المآتم كلها بدعة يجب إلغاؤها، والقراءة فيها بأجرة محرمةٌ وباطلة، وليس فيها ثواب، سواءٌ كان القارئ رجلًا أو امرأة، ويتضاعف الأمر إذا كان القارئ امرأة.

***

(٣٥٣٨) يقول السائل: ما حكم صنع الطعام من الجيران مثلًا، ثم يرسلونه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مشروع مرَّةً واحدة، بشرط أن يحصل لأهل الميت ما يشغلهم عن صنع الطعام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما جاء نبأ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»[2]. فقوله: «**فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»، يدل على أن العلة في أنهم انشغلوا بهذه المصيبة، وإذا زالت هذه العلة فإن المعلول ينتفي، أي: إذا لم يكن لأهل الميت ما يشغلهم عن إصلاح الطعام فإنه ينتفي صنع الطعام لهم وإرساله إليهم.

ثم إن ما يفعله بعض الناس ذاك اليوم: من صنع أطعمة كثيرة، وإرسال غنم كثير، واجتماع أمم كثيرة عند أهل الميت لمدة ثلاثة أيام، هذا كله من البِدَع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

التي يجب بيانها للناس وإرشادهم إلى تركها؛ لأن فيها ضياع وقت وضياع مال ومخالفة للسنة، وربما يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء، وفيها انشغال للناس عن الذِّكر المأمور به عند المصيبة، وهو الاسترجاع بأن يقول الإنسان: **«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»**(١). فيشتغلون بهذه الأمور المحسوسة عن الأمور الشرعية، وهي الاسترجاع وسؤال الله أن يأجره على المصيبة، وأن يُخلف له خيرًا منها.

وإنني في هذه المناسبة أُوَجِّه النصيحة لإخواني الذين اعتادوا هذه العادات، وأقول: ارفقوا بأنفسكم، واتبعوا ما كان عليه سلف الأمة، فإن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تُتعبوا أنفسكم وغيركم بمثل هذه الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن هذا الأمر الذي أنتم عليه إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فرفقًا بأنفسكم ورفقًا بأهليكم ورفقًا بأقاربكم ورفقًا بأصحابكم، وستحصلون مع ذلك على موافقة هدي السَّلَف الصالح.

***

(٣٥٣٩) يقول السائل: أقرأ في مجالس الفواتح بما يسمى (الفراكيئيات)، أي النياحة على الميت أمام أهله وحسب طلبهم، فهل هذا العمل حلال أم حرام؟ مع العلم بأنني أكسب رزقي من هذا العمل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النياحة على الميت من كبائر الذنوب، وليست حرامًا فقط، بل هي حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**(٢)، وقال: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**(٣). فعليك أن تتوب إلى الله،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأن تُقْلِعَ عن هذا العمل، واعلم أن ما كسبته من هذا العمل فإنه سُحْتٌ مُحَرَّمٌ عليك، وإن نبت جسدك عليه فإنه كالنابت على الأموال الأخرى المحرَّمة.

واعلم أيضًا أنك إذا اتقيت الله -عز وجل- وتركت هذا العمل لله فإن الله -تعالى- سوف يفتح لك من أبواب الرزق ما لم يكن لك في الحسبان، قال -تعالى-: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(٣٥٤٠) **يقول السائل: هل يجوز أن يحضر للتعزية أحدُ العلماء ليحمل أهل الميت على الصبر، ويُذَكِّرَهم بفناء الدنيا، ويُبَيِّن لهم فوائد الصبر ويسليهم، بحيث يكون في مجلس التعزية روضة من رياض الجنة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من السُّنَّة: أن يحضر واعظ في مجلس التعزية ليَعِظَ أهل الميت ويسمَعَه الحاضرون، بل إن الاجتماع للتعزية مكروهٌ، كما صَرَّح بذلك كثيرٌ من العلماء، بل أطلق بعضهم عليه أنه بدعة؛ لذلك نحثُّ إخواننا المسلمين على ألَّا يجلسوا للتعزية، وألَّا يستقبلوا الناس:

أولًا: لأن ذلك لم يكن من هَدْي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا من هدي أصحابه.

وثانيًا: لأن لسان حال هذا الجالس الذي فتح بابه للناس كأنه يقول: يا أيها الناس ائتوا إلي فإني مصابٌ فعَزُّوني، وهذا أمرٌ لا يليق بالعاقل، بل الإنسان المصاب ينبغي له أن يتصبر ويتحمل دون أن يقول للناس بلسان الحال أو لسان المقال: تعالوا عزوني.

وثالثًا: لأن هذه المجالس قد بالغ فيها بعض الناس حتى أصبحوا يجعلونها كأنها حفل زواج، تمرُّ في بعض المناطق في البيت فتجدها مضاءةً بقناديل الكهرباء، وتجد الباب مفتوحًا، وقد بُسِطَ الرمل أو الفرش والكراسي في الدار، والناس هذا داخلٌ وهذا خارج وكأنهم في محفل عرس، وهذا لا شك أنه ليس

من السُّنَّة، بل إنه خلاف السُّنَّة قطعًا، بل إنه يجعل الناس يحسون بهذه الأمور إحساسًا ظاهريًّا بدنيًّا، يريدون أن يسلوا أنفسهم بهذه المظاهر فقط، لا برجاء الثواب وتحمل الصبر؛ لأن هذه عبارة عن أمور ظاهرية جسدية فقط، لكن إذا بَقِيَ البيت على ما هو عليه، وبقي أهله على ما هم عليه، وتصابروا فيما بينهم، وحَثَّ بعضهم بعضًا على الصبر، كان هذا هو السُّنَّة.

ولهذا لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»(١). ولم يقل: واذهبوا إليهم واجتمعوا إليهم وكلوا معهم، إنما قال: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**» يعني: عن صنع الطعام؛ لأن النفوس مهما بلغت لا بد أن تتكدر، ولا سيما إذا كان المصاب جللًا عظيمًا، لكن كون الناس يجتمعون وتُصْنَع الولائم وتُبْعَث إليهم، أو ربما يصنعونها هم، فإن الصحابة ﷺ كانوا يعدون صنع الطعام واجتماع الناس إليه من النياحة(٢).

ولهذا نقول لإخواننا خَفِّفوا على أنفسكم ولا تُكَلِّفوها مثل هذه الأعمال التي لا تزيدكم إلا إيغالًا في البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، ونحن نقول لمن يفعل هذا: إذا كان عندك شيء من سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُؤَيِّد هذا فَأَهْدِهِ إلينا وأنت مشكورٌ على ذلك، ونحن -بحول الله- سننقاد له، أما إذا لم يكن عندك شيء فلماذا تُحْدِثُ أمرًا لم يصنعه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا أصحابه؟ ألم تسمع قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»(٣)؟

فنقول: لا تدع عالمًا يحضر مجلس أهل الميت من أجل أن يُلْقِيَ فيهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المواعظ، بل إذا رأينا أن بعض الناس قد بلغ به الحزن مبلغًا عظيمًا، فليأتِ إليه واحد من العائلة أو واحد من طلبة العلم المعروفين عنده ويتكلم معه كلامًا عاديًّا في المجلس، ويقول له: اتَّقِ الله، اصبر، احتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمًّى، هذا أمرٌ مكتوب قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والمكتوب لا بد أن يقع، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «... وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»(١). وتشددك في الحزن والبكاء لا يرفع من الأمر شيئًا، بل يزيد الأمر شدة، ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٢)؟ فيأتي إنسان عادي بصفة عادية يتكلم مع هذا الذي بلغت به المصيبة مبلغًا عظيمًا ويخفف عليه، وأما الاجتماع وجلب الوُعَّاظ للوعظ وما أشبه ذلك فكل هذا من البِدَع.

***

(٣٥٤١) يقول السائل: هل العزاء مُحدَّد بمكانٍ مُعيَّن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العزاء معناه تقوية المصاب على تحمل المصيبة، ومن السُنَّة إذا رأيت أخاك مصابًا مُتأثِّرًا بمصيبة أن تُعزِّيَه وتُقوِّيَه، وتُذكِّرَه بما في الصبر من الأجر، وتقول له كما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»(٣). فيُصبِّره ليُهوِّنَ عليه المصيبة ويُنْسِيَه إياها.

أما ما يفعله بعض الناس عند العزاء: من كونه يفتح بابه، ويُشْعِلِ المصابيح، ويصفُّ الكراسي، ويأتي بالأطعمة، وربما أتى بشخصٍ يقرأ القرآن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩). وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر، رقم (٧٧). وأحمد (٥/ ١٨٢)، رقم (٢١٦٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وما أشبه ذلك، فإنه مما أحدثه الناس، وهو من البِدَع التي تتضمن من المفاسد: ضياع الوقت، وضياع المال، وبيع القرآن إذا أتوا بقارئٍ يقرأ بأجرة، وربما تكون سببًا للنياحة والندب، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يَرَوْن الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة[1]، والنياحة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[2]، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[3].

والتعزية لا تختص بمكان: فيعزى الإنسان في المسجد، والسوق، والمدرسة؛ لأن المقصود من التعزية وحقيقة التعزية أن الإنسان إذا رأى أخاه مُصابًا مُتأثِّرًا يقول لأخيه: اصبر، احتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أعطى أو ما أبقى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى، وما حدث لا يمكن أن يتغير، ولا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، ولا يزيدك الحزن إلا بؤسًا، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تحمله على الصبر واحتساب الأجر وترك التَحَزُّن.

***

(٣٥٤٢) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام في منزل الميت، وذبح الذبائح يوم الوفاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البِدَع المحرَّمة، وإضاعةُ أموال، وتجديدُ أحزان، ولم يكن من عادة السَّلَف الصالح رضي الله عنهم أن يجتمعوا في بيت الميت ليَتَلَقَّوُا العزاء، وإنما هذه أمور مُحْدَثَةٌ، ولا ريب أن هَدْيَ السَّلَف الصالح هو الأكمل والأفضل.

فأدعو إخواني المسلمين في كل مكان إلى أن يلتزموا بهَدْي السَّلَف الصالح، فإن ذلك خير، والالتزام بهديهم هو الذي عناه الله -عز وجل- بقوله:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فلا بد من أن نتبعهم بإحسان؛ بألَّا نتجاوزَ طريقتهم، ولا ننقصَ عنها.

***

(٣٥٤٣) يقول السائل: في بلدتنا إذا تُوُفِّيَ شخص يأتي الأقارب بعد دفنه برجلٍ يقرأ القرآن مقابل بعض المال لمدة ثلاثة أيام أيام العزاء، فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا أنه عملٌ بِدْعِيٌّ، وأنه لا ينفع الميت ولا ينفع الحي؛ لأن هذا الرجل القارئ يأتي يقرأ بأجرة، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن يُبْطِلُ الثواب، وحينئذٍ تبقى قراءة هذا الرجل دون ثواب، فلا ينتفع بها الميت.

وإذا كان العِوَض من التَّرِكة وفي الوَرَثَة من هو قاصر صار في هذا تحريمٌ آخر، وهو إتلاف مال القاصر بغير حق، والواجب ترك هذه العادة، وترك الاجتماع عند أهل الميت؛ فالميت راح وذهب، وموقفنا أن نقول: «**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»(١).

***

(٣٥٤٤) تقول السائلة ح: لقد تعود الناس عندنا إذا تُوُفِّيَ أحد أفراد العائلة أن يجتمعوا للعزاء في الثلاثة الأيام الأولى، ويقرءوا في هذه الفترة القرآن الكريم، ويُكْمِلُوا ما يستطيعون من ختمات للقرآن، يتجمعون بعدها ويقرأ أحد الشيوخ أو إحدى النسوة دعاء ختم القرآن، يأخذونه من كتاب اسمه دعاء ختم القرآن من تأليف أحمد بن محمد البراك، ويقول هذا المؤلف: إنه كتب هذا الكتاب في الهند وداعًا لشهر رمضان لينتفع به المسلمون، وفيه دعاء أول السنة وآخرها،

---

(١) تقدم تخريجه.

ودعاء ليلة النصف من شعبان، واستوقفتني هذه الجملة لعلمي بضعف الأحاديث الواردة في تخصيص ليلة النصف من شعبان، ثم يذكر في الكتاب كجزء من الدعاء سورة الفاتحة وآيات من سورة البقرة وآل عمران وسور أخرى، ومن الكلام الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي: أسلم. قال: من يشهد يا محمد أن ما تقول صدق؟ فنادى رسول الله ﷺ شجرة من شاطئ الوادي الأيمن، فجاءت إليه وهي تشق الأرض شقًّا، فاستشهدها رسول الله وقال لها: يا شجرة من أنا؟ قالت: أنت رسول الله حقًّا. فغادرت إلى مكانها مُعْلِنَة له بالرسالة نطقًا، وقول آخر عن رسول الله أنه أجار البعير، وضمن الغزالة، وكلمه الضب، وخاطبه الثعبان، واخضر العود اليابس في كفه. ويُكَرَّر هذا الدعاء بعدد الختمات التي تمت للقرآن، فيسألون الله فيه أن يكون ثوابه صدقةً للميت، فهل تجوز القراءة للميت؟ وما مدى صحة ما ورد في هذا الكتاب؟ أفيدونا بما تعلمون حول هذا الأمر جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكتاب الذي أشارت إليه السائلة لم يكن عندي منه شيء ولا أعلم به. ولكن ما ذكر من اجتماع أهل الميت للعزاء ثلاثة أيام، وقراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت، فإن هذا من البِدَع التي لم تَرِدْ عن النبي ﷺ، وقد كَرِهَ أهل العلم أن يجتمع الناس للعزاء في بيوتهم أو في مكان خاصٍّ، والغالب أنه إذا حَصَلَ مثلُ هذا الاجتماع -ولا سيما اجتماع النساء- فالغالب أنه لا بد أن يكون مصحوبًا بنياحة أو ندب، وكلاهما مُحَرَّم، فقد ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»**[1].

وعلى هذا فالواجب على المسلمين التخلي عن هذه البِدَع، وأن ينظروا إلى طريقة من سَلَفَ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويكونوا على طريقتهم، ولا شك أن الصحابة ﷺ قد أُصِيبُوا بالأموات كغيرهم من الناس، ولم يكن

---

(١) تقدم تخريجه.

يحدث منهم ذلك، وغاية ما ورد في هذا أنه لما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»[1].

وأما إهداء القرآن إلى الميت أو قراءة القرآن للميت فإن أهل العلم اختلفوا هل يَصِلُ ثوابها إليه أم لا؟ والصحيح أنه يَصِلُ ثوابها إليه، ولكن استئجار من يقرأ القرآن له هذا هو الذي يكون حرامًا؛ لأن قراءة القرآن قُرْبة، والقُرْبة لا يصح أخذ الأجرة عليها، فلو استأجروا شخصًا يقرأ القرآن للميت فإن عقد الإجارة مُحَرَّم، والقارئ لا يملك الأجرة بذلك، وليس له ثواب من قراءته؛ لأنه أراد بها غير وجه الله، والميت لا ينتفع بها حينئذٍ؛ لأنها ليست مقبولة يترتب عليها الأجر والثواب، وحينئذٍ يكون أهل الميت الذين بذلوا هذه الدراهم خاسرين، وقد فات الميت ما يرجونه من الثواب.

وأما ما ذكرتْهُ من الآيات التي أشارت إليها، التي تدل على صدق رسول الله ﷺ، فالآيات الدالة على صدق النبي ﷺ كثيرة، وأعظمها هذا القرآن العظيم الذي لا يزال معجزة حتى يأتيَ أمر الله -عز وجل-، وقد ثبت للنبي ﷺ من الآيات الكونية الأرضية والأفقية شيء كثير، من أراد أن يراجعه فليرجع إلى ما ذكره أهل العلم في ذلك، مثل: البداية والنهاية لابن كثير، ومثل: ما ختم شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الجواب الصحيح به، فإن فيه مقنعًا وكفايةً.

***

(٣٥٤٥) يقول السائل م. ع: ما حكم الشرع في نظركم في هؤلاء الناس الذين يقرءون القرآن على الميت في بيته، ويأكلون الطعام ويقولون: هذه صدقة؟ أرجو إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن حبس الميت في بيته بعد تجهيزه خلاف السُّنَّة، والسُّنَّة أن يبادر أهل الميت بدفنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَنْ رِقَابِكُمْ»[(١)]. فلا ينبغي أن يُحْبَسَ الميت في بيته، ثم إن حبسه في بيته إذا انضم إلى ذلك أن يُقْرَأَ عليه كان هذا أشدَّ وأشدَّ؛ لأن القراءة على الميت بعد موته من البدَع، فهاهم الصحابة ﷺ ما كانوا يقرءون على موتاهم بعد موتهم، بل كانوا يُجهِّزونهم ويُصَلُّون عليهم ويدفنونهم، وفي الحديث: **أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»**[(٢)]، ولم يقرأ عليها، ولم يَدْعُ لها دعاء جماعيًّا، بل صلى عليها صلاة الجنازة وانصرف، هذا هو السُّنَّة.

وإني أدعو إخواني المسلمين، وأدعو كل من يقرأ كلامي هذا أن لا يعملوا بما هم عليه الآن حتى يعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وطريقة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن هذا هو الذي أُمِرْنَا به، قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال النبي ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»**. فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعلنا من المتمسكين بسنته، القائمين بشريعته، وأن يتجاوزَ عنا ويعفوَ عنا، إنه جواد كريم.

***

(٣٥٤٦) يقول السائل ح. م من اليمن: في قريتنا البعض من النساء إذا مات زوجها تقوم بدفع مبالغ كبيرة لقارئ القرآن أجرة له على أن يقرأ القرآن على الميت كاملًا، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل مُحَرَّم على القارئ وعلى باذل المال.

أما تحريمه على القارئ: فلأنه أراد بالعمل الصالح نصيبه من الدنيا، وقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: من نصيب. وقال -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وأما الباذل: فوجه التحريم في حقِّه أنه أعان على مُحَرَّم، وأغرى هذا القارئ لقراءةٍ محرمة.

ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة؛ لأنها قراءة لا ثواب فيها ولا أجر، فيكون بهذا قد أضاع المال وبَذَلَه في غير فائدة، وإذا كان المال من التَّرِكَة، وللميت وصية بالثلث صار جنايةً على الميت بنقص ثلثه، وإذا كان من التَّرِكَة وللميت وَرَثَة صغار كان ذلك جنايةً على الورثة الصغار؛ ولهذا نقول لهذه المرأة ولغيرها ممن يعمل عملها: اتقوا الله في أموالكم، اتقوا الله في إخوانكم الذين أغريتموهم أن يقرءوا القرآن بصورة لا فائدة لهم منها، ولا فائدة للميت منها، ابتغاء ثواب الدنيا: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

***

(٣٥٤٧) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن بعد موت الميت في المسجد لمدة ثلاثة أيام من بعد صلاة المغرب إلى وقت الأذان، بأن يجتمع الناس مع أهل الميت في المسجد، ويقرأ كل شخص وحده في هذه الثلاثة الأيام ما يتيسر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البِدَع الْمُنْكَرة التي يجب على أهل العلم أن يُبَيِّنُوها للناس، ويُحَذِّرُوهم منها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حذَّر منها فقال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. والعلماء ورثة الأنبياء، فعليهم

---

(١) تقدم تخريجه.

أن يُبَيِّنُوا للناس ما بيَّنَه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ ليحققوا بذلك إرث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عبادةً ودعوةً.

***

(٣٥٤٨) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن على الأموات، وذلك في المآتم التي تُعْمَلُ لهم، وقد يستمر هذا المأتم لمدة ثلاثة أيام؟ وكذلك نرجو من فضيلتكم أن تُبَيِّنُوا لنا هل هذه المآتم التي تُقَامُ للأموات جائزة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المآتم التي تُقَامُ للأموات أدنى ما يُقَالُ فيها أنها مكروهة؛ لأنها بدعةٌ لم تكن من عادة السَّلَف الصالح، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وما يُنْفَقُ فيها من الأموال: إن كان من تَرِكَةِ الميت وفيهم صغارٌ، فإن ذلك جناية على الصغار، وأكلٌ لأموالهم بالباطل.

ثم إن ما يُقْرَأُ فيها وما يُتْلَى من كتاب الله ليس فيه أجر؛ لأن غالب القُرَّاء الذين يقرءون إنما يقرءون بأجرة، والقارئ إذا قرأ القرآن بأجرة لم يكن له ثواب عند الله، وثوابه ما ناله من أمر الدنيا، وإذا لم يكن له ثواب عند الله لم ينتفع الميت بقراءته؛ لأنه ليس فيها أجر، فصار إعطاؤه الأجرة إتلافًا للمال وإضاعة له، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٢). وإن قُدِّرَ أن هذا القارئَ مُتَبَرِّعٌ فإن حضورَهُ لهذا المأتم خطأٌ وإقرار للبدعة.

ثم إن العلماء قد اختلفوا هل ينتفع الميت بقراءة الحي؟ فمنهم من قال: إنه ينتفع، ومنهم من قال: إنه لا ينتفع. وإن نصيحتي لإخواني الذين يصنعون هذه المآتم أن يتقوا الله -عز وجل-، وألَّا يَتَعَدَّوْا منهج السَّلَف الصالح، فكُلُّهُ خير، وقد قال جرير بن عبد الله: «**كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مِنَ النِّيَاحَةِ»(١). والنياحة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**»(٢). بل عليهم أن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله -عز وجل-، ويُغْلِقُوا بيوتهم، ولا يستقبلوا أحدًا من الْمُعَزِّين إلا الأقاربَ الخاصين، فيمكن أن يدخلوا ويُعَزُّوا أقاربهم، وأما فتح الباب للناس فإن ذلك ليس من هدي السَّلَف الصالح.

***

(٣٥٤٩) يقول السائل م. ي من تشاد: نحن عندنا إذا مات الشخص نجتمع في بيت الميت أو في بيت أحد أقربائه لمدة ثلاثة أيام، فإذا جاء أحد للتعزية جمع كفيه يقرأ سورة الإخلاص سبع مرات أو عشر مرات، ثم يقلب كفيه على الأرض ثم يقول: اللهم اغفر له وارحمه، ثم يمد يده مرة ثانية ويقرأ سورة الفاتحة ويمسح على وجهه، فما حكم فعل هذا الأمر؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاجتماع للعزاء مكروهٌ وبِدْعَةٌ، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين صار من النِّيَاحَةِ، فقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «**كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(٣). ولم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا خلفاؤُه الراشدون ولا أصحابه المهتدون -فيما نعلم- يجتمعون ليَتَلَقَّوْا مُعَزِّينَ أبدًا، غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»(٤). ولم يجتمع إلى آل جعفر علي بن أبي طالب وهو أخوه، ولا النبي ﷺ وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه -فيما نعلم-، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام، ولا شك أن خير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأن شر الأمور محدثاتها، والتعزية من العبادة، والعبادة لا بُدَّ أن تكون على وِفْق ما جاءت به الشريعة، وقد صرَّح بعض أهل العلم بأن الاجتماع بدعةٌ، وصرَّح فقهاؤنا الحنابلة -رحمهم الله- في كتبهم بأن الاجتماع مكروهٌ، ومن العلماء من حرَّمه.

وإنك لتعجب في بعض البلدان أنه إذا مات لهم ميت وُضِعَت السرادقات الطويلة العريضة، وبها أنوار كثيرة وكراسي، وهذا يدخل وهذا يخرج كأنما هم في وليمة عرس أو أشد، من قال هذا؟! من فعل هذا؟! أليس لنا أسوة حسنة في محمد ﷺ رسول الله والذين معه؟ ولهذا نجَّى الله بعض البلاد من هذه البدعة المكلِّفة ماليًّا، المهلكة للزمن وقتيًّا، المتعبة للأبدان، حتى إنهم يأتون من أطراف البلاد إلى هذا الاجتماع، سبحان الله! ولو كان هذا مشروعا على سبيل الوجوب أو الاستحباب لرأيت أنه ثقيل على النفوس، لكن لما كان مما لم يأمر الله به ورسوله صار هيِّنًا على النفوس، فتجد الناس يأتون من بعيد ليجتمعوا لأهل الميت.

أما ما ذكره السائل من قراءة الفاتحة وسورة الإخلاص وهذه الأذكار فهي لا تزيد الأمر إلا شدة، ولا تزيده إلا بعدًا من السُّنَّة فهي بدعة.

فإذا قال قائل: إذا أنكرت هذا فكيف نُعَزِّي الناس؟ قلنا: التعزية ليست واجبة حتى نقول: لا بد منها وإنها ضرورة، فالتعزية سُنَّة، ولا تكون أيضًا إلا للمُصاب الذي نعلم أنه تأثَّر لموت هذا الميت، فنذهب إليه دون أن يفتحَ الباب ويجمعَ الناس، نذهب إليه إذا كان من أقاربنا الذين لا بد من أن نذهبَ إليهم، خصوصًا إذا اعتبر عدم الذهاب قطيعة رحم، نذهب إليه ونقول: يا أخي، اتَّقِ الله واصبر واحتسب، وأقول: نذهب إليه ليس على سبيل الاستحباب، لكن خوفًا من القطيعة، وإلا فهاهو ذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أَرْسَلت إليه إحدى بناته تُخْبِرُهُ أن طفلًا لها أو طفلة في سياق الموت، فجاء رسولُ ابنته إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يخبره، ويطلب منه أن يأتيَ، فقال له الرسول

-عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»(١). ثم عاد الرسول وقال: إنها تُلِحُّ على أن تأتِيَ. فذهب إليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يحضر، لكن لما كان الناس الآن اعتادوا على أنه لا بد للأقارب القريبين من أن يأتوا ليُعَزُّوا أهل الميت صار ترك هذا قد يُعَدُّ قطيعةً للرحم، ويكون الإنسان عرضةً للألسن، فيذهب ليدرأ عن نفسه مغبةَ الغيبة، فيكون إتيانه هنا لا على سبيل أن هذا تطوع مأمور به، ولكن على سبيل أنه درء للمفسدة فقط، دون أن يكون هناك فتح باب ليدخل هذا ويخرج هذا، فلا يزوره إلا قريبه أو أخوه، أو ابن عمه أو عمه، أو خاله... وهكذا. فإذا ذهبت إلى البيت واستأذنت ودخلت فأغلقِ الباب، وتكلمْ معهم إذا رأيت أنهم تأثَّرُوا تأثرًا كثيرًا.

وأحيانًا لا يتأثر أهل الميت بالميت لأي سبب من الأسباب، وليس هذا موضع التمثيل بشيء، لكن أحيانًا لا تجدهم متأثرين، وهؤلاء لا يُعَزَّوْن؛ لأن التعزية معناها تقوية المصاب على تحمل المصيبة، هذا معنى التعزية. فالحاصل أننا نسأل الله -تعالى- أن يهدِيَنَا وإخوانَنَا المسلمين لما فيه الخير والصلاح.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يكفي في ذلك الاتصال الهاتفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي الاتصال الهاتفي في ذلك لمن لا يرى أن من حقه أن تأتِيَ إليه بنفسك، كالأقارب القريبين الذين ذَكَرَناهم آنفًا.

***

(٣٥٥٠) يقول السائل: هل تجوز قراءة القرآن بعد دفن الميت ببيت الميت أو في أي مكان والاجتماع على القراءة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاجتماع على القراءة بعد دفن الميت -سواءٌ في بيت الميت أو في المسجد أو في بيت رجل آخر- بدعةٌ؛ فإن الصحابة ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك، بل اجتماع أهل الميت من أجل تلقي الْمُعَزِّينَ مَكْرُوهٌ عند

---

(١) تقدم تخريجه.

أهل العلم، فإن اقترن به أن يُؤْتَى بالذَّبَائح والولائم ويجتمعوا إليها، فإنه يكون من باب النِّياحة التي قال عنها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «**كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(١).

لهذا نحذرُ إخواننا من تعاطي هذه الأشياء، وننصحهم أن ينهجوا في تعزيتهم منهجَ السَّلَف الصالح؛ بأن يُعَزَّى المصابُ بالميت متى وجده الإنسان، ولم يكن أحدٌ من السَّلَف الصالح يفتح بابه للمُعَزِّين الذين يأتون من أطراف البلاد، وربما يأتون من بلاد أخرى ويتكلفون المشاقَّ، حتى إنه لو تخلف أحدهم عن ذلك لعدَّه الناس قاطعًا لرحمه، أو عَدُّوه من الجُفَاةِ الذين لا يهتمون بهذه الأمور.

✿✿✿

(١) تقدم تخريجه.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الشعراء]

[النمل]

[الروم]

[لقمان]

[الأحزاب]

[فاطر]

[يس]

[الزمر]

[غافر]

[الشورى]

[الزخرف]

[ق]

[النجم]

[الحشر]

[الممتحنة]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[الجن]

[الغاشية]

[التكاثر]

[الإخلاص]

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

۞۞۞

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

٧ - ١٢

الزكاة - الصيام

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

٧

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الزكاة

حكم الزكاة

حكم الزكاة إذا تلفت، أحكام صدقة التطوع، زكاة الدين

(٣٥٥١) **يقول السائل**: ما حكم من لا يؤدي الزكاة كاملة، أي إنه يَنْقُص من مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرء أن يكون ناصحًا لنفسه محاسبًا لها على الواجبات فيقوم بها، وعلى المحرمات فيَتَجَنَّبها؛ لأن نَفْسَك أمانةٌ عندك، فالواجب على الإنسان الذي آتاه الله مالًا أن يؤدي زكاته على الوجه الذي أُمِر به، فإذا نَقَصَ منها شيئًا فإنه يكون مُخِلًّا بواجبه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع له زبيبتان، يأخذ بشِدْقَيه فيقول: أنا مَالُك، أنا كَنْزُك»[1]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائحَ مِن نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جَنْبه وجبينه وظَهْره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، ثم يَرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[2]. وهذان الحديثان دَلّ عليهما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. فالواجب على العبد الناصح لنفسه، أن يتقي الله في نفسه وأن يُخْرِج زكاة ماله على وجه التمام، وأن يَعلم أن هذه الزكاة ليست غُرْمًا، وإنما هي غُنْمٌ وأَجْرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وثواب يَجِدُه مُدَّخَرًا له عند الله، ويبارك الله له فيما بَقِي من ماله؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما نَقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ»(١). فالصدقات تَزِيد المالَ نُمُوًّا وطهارةً وبَرَكَةً.

***

(٣٥٥٢) يقول السائل: يتهاون البعض في أداء الزكاة، وربما لا يؤديها في وقتها، ماذا عن هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم أن يؤدي الزكاة في حِينها؛ لأن إيتاء الزكاة رُكْن من أركان الإسلام، وقد وَرَد الوعيد الشديد على من تهاون بها، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وجاء الحديث في مثل هذه الآية عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أنّ من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة -أي: صُوِّر له- شُجاعًا أقرع -قال العلماء: الشُّجاع هو ذَكَرُ الحَيَّات العظيم، والأقرع هو الذي ليس في رأسه شعر، لكَثْرَة سَمِّه قد تَمَّرَّقَ شعره- له زَبِيبَتَان -أي: غُدَّتان كالزبيبة مملوءتان من السَّمّ- يأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ -يعني: شِدْقَيْه- يَعَضُّهما يقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك»(٢). وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] يعني: لا يؤدون زكاتها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] أعوذ بالله.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٥٣) تقول السائلة: **رجلٌ مَلِيءٌ كان لا يدفع الزكاة في سنواتٍ مَضَتْ ثم تاب، كيف يُخْرِج ما مضى؟ وهل هناك كفّارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُخْرِج ما مضى بأن يُحْصِي أمواله حِينَ وجوب الزكاة وينظر مقدارها ثم يُخْرِجها؛ لأنها دَيْنٌ في ذِمَّته لا تَبْرَأ ذِمّته إلا بأدائها. فإذا قال: هذا فيه مشقة، وأيضًا ربما لا يكون قد أحصى أمواله. نقول: تَحَرَّ واعمل بالاحتياط، وأنت إذا زِدْت ألفًا على ألفٍ -يعني: أخرجت الضِّعْف- خيرٌ من أن تَنْقُص درهمًا، فالزيادة لك، إن كانت واجبة فقد أَبْرَأْتَ ذِمَّتك، وإن كانت غير واجبة فهي تَطَوُّع، و«**كل امرئٍ في ظِلِّ صدقته يوم القيامة**»[1]، لكن لو نَقَصَ حَصَلَ الإثم ودَخَلْتَ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع -الشجاع: الحَيَّة العظيمة- أقرع -يعني: ليس على رأسه شعر من كَثْرة السَّمّ، والعياذ بالله- له زَبِيبتان -يعني: غُدَّتَين مثل الزَّبيبة، الواحدة مثل الزبيبة، مملوءتين سَمًّا والعياذ بالله- يأخذ بشِدْقَيْه فيقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك، أنا مالك أنا كَنْزُك**»[2]. فلْيَحْذَرْ أولئك الذين يَبْخَلون بالزكاة من هذا الوعيد وأمثاله، وليتقوا الله الذي أعطاهم هذا المال أن ينفقوا منه لله -عز وجل-، ولزيادة حسناتهم.

***

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١)، وابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والطبراني (١٧/ ٢٨٠، رقم ٧٧١)، والحاكم (١/ ٥٧٦، رقم ١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٥٤) **يقول السائل ر. م. أ. من جمهورية مصر العربية: أنا أعمل بالعراق منذ حوالي ثلاث سنوات تقريبًا، وقد جمعت مبلغًا من المال، ولكني لم أُخْرِج زكاته لصعوبة أحوالي المادية، فعليّ الكثير من الدَّيْن، وأهلي في بلدي ينتظرون مساعدتي لهم بإرسال المال إليهم، فهل عليّ شيء في ذلك؟ وكذلك بالنسبة للصلاة: فعملي يستمر ثلاث عشرة ساعة متواصلة، فلا أتمكن من أدائها، ولو صليتها يومًا ما صليتها في اليوم الآخر، فما الحكم في فِعْلي هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَضَمَّنَ فِعْلك هذا أمرين: أحدهما: ترك الصلاة. والثاني: ترك الزكاة. وهما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. فأما الصلاة: فإنك لا تُعْذَر بتركها أبدًا بأيّ حال من الأحوال، يجب عليك أن تصلي الصلاة لوقتها مهما كان الأمر، حتى لو قُدِّرَ أنك تُفْصَل من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى، أو إلى أن تَخْرُج إلى البَرِّ فتحتطب وتبيع الحطب وتنتفع بثمنه، فإنه يجب عليك أن تؤدي الصلاة، ولا يحق لك أن تؤجلها كما يفعله بعض الجهلة إلى أن ينام، فإذا جاء إلى النوم صلى الصلوات الخمس، فهذا مُحَرَّم ولا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر والعياذ بالله؛ لأنه قد يؤدي إلى الكفر. وأما الزكاة: فإن هذا المال الذي تكتسبه إذا بقي عندك حتى تم عليه الحول فإنه يجب عليك أن تؤدي زكاته، وكَما أهلُك ينتظرون ما ترسل إليهم من الدراهم لا يمنع وجوب الزكاة، والزكاة ليست شيئًا صعبًا، وليست جزءًا كبيرًا من المال، ما هو إلا واحد في الأربعين فقط، يعني: اثنين ونصفًا في المائة، وهو أمر بسيط وأمر يسير، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصدقة لا تَنْقُص المالَ، فهي -أي الصدقة- تَزِيده بَرَكَةً ونُمُوًّا، ويفتح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يخطر على باله إذا أدى ما أوجب عليه الله في ماله، فعليك أن تُزَكِّي كل مال تَمّ عليه الحَوْل عندك، أما ما أنفقته أو قضيت به دَيْنًا قبل أن يَتِمّ الحول عليه فإنه لا زكاة عليك فيه.

***

(٣٥٥٥) **يقول السائل**: إذا حال الحول على مالٍ نَقْدِيٍّ عند شخص، وقد أحصى زكاته وأخرجها منه لكي يقوم بتوزيعها على مستحقيها، وفي أثناء طريقه لتوزيع هذه الزكاة قَدَّر الله على ماله المتبقي بعد الزكاة بحريق أتلفه كله، ولم يبق في يده سوى الزكاة التي لم يُخْرِجها بعد، فما العمل في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال ما دام أن الزكاة قد وجبت واستقرت أن يُخْرِج الزكاة ويمضي في إخراجها، والله -سبحانه وتعالى- يرزقه من حيث لا يحتسب؛ لأن إخراج الزكاة حينئذ من تقوى الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فعليه أن يُخْرِج هذه الزكاة التي وجبت عليه ولا يؤخرها.

***

(٣٥٥٦) **يقول السائل س. ع. من حوطة بني تميم**: لي مبلغ من المال مُودَع في مؤسسة، وقد استخرجت منه مبلغ ثمانية آلاف ريال على أنها زكاة عن كل مالي المودع، وحينما أخذتها بدأت في توزيعها على المستحقين، فأعطيت شخصًا خمسمائة ريال، وآخر ألف ريال، والباقي تركته مع مجموعة من الأغراض اشتريتها ووضعت الجميع في صندوق سيارتي، وذهبت متجهًا إلى البيت، وفي الطريق وجدت شخصًا منقطعًا يُشِير إليَّ يريد الركوب، فوقفت وأركبته في الصندوق، وبعد قطع مسافة من الطريق طلب مني الوقوف لينزل، وفعلًا وقفت ونزل، وحينما وصلت البيت وأنزلت الأغراض من السيارة تذكرت أنني تركت باقي النقود التي هي باقي الزكاة في الصندوق، فبحثت عنها فلم أجدها، وربما يكون ذلك الراكب قد أخذها أو إنها سقطت، فما الحكم في هذه الحالة؟ وماذا يجب عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدراهم التي عَزَلْتَها لتؤديها زكاة عن مالك، وأَدَّيْت منها ألفًا وخمسمائة، وبقي بعضها جعلته في صندوق السيارة، ثم

فقدته بعد ذلك، يجب عليك أن تُخرِج مقابل هذا الذي فقدت؛ لأن هذا المال لم يصل إلى مستحقيه، فهو مِلْكُك حتى يصل إلى مستحقيه، وعلى هذا فيَلْزَمك أن تخرج ستة آلاف وخمسمائة عن زكاة مالك.

***

(٣٥٥٧) يقول السائل: صدقة التطوع لمن تُعطَى؟ وهل يشترط فيها ما يشترط في الزكاة المفروضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة، لأن الزكاة المفروضة لا تَحِلّ إلا للأصناف الثمانية الذين عَيَّنهم الله في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما صدقة التطوع فهي أوسع، فيجوز للإنسان أن يتصدق على شخص يحتاج إليها وإن لم يكن فقيرًا، ويجوز أن يتصدق على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء، تشجيعًا لهم على طلب العلم، ويجوز أن يتصدق على غنيٍّ من أجل المودة والألفة، فهي أوسع، ولكن كلما كانت أنفع فهي أفضل.

***

(٣٥٥٨) يقول السائل: هل إخبار الناس بما يتصدق به الإنسان أو إبرازه أمامهم، مثل: لو كان على سبيل الاتفاق على جمع مبلغ معين من كل شخص من مجموعة ما، فهل مثل هذا يُحْرَم فاعله من الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أظهر الإنسان صَدَقَته، أو ظهرت للناس بجَمْع تبرع أو غيره، فإن ذلك لا يَنْقُص أجره؛ لأن الله مدح الذين ينفقون أموالهم سِرًّا وعلانية، بل قد تكون العلانية أحيانًا خيرًا من الإسرار إذا كان في إعلانه مصلحة، كاقتداء الناس به وفعلهم كما فعل، فيكون هذا من الدَّالّ على الخير، ومن دلَّ على خير فكفاعله، و«**مَن سَنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[1]. نعم لو كان الإنسان يَعْرِف من قَلْبِه أنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

في إظهارها يقصد مراءاة الناس، وأن يروه فيمدحوه على هذه العبادة، فإن هذا من الرياء الذي يجب على الإنسان أن يحاول التخلص منه بقدر ما يستطيع. والله الموفق.

***

(٣٥٥٩) يقول السائل س. ع. آ. س.: إن والدي بائع ومشترٍ في دكان، وأنا بعض الأوقات أساعده في البيع، ولكن إذا جاء محتاج مسكين وأنا في الدكان فإنني أعطيه ما أستطيع عليه بدون إذن والدي، مع العلم أنني أقول في نفسي: اللهم اجعلها على نِيّة أبي، فهل هذه الصدقة جائزة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصدقة جائزة إذا عَلِمْت أن والدك لا يمانع فيها، أما إذا عَلِمْت أن والدك يمانع فيها ولا يرضى أن تتصدق، فإنه لا يَحِلّ لك أن تتصدق بشيء من ماله؛ لأنه «**لا يحل مال المسلم إلا بطِيب نَفْسه**»(١)، فهذه المسألة وأشباهها لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن نعلم رضا صاحب المال فهذا لا بأس به. أو نعلم عدم رضاه وأنه رجل شحيح لا يرضى أن يتصدق بشيء من ماله فهذا لا يجوز. وإما أن نشك فالأفضل احترام المال، وألا يتصدق به الإنسان إلا إذا عَلِم رضا صاحبه أو غَلَبَ على ظَنِّه.

يقول أيضًا: إنني بعض الأوقات آخذ من الدكان فلوسًا وليست بالكثير -مثل عشرة أو عشرين أو ما يشابهها- لكي أشتري به ما أحتاجه إذا نزلت السوق، ولكني آخذها من غير أن يراني والدي؛ لأني أخاف إذا أخبرته أن يقول: ماذا تشتري؟ وأنا لا أريد أن أخبره، فهل هذه الفلوس تعتبر لي حرامًا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تأخذ شيئًا من ماله بغير رضاه كما أسلفنا، لكن نرى في مثل هذه الحال أن تطلب من والدك أن يجعل لك أجرًا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، رقم ٢٠٧١٤)، وأبو داود كما في الجامع الكبير، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٨٧، رقم ٥٤٩٢) وصححه الألباني.

معلومًا في الشهر لِقَاءَ تَعَبِك في ماله، هذا الأجر المعلوم يمكنك أن تتصرف فيه كما شئت من صدقة ونفقة، ويكون بِذَلك السلامة لك، وكذلك أيضًا يكون فيه عَوْن لك على أن تَبْذُل ما تريد.

***

(٣٥٦٠) **تقول السائلة ي ع ج من القصيم: أنا يُهدَى إليَّ تمر أو غير ذلك مما يشابهه، هل يجوز أن أتصدق به أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يتصدق الإنسان بما يُهدَى إليه من تمر أو غيره؛ لأنه إذا أُهْدِي إليه شيء مَلَكَه وصار داخلًا في مِلْكِه يتصرف فيه بما شاء، بل لو تُصُدِّق به عليه وهو فقير ثم أهداه إلى غَنِيٍّ فلا بأس، فإن **«رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل ذات يوم على أهله فدعا بطعام، فأُتِي بخُبْز وأُدْم من البيت. فقال: ألم أر بُرْمَة على النار فيها لَحْمٌ؟ -والبُرْمَة: إناء من طِينٍ يُشْبِه القِدْرَ- فقالوا: يا رسول الله ذلك لَحم تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ -يعني: والرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأكل الصدقة- فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها: هو عليها صدقة، ومنها لنا هَدِيّة»**[1]. والمهم أن الإنسان متى أُهْدِي له شيء، أو تُصُدِّق به عليه، فهو مِلْكُه، إن شاء أهداه، وإن شاء باعه، وإن شاء تَصَدّق به.

***

(٣٥٦١) **يقول السائل أ.: حدثونا عن صدقة السِّرِّ ما هي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صدقة السِّرّ هي أن يعطي الإنسان الصدقة من يستحقها سِرًّا لا يَطّلع عليه أحد، وقد امتدح الله -سبحانه وتعالى- الذين ينفقون أموالهم سِرًّا وعلانية، فبدأ بالسِّرّ، فدل ذلك على أن الأصل فيما يُنْفَق ويُتَصَدّق به أن يكون سِرًّا. ولكن أحيانًا يكون الإنفاق في العَلَن أفضل، مثل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

أن يكون الإنفاق في شيء عامّ، فالإعلان هنا أفضل؛ ليكون الإنسان قُدْوةً يَقْتدِي به الناس، وليدفع اللَّوْم عن نفسه، ولأنه إذا أعلن هذا لا محظور فيه، بخلاف من يتصدق على شخصٍ مُعَيّن، فإن إعلان الصدقة عليه قد يكون فيها كَسْرٌ لقلبه وإهانةٌ له، فالمهم أن الإنفاق والصدقة تكون سِرًّا وتكون عَلانِيَة، والأفضل السِّرّ ما لم يكن في الإعلان مصلحة.

***

(٣٥٦٢) يقول السائل: هل تجوز الصدقة على المساكين المتواجدين في بيت الله الحرام؟ لأنني سمعت أن الصدقة لا تجوز في بيت الله الحرام لأنه مكان للعبادة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة في المسجد الحرام وفي غيره من الأماكن لا بأس بها، ومن المعلوم أن أهل العلم يقولون: إن الحسنة تُضاعَف بالمكان الفاضل، ولكن الأمر الذي يهم المرء هو: هل هؤلاء الفقراء الذين يتظاهرون بالفقر، هل هم فقراء حقيقة؟ هذا هو الذي يُشْكِل على المرء، ولكن إذا غَلَب على ظَنّ الإنسان أن هذا فقير فأعطاه فإنها مقبولة ولو تبين بعد ذلك أنه غني، للحديث الذي ورد في ذلك. وعليه؛ فالصدقة على هؤلاء لا بأس بها ولو في المسجد الحرام، اللهم إلا إذا علم أن في ذلك مفسدة، وأن إعطاءهم يوجب كثرتهم ومضايقتهم للناس في المسجد الحرام، فحينئذٍ يتوجه بأن يقال: لا يُعطون؛ لما في هذا من السبب الموصل إلى هذا المحظور.

***

(٣٥٦٣) يقول السائل: هل طباعة الكتب الإسلامية والقيام بتوزيعها يعتبر من الصدقة الجارية؟ أفيدونا مأجورين. وماذا يدخل في الصدقة الجارية؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة الجارية هي التي يستمر الانتفاع بها، ولهذا سُمِّيت جارية؛ لأنها غير واقفة، والصدقة غير الجارية هي التي ينتفع بها

الإنسان في وقتها فقط، فمثلًا إذا أعطيت فقيرًا ألف ريال أنفقه في مدة شهر أو شهرين انقطعت الصدقة، وإذا أَوْقَفْتَ عمارة أو بيتًا أو دكانًا ليكون رِيعُه في الفقراء فالصدقة جارية ما دام رِيعُه موجودًا، وطباعة الكتب والأشياء النافعة صدقة جارية، ما دام الناس ينتفعون بها فهي جارية الأجر جارية الثواب، وقد تَتْلَف هذه الكتب لكن يُنْتَفَع بما نُقِل منها في كتب أخرى، ثم بما نقل من الكتب الأخرى، فطباعة الكتب النافعة صدقة جارية لا شك فيها. لكن ينبغي لمن أراد أن يطبع كُتُبًا ينتفع المسلمون بها أن يستشير أهل العلم الموثوق بعلمهم، ولا يطبع كل كتاب مُقَدَّم إليه، ولا يأخذ بقول كل إنسان وهو لا يعرفه، قد يأتي إنسان متحذلق أعطاه الله -تعالى- بيانًا وفصاحة وأسلوبًا جَذّابًا فيأتي لشخص ويقول: هذا الكتاب من أفضل الكتب وأحسن الكتب، اجتمع فيه ما لا يوجد في غيره. فيَغْتَرّ الرجل بكلامه هذا ويقول: اطبع منه. وهذا تَسَرُّع بلا شك، كلما عُرِض عليك كتاب لطبعه والصدقة به فاسْتَشِرْ أهل العلم الذين تثق بعلمهم وأمانتهم ودينهم، وأنه ليس عندهم حَسَد لأحد، ربما يقول لك هذا العالم الذي تثق به: أنا لا أستطيع، ليس عندي فرغة. أمهله حتى يفرغ وقل له: لو تقرأ منه كل يوم ورقة فهو ثلاثمائة ورقة، لك ثلاثمائة يوم، ما فيه مانع. وهنا أنبه إخواني الذين يراجعون الكتب -سواء من مؤلفات أو غيرها- أن يجعلوا شيئًا مُعَيّنًا كل يوم يلتزمون به، خمس ورقات مثلًا، خمس صفحات، المهم ألا يكونوا يراجعون اليوم خمس صفحات، ثم في الغد لا يراجعون، ثم بعد غدٍ لا يراجعون، وتروح عليهم الأيام، بل إذا حددوا شيئًا معينًا كل يوم يقضونه -ولو عند ساعة النوم- فإن الكتاب ينتهي، لكن إذا ظل على الفرغة -متى فَرَغْتُ رَاجَعْتُ- فإنه لن ينتهي بسرعة. هذا ما أقوله حول طباعة الكتب النافعة، أنها من الصدقة الجارية، سواء بقيت وانتُفِع بها مباشرة، أو بما نُقِل منها، أو عالم قرأها وانتفع بها ونشر علمه، فهي من أفضل الأعمال وأكثرها نفعًا بإذن الله. لكن الذي أرى أنه من الواجب والذي أشير به ألا

يُقْدِم أحد من إخواننا التجار على طباعة الكتب إلا بعد مشاورة العلماء الذين يوثق بعلمهم وأمانتهم.

فضيلة الشيخ، وماذا يدخل في الصدقة الجارية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل شيء مستمر مما يُقَرِّب إلى الله فهو داخل في الصدقة الجارية.

***

(٣٥٦٤) يقول السائل ف. م. أ.: بعض الإخوة الذين لديهم أموال يبنون مساجد ضخمة في بلادهم وتكلف الكثير من الآلاف، وقد يكون في منطقة فيها مساجد كثيرة، في حين أن الكثير من البلاد الإسلامية بحاجة إلى بناء مساجد، وقد يُبْنَى بهذا المسجد الضخم عشرات المساجد في البلاد الإسلامية، إلا أنهم حسب ما أعتقد أنهم يفضلون البناء في بلادهم على غيرها، هل هذا من الإسلام؟ وهل من نصيحة لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بناء المساجد من أفضل ما تُبْذل فيه الأموال؛ لأن المساجد بيوت الله -عز وجل-، أَذِن الله أن تُرفَع ويُذْكَر فيها اسمه، هذا محل عبادته وإقامة الصلاة وتعليم العلم، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن «**مَنْ بنى مسجدًا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة**»[1]. وإنفاق الأموال فيها من أفضل الأعمال، وأجرُها دائم مستمر ليلًا ونهارًا ما دام المسلمون ينتفعون بها، وهي أفضل من كثير من الوصايا التي يوصي أهلها بها في أَضَاحٍ ونحوها؛ لأن نفع الأضاحي إنما يكون في وقت مخصوص معين، وهو أيضًا مقصور على أهل الميت ونفر قليل ينتفعون به، بخلاف بناء المساجد، فإنه أَعَمّ نفعًا وأشمل وأكثر، وأبعد عما يحصل من النزاع بين القرابات بسبب هذه الوُقوف التي تُجعَل في أضاحٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساجد، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

وشَبَهِها، ولهذا نحن ننصح دائمًا من يستشيرنا في وصاياه أن يجعلها في مساجد ونحوها مما لا علاقة له بين القرابات، حتى يحصل بينهم النزاع والعداوة بسبب هذا الشيء الطفيف. وإذا كانت المساجد مما يُتَقَرّب به إلى الله، فإنه كلما كانت أنفع وأوسع شمولًا كانت أفضل، والقوم الذين كانوا يبنون مساجد ويشيدونها تشييدًا كثيرًا ينفقون عليه الأموال الطائلة، وربما تكون الأحياء في غير حاجة إليها، ويَدَعون أماكن للمسلمين في حاجة إلى هذه المساجد، هم على نيتهم، ولا نتكلم عنهم في نياتهم، ولكننا نقول: إن الأفضل ألا يبالغوا في تشييد هذه المساجد حتى يَخْرُجوا بها إلى السَّرَف والبَطَر والمباهاة؛ لأن هذا خِلاف السُّنّة، وكلما كان المسجد أكثر بساطة كان أدعى للخشوع كما هو مُجَرّب. ونقول لهم أيضًا: إذا كانت الأحياء في غير حاجة للمسجد فإن بناء المسجد يكون ضرارًا يتفرق به المسلمون، وقد ذكر أهل العلم أن المسجد إذا كان يَضُرّ بقُرْبِه -أي: يَضُرّ بمسجد بقربه- فإنه يعتبر مسجد ضِرَارٍ ويجب هَدْمه. ونقول أيضًا -كما ذكر السائل-: إن في بلاد المسلمين -ولا سِيَّما الفقيرة منها- فيها أماكن محتاجة إلى بناء المساجد، وربما يُبْنَى بنفقة هذا المسجد عِدّة مساجد تنفع المسلمين، وما دام الرجل يريد أن يبني المساجد في بلده ابتغاء وجه الله، فإنه كلما كانت المساجد أنفع في أي بلاد من بلاد المسلمين كان بناؤها أَوْلَى وأحسن.

***

(٣٥٦٥) يقول السائل: يوجد زوجة وزوج، وطلبت منه الزوجة أن تتصدق من أموالها المشتركة بينهما، ولكن الزوج قال: أنا لا أمنعك ولكن لا أسامحك. فماذا تفعل الزوجة؟ أفيدونا بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: للزوجة في هذه الحال أن تقاسم الزوج من هذا المال المشترك بأن تقول: أنا آخذ مائة ريال مثلًا وأنت خُذْ مائة ريال، تكون مائة خاصة بك وتكون مائة خاصة بي، وأنا أريد أن أتصدق، وليس له الحق

في منعها من الصدقة؛ لأنها حُرّة في مالها. وأما قوله: أنا لا أمنعك ولا أسامحك، فهذا تناقض؛ لأنه إذا كان لا يمنعها فإن هذا يقتضي أن يسامحها، وإذا كان لا يسامحها فهو يقتضي أن يمنعها، فعليه أن يتقي الله في هذه الزوجة التي تحب الخير، وألا يمنعها من الصدقة، فإن شاء جعل الصدقة من مالها الخاصّ، وخصم عليها ما تصدقت به من المال المشترك، وإن شاء أذن لها أن تتصدق من مالهما جميعًا ويكونان شريكين في الأجر.

***

(٣٥٦٦) تقول السائلة: لي والدٌ كبيرٌ في السن، وقد فقد العقل بسبب تقدمه في السن، وليس له أولاد، وأنا أَبَرُّه إن شاء الله، وفي بعض المرات آخذ من ماله قدرًا قليلًا -عشرة ريالات أو عشرين ريالًا- وأتصدق به على بعض الأطفال من أولادي وغيرهم، وأنوي بذلك الصدقة عنه. فهل يلحقها إثمٌ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يلحقها بذلك إثم؛ لأنه ليس لأحد أن يتبرع بمال أحد، وأبوها مَالُه له، فلا يَحِقّ لها أن تَقْرَبَه إلا بالتي هي أحسن، ولا بد أيضًا أن تأخذ وَكالةً من القاضي، أقصد بالوَكالة الوِلاية، تأخذ ولاية من القاضي على مال أبيها. قد تقول: أبي ليس له وارثٌ غيري. فنقول: لا، هذا غير صحيح، أنت ليس لك من ميراث أبيك إلا النصف، والباقي للعصبة. ثم ما يُدْرِيها؟ قد تموت قبل أبيها فيرثها أبوها. فلذلك أقول لها الآن: إن ما أَخَذَتْه من مال أبيها على هذا الوجه الذي ذَكَرَتْه لا يَحِلّ لها، ولا تَبْرَأ ذِمّتها إلا بِرَدِّ ما أخذت إلى مال أبيها. لو فُرض أن أولادها فقراء وأن أباها غني، فهنا لا بأس أن تأخذ من مال أبيها للإنفاق عليهم؛ لأن الأصول والفروع تجب نفقتهم، سواءٌ كانوا وارثين أم غير وارثين.

***

(٣٥٦٧) **تقول السائلة ح. ع**: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها للأموات كوالديها أو أقربائها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحدٍ أن يتصدق من مال أحدٍ إلا بإذنه، فإذا أَذِنَ الزوج لها فلا حرج عليها أن تتصدق به لنفسها أو من شاءت من أمواتها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء؛ لأنه ماله؛ «**ولا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طِيبِ نَفْسٍ منه**»(١).

***

(٣٥٦٨) **يقول السائل**: أقرضت أحدًا مالًا لعِدّة سنوات، هل يجب عليّ دفع زكاة هذا المال وقت القرض، أو وقت استردادي لمالي عن المدة الماضية؟ وهل إذا اشترى أحد أرضًا ليبني عليها منزلًا له وأَخَّرَ بناء ذلك المنزل حتى يتوفر عنده مال للبناء، هل عليه دفع زكاة عن هذه الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المسألة الأولى -وهي: ما إذا أقرض الإنسان غيره مالًا فهل فيه زكاة- فالجواب: إذا كان هذا المال الذي أقرضه إياه مما لا تجب الزكاة في عَيْنِه فلا زكاة عليه فيه، كما لو أقرضه طعامًا من البُرِّ أو الرُّزِّ أو التَّمْر أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا زكاة عليه فيه، إذ لا زكاة في عَيْنه. وأما إذا أقرضه دراهم -سواء كانت نقودًا من الذهب أو الفضة، أو كانت أوراقًا من هذه الأوراق المالية- فلا يخلو المقترض من إحدى حالين: إما أن يكون غَنِيًّا، وإما أن يكون فقيرًا. فإن كان غَنيًّا فعلى مُقْرِضه زكاة المال الذي أقرضه وقت وجوب زكاته، وإن كان فقيرًا فإنه لا زكاة عليه ولو بقي عنده سنوات، لكن إن زَكَّاه حين قبضه منه في سنة واحدة فهو أَوْلى وأحوط؛ لأنه حينئذ يشبه الثمرة التي استغلها الإنسان تُزَكَّى وقت استغلالها، وإن استأنف به حَوْلًا جديدًا فلا بأس. فصار القرض -إذا كان من النقدين وهو على غَنِيٍّ-

---

(١) تقدم تخريجه.

تجب زكاته على المقرض كل عام، وإن كان على فقير لم تجب عليه زكاته، إلا أنه إذا قبضه فينبغي أن يُخْرِج زكاته في سنة واحدة، ثم كلما دار عليه الحول زكّاه. هذا بالنسبة للسؤال الأول، أما السؤال الثاني -وهو الأرض التي اشتراها ليبني عليها بناء، ولكنه لم يتمكن من البناء عليها؛ لعدم وجود ما يبنيها به- فإنه ليس فيها زكاة؛ لأن العقارات التي لا تُعَدّ للبيع والشراء -أي: لا يريد التكسب ببيعها وشرائها- ليس فيها زكاة؛ لأنها من العُرُوض، والعُروض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قُصِد بها الاتِّجار، وعلى هذا فليس عليه زكاة في هذه الأرض ولو بقيت سنوات، كما أنه ليس عليها زكاة إذا بناها أيضًا واستغلّها، لكن إذا استغلها فإن عليه الزكاة في أجرتها.

***

(٣٥٦٩) يقول السائل: هناك شخص أقرض شخصًا مبلغًا من المال، ومضى عليه عدة سنوات ولم يتمكن هذا الشخص الذي اقترض المبلغ من تسديده، فهل يجوز لصاحب المبلغ أن يحتسبه من الزكاة التي يقوم بدفعها، وذلك كل عام عن المال الذي عنده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يُسْقِط الدَّيْن عن الفقير ويحتسبه من الزكاة، لأن الزكاة أخذٌ وإعطاء، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فلا بد من أخذٍ وإعطاء، والإبراء من الدَّيْن ليس أَخْذًا ولا إعطاءً، ولأن الدَّيْن بالنسبة للعَيْن كالرَّدِيء مع الطَّيِّب، فإن الأموال التي في يدك تتصرف فيها كما تشاء ليست كالديون التي في ذِمَم الناس، فإذا جعلت الديون التي في ذِمَم الناس زكاةً عن المال الذي في يدك، صِرْتَ كأنك أخرجت رديئًا عن طيب، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ومن المعلوم أن الناس يفرقون فيما

لو كان على الإنسان طلبٌ لشخص فأعطاه من ماله نقدًا، أو أحاله على شخصٍ فقير، كُلٌّ يعرف الفرق، فهو يأخذ منك النقد، لكن لا يقبل منك أن تُحِيله على فقير، إذًا فلا يجوز للإنسان أن يُسْقِط شيئًا من الديون التي على الفقراء ويحتسبها من زكاة ماله الذي بيده، إلا إن قلنا بوجوب الزكاة في الدَّيْن الذي على المُعْسِر، فله أن يُسْقِط عن هذا المُعْسِر مقدار زكاة الدَّيْن الذي عليه، مثال ذلك: لو كان عند شخص فقير عشرة آلاف لرجلٍ غني، وقلنا: إن الدين الذي على المُعْسِر فيه زكاة، وأراد صاحب المال أن يُسْقِط عن هذا الفقير مقدار زكاة دَيْنه الذي عليه -وهو مائتان وخمسون- لكان هذا جائزًا؛ لأن الزكاة الآن صارت من جِنْس المال المُزَكَّى كله الذي هو دَيْن، لكن القول الراجح في زكاة الديون أن الديون التي على المُوسِرين فيها زكاة كل عام، وأما الديون التي على المُعْسِرين فليس فيها زكاة ولو بقيت عشرات السنين، إلا أن الإنسان إذا قَبَضَها زكاها عند قَبْضِها.

***

(٣٥٧٠) **يقول السائل: أقرضت رجلًا مبلغًا من المال، وقد تأخر عنده هذا المبلغ وهو كامل النِّصَاب، فهل أُزَكِّيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المَدِين الذي عليه الطلب فقيرًا لا يمكنك مطالبته من أجل إعساره، أو كان غَنِيًّا لكنه مماطل ولا تمكن مرافعته إلى المحكمة، فإن الدَّيْن الذي في ذمته لا زكاة فيه ولو بقي سنوات كثيرة، لكن إذا قُبِض فإنه يُزَكَّى لما مضى مرةً واحدة، ثم إذا دخل في المال سيُزَكَّى مع المال. أما إذا كان الدَّيْن على غَنِيّ فإن الزكاة واجبةٌ حتى إذا كان دون النصاب، إذا كان عند الإنسان ما يكمل به النصاب، وعلى هذا فنقول: زَكِّ هذا الدين مع مالك إن شئت، وإن شئت أَخِّرْ زكاته حتى تقبضه، ثم تزكيه لكل ما مضى من السنوات. فمثلًا: إذا كان لزيدٍ على عمروٍ عشرة آلاف ريال، وكان عمرو غنيًّا، ويمكن لزيدٍ في أيّ ساعةٍ من الساعات أن يقول لعمروٍ: أعطني حقي فيعطيه،

ففي هذه الحال يجب على زيد أن يزكي هذا المال كل سنة مع ماله، أو يؤخر زكاته حتى يَقْبِضه، فإذا قَبَضه بعد مُضِيّ سنتين زَكَّاه لسنتين، أو بعد مضي خمس سنوات زكاه لخمس سنوات، أو بعد مضي عشر سنوات زكاه لعشر سنوات. وبناء على هذا يَعْرِف هذا المُقرِض الذي أقرض الشخص حكم هذه المسألة، وهو أنه إذا كان المستقرض غنيًّا وجبت زكاة ما عنده كل سنة، ولكن إن شاء أخرجها مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يستوفي ثم يخرج ما مضى، وإن كان فقيرًا فليس عليه -أي: ليس على صاحب القرض- زكاة حتى يقبضه، وإذا قبضه زَكَّاه مرةً واحدة لكل ما مضى من السنوات.

***

(٣٥٧١) يقول السائل: لي قريب يبني منزلًا خاصًّا به، وقد أقرضته مبلغًا كبيرًا من المال، وعليه ديون كثيرة من جَرّاء هذا البناء، وأعرف حالته المادِّيّة، ومضى على ذلك ما يقارب من سنتين ولم أُخْرِج زكاة عن تلك الأموال. فهل في هذا زكاة؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القَرْض لا تجب فيه الزكاة عليك؛ لأنه عند غير قادر على الوفاء، والديون نوعان: نوع عند شخص قادر على الوفاء، متى طلبتَه منه أعطاك، فهذا الدين تجب فيه الزكاة على من له هذا الدين، فإن شاء زَكّاه مع ماله، وإن شاء انتظر حتى يقبضه، ثم يزكيه لما مضى. والثاني: دَيْن على مُعْسِر أو على مماطل لا تتمكن من مطالبته، فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضته، فإنك تزكيه سنة واحدة عما مضى، ولو طالت المدة. هذا هو أقرب الأقوال في مسألة الدين.

***

(٣٥٧٢) يقول السائل ع. ع. من جدة: سمعت من بعض الناس أن الصدقة المبذولة من شخص عليه دين غير مقبولة ولا يُؤجَر عليها، فهل صحيح هذا؟ وما هي الحقوق الشرعية التي يُعفَى منها من عليه دَيْن حتى يقضيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعًا والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، و«**كُلّ امرئ في ظِلّ صَدَقَته يوم القيامة**»[1]، وهي مقبولة -سواء كان على الإنسان دَيْن، أو لم يكن عليه دَيْن- إذا تمت فيها شروط القبول: بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومِن كَسْبٍ طَيِّب، ووَقَعَتْ في مَحِلِّها. فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط ألا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق -والصدقة مندوبة وليست بواجبة- ويَدَعَ دَيْنًا واجبًا عليه، فليبدأ أولًا بالواجب ثم يتصدق. وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يَسْتَغْرِق، فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغَرِيمه، وإبقاء لشَغْل ذِمّته بهذا الدين الواجب. ومنهم من قال: إنه يجوز، لكنه خِلاف الأَوْلَى. وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يَسْتَغْرِق جميع ما عنده، لا ينبغي له أن يتصدق حتى يُوَفِّيَ جميع الدين؛ لأن الواجب أهم من التطوع. وأما الحقوق الشرعية التي يُعْفَى عنها من عليه دين حتى يقضيه: فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه. أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم هل تسقط عن المَدِين أو لا تسقط؟ فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، سواء كان المال ظاهرًا أم غير ظاهر. ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين، بل عليه أن يزكي جميع ما في يده ولو كان عليه دين يَنْقُص النِّصابَ. ومنهم من فَصَّل فقال: إن كان المال من الأموال الباطنة التي لا تُرى ولا تُشاهَد -كالنقود وعُرُوض التجارة- فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان من الأموال الظاهرة -كالمواشي والخارج من الأرض- فإن الزكاة لا تسقط. والصحيح عندي أنها لا تسقط،

---

(١) تقدم تخريجه.

سواء كان المال ظاهرًا أو غير ظاهر، وأن كل من في يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاته ولو كان عليه دين، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم**»(١). والحديث في البخاري بهذا اللفظ، ولهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجِهَة مُنْفَكَّة، فلا تَعَارُض بين الزكاة وبين الدَّيْن، الجِهَة مُنْفَكَّة؛ لأن الدَّيْن يجب في الذِّمّة والزكاة تجب في المال، فإذا كان كُلٌّ منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر لم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم، وحينئذ يبقى الدَّيْن في ذِمّة صاحبه، وتبقى الزكاة في المال يخرجها منه بكل حال.

***

(٣٥٧٣) يقول السائل ع. د.: عَلَيّ دَيْن لبنك التنمية العقاري وأدفع زكاة مالي، فهل أترك من مالي مقدار ما للبنك بدون زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، منهم من يرى أن الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة على ما عندك من مال، وعلى هذا فإذا كان عليك دَيْنٌ لبنك العقار أو غيره، فإنه لا تجب عليك الزكاة فيما يقابله، فإذا كان عندك مائة ألف مثلًا، وعليك خمسون ألفًا، فلا تُزَكِّ إلا خمسين ألفًا فقط، والخمسون الأخرى في مقابل الدَّيْن لا زكاة فيها. وذهب بعض العلماء إلى أن الدين لا يُسْقِط الزكاة، وأن الإنسان يجب عليه زكاة ما بيده ولو كان عليه دينٌ يقابله أو أكثر منه. وذهب آخرون إلى أنه إن كان المال ظاهرًا كالثمار والحبوب والمواشي- وجبت فيه الزكاة ولو كان على الإنسان دينٌ يقابله أو أكثر، وإن كان المال غير ظاهر -كالنقدين، يعني: القروش الفلوس، وعُرُوض التجارة-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

فإنه لا تجب عليه الزكاة فيما يقابل الدين. ولِكُلٍّ حُجَّةٌ يتمسك بها. أما من قال: إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، فحُجّته أن الزكاة وَجَبَت مُواساةً، والمَدِين أَهْلٌ للمواساة؛ لأنه هو بنفسه يستحق أن يعطى، فكيف يُعْطِي؟! ولأنه في هذه الحال ليس بغَنِيٍّ ما دام عليه دين، وقد قال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه حين بعثه لليمن: «أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم»[1]. وأما من قال بوجوب الزكاة عليه على كل حال، فقال: إن النصوص عامَّة، في كُلّ خَمْس أَوَاقٍ، «ليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة، ولا فيما دون خَمْس أَوَاقٍ صدقة»[2]. وفي الرِّقَة في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كَتَبَه قال: «وفي الرِّقَة رُبع العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رَبُّها»[3]. قالوا: فهذه الإطلاقات تدل على وجوب الزكاة سواء كان على الإنسان دَيْنٌ أم لا، ولأن الزكاة إنما تجب في المال لا في الذِّمّة، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[4]. والإنسان ذو مال ولو كان عليه دَيْن، وعلى هذا فتجب عليه الزكاة ولو كان عليه دينٌ، فيؤدي زكاة ما بيده، وإذا احتاج لقضاء الدين شيئًا أخذه من الزكاة من غيره. وأما الذين فَرَّقوا بين المال الظاهر وغيره، فقالوا: إن الرسول ﷺ كان يبعث السُّعَاة لقَبْض الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يكن هؤلاء السُّعاة يسألون من عليهم الزكاة: هل عليكم دينٌ أم لا؟ فدَلّ على وجوب الزكاة فيها مطلقًا، ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الناس؛ لظهورها وبيانها، والديون أمرٌ خَفِيٌّ يخفى على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

الناس، فلا يمكن إسقاط الزكاة التي هي ظاهرة بأمرٍ باطنٍ خَفِيٍّ. والذي نرى بعد هذا كله أن الزكاة تجب على المَدِين ولا تَسْقُط عنه؛ لأن الأَدِلّة عامّة، والزكاة في المال وليست في الذِّمّة حتى نقول إن الذِّمّة مشغولة بالدَّيْن السابق فلا تُشْغَل بالزكاة، بل نقول: إن الزكاة في المال، فما دام هذا المال عنده وجبت عليه الزكاة، لا سِيَّما في مثل دَيْن البنك العقاري؛ لأن دين البنك العقاري مُؤَجّل، والذي يؤخذ منه في كل سَنَةٍ ضَئيلٌ، ولا يمكن أن نقول لهذا الرجل الذي عليه ثلاثمائة ألفٍ للبنك العقاري: لا تؤدِّ زكاة ثلاثمائة ألف من مالك بحُجَّة أن عليك دَينًا ستقضيه بعد اثنتي عشرة سنة أو أكثر، بل يجب عليك أن تؤدي زكاة مالك، وإذا حَلّ الطَّلَب الذي عليك للبنك وليس لديك مالٌ تُوَفِّي به، فلك أن تأخذ من الزكاة؛ لأنك من الغارمين، إلا في مسألة واحدة: لو كان الدَّيْن حَالًّا مع حلول الزكاة وأنت الآن ستسلمه إلى صاحبه، فحينئذٍ نقول: ليس عليك زكاة في هذا المال؛ لأنك قد أَرَدْتَه للوفاء، ولأن عثمان رضي الله عنه كان يخطب يقول: **«أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم، فمن كان عليه دينٌ فلْيَقْضِه، أو قال: فلْيُؤَدِّه»**(١). فدَلّ ذلك على أن الدَّيْن الحَالّ مُقَدَّمٌ على الزكاة إذا كان الإنسان يريد أن يُوَفِّيَه.

***

(٣٥٧٤) يقول السائل: هل تجب الزكاة على من يوجد عليه مبلغ من الدَّيْن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان عليه دين وبيده مال زَكَوِيّ فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل تجب الزكاة عليه فيما يقابل الدَّيْن أو لا؟ فمنهم من يرى أن الزكاة لا تجب عليه فيما يقابل الدين، فإذا كان عليه ألف درهم وعنده ألفان من الدراهم لم يجب عليه إلا زكاة ألف واحد، وتسقط زكاة الألف الآخر؛ لأنه في مقابل ما عليه من الدين. ومن العلماء من قال: إن

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨) وصححه الألباني.

الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وعليه أن يزكي كل ما في يده من المال الزَّكَوِيّ، ولا ينظر إلى الدَّيْن، فإذا كان عنده من الدراهم ألفان وعليه ألفان فإن الزكاة تجب عليه في الألفين، ولا يُعتَبر الدَّيْن مانعًا من الزكاة. ومن العلماء من فَرَّق بين الأموال الظاهرة -وهي الحبوب، والثمار، والمواشي- والأموال الباطنة -وهي الذهب والفضة، وعُرُوض التجارة- فقال: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، فإذا كان عند الإنسان ماشية تساوي ألفين وعليه ألفان، وجبت عليه زكاة الماشية؛ لأن الماشية من الأموال الظاهرة، وكذلك الفلاح إذا كان عنده من الزرع ما يبلغ النِّصاب وعليه دين يقابله فإن الزكاة تجب عليه في زَرْعِه، ولا يُعْتَبَر الدَّيْن مانعًا من الزكاة، وأما إذا كانت عنده دراهم وعليه دراهم تقابلها فإنه لا زكاة عليه؛ لأن الدراهم من الأموال الباطنة. والذي يترجح عندي وجوب الزكاة على من عليه دين، سواء كانت الأموال التي عنده من الأموال الظاهرة أم من الأموال الباطنة؛ لأن عموم الأَدِلّة يشمل من كان عليه الدين ومن لم يكن عليه دين، لكن لو كان الدَّيْن حالًّا قبل وجوب الزكاة وكان متهيئًا لوفائه، فإنه يُوَفِّيه أولًا ثم يزكي ما بقي. وأما إذا كان مؤجلًا لا يحل إلا بعد وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه، ولو كان الدَّيْن يَسْتَغْرِق جميع ماله.

***

(٣٥٧٥) يقول السائل ع. د. ي.: عليّ دَيْن يَزِيد على مليون ليرة سورية، ويأتيني في السَّنَة ما يقارب من ثلاثمائة ألف ليرة، وهذا المبلغ لا يسدد ربع الدَّيْن، ولا أستطيع أن أُخرِج الزكاة؛ لأنني لا أملك التصرف بما يأتيني من مال، والآن أنا في حَيْرة، أفيدوني على الطريق الصواب في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المال الذي يأتيه ينصرف أو يصرفه قبل أن يَتِمّ عليه الحَوْل فإنه لا زكاة فيه، أما إذا تم عليه الحول فإن الزكاة واجبة عليه ولو كان عليه دَيْن؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال كما هي متعلقة بالذِّمّة،

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم**»[1]. وأما من قال من أهل العلم إنه إذا كان عليه دين فإن له أن يُسْقِط ما يقابله فلا يُزَكِّي عنه -مثل: أن يكون عليه خمسة آلاف وعنده عشرة آلاف، فيقول بعض العلماء: إنه لا يُزَكِّي إلا خمسة آلاف فقط؛ لأنها هي الفاضلة عن دَيْنِه- نقول: الصواب أنه يزكي العشرة كلها، والدَّيْن يقضيه الله عنه، وربما يُنْزِل الله له البركة في ماله فيما بقي حتى يستطيع أن يُوَفِّي الدَّيْن.

***

(٣٥٧٦) يقول السائل: أملك مزرعة، وتنتج هذه المزرعة محاصيل، وعليَّ ديون كثيرة، فهل تجب عليَّ الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تجب عليك الزكاة فيما حصل من هذه المزرعة، فأدِّ الزكاة ثم اسأل الله -تعالى- أن يعينك على قضاء دينك.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ باب زكاة بهيمة الأنعام ۞

(٣٥٧٧) يقول السائل م. م. د. مصري مقيم في جمهورية العراق محافظة القادسية: أملك قطيعًا من المواشي من البقر في جمهورية مصر العربية، هل يجوز لي وأنا هنا في الجمهورية العراقية أن أخرج الزكاة المفروضة على هذه المواشي وأنا في العراق، أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي مصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تُخْرِج زكاتها كلما تَمّ الحَوْل، وتُوَكِّل من يُخْرِجها هناك في مصر، والتوكيل في إخراج الزكاة جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة والعمال على الزكاة فيأخذونها من أهلها، ويأتون بها إلى رسول الله ﷺ، وثبت عنه ﷺ أنه وَكَّلَ عَلِيَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- في ذَبْح ما بَقِي من هَدْيه في حَجَّة الوداع[1]. فوَكِّلْ أحدًا ممن تثق به في بلدك في مصر على أن يخرج زكاة هذه المواشي، ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع؛ لأن في ذلك تأخيرًا للزكاة متضمنًا لحرمان أهلها في وقتها، ولا تدري فلعلك لا تصل إلى مصر بعد، لعلك تموت قبل أن تذهب إلى مصر، وحينئذ تتعلق الزكاة بذِمَّتك، ولا تدري فلعل الورثة بعدك لا يؤدون ما أوجب الله عليك من هذه الزكاة، فبادر يا أخي، بادر -بارك الله فيك- بإخراج الزكاة ولا تتأخر.

***

(٣٥٧٨) يقول السائل: فيما يتعلق بزكاة الغنم نقوم بإخراج شاة من المَعْز أو من الضأن -والحمد لله- ونعطيها لمستحقيها، ولكن هل يجوز لنا أن نَفْرز هذه الشياه ونخرجها زكاة، أي أن نبيعها ونوزع ذلك ونعطي الثمن نَقْدًا للمحتاجين؟ لأن الشياه عندنا عندما نعطيها ونخرجها نخرجها لفرد واحد، وضحوا لنا هذه المسألة.

---

(١) كما في صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) وفيه: «فذبح ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عَلِيًّا فنحر ما غَبَرَ».

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في زكاة الماشية أن تكون من جنسها: البقر من البقر، والغنم من الغنم، والإبل من الإبل، إلا ما دون خمس وعشرين من الإبل، فإن زكاتَها الغَنَمُ، في كل خَمْس شاة، ولا يجوز أن نَعْدِل عما فرضه الشارع إلى القيمة، إلا إذا كان هناك حاجة مُلِحّة أو مصلحة للفقير، بحيث يختار القيمة على العَيْن، فإذا وُجِدت المصلحة أو الحاجة فلا بأس، أما بدون مصلحة ولا حاجة فإن الواجب إخراج زكاة كل جِنْس من جِنْسه كما أسلفنا، إلا ما كان دون خمس وعشرين من الإبل فإن زكاتَه الغَنَمُ، في كل خمس شاة.

***

(٣٥٧٩) يقول السائل أ.ح: متى تجب الزكاة في الغنم؟ وهل لها عدد محدد حتى تجب الزكاة فيها، أم أن الزكاة تجب عليها حتى ولو كانت واحدة وحال عليها الحول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقتناء الغنم على وجهين: الوجه الأول: اقتناؤها للدَّرِّ والنَّسْل، فهذه لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وزكاة الأربعين واحدة من أربعين، ولا تجب الزكاة فيها حتى تكون سائمة، أي: راعية تعيش على المرعى دون أن تُعْلَف، إما الحَوْل كله، وإما أكثر الحول. أما النوع الثاني من اقتناء الغنم: فهو اقتناء التجار الذين يتَّجِرون بالغنم، يشتري هذه الشاة ويبيعها، ويشتري الشاة الثانية ويبيعها، هذه فيها زكاة إذا بلغت نصابًا بالقيمة ولو لم تكن إلا واحدة، فإذا قَدَّرْنا أن إنسانًا رأس ماله قليل، ليس عنده إلا عشر من الغنم يبيع ويشتري فيها، ففيها الزكاة حتى لو تناقصت إلى واحدة، ولكن قيمة هذه الواحدة تبلغ النصاب، فإن عليه الزكاة فيها.

***

(٣٥٨٠) يقول السائل: **يكثر من يخطئ منا -وخاصة أهل البادية- في معرفة عدد المواشي التي عنده، ويزكي بدون معرفة العدد وخاصة في الغنم، والبعض عنده كثير ولم يُزكِّ إلا بالعدد البسيط، فما حكم الشرع في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يتحرى في ماله لإخراج الزكاة منه، سواء كان ذلك من المواشي، أو من الحبوب والثمار، أو من عُروض التجارة، أو من النقدين الدراهم؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، ومنعها فيه عقوبة عظيمة، قال الله تبارك تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من النار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(١). فالمسألة خطيرة، وعلى الإنسان أن يتحرى ويحاسب نفسه في ماله، حتى يؤدي الزكاة بيقين.

***

(٣٥٨١) يقول السائل: عندي مجموعة من الأغنام يقارب عددها خمسين رأسًا مختلطة من الضّأْن والمَعْز، وهي تتغذى على الأعلاف التي نشتريها، فهل فيها زكاة؟ وما مقدارها؟ وهل يستوي في ذلك الضأن والمَعْز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الغنم التي عندك من ضَأْن أو مَعْز يُنظَر في مقصودك بها: إن كنت تقصد أنها للتجارة -بمعنى أنك تبيع وتشتري بها، كلما وجدت في شيء منها ربحًا بعته- فهذه عُروض تجارة، ويجب عليك أن تزكيها بكل حال حتى ولو كنت تَعْلِفها؛ لأنها أموال تجارة، فهي كَمالِ التجارة

(١) تقدم تخريجه.

الذي يكون في الدكان، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، بمعنى أنه إذا حال حَوْلُ الزكاة فإنك تُقَدِّرها كم تساوي من الدراهم، وتخرج ربع عشر قيمتها، وربع العشر معلوم، وهو اثنان ونصف في المائة، وخمسة وعشرون في الألف، وإن شئت فقل: واحد من كل أربعين، بمعنى أنك تَقْسِم المال الذي عندك، تقسم قيمته على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة. أما إذا كان مقصودك بهذه الغَنَم من ضَأْن ومَعْز التنمية والإبقاء للدَّرّ والنَّسْل، فإنه يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تَرْعَى المُباح -يعني: الذي يَنْبُت في البَرِّ- أن ترعاه السَّنَة كلها أو أكثرها، فإذا كنت تَعْلِفها السَّنَةَ، كلَّها أو أكثر السنة أو نصف السنة، نِصْفًا تَعْلِفها ونِصْفًا تَرْعى، فإنه لا زكاة عليك فيها، وذلك لأن الزكاة إنما تجب فيها إذا كانت سائمة، ومقدار الزكاة فيها معلوم: في كل أربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

***

(٣٥٨٢) يقول السائل إ: عندي ستون رأسًا من الغنم أعلفها ستة أشهر من السنة بأنواع من العلف، فمنها التبن والحشيش والشعير، فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كان عليها زكاة فما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الغنم التي تعلفها نصف السنة كاملًا ليس عليك فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى المباح، أي: ترعى ما أنبته الله -تعالى- في الأرض، السنة كاملة أو أكثر السنة، فأما ما يُعْلَف أكثر السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كنت قد عَلَفْتها للتجارة، بحيث تكون تاجرًا تتاجر بهذه المواشي، تبيع هذه وتشتري هذه، فهذه لها حُكْم زكاة العُروض، وإذا كان هذه حالك -أي: إنك تتاجر بها وتبيع وتشتري، ولست مُبْقِيها للتنمية- فإن عليك زكاتها، بحيث تقدرها كل سنة بما تساوي، ثم تخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصفًا في المائة من قيمتها، هذا هو حكم هذه المواشي التي ذكرت.

(٣٥٨٣) يقول السائل ر.م: الماشية التي يقوم صاحبها بعَلْفها هل عليها زكاة إن كَثُرت أو قَلَّتْ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الماشية التي يَعْلفها صاحبها إما أن تكون للتجارة، وإما أن تكون للتنمية، فإن كانت للتجارة ففيها زكاة وإن كانت تُعْلَف، والتي للتجارة هي التي يشتريها صاحبها للتكسب بها، يشتريها في أول النهار ويبيعها في آخر النهار إذا حصل له فيها رِبْح، فتكون هذه الماشية عنده بمنزلة القماش عند التاجر، وبمنزلة الذهب عند تاجر الذهب، وبمنزلة العقارات عند تُجّار العقارات، لا يريد منها البقاء، يريد منها الربح، فمتى حصل الربح أخرجها من مِلْكه، فهذه فيها زكاة على كل حال قَلّت أم كَثُرت، حتى لو لم يكن عنده إلا بعير واحدة تبلغ النصاب -أي النصاب من الفِضّة- فإنه يلزمه أن يزكيها، فمثلًا: إذا كان عنده بعير واحدة تساوي خمسمائة ريال وجب عليه أن يزكيها وهي بعير واحدة. أما إذا كانت الماشية التي عنده لا يريدها للتجارة، وإنما يريدها للتنمية واستغلالها باللَّبَن والأولاد، فإن هذه لا زكاة فيها ما دام يعلفها أكثر السنة أو كل السنة؛ لأن الأحاديث الواردة في الماشية تُقَيِّد هذا بالسائمة، والسائمة هي التي تَرْعَى، ترعى الحول كله أو أكثره، فأما التي تُعْلَف الحول كله أو أكثره فإنه ليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

***

(٣٥٨٤) تقول السائلة من فلسطين: يوجد عندنا قُطْعان من الغَنَم ولم نُخْرِج الزكاة عنها بسبب أننا نقوم بإطعامها على مدار السنة، ونقوم بشراء العَلَف لها، هل تجوز الزكاة في مثل هذه الحالة على هذه القطعان من الغنم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إذا كان عند الإنسان غنم اقتناها للتنمية والنَّسْل، فإنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى أكثر الحول أو كل الحول، أما إذا كانت معلوفة أكثر الحول فإنه لا زكاة

فيها. هذا إذا كانت المواشي عنده للتنمية والنَّسْل والدَّرِّ، أما إذا كانت للتجارة -كصاحب غنم يبيع ويشتري فيها- فإنها عُروض تِجارة تجب فيها الزكاة بكل حال ولو كان يَعْلِفها، وتكون زكاتها بالنِّسْبة، وهي ربع العشر، وتقدر بالقيمة لا بالعَيْن، فإذا كان عنده مائة شاة مثلًا وهو يبيع ويشتري في الغنم بالتَّكَسُّب، فإنه يُقَدِّر قيمة هذه المائة ويخرج ربع العشر، كما أن صاحب الدكان يقدر ما في دكانه من البضاعة ويخرج ربع عشرها، مع أنه كان ينفق عليها مدة الدكان وأوعية البضاعة وما أشبه ذلك. والخلاصة أنه إذا كانت هذه المواشي والقطعان للتجارة ففيها زكاة بكل حال، وهي ربع عشر قيمتها، وإذا كانت للتنمية والدَّرِّ والنَّسْل فلا زكاة فيها إلا أن تكون سائمة تَرْعَى أكثر الحول، وأما إذا كانت تُعْلف فليس فيها زكاة.

باب زكاة الحبوب والثمار

حكم الزكاة إذا تلفت، كيفية زكاة الحبوب والثمار

(٣٥٨٥) **يقول السائل**: أستفسر عن المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة والمحاصيل التي لا تجب فيها الزكاة، وهل في القُطْن زكاة؟ لأننا سمعنا بأن الزكاة في الحبوب والثمار فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو كما سَمِع، الزكاة في الحبوب والثمار فقط، وأما ما عدا ذلك من الخَضْرَاوات والبِطِّيخ والقُطْن وما أشبهه فلا زكاة فيه، لكن إذا أعده الإنسان للتجارة بعد أن يَجْنِيه صار عُروض تجارة.

***

(٣٥٨٦) **يقول السائل**: ما حكم الزكاة في أنواع الزروع مثل الخُضَر والفواكه؟ وهل هناك فرق فيما يخرجه الله لنا من الأرض فمنها ما يُزَكَّى من جِنْسه ومنها ما لا يُزَكَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرًا، والراجح عندي أنه لا تجب الزكاة إلا فيما يُكال ويُدَّخَر؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**»[1]. والوَسْق ستون صاعًا من صاع النبي ﷺ، فما لا يُكال ولا يُدَّخَر لا ينطبق عليه هذا الوصف، إذ إنه ليس مُوَسَّقًا ولا مَكِيلًا. ويرى بعض أهل العلم أنه تجب الزكاة في كل خارج من الأرض، ويرى آخرون أنها إنما تجب في أنواع معينة من الحبوب، ولكن الذي يظهر لي هو أنها تجب في كل مَكِيل مُدَّخَر، كما يشير إليه حديث أبي هريرة: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**». والله أعلم. وبالنسبة لما لا يُكال ولا يُدَّخَر -كالفواكه من تفاح وبرتقال وغيرهما- ليس فيه زكاة هو بنفسه، ولكن في قيمته إذا بقيت عند الإنسان حتى حال عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها من النَّقْدَين أو ما يقوم مقامها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: حتى لو لم يكن يَرْبَح منهما شيئًا، يعني للاستعمال الخاص: الأكل منها فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن النقدين يقوم مقامها، كالأوراق النقدية تجب فيها الزكاة على كل حال، سواء كان يَتكَسَّب فيها أو لا يَتكَسَّب، حتى لو أعدها لشؤونه الخاصة من النفقات أو لزواج أو لشراء بيت يسكنه أو ما شابه ذلك، فإنه تجب فيها الزكاة بكل حال.

***

(٣٥٨٧) يقول السائل: هل في الزيتون أو الزيت زكاة؟ وكذلك الرمان والتِّين؟ لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأشجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في التَّمْر والعِنَب، أما الزيتون والرمان والبرتقال والتفاح والأُتْرُجّ فكلها ليس فيها زكاة، ولكن إذا باعها الإنسان وحَصَل على ثمن نَقْد، فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة، وتكون زكاة نَقْد لا زكاة ثمار.

***

(٣٥٨٨) يقول السائل: هل على المحاصيل الزراعية زكاة مثل البرتقال الليمون والرمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها تعتبر من فصيلة الفواكه وليست مُدَّخَرة، لكن إذا باعها وحال الحول على ثمنها وجبت الزكاة في الثمن.

***

(٣٥٨٩) يقول السائل ي. م. ي. من السودان: نحن نقوم بزراعة الفول فهل عليه زكاة، وكيف تقدر؟ فإن بعض الناس يقولون: إن زكاته من قيمته بعد بيعه وقدرها عشرة في المائة، وهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفول تجب فيه الزكاة لأنه من الحبوب، إذا

بلغ النصاب، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والواجب فيه العُشْر كاملًا -أعني: عَشَرَة في المائة- إذا كان يَشْرَب بدون مؤونة -أي يَشْرب سَيْحًا، أو يَشْرب بعروقه بدون سَقْيٍ، أو من الأمطار- فهذا يجب فيه عشرة في المائة، أما إذا كان يشرب بمكائن وبمؤونة لاستخراج الماء فإن الواجب فيه نصف العشر، أي: خمسة في المائة. أما إخراج الزكاة فإنه يجوز إخراجها منه، ويجوز إخراجها من قيمته إذا بِيعَ، كما نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز إخراج القيمة إذا باع الإنسان بُسْتانه، وإخراج القيمة غالبًا أنفع للفقراء؛ لأن الفقير إذا أتته القيمة اشترى بها ما يحتاجه لنفسه من ملابس ومطاعم وغيرها، لكن إذا أتاه الفول فقد يرغب أن يأكله وقد يرغب أن يبيعه، وحينئذ ربما ينقص عليه.

فضيلة الشيخ: فيما لو زكينا القيمة هل نزكيها على قدر زكاة الحَبِّ على عشرة بالمائة، أو على أساس زكاة نَقْد بنَقْد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، على أساس زكاة الحَبّ والثمار، ونزكيها عشرة في المائة، أو خمسة في المائة.

***

(٣٥٩٠) يقول السائل: كيف نخرج الزكاة عن محصول القطن والأرز وكذلك محصول الذرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخارج من الأرض إذا وجبت فيه الزكاة فإنه يُخْرَج منه نصف العشر إن كان يسقى بالمؤونة كالمكائن وشبهها، ويُخْرَج منه العشر كاملًا إن كان يسقى بالأنهار والعيون؛ لقول النبي ﷺ: «**فيما سَقَت السماءُ العُشْر، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر**»[1]. فيُخْرَج نصف العشر مما تجب فيه الزكاة، من عَيْن المال أو من غيره من جِنْسه، فإن كان قد باع ثمره أو الزرع الذي تجب فيه الزكاة فأخرج نصف عشر قيمته فلا بأس؛ لأن هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

أسهل له وأنفع للفقراء، وما كان أسهل وأنفع فإنه مصلحة، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح.

***

(٣٥٩١) يقول السائل: من كان في بيته نَخْل لم يؤدِّ زكاة ثمره جهلًا، فكيف يَعْمَل بعد مرور سنوات وهو لا يعلم مقدار تلك الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أمر حَلُّه سهل وبسيط: يتحرى بقدر ما يستطيع، وإذا قَدَّرَ أن الزكاة مائة ريال وأنها تحتمل الزيادة نقول: زِدْ فهو خير لك؛ لأن الزيادة إن كانت هي الواجبة فقد أَبْرَأْتَ ذِمَّتك، وإن كانت الزيادة زائدة فقد تطوعت بالصدقة، و«**كل امرئ في ظِلّ صَدَقَته يوم القيامة**»[1]. ويجب أن نعلم أن الزكاة ليست غُرْمًا ولا خسرانًا، بل هي -والله- غنيمة، غنيمة عظيمة، لو لم يكن منها إلا ما قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] لكان ذلك كافيًا، فكيف والنصوص دالة على مضاعفة الإنفاق في سبيل الله؟ وأعظم الإنفاق في سبيل الله إخراج الزكاة، ولكن الشيطان يُثَقِّل الزكاة على الناس، ويُخَفِّف عليهم أمر الصدقة، تجد الإنسان يتصدق بالآلاف ويَشُقُّ عليه أن يُزَكِّيَ بالمئات مع وجوبها، ولا شك أن هذا من الشيطان. كما يجد ذلك في الصلاة أيضًا: تجد الإنسان في صلاة النَّفْل يخشع قلبه وجوارحه ويتأنى في الصلاة، لكن في صلاة الفريضة تجده كأنه ملحوق، لا يخشع القلب ولا الجوارح و لا تحصل الطمأنينة التي ينبغي أن يأتي بها، وهذا كله من وحي الشيطان؛ لأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «**ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيء أَحَبّ إليَّ مما افترضت عليه**»[2]. فلو بَذَل الإنسان درهمًا في زكاة ودرهمًا في صدقة، كان درهم الزكاة أَحَبَّ إلى الله وأكثر أجرًا، ولو صلى ركعتين فريضة وركعتين تطوعًا -ركعتين فريضة كصلاة الفجر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

وركعتين تطوعًا كسنة الفجر- لكانت الفريضة أفضل وأحب إلى الله -عز وجل-، فلذلك نقول لهذا الرجل الذي كان عنده نَخَلات تبلغ ثَمَرَتُها النِّصَابَ، وليس بصاحب بستان ولكنه ساكن بيته، إلا أن فيه نخلًا تبلغ ثمرته نصابًا، نقول له: ما مَرَّ عليك من السنين فقَدِّر زكاته، ثم زِدْ على ما تُقَدِّره، فتكون هذه الزيادة إن كانت زائدة على الواجب تَطَوُّعًا وصدقة، و«**كُلُّ امرئ في ظِلِّ صَدَقَته يوم القيامة**»(١). وإن كانت هي الواجب فقد أَبْرَأْتَ ذِمَّتك.

***

(٣٥٩٢) يقول السائل س.ع. س من سلطنة عمان: لدينا نخل يزيد على مائتي نخلة، نسقيها من الأفلاج -وهي العيون الصغيرة عندنا- والماء نشتري بعضه، وبعضه ما نشتريه، فكيف نُخْرِج زكاة هذه النخيل؟ وما هي نسبتها؟ وكيف نخرج زكاة الخضراوات مثل الشمام والبطيخ والقمح والعنب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقضي بأنهم كانوا يسقون هذه المزارع بمَؤُونَة وبغير مؤونة، والسَّقْي من الأفلاج يُعتبر بغير مؤونة، لأن المؤونة التي تكون على الحفر أو على توجيه الماء هذه ليست بمؤونة، إنما المؤونة -كما قال أهل العلم- على إخراج الماء، يعني: أنه كُلَّ سَقْيَةٍ لا بد من إخراج، وإذا كان كذلك -يُسْقَى بمؤونة وبغير مؤونة- فإنه يكون فيه ثلاثة أرباع العشر، لأن الذي يُسقى بمؤونة فيه نصف العشر، والذي يسقى بغير مؤونة فيه العشر كاملًا، وما يسقى بهما فإنه يكون فيه ثلاثة أرباع العشر. ثم إن هذه الأصناف التي ذكرها منها ما فيه زكاة ومنه ما لا زكاة فيه، كالبطيخ والخضراوات والشمام وما أشبهها ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في قيمتها أو في ثمنها، إذا باعها بثمن ثم حال عليها الحَوْل وهو عنده، وجبت عليه الزكاة زكاة نقود. وأما بالنسبة للزروع وثمار النخيل والأعناب ففيها الزكاة، ومقدارها ما ذكرنا سابقًا، ثلاثة أرباع العشر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٥٩٣) **يقول السائل ن. ي.**: في زكاة الحبوب من المزارع، إذا كان أصحاب المزارع يحصدون العلف قبل ميعاده، ويُعتبر علفًا للمواشي، ولا يُخرَج منه زكاة، لا من القصب ولا من الحَبّ، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزَّرْع للعَلَف وحُصِد قبل أن يَشْتَدّ حَبُّه، فإنه لا زكاة فيه، ولكن إذا بِيعَ في هذه الحال وتمت السَّنَة على قيمته فإن قيمته تُزَكَّى، وفيها ربع العشر كما هو معروف، أما نَفْس الزَّرْع فلا زكاة فيه.

***

(٣٥٩٤) **يقول السائل**: إخراج زكاة ثمار النخيل هل يكفي فيه الخَرْص فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يكفي الخَرْص في إخراج زكاة ثمار النخيل، تُخْرَص إذا يَبِسَت وصارت صالحة للجِذَاذ، فإنها تُخْرص حينئذٍ ويُخْرَج منها نصف العشر إن كانت تُسْقَى بمَؤُونة، والعشر كاملًا إن كانت تُسقى بلا مؤونة.

***

(٣٥٩٥) **يقول السائل ف. ع. أ. ج. مصري مقيم**: **نحن جماعة شركاء في مزرعة، وعند موسم الحصاد تأتي لجنة لتقرير الزكاة، ثم ندفع لهم ما قَدَّروا، فهل يكفي هذا حتى لو كان المحصول أكثر مما قَدَّروا، أم يلزمنا أن ندفع زكاة على الزائد إذا بَلَغ نِصابًا فأكثر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الخارج من الأرض: «**فيما سَقَت السَّماءُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر**»[1]. فيجب على المرء المسلم أن يُخْرِج هذا القِسْط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ النصاب، وإذا قُدِّرَ أن الساعي على الزكاة -وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته- نَقَصُوا عن الواقع، فإنه يجب على

---

(١) تقدم تخريجه.

المالك إخراج زكاة ما زاد، سواء كان الزائد هذا يبلغ نصابًا أو لا يبلغ، وذلك لأن النبي ﷺ أوجب سَهْمًا مُعَيّنًا، ونِسْبَته -كما سمعت- العشر أو نصف العشر، فلا بد من إخراج هذا.

فضيلة الشيخ: **هذا المحصول الذي قد أخرجنا زكاته، هل يلزمنا أيضًا أن نُخرِج الزكاة من قيمته بعد بيعه نَقْدًا إذا حال عليه الحول، أم يكفي تزكيته من جنسه فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زكاه عند حصاده أو عند جَنْيِه: فإذا كان ثمرًا، فإن بقي عنده على ما هو عليه فإنه لا تعاد زكاته مرة ثانية، و إذا باعه بدراهم أو أَعَدّه للتجارة بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته إذا تم الحول على هذه الدراهم التي أخذها عِوَضًا، أو تم الحول من نِيَّتِه به التجارة؛ لأنه إذا نوى به التجارة صار عُروض تجارة، وعُروض التجارة تجب فيها الزكاة. وإذا باع هذا المحصول بنَقْد فإنه يكون نَقْدًا، ويتحول إلى زكاة النَّقْد، إلا أنه لا تجب عليه الزكاة حتى يتم له حول.

فضيلة الشيخ: **بهذه الحالة لا يُعتبر أنه أَخْرَج الزكاة مرتين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بلى، هو أَخْرَج الزكاة مرتين، لكن المرة الأولى عن زكاته باعتباره خارجًا من الأرض، والثانية عن زكاته باعتباره نَقْدًا أو باعتباره عُروض تجارة، ولهذا بينهما فرق في المقدار، ففي النقود ربع العشر، وكذلك في قيمة عُروض التجارة ربع العشر.

***

(٣٥٩٦) **يقول السائل**: **إذا استلم المزارع النقود من صوامع الغلال أو من الدولة، هل يُبْقِيها إلى أن يأتي عليها الحول، أو فَوْرَ استلامها يخرج الزكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الدراهم عِوَضًا عن حبوبٍ وثمار فإنه يجب إخراج زكاتها فورًا؛ لأن الحبوب والثمار تجب زكاتها حين أخذها، ولا تحتاج إلى الحول. وأما إذا كانت هذه الدراهم عِوَضًا عن شيء

ليس فيه زكاة بعينه -كما لو كانت عِوَضًا عن طماطم مثلًا، أو عن بِطِّيخ، أو عن خُضَر ليس فيها زكاة- فهذه لا زكاة عليه فيها حتى يتم عليها الحول. فهذا هو الفرق، يجب أن يعرف الإنسان الفرق: إن كانت هذه الدراهم عِوَضًا عن شيء تجب الزكاة بعينه -كالحبوب من قمح وذرة وشعير، أو ثمر نخل، أو ثمر عنب على المشهور من المذهب- فإن هذه يجب أداء زكاتها فورًا، ثم إن حال الحول على هذه الدراهم وجب زكاتها أيضًا زكاة دراهم.

فضيلة الشيخ: **بالنسبة للسائمة هل هي مثل النبات كالحبوب والثمار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كذلك السائمة إذا تم حولها يجب إخراج زكاتها.

فضيلة الشيخ: **لكن لو كان فيها عِوَض أو من هذا القبيل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نفس الشيء، لو فُرِض أنَّ صاحب السائمة باعها بعد وجوب زكاتها وجبت عليها الزكاة فورًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: **ربما يتبادر إشكال في العامل على الزكاة، وهو إذا أراد العامل نقودًا بَدَل الشاة أو بدل الشياه أو بدل الإبل، هل يُعتبر رِضَا الدافعِ، أو يُجْبَر صاحبُ الماشية، أو يَدْفَع نقودًا بدلًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه لا بد فيها من رضا صاحب الماشية؛ لأن الأصل وجوب زكاته عليه من ماله، ولكن إذا اتفق هو والساعي فإنه لا حرج في ذلك إذا اقتضته المصلحة أو الحاجة.

***

(٣٥٩٧) يقول السائل: عندي مجموعة من النخيل، نسقيها من عَيْن وبئر، ومجموع النخل يقارب ألفًا ومائتي نخلة، ونخرج الزكاة في حصادها من التمر لكل مائة كيس خمسة أكياس، والكيس يَزِن ما يقارب ستين كيلو، ثم تبعث الجهة المختصة مندوبين لتقدير الزكاة ومن ثَمَّ أخذها نقودًا، فهل الزكاة التي نخرجها بالأكياس في حصادها تكفي، أم تكفي النقود التي تُطلب منا من قِبَل الدولة، ولا داعي لإخراج الزكاة تمرًا من الحصاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرء إخراج الزكاة من الحبوب والثمار التي تجب فيها: نصف العشر إن كان يُسقَى بمَؤُونة -كالذي يُسقَى بالمكائن والسواني وما أشبهها- والعشر كاملًا إن كان يُسقى بدون مَؤُونة، مثل الذي يسقى بالعيون ونحوها. وعلى هذا فإذا كان البستان يُسقَى بالعيون، فإن الواجب في كل مائة كيس عشرة أكياس لا خمسة. وإن كان مما يسقى بمؤونة -بالمكائن والسواني- فإن الواجب نصف العشر، وهو خمسة أكياس، في كل مائة كيس. وإذا كان البستان متنوعًا بعضه أَطْيَب من بعض، فإن من أهل العلم من يقول: إنه يجب أن يُخْرِج زكاة كل نوع منه، ومن أهل العلم من يقول: إنه يجوز أن يخرج من الوَسَط بقدر قيمة الأنواع كلها. وإذا أخذ الإنسان عن التمر دراهم حيث يراه المُصَدِّق، فإنه لا حرج إذا رأى قابضُ الزكاة أنه يأخذ عن الزكاة دراهم، فإنه لا حرج عليه في ذلك، بل ربما يكون هذا أنفع للفقراء، حيث إنهم يُحَصِّلون بالدراهم ما شاؤوا من تمر أو قمح أو ثياب أو غيرها، بخلاف ما إذا أُعطُوا تمرًا، فإذا كانت الحكومة -وفقها الله- تبعث إليكم من يأخذ الزكاة دراهم، فإنه لا يلزمكم أن تخرجوها من التمر أو من أكياس القمح، بل تؤدونها إلى الحكومة كما تطلب منكم، وتَبْرَأ بذلك ذِمّتكم.

۞۞۞

باب زكاة النَّقْدَين

زكاة الحُلِيّ، زكاة الأوراق النقدية، زكاة الراتب، زكاة المال المُدَّخر

(٣٥٩٨) تقول السائلة خ. م. م. من حائل: عندي ذهب أستعمله للزينة فقط، وقد سمعت أقوالًا متضاربة حول زكاة الذهب المُعَدّ للاستعمال، فالبعض يؤكد وجوب الزكاة عليه، والبعض الآخر يُعْفِيه من الزكاة، فما هو الرأي الصحيح في نظركم؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرأي الصحيح أن حُلِيّ الذهب والفضة تجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير تفصيل، ولأن هناك أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحُلِيّ المُسْتَعْمَل، ولكن لا تجب الزكاة حتى يبلغ نصابًا، وهو في الذهب خمسة وثمانون غرامًا، وفي الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا، فما دون ذلك ليس فيه زكاة. وإذا كان للإنسان بنات ولكل واحدةٍ منهن حُلِيّ لا يبلغ النصاب: فإن كان هذا الأب قد أعطاهن الحُلِيّ على سبيل التَّمَلُّك، فإنه لا زكاة عليه ولا عليهن فيما عندهن من الحلي؛ لأن كل واحدةٍ منهن لا يبلغ ما عندها نصابًا. وإن كان قد أعطاهن على سبيل العَارِيَّة والانتفاع، فالحُلِيّ مِلْكه، وعليه أن يَضُمّ بعضَه إلى بعض، ويُخْرِج زكاته إذا بلغ النصاب.

***

(٣٥٩٩) يقول السائل: اشتريت ذهبًا حُلِيًّا لزوجتي، فأردت أن أُزَكِّيه، ولكني عرفت أنه لا زكاة في حُلِيّ المرأة المستعمل، فهل هذا صحيح؟ وكم نصاب الذهب بالمثاقيل المعروفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهب المُعَدّ للاستعمال اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيه، وإنه كالثياب التي يلبسها المرء ليس فيها زكاة. ومنهم من قال: بل فيه الزكاة. والصحيح أن الزكاة واجبة فيها؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة عامّة ليس فيها استثناء، فمن

المعلوم أن الناس يَتَحَلَّون بالذهب والفضة في عهد النبي ﷺ، فلَمّا لم يَرِد الاستثناء مع كونهم يملكونها؛ دَلّ ذلك على العموم، بل قد ورد في الأحاديث أحاديث خاصة في الحُلِيّ، ومنها ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بإسناد قال عنه صاحب بلوغ المرام إنه قوي: «**أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين** زكاة هذا؟ **قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارَيْنِ من نار؟ فخَلَعَتْهما وأَلْقَتْهُما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(١). وهذا نَصّ بَيِّن في وجوب زكاة الحُلِيّ، ولم يَسْتَفْصِل الرسول ﷺ منها هل أرادت بهما التجارة أم لم تُرِدْ، بل ظاهر الحال أنها لم تُرِد التجارة؛ لأنها قد أَلْبَسَتْهما ابنتها. ثم إن هذا القول أحوط وأَبْرَأ للذِّمّة، وما كان أحوط فهو أولى إذا كان الاحتياط مَبْنِيًّا على دليل شرعي. وأما قياسه على الثياب فإنه قياس ليس بصحيح حتى عند القائلين به، وذلك أن الذين قاسوه على الثياب يقولون: لو أراد بالحُلِيّ الإجارة -يعني: اقتنى حُلِيًّا ليُؤَجِّره- فإن عليه الزكاة فيه، ولو أراد بالثياب الإجارة -بمعني أنه اقتنى ثيابًا لإيجارها- فإنه لا زكاة فيها. ويقولون أيضًا: إنه لو أراد بثياب اللُّبْس التجارة فهو قد مَلَكَها من أجل اللُّبْس ثم نواها للتجارة، فإنها لا تكون للتجارة، ولو أراد بالحُلِيّ التجارة وهو قد اشتراه للُّبْس فإنه ينقلب إلى تجارة، وهذا الدليل على أن هذا ليس مثل هذا فلا يُلْحَق به، فالصواب أن الحُلِيّ من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة. وأما اللؤلؤ والألماس وغيرهما من المعادن فلا زكاة فيها؛ لأن الأصل براءة الذِّمّة، وليس فيها دليل من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة فيها إلا إذا أُعِدّت للتجارة. وعلى هذا فإذا أَدّيت زكاة حُلِيّ امرأتك فلا حرج عليك ولا عليها، بل إن هذا من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

الإحسان: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. ومقدار النصاب من الذهب خمسة وثمانون جرامًا، يعني: أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فإنه لا زكاة عليها فيه.

***

(٣٦٠٠) تقول السائلة: إذا كنت لا أملك مالًا لأُزَكِّي به عن ذهب الزينة، هل أبيع من هذا الذهب لأزكي عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند المرأة حُلِيّ فيه الزكاة، ولكن ليس عندها نقود تُزَكِّي، فإنها تُزَكِّي من الحُلِيّ: إما أن تُخْرِج شيئًا منه بقدر الزكاة، كما لو كان عندها خواتم تَبْلُغ النصاب، وفيها خاتم بقدر زكاة هذه الخواتم، فتخرجه لأهل الزكاة. وإما أن تُقَدِّر قيمة ما عندها وتخرج ذلك من القيمة، فمثلًا تُقَدِّر ما عندها من الحُلِيّ بعشرة آلاف، وتخرج زكاة عشرة آلاف. ولكن كلامنا إذا لم يكن عندها شيء نقول: تبيع من هذه الحلي بقدر الزكاة وتخرجها. فإذا قال قائل: إذن يَنْفَدَ ما عندها من الحُلِيّ على مَرِّ السنين. قلنا: هذا فرض غير صحيح؛ لأنه إذا بلغ إلى حَدٍّ يَنْقُص فيه عن النصاب لم يكن فيه زكاة، وحينئذٍ لا بد أن يبقى عندها شيء دون النصاب.

***

(٣٦٠١) تقول السائلة ع. م. م. من العراق: هل على الذهب المستعمل زكاة؟ وهل يعتبر من الأموال المكنوزة؟ وإذا كان عليه زكاة فما مقدارها؟ نرجو بيان ذلك بالتفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُلِيّ من الذهب والفضة اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيه إذا كان مُعَدًّا للاستعمال، فمن أهل العلم من قال: إنه لا زكاة فيه، ومنهم من قال: إن فيه زكاة. والذين قالوا فيه الزكاة، منهم من قال: إن زكاته ذهبٌ أو فضة، ومنهم من قال: إن زكاته مثل استعماله، أي: إنه

يستعمل في منفعة، فتكون زكاته منفعة، وذلك بإعارته. والقاعدة الشرعية لكل مُؤْمِن، التي يجب أن تكون مَبْنَى المؤمن في سَيْره إلى الله -عز وجل- وعبادته ومعاملته عباد الله، وحَكَمًا بين أهل العلم إذا اختلفوا، هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا رَدَدْنا هذا الخلاف بين أهل العلم إلى الكتاب والسنة فإنه يتبين أن القول الراجح من هذه الأقوال أن الزكاة واجبة في الحُلِيّ المستعمل من ذهب أو فضة، فإن نصوص الكتاب والسنة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة عامة، لم يُخَصِّصْها شيء إلا حديث لا يَصِحّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وكَنْز الذهب والفضة هو عدم تزكيتهما؛ لأنهما إذا زُكِّيَا لم يكونا كَنْزًا، ولو كانا في قاع الأرض، وإذا لم يُزَكَّيَا فهُمَا كَنْز ولو كانا على رأس جبل. ومن أدلة السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها -وفي رواية: زكاتها- إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، ثم يرى السبيل: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(١). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم «**أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب** -يعني: سِوَارَيْنِ غليظين- **فقال لها النبي ﷺ: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وأعطتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه الثلاثة وإسناده

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قوي». وهذا الحديث نَصٌّ في محل النزاع، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة عند أهل الحديث المحققين منهم، كالإمام أحمد ويحيى بن معين -رحمهما الله- وغيرهما، ولم يأت بِطَائِلٍ مَنْ طَعَنَ فيها، فإذا كان الراوي من بعد عمرو بن شعيب ثقة فالحديث صحيح، وأَقَلّ أحواله أن يكون حَسَنًا، وإذا كان حَسَنًا وله شاهد في الصحيح -كحديث أبي هريرة الذي ذكرناه- كان حُجّة بلا شك. وأما إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة قياسًا على الثياب والأواني وشَبَهِها فهو قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص مُطَّرح غير معمول به، ثم إنه قياس مع الفارق، فإن الذين لا يوجبون الزكاة للذهب والفضة قياسًا على الثياب وشبهها يقولون: لو كان الحُلِيّ مُحَرّمًا لوجبت فيه الزكاة، مع أنهم لا يرون الزكاة في الثياب المُحَرّمة. ويقولون: لو أُعِدّ الحُلِيّ للنفقة أو للكِرَاء لوجبت فيه الزكاة، مع أنهم لا يرون الزكاة واجبة في الثياب ونحوها إذا ادَّخَرَها الإنسان للنفقة أو للكِرَاء، فإذا كان هذا لا يلحق بهذا في أكثر المسائل فما الذي يجعله يلحق به في مسألة إسقاط الزكاة، مع أنه خلاف ما دَلّ عليه النَّصّ؟ على كل حال القول الراجح في هذه المسألة أن الزكاة واجبة في حُلِيّ الذهب والفضة، لكن بشرط أن يَبْلُغ النصاب، والنصاب في الذهب عشرون مِثْقالًا، وفي الفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومعرفة المِثْقال مَنُوطَة بأهل الذهب، وقد قيل: إنها تبلغ عشرة جنيهات سعودية من الذهب وخمسة أثمان جنيه، وقيل: أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، هذا في الذهب، أما في الفضة فقيل: إنها ستة وخمسون ريالًا سعوديًا من الفضة، ولكن اعتبارها بالمَثَاقِيل أَوْلَى؛ لأنها معلومة في كل مكان، فهو -النصاب- من الذهب عشرون مثقالًا، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالًا. وأما الحُلِيّ من غير الذهب والفضة والألماس وشبهه واللؤلؤ فهذا لا زكاة فيه، إلا أن يُعَدّ للتجارة.

***

(٣٦٠٢) تقول السائلة ن. ن. أ. من القصيم المملكة العربية السعودية: ما هو مقدار الزكاة على الذهب؟ ومتى يجب إخراجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في وجوب الزكاة في حُلِيّ المرأة الذي تعده للاستعمال، فمنهم من قال لا زكاة فيه قياسًا على الثياب وأواني البيت وفرش البيت وما أشبه ذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسِه صَدَقة**»(١). ومنهم من قال: إن الزكاة واجبةٌ فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبُه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(٢). ولأنه أخرج الثلاثة في سُنَنِهِم عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده «**أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارَين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هما لله ورسوله**»(٣). قال في بلوغ المرام -أعني ابن حجر رحمه الله-: «إسناده قوي». وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إنه صحيح. فهذا الحديث والحديث السابق قبله الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كلاهما يدلان على وجوب زكاة الحُلِيّ الذي تَتَحَلّى به المرأة، وهذا القول هو الراجح، والقياس الذي قاسه من لا يرى وجوب الزكاة فيه قياسٌ في غير محله؛ لأنه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، ولأنه قياسٌ ليس بمُطَّرِدٍ ولا مُنْعَكِسٍ، كما يَتَبَيَّن ذلك في رسالةٍ كتبناها صغيرة مختصرة لكنها مفيدة إن شاء الله. فالقول الراجح وجوب زكاة الحُلِيّ إذا كان من

---

(١) أخرجه البخري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الذهب أو الفضة، سواءٌ كان يُستعمل أو لا يُستعمل، وسواءٌ كان كثيرًا أم قليلًا، إذا بلغ النصاب، والنصاب خمسةٌ وثمانون جرامًا. أما متى تُخْرَج الزكاة: فتُخْرَج الزكاة إذا تم عليه الحول، فمثلًا لو أن امرأةً اشترت حُلِيًّا، أو أُهْدِي لها حُلِيّ، أو أُعْطِيَتْه في صَدَاقٍ في شَهْرِ مُحَرَّم، فإنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا جاء شَهْرُ مُحَرَّم من السنة الثانية. وأما مقدار الزكاة فهو ربع العشر؛ لأن الذهب والفضة وعُروض التجارة كُلٌّ منها زكاته ربع العشر، أي: واحد من أربعين، أو اثنين ونصف من المائة، فإذا كان عند المرأة حُلِيّ يساوي عشرة آلاف ريال ففيه مائتان وخمسون ريالًا كل سنة، ولا بأس أن يُؤَدِّي زكاتَها زوجُها أو أبوها أو أخوها أو عَمُّها إذا كان ذلك بإذنٍ منها، فإن لم يكن عندها شيء تؤدي به زكاة هذا الحلي، وأَدَّى عنها أحدٌ ممن ذَكَرْنا، فقد حصل المقصود، وإن لم يُؤَدِّ أحدٌ منهم عنها فإنه يجب عليها أن تبيع من هذا الحُلِيّ بمقدار الزكاة، وقد يقول قائل: إذا استمرت على هذا طِيلَةَ السنوات فإن الحُلِيّ ينتهي.

فنقول جوابًا على هذا:

أولًا: ما الذي أَعْلَمَ هذا الرجلَ أن هذه المرأة ستبقى سنوات عديدة يَنْتهي بها المالُ؟ هذه واحدة.

ثانيًا: أنه لا يمكن أن ينتهي الحلي كله؛ لأنه إذا نقص عن النصاب -أي: عن خمسة وثمانين جرامًا- لم يكن فيه زكاة.

ثم إننا لا ندري لعل الله -عز وجل- يُخْلِف عليها ما أَنْفَقَتْ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. والزكاة لا تَنْقُص المال، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مال**»[(١)]. فإذا قُدِّرَ أنه نَقَصَ من جانب، أنزل الله فيه البركة من جانبٍ آخر، وربما يكون مَنْعُ زكاتها في هذا الحلي سببًا لضياعه أو تَلَفه أو سرقته أو ما أشبه ذلك، والزكاة تُنْزِل فيه البركةَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٠٣) **يقول السائل أ. أ.: ما مقدار الزكاة في نصاب الذهب؟ وما هو مقدار النصاب في الذهب والفضة؟ وهل المال العائد به معي من عملي في خارج بلدي عليه زكاة؟ وإن كان عليه زكاة فهل تقع على الموجود معي فقط أم الذي أرسلته في السنوات السابقة إلى أهلي للمصروف؟ وعن قطعة أرض لبنائها منزلًا؟ وهل الذي أدفعه إلى أخي مصاريف دراسية وما شابه ذلك يجوز اعتباره من الزكاة، أم لا تحل الزكاة على أخي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه عِدّة مسائل في هذا السؤال: أما الأولى فهي نِصاب الذهب والفضة، نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ويساوي بالجرام خمسة وثمانين جرامًا، وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالًا، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالًا. وأما الأموال التي تُحَصِّلها في بلد غير بلادك فتجب فيها الزكاة كما لو حَصَّلْتها في بلادك، وما تم عليه الحول وجب إخراج زكاته، وما صَرَفْتَه لأهلك قبل تمام الحول أو لنفسك فإنه لا زكاة فيه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول. وأما ما تعطيه لأخيك لنفقاته المدرسية فإن كان أخوك تجب عليك نفقته فإن هذا من النفقة عليه، فلا تحتسبه من الزكاة، وإن كانت نفقته لا تجب عليك لِكَوْنِ الأَبِ موجودًا فإن لك أن تحتسبه من الزكاة ما دام أبوك لا يستطيع الإنفاق عليه، والإنفاق والصدقة على الأقارب المستحقين لها -إذا لم تجب نفقتهم- أفضل من الصدقة على غيرهم؛ لأنها تَجْمَع بين الصَّدَقَة والصِّلَة.

فضيلة الشيخ: **وعن قطعة الأرض التي يريد أن يبنيها منزلًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما قطعة الأرض التي يريد أن يبنيها مسكنًا له فليس فيها شيء من الزكاة؛ لأن جميع عُروض التجارة أو جميع العُروض التي لا تجب الزكاة في أصلها ليس فيها زكاة إلا إذا أَعَدّها للتجارة، فأما إذا أَعَدّها للسُّكْنَى أو الاستعمال المنزلي أو ما أشبه ذلك فليس فيها شيء، إلا أن الذهب والفضة ولو كان حُلِيًّا مستعملًا تجب فيه الزكاة -على القول الراجح- إذا بلغ النصاب.

فضيلة الشيخ: بالنسبة للأرض لو كان مترددًا بين بنائها أو الاتجار بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو كان مترددًا بين بنائها والتجارة بها فلا شيء عليه أيضًا، لأنه لا بد أن يكون عازمًا على أنها للتجارة، إذ إن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأراضي والعقارات حتى يتحقق أنها للتجارة.

فضيلة الشيخ: وإذا كانت للإيجار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت للإيجار فليس فيها زكاة بعينها، ولكن الزكاة في أُجْرَتها إذا تم عليها الحول وبلغت النصاب.

***

(٣٦٠٤) تقول السائلة: عندي ست حبات بناجر من ذهب وقلادة صغيرة فهل يجب عليها الزكاة؟ وعندي أيضًا سبحة أسبح الله فيها وأستغفر الله فيها مائة مرة وأحمد الله مائة مرة، هل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من جهة البناجر والذهب الذي عندها: فإذا كان يبلغ النصاب -وهو خمسة وثمانون جرامًا- فعليها زكاته، تُقَدِّر قيمته عند تمام الحول وتخرج ربع العشر، فإذا قَدَّرْنا أن هذا الذهب يساوي عشرة آلاف ريال فعليها مائتان وخمسون ريالًا ربع العشر، وإذا كان يساوي أكثر فبحسابه حسب ما يساوي. وأما من جهة المِسْبَحة: فإن الأفضل أن تُسَبِّح الله -سبحانه وتعالى- بأصابعها، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1]. وإن استُعْمِلت المِسْبَحة فلا بأس، لكن التسبيح بالأنامل أفضل.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، رقم (٣٥٨٣) وحسنه الألباني.

(٣٦٠٥) تقول السائلة ق. ج. من الطائف: سمعت في برنامجكم نور على الدرب بأن الذهب إذا بَلَغَ نصابًا يُزَكَّى، ونصابه اثنان وتسعون جرامًا، وأنا عندي ذهب للاستعمال تبلغ قيمته حوالي ثلاثة آلاف ريال ووزنه لا يبلغ نصابًا، كيف أزكيه؟ على حسب القيمة أم على حسب الوزن؟ وما هو مقدار نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الذهب تكون على حسب الوَزْن، فإذا قُدِّر أن هذا الذهب أقل من النصاب وَزْنًا فإنه لا زكاة فيه ولو بلغ ما بلغ من الدراهم، وإذا بلغ النصاب بالوزن فإن فيه زكاة، وحينئذٍ تُقَدَّر الزكاة بقيمته، فمثلًا إذا كان عند المرأة نصاب من الذهب فإننا نسأل: كم قيمته؟ فإذا قالوا مثلًا: قيمته أربعون ألفًا فالزكاة فيه ألف ريال؛ لأن الزكاة واحد من أربعين. وإذا قيل: إن قيمته ثمانون ألفًا فالواجب فيه ألفان. وإذا قيل: قيمته مائة ألف فالواجب فيه ألفان وخمسمائة ريالٍ، وعلى هذا فَقِسْ. وأما سؤالها عن نصاب الفضة: فنصاب الفضة ستة وخمسون ريالًا من الريالات السعودية الفضية، فما بلغ هذا الوزن من الفضة ففيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب، وما كان دون ذلك فلا زكاة فيه، ولا عبرة بالوَرَق؛ لأن الورق يَزِيد ويَنْقُص، فمثلًا في وقتنا الآن يُذْكَر أن قيمة الريال من الفضة عشر ورقات، فإذا كان الأمر كذلك صار نصاب الفضة من الورق خمسمائة وستين ريالًا ورقية؛ لأن المعتبر قيمة الفضة، إذ إن هذه الورقة نفسها ليست فضة حتى تعتبر بنفسها، ولكنها مُقَوَّمة بالفضة، وقيمتها تنزل وترتفع.

***

(٣٦٠٦) يقول السائل: لدى زوجتي ذهب للاستعمال الشخصي تبلغ قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل عليه زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسألة والصواب أن الحُلِيّ المُعَدّ لِلُّبْس فيه الزكاة إذا بَلَغ نصابًا، وهو من الذهب خمسةٌ وثمانون

جرامًا، فإذا بلغ هذا المقدار وجبت زكاته، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وعموم قوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، ويُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(١). وهذه المرأة التي عندها هذا الحُلِيّ صاحبة ذهب، ولا دليل على إخراجها من العموم، وهناك أدلة خاصة تدل على وجوب زكاة الحُلِيّ من الذهب والفضة، مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). وله شاهدٌ في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام عن حديث عمرو بن شعيب: «إسناده قوي». وعلى هذا فيجب عليها أن تزكيه. وكيفية الزكاة أنه إذا حال الحول تُقَدِّر قيمته بما يساوي وقت وجوب الزكاة، وتُخْرِج ربع عشر القيمة، فإذا كان يساوي ثلاثة آلاف ففيه خمسةٌ وسبعون ريالًا، وإذا كان يساوي ثلاثين ألف ريال ففيه سبعمائة وخمسون ريالًا؛ لأن زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٦٠٧) تقول السائلة: لَدَيّ بعض الحُلِيّ أتزين به وأستخدمه، فهل يجب إخراج الزكاة عليه أم ماذا؟ وكم المقدار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال والعَارِيّة هل فيه الزكاة أولا؟ على أقوال: جمهور العلماء على أنه لا زكاة فيه، ولكن القول الراجح أن فيه الزكاة، واختلاف العلماء له مَرْجِع، وهو الكتاب والسنة؛ لقول الله تبارك تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وإذا رجعنا إلى النصوص في هذا وجدنا أن النصوص تُرَجِّح القول بالوجوب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. وعلى هذا فيجب على المرأة التي عندها حُلِيّ أن تُخْرِج زكاته، إما منه بقدر الواجب، وإما من الدراهم حيث تُقَوِّم الحلي ماذا يساوي وتخرج من قيمته، والواجب فيه ربع العشر، أي: واحد من أربعين إذا بلغ النصاب. والنصاب في الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فإذا كان عند المرأة من الحلي ما يبلغ خمسة وثمانين جرامًا وجب عليها أن تُخْرِج زكاته كل عام ربع العشر، فتذهب إلى الصاغة أو تجار الذهب وتسألهم: ماذا يساوي هذا الحُلِيّ؟ فإذا قالوا: هذا يساوي ألف ريال لأنه يبلغ خمسة وثمانين جرامًا أو أكثر ولكن قيمته ألف ريال نقول: تخرج عنه خمسة وعشرين ريالًا.

***

(٣٦٠٨) تقول السائلة: لَدَيّ كمية من الذهب عاهدت الله -تعالى- أن أجمع عليه وأبني به مسجدًا وألا أبيع منه شيء إلا عند حلول موعد البناء لأبني به المسجد، وكنت أزكي عليه كل عام، ولكن علمت قريبًا بأن الوَقْف لا زكاة فيه فلم أُزَكِّ هذا العام، فهل يعتبر ما لَدَيّ وَقْفًا لا زكاة فيه؟ هل يجوز لي التصرف في هذا الذهب للمتاجرة فيه مثلًا حتى يزداد؟ لأنني قد تركت العمل لأسباب قهرية مما جعل وزن هذا الذهب كما هو عليه منذ سنتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتطلب مني شيئين: الشيء الأول: الإجابة على نفس السؤال. والشيء الثاني: حكم المعاهدة مع الله -عز وجل- على الأعمال الصالحة. وأبدأ بهذا أولًا فأقول: معاهدة الله -سبحانه وتعالى- على الأعمال الصالحة هي النَّذْرُ، والنَّذْر نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**إنه لا يأتي بخير، ولا يَرُدُّ قَضَاءً**»[1]. وكثير من الناس يَنْذِر لله -عز وجل-، أو يعاهد الله -عز وجل- على فِعْل الطاعات؛ لِيَحْمِلَ نفسه على فعلها، فكأنه يريد إرغام نفسه على أن تَفْعَل، وقد نهى الله -عز وجل- عن مثل هذا في قوله: ﴿ ۞ **وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ** ﴾ [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة، أي: أن تطيعوا الله -سبحانه وتعالى- بنفوس مطمئنة غير مضطرة إلى فعل ما أُمِرَتْ به. ثم إن عاقبة النَّذْر أحيانًا تكون وخيمة إذا نَذَرَ الإنسان شيئًا لله في مقابلة نِعْمَةٍ، ثم حَصَلَت تلك النعمة فلم يَفِ بما عاهد الله عليه، فإن العاقبة وخيمة جِدًّا، كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ **وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] وما أكثر الناذرين الذين يَنْذِرون أشياء في مقابلة نعمة من الله أو اندفاع نِقْمة ثم يندمون، وربما لا يُوفُون، تجد الإنسان إذا أَيِسَ من شفاء المرض قال: لله عَلَيَّ نَذْرٌ إن شفاني الله من هذا المرض أو شَفَى أَبِي أو أُمّي أن أفعل كذا وكذا من العبادات. بعضهم يقول: أن أصوم شهرين. بعضهم يقول: أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وبعضهم يقول: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. بعضهم يقول: أن أصوم سنة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وما أشبه ذلك، ثم إذا حَصَلَ ما نَذَرَ عليه ندموا وقاموا يَطْرُقون باب كل عَالِمٍ لعلهم يجدون الخلاص. لهذا ننصح إخواننا المسلمين عمومًا وهذه السائلة خصوصًا ألا يَنْذِروا شيئًا لله -عز وجل-، ونقول: أطيعوا الله -تعالى- بلا نَذْرٍ، اشكروا الله -تعالى- على نِعَمِه بلا نَذْرٍ، اشكروا الله على اندفاع النِّقَم بلا نَذْر. وأما الجواب عن السؤال فنقول: إن هذه المرأة نَذَرَتْ بمعاهدتها لله -عز وجل- أن تَجْعَل ما يَحْصُل لها من الذهب في بناء مسجد، فيجب عليها أن تجمع ما يأتيها من الذهب لتبني به المسجد، ولا يحل لها أن تتصرف بهذا الذهب تَصَرُّفًا يُخِلّ بالنَّذْر، أما إذا كان تَصَرُّفًا لمصلحة النَّذْر، مثل أن تَتَّجِرَ بالذهب حتى ينمو ويسهل عليها إنْفاذُ ما عاهدت الله عليه، فهذا لا بأس به إذا كان يغلب على ظَنِّها السلامة والرِّبْح. وأما ما ذَكَرَت من أن الوَقْف ليس فيه زكاة فهذا صحيح، لكن هذا الذهب ليس وَقْفًا الآن، هي لم تُوقِف الذهب، ولكنها عاهدت الله أن تجمعه لتبني به مسجدًا، فهو الآن في مِلْكها، فعليها زكاته كما كانت تُزَكِّيه من قبل.

***

(٣٦٠٩) تقول السائلة: يوجد لديّ ذهب مقداره سبعمائة جرام، مع العلم بأن أهلي قَدَّموه لي للزينة، وأنا ألبسه في المناسبات وفي البيت، فهل عليه زكاة أم لا؟ وإن كان عليه زكاة فما مقدار ذلك بالريال اليمني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُلِيّ الذهب أو الفضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، ونصاب الذهب خمسةٌ وثمانون جرامًا، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسةٌ وتسعون جرامًا، فإذا كان عند المرأة من الذهب ما يبلغ النصاب وجبت عليها زكاته، وكذلك إذا كان عند المرأة من الفضة ما يبلغ النصاب وجب عليها زكاته. والسائلة تقول: إن عندها من الذهب سبعمائة جرام، وهذه بالغة للنصاب، فيجب عليها أن تزكي هذا الذهب ولو كانت تُعِدّه للُّبْس، سواءٌ لَبِسَتْه أم ادَّخَرَتْه لحاجةٍ تَطْرَأ، هذا هو القول الراجح في المسألة، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، واختيار مفتي

عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وذلك لدلالة الكتاب والسنة على ذلك. فأما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وكَنْز الذهب والفضة أن لا تُنْفَق في سبيل الله، وإخراجها للزكاة من الإنفاق في سبيل الله بلا شك، بل هو أفضل الإنفاق في سبيل الله. وأما السنة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة**»(١). وروى أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «**امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارين من نار؟** -يعني: إن لم تؤدي زكاتها- **فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده قوي». وصححه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ويؤيده ما ذكرناه أولًا من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها**»(٣). فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما عَلَّلَ به من يرى أن لا زكاة في الحلي فإنه لا يقاوم الأدلة التي تثبت وجوب الزكاة في الحُلِيّ. أما مقدار الزكاة فهو ربع العشر؛ لأن الذهب والفضة وعُروض التجارة زكاتها ربع عشرها، أي: واحد في الأربعين، وإن شئت فقل: اثنان ونصف في المائة، وإن شئت فقل: خمسةٌ وعشرون في الألف، المهم أنه ربع العشر، وكيفية استخراج ذلك أن تَقْسِم ما عندك على أربعين، فما حصل بالقسمة فهو الزكاة. ثم إن كان عند المرأة ما تؤدي منه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الزكاة فلْتُؤَدِّ، وإن لم يكن عندها شيء تؤدي منه الزكاة فإن تَبَرَّعَ عنها للزكاة زوجها أو أحدٌ من أقاربها بإذنها فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وجب عليها أن تبيع من حُلِيِّها بقَدْر الزكاة وتخرجها. فإن قال قائل: إذا عَمِلَتْ هذا العمل أصبحت بلا حُلِيّ؛ لأنه سوف يَنْفَد بالزكاة. فالجواب عنه: أنه لا يمكن أن يَنْفَد بالزكاة؛ لأنه إذا بلغ حَدًّا يَنْقُص به النصاب لم تجب الزكاة. فمثلًا: إذا كانت تنفق منه كل عام حتى وصل إلى أربعة وثمانين جرامًا من الذهب فإنه لا زكاة عليها في هذه الحال؛ لأن الذهب الذي عندها لا يبلغ النصاب. فإن قال قائل: إذا كان عندها من الذهب دون النصاب، ولْنَقُلْ عندها من الذهب ما يبلغ نصف النصاب، لكن عندها من الفضة ما يُكَمِّل هذا النَّقْص -أي: عندها من الفضة نصف النصاب مثلًا، وبمجموعها يكون النصاب تامًّا- قلنا: لا يجب عليها أن تَضُمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأنهما جِنسان مختلفان، كما لا يُضَمّ البُرّ إلى الشعير في تكميل النصاب في باب زكاة الثمار والحبوب، وفي هذه الحال نقول: ليس عليها زكاة فيما عندها من الذهب؛ لأنه نصف نصاب، ولا فيما عندها من الفضة، لأنه نصف نصاب.

***

(٣٦١٠) **يقول السائل**: **الذهب المُعَدّ للاستعمال هل عليه زكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في الذهب المُعَدّ للاستعمال هل فيه زكاة أم لا؟ والصواب أن فيه زكاة، ودليل ذلك عُموم النصوص الدالة على الزكاة في الذهب والفضة من غير تفصيل، ولكن لا بد أن يبلغ النصاب، وهو خمسة وثمانون جرامًا، فإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه.

***

(٣٦١١) **يقول السائل**: **عند زوجتي ذهب للزينة حيث تلبس هذا الذهب في المناسبات فقط، هل يجوز أن تخرج زكاة هذا الذهب أم لا؟ علمًا بأنها لا تلبسه إلا في المناسبات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل في سؤاله: هل يجوز أن تخرج

الزكاة؟ والصيغة الأفضل أن يقول: هل يجب أن تؤدي الزكاة؟ وهذه المسألة -أعني زكاة الحُلِيّ- في وجوبها خلافٌ بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: إنه لا زكاة في الحُلِيّ إلا أن يُعَدّ للتجارة. ومنهم من قال: بل فيه الزكاة في كل حال، وإن كانت المرأة لا تلبسه إلا نادرًا. وهذا القول أرجح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدت أعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»(١). والمرأة التي تملك الحُلِيّ هي صاحبةٌ له، ولأن في ذلك أحاديث خاصة في وجوب زكاة الحلي، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأةً أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). ولأن هذا القول أحوط وأَبْرَأ للذِّمّة، وهو -أي: القول بوجوب الزكاة في الحُلِيّ- مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وروايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله.

***

(٣٦١٢) تقول السائلة: عندها ذهب بمقدار أربعة آلاف دينار، وتقول: أستعمل هذا الذهب مرة أو مرتين في السنة وقد اشتريته للزينة، هل عليه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في الحُلِيّ المُعَدّ للُّبْس أو العَارِيّة هل فيه زكاة أم لا؟ والصحيح أن فيه زكاة، وذلك لعموم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[(١)]. ولأحاديث خاصة في ذلك، مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذه؟ فقالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ»[(٢)]. ولكن لا تجب الزكاة في حُلِيّ الذهب ولا الفضة إلا إذا بلغ النصاب، وهو في الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فإذ بلغ هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة، يعني: لو كان مجموع ما عند المرأة لا يبلغ هذا المقدار فليس فيه زكاة، ولا يُجْمَع الحُلِيّ بعضه إلى بعض إذا كان مُفَرّقًا على نساء، كما يحصل في البنات الصغار يكون عليهن حُلِيّ، ولو نظرنا إلى كل واحدة بمفردها لوجدنا أن حُلِيّها لا يبلغ النصاب، ففي هذه الحال لا يَلْزَم وَلِيَّ أمرهن أن يجمع الذهب ويزكيه؛ لأن نصيب كل واحدة لا يبلغ النصاب.

***

(٣٦١٣) **تقول السائلة: لديّ لُبْس من الذهب الذي أستعمله عندما أذهب إلى الحفلات، وهذا الذهب قليل، فهل عليه زكاة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قليلًا فإنه لا زكاة فيه، والقليل ما دون النصاب، والنصاب عشرون مثقالًا، وتحريره بالجنيه السعودي أحد عشر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، فما بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما دونه لا زكاة فيه، ولا فرق بين أن تكون المرأة تلبسه دائمًا، أو تلبسه في المناسبات، أو قد أَعَدَّته للعَارِيّة دون اللُّبْس، فإن هذا كله تجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولم يَرِد تخصيص الحُلِيّ بدليل صحيح.

***

(٣٦١٤) يقول السائل ك. ع. س. من جدة: أود أن أسأل عن الذهب بالنسبة للنساء، فلقد سألتني عمتي عن غوايش بناجر لها من ذهب وطقم أزارير وأنها تلبسها في المناسبات والأفراح في ملابس خاصة، فهي تستفسر هل عليها إخراج زكاة لذهبها وما لديها من حُلِيّ كل سنة، أم لا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقوال أهل العلم أن عليها الزكاة في ذلك إذا كانت هذه الغوايش وما معها تبلغ بمجموعها نصابًا، والنصاب عشرون مثقالًا من الذهب، أي: ما يزن أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه بالجنيه السعودي الذهبي، فإذا بلغ هذا المقدار وجب عليها أن تزكيه كل عام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره...الحديث**»(١). وحَقُّ المال -الذهب والفضة- هو الزكاة، ولأحاديث أخرى في السُّنَن، مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله**»(٢). وهذا الحديث إسناده قويٌّ كما قاله الحافظ ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حجر في بلوغ المرام، وله شواهد أخرى، فالصواب من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حُلِيّ الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا، فيجب على عمتك أن تخرج الزكاة كل عام عن الذهب الذي عندها، سواءٌ كانت تلبسه دائمًا أو في المناسبات، أو لا تلبسه وإنما أعدته للعَارِيّة.

***

(٣٦١٥) يقول السائل: هل يُزَكَّى الذهب من نفسه؟ بمعنى: أنه بعد أن يوزن الذهب وتحدد قيمة هذا الذهب يباع منه قطعة ويتم إخراج زكاة هذا الذهب؟ أم أنه يجوز للولي الأب أو الأخ أو الزوج أن يزكي ذهب محارمه من ماله الخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة أن تزكي عن حُلِيّها من مالها أو من مال زوجها أو مال أبيها أو أخيها، ودَفْع زكاته دراهم أنفعُ للفقراء؛ لأنها لو أخذت قطعة من حليها للفقير فقد تساوي مائة ريال، وإذا باعها الفقير يبيعها بخمسين ريالًا، فالذي نرى أن ذهب المرأة الذي تلبسه والذي لا تلبسه -الحُلِيّ الذي تَمْلِكُه- نرى أن تُقَدَّر قيمته ثم يُخْرَج منها ربع العشر.

***

(٣٦١٦) تقول السائلة: اشتريت بنِيَّة الزِّينَةِ ذهبًا لي أنا وبناتي، ولكنه يَزيد على النصاب، فهل نُخْرِج عنه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان نصيب كل واحدة منكن يبلغ النصاب -وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب- فعلى كل واحدة منكن الزكاة. وأما إذا كان نصيبكن يَنْقُص عن النصاب -أي كُلُّ واحدة لا يَبْلُغ حُلِيُّهَا النصاب- فليس عليكن زكاة. وإن كان بعضكن يبلغ حُلِيّها النصاب والبعض الآخر لا يبلغ، فمن بَلَغَ حُلِيّها النصاب وجبت عليها الزكاة، ومن لم يبلغ حُلِيّها النصاب لم تجب عليها الزكاة.

***

(٣٦١٧) **تقول السائلة م. من مصر**: على الرأي القائل بوجوب الزكاة في حُلِيّ المرأة، فإذا اشترى الرجل لبناته غير المتزوجات حُلِيًّا لا يبلغ النصاب لكل واحدة، ولكن مجموع ذلك يبلغ نصابًا، فهل فيه زكاة؟ وإذا كانت المرأة تملك حُلِيًّا يساوي النصاب بالضبط، وليس لها مال غير ذلك، فهل تبيع منه لتُزَكِّيَ أم ماذا تفعل؟ وإذا كان أكثر من النصاب فهل تبيع منه أيضًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان للإنسان بنات غير متزوجات فأعطى كل واحدة منهن حُلِيًّا لا يبلغ النصاب، فإن كان أعطاهن ذلك على سبيل الهِبَة فليس في ذلك زكاة؛ لأن مِلْك كل واحدة من الحُلِيّ لا يبلغ النصاب، فلا تجب، أما إذا كان أعطاهن إياه على وجه الإعارة، وهو يعتقد أن هذا الحُلِيّ مِلْك له، وكان مجموعه يبلغ النصاب، فإنه يجب عليه أن يزكيه؛ لأنه مالكه. وأما المسألة الثانية -وهي ما إذا كان عند المرأة حُلِيٌّ بقَدْر النصاب، وليس عندها ما تزكي به عنه- فإننا نقول: إن زَكَّى عنها أبوها أو أخوها أو زوجها فلا بأس، ويبقى الحُلِيّ كما هو، وإلا وجب عليها أن تبيع منه أو تخرج منه بقَدْر الزكاة، وحينئذٍ لا تجب فيه الزكاة في المستقبل؛ لأنه نَقَصَ عن النصاب. وأما المسألة الثالثة -وهي إذا كان عندها حُلِيّ يزيد على النصاب، ولكن ليس عندها مال، فهل تبيع منه- فنقول فيه كما قلنا في الأول: إن تبرع أحد عنها بالزكاة ودفع عنها كَفَى، وإلا وجب عليها أن تخرج منه قَدْر الزكاة، أو تبيع ما يكون بقدر الزكاة وتدفعها لمستحقها.

***

(٣٦١٨) **تقول السائلة**: ما حكم الشرع في تَرِكَةٍ من ذهب تَخُصّ ثلاث بنات، القيمة مبلغها تسعة آلاف ريال سعودي وحال عليها الحَوْل، هل على ذلك زكاة؟ وكم تساوي هذه الزكاة؟ علمًا بأنه تم الاحتفاظ بهذا الذهب ولم يُلبَس، وسوف يلبس مستقبلًا إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذهب فيه زكاة؛ لأنها تقول: البنات

ثلاث وهذا يساوي تسعة آلاف، يعني أن ثلاثة آلاف لكل واحدة، وثلاثة آلاف فيها الزكاة، فيُزَكَّى فيُدْفَع ربع عشر القيمة، يعني: أنه يُقَوّم هذا الذهب عند تمام الحول لمَوْت المُورِّث، ثم يُخْرَج ربع العشر، ربع عشر القيمة، حتى وإن كان مُعَدًّا للُّبْس؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الحُلِيّ المُعَدّ للُّبْس فيه الزكاة.

***

(٣٦١٩) تقول السائلة س. م. ح.: إني امرأة تُوُفِّي زوجي، ولديّ ثلاثة من الأطفال، وعندي حُلِيّ من الذهب يُقَدّر بحوالي خمسة عشر ألف ريال، ولي ثلاثة أسئلة: السؤال الأول: كم فيها من الزكاة بالعملة السعودية؟ السؤال الثاني: هل أُخْرِجه عن السِّنِين التي مضت عليه وهو في حيازتي، وهي أربع سنوات؟ السؤال الثالث: هل يجوز لي أن أنفق زكاة ذلك الحُلِيّ على أولادي الأيتام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى: فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم وجوب زكاة الحُلِيّ إذا بلغ النصاب، وما دامت السائلة تقول: إن قيمته خمسة عشر ألف ريالٍ سعوديٍّ فإنه يكون قد بلغ النصاب، فيجب فيه ربع العشر، بأن تُقَدّر قيمته بما يساوي مستعملًا، ثم تخرج منها ربع العشر، فإذا قَدَّرنا أنه يساوي عشرين ألفًا كان عشرها ألفين وربع العشر خمسمائة. أما الفقرة الثانية -وهي: هل يجب عليها أن تخرج الزكاة عما مضى من السنوات- فجوابها: إذا كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع؛ لأن تأخيرها يُعتبر تفريطًا منها، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى. وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة: إما لأنها لم تعلم، أو لأنها تَرَدَّدَت من أجل اختلاف العلماء في ذلك، ثم بدا لها أن الزكاة واجبة، فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحُلِيّ فيها. وأما الفقرة الثالثة -وهي إعطاء الزكاة لهؤلاء الأيتام- فإنه لا يجوز

أن تعطيهم الزكاة منها؛ لأن هؤلاء الأيتام يجب عليها نفقتهم، ولا يجوز لها أن تخرج الزكاة في قضاءِ أمرٍ واجبٍ عليها.

***

(٣٦٢٠) تقول السائلة ن. من اليمن: تُوُفِّيت والدتي ولم تكن تُخْرِج الزكاة عن الذهب، وذلك لأن أبي قال لها: سوف أخرج عنك الزكاة. وكانت مريضة، فهل علينا ذنب في ذلك؟ وماذا يعمل أهل الميت إذا مات لهم شخص لم يكن يخرج الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُمُّ الآن فَهِمْنا من كلام السائلة أنها اعتمدت على زوجها في إخراج الزكاة، فيُسأل زوجها هل كان يخرج الزكاة أم لا؟ إذا قال: نعم إنه يخرجها فقد انتهى الأمر ولا إشكال. وإن قال إنه لم يخرجها قيل له: إما أن تُخْرِجها الآن وفاءً بوعدك، وإما أن تُخْرَج من تَرِكَتها قبل كل شيء، قبل الوصية وقبل الميراث. وأما إذا مات الشخص وهو لا يخرج الزكاة، فيُنْظَر: إن كان ملتزمًا بها لكنه يقول غدًا أخرجها غدًا أخرجها حتى فاجأه الموت، فإنها تُخْرَج من تَرِكَته، ويُرْجَى أن تَبْرَأ ذِمّته بذلك. وإن كان متهاونًا ولم يُبالِ أَخْرَجَ أم لم يُخْرِج، فهذا فيه خلاف بين العلماء هل تَبْرَأ ذِمّته إذا أخرج عنه الورثة أم لا، لكن يُخْرَج من التركة مقدار الزكاة، نظرًا لأن الزكاة يتعلق بها حق آخر لمستحقيها، فتُخْرَج الزكاة من التركة، ولكنها لا تَبْرَأ بذلك ذِمّةُ الميت؛ لأنه عزم على ألا يخرجها.

***

(٣٦٢١) يقول السائل ع. ج.: رجل لدى زوجته ذهب للاستعمال، وحال الحول على هذا الذهب، وجاء وقت إخراج الزكاة عنه، وفي نفس الوقت هذا الرجل عليه دَيْن، ومبلغ هذا الدَّيْن أكثر من قيمة الذهب الذي لدى الزوجة، فالسؤال في هذه الحالة: هل يخرج الزكاة أولًا ثم يسدد الدَّيْن، أم يسدد القرض الذي عليه ثم يخرج الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الحُلِيّ التي عند زوجته ليست عليه، وإنما زكاته عليها؛ لأنها هي مالكته، وعلى هذا فالواجب عليه أن يسدد دَيْنه، وزوجته هي المُكَلَّفة بإخراج زكاة حُلِيّها، فإن كان لديها ما تُخْرِج منه الزكاة من الدراهم فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن لديها ذلك فإنها تبيع من هذا الحُلِيّ حتى تُخْرِج الزكاة.

***

(٣٦٢٢) يقول السائل خ. ع.: يوجد عندنا فضة ولم نؤد زكاتها ولو لمرة واحدة منذ خمسة عشر عامًا، عِلْمًا بأنها لم تُقَدّر بثمن ولا ندري كم تزن، هل نؤدي زكاتها مرة واحدة أم عن كل السنوات الماضية؟ وكيف تُزَكّى؟ وإذا بعناها هل نزكيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم أن تؤدوا زكاة هذه الفضة لما مضى؛ لأن الفضة تجب الزكاة في عينها، وحينئذ لا بد أن تعودوا للماضي وتعرفوا كيف تكون قيمة هذه الفضة عند حلول حول الزكاة، فتخرجوا الزكاة بحسب ما تكون قيمتها. فإذا قَدَّرْنا أن هذه الفضة تساوي في السنة الأولى عشرة آلاف ريال فأخرجوا زكاة عشرة آلاف ريال، وفي السنة الثانية نزلت الفضة فصارت تساوي ثمانية آلاف ريال أخرجوا زكاة ثمانية آلاف ريال، وفي السنة الثالثة زادت الفضة فصارت تساوي خمسة عشر ألف ريال أخرجوا زكاة خمسة عشر ألف ريال، وهلم جَرًّا، فيقيسون على هذا. وإنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين من التهاون بأمر الزكاة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- خَوَّفَ عباده في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي**

منها حقها- وفي لفظ: زكاتها- إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(١). فليحذر الأغنياء من مَغَبَّة التهاون بزكاة أموالهم، وليعلموا حق العلم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ما نَقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ»(٢). بمعنى: أن الصدقة لا تَنْقُص المالَ، بل تَزِيده بَرَكةً ونُمُوًّا، وتحميه من الآفات. نسأل الله أن يُعينَنا على أنفسنا، وأن يَقِيَنا شُحّ أنفسنا.

***

(٣٦٢٣) يقول السائل: كثيرًا ما قرأت في بعض المجلات العربية، وسمعت أيضًا من خلال بعض العلماء في بلدي أن حُلِيّ المرأة الملبوس ليس عليه زكاة، وأن الزكاة تجب فقط على الذهب الذي يكون في شكل سبائك، ولكن نظرًا لمتابعتي لفتاواكم عَرَفْتُ أن حُلِيّ المرأة تجب عليه الزكاة، والسؤال: والدتي تملك حُلِيًّا فوق النصاب، وهو في حوزتها منذ أكثر من عشر سنوات أو أكثر، وطلبت منها إخراج الزكاة الواجبة، فما حكم السنوات السابقة التي لم تخرج فيها الزكاة لجَهْلِها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل: إنه كان يفهم سابقًا بأن الزكاة لا تجب في الذهب إلا إذا كان سبائك، وفَهْمُه هذا فَهْم لبعض المسألة؛ لأن الذهب إذا كان سبائك ففيه الزكاة، وإذا كان نقودًا كالدنانير ففيه الزكاة، وهذا أمر معلوم لدى أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال أو العَارِيّة هل فيه زكاة أم لا؟ والصحيح أن الزكاة واجبة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا حاجة إلى سَوْق الأدلة؛ لأن السائل قد فَهِمَها وعَلِم أن الزكاة واجبة، لكنه يسأل: هل تجب عليه الزكاة عما مضى من السنوات التي كان لا يعتقد وجوب الزكاة فيها؟ والجواب على ذلك: أن الزكاة لا تلزمه عن السنوات الماضية؛ لأنه كان لا يعتقد الوجوب، لا لجهل منه ولكن لاتباع أهل العلم الذين أُمِرْنا باتباعهم إذا لم يكن لدينا عِلْم، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فما دام في الزمن الماضي لا يُخْرِج زكاة الحُلِيّ اتباعًا لأهل العلم الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فيه، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة عما مضى، ولكن يجب عليه إخراج الزكاة من حين أن عَلِم أن الصواب وجوب إخراجها، ويبتدئ الحَوْل من حِينِ العِلْمِ بالوجوب، وإن أخرج الزكاة فَوْرَ عِلْمه فهو أَطْيَب.

***

(٣٦٢٤) يقول السائل: أرجو موافاتنا بزكاة الأموال، وعن نصابها بالريال السعودي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصاب الفضة -كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ «**خَمْس أَوَاقٍ من الفضة**»(١). وهي بالعدد مائة درهم إسلامي، وقد حُرِّرَت هذه بالريال السعودي فبلغت ستة وخمسين ريالًا سعوديًّا من الفضة إلى تمام الحول، أو ما يعادلها من هذه الأوراق النقدية، وجبت فيه الزكاة. وإن نقص في أثناء الحول وانقطع، ثم إذا عادت إليه يبتدئ حولًا جديدًا إذا ملك النصاب مرة ثانية. وأما بالنسبة للذهب فقد حُرِّرَ وهو عشرون مثقالًا من الذهب، وكان الدينار فيما سبق يَزِن مثقالًا، ثم إنه حُرِّرَ فبلغ من الذهب أحد عشر جنيهًا سعوديًّا وثلاثة أسباع جنيه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٢٥) **يقول السائل أ. أ. أ. من بيشة: عندي ثلاثة آلاف ريال وقد حال عليها الحول فكم زكاتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الدراهم واحد في الأربعين، وهو ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة، وعلى هذا فتكون زكاة الألف خمسة وعشرين ريالًا، وزكاة الألفين خمسين ريالًا، وزكاة الثلاثة خمسة وسبعين ريالًا. وإذا أردت أن تعرف مقدار الزكاة مهما كثر المال فاقْسِمْ ما عندك على أربعين، فما خرج بالقِسْمة فهو الزكاة، فإذا قَدَّرْنا أن عند الشخص أربعين ألفًا فزكاتها ألف؛ لأنه إذا قُسِمت الأربعين على أربعين صار الخارج بالقسمة واحدًا، وعلى هذا فَقِسْ.

***

(٣٦٢٦) **يقول السائل ج. ع.: هل يترتب على راتبي الشهري زكاة، وفي أي وقت تُدْفَع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان راتبك الشهري ينتهي بشهره فلا يحول عليه الحول، فلا زكاة فيه، وإن كان يبقى ويحول عليه الحول ففيه الزكاة إذا تم حوله، وفي هذه الحال قد يَخْفَى على المرء الدراهمُ التي تَمّ حَوْلُها والتي لم يَتْمّ، فنقول له: الأَوْلَى أن تُخْرِج الزكاة في وقت معين كشهر رمضان مثلًا، فتُخْرِج جميع ما عندك في هذا الشهر وتُخْرِج زكاتَه، فما كان قد تم حوله فقد أخرجت زكاته في وقتها، وما لم يتم حوله فقد عَجَّلْتَ زكاته، وتعجيل الزكاة لا بأس به، لا سيما في مثل هذه الحال، لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن الإنسان يَصْعُب عليه أن يدرك كل درهم أو ريال أو ليرة متى جاءته من هذا الراتب، وهل بقيت أو تلفت.

***

(٣٦٢٧) **يقول السائل: إذا بلغ راتبي النصاب فمتى تجب فيه الزكاة؟ وكيف أحسب زكاة المال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من الحَوْل على النصاب، والنصاب ستة وخمسون ريالًا من الفضة، أو ما يقابلها من الوَرَق، فيُسأل عن قيمة الفضة الستة والخمسين ريالًا، فما بلغ فهو النصاب، وهذا كما نعلم جميعًا يختلف: أحيانًا ترتفع الفضة، وأحيانًا تنزل، فلْيُراع في هذا.

***

(٣٦٢٨) يقول السائل: رجلٌ متزوج وله طفلان، وليس له أملاكٌ لا دار ولا عقار، يسكن في غرفةٍ تعود ملكيتها لوالده، وله مرتبٌ شهريٌ من الدولة جزاء وظيفته، وهذا الأجر الشهري لا يزيد على سَدِّ حاجاته الضرورية جِدًّا، فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها بالنسبة المئوية للراتب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراتب لا زكاة فيه، وغير الراتب لا زكاة فيه أيضًا حتى يتم عليه الحول، فإذا أفناه الإنسان وأنفقه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه فيه، إلا أن رِبْح التجارة لا يُشتَرَط له حول، فلو اشترى الإنسان سلعةً للتجارة بعشرة آلاف، ثم ارتفعت قيمتها عند تمام الحول إلى خمسة عشر ألفًا، فإنه يزكي خمسة عشر ألفًا، وإن كانت الخمسة ما حَصَلَت إلا في نهاية العام؛ لأن رِبْح التجارة يُدْفَع قِسْطه في الحول، وإذا وجبت الزكاة في النقود فإن الواجب فيها ربع العشر، يعني: واحدًا من الأربعين.

***

(٣٦٢٩) يقول السائل: ما كيفية زكاة المرتبات الشهرية التي يتقاضاها العمال والموظفون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول وهي عند المالك، فإن أنفقها قبل تمام الحول سقطت زكاتها، فعلى هذا فإن المرتبات الشهرية إذا تم عليها الحول وهي عندك تزكيها، ولكن كيف تزكيها؟ لك في زكاتها طريقان: الطريق الأول: أن تعرف حِصّة كل شهر وتزكيها إذا تم حولها، وهذا قد يكون فيه مشقة وعُسْر؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يبقى بعد

ما ينفقه من هذه الدراهم. وأما الطريق الثاني: فأن تزكي الجميع إذا تم حول أول راتب، فيكون أداء الزكاة عن أول راتب أداءً في وقته، ويكون أداء الزكاة عما بعده من الشهور زكاة مُعَجَّلَة، وتعجيل الزكاة جائز، لا سيما إذا كان فيه مصلحة كهذه الصورة، فإن الإنسان إذا فعل ما قلنا -يعني: أخرج زكاة جميع ما عنده مرةً واحدة- كان ذلك أَيْسَر له وأَسْلم وأَبْرَأ للذِّمّة.

***

(٣٦٣٠) يقول السائل أ. م.: أستلم راتبي شهريًّا، وبعد سبعة أشهر أو أكثر أُرْسِل ذلك إلى بعض الإخوان أمانة أو إلى مصلحة، كيف أخرج زكاة ذلك المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُخْرِج زكاته إذا تم لك سَنَة مِن قَبْض هذا المال، ولكن بما أن هذا المال راتب يأتي شهرًا فشهرًا قد يَشُقّ على الإنسان أن يراعي كل شهر على حدة، فنقول: إذا تم الحول من أول شهر فأد الزكاة عن الجميع، وتكون الزكاة فيما لم يتم حوله زكاة مُعَجَّلَة. مثال ذلك: إذا قَدَّرْنا أن الراتب ألف ريال ابتداءً مِن مُحَرَّمٍ، فإذا تم شهر ذي الحِجَّة فقد تم على الراتب الأول سنة، فإذا أخرج الزكاة عن الجميع أخرج زكاة اثني عشر شهرًا جملة واحدة، تكون زكاة شهر مُحَرَّمٍ زكاة مال تم عليه سَنَة، ومعلوم أن المال الذي تمت عليه سنة تجب زكاته، وزكاة ما بعد الشهر الأول تكون زكاة مُعَجَّلة، ولا بأس بتعجيل الزكاة، لا سيما في مثل هذه الحال التي يصعب على الإنسان أن يعتبر كل شهر على حدة. بقي عندي أنه قال: أو إلى مصلحة. فلا أدري ما معنى قوله: أو إلى مصلحة. هل يريد أنه يدفعه إلى عمل تجاري، أو إلى مصلحة دينية كإصلاح الطرق وما أشبه ذلك؟ لا أدري، فلذلك يكون الجواب على هذه الفقرة موقوفًا حتى يتبين لنا أمرها.

***

(٣٦٣١) يقول السائل ص. س. ع. مصري يعمل باليمن الشمالي: لي زميلٌ يقوم بإخراج اثنين ونصف بالمائة من أيِّ مبلغٍ يدخل له كزكاةٍ للمال، وهو يقوم بذلك قبل أن يُنْفِق من ذلك المال أي شيء، فهل ذلك يُسْقِط عنه زكاة المال المشروعة عن المال الذي يحول عليه الحول بعد ذلك؟ وبالطبع ما يقوم بإخراجه هو أكثر بكثيرٍ من هذه النسبة؛ لأنه بذلك يُخْرِج عما يحتاجه وعما يَزِيد مُقَدَّمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول عليها، فإذا تم الحول أحصى الإنسان ما لديه وأخرج زكاته إذا كان من عُروض التجارة أو كان من النَّقْد، فإنه يخرج عنه ربع العشر، يعني: اثنين ونصفًا بالمائة، فيقسم ما عنده على أربعين، والحاصل بالقسمة هو الواجب في الزكاة، إلا رِبْح التجارة فإنه لا يشترط فيه تمام الحول، فلو اشترى عقارًا بعشرة آلاف ريال للتجارة، ثم بقيت قيمته على هذا الوضع، فلما تم أحد عشر شهرًا ارتفعت قيمته حتى بلغت خمسة عشر ألفًا، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة خمسة عشر ألف ريال وإن لم يتم على هذا الرِّبْح إلا شهرٌ واحد، فالحَوْل حَوْل الأَصْلِ في رِبْح التجارة. وكذلك أيضًا في نِتاج السائمة: إذا كانت عنده سائمة وأَنْتَجت إنتاجًا يتغير به الفَرْض، فإنه أيضًا لا يُشتَرَط لها تمام الحول. وهاهنا مسألة تُشْكِل على كثيرٍ من الناس، وهي أصحاب الرواتب الذين يأخذون الراتب شيئًا فشيئًا كيف يخرجون الزكاة؟ يقول بعض الناس: أنا إذا اعتبرت زكاة كل شهرٍ بنفسه صَعُب عليّ ذلك؛ لأنه يَشُقّ عليّ إحصاؤه، فماذا أصنع؟ نقول: أحسن شيء في هذا إذا تم الحول من أول شهرٍ استلمت فيه الراتب فأدِّ زكاة ما عندك كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عَجَّلْت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وحينئذٍ تكون قد استرحت، وتجعل لك شهرًا معينًا، وهو أول شهرٍ تم به الحول من أول راتب، وتجعل هذا الشهر كلما مر عليك تخرج زكاة ما عندك، حتى تستريح من مراعاة حساب كل شهرٍ بنفسه.

***

(٣٦٣٢) يقول السائل: **إذا كان مع الرجل أموال يدخرها لحاجته -حاجة أهله وبيته وأولاده- ولا يتاجر بها ولا يبيع ولا يشتري بها، ولكن متى ما صادفته حاجة ضرورية يُخْرِج ما يكفيه من الأموال لذلك، فهل على هذه الأموال زكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقال: في هذا تفصيل: فإن كانت الأموال أموالًا زَكَوِيّة -كالذهب والفضة والنقود- ففيها الزكاة على كل حال إذا بلغت النصاب. وأما إذا كانت الأموال أَعْيانًا أو عقارات أو أراضي، وكلما احتاج باع منها وأنفق على نفسه، فليس فيها زكاة.

***

(٣٦٣٣) يقول السائل م. م. ع. من القصيم بريدة: **أملك مبلغًا من المال وقد مضى عليه الحول، هل أقوم بدفع زكاة المال، أو أقوم بدفعه في تجهيز الزواج؟ حيث إن تكاليف الزواج كثيرة وربما لا يغطيها هذا المبلغ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذا أن يزكي المال الذي عنده ولو كان قد ادخره للمَهْر؛ لأن الزكاة واجبة في عَيْن المال، فعليه أن يؤدي الزكاة عنه على كل حال، وهذا لا شك أنه من بَرَكة المال، فإن الزكاة سبب لبَرَكة المال.

***

(٣٦٣٤) يقول السائل ب. ش. م. ع. من الرياض: **لقد بعت سيارتي منذ أربع سنوات تقريبًا، وكنت أجمع المال لشراء سيارة أخرى، وكنت أضع راتبي عليه وأسحب مصروفي من البنك، وإلى الآن لم أشتر السيارة، علمًا بأن المبلغ الذي جمعته في نقصان. السؤال: هل هذا المال عليه زكاة؟ فإذا كان عليه زكاة كيف أخرج زكاة أربع سنوات ماضية؟ علمًا بأنني لا أتذكر كم المبلغ الذي دار عليه الحول؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة واجبة عليك في هذا المال وإن كنت

قد أعددته لشراء سيارة، فما دام نقودًا ففيه الزكاة على كل حال، وعليك أن تؤدي الزكاة على كل ما مضى، وكيفية ذلك أن تسأل البنك عند شهر الزكاة فتقول: كم رصيدي في شهر رمضان مثلًا لعام ألف وأربعمائة وإحدى عشر؟ كم رصيدي في رمضان لعام ألف وأربعمائة واثنا عشر؟ وكم رصيدي في رمضان لعام ألف وأربعمائة وثلاثة عشر؟ كم رصيدي في رمضان لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر؟ وحينئذ تعرف مقدار ما يجب عليك من الزكاة.

***

(٣٦٣٥) **يقول السائل: لقد جمعت مبلغًا من المال بفضل الله -سبحانه وتعالى-، وهذا المبلغ أريده لبناء منزل، وقد يزيد على تكلفة المنزل، وقد يكون أقل تكلفة، فهل في هذا زكاة ما جمعت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا فيه زكاة ما دام نَقْدًا، يعني: جنيهات أو دولارات أو ريالات، المهم ما دام نَقْدًا ففيه الزكاة، كالذهب والفضة فيها الزكاة ولو كان الإنسان قد أعدها لبناء بيت، أو لزواج، أو ما أشبه ذلك.

***

(٣٦٣٦) **يقول السائل: أنا موظف في شركة ويُطبَّق فيها نظام الادخار، أي: كل شهر يؤخذ المبلغ الذي تريد أن تدخره على أن لا يقل عن ثمانمائة ريال من الدخل الشهري، فأحيانًا أدخر ثمانمائة ريال وأحيانًا أكثر من هذا المبلغ بمبالغ شهرية متفاوتة، أحيانًا ألف ريال، وأحيانًا ألفًا ومئتي ريال، وأحيانًا تسعمائة ريال، وأنا مُطَبَّقٌ عليَّ هذا النظام من حوالي سبع سنوات ومن دون فوائد -والحمد لله-، ولا أعرف كم المبلغ الذي في رصيدي منذ بداية عملي بهذه الشركة وحتى الآن، وأريد أن أسأل: هل يستوجب عليّ إخراج زكاة عن هذه الأموال التي مضى عليها أكثر من سبع سنوات بالمبالغ المتفاوتة التي ذكرتها لكم في أعلى الرسالة؟ علمًا بأنني في حاجة لها عند تسليم الشركة لي هذا المبلغ عند انتهائي من الشركة، وإذا كانت الزكاة واجبة عليَّ فما هي الطريقة**

الشرعية التي تُبْرِئ ذِمّتي من هذا؟ علمًا بأنني لم أسجل النقود التي دفعتها شهريًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة في هذه الأموال التي ادخرتها عند الشركة وأبقيتها على أنها وديعة متى شئت أخذتها، فيها الزكاة؛ لأن هذه مثل التي في صندوقك متى شئت أخذته وانتفعت به، ويجب عليك أن تُحْصِي ما تَدَّخِره كل سنة من أجل إخراج زكاته، فإذا ادخرت في السنة الأولى مثلًا ثلاثة آلاف ريال وتم عليها الحول فأدِّ زكاتها، وفي الثانية مثلًا ادخرت ثمانية آلاف ريال وتم عليها الحول، تؤدي زكاتها وزكاة الأولى أيضًا؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام، وإذا ادخرت في السنة الثالثة مِثْلها وتم حولها فأدِّ زكاتها، وتؤدي زكاة الثمانمائة السابقة في السنتين الأوليين أيضًا، المهم أنه يجب عليك إحصاء هذه الدراهم التي ادخرتها، وتخرج زكاتها عن كل سَنَة.

***

(٣٦٣٧) يقول السائل من الأحساء: إنه مشترك في جمعية، أي: يضع المشتركون سهمًا من أموالهم، ويكون السهم مثلًا بألف ريال ليجمعوا مبلغًا يستلمه الشخص لقضاء حاجاته في نهاية كل شهر، فلو كان مقدار الشهور اثني عشر شهرًا واستلم هذا الشخص حصته في الثاني عشر، هل يكون في ذلك زكاة بعد أن اكتمل نصاب المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: هذه الجمعية أُبَيِّن للأخ السائل أنه لا بأس بها -أي: لا بأس أن يتفق الموظفون في جهة ما على أن يُقْتَطَع من رواتبهم من كل واحد ألف ريال ليعطوه واحدًا، والشهر الثاني يعطوه الآخر، وفي الثالث، وهَلُمَّ جَرًّا- وليس هذا من باب القَرْض الذي جَرّ نَفْعًا، لأن المُقْرِض لم يأته أكثرُ مما أَقْرَضَ، والمصلحة للجميع، فالذي انتفع بالجمعية في الأول حُرِمَ في الثاني وصار الانتفاع للثاني، ثم للثالث ثم للرابع، وهَلُمّ جرًّا. أما الزكاة فإنه يجب عليه أن يزكي ما قبضه إذا كان قد تم عليه الحول؛ لأنه دَيْنٌ

على مُوسِر، إذا إنه قد علم أن هؤلاء المشتركين سوف يوفون نصيبهم في كل شهر، والدَّيْن على المُوسِرين تجب فيه الزكاة.

***

(٣٦٣٨) **يقول السائل**: **نحن عمال، وبفضل من الله نُرزَق بمال كثير في سنتين أو أكثر، والبعض من هذا المال نرسله إلى الأهل، فكيف تكون الزكاة في مثل هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون الزكاة واجبة عليكم إذا بقي عندكم ما بلغ النصاب إلى تمام السَّنَة، فإن كان المال الذي تحصلون عليه يَنْفَدُ قبل تمام السَّنَة، فإنه ليس عليكم زكاة فيه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة تمام الحول، فإذا نَفِدَ المال قبل تمام الحول أو نَقَص عن النصاب قبل تمام الحول، فإنه ليس فيه زكاة.

۞ باب زكاة العروض ۞

زكاة العقارات والمحلات، زكاة السيارات والمعدات، زكاة الأراضي

(٣٦٣٩) **يقول السائل من سوريا**: هل تجب الزكاة على أثاث البيت مثل المناشف؟ فإنه يوجد في بيتنا ثلاثون مخدة، وعشرون لِحافًا، وعشرون مَفْرَشًا، فهل على هذه زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على المسلم زكاة في أواني البيت وفرشه، وسيارته التي يَرْكَب، وسيارته التي يؤجرها، وغير ذلك من حوائجه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(١). لكن يُسْتَثنى من هذا الحُلِيّ من الذهب والفضة، فإن فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**»(٢). فقوله: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة**» يَعُمّ النقود والحُلِيّ وغيرهما.

***

(٣٦٤٠) **يقول السائل**: اللؤلؤ والألماس هل عليهما زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على اللؤلؤ والألماس زكاة إلا إذا كانا للتجارة، أما إذا كانا لِلُّبْس فليس فيهما زكاة ولو كَثُرَا؛ لأن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة فقط إذا بلغا النصاب، وأما إذا لم يبلغا النصاب فلا زكاة فيهما أيضًا، فإذا كان عند المرأة خواتم قليلة لا تبلغ النصاب فليس عليها فيها زكاة، ونصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فما دون خمسة وثمانين جرامًا فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٦٤١) يقول السائل: هل يوجد في الإسلام زكاة على الحَطَب والفَحْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الحطب والفحم إذا كان للتجارة ففيه الزكاة؛ لأن عُروض التجارة لا تَخْتَصّ بمال مُعَيّن، كل شيء أَعَدّه الإنسان للاتجار ففيه الزكاة، سواء كان عقارًا، أو أَدوات، أو سيارات، أو حَطَبًا، أو فَحْمًا، أو بُرًّا، أو رُزًّا، أو أقمشة، أو أواني، كل شيء أَعَدّه الإنسان للتجارة فإنه من عُروض التجارة وفيه الزكاة، وزكاته ربع العشر، يعني أنك تقومه عند وجوب الزكاة وتخرج ربع العشر، وطريقة استخراج ربع العشر أن تَقْسِم الدراهم التي هي قيمة هذا المال، تقسمها على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو ربع العشر، وهو الزكاة.

***

(٣٦٤٢) يقول السائل: إذا كان لي ميراث من الوالد عبارة عن ثلث منزل، ويُدِرُّ عليّ دَخْلًا من إيجاره، فكيف يمكن حساب زكاته سَنَوِيًّا؟ وهل يصح إعطاء أي نقود لبعض الأقارب أو الأصدقاء تكون زكاة؟ خاصة لأن دخلهم قليل ومحدود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقار الذي أعددته للإجارة ليس فيه شيء من الزكاة؛ لأنه لم يُعَدّ للتجارة، وإنما أُعِدّ للاستغلال، ولكن الزكاة في أُجْرَته، إذا قَبَضْتَها وتَمّ عليها سَنَة من العَقْد فإنه يجب عليك أن تزكيها، فإذا قُدِّر أنك أَجّرْته في شَهْرِ مُحَرَّم، ثم عند تمام ذي الحِجَّة أعطاك الأُجْرَة، فإنه يجب عليك أن تؤدي زكاته؛ لأنه تم عليه الحول، وإن أعطاك الأجرة في أثناء السنة وصرفتها قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليك فيها. وأما صَرْف هذه الزكاة وغيرها من الزكوات إلى الأقارب والأصدقاء: فإن كانوا أَهْلًا لها، ومستحقين لها فإن «**الصدقة على الأقارب صَدَقَة وصِلَةٌ**»[1]، وهم أفضل من غيرهم. وإن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤) وصححه الألباني.

كانوا لا يستحقون الزكاة فإنه لا يجوز أن تَصْرِفها إليهم، بل يجب أن تُصْرَف إلى من أوجب الله صَرْفَها إليهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

(٣٦٤٣) يقول السائل: إذا كان الرجل عنده دارٌ مُؤَجَّرة غير التي يسكن فيها، فهل يدفع الزكاة عن قيمة الدار أو مما يتحصل له من أجرتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدار المؤجرة إن كانت مُعَدّة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمتها، وإنما الزكاة فيما يَحْصُل فيها من الأُجْرة إذا تم عليه الحول من العَقْد، فإن كان لا يتم عليه حولٌ من العَقْد فلا زكاة فيه أيضًا، مثل: أن يؤجر هذا البيت، يؤجره بعشرة آلاف مثلًا، يقبض منها خمسةً عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسةً عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة، فإنه لا زكاة عليه حينئذٍ؛ لأن هذا المال لم يتم عليه الحول. أما إذا كانت الدار قد أعدها للإجارة، لكنه في الأصل اشتراها للتجارة، وهو الآن ينتظر بها الرِّبْح، لكنه قال: ما دامت لم تُبَعْ فإني أؤجرها، ففي هذه الحال يجب عليه الزكاة في قيمة الدار وكذلك في أجرتها إذا تم عليها الحول كما قلنا قبل قليل، وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذٍ لأنه أرادها للتجارة، وما أرادها للبقاء والاستغلال، وكل شيءٍ تريده للتجارة والتَّكَسُّب فإنه فيه الزكاة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»(١). وهذا الذي عنده أموالٌ يريد بها التَّكَسُّب إنما نوى بها قيمتها لا ذَاتَها، فقيمتها دراهم ونقود، والدراهم والنقود تجب فيها الزكاة، وعلى هذا فيكون هذا الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

قَصَدَ بهذا البيت التجارة والاستغلال، يكون واجبًا عليه الزكاة في قيمة البيت وفي أُجْرته إذا تَمّ عليه حَوْلٌ من العَقْد.

***

(٣٦٤٤) يقول السائل: **رجلٌ لديه منزل يَسْكُنه، وعمارة أخرى يقوم بعمارتها للإيجار، هل عليه زكاة فيها أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما البيت الذي يَسْكُنه فلا زكاة عليه فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسه صَدَقَة**»[1]. وأما البيت الذي يعمره ليؤجره: فإذا كان ليس له نِيّةٌ سوى تأجيره فليس فيه زكاة أبدًا، وإنما الزكاة في أجرته إذا تم الحول عليها من حين العَقْد. وأما إذا كانت نِيّته بهذا البيت الذي يعمره للتأجير، نِيَّته به التجارة أيضًا -بمعنى أنه يريد هذا وهذا- صار عليه الزكاة في عينه -أي: بعينه، ولكنه بالقيمة باعتبار قيمته- وصار عليه الزكاة أيضًا في أُجرته، هذا هو تفصيل المسألة في ذلك.

***

(٣٦٤٥) يقول السائل: **شخصٌ تُوُفِّيَ وترك ابنتين ومنزلًا، وهذا المنزل عائد لبنتيه الاثنتين، فهما يُكْرِيان هذا المنزل شَهْرِيًّا ولكن لا يتصدقان عنه، فما هو الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: إنه لا يتضح لي الآن حسب السؤال انحصار الإرث في هاتين البنتين، فينبغي أن نسأل: هل للميت وارث سوى هاتين البنتين، أو هل أوصى بهذا البيت لهما دون سائر الورثة؟ أو أن الإرث منحصرٌ فيهما ولا يوجد له أحدٌ يرثه سواهما بفَرْضٍ ولا تَعْصِيب؟ وعلى كل حال نقول: إن كان له وارث سواهما فإنه ينبغي مراجعة هذا الوارث بحيث يشاركهما في تأجير البيت، أو إذا كانتا قد اشترتاه منه واختصتا به. أما إذا كان قد أوصى به الميت لهما دون سائر الورثة فإن هذه الوصية باطلة ومُحَرَّمَة، ويجب

---

(١) تقدم تخريجه.

أن يُرَدَّ في التركة ما لم تُجِزْه الورثة، فإن أجازه الورثة الراشدون فلا حرج أن تختص به البنتان. وعلى كل حال فأنا أجيب على حسب السؤال، وهذه الأسئلة التي طرحتها يجب أن تكون موضع اهتمام هاتين البنتين. أما الأجرة التي تُحصِّلانها من هذا البيت: إذا كان يمضي عليها الحول من العَقْد فإن عليهما زكاة، أما إذا كان لا يمضي عليها الحول، مثل أن يكون البيت يُكْرَى بالشهر، وكُلَّ شهرٍ تأخذان الأجرة وتنفقانها، فإنه في هذه الحال ليس عليهما في ذلك زكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وهنا لم يتم الحول على هذه الأجرة.

***

(٣٦٤٦) تقول السائلة ك.خ: عندي بيت مُؤَجَّر من ست سنوات تقريبًا، في البداية كان الإيجار السنوي عشرة آلاف، ثم خمسة عشر ألفًا، والآن عشرون ألفًا. والسؤال: هل على هذا البيت زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فكم يكون المقدار؟ علمًا أن قيمة الإيجار أصرفها للعديد من المتطلبات ولم يبق منها شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البيت المُعَدّ للإيجار ليس فيه شيء، أي: ليس فيه زكاة مهما بلغت قيمته، لكن الزكاة تكون في أجرته، ولكن متى يدفع الزكاة، أي زكاة هذه الأجرة؟ قال بعض العلماء: إنه يدفع زكاة الأجرة من حين أن يَقْبِضها؛ لأن الأجرة كالثمرة وكالزرع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال بعض أهل العلم: لا تجب عليه زكاة الأجرة إلا إذا تمت سَنَة من عَقْد الإيجار. وبناء على القول الأول فيلزمه كلما قَبَض شيئًا من الأجرة أن يُخْرِج زكاته، ما دامت الأجرة بمجموعها تبلغ النصاب. وأما على الثاني فإذا قَبَض الأجرة بعد تمام السنة أَخْرَج زكاته، وإن قَبَض قبل تمام السنة نَظَرْنا: إن بقيت عنده حتى تتم السَّنَة لم يصرفها في نفقة أو غيرها، أدى زكاتها، وإن صرفها في نفقة أو غيرها قبل تمام السنة فلا زكاة عليه؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول. وهذه المرأة تقول: إنها تصرف

الأجرة في حوائج بيتها، فإذا كانت تصرفها قبل أن تتم السنة فليس عليها زكاة على القول الثاني، وأما على القول الأول فيلزمها زكاة لكل أُجْرَة سَنَة.

***

(٣٦٤٧) يقول السائل إ. ع. من المدينة النبوية: لديّ عمارة أؤجرها، رغم أنني أرغب في بيعها لو أتاني مشترٍ جَيِّد. فهل تجب الزكاة في هذا؟ وإذا كانت تجب فيها الزكاة فأنا لا أملك النقود في الوقت الحاضر، ماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: العمارة التي أعدها الإنسان للتأجير، لكن لو أتاه من يَبْذُل له ثمنًا كثيرًا باعها، ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها. وأما الذي اشترى عمارة يريد أن يتكسب فيها بالبيع، ويريد أن يبيعها وليس له غرض في بقائها، لكن يقول: ما دُمْتُ لم أَبِعْها فسأؤجرها، فهذا عليه الزكاة في نفس العمارة، وعليه الزكاة أيضًا في أجرتها. والناس يفرقون بين رجل عقاري يبيع ويشتري في العقار ليتكسب، وبين شخص عنده عمارات استثمارية يريد أن يستثمرها، لكن لو جاءه أحد وأغراه بثمن كثير باعها، فالأول عليه الزكاة في نفس العمارات وفي أجورها، والثاني ليس عليه زكاة في نفس العمارات، لكن الزكاة في أجورها.

***

(٣٦٤٨) يقول السائل أبو عمر: اشتريت عقارًا بقيمة مائة وستين ألف جنيه، ودفعت مائة وخمسة عشر ألف جنيه مقدم، والباقي أقساط على سنتين، فكيف أدفع الزكاة؟ وما طريقة دفع الزكاة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقار هذا ينظر: هل هذا رجل يبيع ويشتري في العقارات، فيجعل العقارات كأنها سِلَع مثل التي عند التجار؟ فهذا يجب عليه أن يُزَكِّي العقار؛ لأنه عُروض تجارة. أو أنه أَعَدّ العقار للكَسْب، يؤجره وينتفع بأُجرته؟ فهذا لا زكاة فيه. أو اشترى العقار ليسكنه؟ فهذا لا زكاة فيه. أما البَقِيّة التي بقيت عليه من الثمن: إذا كان يملكها وجب عليه زكاتها، وإذا كان لا يملكها فلا زكاة عليها.

(٣٦٤٩) **يقول السائل**: **إذا اشترى شخص عقارًا ولكن لم يُكْمِل بناءه، فمتى يخرج الزكاة؟ هل عندما يتم البناء أم عند بيعه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ما نِيّة هذا الذي اشترى، هو يقول: اشترى بيتًا، إذا كان نِيّته أن يَسْكُنه أو يؤجره فلا زكاة فيه، أما إذا كان نِيّته التجارة فعليه الزكاة فيه من حين اشتراه، ويكون حَوْلُه حَوْلَ مَالِه الذي كان بيده، فمثلًا إذا اشترى هذا البيت بعد أن مضى ثمانية أشهر من حول الزكاة، فإنه يزكيه عند تمام أربعة أشهر؛ لأن عُروض التجارة لا يشترط لها حَوْل ما دامت مبنية على حَوْلٍ سابق.

***

(٣٦٥٠) **يقول السائل**: **كيف تكون زكاة مَزْرَعة الدواجن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مزرعة الدواجن ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت ذات ثمار تجب فيها الزكاة، فإذا قَدَّرنا أنّ هذا الرجل عنده مزرعة وفيها برسيم وعَلَف يَعْلِف به الدواجن فلا شيء عليه فيها، أما إذا كانت المزرعة تُغِلّ حبوبًا وثمارًا ففيها الزكاة في حبوبها وثمارها، وهي نصف العشر إن كانت تُسْقَى بمَؤُونة، والعشر كاملًا إن كانت تُسْقَى بلا مَؤُونة. أما بالنسبة للدواجن: فالدواجن يكون اتخاذها على وجهين: الوجه الأول: أن يكون اتخاذها تجارة، يبيع ويشتري فيها، يبيع هذا الدَّاجِن اليوم ويشتري بدله، ففيها الزكاة في قيمتها، تُقَدَّر كل سنة بما تساوي حين وجوب الزكاة، ويخرج من قيمتها ربع العشر. أما إذا كانت الدواجن للتنمية والنَّسْل، وكانت تُعْلَف من هذه المزرعة الحَوْلَ أو أَكْثَرَ الحَوْل، فإنه لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تكون في السائمة، وهي التي تَرْعَى مما أنبته الله -عز وجل- الحَوْل أو أكثر الحَوْل.

***

(٣٦٥١) **يقول السائل**: **أعمل في بيع المواشي، فهل على هذه التجارة زكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، عليها زكاة؛ لأن هذه المواشي في حقك كأموال التجار من القَمَّاشِين وأهل الذهب والأواني، وهذه التجارة تسمى عُروض التجارة، وعُروض التجارة: كُلُّ ما أَعَدّه الإنسان للرِّبْح من مواشٍ، أو سيارات، أو مُعِدّات، أو أراضٍ، أو غيرها، كُلُّ ما أُعِدّ للبيع والرِّبْح والتَّربُّح فإنه عُروض تجارة تجب زكاته. وكيفية الزكاة: أنه إذا جاء وقت الزكاة -وهو تمام الحَوْل- تُحْصِي ما عندك من عُروض التجارة، وتُقَدِّر ثمنها بما تساوي عند وجوب الزكاة، ثم تُخْرِج ربع العشر، أي واحدًا من الأربعين، فإذا كانت هذه المواشي التي عندك تساوي أربعة آلاف ففيها مائة ريال ربع العشر؛ لأن الواجب في الذهب والفضة وعُروض التجارة ربع العشر، أي واحدٌ من أربعين، وإن شئت فقل: اثنان ونصف من المائة، وإن شئت فقل: خمسة وعشرون من الألف.

***

(٣٦٥٢) يقول السائل: إذا كان عندي فلوس واشتريت بها سيارة أو ما يشبه ذلك هل عليها زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السيارة التي اشتريتها بدراهمك قبل تمام حول الدراهم ينظر: إن اشتريتها للتجارة والتَّكَسُّب بها -بمعنى: أنك اشتريتها تنتظر الرِّبْح لتبيعها- فهي عُروض تجارة، إذا تم حَوْل الدراهم التي اشتريتها بها وجب عليك أن تؤدي زكاتها، فتُقَوِّمها بما تساوي وقت وجوب الزكاة وتخرج ربع عشر قيمتها. أما إذا اشتريت سيارة بدراهمك التي لم يتم حَوْلُها، وهذه السيارة لأجل أن تستعملها لنفسك، أو تستعملها للأجرة، فإنه لا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة»**[(١)].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٥٣) يقول السائل: هل السيارة المُعَدَّة للركوب تُعَدّ من عُروض التجارة؟ أفيدونا بالتفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السيارة المعدة للركوب أو للأجرة ليست من عُروض التجارة، وإنما عُروض التجارة ما عُرِض للتجارة، أي: ما كان مُعَدًّا للبيع والشراء من أجل الرِّبْح، ولهذا سميت عُرُوضًا؛ لأنها تَعْرِض وتزول، أو لأنها تُعْرَضُ للتكسب والتجارة، وأما شيءٌ قَصَدَ الإنسان به الادخار والتنمية فهذا لا تجب الزكاة فيه -أي: زكاة العُروض- ولكن قد تجب في عَيْنه، كما في سائمة بهيمة الأنعام، وكما في الذهب والفضة.

فضيلة الشيخ: لكن مثلًا التاكسي لو وَفَّرَ نقودًا كثيرة في آخر العام يزكي على هذه النقود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن النقود تجب الزكاة في عَيْنها، لا لأنها عُروض تجارة، فإذا تَوَفَّر عنده مال من أُجرة التاكسي، أو من أجرة البيت، أو من أجرة السيارة، وكان هذا المال نصابًا تم عليه الحول، وجبت عليه زكاته.

***

(٣٦٥٤) يقول السائل ع. من الرياض: عندي سيارة أجرة وهي مَصْدَر رِزْقِي، وليس عندي مصدر عمل آخر، فهل أُخْرِج زكاة لهذه السيارة؟ وكيف؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه السيارة ليس فيها زكاة؛ لأنها مُعَدّةٌ للأجرة وليس للتجارة، ومثلها العقارات، لو كان لدى الإنسان عقارات كثيرة تساوي ملايين، ولكنه لا يريد بيعها، وإنما يريد استغلالها، فليس فيها زكاة، إنما الزكاة في أجرتها حسب الشروط المعروفة عند أهل العلم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٦٥٥) **تقول السائلة**: اشترك مجموعة من الأقارب واشتروا سيارة شَحْن صغيرة، وأَخَذَ أحدُهم يعمل عليها، ويوزع الرِّبْح على الشركاء حسب رأس المال. والسؤال: هل هناك زكاة على هذه السيارة؟ علمًا بأن ثمنها -يعني: رأس المال- يَقِلّ في كل عام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على هذه السيارة زكاة كما لو كانت لرجل واحد، فالسيارات العاملة التي تُستخدم لصالح الشخص نفسه، أو تستخدم لاستغلالها في الأجرة ليس فيها زكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقَة**»(١). أي: ليس عليه في ذلك زكاة، وكل شيء يُستعمل لخاصة الإنسان أو للتأجير فلا زكاة فيه، إلا شيئًا واحدًا، وهو الحُلِيّ من الذهب والفضة، فإن الأدلة تدل على وجوب الزكاة فيه مُطْلَقًا.

***

(٣٦٥٦) **يقول السائل**: السيارات المستعملة للأغراض الشخصية فقط دون تأجير، هل عليها زكاةٌ سواءٌ كانت متعددةً أم واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند الإنسان سياراتٌ أعدها للأجرة -كالتَّكَاسِي مثلًا، أو سيارات الحَمْل الكبيرة- فإنه ليس فيها زكاة، سواءٌ قَلَّت أو كَثُرَت، وسواءٌ كانت قيمتها قليلة أم كثيرة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة**»(٢). أما إذا كان صاحب مَعْرِض يَتَّجِر بالسيارات، يبيع هذه ويشتري هذه، فإنه تجب عليه الزكاة في قيمة هذه السيارات؛ لأنه تاجر سيارات، وعُروض التجارة تجب فيها الزكاة كما هو معروف.

فضيلة الشيخ: التي للاستعمال الخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التي للاستعمال الخاص لا زكاة فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: حتى لو تعددت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ولو تعددت، وكذلك ما كان للاستغلال والعمل به لا زكاة فيه.

***

(٣٦٥٧) يقول السائل: **هل على المكائن الزراعية زكاة؟ مع العلم أن شراء المكائن لم يمر عليه حَوْل وقد خَسِرْنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المكائن للتجارة فعليكم الزكاة وإن لم يمر عليها حول، ما دام رأس المال الذي اشتريتم به المكائن قد أتى عليه الحول، وذلك لأن عُروض التجارة يتبادلها الناس ولا يُشترط فيها الحَوْل، فالحَوْل لرأس المال الأصلي، فمتى تم حوله وجبت الزكاة. وأما إذا كانت المكائن قد اشتريتموها للعمل عليها، ولكن رَغِبْتم عنها إلى مكائن أخرى، أو عَدَلْتم عن الحَرْث بها أو عن استعمالها ثم بعتموها، فهنا يبتدئ حَوْل الزكاة من جديد، فإذا تم الحول بعد بيعها وقَبْض ثمنها وجبت عليكم الزكاة.

***

(٣٦٥٨) يقول السائل: **الآلات الزراعية مثل الحَرَّاثة وغيرها هل عليها زكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الحَرَّاثة زكاة إذا كان الإنسان يستعملها لنفسه أو يستعملها للإجارة، أما إذا كان تاجرًا يَتَّجِر في هذه الآلات يبيع ويشتري فيها، فإن عليه زكاتها، وهذه الزكاة تسمى زكاة العُروض. والقاعدة في زكاة العُروض أن كل ما أعده الإنسان للاتِّجار فإن فيه زكاة، وأما ما أعده للاستعمال -كالسيارة: سيارة الأجرة، وسيارة الركوب، وسيارة النقل، وكذلك المكائن: الحَرَّاثات، ورافعة الماء، وما أشبهها- كُلُّها لا زكاة فيها، إلا أنه يُسْتَثنى مما يُستعمل الذهب والفضة، فإن الزكاة واجبةٌ فيما يُسْتعمل منه -كَحُلِيّ المرأة مثلًا- على القول الراجح الذي دَلّ عليه القرآن

والسُّنَّة، كما بَيَّنَّا ذلك في رسالة لنا صغيرة عنوانها: «زكاة الحُلِيّ»، وكما هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن الباز رحمه الله ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

***

(٣٦٥٩) يقول السائل أبو عبد العزيز من بريدة: لقد اشتريت مساحة من الأرض ومحلات تجارية، ولقد حال عليها الحول، فهل عليها زكاة؟ علمًا بأن المحلات التجارية والأرض لم أنتفع منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه فيها تفصيل: إذا كان اشتراها يَتَّجِر بها -بمعنى: أنه يشتريها اليوم ويبيعها غدًا، كسِلَع التجار بمتاجرهم- ففيها زكاة، سواء انتفع بها أم لم ينتفع. وأما إذا كان اشتراها للاستثمار فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في إجارتها.

***

(٣٦٦٠) يقول السائل: اشترى رجل أرضًا، وفي نِيّته أن يقدمها إلى الصندوق العقاري ثم يقوم ببيعها مرة ثانية، ولكن مضت مدة طويلة لم يفعل شيئًا، فمتى يبدأ بإخراج الزكاة؟ من أول ما اشتراها، أم إذا بدأ بعَرْضها في السوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان اشتراها للتجارة فإنه تبتدئ زكاتها مع ماله، فمثلًا إذا كان عند الإنسان مائة ألف نَقْدًا، وفي أثناء السنة اشترى أرضًا للتجارة بخمسين ألفًا، فإنه إذا تمت السَّنَةُ -سَنَةُ مائةِ ألف- وجب عليه أن يخرج الزكاة، حتى وإن كانت هذه الأرض لم يملكها إلا في أثناء الحول؛ لأن عُروض التجارة مبنية على أصلها، وهو القيمة. فنقول لهذا الأخ السائل: إذا كنت من حين اشتريتها قد نَوَيْتَها عُروض تجارة، فزَكِّها مع مَالِكَ، سواءً بنيتها أم لم تبنها. أما إذا كنت لم تَنْوِ التجارة بها، وإنما نويت استثمارها إذا بنيتها من صندوق التنمية العقارية، فهذه ليس فيها زكاة؛ لأن ما يراد استثماره من العقار فالزكاة في أُجْرَته فقط.

(٣٦٦١) يقول السائل: اشتريت قطعة أرض لبناء مسكنٍ عليها، ثم عرضتها للبيع إن جاءت بأعلى من سعر الشراء، وذلك لشراء أرضٍ أخرى بقصد بناء مَسْكَنٍ عليها، فهل على هذه الأرض زكاة عندما عُرِضَت للبيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان عندما عَرَضَها للبيع لا يقصد التجارة والرِّبْح، فليس عليها زكاة؛ لأن ذلك عبارة عن سِلْعة طابت نَفْسُه منها فيريد أن يبيعها، وهذا لا زكاة فيه. أما إذا عرضها للبيع بقَصْد التكسب فهذه عُروض تجارة، يجب عليه زكاتها إذا تم الحول عليها من نِيّته، لكن يَظْهَر لي -والله أعلم- من هذا السؤال أن الرجل أراد أن يستغني عن الأرض ويتخذ أرضًا بدلها، فإذا كانت هذه النِّيّة فليست عُروض تجارة، أما إذا كانت النِّيّة أن يتكسب فيها ويربح فهي عُروض تجارة.

***

(٣٦٦٢) يقول السائل ع. أ. ع.: اشتريت قطعتين من الأرض: الأولى لغرض السَّكَن، والأخرى للتكسب. فهل في القطعتين زكاة أم لا؟ وإذا كان فيهما زكاة فهل تُقَوَّم بقيمة شرائهما، أم بقيمتهما الحالية وما تساوي في الوقت الحاضر؟ وهل العقار من البيوت والمزارع يكون من عُروض التجارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما القطعة التي اشتريتها من أجل أن تَعْمُرها للسُّكْنَى فليس فيها زكاة. وأما التي اشتريتها للتكسب فهي التي من عُروض التجارة، وعلى هذا تجب عليك زكاتها كلها، وكيفية التزكية أن تُقَوِّمها عند وجوب الزكاة بما تساوي، ثم تُخْرِج ربع عشر القيمة، أي: تَقْسِم القيمة على أربعين، والناتج بالقِسْمة هو الزكاة، ولا تَعْتَبِر ما اشتريتها به، وإنما تَعْتَبِر ما تساوي حين وجوب الزكاة، سواء كان أقل مما اشتريتها به، أم أكثر، أم كان مساويًا. لكن هاهنا مسألة، وهي أن بعض الناس يقول: إن القيمة قد تُشْكِل عليَّ عند وجوب الزكاة، فلا أدري هل تساوي أكثر مما اشتريتها به، أو أقل، أو تساوي ما اشتريتها به؟ فنقول: في هذه الحال زَكِّ رأس المال؛ لأنه مُتيَقَّنٌ،

والنَّقْص والرِّبْح مشكوك فيهما، وما كان مشكوكًا فيه فالأَصْل عَدَمُه. أما المزارع والبساتين التي للتنمية فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل منها مما تجب فيه الزكاة، وليس كل ما يحصل من البساتين تجب فيه الزكاة، فالخضروات والبِطِّيخ وما أشبهها ليس فيها زكاة.

***

(٣٦٦٣) تقول السائلة: أنا أملك أرضًا منذ ست سنوات، هل تجب فيها الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا زكاة في الأرض، ولا زكاة في البيت، ولا زكاة في السيارة التي يستعملها، وإنما الزكاة فيما أُعِدّ للتجارة من هذه الأشياء أو غيرها، وعلى هذا فالأرض التي مَلَكَتْها السائلة ليس فيها زكاة إلا إذا نَوَتْهَا للتجارة، فإن نَوَتْها للتجارة وجبت عليها زكاتها إذا بلغت قيمتها نصابًا، أو ضَمَّت القيمة إلى ما عندها من جِنْس القيمة وبلغ النصاب.

***

(٣٦٦٤) يقول السائل ج. إ. مقيم في المنطقة الشرقية: لديّ قطعة أرض أنوي بناءها، ولكن بعد فترة لا أدري مقدارها، هل عليها زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرض التي عند هذا السائل أعدها للبناء عليها ليس فيها زكاة، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في هذه الأراضي ومثلها إذا أُعِدَّت للتجارة، أي: إذا كان الإنسان ينتظر بها الربح والمكسب، يشتريها اليوم ويبيعها غدًا وهكذا، كما يبيع التجار ما عندهم من الأثاث والأمتعة والأواني وغيرها، فأما الأراضي التي أُعِدّت للبناء عليها فليست فيها زكاة، سواءٌ أعدها للبناء عليها ليَسْكُن، أو أعدها للبناء عليها ليُؤَجِّر، فإنه لا زكاة فيها. وبناءً عليه نقول: لا حاجة إلى أن تَعْرِف مقدار قيمتها أو لا تَعْرِف؛ لأنه ليس فيها زكاة.

***

(٣٦٦٥) **يقول السائل الدكتور ع. أ. أ. ش. مصري: إذا اشتريتُ أرضًا في مصر فهل عليها زكاة؟ وإذا كانت كذلك فكيف يكون النصاب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشترى الإنسان أرضًا في مصر، أو في السعودية، أو في العراق، أو في الشام، أو في أي مكان من الأرض، وهو لا يريد الاتجار بها، إنما اشتراها ليبني عليها سَكَنًا، أو يبني عليها بناء يُؤَجِّره، أو اشتراها ليحفظ فلوسه فيها، فليس عليه في ذلك زكاة؛ لأن الأراضي عَيْنَها ليس فيها زكاة حتى تكون للتجارة، أي: حتى يجعلها الإنسان رأسَ مال له يبيع فيه ويشتري، فإذا كان الأول هو مُرَادَك بشراء هذه الأرض فليس فيها زكاة، وإذا كان قَصْدُك أن تَتَّجِر بها كما يَتَّجِر أصحاب العقارات بأراضيهم فعليك فيها الزكاة، وذلك بأن تُقَدِّر قيمتها كلما وجبت الزكاة في كل حول، وتُخْرِج ربع العشر، أي: اثنين ونصفًا في المائة.

***

(٣٦٦٦) **تقول السائلة: يوجد عندي أرض فضاء لي أنا وأمي وأختي، ولها مُدَّة كثيرة، ولا يوجد لدينا فلوس نَعْمُرها، ولا وجدنا من يشتريها، فهل عليها زكاة ونحن لم نستفد منها؟ وإذا كنا لم نجد الزكاة عليها فهل يجوز أن نتركها ولا نزكيها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم فيها زكاة؛ لأن الأراضي والبيوت أو شَبَهها إذا لم تكن للتجارة فليس فيها زكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقة**»(١). فهي تَبْقَى حتى يُيَسِّرَ الله -تعالى- مَن يشتريها، وإذا اشتريتِ وأخذتم الدراهم، وحال الحول على هذه الدراهم وبقيت عندكم، وجبت الزكاة في هذه الدراهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

باب زكاة الفطر

حكمها، مقدارها، على من تجب؟، حكم تأخيرها عن وقتها، حكم إخراجها نقدًا

(٣٦٦٧) **يقول السائل م. س. ق.**: دائمًا نسمع الحديث كل آخر رمضان من الرمضانات الماضية عن زكاة الفِطْر، علمًا أنه لا حاجة ماسّة لها؛ لأنها أصبحت تافهة نظرًا إلى قِلَّتها وكثرة النِّعَم بين الناس، فهل نستمر على هذه العادات؟ نرجو الإجابة المقنعة من الذي يتولى الرَّدّ على هذه الأسئلة والاستفسارات عبر برنامجكم المفيد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذا السؤال وجيه وقبيح، أما وجيه فكونه يقول: إن هذه الزكاة الآن أصبحت قَدْرًا ضئيلًا لا يُلتفت إليها بما أنعم الله على عباده من هذه النِّعَم الوافرة الكثيرة. وأما كونه قبيحًا فلأنه قال: هل نستمر على هذه العادات؟ فجعل صدقة الفِطْر التي هي من فرائض الإسلام، حيث قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر**»[1] جعلها من الأمور العادية، وقد أخطأ في ذلك خطأً عظيمًا في تعبيره، ولا أظنه -إن شاء الله- يعتقد ما يقول إلا أن يكون عن جهل منه. ولكني أقول: إن هذه الزكاة وهذه الصدقة فريضة فرضها رسول الله ﷺ، ولم يُحَدِّدْها بالحاجة والفقر، بل فرضها على كل من يستطيعها يدفعها إلى الفقراء، فإذا قُدِّر أنه ليس في البلد فقير فإنه من الممكن أن ينقلها إلى بلد آخر فيه فقراء، وإذا لم يمكنه ذلك فإن أمامنا أحد أمرين: إما أن نقول بسقوطها حينئذٍ؛ لأنه لَمّا فُقِدَ مُحِلّها سقطت كما يسقط غَسْل الذِّراع إذا قُطِعت من العَضُد. وإما أن نقول: تُعطى أَفْقَرَ مَنْ يكون وأَقَلَّهم غِنًى، وحينئذٍ يكون الفقر نِسبيًّا وليس على ما حدده الفقهاء -رحمهم الله- بأن الفقير هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سَنَةً. والحاصل أن هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يجب على المسلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

تنفيذها، إما في بلده إن كان فيه فقراء محتاجون، أو في بلد آخر يكون فيه فقراء محتاجون.

***

(٣٦٦٨) يقول السائل: ما مقدار زكاة الفطر، وأنسب وقت لتوزيعها على الفقراء؟ وهل رَبّ العائلة يُلْزَم بإخراج حِصّة من يسكن معه في البيت من أبنائه إذا كان كبيرًا ومتزوجًا ويعمل بنفسه وعائلته، أم رب العائلة مُلْزَم فقط بإخراج حصة من يعوله من النساء والأولاد البالغين وغير البالغين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام الصاع النبوي والذي زنته كيلوان وأربعون غرامًا، يعني حوالي كيلوين وربع الكيلو من الرُّزّ أو غيره من طعام الناس، هذا مقدار زكاة الفطر، ولا يجوز إخراجها من غير الطعام؛ لأن النبي ﷺ **«فرضها صاعًا من تمر أو شعير»**(١) وكان ذلك الوقت هو طعامهم، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه: **«كان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأَقِط»**(٢). ولم يكن البُرّ شائعًا كثيرًا في عهد النبي ﷺ ولذلك لم يأتِ فيه نَصّ عن رسول الله ﷺ، ولما كَثُر في عهد معاوية رضي الله عنه جعل نصف صاع منه يَعْدِل صاعًا، ولكن أبا سعيد رضي الله عنه خالفه في ذلك وقال: **«أما أنا فلا أزال أُخْرِجه -أي الصاع- كما كنت أخرجه، أَبَدًا ما عِشْتُ»**(٣). والصواب مع أبي سعيد رضي الله عنه أنه صاع من أي طعام كان. وأما بالنسبة للوقت المناسب لإخراجها فهو صباح العيد قبل الصلاة؛ لأن ذلك وقت الانتفاع بها؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما يروى عنه: **«أَغْنُوهم عن الطَّلَبِ في هذا اليوم»**(٤). ولكن مع ذلك يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٧٥، رقم ٧٩٩٠) وضعفه الألباني.

يجوز إخراجها قبل ذلك، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يجوز أن تخرج بعد دخول شهر رمضان؛ لأن الزكاة تُسَمَّى زكاة الفطر من رمضان، فهي مضافة إلى الفطر وليست مضافة إلى الصيام، ولولا أن الله -سبحانه وتعالى- يَسَّرَ على عباده لقلنا: لا يجوز إخراجها إلا بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. وأما إخراجها عمن يعول من الأولاد فهذا ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الاستحباب فقط، وإلا فكل إنسان مطالب بها فرض الله عليه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحُرِّ والعبد من المسلمين**»[1]. ولكن إذا أخذ رب العائلة الفِطْرَةَ عنهم جميعًا وهم يشاهدون ووافقوا على ذلك، فلا حرج عليهم ولا عليه في ذلك.

***

(٣٦٦٩) يقول السائل: ما مقدار زكاة الفطر؟ وعلى من تجب؟ وهل يجوز نقلها من البلد الذي فيه المُزَكِّي إلى بلد آخر؟ وما هو آخر وقت لإخراجها وأوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الفطر مقدارها صاع من طعام، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فيما رواه البخاري عنه: «**كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأَقِط**»[2]. وكونها صاعًا من طعام يشمل أي نوع كان من الأطعمة، فإذًا الرُّزّ والبُرّ والتمر والزبيب والأَقِط كله يجوز إخراج الزكاة منه؛ لأنه طعام. وأما من تجب عليه؟ فإنها تجب على كل واحد من المسلمين، ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا، حُرًّا كان أم عبدًا. وأما وقت إخراجها: فإن لها وقتين: وقت فضيلة، ووقت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

جواز. أما وقت الفضيلة فأن تؤدى صباح يوم العيد قبل الصلاة، وأما وقت الجواز فأن تؤدى قبل العيد بيومين، أما إخراجها بعد الصلاة فإنه مُحَرَّم ولا يُجْزِئ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا أُخرجت بعد الصلاة فقد فُعِلت على وجه لم يأمر الله به ولا رسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**»(١). وفي السنن عنه ﷺ: «**من أَدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صَدَقة من الصدقات**»(٢). إلا إذا كان الإنسان معذورًا، مثل: أن ينسى إخراجها ولا يذكرها إلا بعد الصلاة، أو يكون معتمدًا في إخراجها على من كان عادتُه أن يُخْرِجها عنه، ثم يتبين له بعد ذلك أنه لم يُخْرِج، فإنه يُخْرِج، ومثل أن يأتي خَبَرُ يومِ العِيدِ مباغتًا قبل أن يتمكن من إخراجها ثم يخرجها بعد الصلاة، ففي حالِ العُذْر لا بأس من إخراجها بعد الصلاة، وتكون في هذه الحال مقبولة؛ لأن الرسول صلى الله ﷺ قال في الصلاة: «**من نام عن صلاة أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**»(٣). وإذا كان هذا في الصلاة وهي من أعظم الواجبات المؤقتة ففي ما سواها أولى.

يقول السائل: بالنسبة لتأخير الزكاة إلى ما بعد صلاة العيد لو لم يجد من يدفعها إليه حتى انتهى وقت الصلاة وصلى الناس، فكيف العمل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال معذور، يعني مثله لو كان من عادته أن يعطيها شخصًا معينًا من الفقراء، ثم إنه ذهب إليه صباح العيد ولم يجده فهذا يكون معذورًا، فهذا من الأعذار.

فضيلة الشيخ: بقي الحكم في نقلها إلى بلد آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما نَقْلُها إلى بلد آخر فإنه لا بأس به، لكن الأفضل أن يكون في بلده الذي وجبت عليه الزكاة وهو فيه، فإذا كان -مثلًا- من أهل الرياض، وكان في وقت وجوب زكاة الفطر في مكة، فإنه يخرجها في مكة، ولكن هذا إذا قدر، أما إذا كان مَنْ خارجَ بلده أَحْوَج، أو أنهم يتميزون عمن في بلده بالقرابة إليه مع حاجتهم، فإنه لا حَرَجَ أن يخرجها إلى هؤلاء؛ لأنه قد يَعْرِض للمفضول ما يجعله أفضل.

فضيلة الشيخ: في هذه الحالة هل الوقت يبدأ من تسليمها إلى المحتاجين أو من وقت إخراجها من نفس الشخص المزكِّي؟ يعني: لو كنت مثلًا أنا في الرياض ودفعتها إلى شخص في خارج مدينة الرياض ربما في منتصف شهر رمضان، قلت له: هذه زكاة الفطر وتدفعها لمستحقيها في وقت الوجوب، هل يصح مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أعطيتها إلى وكيلك في البلد الثاني وقلت: هذه زكاة الفطر وأَخْرِجها في وقتها فلا حرج، والمعتبر وصولها إلى الفقير في أيّ بلد.

***

(٣٦٧٠) **يقول السائل**: على من تجب زكاة الفطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أراد السائل من تجب عليه أي من يجب عليه إخراجها، فهي تجب على كل مسلم صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أن يُخْرِج الفِطْر عن نفسه. وأما إن أراد من تجب له يعني من تُصْرَف إليه زكاة الفطر، فإنها تُصْرَف إلى الفقراء؛ ليستغنوا بها عن السؤال في يوم العيد،

ويشاركوا الأغنياء في عدم طلب الطعام في ذلك اليوم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زكاة الفطر، طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمَة للمساكين»**[(١)].

***

(٣٦٧١) يقول السائل ت. ع. أ. من اليمن تعز: هل زكاة الفطر تُخْرَج عن كل نَفَر من البيت عن الصغار والكبار، أم عن الكبار فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب إخراج زكاة الفطر عن الصغار والكبار، والذكور والإناث، والأحرار والعبيد، وأما الحَمْل في البطن فإن أخرج عنه فهو خير، وإلا فلا يجب الإخراج عنه.

***

(٣٦٧٢) يقول السائل: أخرجت زكاة الفطر عني وعن زوجتي فقط دون أطفالي في عامين، وضاقت بنا الأحوال بسبب الغلاء المرتفع في تلك الأيام، والمرتب قليل لا يفي بالحاجة، وخاصة إذا كانت الأسرة كبيرة مكونة من عشرة أفراد أو أكثر، وعندما فتح الله عليّ بعد سنتين أكملت إخراج الزكاة لذلك العام مع زكاة أطفالي، فهل تجوز تلك الزكاة؟ وهل من الممكن أن يخرج الإنسان هذه الزكاة متى ما تمكن من ذلك أم لا تُجْزِئ إلا في وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الفطر واجبة، لكن لوجوبها شروط، ومنها: أن يكون قادرًا عليها وقت الفطر من رمضان، وما دمت في ذلك الوقت الذي أشرت لا تجد ما تزكي به عن أطفالك فإنه لا شيء عليك، وإخراجك ذلك بعد هذا يعتبر صدقة وتبرعًا منك؛ لأن جميع الواجبات تسقط مع العجز عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧) وحسنه الألباني.

تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم»(١).

***

(٣٦٧٣) تقول السائلة من السودان: أعمل موظفة في التعليم، ووالدي يخرج عني زكاة الفطر عن كل عام، وعلمت أخيرًا أن من يتقاضى راتبًا معينًا يمكنه إخراجها عن نفسه، علمًا بأنني عملت لمدة سنوات، فهل عليَّ ذنب في عدم إخراجها بنفسي من مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه لا على غيره؛ لأننا لو أوجبناها على غيره لحَمَّلْناه وِزْرَها إذا تركها، فنكون مُحَمِّلِيهِ لوِزْرِ غَيرِه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فالإنسان مُخاطَب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد أو أخ كبير أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يُحمَل ما ورد عن السَّلَف في ذلك، فما دمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك، حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

***

(٣٦٧٤) يقول السائل: رأيت شخصًا يُصلِّي إمامًا بالناس، وعند صلاة عيد الفطر يجلس وأمامه مكيال يُسَمَّى المُدَّ تُعادِل سَعَتُه سبعة كيلو غرامات من الحِنْطة أو من الدخن، ونحن نُحْضِر له زكاة الفطر عَيْنًا وليس نَقْدًا، حيث نملأ المُدّ عن كل شخص في الأسرة، لكنه لا يوزعها على الفقراء، بل عند سقوط

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

المطر موسم الزراعة يبيع الحبوب لحسابه الخاص ولا يخرجها، هل يجوز ذلك شرعًا يا فضيلة الشيخ في نظركم؟ وهل نكون بعملنا هذا قد أدينا الزكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل فقيرًا يحتاج إلى هذه الحبوب فإنه من أهل الزكاة، وصَرْفُ الزكاة إليه جائز، ولكن لا ينبغي له أن يفعل هكذا؛ لأن هذا من سؤال الناس، فهو قد سأل الناس بلسان الحال، وربما كان يسألهم بلسان المقال أيضًا، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن يستعفف يُعِفَّه الله، ومن يَسْتغنِ يُغْنِه الله**»[1]. فلا يليق به وهو إمام -كما يظهر من السؤال- أن يضع نفسه هذا الموضع. وأما إذا كان هذا الرجل غَنِيًّا فإن دفع الزكاة إليه لا يَحِلّ ولا يُجْزِئكم، فإن أُجْبِرتم على ذلك فادفعوا إليه مقدار الزكاة دَفْعًا لشَرِّه، وأخرجوا الزكاة من جهة أخرى على مستحقيها.

***

(٣٦٧٥) يقول السائل: أتيت يوم العيد كي أؤدي زكاة الفطر فلم أجد أحدًا من المساكين، فماذا أفعل؟ وهل عليّ إثم في هذه الحالة إن تَركتُ الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من أراد أن يخرج زكاة الفطر أن يعرف من يخرجها إليه قبل يوم العيد، حتى إذا جاء يوم العيد إذا هو قد عَرَف من يعطيها، ومعلومٌ أن الأفضل في دفع زكاة الفطر أن يكون يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة، لكن الذي يظهر من حال هذا السائل أنه قد فَرَّط وأهمل ولم يُهَيِّئْ في فِكْرِه أحدًا يدفع إليه زكاة الفطر، حتى إذا صار يوم العيد ذهب يبحث، وهذا خطأ منه، والواجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر الله ويقضي زكاة الفطر، أي: يدفعها إلى مستحقيها ولو بعد فوات يوم العيد. أما من تعمد أن يترك دَفْعها حتى انتهت الصلاة فإنها لا تُجْزِئه عن زكاة الفطر؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**»[(١)].

***

(٣٦٧٦) **يقول السائل**: ماذا يجب على من لم يدفع زكاة الفطر لعدم معرفته للمستحقين حتى انتهى شهر رمضان ولم يخرجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زكاة الفطر لا تجب إلا إذا انتهى شهر رمضان؛ لأن وقت وجوبها هو غروب الشمس ليلة عيد الفطر، هذا وقت الوجوب، فإذا جاء ذلك الوقت وليس حوله مستحق فإنه لا بأس أن يُبْقِيها عنده حتى يجد لها مُسْتَحِقًّا ولو بعد العيد، لكن لا ينبغي للإنسان أن يهمل هذا الإهمال، بل ينبغي له أن يحتاط من الأصل، فإذا علم أنه ليس في بلده من هو أهل فإنه من الأَصْل يُرْسِل بها إلى بلاد أخرى تستحقها، حتى يدفعها في الوقت الذي يجب أن تُدفَع فيه.

***

(٣٦٧٧) **يقول السائل**: هل تجوز زكاة الفطر نَقْدًا أم لا؟ وما مقدارها من الحبوب مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجوز زكاة الفطر نَقْدًا؛ لأن النبي ﷺ فرضها من التمر والشعير، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير**»[(٢)]. وقال أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرجها على عهد الرسول ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والشعير والزبيب والأَقِط**»[(٣)]. أربعة أصناف، فهي-أعني: زكاة الفطر- لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة ولا من اللباس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولا من الفُرُش، ولا أن يُبْنَى بها مساكن للفقراء، بل يجب أن تخرج مما فرضه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الطعام، ولو كانت القيمة معتبرة لم تكن الأجناس مختلفة، إذ إن صاعًا من الشعير قد لا يساوي صاعًا من التمر، أو لا يساوي صاعًا من البُرّ، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فالواجب إخراج زكاة الفطر من الطعام، وكُلُّ أُمَّةٍ طعامها قد يختلف عن الأُمَّة الأخرى، وهذه القيمة التي تريد أن تدفعها اشْتَرِ بها طعامًا وأخرجه، وتَسْلَم وتَبْرَأ بذلك ذِمَّتك، ونحن لا ننكر أن بعض العلماء قال: يجوز إخراجها من القيمة، ولكن المرجع عند النزاع إلى ما في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا عَلِمنا أن سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- إخراج زكاة الفطر من الطعام فلنستمسك بهذه السُّنّة.

***

(٣٦٧٨) يقول السائل: عندنا إمام مسجد، وفي خطبة العيد حَلَّل زكاة الفطر أنها تعطى فلوسًا، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أَشَرْنا في الجواب على السؤال الذي قبل هذا إلى الجواب في هذه المسألة، وأنه لا يجوز إعطاء الفِطْرَة من الفلوس، وذلك لأن الشرع إنما ورد بفرض صاع من طعام ومن أجناس مختلفة، مختلفة النوع ومختلفة القيمة ما بين زبيب وشعير وتمر وأَقِط، ولو كان المقصود القيمة لعَيَّنَه بواحد من هذه الأنواع وما يساويه من الأنواع الأخرى، لا أن تُقَدَّر بصاع مُعَيّن، ثم إن إخراجها من الدراهم يُضْفِي عليها صورة الخَفَاء، وهي إذا كانت من الطعام تكون أشهر وأَعْلَن يعرفها أهل البيت كلهم، وكذلك تكون ظاهرةً يأخذها كل إنسان يؤديها إلى الفقير بشكل واضح بَيِّن، أما إذا كانت من الدراهم فإنها تكون خَفِيّة، وربما ينساها المُخْرِج، وربما يُقدِّرها بما هو أقل من القيمة وتعترضها آفات كثيرة، لهذا نرى أن القول بجواز دفع الفلوس عن الفطرة قول ضعيف، وأن الصواب أنه لا يجوز إخراجها إلا مما فرضه الشرع من الطعام.

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقولون: نحن دفعنا نقودًا، فهل تجزئ هذه النقود التي دُفِعت في السنوات الماضية، أو يلزمهم دفع زكاة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان دفعهم إياها مجرد استحسان منهم فإنه يجب عليهم إعادتها؛ لأنهم تصرفوا عن غير عِلْم، أما إذا كان استنادًا إلى فتوى من يرونه أعلم منهم وهو أهل لذلك فإنه لا شيء عليهم، وإثمهم على من أفتاهم.

***

(٣٦٧٩) **يقول السائل م. س. س.: في بلدنا نقوم بإخراج زكاة الفطر على شكل نقود، وإذا أردنا أن نُخْرِج مما سَنَّهُ الرسول ﷺ من بُرٍّ أو شعير أو أُرْز فقد لا نجد من يأخذ منا ذلك، فوجهونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخراج زكاة الفطر نقودًا غَلَط ولا يُجْزِئ صاحبَه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدّ**»[١] أي: مردود عليه. وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»[٢]. فرضها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، والفرض يعني الواجب القَطْعي، لكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- جَوّز أن يخرجها من النقود، فمن قَلّد هؤلاء وأخرج فهي مُجْزِئَة إذا كان لا يعلم الحق في هذه المسألة، وأما من عَلِم أنه لا بد أن تكون من طعام ولكنه أخرج النقود لأنها أسهل له وأيسر فإنها لا تُجْزِئه، لكن الصورة التي ذكرها السائل إذا لم نجد من يقبل الطعام، يعني: ما وجد أحدًا يَقْبَل الرُّزّ ولا التمر ولا البُرّ، وأنهم لا يقبلون إلا النقود، فحينئذ نخرجها نقودًا، فنُقَدِّر قيمة الصاع من أوسط ما يكون ونخرجها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ باب إخراج الزكاة ❁

حكم تأخير الزكاة وحكم تعجيلها، حكم الزكاة في مال الصغير واليتيم، النية في إخراج الزكاة، التوكيل في إخراجها وحكم أخذ الوكيل منها، حكم إخراج النقود بدلاً عن المقدار الواجب

(٣٦٨٠) **يقول السائل**: ما حكم تأخير الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يؤخِّر الزكاة إذا وجبت، بل يجب عليه أن يبادر بدفعها إلى مستحقيها؛ لأنها حَقٌّ لغيره عليه، والواجب على الإنسان أن يبادر بدفع حق الغَيْر إليه. لكن إن أَخَّر دفعها زمنًا قليلًا لمصلحة المدفوع له -مثل: أن يؤخرها لوقتٍ يكون فيه الفقراء أشد حاجة، أو يؤخرها ليبحث عن مستحق، وما أشبه ذلك- فإنه لا بأس به، لكن لا يؤخرها زمنًا طويلًا، بل شهرًا أو شهرين أو نحو ذلك.

***

(٣٦٨١) يقول السائل م. ب. س. من سوريا: إني شاب أبلغ من العمر الثالثة والعشرين، ومنذ طفولتي كنت متهاونًا في العبادات، أصلي شهرًا ثم أترك شهرًا، أصوم سنة ثم أترك سنتين، وأرتكب بعض المعاصي، ولكن -الحمد لله- تاب الله عليَّ وتُبْت إلى ربي توبةً نصوحًا، ماذا عليّ أن أفعل بما فاتني من المعاصي وكبائر الذنوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب إلى الله توبةً نصوحًا صادقًا في توبته فإن التوبة تَهْدِم ما قبلها، ولا يَلْزَمه أن يقضي صلاةً، ولا صيامًا، ولا زكاةً إذا كان قد ملك المال ولم يتم عليه الحول، أما إذا كان قد تم عليه الحول فإن الواجب عليه إخراج زكاة ما سبق؛ لأن الزكاة يتعلق بها حَقّ الغَيْر، فلا بد من إيصال الحقوق إلى أهلها. وقد يقول قائل: إنه حتى الزكاة تسقط عنه؛ لأن الزكاة يغلب فيها جانب العبادة الخاصة لله -عز وجل-، ولكن الاحتياط أن يؤدي الزكاة. مثال ذلك: رجل يترك الزكاة تهاونًا لمدة أربع سنوات مثلًا ثم

تاب، فنقول له: أدِّ زكاة أربع السنوات التي مضت؛ لأن الزكاة فيها حَقٌّ للغَيْر فلْيُؤدّ إليه حقه، وهذا أحوط وأَبْرَأ للذِّمّة، أما العبادات التي بينه وبين ربه فإنها تسقط بالتوبة ولا يَلْزَمه قضاؤها.

***

(٣٦٨٢) **يقول السائل: هل يجوز إخراج زكاة المال في أي شهر من شهور السنة، أم يتحتم إخراج الزكاة في شهر رمضان المبارك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يتحتم إخراج الزكاة في رمضان، بل يخرج الإنسان زكاته إذا تم حَوْلُه -أي: حَوْل مَالِه- ولا يجوز أن يؤخرها إلا شيئًا يسيرًا، يؤخرها لِيَنْظُر مَن هو أحوج، أو لزمان فاضل غير بعيد، وأما أن يؤخرها إلى زمان بعيد فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الزكاة يجب إخراجها على الفَوْر؛ لأنها من الواجبات، والأصل في كل الواجبات أن يقوم الإنسان بها فورًا، إلا ما قام الدليل على جواز التَّرَاخِي فيه.

***

(٣٦٨٣) **يقول السائل: عندي مبلغ من المال جمعته منذ عدة سنوات، ويتزايد سنة بعد أخرى، ولكني منذ أربع سنوات لم أُزَكِّه، وأريد الآن تزكيته، فهل أزكي عن السنوات الماضية، أم عن السنة الحالية فقط؟ وكم أخرج للزكاة منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عندك نَقْدٌ مضى عليه عدة سنوات لم تزكه فإنك آثم في تأخير الزكاة؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فورًا، وعلى هذا فإنك آثم بهذا التأخير، فعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- من هذه المعصية، وعليك أن تبادر الآن بإخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط عنك شيء من هذه الزكاة، بل عليك أن تتوب وتبادر بالإخراج حتى لا تزداد إثمًا بالتأخير.

فضيلة الشيخ: كيف يُقدِّر الزكاة في الأربع السنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُقدِّرها بحيث يعرف كم كان ماله كل سنة، ومعلوم أن الأموال النقدية فيها ربع العشر، فيخرج ربع العشر من المال عن كل سنة، وهو يرجع إلى ما مضى، كم كان ماله عند الحول الأول؟ وعند الحول الثاني؟ وعند الحول الثالث؟ وعند الحول الرابع؟ حتى يتبين له، وإذا كان في شك من هذا الأمر فإنه يتحرَّى ويحتاط في إبراء ذِمّته.

فضيلة الشيخ: إذًا في المال الذي يَثْبُت عنده في الحول المتأخر هل يَنْقُص منه ما أخرجه في الحول الذي قبله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، مثلًا إذا كان عنده عند الحول الأول عشرة آلاف، يخرج زكاة عشرة آلاف عن الحول الأول، وعند تمام الحول الثاني صار عشرين ألفًا، فإنه يخرج عن العشرين ألفًا كلها، وعند الحول الثالث صار ثلاثين ألفًا، يخرج عن ثلاثين ألفًا، وعند الحول الرابع صار أربعين ألفًا، يخرج عن أربعين ألفًا، وهكذا.

فضيلة الشيخ: لكن نقصد إذا كان المبلغ ثابتًا بعدد معين فهل في كل سنة يَنْقُص الذي أخرجه في التي قبله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، إذا كان ثابتًا لا يزيد فإنه لا يَنْقُص مقدار الزكاة التي تجب عليه؛ لأن الصحيح أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة، هو مثلًا إذا كان عنده عشرة آلاف ريال فإنه يجب عليه أن يزكيها كل سنة عن أربع سنوات نفس العشرة؛ لأن الزكاة لا تمنع الوجوب.

***

(٣٦٨٤) يقول السائل: شخص ترك بلده إلى بلد آخر طلبًا للعلم، وقد جمع مالًا من المحسنين ومن بعض المكافآت والمساعدات التي تلقاها، ويريد العودة إلى بلاده وقد حال الحول على هذا المال، ولو أخرج زكاته ربما لا يكفيه الباقي للعودة إلى بلده، فما الحكم لو أَجَّلَ الزكاة إلى ما بعد وصوله إلى بلده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وجوب إخراج الزكاة على الفَوْر، ولكنه إذا كان يتضرر بإخراجه على الفور فلا حرج عليه أن يؤخره حتى يَقْدَم إلى بلده إذا كان قدومه إلى بلده يتأخر تأخرًا يسيرًا كالشهر والشهرين، أما إذا كان يتأخر لمدة طويلة فإنه يخرج الزكاة عما في يده من المال، وهو إذا نَفِدَ ما عنده فلا يمكنه أن يصل إلى بلده فيستطيع أن يأخذ باسم الزكاة ما يوصله إلى بلده؛ لأنه يكون حينئذ من أبناء السبيل.

***

(٣٦٨٥) **يقول السائل: رجل ترك إخراج زكاة ماله لسنوات، ماذا يجب عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليه الزكاة، فيجب عليه عند تمام الحول أن يزكي المبلغ الموجود لسنتين إذا كان تركه سَنَة، وإن تركه سنتين زَكَّى ثلاثًا، وهكذا. مثال ذلك: رجلٌ عنده عشرة آلاف ريال بقيت ثلاث سنوات لم يخرج زكاتها، يجب عليه أن يخرج زكاة هذه العشرة الآلاف لمدة ثلاث سنوات.

***

(٣٦٨٦) **يقول السائل: ما حكم إخراج الزكاة من الراتب عن كل شهر رغبة في تعجيلها، حتى ولو كان موظفًا عليه دَيْن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج بهذا -جزاه الله خيرًا- هذا من باب التعجيل، يعني: لو كان الإنسان كلما قبض الراتب أخذ زكاته حالًا فإنه لا بأس بذلك، وإن شاء فإذا دار الحول على الراتب الأول أدى الزكاة عن الجميع، فيكون بالنسبة للشهر الأول قد أدَّى زكاته في وقتها، وبالنسبة للأشهر التالية قد عَجَّل زكاتها، وتعجيل الزكاة لا بأس به، وهذا أيسر وأسهل أنه يجعل لزكاته شهرًا معينًا، وهو الشهر الذي تجب فيه زكاة الراتب الأول، ويمشي على هذا، ويكون ما وجبت زكاته قد أُدِّيَت زكاته في وقتها، وما لم تجب تكون زكاته مُعَجَّلة، والصورة الأولى التي ذكرها السائل أيضًا فيها راحة، كلما قَبَضَ شيئًا زَكَّاه على الفَوْر.

(٣٦٨٧) **يقول السائل**: ما حكم تقديم دفع زكاة المال قبل وقتها؟ وما حكم تأخيرها بعد الحَوْل بفترةٍ قصيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقديم الزكاة قبل وجوبها جائز، بشرط أن يكون التقديم عن مالٍ موجود، أي: أن يكون النصاب تامًّا، فإن قَدَّم والنصاب لم يتم فإنه لا يصح؛ لأن الزكاة لم تجب بعد، فإذا كان للإنسان مال ورأى أن يُقَدِّم زكاتَه لسببٍ من الأسباب فلا حرج في ذلك، بل إن المصلحة إذا اقتضت تقديمه كان تقديمه من الأمور الفاضلة المطلوبة، ولكن أهل العلم يقولون: إنه لا يقدم إلا لحولين فقط لا لأكثر، يعني: مثلًا عليك زكاة ١٤٠٩هـ تَحِلّ في شهرِ مُحَرَّم، والزكاة الأخرى تَحِلّ في شهر محرم عام ١٤١٠هـ، والزكاة الأخرى تحل في شهر محرم ١٤١١هـ، يجوز لك أن تُقَدِّم زكاة ١٤٠٩هـ وزكاة ١٤١٠هـ، لكن لا يجوز أن تقدم زكاة سنة ١٤١١هـ، فيجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط. أما تأخيرها عن وقت الوجوب فإنه لا يجوز، بل تجب المبادرة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يَعْرِض له، فقد يموت وتُنْسَى هذه الزكاة أو يتهاون بها ورثته، أو يكون هناك موانع وعوارض تَعْرِض وتحول بين الإنسان وبين إخراج الزكاة، إلا أنه إذا أَخَّرها من أجل أن ينظر في المستحِقّ، لكونه لا يعرف المستحقين من أول وجوب الزكاة -وهذا يكون كثيرًا في الأموال الكثيرة، أي: في الأموال التي زكاتها كثيرة، فإن الإنسان لا يتمكن من صَرْف هذه الأموال الكثيرة عند أَوّل وجوبها- فحينئذٍ لا حرج أن يعرف مقدار الزكاة ويُقَيِّده ويخرج منه شيئًا فشيئًا، وإذا حصل في مثل هذه الحال أن يفتح حسابًا خاصًّا بالزكاة عند أحد الذين يتقبلون مثل هذا فلا حرج أن يفتح حسابًا لأجل أن يُحَوِّل عليه، فمثلًا إذا قُدِّر أن زكاته خمسمائة ألف ولا يستطيع أن يفرقها عند أول وجوب الزكاة، ففي هذه الحال يجعل هذه الزكاة عند شخص، ويأخذ منه وثائق بإذن التحويل عليه، ويُحَوِّل عليه كلما وَجَدَ أهلًا للزكاة، وهذا أحسن من كون الإنسان يُقَدِّم ويؤدي الزكاة حتى إلى غير

أهلها؛ لأن الإنسان إذا أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تُقْبل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

(٣٦٨٨) يقول السائل: قمنا بافتتاح محل لبيع المواد الغذائية في شهر ربيع الأول، والمعروف أن الزكاة تكون عند دَوَران الحول، وأريد أن أخرج الزكاة في شهر رمضان فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فَتْح هذا المحل لا يخلو إما أن يكون بدراهم كانت عندكم، وإما أن يكون بالاسْتِدَانة، أي: أن تشتروا بضائع في ذِمَمِكم. فإن كان بالأول -أي: إنكم افتتحتم المحل بدراهم كانت عندكم- فإن حَوْل الزكاة يكون من مِلْكِكم الدراهم التي قَبْلَ افتتاح المحل، فمتى دارت السَّنَة على مِلْكِكم لهذه الدراهم وجبت الزكاة. وأما إن كان الثاني -وهو أنكم اسْتَدَنْتُم البضاعة من أجل أن تتاجروا بها- فإن ابتداء الحَوْل يكون من استدانتكم ذلك، فإذا تم الحول وجبت الزكاة عليكم، ولكن لا مانع من أن يقدم الإنسان زكاته في رمضان قبل حلول وقتها، ويكون هذا من باب التعجيل -أعني: تعجيل الزكاة- وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يجوز تعجيل الزكاة لحَوْلَين فأَقَلّ.

***

(٣٦٨٩) يقول السائل: تُوُفِّيت زوجتي وتركت مبلغًا من المال مُودَعًا في حسابها بأحد البنوك الإسلامية، والمبلغ مُقَسَّم بين الأولاد والزوج والوالدين، ونصيب الأولاد يُوقِف البنك صَرْفه لحين بلوغ الأولاد القُصَّر سِنّ الرُّشْد. والسؤال هو: هل تجب الزكاة في نصيب الأولاد الممنوع صَرْفه من البنك؟ وهل تجب على المبلغ جملةً واحدةً أم على نصيب كل طفل على حِدَة؟ علمًا بأن

المبلغ الذي يَخُصّ الأولاد حوالي أربعة آلاف وخمسمئة جنيه مصري تقريبًا، يَخُصّ كل طفل حوالي ألف جنيه، وإذا وجبت الزكاة فهل تُدفَع عن كل سنة من الآن، أم تُدفع جملةً واحدةً بعد صَرْف المبلغ مستقبلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وذلك لأن الزكاة حَقّ المالِ، كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم**»(١). وعلى هذا فمال هؤلاء الأيتام القُصَّر تجب فيه الزكاة، ولكن إذا كان عند البنك وقد منعهم منه ولا يتمكنون من استخراجه من البنك، فإنه لا زكاة عليهم مُدَّةَ حَجْزِ البنك له؛ لأنهم غير قادرين على الانتفاع بمالهم، فهو كالدَّيْن على المُعْسِر، فإذا قبضوه من البنك فإنهم يزكون زكاة واحدة فقط لسَنَة واحدة.

***

(٣٦٩٠) يقول السائلان المقدمان م. ص. ج. أ. و م. ع. د. أ: نرجو إرشادنا عن مبلغ عند رجل أمانة، وصاحبه يتيم، ومَنَعَه من الزكاة أن يُخْرِجها، فعلى من يكون الإثم؟ على الأمين، أم على اليتيم؟ عِلْمًا بأن اليتيم بَلَغَ الرُّشْد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلغ اليتيم الرُّشْد فإنه تزول وِلاية وَلِيِّه؛ لأنه استقل بنفسه، فيجب دفع ماله إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] فلا يجوز للوَلِيّ أن يُبْقِيَ مال اليتيم بعد رُشْدِه تحت يده، بل يجب عليه أن يدفعه له. وأما مَنْعُه من الزكاة فالإثم على المانع، ولكن هذا لا يُسْقِط وجوب الزكاة، فإذا قبضه هذا اليتيم فإنه يؤدي زكاته لما مضى؛ لأنه لم يمنعه من التصرف في المال

---

(١) تقدم تخريجه.

والانتفاع به، بل إنما منعه من أداء الزكاة، فمتى قَدَرَ على أداء الزكاة ولو بعد حين وجب عليه أداؤها.

فضيلة الشيخ: لكن المانع هو اليتيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا فهمت من السؤال أن المانعَ الأمينُ.

فضيلة الشيخ: إذًا لا بد من الإجابة على الوجهين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس، إذا كان المانعُ الأمينَ فهو على ما قُلْتُ أنا، وإذا كان المانعُ اليتيمَ فاليتيم هو الآثم، ولا حُكْم لَمنْعه أيضًا؛ لأن لِلْوَلِيّ السُّلْطَة، فيستطيع أن يُخْرِج الزكاة ولو كان اليتيم ممانعًا ما دام اليتيم لم يَبْلُغ رُشْدَه.

***

(٣٦٩١) يقول السائل س. م. من أديس أبابا أثيوبيا: لي أخت ولها خمسة من الأولاد وقد بلغوا الحُلُم، ووالدهم قد مات قبل ثلاث عشرة سنة، وقد ظَلَّت هي وأولادها منذ فِراق أبيهم تحت كفالتي عليهم -أعني أنا وأخي الكبير- في كل ما يَسُدّ المَعَاش، وقبل سَنَةٍ تَطَوَّعَ بعضُ أهل الخير بمبلغ من المال لشراء مسكن لها ولأولادها، ولكن بسبب الانتظار لمزيد من المال استكمالًا لما استلمناه سابقًا فقد حال الحَوْل على هذا المال. والسؤال: هل تجب الزكاة في هذا المال مع أننا لا نأخذ منه شيئًا ولو لنفقتهم وما أشبه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة واجبة في هذا المال؛ لأنه إما مالُ المتبرعِ، وإما مالُ الأيتامِ وأُمِّهِم، فلا بد من إخراج الزكاة منه حتى يُشتَرَى به عَقارٌ.

***

(٣٦٩٢) يقول السائل: شخص نسي أن يزكي ماله، فتصدق مرة على أحد الفقراء، ثم ذكر بعد مدة أنه لم يُزَكِّ، فنَوَى تلك الصدقة زكاة، هل يُجْزِئه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُجْزِئه ذلك؛ لأنه دَفَعَ المال الأوّل بنِيّة الصدقة ولم يكن يخطر بباله الزكاة، ومعلوم أن الصدقة تَطَوُّع والزكاة فريضة،

وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١). وعليه أن يُقَدِّر الزكاة الواجبة عليه التي كان نَسِيَها من قبل.

***

(٣٦٩٣) يقول السائل: هل تُعطَى الزكاة على أنها هَدِيّة أو مساعدة بنِيّة الزكاة؟ لقد حَصَلَ هذا مني، فماذا عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُعْطِيَت الزكاة على أنها هَدِيّة، ولم يَفْهَم الآخِذُ إلا أنها هَدِيّة، فإنها لا تُجْزِئ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يجعل الزكاة وقاية لهداياه، ولكن يعطيها بنِيّة الزكاة. ثم إن كان الآخذ ممن يعتاد أخذ الزكاة وقَبِلَها فهي زكاة ماضية، وإذا كان الآخذ ممن لا يَقْبَل الزكاة فأعطيته الزكاة وأخفيت عليه أنها زكاة فإنها لا تُجْزِئ، بل لا بد أن يُعْلِمه بأنها زكاة حتى يَقْبَل أو يَرُدّ. وهذه مسألة يقع فيها كثير من الناس: يكون الآخِذُ ممن لا يأخذون الزكاة ويتعففون عنها ولكنه من أهل الزكاة، فيأتي بعض المحسنين ويدفع إليه زكاته بنِيّة الزكاة، وهو يعلم أنه لو أخبره بأنها زكاة لم يَقْبَل، وهذا خطأ، بل إذا كان الآخِذ ممن لا يَقْبَل الزكاةَ وَجَبَ على المُعْطِي أن يُبَيِّن له أنها زكاة، ثم إن شاء قَبِلها وإن شاء رَدَّها.

***

(٣٦٩٤) يقول السائل: ما الحكم إذا وَكَّلَ رَجُلٌ غيره في أداء الزكاة؟ فمن الذي تَلْزَمه النِّيّةُ؟ هل هو المُوَكِّل أو الوكيل؟ وهل تجب الزكاة على الدائن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وَكَّلَ شخصًا في دفع الزكاة فمن المعلوم أن المُوَكِّل سوف ينوي عند تسليم الدراهم مثلًا أنها زكاته، وهذه النِّيّة كافية، أما الوكيل فيَلْزَمه عند الدفع أن ينوي أنها زكاة فُلانٍ الذي وَكَّلَني. وأما الدائن فإن عليه الزكاة إذا كان مَدِينه غَنِيًّا باذلًا، أما إن كان المَدِين فقيرًا أو مماطلًا لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تمكن مطالبته فإنه لا زكاة في هذا الدَّيْن، لكن إذا قَبَضَه فإن عليه أن يزكيه سنةً واحدة لما مضى وإن كان قد بَقِي سنواتٍ كثيرةً. وهل الأفضل للإنسان أن يدفع زكاته بنفسه أو يعطيها لوكيلٍ يدفعها عنه؟ والجواب أن الأفضل أن يدفعها بنفسه؛ لأنه بذلك يباشر عبادةً من العبادات، ولأنه أكثر اطمئنانًا لقلبه، وأوثق في دفع زكاته، لكن إذا كان لا يعرف المستحقين، أو كان يرى أن هذا الوكيل أَعْرَف منه وأفقه في الزكاة، فإنه في هذه الحَالِ يوكله؛ لأن هذا أَقْوَم لمصلحة الزكاة.

***

(٣٦٩٥) يقول السائل: إذا كان المَدِين أخرج الزكاة عن الدَّيْن الذي عليه بدون إذن صاحبه، وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدَّيْن، فهل تُجْزِئ عن صاحب الدَّيْن، أو يَلْزَمه إخراجُها مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كُلُّ من أخرج زكاة عن شخص لم يُوَكِّله فإنها لا تُجْزِئه عنه؛ لأن الزكاة لا بد فيها من النِّيّة، وليست كقضاء الدَّيْن، قضاء الدَّيْن إذا قَضَيْت دَيْنًا عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه، أما الزكاة فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نِيّة لمن هي عليه، وإذا لم يُوَكِّلْك فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نِيّة منه، وحينئذ لا تصح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

***

(٣٦٩٦) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها؟ علمًا بأنه ليس لها مال غير الحُلِيّ من الذهب، وإذا كان لديها مال هل تزكي منه، أم يزكي الزوج؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة واجبة على الإنسان نفسه إذا ملك النصاب من المال الزَّكَوِيّ، وحُلِيّ المرأة من الذهب والفضة من الأموال الزكوية، فيجب على المرأة إذا بلغ حُلِيُّها نصابًا من الذهب، يجب عليها أن تزكيه، وفيه ربع العشر، فإن قام زوجها عنها بزكاته فهو مشكور على ذلك ويُجْزِئها. وإن لم يَقُمْ: فإن كان عندها مال زَكَّتْ منه وأَبْقَت الذهب على ما هو عليه، وإن لم يكن لها مال فإنها تبيع من الذهب بقدر الزكاة وتخرج الزكاة. وإن قال قائل: إذا أَوْجَبتم عليها الزكاة فإنه على مَرِّ السنين سوف لا يكون عندها حُلِيّ؟ الجواب على هذا: أن هذا الحُلِيّ إذا بلغ قَدْرًا يَنْقُص عن النصاب فلا زكاة فيه، فحينئذ لا يمكن أن تَعْدَم هذا الحُلِيّ، أما مَالُها غير الحُلِيّ فهي أيضًا تزكيه هي، ولكن إن شاء زوجها أن يزكي عنها فلا حرج.

***

(٣٦٩٧) يقول السائل: إذا كان لزوجتي مثلًا أو لأحد أقربائي مال يُودَع عندي، واختلط بمالي بإذن صاحبه، فهل زكاته إذا حال عليه الحول تكون عليّ أو على صاحبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون زكاته على صاحبه وليست عليك؛ لأنك لست مالكًا له، إلا إذا أَذِن لك باستقراضه إذا أخذته قَرْضًا، فإنك إذا أخذته قَرْضًا مَلَكْتَه، فإذا مَلَكْته صار من جُمْلة مَالِك، تزكيه مع مَالِك.

فضيلة الشيخ: وليس على صاحبه زكاة في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صاحبه فإن عليه الزكاة فيه أيضًا ما دام المقترض غَنِيًّا، أي ساعَةَ يَطْلب منه القَرْض يَرُدّه عليه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. ويرى بعض أهل العلم أن من عليه دَيْن فإنه لاتجب الزكاة فيما يقابل ذلك الدَّيْن، وبناءً على هذا القول يكون هذا المقترض ليس عليه زكاة فيما يقابل ما استقرضه من صاحبه، ولكن عُموم الكتاب والسنة يدل على وجوب الزكاة فيمن عنده مال ولو كان عليه دَيْن، إلا أنه إذا كان دينه قد حَلّ قبل

وجوب الزكاة فإن الزكاة تسقط عنه في هذه الحال؛ لأنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فلْيَقْضه»(١) يعني: ثم يؤدي زكاته بعد.

***

(٣٦٩٨) يقول السائل: أهالي قبيلتنا يجمعون الزكاة ويعطونها الفَقِيهَ، فيقولون: من صام يجب أن يعطيها الفَقِيهَ، وهي زكاةُ البَدَنِ، هل هم على حَقٍّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الفقيه أمينًا يعطيها الفقراء المستحقين لها فلا بأس أن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدَّفْع قبل العيد بيومٍ أو يومين، ويكون إيصاله هو إلى الفقراء قبل صلاة العيد. أما إذا كان الفقيهُ يأخذها لنفسه بحُجَّة أنه فقيه وهو غَنِيٌّ عنها فإنه لا يجوز إعطاؤه إياها، وهو أيضًا لا يحل له أن يأخذها وهو غير أَهْلٍ لها.

***

(٣٦٩٩) تقول السائلة: كان لزوجي صديق له يعمل سائقًا عند الأثرياء، وكان هذا الرجل الثَّرِيّ يذبح العديد من الذبائح لتوزيعها على الفقراء، فكان هذا السائق يأتي لنا ببعض اللحوم ويقول بأنه لا يجد من يعطي لهم هذه اللحوم، رغم أن حالتنا المادية مُيَسَّرَة. فهل هذه اللحوم حرام علينا أم لا؟ وإذا كان حرامًا فماذا يجب علينا مقابل ما أخذناه من اللحوم؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المال الذي يتصدق به هذا الغني قد نَصَّ على أنه للفقراء فإنه لا يجوز للغَنِيّ أن يأخذ منه، لكن لو تصدق به على فقير، ثم الفقير تبرع به لغني فلا بأس؛ لأن الفقير لما تُصُدِّق به عليه صار مِلْكًا له يتصرف فيه بما يشاء. أما إذا قال الغَنِيّ: هذه الذبائح وهذه الأطعمة وهذه

---

(١) تقدم تخريجه.

الألبسة صَدَقَة، ولم يقل: للفقراء، فإن الغَنِيّ له أن يأخذ منها، لكنه لا ينبغي أن يأخذ منها مع وجود محتاج لها؛ لأن المحتاج أحق.

***

(٣٧٠٠) يقول السائل: يوجد في منطقتنا فرع لجمعية خيرية، هل يجوز أن أدفع شيئًا من زكاة مالي فيها لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القائمون على هذا الفرع الخيري ممن يُوثَق بهم في دِينِهم وعِلْمهم فلا بأس أن تدفع إليهم من زكاتك وتخبرهم بهذا -أي: بالزكاة- لئلا يَصْرِفَها مَصْرِفَ الصدقات. أما إذا كنت لا تعرف عن حالهم فالأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك، بل الأفضل أن تؤدي ذلك بنفسك مطلقًا؛ لأن كون الإنسان يباشر بنفسه مطلقًا لإخراج الزكاة بنفسه، ويطمئن إلى وصولها إلى أهلها، ويثاب ويؤجر على تَعَب وصولها إلى أهلها، أَوْلَى من كونه يعطيها لمن يؤديها عنه.

***

(٣٧٠١) يقول السائل م.ت.ت. من مكة المكرمة: سلَّمني أحد أصدقائي مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريال من زكاة ماله، وعَهِد إليّ أن أوزعها على الفقراء والمساكين، وكنت في ذلك الوقت محتاجًا لهذا المال حاجة مُلِحّة، وعليّ دَيْن ولم أستطع قضاءه، وقد أخذت هذا المال وقضيت به دَيْني بدون عِلْم منه، وأخبرته أني وَزَّعْت المال على الفقراء، فما حكم عملي هذا؟ وهل يُعتبر بذلك قد أَدَّى زكاته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن تَصَرُّفَك هذا خطأ عظيم، حيث كَذَبْت على صاحبك الذي وَكَّلَك وزَعَمْت أنك أَدَّيته للفقراء، وكان الواجب عليك إذا كنت في حاجة إليه وكنت من أهل الزكاة أن تستأذن منه قبل أن تتصرف فيه، وأن تقول له هل تسمح لي أن أقضي به ديني؟ فإذا سمح لك بهذا فلا شيء فيه، ولكن حين حصل منك ما حصل فعليك أن ترجع إلى صاحبك وأن تخبره

بما فعلت وأن تستسمح منه، ثم إن سمح لك وأجاز تصرفك بصَرْف هذا المال إلى الدَّيْن الذي عليك فإنه صحيح تَبْرَأ ذِمَّته من زكاته، وتَسْلَم أنت من الإثم، وأما إذا لم يأذن لك فإنه يجب عليك أن تَرُدَّ إليه المبلغ وهو يخرج الزكاة عن نفسه؛ لأن الزكاة لم تَبْلُغ مَحِلَّها.

***

(٣٧٠٢) يقول السائل: رجل فقير وله صديق غَنِيّ مُوسِر، وحينما يريد صديقه الغَنِيّ دَفْعَ الزكاة يقول له هذا الفقير: أعطني جزءًا من المال أنفقه لك على بعض الأُسَر المحتاجة، وهو يعني نفسه، ولكنه يستحي أن يُصَرِّح له بحاجته، فيعطيه المال على أن يوزعه على المحتاجين، فيأخذه، وهو محتاج فعلًا، فهل يجوز أَخْذ الزكاة بهذه الطريقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم عليه ولا يجوز، وهو خِلاف الأمانة؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم بأن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وُكِّلَ فيه لنفسه. وعلى هذا فإن الواجب عليه الآن أن يُبَيِّن لصاحبه بأن ما كان يأخذه مِن قَبْلُ كان يَصْرِفه على نفسه، فإن أجازه فذاك، وإن لم يُجْزِه فإن عليه الضمانَ، أي: على هذا الذي تَصَرَّف هذا التصرف، عليه أن يَضْمَن ما أخذه لنفسه ليؤدي الزكاة عن صاحبه. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال، وهي أنه يكون فقيرًا ويأخذ من الزكاة، ثم يغنيه الله، فيعطيه الناس على العادة على أنه لم يزل فقيرًا، ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها ويأكلها ويقول: أنا ما سألت، وهذا رِزْق ساقه الله إليّ. وهذا مُحَرّم ولا يجوز؛ لأن من أغناه الله -تعالى- حَرُم الله عليه أن يأكل شيئًا من الزكاة. ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يُوَكِّله صاحب الزكاة، وهذا أيضًا مُحَرَّم، ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف، وإن كان دُونَ الأَوّل، لكنه مُحَرَّم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبها إذا لم يأذن له ويُجِزْ تصرفه، وإذا كان هذا

صادقًا فإنه يقول لصاحب الزكاة الذي أعطاه: أنا قد أغناني الله، ولكني إذا تحب أن أعطيها من أراه أَهْلًا، فإن أَذِن له، وإلا فلْيَرُدَّها إليه.

***

(٣٧٠٣) تقول السائلة أ. ي. ش.: نحن عائلة، وزوجي يعمل في الصباح براتب بسيط لا يكفي إيجار الشقة التي نعيش فيها، ويعمل في آخر النهار على حسب رزق الله له حتى نطعم منه الأولاد، وربما جاءه رِزْق في يوم، وأحيانًا يمر عليه اليوم واليومان والأسبوع لا يأتي له رِزْق، وفي كثير من الأحيان كنا لا نجد ما نُطعِمه الأولاد، وكنا نتعفف ولا يشعر بنا أحد ولا يعرف أحد بأننا فقراء، ولنا أصدقاء أثرياء لا يعرفون أننا فقراء، ولا يعرفون فقراء يعطونهم زكاة أموالهم، وسألَتْني ذات يوم واحدة منهن إن كنت أعرف أحد الفقراء ممن يستحق الزكاة -زكاة المال- ولكن بشروط: أن يكونوا ملتزمين بالصلاة وبالحجاب الشرعي، وهذه الشروط تنطبق علينا، وقلت لهم: نعم. وقَصَدْتُ العائلة -أي عائلتنا- وأناسًا آخرين فقراء نعرفهم، وكانت تعطينا راتبًا شهريًّا، لكل عائلة من الفقراء مبلغًا بسيطًا، وأَخَذْتُ منهم على أننا عائلة من الفقراء، وطَلَبَت صاحبة المال أن نعرف اسمًا لكل عائلة نأخذ منها هذا المال وبعض البيانات عن العائلة -مثل العَدَد وغير ذلك- لتحدد لكل عائلة مبلغًا مناسبًا، وذَكَرْتُ لها عائلتنا وبَيَّنْتُ لها أسماءنا؛ لأننا غير مشهورين؛ لأنني أستحي أن تعرف بأننا فقراء، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، عليك إثم في هذا؛ لأن الواجب أن تقولي الحق، ولا ضرر على الإنسان أن يبين حاله، فإن الله -تعالى- يبسط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر، وقد قال الرجل الذي أصاب أهله في رمضان، وأتى إلى النبي ﷺ يستفتيه ماذا يجب عليه؟ فأخبره النبي ﷺ أنه يجب عليه أن يُعْتِق رَقَبَة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أَطْعَمَ ستين مسكينًا، وكُلَّ هذا يقول الرجل: لا أستطيع. ثم جلس الرجل، فجيء إلى النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتَمْر، فقال: «**خذ هذا تصدق به. فقال: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فوالله يا رسول الله ما بين لَابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقر مِنِّي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**»(١). فهذا الرجل وصف نفسه بأنه ما من أهل بيت بين لَابَتَيْها أفقر منه بحَضْرَة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يقل له شيئًا، فالواجب إذا أُعطيتم مالًا للفقراء أن تصرفوه لغيركم، وإذا كنتم مستحقين أن تقولوا لمن أعطاكم: أَعَلَى مُسْتَحِقٍّ أَحَقَّ مِنّا؟ كما قال هذا الرجل: «**ما بَيْن لَابَتَيْها أهل بيت أفقر مني**» ولا حرج عليكم في هذا، وما حصل منكم من قبل فأخبروا الآن الذي أعطاكم بأنكم أخذتموه نَظَرًا لكونكم مستحقين له، وثِقِي بأن هؤلاء الذين أعطوكم لا يعارضون ما تصرفتم به، وفي غالب ظني أنكم إذا أخبرتموهم سوف يسمحون لكم عما مضى، وسوف يحسبون حسابكم في المستقبل وتكون على بَيِّنَة وعلى برهان. وإنني بهذه المناسبة أقول: إن الوكيل والوَلِيّ والوَصِيّ والناظِر لا يَحِلّ لهم أن يتصرفوا فيما هم عليه بما فيه حَظٌّ لأنفسهم، فالوكيل هو الذي يتصرف للإنسان بإذنه في حياته، مثل: أن أُوَكِّل شخصًا يشتري لي سيارة، فيُقَيِّد سيارته لي ويعطيني إياها ولا يخبرني بالواقع، هذا حرام عليه. أو إنسان أعطيته دراهم وَكَّلْته ليوزعها على الفقراء وهو فقير، فيأخذ منها بلا إذني، هذا حرام عليه؛ لأنني لو أردت لقلت: خُذْ، أو قلت: خُذْ هذه وَزِّعْها على الفقراء، وإن كنتَ محتاجًا فخُذْ منها. والوَصِيّ هو الذي يُوصَى إليه بعد موت الموصِي، مثل أن يقول: ثُلُثِي على فلان، فهذا الرجل الذي هو الوَصِيّ لا يجوز أن يأخذ شيئًا من المال الذي هو وَصِيٌّ عليه ولو قَرْضًا، وبعض الناس يجهل هذا الأمر: يكون بيده مال ثُلُث،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

فإذا احتاج أخذ منه قَرْضًا ليَرُدَّه، وهذا حرام حتى إن كان واثقًا من نفسه أنه سيرده؛ لأنه لا يدري عن المستقبل، قد تختلف الأمور فيفتقر، وقد يموت فيضيع حق الموصِي. وأما الناظر فهو المتصرف في الوَقْف، مثل أن يقول الإنسان: وَقَفْت هذا البيت، ويذكر الجِهَة التي وَقَفَها عليها، ثم يقول: والناظر فلان. فهذا الناظر لا يحل له أن يتصرف في هذا الوَقْف بشيء فيه حَظّ له؛ لأنه مُؤتَمَن. وأما الوَلِيّ -وهو الرابع ممن يتصرف في مال غيره- فهو وَلِيّ اليتيم أو السفيه أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا لا يحل له أن يتصرف في مال من هو وَلِيٌّ عليه لحَظِّ نفْسِه، فلو قال وَلِيّ اليتيم: أنا عندي لهؤلاء الأيتام عشرة آلاف ريال، وأنا محتاج إلى خمسة آلاف ريال أستقرضهن وأَرُدُّها. قلنا: هذا حرام عليك لا يجوز. وإنني بهذه المناسبة أود أن أرشد إخواني الكُتَّابَ الذين يكتبون الوصايا، فإن كثيرًا منهم يقول في كتابته: أَوْصَى فلان بثُلُث مَالِه يُصْرَف في كذا وكذا وكذا، والوكيل فلان. هذه العبارة لو أخذناها بظاهرها لكان المُوصِي إذا مات بَطَلَت الوصية؛ لأن الوكيل إذا مات المُوَكِّل انعزل عن الوَكَالة، لكن نعلم أن الكاتب أراد بقوله: والوكيل فلان أراد به الوَصِيّ، وعلى هذا فينبغي للكُتَّاب الذين يكتبون الوصايا أن يقولوا: والوَصِيّ على ثُلُثي فلان بن فلان، بدلًا عن: والوكيل؛ لأن هذا هو تحرير العبارة المطابق لما ذكره أهل الفِقْه، والمطابق لواقع الحال أيضًا. والخلاصة أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيما وُكِّلَ فيه بشيء فيه حَظٌّ لنفسه، فمن أعطي مالًا للفقراء وهو فقير فإنه لا يأخذ منه إلا بعد إذن من أعطاه المال.

***

(٣٧٠٤) يقول السائل أ. ع. أ. سوداني مقيم بالدوادمي: عندي مبلغ من المال أعطيته أحد الإخوان ليشتغل به في التجارة، واتفقنا على أن الفائدة تكون بيننا، فما الحكم في ذلك؟ هل حلال أم حرام؟ وأمرت هذا الأخ الذي أعطيته المبلغ بأن يخرج لي زكاة هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، فالتزم لي بذلك، ولكن

مضت عليه سنتان لم أعرف عنه شيئًا هل أَخْرَجَها أم لا؟ فما الحكم بالنسبة لي أنا إذا كان لم يُخْرِجها؟ هل يجب عليّ إخراجها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تَضَمَّنَ مسألتين: المسألة الأولى: هل هذه المعاملة صحيحة؟ وهي أن تعطي شخصًا مالًا يَتَّجِر به، وما حصل من الربح فهو بينكما؟ والجواب على ذلك: أن هذه معاملة صحيحة، وهي جائزة بالإجماع، وتُسَمَّى المُضَارَبَةَ، وذلك لما فيها من المصلحة للطرفين: فالعامل حصل له مصلحة بنصيبه من الرِّبْح، وصاحب المال حصل له مصلحة بنصيبه من الرِّبْح، وصاحب المال منه المال، وذاك منه العمل، فصاحب المال حصل له بماله هذا الربح مع راحته وعدم تَعَبِه، وذاك العامل حصل له نصيبه من الربح مع تعبه لكن بدون مال يُشَغِّله بهذه المعاملة، والمهم أن هذه المعاملة جائزة ولا حرج فيها. وأما المسألة الثانية التي تضمنها هذا السؤال فهي أنك وَكَّلْته بإخراج زكاتك كل عام، وهذه الوَكالة أيضًا صحيحة، فإن التوكيل في إخراج الزكاة جائز، وكذلك التوكيل في ذَبْح الهَدْيِ جائز، في ذبح الأُضْحِيَّة كذلك جائز، وإذا كنت قد شَكَكْتَ هل أدى الزكاة في السنتين الأخيرتين فاسأله، إن كان قد أخرج الزكاة فقد أخرجها بوَكالتك إياه، ويكون إخراجه مُجْزِئًا، وإن كان لم يخرجها فأخرجها أنت.

فضيلة الشيخ: إن أخرجها واتضح له بعد ذلك أن صاحبه هذا المُوَكَّل قد دفعها فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخرجها وتبين أن صاحبه قد أخرجها فإن ما أخرجه أخيرًا يكون تَطَوُّعًا؛ لأن ذِمَّته بَرِئَت بإخراج وكيله، ويكون هذا المال صدقة. و ينبغي أن نعرف قاعدة ذكرها أهل العلم، وهي: «أن كل فَرْضٍ أداه الإنسان يَحْسَب أنه عليه، فتبين أنه لم يكن، فإنه ينقلب نَفْلًا» ومِن هذا لو أن الإنسان صلى قبل دخول الوقت ظانًّا أن الوقت قد دخل، فإنه إذا دخل الوقت يجب عليه أن يصلي في الوقت، وتكون صلاته الأولى نَفْلًا. وكذلك لو

صلى ظانًّا أنه أخلَّ في صلاته بشيء يوجب عليه الإعادة، ثم تبين له أنه لم يُخِلّ، فإن صلاته الثانية تكون نَفْلًا.

***

(٣٧٠٥) يقول السائل خ. م. أ.: لقد سمعنا في لقاء ماضٍ مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين الحديث حول الزكاة، وقال: إن زكاة الفِطْر لا يجوز إخراج القيمة فيها بدلًا من العَيْن، أما الزكاة غير زكاة الفطر فيجوز إخراج ذلك منها، نرجو أن نعرف المقصود بالزكاة التي قال فيها: زكاة غير الفطر. ثم إن كثيرًا من الناس إذا باعوا غَلّاتهم فإنهم لا يزكون إلا بعد الحول على هذه النقود التي عندهم، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نريد بزكاة غَيْرِ الفِطْر زكاة المواشي والحبوب والثمار، وأما زكاة النقود وعُروض التجارة فإنها تؤخذ من النَّقْد، لكن زكاة المواشي التي هي الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة وليست عُروضًا، وزكاة الحبوب والثمار، تؤخذ من أعيانها، من نفس الحبوب والثمار، أو من نفس الماشية، على حسب ما هو معلوم من السُّنَّة، ولكن إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة أن يخرج عنها نقودًا فإن ذلك لا بأس به لو طلب الساعي المنتدَب من قِبَلِ الدولة، لو طلب أن يعطيه صاحب الماشية بدلًا عن الماشية دراهم، نظرًا لمصلحة المساكين وخِفَّة الدراهم عليه، فإن ذلك لا بأس به، فتُقَوَّمُ الماشية مثلًا -أعني: تُقَوَّم الماشية التي هي الزكاة- إذا عُرف أن في هذه الغنم الأربعين شاةً، تُقَوَّم هذه الشاة بدراهم ويأخذها الساعي، وكذلك في الإبل، وكذلك في البقر، وكذلك أيضًا في الحبوب والثمار إذا عُرف الواجب منها، الواجب في زكاة الحبوب والثمار معلوم للإشاعة، بمعنى: أنه جزء مشاع، وهو نصف العشر فيما يُسقَى بمَؤُونة، وعُشْرٌ كامل فيما يُسقَى بلا مَؤُونة، فإنه يجوز أن تخرج الزكاة من قيمته إذا بِعْتَه، كما لو دفعته لصوامع الغلال وأخذت عِوَضًا عنه عشرة آلاف مثلًا، فإنه يجوز أن تخرج الزكاة من هذه الدراهم إذا كانت عشرة

آلاف وهو مما يُسقى بلا مَؤُونة -كالذي يَشْرب سَيْحًا- ففي عشرة آلاف ألف ريال، وإذا كان يُسقى بالمكائن ففي عشرة آلاف خمسمائة ريال، لا بأس أن تخرجها من قيمته، وقد نَصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا كما ذكره صاحب الفروع عنه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى ذكر أنه لا بأس به إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة، وهذا لا شك أن فيه مصلحة للدافع والقابض: أما للدافع فإنه أَبْرَأ لِذِمَّته وأيسر عليه غالبًا، وأما القابض فإنه أنفع له؛ لأنه ينتفع بالنقود على وجوه متنوعة، وأما الحبوب أو الثمار فإنه لا ينتفع بها إلا على وجه واحد وهو أَكْلُها، أو يبيعها ويكون بَيْعها بثمن رخيص يتضرر به هو. فهذا ما نريده في قولنا: إنه يجوز دفع الزكاة قِيمةً، قيمة الزكاة في غَيْرِ زكاةِ الفِطْر.

***

(٣٧٠٦) يقول السائل: إنه سمع بعض الإشاعات حول جواز دفع النقود بدل الزكاة العينية، هل هذا صحيح أم لا؟ وفقكم الله، علمًا أن الذين يقولون ذلك يرونه أنفع للفقير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما زكاة الفطر فلا يجوز دفع النَّقْد عنها، بل يجب أن تدفع من الطعام؛ لأنها هكذا فُرِضَت، ولما في دفعها من الطعام مِن سَدِّ حاجة الفقير في يوم العيد. وأما غيرها فإن الصحيح جواز دفع القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقراء، لا سيما إذا طلبها الساعي الذي توجهه الدولة لقَبْض الزكوات من أهلها، فإنه لا حرج في دفع الزكاة إليه قِيمةً لا من الأَعْيان، مثلًا: إذا كنت صاحب ماشية إبل أو غنم أو بقر، وطلب منك الساعي الذي وجهته الحكومة لقبض الزكاة دراهم بدلًا عن الإبل في زكاة الإبل، وعن الغنم في زكاة الغنم، وعن البقر في زكاة البقر، فإنه لا حرج عليك في دفعها نقودًا، كذلك أيضًا ما حَدَثَ أخيرًا من كون كثيرٍ من أهل الزروع يذهبون بزروعهم إلى الصوامع ويستبدلون بها دراهم فيأخذون عنها دراهم، فإنه لا حرج أن

يخرج زكاته من هذه الدراهم، فيخرج إذا كان يسقي بالمكائن، يخرج خمسة من المائة، وإذا كان يسقي بالسَّيْح فإنه يخرج عشرة من المائة، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على هذه المسألة: أن الرجل إذا باع ثمره أو زَرْعه فإنه يخرج العُشْر من قيمته، وهذا الذي نص عليه هو عَيْن المصلحة للدافع والقابض، فإن الدافع أسهل له ذلك وأَبْرَأ لذِمّته، وكذلك القابض أنفع له.

***

(٣٧٠٧) يقول السائل: هل يجوز نقل الزكاة إلى بلاد أخرى بسبب أو بدون سبب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تُؤَدَّى زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنه محل أطماع الفقراء، ولأنه ظاهر قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم**»[(١)]. ولكن إذا كان نَقْلُها إلى بلد آخر فيه مصلحة -مثل: أن يكون في البلد الآخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكون أهل البلد الآخر أنفع للمسلمين- فإنه في هذه الحال يكون النَّقْل لهذه الأغراض جائزًا ولا حرج فيه.

***

(٣٧٠٨) يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة من السعودية للسودان؟ وإني أعمل اليوم في السعودية وأرسلت الزكاة إلى هناك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز دفع الزكاة من السعودية إلى السودان، أو إلى غيرها من بلاد المسلمين، أو إلى أيّ مسلم استحقها في أي مكانٍ من الأرض؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(١) تقدم تخريجه.

[التوبة: ٦٠] ففي أي مكانٍ وُجِد هؤلاء فهم أهل الزكاة تُصْرَف إليهم، إلا أن الأَوْلى أن يصرفها الإنسان في البلد الذي فيه المال؛ لأنه البلد الذي تتعلق به أطماع فقرائه، فلا ينبغي أن يَحْرِمهم ويُبْعِد الزكاة عنهم، إلا إذا كان هناك مصلحة في دفع الزكاة في بلدٍ آخر، لكون الذي في البلد الآخر ذا قرابةٍ من المزكِّي، أو أشد حاجة من الذي في بلده، أو غير ذلك من الاعتبارات، فإنه قد يجعل من المفضول ما يجعله أفضل. وعلى كل حال الزكاة لا يُحابَى بها أحد، فالزكاة لا ينبغي أن تَجعَل المحاباةَ نُصْبَ عينيك فيها، فتقول: هؤلاء أَهْل وطني فأَبَرُّهم أكثر من هذا البلد، لكن الواجب فيها مراعاة الأصلح؛ لأنها ليست من المال الذي أنت حُرٌّ فيه في التصرف، بل هي مالٌ مُعَيَّنٌ فيه مستحقوه، فيجب عليك أن تراعي في ذلك ما هو الأصلح والأنفع والأجدر والأحَقّ. ويظهر لي أن الذين يرسلونها إلى بلادهم ممن هم في السعودية أنهم يراعون أمرين: الأمر الأول: شدة الحاجة في بلادهم غالبًا، فإنهم أشد حاجةً من السعوديين، فإن السعوديين -ولله الحمد- الغِنَى فيهم كثير. والشيء الثاني: أنهم أعرف بالمستحقين في بلادهم منهم في البلاد السعودية؛ لأنهم لا يعرفون الناس في البلاد السعودية.

***

(٣٧٠٩) تقول السائلة: هل يجوز أن نرسل الزكاة إلى بعض البلدان المحتاجة؟ علمًا بأنه لا يوجد مسلم محتاج عندنا في السويد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز، إذا كان الإنسان في بلد ليس فيه محتاج تَحِلّ له الزكاة فإن الزكاة تُبْعَث إلى البلاد الأخرى، وفي هذه الحال ينبغي أن ينظر الإنسان إلى أشد البلاد حاجة فيبعث بالزكاة إليه، ولكن ليكن بَعْثُه للزكاة إلى أيدٍ أمينة تتقي الله وترحم عباد الله؛ لأن من الناس الذين تُبْعَث إليهم الزكوات أو الإعانات من لا يخاف الله -عز وجل- ولا يرحم عباد الله، فتجده إما أن يتصرف فيها لنفسه وإما أن يتصرف فيها محاباة لقريب أو صديق

أو ما أشبه ذلك، فمن أهم الأشياء فيما يُرْسَل من التبرعات والصدقات والزكوات أن يكون المرسَل إليه أمينًا، ذا عِلْم بما تُصْرَف فيه هذه الأموال.

***

(٣٧١٠) يقول السائل ع. ا: نحن نسكن في قرية نائية، والفقراء بها -ولله الحمد- قليلون، فحينما ندفع الزكاة يبقى منها أحيانًا، وقد يتأخر الباقي عندي حتى أبحث عن مستحق خارج القرية، فهل عليّ في ذلك شيء؟ وهل يجوز لو دفعناها إلى من لم يكن مستحقًّا جِدًّا كمن حالته متوسطة؟ ولو كان هناك فقير غائب أعرفه فهل يجوز أن أؤخر حِصَّته من الزكاة لحين عودته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل من كون بلدهم ليس فيه فقراء وأنه يؤخر بعض زكاته إلى حين أن يجد الفقراء، نقول له: إنه لا ينبغي أن يؤخرها، بل إذا كان عارفًا أنه ليس عنده فقراء يستحقون الزكاة فإنه يخرجها في بلد أقرب ما يكون إليه، ولا حرج في هذه الحال أن يخرجها من البلد الذي هو فيه، بل له أن يخرجها من البلد الذي هو فيه للمصلحة وإن لم يكن للضرورة كما في هذه المسألة. وعلى هذا فنقول: إذا أردت أن تخرج الزكاة فإنك تخرجها ثم تبعث بها إلى بلد فيه فقراء، إن كان قريبًا منك فهو أَوْلَى وإلا فإلى بلد بعيد، ثم اعلم أن من كان عليه دَيْن لا وفاء له فإنه يجوز أن يُقْضَى دَيْنه من الزكاة، وعلى هذا فإذا كان لديكم في البلد من لا يحتاجون للنفقات اليومية، ولكن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، فإنه لا بأس أن تقضي عنهم ديونهم من الزكاة، حتى لو دفعت الزكاة كلها إلى شخص واحد ودَيْنُه يتحملها فإنه لا حرج عليك، وأما إذا كانت أحوالهم قائمة -ولو كانت وَسَطًا- وليس عليهم ديون، فإنه لا يجوز أن تصرف الزكاة عليهم.

***

(٣٧١١) يقول السائل: **إذا كنت في قرية صغيرة ولا يوجد فيها فقراء أو مساكين، هل لي أن أذهب إلى قرية أخرى يوجد فيها فقراء؟ وما الأفضل: هل تُدفَع فلوسًا أم طعامًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن في بلدك فقراء فإنك تنقلها إلى أقرب البلاد التي فيها الفقراء، وهذا لا بأس به. وكونك تسأل هل توزعها طعامًا أو دراهم؟ إن كنت تعني بذلك زكاة الفِطْر -وهو الصاع الذي يُدفع عند الفطر من رمضان- فإنه لا يُجْزِئ عنه الدراهم، بل لا بد أن يكون طعامًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرجها -يَقْصِد صَدَقةَ الفطر على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام**»[1]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»[2] إلى آخر الحديث، وكان الشعير يومئذ طعامًا لهم كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وعلى هذا فلا يجوز لك أن تَدْفَع صدقةَ الفطر إلا من الطعام الذي عَيّنَه رسول الله ﷺ.

***

(٣٧١٢) يقول السائل: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في أيّ بلد ولو كان بلدًا غير إسلامي؟ مثلًا إذا أدركني العيد وأنا في بلد غير بلدي هل أُوصِي أهلي بالزكاة أم أزكيها أنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون فإنك تُوَكِّل من يؤديها عنك في بلد فيه مسلمون، وإذا كنت في بلد فيه مسلمون ولو لم تكن بلدك فأَدِّ الزكاة في البلد الذي أنت فيه، لا سيما إذا كنت في مكة أو في المدينة؛ لشَرَف المكان، فإنك تؤديها هناك.

***

(٣٧١٣) يقول السائل إ. ب. مصري يعمل في المملكة: عندما أصوم رمضان في المملكة هل يجوز لي أن أخرج عن أهلي زكاة الفطر في بلدي، لوجود أكثر من محتاج هناك؟ أم لا بد من إخراجها في مكان صيامي؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي وَجَبَتْ فيه، سواءٌ كانت هذه الزكاة زكاة الفطر أو زكاة المال، لكن إذا لم يكن في البلد محتاجٌ فلا بأس أن تُنقَل إلى بلدٍ آخر، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو نَقَلها لمصلحةٍ راجحة إلى بلدٍ آخر، فمنهم من قال: إن ذلك جائز، ومنهم من قال: إن ذلك لا يجوز إلا إذا عُدِم المستحِقّ في بلد المال أو بلد الصائم الذي تجب عليه زكاة الفطر. وحيث إن الأمر واسع فإنه ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه، وأن يؤدي الزكاة في المكان الذي هو فيه إن كان زكاة فطر، وفي المكان الذي فيه المال إن كان زكاة مال، هذا هو الأَوْلى والأحسن.

۞ باب أهل الزكاة ۞

أهل الزكاة ومن يحق لهم الأخذ منها، صرف الزكاة للأقارب والهاشمي، صرف الزكاة لأهل المعاصي وغير المسلمين، صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية، من وجوه البِرّ العامة، حكم نقل الزكاة وزكاة الفطر من بلد لآخر

(٣٧١٤) **يقول السائل**: هل يجوز للشخص أن يأخذ من شخص مبلغًا من المال كهَدِيّة وهو يعلم أنه من الزكاة، وقد أحضر المبلغ للمذكور وأعطاه بعضًا منه، فهل يحل له هذا أم لا؟ ومن هم أهل الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذي أخذ المبلغ من الشخص والمال من الزكاة، إذا كان من أهل الزكاة المستحقين لها فلا حرج عليه؛ لأن الإنسان لا حرج عليه أن يأخذ ما أحل الله له، وأهل الزكاة ثمانية بيَّنَهم الله -تعالى- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فالفقراء والمساكين يأخذون لحاجتهم، لكن الفقير أشد حاجةً من المسكين، قال أهل العلم: يشمل ذلك من لم يجد كفايته وكفاية عائلته لسَنَة، وأما من كان يجد الكفاية فإنه ليس من الفقراء ولا المساكين.

مثال ذلك: لو قُدِّرَ أن هذا شخصٌ راتبه في الشهر أربعة آلاف، ولكن عنده عائلة كثيرة ينفق عليهم في الشهر ستة آلاف ما بين كسوة ومأكلٍ ومشرب وأجرة بيت وما أشبه ذلك، فالراتب أربعة آلاف، وما ينفقه ستة آلاف، فهذا يُعطَى من الزكاة أربعةً وعشرين ألفًا؛ لأنه يحتاج كل شهرٍ ألفين، ولكنه لا يعطى أكثر من ذلك، كما قال أهل العلم: إن الفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما لمدة سَنَة. وأما العاملون عليها فهم الذين تُنَصِّبهم الدولة لقبض الزكاة وصرفها لمستحقها، وليس العامل عليها من جرَت العادة بإعطائه كما يفهمه بعض العامّة، فبعض العامة يظن أن العاملين عليها هم الذين جرَت

العادة بإعطائهم من الزكاة، وليس كذلك، وإنما العاملون عليها هم الذين تُنَصِّبهم الدولة لقَبْض الزكاة وصرفها لمستحقيها وما يتعلق بذلك. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فالمقصود منه: القوم الذين يحتاجون إلى تأليفهم على الإسلام: إما لكونهم كفارًا فيُعطَوْن ليُسْلِموا إذا رُجِيَ إسلامهم، أو كانوا مسلمين لكن يحتاجون إلى تقوية إيمانهم فيُعطَون من الزكاة ما يَقْوَى به إيمانهم. وأما قوله: ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ فيشمل الأرِقَّاء يُشْتَرون فيُعطَون من الزكاة فيُعْتَقون، والمُكَاتَبِين يُعطَون من الزكاة لوفاء دَيْنِ كِتابتِهم، والأسرى من المسلمين يُعطَى مَنْ أَسَرَهم لفَكِّهم من الأَسْر، وكذلك المُخْتَطَف الذي يُخْتَطَف من الناس ويطلب فِدْية ولا نَقْدِر على فَكِّه إلا بتلك الفِدْية، فإنه يُعطَى مِن الزكاة لفَكِّه. وأما الغارمون فهم المَدِينون الذين عليهم ديون من الناس من ثمن مَبِيع، أو أُجرة بَيْت، أو قَرْض، أو غير ذلك، وهم لا يستطيعون الوفاء، فإن ديونهم تُوَفَّى من الزكاة، ولوفاء دَيْنهم من الزكاة صورتان:

الصورة الأولى: أن نعطيه هو بنفسه ليوفي دَيْنه.

الصورة الثانية: أن نذهب نحن إلى الدائن ونوفي عن المَدِين.

ولكن أيهما أحسن؟

نقول: إذا كان المَدِين صاحب دَيْن وأمانة، بحيث إذا أعطيناه المال ليوفي دينه أوفاه، فإن الأَوْلى أن نعطيه ليوفي ذلك بنفسه حتى لا تظهر عليه المِنَّة، وأما إذا كان المدين سفيهًا يُخشَى إذا أعطيناه المال ليوفي به أن يصرفه في ملذاته وما لا يحتاج إليه ويبقي ذِمّته متعلقةً بدَيْنه، ففي هذه الحال يكون الأفضل أن نذهب إلى الدائن ونعطيه الدَّيْن الذي له. وأما قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالمراد به الجهاد في سبيل الله، فيُعطَى المجاهد ما يكفيه لجهاده، أو يشترى أسلحة يستعين بها المجاهدون على جهادهم، ومن ذلك -أي: الجهاد في سبيل الله- التفرغ لطلب العلم، فإذا وُجِد شخص متفرغٌ لطلب العلم الشرعي فإنه يُعطَى من الزكاة وإن كان يستطيع أن يكتسب لو ذهب إلى

الاكتساب، وذلك لأن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله. هؤلاء هم أصناف الزكاة الذين أمر الله -تعالى- بصرف الزكاة إليهم، ولا يجوز أن تُصرَف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والرُّبُط ونحوها؛ لأن الله -تعالى- حَصَرَ الاستحقاق في هؤلاء الثمانية. المهم أن سؤال السائل عن الذي أعطاه دراهم وهو يعلم أنها من الزكاة، نقول له: إن كنت من أهل الزكاة فهي حلالٌ لك، وإن لم تكن من أهلها فإنه لا يجوز لك أن تأخذها منه.

***

(٣٧١٥) يقول السائل ع. م: ما الفرق بين المسكين والفقير؟ وهل تجب الزكاة لكل منهم؟ أقصد هل يستحقونها جميعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الفقير والمسكين إذا ذُكِرَا جميعًا هو أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الفقير مأخوذ من القَفْر وهو الخُلُوّ، ومنه قولهم: هذه أرض قَفْرٌ أي ليس بها نبات، فالفقير هو الذي لا يجد شيئًا، أو يجد من كفايته دون النصف. والمسكين هو فوق ذلك، لا يجد الكفاية التامّة ولكنه يجد النصف فأكثر، والمسكين مأخوذ من سَكَنَ يَسْكُنُ؛ لأن هذا المسكين عنده شيء من الذُّلّ بسبب قِلَّة ذَاتِ يَدِه، فإذا ذُكِرَا جميعًا كان هذا هو الفرق بينهما، أما إذا ذُكِر أحدهما دون الآخر فإنما معناهما واحد. تقول مثلًا: تصدق على الفقراء، وتصدق على المساكين، ويكون المعنى واحدًا. ويُفَسَّر هنا الفقير بأنه من لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سَنَة، والمسكين يُفَسَّر بذلك أيضًا، ولهذا نقول في هاتين الكلمتين وأمثالهما: إنهما كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، ومثل ذلك الإسلام والإيمان: فإذا ذُكِرا جميعًا صار الإيمانُ ما في القلب، والإسلامُ ما في الجوارح، وإذا قيل: الإسلام عُمومًا دخل فيه أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وكذلك إذا قيل: هذا مؤمن، كمثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] اشتمل على الإسلام والإيمان. ولهذا نظائر في اللغة العربية أن الكلمتين تُطلَقان فيكون لهما معنى عند الانفراد

ومعنى عند الاجتماع. وتقول: إن الصدقة هل تجب للمساكين؟ نقول: نعم، الصدقة ذكَرَ الله -تعالى- أهلها في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فالفقراء والمساكين هم الذين يأخذونها لحاجتهم، والعاملون عليها هم الذين يأخذونها للحاجة إليهم؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولى أخذها من الناس وتوزيعها في أهلها. ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ يأخذونها إما لحاجتهم أو للحاجة إليهم، فإن كان المقصود بذلك تقوية إيمانهم فهي لحاجتهم، وإن كان المقصود بذلك دَفْع شَرِّهم كان من الحاجة إليهم، أي: لأننا محتاجون إلى دَفْعِ شَرِّهم. ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يأخذونها لحاجتهم. ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ يأخذونها لحاجتهم أيضًا، وقد يكون للحاجة إليهم، كما لو غَرِموا بإصلاح ذات البَيْن. ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لحاجتهم وللحاجة إليهم أيضًا، فإن الغازي يُعطَى من الزكاة ليتقوَّى بها على الغزْو، وهو في هذه الحال محتاج للمال، والناس محتاجون إليه لدفاعهم عن دِينِهم. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر، وهو يأخذ الزكاة لحاجته. فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين لا يجوز أن تُصرَف الزكاة لغيرهم كما فرضها الله -عز وجل- ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

***

(٣٧١٦) يقول السائل: **دَفْع الزكاة هل الأفضل فيه أن تُدفَع للمَدِينين، أم للفقراء المُعْدَمِين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حاجة الفقير أَولى؛ لأن حاجة الفقير حاضرة يحتاج إلى أكل وشرب وكسوة، والمَدِين يمكنه أن يقضي الدَّيْن في المستقبل، ثم إن المَدِين إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه إما في الدنيا وإما في الآخرة، لكن الفقير حاجته مُلِحَّة، ولهذا بدأ الله بالفقراء والمساكين قبل كُلِّ

أَهْلِ الزكاة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

(٣٧١٧) يقول السائل: إنني كنت أعمل في إحدى الوحدات الريفية من حوالي عشر سنوات، وأثناء عملي بها جاء إلى الوحدة مَعُونة إلى فقراء البلد، وللأسف قام المسؤول عن هذه المعونة بتوزيع النصف على أصحابها -أي فقراء البلد- والنصف الآخر قام بتوزيعه على الموظفين في الوحدة، وأنا كنت ضِمْن الموظفين في هذه الوحدة، وأنا الآن ضميري دائمًا يحاسبني على هذا الموضوع. الرجاء من فضيلة الشيخ الإجابة على رسالتي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المقصود أن تُصْرَف هذه المبالغ إلى الفقراء فإن صَرْفَها على موظفي الوحدة خطأ؛ لأن موظفي الوحدة يأخذون نصيبهم من الرواتب التي جُعِلت لهم وخُصِّصت لهم، وعليك أن تدفع إلى الفقراء مقابل ما أخذت من هذه الدراهم، أو تضعها في أعمال خيرية، ولكن صَرْفها على الفقراء -ولا سيما في ذلك المكان- أحسن وأَوْلَى.

***

(٣٧١٨) يقول السائل: رجل فقير أراد بعض زملائه أن يجمعوا له زكاة لشراء منزل، وبالفعل جمعوا له من الزكاة واشتَرَوْا له سَكَنًا، ولكن بقي بعض المال، فهل يجوز أن يشتروا له بعض الضروريات؟ علمًا بأن الذين دفعوا الزكاة لا يهمهم شراء المنزل أو غيره، بل المقصود هو دفع الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير، وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالًا كثيرًا، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يُستأجر له من الزكاة، وأضرب لذلك مثلًا برجل فقير يمكن أن يُستأجر له بيتٌ لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال، ولو اشترينا له بيتًا لم نجد

إلا بمائة ألف أو مائتي ألف، فلا يجوز أن نصرف له هذا ونحرم الفقراء الآخرين، ونقول: يُستأجر للفقير، وإذا تمت مدة الأجرة وهو ما زال فقيرًا استأجرنا له ثانيًا، وأما شراء البيت له من الزكاة فلا أرى جوازه إلا إن كان أحد من أهل العِلْم أفتاهم بجواز ذلك، فالمسألة مسألة اجتهاد، وإذا بقي شيء مما دُفِع لشراء البيت وكان محتاجًا فلا حرج أن يُدفَع هذا الباقي في شراء حوائج له، ولكن لا بد أن يُستأذن من الفقير ويقال: بقي دراهم من قيمة البيت هل ترى أن نشتري لك شيئًا تحتاجه؟ مع تعيين هذا الشيء الذي سوف يُشترى، ويقول لهم الفقير: وَكَّلْتكم في شرائه لي.

***

(٣٧١٩) يقول السائل: أخرجت زكاة مالي من البقر، وأعطيتها لزوجتي باعتبار أنها زكاة، وعلى حسب ظَنِّي تدخل في نطاق العاملين عليها، بمعنى أنها تعينني في رعاية تلك الأبقار وتُعِدّ الطعام للعمال الذين يقومون برعاية وسَقْي تلك الأبقار. فهل يصح ذلك؟ وإذا كان غير صحيح فهل عليّ أن أخرج تلك الزكاة التي مر عليها أربع سنوات مرة أخرى؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي على الزكاة، والمراد بذلك الطائفة التي تُقِيمهم الدولة لقَبْض الزكاة ممن تجب عليهم وصَرْفها في مستحقيها، هؤلاء هم العاملون عليها، وليس المراد بـ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ العاملين على المال الزَّكَوِيّ كما ظنه هذا السائل، وعلى هذا فإخراج زكاته إلى زوجته بهذه النِّيَّة لا يُجْزِئه، والواجب عليه أن يعيد ما أخرجه، بمعنى: أن يزكي ماله عن السَّنَة التي أخرج الزكاة فيها إلى زوجته بهذه النِّيَّة، فإذا كان قد أعطاها بقرة أو بقرتين فإنه يُخْرِج الآن بقرة أو بقرتين، المهم أنه يَضْمَن الزكاة، أو يَضْمَن ما دفعه لامرأته فيخرجه الآن. وإني أنصح هذا الرجل وغيره وأقول: إن الواجب على المسلم أن يعلم أحكام الله -تعالى-

في عبادته قبل أن يفعلها؛ ليعبد الله -تعالى- على بصيرة، أما كونه يتعبد لله -تعالى- بالجهل فإن هذا نقص عظيم، وربما يفعل شيئًا يُحْبِط العمل وهو لا يدري، وربما يترك شيئًا لا بد من وجوده في العمل وهو لا يدري، فالواجب على المرء أن يتعلم من أحكام دِينِه ما تدعو الحاجة إليه. والله المستعان.

***

(٣٧٢٠) تقول السائلة د. ن. ي. ك. من جمهورية مصر العربية: كما نعلم أن الزكاة تُدفع لليتامى والفقراء والمساكين، هل يجوز أن تُدفع لأم اليتامى التي لا تصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة -كما قالت السائلة- تُدفع للفقراء والمساكين، أما اليتامى فلا تُدفع لهم إلا أن يكونوا فقراء أو مساكين، أو من بقية الأصناف الثمانية المعروفة؛ لأن اليُتْمَ ليس سببًا لجواز صَرْف الزكاة لمن كان يتيمًا؛ لأن الله -تعالى- لم يذكره في آية الصدقات، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يذكر اليتامى. فاليتامى إن كانوا فقراء، أو مساكين، أو مُتَّصِفين بوَصْف يستحقون به الزكاة، فإنها تُدفع إليهم، أما لمجرد أن يكونوا يتامى فلا تُدفع إليهم، واليتيم قد يكون غَنِيًّا لا يحتاج إلى الزكاة. وعلى كل حال نرجع إلى قولها: هل يجوز أن نعطي الزكاة لهؤلاء اليتامى الفقراء؟ نقول: فقراء لأنهم لا يستحقون بوَصْف اليُتْم، وإنما يستحقون بوَصْف الفقر، هل يجوز أن نعطي أُمَّهم شيئًا من الزكاة لإنفاقها عليهم؟ والجواب: نعم، يجوز أن نعطيها لإنفاقها عليهم، بشرط أن تكون مأمونة عليهم، والغالب أن هذا الشرط محقق بالنسبة للأم؛ لأنه لا أحد أرحم من الوالدة بولدها.

فضيلة الشيخ: ذكرت أنها لا تصلي، هل يجوز دفعها لأم اليتامى التي لا تصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو كذلك، نقول: إنها تُدفع لها وإن كانت لا تصلي، إذا وثقنا منها وأنها سوف تصرفها إلى هؤلاء الأولاد.

***

(٣٧٢١) يقول السائل: هل الصدقة على الخادمة من الزكاة جائزة؟ علمًا بأنا نعطيها الراتب باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يعطي الإنسان زكاته الخادم عنده سواءٌ كان رجلًا أم امرأة، إذا كان عنده عائلة في بلده محتاجة ولا يكفيها الراتب الذي يستلمه، أما إذا كان الراتب يكفيها -أي: يكفي العائلة- فإنه لا يجوز أن يُعطَى من الزكاة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم**»[(١)].

***

(٣٧٢٢) يقول السائل: هل إعطاء الصدقات للمتسولين يُعتبر زكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المتسولون الذين يمرون بالناس ويسألونهم المال لا تخلو أحوالهم من أمرين: الأمر الأول: أن يَغلِب على الظَّنّ صِدْقُهم وأنهم في حاجة، فهؤلاء يُعطَون من الزكاة ومن صدقة التطوع، ولا حرج على الإنسان في إعطائهم، ولكن لا ينبغي أن يتخذوا المساجد مكانًا للسؤال، بل تكون أماكن سؤالهم عند أبواب المساجد من خارجها. والأمر الثاني: أن يَغْلبَ على الظَّنّ أنهم غير صادقين فيما ادَّعَوْه من الفقر والحاجة، بل يغلب على الظن أنهم كاذبون، وأنهم يسألون الناس أموالهم تَكَثُّرًا، فهؤلاء لا ينبغي أن يُعطَوا لا

(١) تقدم تخريجه.

من الزكاة ولا من الصدقة الواجبة؛ لأن في ذلك تشجيعًا لهم على السؤال المُحَرَّم، والإنسان يَحْرُم عليه أن يسأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا، بل سؤال الناس أموالهم تَكَثُّرًا من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يَسأل جَمْرًا، فلْيَسْتَقِلّ أو لِيَسْتكْثِرْ**»(١). ولقد سمعنا كثيرًا عن بعض هؤلاء المتسولين أنهم إذا ماتوا وُجِدت عندهم أموالٌ كثيرة حتى من الذهب ومن الفضة من النقود، وهذا يدل على أن بعضهم يسأل الناس تَكَثُّرًا، لا لدَفْع حاجةٍ أو ضرورة.

***

(٣٧٢٣) يقول السائل: أنا عندي قُوت سَنَة، لكن اليوم لا بد من المتطلبات الزائدة على القُوت، وذلك أن أولادنا يريدون مسايرة المجتمع في كل شيء: في وسائل نَقْل، وترفيه -مثل المكيف والثلاجة والتلفاز إلى آخره- فنتقبل الزكوات التي تأتينا هذه الأيام في شهر رمضان، ونتطلع أيضًا إلى زكاة الفطر؛ لأننا نستلم كمية كبيرة لا بأس بها -جَزَى الله المحسنين خيرًا- والحمد لله الذي مَنّ علينا بنعمة الإسلام، ثم نبيع هذه الكميات التي تصل إلينا ونحولها إلى نقود نأكل منها طوال السَّنَة ونَتَرَفَّه فيها، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوَرَع للإنسان أن يدع ما لا يحتاج إليه من الزكوات لئلا يُوقِع نفسه في شُبْهة، والتَّغَذِّي بالشيء أمره مهم جِدًّا، فينبغي للإنسان أن يحتاط غاية الاحتياط فيما يأكل ويشرب، ولكن مع ذلك إذا أُخِذت الصدقات -أعني: الزكوات وزكاة الفطر- لمسايرة أمثالك من الناس فأرجو ألا يكون به بأس، وذلك لأن الحاجة أو النفقة تختلف باختلاف الأحوال، وقد أوجب الله -تعالى- الإنفاق بالمعروف على الزوج، فما جَرَى به العرف لأمثالك من النفقات فلا حرج عليك إذا أخذت الزكاة لأجلها، ولكني أنصحك أن تحتاط لنفسك في هذه الأمور، «**ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله»[١]، وقد وصف النبي ﷺ الزكاة بأنها «**أوساخ الناس وقال: إنها لا تَحِلّ لمحمد وآله**»[٢]. فعلى كل حال فالجائز شيء، والاحتياط والوَرَع شيء آخر، والذي ينبغي للمؤمن أن يسلك السبيل الأحوط والأكمل.

***

(٣٧٢٤) تقول السائلة ن. ط. م. من عدن: أنا امرأة تُوُفِّي زوجي، ولي سبعة أولاد، وترك لي مبلغًا وقدره أربعون ألف شلن، آخذ منها عند الحاجة، ومعاشي الشهري أستلمه كل شهر، وهو خمسمائة شلن، فهل يجوز لي أن آخذ ما يُعطَى لي من مال الزكاة الذي يُفَرَّق بين الناس؟ ومن هم الفقراء الذين تجب لهم الصدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت هذه الفلوس التي تركها الميت والتي تتقاضاها مرتبًا تكفي لنفقتها ونفقة عيالها، فإنه لا يجوز لها الأخذ من الزكاة؛ لأن الزكاة لها مستحقون معينون بنصّ القرآن: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا كانت هذه المرأة عندها ما يكفيها وأولادها للنفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن، فإنهم لا حاجة لهم للأخذ من الزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ منها، والذين تجب لهم الزكاة هم الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم لمدة سَنَة على ما قاله أهل العلم، فإذا كان عند الإنسان ما يكفيه لمدة سَنَة من نقود حاضرة، أو مِهْنةٍ مستمرة، أو مُغِلٍّ ثابت، فإنه حينئذ لا يجوز له الأخذ من الزكاة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٣٧٢٥) يقول السائل: نرجو إفتاءنا عن الضمان الاجتماعي، هل فيه زكاة لو بقي مع صاحبه المستلم من الضمان ودارت عليه سَنَة؟ هل يَحِقّ فيه زكاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجب فيه الزكاة إذا مضى عليه الحَوْل وهو في يد المستفيد، ولكن بهذه المناسبة أود أن أحذر من طلب الضمان الاجتماعي وهم ليسوا في حاجة إليه، فإن الضمان الاجتماعي مخصص للمحتاجين فقط وليس لكل أحد، فهو ليس كالراتب الذي تقرره الحكومة، وإنما هو لدفع الحاجة، فمن لم يكن محتاجًا فإنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا، والذي فهمته من سؤال السائل أنه ليس بمحتاج إليه؛ لأنه بقي عنده إلى تمام السنة، ومعنى ذلك أنه ليس في حاجة إليه، وعلى هذا فلا يجوز له أخذه، وعلى المرء أن يستغني بما أباح الله له عما حرم الله عليه حتى يبارك له في ذلك، فإنه كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن «من أخذ المال بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[(١)].

فضيلة الشيخ: الآن الذين يأخذون من الزكاة وهم أغنياء، يأخذون من الضمان وهم أغنياء عنه، يَعتَبِرون ذلك من بيت المسلمين ويقولون: نحن من المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، هذا في الحقيقة إما جهل أو تجاهل منهم، الضمان الاجتماعي مخصص للمحتاجين، ولهذا فيه لجنة لتقصي الحقائق، وهل هو مستحق أو غير مستحق؟ ولو كان لعموم الناس بدون قَيْدِ الحاجة لَمَا وُضِعت هذه اللجنة التي تَبحَث وتَنظُر.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٥).

(٣٧٢٦) تقول السائلة ع. ف. من جدة: فضيلة الشيخ، إذا قمنا بتقدير زكاة الذهب فقدرناه وعرفنا قيمته، هل يجوز لنا أن نأخذ الزكاة لنا لحاجتنا إلى المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا يجوز للإنسان أن يَجْعَل زكاتَه إليه، بمعنى: أنه لا يَحِلّ له أن يجعل نفسه مَصْرِفًا لزكاته، بل عليه أن يخرج الزكاة إلى مستحقيها الذين ذكرهم الله -تعالى- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] بل ولا يحل له أن يعطي زكاته أحدًا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جَدَّاته أو أبنائه أو بناته، إلا إذا كانوا محتاجين ولا يستطيع الإنفاق عليهم، فلا بأس أن يصرف زكاته إليهم، أو إذا كانت عليهم ديون وأراد أن يقضيها من زكاته فلا بأس، فمثلًا: لو كان للإنسان أب هو في نفسه قد حَصَل على الكفاية، وليس بحاجة إلى المال، لكن عليه دَيْن لا يستطيع وفاءه، فأراد ابنه أن يوفي دَيْنه -أي دَيْن أبيه- من زكاته، فلا حرج؛ لأنه في هذه الحال لا يَجُرّ إلى نفسه نفعًا، ولا يَدفَع عنها ضررًا.

***

(٣٧٢٧) يقول السائل: هل الأقارب والأهل والعم والعمة يجب أن أعطيهم من الزكاة؟ وهل هم من الأصناف الثمانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون على الصدقة، والمُؤَلَّفة قلوبُهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فإذا كان أعمامك أو أبناء أعمامك أو أبناء إخوانك أو أبناء أخواتك، إذا كانوا من أهل الزكاة حسب الأوصاف التي ذكرها الله -عز وجل- فلا حرج أن تعطيهم من الزكاة، أما إذا لم يكونوا كذلك، بأن كانوا أغنياء ولا حاجة لهم إلى الزكاة، فإنك لا تعطيهم، فالقرابة ليست سببًا لاستحقاق الزكاة، بل الأسباب ما ذكره الله في سورة براءة.

(٣٧٢٨) **يقول السائل**: **دَفْع الزكاة للأقارب إذا كانوا ليسوا بفقراء ما حكمه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دَفْع الزكاة للأقارب إذا كانوا غير فقراء لا يُجْزِئ، وعلى من دفعها وهو يعلم أنهم ليسوا من أهل الزكاة عليه أن يدفع بدلها؛ لأن ذِمَّته لم تَبْرَأ بذلك، وهو بإمكانه أن يصل أقاربه من غير الزكاة، فإن صلة الرحم من أفضل الأعمال، لكن كونه يصلهم بالزكاة ويَحْرِم أهل الزكاة الحقيقيين هذا غلط، أما إذا كان الأقارب فقراء مستحقين للزكاة ونفقتهم لا تجب عليه، فإنه لا حرج أن يعطيهم من زكاته، بل إعطاؤهم من زكاته أفضل؛ لقول النبي ﷺ في الصدقة على القريب: إنها «**صَدَقة وصِلَة**»[1]. وكذلك إذا كان أقاربه ليسوا بحاجة إلى نفقة، لكن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، فله أن يقضي ديونهم من زكاته، حتى ولو كانوا أقرب قريب إليه.

فضيلة الشيخ: **قلنا: إذا كان الأقارب فقراء، فهل يشمل الإخوة والأخوات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشمل الإخوة والأخوات، ما داموا فقراء ولا تَلزَمه نَفَقَتُهم فإنه يعطيهم للنفقة، وإذا كانوا أغنياء من جِهَة النفقة لكنهم غارمون لا يستطيعون الوفاء، فله أن يقضي ديونهم من زكاته، حتى ولو كانوا آباءه أو أمهاته.

***

(٣٧٢٩) **يقول السائل إ. ص. م. من اللاجئين الإرتريين في السودان**: **هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب مع العلم أن في المحل جماعة إسلامية ومخصصة عُمّالًا لجمع الزكاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دَفْع الزكاة للأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة أفضل من دفعها إلى غيرهم؛ لأنه يحصل له بدفعها إلى أقاربه صدقة وصِلَة، إلا

(١) تقدم تخريجه.

إذا كان الأقارب ممن تجب نفقتهم عليه -أي: على المُزكِّي- وكان عنده مال يتسع للإنفاق عليهم، فإنه لا يجوز له أن يدفع الزكاة إليهم في هذه الحال؛ لأن دفعها إليهم توفير لماله، حيث يسقط عنه من الإنفاق عليهم بمقدار ما أخرج من الزكاة، أما إذا كان ماله لا يتسع للإنفاق عليهم فهم في هذه الحال لا تجب عليه نفقتهم، ويجوز أن يدفع الزكاة إليهم لدفع حاجتهم، وكذلك أيضًا يجوز أن يقضي عن أقاربه الدَّيْن من زكاته، حتى وإن كانوا والديه أو أولاده أو إخوته الأشقاء أو غيرهم من الأقارب، فإنه يجوز أن يقضي عنهم الدَّيْن من زكاته بكل حال.

***

(٣٧٣٠) يقول السائل من مكة المكرمة: لدي قُصَّرٌ أرعاهم، وليس لديهم أيّ مالٍ بعد والدهم، ولكني أقرب الناس إليهم، وحالتي المادية -والحمد لله- ميسورة، فحينما أخرج زكاة مالي أدفع إليهم جزءًا منها، ثم أقوم بالصرف منها في قضاء حوائجهم، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك هذا بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة عليك، فإن كانت نفقتهم واجبة عليك فإنه لا يجوز لك أن تعطيهم من الزكاة؛ لأنك إذا أعطيتهم من الزكاة وَفَّرْت مَالَك، حيث يستغنون بهذه الزكاة عن الإنفاق عليهم، وهذا حرام، أما إذا كانوا لا تجب نفقتهم عليك فإنه يجوز لك أن تعطيهم من زكاتك، بل إن زكاتك إليهم أفضل؛ لكونهم قرابةً منك، فتعتبر صدقةً وصِلَة، وهي أفضل من الصدقة على غيرهم.

***

(٣٧٣١) تقول السائلة: هل تحل الزكاة في الأقارب مثل الأم والإخوة إذا بلغت النصاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة يجوز صَرْفها للقريب، وصرفها للقريب الذي هو من أهلها أفضل من صرفها للبعيد؛ لأن الصدقة على

القريب «صَدَقة وصِلَة»[1] كما قال ذلك رسول الله ﷺ، لكن إذا كان الإنسان بدفعه زكاته لقريبه يَحمِي به ماله فإن ذلك لا يجوز، فمثلًا: إذا كان هذا القريب تجب نفقته عليه لكونه واسع المال وهو فقير، فإنه لا يجوز أن يعطيه من زكاته، بل يجب عليه أن ينفق عليه من ماله نفقة غير الزكاة، ولا فرق في هذا بين الوالدين وغيرهما. فنقول في جواب السائلة: إذا كان لها أُمّ فقيرة من أهل الزكاة، ومالها -أي: مال البنت- لا يتسع للإنفاق على أمها لكونه قليلًا، ولكنه يبلغ النصاب، فإنه يجوز أن تعطي زكاتها لأمها في هذه الحال؛ لأنها لا يلزمها الإنفاق على أمها؛ لأنها لا تستطيع ذلك، فيجوز أن تعطيها من زكاتها، وكذلك لو كان على أمها دَيْن لا تستطيع وفاءه، فإن لها أن تقضي دين أمها من زكاتها. والقاعدة كما أشرت إليها: أنه يجوز للإنسان أن يدفع زكاته لأقاربه، ودفعها لأقاربه الذين يستحقون الزكاة أفضل من دفعها لمن ليس قريبًا له، ولكن بشرط ألا يَحمِي بها ماله، فإن كان يحمي بها ماله بحيث تجب عليه النفقة على هذا القريب، فيعطيه من الزكاة من أجل أن يحمي ماله من الإنفاق عليه، فإن هذا لا يجوز؛ لأن النفقة الواجبة لا تُسْقِطها الزكاة.

***

(٣٧٣٢) يقول السائل ر. ح. من العراق محافظة نينوى: هناك شخص يقوم بتوزيع الزكاة على أبنائه بدلًا من إعطائها للغريب، ويقول: إن أبنائي أولى بالزكاة من الغريب، هل هذا الفعل صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل غير صحيح، أي: إنه لا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته أبناءه أو بناته أو أحدًا ممن يجب عليه النفقة عليه؛ لأن الإنسان إذا أعطى شخصًا تجب عليه نفقته، إذا أعطاه زكاته فإن ذلك يعود عليه بالنَّفْع، ويكون قد قصد بزكاته إحياء ماله وسلامته من الإنفاق، وهذا لا يجوز، أما لو كان على أبنائه ديون ليس سببها النفقة الواجبة على الأب وقضاها

---

(١) تقدم تخريجه.

عنهم، فإن هذا لا بأس به؛ لأنهم من الغارمين، والغارمون لا يَلزَم أباهم قضاءُ الدَّيْن عنهم، إلا إذا كان الدين الذي استدانوه من أجل الإنفاق على أنفسهم مع وجوب الإنفاق على أبيهم، ففي هذه الحال لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة في قضاء الدين، بل عليه أن يقضي الدين؛ لأنهم قاموا بواجب عليه، فعليه أن يقضي الدين من ماله لا من زكاته. وخلاصة الجواب أن نقول: إن دفع الزكاة إلى الأبناء أو البنات لا يجوز ولا يُجْزِئ؛ لأن ذلك يؤدي إلى توفير ماله من الإنفاق، إلا إذا كان الأبناء أو البنات عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، وهذه الديون لم تَلزَمهم بسبب نفقة واجبة على أبيهم، فلأبيهم في هذه الحال أن يقضي ديونهم من زكاته.

***

(٣٧٣٣) يقول السائل: هل تُعطَى الزكاة إلى البنت أو الولد أو الأخ؟ وإذا كانت البنت متزوجة من شخص فقير فلِمَن تُعطَى الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة فريضة ورُكْن من أركان الإسلام، وصَرْفها لمستحقها فريضة أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه الأوصاف التي عُلِّق بها الاستحقاق عامّة في كل أحد، فالأصل أن كل من اتصف بها يجوز صَرْف الزكاة إليه، إلا ما قام الدليل على منعه. وعلى هذا فصَرْف الزكاة إلى البنت والابن والأب والأخ وما أشبه ذلك، إن كان في ذلك توفير لمال الإنسان فيما يجب عليه فإن الزكاة لا يحل دفعها إليهم، وإن لم يكن فيها توفير فلا بأس بدفع الزكاة إليهم. مثال ذلك: إن كان لك ابن فقير، ومن المعلوم أنك إذا كنت غَنِيًّا وهو فقير وجب عليك أن تنفق عليه، فلو أعطيته من الزكاة في هذه الحال لكان مقتضى ذلك أن توفر على نفسك الانفاق على هذا الابن، وكأنك في الحقيقة لم تدفع الزكاة، وعلى هذا فلا يجوز في هذه الحال أن

تعطي ابنك من زكاتك، وهكذا نقول في الأخ وسائر من تَلزَمك نَفَقَتُهم: إنك إذا دفعت إليهم من الزكاة ما توفر به مالك عن الإنفاق عليهم فإن ذلك لا يجوز، أما إذا كان إعطاؤك إياهم من الزكاة لا يقتضي ذلك، فإن إعطاءهم من الزكاة لا بأس به، فلو كان ابنك غَرِيمًا -أي: مطلوبًا للناس طلبًا ليس سببه الإنفاق الواجب عليك- وقضيت دَيْنه من زكاتك، فلا حرج عليك، مثال ذلك: أن يُفْلِس وَلَدُك بتجارته مثلًا، مثل أن يشتري عقارًا فتنزل القِيَم ويخسر بذلك، ففي هذه الحال يجوز لك أن تسدد من زكاتك الأقساط التي كانت عليه، سواء كانت كثيرة أم قليلة؛ لأن وفاء دينه لا يجب عليك، فإذا أوفيتهم من زكاتك فإنك لم توفر شيئًا واجبًا عليك في مالك، وكذلك لو كان على زوجتك دين ولا تستطيع وفاءه فإنه يجوز أن تقضي دينها من زكاتك، وكذلك والدك لو كان عليه دين لا يستطيع وفاءه لا حرج عليك أن تقضي دينه من زكاتك، هذا إذا لم يكن الدين الواجب على هؤلاء سببه الضرورة إلى النفقة فيستدينون بنِيّة الرجوع عليك، ففي هذه الحالة لا يجوز لك أن تقضي دينهم من زكاتك؛ لأنك توفر مالك في شيء يجب عليك دفعه. وأظن أن الجواب على هذا السؤال قد فُهِم من هذا التفصيل، فنقول: يجوز أن تدفع زكاتك لولدك إذا لم تُوَفِّر شيئًا واجبًا عليك في مالك، مثل أن تقضي دينه الذي لا يستطيع وفاءه من زكاتك، وكذلك الوالد، وكذلك الأخ، فكل قريب لا يجب عليك الإنفاق عليه يجوز أن تدفع الزكاة إليه، سواء كان من أصولك، أو من فروعك، أو من حواشيك.

***

(٣٧٣٤) **يقول السائل**: الأم والأب هل يجوز أن يعطيهما الابن من زكاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأب والأم تجب نفقتهما على الإنسان، وإذا كانت تجب نفقتهما فلا يعطيهما من زكاته؛ لأنه إذا أعطاهما من زكاته وَفَّر على نفسه النفقة، ولكن لا حرج أن يقضي الديون التي عليهما، مثل: أن يكون على

أبيه دين لا يستطيع وفاءه فيقوم الابن بقضائه من زكاته، فلا حرج، وكذلك الأم، وكذلك الابن أو البنت، إذا كان عليهما دين لا يستطيعان وفاءه فأعطاهما أبوهما ما يوفيان به فلا حرج؛ لأن وفاء الدين عن الأب أو الأم أو الابن أو البنت ليس بلازم، وإذا كان ليس بلازم فله أن يعطيهم من الزكاة لقضاء هذا الدين.

***

(٣٧٣٥) يقول السائل: هل من الممكن أن تكون النفقة للإخوان والأصدقاء المحتاجين صدقة للمال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإخوان إن أراد بهم الإخوة في الدِّين فنعم، يصح أن تكون زكاتك لهؤلاء الإخوة في الدين إذا كانوا من أهل الزكاة، محتاجين لنفقة أو محتاجين لقضاء دين لا يتمكنون من قضائه، فإنهم يُعطَون من الزكاة، وهي حِلّ لهم. أما إن أراد بالإخوان الإخوة من النَّسَب فهذا فيه تفصيل: فإن كان تجب عليه نفقتهم فإنه لا يحل لهم أن يعطيهم من زكاته؛ لأنه إذا أعطاهم من زكاته كان في ذلك توفير لماله. وإن كان لا تجب عليه نفقتهم -مثل: أن يكون والدهم موجودًا، وهو -أي: والدهم- محتاج لا يقدر على الإنفاق عليهم- فلا حرج عليه أن يعطيهم من الزكاة إذا كانوا فقراء، وكذلك لو كان لهم أبناء وهم فقراء، فإنه يحل له أن يعطيهم من زكاته؛ لأنه في هذه الحال لا تجب عليه نفقتهم، وهكذا ينبغي أن تكون قاعدة، بل ينبغي أن تُعرَف فإنها قاعدة نافعة: «كل قريب تجب عليك نفقته فإنه لا يحل لك أن تعطيه من زكاتك ما تقوم به تلك النفقة»؛ لأن في ذلك توفيرًا لمالك أما إذا أعطيتهم من زكاتك شيئًا لا تتوفر به النفقة، بمعنى: أن تعطيه لقضاء دين واجب عليه لغير النفقة فإن هذا لا بأس به، حتى ولو كان أباك أو ابنك.

***

(٣٧٣٦) **يقول السائل**: لديّ مبلغ من المال، وفي السنة الأولى قمت بزكاته -ولله الحمد-، ولكن كنت جاهلًا في شروط دفع الزكاة لمن تُدفَع، ولَدَيّ والدتي وأخواتي وقمت بتوزيعها عليهن، مع العلم أننا كنا شركاء أنا وأخي في هذا المال المُزَكَّى، وبعد مُضِيّ عامين تقريبًا أعطيت أخي نصيبه، وصُدْفَةً سألت أحد أهل العلم ممن لديهم الخبرة فقال: إن زكاتك لوالدتك لا تجوز؛ لأنها ممن تعولهم شرعًا ومُلزَم بالإنفاق عليها، وعليك بإعادة تلك الزكاة ودفعها لمن يستحقها، ففي هذه الحالة ماذا أفعل؟ هل أعيد الزكاة المدفوعة لوالدتي وأخواتي؟ أم المدفوع لوالدتي فقط؟ أم أنها مقبولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة التي دفعتها إلى والدتك لا تُجْزِئ؛ لوجوب نفقتها عليك. وأما الزكاة التي دفعتها إلى أخواتك: فإن كنّ يجب عليك نفقتهنّ فإن دفعك الزكاة إليهن لا يُجْزِئ أيضًا، وعليك البَدَل، وإن كنّ لا تجب عليك نفقتهنّ وهنّ فقيرات فإنّ دَفْع زكاتك إليهنّ جائز ومُبرِئٌ للذِّمّة، وليس عليك بَدَله؛ لأن القاعدة العامة: أن كل شخص تجب عليك نفقته فإنك لا تدفع إليه زكاتك، إلا إذا دفعتها لغُرْمٍ غَرِمه لغير النفقة.

***

(٣٧٣٧) **يقول السائل أ. س. ع. من الدمام المنطقة الشرقية**: لي إخوة بالغون راشدون متوظفون، ولكن ما يتقاضونه من رواتب لا يكفي لمتطلبات حياتهم، وقد رزقني الله من فضله وأعطيهم نصف زكاة مالي أو يزيد، والباقي أوزعه على الفقراء والمساكين، فما حكم الشرع في نظركم في هذا التصرف؟ وهل في هذا ظُلْم للفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إخوانك هؤلاء عندهم ما يكفيهم ولو على الحدّ الأدنى لمثلهم فإنه لا يحل لك أن تعطيهم من زكاتك؛ لأنهم في هذه الحالة غير محتاجين للزكاة، والزكاة إنما تصرف لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن ذكر الله -تعالى- في سورة التوبة في قوله:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] أما إذا كانوا يحتاجون وكان ما عندهم لا يكفيهم، ربما يستقرضون لإتمام حاجتهم أو يستدينون ما يحتاجونه، ففي هذه الحال أَعْطِهم من الزكاة، وإعطاؤهم من الزكاة أولى من إعطاء الأباعد؛ لأن صدقتك على الأقارب صَدَقة وصِلَة.

***

(٣٧٣٨) يقول السائل: لي أخت كبيرة وغير متزوجة، وتعيش مع والدتي في مكان واحد، وتأكلان وتشربان في وعاء واحد، فإذا أعطيتها من زكاة مالي ما يساعدها على المعيشة -ولا سيما أنها لا تعمل- واختلط هذا المال بمال والدتي التي أنفق عليها، فهل فيه حُرْمة أو شُبْهة؟ فقد تأكل والدتي من هذا المال نظرًا لمعيشتهما معًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت أختك هذه عند أبيها، وأبوها قادر على الإنفاق عليها، وكان ينفق عليها، فإنه لا يحل لك أن تعطيها من زكاتك؛ لأنها مستغنية بما ينفق عليها والدها. أما إذا كان والدها فقيرًا، أو كان غَنيًّا لكن لا يعطيها ما يلزمه من النفقة، فلا حرج عليك أن تعطي أختك من زكاتك ما يكفيها لمدة سَنَة، وفي هذه الحال يجوز لأختك أن تجعل ما تعطيه إياها من الزكاة مع مال أمها أو مال أبيها، وينفق على البيت من هذا المال المختلط، والإنسان إذا قَبَض المال على وجهٍ شرعيٍّ فإنه يكون مِلْكه، له أن يتصرف فيه بما شاء مما أحل الله -عز وجل-، فيعطيه مَن يَحْرُم على المعطي الأول إعطاؤه، ودليل ذلك «**أن النبي ﷺ دخل بيته ذات يوم فقُدِّم إليه طعام، فقال: ألم أر البُرْمَة على النار؟** -والبُرْمة إناء من خَزَفٍ يُستعمل بدلًا عن إناء الحديد- **فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لَحم تُصُدِّق به على بَرِيرَة، وكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هَدِيَّة**»(١). فدَلّ ذلك على أن

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان إذا قَبَض الشيء بِحَقّ فإنه لا يَحْرم على غيره ممن لو قَبَضه من المعطي الأول لم يَحِلّ، ونَظِير ذلك الفقير يأخذ الزكاة ويجوز أن يصنع بها طعامًا يدعو إليه الأغنياء فيأكلون منها؛ لأن الغَنِيّ لم ينتفع به على أنه زكاة، بل على أنه من هذا الفقير الذي مَلَكه بحَقٍّ.

***

(٣٧٣٩) يقول السائل: لي أخت مُتَوَفًّى عنها زوجها، ولها ولد في العشرين يعمل في شركة براتب قدره خمسة آلاف ريال، وله إخوة يعولهم، والبيت إيجاره عليه، وأريد أن أخصص زكاة مالي كاملة كل سنة لهم، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز هذا إذا كانوا يحتاجون إلى ذلك حاجة حقيقيَّة، بل إن صَرْف زكاتك إليهم أفضل من صرفها إلى من ليس بينك وبينهم قرابة، فإن الصدقة على القريب اثنتان: صدقة وصِلَة، ولكن إياك أن تعطيهم الزكاة من أجل أمور كَمالِيّة لا تدعو الحاجة إليها، فالمَدار على الحاجَة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا كانوا في حاجة فهم أحق من غيرهم، وإن لم يكونوا في حاجة وإنما تعطيهم من أجل الكماليات التي يتظاهر بها كثير من الناس اليوم فلا تُعْطِهم.

***

(٣٧٤٠) يقول السائل ر. م. ص. من الكويت: أولاد أخي من أبي هل يجوز أن أصرف الزكاة لهم من باب الصلة؟ وهل يجوز أن أعمل لهم راتبًا شهريًّا من هذه الزكاة، وليس دفعة واحدة، أي: على مدار العام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أولاد أخيك من أبيك فقراء مستحقين للزكاة، وأنت لا تجب عليك نفقتهم، فإنه يجوز لك أن تَصْرِف الزكاة إليهم، وأما توزيعها عليهم في كل شهرٍ ما يكفيهم فهذا يحتاج إلى أن تكون أنت

وَلِيَّهم، فإن كنت وَلِيّهم فلا بأس؛ لأن وَلِيّهم يتصرف بما هو أصلح، وإن لم تكن وَلِيًّا لهم فأعطها وَلِيّهم دفعة واحدة، وهو يتصرف فيها كما يراه أصلح.

***

(٣٧٤١) يقول السائل: هل يجوز لي أن أعطي نصيبًا من زكاة المال لكل من أخي أو أختي أو عمي أو عمتي أو خالي أو خالتي، مع العلم أنهم ليسوا مساكين أو فقراء بالمعنى الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تعطي هؤلاء شيئًا من الزكاة إذا لم يكونوا من أهل الزكاة، بل ولا يجوز أن تعطي غيرهم أيضًا من الزكاة إذا لم يكونوا من أهل الزكاة، ولكن ينبغي لك أن تعطي قرابتك من مالك صِلَةً وبِرًّا، فإن الله -تعالى- بَيَّنَ في القرآن فضيلة صِلَة الرَّحِم، وبَيَّنَ عقوبة من قَطَع رَحِمه، فصِلَة أرحامك بما جَرَت به العادة من مالٍ أو خِدْمةٍ أو جَاهٍ أمر مطلوب شرعًا، وأما أن تعطيهم حَقًّا لا يستحقونه من الزكاة فإن هذا حرام عليك ولا يُجْزِئك.

***

(٣٧٤٢) يقول السائل: هل يصح إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدي رَحِمَهُ اللَّهُ؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين، ولكنني أشعر أنهم محتاجون إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: أن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصِلَة، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تَلزَمك نفقتُهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تَحمِي به مالك من الإنفاق، فإن هذا لا يجوز. فإذا قُدِّر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وأن مالك لا يتسع للإنفاق

عليهم، فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك، وكذلك هؤلاء الإخوة أو الأخوات عليهم ديون من الناس، فقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في هذا أيضًا، وذلك لأن الديون لا يَلزَم القريبَ أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزئًا، حتى لو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد وهو لا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي: يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط ألا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يُتَّخَذ ذلك حِيلَةً إلى امتناع الإنسان من الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدينوا، ثم يقضي ديونهم من زكاته.

***

(٣٧٤٣) **تقول السائلة ن. ص. م. مقيمة بدولة الكويت: تزوجت أختي من رجل بخيل جِدًّا وغليظ القلب، وأنجبت منه ثلاث بنات ما زِلْنَ في سِنّ التكوين صغارًا، وراتبه الشهري لا بأس به، ولكن يرسل لزوجته القليل القليل الذي لا يسد حاجتها الضرورية وحاجة البنات الثلاث ولا ندري لماذا، ودائمًا على خلاف معها بسبب بُخْله الشديد ومعاملته الجافة القاسية وعدم الصَّرْف عليهم كأيّ رَبّ أسرة. السؤال: هل يجوز أن أعطي أختي من زكاة مالي؟ علمًا بأن زوجي موافق وأنا موظفة، وإذا كان الرَّدُّ: لا، فهل يجوز إعطاؤها من زكاة مال زوجي؟ علمًا بأن أختي عفيفة النفس، فإذا عَلِمَت بأن المال المرسَل لها من زكاة سوف ترفضه، فما هو الحل في نظركم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يتطلب شيئين، الأول: النصيحة لهذا الزوج البخيل الذي لا يقوم بواجب النفقة، فأقول له: اتق الله في نفسك، ولا تبخل بما أعطاك الله من فضله، فإن البُخْل بالواجب يُخشَى أن يَحِقّ على فاعله العذاب، وإذا كان بخيلًا فإنه لا ينفعه بُخْله؛ لأن

البخيل إذا ادخر المال من أجل هذا الخُلُق الذميم فإن المال سيورث بعده شاء أم أَبى، فلماذا يبخل عن نفسه؟ هو الآن إذا بَخِل بماله فقد بخل عن نفسه في الواقع؛ لأن هذا المال لا بد أن ينتقل إلى غيره بعد موته. أما الشيء الثاني فأقول للمرأة التي يبخل زوجها عليها بالنفقة الواجبة: لها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها؛ لأن «**النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِنَ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، لما ذكرت أنه شحيح لا يعطيها النفقة**»(١). فإذا قَدَرَت المرأة هذه على أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فلتفعل، فإذا لم تَقْدِر على شيء من ذلك وصارت محتاجة فإنه يجوز أن تُعطَى من الزكاة، ولا حرج على أختها إذا أعطتها من زكاتها، أو أعطتها من زكاة زوجها بإذنه. لكن في السؤال ما يُوجِب الإشكال، حيث قالت: إن أختها عزيزة النفس، وإنها لو علمت أنها زكاة لم تقبلها، فنقول: في هذه الحال لا بد أن تعلم أنها زكاة، فإن قَبِلت، وإلا لا تعطى؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في مِلْك الإنسان ما لا يريده، وإعطاؤها الزكاة يعني أن الزكاة تَدْخل مِلْكها، فإذا كانت لا تريدها لم يصح إدخال مِلْكها من هذه الزكاة إلا ما رَضِيَته، وهكذا يقال في كل شخص فقير تعرفه فتعطيه من زكاتك: إذا كنت تعلم أنه لا يقبل الزكاة فإنه لا يُجْزِئك ذلك حتى تُعْلِمه ويَقْبَلها زكاةً، أما إذا كنت تعلم أنه فقير ولا تدري هل يقبل أو لا يقبل، فلا بأس أن تعطيه بدون أن تُعْلِمه أنها زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) ولفظه: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

(٣٧٤٤) يقول السائل م. ص. د.: **يوجد لي أخ يعول من الأولاد ما يقارب من ثلاثة أولاد في مراحل تعليمهم المختلفة، دَخْله الشهري لا يغطي التكاليف المعيشية، وهو مريض بمرض يحتاج إلى علاج طويل، ولكنه يشرب السجائر، وأحيانًا يصلي وغير منتظم في الصلاة، هل يستحق زكاة مالي أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حال أخيك ما ذُكِر فإنه يستحق الزكاة، ولكن ينبغي لك أن تقول له: عندي دراهم زكاة، فماذا تريد أن أشتري لك من حاجات البيت؟ وتشتري له بهذه الدراهم ما يحتاجه في بيته من نفقة أو مُعِدَّات، كالغسالة والبرادة والثلاجة وما أشبهها؛ لأن المُبْتَلَى بالدخان إذا كان لديه مال فأول ما يقوم به شراؤه السجائر، ومعلوم أن الدخان مُحَرَّم؛ لما فيه من إضاعة المال وإنهاك البدن وكراهة الخير في بعض الأحيان، فلهذا نقول: احرص ألا تكون الدراهم بين يدي أخيك فيفسدها بشراء السجائر.

***

(٣٧٤٥) يقول السائل: **يوجد لي أخت، وزوجها لا يقوم بالصرف عليها بحُجّة أنه ليس في استطاعته مثل هذه الأشياء الضرورية، كالملابس وخلاف ذلك، فهل تستحق الزكاة والحال ما ذُكِر؟ أم أن على الزوج أن يقوم بتغطية النفقات المعيشية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن على الزوج أن يقوم بتغطية نفقات زوجته الضرورية والحاجية التي تشبه الضرورة، فإن امتنع عن إعطائها فلها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه؛ لأن «**النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِنَ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف**»[1]. فإن لم تَقْدِر له على مال ولم ينفق عليها ما يجب عليه إنفاقه، فإنه يجوز أن تُعطَى من الزكاة ما يَسُدّ حاجتها فقط.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٧٤٦) يقول السائل: ما حكم إعطاء الأخت زكاة مالها لأخيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس إذا كان الأخ من أهل الزكاة ولا تجب على المُزَكِّيةِ نفقتُه، والقاعدة: أن من أعطى الزكاة من لا تجب عليه نفقته وهو من أهل الزكاة فلا بأس، وكذلك لو أعطى الزكاة من تجب عليه نفقته، لكنه أعطاها إياه لغير النفقة، كالغُرْم مثلًا فلا بأس. مثال ذلك: رجل له أخ فقير، ولأخيه هذا أبناء، فإن للأخ الغني أن يعطي هذا الفقير من الزكاة ما يكفيه هو وعائلته لمدة سَنَة. ومثال آخر: لو كان إنسان عنده مال وهو غني، وأبوه مَدِين -أي: عليه دَيْن لا يستطيع وفاءه- فأَوْفَى دَيْن أبيه من زكاته، فلا بأس بذلك، وذلك لأن دَيْن الأب لا يجب على الابن قضاؤه. وكذلك بالعكس: لو كان على الابن دَيْن وهو فقير لا يستطع الوفاء، وعند أبيه زكاة، فله أن يقضي دَيْن ابنه من زكاته؛ لأنه لا يجب على الأب أن يقضي دين ابنه.

***

(٣٧٤٧) تقول السائلة: ما حكم دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان محتاجًا مثل تسديد الديون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان محتاجًا لتسديد الديون جائز ولا حرج فيه، وقد «**حَثَّ النبي ﷺ على الصدقة ذات يوم، فأخبرت امرأة عبد الله بن مسعود زوجها بذلك، فطلب أن تتصدق عليه وعلى أولاده، ولكنها سألت النبي ﷺ، فقال: صدق عبد الله بن مسعود، زوجك وولدك أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ عليه**»[1]. ولأن الله -سبحانه وتعالى- ذكر أهل الزكاة بأوصاف معينة فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولم يأت نَصّ من الكتاب أو السُّنّة أن الزوج لا تَدفَع له زوجتُه زكاتها، أو أن الزوج لا يدفع لزوجته زكاته، فإذا تحقق الوَصْف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٣٩٣).

-وَصْف استحقاق الزكاة- في أي إنسان، فإنه يجوز أن يُدفَع له من الزكاة، إلا إذا كان الإنسان الذي يدفع الزكاة للشخص يدفع بذلك حَقًّا واجبًا عليه فإنه لا يجوز، ومعلوم أن الزوجة لا يجب عليها الإنفاق على الزوج، ولا يجب عليها قضاء دَيْنه، ولهذا نقول: لو أن الشخص قضى دَين والده من زكاته، وكان والده لا يستطيع الوفاء، فإن ذلك جائز، ولو دفع الزوج زكاته في قضاء دين زوجته وهي لا تقدر على الوفاء فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه يَصْدُق عليهم أنهم من الغارمين، أما لو أراد الإنسان أن يدفع زكاته لابنه مثلًا من أجل أن ينفق بذلك على نفسه، والأب الذي دفع الزكاة قادر على أن ينفق على ولده، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه بذلك يدفع عن نفسه واجبًا. فالقاعدة الآن في أهل الزكاة: أن كل من اتَّصَفَ بوَصْف من أوصاف أهل الزكاة فإنه يجوز أن تُدفَع إليه الزكاة، لكن إذا كان دافع الزكاة يدفع عن نفسه حَقًّا واجبًا بها فإن ذلك لا يجوز.

فضيلة الشيخ: هل كذلك الأُمّ تعطي أولادها من الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُمّ نَعَمْ، تعطي أولادها من الزكاة إذا كانوا فقراء ولم تجب عليها نفقتهم، أما إن وجبت عليها نفقتهم لكونها غَنِيَّة جِدًّا وأولادها فقراء، فإنها تنفق عليهم من مالها، لكن لو لَزِم أَحَدَهم دَيْنٌ فإنه يجوز أن تقضيه من زكاتها.

***

(٣٧٤٨) يقول السائل: هل يجوز دفع زكاة المال إلى زوجة الابن أو زوج البنت إذا كان بحاجة ماسّة لذلك؟ ومن هم الذين تُعطَى لهم زكاة المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين تُعطَى إليهم الزكاة هم ثمانية أصناف ذكرهم الله -تعالى- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فالمقصود به الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من ينفقون عليه لمدة سَنَة، لكن الفقير أشد حاجة من المسكين، فيُعطَى هؤلاء من الزكاة ما يكفيهم ويكفي من ينفقون عليه لمدة سنة. وأما قوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهم الذين أقامهم الإمام -أي: وَلِيّ الأمر- لقَبْض الزكاة وتفريقها فيهم، وهم عاملون عليها، أي: لهم وِلاية عليها، وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له: يا فلان خُذْ زكاتي وَزِّعْها على الفقراء، فليس من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيل، فهو عامل فيها وليس عاملًا عليها. وأما قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فهم الذين عندهم إيمان ضعيف يحتاجون إلى تقويته بشيء من المال، فيُعطَون من الزكاة ما يحصل به التأليف، وهل يشترط أن يكونوا سَادَةً في قومهم، أم تجوز حتى لأفراد الناس؟ على قولين للعلماء، منهم من قال: إنه لا بد أن يكون المُؤَلَّف سَيِّدًا في قومه؛ لأن ذلك أبلغ في التأثير؛ لأن السَّيِّد إذا صَلَح وقَوِيَ إيمانه قَوِي إيمانُ أتباعه. ومنهم من يقول: إن التأليف لمصلحة الإنسان الخاصّة، فيُعطَى وإن لم يكن سَيِّدًا في قومه، وهذا أرجح. وأما قوله: ﴿الرِّقَابِ﴾ فهم الأَرِقَّاء يُشْتَرَوْنَ من أسيادهم بشيء من الزكاة ويُعْتَقون. وأما قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ فهم الذين عليهم الديون ولا يستطيعون سدادها، فهؤلاء يُسَدَّد عنهم من الزكاة، فإن قال قائل: هل الأفضل أن يُعطَى هذا المدين ويوفي بنفسه، أو الأفضل أن أذهب إلى دائنه وأوفيه؟ فالجواب: أن هذا يختلف: إن كان المدين أمينًا، بحيث إذا أعطيناه من الزكاة قضى بها الدين عن نفسه، فالأفضل أن نعطيه إياها ويقضي الدين بنفسه، وإن كان المدين غير مأمون، أي: نخشى إن أعطيناه ليقضي دينه أن يتلاعب بها ولا يقضي الدين، فحينئذ نذهب نحن بأنفسنا ونعطي دائنه من الزكاة ما يوفي عن ذمته. وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو الجهاد في سبيل الله، فيُعطَى المجاهدون من الزكاة، ويُشترَى لهم الأسلحة من الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو يشمل المجاهدين وما يجاهدون

به. وأما قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهو المسافر الذي انقطع به السفر، يعني: رجل سافر من مكة إلى المدينة، وفي أثناء الطريق انقضت نفقته، فيُعطَى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. هؤلاء هم أهل الزكاة، وأما دَفْع الزكاة لزوجة الابن: فإن كان ذلك للإنفاق عليها فهي مستغنية بإنفاق زوجها عليها، ليست من أهل الزكاة، وإن كان زوجها فقيرًا وجب على أبيه أن ينفق على ابنه وعلى زوجة ابنه من ماله الخاصّ، وحينئذ لا يعطيها من الزكاة. وأما إن كانت زوجة الابن تحتاج المال لوفاء دَين عليها، فلا بأس أن يعطيها أبو زوجها من زكاته لتقضي دينها، وكذلك لو فُرِض أن أبا الزوج ليس عنده إلا مال قليل لا يكفيه وعائلته إلا بمشقة، فيجوز أن يعطي من زكاته زوجة ابنه؛ لأنه في هذه الحال لا يَلزَمه الإنفاق على زوجة ابنه؛ لعدم قدرته على ذلك، وكذلك المسألة الثانية.

فضيلة الشيخ: **زوج البنت هل يجوز دَفْع الزكاة إليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وكذلك زوج البنت يجوز أن يُعطَى من الزكاة بكل حال إذا كان فقيرًا؛ لأن زوج البنت لا يجب على أبيها أن ينفق عليه.

***

(٣٧٤٩) يقول السائل: ما حكم الشارع في دفع الزكاة للأشراف السادات في حالة انقطاع الخُمْس في الوقت الحاضر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فبعضهم قال: إن الزكاة لا تَحِلّ لآل محمد مُطْلَقًا؛ لعموم الحديث، وهو قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمه العباس رضي الله عنه: «**إن الصدقة لا تَحِلّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»(١). ومنهم من قال: إنها تَحِلّ لهم إذا لم يكن هناك خُمْس؛ لأنهم إنما مُنِعوا الزكاةَ لاستغنائهم بالخُمْس، ولكن ظاهر الحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

العموم: «**إن الصدقة لا تَحِلّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[1]. ولم يُعَلِّل الرسول -عليه الصلاة والسلام- بكونهم غير محتاجين إليها، بل قال: «**إنما هي أوساخ الناس**». وهي أوساخ الناس سواء أُعطُوا من الخُمُس أو لم يُعطَوا، والقول الراجح عندي أنهم لا يُعطَون من الزكاة مطلقًا، ولكن إذا كانوا محتاجين فإنه يمكن أن تُدفَع حاجتهم بالأموال الشرعية الأخرى.

***

(٣٧٥٠) يقول السائل: هل يُشترط إخراج زكاة المال للمحتاجين من المسلمين، أم تجوز حتى لغير المسلمين؟ كذلك إذا كانت تجب للمحتاجين من المسلمين فقط فهل يُشترط أن يكونوا ممن يقيمون شعائر الله؟ حيث نحن في زمنٍ -للأسف- كثر فيه المسلمون الذين لا يُصلُّون ولا يقيمون أكثر العبادات، فهل يُشترط فيمن تجب لهم الزكاة شروط معينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكافر فإنه لا تُدفع إليه الزكاة إلا إذا كان من المُؤَلَّفَة قلوبُهم، فإن المؤلفة قلوبهم من الكفار ممن يجوز أن تُدفع لهم الزكاة. وأما الفاسق من المسلمين فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولكن صَرْفها إلى من كان أَقْوَمَ في دِينِ الله أَوْلَى من هذا. وأما إذا كان المسلم لا يصلى فإن تارك الصلاة كافر ومُرْتَدٌّ لا يجوز أن تُدفع له الزكاة؛ لأن تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ مُخْرِجٌ عن المِلَّة، وعليه فإنه ليس أهلًا للزكاة إلا أن يتوب ويرجع إلى الله -عز وجل- ويصلى، فإنه سوف تُصرَف إليه الزكاة. ولا ينبغي أن تُصرَف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله، مثل: أن نعطي هذا الشخص زكاةً فيشتري بها آلات مُحَرَّمة يستعين بها على المُحَرَّم، أو يشتري بها دُخانًا يُدَخِّن به وما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي أن نصرفها إليه؛ لأننا بذلك نكون قد أَعَنَّاه على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: إذًا ليس هناك شروط محددة لمن يستحق الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شَرْط الإسلام، وشَرْط اتِّصافه بالاستحقاق، الاستحقاق هو كونه من الأصناف الثمانية المعروفة.

***

(٣٧٥١) **يقول السائل أ. أ. من الرياض**: هل الصدقة على غير المسلم فيها أجر إذا كان في أشد الحاجة إليها؟ نرجو إفادة بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة على غير المسلم جائزة وفيها أجر إذا كان محتاجًا لها، لكن لا تَحِلّ له الصدقة الواجبة -أي الزكاة- إلا أن يكون من المُؤَلَّفَة قلوبُهم، ويُشترط في الصدقة عليه ألا يكون ممن يقاتل المسلمين، فإن كان ممن يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم فإنه لا يُتَصدَّق عليه؛ لأن الصدقة عليه تستلزم إعانته على المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

***

(٣٧٥٢) **يقول السائل**: هل يجوز أن أدفع الزكاة لأقاربي مع أنهم يُقَصِّرون في أداء الصلاة مع الجماعة، حيث يُصلّون في البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كانوا من أهل الزكاة فلا بأس أن تدفع زكاتك إليهم، بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة عليك، فإن كانت نفقتهم واجبة عليك فالواجب أن تنفق عليهم من مالك، وربما يكون دَفْعك الزكاة إليهم سببًا في هدايتهم، وهذا الحكم فيما إذا كانوا يصلون لكن لا يصلون مع الجماعة، أما إذا كانوا لا يصلون مطلقًا فإنه لا يحل لك أن تدفع إليهم الزكاة؛ لأنهم كُفَّار، والكافر لا يَحِلّ دَفْع الزكاة إليه إلا مَن كان مُؤَلَّفًا، والمُؤَلَّف هو الكافر الأَصْلِيّ الذي كان على كُفْرِه فنتَأَلَّفه على الإسلام، أما المُرْتَدّ فإنه إما أن يرجع إلى الإسلام، وإما أن يُقتَل، وليس ثَمَّ خِيارٌ آخرُ.

(٣٧٥٣) يقول السائل ف. م. من ليبيا: **ابن عمي تارك للصلاة، وكذلك زوجته لا تصلي، ولهم ثمانية من الأطفال، فهل يُعطَون من الزكاة وهم في حاجة ماسّة لها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعطَى أحد من الكفار -فضلًا عن المُرْتَدّين- من الزكاة شيئًا إلا إذا كان ذلك يُؤَلِّف قلوبهم للإسلام، فإنهم يَدخلون في عُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] وأما إذا كان هذا لا يَزِيدهم إلا تَمَاديًا في كُفْرهم، أو أنه لا يؤثر في تأليف قلوبهم للإسلام، فإنهم لا يُعطَون شيئًا، ولكن أولادهم الصغار إذا كانوا في حاجة فإنه لا حرج أن يُتَبَرَّع لهم بكساء أو فراش أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يكون من الزكاة.

***

(٣٧٥٤) يقول السائل: **لي أخ شقيق، وهو فقير، هل يجوز أن أعطيه من زكاة أموالي رغم أنه لا يصلي، وأنا غَنِيّ ولله الحمد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أخوك لا يصلي أبدًا لا في المسجد ولا في البيت فلا تعطه من زكاتك؛ لأنه مُرْتَدّ عن الإسلام، إلا إذا اشترطْتَ عليه أن يعود إلى دِينه ويصلي، فحينئذٍ أَعْطِه أولًا صدقةً تأليفًا له على الإسلام، وترغيبًا له فيه، ثم إذا استقام ومَشَت أحواله على الوجه المَرْضِيّ فأعطه من زكاتك، وإن لم يكن له أولاد وأنت وارثه الوحيد فإنه يجب عليك أن توفر له النفقة من مالك لا من الزكاة.

***

(٣٧٥٥) يقول السائل: **ما حكم إعطاء زكاة المال لشخص لا يُصلِّي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يُصلِّي أبدًا فإنه لا يُعطَى من الزكاة؛ لأن الذي لا يُصلي أبدًا مُرْتَدّ كافر، والزكاة لا يجوز دَفعها للكافر إلا إذا كان من المُؤَلَّفَة قلوبُهم، وأما إذا كان لا يُصلي مع الجماعة ولكن يُصلي في بيته فهذا فاسق ولكنه ليس بخارج من الإسلام، فإذا كان من أهل الزكاة أُعطِيَ

منها. وفي الصورة الأولى إذا كان لا يُصلي أبدًا، وكان عنده عائلة، ونحن نعلم فَقْرهم، فإننا نعطي الزكاة أُمَّهم أو القائم على أهل البيت، ولا نسلمها للأب.

***

(٣٧٥٦) يقول السائل: إذا كان الرجل عاجزًا بسبب بَتْر رجليه الاثنتين، ولديه أولادٌ صغار، ولكن هذا الرجل لا يُصلِّي أبدًا، فما الحكم إذا أعطيته من الزكاة أو الصدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يُصلِّي أبدًا فإنه لا يُعطَى من الزكاة ولا من الصدقة أيضًا، لكن إذا كان له عائلة فإن العائلة يُعطَون، إما أن يأتي بأطعمة وألبسة لهم وهذا من غير الزكاة، وإما أن يُعطِي من الزكاة أُمَّهم التي تَلِيهم وتتولى أمورهم، وأما أبوهم فلا حُرْمَة له.

ولكني أقول: لماذا لا يُنصَح هذا الأب ويقال له: تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ؟ هل ترضى أن تكون مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خَلَفٍ يوم القيامة؟ هل ترضى أن تكون خارجًا عن دائرة المسلمين؟ أظنه يقول: لا أرضى. فليُنْصَحْ هذا الرجل، ولْيُبَيَّنْ له خَطَرُ تَرْك الصلاة، لعل الله يهديه.

***

(٣٧٥٧) يقول السائل ع. م. من الكويت: هل يمكن أن تُنفَق الزكاة في بناء المساجد والمدارس، وفي أماكن لتعليم القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مَحَلّ خلاف بين العلماء، مَنْشَؤُهُ الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هل المراد به كل ما يتقرب به إلى الله من المصالح العامّة، أو المراد به الغزو في سبيل الله فقط؟ والذي يظهر لي أن المراد به الغزو في سبيل الله فقط؛ لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق، ولأننا لو جعلناه عامًّا لم يكن للحَصْر فائدة في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الخ، ولأن حَصْره في الغزاة أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع. أما ما أشار إليه السائل من بناء

المدارس ونحوه فإنها أعمال خير يُحثّ الناس عليها، ويكون صَرْف المال عليها من جهة أخرى، من جهة الصدقات وأفعال الخير والبِرّ.

***

(٣٧٥٨) يقول السائل س. ي.:هل يجوز دفع زكاة مالي لبناء مسجد لمدينة يسكنها النصارى، أو جزء منها لتشييد هذا المسجد؟ علمًا بأنه يُبنى بالجهود الذاتية، وله أهمية عُظمى لخدمة الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لا تُدفع إلا في الأصناف التي ذكرها الله -عز وجل- في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] هؤلاء أصنافٌ ثمانية حَصَر الله -تعالى- صَرْف الزكاة إليهم فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ فلا يجوز أن تُدفع في غير هذه الأصناف الثمانية؛ لأننا لو جَوَّزْنا صَرْفَها إلى غير هذه الأصناف الثمانية لم يكن للحَصْر فائدة، والله -عز وجل- قد ذكرها على سبيل الحَصْر وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فبَيَّنَ أنه -عز وجل- فرضها على عباده بمقتضى عِلْمه وحكمته، فلا يجوز لأحدٍ أن يزيد فيها شيئًا، ومن المعلوم أن بناء المساجد ليس من هذه الأصناف الثمانية، وإذا لم يكن منها فإنه لا يُجْزِئ أن تُصرف الزكاة في بناء المساجد، حتى وإن كان فيها هذه الفائدة التي ذكرها السائل، ولكن من الممكن أن يتصل السائل بالأثرياء المحسنين ويعرض عليهم الموضوع، وفي ظني أن من أغناه الله -عز وجل- وأعانه على نفسه لن يتوانى في مساعدة هذا الرجل لإقامة هذا المسجد في هذا المكان المهم.

***

(٣٧٥٩) يقول السائل: هل التبرع لبناء المساجد أو ترميمها، وكذلك المعاهد الدينية أو المدارس تعتبر من مخارج الزكاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبرع لجهات البِرّ العامّة -كبناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإصلاح الطرق، والأَرْبِطة لطَلَبة العِلم وما أشبه ذلك- ليس داخلًا في قِسْم الزكاة، وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- فرض الزكاة لأصناف ثمانية مُعَيَّنة، وحَصَرَ هذه الفريضة فيها، فقال عز وجل: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فتأمل قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فإن هذه الجملة تُفِيد الحَصْر، والحَصْر -كما قال أهل العلم- إثباتُ الحُكْم في المذكور ونَفْيُه عما سواه، وعلى هذا فالزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية، مُنْتَفِيَة عمن سواها. ثم تأمل قوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ حيث جعل الله -تعالى- هذه المصارف فريضة يجب أن تكون الزكاة فيها لا فيما سواها. ثم تأمل قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يتبين لك أن هذا الفرض صادر عن عِلْم وحكمة من أعلم العالمين وأحكم الحاكمين -عز وجل- وبهذا نعرف أنه لا يجوز أن تُصرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية. فإن قال قائل: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ألا يشمل كل ما يتقرب به إلى الله؟ الجواب: لا؛ لأننا لو جعلناه شاملًا لكل ما يُتَقَرَّب به إلى الله لم يكن للحَصْر فائدة، وكل ما في القرآن لا بد أن يكون مشتملًا على فائدة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لن يقول القول اللَّغْو الباطل، وهو -سبحانه وتعالى- أنزل هذا القرآن بلسان عَرَبيّ مبين، واللغة العربية تقتضي أن مثل هذا الأسلوب حاصر لا يتعدى الحكم فيه إلى غيرِ ما جَرَى فيه هذا الأسلوب، وعلى هذا فإن في الآية ما يدل على منع القول بأن قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام بجميع المصالح من بناء المساجد والمدارس والرُّبُط وغيرها، ثم إننا نقول لو جعلنا هذه المصارف الخيرية التي لم تُذكر في الآية الكريمة مَصْرِفًا للزكاة لانقطع الناس عن عمل البِرّ الذي يتطوعون به إلى الله؛ لأن النفوس مدفوعة على الشُّحّ، فإذا فُتِح لها باب صَرْف الزكاة إلى هذه الجهات صارت لا تتبرع لهذه الجهات إلا بما هو واجب.

(٣٧٦٠) يقول السائل المهندس م. ف. مصري الجنسية: أحمد الله على كثيرٍ من النعم، فأنا ميسور الحال، ومنّ الله عليّ بنعمٍ كثيرة، ومنها نعمة الإسلام، وقد قمت ببناء عمارة بجمهورية مصر العربية، ووهبت نصف الطابق الأرضي كمسجد، والآن أَوَدّ أن أؤثث هذا المسجد من فرش وكهرباء ومياه وغير ذلك، وفي نفس الوقت عليّ زكاة مال يجب أن أدفعها عن فائض أموالي، ومنذ ثلاث سنوات قمت بحَجْب جزء من هذه الزكاة بغرض تأثيث هذا المسجد وشراء ما يَلزَمه. السؤال: هل في تخصيص جزء كبير من أموال الزكاة لتأثيث هذا المسجد أمرٌ جائز؟ ثانيًا: هل حَجْبي لجزء من الزكاة عن الأعوام السابقة فيها مخالفة شرعية؟ ثالثًا: هل يجوز إخراج جزء من الزكاة لعمارة المسجد أو المدارس أو المستشفيات من باب ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: بارك الله لأخي السائل في ماله وفيما أنفقه من ماله، وأُبَشِّره أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[1]. وأجيب عن أسئلته الثلاثة: بأن بناء المساجد وفرش المساجد وإضاءتها لا يُصرَف من الزكاة؛ لأن أهل الزكاة محصورون في ثمانية أصناف بَيَّنَهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فما ادَّخَرَه من زكاته الماضية لبناء هذا المسجد وتأثيثه والقيام بما يحتاج إليه يجب الآن أن يصرفه في أهل الزكاة الذين ذَكَرَهم الله- تعالى- في الآية التي قرأناها آنِفًا، وأرجو ألا يكون عليه إثم بتأخير صَرْف الزكاة السنوات الماضية؛ لأنه فَعَل ذلك عن اجتهاد، وأتمنى أن لو سأل قبل أن يفعل؛ ليكون فعله مَبْنِيًّا على عِلْمٍ وبصيرة، وهذا هو الجواب عن السؤال الثاني. وأما السؤال الثالث- وهو المعنى العامّ الأوسع- وهو: هل يَدْخل في

---

(١) تقدم تخريجه.

قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإنفاق في كل ما يُقَرِّب إلى الله من بناء المساجد والمدارس وطبع الكتب وغير ذلك؟ وجوابي على هذا السؤال: أنه لا يَدخل في هذا، وأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خاصّ بالجهاد في سبيل الله، وهو أن يقاتل المرء لتكون كلمة الله هي العُليا، فتُصرَف الزكاة للمجاهدين في سبيل الله، وتُصرَف الزكاة في شراء الأسلحة للمجاهدين في سبيل الله، وأَلْحَقَ بذلك العلماءُ مَن تَفَرَّغَ لطَلَب العِلْم الشرعيّ وهو قادرٌ على التَّكَسُّب، فإنه يُعطَى من الزكاة؛ لأن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله.

***

(٣٧٦١) يقول السائل: إذا تبرع الناس بأموالهم لبناء مسجد، فهل يجوز أن يجعل الباقي في صندوق مصالح المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز؛ لأن المتبرعين تبرعوا لبناء المسجد، ما تبرعوا للمسجد عمومًا، ومعلوم أن البناء ليس كالمصالح العامّة كالفرش وما أشبهه.

***

(٣٧٦٢) يقول السائل: هل يجوز للمرء أن يعطي شيئًا من الزكاة لمن أراد أن يحج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان الحَجّ نَفْلًا فلا يجوز أن يُعطَى من الزكاة، وأما إذا كان فريضة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو أن نعطيه ليَحُجّ الفريضة، وفي نفسي من هذا شيء؛ لأنه لا فريضة عليه ما دام مُعْسِرًا، وإذا كان لا فريضة عليه فلا يجوز أن يُعطَى من الزكاة.

***

(٣٧٦٣) يقول السائل: جاري يتعامل بالرِّبَا ويَربَح كثيرًا، ويتصدق على الجيران في كل أسبوع، هل أُخبِر الجيران بأنه مُرَابٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَلزَمك أن تخبرهم بأنه مُرَابٍ إلا إذا كنت

تريد أن تتفق أنت والجيران على نصيحته لعل الله يهديه، وأما فيما سوى ذلك فلا يَلزَمك أن تخبرهم بأنه يتعاطى بالرِّبا؛ لأن صدقته عليكم مُباحَة بالنسبة لكم، الصدقة مُجرَّدة عن الرِّبا فتكون جائزة، ورِبَاه على نفسه، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأكل من طعام اليهود، **«فأَهْدَتْ إليه امرأة عام خيبر شاةً وأكل منها»**(١)، **«ودعاه يهوديٌّ في المدينة إلى خُبْزِ شعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ»**(٢).

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢) وصححه الألباني. ولفظه: «... فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

كتاب الصيام

❁ مكانة الصيام وحكمه ❁

وهدي النبي ﷺ والصحابة فيه، الأمور التي ينبغي على الصائم فعلها أو تركها، حكم التهاون في الصوم والإفطار بغير عذر، وصوم من لا يصلي، وقت الإمساك والفطر، من يباح لهم الفطر، المريض والمسافر والحامل والمرضع

(٣٧٦٤) **يقول السائل**: ونحن نستقبل هذا الشهر الفضيل؛ شهر الصوم، الذي أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، والذي تكثر فيه الدعوات، وتكثر فيه الحسنات، نَوَدُّ من فضيلتكم إلقاء مقدمةٍ عن هذا الشهر الفضيل، وماذا يجب على المسلم تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- قال الله تعالى فيه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وخصَّه الله تعالى بأنه نَزَل فيه القرآنُ العظيم، وخصَّه الله تعالى بليلة مباركة هي ليلة القدر، التي قال الله عنها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٧﴾ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الدخان: ٣-٨]. وقال الله تعالى عنها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥].

وخَصَّه الله تعالى بأنْ فَرَض صيامه على هذه الأُمَّة، وجعل صيامَه أحدَ أركان الإسلام. وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

وخصَّه الله -عز وجل- بأنْ جَعَل قيام ليله سببًا لمغفرة الذنوب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

ولهذا شُرِع للمسلمين بسُنَّة النبي ﷺ أن يقوموا لياليَ رمضان جماعةً، يصلُّون في المساجد خلف إمام، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(٢).

وإنني أحثُّ إخواني المسلمين على صيام رمضان الصومَ الذي تَزْكُو به أعمالُهم، ويزيد به إيمانهم، وهو الصوم الذي يحافظ عليه صاحبُه حتى يُحقِّق ما شُرِع الصيامُ من أجله، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فبين الله الحكمة من فرض الصيام؛ وهي تقوى الله -عز وجل-.

وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٣). فبيَّنَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن الحكمة من الصوم أن يَدَعَ الإنسانُ:

١ - **قول الزور**: وهو: كل قول مُحرَّم؛ لأن كل قول محرم زُور؛ لازوراره عن الصراط المستقيم، وانحرافه عنه، وكذلك العمل بالزور يشمل كلَّ عمل مُحرَّم.

٢ - **الجهل**: وهو: العدوان على الناس وظلْمهم؛ في أموالهم، وفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧). ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

دمائهم، وفي أعراضهم، وأحثُّ إخواني المسلمين على أن يغتنموا هذا الشهر بالعناية بقيام لياليه، فإنه كما أسلفنا آنفًا **«مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**.

وقيامُ رمضان يغفر اللهُ به ما تقدَّم من ذنب الغافل، وأؤكد على إخواني الأئمةِ الذين يَؤمُّون الناسَ أن يقوموا للناس قيامًا يكون مُشتمِلًا على الطمأنينة وقراءة القرآن بتمهُّل، وألَّا يفعلوا كما يفعل كثير من الأئمَّة، فيسرعون إسراعًا لا يتمكَّن به المأموم من فعل المُستحَبِّ، بل أحيانًا يُسرعون إسراعًا لا يتمكَّن به المأمومُ من فعل الواجب؛ من الطمأنينة والتسبيح، ونحو ذلك.

وقد نصَّ أهل العلم -رحمهم الله- على أنه يُكرَه للإمام أن يُسرِع سرعةً تمنع المأمومين فِعْلَ ما يُسَنُّ، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأمومين فِعْل ما يجب؟ والإمام ضامن لِمَن وراءه أن يقوم بهم في الصلاة الكاملة على الوجه الوارد عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها **«سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»**(١).

فإذا اقتصر الإمام على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه، لكن بتأنٍّ وتمهُّل وطمأنينة؛ بترتيل القرآن، والخشوع في الركوع والسجود، وإقامة الذكر المستحَبِّ، حتى تؤدَّى الصلاة على الوجه الأكمل، ويَتمكَّن مَن وراءه من أدائها كذلك، كان هذا خيرًا من كثرة العدد بدون طمأنينة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **في قصة المُسِيءِ في صلاته، الذي جاء فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، رقم (٧٣٨).

فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كَرَّر ذلك عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ، حتى قال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي.(١)

وأحثُّ إخواني المسلمين على الجُود بالنفس في نهار رمضان، والجود بالمال، فإن النبي ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»(٢). فالعطاء والبذل والإحسان إلى الخلق في هذا الشهر له مَزِيَّة على غيره؛ لأنه شهر الإحسان، والله تعالى يحب المحسنين، وهو شهر الجود، والله -عز وجل- يَجُود على عباده في هذا الشهر بخيرات كثيرة وفيرة.

وأَحُثُّ إخواني أيضًا على قراءة القرآن فيه بتمهُّل وتدبُّر لمعانيه، ومباحثة ما يُشكِل مع أهل العلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل. فتعلَّموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

وأُحذِّر إخواني المسلمين من إضاعة وقت هذا الشهر المبارك، فإن أوقاته ثمينة، وأُحذِّرهم من أن يَتجرَّءُوا على ظلم عباد الله بالكذب في البيع والشراء، والغِشِّ والخداع في أي معاملة يتعاملون فيها، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

وجملة القول: أنني أَحُثُّ إخواني المسلمين على كل عمل صالح يُقرِّبهم إلى الله -عز وجل-، وأحذرهم من كل عمل سيئ يكون سببًا في آثامهم ونَقْص إيمانهم، وأسأل الله تعالى لي ولهم التوفيقَ لما يحبُّه ويرضاه، واجتناب أسباب سَخَطه ومعاصيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

(٣٧٦٥) يقول السائل: ما هَدْي الرسول ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- في شهر رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هَدْيُ النبي ﷺ في رمضان، وهَدْيُ السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم بإحسان، هو استغلال هذا الشهر المبارك؛ بكثرة فِعْل الخير، واجتناب فِعْل الشر، فلقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ**»(١). و«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢)؛ طلبًا لليلة القدر، والاعتكاف هو أن يَلْزَم الإنسانُ المسجدَ ليتفرَّغ لطاعة الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٣٧٦٦) يقول السائل: كيف كانت حالة الصحابة -رضوان الله عليهم- في استقبالهم لهذا الشهر الفضيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حال الصحابة ﭫ في مواسم الخيرات؛ في شهر رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وفي غيرهما من مواسم الخير، أنهم أحرص الناس على اغتنام الأوقات بطاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذا من الخَيْرِيَّة التي أثبتَها رسول الله ﷺ في قوله: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٣).

وهكذا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم في مثل هذه الأمور، وأن نَحْرِص على اغتنام المواسم لفعل الخير واجتناب الشر، فإنَّ حقيقة عُمُر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، ولهذا تجد الرجل يرى أن كل ما فاته، أو كل ما سبق وقته الحاضر في الدنيا، كأنه لم يكن، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١).

وأنت عند حلول أَجلك كحالك عند انتباهك الآن، وتَدبُّرك وتفكُّرك، أي: إنه إذا حلَّ أجلك لم تجد معك من دنياك شيئًا، كأنها مضتْ وهي أحلام، ولكن إذا كنتَ قد استوعبتَ هذا الوقت الثمين بطاعة الله فأنت في الحقيقة قد رَبِحْتَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

***

(٣٧٦٧) يقول السائل: أ. ع. ب.: ما معنى الحديث الشريف: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هل معنى هذا أن الصوم يكفي دون سائر العبادات؟ فإذا كان هناك رجل يصوم، ولا يُصلِّي، ولكنه يؤدي بقية العبادات، هل هذا داخل ضمن هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر السائل في هذا الحديث: «**غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ** من ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ». ولكن الزيادة وهي قوله: «وما تأخر» لا تصحُّ، والثابت قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١). ومعنى قوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»، أي إيمانًا بالله -عز وجل-، وتصديقًا بخبره، ومعنى «**احتسابًا**» أي تحسُّبًا للأجر والثواب المرتَّب على صوم رمضان.

وأما قوله ﷺ: «**غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**». فالمراد: ما تقدَّم من صغائر الذنوب، وليس من كبائرها، هذا رأي الجمهور في مثل هذا الحديث؛ حملًا له على قوله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٢). وعلى هذا فلا يكون في الحديث دلالة على مغفرة كبائر الذنوب.

ومن العلماء من أخذ بعمومه، وقال: إن جميع الذنوب تُغفَر، ولكن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (٢٣٣).

بشرط أَلَّا تكون هذه الذنوب مُوصِلة إلى الكُفْر، فإن كانت مُوصِلةً إلى الكفر فلا بد من التوبة والرجوع إلى الإسلام.

وبهذا يتبيَّن الجوابُ عن الفقرة الثانية في السؤال، وهي قوله: هل هذا الحديث يغني عن بقية العبادات؛ بحيث إن الرجل إذا كان يصوم ولا يُصلي، فإنه يغفر له؟ فنقول إتمامًا للجواب: إن الإنسان الذي لا يصلي لا يُقبَل منه صومٌ، ولا زكاةٌ، ولا حجٌّ، ولا غيرها من العبادات؛ لأنَّ من لا يصلي كافر، والكافر لا تُقبَل منه العبادات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقد أجمع العلماء على أن من شرط صِحَّة العبادة أن يكون الإنسان مسلمًا، فإذا كان هذا يصوم ولا يصلي فإن صومه لا يَنفعُه، كما لو أن أحدًا من اليهود أو النصارى صام فإنه لا ينفعه الصوم، بل إن حال المرتدِّ أسوأُ من حال الكافر الأصلي، فنقول لهذا الذي يصوم ولا يصلي: صلِّ أولًا، ثم صُمْ ثانيًا.

وقد تقدَّم لنا في هذا البرنامج عدة مرات بيانُ الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة من كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح، ولا مانع من إعادة ذلك لأهميته، فنقول: قد دلَّ كتابُ الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على كُفْر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

فمِن أدلة القرآن: قول الله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]. فإن الله تعالى جعل لثبوت أُخوَّتهم لنا في الدين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك، فإن بَقَوْا على الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا أمر ظاهر ولا إشكال فيه.

الشرط الثاني: إقامة الصلاة، فإن لم يُقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في

الدين، وهذا أيضًا ظاهر من الآية، وتُؤيِّده نصوص أخرى، منها قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]. فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾. يدل على أنهم في حال إضاعتهم للصلاة ليسوا بمؤمنين.

الشرط الثالث: إيتاء الزكاة، فإن لم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين.

ومن الأدلة الدالة على كُفْر تارك الصلاة: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١). و«**الكفر**» المحلَّى بـ (أل) الدالة على الحقيقة لا يكون إلا الكفر المُخرِج عن الملة، وبهذا يَتبيَّن الفرقُ بين هذا اللفظِ وبين قول النبي ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(٢). فإنه قال: «**هما بهم كفر**». أي من الكفر، وهذا غير محلى بـ (أل) فلا يكون دالًّا على الكفر الحقيقي المُخرِج من الإسلام، وإنما يدلُّ على أن هذا من خِصال الكفر، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»(٣).

ومن الأدلة الدالة على كُفْره قول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٤). فهذه الأدلة من كتاب الله، ومن سُنَّة رسوله ﷺ تقتضي أنَّ مَن لم يُصَلِّ فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. فإنَّ دلالتَه على أنَّ مَن لم يُزَكِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠، رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فليس أخًا لنا في الدين عن طريق المفهوم، ولكن هذا المفهوم مُعارِضٌ بمنطوق صريح في أن تارك الزكاة، الذي يمنع إعطاءها مُستحقَّها، ليس بخارجٍ من الإسلام، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]. فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». دليل على أنه ليس كافرًا؛ لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وأما أقوال الصحابة الدالة على كفر تارك الصلاة كُفْرًا مخرجًا عن الملة فكثيرة، ومنها قول عمر رضي الله عنه: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[2]. وقد حَكَى بعضُ أهلِ العلم إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم على كُفْر تارك الصلاة، وقال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[3].

وأما المعنى المقتضِي لكُفْر تارك الصلاة: فإنَّ كل إنسان يعلم أهمية الصلاة، واعتناء الله بها، وما رتَّب على فِعْلها من الثواب، وما رَتَّب على تَرْكِها من العقاب، لا يمكنه أن يَدَعها تركًا مطلقًا، وفي قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان، فإنَّ تَرْكَها تَرْكًا مطلقًا يستلزم هذا فراغ القلب من الإيمان بالكلية، وعلى هذا فإن الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والمعنى، كل هذه الأدلة تقتضي كفر تارك الصلاة، وإذا كان كافرًا فإنَّ صيامَه رمضانَ لا ينفعُه ولا يفيدُه؛ لأن الإسلام شرطٌ لصِحَّة الأعمال وقَبولها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٩، رقم ٥١).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣٧٦٨) يقول السائل: لماذا خصَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- الصيامَ بقوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث قُدْسيٌّ رواه النبي ﷺ عن رَبِّهِ، قال الله فيه: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١). وخَصَّه الله تعالى بنفسه؛ لأن الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يَطَّلِعُ عليه إلا الله، فإن العبادات نوعان:

١ - نوع يكون ظاهرًا لكونه قَوليًّا أو فِعْليًّا.

٢ - نوع يكون خَفِيًّا لِكَوْنه تركًا، فإن الترك لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ إلا الله -عز وجل-، فهذا الصائم يترك طعامَه وشَرابه وشهوتَه من أجل الله -عز وجل-، في مكان لا يَطَّلِعُ عليه إلا رَبُّه، فاختصَّ اللهُ تعالى الصيامَ لنفسه؛ لظهور الإخلاص التامِّ فيه بما أشرنا إليه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الإضافة، فقال بعضهم: إن معناها تشريف الصوم وبيان فضله، وأنه ليس فيه مَقاصَّة، أي: إن الإنسان إذا كان قد ظَلَم أحدًا فإن هذا المظلوم يأخذ من حسناته يوم القيامة، إلا الصومَّ فإن الله تعالى قد اختصَّ به لنفسه، فيتحمَّل الله عنه -أي عن الظالم- ما بَقِيَ من مَظْلِمته، ويبقى ثواب الصوم خالصًا له.

***

(٣٧٦٩) يقول السائل: ما الأمور الشرعية التي ينبغي للصائم أن يقوم بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور الشرعية التي ينبغي للصائم أن يقوم بها كلُّ قَوْلٍ يُقرِّب إلى الله -عز وجل-: من قراءة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحُسْن المعاملة مع الخُلُق، بِلِينِ القول، وانبساط الوجه. وكذلك كلُّ فِعْلٍ يُقرِّب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤).

إلى الله -سبحانه وتعالى-: من الصلاة، والصدقة، وإعانة مَن احتاج للمَعونة، وغير ذلك ممَّا هو معلوم من الشريعة.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجلَ «**يُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١). وكذلك ينبغي للصائم أن يفعل ما أَمَرَنَا به النبيُّ ﷺ من التسحُّر، وهو الأكل في آخر الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٢). وَلْيَنْوِ بذلك امتثالَ أَمْرِ النبي ﷺ واتباع هديه، والتقوى على الصيام.

ومما ينبغي له أيضًا أن يُفطِر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وأن يبادر بالفُطور؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣). مُتَّفقٌ عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

ويجب على الصائم خاصةً، وعلى كل واحد من المسلمين عامةً، يجب عليه أن يجتنب كلَّ ما حَرَّم الله عليه: مِن تَرْك الواجبات والتهاوُن بها، ومِن فِعْل المحرَّمات، ويجب عليه أن يقيم الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويجب عليه أن يجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش، والعدوان على الخَلْق.

***

(٣٧٧٠) يقول السائل: قبل آخر ركعة من سُنَّة الوِتْر يجلس الإمامُ في استراحة، ويقول: انووا الصيامَ، بارك الله فيكم. فنقول جميعًا: اللهم إنا نويْنَا صيامَ غدٍ من شهر رمضان، فتقبَّلْه مِنَّا. فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩). ومسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة منكرة، وأَمْرُ الإمام به يدلُّ على جَهْلِه، والصيام ليست نِيته في أول الليل، فإنما تكون نيته عند السَّحُور، فإذا تَسَحَّر الإنسانُ نَوَى، ثم إنه لا يحتاج إلى التلفُّظ بالنية؛ لأن التلفظ بالنية بدعة، وهو جهل بالإنسان أيضًا؛ كيف تخبر رَبَّك بأنك نَويتَ أن تصلي، أو نويتَ أن تصوم، أو نويتَ أن تتصدَّق، أو ما أشبه ذلك؟ أليس الله تعالى يعلم ذلك!؟ هو يعلم ما في قلبك، فكلامك هذا إذن لغوٌ، والنية محلُّها القلب، ولا ينطق بها باللسان أبدًا، والنطق بها بدعة، سواء كان ذلك سرًّا أم جهرًا.

***

(٣٧٧١) يقول السائل: رجل يصوم وهو يتكلم كثيرًا في مجلسه بكلامٍ لا فائدة فيه، فهل صيامه صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامه صحيح، ولكنه ينبغي للصائم أن يستغرق صيامَه بالطاعات من صلاةٍ وقراءة قرآن وذِكْر وغير ذلك، فأمَّا الكلام اللغْوُ فإنه خسارة على الإنسان، سواء كان صائمًا أم مُفْطِرًا، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)].

والكلام اللغو يَصْحَبُه أحيانًا كلامٌ مُحَرَّم من غِيبَةٍ، أو سخرية بأحد، أو ما أشبه ذلك، فينبغي للعاقل أن يحفظ لسانه عن كل شيء لا فائدة فيه، سواء كان صائمًا أم مفطرًا.

***

(٣٧٧٢) يقول السائل: أنا رجل مسلم، وملتزم بأوامر الله -سبحانه وتعالى-، وفي شهر رمضان يسمح لي العمل بإجازة طوال الشهر، وطول الليل أتعمَّدُ السهر يوميًّا إلى منتصف الليل؛ حتى أنام وقتا طويلا في النهار، ولا أشعر بالعطش، فهل صيامي صحيحٌ في حالتي هذه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صيامك صحيح؛ لأنه ليس من شرط الصوم اليقظة، فلو أن الإنسان نام في صيامه نومًا طويلًا كان صيامه صحيحًا مُبرِّئًا لذِمَّته، ولكن يجب عليك أن تستيقظ لأداء الصلاة جماعةً في المساجد، ولا يحِلُّ لك التهاونُ بصلاة الجماعة، ومن المعلوم أن الأفضل للصائم أن يتشاغل بالطاعة والذكر وقراءة القرآن، ونحو ذلك مما يُقرِّبُه إلى الله.

***

(٣٧٧٣) يقول السائل: أنا أبلغ الثالثة والخمسين من عمري، ولم أصم في حياتي إلا سَنة واحدة، عِلمًا بأنني أحافظ على الصلوات في أوقاتها، وعدم صومي -الذي كان تهاونًا مني- يَشْغَلُني بشدة، فما الحل لكل ما مضى من تلك السنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شكَّ أنك مذنبٌ ذنبًا عظيمًا في أنك لم تَصُمْ تلك السنوات، وتاركٌ لركن من أركان الإسلام، والواجب عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تعتذر مما صنعتَ إلى ربك، وأن تندم على ما حصل، وأن تُصْلِحَ عَمَلك في المستقبل، ولا يلزمك القضاء لما مَضَى؛ وذلك لأن القضاء لا تستفيد منه شيئًا، فإن القاعدة الشرعية التي دلَّ عليها النص تقول: إن كل عبادةٍ مُؤَقَّتة إذا تَرَكها الإنسان بدون عذر حتى خرج وقتها فإن قضاءها لا ينفعه؛ وذلك لأن العبادة المُؤَقَّتة موقوتة بزمنٍ ذي طَرَفينِ، فكما لا تصحُّ لو قَدَّمَها على وقتها، فهي لا تصحُّ أيضًا لو أَخَّرها عن وقتها بلا عذرٍ، ولو فُرِضَ أنه أَخَّرَها عن وقتها بلا عذر، ثم أَدَّاها بعد ذلك، فإنها لا تُقْبَل منه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ومعلومٌ أن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها عملٌ ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، فيكون مردودًا غير مقبول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: فَرْضًا مُوَقَّتًا بوقت، فإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

أخرجه الإنسان عن وقته لم يصحَّ إلا بعُذْرٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

فَتُبْ إلى الله -عز وجل- مما تركتَ من صيامِ الأعوام الماضية، وأصلح العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

***

(٣٧٧٤) يقول السائل ح. م.: أنا رجل أبلغ من العمر الخامسة والسبعين، ولم أبدأ الصيام في السِّنِّ القانوني، وإنما كنتُ أصوم أيامًا، وأفطر أيامًا أخرى، هذا بالإضافة إلى تهاوني في أداء الصلاة، فقد كنتُ أُصلِّي أحيانًا، وأترك أحيانًا أخرى، وقد داومتُ على الصيام والصلاة، وأنا في الأربعين من عُمُري، فماذا أفعل في السنوات التي فاتَتْني ولم أَصُمْها، مع العلم بأنني رجل عاجز، ولا أستطيع القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي التوبة في مثل هذا؛ لأن كل إنسان ترك عبادةً مُحدَّدة بوقتٍ بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها؛ إذ إنه لا يستفيد بقضائها شيئًا، فكل عبادة محددة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فإنه لا يقضيها؛ لأن قضاءها سيكون هَدَرًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). ومعلوم أن العبادة المؤقَّتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها كانت عملًا ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، فتكون ردًّا.

***

(٣٧٧٥) يقول السائل ع. ب. أ.: ما حكم مَن لم يصم رمضانَ لجهل منه وعدم مبالاة، عِلْمًا بأن السَّنَة التي لم يصم فيها هي أول سَنَةٍ لبلوغه -أو بلوغها-؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤاله مُركَّب من وصفينِ فيما ذَكَر، فهو يقول: عن جهل منه وعدم مبالاة، وبينهما فرق عظيم:

فإذا كان قد ترك الصومَ عن جهل منه، ظانًّا أن الصوم لا يجب عليه؛ مثل أن تبلغ المرأة بالحيض وهي صغيرة، وتظن أن البلوغ لا يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة، فإن هذه يجب عليه قضاءُ رمضان؛ لأن الواجبات لا تسقط بالجهل، وهذه المسألة تقع كثيرًا لبعض النساء اللاتي يبلغن بالحيض وهنَّ صغار، فتستحي المرأة أن تُبْلِغَ أهلها بحيضها، فتجدها لا تصوم، وأحيانًا تصوم حتى أيام الحيض.

فنقول للأولى التي لم تصم: يجب عليك أن تقضي الشهور التي لم تصوميها بعد بلوغكِ.

ونقول للثانية التي كانت تصوم في أيام الحيض: يجب عليك أن تُعِيدي ما صُمتِه في الحيض؛ لأن الصوم في الحيض لا يصح.

وأما قوله: أو متهاونًا. فظاهره أنه يعني أنه لم يَصُمْ متهاونًا بالصوم مع علمه بوجوبه، فإن كان الأمر كما فهمتُه فإنَّ مَن تَرَكَ صوم رمضان متهاونًا به -مع علمه بوجوبه- لا ينفعه قضاؤه، ولا يُقْبَل منه، ولو صام ألفَ شَهْرٍ؛ وذلك لأن العبادات المؤقَّتة بوقت محدود، في أوله وآخره لا يصح أن تقع إلا في ذلك الوقت المحدود، فمن فعلها قبل دخول وقتها لم تُقْبَل منه، ومَنْ فَعَلَها بعد دخول وقتها لم تُقْبَل منه، إلا أن يكون معذورًا بعذر شرعي يبيح له التأخير، وهذا عام في كل العبادات المؤقتة.

وعلى هذا فمَن ترك الصلاة تهاونًا مدةً معلومة، ولكنه لم يتركها تَرْكًا مطلقًا؛ مثل أن يصلي يومًا ويَدَعَ يومًا، فإنه لا ينفعه قضاء ذلك اليوم الذي ترك الصلاة فيه؛ لأن قضاءها بعد خروج وقتها بدون عذر لا يُقْبَلُ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فنقول لمن تَرَكَ صيام شهر رمضان متهاونًا: إنه لا ينفعك قضاؤه، ولكن عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتُكْثِرَ من الأعمال الصالحة، وألَّا تعود لمثل هذا الفعل. والله الموفِّق.

***

(٣٧٧٦) يقول السائل: شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة، وخلال هذه الفترة من الزمن، وبعد سن الرشد، تَرَكَ الصوم والصلاة مدة سنتين فقط من هذا العمر، فهل لهذا كفارة، عِلْمًا بأنه الآن يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، إلا أنه متألِّمٌ وخائف من الله حسرةً على هاتين السنتين، اللتين تَرَكَ فيهما ركنينِ من أركان الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمَنْ تَرَكَ العبادات المؤقَّتة حتى خرج وقتها بدون عذر، فمنهم من قال: إنه يجب عليه القضاء. ومنهم من قال: إنه لا يجب عليه القضاء. ومثال ذلك: رجل ترك الصلاة عَمْدًا حتى خرج وقتها بدون عذر، أو لم يصم رمضان عمدًا حتى خرج وقته بدون عذر، فمِن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض في رمضان القضاءَ، فإذا أوجب الله القضاء على المعذور فغيره أولى، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١). فأوجب النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاةَ على مَن نسيها حتى خرج وقتها، وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب القضاء على مَن ترك عبادة مُؤَقَّتة حتى خرج وقتها بدون عذر؛ وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعيَّن، فإذا أُخْرِجَت عنه بتقديمٍ أو تأخير فإنها لا تُقْبَل، فكما أن الرجل لو

---

(١) تقدم تخريجه.

صَلَّى قبل الوقت لم تُقْبَل منه على أنها فريضة، ولو صام قبل شهر رمضان لم يُقْبَل منه على أنه فريضة، فكذلك إذا أَخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذرٍ فإنها لا تُقْبَل منه، وكذلك لو أَخَّر صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يُقْبَل منه.

وهذا القول هو الراجح؛ وذلك لأن الإنسان إذا أَخْرَج العبادةَ عن وقتها وعَمِلَها بعده فقد عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وإذا كان عملُه مردودًا فإن تكليفه بقضائه تكليفٌ لا فائدة منه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: ما دمتَ قد تركتَ الصلاة سنتين، والصيامَ سنتين، بدون عذرٍ فعليك أن تتوبَ إلى الله توبةً صادقة نَصوحًا، وتُكْثِرَ من الأعمال الصالحة، ولا تقضي ما فات؛ لأنك لو قضيتَه لم تنتفع منه، ولكن التوبة تجب ما قبلها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

***

(٣٧٧٧) تقول السائلة: ما حكم من يصوم شهر رمضان وهو لا يصلي؟ وكذلك سمعتُ من الناس أن صوم الأول من شهر المحرم سُنَّة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صومُ رمضان لمن لا يُصلِّي مردودٌ عليه؛ وذلك لأن الذي لا يُصلِّي كافر مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام، ومن شرط صِحَّة العبادة أن يكون الفاعل مسلمًا، فما فَعَله تاركُ الصلاة من صيام، أو صدقةٍ، أو غيرهما من العبادات فهو باطل مردود عليه، ولكن إذا منَّ الله عليه بالإسلام، ورجع فصلَّى فإن الله يُثيبه على ما عمل من عَمَلِ الخير في حال كُفْره؛ لأن الله تعالى اشترط لِحُبوطِ العمل بالردة أن يموت الإنسان على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى

---

(١) تقدم تخريجه.

ﭐﻟﺪُّﻧۡﻴَﺎ ﻭَﭐﻟۡﺄٓﺧِﺮَﺓِۖ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

***

(٣٧٧٨) تقول السائلة: أفطرتُ في الثمانية الأيام الأخيرة من شهر رمضان الماضي بسبب الدورة الشهرية، ولكني في ذلك الوقت لم أكن أُصلِّي، وإنما أصوم رمضان فقط، والآن -والحمد لله- قد ندمتُ على إهمالي وتركي الصلاة، وتبتُ إلى الله، فهل عليَّ أن أَقْضِي تلك الأيام الثمانية فقط، أم أقضي الشهر كله؟ وهل يُقْبَل الصوم مع ترك الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانتْ تاركةً للصلاة تركًا مطلقًا؛ أي لا تُصلِّي أبدًا، فإنَّ تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ يَخْرُج به الإنسانُ من الملة، والكافر لا يُؤمَر بقضاء ما يجب على المكَلَّف من العبادات، بدليل قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعلى هذا فإذا كان شهر رمضان الذي مرَّ عليها قد مرَّ وهي لا تُصلِّي أبدًا فإنه لا يصحُّ منها إذا صامت، ولا يلزمها قضاؤه إذا أسلمتْ، وما دامت قد أسلمت بعودتها إلى فِعْل الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاء ما تَرَكَتْه حين تَرْكِها للصلاة؛ لما أَشَرْنا إليه آنفًا.

***

(٣٧٧٩) يقول السائل ح. ع.: لماذا يُسْلِم كثيرٌ من الكفار في شهر رمضان فيصلون، ثم يكفرون بعد خروجه فيتركون الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعلَّ هؤلاء الذين يُسْلِمون بعد الكفر في نهار رمضان يجدون من المسلمين نشاطًا ملحوظًا بَيِّنًا في هذا الشهر، وعادةُ الإنسان بفطرته أنه يَنْشَط مع الناشطين، ويَكْسَل مع الكاسلين، ولهذا كانت العبادة في أيام غربة الدين يكون للعامل فيها أَجْرُ خمسين من الصحابة؛ لِقِلَّةِ من يُؤَازِرُه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

ويُعِينُه ويَشُدُّ أَزْرَه، فلعلَّ هؤلاء الذين يُسْلِمون في شهر رمضان يرون هذا النشاط الزائد، فيرغبون في الإسلام، ثم إذا خرج رمضان -كما هي عادة المسلمين، وأقولها وأنا مُتأسِّف- يَفْتُرُون عن النشاط في عبادة الله، فيرجع هؤلاء إلى كفرهم، كما رجع هؤلاء المجتهدون من المسلمين إلى كَسَلِهم، وعدم نشاطهم في طاعة الله.

فضيلة الشيخ: أليس في تعبير الأخ غلطة؛ لأنه يقول: يُسْلِمُ كثيرٌ من الكفار في نهار رمضان فيُصَلُّون، وهو -فيما أعتقد- يقصد بعض الناس الذين يُعَدُّون من المسلمين؛ لأنهم قبل رمضان لا يُصلُّون أبدًا، فإذا دخل رمضان اتجهوا إلى المساجد وصَلَّوْا، فإذا ذهب رمضان تركوا الصلاةَ، ورجعوا إلى ما كانوا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة ليس فيه غلطة؛ لأن الإنسان يجب أن يقول بملء فمه عن الذي لا يصلي: إنه كافر؛ لأن الذي قال ذلك أرحم الخَلْقِ بالخَلْقِ محمدٌ ﷺ، قال: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1]. فالإنسان بعد مراجعة الأدلة وتَبيُّنِها يقول بملء فمه: إنَّ مَن لا يصلي فهو كافر. وليس في ذلك غلطة، بل الذي أغلط لنفسه هو هذا الذي تَرَكَ الصلاةَ، فأيُّ دِينٍ له بعد أن يترك هذه الصلاة العظيمة مع سهولتها ويسرها؟

***

(٣٧٨٠) يقول السائل ع. أ. م.: إذا أسلم الكافرُ في نهار رمضان هل يلزمه الصيامُ مع المسلمين، مع أنه لم يتعرَّف على بقية أمور دينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أسلم الكافر في أثناء النهار فإن للعلماء في ذلك خلافًا، والراجح عندي أنه يَلْزَمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل صار من أهل الوجوب، وقد تجدَّد في حَقِّه سببُ الوجوب، فلَزِمَه أن يمسك، ونظيرُه الصغيرُ إذا بلغ في أثناء اليوم، فإنه يَلْزَمه الإمساك، ولا يلزمه القضاءُ، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

الكافر إذا أسلم في أثناء النهار لَزِمَه الإمساكُ دون القضاء؛ لأنه صار من أهل الوجوب، والفرق بين هذين وبين المرأة إذا طَهُرت في أثناء النهار: أنَّ طُهْرَ المرأة في أثناء النهار زوالٌ مانعٌ، وقد حلَّ لها انتهاكُ هذا اليوم، مع أنها من أهل الوجوب.

وأما الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، فإن هذا ليس بزوالِ مانع، ولكنه تجدُّدُ سببِ الوجوب؛ إذ إنهما في أول النهار ليسا من أهل الوجوب، فالمرأة من أول النهار من أهل الوجوب، لكن فيها مانع، والكافر والصغير في أول النهار ليسا من أهل الوجوب، فلما تجدَّد الوجوبُ في حَقِّهما وَجَب عليهما الإمساك، ولا قضاء عليهما، فيكونان بهذا الإمساك قد استفادا، ولا قضاء عليهما.

***

(٣٧٨١) يقول السائل م. ح. ب.: كنتُ فيما مضى لا أبالي بالصلاة، ولا بالصيام، والآن تبتُ إلى الله توبة نَصوحًا، والحمد لله. وسؤالي: هل أصوم بدلَ السنوات الماضية؛ حتى أُكَفِّرَ عمَّا مضى، أم يكفي صيام الاثنين والخميس وأيام البِيضِ؛ حيث إنني أصومُ هذه الأيام وأيامًا أُخَر تطوعًا لله تعالى؟ وهل أنا مأجور على صيام هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يحلُّ للإنسان أن يَدَع فرائضَ الله؛ مِن صلاةٍ، أو صيام، أو زكاة، أو حَجٍّ، ولكن إذا ابْتُلِيَ الإنسانُ، فتَرَكَ الصلاةَ أيامًا، أو أشهرًا، أو سنين، وتَرَكَ الصيام أيامًا أو شهرًا كاملًا، أو سنواتٍ، ثم منَّ الله عليه بالتوبة، فإن التوبة تَجُبُّ ما قَبْلَها، ولا يجب عليه قضاءُ ما مضى من صلاةٍ أو صيام، بل يُكْثِرُ من التطوُّع والاستغفار، ويُنِيبُ إلى ربه -عز وجل-، وهذا كافٍ عمَّا مضى؛ لعموم الأدلة الدالة على أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

وإنني أُهنِّئ هذا السائل بما منَّ الله عليه به من الاستقامة والتوبة إلى الله، وأسألُ اللهَ تعالى لي وله الثباتَ على دِينه، وألَّا يُزِيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا.

(٣٧٨٢) **يقول السائل**: أنا شابٌّ في الثالثة والعشرين عمري، وعندما بلغتُ سِنَّ العاشرة صليتُ ثم صُمتُ، وعندما بلغتُ الثامنة عشرة تركتُ الصلاةَ والصيام، ثم في السنة الثانية أو الثالثة والعشرين تبتُ إلى الله -عز وجل-، وأقبلتُ على الله، فصليتُ وصمتُ. فماذا أفعل لأُكَفِّرَ عن تلك السنوات الماضية من صلاةٍ وصيام، وكل واجبات دين الله على المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك شيء، وإنما الواجب عليك الآن أن تُصْلِحَ عملك، وتستقيم فيما بَقِيَ من عُمُرك، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥]. فلا يجب عليك قضاءُ ما فَاتَكَ في السنوات التي تركتَ فيها العباداتِ عامدًا بدون عذر.

***

(٣٧٨٣) **يقول السائل**: ما حكم من تَرَك سنواتٍ لم يصم رمضانَ فيها تساهُلًا، أو جَهْلًا، أو عدم مبالاة واتباعًا للهوى والشيطان؟ وهل يقضي الآن بعد هذه السنوات ما فاته، خصوصًا إذا كان تَرْكُه هذا منذ سنواتٍ مضت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثرُ أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، فإن لم يفعل لم تَصِحَّ توبته، ولكن القول الراجح أنه لا يلزمه القضاء، نقول هذا ليس رِفْقًا به، ولكن تشديدًا عليه؛ لأنه لو قضى لن يُقْبَل منه، فما الفائدةُ في عملٍ لا يُقْبَل؟ وإنما قلنا: إنه لا يقبل منه؛ لأنَّ مَن تعمَّد تأخير العبادة المؤقَّتة عن وقتها بلا عذر، ثم أتى بها، فقد أتى بها على غير ما أَمَر الله به ورسوله، فتكون مردودةً عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. أي مردودٌ عليه، وعلى هذا الذي ترك هذه

(١) تقدم تخريجه.

السنوات من رمضان أن يتوب إلى الله، ويُصْلِحَ العمل ويستقيم، ويسألَ اللهَ الثباتَ.

***

(٣٧٨٤) يقول السائل س. ل. ي.: بدأتُ أصلي منذ سنوات، ولكن عند صيامي أولَ مرة صمتُ نصف الشهر من رمضان، وأفطرتُ النصف الآخر دون سبب، ولم أكن أعلم بحديث الرسول الكريم ﷺ الذي معناه «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[1]. فهل أكون آثمًا بذلك؟ وماذا أفعل في هذه الحال، علمًا بأنني كنتُ أجهل الكثير من أمور ديني في بداية بلوغي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على كل مسلم أن يكون عالمًا بأمور دينه، وأن يتعلَّم كلَّ ما يحتاج إليه، ففي الصلاة مثلًا يتعلَّمُ أحكام الصلاة، وفي الزكاة إذا كان عنده مال يتعلم أحكام الزكاة، وفي الصيام إذا وجب عليه الصوم يتعلم أحكامَ الصوم، وفي الحجِّ إذا أراد أن يَحُجَّ يتعلم كيف يحج؛ لأن الشريعة، بل العبادات كلها، مَبنيَّة على الاتِّباع، ومن لا يعلم ما يَتَّبِعُ فكيف يُصَحِّحُ عبادته، اللهم إلَّا تقليدًا للناس، وعلى كل حال يجب على كل مسلم أن يتعلم أمور دينه.

وفي هذا السؤال يقول السائل: إنه ترك نصف رمضان، ولم يصمه. فنقول: إنك إذا تُبْتَ إلى الله توبةً نصوحًا، وأصلحتَ العمل، فليس عليك قضاءُ الأيام التي تركتَها على القول الراجح؛ لأن كل عبادةٍ مُؤقَّتة إذا أخرجها الإنسانُ عن وقتها بغير عذرٍ فإنها لا تُقْبَلُ منه ولو فَعَلَها، فتُبْ إلى الله، وَأَصْلِحِ العمل، وأَكْثِرْ من العمل الصالح، ولا يَلْزَمُك القضاءُ فيما تركتَ من صيام رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة يوما في رمضان، رقم (١٦٧٢).

(٣٧٨٥) يقول السائل: في هذا العام صادفت أيام الامتحانات شهرَ رمضان المبارك، والمدرسةُ تبعد عنا بمسافة، مما يجعل الصيام يشقُّ علينا أيامَ الامتحان، فهل يَحِلُّ لنا الإفطار والقضاء بعد نهاية أيامه، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أنه لا يَحِلُّ لك الإفطارُ، وأنه يجب أن تصوم، والأفضل من هذا أن تعالج المشكلةَ؛ بأن يكون الاستذكار بالليل، فإذا كان الاستذكار بالليل زالَ الإشكالُ، وزالتِ المشقَّة، وليس الاستذكار بالنهار أمرًا ضروريًّا حتى نقول: لا بد منه، فالليل يُغني عنه، فهو أحسن للناس، خاصةً أن الناس غالبًا لا ينامون في ليالي رمضان إلا مُتأخِّرين.

***

(٣٧٨٦) يقول السائل ع. أ: أنا شابٌّ ملتزم، وأحمد الله على ذلك، ولا أُزَكِّي نفسي، ولكني في أيامٍ من رمضان في الأعوام الماضية لم أصم، ولم يكن لي عذر، مع أنني لا أعرف عدد هذه الأيام، والآن بعد أن التزمت -والحمد لله- أريد منكم أن تُبيِّنُوا ما يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك قبل كل شيء أن تشكر الله تعالى على نعمته عليك بالتزام الدين والشريعة، فإن هذه من أكبر النعم، بل هي أكبر النعم في الواقع، فاحْمَدِ اللهَ تعالى على هذا، واشْكُرْه عليه، وسَلْهُ الثبات والاستمرار.

وأما ما مضى من أفعالٍ فإن التوبة من هذه الأفعال المحرمة تهدم ما كان قبلها، كما ثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما رمضان الذي لم تصمه فإنه لا يلزمك قضاؤه، بل التوبة إلى الله تعالى واللجوء إليه يمحو ذلك كلَّه، فنسأل اللهَ لك الثبات، وألَّا يُزِيغَ قلبك بعد إذ هداك.

***

(٣٧٨٧) يقول السائل من ع. ع. أ:. أعمل سائقًا، ولكنني أفطرتُ بعض الأيام من شهر رمضان، وذلك بحكم شغلي الشاقِّ والحَرِّ الشديد؛ حيث إنني في بعض الأيام كنتُ أسافر بالسيارة حوالي ثلاثمائة كيلو متر، فهل يجوز لي أن أقضي هذه الأيام؟ وإذا كان كذلك فما حكم الشرع -في نظركم- في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطارك من أجل العمل مُحَرَّمٌ لا يجوز، وإذا كان لا يمكنك الجمع بين العمل والصوم فخُذْ إجازةً في شهر رمضان؛ حتى يتسنَّى لك أن تصوم رمضان؛ لأن صيام شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، ولا يجوز الإخلال به، لكنك ما دمتَ قد أفطرتَ، معتقدًا أن الفطر يجوز لك في هذه الحال، فعليك الآن قضاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعليك ألَّا تعود لمثل هذا العمل، وأسأل الله تعالى أن يُوفِّقَنا جميعًا للتوبة النَّصُوح، وأن يرزقنا البصيرة في دِينه، حتى نعبدَه على بصيرةٍ، وندعو إليه على بصيرة.

***

(٣٧٨٨) يقول السائل: كنتُ أعمل في مزرعة، وعندما جاء رمضان قال لي صاحبها: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أن تفطر وتستمرَّ في عملك، وإما أن تترك العمل إذا لم تفطر. ولذلك أفطرتُ عشرة أيام من رمضان، فما حكم الشرع -في نظركم- في هذا؟ وهل يَصِحُّ لي أن أُعيدَ هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يَدَعَ فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أرأيتَ لو قال لك: لا تُصلي؛ فإنْ صليتَ فلا تعمل عندي، هل تُطيعُه

في ذلك؟ لا شك أنك لن تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فَرَضَها الله عليك، لا يحل لك أن تَدَعَها بتهديدِ غيرك؛ بمنع العمل إذا أدَّيْتَها، ونقول مرة ثانية لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك -وأنت رجل مسلم- أن تُعينه على طاعة الله؛ من الصلاة والصيام، وغيرها من العبادات التي يقوم بها هذا العامل، مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلتَ ذلك فقد أعنتَه على البرِّ والتقوى، والمُعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**(١).

فاتقِ الله تعالى -يا أخي- في هؤلاء العُمَّال، ولا تَحْرِمْهم من فضل الله -عز وجل- الذي لا يمنع العمل ولا يَنقُصُه، بل إن هذا قد يكون سببًا لبركة العمل.

وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال في مكفوليهم؛ حيث إن بعض الكُفَلاء- نسأل الله لنا ولهم الهداية- يُؤْذُون المكفول، ويماطلونه بحقه، فربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لا يعطيه حَقَّه، بل ربما ينكر ذلك أحيانًا، جاء في الحديث القدسي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الله تعالى قال: **«ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**(٢).

ثم ليتَّقِ اللهَ في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاءوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد، فيماطلهم بحقهم شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أكثر من ذلك وَهُمْ في حاجة، وأهلوهم قد يكونون في ضرورة.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

(٣٧٨٩) **يقول السائل**: يوجد عندي أختٌ، وهي في جبل مقطوع من الماء، بينها وبين الماء مسافة لا تقلُّ عن ست ساعات، فأفطرتْ في شهر رمضان كاملًا، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل لم يُبيِّن سببَ الفطر في شهر رمضان، وظاهر كلامه أنها أفطرتْ لقلة الماء، على كلِّ حال إذا أَفطرتْ بعذر شرعي فإنها تقضي عدد الأيام التي صامها الناس؛ إذا كان الناس صاموا تسعة وعشرين يومًا فإنها تقضي تسعة وعشرين يومًا، وإذا كان الناس صاموا ثلاثين يومًا فإنها تقضي ثلاثين يومًا.

***

(٣٧٩٠) **يقول السائل**: أفطرتُ يومًا من رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيومٍ واحد، أم بشهرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ندري بماذا أَفْطَرَ، إن كان أفطر بجماع، وهو يعلم أن الجماع مُحرَّم، فعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما إذا كان فِطْرُه بغير جماعٍ فإنما عليه أن يتوب إلى الله، ويقضي اليوم الذي أَفْطَره.

***

(٣٧٩١) **يقول السائل أ. ع.**: أفطرتُ ثلاثة أيام قبل خمس سنوات، ولم أَقْضِها، فما الذي يلزمني في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إفطارك لعذر؛ كمرضٍ وسفر وجهلٍ، بوجوب الصوم، وما أشبه ذلك من الأعذار الشرعية، فاقْضِها الآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما إذا كان بغير عذرٍ، ولكنكَ تركتَها عَمْدًا، فإن قضاءك لا ينفعك؛ لأنكَ عصيتَ الله -سبحانه وتعالى-، وخرجتَ بالمأمور عن حَدِّه الشرعي،

فعَمِلتَ عملًا ليس عليه أمر الله ولا رسولُه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. وفي هذه الحال عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتُصلِحَ عملك، وتُقْبِلَ على عبادة الله.

***

(٣٧٩٢) يقول السائل ع. أ: أنا شاب ملتزم، والحمد لله، ولا أُزكِّي نفسي، وقد فاتتني أيام من رمضان في السنوات الماضية لم أصمها، وبدون عذر، والآن بعد أن هداني الله -عز وجل-، وأحمد الله على ذلك، أريد أن تَبْرَأ ذِمتي من هذه الأيام، فماذا أفعل، علمًا بأنني لا أعرف عدد هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُهنِّئ أخانا بما مَنَّ الله به عليه من الاستقامة بعد الاعوجاج، وأسأل الله تعالى أن يُثبِّته على ذلك، ويَزِيده من فضله، وهنيئًا له بهذا فَلْيثبتْ عليه، وليتجنَّبْ كل شيء يخدِشُه أو ينقصه، ومن المعلوم أن مثل هذا الشاب يكون له أصحاب مِن قَبْلُ يدعونه إلى الهوى، فَلْيتجنب هؤلاء الأصحاب، وليبتعد عنهم، وليصبر على أذاهم؛ فإنهم قد يؤذونه، فقد يقولون له: أنت مُتشدِّد، أنت متزمِّت، ما الذي صرفك عن طريقك الأولى؟ وما أشبه ذلك، مما يقع من السفهاء، لكن ليتجنبهم، وليصبر على أذاهم، وليستبدل بهم خيرًا منهم.

أما ما مضى عليه من الصيام والصلاة مما تركه فإن التوبة تهدم ما قبلها، وليس عليه قضاء ما فات، عليه أن يصلح حاله، ويعمل عملًا صالحًا، ويرجو ثواب رَبِّه، ويخاف عذابه، وعفا الله عمَّا سلف.

***

(٣٧٩٣) يقول السائل: ما حكم اختلاف البلدان في الصيام، فنجد مثلًا أن هذا البلد يصوم في اليوم الذي يحتفل فيه بلد آخر بالعيد؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فهل إذا ثبت دخول الشهر في بلد يثبت حكمه في جميع البلاد الإسلامية، أم يختص الحكم فقط بهذا البلد، وبما وافقها في مطالع الهلال؟ في هذا خلاف بين أهل العلم على أقوال:

فمنهم من قال: إنه قد ثبت ثبوتًا لا شكَّ فيه أن مطالع الهلال تختلف، فإذا كانت تختلف فإن الواجب أن يكون حُكْم دخول الشهر أو خروجه مربوطًا باختلاف المطالع، فإذا اتفقت المطالع بين البلدان فإنه يثبت لهذه البلدان حُكْم دخول الشهر إذا رُئِيَ في بلد واحد منها، وإذا اختلفت المطالع فإن لكل بلد حكمه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والذين تختلف مطالعهم عن بلد الرؤية لم يكونوا شَهدوا الشهر، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١)، والذين تختلف مطالع الهلال بينهم لم يكونوا رأوه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- علَّق الحكم على الرؤية.

وكما أن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة فهو مقتضى القياس أيضًا، فإن الناس يختلفون في الحكم في طلوع الشمس وغروبها، فتجد بلدًا قد طلع عليه الفجر فيمسكون عن الأكل والشرب، والبلد الآخر ما زالوا في الليل، فهم يأكلون ويشربون، وتجد بلدًا قد غربت الشمس عندهم فحَلَّ لهم الأكلُ والشرب، وبلدًا آخر لم تغِب الشمس عندهم، فهم ما زالوا صائمين.

وإذا كانت البلاد تختلف باختلاف طلوع الشمس وغروبها، وهو توقيت يومي، فكذلك يجب أن تختلف البلاد باختلاف مطالع القمر ومغاربه، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

توقيت شهري، ولكن العمل اليوم، العمل على أحد الأقوال التي أشرت إليها، وهي أن الحكم يتعلق بالعمل، أي بالسلطة، فإذا كانت هذه البلاد تحت سلطة واحدة فإنه يثبت حكم الهلال في حقها جميعًا ولو تباعدت، ويرى بعض العلماء أنه متى ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي فالحكم لجميع الأمة الإسلامية.

***

(٣٧٩٤) يقول السائل ح. م.: ما حكم الاختلاف في رؤية هلال رمضان أو هلال شوال بين بلدان المسلمين؟ وكيف يفعل المسلم إذا حصل اختلاف قد يصل إلى يومين بزيادةٍ أو نقصٍ؟ فمن بدأ الصيام مثلًا في بلد متأخر بيومين، ثم صادف في نهاية الشهر أن سافر إلى بلد آخر كان متقدمًا في الصيام، وعلى هذا فسيكون العيد عندهم مبكرًا، فماذا يفعل هذا القادم؟ وما الحكم إن كان الفرق أيضًا في رؤية هلال ذي الحجة، فكيف يكون الحكم والعمل بالنسبة ليوم عرفة، وما قبله، وما بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى توحيد المسلمين تحت رؤية واحدة، بمعنى: أنه إذا ثبت رؤية الهلال بمكان من بلاد المسلمين ثبت حكمه في جميع بلاد الإسلام شَرْقِيِّها وغَرْبِيِّها، فإذا رأوا الهلال في المملكة العربية السعودية وجب على جميع المسلمين في جميع أقطاب الدنيا أن يعملوا بتلك الرؤية صومًا وإفطارًا.

ومنهم من يرى أن الحكم يختلف باختلاف العمل، يعني: باختلاف الولايات، فإذا ثبت في مكان في ولاية واحدة، ولو تباعدت أقطارها، فإنه يجب العمل به في جميع تلك الولاية، أو تلك الدولة دون بقية الدول الأخرى.

ومنهم من يرى أن المعتبر في ذلك مطالع الهلال، فإذا اختلفت مطالع الهلال فإنه لا يلزم الاتفاق في الحكم، أما إذا اتفقت المطالع فإنه يلزم الاتفاق في الحكم، فإذا رُئِيَ في بلدٍ ما، وكانت البلد الأخرى توافقها في مطالع القمر، فإنه يلزمهم الصوم، وإن كانت تخالفها فإنه لا يلزمهم.

وهذا هو القول الراجح من حيث الدليل، ومن حيث التعليل:

أما الدليل فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني: من لم يشهد فلا يلزم عليه الصوم، ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(١)].

فمفهوم هذه الجملة الشرطية أننا إذا لم نَرَهُ لا يلزمنا صومٌ ولا فِطْر، والمعنى والقياس يقتضيه، فإنه كما اختلفنا في الإمساك والإفطار اليومي كذلك يجب أن يكون خلاف في الإمساك والإفطار الشهري، ففي اليوم تغرب الشمس على أهل المشرق قبل غروبها على أهل المغرب، ومع ذلك فإن أهل المشرق يفطرون وأهل المغرب صائمون، وكذلك أهل المشرق يمسكون قبل أهل المغرب، فيكون أهل المشرق قد أمسكوا لطلوع الفجر عندهم، وأهل المغرب يأكلون ويشربون لعدم طلوع الفجر عندهم، فإذا كان هذا الاختلاف ثابتًا بالإجماع في الإمساك والإفطار اليومي فمثله -بلا شكَّ- الإفطارُ والإمساك الشهري؛ إذ لا فرق.

ولكن مع ذلك نقول: إن الرجل إذا كان في مكان فإنه يتبع ذلك المكان؛ إذا أمر ولاةُ الأمور بالصوم فليصم، وإذا أمروا بالإفطار فليفطر، فإذا قَدِمَ إلى بلد قد سبق برؤية الهلال، يعني: أنه قدم من بلد كانوا قد صاموا قبل هذا البلد الذي قَدِمَ إليه بيومين، فإنه يبقى حتى يُفْطر أهل البلد الذي قَدِمَ إليهم، وإذا كان الأمر بالعكس؛ بأن قَدِمَ من بلاد قد تأخَّرُوا في الصوم إلى بلاد قد تَقَدَّمُوا، فإنه يفطر مع أهل هذه البلاد، ويقضي ما بقي عليه من أيام الشهر؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يخالف الجماعة بل يوافقهم، وإذا بَقِيَ عليه شيء أتى به؛ كالصلاة مثلًا، فإنه يدرك الإمام في أثناء الصلاة، فيصلي معه ما أدرك، ويقضي ما فاته.

---

(١) تقدم تخريجه.

والحاصل أن هذا هو حكم هذه المسألة أن العلماء اختلفوا فيها، وعلى كل حالٍ فإذا كنت في بلد فَصُمْ معهم وأفطر معهم.

أما بالنسبة لرؤية هلال ذي الحجَّة فإن المعتبر -بلا شكٍّ- البلد التي فيها إقامة المناسك، فإذا ثبت الهلال فيها عمل به، ولا عبرة ببقية البلدان، وذلك بأن الحج مخصوص بمكان مُعيَّن لا يتعدَّاه، فمتى ثبت رؤية هلال ذي الحجة في ذلك المكان وما ينسب إليه فإنه يثبت الحكم، حتى لو خالفه بقية الأقطار.

***

(٣٧٩٥) يقول السائل: بالنسبة للحالة الأولى التي هي في رمضان، من ذهب إلى بلد، وقد سبق به الصيامُ أيامًا، فمعنى هذا أنه لو استمر معهم مع هذا البلد المتأخر قد يكون صام يومَ عيدٍ في بلده الذي أنشأ فيه الصيام، فهل هذا لا يُؤثِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يؤثر؛ إذ إن العبرة بمكانه في وقت وجوب الفطر.

إذًا العبرة بالعيد في المكان نفسه الذي هو فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في المكان نفسه الذي هو فيه، ولهذا قلنا: لو قَدِمَ من بلد مُتأخِّر فإنه يفطر مع هؤلاء، ويقضي ما فاته، وإذا شئتَ فقِسْ هذا باليوم؛ لو أن الإنسان مثلًا سافر من منطقة شرقية إلى منطقة غربية وهو صائم، وقد أمسك في المنطقة الشرقية، فمعنى ذلك أنه سيزيد عليه ساعات اليوم، والعكس بالعكس.

***

(٣٧٩٦) يقول السائل: هناك من يصوم رمضان برؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية، ومنهم من يصوم تبعًا للدولة التي يسكن فيها، مما يسبب بعض الاختلافات في تحديد دخول رمضان، فكيف يكون التصرف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة الهلال مُختلَف فيها بين أهل العلم:

فمنهم من يرى أنه إذا ثَبَتَ رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد، وعليه فإذا رُئِيَ في المملكة العربية السعودية -مثلًا- وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صومًا في رمضان، وفطرًا في شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعموم قول الرسول ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١). قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان، ولا الفطر في شوال، إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال؛ لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة في ذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له، وإلا فلا.

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(٢). أي: بالدليل نفسه الذي استدلَّ به من يرى عموم وجوب الصوم على كل إنسانٍ إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين.

لكن يختلف وجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه الآية والحديث، وهو أن الحكم عُلِّقَ بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أنَّ مَن لم يشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم يَرَ لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤية لا يكون قد شُهِد فيها الهلال ولا رُئِيَ، وحينئذٍ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا -لا شكَّ- وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس.

فإذا كان الشارع قد عَلَّق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿ **فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالشارع عَلَّق الحكمَ بَتبيُّن طلوع الفجر إمساكًا وبالليل إفطارًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١). وقال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

والمعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًّا في جميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يُمسِكُون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم، حسب تبيُّن الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلِّقًا بكل بلد بحسبه، فهكذا التوقيت الشهري يتعلق بكل بلد بحسبه، وبهذا يتبيَّن أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القول الراجح أثرًا ونظرًا.

وهناك قول ثالث؛ وهو أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام -وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، رقم (١٩١٨). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

صاحب السلطة العليا في البلد- دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى هذا الهلال صومًا في رمضان، وإفطارًا في شوال، وإذا لم يُقرِّر ذلك فإنه لا صَوْمَ، ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(١). وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

ولهذا فنقول للسائل: الأَوْلَى أَلَّا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنتَ ترى أنه يجب العمل بالقول الأول، وأنه إذا ثبت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادُك لا تعمل بهذا، وترى أحد الرأيينِ الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تُظْهِر المخالفة؛ لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي، وليست مما يأمر به الإسلام.

***

(٣٧٩٧) يقول السائل: سمعت بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حرَّم في كتابه الفتاوى توحيد الصيام ورؤية الهلال في رمضان، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه متى رُئِيَ الهلال وجب الصوم، ومتى رُئِيَ هلال شوال وجب الفطر، سواء رئي في الأماكن الأخرى أم لم يُرَ(٢)، ولا يلزم الأماكن الأخرى إذا كانت تخالف بلد الرؤية في مطالع الهلال، لا يلزمهم أن يصوموا إن كان الهلال هلال رمضان، ولا أن يُفطِروا إن كان الهلال هلال شوال، فهو يقول رحمه الله: (مطالع الهلال

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢). وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإن اتفقت المطالع وجب اتفاق الجميع، وإن لم تتفق فلكل بلدٍ حكمه). وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب.

***

(٣٧٩٨) يقول السائل: نحن في البادية، وعند قدوم شهر رمضان المبارك لا نصوم إلا عندما نرى الهلال، والمدن تصوم قبلنا بيومين، فهل ما نفعله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان الذي يكون في بادية يتبع الحكومة التي تحكمه؛ فإذا صام الناس صام، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»[1]. وإن لم يصم الناس لم يَصُمْ أهل البادية، لكن لو فُرِضَ أنهم رأوا الهلال، وثبتت رؤيته عندهم، وهم بعيدون عن المدن التي يكون فيها حكم الدولة، فلا حرج عليهم في هذه الحال أن يصوموا، بل قال العلماء: إنه في هذه الحال يجب عليهم أن يصوموا؛ لأنه لا يكون في عملهم هذا مخالفةٌ للجماعة.

وخلاصة القول أن نقول: إن أهل البادية يتبعون أحكام البلد الذي هم فيه، فإن لم يتمكَّنوا من العلم بذلك، كما لو كانوا ليس عندهم إذاعاتٌ، أو ما أشبه هذا، ورأوه هم، وثبت عندهم ذلك، فلا حرج عليهم أن يصوموا، بل يجب عليهم أن يصوموا.

***

(٣٧٩٩) يقول السائل: متى يُمْسِكُ الإنسان عن الأكل والشرب؟ هل هو أثناء الأذان، أم بعد الانتهاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الانتهاء عن الأكل والشرب للصائم مُعلَّق بطلوع الفجر، لا بالأذان؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»(١). وقال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢).

فإذا كان المؤذن لا يُؤَذِّنُ إلا إذا طلع الفجر فإن الواجب على الإنسان أن يمسك من حين أن يسمع الأذان، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على حَسَب ساعته، وما رُسِمَ له من التحديد الذي لم يُبْنَ على مشاهدة الفجر، فإنه لا حرج عليه أن يأكل ويشرب، ولو كان المؤذن يُؤَذِّن، لكن لا يتمادى في ذلك.

***

(٣٨٠٠) **يقول السائل**: متى يبدأ وقت الإفطار؟ ومتى يُمسِكُ الصائم عن الأكل والشرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الإمساك عن الأكل والشرب فقد قال الله تعالى: ﴿ **فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا تبيَّن الفجر في الأفق، والمراد به الفجرُ الصادق، وهو الذي يكون مستطيرًا، أي: ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب، إذا تبيَّنَ واتضح وجب الإمساك؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا كانت السماء صَحْوًا، وأنت ترى الأفق من الشرق، ولم يتبيَّنْ لك النهار، فلك أن تأكل حتى يتبين. وأما الغروب فقد قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا شاهدت قُرْص الشمس قد غاب، فقد حلَّ لك الفطر، والأفضل المبادرة بالفطر؛ لأن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه -عز وجل-: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(١) . هذا إذا كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الأفق عند طلوع الفجر وغروب الشمس، أما إذا كان لا يمكنه مشاهدة ذلك -كما هو الغالب في أهل المدن والقرى- فإنهم يُقلِّدون مَن يثقون به من المؤذِّنين، فإذا أذَّنَ المؤذِّن وهو يقول: إنني لا أؤذن إلا إذا طلع الفجر فليمسكوا، وإذا أذن المؤذن وهم يَثِقُون به فليفطروا؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢) .

فجعل النبي ﷺ الإمساك مُعلَّقًا بسماع الأذان، وهذا فيمن لا يمكنه أن يشاهد الفجر بنفسه، أما من شاهد الفجر بنفسه فإنه يعتبر مشاهدته إياه، وكذاك من شاهد غروب الشمس، ورآها غربت، وغاب قرصها في الأفق، فله أن يفطر، وإن لم يسمع أذان المؤذن.

***

(٣٨٠١) يقول السائل: ح. ع.: هل يجوز للصائم أن يُؤخِّر الإمساك إلى أن يُؤذَّن لصلاة الفجر، أم عليه أن يتحرَّز، ويمسك قبل الأذان بدقيقتين أو ثلاث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١]. والله -سبحانه وتعالى- قد حُدِّدَ للصائم وقتًا لإمساكه، ووقتًا لإفطاره، أما وقت الإمساك فقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله حدَّ الإمساك طلوع الفجر، وليس من السُّنَّة أبدًا أن يُمسِكَ الإنسان قبل طلوع الفجر على سبيل الاحتياط، أو التقرب إلى الله -عز

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢، رقم ٧٢٤١). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وجل-؛ لأن هذا تقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما لم يَشْرَعْه، واحتياط في غير محله.

فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: «**إِنَّ بَلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». وفيه «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا**»[1]. وإن كان في هذه الرواية نظر، لكن على كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا؛ حتى يُؤَذِّنَ ابن أم مكتوم.

فهذه هي السُّنَّة، وبعض الناس يجعلون في إمساكية رمضان وقت مدفع الإمساك، أو وقت الإمساك، ثم وقت طلوع الفجر، ولا شكَّ أن هذا خطأ وليس بالصواب، إذًا فالإنسان يأكل ويشرب حتى يتبيَّن له طلوع الفجر؛ إما بمشاهدته إن كان في بَرٍّ، وإما بسماعِ أذانِ الثقة الذي لا يُؤذِّن حتى يطلع الفجر.

وكذلك أيضًا بالنسبة للغروب؛ فإن الناس مأمورون بتعجيل الفطر، من حين تحقُّق غروب الشمس، أو غلبة الظن في غروبها، فإذا غربت الشمس، وإن لم يُؤذَّن، فإنك تفطر، فإذا قُدِّرَ أنك في البَرِّ، أو في مكان مرتفع يتبيَّنُ به غروب الشمس، فإنك تفطر، وإن لم تسمع المؤذن، وإذا لم تكن في مكان كذلك فإنك تعتمد على أذان الثقة الذي لا يؤذن حتى تغرب الشمس، وإذا قُدِّر أن أحدًا من المؤذنين أَذَّن قبل أن تغرب الشمس، وأنت تشاهد الشمس، فإنه لا يجوز لك الإفطار حتى تغرب الشمس.

***

(٣٨٠٢) يقول السائل: هل صحيح أن الصائم له أن يأكل ويشرب حتى يقول المؤذن: لا إله إلا الله؟ وما الدليل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، بل إذا علمنا أن المؤذن لا يُؤذِّن إلا إذا طلع الفجر وَجَبَ علينا الإمساك من حين أن يؤذن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إِنَّ بَلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»**(١).

أما إذا كان المؤذِّن لا يؤذن على الفجر لكن يتحرَّى، فللإنسان أن يأكل ويشرب ولو طوال وقت الأذان، لكن لا يتهاوَن في الأمر، فيقول: المؤذن يتحرَّى، وسآكل حتى أعرف أنه طلع الفجر؛ لأن الإنسان الآن في وقتنا هذا لا يمكن أن يعرف طلوع الفجر؛ لوجود الأنوار في الأفق التي تحول بين الإنسان ورؤية الفجر.

***

(٣٨٠٣) يقول السائل: من الذين يُباحُ لهم الفطر في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين يُباح لهم الفطر في نهار رمضان أنواع:

١ - منهم المريض والمسافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - ومنهم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما.

٣ - ومنهم من احتاج إلى الفطر لمصلحة غيره وإنقاذ غيره من هَلَكةٍ، كما لو رأى مسلمًا حوله نار يُخشَى عليه منها، ولا يتمكَّن من إنقاذه من هذه النار إلا بالفطر، ففي هذه الحال له أن يفطر.

٤ - ومنهم الحائض والنفساء، فإنهما تفطران، بل لا يصحُّ منهما الصيام؛ لأنه حرام عليهما.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٠٤) **يقول السائل ج. ع.**: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أولَ ما فرض الصوم جعل الخيار للصائم؛ إن شاء صام، وإن شاء أطعم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

فكان الإنسان مُخيَّرًا بين أن يدفع فدية طعام مسكين لكل يوم، وبين أن يصوم، ولكن الله تعالى رَغَّبَ في الصيام فقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثم نزلت الآية بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فنزلت هذه الآية بعدها، فأوجبت الصيام عَيْنًا، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُطْعِمَ مع قدرته على الصيام، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

***

(٣٨٠٥) **يقول السائل م. أ.: يوجد إنسان مريض لا يستطيع أن يصوم رمضان بسبب مرضه، وله حوالي خمسة عشر عامًا، ماذا يجب عليه أن يفعل، عِلمًا بأن قريته التي يسكن بها لا يوجد بها مساكين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يُفهَم من سؤاله أن له خمسة عشر عامًا لا يستطيع الصوم، فإذا كان كذلك فإن الواجب عليه أن يُطْعِمَ عن كل يوم

مسكينًا، وإذا لم يكن في قريته أحد من المساكين فلْينقلْه إلى قرية أخرى يكون فيها مساكين، فإن عجز عن نقله، ولم يتمكن سقط عنه الواجب كسائر الواجبات، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة مفيدة، وهي: أنه لا واجب مع العجز.

***

(٣٨٠٦) يقول السائل ع. ع. م.: أفطرتُ عدة أيام من شهر رمضان لسوء حالتي الصحية، ولم أستطع صيامها لضعفي، فماذا أفعل؟ أأصومها حتى ولو سبب لي ذلك متاعب صحية أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من حال السائل أنه مريضٌ مرضًا لا يستطيع معه الصوم على وجه مستمر، وبناء عليه فإنه لا يلزمه الصوم في هذه الحال، وإنما يلزمه أن يُطعِمَ عن كل يوم مسكينًا؛ وذلك لأن العاجز عن الصوم له حالان:

الأولى: أن يكون عجزه طارئًا، بحيث يرجو أن يُشفَى من مرضه، فيقضيَ ما فاته، فهذا ينتظر حتى يُشفَى، ثم يقضي ما فاته.

الثانية: أن يكون مَرَضُه مرضًا مستمرًّا لا يُرجَى منه الشفاء، ففي هذه الحال يُطْعِمُ كلَّ يوم مسكينًا.

والإطعام له صفتان:

الصفة الأولى: أن يجمع المساكين بعدد الأيام في آخر يوم من رمضان فيعشيهم.

الصفة الثانية: أن يُعطيهم شيئًا غيرَ مطبوخ، وهو ما يقارب كيلو من الأرز لكل واحد.

***

(٣٨٠٧) يقول السائل: أُجْرِيَتْ لي عملية في الكُلْية اليسرى من أول يوم في شهر رمضان المبارك الماضي، ولم أصم ذلك الشهر؛ لأنني لم أستطع أن أصبر عن الماء، ولو نصف ساعة، ولم أقضِ إلى هذا الوقت، فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذا الرجل الذي أَجْرَى عملية في كُلْيته، ولم يستطع الصوم إلى وقت كتابة سؤاله: لا شيءَ عليك ما دمتَ عاجزًا، ولو استمرَّ معك هذا العجز، وقال الأطباء: إنه لا بد أن تتناول الماء في هذا الزمن القصير، فإنه لا يجب عليك الصيام؛ حيث يكون الغالب أن هذا سيستمرُّ معك، وعليك أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا.

***

(٣٨٠٨) تقول السائلة: أنا سيدة مُسِنَّة مريضة ضعيفة يقف مرضي حائلًا بيني وبين أداء فريضة الصوم، ويزداد مرضي إن صمتُ حتى ولو نصف النهار، وعلى هذا فأنا أفطر الشهر كلَّه، ولا أستطيع القضاء، وقد تعدَّد ذلك عدة سنوات، وقدرتي المالية متواضعة للغاية، وتجعلني لا أستطيع أداء كفارة الصوم مهما كانت، فماذا علي في ذلك بالنظر إلى حالتي المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنظر إلى الصوم فإنه لا يجب عليها الصوم؛ لأنها من المعذورين عنه.

وأما بالنسبة للإطعام فالإطعام أمر يسير؛ لأن الشهر كله تكفيه ستة آصُع من الأرز مع اللحم، لكل خمسة من المساكين صاعٌ من الأرز مع اللحم، وهذا في ظني أنه يسير لكل إنسان -والحمد لله- في هذه البلاد، فإن كانت تستطيع ذلك فالواجب عليها أن تفعل، وإن لم تستطع، ولم يكن عندها شيء من المال إلى هذا الحد القليل، فإنه يسقط عنها الإطعام أيضًا؛ وذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(١). وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم =

(٣٨٠٩) يقول السائل: أنا مريض بمرض يستوجب أَخْذَ العلاج مدى الحياة، وكذلك شرب الماء باستمرار جزء من العلاج، كما يقول الأطباء، وأنا في شوق عظيم لصيام شهر رمضان، فماذا أفعل، وأنا أريد الحصول على فضل شهر رمضان العظيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ محتاجًا إلى العلاج دائمًا، ولا يمكن أن تَدَعه، فإنه لا حرجَ عليك أن تُفْطِر في رمضان، والواجب على من كان في مثل حالك أن يُطْعِمَ عن كل يومٍ مسكينًا، هكذا ذَكَر أهل العلم في المريض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، فجعلوه في حكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيجب عليه أن يَفْدِيَ بأن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، وفي هذه الحال يكون كالذي صام.

وبإمكانك أن تستغل شهر رمضان بالأعمال الصالحة الأخرى؛ كالصدقة، وقراءة القرآن، والذكر، والصلاة وما أشبه ذلك.

***

(٣٨١٠) يقول السائل: أنا صمتُ رمضان منذ أن بلغت ولله الحمد، وفي شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى الطبيب بقصد الفحص، وقال لي بأنك مصاب بالقرحة المعدية، ومنعني من الصوم حتى أُشْفَى، ولكنني صمتُ، وأكملت شهر رمضان بدون معاناة، ولم أحسَّ بشيء، فهل أصوم رمضان القادم إن شاء الله، علمًا بأنني لا أحسُّ بشيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يحتاج إلى سؤال؛ لأنه ما دام الرجل قد صام رمضان الماضي على أنه قُرْب العلاج، ومع ذلك لم يَرَ بأسًا، فنرجو أن يكون رمضان المستقبل كذلك، والمسألة مرهونة بحال هذا السائل عند حلول رمضان؛ فإن كان به قدرةٌ على الصيام فليصم، وإن لم يكن به قدرة على الصيام فلا يصم.

= (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

(٣٨١١) يقول السائل أ. س.: لقد أُجْرِيَت لي جراحة بسيطة في الرأس، وأخذت مُخَدِّرًا لإجراء العملية، وكنتُ صائمًا في ذلك اليوم، وأكملتُ يومي صائمًا بعد العملية، فهل هذا الصيام صحيح، أم يجب عليَّ الإعادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام صحيح، ولا يجب عليك الإعادة؛ لأن إجراء العملية ليس ناقضًا للصوم، ولا مُفطرًا للصائم، وهنا قاعدة ينبغي لإخواننا المسلمين أن يعرفوها: كل إنسان فَعَل العبادة على وجه مشروع فإننا لا نُبطلها إلا بدليل؛ لأن الأصل الصحة وعدم المانع.

فمثلًا لو قال قائل: أَكْلُ هذا الشيءِ ينقض الوضوء. قلنا: ما الدليل؟ هات الدليل على هذا، فإذا لم يأتِ بدليل بقي الوضوء بحاله.

ولو قال قائل: إنَّ خَلْع الجورب بعد مسحه ينقض الوضوء. قلنا له: أين الدليل؟ هل جاء عن رسول ﷺ أنَّ مَن خلع خُفَّه أو جوربه بعد مسحه يعيد الوضوء؟

ولو قال قائل: انتهاء مدة المسح ينتقض الوضوء. قلنا: هات الدليل، هل جاء في الكتاب والسنة أن من تمَّتْ مدة مسحه بَطَل وضوؤه؟

ولو قال قائل: إن الحركة في الصلاة -ولو كانت قليلة- تبطل الصلاة. قلنا: هات الدليل. وهلم جرًّا، كل العبادات إذا ادَّعَى مدعٍ أنها فاسدة، أو أن الإنسان فعل ما يناقضها طالبناه بالدليل، فهذا الرجل الذي أُجْرِيَت له عملية وهو صائم، لو قيل له: إن صومك باطل. قلنا لمن قال له ذلك: هات الدليل، وإلَّا فالصيام صحيح، ونحن نقول في الجواب: إن صيام هذا الرجل صحيح؛ لعدم وجود دليل على فساده.

***

(٣٨١٢) يقول السائل ف. ع. أ.: أنا شاب أبلغ من العمر سبعة وعشرين عامًا، وقد أصبتُ بمرضٍ مُزْمِنٍ لم أعرف له علاجًا، وقد راجعتُ عدة مستشفيات في الداخل والخارج، وأجريت عدة عمليات، ولكن دون جدوى،

ومرضي في بطني، وقد مضى عدة سنوات، وأنا أصوم بعض الأيام من رمضان وأفطر، ولكن تمضي السنة، ويأتي رمضان ولم أَقْضِ ما عليَّ بسبب المرض، واليوم الذي أصوم فيه أتعب، ولا يتهيأ الوقت إلا وقد أُجْهِدْتُ كثيرًا، وحيث إن الإنسان مُعرَّض للوفاة في أي وقت، فكيف أفعل في هذه الأيام والشهور التي لم أَقْضِها؟ وماذا أفعل في الشهور المقبلة من رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل الذي ذَكَر عن نفسه أنه مريض بمرض في بطنه، وأنه يستطيع الصوم أحيانًا، ولا يستطيعه أحيانًا، وأنه في الوقت الذي يستطيعه يجد مشقَّةً عظيمة، يجب أن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا عمَّا مضى، وفي المستقبل إن بَقِيَ على الحال التي هو عليها، ذلك أن أهل العلم -رحمهم الله- ذكروا أن الرجل الذي لا يستطيع الصوم، وهو عاجز عنه عجزًا مستمرًّا، فإنَّ فَرْضَه أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، كالكبير، وبهذا تَبْرَأُ ذمته، فالأيام التي بقيت عليك أَطْعِمْ عن كل يوم منها مسكينًا، والشهور المستقبلة من رمضان أَطْعِمْ عن كل يوم منها مسكينًا ما دمتَ على هذه الحال، وإن عافاك الله فقد بَرِئَتْ ذمتك مما كان قبل الشفاء، ثم تستقبل الصيام في المستقبل.

***

(٣٨١٣) يقول السائل: والدتي أفطرتْ شهرين من رمضان، وذلك منذ خمسة عشر عامًا، وذلك بسبب الولادة في عامين متتاليين، وكانت لا تَحسَب أن فيها قضاءً، وأخيرًا سمعت بقضاء ما فات، ولكن سِنُّ والدتي الآن يقارب ستين عامًا، وعندها عدة أمراض، ولا تستطيع قضاء هذه المدة، علمًا بأن لوالدتي حوالي سبعة أعوام تصوم الستة الأيام من شوال تطوعًا لله، أفيدوني ماذا يترتَّب على والدتي؛ حيث إنها قلقة جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على والدتك أن تصوم ما عليها من رمضان الماضي، أي الشهرين جميعًا، وصيامها الشهرين جميعًا قد لا يُكلِّفُها

شيئًا؛ إذ بإمكانها أن تقضي هذا الصيام في أيام الشتاء، وهي قصيرة الزمن، قليلة الحرِّ، ثم بإمكانها أيضًا أن تقضيها متفرقةً ومتتابعةً، فإن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يُوجِبِ الله -سبحانه وتعالى- التتابعَ في القضاء، وإنما أوجب التتابع في أداء رمضان ضرورة كَوْنِه في شهر، والشهر لا يتفرَّق، أما القضاء فالأمر فيه موسع، فالذي يجب على والدتك أن تقضي ما عليها من الصيام بقدر ما تستطيع، فإن كانت لا تستطيع إطلاقًا، ويُئِسَ من استطاعتها في المستقبل، فإنه يُطْعَمُ عنها لكل يومٍ مسكينٌ، بمعنى: أن يُفَرَّقَ عنها طعامُ ثلاثين يومًا عن شهرٍ، وثلاثين يومًا عن شهر، فيكون ستين مسكينًا، ولا بأس أن يُطْعِمَ ثلاثين مسكينًا، فيعطى الفقير الواحد إطعام يومين، لكن لا عن شهرٍ واحد، بل يوم عن شهر لسنة، ويوم عن شهر لسنة ثانية، فيكون المساكين ثلاثين مسكينًا، بدلًا من ستين مسكينًا، إلا أنه لا يُعطَى الواحد إطعامُ يومين من شهرٍ واحد، بل يعطى إطعام يومٍ من هذا الشهر؛ شهر سنة سبعين مثلًا، وإطعام مسكين لشهر سنة إحدى وسبعين.

لكن من ناحية الكفارة، ألَا تُعطَى مثلًا لثلاثة مساكين، أو أربعة مساكين بعدد الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جملةً لا يصلح أن تُعطَى لمسكين واحد على التوالي بعدد الأيام، لا بد من مسكين بكل يوم.

ولو لم يتيسر هذا العدد في المدينة مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يتيَّسرْ في هذه المدينة يمكن أن يوجد في مدينةٍ أخرى، كأهل الزكاة إذا لم يوجدوا في المدينة يجب أن يُنظَر في مدينةٍ أخرى، فتعطى الزكاة لهم.

إذًا لا بد من تفريق الكفارة على ستين مسكينًا، أو ثلاثين مسكينًا، كلُّ يومين يُعطَى لمسكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُعطَى مسكين، لكنِ اليومان لا يكونا من سنةٍ واحدة.

***

(٣٨١٤) يقول السائل س. ع.: أُصِيبَتْ والدتي بمرض في الكبد، وهو مرض الاستسقاء، أو تليُّف جزء من الكبد، وقد قال الطبيب المعالج لها -وهو طبيب مسلم-: إن الصيام قد يُسبِّبُ ضررًا عليها، وقد يسبِّب زيادة المرض ألمًا أيضًا. ونُصِحَتْ بعدم الصيام. فما حكم الشرع -في نظركم- في هذه الحالة؟ وهل علينا أن نسمع كلام الطبيب؟ ثم إذا أفطرتْ الوالدة هل نُطْعِمُ عنها عن كل يوم مسكينًا؟ وما صفة الإطعام؟ وإذا منَّ اللهُ عليها بالشفاء في المستقبل -بإذن الله تعالى- فهل عليها إعادة الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من هذا المرض أنه مرض يستمرُّ مع الإنسان، وقد يَشفِيه الله -عز وجل- منه، فإذا قرر الطبيب المسلم أن الصوم يضرُّ بهذا المريض؛ إما بطول المرض، وإما بشدة الألم، فإن له الفطر بذلك، ويُطْعِمُ عن كل يوم مسكينًا؛ لكَوْن المرض من الأمراض المستمرة.

وكيفية الإطعام: أن يدفع شيئًا من الأرز أو نحوه من الطعام، الذي يعتبر من أوسط الأطعمة لدى الناس، فيُدْفَع من الأرز ستة آصُع، يُوزِّعُها على الفقراء بعدد أيام الشهر، ولا فَرْقَ بين أن يكون الفقراء في بيت واحدٍ، أو في بيوت مُتفرِّقة، وفي هذه الحال يحسن أن يجعل معها لحمًا بقدر ما يُؤْدِمُها، وإن شاء صنع طعامًا في آخر الشهر، ودعا إليه بعدد أيام الشهر مساكين يأكلونه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل ذلك حين كبر.

وقول السائل: إذا شفاها الله بعد ذلك فهل تصوم؟ نقول: لا، لا يجب عليها أن تصوم؛ لأنها قد بَرِئَتْ ذِمَّتُها بالإطعام.

ونظير هذه المسألة ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في الرجل العاجز عن الحج، إذا كان عجزه مستمرًّا، وكان لم يحجَّ من قبلُ، فاستناب من يحجُّ عنه، ثم بعد أن حجَّ عنه شفاه الله، فإنه يجزئه الحج السابق، ولا يلزمه إعادته.

(٣٨١٥) **يقول السائل ح.**: لقد أصبتُ بمرض الفشل الكُلَوي، وأرسلتني الدولة للعلاج في الولايات المتحدة الأمريكية، فظللتُ عامين أغسل فيها الكُلى، وكان يظهر أثناء الغسيل دم باستمرار، ولم أصم شهر رمضان المبارك بسبب المرض، ومنعني الدكتور أيضًا من الصوم، وكان أول المرض هو الضغط، وقد سبب لي التهابًا في الكُلْية اليسرى، وجاء شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٤ هـ في أثناء المرض، ومنعني الدكتور أيضًا من الصوم، وعارضت كلام الدكتور، وصمتُ شهر رمضان كاملًا، وبعد ذلك جاء شهر شوال، وذهبت للدكتور لإجراء بعض التحاليل، فقال لي: لقد أصبت بفشل في إحدى كُلْيتيكَ. فقلت له: كل شيء من عند الله تعالى. والآن أريد أن أعرف هل عليَّ إثم؛ أولًا لأنني عارضتُ كلام الدكتور؛ لأنه حافظ على حياتي؟ وأما اليوم -ولله الحمد- فقد زُرِعَتْ لي الكلية في عام ١٤٠٦ هـ في يوم ٢٧/ ٧/ ١٤٠٦ هـ، ومن يوم زراعة الكلية أستعمل العلاج أربعًا وعشرين ساعة، ولا زالت نصيحة الدكتور لي بعدم الصيام؛ لأن الكلية لن تُشْفَى، وتستردُّ قواها الطبيعية، فأفتونا -جزاكم الله خيرًا- علمًا بأنني من يوم زراعة الكلية مضى علي سنتان، ولم أصم رمضان في تلك السنتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذا الأخ: يجب عليه أن يحافظ على صحته ما استطاع، ولا ينبغي للإنسان أبدًا أن يَدَعَ رخصة الله -سبحانه وتعالى- التي منَّ الله بها على عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان عليك حين أُصِبْتَ بهذا المرض، الذي يُؤثِّر فيه الصيامُ، فيؤخِّر بُرْأَه أو يزيده، أن تأخذ بنصيحة الطبيب، ولا حرجَ عليك في هذا، فلو أنك تركتَ الصيام حتى تُشْفَى نهائيًّا لَكان ذلك خيرًا لك وأولى.

فنصيحتي لك ولإخواني المسلمين في مثل هذه الأمور: أن يأخذوا برخصة الله -سبحانه وتعالى-، وأن ينتقلوا عن الصيام إلى بَدَلِه؛ وهو الإطعام

إذا كان هذا المرض مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه، فإن أهل العلم قَسَموا المرض إلى قسمين بالنسبة للصيام:

١ - قسم يُرْجَى برؤه، فهذا صاحبه يفطر، ويقضي بعد البرء.

٢ - قسم آخر لا يرجى برؤه، فصاحبه يُطْعِم عن كلِّ يوم مسكينًا، ويكون هذا الإطعام بدلًا عن الصيام.

وما دامت حالك لا تزال في طور النقاهة فإن الأولى بك أن تنتظر حتى تُشْفَى نهائيًّا، وتقدر على الصوم بدون ضرر، ثم تقضي ما فاتَكَ، نسأل الله لك الشفاء العاجل، والإعانة على طاعته.

***

(٣٨١٦) يقول السائل: زوجتي تبلغ من العمر خمسة وخمسين عامًا، وهي كفيفة البصر، ومريضة بمرض السكر، وأيضًا الكُلَى والضغط ومشكلات أخرى في القلب، ولا بد من أخذ الإِبَر صباحًا ومساءً يوميًّا، وأخذ الأدوية على مدار اليوم، وقد نصحها الأطباء بعدم الصيام لآثاره على صحتها، وذلك منذ أربع سنوات تقريبًا، ولكن رفضتْ، وأعانها الله على الصيام تلك المدة، فصامت والحمد لله، ولكن منذ سنة لم تعد تستطيع الصيام لأسباب صحية كما ذكرتُ، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذه المرأة إذا كانت لا تستطيع الصيام، ولا يُرْجَى زوال عَجْزها أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا؛ لأن هذا هو المفروض على الإنسان إذا كان لا يستطيع الصوم على وجه مستمرٍّ، أما الذي لا يستطيع الصوم لفترة معينة، ويُرْجَى أن يَقْدِر عليه فيما بعدُ، فهذا ينتظر حتى يَقْدِر عليه، ثم يقضيه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

***

(٣٨١٧) **يقول السائل**: أبلغ من العمر الخامسة والعشرين، وأنا مريض، وجسمي نحيف جدًّا، وحالتي الصحية غير جيدة، ورغم هذا فأنا أمارس الشعائر الدينية إلا الصوم؛ فإنه يتعبني جدًّا، وإذا أردتُ أن أصوم قال لي والدي: لا، خشيةً على صحتك، ورحمةً بي. فماذا أفعل؟ فأنا أعيش في حيرةٍ وقلق وخوف من الله، وماذا يجب عليَّ في مثل هذه الحالة؟ هل عليَّ الصيام، وأنا غير قادر، أم عليَّ الكفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله أن يُعافيك، وأن يُقَوِّيَك على العبادة، وإذا كنتَ لا تستطيع أن تصوم رمضان، ويشقُّ ذلك عليك كثيرًا فأطعم عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأن هذا هو الواجب على من لا يستطيع الصوم لسببٍ لا يُرْجَى زواله، وأنت على الوصف الذي ذكرتَ من هذا الصنف، فأطعمْ عن كل يومٍ مسكينًا، ولا تشقُّ على نفسك بالصوم.

وأما إذا كنتَ تستطيع أن تصوم، ولكن تحتاج إلى راحة بالنهار فصُمْ، وأَرِحْ نفسك بالنهار، ولا تعمل إلا ما يجب عليك عمله؛ كشهود الجماعة في المساجد، واستعن بالله -عز وجل-، وإذا كنت لا تستطيع أن تصوم في أيام الصيف لطول النهار ولشدة الحر، ولكنك تستطيع أن تصوم في أيام الشتاء، فلا بأس أن تنتظر حتى تصوم في الشتاء.

***

(٣٨١٨) **تقول السائلة**: أنا مريضة بالقلب، ولم أصم أربعة رمضانات، وعندما جاء العام الخامس تحاملتُ على نَفْسِي وصمتُ، مع أن الأطباء قالوا لي: لا تصومي. وأنا يتيمة وفقيرة جدًّا، ولا أستطيع الإطعام، ولا أستطيع الصوم نظرًا لظروفي، هل يسقط الصوم، وهل تسقط الكفارة عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يَسْقُط عنها الصومُ لعجزها عنه، ولا يُرْجَى بُرْءُ مرضها حتى نقول: تنتظر حتى تبرأ، ويسقط عنها الإطعام لعجزها عنه، وذلك لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله -تبارك وتعالى- حين ذكر الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٣٨١٩) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وأنا محجبة وقائمة بصلاتي -والحمد لله-، ومشكلتي أنني أعاني منذ فترة طويلة من آلام في المعدة، واتضح أنها قرحة، وكنت أُعالَج، ولكن لم أستفد شيئًا، ومع هذا كنتُ أصوم طيلة تلك الفترة، ولكن في هذا العام اشتدَّ بي المرض، وعرضتُ نفسي على دكتور، واستمرَرْتُ في العلاج إلى أن جاء شهر رمضان، وحاولتُ أن أصوم، ولكنني لم أستطع الصوم لشعوري بآلام تُمزِّقُني بسبب الجوع، عِلمًا بأن الدكتور لم يعارض الصوم، ولكن عندما أخبرتُه بالألم نصحني بأن أُفْطِرَ عندما أَحُسُّ بتلك الآلام، والآن صحتي تَحَسَّنتْ -والحمد لله-، ولم أعد أشرب الدواء إلا عند اللزوم، ولكنني لا أَقْدِر أن أظل بدون طعام فترةً طويلة، عِلْمًا بأن الدكتور أوصاني بأن آكُلَ بنظام ساعات حتى لا أجوع؛ لأن ذلك يؤثِّر على صحتي، كما أن مرضي ليس له دواء ينهيه. فما حكم الشرع -في نظركم- إذا لم أَصُمْ شهر رمضان المقبل؟ وهل يصح لي أن أُكفِّر عن كل يوم أفطرتُه؟ وهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المرض لا يُرْجَى بُرْؤُه فإنَّ حُكْم المريض حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، وكلاهما يلزمه أن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، ولا يلزمه الصوم؛ لعجزه عنه وتضرره به، وقد قال الله -عز وجل- في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن دام فيكِ هذا المرض، ولم تتمكَّني من الصوم، وكان حسبما وقَع لا يُرْجَى زوالُه في المستقبل، فأَطْعِمِي عن كلِّ يوم مسكينًا، وذلك كافٍ عن الصوم.

(٣٨٢٠) يقول السائل ط. ع. أ.: إني مصابٌ بمرض الصرع، ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك؛ وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يوميًّا، وقد جَرَّبْتُ صيام يومين ولم أتمكَّنْ، علمًا أنني متقاعد، وتقاعدي (معاشي) يصل إلى ثلاثة وثمانين دينارًا شهريًّا، وصاحب زوجة، وليس لي أي موارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع -في نظركم- في حالتي إذا لم أتمكَّن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان؟ وما المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المرض الذي ألمَّ بك يُرْجَى زوالُه في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمرًّا لا يُرْجَى زواله فإن الواجب عليك أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، ويجوز أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاءً لمساكين بعدد أيام الشهر، وتَبْرَأ ذمَّتك بذلك، ولا أظنُّ أحدًا يَعْجِزُ عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنتَ لا تستطيع أن تُطْعِمَ هؤلاء المساكين في شهر، فلا حرج عليك أن تُطْعِمَ بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حَسَب ما تقدر عليه.

***

(٣٨٢١) يقول السائل ح. م. د.: أُصِبْتُ بمرض نفسي، وهذا المرض منعني من النوم مطلقًا، فلا أنام إلا بواسطة العقاقير، فهل يحقُّ لي أن أستعمل في رمضان هذه العقاقير؟ وهل يكون صيامي صحيحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استعمال هذه العقاقير في النهار فإنه لا يجوز؛ لأن أكلها يوجب الإفطار، والإفطار في رمضان حرام إلا لعذر، وأما أكلها في الليل فلا بأس به.

ولكني أشير على هذا الأخ السائل ألَّا يُكْثِرَ من أكل هذه الحبوب؛ لأن

هذه الحبوب قد تُورِّث أمرًا عكسيًّا يكون أشدَّ عليه من المرض، الذي أكل هذه الحبوب من أجله، ثم إني أشير عليه أيضًا ألَّا يأكلها إلَّا بعد استشارة الطبيب المختصِّ؛ لأن هذه الأدوية قد تختلف مركباتها، فإذا اختلفت تضاربتْ، وصار بعضها داءً؛ حيث امتزج بالدواء الأول، ولو أنه اقتصر على دواء واحد، وقلَّل منه ما استطاع، لَكان خيرًا له.

***

(٢٨٢٢) يقول السائل ع. أ.: أنا مريض بالفشل الكُلَوي، فهل خروج الدم أثناء غسيل الكُلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكلوي، فبالنسبة لكبار السِّنِّ قد يتوافَق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للوضوء فإنه لا يُنْقَض بذلك؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا.

وأما ما خرج من غير السبيلين؛ كالرُّعَاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلهُ ولا كثيرهُ، وعلى هذا فغسيل الكُلَى لا يَنْقُضُ الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة؛ فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويُنسِّق مع الطبيب المباشر في الوقت، بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لئلَّا تفوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلًا: أَخِّر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أُصلِّي به الظهر والعصر، أو قَدِّمَه حتى أتمكَّن من صلاتَيِ الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر، المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بدَّ من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام: فأنا في حيرة من أمرك؛ فأحيانًا أقول: إن هذا ليس

كالحجامة؛ لأن الحجامة يُسْتَخْرَج بها الدَّمُ، ولا يعود إلى البدن، وهذا مُفسِد للصوم كما جاء به الحديث، والغسيل يُخرِج الدمَ، ويُنظَّف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل موادَّ مغذِّية تُغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذٍ إذا كان الإنسان مبتلًى بذلك أبدَ الدهر فإنه يكون ممَّن مَرِضَ مرضًا لا يُرجَى بُرْؤه، فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل، ويقضي بعد ذلك، وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلَط مع الدم عند الغسيل لا يُغذِّي البدن، لكن يُصفِّي الدم وينقِّيه فهذا لا يُفطِر الصائمَ، وحينئذ له أن يستعمل الغسيل، ولو كان في الصوم، ويُرجَع في هذا الأمر إلى الأطباء.

***

(٣٨٢٣) يقول السائل ع. م. أ.: والدتي أفطرتْ شهرين من رمضان، وذلك قبل خمسة عشر عامًا بسبب الولادة، وكانت لا تعلم أن هناك قضاءً، وعندما سمعتْ أخيرًا بالقضاء صارت في حيرة من أمرها، ولا تستطيع القضاء؛ لأنها مريضة بسبب الضعف والهُزال، وعمرها يقارب ستين عامًا، مع العلم أنها تصوم ستًّا من شوال منذ سبع سنوات تطوعًا لله، فما الحكم

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي فاتها صيام شهرين من رمضان يجب عليها القضاء ما استطاعت، ولو يومًا بعد يوم في أيام الشتاء، فإذا كانت لا تستطيع هذا، وعدم الاستطاعة مستمر لا يُرجَى زواله، فإنها تُطعِم عن كلِّ يوم مسكينًا، وبذلك تَبْرَأُ ذمَّتها.

***

(٣٨٢٤) يقول السائل: أفطرتُ في رمضان ما يقارب عشرين يومًا بسبب مرضٍ، وأعطيتُ مساكين فديةَ إطعام، والظاهر بأن هذه الفدية لا تساوي ما أمر به القرآن، فما العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إفطارك لرمضان لمرض لا يُرجَى

بُرْؤه، فالواجب عليك الفدية كما هو معروف، والفدية هي إطعام مسكين لكل يوم، وإطعام المسكين لكل يوم يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يَصنَع غداءً أو عشاءً، فيَدعُو إليه من المساكين بعدد ما عليه من الأيام.

الوجه الثاني: أن يُطعِمهم أُرزًا أو قمحًا، كيلو -أو ما يقاربه- لكل واحد.

هذا إذا كان المرض لا يُرجَى برؤه، أما إذا كان مرضٌ يرجى برؤه فإن الواجب الانتظار حتى يَشفَيه الله ثم يصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٨٢٥) يقول السائل: كم مقدار الفدية بالكيلو لمن لم يستطع الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وإطعام المسكين عن كل يوم إما أن يُغدِّيَه، أو يُعشِّيَه، وإما أن يعطيه مُدًّا من الأرز أو من البُرِّ، وأما الكيلو فيَختلِف؛ لأن بعض الحبوب أثقل من بعض، فلا يمكن تحديده بالكيلو لهذا الاختلاف، لكن الفقهاء -رحمهم الله- قدَّرُوا الصاع النبوي بالمثاقيل، إلا أنهم قالوا: إن هذا باعتبار البُرِّ الرَّزِين، أي الجيد.

***

(٣٨٢٦) يقول السائل: بعض الطلاب يُفطر أيامًا من رمضان بحجة أنه مسافر، ويأتيه رمضان الثاني ولم يقض ما عليه، بحجة أنه ما زال مسافرًا، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي ما إذا نوى المسافر مدةً أكثر من أربعة أيام، أو خمسة أيام، أو عشرة أيام، أو خمسة عشر يومًا، أو تسعة عشر يومًا، على خلافٍ بينهم يبلغ نحو عشرين قولًا، والظاهر أن الإنسان ما دام لم ينوِ إقامةً مطلقةً، أو استيطانًا، فإنه مسافِر، ولو

نوى إقامة ثلاث سنوات أو أربع سنوات يَقصُر، ويمسح على الخفين ثلاثةَ أيامٍ بلياليها، ويَجمَع ويُفطِر أيضًا في رمضان، لكن لا ينبغي له أن يُؤخِّره إلى رمضان الثاني؛ لأنه إذا فعل ذلك كان هذا عرضةً لترك الواجب؛ لأن الشهور تتراكم عليه، وكلما تراكمت الشهور عليه خفَّ نشاطُه في أداء هذا الواجب.

والذي نرى أنه لا يُؤخِّره إلى رمضان الثاني، ولو كان مسافرًا، وبإمكانه أن يصوم في أيام الشتاء؛ لأنه لا بدَّ أن تمرَّ به أيام الشتاء، فيقضي ما فاته من رمضان في أيام الشتاء، ويَحصُل المقصود.

***

(٣٨٢٧) يقول السائل م. ع من حلب: أنا شاب أعزب غير متزوج، أسافر إلى بعض الدول العربية من أجل العمل؛ لكي أُوفِّر لإخوتي وأخواتي رغد العيش، ثم صادفني شهر رمضان المبارك، وأنا في لبنان، وأفطرتُ في بعض الأيام منه؛ لأنه صادفتني بعض الصعوبات فيه؛ لأنني بعيد عن أهلي، وليس لي مَن يَخدُمني، وكان عمري في ذلك الوقت تسع عشرة سنة، والآن عمري أربع وعشرون سنة، وأنا أُصلِّي في هذه الأيام، وأنا أريد أن أقضي ما فاتني، فهل عليَّ صيامٌ أم كفارة، عِلمًا بأنه عندما أفطرتُ في تلك الأيام كان من غير مقصود، وبسبب من ضيق الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل ما دام أنه من أهل حلب، وكان في لبنان، فإنه يُعتبَر مسافرًا؛ لأنه فارق محل إقامته، والسفر كما قال أهل اللغة مفارقةُ محلِّ الإقامة، فهو ممَّن يجوز له أن يفطر في رمضان، وإذا كان أفطر في رمضان مُتأوِّلًا، وظانًّا أنه معذور في هذا الفطر، فإن عليه قضاءَ ما أفطر يومًا بيوم، وبعد ذلك لا يكون عليه كفارة.

لكن بالنسبة لتأخر القضاء، فإنه أفطر وهو في التاسعة عشرة، وهو الآن في الرابعة والعشرين، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا في الحقيقة يُعتبَر تفريطًا؛ أن يعمل

العمل، ثم بعد مدة طويلة يذهب ويسأل عنه، يجب على المسلم أولًا ألَّا يَدخُل في العبادة إلَّا عن علم وبصيرة؛ ليعرف كيف يعبد الله، ثم إذا لم يكن ذلك فلا أقول أن يسأل عن الأمر في وقته حتى لا تفوت عليه الفرصة.

فنقول لهذا الرجل: قد أخطأت في تأخير السؤال عن وقته، ولكن لا يلزمك سوى القضاء؛ لأن القول الراجح أنه لا يجب على المُفرِّط سوى قضاءِ رمضان مع التوبة والاستغفار.

***

(٣٨٢٨) يقول السائل ن.ع.م أ.: سمعت رجلًا يقول بأنه إذا اعتمر الرجل في رمضان، ولا يجوز له الإفطار؛ لأنه ذاهب ليؤدِّي نافلةً، فلا يجوز أن يترك فريضةً، ونحن إذا ذهبنا لأداء العمرة فإننا نفطر، ولكن أصابنا الشكُّ بهذا الكلام، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان للعمرة في رمضان فإن له أن يُفطِر من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، ولو بَقِي في مكة كلَّ الشهر، فإنه ثبت عن النبي ﷺ **أنه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، ولم يصم بقية الشهر**[1]، مع أنه دخلها في اليوم الثامن عشر، أو في اليوم العشرين، أي في العشر الأواخر التي هي أفضل ليالي رمضان وأيامه، ومع ذلك لم يصم، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا شكَّ أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، وأنه ﷺ مُشرِّع لأُمَّته، ولكنه أَخَذَ برخصة الله، فلم يصم وهو في جوف مكة في العَشْر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤).

والذي أفتاهم بأنه لا يجوز، وعلَّل بأن صوم رمضان واجب، والعمرة سُنَّة، لا شك أنه جاهل جهلًا مُركَّبًا؛ لأنه جَهِل، وجَهِل أنه جاهل، فإن صوم رمضان في السفر ليس بواجب بنصِّ الكتاب، وإجماع الأُمَّة، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالمسافر لا يجب عليه الصوم بإجماع المسلمين، وبدلالة الكتاب والسُّنَّة على ذلك، فقد قال ابن عباس: «**قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(١). ولم يقل أحد من أهل العلم: إن السفر في رمضان حرام إلا إذا كان واجبًا.

حتى لو فرض أنه سافر سفرًا واجبًا، فإنه يمكن أن نقول: إنه لا شيءَ أوجبُ من أركان الإسلام الخمسة، وما كان واجبًا يمكن أن يُتلافَى بعد رمضان، وحينئذٍ نقول: لا تسافر لا سفرًا واجبًا، ولا غير واجب في رمضان. ولم يقل بذلك أحد، بل يجوز للإنسان أن يسافر في رمضان سَفرًا مباحًا -ولو للنزهة- ويُفطِر، ولا حَرَج عليه في هذا، لكن لو فَرَضْنا أن شخصًا سافر من أجل أن يفطر، أي: سافر تحايُلًا على الفِطْر، فحينئذ قد نقول: إن ذلك حرام عليه. أي: إنه يحرم عليه أن يسافر، وأن يفطر؛ لأن التحايل على إسقاط ما فَرَض الله لا يسقط فرائض الله، وأما من سافر لغرضٍ مقصود لا يَقصُد بذلك الفطر، فإنَّ له أن يفطر بالنَّصِّ والإجماع.

وإنني أُوجِّه نصيحةً لهذا الأخِ الذي أفتاهم بأن يَتَّقي الله -عز وجل-، وأن يعرف حقَّ الله، وأن يتأدَّب بين يدي الله -عز وجل- ورسوله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨).

لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وهذا نص صريح في تحريم القول على الله بلا علم، وهذا يشمل القول على الله في ذاته، أو في أسمائه، أو في صفاته، أو في أفعاله، أو في أحكامه، كلُّ ذلك حرام لا يحلُّ لأحد أن يتجرَّأ عليه فيُفتِي بغير علم.

ولا شكَّ أن الإفتاء بغير علم -مع كَوْنه مُحرَّمًا- خلاف الأدب مع الله ورسوله، فإن الإفتاء بغير علم تقديمٌ بين يدَي الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

إني أنصح هذا الأخ وأمثاله من القول على الله بلا علم، ومن إفتاء الناس بلا علم؛ لأن المفتي مُبلِّغ عن الله -عز وجل-، فلْيتَّقِ الله امرُؤٌ عَرَف قَدْرَ نفسه، وعَرف قَدْر ربه، وقَدْر شريعته، ولْيتأنَّ ولْيصبِرْ، فإن كان الله تعالى قد كتب له إمامةً في الدين فإنها لن تأتيه باستعجالها في معاصي الله، ولا تأتيه الإمامةُ في الدين إلا بالصبر، وحبس النفس، والتأني والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

فليصبر حتى يُؤتِيَه الله العلم والحكمة، وحينئذ يتكلم بما أعطاه الله ليكون إمامًا.

أسأل الله تعالى لي ولإخواني المؤمنين أن يثبتنا بالقول الثابت، ونَعوذه من أن نقول عليه ما لا نعلم.

***

(٣٨٢٩) **يقول السائل أ. أ. ط.: أنا أعمل باليمن، والعطلة في نهاية العام الدراسي عندنا تكون دائمًا في أواخر شهر شعبان، ونسافر للسودان في شهر رمضان، وبما أنه هنالك رخصة فإننا نُفطِر في الطائرة، ثم نصل إلى بلدنا، ولكننا نتأخَّر يومين أو ثلاثة في الخرطوم لقضاء بعض الأمور هناك، ثم نسافر منها إلى بلدنا، أو قُرانا التي تبعد عنها على مسافةً تُبيح الفطر، فهل يجوز لنا الإفطار هذه الأيام الثلاثةَ قبل الوصول إلى قريتنا أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تفطروا هذه الأيام الثلاثة قبل الوصول إلى بلدكم أو إلى قريتكم، وذلك لأن الإنسان مسافر حتى يصل إلى بلده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولكم أيضًا أن تترخَّصُوا برخص السفر الأخرى؛ كالقَصْر والجَمْع، والمسح على الخُفَّينِ ثلاثةَ أيام؛ لأن السفر لا ينقطع إلا بوصولكم إلى وطنكم.

***

(٣٨٣٠) **يقول السائل: هل يجوز الفطر في السفر في شهر رمضان الكريم؟ مع أن الكثير من الناس يسافرون في سياراتٍ مُكيَّفة ومريحة، ولكنهم يفطرون، مع العلم بأنهم لو أكملوا صيامهم لم يشعروا أو يُحِسُّوا بشيءٍ من التعب والظمأ، فهل عملهم هذا جائز أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل جائز؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر الله -تبارك وتعالى- للسفر قَيْدًا لإباحة الفطر فيه، فالسفر نفسُه عذرٌ يبيح الفطر، سواءٌ حصلت فيه مشقة أم لم تحصل.

وهذا قَدِمَ النبي ﷺ مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير -رحمهما الله- (أن النبي ﷺ أفطر بقية تلك الأيام التي قدم فيها مكة)(١). أي الأيام الباقية من الشهر، مع أنه كان في مكة نفسها، فالحاصل أن السفر نفسه مبيح للفطر، سواءٌ حصلت به مَشقَّة أم لم تحصل.

لكن أليس هذا مُقيَّدًا بأيام معدودة؛ كأربعة أيام أو سواها، للبقاء والإفطار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس مُقيَّدًا، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»(٢). ومتى جاز قَصْرُ الصلاة جاز الفطر، ولهذا العلماء يقولون: يجوز الفطر للمريض، وللمسافر الذي يَقصُر، فمتى جاز قَصْرُ الصلاة فمعناه أنه مسافر.

***

(٣٨٣١) يقول السائل أ. س. م.: كانت زوجتي نُفسَاء، وأتى عليها شهر رمضان ولم تصمه، وقبل أن تقضي هذا الشهر، وبعد خمسة أشهر فقط، حملت بالمولود الثاني، وفي خلال الأشهر الخمسة لم تتمكن من القضاء؛ نظرًا لأنها كانت مُرضِعًا، ولأنها تتعب تعبًا شديدًا في بداية الحمل، وهو ما يتسبب في ضَعْفِها، ويضطرها أن ترقد في المستشفى، ثم مرة ثانية جاءها شهر رمضان وهي حامل في شهرها بالمولود الثالث، فحاولت أن تصوم، ولكنها لم تستطع الصيام، فأفطرتْ، وأطعمتْ عن باقي الأيام؛ عن كلِّ يوم مسكينًا، كما أنها أطعمتْ عن الشهر الأول. فهل يكفي الإطعام عن الصيام أسوة بالشيخ الكبير العاجز، أم يلزمها القضاء؟ وإذا كان يلزمها القضاء فهل عن كلتا الحالتين، أم عن إحداهما؟ وإذا كان الجواب بالقضاء فما معنى كلام الصحابي الجليل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

عبد الله بن عمر ﷺ عندما «سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»(١)؟ وإذا اعتبرنا هذا صحيحًا بالنسبة للحامل فهل تدخل فيه النُّفَساء؟ علمًا بأن الإطعام كان -أو حصل- في كلتا الحالتين؛ في المرة الأولى بالنَّقْد، فوزَّع المبلغ على المساكين، وفي المرة الثانية كان أيضًا بإفطار أحد المساكين طعامًا جاهزًا، يأكل ويشرب يوميًّا حتى نهاية رمضان، فهل هذا الأمر صحيح، ويُجزِئ بهذا الشكل، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا العمل الذي عَمِلَتْه مبنيًّا على استفتاء لأحد من أهل العلم فأنت على ما أَفتيتَ به، وإذا كان مَبنيًّا على غير علمٍ فإن القول الراجح في هذه المسألة: أن الحامل والمرضع يجب عليهما قضاء الصوم ولا بدَّ؛ لأن غاية الأمر أن نُلحِقَها بالمريض، وقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والواجب القضاء دون الإطعام، لكن لو فرض أن هذه المرأة يستمرُّ معها العجز عن الصيام في كل السنة، فإنها حينئذ تَلْحَق بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام؛ لأنها أصبحت لا يُرجَى زوال عِلَّتها التي تمنعها من الصيام، وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا بد من الإطعام، ولا يجزئ إخراج المال عنه.

ثم لا بد من أن يكون المساكين بعدد الأيام، فتكرار الأيام بطعام مسكين واحد كما هو ظاهر السؤال لا يُجزئ، حتى لو كرَّره عليه طيلة الشهر، بل لا بد من أن يطعم تسعة وعشرين مسكينًا إن كان الشهر تسعة وعشرين، أو ثلاثين مسكينًا إن كان الشهر ثلاثين يومًا.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٠٨، رقم ٥٢).

وماذا عن كونه أخرج نقودًا في بعض الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرتُ أنه إن كان مستندًا على فتوى أحدٍ من أهل العلم فهو على ما أفتاه به، وإلَّا فإنه لا بد من الإطعام، وتكون هذه النقود التي أخرجها صدقةً، ولا تُجزِئ عن الواجب.

***

(٣٨٣٢) تقول السائلة أ. أ.: أفطرتُ في رمضان الماضي بسبب حملي، فهل عليَّ قضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا شكَّ أن من أفطر يومًا من رمضان بعذر فإنه يجب عليه قضاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما مَن تعمَّد ألَّا يصوم يومًا من رمضان فإنه لا يُغنِيه عنه صومُ الدهر كلِّه، يعني: لو أن أحدًا تعمد أن يفطر يومًا من رمضان بلا عذر شرعي، فإنه لا ينفعه القضاء، ولو قضاه لم ينفعه، ولهذا كان القول الراجح فيمن تعمَّد ترك صوم يوم من رمضان بلا عذرٍ أنه لا نأمره بالقضاء، ولكن نأمره بالتوبة إلى الله -عز وجل- وإصلاح العمل.

***

(٣٨٣٣) تقول السائلة س. ع. ع.: دخل عليَّ رمضان، وأنا ما زلتُ في النِّفاس، وفي اليوم الثاني عشر من رمضان الموافق السابع والثلاثين من أيام النفاس انقطع الدمُ قبل الفجر، فنويتُ الصيام، ولكن لم أكن مُتيقِّنة من الطُّهْر، فانتظرتُ طوال اليوم، ولكن لم أَرَ شيئًا يُؤكِّد الطهر، ولم ينزل دمٌ، ولم أغتسل إلا بعد أذان المغرب، فهل يُحسَب لي ذلك اليوم صومًا، أم أن عليَّ القضاء؟ وهل عليَّ شيء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة النفساء أو الحائض أن تُصلِّي أو تصوم حتى تَتيقَّن الطُّهْر؛ لأن الأصل بقاء الحيض وبقاء النفاس، وما دامتْ

صامت ذلك اليوم، وهي شاكَّة هل هي طَهُرت أم لم تَطْهُر، فعليها أن تعيد صوم ذلك اليوم؛ لأنه ليس بصحيح.

***

(٣٨٣٤) **تقول السائلة**: **في إحدى ليالي رمضان نَسِيتُ أن آخُذَ حبَّةً من حبوب منع الحمل، ومن خوفي من حصول الحمل أخذتُ الحبة في نهار رمضان، علمًا بأن أصغر أبنائي الخمسة عمره ثلاثة أشهر، مما جعلني في خوف شديد من حصول الحمل، وقد قضيتُ هذا اليوم بعد رمضان، فماذا عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليها أن تتوب إلى الله -عز وجل-؛ حيث أَفسدتْ صيامها بدون عذرٍ شرعي، ولا يَحِلُّ للمسلم أن يتهاون بركن من أركان الإسلام، والله -عز وجل- إذا أراد الحمل لا تنفع هذه الحبوب، وإذا لم يرد الحمل ما حدث، فالواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وقضاؤها لليوم أرجو أن يكون من تمام توبتها.

***

(٣٨٣٥) **تقول السائلة**: **هل تقضي النفساء رمضانَ، أم عليها فدية، فقد سمعت أنها عليها فدية؛ لأنها مُرضِع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء كالحائض تمامًا؛ تقضي الصوم، لكن إذا طَهُرت من النفاس، وأرادت قضاء الصوم، فإن كان عليها ضرر، أو على رضيعها ضرر، تنتظر حتى يزول ذلك الضرر، ثم تقضي، وليس كلُّ مُرضِعٍ يباح لها أن تُفطِر، فإن لم يكن هناك ضرر عليها، ولا نقصَ على ابنها، فإنه يحرم عليها أن تفطر.

***

(٣٨٣٦) **يقول السائل ع. أ.**: **إذا فات على المرأة المسلمة المتزوجة صيامُ رمضان بسبب إرضاع طفلها، فماذا عليها إذا لم تستطع قضاء ذلك الشهر، هل تفدي عنه؟ وهل زوجها هو المُكلَّف بالفدية عنها إذا كانت لا تملك ما تَفْدِي به؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة إذا كانت تخاف على ولدها من الصيام؛ بحيث ينقص اللبن حتى يتضرر الطفل، فإن لها أن تفطر، ولكنها تقضي فيما بعد؛ لأنها تشبه المريض الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمتى زال المحظور، إمَّا في وقت الشتاء لقصر النهار وبرودة الجو، فإنها تصوم في ذلك الوقت، أو إذا لم يمكن، ولو في الشتاء، ففي العام القادم تقضيه، وأما الإطعام فلا يجوز إلا في حال كَوْن المانع أو العذر مستمرًّا لا يُرجَى زوالُه، فهذا هو الذي يكون فيه الإنسان مطعمًا.

يقول أيضًا: إنه في هذا العام صامتْ ثمانية عشر يومًا من أيام شهر رمضان، ثم أفطرت البقية بسبب مرضها الشديد؛ لضعفها، وعدم قدرتها على الصيام، فماذا عليها إذا لم تستطع قضاء الأيام المتبقية من رمضان، وهي التي أفطرتْها مُرغَمةً بسبب المرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نأمل -إن شاء الله تعالى- ونرجو الله لها الشفاء والعافية، وإذا جاء الشتاء قَصُر النهار، وبَرُد الجو، وسوف تَقدِر إذا عافاها الله، فإن استمرَّ بها المرض، وأُيِسَ من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام.

أي تطعم عن كل يوم مسكينًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

❁ باب ما يُفسدُ الصومَ ويُوجِب الكفَّارة ❁

❁ مُفسدات الصوم ❁

الأكل والشرب، الإبر المُغذِّية، والقَطْرة، والكُحْل، والطِّيب، والبَخُور، والدُّخَان، بَخَّاخ الربو - ودُهْن الشعر - والحِنَّاء، دموع العين - والقَيْء، الحِجَامة وخروج الدم، من أكل أو شرب ناسيًا، إذا دخل شيء للجوف من غير عمد، الاحتلام والجنابة والاغتسال، المضمضة والاستنشاق للصائم، التبُّرد بالماء للصائم، حُكْم مَن ظنَّ أن الشمس غربت فأفطر، حُكْم من أكل معتقدًا بقاءَ الليل فبانَ نهارًا، الصيام في البلاد التي يَقصُر أو يطول فيها النهار، الجِماع

(٣٨٣٧) **يقول السائل م. س. ع.: ما مفسدات الصوم؟ وهل يشترط عقد النية للصيام في كل يوم؟ ومن نسي أن ينوي فهل عليه شيء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النية، وهل يجب أن يَعقِدها لكل يوم؟ والجواب على ذلك: أن النية شرط لصحة العبادة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

فلا عمل إلا بنية، والنية لها وجهان:

الأول: نية المعمول له. وفيها يجب أن يكون الإنسان مخلصًا لله تعالى في عبادته لا يريد بها شريكًا غيره، والغرض منها تعيين المنوي له وتوحيده بتلك العبادة، وهو الله سبحانه وتعالى.

الثاني: نية العمل، أو تعيينه وتمييزه من غيره؛ لأن العبادات أجناس وأنواع، لا يتميز أحدها إلا بتعيينه، فلا بد من أن يُعيِّن نية الصوم الواجب، ففي رمضان يَنوِي أنه صيام يوم من رمضان، فالنية في الحقيقة لا تحتاج إلى فعل كبير، فإن من قام في آخر الليل، وأكل السَّحُور فإنه بلا شكٍّ نوى الصوم،

(١) تقدم تخريجه.

وتَعيين النية أيضًا إذا كان في شهر رمضان أمرٌ معلوم؛ لأن الإنسان لا يمكن أن ينوي بهذا الصوم إلا أنه صوم رمضان ما دام في وقت رمضان.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان في ليالي رمضان، وأكل السَّحُور، فإنه بلا شك قد نوى وعيَّن النية، فلا يحتاج أن يقول: اللهم إني نويتُ الصوم. أو: أنا نويتُ الصوم إلى الليل. أو ما أشبه ذلك.

ولكن هل يجب في رمضان أن يعين النية في كل يوم، أو إذا نوى من أوله كفى ما لم يَنْوِ القطع؟ الصواب: أنه إذا نوى من أوله كَفَى، إلا إذا نوى القطع، وينبني على ذلك مسألة، وهي: لو نام الإنسان في يوم من رمضان بعد العصر، ولم يستيقظ إلا في اليوم الثاني بعد طلوع الفجر، فإن قلنا: إنه يجب تعيين النية لكل يوم من ليلته فإنَّ صَوْمَ هذا الرجل اليوم الثاني لا يصحُّ؛ لأنه لم يَنْوِه من ليلته.

وإن قلنا بالأول، وهو أن رمضان تَكفِيه النيَّةُ في أوله ما لم يقطعه، فإن صومه هذا اليوم صحيح؛ لأن الرجل قد نام بنِيَّتِه، وبلا ريب أنه سيصوم غدًا؛ لأنه لا سببَ مُوجِب لقطع الصوم.

وقولنا: إذا نوى من أوله، ولم ينوِ القطع. احتراز مما لو نوى القطع، مثل أن يكون مريضًا يصوم يومًا، ويَدَع يومًا، فإنه إذا أفطر لا بد أن يجدد النيَّة في بقية الشهر، هذا بالنسبة للنية.

المسألة الثانية: مُفسِدات الصوم: ذكر الله في القرآن منها ثلاثة، وهي: الأكل والشرب والجماع، فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأول: الأكل: وهو شاملٌ لكل مأكول، سواء كان نافعًا أم ضارًّا، وسواء كان حرامًا أم حلالًا.

الثاني: الشرب شامل لكل مشروب، سواء كان نافعًا أم ضارًا، وسواء كان حرامًا أم مباحًا، فكله يُفطِر؛ لعدم الاستثناء فيه.

الثالث: الجماع.

الرابع: إنزال المنيِّ لشهوة، بمباشرة أو معالجة حتى يَنزِل، فإنه يكون مُفطِرًا، وهو وإن لم يكن داخلًا في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾. فإن قوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي في الصائم يقول: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

فإن الشهوة تتناول الإنزال لشهوة، وقد أطلق النبي ﷺ على المني أنه شهوة؛ حيث قال: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذِّية، التي يستغني بها متناولها عن الطعام والشراب؛ وذلك لأنها -وإن لم تكن داخلة في الأكل والشرب- بمعنى الأكل والشرب، ويستغني الجسم بها عن ذلك، فأما الإبر التي لا يَستغني بها عن الأكل والشرب فليست من المفطِرات، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أم تناولها في العضلات، حتى لو وجد طَعْمَها في حَلْقه؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فلا تكون مُفطِرة بأي حال من الأحوال إذا لم تكن مُستغنًى بها عن الأكل والشرب.

السادس: القيء عمدًا، يعني: إذا تعمَّد الإنسان القيءَ حتى خرج فإنه يفطر بذلك؛ لحديث أبي هريرة: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣، رقم ١٠٤٦٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، =

السابع: إخراج الدم بالحِجَامة، فإذا احتجم الإنسان فإنه يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[(١)].

والحكمة من إفطار الصائم بالقيء والحجامة هي أنه إذا قاء واحتجم لحِقَه من الضعف ما يوجب أن يكون محتاجًا إلى الأكل والشرب، ويكون الصوم شاقًّا عليه، ولكن مع ذلك فإذا كان في رمضان فاستقاء عمدًا، أو احتجم عمدًا بدون عذر، فإنه لا يجوز له أن يأكل ويشرب ما دام في نهار رمضان؛ لأنه أفطر بغير عذر، أما لو كان بعذر، فإنه إذا قاء أو احتجم يجوز له الأكل والشرب؛ لأنه أفطر بعذر.

وأما خروج الدم بغير الحجامة؛ مثل أن يخرج منه رُعاف، أو يَقْلِع سِنَّه أو ضِرْسه فيخرج منه دمٌ، فإن هذا لا شيء عليه فيه، ولا يُفطِر به؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، وليس حجامةً، وهو يخرج منه أيضًا بغير اختياره كالرعاف.

وكذلك لا يُفطِر بإخراج الدم للاختبار، مثل: أن يؤخذ منه دم ليفحصه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن هذا دم قليل، ولا يُؤَثِّر تأثيرَ الحجامة على الجسم، فلا يكون مُفطرًا، أما إذا أخذ منه دمٌ للتبرُّع لشخص مريض، فهذا لا يُفطِر إن كان الدم يسيرًا لا يُؤثِّر تأثير الحجامة، وإن كان الدم كثيرًا يُؤثِّر على البدن تأثير الحجامة فإنه يفطر بذلك.

وعلى هذا فإذا كان صيامه واجبًا فإنه لا يجوز أن يَتبرَّع لشخص حالَ صيامه؛ لأنه يلزم منه أن يُفطِر في الصوم الواجب، والفطر في الصوم الواجب مُحرَّم إلا لعُذْر، فلو فُرِضَ أن هذا المريض مُعرَّض لتلف أعضائه، وأنه لو انتظر

= رقم (٢٣٨٠). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧). والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

إلى غروب الشمس لهَلَك، وقال الأطباء: إنه يُنتفَع بدم هذا الصائم، فإنه في هذه الحال يُفطِر، ويَتبرَّع بدمه؛ لأنه أفطر لإنقاذ معصوم، والفطر لإنقاذ المعصوم جائز مباح، ولهذا أُذِنَ للمرأة المرضِع أن تفطر، إذا خافت نقص اللبن على ولدها، وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها يجوز لها أن تفطر، ومن أفطر فعليه القضاء فقط إذا كان بعذر.

وبَقِيَ أن يُقال: ما تقولون في الكُحْل، والسَّعُوط في الأنف، والقطرة في الأذن، أو في العين؟

فنقول: إن القطرة في الأذن أو في العين لا تُفطِر مطلقًا؛ لأن ذلك ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وليس من المنافذ المعتادة التي تصل إلى المعدة عن طريق العين أو الأذن. وأما الأنف؛ فإنه إذا وصل إلى جوفه شيء منه عن طريق الأنف يُفطِر بذلك، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

الثامن: خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فإذا خرج منها دم الحيض، أو دم النفاس، وهي صائمة، بَطَل صومُها، والعبرة بالخروج، لا بالإحساس به دون أن يخرج، فلو فُرِضَ أن امرأة أحسَّتْ بدم الحيض قبيل غروب الشمس، ولكن لم يخرج إلا بعد أن غَرَبت الشمسُ فصومُها صحيحٌ، وقد كان بعض النساء يظنُّ أن المرأة إذا رأتِ الحيض قبل أن تصلي المغرب، ولو بعد الغروب، فإنَّ صومها ذلك اليومَ لا يَصِحُّ، وهذا لا أصل له، فالمعتبَر خروج الدم؛ إن خرج قبل الغروب فَسَد الصوم، وإن خرج بعده فالصوم صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وليُعلَم أن هذه المفطِرات المفسِدات للصوم لا تُفسِده إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا لم يَفسُد صومُه، مثل: أن يأكل، ويظن أن الفجر لم يَطلُع، فيتبيَّن أنه قد طلع، أو أن الشمس قد غَرَبت، فيتبيَّن أنها لم تغرب، فإنَّ صومَه لا يَفسُد بذلك، ودليلُه ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم يُؤمَرُوا بالقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا، فلو أَكَل أو شرب ناسيًا أنه صائم فإنه لا قضاءَ عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، فلو أُكْرِهَ على شيء من المفطِرات فصومه لا يَفسُد بذلك؛ لأن المُكْرَه غير مُريدٍ، ولهذا رَفَع اللهُ حكم الكفر عمَّن أُكْرِهَ عليه فقال: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولْيُعْلَم أن هذه المفطِرات ليس فيها كفارةٌ إلا لشيء واحد؛ وهو الجماع، فإن الإنسان إذا جامَع زوجته، وهو صائم في نهار رمضان، وهو ممَّن يجب عليه الصوم، وَجَب عليه الكفارةُ، وهي عِتْق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابِعين، فإن لم يستطع فإطعام سِتِّين مسكينًا.

ويجب أن ينتبه الإنسان لهذه الشروط؛ فيجب أن يكون فِعْلُه في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم، فإن كان في غير رمضان فإنه يَفسُد صومُه، ولكن لا كفارةَ عليه، وكذلك لو كان في نهار رمضان، وهو ممن لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

يجب عليه؛ كما لو جامع زوجته وهو مسافر صائم، فإنه لا كفارةَ عليه حينئذٍ؛ لأن الصوم لا يجب عليه في هذه الحال؛ إذ يجوز له أن يُفطِر عمدًا.

بالنسبة للجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم، هل تكون الكفارة على الزوجين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تكون الكفارة على الزوجين إذا اختارت الزوجة، أمَّا إذا أُكْرِهَتْ على هذا، فإنه ليس عليها كفارةٌ؛ لأنها مكرهة، ولا يَفسُد صومُها أيضًا بذلك لكَوْنها مكرهة، والكفارة على الترتيب:

١ - عتق رقبة.

٢ - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣ - فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا يجوز الإطعام لمن كان قادرًا على الصوم.

المسألة الثالثة: إذا نَسِيَ النية، ولا أتصور أن يقع؛ لأن الإنسان إذا أراد الصوم عادةً فسوف يقوم في آخر الليل، ويأكل ويَتسَحَّر، وبهذا يكون قد نَوَى الصوم، فأنا لا أَتصوَّر النسيان.

***

(٣٨٣٨) يقول السائل إ. س. ش.: ما حُكم مَن شرب أو أكل، والمؤذن يُؤذِّن لصلاة الفجر في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب وهو يريد الصوم في رمضان بعد طلوع الفجر، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمتى طلع الفجر فإنه يجب الإمساك على الصائم في رمضان، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن، فالعبرة بطلوع الفجر، كما أن العبرة في الإفطار بغروب الشمس، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن، فإذا كنتَ في البَرِّ، والسماء صَحْوٌ، وليس حولك أنوار

تحجب رؤية الفجر، وأنت تشاهد المشرق، ولم ترَ الفجر، فلك أن تأكل وتشرب حتى يتبيَّن لك الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(١). وقال: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢).

***

(٣٨٣٩) يقول السائل: إذا ابتلعَ الصائمُ بعضًا من بقايا الطعام التي توجد في فمه هل يَفسُد صومُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بغير اختياره فلا يَفسُد صومُه، أو ابتلعه ظنًّا أنه لا يُفطِر فلا يفسد صومه، وأما إذا كان يعلم أنه يُفطِر، وابتلعه قصدًا وعمدًا فإنه آثِمٌ إذا كان الصوم واجبًا، وعليه قضاؤه، وأما إذا كان تطوُّعًا فهو غير آثم، لكن لا يَصِحُّ صومُه ذلك اليوم.

***

(٣٨٤٠) يقول السائل: هل يجوز للصائم المريض أن يأخذ الحُقَن المُغذِّية في الوريد، أو في العضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإبر المغذِّية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب هذه لا يجوز للمريض أن يتناولها إلا إذا اضطُرَّ إليها، فيتناولها ويَقْضِي، وذلك لأن الإبر المُغذِّية التي تقوم مَقام الأكل والشرب، وتُغنِي عنهما، هي في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، فيكون لها حُكم الأكل الشرب، أما الإبر التي يُرادُ بها التداوي وتنشيط الجسم، ولكنها لا تغني عن الأكل والشُّرب، فإنها لا تُفطِر، سواء كانت في الوريد، أو في العضل، وسواء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَجَد طَعْمَها في حَلْقِه، أم لم يجد؛ وذلك لأنها حينئذٍ ليست أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

ولكن بالنسبة للإبر المغذِّية التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فيمكن أن يُقال: إنها لا تُفطِر أيضًا؛ وذلك لأن الأكل والشرب يَحصُل به مع التغذية التلذُّذُ في التشهِّي وذَوْقُ الطعام، ولذلك تجد من الرجل الذي يُغَذَّى بهذه الإبر شَوْقًا كبيرًا إلى الأكل والشرب، مما يدلُّ على أن هذه الإبر لا تَفِي بما يفي به الأكلُ والشرب.

ومن الجائز جدًّا أن يكون الأكل والشرب حُرِّمَ على الصائم، لا لأجل أنه يُغذِّي فقط، ولكن لأنه يُغذِّي، وتُنالُ به شهوةُ الأكل والشرب، وحينئذٍ ستكون التغذية جزءَ العلة، وليست العلة، ومعلوم أن القياس لا يتم إلا إذا وُجِدَتِ العلة كاملة في الفرع كما وجدت في الأصل.

ولكنِّي مع ذلك أقول: من باب الاحتياط أن نقول بأن الإبر المغذِّية، التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، مُفطِرة، وأنه لا يجوز للصائم تناولُها إلا إذا كان مُضطرًّا لذلك، وحينئذٍ يكون معذورًا للفطر، فيُفطِر ويَقضِي.

***

(٣٨٤١) يقول السائل ي. ع.: هناك أشياء استجدت في رمضان؛ مثل القطرة والحقنة المُغذِّية، فما حُكْمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه القطرات التي تُقطَر في العين أو الأذن، وكذلك الإبر، وكذلك الحقن، كلها لا تُفطِر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الصوم وصحَّته حتى يقومَ دليلٌ من الشَّرْع من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو القياس الصحيح، على أن هذا الشيء مُفسِدٌ للصوم.

وهذه الأشياء التي ذكرها السائل لا دليل على أنها تُفسِد الصومَ، لا من الكتاب، ولا من السُّنَّة، ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح، فهي ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وإذا لم تكن أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى

الأكل والشرب، فإنها لا تُفسِد الصومَ؛ لأن الذي يُفسِدُ الصوم هو الأكل والشرب، وما دلَّ الدليل على أنه يُفسِده مما سوى ذلك، وليست هذه الأشياء أكلًا ولا شربًا، وهي أيضًا ليست بمعنى الأكل والشرب، فهي لا تقوم مقامه.

وإذا لم يتناولها لفظ النَّصِّ بالدلالة اللفظية، ولا بالدلالة القياسية، فإنها لا تدخل فيما جاء به النصُّ، وعلى هذا يجوز للصائم، سواء كان صومُه فَرْضًا أم نَفْلًا، أن يَقطُر في عينيه، وأن يَقْطُر في أذنيه، وأن يستعمل الإبر، لكن إذا كانت الإبر مُغذِّية؛ بحيث يُستغنَى بها عن الأكل والشربُ، فإنها تفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، وما كان بمعنى المنصوص عليه فله حُكْمه؛ لأن الشارع لا يُفرِّق بين متماثلينِ، كما لا يَجْمَع بين مُتفرِّقينِ.

***

(٣٨٤٢) يقول السائل: هناك أمور استجدَّت في رمضان؛ مثل القطرة والإبرة والكحل، فما حكمها بالنسبة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور التي جدَّتْ قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حَلَّها في كتاب الله، وفي سُنَّة رسوله ﷺ، وذلك أن النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة تنقسم إلى قِسمينِ:

١ - قِسم يَنُصُّ على الشيء بعينه.

٢ - قِسمٌ آخَر تكون فيه قواعد وأصول عامة، يدخل فيها كلُّ ما جدَّ، وحدث من الجزئيات، فمثلًا مُفطِرات الصائم التي نَصَّ اللهُ عليها في كتابه هي: الأكل والشرب والجماع، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجاءت السُّنَّة بمُفطِرات أخرى كالقيء عَمْدًا والحجامة.

وإذا نظرْنا إلى هذه الإبر التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تَدْخُل في أكلٍ ولا شُرْبٍ، وأنها ليست بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلًا،

ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنها لا تُؤثِّر على الصائم؛ لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة الإسلامية صَوْمٌ صحيحٌ حتى يُوجَد ما يُفسِده بمقتضى الشريعة الإسلامية، فمنِ ادَّعَى مثلًا أن هذا الشيء يُفطِر الصائم قلنا له: ائْتِ بالدليل. فإن أتى بالدليل وإلَّا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه.

وبناءً على ذلك فنقول: الإبر نوعان:

الأول: نوعٌ يقوم مَقام الأكل والشرب؛ بحيث يَستغنِي به المريضُ عن الطعام والشراب، فهذا يُفطِر الصائمَ؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلَيْنِ، بل تجعل للشيء حُكْم نظيره.

الثاني: إبر لا يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة، وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضرُّ، ولا تؤثِّر على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أم عن طريق الوريد، وسواءٌ وَجَد طعمها في حَلْقِه أم لم يجده؛ لأن الأصل كما ذكرنا آنفًا صحةُ الصوم، حتى يقوم دليل على فساده، وكذلك الكحل والقطرة في العين، ولا يُؤثِّر ذلك على الصائم مطلقًا؛ لأن القاعدة تقول: ما ليس أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنه لا يُؤثِّر على الصائم استعماله.

***

(٣٨٤٣) يقول السائل: هل القطرة التي تُوضَع في العين مفطرة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القطرة التي تُوضَع في العين في حال الصيام لا تُفطِر، حتى لو وَجَد طَعْمَها في حَلْقِه فإنها لا تُفطِر؛ وذلك لأن العين ليست مَنْفذًا، أي: لم تجر العادة بأن الإنسان يأكل من عَيْنه، أو يدخل الطعام إلى بدنه من عَيْنه، ولهذا يُفرَّق بين وَضْع الدواء في العين حتى يصل إلى الحَلْق، وبين أن يُوضَع الدواءُ في الأنف حتى يصل إلى الحلق أو إلى المعدة؛ لأن الأنف مَنفذٌ يَنفُذُ منه الطعامُ بخلاف العين.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن الإنسان لو وَطِئَ على شيء حادٍّ، فأحسَّ بطَعْمِه في حَلْقِه فإنه لا يُفطِر، فيقال كذلك: إذا كَحَّل عَيْنه بكحل حادٍّ، ووجد طَعْمَه في حلقه، فإنه لا يُفطِر، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المطابِق لما تقتضيه الأدلَّة الشرعية.

***

(٣٨٤٤) يقول السائل: **هل يجوز أن يكتحل الإنسان، أو أن يَقطُر في عينه، أو في أذنه إذا كانت تُؤْلِمه؟ وما الحكم لو وجد طَعْمَ ذلك في حَلْقِه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم أن يكتحل، ويجوز أن يَقْطُر في عينه، ويجوز أن يَقْطُر في أذنه، ولا ضررَ عليه إذا وَجَد طَعْمَ ذلك في حَلْقِه؛ لأن هذا ليس من الأكل والشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يكتحل الصائم.

وأما الأنف فإنه لا يُقْطر فيه شيئًا؛ لأن الأنف مَنفَذٌ إلى المعدة، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة، قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(1). ولكن لو استنشق الإنسان وهو صائم، ثم دَخَل الماء إلى معدته، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه بغير اختياره، ومثله ما يقع لكثير من الناس، حينما يَمصُّون البنزين من الخرطوم أو نحوه، فيدخل بعضه إلى بطونهم، فإنه لا يَضرُّهم؛ لأن ذلك بغير اختيارٍ منهم.

***

(٣٨٤٥) يقول السائل: **هل يجوز للمرأة في نهار رمضان أن تكتحل أو تَمسَّ شيئًا من الطِّيبِ؟**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة ولغيرها أيضًا أن تكتحل في نهار رمضان، وأن تَقْطُر في عينها، وأن تقطر في أذنها، وأن تقطر في أنفها أيضًا، ولكن القطرة في الأنف يشترط فيها أَلَّا يَصِلَ إلى الجوف؛ لأنه إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف كان كالأكل والشرب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)].

وهذا دليل على أن ما وصل عن طريق الأنف فحُكْمه حُكْم ما وصل عن طريق الفم، ويجوز لها كذلك ولغيرها أن تَمَسَّ الطيب، وأن تستنشق الطِّيبَ من دُهْنِ العُودِ ونحوه.

وأما البَخور فإنه يجوز للصائم أن يتبخَّر، لكن لا يستنشق الدُّخَان؛ لأن الدخان له جِرْم يصل إلى الجوف لو استنشقه، وعلى هذا فلا يُستنشَق.

والحاصل أنه يجوز للصائم أن يكتحل، ويَقْطُر في عينه، ويَقْطُر في أذنه، ويقطر في أنفه، بشرطِ أَلَّا يصل ما يقطره في الأنف إلى جوفه، ويجوز له أن يتطيَّبَ بجميع أنواع الطِّيبِ، وأن يَشُمَّ الطيب، إلا أنه لا يستنشق دُخَان البَخُور؛ لأن الدخان ذو جِرْمٍ يصل إلى المعدة، فيُخشَى أن يَفسُد صومُه بذلك.

***

(٣٨٤٦) يقول السائل: يوجد بعض الناس، وخاصة الموظفين، إذا أراد الخروج من منزله تَطيَّبَ بصورة ملحوظة، واستعمل بَخَّاخًا للفم؛ ليُحسِّن من رائحته بعد النوم الطويل بعد الفجر، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التطيُّبُ للصائم لا بأس به، سواء كان ذلك في رأسه، أم في لحيته، أم في ثوبه، وأما استعمال البَخَّاخ للفم فهذا أيضًا لا بأس به، إذا كان ليس ذا أجزاءٍ تصل إلى المعدة، فأما إذا كان ذا أجزاء تَصِلُ إلى المعدة فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن ذلك يُفضِي لفساد صومه، أما إذا كان بُخارًا لا يَعْدُو

(١) تقدم تخريجه.

الفم فإنه لا يضرُّ، سواء استعمله لتطييب فمه، أم استعمله لتسهيل النفَس عليه، كما يفعله بعض المصابين بالضغط ونحو هذا.

على أني أُحبُّ لهذا الذي يستعمل البَخَّاخ لتطييب فمه أن يُراجِع الأطباء في ذلك؛ لأنني قد سمعتُ أن استعمال الطِّيبِ في الفم نهايته أن يكون في الإنسان بَخَر، ورائحة كريهة في فَمِه، فينبغي ألَّا يستعمل هذا، لا في الصوم ولا غيره، حتى يسأل الأطباء. والله الموفِّق.

***

(٣٨٤٧) تقول السائلة أ. ح.: هل رائحة العطر تُفطِر؟ وهل استنشاقه أيضًا يُفطِر؟ وماذا عن رائحة العود والبَخور للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رائحة العطر لا تفطر، حتى لو استنشق الإنسان هذا العطر فإنه لا يُفطِر؛ لأنه لا يتصاعد إلى جسمه شيء سوى الرائحة، أما الاستنشاق بالماء فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**(١).

فاستثنى النبي ﷺ المبالغة في الاستنشاق حالَ الصيام؛ لأنه إذا استنشق الماءَ دخل الماءُ إلى جوفه، فلهذا قال: **«إلا أن تكون صائمًا»**.

وأما البَخُور فلا بأس أن يَتطيَّب به الإنسان، ويُطيِّب به ثوبَه، ويُطيِّب به رأسه، ولكن لا يستنشقه؛ لأنه إذا استنشقه تصاعد إلى جوفه شيء من الدخان، والدخان ذو جِرْم، فيكون مثل الماء، وقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- للقيط: **«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**(٢).

ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أن استنشاق الدخان مُضِرٌّ على القَصَبات

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الهوائية، سواء كان بَخورًا أم غير بخور، وبناءً على ذلك لا ينبغي استنشاقه، لا في حال الصيام، ولا في حال الفِطْر.

***

(٣٨٤٨) يقول السائل ر. م. ك.: هل استنشاق البَخور في نهار رمضان يفطر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المفطِرات التي تُفطِر الصائم لا بدَّ أن يكون عليها دليل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وإلَّا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطِرات معروفة في القرآن والسُّنَّة، فإن كان الاستنشاق يصل إلى باطن الجوف فإنه حرام، وهو مُفطِر لمن كان يعلم أنه مُحرَّم، وأنه يُفطِر الصائم.

وأما إذا كان الإنسان جاهلًا لا يدري فإنه لا يُفطِر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات: كل المُفطِرات إذا فعلها الإنسان، وهو لا يدري أنها مفطرة، فإنه لا يُفطِر بها؛ لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما **قالت «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**[1]. ولم يُنقَل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ونُقل إلينا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يمكن أن يُؤخِّر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بَلَّغَ فلا بد أن يُنقَل؛ لأنه إذا بَلَّغَ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، والصحابة حين أفطروا في يوم الغيم على عهد الرسول ﷺ، ثم طَلَعت الشمس، ولم يُنقَل أنهم أُمِرُوا بالقضاء، فدلَّ هذا على أن من كان جاهلًا، فإنه لا قضاءَ عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما النسيان فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وعلى هذا فنقول للسائل: لا تستنشق البَخور وأنت صائم، ولكن تَبخَّر به، ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدُّخان بغير قصد فلا يَضُرُّ.

ونقول أيضًا: إذا كنت لا تدري أنه مُفطِر، وكنتَ تستعمله من قبلُ؛ حيث تستنشق البَخورَ حتى يصل إلى جوفك، فلا شيءَ عليك؛ لأن جميع مُفطِرات الصوم لا تُفطِر إلا إذا كان الإنسان عالمًا بها، وعالمًا بتحريمها، وذاكرًا لها.

***

(٣٨٤٩) يقول السائل: هل الدخان الناتج من احتراق خشبٍ، أو حَطَبٍ، أو نحو ذلك يُفطِر الصائم؟ وهل الكحل يُفطِر أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدخان لا يُفطِر الصائم، وكذلك الكُحْل فإنه لا يفطر الصائم، ولو وصل إلى حَلْقِه طعمُ الكحل فإنه لا يَضُرُّ، على القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن هذا الكحل ليس أَكْلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست مَنفَذًا معتادًا يَنفُذُ منه الطعام والشراب إلى الجسم.

وأما الدخان فلا يُفطِر أيضًا، إلا من استنشقه حتى وصل إلى جوفه فإنه يفطر في هذه الحال؛ لأن الدخان له جِرْمٌ يتخلَّل المسامَّ، فيصل إلى الجوف، وإذا استنشقه فقد أدخله من منفذٍ معتاد، فإن الأنف منفذٌ معتاد يُغذَّى به الإنسان عند العجز عن التغذية عن طريق الفم، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولْيُعلَم أن جميع المفطِرات لا تفطر الصائم إذا فعلها جاهلًا بأنها تفطر، أو ناسيًا أنه صائم؛ لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قد فعلت». ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٢)، ولم يؤمروا بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بأنهم ما زالوا في النهار.

***

(٣٨٥٠) **يقول السائل: هل يَفسُد صومُ من يستنشق رائحة دخان المُدخِّنين الذين يَمرُّون بقربه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَفسُد الصوم بذلك، ولا يفسد الصوم بالبَخور أيضًا إذا كان مجرد شمِّ الرائحة، أما لو أدنى البَخورَ إلى أنفه، وجعل يستنشقه حتى وصل إلى معدته، فهذا مُفسِدٌ للصوم.

***

(٣٨٥١) **تقول السائلة: أنا مصابة بضيق التنفس في الصدر، ووصف لي الأطباء بَخَّاخًا يساعدني على التنفس، وأستعمل هذا البخاخ للفم والأنف، والبخاخ عبارة عن هواء، فأستعمل هذا الدواء أحيانًا في شهر رمضان في النهار وهي صائمة، فهل هذا البخاخ يُفطِر أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن هذا البَخَّاخ لا يُفطِر؛ لأنها كما قالت هو هواء، أو ذَرَّات أكسجين لا تَصِل إلى المِعدة، والمُحرَّم على الصائم الأكلُ والشرب، وما كان بمعناهما، وهذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأكل والشرب، وهو لا يصل إلى المعدة، بل إنه ربما لا يصل، ولا إلى الحلق، فالذي أرى أن هذا لا بأس به، وأنه لا حَرَجَ إذا استعمله الصائمُ صيامًا فرضًا، ولا يُفسِد الصوم به، لا صوم النَّفْل، ولا صوم الفريضة.

***

(٣٨٥٢) يقول السائل م. س. ع.: إنسان عنده حالة ربو، وهي حالة مُزْمِنة، ويُستعمَل العلاج بصفة مستمرة، ويحاول قَدْرَ الإمكان عدم استعمال العلاج وهو صائم لكي لا يُفطِر، ولكن هناك بَخَّاخ يُستعمَل للفم، ولا يستعمله إلا في الحالة الضرورية، فهل مثل هذا العلاج يُفطِر؟ وإذا كان كذلك فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما هو لتبريد الحَلْق، وفتح قنوات الهواء، فإنه لا يُفطِر بذلك، وأما إذا كان سائلًا يصل إلى المعدة فإنه يُفطِر به، فإذا كان محتاجًا إليه دائمًا باستمرار فإن حُكْمه حكم الشيخ الكبير الذي يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ويُجزِئه عن الصوم.

فصار لهذا العلاج حالان:

الحال الأولى: ألَّا يكون له جِرْم يصل إلى المعدة، فهذا لا يَضُرُّه إذا استعمله وهو صائم، ولا يفطر به.

الحال الثانية: أن يكون له جِرْمٌ يصل إلى المعدة، فهذا يُفطِر، ولكنه إذا كان محتاجًا إليه من أجل هذا المرض الذي أصابه فإنه يستعمله، ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكينًا.

***

(٣٨٥٣) يقول السائل: بي مرض الحساسية في أنفي، وأستعمل له علاجًا بَخَّاخًا للأنف، وإذا لم أستعمله يكون فيه مِشقَّةٌ عليَّ من ضِيقِ النَّفَس، ولا أستطيع الصبر عن العلاج أكثر من ثلاث ساعات، وإن لم أستعمله فإنه يَضِيق نَفَسِي نهائيًّا، والمشكلة العويصة هي إقبال شهر رمضان؛ حيث إنني أستعمله،

وأخشى أن يُفسِد صيامي، ولا أستطيع تَرْكَه، عِلْمًا بأني كنتُ في بعض الأيام من رمضان أستعمله، ولكن أَحْرِص على عدم وصوله إلى حَلْقي، فما حكم ذلك؟ وما حكم استعماله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بدايةً نسأل الله لك الشفاء والعافية، ثم إن هذا البَخَّاخ الذي تستعمله ما هو إلا شيء يشبه الغاز؛ لكونه يتبخَّر، ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وحينئذٍ لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تُفطِر بذلك؛ لأنه كما قلنا لا يصل إلى المعدة منه أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخَّر ويزول، ولا يصل منه جِرْمٌ إلى المعدة حتى نقول: إن هذا مما يوجب الفطر. فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم.

***

(٣٨٥٤) يقول السائل: هل من مُفطِرات الصيام دَهْن الشعر بالزيت للنساء، وخروج مادة دُهْنية من البطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دُهْن الصائم ليس من المُفطِرات؛ لأنه لا يدخل في لفظ الأكل والشرب، ولا في معناهما، فلو ادَّهَن الإنسان في رأسه أو بدنه، فلا حرج عليه.

أما قول السائل: خروج مادة دهنية، فأنا لا أعرف من أين تخرج هذه المادة؟

قد يَقصِد يُفْرِز جسمه مادة دُهْنية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المقصود هذا فإن ذلك لا يُفطِر؛ لأنه مثل إفراز العرق، فهو شيء يخرج بغير اختياره، وليس مثل القيء؛ لأن القيء مُفسِد للصوم على القول الراجح إذا كان مُتعمَّدًا؛ لأن القيء معناه استفراغ الأكل والشرب الذي في المعدة، وبه قوام البدن، فإذا استفرغ الإنسان حَصَل له من الضعف ما يجعل الصوم شاقًّا عليه، فلهذا كان الاستفراغ عمدًا مُفطِرًا للصائم، ولا يحِلُّ للإنسان إذا كان صومُه واجبًا أن يستفرغ؛ لأن ذلك إفساد

لصوم واجب، أما إذا خرج القيءُ بغير اختياره فإنه لا يُفطِر؛ نظرًا لأن من شروط المُفطِرات أن تقع بإرادةٍ من الفاعل.

***

(٣٨٥٥) تقول السائلة: منذ سنوات وعندما كنتُ صائمةً في رمضان دهنتُ شَعَري، ولم أكن أعلم أن هذا يُبطِل الصوم، ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح، فقمت بالإفطار في ذلك اليوم، علمًا بأنني قضيتُ ذلك اليوم بعد انتهاء رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثمٌ فيما فعلتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُجيب على هذه الأسئلة التي قُدِّمت من وجهين:

الوجه الأول: هذه التي أَفْتَتْها أَفْتَتْها بلا علم، فإن دِهان المرأة وهي صائمة لا يُبطِل الصومَ، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم، فإني أُوجِّه نصيحةً لكل من يسمع كلامي هذا بأنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يُفتِي بلا علم؛ لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله -عز وجل-، ويُعبِّر عن الله -سبحانه وتعالى- في شرعه بين عباده، وهذا مُحَرَّمٌ ومن أعظم الإثم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأنا أُحذِّر كل إنسانٍ يتكلم عن الشرع، ويفتي عباد الله، من أن يتكلم بما لا يَعلَم، ويجب على الإنسان أن يَتأنَّى في الفتوى حتى يعلم، إما بنفسه إن كان أهلًا للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم هذه المسألة.

الوجه الثاني: بالنسبة للمرأة التي أُفْتِيَتْ بغير علم، فأَفطَرت بناءً على هذه الفتوى، ثم قَضَت اليوم الذي عليها، فإنه لا شيء عليها الآن؛ لأنها أَدَّت ما يجب عليها.

(٣٨٥٦) **يقول السائل**: **هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة؟ وهل الحناء تُفطِر الصائم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا صحة له، فإنَّ وَضْع الحناء في أيام الصيام لا يُفطِر، ولا يُؤثِّر على الصيام شيئًا، كالكحل، وقطرة الأذن، وقطرة العين، فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصائم ولا يُفطِره.

وأمَّا الحِنَّاء في أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال؟ إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تَتحنَّى، ولعلها تريد هل تمنع الحناء صحة الوضوء؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جِرْم يمنع وصول الماء، وإنما هو لونٌ فقط، والذي يُؤثِّر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يَصِحَّ الوضوء.

***

(٣٨٥٧) **يقول السائل**: **هل الدموع تُفطِر الصائم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دموع العينين لا تُفطِر الصائم، بل إذا كانت من خشية الله -عز وجل- فهي محمودة، وإذا كانت من أَلَمٍ في العين فليس للإنسان فيها حِيلة، وإن كانت من بُكاءٍ على مفقود فهي من طبيعة البشر، والخلاصة أن الدموع مهما كانت غزيرة فإنها لا تُفطِر الصائم.

***

(٣٨٥٨) **يقول السائل ص. خ.**: **كُنتُ في نهار رمضان صائمًا، وجاءني قيءٌ أثناء نهار رمضان، لكنه قليل، فأفرغتُ ما في معدتي بنفسي، فهل بَطَل صيامي في ذلك اليوم، أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ في هذه الحال لا تدري أن هذا العمل يُفطِر الصائم فإنه لا قضاء عليك؛ لأنك أفطرتَ جاهلًا، ومن أفطر جاهلًا فإنه لا يُفطِر، أما إذا كنتَ تدري أن استدعاء القيء يفطر الصائم فإنك بذلك تكون آثمًا، وعليك القضاء؛ لأنك أفطرتَ باستدعاء القيء.

(٣٨٥٩) يقول السائل: في أحد الأيام من شهر رمضان كان عندي مرض بسيط، وبعد هذا المرض تقيَّأتُ، وكان ذلك بعد الإفطار مساءً، وقد سمعتُ من بعض الناس أن من قَاءَ فقد أفطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القيء بعد الإفطار فلا حرجَ، فصومه تامٌّ على أي حالٍ كان هذا القيء، وأما إذا كان قبل الإفطار وأنت صائم؛ فإذا كان قد غلبك، ولم يحصل منك معالجة للقيء، فإن صومك صحيحٌ أيضًا؛ لأنك لم تتعمَّد ذلك، وأما إذا تعمَّدتَ إخراج ما في معدتك -أي تعمدت القيء- وأنت صائم فإن صومك يكون باطلًا، فعليك قضاؤه إن كان صيامَ فَرْضٍ.

وهذا إذا كنتَ تدري أن القيء مما يفطر الصائم، فإن كنت لا تدري أن القيء مما يفطر الصائم فصومك صحيحٌ، ولا قضاء عليك، ولو كنت متعمدًا ذلك؛ لأن جميع المفطِرات لا تُؤثِّر إلا إذا فعلَها الإنسان عالمًا ذاكرًا مختارًا.

***

(٣٨٦٠) يقول السائل: ما حكم من خرج منه قيءٌ بدون قصدٍ في أحد أيام رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خرج من الصائم قيء بغير قصدٍ منه فإنه لا يَضرُّه، ولا ينقص به الصومُ، ولا يَفسُد به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[1].
وأما من طلب القيء فإنه يفطر بذلك.

***

(٣٨٦١) يقول السائل: هل ترون أن الحجامة تفطر الصائم، وقد ورد دليلٌ في مسلم يدل على أن قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». كان مُتقدِّمًا، وأن آخر أمره -عليه الصلاة والسلام- الترخيص بها للصائم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، نرى أن الحجامة تُفطِر إذا ظهر الدمُ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١).

وما ذكره السائل من أنه ورد في صحيح مسلم ما يدل على نسخ ذلك فلا أعلمه الآن، وقد حقَّق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في رسالةٍ له تسمى (حقيقة الصيام)، فلْيرجعْ إليها السائل.

والقول بأن الحجامة مُفطِرة هو المناسب للحكمة؛ لأن المحجوم يظهر منه دمٌ كثير، ويَلحَقُه الضعف والعجز والتعب، فصار من حِكْمة الله أن الصائم إذا احتجم قلنا له: أفطرتَ، فكُلْ واشربْ. ولكننا لا نقول له: إن الحجامة جائزة في الصوم. بل نقول: إن الحجامة مُحَرَّمة في الصوم الواجب، ولكن إذا اضطر الإنسان إليها؛ بأن هاج به الدمُ حتى خاف على نفسه الهلاك أو الضرر، فإنه في هذه الحال يحتجم للضرورة، ويفطر فيأكل ويشرب، وهذا من الحكمة لا شك فيه.

وعلى هذا نقول: إذا كان الصوم نفلًا فلا حَرَجَ على الإنسان الصائم أن يحتجم، ولا إثم عليه؛ لأنه يجوز للصائم نفلًا أن يقطع صومه، لكنه يُكرَه لغير غرضٍ صحيح، وأما إذا كان الصوم واجبًا؛ كصوم رمضان، وقضاء رمضان، وصوم النذر، فإنه لا يجوز أن يحتجم وهو صائم؛ لأن الواجب لا يجوز الخروج منه إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى ذلك واحتجم صار بذلك مُفطِرًا، وجاز له أن يأكل ويشرب.

***

(٣٨٦٢) تقول السائلة: والدتي أمكنها الله من صيام شهر رمضان، إلا أنه حدث لها نزيفٌ من أسنانها في يومين من رمضان، ولمرضها لم تتمكَّن من القضاء، فهل نقضي عنها الصوم، أم تلزمنا كفارة عن ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا النزيف الذي حصل لها في أسنانها لا يُؤثِّر على صومها ما دامت تحترز من ابتلاعه ما أمكن؛ لأن خروج الدم بغير اختيار الإنسان لا يُعَدُّ مُفطِرًا، كما لو رُعِفَ، أو خرج دمٌ من أسنانه واحترز غاية ما يمكنه عن ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمها قضاء.

***

(٣٨٦٣) يقول السائل: إذا صمتُ وجُرِحْتُ وخرج الدم فهل يَبطُل صومي؟ وهل الاحتلام يُبطِلُ الصومَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَبطُل الصوم بخروج الدم من الجرح ونحوه ولو كثر؛ لأنه بغير اختيار الصائم، وكذلك لا يَبطُل الصوم بنزول المنيِّ بالاحتلام؛ لأنه بغير اختيار الصائم، والصوم لا يَفسُد إلا إذا تناول الصائم المُفطِرات عالمًا ذاكرًا قاصدًا، فأما إن كان جاهلًا فصومه لا يفسد، وكذلك لو كان ناسيًا، وكذلك لو كان غير قاصدٍ للفعل:

مثال الجهل: أن يأكل أو يشرب، ويَظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّنُ أنه قد طلع، فصومه صحيح.

ومثال النسيان: أن يأكل ويشرب في أثناء النهار ناسيًا أنه صائم، فصومه صحيح أيضًا.

ومثال غير القاصد: أن يحتلم فينزل منه المني، أو يُكره على الإفطار بأكلٍ وشرب، فلا يُفطِر بذلك.

***

(٣٨٦٤) تقول السائلة: إذا صام الشخص في يوم غير رمضان، وأكل ناسيًا هل يَبطُل صيامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الصائم ناسيًا فإن صيامه صحيح، سواء في رمضان أم غيرِ رمضان؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ =

ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وأحب أن أزف إلى إخواني المسلمين هذه البشرى، وهي أن الله -تبارك وتعالى- عفا عن كل مُحرَّم فعله الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. شامل لكل ما يقع فيه الخطأ والنسيان، وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. هذا في الكفر إذا أُكْرِهَ الإنسانُ عليه، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فإن الله لا يُؤاخِذُه به، فما دون الكفر من باب أولى.

وقد وردت أحاديثُ متعددة في سقوط الإثم عمَّن كان جاهلًا أو ناسيًا، فلو تكلم الإنسان في الصلاة، ويظنُّ أن الكلام حلال فليس عليه شيء، وصلاته صحيحة، ولو أكل الإنسان وهو صائم، ويظن أن الشمس قد غَرَبت، وهي لم تغرب، فليس عليه شيء، ولو أكل، ويظن أن الفجر لم يطلُع، فتبيَّن أنه طالع، فليس عليه شيء، فكُلُّ محرم فعله الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء، وهذا من تيسير الله -عز وجل- ورحمته بعباده.

أما المأمورات: فإنه إذا أمكن تدارك الواجب، ولو تركه الإنسان ناسيًا وجب عليه تداركه، ودليل ذلك **قصة المُسِيءِ في صلاته، الذي جاء فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كَرَّر ذلك عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ، حتى قال: والذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي**(٢). حتى علمه -عليه الصلاة والسلام- أنه يجب عليه أن يطمئن،

= [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فدلَّ ذلك على أنَّ تَرْكَ المأمورات متى أمكن تداركُه وَجَب على الإنسان تدارُكُه، ولو كان قد ترك الواجب جاهلًا أو ناسيًا.

هذا بخلاف المحظورات أو المُحرَّمات، فإن الإنسان إذا فعلها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء إطلاقًا، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج.

***

(٣٨٦٥) يقول السائل: في شهر رمضان قبل ما يقارب من خمسة أعوام أو أكثر شربتُ ماءً عن طريق السهو، فأكملتُ الصومَ، ولم أفطر، وفي يوم من الأيام أكلتُ طعامًا أيضًا عن طريق السهو، ولكنني بعد الأكل شربتُ ماءً جاهلًا، فهل أقضي هذه الأيام أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك قضاءٌ في ذلك، لا في أكلك، ولا في شربك؛ لأن أَكْلَك وَقَع نسيانًا، وشُرْبَك وقع جهلًا، وليس على الإنسان شيء إذا كان ناسيًا أو جاهلًا.

***

(٣٨٦٦) يقول السائل ف. أ. م.: في شهر رمضان عندما أصحو من النوم أجد في فمي دمًا، أحيانًا أسهو، فأبلع هذا الدمَ، فما حكم صيامي مع العلم بأنه يحدث لي يوميًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام هذا السائل صحيح؛ لأن هذا الدم الذي يخرج منه في أثناء النوم إن تسرَّب منه شيء إلى بدنه في حال نومه فهو مَعفوٌّ عنه؛ لأن النائم ليس عليه إثمٌ فيما جرى منه؛ لأنه قد رُفِعَ عنه القلمُ، أما إذا استيقظ، ثم ابتلع شيئًا منه بغير قصد، فليس عليه قضاءٌ أيضًا، ولا يَفسُد صومه بذلك؛ لأنه ابتلعه بغير اختياره، ومن المعلوم أن مُفسِدات الصوم -أي مفطرات الصائم- لا تُفطِره إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا:

فإن كان جاهلًا فصومه صحيح، سواء كان جاهلًا بالحكم الشرعي، أم جاهلًا بالحال أي: بالوقت، فمثال الجاهل بالحكم الشرعي: أن يحتجم الإنسان وهو صائم، ويظنُّ أن الحجامة لا تُفطِر، فإن هذا لا قضاء عليه.

ومثال الجاهل بالحال: أن يأكل الإنسان ويشرب بعد طلوع الفجر، ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّن أنه قد طلع، أو أن يُفطِر بناء على غلبة ظنه أن الشمس قد غابت؛ لكونه في يومِ غَيْمٍ، أو محبوسًا في مكان لا يرى الشمس، ثم يتبيَّنَ بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فصومه صحيح أيضًا؛ لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

وكذلك من الجهل بالحال أن يتناول الإنسان شيئًا مُفطِرًا، يظنُّ أنه ليس من المفطرات، وهو يعرف مثلًا أن الأكل ناقض للصوم، ولكنه يتناول شيئًا يظنُّ أنه من الأشياء غير المُفطِرة، مثل أن يظن أن المفطِر من الأكل ما كان مُغذِّيًا، ثم يبتلع خرزة أو شبهها، مما يظن أنها لا تُفطِر، فهذا أيضًا لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا:

وأما الناسي فليس عليه قضاء أيضًا، يعني: لو نَسِيَ، فأكل أو شرب، فليس عليه قضاء، ودليل هذا عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والحديث الخاص حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في كونهم أفطروا قبل مَغِيب الشمس، ثم طلعت الشمس، والحديث الخاص أيضًا في الناسي في

---

(١) تقدم تخريجه.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[1].

الشرط الثالث: أن يكون مُريدًا للمُفسِد، أي للمُفطِر:

أما من ليس مُريدًا للمفطر، مثل أن يدخل الماء إلى جوفه حين المضمضمة بدون قصد، فلأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ويقول -عز وجل-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذا الرجل لم يتعمَّد المفسد، فهو في معنى الجاهل والناسي من وجهٍ، وفيه الدليلان اللذان ذكرتهما، ومن المعلوم أن النائم غير مريد لما يبتلعه، فيما لو ابتلع دمًا خرج من أسنانه وهو نائم.

وخلاصة القول في جواب هذا السائل: أن هذا الدم الذي يخرج منه وهو نائم في حال صومه لا يُفطِره، ولو فَرَضْنَا أنه ابتلع شيئًا منه في حال النوم، وأما بعد النوم فإنه يجب عليه أن يَلْفُظ هذا الدم، فإن ذهب منه شيء إلى جوفه بدون قصدٍ فلا حرج عليه، وصومه صحيح.

***

(٣٨٦٧) تقول السائلة ب. هـ. ن.: إذا نزل في حَلْقِي بنزين أو رائحة من البنزين، ووصل إلى جوفي بدون قصدٍ، فهل ذلك يُفطِر؟ علمًا بأنني لم أفعل ذلك متعمدة بل كنت أريد أن أسقي المزرعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نزل إلى جوف الصائم بنزين أو ماء أو غيرهما بغير قصدٍ فإن ذلك لا يُفطِره؛ لأن من شروط الفطر بالمفطِرات أن يكون الفاعل عالمًا قاصدًا ذاكرًا، فضِدُّ العلم الجهل، وضِدُّ الذكر النسيان، وضدُّ القصد عدم القصد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولهذا لو أكل الإنسان أو شرب، ويَظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن أنه طالع، فلا شيء عليه، وصومُه تامٌّ، ولو أكل أو شرب ناسيًا فصومه تامٌّ، ولو نزل إلى بطنه ماءٌ أو غيره بغير قصدٍ فصومه تامٌّ.

***

(٣٨٦٨) يقول السائل ش. ق. ع.: من احتلم في نهار رمضان فهل عليه قضاء ذلك اليوم، أم يغتسل، ويُكْمِل صيامه، وليس عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يغتسل ويكمل صيامه، وليس عليه شيء؛ وذلك لأن الاحتلام -وإن حصل به إنزال- لا يَفطُر به الصائمُ؛ لأنه حصل بغير اختيار منه، ومن شروط الفطر بالمفطرات أن يكون الصائم مختارًا مريدًا لهذا المفسد، وإن كان غيرَ مختار ولا مريدًا له فإنه لا يُفطِر به، فغير المختار هو المُكْرَه والنائم ونحوه، ممَّا مَثَّل به أهل العلم للكره، فيما لو طار إلى حَلْقِه شيء يفطر به، فعَجَز عن أن يخرجه، ونزل إلى معدته، فإنه لا يَفطُر به؛ لأنه غير مُريدٍ له.

***

(٣٨٦٩) يقول السائل: من طلع عليه الفجر، وهو جنب في رمضان، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلع الفجر على الصائم وهو جُنُبٌ فإنَّ صومه صحيحٌ، ولا شيء عليه، ودليل ذلك من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فأحلَّ الله الجماعَ في الليل إلى أن يتبيَّنَ الفجر، وهذا يستلزم ألَّا يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر؛ لأنه إذا كان الفعل مباحًا له حتى يتبين الفجر فإنه سيبقى إلى آخر لحظة من الليل، وسيكون اغتساله بعد طلوع الفجر.

وأما من السُّنَّة قد ثبت عن النبي ﷺ «**يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(١).

ولكنَّ الأفضل لمن حصلت له الجنابة أن يُبادِر بالاغتسال ليكون على طهارة، وإلَّا فلْيتوضَّأْ؛ لأن الوضوء يُخفِّف من الجنابة، وقد «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢).

وهذا دليل على أن الوضوء يخفف من الجنابة، ودليل على أنه ينبغي للإنسان ألَّا ينام إلَّا على طهارة، إما طهارة تامَّةٌ وهي الاغتسال، وإما طهارة مُخفَّفة وهي الوضوء.

***

(٣٨٧٠) يقول السائل: إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجر في رمضان، وجاء الوقت وأنا جنب، فهل يَبطُل الصوم، أم عليَّ الاغتسال وأصلي، وصومي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُذِّن للفجر، والإنسان يريد الصوم، وكان عليه جنابة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(٣).

ويؤخذ هذا من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإباحة الجماع إلى أن يطلع الفجر تستلزم ألَّا يكون الاغتسال إلَّا بعد طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦). ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٨٧١) تقول السائلة: ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السُّحور، أو أثناء وقت السحور، ثم تسحَّر، وبعد الأذان نوى الإمساك، ثم ذهب ونام، ولم يُصلِّ، ولم يغتسل من الجنابة، ونام حتى المغرب، ولم يصلِّ، ولم يغتسل، علمًا بأن الزوجة قامت بأمره، وهو مستيقظ، ولم يسمع كلامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل يَدَعُ الصلاةَ في هذا اليوم وفي غيره فإنه لا صيام له، وصيامُه باطل مردودٌ عليه؛ لأن الصيام لا يَصِحُّ من كافر، وتارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة، وهو مرتدٌّ عن الإسلام، إذا مات على هذه الحال فهو من أهل النار المُخلَّدِين فيها، الذين يُحْشَرون مع فرعون وهامان وقارون وأُبِيِّ بن خلف.

أما إذا كان تَرَكَها في ذلك اليوم وحده، وكان من عادته أن يُصلِّي فلا شك أنه أتى إثمًا عظيمًا، ولكنه لا يَكْفُر بذلك، وصيامُه صحيح؛ لأنه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة. ولهذا لو أن الإنسان أصبح جُنُبًا وهو صائم كان صومه صحيحًا، يعني: لو أنه حصلت عليه جنابة في آخر الليل، ثم تَسحَّر، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن صيامه صحيح.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يقتضي أنه يجوز أن يُجامِع إلى أن يطلع الفجر، ومِن لازمِ ذلك أنه لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولهذا «**كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(١).

***

(٣٨٧٢) يقول السائل: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، وهو مستيقظ من أثر النظر أو التفكير، فماذا يلزمه؟ وهل يُكمِل صيام ذلك اليوم؟ وهل عليه كفارةٌ أو قضاء بعد رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال عجيب؛ لأنه يُفهَم منه أنه احتلم وهو يقظان، والاحتلام إنما يكون في النوم، ولكن لا بد من الإجابة فنقول: الاحتلام في النوم لا يضرُّ الصائم أبدًا، لأنه ممَّن رفع عنهم القلم.

وأما الإنزال في حال اليقظة: فإن كان لمجرد التفكير فإنه لا يُفسِد الصومَ، ولا يَلْزَم الصائمَ القضاءُ، وإن كان معه حركة، بمعنى: أن الإنسان يُحرِّك عضوه التناسلي حتى ينزل فقد أساء، وعليه قضاء ذلك اليوم.

***

(٣٨٧٣) يقول السائل: عند الوضوء وأثناء الصيام إذا دخل الماء أثناء التمضمض فهل يعني ذلك أنني أفطرتُ؟ وكيف يتمُّ التمضمُض في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتمُّ التمضمض للصائم كما يتم لغيره، بمعنى: أنه يُدْخِلُ الماء في فمه، ويُمِرُّه عليه، ثم يَلْفُظه، وإذا دخل إلى جوفه شيء من هذا الماء بغير قصده لم يُفطِر بذلك؛ لأن شروط الفطر بالمفطِرات ثلاثة:

الأول: أن يكون الإنسان عالمًا:

العلم ضدُّ الجهل، فلو تناول الإنسان شيئًا من المفطِرات جاهلًا أنه يُفطِر، أو جاهلًا أنه في النهار، ثم تَبيَّن له بعد ذلك فإن صومَه صحيحٌ، مثل: أن يحتجم الإنسان وهو لا يعلم أن الحجامة مُفطِرة للصائم، فإنه في هذه الحال لا يَفسُد صومُه؛ لأنه جاهل.

وكذلك: أن يأكل الإنسان ويشرب، ويظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّن له أن الفجر قد طلع، فإنه لا قضاء عليه، أو: أن يكون في مكان لا يَسمَع فيه النداءَ، والسماء مُغيمة، فيظن أن الشمس قد غربت فيفطر، ثم يتبيَّن له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[1]. ولم يأمرهم النبي ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقِلَ؛ لأنه إذا أمر به صار من شريعة الله، وشريعة الله تعالى لا بد أن تُحفَظ، وتُنقَل إلى عباد الله.

الثاني: أن يكون ذاكرًا:

الذِّكْر ضدُّ النسيان، فلو أكل الإنسان أو شرب وهو صائم ناسيًا فإن صومه صحيح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1].

الثالث: أن يكون مختارًا قاصدًا:

غير المختار وغير القاصد لا إثم عليه، وإذا انتفى الإثم انتفى حكم الفعل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا انتفى حُكْم الكفر، وهو أعظم الذنوب بالإكراه، فما دونه من باب أولى؛ وذلك لأن المُكْرَه غير قاصد للشيء، فإذا حصل المُفْطِر للإنسان بدون قصد منه؛ مثل: أن يتمضمض، فينزل الماء إلى جوفه، فلا قضاء عليه؛ لأنه بغير اختياره.

***

(٣٨٧٤) **يقول السائل إ. أ.: في يوم من أيام شهر رمضان بالغتُ في وضوئي لصلاة العصر، فنزل شيء قليل من الماء إلى جوفي وأنا غير مُبالٍ بذلك، وقد حصل بدون إرادتي، وكان ذلك أثناء المضمضة، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: لا شيء عليك في هذا، ويجب عليك إتمام صومك إلى الليل. فأتممتُ صومي، فماذا يجب عليَّ في هذه الحالة؟ فهل تم صومي أم بَطَل؟ عِلْمًا بأنني -كما قلتُ- غير قاصد لذلك؟**

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامُك صحيح؛ لأنك إنما أدخلتَ الماء إلى فمك من أجل المضمضة، وليس من أجل أن يصل إلى جوفك، فإذا وصل بغير إرادة منك فإنك لا تُفطِر به، ولكن لا ينبغي لك أن تبالغ لا في المضمضة، ولا في الاستنشاق، وأنت صائم؛ لقول النبي ﷺ للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١). ومثل ذلك لو أن أحدًا جلب الماء بالخرطوم أو نحوه، ووصل شيء منه إلى بطنه، فإنه لا يُفطِر به؛ لأن ذلك بغير إرادته.

***

(٣٨٧٥) يقول السائلان ف. غ. أ. وم. أ. أ.: نحن اثنان زميلان، واختلفنا على حكم المضمضة في الوضوء في نهار رمضان، فيقول أحدُنا: إنها واجبة إلا في رمضان. ويقول الثاني: إنها واجبة حتى في شهر رمضان، ولكن بدون مبالغة في المضمضة في رمضان. نرجو من فضيلتكم التوضيح عن الحكم في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المضمضة واجبة في الوضوء والغُسل، سواء في نهار رمضان أم في غيره، أي سواء كان الإنسان صائمًا أم مُفطِرًا، ولا يجوز للإنسان أن يُخِلَّ بها، لكن الصائم لا يبالغ فيها؛ لقول النبي ﷺ للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢). فإذا كان الاستنشاق لا يُبالِغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى، واعلم أن المضمضة للصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم واجب، وهو إذا ما كان في وضوء أو غُسْلٍ.

٢ - قسم جائز، وهو ما إذا احتاج الصائم إليها لقلة لُعابه، ويبس فمه، فإنه يجوز حينئذ أن يتمضمض ليَبُلَّ فمَه بهذا الماء، من غير أن يبتلعه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٣ - وقسم مكروه، وهو إذا كان عبثًا ولعبًا، فإنه يُكرَه للصائم أن يتمضمض؛ لأن ذلك لا حاجة له، فهو كذوق الطعام يكره للصائم إلا لحاجة.

***

(٣٨٧٦) يقول السائل: ذهبت مُبكِّرًا إلى البرِّ لكي أبحث عن أغنام لنا، ولم أعد إلا قُبيل صلاة الظهر، وعدتُ عطشانَ، ممَّا اضطرني أن أنغمس في ماء كثير لكي أُذهب عن قلبي وعن كبدي شدة الحرارة، فصاح عليَّ أهلي وإخوتي الثلاثة ووالدي، وقالوا: إن هذا يُفسِد صومك. فما مدى صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا صِحَّة لذلك، فالصائم يجوز له أن ينغمس في الماء، ويجوز له أن ينام عند المُكيِّف، ويجوز له أن يَبُلَّ ثيابَه، ويرشَّ بدنه من أجل الحر وشدة العطش، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه «**كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ**»(1). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم من العطش، وكان لأنس بن مالك رضي الله عنه حوض ينغمس فيه وهو صائم.

وكل هذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أن يفعل المرء ما يُخفِّف عنه شدةُ العبادة وألمها، حتى يُؤدِّي العبادة وهو مستريح، وهي مُيَسَّرة عليه، وقد قال الله تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٨٧٧) يقول السائل أ. ع.: كنتُ مسافرًا من مكة إلى المدينة في رمضان، وقُرْبَ المدينة أَذَّن المؤذِّن في مكة، فأفطرتُ ظانًّا بأن المغرب في المدينة يدخل قبل مكة، فهل صيامي صحيحٌ، أم أعيد صومي بهذا اليوم؟

---

(1) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٤١، رقم ١٥٩٠٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يبين السائل ماذا تبيَّن له: هل كان غروب الشمس في المدينة قبل مكة أو بالعكس؟ وعلى كل حال فما دام أنه ظنَّ أن الشمس تغرب في المدينة قبل غروبها في مكة، وأفطر بناءً على هذا الظن، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه في الحقيقة جاهل بالوقت.

وبالمناسبة فإنني أقول: جميع مُفطِرات الصوم مِنْ أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِماعٍ أو غيرها إذا تناولها الإنسان وهو جاهل، بأن تناولها بعد طلوع الفجر، وهو لم يعلم أنه طلع، أو تناولها قبل غروب الشمس، وهو لم يعلم أنها غربت، لكنه غلب على ظنه أنها غربت، فإنه لا شيء عليه.

ودليل ذلك من كتاب الله قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

ولِمَا ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(٢).

ولِمَا ثبت في الصحيح عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: **أردتُ الصيام، فعَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**(٣).

فلم يأمره بالقضاء، وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لم يأمرهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ [البقرة: ١٨٧]...، رقم (١٩١٦). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠).

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء، مع أنهم أفطروا قبل أن تغرب الشمس، لكن هذا ظنهم، ولو كان القضاء واجبًا لكان من الشريعة، ولكان تبليغه واجبًا على رسول الله ﷺ، ولو بَلَّغَه الرسولُ ﷺ أُمَّتَه لَنُقِلَ؛ لأن الشريعة محفوظة، فلما لم ينقل أنَّ الرسول أمرهم بالقضاء عُلم أن القضاء ليس بواجب، وهذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على أدلة الشريعة العامة التي أُخِذَت من يُسْرِ هذه الشريعة وسهولتها.

وخلاصة الجواب للأخ الذي أفطر بين مكة والمدينة، ظانًّا أن مكة تسبق المدينة في الغروب، أنه ليس عليك قضاء.

***

(٣٨٧٨) يقول السائل م. إ. ع.: في شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى مكَّة لأداء العمرة، وقبل الأذان بحوالي خمس دقائق تقريبًا سمعتُ صوتًا، وكنتُ خارج الحرم، فحسبتُه صوت مدفع الإفطار، فأفطرت أنا ومجموعة من زملائي وأقاربي ووالدتي، وبعد قليل - أي بعد أن شربنا الماء - ارتفع صوت أذان المغرب لمنطقة مكة المكرمة، فهل يجب علينا إعادة صوم ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليكم إعادة صيام ذلك اليوم الذي أفطرتم فيه قبل الغروب، ظنًّا منكم أن الشمس قد غربت بعدما ما سمعتم صوت المدفع، على أنه يمكن أن يكون صوت المدفع على غروب الشمس، ولكن تأخَّر الأذان، وعلى كل حال فينبغي أن يعلم -وأقوله لك أيها السائل ولجميع المستمعين- أنَّ كلَّ مَن أفطر وأكل وشرب ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثمَّ تبيَّن أنها لم تغرب، فإن صومه صحيح، ولا يجب عليه إعادة ذلك اليوم، وإنما يجب عليه الامتناع عن الأكل والشرب من حين يعلم أنه في النهار، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم

---

(١) تقدم تخريجه.

يأمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم؛ إذ لو أمرهم لَنُقِلَ، ولو كان واجبًا عليهم القضاء لأَمَرَهم به النبيُّ ﷺ؛ لوجوب التبليغ عليه؛ لأن الشريعة قد تَكَفَّل الله -تبارك وتعالى- بحفظها، فلمَّا لم يُنْقَل إلينا أنهم أُمِرُوا بقضاء الصوم علم أنهم لم يؤمروا به.

ثمَّ إن هذا فرد من أفراد العموم الثابت في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١). فهذه الآية العامة قاعدة عظيمة من أصول الشريعة لا يَشُذُّ عنها شيء، وإذا اجتمع في هذه المسألة الدليل الخاص -وهو حديث أسماء- وهذا الدليل العام تبيَّن أنه لا قضاء عليكم.

***

(٣٨٧٩) يقول السائل: ما الحكم في شخص أكل في شهر رمضان معتقدًا أنه ليل، فبَانَ أنه نهار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليه؛ لأنه كان جاهلًا، وقد أشرنا في إحدى الحلقات أن الصائم إذا تناول شيئًا من المُفطِرات جاهلًا فلا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(٢).

ولحديث عدي بن حاتم «أَنَّهُ جَعَلَ تحت وِسَادتِهِ عِقَالَيْنِ أسودَ وأبيضَ، وجعل يأكل، وينظر إليهما، فلما تَبَيَّنَ له الأبيضُ من الأسودِ أَمْسَكَ، فَذَكَر ذلك للنبي ﷺ، ولم يأمره بالقضاء»(٣).

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٤). ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فدل هذا على أن مَن أكل جاهلًا بالوقت، ويظنُّ أنه في ليل، ثم تبيَّن أنه في نهار، فلا قضاء عليه، وكذلك لو كان جاهلًا بالحكم.

***

(٣٨٨٠) **يقول السائل: ما الحكم في الصائم الذي يسافر من منطقته الحارة إلى منطقةٍ باردة في الجو، أو إلى بلدٍ يكون النهار قصيرًا فيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليه في ذلك، إذا كان قادرًا على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يُخفِّف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب، وقد «**كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وهو صَائِمٌ**»(١). وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه وهو صائم، وذُكِرَ أن لأنس بن مالك رضي الله عنه حوضًا من الماء ينزل فيه وهو صائم.

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشطَ له على فِعْلها، وفعلها وهو مطمئنٌّ مستريح، ولهذا «نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي الإنسان وهو حاقن- أي: محصور بالبول- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٢). كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئنٌّ مقبلٌ على ربه، وعلى هذا فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المُكيِّف، وفي غرفةٍ باردة، وما أشبه ذلك.

***

(٣٨٨١) **يقول السائل م. ع. وهو مُعلِّم سوداني مقيم باليمن الشمالي: نتحرك من هنا في رمضان، وهناك فارق في الزمن ساعة، فإذا تحركت الطائرة**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

من هنا قبل الإفطار بنصف ساعة مثلًا نصل السودان ووقت الإفطار بعيد، بحيث يكون الصائم قد صام أكثر من ساعات النهار، فما العمل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال أن تبقى صائمًا حتى تغرب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وعلى هذا فيلزمكم البقاءُ على صيامكم إلى أن تغرب الشمس، وإن كان التوقيت يزيد على توقيت المكان الذي قمتم منه ساعة أو ساعتين أو أكثر، كما أنه لو كان الأمر بالعكس؛ بأن قمتم من السودان مُتجِهين نحو المشرق، ثم غربت الشمس قبل وقت غروبها في السودان، فإنه يحل لكم الفطرُ.

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان، وهي: أنه ما دام في المكان الذي أنت فيه ليلٌ ونهار، غروب شمس وطلوعها، فإنه يجب الإمساك من حين أن يتبين الفجر إلى أن تغرب الشمس ولو طال الزمن، أما لو كان الإنسان على أرض المطار، وغربت الشمسُ وأفطر، ثم قامت الطائرة، فلما ارتفعت في الجو شاهَد الشمس، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الإمساك؛ لأنه أفطر بعد غروب الشمس وانتهى يومه.

***

(٣٨٨٢) يقول السائل م. م. م.: كان الوقت في شهر رمضان، وفي يوم جمعة بينما كنتُ نائمًا جاءت زوجتي وأرادت إيقاظي، وبالفعل نهضت من الفراش في ذلك اليوم الفضيل، وأمسكت بزوجتي وأرغمتها، رغم محاولتها بأن الوقت رمضان صباحًا، وجامعتها في ذلك اليوم، وبعد ذلك شعرتُ

---

(١) تقدم تخريجه.

بالأسف الشديد، وحزنتُ على ما جرى، ولم نكمل اليوم صيامًا بل أفطرنا، ومن ذلك الوقت إلى هذا الحين وأنا أريد الخلاص من ذلك، ولكني لم أجد أحدًا يرشدني إلى التكفير عما حدث؛ لكي أكون مطمئنًّا، وبعيدًا عن العقاب، وللعلم فالبعض نصحني بصيام شهرين متتابعين، ولكن جسمي نحيل، ولا أستطيع صيام تلك المدة، لذا كتبتُ لكم مشكلتي هذه، راجيًا من المولى العلي القدير أن ترشدوني إلى الأفضل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرجو أن يكون ما وقع منك مُكفِّرًا لسيئاتك؛ حيث ندمتَ على ما مضى، ونرجو أن تكون عازمًا على عدم العَوْدِ لمثل هذا العمل المحرَّم، ولكن الواجب عليك كفارة، وهي: عتق رقبة، والآن هذا أمر مُتعذِّر، فإن لم تجد فعليك صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لا صيفًا ولا شتاءً فأطعم ستين مسكينًا، وبذلك تُكفِّر عن نفسك.

أما بالنسبة لزوجتك، فإن كانت مُكرَهةً، لا تستطيع الخلاص منك، فليس عليها كفارة، وليس عليها قضاء؛ لأنها مُكْرَهة، إلا إذا أفطرتْ فيما بعدُ كما هو ظاهر سؤالكم، أنها أفطرتْ وأكلتْ وشربتْ، فعليها القضاء فقط من أجل أَكْلِها وشُرْبها، وأما إذا كانت موافقة على هذا الأمر، وتستطيع أن تتخلَّص، ولكنها لم تحاول، فإن عليها كَفَّارة مثلَ ما عليك؛ إما بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا على الترتيب.

كم يعطي المسكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إما أن يُغدِّيَهم أو يُعَشِّيَهم، وإما أن يعطي كل واحد ربع صاع، والصاع النبوي هو كيلوان وأربعون غرامًا.

***

(٣٨٨٣) يقول السائل م. ص.: أنا أعمل في المملكة، واستدعيتُ زوجتي لزيارتي، وبالفعل أتت لديَّ، وكنت بعيدًا عنها مدة كبيرة، ووصلتْ في شهر رمضان، ثم أتيتُها في نهار رمضان، ولم أدرِ ما كفارة ذلك، وبعد ذلك بثلاثة

أشهر أديتُ فريضة الحج أنا وزوجتي. فما الكفارة لهذا؟ وهل الحج صحيح، علمًا بأنني لم أكن أعلم مدى خطورة هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أما بالنسبة للحج فالحج صحيح؛ لأن عدم القيام بالكفارة لا يُوجِب فسادَه.

وأما الكفارة فيجب عليه أن يُكفِّر هو وزوجته إذا كانت مُطاوِعة، والكفارة: عتق رقبة على كل واحد، فإن لم يوجد فعلى كل واحد أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، إلا إذا كانت الزوجة مُكْرَهة فإنه لا شيء عليها، لا قضاء ولا كفارة، كذلك لو كانت الزوجة تظن أنه يجب عليها إجابة الزوج في هذه الحال فإنه ليس عليها قضاءٌ ولا كفارة؛ لأنها جاهلة.

وهنا يجب أن نعلم الفرق بين الجهل بالحكم، وبين الجهل بما يترتَّب على الحكم، الجهل بالحكم يُعذَر فيه الإنسان، ولا يترتب على فعله شيء، والجهل بما يترتب على الفعل لا يُسقِط ما يجب فيه.

فمثلًا: إذا كان رجل جامع في نهار رمضان، ويعلم أنه حرام، لكن لا يعلم أن فيه هذه الكفارة المُغلَّظة، فإن الكفارة لا تَسقُط عنه، فيجب أن يُكفِّر.

وأما إذا كان يظن أنه ليس فيه تحريم، فهذا ليس عليه شيء، ويدل لهذا «قصة الرجل الذي جامع زوجته نهار رمضان في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبره، وقال: ماذا علي؟ فأخبره النبي ﷺ بالكفارة»(١)، فهذا دليل على أن الرجل إذا جامَعَ، ويعلم أن الجماع حرام، ولكن لا يدري ماذا عليه، أن عليه الكفارة.

واستدراكًا على ما حصل في قصة المرأة التي قَدِمَتْ إلى زوجها، وجامعها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، رقم (١١١٢).

في نهار رمضان أقول: إذا كانت المرأة حين قدومها مُفطِرة على أنها مسافرة، ثم جامَعَها زوجها، فليس عليها هي شيء؛ لأن القول الراجح أن المسافر إذا قَدِمَ مُفطِرًا فإنه لا يلزمه الإمساك، بل يبقى على فِطْره.

***

(٣٨٨٤) يقول السائل ع. ع. ج.: إذا أفطر الصائم عمدًا، ولم يجد رقبة كي يعتقها، وليس له قوة لصوم شهرين متتالين، وكان شابًّا في بداية حياته، وليس له دخلٌ خاص به كي يُطعِم منه ستين مسكينًا فماذا يفعل؟ هل الاستغفار جائز في مثل هذا الموقف؟ وهل يستطيع المرء أن يعاهد الله بإطعام ستين مسكينًا عندما يكون له دخلٌ خاص وعَمَلٌ؟ وماذا يكون الحكم في هذا الشاب إذا تُوفِّيَ قبل أن يعمل في وظيفة، وقبل أن يُطعِم الستين مسكينًا؟ وهل يستطيع المرء أن يأخذ من مال أبيه للتصرف في مثل هذا الموقف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل لم يُبيِّن في سؤاله هل أفطر بما يوجب كفارة أو بغيره، وذلك لأن الإفطار عمدًا في رمضان محرَّم، ومعصيةٌ لله -عز وجل-، والواجب على من أفطر في نهار رمضان أن يتوب إلى الله، وأن يقضي اليوم الذي أفطره.

وأما الكفَّارة: فإن كان الفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن كان بغير جماع، بل بالأكل أو الشرب، أو إنزال المني بشهوة، أو ما أشبه ذلك من المفطرات، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب في الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، ويجب أن نتفطن لهذه: فالقيود إنما تجب بالجماع في نهار رمضان ممَّن يلزمه الصوم.

فأما لو جامع الإنسان في صيام كفارة، أو في صيام قضاء رمضان، وهو ما يكون بعد الشهر، فإنه يأثم بقطع الفرض والواجب، ولكن ليس عليه كفارة، ولو كان بالجماع. وكذلك لو كان أثناء رمضان مسافرًا، ومعه زوجته، وهما صائمان، فجامَعَها في حال السفر، فإنه ليس عليه كفارة، وليس عليه إثم، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر، ولو في أثناء النهار.

وعلى كل حال نقول لهذا السائل: إن كان إفطاره في رمضان بغير الجماع فليس عليه إلا القضاء، وإن كان إفطاره في رمضان بالجماع فعليه القضاء والتوبة والكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فسأله النبي ﷺ: «**هل يجد رقبة؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**» فقال: لا. ثم جلس الرجل فجيء بتمرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر مني! فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(١)].

فهذا يدل على وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، وأنها على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يستطع سَقَطَتْ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُبيِّن له أنها بَقِينَ في ذمته، ولأن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الواجبات تَسْقُط بالعجز عنها، والكفارة من الواجبات، فإن كان عاجزًا عنها حين الوجوب فإنها تسقط عنه.

وعلى هذا فنقول: لو مات هذا السائل أو هذا الذي جامع زوجته، وهو لم يستطع على واحدٍ من مسائل الكفارة المذكورة، فإنه لا شيء عليه، ولا إثم عليه؛ لأن الواجب سقط عنه بعجزه عنه حين وجوبه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٨٥) يقول السائل: تزوجت قبل عشرين سنة في شعبان، وكنت قد أتيتُ زوجتي طول النهار، جامعتها في رمضان جهلًا مني ومنها بذلك، بل وأتيتها في رمضان آخَر يومينِ، فماذا عليَّ؟ هل عليَّ كفارة، أم صيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان جاهلًا حقًّا، ويظن أنه لا يُفطِر إلا الأكلُ والشرب، وأن الجماع لا يُفطِر، فلا شيء عليه، وهذا في الحقيقة بعيد فيمن عاش بين الناس، وأما إذا كان عالمًا، لكن لا يدري أن عليه كفارة، فعليه الكفارة، إذا كان كلَّ يوم يُجامِع فعليه ثلاثون كفارة إذا كان الشهر ثلاثين، وتسعٌ وعشرون كفارة إذا كان الشهر تسعة وعشرين، وكذلك في رمضان الثاني، والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٣٨٨٦) تقول السائلة أ. ع.: امرأة جامَعَها زوجُها في نهار رمضان، وهو صائم وهي مُفطِرة بسبب الحمل، فماذا يجب عليها وعلى زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للزوج فهو آثمٌ، عليه أن يتوب إلى الله، ويُكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أَطْعَمَ ستين مسكينًا. أما بالنسبة للمرأة فليس عليها شيء؛ لأنها مفطرة.

***

(٣٨٨٧) يقول السائل ع. ص. أ: أبلغُ من العمر اثنتين وعشرين سنة، وأنا متزوج، وقد صمتُ رمضان الماضي، وفي يوم من رمضان صليتُ الفجر، ورجعتُ من المسجد إلى البيت بعد الصلاة، فحكم عليَّ إبليس وأتعبني، وجامعتُ زوجتي، وأنا لم أشعر بنفسي، فما حكم هذه القضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الأخ السائل قد تبيَّن له أن جماع الصائم في نهار رمضان مُحرَّم، وعظيم من الكبائر، فهو يذكر أنه جامع زوجته، ولم يشعر بنفسه، فإن كان مراده بقوله: لم أشعر بنفسي أنه جامعها وهو نائم، أو

بين النوم واليقظة، ولا يدري ما يفعل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يدري ما يفعل، وإن كان قصده أن نَفْسَه غلبته، وأَغْلَقت عليه قصدَه وإرادته، حتى فعل ما فعل، فإنه يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا الأمر، ويصوم شهرين متتابعين إن استطاع، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

وحُكْم زوجته حُكْمُه إذا كانت مختارة، فإن كانت مُكْرَهة فليس عليها شيء، وذلك «لحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**وما أهلك؟**» قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم. فقال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكين؟**» قال: لا»[1].

فدل هذا على وجوب الكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٣٨٨٨) **يقول السائل ق. ع. ق.: في رمضان عام ١٣٩٨ هـ كنتُ حديثَ عهدٍ بزواج، فوقعتُ على زوجتي ثلاث مرات في فترات متقطعة من نهار رمضان، فماذا أفعل؟ فهل عليَّ كفارة؟ وإذا كان عليَّ كفارة فهل أصوم عن كل يوم شهرين متتابعين، وعند ذلك سأكون في حرج؛ لأنني أحتاج إلى ستة شهور متتابعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرء المؤمن بالله واليوم الآخر أن يُحكِّم عقله فيما يفعله وفيما يَذَرُ، وألَّا تغلبه شهوته حتى يقع فيما حرَّم اللهُ عليه، فالإنسان المتزوج، وإن كان حديثَ عهد بزواج، كيف لا يملك أن يحبس نَفْسَه مدةً قصيرة وهي أثناء النهار، ولكن الهوى والشهوة قد يسيطران على العاقل حتى يقع في أمر يَندَمُ عليه، هذا الأمر الذي فعلتَ؛ وهو إتيان أَهْلِك في رمضان، له جانبان:

---

(١) تقدم تخريجه.

الجانب الأول: من جهتك، فالواجب عليك أن تكفر بإعتاق رقبة إن وُجِدَتْ، ولن تجد في عهدنا الحاضر، وإذن تنتقل إلى المرتبة الثانية؛ وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتُطعِم ستين مسكينًا، وإذا كان هذا الأمر تكرَّر منك في أيام متعددة فإن العلماء اختلفوا: هل تكفيك كفارة واحدة عن الأيام الثلاثة، أم لكلِّ يومٍ كفارةٌ؟ فمنهم من يرى أنه يجب عليك لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقِلَّة عن اليوم الآخر؛ لأن هذه العبادة لا تَفسُد بفساد اليوم الثاني، ولا تَكْمُل بكمال اليوم الثاني، فهي عبادة مستقلة، فإذا انْتَهَكَ حرمة يوم وجبت عليه كفارته، وحرمةَ ثانٍ وجب عليه كفارة ثانية، وحرمةَ ثالثٍ يجب عليه كفارة ثالثة، وهكذا.

ومن العلماء من يقول: يجب عليك كفارة واحدة فقط؛ لأنها كَفَّارات من جنس واحد، وكل كفارات من جنس واحد لم يُكفَّر عن الأول منها فإنها تتداخل، كما لو اجتمع على الإنسان أحداث من أجناس.

والاحتياط لك أن تُكفِّر عن كل يوم كفارة؛ لأنه أبرأ لذمتك، ولكن لا نقول هذا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاحتياط، فإذا كان يَشُقُّ عليك الأمر فكفارة واحدة تُجزئك.

***

(٣٨٨٩) يقول السائل من العراق ع. ع. س.: قبل ثلاث سنوات وقعتُ في شهر رمضان بخطأ استوجب مني صيام شهرين متتابعين، وبعد الصيام ثلاثين يومًا أَبْلَغني شخص بأن هذه الفترة مُجْزِية، أي تحقَّق التتابُعُ، فما الحُكْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الرجل إذا جامَعَ زوجته في نهار رمضان في حال يجب عليه الصيام فيها فإن عليه أن يُكَفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وإذا كان هذا الرجل قد اقتصر على صيام الشهر الواحد فإن ذلك لا يجزئه، ويجب عليه أن يستأنف من جديد؛ لأنه لو أتم لَفَاتَ التتابُع، والتتابع

شرط؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي جاء يستفتيه، وقد جامع امرأته في نهار رمضان: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟

وهذه القضية تُبيِّن لنا الخطر العظيم الذي يحصل من فتوى بعض الناس لبعض عن غير علم، فإن هذا المفتي الذي أفتاه لا شكَّ أنه لا علم عنده، والفتوى بغير علم مُحرَّمة في كتاب الله، وهي تقوُّل على الله، وقد قال الله -سبحانه وتعالى- لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]. وقال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فعلى إخوتنا الذين يتسرَّعون في الفتوى، ويُفتُون بغير علم أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يَحْذَرُوا عقاب الله، وأن يعلموا أنهم مسئولون عن هذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثم إن الذين يفتون بغير علم قد يترتَّبَ على فتواهم ضرر على غيرهم، كما حصل في هذه القضية، فإن هذا الرجل بعد أن كان قائمًا بما يجب عليه من الصيام، وعازمًا على أن يتم الشهرين، اغترَّ بفتوى هذا الرجل الذي أفتاه بالاقتصار على شهر، وهذا ضرر على الغير في الفتوى بغير علم.

ثم إنه ينبغي لعامة الناس إذا أفتاهم أحد بما يستنكرونه، ويخالف ما هم عليه، ألَّا يتسرعوا في قبول فتواه حتى يسألوا من هو أعلم منه؛ لأنه ربما يكون هذا الذي أفتاهم قد فَهِمَ خطأً، أو لم يدرس المسألة دراسة وافية، فيحصل بذلك الخلل.

۞۞۞

۞ باب ما يكره في الصوم، وما يستحبُّ، وحكم القضاء ۞

آداب الصيام في (الإفطار والسحور)، الأسنان (السواك والفرشاة والمعجون والمُخدِّر وحشو الأسنان)، حكم التقبيل للصائم، أحكام القضاء، الحكم إذا أتتِ العادة الشهرية في أثناء النهار، حُكْم من بَلَغَ ولم يصم لجهله، من مات وعليه صيامٌ

(٣٨٩٠) **يقول السائل**: سمعتُ أن الصائم عند إفطاره يجب أن يُفطِر على عدد فردي من التمر، أي: خمس أو سبع تمرات وهكذا، فهل هذا واجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بواجب ولا سُنَّة أن يُفطِر الإنسان على ثلاثِ تمرات، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسع، إلا يوم عيد الفطر، فقد ثبت «أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاةً يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»(١)، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتعمَّد أن يكون أَكْلُه التمر وترًا.

***

(٣٨٩١) **تقول السائلة أ. أ.**: هل الاقتصار في السَّحُور على الماء يُسمَّى سَحورًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه يُسمَّى سَحورًا، لكن ذلك إذا لم يجد طعامًا؛ لحديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء». فإذا كان ليس عنده طعام، أو عنده مأكول، لكن لا يَشتهيه وشَرِبَ ماءً، فأرجو أن تَحصُل له السُّنَّة.

***

(٣٨٩٢) **يقول السائل**: هل هناك دعاء يقوله المسلم عند تناوله السَّحُورَ؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تناول السَّحُور كتناول غيره، يعني: يجب على الإنسان أن يُسمِّي عند الأكل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

بالتسمية عند الأكل، وأخبر أن من لم يُسمِّ شَارَكَه الشيطان في أكله[١]، لكن لما كان السَّحُور مأمورًا به فإنه ينبغي للإنسان أن يستحضر عند تناول السحور أنه إنما تسحَّر امتثالًا لأمر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واقتداءً به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واستعانة بذلك على الصيام، وإذا فرغ منه حَمِدَ الله، «**فإن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»[٢]، وليس هناك ذكر مخصوص للسُّحور.

***

(٣٨٩٣) يقول السائل: ما رأيكم فيمن صام دون أن يَتسَحَّر، علمًا بأنه مواصل صيام الشهر، فهل لا يجوز الصوم إلا بنطق النية صباح ذلك اليوم؟ وخصوصًا إذا نام، ولم يستيقظ وقت السُّحور، وينوي الصيام مثلًا، فهل يقول: نويتُ الصيامَ. أم ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل السُّحُور سُنَّة، إنْ أَكَلَهُ الإنسانُ فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[٣]. وإن لم يأكله فلا حرج عليه، وكثير من الناس يتعشَّى في الليل عَشاء كثيرًا، فإذا قام في آخر الليل لم يكن مشتهيًا للأكل، فيبقى على عَشائه، إنما المنهيُّ عنه أن يواصل الإنسان بين يومين لا يأكل بينهما شيئًا، فإن هذا من الوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ نهيًا شديدًا، حتى إنه نهاهم ذات سَنَةٍ فواصلوا، فواصل بهم يومًا ويومًا وقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**»[٤]، كالمنكِّل لهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين منن أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

وأما مسألة النية: فإنه إذا كان ذلك في رمضان فالمسلم قد نوى أن يصوم رمضان كله من أول يوم، ولا حاجة أن يُجدِّد النية كل ليلة، إلا أن ينقطع صومه بسفرٍ أو مرض، ثم يريد أن يستأنف الصوم، فهنا لا بد من نية الاستئناف، وأما إذا كان مقيمًا صحيحًا مُستمرًّا في صومه فإن نية رمضان أول يوم تكفي عن الجميع، فعلى هذا لو أن أحدًا نام في رمضان من بعد العصر، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، فإن صيامه صحيح.

***

(٣٨٩٤) يقول السائل: ما الحكمة من تعجيل الفطور وتأخير السُّحُور في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من ذلك هي التسهيل على العباد، والتقيُّد بحدود الله -عز وجل-، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد حدَّد الأكل في السحور بتبيُّنِ طلوع الفجر، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وتأمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: حتى يطلع الفجر؛ ليظهر لك الإشارة الواضحة إلى التيسير على الأمة، وأنهم لا يُكلَّفُون إلا ما يُطِيقون.

وأما تعجيل الفطور فلأنه أيضًا أسرع إلى إعطاء النفس حَظَّها مما تشتهيه، وامتنعتْ منه طاعةً لله -عز وجل-، وفيه أيضًا تقيُّدٌ بالحدود الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٩٥) يقول السائل: هل طعام السُّحور من الشروط أم الواجبات لصيام التطوع؟ وإن صام رجل ونَسِيَ ولم يتسحَّر وهو قادر على إتمام الصيام هل يُتِمُّ صومه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل السُّحُور بالضم؛ لأن السَّحور بالفتح اسم لما يتسحر به، وهو الطعام، والسُّحور بالضم اسم للفعل، كما نقول: الطَّهور اسم لما يُتطهَّر به، وهو الماء أو التراب، والطُّهور بالضم هو فعل الطهارة.

على كل حال نقول: إن أكل السحور للصوم ليس بواجب، لا في الفريضة، ولا في النافلة، لكنه أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١). ولكن لو لم يتسحَّر، ونوى في أثناء النهار أنه صائم وهو نفل فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يحصل الثواب له إلا من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

(٣٨٩٦) يقول السائل س. م. أ.: هل هناك أدعية مأثورة عن النبي ﷺ عند الإفطار وعند السُّحور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند الإفطار فإنه قد أُثِرَ عن النبي ﷺ قوله: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فِطْره: «اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي»(٤).

والدعاء عند الفطر حَرِيٌّ بالإجابة، كما جاء عن النبي ﷺ أن «**للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»(٥)، فينبغي أن يستغل الإنسان زمن الفطر بالدعاء بما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

(٤) حلية الأولياء (٣/ ٤٤)، وشعب الإيمان (٣/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

ورد إن علمه، أو بغيره إن لم يعلم. وأما الدعاء عند السُّحور فلا أعلم فيه سُنَّةً عن النبي ﷺ، ولكن الإنسان يدعو عند أَكْلِه وشُرْبِه في كلِّ وقت بما جاءت به السُّنَّة، فيسمي الله تعالى في أوله، ويَحْمَدُ الله تعالى في آخره، «**فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»(١).

***

(٣٨٩٧) يقول السائل: هل وردت أدعية مُخصَّصة عن الرسول ﷺ عند الإفطار وعند السحور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند السحور فلا أعلم في ذلك أدعية خاصة، لكن هناك أدعية عامة عند الأكل والشرب في جميع الأحوال، مثل التسمية عند الأكل أو الشرب، ومثل الحمد إذا فرغ، فإن النبي ﷺ قال لابن أبي سلمة وهو ربيبه، قال له: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(٢).

وأخبر -عليه الصلاة والسلام- «**أن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**». وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السحور فيقول: اللهم إني نويتُ الصيام إلى الليل. فإن هذا من البدع؛ لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة، لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فِعْل العبادة: نويتُ أن أفعل كذا وكذا؟

فلم يكن يقول عند الوضوء: نويتُ أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي. ولا عند الصوم: نويتُ أن أصوم. وذلك لأن النية محلها القلب؛ لأنها قَصْدُ الشيء عازمًا عليه، والله -عز وجل- عالم بما يكون في قلب العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣).

﴿حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨].

وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث منها: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(١)، وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حَرِيَّة بالإجابة إن شاء الله.

***

(٣٨٩٨) تقول السائلة: قرأتُ حديثًا عن الرسول ﷺ «**بأن للصائم دعوة لا ترد**». **هل هي في الدنيا أم في الآخرة؟ وإذا دعا الصائم بأي شيء هل يستجاب له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الإنسان إذا دعا الله -سبحانه وتعالى- بإخلاصٍ وافتقارٍ، واعتقاد أنه -سبحانه وتعالى- قادر على إجابة الدعوة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لن يُخيِّب دعاءه، فإما أن يستجيب له ما دعا به، وإما أن يَدَّخر ذلك عنده يوم القيامة، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم.

فالذي يدعو الله لن يَخِيبَ أبدًا، بل لا يخلو من واحد من هذه الأمور الثلاثة، فلْيُلِحَّ الإنسان بالدعاء، وليفتقر إلى الله -سبحانه وتعالى- في كل شيء، وليسأل ربه كل شيء، وإن كان شيئًا يسيرًا؛ لأن الله تعالى ربُّ كل شيء ومَلِيكه، ولا يتحسَّر إذا دعا فلم يُستَجَبْ له، فليعتقد أنه رابح في كل حال، والله -تبارك وتعالى- قد يمنع عن عبده ما دعا به لرحمة العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

(٣٨٩٩) يقول السائل ع. ع. ج.: نقوم في شهر في رمضان المبارك بقراءة بعض الأذكار والمأثورات، وذلك قبل موعد الإفطار وبصورة جماعية، هل يجوز لنا ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا خطب يوم الجمعة تحمرُّ عيناه، ويعلو صوتُه، ويشتدُّ غضبه، فيقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

ولم يكن -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند الإفطار يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله -عز وجل-، أو يدعو الله -عز وجل- بصوت مرتفع جماعي، وإنما كان الإنسان يُفطِر مع أهله، ويدعو كل واحد منهم لنفسه بدعاء خفيٍّ بينه وبين ربه، وإذا لم تكن هذه العادة التي أشار إليها السائل معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنها تكون من البدع التي حذَّرَ منها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وبَيَّنَ أن كل بدعة ضلالة، وأن كل ضلالة في النار.

فنصيحتي لهؤلاء أن يكونوا عند الإفطار راجين خائفين، راجين رحمةَ الله بقبول صيامهم، خائفين من ذنوبهم، وما فَرَّطُوا في صيامهم، وأن يسألوا الله تعالى أن يتقبل منهم، وأن يغفر لهم ذنوبهم، فإن للصائم عند فطره دعوةً حريَّةً بالإجابة.

***

(٣٩٠٠) يقول السائل: ما حكم من يَجْمَع ريقه ثم يبتلعه في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يجعل الطبيعة على ما خلقها الله عليه، وهذا الريق إذا جمعته ثم بلعته فقد حبسته عن سيره المعتاد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ثم إن بعض أهل العلم قال: إنه يُكْرَه أن يجمع ريقه فيبتلعه، وعلى هذا فلا ينبغي لك أن تفعل ذلك، ولكن لك أن تتمضمض إذا جفَّ فمُك، وصَعُبَ عليك الكلامُ، أو شَقَّ عليك ذلك؛ لأجل أن يبتلَّ الفم؛ لأن الفم ليس وصول الطعام أو الشراب إليه مفطرًا.

***

(٣٩٠١) يقول السائل خ. ب.: أحيانًا يصاب الإنسان بزكام وهو صائم، وقد يبتلع شيئًا من ريقه وهو صائم، فهل عليه شيء؟ وهل صومه صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلع الصائم رِيقه فإن صومه لا يَفسُد بذلك، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن الصائم إذا بلع ريقه أفطر. لأن تحاشي بلع الريق أمر شاق جدًّا، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بمثله، وعلى هذا فإننا نقول: إذا بلع الصائم ريقه فإن صومه صحيح، ولا يَفْسُد بذلك.

***

(٣٩٠٢) يقول السائل: هل يجوز بلع الريق للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يبلع الصائم ريقه، لكن بعض العلماء قال: يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع فإن الريق لا يضرُّ، سواء قلَّ أم كثر، على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه، ولا يفطر بذلك؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب، والمُحرَّم هو الأكل والشرب.

***

(٣٩٠٣) تقول السائلة أ. ح.: إذا ذقتُ الطعام لكي أعرف هل هو مالح أم لا فهل عليَّ في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذوق الطعام للحاجة لا بأس به، ولا يُفطِر الصائم؛ لأنه لا يَصِلُ إلى جوفه، كالماء الذي يتمضمض به، فإنه لا يُفْطِره؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، ولكن إن بقي شيء من طعم الطعام في فمها فلتتمضمض بالماء حتى يذهب ذلك الطعم.

(٣٩٠٤) يقول السائل: هل يجوز استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم في رمضان وغيره أن يستعمل المعجون، بشرط ألَّا يصل إلى حلقه، ولكن كما نعلم جميعًا المعجون له نفوذ سريع يصل الحلق، وقد لا يتحكم فيه الإنسان، فلهذا نرى أن الأفضل ألَّا يستعمله الصائم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للَقِيط بن صَبْرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

فقال: «**إلا أن تكون صائمًا**»، لِئَلَّا تفضي المبالغة في الاستنشاق إلى نزول الماء من خياشيمه إلى حلقه أو إلى جوفه، فالأولى ألَّا يستعمل الإنسان هذا المعجون في حال الصيام، وإن استعمله، وتمكَّن من ضبطه؛ بحيث لا ينزل إلى جوفه، ولا يصل إلى حَلْقِه، فلا بأس.

***

(٣٩٠٥) يقول السائل أ. م. ع.: هل يجوز استعمال معاجين الأسنان أو المساحيق والسواك في رمضان، والإنسان لا يقصد أن يتمضمض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- قال في القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. فكل شيء يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومَعادهم فقد بَيَّنَه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ومن المعلوم أن الله حَرَّم على الصائم الأكل والشرب والنكاح، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿**فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

والأكل والشرب مُفسِدان للصوم بإجماع أهل العلم، وأما ما يصل إلى الفم فقط فإنه ليس بمفسد للصوم بإجماع أهل العلم أيضًا فيما نعلم، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الصائم يتمضمض بالماء، فيصل الماء إلى فمه، ولا يفطر بالإجماع، وهنا ثلاثة أشياء:

الأول: في الفم لا يُفطِر الصائم بالواصل إليه بالإجماع.

الثاني: المعدة يفطر الصائم بما وصل إليها بالإجماع فيما نعلم، وإن كان في بعض الأشياء الواصلة كالذي لا يُغذِّي خلاف، لكن هذا خلاف لا يُلتفَتُ إليه، فالواصل إلى المعدة مُفطِر بلا ريب.

الثالث: ما يصل إلى الحلق، ولا يصل إلى المعدة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ هل يفطر أم لا يفطر؟

وبعد هذه المقدمة يَتبيَّنُ لنا أن استعمال الصائم للمعجون لتنقية أسنانه، وتَطْيِيب نكهة فمه، لا بأس به ما لم يصل إلى معدته، فإن وصل إلى المعدة فإنه يكون مفطرًا إذا وصل إلى ذلك باختياره، وأمَّا ما تهرب منه عند استعماله من الفم إلى المعدة بغير اختياره فإنه لا يُفطِر به؛ لأن من شرط التفطير أن يكون الصائم مُتعمِّدًا لتناول المفطر، وهذا لم يتعمد تناول ما يفطر به.

ويدل لجواز ذلك أن السواك يجوز للصائم، بل هو مشروع في حقه في أول النهار وفي آخره على القول الراجح، قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»(١)، وقال رسول الله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**(٢).

ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على استثناء الصائم بعد الزوال، والأصل بقاء النصوص على عمومها، وعلى هذا فيجوز للصائم أن يتسوَّك، وأن يستعمل المعجون، ولكن يحترز من أن يصل شيء منه إلى معدته، ويجوز له أن يتمضمض، إذا يبس فمه من شدة العطش فيجوز أن يتمضمض لأجل أن يرطب فمه، فيَسْهُل عليه النطق، وكل هذا لا يُفطِر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٣٩٠٦) يقول السائل: ما حكم الكحل واستعمال السواك وفرشاة الأسنان بالنسبة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكحُّل للصائم جائز، ولا حرج فيه؛ وذلك لأن الله -عز وجل- إنما حَرَّمَ الأكل والشرب والجماع على الصائم في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذلك جاءت السُّنَّة بأشياء أخرى ليس هذا موضع ذكرها، فلا حرج على الصائم أن يكتحل، ولا يضرُّه ذلك ولو وجد طعم الكحل في حَلْقِه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن وجود طعم الكحل في الحلق لا يتناوله لفظ الأكل والشرب ولا معناه، فلا يكون ممنوعًا.

وأما التسوُّك للصائم فهو جائز أيضًا، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعد الزوال على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك على العموم، أو في أحوال خاصة، فمن ذلك قوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١). وقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢).

وهذا عامٌّ يشمل الصائم وغيره، ولكن إذا كان السواك ذا طعم مثل السواك الجديد الذي يكون له طعم، فإنه لا يبتلع هذا الطعم بل يَتْفُلُه؛ لئلا يوصل إلى جوفه طعامًا، وأما بالنسبة للفرشاة، وهي التسوك بمعجون الأسنان المعروف، فالذي أرى أن الأَوْلَى تركها؛ وذلك لأن لهذا المعجون قوة سريان يُخْشَى أن يَسْرِي إلى جوفه، وهو لا يشعر به، ولكن لو فعل فلا حرج عليه؛ إذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) تقدم تخريجه.

ليس عليه إثم، ولو تسرَّب إلى جوفه بدون اختياره فلا بأس به، لكن الأَوْلَى -كما قلتُ- ألَّا يستعمل هذه الفرشاة، ويكفيه استعمالها بعد الإفطار.

***

(٣٩٠٧) تقول السائلة ش. أ. ح.: بالنسبة للمُخدِّر (البنج) الذي يوضع في السِّنِّ في نهار رمضان هل عليَّ قضاء ذلك اليوم إذا أخذت هذا المُخدِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا؛ لأن المُخدِّر لا يُفطِر، فهو موضعي يُؤثِّر على الموضع بالتخدير، ولكنه لا يصل إلى المعدة، فمَن خُدِّرَ وهو صائمُ نَفْلٍ أو فَرْضٍ فصيامه صحيح.

***

(٣٩٠٨) يقول السائل من ن. أ. هـ.: هل يجوز للإنسان أن يَحْشُو أسنانه، أو يقلع منها شيئًا في نهار رمضان؟ وهل يجوز أن يستخدم الحقن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان الصائم في رمضان وفي غيره أن يحشو أسنانه، وأن يَقْلَع منها ما يقلع، ولكن إذا ظهر دمٌ فإنه لا يبتلع الدمَ؛ لأن الدم من غير جنس الريق، فهو مؤثر على الصيام.

أما الحقن ففيها تفصيل: فإذا كانت الحقن من الحقن التي تُغذِّي، ويُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فإنها مُفطِرة، ولا يجوز استعمالها في الصوم الواجب إلا عند الضرورة، وأما إذا كانت لا تُغذِّي، ولا تقوم مَقام الأكل والشرب، فإنها لا تفطر، ولا بأس باستعمالها.

***

(٣٩٠٩) يقول السائل ق. ع. ق.: هل ضمُّ الزوجة وتقبيلها في نهار رمضان بشهوة يبطل الصوم، أم أنه بعكس الوضوء؟ وقد أفتى أحد خطباء المساجد عندنا هنا في الخُبَر أن الضم والتقبيل بشهوة في نهار رمضان لا يُفسِد الصيام إطلاقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو من هذا السؤال أن أحد الخطباء استُفْتِيَ

فأفتى، فإذا كان السائل هو الذي استفتاه، وأفتاه بأنه لا يُبطِل الصيامَ ضمُّ الزوجة وتقبيلها بشهوة، فإنه لا ينبغي له أن يسأل مرة أخرى؛ لأن الرجل إذا استفتى عالمًا يثق بعلمه ودينه، ويعتقد أن ما يقوله هو الحق، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى غيره؛ ليطلب رأيًا آخر مخالفًا له؛ لأن هذا من باب التلاعُب في دين الله -سبحانه وتعالى- وشريعته.

لكن لو كان سَمِعَ هذا الخطيب يُفتِي غيرَه، وهو لم يَسْتَفْتِه، أو يقوله في الخطبة بدون أن يستفتيه، فلا بأس أن يسأل عما سمع؛ لأنه لم يَستَفْتِ، ولم يلتزم بما يقوله هذا المفتي، فالذي أنصح هذا الرجل وغيره من الناس أنه إذا استفتى عالمًا يثق بعلمه ودينه، ويعتقد أن ما يقوله في هذه المسألة هو الحق فإنه لا يسأل غيره بعد ذلك، ويعمل بما أفتاه به؛ لأنه هو الحق في نظره، إلا إذا سمع بدون استفتاء من أحد قولًا يخالف ما أفتي به، ودلَّل عليه هذا القائلُ الذي قال القول المخالف، فإنه حينئذ لا بأس أن يسأله ليناقشه، فيقول: ذكرتَ كذا، واستدلَلْتَ عليه، وأنا قد أُفْتِيتُ بكذا، فما جوابك؟ لأن هذه المسائل من المسائل المهمَّة جدًّا، فنرى بعض الناس يَستفتِي مجموعة من علماء، إما لينظر إلى أسهلها وأقربها لهواه، وإما ليضرب آراء أهل العلم بعضَها ببعض، وكل هذا من باب التلاعُب.

أما بالنسبة لأصل المسألة، وهو تقبيل المرأة حال الصيام وضمها، فإذا لم يُنْزِل الإنسان بذلك فصيامُه صحيح؛ لأنه «ثبت عن النبي ﷺ أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ عن تقبيل الرجل وهو صائم امرأته، فقال النبي ﷺ: **«سل هذه»**، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: **«إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأخشاكم له»**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٩).

فدلَّ ذلك على جواز تقبيل الرجل امرأته وهو صائم، وأنه لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأرشد إلى الجواب بكَوْنِه أَمَرَ عمر بن أبي سلمة أن يسأل أم سلمة رضي الله عنها، أما إذا أنزل لذلك فإن صومه يَفسُد عند جماهير أهل العلم، ولهذا قالوا: إنْ ظَنَّ الإنسان أنه يُنزِل بالتقبيل حَرُم التقبيل؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا ظن الإنسان أنه إذا قبَّل زوجته يُنزِل لكونه قَوِيَّ الشهوة، وسريعَ الإنزال، فإنه يَحرُم عليه أن يُقبِّلَ.

***

(٣٩١٠) يقول السائل م. م. ع.: أنا رجلٌ وقعتُ في مشكلة، وهي أنني كنتُ أُقَبِّلُ فتاةً وهي متزوجة، وذلك في أيام رمضان، وأقبلُها وأنا صائم؛ لأنني قد تعوَّدتُ على الصوم وأنا صغير جدًّا، وعند ذلك عرضتُ مشكلتي على أحد المطاوعة، فألزمني صيام ثلاثة أيام فقط، وفعلتُ وأنا يساورني الشك في هذا الإفتاء، أرجو الجواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي قبَّلتَها وهي متزوجة قد فعلتَ بها جنايتين:

الجناية الأولى: التقبيل المحرَّم؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يُقبِّل امرأة أجنبية منه.

الجناية الثانية: انتهاك فراش زوجها، فإن هذا من الجناية عليه، فعليك أن تتوب إلى الله تعالى، وأن تستغفره مما وقع، وأن تعلم بأن الحسناتِ يذهبن السيئات.

ولكن الصوم الذي كنت مُتلبِّسًا به حين التقبيل لا يَفسُد ما لم يحصل منك إنزال، فإذا لم يحصل منك إنزال فصومُك صحيح، والذي أفتاك بصوم ثلاثة أيام لا وجه لفتواه، فهي فتوى غير مبنية على أصلٍ شرعي فلا عبرة بها، وأنت لا يَلْحَقُك الشكُّ بعد هذا، تابعِ الحسناتِ، وأَكْثِرْ من الاستغفار والتوبة إلى الله، ونرجو الله أن يتوب عليك.

(٣٩١١) **يقول السائل**: مَن قبَّل زوجته وداعبها شهر رمضان خلال النهار فهل يكون ارتكب إثمًا حتى لو لم يتمَّ الجماعَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرتكب إثمًا إذا قبَّل زوجته وهو صائم في نهار رمضان، وكذلك لو مازحها أو داعبها، ولكنه يجب عليه أن يلاحظ أنه إذا فعل ذلك، وهو يظن الإنزال، أو يَتيقَّنَه لِعلْمِه حالَ نفسه، فإن ذلك يَحْرُم عليه، وأما إذا كان يعرف مِن نفسه أنه لا يُنْزِل بمثل هذه المداعبة، وبمثل هذا التقبيل، فإنه لا حَرَجَ عليه في ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أشدُّ الناس خشيةً لله، وهو أعظمهم تقوى- «كان ﷺ يقبِّل وهو صائم».

***

(٣٩١٢) **يقول السائل**: هل يجوز تقبيل الزوج لزوجته في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للزوج أن يُقبِّل زوجته في نهار رمضان؛ لأن ذلك ثبت من فعل الرسول ﷺ، واستفتاه «عمر بن أبي سلمة في ذلك فقال: «سل هذه»، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يفعل هذا، فقال له عمر بن أبي سلمة: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فبين النبي ﷺ أنه أعلمهم بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له»[(١)].

يعني: فإذا فَعَله فمَن دونه من باب أَوْلَى، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يُقبِّل زوجته، وهو صائم في رمضان وفي غيره، لكن إنْ خَشِيَ أن يَفسُد صومُه، بأن يكون الرجل قَوِيَّ الشهوة سريعَ الإنزال فلا يُعَرِّض صومَه للخطر، أما إذا كان مالكًا لنفسه، ويعرف أنه ليس بذاك الرجل السريع في إنزاله، فلا حرج عليه أن يُقَبِّل.

***

(٣٩١٣) **يقول السائل**: هل يجوز لزوجتي أن تتزيَّن لي في نهار شهر رمضان المبارك؟ وهل يحقُّ لي أن أُقبِّلَها إذا أردتَ ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تقبيل الرجل زوجته في حال الصيام فلا بأس به، ما لم يعرف من نفسه أنه يُنزِل بالتقبيل، فإنْ عَرَفَ مِن نفسه أنه يُنزِل بالتقبيل فإنه لا يجوز له أن يُقَبِّلَ حينئذٍ؛ لأنه يكون مُتسبِّبًا لفساد صومه؛ إذ إن القول الراجح هو أن إنزال المنيِّ بشهوة يقظةً مُفطِرٌ للصائم، إذا كان ذلك بعمل لا بتفكير، أما إذا كان الرجل يعرف من نفسه أنه لا يُنزِل بتقبيل زوجته فلا حرج عليه في ذلك.

وأما تَزَيُّنها له في حال الصوم فهو أيضًا لا بأس به، إذا كانت تعلم من زوجها تقوى الله -عز وجل- وعدم تجشُّمه للجماع المفسِد لصومه وصومها، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه رخص في القبلة للصائم»، «وأنه كان يقبل وهو صائم»(١).

***

(٣٩١٤) يقول السائل ح. ع. أ.: أنا شابٌّ أؤدي ما أوجب الله عليَّ من الفروض، وأحمد الله على ذلك، ثم حصل لي حادث سيارة قبل رمضان بحوالي خمسة عشر يومًا، وصُرِعْتُ بعد هذا الحادث، ولم أستيقظ إلا بعد رمضان، فهل يجب عليَّ صيام رمضان قضاءً أم لا؟ فإن كان يجب عليَّ القضاء فكيف أقضي؟ ولقد صمتُ بعده ثلاثة رمضانات، فهل أقضي وأدفع كفارة في التأخير، أم ماذا أعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تقضي شهر رمضان الذي مرَّ بك وأنت مُغمًى عليكَ من هذا الحادث، ولا يحل لك أن تُؤخِّره إلى رمضان الثاني إلا لعذر، فإنْ أخرتَه إلى رمضان الثاني، أو الثالث، أو الرابع، فإنك آثم بهذا، وعليك أن تتوب إلى الله، فتستغفر وتندم على ما جرى منك، وتقضي ما فاتك.

---

(١) تقدم تخريجه.

والقول الراجح أنه لا يلزمك كفارة مع القضاء؛ لأنه ليس هناك دليل من السُّنَّة على وجوب الكفارة مع القضاء، بل عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يشمل ما إذا قضاه الإنسان قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يُوجِب الله -سبحانه وتعالى- إلا عدة من أيام أُخَر، فالقول الراجح أنَّ من قضى رمضان لا يلزمه مع القضاء كفارة، إلا أنه تختلف الحال بالنسبة للمعذور وغيره في الإثم فقط، فإن أخر إلى رمضان الثاني بدون عذر فهو آثم، وإن أخَّره لعذر فهو غير آثم، أما الكفارة فلا تجب في كلتا الحالين.

***

(٣٩١٥) تقول السائلة: سبق لي أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دينٍ عليَّ، فأفطرتُ متعمِّدة، وبعد ذلك قضيتُ ذلك الصيام يومًا واحد، ولا أدري هل يكتفى بيومٍ واحد كما فعلتُ، أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شرع الإنسان في صومٍ واجب؛ كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحَلْق في الحج إذا حَلَق المُحْرِم قبل أن يَحِلَّ، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه إلا بعذرٍ شرعي يبيح القطع.

وهذه المرأة التي شرعتْ في القضاء، ثم أفطرتْ في يومٍ من الأيام بلا عذر، وقَضَتْ ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك؛ لأن القضاء إنما يكون يومًا بيوم، ولكن عليها أن تتوب، وتستغفر الله -عز وجل- مما وقع منها، مِن قَطْعِ الصوم الواجب بلا عذر.

***

(٣٩١٦) **يقول السائل س. س. أ.: أنا شابٌّ في الثانية والعشرين من عُمُري، ومتزوج وأحمد الله على ذلك، وزوجتي مضى لها ثلاث سنوات تقريبًا وهي تنجب في شهر رمضان المبارك، وكما تعلمون بأن الحائض والنفساء ليس لهما صيام في ذلك الشهر، وليس لدى زوجتي الاستطاعة للقضاء في الأشهر التي تَلِي ذلك، فماذا نفعل؟ هل يصح أن نصوم عنها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام عنها لا يصح؛ وذلك لأن الصوم عبادةٌ بدنية، والعبادات البدنية لا يقوم فيها أحدٌ عن أحد، إلا إذا تُوفِّيَ من هي عليه، وكانت مما يقضى، فتقضى عنه، وإذا كانت مما لا يقضى فإنه لا يقضى عنه، مثال الذي يقضى: إذا مات شخص وعليه صيام، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]. وكذلك في الحج فإن «النبي ﷺ سألته امرأة عن أمها أنها نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تحج عن أمها»[(٢)].

وأما ما لا يقضى كالصلاة فإنه لا يقضى عن الميت، فلو مات شخص وعليه صلواتٌ لم يُصَلِّها فإنه لا يقضى عنه، ولا يتصدق عنه بسبب تركه هذه الصلوات.

وبهذه المناسبة أود أن أبين مسألةً يَغْفُل عنها الكثير من الناس، وذلك أن بعض المرضى إذا وصل إلى حدِّ الإجهاد والتعب ترك الصلاة، قائلًا: حتى أنشط وأتوضأ، وأصلي قائمًا، وما أشبه ذلك، وهذا حرامٌ عليه.

فالواجب أن يُصلِّي المريض على أي حالٍ كان؛ فيتوضأ، فإن لم يستطع يَتيمَّمُ، فإن لم يكن عنده ما يتيمم به صلَّى ولو بلا تيمم. ويصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنْبٍ. ويصلي مُطهِّرًا ثيابه ومكانه، وإن لم يستطع صلى ولو كانت ثيابه نجسة، أو مكانه نجسًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، رقم (١٨٥٢).

المهم أنه لا يجوز تأخير الصلاة لأي سببٍ من الأسباب، نعم لو فُرِضَ أن المريض مُغمًى عليه من شدة المرض، فبقي يومين أو ثلاثة لا يشعر، ثم صحا، فإنه لا يجب عليه القضاء، ولا يمكن أن يصلي في حال الإغماء؛ لأنه لا عقل له، ولكن إذا كان صاحيًا فإنه لا يجوز أن يُؤخِّر الصلاة من أجل العجز عن شيء من شروطها أو أركانها.

***

(٣٩١٧) تقول السائلة: المرأة التي تفطر في رمضان بسبب العادة الشهرية هل يجب عليها الإعادة لتلك الأيام التي أفطرتْها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

***

(٣٩١٨) تقول السائلة: إنها منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية؛ لجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها، وتطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من صيام، إما أن يكون جهلًا، وإما أن يكون تهاونًا، وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله -عز وجل- ومراقبته، والخوف من عقابه، والمبادرة إلى ما فيه رضاه.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تستغفر، وأن تتحرَّى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تَبْرَأُ ذِمَّتُها، ونرجو لها أن يقبل الله توبتها.

***

(٣٩١٩) يقول السائل: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فهل انقطاع صيامها بسبب عذرها الشرعي يُؤثِّر على شرطية التتابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر على شرطية التتابع؛ لأنه انقطاع بعذر شرعي، وهكذا نقول في غيرها: فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فقَطَع التتابُعَ بعذر شرعي، أو بعذر حِسيٍّ، فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا عليه صيام شهرين متتابعين، فسافر في أثنائهما، فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه فِطْرٌ مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صادف هذين الشهرين شهرُ رمضان، أو صادفت أيام عيد الأضحى وأيام التشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع.

وهل عليه فور انتهاء هذا العذر أن يستأنف صيامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٣٩٢٠) تقول السائلة ع. ع. م.: منذ خمس سنوات بدأتُ أصوم رمضان؛ وحرصًا مني على عدم الإفطار، وطمعًا في فضل صيام رمضان، كنتُ لا أفطر أبدًا حتى إذا جاءت الدورة الشهرية، جهلًا مني بوجوب الإفطار والقضاء، ولكني بعد أن علمتُ أنني كنت أخالف الواجب بفعلي ذلك ندمتُ عليه، وحينما أَهَلَّ شهر المحرم عزمتُ على صيامه، وفعلًا صُمتُه كله كفارةً وتعويضًا عن ذلك، فهل هذا يكفي، أم يلزمني شيء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامُها شهرَ المحرم كفارة عمَّا فعلتْه من صيام في حال الحيض وعدم قضائه؛ إذا كانت تريد أن يكون ذلك كفارة عن ذنب فعلته فإنه لا يجزئها عن القضاء، وعليها أن تقضي ما أفطرتْ، بل على الأصح ما صامته في أيام الحيض؛ لأن ما صامته في أيام الحيض ليس بصحيح.

وأما إذا كانت صامت شهر المحرم قضاءً عن الأيام التي صامتها في أيام حيضها؛ لاعتقادها أنه صوم فاسد يجب عليها قضاؤه، فإن ذلك صحيح، وتكون هذه الأيام التي قضتها عن الأيام التي صامتها في حال الحيض إذا كانت في عددها، فإن كانت الأيام التي صامت أقلَّ من عدد التي صامتها أيام الحيض فإنه يجب عليها أن تكمل ما بقي.

كونها خصَّت شهر المحرم بالصيام هل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كونها خصته لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»(١)، فهي خَصَّتْه لفضله.

***

(٣٩٢١) تقول السائلة أ. ع.: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شَكَّتْ هل هي أربعة أيام، أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام، فماذا يجب عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأقل مُتيقَّن، وما زاد مشكوكٌ فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجبًا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوُّع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

***

(٣٩٢٢) تقول السائلة ف. م.: هل يلزم قضاء ما فات من رمضان مُتفرِّقًا، أم يلزم فيه التتابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم قضاء رمضان متفرقًا، ولا يلزمه متتابعًا، فالإنسان بالخيار، إلا إذا بَقِيَ من شعبان المقبل بقَدْرِ ما عليه من رمضان فيجب التتابع؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضانٍ آخر.

***

(٣٩٢٣) يقول السائل: لقد فاتني يومٌ من شهر رمضان وأنا مسافر، وجاء شهر رمضان الثاني، ولم أقضِ هذا اليوم الذي فاتني، فهل يجوز لي أن أقضيه فيما بعد، عِلْمًا بأن السَّنَةَ دارت، وأنا لم أقضِ، هل يجوز لي القضاء الآن؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهذا الرجل كان مسافرًا وأفطر يومًا، فعليه أن يقضيه امتثالًا لأمر الله -سبحانه وتعالى-، حيث أوجب عليه أن يقضيه في سُنَّتِه، فلا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[1].

فقولها: «**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**». دليلٌ على أنه لا بد من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، ولكن إذا أَخَّرَه إلى ما بعد رمضان الثاني فإن عليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه، وأن يندم على ما فعل، وأن يقضي هذا اليوم؛ لأن القضاء لا يَفُوتُ بالتأخير، فيقضي هذا اليوم، ويُجزئه وتَبْرَأُ به ذمته.

***

(٣٩٢٤) يقول السائل: أفطرت يومًا من رمضان؛ حيث كنتُ مسافرًا، ثمّ حال عليَّ الحولُ، ولم أَقْدِرْ أن أصومه، ثمَّ إني صمتُه بعد أن حالَ عليَّ الحول -أي مرَّ رمضان الثاني قبل صوم اليوم الذي أفطرتُه في رمضان الأول- فهل تجب عليَّ كفارة مع صيام ذلك اليوم؟ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كفارة في هذه الحال؛ وذلك لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر الله تعالى شيئًا غير الصوم، فمن أفطر يومًا من رمضان لعذر فإنه يجب عليه ألَّا يأتي رمضان الثاني إلا وقد قضاه، فإن لم يفعل فإنه يصومه بعد رمضان الثاني.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٣٩٢٥) **يقول السائل ف. غ. أ.: صمتُ شهر رمضان في العام الماضي، وأفطرتُ يومًا واحدًا، وأتاني رمضان آخر، وأنا لم أقضِ اليوم، علمًا بأنه ليس هناك ما يمنعني من قضائه، فماذا عليَّ في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تأخيرك قضاءَ الصوم بدون عذر حتى يدخل رمضان الثاني خطأ؛ لأن أهل العلم يقولون: لا يجوز للمرء أن يُؤخِّر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لما في ذلك من الإهمال وعدم المبالاة، ولأنه عرضة بأن تتراكم عليك الأيام فتَعْجِزَ عنها، فعليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تستغفر مما وقع منك، وألَّا تعود إلى هذا مرة ثانية، ثم اقضِ اليوم الذي فاتك من العام الماضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٩٢٦) **يقول السائل: أجريتُ عملية جراحية في شهر رمضان قبل ست سنوات، ولم أصم ذلك الشهر، وبعد مُضيِّ هذه المدة لم يتسنَّ لي أن أصوم ذلك الشهر، فماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد تَرَكَ قضاء رمضان الذي كان عليه لعذر؛ بحيث كان ضعيفًا بعد العملية لا يستطيع القضاء، فلا حرج عليه، متى قَدَرَ قَضَى، وإذا كان تهاونًا منه فإنه آثم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده، كما جاء ذلك في حديث «عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»**.

فإذا كان تأخيره لغير عذر فعليه التوبة، وعليه أن يبادر الآن بقضائه، وقد ألزمه بعض أهل العلم بكفارة عن كل يوم؛ لأنه أَخَّرَ ذلك لغير عذر، فإنْ فَعَلَ فقد أحسن، وإن لم يطعم فلا حرج عليه.

***

(٣٩٢٧) **تقول السائلة**: **بعد رمضان لحقني صيام بعض الأيام، فقمتُ بتأخيرها إلى فصل الشتاء؛ وذلك لأن الصيام يتعبني جدًّا، وأحيانًا لا أتحمله، فصمتُ بعضها في شعبان، وكنت أريد الإكمال، لكن أتت الدورة على غير عادتها، فجاء رمضان هذه السنة ١٤١٦هـ، ولم أقض من رمضان الفائت إلا ثلاثة أيام، فما الذي يجب عليَّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم بتأخيري الصيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بالتأخير فلا إثم عليها؛ لأن الحيض أتاها في غير وقته الذي قَدَّرَتْهُ، فهي كانت تُقَدِّرُ أنها يمكنها أن تصوم الأيام التي عليها قبل رمضان، لكن الحيض جاءها في غير وقته، فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكون غير آثمة؛ لأن كل إنسان يجب عليه القضاء له أن يُؤَخِّر القضاء إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهذه قد فعلتْ جائزًا، وفاعل الجائز لا إثمَ عليه.

***

(٣٩٢٨) **يقول السائل**: **أفطرتُ بعض أيام من رمضان لمرض أصابني، ولم أستطع قضاء تلك الأيام كلها في السَّنَة نفسها، ولم أقضها إلا بعد مرور سنة أخرى، فهل عليَّ شيء في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء سوى ذلك؛ لأنك تركْتَها لعذر، أي: أخرتها إلى السنة الثانية بعذر؛ وهو عدم الاستطاعة، وحينئذٍ ليس عليك إلا صيامها، وقد فعلتَ، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأنت أدَّيْتَ ما أوجب الله عليك، ونسأل الله لنا ولك القبول.

***

(٣٩٢٩) **تقول السائلة**: عندما كنتُ في الرابعة عشرة من العمر أتتني الدورة الشهرية، ولم أصم شهر رمضان في تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمتُ في الخامسة عشرة، وكذلك فقد سمعت من بعض المُفْتِين أن المرأة إذا وافتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت في أقلِّ من سِنِّ البلوغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه السائلة التي ذكرتْ عن نفسها أنها أتاها الحيض، وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركتِ الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أربعة:

١ - إما أن يتم لها خمس عشرة سَنة.

٢ - وإما أن تَنْبُت عانتها.

٣ - وإما أن تُنْزِل.

٤ - وإما أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغتْ وكُلِّفَت ووَجَبت عليها العبادات، كما تجب على الكبير، يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادَفَها وهي حائض، ويجب عليها الآن أن تصومه، ولتبادر به حتى يزولَ عنها الإثم.

***

(٣٩٣٠) **تقول السائلة ن. م.**: ما حكم من لم يَقْضِ الأيام التي أفطرها في رمضان قبل ثلاث سنوات؟ وما الكفارة في ذلك، مع العلم بأنني لم أكن أصلي ولا أصوم الأيام التي أفطرتها في رمضان مع العذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يقضيه قبل أن يأتي رمضان الثاني، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**».

فإذا أخَّره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ فإن كان لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه التوبة من هذا التأخير؛ لأنه أصاب ذنبًا، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك كفارة عن كل يوم مع الصيام أم لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه كفارة لتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأنه لا دليل على وجوب الكفارة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يشمل من قضى بين الرمضانين، ومن أخَّر القضاء إلى رمضان الثاني، فالصحيح أنه ليس عليه كفارة، وليس عليه إلا القضاء.

***

(٣٩٣١) تقول السائلة ب. ع. م.: عليَّ قضاء صوم قد مر عليه سنوات، الرجاء معرفة كيفية القضاء، وهل أدفع عن تلك الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القضاء أن تصوم هذه السائلة بقدر الأيام التي عليها؛ لقول الله تعالى وتبارك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعليها أن تتوب إلى الله، وتستغفر، وتندم على ما حصل منها من تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي؛ لأنه لا يجوز لمن عليه صوم من رمضان أن يُؤخِّره إلى ما بعد رمضان الثاني، بل الواجب أن يقضيه قبل أن يمر عليه شهر رمضان الثاني، وهذه المرأة كما ذكرت قد مضى عليها سنوات، فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفر من هذا الذنب، وأن تقضي عدد الأيام التي عليها، وليس عليها بعد ذلك إطعامٌ، على القول الراجح في هذه المسألة.

***

(٣٩٣٢) **يقول السائل**: مَن عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يتذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ونسي، ولم يتذكر إلا بعد أن دخل رمضان الثاني، فإنه يستمر في صيام رمضان الثاني، وإذا انتهى قضى ما عليه من رمضان السابق، ولا إثم عليه في هذه الحال؛ لأنه معذورٌ بنسيانه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وفسَّرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه «الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها». فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](١).

***

(٣٩٣٣) **تقول السائلة س. أ.: أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة عشرة، ومشكلتي أنني قبل سبع سنوات قد مرضتُ، وكان ذلك في أول شهر من رمضان، ونتيجة لذلك المرض أجريتُ عملية، ولم أصم من الشهر إلا حوالي خمسة أو ستة أيام، وأنا لا أدري كم بالتحديد لصغر سني في ذلك الوقت، فهو أول شهر يجب علي الصوم فيه، فهل يجب علي صوم الشهر كاملًا متتاليًا دون انقطاع، أو متفرق؟ وهل أصوم ذلك، أم أترك الأيام التي ظننتُ أنني صمتُها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأيام التي صامتها لا يجب عليها قضاؤها؛ لأنها وقعتْ موقعها وأجزأت، والأيام التي يَغلُب على ظنها أنها لم تصمها يجب عليها أن تقضيها متتابعة؛ لأنها أخرت القضاء، وإن صامتها متفرِّقة فلا شيء عليها، لا سيما مع مشقة التتابع عليها.

ونصيحتي لها ولغيرها ممن يسمع ألَّا يتهاونوا في سؤال أهل العلم، فيؤخِّروا السؤال إلى سنوات، بل الواجب على الإنسان أن يسأل أولًا قبل أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يعمل؛ ليتبين له ما يجوز له من العمل، وما لا يجوز، وما يجزئ وما لا يجزئ، حتى يعبد الله على بصيرة، ثم إذا قُدِّرَ أنه فعل بدون سؤال، وتبيَّن أن في عمله خللًا، فإن الواجب عليه أن يبادر بسؤال أهل العلم، وألَّا يتأخر؛ لأن التأخير له آفات: فقد يمرض الإنسان، ولا يستطيع فعل ما فاته، وقد يموت، وقد يلحقه أعمال لا يتمكن معها من الفعل وما أشبه ذلك.

فالمهم أن الواجب على الإنسان الذي يتقي الله -عز وجل- أن يسأل قبل أن يعمل، ثم إذا عمل، وذكر له أن في عمله خللًا فالواجب أن يبادر بالسؤال، أما أن يبقى سنوات، ثم بعد ذلك يتفطَّن هذا غلط، نعم ربما يكون بعض الناس لم يطرأ على باله أن في عمله خللًا، فهو ساكت حتى يعرض بحث فيه بعد شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، أو يسمع من العلماء ما يدل على خللٍ في عمله، فهذا يكون معذورًا؛ لأنه لم يُؤخِّر السؤال عن عمد.

***

(٣٩٣٤) تقول السائلة ن. ن. أ: عليَّ كفارة صيام شهر كامل؛ لأنني أخرتُ القضاء عدة سنوات، مع مقدرتي على ذلك، ولكنني قضيت الشهر كاملًا -والحمد لله- وبَقِيَتِ الكفارة، فهل أخرج عن كل يوم نصف صاع؛ بحيث يصبح لكل مسكين نصف صاع، أم أخرج خمسة عشر صاعًا دفعةً واحدة ولعائلة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بدون عذر أن على الإنسان أن يستغفر الله -عز وجل- لما حصل منه من التأخير، وأن يُؤدِّي القضاء، ولا إطعام عليه، هذا هو القول الراجح؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على المسافر والمريض أيامًا معدودة؛ مثل الأيام التي أفطرها فقط، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يوجب الله تعالى شيئًا سوى الأيام التي ترك صومها، ولكن لا يجوز

للإنسان أن يُؤخِّر قضاء رمضان في عام ١٤١٤ هـ إلى رمضان سنة ١٤١٥ هـ؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»**. وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ إذ لو جاز ذلك لم يكن فرقٌ بين ما بعد رمضان الثاني وما قبله، وعائشة تقول: **«فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»**.

وعلى هذا فنقول لهذه السائلة: استغفري الله، وتوبي إليه من هذا التأخير، وليس عليك إطعام.

كم يساوي الصاع النبوي بالكيلو تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يساوي بالكيلو كيلوين وعشرة غرامات من البُرِّ الجيد، أو ما يماثله في الوزن.

***

(٣٩٣٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما قد يفوتها من شهر رمضان مقدمًا، أي قبل حلول شهر رمضان المبارك، مقارنة بجواز تقديم زكاة الفطر عدة سنوات؛ خوفًا من القحط أو الفقر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال غريب جدًّا، فلا أحد يفرض أن يصوم الإنسان رمضان قبل حلول رمضان، كما أنه لا أحد يفرض أن يُصلِّي صلاة الظهر قبل زوال الشمس، وإذا قدر أن أحدًا صام رمضان قبل حلول رمضان فإن هذا الصيام لا ينفعه، ولا يثيبه الله عليه؛ لأنه بدعة، بل هو للإثم أقرب منه إلى السلامة، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»**[1]، كل هذا خوفًا من أن يحتاط الإنسان، فيتقدم على رمضان بيوم أو يومين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يومين ولا يومين، رقم (١٠٨٤).

وأما قياسه على زكاة الفطر فإن زكاة الفطر لا يجوز تقديمها، ولو خاف القحط، بل لا تُؤدَّى زكاة الفطر لشهر من شهور رمضان إلا قبل العيد بيوم أو يومين فقط، فإذا كان الرجل لو أخرج زكاة الفطر لهذا العام في منتصف رمضان لا تجزئه الزكاة على القول الراجح، فما بالك بمن يقدم زكاة الفطر عدة سنوات؟ وهذا لا يقوله أحد، وما كنت أظن أن أحدًا يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال من سأل فإن الواجب إجابته، وحينئذٍ نقول: لا يجوز أن يصوم أحد رمضان قبل حلوله، ولا يجوز أن يُقدِّم أحد زكاة الفطر قبل الفطر إلا بيوم أو يومين فقط.

***

(٣٩٣٦) يقول السائل أ. أ. هـ.:في رمضان الماضي اشتد بي العطش حتى أشرفتُ على الهلاك، فشربت قليلًا من الماء، هل يلزمني القضاء فقط، أم أن عليَّ الكفارة؟ وإذا كان علي كفارة فأرجو أن تبيِّنوها لي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كفارة في هذه الحال، لكن الشأن كل الشأن في جواز الإفطار، ولكن السائل يقول: إنه خشي الهلاك، وإذا كان خشي الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر، وليس عليه إثم، وليس عليه كفارة، وإنما عليه القضاء فقط.

***

(٣٩٣٧) تقول السائلة: طهرتُ من الحيض قبل الفجر الثاني، ونَوَيتُ الصيام، واغتسلتُ بعد خروج الوقت بدقيقة أو دقيقتين، فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها قضاء، أعني: إذا طهرتِ المرأة قبل الفجر، ونوت الصيام، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصيامها صحيح، ودليل ذلك «**أَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٣٨) تقول السائلة م. ع. ع.: إذا صمتُ يومَ قضاءٍ، ولكن في وقت الظهر جاءني العذر الشهري، فهل يجب أن أعيد صوم هذا اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صامت المرأة، ثمَّ جاءها الحيض في أثناء النهار، فإن صومها يَفسُد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»؟ وذلك أنه خطب النساء يوم العيد فقال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قالوا: يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ فأخبرهم أن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد. قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١)؟

فإذا حاضت المرأة أثناء النهار وهي صائمة بَطَل صومها، فإن كان واجبًا وجب عليها قضاؤه، وإن كان تطوُّعًا لم يجب عليها قضاؤه.

***

(٣٩٣٩) تقول السائلة: إنه حدث لها في أحد أيام شهر رمضان المبارك الماضي بداية نزول الحيض في الساعة السابعة إلا ربعًا، والمغرب يُؤذَّن له الساعة السابعة، أي قبل المغرب بربع ساعة، فأتمَّت الصيام، ولم تفطر، فهل يجب عليها القضاء، أم أن الصوم صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها القضاء؛ لأن الحيض إذا حدث للصائمة، ولو قبل غروب الشمس بيسير، فإن صومها يَفسُد، وإذا كان ذلك في رمضان فإنه يلزمها قضاء هذا اليوم، لكن لو خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بيسير، ولو قبل أن تصلي المرأة المغرب، فإن صومها صحيح، وقد اشتهر عند بعض النساء أن المرأة إذا رأت الحيض بعد غروب الشمس، وقبل أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

تصلي المغرب، فإن صومها يكون فاسدًا وهذا خطأ، بل متى غربت الشمس والمرأة لم تر الحيض فإن صومها صحيح، ولو حاضت قبل أن تصلي المغرب.

***

(٣٩٤٠) تقول السائلة: **إذا أتتِ المرأةَ العادةُ الشهرية في رمضان، ثم طهرت منها في أثناء نهاره، فماذا تفعل في صيام ذلك اليوم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما اليوم الذي أتت فيه العادة في أثنائه فإنه صوم فاسد، تُفطِر بقية ذلك اليوم، فتأكل وتشرب وتقضي، وأما اليوم الذي طهرت فيه في أثنائه فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يلزمها الإمساك احترامًا للزمن، وعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه من أوله.

ثانيهما: أنه ليس عليها إمساك في ذلك اليوم؛ لأنها حين وجب الإمساك ليست من أهل وجوب الإمساك؛ لوجود الحيض عليها، ولأنها لا تستفيد من هذا الإمساك شيئًا، ولأن اليوم ليس محترمًا في حقِّها؛ إذ إنه زالت حرمته بكونها تأكل فيه في أول النهار، ولهذا رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل في أول النهار فليأكل آخره»[1].

وعلى هذا فلا يلزمها أن تمسك بقية هذا اليوم؛ لأنها لا تستفيد منه شيئًا، والله أعلم، ولكن يلزمها قضاء هذا اليوم كما هو معلوم وظاهر.

***

(٣٩٤١) تقول السائلة ف. أ. ع.: **إذا كانت المرأة صائمةً قضاءً، أو صومًا في حينه، ثم أتتها الدورة الشهرية، فقطعت صيامها، وبعد أن طهرت استأنفت الصيام، وبعد يوم من صيامها رجعت عليها العادة فأفطرت، فهل ذلك اليوم الذي صامته يكون صيامه صحيحًا أم عليها أن تقضيه؟**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت المرأة قد رأت الطُّهْر قبل أن تصوم هذا اليوم، وقد صامت هذا اليوم، وهي متيقنة الطُّهر، فإنه يصح صوم هذا اليوم؛ لأن النقاء طُهْر، والحكم مُعلَّق بالحيض، فمتى وجد الحيض ثبتت أحكامه، ومتى طهرت انتفت أحكامه.

فضيلة الشيخ: لكن لو كانت استعجلتْ مثلًا في التطهر، ربما لم تكن قد أوفت عادتها التي هي معتادة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا عبرة بالعادة، العبرة بالطُّهر، فإذا كانت قد تعجلت قبل أن ترى الطُّهر فإن هذا اليوم في حكم الحيض فتعيد صومه، أما إذا كانت قد رأت الطُّهر، وعرفت أنها طاهر، فإنه يجزئها صوم هذا اليوم.

فضيلة الشيخ: حتى لو كانت بيوم يومين مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إن كان يومين أو ثلاثة ما دامت رأت الطُّهر فهي طاهرة.

***

(٣٩٤٢) تقول السائلة ن. ع. أ.: صمتُ رمضان السنة الماضية، وجاءتني العادة الشهرية، وأخذت ستة أيام مثل كل شهر، ثم انتهت، وبعد أيام رجعت مرة ثانية، وأنا لا أعرف السبب، ظلَّتْ معي يومًا ثم انتهت، وصمت اليوم الآخر، ثم رجعت مرة أخرى وهكذا، وأنا لا أعرف كم يومًا أفطرتُ؛ لأن العادة جاءت متقطعة، وفي آخر الشهر رجعت ثانية، وظلت سبعة أيام، ولأن التي أعرفها هي الستة والسبعة الأيام، أما الأيام الأخرى المتقطعة فلا أعرف عددها، ولهذا السبب ما صمتها، وجاء رمضان الثاني وهي عليَّ، ثم صمتُ، وأفطرتُ فيه خمسة أيام فقط، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، هل علي كفارة؟ وهل يجوز لي أن أطعم من بيت أبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكِ أن تقضي ما علمتِ أنه واجب في ذمتك، فالأيام الخمسة التي عليكِ من رمضان الثاني يجب عليكِ قضاؤها، إن

كنتِ لم تقضيها، وكذلك الأيام المتقطعة يجب عليكِ قضاؤها، ولكن لا يلزمك إلا ما علمتِ أنك أفطرتِ فيه، فإذا قُدِّرَ أنك شككتِ هل أفطرتِ خمسة أيام أو ستة، لم يجب عليك إلا قضاء خمسة أيام فقط؛ لأنه المتيقن وما عداها مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن إن راعيتِ جانب الاحتياط، وأخذت بالأكثر فلا حرج، أعني: لو قلتِ مثلًا: أنا أشكُّ هل هي خمسة أيام أو ستة، وأريد أن أقضي ستة أيام احتياطًا فلا حرج عليكِ في ذلك، إنما الواجب عليكِ ما تيقنتِ أنك أفطرتِ فيه، وهو الخمسة الأيام في المثال الذي ذكرنا.

***

(٣٩٤٣) تقول السائلة هـ. ع.: أنا صاحبة وسواسٍ، فإذا جاءتني العادة في رمضان، وأفطرت سبعة أيام فزدت يومًا احتياطًا وتصير ثمانية، وإذا كانت ثمانية أيام أقضيها تسعة، وإذا كنت صائمة، وطار في حلقي شيء من الهواء، أو شيء كان في رمضان، يخيل لي أن صيامي غير صحيح، فأعيد ذلك اليوم في شهر رمضان، فأنا أزيد دائمًا، فما الحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل لهذا المرأة المبتلاة في هذا الوسواس أن تكثر من ذكر الله -عز وجل-، ومن دعائه -سبحانه وتعالى- أن يزيل عنها ما نزل بها، وأن تكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن تصمم، وتعزم على إرغام الشيطان بترك الخضوع لوساوسه، ومع الاستعانة بالله وبذل المجهود في إزالة ذلك سوف يزيل الله عنها ما حصل من هذه الوساوس.

ولتعلم أن المرأة إذا طهرت من الحيض بسبعة أيام، لا يجوز أن تترك اليوم الثامن فلا تصومه إذا كان ذلك في رمضان، فإن تركها لليوم الثامن وهي طاهر هذا من كبائر الذنوب؛ لأنه ترك لفريضة من فرائض الإسلام؛ إذ إن صوم أيام رمضان فريضة، كل يوم فريضة يجب على الإنسان صومه، فإذا أخلَّت به كان ذلك ضررًا كبيرًا عليها، والشيطان لا يريد منها إلا أن تقع في هذا المحظور، فتَدَعَ صيام يوم أوجب الله عليها صيامه.

(٣٩٤٤) تقول السائلة ح. ص.: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، عندما جاءتني العادة الشهرية في رمضان وانتهت، وبعد نهايتها بثلاثة أيام رجع الدم مرة أخرى، واستمر معي بقية شهر رمضان، وصمت تلك الأيام التي رجع عليَّ الدم فيها وصليتُ، فهل أعيد صيام تلك الأيام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم الذي أصابك دم استحاضة، أعني: بكونه استمر معك كل الشهر أو أكثره، فإنه لا قضاء عليك؛ لأن دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلاة.

وأما إذا كان دم حيض؛ بحيث إنه مرَّ بك في أيام معلومة، وانقطع فإن عليكِ أن تقضي ما صمتِ فيه؛ لأن دم الحيض لا يصح الصوم فيه.

وإنه بهذه المناسبة أود أن أُبيِّن للنساء أن مِن أكثر ما يكون سببًا لاختلاف العادة واضطرابها تناول الحبوب المانعة للحيض، فإن هذه الحبوب المانعة للحيض، وإن كانت في أصل الشرع جائزة من حيث هي، لكن نظرًا لما ينتج عنها من اختلاف العادة واضطرابها فإننا ننهى النساء عن تناولها، ثم إنه فيما يظهر أن فيها ضررًا على المرأة، لأنه حبس شيء من الطبيعة أن يخرج، ولا شك أنه يؤثر على الجسم رد فعل، ولذلك نحن نُحذِّر النساء من استعمال هذه الحبوب المانعة للحيض، لما ذكرنا من مفاسدها، وإن كانت حسب ما قاله أهل العلم ليس بها بأس.

***

(٣٩٤٥) تقول السائلة: جاءتني العادة الشهرية في سِنٍّ مبكر، وعمري ثلاث عشرة سنة، وجاء شهر رمضان، ولم أصم طول الشهر؛ لأنني لا أَقْدِر على ذلك، وأستحيي أن أخبر أهلي بذلك، وفي السنة التالية صمتُ شهر رمضان، ولم أصم القضاء حتى الآن، وأستحيي أن أخبر أحدًا بذلك، ماذا أفعل الآن بعد أن كبرتُ، ومضى على ذلك خمس سنوات؟ أرجو إفادتي ما الذي عليَّ، وما الذي يجب أن أفعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرء المسلم أن لا يستحيي من الحق، فإن الاستحياء من الحق جبنٌ وخَوْرٌ، والواجب على المسلم أن يكون قويًّا شجاعًا في دينه، لا سيما حين يتعلق بمثل هذه الفرائض العظيمة، وكان الواجب عليها أن تصوم قضاء رمضان في سنتها، ولكن نظرًا إلى أنها فرطت إلى هذه السنة فإن عليها أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتعرف أنها أصابت ذنبًا، فتندم وتلح بالدعاء إلى الله -سبحانه وتعالى- ليُكَفِّر عنها ما مضى، ثم تقضي هذه الأيام التي عليها، إن شاءت قضتها متفرقةً، وإن شاءت قضتها متتابعةً؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حين أوجب قضاء رمضان قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولم يقل: متتابعة. ولم يقل: مثل رمضان.

وأما من أوجب القضاء متتابعًا فإنه لا دليل له؛ لأن التتابع في أداء رمضان إنما وجب ضرورة كونه في رمضان، وأما القضاء فأمره واسع، فالإنسان الذي عليه قضاء له أن يُؤَخِّره حتى يبقى من رمضان بقدر ما عليه.

***

(٣٩٤٦) تقول السائلة: عندما كنتُ في الرابعة عشرة من عمري، وكنتُ قد بلغت سِنَّ التكليف بالحيض لم أتمكن من صيام شهر رمضان، وذلك لإلحاح والدي عليَّ بعدم الصيام؛ ظنًّا منه بأنني صغيرة، ولا أحتمل الجوع أو العطش، وقد مر على هذه الحادثة حتى الآن أكثر من عشر سنوات، ولم أصم ذلك الشهر، فإذا كنتُ لا أستطيع أن أصوم نظرًا لحالتي الصحية، وأنا مرضع فماذا يجب عليَّ؟ علمًا أن سبب تأخيري لقضاء الصوم كان لعدم معرفتي بأنه لا بد من قضاء ذلك، وهذا الخطأ يقع فيه غالب الناس، وهو الذي جعل والدي يمنعني من الصوم؛ لأنه لم يعلم أنني أقضي، فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُوجِّه نصيحة إلى الآباء والأمهات بالنسبة لأولادهم الذين لم يبلغوا التكليف، ويريدون أن يصوموا؛ أن يتقوا الله

-عز وجل-، وألَّا يمنعوا أولادهم من الصيام، بل قال العلماء: يجب على وَلِيِّ الصبي أن يأمره بالصوم إذا أطاقه، وكان الصحابة ﵃ يُصَوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الصبي ليبكي فيعطونه اللعبة من العِهْنِ يتلهَّى بها إلى الغروب، هذه هي حال السلف، والرحمة الحقيقية بالأولاد أن تحملهم على طاعة الله، هذه الرحمة الحقيقية، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(١)].

والضرب مؤلم لكنه رحمة لهم وبهم، فهؤلاء الآباء والأمهات الذين بلغوا من الجهل إلى هذا الحد يجب عليهم أن يتعلموا، ويتقوا الله، وأن يأمروا أطفالهم الصغار الذين لم يبلغوا بالصوم إذا أطاقوه، ولا يحل لهم أن يمنعوا الصبيان من بنين، أو بنات من الصوم، إذا اشتهى الصبي أن يصوم.

وكَوْنُه لا يتحمل الجوع والعطش هذا صحيح، صحيح أنهم أقل تحملًا للجوع والعطش من الكبار، لكن كونهم يَهْوَوْنَ ذلك يخفف عنهم كثيرًا ألم الجوع والعطش، هذا ما أقوله في مقدمة الجواب على سؤال هذه المرأة.

أما بالنسبة لقضائها الصوم: فإذا كانت في المدن والقرى التي يَكْثُر فيها العلماء فإن عليها أن تقضي الصوم الذي تركته، ولو كان ذلك بأمر من أبيها وأمها، وأما إذا كانت ليست في مدن وقرى، وهي في البادية وبعيدة من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فليس عليها القضاء، فلتنظر لنفسها الآن هل هي من هؤلاء أو هؤلاء، ولتعمل بما تقتضيه الحال.

***

(٣٩٤٧) تقول السائلة: **أنا فتاة أبلغ من العمر عشرين عامًا، ومنذ أن وجب الصيام علي، وأنا لم أصم؛ لعدم إدراكي وتوعيتي من قبل الأسرة**

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

بضرورة الصيام، وقد التزمتُ بالصيام، وأنا في سن الثالثة عشرة، ولكن ما يحيرني هو هل أقضي الصيام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قضيتِ الصيام الذي تركتيه بعد البلوغ فهو أحسن، وإن لم تقضيه فينظر؛ إن كنت في مكان شاسع بعيد عن العلماء وطلبة العلم، ولم يخطر ببالك أن الصيام واجب عليك قبل إتمام خمس عشرة سنة، فليس عليك قضاء، وإن كنتِ في بلد فيه العلماء، وفيه طلبة العلم، ولكن فرطت في ترك السؤال، فعليك القضاء.

***

(٣٩٤٨) تقول السائلة: أنا فتاة قد بلغتُ منذ الحادية عشرة من عمرها، ولكن لصغر سنها وجهلها بأحكام الدين كانت تظن بأن الصيام لا يجب إلَّا على من بلغ الخامسة عشرة، ولذلك مرت أربع سنوات دون أن تصوم فيها رمضان، فماذا عليها الآن أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت في بلاد بعيدة عن العلم الشرعي، وليس عندها علم لا هي ولا أهلها، فليس عليها قضاء.

أما إذا كانت في بلدٍ فيه العلماء، وأهلها يعلمون لو سألتهم لأخبروها، فهي مفرطة، وعليها أن تقضي الأشهر التي لم تصمها بعد بلوغها.

***

(٣٩٤٩) يقول السائل: أنا لا أدري في أي سن بلغتُ، ولم أصم شهر رمضان في الصف الأول المتوسط، فإذا كنتُ لا أعلم بأني قد بلغتُ فهل عليَّ قضاء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك قضاء؛ وذلك لأن الأصل عدم بلوغك حتى تعلم أنك بلغتَ، وتركتَ الصوم وأنت بالغ، فما دمتَ شاكًّا هل صمتَ بعد بلوغك، أم أنك تركتَ الصوم فالأصل براءة ذمتك، ولا يلزمك القضاء.

(٣٩٥٠) **تقول السائلة أ. ع.**: لم أصم شهرين من رمضان بسبب شدة الحر؛ لأني كنتُ أعيش في البادية، وأقوم برعي الأغنام طوال العام، وكانت الحرارة شديدة جدًّا في ذلك الوقت، حتى الكبار لم يستطيعوا الصيام، وكنتُ أبلغ من العمر خمس عشرة سنة في حينها، أيضًا جهلًا مني فكنتُ أصلي أحيانًا، وأترك أحيانًا، وهذا منذ عشرين عامًا، والآن أنا محتارة هل أصوم ذلك أم أطعم؟ وماذا عليَّ تجاه الصلوات الفائتة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها أن تقضي ما تركتْ صيامه من بعد بلوغها، وأما ما كان قبل البلوغ فلا يلزم قضاؤه؛ فإنه ليس بواجب، والصلاة إن قضتها فهو أحسن، وإن لم تَقْضِها فلا حرج، التوبة تهدم ما قبلها، وإنما قلتُ: إن قضت فهو أفضل؛ لأنها لم تتعمد الترك تهاونًا فيما يظهر ولكن جهلًا.

وأما من ترك الصلاة عمدًا متهاونًا، ثم منَّ الله عليه، واستقام فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لعدم الفائدة من قضائها؛ إذ إنه لو قضاها ألف مرة لم تنفعه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. أي مردود عليه، ومن تعمَّد تَرْكَ الصلاة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

***

(٣٩٥١) **يقول السائل**: أبي أفطر في شهر رمضان، وكان عمره يناهز السبعين تقريبًا، وذلك لمرضه، ثم تُوفِّيَ ولم يَقْضِ ما عليه، فما الذي يجب أن نفعله في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يُطْعِم عن كل يوم مسكينًا، وهكذا كل من أفطر بعذر لا يُرجَى زواله، كالمريض بمرض لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكين.

(١) تقدم تخريجه.

أما من أفطر لمرض مرجوِّ الزوال، ولكنه استمرَّ به حتى مات فإنه لا شيء عليه، وأمَّا من أفطر لمرض مرجوِّ الزوال، أو غير مرجو الزوال، ثم زال وعُوفِيَ منه وتمكن من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، ثم مات، فإنه يقضى عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وبهذا نعرف أن ترك الصيام للمرض ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون هذا العذر لا يُرجَى زواله، ففي هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينًا.

القسم الثاني: أن يُرجَى زواله، ولكن يستمر به المرض حتى يموت، فلا شيء عليه.

القسم الثالث: أن يُعافَى من هذا المرض أيامًا يتمكن بها من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، فهذا يصام عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢). فإن لم يفعل وَلِيُّه لا يلزمه أن يصوم، ولكن في هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينًا.

***

(٣٩٥٢) يقول السائل: مات شخص وعليه صيام واجب، فصام أولاده جميعًا عنه في يوم واحد عن هذه الأيام العديدة، فهل يجزئ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مات الإنسان وعليه صيام، فصام عنه أولاده في يوم واحد، فلا حرج، فإذا قُدِّرَ أنه مات، وعليه سبعة أيام من رمضان، وكان له أولاد سبعة، فصاموا عنه في يوم واحد أجزأ ذلك، لكن إذا كان الصوم متتابعًا، أي: يشترط فيه التتابع، ككفارة القتل، أو كفارة الظِّهَار، وكفارة اليمين، فإنه لا يجزئ عنه أن يصوم جماعة في يوم واحد؛ لفوات التتابع؛ لأن التتابع معناه أن يكون يومًا بعد يوم، وعلى هذا فإذا مات، وعليه صيام أيام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

متتابعة، قلنا لواحد منهم: إذا شئتَ أن تصوم فصم هذه الأيام متتابعة، كما وجبت على أبيه.

***

(٣٩٥٣) يقول السائل: توفي والدي في منتصف رمضان، وقالوا لنا: صوموا ما تبقى عنه، أو أطعموا. هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، فإذا مات المريض أو غير المريض في منتصف رمضان مثلًا فإنه لا يُقضَى عنه ما بقي من رمضان، ولا يُطْعَم عنه أيضًا؛ لأن حياته انتهت، وانتهى عمله.

***

(٣٩٥٤) تقول السائلة أ. ح.: أنا فتاة ولي أم متوفاة، وقبل وفاتها بلغني بأن أمي لم تستطع الصوم، وبلغني رمضان الثاني، ولم أستطع أيضًا الصوم، وانتهت السَّنَة، وتوفيت الأم بسبب مرضها، ولم أقض ما فاتني من رمضان في السنتين، مع العلم أن والدي كان يُطعِم عنها عن كل يوم مسكينًا. فهل يجب عليَّ القضاء عنها، وأنا قادرة على الصوم، والحمد لله، وهذا الأمر قد فات عليه عشر سنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمها أن تصوم عن أمها، ولا يُشْرَع لها أن تصوم عن أمها قضاءً؛ ذلك لأن والدها قد قام بما يجب، وهو الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وهذا هو الحال؛ أن هذا المرض الذي أصاب أمها لا يُرجَى زواله؛ لأنه استمر معها طيلة السنتين ثم ماتت، وعلى هذا فما قام به أبوها من الإطعام عن الأم عن كل يوم مسكينًا كافٍ، والأم حينئذٍ ليس عليها واجب صيام؛ لأن ذمتها برئت.

***

(٣٩٥٥) تقول السائلة: رجلٌ سافر في رمضان إلى خارج البلاد، وصام ثلاثة أيام، ولم يصم الباقي، ولما عاد إلى بلده لم يصم، بل أطعم عن الأيام التي لم

يصمها، وتوفي الرجل، فهل يصوم عنه أبناؤه، أم يكفي ما أطعم، علمًا بأنه مسافر للنزهة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ الإطعام بدلًا عن الصيام، إلا لشخصٍ لا يستطيع الصيام أبدًا؛ كالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤه، وأما مَن مَرِض مرضًا يُرجَى بُرْؤه فإن الواجب عليه أن يصوم.

والذي يبدو من هذا السؤال أن الرجل ليس مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، وإنما هو متهاون، وله أن يتهاون في قضاء الصيام الذي عليه إلى أن يبقى بينه وبين رمضان بمقدار ما عليه من الصوم. وعلى هذا فنقول: الإطعام لا يجزئ عنه، وإنما يصوم عنه وارثه وليه، سواءٌ كانت الأم، أم الأب، أم الإخوة، أم الأبناء؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١). ويكون الإطعام الذي أطعمه إذا كان جاهلًا يعتقد أن الإطعام يكفي، يكون صدقةً، لكنه لا يُبْرِئ الذمة عن الصيام.

لو صامت الزوجة فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو صامت الزوجة فلا بأس، ولو تقاسم الورثة الصوم عنه فلا بأس، مثل لو كان عليه عشرة أيام، وله أولادٌ خمسة، وصام كل واحدٍ يومين، فلا بأس.

***

(٣٩٥٦) تقول السائلة: إحدى الأخوات ماتت والدتها في شهر شوال، وكانت مريضة طول شهر رمضان، ولم تصم منه شيئًا، فهل يجب على ابنتها أن تصوم عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على ابنتها أن تصوم عنها؛ لأنه إن كان مرضها مرضًا مخوفًا ميئوسًا من بُرْئه، فالواجب أن يطعم عنها عن كل يومٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

مسكين، وإن كان مرضها مرضًا عاديًا يُرجَى زواله، ولكن الله تعالى قَدَّر عليها فماتت، فلا قضاء عليها أصلًا.

وذلك أن المرض ينقسم إلى قسمين:

١ - قسمٌ لا يرجى زواله، بل نهايته الموت؛ كالسرطان ونحوه من الأمراض، المعروف أنها لا يُشْفَى منها، فهذا يطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

٢ - وقسم ما يُرْجَى أن يُشْفَى منه، ولكن يُقَدِّرَ الله -عز وجل- أن يستمر به المرض حتى يموت، فهذا لا يُطعَم عنه، ولا يصام عنه؛ لأن الواجب عليه قضاء رمضان، ولم يتمكن منه.

***

(٣٩٥٧) تقول السائلة س. م.: توفيت والدتي، وأنا لم أتجاوز الخامسة من عمري، وعندما كبرتُ سمعتُ من والدي أن والدتي كان عليها صوم قضاء، ولا يعلم عدد هذه الأيام، فماذا أفعل؟ هل أقضيه أنا عنها، أم أكتفي بالصدقة؟ إذا كنتُ سوف أقضي عنها فكيف أفعل وأنا لا أعلم عن هذه الأيام؟ وهل سوف تعاقب والدتي على هذه الأيام وهذه المدة التي لم يُصم أو يُفدَ عنها؟ وما عقوبتي إن لم أفعل ما يرضي الله بالنسبة لهذه الأم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ما دامت هذه الوالدة قد توفيت، وأنت في هذه السن المبكرة الصغيرة، فإن الذي يبدو -والله أعلم- أن واجبها قد قُضِيَ؛ إما بصوم، أو بإطعام، ويحسن أولًا أن تسألي الوالد، أو من كان أكبر منك في السِّنِّ ماذا صنعوا حيال هذه الأيام التي على الوالدة؟ ثم إن هذه الأيام التي عليها إذا كانت مريضة مرضًا طارئًا، ثم استمر بها المرض إلى أن ماتت، فإنه في هذه الحال لا يجب عليها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض إذا استمر به المرض، وكان مرضه حين دخول رمضان مما يرجى برؤه، ثم استمر به حتى مات، فإنه لا يجب عليه قضاء؛ لأنه لم يدرك الأيام التي أوجب الله عليه القضاء فيها.

وأما إن كان مرض أمك مرضًا لا يرجى زواله؛ مثل أن يكون عجزها عن الصيام من أجل الكِبَرِ والضعف الذي لا يُرجَى أن يزول، فهذه تطعم عن كل يوم مسكينًا، وعلى كل حال تَحَقُّقي في الموضوع قبل أن تباشري شيئًا.

لكن أليس هذه الطاعنة في السن أو الطاعن في السِّنِّ يصام عنه بعد رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، الطاعن في السن أو الطاعنة في السن الواجب عليهما إطعام مسكين لكل يوم.

***

(٣٩٥٨) يقول السائل ص. ص.: والدتي توفيتْ منذ عشرين عامًا، وهي لم تصم رمضان كاملًا لظروف الولادة، وأنا الآن في حيرة هل عليَّ قضاء هذا الشهر؟ وهل هنالك كفارة، وذلك يكون نيابةً عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يتبين لي من السؤال هل المرأة قضت الصوم أم لم تقضه؟ وهل كانت في حالةٍ لا يرجى شفاؤها فأطعمت، أم لا، وما دمنا لا ندري فالأصل براءة الذمة، ولسنا مُكلَّفِين بفعل غيرنا، لكن إن أراد هو أن يصوم عنها، وينوي إن كانت قد أخلت بواجبٍ فهو عنه، وإلا فهو تطوع فلا حرج عليه إن شاء الله.

***

(٣٩٥٩) يقول السائل: سألتُ أحد الإخوة المتفقهين في الدين، وهو إمام مسجد: هل يجوز لي الصلاة قضاء عن والدي رحمه الله؛ حيث إن ظروف مرضه قبل رحيله عن عمرٍ يناهز الـ ٦٥ عامًا هي عبارة عن شلل نصفي، وجلطة مُركَّزة في المخ، وكان الجواب بنعم، فقال: يجوز لك أن تصلي عنه. وقد تُوفِّيَ والدي في غرفة العناية المركزة، وكان آخر ما قال: الحمد لله، لا إله إلا الله. وأنا أصلي جميع الفروض عنه، وأصوم عنه، فهل يجوز لي هذا؟ وهو مُتوفًّى منذ عامين تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل ما ختم به حياة والدك صادرًا عن إخلاص ويقين، حتى يتحقق أن آخر ما قال: لا إله إلا الله. والبشرى لمن كان آخر قوله من الدنيا: لا إله إلا الله. أن يدخل الجنة، نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولإخواننا المسلمين بخاتمة التوحيد والإيمان.

أما الصلاة عن أبيك: فإنه لا يجوز أن تقضي الصلاة عنه؛ لأن القضاء عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، أي: على ورود الشرع بها، ولم يرد الشرع بأن الميت يُقْضَى عنه شيء من الصلوات، وعلى هذا فلا تقضِ عن والدك شيئًا، والذي أفتاك بهذا ليس على صواب في فتواه.

أما الصوم فإن أباك لا يلزمه الصوم، ما دام مرضه هذا المرض الذي ذكرتَ؛ لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه، وعلى هذا فالواجب أن يطعم عن كل يوم مسكين، والصاع من البر يكفي لأربعة مساكين، أي: يكفي لأربعة أيام، فإذا كان أبوك لم يصم شهرين، وكان الشهران تامين، فإنه يلزمك أن تطعم ثلاثين مسكينًا مرتين، مرة للعام الأول ومرة للعام التالي، ولا تصم عنه؛ لأن كل من لا يرجى زوال عذره إذا أفطر فإن فرضه الإطعام، وليس فرضه الصيام عنه.

وعلى هذا فخلاصة الجواب: ألَّا تصلي عن أبيك ما فاته من الصلوات؛ لأن ذلك لم يرد به الشرع، والقضاء عبادة تحتاج إلى ورود من الشرع، ولم يرد الشرع إلا في الصوم، وأما ما فات أباك من الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكين؛ لأن الصيام ليس واجبًا عليه، وإنما الواجب عليه الإطعام.

وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١). فهذا إنما يكون في رجل تمكن من قضاء ما تركه من الصوم، ولكنه لم يقض، فهذا هو الذي إذا مات يصام عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٦٠) **يقول السائل**: إذا كان الوالد أو الوالدة لا يصليان فهل تجوز الصلاة عنهما بعد الوفاة؟ وهل أيضًا الصيام عنهما يجوز بعد الوفاة أيضًا؟ وهل لي أن أُزكِّي عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الوالد والوالدة لا يصليان كما ذكر السائل، وماتا على ذلك، فإنه لا يُصلِّي عنهما، ولا يصوم عنهما، ولا يتصدق عنهما؛ لأن القول الراجح أن من ترك الصلاة، ولو متهاونًا، فهو كافر مرتد يخرج عن الإسلام، والكافر المرتد لا ينفعه العمل الصالح إذا عُمِلَ له، بل لا يجوز للإنسان أن يعمل له عملًا صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأما إذا كان الوالدان يصليان ويُخْلِيَان، أي: أحيانًا يصليان وأحيانًا لا يصليان، فإن الصلاة لا تقضى عن الميت.

وأما الصيام فإنه يقضى عن الميت، إذا كان الميت قد ترك الصوم لعذر؛ كمرض أو نحوه، فإنه يقضى عنه إذا مات؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1].

وأما الزكاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو كان الإنسان معروفًا بالبخل، وعدم أداء الزكاة، ثم مات، هل تُقضَى الزكاة من ماله، أي مِن تَرِكَتِهِ بعد موته؛ لأن فيها حقًّا للآدمي، وهم أهل الزكاة، أم لا تُقضَى؛ لأنها لا تنفع الميت؟

الميت إذا كان لا يُزكِّي فإن الزكاة عنه بعد موته لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته؛ وذلك لأنه مات على عدم الزكاة وهو متهاون، ولكن من وجهة نظر الأوَّلِين الذين يقولون: تقضى الزكاة عنه؛ لأن هذه العبادة تعلَّق بها حق الغير،

---

(١) تقدم تخريجه.

فتقضى عنه من أجل إعطاء الغير حقه، وهم الفقراء وأهل الزكاة، وأما هو فلا تبرأ ذمته.

✪✪✪

۞ باب صيام التطوع ۞

حكم صيام التطوع وفضله، وحُكم قَطْعِه، وحكم قضائه، النية في صيام التطوع، وحكم صومه جماعةً، صوم شهر الله المحرم، صوم رجب وشعبان، صوم الست من شوال، حكم قضاء رمضان مع صيام التطوع بنية واحدة، حكم صوم التطوع قبل قضاء رمضان، صوم عشر من ذي الحجة، ويوم عرفة، صوم يوم الجمعة والسبت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(٣٩٦١) **تقول السائلة م. م.**: أيهما أفضل صيام التطوع، وهو ستة أيام من شوال، أم صيام يومي الاثنين والخميس، أم ثلاثة أيام من كل شهر، أم صيام عشرة من ذي الحجة، ويوم عرفة، أم تاسوعاء، أم عاشوراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيام لكل واحد منها فضلٌ، فصيام ستة أيام من شوال: إذا صام الإنسان رمضان، وأتبعه بها كان كمن صام الدهر، وهذا فضل لا يحصل في صوم يومي الاثنين والخميس، ولكن لو صام الإنسان يومي الاثنين والخميس من شهر شوال، ونوى بذلك أنها للستة أيضًا حصل له الأجر؛ لأنه إذا صام الاثنين والخميس سيكمل الستة الأيام قبل أن يتم الشهر.

وأما صيام عشرة من ذي الحجة وصيام يوم عرفة فله أيضًا مَزِيَّة، فإن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة- يعني: عشرة من ذي الحجة- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**»(١).

وأما صوم يوم عرفة فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢). ولكن لِيُعْلَمْ أن صوم يوم عرفة لا يُسَنُّ للحاجِّ الواقف بعرفة، فإن رسول الله ﷺ كان فيه مُفْطِرًا، وأعلن فطره للناس، وشاهدوه من أجل أن يتبعوه في هذا، وهذا الفعل من رسول الله ﷺ الذي أظهره لأُمَّتِه حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

يعملوا به، ويتبعوه عليه، مُخَصِّص لعموم الحديث الدال على فضل صوم يوم عرفة، والذي ذكرته آنفًا.

وأما صوم تاسوعاء وعاشوراء فهو أيضًا له مزية، فإن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1]. ولكنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يصام يوم قبله، أو يوم بعده، وقال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني: مع العاشر[2]، فالسُّنَّة لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم قبله اليوم التاسع، فإن لم يتمكن صام اليوم الحادي عشر؛ وذلك لأجل مخالفة اليهود الذين كانوا يصومونه؛ لأن الله نجَّى فيه موسى وقومه، وأَهْلَكَ فرعونَ وقومه.

***

(٣٩٦٢) تقول السائلة هـ. ع.: ما معنى «من صام يومًا في سبيل الله أبعد الله عنه النار يوم القيامة سبعين خريفًا»؟ وهل صيام في سبيل الله يعني الجهاد، أم يعني الأيام العادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام في سبيل الله يعني به الصيام في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصيام مع الجهاد فيه مشقَّة، فلهذا كان جزاء من صام فيه، وهو مجاهد في سبيل الله، أن يباعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا[3]، ومعنى «سبعين خريفًا»: سبعون سنة، وكان العرب يطلقون الخريف، وهو أحد فصول السَّنة على السَّنة كاملة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا تعبير معروف عند العرب.

فإن قال قائل: لِمَ خصَّ ذلك بسبعين خريفًا؟ قلنا: أو مثل هذه الأمور لا

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٥).

يمكن الإجابة عليها؛ لأن عقولنا قاصرة عن إدراك الحكمة في تقييد ذلك بسبعين خريفًا، ولو قدَّره النبي ﷺ بأقل أو أكثر لم يكن لدينا علم عن الحكمة في ذلك، فمثل هذه الأمور يسلم الإنسان فيها تسليمًا كاملًا لما جاء به الشرع خبرًا أو طلبًا، حتى الطلب، الآن قد طلب منا أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة، فلماذا كانت خمس صلوات؟ ولماذا كانت أربعًا في الظهر والعصر والعشاء، واثنتين في الفجر؟ لماذا لم تكن ثمانيًا، أو أربعًا في الفجر، وما أشبه ذلك من الأمور، التي ليس لنا فيها إلا أن نسلم ونقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

***

(٣٩٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن أصوم صيام النوافل؛ مثل الاثنين والخميس؛ شهرًا وأترك ذلك ثلاثة أشهر مثلًا، أم لا بد من الاتصال دائمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع دائمًا، سواء كان يوم الاثنين والخميس، أم صيام الستة الأيام من شوال، أم عشرة من ذي الحجة، أم يوم عرفة، أم يوم عاشوراء، أم ما أشبه ذلك، كله أنت فيه بالخيار: إن شِئْتَ فاستدم ذلك، وإن شئتَ فلا، وإن شئتَ فصُمْ يوم الاثنين وحده، أو يوم الخميس وحده، كل ذلك جائز، وليس فيه حرج، لكن الأفضل للإنسان إذا عمل عملًا أن يثبته، وأن يداوم عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»**(١).

فاحرصْ إذا كنت تعتاد أن تصوم يومي الاثنين والخميس أن تستمرَّ في ذلك، وإذا كنت تعتاد أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر أن تستمر على ذلك وهكذا، ولكنك لو تركتَ فليس عليك إثم؛ لأن كله تطوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

(٣٩٦٤) **تقول السائلة**: أنا طالبة في الخامسة عشرة من عمري، أريد أن أتزود من الأعمال الصالحة؛ لكي أفوز بجنة النعيم، وأريد أن أتطوع بصيام يومي الاثنين والخميس، وقد أخبرتُ والدتي، واستأذنتها بصيام الاثنين والخميس، ولكنها لم توافق، وقالت لي: عندما تتزوجين صومي عند زوجكِ. وقد اقترحتُ عليها هذا الأمر عدة مرات، ولكنها لم توافق، فهل في صوم يومي الاثنين والخميس معصية لها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نُوجِّه الكلام إلى الأم التي منعتك من فعل الخير، فننصحها بألَّا تمنعك من فعل الخير؛ لأنكِ إذا فعلتِ الخير لا يضرها، وهو نافع لك، وربما تَدْعِينَ الله لها عند الإفطار فيتقبل الله دعاءك، ولا ينبغي للوالدين أن يمنعا أولادهم من ذكور أو إناث من فعل الخير، بل ينبغي أن يشجعوهم على فعل الخير، وأن يعينوهم عليه.

وأما بالنسبة لك فلا حرج عليك إذا صمتِ مع القيام بما يلزم أُمَّكَ من خدمة وغيرها، وعدم الضرر عليك، ولكن إذا أمكن أن تداري الوالدة بأن تصومي من غير أن تشعر فهذا خير وأحسن، ولكني أرجو ألَّا تمنعك الوالدة بعد سماعها لهذا الكلام من الصوم، وأن تُيسِّر لك الأمر.

***

(٣٩٦٥) **تقول السائلة**: إذا أرادت المرأة صيام النافلة، لكن الزوج يمانع من ذلك الصيام، فهل تطيعه في ذلك، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أرادتِ الزوجة أن تصوم صيام تطوع، وزوجها حاضر فإنه لا يحل لها ذلك حتى يأذن لها، فإنْ مَنَعَها حَرُمَ عليها أن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[1]، هذا الحديث أو معناه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٨).

ولكن ينبغي للزوج إذا رأى من زوجته محبةً للصيام، وليس عليه في ذلك مشقة، ولا تفويتٌ لحقه، فإنه ينبغي له أن يأذن لها؛ لأن ذلك من المساعدة على الخير، وهو ينفعها لمباشرتها فعل الخير، وينفعه لإعانته عليه، ثم إن هذا يكون أطيب لقلبها، وأقرب إلى قوة محبتها لزوجها؛ حيث لا يُعاسِرُها، ولا يمنعها، والأمر في هذا سهل.

***

(٣٩٦٦) تقول السائلة أ. م. ف. ي. د.: إني كنتُ أصوم الاثنين والخميس قبل الزواج، وعندما تزوجتُ تغيَّرت حياتي؛ لأن زوجها يأتي كل شهر سبعة أيام ثم يذهب، فهل يجوز لي عندما يذهب زوجي أن أُغيِّر صيام الاثنين والخميس، وأصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ ليس خوفًا من زوجي، ولكن لا أريد أن يتضايق من صيامي، لكي أرضي الله، ثم أرضي زوجي، ولا أريد أن أترك صيام التطوع، فماذا أفعل؟ وإذا لم يقبل زوجي أن أصوم، أو أن أصلي صلاة الليل، فهل يلزمني طاعته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان زوجها حاضرًا فإنه لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، كما ثبتت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ، وإذا كان غائبًا فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت، سواء كان ثلاثة أيام من كل شهر، أم الاثنين والخميس، أم غير ذلك مما يشرع صيامه.

وكذلك صلاة الليل: إذا كان زوجها شاهدًا، وكانت صلاتها في الليل تمنعه من بعض الاستمتاع، فإنها لا تفعل ذلك إلا بإذنه، وإن كان غائبًا فلها أن تصلي ما شاءت، وكذلك إذا كان حاضرًا، ولم تمنعه صلاتها من أن يستمتع بها كمال الاستمتاع، فإنه لا حرج عليها أن تصلي، وإن كان حاضرًا.

***

(٣٩٦٧) يقول السائل: في يوم الخميس كنتُ في صيام تطوع، وفي وقت الغداء جاءني صديق، فقدَّمْتُ له الغداء، ونويتُ الإفطار، وأكلتُ معه، وقد

سمعت بأنها سُنَّة، هل هذا صحيح؟ وهل أستمر في الأكل والشرب، أم أمسك إلى الليل، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الإنسان في اليوم وهو صائم فإن صومه يَفسُد، ولا يمكن أن يصح إلا أن يقع ذلك نسيانًا أو جهلًا، فإن وقع نسيانًا أو جهلًا فإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[(١)].

وكذلك لو كان جاهلًا، مثل أن يظن أن الشمس قد غربت فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)]. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل؛ لأن الشريعة -والحمد لله- محفوظة لا يمكن أن يضيع منها شيء، والحاصل أن إفطارك مع هذا الصديق الذي دخل عليك، فأفطرت حين قدمتَ له الغداء، إفطارك هذا جائز، ولا حرج فيه؛ لأن صوم النفل إن شاء الإنسان أتمه، وإن شاء أفطر، ولكن الأفضل أن يتم، ولا يفطر إلا لغرض صحيح.

***

(٣٩٦٨) تقول السائلة: أخبرتني إحدى صديقاتي أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر لتشاركهم في الأكل والشرب، فسألتني عن ذلك، فأجبتها بأن ذلك جائز، وأن الرسول ﷺ كان يأتي إلى إحدى زوجاته وهو صائم، فيسألها فإن كان لديها طعام أفطر وأكل معها، وإلَّا واصل الصيام، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءً إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب؛ كقضاء رمضان فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام، ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأن الأصل ليس بواجب فالقضاء ليس بواجب، فعلى هذا إذا كان الإنسان صائمًا صيام نفل، وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد «عن النبي ﷺ في أنه جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: أوتينا بحيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل منه ﷺ»[1].

وهذا في النفل، وليس في الفرض، لكن أنا أنصحك ألَّا تُفتِي بشيء إلَّا وأنتِ تعلمينه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله، والقول على الله بغير علم محرَّم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم.

***

(٣٩٦٩) تقول السائلة: أنا أصوم من كل شهر ثلاثة أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فهل يجب عليَّ القضاء إذا أفطرت خلال هذه الأيام نتيجة لأسباب الحيض أو نتيجة نسيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وجوب القضاء غير وارد؛ وذلك لأن هذا الصوم صوم تطوع، وصوم التطوع لا يأثم الإنسان بتركه، ولا يجب عليه قضاؤه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).

ولكني أخبر السائلة أنَّ صيام الثلاثة من الشهر تجزئ، سواء في أوله أم وسطه أم آخره، كما «كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يبالي أن يصومها في أول الشهر أو وسطه أو آخره»[1]، وأن كونها في اليوم الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر سُنَّة، ولا يفوت أجرها إن جعلها فيما قبل هذه الأيام أو فيما بعدها.

ونظير ذلك -مثلًا- الصلاة في أول وقتها أفضل، ولكن لو صلاها في آخر الوقت، أو في وسط الوقت أجزأت، كذلك صيام الأيام الثلاثة في أيام البيض أفضل، ولكن لو صامها في أول الشهر، أو آخره حصل بذلك الكفاية والأجر.

***

(٣٩٧٠) تقول السائلة: هل يبطل صيام النافلة إذا شرب الإنسان أو أكل ناسيًا؟ وهل يبطل صيام القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ليس عليه إثمٌ، وليس عليه قضاء، بل صومه تام، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]. وخصوص قول النبي ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[3].

فقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فليتم صومه**». دليلٌ على أن صومه لا ينقص بذلك، وإضافة هذا الأمر إلى الله في قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**». دليلٌ على أنه لا جناح عليه في هذا، وأنه لا يُنسَب إليه الفعل.

وعلى هذا فإذا أكل الإنسان أو شرب ناسيًا وهو صائم صيام نفل، أو

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤١٦، رقم: ٣٦٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام كفارة، فصيامه تام صحيح، ولكن يجب عليه بمجرد أن يذكر أن يمتنع، حتى لو كانت اللقمة في فمه، أو جرعة الماء في فمه، فعليه أن يلفظها، ولا يجوز له بلعها بعد أن يذكر، ثم ها هنا سؤال آخر ينبني على ذلك: هل يجب على من رآه يأكل أو يشرب وهو صائم أن ينبهه، أو يقول: هذا رزقٌ ساقه الله إليه فلا أكلمه فيه؟

والجواب: أنه يجب عليه أن يُنبِّهَه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، والآكل والشارب وهو ناسٍ معذور، لكن أنت أيها المؤمن هو أخوك، وقد فعل ما هو مُفسِد لولا المانع فذكره، وقد يستدل لذلك بعموم قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا نسيت فذكروني».

فالواجب على من رأى صائمًا يأكل أو يشرب أن ينبهه، ويقول: يا أخي، اذكر أنك صائم.

***

(٣٩٧١) يقول السائل ع. م.: أصوم كل يوم اثنين وخميس صيام تطوع، وحدث أنه في ليلة من الليالي تسحرت، ونمت دون أن أشرب، وبعد الفجر بساعة قمت من النوم، وأنا شديد العطش فشربت، وأكملت الصيام إلى الليل، مع العلم أنني أعلم أنه قد مضى على الفجر ساعة، هل الصيام صحيح أم لا؟ وإن كان لا فهل يجب عليَّ كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام ليس بصحيح؛ لأن الصيام لا بد أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فليس لك أجر في هذا اليوم الذي صمته؛ لعدم موافقته الشرع، وليس عليك في ذلك إثم؛ لأن صوم النفل يجوز للإنسان أن يقطعه، وليس عليك كفارة أيضًا، والكفارة لا تجب في أي صوم كان حتى في الفرض،

إلا إذا جامع الإنسان زوجته في نهار رمضان، وهما ممن يجب عليهما الصوم، ففي هذه الحال تجب الكفارة عليه، وعليها إن طاوعتْ، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وأما إذا كان الزوج والزوجة لا يجب عليهما الصيام، مثل: أن يكونا مسافرين في رمضان وجامعها فلا حرج عليه ولا عليها؛ لأن المسافر يحل له أن يفطر، ولكن عليهما قضاء ذلك اليوم إذا رَجَعَا من السفر، حتى لو فُرِضَ أنهما كانا صائمين في ذلك اليوم، وهما مسافران سفرًا يبيح لهما الفطر، ثم جامعها فلا حرج عليهما في ذلك، وليس عليهما كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم الذي أفطراه.

***

(٣٩٧٢) يقول السائل: هل يجوز الصيام تطوعًا من دون نية سابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام تطوعًا يجوز بنية في أثناء النهار، ودليله «أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل ذات يوم على أهله فسأل: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني إذًا صائم**»[(١)].

لكن الصوم المقيد بيوم لا يكفي فيه النية من أثناء النهار، أعني: يوم عرفة مثلًا يشرع صومه، فلو لم ينوِ الصوم إلا في أثناء النهار لم يحصل على الأجر الذي ترتَّب على صوم يوم عرفة؛ لأنه لم يصم إلا بعض اليوم، وكذلك صوم الأيام الستة من شوال التابعة لرمضان، لو لم ينوِ الإنسان إلا في أثناء النهار لم يكتب له صيام يوم كامل.

فإذا قُدِّرَ أنه في أول يوم نوى من الظهر، ثم أتى بعد ذلك بصيام خمسة أيام فإنه لم يدرك صيام ستة أيام؛ لأنه صام خمسة أيام ونصف اليوم؛ إذ إن الأجر لا يكتب إلا من النية؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢).

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]. وأول النهار لم ينوِ أن يصومه، فلا يحصل له كمال اليوم.

***

(٣٩٧٣) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن ينوي الصيام بنية واحدة، أعني: صيام التطوع يومي الاثنين والخميس حسب الاستطاعة، أي: بدون أن يكرر نية الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن النية لا تحتاج إلى تعب ومشقة، ولا إلى كُلْفة، فالإنسان إذا قام في آخر الليل وأكل فإنه لم يقم في آخره ويأكل إلا بنية الصيام، فإذا قام ليلة الاثنين في آخر الليل، فأكل وشرب وأمسك، فهذا هو الصيام، والأعمال لا تحتاج إلى عناء في إثبات النية؛ لأن كل إنسان عاقل مختار يفعل فعلًا، فلا بد أن تكون النية سابقة للفعل؛ لأن النية هي الإرادة، فمتى أراد الفعل فقد نواه، ولا يمكن عملٌ إلا بإرادة إلا من إنسان غير عاقل أو من إنسان مكره.

وبناءً على ذلك نقول: إن الصوم يحصل إذا قام الإنسان من آخر الليل فأكل أو شرب، ثم أمسك ولا يحتاج إلى نية.

لكن أحيانًا يكون الإنسان قد نوى، ونام وهو على نيته، ولكنه لم يقم إلا بعد أذان الفجر، فهل يستمر في صومه؟ نقول: نعم يستمر؛ لأنه نام على نية، ولم يوجد ما ينقض هذه النية، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وأحيانًا يكون من عادته أن يصوم يومي الاثنين والخميس وينسى، حتى عند النوم ينسى أن غدًا الاثنين، وينام ولا يقوم إلا بعد طلوع الفجر، ثم يذكر أن هذا اليوم يوم الاثنين، فهل ينوي الصوم ويستمر، أو نقول: إنه لما طلع الفجر بدون نية فإنه لا يصوم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

والجواب أن نقول: يصوم؛ لأنه ما دامت هذه عادته، ونسي نسيانًا، فإنه متى ذكر، ولو في أثناء النهار فليستمر في صومه، لكن لو فرض أنه أكل قبل أن ينوي، فإن النية لا تنفعه حينئذٍ؛ لأنه فعل ما يُنافِي الصوم في أول النهار.

***

(٣٩٧٤) **يقول السائل س. ع. هـ.: هل تجب النية في صوم التطوع المعين؛ كصيام الست من شوال، وعرفة وعاشوراء، أم تجوز النية من النهار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفل نوعان:

١ - نفلٌ مطلق: ويجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك، ومثاله: رجل قام لصلاة الفجر، وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى، فصيامه صحيح مجزئ، ويثاب على الصوم من نيته، لا من طلوع الفجر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. وهذا لم ينوِ من الفجر، بل نوى من أثناء النهار.

٢ - ونفلٌ مقيد: وهو نفلٌ مقيدٌ بيوم، فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر؛ ليكون قد صام يومًا كاملًا، كيوم عرفة مثلًا، ومثاله: شخص قام يوم عرفة، وليس من نيته أن يصوم، لكنه في أثناء النهار صام، وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل، ولم يأتِ مفطرًا، فنقول: الصيام صم ليس فيه مانع، لكنك لا تُثابُ ثواب من صام يوم عرفة، فإنك لم تصم يوم عرفة، صمت بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة.

***

(٣٩٧٥) **يقول السائل: شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا أثناء النهار، فهل يصح إمساكه بقية يومه، مع العلم بأنه أكل أول النهار؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أمسك بقية يومه فإنه لا يصح صومه؛ وذلك لأنه أكل في أول النهار، وصوم النفل إنما يصح من أثناء النهار فيمن لم يتناول مفطرًا في أول النهار، أما من تناول مفطرًا في أول النهار فإنه لا يصح منه نية الصوم بالإمساك بقية النهار، وعلى هذا فلا ينفعه إمساكه ما دام قد أكل أو شرب، أو أتى مُفطِرًا في أول النهار.

***

(٣٩٧٦) يقول السائل: هل يجوز لنا إذا كنا جماعة أن نصوم صومًا جماعيًّا، مثلًا يوم الاثنين، نأتي ونقول: نصوم هذا اليوم جماعةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من عادة السلف أن يتفقوا على فعل عبادة معينة فيقولوا مثلًا: سنجعل يومًا نصوم فيه جميعًا يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو وقتًا نصلي فيه جميعًا أو ما أشبه ذلك، ويخشى من هذا العمل- وهو الاتفاق على أن نصوم اليوم جميعًا وما أشبه ذلك، وجعل ذلك عادة، يخشى- أن يترتب من هذا عبادات أخرى يتفق عليها هؤلاء وهي مما ينهى عن الاتفاق فيه، أما لو كان هذا غير معتاد عندهم، وأنهم يقولون: إن من صام غدًا يوم الاثنين أو يوم الخميس فإننا سنفطر عند فلان أو فلان. أو: إننا سنفطر في البَرِّ. فهذا لا بأس به، وأما اتخاذ ذلك سُنة راتبةً يحافظون عليها ويجتمعون عليها، فإني أخشى أن يكون هذا من البدع.

***

(٣٩٧٧) يقول السائل: ما حكم صيام شهر محرم كاملًا من واحد إلى ثلاثين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو سُنَّة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[١].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٧٨) **يقول السائل**: **الذي يصوم يوم العاشر من شهر الله المحرم فقط، ولا يصوم يومًا قبله، ولا يومًا بعده، فهل يُجزِئه ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مخالف لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «**خالفوا اليهود: صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»(١).

***

(٣٩٧٩) **تقول السائلة**: **قد يأتي اليوم التاسع وأنا لم أطهر من العادة الشهرية، فهل لي أن أصومه قضاءً بعد اليوم التاسع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصومه قضاءً؛ لأن هذا اليوم يوم معين مخصوص، فإذا فات وقته فقد سنيته، فلو صامت لم يحصل لها أجر صيام ذلك اليوم، وربما يقال: إنه يحصل لها؛ لأنها تركته بعذرٍ، كما لو تركت صيام رمضان بعذرٍ فإنها تقضيه، لكن في هذا نظر؛ لأن قضاء رمضان واجب لا بد من فعله، أما هذه فسُنَّة فات محلها، والسُّنَّة إذا فات محلها سقطت.

***

(٣٩٨٠) **تقول السائلة**: صامت امرأة التاسع من محرم وحاضت يوم عاشوراء، فهل يجب عليها القضاء، أم يلزمها كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يجب الصيام على المرء المسلم إلا صيام رمضان، وصيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»(٢).

أما صوم المحرَّم فقد كان واجبًا في أول الأمر، ثم نسخ بصوم رمضان وصار صومه تطوعًا -أعني: صوم المحرم- وصوم العاشر منه أوكد من صوم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١، رقم ٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»، رقم (١٦).

بقية الأيام منه، وبناء على هذا فنقول في الجواب على سؤال هذه المرأة، نقول: إنها لما صامت اليوم التاسع، ومن نيتها أن تصوم اليوم العاشر، ولكن حال بينها وبينه ما حصل لها من الحيض، فإنه يرجى أن يكتب لها أجر صوم اليوم العاشر؛ لأنها قد عزمت النية على صومه لولا المانع، والإنسان إذا نوى العمل الصالح وسعى في أسبابه، ولكن حال بينه وبينه ما لا يمكن دفعه فإنه يكتب له أجره؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وهذه المرأة التي حصل لها ما يمنع صوم اليوم العاشر وهو الحيض، لا يشرع لها أن تقضي اليوم العاشر؛ لأن صوم اليوم العاشر مقيد بيومه، فإن حصل منه مانع شرعي فإنه لا يقضى؛ لأنه سُنَّة فات وقتها.

***

(٣٩٨١) يقول السائل أ.: النية المعلقة في يوم تاسوعاء وعاشوراء؛ بحيث إنني لا أعرف هل دخل الشهر، أم هو كامل، فأصوم التاسع والعاشر والحادي عشر بنيةٍ مطلقة، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان في دخول الشهر فلا حرج أن يصوم ثلاثة أيام، لكني أقول: لا حاجة لهذا؛ لأنه إذا لم يثبت دخول الشهر برؤية الهلال، فإن دخوله يثبت بإكمال شهر ذي الحجة ثلاثين يومًا، وشهر ذي الحجة لا بد أن يكون معلومًا شرعًا؛ لأن الناس سيقفون في اليوم التاسع، ويضحون في اليوم العاشر، فإذا لم يرَ الهلال ليلة الثلاثين من ذي الحجة أكملنا ذي الحجة ثلاثين، ولم يبقَ شك، وإن رُئي عملنا بالرؤية ولم يبقَ شك، والقول بالشك هنا غير وارد إطلاقًا؛ لأن الأمر واضح، حتى لو فرض أننا لم نره ليلة الثلاثين من ذي الحجة، ثم رأينا الهلال كبيرًا رفيعًا، فلا حاجة للشك، ولا ينبغي أن نشك؛ لأن لدينا طريقًا شرعيًا: «**إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1]، وإدخال الشكوك على النفوس مما يوجب القلق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣٩٨٢) يقول السائل آ. ع.: أستفسر عن صوم الأيام التالية هل هو صحيح: أول خميس من رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم أول خميس من رجب ليس له أصل، وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة، وعلى هذا فلا يصمه السائل.

فضيلة الشيخ: السابع والعشرون من رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كذلك أيضًا ليس له خصوصية الصوم، ولكن اشتهر عند كثير من الناس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عُرِجَ به ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، ولكن هذا لا أصل له، لم يثبت تاريخيًّا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عرج به في تلك الليلة، بل الأقرب أنه عرج به في شهر ربيع الأول.

ومع هذا فلو ثبت أنه عرج به في ليلة من الليالي في ربيع أو غير ربيع، فإنه لا يجوز إحداث احتفال لها؛ لأن إحداث شيء احتفاءً برسول ﷺ، واحترامًا له، ولم يرد من الشرع أَمْرٌ به، فإنه لا يجوز؛ لأن مثل هذا عبادة، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

فمن أحدث في دين الله ما ليس منه فليس له إلا العناء والمشقة، وعمله مردود، وطريقته ضالة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«كلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**(٢).

فضيلة الشيخ: النصف من شعبان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن بعض المتقدمين أنه كان يصوم يوم النصف من شعبان، لكنه لم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث يعتمد عليه، وعلى هذا فلا يشرع تخصيص ذلك اليوم بصوم، ولكن يقال للإنسان: إن شهر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شعبان كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يكثر الصوم فيه، فلم يكن يصوم في شهر غير رمضان أكثر مما يصوم في شعبان، فليكثر الإنسان من الصوم في شعبان، كما كان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه.

***

(٣٩٨٣) يقول السائل: ما حكم صيام رجب والخامس عشر من شهر شعبان وقيام ليلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا لا أصل له، بالنسبة لصيام رجب كغيره من الأيام، لا يختص بصوم، ولا تختص لياليه بقيام، أما شعبان فقد كان النبي ﷺ يكثر الصوم فيه، لكنه لا يخص يوم الخامس عشر منه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أكثر ما يصوم- يعني: في النفل- شعبان»[1].

وأما ما اشتهر عند العامة من أن ليلة النصف من شعبان لها تهجُّد خاص، ويومها له صيامٌ خاص، وأن الأعمال تكتب في تلك الليلة لجميع السنة، فكل هذا ليس له أصلٌ صحيح يعول عليه.

***

(٣٩٨٤) يقول السائل: ما حكم صيام اليوم الخامس عشر من شهر شعبان؟ وهل يجوز صيام يوم الشك تمام الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يلهمنا للصواب في القول والعمل.

صيام النصف من شهر شعبان وردت فيه أحاديث في فضله، وفي فضل قيام الليلة ليلة النصف، وفضل يوم النصف أيضًا، لكنها أحاديث ضعفها أكثر أهل العلم، والأحاديث الضعيفة لا تثبت بها حجة، لا سيما في المسائل العملية، وبناء على ذلك فإن تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام غير مشروع؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك عند أكثر أهل العلم، ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في فضلها.

أما إذا صام الإنسان ثلاثة الأيام البيض من شهر شعبان، وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يُسَنُّ للإنسان أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يجعلها في هذه الأيام الثلاثة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**»(١).

وأما صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة، أو فيها ما يمنع رؤية القمر، فإنه منهي عنه؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(٣).

***

(٣٩٨٥) يقول السائل: ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان النبي ﷺ يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين، ولا أَمَرَ به، ولا أقره، فيكون من البدع. وقد يقول قائل: كل شيء عندكم بدعة؟

وجوابنا عليه: حاشا لله، إنما نقصد البدعة في الدين، وكل شيء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

تعبَّد الإنسان به لله -عز وجل- بدون دليل من الكتاب والسُّنَّة فهو بدعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1].

فالمراد البدعة في الدين التي يتقرب بها الإنسان لله -عز وجل- من عقيدة أو قول أو فعل، فهذه بدعة وضلالة، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شيء نافع من أمور الدنيا وإن كان لم يكن موجودًا من قبل فإننا لا نقول: إنه بدعة، بل نحثُّ عليه إذا كان نافعًا، وننهى عنه إذا كان ضارًّا.

***

(٣٩٨٦) يقول السائل ع. إ.: لقد سمعت بعض أهل العلم يُرغِّب في صيام النصف من شهر شعبان، ويذكر أن الرسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن ضمن هذه الأيام النصف من شعبان، ولذا فهو سُنَّة، وليس ببدعة، وأيضًا الاحتفال بأيام شعبان؛ لأنها الأيام التي تحولت فيها القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، أجيبونا إجابة مفصلة حول هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيام النصف من شعبان بناءً على أنه أحد أيام البيض التي أمرنا بصيامها، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فإذا صام الإنسان أيام البيض في شعبان فإنه كصيامها في رجب، وفي جمادى، وفي ربيع، وفي صفر، وفي محرم، وفي ذي القعدة، ولكن كونه يخصص يوم النصف فقط هذا لا يدل على أنه صامه من أيام البيض، بل يدل على أنه صامه؛ لأنه يوم النصف من شعبان، وهذا يحتاج إلى دليل، والحديث الوارد في هذا ضعيف، وعلى هذا فلا يُسنُّ للإنسان أن يُخصِّص يوم النصف من شعبان بالصيام.

وأما ما ذكره من الاحتفال بأيام شعبان؛ لأن القبلة حُوِّلت فيه، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

يحتاج أولًا إلى صحة النقل؛ لأن القبلة تحولت في شعبان، وعلى تقدير صحة ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ هذه الأيام عيدًا يحتفل فيه، فإن هذه الأيام التي حُوِّلَتْ فيها الكعبة قد مرت على النبي ﷺ وعلى أصحابه، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بها، والواجب على المسلمين أن يتبعوا آثارَ مَن سَلَف مِن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وألَّا يغتروا بما يعمله الناس اليوم، فإن كثيرًا منه خارج عن سُنَّة رسول الله ﷺ وهو محدث، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«كلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**[1].

***

(٣٩٨٧) يقول السائل ع. م.: ما فضل صيام الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من شهر شعبان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ثلاثة أيام من كل شهر من سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، قالت عائشة رضي الله عنها: **«لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره»**[2].

ولكن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لا كما ما قال السائل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، ولا فرق بين شعبان وغيره، لكن كونه يخص ذلك في شعبان يقتضي أنه يعتقد أن ذلك سُنَّةٌ في شعبان دون غيره، وليس الأمر كذلك، فأيام البيض ويوم النصف من شعبان كغيرها من الأيام في غيره، فلا مَزِيَّة لشعبان على غيره في هذه المسألة، وقد وردت الأحاديث في فضل صوم يوم النصف من شعبان، إلا أنها ضعيفةٌ لا تقوم بها حُجَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٩٨٨) **تقول السائلة**: **أنا أصوم كل اثنين وخميس، وأصوم أيضًا في شعبان، لكن والدتي تمنعني من الصيام في شعبان بحُجَّة أنه لا يجوز الصيام قبل رمضان، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامك يوم الاثنين والخميس صومٌ مستحبٌّ مطلوب، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول: «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(١).

وكذلك الإكثار من الصيام في شعبان، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يصوم في شهر مثلما يصوم في شعبان إلا رمضان، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم أكثر شعبان، لكن من لم يكن يصوم في شعبان فإنه منهيٌّ أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(٢).

فالمهم أن تُبلِّغِي أمك بأن صيام شعبان من السُّنَّة أن يصومه الإنسان كله، أو كله إلا قليلًا منه.

***

(٣٩٨٩) **يقول السائل**: **ما معنى حديث الرسول ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بيومٍ أو يومين، إلا إذا كان الرجل يصوم يومًا فصادفه فليصم ذلك اليوم». فما معنى هذا الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللفظ الذي ذكره السائل ليس هو لفظ الحديث، لكنه بمعناه، فقد «**نهى النبي ﷺ أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يومٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

أو يومين، إلا من كان له صومٌ يعتاده فليصمه». وذلك أن تقدم صوم رمضان بيومٍ أو يومين فيه نوعٌ من التنطُّع والتشدُّد، أن يقوم أحدٌ بتقدُّم رمضان بصوم يومٍ أو يومين احتياطًا منه على ما يزعم، فيكون في هذا تنطعٌ في دين الله، وقد قالَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**». **قَالَهَا ثَلَاثًا**(١).

ولهذا رخَّص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن كان له صومٌ اعتاده أن يصومه، ولو صادف قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فمثلًا إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين، وكان يومُ الاثنين هو التاسع والعشرين من شعبان، فإنه يصومه ولا إثم عليه؛ لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطًا لرمضان، وإنما صامه لأن هذا من عادته.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ولكنه لم يصمها في شعبان، ولم يتيسر له صومها إلا في آخر شعبان، فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فإنه لا شيء عليه؛ لأن ذلك صومٌ كان يصومه.

وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان، وقد بقي عليه يومٌ أو يومان، فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان فإنه لا يضره، والمهم أن الحِكمة من النهي لئلَّا يتنطَّع المتنطِّع فيقول: أصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين احتياطًا.

***

(٣٩٩٠) يقول السائل س. خ. ش.: ما الحكمة من صيام ست من شوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها الله لعباده لتُكمَّل بها الفرائض، فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة للصلاة التي تكون بعدها؛ ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة، ومن حكمة الله تعالى ورحمته أنه جعل للفرائض

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

سُننًا تُكمَل بها، وتُرقَّع بها، فصيام ستة أيام من شوال فيه هذه الفائدة العظيمة، وفيه أيضًا صيام السُّنة، فإنه قد رَوَى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

فضيلة الشيخ: هل يلزم من صامها سُنَّة الاستمرار عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم من صامها سُنَّة أن يصومها في بقية عمره؛ لأن هذا تطوع، والتطوع للمرء أن يفعله ويدعه، ولكن الذي ينبغي للمرء إذا عمل عملًا أن يثبته، سواء في هذا أم في الصلاة، فإذا عمل عملًا فينبغي له ألَّا يَدَعَهُ، ويتخلَّى عنه، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «**لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»[2]، مع أن قيام الليل ليس بواجب، لكن ينبغي للإنسان إذا عمل طاعة أن يستمر عليها، ولكن ذلك ليس بواجب في غير الواجبات.

فضيلة الشيخ: مَن صام ثلاثة أو خمسة أيام، ولم يُكمِل الستة الأيام من شوال، هل له أجر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، له أجر، ولكنه لا يحصل الأجر الذي رتَّبه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[3]. وأيضًا لا بد ألا يعتقد أن هذا العدد الذي صامه ناقصًا عن ستة أيام يحصل به هذا الثواب، أو يكون من السنن؛ لأنه ليس من السنة أن تصوم خمسة أيام من شوال، ولكن إذا كان الإنسان نشيطًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وفتر وترك يومًا من هذه الستة فلا حرج عليه. وأقول أيضًا تتميمًا للأول: لو صام ثلاثة أيام من شوال بنية أنها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا بأس بذلك، ولكنه لا يحصل ثواب صيام ستة أيام.

***

(٣٩٩١) يقول السائل: **صيام ست من شوال تكون متتابعات أو متفرقات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجزئ سواء صامها متفرقة أو متتابعة، وسواء صامها ثاني يوم العيد أو أخرها إلى النصف أو إلى العشرين، المهم ألا يخرج شوال إلا وقد صام، ما لم يكن هناك عذر، كما لو نفست امرأة يوم العيد مثلًا ولم تتمكن من صيامها- أي: صيام الست- إلا بعد خروج شوال، فلا حرج؛ لأنها أخرت الصيام لعذر، ومن أخر شيئًا مؤقتًا من العبادات لعذر فإنه يقضيه إذا زال ذلك العذر.

***

(٣٩٩٢) تقول السائلة: من ز. أ. تقول: **هل يجوز صيام ستة من شوال متفرقة؟ وأيهما الأفضل: متتابعة أو متفرقة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل صيام ستة أيام من شوال أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة؛ لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال، ولا بأس أن يؤخر فيصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]. ولم يشترط النبي ﷺ أن تكون متتابعة، ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٩٣) يقول السائل: ما حكم صيام يوم الثلاثين من شوال من أيام السِّتِّ إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرين يومًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقويم مبنيٌّ على الحساب، وليس مبنيًّا على الرؤية، ولهذا تجده قد وقَّت الشهور من أول شهر في السَّنة إلى آخر شهر قبل أن يدرك آخر السَّنة، وعلى هذا نقول: إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرين يومًا، وكان الشهر الذي قبله قد تمَّ ثلاثين يومًا فإن الأصل بقاء الشهر الثاني، لقول النبي ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1].

وعلى هذا فنقول: شوال يُحسَب على أنه ثلاثون يومًا، وإن كان في التقويم تسعة وعشرين يومًا.

***

(٣٩٩٤) تقول السائلة:هل يجوز جمع صيام القضاء مع صيام التطوع بنية واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنها تشير إلى أن تصوم مثلًا يوم عرفة بنية القضاء، أو يوم عاشوراء بنية القضاء. فإذا كان كذلك فإنه لا حرج، لا بأس أن تصوم المرأة يوم عرفة تنوي به القضاء، ويحصل لها ثواب يوم عرفة، وكذلك تصوم يوم عاشوراء بنية القضاء، ويحصل لها الثواب.

فضيلة الشيخ: وهل كذلك صيام الست من شوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يتقدم صوم رمضان كاملًا قبل صيام الأيام الستة من شوال، فمثلًا لو عليها خمسة أيام من رمضان، وقضتها يومًا بعد يوم، ثم صامت الست فلا حرج، ولو لم يتتابع، والمهم أن نفهم أنه لا بد من إنهاء قضاء رمضان، وهذه المشكلة تُشْكِلُ على كثير من الناس، فإن بعض النساء يظن أن صيام ستة أيام من شوال يجوز، ولو قبل القضاء، حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه إذا ضاق شوال عن أيام الست وعن القضاء، نسمع أن بعض النساء يصمن الأيام الستة قبل القضاء، وهذا خطأ؛ لأن قضاء رمضان لا بد أن يتقدَّم على صيام الستة الأيام من شوال.

فضيلة الشيخ: **إذًا لا يصح صيام ست من شوال إلا بعد أن ينهى صيام رمضان كاملًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٣٩٩٥) **تقول السائلة ن. د: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وإذا لم يَجُزْ هذا فهل يجوز صيام الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان، وبنية صيام شوال، وبنية أجر يوم الاثنين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابه إلا إذا كان الإنسان استكمل شهر رمضان، فمن كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١). فيقول: «**من صام رمضان ثم أتبعه**». ومَن عليه قضاءٌ مِن رمضان لم يكن قد صام رمضان.

وعلى هذا فنقول لمن عليه القضاء: صم القضاء أولًا، ثم صم ستة أيام من شوال، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو يوم الخميس، فإنه يحصل له الأجر بنيته؛ أجر الأيام الستة، وأجر الاثنين أو الخميس؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

(٣٩٩٦) **يقول السائل إ. م.: رجل أفطر بعض الأيام في شهر رمضان بعذر شرعي، فهل يجوز له أن يصوم ستة أيام من شهر شوال قبل قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجزئ الأيام الستة إلا إذا قضى رمضان نهائيًّا، بمعنى: أنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان أو أكثر فإنه لا يصوم الأيام الستة حتى يقضي هذه الأيام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١).

ومعلوم أن من عليه القضاء ولو يومًا واحدًا لا يقال: إنه صام رمضان. بل يقال: صام رمضان إلا قليلًا منه، أو إلا نصفَه، أو ربعَه، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: اقضِ أولًا ما عليك من رمضان، ثم صُمْ ستة أيام من شوال.

***

(٣٩٩٧) تقول السائلة: أفطرتُ في رمضان، وجاء يوم التاسع من ذي الحجة، ولم أصم قضاء ما عليَّ من رمضان بعد، وصمتُ يوم التاسع، عِلمًا بأنني أصومه كل سنة، فهل يجزئ عن اليوم الذي أفطرته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ عن اليوم الذي أفطرتِه في رمضان إذا نويتِه نفلًا عن اليوم التاسع؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

ولا ينبغي لها أن تصوم التاسع نفلًا، وعليها شيء من رمضان، ولكن إذا صامت التاسع بنية أنه من القضاء الذي عليها، فلا حرج عليها في ذلك، ويرجى أن يحصل لها الأمران: القضاء، وأجر صيام هذا اليوم. كما لو دخل الرجل في المسجد والإمام يصلي، فإنه يحصل له بذلك أداء الفريضة وتحية المسجد، وهذا مثلها، فإذا صامت التاسع من ذي الحجة، ونَوَتْ به من القضاء الذي عليها أجزأها من القضاء، ويرجى أن يحصل لها ثواب اليوم، وكذلك في التاسع والعاشر من المُحرَّم لو صامتهما، ونوت بهما القضاء، فإنه يحصل لها الأمران: القضاء، وأجر صيام هذين اليومين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٩٩٨) تقول السائلة: هل يجوز لمن عليها قضاء أيام من رمضان أن تصوم تطوعًا قبل أن تقضي؟ وهل يجوز الجمع بين نيتي القضاء والتطوع، مثل: أن تصوم يوم عرفة قضاء عن يوم من رمضان وتطوعًا لفضله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع قبل قضاء رمضان؛ إن كان بشيء تابعٍ لرمضان، كصيام ستة أيام من شوال، فإن ذلك لا يُجزئها، وقد كَثُر السؤال في أيام شوال عن تقديم صوم ستة أيام من شوال من أجل إدراك الشهر قبل القضاء، ومعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**(١).

فقال: **«من صام رمضان ثم أتبعه»**. ومَن عليه قضاءٌ مِن رمضان لم يكن قد صام رمضان، وعلى هذا فصيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان لا يتبع الصيام ستًا من شوال؛ لأنه لا بد أن تكون هذه الأيام تابعة للشهر وبعد تمامه.

أما إذا كان التطوع بغير الأيام الستة، أي: بعدد صيام الأيام الستة من شوال، فإن للعلماء كذلك قولين:

١ - فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يتطوع من عليه قضاء رمضان بصوم؛ نظرًا لأن الواجب أهم فيبدأ به.

٢ - ومنهم من قال: إنه يجوز عن التطوع؛ لأن قضاء الصوم موسع إلى أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، وإذا كان الواجب موسعًا فإن النفل قبل فعله جائز، كما لو تطوَّع بنفل قبل صلاة الفريضة مع سعة وقتها.

وعلى كل حال نقول: حتى مع هذا الخلاف فإن البداية بالواجب هي الحكمة؛ لأن الواجب أهم، ولأن الإنسان قد يموت قبل قضاء الواجب، فحينئذٍ يكون مشغول الذمة بهذا الواجب الذي أخَّره، وأما إذا أراد أن يصوم هذا الواجب حين يشرع صومه من الأيام، كصيام عشرة ذي الحجة، وصيام

---

(١) تقدم تخريجه.

عرفة، وصوم عاشوراء أداء للواجب، فإننا نرجو أن يثبت له أجر الواجب والنفل؛ لعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صوم يوم عرفة قال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١).

فأرجو أن يحقق الله لهَ الأجرين: أجر الواجب، وأجر التطوع. وإن كان الأفضل أن يجعل للواجب يومًا، وللتطوع يومًا آخر.

***

(٣٩٩٩) يقول السائل ي. ج. ع.: هل يجوز قضاء الأيام التي فاتتني من رمضان مع أيام الستة، أم أصوم الستة ثم بعدها قضاء الأيام التي لم أصمها في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من قضاء رمضان قبل صيام الأيام الستة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(٢). ولا يمكن إتباع رمضان إلا بتمام أيامه، فيجب أولًا صيام القضاء ثم صيام الأيام الستة من شوال، ولكن لا بد أن تكون الأيام الستة في شوال، فلو أخَّر القضاء عن شوال بدون عذر ثم قضى، ثم صام الأيام الستة لم يحصل على أجرها؛ لأن النبي ﷺ قيده بقوله: «**أتبعه ستًّا من شوال**».

أما إذا أخَّر قضاء رمضان لعذر، مثل أن تكون المرأة نُفَساء في رمضان، وتطهر مثلًا في أثناء شوال، وتبدأ بالقضاء، فهي لن تنتهي منه إلا بعد خروج شوال، فإذا صامت الستة بعد قضاء رمضان حصل لها ثوابها؛ لأنها أخرتها لعذر.

***

(٤٠٠٠) يقول السائل ن. ع. هـ.: هل يجوز لي أن أصوم الست من شوال، أو يوم عاشوراء، وأنويه قضاءً عن بعض أيام رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان، فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١).

والنبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان، وما كان تابعًا للشيء فإنه لا يُغنِي عنه، ثم إنه يكثر السؤال عن تقديم هذه الأيام الستة على القضاء فيمن عليه قضاء من رمضان، والجواب على ذلك: أن هذا لا يفيد، أي: إن تقديم الست على قضاء رمضان لا يحصل به الأجر الذي رتَّب النبي ﷺ على صيامها بعد رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**». ومن كان عليه قضاء فإنه لا يطلق عليه أن يكون قد صام رمضان، بل لا بد من صيام الشهر كله أداءً أو قضاءً، ثم بعد ذلك يصوم هذه الأيام الستة.

وأما إذا نوى بصيام يوم عاشوراء ونوى به القضاء فإننا نرجو أن يحصل له القضاء وثواب اليوم؛ لأن الظاهر أن المقصود هو أن يصوم ذلك اليوم، وكذلك إذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان فإننا نرجو له أن يحصل له الأمران جميعًا، وكذلك إذا صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، وهي أيام البيض، ونواها عن قضاء رمضان، فإننا نرجو أن يحصل له الثواب بالأمرين جميعًا، وكذلك إذا صام يوم الخميس ويوم الاثنين عن قضاء رمضان فإننا نرجو أن يحصل له أجر القضاء، وأجر صيام هذين اليومين؛ لأن المقصود أن تكون هذه الأيام صومًا للإنسان.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٠٠١) تقول السائلة: ما حكم من كان عليها قضاءُ صيام، فصامت قبل أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها في رمضان الأيامَ الفضيلة؛ كيومٍ عرفة ويوم عاشوراء، ولم تقض صيامها بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرء أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، فالمشروع في حق هذه المرأة، وغيرها ممن عليه قضاء رمضان، أن يبدأ بالقضاء أولًا، ثم بالتطوع، ولو أن هذه المرأة صامت الأيام التي يشرع صيامها بنية أنها من القضاء لكان ذلك خيرًا لها بحصولها على فضل صيام هذا اليوم، وتبرأ ذمتها بقضاء ما عليها من الصيام، وقد قلنا: إن المشروع أن يبدأ الإنسان بالفريضة قبل النافلة.

***

(٤٠٠٢) تقول السائلة: هل يمكن صيام يوم عرفة وعاشوراء قبل أن أكمل ما عليَّ من قضاءِ أيامٍ أفطرتُها في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع صيام نفل ليس واجبًا على المرء، ولا متعلقًا بذمته، وقضاء رمضان أو الصيام عن كفارة واجبة صوم واجب يتعلق بذمة الصائم، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، وإذا كان كذلك فإنه من المعلوم أن تقديم الواجب أهم، وأن من ذهب يتطوع بالصوم مع بقاء الواجب في ذمته فقد خالف ما ينبغي أن يفعل.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا صام تطوعًا مع بقاء الواجب عليه من قضاء رمضان فإن صومه لا يصح، والذين قالوا بصحة صومه يرون أن الأفضل أن يبدأ بالواجب لأنه أهم، ولأن الذمة مشغولة به حتى يفعله، من كان يريد الخير فليبدأ بالواجب عليه قبل التطوع هذا بالنسبة للتطوع المطلق أو التطوع المقيد بيوم معين، كيوم عرفة ويوم عاشوراء.

فأما التطوع التابع لرمضان كصيام ستة أيام من شوال فإنها لا تنفعه حتى ينتهي من رمضان كله، أي: لا يحصل له صيام ستة أيام شوال حتى

يصوم رمضان كله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(١). ومعلوم أن من عليه قضاء من رمضان لا يقال عنه: إنه صام رمضان.

فلو أن أحدًا من الناس كان عليه عشرة أيام من رمضان قضاء، فلما أفطر الناس يوم العيد شرع في صيام أيام الست، فصام ستة أيام من شوال، ثم قضى العشرة بعد ذلك، فإننا نقول له: إنك لا تنال ثواب صيام ستة أيام من شوال بهذه الأيام التي صمتها؛ لأن النبي ﷺ اشترط للثواب المرتب على صيامها أن يكون صيامها بعد رمضان؛ لأنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**».

وبناءً على ذلك فإننا نقول: من صام ستة أيام من شوال قبل أن يقضي ما عليه من صيام رمضان فإنه لا ينال ثوابها.

***

(٤٠٠٣) يقول السائل: ما حكم صوم يوم عرفة بقصد القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم يوم عرفة سُنَّة مؤكدة، وفيه فضل عظيم، قال فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢). فإن صامه الإنسان تطوعًا فهو خير، وإن صامه قضاءً -أي بأن كان عليه أيامٌ من رمضان، فصام يوم عرفة من هذه الأيام التي عليه- فلا حرج في ذلك، وأرجو أن يحصل له ثواب القضاء، وثواب يوم عرفة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٠٤) تقول السائلة: لو صامت المرأة التاسع من ذي الحجة أو التاسع والعاشر من محرم، ونَوَتْه نفلًا، وعليها واجب من رمضان، هل يقع ذلك الصيام عن نفس اليوم، أم لا يقع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بنفلٍ قبله، ومنهم من يرى أنه يجوز أن يتطوع بنفلٍ قبله؛ وذلك لأن هذا القضاء وقته موسَّع، فيجوز للإنسان أن يؤخره إلى شعبان إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بمقدار ما عليه، فإذا كان وقته موسعًا فالتنفل قبله جائز، كما يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفريضة في وقتها.

فمثلًا يجوز له أن يتنفل إذا دخل وقت الظهر، وبعد صلاة العصر إذا دخل وقت العصر؛ لأن الوقت موسع، فإذا كان مضيقًا؛ بحيث لم يبقَ عليه من شعبان إلا بمقدار ما عليه من رمضان، فهنا لا يصح التطوع، وأما مع سعة الوقت فإن التطوع يصح، ولكن يحصل المقصود بدون محظورٍ إذا فعلت ما أشرنا إليه سابقًا، بأنْ نَوَتْ بهذا اليوم شيئًا من القضاء عليها.

***

(٤٠٠٥) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تنوي صيام الست من شوال قبل صيام القضاء؛ بحيث تصوم القضاء في شهور أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفعها ذلك، ولا يكون لها أجرُ مَن صام السُّنَّة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[1]. فقال: «**من صام رمضان**».

والمرأة التي عليها قضاء لم تصم رمضان، إنما صامت بعضه، فلا بد أن تقع الأيام الستة لمن أراد ثوابها بعد قضاء رمضان كله، وعلى هذا فإذا كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

المرأة أفطرت أيام حيضها سبعة أيام، ثم تأخرت في قضائها حتى انتهى شوال، فإنها تقضي هذه الأيام، ولا تقضي الأيام الستة؛ لأنها أخرت القضاء بلا عذر.

أما لو كان لعذر؛ كما لو كانت نفساء، أو مريضة، أو مسافرة، فلها أن تقضي القضاء، وتقضي أيضًا الأيام الستة من شوال، وقضاء الأيام الستة من شوال على سبيل الاستحباب؛ لأنه أصلًا ليس بواجب، لكن إذا أرادت.

***

(٤٠٠٦) تقول السائلة: امرأة عليها أيام من رمضان، وقد سمعتْ في حديث بأنه «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وهي لا تستطيع أن تقضي، فهل يصح منها أن تصوم الستة الأيام من شوال، وتقضي في ذي القعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفعها إذا صامت الأيام الستة قبل قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»(١). فلا بد من إكمال رمضان أولًا، ثم يتبع بعد ذلك بصيام ستة أيام من شوال، لكن إذا كان لا يمكنها أن تقضي في شوال، مثل أن تكون امرأة نُفِسَت في أول يوم من رمضان، وبقي عليها دم النفاس أربعين يومًا، ثم طهرت، وشرعت في صوم رمضان، فستصوم من شوال عشرين يومًا من رمضان، والبقية في ذي القعدة، ففي هذه الحال يكون لها الأجر كاملًا؛ لأنها أخرت صيام الأيام الستة لعذر.

وقد ظن بعض الناس أن صيام الستة الأيام من شوال كسائر التطوع بالصوم، وقال: إنه إذا كان يجوز للمرأة، أو يجوز لمن عليه قضاء من رمضان، أن يتطوع بالصوم، فإنه يجوز أن يقدم صيام الأيام الستة قبل القضاء، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صرح بأن هذه الستة لا بد أن تكون تابعة لرمضان، والتابع لا يمكن أن يكون قبل تمام المتبوع.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما صوم التطوع من غير رمضان فالنزاع فيه معروف، فإن من أهل العلم من قال: إن التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان غير صحيح، ومنهم من قال: إنه صحيح.

ولا شك أن الاحتياط عدم الصحة، بمعنى: أننا نأمر هذا الرجل أن يصوم الدَّيْن الواجب عليه، وهو قضاء رمضان، قبل أن يتطوع، وهذا هو مقتضى العقل؛ أن يبدأ الإنسان بأداء الواجب قبل فعل التطوع، فمثلًا إذا قال قائل: أنا علي صيام عشرة أيام من رمضان، وجاء عشرة من ذي الحجة، فهل أصوم بنية صيام عشرة ذي الحجة، أم بنية قضاء رمضان؟ نقول: صم بنية قضاء رمضان، وإذا وقع هذا القضاء في أيام عشرة ذي الحجة فقد يكتب الله لك الأجرينِ جميعًا.

***

(٤٠٠٧) **تقول السائلة: هل يجوز للمرأة إذا كان بها عذر يوم عرفة أو يوم عاشوراء أن تقضي هذه الأيام بعد أن تطهر؟ وإذا كانت المرأة نفساء في رمضان، ثم قضت ما عليها في شوال، ولم يبقَ من شوال سوى يومين، هل لها أن تكمل الستة من شوال في ذي القعدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن شيئين:

الأول: إذا صادف يوم عرفة المرأة وهي حائض فهل تقضي هذا إذا طهرت؟ فالجواب: لا؛ لأن هذا مقيدٌ بيومٍ معين إذا فات فات به، وكذلك عاشوراء.

الثاني: الذي تضمنه السؤال فهو المرأة يكون عليها قضاء رمضان، ولا تتمكن من صوم أيام الست من شوال إلا بعد ذلك، فنقول: هذه يحصل لها الأجر؛ لأن هذه الست تابعة لرمضان، فهي كالرواتب التابعة للصلوات المكتوبة، فنقول: إذا لم تتمكن المرأة من صيام رمضان وستٍ من شوال في شوال، فإنها تقضي الست مع قضاء رمضان.

(٤٠٠٨) يقول السائل: ما حكم صيام عشرة من ذي الحجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم عشر ذي الحجة من الأمور المرغَّب فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**(١).

فعلى هذا نقول: إن الصيام من الأعمال الصالحة، فإذا صام الإنسان في عشر ذي الحجة كان عمله من أفضل الأعمال، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٤٠٠٩) يقول السائل: هل صيام يوم عرفة مُكفِّر للكبائر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر قول الرسول ﷺ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢). أنه يكفر الكبائر، لكنْ كثير من العلماء رحمهم الله قالوا: إنه لا يُكفِّر الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٣).

قالوا: فإذا كانت الصلاة المفروضة، وهي أفضل أعمال البدن، لا تُكَفِّر إلا إذا تَرَكَ الكبائر، فغيرها من باب أولى، وعلى هذا فنقول: صيام يوم عرفة يُكفِّر السَّنَة التي قبله، والتي بعده بالنسبة للصغائر فقط، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة مستقلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٣، رقم ١٩٦٨). وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٠١٠) **تقول السائلة م. ع. م.: هل يجوز صيام يوم أو يومين قبل يوم عرفة، أم أنه يلزم أن نصوم من أول الشهر، أي: من أول يوم من ذي الحجة حتى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم الإنسان أن يصوم عشر ذي الحجة كلها، بل لو اقتصر على يوم عرفة كفى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: **«أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»**(١).

لكن صيام عشر ذي الحجة الأولى سُنَّة رَغَّبَ فيها النبي ﷺ؛ حيث قال: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**(٢).

ولا أحد يشك في أنَّ الصيام من الأعمال الصالحة، بل هو من أفضل الأعمال، حتى إن الله تعالى اختصه لنفسه في قوله في الحديث القدسي: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**(٣).

***

(٤٠١١) **تقول السائلة ب. ع. ع. خ.: هل يجوز صيامُ بعض عشر ذي الحجة وتَرْكُ بعضها؛ لعدم تحمل الجسم للصيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصوم بعض أيام العشر في ذي الحجة، ويَدَعَ بعضها، وإذا كان ترك البعض من أجل مرض ألمَّ به، أو ضعف ألمَّ به، وكان من عادته أنه يصومها، فإنه يكتب له أجرها كاملًا؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

***

(٤٠١٢) **تقول السائلة ع. ب. ج.: عشرة ذي الحجة هل تصام جميعها من غير العاشر، وهو يوم العيد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تصام العشرة من واحد ذي الحجة إلى التاسع، والتاسع ختامها، وهو يوم عرفة، إذا صامه الإنسان فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٢).

وهذا لغير الحاج، فأما الحاج فلا يُسَنُّ له أن يصوم يوم عرفة في عرفة، وإنما قيل لها عشر ذي الحجة مع أنها تسع من باب التغليب.

***

(٤٠١٣) **تقول السائلة: لو كان الشخص يريد أن يصوم عشرة ذي الحجة، وأراد أن يحج، فهل يصومهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة، أو يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها، وإن شاء لم يصمها، سواء سافر إلى الحج، أم بقي في بلده؛ لأن كل صوم يكون تطوعًا فالإنسان فيه مُخيَّر، وعلى هذا فإذا كانت في بلدها، وتحب أن تصوم فلتصم، أما إذا سافرت، ورأت مشقَّة في الصوم، فإنها لا تصوم؛ لأنه لا ينبغي على مَن شقَّ عليه الصومُ في السفر أن يصوم لا فرضًا ولا نَفْلًا، ولكن لا يصوم في يوم عرفة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

مفطرًا في يوم عرفة، وقد رُوِيَ عنه في حديثه في مواقف أنه «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[(١)].

***

(٤٠١٤) يقول السائل: ما حكم صيام يوم السبت ويوم الجمعة نفلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك، لا بأس أن يصوم يوم الجمعة ويوم السبت مقترنين، ودليل ذلك «**أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**»[(٢)].

فقوله: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**». يعني مع الجمعة، وهذا دليل واضح على جواز صيامهما مقترنين، فأما إفراد أحدهما فمكروه، وإفراد الجمعة أشد كراهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن صيامه إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

***

(٤٠١٥) يقول السائل: ماحكم صيام يوم الجمعة تطوعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بصيام يوم الجمعة تطوعًا إذا ضُمَّ إليه الخميس أو السبت؛ «**أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**»[(٣)].

فدل هذا على أن صيام يوم الجمعة لا بأس به إذا ضَمَّ إليه الخميس أو السبت، أما إذا أفرده فإنه مكروه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٤٠١٦) يقول السائل: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفردًا قضاءً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام يوم الجمعة منفردًا نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، **«فالنبيُّ ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**[(١)].

لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلًا وصامه وحده فلا بأس؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة، لا لأنه يوم الجمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان، ولا يتسنَّى له الفراغ إلا يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة، ولكن أفرده لأنه يوم فراغه.

وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه، فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»**[(٢)]. فنصَّ على أنْ يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة.

***

(٤٠١٧) يقول السائل إ. م. خ.: ما العلة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام دون أن يتقدَّمه بيوم أو يصوم بعده يومًا، علمًا أنه أفضل أيام الأسبوع؟ وهل هذا النهي خاصٌّ بصيام التطوع، أم بصيام القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»**[(٣)]. والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيدٌ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعيادٌ ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يومٌ ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء والذكر، فهو شبيهٌ بيوم عرفة الذي لا يُشْرَع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغلٌ بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يُقَدَّم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيدًا للأسبوع يقتضي أن يكون صومه مُحَرَّمًا، لا إفراده فقط كيوم العيدين؟ قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين بأنه يتكرر في كل شهرٍ أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك معانٍ أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة، وأما إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، فإن الصيام حينئذٍ يعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يومًا قبله وهو يوم الخميس، أو يومًا بعده وهو يوم السبت.

وأما سؤال السائل: هل هذا خاصٌّ بالنفل أم يعم القضاء؟ فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يُكْرَه تخصيصه بالصوم، سواءٌ كان لفريضة أم نافلة، إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل، ولا يتسنى له أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذٍ لا يُكْرَه له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاجٌ إلى ذلك.

***

(٤٠١٨) تقول السائلة ل. س. ج.: أنا امرأة أصوم العشرة الأيام الأولى من الأضحى، والمحرم، والست من شوال، والأيام البيض، وكذلك الاثنين والخميس، ويصادف في هذه الأيام أن أصوم يوم الجمعة، وبعض الناس يقولون بأن صوم يوم الجمعة مكروه؛ لأنه يوم عيد للمسلمين، أرجو بيان حكم ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله هؤلاء لكِ من أن صوم يوم الجمعة مكروه هو صحيح، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده، وأفرده بالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»(١).

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة، وكان قد صادف صومًا كان يعتاده، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج عليه في ذلك ولا كراهة.

ومثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم عرفة، فصادف يوم عرفة يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء، واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

وكذلك أيضًا لو صام يوم الجمعة لا من أجل سببٍ خارجٍ عن كونه يوم الجمعة، فإننا نقول له: إن كنتَ تريد أن تصوم يوم السبت فاستمرَّ في صيامك، وإن كنتَ لا تريد أن تصوم يوم السبت، ولم تصم يوم الخميس فأَفْطِرْ، كما أمر بذلك النبي ﷺ.

أما فِعلُكِ أنتِ من كونكِ تصومين هذه الأيام التي ذكرتِ، وتصادَف يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليك أبدًا، ولم تفعلي مكروهًا.

***

(٤٠١٩) **تقول السائلة ل. ل.: نحن نعرف بأنه لا يجوز صيام يوم الجمعة منفردًا إلا إذا سبقه يوم، أو لحق به يوم، وكذلك أيضًا يوم السبت، ولكن إذا**

(١) تقدم تخريجه.

نوى الإنسان صيام الجمعة على أنه سيصوم بعده السبت، ولكن لم يصم السبت لعذر شرعي، أو غير شرعي، فما حكم صيام الجمعة؟ وكذلك إذا نوى صيام السبت والأحد، وصام السبت فقط، ولم يصم يوم الأحد، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائلة: إنه لا يجوز صوم يوم الجمعة، هذا التعبير فيه تساهل؛ لأنه إذا قيل: لا يجوز، فإن معناه مُحَرَّم، والأمر في صوم يوم الجمعة ليس كذلك، بل النهي فيه للكراهة فقط، وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصَّصًا يوم الجمعة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»(١).

فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم الجمعة كان ذلك مكروهًا، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت، ولو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت، ولكن حصل له مانع، فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

وأما قول السائلة: وكذلك يوم السبت. فليس يوم السبت كالجمعة؛ لصحة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده دون يوم السبت، فإن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت فيه نظر، فإن من العلماء مَن ضَعَّفَه لشذوذه، ومنهم من قال: إنه منسوخ.

وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة، ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فلا إشكال فيه، وإن صيام يوم السبت وحده فليس بمنهيٍّ عنه، كالنهي عن يوم الجمعة. والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٢٠) **تقول السائل**: لو صادفتِ المرأة أحد أيام الخميس أو الاثنين، وحصل لها عذر شرعي منعها من الصيام، فهل لها أن تقضيه في يوم آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس حالًا لا يمكن صيامه فيها؛ كالحيض وكالعيد وأيام التشريق فإنها لا تصومه، وأما كونها تقضيه فهذا عندي محل نظر وتردُّد، ولعلنا نراجعه فيها بعد إذا تبيَّنَ فيه الحكم، إن شاء الله.

***

(٤٠٢١) **يقول السائل**: ما حكم صيام يوم السبت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به إذا كان الإنسان محتاجًا إليه، مثل أن يكون عليه قضاء، ولا يتمكن من ذلك إلا بصوم يوم السبت، أو يكون عليه قضاء، ولم يبق من شعبان إلا يوم واحد هو يوم السبت، أما إذا كان عنه مندوحة، أي: يمكنه أن يصوم في يوم آخر، فإن الأَوْلَى ألَّا يصوم؛ لحديث ورد في النهي عنه، ولكن إذا صام معه يوم الجمعة أو يوم الأحد زال النهي.

***

(٤٠٢٢) **يقول السائل**: ما حكم صيام يوم السبت نفلًا أو فرضًا في غير رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في صوم يوم السبت: هل هو جائز أم مكروه، أم يفرق بين أن يصومه منفردًا، أو مضمومًا إليه ما قبله، أو ما بعده؟

١ - فمِن العلماء من قال: إن صومه لا بأس به، وإن الحديث الوارد فيه حديث شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة، ومن شرط العمل بالحديث ألَّا يكون شاذًّا؛ لأن عدم الشذوذ شرط لصحة الحديث، أو لكونه حسنًا، وما ليس بصحيح ولا حسن لا يجوز العمل به، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء السابقين والمعاصرين.

٢ - ومنهم من قال: إن صومه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»[1].

٣ - ومنهم من فصَّل أو فرَّق بين أن يصومه منفردًا، أو يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «**أَنَّهُ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**»[2].

فأمرها أن تفطر لئلَّا تُفْرِدَ يوم الجمعة بصوم، والشاهد من هذا الحديث أنه قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»؟ يعني: يوم السبت، فدل ذلك على جواز صوم يوم السبت مع الجمعة، وهذا ما لم يكن هناك سبب لتخصيص يوم السبت، مثل: أن يصادف يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يومًا يصومه الإنسان فإنه لا كراهة في ذلك؛ لأن الصائم لم يصمه لأنه يوم سبت، ولكن لأنه صادف.

فمثلًا لو كان يوم السبت يوم عرفة فإنه يصومه بلا كراهة، أو كان يوم عاشوراء فإنه يصومه بلا كراهة، لكن يوم عاشوراء ينبغي أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو كان في صوم يصومه، مثل أن يكون هذا الرجل يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فصادف يوم صومه يوم السبت، فإنه لا بأس بذلك.

***

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٣٠، رقم ١٧٦٨٦). وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٢٣) يقول السائل: رجل صام يوم الخميس، ونوى بعد ذلك صوم يوم وإفطار يوم؛ كصيام داود عليه السلام، ثم جاء صيام السبت منفردًا، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، أن يصوم الجمعة مفردًا، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام، ما لم يصادف ذلك أيامًا يَحْرُم صومُها، فإن صادف أيامًا يحرم صومها وجب عليه ترك الصيام.

فإذا قُدِّر أن رجلًا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصار يومُ فِطْره يومَ الخميس، ويومُ صومه يومَ الجمعة، فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذٍ؛ لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة، ولكنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يومًا يَحْرُم صومُه فإنه يجب عليه الفطر، كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يومًا، وتفطر يومًا، فأتاها ما يمنع الصوم من حَيْضٍ أو نفاس، فإنها لا تصوم حينئذٍ.

***

(٤٠٢٤) يقول السائل: هل صحيح أنَّ من صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر كله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيح، فإن النبي ﷺ قال: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(١). ووجه ذلك أنه إذا كانت الحسنة بعشر أمثالها صارت الثلاثة أيام ثلاثين يومًا، فيكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر كأنما صام الدهر كله.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩). ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٢).

(٤٠٢٥) **تقول السائلة ب. ع. ي.:** صيام ثلاثة أيام من كل شهر فهل لا بد أن تكون الأيام البيض فقط، أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم من الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من الشهر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، متتابعة أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض الثلاثة، وهي: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(١).

***

(٤٠٢٦) **تقول السائلة:** أصوم الأيام البيض من كل شهر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، ولكن أحيانًا يصادف وجود الدورة الشهرية، فهل يجوز لي أن أصوم ثلاثة أيام بدلًا منها من الشهر نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(٢).

ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فإن لم يمكن بأن كانت الأنثى عليها العادة، أو حصل سفر، أو جاء ضيف، أو حصل مللٌ، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام في غير هذه الأيام الثلاثة، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(٣).

فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، سواء في أول الشهر، أم وسطه، أم آخره، لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا تخلَّف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن يكتب الله تعالى الأجر لمن كان من عادته أن يصومها، ولكن تَرَكَها لعذر.

***

(٤٠٢٧) تقول السائلة أ. م.: إذا طهرتُ من الحيض في اليوم الثالث عشر من أي شهر فهل يجوز لي أن أصوم يوم الرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام البيض؟ وأيضًا إذا طهرتُ في اليوم الرابع عشر فهل يجوز لي صيام يوم الخامس عشر فقط من هذه الأيام، أم الواجب في صيام هذه الأيام أن تكون متتالية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سُنَّةٌ، وليس بواجب، فلو تركها الإنسان ولم يصمها فلا حرج، ولو صام يومًا وترك يومين فلا حرج، ولو صام يومين وترك يومًا فلا حرج، ولو صام ثلاثة متفرقة، أو متوالية، أو متتابعة، فلا حرج، ولو صام في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، فلا حرج، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّام الشَّهْرِ يَصُومُ**»(١).

ولكن لا شك أن الأفضلَ أن يكون صيام هذه الأيام الثلاثة في يوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر، ولكن ليس هذا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل أنه لو لم يصم في هذه الأيام الثلاثة لم يحصل الأجر، بل من صام ثلاثة أيام من كل شهر فهو كصوم الدهر كله، سواء كان من أول الشهر، أم وسطه، أم آخره.

والخلاصة أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّةٌ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صوم الدهر كله، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر جائز في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، وأن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ باب الاعتكاف ❁

فضله، حكمه، حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، العشر الأواخر وليلة القدر

(٤٠٢٨) **يقول السائل أ. ع.**: هل وردت أحاديث عن الرسول الكريم ﷺ تحثُّ على الاعتكاف في رمضان؟ وهل هناك شروط معينة للمعتكف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على الترغيب في الاعتكاف في رمضان، وقد أشار الله تعالى إلى الاعتكاف في كتابه؛ حيث قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف: هو أن يلزم الإنسان مسجدًا من المساجد لإقامة طاعة الله -عز وجل-، فيشتغل بقراءة القرآن، وذكر الله والصلاة، وغير ذلك، وليس الاعتكاف كما يفعله بعض الناس؛ فيبقى في المسجد، ويأتي إليه أصحابه، فيشغلونه دائمًا بالكلام اللغْوِ الذي لا فائدة منه، وربما يكون كلامًا مُحرَّمًا يشتمل على الغيبة.

والأصل في الاعتكاف أن يكون الإنسان منقطعًا عن الناس في بيتٍ من بيوت الله لطاعة الله -عز وجل-، لكن لا حرج أن يتحدث إلى بعض أصحابه، أو إلى أحد من أهله حديثًا غير طويل، ولا مُشغِل عمّا اعتكف من أجله، وقد ورد «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١). وهذا دليل على أن هذه السُّنَّة باقية لم تُنسَخ.

ومن أهم شروط الاعتكاف أن يبقى الإنسان في المسجد فلا يخرج منه إلا لحاجة لا بد منها، وقد قَسَم أهل العلم خروج المعكتف إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجوز له بدون شرط:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦). ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

وهو أن يخرج الإنسان لما لا بد منه؛ مثل: أن يخرج لقضاء الحاجة حاجة البول أو الغائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، أو أن يخرج للطعام أو الشراب إذا لم يكن له أحد يأتيه بهما.

٢ - قسم يجوز له بشرط:

مثل: أن يشترط إن مات قريبه المريض فإنه يُشيِّع جنازته، أو يشترط أن يعود مريضًا، أو نحو ذلك مما يخرج إليه، وهو في طاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذه عبادة لا تنافي الاعتكاف، وقد قال النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنت الزبير، وقد أرادت الحج وهي مريضة: «**أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**»(١).

٣ - قسم لا يجوز له لا بشرط، ولا بغير شرط:

وهو أن يخرج الإنسان لأمر ينافي الاعتكاف؛ مثل: أن يخرج للبيع والشراء، أو يخرج للتمتع بأهله، أو ما أشبه ذلك من الأمور المنافية للاعتكاف، فهذه لا يجوز الخروج لها بشرط، ولا بغير شرط.

***

(٤٠٢٩) يقول السائل ع. أ.: هل الاعتكاف خاصٌّ برمضان؟ وما شروط الاعتكاف؟ وهل الاعتكاف في المسجد الحرام له أجر يختلف عن المساجد الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتكاف الشرعي هو لزوم المسجد لطاعة الله -عز وجل-، أي أن يلزم الإنسان نفسه البقاء في مسجد من مساجد الله -عز وجل- يتفرغ للعبادة؛ من صلاة وذِكْر وقراءة قرآن، وغير ذلك مما يُقرِّب إلى الله تعالى من العبادات، هذا هو الاعتكاف.

والاعتكاف المشروع المطلوب من الإنسان فعله هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإن النبي ﷺ «**كَانَ يَعْتِكَفُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨).

الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[١]. تحرِّيًا لليلة القدر، وكان قبل ذلك **«قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»**[٢].

ولم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه شَرَع لأمته الاعتكاف في غير رمضان، ولا أنه اعتكف في غير رمضان إلا سَنَةً، «فترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال».

هذا هو الاعتكاف المشروع أن يكون في العشرة الأواخر من رمضان، تحرِّيًا لليلة القدر، وتفرُّغًا للعبادة فيها، ولكن مع ذلك يصح الاعتكاف في غير رمضان، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استفتى النبي ﷺ **«فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[٣].

فدل هذا على جواز الاعتكاف في غير رمضان، ولكننا لا نطلب ذلك من الإنسان، ونقول له: اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان. لأنه لم يرد في السُّنَّة، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةَ لُبْثِه فيه، فنقول: هذا لا أصل له من السُّنَّة، بل ظاهر السُّنَّة خلافه، فإن النبي ﷺ رغَّب في البكور إلى الجمعة، وقال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

ولم يشر النبي ﷺ في هذا إلى أن ينوي الإنسان المتقدم الاعتكاف مدة بقائه في انتظار الجمعة، ولو كان هذا من الأمور المشروعة ما أخفاه النبي ﷺ على أمته؛ لأننا نعلم أنه ﷺ أحرص الناس على إبلاغ العلم، وأحرص الناس على نفع الخَلْقِ، فلا يمكن أن يَدَعَ شيئًا ينفعهم دون أن يخبرهم به.

ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى أن ينوي الرجل إذا دخل المسجد الاعتكاف مدةَ لُبْثِه فيه، وعلى هذا فلا يُسَنُّ لمن قصد المسجد للصلاة، أو لقراءة العلم، أو للدراسة، أو ما أشبه ذلك، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ثم إن الاعتكاف يكون في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الأقصى، وفي غيرها من المساجد.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ من حديث حذيفة أنه «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[١]. فهذا إن صح فالمراد به أن الاعتكاف الأكمل والأفضل ما يكون إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ لأن هذه المساجد الثلاثة أفضل المساجد على وجه الأرض، وهي التي تُضاعَفُ فيها الصلاةُ، وتُشَدُّ إليها الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[٢].

وقول السائل: هل الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من غيره؟ جوابه: نعم، الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، ويليه الاعتكاف في المسجد النبوي، ويليه الاعتكاف في المسجد الأقصى، ثم المساجد الأخرى الأفضل منها فالأفضل.

ولكن ها هنا مسألة ينبغي أن نتفطَّن لها، وهي: أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها، أي: ما عاد إلى ذات العبادة من الفضائل أولى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

بالمراعاة مما عاد إلى مكانها أو زمانها، يعني: أن الإنسان لو كان اعتكافه في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة أكملَ وأشدَّ خشوعًا لله -عز وجل- وأكثر في العبادة، كان اعتكافه في هذه المساجد أفضل؛ لأن هذا الفضل يعود إلى ذات العبادة.

ودليل هذا من السُّنَّة وكلام أهل العلم أن النبي ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**(١). ومقتضى هذا الحديث أن يُؤخِّر الإنسان الصلاة عن أول وقتها حتى يقضي حاجته من مأكول أو تخلٍّ، وهذا يستلزم تأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أن الصلاة في أول الوقت أفضل، لكن النبي ﷺ ألغى مراعاة الزمان هنا من أجل إكمال العبادة ذاتها.

ويرى أهل العلم أن رَمْلَ الطائف في طواف القدوم أولى من دُنوِّه من الكعبة، وعللوا ذلك بأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت فضيلة تتعلق بمكانها، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها، وهذه نقطة ينبغي للإنسان -ولا سيما طالب العلم- أن يلاحظها، وهي المحافظة على فضيلة ذات العبادة أكثر من المحافظة على مكانها وزمانها.

فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يجب أن يفعلها المعتكف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه فعل شيء أكثر من غيره، لكنه يتجنَّب أشياء لا يتجنبها غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فيَحْرُم على المعتكف مباشرة النساء في حال الاعتكاف، ويحرم عليه أيضًا أن يخرج من معتكفه إلا ما دعت الحاجة إليه؛ كالخروج إلى الأكل والشرب إذا لم يتأتَّ حصولها عنده في المسجد، وكخروجه إلى البول أو الغائط، وكخروجه إلى غُسْلٍ واجب لا يحصل له في المسجد، وما أشبه ذلك من الأمور الضرورية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٠٣٠) **يقول السائل ع. ص. أ: ما شروط الاعتكاف؟ وما الأشياء التي تفسده؟ وهل يصح في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتكاف سُنَّةٌ مشروعة، أشار الله إليه في القرآن، وفعله النبي ﷺ وأقرَّ عليه، فاعتكف، واعتكف أزواجه من بعده -صلوات الله وسلامه عليه-، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وثبت عنه ﷺ أنه «**قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-**»(١). واستقر على ذلك؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وبهذا عُلِمَ أن الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله -سبحانه وتعالى-؛ ليتفرغ الإنسان فيه لعبادة الله، والإنابة إليه، والرجوع إليه.

وهو سُنَّةٌ في العشر الأواخر من رمضان؛ لفعل النبي ﷺ، أما في غير العشر الأواخر من رمضان فإنه من باب الشيء المباح، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(٢).

والاعتكاف يصح من كل مسلم ذكرًا كان أم أنثى، وهل يشترط له الصوم أم يصح بدون صوم؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يشترط له الصوم. ومنهم من قال: إنه ليس بشرط. وظاهر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يُشتَرَطُ له الصوم، ولكن لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، فلا يصح أن يعتكف الإنسان في حُجرة من بيته، أو أن يعتكف في رباطٍ لطلبة العلم، أو للقرَّاء، أو نحو ذلك، بل لا بد أن يكون في مسجد تقام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فيه الجماعة، والأفضل أن يكون في مسجد جامع؛ لئلَّا يتخلَّله الخروج إلى صلاة الجمعة.

ثم إن الذي يُفسِد الاعتكافَ المباشرةُ، أي: مباشرةُ المرأة بالجماع والتقبيل بشهوة، وما أشبه ذلك؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن الجماع بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويُفسِده كذلك إذا خرج من المسجد بدون عذر، ويفسده إذا خرج من المسجد لبيع أو شراء أو نحو ذلك.

وقد قسم أهل العلم خروج المعتكف من المسجد ثلاثة أقسام:

١ - قسم جائز بشرط وبدون شرط:

وهو: أن يخرج الإنسان إلى ما لا بد له منه، كخروجه إلى قضاء حاجته من بول أو غائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به ذلك، فإن كان في المسجد حَمَّامات يتمكن من قضاء حاجته فيها فإنه لا يخرج، وكذلك إذا خرج لإحضار طعامه وشرابه إذا لم يكن عنده من يحضرهما له، فإن هذا أمر لا بد منه.

٢ - قسم يجوز بشرط، ولا يجوز بدون شرط:

مثل: أن يخرج لعيادة مريضٍ قريبٍ له، أو صديق له، فيشترط في اعتكافه أني أخرج لعيادة مريضي، أو لتشييع جنازته إن مات، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجوز بشرط، ولا يجوز بدون شرط.

٣ - قسم ثالث لا يجوز مطلقًا:

وهو: أن يخرج لما ينافي الاعتكاف؛ من بيع وشراء، ونحو ذلك، فإن أهل العلم يقولون: إن هذا لا يصح شرطه، ولو خرج بناءً على شرطه فسد اعتكافه، فلا يَبْنِي آخِره على أوله.

***

(٤٠٣١) تقول السائلة: هل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، المرأة يُشْرَع لها الاعتكاف، كما يشرع

للرجل، لكن بشرط ألَّا يترتَّب على ذلك مَفسدةٌ أو فتنة، فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف، ولو كان المرأة يترتب على اعتكافها أن يَضِيع أولادها في بيتها، أو أن تُهْدِرَ حقَّ زوجها، فليس لها أن تعتكف.

***

(٤٠٣٢) يقول السائل: هل يخرج المعتكف من معتكفه إذا مات أحد والديه أو كلاهما؟ وهل يخرج إذا خرج ولده الصغير، ولم يعد للمنزل منذ مطلع الشمس حتى غروبها، أو اشتعلت النار في ممتلكاته أو منزله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجًا لما ينافي الاعتكاف، كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضادٌّ للاعتكاف، ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز، وهو مبطلٌ للاعتكاف، سواءٌ شرطه، أو لم يشترطه.

ومعنى قولنا: لا يجوز، أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجبٍ كنذرٍ، فإنه إذا خرج لا يأثم؛ لأن قَطْعَ النَّفْلِ ليس فيه إثم، ولكنه يبطل اعتكافه، فلا يبني على ما سبق.

القسم الثاني: أن يخرج لأمرٍ لا بد له منه، وهو أمرٌ مستمرٌّ؛ كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتي به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد دورات مياه، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها، وهي أمورٌ مطردة مستمرة، فهذا الخروج له أن يفعله سواءٌ اشترط ذلك، أم لم يشترطه؛ لأنه وإن لم يشترط باللفظ فهو مشترطٌ في العادة، فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذه الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكن له منه بُدٌّ؛ مثل الخروج لتشييع الجنازة، أو لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو ما أشبه ذلك، مما هو طاعة، ولكنه له منه بُدٌّ، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في اعتكافه فإنه

يفعله، وإن لم يشترطه فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد.

وأما خروجه لطلب ابنه الضائع، أو لإطفاء الحريق المحترق في ماله، فهذا أمرٌ واجبٌ عليه، فعليه أن يخرج لطلب ابنه، وعليه أن يخرج لإطفاء الحريق عن ماله؛ لأنه مأمورٌ بحفظ أمواله وحفظ أولاده فليخرج، وهنا إن قلنا بأنه أمرٌ ضروري طارئ، فلا يبطل الاعتكاف فله وجه، ولكن إن قلنا: إنه يبطله. فإنه يكون قد انتقل من مفضولٍ إلى أفضل؛ لأن القيام بالواجب أفضل من الاستمرار في التطوع، ثم إذا زالت هذه الضرورة رجع إلى معتكفه.

***

(٤٠٣٣) يقول السائل: سمعتُ أحد طلاب العلم يقول بأن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فهل يجوز الاعتكاف في المساجد الأخرى، مع العلم أن بعض الناس لا يستطيعون الاعتكاف في هذه المساجد لحالتهم المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة جائز، وحديث حذيفة الذي فيه أنه «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[1]. إنْ صَحَّ فهو محمول على أن الاعتكاف في هذه المساجد أفضل من الاعتكاف في غيرها، كما أن الصلاة في هذه المساجد أفضل من الصلاة في غيرها، ولا يعني ذلك أن غير هذه المساجد لا يصح فيه الاعتكاف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا لفظ عام، ولو قلنا: إنه خاص بالمساجد الثلاثة لَكان الله

---

(١) تقدم تخريجه.

تعالى يخاطب الناس بالخطاب العام، مع أن الذي يمكن أن يقوم بهذا العمل نفر قليل منهم؛ لأن نسبةَ مَن في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إلى العالم الإسلامي ليس بشيء، فكيف يُعطَى هذا الحكم العام في منطقة ضيقة لا تحتمل إلا القليلَ من المسلمين؟ فالصواب الذي لا شك فيه ما عليه جمهور أهل العلم أن الاعتكاف في كل مسجد جائز وصحيح، ويثاب الإنسان عليه.

***

(٤٠٣٤) تقول السائلة: هل الأفضل للمرأة أن تعتكف في المسجد الحرام، أم المسجد النبوي، أم الأفضل عدم الاعتكاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تعتكف المرأة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو أي مسجد آخر، بشرط ألَّا تكون هناك فتنة، والمشاهِد للمسجدين الشريفين: المسجد الحرام والمسجد النبوي يرى أن الأفضل ألَّا تعتكف المرأة في المسجد؛ لأنها لا يمكن أن تنفرد بمكانها، بخلاف الأمر في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه يمكن أن تضرب المرأة خباءً لها في المسجد، وتبقى فيه، لكن في الوقت الحاضر لا يمكن هذا، فيحصل في اعتكافها من الشر والبلاء والفتنة ما لا ينبغي أن يكون في المسجدين؛ فربما تنام المرأة في مكانها، فيمرُّ الناس منها ذاهبين وراجعين، وربما تتكشَّف؛ لأن بعض الناس إذا نام لا يُحِسُّ بنفسه، بل أكثر الناس، لذلك نرى أنه لا ينبغي للمرأة أن تعتكف في المساجد.

لكن لو فرض أن هناك مساجد غير الحرمين فيها أمكنة خاصة بالنساء، وأرادت أن تعتكف المرأة فيها، فلا بأس، لكن بشرط ألَّا تُضَيِّع شأنَ بيتها وزوجها وأولادها؛ لأن مراعاة بيتها وزوجها وأولادها أهم من أن تعتكف في المسجد، وهو أفضل لها؛ لأنها تؤدي واجبًا، والاعتكاف ليس بواجب.

***

(٤٠٣٥) يقول السائل: هناك البعض من الشباب يحبون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فيذهبون إلى جامع معين بحجة أن الجَمْعَ فيه كثير، وأن مقصدهم أن يزيدوا من إيمانهم، رغم أن المساجد الموجودة في القرية كثيرة، فهل هذا الذهاب يُعَدُّ مِن شَدِّ الرحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعَدُّ مِن شَدِّ الرحال ما دام المسجد في البلد، شَدُّ الرحال معناه أن الإنسان يسافر من بلد إلى آخر من أجل المسجد، فليس عليهم بأس إذا اختاروا في البلد مسجدًا يجتمعون فيه له مَزِيَّة بكثرة الجمع، أو بحُسْن قراءة الإمام، أو ما أشبه ذلك.

***

(٤٠٣٦) يقول السائل ع. ر.: أعمل مُؤَذِّنًا بدولة الكويت، والسكن الخاص بنا داخل المسجد، فهل إذا نويت الاعتكاف مدة مكوثي في المسجد لا أدخل السكن، بل أظل في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الغرفة التي يسكنها هذا المؤذن هي المسجد نفسه، أي: إنها غرفةٌ من غُرَف المسجد، فحكمها حكم المسجد، فيجوز له أن يدخل فيها، وأن يخرج منها إلى المسجد، ولا حرج؛ لأنها إذا كانت من المسجد صار وجوده فيها كأنه موجودٌ في جهةٍ من جهات المسجد، أما إذا كانت الغرفة منحازة، وبابها خارج المسجد فإنها تُعتَبَرُ بيتًا مستقلًّا، ولا يصح الاعتكاف فيها.

***

(٤٠٣٧) تقول السائلة م. ش.: أعلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد جامع، إلا أني كفيفة البصر، ولا يوجد مسجد قريب من بيتنا، كما أن المساجد البعيدة لا يوجد فيها مكان مُخصَّص للنساء، فهل يجوز لي أن أعتكف في البيت، علمًا بأنني في البيت لا يشغلني شيء عن العبادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الانقطاع للعبادة في بيتكِ إذا لم يشغلكِ عمَّا

هو أهم وأنفع من العبادات لا بأس به، ولكنه ليس اعتكافًا شرعيًّا؛ لأن الاعتكاف الشرعي لا بد أن يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالعكوف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأنتِ في بيتك ليس عندك مسجد تقام فيه الجماعة، لكن يكفيك أن تتفرغي للعبادة من الذكر والقرآن والصلاة، وغير ذلك مما يقرب إلى الله، بشرط أيضًا ألَّا يشغلها عما هو أهم من العبادات الأخرى؛ لأن بعض الناس قد يقتصر على هذه العبادات القاصرة، ويترك أشياء أهم منها، والإنسان المؤمن يتقلَّب بما هو أطوع لله وأرضى له.

وانظر إلى حال النبي -عليه الصلاة والسلام- «**كَانَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**»(١). أي: أنه -عليه الصلاة والسلام- ينظر ما هو الأصلح، وكل حال لها مقال.

***

(٤٠٣٨) **يقول السائل ع. آ.: أرجو بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضل أيام شهر رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالاعتكاف طلبًا لليلة القدر، وفيها ليلة القدر التي قال الله عنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وكان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يَحْرِص على قيام الليل، ويطيل فيها القراءة والركوع والسجود، وإذا كان مع الإمام فليلازمه حتى ينصرف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه...، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥). والترمذي: أبواب=

فيكون عند انتهائها تكبير الله -عز وجل-، ويكون دفع زكاة الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**»(١)، و«**أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(٢). أي صلاة العيد.

***

(٤٠٣٩) يقول السائل: متى تكون بداية ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي في العشر الأواخر من رمضان، وفي السبع الأواخر منه أَرْجَى وأرجى، وفي ليلة السابع والعشرين أرجى وأرجى أيضًا، ولكنها تتنقل قد تكون هذا العام في ليلة ثلاث وعشرين، وفي العام الثاني في خمس وعشرين، وفي الثالث في سبع وعشرين، أو في أربعة وعشرين، أو ستة وعشرين، أو ثمانية وعشرين.

***

(٤٠٤٠) يقول السائل: للعشرة الأواخر من شهر رمضان مزية عظيمة، فهلَّا تحدثتم عن هذا، وكيف يكون شَدُّ المِئْزَر الوارد في الحديث؟ وما المقصود به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، العشر الأخيرة من رمضان فيها فضل عظيم؛ لأن النبي ﷺ كان يخصها بالاعتكاف، ويخصها بالقيام كل الليل، ويُوقِظ أهله فيها، وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فلا ينبغي

=الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦). والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

للإنسان أن يضيعها بالتجول في الأسواق هنا وهناك، أو بالسهر في البيوت، فيفوته في ذلك خير كثير، فإن الرسول ﷺ: «**قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-**»[1]. رجاء لهذه الليلة العظيمة.

وإني أَحُثُّ إخواني على اغتنام الصلاة فيها مع الإمام، وألَّا ينصرفوا حتى ينتهي الإمام من صلاته؛ لأنهم بذلك يُكتَبُ لهم قيام ليلة، والناس في مكة يصلون أول الليل بإمام، وآخر الليل بإمام، والإمام الذي يصلون به في آخر الليل يُوتِر، ويكون من الناس من يحب أن يصلي قيام الليل في آخر الليل مع الإمام الثاني، فإذا أوتر مع الإمام الأول فإنه إذا سلم الإمام أتى بركعة ليكون الوتر شفعًا، ولا حرج عليه في ذلك.

فإن هذا نظير صلاة المقيم خلف الإمام المسافر إذا سَلَّمَ الإمام المسافر عند الركعتين قام، فصلى ما بقي، وهكذا الرجل الذي يدخل مع الإمام الأول الذي يوتر أول الليل، وهو يريد أن يقوم مع الإمام الثاني الذي يقوم آخر الليل، فإنه ينوي إذا قام الإمام الأول إلى الركعة الأخيرة الوترَ، فينوي أنه يريدها شفعًا، فيصليها ركعتين؛ ليكون إيتاره مع الإمام الثاني في آخر الليل.

***

(٤٠٤١) تقول السائلة م. ع.: ما الليالي التي نتحرَّى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ وما علاماتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجى الليالي التي تُرْجَى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القَدْر جزمًا، بل هي أرجاها، ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم أن ليلة القدر تتنقل؛ فتارة تكون في

---

(١) تقدم تخريجه.

ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع أيضًا قد تكون.

وقد أخفاها الله -عز وجل- على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجادُّ في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها ويصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يَجِدَّ الناس إلا في تلك الليلة فقط:

ثانيهما: أن يزداد الناس عملًا صالحًا يتقربون به إلى ربهم لينتفعوا به.

أما أفضل دعاء يُدعَى فيها فسؤال العفو، كما في حديث عائشة أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[1]. فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

وأما علامتها: فإنها أن تخرج الشمس صبيحتها صافيةً لا شُعاع فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى: كزيادة النور فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.

***

(٤٠٤٢) يقول السائل س. ت.: هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام، أم أنها تنتقل من ليلة لأخرى من الليالي العشر في العام الآخر؟ نرجو توضيح هذه المسألة بالأدلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليلة القدر لا شك أنها في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]. وبين الله تعالى في آية أخرى أن الله أنزل القرآن في رمضان، فقال -عز وجل-: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦، رقم ٢٥٣٨٤). والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي، رقم (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

وكان النبي ﷺ «قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»(١).

ثم تواطأت رؤيا عدد من أصحاب النبي ﷺ أنها في السبع الأواخر من رمضان، فقال: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر من رمضان، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وهذا أقل ما قيل فيها، أي: في حصرها في زمن معين.

وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبيَّنَ لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى، وأنها لا تكون في ليلة معينة كل عام، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أُرِيَ ليلة القدر في المنام، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الْتَمِسُوهَا»(٢). في ليالٍ متعددة من العشر.

وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كل ليلة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر، وثبوت أجر ليلة القدر حاصل لِمَن قامها إيمانًا واحتسابًا، سواء علم بها أم لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). ولم يقل: إذا علم أنه قامها.

فلا يشترط في حصول ثواب ليلة القدر أن يكون العامل عالمًا بها بعينها، ولكن من قام العشر الأواخر من رمضان كلها فإننا نجزم بأنه قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، سواء في أول العشر، أم في وسطها، أم في آخرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١).

(٤٠٤٣) **تقول السائلة: هل للحائض أن تتحرَّى ليلة القدر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تَحَرَّتْ ليلة القدر لم تنتفع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**». والحائض لا تقوم ليلة القدر؛ لأنها ممنوعة من الصلاة، لكن أرجو إذا دَعَتْ في تلك الليلة ربَّها -عز وجل-، وتعلقت بفضله ورحمته، ألَّا تخيب.

***

(٤٠٤٤) **يقول السائل: ما رأي الشرع -في نظركم- فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، وأما بالنسبة للرسول ﷺ فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل؛ لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا نُفضِّل ليلة القدر مطلقًا، ولا نُفضِّل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقًا.

وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول.

ثم على فَرْضِ أنه ثبت أن النبي ﷺ عُرِجَ به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعات، وعلى هذا فالاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصلَ له من الناحية التاريخية، ولا أصل له من الناحية الشرعية، وإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[النحل]

[الإسراء]

[مريم]

[طه]

[النور]

[السجدة]

[الأحزاب]

[سبأ]

[الزمر]

[الشورى]

[الدخان]

[الأحقاف]

[الحجرات]

[ق]

[الممتحنة]

[التغابن]

[الطلاق]

[الحاقة]

[المعارج]

[القدر]

[العصر]

❁❁❁

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

٨ - ١٢

الحج والعمرة، الأضاحي

العقيقة، الجهاد

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

٨ - ١٢

الحج والعمرة، الأضاحي

العقيقة، الجهاد

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الحج والعمرة

كتاب الْحَجِّ والْعُمْرَةِ

وجوبهما، فضلهما، شروطهما، والتوكيل فيهما

(٤٠٤٥) **يقول السائل**: كنا عند أحد الكبار في بلدتنا، ودخل علينا شخص جَلِيلٌ وسَلَّمَ عَلَى هذا الكبير، وقال له بالحرف الواحد: لقد حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأشواقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام، فكان في نفسي شيء من هذا القول، فاعترضت عليه أثناء المجلس وقلت له: لا يجوز إنما الْحَجُّ لِلْبَيْتِ العَتِيقِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَرَدَّ علينا بمحاضرة طويلة قال فيها: إن الْحَجَّ هو القَصْدُ، وأنا قد قَصَدْتُ أبا فلان، والْحُجَّاجُ إنما يَحُجُّون إلى البيت لأنهم يشتاقون إليه، فأنا اشتقت إلى هذا الشخص فَحَجَجْتُ إليه. وقد أَفْهَمَنِي هذا الرجل بمقدرته البَارِعَةِ، وقُرْبِ بَدِيهَتِهِ، وقوةِ لَهْجَتِهِ، فأنا اليوم أضع هذه القضية بين أيديكم إن كنت مُخْطِئًا استغفرتُ الله، وإن كنت مُصِيبًا شَكَرْتُهُ، ولعلَّ هذا الشخص يسمع ما تقولون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن لِلْحَجِّ معنيين: معنًى لُغَوِي، ومعنًى شَرْعِيٌّ.

أما الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ: فهو ما أشار إليه هذا الرجل الذي رَدَّ اعتراض السائل عليه، وهو: القَصْدُ، فكل من قَصَدَ شيئًا وسَعَى إليه فقد حَجَّ إليه.

أما الْمَعْنَى الشَّرْعِي: فهو قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، أو قَصْدُ مَكَّة لأداء الْمَنَاسِكِ.

وبعد انتقال الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إلى الْمَعْنَى الشَّرْعِي فلا ينبغي استعماله إلا في معناه الأصلي، فإن أهل العلم قالوا: إن الحقائقَ ثلاثةٌ: شَرْعِيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وأن الشَّرْعِية مُقَدَّمَةٌ على اللُّغَوية والعُرْفِيَّة.

وعلى هذا فالمسلمون الآن يَعْتَبِرُونَ الْحَجَّ في لُغَتِهِمْ هو قَصْدُ مَكَّةَ لأداء المَنَاسِكِ، فإنكار هذا السائل على القائل لهذا الشيخ: أنا حَجَجْتُ إليك، وما أشبه ذلك في مَحِلِّه، ودِفَاعُ الرجل عن نفسه أن الْحَجَّ في اللغة الْقَصْدُ. هو شُبْهَةٌ لا حُجَّة، وذلك لأن الْحَجَّ نُقِلَ معناه شَرْعًا إلى حجِّ بيتِ الله الْحَرَامِ، فعندما يُطْلَقُ

المسلمون كلمة الْحَجِّ الآن لا تنصرف إلا إلى حَجِّ البيت لأداء المَنَاسِكِ فقط.

ثم إن قوله لهذا الشيخ: حَجَجْتُ إليك. لا شك أن فيه غُلُوًّا إما لفْظِيًّا، وإما معنويًّا ويخشى أن يفتح باب الغُلُوِّ في المشايخ، ومن يُسَمَّى بالأولياء، كما فسر أهل التَّخْيِيلِ والمنْغَمِسُونَ في الصُّوفية الْحَجَّ الموجود في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ أنه قصدُ مَشَايِخِهِمْ وأوليائهم.

فعلى كل حال نحن نرى أَنَّهُ لا ينبغي للمسلم أن يُطْلِقَ الْحَجَّ على الْقَصْدِ إلى شَخْصٍ، لأن الْحَجَّ معروفٌ شَرْعًا أنه قَصَدَ البيتَ لأداءِ الْمَنَاسِكِ.

فضيلة الشيخ: وقوله: حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأَشْوَاقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام. فكلمة: لا ما يوجب الْإِسْلَامَ. يظن منها السامع أن حَجَّتَهُ لصاحبه أفخم أو أعظم من حجة الْإِسْلَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ربما يُفِيدُ ذلك، وربما أراد: الْحَجُّ الَّذِي أَرَدْتُه ليس الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ، وإنما الْحَجُّ بالْمَعْنَى اللغوي العام. على كل حال لا ينبغي هذا الكلام.

***

(٤٠٤٦) يقول السائل: حسب اعتقادي أن فَرِيضَة الْحَجِّ وُلِدَتْ بولادة الدين الإسلامي، ولكن تَبَيَّنَ لي أن الناس كانوا يَحُجُّونَ قبل الْإِسْلَام، وكان الرسول عليه السلام يجتمع مع هؤلاء الْحُجَّاج كي يدعوهم للإسلام، فكيف كان ذلك؟ أرجو إفادتي وفقكم الله، وجزاكم خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ في الجاهلية من العبادات الْمَأْلُوفَةِ المعروفة، وليس فيه تغييرٌ إلا شيئًا يسيرًا مثل: كون أهل الْحَرَم لا يَقِفُونَ وقوف عَرَفَة إلا بِمُزْدَلِفَةَ كما يدل عليه حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:

١٩٩]»[1]، وكذلك جاء الْإِسْلَامُ بتعديل ما خالفوا فيه، حيث كانوا ينصرفون من عَرَفَةَ قبل غُرُوبِ الشمس، ولا يَدْفَعُونَ من مُزْدَلِفَةَ إلا بعد شُرُوقِ الشمس، فخالفهم النبي ﷺ في ذلك فوقف في عَرَفَةَ ولم يَدْفَع منها إلا بعد غروب الشمس، ودَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ حين أَسْفَرَ جدًّا قبل أن تَطْلُعَ الشمس، ولا أعرف شيئًا أكثر من هذا بالنسبة لِلْحَجِّ في الجاهلية.

وأما في الْإِسْلَامِ فالأمرُ فيه واضحٌ -ولله الحمد-، فإن الله تعالى فَرَضَهُ على القول الراجح في السَّنَةِ التاسعة من الهجرة أو العاشرة، وحَجَّ النبي ﷺ في السَّنَةِ العاشرة حَجَّةَ الوَدَاعِ، وبَيَّنَ للناس مَنَاسِكهم وَفَقَّهَ الناس في المَنَاسِك فِقْهًا تامًّا، وكان يقول -عليه الصلاة والسلام-: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»[2]، فَتعَلَّم الناسُ الْحَجَّ، ونَقَلَهُ السَّلَفُ إلى الْخَلَفِ وتَلَقَّاهُ الْخَلَفُ عن السَّلَفِ حتى أصبح بَيِّنًا واضحًا -ولله الحمد-، وإن كان يوجد فيه بعض الخلافات التي مصدرها الاجتهاد من أهل العلم، فَلِلْمُصِيبِ أجران، وللمخطئ أجرٌ واحدٌ.

***

(٤٠٤٧) تقول السائلة: سمعت أن لِلْمَرْأَةِ حَجَّةٌ واحدة وَعُمْرَةٌ واحدة، فهل هذا صحيح، وهل لها تكرار الْعُمْرَةِ إذا رَغِبَتْ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ كالرجل في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: هل على النساء جِهَادٌ؟ قال: «نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ»[3]، لكن لا ينبغي للمرأة أن تُرْهِقَ زوجها، أو وَلِيَّهَا في تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، لأن هناك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (٤٥٢٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (١٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

أبوابًا كثيرة للخير قد تكون أكثرَ من الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، فإطعامُ الجائعِ، وكُسْوَةُ العَارِي، وإزالة الأَذَى عن المسلمين أفضل من الْحَجِّ والْعُمْرَة، وأعني بذلك الْحَجَّ والْعُمْرَةَ إذا كان تَطَوُّعًا، أما الفَرِيضَةُ فلا بُدَّ منها.

***

(٤٠٤٨) يقول السائل: هل الْحَجُّ مفروض على الْجِنِّ، وإن كان مفروضًا عليهم، فأين يَحُجُّونَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنهم مُكَلَّفُونَ بالعبادات كالإنسِ، ولا سِيَّما أصولها، كالأركان الخمسة.

وحَجُّهُم كَحَجِّ الإنس زَمنًا ومَكَانًا، وإن كانوا قد يختلفون عن الإنس في جِنْسِ العبادات التي لا تُنَاسِبُ حالَهُمْ، فتكون مختلفة عن التَّكْلِيفِ الذي يُكَلَّفُ به الإنس.

***

(٤٠٤٩) يقول السائل ع. ع: ما الفرق بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ؟ وما هو الرُّكْنُ الذي لا يَصِحُّ الْحَجُّ إلا به؟ وما هي مُبْطِلَاتُ الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مُجَلَّدٍ، فالْحَجُّ والْعُمْرَة يختلفان، فالْحَجُّ حجٌّ أكبر، والْعُمْرَةُ حَجٌّ أصغر.

فالْعُمْرَةُ مكونة من أربعة أشياء: إِحْرَامٍ، وطوافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ أو تَقْصيرٍ.

أما الْحَجُّ فأكثر من ذلك: فهو إِحْرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعْيٌ، وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، ووقوفٌ بعَرَفَة، ومَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَة، ومبيتٌ بِمِنى، ورَمْي جِمَارٍ، فهو أكبرُ وأوسعُ من الْعُمْرَة.

والْحَجُّ يُخْتَصُّ بوقتٍ مُعَيَّنٍ هي أيام الْحَجّ. وأما الْعُمْرَة ففي كل وقت.

والْحَجُّ من أركان الْإِسْلَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، أما الْعُمْرَةُ ففيها خلاف، فمن العلماء من قال: إنها وَاجِبَةٌ، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة، ومنهم من قال: إنها وَاجِبَةٌ على غير الْمَكِّيِّ، غيرَ وَاجِبَةٍ على المكي، أي ساكن مَكَّةَ.

وأما مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ: فتشترك فيها الْعُمْرَةُ والْحَجُّ، لأنها تتعلق بالإحْرامِ، والْإِحْرَامُ لا يختلف فيه الْحَجُّ والْعُمْرَةُ.

وأما الواجبات والأركان فتختلف الْعُمْرَةُ عن الْحَجِّ.

الْحَجُّ والْعُمْرَةُ يتفقان في الأركان التالية: الطَّوَافِ، والسَّعْي، والْإِحْرَامِ، وهذه الثلاثة أركانٌ في الْعُمْرَةِ، وليس فيها ركنٌ رابع.

وأما الْحَجُّ ففيه ركنٌ رابع وهو الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[1] وهذا يختص به الْحَجّ.

أما الواجبات: فالواجبات في الْعُمْرَةِ أمران: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ المعتبَرِ شرعًا، وأن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ بعد الفراغ من الطَّوَافِ والسَّعْي.

وأما الْحَجُّ: فواجباته أكثر، يشترك مع الْعُمْرَةِ في الواجبات ومنها: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ المعتبرِ شَرْعًا، والْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، ويزيد الْحَجُّ بوجوب البقاء في عَرَفَةَ إلى غروب الشمس، ووجوب الْمَبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، ووجوب الْمَبِيتِ في مِنًى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من شهر ذي الْحَجّة، والثالثة عشرة إن تأخر، ووجوب رَمْيِ الْجِمَارِ.

وأما طَوَاف الْوَدَاعِ فليس من واجبات الْحَجِّ الثابتة، وليس من واجبات الْعُمْرَةِ الثابتة، وإنما يجب على من أَدَّى الْعُمْرَةَ أو أَدَّى الْحَجَّ إذا أراد الخروج إلى بلده، ولهذا فلا يجب الطَّوَاف على أهل مَكَّةَ لأنهم مقيمون فيها.

(٤٠٥٠) يقول السائل ح. ع: ما حكم من أَدَّى الْعُمْرَةَ فقط، ولم يَؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦) ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن أداءه لِلْعُمْرَةِ واقع موقعه، وقد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ من الْعُمْرَةِ وأدَّى الواجب عليه فيها، ولكن بقيت عليه فَرِيضَةُ الْحَجِّ التي هي فرض بالنص والإجماع، فعليه إذا أدرك وقت الْحَجِّ أن يَحُج البيت إذا كان مستطيعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ فإنه لا عُمْرَةَ له، فهذا لا أصل له بل إن رسول الله ﷺ اعْتَمَرَ بعد هجرته قبل أن يَحُجَّ.

***

(٤٠٥١) يقول السائل ب. م. ف: إنني أرى كثيرًا من الناس يؤدون فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يُصَلُّونَ هل هذا ينفعهم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مَسْأَلَةٌ عظيمة وخطيرة يقع فيها بعض الناس يَصُومُونَ، ويَحُجُّونَ، ويَعْتَمِرُون، ويَتَصَدَّقُونَ ولكنهم لا يُصَلُّون، هل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله -عز وجل-، أم مردودة؟ هذا مَبْنِيٌّ على الخلاف في تكفير تارك الصلاة، فمن قال: إنه لا يكفر. قال إن هذه الأعمال مقبولة. ومن قال: إنه يكفر. قال: إن هذه الأعمال غيرُ مقبولة.

ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رَدَدْنَا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، وجدنا أن كتاب الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ يَدُلَّانِ على أن تارك الصلاة كافر، وأن كُفْرَهُ كفرٌ أكبر مُخْرِجٌ عن الملة، فمن ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الجملة الشرطية تدل بِمَنْطُوقِهَا على أنه لا تَتِمُّ الأُخُوةُ لهؤلاء إلا بهذه

الأمور الثلاثة: التوبةِ من الشرك، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وتدل بمفهومها أنه إذا تَخَلَّفَ واحدٌ منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم، ولا تَنْتَفِي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدِّينِ كُلِّه، ولا يمكن أن تَنْتَفِيَ بالمعاصي وإن عَظُمَتْ، فمن أعظم المعاصي قتلُ المؤمن، وقد قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، ومع ذلك فقد قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى القَتِيلَ أخًا للقاتل مع أن القاتل قتله، وقَتْلُ المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك، وهذا دليل على أن المعاصي وإن عَظُمَتْ لا تنتفي بها الأخوة الدينية، أما الكفر فتنتفي به الأخوة الدينية.

فإن قلتَ: هل تقول بكفر من منع الزَّكَاةَ بُخْلًا؟ قلت: لولا الدليل لقلت به بناءً على هذه الآية، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مانع الزكاة حيث ذكر عقابه ثم قال بعد ذلك: «ثم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجنة، وإما إلى النَّارِ»[1]، وكونه يُرَى سبيلُه إلى الجنة دليل على أنه لم يخرج من الإيمان، وإلا ما كان له طريق إلى الْجَنَّةِ.

وأما الدليل من السُّنَّة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه[2]، وقوله ﷺ فيما رواه بُرَيْدَةُ رضي الله عنه، وأخرجه أهل السنن «الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ الصلاة، فمن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[3]، وهذا هو الكفر الْمُخْرِجُ عن الملة لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)،=

جَعَلَ بَيْنَ إسلام هذا الرجل وكفره فاصلًا وهو تركُ الصلاةِ، والْحَدُّ الفاصل يمنع من دخول المحدودين بعضهما ببعض، فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا، ولم يكن له حَظٌّ من الذي خرج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر الْمُخْرِجُ عن الملة، وليس هذا مثل قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ»[١]، لأنه قال: «هما» فقط «بِهِمْ كُفْرٌ» أي: أن هذين العملين من أعمال الكفر، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ»[٢]، فجعل الكفر مُنَكَّرًا عائدًا على القتال أي: أن القتال كفر بالإخوة الإيمانية، ومن أعمال الكافرين لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين.

وقد جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كُفْرُ تارك الصلاة، فقال عبد الله بن شَقِيقٍ -وهو من التَّابِعِينَ الثقات-: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرْونَ شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصلاة»[٣]، ونقل إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة إسحاق بن رَاهَوَيْه الإمام المشهور.

والْمَعْنَى يقتضي ذلك، فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تركها من عقاب فلا يمكن أن يَدَعَهَا، خصوصًا إذا كان قد بلغه أن تركها كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة، وبهذا علمنا أن دلالة

= والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الكتاب والسُّنَّة، وآثارِ الصحابةِ، والاعتبار الصحيح كلها تَدُلُّ على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الْمِلَّةِ.

وقد تأملت ذلك كثيرًا وراجعت ما أمكنني مراجعته من كتب أهل العلم في هذه المسألة، وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر، ولم يَتَبَيَّنْ لي إلا أن القول الراجح هو أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

إِنَّنِي تأملت الأدلة التي استدل بها من يرون أنه ليس بكافر فرأيتها لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون فيها دَلِيلٌ أصلًا.

الحالة الثانية: أن تكون مُقَيَّدَةً بوصف يَمْتَنِعُ معه تَرْكُ الصلاة.

الحالة الثالثة: أن تكون مُقَيَّدَةً بحال يُعْذَرُ فيها من ترك الصلاة لكون مَعالم الدِّينِ قد انْدَرَسَتْ.

الحالة الرابعة: أَنَّهَا عامة مُخَصَّصَةٌ بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تُخَصَّصُ بالنصوص الخاصة، ولا يخفى ذلك على طالب العلم.

وبناء على ذلك فإنني أُوَجِّهُ التحذير لإخواني المسلمين من التَّهَاوُنِ بالصلاة، وعدم القيام بما يجب فيها.

وبناء على هذا القول الصحيح الراجح -وهو أن تارك الصلاة كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملة-، فإن ما يعمله تارك الصلاة من صَدَقَةٍ، وصِيام، وحَجٍّ لا يكون مقبولًا منه، لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مُسْلِمًا، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة، مع أن الصدقة عمل نافع مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ للغير، فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولًا، وحينئذ فالطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما حصل منهم من ترك الصلاة، وإذا تابوا فإنهم لا يطالبون بقضاء

ما تركوه في هذه المدة، بل يُكْثِرُونَ من الأعمال الصالحة، ومن تاب تَابَ الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

أسأل الله أن يَهْدِيَنا جميعًا صراطه المستقيم، وأن يَمُنَّ علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما سَلَفَ من ذنوبنا، إنه جَوَادٌ كريم.

***

(٤٠٥٢) تقول السائلة: لظروف قاسية وبدون رغبة مِنِّي سافرت إلى خارج بلادي إلى بلد أجنبي في منتصف شهر رمضان، وقد كنتُ صائمةً في النصف الأول من شهر رمضان في بلدي، وعندما سافرت تركت الصيام والصلاةِ مَعًا لمدة خمسة عشر يومًا، وهي فترة بقائي في ذلك البلد، وكنت أقول: إن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال أشيائهم، وكذلك لم أكن أعرف اتجاه القبلةِ، ولم آكل أو أشرب من شَرَابِهِم، فهل تركي للصلاة والصوم هذه الفترة يُؤَثِّرُ على فَرِيضَةِ الْحَجِّ التي كنت قد أديتها منذ بضع سنوات، وهل هناك حكم أؤديه ليغفر الله لي ذنوبي، أفتوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فَرِيضَةِ الْحَجِّ التي أديتها من قَبْلُ، لأن الذي يُبْطِلُ العمل الصالح السابق هو الرِّدَّةُ إذا مات الإنسان عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما المعَاصِي فإنها لا تُبْطِلُ الأعمال الصالحة السابقة، ولكن ربما تُحِيطُ بها من جهة أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة، وَوُزِنَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الحسنات، ورَجَحَتْ كفة السيئات، فإن الإنسان يُعَذَّبُ عليها.

وبناء على ذلك فإن الواجب عليكِ الآن أن تَتُوبِي إلى الله -عز وجل- من ترك الصلاة، وأن تُكْثِرِي من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح.

وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافرة، والمسافر لا يلزمه أداء الصوم لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقولك في تعليل تركك الصلاة: إنك لا تعرفين القبلةَ، ولا تأكلين من طعامهم وشرابهم. ليس بصواب، فإن الواجب عليكِ أن تُصَلِّي بقدر المستطاع، وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك بما استطعت منه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»(١)، فالإنسان إذا كان في مكان لا يعرف القبلة، ولم يكن عنده من يُخْبِرُهُ بها خَبَرًا يُوثَقُ به فإنه يُصَلِّي بعد أن يَتَحَرَّى الجهةَ التي غلب على ظَنِّه أنها القبلة، ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

***

(٤٠٥٣) يقول السائل: تساهل كثير من الناس في هذه الْمَنَاسِكِ، وعدم سؤالهم أهل العلم مع أنهم كثيرون -ولله الحمد- ما توجيهكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهي في ذلك: الواجب على الإنسان ألا يقوم بعبادة ولا سِيَّمَا الْحَجِّ الذي لا يكون إلا نَادِرًا في حياة الإنسان، حتى يعرف ما يجب في هذه العبادة، وما يَمْتَنِعُ فيها، وينبغي أن يعرف أيضا ما يُسَنُّ فيها وما يُكْرَهُ، وأما كونه يمشي بدون هُدًى فهذا على خَطَرٍ عظيم، فالإنسان لو أراد السفر إلى بلد من البلدان لم يسافر إلا وقد عَرَف الطريقَ، فكيف بالسَّفرِ إلى الآخرة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

كيف يُخَاطِرُ ويمشي في طريق لا يدري ما هو، ثم إن من الناس من يبقى مدة بعد فعل العبادة ثم يسأل بعد ذلك، وهذا قد يكون معذورًا لأنه لم يخطر بِبَالِهِ أنه أساء فيها، ثم مع كلام الناس والمناقشات يَتَبَيَّنُ له أنه أخطأ فيسأل، ونضرب لهذا مثلا: كثير من الناس يَخْفَى عليه أن الإنسان إذا جَامَعَ زوجتَهُ وجب عليه الغُسْلُ وإن لم يُنْزِلْ، فَتَجِدْهُ قد عَاشَرَ أهلَّهُ مدة طويلة على هذا الوجه، ولا يَغْتَسِلُ، ثم بعد سنتين أو ثلاثة يسأل، وهذا خطر عظيم، لأن هذه الصلاة آكد أركان الْإِسْلَام بعد الشهادتين.

ولهذا نقول وإن لم تَرِدْ في السؤال: إن الإنسان إذا أَنْزَل الْمَنِيَّ لشهوة وجب عليه الغسل بِجِمَاعٍ أو غير جِمَاعٍ حتى بالتفكير، وإذا جامع وجب عليه الغسل سواء أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ.

فلذلك ننصح إخواننا إذا أرادوا العبادة أن يتعلموها قبل أن يفعلوها، وإذا قُدِّرَ أنهم فعلوها بدون سؤال ثم أساءوا فيها فليُبَادِرُوا بالسؤال حتى تَبْرَأَ ذِمَمُهُمْ، وحتى يلقوا الله -عز وجل- وهم غيرُ مطالبين بشيء مما أوجب الله عليهم.

***

(٤٠٥٤) يقول السائل: هل من توجيه لأولئك الذين يؤدون فَرِيضَةَ الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، ثم يَقْعُونَ في بعض الأخطاء، هل من توجيه لهم للتَّزَوُّدِ بالعلم الشَّرْعِيِّ أيضا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لنا توجيه لهؤلاء وغيرهم ممن يَعْبُدُونَ الله تعالى على غير عِلْمٍ، فإن كثيرًا من النَّاس يُصَلُّونَ ويُخِلُّونَ بالصلاة وهم لا يعلمون، وإن كان هذا قليلا لأن الصلاة -والحمد لله- تتكرر في اليوم خمس مرات، ولا تَخْفَى أحكامها الكلية العامة على أحدٍ، لكن الْحَجَّ هو الذي يقع فيه الخطأ كثيرًا من العامة، ومن بعض طلبة العلم الذين يُفْتُونَ بغير علم.

لذلك أنصح أخواني المسلمين وأقول: إذا أردتم الْحَجَّ فاقرءوا أحكام الْحَجِّ على أهل العلم الْمَوْثُوقِ بعلمهم وأمانتهم، أو ادْرُسُوا من مؤلفات هؤلاء العلماء ما تهتدون به إلى كيفية أداء الْحَجِّ، وأما أن تذهبوا إلى الْحَجِّ مع الناس ما

فعل الناس فعلتموه، وربما أَخْلَلْتُمْ بشيء كثير من الواجب فهذا خطأ، وإني أضرب لهؤلاء الذين يعبدون الله تعالى على غير علم مَثَلًا برجل أراد أن يسافر إلى الْمَدِينَةِ مَثَلًا، وهو لا يعرف الطريق، فهل يسافر دون أن يعرف الطريق؟ أبدًا لا يمكن أن يسافر إلا إذا عَرَفَ الطريق، إما بِرَجُلٍ يكون دليلًا له يصاحبه، وإما بوصف دقيق يصف له المسير، وإما بخطوط مَضْرُوبَةٍ على الأرض ليسير الناس عليها، وأما أن يذهب هكذا يسير في البَرِّ فإنه لا يمكن أن يذهب، وإذا كان هذا في الطريق الْحِسِّيِّ فلماذا لا نستعمله في الطريق الْمَعْنَوِيِّ وهو الطريق الموصل إلى الله، فلا نَسْلُكُ شيئا مما يقرب إلى الله إلا ونحن نَعْرِفُ أن الله تعالى قد شَرَعَه لعباده، هذا هو الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل، ولهذا أورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في كتابه الصحيح فقال: **باب العلم قبل القول والعمل**(١)، ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

***

(٤٠٥٥) **يقول السائل: مسلم يريد الْحَجَّ، فما هي الأمور التي ينبغي أن يعملها المسلم ليكون حجُّه مقبولًا إن شاء الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور التي ينبغي أن يعملها ليكون حجه مقبولًا:

أن ينوي بالْحَجِّ وجهَ الله -عز وجل- وهذا هو الإخلاصُ، وأن يكون مُتَّبِعًا في حَجِّهِ رسولَ الله ﷺ وهذا هي المتابعة، وكلُّ عمل صالح لا يقبل إلا بهذين الشرطين الأساسيين: الإخلاص، والمتابعةِ للنبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢) ولقوله ﷺ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»(١)، فهذا أهم ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال=

يجب على الحاجِّ أن يعتمد عليه الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في حجته: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

ومنها: أن يكون الْحَجُّ بمال حَلَالٍ، فإن الْحَجَّ بمال حَرَامٍ مُحَرَّمٌ لا يجوز، بل قد قال بعض أهل العلم: إن الْحَجَّ لا يصح في هذه الحال ويقول بعضهم(٣):

إذا حججت بمال أَصْلُهُ سُحْتٌ ... فما حججت ولكن حَجَّت الْعِيرُ

يعني حجت الإبل.

ومنها: أن يتجنب ما نَهَى الله عنه لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيتجنب ما حَرَّمَ الله عليه تَحْرِيمًا عَامًّا في الْحَجِّ وغيره من الْفُسُوقِ، والْعِصْيانِ، والأقوالِ الْمُحَرَّمَةِ، والأفعال المحرمة، والاستماع إلى آلات اللهو، ونحو ذلك، ويجتنب ما حَرَّمَ الله عليه تحريمًا خاصًا في الْحَجِّ، كالرَّفَثِ وهو إتيان النساء، وحَلْقِ الرأس، واجتناب ما نهى النبي ﷺ عن لبسه في الْإِحْرَامِ، وبعبارة أعم يَجْتَنِبْ جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وينبغي للحاج أن يكون لَيِّنًا سهلًا كريمًا في ماله، وجَاهِهِ، وعَمَلِهِ، وأن يحسن إلى إخوانه بقدر ما يستطيع.

ويجب عليه أن يَجْتَنِبَ إيذَاءَ المسلمين، سواء كان ذلك في الْمَشَاعِرِ، أو في الأسواق، فيتجنب الإيذاءَ عند الازْدِحَامِ في الْمَطَافِ، وعند الازدحام في الْمَسْعَى، وعند الازدحام في الْجَمَرَاتِ وغير ذلك، فهذه الأمور التي ينبغي على الحاجِّ أو يجب للحاجِّ أن يقوم بها.

= بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البيت غير منسوب في لطائف المعارف (ص: ٢٣٦).

ومن أقوى ما يحقق ذلك أن يصطحب الإنسان في حَجِّهِ رجلًا من أهل العلم حتى يُذَكِّرَهُ في دينه، وإذا لم يتيسر ذلك فليقرأ من كتب أهل العلم ما كان مَوْثُوقًا قبل أن يذهب إلى الْحَجِّ حتى يعبد الله على بصيرة.

***

(٤٠٥٦) يقول السائل: أنا -والحمد لله- قد اشتريت خَيْمَتِي وحزمت أمتعتي، وأريد السفر لِلْحَجِّ هذا العام لأُكْمِلَ ما فعلته في الأعوام الماضية من المسيرة مع الصالحين، لعل الله أن يرحمنا جميعًا، لكنني أريد أن أتزود بزاد في حَجِّي هذا فما هو الزاد، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فخير الزاد أن تَتَّقِيَ الله -سبحانه وتعالى- بفعل أَوَامِرِه، واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، فتحرص على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وعلى الصدق في أقوالك وأفعالك، وعلى النَّصِيحَةِ لإخوانك، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التَّوَاصِي بالحق، والتَّوَاصِي بالصبر، وعلى إعانةِ مَنْ يحتاج إلى عون بالمال، أو البدن، أو الْجَاهِ، وكذلك تتجنب ما نَهَى الله عنه من تأخير الصلاة عن أوقاتها، أو تركَ صلاة الجماعة، أو الإخلالَ بشيء من واجباتها، أو الكذبَ، أو الغِيبَةَ، أو النَّمِيمَةَ، أو الإساءة للخلق بالقول أو الفعل، وتتجنب جميع ما حرَّم الله عليك.

فالتقوى اسم جامع لفعل جميع ما أمر الله به، وتَرْك جميع ما نهى عنه لأنها مشتقة من الْوِقَايَةِ، وهي: أن يتخذ الإنسان وقاية له من عذاب الله. ولا وقاية من عذاب الله إلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(٤٠٥٧) يقول السائل س: كل سَنَةٍ أسافر بصالون كبير، ويمتلئ هذا الصالون من أفراد العائلة، ومن الأقارب، فيذهب أو تذهب علينا الأيام في مشاعر الْحَجِّ ونحن نقضيها بالمزاح واللعب والضحك، وأحيانًا قد نتكلم بكلمات نَابِيَةٍ، وفي هذه السَّنَةَ أود أن أسافر إلى الْحَجِّ بالأجرة، أي: أن أركب مع وسائل النقل

الأخرى، كي لا أسافر مع من أسافر معهم كل سَنَةٍ، حتى أحج حَجًّا تطمئن إليه نفسي، وأرتاح فيه، وأُقْبِلُ على الله -سبحانه وتعالى-، فأيهما الأحسن لي، والأفضل وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يمكنك أن تسافر مع أهلك وتوجههم إلى ما فيه الخير، وإلى ترك اللَّغْوِ من الكلام والرَّفَثِ فهذا خير وأفضل، لما فيه من صلة الرحم، والتقارب بين الأقارب، وإصلاح الأحوال.

وإذا لم يمكنك إصلاح أحوالهم فإن الأفضل أن تختار لك جماعة من أهل العلم والدِّينِ وتسافر معهم إلى الْحَجِّ، ليكون حَجُّكُم أقربَ إلى الصواب من غيره.

***

(٤٠٥٨) يقول السائل: هل الكبائر يكفرها الْحَجُّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من حَجّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيَومِ ولدته أمه»[(١)]، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جزاء إلا الجنة»[(٢)] أن الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يكفر الكبائر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَة لما بينهما، والْحَجُّ الْمَبْرُور ليس له جزاء إلا الجنة»، فإن تكفير الْعُمْرَةِ إلى الْعُمْرَةِ لما بينهما مشروط باجتناب الكبائر.

لكن يبقى النظر: هل يتيقن الإنسان أن حجه كان مبرورًا، هذا أمر صعب لأن الْحَجّ المبرور ما كان مبرورًا في القصد والعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والْعُمْرَة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الْعُمْرَة، باب وجوب الْعُمْرَة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والْعُمْرَة، رقم (١٣٤٩).

أما في القصد بأن يكون قصده بحجه التقرب إلى الله تعالى، والتعبد له بأداء المَنَاسِكِ نية خالصة، لا يَشُوبُهَا رياء، ولا سمعة، ولا حاجة من حوائج الدنيا، إلا ما رخَّص فيه في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما الْمَبْرُورُ في العمل أن يكون العمل مُتَّبِعًا فيه رسول الله ﷺ في أداء المَنَاسِك، مُجْتَنِبًا فيه ما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ بخصوصه، وما يحرم على عامة الناس، وهذا أمر صعب لا سِيَّمَا في عصرنا هذا، فإنه لا يكاد يَسْلَمُ الْحَجُّ من تقصيرٍ، وتَفْرِيطٍ، أو إِفْرَاطٍ، ومجاوزة، أو عمل سيئ، أو نقص في الإخلاص.

وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الْحَجِّ، ثم يذهب يفعل الكبائر ويقول: الكبائر يكفرها الْحَجُّ. بل عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من فعل الكبائر، وأن يُقْلِعَ عنها ولا يعود، ويكون الْحَجُّ نافلة أي زيادة خير في أعماله الصالحة.

فمن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم بل لكثير من الناس من الغِيبَةِ وهي: أن يذكر أخاه المسلم غائبًا بما يكره، فإن الغيبة من كبائر الذنوب كما نص على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد صَوَّرَها الله -عز وجل- بأبشع صُورَةٍ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه لا حيًّا ولا ميّتًا، وكراهته لأكل لحمه ميّتًا أشد، فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بِغِيبَةٍ في حال غَيْبَتِهِ؟

والغِيبَةُ من كبائر الذنوب مطلقًا، وتتضاعف إثمًا وعقوبة كلما تَرَتَّبَ عليها سوء أكثر، فَغِيبَةُ القريب ليست كغِيبَة البعيد، لأن غِيبَةَ القريب غِيبَة وقطع رحم.

وغِيبَة الجار ليست كغِيبَةِ بعيد الدار، لأن غِيبَةَ الجار منافية لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١)، ووقوع في قوله ﷺ: «**والله لا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم=

يُؤْمِنْ، والله لا يُؤْمِنْ، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١)، فإن غِيبَةَ الجار من البوائق.

وغِيبَةُ العلماء ليست كغِيبَةِ عامة الناس، لأن العلماء لهم من الفضلِ والتقديرِ والاحترامِ ما يليق بحالهم، ولأن غِيبَةَ العلماء تُؤَدِّي إلى احتقارهم وسقوطهم من أَعْيُنِ الناس، وبالتالي إلى احتقار ما يقولون به من شريعة الله، وعدم اعتبارها، وحينئذ تَضِيعُ الشريعة بسبب غِيبَةِ العلماء، ويلجأ الناس إلى جُهَّالٍ يُفْتُونَ بغير علم.

كذلك غِيبَةُ الأمراء وولاة الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق، فإن غِيبَتَهُمْ تتضاعف، لأن غِيبَتَهُم تُوجِبُ احتقارهم عند الناس، وسقوطَ هَيْبَتِهِمْ، وإذا سقطت هَيْبَةُ السلطان فَسَدَتِ البلدان، وحَلَّتِ الفوضى، والفتنُ، والشرُّ، والفسادُ، ولو كان هذا الذي يَغْتَابُ ولاة الأمور يقصد الإصلاح فإنما يُفْسِدُ أكثرَ مما يُصْلِحُ، وما يترتب على غِيبَتِهِ لولاة الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبوه، لأنه كلما هَانَ شأنُ السلطان في قلوب الناس تَمَرَّدُوا عليه، ولم يَعْبَؤوا بمخالفته، ولا بِمُنَابَذَتِهِ، وهذا بلا شك ليس إصلاحًا بل هو إفساد، وزعزعة للأمن، ونشرٌ للفَوْضَى.

والواجب مُنَاصَحَةُ ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تَزُولُ به المفسدة، وتَحُلُّ فيه المصلحة بأن يكون سِرًّا، وبأدبٍ واحْتِرَامٍ لأن هذا أدعى للقبول، وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه الْمُنْتَقِدُ، لأنه بالمناقشة يَتَبَيَّنُ الأمر.

كم من عالم اغْتِيبَ وذُكِرَ بما يكره، فإذا نُوقِشَ هذا العالمُ تَبَيَّنَ أنه لم يقلْ ما نُسِبَ إليه، وأن ما نُسِبَ إليه كذب باطل، يقصد به التشويه والتشويش، والحسد،

= (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

وربما يكون حقًا، ولكن له وجهة نظر تَخْفَى على كثير من الناس، فإذا نُوقِش وبَيَّنَ وجهة نظره ارتفع المحظور.

أما كون الإنسان بمجرد ما يُذْكَرُ له عن ولي الأمر من أميرٍ أو عالمٍ، يذهب فيُشِيعُ السوء، ويُخْفِي الصالح، فهذا ليس من العدل، وليس من العقل، وهو ظلم واضحٌ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ﴾ [المائدة: ٨]، يعني: لا يحملكم بغضهم على ترك العدل: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُجَنِّبَنا جميعًا أسباب الشر والفساد، وأن يُؤَلِّفَ بين قلوبنا، وأن يجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى، إنه على كل شيء قدير.

***

(٤٠٥٩) تقول السائلة ع. ع: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١)، بعض المراجع من كتب الفقه تقول: إنه لا يُغْفَرُ بالْحَجِّ إلا الصغائرُ، وتأخير الفروض عن أوقاتها، أما الكبائر فلا تغفر بالْحَجِّ. والبعض الآخر يقول: يُغْفَرُ بالْحَجِّ كل شيء حتى الكبائر والتَّبِعَاتِ، لكن بشرط التوبة من الكبائر، وسَدَاد التَّبِعَاتِ، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هو الذي جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون خَالصًا لله -عز وجل-، بحيث لا يريد الإنسان بِحَجِّه ثناءً من الناس، أو استحقاق وصفٍ مُعَيَّنٍ يوصف به الحاجُّ، أو شيئًا من الدنيا دون عمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا: أن يكون مُتَّبِعًا فيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيأتي بالْحَجِّ كما حَجَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو أَذِنَ فيه، ودليل هذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ»(١)، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»(٢)، ومن ثَمَّ يَتبَيَّنُ ضرورة أن يقرأ الإنسان مناسك الْحَجِّ إذا أراد الْحَجَّ، حتى يَحُجَّ على بَصِيرةٍ وبُرْهَانٍ، وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشترِ ما يستمع إليه من أشرطة العلماء الموثوقِ بهم، وإن لم يتيسر له ذلك فليسأل علماء بلده كيف يحج، ولا أظن العلماء يُقَصِّرُونَ في بيان ذلك عند سؤالهم عنه.

ثالثًا: أن يكون من نفقاتٍ طيبة أي: من كَسْبٍ طيب، لأن الكسب الْخَبِيث خبيث فلْيَتَحَرَّ الإنسان أن تكون نفقاته في الْحَجِّ من كسبٍ طيب، لأن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّبًا.

رابعًا: أن يتجنب فيه المآثم، سواءٌ كانت المآثم من خصائص الْإِحْرَامِ كمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أو من المآثم العامة كالغِيبَةِ، والنَّمِيمَةِ، والكذب، وما أشبه ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن هذا: أن يَجْتَنِبَ أَذَى الناس بالمزاحمة عند الطَّوَافِ، أو السَّعْي، أو عند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، أو غير ذلك، لأن أذيةَ الناس من الأمور الْمُحَرَّمَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلا يجوز أن يأتي لرمي الْجَمَرَاتِ بانفعال وغضب وشَدِّ عَضَلاتٍ، وكأن بني آدم الذين أمامه خِرَافُ لا يُهْتَمُّ بهم، فإن هذا مما ينافي أن يكون الْحَجُّ مَبْرُورًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومما يشترط لِلْحَجِّ أن يكون مبرورًا: أن يتجنب شربَ الدُّخانِ، لأن شربَ الدُّخانِ مُحَرَّمٌ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة العامة، وإذا كان مُحْرِمًا كان الإصرارُ عليه كبيرةً من كبائر الذنوب، ولو أن الْحُجَّاجَ تَجَنَّبُوا شربَ الدخانِ في مواسم الْحَجِّ لاعتادت أبدانهم على تركه، ثم مَنَّ الله عليهم بالإقلاع عنه إقلاعًا تامًّا.

فالْحَجّ المبرور قال فيه النبي ﷺ: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١)، وهذا لا يقتضي أن يغفر للإنسان التَّبِعَاتِ التي لبني آدم، فالتَّبِعَاتُ التي لبني آدم، لا بُدَّ من إيصالها إليهم، فمن أخذ مالًا للناس وحَجَّ، وإن حَجَّ بغير هذا المال الذي أخذه، وإن أتقن حَجَّهُ تمامًا في الإخلاص والمتابعة، فإنه لا يغفر له الذنب حتى يَرُدَّ الحق إلى أهله، وإذا كانت الشهادة في سبيل الله وهي أفضل الأعمال: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ فالْحَجُّ من باب أَوْلَى.

ولهذا نقول إذا كان على الإنسان دَيْنٌ فلا يَحُجَّ حتى يقضيَ هذا الدَّيْنَ، إلا إذا كان دَينًا مؤجلًا، وهو واثقٌ من قضائه إذا حَلَّ الأجل، فهنا لا بأس أن يَحُجَّ، أما إذا كان الدَّيْنُ حَالًّا غيرَ مؤجل، أو كان مُؤَجَّلًا لكنه لا يثق من نفسه أن يُوَفِّيَه عند أجله فلا يحج، وليجعل المال الذي يريد الْحَجَّ به وفاءً للدَّيْنِ.

وبهذا نعلم أن الْحَجَّ المبرورَ لا يُسْقِطُ حقوق الآدميين، بل لا بد من إيصالها إليهم إما بوفاء أو إبراء.

يقول السائل: **وما معنى قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢)؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الإنسان إذا حَجَّ واجْتَنَبَ ما حَرَّم الله عليه من الرَّفَثِ، وإتيان النساء، والفُسُوقِ، وهو مخالفة الطاعة بأن يترك ما أوجب الله عليه، أو يفعل ما حَرَّمَ الله عليه، فإذا حَجَّ الإنسان ولم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ فإنه يخرج من ذلك نَقِيًّا من الذُّنوبِ، كما يخرج الإنسان من بطن أمه، فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حَجَّ بهذا الشرط فإنه يكون نَقِيًّا من ذنوبه.

***

(٤٠٦٠) يقول السائل: كيف يكون الْحَجُّ المبرورُ؟ وكيف تكون الْعُمْرَةُ صحيحةً، وهل لها طَوَافُ وَدَاعٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ، وأن يكون من كَسْبٍ طَيِّبٍ، وأن يتجنب فيه الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والْجِدَالَ، وأن يحرص غاية الحرص على الْعِلْمِ بصفة حَجّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِيُطَبِّقَهَا.

وأما الْعُمْرَةُ فإنها حَجٌّ أصغر، فيها طَوَاف، وسَعْي، وتَقْصِيرٌ، ولها طَوَافُ وَدَاعٍ كالْحَجِّ، إلا إذا سافر حين انتهائها، مثل أن يَطُوفَ، ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ، ثم يمشي راجعًا إلى بلده، فهنا لا يحتاج إلى طَوَافِ وَدَاعٍ اكتفاءً بالطواف الأول، لأنه لم يَفْصِلْ بينه وبين السفر إلا السَّعْي والتَّقْصِير، وهما تابعان للطواف.

***

(٤٠٦١) يقول السائل: ما هي المنافعُ التي يَشْهَدُهَا الناسُ في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنافع التي يشهدها المسلمون في الْحَجِّ منافعُ كثيرة، منافعُ دِينية، واجتماعية، ودُنْيَوِيَّة.

أما المنافع الدينية: فهي ما يقوم به الْحُجَّاجُ من أداء المَنَاسِكِ، وما يحصل من التعليم والتوجيه من العلماء من هنا وهناك، وما يحصل كذلك من الإنفاق في الْحَجِّ فإنه من الإنفاق في سبيل الله -عز وجل-.

وأما المنافع الاجتماعية: فهي ما يحصل من تَعَارُفِ الناس بينهم، وائتلافِ

قلوبهم، واكتساب بعضهم من أخلاق بعض، وحسن المعاملة، والتربية، كما هو مشاهد لكلِّ لَبِيبٍ تأمّل ذلك.

وأما الفوائد الدنيوية: فما يحصل من المكاسبِ لأصحاب السيارات وغيرها مما يُسْتَأْجَرُ لأداء الْحَجِّ، وكذلك ما يحصل للحُجَّاجِ من التجارة التي يوردونها معهم ويَسْتَوْرِدُونَهَا من مَكَّة، وغير ذلك من المنافعِ العظيمةِ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨]، فأتى فيها بصيغة الجمعِ، بل بصيغة مُنْتَهَى الجُموعِ.

ولكن مع الأسف الشديد أن الْحَجَّ في هذه الأزمنةِ عند كثير من الناس لا يُسْتَفَادُ منه هذه الفوائد العظيمة، بل كأن الْحَجَّ أفعالٌ وأقوالٌ فارغةٌ وَاهِيَةٌ، ليس فيها إلا مجرد الصور فقط، ولهذا لا تُكْسِبُ القلبَ خُشُوعًا، ولا تُكْسِبُ أُلْفَةً بين المؤمنين، ولا تَعَلُّمًا لأمور دينهم، بل ربما يَكْرَهُ بعضهم أن يسمع كلمةَ وَعْظٍ من ناصحٍ لهم، بل ربما يكون من بعضهم سُوءُ نِيَّةٍ في دعوة الناس إلى الباطل، إما بالْمَقَالِ، وإما بالفِعَالِ بتوزيع النشرات الْمُضِلَّةِ الفاسدةِ، وهذا لا شك أنه مما يُحْزِنُ، ومما يجعل هذا الْحَجَّ خارجًا عن نطاق الشرع الذي شُرِعَ من أجلهِ، وأنصح إخواني الْحُجَّاجَ بما يلي:

أولًا: إخلاص النِّيَّة لله تعالى في الْحَجِّ، فلا يقصدوا من حَجِّهِمْ إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودَارِ كَرَامَتِهِ.

ثانيًا: الحرصُ التام على اتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حَجِّهِ، فإنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقول: «لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

ثالثًا: الحرصُ التام على التآلفِ، والتقارب بين المسلمين، وتعريف بعضهم بعضا بما ينبغي أن يَعْرِفُوه من مشاكل دينية واجتماعية، وغيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

رابعًا: الرفق بالْحُجَّاجِ عند المشاعر، وعند الطَّوَافِ، وعند السَّعْي، وعند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، وعند الدَّفْعِ لِمُزْدَلِفَةَ، ومن عَرَفَةَ، وغير ذلك.

خامسًا: الحرص على أداء المَنَاسِكِ بهدوء وطمأنينة، وأن لا يكون الواحد أتى ليقابل جَيْشًا، أو جُنْدًا مُحَارِبًا، ويظهر ذلك عند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، فإن الناس تجدهم مُقْبِلِينَ إلى الْجَمَرَاتِ والواحد منهم ممتلئٌ غَضَبًا وحَنَقًا، وربما يتكلم بكلمات نَابِيَةٍ لا تليق في غير هذا الموضع، فكيف بهذا الموضع.

سادسًا: أن يَبْتَعِدَ كل البُعْدِ عن الإيذاءِ الْحِسِّيِّ والمعنويِّ، بمعنى أنه يجتنب إلقاء القاذورات في الطرقات، وإلقاء القمامة في الطرقات، وغير ذلك من الإيذاءِ، وأن يَتَجَنَّبَ شرب الدخان بين أناس يكرهون ذلك، مع أن شُرْبَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ في حال الْإِحْرَامِ وغير الْإِحْرَامِ، وإذا وقع في الْإِحْرَامِ أَنْقَصَ الْإِحْرَامَ، وأنقص أجر الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والدخان مُحَرَّمٌ والإصرار عليه يؤدى إلى أن يكون كبيرة من الكبائر.

المهم أن يكون الإنسان في الْحَجِّ على أكمل ما يكون، من دِينٍ وخُلُقٍ، حتى يجد طعم وأثَرَ الْحَجِّ.

***

(٤٠٦٢) يقول السائل: **فضيلة الشيخ لقد أكرمني الله -عز وجل- وحَجَجْتُ عِدَّةَ مرات، فهل الأفضل أن أقوم بالْحَجِّ كلما استطعت، أو أن أقوم بالتَّصَدُّقِ بمصاريف ذلك الْحَجِّ على الفقراء والمساكين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حسب ما تدعو الحاجةُ إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة، فالصدقةُ أفضلُ، وإذا لم يكونوا في حاجة فالْحَجُّ أفضلُ.

(٤٠٦٣) يقول السائل: **ما حكم الشرع في نظركم فيمن يَبِيعُ، ويَشْتَرِي، ويتكسب، وهو يؤدي الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، أفيدونا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب هذا السؤال بَيَّنَهُ الله -عز وجل- في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإذا كان الإنسان قد أتى بِنِيَّةِ الْحَجِّ ولكنه حَمَلَ معه سلعة يَبِيعُهَا في الْمَوْسِمِ، أو اشترى سلعة من الموسم لأهله، أو ليبيعها في بلده، فإن هذا لا بأس به ما دام القَصْدُ الأول هو الْحَجُّ أو الْعُمْرَةُ، وهو من توسيع الله -عز وجل- على عباده حيث لم يُعْنِتْهُمْ -جلَّ وعلا- بمنعهم من التجارة والتكسب، ومثل ذلك إذا كان الإنسان صاحبَ سيارةٍ وأراد أن يَحُجَّ، ثم حَمَلَ عليها أُنَاسًا بالأجرة فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه لدخوله في عموم قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

***

(٤٠٦٤) يقول السائل ق. م. ق: أرجو حل مشكلتي والتزاماتي مع أقاربي وأصدقائي، فأنا أنوي الْحَجَّ هذه السَّنَة، ولَمَّا أخبرتهم حَمَّلُوني أمانات عديدة، وطلبوا مِنِّي مطالب كانت بسيطة لكنها كَثُرَتْ، ولا أستطيع تحقيقها كلها، وأنا تحملت لهم هذه الأمانات التي منها مجموعة أَوْصَوْنِي أن أطوف لكل واحد منه سَبْعًا، وهو طبعًا بعدد المطالب، فكيف سآتي بكل مطلب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يلزمه أن يفعل ولو أَوْصُوه بذلك، ولو تَعَهَّدَ به لهم، لأن هذا اختلف أهل العلم في كونه نافعًا لمن جعله له، هل يَصِلُ إليه الثواب أم لا يصل؟ ثم إن زيادة طَوَافٍ في أيام المواسم مخالفةٌ للسُّنَّة، لأن السُّنَّة ألا يزيد الإنسان في موسم الْحَجِّ على طَوَاف النُّسُكِ، وهو الطَّوَافُ أول ما يقدم، وطَوَافُ الإفَاضَةِ، وطَوَافُ الْوَدَاعِ، وهذا الطَّوَافُ الذي تعهد بها يلزم منها مخالفة السُّنَّة.

وعلى هذا فنقول: لا حرج عليك إذا لم تَفِ لهم بهذه الوصايا التي أوصوك بها.

(٤٠٦٥) **يقول السائل ص.** ج: لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في عامٍ مَضَى مع كَفِيلِي، ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر، وقد اشتريت عقدًا للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع، وقد استخرجت جواز سفر بهذا الاسم، ومن ثَمَّ أَدَّيْتُ به فَرِيضَةَ الْحَجِّ من ذلك العام، فهل يصحُّ حَجِّي؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن حَجَّكَ صحيح لأن تغييرَ اسمكِ لا يؤثر في صحة الْحَجِّ، لكن عليك إِثْمُ تزوير اسمك، وعليك الآن أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وأن تُعَدِّلَ اسمك إلى الاسم الصحيح الذي كنت تُسَمَّى به من قبل، حتى لا يحصل التَّلاعُبُ لدى المسئولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول، لاختلاف اسمك الثاني عن الاسم الأول، فتكون بذلك آكلًا للمال بالباطل مع الكذب الذي اشتريته بتغير اسمك.

وبهذه المناسبة أود أن أَنْصَحَ كُلَّ من سَمِعَ كَلامِي هذا لأن الأمر ليس بالْهَيِّنِ بالنسبة لأولئك الذين يُزَوِّرُون الأسماء ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانات الحكومة، أو من أمور أخرى، أو من أجل أن يَصِلُوا إلى أغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزورة، فإن ذلك تَلاعُبٌ في المعاملات، وكَذِبٌ، وغِشٌّ، وخِدَاعٌ للمسئولين والحكام، ولِيَعْلَمُوا أن من اتقى الله -عز وجل- جعل له مخرجًا ورزقه من حيثُ لا يحتسب، وأن من اتَّقَى الله جعل له من أمره يُسْرًا، وأن من اتقى الله وقال قولًا سَدِيدًا أصلح الله له عمله وغَفَرَ له ذَنْبَهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

***

(٤٠٦٦) **يقول السائل**: في مِنًى بعد الرَّمْي حصل خلافٌ أُسَرِيٌّ، خصام بَيْني وبين أم زوج ابْنَتي، وبقينا على تلك الخصومة لعدة أشهر، أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا، هل هذه الخصومة تُبْطِلُ الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يبطل الْحَجُّ، لكن ينبغي لِلْمُحْرِم بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن لا يجادلَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

***

(٤٠٦٧) **يقول السائل ع. إ**: إنني متزوج وَلِي أربعة أطفال، وقد غِبْتُ عنهم منذ ستة عشر شهرًا، وأريد أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ، هل يجوز لي أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل أن أَزُورَ أهلي في بلدي، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل أن تَزُورَ أهلك في بلدهم، ولكن إن تَيَسَّرَ أن تزورهم، وتعرف شئونهم، وما هم عليه فإنه أَوْلَى، ثم تَحج، وإذا تَعَسَّرَ عليك فأَدِ الْحَجّ أولًا، ثم اذهب إليهم بعد ذلك.

***

(٤٠٦٨) **يقول السائل م. أ. خ**: أنا أَعْمَلُ بقوة في الْحَجِّ والمواسم في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولا يُسْمَحُ لنا بإجازة لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فهل يَحِقُّ لي أن أَتَغَيَّبَ دون إذنٍ وأن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ، مع العلم أني لم أَحُجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي: إنه لا يجوز الْحَجُّ بدون إذنٍ من مَرْجِعِي، فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا ولكم جَزِيلُ الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح، فمن كان موظَّفًا مُلْتَزِمًا بأداء وظيفته حسب ما يوجه إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فالْعَقْدُ الذي جرى بينك وبين الدولة عَهْدٌ يجب عليك أن تَوَفِّي به على حسب ما يوجهونك به، ولكني أرجو أن يكون للمسئولين في هذه الأمور نظرٌ

بحيث يوزعون هؤلاء الْجُنُودَ، جنودَ المرورِ، وجنودَ الأمنِ، وجنودَ المطافئ، وغيرهم ينظموهم، بحيث يكون إذا أمكن لبعضهم فرصة أن يؤدوا الْحَجَّ في هذا العام، وللبعض الآخر فرصة أن يُؤَدُّوهُ في العام التالي، وهكذا حتى يتم للجميع أداء الْفَرِيضَةِ.

أما أن تختفي وتؤدي الْفَرِيضَةَ وأنت مطالبٌ بالعمل ليس عندك إجازة، فإن هذا مُحَرَّمٌ عليك.

***

(٤٠٦٩) يقول السائل: شاب خرج للجهاد ولم يحج، **فَهَلْ الْأَوْلَى أن يُقَدِّمَ الجهادَ أم الْحَجَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب تقديم الْحَجِّ، لأن الْحَجَّ رُكْنٌ من أركان الْإِسْلَام بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصوم رمضانَ، وحَجِّ بيت الله الْحَرَامِ**»(١)، وأجمعَ المسلمون على أن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ، ورُكْنٌ من أركانِ الْإِسْلَامِ، فلا يجوز للقادر عليه أن ينصرف إلى الجهاد ويَدَعَ الْحَجَّ.

***

(٤٠٧٠) يقول السائل أ. ع: تُوفي أحد أقارب والدتي، وليس له ولد، ولا بنت، وكان مُخْتَلَّ العقل، ولا يعاملُ معاملةَ العاقلِ، علمًا أنه كان يصوم ويصلي، ونحن لا ندري هل أدى فَرِيضَةَ الْحَجِّ أم لا، فماذا نفعل تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل لا فَرِيضَةَ عليه لأنه مجنون إلا أن يكون جنونُهُ حَدَثَ بعد أن وَجَبَ عليه الْحَجُّ، أما إذا كان قد جُنَّ والعياذ بالله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

قبل وجوب الْحَجِّ عليه فإنه لا حَجَّ عليه، وحينئذ لا يَلْزَمُكُمْ أن تَحُجُّوا عنه، أو أن تأخذوا من تَرِكَتِهِ لِيُحَجَّ عنه.

***

(٤٠٧١) يقول السائل ع. م: رَجُلٌ يريد أن يَحُجَّ ولم يتزوج، فأيها يُقَدِّمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُقَدِّمُ النكاحَ إذا كان يَخْشَى المشقة في تأخيره، مثلَ أن يكون شَابًّا شديدَ الشَّهْوَةِ ويخشى على نفسه المشقة فيها لو تأخر زواجه، فهنا يُقَدِّمُ النكاح على الْحَجِّ، أما إذا كان لا يَشُقُّ عليه فإنه يقدم الْحَجَّ، هذا إذا كان حَجَّ فَرِيضَةٍ، أما إذا كان الْحَجُّ تَطَوُّعًا فإنه يُقَدِّمُ النِّكَاحَ بِكُلِّ حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشَّهْوَةِ أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

***

(٤٠٧٢) يقول السائل: أرجو إذا تكرمتم أن تُفْتُونِي هل يجوز للفتى الشاب أن يَحُجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ قبل الزَّوَاجِ، أم لا بُدَّ من زواجه ثم بعد ذلك الْحَجُّ؟ وما هي الشروط الواجبة عليه؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للشاب أن يَحُجَّ قبل أن يتزوج ولا حَرَجَ عليه في ذلك، لكن إذا كان مُحْتَاجًا إلى الزَّوَاجِ ويخافُ الْعَنَتَ والمشقةَ في تَرْكِهِ، فإنه يقدمه على الْحَجِّ، لأن الله -تبارك وتعالى- اشترط في وجوب الْحَجِّ أن يكون الإنسان مستطيعًا، وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يَهُمُّهُ إذا حَجَّ وأَخَّرَ الزَّوَاجَ فإنه يَحُجُّ ويتزوج بعدُ، وأما إذا كان يَشُقُّ عليه تأخير الزَّوَاج فإنه يقدم الزَّوَاجَ على الْحَجِّ.

***

(٤٠٧٣) يقول السائل: رجل يملك مبلغا من المال ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وعنده ابنٌ شاب ليس لديه مال ليتزوج به، لأنه ما زال يَدْرُسُ، وقد خاف الأب على ابنه الفتنةَ والانحرافَ، ما هو الأفضل للأب أن يَحُجَّ بهذا المال، أم يُزَوِّجَ هذا الابن الشاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الأب أن يَحُجَّ بهذا المال، لأن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ عليه، وحاجة الابن ليست تتعلق بذات الأب، أما لو كان الأب نفسه يحتاج إلى نِكَاحٍ ويخشى على نفسه إن لم يتزوج وليس في يده إلا هذه الدراهم، فهو إما أن يَحُجَّ بها، وإما أن يَتَزَوَّجَ، فحينئذٍ نقول: قَدِّمِ الزَّوَاجَ لأن الزَّوَاجَ هنا يتعلق بنفس الرجل.

ولا تعجب إذا قلت: إن الأب محتاج إلى الزَّوَاجِ وليس عنده إلا هذه الدراهم، لأن هذا يقع كثيرًا قد يكون الرجلُ كثيرَ الشَّهْوَةِ لم تَغْنِهِ الْمَرْأَةُ الأولى، أو تكون الْمَرْأَةُ الأولى قد ماتت، أو طُلِّقَتْ فيحتاج إلى زوجة أخرى.

***

(٤٠٧٤) يقول السائل: أنا شاب أَبْلُغُ من العمر اثنين وعشرين سَنَةً، هل يجوز أن أَحُجَّ بيت الله قبل الزَّوَاجِ، وليس عندي رغبة في الزَّوَاجِ، ومن الناس من يقول: إن هذا لا يجوز، ولا يكون حَجًّا مقبولًا، أرجو الجواب وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من شرط صحة الْحَجِّ أن يتزوج المرء، بل يَصِحُّ الْحَجُّ وإن لم يتزوج، ولكن إذا كان الإنسان مُحْتَاجًا إلى الزَّوَاجِ، ويلحقه بتركه المشقة وعنده دراهم إن حَجَّ بها لم يتمكن من الزَّوَاجِ، وإن تزوج لم يتمكن من الْحَجِّ فإنه في هذه الحال يقدم الزَّوَاجَ، لأن الزَّوَاجَ في حقه حينئذ صار من ضروريات حياته، والْحَجُّ إنما يجب على من استطاع إليه سبيلًا، وأَمَّا ما سمعه من العامة من أن الإنسان لا يَحُجُّ حتى يتزوج فليس بصحيح.

***

(٤٠٧٥) يقول السائل: إنه عازمٌ على الْحَجِّ هذا العام إن شاء الله، ولكن عليه دَينٌ لشخصٍ آخر، وقد بحث عنه ولم يجده، ويقول: ماذا أفعل، وهل لا بُدَّ من موافقة صاحبِ الدَّيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نقول من كان عليه دَيْنٌ فلا حَجَّ عليه أصلًا حتى وإن لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، لأنه لم يفرض عليه الْحَجُّ حتى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ،

فليشتغل بوفاء دينه، وإن أَخرَّ الْحَجَّ سنةً بعد أخرى حتى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الْحَجِّ مع الدُّيُون التي عليهم، وهم يعلمون أو لا يعلمون أن حق الله -عز وجل- مَبْنِيٌّ على المسامحة، وأن من عليه دَيْنٌ فلا حَجَّ عليه، ومع ذلك يماطلون أصحاب الدُّيُونِ، أو لا يماطلون ولكن يَحُجُّونَ، هذا غلطٌ منهم بلا شك.

نقول لمن يفعل ذلك: اقضِ دَيْنَك ثم حُجَّ، وإذا كنت لا تعرف صاحب الدَّيْنِ فابحث عنه بقدر المستطاع، فإذا لم تجده وكان عندك مالٌ واسع تَعْلَمُ أنك تَحُجُّ ويبقى لديك فضلٌ كبير زائدٌ على الدَّيْنِ فحينئذٍ لا بأس أن تحج.

***

(٤٠٧٦) يقول السائل ع. س: حججت وعَلَيَّ دَيْنٌ فقمت بِسَدَادِهِ بعد الْحَجِّ، فهل هذا الْحَجُّ صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الْحَجُّ صحيحٌ ومقبولٌ إن شاء الله، وتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، لكن من نِعْمَةِ الله وتيسيره أن الإنسان إذا كان عليه دَيْنٌ فإنه يُوَفِّي الدَّيْنَ قبل أن يَحُجَّ، لأن الدَّيْنَ سَابِقٌ، ولأن الْحَجَّ إنما يجب على المستطيع، ومن عليه دَيْنٌ وليس عنده مالٌ إلا بقدر الدَّيْنِ الذي عليه فإنه لا يستطيع الْحَجَّ، لكن لو خالف وحَجَّ حَجُّهُ صحيح.

***

(٤٠٧٧) يقول السائل: من حَجَّ وعليه دَيْنٌ فهل حَجُّهُ مقبول؟ ومن حَجَّ لزوجته بعد موتها فهل حَجُّهُ مقبول لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من حَجَّ وعليه دين فحَجُّهُ مقبول، لأنه ليس من شروط صحة الْحَجِّ خُلُوُّ الذِّمَّة من الدَّيْنِ، ولكننا نقول: من عليه دَيْنٌ حَالٌّ فَلْيُوَفِّهِ قبل أن يَحُجَّ، لِسَبْقِ وجوب قضاء الدَّيْنِ على وجوب الْحَجِّ، وإن كان مُؤَجَّلًا، وله وفاء، واستأذن من صاحبه، فله أن يَحُجَّ أيضًا، ولا حرج عليه، لأنه قادر على وَفَائِهِ في المستقبل.

أما حَجُّه عن زوجته فهو أيضًا مقبول إذا حَجَّ عنها، ويقول عند إِحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ عن زوجتي فلانة، وإذا لم يُعَيِّنْهَا باسمها كَفَتْهُ النِّيَّةُ.

***

(٤٠٧٨) يقول السائل: من حَجَّ وعليه دَيْنٌ فما حُكْمُ حَجِّهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّ من عليه الدَّيْنُ صحيحٌ، ولكن لا يجب الْحَجُّ على من عليه دَيْنٌ حتى يؤدِّيَ دَيْنَهُ لأنه الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والْمَدِينُ الذي ليس عنده مال لا يستطيع الوصول إلى البيت يبدأُ أولًا بقضاء الدَّيْنِ ثم يَحُجُّ.

والعجب أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يذهبون إلى الْعُمْرَةِ، أو إلى الْحَجِّ تطوعًا من غير فَرِيضَةٍ، وهم مَدِينُونَ في ذِمَّتِهِمْ دُيُونٌ، وإذا سألتهم لماذا تأتون بالْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ وأنتم مَدِينُونَ؟ قالوا: لأن الدَّيْنَ كثير. وهذا جوابٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لأن القليل مع القليل يكون كثيرًا، وإذا قُدِّرَ أنك تَعْتَمِرُ بخمسمائة ريال، فهذه الخمسمائة أبقيها عندك لِتُوَفِّيَ بها شيئًا من دَيْنِكَ، ومعلوم أن من أَوْفَى من المليون ريالًا واحدًا فإنه يَسْقُطُ عنه ويكون عليه مليونًا إلا ريالًا، وهذه فائدة يستفيد بها.

فنصيحتي لإخواني الذين عليهم دُيُونٌ: أن لا يأتوا لتطوع من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لأن قضاء الواجب أهم من فعل مستحب، بل حتى من لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ من حَجٍّ وعُمْرَةٍ لا يجب أن يؤدِّيَ الْفَرِيضَةَ وعليه دَيْنٌ، لأن الدَّيْنَ سابق، ولا يجب الْحَجُّ أو الْعُمْرَةُ إلا بعد قضاء الدُّيُونِ.

***

(٤٠٧٩) يقول السائل: إنه يَنْوِي أن يَحُج إن شاء الله في السَّنَةِ القادمة حَجَّ الْفَرِيضَة ولكن عليه دُيُونٌ كثيرة، ولكن يقول: يَغْلُبُ علي الظن أنه إذا استأذن من أصحابها سوف يأذنون له، فهو الآن يستطيع أن يوفر تكاليف الْحَجِّ من مصاريف سفر ومأكل و مشرب وغير ذلك، والسؤال: هل يأثم إذا لم يستأذن من أصحاب الدُّيُون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة ليست مسألة استئذان أو عدم استئذان، المسألة أن الإنسان إذا كان عليه دُيُونٌ فإنه لا يجب عليه الْحَجُّ، ولا حَرَجَ عليه أن يَدَعَهُ ولا ينبغي أن يَحُجَّ ويُبْقِي الدُّيُونَ عليه، حتى لو أذن أهل الدُّيُونِ وقالوا: حُجَّ وأنت منا في حِلٍّ. فإننا نقول: لا تحج حتى تقضي الدَّيْنَ، احمد ربك أن الله -عز وجل- لم يوجب عليك الْحَجَّ إلا بالاستطاعة التامة، والْمَدِينُ ليس عنده استطاعة في الواقع، لأن ذِمَّتَهُ مشغولة فلا يَحُجَّ حتى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ سواء أذنوا له أم لا، وهو إذا لَقِيَ ربه وهو لم يَحُجَّ لأن عليه دُيُونًا فإنه لا يأثم بذلك، كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة ولا يأثم إذا لَقِيَ ربه وهو لم يُزَكِّ، كذلك من لم يستطع الْحَجَّ إذا لَقِيَ ربه وهو لم يستطع، فإنه يلقى ربه غير آثم ولا ملوم.

***

(٤٠٨٠) يقول السائل: هل يَصِحُّ حَجُّ من عليه دَيْنٌ، **وخُصُوصًا إذا كان الدَّينُ بمبلغ كبير أي: لا يستطيع القضاء إلا بعد فترة زمنية طويلة، ولا يستطيع تحديدها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّ من عليه دَيْنٌ صحيح، ولكنه آثم إذا حَجَّ وعليه دَيْنٌ، لأن الدَّيْنَ يجب قضاؤه، والْحَجُّ ليس واجبًا عليه إذا كان عليه دَيْنٌ، لأن الله تعالى اشترط في الْحَجِّ الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دَيْنٌ فإنه لا يستطيع أن يَحُجَّ إذا كان حَجُّهُ يحتاج إلى مال، أما إذا كان حَجُّهُ لا يحتاج إلى مال كرجل في مَكَّةَ يستطيع أن يَحُجَّ على قدميه بدون أن يخسر شيئًا من المال، ففي هذه الحال يجب عليه الْحَجُّ وليس آثمًا فيه، لأن ذلك لا يَضُرُّ أصحاب الدُّيُونِ شيئًا.

فيجب أن يُفَرَّقَ بين رجل يَحُجُّ بلا نفقة لكونه من أهل مَكَّةَ ويستطيع الْحَجَّ على قدميه، وشخص آخر لا يستطيع أن يَحُجَّ إلا بمال، فالأول له أن يَحُجَّ ولو كان عليه دَيْنٌ، بل يجب عليه الْحَجُّ إذا لم يكن أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وأما الثاني فلا يلزمه الْحَجُّ، ولا يَحِلُّ له أن يَحُجَّ وعليه دَيْنٌ، لأن قضاء الدَّيْنِ واجبٌ، والْحَجُّ في حال ثُبُوتِ الدَّيْنِ على الإنسان ليس بواجب.

(٤٠٨١) يقول السائل: **هل يجوز لمن عليه دَيْنٌ أن يُؤَدِّيَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، إن لم يكن قد أَدَّاهَا من قبل، أو أَدَّاهَا ولكنه يريد أن يتطوع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان دَيْنٌ يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الْحَجُّ، لأن الله تعالى إنما أوجب الْحَجَّ على المستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دَيْنٌ يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعًا لِلْحَجِّ، وعلى هذا فَيُوَفِّي الدَّيْنَ، ثم إذا تيسر له بعد ذلك فَلْيَحُجَّ.

وأما إذا كان الدَّيْنُ أقلَّ مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يَحُجُّ به بعد أداء الدَّيْنِ، فإنه يقضي دَيْنَهُ، ثم يَحُجُّ حينئذٍ، سواءً أكان فرضًا أم تطوعًا، لكنَّ الْفَرِيضَةَ يجب عليه أن يُبَادِرَ بها، وغير الْفَرِيضَة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء فلا أثم عليه.

***

(٤٠٨٢) يقول السائل: **لزوجتي عندي مبلغ من المال، وأريد أن أُؤَدِّي الْحَجَّ منه، فهل يجوز لي ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَذِنَتْ لك زوجتك أن تَحُجَّ من مالها الذي عندك لها فلا حرج عليك في هذا، ولكن إن خِفْتَ أن يكون عليك في ذلك غَضَاضَة، وأن تَمُنَّ عليك به في المستقبل، وأن ترى لنفسها مرتبة فوقك من أجل هذا فلا تفعل، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يُذِلَّ نفسه لأحد إلا لله -عز وجل-.

***

(٤٠٨٣) تقول السائلة هـ. ج: **هل مال الصَّدَقَةِ أو الزكاة يجوز الْحَجُّ منه، عِلمًا أنه أتى تلك الْمَرْأَة في ذلك الوقت شدة وحاجة إلى المال، والحمد لله فَرَّجَهَا الله، فهل تَحُجُّ منه أم لا؟ جزاكم اللهُ خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز الْحَجُّ بمال الزكاة، وبمال الصدقة، ويجوز لآخذ الزكاة أن يُهْدِيَهَا إلى من لا تَحِلُّ له الزكاة بشرط أن يكون حين أَخْذِهِ للزكاة من أهل الزكاة، أي: مُسْتَحِقًّا لها.

وما جاء في السؤال فهو كذلك أي: أن الْمَرْأَةَ أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهي أَهْلٌ لذلك، ثم إن الله تعالى أَغْنَاهَا، وأرادت أن تَحُجَّ بما عندها من أموال الزكاة والصدقات، فنقول: لا بأس بهذا، لأن الفقير إذا أخذ الصدقةَ وهو من أهلها، أو الزكاةَ وهو من أهلها فإنه يَمْلِكُهَا مِلْكًا تامًّا يتصرف فيها بما يشاء.

***

(٤٠٨٤) تقول السائلة: زوجي يعمل في شركة بالمملكة، وصاحب هذه الشركة يقيم مخيمات لِلْحَجِّ كل عام، وأنا وزوجي نَحَجُّ على نفقة صاحب العمل، رغم أن حالتنا المادية مُتَيَسِّرَة، هل يجوز هذا الْحَجُّ أم لا بُدَّ أن يكون الْحَجُّ على نفقتنا أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَذِنَ صاحب الشركة بذلك فإنه جائز.

***

(٤٠٨٥) يقول السائل م. أ: إنه نَوَى الْحَجَّ ولكن بعض زملاء العمل قالوا: لا يصح حَجُّكَ لأنك حَجَجْتَ بِنِيَّةِ العمل. مع العلم أنني أنوي الْحَجَّ منذ زمن، أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس للعامل الذي يَصْطَحِبُهُ صاحبُ العمل إلى مَكَّةَ أن يَنْوِيَ بذلك الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، وذلك لأن الله تعالى قال في الْحَجِّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ومن المعلوم أنه لا يلزم من اتِّبَاعِ صاحبه أن يَعْتَمِرَ أو يَحُجَّ فهو بإرادته، فإذا أرد الْحَجَّ مع القيام بالعمل الواجب لصاحبه فإن له أجرًا في ذلك بلا شك، والْحَجُّ يجزئ عنه ويسقط به الواجب وكذلك الْعُمْرَةُ.

وأما قول أصحابه: إنه ليس لك حَجٌّ. فهذا قول صَادِرٌ عن جَهْلٍ.

وبهذه المناسبة أقول: إنه ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على قول العامة، وأن يسأل أهلَ العلمِ عن الْعِلْمِ، لأن هذا هو الذي أمر الله به فقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟

﴿أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، كما أني أنصح من ليس عنده علم أن لا يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إن القول بما لا يعلم مُحَرَّمٌ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

***

(٤٠٨٦) يقول السائل: إن والدتي كبيرةُ السِّنِّ، ولا تستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة بسبب مرض في مفاصلها، فهل عليها الْحَجُّ، أم نَحَجُّ عنها؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُجُّوا عنها ما دامت لا تستطيع، وهذا مرض لا يُرْجَى زَوَالُه فيَحُجُّ عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم-، فقالت: يا رسول الله إن فَرِيضَةَ الله على عباده في الْحَجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «**نَعم حُجِّي عنه**»(١).

***

(٤٠٨٧) تقول السائلة ف: هل يجوز لي أن أَحُجَّ بمال أخي، علما بأنني لا أملك مالًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يَحُجَّ بما يتبرع به له أبوه، أو أخوه، أو ابنه، أو أحد من إخوانه الذين لا يلحقه منهم مِنَّةٌ، فإن كان يخشى أن يلحقه منهم مِنَّة فالأَوْلَى أن لا يَحُجَّ بشيء من ماله، لأن الْمَنَّانَ يقطعُ عُنُقَ صاحبه بمِنَّتِهِ عليه، كلما جاءت مناسبة قال: أنا الذي أعطيتك المال الذي حَجَجْتَ به، أنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

الذي فعلت، أنا الذي فعلت، فإذا أَمِنَ الإنسان من الْمِنَّةِ عليه في المستقبل فلا حَرَجَ عليه أن يقبل من أحد من أقاربه أو أصحابه أن يتبرع له بمال يَحُجُّ به.

***

(٤٠٨٨) تقول السائلة: هل يجوز لامرأة أن تسافر لِلْحَجِّ من مال أخيها، وزَوْجُهَا موافق على سفرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تحج بمال أخيها إذا وافق زوجها على السفر إلى الْحَجِّ. ولا بُدَّ من وجود مَحْرَمٍ معها.

***

(٤٠٨٩) يقول السائل ص. م: عندما حَجَجْتُ أعطاني أخي نفقة الْحَجِّ، وكانت ثلاثمائة ريال عُماني، فهل حَجِّي صحيح، علمًا بأن ذلك برضاهم؟ أرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ على الإنسان أن يقبل هَدِيَّةً من أَخِيهِ يستعين بها على أداء الْحَجِّ إذا عَلِمَ أن ذلك عن طِيبِ نَفْسٍ منه، فإن الْهَدِيَّةَ توجبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ، وتُبْعِدَ الْغِلَّ، وفيها شرحُ صَدْرٍ للمُهْدِي، وقضاء حاجة ومعونة للمُهْدَى إليه، وهذا لا يُنْقِصُ أجرك شيئا، لأن هذا كسب طَيِّب، والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات.

***

(٤٠٩٠) يقول السائل: رجل سأل رجلًا غَنِيًّا مَيْسُورَ الحال أن يعطيه مالًا لِيَحُجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فأعطاه مالًا، فهل حَجُّ الرجل صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّهُ صحيح، لكن سؤاله الناس من أجل الْحَجِّ غلط، ولا يَحِلُّ له أن يسأل الناس مالًا يَحُجُّ به، ولو كانت الْفَرِيضَةُ، لأن هذا سؤال بلا حاجة إذ إن العاجز ليس عليه فَرِيضَةٌ، وسؤال الناس بلا حاجة أخشى أن يقع السائل للناس في هذا الوعيد الشديد: «**ما يَزَالُ الرَّجُلُ يسأَلُ**

النَّاسَ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ»(١) والعياذ بالله، لأنه قَشَرَ وَجْهَهُ بسؤال الناس، فكانت العقوبة أن قَشَرَ وجهه من أجل هذا السؤال.

وليتق الله المؤمن في نفسه فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو تضرر.

***

(٤٠٩١) **يقول السائل خ. ا: فضيلة الشيخ أنا موجود في المملكة، وإخواني خارج المملكة لا يستطيعون أن يَعْتَمِرُوا أو يَحُجُّوا، وذلك للغلاء هل يصح أن نَعْتَمِرَ عنهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان فَرِيضَةً فإنه لا يصح أن تَعْتَمِرَ عنهم، لأنهم حينئذ يستطيعون بأنفسهم أن يأتوا إلى الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، لكن عدم الاستطاعة المالية لا تُوجِبُ عليهم الْعُمْرَةَ ولا الْحَجَّ، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما إذا كانوا قد حَجُّوا من قبل واعتمروا وتريد أن تأتي لهم بِعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ فإن هذا لا بأس به عند كثير من أهل العلم، ويرى آخرون أن ذلك لا يصح، ويعللون هذا بأن الاستنابة في الْحَجِّ إنما جاءت في الْفَرِيضَةِ ولم تأت في النافلة، وجاءت في الْفَرِيضَةِ للضرورة لأنها وَاجِبَةٌ ولم يتمكن من فُرِضَتْ عليه من أدائها فجازت الاستنابة فيها للضرورة، وأما التطوع فليس هناك ضرورة تدعو إلى أن يَسْتَنِيبَ الإنسان غيره فيه.

وعلى هذا فالذي أرى أن لا تعتمر عنهم أيضًا، حتى وإن كان نافلة، فإن تيسر لهم الوصول إلى البيت فهذا من فضل الله -عز وجل-، وإن لم يتيسر فالله -سبحانه وتعالى- حكيمٌ بما يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٤٠٩٢) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في رجل أَقْعَدَهُ المرض عن أداء فَرِيضَة الْحَجِّ، وليس له أولاد، وحالته المادية صعبة جدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلًا، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا كنت لا تستطيع السبيل إلى الْحَجِّ لقلةِ المالِ فإنه لا حَجَّ عليك، ولو مِتَّ في هذه الحال فإنه لا إثم عليك، لأن الواجب يسقط بالعجز.

***

(٤٠٩٣) يقول السائل ر. ع: إنه حَجَّ العام الماضي ولله الحمد، ويريد هذا العام أن يَحُجَّ عن والدته، مع العلم أنها على قَيْدِ الحياة، ولكن لا تستطيع أن تَحُجَّ لكبر سِنِّهَا، ولأسباب أخرى مَرَضِيَّةٍ، هل يجوز أن أَحُجَّ عنها؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يَحُجَّ عنها إذا كان قد حَجَّ عن نفسه، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فَرِيضَةَ الله على عبادهِ في الْحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال **«نَعَمْ حُجِّي عنه»**[1]، وسمع ﷺ رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال: ما شُبْرُمَةُ؟ فقال: أَخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي. فقال النبي ﷺ: **«أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟»** قال: لا. قال: **«حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»**[2]، فهذا يدل على جواز الْحَجِّ عن الغير إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مَكَّةَ، ولكن بشرط أن يكون الحاجُّ قد أدى الْفَرِيضَةَ عن نفسه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يَحُج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٤٠٩٤) **يقول السائل إ**: والدي في السودان كبير السن لكنه يستطيع الحركة إلى الأماكن القريبة، مثل أن يذهب إلى المسجد وإلى البيوت القريبة، لكنه لا يستطيع العمل لِكِبَرِ سِنِّه، وبه مرض يلازمه سنين طويلة، وإذا استطاع المجيء إلى الْحَجِّ يمكن أن يؤدِّيَ الطَّوَافَ والسَّعْي، لكن ليس له مال، وأنا من هنا لا أستطيع أن أرسل له المبلغ الذي يأتي به، وهو يُكَلِّفُ ما يقارب من ثمانية عشر ألف جنيه سوداني، فهل يجوز لي أن أَحُجَّ عَنْهُ، أفتوني بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن والدك إذا كان على الحال التي وصفت -يعني: ليس عنده مال-، فإنه لا يلزمه الْحَجُّ، ولو ماتَ ماتَ غَيْرَ عاصٍ لله، ولو ماتَ ماتَ وليس في دينه نقص يُلَامُ عليه، لأن الله تعالى اشترط لوجوب الْحَجِّ الاستطاعةَ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن ليس عنده مال فإنه لا يستطيع الْحَجَّ، وإذا لم يستطع الْحَجَّ فلا حَجَّ عليه، فاطْمَئِنَّ على والدك، ولا تَخَفْ عليه، ولا تَقْلَقْ لأن الْحَجَّ ليس واجبًا في حقه.

***

(٤٠٩٥) **يقول السائل**: تُوَفِّيَ والدي ووالدتي وأنا صغير، ولا أعرف هل أَدَّيَا فَرِيضَةَ الْحَجِّ أم لا؟ مع أنهما كانا فقيرين جدًا، فماذا أعمل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ والديك ليس عليهما حَجٌّ في هذه الحال، ليس في دينهما نَقْصٌ يُلامَان عليه، وذلك أن الْحَجَّ لا يجب إلا على الْمُسْتَطِيعِ، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا تقلق، ولا تَهْتَمَّ، ولا تَغْتَمَّ من أجل عدم حَجِّهِمَا ما داما فقيرين، لكن إن أردت أن تَحُجَّ وتَعْتَمِرَ عنهما فابدأ أَوَّلًا بالأم، ثم ثَانِيًا بالأب، بعد أن تكون أَدَّيْتَ الْفَرِيضَةَ عن نفسك فهذا حسن.

***

(٤٠٩٦) **تقول السائلة أ. أ: ما حكم النِيَابَةِ في الْحَجِّ حيث اشترط عَلَيَّ هذا النائب مبلغًا كبيرًا من المال، فهل أعطيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النِيَابَةُ في الْحَجِّ إنما تكون لشخص لم يؤدِّ الْفَرِيضَةَ، وهو عاجز ببدنه أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ عَجْزًا لا يُرْجَى زواله، أما من كان صحيحًا فلا يَسْتَنِيبُ غيره لا في فَرِيضَة ولا في نافلة، وكذلك من كان مريضا يرجو أن يشفيه الله من مَرَضِهِ فإنه لا يُنِيبُ غيره، بل ينتظر حتى يشفيه الله من مرضه فيؤدي الْفَرِيضَة هو بنفسه.

***

(٤٠٩٧) **تقول السائلة ل. ع: هل يجوز للبنت أن تَحُجَّ عن أبيها المتوفى، بعد أن حَجَّتْ لنفسها، وماذا يشترط لذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للبنت أن تَحُجَّ عن أبيها المتوفى، وكذلك الابن يَحُجُّ عن أبيه، وكذلك الأخ يَحُجُّ عن أخيه، ولا حرج في ذلك إذا كان هذا الحاجُّ قد أدى فَرِيضَةَ الْحَجِّ عن نفسه، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن امرأة من جُهَيْنَةَ، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»**[(١)].

فضيلة الشيخ: هل يجوز لها أن تَحُجَّ حتى لو كان لها أخوة ذكور بالغون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ولو كان لها أخوة ذكور بالغون.

فضيلة الشيخ: أليست هذه الوظيفة للرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تلزم، يقوم بها الرجال والنساء، ولهذا سألت امرأة من خَثْعَم النبي ﷺ قالت: إن فَرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الْحَجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يثبت على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال «نعم»[(٢)]، فأذن لها أن تَحُجَّ عن رجل وهي امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولكن هل يشترط لها الْمَحْرَمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بُدَّ من الْمَحْرَمِ في كل سفر، سواء سفر الْحَجِّ أو غيره، وسواء سافرت الْمَرْأَةُ لِحَجِّها عن نفسها، أو لِحَجِّهَا عن غيرها.

***

(٤٠٩٨) **يقول السائل ع: لقد أنعمَ الله عَلَيَّ وأَدَيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ واعتمرت، وأريد أن أؤدي عُمْرَةً عن والدتي، وهي عَلَى قَيْدِ الحياة، ولكنها كبيرة السِّنِّ، ولا تستطيع القيام بذلك، ولي أخ يحتاج إلى هذا المبلغ الذي سوف أُنفِقُهُ في الْعُمْرَةِ، فهل أؤدي الْعُمْرَةَ، أم أعطي أخي هذا المبلغ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تُعْطِيَ أخاك هذا المبلغ، لأن ذلك من صِلَةِ الرَّحِمِ الواجِبَةِ، وأما الْعُمْرَةُ عن أمك فإن كانت عاجزةً لا تستطيع فتؤدي الْعُمْرَةَ عنها في وقت آخر إن شاء الله.

***

(٤٠٩٩) **يقول السائل م. ص: إن والدتي -أَمَدَّ اللهُ في عمرها بالخير والطاعة- قد تجاوزت سن الخامسة والستين، وقَدْ نَحَل جِسْمُها وضَعُفَ، إلا أنها -والحمد لله- تتمتع ببصر جيد، وقُدْرَةٍ على المشي أيضا، وأرغب في أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ نيابة عنها إن شاء الله، فهي لا تَقْوَى على الزحام والمشي لمسافات طويلة، وشَفَقَةً مِنِّي عليها، وحُبًّا في عمل الخيرات، والتقرب للمولى -عز وجل- بطاعة الوالدين أرغب في تأدية هذه الْفَرِيضَة نيابة عنها، وقد وُفِّقْتُ -ولله الحمد- في أداء الْحَجَّة المفروضة عليَّ، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، فهل يجوز أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ عنها والحال ما ذُكِرَ، بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت أمك بهذه الْمَثَابَةِ لا تستطيع الوصول إلى مَكَّةَ والقيام بمناسك الْحَجِّ إلا بِكُلْفَةٍ شديدة، فلا بأس أن تُؤَدِّيَ عنها الْفَرِيضَةَ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سَأَلَتْهُ امرأة فقالت: إن فَرِيضَةَ الله على عباده في الْحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟: قال: «نعم».(١) فلا حرج أن تقضي فَرِيضَة الْحَجِّ عن أمك.

***

(٤١٠٠) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ للإنسان أن يَحُجَّ ويعتمر عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي. فقال: «**أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ**»؟ قال: لا. قال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»(٢)، ولم يقل له: هل أوصاك بذلك، أو أذن لك بهذا؟ ولو كان هذا شَرْطًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١٠١) يقول السائل م. ع. ش: في العام الماضي وَفَّقَني الله -عز وجل- إلى حَجِّ بيته الْحَرَام، وأَدَّيْتُ الْفَرِيضَةَ متمتعًا عن نفسي، هل إذا رَغِبْتُ في الْحَجِّ عن والدي المتوفى حجًّا مُفردًا وليس تمتُّعًا، فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان إذا أدى واجب النُّسُكِ من حَجٍّ وعُمْرَةٍ أن يَحُجَّ عن غيره، أو يَعْتَمِرَ عن غيره دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي ﷺ: «**من شُبْرُمَةُ؟**» قال: أَخٌ لِي، أو قريب لي. قال: «**أَحَجَجْتَ عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حَجَّ عن نفسك، ثم حَجَّ عن شُبْرُمَةَ**»(٣)، واختلف هذا الحديث في ألفاظه هذا أحدها، وهذا يدل على أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الإنسان إذا حَجَّ عن نفسه جاز أن يَحُجَّ عن غيره، وإذا اعْتَمَرَ عن نفسه جاز أن يَعْتَمِرَ عن غيره.

***

(٤١٠٢) يقول السائل: **مَنِ الْمُكَلَّفُ في الْحَجِّ عن الأب والأم إذا كانوا موجدين، ولكن لا يستطيعون الْحَجَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب ليس أحد من الناس مُكَلَّفًا عن أحدٍ، لأن العبادات إنما تجب على الْمُكَلَّفِ، ولا تجب على غيره، ولو وَجَبَتْ عبادة شخص على غيره لزم من ذلك أن يكون آثمًا إذا لم يؤديها عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والوالدان إذا كانا لا يستطيعان ببدنيهما مع وجود المال لديهما، فإنه يَحُجُّ عنهما ولدهما أو غيره، وإذا كانا يستطيعان الْحَجَّ بأبدانهما فإنه لا يجوز لأحد أن يَحُجَّ عنهما فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ، أما غير الْفَرِيضَةِ فلا حَرَجَ في ذلك.

***

(٤١٠٣) تقول السائلة أ. ع: اعْتَمَرْتُ لوالدي المتوفَّى، وفي نهاية الْعُمْرَة نَسِيتُ أن أُقَصِّرَ من شَعَرِي، ثم قمت مباشرةً بالطَّوَافِ لأختي، أي أخذت لها سبعا، وأختي مقيمة في الرياض ويمنعها زوجها من الْعُمْرَةِ، ولا أعلم هل يستمر في منعها أم لا، بِحُجَّةِ أنه لا يُحِبُّ السفرَ؟ وبعد الانتهاء من الطَّوَافِ لأختي قمت بالتَّقْصِيرِ من شعري مرة واحدة فقط عن الْعُمْرَةِ لوالدي، فما حكم الطَّوَافِ لأختي في هذه الحالة، وهل أُقَصِّرُ من شَعَرِي بعد السبع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ لأختك صحيح، وكونك قَصَّرْتِ بعد هذا الطَّوَاف عن الْعُمْرَةِ صحيحٌ أيضًا، وأما كون زوج أختك يمنعها من الْعُمْرَةِ فهذا أمرٌ يعود إليه، هو أعلم بشأن زوجته، قد يرى من المصلحة أن يمنعها فيمنعها فله الحق في ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا

يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ»[1]، هذا الحديث أو معناه.

فمنع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الْمَرْأَةَ أن تَصُومَ وزُوْجُهَا شاهدٌ إلا بإذنه، لأنها إذا صامت تمنعه من كمال ما يريد منها، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصوم الذي يكون به مَنْعُ الزوج مما يريد، فما بالك في السفر فإن مَنْعَهُ زوجته من السفر حقٌّ له، ولا لوم عليه في ذلك، لكن ينبغي للزوج أن يُرَاعِيَ الأحوال، فإذا قُدِّرَ أن هذه الْمَرْأَة لم تَعْتَمِرْ من قبل وصار أهلها يريدون الْعُمْرَةَ، وهو لا يشق عليه فراقها فليأذن لها في الْعُمْرَةِ لتؤديَ واجِبًا لله، وحبذا لو ذهب معها، فإن هذا يكون فيه أُلْفَةٌ بين الأصهار بعضهم مع بعض، ويكون فيه الخير الكثير إن شاء الله.

***

(٤١٠٤) يقول السائل ص. س. أ: إنني قد أَجَّرتُ إنسانًا لكي يَحُجَّ عن والدتي التي قد توفيت منذ أَمَدٍ بعيد، وإنني قد سمعت أن الإنسان لا يجوز له أن يُؤَجِّرَ، أو لا يجوز أن يأخذ الإنسان من أجل الْحَجِّ عن الآخر، فما حكم الْحَجِّ عن والدتي في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ينبغي لك إذا أردت الْحَجَّ عن والدتك أن تَحُجَّ بنفسك، أو تَتَّفِقَ مع شخص بدون عقد الإجارة على أن يَحُجَّ لك، وهذا الحاج عنك أو عن أمك إذا كان نِيَّتُهُ بحجه هي قضاء حاجتك وحل مشكلتك، وكان يريد مع ذلك أيضًا أن يتزود من الأعمال الصالحة في مشاعر الْحَجِّ، فإن هذه نِيَّةٌ طيبة ولا حرج عليه فيها، أما إذا كان حَجَّ عنك أو عن والدتك من أجل المال فقط، فإن هذا حَرَامٌ عليه ولا يجوز، لأنه لا يجوز للإنسان أن يُريد بعمل الآخرة شيئًا من أمور الدنيا، فهنا الكلام في مقامين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن الْمَرْأَة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

أولًا: بالنسبة لك، أي بالنسبة لمن أَعْطَى غيره أن يَحُجَّ عنه أو عن ميت من أمواته.

والثاني: بالنسبة لهذا الحاجِّ عن غيره.

فأما الأول فنقول: إذا أعطيت غيرك شيئًا يَحُجُّ به عن مَيِّتِكَ، فإنه لا حرج عليك في هذا، وأما إذا أعطيته يَحُجُّ عنك فهذا إن كان فَرِيضَةً فلا يجوز لك أن تقيم من يَحُجُّ عنك إلا إذا كنت عاجزًا عنها عَجْزًا لا يُرْجَى زواله، وإن كانت نافلة فقد اختلف العلماء في جوازها، والذي يظهر لي أنه لا يجوز للإنسان أن يُنِيبَ غيره يَحُجُّ عنه نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يوقعها الإنسان بنفسه حتى يحصل له التعبد والتذلل لله -سبحانه وتعالى-، وإنما أَجَزْنَا ذلك في الْفَرِيضَةِ لورود الحديث به، وإلا لكان الأصل المنع أيضًا.

وأما الثاني: أي بالنسبة للحاجِّ عن غيره فإن أراد بذلك الدنيا، وما يأخذ عليه من أجر فهو حَرَامٌ عليه، وإن أراد بذلك قضاء حاجة أخيه وما يحصل له من الانتفاع بالدعاء في تلك المشاعر، فإنه لا حرج عليه في ذلك.

***

(٤١٠٥) يقول السائل: امرأة أرادت أن تُوَكِّلَ إنسانًا لِيَحُجَّ لها لعلمه، ولثقتها فيه بأن يؤدي الْمَنَاسِكَ كاملة، ولقلة معرفتها بمناسك الْحَجِّ، ثم إنها تخاف على نفسها من ظروف العادة الشهرية وغيرها، ولكي تقوم بتربية أولادها ومراعاتهم في البيت، هل يجوز ذلك شرعًا في نظركم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَوْكِيلُ الإنسان من يَحُجُّ عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فَرِيضَةٍ.

والحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة، فإن كان ذلك في فَرِيضَةٍ فإنه لا يجوز أن يُوَكِّلَ غيره لِيَحُجَّ عنه، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت، لمرض مستمر لا يُرْجَى زواله، أو لِكِبَرٍ ونحو ذلك، فإن كان يُرْجَى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يُعَافِيَهُ الله ويؤدي الْحَجَّ بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع

من الْحَجِّ بل كان قادرًا على أن يَحُجَّ بنفسه فإنه لا يحل له أن يُوَكِّل غيره في أداء النُّسُكِ عنه، لأنه هو المطالب به شخصيًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالعبادات لا بد أن يفعلها الإنسان بنفسه، ليَتِمَّ له التَّعَبُّدُ والتَّذَلُّلُ لله -سبحانه وتعالى-، ومن المعلوم أن من وكَّلَ غَيْرَهُ فإنه لا يحصل على هذا الْمَعْنَى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكِّلَ قد أَدَّى الْفَرِيضَةَ وأراد أن يُوَكِّلَ عنه من يَحُجُّ أو يَعْتَمِرُ، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يُوَكِّلَ أحدًا يَحُجُّ عنه، أو يَعْتَمِرُ في نافلة الْحَجِّ، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يُوَكِّلُ الإنسان أحدًا يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيامُ فَرْضٍ صام عنه وليه، فكذلك في الْحَجِّ، والْحَجُّ عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نَفْعُ الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تَصِحُّ من غيره عنه إلا فيما وردت به السُّنَّة، ولم ترد السُّنَّة في حَجِّ الإنسان عن غيره حتى نُجَوِّزَهُ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

أعني: أن الإنسان لا يصح أن يُوَكِّلَ غيره في نَفْلِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، سواء كان قادرًا أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حثٌّ للأغنياء القادرين على الْحَجِّ بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة لا يذهب إلى مَكَّةَ اعتمادًا على أنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ عنه كل عام، فيفوته الْمَعْنَى الذي من أجله شرع الْحَجُّ وذلك لأنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ عنه.

***

(٤١٠٦) يقول السائل أ. ع. م: خرجت حاجًّا من بلدي، وأرسل معي أخ قيمة حَجَّتَيْنِ عن شخصين، وأَعْطَيْتُ المبلغ لشخصين من أهل الْمَدِينَةِ، وأنا لا أعرف الأشخاص معرفة جيدة، وقلت لصاحب المال: لا أعرف أحدًا. فقال: أعطي أي شخص على ذِمَّتِي وذِمَّتُكَ بريئة، أرجو التوضيح وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ تَصَرُّفَ الوكيلِ بحسب ما أذن له موكله فيه، إذا لم يكن مما يخالف الشرع نَافِذٌ ولا حَرَجَ عليه، ولا ضمانَ عليه، ولا تَبِعَة إذا لم يَتَعَدَ ما وُكِّلَ له فيه، فأنت بالنسبة لهاتين الْحَجَّتَيْنِ ليس عليك تَبِعَة، ولكن قد تكون التَّبِعَةُ على هذا الذي قال لك مثل هذا الكلام المطلق، إذا كانت الْحَجَّتَانِ وصية لميت أو لِحَيٍّ، ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يريد أن يعطي من يَحُجُّ عنه أن يَتَحَرَّى أمانة الآخذ ودِينَهَ، فإن بعض الناس قد لا يكون عنده تقوى لله -عز وجل-، ولا رحمة لخلقه، فيأخذ هذه الدراهم ليَحُجَّ بها، ولكنه لا يَحُجُّ بها ويصرفها فيما يريد من متاع الدنيا، فيكون بذلك خائنًا لأمانته وواقعًا في الإثم.

***

(٤١٠٧) يقول السائل م. ح. م: كَلَّفْتُ من يَحُجُّ عن والدتي المتوفاة، وسمعت أن الشخص الذي أعطيته مبلغًا من المال قد أخذ مبالغ أخرى ليَحُجَّ عن أناس آخرين، ما حكم ذلك فضيلة الشيخ، وهل تُعَدُّ هذه حجة كاملة، أم عَلَيَّ أن أَحُجَّ بدلًا عنها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازمًا في تَصَرُّفِهِ، وأن لا يَكِلَ الأمر إلا إلى شخصٍ يطمئن إليه في دِينِهِ، بأن يكون أمينًا، عالمًا بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي أوكل إليه، فإذا أردت أن تُعْطِيَ شخصًا ليَحُجَّ عن أبيك المتوفى أو عن أمك، فعليك أن تختار من الناس من تَثِقُ به في عِلْمِهِ ودِينِهِ، وذلك لأن كثيرًا من الناس عنده جهلٌ عظيم في أحكام الْحَجِّ، فلا يُؤَدُّون الْحَجَّ على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، ولكن يظنون أن هذا هو الواجب عليهم وهم مخطئون كثيرًا، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إنابةً في الْحَجِّ لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده عِلْمٌ لكن ليس عنده أمانة، فتجده لا يهتم بما يقوله ويفعله في مَنَاسِكِ الْحَجِّ، لضعف أَمَانَتِهِ ودِينِهِ، ومثل هذا أيضًا لا ينبغي أن يُعْطَى أو أن يُوَكَّل إليه أداء الْحَجِّ، فعلى من أراد أن يُنِيبَ شخصًا في الْحَجّ عنه أن يختار من أفضل من يجده علمًا وأمانة، حتى يؤدي ما طُلِبَ منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكره السائل أن الذي أعطاه لِيَحُجَّ عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حَجَّاتٍ أخرى لغيره، يُنْظَرُ فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحَجَّات من غيره وأقام أناسًا يؤدونها، وقام هو بأداء الْحَجّ عن الذي استنابه، ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يكون وَكِيلًا عن أشخاصٍ متعددين في الْحَجِّ أو في الْعُمْرَةِ، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يَكِلُهُ إلى أناسٍ آخرين؟ نقول: إن ذلك لا يجوز ولا يَحِلُّ، وهو من أكل المال بالباطل، فإن كثيرًا من الناس يتاجرون بهذا الأمر، تجدهم يأخذون عدةً من الْحِجَجِ والعُمَرِ على أنهم هم الذين سيقومون بها، ولكنه يَكِلُهَا إلى فلانٍ وفلانٍ من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب أموالًا بالباطل، ويعطي أشخاصًا قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الْحِجَجِ أو العُمَرِ.

فعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- في إخوانه وفي نفسه، لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا أؤتمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يُؤَدِّي الْحَجَّ فإنه لا يجوز له أن يَكِلَ ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الْحِجَجَ أو هذه العُمَرَ.

***

(٤١٠٨) يقول السائل م. ج. هـ: إذا أخذ شخص مالًا لِيَحُجَّ عن آخرَ وقَدْرُه سبعة آلاف ريال، ثم استهلك فِي حَجِّهِ ثلاثة آلاف ريال فقط، وبقي الباقي معه، فهل يجب عليه أن يَرُدَّهُ على صاحبه، أم ينتفع به وحلالٌ عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخذ دراهم لِيَحُجَّ بها وزادت هذه الدراهم على نفقته، فإنه لا يلزمه أن يدفعها إلى من أعطاه هذه الدراهم، إلا إذا كان الذي أعطاه قال له: حُجَّ منها، ولم يقل حُجَّ بها. فإذا قال: حُجَّ منها. فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يَرُدَّهُ إلى صاحبه، فإن شاء عَفَا عنه، وإن شاء أخذه. وأما إذا قال: حُجَّ بها. فإنه لا يلزمه أن يَرُدَّ شيئًا إذا بقي، اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجلٌ لا يدري عن الأمور، ويظن أن الْحَجَّ يتكلف مصاريف كثيرة، فأعطاه بِنَاء

على عدم معرفته، فحينئذ يجب عليه أن يُبيِّنَ له، وأن يقول له: إني حَجَجْتُ بكذا وكذا، وأن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق، وحينئذٍ إذا رَخَّصَ له فيه وسمح له فلا حرج.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يُحَدِّدْ، أو لم يخصص في القول، لم يقل: يَحُجُّ منها، ولم يقل: حُجَّ بها، وترك الأمر مُبْهَمًا، فهل يلزم هذا إرجاع الزائد إلي صاحبه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أعطاه الدراهم ماذا يقول له؟

فضيلة الشيخ: يقول: هذا مبلغ مقابل الْحَجِّ، أو تكلفة الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: تكلفة الْحَجِّ. فمعناه: أن ما زاد عن التكلفة يُرَدُّ عليه.

فضيلة الشيخ: وما نقص يطالب به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وما نقص يطالب به.

***

(٤١٠٩) تقول السائلة ن: ما حكم من حَجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، ولمن يكون حَجُّه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَجَّ الإنسان عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، فإن كان قد وجبت عليه الْفَرِيضَةُ، أن كان مستطيعًا ولكنه لم يَحُجَّ ثم حَجَّ عن غيره، فإن ذلك غير صحيح، قال أهل العلم: وتكون الْحَجَّةُ لنفسه، لا لمن نواها له، وإذا كان قد أخذ شيئًا ممن نوى الْحَجَّ عنه فإنه يرده إليه.

أما إذا كان لم يَحُجَّ عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره، فإن هذا لا بأس به وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعًا، فالْحَجُّ في حقه غير فَرِيضَةٍ، فيكون قد أدى عن غيره حجًا في مَحِلِّه فيجزئ عنه.

***

(٤١١٠) تقول السائلة أ. ع: من باب المحبة للرسول ﷺ أو أحد الصحابة، هل يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصحابة فلا بأس أن يَحُجَّ عنهم الإنسان، كما يَحُجُّ عن أَيِّ مسلم، لكن مع ذلك نرى أن الدعاء للأموات أفضل بكثير من الأعمال الصالحة، حتى الأب والأم إذا دعوت الله لهما فهو أفضل من أن تحج عنهما إذا لم يكن فرضًا، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عندما تَحَدَّثَ عن عَمَلِ الإنسان بعد موته قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]،لم يقل: ولد صالح يَحُجُّ عنه، ويتصدق عنه، ويصوم عنه، ولا يزكي، بل قال: «**ولد صالح يدعو له**».

هل تظن أيها المؤمن أن أحدًا أنصح للأحياء والأموات من الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ لا والله لا نظن، بل نظن أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنصحُ الخلقِ للأحياءِ والأمواتِ، ومع ذلك قال: «**أو ولدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» هذه واحدة.

ثانيا: بالنسبة للصحابة قلنا إنهم كسائر الناس، ولكن الدعاء أفضل لهم ولغيرهم، أما النبي ﷺ فإهداء القُرَبِ له من السَّفَهِ عَقْلًا، ومن الْبِدْعَةِ في الدِّينِ شرعا.

أما كونه بدعة في الدين، فلأن الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا الرسول ﷺ، ولازموه، وأحبوهُ أكثر مِنَّا لم يفعلوا هذا، هل أبو بكر رضي الله عنه حَجَّ عن الرسول، وكذا عمر، وعثمان، وعلي، والعباس عمه رضي الله عنهم كلهم لم يفعلوا هذا، ثم نأتي نحن في آخر الزمان ونَبَرُّ الرسول ﷺ بالْحَجِّ عنه، أو بالصدقة عنه، هذا غلط من الناحية الشَّرْعِية، ومن الناحية العقلية، هو سَفَهٌ لأن كلَّ عملٍ صالحٍ يقوم به العبد فللنبي ﷺ مِثْلُهُ، لأن من دَلَّ على خير فله مثل فاعله، وإذا أهديت ثواب العمل الصالح للرسول ﷺ، هذا يعني أنك حَرَمْتَ نفسك فقط، لأن الرسول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منتفع بعملك له مثلُ أجرك، سواء أهْدَيْته أم لم تُهْدِهِ، وأظن أن هذه البدعة لم تحدث إلا في القرن الرابع، ومع ذلك أنكرها العلماء، وقالوا: لا وجه لها.

وإذا كنت صادقًا في محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأرجو أن تكون صادقًا، فعليك باتباعه، اتباع سُنَّتِهِ وهَدْيِهِ، كُنْ وأنت تتوضأ كأنما تشعر بأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامك، وكذلك في الصلاة وغيرها، حتى تحقق المتابعة، ولست أقول أمامك معناه أن الرسول عندك في البيت، هذا لا يقوله أحد، لكن الْمَعْنَى: من شدة اتِّبَاعِكَ له كأنه أمامك يتوضأ.

ولهذا أُنَبِّهُ الآن على نقطة مهمة عندما نتوضأ للصلاة أكثر الأحيان، وأكثر الناس لا يشعرون ألا أنهم يؤدون شرطًا من شروط الصلاة، لكن ينبغي أولًا أن نشعر أننا نَمْتَثِلُ أمر الله -عز وجل- حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخره، هذه واحدة.

ثانيا: أن نشعر باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأننا توضأنا نحو وضوئه.

ثالثا: أن نحتسب الأجر، لأن هذا الوضوء يُكَفِّرُ الله -سبحانه وتعالى- به كُلَّ خَطِيئَةٍ حصلت من هذه الأعضاء، الوجه إذا غسله آخر قَطْرَةٍ يُكَفَّرُ بها عن الإنسان، وكذلك بقية الأعضاء.

هذه ثلاثة أمور غالبا لا نشعر بها إنما نتوضأ كأننا أَدَّيْنَا شرطًا من شروط الصلاة.

فأسأل الله أن يُعِينَنِي وإخواني المسلمين على استحضارها، حتى تكون العبادة طاعة لله، وإتباعا لرسول الله، واحتسابا لثواب الله.

***

(٤١١١) يقول السائل: ما حكم سفر الْمَرْأَةِ مع غير مَحْرَمٍ لها، وهل يجوز أن تسافر امرأة مع ابن خالتها ومعه أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تسافر الْمَرْأَةُ إلا مع مَحْرَمٍ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن ذلك فقال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فسأله رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوةٍ كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»(١).

***

(٤١١٢) تقول السائلة أ. أ: إذا كانت الْمَرْأَةُ لا يوجد لها مَحْرَمٌ، ولم تُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وتوجد نساء يُرِدْنَ الْحَجَّ، فهل تَحُجُّ معهن وهنَّ ملتزمات وموثوقات جدًّا جدًّا، أم يسقط عنها الْحَجُّ في هذه الحالة؟ أرجو من فضيلة الشيخ الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ لا يجب على هذه الْمَرْأَةِ التي لم تَجِدْ مَحْرَمًا، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الْمَرْأَةُ وإن كانت مستطيعةً استطاعةً حِسِّيَّةً، فإنها غيرُ مستطيعةٍ استطاعةٍ شرعيةٍ، وذلك أنه لا يَحِلُّ للمرأة أن تسافر إلا مع ذِي مَحْرَمٍ لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل قال: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكتتب في غزوةٍ كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»(٢).

فأمره النبي ﷺ أن يَدَعَ الغزو وأن ينطلق فيَحُجَّ مع امرأته، ولم يَسْتَفْصِلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر الْمَرْأَة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه الحال هل الْمَرْأة معها نساء ملتزمات؟ وهل هي آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي شابة أو عجوز؟ فلما لم يستفصل بل أمر هذا الرجل أن يَدَعَ الغزو ويذهب ليَحُجَّ مع امرأته دَلَّ ذلك على العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لِلْحَجِّ ولا لغيره أيضا إلا مع ذِي محْرَمٍ، حتى وإن كانت آمنة على نفسها، وإن كانت مع نساء، وفي هذه الحال تكون غير مستطيعة شرعًا، فلو توفيت ولاقت الله -عز وجل- فإنها لا تكون مسئولة عن هذا الْحَجِّ، لأنها معذورة.

لكن من العلماء من قال: إن الْمَحْرَمَ شرط لوجوب الْحَجِّ، وعلى هذا فلا يلزمها أن تستنيب من يَحُجُّ عنها إذا كانت قادرة بمالها، لأن شرط الوجوب إذا انتفى يسقط ويسقط بانتفائه الوجوب.

ومن العلماء من قال: إن الْمَحْرَمَ شرط للزوم الأداء، أي للزوم حجها بنفسها، وبناء على هذا يلزمها إذا كان عندها مال أن تُقِيمَ من يَحُجُّ عنها، وإذا توفيت فإنه يجب إخراج الْحَجِّ عنها من تَرِكَتِهَا.

على كل حال نقول لهذه السائلة: اطمئني فأنتِ الآن لست آثمة إذا لم تَحُجِّي، بل إذا حججت فأنت آثمة، وإذا مِتِّ فليس في ذمتك شيء، لأنك غير مستطيعة شرعًا.

وكثير من الناس يكون مشتاقًا إلى الْحَجِّ ومحبًّا لِلْحَجِّ، فيرتكب بعض المحرمات من أجل تحقيق رغبته وإرادته ومحبته، وهذا غير صحيح، بل الصحيح والحق أن تتبع ما جاء من الشرع في هذه الأمور وغيرها، فإذا كان الله تعالى لم يُلْزِمْكِ بالْحَجِّ، فلا ينبغي أن تُلْزِمِي نفسك بما لا يلزمك الله به.

ومثال ذلك: بعض الناس يكون في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لأحد، كثَمَنِ مَبِيع، أو قيمةِ مِثْلِهِ، أو إيجاره، أو غير ذلك، فتجده يذهب لِلْحَجِّ وذمته مشغولة بهذا الدَّيْنِ، مع أن الْحَجَّ في هذه الحال لا يجب عليه، بل هو بمنزلة الفقير لا تجب عليه الزكاة، فكذلك هذا الذي عليه الدَّيْنُ لا يجب عليه الْحَجُّ، ولا يكون آثما بتركه، ولا

مستحقا للعقاب إذا لاقى الله -عز وجل-، لأنه معذور فوفاء الدَّيْنِ واجب والْحَجُّ مع الدَّيْنِ ليس بواجب، والعاقل لا يقوم بما ليس بواجب ويَدَعُ ما هو واجب.

فنصيحتي لأخواني الذين عليهم دُيُون أن يَدَعُوا الْحَجَّ حتى يُغْنِيَهُم الله -عز وجل- ويَقْضُوا ديونهم ثم يَحُجُّوا، نعم لو كان الدَّيْنُ مؤجلا وكان عند الإنسان مال وافر بحيث يضمن لنفسه أنه كُلَّمَا حَلَّ قِسْطٌ من هذا الدَّيْنِ فإنه يقضيه، فهذا إذا كان بيده مال عند حلول وقت الْحَجِّ فإنه يَحُجُّ به، ولا بأس بذلك.

***

(٤١١٣) يقول السائل: نحن عندما نتحدث عن سَفَرِ الْمَرْأَةِ يتعلل الكثير من الناس بِقِصَرِ المدة، فمثلا من الرياض إلى الطائف ساعة، وأيضا هذه الطائرة موجود فيها كثير من النساء وكثير من الرجال، فيقول إنها مأمونةُ الفتنةِ، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعليق على ذلك: ليس المقصود الأمن وعدم الأمن، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل في الحديث **«لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(١)، ولو كان المدار على الأمن لاستفصل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن هذا، ثم إن الأمن ليس في سفر الطائرة.

أولًا: لأن الطائرة ربما تُقْلِعُ في الموعد المقرر، وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية، فتبقى الْمَرْأَةُ في المطار هائمةً تائهةً، لأن مَحْرَمَهَا قد رجع إلى بيته بناء على أنها دخلت الصالة، أو أَذِنَ لهم بركوب الطائرة ثم تأخرت الطائرة، وإذا قُدِّرَ أن هذا المحظورَ زال وأن الطائرة أقلعت متجهة إلى محل هبوطها، فلا يؤمن أن تهبط في غير المكان الذي تَقَرَّرَ فيه الهبوط، لأنه قد يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في

---

(١) تقدم تخريجه.

المكان المقرر، ثم تذهب الطائرة إلى مكان أخر لتهبط فيه، وحينئذٍ تبقى هذه الْمَرْأَةُ هَائِمَةً تَائِهَةً، أو تتعلق بمن لا يؤمن فتنته، وإذا قدرنا إنها وصلت إلى المطار التي تقرر هبوطها فيه فإن مَحْرَمَهَا الذي سيستقبلها قد يَعُوقُهُ عائق عن وصوله للمطار، إما زِحَامٌ في السيارات، وإما عطل في سيارته، وإما نوم، وإما غير ذلك فلا يأتي في موعد هبوطِ الطائرة، وتبقى هذه الْمَرْأَةُ هائمةً تائهةً.

وإذا كان الْحَجُّ ليس واجبًا لمن ليس عندها مَحْرَمٌ فالأمر والحمد لله واسع، وليس فيه إثم، ولا ينبغي للمرأةِ أن تَتْعَبَ نَفِسيًا من أجل هذا، لأنها في هذه الحال غير مكلفة به، فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاةٌ وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي، فكذلك هذه الْمَرْأَةُ التي ليس عندها مَحْرَمٌ ينبغي أن يكون قلبها مطمئنا لعدم حَجِّهَا.

***

(٤١١٤) تقول السائلة: أنا أخت ملتزمة بدين الله، ومتحجبة، وأريد الْحَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، وأعرف أنه لا يجوز لي الْحَجُّ بدون مَحْرَم، ولا يوجد معي مَحْرَمٌ، فهل أذهب إلى الْحَجِّ وحدي، فأنا متشوقة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ومسجد الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا مَحْرَمٍ، لا لِلْحَجِّ ولا لغير الْحَجِّ، وهي إذا تخلفت عن الْحَجِّ لعدم وجود مَحْرَمٍ لها فليس عليها إثم، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حَاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»[1]، مع أن هذه الْمَرْأَةَ خرجت لِلْحَجِّ، ومع ذلك أَمَرَ النبي ﷺ زوجها أن يَحُجَّ معها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأقول للسائلة: لا تُتْعِبي نفسك وضميرك، فإنك إذا بَقِيتِ من أجل عدم الْمَحْرَمِ، فقد تَرْكَتِ الْحَجَّ بأمر الله -عز وجل-، لأن السفر بدون مَحْرَمٍ قد نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فالإقامة من أجل عدم الْمَحْرَمِ تكون استجابة لرسول الله ﷺ.

***

(٤١١٥) **تقول السائلة**: **والدتي في المغرب، وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تَحْضُرَ لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وليس معها مَحْرَمٌ لأن والدي متوفى، وإخواني وأَخْوَالي ليس عندهم القدرة على الذهاب إلى فَرِيضَةِ الْحَجِّ، هل يجوز أن تحضرَ وحدها، وتَحُجَّ وحدها؟ أفيدونا بهذا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لها أن تأتي إلى الْحَجِّ وحدها لقول النبي ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١) قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حَاجَّةً وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**».

والمرأة إذا لم يكن لها مَحْرَمٌ فإن الْحَجَّ لا يجب عليها، ثم إن الْفَرِيضَةَ سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى البيت، وعدم القدرة هنا عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حَجَّ عنها من تَرِكَتِهَا.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا تَضِيقُ الْمَرْأَةُ ذَرْعًا بعدم قدرتها على الْحَجِّ لعدم وجود الْمَحْرَمِ، فإن ذلك لا يَضُرُّهَا ولا يلحقها إثم إذا ماتت، وهي لم تحج لأنها معذورة شرعًا، غير مستطيعة شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤١١٦) يقول السائل: أنا أعمل هنا بالمملكة، وأريد أن أُحْضِرَ الوالدة لكي تَحُجَّ معي، وهي تَبْلُغُ من العمر الخامسة والخمسين، ولا يوجد مَحْرَمٌ لها يحضرها من مصر، وأريد بهذا العمل أن أَبَرَّها، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم الشرع في هذا أن أمه ليس عليها فَرِيضَةٌ ما دامت لا تجد مُحْرَمًا، ولا يَضِيقُ صَدْرُهُ ولا صَدْرُهَا، فإن الله تعالى قد يَسَّرَ للعباد، ولهذا نص الله -تبارك وتعالى- على شرط الاستطاعة في الْحَجِّ، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمرأة إذا لم يكن لها مَحْرَمٌ فإنها لا تستطيع الْحَجَّ، إذ أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فإن تيسر له أن يذهب إلى مصر ويأتي بها، أو أن تأتي أمه مع مَحْرَمٍ لها من هناك، فهذا خير، وإن لم يتيسر فلا حرج على الجميع.

***

(٤١١٧) يقول السائل: امرأةٌ حَجَّتْ وكان مَحْرَمُهَا ولدَها البالغ من العمر ثمانيَ سنوات، فهل حَجُّهَا صحيحٌ، وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّهَا فصحيح، لكن فعلها وسفرها بدون مَحْرَمٍ، هذا مُحَرَّمٌ ومعصيةٌ لرسول الله ﷺ، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، والصغير الذي لم يبلغ ليس بذي مَحْرَمٍ، لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًّا لغيره.

والذي يُشْتَرَطُ في الْمَحْرَمِ: أن يكون مُسلمًا، ذَكَرًا، بالغًا، عاقلًا، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بِمَحْرَمٍ.

وها هنا أمرٌ نأسف له كثيرًا، وهو تَهَاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون مَحْرَمٍ، فإنهن يَتَهَاونَّ في ذلك، تجد الْمَرْأَةُ تسافر في الطائرة وحدها، وتعليلهم

(١) تقدم تخريجه.

لهذا الأمر يقولون: إن مَحْرَمَهَا يوصلها في المطار التي أقلعت منه الطائرة، والْمَحَرَمُ الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهذه العلة عَلِيلَةٌ في الواقع فإن مَحْرَمَهَا الذي شَيَّعَهَا لا يُدْخِلُهَا في الطائرة، بل إنه يدخلها في صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه الْمَرْأَةُ ضائعةً، وربما تطير الطائرة، ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسببٍ من الأسباب، وتهبط في مكانٍ آخر فتضيع هذه الْمَرْأَةُ، وربما تهبط في المطار الذي قَصَدَتْهُ ولكن لا يأتي مَحْرَمُهَا لسببٍ من الأسباب، إما نوم، أو مرض، أو زحام سيارات، أو حادثٍ بسيارته يمنعه من الوصول، أو غير ذلك، وإذا انتفت كُلُّ هذه الموانع، ووصلت الطائرة في وقت وصولها وَوُجِدَ المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة، قد يكون بجانبها رجلٌ لا يخشى الله تعالى، ولا يرحم عباد الله فيُغْرِيهَا وتَغْتَرَّ به، فيحصل بذلك الفتنة والمحظور كما هو معلوم، فالواجب على الْمَرْأَةِ أن تتقي الله -عز وجل-، وأن لا تسافر إلا مع ذي مَحْرَمٍ.

والواجب أيضًا على أوليائها من الرِّجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن لا يُفَرِّطُوا في محارمهم، وأن لا تذهب غَيْرَتُهم ودينهم، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانةً عنده فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

***

(٤١١٨) تقول السائلة: ما هي المسافة التي إذا سافرتها الْمَرْأَةُ تحتاج فيها إلى مَحْرَمٍ، وهل يعتبر مسافة نصف ساعة بالسيارة سفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن النبي ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، فما عَدَّهُ الناس سَفَرًا فهو سفر، سواء طالت المسافة أم قصرت، وما لم يَعُدَّهُ الناس سفرًا فليس بسفر.

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فلو قُدِّرَ أن الْمَرْأَةَ تعمل في بلد قريب من بلدها، وتذهب في الصباح وترجع بعد الظهر، فإن هذا ليس بسفر لأن الناس لا يَعُدُّونَه سفرًا، اللهم إلا أن تكون المسافة بعيدة، كما لو سافرت من مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ، أو من مَكَّةَ إلى الرياض، أو ما أشبه ذلك، ولو رجعت في يومها وذلك لبعد المسافة عُرْفًا.

وقال بعض أهل العلم: إن الْمَرْأَةَ لا يحل لها أن تسافر بلا مَحْرَمٍ، سواء كان السفر قصيرًا أم طويلًا، والاحتياط أن لا تُسَافِرَ إلا مع مَحْرَمٍ، سواءً أكان السفر طويلًا أو قصيرًا، أما اللزوم فإنه لا يلزم -أعني الْمَحْرَمَ- إلا إذا عُدَّ خروجها من بلدها سَفَرًا.

***

(٤١١٩) يقول السائل: امرأة عزمت على أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، ودفعت تذكرة الطائرة، ثم مات زوجها، فهل يجوز لها أن تذهب إلى الْحَجِّ في أثناء عِدَّتِهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لها أن تذهب إلى الْحَجِّ في أثناء عِدَّتِهَا، بل يجب عليها أن تَبْقَى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ثم تحج من العام القادم.

أما لو مات في أثناء الطريق فلا حرج عليها أن تكمل المشوار، وأن تُكْمِلَ حَجَّهَا، ثم تعود إلى بلدها فور انتهاء الْحَجِّ، لتؤدي الْعِدَّةَ في بيتها.

***

(٤١٢٠) يقول السائل: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت الزوجة عندها مال، ولها مَحْرَمٌ مستعد لأن يَحُجَّ بها، وهي لم تؤدِ الْفَرِيضَة، فطلبت من زوجها أن تحج فَأَبَى، فإنه لا طاعة له في ذلك، ولها أن تحج من غَيْرِ رِضَاهُ، لكن إن خافت أن

يُطَلِّقَهَا فلها أن تتأخر لأن طلاقها ضرر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

***

(٤١٢١) يقول السائل أ. ع: من مات ولم يَحُجَّ وهو في الأربعين، وكان مُقْتَدِرًا على الْحَجِّ، مع أنه محافظ على الصلوات الخمس، ويُسَوِّفُ كل سنة يقول: سوف أَحُجُّ هذه السَّنَةِ، ومات وله ميراث، هل يُحَجُّ عنه، وهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إنه يُحَجُّ عنه، وأن ذلك ينفعه، ويكون كمن حَجَّ بنفسه.

ومنهم من قال: لا يُحَجُّ عنه، وأنه لو حَجَّ عنه ألف مرة لم تقبل، يعني: لم تَبْرَأْ بها ذمته. وهذا القول هو الحق، لأن هذا الرجل ترك عبادة وَاجِبَةً عليه مفروضة على الفور بدون عذر، فكيف يرغب عنها، ثم نُلْزِمُهَا إياه بعد الموت، ثم إن التَّرِكَةَ الآن تَعَلَّقَ بها حق الورثة، كيف نَحْرِمُهُمْ من ثمن هذه الْحَجَّةِ، وهي لا تجزئ صاحبها. وهذا هو الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تهذيب السنن)[1]، وبه أقول: إن من ترك الْحَجَّ تهاونًا مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الْحَجُّ أبدًا، ولو حَجَّ عنه أولياؤه ألف مرة.

أما الزكاة: فمن العلماء من قال: إذا مات وأُدِّيَتِ الزكاة عنه أبرأت الذمة، ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تَبْرَأَ ذمته من الزكاة، وأنه سَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُه يوم القيامة، لكني أرى أن تُخْرَجَ الزكاة من التَّرِكَةِ لأنه تَعَلَّقَ بها حق الفقراء والمستحقين للزكاة بخلاف الْحَجِّ، الْحَجُّ لا يؤخذ من التركة لأنه لا يتعلق به حق آدمي، والزكاة يتعلق بها حق لآدمي فَتُخْرَجُ الزكاة لمستحقيها، ولكنها لا تجزئ عن صاحبها فسوف يعذب بها عذاب من لم يُزَكِ، نسأل الله العافية.

---

(١) تهذيب السنن (٧/ ٢٣).

كذلك الصوم: إذا علمنا أن هذا الرجل ترك الصيام، وتهاون في قضائه، فإنه لا يقضى عنه لأنه تهاون وترك هذه العبادة التي هي ركن من أركان الْإِسْلَامِ بدون عذر، فلو قُضِيَ عنه لم ينفعه، وأما قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١)، فهذا فيمن لم يُفَرِّطْ، وأما من ترك القضاء جِهَارًا بدون عذر شرعي فما الفائدة أن نقضي عنه.

***

(٤١٢٢) يقول السائل ر. ع: امرأة توفيت قبل أن تؤديَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولقد رُزِقَتْ والحمد لله أولادًا، ورزق هؤلاء الأولاد مالًا، ويريدون الْحَجَّ لوالدتهم المتوفية، ولكنهم لم يؤدوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فهل يجوز أن يُوَكِّلُوا من يَحُج عن والدتهم مع إعطائه جميع مصاريف الْحَجِّ، أم يجوز لهم الْحَجُّ عن والدتهم قبل أن يؤدوا الْفَرِيضَةَ عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: العبارة الصواب أن يقال: المتوفاة، لأن الله يَتَوَفَّى الأنفس، وليست الأنفس متوفية، وإن كان لها وجه في اللغة العربية، لكن الأفصح المتوفاة، فيقال: فلان مُتَوَفَّى، وفلانة مُتَوَفَّاة.

أما بالنسبة للجواب على السؤال: فإن أُمَّهُمْ إن كانت لم تستطع الْحَجَّ في حياتها فليس عليها حَجٌّ، لأن الله اشترط لوجوب الْحَجِّ الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والغالب على الناس فيما مضى هو الفقر وعدم الاستطاعة، وحينئذٍ يكون حجهم عن أمهم نفلًا لا فَرِيضَة.

وأما إذا كانت قد وجب عليها الْحَجُّ ولكنها أَخَّرَتْ وفَرَّطَتْ، فهنا يؤدون عنها الْحَجّ على أنه فَرِيضَةٌ، ولكن لا يَحُجُّونَ بأنفسهم عنها حتى يحجوا عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)

أنفسهم، لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يُلَبِّي: يقول لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ» قال: لا. قال: «هذه عنك، ثم حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

أما إذا أرادوا أن يعطوا غيرهم يَحُجُّ عنها وهم لم يؤدوا الْحَجَّ عن أنفسهم، فإن كانت الدراهم التي يعطونها غيرهم لِيَحُجَّ عن أمهم تَكْفِيهِمْ لو حَجُّوا هم عن أنفسهم، وليس عندهم غيرها وجب عليهم أن يَحُجُّوا عن أنفسهم، ولا يجوز أن يُعْطُوا أحدًا يَحُجُّ عن أمهم، فإن كان عندهم مال واسع لكنهم لم يحصل لهم أن يَحُجُّوا هذا العام، وأعطوا أحدًا يَحُجُّ عن أمهم فلا حرج في ذلك.

***

(٤١٢٣) يقول السائل أ. م: لي أخ مُتَوَفَّى وكان عمره واحدًا وعشرين سنة لم يَحُجَّ، ولكنه اعْتَمَرَ، فهل تجب عليه حجة الْإِسْلَامِ، فهل يلزم على الوالد أو أحد الأقارب أن يَحُجَّ عنه، أم ليس بالضرورة؟ أفيدونا وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لا تجب إلا على من استطاع إليه سبيلا أي إلى البيت، فمن لم يكن عنده مال فإنه لا يستطيع إليه سبيلًا، فهذا الأخ الذي مات وله إحدى وعشرون سنة إذا لم يكن له مال فليس عليه حَجٌّ، لأنه لا يمكن أن يَصِلَ إلى البيت ماشيًا، وإذا لم يكن عنده مال فلا حَجَّ عليه، وعلى هذا فاطمئنوا ولا تَقْلَقُوا من كونه لم يَحُجَّ، لأنه لا حَجَّ عليه.

ونظير ذلك الرجل الفقير هل عليه زكاة؟ والجواب: ليس عليه زكاة، فإذا مات وهو لم يزكِّ فإننا لا نقلق من أجل ذلك، فمن ليس عنده مال فلا زكاة عليه، ويلقى ربه وهو غير آثم، ومن لم يستطيع أن يَصِلَ البيت لعجز مالي فلا حَجَّ عليه، فيلقى ربه وهو غير آثم، لكن إذا أراد أحدٌ منكم أن يتطوع ويَحُجَّ عن هذا الميت فلا حرج، **لأن امرأةً جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالت: يا**

---

(١) تقدم تخريجه.

رسول الله إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ولم تَحُجَّ حتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قال: «نَعَمْ»[(١)].

***

(٤١٢٤) يقول السائل ع. ع. ع: إن والدتي توفيت قبل ثلاث سنوات، ولم تؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وأريد أن أؤديَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عنها، وأنا لم أتزوج، ولم أَحُجَّ عن نفسي، فهل يصح أن أَحُجَّ لها والأمر كذلك؟ أفتونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا بد أن نسأل عن هذه الوالدة هل الْحَجُّ فَرِيضَةٌ عليها أم لا؟ لأنه ليس كل من لم يَحُجَّ يكون الْحَجُّ فَرِيضَةً عليه، إذ أن من شرط الْحَجِّ أن يتوفر عند الإنسان مال يستطيع به أن يَحُجَّ بعد قضاء الواجبات والنفقات الأصلية، فنسأل هل أمك كان عندها مال يمكنها أن تَحُجَّ به؟ إذا لم يكن عندها مال يمكنها أن تَحُجَّ به فليس عليها حَجٌّ، فالذي ليس عنده مالٌ يَحُجُّ به ليس عليه حَجٌّ، كالفقير الذي ليس عنده مال ليس عليه زكاة.

وقد ظن بعض الناس أن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ على كل حال، ورأوا أن الإنسان إذا مات ولم يَحُجَّ فإن الْحَجَّ باقٍ في ذمته فَرِيضَةٌ، وهذا ظنٌّ خطأ، الفقير لا حَجَّ عليه ولو مات لم نَقُلْ إنه مات وترك فَرِيضَة، كما أن الفقير لو مات لا نقول إنه مات ولم يزكِّ، بل نقول: من ليس عنده مال فلا زكاة عليه.

فإذا كانت عاجزة ليس عندها مال فالْحَجُّ ليس فَرِيضَةً عليها، وحينئذٍ لا تكن في قلق ولا انزعاج من ذلك، لأنها ماتت وكأنها حجت ما دامت لا تستطيع الْحَجَّ.

وإذا كان عندها مال تستطيع أن تَحُجَّ به، ولكنها لم تحجَّ يُحَجُّ عنها من تَرِكَتِهَا، لأن ذلك دَيْنٌ عليها، وإذا لم يمكن كما هو ظاهر السؤال، فإنه لا يحل لك أن تحج عنها حتى تحج عن نفسك، لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا كان يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال له: «أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»(١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ابْدَأ بِنَفْسِكِ»(٢).

فلا يحل لك أن تحج عن أُمِّكَ حتى تؤدي الْفَرِيضَة عن نفسك، ثم إذا أديت الْفَرِيضَةَ عن نفسك، فإن كنت في حاجةٍ شديدة إلى النِّكَاحِ فَقَدِّمِ النكاحَ لأن النكاحَ من الضروريات أحيانًا، ثم إن تيسر لك أن تَحُجَّ عن أمك بعد ذلك فَحُجَّ.

***

(٤١٢٥) يقول السائل أ. أ. ع: تُوَفِّي والدي منذ ما يقرب من عشرين عاما، ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وخَلَّفَ تَرِكَةً بسيطة تضاءلت كثيرًا عندما قُسِّمَتْ بين الورثة، وأخي يريد أن يَحُجَّ عنه مع أن الإمكانيات المادية له ضعيفة جدًا، ولديه بيت وزوجة وأولاد، وقلت له: لا يجب عليك أن تَحُجَّ عنه، لأنك غير قادر، فهل كلامي هذا صحيح، أم أن عليَّ إثمًا في ذلك، علمًا بأنني أنوي أن أَحُجَّ عنه عندما تتحسن ظروفي المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أبوك في حياته لا يستطيع الْحَجَّ لكون المال الذي في يده لا يكفيه، أو لا يزيد على مُؤْنَتِهِ وقضاء ديونه، فإن الْحَجَّ لا يجب عليه، وذِمَّتُهُ بريئةٌ منه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما إذا كان أبوك يمكنه أن يَحُجَّ في حال حياته، لأن عنده دراهم زائدة عن حاجاته وقضاء ديونه، فإن الواجب عليكم أن تَحُجُّوا عنه من تَرِكَتِهِ، لأن الْحَجَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

يكون دَيْنًا في ذِمَّتِهِ مُقَدَّمًا على الوصية والإرث، لقول الله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(١).

وأما إذا أراد أحدٌ منكم أن يَحُجَّ عنه تطوعًا فلا حَرَجَ في ذلك، لكن لا يكون هذا على حساب نَفَقَتِهِ ونفقة أولاده، فإذا كان المال الذي بيده قليلًا لا يزيد عن حاجاته، فإنه لا ينبغي له أن يَحُجَّ عن والده، لأنه لو كان هو نفسه لم يجب عليه حَجٌّ، فكيف يَحُجُّ عن غيره، ويمكنكم إذا أردتم نَفْعَ أبيكم أن تستغفروا له، وأن تَدْعُوا له بالرَّحْمَةِ والرضوان، فإن ذلك ينفعه إذا تقبل الله منكم.

***

(٤١٢٦) يقول السائل م. ش. م. أ: والدتي توفيت وكان عندها مال، وليس لها أولاد غيري، وليس لها ورثة غيري، أنا ابنها وأريد أن أحج لها حجة، هل تجوز الْحَجَّةُ من مالها الخاص، أو أَحُجُّ عنها من مالي؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال الذي وَرِثْتَهُ من أمك وليس لها وراث سواك هو مالك، وَرَّثَكَ الله إياه، ولك أن تفعل فيه ما تفعل في مالك، ولكن إن كانت أمك قد وَجَبَتْ عليها حَجَّةُ الْإِسْلَامِ في حياتها ولم تَحُجَّ، وجب عليك أن تَحُجَّ عنها، وأما إن كانت قد أدت الْفَرِيضَةَ، أو لم تجب عليها في حياتها، لكون هذا المال الذي وَرِثْتَهُ منها ثمنًا لحوائجها الأصلية التي بِعْتَهَا بعد موتها، فإن الْحَجَّ هنا لا يجب عليك، ولكن إن حَجَجْتَ عنها فنرجو أن يكون في ذلك خير.

وسواء حَجَجْتَ عنها من مالك الخاص، أو من هذا المال الذي ورثته منها لأن المال الذي ورثته منها بمجرد موتها صار داخلًا في ملكك، فلا فرق بينه وبين الذي كان عندك سابقًا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)، ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

❁ باب الْمَوَاقِيت ❁

الزمانية، المكانية، وحكم تجاوز الْمَوَاقِيتِ المكانية

(٤١٢٧) **يقول السائل:** هل يَصِحُّ أن يُحْرَمَ بالْحَجِّ قبل أشهره، حيث إن هناك من قال بصحة ذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين أهل العلم، مع اتفاقهم على أنه لا يشرع أن يُحْرَمَ بالْحَجِّ قبل أشهره، وأشهر الْحَجِّ هي: شوال، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، فإذا أَحْرَمَ الإنسان بالْحَجِّ في رمضان مثلًا، فمن أهل العلم من يقول: إن إِحْرَامَهُ ينعقد، ويكون متلبسًا بالْحَجِّ، لكنه يُكْرَهُ. ومنهم من يقول: أنه لا يصح إِحْرَامُهُ بالْحَجِّ قبل أشهره، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجعل الله تَرَتُّبَ أحكام الْإِحْرَامِ على من فرضه في أشهرِ الْحَجِّ، فيدل ذلك على أن أحكام الْإِحْرَامِ لا تترتب على من فرضه في غير أشهر الْإِحْرَامِ، وإذا لم تترتب الأحكام فمعنى ذلك أنه لم يصح الْإِحْرَامُ.

***

(٤١٢٨) **يقول السائل أ. أ:** كنت في زيارة للأهل بِجُدَّةَ فأردت أن أَعْتَمِرَ، فأَحْرَمْتُ من جُدَّةَ، ولكن بعض الناس قالوا لي: أحرمت من غير الْمِيقَاتِ فيلزمك فِدْيَةٌ، فما الحكم، وما هي الْمَوَاقِيتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت أتيت من السودان إلى جُدَّةَ لزيارة الأهل، ولما وصلت إلى جُدَّةَ أنشأت نِيَّةً جديدة لِلْعُمْرَةِ، يعني أنه لم يَطْرَأْ عليك أن تَعْتَمِرَ إلا بعد أن وصلت إلى جُدَّةَ، فإن إِحْرَامَكَ من جُدَّةَ صحيح ولا شيء فيه، لأن النبي ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «ومن كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والْعُمْرَة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب

أما إذا كنت قدمت من السودان إلى جُدَّةَ تريد الْعُمْرَةَ لكنك أتيت جُدَّةَ مَارًّا بها مرورًا، فإن الواجب عليك أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ، لكن في بعض الجهات السودانية إذا اتجهوا إلى الْحِجَازِ لا يحاذون الْمَوَاقِيتَ إلا بعد نزولهم في جُدَّةَ، بمعنى: أنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّةَ قبل مُحَاذَاةِ الْمَوَاقِيت، مثل أهل سواكن، فهؤلاء يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ كما قال ذلك أهل العلم، لكن الذي يأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان يَمُرُّونَ بِالْمِيقَاتِ قبل أن يَصِلُوا إلى جُدَّة، فيلزمهم الْإِحْرَام من الْمِيقَات الذي مروا به ما داموا يريدون الْعُمْرَة.

والمواقيت التي طلب السائل أن نُبَيِّنَهَا خمسة:

الأول: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وهو مِيقَاتُ أهل الْمَدِينَةِ، ومَنْ مَرَّ به من غيرهم ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، ويسمى الآن: أَبْيَارَ عَلِيٍّ.

والثاني: رَابغٌ، وهو مِيقَاتُ أهل الشام، وكان الْمِيقَاتُ أولًا هو الْجُحْفَةُ لكنها مدينة خَرِبَتْ، فصار الناس يُحْرِمُونَ من رَابغٍ بدلًا عنها.

والثالث: يَلَمْلَمُ لأهل اليمن، ومن مَرَّ به من غيرهم، ممن يريد الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، ويُسَمَّى الآن السَّعْدِيَّة.

الرابع: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وهو لأهل نَجْدٍ، ومن مَرَّ به من غيرهم، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ.

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ وتسمى الضَّرِيبَة، وهي لأهل العراق، ومن مَرَّ بها من غيرهم.

هذه الْمَوَاقِيت الخمسة لا يجوز لأحد يمر بها وهو يريد الْحَجَّ والْعُمْرَةَ أن يتجاوزها حتى يُحْرِمَ بالنُّسُكِ الذي أراده، فإن تجاوزها بدون إِحْرَام وأَحْرَمَ من دونها فقد قال أهل العلم: إنه يلزمه فِدْيَةٌ أي شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على فقراء أهل مَكَّةَ.

الحج، باب مواقيت الحج والْعُمْرَة، رقم (١١٨١).

(٤١٢٩) **يقول السائل**: قال رسول ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[١]، ما معنى هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا أن النبي ﷺ «وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَّتَ لأهل الْمَدِينَة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وقال: «هَنَّ لَهُنَّ» أي: هذه الْمَوَاقِيت لأهل هذه البلاد، «ولمن مَرَّ عليهنّ» أي: على هذه الْمَوَاقِيت من غير أهلهنَّ، فأهل الْمَدِينَةِ يُحْرِمُونَ من ذي الْحُلَيْفَةِ إذا أرادوا الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، وإذا مَرَّ أحد من أهل نَجْدٍ عن طريق الْمَدِينَة أَحْرَمَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، لأنه مَرَّ بالْمِيقَاتِ، وكذلك إذا مَرَّ أحد من أهل الشام عن طريق الْمَدِينَةِ فإنه يُحْرِمُ من ذي الْحُلَيْفَةِ لأنه مَرَّ بها، وكذلك لو أن أحدًا من أهل الْمَدِينَة جاء من قِبَلِ نَجْدٍ، ومَرَّ بِقَرْنِ المَنَازِلِ فإنه يُحْرِمُ منه، هذا معنى قوله «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ».

ومن تأمل هذه الْمَوَاقِيت تبَيَّنَ له فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده، حيث جعل لكل ناحية ميقاتًا على طريقهم، حتى لا يَصْعُبَ عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في مِيقَاتٍ واحد.

والفائدة الثانية: تَعِيينُ هذه الْمَوَاقِيتِ من قَبْلِ أن تَفْتَحَ هذه البلاد فيه آية للنبي ﷺ، حيث إن ذلك يستلزم أن هذه البلاد سَتُفْتَحُ، وأنها سَيَقْدَمُ منها قوم يقصدون هذا البيت لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة:

وتوقيتها من معجزات نبينا ... بتعيينها من قبل فتح معدد

فصلوات الله وسلامه عليه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤١٣٠) **يقول السائل أ. ع:** لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَة الْحَجِّ قبل سنوات مضت، وكنت متمتعا، فبعد أن أديت مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ تَحَلَّلْتُ، وخَلَعْتُ ملابس الْإِحْرَام، وذهبت إلى الْمَدِينَةِ المنورة لزيارة قبر المصطفى ﷺ، وعُدتُ قبل يوم التَّرْوِيَةِ بيوم تقريبًا، المهم أنني عندما أردت الدخول إلى مَكَّةَ في المرة الثانية من الْمَدِينَةِ لم أُحْرِمْ، ورأيت الناس يُحْرِمُونَ من الْمِيقَاتِ واعتبرت في نفسي أنني قد أَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ قبل أيام، فلا داعي لها مرة ثانية، فما حكم دخولي مَكَّةَ دون إِحْرَامٍ؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نجيب على سؤالك أود أن أُنَبِّهَ على ملاحظة قالها في سؤاله وهي: أنه بعد أن أدى الْعُمْرَةَ ذهب إلى الْمَدِينَة ليزور قبر المصطفى ﷺ.

فأقول: الذي يذهب للمدينة ينبغي له أن ينوي شَدَّ الرَّحْلِ إلى المسجد النبوي، لأن هذا هو المشروع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تُشَدُّ الرِحَالِ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصى»[(١)]، فالذي ينبغي لقاصد الْمَدِينَة أن يَنْوِيَ بشد الرحل المسجد النبوي لِيُصَلِّيَ فيه، فإن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الْحَرَام يعني مسجد الْكَعْبَةِ. هذه ملاحظة ينبغي الاهتمام بها.

أما ما صنعه من كونه حَجَّ مُتَمَتِّعًا، ثم أدى الْعُمْرَةَ تامة، ثم خرج إلى الْمَدِينَةِ بِنِيَّةِ الرجوع إلى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، ثم رجع إلى مَكَّةَ ولم يُحْرِمْ إلا يوم التَّرْوِيَةِ مع الناس، فلا أرى في ذلك بأسًا عليه، لأنه إنما مَرَّ بِمِيقَاتِ أهل الْمَدِينَةِ قاصِدًا مَكَّةَ التي هي محط رحله، والتي لا ينوي الْإِحْرَامَ إلا منها، لكونه متمتعا بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه وهو: هل يسقط عنه هَدْي التَّمَتُّعِ لفصله بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بسفره أو لا يسقط؟ في هذا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-، والراجح من أقوال أهل العلم أن دَمَ الْهَدْي لا يسقط عنه إذا لم يكن من أهل الْمَدِينَةِ، فإن كان من أهل الْمَدِينَةِ سقط عنه، لكنه إذا كان من أهل الْمَدِينَةِ فلا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ منه، لأنه أَنْشَأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، وأما إذا لم يكن من أهل الْمَدِينَةِ فإن التَّمَتُّع لم ينقطع لكون السفر واحدًا، ويبقى عليه الْهَدْي كما لو لم يسافر إلى الْمَدِينَةِ، وهذا هو الْمَرْوِيُّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن الْمُتَمَتِّع إذا رجع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، فإنه غيرُ مُتَمَتِّعٍ، وإن سافر إلى غير بلده فإنه لا يزال متمتعا.

***

(٤١٣١) يقول السائل: مِيقَاتُ يَلَمْلَمَ المعروف بالسعدية قديمًا، تَحَوَّلَ الخط إلى الجهة الغربية، وهناك لوحة مكتوب عليها الْمِيقَاتُ، ولوحة مكتوب عليها السَّعْدِيَّة، وهي في محل ليس فيه ماء ولا مسجد ولا قهوة للناس، والناس في هذه الحالة تائهون، وقد انقسم الْحُجَّاجُ والمعتمرون إلى قسمين: فمنهم من يتجاوز الْمِيقَاتَ بحوالي خمسة كيلومترات، ومنهم من يُحْرِمُ قبل وصوله لِلْمِيقَاتِ بحوالي عشرة كيلومترات، أفتونا عن تجاوز الْمِيقَاتِ، وعمَّن يُحْرِمُ قبل الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تقديم الْإِحْرَامِ قبل الْمِيقَاتِ فإنه لا ينبغي، لكن إذا كان الإنسان لا يدري، أو كان يريد الاحتياط بحيث لا يعرف أن هذا المكان الْمُعَيَّنَ هو الْمِيقَاتُ، فيحتاط خوفًا أن يفوت الْمِيقَاتُ قبل أن يُحْرِمَ، فلا حرج عليه في ذلك، لكن مَتَى عَلِمَ الإنسان أن الْمِيقَاتَ هو هذا المكان الْمُعَيَّنُ فإنه لا يُحْرِمُ قَبْلَهُ.

وأما بالنسبة لتجاوز الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فإنه لا يجوز، بل يجب عليه أن لا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «يُهِلُّ أهل

الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»(١)، وكلمة يُهِلُّ جملة خبرية، لكنها بمعني الأمر أي: يجب عليهم الإهلال من ذي الْحُلَيْفَةِ، إلى آخر الحديث.

فهذه الْمَوَاقِيتُ لا يجوز لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوزها حتى يُحْرِمَ، لكن من كان جاهلًا وتجاوزها ثم أَحْرَمَ بعد أن تجاوزها بخمسة كيلومترات، أو عشرة، أو ما أشبه ذلك فإنه ليس عليه شيء، وذلك لأنه جاهلٌ بهذا، لكن إن عَلِمَ قبل أن يُحْرِمَ أن الْمِيقَاتَ خلفه، وجب عليه أن يرجع إلي الْمِيقَاتِ ويُحْرِمَ منه، وإن لم يعلم حتى أَحْرَمَ فإنه معذورٌ لكونه جاهلًا، ولا شيء عليه.

وبهذه المناسبة أقول: إن موضوع الْمِيقَاتِ يَرِدُ كثيرًا في راكب الطائرات، فإن بعضهم يؤخر الْإِحْرَامَ حتى يصل إلى مطار جُدَّةَ، وهذا خطأ، فإن من كان يمر بِالْمِيقَاتِ في طائرته يجب عليه إذا حاذى الْمِيقَاتَ أن يُحْرِمَ ولا يتجاوزه، ولكن نظرًا لسرعة ارتفاع الطائرة فإنه يجب الاحتياط، بمعنى أن يتأهب قبل أن يُحَاذِيَ الْمِيقَاتَ، يغتسل في بيته، أو في المطار، ثم يَلْبَسُ ثياب الْإِحْرَامِ، ثم إذا قارب الْمِيقَاتَ أَحْرَمَ بحيث لا تمر الطائرة بِالْمِيقَاتِ إلا وقد لَبَّى بالنُّسُكِ الذي يريد الْإِحْرَامُ به، أما من لم يَمُرَّ بِالْمِيقَاتِ كالذي يأتي عن طريق بور سُودَان، وسَوَاكِن، وما أشبهها بالجهة الغربية التي لا تحاذي الْمِيقَاتَ كرَابغ، ويَلَمْلَم، فإنهم يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ، ودليل على ذلك أن النبي ﷺ وَقَّتَ هذه الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غير أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»، وقال عمر رضي الله عنه حين شكا إليه أهل العراق أن قَرْنَ المَنَازِلِ جَوْرٌ عن طريقهم قال: «انظروا إلى حَذْوِهَا من طريقكم»(٢)، أي: إلى ما يحاذيها من طريقكم، فإذا كان هذا حين يحاذي الْمِيقَاتَ من الأرض، وكذلك ما يحاذيه من الجو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل الْمَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والْعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

وأما قول بعض أهل العلم بالإحرام من جُدَّةَ لراكب الطائرات، فإنه بعيد من الأثر والنظر.

***

(٤١٣٢) يقول السائل ع. م. ش. إ: أين مِيقَاتُ أهل أثيوبيا والصومال؟ وما حكم من أتى منهما لِلْعُمْرَةِ ولغيرها بدون إِحْرَامٍ، ثم أَحْرَمَ بعد أيام، وذهب إلى مَكَّةَ مباشرة، ماذا يجب عليه أن يفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مِيقَاتُ أَثْيُوبِيَا والصُّومالِ إذا جاءوا من جنوب جُدَّةَ أن يُحاذُوا يَلَمْلَمْ التي وَقَّتَهَا النبي ﷺ لأهل اليمن.

وإن جاءوا من شمال جُدَّة فميقاتهم الْجُحْفَةُ، التي وقَّتَهَا النبي ﷺ لأهل الشام، وجعل الناس بدلا منها رَابِغًا.

أما إذا جاءوا من بَيْنِ ذلك قَصْدًا إلى جُدَّةَ فإن مِيقَاتَهُمْ جُدَّة، لأنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّة قبل محاذاة الميقاتين المذكورين، هذا إذا جاءوا لِلْعُمْرَةِ أو لِلْحَجِّ.

أما من جاء للعمل وقد أدى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فله أن لا يُحْرِمَ أصلا، لأن الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ إلا مرة واحدة في العمر، فإذا أسقطهما الإنسان لم يَجِبَا عليه مرة أخرى، اللهم إلا بِنَذْرٍ، ومن قدم لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ ولم يُحْرِمْ إلا بعد أن جاوز الميقاتين وقد مَرَّ بأحدهما، فإن أهل العلم يقولون: إن إحرامه صحيح، ولكن عليه دَمٌ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء، لأنه ترك واجبا من واجباتِ الْإِحْرَامِ وهو كونه من الْمِيقَاتِ، فمن حصل له مثل ذلك فعليه ذبح دم في مَكَّةَ يوزع على الفقراء، إن كان غَنِيًّا، وإن كان فقيرًا فليس عليه شيء، لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(٤١٣٣) يقول السائل ع. س. ع: إني ذهبت لتأدية الْعُمْرَة، وتجاوزت مِيقَاتَ الْإِحْرَامِ، ودخلت مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ في أذان الفجر، فدخلتُ المسجد الْحَرَامَ، وصليت الفجر، وأنا في هذا الوقت لا أعرف الْمِيقَاتَ، وعندما خرجت من الْحَرَمِ سألت

عن مسجد الْإِحْرَامِ فَدَلَّنِي أحد الأشخاص على مسجد التَّنْعِيمِ، فذهبت إليه، وأَحْرَمْتُ من هناك، ورجعت، وأديت مناسك الْعُمْرَةِ، وأنا في اعتقادي أن هذا هو مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ، وعندما رجعت حيث أقيم قال لي أحد الأشخاص: إن عمرتك غير صحيحه، وقال آخر: عليك فِدْيَةٌ، أما الثالث فقال: يكفيك الْإِحْرَامُ من التَّنْعِيمِ، فهل الْعُمْرَةُ صحيحة أم عليّ فِدْيَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ صحيحة، لأنك أتيت بأركانها فأَحْرَمْتَ، وطفتَ، وسَعَيْتَ، وقمتَ بالتَّقْصِيرِ أيضا أو الْحَلْقِ، لكن عليك فِدْيَة لأنك تركت واجبا وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، فالواجب عليك حين قدمت من جَازَان تريد الْعُمْرَةَ أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ الذي تَمُرَّ به، فلتركك هذا الواجب أوجب العلماء عليك فِدْيَةً تذبحها في مَكَّةَ وتوزعها على الفقراء هناك.

***

(٤١٣٤) **يقول السائل م. ق. أ:** قدمت إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من أجل العمل، وأديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عن نفسي، وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة، وقد سألت البعض عن كيفية الْإِحْرَامِ وقالوا لي: اذهب إلى جُدَّةَ وأَحْرِمْ من هناك، وفعلًا ذهبت إلى جُدَّةَ وأَحْرَمْتُ من هناك، وأتممت مناسك الْحَجِّ، فهل حجتي هذه صحيحة، أم يلزمني شيء آخر أفعله؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت في مَكَّةَ فإن إحرامك لِلْحَجِّ يكون من مكانك الذي أنت فيه في مَكَّةَ، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى جُدَّةَ ولا إلى غيرها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ ثم قال: «ومن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِمِنْ حيث أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ»[1].

وأما إذا كنت تريد أن تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وأنت في مَكَّةَ، فإنه لا بُدَّ أن تخرج إلى أدنى الْحِلِّ، يعني إلى خارج حدود الْحَرَمِ حتى تهل بها، ولهذا لما طلبت عائشة

(١) تقدم تخريجه.

رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بِعُمْرَةٍ أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ حتى تُهِلَّ مِنْهُ.(١)

وعلى هذا، فالذي قال لك: لا بُدَّ أن تخرج إلى جُدَّةَ لا وجه لقوله، وحَجُّكَ بكل حال صحيح إن شاء الله تعالى، ما دام على منهج الرسول ﷺ، وأنت مُخْلِصٌ في دين الله، فيكون لأُمِّكِ كما أردت.

***

(٤١٣٥) **يقول السائل ر. ع: تلقيت خطاب من بلدي أن زوجتي ستحضر لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وذهبت إلى جُدَّةَ، واستقبلتها في المطار على أمل الذهاب للمدينة لزيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن المسئول عن ترتيب البعثة قال: إن الْمَدِينَةَ المنورة زيارتها بعد أداء مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَأَحْرَمْنَا من مَكَّةَ وطُفْنَا، وسَعَيْنَا، وأَدَّيْنَا شَعَائِرَ الْحَجِّ، فهل حَجُّنَا صحيح، أم أن علينا شيئًا بسبب عدم إحرامنا من الْمِيقَاتِ الصحيح؟ نرجو الإفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لِلْحَجِّ فهو صحيح، لأن الإنسان أتى بأركانه، وأما بالنسبة لعدم الْإِحْرَام من الْمِيقَاتِ فإنه إساءة ومُحَرَّمٌ ولكنه لا يبطل به الْحَجُّ، ويُجْبَرُ بفدية تذبح في مَكَّة وتوزع على الفقراء هناك، ولو أن هذا الرجل لما قدم جُدَّةَ أو لما قدمت زوجته جُدَّةَ وقدم هو أيضًا جُدَّةَ، وأراد أن يذهب إلى الْمَدِينَة ليُحْرِمَا من ذي الْحُلَيْفَةِ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، ثم لم يحصل ذلك لو أَحْرَمَ من جُدَّةَ لكان هذا هو الواجب عليه، لكنه أساء حيث أَحْرَمَ من مَكَّةَ، إن كان ما ذكر في السؤال صحيحًا.

وإن كان المقصود أنه أَحْرَمَ من جُدَّة، فإنه ليس عليه دم لأنه أَحْرَمَ من حيث أنشأ، وقد ذكر السائل أن امرأته أتت من مصر إلى الْحَجِّ، وظاهر كلامه أنه ليس معها مَحْرَمٌ، وهذا حَرَامٌ عليها لا يَحِلُّ لها لقول النبي ﷺ وهو يخطب الناس: «لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

تُسَافِرُ امرأة إلا مَعَ ذِي مَحْرَم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فَحُجَّ مع امرأتك**»(١)، فأمره النبي ﷺ أن يَدَعَ الغزوة التي اكتتب فيها وأن يذهب مع زوجته، ولم يستفصل هل كانت الزوجة آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي جميلة يخشى الفتنة منها أم لا؟ وهل معها نساء أم لا؟ وهذا دليلٌ على العموم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا لِحَجٍّ ولا لغيره إلا بِمَحْرَم، وإذا لم تجد الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لتهنأها السلامة، فإنه لا يجب عليها الْحَجُّ حينئذٍ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي إذا لم تجد مَحْرَمًا لا تستطيع الوصول إلى البيت، لأنها ممنوعةٌ شرعًا من السفر بدون مَحْرَمٍ، وحينئذٍ تكون معذورة في عدم الْحَجِّ، وليس عليها إثم.

***

(٤١٣٦) **يقول السائل م. ك: إنني في العام الماضي ذهبت أنا وزوجتي لأداء مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ والحمد لله، بعد أن قُمْنَا بأداء مناسك الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ذهبنا إلى الْمَدِينَةِ لمدة يوم واحد، يعني ذهبنا في الصباح وعُدْنَا في المساء، ولكننا ونحن في العودة من الْمَدِينَةِ، وبعد أن قمنا بالزيارةِ رَكِبْنَا النقل الجماعي، ولم نُحْرِمْ مرة أخرى، حيث إننا لا نعرف هل نُحْرِمُ أم لا في وقت العودة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ مرة أخرى، فهل علينا شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان إحْرَامٌ إذا أَدَّى الْعُمْرَةَ الوَاجِبَةَ وهي الْعُمْرَةُ الأولى، فإذا أدى الْعُمْرَةَ الواجِبَةَ وهي الْعُمْرَةُ الأولى وعاد إلى مَكَّةَ من قريب أو بعيد بعد مدة طويلة أو قصيرة، فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ، حتى لو بَقِيَ بعيدًا عن مَكَّةَ سنوات وعاد إليها لزيارة أو دراسة أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سأله الأَقْرَعُ بن

---

(١) تقدم تخريجه.

حَابِسٍ عن الْحَجِّ أفي كل عام؟ قال: «**لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، الْحَجُّ مرة، فما زاد فهو تَطَوُّعٌ**»[١] والْعُمْرَةُ كذلك وَاجِبَةٌ مَرَّة فما زاد فهو تطوع.

***

(٤١٣٧) **يقول السائل م. أ: لقد قُمْنَا بأداء فَرِيضَة الْحَجِّ العام الماضي، وكان من المفروض أن نُحْرِمَ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، ولكننا لم نتمكن من ذلك، وأَحْرَمْنَا من مَكَّةَ، فما الحكم في ذلك وقد أديت الْفَرِيضَةَ مع زوجتي وأخي وزوجته؟ فإذا كان هناك حُكْمٌ فهل أؤديه عن أخي وعَنِّي، أم هل يؤديه عن نفسه وعن زوجته، وهو غير موجود بالمملكة؟ أفيدونا وجزاكم اللهُ خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ واجب، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**يُهِلُّ أَهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ**»[٢]، وذكر تمام الحديث، وهذا الخبر خبر بمعنى الأمر، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وَقَّتَ النبي ﷺ لأهلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**»[٣] الحديث، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَام، فإن فعل وتجاوز الْمِيقَاتَ بغير إِحْرَام، وأَحْرَمَ من مَكَّةَ أو مما بين مَكَّةَ والْمِيقَاتِ، فعليه على ما ذكره أهل العلم فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويُوَزِّعُهَا على المساكين، والفِدْيَةُ شاة أنثى من الضأن، أو ذكر من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز.

وعلى هذا فيجب على هذا السائل على نفسه شاة، وعلى زوجته شاة، وعلى أخيه شاة، وعلى زوجة أخيه شاة، وإذا كان أخوه وزوجته خارج البلد فلا حَرَجَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يُبَلِّغَهُمَا بما يجب عليهما، ويوكلاه في أداء الواجب عليهما من الْفِدْيَةِ لأن التوكيل في مثل هذا جائز.

***

(٤١٣٨) **يقول السائل ص: أنا مقيم بالرياض وأدعو الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر لي فَرِيضَة الْحَجِّ إذا أكملت إجراءات الْحَجِّ، وأريد أن أذهب إلى الْمَدِينَة لأن عندي أغراضًا أريد أن أضعها عند أقاربي في الْمَدِينَةِ بإذن الله، فأريد السفر إلى بلدي من هناك، فهل أُحْرِمُ مع حُجَّاجِ الْمَدِينَةِ أم القادمين من الرياض؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن لا ندري هل السائل سيذهب إلى الْمَدِينَةِ أولًا عن طريق الْمَدِينَةِ، إن كان كذلك فإنه يُحْرِمُ من مِيقَاتِ أهلِ الْمَدِينَةِ من ذي الْحُلَيْفَةِ المسماة بأَبْيَارِ عَلِيٍّ، أما إذا كان يريد أن يذهب من طريق الرياض الطائف فَلْيُحْرِمْ من قَرْنِ المنازلِ مِيقَاتِ أهل الطائف وأهل نجد، ثم يأتي بالْعُمْرَةِ ثم يخرج إلى الْمَدِينَةِ، هذا هو التفصيل في جواب سؤاله.

***

(٤١٣٩) **يقول السائل آ. ع: حاج متمتع أَحْرَمَ من المكان الزماني للإِحْرَامِ، وبعد أداء الْعُمْرَةِ قام بزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الكريم ﷺ، وفي العودة ما بين الْمَدِينَةِ ومكة رجع بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ، وهي ما بين الْمَدِينَةِ ومَكَّةَ، وتُعْتَبَرُ مكان إِحْرَام لمن يخرج من الْمَدِينَةِ في أيام الْإِحْرَامِ ولم يُحْرِمْ منه، على أنه سيحرم من مَكَّةَ لأنه مُتَمَتِّعٌ، ما الحكم في عدم إحرامه بمروره بالأبيار، هل عليه هَدْيٌ؟ علمًا أنه مُتَمَتِّعٌ وسيذبح هدي في أيام التشريق بِمِنًى على كونه مُتَمَتِّع.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رسول الله ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهن من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»(١)، فإذا مررت بِمِيقَاتٍ وأنت تريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإن الواجب عليك أن تُحْرِمَ منه وأن لا تتجاوزه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وبناء على هذا فإن المشروع في حق هذا الرجل أن يُحْرِمَ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، أي من ذي الْحُلَيْفَةِ حين رجع من الْمَدِينَة، لأنه راجع بِنِيَّةِ الْحَجِّ، فيكون مَارًّا بميقاتٍ وهو يريد الْحَجَّ، فيلزمه الْإِحْرَامَ فإذا لم يفعل فالمعروف عند أهل العلم أنه من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فعليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

***

(٤١٤٠) **يقول السائل**: ما هو مِيقَات أهل السودان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أهل السودان إذا جاءوا قَصْدًا إلى جُدَّةَ فميقاتهم جُدَّة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية أو الجنوبية فإن مِيقَاتَهُمْ قبل أن يَصِلُوا إلى جُدَّةَ، إن جاءوا من الناحية الشمالية فإن مِيقَاتَهِمْ إذا حَاذَوْا الْجُحْفَةَ أو رابغًا، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يَلَمْلَمَ وهو مِيقَاتُ أهلِ اليمن، فيختلف ميقاتهم بحسب الطريق الذي جاءوا منه.

***

(٤١٤١) **يقول السائل م: رجل يعمل بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وينزل إلى مصر في إجازة سنوية، هل يلزمه الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ رَابغٍ؟ والبعض يجلس ثلاثة أيام، ويعتمر بعد ذلك، ولم يُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رجع الإنسان من بلده إلى مَكَّةَ، وكان قد أَدَّى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ ثانية، لأن الْعُمْرَةَ لا تجب في العمر أكثر من مرة كالْحَجِّ، ولكنه إذا شاء أن يُحْرِمَ فإنه يجب عليه أن يكون إِحْرَامُهُ من الْمِيقَاتِ من أول مِيقَاتٍ يَمُرُّ به، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتي عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[١]، فمثلا إذا كان من أهل مصر وذهب في الإجازة إلى مصر، ثم رجع إلى مقر عمله في السعودية، ففي هذه الحال يجب أن يُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ إذا كان يريد الْعُمْرَةَ، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

كان لا يريد الْعُمْرَةَ فلا بأس أن يدخل بدون إِحْرَام، إلا إذا كان لم يؤد الْعُمْرَةَ أولًا فإنه يجب عليه أن يُبَادِرَ ويُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٤٢) يقول السائل م. ع. س: اعتمرنا في شهر رمضان الفائت، وقد أحرمنا قبل وصول الطائرة مطار الملك عبد العزيز بنصف ساعة، مطار جُدَّة، فما حكم هذا الْإِحْرَامِ؟ وما هو مِيقَاتُ أهل الخليج العربي؟ وكيف يحرم المسافر بالجو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال نقدم مقدمة وهي: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعمل عبادة أن يفهم أحكامها أولًا قبل أن يَشْرَعَ فيها، لئلا يقع في محظورٍ، كترك واجب أو غيره، لأن هذا هو الذي أمر الله به: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل، اعلم واستغفر، ثم إن هذا الطريق هو الواقع النظري العقلي، أن يعرف الإنسان طريق البلد قبل أن يسير عليه، ولا يختص هذا بالْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ اللذَيْنِ يجهل كثيرٌ من الناس أحكامهما، بل يتناول جميع العبادات أن لا يدخل الإنسان فيها حتى يعرف ما يجب فيها وما يُمنعُ.

وأما بالنسبة لما ذكره السائل: فإن الْإِحْرَامَ قبل الوصول إلى مطار الملك عبد العزيز الذي هو مطار جُدَّةَ الجديد بنصف ساعة يبدو أنه إحرامٌ صحيح، لأن الْمَوَاقِيتَ لا نظن أنها تتجاوز نصف ساعة بالطائرة من مطار جُدَّةَ، وعلى هذا فيكون إحرامهم بالْعُمْرَةِ قبل الوصول للمطار بنصف ساعة إِحْرَامًا صحيحًا، ليس فيه شيء إن شاء الله.

وأما بالنسبة لِمِيقَاتِ أهل الخليج فإن مِيقَاتَ أهل الخليج هو مِيقَاتُ غيرهم، وهي الْمَوَاقِيتُ الخمسة التي وَقَّتَهَا رسول الله ﷺ لمن أتى إلى مَكَّةَ يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ وهي: ذو الْحُلَيْفَةِ المسماة أَبْيَارُ علي لأهل الْمَدِينَةِ، ولمن مَرَّ بها من غيرهم، والْجُحْفَةُ وهي لأهل الشام، ولمن مَرَّ بها من غيرهم وقد خَرِبَتِ الْجُحْفَةُ وصار

الناس يُحْرِمُون بدلًا عنها من رَابغ، وقَرْنُ المنازلِ لأهل نَجْدٍ، ومن مَرَّ به من غيرهم، ويَلَمْلَمُ لأهل اليمن، ومن مَرَّ بها من غيرهم، وتُسَمَّى الآن السَّعْدِيَّة، وقَرْن الْمَنَازِلِ يسمى السَّيْل، وذات عِرْقٍ لأهل العراق، وَقَّتَهَا عمر رضي الله عنه، وفي السُّنَنِ عن النبي ﷺ «**وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»[(١)]، وهي المسماة بالضِرْيبَة.

هذه الْمَوَاقِيتُ لمن مَرَّ بها يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ من أي قُطْرٍ من أقطار الدنيا، فإذا مَرَّ من طريقٍ لا يمر بهذه الْمَوَاقِيتِ فإنه يُحْرِمُ إذا حاذى هذه الْمَوَاقِيتَ لأن عمر رضي الله عنه أتاه أهل العراق وقالوا يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجدٍ قرنًا، وإنها جَورٌ عن طريقنا -يعني مائلة- عن طريقنا. فقال أمير المؤمنين عمر: «**انْظُرُوا إلى حَذْوِهَا من طريقكم**»[(٢)]، فقوله رضي الله عنه: «**انظروا إلى حذوها**» يدل على أنه من حَاذَى هذه الْمَوَاقِيتَ بَرًّا، أو بَحْرًا، أو جوًا وجب عليه أن يُحْرِمَ، فإذا حاذى أقرب مِيقَاتٍ له وجب عليه الْإِحْرَامُ، والظاهر لي أن طرق الخليج الجوية أنها تمر من محاذاة قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وهو أقرب الْمَوَاقِيتِ إليها، وإذا لم يكن ظَنِّي هذا صحيحًا فليسأل قائد الطائرة أين يكون طريقها؟ فإذا عَلِمَ أنه حاذى أقرب مِيقَاتٍ إليه وجب عليه الْإِحْرَامُ منه، ولا يجوز لأهل الخليج ولا لغيرهم أن يُؤَخِّرُوا الْإِحْرَامَ حتى ينزلوا إلى جُدَّةَ، فإن هذا وإن قال به من قال من الناس فهو قولٌ ضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، وما ذكرناه عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرنا بإتباعهم يدل على بطلان هذا القول، إلا من وصل إلى جُدَّةَ قبل أن يُحَاذِي مِيقَاتًا مثل أهل سواكن في السودان، فإن أهل العلم يقولون إنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّة قبل أن يحاذوا رَابِغًا أو يَلَمْلَمَ، لأن جُدَّةَ في زاوية بالنسبة لهذين الميقاتين، فعلى هذا فَيُحْرِمُ أهل سواكن، ومن جاء من هذه الناحية يُحْرِمُون من جُدَّةَ لأنها تبعد عن مَكَّةَ مسيرة يومين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: كيف يُحْرِمُ المسافر بالجو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُحْرِمُ المسافر بالجو كما ذكرنا قريبًا أيْ: إذا حَاذَى الْمِيقَاتَ يُحْرِمُ، ولكن كيف يصنع قبل إحرامه؟ نقول: ينبغي له أن يغتسل في بيته، وأن يلبس ثياب الْإِحْرَامِ سواءً في بيته أو في الطائرة حين تقلع به الطائرة، وإذا بقي عليه على مطار جُدَّةَ نحو نصف الساعة فَلْيُحْرِمْ، يعني فليُلَبِّي يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً إن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، أو لَبَّيْكَ حَجًّا إن كان مُحْرِمًا بِحَجٍّ.

***

(٤١٤٣) يقول السائل: **اعتمرنا في شهر رمضان وقد أَحْرَمْنَا بعد وصولنا مطار جُدَّةَ، وكنا جاهلين وغير متعمدين، حيث أخذنا سائق التاكسي إلى مكانٍ في جُدَّةَ به مسجد صغير وأَحْرَمْنَا من هناك، فهل إِحْرَامُنَا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح؟ فهل يلزمنا شيء؟ وشكرًا لكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إِحْرَامُكُمْ صحيح ولازم، ولكنكم أخطأتم في عدم الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ حيث أخرتم الْإِحْرَامِ إلى جُدَّةَ، وبناءً على كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم، لا يلزمكم شيء من فديةٍ ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تَعُودُوا لمثل هذا، وأن تُحْرِمُوا من محاذاةِ الْمِيقَاتِ وأنتم في الطائرة.

***

(٤١٤٤) يقول السائل ع. أ: اعْتَمَرتُ في أول شوال، ثم ذهبت إلى تَبُوكَ، وقدمت إلى الْحَرَمِ من الْمِيقَاتِ لأنني أعتبر نفسي متمتعًا من الْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فما حكم تجاوزي لِلْمِيقَاتِ على هذه النِّيَّةِ بدون إِحْرَامٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فهمت من كلامه أنه اعْتَمَرَ أولًا.

فضيلة الشيخ: **نعم اعْتَمَرَ في أول شوال على ما قال اعْتَمَرتُ في أول شوال، ثم ذهبت إلى تَبُوكَ فقدمت إلى الْحَرَمِ، لكنه تجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ مرة أخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مثل هذا نقول: إذا كان اعتماره في شوال بِنِيَّةِ

الْحَجِّ هذا العام فهو متمتع لأنه تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، وحينئذٍ إذا ذهب إلى تَبُوكَ ثم رجع فإنه لا يتجاوز الْمِيقَاتَ إلا مُحْرِمًا، لكن ما دامت نِيَّتُهُ أن يرجع ولكنه وصل تبوك لعذر أو لغرض، فلا حرج عليه أن يدخل إلى مَكَّة ويبقى إلى أن يأتي يوم الثامن من ذي الْحَجَّةِ، فيُحْرِمَ من مكانه.

وأما إذا كان دخل مَكَّةَ في شوال وليس نِيَّتُهُ أن يَحُجَّ هذا العام وإنما جاء مُعْتَمِرًا فقط، ثم رجع إلى تَبُوكَ فإنه إذا رجع إلى مَكَّةَ لا يتجاوز الْمِيقَاتَ إلا مُحْرِمًا، لأنه ليس من نِيَّتِهِ الرجوع إلى مَكَّةَ في هذا السفر.

فضيلة الشيخ: إذن لا شيء على السائل حينما تجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ما دام على نيته الأولى نَاوِيًا أن يَحُجَّ.

فضيلة الشيخ: هو يقول: وقدمت من الْمِيقَاتِ لأنني أعتبر نفسي مُتَمَتِّعًا من الْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ليس عليه شيء.

***

(٤١٤٥) يقول السائل: نحن من موظفي الدولة كل سَنَةٍ نُنْتَدَبُ من قِبَلِ الدولة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من أول شوال، فإذا ذهبنا إلى مَكَّةَ أخذنا الْعُمْرَةَ، ثم وزعتنا الدولة، أو وزعنا رؤساؤنا في الدولة، فمنا من يذهب إلى جُدَّةَ، ومنا من يذهب إلى الليث، والطائف، والمدينة، وعندما يأتي اليوم الثامن أو قبل اليوم الثامن بيومين أو ثلاثة نعود إلى مَكَّةَ، فهل يلزمنا الإِحْرَامُ قبل الدخول إلى مَكَّةَ، أم نُحْرِمُ من أماكننا التي نعيش فيها وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُحْرِمُونَ في هذه الحال من الْمِيقَاتِ، لأنكم حينما خرجتم من مَكَّةَ خرجتم إلى أداء عمل، فإذا رجعتم إلى مَكَّةَ فقد مررتم بِالْمِيقَاتِ وأنتم تريدون الْحَجَّ، فعليكم أن تُحْرِمُوا من الْمِيقَاتِ، فالذين في الطائف يحرمون من السَّيْلِ، والذين في الجهة الأخرى يُحْرِمُونَ إذا مَرُّوا من مواقيتهم.

فضيلة الشيخ: **السائل في سؤاله الأول قال: إنه خرج إلى تَبُوكَ، وفي سؤاله الأخير أخبرنا أنه يذهب في بداية شوال لِلْحَجِّ وهو منتدب، لكنه عندما يأتي ويؤدي الْعُمْرَة يخرج إلى عمله خارج مَكَّة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأول لم يُبَيِّنْ أنه ذهب إلى تبوك لمقتضى العمل إنما هو لغرض ثم رجع، أما إذا كان ذهب إلى تبوك بمقتضى العمل فإنه إذا رجع إلى مَكَّةَ يُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ.

فضيلة الشيخ: **ما الفرق بين الخروجين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الخروجين أنه إذا خرج إلى عمل فقد انفصل الدخول الأول والثاني، أما إذا خرج إلى غرض ورجع سريعًا فإنه لا يكون هذا السفر منقطعًا عن هذا السفر، لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مَكَّةَ حُكْمًا.

***

(٤١٤٦) يقول السائل ع. ي. أ: أنا أنوي السفر إلى بلدي، ولكني أريد قبل أن أسافر أؤدي عُمْرَةً تطوعًا لله تعالى، وقد أقمت بعض الأيام في جُدَّة وأنا قادمٌ من القصيم، فهل يجوز أن أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ من جُدَّةَ، أم ماذا يجب علي أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت سافرت إلى جُدَّة بدون نِيَّةِ الْعُمْرَةِ، ولكن طرأت لك الْعُمْرَةُ وأنت في جُدَّةَ فإنك تُحْرِمْ منها ولا حرج عليك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر الْمَوَاقِيت قال: «**ومن كَانَ دُونَ ذلك، فمن حيث أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ**»(١).

أما إذا كنت سافرت من القَصِيم بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ عازمًا عليها، فإنه يجب عليك أن تحرم من الْمِيقَاتِ الذي مررت به، ولا يجوز لك الْإِحْرَامُ من جُدَّة، لأنك دون الْمِيقَاتِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»(١)، فعليك إن كنت لم تفعل شيئًا الآن أن ترجع إلى الْمِيقَاتِ الذي مررت به أولًا وتُحْرِمَ منه، ولا تحرم من جُدَّةَ.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه شيء بعد ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه شيء لأنه أَدَّى ما عليه حيث أَحْرَمَ من الْمِيقَاتِ برجوعه إليه.

فضيلة الشيخ: عمرته بإحرامه من جُدَّة هل تصح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد أَحْرَمَ من جُدَّةَ وأَدَّى الْعُمْرَةَ، ولم ينوِ الْعُمْرَةَ إلا من جُدَّة، بمعنى أنه كان قدومه من القَصِيمِ إلى جُدَّةَ لغير إرادةِ الْعُمْرَةِ، ثم طرأ عليه، فإنه لا شيء عليه أيضًا، لأنه أتى بما عليه، أما إذا كان عازمًا على أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ ولكنه تجاوز الْمِيقَاتَ قبل الْإِحْرَامِ ثم أَحْرَمَ من جُدَّةَ، فإن عليه عند أهل العلم فِدْيَةً دم يذبحه في مَكَّةَ، ويتصدق به على الفقراء، وعمرته صحيحة.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه الإعادة بإحرامه من الْمِيقَاتِ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه.

***

(٤١٤٧) يقول السائل ش. أ. أ: قدمت من خارج المملكة قاصدًا الْعُمْرَةَ، وقبل وصولي إلى مطار جُدَّة غيرت ملابسي للإحرام في الطائرة، وكان في الطائرة شيخٌ أعرفه يُعْتَمَدُ عليه في العلم، ولما سألته قال لي: بإمكاننا الْإِحْرَامُ من مطار جُدَّةَ، فتمسكت برأيه وأَحْرَمْتُ بالمطار، وبعدما قضيت الْعُمْرَةَ ذهبت للمدينة المنورة حيث مكثت هناك شَهْرَيْ شوال وذي القعدة، وسألت بعض من أثق بعلمهم من أصدقائي: هل أنا متمتعٌ بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالْعُمْرَةِ الأول من شوال، وهل يلزمني دمٌ إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء أن مطار جُدَّة لا يصح أن يكون مِيقَاتًا لمن يمر عليه، وأفتاني بأن التَّمَتُّعَ قد زال بمغادرة الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، مع أنني لم أقصد التَّمَتُّعَ عندما أحرمت بالْعُمْرَةِ، وأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

يمكنني الآن أن أَحْرَمَ بالْحَجِّ كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالْحَجِّ مفردًا، وأما تجاوز الْمِيقَاتِ فقال لي: ليس عليك شيء لأنك تجاوزته جاهلًا ومقتديًا برأي هذا الشيخ، واطمأننت بذلك، وأديت مناسك حجي، ولكن بعض زملائي لا يزالون يُشْكِلُونَ علي، ويناقشوني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين، أرجو أن تُزِيلُوا عني هذا الشك بإجابةٍ شافية ونصيحةٍ كافية جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن شيئين: الشيء الأول: أنك لم تُحْرِمْ وأنت في الطائرة حتى وصلت إلى جُدَّة.

والثاني: أنك عندما أحرمت بالْعُمْرَةِ تذكر أنك لم تنوِ التَّمَتُّعَ، وأنك سافرت إلى الْمَدِينَةِ، وأَحْرَمْتَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بالْحَجِّ.

فأما الأول: فاعلم أن من كان في الطائرة وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإنه يجب عليه أن يُحْرِمَ إذا حاذى الْمِيقَاتَ، أي إذا كان فوقه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريدُ الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»[1]، وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له: إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجدٍ قَرْنًا، وإنها جَورٌ عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكِمْ**»[2]، فقوله رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِها**» يدل على أن المحاذاة معتبرة، سواءٌ كنت في الأرض فَحَاذَيْتُ الْمِيقَاتَ عن يمينك أو شمالك، أو كنت من فوق فحاذيته من فوق.

وتأخيرك الْإِحْرَامَ إلى جُدَّةَ معناه أنك تجاوزت الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَام، وأنت تريد عُمْرَةً، وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجبٌ للفِدْيَةِ وهي: دمٌ تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ، وقد ذكرت أنه قدوة، وأنه ذو علم، وأفتاك أنه يجوز الْإِحْرَامُ من مطار جُدَّة، وغلب على ظنك رجحان قوله على ما تقرر عندك من قبل أنه يجب عليك الْإِحْرَامُ إذا حاذيت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمِيقَاتَ، فإنه لا شيء عليك، لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن سأل من يظنه أهلًا للفتوى فأفتاه فأخطأ، فإنما إثمه على من أفتاه، أما هو فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما أوجب الله عليه.

وأما الثاني: وهو أنك ذكرت أنك لم تنوِ التَّمَتُّعَ وسافرت إلى الْمَدِينَةِ، وأحرمت بالْحَجِّ من ذي الْحُلَيْفَةِ أي من أَبْيَارِ علي، فإنه يجب أن تعلم أن من قدم إلى مَكَّةَ في أشهرِ الْحَجِّ وهو يريد أن يَحُجَّ فأتى بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ، فإنه مُتَمَتِّعٌ، لأن هذا هو معنى التَّمَتُّعِ، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مَكَّةَ في أشهر الْحَجِّ وكان يريد التَّمَتُّعَ، فإن المفروض أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا أتى بِعُمْرَةٍ وتحلل منها صَدَقَ عليه أنه تَمَتَّعَ بها أي بسببها إلى الْحَجِّ، أي إلى أن أتى وقت الْحَجِّ، ومعنى تمتع بها أنه تمتع بما أحل الله له حيث تَحَلَّلَ من عمرته فأصبح حلالًا الحل كله، يَتَمَتَّعُ بكل مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أنه خَفَّفَ عن العبد حتى أباح له أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ ليتحلل منها، ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الْحَجِّ.

وعلى هذا فما دمت قادمًا من بلادك وأنت تريد الْحَجَّ، وأحرمت بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، فأنت متمتع سواءٌ نويت أنك متمتع أم لم تنوه، بَقِيَ أن يقال: هل سفرك إلى الْمَدِينَةِ مُسْقِطٌ لِلْهَدْي عنك أم لا؟ فهذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فمن العلماء من يرى أن الإنسان إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قَصْرٍ انقطع تمتعه وسقط عنه دم التَّمَتُّعِ، ولكن هذا قولٌ ضعيف، لأن هذا الشرط لم يذكره الله تعالى في القرآن، ولم تَرِدْ به سُنَّةُ النبي ﷺ، وعلى هذا فلا يسقط الدم إذا سافر الْمُتَمَتِّعُ إلى الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، إلا إذا رجع إلى بلده فإنه إذا رجع إلى بلده انقطع سفره برجوعه إلى بلده، وصار مُنْشِئًا لِلْحَجِّ سفرًا جديدًا غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التَّمَتُّعِ، لأنه في الواقع أتى بالْحَجِّ في سفرٍ جديدٍ غير السفر

الأول، فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التَّمَتُّعِ، لأنه لا يصدق عليه أنه تَمَتُّعٌ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ حيث إنه انقطع حكم السفر في حقه، وأنشأ سفرًا جديدًا لِحَجِّهِ.

***

(٤١٤٨) يقول السائل ص. أ: توجهنا من الْمَدِينَةِ المنورة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ نريد الْعُمْرَةَ، فجَوَزْنَا الْمِيقَاتِ لجهلنا بمكانه، ولم يُنَبِّهْنَا الناس إلا على بعد مائة وخمسين كيلو متر، ولكننا لم نَعُدْ وإنما توجهنا إلى الْجِعْرَانَةَ وأحرمنا منها، فهل عمرتنا صحيحة، وإذا لم تكن كذلك فماذا يجب علينا فعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن الْعُمْرَةَ صحيحة، لأنكم أتيتم بأركانها تامة، أتيتم بالإِحْرَامِ، والطوافِ، والسَّعْيِ، ولكن عليكم عند أهل العلم فِدْيَة وهي: شاةٌ تذبحونها في مَكَّةَ وتوزعونها على الفقراء، وذلك لأنكم تركتم الْإِحْرَامَ من الْمِيقَاتِ، والْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ من الواجبات لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وَقَّتَ هذه الْمَوَاقِيتَ وقال: «يُهِلُّ أهل الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»(١) قال «يُهِلُّ» وهي خبرٌ بمعنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى هذا فقد تركتم واجبًا، لكن نظرًا لكونكم معذورين بالجهل يسقط عنكم الإثم، ولكن بدل هذا الواجب وهو الفِدْيَةُ شَاة تذبحونها توزعونها بمكة، لا بُدَّ منه عند أهل العلم فعلى هذا تكون الْعُمْرَةُ صحيحةً ويلزمكم الدم كما قال ذلك العلماء.

***

(٤١٤٩) يقول السائل: رجل تَعَدَّى مِيقَاتَهُ ودخل مَكَّةَ، وسأل ماذا يصنع؟ فقيل له: ارجع إلى أقرب مِيقَاتٍ وأَحْرَمَ مِنْهُ وفعل، فهل يجزي هذا أم لا بُدَّ الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه في قدومه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مَرَّ الإنسانُ بِالْمِيقَاتِ ناويًا النسك إما حَجًّا أو عُمْرَةً، فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يُحْرِمَ منه، لأن النبي ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(١).

وهذا المسألة التي ذكرها السائل أنه تجاوز الْمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ حتى وصل مَكَّةَ، ثم قيل له ارجع إلى أقرب مِيقَاتٍ فأحرم منه. نقول له: إن هذه الفتوى التي أُفتيها ليست بصواب، وأن عليه أن يذهب إلى الْمِيقَاتِ الذي مَرَّ به، لأنه الْمِيقَاتُ الذي يجب الْإِحْرَامُ منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفًا، ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، واعتمد على ذلك، فإنه لا شيء عليه، لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء.

***

(٤١٥٠) يقول السائل م. أ: إنه يعمل بمدينة الرياض وسافر إلى مدينة جُدَّةَ يوم الخميس مساءً، ثم في صباح يوم الجمعة أَحْرَمَ من جُدَّةَ وذهب إلى مَكَّةَ، وقام بأداء مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ، وكان في نيته الْعُمْرَةُ قبل خروجه من الرياض، وقد أخبرني أحد الإخوة أنه يجب عليَّ الذبح، لأنني كان من المفروض أن أَحْرَمَ قبل خروجي، أو في الطائرة طالما أن في نِيَّتِي الْعُمْرَةَ قبل الخروج، فهل فعلًا يجب عَلَيَّ الْهَدْي أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان قاصدًا مَكَّةَ يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمْ**»(٢)، وذكر الحديث، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإن ما فعلته من ترك الْإِحْرَام من الْمِيقَاتِ ولم تُحْرِمْ إلا من جُدَّةَ فعلٌ غير صحيح، والواجب عليك عند أهل العلم أن تذبحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ وتوزعها على الفقراء.

أما لو كنت مسافرًا إلى جُدَّةَ وليس في نِيَّتِكَ أن تَعْتَمِرَ، ولكن بعد أن وصلت إلى جُدَّةَ طرأ عليك أن تَعْتَمِرَ، فهنا أَحْرَمَ من المكان الذي نويت فيه الْعُمْرَةَ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال حين وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

ولكن كيف يكون الْإِحْرَامُ في الطائرة؟ الْإِحْرَامُ في الطائرة أن يغتسل الإنسان في بيته، ويلبس ثياب الْإِحْرَامِ، وإذا حَاذَى الْمِيقَاتَ وهو في الجو لَبَّى وأَحْرَمَ، أي دخل في النُّسُكِ، وإذا كان يحب أن لا يلبس ثياب الْإِحْرَامِ إلا بعد الدخول في الطائرة فلا حَرَجَ، المهم أن لا تُحَاذِيَ الطائرة الْمِيقَاتَ إلا وقد تهيأ واسْتَتَمَّ ولم يبقَ عليه إلا النِّيَّةِ، والمعروف أن قائد الطائرة إذا قارب الْمِيقَاتَ يُنَبِّهُ الركاب بأنه بقي على الْمِيقَاتِ كذا وكذا ليكونوا متهيئين.

***

(٤١٥١) **يقول السائل م. ع. م: إنه يريد الْحَجَّ إن شاء الله هذا العام، لكن يريد أن يذهب إلى مدينة جُدَّةَ أولًا، فهل يجوز أن يُحْرِمَ من جُدَّةَ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل من أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإنه يجب عليه إذا مَرَّ بأول مِيقَاتٍ أن يُحْرِمَ منه، لأن النبي ﷺ لما وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غيرِ أهلهنّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(٢)، فلا يجوز لمن مر بِمِيقَاتٍ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ، والأمر سَهْلٌ إذا أَحْرَمَ من الْمِيقَاتِ ووصل إلى جُدَّة طلع إلى مَكَّةَ، وفي خلال ثلاث ساعات أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أقل أو أكثر قليلًا يرجع إلى جُدَّةَ بعد أن أدى عمرته، ويمكث فيها حتى يأتي وقت الْحَجِّ فإذا جاء وقت الْحَجِّ أَحْرَمَ من جُدَّةَ.

***

(٤١٥٢) يقول السائل ي. ح. ع. م: رجل قابل زوجته في مطار جُدَّةَ وهي مُحْرِمَةٌ بالْعُمْرَةِ، وهو مقيم بمكة فأحرم من المطار بِجُدَّةَ، فأرجو الافادة عن صحة ما فعلناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الْمَرْأَةُ فهي مُحْرِمَةٌ كما ذكر السائل، والظاهر أنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، فيكون إِحْرَامُهَا صحيح لا شيء فيه، وأما الرجل فإحرامه أيضًا صحيح، لأنه إذا كان مقيمًا بمكةَ وأحرم من جُدَّة فقد أَحْرَمَ من الْحِلِّ، فيكون إحرامُهُ صحيحًا ولا حَرَجَ عليه.

***

(٤١٥٣) يقول السائل: من سافر بالطائرة من الرياض إلى جُدَّة بنية الْعُمْرَةِ، لكنه لم يُحْرِمْ، ولما وصل المطار ذهب إلى السَّيْلِ الكبير وأحرم منه، هل عمله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر من الرياض إلى جُدَّةَ بالطائرة فإن أقرب مِيقَاتٍ تمر به الطائرة هو السَّيْلُ الكبير، فيجب عليه أن يحرم من السَّيْلِ الكبير إذا حاذاه في الجو، وعلى هذا يكون متأهبًا فيغتسل في بيته، ويلبس ثياب الْإِحْرَامِ، فإذا قارب الْمِيقَاتَ بنحو خمس دقائق فليكن على أتم تأهب، ولِيُلَبِّي بالْعُمْرَةِ، فإن لم يفعل فمن الواجب عليه إذا هبط المطار في جُدَّةَ أن يذهب إلى السيل الكبير ويُحْرِمَ منه، وفي هذا الحال لا يكون عليه شيء، لأنه أدى ما يجب عليه وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٥٤) يقول السائل م. إ: فضيلة الشيخ لم أكن أعرف مكان الْإِحْرَام، فأحرمت من مطار جُدَّة، مع العلم بأنني أقلعت من مطار دمشق، فهل الْإِحْرَامُ صحيح، أم عَلَيَّ كفَّارة؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر على الطائرة إلى مَكَّةَ يريد الْعُمْرَةَ يجب عليه أن يُحْرِمَ عند أول مِيقَاتٍ يُحَاذِيهِ من فوق، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن آتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(١)، ولما سأل أهلُ العراقِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يجعل لهم مِيقَاتًا قال: «**انظروا إلى حَذْوِها**»(٢)، يعني: قَرْنَ المنازل من طريقكم، فدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن محاذاة الْمِيقَاتِ كالوصول إلى الْمِيقَاتِ بالفعل.

وعلى هذا فمن حاذى الْمِيقَاتَ من فوق الطائرة فإنه يجب عليه الْإِحْرَامُ منه، ولا يَحِلُّ له أن يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ حتى يصل إلى جُدَّةَ، فإن فعل فإن كان مُتَعَمِّدًا فهو آثم، وعليه الْفِدْيَةُ شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، وإن فعل ذلك جاهلا كما يُفِيدُهُ سؤال هذا السائل فإنه لا إثم عليه، لأنه معذور بجهله، لكن عليه الْفِدْيَةُ جَبْرًا لما نَقَصَ من إحرامه شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء.

وعلى هذا فنقول للسائل: يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، إما بنفسه إن ذهب إلى مَكَّة أو بتوكيل غيره ممن هو في مَكَّةَ أو قَرِيبٍ له يذبحها عنه، ويوزعها على الفقراء، هذا إذا كان قادرًا على ذلك قدرة مالية، أما إذا كان غيرُ قادرٍ فإنه لا شيء عليه، لا إطعام ولا صيام، وهذا الحكم في كل من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، فإن عليه الْفِدْيَةَ كما قال أهل العلم يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا شيء عليه، لا إطعام ولا صيام.

***

(٤١٥٥) تقول السائلة م. م: حججت منذ ثمانية وثلاثين عاما، وكانت هي الْحَجَّةُ الأولى لي كنت أسكن في المنطقة الشمالية عَرْعَر، واتجهت إلى المنطقة الغربية جُدَّةَ بالطائرة، بذلك أكون قد تعديت الْمِيقَاتَ وكنت جاهلة بالأمر، فلم أتكلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم أقل شيئا بهذا الخصوص، علما بأنني اعْتَمَرتُ منذ خرجت من منزلي، وأتممت الْحَجَّةَ على هذا الأمر، وسؤالي: هل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن من أَحْرَمَ دون الْمِيقَاتِ الذي مَرَّ به فعليه فِدْيَةٌ، أي: شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، وتكون عُمْرَتُهُ صحيحة، وحَجُّه صحيحا.

وعلى هذا نقول لهذه الْمَرْأَةِ: عليك الْفِدْيَةُ بأن تذبحي شاة في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء، ولا تأكل منها شيء، وإذا كانت لا تستطيع أن تفعل ذلك بنفسها فلا حرج أن تُوَكِّلَ من تثق به ليقوم بهذا العمل في مَكَّةَ.

***

(٤١٥٦) **يقول السائل**: هل **لأهل مَكَّةَ إِحْرَامٌ من بيوتهم، أم من مسجد التَّنْعِيم، والذين يسكنون في نواحي بعيدة مثل العزيزية والرصيفة، هل يلزمهم التَّنْعِيمُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لأحد أن يُحْرِمَ من مَكَّةَ لا أهل مَكَّةَ ولا غيرهم إلا في الْحَجِّ فقط، وأما الْعُمْرَةُ فلا بد أن يَخْرُجُوا إلى التَّنْعِيم أو إلى غيره من جهة الْحِلِّ، فمثلا إذا كان في الرصيفة أو في غربي مَكَّة، ورأى أن الأسهل عليه أن يخرج عن طريق جُدَّةَ ويُحْرِمُ من الْحُدَيْبِيَةِ من جانبها الذي في الْحِلِّ، فلا بأس، أو كان في العوالي وأراد أن يخرج إلى عَرَفَةَ ويُحْرِمَ منها، فلا بأس، لأن المقصود أن يُحْرِمَ من الْحِلِّ سواء من التَّنْعِيمِ أو من غيره.

***

(٤١٥٧) **يقول السائل: أتيت إلى الْعُمْرَةِ مرتين، ولم أَحْرَمْ من الْمِيقَاتِ فماذا يلزمني؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان إذا مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوزه إلا بإِحْرَام لأن النبي ﷺ فَرَضَ هذه الْمَوَاقِيت، فقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»[1]،

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن تجاوز الْمِيقَاتِ بدون إِحْرَام، وأَحْرَمَ من دونه، فإن أهل العلم يقولون: إن عليه فِدْيَةً يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

وعلى هذا فيلزم السائل فديتان عن كل عُمْرَةَ فِدْيَةٌ، تذبحان في مَكَّةَ وتوزعان على الفقراء، ولا يأكل منهما شيئا.

ثم إنني بهذه المناسبة أود أن أُحَذِّرُ إخواننا من التهاون بهذا الأمر، لأن بعض الناس يتهاون -ولا سِيَّما الذين يقدمون مَكَّةَ عن طريق الجو-، فإن منهم من يتهاونُ ولا يُحْرِمُ إلا من جُدَّةَ، وهذا غلط لأن محاذاة الْمِيقَاتِ من فوق كالمرور به من تحت، ولهذا لما شكى أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قَرْنَ المنازلِ جَوْرٌ عن طريقهم أي: بعيد عن طريقهم، قال: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ**»[1]، وهذا مبدأ المحاذاة، فالواجب على من أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ألا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ، سواء كان ميقاته أو مِيقَاتُ البلد الذي مَرَّ به، فإذا قُدِّرَ أن شخصا أقلع من مطار القصيم يريد الْعُمْرَةَ فإن الواجب عليه أن يُحْرِمَ إذا حَاذَى مِيقَات أهل الْمَدِينَةِ ولا يتجاوزه، وإذا كان يخشى من أنه لا يُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ، فليحرم قَبْلَهُ ولا يَضُرُّهُ، لأن الْإِحْرَامَ من قَبْلِ الْمِيقَاتِ لا يضره شيئا، لكن تأخير الْإِحْرَامِ بعد تجاوز الْمِيقَاتِ هو الذي يضر الإنسان، فينبغي للإنسان أن يَنْتَبِهَ لهذه الحال حتى لا يقع في الخطأ، وكذلك لو جاء عن طريق البر مارًّا بالمدينة، فإن الواجب عليه أن يُحْرِمَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ ولا يجوز أن يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إلى ما بعدها.

***

(٤١٥٨) **يقول السائل**: ذهبت إلى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فمررت بِالْمِيقَاتِ فلم أَحْرَمْ منه، بل اتجهت إلى مَكَّةَ مباشرة، واستأجرت فيها ثم ذهبت من مَكَّةَ إلى الْمِيقَاتِ وأَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ، وقد قال لي بعض الإخوة: إن عليك دم لأنك لم تُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ قبل دخول مَكَّةَ، علما بأنني أجهل هذا أفتونا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك دم لأنك لم تُحْرِمْ دون الْمِيقَاتِ، بل رجعت إلى الْمِيقَاتِ وأَحْرَمَتَ منه، وبهذا زال مُوجِبُ الدم، أما لو أحرمت من مَكَّةَ، أو مما دون الْمِيقَاتِ ولو خارج مَكَّةَ فإن عليك دمًا تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، لكن ما دمت رجعت إلى الْمِيقَاتِ وأنت مُحِلٌّ ثم أحرمت من الْمِيقَاتِ فلا شيء عليك.

***

(٤١٥٩) يقول السائل: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ ولم أُحْرِمْ بالْحَجِّ من الْمِيقَاتِ إلا بعد أن تجاوزت هذا الْمِيقَاتِ، لأنني كنت أجهل مناسك الْحَجِّ، وقرأت أن الْإِحْرَام من أركان الْحَجِّ، ومن ترك الْإِحْرَامَ فلا حَجَّ له، فماذا يلزمني هل أعيد الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الْمَوَاقِيتَ التي وَقَّتَهَا الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجب على كل من مَرَّ بها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يُحْرِمَ منها، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، فمن تجاوزها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ولم يُحْرِمْ وأَحْرَمَ من دونها، فإن عليه عند أهل العلم فِدْيَةً جبرًا لما ترك من الواجب، يذبحها بمكة ويوزعها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

وأما قول العلماء: إن الْإِحْرَامَ رُكْنٌ. فمرادهم بالْإِحْرَامِ نِيَّةُ النُّسُكِ لا أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، لأن هناك فرقا بين نِيَّةِ النُّسُكِ وبين كون النِّيَّةِ من الْمِيقَاتِ، فمثلا قد يتجاوز الإنسان الْمِيقَاتَ ولا يُحْرِمُ ثم يُحْرِمُ بعد ذلك، فيكون أَحْرَمَ وأتى بالرُّكْنِ، لكنه ترك واجبًا، وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

والسائل حسب ما فهمنا من سؤاله قد أَحْرَمَ بلا شك، لكنه لم يُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ، فيكون هنا حَجُّهُ صحيحًا، ولكن عليه فِدْيَةٌ عند أهل العلم، تُذْبَحُ في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء، فإن استطاع أن يذهب بنفسه وإلا فَلْيُوَكِّلْ أحدًا، وإن لم يجد من يُوَكِّلُهُ ولم يستطع أن يذهب فمتى وصل إلى مَكَّةَ في يوم من الأيام أدى ما عليه.

فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن كان طريقه لا تمر بهذه الْمَوَاقِيتِ وأحرم قبل الْمِيقَاتِ ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يمر بشيء من هذه الْمَوَاقِيتِ فإنه ينظر إلى حذاء الْمِيقَاتِ الأقرب إليه، فإذا مَرَّ في طريق بين يَلَمْلَم وقَرْنَ الْمَنَازِلِ فينظر أيهما أقرب إليه فإذا حاذى أقربهما إليه أَحْرَمَ من محاذاته، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ جاءه أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نَجْدٍ قرنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا، يعني: فيها مَيْلٌ وُبعدٌ عن طريقنا، فقال ﷺ: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ**»[1]، فأمرهم أن ينظروا إلى محاذاة قَرْنِ المنازلِ ويُحْرِمُوا، هكذا جاء في صحيح البخاري.

وفي حكم عمر ﷺ هذا فائدة جليلة وهي: أن الذين يأتون بالطائرات، وقد نَوْوا الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، ويمرون بهذه الْمَوَاقِيتِ إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يُحْرِمُوا إذا حاذوا هذه الْمَوَاقِيتِ، ولا يحل لهم أن يُؤَخِّرُوا الْإِحْرَامَ حتى ينزلوا في جُدَّةَ كما يفعله كثير من الناس، فإن هذا خلاف ما حدده النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعلى الإنسان الناصح لنفسه إذا كان جاء عن طريق الجو وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، عليه أن يكون متهيئا للإحرام في الطائرة، فإذا حاذت أول مِيقَاتٍ يَمُرُّ به وجب عليه أن يُحْرِمَ أي: أن ينوي الدخول في النُّسُكِ، ولا يحلُّ له أن يُؤَخِّرَ ذلك حتى يهبط في مطار جُدَّةَ.

***

(٤١٦٠) **يقول السائل**: أحرمت بالْعُمْرَةِ، وكنت قد تركت الْإِحْرَامَ من الْمِيقَاتِ، ولبست سروالًا قَصِيرًا فما حكم ذلك؟ وماذا يجب عليَّ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: يجب أن نعلم أنه لا يَحِلُّ لإنسان أن يتجاوز الْمِيقَاتَ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ إلا أن يُحْرِمَ منه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وأمر بالإحرامِ منها لمن أتاها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ.

ثانيا: إذا فعل الإنسان هذا أي تجاوز الْمِيقَاتَ بلا إِحْرَام وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، فإنه آثم عاصٍ لله ورسوله، وعليه عند أهل العلم فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا، جبرًا لما ترك من واجب الْإِحْرَامِ، حيث ترك واجبا في الْإِحْرَامِ، وهو أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٦١) يقول السائل: منذ خمس سنوات قَدِمْتُ لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وذهبت بالطائرة ولم يكن معي إِحْرَامٌ، وعند وصولي إلى مطار جُدَّةَ أَحْرَمْتُ منه، وذلك لعدم وجود إِحْرَام معي، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنك فرطت في أمر واجب عليك، فإن الواجب على من أراد أن يفعل عبادة أن يكون مُتَأَهبًا لفعل ما يجب فيها عِلْمًا واستعدادًا، وكان يجب عليك أن تعلم أنه لا بد عليك أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ إذا حاذيته في الطائرة، وأنه لا بد أن يكون معك إِحْرَامٌ وأنت في الطائرة، فأنت الآن مُفَرِّطٌ، فعليك أن تتوب إلى الله، وعليك أيضًا أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع على الفقراء، عِوضًا عما تركت من الواجب من الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ، ثم إن الحقيقة أنه يمكن للإنسان أن يحرم في الطائرة بدون إِحْرَام، بحيث يخلع قميصه وَيُبْقِى على سراويله، لأن السراويل يجوز لبسها في الْإِحْرَامِ إذا لم يكن معه إزار، ويجعل محل الرداء قميصه الذي عليه، بمعنى أنه إذا خلعه لَفَّهُ على صدره، وكان هذا بمنزلة الرداء، وهذا أمر سهل يسير جدًا ليس بصعبٍ لكن، أكثر الناس يجهلون هذا ويظنون أن الْإِحْرَامَ لا بُدَّ أن يكون بالإزارِ والرداءِ المعروفين.

(٤١٦٢) **تقول السائلة ح. ع. خ:** ذهبت إلى الْعُمْرَةِ وهي حائضٌ، وبعد أن طَهُرَتْ أحرمت من البيت، فهل يجوز ذلك، وإذا كان لا يجوز ماذا علي أن أفعل، وما الكفارة، مع العلم أنني لا أعلم بحكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الْإِحْرَامُ من البيت في مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لا لأهل مَكَّةَ ولا لغيرهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أرادت عائشة أن تأتي بِعُمْرَةٍ من مَكَّةَ أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ وقال: «**اخْرُجْ بأختك من الْحَرَمِ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»(١).

فهذه الْمَرْأَةُ يجب عليها الآن على ما ذكره أهل العلم دم، أي: ذبح شاة بمكة توزع جميع لحمها على الفقراء، ولما كانت جاهلة لا تعلم سقط عنها الإثم، لكن الْفِدْيَةَ لا تسقط لأنها عن ترك واجب.

ثم إن المشروع في حقها أنها لما وصلت الْمِيقَاتَ أَحْرَمَتْ ولو كانت حائضا، فإن إِحْرَامَ الحائضِ لا بأس به، لأن أسماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ زوج أبي بكر رضي الله عنهما وَلَدَتْ في ذي الْحُلَيْفَةِ عام حجة الْوَدَاعِ، فأرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كيف تصنع؟ فقال لها: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوب وأَحْرِمِي**»(٢)، وعلى هذا إذا دخلت الْمَرْأَةُ من الْمِيقَاتِ وهي حائضٌ أو نفساء فإنها تغتسل وتُحْرِمُ كسائر الناس، إلا أنها لا تَطُوفُ البيت، ولا تَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَة حتى تَطْهُرَ، فتطوف ثم تسعى.

❖❖❖

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

❁ باب الإِحْرَامِ ❁

أنواعه، تحويله، الاشتراط، إِحْرَام الحائض

(٤١٦٣) يقول السائل: ما هي أفضل المَنَاسِكِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضلُ المَنَاسِكِ التَّمَتُّعُ، وهو أن يأتي الحاجُّ بالْعُمْرَةِ أولًا، ويتحلل منها، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في اليوم الثامن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه به، وقال: **«لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْي، ولا أَحْلَلْتُ معكم»**(١).

إن التَّمَتُّعَ يجمع بين نُسُكَيْنِ مع تمام أفعالهما، فإن الْمُتَمَتِّعَ يأتي بالْعُمْرَةِ كاملة وبالْحَجِّ كَامِلًا، ولهذا كان القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم أن على الْمُتَمَتِّعِ طَوَافٌ وسَعْيٌ لِلْعُمْرَةِ، وطَوَافٌ وسَعْيٌ لِلْحَجِّ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، ولأن التَّمَتُّعَ يحصل به متعة للحاج، لأنه بَيْنَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ يتحلل تحللًا كاملًا، ويَتَمَتَّعُ بما أحل الله له من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ التي لو بقي على إِحْرَامِهِ لكان ممنوعًا منها، هذا إن لم يكن ساق الهدي، فإن كان الناسك قد ساق الهدي فإنه لا يأتي بالتمتع ويكون قَارِنًا، كما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن من ساق الهدي لا يمكنه أن يُحِلَّ حتى يبلغ الهدي محله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إني سُقْتُ الْهَدْي، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**(٢).

***

(٤١٦٤) يقول السائل: ما هو أفضل النُّسُكِ بالنسبة للحاجِّ الذي يريد أن يَحُجَّ لأول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل نُسُكٍ للحاجِّ أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ أولًا من الْمِيقَاتِ، ثم إذا وصل إلى مَكَّةَ طَافَ وسَعَى وقَصَّرَ، ثم لبس ثيابه وحَلَّ من إحرامه إحلالًا تامًّا، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الْحَجَّةِ أَحْرَمَ بالْحَجِّ، وخرج إلى مِنًى وبات بها ليلة التاسع، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عَرَفَةَ ووقف بها إلى أن تغرب الشمس، ثم يَدْفَعُ منها إلى مُزْدَلِفَةَ ويبيت بها، ثم يَدْفَعُ منها قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر جِدًّا، فيرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم ينزل إلى مَكَّةَ فيطوف ويَسْعَى، ثم يرجع إلى مِنًى فيبيت بها الليلة الحادية عشرة والليلة الثانية عشرة، ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الْجَمَرَاتِ الثلاث كلها، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم إن شاء تعجل فخرج، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع، هذا أفضل النُّسُكِ، ويسمى عند أهل العلم التَّمَتُّعَ، لأن الرجل تَمَتَّعَ بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بما كان حَرَامًا على الْمُحْرِمِ، حيث إنه أَحَلَّ من إِحْرَامِهِ وتَمَتَّعَ بما أَحَلَّ الله له.

فينبغي للحاج سواء كان حَجُّهُ فَرِيضَةً أو نافلة له أن يُحْرِمَ على الوجه الذي ذكرناه وهو التَّمَتُّعُ، لأن النبي ﷺ أَمَرَ من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من أصحابه به وقال: «**افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»[(١)].

يقول السائل: ما هي الأنواع الأخرى فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما النوع الآخرُ من النُّسُكِ فهو القِرَان، وهو: أن يُحْرِمَ الإنسان بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا من الْمِيقَاتِ، فإذا وصل إلى مَكَّةَ طاف للقُدُومِ، ثم سَعَى لِلْحَجِّ وبقي على إحرامه لا يحل، فإذا كان يوم الثامن خرج إلى مِنًى وفعل لِلْحَجِّ كما ذكرنا أولًا، لكنه ينوي بطَوَافِهِ طَوَافَ الافاضةِ الذي يكون يوم العيد ينوي به إنه لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا، كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

طَوَافِ الْقُدُوم أنه لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جميعًا، لقول النبي ﷺ لعائشة: «**طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِعُمْرَتِكِ وحَجِّكِ**»(١).

أما المُفْرِدُ وهو النوع الثالث من أنواع النُّسُكِ فهو: أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ وحده من الْمِيقَاتِ ويبقى على إِحْرَامِهِ، وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال الْقَارِنِ، إلا أن المفرد لا يحصل له إلا نُسُكٌ واحد، والقِرَان يحصل له نُسُكَانِ عُمْرَةٌ وحَجٌّ، ولهذا وجب على الْقَارِنِ الْهَدْي، ولم يجب على الْمُفْرِدِ لأن الْقَارِنَ حصل له نُسُكَانِ عُمْرَةٌ وحَجٌّ، فلزمه الهدي بخلاف الْمُفْرِدِ، فإنه لم يحصل له إلا حَجٌّ فقط فلم يلزمه الهدي.

***

(٤١٦٥) يقول السائل: أريد الْحَجَّ إن شاء الله، ولكن لا أعرف مناسك الْحَجِّ، ولا أعرف معنى التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرَان، والْهَدْي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابي على هذا: أن الله -سبحانه وتعالى- قد أجابه في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والواجب على من أراد عبادة يَجْهَلُهَا أن يسأل أهل العلم عنها حتى يعبد الله على بصيرة، لأن من شروط العبادة الإخلاص لله -عز وجل-، والمتابعة لرسول الله ﷺ، ولا تُمْكِنُ المتابعة إلا بمعرفة ما كان النبي ﷺ يقوم به من أعمال العبادة القولية والفعلية.

ولهذا أقول للسائل: إذا أردت الْحَجَّ وأنت لا تعرف أحكامه ولا تعرف المَنَاسِكَ فالواجب عليك أن تسأل أهل العلم بذلك، وإنني أوكد لمن أراد الْحَجَّ، أو على من أراد الْحَجَّ أن يصحب أحدًا من أهل العلم من طلبة العلم، الذين عُرِفُوا بمعرفة الأحكام التي تتعلق بالْحَجِّ، كي يكون مهتديًا بما يرشدونه إليه.

***

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث اصطحاب عبد الرحمن بن أبي بكر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى التَّنْعِيم.

(٤١٦٦) **يقول السائل**: ما الفرق بين التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرَانِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين هذه الأنساك كما يلي:

أولا: التَّمَتُّعُ أن يُهِلَّ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ ويُتِمُّهَا، فيطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل حلًا كاملًا، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في عامه، فتكون عُمْرَةً منفصلة عن الْحَجِّ.

ثانيا: القِرَان أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا، فيقول عند ابتداء إحرامه: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، وفي هذه الحال تكون الأفعال لِلْحَجِّ، وتدخل الْعُمْرَةُ في أفعال الْحَجِّ.

ثالثا: الإفراد أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ مُفْرِدًا، ولا يأتي معه بِعُمْرَةٍ فيقول: لَبَّيْكَ اللهم حَجًّا عند الْإِحْرَام من الْمِيقَاتِ.

هذا فرق من حيث الأفعال أما من حيث وجوب الدم، فإن الدم يجب على الْمُتَمَتِّعِ، وعلى الْقَارِنِ دُونَ الْمُفْرِدِ، وهذا الدم ليس دم جُبْرَان، ولكنه دم شُكْرَان، ولهذا يأكل الإنسان منه ويُهْدِي ويتصدق.

أما من حيث الأفضلية: فالأفضل التَّمَتُّعُ، إلا من ساق الهدي، فالأفضل له القِرَان، ثم يلي التَّمَتُّعُ القِرَان، ثم الإِفْرَادَ.

***

(٤١٦٧) **يقول السائل**: ما الفرقُ بين التَّمَتُّعِ، والإِفْرَادِ، والقِرَان، وأيها أفضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القِرَانُ والإفرادُ سواءٌ في الأفعال، لكن يمتاز الْقَارِنُ بأنه حصل على نُسُكَيْنِ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، وأنه يجب عليه الْهَدْي إن استطاع، وإلا صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعةً إذا رجع.

وأما الْمُتَمَتِّعُ فالفرق بينه وبين الْقَارِنِ والْمُفْرِدُ، أن الْمُتَمَتِّعَ يأتي بِعُمْرَةٍ تامة مستقلة، بطَوَافِهَا وسعيها، وتقصيرها، وبحجٍّ تام، بطَوَافِهِ، وسعيه، وبقية أفعاله، لكنه يشارك الْقَارِنَ بأن عليه الْهَدْي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعة إذا رجع.

وأما أيها أفضل؟ فأفضلها التَّمَتُّعُ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرَ به أصحابه، وحَتَّمَ عليهم، وغضب لما راجعوه في هذا الأمر، فالتمتع أفضل من القِرَان، ومن الإفراد.

***

(٤١٦٨) يقول السائل ع: رجلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ في شوال، ثم عاد بِنِيَّةِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، فهل يعتبر مُتَمَتِّعًا، ويجب عليه الهدي أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أدى الْعُمْرَةَ في شوال فقد أداها في أشهر الْحَجِّ، لأن أشهر الْحَجِّ شوال، وذو القعدة، وذو الْحَجَّةِ فإذا أدى الْعُمْرَةَ في شوال فقد أداها في أشهر الْحَجِّ، ثم إن بقي في مَكَّةَ أو سافر إلى غير بلده وأتى بالْحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ، وإن سافر إلى بلده، ثم رجع من بلده مُفْرِدًا بالْحَجِّ، فليس بمتمتع، ووجه ذلك أنه أفرد الْعُمْرَةَ بسفر، وأفرد الْحَجَّ بسفرٍ آخر، فإن الإنسان إذا عاد إلى بلده انقطع سفره، فيكون بذلك قد أنشأ لِلْحَجِّ سَفَرًا جديدًا منفصلًا عن السفر الأول الذي أدى فيه الْعُمْرَةَ، وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يزال مُتَمَتِّعًا ولو رجع إلى بلده، ثم عاد مفردًا.

والقول الثالث: أنه إذا سافر من مَكَّةَ مسافة القصر إلى بلده أو غير بلده، فإنه يكون بذلك مفردًا وينقطع التَّمَتُّعُ، ولكن ما ذكرناه من التفصيل والتفريق بين حضوره من بلده وغيره هو الصحيح، وهو الْمَرْوِيُّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

***

(٤١٦٩) يقول السائل إ. م: رجل أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، وطاف، وسعى، ثم ذهب إلى الْمَدِينَةِ للزيارة، وأحرم من آبارِ عَلِيٍّ مفردًا بالْحَجِّ، فهل هذا يعتبر مُتَمَتِّعًا بناء على الْعُمْرَةِ السابقة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام هذا الرجل حين أتى لِلْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ قد عزم على أن يَحُجَّ من عامه، فإنه يكون متمتعًا لأن سفره بين الْعُمْرَةِ

والْحَجِّ لا يبطل التَّمَتُّعَ، إلا إذا رجع إلى بلده وأنشأ السفر من بلده إلى الْحَجِّ، فحينئذٍ ينقطع تمتعه، لأنه أفرد كل نُسُكٍ بسفر مستقل، فهذا الرجل الذي ذهب إلى الْمَدِينَةِ بعد ما أدى الْعُمْرَةَ، ثم أَحْرَمَ بالْحَجِّ من آبار علي يلزمه هدي التَّمَتُّعِ، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤١٧٠) **يقول السائل ع. أ. ع: لقد نويت الْحَجَّ والْعُمْرَةَ في عام مضى، وعندما وصلت الْمِيقَاتَ أحرمتُ ولَبَّيْتُ بِعُمْرَةَ، لأن الْحَجَّ بقي عليه خمسة عشر يومًا، وعندما اعْتَمَرتُ سافرت إلى جُدَّةَ ومكثت فيها حتى جاء الْحَجُّ، وأحرمت لِلْحَجِّ من هناك، وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولكني لم أهدِ عن التَّمَتُّعِ، وسألت عن ذلك فقيل لي: إن سفرك من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ يسقط عنك فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإذا كان يلزمني شيء بعد هذه المدة فماذا عليَّ أن أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُتَمَتِّعُ هو الذي يُحْرِمُ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، ويحل منها، ثم يحرم بالْحَجِّ من عامه، يلزمه هَدْي بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واختلف أهل العلم هل يسقط هذا الْهَدْي إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قصر أولا يسقط؟ والصحيح: أنه لا يسقط لعدم وجود دليل صحيح يسقطه، والهدي قد ثَبَتَ بالتمتع بمقتضى الدليل الشَّرْعِيِّ، فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر، ولكن إذا رجع الإنسان إلى بلده، وليس غرضه إسقاط الهدي، ثم رجع من بلده فأحرم بالْحَجِّ، فإن الصحيح أنه لا هدي عليه في هذه الحال، لأنه أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ من بلده فكأنه مفرد.

وأما بالنسبة لما جرى منك، وقولك: إنه قيل لك إن سفرك إلى جُدَّة يسقط

الهدي، فإن كان الذي قال لك من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، فلا شيء عليك، لأن هذا قد قال به بعض أهل العلم، ولعل هذا الْمُفْتِي ممن يرى ذلك، والعامي فرضه أن يسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا سألهم وأفتوه فإن الفتوى إن كانت خَطَأً كانت على من أفتاه، أما إذا كان الذي قال لك إنه ليس عليك شيء من عامة الناس الذين لا يفهمون، فإنه لا يجوز لك الاعتماد على قولهم، والواجب عليك أن تسأل أهل العلم، وحينئذ أي في هذه الحال يلزمك الآن أن تذبح هَدْيًا عن تمتعك في العام الماضي تذبحه في مَكَّةَ، وتأكل منه، وتُهْدِي، وتصدق.

***

(٤١٧١) يقول السائل م. ص: نويت الْحَجَّ قبل أربع سنوات، وذهبت مع أصحابي من أجل أداء الْحَجِّ، ونويت حجًّا وعُمْرَةً تمتعًا، وبعد أداء الْعُمْرَةِ فَقَدْتُ أصدقائي ولم أكمل الْحَجَّ، فهل عَلَيَّ شيء في هذه الحالة، علمًا بأنني أديت الْحَجَّ في السنةِ الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك، لأن الْمُتَمَتِّعَ إذا أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ، ثم بَدَا له أن لا يَحُجَّ قبل أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ فلا شيء عليه، إلا أن ينذر، فإذا نذر أن يَحُجَّ هذا العام وجب عليه الوفاء بِنَذْرِهِ، وإذا كان بدون نَذْرٍ فلا حرج عليه إذا ترك الْحَجَّ بعد أداء الْعُمْرَةِ.

***

(٤١٧٢) يقول السائل أ. م: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من هم حاضروا المسجد الْحَرَامِ، هل هم أهل مَكَّةَ، أم أهل الْحَرَمِ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله -سبحانه وتعالى- فيمن تَمَتَّعَ فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

﴿أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هم أهل مَكَّةَ، ومن كان من الْحَرَمِ دون مسافة القَصْرِ على اختلاف بين العلماء في تحديدها، هؤلاء هم حاضرو المسجد الْحَرَام، فمن كان من حاضري المسجد الْحَرَام فإنه وإن تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ليس عليه هَدْي، مثل لو سافر الرجل من أهل مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ مَثَلًا في أشهر الْحَجِّ، ثم رجع من الْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ بالْعُمْرَةِ، مع أنه قد نوى أن يَحُجَّ هذا العام فإنه لا هَدْي عليه هنا، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَام، ولو أن أحدًا فعله من غير حاضري المسجد الْحَرَام لوَجَبَ عليه الْهَدْي، أو بَدَلَهُ إن لم يجده، وأهل مَكَّةَ يمكن أن يتمتعوا ويمكن أن يَقْرِنُوا، ولكن لا هَدْي عليهم فمثال تمتعهم ما ذكرت آنفًا، أن يكون أحدٌ من أهل مَكَّةَ في الْمَدِينَةِ، فيدخل مَكَّةَ في أشهر الْحَجِّ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ناويًا أن يَحُجَّ من سَنَتِهِ ثم يحج، فهذا تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجّ، لكن لا هدي عليه، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَام.

ومثال القِرَان أن يكون أحد من أهل مَكَّةَ في الْمَدِينَةِ، ثم يُحْرِمُ من ذِي الْحُلَيْفَةِ في أيام الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ قَارِنًا بينهما، فهذا قَارِنٌ ولا هَدْي عليه أيضًا، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ.

***

(٤١٧٣) تقول السائلة أ. م: هل يَصِحُّ لنا التَّمَتُّعُ ونحن لم نَصِلْ إلى مَكَّةَ إلا بعد الزوال من يوم التَّرْوِيَةِ، ولم نُحْرِمْ لِلْحَجِّ إلا مع غروب اليوم نفسه، أم كان الواجب علينا القِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي لمن قدم مَكَّةَ بعد خروج الناس إلى مِنًى وهو ضحى اليوم الثامن أن يخرج إلى مِنًى لِلْحَجِّ، إما قِرَانا، أو إِفْرَادًا، لأن اشتغاله بالْحَجِّ في زمن الْحَجِّ أفضل من اشتغاله بِعُمْرَةٍ، إذ إن الْعُمْرَةَ يمكن أن يشتغل بها في وقت آخر، أما زمن الْحَجِّ فيفوت، لهذا نقول لمن قَدِمَ ضُحَى اليوم الثامن إلى مَكَّةَ: الأفضل لك أن تُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قِرَانا، أو بِحَجٍّ إفْرَادًا، لأنه لا مكان لِلْعُمْرَةِ الآن، الزمن الآن لِلْحَجِّ.

فإن قال قائل: أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى مِنًى إلا في الليل، أو لا يأتي مِنًى أصلا، ويذهب إلى عَرَفَةَ؟

فالجواب: بلى يجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أن الوقت الذي هو وقت الْحَجِّ أن يفعل الإنسان في هذا ما شاء، بل نقول: الأفضل إذا دخل وقت الْحَجِّ ألا يشتغل الإنسان بغيره.

***

(٤١٧٤) يقول السائل ع.ح. م: هل السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ والْمُفْرِدِ والْمُتَمَتِّعِ يجزئ عن سَعْي الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الْقَارِنُ والْمُفْرِدُ فسعيه بعد طَوَافِ الْقُدُومِ يجزئ، لأن أفعال الْعُمْرَةِ دخلت في الْحَجِّ إذ إن الْقَارِنَ أفعالُهُ كأفعال المفرد تمامًا، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه الذين كانوا معه قارنين لم يَسْعَوْا مرتين.

وأما الْمُتَمَتِّعُ فلا يكفيه سعي الْعُمْرَةِ عن سعي الْحَجِّ، لأن النُّسُكَيْنِ انفصلا، وتَمَيَّزَ بعضهما عن الآخر، فيجب على الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ حين يقدم مَكَّةَ وسعي الْعُمْرَةِ، ويجب عليه طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وسعي الْحَجِّ، فالطوافُ والسَّعْي الأولُ لِلْعُمْرَةِ، والطواف والسَّعْي الثاني لِلْحَجِّ ولا بد.

***

(٤١٧٥) يقول السائل: حَجَّتْ والدتي مُتَمَتِّعَةً لكنها لم تَسْعَ بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ إلا أربعة أشواط، لأنها مريضة وطلبت أن أحضر لها العربة لحملها عليها وأكمل معها السَّعْي، ولكنها رفضت لجهلها وظنا منها أنها تشعر بالحرج والعجز، وهذا جهل منها، مع العلم أنني في العام القادم ذبحت هَدْيًا في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَة، ولكن هل يجزئ ذلك أم نكمل لها الأشواط المتبقية، وهي مصرة ومن الصعب أن تحضر مرة أخرى، وذلك لمرضها؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألتها مشكلة على قواعد الفقهاء

-رحمهم الله-، وذلك لأن عملها هذا يتضمن أنها أَحْرَمَتْ بالْحَجِّ قبل أن تُتِمَّ الْعُمْرَةَ في وقتٍ لا يصح فيه إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ، لأن إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ إنما يكون قبل الشُّرُوعِ في طَوَافِهَا، وهذه قد طافت وسعت أربعة أشواط، فيكون إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ في هذه المسألة خطأ، فمن العلماء من يقول إن إحرامها بالْحَجِّ غير منعقد، وأنه لا حَجَّ لها، وفي هذه الحال يجب أن ترجع إلى مَكَّةَ على إِحْرَامِهَا، وتسعى، وتُقَصِّرُ، لكن لو قال قائل: إن في مثل هذه الضرورة يُحْكَمُ بصحة دخول إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ. وتكون بذلك قَارِنَةً ويكفيها سعي واحد، كنت أرجو أن لا بأس بذلك.

ثم إنه يقول: إن أمه أَبَتْ أن يأتي بالعربة لتُكْمِلَ عليها أشواط السَّعْي. أقول: في مثل هذه الحال حتى لو أَبَتِ الأم يجب عليه أن يُبَيِّنَ أن عمرتها لم تتم، وأنه يلزمها أن تُتِمَّ عمرتها، ويؤكد عليها حتى لو غضبت، لأن هذا أمر عبادة، لا يمكن أن يُرَاعَى فيها جانب المخلوق.

***

(٤١٧٦) يقول السائل: **حَجَّ معي رجل العام الماضي، لكنه حَجَّ مفردًا، وبعد الطَّوَافِ والسَّعْي حَلَقَ رأسه أسوة بالآخرين، فماذا عليه، هل يبقى مُفْرِدًا أم له أن يَحْلِقَ ويجعلها عُمْرَةً؟ وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الأفضل أن يجعلها عُمْرَةً، فكل من حَجَّ مُفْرِدًا، أو قَارِنًا وليس معه هَدْي فإنه ينبغي أن يُحَوِّلَ إحرامه إلى عُمْرَةٍ، ليصير مُتَمَتِّعًا، هكذا أمر النبي ﷺ أصحابه، وحَتَّمَ عليهم في ذلك، ولكن هذا الرجل الذي حَلَقَ رأسه لمجرد التأسي بالآخرين، وهو باقٍ على نِيَّةِ إفرادهِ يبقى على نِيَّةِ إفراده، فيكون مُفْرِدًا فقط، ويكون هذا الحلق الذي حصل منه صادرًا عن جهل، والحلق إذا صدر من الْمُحْرِمِ عن جهل فإنه ليس عليه إثم، وليس عليه فيه كَفَّارَةٌ، لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٤١٧٧) يقول السائل: بالنسبة لِلْقَارِنِ هل يكفيه أن يَطُوفَ طَوَافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ مثل الْمُفْرِدِ، أم أنه لا بُدَّ من طَوافين وسعيين؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الْقَارِن ليس عليه إلا طَوَافٌ واحد وسعي واحد، كما فعل النبي ﷺ، ولكنه أول ما يَقْدَمُ إلى مَكَّةَ يطوف طَوَافَ الْقُدُومِ، ثم يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ويبقى على إِحْرَامِهِ، فإذا كان يوم العيد رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ونَحَرَ، وحَلَقَ، نزل إلى مَكَّةَ فطاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّتِهِ لِلْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فإذا أراد أن يسافر إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، كما فعل النبي ﷺ، وإنما كان طَوَافَانِ وسَعْيَانِ، لأن الْعُمْرَةَ في هذه الصورة دخلت في الْحَجِّ، فهي كالْجُنُبِ ينوي الغسل فالغسل عن الوضوء.

***

(٤١٧٨) يقول السائل أ. ع. م: حججنا مع والدي عام ١٤٠١ هـ أول مرة نَحَجُّ فيها، ولما أَحْرَمْنَا وطُفْنَا طَوافَ الْقُدُومِ أخذنا من شعر الرأس، وكنا مُحْرِمِينَ بالْحَجِّ مُفْرِدِينَ، والوالد رجع إلى السودان، وأنا حضرت إلى الرياض، فأنا أعمل هنا، وقد صمت عشرة أيام في الرياض، والوالد لم يصم أرجو إفادتي في ذلك؟ وما هو المطلوب مِنِّي ومن والدي؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك وعلى والدك شيء، وذلك أن تَقْصِيرَكُمَا للرأس كان عن جهل، لم تُرِيدَا به التحلل من الإِحْرَام، لأنكما مُفْرِدَانِ لِلْحَجِّ، والمفرد لِلْحَجِّ لا يَحِلُّ من إحرامه إلا يوم العيد، إذا رَمَى، وحَلَقَ، وقَصَّرَ، وكل من فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام جاهلاً فليس عليه إثم، وليس عليه فِدْيَةٌ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والجاهل غير متعمد للإثم فهو غير آثم، وإذا كان غير آثم لم يترتب عليه كَفَّارَة الآثم.

والخلاصة: أنه لا شيء عليك ولا على أبيك.

***

(٤١٧٩) يقول السائل: **حججت مُفْرِدًا، وطُفْتُ للقُدُومِ، وسعيت، فهل عَلَيَّ سعي بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك سعي بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ، فالْمُفْرِدُ إذا طاف للقدوم وسعى بعد طَوَاف الْقُدُومِ، فإن هذا السَّعْي هو سعي الْحَجِّ، فلا يعيده مرة أخرى بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

***

(٤١٨٠) يقول السائل: **الذي يأتي لعملٍ إلى مَكَّةَ مثلًا قبل الْحَجِّ بأشهر أو بأيام، ثم يأتيه الْحَجُّ هل له أن يَحُجَّ مُفْرِدًا، وإن كان قد اعْتَمَرَ في أشهر الْحَجِّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَدَّى عُمْرَةً في أشهر الْحَجِّ ثم رجع إلى بلده، ورجع من بلده مُفْرِدًا فهو مفرد، أما إذا أَدَّى الْعُمْرَة وذهب إلى بلد آخر، فهذا اختلف العلماء فيه إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قَصْرٍ لغير بلده، فمنهم من يرى أنه إذا سافر إلى بلد إلى مسافة قَصْرٍ بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ إلى غير بلده أو إلى بلده، فإن التَّمَتُّعَ ينقطع ويسقط عنه هدي التَّمَتُّعِ، ومنهم من يرى أن من سافر إلى بلده انقطع منه التَّمَتُّعُ لأنه في الحقيقة أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، وأما إذا ذهب إلى غير بلده ولو فوق المسافة فإنه لا ينقطع، لأنه ما زال في سَفَرٍ، وهذا هو الراجح.

***

(٤١٨١) يقول السائل س. م. ع: **رجل أَفْرَدَ فطافَ طَوَافَ الْقُدُومِ فقط، وبَدَا له أن يَسْعَى بعد يومين من طَوَافِهِ بالقُدُومِ، فهل له ذلك أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمُفْرِدِ الذي قَدِمَ إلى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وحده أن يطوف للقدوم، ويُؤَخِّرَ السَّعْي يومًا أو يومين أو أكثر، وله أن يُؤَخِّرَ السَّعْي أيضًا إلى ما بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ في يوم العيد، ولكن الأفضل أن يكون السَّعْي مواليًا للطَوَافِ، لأن النبي ﷺ وأصحابه طافوا أول ما قَدِمُوا وسَعَوْا، فهذا هو الأفضل، ولكن تأخيره لا حرج فيه.

(٤١٨٢) **يقول السائل م. م. خ:** قمنا بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي أنا وبعضُ زملائي، وكانت النيَّة في الإِحْرَامِ بالتَّمتُّعِ، ولكن الذي حدث أننا بعد تأديتنا لطَوَافِ وسعي الْعُمْرَةِ لم نحل من إحرامنا، ولم نُقَصِّرْ، ونَحْلِقْ، بل بقينا على إحرامنا إلى أن ذبحنا الهدي، ثم خَلَعْنَا الْإِحْرَامَ، فهل حجنا صحيحٌ بهذا الشكل، أم يجب علينا فعل شيء ما؟ أرشدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، فإنه إذا طاف وسعى، قَصَّرَ شَعَرَهُ من جميع الرأس، وحَلَّ من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا بقيت على إِحْرَامِكَ فإن كنت قد نَوَيْتَ الْحَجَّ قبل أن تشرع في طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فهذا لا حرج عليك تكون قَارِنًا، ويكون ما أديته من الهدي عن القِرَان، وإن كنت بقيت على نية الْعُمْرَةِ حتى طُفْتَ وسَعَيْتَ، فإن كثيرًا من أهل العلم يقول إن إحرامك بالْحَجِّ غيرُ صحيح، لأنه لا يصح إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ بعد الشروع في طَوَافِهَا، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنك جاهل في هذه الحال، فأرى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيحٌ إن شاء الله.

***

(٤١٨٣) **يقول السائل م. ع. أ:** وفقني الله لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي، علمًا أنني قد أديت الْعُمْرَةَ في الشهر الْحَرَام، فقال لي أحد الإِخْوَةِ: إنك متمتع وعليك هَدْي، فذبحت هَدْيًا بعد أن رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ الأولى، وقد تحللت من الْإِحْرَامِ قبل أن أَحْلِقَ، أو أُقَصِّرَ، أو آخذ شعيرات من رأسي، وقبل الذبح كذلك، فعلمت من أحد الْحُجَّاج يوم الْجَمْرَةِ الثالثة أن عَلَيَّ هَدْيًا للمرة الثانية، أو صيام عشرة أيام ثلاثةٍ في الْحَجِّ وسبعةٍ بعد رجوعي، عِلْمًا أن الثلاثة أيام مضى منها يومان، والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال، وهي مصاريفي أيام الْحَجِّ، فأرجو منكم أن تُوَضِّحُوا لي ما حكم حَجِّي هذا أصحيحٌ هو أم لا؟ وماذا أعمل في هذه الحالة وقد فات الأوان؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على سؤالك، أحب أن أُوَجِّهَ إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير عِلْمٍ، فإن الفتوى بغير علم جِنَايَةٌ كبيرة، حَرَّمَهَا الله -عز وجل-، وقَرَنَهَا بالشرك في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فإن قوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] يشمل القول على الله في أسمائه وصِفَاتِهِ، وفي أفعاله، وأحكامه، فالذي يُفْتِي الناسَ بغيرِ عِلْمٍ قد قال على الله ما لا يعلم، ووقع فيما حَرَّمَ الله عليه، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يمتنع عن صَدِّ الناس عن سبيل الله، فإن الْمُفْتِي بغير علم يعتمدُ الْمُسْتَفْتِي فَتْوَاهُ، فإذا كانت خاطئةً فقد صَدَّهُ عن سبيل الله، ومنعه من سؤال أهل العلم، لأن المستفتي يعتقد أن ما أجابه به هذا المفتي الخاطئ صوابٌ، فيقف عن سؤال غيره، وحينئذٍ يكون هذا المفتي المخطئ صَادًّا للناس عن سبيل ربهم، وما أكثر الفتاوى التي نسمعها في الْحَجِّ خاصةً، وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب، بل ليس فيها شيء من الصواب، تكاد تقول: عند كل عمود خيمة عالِمٌ يفتي الناس، وهذا من الخطورة بمكان، فالواجب على المرء أن يَتَّقِيَ ربه، وأَلَّا يُفْتِيَ إلا عن علم يأخذه من كتاب الله، أو من سُنَّةِ رسوله ﷺ، أو من أقوال أهل العلم الذين يُوثَقُ في أَقْوَالِهِمْ، فهذا الذي أفتاك بما فَعَلْتَ أنَّ عليك هَدْيًا، أو صيام عشرة أيام أخطأ في ذلك، وعملك الذي عملته وهو أنك تحللت بعد أن رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ولبست ثيابك ظانًا أن ذلك جائزٌ قبل الْحَلْقِ، لا شيء عليك فيه، بل إن بعض أهل العلم يقول: إن من رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد قد حَلَّ من كل شيء إلا من النساء، ولكن الصواب أنه لا يَحِلُّ حتى يَرْمِيَ، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، إلا أنك لما كنت جاهلًا في هذا الأمر فلا شيء عليك، ليس عليك هَدْي ولا صيام عشرة أيام.

إن فعل المحظور أيضًا إذا فعله الإنسان غير معذورٍ فيه ليس هذه فِدْيَته، بل إن فعل المحظور غير جزاء الصيد، وغير فِدْيَةِ الْجِمَاعِ في الْحَجِّ قبل التحلل

الأول، كل المحظورات يُخَيَّرُ فيها بين ثلاثة أشياء، إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فِدْيَةً يوزعها على الفقراء، لقوله تعالى في حلق الرأس: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبهذه المناسبة أود أيضًا أن أُحَذِّرَ كثيرًا من الناس الذين كلما سُئِلُوا عن مَحْظُورٍ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قالوا للسائل: عليك دم، مع أنه مما يُخَيَّرُ فيه الإنسان بين هذه الثلاثة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاعٍ، أو ذبح شاة، وحينئذٍ يلزم الناس بما لا يلزمهم، والواجب على المفتي أن يُرَاعِيَ أحوال الناس، وأن تكون فَتْوَاهُ مطابقةً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وخلاصة جوابي هذا شيئان:

الشيء الأول: التحذير من التَّسَرُّعِ في الفتوى التي لا تعتمد على كتاب الله، ولا سُنَّة رسوله ﷺ، ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تَعَذُّرِ أخذ الحكم من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

وثانيًا: أن ما فعلته أنت أيها السائل حيث لَبِسَتْ حين رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قبل أن تَحْلِقَ، لا شيء عليك فيه لأنك جاهل، والجاهل الذي لا يدري أيَّ محظورٍ يفعله فلا شيء عليه فيه.

ثم إنه وقع في سؤالك أنك قلت: قبل أن أَحْلِقَ، أو أُقَصِّرَ، أو أخذ شعيرات، وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شُعَيْرَاتٍ كافٍ عن التقصير، وهذا غير صحيح، فإن أخذ شعيرات لا يجزئ، بل لا بد من تقصير يَعُمُّ كلَّ الرأس، إمَّا حَلْقٌ يعم جميع الرأس، وإما تَقْصِيرٌ يَعُمُّ الرأس أيضًا، أما أخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة الجهال فإن هذا لا يجزئ، ولا يجوز الاقتصار عليه.

***

(٤١٨٤) **يقول السائل**: كانت زوجتي حاملًا، وأَنْجَبَتْ طفلًا قبل الْحَجِّ بثلاثة أيام، وبتنا ليلة في منزلنا، واليوم الثاني ذهبنا إلى مَكَّةَ ووصلنا الْحَرَمَ الشريف، وطُفْنَا، وسَعَيْنَا، وذهبنا إلى الْمَبِيتِ بمِنًي، ثم إلى عَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، ومِنًى، ورَمَيْنَا الْجَمَرَاتِ، ورجعنا إلى مَكَّةَ، وطُفْنَا، وذهبنا إلى جُدَّة، وزوجتي معي لأنها رفضت الجلوس في البيت، ونَوَتِ الْحَجَّ، وقد رَجَمْتُ عنها، فهل حجنا صحيح، وخاصة زوجتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كانت هذه الأفعال التي سردها واقعةً في أوقاتها الشَّرْعِيةِ، وحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، فَحَجُّه بالنسبة إلى الرجل وإلى الْمَرْأَة أيضًا صحيح، لكن الْمَرْأَة -كما يفهم من السؤال- لا تزال في نِفَاسِهَا، وعلى هذا فإن طَوَافها بالبيت ليس بصحيح، وكذلك السَّعي لأنه مبنيٌّ عليه، فيجب عليها في مثل هذه الحال إذا طهرت من النِّفَاسِ أن تعود وتطوف بالبيت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وتسعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وبهذا يتم حَجُّهَا.

***

(٤١٨٥) **يقول السائل أ. ع. أ**: الحمد لله أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وقد دخلت مَكَّةَ في اليوم السابع، وأديت الْعُمْرَةَ، وعندما أردت أن اذهب إلى مِنًى في اليوم الثامن لم أتحلل من الْإِحْرَامِ، ولكنني نويت الْحَجَّ والْإِحْرَامَ، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك، لأن العبرة بأفعال الْعُمْرَةِ، فإذا طُفْتَ وسعيت وقصرت، فقد حَلَلْتَ سواء خلعت ثياب الْإِحْرَامِ ولبست الثياب المعتادة، أو بقيت ثياب الْإِحْرَامِ عليك، لكن كونك تخلع ثياب الْإِحْرَامِ وتلبس الثياب المعتادة أحسن، لأنه أظهر في التحلل، فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْتَ بالْحَجِّ وخرجت مع الناس إلى مِنًى، وإن كنت في مِنًي فأَحْرِمْ لِلْحَجِّ من مِنًى.

***

(٤١٨٦) **تقول السائلة**: **نويت الْحَجَّ في هذا العام، ولي ابن صغير عمره عامان يريد أن يَحُجَّ معنا، فهل يجزئ له أن ينوي له والده ويحمله أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي، أم أن يطوف والده ويسعى، ثم يطوف، ويسعى عن الابن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه في هذا العصر لكثرة الْحُجَّاجِ ومشقة الزحام ألا يُعْقَدَ الْإِحْرَامُ للصغار، لأن هذا الْحَجَّ الذي يحجونه ليس مُجْزِئًا عنهم، فإنهم إذا بَلَغُوا وجب عليهم أن يُعِيدُوه، وهو سُنَّةٌ فيه أجر لِوَلِيِّ الصبي، ولكن هذا الأجر الذي يَرْتَقِبُوهُ قد يفوتوا به أشياء كثيرة أهم، لأنه سيبقى مشغولًا بهذا الطفل في الطَّوَافِ وفي السَّعْيِ، ولا سِيَّما إذا كان هذا الطفل لا يُمَيِّزُ فإنه لا يجوز له أن يحمله في طَوَافِهِ ناويًا الطَّوَافَ عن نفسه وعن هذا الصبي، لأن القول الراجح في مسألة حمل الأطفال في أثناء الطَّوَافِ والسَّعْيِ أنهم إذا كانوا يعقلون النِّيَّةَ وقال لهم وليهم: انووا الطَّوَافَ انووا السَّعْيَ. فلا بأس أن يحملهم حال طَوَافِهِ وسَعْيِهِ، وأما إذا كانوا لا يعقلون النِّيَّةَ فإنه لا يجزئه أن يطوف بهم، وهو يطوف عن نفسه، أو يَسْعَى بهم، وهو يَسْعَى عن نفسه لأن الفعل الواحد لا يحتمل نِيَّتَيْنِ لشخصين.

***

(٤١٨٧) **يقول السائل**: **الذين يقدمون للعمل في هذه البلاد وقدومهم أصلا ليس لِلْحَجِّ، وإنما قَدِمُوا لطلب الرزق، هل يجوز أن يعزموا النِّيَّةَ لِلْحَجِّ من هذا البلد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يَعْزِمُوا النِّيَّةَ لِلْحَجِّ من هذا البلد، ويكون سفرهم من بلادهم إلى هنا في طلب الرزقِ، وطلب الرزقِ المباحِ الذي يقوم به الإنسان على الأرامل والمساكين من أبنائه وعياله، لا شك أنه من الخير، وفي الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ، كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلِ الصَّائِمِ النَّهارِ**»(١)، فهم إذا أتوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب=

لطلب الرزق الذي يَسْعَوْنَ به على أولادهم، وأولادهم الذين لا يمكنهم التكسب هم من المساكين بلا شك، فإنهم في هذا يكونون كالمجاهدين في سبيل الله، أو كالصائم الذي لا يُفْطِرُ، والقائم الذي لا يَفْتُرُ، ولهم أن يُنْشِئوا نِيَّةَ الْحَجِّ من هنا من المملكة السعودية، حتى لو كانوا في مَكَّةَ مَثَلًا فلهم ذلك.

***

(٤١٨٨) **يقول السائل**: هل للْإِحْرَامِ صلاة تخصه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذلك، فمنهم من قال: إن الْإِحْرَامَ له صلاة تخصه، لأن جبريل عليه السلام أتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**صَلِّ في هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وقل: عُمْرَةً وحَجَّةً**»(١) أو عُمْرَةً في حَجَّةٍ، ومنهم من قال: إنه ليس له صلاة تخصه، وأن قول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ: «**صَلِّ في هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ**» يعني بذلك صلاة الفرض، فإن النبي ﷺ أهلَّ دُبُرَ صلاة مفروضة.

لكن إذا أراد الإنسان بعد اغتسال الْإِحْرَامِ بوضوئه أن يُصَلِّيَ ركعتين سُنَّةَ الوضوء فهذا خير، ويكون الْإِحْرَامُ عقب سُنَّةِ الوضوء، ولكن هل يُهِلُّ من مكان إحرامه، أو يُهِلُّ إذا ركب؟ من العلماء من يقول: لا يُهِلَّ إلا إذا ركب، ومنهم من يقول: يُهِلُّ عند إِحْرَامِهِ، ويُهِلُّ إذا ركب، ويُهِلُّ إذا عَلَتْ به الناقة على البَيْدَاءِ إذا كان مُحْرِمًا من مِيقَاتِ أهل الْمَدِينَةِ.

***

(٤١٨٩) **يقول السائل**: ما حكم ركعتي الْإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ركعتا الْإِحْرَامِ وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الْإِحْرَامَ، فإنهما غير مشروعتين، لأنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة

= الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

والسلام- أن للإحرام صلاة تخصه، وإذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروعيتها، فإنه لا يمكن القول بمشروعيتها، إذ أن الشرائع إنما تُتَلَقَّى من الشارع فقط، ولكنه إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ وكان قريبًا من وقت إحدى الصلوات المفروضة، فإنه ينبغي أن يجعل عقد إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة، لأن النبي ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصلاة، كذلك لو أراد الإنسان أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوءِ بعد اغتسال الْإِحْرَامِ، وكان من عادته أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوء، فإنه يجعل الْإِحْرَامَ بعد هذه السُّنَّةِ.

***

(٤١٩٠) يقول السائل: ما حكم السُّنَّةِ في مسجد الْمِيقَاتِ، وكم عددها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك سُنَّةٌ تختص بمسجد الْمِيقَاتِ، ولا بالإحرام، فلم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان إذا أراد أن يُحْرِمَ صَلَّى ركعتين، لكنه أَهَلَّ دُبُرَ صلاة، بمعنى أنه صَلَّى الْفَرِيضَةَ، ثم أَهَلَّ أي: لَبَّى، ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للإحرام صلاةٌ تَخُصُّه، لكن ينبغي أن يَجْعَلَ الْإِحْرَامَ بعد صلاة، فإن كان وقت فَرِيضَةٍ انتظر حتى يُصَلِّيَ الفريضةَ ويُحْرِمُ، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلًا، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة تحية المسجد، فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ بعد هذه الصلاة، أما أَنْ يَنْوِيَ صلاةً خاصة للإحرام، فإن هذا لا أعلم فيه سُنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١٩١) يقول السائل أ. ن. ن: ما صفة التَّلْبِيَةِ، وهل تُسْتَحَبُّ على كل حال، أم أن لها مواطن تستحب فيها، وما هو القول الراجح في وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ أن يقول الإنسان: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمدَ، والنِّعْمَةَ لك والْمُلْكَ، لا شريك لك. ومعنى قول الإنسان لَبَّيْكَ أي: إجابة لك يا رب، وثُنِّيَتْ للتكرار، وليس الْمَعْنَى

أن الإنسان يجيب ربه مرتين فحسب، بل الْمَعْنَى أنه يجيبه مرة بعد أخرى، فالتثنية هنا يراد بها مجرد التكرار والتعدد، فمعناها إجابة الإنسان ربه وإقامته على طاعته، ثم إنه بعد هذه الإجابة يقول: إن الحمد، والنِّعْمَةَ لك والْمُلْكَ.

الحمد هو: وصف المحمود بالكمال، فإذا كُرِّرَ صار ثَنَاءً، والنعمة هي ما يتفضل الله به على عباده من حصول المطلوب، ودفع المكروه، فالله -سبحانه وتعالى- وحده هو الْمُنْعِمُ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: والملك يعني: والملك لك، الله -تبارك وتعالى- هو المالك وحده، كما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقوله: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

وقوله: لا شريك لك. أي: لا أحد يشاركك بما يختص بالله -عز وجل- في صفاته الكاملة، ومن ذلك انفراده بالْمُلْكِ، والْخَلْقِ، والتَّدْبِيرِ، والأُلُوهِيَّةِ.

هذا موجز لمعنى التلبية التي يُلَبِّي بها كل مؤمن، وهي مشروعة من ابتداء الْإِحْرَامِ إلى رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ في الْحَجِّ، وفي الْعُمْرَةِ من ابتداء الْإِحْرَامِ إلى الشروع في الطَّوَافِ.

***

(٤١٩٢) يقول السائل: ما حكم السير في المشاعر المقدسة، ورفع اليدين والصوت، أو الأصوات للإشادة بزعيم من الزعماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه من الأمور الْمُنْكَرِةِ، لأن هذه المشاعر ليست وسيلة للدعاية لشخص، أو لحكومة، أو لدولة، وإنما هذه الْمَشَاعِرُ كما قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ**

لإقَامَةِ ذِكْرِ الله»[(١)]، لا لإقامة ذِكْرِ فلان وفلان من الرؤساء، أو الزعماء، سواء كانوا زعماء دينيين، أو زعماء ذوي سلطان.

فالواجب على الْحُجَّاجِ جميعًا أن يكون هَمُّهُمْ وشأنهم في هذا المكان هو التعبد لله -تبارك وتعالى-، مع التداول فيما بينهم -ولا سِيَّما الزعماء منهم-، فيما يَهُمُّ أمور المسلمين، لأن ذلك من الْمَنَافِعِ التي قال الله تعالى فيها: ﴿ **لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ** ﴾ [الحج: ٢٨]، وقد ظن بعض الناس أن الْمَنَافِعَ التي تحصل في الْحَجِّ مُقَدَّمَةٌ على ذكر الله في الْحَجِّ، لأن الله تعالى قَدَّم ذكرها فقال: ﴿ **لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ** ﴾ [الحج:٢٨]، وفي هذا نظر، بل إن قوله: ﴿ **وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ** ﴾ من جملة الْمَنَافِعِ المشهودة في هذا الْمَشْعَرِ، وعلى هذا فيكون عطفها على شهود الْمَنَافِعِ من باب عطف الخاص على العام، الدال على العِنَايَةِ به، فيكون ذكر الله تعالى أهم هذه الْمَنَافِعِ، ولكن مع ذلك لا تُهْمَلُ هذه الْمَنَافِعُ التي تحصل باجتماع المسلمين، وتَعَارُفِهِمْ، وتَنَاصُحِهِمْ، ودراسة أمورهم وشئونهم، أما أن يتخذ هذا دعاية لشخص، أو حكومة، أو طائفة من الناس، فإن هذا من الْمُنْكَرِ الذي يجعل هذا المذكور شريكًا مع الله تعالى في هذه المواطن.

***

(٤١٩٣) تقول السائلة س. س: هل يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ أو تَحُجَّ، وما هي الأمور التي يجب عليها أثناء ذلك، وما الأمور التي يجب عليها عندما تُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحائض لها أن تَحُجَّ وتَعْتَمِرَ، وعند الْمِيقَاتِ تفعل ما يفعله غيرها، تغتسل، وتَسْتَثْفِرُ بثوب، وتُحْرِمُ كغيرها من الناس، وتفعل ما يفعله الناس سواء بسواء، إلا الطَّوَافَ بالبيت، لأن النبي ﷺ أمر أسماءَ بنتَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

عُمَيْسٍ زوج أبي بكر رضي الله عنها حين ولدت في ذي الْحَلَيْفَةِ محمد بن أبي بكر: «أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ»(١)، وقال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(٢)، فلم تَطُفْ بالبيت، ولا بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، وبقية أفعال النُّسُكِ تفعلها الحائض والنفساء كغيرها، فتقف في عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وترمي الْجَمَرَاتِ، وتدعو في عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وبين الْجَمَرَاتِ كسائر الناس.

***

(٤١٩٤) تقول السائلة ح. س: ماذا تفعل الْمَرْأَةُ إذا حاضت قبل الْإِحْرَامِ أو بعده أثناء المَنَاسِكِ، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حاضت الْمَرْأَةُ قبل الْإِحْرَامِ فإنها تُحْرِمُ إذا وصلت الْمِيقَاتَ، ولو كانت حائضًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أسماء بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها حين نَفِسَتْ في الْمِيقَات «أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ»(٣)، وهذا دليل على أن النفاس لا يمنع من الْإِحْرَامِ وكذلك الحيض.

وأما إذا حاضت بعد الْإِحْرَامِ ففيه تفصيل: فإذا كانت في الْعُمْرَةِ فإن حاضت قبل الطَّوَافِ انتظرت حتى تَطْهُرَ، ثم تَطَوفَ بعد ذلك، وتسعى، وإن حاضت بعد الطَّوَافِ سَعَتْ ولو كانت حائضًا، وقَصَّرَتْ وتتم عمرتها.

وفي الْحَجِّ إن حاضت بعد أن أحرمت لِلْحَجِّ، فإن كان هذا بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أتمت حَجَّهَا، ولا شيء عليها، يعني: مثل أن يأتيها الحيض في يوم النحر بعد أن تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فإنها تتم حجها، فتبيت في مِنًى، وترمي الْجَمَرَاتِ ولو كانت حائضًا، وإذا أرادت أن تخرج والحيض لا زال باقيًا، فإنها تخرج بلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) تقدم تخريجه.

وداع، وأما إن أتاها الحيض قبل طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فلو أتاها في عَرَفَةَ مثلًا فإنها تبقى على إِحْرَامِهَا، وتقف بِعَرَفَةَ، وتبيت بِمُزْدَلِفَةَ، وترمي الْجَمَرَاتِ، لكنها لا تَطَوفُ بالبيت حتى تَطْهُرَ.

ودليل امتناع طَوَافِ الحائض أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ: «**أحابِسَتُنَا هي**» قالوا: إنها قد أَفَاضَتْ.[1]، وهذا دليل على أن الحائض لا تَطَوفُ لأنها لو كانت تَطَوفُ لم تكن لِتَحْبِسَ النبي ﷺ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بِسَرِفَ فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يُبْكِيكِ عَلَّكِ نَفِسْتِ**» قالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدمَ**»[2]، ثم أمرها أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، وأن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تَطَوفَ بالبيت، ولا بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، وإنما تركت الطَّوَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ لأنه يكون بعد الطَّوَافِ بالبيت، وإلا فإن الطَّوَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ لا يمتنع عن الحاج.

***

(٤١٩٥) تقول السائلة: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ، ثم أتتها العادةُ الشَّهْرِيَّةُ قبل الطَّوَافِ، وبقيت في مَكَّةَ ثم طَهُرَتْ، وأرادت أن تغتسل، فهل تغتسل من مَكَّةَ أم تذهب لتغتسل من التَّنْعِيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحرمت الْمَرْأَةُ بالْعُمْرَةِ، وأتاها الحيضُ، أو أَحْرَمَتْ بالْعُمْرَةِ وهي حائض فعلًا، ثم طَهُرَتْ فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتؤدي عُمْرَتَهَا، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التَّنْعِيمِ، ولا إلى الْمِيقَاتِ، لأنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، لكن بعض النساء إذا مرت بِالْمِيقَاتِ وهي حائض وهي تريد عُمْرَةً لا تُحْرِمْ وتدخل مَكَّةَ، وإذا طهرت خرجت إلى التَّنْعِيمِ فأَحْرَمَتْ منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت الْمَرْأَة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه.

بِالْمِيقَاتِ وهو يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ أن يُحْرِمَ منه، حتى الْمَرْأَةِ الحائضِ تُحْرِمُ وتبقى على إحرامها حتى تطهر.

ويُشْكِلُ على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن الْمَرْأَة إذا أَحْرَمَتْ بثوب لا تُغَيِّرُهُ، وهذا خطأ، لأن الْمَرْأَةَ في الْإِحْرَام ليس لها لباس مُعَيَّنٌ كالرجل، فالرجل لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، ولا البَرَانِسَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا الْخِفَافَ، والمرأة يحل لها ذلك، تلبس ما شاءت من الثياب فإذا أحرمت بثوب غَيَّرَتْهُ إلى ثوب آخر ولا حرج.

لذلك نقول للمرأة: أحرمي إذا مررت بِالْمِيقَاتِ وأنت تريدين الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، وإذا طَهُرْتِ فاغتسلي، ثم اذهبي إلى الطَّوَافِ، والسَّعْي، والتَّقْصِيرِ. وتغيير الثياب لا يضر، ولا أثر له في هذا الأمر أبدًا.

***

(٤١٩٦) يقول السائل: ما معنى قول النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»[(١)]، عندما قالت للرسول ﷺ أريد الْحَجَّ وأنا شَاكِيَةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَعْنَى أن تقول: إن حَبَسَنِي حابس -أي: منعني مانع من إتمام النُّسُكِ- فإنني أُحِلُّ وقت وجود ذلك المانع، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى الاشتراط لأنها كانت تخاف ألا تُتِمَّ النُّسُكَ لمرضها، فأرشدها النبي ﷺ إلى أن تشترط، وأما من لم يكن خائفًا من إتمام النُّسُكِ فإنه لا يشترط، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يشترطوا عند الْإِحْرَامِ هذا الشرط، ولهذا كان القول الراجح: أن الاشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفًا من عدم إتمام نُسُكِهِ، وهذا القول هو القول الذي يجمع بين الأدلة.

وأَمَّا مَنْ نَفَى الاشتراط مطلقًا، أو أثبت الاشتراط مطلقًا، فإنه لا بد أن يقع في مخالفة لبعض النصوص، يقول بعض الناس: إننا في هذا الزمن خائفون بكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، رقم (١٢٠٧).

حال لكثرة حوادث السيارات. وجوابنا عن هذا أن حوادث السيارات بالنسبة لكثرتها ليس بشيء، فإن السيارات تكون عشرات الآلاف، وإذا حصل من عشرات الآلاف حادثة أو حادثتان، أو عشر أو عشرون حادثة، فليست بشيء، والحوادث كائنة حتى في عهد الرسول ﷺ، فإنه صَحَّ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**كان رَجُلٌ واقِفٌ مع النبي ﷺ بعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ**»(١)، وهذا حادث وقع في عهد النبي ﷺ.

المهم أن الحوادث محتملة حتى في عهد الرسول ﷺ، ومع ذلك لم يرشد الأمة إلى الاشْتِرَاطِ إلا لمن كان خائفًا.

***

(٤١٩٧) يقول السائل: ما هي فائدة الاشتراطِ في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاشتراط في الْحَجِّ هو أن يشترط الإنسان عند عقد الْإِحْرَامِ إن حَبَسَهُ حابس فمحله حيث حُبِسَ.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في مشروعية الاشتراط.

فمنهم من قال: إنه ليس بمشروع مطلقًا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَجَّ واعْتَمَرَ، ولم ينقل عنه أنه اشترط لا في حَجِّهِ ولا في عُمْرَتِهِ، ومن المعلوم أنه يكون معه الْمَرْضَى، ولم يُرْشِدِ الناس إلى الاشتراط فها هو كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه في عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ أُتِيَ به إلى الرسول ﷺ وفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه فقال ﷺ: «**مَا كُنْتُ أرى الوَجَعَ بلغ بك ما أرى، أما تَجِدُ شاة؟**» قال: لا. فقال ﷺ: «**فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةً**»(٢)، والقصة معروفة في الصحيحين وغيرهما، ويرى هؤلاء الطائفة من العلماء أن الاشتراط ليس بمشروعٍ مطلقا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

ويرى آخرون: أنه مشروعٌ مطلقًا وأن الإنسان يستحب له عند عقد الْإِحْرَامِ أن يشترط إن حَبَسَنِي حابس فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التي تحدث له في أثناء إحرامه، وتلجئه إلى التحلل، فإذا كان قد اشترط على الله سَهُلَ عليه التحلل.

والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائقٍ يحول دونه وإتمام نُسُكِهِ، مثل أن يكون مريضًا ويشتد به المرض، فلا يستطيع أن يُتِمَّ نُسُكَهُ فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفًا من عائقٍ يمنعه، أو من عائقٍ يحول بينه وبين إتمام نُسُكِهِ فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة، ووجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اعْتَمَرَ وحَجَّ ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الْإِحْرَامِ، ولكن لما أخبرته ضُبَاعَةُ بنت الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب أنها تريد الْحَجَّ، وهي شاكية، أي: مريضة. قال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**حُجِّي واشْتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، فإن لك على ربك ما اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط.

أما فائدة الاشتراط: أنه إذا حصل للإنسان ما يمنع من إتمام نُسُكِهِ تَحَلَّلَ بدون شيء، يعني: يتحلل وليس عليه فِدْيَة ولا قضاء.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

باب مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام

حلق الشعر، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، لبس ما خِيطَ على هَيْئَةِ الْبَدَنِ، تَغْطِيَةُ الرأس، الجماع، النقاب، مَسُّ الطِّيبِ

(٤١٩٨) **يقول السائل ي. أ. أ:** كنا في الأعوام الماضية نترك شعر رؤوسنا قبل الْحَجِّ، لكي نُقَصِّرَ منها بعد الانتهاء من الْعُمْرَةِ، ثم نحلقها عند التحلل من الْحَجِّ، لكننا نقوم بتمشيط شعر الرأس أثناء الْإِحْرَامِ، لأنه ليس طويلا جدًا، ويتساقط الشعر قليلا إذا لم يكن معدومًا، ونحن نمشطه بالْمُشْطِ، لأن الشعر إذا لم يمشط يبدو قبيحًا في نظر الناس، فهل علينا شيء في تمشيطه، وما حكم الشعر الذي يسقط من غير قصد؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَمْشِيطُ الْمُحْرِمِ رأسه لا ينبغي، لأن الذي ينبغي للمُحْرِمِ أن يكون أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ولا حرج عليه أن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عُرْضَةٌ لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من الإنسان بدون قصد، إما بِحَكِّ رأسه، أو بفركه، أو ما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا، لأنه غير متعمد في إزالته، وليُعْلَمُ أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان، فإنه لا حرج عليه فيها، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد فعل الله -سبحانه وتعالى- ذلك، وفي خصوص الصيد وهو من مَحْظُورَات الْإِحْرَام قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا القيد ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاؤه، وهو قَيْدٌ احترازيُ، لأنه قَيْدٌ مناسب للحكم، وذلك أن التعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير التعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي من السماحة والسهولة واليسر.

وعلى هذا فنقول جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بدون استثناء إذا فعلها الإنسان

جاهلًا أو ناسيًا، فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا من وجوب الْفِدْيَة، ولا من فساد النُّسُكِ فيما يفسد النُّسَكَ كالْجِمَاعِ، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة التي أشرنا إليها والله الموفق.

***

(٤١٩٩) يقول السائل س. م. أ: لقد قمت بتقليم أظفاري في اليوم الثامن في مِنًى وعَلَيَّ إِحْرَامِي، لأنني كنت أعتقد أن المحظور هو قص الشعر فقط، لأن كثيرًا ما يَرِدُ ذلك وأن تقليم الأظفار لا شيء فيه، إلا أن شخصًا نَبَّهَنِي لذلك -جزاه اللهُ خيرًا-، لكنه شَدَّدَ عليَّ جدًا، لأنه قال: لا بد من عودتك إلى الْمِيقَاتِ، أو إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لتُحْرِمَ من جديد، هل هذا صحيح، وما الذي يَلْزَمُنِي وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك شيء في قص الأظفار، لأنك قصصتها وأنت تظن أن ذلك لا بأس به، ومن فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جاهلًا، أو ناسيًا، أو غير مختار، فلا شيء عليه، ولا فرق بين إزالة الشعر، وتَقْليم الأظْفَارِ، والطِّيب، واللبس، وغيرها، كلها على حد سواء، لا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا عام، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا عام، ولقوله تعالى في الْمُكْرَه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الْمُكْرَهُ على الكفر وهو أعظم الْمُحَرَّمَاتِ لا شيء عليه، فما دونه من المحرمات من باب أولى، وقال النبي ﷺ: «من نَسِي وهو صَائِمٌ، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «ليس في النَّوم تَفْرِيطٌ»[٢]، وقال تعالى في خصوص الصيد في الْإِحْرَامِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

فبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحظورِ في العبادة، إذا كان صَادِرًا عن نسيان أو جهل فإنه لا شيء فيه، ولا يؤثر في العبادة شيء، **ومعاويةُ بن الْحَكَمِ رضي الله عنه تكَلَّم في صلاته وهو جَاهِلٌ، فلم يأمرهُ النَّبِيُّ ﷺ بإعادة الصلاة**[1].

والحاصل أن هذا الذي قَلَّمَ أَظْفَارَهُ في اليوم الثامن لا شيء عليه إطلاقًا، وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الْمِيقَاتِ، أو إلى مَكَّةَ لِيُحْرِمَ منها، فهذه فتوى باطلة لا أصل لها.

وأحذر هنا وفي كل مناسبة، أحذر المسلمين من طلبة العلم وغيرهم أن يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي، لأن المقام مقام خطير، والمفتي مُعَبِّرٌ عن الله -سبحانه وتعالى- فيما أفتى به.

***

(٤٢٠٠) يقول السائل: **قمت بِتَقْلِيم أَظْفَارِي في اليوم الثامن، وأنا في مِنًى وعَلَيَّ إِحْرَامِي، لأني كنت أعتقد أن المحلوق هو قص الشعر فقط، وأثناء تَقْلِيمِي لها قال لي أحد الجالسين معي في الخيمة: إن هذا حرام، وقد بَطُلَ إحرامك، وعليك أن تعود إلى مكانك في مَكَّةَ، وتحرم من جديد، ولما عرفت منه أن إحرامي بطل أكملت تقليم الأظفار، ثم سألت شخصًا فقال لي: لم يفسد إحرامك، وإنما عليك نُسُكٌ، وأنا لا أعرف النُّسُكَ، وخَجِلْتُ أن أسأله فلم أسأله، أرجو إفادتي عن الآتي، أولًا: حكم تقليم الأظفار. ثانيًا: حكم الْمُضِيِّ وتكميل تقليم الأظفار. ثالثًا: ما الذي يلزمني؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ حال الإِحْرَام ذكر أهل العلم أنه لا يجوز إلحاقًا بِحَلْقِ الرأس، لما في الجميع من التَّرَفُّهِ وإزالة الأذى.

وأما بالنسبة لما جرى عليك فإنه لا شيء عليك، وإِحْرَامُكَ صحيح، لا شيء عليك لأنك جاهل، لا تدري أن التقليم في هذه الحالة حَرَامٌ، وكل إنسان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

يفعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وهو جاهل لا يدري أو نَاسٍ لا يَذْكُرُ فإنه لا شيء عليه، لا نُسُك، ولا صدقة، ولا صيام؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في خصوص الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يدل على أن غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لا جزاء عليه.

وأما بالنسبة للذي أفتاك بأن إحرامك فاسد، ويجب عليك أن ترجع فتُحْرِمَ من موضعك، فهذه الفتوى خطأ، وإنني أوجه إلى هذا المفتي الْمُتَجَرِّئ وإلى أمثاله ممن يتجرؤون علي الحكم والإفتاء للناس بغير عِلْمٍ إنني أوجه لهم النصيحة: أن يخافوا الله -عز وجل-، ويَحْذَرُوا عقابه، فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بلا عِلْم منه، القول في شريعته بلا عِلْمٍ، لا يحل لأحد أن يُفْتِيَ أحدًا في شيء إلا عن عِلْمٍ بأن هذا الشيء حكمه كذا وكذا، وأما أن يفتيه بجهل فإن ذلك حرامٌ عليه، فليتق الله هؤلاء الجاهلون الذين يُفْتُونَ الناس بغير علم فَيَضِلُّوا ويُضِلُّوا.

فالواجب على المسلم إذا أَشْكَلَ عليه شيء فليسأل أهل العلم الذين عُرِفُوا بالعلم والورع والاستقامة، فإنه ليس كل من عُرِفَ بأنه مفتٍ يكون أهلًا للفتوى، فإننا نرى كثيرًا من العوام يعتمدون في عبادتهم على من ليس عندهم علم، وإنما تقدموا مثلًا في إمامة مسجد، أو ما أشبه ذلك، فظنوا أن عندهم عِلْمًا فصاروا يستفتونهم، وهؤلاء بحكم منصبهم وإمامتهم صار الواحد منهم يستحي أن يقول: لا أعلم. وهذا لا شك أنه من جهلهم أيضًا، فإن الواجب على من سُئِلَ عن علم وهو لا يعلمه أن يقول: لا أعلم.

وقد ذكر بعض من تكلموا عن حياة الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ إمام دار الهجرة أن رجلًا أتاه من بلد بعيد في مسألة، أرسله أهل البلد بها إلى الإمام مالك،

ليسأله فأقام عند مالك ما شاء الله، ثم سأله عن هذه المسألة، فقال له مالكٌ: لا أعلم. فقال إن أهل بلدي أرسلوني إليك، كيف أقول لهم قال مالك: لا أعلم وأنت إمام دار الهجرة. قال اذهب إليهم وقل: إني سألت مالكا فقال: لا أعلم. هذا مع ما أعطاه الله من العلم والإمامة في الدِّين، فكيف لمن دونه.

إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يسأل عن الشيء فلا يجيب عليه، ويجيب الله عنه، وانظروا إلى ما في القرآن كثيرًا من قوله: يسألونك عن كذا، فيجيب الله عنه: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، و: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتوقف عن الإجابة فيما لا يعلم فيه حكم الله، فكيف بغيره من الناس.

على كل حال نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى- وأن لا يتجرؤوا على الفتوى بلا علم، فإن ذلك ضلال وإضلال، وأسال الله تعالى أن يرزقنا جميعًا الثبات والاستقامة، وأن يجعلنا هداةً مهتدين.

***

(٤٢٠١) يقول السائل ع. م. م: ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظفار في الْحَجِّ لا ينبغي، لأن ذلك من التَّرَفُّهِ، والْحَجُّ موضوعه أن يكون الإنسان أشعثَ أغبرَ فلا ينبغي له أن يُقَلِّمَ أظْفَارَهُ، وقد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أن تقليم الأظفار من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وأن ذلك حرام عليه، وأنه إذا قَلَّم ثلاثة أظفار فأكثر وجب عليه إما فِدْيَة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما صيام ثلاثة أيام، وعلى كل حال فلا ينبغي للمرء أن يعرِّض نفسه لمثل هذه الأمور، التي هي موضع خلاف بين أهل العلم، والتي أجمع العلماء على أنه ينبغي أن يَتَجَنَّبَهَا.

(٤٢٠٢) يقول السائل إ. م: أديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في العام الماضي، وقبل أداء الْفَرِيضَةِ يوم سِتَّةٍ من ذي الْحَجَّةِ قمت بتقصير أَظْفَارِي، فهل علي كَفَّارَةٌ، مع العلم أنني ليس عندي معرفة بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كَفَّارَةٌ ولا أثم، لأنك جاهل لا تدري، وليعلم أن هناك قاعدة شرعية في كتاب الله -عز وجل- أقرَّها الله -تبارك وتعالى- وهي: رفع الْمُؤَاخَذَةِ بالذنب لمن كان جاهلا أو ناسيًا، وذلك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى «قَدْ فَعَلْتُ»(١) أي رفع عنا المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وهذا عام في جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وفي جميع مَحْظُورَاتِ الصلاة، وفي جميع مَحْظُورَاتِ الصيام، كل من فعل مَحْظُورًا في هذه العبادات عن نسيان أو جهل فإنه غير مؤاخذ به، لا إثم عليه، ولا كَفَّارَةً، ولا فِدْيَة، فطبق هذه على جميع مَحْظُورَاتِ العبادات، لو تكلم الإنسان في الصلاة وهو جاهل فصلاته صحيحة، لو أكل أو شرب وهو جاهل فصيامه صحيح، لو احْتَجَمَ وهو صائمٌ يظن أن الْحِجَامَةَ لا تُفْطِرُ فصيامه صحيح، لو أفطر قبل غروب الشمس يظنها غربت ولم تغرب فصيامه صحيح.

المهم هذه قاعدة من الله ليس بكتاب فلان أو فلان، قاعدة من الله -عز وجل- لعباده: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ».

***

(٤٢٠٣) يقول السائل: ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور عند أهل العلم أن تقليم الأظافر في حال الْإِحْرَامِ لا يجوز، قياسًا على تحريم التَّرَفُّهِ بحلق شعر الرأس، وعلى هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

القول -وهو قول جمهور أهل العلم- يجب عليه أن يبتعد عن تقليم أَظْفَارِ اليدين وأَظْفَارِ الرجلين.

***

(٤٢٠٤) يقول السائل م. أ: أستخدم الحزام الطبي وذلك أثناء الطَّوَافِ، فأنا لا يمكنني التحرك أو المشي بدون ذلك الحزام الطبي، وهذا حزام مخيط، فهل يجوز لي أن أستخدم ذلك في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان في الْحَجِّ وفي الْعُمْرَةِ هذا الحزام، ولو كان مَخِيطًا، ويجب أن نعلم أن قول العلماء -رحمهم الله- يَحْرُمُ على الرجل لبس الْمَخِيطِ أن مرادهم لبس القميصِ، والسَّرَاوِيلِ، وما أشبهها، فهذا يجب أن نفهم كلام العلماء على ما أرادوه.

ثم هذه العبارة: لبس الْمَخِيطِ. ليست مأثورة عن النبي ﷺ، وقد قيل إن أول من تكلم بها أحد فقهاء التابعين وهو إبراهيم النَّخَعِيُّ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يقل للأمة: لا تَلبسوا المخيط. بل سئل ما يلبس الْمُحْرِمُ فقال: «**لا يَلْبَسُ الْقِمِيصَ، ولا الْعِمَامَةَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا البُرْنُس، ولا ثوبا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفَرَان، فإن لم يجد النعلين فليلبس الْخُفَّيْنِ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[1]، ولم يذكر لفظ «مخيط» إطلاقًا فيجب أن تُفْهَمَ النصوص على ما أراد بها المتكلم.

***

(٤٢٠٥) يقول السائل: رجل لبس ملابس الْإِحْرَامِ، لكنه لم يترك الذراع الأيمن مَكْشُوفًا، وغَطَّى الصدر والظهر والذراعين، فهل عليه شيء؟ وإذا أمسك بمظلة لحماية رأسه من الشمس، فهل عليه شيء؟ وكذلك لو لَبِسَ حِزَامًا من الجلد حول وسطه، فوق الإزار، وهو مخيط، فهل يؤثر هذا على صحة الْإِحْرَامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة الأولى: إذا لم يكشف كتفه الأيمن، والواقع أن أكثر الْحُجَّاجِ يَغْلَطُونَ في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الْإِحْرَامِ إلى أن يَحُلُّوا من الْإِحْرَامِ، وهذا سببه الجهل، وذلك لأن كشف الكتف الأيمن إنما يشرع في حال طَوَافِ الْقُدُوم فقط، وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تُغَطِّي جميع الكتفين حتى تشرع في طَوَافِ الْقُدُوم، فإذا شرعت في طَوَافِ الْقُدُومِ اضْطَبَعْتَ، بأن تكشف الكتف الأيمن، وتجعل طَرَفَ الرِّدَاءِ على الكتف الأيسر، فإذا فرغت من الطَّوَافِ أعدت الرداءَ على ما كان عليه، أي: غطيت الكتفين جميعًا، وبهذا يزول الإشكال الذي ذكره السائل فيكون الإنسان مُغَطِّيًا كتفيه وقاية للحر أو البرد إلا أن يبدأ بالطواف.

وأما المسألة الثانية: وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حَرِّ الشمس، فإن هذا لا بأس به، ولا حَرَجَ، ولا يدخل هذه في نَهْيِ النبي ﷺ عن تغطية الرأس، أعني: رأس الرجل، لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم: **أن النبي ﷺ كان معه أسامةُ بن زيدٍ وبِلَالٌ، أحدهما يقود به راحلته، والثاني رَافِعٌ ثَوْبُهُ يظلله من الشمس حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**.[1] وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو مُحْرِمٌ قبل أن يَتَحَلَّلَ.

وأما السؤال الثالث: فهو وضع الحزام على وسطه، فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه.

وقوله: «مع أنه مخيط» هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظنوا أن معنى قول العلماء يحرم على المحرم لبس المخيط، ظَنُّوا أن المراد به ما كان فيه خياطة، وليس كذلك، ومراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مخيطًا على قدر العضو، ولبسه على هيئته المعتادة، كالقميص، والسراويل، وما أشبهها، وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة، ولهذا لو أن الإنسان أَحْرَمَ برداء مُرَقَّعٍ أو بإزار مُرَقَّعٍ لم يكن عليه في ذلك بأس، وإن كان خَيَّطَ بعضه ببعض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

فضيلة الشيخ: يعني يجوز جميع أنواع الأحزمة، وما يسمى منها بالكمر لحفظ النقود، أو بعض الأنواع من الأحذية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم كل هذه جائزة.

***

(٤٢٠٦) **يقول السائل أ. ق. ي. ل**: في أثناء السير نهارًا وأنا مُحْرِمٌ، وضعت طرف الْإِحْرَامِ على رأسي، وحينما انتبهت رفعته من على رأسي، ولم أعد لذلك مرة أخرى، فهل علي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء لأنك وضعته ناسيًا، والإنسان إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ناسِيًا فإنه لا شيء عليه، ولكنه يجب عليه إذا ذكر أن يَتَخَلَّى عن ذلك الْمَحْظُورِ، والدليل على أنه لا شيء عليه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

***

(٤٢٠٧) **يقول السائل**: لقد مَنَّ الله عَلَيَّ وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وحين انتهيت من الطَّوَافِ والسَّعْي رأيت صديقًا لي وضع رداءه على رأسه، فوضعت ردائي على رأسي، ولكن صديقي حَجَّ هذه الْحَجَّةَ التي حَجَّهَا ليست له، بل هي لإنسان متوفى، فهل عَلَيَّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي صنعت هو تغطية رأسك، فإن كان ذلك في الْحَجِّ وكان بعد أن رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحلقت رأسك، وقَصَّرْتَه فلا حرج عليك، لأن الرجل الحاج إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ، وقَصَّرَ، تحلل من كل شيء من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام إلا من النساء، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

لو كنت في يوم العيد رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم نزلت إلى مَكَّةَ، وطُفْتَ، وسَعَيْتَ، ثم وضعت رداءك على رأسك، فإنه لا حرج عليك، لأنك قد تحللت التحلل الأول.

أما إذا كنت في الْعُمْرَةِ فإنه ليس عليك شيء، لأنك جاهل لا تدري، والجاهل بالمحظورات ليس عليه شيء، أما إذا تعمدت ذلك عن علم، فإن أهل العلم -رحمهم الله- يقولون: إن الإنسان إذا فعل محظورًا مُتَعَمِّدًا لا يفسد النُّسُكُ في هذه الحال، بل هو مُخَيَّرٌ بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء.

***

(٤٢٠٨) يقول السائل غ. أ: هل يجوز تغيير لباس الْإِحْرَامِ لغسله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمحرم أن يُغَيِّرَ لباسه إلى لباس آخر، مما يجوز له لبسه سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أَحْرَمَ في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى هذا الثوب عليه حتى ينتهي نُسُكُهُ، بل له أن يُغَيِّرَ الثيابَ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أَحْرَمَ بثوب لَزِمَه أن يبقى فيه حتى ينتهي النُّسُكُ، فإن هذا لا أصل له في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في أقوال الصحابة، بل ولا في كلام أهل العلم -فيما نعلم-، فإذا اتسخ الثوب الذي أَحْرَمَ فيه الإنسان فلِبسَ غيَرهُ مما يجوز له لبسه وغسله فلا بأس.

***

(٤٢٠٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تَلْبَسَ في الْحَجِّ ملابس ملونة كالأبيض، والأخضر، والأسود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة في الْإِحْرَامِ أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب، لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الْإِحْرَامِ، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يلبس القميصَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العَمائِمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الْخِفَافِ، أما الْمَرْأَةُ فالمحظور في حقها لبس القفازين والانتقاب.

(٤٢١٠) تقول السائلة هـ. ن. ع: هل يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ لِلْحَجِّ أن تُغَيِّرَ ملابسها متى شاءت؟ وهل للإحرامِ ملابس معنية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تُغَيِّرَ ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادتَ أن تُغَيِّرَ شيئًا من ثيابها التي أَحْرَمَتْ بها، فلا حرج عليها، وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة، فلتلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين، والنقاب معروف فهو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباسًا خَاصًّا في الْإِحْرَامِ، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العمائمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ.

فضيلة الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجوارب فلها أن تَلْبَسَهَا في الْحَجِّ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنها الْمَرْأَةِ، وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسها لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- «نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ»(١) في حالة الْإِحْرَامِ.

***

(٤٢١١) تقول السائلة: هل يجوز أن تلبس الْمَرْأَةُ اللباس الأسودَ الشَّرْعِيَّ في حالة إحرامها لِلْحَجِّ، وهل نساء الرسول ﷺ أو نساء الصحابة كُنَّ يَلْبَسْنَ اللباس الأبيض في حالة الْإِحْرَامِ، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ إذا أَحْرَمَتْ ليست كالرجل يلبس لباسًا خاصًا، إزارًا ورداء، بل الْمَرْأَةُ تَلْبَس ما شاءت من الثياب التي أباح الله لبسها قبل الْإِحْرَامِ، فتلبس الأسود، والأحمر، والأصفر، والأخضر، وما شاءت، أما الأبيض فلا أعلم أن الْمَرْأَةَ مطلوب منها أن تُحْرِمَ بأبيض، بل إن الأبيض في

---

(١) تقدم تخريجه.

الحقيقة من التَّبَرُّجِ بالزينة، فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالا، ويجلب النظر إليها، لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العباءة أفضل لها، وأكمل، ولها أن تلبس الجوارب.

وأما القفازان فإنه لا يجوز لها لبسها، وعليها أن تُغْطِّي وجهها إذا قرب الرجال منها لئلا ينكشف أمام الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وفي هذه الحال تغطي وجهها، ولا يضرها إذا مس بشرتها خلافًا لقول بعض العلماء الذين يقولون أنها تُغَطِّي وجهها بساتر لا يمس بشرتها، فإن هذا القول ضعيف، ولا دليل عليه، ولكنها لا تَنْتَقِبُ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «نَهَى الْمُحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ»[1]، والحاصل أن لباس الْمَرْأَةِ إذا أحرمت يكون السواد أو ما أشبهه مما يبعد النظر إليها.

***

(٤٢١٢) يقول السائل إ. إ. إ: إذا حَجَّ الرجل أو الإنسان منفردًا، واغتسل ثلاث مرات وهو مُحْرِمٌ، فهل يجوز الاغتسال وهو مُحْرِمٌ؟ ويقول: جَدِّي متوفى -له الرحمة من الله- ولم يَحُجَّ، هل يجوز لي أن أحجَّ عنه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاغتسال للمُحْرِمِ فلا بأس به، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وسواء اغتسل مرة، أو مرتين، أو أكثر، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو مُحْرِمٌ، فيغتسل من الجنابة.

وأما الْحَجُّ عن جَدِّهِ الذي لم يَحُجَّ فلا حرج عليه أيضًا أن يَحُجَّ عنه، لأن ذلك قد جاءت به السُّنَّةُ عن النبي ﷺ.

***

(٤٢١٣) يقول السائل: لقد وقعتُ في جريمةٍ نكراء، وداهيةٍ دهياء في حَجِّ العام الماضي حيث سَوَّلَ لي الشيطان، ووقعت على زوجتي وجامعتها جماعًا في

---

(١) تقدم تخريجه.

مِنًى، ولكن هذا وقع في الليل وقال بعض طلبة العلم: إن حَجَّكَ قد فسد. فَصَرَعُونِي بهذا القول، وركبت سيارتي وهربت إلى بلدي، وتركت زوجتي مع أخيها، وأنا لم أهرب إلا خوفًا من الله حيث إني أبقى في مشاعره المقدسة وأنا قد عصيته، وليس لي حَجٌّ، أرجو الإفادة والْمَخْرَج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن جِمَاعَهُ إياها في مِنًى إن كان بعد التحلل مثل أن يكون بعد يوم العيد، بعد أن رَمَى، وحَلَقَ أو قَصَّرَ، وطَافَ، وسعي، فهذا لا شيء عليه إطلاقًا، لأنه قد تحلل من الْحَجِّ، أما إذا كان بعد الرمي والْحَلْقِ وقبل الطَّوَافِ، يعني: بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فإن الْحَجَّ لا يفسد، ولكن يفسد الْإِحْرَامُ فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الْحِلِّ، ليحرم من جديد ليطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا، وعليه مع ذلك شاه يذبحها ويفرقها على الفقراء، أما إذا كان الوطء في مِنًى قبل الذهاب إلى عَرَفَةَ فمعناه أنه جامع قبل التحلل الأول والثاني أيضًا، وهذا يفسد حَجَّهُ، وعلى ما قاله أهل العلم: يجب عليه المضي فيه، ويجب عليه بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ويجب عليه القضاء من العام القادم، ولكن هذا الرجل في الحقيقة لا ندري أي الأحوال كان عليه، فلا نستطيع أن نحكم على فعله وذهابه إلي بلده.

فضيلة الشيخ: لو ذهب إلى بلده وجامع قبل أن يخرج إلى عَرَفَةَ في اليوم الثاني وهو مُحْرِمٌ، ما حكم ذهابه إلى بلده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذهابه هذا لا يجوز، ويجب عليه الرجوع لو فرض أنه سأل في ذلك الوقت قبل أن ينتهي الْحَجُّ، وجب عليه الرجوع ليكمل الْحَجَّ الفاسد، ثم يقضيه العام التالي، أما وقد فات الأوان الآن فإنه يجب عليه على ما تقتضيه قواعد المذهب أن يمضي في الْحَجِّ هذا العام، تكميلًا لِلْحَجِّ الفاسد الأول، لأنه لا زال على إحرامه لم يتحلل منه، أو يتحلل بِعُمْرَةٍ حيث فاته الْحَجُّ بفوات الْوُقُوفِ، ثم يقضي الْحَجَّ الفاسد الذي تحلل منه بِعُمْرَةٍ بالفوات.

فضيلة الشيخ: هل يلزمه شيء عن لبس المخيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه لأنه جاهل.

***

(٤٢١٤) **يقول السائل**: في العام الماضي أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولكني بعد أن أحرمت من الْمِيقَاتِ بِتْنَا قبل دخول مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وجامعت زوجتي، فما الذي يترتب عليّ بالتفصيل، علمًا بأني قد ذبحت شاةً العام الماضي، وحيث إني قد نويت الْحَجَّ هذا العام أرجو أن أكون علي بَيِّنَةٍ من أمري، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل مُحْرِمًا بالْحَجِّ فإنه يكون قد أفسد حَجَّهُ، وعليه بَدَنَة يذبحها هناك ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضًا أن يقضي ذلك الْحَجَّ الفاسد في هذه السَّنَةِ هو وزوجته، إلا إذا كان زوجته مكرهةً، أو كانت جاهلةً لا تعلم فليس عليها شيء.

***

(٤٢١٥) **يقول السائل ع. ي. ض**: إنني حججت مفردًا، وقد أكملتُ الْحَجَّ، وعندما رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وحَلَقْتُ رجعت وفسخت الْإِحْرَامَ، وهو يوم العيد ومعي زوجتي، وجامعت زوجتي، وأنا والله ثم والله لم أعلم أنه يفسد الْحَجَّ، وأنا جاهل في هذا الكلام، وأنا أول مرة أحج ومعي زوجتي، فما حكم حَجِّي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم حَجِّهِ أنه صَحِيحٌ، ولا شيء عليه ما دام جاهلًا، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ويقول -سبحانه وتعالى- في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء، وعلى هذا نقول للرجل: لا تعد لمثل ما فعلت.

***

(٤٢١٦) يقول السائل: إنه في عام من الأعوام الماضية حَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، لكنه بعد أن أَحْرَمَ وقبل أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ بات هو وزوجته، فحصل بينهما جِمَاعٌ، فما الذي يترتب بالتفصيل، علمًا أنني قد ذبحت شاة العام الماضي، وحيث إنني قد نويت أو أنوي الْحَجَّ هذا العام أرجو أن أكون على بَيِّنَةٍ من أمري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت جاهلًا أن هذا العمل مُحَرَّمٌ أنت وزوجتك، فلا شيء عليكما، وحَجُّكُما صحيح، ولا فِدْيَة، وإذا كنت تعلم أنت وزوجتك أن هذا مُحَرَّمٌ فإن النسك الذي وقع فيه الجماع يكون فاسدًا، فإن كنتما متمتعين فقد فسدت عُمْرَتُكُما، ويجب عليكما أن تقضيا بدلها، وإن كنتما مفردين أو قارنين فقد فسد حَجُّكُما، والمفهوم أنكما مضيتما في الْحَجِّ وأكملتماه، فعليه يجب عليكم إعادة هذا الْحَجِّ هذه السَّنَةِ، ويجب على كل واحد منكما فِدْيَةٌ، وهي بدنة يذبحها كل واحد منكم، وتصدقون بها على الفقراء في الْحَرَمِ، أو في المكان الذي وقع منكما فيه هذه المخالفة، والله أعلم.

***

(٤٢١٧) يقول السائل: رجل واقع زوجته وهو محرم بالْحَجِّ جهلًا منه، ما الحكم الشَّرْعِيُّ في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من المعلوم أن الْجِمَاعَ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، بل هو أعظم مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ هو الجماع ومقدماته، فإذا جَامَعَ الإنسان وهو مُحْرِمٌ بالْحَجِّ فإما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جِمَاعِهِ أمور:

أولًا: فساد النُّسُكِ، بحيث لا يجزئه عن نافلة، ولا عن فَرِيضَةٍ.

ثانيًا: وجوب الْمُضِيِّ فيه، أي: أنه مع فساده يستمر ويكمله، ويبقى هذا النُّسُكُ الفاسد كالنُّسُكِ الصحيح في جميع أحكامه.

ثالثًا: القضاء من العام القادم، يجب عليه القضاء من العام القادم سواء كان ذلك الْحَجُّ فَرِيضَةً أم نافلة، أما إذا كان فَرِيضَةً فوجوب القضاء ظاهر، لأن الْحَجَّ الذي جامع فيه لم تَبْرَأْ به ذِمَّتُهُ، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الْحَجِّ يجب المضي فيها لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد سمى الله تعالى الْحَجَّ نذرًا فقال: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، بل قال الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فسمى الله تعالى التلبس بالْحَجِّ فَرْضًا، فلهذا قلنا: إنه يجب عليه قضاء هذا الْحَجِّ الفاسد سواء كان فرضًا أو نفلًا.

الأمر الرابع: مما يترتب عليه أنه يذبح بَدَنَةً كَفَّارَةً عن فعله يوزعها على الفقراء، وإن ذبح عنها سبع من الغنم فلا بأس، هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول.

أما إذا كان بعد التحلل الأول، فإنه يترتب عليه فساد الْإِحْرَام فقط، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البُرِّ أو غيره، أو يصوم ثلاثة أيام يخير بين هذه الثلاثة، ويجدد الْإِحْرَامَ فيذهب إلى أدنى الْحِلِّ ويحرم منه ليطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا.

فإن قلت متى التحلل الأول؟ التحلل الأول يكون بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد والْحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ، فإذا رمى الإنسان جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ وقَصَّرَ فقد تحلل التحلل الأول، وأَحَلَّ من كل المحظوراتِ إلا من النساء، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ولحِلِّهِ قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ»[(١)]، وهذا الحديث دليل على أن التحلل يليه الطَّوَافُ بالبيت، وهو يقتضي أن يكون الْحَلْقُ سابقًا على التحلل كما قررناه قبل قليل، بأن التحلل الأول يكون برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد مع الحلق أو التقصير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الأربعة التي ذكرناها آنفًا، والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من فساد الْإِحْرَامِ دون النُّسُكِ ووجوب فِدْيَةٍ، أو إطعام، أو صيام.

لكن إذا كان هذا الإنسان جاهلًا بمعنى: أنه لا يدري أن هذا الشيء حَرَامٌ فإنه لا شيء عليه، سواء كان ذلك قبل التحلل الأول أو بعده، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]، ويقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

لكن لو قال قائل: إنه إذا كان هذا الرجل عالمًا بأن الجماع حرام في حال الْإِحْرَامِ، لكن لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فَعَلَه، فهل هذا عذر؟

فالجواب: لا، ليس هذا بعذر، العذر أن يكون الإنسان جاهلًا بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام، وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلًا مُحْصَنًا يعلم أن الزنا حرام، وهو بالغ عاقل قد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم، لكن لو قال لنا: أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت. قلنا له: هذا ليس بعذر، فعليك الرجم وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا، **ولهذا لما جاء الرجل الذي جَامَعَ في نَهَارِ رمضان يستفتي النبي ﷺ ماذا يجب عليه ألزمه النبي ﷺ بالكفارة.**[(٢)] مع أنه كان حين جِمَاعِهِ جاهلًا بما يجب عليه، فدل ذلك على أن الإنسان إذا تَجَرَّأَ على المعصية وانتهك حرمات الله -عز وجل- ترتب عليه آثار تلك المعصية، وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

(٤٢١٨) **يقول السائل م. م. أ: سمعت أن الْحُجَّاجَ مرخص لهم في مشاهدة النساء من غير المحارم، والذي سمعت منه هذا الكلام رَوَى لي دليلًا، وهو قصة الفَضْلِ رضي الله عنه مع الرسول ﷺ، فهل هذا فيه شيء من الصحة أثابكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه شيء من الصحة، بل إن الواجب على الحاج أن يتحفظ من النظر أكثر من غيره، ولهذا لا يجوز للحاج أن يستمتع بزوجته مع أنها حلال له، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بل أبلغ من ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الْخِطْبَةِ والتزوج في الْحَجِّ، فقال النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»(١)، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن عقد النِّكَاحِ، الذي قد يكون وسيلةً إلى الاستمتاع بالزوجة، ونهى عما يكون وسيلة لعقد النكاح وهي الْخِطْبَةُ، فما بالك بالنظر والتمتع بالنظر، ولاسِيَّما إلى النساء الأجنبيات، فلا شك في تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات في الْحَجِّ وفي غير الْحَجِّ.

وأما قصة الفَضْلِ: فليس فيها دليل لمن استدل بها لأن النبي ﷺ لما جعل الفضل يَنْظُرُ إلى الْمَرْأَةِ وتنظر إليه صَرَفَ النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر.(٢) فدل هذا على أن النظر لا يجوز، وإلا لما صرف النبي ﷺ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر.

***

(٤٢١٩) **يقول السائل أ: من احتلم وهو محرم هل يَفْسُدُ حَجُّه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من احتلم وهو مُحْرِمٌ فإن حَجَّهُ لا يفسد، لأن النائم مرفوعٌ عنه القلم، كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد، ولكن يجب على الْمُحْرِمِ إذا احتلم أن يبادر بالاغتسال قبل أن يُصَلِّيَ، ولا يحل له أن يتيمم، اللهم إلا أن لا يجد الماء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

﴿فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله -سبحانه وتعالى- للتيمم أن لا نجد ماءً، وكثيرٌ من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان على سفر، فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس، وهذا خطأ، فالواجب على الإنسان أن يغتسل ما دام قد وجد الماء، ولا يضره استعماله، ولا ضرر عليه فيما إذا اغتسل عن احتلام، لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء، ثم على فرض أنه لا يقع، وهو أمرٌ مفروضٌ لا واقع، فإن الله لا يستحي من الحق، فيأخذ الإنسان معه ماء ويبتعد عن الأنظار ويغتسل.

***

(٤٢٢٠) يقول السائل م. ع. ع: ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الْحَجِّ، فقد كنت قرأت حديثًا بما معناه «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولا تلبس الْقُفَّازَيْنِ»[(١)]، وقرأت قولًا آخر للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهن في الْحَجِّ تقول: كنا إذا ساوى بنا الرجال أَسْدَلْنَا على وجوهنا، وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا.[(٢)] فكيف نربط بين القولين؟ وأيهما أصح إذا طبقنا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ففي هذه الأيام دائمًا أو كثيرًا ما تختلط الْمَرْأَةُ بالرجال في أثناء سيرها في الْحَجِّ، وفي صلاتها، فهل تغطي وجهها دائمًا أم ماذا تفعل؟ وهناك قول سمعته عن الإمام أبي حنيفة: أن الْمَرْأَةَ إذا غطت وجهها فعليها دَمٌ، ما الصواب في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو: **نَهْي النبيُّ ﷺ أن تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ**. فالمرأة الْمُحْرِمَةُ مَنْهِيَّةٌ عن النقاب مطلقا، سواء مروا بها الرجال الأجانب أو لم يمروا بها، وعلى هذا فيَحْرُمُ على الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أن تَنْتَقِبَ سواء كانت في حَجٍّ أو في عُمْرَةٍ، والنِّقَابُ معروف عند النساء، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا يعارض النهي عن الانتقاب، وذلك لأن حديث عائشة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠).

رضي الله عنها إنما كان النساء يفعلنه إذا مرَّ بهنَّ الرجال، وهذا أمر لا بد منه إذا مَرَّ الرجال بنساء وهن محرمات، فإنه يجب عليهن أن يَسْتُرْنَ وجوههن، لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب.

وعلى هذا فنقول للمرأة: لبس النقاب حرام عليها مطلقا، وأما فتح وجهها فالأفضل لها كشف الوجه، ولكن إذا مر الرجال قريبًا منها، فإنه يجب عليها أن تغطيه لكن تغطيه بغير النقاب.

***

(٤٢٢١) **تقول السائلة**: **ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة الْمُحْرِمَةِ إذا كان الرجال الأجانب في كل مكان، في الشارع، والسيارة، والْحَرَم نفسه، وما المخرج من حديث النبي ﷺ «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[(١)]، هل يجوز كشف الوجه حال الْإِحْرَامِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للْمُحْرِمَةِ ولا لغير المحرمة أن تكشف وجهها وحولها رجال أجانب، بل الواجب ستر الوجه حتى في الْإِحْرَامِ، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها: **أنه إذا مر الرجال قريبا منهن أَسْدَلَتْ إِحْدَاهُنَّ خِمَارَهَا على وجهها.**[(٢)] لئلا يراها الرجال الأجانب. **وأما نهي النبي ﷺ عن النقاب.**[(٣)] فنعم هو نَهْيٌ عن النقاب، لكن إذا كان حولها رجال فلا بد من ستر الوجه بغير نقاب، وإذا سترت وجهها في هذه الحال فلا شيء عليها.

***

(٤٢٢٢) **تقول السائلة**: **هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، لكن يكون على العينين غطاء خفيف؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُحْرِمَةُ لا يجوز لها أن تَنْتَقِبَ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ**»(١)، وأما تغطية وجهها بغير نقاب فلا بأس به إذا مَرَّ الرجال الأجانب عنها قريبًا منها، بل يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها، ولا بأس عليها إذا لمست بالغطاء وجهها، فالمرأة في حال الْإِحْرَامِ يُشْرَعُ لها كشف الوجه، إلا إذا مَرَّ الرجال بالقرب منها، فإنه تستره، وأما النقاب فحرام عليها لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

***

(٤٢٢٣) تقول السائلة ن. ن: لقد حججت أكثر من مرة، وكنت مرتدية الْحِجَابَ الشَّرْعِيَّ الكامل، إلا إنني لم ألبس قفازين، وذلك لعلمي أنه من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَيَّ، وذلك وأنا مُحْرِمَةٌ، وإنما أخفيت اليدين داخل العباءة، وغطيت وجهي كاملًا، فهل في تغطية وجهي محظور؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس القفازين في حال الْإِحْرَامِ نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فهو من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كما قالت السائلة، وأما تغطية الوجه فالمشروع في حق الْمُحْرِمَةِ أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها، ففي هذه الحال يجب عليها أن تغطيه كما حكت ذلك عائشة رضي الله عنها: **أنهن كن إذا مر بهنَّ ركبان وحاذوهم، فإنهن يُغَطِّينَ وجوههن، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن**(٢)، وليس على الْمَرْأَةِ حرج فيما لو مس حِجَابُهَا وَجْهَهَا خلافًا لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا بد أن يكون الْحِجَابُ غير مماس لوجهها.

***

(٤٢٢٤) تقول السائلة م: شاهدت امرأة تَطُوفُ وعليها قفازات في يديها، فما الحكم في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شاهدت المرأةُ امرأةً أخرى تَطَوفُ وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها، ولتقل لها: هل أنت مُحْرِمَةٌ؟ إذا قالت: نعم. فلتقل لها: اخْلَعِي القفازات، لأن النبي ﷺ قال في الْمُحْرِمَةِ: «**لا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»[(١)]، وإن قالت: إنها غير محرمة، وإنها هذا طَوَاف تطوع فلا حرج عليها أن تلبس القُفَّازَيْنِ في طَوَافِ التطوع.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على هذه المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أنك لا تنكر على أحدٍ فعلًا منكرًا حتى تعلم أنه مُنْكَرٌ، لأن إنكارك قبل ذلك تَعَجُّلٌ وتسرع، ولهذا لم ينكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم جمعة وجَلَسَ، لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله: «**أَصَلَّيْتَ**» قال: لا. قال: «**قُمْ فصلِ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما**»[(٢)]، فانظر كيف كان هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مخاطبة من فعل فعلًا يحتمل أنه منكرٌ في حقه، ويحتمل أنه غير منكر، وهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خَيْرُ أسوة، وأما من أنكر على الشخص بمجرد فعل ما يراه منكرًا فإن هذا تسرعٌ وتعجل.

***

(٤٢٢٥) تقول السائلة: عندما نذهب إلى مَكَّةَ لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ وغيرها نضع الْحِجَابَ، فالبعض يقول: إن عليك دم، هل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ أم لا؟ وهل يجوز أن نكشف الْحِجَابَ على الوجه ونحن بجوار الْكَعْبَةِ المشرفة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ المسلمة لو مَرَّتْ من عند رجال، أو مَرَّ الرجال من عندها يجب عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

على هذا، وفي هذه الحال لا فِدْيَة عليها، لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور لا ينقلب محظورًا، ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال، وإذا دخلت الخيمة أو في بيتها كشفت الوجه، لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

***

(٤٢٢٦) تقول السائلة: امرأة ذهبت إلى مَكَّةَ لأداءِ الْعُمْرَةِ، وعندما توضأت من الْمِيقَاتِ لبست النقاب دون أن تخرج عينيها لعدم وجود غطاء الوجه، فهل عليها شيء في ذلك، وهل عمرتها صحيحة، وماذا يلزمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عمرتها صحيحة، ولا يلزمها شيء لأنها مجتهدة، إن أصابت فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجر، والنقاب إذا لم تخرج العينان بمعنى: أنها وضعت بعض الخمار على بعض حتى تغطت عيناها، لا بأس به، والمقصود من النهي عن النقاب النِّقَابُ الذي ينتقب على حسب العادة، يغطى الوجه ويفتح للعينين، هذا هو الذي لا يجوز للمحرمة.

***

(٤٢٢٧) تقول السائلة ع. ع: قبل حوالي خمس سنوات نَوَيْنَا أداء الْعُمْرَةِ، وعندما وصلنا إلى الْحَرَمِ قمتُ أنا وإحدى أخواتي بعمل غطاء الوجه، بحيث يُشْبِهُ النقاب، بمعنى: أنه كان يغطي الجبهة وبقية الوجه، أما العينان فقد كانتا مكشوفتين، وقد قمنا بذلك ونحن نجهل حكم النقاب، فماذا علينا الآن بعد ما عرفنا أن النقاب غير جائز للمحرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكن شيء، لأن كل إنسان يفعل مُحَرَّمًا في العبادة وهو لا يدري ليس عليه شيء، ولهذا لو تكلم الإنسان في الصلاة جاهلًا مع أن الكلام حرام فصلاته صحيحة، فلو دخل شخص وسَلَّمَ على رجلٍ يصلِّي، فقال الْمُصَلِّي: عليكم السلام. وهو لا يدري أنه حرام فليس عليه شيء، فقد ثبت في الصحيح أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل المسجد وصَلَّى مع النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم- فَعَطَسَ رجلٌ من القوم وقال: الحمد لله. فقال معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم منكرين عليه فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ. زاد على ما سبق. فجعلوا يضربون على أفخاذهم يُسَكِّتُونَه فَسَكَتَ، فلما سَلَّم دعاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي، ولا شَتَمَنِي، وإنما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١) أو كما قال. ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقال في الصيام: «**من نَسِي وهو صَائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ**»(٢)، وهكذا جميع المحرمات في جميع العبادات، إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا فليس عليه شيء.

***

(٤٢٢٨) تقول السائلة: إنها حَجَّت وهي مرتدية القفازات، ولم تكن تعلم بحكمها، فهل حجها صحيح أم تُعِيدُ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم حجها صحيح، هذه الْمَرْأَةُ التي لبست القفازات وهي لا تعلم أنها حرام حجها صحيح، وليس عليها إثم ولا فِدْيَةٌ، ولِيُعْلَمَ أن جميع المحرمات التي تكون في العبادات إذا فعلها الإنسان نَاسِيًا، أو جاهلا، أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه، وهذه قاعدة لا نأخذها من قول فلان وفلان، أو من مؤلف فلان وفلان، وإنما نأخذها من الكتاب والسُّنَّة، فَكُلُّ من فعل مُحَرَّمًا وهو لا يعلم أنه محرم، أو فعله وهو ناسي، فإنه لا شيء عليه، لكن إذا عَلِمَ من جهل وجب عليه أن يدع هذا الْمُحَرَّمَ، وإذا ذكر بعد النسيان وجب عليه أن يترك هذا الْمُحَرَّمَ، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(٣)، ومن قوله تعالى:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن قوله تعالى في قتل الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومن قول النبي ﷺ في الصيام: «**من نَسِي وهو صائم، فأكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ**»(١)، **ولأن النبي ﷺ وأصحابه أَفْطَرُوا في رمضان في يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم بالقضاء**(٢)، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت.

ولهذه القاعدة العظيمة أدلة وشواهد، نكتفي فيها بما ذكرنا، فهذه الْمَرْأَةُ التي لبست القُفَّازَيْنِ جاهلة أو ناسية ليس عليها شيء، لا فِدْيَة، ولا إثم، وحجها صحيح.

***

(٤٢٢٩) تقول السائلة: اعْتَمَرتُ قبل ثلاث سنوات، ولكن أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي كنتُ مغطيةً لوجهي لحيائي، مع علمي أنه لا يجوز تغطية الوجه أثناء الْعُمْرَةِ، فما هو رأي فضيلتكم، وهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الْمَرْأَةُ أصابت الحق في كونها قد غطت وجهها في الطَّوَافِ والسَّعْي، لأن حولها رجال ليسوا من مَحَارِمِهَا، فيجب عليها أن تغطي وجهها، فهي مُصِيبَةٌ فيما فعلت، فالْمُحْرِمَةُ يَحْرُمُ عليها النقاب، وأما تغطية الوجه فإنها وَاجِبَة -أعني تغطية الوجه إذا كان حولها رجال من غير محارمها- وإن لم يكن حولها رجال من غير محارمها، فكشف الوجه أولى، وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن الرجال إذا مَرُّوا قريبا مُنْهُنَّ أَسْدَلَتْ إحداهن خمارها على وجهها.(٣)

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٢٣٠) **تقول السائلة أ. غ: لقد حَجَجْتُ أول مرة في عمري، ولم أكن أعرف عن واجبات الْحَجِّ، ولا عن أركانه شيئا، وأنا لا أقرأ ولا أكتب، ولَبِسْتُ النقاب، وعندما وصلنا مِنًى مَشَّطت شعري ليلا، فما الحكم في حجتي هذه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجتك هذه صحيحة ما دمتِ فعلت هذه الأشياء الممنوعة جهلًا منكِ، والجاهل لا يؤاخذه الله -عز وجل- بما فعله بِجِهْلِهِ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١)، وهذه قاعدة عامة في جميع الْمَحْظُورَاتِ في العبادات: أن الإنسان إذا تركها ناسيا أو جاهلا، فإنه لا يؤاخذ بذلك، وليس عليه في ذلك فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَة، ولا إثم، وهذا من تيسير الله تعالى على عباده، ومن مقتضى حكمته -جل وعلا- ورحمته، وكون رحمته سبقت غضبه.

***

(٤٢٣١) **يقول السائل: هل يجب على الْمَرْأَةِ أن تلبس جَوْارَبَ لأرجلها إذا أرادت الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمها ذلك، لكن تستر قدميها بثوب طويل، يكون ضَافِيًا على القدمين. وقولنا: إن ذلك لا يجب عليها، لا يعني أنه يَحْرُمُ عليها أن تلبس الْخُفَّيْنِ، بل لها أن تلبس الْخُفَّيْنِ، وأما لبس القفازين وهما جوارب اليدين فإنه لا يجوز للمُحْرِمَةِ أن تلبسهما لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**نهى الْمُحْرِمَةَ أن تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ**»(٢)، فإن قال قائل كيف تستر كفيها إذا أحرمت نقول تستر كفيها بعباءتها أو بخمار واسع طويل أو بثوب له أكمام طويلة المهم أنه يمكنها أن تستر الكفين دون أن تلبس القفازين.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٢٣٢) **يقول السائل**: كنا مُحْرِمِين، وفي طريقنا إلى مَكَّةَ شربنا الشاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران، فهل يلزمنا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك عن جَهْلٍ منهم فإنه لا يلزمهم شيء، وإذا كان عندهم شك في هل هذا زعفران أو لا فلا يلزمهم شيء، وإن تيَقَّنُوا أنه زَعْفَرَان وقد علموا أن الْمُحْرِمَ لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران، فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حَرَجَ عليهم في هذا.

وإنني بهذه المناسبة أود أن يعلم إخواننا المستمعون أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا فعلها الإنسان نَاسِيًا، أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه، لا إثم، ولا فِدْيَةَ، ولا جزاء، فلو أن أحدًا قَتَل صيدًا في الْحَرَمِ أو بعد إِحْرَامِهِ، وهو لا يدري أنه حَرَامٌ، أو يدري أن قتل الصيد حرام، لكن لا يدري أن هذا الصيد مما يَحْرُمُ صيده، فإنه لا شيء عليه، كذلك لو أن رجلًا جامع زوجته قبل التحلل الأول، يظن أنه لا بأس به فلا شيء عليه، وهذا ربما يقع في ليلة مُزْدَلِفَةَ بعد الانصراف من عَرَفَةَ، فإن بعض العوام يظنون أن معنى الحديث: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] أنه إذا وقف الإنسان بِعَرَفَةَ فقد انتهى حَجُّهُ، وجاز له أن يمارس مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فيجامع زوجته ليلة مُزْدَلِفَةَ ظنًّا منه أن الْحَجَّ انتهى، فهذا ليس عليه شيء، لا فِدْيَةَ، ولا قضاء، ودليل هذا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله -تبارك وتعالى- في الصيد: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وفي الصيام قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسلم-: «**من نَسِي وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ**»[1]، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ أنها قالت: **أَفْطَرْنَا في يوم غَيْمٍ** -يعني في رمضان- **ثم طَلَعَتِ الشمس، ولم يأمرهم النبي** -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **بالقضاء**.[2] لأنهم كانوا جاهلين. وفي الصلاة تكلم معاوية بن الحكم ﵁ جاهلًا أن الكلام يبطل الصلاة، فلما انصرف من صلاته جاءه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال له: «**إنَّ هذهِ الصلاةِ لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هي: التَّكْبِيرُ، وقراءةُ القرآنِ**»[3]، أو كما قال ﷺ ولم يأمره بالإعادة.

فهذه القاعدة العامة التي مَنَّ الله بها على عبادةٍ تَشْمَلُ كل الْمُحَرَّمَاتِ إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه إثم وليس فيها فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَةٌ.

***

(٤٢٣٣) **يقول السائل**: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الْإِحْرَامِ، مثل كامي وغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به، لأن هذه الرائحة ليست طِيبًا، ولا تُسْتَعْمَلُ للطِّيبِ، إنما هي لتطييب النكهة فقط.

***

(٤٢٣٤) **يقول السائل ع**: في الْحَجِّ العام الماضي، وفي ليلة الْمَبِيتِ في الْمُزْدَلِفَةِ قام أحد الشباب خطيبًا في المسلمين، وهذه بعض كلماته قال: أيها المسلمون لقد توصل العلماء أن الدخان مبطلٌ لِلْحَجِّ، وأنتم الآن في الْمُزْدَلِفَةِ، ومزدلفة حكمها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

حكم المسجد، والذي يُصِرُّ على تعاطي الدخان فهو مُجْرِمٌ، وعليه لعنةُ الله، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد. ما حكم هذا القول مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: الخطبةُ في ليلة الْمُزْدَلِفَةِ ليست مشروعة، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يخطب في الْمُزْدَلِفَةِ، بل صَلَّى المغرب والعشاء، ثم نام إلى أن طلع الفجر.

ثانيًا: إن قول هذا إن شرب الدخان مبطلٌ لِلْحَجِّ خطأ، فليس مبطلًا لِلْحَجِّ.

وأما قوله: إن مُزْدَلِفَةَ مسجد. فهو خطأ أيضًا، فإن مزدلفة كغيرها من الأراضي، ولو كانت مسجدًا لَحَرُمَ أن يبول بها الإنسان، ولَحَرُمَ أن يكون بها جُنُبًا إلا بوضوء، ولَحَرُمَ على الحائض أن تبقى فيها، فهي ليست بمسجد إلا كما نَصِفُ بقية الأرض أنها مسجد.

وأما قوله: عليه لعنة الله. فهذا قولٌ كذب، إن أراد به الخبر، ومُحَرَّمٌ إن أراد به الدعاء.

فنصيحتي لهذا -إن صح ما نُقِلَ عنه-: أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن لا يتكلم إلا بعلم، وأن لا يُضِلَّ عباد الله، والدخان لا شك أنه حَرَامٌ عندنا، ولكن فعل المحرم لا يُفْسِدُ الْحَجَّ إلا ما ذكره العلماء وهو: الْجِمَاعُ قبل التحلل الأول، إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا، وما عدا ذلك حتى مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ لا تُبْطِلُ الْحَجَّ.

***

(٤٢٣٥) يقول السائل ش. أ: **ما هي الفواسقُ الخمس التي تقتل في الْحِلِّ والْحَرَمِ؟ وهل معنى هذا أننا لو وجدناها أو بعضها ونحن مُحْرِمون في داخل حدود الْحَرَمِ أنه يجوز قتلها؟ ولماذا هذه الخمس دون غيرها، مع أنه قد يكون هناك من الدواب والسباع ما هو أخطر منها على الإنسان، ومع ذلك لم تُذكر، أم أنه يُقاس عليها ما شابهها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفواسقُ الخمس هي: الفَأَرَةُ، والعَقْرَبُ، والكلب العَقُورُ، والغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، هذه هي الخمس التي قال فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خَمْسٌ كُلَّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ والْحَرَمِ**»(١)، فيُسنُّ للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو مُحْرِمٌ أو مُحِلٌّ، داخل أميال الْحَرَمِ أو خارج أميال الْحَرَمِ، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويُقاس على هذه الخمس ما كان مثلها، أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تُقْتَلُ إلا بعد أن يُحَرَّجَ عليها ثلاثًا؛ لأنه يُخشى أن تكون من الجن، إلا الأَبْتَر وذو الطُّفْيَتَيْنِ فإنه يقتل ولو في البيوت، لأن الرسول ﷺ «**نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا الأَبْتَرَ وذَا الطُّفْيَتَيْن**»(٢)، فإذا وجدت في بيتك حية فإنك لا تقتلها إلا أن تكون أَبْتَرَ أو ذات الطُّفْيَتَيْن، والأبتر يعني: قصير الذنب، وذو الطُّفْيَتَيْن: وهما خطان أسودان على ظهره. فهذان النوعان يُقْتَلَان مطلقًا، وما عداهما فإنه لا يقتل ولكن يُحَرَّج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها: أُحِرِّجُ عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها، مما يدل على أنه يُنْذِرُهَا ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد هذا الإنذار فمعنى ذلك أنها ليست بِجِنٍّ أو أنها وإن كانت جنًّا أهدرت حُرْمَتَها، فحينئذٍ يقتلها، ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فإن له أن يدافعها، فإن لم يندفع أذاها إلا بقتلها، أو لم تندفع مهاجمتها إلا بقتلها، فله أن يقتلها حينئذٍ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

فضيلة الشيخ: إنما الأمر لا يقتصر على هذه، أي التحريم أو الحل لا يقتصر على هذه الخمس بعينها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الْحَرَم، رقم (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مشروعية قتل الفواسق لا تختص به هذه الخمس، بل يقاس عليها ما كان مثلها، أو أشد ضررًا منها.

فضيلة الشيخ: هذا القياس متروك لاجتهاد الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الاجتهاد متروك لاجتهاد الشخص الذي يكون أهلًا لذلك، بأن يكون عنده علم بموارد الشريعة ومصادرها، وعِلْمٌ بالأوصاف والعلل التي تقتضي الإلحاق أو عدمه.

***

(٤٢٣٦) تقول السائلة ص. م. ش: حَجَجْتُ العام الماضي وأحمد الله على ذلك، ولكنني في هذا الْحَجِّ قلت كلمة خشيت أن تكون أَثَّرَتْ في حَجِّي، وهذه الكلمة قلتها وأنا أصعد مكانًا في مِنًى وتعبتُ، فقلت: أعوذ بالله من هذا المكان. قلت ذلك عن جَهْلٍ مِنِّي، ومن غير قصد، وأريد أن أعرف هل هذا يؤثر في حجي. وأيضًا عند الْجَمَرَاتِ دعوت بصوتٍ مرتفع قليلًا، وأظن أن الرجال سمعوا صوتي، هل إذا سمعوا صوتي عليَّ إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول: وهو قولها: أعوذ بالله من هذا المكان. فلا أظنها استعاذت بالله من هذا المكان من أجل أنه مَشْعَرٌ من مشاعر الْحَجِّ، لكن تعوذت من هذا المكان لصعوبته ومشقته عليها، وهذا لا يُنْقِصُ شيئًا من حجها.

وأما الثاني: وهو سماع الرجال صوتها، فلا بأس به أصلًا، سواءٌ في الْحَجِّ أو في غيره، فإن صوت الْمَرْأَةِ ليس بعورة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنَهْي الله -عز وجل- عن الخضوع بالقول يدل على جواز أصل القول، لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأَعَمِ.

وعلى هذا فالمرأة صوتها ليس بعورة، يجوز لها أن تتكلم لحاجة بحضرة الرجال، إلا إذا خافت فتنة، فحينئذٍ يكون هذا هو السبب الذي يقتضي منعها من رفع صوتها.

فإذا قال قائل: أليست الْمَرْأَةُ مأمورةً بخفض الصوت عند التلبية، مع أن الأصل في التلبية أن تكون جَهْرًا؟ قلنا: نعم، الأمر كذلك، تؤمر الْمَرْأَةُ بخفض الصوت في التَّلْبِيَةِ، وبخفض الصوت في أذكار صلوات الْفَرِيضَة إذا صلت مع الجماعة، وذلك لأن إظهار الْمَرْأَةِ صوتها يخشى منه أن يتعلق بصوتها أحدٌ من الرجال يسمعه، فيحصل بذلك فتنة، ولهذا قلنا: إنه لا بأس برفع الْمَرْأَةِ صوتها في حضرة الرجال، ما لم تَخْشَ الفتنة، أما الْخُضُوعُ بالقول فهذا حرام بكل حال.

***

(٤٢٣٧) يقول السائل ي. ح. أ: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة، أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في أن يَجْنِيَ الإنسان العسل من داخل حدود الْحَرَمِ، وذلك لأن النَّحْلَ ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الْحَرَمِ، وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الْحِلُّ.

***

(٤٢٣٨) يقول السائل س. س: اشتريت قطعة أرضٍ داخل حدود الْحَرَمِ، وبنيت عليها عمارة، ولكن عند البدء في العمل قلعت من الأرض شجرة، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان أن يقطع شيئًا من شجر الْحَرَمِ، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَرَّمَ ذلك، ومن قطع شيئًا جاهلًا فإن أمكن رد الشجرة إلى مكانها رَدَّها، وإن لم يمكن فليس عليه شيء.

والذي يظهر من حال السائل أنه كان يجهل كون هذا حرامًا، بمعنى أنه يعرف أن قطع الشجرة محرم، لكن يظن أنها إذا كانت في مكانٍ يريد البناء عليه فهو جائز.

فعلى كل حال أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن لا يكون على هذا الرجل شيء، لا سِيَّما وأن الظاهر أنه تاب إلى الله ونَدِمَ على ما صنع.

(٤٢٣٩) **يقول السائل إ: عندما يسافر الإنسان إلى أهله من مَكَّةَ فيحمل معه ماء زمزم، لأن في هذا الماء الشفاء -والحمد لله-، لكن بعض الناس يقولون: لو خرجت زمزم من مَكَّةَ فلا تفيد شيئًا، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مَكَّةَ أم في غيرها، فعموم الحديث الوارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1] يشمل ما إذا شُرِبَ في مَكَّةَ أو شُرِبَ خارج مَكَّةَ، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلى بلادهم.

***

(٤٢٤٠) **يقول السائل: ما حكم إخراج تربة مَكَّةَ منها، وكذلك إخراج ماء زمزم من مَكَّةَ؟ نرجو منكم الإفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بإخراج تراب مَكَّةَ إلى الْحِلِّ، ولا بأس بإخراج ماء زمزم إلى الْحِلِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

باب الْفِدْيَة

فِدْيَةُ الأذى، الْمُتَمَتِّعُ إذا لم يَجد الهدي، فِدْيَة الوطء

(٤٢٤١) **يقول السائل:** من فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بعد أن لَبِسَ إحرامه، كأن مَشَّطَ شعر رأسه، فهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بعد أن لَبِسَ إحرامه وهو لم يعقد النِّيَّة بعد فلا شيء عليه، لأن العبرة بالنية لا بلبس الثوب، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئًا من المحظورات ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد زوال العذر ويذكر أنه كان ناسيًا ويعلم أنه كان جاهلًا، يجب عليه أن يَتَخَلَّى عن ذلك المحظور، مثال هذا: لو أن رجلًا نسي فلبس ثوبًا وهو مُحْرِمٌ، فلا شيء عليه، ولكن حينما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نَسِي فأبقى سرواله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النِّيَّةَ ولَبَّى فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فورًا، ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلًا فإنه لا شيء عليه، مثل أن يلبس ملابس ليس فيها خياطة، بل منسوجة نسجًا يظن أن المحرَّمَ لبس ما فيه خياطة، فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الملابس وإن لم يكن فيها توصيل فإنها من اللباس الممنوع، فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا: أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام إذا فعلها الإنسان ناسِيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فَعَلْتُ**»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله تعالى في خصوص الصيد، وهو من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الْإِحْرَامِ من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد وحلق شعر

---

(١) تقدم تخريجه.

الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحظور الذي يُعْذَرُ الإنسان فيه بالجهل، والنسيان، والإكراه.

واعلم أن الفِدْيَةَ في حلق الرأس ذكرها الله في القرآن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الصيام ثلاثة أيام، والإطعام إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنُّسُكُ شاة، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بقرة.

***

(٤٢٤٢) يقول السائل ص. ع. ح: إنه يرغب في أداء الْعُمْرَةِ ولكن لا يستطيع لبس الْإِحْرَامِ، لأنه معاق ومشلول، يقول: فهل أستطيع الْعُمْرَةَ في ثيابي، وهل عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الْإِحْرَامِ فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الأخرى، وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يفرقها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياسًا على ما جاء في حَلْقِ شعر الرأس، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤٢٤٣) يقول السائل هـ. ع: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مع جماعة في سيارة خاصة من طريق الْمَدِينَةِ المنورة، وعند الْإِحْرَامِ قال قائل لنا: أن انووا كالتالي: اللهم لَبَّيْكَ عُمْرَةً، هذا في اليوم السادس من شهر ذي الْحَجَّة، وبهذا الشكل لما وصلنا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ طفنا بالبيت، وسعينا بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقَصَّرْنَا شعرنا، وحللنا إحرامنا، وبقينا غير مُحْرِمِينَ حتى صباح اليوم الثامن، حيث أحرمنا من مِنًى، ثم طُفْنَا، وسَعَيْنَا، وبِتْنَا في مِنًى، ووقفنا على جبل عرفات، وبتنا في الْمُزْدَلِفَةِ، وفي صباح يوم العيد ذهبنا إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وطُفْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم رجعنا ورمينا

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وحللنا ولم نذبح، وفي اليوم الثاني والثالث رمينا الْجِمَارَ الثلاث ولم نذبح، وطفنا طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثم غادرنا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إلى الرياض حيث إننا من المقيمين في الرياض، فهل حجنا هذا جائز مع عدم ذبحنا الْهَدْي، حيث إننا بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ سِرْنَا إلى الرياض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عمرتهم فصحيحة لا غبار عليها لأنها على الوجه المشروع، وأما حجهم فهم أَحْرَمُوا من مِنًى، ولا حرج عليهم في الْإِحْرَامِ من مِنًى، لكنهم طافوا وسعوا، ولا ندري ماذا أرادوا بهذا الطَّوَافِ والسَّعْي، إن أرادوا به أنه طَوَافُ الْحَجِّ وسَعْي الْحَجِّ، فهما غير صحيحين، مع أنه ذكر في القضية أنهم طافوا يوم العيد، فإن أرادوا أن هذا الطَّوَافَ والسَّعْي لِلْحَجِّ فهما غير صحيحين لأنهما وقعا في غير محلهما، إذ محلهما بعد الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومزدلفة، وعلى هذا فيعتبران ملغيان.

وقد ذكروا في القضية أنهم طافوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولم يَسْعَوْا لِلْحَجِّ فبقي عليهم إذن السَّعْي، وهو ركن من أركان الْحَجِّ على القول الراجح عند أهل العلم، وبقي عليهم أيضًا الْهَدْى، هدي التَّمَتُّع فإنهم لم يذبحوه، والواجب أن يذبح في أيام العيد أو أيام التشريق، في مَكَّةَ، في الْحَرَمِ.

وعلى هذا فهم يحتاجون الآن إلى إكمال الْحَجِّ بالرجوع إلى مَكَّةَ والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ وكذلك ذبح الْهَدْي الواجب على المستطيع منهم، ومن لم يستطع فليصم عشرة أيام، ثم بعد السَّعْي يطوفون طَوَافَ الْوَدَاعِ ويرجعون إلى بلدهم.

***

(٤٢٤٤) يقول السائل: تمتعت بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، ولم أذبح هَدْيًا، ولم أصمْ، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل: إنه متمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، ولم يُهدِ هديًا، ولم يصم، ولكن يجب أن نعلم ما هو التَّمَتُّعُ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ الذي ينبني عليه وجوب الْهَدْي؟

التَّمَتُّع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجّ أن يَشْرَعَ الإنسان بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، ويفرغ منها، ويتحلل تَحُلُّلًا كاملًا، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في عامه، ويكون عند إِحْرَامِهِ بالْعُمْرَةِ قد نوى أن يحج، هذا هو الْمُتَمَتِّعُ.

ويلزمه الهدي بشرط أن لا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده، ثم أنشأ السفر إلى الْحَجِّ، وأحرم بالْحَجِّ فقط فإنه يكون مفردًا لا متمتعًا، والهدي الواجب هو ما يجزئ في الأضحية ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بَهِيمَةِ الأَنْعَام، فلا يجزئ الْهَدْي من غيرها، لقول الله تعالى: ﴿**لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ**﴾ [الحج: ٣٤].

الثاني: أن يكون بالغًا للسن المجزئ، وهو الثَّنِيُّ من الإبلِ والبقرِ والمعزِ، أو الْجَذَعُ من الضأن لقول النبي ﷺ: «**لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ**»(١).

الثالث: أن يكون سَلِيمًا من العيوب المانعة للإجزاء، وهي التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والْعَجْفَاءُ -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي**»(٢).

والرابع: أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدي وهو: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فلا يجزئ ذبح الهدي قبل يوم العيد، **لأن النبي ﷺ لم يَذْبَحْ هَدْيَهُ إلا يوم العيد حين رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**(٣).

والخامس: أن يكون في الْحَرَمِ، أي: داخل أميال الْحَرَمِ، إما في مِنًى، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على الْمُتَمَتِّعِ، رقم (١٢٢٧).

مُزْدَلِفَةَ، أو في مَكَّةَ، وكل فجاج مَكَّةَ طريق ومَنْحَرٌ، فلا يجزئ أن يذبح في عَرَفَةَ، أو في غيرها من أماكن الحل، وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الْحَرَمِ، إما في عَرَفَةَ، أو في جهات أخرى ليست من الْحَرَمِ، وهذا لا يجزئ عند أكثر أهل العلم، بل لا بد أن يكون الذبح في نفس الْحَرَمِ، أي: داخل حدود الْحَرَمِ، فإذا ذبح في داخل حدود الْحَرَمِ فلا بأس أن يَنْقُلَ من لحمها إلى خارج الحل.

ويشترط لوجوب الْهَدْيِ على الْمُتَمَتِّعِ أن لا يكون من حاضري المسجد الْحَرَامِ، فإن كان من حاضري المسجد الْحَرَام فإنه ليس عليه هدي، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الْحَرَمِ، والحكم المذكور هو وجوب الهدي، أو بدله لمن عدمه، وحاضرو المسجد الْحَرَام هم أهل مَكَّةَ أو الْحَرَمُ، أي: هم من كانوا داخل حدود الْحَرَمِ، أو كانوا من أهل مَكَّةَ، ولو كانوا خارج حدود الْحَرَمِ.

وإنما قلت: أو كانوا من أهل مَكَّةَ، ولو كان خارج حدود الْحَرَمِ. لأن جهة التَّنْعِيمِ الآن قد صارت من مَكَّةَ، فإن الدُّورَ والمباني تعدت التَّنْعِيمِ الذي هو مبتدأ الْحَرَمِ ومنتهى الحل.

وعلى هذا فمن كان من أهل التَّنْعِيمِ الذين هم خارج الْحَرَمِ، أو مَنْ وراءهم، والبيوت متصلة لبيوت مَكَّةَ، فإنهم يُعَدُّونَ من حاضري المسجد الْحَرَامِ، ومن كان من الجهات الأخرى داخل حدود الْحَرَمِ وغير متصل بمكة فإنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ أيضا.

فحاضرو المسجد الْحَرَامِ هم أهل مَكَّةَ أو أهل الْحَرَمِ، فإن كان من حاضري المسجد الْحَرَامِ فإنه ليس عليه هدي ولا صوم.

وهذا السائل يقول: إنه حَجَّ متمتعا ولم يُهْدِ، ولم يصم. نقول له الآن: عليك

أن تتوب إلى الله، فإن كنت من القادرين على الهدي في عام حجك وجب عليك أن تذبحه اليوم، ولكن في مَكَّةَ، وإن كنت من غير القادرين على الهدي في عام حجك فعليك الصوم، فصم الآن عشرة أيام، ولو في بلدك.

***

(٤٢٤٥) يقول السائل ع. أ. أ: لقد حججت أنا وزوجتي قبل عشرة أعوام، وفي ذلك الحين لم يكن لدينا نقود لشراء الْفِدْيَةِ، وقد قُمْنَا بصيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وعندما عدنا إلى البلد حصل منا الإهمال بسبب مشاغل الدنيا، ولم نكمل الصوم وبقينا على هذا الحال حتى قبل خمسة أعوام، فحججت أنا وحدي مرة أخرى وذبحت فِدْيَةً، ولكن لم أدرِ كيف حال حجتنا الأولى أنا وزوجتي، حيث بقي علينا صيام سبعة أيام، وأحيطكم علمًا أن زوجتي قد توفيت -رحمها الله- وأنا الآن محتار كيف أعمل؟ هل يجب عليَّ الصوم في الوقت الحاضر عني وعن زوجتي المتوفاة أم ماذا نعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي فعلتم من صيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ حين كنتم لا تريدون هديًا هو عمل صحيح، لكن تأخيركم صيام الأيام السبعة إلى هذه المدة أمر لا ينبغي، والذي ينبغي للإنسان أن يسارع في إبراء ذمته، وأن يقضي ما عليه، والواجب الآن أن تصوم أنت عن نفسك سبعة أيام، أما الْمَرْأَةُ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**»[(١)]، فإذا صام عنها أحد أولادها، أو أبوها، أو أمها، أو صمت عنها أنت، فإن ذلك يكفي، فإن لم يصم منكم أحد فأطعموا عن كل يوم مسكينًا.

لكن أحب أن أنبه إلى أن الدم لا يجب على الحاج إلا إذا كان متمتعًا أو قارنًا، فأما الْمُتَمَتِّعُ فهو الذي يأتي بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ في أشهر الْحَجِّ، يحرم بها بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

دخول أشهر الْحَجِّ، ويَحُجُّ في عامه، وأما الْقَارِنُ فهو الذي يحرم بالْعُمْرَةِ والْحَجِّ جَمِيعًا، أو يحرم بالْعُمْرَةِ أولًا، ثم يدخل الْحَجُّ عليها لسبب من الأسباب.

أما إذا كان الإنسان قد حَجَّ مفردًا بأن أتى بالْحَجِّ فقط، ولم يأتِ بِعُمْرَةٍ فإنه لا يجب عليه الهدي، لأن الله تعالى إنما أوجب الهدي على الْمُتَمَتِّعِ في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر أهل العلم أن الْمُتَمَتِّعَ في هذه الآية يشمل الْمُتَمَتِّعَ الذي يُفْرِدُ الْعُمْرَةَ عن الْحَجِّ، والقَارِنُ الذي يأتي بهما جميعًا.

فضيلة الشيخ: حجته الثانية ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئًا يوجب النقص، أو يوجب الهدي فهي صحيحة.

فضيلة الشيخ: يعني حتى وإن بقي عليه شيء على الْحَجَّةِ الأولى لا يؤثر مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

يقول السائل: هل الصيام في مَكَّةَ أم عندما يرجع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام في كل مكان سواء في مَكَّةَ أو في بلده، وسواء كان متتابعًا أو متفرقًا.

***

(٤٢٤٦) يقول السائل: ماذا يجب على الرجل إن واقع زوجته وهو مُحْرِمٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا واقع الرجل زوجته وهو مُحْرِمٌ فإما أن يكون مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أو بِحَجٍّ، فإن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فإن عليه على ما ذكره أهل العلم، إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وذلك على التخيير، لكن إن كان مواقعته لزوجته قبل تمام سعي الْعُمْرَةِ، فإن عمرته تَفْسُدُ، ويجب عليه قضاؤها، لأنها وقعت فاسدة.

أما إذا كان مواقعة زوجته في الْحَجِّ فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء إذا كان ذلك قبل التحلل الأول، ويَفْسُدُ نُسُكُه أيضًا، فيلزمه قضاؤه مثل لو جامع زوجته في ليلة مُزْدَلِفَةَ فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذٍ يفسد حَجُّهُ، ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على فقراء الْحَرَمِ.

أما إذا كانت مواقعته لزوجته في الْحَجِّ بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، مثل أن يجامعها بعد أن رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وبعد أن حَلَقَ أو قَصَّرَ فإنه لا يَفْسُدُ حَجَّه، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أنه يفسد إحرامه، أي: ما بقي منه، فيلزمه أن يخرج إلى الْحِلِّ، ويُحْرِمُ ثم يطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وهو محرم، ويسعى سعي الْحَجِّ، وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، وإنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، لأن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأذى، أي: أنه يُخَيَّرُ الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، ويوزعها على الفقراء.

إن كلامنا هذا في بيان ما يجب على الفاعل، ليس معنى ذلك أن الأمر سَهْلٌ وهَيِّنٌ بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء، وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومُحَرَّمٌ، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة أن يَتَجَرَّأَ على ما حَرَّمَ الله عليه، فإن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مُخَيَّرٌ، وهي: ترك الواجب والفدية، يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: في ترك الواجب دم. أن الإنسان مُخَيَّرٌ بين أن يفعل هذا الواجب، وأن يذبح الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك: يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد أطوف، وأسعى، وأسافر إلى بلدي، ويبقى عَلَيَّ الْمَبِيتُ في مِنًى، ورمي الْجَمَرَاتِ، وهما واجبان من

واجبات الْحَجِّ، فأنا أَفْدِي عن كل واحد منهما بذبح شاة. يظن أن الإنسان مُخَيَّرٌ بين فعل الواجب وبين ما يجب فيه من الْفِدْيَةِ، والأمر ليس كذلك، ولكن إذا صدر من الإنسان ترك واجب، فحينئذٍ تكون الْفِدْيَةُ مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

***

(٤٢٤٧) يقول السائل: إني جَامَعْتُ زوجتي بعد أن تلبست بالإحرام لِلْعُمْرَةِ متمتعًا بها لِلْحَجِّ، فهل يبطل الْحَجُّ هذا العام؟ أم تبطل الْعُمْرَةُ فقط؟ وأعود لِلْمِيقَاتِ لأداء عُمْرَةٍ ثانية، وليس في حَجِّي شيء، وما الْفِدْيَةُ لهذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّهُ فلا يَبْطُلُ، لأن هذه الْعُمْرَةَ منفصلة عنه بِإِحْرَامٍ مستقل وتَحَلُّلٍ، وكذلك الْحَجُّ صحيح ولا شيء فيه.

وأماً عمرته التي أفسدها فإن الواجب عليه قضاؤها، فإن كان قد قضاها قبل الْحَجِّ وأحرم من الْمِيقَاتِ بدلًا عن التي أفسدها، فقد أدى ما عليه، وعليه في هذه الحال شاة غير شاة الهدي التي هي للتمتع، يذبحها لأجل وَطْئِهِ، لأن الوطء في الْعُمْرَةِ -كما قال أهل العلم- يجب فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

فالقاعدة عندهم أن كل ما أوجب شاة بجماع أو مباشرة، فإنه يلحق فِدْيَةَ الأذى، وفدية الأذى يخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء، كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

فأنصح إخواني المسلمين أن يصبروا، فالمدة وجيزة وبسيطة، وهم ما دخلوا في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ إلا وهم ملتزمون بأحكام الله تعالى فيهما، فعلى المرء أن يَصْبِرَ ويحتسب، والْحَجُّ نَوْعٌ من الجهاد، أما كون الإنسان لا يَحْبِسُ نفسه عما حرم الله عليه في هذه المدة الوجيزة، فهذا نقص في عَزْمِهِ وعقله ودينه، فالواجب عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله -عز وجل-.

باب دخول مَكَّةَ

دخول الْحَرَمِ، الطَّوَاف: أنواعه، سننه، شروطه، طَوَاف الحائض

(٤٢٤٨) **يقول السائل س. ع. أ:** حَجَجْنَا ونريد أن نعرف ما الذي ينبغي للمسلم أن يقوله عندما يريد الدخول في بيت الله الْحَرَامِ، أو في أي بيت من بيوت الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل المسجد الْحَرَامَ أو غيره من البيوت فإنه يسمي الله يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوَجْهِهِ الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. هذا هو المشروع للدخول في كل مسجد، ومن أعظم المساجد -بل هو أعظم المساجد- بيت الله الْحَرَامِ.

***

(٤٢٤٩) **يقول السائل:** ما هو طَوَافُ الْقُدُومِ، وما هي كيفيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْقُدُومِ هو الطَّوَافُ بالْبَيْتِ الْعَتِيقِ أول ما يَقْدَمُ مَكَّةَ، فإن كان في الْحَجِّ أي: مُحْرِمًا بالْحَجِّ مُفْرِدًا، فهذا طوافه طَوَافُ سُنَّةٍ وليس بواجب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سأله عُرْوَةُ بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه وهو في مُزْدَلِفَةَ في صلاة الصبح أنه لم يَدَعْ جَبَلًا إلا وقف عنده فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(١)، ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت، فدل هذا على أن طَوَافَ الْقُدُومِ للحاج المفرد سُنَّةٌ وليس بواجب، وكذلك طَوَافُ الْقُدُومِ إذا طاف لِلْعُمْرَةِ أول ما يَقْدَمُ، سواء كان متمتعا بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، أو كان مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ مفردة، فإن هذا الطَّوَافَ -وإن كان ركنا في الْعُمْرَةِ- يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ أيضا، لأنه متضمن لطواف الْعُمْرَةِ الذي هو

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

الركن، ولطواف الْقُدُومِ، فهو بمنزلة من يدخل المسجد فيصلي الْفَرِيضَةَ، فتكون هذه الْفَرِيضَةُ فَرِيضَةً وتحية المسجد في آن واحد.

وذكرنا أن طَوَافَ الْقُدُومِ يكون لمن حَجَّ مُفْرِدًا، ونقول كذلك يكون لمن حَجَّ قَارِنًا، لأن الحاج الْقَارِنَ أفعاله كأفعال الْمُفْرِدِ تماما، إلا أنه يمتاز عنه بأنه حصل على نُسُكَيْنِ، وأنه يجب عليه الهدي هدي التَّمَتُّعِ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر العلماء أو أكثرهم أن الْقَارِنَ كالْمُتَمَتِّعِ، وبعضهم أطلق على القَارِنِ اسم الْمُتَمَتِّعِ.

***

(٤٢٥٠) يقول السائل ص. س. ع: ما الحكم فيمن ذهب لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ قَارِنًا، هل يُجْزِئه طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ عن طَوَافِ الْعُمْرَةِ؟ وهل يجزئ السَّعْي لِلْحَجِّ عن السَّعْي لِلْعُمْرَةِ؟ أم عليه أن يطوف طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ، ثم الطَّوَاف بنية الْعُمْرَةِ، ثم السَّعْي لِلْحَجِّ، ثم السَّعْي لِلْعُمْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَجَّ الإنسان قَارِنًا فإنه يجزئه طَوَافُ الْحَجِّ وسعي الْحَجِّ عن الْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا، ويكون طَوَافُ الْقُدُومِ طَوَافَ سُنَّةٍ، وإن شاء قَدَّمَ السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أَخَّرَهُ إلى يوم العيد بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، وإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طَوَافَ الإفَاضَةِ فقط، ولا يَسْعَى، لأنه سعى قَبْلَه، والدليل على أن الطَّوَافَ والسَّعْي يكفيان عن الْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1]، فَبَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أن طَوَاف القَارِن وسَعْيَهُ يكفي لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جميعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٤٢٥١) تقول السائلة ح. س: ما الفرق بين طَوَافِ الْقُدُومِ، وطوافِ الْإِفَاضَةِ، وطوافِ الْوَدَاعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بينها أن طَوَافَ الْقُدُوم إذا كان من القَارِنِ والْمُفْرِدِ فهو سُنَّةٌ وليس بواجب، يعني: لو تركه الحاجُّ الْمُفْرِدُ أو الْقَارِنُ فلا حرج عليه، ودليل ذلك أن عُرْوَةَ بن الْمُضَرِّسِ ﵁ وافق النبي ﷺ في صباح يوم العيد، صلى معه في الْمُزْدَلِفَةِ صلاة الصبح، وأخبره: أنه ما ترك جَبَلًا إلا وقف عنده. فقال له النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١)، ولم يذكر له النبي ﷺ طَوَافَ الْقُدُومِ، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

أما إذا كان طَوَافُ الْقُدُومِ للمعتمر فإنه ركن في الْعُمْرَةِ، سواء أكانت الْعُمْرَةُ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ أو عُمْرَةً مفردة.

وأما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: فإنه ركن في الْحَجِّ، وهو الذي يكون من بعد الْوُقُوفِ في عَرَفَةَ والْوُقُوفِ في مُزْدَلِفَةَ ولا يتم الْحَجُّ إلا به، وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ فهو واجب من واجبات الْحَجِّ، وكذلك واجب من واجبات الْعُمْرَةِ، لكنه ليس من ذات الْحَجِّ ولا ذات الْعُمْرَةِ، ولهذا لا يجب على من لم يغادر مَكَّة، والفرق بين الطَّوَاف الواجب والطواف الركن أن طَوَافَ الرُّكْنِ لا يتم النُّسُكُ إلا به، وأما الطَّوَافُ الواجب وهو طَوَافُ الْوَدَاعِ فإن النُّسُكَ يتم بدونه، ولكن إذا تركه الإنسان فعليه فِدْيَة ذبح شاة في مَكَّةَ يوزعها على الفقراء.

فالفرق كما يلي: طَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ إلا طَوَافَ المعتمر، فإنه ركن في الْعُمْرَةِ، وطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ركن في الْحَجِّ لا يتم الْحَجُّ إلا به، وطَوَافُ الْوَدَاعِ واجب يتم النُّسُكُ بدونه، ولكن في تركه فِدْيَة تذبح في مَكَّة وتوزع على الفقراء.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٢٥٢) **يقول السائل**: سبق أن حججت من مدة خمس سنوات أو ست سنوات تقريبًا، وبدل أن أعمل السُنَّة في الاضْطِبَاعِ عكست الأمر، فجعلت طرف ردائي تحت إبطي الأيسر وغطيت مَنْكِبِي الأيمن، فهل علي شيء في ذلك من هدي أو فداء، أو ما شابه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك هَدْي ولا شيء، فإن كان ذلك نسيان منك فنرجو أن يكتب لك الأجر كاملًا، لأنك قصدت الفعل وأخطأت في صفته، وإن كان هذا عن تَخَرُّصٍ فنرجو الله تعالى أن يعفو عنك، وألا تعود إلى التَّخَرُّصِ في الدِّينِ، بل تسأل أهل العلم حتى تعبد الله على بصيرة.

***

(٤٢٥٣) **يقول السائل س. س. ب**: ما حكم الاضْطِبَاعِ في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ لا اضطباع فيه، لأن الإنسان ليس بِمُحْرِمٍ، فالإنسان يطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ وعليه ثيابه المعتادة، ليس عليه إزار ورداء، وحتى لو فُرِضَ أنه ليس لديه ثياب معتادة كالقميص وشبهه، وأن عليه رداءً وإزارًا فإنه لا يضطبع في هذا الطَّوَافِ، لأن الاضْطِبَاعَ إنما هو في الطَّوَافِ أول ما يقدم الإنسان إلى مَكَّة.

فضيلة الشيخ: إنني أسألكم هذا السؤال لأنني جعلت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يقوم مقام طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكانت عَلَيَّ ملابس إحرامي فاضطبعت في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول له: لا اضطباع أيضًا، لأن الاضطباع إنما هو في الطَّوَافِ أول ما يقدم الإنسان إلى مَكَّةَ، كطواف الْعُمْرَةِ، أو طَوَافِ الْقُدُومِ.

***

(٤٢٥٤) **يقول السائل م. م. أ**: ما حكم الاضطباع في طَوَافِ الْوَدَاعِ، ويقول: سبق أن حججت من مدة خمسة سنوات وبدلًا أن أعمل السُّنَّة في الاضطباع عكست الأمر، فجعلت طَرَفَيْ رِداءي تحت إبطي الأيسر، وغطيت مَنْكِبِي الأيمن، فهل عليَّ شيء في هذين السؤالين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاضطباع إنما يكون في طَوَافِ الْقُدُوم، وهو الطَّوَافُ أول ما يصل الإنسان إلى مَكَّةَ سواء كان طَوَافَ عُمْرَةٍ أو طَوَافَ قُدُوم في حق القَارِنِ والْمُفْرِدِ، وليس في طَوَافِ الْوَدَاعِ اضطباع، لأن الإنسان في طَوَافِ الْوَدَاع قد لبس ثيابه المعتادة فلا محل للاضطباع هنا، وعلى كل حال فكون هذا الرجل أيضًا يعكس الاضطباع فيبدي الكتف الأيسر بدلًا عن الكتف الأيمن، هذا أمر هو معذور فيه، والله تعالى يُثِيبهُ على نِيَّتِهِ، ولكن الفعل لم يُحَصِّلْهُ، فلا ثواب له على الفعل نفسه إنما له ثواب على النِّيَّة التي أراد منها أن يوافق الصواب في فعله ولم يوفق له.

***

(٤٢٥٥) يقول السائل أ: ما الحكمة من تقبيل الْحَجَرِ، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من تقبيل الْحَجَر بَيَّنَهَا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «**إني أعلمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[1] فالحكمة التَّعَبُّدُ لله -عز وجل- باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في تقبيل هذا الْحَجَرِ، وإلا فهو حجر من الأحجار لا يَضُرُّ ولا ينفع كما قال أمير المؤمنين، فهذه الحكمة، ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله -عز وجل-، لأن المشروع أن يُكَبِّرَ الإنسان عند ذلك، فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتعبد لله -عز وجل- بتقبيل هذا الْحَجَرِ، اتِّبَاعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وبه يُعْرَف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الْحَجَر بيده، ثم يمسح على وجهه وصدره تبركًا بذلك، أنه خطأ وضلال، وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الْحَجَر أو تقبيله التَّبَرُّكَ بذلك، بل المقصود به التعبد لله باتباع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

شريعة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكذلك يقال في استلام الرُّكْنِ اليَمانِي، إن المقصود به التعبد لله باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث كان يستلمه، ولهذا لا يُشْرَعُ استلام بقية الأركان، فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الْحَجَرُ، والرُّكْنِ اليماني، والركن الغربي، والركن الشمالي، فالْحَجَر يستحب فيه الاستلام والتقبيل، فإن لم يمكن فالإشارة والركن اليماني يُسَنُّ فيه الاستلام دون التقبيل، فإن لم يمكن الاستلام فلا إشارة.

والركن الغربي والشمالي لا يُسَنُّ فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة، وقد رأى ابن عباسٍ رضي الله عنهما أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: إنه ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجُورًا. -يعني: كل البيت معظَّم-. فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.[1] يعني: الْحَجَر الأسود والركن اليماني. فتوقف معاوية وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا واجب على كل أحد، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، كلُّ الناس أمام الشرع صغار، وفيه فضيلة ابن عباس رضي الله عنهما وفضيلة معاوية رضي الله عنه.

نسأل الله أن يوفق رَعِيَّتَنَا ورُعَاتُنَا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

***

(٤٢٥٦) يقول السائل أ. أ: نرى في الْحَرَمِ المكي بعض الناس يتعلق بأستار الْكَعْبَةِ وجدارها، ويظل على هذه الحالة مدة من الزمن، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم فيمن يأخذ في يده الدراهم ويمسح بالدراهم الْحَجَرَ الأسود؟ أفيدونا أفادكم الله في ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعلق بأستار الْكَعْبَةِ، أو إِلْصَاقُ الصدر عليها، أو ما أشبه ذلك بدعةٌ لا أصل له، فلم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه يفعلون ذلك، وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الْكَعْبَةِ والْحَجَر الأسود فقط، وأما بقية جهات الْكَعْبَةِ وأركانها فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه أنهم كانوا يلتزمونها، أو يلصقون صدورهم بها.

وكذلك ما ذكره السائل من أن بعض الْحُجَّاجِ يأخذ الدراهم ويمسح بها على الْحَجَرِ الأسود فهو أيضًا بدعة، لا أصل له، والْحَجَرُ الأسود لا يُتَبَرَّكُ بمسحه، وإنما يتعبد لله تعالى بمسحه كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأسود: «**إني أعلم أنك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[(١)].

ولِيُعْلَمْ أن العبادات مبناها على الاتباع، لا على الذوق والابتداع، فليس كل ما عَنَّ للإنسان واستحسنه بقلبه يكون عبادة لله، حتى يأتي سلطان من الله -عز وجل- على أن ذلك مما يحبه ويُقَرِّبُ إليه، وقد أنكر الله تعالى على الذين يتعبدون بشرعٍ لم يأذن به فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[(٢)]، أي: مردودٌ على صاحبه، غير مقبولٍ منه.

وغاية ما نقول لهؤلاء الجهال: إنهم معذورون لجهلهم، غير مثابين على فعلهم، لأن هذا بدعة وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فنصيحتي لإخواننا الْحُجَّاج والعُمَّارِ أن يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وأن لا يتقربوا إلى الله تعالى بما لم يَشْرَعْهُ، وأن يصطحبوا معهم مناسك الْحَجِّ والْعُمْرَةِ التي ألفها علماء موثوق بعلمهم، وأمانتهم.

والواجب على الموجهين لهم الذي يُسَمَّوْنَ الْمُطَوِّفِينَ أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتعلموا أحكام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ قبل أن يتصدروا لهدي الناس إليها، وإذا تعلموها فالواجب عليهم أن يحملوا الناس على ما جاءت به السُّنَّةُ من مَنَاسِكِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ليكونوا هداةً مهتدين، دعاةً إلى الله تعالى مصلحين.

أما بقاء الوضع على ما هو عليه الآن من كون المطوفين لا يفعلون شيئًا يحصل به اتباع السُّنَّة وغاية ما عندهم أن يُلَقِّنُوا الْحُجَّاجَ دعواتٍ في كل شوط دون أن يهدوهم إلى مواضع النُّسُكِ المشروعة، ومن المعلوم أن تخصيص كل شوطٍ بدعاءٍ مُعَيَّنٍ لا أصل له في السُّنَّةِ بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، فلم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه جعل للشوط الأول دعاءً خاصًا، وللثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع كذلك، **وغاية ما ورد عنه التكبير عند الْحَجَرِ الأسودِ وقول:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] **بين الركن اليمانِي والْحَجَرِ الأسود.**[1] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في ابتداء طوافه: «**بسم الله والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نبيك محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»[2].

وخلاصة الجواب على هذا السؤال: أنه لا يشرع للإنسان أن يتمسح بكسوة الْكَعْبَةِ، أو بشيءٍ من أركانها، أو بشيءٍ من جهات جدرانها، أو يُلْصِقُ ظهره على ذلك، بل هذا بدعةٌ لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، وغاية ما هنالك أنه ورد عنهم الالْتِزَامُ وموضعه بين الْحَجَرِ الأسود،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٨).

وباب الْكَعْبَةِ، وكذلك ما يتعلق بتقبيل الْحَجَرِ الأسود، واستلامه، واستلام الركن اليماني، فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

***

(٤٢٥٧) **يقول السائل:** **ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف، ثم وضعها على صدر الحاج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع التي لا ينبغي، وهي إلى التَّحْرِيمِ أقرب، لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام، بحيث يضع الإنسان صدره وخَدَّهُ ويديه على الْكَعْبَةِ، فيما بين الْحَجَرِ الأسود والباب، لا في جميع جوانب الْكَعْبَةِ كما يفعله جهال الْحُجَّاجِ اليوم.

وأما اللَّحْسُ باللسان، أو التمسح بالكعبة، ثم مسح الصدر به، أو الجسد، فهذه بدعة بكل حال لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الْحُجَّاجِ إلى أن المقصود بمسح الْحَجَرِ الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافًا لما يظنه الجهلة حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الْحَجَرَ الأسود، ثم يمسح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع، وهو اعتقاد لا أصل له، ففرق بين التعبد والتبرك، ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الْحَجَرِ: **«إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»**[1].

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أُبيِّنَ أن ما يفعله كثير من الجهلة من التمسح بجميع جدران الْكَعْبَةِ، وجميع أركانها، فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة يُنْهَى عنه، ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال له: معاوية ليس شيءٌ من البيت مَهْجُورًا. فأجابه ابن عباس: «﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] **وقد رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ**»(١)، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، فدل هذا على أن مسح الْكَعْبَة، أو التعبد لله تعالى بمسحها، أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تُتبع فيه آثار النبي ﷺ فقط.

***

(٤٢٥٨) يقول السائل: بعض الْحُجَّاج يأتون إلى مَكَّةَ في وقت مبكر، وكل يوم ينزلون إلى الْحَرَمِ للطواف والجلوس فيه، مما يُحْدِثُ زحمة في الْحَرَم لكثرة القادمين لِلْحَجِّ، فهل هذا من السُّنَّةِ، أو ما حكمه، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من السُّنَّة للحاجِّ أن يُكثر الطَّوَافَ بالبيت، بل السُّنَّةُ في حقه أن يتبع في ذلك هدْي النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاع قَدِمَ إلى مَكَّةَ في اليوم الرابع من ذي الْحَجَّة، وطاف طَوَافَ الْقُدُوم، ثم طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يوم العيد، ثم طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ صبيحة اليوم الرابع عشر، فَلَمْ يَطُفْ بالكعبة إلا ثلاث مرات فقط، وهي نُسُكٌ لا بد منها، فَعَمَلُ بعض الناس الآن بترددهم على البيت في أيام الْحَجِّ ليس مشروعًا، وقد أقول: إنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى الأجر، لأنهم يُضَيِّقُون المكان على من يؤدون مناسك الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وليس ذلك من الأمور المشروعة، فيحصل في فعلهم هذا أذية بدون قصدٍ مشروع.

فينبغي للمسلم أن يكون عابدًا لله تعالى بحسب الْهَدْى لا بحسب الهوى، فالعبادة طريق مشروع من قبل الله ورسوله، وليست طريقًا مشروعًا بحسب ما تهوى، وما أكثر المحبين للخير الذين يعبدون الله تعالى بأهوائهم، ولا يَتَّبِعُون في ذلك ما جاء في شرع الله، وهذا شيء كثير في الْحَجِّ وفي غيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

فينبغي للإنسان أن يُعَوِّدَ نفسه على التعبد لما جاء عن الله ورسوله فقط، ويمشي معه، ولو ذهبنا نضرب لذلك أمثلة لكثرت لكننا نذكر بعض الأمثلة مثلًا: بعض الناس إذا جاء والإمام راكع تجده يسرع لإدراك الركعة، وهذا خلاف المشروع، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لا تُسْرِعُوا**»(١)، وقال لأبي بكرة: «**لا تَعُدْ**»(٢) لَمَّا أسرع.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس في الطَّوَافِ يبدؤون قَبْل الحجر الأسود، يقولون: نفعل هذا احتياطًا، ولكن الاحتياط حقيقة هو في اتباع السنة فالمشروع أن يبدؤوا من الْحَجَر نفسه، وأن ينتهوا أيضًا بالْحَجَرِ نفسه. والذي أدعو إليه إخواننا المسلمين أن يكونوا في هذا العمل وغيره متبعين للسُّنَّةِ بأن يتحروا البداءة من الْحَجَر والانتهاء بالْحَجَر.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس عندما يتسحر في يوم الصيام يمسك عن الأكل والشرب قبل الفجر، معتقدًا أن ذلك واجب عليه، حتى إن في بعض مذكرات الْمَوَاقِيتِ يُقولون: وقت الإمساك وقت الفجر، فيجعلون وقتين: وقتًا للإمساك، ووقتًا آخر للفجر، وهذا أيضًا خلاف المشروع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابنِ أَمِّ مُكْتُومٍ، فإنه لا يؤذن حتى يَطْلُعَ الفجر**»(٣)، فلا وجه لكون الإنسان يحتاط فيمسك قبلَ طلوع الفجر، وإنما السُّنَّة أن يكون كما أمر الله، وكما أمر رسوله ﷺ.

ولقد نَبَّه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن الاحتياط للعبادة بالإمساك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

قبل طلوع الفجر أمرٌ ليس بمشروع، ولا بمحبوب إلى الله -عز وجل- في قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(١).

فهذه ثلاثة أمثله في الصلاةِ، والْحَجِّ، والصيامِ.

***

(٤٢٥٩) يقول السائل: إذا وقع على ثوب الْإِحْرَامِ دَمٌ قليل أو كثير، فهل يُصَلِّي فيه وعليه الدم؟ وماذا يفعل الْمُحْرِمُ وهو يؤدي مناسك الْحَجِّ مثلًا في السَّعْي، أو في الطَّوَافِ، أو الرمي؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إذا كان طَاهِرًا فإنه لا يَضُرُّ إذا وقع على الإِحْرَامِ أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البَهِيمَةِ هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها، كدم الكبد، ودم القلب ودم الفَخِذِ، ونحو ذلك.

وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يُغْسَلُ سواء كان في ثوب الْإِحْرَامِ أو غيره، وذلك هو الدم المسفوح، فلو ذبح شاةً مثلًا وأصابه من دَمِهَا فإنه يجب عليه أن يَغْسِلَ هذا الذي أصابه، سواء وقع على ثوبه، أو على ثوب الْإِحْرَام، أو على بَدَنِهِ، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدم اليسير لمشقة التَّحَرُّزِ منه.

وأما قوله: وماذا على المحرم في الطَّوَاف والسَّعْي. فعليه ما ذكره العلماء من طوافه بالبيت، فيجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود، وينتهي بالحجر الأسود، سبعة أشواطٍ لا تُنْقَصُ، وكذلك يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَة سبعة أشواطٍ لا تنقص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وما يفعله الْحُجَّاجُ معروفٌ في المَنَاسِكِ فليرجع إليه السائل.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٤٢٦٠) يقول السائل م. م. ح: هل نقض الوضوء مثل خروج الريح أثناء الطَّوَافِ يُبْطِلُ الطَّوَافَ؟ ويلزمني الْإِحْرَامُ مرة ثانية، وإن لم أتوضأ فهل عليَّ ذنب؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطَّوَافِ فإن طوافه يبطل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبْطُلُ بالإجماع.

وعلى هذا فيجب عليه أن يَخْرُجَ من الطَّوَافِ ويتوضأ ثم يعيد الطَّوَافَ من أوله، لأن ما سبق الْحَدَثُ بَطَلَ بالْحَدَثِ، ولا يلزمه أن يعيد الْإِحْرَامَ، وإنما يعيد الطَّوَافَ فقط.

وذهب شيخ الْإِسْلَام رحمه الله إلى أن الطائف إذا أحدث في طوافه، أو طاف بغير وضوء فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فيستمر إذا أحدث في طَوَافِهِ ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعَلَّلَ ذلك بأدلة من طالعها تبين له رجحان قوله رحمه الله.

لكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ الْإِسْلَام رحمه الله لقوة دليله ورجحانه، فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلِّي ركعتي الطَّوَافِ، لأن ركعتي الطَّوَافِ صلاة تشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

***

(٤٢٦١) يقول السائل: في السَّنَةِ الماضية قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ طَلَبًا للمغفرة، وأداء ركن من أركان الْإِسْلَامِ، وعند طَوَافِ الْوَدَاعِ أَحْدَثْتُ أثناء الطَّوَافِ، وكنت أجهل الحكم، أي: نقضت الوضوء، ووصلت حتى نهاية الطَّوَافِ، وصليت بعدها ركعتين في المقام، وجهلت الحكم أيضًا، أو تجاهلت لكثرة الزحام، ما هو الحكم في ذلك؟ وماذا يجب أن أفعل؟ وهل حجي مقبول؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّكَ فإنه صحيح لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ منفصل منه، فهو واجب مستقل، وعلى هذا فلا يكون فِي حَجِّكَ نقص، ولكن

إِحْدَاثَكَ أثناء الطَّوَافِ مبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف، وإذا كان مبطلًا له فإنك تعتبر غَيْرَ طائف طَوَافَ الْوَدَاعِ. وطواف الْوَدَاعِ على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجِبٌ، لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»(٢)، فقوله: «**خُفِّفَ عن الحائض**» يدل على أنه على غيرها واجب، ولو كان غير واجب لكان مُخَفَّفًا عنها وعن غيرها.

وقاعدة أهل العلم أو عامتهم: أن من ترك واجبًا فعليه دم يذبحه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

والذي فهمته من كلام السائل حيث قال: جهلت أو تجاهلت. أن في مُضِيِّه في طوافه وصلاته الركعتين بعده، وقد أحدث فيه تهاون في الأمر، نرجو الله تعالى له العفو والمغفرة، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما صنع، وألا يعود، بل إذا حصل له حدث في أثناء الطَّوَافِ فليخرج، وإن كان في ذلك مشقة عليه فليحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٤٢٦٢) يقول السائل: إذا كان الإنسان معتمرًا واغتسل، ثم خرج من جُرْحٍ فيه بعض الدم، فهل يُكْمِلُ عمرته؟ وهل هذا الدم ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان مُعْتَمِرًا، وكان فيه جرح فخرج منه دَم، فإن ذلك لا يؤثر على عُمْرَتِهِ شيئًا، وكذلك لو كان حاجًّا وكان فيه جُرْحٌ فخرج منه دم، فإن ذلك لا يُؤَثِّرُ فِي حَجِّهِ شيئًا، وكذلك لو جُرِحَ أثناء إحرامه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في نُسُكِهِ شيئًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ **«أنه احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ»**(١)، ولم يُؤَثِّرْ ذلك على نُسُكِهِ شيئًا.

وأما بالنسبة لنقض الوضوء مما خرج من الْجُرْحِ من الدم، فإننا نقول: إنه لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ولو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في نقض الوضوء بذلك، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح في نقض الوضوء به، فإن الأصل بقاء طهارته ولا يمكن أن نعدل عن هذا الأصل وننقض الطهارة إلا بشيء مُتيَقَّنٍ، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وإذا كان النبي ﷺ قال فيمن وجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيئًا أم لا؟ قال: **«لا يخرج -يعني من المسجد وكذلك من صلاته- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»**(٢)، وذلك لأن هذا الشك الطارئ على يقين الطهارة لا يُؤَثِّرُ، كذلك الحدث المشكوك في ثبوته شرعًا لا يُؤَثِّرُ على الطهر المتيقن.

وخلاصة القول أن الدم الخارج من الجرح في أثناء الْإِحْرَام بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ لا يؤثر، وأن الدم الخارج من غير السبيلين من غير القُبُلِ أو الدُّبُرِ لا ينقض، سواء قَلَّ أم كَثُرَ، وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقيء، أو الصَّدِيدِ الخارج من الجروح، أو غير ذلك، لأن الخارج من البدن لا ينقض إلا ما كان من السبيلين أي من القُبُلِ أو من الدُّبُرِ.

***

(٤٢٦٣) يقول السائل: إذا كان الرجل في الطَّوَافِ بالْبَيْت الْعَتِيقِ في الشوط الثاني، أو الثالث، أو ما بعده، وخرج من أنفه دم ثلاثة أو أربعة نقاط، هل يمكن أن يُتِمَّ الطَّوَافَ، أو يتوقف ويعيد الوضوء؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يمكنه أن يُتِمَّ الطَّوَافَ إذا خرج من أنفه نقطتان، أو ثلاث، أو أربع، أو أكثر، وذلك لأن الذي يخرج من غير السَّبِيلَيْنِ لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من الأنف وهو الرُّعَافُ لا ينقض الوضوء ولو كثر، والدم الخارج من جُرْحِ سِكِّينٍ، أو زجاجة، أو حَجَر لا ينقض الوضوء ولو كَثُرَ، والْحِجَامَةُ لا تنقض الوضوء، ولو كثر الدم، والْقَيءُ لا ينقض الوضوء، فكل ما خرج من غير السبيلين فإنه ليس بناقضٍ للوضوء، وذلك على القول الراجح، لعدم الدليل على أنه ناقض، ومن المعلوم أن المتوضئ قد أتم طهارته بمقتضى الدليل الشَّرْعِي، فلا يمكن أن تنتقض هذه الطهارة إلا بدليلٍ شرعي، ولا يوجد في الكتاب ولا في السُّنَّةِ أن ما خرج من غير السَّبِيلَيْنِ يكون ناقضًا للوضوء، ومثل ذلك لو حصل له هذا في الصلاة، يعني: لو كان الإنسان يُصَلِّي فَأَرْعَفَ أَنْفُهُ، فإنه يستمر في الصلاة إذا كان يمكنه إكمالها، فإن لم يمكنه إكمالها لغزارة الدم وعدم تمكنه من الخشوع فليخرج منها، ثم إذا انتهى الدم عاد فَصَلَّى، يعني ابتدأ الصلاة من جديد.

***

(٤٢٦٤) تقول السائلة ع. ص. ج: لقد حججت مع زوجي، وبعد ما رمينا الْجَمَرَاتِ يوم الثاني عشر توجهنا إلى مدينة جُدَّةَ، وفي اليوم التالي صلينا الظهر، ثم اتجهنا إلى مَكَّةَ لكي نطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ، ومن ثَمَّ نتجه إلى مكان إقامتنا، ولكن قبل أن نغادر جُدَّة صافَحَنِي بعض الرجال الأجانب، ولم أستطع أن أجدد وضوئي، وطُفْتُ بالبيت طَوَافَ الْوَدَاع وأنا على هذه الحالة، فما حكم طوافي هذا؟ وماذا يترتب عليَّ من ذلك؟ وإن كان هناك من كَفَّارَةٍ، فهل يجوز لي أن أرسل بقيمتها إلى المجاهدين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن خروج هذه الْمَرْأَةِ وزوجها إلى جُدَّة قبل طَوَافِ الْوَدَاعِ ينظر فيه، فهل جُدَّةُ هي مكان إقامتهم، فإن كانت جُدَّةُ مكان إقامتهم فإن خروجهم من مَكَّةَ إليها قبل طَوَافِ الْوَدَاعِ مُحَرَّمٌ، ولا ينفعهم الرجوع

بعد ذلك والطواف، بل عليهم الْفِدْيَةُ تُذْبَحُ في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراء، هذا إذا كانت جُدَّة مكان إقامتهم.

أما إذا لم تكن مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها لحاجة، ومن نِيَّتِهِمْ أن يعودوا إلى مَكَّةَ، ويطوفوا للوداع، ويخرجوا إلى مكان إقامتهم، فإنه لا شيء عليهم.

وأما ما ذكرت من أنها سَلَّمَتْ على بعض الرجال قبل الطَّوَافِ، ثم طافت بعد ذلك بدون وضوء، فإن ذلك لا يَضُرُّ بالنسبة للطواف، لأن مَسَّ الْمَرْأَةِ للرجل، أو مَسُّ الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء، حتى وإن كان بشهوة على القول الراجح، ولَكِنَّ مصافحتها للرجال الأجانب حَرَامٌ عليها، ولا يَحِلُّ لها أن تكشف وجهها، ولا أن تُسَلِّمَ على الرجال الأجانب، ولو كانت كفَّاها مستورتين بِقُفَّازٍ أو غيره.

والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صَنَعَتْ من مصافحة الرجال الأجانب، وألا تعود لمثل ذلك.

وهنا أُنَبِّهُ على مسألة خطيرة في هذا الباب، وهي: أن بعض الناس اعتادوا على أن يُسَلِّمَ أخو الزوج على زوجته، أي: على زوج أخيه، أو يسلم على ابنة عمته مُصَافَحَةً، وهذه العادة عادة سيئة مُحَرَّمَةٌ، ولا يحل لامرأة أن تُسَلِّمَ على رجل ليس من محارمها أبدًا، ولو كان ابن عمها، أو ابن خالها، أو ابن عمتها، أو ابن خالتها، أو أخا زوجها، أو زوج أختها كل هذا حَرَامٌ، ولا يجوز، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

قد يقول قائل: أنا أُسَلِّمُ عليها، وأنا بريء، وأنا واثق من نفسي ألا تتحرك شَهْوَتِي، وألا أتمتع بِمَسِّهَا. فنقول له: ولو كان الأمر كذلك، لأن هذه المسألة حسَّاسَّة جدًا، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا جاء في الحديث: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كانَ الشيطانُ ثَالِثَهُمَا**»[1]، وما ظنك بأن الشيطان يكون

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على =

ثالثهما، كذلك إذا مَسَّ الرجلُ الْمَرْأَةَ، فإن الشيطان سوف يجعل في نفسه حركات، وإن كان بعيدًا منها، لكن هو على خطر.

ولهذا أُحَذِّرُ من أن تصافح الْمَرْأَة من ليس من محارمها.

قد يقول قائل: أنا لو تجنبت هذا، ومَدَّتْ إليَّ يدها، فقلت: هذا لا يجوز، لأَثَّرَ ذلك على العلاقة بَيْنِي وبينها أو بَيْنِي وبين أبيها، إن كانت بنت عمي، أو بَيْنَهَا وبين أخي، إن كانت زوجته، أو ما أشبه ذلك، فأقول له: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣]، ولقد قال الله -عز وجل- لنبيه محمد ﷺ أشرف الخلق: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وإذا كان أقارِبُكَ من أخ، أو عَمٍّ، أو أي أحد يجدون في أنفسهم عليك إذا فَعَلْتَ الحق، أو تَجَنَّبْتَ الباطل فليكن ذلك، فإنه لا إثم عليك وإنما الإثم عليهم، الإثمُ عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم وَجَدُوا عليك في أنفسهم، وهم من أقاربك.

والوجه الثاني: أنهم وَجَدُوا عليك، لأنك فعلتَ ما تقتضيه الشريعة، وأي إنسان يَكْرَهُ شخصًا فعل ما تقتضيه الشريعة، فهذا إنسان في قلبه مَرَضٌ، بل الذي ينبغي أن مَنْ فعل ما تقتضيه الشريعة، ولا سِيَّما مع مخالفة العادات الذي ينبغي أن يُجَلَّ هذا الرجل، وأن يُعَظِّمَهُ ويُكْرِمَهُ، وأن يكون له في قلوبنا منزلة أرقى وأعلى من منزلته السابقة.

***

(٤٢٦٥) يقول السائل: رجل انتقض وضوؤه في الطَّوَافِ، هل يجب عليه أن يُعِيدَ الطَّوَافَ من البداية، أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟ وهل هذا الحكم ينطبق على السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحدث الإنسان أثناء الطَّوَافِ فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطَّوَافِ قال: يجب عليه أن يَنْصَرِفَ، ويتوضأ،

= المغيبات، رقم (١١٧١).

ويعيد الطَّوَافَ من أوله، لأن الطَّوَافَ بَطَلَ بالحدث. ومن قال: إنه لا يشترط الوضوء -وهو اختيار شَيْخِ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: إنه يستمر ويُتِمّ بقية الطَّوَافِ، ولو كان مُحْدِثًا، لأنه ليس هناك دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء في الطَّوَاف، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فلا ينبغي أن نُبْطِلَ عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي.

ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطَّوَافِ في أيام المواسم وقلنا: اذهب وتوضأ وارجع، ثم ذهب وتوضأ ورجع، وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه مرة ثانية، ثم قلنا له مرة ثانية: اذهب وتوضأ. فهذه المشقة لا يتصورها إلا من وقع فيها، متى يخرج من صَحْنِ الطَّوَافِ؟ ثم متى يجد ماءً يسيرًا؟ ويجد الحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع مَتَى يَصِلُ؟ وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسانُ به رَبَّهُ يوم القيامة ليس من التيسير الذي جاءت به الشريعة.

ولهذا نرى أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سِيَّما في هذه الأوقات الضَّنْكَةِ يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه، وذلك بأن يشق على عباده في أمر ليس فيه دليلٌ واضح، غاية ما هنالك: «**الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أنَّ الله أَبَاحَ فيه الْكَلَامَ**»[1]، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعلوم أن الطَّوَافَ يفارق الصلاة ليس في إباحة الكلام، بل في أشياء كثيرة، فالطواف ليس في أوله تكبير، ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن وَاجِبَةٌ، ويجوز فيه الأكل والشرب، وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة.

***

(٤٢٦٦) تقول السائلة: **امرأة ذهبت لأداء الْعُمْرَةِ في نهاية شهر رمضان، وفي طريقها إلى مَكَّةَ نزلت عليها قطرات من الدم، فاعتقدت أنها استحاضة، ولم**

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥).

تلتفت لذلك، لأن دورتها جاءتها في بداية الشهر، فكانت تتوضأ لكل فرض وتُصَلِّي بالمسجد الْحَرَامِ، وقد أَدَّتِ الْعُمْرَةَ كاملة، وقد لاحظت أن هذه الاستحاضة استمرت لمدة ثمانية أيام، وهي الآن لا تدري ما إذا كانت استحاضة، أو دورة شهرية ماذا تفعل؟ هل هي آثمة في دخولها المسجد الْحَرَامِ؟ وماذا عليها؟ وما حكم عمرتها هل هي صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القطرات لا تعتبر حَيْضًا، لأن الحيض هو الدم السائل، كما يدل على ذلك الاشتقاق، لأن الحيض مأخوذ من قولهم: حَاضَ الوادي، إذا سَالَ، وعلى هذا فعُمْرَةُ هذه السائلة عُمْرَةٌ صحيحة، وبقاؤها في المسجد الْحَرَامِ إذا كانت تأمن من نزول الدم إلى المسجد جائز، لا إثم فيه، وصلاتها صحيحة أيضًا.

***

(٤٢٦٧) **تقول السائلة**: إنها حَجَّتْ وهي في السادسة عشرة من عمرها مع أحد محارمها، وفي اليوم الثاني نزلت عليها الدورة الشهرية، ولم تخبر أحدًا من مَحَارِمِهَا خجلًا، وأدت جميع الْمَنَاسِكِ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أُحَذِّرُ إخواني المسلمين من التهاون بدينهم، وعدم المبالاة فيه، حيث إنهم يقعون في أشياء كثيرة مفسدة للعبادة، ولا يسألون عنها، ربما يبقى سنةً، أو سنتين، أو أكثر غير مبالٍ بها، مع أنها من الأشياء الظاهرة، لكن يمنعه التهاون، أو الخجل، أو ما شابه ذلك، والواجب على من أراد أن يقوم بعبادة: من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو صيامٍ، أو حَجٍّ أن يعرف أحكامها قَبْلُ، حتى يعبد الله على بصيرة، قال الله -تباركَ تعالى-: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب العلم قبل القول والعمل.[1] ثم استدل بهذه الآية.

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا: بالنسبة للسؤال نقول: هذه الْمَرْأَةُ لا تزال مُحْرِمَةً، لأنها لم تَتَحَلَّلِ التحلل الثاني، حيث طافت وهي حائض، وطواف الحائض فاسد، فهي لا تتحلل التحلل الثاني إلا إذا أتمت الطَّوَافَ والسَّعْي مع الرمي والتَّقْصِيرِ.

وعليه فنقول: يلزمها الآن أن تتجنب الزوج إن كانت متزوجة، لأنها لم تتحلل التحلل الثاني، وتذهب الآن إلى مَكَّةَ، فإذا وصلت الْمِيقَاتَ أحرمت بِعُمْرَةٍ، ثم طافت، وسَعَتْ، وقَصَّرَتْ، ثم طافت طَوَاف الْإِفَاضَة الذي كان عليها فيما سبق، وإن أحبت ألا تحرم بِعُمْرَةٍ فهذا أفضل، المهم أن تذهب وتطوف، لأن حجها لم يتم حتى الآن، وأن لا يُقَرِّبَهَا زوجها إن كانت قد تزوجت، فإن كانت قد عقدت النكاح في أثناء هذه المدة، فللعلماء في صحة نكاحها قولان:

القول الأول: أن النكاح فاسدٌ، ويلزم على هذا القول أن يعاد العقد من جديد.

والقول الثاني: أن النكاح ليس بفاسد، بل هو صحيح. فإن احتاطت وأعادت العقد فهذا خير، وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحًا.

***

(٤٢٦٨) تقول السائلة غ. ع. س: حَجَّتْ والدتي قبل أربع سنوات، ولكن قبل أدائها لفريضة الْحَجِّ أي في يوم الخامس من ذي الْحَجَّة جاءتها العادة الشهرية، وقد فَكَّرتْ في تأجيل أداء الْفَرِيضَةِ، إلا أننا أَصْرَرْنَا على أن تؤديها، لأننا كنا على أهبة الاستعداد حيث سمعنا أنه يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ وتَحُجَّ، إلا أنها لا تَطَوفُ بالبيت حتى تَطْهُرَ، وبناء على ذلك اتجهنا إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولكن الوالدة ارتكبت العديد من المحظورات وهي جاهلة في ذلك، فقد قامت بتمشيط شعرها، ولا شك أنه سوف يتساقط الشعر أثناء التَّمْشِيطِ، كما أنها تَنَقَّبَتْ عندما أرادت السلام على عمي، وبعد ذلك قامت بأداء جميع الأركان والواجبات، إلا أنها وعندما حان وقت طَوَاف الْإِفَاضَة اغتسلت وطافت بالبيت على اعتقاد منها أنها قد طهرت، إلا أنها اكتشفت أنها لم تَطْهُرْ، حيث عاد نزول الدم مرة أخرى، وعند

ذلك تركت طَوَاف الْوَدَاعِ، حيث كانت تعتقد أنه غير واجب عليها، أفتونا مأجورين ماذا على الوالدة، لأن الأهل سيسمعون هذه الإجابة، وهل يجب عليها إعادة الْحَجِّ؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ما فعلته والدة السائلة عن جهل من الْمَحْظُورَاتِ فليس عليها إثم ولا فِدْيَةٌ، فَمَشْطُ رأسها لا يضرها، وانتقابها لا يضرها لأنها كانت في ذلك جاهلة، وبقية أفعال الْحَجِّ وهي حائض لا يضرها الحيض شيئا، ولم يبقَ عندنا إلا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وقد طافت كما في السؤال قبل أن تطهر من الحيض، وحينئذٍ يجب عليها الآن أن تسافر إلى مَكَّةَ لأداء طَوَافِ الْإِفَاضَة، ولا يحل لزوجها أن يَقْرَبَها حتى تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولكن ينبغي أن تُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ من الْمِيقَاتِ، وتطوفَ، وتسعى، وتُقَصِّرَ لِلْعُمْرَةِ، ثم بعد ذلك تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَة، وإنما قلنا ذلك لأنها مرت بِالْمِيقَاتِ، وهي تريد أن تكمل الْحَجَّ، فالأفضل والأولى لها أن تُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ وتُتِمَّ الْعُمْرَةِ، ثم تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم ترجع إلى بلدها، فإن رجعت من حين أن طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فهو كافٍ عن الْوَدَاعِ، إلا إن بقيت بعده في مَكَّةَ فلا تخرج حتى تَطَوفَ للوداع.

***

(٤٢٦٩) تقول السائلة: فتاة ذهبت مع أهلها إلى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، وعندما وصلوا إلى الْحَرَمِ أتتها الدورة، فطافت وأكملت الْعُمْرَةَ مع أهلها، ولم تخبرهم لأنها خجلت من ذلك، فماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء إذا كانت قد أَحْرَمَتْ من الْمِيقَاتِ، لأن هذا هو العمل الصحيح، لكن إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل، فطوافها وسعيها غير صحيح، أما الطَّوَافُ فلأنها طافت على غير طهارة، طافت على حيض، وأما السَّعْي فلأنه لا يصح السَّعْي قبل الطَّوَافِ في الْعُمْرَةِ، وعلى هذا فالواجب عليها إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل، الواجب عليها أن تذهب الآن إلى مَكَّةَ لتطوف، وتَسْعَى، وتُقَصِّرَ، وأن تعتبر نفسها الآن في إِحْرَامٍ فلا يحل لها ما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ من الطِّيبِ وغيرِهِ، حتى تنهي عمرتها.

والذي يظهر لي من سؤالها أنها لم تغتسل لأنها مشت مع أهلها ولم تغتسل.

***

(٤٢٧٠) تقول السائلة: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ، ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطَّوَافِ، وبقيت في مَكَّة، ثم طهرت وأرادات أن تغتسل، فهل تغتسل من مَكَّةَ، أم تذهب لتغتسل من التَّنْعِيمِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ بالْعُمْرَةِ وأتاها الحيض، أو أحرمت بالْعُمْرَةِ وهي حائض فعلًا، ثم طَهُرَتْ فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتؤدي عمرتها، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التَّنْعِيمِ، ولا إلى الْمِيقَاتِ، لأنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، لكن بعض النساء إذا مرت بِالْمِيقَاتِ وهي حائض، وهي تريد عُمْرَة لا تُحْرِمْ وتدخل مَكَّة، وإذا طهرت خرجت إلى التَّنْعِيم فأحرمت منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وهو يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ أن يُحْرِمَ منه، حتى الْمَرْأَةِ الحائضِ تُحْرِمُ وتبقى على إحرامها حتى تطهر.

ويُشْكِلُ على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن الْمَرْأَةَ إذا أحرمت بثوب لا تُغَيِّرُه، وهذا خطأ لأن الْمَرْأَةَ في الْإِحْرَامِ ليس لها لِبَاس مُعَيَّنٌ كالرجل. فالرجل لا يلبس القميص، ولا البَرَانِسَ، ولا العمائمَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا الْخِفَافِ.

والمرأة يَحِلُّ لها ذلك، فتلبس ما شاءت من الثياب، فإذا أحرمت بثوب غَيَّرَتْهُ إلى ثوب آخر، فلا حرج.

لذلك نقول للمرأة: أَحْرِمِي إذا مررت بِالْمِيقَاتِ وأنتِ تريدين الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، وإذا طهرت فاغتسلي، ثم اذهبي إلى الطَّوَافِ، والسَّعْي، والتَّقْصِيرِ، وتغييرُ الثياب لا يضر، ولا أثر له في هذا الأمر أبدًا.

***

(٤٢٧١) يقول السائل: ذهبت إلى الْحَجِّ أنا وأختي، وكان على أختي الحيض، وعندما أتى يوم النحر انقطع الحيض، وقد اغتسلت وتطهرت بعد

انقطاع الدم، وتطهرت، وتوضأت، ثم طافتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وبعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وجدت أثر نُقَطٍ، فسألنا بعض أهل العلم قالوا: إن ذلك من أثر المشي والإرهاق، وليس بدم حيض، فما رأي فضيلتكم في هذا الطَّوَافِ، هل هو صحيح؟ وماذا نفعل إذا كان ذلك الطَّوَافُ غيرَ صحيح، وما هو الحكم وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ المذكور صحيح ما دامت قد رأت الطُّهْرَ قبل أن تَطَوفَ، وهذه النُّقَطُ الأخيرة قد تكون حدثت بسبب الإرهاق والمشي، أو بأسباب أخرى، فالمهم أنه ما دامت الْمَرْأَةُ عَرَفَتِ الطهر ورأت الْقَصَّةَ البَيْضَاءَ، ثم طافت بعد ذلك، وبعد أن اغتسلت فإن طوافها صحيح ولا حرج عليها.

***

(٤٢٧٢) تقول السائلة م. د. ق: أنا فتاة أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ هذه السَّنَة والحمد لله، وما يشغل بالي هو أنني في يوم النحر ذهبنا إلى رمي الْجِمَارِ سيرًا على الأقدام، من مِنًى إلى الْجِمَارِ، ومن الْجِمَارِ إلى الْحَرَمِ الشريف، وكنت مُرْتَدِية جوارب بدون نعلين، وأثناء سيرنا كانت الشوارع متسخة وفيها مياه، ونحن لا نستطيع الابتعاد عن الأماكن الْمُتَّسِخَةِ من شدة الزحام، ولما وصلنا إلى الْحَرَمِ دخلت الْحَرَمَ والجوارب مبتلة، ولا أستطيع خلعها، لأنها من لباس الْإِحْرَامِ، فدخلت الْحَرَمَ، وطُفْتُ، وسَعَيْتُ وهي نَجِسَةٌ، وأنا لا أدري هل حَجِّي صحيح؟ أرشدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجها صحيح، والماء الذي بَلَّلَ قدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة، ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء كما ذَكَرَتِ السائلةُ مما يضطر الإنسان إلى خوضه أو في أماكن السَّعَة، فإن الماء الذي لا يعلم الإنسان نجاسته ولا يَتيَقَّنُهَا حكمه أنه طاهر، لا يَنْجُسُ ثوبه، ولا يَنْجُسُ نَعْلُه، ولا شيء أبدًا.

وأما قولها: إنها لم تخلعها، لأنها من لِبَاسِ الْإِحْرَامِ، فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أَحْرَمَ بثوب لا يمكنه أن يخلعه، وهذا ليس بصحيح، فإن الْمُحْرِمَ يجوز له أن يُغيِّرَ ثياب الْإِحْرَامِ، سواء لحاجة أم لغير حاجة، إذا غَيَّرَهَا إلى ما يجوز لبسه حال الْإِحْرَامِ.

وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها، فهذا لا أصل له، فلو أن هذه الْمَرْأَةَ خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة منها، ثم لبست جوارب نظيفة، لم يكن عليها في ذلك بأس.

***

(٤٢٧٣) تقول السائلة أ. أ: لقد أحرمت بالْعُمْرَةِ، وأديت مناسكها غير أني طُفْتُ بالبيت الحرام أكثر من سبع مرات، لأنني كنت مشغولة بالدعاء، ولا أستطيع حفظ العدد، فكنت أَعُدُّ من الأول في كل مرة، وتقريبا طُفْتُ أكثر من عشرين مرة، وقلت في نفسي: أطوف أكثر فهو خير لي، فهل هذا يجوز؟ وهل عمرتي صحيحة أم غير صحيحة؟ نرجو التوضيح فضيلة الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْأَوْلَى بالْمُسْلم والأجدر به أن يكون مهتمًا بعبادته، وأن يكون حاضر القلب فيها حتى لا يزيد فيها ولا يُنْقِصُ، ومن المعلوم أن المشروع في الطَّوَافِ أن يكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة، ولا تنبغي الزيادة على سبعة أشواط، ولكن إن شك هل أَتَمَّ سبعة أو ستة، ولم يترجح عنده أنها سبعة، فإنه يأتي بشوط واحد يُكْمِلُ به الستة، ولا ينبغي أن يزيد عن العدد الذي شرعه الله -عز وجل- على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل شَرَعَهُ الله في سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكون الإنسان يشتغل بالذكر والدعاء في الطَّوَافِ لا يمنع أبدًا أن يكون حاضر القلب في عدد الطَّوَافِ، أي: عدد أشواطه، لكن لو فُرِضَ أن زاد الإنسان على سبعة أشواط، فإن طوافه لا يَبْطُلُ لانفصال كل شوط عن الآخر، بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسا لم تصح صلاته، لأنها جزء واحد فإنه من حين أن يُكَبِّرَ يدخل في

الصلاة إلى أن يُسَلِّمَ. أما الطَّوَافُ فإن كل شوط مستقل بنفسه، وإن كان سبعة أشواط متوالية، لكن إذا زاد ثمانية، أو تسعة، أو عشرة، فإن ذلك لا يبطل الطَّوَافَ.

***

(٤٢٧٤) يقول السائل م. أ. ع: أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في عام مضى، ولكن حينما دخلنا الْحَرَمَ بقصد الطَّوَافِ والسَّعْي بالْعُمْرَة، وكان معنا أحد إخواننا ممن سبقونا بأداء الْفَرِيضَةِ، وبعد أن بدأنا بالطواف وطفنا أربعة أشواط اعترض طريقنا وقال: يكفي هذا الطَّوَافُ. فقلت له: أنا أعرف أن الطَّوَافَ سبعة أشواط. قال الطَّوَافُ حول الْكَعْبَة أربعة أشواط، والباقي في المسعى، وفعلًا اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط، وأكملنا بقية مناسك الْحَجِّ، فما الحكم في عملنا هذا، وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الفتوى التي أفتاكم بها هذا الرجل فتوى غلط وخطأ، وهو بهذا آثم لأنه قال على الله ما لا يَعْلَمُ، ولا أدري كيف يَتَجَرَّأُ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر، وأن لا يفتي إلا عن علم، إما بإدراكه لكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ إن كان أهلًا لذلك، وإما بتقليده من يَثِقُ به من العلماء. وأما الفتوى هكذا فلا ينبغي، بل لا يجوز أن يُفْتِيَ بغير علم، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما أكثر الذين يخطئون في فتوى ولا سِيَّما في الْحَجِّ، ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وألا يتجرؤوا على الفتوى إلا بعلم، لأن المفتي يُعَبِّرُ عن حكم الله -عز وجل-، ويُوَقِّعُ عن الله، ويفتي في دينه، فعليه أن يتقي الله تعالى في نفسه، وفي عباد الله، وفي دين الله -تبارك وتعالى-.

وينبغي عليكم أنتم حين قال لكم: إن أربعة أشواط تكفي. أن لا تعتدوا بقوله، وقد كان عندكم شُبْهَةٌ، لأنه لا بد من سبعة أشواط، ولو أنكم سألتم في ذلك الوقت لأُجِبْتُمْ بالصواب، ولكن مع الأسف إن كثيرًا من الناس يتهاون في هذه الأمور، ثم إذا مضى الوقت وانفلت الأمر جاء يسأل.

أما الجواب عن مسألتكم هذه: فإن عمرتكم لم تَصِحَّ لأنكم لم تكملوا الواجب في طوافها، فيكون حِلُّكُمْ منها في غير محله، وإحرامكم لِلْحَجِّ يكون إِحْرَامًا بِحَجٍّ قبل تمام الْعُمْرَةِ، وتكونون في هذا الحال حكمكم حكم القَارِنِ، لأنكم أدخلتم الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، وإن كان إدخالكم هذا بعد السَّعْي في الطَّوَافِ، لكن هذا الطَّوَاف لم يكن صحيحًا حينما قطعتموه قبل إكماله، فيكون حجكم الآن حَجُّ قِرَان بعد أن أردتم التَّمَتُّع ويكون الهدي الذي ذبحتموه هدي عن القِرَان لا عن التَّمَتُّعِ، ويكون عملكم هذا مُجْزِئًا ومؤديًا لفريضة الْحَجِّ وفريضة الْعُمْرَةِ.

وأما ما فعلتموه بعد التحلل من الْعُمْرَةِ، فإنه لا شيء عليكم فيه، لأنكم فعلتموه عن جهل، والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، إلا أنني أَلُومُكُمْ حيث قصرتم في عدم السؤال في حينه، ولو أنكم سألتم حين أنهيتم عناء الْعُمْرَةِ حتى يتبين لكان هذا هو الواجب عليكم.

فضيلة الشيخ: إذن حجهم صحيح، ولكنه بدل أن كان تمتعا أصبح قِرَانا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٢٧٥) يقول السائل: إذا طافَ الإنسان أربعة أشواط، ثم قطع الطَّوَافَ من أجل الصلاة والزحام، ثم أَتَمَّهُ بعد ذلك بخمس وعشرين دقيقة من الفصل، فما حكم هذا الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الطَّوَافُ قد انقطع بطول الفصل بين

أجزائه، لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإن المدة ستكون قليلة الصلاة، لا تستغرق إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة، أو نحو ذلك، أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فَصْلٌ كثير يُبْطِلُ بناء الأشواط بعضها على بعض.

وعلى هذا فليُعِدْ طوافه حتى يكون صحيحا، لأن الطَّوَافَ عبادة واحدة، فلا يمكن أن تُفَرَّقَ أجزاءً وأشلاءً، ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر، فالمولاة بين أشواط الطَّوَافِ شرط لا بُدَّ منه، لكن رخص بعض العلماء في مثل صلاة الجنازة، وصلاة الْفَرِيضَةِ، أو التَّعَبِ ثم يستريح قليلا، ثم يواصل، وما أشبه ذلك.

***

(٤٢٧٦) تقول السائلة ر. ي: قمت بأداء الْعُمْرَةِ مع أهلي وأنا مصابة بألمٍ في الساق، نتيجة كسرٍ بسيط -والحمد لله-، ولكن الآلام تعاودني مع كثرة المشي، وسؤالي: إنني أثناء الطَّوَافِ بدأت أطوف وأجلس قليلًا، لأستريح وأُرِيحَ قدمي المريضة، وهكذا، ولكن الألم اشتد عليَّ حتى جعلني أترك الشوط الأخير، ماذا عَلَيَّ الآن؟ وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عَنِّي في الشوط الأخير، وفي نفس الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ الذي وقع من هذه الْمَرْأَةِ لم يصح، وإذا لم يصح الطَّوَافُ لم يصح السَّعْي، وعلى هذا فهي لا تزال الآن في عمرتها، فيجب عليها الآن أن تتجنب جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، ومنه: معاشرة الزوج إن كان لها زوج، ثم تذهب إلى مَكَّةَ وهي على إحرامها، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتُقَصِّرُ من أجل أن تكمل الْعُمْرَةَ، إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الْإِحْرَامِ: إن حَبَسَنِي حابس فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي. فإنها قد تحللت الآن، ولكن ليس لها عُمْرَةٌ، لأنها تحللت منها.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور، فإن من الناس الآن من يسأل عن حجٍّ أو عُمْرَةٍ لها سنوات أَخَلَّ فيها بركن وجاء

يسأل، سبحان الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يَبِتْ ليلته حتى يجدها، فكيف بمسائل الدين والعلم، فأقول إن الإنسان يجب عليه:

أولًا: أن يَعْلَمَ قبل أن يعمل.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنه لم يتعلم، وحصل الْخَلَلُ، فالواجب المبادرة لكن بعض الناس يظن أن ما فعله صواب، فلا يسأل عنه، ولكن هذا ليس بعذر، لماذا ليس بعذر؟ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فلا بُدَّ أن يسأل إذ الأصل أن مخالفة الناس خطأ، فلو قُدِّرَ مثلًا أن إنسانًا سَعَى وبدأ بالمروة، وختم بالصفا، فهذا خالف الناس، وإذا خالف الناس فلا بُدَّ أن يسأل، لا يسكت حتى يأتيَ لها ذكر لا بُدَّ أن يسأل، فهو ليس معذورًا بتأخير السؤال.

فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال أحيانًا، لا يسأل ثم تتزوج الْمَرْأَةُ أو الرجل وهو على إِحْرَامِهِ، وحينئذٍ نقول: لا يصح النكاح لا بُدَّ من إعادته.

فهذه الْمَرْأَةُ، لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء الْعُمْرَةِ، فالنكاح غيرُ صحيح، يجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم تعود وتُجَدِّدَ العقد، لأنها تزوجت وهي على إحرامها، فالمسألة خطيرة، خطيرة، خطيرة.

***

(٤٢٧٧) يقول السائل: قدمنا لِلْحَجِّ، ولما دخلنا السَّعْي وجدنا الزحام، ولم نستطع إكماله إلا شوطًا واحدًا، ثم خرجنا خوفًا على أنفسنا وأطفالنا الذين معنا، وبعد مُضِيِّ ساعة تقريبًا صعدنا إلى الدور الثاني، وأكملنا السَّعْي مبتدئين من الشوط الثاني، فهل يجوز هذا أم لا؟ نرجو منكم إفتاءنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول حتى تكون الأشواط متوالية، ولكن الأمر قد وقع وفات، فليس عليكم شيء، لكن إعادة الأشواط السابقة أَوْلَى وأحسن لمن وقع منه، مثل هذا الأمر، وذلك خروجًا من خلاف من يرى أن الموالاة في السَّعْي شَرْطٌ، وليست سُنَّةً.

***

(٤٢٧٨) **يقول السائل:** امرأة بدأت الطَّوَافَ أثناء الْعُمْرَةِ، فنقص شوط كامل من الأشواط السبعة جَهلًا منها، بعد أن ضاع وَلِيُّهَا، ماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليها إن وجدت وَلِيُّهَا بعد مدة يسيرة أن تأتي بما نَقَصَ من أشواط واحدٍ كان أو أكثر، وأما إذا لم تجده إلا بعد مدة تتقطع بها الموالاة، فإن عليها أن تُعِيدَ الطَّوَافَ من جديد، لأن الطَّوَافَ عبادة واحدة لا بُدَّ أن يكون متواليا، ولا يسمح بقطعه إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة، أو حضرت جنازة، أو تَعِبَ فاستراح قليلا، ثم استأنف وأكمل.

***

(٤٢٧٩) **يقول السائل:** **أثناء طوافي لِلْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ حان وقت صلاة الظهر أو العصر أو أي فَرِيضَة أخرى، فهل أُصَلِّي، ثم أُكْمِلُ بقية أشواط الطَّوَافِ، أم أُصَلِّي وأبدأ الطَّوَافَ من جديد، أم أُكْمِلُ الطَّوَافَ ثم أُصَلِّي متأخرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقيمت الصلاة وأنت تَطَوفُ، سواء أكان طَوَافَ عُمْرَةٍ أو طَوَافَ حَجٍّ، أو طَوَافَ تطوع، فإنك تَنْصَرِفُ من طوافك وتُصَلِّي، ثم ترجع وتُكْمِلُ الطَّوَافَ، ولا تستأنفه من جديد، وتُكْمِلُ الطَّوَافَ من الموقع الذي انتهيت إليه من قَبْلُ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد لأن ما سبق بُنِيَ على أساس صحيح، وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلًا.

***

(٤٢٨٠) **يقول السائل:** **هل يجوز للحاج وهو يَسْعَى أن يجلس، أو يقف ليستريح، ثم يواصل، ويجلس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز له هذا، وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السَّعْي سُنَّةٌ وليست شرطًا، وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن، ثم يبتدئ السَّعْي، ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل، بحسب ما يستطيع.

فضيلة الشيخ: لكن طول هذا الزمن، هل يباح له أن يخرج من الْمَسْعَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُباح له أن يخرج من السَّعْي، يعني يذهب يقضي حاجته، أو يشرب، وما أشبه ذلك.

***

(٤٢٨١) يقول السائل ع. ا. ع: هل يجوز للحاجِّ أن يَسْعَى ماشيًا بعض الأشواط، وراكبًا في بعضها الآخر، إذا كان يَتْعَبُ من السير المتواصل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أَذِنَ لأمِّ سَلَمَةَ أن تَطُوفَ وهي راكبة، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ**»[1].

***

(٤٢٨٢) يقول السائل: هل هناك دعاءٌ خاصٌ في الطَّوَافِ أو السَّعْي لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ؟ وهل يجوز أن يقرأ القرآن فيهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك دعاءٌ خاص لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وليقل الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو أكمل، مثل الدعاء بين الرُّكْنِ اليَمَانِي والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عَرَفَةَ، وما ورد من الذكر على الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يغني عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضًا، بل هو على سبيل الاستحباب.

المهم أنه ليس لِلْحَجِّ ولا لِلْعُمْرَةِ دعاءٌ مُعَيَّنٌ لا بد منه، بل الأمر كله فيه على سبيل الفضيلة، وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن ما يكتب في هذه المَنَاسِكِ الصغيرة التي تقع في أيدي الْحُجَّاجِ والعُمَّارِ من الأدعية المخصصة لكل شوط، إن هذا من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

البِدَعِ التي لم ترد عن النبي ﷺ، وفيها أيضًا من المفاسد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤون هذه الأدعية يظنون أنها أمرٌ وارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ الْمُعَيَّنَةِ، ثم إنهم يقرؤونها وقد لا يعلمون معناها، والمراد بها، ثم إنهم يخصونها بالدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل تمام هذا الدعاء قَطَعُوهُ وتَرَكُوهُ، حتى لو أنه قد وقف على قوله اللهم. ولم يأتِ بما يريد قَطْعَهُ وتركه، وكل هذا من الخطأ ومن الأضرار التي تترتب على هذه البدعة.

وكذلك أيضًا ما يوجد في هذه المَنَاسِكِ من الدعاء في مقام إبراهيم، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه دعا عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصَلَّى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يَدْعُونَ به، ويُشَوِّشُونَ به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه بدعة.

الجهة الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يُصَلُّونَ خلف المقام، والمهم أن غالب ما يوجد في هذه المَنَاسِكِ مُبْتَدَعٌ، إما في كيفيته، وإما في وقته، وإما في موضعه.

***

(٤٢٨٣) **يقول السائل**: كثير من الناس -وخاصةً أيام الزحام- لا يستطيعون مَسَّ الركن اليَمانِي، فيُكَبِّرُونَ إذا حاذوه، فما حكم هذا التكبير؟ وما حكم الإشارة إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التكبير لا أعلم له أصلًا، ولا أعلم للإشارة أصلًا أيضًا عن النبي ﷺ، وإذا لم يعلم لذلك أصل، لا للإشارة ولا للتكبير، فإن الْأَوْلَى ألا يُكَبِّرَ الإنسان، ولا يشير.

أما الحجرُ الأسود فقد ثبت فيه التكبير والإشارة عن النبي ﷺ، وبما أننا في الطَّوَافِ فإن من البِدَعِ أيضًا ما يوجد في هذه الكتيبات التي تجعل لكل شوطٍ دعاءً خاصًا، فإن هذا ليس واردًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا ينبغي للمسلم التزامه، ولا العمل به، لأن كل شيء لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مما يتعبد لله به فإنه بدعة يُنْهَى عنه، وهو كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

ولو اتخذ الإنسان دعاءً عامًّا مما وردت به السُّنَّةُ غير مخصص بكل شوط لقلنا: إن هذا لا بأس به، بشرط ألا يعتقد مشروعيته في الطَّوَافِ، ولو أن الإنسان دعا لنفسه بما يريد، وذكر الله تعالى بما يستحضر من الأذكار المشروعة لكان هذا أَوْلَى، فالوجوه إذن ثلاثة:

تارة: يذكر الإنسان رَبَّهُ بما تيسر، ويدعوه بما يُحِبُّ، فهذا خير الأقسام.

وتارة: يذكر الله تعالى بما ورد، ويدعوه بما ورد غير مُقَيَّدٌ بشوط مُعَيَّنٍ، فهذا لا بأس به إذا لم يعتقد الإنسان أنه سُنَّةٌ في الطَّوَافِ.

والقسم الثالث: أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- في كل شوط بدعاء مُخَصَّصٌ له، فهذا بِدْعَةٌ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذه دينًا يتقرب به إلى الله -عز وجل-، وهذه الطريقة يحصل بها في الحقيقة مَفْسَدَةٌ من الناحية العملية، غير الناحية الاعتقادية، وهي أن كثيرًا ممن يَتْلُونَ هذا الدعاء لا يفهمون معناه، ولا يدرون ما يقولون، ولهذا نسمعهم أحيانًا يأتون بالعبارة على وجه تكون دعاء عليهم لا دعاء لهم، لأنهم لا يفهمون، ولا يعرفون ما يقولون، وأحيانًا يكونون غَيْرَ عرب فلا يعرفون الحروف العربية فيكسرونها ويُغَيِّرُونَ معناها.

ولهذا لو أن علماء المسلمين وَجَهَّوُا المسلمين إلى الطريق السليم، وقالوا: إن الطَّوَافَ لا حاجة إلى أن تدعو فيه بهذه الأدعية التي ليست من الكتاب ولا من السُّنَّةِ، وإنما تدعون الله تعالى بما تُحِبُّون لأن لكل إنسان رغبة خاصة، ومطلبًا

---

(١) تقدم تخريجه.

خاصًا يسأله ربه، لكان هذا أَوْلَى وأَحْسَنُ وأسلم من هذا التشويش الذي يحصل برفع الأصوات، وقد خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ فقال ﷺ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يَجْهَرْ بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في القرآن**»[1]، وعلى هذا فَنَسْلَمُ إذا تَجَنَّبْنَا هذه البِدَعَ التي عليها كثير من الْحُجَّاجِ اليوم، نَسْلَمُ من التشويش، ويكون الطَّوَافُ هادئًا، ويكون الإنسان خاشعًا، وكل إنسان يدعو ربه بما يريد، وأسال الله تعالى أن يحقق ذلك للأمة الإسلامية.

***

(٤٢٨٤) يقول السائل: ما حكم من حَجَّ ولم يأتِ بركعتي الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ركعتي الطَّوَافِ ليست ركنًا من أركان الْحَجِّ ولا الْعُمْرَةِ، وإنما هي من الأمور التي أمر بها، فإن النبي ﷺ لما انتهى من طوافه تَقَدَّمَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، والذي نرى أن من حَجَّ ولم يأت بهما فإن حجه تام، بمعنى: أنه لا يجب عليه إعادته، ولا يجب عليه في ذلك دَمٌ، والله أعلم.

***

(٤٢٨٥) يقول السائل ع. أ: نرى في الأعوام الماضية بعض الْحُجَّاجِ يتحدثون في المسعى وهم يسعون، وبعضهم مثلًا يضحك أو يُصَوِّت للآخر، فما حكم مثل هذا العمل في المسعى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السَّعْي من شَعَائِرِ الْحَجِّ لقول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهو من شعائر الله المشروعة في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وهو عبادة من العبادات، واللائق بالمسلم إذا كان في عبادة أن يكون وَقُورًا، وأن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٢).

يكون خاشعًا لله -سبحانه وتعالى-، مستحضرًا عظمة من يتعبد له، ومستحضرًا بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»(١).

فكون الإنسان يعبث، ويضحك، ويمرح، ويُصَوِّتُ، هذا وإن كان لا يبطل سعيه، لكنه يُنْقِصُه نقصًا بالغًا، وربما يصل إلى درجةِ الإبطال إذا فعل ذلك استخفافًا بهذا الْمَشْعَرِ أو بهذه الشعيرةِ، فإنها قد تبطل هذه العبادة، ولهذا يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلا أن الله أَبَاحَ فيه الكلامُ، فمن تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّمْ إلا بِخَيْرٍ**»(٢).

فالمهم أن الكلام لا يُبْطِلُ السَّعْي، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا بخير في الطَّوَافِ.

فضيلة الشيخ: **أيها أشد: الكلام في السَّعْيِ، أم الكلام في الطَّوَافِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في الطَّوَافِ أشد لأن الطَّوَافَ أخصُّ من السَّعْي، لأن الطَّوَافَ مشروع في كل وقت، والطهارة فيه وَاجِبَةٌ أو شرط على قول جمهور العلماء، وأما السَّعْي فإنما يشرع في الْعُمْرَةِ أو في الْحَجِّ فقط، فلا يكرر، والطهارة ليست شرطًا فيه ولا وَاجِبَةً.

فضيلة الشيخ: **نرى الآن حول الْكَعْبَةِ أناسًا يَطُوفون، فإذا التقى الآخر بالآخر سَلَّمَ عليه، وهذا قد يدخل في المباح الذي ذكره الرسول ﷺ، لكن يواصلون الحديث، ويتشعب الحديث، ويشتغلون في أمور الدنيا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينبغي، أما السَّلَامُ ورده فلا بأس به، لأنه من الخير، لكن كونهم يسترسلون في هذا الأمر، ثم إن يتسع الأمر حتى يحصل بيع وشراء كان ذلك مُحَرَّمًا، لأن البيع والشراء في المساجد مُحَرَّمٌ لا سِيَّما في أفضل المساجد، وهو بيتُ اللهِ الْحَرَامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٢٨٦) **تقول السائلة**: **أريد أن أعرف حكم السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، هل يعتبر السَّعْي من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، أم شوطين؟ أفيدونا وفقكم الله، وقد كنا نجعل الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس شوطًا واحدًا، ونحن نجهل ذلك، وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عملكم هذا فهو خلاف المشروع، لكن نظرًا لجهلكم يجزئكم، ويكون السَّعْي المشروع الذي تُثَابُونَ عليه هو سبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة أشواطٍ ونصف.

والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تَتِمَّ الأشواط السبعة، ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا، وهذا هو ما ثبت عن النبي ﷺ، وأجمع المسلمون عليه، ولم يقل أحدٌ بخلافه، إلا قولًا يكون وَهْمًا من قائله.

***

(٤٢٨٧) **يقول السائل**: **أثناء تأديتي لِلْعُمْرَةِ أَدَّيْتُ السَّعْي بالزيادة، لأنني كنت أظن أن السَّعْي من الصفا إلى الصفا واحدة، وليس مرتين، فأرجو منكم الإفادة حول هذا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن سبعة من هذه الأشواط هي الصحيحة والموافقة للشرع، والسبعة الباقية فَعَلْتَهَا عن اجتهاد، ونرجو الله تعالى أن تثاب عليها، لكنها ليست مشروعة، فالسعي من الصفا للمروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر.

على هذا فيكون ابتداؤك من الصفا وانتهاؤك بالمروة.

صفة الْحَجِّ والْعُمْرَة

يوم التَّرْوِيَة، يوم عَرَفَةَ، المزدلفة، يوم العيد: (الرمي، النحر، الحلق، الطَّوَاف، السَّعْي)، التقديم والتأخير، الْمَبِيت بمِنًى ليالي التشريق - رمي الْجَمَرَاتِ، التعجل وطواف الْوَدَاع - آداب الزيارة، الْعُمْرَة (صفتها وتكرارها)، الْعُمْرَة في رمضان

(٤٢٨٨) **تقول السائلة**: لقد أحرمنا في اليوم الثامن من ذي الْحَجَّة من ملاوي إلى مِنًى، وبِتْنَا في مِنًى، وصباح ليلة الجمعة موافقة ليوم عَرَفَةَ خلعنا ملابسنا، أي: إحرامنا واستحممنا بالماء فقط، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مَكَّةَ من ملاوي إلى مِنًى، وأنهم لم يحرموا إلا في مِنًى، وهذا يُجْزِئ، ولكنه خلاف الأفضل للإنسان إذا أراد الْإِحْرَامَ بالْحَجِّ وهو في مَكَّةَ ألا ينطلق من مكانه حتى يُحْرِمَ، لأن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا إلى مِنًى مُحْرِمِين وقد نزلوا في الأَبْطَحِ قبل الطلوع.

فهذه الْمَرْأَة التي أَخَّرَتْ إِحْرَامَهَا إلى مِنًى ليس بحجها نَقْصٌ إلا نقصٌ مستحب، فالأفضل لها إحرامها من مكانها الذي انطلقت منه.

***

(٤٢٨٩) **يقول السائل ع. ج**: صَلَّيْتُ الخمسة فروض يوم التَّرْوِيَةِ يوم الثامن من ذي الْحَجَّة، كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاث، ولكن أخبرني أحد الإخوان إنه لا بُدَّ أن يكون قَصْرًا، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة لأنك أتممت في موضع القصر، ولكنَّ السُّنَّةَ أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم فإن صلاته ناقصة، وليست بباطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلًا كحالك، فإننا نرجو أن يُوَفِّيَكَ الله أجرك كاملًا، لأنك مجتهد، ولم تفعل شيئًا مُحَرَّمًا، وإنما فعلت شيئًا مفضولًا فقط.

(٤٢٩٠) **تقول السائلة**: ما حكم من وقف من الْحُجَّاج في اليوم الثامن أو التاسع خطأً، هل يجزئهم، وما معنى قول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو وقف الْحُجَّاج في اليوم الثامن أو في اليوم التاسع خطأً، فإن ذلك يجزئهم، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما معنى قول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». فمعناه: أنه لا بد في الْحَجِّ من الْوُقُوف بِعَرَفَةَ، فمن لم يقف بِعَرَفَةَ فقد فاته الْحَجُّ، وليس معناه أن من وقف بِعَرَفَةَ لم يبق عليه شيء من أعمال الْحَجِّ بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بِعَرَفَةَ بَقِيَ عليه من أعمال الْحَجِّ الْمَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وطواف الْإِفَاضَةِ، والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ، والْمَبِيتِ في مِنًى، ولكن الْمَعْنَى: أن الْوُقُوف بِعَرَفَةَ لا بُدَّ منه في الْحَجِّ، وأن من لم يقف بِعَرَفَةَ فلا حَجَّ له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الْوُقُوف فاته الْحَجُّ.

***

(٤٢٩١) **يقول السائل أ. أ**: ما المشروع فعله يومَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعلم هل السائل يريد ما المشروع فعله للواقفين بِعَرَفَةَ؟ أو لعامة الناس؟ ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فإنه يشرع للواقفين بِعَرَفَةَ أن يَستَغِلُّوا هذا اليوم بما جاءت به السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ في هذا اليوم دَفَعَ من مِنًى بعد طلوع الشمس، ثم نزل بِنَمِرَةَ حتى زالت الشمس، ثم ركب ونزل في بطن الوادي، فَصَلَّى الظهر والعصر، وخطب الناس -عليه الصلاة والسلام-، ثم اتجه إلى الْمَوْقِفِ الذي اختار أن يقف فيه، وهو شرقي عَرَفَةَ عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، فوقف هنالك حتى غربت الشمس، يدعو الله -سبحانه وتعالى- ويَذْكُرُهُ

(١) تقدم تخريجه.

بما يدعوه به، فينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم بما فيه مصلحة، ولا سِيَّما آخر النهار يَسْتَغِلُّهُ بالدعاء، والذكر، والتضرع إلى الله -سبحانه وتعالى-، ويَحْسُنُ أن يدعو بشيء يعرف معناه ليعرف ماذا يدعو الله به، أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتبًا فيها أدعية يدعون بها، وهم لا يعرفون معناها، فهذا قليل الفائدة جدًا، ولكن الذي ينبغي أن يقرأ، أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه حتى يعرف ماذا دَعَا ربه به.

وأما بالنسبة لغير الواقفين بِعَرَفَةَ: فالذي ينبغي لهم أن يصوموا هذا اليوم، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عَرَفَةَ فقال: «**أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»(١)، ويستغلوه أيضًا بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن، لأن يوم عَرَفَةَ أَحَدُ أيام عشر ذي الْحَجَّةِ التي قال فيها النبي ﷺ: «**ما مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيام الْعَشْرَةِ**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله. قال: «**ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ولم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء**»(٢).

***

(٤٢٩٢) تقول السائلة م. ن. أ: ما هي الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ منها ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يوم عَرَفَةَ، وخير ما قلت أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لَهُ الْمُلْكُ، وله الحمد، وهو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ**»(٣)، وفيه أدعية أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحديث وأهل الفقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٥).

المهم أن يكون الإنسان حين الدعاء والذِّكْرِ حاضرَ القلب مستحضرًا عَجْزَهُ وفَقْرَهُ إلى الله -تبارك وتعالى-، مُحْسِنُ الظن بالله، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وينبغي أن يكون في حال دعائه مستقبلًا القبلة، ولو كان الجبل خلف ظهره، وأن يكون رافعًا يديه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عند الصخرات وقال: «وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١)، ولا ينبغي للإنسان أن يُتْعِبَ نفسه في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ، مع شدة الحرِّ، وبعد المسافة، واختلاف الأماكن، فربما يلحقه العطش والتعب، وربما يُضِلُّ طريقه، فيحصل عليه ضرر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وكأنه ﷺ يشير بهذا القول إلى أنه ينبغي للإنسان أن يقف في مكانه، إذا كان يحصل عليه تَعَبٌ ومشقة في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ.

***

(٤٢٩٣) يقول السائل ب. م. أ: كُلُّ سَنَةٍ أحجُّ فيها إلى بيت الله الحرام أصعد على جبل المشاهدة، الذي هو جبل الرحمة في عرفات، وهذه السَّنَةُ أجدني ضعيفًا لسِنِّي، وأنا متردد أخشى أن أحج ولا أستطيع الصعود، فما العمل، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول للسائل رويدك، فإن الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة، بل هو إن اتخذه الإنسان عِبَادَةً فهو بِدْعَةٌ، فلا يجوز للإنسان أن يَعْتَقِدَهُ عبادة، ولا أن يعمل به على أنه عبادة، والرسول ﷺ أَحْرَصُ الناس على فعل الخير، وأَحْرَصُ الناس على تبليغ الرسالة، وأحرصُ الناس على دِينِ الله، ما صعده ولا أمر أحدًا بصعوده، ولا أَقَرَّ أَحَدًا على صعوده -فيما أعلم-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس بمشروع، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، وكأنه ﷺ يشير بهذا إلى أن كل إنسان يجزئه أن يقف في مكانه، وأيضا لا يزدحم الناس على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ.

***

(٤٢٩٤) يقول السائل م. أ. أ: ما هو الدليل على وجوب الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَة، ولا يكتفى بكونه سُنَّةً مع أن النبي ﷺ قد رَخَّصَ للنساء والضعفاء في الرحيل بعد نصف الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صَرْفِهِ عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ، وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مُزْدَلِفَة فقال: يا رسول الله إني أَتْعَبْتُ نفسي، وأَكْلَلْتُ راحلتي، وما تركت جَبَلًا إلا وقفت عنده. فقال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف معنا حتى نَطْلُعَ، وقد وقف قبل ذلك بِعَرَفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ**»[2]، ولأن النبي ﷺ رَخَّصَ للضَّعَفَةِ أن يدفعوا من مِنًى في آخر الليل، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ من أركان الْحَجِّ، لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حافظ عليه وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[3]، أعني مُزْدَلِفَةَ، ولكن القول الوسط ما قاله أهل العلم: إن الْمَبِيتَ بها واجب، وليس بِرُكْنٍ ولا سُنَّةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٢٩٥) **تقول السائلة**: عند نزولنا من عرفات إلى الْمُزْدَلِفَةِ سألنا سائق الأتوبيس الذي كنا نركب معه عن وصولنا الْمُزْدَلِفَةِ، فقال لنا: نعم نحن في الْمُزْدَلِفَةِ. وبناء على كلامه نزلنا ووجدنا الناس قد ناموا، فصَلَّيْنَا ونِمْنَا بها، وصلينا الفجر، وغادرنا المكان إلى مِنًى بعد الصلاة، ولكن أثناء السير في الصباح حدث لي شك بأننا لم نبت في المزدلفة، فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم شيء في ذلك، لوجود القرائن التي تدل على أنكم بِتُّمْ في مُزْدَلِفَةَ، فأنتم وجدتم الناس نازلين ونزلتم معهم، ولم يتبين لكم خلاف ذلك، أما لو تَبَيَّنَ أنكم نزلتم قبل الوصول إلى مُزْدَلِفَةَ، فإنكم في حكم التاركين للمبيت، لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط، وألا ينزل إلا في مكان يَتيَقَّنُ الغالب على ظنه أنه من مُزْدَلِفَةَ.

***

(٤٢٩٦) **يقول السائل**: في قوله ﷺ: «وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[١]، هل المراد بجمع هو مكان مزدلفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بها مُزْدَلِفَةُ، وسُمِّيَتْ جمعًا لاجتماع الناس بها لأن الناس يجتمعون بها في الجاهلية والإسلام، وقد كانوا في الجاهلية لا تقف قريش في عَرَفَةَ، وإنما يقفون بالمزدلفة لأنهم يقولون نحن أهل الْحَرَمِ، فلا نخرج عنه، وإنما نَقِفُ في مُزْدَلِفَةَ، ولهذا -والله أعلم- سُمِّيَتْ جَمْعًا لاجتماع الناس بها في الجاهلية والإسلام.

***

(٤٢٩٧) **يقول السائل**: أرجو إفادتي عن الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، هل هو المسجد الموجود في مُزْدَلِفَةَ أم هو جبل؟ فقد قرأت في كتاب عندي أن الْمَشْعَرَ الحرامِ جبل في مُزْدَلِفَةَ، وإذا كان الْمَشْعَرُ جبل، هل يَنْبَغِي للحاج أن يَصْعَدَهُ ويدعو فيه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَشْعَرُ الحرامُ يراد به أحيانًا المكان الْمُعَيَّنُ الذي بُنِيَ عليه المسجد، وهو الذي آتاه النبي -عليه الصلاة والسلام- حين صَلَّى الفجر في مُزْدَلِفَةَ ركب حتى أتى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ووقف عنده، ودعا الله، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ حتى أسفر جدًا، والمراد بالْمَشْعَرِ الحرام جميع مُزْدَلِفَةَ أحيانًا، وهذا كقول النبي ﷺ: «وقفت ها هنا، وجمعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١)، وقال الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعلى هذا فيكون الْمَشْعَرُ الحرام تارةً يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ، وهو الجبل المعروف في مزدلفة، وعليه بُني المسجد، وأحيانًا يراد به جميع مزدلفة، لأنها مشعر حرام، وإنما قُيِّدَتْ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لأن هناك مَشْعَرًا حلالًا، وهو عَرَفَةُ، فإنه مَشْعَرٌ، بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنه حلال، لأنه خارج أميال الْحَرَمِ، بخلاف الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ الذي يقف الناس فيه، فإنه حرامٌ، ولم تُسَمَّ مِنًى مشعرًا حرامًا، لأنه ليس فيها وقوف، والْوُقُوفُ الذي بين الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق ليس وقوفًا مستقلًا، بل هو في ضمن عبادة رمي الْجَمَرَاتِ.

***

(٤٢٩٨) يقول السائل أ. م. أ: أثناء حَجِّي هذا العام وبعد عَرَفَةَ ذهبت إلى الْمُزْدَلِفَةِ، فَبِتُّ بها، ولكن نسيت أن أذهب إلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، هل عليَّ إثم في هذا يا فضيلة الشيخ؟ وإذا كان كذلك فما هي الكفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك إثم إذا بِتَّ في مزدلفة في أي مكان منها، ولا ضرر عليك إذا لم تَذْهَبْ إلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فإن النبي ﷺ وقف في الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وقال: «وقفت ها هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢)، جمع يعني: مُزْدَلِفَةَ كلها موقف. فأي مكان وقفت فيه وبِتَّ فيه فإنه يجزئك، والذي يظهر من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قول النبي ﷺ: «وقفت ها هنا، وجَمْعٌ كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يَتكَلَّفَ ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى الْمَشْعَرِ، بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر، فيدعو الله -عز وجل- إلى أن يُسْفِرَ جدًا ثم يَدْفَعُ إلى مِنًى.

***

(٤٢٩٩) يقول السائل ح. أ. أ: ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلا لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، خوفا من الزحام الشديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك إذا غاب القمر، وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر، فإنه لا بأس أن يَدْفَع من مزدلفة إلى مِنًى لِيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لكن إذا كان الإنسان قويًا لا يشق عليه الزحام، فإنه يبقى حتى يُصَلِّيَ الفجر ويدعو الله تعالى بعد الصلاة، ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى مِنًى، والذين يرخص لهم أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل لهم أن يرموا إذا وصلوا مِنًى ولو قبل الفجر، وأما حديث النَّهْي عن رَمْيِهَا، أي: رمي جَمْرَة الْعَقَبَةِ حتى طلوع الشمس، ففي إسناده نظر.

***

(٤٣٠٠) يقول السائل ع: في عام مضى أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ومعي زوجتي ووالدة زوجتي، وكان حَجُّنَا إفرادًا، وبعد الوقفة بعرفات، وعند غروب الشمس توجهنا إلى مزدلفة، وبِتْنَا بها إلى منتصف الليل، ونظرًا لوجود نساء معي، وكذلك شدة الزحام، وأنا لا أستطيع مواجهة شدة الزحام، قمنا برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قبل فجر يوم العاشر، وكذلك رمينا جمرات أيام التشريق بعد منتصف الليل من كل يوم، وباقي نُسُكِ الْحَجِّ أديناها في أوقاتها تقريبًا، فهل علينا شيء في ذلك؟ وهل حجنا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يُبَيِّنْ في أيام التشريق أنه رمى بعد منتصف الليل لليوم السابق أو لليوم المقبل، فإن كان لليوم المقبل فالأمر غير صحيح، وعليه على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- أن يذبح فديةً في مَكَّةَ، يتصدق بها على

الفقراء، وأما إذا كان لليوم الماضي مثل أن يرمي الْجَمَرَاتِ ليلة اثني عشرة ليوم أحد عشر، فلا بأس.

***

(٤٣٠١) **يقول السائل: ما هو الوقت المخصص لرمي الْجَمَرَاتِ بداية ونهاية، وقد رميت الْجَمْرَةَ الأخيرة في الساعة التاسعة صباحًا، وكنت مع كَفِيلِي، وهو الذي أَصَرَّ على الرمي في هذا الوقت، بالرغم من إلحاحي لتأخيرها حتى بعد الظهر، فهل نعيد ذلك الرمي أما ماذا نفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت الرمي بالنسبة لرمي جَمْرَة الْعَقَبَةِ يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط، من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء، ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء، يكون وقت الرمي في حقهم آخر الليل، **وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تَرْتَقِبُ غُرُوبَ القمرِ ليلةَ العِيدِ، فإذا غَابَ دَفَعَتْ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، ورَمَتِ الْجَمْرَةَ.**(١)

أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان الإنسان في زحام، أو كان بعيدًا وأحب أن يُؤَخِّرُهُ إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الْجِمَارِ في أيام التشريق، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس، أي: من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة لزحام أو غيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، لأن رسول الله ﷺ لم يَرْمِ إلا بعد الزوال، وقال للناس: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢)، وكون الرسول -عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- يُؤَخِّرُ الرمي إلى هذا الوقت، مع أنه في شدة الحر ويَدَعُ أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يَحِلُّ الرمي قبل هذا الوقت.

ويدل لذلك أيضًا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يَحِلُّ أن يرمى قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل ليُصَلِّيَ صلاة الظهر في أول وقتها، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال، والله الموفق.

***

(٤٣٠٢) يقول السائل: هل يجوز رمي الْجِمَارِ في وقتٍ غير وقت السُّنَّةِ، أو بعد المغرب مثلًا للذين يخافون من الزحام، أو الاختناق، والمزاحمة، والذين لا يستطيعون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في أيام التشريق يبتدئ رمي الْجَمَرَاتِ من زوال الشمس، أي: من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث عشر فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس، لأن أيام الرمي تنتهي بغروب الشمس في الثالث عشر، والوقت والحمد لله واسع، نبدأ بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادي عشر، ولمن يخشى من الزحام والتعب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، هذه جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، الْجَمَرَات الثلاث يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي إلا اليوم الثالث عشر، فإنه ينتهي بغروب الشمس.

***

(٤٣٠٣) يقول السائل: في اليوم العاشر قدمنا لرمي الْجَمَرَاتِ من جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فوجدنا الْحُجَّاجَ يَرْمُونَ من بعيد، ورمينا معهم ورجعنا، وظهر لي فيما بعد أننا رمينا في الهواء، أرجو الإفادة، وما هو المطلوب مِنَّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المطلوب منكم إذا كنتم لم تُعِيدُوا الرمي على وجه صحيح أن تذبحوا فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعوها على الفقراء هناك، هكذا قال أهل العلم فيمن ترك واجبًا، والرمي من واجبات الْحَجِّ.

***

(٤٣٠٤) يقول السائل م. ط. ر: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ -والحمد لله-، وأثناء رمي الْجَمَرَاتِ كان الزحام شديدًا، وقد حاولت جَهْدِي أن تُصِيبَ الحصيات الْجَمْرَةَ، وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولاتي، ورغم إعادتي بعضها، فالذي أعيده كان بعضه يطيش أيضًا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب الْجَمْرَةَ، لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الْجِمَارِ مجرد علامات على مكان الرمي، والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض، فإذا وقع الحصى في الحوض فهذا هو الواجب، سواءٌ استقر في الحوض، أو تدحرج منه، فاحرص على أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين، أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض، فإذا تيَقَّنْتَ أو غلب على ظنك -لأن التيقن قد يتعذر في هذا المقام- أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك، وترمي بقية الحصيات.

فضيلة الشيخ: لو صَعُبَ عليه أن يأخذ من تحت قدميه -كما تفضلتم- لشدة الزحام، ولكنه عاد، ورجع مرةً أخرى، واستأنف البقية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليه.

فضيلة الشيخ: هل يكمل الباقي عدد الذي طاشت منه فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تعذر عليه، ورجع، وخرج من الزحام، ثم أخذ حصى ورجع ورمى به، فلا حرج يكمل الباقي فقط، ثم إن كثيرًا من العامة يعتقدون أن رمي الْجَمَرَاتِ رميٌ للشياطين، ويقولون: إننا نرمي الشيطان وتجد من يأتي منهم بعنفٍ شديد، وحَنَقٍ، وغَيْظٍ، وصِيَاحٍ، وشَتْمٍ، وسَبٍّ لهذه الْجَمْرَة

والعياذ بالله، حتى إني رأيت قبل أن تُبْنَى الجسور على الْجَمَرَاتِ رجلًا وامرأته وقد رَكِبَا على الحصى يضربان بالحذاء العمود الشاخص، ويُسُبَّانِه ويَلْعَنَانِهِ، ومن العجيب أن الحصى يضربها، ولا يباليان بهذا، وهذا من الجهل العظيم، فإن رمي هذه الْجَمَرَاتِ عبادةٌ عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ لإقامةِ ذِكْرِ الله**»(1)، هذه هي الحكمة من هذه الْجَمَرَاتِ، ولهذا يُكَبِّرُ الإنسان عند كل حصاة، لا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بل يُكَبِّرُ يقول: الله أكبر. تعظيمًا لله الذي شرع رمي هذه الحصى.

ورمي الْجَمَرَاتِ في الحقيقة غاية التَّعَبُّدِ والتذلل لله -سبحانه وتعالى-، لأن الإنسان لا يعرف حكمةً من رمي هذه الْجَمَرَاتِ في هذه الأمكنة إلا أنها مجرد تعبدٍ لله -سبحانه وتعالى-، وانقياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة أبلغ في التذلل والتعبد، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالى، وطاعةً له، ثم اتباعًا لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها، ويتعبد بها عباده فيمتثلون، فهذا غاية التذلل والخضوع لله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما يحصل في القلب من الإِنَابَةِ لله والْخُشُوعِ والاعترافِ بكمال الرب، ونقص العبد، وحاجته إلى ربه ما يحصل له في هذه العبادة، فهو من أكبر المصالح وأعظمها.

فضيلة الشيخ: أليست أماكنها هي التي كان الشيطان يتمثل فيها لإبراهيم الخليل عليه السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ورد فيه حديث -والله أعلم بصحته- وحتى على فرض صحته فإنه لا يعني أننا نحن نفعل ذلك كما فعله إبراهيم عليه السلام، أرأيت السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ أصله سَعْي أُمِّ إسماعيل بينهما بعد أن

---

(1) تقدم تخريجه.

أصابها الجوع والعطش، لتتحسس هل حولها أحدٌ، ونحن إنما نسعى لا لهذا الغرض، إنما نسعى تعبدًا لله -عز وجل- وتذللًا إليه، وافتقارًا إليه بأن يغفر لنا ويرحمنا، فهو وإن كان أصل العبادة عملًا معينًا لا يَلْزمُنَا أن يستمر إلى يوم القيامة، ثم هذا الرَّمَلُ وهو في الأشواط الثلاثة في طَوَافِ الْقُدُوم أول ما يصل الإنسان، سواءٌ كان طَوَافَ قدوم أو طَوَافَ عُمْرَةٍ، هذا أصله أن النبي -عليه الصلاة والسلام- فَعَلَهُ ليغيظ المشركين به، الذين قالوا حين قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- في عُمْرَةِ القضاءِ قالوا: إنه يقدم عليكم قومٌ وهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب[1]، ومع ذلك نحن الآن نفعله، لا لإغاظة المشركين، لأن هذا زال لكنه بَقِيَ فيه التعبد، فهذا يَدُلُّنَا على أنه لا يلزم من كون هذا العمل الْمُعَيَّنِ من الأنساك أصله كذا، أن يكون عملنا له الآن هو السبب الذي شرع من أجله.

فضيلة الشيخ: إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص في وسط الحوض، وأصابه ولكن نفس الحصى لم تستقر في الحوض، ولم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجزئ إذا أصابت العمود، ثم قفزت حتى صارت خارج الحوض، يجب عليه أن يرمي بدلها.

فضيلة الشيخ: إذًا المهم هو إصابة الحوض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المهم أن تقع في الحوض.

***

(٤٣٠٥) يقول السائل: بعد قدومي في إحدى السنوات من مُزْدَلِفَةَ رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم الثانية، ثم الثالثة لكني لم أتأكد أي الْجِمَارِ هي، وعملت في اليوم الثاني كما عملت في يوم العيد، ولم أبدأ من الْجَمْرَةِ التي تلي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، وإنما بدأت من التي تلي مِنًى، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم (١٢٦٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما رميك الْجَمَرَات الثلاثة يوم العيد فإنه لم يصح منها إلا رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لأنها هي التي تُرْمَى يوم العيد، ويكون رمي الوسطى والدنيا رميًا ملغًى.

وأما رميك الْجَمَرَات الثلاثة في اليومين التاليين، وبدايتك من الْجَمْرَةِ التي تلي مِنًى، فهذا هو صحيح، فإن الإنسان في يوم العيد لا يرمي إلا جمرة واحدة هي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وفي الأيام بعده يرمي الْجَمَرَاتِ الثلاثة مبتدئًا بالجمرة الأولى، التي تلي مِنًى، ثم الوسطى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ التي تلي مَكَّةَ.

***

(٤٣٠٦) يقول السائل ن. م. ن: إني حَجَجت لمدة سنوات، وبعد قدومي في إحدى السنوات من مُزْدَلِفَةَ رميتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم الثانية، ثم الثالثة لكنني لم أتأكد أي الْجِمَار هي، فهل عليَّ شيء في ذلك، وأقول: لا أعلم أي جمار هي، فأنا لا أعرف أي الثلاث جَمْرَة الْعَقَبَة، فقلت أتخلص من الجميع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك في هذا، ولكني أنصحك أن تَتَحَرَّى العِلْمَ بها قَبْلَ الفعل، حتى يكون فعلك على وجه الصواب، ولكن مع هذا الآن أنت بفعلك هذا رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يقينًا.

***

(٤٣٠٧) يقول السائل م. أ: رميت الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَة، ولكن أظن أنني رميت من الجانب الذي خارج الحوض، والسبب أن الحوض مملوء بالحصى، ولم أنتبه لذلك إلا أثناء الرمي، ما الواجب عليَّ، وهل يلزمني شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا رمى الْجَمَرَاتِ فإما أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض، فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مُجْزِئَةٌ، ولو تدحرجت وخرجت من الحوض.

الثاني: أن يتيقن أنها لم تكن في الحوض فهذه لا تجزئه.

الثالث: أن يغلب عَلَىَّ ظنه أنها وقعت في الحوض، فهذا يكفي.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، فهذه لا تجزئ.

الخامسة: أن يتردد ويشك، هل وقعت أو لا؟ بدون ترجيح، فهذه لا تجزئ. فصارت لا تجزئ في ثلاثة أحوال، إذا تيقن أنها لم تقع في الحوض، أو غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، أو تردد ففي هذه الحال يعتبر غير رامٍ، وعليه على ما قاله العلماء -رحمهم الله- فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة أو حصاتين، فأرجو ألا يكون عليه شيء.

***

(٤٣٠٨) يقول السائل: في الحَجِّ في ليلة الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ انْصَرَفَتْ إحدى قريباتي مع ابنها بعد منتصف الليل، لأنها من الضَّعَفِةِ، حيث لا تقوى على رمي الْجَمَرَاتِ بعد طلوع الشمس للزحام الشديد، إلا أنها بعد انصرافها وَكَّلَتِ ابنها لكي يرمي عنها، واحْتَجَّتْ بأنها لا تَقْدِرُ على ذلك، فهل يلزمها شيء حينما لم تَرْمِ بنفسها أول الْجَمَرَاتِ، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَات من مناسك الْحَجِّ، لأن النبي ﷺ أمر به، وفعله بنفسه، وقال ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه وهو عبادة، لأن الإنسان يقوم بِرَمْي هذه الحصيات في هذا المكان تَعَبُّدًا لله -عز وجل-، وإقامةً لِذِكْرِهِ، فهي مَبْنِيَّةٌ على مجرد التعبد لله -سبحانه وتعالى-.

لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عند رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله مهما حصل، أو مهما كان ذلك، وإذا دار الأمر بين أن يُبَادِرَ برمي هذه الْجَمَرَاتِ في أول الوقت، أو يؤخره في أخر الوقت، لكنه إذا أَخَّرَهُ رمى بطمأنينة، وخشوع، وحضور قلب، كان تأخيره أفضل، لأن هذه الْمَزِيَّةَ مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة، فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة، أو مكانها، ولهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

قال النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(١)، فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها لدفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها، وهو الطعام.

إذًا إذا دار الأمر بين أن يرمي الْجَمَرَاتِ في أول الوقت، لكن بمشقة، وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يُؤَخِّرَهَا في أخر الوقت ولو في الليل، لكن بطمأنينة، وحضور قلب، ولهذا رَخَّصَ النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مُزْدَلِفَةَ في أخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعًا بعد طلوع الفجر، إذا تَبَيَّنَ ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يُوَكِّلَ أحدًا في رمي الْجِمَارِ عنه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فإذا تَبَيَّنَ ذلك أيضًا، وأن رمي الْجَمَرَاتِ من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر من رجل وامرأة أن يُنِيبَ عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه، إلا رجلًا، أو امرأة مريضة، أو حاملًا تخشى على حملها، أو ما أشبه ذلك، فلها أن تُوَكِّلَ.

وأما المسألة التي وقعت لهذه الْمَرْأَةِ التي ذكر أنها لم تَرْمِ مع قدرتها، فالذي أرى أن الأحوطَ لها أن تذبحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

***

(٤٣٠٩) **يقول السائل**: هل يجوز للمرأة أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها في الْجِمَارِ، وخصوصًا في الزحام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها، لأن الرمي من أفعال الْحَجِّ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما الزحام فليس بعذر، لأنه يمكن التخلص منه بتأخير

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

الرمي إلى وقت آخر، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه، **ولهذا أَذِنَ النبي ﷺ للضَّعَفَةِ من أَهْلِهِ أن يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بليل لِيَصِلُوا إلى مِنًى قبل زَحْمَةِ الناس فيرموا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،**[1] ولم يأذن لهم أن يُوَكِّلُوا من يرمي عنهم، وكذلك **أذن النبي ﷺ للرُّعَاةِ رعاة الإبل أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا**[2]، ولم يأذن لهم أن يُوَكِّلُوا من يرمي عنهم، وهذا دليل على تأكد الرمي على الحاج بنفسه، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه، أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه، أو بتأخيره فالذي يصح تقديمه، مَثَّلْنَا به وهو رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد.

وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلى الليل، والرمي في الليل فيه سعة، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلًا.

***

(٤٣١٠) تقول السائلة أ. ص: عند رمي الْجَمَرَاتِ لم أستطع الرمي لأنني كنت حاملا، وكان معي والدي، ورمى عني، فهل علي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَاتِ كغيره من أفعال النُّسُكِ يجب على القادر أن يفعله بنفسه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يحل لأحد أن يتهاون بذلك كما يفعله بعض الناس، تجده يُوَكِّلُ من يرمي عنه، لا عَجْزًا عن الرمي، ولكن اتقاء للزحام والإيذاء به، وهذا خطأ عظيم، لكن إذا كان الإنسان عاجزًا كالمريض، والمرأة الحامل، وما أشبه ذلك، فله أن يُنِيبَ من يرمي عنه، وهذه الْمَرْأَةُ تذكر أنها كانت حاملا، وعلى هذا فالرمي عنها لا بأس به، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهَا بذلك، ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الْجِمَار، رقم (١٩٧٦).

(٤٣١١) **تقول السائلة ر. ع. م**: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ والحمد لله، ولم أرمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بسبب الزحام الشديد، ووَكَّلْتُ زوجي ليرمي عني، وأثناء رمي باقي الْجَمَرَاتِ كنت مريضة فرمينا بعض الأيام ولم أتمكن من الرمي في بعض الأيام الأخرى، فرمى عني زوجي، فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأيام التي رمى عنها زوجك وأنت مريضة فرميه مجزئ إن شاء الله تعالى، وأما الأيام التي رمى عنك وأنت لست مريضة، ولكن تخافين الزحام فإن الزحام لا يستمر، الزحام يكون في أول وقت الرمي، ثم يخف شيئا فشيئا إلى أن ينعدم بالكلية، فلا يحصل زحام، وإن كان يحصل مثلًا عشرات أو مئات من الذين يرمون الْجَمَرَاتِ، لكن هذا لا يحصل به الزحمة التي تمنع من القيام بواجب الرمي، وعلى هذا فيكون توكيل الزوج في هذه الحال لا يجوز، بل يُنتظر حتى يقف الزحام، ثم ترمي الْمَرْأَةُ بنفسها، وأرى من الاحتياط لهذه الْمَرْأَةِ أن تذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع على الفقراء هناك، فإن لم تكن مستطيعة فلا شيء عليها.

***

(٤٣١٢) **تقول السائلة ح. ع. خ**: منذ خمس وعشرين سنة حججت فَرْضِي، ولم أرم الْجَمَرَاتِ، فطلب مني أخو زوجي أن يرمي الْجَمَرَاتِ عَنِّي، فهل في ذلك كَفَّارَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فيه كَفَّارَةٌ إذا رمى الْجَمَرَاتِ أحد عن أحد والْمَرْمِي عنه يستطيع، فإنَّ رمي الثاني لا يجزئ، لأن الواجب أن يرمي الإنسان عن نفسه بنفسه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما إذا لم يكن مستطيعًا فلا بأس أن يرمي عنه أحد من الناس الذين حَجُّوا معه في هذا العام.

فلتنظر هذه الْمَرْأَة السائلة، وتفكر هل هي كانت تستطيع أن ترمي ولو بعد العصر، أو في الليل؟ فإن كانت تستطيع فعليها دم يذبح في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء، وإن كانت لا تستطيع لا ليلا ولا نهارا فالرمي عنها صحيح.

(٤٣١٣) يقول السائل: الوالد في الْحَجِّ رمى عن زوجته وعن الأخت في حَجِّ الفرض، خشية الزحام الشديد، ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أنه لا يجوز للإنسان أن يُوَكِّلَ أحدًا يرمي عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يُوَكِّلُوا من يَرْمُوا عنهم، وأن يتأخروا في الْمُزْدَلِفَةِ حتى يدفعوا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولو جاز التَّوْكِيلُ لأذن النبي ﷺ للرُّعَاةِ أن يوكلوا من يرمون عنهم، فالرمي جزء من أجزاء الْحَجِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتَهَاوُنُ الناس فيه اليوم لا مبرر له، فبعض الناس يتهاون في الرمي تجده يُوَكِّلُ من يرمي عنه بدون ضرورة، لكن يريد أن لا يَتْعَبَ، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الْحَجَّ نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذي يُوَكِّلُ غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزئ الرمي عنه، وعليه عند أهل العلم فِدْيَةٌ تذبح في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء.

أما مسألة الزحام، فالزحام مشكلته لها حَلٌّ، وهي أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار إلى أول الليل إلى نصف الليل إلى آخر الليل، ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني، لكن أكثر الناس يتهاونون كثيرًا في مسألة الرمي.

فضيلة الشيخ: هل هذا في الفرض وفي النفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق بين الفرض والنفل، لأن النفل يجب إتمامه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا قبل نزول فرض الْحَجِّ.

***

(٤٣١٤) يقول السائل: وأنا في مُزْدَلِفَةَ بعد أن رجعت من عرفات وجدت سيدتين كبيرتين في السِّنِّ، ولم أعرف من أي بلد، قالوا لي: أنت شاب ونريد منك أن تَرْجُمَ عنا، وأعطوني حصى رجم ليوم واحد، أقصد رجمَ العقبةِ فقط، وهما سيدتان، قالوا: أكمل لنا أنت فعلت لهم كما فعلت لنفسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان المرأتان لا أدري هل هما من محارمه أو هما أجنبيتان منه، فالظاهر أنه من سياق الكلام أنهما أجنبيتان، وأنهما وجدهما في الشارع، وعلى كل حال لا يصح أن يرمي عنهما ما دامتَا قادرتين على الرمي بأنفسهما، لأن الرمي كغيره من شعائر الْحَجِّ يجب على الإنسان أن يقوم به بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن نظرًا إلى الحالة التي حصلت فإنه لا يأثم، لأنه جاهل، ولكن على المرأتين فِدْيَتَانِ تذبحانهما في مَكَّةَ، وتوزعانهما على فقراء أهل مَكَّةَ، لأن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن من ترك واجبًا فعليه دَمٌ، يَذْبَحُه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

***

(٤٣١٥) يقول السائل ع. أ. أ: ما حكم التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ في الْحَجِّ، فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا نحن الشباب، فنقوم بالرمي عنهم، هل يجوز لنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن رمي الْجَمَرَاتِ نُسُكٌ من مناسكِ الْحَجِّ، يجب على الحاج أن يفعله بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكما أن الإنسان لا يوكل أحدًا يبيت عنه في مزدلفةَ، أو يطوف عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يقف عنه بِعَرَفَةَ، فكذلك لا يجوز أن يُوَكِّلَ عنه من يرمي عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف بَدَنِهِ، أو لكونه كبيرًا لا يستطيع، أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمي الْجَمْرَةِ مشقة شديدة، أو امرأة حاملًا تخشى على نفسها وعلى ما في بطنها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة، ولولا أنه روي عن الصحابة ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان لقلنا: إن من عجز عن الرمي سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظرًا إلى أنه ورد عن الصحابة: **أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لعجز الصبيان عن الرمي بأنفسهم.**[1] فإننا نقول: وكذلك من كان شَبِيهًا بهم لكونه عاجزًا عن الرمي بنفسه، فإنه يجوز أن يُوَكِّلَ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، بابٌ، رقم (٩٢٧).

ولكن هنا مسألة، وهي: أن بعض الناس لا يستطيع الرمي في حال الزحام، ولكنه لو كان المرمى خفيفًا لاستطاع أن يرمي. فنقول لهذا: لا يجوز لك أن تُوَكِّلَ في هذه الحال، بل انتظر حتى يخف الزحام فترمي، إما في آخر النهار، وإما في الليل، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرَّمْي في الليل للنهار الفائت لا بأس به، فيمكن للإنسان أن يَرْمِيَ في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، وفي هذا الوقت سيجد المرمى خفيفًا يتمكن من أن يرمي بنفسه.

***

(٤٣١٦) يقول السائل إ. م: هل يجوز لغير الْمُحْرِمِ أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ على هذه المسألة، وهي مسألة التَّوْكِيلِ في الرمي، فإن الناس استهانوا بها استهانة عظيمة، حتى صارت عندهم بمنزلة الشيء الذي لا يُؤْبَهُ له، ورمي الْجَمَرَاتِ أحدُ واجباتِ الْحَجِّ التي يجب على من تَلَبَّسَ بالْحَجِّ أن يقوم بها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الأمر يقتضي للإنسان أن يتم جميع أعمال الْحَجّ بدون أن يُوَكِّلَ فيها أحدًا، ولكن مع الأسف الشديد بعض الناس صار يَتَهَاونُ في هذا الأمر، حتى إنك تَجِدُ الرجل الجلد الشاب يُوَكِّلُ من يرمي عنه، أو الْمَرْأَةَ التي تستطيع أن ترمي بنفسها تُوَكِّلُ من يرمي عنها، وهذا خطأ عظيم، ولا يجزئ إذا وَكَّلَ الإنسان أحدًا يرمي عنه وهو قادر على الرمي.

يقول بعض الناس: إن النساء يَحْتَجْنَ إلى التوكيل من أجل الزحام والاختلاط بالرجال.

فنقول: هذا لا يبيح لَهُنَّ التوكيل، لأن النبي ﷺ لم يأذن لسَوْدَةَ بنتِ زمعةَ إحدى نسائه، وكانت ثَبِطَة -أي: ثقيلة- لم يأذن لها أن تُوَكِّلَ، بل أذن لها أن تدفع

من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل قبل حَطْمَةِ الناسِ.[1] ولو كان التوكيل جائزًا لأمرها أن تبقى في مزدلفةَ حتى تُصَلِّيَ الفجر، ثم تَدْفَعُ وتُوَكِّلُ على الرمي.

ونحن نقول: مسألة الزحام واردة حتى في الطَّوَافِ وفي السَّعْي، بل هي في الطَّوَافِ والسَّعْي أخطر وأعظم، لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحدًا هذا يأتي وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على عجل، ليس فيه تؤدة ولا تأمل، بخلاف الطَّوَافِ فإن اتجاههم واحد، ويكون مشيهم رويدًا رويدًا، فالفتنة فيه أخطر أن يكون فيه الفساق والعياذ بالله، ينال ما ينال من الْمَرْأَةِ بِمُلَاصِقَتِهَا في حال الطَّوَافِ من أوله إلى آخره، فالخطر فيه أعظم، ومع ذلك ما قال أحد إن للمرأة مع الزحام في الطَّوَافِ أن تُوَكِّلَ من يطوف عنها.

وعلى هذا فيجب على الحاج فرضًا كان أم نفلًا أن يرمي بنفسه، فإن كان عاجزًا كامرأة حامل، ومريض، وشيخ كبير لا يستطيع، فإنه يُوَكِّلُ في هذه الحال، ولولا أنه روي عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا إنه إذا كان عاجزًا لا يُوَكِّلُ، بل يسقط عنه، لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل في أصل الْحَجِّ لمن كان عاجِزًا عجزًا لا يُرْجَى زواله، وروى عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان قلنا بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزًا عنه.

وأما من يشق عليه الرمي من أجل الزحام فإن ذلك ليس عذرًا له في التوكيل، بل نقول له ارمِ بنفسك في النهار إن كنت تستطيع المزاحمة، وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارمِ في الليل، فإن الأمر في ذلك واسع لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقَّتَ في أيام التشريق أول الرمي، ولم يوقت آخره دل على أن آخره ليس له وقت محدود، وإنما يَرْمِي الإنسانُ حسب ما تيسر له الرمي في الليلِ، فإن ذلك ليس ممنوعًا، وليس الرمي عبادة نهارية، بل الذين أذن لهم الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

-عليه الصلاة والسلام- أن يدفعوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل كانوا يَرْمُونَ إذا وصلوا، كما روي عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها كَانَتْ تَرْمِي ثم تُصَلِّي الفجر**»[1]، وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسع، فما حدده الشرع التزمنا بتحديده، وما أطلقه فإن هذا من سعة الله -سبحانه وتعالى- وكَرَمِهِ، نَعَمْ لو فُرِض أن الإنسان بعيدٌ منزله، ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الْجَمَرَاتِ، فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم **لأن الرسول** ﷺ **أذن لرعاة الإبل أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا.**[2] ثم يرموا في اليوم الثالث لليومين.

وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يُؤَخِّرَ رمي كل يوم إلى اليوم الذي بعده.

وأما الإجابة عن السؤال، وهو: هل يجوز أن يتوكل من ليس بِمُحْرِمٍ في رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، فإن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لا يصح أن يُوكِّلَ إلا من حَجَّ ذلك العام، والله الموفق.

***

(٤٣١٧) يقول السائل ع: إن وقت ذبح الْهَدْي كما عرفتُ في سنوات ماضية يبدأ يوم العيد، وهناك بعض الْحُجَّاج يذبحون هديهم قبل يوم العيد، مُحْتَجِّين بقول بعض العلماء، فهل يجزئهم ذلك، أو نأمرهم بالإعادة، وإذا كان يجزئهم ذلك، فإننا نود أن نذبح معهم لنتخلص من مشاكل يوم العيد فما بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يذبح هَدْيَهُ قبل يوم النحر، فيوم النحر هو الْمُعَدُّ للنحر، وكذلك الأيام الثلاثة بعده، ولو كان ذبح الْهَدْي جائزًا قبل يوم العيد لفعله النبي ﷺ حينما أمر أصحابه أن يَحِلَّ من الْعُمْرَةِ من لم يكن معه هَدْيٌ، وأما هو ﷺ فقال: «**إِنِّي مَعِي الْهَدْي فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ**»[3]، فلو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد=

كان النحر قبل يوم العيد جائزًا لنحر النبي ﷺ في ذلك اليوم، لأجل أن يطمئن أصحابه في التحلل من الْعُمْرَةِ، ولأجل أن يتحلل هو أيضًا معهم، لأنه قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْي وَلَأَحْلَلْتُ**»(١)، وامتناع الرسول -عليه الصلاة والسلام- من ذبح هديه قبل يوم النحر مع الحاجة إليه دليل على أنه لا يجوز، والذين يُفْتُونَ بهذا يَقِيسُونَه على الصوم، فيمن لم يجد الْهَدْي فإنه يجوز له أن يُقَدِّمَ صومه قبل يوم النحر، ولكن هذا ليس شبيهًا به، لأن الصوم كما قال الله -عز وجل- فيه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو إذا شرع في الْعُمْرَةِ، فكأنما شَرَعَ في الْحَجِّ -أعني الْمُتَمَتِّعَ-، لقول النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، ولهذا يجوز للمُتَمَتِّعِ الذي لا يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيام من حين إحرامه بالْعُمْرَةِ وإلى آخر أيام التشريق، ما عدا يوم النحر.

وعلى هذا فنقول: إن القياس هنا قياس في مقابلة النص، وهو أيضًا قياس مع الفارق، فلا تتم فيه أركان القياس، والصواب بلا ريب: أنه لا يجوز أن يذبح الإنسان هَدْيَهُ إلا في يوم العيد، والأيام الثلاثة بعده.

وأما قول السائل: إن الناس أحوج قبل يوم العيد. فنقول له: من الممكن أن تَذْبَحَ الهدي في مَكَّةَ إما في يوم العيد، أو الحادي عشر، أو في الثاني عشر، أو في الثالث عشر، وفي مَكَّةَ تجد من يأخذه وينتفع به.

***

(٤٣١٨) يقول السائل ف: من أين تَقُصُّ الْمَرْأَةُ شعرها بعد فك الْإِحْرَامِ، أهو من مؤخرة الضفيرة، أم من مقدمة الرأس، جزاكم اللهُ خيرًا؟

= ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والْعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الْعُمْرَة، باب عمرة التَّنْعِيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَقُصُّ الْمَرْأَةُ من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عُمْرَةٍ من أطراف الشعر من أطراف الضفائر، إن كانت قد ضَفَّرَتْهُ، أي: جَدَلَتْهُ، أو من أطرافه إذا لم تَجْدِلْهُ من كل ناحية من الأمام، ومن اليمين، ومن الشمال، ومن الخلف.

***

(٤٣١٩) يقول السائل: بعد السَّعْي لِلْعُمْرَةِ قمت بقص شعرات من رأسي، هل يصح ذلك، أم يكون التقصير للشعر كله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن يكون التقصير للشعر كله في الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، وذلك أن يكون التقصير شاملًا لجميع الرأس، لا لكل شعرة بعينها، وما يفعله بعض الناس من كونه يَقُصُّ عند المروة شعرات، إما ثلاثًا، أو أربعًا، فإن ذلك لا يجزئ، لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومعلوم أن أخذ شعرات ثلاث، أو أربع من الرأس، لا يترك فيه أبدًا أثر التقصير، فَكَأَنَّ الرجل قَصَّرَ فلا بُدَّ من تقصير يظهر له أَثَرٌ على الرأس، وهذا لا يمكن إلا إذا عَمَّ التقصير جميع الرأس، وتَبَيَّنَ أثره.

وعليه فالذي أرى: أنه من الأحوط لك أن تذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ تُوَزَّعُ على الفقراء هناك، لأنك تركت واجبًا، وهو التقصير، وقد ذكر أهل العلم أن ترك الواجب فيه فِدْيَةٌ تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء هنالك.

***

(٤٣٢٠) يقول السائل: إنني شخص أُصِبْتُ بآفة في رأسي، أتت علي جميع شعري، حتى كأنه أصبح كراحة اليد، وقد حججت، وسوف أحج إن شاء الله، ولكن لأنه يتعذر أخذ شيء من رأسي فإني أعمد إلى شاربي وأطراف لحيتي وآخذ منها، هل هذا صحيح أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بصحيح، فإذا لم يكن لك شعر رأس سقطت عنك هذه العبادة، لزوال محلها، نظيره الرجل إذا كان مقطوع اليد من

المرفق فما فوق، فإنه لا يجب عليه غسل يده حينئذٍ، إلا أنه يغسل إذا قُطِعَ من مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ رأس الْعَضُدِ فقط، لكن لو قطع من نصف العَضُدِ مثلًا سقط عنه الغسل نهائيًا، فالعبادة إذا فات محلها الذي علقت به سقطت، فعلى هذا لا يجب عليك حلق الرأس، لعدم وجود شعر الرأس.

وأما أخذ الشارب فهو سُنَّةٌ في هذا الموضع وغيره، لأن النبي ﷺ أَمَرَ به، لكن لا لهذا السبب الذي علق الحكم به هذا السائل، وأما الأخذ من اللحية فإنه خلاف السُّنَّةِ، وخلاف ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «أَعْفُوا اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبَ»(١)، فلا يأخذ منها شيئًا لا في الْحَجِّ ولا في غيره.

***

(٤٣٢١) يقول السائل أ. س. ع: منَّ الله عليَّ وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وعندما تحللت من إحرامي في اليوم العاشر من ذي الْحَجَّةِ عند رمي الْجَمْرَةِ الكبرى، قَصَّرْتُ بعض الشعر، ولم أكن أعلم أن المقصود هو تقصير كل الشَّعرِ.

أمر آخر: في اليوم الحادي عشر، وبعد رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث أُرْهِقْتُ إرهاقًا شديدًا، لا أستطيع معه السير، وخاصة لأن صحتي ضعيفة لست مريضًا، ولكن لم أكن أستطيع السير على الأقدام، إلا بوضع الثلج فوق رأسي، وفي اليوم الثاني عشر وهو اليوم الثاني لرمي الْجَمَرَاتِ الثلاثة أفادني أصحابي أنني لا أستطيع رمي الْجَمَرَاتِ لشدة الزحام والحر، وهذا فيه مشقة كبيرة عليَّ خوفًا من أن يحدث لي مثل ما حدث في الأمس، فَوَكَّلْتُ أحد أصحابي برمي الْجِمَارِ نيابة عني، وبعدها ذهبت إلى طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثم إلى الْمَدِينَةِ المنورة لزيارة رسول الله ﷺ، والسؤال: هل حَجِّي صحيح؟ وهل يجب عَلَيَّ هدي لعدم تقصير الشعر؟ علمًا أنني -كما ذكرت- لم أعلم وقتها أن المقصود بتقصير الشعر هو الشعر كله، وإذا كان هناك هدي فكيف أؤديه؟ ومتى؟ وبالنسبة لتوكيل أحد أصحابي برمي الْجَمَرَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الْحَجَّة نظرًا لما شرحته من ظروف صحتي، هل هو صحيح أم ماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما يتعلق بتقصير شعر الرأس حيث إنك لم تُقَصِّرْ إلا جزءًا يسيرًا منه جاهلًا بذلك ثم تحللت، فإنه لا شيء عليك في هذا التحلل، لأنك جاهل، ولكن يبقى عليك إتمام التقصير لشعر رأسك.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المستمعين إذا أرادوا شيئًا من العبادات ألا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله -عز وجل- فيها، لئلا يتلبسوا بأمر يُخِلُّ بهذه العبادة، فإنه كما قيل: الوقاية خير من العلاج، وخير من ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر: ٩]، فكونك تعبد الله -عز وجل- على بصيرة عالمًا بحدوده في هذه العبادة خير من كونك تعبد الله -سبحانه وتعالى- على جهل، بل مجردُ تقليدٍ لقوم يعلمون أو لا يعلمون، وما أكثر ما تقع هذه المشاكل من الْحُجَّاجِ والصوام والمصلين، يعبدون الله -عز وجل- على جهل، ويُخِلُّونَ بهذه العبادات، ثم بعد ذلك يأتون إلى أهل العلم ليستفتوهم فيما وقع منهم، فلو أنك تعلمت حدود الْحَجِّ قبل أن تتلبس به لزال عنك إشكالات كثيرة، ونفعت غيرك أيضًا فيما علمته من حدود الله -سبحانه وتعالى-.

أعود فأقول بالنسبة للتقصير يمكنك الآن أن تكمل ما يجب عليك فيه، لأن كثيرًا من أهل العلم يقولون إن التقصير والحلق ليس له وقت محدود، ولا سِيَّما وأنت في هذه الحال جاهل، وتظن أن ما قصرته كاف في أداء الواجب.

وأما بالنسبة لتوكيلك في اليوم الثاني عشر من يرمي عنك، فإذا كنت على الحال الذي وصفته في سؤالك لا تستطيع أن ترمي بنفسك لضعفك، وعدم تَحَمُّلِكَ الشمس، ولا تستطيع أن تتأخر حتى ترمي في الليل، وترمي في اليوم الثالث عشر، ففي هذه الحال لك أن تُوَكِّلَ ولا يكون عليك في ذلك شيء، لأن

القول الصحيح أن الإنسان إذا جاز له التوكيل لعدم قدرته على الرمي بنفسه لا في النهار ولا في الليل فإنه لا شيء عليه، خلافًا لمن قال: إنه يوكل وعليه دَمٌ، لأننا إذا قلنا بجواز التوكيل صار الوكيل قائمًا مقام الموكل.

إلحاقًا لجواب السؤال الأول، قال السائل: إنه بعد ذلك زار النبي ﷺ. ولي على هذه الجملة ملاحظة وهي: أن الزيارة تكون لقبر النبي ﷺ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه بعد موته لا يُزَار، وإنما يزار القبر، ثم إنه يجب لمن قصد الْمَدِينَةَ أن ينوي بذلك الذهاب إلى المسجد، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والْمَسْجِدُ الأقصى**»[1]، فلا ينوِ قاصد الْمَدِينَةِ السفر إلى قبر النبي ﷺ، فإن هذا من شَدِّ الرحال المنهي عنه تحريمًا لا كراهة، ولكن ينوي بذلك زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، لأن الصلاة في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الْحَرَامِ، ثم بعد ذلك يزور قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم على أبي بكر، ثم على عمر، ويزور كذلك البقيع، وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وقبور كثير من الصحابة، وكذلك يزور قبور الشهداء في أحد، وكذلك يخرج إلى مسجد قباء، ويُصَلِّي فيه، فهذه خمسة أماكن في الْمَدِينَةِ، المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ، وقبرا صاحبيه، والبقيع وشهداء أُحُدٍ، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في الْمَدِينَةِ فإنه لا أصل له، ولا يشرع الذهاب إليه

فضيلة الشيخ: **إذًا لو رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وحلق يتحلل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يَتَحَلَّلُ التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني.

فضيلة الشيخ: **لو رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وذبح هَدْيَهُ، هل يجوز له أن يتحلل؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يتحلل إلا بالرميِّ والْحَلْقِ، أو بالرمي والطواف، فالتحلل يكون بفعل اثنين من ثلاثة[١]، وهذه الثلاثة هي: رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، والْحَلْقِ، والطَّوَافِ.

وأما الرمي وحده لا يحصل به التحلل، وأما الذبح فلا علاقة له بالتحلل.

***

(٤٣٢٢) يقول السائل م. م. ع: نشاهد في سنوات عديدة كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا في مِنًى، فهل يجوز لي في يوم العيد أن أَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت، وأحلق رأسي، وأتحلل، وألبس ثيابي، وفي اليوم الثالث أو الثاني أذبح فِدْيَتِي لكي آكل منها، وأجد من يأكلها أيضًا، أو أنه لا بُدَّ من ذبحها قبل التحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يذبح الإنسان هَدْيَهُ بعد التحلل، وبهذه المناسبة أحب أن أُبَيِّنَ أن الأنساك التي تفعل يوم العيد هي كالتالي: رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم ذَبَحَ الْهَدْى، ثم الْحَلْقُ أو التقصيرُ، ثم الطَّوَافُ بالبيت، والسَّعْي، هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنساك الأربعة، كما فعله النبي ﷺ أنه رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم نَحَرَ أكثر بُدْنِهِ بيده، ثم حَلَقَ رأسه، ثم طاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض، ولا سِيَّما عند الحاجة، فلا بأس في ذلك، لأن النبي ﷺ كان يُسْأَلُ يوم العيد في التقديم والتأخير، فما سُئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»[٢].

قضية هذا السائل تنطبق على هذا الحكم، بمعني أنه يجوز أن يُؤَخِّرَ النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد، ويتحلل قبله، لأن التحلل لا يرتبط بذبح الْهَدْى، وإنما التحلل يكون برمي جَمْرَةِ العقبةِ، والْحَلْقِ، والطواف، ففي الرمي، والحلق، أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني، أما النحر، أو ذبح الهدى فإنه لا علاقة له بالتحلل.

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله-، ثم إنه رجع عنه، وقال: إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق فقط، انظر فتاوى الحج والعمرة (٢/ ٣٦٦)، وما بعدها، والشرح الممتع (٧/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٤٣٢٣) يقول السائل ح. ح. أ: بعد ما رميت العقبةَ حَلَقْتُ، ثم ذهبت إلى مكان الاستراحة في مِنًى، ثم قمت بذبح الْهَدْي، ثم قال لي بعض الناس: لا يجوز أن تَحْلِقَ قبل أن تذبح، وأنا لا أعلم ذلك، فهل جائز أم عليَّ شيء في ذلك؟ أفتوني جزاكم الله عَنِّي خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْقُكَ قبل النحر لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس عليك في ذلك فِدْيَةٌ، لأن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك أو عنه فقال: «لاَ حَرَجَ»[(١)]، فالحاج يوم العيد يفعل الأنساك التالية: يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف ويسعى، هذه ترتيبها على هذا النحو، ويبدأ بها أولًا فأولًا على سبيل الاستحباب والأفضلية، فإن قَدَّمَ بعضها على بعض فإنه لا حرج عليه، لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولَا حَرَجَ»[(٢)].

***

(٤٣٢٤) يقول السائل: حججت، وبعد انصرافي أنا ومن معي من مُزْدَلِفَةَ ذهبنا إلى الْحَرَمِ، ولم نرم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم عُدْنَا إلى مِنًي ونَحَرْنَا، وحلقنا، واسترحنا إلى العصر، ثم ذهبنا للجمرة ورميناها، هل فعلُنا هذا موافق للشريعة الإسلامية أو علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل، وهو أنهم عندما ما نزلوا من مزدلفة ذهبوا إلى المسجد الْحَرَامِ، فطافوا طَوَافَ الإِفَاضَةِ، ثم رجعوا إلى مِنًى، ونحروا، ثم حلقوا، واستراحوا، وفي آخر النهار رموا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فعلهم هذا موافق للرخصة، وليس موافقًا للأفضل، وذلك أن الأفضل في يوم العيد أن يفعل الإنسان كما يلي: إذا وصل إلى مِنًى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فرماها بسبع حصيات، ثم ذبح هَدْيَهُ، ثم حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، والحلق أفضل،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وبهذا يحل التحلل الأول، ثم ينزل إلى البيت، ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ويسعي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، إن كان متمتعًا، أو كان قَارِنًا، أو مُفْرِدًا، ولم يكن سعى مع طَوَافِ الْقُدُومِ، وبهذا يحل التحلل كله، ثم يرجع إلى مِنًى، هذه أربعة أشياء يفعلها مرتبةً كالتالي: رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم ذبح الْهَدْي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطَّوَافُ مع السَّعْي، هذا هو الأفضل، ولكن إن قدم بعضها على بعض لا سِيَّمَا عند الحاجة فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ كان يُسْأَلُ يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»(١)، ففعلهم هذا موافق للرخصة، وليس موافقًا للأفضل، ولا شيء عليهم، ولا دم عليهم.

***

(٤٣٢٥) **يقول السائل: هل يجوز لي أن أرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت، وأحلق رأسي، وأتحلل، وألبس ثيابي قبل أن أذبح ذبيحتي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز، لأن الإنسان إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ حَلَّ التحلل الأول، وجاز له أن يَلْبَسَ ثيابه، وأن يفعل كل شيء كان محظورًا عليه في الْإِحْرَامِ، ما عدا النساء، فإذا انضاف إلى الرمي، والحلق، طَوَافُ الْإِفَاضَة، والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، حَلَّ لَهُ كل شيء حتى النساء، وإن لم يذبح الْهَدْي، ولكن الأَوْلَى أن يبادر فيرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أولًا، ثم يَنْحَرَ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، ثم ينزل إلى مَكَّةَ فيطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ويسعى، هذا هو الأفضل.

***

(٤٣٢٦) **تقول السائلة م: إذا لم تستطع الْمَرْأَةُ أن تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَة يوم النحر، وأَخَّرَتْ ذلك لأيام التشريق، هل يجوز لها أن تَطُوفَ بدون مَحْرَمٍ، أم يجب أن يكون الْمَحْرَمُ معها أثناء الطَّوَافِ؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط في طَوَافِ الْمَرْأَةِ أن يكون معها مَحْرَمٌ إذا أَمنت على نفسها، ولم تخشَ الضياع، فإن كانت لا تأمن على نفسها من الفُسَّاقِ، أو كانت تخشى أن تضيع فلا بد من محرم يكون معها، حماية لها ودلالة على المكان، وهذا عامٌّ في طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وفي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وطواف التطوع.

***

(٤٣٢٧) يقول السائل: **ذهبت والدتي إلى حَجِّ بيت الله الْحَرَامِ، إلا أنها طافت بالصَّفَا والْمَرْوَةِ سبعة أشواط قبل أن تَطَوفَ الْكَعْبَةَ، فما تقولون عن ذلك، أجيبوني وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن كان هذا في الْحَجِّ، فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد فطافت لطواف الْإِفَاضَةِ، وسعت سَعْيَ الْحَجِّ قبل أن تَطَوفَ، فإنه لا حرج عليها في ذلك لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف فقال: «**لَا حَرَجَ**»(١) وهذا أخرجه أبو داود، وهو حديث جيد صححه بعض أهل العلم، وهو ظاهر من عموم قول الصحابي ﵁: ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٢)، وهذا في الصحيحين.

وأما إذا كان ذلك في الْعُمْرَةِ، فإن جماهير أهل العلم يرون أن السَّعْي فاسد بتقديمه على الطَّوَافِ، وفي هذه الحال إذا كان السَّعْي فاسدًا، فإن هذا الرجل يكون قد أدخل الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ قبل إكمالها، ويكون قارنًا، وأقصد بالرجل «الْمَرْأَة» التي هي والدته تكون قَارِنَة، وحينئذٍ يكون نُسُكُهَا تامًّا، ويرى بعض أهل العلم -وهم قلة- أن تقديم السَّعْي على الطَّوَافِ حتى في الْعُمْرَةِ إذا كان عن جهل، فإنه لا يضر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فعلى كل حال والدتك حجها صحيح، وعمرتها تامة، سواء كانت متمتعة أم قارنة، ولا شيء عليها.

فضيلة الشيخ: لكن كيف تنتقل من التَّمَتُّعِ إلى القِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إحلالها لا يمنع ما دام النُّسُكُ باقيًا، لأن من خصائص الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أن النِّيَّةَ لا تؤثر فيهما، بمعنى: أن الإنسان لو نَوَى الخروج فَنُسُكُه باقٍ، لا يخرج منه بالنية، لو تحلل ورفض إحرامه، وقد بقي عليه شيء من النُّسُكِ، فإنه لا ينفعه هذا التحلل، يعني: أنه لا يخرج من النسك بالنية، وهذا من خصائص الْحَجِّ، وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أن عمرتها انقضت وهي لم تنقض فعمرتها باقية.

فضيلة الشيخ: لكن ألا يلزمها شيء عن هذا التحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما يلزمها شيء لأنها جاهلة.

***

(٤٣٢٨) تقول السائلة أ. إ: أدينا فَرِيضَةَ الْحَجِّ أنا وزوجي للعام الماضي -والحمد لله- فقد أدينا المَنَاسِكَ جميعًا، عدا طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بالنسبة لي فقط، وأنا -والحمد لله- في كامل صحتي وقوتي، ولكن لشدة الزحام وخوفًا من أن يُغْمَى عليَّ، وقد بدأت فعلًا أكاد أختنق، ثم خرجت في الشوط الأول من الطَّوَافِ، وأدى زوجي الطَّوَافَ في اليوم الثاني فجرًا، وخرجنا من مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولم يبق لديَّ الوقت الكافي، أفيدوني أثابكم الله، ماذا يجب عليَّ أن أفعل بعد هذه المدة، فأنا أنتظر جوابكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت، بعد مضي أحد عشر شهرًا من الْحَجِّ، إن كنتِ أديته في العام الماضي، أو أكثر إن كنتِ أديته قبل ذلك، ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حَجِّكِ، لأن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لا بد منه، ولهذا لما قيل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: إن صَفِيَّةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حائض، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»[1]، ولو كان أحد ينوب عن أحد في طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ما كان هناك حَبْسٌ، لأمكن أن يطاف عن صَفِيَّةَ، ولا يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «أَحَابِسَتُنَا هِيَ».

وعلى هذا فأنتِ لا تزالين في الْحَجِّ، والواجب عليك الآن أن تذهبي إلى مَكَّةَ، وأن تؤدي هذا الركن الذي فرضه الله عليك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو أيضًا على قواعد أهل العلم، بل هذا ما جاءت به السُّنَّةُ أيضًا، أن التحلل الثاني لا يحصل إلا بطواف الْإِفَاضَةِ والسَّعْي، فنسأل الله أن يُعِينَنَا وإياك.

هذا ما نراه في هذه المسألة وإن رأيتِ أن تستفتي غيرنا في هذا فلا حرج.

***

(٤٣٢٩) يقول السائل ر. ع. م: عند آخر يوم في الْحَجِّ، وهي النفرة طفنا طَوَافَ الْحَجِّ، وسعينا، ورحنا من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ والمدينة في نفس اليوم عند خروجنا من المسجد الْحَرَام، ولم نطف طَوَافَ الْوَدَاع حيث معنا جميع الإخوة يقولون: يكفي عن طَوَافِ الوادع الذي هو طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إذا أَخَّرَهُ الإنسان إلى حين خروجه من مَكَّةَ، ثم طاف، وسعى، وخرج في الحال، فإن ذلك يجزئه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ المقصود به أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت، وهذا حاصل بالطواف المستقل الذي هو طَوَافُ الْوَدَاعِ، وبطواف الْإِفَاضَةِ الذي هو ركن من أركان الْحَجِّ، ونظير ذلك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر داخل المسجد أن يُصَلِّيَ ركعتين، ونهاه أن يجلس حتى يصلي ركعتين، ومع ذلك إذا دخل والإمام في فَرِيضَةٍ، ودخل مع الإمام بِنِيَّةِ هذه الْفَرِيضَةِ سقطت عنه تحية المسجد، فهذا مثله إذا طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عند خروجه سقط عنه طَوَافُ الْوَدَاعِ، لأنه حصل المقصود بكون آخر عهده بالبيت الطواف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٣٠) **يقول السائل:** هل طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداع؟

فَأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداع إذا جعله آخر شيء، لكن في هذه الحال لا نقول طَوَافَ الْقُدُومِ، لأن طَوَافَ الْقُدُومِ سقط بفعل مناسك الْحَجِّ، ودليل سقوط طَوَافِ الْقُدُومِ والاكتفاء بطواف الْإِفَاضَةِ حديث عُرْوَةَ بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه حين وافى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة الفجر في مُزْدَلِفَةَ وأخبره أنه قدم من طَيِّئ، وأنه ما ترك جبلًا إلا وقف عنده، فقال له النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف قبل ذلك بِعَرَفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجَّهُ، وقضى تَفَثَهُ**»[(١)]، ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- طَوَافَ الْقُدُومِ، ولا الْمَبِيتَ في مِنًى ليلة التاسع.

وأما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فقد قال العلماء: إذا أَخَّرَهُ عند السفر، وطاف عند السفر أجزأه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، وهنا يبقى إشكال هل يَسْعَى لِلْحَجِّ بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الذي جعله عند السفر؟ أو نقول يَسْعَى أولًا ثم يطوف ثانيًا؟ نقول: إن هذا كله جائز إن سعى أولًا ثم طاف فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن قال له في مِنًى: سَعَيْتُ قبل أن أطوفَ فقال له: «**لَا حَرَجَ**»[(٢)]، وإن طاف أولًا، ثم سعى ثانيًا فلا حَرَجَ أيضًا، لأن هذا السَّعْي تابعٌ للطواف، فلا يضر الفصل بين الطَّوَافِ والسفر.

***

(٤٣٣١) **يقول السائل ج. أ: قَدِمَتْ زوجتي للإقامة معي بجدة من مصر في الرابع من ذي الْحَجَّة، وقامت بأداء عُمْرَةِ الْحَجِّ، ثم تحللت بنِيَّةِ التَّمَتُّعِ، ثم قمنا بأداء الْحَجِّ غير أنها لم تكرر السَّعْي، واكتفينا بالسعي الأول في الْعُمْرَةِ، عملًا بقول**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من قال بذلك من العلماء، حيث قَرَأْنَا أن في الأمر خلافا بين العلماء، وأرشدنا أحد الإخوة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في القول بأن سعي الْعُمْرَةِ يجزئ عن سعي الْحَجِّ لمن لم يكرر السَّعْي، وبناء عليه لم نَسْعَ، وعُدْنَا إلى جُدَّة، فنرجو من فضيلة الشيخ إرشادنا إلى الصواب بذلك؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن كثيرًا من مسائل الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يستطيع مطالعة كتب العلماء، ويعمل بالأسهل عنده، فإن هذا حرام، ولهذا قال العلماء: من تتبع الرخص فقد فسق. أي: صار فاسقا.

والمعلوم من اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما ذكره السائل أن الْمُتَمَتِّعَ يكفيه السَّعْي الأول الذي في الْعُمْرَةِ، وله أدلة فيها شُبْهَةٌ[1]، ولكن الصحيح أن الْمُتَمَتِّعَ يلزمه سعيان: سعي لِلْحَجِّ، وسعي لِلْعُمْرَةِ، كما دل على ذلك حديثا عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهما في البخاري عليهما جماهير أهل العلم، والنظر يقتضي ذلك، لأن كل عبادة من الْعُمْرَةِ والْحَجِّ في التَّمَتُّعِ منفردة عن الأخرى، ولهذا لو أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ لم يفسد الْحَجَّ، ولو أفسد الْحَجَّ لم تفسد الْعُمْرَةُ، ولو فعل محظورًا من المحظورات في الْعُمْرَةِ لم يلزمه حكمه في الْحَجِّ، بل الْحَجُّ منفرد بأركانه، وواجباته، ومحظوراته، والْعُمْرَةُ منفردة بأركانها، وواجباتها، ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بسعي في حق الْمُتَمَتِّعِ، وعلى هذا فإن كنت مُتَّبِعًا لقول شيخ الإسلام بناء على استفتاء من تثق به في علمه وأمانته، فليس عليك شيء، لكن لا تعود لمثل ذلك، والتزم سعيين: سعيًا في الْحَجِّ، وسعيًا في الْعُمْرَةِ إذا كنت متمتعًا.

***

(٤٣٣٢) يقول السائل: **يوم الْحَجِّ الأكبر هل هو يوم العيد، أو يوم الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ولماذا سمي بهذا الاسم؟**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يوم الْحَجِّ الأكبر هو يوم العيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وسُمِّيَ يوم الْحَجِّ الأكبر لأن فيه كثيرًا من شعائر الْحَجِّ، ففيه الرمي، وفيه النحر، وفيه الْحَلْقُ، وفيه الطَّوَافُ، وفيه السَّعْي لمن كان متمتعا، أو كان مفردًا، أو قَارِنًا، ولم يكن سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، فهي خمسة أنساك كلها تُفْعَلُ في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الْحَجِّ الأكبر.

أما يوم عَرَفَةَ فليس فيه إلا نُسُكٌ واحد هو الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد، وهو الْمَبِيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمي.

***

(٤٣٣٣) يقول السائل: **لم يكن عندنا مكانٌ للإقامة في مِنًى، فكنا ننتظر فيها في ليالي الْمَبِيت إلى ما بعد منتصف الليل، ثم نغادرها إلى بيت الله الحرام فنقضي فيه بقية الليل، فما الحكم في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن عملكم مجزئ، ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك الذي ينبغي لكم أن تَبْقَوْا في مِنًى ليلًا ونهارًا في أيام التشريق، فإن لم يكن لكم مكان فلكم أن تبقوا حيث انتهى الناس، يعني عند آخر خيمة، ولو خارج مِنًى إذا لم تجدوا مكانًا، إذا بحثتم أتم البحث، ولم تجدوا مكانًا في مِنًى، فكونوا عند آخر خيمة من خيام الناس، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانًا في مِنًى فإنه يسقط عنه الْمَبِيتُ، فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مَكَّةَ أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فُقِدَ عضوٌ من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من الْمَبِيتِ أن يكون الناس مجتمعين أمةً واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الْحَجِيجِ، ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة، وصار الناس يُصَلُّونَ حول المسجد فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف، وأن يكون كل صفٍ إلى الصف الآخر حتى يكون الجماعة جماعةً واحدة، فالمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المقطوع.

(٤٣٣٤) **يقول السائل**: إنني بعد أن قدِمْتُ إلى مَكَّةَ لا زلت في الأبطَح وأريد أن أذهب إلى مِنًى، لكنني أخشى من عدم وجود مكان، فهل إذا نزلت في الْمُزْدَلِفَةِ أو عَرَفَةَ في اليوم الثامن، وبعد العودة من عَرَفَةَ، هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النزول في مِنًى في اليوم الثامن إلى صباح اليوم التاسع سُنَّةٌ وليس بواجب، لأن النبي ﷺ قال لعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وقد صادفه في مزدلفة قال له: «**من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر الْمَبِيتَ بِمِنًى ليلة التاسع.

فأنت إذا لم تجد مكانًا في مِنًى ذلك اليوم ونزلت في مُزْدَلِفَةَ، أو في عَرَفَةَ، أو في الأبْطَحِ فلا حرج عليك، ولكن احرص على أن تجد مكانًا، لأنك إذا لم تجد مكانًا في ذلك اليوم في اليوم الثامن، فمن باب أولى أن لا تجد مكانًا في يوم العيد وما بعده، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه في هذا الأمر.

***

(٤٣٣٥) **يقول السائل**: بعد العودة من عَرَفَةَ تركت الْمَبِيتَ بِمِنًى بحجة أنني لم أجد مكانًا، هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك بعد العودة من عَرَفَةَ إلا أن تكون في مِنًى **لأن النبي ﷺ نَزَلَ فيها، ولم يرخص لأَحَدٍ بترك ذلك، إلا للرعاة أو السقاة.**[2]

الواجب على الحاج بعد الرجوع من عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ أن يبقى في مِنًى ويبيت بها، ولا يجوز له أن يتخلف عن ذلك، لكن إذا لم يجد مكانًا في مِنًى وطلب طلبًا حقيقًا دقيقًا فلم يَجِدْ فلا حرج عليه أن ينزل عند آخر الخيام مهما وصلوا إليه، حتى لو وصلوا إلى مزدلفة، وما وراء مزدلفة، ونزل في آخرهم بحيث كان مع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْحَجِيجِ، فإنه لا حرج، فقد كان بعض الناس يقول: إذا لم تجد مكانًا في مِنًى فلا حرج عليك أن تَبِيتَ في مَكَّةَ، أو في أي مكان شئت، لأن هذا المكان سقط وجوب الْمَبِيتِ فيه بالتعذر، فسقط الفرض كالإنسان إذا قطعت يده من فوق الفرض، فإنه يسقط عنه غسلها.

فالذي نرى في هذه المسألة: أنه يجب عليه أن يكون في أخريات القوم ليكون نهر الْحَجِيجِ واحدًا، وهو نظير من أتى إلى المسجد ووجده ممتلئا بالناس، فإنه يصلي في الشارع الذي حول المسجد ليتصل الناس مع بعضهم بعض، والشارع له نظر كبير في اجتماع الناس على العبادة وعدم تفرقهم.

***

(٤٣٣٦) يقول السائل ع. ا. س: معلوم أن الحاجَّ يلزمه الْمَبِيتُ في مِنًى أيام التشريق، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل، فهل له أن يَخْرُجَ خارج مِنًى، ويبقى طوال الليل في الْحَرَمِ مثلًا لأداء المزيد من العبادة، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بقول أهل العلم: إن الْمَبِيتَ بِمِنًى ليالي أيام التشريق واجب. المراد به: أن يبقى في مِنًى سواءٌ أكان نائمًا أم يقظانَ، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب، وعلى هذا فنقول للسائل: لا يجوز لك أن تَبْقَى في مَكَّةَ ليالي أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في مِنًى إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل في مِنًى كفاه ذلك.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان يستطيع البقاء لأنه قد يتعذر بعض الناس مثلًا، فلا أستطيع البقاء في مِنًى، لأني ليس لي مكان، أو ليس لي خيمة، ولم أجد مكانًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد مكانًا في مِنًى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مَكَّةَ أيضًا، بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون في مِنًى فانظر آخر خيمة من خيام الْحُجَّاجِ، وكن معهم، لأن الواجب أن يتصل الْحَجِيجِ، وأن يكون بعضهم إلى جنب بعض، كما نقول مثلًا لو أن المسجد امتلأ بالجماعة، فإن الناس يَصُفُّونَ بعضهم إلى جنب بعض.

(٤٣٣٧) يقول السائل: بعد أن رمينا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وطفنا بالبيت عُدْنَا إلى مِنًى، وذبحنا هَدْيَنَا، وطوفنا في مِنًى نبحث عن مكان ننزل فيه، فلم نجد مكانًا، حتى خرجنا إلى مُزْدَلِفَةَ ونزلنا وأقمنا خيمتنا خارج مِنًى، وجلسنا وبِتْنَا ليالينا هناك، وقد سمعنا أن الحاجَّ لا يجوز له أن يبيت خارج مِنًى، وإذا كان لا بُدَّ فإن على الحاج أن يأتي إلى مِنًى ويقف فيه، ثم يعود إلى متاعه وخيمته ويجزئه ذلك، نرجو إفادتنا، وبعضنا قد ذبح فداه في مكاننا خارج مِنًى، فما حكم هذا الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد الإنسان مكانًا في مِنًى للنزول فيه بعد البحث التام والتنقيب في مِنًى كلها، فإنه حينئذ يسقط عنه الْمَبِيتُ فيها، ولكن يجب عليه أن يَبِيتَ في آخر خيام الناس، فتكون خيمته متصلة بخيام الْحُجَّاجِ، حتى ولو كان ذلك في خارج مِنًى في مزدلفة، أو فيما وراء مزدلفة، المهم أن تكون خيامه متصلة، وليس معنى سقوط الْمَبِيتِ في مِنًى أنه يبيتَ في مَكَّةَ، وفي أي مكان شاء، لا، بل نقول: إنه لا بُدَّ من أن يتصل الْحَجِيجُ بعضهم ببعض، فإذا امتلأت مِنًى فإنهم يقيمون وينزلون فيما وراء مِنًى، ولكن لا بُدَّ أن يتصل الْحَجِيجُ بعضهم ببعضٍ، كما نقول فيما لو اكتظ المسجد بالمصلين، فإنهم يُصَلُّونَ في صفوف متصلة، ولو في الشوارع، ولا حرج عليهم في ذلك.

وأما بالنسبة للذبح في مزدلفة، فإن الذبح فيها وفي مَكَّةَ، وفي مِنًى كله جائز، كل ما كان داخل الْحَرَمِ، فإنَّ ذبح الهدى فيه جائز، ولا حرج، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»(١).

***

(٤٣٣٨) يقول السائل: ما الذي يلزم من أخذه النوم خارج مِنًى، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بغير تفريط منه، فإنه لا شيء عليه، وإن كان هذا بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الْفِدْيَةُ يذبحها هناك في مَكَّةَ، ويفرقها على الفقراء، لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجب عليه الْفِدْيَةُ لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

***

(٤٣٣٩) يقول السائل ع. ا: هل يجوز الخروج من مِنًى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مضى معظم الليل، وهو في مِنًى، فله أن يَخْرُجَ منها جعلا للأكثر بمنزلة الكل، ولكن الذي أُشِيرُ به على إخواني الْحُجَّاجِ أن يجعلوا حَجَّهُمْ حَجًّا موافقا للسُّنَّة التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، ومع أنه في ذلك الوقت لا مكيفات، ولا خيام على ما كانت عليه اليوم، وهو صابر محتسب، وقد جعل الْحَجّ نوعا من الجهاد في سبيل الله، حين سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ**»(١)، والْحَجُّ ليس نزهة ولا طَرَبًا، الْحَجُّ عبادة فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة، ويتأسى بالنبي ﷺ فيها تأسيًا كاملًا، فيبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وما هي إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل، أو ثلاثة أيام لمن تأخر، لكن الإنسان يأسف حين يسمع وقائع في الْحَجِّ تدل على استهانة الفاعلين بالْحَجِّ، وأنه ليس عندهم إلا اسم لا حقيقة له حتى بلغنا أن من الناس من يبقى في بيته ليلة العاشر من شهر ذي الْحَجَّةِ، ثم في أثناء الليل يُحْرِمُ ويخرج إلى عَرَفَةَ، ومعه الأشياء التي يُرَفِّهُ نفسه بها، ثم إذا بقي قليل من الليل ذهب إلى مُزْدَلِفَةَ، ولَقَطَ الحصى كما يقول، ثم مشى إلى مِنًى، ورمى الْجَمَرَاتِ قبل الفجر، ونزل إلى مَكَّةَ، وطاف، وسعى، ثم عاد في ليلته إلى بيته مع أهله، ثم منهم من يخرج في النهار إلى مِنًى

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

ليرمي الْجَمَرَاتِ، ومنهم من يُوَكِّلُ أيضا، هل هذا حَجٌّ؟ هذا تلاعب، وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكون مجزئ لكن الكلام أين العبادة؟ رجل يذهب يَتَنَزَّهُ بعض ليله، ثم يرجع إلى أهله، ويقول إنه حَجٌّ، وهذا والله مما يحزن النفس، ويُدْمِي القلب أن يصل الحد إلى هذا في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٤٣٤٠) يقول السائل أ. خ. أ: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ العام الماضي بتوفيق الله تعالى، وقد وقع مِنِّي خطأ، وهو بعد ما وقفنا بِعَرَفَةَ، وبعد رمي الْجَمَرَاتِ أردت أن أطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وذهبت في ساعة متأخرة من الليل، ولم أتمكن من الانتهاء من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلا بعد أداء صلاة الفجر، فهل عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟ وجزاكم الله عَنَّا كل خير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أنه لا كَفَّارَةَ عليه، لأن الرجل طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ في وقته، أي: بعد الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، والْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ولا أعلم عليه شيئا إذا كان الأمر كما وصف في سؤاله.

***

(٤٣٤١) تقول السائلة: يوم العيد عيد النحر ذهبنا إلى مَكَّةَ لطواف الْإِفَاضَةِ والسَّعْي عند العصر، وتأخرنا بها بعد الطَّوَافِ حتى الساعة الثانية والنصف مساءً ليلًا، بلا إرادةٍ مِنَّا حيث فقدتُ أبي من شدة الزحام، وظللت أبحث عنه حتى التقينا وركبنا السيارة، لندرك الْمَبِيتَ في مِنًى ليلة الحادي عشر، ووصلنا قبل الفجر بنصف ساعة فقط، فهل بذلك نكون أدركنا الْمَبِيتَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا حرج عليكم في هذا، وليس عليكم إثمٌ ولا فِدْيَةٌ، لأن هذا التأخر بغير إرادةٍ منكم، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أسقط الْمَبِيتَ في مِنًى عن الرعاة، وعن السقاة لحاجة الناس إلى ذلك، فإن هذا الذي وقع منكم ضرورة، والضرورة أولى بالعذر من الحاجة، وعلى هذا فحَجُّكُمْ إن شاء الله تامٌ صحيح، وليس عليكم إثمٌ ولا فِدْيَةٌ.

(٤٣٤٢) **تقول السائلة**: **فضيلة الشيخ هل الشخص إذا جلس في مِنًى ثلاثة أيام لا يجب عليه الخروج إلى السوق، فإن خرج هل تكون حَجَّتُه باطلة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحاج يخرج إلى مِنًى في اليوم الثامن، ويغادرها في صباح اليوم التاسع، ثم يعود إليها في صباح يوم العيد، فأما وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سُنَّةٌ، وليس بواجب، وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر في مِنًى، وأما ليلة الثالث عشر فإن شاء بات وإن شاء تعجل، لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد، فالحاج يبقى في مِنًى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر، لكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن الواجب هو البقاء في الليل، وأما في النهار فليس بواجب، لكن لا شك أنه من السُّنَّةِ أن يبقى الإنسان في مِنًى يوم العيد، وأيام التشريق كلها أو يومين منها، إن تعجل ليلًا ونهارًا، يعني أن يبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وإن كان عليه شيء من المشقة، لأن الْحَجَّ نوعٌ من الجهاد لا بُدَّ فيه من مشقة، وبناءً على ذلك لو أن أحدًا نزل من مِنًى إلى مَكَّةَ لشراء شيء في هذه الأيام، فإنه لا حرج عليه ولا بأس، لأنه سوف يشتري ويرجع.

***

(٤٣٤٣) **يقول السائل**: **نحن مجموعة من الْحُجَّاجِ رَمَيْنَا الْجَمَرَاتِ الثلاث في أيام التشريق في الصباح، قبل الزوال، فما الذي يلزمنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن رسول الله ﷺ حَجَّ بالناس في السَّنَةِ العاشرة، وأمرهم أن يأخذوا عنه مَنَاسِكَهُمْ، لأنه -عليه الصلاة والسلام- هو الإمام الْمُعَلِّمُ المرشد، وهو الذي يجب أن يهتدى به ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي

-عليه الصلاة والسلام- لم يرمِ الْجَمَرَاتِ الثلاثة في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتحينون هذا الوقت، ولا يرمون إلا بعد زوال الشمس، ولم أعلم أن الرسول ﷺ رَخَّصَ لأحدٍ أن يرمي قبل زوال الشمس في مثل هذه الأيام، لهذا يكون رميهم واقعًا في غير وقته، أي قبل الوقت والعبادة، إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ -لا سِيَّما- وأن السؤال عليهم متيسر فالعلماء هناك كثيرون، ولو سألوا أدنى طالبٍ للعلم لأخبرهم بما يجب فعلهم في مثل هذا الأمر، فيكون فعلهم هذا في حكم التَّرْكِ كأنهم لم يرموا هذه الأيام الثلاثة، وعليه فيجب عليهم على حسب ما قاله أهل العلم فيمن ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فِدْيَةٌ، أي: ذبح شاةٍ في مَكَّةَ، يوزعونها على الفقراء، ولا يأخذون منها شيئًا، لأنها بمنزلة الكفارة وبهذا يتم حجهم إن شاء الله.

***

(٤٣٤٤) يقول السائل م. ع. م. ر: شخص رَجَمَ في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق، اعتقادًا منه أن وقت بعد الزوال يبدأ بعد منتصف النهار، أي: الثانية عشرة، وكان في نيته حين خروجه من مِنًى للرجم أنه تَحَرَّى الوقت الصحيح للرجم، وسأل أحد المسلمين بالقرب من الْجَمَرَاتِ، فأجابه أن وقت الزوال هو الثانية عشرة، وحينما عاد لمسكنه بمكة أعلمه أحد الأصدقاء أن وقت الرجم يحين بعد الثانية عشرة والنصف، وحينها تبين له جهله، وفي اليوم الثاني رَجَمَ بعد أذان الظهر، أي الساعة الثانية عشرة وعشرين دقيقة، فهل يلزمه هدي في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أُحِبُّ أن يكون تعبيره عن الرمي أي عن رمي الْجَمَرَاتِ بلفظ الرمي، لا بلفظ الرجم، وذلك لأن هذا هو التعبير الذي عَبَّرَ به النبي ﷺ في قوله: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ، لإقامة ذِكْرِ الله**»[1]، وكُلَّما كان الإنسان في لفظه متبعًا لما في الكتاب والسُّنَّة كان أولى وأحسن.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة لما فعله فإن رمي الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق قبل الزوال رمي في غير وقته، وفي غير الحد الذي حدده النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن رسول الله ﷺ لم يرم الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقال: «**لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١]، ونحن نعلم أن رمي الْجَمَرَاتِ قبل زوال الشمس أرفق بالناس، وأيسر لهم، لأن الشمس لم ترتفع بعد، ولم يكن الحر شديدًا، وكون النبي ﷺ يُؤَخِّرُ الرمي حتى تزول الشمس وعند اشتداد الحرِّ دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل ذلك، إذ لو كان جائزًا قبل ذلك ما اختار لأمته الأشق على الأيسر، وقد قال الله تعالى في القرآن حين ذكر مشروعية الصوم: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورمي الْجَمَرَاتِ قبل زوال الشمس من اليُسْرِ، ولو كان من شرع الله -عز وجل- لكان من مراد الله الشَّرْعِي ولكان مشروعًا، وإذا تبين أن رمي الْجَمَرَاتِ قبل الزوال قبل الوقت المحدد شرعًا فإنه يكون باطلًا، لقول النبي ﷺ: «**من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»[٢]، أي مردود على صاحبه، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فإن عليه أن يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ، يوزعها على الفقراء إذا كان قادرًا عليها، فإن كان ذلك في مقدورك فافعل إبراء لذمتك واحتياطًا لدينك، وإن لم يكن في مقدورك فليس عليك شيء، ولكن عليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- وتستغفره، وأن تَتَحَرَّى لدينك في كل شرائع الدين وشعائره، حتى تعبد الله على بصيرة.

فضيلة الشيخ: **هل نبدأ باليوم الثاني من العيد فما بعده بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أو بالجمرة التي تلي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ هي الْجَمْرَةُ التي تلي مَكَّةَ، ولكننا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نقول: إنك تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الْخِيفِ، ثم بالوسطى، ثم بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فتكون جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ في اليومين التالين للعيد، فتكون هي الأخيرة.

وبهذه المناسبة عن رمي الْجَمَرَاتِ أود أن أُذَكِّرَ إخواننا المسلمين أن رمي هذه الْجَمَرَاتِ عبادة يتعبد بها الإنسان لله -سبحانه وتعالى- بالقول والفعل، وهي اتِّبَاعٌ لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ، لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، وأنت عندما ترمي الْجَمَرَاتِ تتعبد لله تعالى بالقول، فتقول: الله أكبر. وتَعبد له بالفعل، فترمي هذه الْجَمَرَاتِ في هذه المواضع لمجرد التعبد لله -سبحانه-، إذ إن الإنسان لا يعقل علة لها، وكون بعض الناس يقولون: إننا نرمي الشياطين. هذا لا أصل له، فالإنسان ليس يرمي الشيطان وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالًا لأمر الله -تبارك تعالى-، حيث أُمِرنَا باتباع رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، ثم إنه ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع، لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل العامة الجهال، وينبغي إذا رميت الْجَمْرَةَ الأولى في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر أن تبتعد قليلًا عن الزحام، ثم تقف مستقبلًا القبلة، رافعًا يديك تدعو الله -سبحانه وتعالى- بدعاء طويل، وكذلك إذا رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل، ثم تذهب وترمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ولا تقف بعدها.

***

(٤٣٤٥) **يقول السائل ع. ا: إنني أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل سنوات، والحمد لله أَدَّيْتُ جميع واجبات الْحَجِّ وأركانه، إلا أنه في اليوم الثاني من أيام العيد لم أستطع أن أرمي الْجَمَرَاتِ في هذا اليوم، وذلك بسبب الزحام، وإنني ذهبت للمسجد**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الحرام لأؤدي طَوَافَ الْحَجِّ، ولكنني لم أستطع الرجوع إلى مِنًى في ذلك اليوم إلا في وقتٍ متأخر من الليل، وذلك بسبب الزحام الشديد الذي بسببه لم أستطع أن أرمي جمار ذلك اليوم إلا في اليوم الثالث، فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم ذلك أنه لا بأس فيما صنعت، فإذا لم تستطع أن ترمي في اليوم الأول، ورميت في اليوم الثاني فإن هذا لا حرج عليك، ولو أنك حينما وصلت إلى مِنًى في الليل رميت لكان أفضل وأحسن من تأخيرها إلى اليوم الثاني، لأن الليل يتبع النهار في الرمي لا سِيَّما إذا كان هناك عذر، كزحامٍ، ومشقة، وتأخرٍ في مَكَّةَ، وما أشبه ذلك، فلو أنك حين قدمت من مَكَّةَ ذهبت إلى الْجَمَرَاتِ ورميتها ليلًا لكان أولى من تأخيرها إلى اليوم الثاني، ولكن على كل حال ما صنعت يجزئ إن شاء الله.

***

(٤٣٤٦) يقول السائل: يقوم بعض الْحُجَّاجِ الذين قدموا من مصر لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ بالمبيت في مَكَّة أيام التشريق، وتوكيل أحد الأقارب للرجم مكانهم، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَاتِ من أعمال الْحَجِّ، وهو من واجبات الْحَجِّ فلا يجوز لأحد أن يُوَكِّلَ من يرمي عنه، كما لا يجوز له أن يُوَكِّلَ من يطوف عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يقف بِعَرَفَةَ عنه، أو يبيت في مُزْدَلِفَةَ عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أن يأتي بجميع أفعالهما وأقوالهما وجوبا في الواجب، ونَدْبًا في المستحب، نعم لو فرض أن الإنسان لا يستطيع الوصول إلى الْجَمَرَاتِ لمرض أو غيره، فله أن يُنِيبَ من يرمي عنه، لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون عن الصغار، ولولا أنه ورد عن الصحابة أنهم يرمون عن الصغار لقلنا: إن من عجز عن الرمي فليس عليه شيء، لأن الواجبات تَسْقُطُ بالعجز، لكن لما كان الصحابة يرمون عن الصغار قلنا إن من عجز عن الرمي فإنه يُوَكِّلُ من يرمي عنه، لكن لو قال: أنا قادر

إلا أني أخشى من الزحام. قلنا له: أَجِّلِ الرمي إلى وقت لا يكون فيه الزحام، فإذا قَدَّرْنَا أن الزحام يشتد في رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث بعد الزوال وبعد العصر، فليؤجله إلى الليل، لأن الرمي بالليل جائز، ولا سِيَّما عند الحاجة.

***

(٤٣٤٧) يقول السائل ع. ج: رجل أعطاني جمرات في اليوم الثاني عشر لكي أرمي بدلًا عنه بحجة أنه مسافر والمسافة بعيدة، وليس مريضًا، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَظَرُنا أن هذا العمل لا يجزئه، لأنه ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»(١)، ومن وَكَّلَ غيره بذلك فإنه لم يقم بذكر الله في هذه الْجَمَرَاتِ.

وعلى هذا فإن رمي هذا الوكيل لا يجزئ عن موكله، والواجب على مُوَكِّلِهِ الآن أن يستغفر الله ويتوب إليه مما صنع، وأن يذبح فِدْيَةً توزع على الفقراء في مَكَّةَ، لأنه ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد قال أهل العلم: إن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ وجبت عليه فِدْيَةٌ، تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتوزع جميعها على الفقراء هناك، وليعلم أن الْحَجَّ عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وأن الإنسان نفسه مكلف بها وبإتمامها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالواجب على من شرع في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن يُتِمَّهَا بنفسه، ولا يجوز أن يُوَكِّلَ فيها لا في الطَّوَافِ، ولا في السَّعْي، ولا في الْمَبِيتِ، ولا في الرمي، ولا في الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لا بد أن تباشر أنت بنفسك هذه الأعمال، ولولا أن الصحابة كانوا يرمون عن الصبيان لقلنا إن من عجز عن رمي الْجَمَرَاتِ فإنه لا يستنيب

---

(١) تقدم تخريجه.

أحدًا، لأنها عبادة متعلقة بِبَدَنِ الفاعل، فإن استطاع فذاك، وإن لم يستطع سقطت عنه، فإن كان لها بدل أتى ببدلها، وإن لم يكن لها بدل سقطت بالكلية.

وأما تهاون بعض الناس اليوم في التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ فإنه يدل على أحد أمرين: إما على نقص في العلم، أو على ضعف في الدِّينِ. وأما من كان عنده علم بشريعة الله فإنه يَتبَيَّنُ له أن رمي الْجَمَرَاتِ كغيرها من واجبات الْحَجِّ، لا بد أن يقوم الإنسان به بنفسه، ولا يجوز أن يُوَكِّلَ غيره، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإتمام يشمل إتمام جميع أعمالهما، فإن قال قائل: إذا كان معي نساء، فإن النساء ضعيفات لا يستطعن مقاومة هذا الزحام الشديد الذي قد يحصل به الموت أحيانًا، وذلك لجهل الناس، وعدم معرفتهم بما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه المَنَاسِكِ، من الرفق والرحمة بإخوانهم، فإذا ذهبنا بالنساء للرمي صار عليهن المشقة، وربما يحصل عليهن ضرر.

فالجواب عن هذا أن نقول: إن هذا الزحام ليس دائمًا، بل هذا الزحام يكون عند ابتداء وقت الرمي في الغالب، ثم يَخِفُّ الناس شيئًا فشيئًا، فانْتَظِرْ وقت خِفَّةِ الناس، ولو أن ترمي في الليل، فإن الرمي في الليل جائز، ولا سِيَّما عند هذا الزحام الشديد، ولا يجوز أن تُوَكِّلَ النساء من يرمي عنهن من أجل الزحام، **ولهذا أذن النبي ﷺ للضَّعَفَةِ من أهله أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل، ليرموا الْجَمَرَاتِ قبل زحمة الناس**[1]. فأمرهم أن يقتطعوا جزءًا من الْمَبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، مع أن الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ من شعائر الله، ومن المشاعر العظيمة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولم يقل ﷺ اجلسوا لا تدفعوا إلا معنا، وَوَكِّلُوا من يرمي عنكم، ولو كان هناك مجال للتوكيل لكان التوكيل أهون من أن يقتطعوا جزءًا من الْمَبِيت في مزدلفةَ، ورخص لهم أن يتقدموا، وأن يرموا قبل الوقت الذي رَمَى فيه،

---

(١) تقدم تخريجه.

والصحيح أنه يجوز أن يرموا ولو قبل الفجر متى أُبيح لهم الدفع من مزدلفةَ أبيح لهم الرمي متى وصلوا إلى مِنًى، لأن رمي الْجَمَرَات تحية مِنًى، **وكذلك الرعاة أَذِنَ لهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا،**(١) ولم يأذن لهم أن يوكلوا مَنْ يرمى عنهم في اليوم الذي هم فيه غائبون عن مِنًى، فلهذا يجب على المسلم أن يتقي الله في نفسه، وأن يؤدي أفعال النُّسُكِ بنفسه إلا ما عجز عنه وورد فيه التوكيل.

***

(٤٣٤٨) تقول السائلة: والدتي في حجتها الأولى لم ترجم الْجَمَرَاتِ الثلاث، بل وَكَّلَتْ أخي وذلك لشدة الزحام، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو ألا يكون عليها شيء في ذلك، ما دامت في ذلك الوقت لا تستطيع أن ترمي، وظنت أن التوكيل يجزئ عنها فَوَكَّلَتْ، ولكن عندي ملاحظة على قولها: تَرْجُمُ. لأن الأَوْلَى أن لا يكون التعبير بـ«ترجم»، وإنما يكون التعبير: بالرمي. فيقال: رمى الْجِمَارِ. ولا يقال: رجم الْجِمَارِ.

***

(٤٣٤٩) يقول السائل: هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام، لكي لا أضايق الآخرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نقول لإخواننا المسلمين ما نَعْلَمُهُ من السُّنَّة رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد من آخر الليل ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادي عشر، لكن الأفضل للقادرين أن لا يرموا حتى طلوع الشمس، رمي جمرات أيام التشريق من الزوال، أي: من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فاليوم الحادي عشر من زوال الشمس إلى طلوع الفجر يوم

---

(١) تقدم تخريجه.

الثاني عشر، وكذلك رمي يوم اثني عشر من الزوال إلى طلوع الفجر، أي: فجر يوم ثلاثة عشر، يوم ثلاثة عشر من الزوال إلى غروب الشمس، ولا رمي بعد غروب الشمس يوم ثلاثة عشر، لأنه تنتهي أيام التشريق، لكن في اليوم الثاني عشر من أراد التعجل فليحرص على أن يرمي قبل غروب الشمس، لكن لو تأخر الرمي عن غروب الشمس للعجز عنه، لكون المسير غير سريع، أو لبقاء الزحام الشديد إلى غروب الشمس، فلا بأس أن يرمي بعد غروب الشمس ويستمر، ولا يلزمه في هذه الحال أن يَبِيتَ في مِنًى، لأن الرجل تأهب ونوى التعجل، وفارق خيمته، لكنه حُبِسَ، إما من مسير السيارات، وإما من كون الزحام شديدًا حتى غابت الشمس، ولا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

أولًا: لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رمى بعد الزوال وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ومن رمى قبل الزوال لم يأخذ عنه مناسكه بل تعجل.

ثانيًا: ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يترقب بفارغ الصبر كما يقولون أن تزول الشمس، بدليل أنه من حين أن تزول الشمس يرمي قبل أن يصلي الظهر، ويلزم من هذا أن يؤخر صلاة الظهر، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لرمى قبل الزوال لأجل أن يصلي الظهر في أول وقتها.

ثالثًا: أنه ما كان للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو أرحم الخلق بأمته ما كان ليؤخر الرمي، حتى تزول الشمس فيشتد الحر مع جواز الرمي قبل ذلك، لأن من المعلوم أن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه: «**ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، ما لم يكن إثمًا**»[2].

الرابع: أنه لم يأذن للضعفة أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الْجَمْرَة قبل طلوع الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

وأما قول بعض الناس: إن هذا مشقة. نقول الحمد لله ما في مشقة، أكثر ما تكون المشقة عند الزوال يوم اثني عشر، وعليه فليؤخر إلى العصر، ثم إذا بقي الزحام أَخَّرَ إلى المغرب، وإذا بقي الزحام أَخَّرَ إلى العشاء لك إلى الفجر فأين المشقة؟

قول بعض الناس: ما يمكن أن يرمي مليونان من الناس في هذا المكان، من الزوال إلى الغروب هذا أيضًا مغالطة:

أولًا: لأنه من الذي يقول إن الْحُجَّاج يبلغون مليونين؟ هذه واحدة.

ثانيًا: إذا بلغوا مليونين، هل كلهم يرمي بنفسه؟ كثير منهم يوكلون.

ثالثًا: إننا نقول: ليس هناك دليل على أن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَدَّدَ أوله ولم يحدد آخره، فالواجب على المسلمين أن يَتَّبِعُوا ما دلت عليه السُّنَّة، ويجب أن نعلم أنه ليس كلما حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة، وإلا لقلنا إن الإنسان إذا شَقَّ عليه صلاة الظهر في وقت الظهيرة جاز أن يصليها في أول النهار لأنه أيسر، مع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر عند اشتداد الحر في صلاة الظهر أن يَبْرُدُوا بالصلاة، ولم يقل قدموها في أول النهار.

***

(٤٣٥٠) يقول السائل: إنه ذهب إلى الْحَجِّ في العام الماضي، يقول: وكانت نيتي أن أكمل مناسك الْحَجِّ على أكمل وجه، غير أنني رميت الْجَمَرَاتِ في اليوم الثاني بعد صلاة الفجر، فوجدت الناس يرمون فرميت مثلهم، ولكن سمعت من بعض الإخوة يقولون: رمي الْجَمَرَاتِ بعد الزوال، ونظرًا لأنني لم أستطع الرمي مرةً أخرى في هذا اليوم من الإرهاق والزحام، فأفيدوني في حكم حجي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما أفتاك به الإخوة من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في الحادي عشر، وكذلك في الثاني عشر، وفي الثالث عشر صحيح، لأن

الرمي في هذه الأيام الثلاثة لا يدخل وقته إلا بعد الزوال، وعلى هذا فرميك بعد صلاة الفجر في غير وقته يكون مَرْدُودًا غير مقبول، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، فكان ينبغي لك بعدما أخبروك أن رميك بعد صلاة الفجر غير صحيح أن تذهب في آخر النهار، أو في الليل فرميت، ولكن لما لم يحصل ذلك فإن عليك الآن أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء، ويكون ذلك بدلًا عن الواجب الذي تركته.

وإنني بهذه المناسبة أنصح أخي هذا السائل وسائر إخواننا المستمعين أن لا يفعلوا العبادة إلا وقد عرفوا ما يجب فيها وما يَحْرُمْ فيها، حتى لا يتركوا واجبًا، ولا يَقَعُوا في مُحَرَّمٍ، وما أكثر الذين يحصل لهم خطأ في الْحَجِّ، ثم يأتون إلى العلماء يسألونهم بعد ذلك، وربما قد يكون فات الأوان، ولا يمكن تداركه، وكل ذلك لأن كثيرًا من الناس لا يهتمون في عباداتهم، بل يخرجون مع هذا العالم ويفعلون كما يفعل الناس، وإن كانوا على جَهْلٍ وحينئذٍ يندمون، فأنت إذا أردت أن تعبد الله -عز وجل- على بصيرة، فَتَعَلَّمْ أحكام العبادة التي تريد أن تفعلها قبل أن تقوم بفعلها، حتى يكون فعلك مبنيًّا على أساسٍ صحيح.

***

(٤٣٥١) تقول السائلة: ذهبت إلى الْحَجِّ وعند الْجَمَرَاتِ لم أستطع الرمي بسبب الزحام الشديد، فَوَكَّلْتُ عَنِّي أخي في جميع رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنَا أنه إذا كانت لا تستطيع أن ترمي بنفسها، إما لمرضها، أو لكونها حاملًا، أو لكونها عَرْجَاء لا تستطيع المشي إلى الْجَمَرَاتِ، ولا أن تستأجر من يحملها إلى ذلك، فإنه يحل لها أن تُوَكِّلَ، أما إذا لم يكن هناك عذرٌ فإنه لا يحل لها أن توكل، لأن الْجَمَرَاتِ من شعائر الْحَجِّ، وجزءٌ من أجزائه،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن إتمام الْحَجِّ إتمام الرمي، ومسألة الزحام يمكن التخلص منها بتأخير الرمي من النهار إلى الليل.

***

(٤٣٥٢) يقول السائل: ما حكم من خرج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، بعد أن رمى الْجِمارِ الثلاث بعد الزوال، وبات في مُزْدَلِفَةَ، وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى مِنًى، وجلس به قليلًا، ثم انصرف إلى البيت وودع، وخرج من مَكَّةَ إلى أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة هو أنهم خرجوا من مِنًى في اليوم الثاني عشر على أساس أنهم أَتَمُّوا حَجَّهُمْ، فرجوعهم بعد ذلك إلى مِنًى في اليوم التالي لا يلزمهم المقام بها، لأنهم قطعوا العبادة، فإن عادوا فهم أحرار لهم أن يجلسوا فيها قليلًا أو كثيرًا، ثم ينصرفون، ثم يطوفون للوداع، ويخرجون إلى أهليهم.

***

(٤٣٥٣) يقول السائل م. س. م: في العام الماضي أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ والحمد لله، وقررت بعد رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث في اليوم الثاني عشر أن أتعجل، وقد ركبت السيارة في وقتٍ ضيقٍ جدًا، ولم تكن هناك إمكانية لرؤية الشمس، ولكن ريثما تجاوزت قليلًا اللوحة المكتوب عليها حدود مِنًى، أو بداية مِنًى سمعت الأذان لصلاة المغرب، وبدأ يراودني الشك من حين لآخر، ولم أكن متيقن من أني خرجت من ذلك قبل الغروب أو بعده، فماذا ينبغي عليَّ أن أفعل، وهل حجي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ صحيح، وليس عليه شيء، والإنسان إذا نوى التَّعَجُّلَ وركب سيارته، ومشى فليمض في سيره، ولو غابت الشمس وهو في مِنًى، لأن الرجل تَعَجَّلَ ومشى، لكن أحيانًا تحجزه السيارات، أو تتعطل سيارته بدون أن يختار البقاء، فنقول: امض في سيرك ولا حرج عليك.

(٤٣٥٤) **يقول السائل**: إذا تعجل الحاج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ونزل مِنًى لمتابعة عمله، يعني ذهب إلى مَكَّةَ وعاد إلى مِنًى، ونزل إلى مِنًى لمتابعة عمل، وغربت عليه الشمس هناك، فهل يلزمه الْمَبيت أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام قد تَعَجَّلَ وخرج من مِنًى بعد أن رمى الْجَمَرَاتِ بعد الزوال، بِنِيَّةِ أنه أنهى نُسُكَهُ فقد انتهى نُسُكَهُ، فإذا عاد إلى مِنًى بعد العصر مثلًا لمتابعة عمل فهو حر متى شاء خرج، لأنه قطع نِيَّةَ العبادة وخرج فعلًا من مِنًى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي وإن شاء لم يبق، ولكننا ننصح الذي سيبقى في مِنًى في عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقى في مِنًى على نِيَّةِ النُّسُكِ لِيُكْتَبَ له أجر في ذلك، فإنه إذا بقي على نِيَّةِ النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثالث عشر.

***

(٤٣٥٥) **يقول السائل ج. ج: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ منذ ثلاث سنوات، وكان حَجِّي قِرَانا، وأتممت مناسك الْعُمْرَةِ، وذهبت لأداء مناسك الْحَجِّ، وعند طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَخَّرْتُهُ مع طَوَافِ الْوَدَاعِ، وبعد إتمام الْمَنَاسِكِ دخلت الْحَرَمَ، ولم أُؤَدِ الطَّوَافَ، وذهبت إلى جُدَّةَ لشراء بعض الأغراض، ثم عدت في نفس اليوم، وطفت من يومها، وخرجت من مَكَّةَ حتى يكون أخر عهدي بالبيت، وعلمت الآن أنه كان يلزمني السَّعْي قبل طَوَافِ الْإِفَاضَةِ والوداع، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل من أهل حائل، والمفهوم من سؤاله أنه حينما نزل من مِنًى مستكملًا الْمَنَاسِكِ لم يطف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لأنه أَخَّرَهُ للوداع ولم يسعَ بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثم خرج إلى جُدَّةَ لحاجة، ورجع، وطاف، ومشى.

فبناء على سؤاله حيث قال: إنه كان قارنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وقد طاف وسعى أول ما قدم. نقول له: لا سعي عليك، لأن الْقَارِنَ إذا سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كفاه عن السَّعْي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ولا حرج عليه أيضًا حين خرج إلى

جُدَّةَ قبل أن يطوف للوداع، لأن جُدَّة ليست بلده، فهو في الحقيقة لم يغادر مَكَّةَ إلى بلده، أو محل إقامته، ولكنه رجع من جُدَّةَ، ثم طاف طوافًا للوداع، وسار إلى حائل مقر عمله، وهذا العمل لا بأس به.

بقي أن يقال: إنه قال في كلامه: إنه قدم إلى مَكَّةَ، وأدى مناسك الْعُمْرَةِ. مع إنه يقول: إنه كان قارنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ. والظاهر أن مراده بقوله: أديت مناسك الْعُمْرَةِ. أنه طاف وسعى، فظن أن ذلك عُمْرَة مستقلة، وإلا فهو على قِرانِهِ.

***

(٤٣٥٦) يقول السائل: نسمع من أغلب الناس يقولون: من طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ لم يبت في حدود مَكَّةَ نهائيًا، وإن نام تلك الليلة في مَكَّةَ لزمه طَوَافُ مرة أخرى بالبيت، فهل هذا صحيح أم لا؟ لأننا أحيانًا نخرج في ذلك حيث نأتي متعبين، ولم نستطع الخروج قبل أن نأخذ الراحة في مَكَّةِ، وأن الطَّوَافَ مرة أخرى يصعب علينا لوجود الزحام المتواجد من الْحُجَّاج وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ يجب أن يكون آخر أمور الإنسان، لأن النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، ولأبي داود: «**حتى يكون آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»(٢)، وعلى هذا فَأَعِدَّ نفسك بأنك لا تخرج أو لا تَطَوفَ للودَاعِ حتى تنتهي من جميع أمورك، ثم تخرج مباشرة، لكن يسمح للإنسان بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ أن يصلي الصلاة إذا كانت قد دخل وقتها، وأن يشتري حاجة في طريقه وهو ماشي، وأما كونه يبقى بمكة فإنه إن بقي يجب عليه إعادة طَوَافِ الْوَدَاعِ، وعلى هذا فلا حرج عليكم أن تخرجوا من حدود مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ثم تَبِيتُون في الطريق وتستريحون، ثم تستأنفون السير.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٤٣٥٧) يقول السائل: إننا لم نتمكن من مغادرة مَكَّةَ بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ، لأن الطَّوَافَ كان ليلًا ومعنا أطفال، وغادرنا مَكَّةَ في اليوم التالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من أراد السَّفَرَ من مَكَّةَ بعد حَجِّهِ أو عُمْرَتِهِ أن يجعل الطَّوَافَ آخر عهده، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»(1)، ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع على أنه مغادر، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلًا، أو انتظار رفقة، أو ما أشبه ذلك، فلا تجب عليه إعادة الطَّوَافِ، وكذلك قال العلماء، لو اشترى حاجة في طريقه لا لقصد التجارة، فإنه لا تجب عليه إعادة الطَّوَافِ، ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ البقاء في مَكَّةِ من الليل إلى النهار، أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ من أجل أن يكون آخرُ عهده بالبيت.

***

(٤٣٥٨) يقول السائل م. أ. ع: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ هذا العام، وكنا مجموعة من الإخوان وجميعنا مقيمون بمدينة جُدَّةَ، لقد قمنا بجميع الْمَنَاسِكِ ما عدا طَوَافِ الْوَدَاعِ، إذ إننا عدنا رأسًا من مِنًى، يرى البعض أنه يمكن القيام به قبل نهاية شهر ذي الْحَجَّة الحالي، والبعض الآخر يرى فيما بعد بدون تحديد للزمن بشرط قبل مغادرة المملكة، أفيدونا بوجه النظر الصحيحة لديكم؟ جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن طَوَافَ الْوَدَاعِ واجب على كل من حَجَّ أو اعْتَمَرَ أن لا يخرج من مَكَّةَ حتى يطوف للوداع طوافًا بدون سعي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس يَنْفِرُونَ في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يَنْفِرُ أَحَدٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»(١)، فهؤلاء الجماعة المقيمون في جُدَّةَ من السودان حينما لم يطوفوا طَوَافَ الْوَدَاعِ نقول لهم: إنهم أساءوا، وإن الواجب عليهم أن لا يغادروا مَكَّةَ حتى يطوفوا للوداع، لأنهم غادروا مَكَّةَ إلى محل إقامتهم، فيكونون داخلين في الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وعلى هذا فنقول لهم: إن كان عملهم هذا مُسْتَنِدًا إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنهم لا شيء عليهم، لأن تلك وظيفتهم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإذا أخطأ المفتي لم يلزم المستفتي شيء بقيامه بما أوجب الله عليه.

وأما إذا كان عملهم هذا غير مستند إلى فتوى لمن يَثِقُونَ به، فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فِدْيَة في مَكَّةَ، ويفرقها على الفقراء لتركهم واجب من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٣٥٩) يقول السائل ي. ح. س: قمنا بالْحَجِّ متمتعين قبل عامين من الآن، وقمنا بأعمال الْحَجِّ كاملة إن شاء الله، من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، والسَّعْي، والْمَبِيتِ، والْوُقُوفِ بعرفات، والْهَدْي، ولكن ظنًا منا أنه ليس لنا طَوَافُ وَدَاعٍ أنا وجميع أفراد عائلتي، فإننا لم نَقُمْ بطواف الْوَدَاعِ لأننا نقوم بزيارة مَكَّةَ كل فترة، وطواف الْوَدَاعِ للقادمين من خارج المملكة فقط، هذا اعتقادنا، فهل ما قمت به صحيح، وإذا لم يكن صحيح، فما العمل، وما هي الكفارة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قام به السائل من أعمال الْحَجِّ كله صحيح، لكن الْوَدَاعَ تركه غير صحيح، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كان الناس يَنْصَرِفُونَ من كُلِّ وَجْهٍ فقال ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ**»(٢)، فأهل جُدَّةَ ومن دون جُدَّةَ أيضا إذا خرجوا من مَكَّةَ بعد حَجٍّ أو عُمْرَةٍ وجب عليهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طَوَافُ الْوَدَاعِ، إلا إذا أَخَّرُوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وطافوا عند الْوَدَاعِ، فإنه يجزئ عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكذلك في الْعُمْرَةِ إذا طافوا وسَعَوْا وقَصَّرُوا ثم رجعوا إلى أهليهم، فليس عليهم وداع، لأن الْوَدَاعَ الأول كاف.

والقاعدة عند أهل العلم في مثل هؤلاء أنه يَلْزَمَ كل واحد منهم دمٌ، أي: فِدْيَة تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء لتركهم هذا الواجب.

***

(٤٣٦٠) يقول السائل: هل للوداع أشواط معدودة، أو يطوف الإنسان ما شاء، واحدًا، أو خمسة، أو عشرة، المهم أن يطوف حول الْكَعْبَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُطْلِقَ الطَّوَافُ المراد به الطَّوَافُ المشروع، وهو لا يقل عن سبعة أشواط، ولا يزيد عليها، كما أننا إذا قلنا صلاة فهي الصلاة المشروعة التي لها صفة معينة من ركوع، وسجود وقيام، وقعود، فالطواف إذا أطلق فإنما المراد به الطَّوَافُ بالبيت، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، وفي رواية لأبي داود: «**حَتَّى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيتِ**»[(٢)]، والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط.

***

(٤٣٦١) يقول السائل: أثناء تأديتي لفريضة الْحَجِّ، وبعد الرجوع من مِنًى أديت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ والوداع سويًّا، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان آخِرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلى وقت السفر فإن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يجزئ عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، أما إذا كان قَدَّمَ طواف الْوَدَاعِ بمعنى أنه طاف للإفاضة يوم العيد، أو اليوم الثاني، أو الثالث قبل أن ينهي الْحَجَّ، فإن هذا الطَّوَافَ للوداع لا يجزئه، لكن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٣٦٢) **يقول السائل س. ي. م:** رجل حَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، وأكمل جميع الْمَنَاسِكِ، وطاف طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثم سعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ سبعة أشواط اعتقادًا منه أن الْحَجَّ هكذا، فهو جَهِلَ، فهل حَجُّهُ جائزٌ، وهل يلحقه إثم؟ وماذا يجب عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متى تاريخ خط هذا الكلام؟

فضيلة الشيخ: هذا تاريخه في شهر ٤ من عام ١٤٠١هـ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مُقَدِّمُهُ عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم:

أولًا: إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم، حتى يعبد الله على بَصِيرةٍ، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يَصِلُ، وأي الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة، وهو الأعمال الصالحة، فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذه واحدة.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة، وهي: العلم، ومصلحة أخرى، وهو المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء.

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ ظنًّا منه أن عليه سعيًا لا يؤثر على حَجِّهِ شيئًا، ولا على طَوَافِ الْوَدَاعِ شيئًا، فهو أتى بفعل غير مشروع له، لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

***

(٤٣٦٣) **يقول السائل ص. م. ص:** إذا أراد الحاج أن يخرج يوم التَّرْوِيَةِ إلى الحل من الْحَرَمِ، ويريد أن يخرج إلى عَرَفَةَ، فهل يلزمه طَوَافَ وداع أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه طَوَافُ وداع، لأن النبي ﷺ خرج من مَكَّة إلى مِنًى، ثم إلى عَرَفَةَ، ولم يطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فإذا قال قائل: النبي -عليه

الصلاة والسلام- ما زال في نُسُكِهِ. قلنا لكنَّ كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم حَلُّوا من إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لأنهم لم يسوقوا الهدي، وبدأوا الْحَجَّ من جديد في اليوم الثامن، ومع ذلك لم يأمرهم أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا طَوَافَ الْوَدَاعِ، فليس طَوَافُ الْوَدَاعِ في هذه الحال مشروعًا.

***

(٤٣٦٤) تقول السائلة: حججت بيت الله الْحَرَامِ ثلاث مرات، وفي كل مرة لم أتمكن من طَوَافِ الْوَدَاعِ لأعذار شرعية، فأسافر دون الطَّوَافِ، ولم أقدم فِدْيَةً في حينها، فهل حَجِّي صحيح ومقبول أم لا؟ وهل يَفْرِضُ عَلَيَّ الشرعُ شيئا الآن بعد فوات الوقت، وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من لم يطف طَوَافَ الْوَدَاعِ حجه صحيح، لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ منفصل من الْحَجِّ، ولهذا لا يجب على أهل مَكَّةَ ولو كان من واجبات الْحَجِّ الداخلة فيه لكان واجبا على أهل مَكَّةَ، لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مَكَّةَ من حاج أو معتمر، وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية، وهي الحيض فإن الحائض يسقط عنها طَوَافُ الْوَدَاعِ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ»[1]، وعلى هذا فإن حَجَّكَ صحيح، وليس عليك شيء ما دام العذر عذرًا شرعيا وهو الحيض، لأن الأمر مخفف عنك والحمد لله.

***

(٤٣٦٥) يقول السائل ع. ر. ش: فضيلة الشيخ أديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أنا وزوجة والدي، وعند طَوَافِ الْوَدَاعِ في اليوم الأول أتتها العادة الشهرية، فلذلك أدينا طَوَافَ الْوَدَاعِ أنا وأخي، وهي لم تطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فما حكم ذلك مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحائض والنفساء لا يجب عليهما طَوَافُ الْوَدَاعِ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ**»(١)، وفي الصحيحين من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرادها فقيل: إنها حائض. فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**» قالوا إنها قد أفاضت قال: «**فَلْتَنْفِرْ إذًا**»(٢)، فالحائض ليس عليها وداع لا في حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ.

أما إذا حاضت قبل أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فإنه لا بُدَّ أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فإما أن تنتظر حتى تطهر ثم تَطَوفَ، وإما أن تذهب وتبقى على ما بقي من إحرامها حتى تطهر، ثم ترجع فتطوف.

***

(٤٣٦٦) تقول السائلة أ. م: إنهم أدوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ في العام الماضي مع ابنتها وزوجها، وبعد الرجوع إلى البلد أخبرتهم البنت أن الدورة الشهرية نزلت عليها وهي تَطَوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ولم تخبرهم إلا بعد الرجوع إلى البيت، فماذا يعملون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ الحائض لا تَطَوفُ بالبيت لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعائشة رضي الله عنها، حين حاضت قبل أن يَصِلُوا إلى مَكَّةَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٣)، ولما ذكر له أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد فراغ الْحَجِّ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِي**» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**انْفِرُوا**»(٤)، وهذا يدل على أن الحائض لا يمكن أن تَطَوفَ بالبيت، لأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد لا من المرور فيه، وإذا كانت ممنوعة من المكث في المسجد، فالطواف مكث في المسجد الْحَرَامِ، وإن كان مُكْثًا فيه حركة.

وعلى هذا فإن هذه الْمَرْأَةَ التي حاضت في أثناء طَوَافِ الْوَدَاعِ ولم تخبر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أهلها، إن احتاطت وذبحت فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع للفقراء، فهو خير، وذلك لأن طوافها بَطُلَ بحصول الحيض في أثنائه، وإن لم تفعل فأرجو ألا يكون عليها شيء لأن هذه الْمَرْأَةَ لو حاضت قبل أن تسعى بطواف الْوَدَاعِ سقط عنها طَوَافُ الْوَدَاعِ، فإذا شَرَعَتْ فيه وهي طَاهِرٌ، ثم حاضت في أثنائه فقد فعلت ما أوجب الله عليها، وسقط عنها بقية الطَّوَافِ بوجود الحيض، فلا يتبين وجوب الْفِدْيَةِ عليها، ولكن إن فَدَتْ فهو خير، وإن لم تفدِ فلا شيء عليها.

***

(٤٣٦٧) يقول السائل أ. م. ع: إذا أديت الْعُمْرَةَ هل عليَّ أن أطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فإني أؤدي الْعُمْرَةَ بدون طَوَافِ الْوَدَاعِ، فإذا كانت وَاجِبَةً ماذا عليَّ أن أفعل؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أتى الإنسان بِعُمْرَةَ طوافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون من نيته أن يخرج من مَكَّةَ من حين انتهاء الْعُمْرَةِ، فهذا لا وداع عليه، وإما أن يكون عازمًا على البقاء بعد الْعُمْرَةِ، فإذا بقي بعد الْعُمْرَةِ ولو ساعة واحدة، فإن عليه أن يطوف للوداع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْفِرْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، وفي لفظ: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ**»[(٢)]، وهذا شامل لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، فإن الْعُمْرَةَ قد دخلت في الْحَجِّ، ولهذا تسمى حَجًّا أصغر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[(٣)]، وهذا عام شامل لكل ما يصنع في الْحَجِّ أن يصنع في الْعُمْرَةِ، إلا ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، =

خصه الدليل بالنص أو الإجماع، كالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، والْمَبِيتِ بالمزدلفةِ، ورَمْي الْجِمَارِ، فإن ذلك ليس مشروعًا في الْعُمْرَةِ، هذا هو القول الراجح عندي.

وقال بعض أهل العلم: إن الْعُمْرَةَ ليس فيها طَوَافٌ وداع، لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قاله في حجة الْوَدَاعِ، ولم يقله في الْعُمْرَةِ. ولكن الجواب على هذا الحديث أن يقال: إن قول النبي ﷺ ذلك في الْحَجِّ لا ينفي أن يكون واجبًا في الْعُمْرَةِ، لأن قوله إياه في الْحَجِّ هو ابتداء تشريعه، فلم يكن طَوَافُ الْوَدَاعِ مشروعًا إلا من باب هذا القول، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أَدَّى الْعُمْرَةَ بالفعل مرتين قبل حجته: مرة في عُمْرَةِ القضاء، ومرة في عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةَ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف بالوداع، ولا أمر به ذلك لأن ابتداء وجوبه إنما كان في حجة الْوَدَاعِ، والله أعلم.

***

(٤٣٦٨) **يقول السائل م. ز. س: هل عَلَى المعتمرِ طواف وداع، إذا ما بات في مَكَّةَ؟ أم هو فقط على الْحُجَّاجِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن المعتمر ليس عليه طَوَافُ وداع، لأن النبي ﷺ خاطب الناس عام حجة الْوَدَاعِ، فقال: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[1]، فقد خاطبهم وهم في الْحَجِّ، ولم يخاطبهم بذلك في الْعُمْرَةِ حينما اعتمروا عُمْرَةَ القضية، فدل هذا على أنه لا يجب إلا في الْحَجِّ فقط.

وقال آخرون من أهل العلم: إن طَوَافَ الْوَدَاعِ يجب على الحاج والمعتمر لعموم قول النبي ﷺ: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ»، وكون رسول الله ﷺ لم يذكرها في عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ لا يمنع الوجوب، لأن هذا مما تجدد وجوبه، فلم يجب إلا في حجة الْوَدَاعِ، وأيضًا فالْعُمْرَةُ حَجٌّ أصغر، يُسَمَّى حَجًّا

= ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

(١) تقدم تخريجه.

على سبيل التَّغْلِيبِ، وعلى سبيل المجاز، لأن فيها الطَّوَافَ والسَّعْي، وأيضًا الوجوب أن هذا الرجل دخل بِعُمْرَةٍ، فبدأ بطواف هو تحية الْقُدُوم، فينبغي أن يختم بطوافٍ، وهو طَوَافُ الْوَدَاعِ، وأيضًا فقد جعل النبي ﷺ الْعُمْرَةُ بمنزلة الْحَجِّ لوجوب الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ لمن قصدها، فكذلك يجب أن تكون مثله أي مثل الْحَجِّ عند الخروج، وأيضًا فقد روى الترمذي حديثًا عن النبي ﷺ في سنده الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ أنه: «**أَمَرَ مَنْ حَجَّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»، وأيضًا فإن طَوَاف الْوَدَاع لِلْعُمْرَةِ أحوط وأبرأ للذمة، لذلك نرى أنه يجب على المعتمر أن يطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ إذا خرج إلا إذا كان قد خرج فور انتهائه من الْعُمْرَةِ، فإنه لا وداع عليه حينئذٍ يعني أنه قدم مَكَّةَ معتمرًا، فطاف، وسعى، وحلق أو قَصَّر، ثم خرج فورًا، فهذا لا يجب عليه الْوَدَاع حينئذ لأن الطَّوَافَ بالبيت قد حصل، وقد ترجم على ذلك البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه.

***

(٤٣٦٩) يقول السائل أ. أ: هل الْوَدَاعُ في الْعُمْرَةِ واجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اعْتَمَرَ الإنسانُ، وخرج من مَكَّةَ من حين انتهى من الْعُمْرَةِ، فلا وداع عليه اعتقادًا بالطواف الأول، وأما إن بقي في مَكَّةَ، فإنه لا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت الطَّوَافَ، ولكن هل الطَّوَافُ في الْعُمْرَةِ واجب أو مستحب؟ الذي نرى أنه واجب، وأنه يجب على المرء أن لا يخرج من مَكَّةَ بعد الْعُمْرَةِ إلا بطواف الْوَدَاعِ إذا انتهى من جميع أموره، لأن الْعُمْرَةَ تُسَمَّى حَجًّا أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الطويل، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لِيَعْلَى بن أُمَيَّةَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما أنت صَانِعٌ فِي حَجِّكِ**»[1]، فيكون الأصل تساوي النُّسُكَيْنِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ في الأحكام، إلا ما دل الدليل على اختصاص الْحَجِّ به كالْوُقُوفِ، والْمَبِيتِ، والرمي، ولأن الطَّوَافَ أحوط، وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «**من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

وعِرْضِهِ»[١]، والقائلون بعدم الوجوب لا ينكرون أنه مشروع، وأن الإنسان يثاب عليه ويؤجر عليه.

***

(٤٣٧٠) **يقول السائل: أنا الآن أعمل في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ منذ عامين، فهل عندما أسافر في فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طَوَافَ وداع، مع العلم أنني أقوم بالْحَجِّ سواء لي أو لأهلي المتوفين، وهل يمكن عمل طَوَافِ الْوَدَاعِ ليلًا، ثم السفر صباحًا، وهل يمكن النوم بعد الطَّوَافِ، وتناول الطعام، أو شراؤه، ثم السفر أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ واجب على كل إنسان غادر مَكَّةَ وهو حاج أو معتمر، فإذا قدمت لِلْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ وأتيت بذلك فإنك لا تخرج حتى تَطَوفَ للوداع، أما إذا قدمت إلى مَكَّةَ لغير حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ، بل لعمل، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك فإن طَوَافَ الْوَدَاعِ لا يلزمك حينئذ، لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طَوَافُ الْوَدَاعِ، ويجب أن يكون طَوَافُ الْوَدَاعِ آخرَ شيءٍ لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْفِرْ أحدُكُمْ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢].

لكن رَخَّص العلماء لمن طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ بالأشياء التي يفعلها وهو عابر وماشي، مثل أن يشتري شيئا في طريقه، أو أن ينتظر رفقة متى جاءوا رَكِبَ ومَشَى.

وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوى إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها، فإنه يجب عليه أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ.

***

(٤٣٧١) **تقول السائلة أ. ع: لقد قمنا -والحمد لله- في السنة الماضية بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، ولقد أدينا مناسك الْحَجِّ بكل يسر وسهولة، ونحمد الله على ذلك،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن قبل أداء طَوَافِ الْوَدَاعِ أردنا شراء بعض الحاجات من مَكَّةَ، ولكن هناك من قام بقراءة فتوى فيها: لا بأس من شراء أي حاجات أو لوازم من مَكَّةَ بعد الطَّوَافِ. فما كان منا إلا أن بَادَرْنَا بطوافِ الْوَدَاعِ ثم ذهبنا لشراء تلك اللوازم، علمًا بأن ذلك لم يستغرق منا سوى ثلث ساعة، فهل علينا شيء في ذلك، نرجو التوضيح، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يكون طَوَافُ الْوَدَاعِ آخر شيء لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١).

لكن رَخَّصَ العلماء -رحمهم الله- أن يشتري الإنسان حاجة تتعلق بسفره، أو تتعلق بحاجته عند قدومه بلده، كالهدايا التي يشتريها الْحُجَّاجُ لأسرهم، ولو كان ذلك بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ.

أما لو اشترى تجارة فإنه لا بد أن يعيد الطَّوَافَ، هكذا قال أهل العلم.

ولكننا نقول: عليه أن يشتري هذه الأشياء قبل طوافه ليكون آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ.

***

(٤٣٧٢) يقول السائل: بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ قمنا بشراء الهدايا للأهل، وطعام العشاء بغير نسيان، هل علينا فِدْيَةٌ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول أهل العلم: إنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشتري حاجة في طريقه، مثل الهدايا، ومؤونة الطريق، وقالوا: ليس له أن يشتري شيئا للتجارة، فإن اشترى شيئا للتجارة فلا بُدَّ أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ.

***

(٤٣٧٣) يقول السائل م. س: هل تجوز الْعُمْرَةُ بعد مناسك الْحَجِّ، وقبل طَوَافِ الْوَدَاعِ حيث إني لم أنوِ إلا حَجًّا فقط، وبعدها نويت لِلْعُمْرَةِ وأحرمت لِلْعُمْرَةِ من جُدَّة؟ أفيدونا وفقكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ بعد الْحَجِّ إذا حصل مثل ما حَصَلَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما أحرمت بالْعُمْرَةِ، فَحَاضَتْ قبل أن تَصِلَ إلى مَكَّةَ، فأمرها النبي ﷺ أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، ففعلت، وبعد انتهاء الْحَجِّ طلبت من النبي ﷺ أن تَعْتَمِرَ فأمر أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعِيم فأحرمت منه.[1] فإذا جرى لامرأة مثل ما جرى لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تَطِبْ نفسها إلا بفعل الْعُمْرَةِ بعد الْحَجِّ فهذا لا بأس به، لورود السُّنَّةِ به، وأما من سواها فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يقم أحد منهم بأداء عُمْرَةٍ بعد أداء الْحَجِّ، بل هذا عبد الرحمن بن أبي بكر كان مصاحبًا لأخته وخارجًا إلى التَّنْعِيمِ ومع ذلك لم يأت بِعُمْرَةٍ، ولو كانت الْعُمْرَةُ بعد الْحَجِّ من الأمور المشروعة لكان فعلها عبد الرحمن بن أبي بكر لأنها متيسرة له، فإنه قد ذهب مع أخته إلى التَّنْعِيم، فهذا دليل على أنه لا يشرع للحاج أن يأتي بالْعُمْرَةِ بعد الْحَجِّ، إلا إذا رجع إلى بلده، ثم أتى بها من بلده، مثل لو كان من أهل جُدَّةَ فلما انتهى الْحَجُّ خرج إلى جُدَّةَ، ثم رجع مُحْرِمًا بالْحَجِّ، فلا حرج عليه هنا لأنه أتى بالْعُمْرَةِ من بلده.

***

(٤٣٧٤) يقول السائل ع. أ. ش: لقد حَجَّ جماعة وأدوا جميع مناسك الْحَجِّ، وعندما أرادوا أخذ الْعُمْرَةِ بعد إتمام المَنَاسِكِ قال لهم أحد الْحُجَّاجِ الذين معهم: لا داعي لأداء الْعُمْرَةِ، فحجكم تام فَلَمْ يعتمروا، علمًا بأنهم مُفْرِدِين، ولأول مرة يؤدوا الْفَرِيضَةَ، فهل حجهم تام أم لا؟ وإذا لم يكن تامًّا فماذا عليهم في ذلك وفقكم الله لخدمة الإِسْلَام والمسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجهم تام ما داموا أتوا به على الوجه المشروع، وليس من شرط تمام الْحَجِّ أداء الْعُمْرَةِ، لكن ما داموا لم يَعْتَمِرُوا من قبل، فالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عليهم إن استطاعوا إليها سبيلًا، فمتى تهيأ لهم السفر إلى مَكَّةَ لِيُؤَدُّوا الْعُمْرَةَ في أي زمن وجب عليهم أداؤها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٧٥) يقول السائل: أدى حاج مناسك الْحَجِّ، ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي، وسافر مباشرة، فهل من شروط قبول الْحَجِّ أن يقوم الحاج بالزيارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من ضرورة الْحَجِّ أن يزور الإنسان المسجد النبوي، ولا علاقة له بالْحَجِّ، وإنما زيارة مسجد رسول الله ﷺ تكون في كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها في المَنَاسِكِ لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي، فكانوا يجعلونها مع فعل الْحَجِّ ليكون السفر إليها واحدًا، وإلا فلا علاقة لها بالنُّسُكِ، بل من اعتقد أنها لها علاقة بالنُّسُكِ فإن اعتقاده ليس بصحيح، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

***

(٤٣٧٦) يقول السائل: لماذا تؤكدون على الْحُجَّاجِ في كل سِنِي الْحَجِّ أن ينوي زيارة مسجد رسول الله ﷺ، لا زيارة رسول الله ﷺ بعد قضاء مناسك الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال له شقان: أحدهما قوله: لِمَ تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوي؟ نقول نحن لا نؤكد عليه ذلك، بل نقول: إن زيارة المسجد النبوي لا تعلق لها بالْحَجِّ وأنها عبادة مستقلة ليست من متممات الْحَجِّ، ولا ينقص الْحَجِّ بفقدها، ومن حَجَّ فلم يزر فحجه تام صحيح، وليس فيه أي نقص، ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الْحَجِّ لأن الأسفار في ذلك الوقت صعبة، فيكون سفر المسلمين إلى الْحَجِّ وإلى الزيارة واحدًا أسهل عليهم، لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الْحَجِّ، وإلا فلا علاقة لها بالْحَجِّ إطلاقًا، وتكون الزيارة في أي وقت من السَّنَةِ.

وأما الشق الثاني: فهو قال: إنكم تؤكدون أن ينوي زيارة المسجد، فنحن نقول ذلك إنه ينوي زيارة المسجد، وهذا السؤال له تعلق بسؤال سابق ذكرناه

قريبًا، وذلك لأن شَدَّ الرَّحْلِ لزيارة القبور منهي عنها لأنها لا تُشَدُّ الرحالِ إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

***

(٤٣٧٧) يقول السائل م. ص. م: أريد أن أؤدي الْعُمْرَةَ، فما هي شروط الْعُمْرَةِ، وهل من الممكن أن أهبها لروح والدي المتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ من شعائر الله -عز وجل-، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولها واجبات وأركان، وصفتها أن الإنسان إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ اغتسل كما يغتسل للجنابة، ولبس إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، وتطيب في رأسه ولحيته، دون إزاره وردائه، وقال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إن الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، ولا يزال يُلَبِّي حتى يَشْرَعَ في الطَّوَافِ، فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مُقَدِّمًا رجله اليمنى قائلًا: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمني، أي: يمسحه ويقبله، وهذا إن تيسر فإن لم تيسر فإنه يشير إليه ثم يجعل الْكَعْبَةَ عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها، والرمل أن يسرع في المشي مع مقاربة الخطى بدون أن يَهُزَّ الكتفين، ويضطبع في جميع الطَّوَافِ في كل الأشواط.

وصفة الاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهذا الاضطباع لا يشرع إلا في الطَّوَافِ فقط، وليس مشروعًا من حين الْإِحْرَامِ كما يظنه العامة، بل إذا شرعت في الطَّوَافِ فاضطبع إلى أن تنتهي منه فقط، وفي طوافك تدعو بما شئت، وتذكر الله -عز وجل- إلا أنك إذا مررت بالحجر الأسود، تُكَبِّرُ كلما مررت به، وتقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقد شاع عند كثير من الناس كتيبات فيها أدعية مخصوصة لكل شَوْطٍ، وهذه الأدعية المخصوصة لكل شوط ليست من السُّنَّةِ، بل هي بِدْعَةٌ فلا ننصحك بها، بل ادع الله -سبحانه وتعالى- بحاجتك التي في قلبك، والتي تريدها أنت وتعرف معناها، وتتضرع إلى الله -عز وجل- في تحقيقها، أما هذه الأدعية المكتوبة فإن كثيرًا من الناس يتلوها وكأنها حروف هجائية، لا يعرف معناها أبدًا.

فإذا فرغت من الطَّوَافِ فَصَلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم قريبًا منه إن تيسر، وإلا فلو كان بعيدًا تقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بعد الفاتحة، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد الفاتحة، وتخفف هاتين الركعتين ولا تجلس بعدها، بل تنصرف إلى المسعى، واعلم أنه ليس هناك دعاء عند مقام إبراهيم، لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، فإذا فرغت من الركعتين فاتجه إلى المسعى، فإذا قربت من الصَّفَا فاقرأ قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، ثم اصعد إلى الصفا، واستقبل القبلة، وارفع يديك كَبِّرْ واحمدِ الله، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم ادع الله بما شئت، وأنت لا تزال واقفًا على الصَّفَا، ثم أعد الذِّكْرَ مرة أخرى، ثم أعد الذكر مرة ثالثة، ثم انصرف إلى المروة تمشي مشيًا معتادًا، إلى أن تصل إلى العلم الأخضر، العمود الأخضر، فإذا وصلت إلى هذا العمود الأخضر، فَاسْعَ يعني اركض ركضًا شديدًا بشرط أن لا تؤذي أحدًا حتى تصل إلى العلم الأخضر الثاني، ثم تمشي مشيًا معتادًا إلى المروة، فإذا وصلت المروة فإنك تقول مثل ما قلت على الصفا فهذا شوط، فإذا رجعت من المروة إلى الصفا فهو شوط آخر، فإذا أتممت سبعة أشواط فقد تم السَّعْي، وحينئذٍ تَحْلِقُ رأسك أو تُقَصِّرَهُ، ويكون التقصير شاملًا لكل الرأس، وليس لجزء منه أو لشعيرات منه، وبهذا تمت الْعُمْرَةُ وحللت منها، ثم البس

ثيابك فإن رجعت إلى بلدك من فورك فلا وداع عليك، وإن تأخرت في مَكَّةَ فلا تخرج من مَكَّةَ حتى تَطَوفَ للوداع، بدون سعي وعليك ثيابك لا تحتاج إلى ثياب الْإِحْرَامِ في هذه الحال، وتخرج وتجعل طَوَافَ الْوَدَاعِ آخرَ أمورك، هذه صفة الْعُمْرَةِ.

قال أهل العلم: وأركانها الْإِحْرَامُ، والطوافُ، والسَّعْي.

واجباتها: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، والْحَلْقُ أو التقصير.

وقول السائل: هل يجوز أن أهدي الْعُمْرَةَ إلى روح أبي.

نقول في جوابه: إن كنت قد أديت الْعُمْرَةَ عن نفسك فلا حرج عليك أن تجعل الْعُمْرَةَ لأبيك، وإن كنت لم تؤدها عن نفسك، فأبدأ بنفسك أولًا، على أننا نقول: إذا لم تكن الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً على أبيك فالأفضل أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الْعُمْرَةَ لك، لأن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الدعاء دون هبة الثواب، فقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ولم يقل ﷺ: أو ولد صالح يَعْتَمِر له، أو يَحُج له، أو يصوم له، أو يصلي له، أو يصوم له، ولو كان هذا أفضل لأرشد إليه النبي ﷺ، لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يَدَعُ خيرًا يعلمه إلا دل أمته عليه، لكمال نصحه -صلوات الله وسلامه عليه-، وشفقته على أمته.

وأنت سوف تحتاج إلى العمل بل محتاج إلى العمل حتى في الدنيا، لأن في العمل صلاح القلب واستنارته وزيادة الخير قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦]، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك ولمن تحب اجعل له الدعاء فهذا هو الأحسن والأفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٧٨) يقول السائل ع. م. أ: ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات، إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ من الأمور غير المشروعة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين. وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر الْعُمْرَةَ أثناء وجوده في مَكَّةَ في أيام الْحَجِّ، بل إن السُّنةَ ألا يكرر حتى الطَّوَافَ بالبيت، وإنما يطوف طَوَافَ النُّسُكِ فقط، وهو طَوَافُ الْقُدُوم، وطوافُ الإِفَاضَةِ، وطوافُ الْوَدَاعِ كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته، ووصوله إلى رضوان الله -سبحانه تعالى-، وهو ما جاء به محمد ﷺ.

***

(٤٣٧٩) يقول السائل أ. ح: هل يصح للحاج أن يَعْتَمِرَ أكثر من عُمْرَةٍ في أيام الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُشْرَعُ للحاج أن يَعْتَمِرَ إلا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إذا كان متمتعًا، أو عُمْرَةَ الْقِرَان التي تندمج في الْحَجِّ إذا كان قارنًا، أما إذا كان مفردًا فإنه لا يشرع له بعد انتهاء الْحَجِّ أن يأتي بِعُمْرَةٍ، لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل أن تصل إلى مَكَّةَ وهي قادمةٌ من الْمَدِينَةِ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي، ثم أخبرته بما حصل لها، فأمرها أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، فأحرمت بالْحَجِّ وبقيت على إحرامها، حتى انتهى الْحَجُّ فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن طَوَافَكِ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1]، ولما انقضى الْحَجَّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ مستقلة، كما أتى الناس المتمتعون

(١) تقدم تخريجه.

بِعُمْرَةٍ مستقلة، فأذن لها وأخرج معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ، فأحرمت عائشة رضي الله عنها، ولم يُحْرِمْ عبد الرحمن، لأن ذلك لم يكن معروفًا عندهم، فأي امرأةٍ حصل لها مثل ما حصل لعائشة، فلا حرج أن تأتي بعُمْرَةٍ بعد الْحَجِّ.

وأما ما عدا هذه الصورة، فإن ذلك ليس من السُّنَّةِ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا الصحابة رضي الله عنهم.

***

(٤٣٨٠) تقول السائلة أ. ع: كم الوقت الذي يجب أن يَفْصِلَ بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن الْعُمْرَةَ لا تتكرر في السَّنَةِ وإنما تكون عُمْرَةٌ في كل سنةٍ مرة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حُلِقَ، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حَمَّمَ رأسه، أي: إذا نَبَتَ واسْوَدَّ فحينها يَعْتَمِرُ، لأن من واجبات الْعُمْرَةِ الْحَلْقَ أو التقصيرَ، ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في إحدى فتاويه أنهُ يكْرَهُ الإكثار من الْعُمْرَةِ والموالاة بينها باتفاق السلف[1]، فإذا كان بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ شهرٌ، أو نحوه فهذا لا بأس به، ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله.

وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر الْعُمْرَةَ كل يوم، فبدعةٌ منكرة ليس لها أصلٌ من عمل السَّلَفِ، ومن المعلوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مَكَّةَ، وبقي فيها تسعة عشر يومًا، ولم يخرج يومًا من الأيام إلى الْحِلِّ ليأتي بِعُمْرَةٍ، وكذلك في عُمْرَةِ القضاء أقام ثلاثة أيام في مَكَّةَ، ولم يأتِ بِعُمْرَةٍ كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

وأنكر من ذلك أن بعضهم إذا اعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الأولى حلق جزءًا من رأسه لها، ثُمَّ تَحَلَّلَ فإذا اعْتَمَرَ الثانية حلق جزءًا آخر، ثم تحلل، ثم يوزع رأسه على قدر العمر التي كان يأخذها، وقد شاهدت رجلًا يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقد حلق شطر رأسه بالنصف، وبقي الشطر الآخر وعليه شعرٌ كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إني حلقت هذا الجانب لعُمْرَةِ أمس، والباقي لعُمْرَةِ اليوم. وهذا يدل لا شك على الجهل، لأن حلق بعض الرأس وترك بعضه من القَزَعِ الْمَنْهِيِّ عنه، ثم ليس هو نُسُكًا، أعني: حلق بعض الرأس، وترك بعضه ليس نسكًا يتعبد به لله، بل هو مكروه، لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس، نسأل الله العافية، وله سببان:

السبب الأول: قلة تَنْبِيهِ أهل العلم للعامة في مثل هذه الأمور، وأهل العلم مسئولون عن هذا، ومن المعلوم أن العامِّي لا يقبل قبولًا تامًّا من غير علماء بلده، فالواجب على علماء بلاد المسلمين أن يُبَيِّنُوا للعامة في أيام المناسبات في قدومهم لِمَكَّةَ ماذا يجب عليهم؟ وماذا يشرع لهم؟ وماذا ينهون عنه؟ حتى يعبدوا الله على بصيرة.

أما السبب الثاني: فهو قلة الوعي في العامة، وعدم اهتمامهم بالعلم، فلا يسألون العلماء، ولا يتساءلون فيما بينهم، وإنما يأتي الواحد منهم يفعل كما يفعله العامة الجهال، وكأنه يقول: رأيت الناس يفعلون شيئًا، ففعلت وهذا خطأ عظيم، فالواجب على الإنسان إذا أراد أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ أن يَتَفَقَّهَ بأحكام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ على يد عالم يثق به، حتى يعبد الله على بصيرة، وإنك لتعجب أيما عجب أن الإنسان إذاً أراد أن يسافر إلى مَكَّةَ مثلًا، فإنه لن يسافر إليها حتى يبحث عن الطريق أين الطريق الموصل إلى مَكَّةَ؟ أين الطريق الأمثل من الطرق حتى يسلكه؟ لكن إذا أراد أن يأتي إلى مَكَّةَ لحجٍّ وَعُمْرَةٍ لا يسأل كيف يحج؟ وكيف يَعْتَمِرُ؟ مع أن سؤاله كيف يَحُجُّ وكيف يَعْتَمِرُ أهم، لأنه سؤال عن دِينٍ، وعن عباده، فالذين يريدون الْحَجَّ نقول لهم ابحثوا عن أحكام الْحَجِّ قبل أن تَحُجُّوا،

كونوا في صحبة طالب علم يبين لكم ما يرشدكم، استصحبوا كتبًا تبحث في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ من العلماء الذين تثقون في علمهم وأمانتهم وديانتهم، أمَّا أن تذهبوا إلى مَكَّةَ والواحد منكم فراغ من أحكام الْحَجِّ، فهذا تهاون وتساهل، نسأل الله أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

***

(٤٣٨١) يقول السائل: هل بين أداءِ الْعُمْرَةِ وقت محدد، وهل يجوز بعد أداء الْعُمْرَةِ الأولى أن آتي بِعُمْرَةٍ ثانية لأحد أقاربي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نرى أن هذا من السُّنَّةِ، بل هو من الْبِدْعَةِ، فالإنسان إذا أنهى الْعُمْرَةَ التي أتى بها حين قدومه، أن يذهب إلى التَّنْعِيم فيأتي بِعُمْرَةٍ أخرى، فإن هذا ليس من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فقد مكث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه في مَكَّةَ عام الفتح تسعة عشر يوما، لم يَخْرُجْ أحدٌ منهم إلى التَّنْعِيم ليأتيَ بِعُمْرَةٍ، وكذلك في عُمْرَةِ القضاء أتى بالْعُمْرَةِ التي أتى بها حين قَدِمَ، ولم يُعِدِ الْعُمْرَةَ مرة ثانية من التَّنْعِيمِ، وعلى هذا فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَةٍ، لا لنفسه ولا لغيره، وإذا كان يحب أن ينفع غيره فليَدْعُ له، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: من صَدَقَةٍ جارية، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[1]، لم يقل: ولد صالح يأتي له بِعُمْرَةٍ، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ القرآن له، فدل ذلك على أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى الميت، فإن كان لا بُدَّ أن يفعل ويهدي إلى ميته شيء من الأعمال الصالحة، فَلْيَطُفْ بالبيت، وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلى التَّنْعِيمِ، ليأتي له بِعُمْرَةٍ لأن الطَّوَافَ بالبيت مشروع كل وقت.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما الإتيان بالْعُمْرَةِ فإنما هو للقادم إلى مَكَّةَ، وليس للذي في مَكَّةَ أن يخرج ثم يأتي بالْعُمْرَةِ من التَّنْعِيم.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة رضي الله عنها حيث أذن لها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تذهب وتأتي بِعُمْرَةٍ بعد انقضاء الْحَجِّ؟[(١)]

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة رضي الله عنها حين قدمت مَكَّةَ كانت قد أحرمت لِلْعُمْرَةِ، ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق، ولم تتمكن من إنهاء عمرتها، فأمرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تحرم بالْحَجِّ لتكون قَارِنَةً، ففعلت، فلما أنهت الْحَجَّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ مستقلة، كما أتى بها زوجاته رضي الله عنهن قبل الْحَجِّ، فأذن لها ومع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، ولم يأت هو بِعُمْرَةٍ مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى ذلك، فإذا وجد حالٌ كحال عائشة رضي الله عنها، قلنا: لا حرج أن تخرج الْمَرْأَةُ من مَكَّةَ إلى التَّنْعِيمِ لتأتي بِعُمْرَةٍ، وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخرج من مَكَّةَ ليأتيَ بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ لا هو، ولا أصحابه -فيما نعلم-.

***

(٤٣٨٢) تقول السائلة م: أسأل عن حكم تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرار الْعُمْرَةِ في سفر واحد ليس من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا من هدي أصحابه -فيما نعلم-، فها هو النبي -عليه الصلاة والسلام- فتح مَكَّةَ في رمضان في العشرين من رمضان، أو قريبًا من ذلك، وبقي -عليه الصلاة والسلام- تسعة عشر يومًا في مَكَّةَ، ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بالْعُمْرَةِ، مع تيسر ذلك عليه وسهولته، وكذلك أيضًا في عُمْرَةِ القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مَكَّةَ، دخل مَكَّةَ وبقي فيها ثلاثة أيام، ولم يأتِ بغير الْعُمْرَةِ الأولى، مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من

---

(١) تقدم تخريجه.

الناس أشد حبًا لطاعة الله من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يكرر الإنسان الْعُمْرَةَ في سفرةٍ واحدة في هذه المدة الوجيزة، لبَيَّنَهُ لأمته، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره، نعلم هذا، فلما لم يكن ذلك لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره، عُلِمَ أنه ليس من شريعته، وأنه ليس من السُّنَّةِ أن يكرر الإنسان الْعُمْرَةَ في سفرةٍ واحدة، بل تكفي الْعُمْرَةُ الأولى التي قدم بها من بلاده.

ويدل لهذا أيضًا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة إلى التَّنْعِيمِ أَحْرَمَتْ عائشةُ رضي الله عنها بالْعُمْرَةِ[1]، ولم يحرم عبد الرحمن، ولو كان معروفًا عندهم أن الإنسان يكرر الْعُمْرَةَ لأَحْرَمَ لئلا يَحْرِمَ نفسه الأجر والأمر متيسر، ومع ذلك لم يُحْرِمْ، والعجب أن الذين يفعلون ذلك، أي يكررون الْعُمْرَةَ في سَفَرٍ واحد يحتجون بحديث عائشة رضي الله عنها، والحقيقة أن حديث عائشة رضي الله عنها حجة عليهم وليس لهم، لأن عائشة رضي الله عنها إنما فعلت ذلك حيث فاتتها الْعُمْرَةُ الأولى فهي رضي الله عنها أَحْرَمَتْ من ذي الْحُلَيْفَةِ أول ما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- مَكَّةَ، وفي أثناء الطريق حاضت بِسَرِفَ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي، وأخبرته أنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض، فأمرها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُدْخِلَ الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، فأحرمت بالْحَجِّ، ولم تَطُفْ، ولم تَسْعَ حين قدومهم إلى مَكَّةَ، وإنما طافت وسعت بعد ذلك، فصار نساء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أتين بعُمْرَةٍ مستقلة، وحج مستقل، فلما فرغت من الْحَجِّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، وقالت: يذهب الناس بعُمْرَةٍ وحج، وأذهب بِحَجٍّ، فأذن لها النبي -عليه الصلاة السلام- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، فذهبت وأحرمت بِعُمْرَةٍ، ومعها أخوها عبد الرحمن، ولم يُحْرِمْ معها، ولو كان هذا من السُّنَّةِ المطلقة لعامة الناس، لأرشد النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عبد الرحمن أن يُحْرِمَ مع أخته، أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على هذه الْعُمْرَةِ التي فعلها عبد الرحمن، وكل ذلك لم يكن.

ونحن نقول: إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة، يعني أحرمت بالْعُمْرَةِ متمتعةً بها إلى الْحَجِّ، ولكن جاءها الحيض قبل أن تَصِلَ إلى مَكَّةَ، وأدخلت الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، ولم يكن لها عُمْرَةٌ مستقلة، ولم تَطِبْ نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بِعُمْرَةٍ مستقلة، فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة، فتكون القضية قضية معينة، وليست عامة لكل أحد، وحينئذٍ نقول لهذا السائل: لا تُكَرِّرِ الْعُمْرَةَ في سفر واحد، ائت بالْعُمْرَةِ الأُولَى التي قدمت بها إلى مَكَّةَ وكفى، وخير الْهَدْيِ هَدْيِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، هذا هو الحق في هذه المسألة.

وإنه بهذه المناسبة أرى كثيرًا من الناس يحرصون على الْعُمْرَةِ في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان، ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البِدَعِ، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَحُثَّ يومًا من الأيام على فعل الْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة يقصدون ذلك -فيما نعلم-، وليلة القدر إنما تختص بالقيام الذي حَثَّ النبي ﷺ عليه حيث قال: «**من قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[1]، والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من الْعُمْرَةِ، خلافًا لمن يخرج من مَكَّةَ إلى الْعُمْرَةِ في هذه الليلة، أو يقدم بها من بلده قاصدًا هذه الليلة.

أما لو كان ذلك من وجه المصادفة، بأن يكون الإنسان سافر من بلده في وقتٍ صادف أن وصل إلى مَكَّةَ ليلة سبعٍ وعشرين، فهذا لا نقول له شيئًا، لا نقول له: لا تؤدي الْعُمْرَةَ، وفَرْقٌ بين أن نقول: يستحب أن يأتي بالْعُمْرَةِ في ليلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

سبع وعشرين، وبين أن نقول: لا تأت بالْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين، نحن لا نقول: لا تأت بالْعُمْرَةِ ليلة سبع وعشرين، ائت بها لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبعٍ وعشرين، لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبعٍ وعشرين فقد شَرَّعْتَ في هذه الليلة ما لم يُشَرِّعْهُ الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا، لذلك أرجو من إخواني طلبة العلم أن يُنَبِّهُوا العامة على هذه المسألة، حتى نكون داعين إلى الله على بصيرة، داعين إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وحتى يَتَبَصَّرَ العامة، لأن العامة يحمل بعضهم بعضًا، ويقتدي بعضهم ببعض، فإذا وُفِّقَ طلبة العلم في البلاد، وكل إنسان في بلده على أن ينبهوا الناس على مثل هذه المسائل التي اتخذها العامة سُنَّةً، وليست بِسُنَّةٍ حصل في هذا خيرٌ كثير، والعلماء هم قادة الأمة هم سُرُجُ الأمة كما كان نبيهم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سراجًا منيرًا، فإنه يجب أن يَرِثُوه ﷺ في هذا الوصف الجليل، وأن يكونوا سُرُجًا منيرة لمن حولهم، ونسأل الله تعالى أن يبصرنا جميعًا في ديننا.

***

(٤٣٨٣) تقول السائلة: هل أتم الرسول ﷺ عمرته عام الحديبية أم لم يتمها؟ وكم عُمْرَةٍ اعْتَمَرَ الرسول ﷺ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ لم يكملها النبي ﷺ، لأن قريشًا صَدُّوهُ عن المسجد الْحَرَامِ، لكنه أتمها حُكْمًا، لأنه تَرَكَ العمل عَجْزًا، ومن شَرَعَ بالعمل وتركه عجزًا عنه كتب له أجره، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وأما عُمَرُ النبي ﷺ فإنها كانت أربعًا: إحداها: عُمْرَةُ الحديبية، والثانية: عُمْرَةُ القضاء التي قاضى عليها قريشًا، فإن من جملة الشروط التي وقعت بينهم في الصُّلْحِ أن النبي ﷺ يَعْتَمِرُ من العام القادم، وقد فعل -عليه الصلاة والسلام-، والثالثة عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فعلها النبي ﷺ حين رجع من غزوة حنين، والرابعة: الْعُمْرَةُ التي في حجة الْوَدَاعِ، فإنه ﷺ كان قَارِنًا جَامِعًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ في

إِحْرَام واحد، فهذه أربع عمر اعتمرها النبي ﷺ، وكلها كانت في أشهر الْحَجِّ، فعُمْرَةُ الحديبية، وَعُمْرَةُ القضاء، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةَ كانت في ذي القعدة، وعمرته مع حجته كان الْإِحْرَامُ بها في أخر ذي القعدة، وإتمامها في ذي الْحَجَّة، لأن عُمْرَةَ الْقَارِنِ تندرج في الْحَجِّ، وأفعاله أفعال الْحَجِّ، ولهذا كان القول الراجح أنه لا يلزم الْقَارِنُ طوافان وسعيان، وإنما يكفيه طَوَافٌ واحد وسعي واحد، فإن رسول الله ﷺ لم يطف إلا طوافًا واحدًا، ولم يَسْعَ إلا سعيًا واحدًا، وأما طوافه حين قدم فهو طَوَافُ قدوم، وطوافه عند خروجه طَوَافُ وداع.

***

(٤٣٨٤) يقول السائل: نشاهد بعض الناس في رمضان يكرر الْعُمْرَةَ أكثر من مرة، هل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في ذلك بأس، وذلك أنه مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مَكَّةَ في رمضان، في عشرين من رمضان، وبقي في مَكَّةَ آمنا مطمئنا، ولم يخرج هو وأصحابه، ولا أحد منهم إلى التَّنْعِيم من أجل أن يأتوا بِعُمْرَةٍ، مع أن الزمن هو رمضان، وذلك في عام الفتح، ولم يُعْهَدْ أن أحدًا من الصحابة أتى بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيم أبدًا إلا عائشة رضي الله عنها لسبب من الأسباب، وذلك أن عائشة رضي الله عنها قدمت من الْمَدِينَةِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكانت مُحْرِمَةً بالْعُمْرَةِ، فحاضت قبل أن تصل إلى مَكَّةَ، فأمرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ لتكون قَارِنَةً ففعلت -ومن المعلوم أن الْقَارِنَ لا يأتي بأفعال الْعُمْرَةِ تامة، بل تندرج أفعال الْعُمْرَةِ بأفعال الْحَجِّ- فلما انتهى الناس من الْحَجِّ طلبت عائشة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تَعْتَمِرَ، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ، فتحرم بالْعُمْرَةِ، ففعلت.[1]

---

(١) تقدم تخريجه.

ولما لم يكن السبب موجودًا في أخيها عبد الرحمن لم يحرم بِعُمْرَةٍ، بل جاء مُحِلًا، وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز الْعُمْرَةِ من التَّنْعِيم لمن كان في مَكَّةَ، وكما سمعت ليس فيه دليل بذلك، لأنه خاص بحال معينة أذن فيها النبي ﷺ لعائشة، أما تكرارها فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نقل أنه مكروه باتفاق السلف[1]، ولقد صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كونه مكروهًا لأن عملًا لم يعمله الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا أصحابه، وهو من العبادة، كيف يكون مطلوبًا، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، لو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لَبَيَّنَ النبي ﷺ أنه مشروع، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن، فلو أن هؤلاء بَقَوْا في مَكَّةَ وطَافُوا حول البيت لكان ذلك أفضل لهم من أن يخرجوا ويأتوا بِعُمْرَةٍ، ولا فرق بين أن يأتوا بالْعُمْرَةِ لأنفسهم أو لغيرهم، كآبائهم وأمهاتهم، فإن أصل الاعتمار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهم إذا كانا ميتين، لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[2]، فأرشد ﷺ إلى الدعاء للأب والأم، ولم يرشد إلى أداء عُمْرَةٍ أو حَجٍّ أو طاعة أخرى عنهما.

الخلاصة: أن تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا على ما دَلَّتْ عليه سُنَّةُ النبي ﷺ وأصحابه.

***

(٤٣٨٥) **يقول السائل**: ما هي أركان الْحَجِّ، وما هي أركان الْعُمْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر العلماء -رحمهم الله- أن أركان الْحَجِّ أربعةٌ: الْإِحْرَامُ وهو نِيَّةُ الدخول في النُّسُكِ، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطوافُ الْإِفَاضَة، والسَّعي. وأن أركان الْعُمْرَةِ ثلاثةٌ: الْإِحْرَامُ وهو نِيَّةُ الْعُمْرَةِ، والطوافُ، والسَّعْي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٣٨٦) **يقول السائل ع. م. أ: ما حكم من أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ، وما هي أركانه وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ، فإما أن يكون ذلك لِحَصْرٍ أو لغير حَصْرٍ، ومعنى الحصر: أن يمنع الإنسانَ مانعٌ لا يتمكن به من إتمام حَجِّه، فإن كان بَحَصْرٍ فإنه يتحلل من هذا، ويَذْبَحُ هَدْيَه إن تيسر، ويَحْلِقُ وينتهي نُسُكُه، ثم عليه إعادة الْحَجِّ من جديد في العام القادم إذا كان لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، فإن كان قد أدى الْفَرِيضَةَ فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة، لأن هذا من وجوب الإتمام ولم يتمكن منه بهذا الحصر الذي حصل له، والواجب يسقط مع العجز عنه. وأما إذا كان لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، فإن الْفَرِيضَةَ لا تزال في ذِمَّتِهِ، ويجب عليه أن يؤديها، هذا إذا كان بِحَصْرٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما إذا كان بَغَيْرِ حَصْرٍ، بمعنى أنه تركه لغير عذر مانع منه، فإن كان ذلك هو الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فإن حَجَّهُ لا يصح ولا يتم، لقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(١)، وإن كان طوافًا أو سعيًا فالطواف والسَّعْي من أركان الْحَجِّ ويجب عليه فعلهما ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوفَ طوافًا أو سعيًا، فالطواف والسَّعْي من أركان الْحَجِّ، ويجب عليه فعلهما، ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف ويسعى، لإتمام أركان نُسُكِهِ.

***

(٤٣٨٧) **تقول السائلة ح. أ: هل وردت أحاديث تدل على أن الْعُمْرَةَ في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «**إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(٢)، فالْعُمْرَةُ في رمضان تعدل حَجَّةً كما جاء به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الْعُمْرَة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تُجْزِئُ عن الْحَجِّ، بحيث لو اعْتَمَرَ الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فرض الْحَجِّ سقطت عنه الْفَرِيضَةُ، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مُجْزِئًا عنه، فهذه سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزئ عنه، فلو أن أحدًا في صلاته كَرَّرَ سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، يكون كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل. ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزئه عنها، وبه نعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مجزئًا عنه.

***

(٤٣٨٨) يقول السائل: هل الْعُمْرَةُ في رمضان الفضل فيها هو محدد بأول رمضان ووسطه، أو آخره، كما تقول العامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره، بل هي عامة في أول الشهر، وَوَسَطِهِ، وآخِرِهِ، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(١)، ولم يقيدها -صلوات الله وسلامه عليه-، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عُمْرَةً كان كمن أدى حَجَّةً.

وهنا أقف لأنبه بعض الإخوة الذين يذهبون إلى مَكَّةَ لأداءِ الْعُمْرَةِ، فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين، فيأتي بالْعُمْرَةِ قبل دخول الشهر، فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالْعُمْرَةِ في رمضان، فَلو أَخَّرَ سفره حتى يكون يوم إحرامه بالْعُمْرَةِ في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك يوجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر لعُمْرَةٍ إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التَّنْعِيمِ فأتوا بِعُمْرَةٍ أخرى، وفي أخر الشهر يخرجون

---

(١) تقدم تخريجه.

أيضًا إلى التَّنْعِيمِ فيأتون بِعُمْرَةٍ ثالثة، وهذا العمل لا أصل له في الشرع، بل إن النبي ﷺ أقام في مَكَّةَ عام الفتح تسعة عشر يومًا، ولم يخرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَة، مع أنه ﷺ فتح مَكَّةَ في رمضان، ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَةٍ بل أتى بالْعُمْرَةِ حين رجع من غزوة الطائف نزل الْجِعْرَانَةَ وقَسَّمَ الغنائم هناك، وأتى بِعُمْرَةٍ من الْجِعْرَانَةِ، ثم خرج من ليلته -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ أو غيره من الْحِلِّ، لأن هذا لو كان من الخير لكان أولاهم به رسول الله ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأن النبي ﷺ مُشَرِّعٌ ومُبَلِّغٌ عن الله -سبحانه وتعالى-، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قَلَّ خَيْرٌ من الابتداع.

***

(٤٣٨٩) يقول السائل م. ع. م: أرجو من فضيلتكم شرح حديث رسول الله ﷺ «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيها سواه» وما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ذلك: أن الإنسان إذا اعْتَمَرَ في شهر رمضان فإن هذه الْعُمْرَةَ تَعْدِلُ حجةً في الأجر، لا في الإجزاء، وقولنا: لا في الإجزاء. يعني: أنها لا تجزئ عن الْحَجِّ، فلا تَسْقُطُ بها الْفَرِيضَةُ، وإنما تعتبر هذه الْعُمْرَةُ من أجل وقوعها في هذا الشهر تعدل في الأجر حجةً فقط، لا في الإجزاء، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ أخبر أن: «**من قال لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كان كمن أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أنفسٍ من ولد إسماعيل**»[1]، وهذا بلا شك في الأجر وليس في الإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب فقال هذا الذِّكْرَ لم يجزئه ولا عن رقبةٍ واحدة، فيجب أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٣٩).

نعرف الفرق بين الإجزاء وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة في الأجر لا يلزم منها إجزاء، وكذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(١)، ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مراتٍ في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته، مع أنها عَدَلت القرآن كله حينما قرأها ثلاثة مرات.

***

(٤٣٩٠) يقول السائل أ. س. ع: أولًا: أشكر الله -سبحانه وتعالى- على أن منَّ عَلَيَّ بالْحَجِّ، وبإذن الله سوف أقوم بتأدية الْعُمْرَةِ فبماذا تنصحونني في جميع أداء مناسك الْعُمْرَةِ وواجباتها؟ علمًا بأنني سوف أؤدي بمشيئة الله -سبحانه وتعالى- الْعُمْرَةَ الثانية لوالدي المتوفى، فهل يجوز الدعاء لنفسي أثناء تأدية عُمْرَةِ والدي لي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يَدْعُوَ لنفسه في هذه الْعُمْرَةِ، ولأبيه، ولمن شاء من المسلمين، لأن المقصود أن يأتي بأفعال الْعُمْرَةِ لمن أرادها له.

أما مسألة الدعاء، فإنه ليس بِرُكْنٍ، ولا بشرط في الْعُمْرَةِ، فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه الْعُمْرَةُ، ولجميع المسلمين.

***

(٤٣٩١) تقول السائلة: أريد أن أذهب إلى مَكَّةَ لأداء عُمْرَةٍ لي، هل يجوز لي بعد أن أتحلل من الْعُمْرَةِ أن أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ أخرى لوالدي المتوفى، أهبها له؟ وهل يجوز أن أتحلل من عُمْرَةِ والدي، وأحرم بِعُمْرَةٍ أخرى لوالدتي؟ أفتونا مأجورين، يعني ثلاث عمرات في وقت واحد عُمْرَةً لي، وَعُمْرَةً لوالدي، وَعُمْرَةً لوالدتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الْبِدَعِ أن يأتي الإنسان بأكثر من عُمْرَةٍ في سفر واحد، لأن العباداتِ مبناها على التوقيف، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يترددون إلى التَّنْعِيمِ، لِيُحْرِمُوا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).

دخل مَكَّةَ في عُمْرَةِ القضية مكث ثلاثة أيام، ولم يُعِدْ الْعُمْرَةَ مرة أخرى، وفي فتح مَكَّةَ بقي تسعة عشر يومًا، ولم يأت بِعُمْرَةٍ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقضية خاصة لأن عائشة رضي الله عنها، أحرمت بِعُمْرَةٍ مع نساء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الْوَدَاعِ، وفي أثناء الطريق حاضت، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي فقال لها: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إن هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، قال ذلك يُسَلِّيهَا، وأن هذا ليس خاصًا بها، فكل النساء تحيض، ثم أمرها أن تحرم بالْحَجِّ ففعلت، ولم تأت بأفعال الْعُمْرَةِ، لأنها لم تطهر إلا في يوم عَرَفَةَ وانتهت، فقالت: يا رسول الله يرجع الناس بِعُمْرَةٍ وحج وأرجع بِحَجٍّ. قال لها: «**طَوَافُكِ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»(١)، فصار طوافها وسعيها إجزاء عن نُسُكَيْنِ، ولكن رآها مُصِرةً على أن تأتي بِعُمْرَةٍ، فأذن لها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، وأمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ لتأتي بِعُمْرَةٍ، ولم يأمر أخاها أن يَعْتَمِرَ ولا اعْتَمَرَ أخوها أيضًا، لأن ذلك ليس بمشروع فدخل أخوها مُحِلًا، ودخلت هي محرمة بِعُمْرَةٍ، وطافت، وسعت، وقَصَّرَتْ، ومشت إلى الْمَدِينَةِ، فهذه قضية معينة في أوصاف معينة، كيف يُفْتَحُ الباب ويقال من شاء تردد إلى التَّنْعِيمِ وأتى بِعُمْرَةٍ، فنقول: لا عمرتان في سفر واحد.

(١) تقدم تخريجه.

❁ الْفَوَاتُ والإحصار ❁

ترك واجبات الْحَجِّ، ترك أركانه، العجز عن البعض - الْمُحْصَرُ، من رجع إلى بلده ولم يكمل نسكه

(٤٣٩٢) **تقول السائلة أ. ع**: نعلم أن من ترك واجبًا من واجباتِ الْحَجِّ فعليه دم، والسؤال هل لهذا الدم زمن مُعَيَّنٌ أي في وقت من العام؟ وهل له مكان مُعَيَّنٌ؟ ومن لم يجد هذا الدم فهل عليه صيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من وجب عليه فِدْيَةٌ بترك واجب، أو بفعل محظور أن يبادر بذلك، لأن أوامر الله ورسوله على الفور إلا بدليل، ولأن الإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل، فقد يكون اليوم قادرًا، وَغَدًا عاجزًا، وقد يكون اليوم صحيحًا، وَغَدًا مريضًا، وقد يكون اليوم حَيًّا، وغدًا مَيِّتًا، فالواجب المبادرة.

أما في أي مكان: فإنه يكون في الْحَرَمِ في مَكَّةَ، ولا يجوز في غيره، وأما إذا لم يجد الدم في ترك الواجب، فقيل: إنه يصوم عشرة أيام، والصحيح أنه لا يجب عليه صوم، بل إذا لم يجد ما يشتري به الْفِدْيَةُ فلا شيء عليه، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الصيام، ولا يصح قِياسه على دم المتعة، لظهور الفرق العظيم بينهما، فدم ترك الواجب دم جُبْرَان، ودم المتعة دم شُكْرَان.

***

(٤٣٩٣) **يقول السائل**: بِتْنَا على بُعد أربعمائة متر تقريبًا من حدود مُزْدَلِفَةَ، ولم نعلم بذلك إلا في الصباح، فماذا علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكم عند أهل العلم فِدْيَةٌ شاة، تذبحونها، وتوزعونها على فقراء مَكَّة، لأنكم تركتم واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الْحُجَّاج أن ينتبهوا لحدود المشاعر في عَرَفَةَ وفي مُزْدَلِفَةَ، فإن كثيرًا من الناس في عَرَفَةَ ينزلون خارج حدود عَرَفَةَ، ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عَرَفَةَ، وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم

ينصرفون بدون حَجٍّ، ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرى حدود عَرَفَةَ ويتعرف عليها، وهي أميال قائمة -والحمد لله- بَيِّنَةٌ، وكذلك في مزدلفة فإن كثيرًا من الناس مع التعب من الانصراف من عَرَفَةَ ينزلون قبل أن يَصِلُوا مزدلفةَ، فهؤلاء إذا لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإنه قد فاتهم الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَةَ، فيلزمهم فِدْيَة يذبحونها ويوزعونها على الفقراء، لأنهم تركوا واجبًا، وتَرْكُ الواجب عند أهل العلم موجب لِلْهَدْي.

فضيلة الشيخ: ما حكم من لم يستطع الْمَبِيتَ في مُزْدَلِفَةَ لعذر قهري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن يذبح هَدْيًا، ويتصدق به على الفقراء في الْحَرَمِ -يعني في مَكَّةَ-، ثم تبرأ ذمته بذلك إن شاء الله.

***

(٤٣٩٤) يقول السائل ع. م. أ: إنه قد حَجَّ في عام ٩٨ من القويعية مع صاحب سيارة، ولكن صاحب السيارة كان جاهلًا بطرقِ مشاعر الْحَجِّ، ومع الأسف الشديد أننا نزلنا أيام مِنًى الثلاث في الحوض بمكة، وبِتْنَا ليالي مِنًى في هذا المكان، وذَبَحْنَا هَدْيَنَا، فهل علينا في ذلك شيء؟ علمًا أننا لم يتيسر لنا الوصول إلى مِنًى، فما يجب علينا من الكفارة؟ وهل تسقط عنا هذا؟ والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه السعادة والخير والتوفيق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ذبحهم الهدي هناك فلا بأس به، لأنه يجوز الذبح بِمِنًى، ويجوز الذبح في مَكَّةَ، ويجوز الذبح في جميع مناطق الْحَرَمِ.

وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان، فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكن من الوصول إلى مِنًى، فليس عليهم في ذلك شيء، وإن كانوا مُفَرِّطِينَ، ولم يبحثوا، ولم يستقصوا في هذا الأمر، فقد أخطأوا خطأً عظيمًا.

والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبحث حتى يتحقق العجز، فإذا تحقق العجز فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال أهل العلم استنادًا لهذه الآية الكريمة: إنه لا واجب مع العجز. فليس عليهم كَفَّارَةٌ إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل.

(٤٣٩٥) **تقول السائلة ف. ح. ص:** سبق أن أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مع أخي، ومعه زوجته، وبرفقتنا زوج ابنتي، ومعه أيضا والدته، ولم أختر نُسُكًا معينًا عندما نويت الْحَجَّ لجهلي بذلك، وإنما نويت حجًّا فقط، كذلك أدينا طَوَافَ الْقُدُومِ، وصلينا خمسة فروض في مِنًى يوم التَّرْوِيَةِ، ثم وقفنا بِعَرَفَةَ، ثم مَرَرنا بِمُزْدَلِفَةَ لأخذ الحصيات، وفي صبيحة يوم النحر ذهبت مع أخي لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فرميت الْجَمْرَةَ بسبع حصيات مرة واحدة، ولاحظت عدم وصول هذه الْجَمَرَاتِ إلى المرمى من شدة الزحام، ربما تكون أصابت أحد الْحُجَّاجِ، أو طاحت قريبًا مِنِّي، وبعد ذلك لم أرمِ في اليومين التاليين، ولم أعلم في ذلك الوقت هَل وَكَّلْتُ أخي بالرمي عَنِّي أم لَا؟ وسألت حاليًا فأجاب: أنه لا يعلم، وذلك لطول الوقت ما يقارب من خمسة عشر سنة، ولكن يقول: إذا أنا وكلته فقد رمى عَنِّي، ولكنه ليس لديه يقين، علمًا أننا أكملنا مناسك الْحَجِّ من طَوَافِ إفاضةٍ، وسعي الْحَجِّ، وطواف الْوَدَاعِ، عدا نقص الرمي، فما الحكم، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الواجب على ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- أن تَذْبَحَ بدلًا عن الرمي شاةً، أو خروفًا، أو تَيْسًا، أو عَنْزًا في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء، لأنها تركت واجبا من واجبات الْحَجِّ. والضابط في ترك الواجبات عند الفقهاء أن من تركه فعليه فِدْيَةٌ، تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء.

وبقى تنبيه على السؤال تقول في مُزْدَلِفَةَ: أقمنا فيها لأخذ الحصى حصى الْجِمَارِ. يظن بعض الناس أنه لا بد أن تكون حصى الْجِمَارِ من مزدلفة، وهذا ليس بصحيح، حصى الْجِمَارِ تؤخذ من أي مكان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخذها حين كان واقفًا يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، كما جاء ذلك في منسك ابن حزم رحمه الله(١).

***

(١) المحلى (٧/ ١٨٨).

(٤٣٩٦) تقول السائلة ب. أ: حججنا العام الماضي من الكويت، لكن لم نبق في مِنًى إلا يوم العيد واليوم الثاني، وأَجَّرْنَا من يرمي عنا اليومين الباقيين، وسافرنا بعد الْوَدَاع طبعًا، وننوي هذه السَّنَةَ أن نعود إلى ما ذكرنا، لكن في أنفسنا شيء مما صنعنا العام الماضي، فما حكم هذا العمل، وهل نعود هذه السَّنَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل الذي فعلوه ليس بصحيح، ولا بجائز أيضًا، فإن الواجب على المرء أن يبقى في مِنًى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويوم الثاني عشر إلى أن تزول الشمس، فيرمي الْجَمَرَاتِ، ثم إن شاء أَنْهَى حجه وتعجل، وإن شاء بقى إلى اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال، ثم نزل.

وكثير من العامة يظنون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين، فيتعجل بعضهم في اليوم الحادي عشر، وهذا ظَنٌّ لا أصل له، فإن الله يقول: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر، لأنه هو ثاني اليومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم.

وأما ما فعله السائل فإنه يفعله بعض الناس أيضًا، ويتعجلون قبل اليومين، فمنهم من يُوَكِّلُ من يقضي عنه بقية حجه، كما في هذا السؤال، ومنهم من يزعم أنه يكفيه أن يذبح فِدْيَةً عن الْمَبِيتِ، وفدية عن الرمي ويخرج، وهذا أيضًا ليس بصحيح، والفدية ليست بدلًا عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات، وإنما الفِدْيَةُ جَبْرٌ لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات، فيكون فعلها جابرًا لهذه السيئة التي فعلها، وهي تَرْكُهُ لهذا الواجب، وليست أي هذه الْفِدْيَةُ سبيلًا معادلًا لفعل واجب، وفي العام المقبل إن شاء يجب عليه أن يبقى في اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثاني عشر، وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال، ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

فضيلة الشيخ: فيجب عليه أن يبقى يوم العيد وهو اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، وإن أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر فليتعجل في اليوم الثاني عشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعد الرَّمْي بعد الزوال عندما تزول الشمس ويرمي.

***

(٤٣٩٧) **يقول السائل: قمت برمي الْجَمَرَاتِ أول أيام العيد وثاني يوم، وانصرفت معتقدًا أن رمي التعجيل يومين أول أيام العيد وثاني الأيام، وبعد عودتي إلى الرياض عَرَّفَنِي أحد الإخوة أن الرمي المعجل يومين بعد أول أيام العيد، لا يومًا واحدًا مثل ما فعلت، فما الذي يجب عليَّ فيما سبق مع أني لم أطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، وهل حجي صحيح بذلك الشكل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجك صحيح، لأنك لم تترك فيه ركنًا من أركان الْحَجِّ، ولكنك تركت فيه ثلاثة واجبات، الواجب الأول: الْمَبِيتُ بِمِنًى ليلة الثاني عشر. والواجب الثاني: رَمْي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثاني عشر. والواجب الثالث: طَوَافُ الْوَدَاع. ويجب على كل واحد منها دم تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، لأن الواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان -أعني الواجب- في الْحَجِّ وجب عليه دم يذبحه في مَكَّةَ ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الْحُجَّاجَ على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل، فإن كثيرًا من الْحُجَّاجِ يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم، لأن الله تعالى قال: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فَمَن

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطئ، والله الموفق.

***

(٤٣٩٨) **يقول السائل إ. م: رجل وقف في عَرَفَةَ، وفي ذلك اليوم مرض حتى خرج وقت الرمي وأيام التشريق، فماذا يفعل هذا الحاج، وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه يقول: إنه مرض من يوم عَرَفَةَ ولا ندري هل بقي في عَرَفَةَ حتى غربت الشمس؟ وهل بات بِمُزْدَلِفَةَ؟ وهل بات بِمِنًى؟ فهذا السؤال فيه إشكال واضح.

نقول: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عَرَفَةَ مَرِضَ مرضًا لا يتمكن معه من إتمام النُّسُكِ، وقد اشترط في ابتداء إحرامه إن حَبَسَنِي حابِسٌ، فَمَحِلِّي حيث حبستني، فإنه يُحِلُّ ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الْحَجُّ فريضته فإنه يؤديه في سَنَةٍ أخرى، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل، ولكن يجب عليه هَدْي، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره، ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نُسُكِهِ، وعلى هذا فيتحلل، ويذبح هَدْيًا، ولا شيء عليه على ذلك، إلا إذا كان لم يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فإنه يَحُج من العام القادم، أما إذا كان الرجل واصل المسير فِي حَجِّهِ ووقف بِمُزْدَلِفَةَ، ولكنه في مِنًى لم يبت ولم يَرْمِ الْجَمَرَات، فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحًا ومجزيًا، ولكن عليه دم لكل واجب تركه، ويلزمه على هذا دمان، أحدهما: للمبيت بِمِنًى. والثاني: لرمي الْجَمَرَاتِ.

وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ، فيطوفه إذا أراد أن يخرج، وطواف الْإِفَاضَةِ يبقى حتى يعافيه الله، فيطوف لأن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ليس له حدٌّ، وحدُّه على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الْحَجَّةِ فإن كان لعذر فحتى ينتهي عذره.

(٤٣٩٩) يقول السائل إ. ع: ذهبت هذا العام لِلْحَجِّ وأول شيء فعلته طُفْتُ بالبيت وسعيت، أقصد طَوَافَ الْقُدُوم، وبعد ذلك ذهبت إلى مِنًى، ثم ذهبت إلى عرفات، ورجعت إلى المزدلفة، وبت بها، ثم ذهبت يوم العيد إلى مِنًى، ورجمت جَمْرَة الْعَقَبَةِ، وبِتُّ في مِنًى، وأصبحت في اليوم الثاني ورجمت الثلاثة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وذلك بعد الظهر، وكررت ذلك في نفس اليوم، وذلك يقينًا مِنِّي أن أول أيام العيد هو من أيام التشريق الثلاثة، والذي حسبته في نفسي هذا اليوم يوم عشرة يوم العيد هو أول يوم، ويوم أحد عشر هو ثاني يوم، وبعد أن رجمت رجعت إلى عملي في جُدَّةَ يوم أحد عشر بعد العصر، بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكان ذلك يوم نهاية الْحَجِّ بالنسبة لي. أفيدوني عن ذلك هل عليَّ شيء؟ وكم يكون؟ وفي أي مكان؟ وفي أي وقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي ساق قصة حَجِّه قد فاته رمي اليوم الثالث هو اليوم الثاني عشر، وفاته أيضًا الْمَبِيتُ في مِنًى ليلة الثاني عشر، أما الْمَبِيتُ في مِنًى ليلة الثاني عشر فهي ليلة واحدة، وأمرها سهل، ويمكن أن يتصدق بشيء.

وأما الْجَمَرَاتُ التي تركها يوم الثاني عشر فإنه قد ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد ذكر أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، فعليه فِدْيَةٌ شاة، أو خروف، أو تَيْس، أو ماعز تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء جبرًا لما فات.

***

(٤٤٠٠) يقول السائل: امرأة وَكَّلَتْ شخصًا لرمي الْجَمْرَةِ، لكنه نَسِيَ، ماذا عليه، وماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجب الْفِدْيَةُ في هذه الحال، لأن الرمي من واجبات الْحَجِّ، وقد قال العلماء: إن ترك الواجبات فيه دم. لكن على من يكون على الْمَرْأَةِ، أم على الوكيل؟ قد يقال: إن الوكيل فَرَّطَ لأنه لو انتبه وتأهب تأهبًا تامًّا لم يَنْسَ، وقد يقال: إن النسيان ليس بتفريط، لأنه من طبيعة الإنسان.

والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة إما أن يتحملا الْفِدْيَةَ جميعًا، كل واحد نصفها، وإما أن يتحملها أحدهما.

***

(٤٤٠١) يقول السائل ع. خ. س: لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ قَارِنًا مع الْعُمْرَةِ، وطفت طَوَافَ الْعُمْرَةِ قبل وقفة العيد بيومين، وأديت الْعُمْرَةَ، ثم وقفنا يوم عَرَفَةَ على جبل عرفات، ومن ثَمَّ بتنا ليلة العيد في مِنًى، وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الْوَدَاعِ يوم عيد الأضحى، ثم عدت وذبحت الْهَدْي لله، ورَجَمْتُ يوم العيد وثاني وثالث يوم العيد، أي: أنني بِتُّ ليلتين في مِنًى بعد العيد، ثم إنني غادرت مَكَّةَ، وأحللت الْإِحْرَامَ، ولم أتمكن من العودة إلى الْكَعْبَةِ للطواف حولها، فهل طوافي يوم العيد يغني عن غيره؟ وأسألكم هل حجي هذا ناقص أم لا، ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إنه حَجَّ قارِنًا، ثم أدى عمرته قبل وقوفه بِعَرَفَةَ، وهذا العمل، أعني: أداء الْعُمْرَةِ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. ليس عمل الْقَارِنِ بل هو عملُ الْمُتَمَتِّعِ، وعلى كل حال خيرًا فعل، لأن الْقَارِنَ ينبغي له أن يُحَوِّلَ نِيَّتَهُ إلى عُمْرَةَ ليصير متمتعًا، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي.

وفي قصته هذه ذكر أنه بات ليلة العيد بِمِنًى، وهذا لا يجوز، يجب أن يكون مَبِيتُ ليلة العيد بِمُزْدَلِفَةَ، إلا أنه يجوز الانصراف من مزدلفة للضعفة من الناس في آخر الليل، لأن النبي ﷺ «**رَخَّصَ للضعفاء أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ**»[1]، أما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر في مزدلفة، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى صلى الفجر، وأتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ حتى أسفر جدًا، وقال لعروة بن مُضَرِّسٍ: «**من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك ليلًا أو**

---

(١) تقدم تخريجه.

نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقَضَى تَفَثَهُ»[١]، وهذا يدل على وجوب الإقامة بِمُزْدَلِفَةَ إلى صلاة الفجر، والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها، وهو ترخيص النبي ﷺ للضَّعَفَةِ أن يدفعوا بليل، دلت على جواز الدفع عند الحاجة في آخر الليل، هذا مما يؤخذ على السائل في قصة حجه إذا كان قد ضَبَطَ.

ثالثًا: ذكر السائل أنه في يوم العيد طاف للوداع. ولعله يريد بذلك طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فأخطأ في تسميته بدليل أنه قال في آخر سؤاله: إنه خرج من مَكَّةَ، وفَكَّ إحرامه، ولم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت. مما يدل على أنه أخطأ في التسمية في قوله: إنه طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ في يوم العيد.

وعلى هذا فإذا كان نوى بالطواف يوم العيد طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يعني طَوَافَ الْحَجِّ، فهو صحيح، وقد أدى ما وجب عليه من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وأما كونه خرج من مَكَّةَ ولم يطف للوداع، فهذا خطأ، والواجب عليه أن لا يخرج من مَكَّةَ حتى يطوف للوداع، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: «لا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[٢]، لكنه رَخَّصَ للحائض والنفساء في ترك طَوَافِ الْوَدَاعِ، لقول النبي ﷺ لِصَفِيَّةَ رضي الله عنها حين أُخْبِرَ أنها طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قبل أن تحيض قال: «فَلْتَنْفِرْ إذن»[٣]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ»[٤].

وبقي في قصة السائل ملاحظة وهي: أنه لم يذكر السَّعْي في الْحَجِّ، وظاهر حاله أنه لم يَسْعَ، فإن كان الرجل بقي على قِرَانِهِ، وأراد بقوله: فيما سبق في أول سؤاله. أنه أدى الْعُمْرَةَ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أراد أنه أدى أعمال الْعُمْرَةِ مع بقائه على القِرَانِ، فإن سعيه الأول يجزئه، لأنه سعي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، وإن كان أراد بأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أدى الْعُمْرَةَ، يعني حقيقة الْعُمْرَةِ قبل الطَّوَافِ، وتحلل بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فقد بقي عليه الآن سعي الْحَجِّ، فعليه أن يعود إلى مَكَّة ليؤدي سعي الْحَجِّ، وحينئذٍ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يَسْعَى، لأن التحلل الثاني لا يكون إلا بالسعي.

***

(٤٤٠٢) يقول السائل ع. س. ع: حَجَّ أبي في العام الماضي، وهو رجل عامي ويمشي على رِجْلٍ واحدة معتمدًا على عصا، فسمع أن طَوَافَ الْوَدَاعِ ستة أشواط، ونظرًا لظروفه تركها، فماذا يجب أن أفعله بالنسبة له حتى أطمئن على أداء هذه الشَّعِيرةِ على الوجه الأكمل، خصوصًا وأنني لم أتمكن من الْحَجِّ هذا العام، فهل أعطي لبعض الْحُجَّاجِ قيمة الدم، ثم يذبحوا عنه، أم أكلفه بالطواف عنه؟ وهل إذا ذهبت لأداء عُمْرَةٍ فأطوف أنا نيابة عنه أكون قد فعلت ما يجب؟ افيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مادام والدك لم يترك إلا طَوَافَ الْوَدَاعِ فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ: يجب عليه أن يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ، يوزعها على الفقراء، وعلى هذا فتُوَكِّلُ أحد الذاهبين إلى مَكَّةَ ليشتري لك شاة، أو ماعزًا ويتصدق بها على الفقراء هناك.

***

(٤٤٠٣) يقول السائل: والدي أدى معنا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ونظرًا لتعبه وكِبَرِ سِنِّه لم يكمل طَوَافَ الشوط الأخير من طَوَافِ الْوَدَاعِ، فقد طاف ستة أشواط فقط، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ لا بد أن يكون سبعة أشواط، يبتدئ بها من الْحَجْرِ وينتهي بها إلى الْحَجرِ، فإن نَقَصَ شوطًا واحدًا أو خطوة واحدة لم يصح الطَّوَافُ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس علينا أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[(١)]، وبناء على ذلك فإن طَوَافَ أبيك للوداع الذي نقص فيه شوطًا واحدًا لم يصح،

---

(١) تقدم تخريجه.

فيكون كتاركه، وطواف الْوَدَاعِ على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب، والقاعدة عند العلماء: أن ترك الواجب فيه فِدْيَة شاة أنثى من الضأن، أو ذَكَرٌ من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز، تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء.

وعليه فأبلغ أباك أن عليه دم، ثم لا بأس أن يُوَكِّلَكَ في القيام به.

***

(٤٤٠٤) **تقول السائلة**: **إنها فتاة ذهبت إلى مَكَّةَ لأداء مناسك الْحَجِّ، وفي أثناء الْحَجِّ في اليوم الثالث أصابها ضربة شمس فأغمي عليها، فبقي لها من الْحَجِّ رمي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثالث عشر، وطواف الْوَدَاعِ، أَمَّا رَمْي الْجَمَرَاتِ فَرَمَى عنها أخوها، وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ فلم تستطع، لأنها متعبة، فهل عليها شيء في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها في ذلك على ما قاله الفقهاء -رحمهم الله-: أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، توزع على الفقراء عن طَوَافِ الْوَدَاعِ.

***

(٤٤٠٥) **يقول السائل م. ش**: **لقد حَجَجْتُ منذ ثلاث سنوات، وكنت لا أعلم كثيرًا عن مناسك الْحَجِّ، وذهبت مع بعض أصدقائي الذين حَجُّوا في الأعوام السابقة، ولكننا عندما وصلنا إلى عرفات تاه البعض عنا، وكان معهم كل حاجاتنا، ولم يبق معي غير نقودي وواحد من أصدقائنا، وأكملنا بقية مناسك الْحَجِّ مثل بقية الْحُجَّاجِ، نسير معهم ونفعل كما يفعلون، حتى نزلنا من مِنًى بعد رمي الْجَمَرَاتِ بأنواعها، ولا أدري أن علينا غير طَوَافِ الْوَدَاعِ، ولم أَطُفْ طَوَاف الْإِفَاضَة، ورجعت إلى جُدَّة ولم أطف طَوَاف الْوَدَاع إلا عند مغادرة المملكة في فترة الإجازة، ثم قمت بعد ما علمت بتقصيري في الْحَجِّ في الْحَجَّةِ الأولى بالْحَجِّ مرة ثانية لي، وطبعًا بحثت في مناسك الْحَجِّ وقرأت كثيرًا عنها قبل ذهابي ثانيًا، حتى لا أقصر في شيء مرة أخرى والحمد لله، وأخبروني أن الْحَجَّة الثانية تُعَوِّضُ النقص في الأولى، فهل عليَّ شيء الآن في حَجَّتِي الْأُولَى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرر في هذا السؤال ذكر هذه الإشكالات التي

يقول فيها السائلون: إنهم سألوا. وقيل لهم كذا. وأنا أحب أن أسأل مَنِ الذي يَسْأَلُون، هل يسألون عامة الناس، أو يسألون أي إنسان رأوه؟ فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصيرٌ منهم، وهذا لا تبرأ به الذمة، ولا يكون لهم به حجة عند الله، لأن الله إنما يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد، لأنه ليس من أهل الذكر، هو جاهل مثلك، لا يصح أن تَسْأَلَهُ، أما إذا كانوا يسألون أهل علم، ويثقون بعلمهم ودينهم، فإنهم يكونون مَعْذُورِينَ أمام الله -عز وجل-، ولا يلزمهم شيء، وحينئذٍ فهذا الذي أفتاه بأن حَجَّتَهُ الأخيرة تُجْزِئُهُ عن حجته الأولى في إفتائه نظر، لأن حجته الأولى لم تتم إذ أن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ركن لا يتم الْحَجُّ إلا به، وعلى هذا فكان ينبغي لهذا المفتي أن يأمره بأن يطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ليكمل حجه الأول، ثم بعد ذلك يأتي لِلْحَجِّ الأخير ويكون الْحَجُّ الأخير تطوعًا.

***

(٤٤٠٦) تقول السائلة ط. ع. م: لقد قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي، ولم أَطُفْ طَوَافَيْ الْإِفَاضَةِ والوداعِ حيث منعني منهما عذرٌ شرعي، فرجعت إلى بيتي بالمدينة المنورة أملًا أن أعود في يومٍ من الأيام لأطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وطواف الْوَدَاعِ، ولجهلٍ مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء، وفعلت كل شيء يَحْرُمُ أثناء الْإِحْرَامِ، فسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي: لا يصح لك أن تذهبي لتطوفي، فقد أفسدتِ حجك وعليك إعادة الْحَجِّ مرةً أخرى في العام المقبل، مع ذبح بقرة، أو ناقة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هناك حلٌ آخر، فما هو؟ وهل فَسَدَ حجي وعلي إعادته؟ أفيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا من البلاء الذي يحصل بالفتوى بغير علم، وأنتِ في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مَكَّةَ وتطوفي طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فقط، أما طَوَافُ الْوَدَاعِ فليس عليك طَوَافُ وداع ما دمتِ كنتِ حائضًا عند

الخروج من مَكَّةَ، وذلك لأن الحائض ليس عليها طَوَافُ وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ»(١)، وفي روايةٍ لأبي داود «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطَّوَافُ»(٢)، ولأن النبي ﷺ لما أُخبِرَ أن صَفِيَّةَ قد طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قال «فلتنفر إذًا»(٣)، فدل هذا على أن طَوَافَ الْوَدَاعِ يسقط عن الحائض، أما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فلا بد لك منه.

وأما أنكِ تحللتِ من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك، لأن الجاهل الذي يفعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله: «قد فَعَلْتُ»(٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى عن الْمُحْرِمِ إذا فعلها جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فلا شيء عليه، لكن عليه متى زال عذره أن يعود ويقلع عما تلبس به.

فضيلة الشيخ: المحظورات جميعها بدون استثناء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المحظورات جميعها بدون استثناء، إذا فعلها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لكن متى ذَكَرَ، أو عَلِمَ، أو زَالَ إكراهه وجب عليه الإقلاع عما تلبس به من المحظور.

***

(٤٤٠٧) يقول السائل: رجل سافر إلى أرضه ولم يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَة، وقَدَ أَتَى أَهْلَهُ في تلك الفترة فما حكم هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله، لأنه قد حلَّ التحلل الأول دون الثاني، ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أُبِيحَ له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلى مَكَّةَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لإنهاء نُسُكِهِ، أما إتيانه أهله في هذه المدة، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم، ويذبحها ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضًا أن يُحْرِمَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا، لأنه فَسَدَ إحرامه بِجِمَاعِهِ بعد التحلل.

***

(٤٤٠٨) يقول السائل: مُسْلِمَةٌ طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ في الدور الثاني من الْحَرَمِ، وبعد أن طافت شوطين تعبت، فقطعت الطَّوَافَ وخرجت من مَكَّةَ، فهل يلزمها شيء، وهل عليها إعادة الْحَجِّ؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الْمَرْأَةُ تعرف أنها تركت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لأنهم يقولون في السؤال إنها خرجت، وأخشى أن تكون تركت طَوَافَ الْوَدَاعِ.

فضيلة الشيخ: لا، هم يقولون طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما داموا قالوا طَوَافَ الْإِفَاضَة، وهم متأكدون منه، فإن حَجَّهَا لم يتم حتى الآن، لأنه بقي عليها ركنٌ من أركانه، وعليه فهي لا تزال مُحْرِمَةً لم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز إذا كانت ذات زوجٍ أن تتصل بزوجها حتى تذهب إلى مَكَّةَ وتطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حال رجوعها إلى مَكَّةَ، ويرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مَكَّةَ من بلدها، فإنها تُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أولًا، فتطوف، وتَسْعَى، وتقصر لِلْعُمْرَةِ، ثم بعد ذلك تَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم إذا رجعت فورًا إلى بلدها فإنه لا يجب عليها أن تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ لِلْعُمْرَةِ، لأنه في الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت.

فضيلة الشيخ: ألا يلزمها شيء لأنها سافرت ولم تَطُفْ طَوَافَ الوداعِ، لأنها لو كانت تستطيع طَوَافَ الْوَدَاعِ لطافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال هي تركت طَوَافَ الْوَدَاع، ولكنها معذورةٌ بالجهل فيما يظهر لي فهي هذا الأمر، فإذا كانت معذورةٌ بالجهل فالأمر في هذا واسع، ربما أنها أيضًا تعبت تعبًا لا تستطيع معه الطَّوَافَ، لا راكبة، ولا محمولةً، ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضًا ما يجب على تارك الواجب في الْحَجِّ -فيما قال أهل العلم-، وهو أيضًا فديةٌ تذبح بمكة شاة، وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئًا.

فضيلة الشيخ: إذا أدركت الذي يجب عليها، ولم تذهب إلى مَكَّةَ هل يلزمها شيء، أم يبطل حجها، أم تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَة في العام القادم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي على كل حال الآن معلقة، لم يَتِمَّ حَجُّهَا، ولا تحللت التحلل الثاني، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقدٍ، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآن معلقة ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر، لا سِيَّما والوسائل -ولله الحمد- متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

***

(٤٤٠٩) يقول السائل أ. أ: ما حكم من خرجوا لأداء الْعُمْرَةِ من جُدَّةَ، فلما طافوا بالبيت وشرعوا في السَّعْي، سَعَى بعضهم شوطين، والبعض الآخر ثلاثة أشواط، ثم لم يستطيعوا أن يكملوا السَّعْي لأجل الزحمة الشديدة في تلك الليلة، وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان الماضي، فخافوا على أنفسهم من الموت، أو الضرر، فعادوا إلى بيوتهم من غير حَلْقٍ ولا تقصير، ولم يفعلوا شيئًا حتى الآن، ماذا عليهم جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إني أنصح هذا السائل ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ، ثم لا يبادرون بالسؤال عنه، هذا تَهَاونٌ عظيم بدين الله وشرعه، وعجبًا لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء الْعُمْرَةِ، وأداء الْعُمْرَةِ في رمضان سُنَّةٌ، ثم تُنْتَهَكُ حرمة هذه الْعُمْرَةِ، فلا يكملونها ثم لا يسألون عما صنعوا، نسأل الله لنا ولهم الهداية، ونحن نتكلم أولًا على مشروعية الْعُمْرَةِ ليلة السابع والعشرين، وعلى ما صنعوا من قطع هذه الْعُمْرَةِ.

أما الأول: وهو مشروعية الْعُمْرَةِ في ليلة سبعٍ وعشرين. نقول: إنه لا مَزِيَّةَ لليلة سبعٍ وعشرين في الْعُمْرَةِ، وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبعٍ وعشرين مزيةً في أداء الْعُمْرَةِ فيها، فإن هذا الاعتقاد ليس مبنيًا على أصل، فلم يقل النبي ﷺ من أدى الْعُمْرَةَ في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان، فله كذا وكذا، ولم يقل من أدى الْعُمْرَةَ ليلة القدر، فله كذا وكذا، بل قال: «**مَنْ قَامَ ليلة القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، والْعُمْرَةُ ليست قيامًا.

ثم نقول: من قال إن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؟ فليلة القدر قد تكون في السابع والعشرين، وقد تكون في الخامس والعشرين، وقد تكون في الثالث والعشرين، وقد تكون في التاسع والعشرين، وقد تكون في الأشفاع في ليلة اثنين وعشرين، وأربعة وعشرين، وستة وعشرين، وثمانية وعشرين، وثلاثين، كل هذا ممكن، نعم أرجاها ليلة سبع وعشرين، وأما هي بعينها كل عام فلا، فقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**قد أُرِيتُ هذه الليلة، ثم أُنسِيتُهَا، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كُلِّ وِتْرٍ، وقد رأيتني أسجد في مَاءٍ وطِينٍ**»(٢)، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصَلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووَجْهُهُ ممتلئ طِينًا وماءً(٣)، إذًا فليلة القدر تتنقل قد تكون هذا العام في سبعٍ وعشرين، وفي العام التالي في سبعٍ وعشرين، أو في خمس وعشرين، فليست متعينةً ليلة سبعٍ وعشرين، ولهذا نرى أنه من الخطأ أن يجتهد بعض الناس في القيام ليلة سبعٍ وعشرين، وفي بقية الليالي لا يقوم، كل هذا بناءً على الخطأ في تعيين ليلة القدر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

والخلاصة: أنه لا مَزِيَّةَ لِلْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين، لأن ليلة سبع وعشرين ليست هي ليلة القدر بعينها دائمًا وأبدًا، بل تختلف ليلة القدر ففي سنة تكون سبعًا وعشرين، وفي السنة الأخرى في غير هذه الليلة، وفي سنوات أخرى في غيرها، وهذا أمرٌ يجب على المسلم أن يتجنب اعتقاد أن لِلْعُمْرَةِ ليلة سبع وعشرين مزية، وأن ليلة سبعٍ وعشرين هي ليلة القدر في كل عام، لأن الأدلة لا تدل على هذا.

أما بالنسبة لعمل السائل، فهو خطأ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، السَّعْي من الْعُمْرَةِ، بل هو ركنٌ فيها، وعلى هذا فيجب عليهم الآن أن يلبسوا ثياب الْإِحْرَام، وأن يذهبوا فيسعوا ويُقَصِّرُوا تكميلًا لعمرتهم السابقة، وأن يتجنبوا من الآن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب الذي فعلوه.

***

(٤٤١٠) يقول السائل م. ع: ذهبنا لِلْعُمْرَةِ في نهاية شهر رمضان الماضي، وأحرمنا من الْمِيقَاتِ، ثم توجهنا إلى مدينة جُدَّة لترك بعض أفراد العائلة هناك، وقبل أن نتوجه لقضاء الْعُمْرَةِ وصلنا خبر بوفاة أحد الأقارب لنا بالمنطقة التي قدمنا منها، وعند ذلك لم نتمالك أنفسنا، وقمنا بخلع الْإِحْرَامِ والاتجاه فورًا حيث ذهبنا لحضور الدفن والعزاء، لذا نود من فضيلتكم الحكم في ذلك، وماذا يجب علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا السائل أخطأ خطأً عظيمًا، حيث فسخ الْإِحْرَامِ بدون أن يسأل أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الرجل فسخ الْإِحْرَامَ بدون ضرورة، إذ أنه إذا مات أحد لهم في قريتهم، فهل إذا توجهوا إليه يرجع حَيًّا، أبدًا لن يرجع حَيًّا، إذن ما الفائدة؟ والمسألة ساعات، بل دون الساعة، هم سوف يتجهون من جُدَّةَ إلى مكانهم، بل إلى بلادهم مارين بمكة، لأنه أتى من المنطقة الجنوبية، والْعُمْرَةُ تُقَدَّرُ

أنها استوعبت ساعتين للزحام، فلماذا لا يبقون على إحرامهم، ويمرون بمكة، ويطوفون، ويَسْعَوْنَ، ويُقَصِّرُونَ، وهم في طريقهم، فالواجب على هؤلاء أنهم لما بلغهم وفاة قريبهم، أو صديقهم، أو من يريدون أن يحضروا جنازته، الواجب عليهم أن يستمروا في نُسُكِهِمْ، وأن يكملوه، ثم يغادروا، وهل الْعُمْرَةُ إلا طَوَافٌ وسَعْي وتَقْصِيرٌ.

وأما فسخ الْعُمْرَةِ فهم آثمون فيه، وعليهم الآن أن يلبسوا ثياب الْإِحْرَام، وأن يتجنبوا جميع مَحْظُورَات الْإِحْرَام، وأن يذهبوا إلى مَكَّةَ، ويقضوا الْعُمْرَةَ طَوافًا وسعيًا وتَقْصِيرًا، لأنهم مازالوا الآن في إِحْرَام.

وكون هذا السائل يرسل السؤال إلى برنامج نور على الدرب غلط أيضًا، لأن برنامج نور على الدرب عنده من الأسئلة ما لا يحصيه إلا الله، فمتى يأتي دور سؤاله، وربما يضيع، فكان من الأوفق والأحسن والأبرأ للذمة أن يسأل أحد العلماء الذين في بلده أو غيرهم، حتى يُنْهِيَ الأمر بسرعة، نحن لا ندري الآن هذا السؤال ليس فيه تاريخ، ربما كان أرسله بعد عيد الفطر مباشرة، لا ندري، ولم يأتِ الدور إلا الآن، وإني لأرجو أن يكون هذا الرجل الآن قد تخلص من هذه المشكلة، وسأل العلماء وأفتوه بما نرجو الله تعالى أن يقبله.

***

(٤٤١١) تقول السائلة ر. م. ع: ذهبت لِلْعُمْرَةِ في شهر رمضان، ولكنني لم أكمل الْعُمْرَةَ، فقد قمنا بطواف حول الْكَعْبَةِ والصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقد مرضت مرضًا شديدًا هو الجنون، ورجعنا إلى البلد بألم وحزن، وبعد فترة قصيرة استيقظت من هذا المرض -ولله الحمد-، ولكنني منذ تلك الفترة وحتى الآن يوجد في قلبي وسواس من إلحاد وكفر، وعدم رضا الله، وآلمني أن أقول هذا، مع العلم أنني أؤدي جميع الفروض، من صلاة، وصوم، وزكاة، ولا أستطيع أن أُزِيلَ هذا الشعور من قلبي، برغم محاولتي بالتوبة والدعاء إلى الله، فأرجو منكم حل هذه المشكلة، لأنني في غاية الحيرة والألم، وهل أنا مذنبة، وماذا أفعل، ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لعمرتها فإن ظاهر كلامها أنها أدت الْعُمْرَةَ، لأنها تقول إنها طافت حول الْكَعْبَةِ، وفي الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وما بقي عليها إلا التقصير إذا كانت لم تقصر.

وأما بالنسبة لما تجد في قلبها من هذه الوسواس، فإن ذلك لا يضرها، بل إن هذا من الدلالة على أن إيمانها خالص وصريح وصحيح، وذلك لأن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم بمثل هذه الوسواس إذا رأى من إيمانه قوة وصراحة، فإنه يريد أن يُبْطِلَ هذه القوة ويضعفها ويزيل هذه الصراحة إلى شكوك وأوهام.

ودواء ذلك ألا تلتفت إلى هذه الوساوس إطلاقًا، ولا تَهُمُّهَا، ولا تكون لها على بَالٍ، ولتمض في عبادتها لله -عز وجل-، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وغيرها، وهذا يزول عنها إذا غفلت عنه، فالدواء ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينتهي الإنسان عن ذلك، ويعرض عنه، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يشتغل بفرائضه وسننه عن مثل هذه الأمور، وسيزول بإذن الله.

***

(٤٤١٢) يقول السائل ص: جئت من مصر لأداء الْعُمْرَةِ، وأحرمت من الباخرة، ونَزَلْتُ جُدَّةَ لكي أذهب إلى مَكَّةَ، ولم أتمكن من الوصول إلى مَكَّةَ، وذلك لظروف طارئة، واضطررت لفك الْإِحْرَامِ، وذهبت ثاني يوم لأداء الْعُمْرَةِ، فهل عليَّ فِدْيَةٌ؟ أفيدوني مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك فِدْيَةٌ، لأنك جاهل، وفَكُّكَ الْإِحْرَام بدون عذر شرعي لا يبيح لك التحلل وليس له أثر، فالواجب عليك في المستقبل إذا أحرمت بِعُمْرَةٍ أو حَجٍّ أن تبقى حتى تُنْهِيَ الْعُمْرَةَ والْحَجَّ وتتحلل منهما، إلا إذا حُصِرْتَ بمانع شرعي يبيح لك التحلل، فحينئذ تتحلل وتذبح هديا لِتَحَلُّلِكَ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤٤١٣) **تقول السائلة أ. ع**: ذهبتُ لِلْعُمْرَةِ في رمضان فأحرمتُ من مِيقَاتِ ذي الْحُلَيْفَةِ بالمدينة النبوية مع أخي، وعندما أوشكتُ على دخول المسجد جاءتني الدورة الشهرية، فمكثت خارج المسجد وواصل أخي الْعُمْرَةَ، وعندما انتهى سافرنا وغادرنا مَكَّةَ إلى بلادنا، علمًا أنني لم أفعل شيئًا من أعمال الْعُمْرَةِ، ماذا أفعل الآن هل أنا على الْإِحْرَامِ، وهل يجب عليَّ الذهاب فورًا إلى مَكَّةَ لقضاء هذه الْعُمْرَةِ؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هي الآن ما زالت على إحرامها، فيجب عليها أن تتجنب جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، وعليها أن تذهب الآن فورًا إلى مَكَّةَ، فتقضي عمرتها، والواجب على الإنسان أن لا يُؤَخِّرَ سؤال أهل العلم، لأنه كلما أُخِّرَ السؤال ازداد إثمًا، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فانظر إلى هذه الْمَرْأَةِ الآن بقيت هذه المدة، لم تسأل عن حالها مع أنها قد تكون ذات زوج، وزوجها يجامعها وهي مُحْرِمَةٌ، وهذا شيء خطير، فالواجب على الإنسان أن يسأل أولًا قبل أن يفعل، فإن قُدِّرَ أن فَعَلَ، ثم حصل عنده شك فالواجب المبادرة بالسؤال.

***

(٤٤١٤) **يقول السائل**: هناك رجال ونساء أحرموا لِلْعُمْرَةِ في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ثم عندما وصلوا الْكَعْبَةَ طافوا بالبيت ثم بدأوا بالسعي، ولكن لشدة الزحام في تلك الليلة خافوا على أنفسهم الخطر، فخرجوا من المسعى بعد مرة أو مرتين من السَّعْي، ورجعوا إلى بيوتهم بدون إتمام السَّعْي، وبدون حَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، طبعا الْعُمْرَةُ ليست تامة، ولكن هل عليهم شيء، وماذا ينبغي لهم أن يفعلوا؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن الْعُمْرَةَ كما قال السائل لم تتم، حيث إن سعيها لم يتم، والواجب عليهم أن يعودوا محرمين إلى مَكَّةَ، ويكملوا السَّعْي، ولكنهم يبدؤون به من الأول، فيسعون سبعة أشواط، ويَحْلِقُونَ أو يُقَصِّرُونَ، وما

فعلوه من المحظورات قبل هذا فإنه لا شيء عليهم، لأنهم جاهلون، ولكنني آسف أن تمضي عليهم مدة وهم قد عملوا هذا العمل، ويعلمون أن عمرتهم لم تتم، ثم لم يسألوا عن ذلك في حينه، لأن الواجب على المسلم أن يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه، ولو كان الذي فاته شيء من الدنيا لبادر في استدراك ما فاته، فما باله إذا فاته شيء من عمل الآخرة لم يهتم به إلا بعد مدة، قد تمضي سنة أو سنتان أو أكثر وهو لم يسأل، وهذا من البلاء الذي ابْتُلِي به كثير من الناس، بل من المؤسف حقا أن بعض الناس يقول: لا تسأل فتُخْبَرَ عن شيء يكون فيه مشقة عليك، ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فإن النهي عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحي الذي يمكن أن تتجدد الأحكام فيه أو تتغير، أما بعد أن توفي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه في أمور دينه.

***

(٤٤١٥) يقول السائل م. ع. ع: سافرت في إحدى السنوات قاصدًا الْعُمْرَةَ وزيارة بعض الأقارب بمدينة جُدَّة، وفي الطريق تعرضنا لحادث وأصيب بعض الركاب الذين معي إصابات بسيطة، ووُقِّفْتُ بذلك في مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام، وعندما دخلت التوقيف تحللت من إحرامي، وخرجت بعد ثلاثة أيام، حيث شَمِلَنِي العفو، وعدت إلى الْمَدِينَةِ، ولم أُكْمِلْ عمرتي، فهل عليَّ شيء، علما بأنني قد حججت بعدها أربع مرات وأديت الْعُمْرَةَ أكثر من ست مرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال: اللهم إن حَبَسَنِي حابس، فمَحِلِّي حيث حبستني. فلا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الحصر بغير العَدُوِّ، فقال بعضهم: إنه إذا حصر بغير عدو يبقى على إِحْرَامِهِ حتى يزول الحصر، ثم يكمل. وقال آخرون: بل هو كحصر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ

مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب عليه، أي: من حُصِرَ عن إتمام النُّسُكِ لمرض، أو كَسْرٍ، أو نحو ذلك أن يذبح شاة في محل حصره، ولكن هذا السائل لم يفعل شيئًا من هذا، وأدنى شيء نقول له: إنه يلزمه فِدْيَةٌ للحصر، وعدم إكمال النُّسُكِ يذبحها في المكان الذي حُصِرَ فيه، أو في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

***

(٤٤١٦) يقول السائل: إذا أَحْرَمَ الإنسان ونوى على عمل الْعُمْرَةِ، ولكن الظروف لم تسمح لضيق الوقت، فهل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَحْرَمَ الإنسان بالْعُمْرَةِ وجب عليه إتمامها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حتى لو كانت نافلة، وهذا من خصائص الْحَجِّ وهو أنه إذا شرع الإنسان فيه يجب عليه أن يُتِمَّهُ، ولكن إذا أُحْصِرَ بأن حصلت له ظروف قاسية لا يتمكن معها من إتمام الْعُمْرَةِ، فإنه يتحلل لكن إن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حُبس، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، ففي الحال التي يتوقع الإنسان فيها أنه لا يحصل له إتمام نُسُكِهِ ينبغي له أن يشترط عند الْإِحْرَامِ: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي، حتى إذا حصل الحابس تحلل، ولا شيء عليه.

أما إذا كان حصل له عذر قاهر لا يتمكن معه من إتمام الْعُمْرَةِ، ولم يشترط أن محله حيث حُبسَ، فإنه في هذه الحال يتحلل وعليه دم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فعلى هذا نقول: يجب عليك شاة تذبحها في المكان الذي حُصِرْتَ فيه، أو في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء.

***

(٤٤١٧) يقول السائل س. م: كنت أعمل سائقًا، وفي شهر الْحَجِّ اتفق جماعة على الْحَجِّ وكلموني على ذلك، لكي أتنقل بهم بسيارتي بين المشاعر، ونويت الْحَجَّ

معهم، وعندما وصلنا مَكَّةَ ودخلنا المسجد الْحَرَام، وطفنا طَوَافِ الْقُدُوم، بعد ذلك خرجنا، وإذا بهم غَيَّرُوا رأيهم وقالوا لي: أوقف السيارة في مَكَّةَ، وأنت اذهب وحُجَّ وحدك، وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ من المال، وأعطوني أقل منه بكثير، وعندها غضبت ونزلت إلى جُدَّةَ، وقطعت حجي، ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليَّ من جَرَّاءِ ذلك، فهل لهم الحق أولًا: في نقض هذا الاتفاق على الأجرة، وثانيًا: ماذا عليَّ في العدول عن الْحَجِّ، فهم أيضًا عدلوا عن الْحَجِّ وقطعوه من تلك اللحظة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للأجرة، فإن لك الأجرة كاملة ما دام الْفَسْخُ من قِبَلِهِمْ لأنه لا عذر منك أنت ولا تفريط، وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم، فيلزمهم أن يُعْطُوكَ الأجرة كاملة.

أما بالنسبة لِلْحَجِّ: فإن كنتم قد تحللتم بِعُمْرَةٍ يعني: طفتم، وسعيتم، وقَصَّرْتُمْ، ثم حللتم على نية أن تأتوا بالْحَجِّ في وقته، فإنه لا شيء عليكم حيث انصرفتم من الْإِحْرَامِ قبل أن تحرموا، وأما إن كان ذلك بعد الْإِحْرَامِ فإنه يجب عليك الآن أن تتحلل بِعُمْرَةٍ لفوات الْحَجِّ، وعليك أن تأتي بالْحَجِّ الذي تحللت منه بدون عذر، وعليك أيضًا على ما قاله أهل العلم أن تذبح لذلك فِدْيَةً، لأنك أخطأت حينما تحللت بدون عذر.

***

(٤٤١٨) **يقول السائل: نويت في سنة من السنين الْحَجَّ، أعني حجة الْإِسْلَامِ، وكنت مقيمًا بالسعودية، وكنت لا أعلم شيئًا عن الْمَنَاسِكِ إطلاقًا، وتواعدت مع رجل في مسجد الخيف في مِنًى في اليوم الثامن من شهر الْحَجِّ، وذهبت إلى مِنًى وإلى المسجد مُحْرِمًا، وبحثت فيه عنه عدة مرات، ولكني لم أجده، ثم ذهبت إلى مَكَّةَ، وفسخت الْإِحْرَامَ، وجلست ولم أحج للسبب الذي ذكرته، فما هو الحكم علمًا بأنني حججت بعد هذا العام بسنة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن السائل مُفَرِّطٌ متهاون في أمر

دينه، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما فعل، والواجب على المرء إذا أراد أن يتعبد لله بِحَجٍّ أو غيره أن يكون عارفًا لحدوده قبل أن يدخل فيه.

فالذي نرى لهذا السائل أن يذبح هديًا في مَكَّةَ، لأنه بمنزلة الْمُحْصَرِ لعجزه عن إتمام نُسُكِهِ في ذلك العام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤٤١٩) يقول السائل م. ق: رجل نوى الْحَجَّ وعندما أراد الذهاب إلى الْحَجِّ وافته المنية، وقد كان قد باع ما عنده من أجل الْحَجِّ، فما حكم هذا؟ وهل يصح إذا نوى أن يكتب له حَجٌّ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي عزم على الْحَجِّ فباع ما عنده ليَحُجَّ به فوافته المنية قبل أن يقوم بالْحَجِّ، نرجو أن يكتب الله -عز وجل- له أجر الحاج، لأنه نوى العمل الصالح، وفعل ما قدر عليه من أسبابه، ومن نوى العمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليَحُجَّ لم يَحُجَّ فَرِيضَةَ الْإِسْلَام، فإنه يُحَجُّ عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ليَحُجَّ بها، يُحَجُّ بها عنه أحد أوليائه أو من غيرهم، وذلك لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال «نعم»**[1] وكان ذلك في حجة الْوَدَاعِ.

***

(٤٤٢٠) يقول السائل س. ب. ر: خرجت من بيتي قاصدًا الديار المقدسة لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وبعد أن قطعت حوالي ستمائة ميل مُنِعْتُ من السفر، وليس بي شيء أفعله، فرجعت إلى بلدي، فهل يلزمني شيء في هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك شيء في هذه الحال ما دمت لم تتلبس بالإحرام، لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، إلا أنه إذا كان الْحَجُّ فرضًا فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل، فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر، ولكن ظاهر السؤال أنه منع قبل أن يتلبس بالإحرام.

فضيلة الشيخ: هل مجرد نية العزم على الْحَجِّ لا تؤثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم مجرد النِّيَّة لا يعتبر ملزمًا.

***

(٤٤٢١) يقول السائل ص. م: قَدِمْتُ من بلدي السودان إلى المملكة العربية السعودية، وكان ذلك في شهر ذي القعدة عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة، ثم ذهبت إلى الْمَدِينَة حين مجيئي من السودان، وقمت بزيارة المسجد النبوي الشريف، وفي قدومي إلى مَكَّة الْمُكَرَّمَة أحرمت من الْمِيقَات آبار علي بنية الْحَجِّ، وكان ذلك في اليوم الثالث والعشرين من ذي القعدة، وأتيت البيت الحرام فطُفْتُ وسَعَيْتُ، ثم حللت إحرامي حيث إنني لم أستطع البقاء على الْإِحْرَامِ، وكانت المدة المتبقية على الصعود ليوم عَرَفَةَ أربعة عشر يوما، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال، أُبَيِّنُ أنه يلحقني الأسف الشديد من هذه القصة التي ذكرها السائل، فالإنسان يفعل الشيء ثم بعد فعله إياه يسأل، وهذا خطأ الواجب على الإنسان ألا يدخل في شيء حتى يعرفه، فمن كان يريد الْحَجَّ مثلا فَلْيَدْرُسْ أحكام الْحَجِّ قبل أن يأتي لِلْحَجِّ، كما أن الإنسان لو أراد السفر إلى بلد، فإنه يدرس طريق البلد، وهل هو آمن، أو مخوف، وهل هو مستقيم أم معوج، وهل يوصل إلى البلد أو لا يوصل، هذا في الطريق الحسي، فكيف في الطريق المعنوي، وهو الطريق إلى الله -عز وجل-، فأنا آسف لكثير من المسلمين أنهم على مثل هذا الحال التي ذكرها السائل عن نفسه، والذي

فهمته من هذا السؤال أن الرجل أتى من بلده قاصدا الْمَدِينَةَ النبوية، وأنه أَحْرَمَ من مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ النبوية، وهو ذو الْحُلَيْفَةِ أي آبار عَلِيٍّ، لكنه أَحْرَمَ قَارِنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، والمحرم الْقَارِنُ بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنه لما طاف وسعى وكان قد بقي على الْحَجِّ أربعة عشر يوما تحلل، وهذا هو المشروع له أن يتحلل، ولو كان نوي القِرَانَ يتحلل إذا طاف وسعى قَصَّرَ، ثم حَلَّ ولَبِسَ ثيابه، فإذا كان اليوم الثامن أَحْرَمَ بالْحَجِّ.

والذي فهمته من السؤال أن الرجل تحلل ولكنه لم يقصر، فيكون تاركا لواجب من واجبات الْعُمْرَةِ، وهو التقصير، ويلزمه -على ما قاله أهل العلم- في ترك الواجب دم يذبحه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

***

(٤٤٢٢) يقول السائل إ. س: إن لي خالًا توفي منذ حوالي سنتين أو أكثر، ولخالي أخ أكبر منه وطلب مِنِّي أن أحج لهما، وحججت ولما ذهبت إلى الْحَجِّ وفي يوم رمي الْجَمَرَاتِ ضعت عن الإخوة الذين معي، وتعبت في البحث عنهم، ولم أذبح في اليوم الأول، وذبحت في اليوم الثاني، وقد حَلَقْتُ رأسي في اليوم الأول، فهل يجوز لي أم لا، وقد حججت عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه النقطة التي أشرت إليها وهو قوله: أنه طلب أن يَحُجَّ عنهما فحج هو يمكن أن يكون حَجَّ عن واحد منهما، أما إذا حَجَّ عنهما جميعًا في نُسُكٍ واحد فإنه لا يجوز، لأن النسك الواحد لا يتبعض، لا بد أن يكون عن شخص واحد، فإذا أراد شخص أن يَحُجَّ عن أمه وأبيه مثلًا في سنة واحدة بنُسُكٍ واحد فإن ذلك لا يجوز، وإنما يحرم عن أبيه في سَنَةٍ وعن أمه في سَنَةٍ، وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثاني والحلق في اليوم الأول، فإنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغي أن يُرَتِّبَ الأنساك التي تفعل فيه كالتالي: أولًا: يبدأ برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم بعد ذلك ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل، ثم ينزل إلى مَكَّةَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وهو طَوَافُ

الْحَجِّ، ويسعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ إن كان متمتعًا، أو كان قارنًا أو مفردًا، ولم يكن سعى بعد طَوَافِ الْقُدُوم، فإن كان قارنًا أو مفردًا وقد سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ فإنه لا يعيد السَّعْي مرة ثانية.

***

(٤٤٢٣) **يقول السائل: حججت متمتعا ولم أَنحَرْ، ولم أُقَصِّرْ، فما الحكم؟ أجيبوني جزاكم اللهُ خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النحر لا يجب إلا على الْمُتَمَتِّعِ والقَارِنِ، وأما الْمُفْرِدِ فإنه لا يجب عليه الْهَدْي، أما التقصير فإن عليك أن تذبح بَدَلَهُ فِدْيَةً في مَكَّة توزعها على الفقراء، لأن أهل العلم يقولون: من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فعليه دم، يذبح في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء.

وإنني بهذه المناسبة أنصح المسلمين إذا أرادوا الْحَجَّ أن يتعلموا أحكام الْحَجِّ قبل أن يَحُجُّوا، لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تُخِلُّ بِنُسُكِهِمْ وهم لا يشعرون، وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة، فعلى المرء إذا أراد أن يَحُجَّ أن يتعلم أحكام الْحَجِّ، إما عن طريق العلماء مشافهة، وإما عن طريق قراءة المَنَاسِكِ المكتوبة، وهي كثيرة ولله الحمد.

***

(٤٤٢٤) **يقول السائل: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ ولم أُقَصِّرْ من رأسي من جميع النواحي، ولكنني أخذت البعض، فما الحكم، وهل الْحَجُّ صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ صحيح إن شاء الله، والحكم أن عليك فِدْيَةً تذبحها في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء هناك كما قال أهل العلم فيمن ترك واجبا من واجبات الْحَجِّ، والْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ من واجبات الْحَجِّ.

***

(٤٤٢٥) **يقول السائل أ. م. ح: ما حكم من أَحْرَمَ بالْحَجِّ متمتعًا، وطاف وسعى، ولكنه لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، بل حَلَّ من إحرامه، وبقي إلى اليوم الثامن من ذي**

الْحَجَّةِ، فأحرم بالْحَجِّ من جُدَّة إلى مِنًى، وأدى الْمَنَاسِكَ كاملة حتى طَوَافِ الْوَدَاعِ، فماذا عليه في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات الْعُمْرَةِ، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دَمٌ يذبحه الإنسان في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فِدْيَةً بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مَكَّةَ يُوصِي أن تُذْبَحَ له الْفِدْيَةُ بمكة.

***

(٤٤٢٦) تقول السائلة: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ، ولكنني لم أقصر من شعري ظنا مِنِّي أنها سُنَّةٌ للرجال فقط، وأن النساء ليس عليهم تقصير، وبعد أن رجعت من الْعُمْرَةِ علمت أن عليَّ دم، ولكن زوجي لا يريد أن يذبح عَنِّي، وأنا لا أملك المال كي أذبح عن نفسي، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا تفعلوا شيئا لأن الإنسان إذا وجب عليه شيء ولم يقدر عليه سقط عنه، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال العلماء -رحمهم الله-: لا واجب مع العجز.

ولكني أنصح هذه الْمَرْأَةَ وغيرها بنصيحة أرجو أن تكون نافعة، وهي: أن الإنسان إذا أراد أن يَحُج فليعرف أحكام الْحَجِّ قبل أن يحج، وإذا أراد أن يَعْتَمِرَ فليعلم أحكام الْعُمْرَةِ قبل أن يَعْتَمِرَ، وهكذا بقية العبادات، حتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم، وحتى لا يقع في الزلل والخطأ، ثم بعد ذلك يفتش عمن ينتشله من هذا الخطأ، فأنصح إخواننا المسلمين كلهم هذه النصيحة ألا يقوموا بشيء من العبادات حتى يتعلموها قبل أن يعملوها، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال: **باب العلم قبل القول والعمل.**[1] وصَدَقَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما هذه فكما قلت أولًا: لا شيء عليها لأنها عاجزة عن الْفِدْيَةِ، فتسقط عنها، وليس هناك دليل على أن من عجز عن الْفِدْيَةِ في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام، وما دام أنه لا دليل على ذلك فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، فنقول: من وجب عليه دم وهو قادر عليه فليفعل، ومن لم يجد سقط عنه إلا دم المتعة والقِرَانِ، فإن الله تعالى صرح بأن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

***

(٤٤٢٧) يقول السائل أ. م: نسيت زوجة الوالد هذا العام في الْعُمْرَةِ أن تُقَصِّرَ من شَعَرِها، وحَلَّتْ من الْإِحْرَام بعد الطَّوَافِ والسَّعْي، ولم تذكر التقصير إلا في الرياض، فما الحكم جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نَسِيَتْ أن تُقَصِّرَ في الْعُمْرَةِ ولم تذكر إلا وهي في الرياض، فإنها تُقَصِّرُ ولا حرج عليها إن شاء الله.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة، أي عبادة كانت فليقبلوا إليها بِجِدٍّ وليشغلوا قلوبهم بها، وليهتموا بها، هذه ناحية.

والناحية الثانية: أن يتعلموا أحكامها، وماذا يجب عليهم فيها، حتى يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أَخَلُّوا بها في مَنَاسِكِهِمْ في الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، وربما يمضي عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضي هذه السنوات، وهذا لا شك أنه نَقْصٌ؛ لأن أحدنا لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا بهادٍ يدله الطريق، أو بهاد يصف له الطريق، حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد، وإلى أين يتجه، فما بالك بالسير إلى جَنَّاتِ النعيم، أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم به اهتمامًا بالغًا؟

وينبغي ذلك في المعاملات أيضا، فالتاجر ينبغي له أن لا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز؟ وهكذا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية

كالنكاح، والطلاق، فالإنسان لا يُطَلِّقُ حتى يعرف حدود الله تعالى في الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدين وشعائره، فإنه ينبغي للإنسان أن يتلقاها بِهِمَّةٍ وعزيمة ونشاط وإحضار قلب، وأن يقوم بها على علم وبصيرة، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

فضيلة الشيخ: إذًا ماذا يلزم هذه الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزمها كما قلت أن تُقَصِّرَ وهي في مكانها إلا إذا فات الأوان، فإنها تذبح فِدْيَةً تتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٤٢٨) يقول السائل أ. أ: إذا اعْتَمَرَ الإنسان ولم يُقَصِّرْ شَعْرَهُ، أو لم يَحْلِقْ جهلًا منه، أو نسيانًا، فهل تصح عمرته أم لا؟ وإذا لم تكن صحيحةً فماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ صحيحة وإن لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، وذلك لأن الْحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ ليس من أركان الْعُمْرَةِ، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسيًا فإنه يحلقه متى ذَكَرَ، إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فِدْيَةً يتصدق بها على الفقراء، وإذا تركه جاهلًا وعلم، فإنه يَحْلِقُ إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فِدْيَةً يتصدق بها على الفقراء، ولا إثم عليه في هذه الحال ما دام ناسيًا أو جاهلًا، ولا بد من الْفِدْيَةِ إذا لم يمكنه التدارك، وتكون لفقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٤٢٩) تقول السائلة: عندما أردنا الْعُمْرَةَ قامت والدتي بتغسيل أختي الصغيرة بنية الْإِحْرَامِ والْعُمْرَةِ، وعند السَّعْي لم تكمل أختي هذه الأشواط لعجزها، وذلك لصغر سنها وعمرها تقريبًا ثلاث سنوات، وسمعنا أن علينا فِدْيَةً، لأنها لم تكمل الْعُمْرَةَ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا

من الْإِحْرَامِ قبل إتمامه، فلا حرج عليهما هذا، وذلك لأنهما غير مكلفين، وبناءً على هذا لا يكون على هذه الصَّبِيَّةِ شيء.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن تكلف الإنسان، وتكليفه صبيانهم من ذكورٍ وإناث بالإحرام بالْعُمْرَةِ أو بالْحَجِّ في أيام الضيق، وأيام المواسم ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله، لأنه يكون فيه مشقة على الصبي الذي أَحْرَمَ، خصوصًا إذا قلنا بوجوب إتمام النسك، وفيه أيضًا: إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله، وكون الإنسان يتفرغ لنسكه ويُبقي أولاده بلا نسك أفضل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر أمته بأن يَحُجَّ الصغار معهم، غاية ما هنالك أن امرأةً رفعت إليه صبيًا وقالت: ألهذا حَجٌّ. قال: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ»[1] لكنه لم يأمر أمته بذلك، فالذي أرى أنه من الخير أن يترك الصبيان بلا إِحْرَامٍ في أيام الضيق والمواسم، لأن ذلك أيسر عليهم وعلى أهليهم.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

۞ الْهَدْي ۞

الْهَدْي الواجب، وتعيينه، الهدي المستحب

(٤٤٣٠) **يقول السائل**: لدينا سائق ذهب لِلْحَجِّ مع حَمْلَةٍ، وأخبروه أن كل شيء عليه، وعند إتمام المَنَاسِكِ طلبوا منه قيمةَ الْهَدْي، فالبعض رفض بحجة أنه قَارِنٌ، ويبقى السؤال: هل يلزم الْقَارِنُ الهدي، حيث إن السائق امتنع عن ذبح الْهَدْي بحجة أنه قَارِنٌ، ورجع إلى البلدة، ولم يذبح، فماذا يلزمه إذا كان يجب عليه الهدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الْقَارِنُ يجب عليه الهدي كالْمُتَمَتِّعِ، وهذا السائق الذي لم يفعل فيجب عليه الآن أن يبعث بدراهم إلى أحدٍ يعرفه في مَكَّةَ ليشتري له شاةً، ويذبحها هناك في مَكَّةَ، يأكل منها ويتصدق.

***

(٤٤٣١) **يقول السائل س. م. ع**: إذا اشترى الحاج هَدْيَهُ، وربطه في خيمته، ثم انفلت منه وضاع بين الخيام، ولم يجده، هل يلزمه أن يشتري هديًا عوضًا عنه؟ علمًا أنه رجل فقير تعوزه النفقة، فهل هناك رخصة في ذلك؟ نرجو الإفادة المقنعة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الهدى الذي هرب لا يجزئه، بل يجب عليه أن يشتري بدله، فإن لم يجد فإنه كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيصوم ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإذا اشترى بدله ثم وجده بعد ذلك فهو ملكه يتصرف فيه بما شاء، لأنه ذبح بدله، فَحَلَّ البدل محله، ولا يجب عليه في هذه الحال أن يذبح الأول، لأن ذمته بَرِئَتْ بذبح الْبَدَلِ.

***

(٤٤٣٢) **يقول السائل ع. م**: إنه يشاهد كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا في مِنًى وفي المجازر، ويسأل لو ترك ذبيحته إلى اليوم الثالث، ثم ذبحها في مِنًى وأكلها مع من بقي من الْحُجَّاجِ، هل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا شيء إذا أَخَّرَ الذبح عن أول يوم إلى اليوم الثاني أو الثالث، لأنه أنفع وأجدر، فلا حرج عليه، بل قد يكون ذلك أفضل من ذبحها في أول يوم، ثم رميها بدون أن ينتفع بها أحد، كذلك أيضًا لو ذبحها في أول يوم بمكة وفرقها هناك على الفقراء فإنه لا بأس بذلك.

وأنا أنصح أيضًا إخواننا الْحُجَّاج إلى أن يحملوا اللحوم معهم من المجازر، فإذا خرجوا بها إلى الأسواق وإلى الطرقات وجدوا من يأخذها، لكن أكثر الناس يذبحها ويدعها، لأنه يقول في هذا مشقة عليَّ في حملها، وهذا قصور منه، فالمشقة وإن حصلت فإنها امتثالًا لأمر الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٢٨]، وأنت الآن إذا ذبحتها وتركتها ما أكلت ولا أطعمت، والله يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ فأنت مأمور بأن تأكل، وأن تطعم، وإذا لم يحصل ذلك إلا بحملها، كان حملها من باب ما لا يتم المأمور إلا به.

***

(٤٤٣٣) يقول السائل ع. إ. أ: ما حكم من ذبح هَدْيُه، ثم ذهب وولَّى وتركه في المجزرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حينما ذبحه عنده من يأخذه فإن هذا لا بأس به، فإذا ذبحه قال لهم: خذوا هذا. وإذا لم يكن عنده من يأخذه فإنه إما أن يكره له ذلك، وإما أن يَحْرُمَ عليه لما في هذا من إضاعة المال، أولًا، ولما فيه من مخالفة أمر الله -تبارك وتعالى- حيث قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والأكل وإطعام البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان، أو إذا شاهد من يأخذها، وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب الإشكال والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدي الذي يكون في مِنًى، ولو أن الناس سلكوا ما وَجَّهَهُمُ الله إليه من الأكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس، لكان كل واحد منهم يأخذ ذبيحته ثم يأكل منها ويطعم من شاء.

فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم، والأقرب عندي أنه مُحَرَّمٌ، لأنه في الحقيقة إضاعة للمال، ومخالفة لأمر الله -تبارك وتعالى- بالأكل منها والإهداء وإطعام البائس الفقير.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يستطع مثلًا، ولم يجد أحدًا، ولا يستطع أن يحملها ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يستطع فمن المعلوم أن الواجبات تسقط بالعجز، ولكن يجب أن يحاول، فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها، فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع، لا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعَهَا.

***

(٤٤٣٤) يقول السائل: نحن مجموعة كبيرة من الْحُجَّاجِ حججنا مع صاحب سيارات، وكان عددنا كبير، وتعاقدنا معه ليقدم أكلًا بمقدارٍ مُعَيَّنٍ من النقود لكل شخص، وقد فوضه بعضنا لشراء فداءٍ، فاشتراه وأحضره إلى المخيم في مِنًى، وقمنا بذبحه، ثم طبخه، وقدمه لنا، وأكله من في المخيم، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأنه سيشتري على حسابه ذبائح، لو لم نعطه فداءنا في ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه أساء في تصرفه هذا، فأولًا: هذا الذبح نسأل: هل وقع في يوم العيد وما بعده، أو وقع قبل ذلك؟ إن كان وقع قبل العيد فإنه ليس في مَحِلِّه، ولا يجزئهم، ولكن الضمان على من تصرف، وإن كان بعد العيد فإنه في محله بعد الذبح، ولكنه فاته شيء واحد، وهو أن هذا الْهَدْي يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب، وأن يُطْعَمُوا منه، فعليهم الضمان بأقل ما يطلق عليه لحم، يتصدقون به على فقراء الْحَرَم هناك، وهديهم مجزئٌ لوقوعه في محله.

***

(٤٤٣٥) يقول السائل ع. ش. ب: حججت متمتعًا ومعي مبلغٌ قليل من المال، ظننت أنه لا يكفي لشراء الْهَدْي، فصمت ثلاثة أيام، وأنفقت المال الذي عندي

بصورةٍ فيها كثير من الإسراف والتبذير، ثم ظهر لي في اليوم الحادي عشر أن المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافيًا لشراء الْهَدْيِ، فندمت على ما حدث مِنِّي من تَفْرِيطٍ، ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الْحَجِّ، فهل بقي الهدي في ذمتي بسبب التفريط الذي حدث مِنِّي أم لا؟ وَضِّحُوا لنا ذلك جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذمتك برئت بالصوم، لأنك إنما صمت بناءً على أن المال الذي معك لا يكفي، لكن نظرًا لأنك أسرفت في الإنفاق وأنفقت في غير وجهه، أرى من الاحتياط أن تذبح هديًا في مَكَّةَ يقوم مقام هَدْيِ التَّمَتُّعِ، الذي كان واجبًا عليك مع القدرة.

***

(٤٤٣٦) **يقول السائل ع. ن**: سبق أن حججت قبل سبع سنوات، وكان حَجَّ تَمَتُّعٍ، صمت ثلاثة أيام في مَكَّةَ حيث لم أستطع حين ذاك أن أُضَحِّيَ، ورجعت لمقر عملي لكنها مضت سنتان ولم أستطع أن أكمل صيام سبعة أيام باقية عَلَيَّ، وفي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مَكَّةَ، وطلبت منه أن يُضَحِّيَ عَنِّي، وقد قام بذلك مشكورًا، ودفعت له قيمتها، وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقًا، ولم أستطع الصيام عنها أيضًا، والآن أريد أن أستفسر هل أجزأت تلك الأضحية المتأخرة، أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام، أم يلزمني شيء آخر غير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي أنه كان متمتعًا ولم يجد الْهَدْيِ، وأنه صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وبقي عليه سبعة أيام، ثم أنه تشاغل عن هذه السبعة، أو تثاقلها، وأراد أن يذبح الْهَدْيِ.

والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان تصرفه صحيحًا، أي لو أنه بعد أن صام ثلاثة أيام أراد أن يذبح الهدي الذي هو الأصل، وكان ذلك في وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحًا، أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق، فإنه ليس عليه إلا الصيام، وحينئذٍ فيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، نسأل الله له العفو.

(٤٤٣٧) يقول السائل إ: لقد أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ووجبت عَلَيَّ الْفِدْيَةُ بسبب بعض الأخطاء في مناسك الْحَجِّ، وبسبب نقص المال لم أتمكن من ذبح الْفِدْيَةِ في الْحَجِّ، فهل يجوز أن أَفْدِي في بلدي، وأطعمه إلى الفقراء عندي، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا، لأن دَمَ الْمُتْعَةِ والقِرَان يجب أن يكون في الْحَرَمِ، في مَكَّةَ، أو في مِنًى، أو في داخل أميال الْحَرَم، وإذا كان لا شيء عندك في ذلك الوقت، فإن الواجب كما أمر الله -عز وجل- أن تصوم ثلاثة أيامٍ في الْحَجِّ وسبعة إذا رجعت لأهلك.

فضيلة الشيخ: يظهر هذا الذبح الذي يجب عليه دَمُ جُبْرَانٍ، لأنه يقول: بسبب بعض الأخطاء في مناسك الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان دَمَ جُبْرَانٍ فلا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل، إن كان ترك واجبًا ففيه فدية يذبحها في مَكَّةَ، لأنها تتعلق بالنسك.

فضيلة الشيخ: ولا يجزئ في غير مَكَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، وإن كان فعل محظور، فإنه كما ذكرنا فيما سبق يجزئ فيه واحدةٌ من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مَكَّةَ، أو في مكان فعل المحظور، وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام لأنه ليس في مَكَّةَ، إلا أن يكون هذا المحظور جِمَاعًا قبل التحلل الأول في الْحَجِّ، فإن الواجب فيها بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور، أو في مَكَّةَ ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد، فإن الواجب مثله، أو إطعام، أو صيام فإن كان صومًا ففي مكانه، وإن كان إطعامًا أو ذبحًا، فإن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا بد أن يكون في الْحَرَمِ.

فضيلة الشيخ: وله أن يُوَكِّلَ في ذلك المقيم في مَكَّةَ مثلًا إذا كان يعرف أحدًا مقيمًا في مَكَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم له أن يُوَكِّلَ في هذا لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وَكَّلَ عليًا رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هَدْيِهِ.

***

(٤٤٣٨) تقول السائلة: فضيلة الشيخ الذي أعرفه أن الْعُمْرَةَ ليس لها هَدْي، ولكن في عُمْرَةِ الحديبية ساق الرسول ﷺ معه هَدْيًا، وعندما أُحْصِرَ ذبح الهدي، السؤال: ما سبب سوق الهدي مع أنه كان ذاهبًا لِلْعُمْرَةِ وليس لِلْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدي نوعان: هَدْيٌ واجب وهذا لا يكون إلا في حق الْمُتَمَتِّعِ، أو القَارِنِ، لقوله الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهدي تطوع، وهذا يكون في حق المفرد في الْحَجِّ، وفي حق المعتمر، وفي حق من لم يَحُجَّ ومن لم يَعْتَمِرْ، فالْمُفْرِدُ له أن يهدي هديًا يتقرب به إلى الله، والمعتمر له أن يُهْدِيَ هديًا يتقرب به إلى الله، ومن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ وكان في بلد له أن يهدي هديًا يتقرب به إلى الله فيرسله إلى مَكَّةَ، كما فعل النبي ﷺ حين أرسل هديًا إلى مَكَّةَ وهو مقيم في الْمَدِينَةِ، وكما أهدى الهدي في عُمْرَةِ الْحَدْيبِيَةِ، فالْهَدْي نفسه عبادة يتقرب به إلى الله، ولكن قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، فهو واجب على الْقَارِن والمتمتعِ، وسُنَّةٌ في حق المفرد بالْحَجِّ، والمفرد بالْعُمْرَةِ، ومن لم يحج، ولم يَعْتَمِرْ.

وهناك هدي واجب من نوع آخر، وهو ما يكون بسبب الإتلاف، كالْهَدْي الواجب في قتل الصيد، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

كتاب الأضاحي

۞ كتاب الأضاحي ۞

حكمها، التشريك فيها، العيوب المانعة، الأضحية عن الأموات، تقسيمها، الامتناع عن مس الشعر ونحوه

(٤٤٣٩) **يقول السائل**: ما الفرق بين الْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، والْفِدْيَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأُضْحِيَّةُ: فهي ما يُذْبَحُ في أيام عيد الأضحى تقربًا إلى الله -عز وجل- في عامة البلدان، في مَكَّةَ وغيرها، وأما الْهَدْي فهو ما يُهْدَى إلى الْحَرَمِ من الإبل، والبقر، والغنم بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل، أو البقر، أو الغنم يذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ، أو يبعث بدراهم، ويُوَكِّلُ من يشتري بها هديًا من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنم، ويذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على الفقراء، ومن الهدي أيضًا ما يقوم به الْمُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ الذي أتى بالْعُمْرَةِ، ثم بالْحَجِّ، فيلزمه هدي يكون تقربًا إلى الله -عز وجل-، وشكرًا لِنِعَمِهِ حيث يَسَّرَ له الْعُمْرَةَ والْحَجَّ.

أما الْفِدْيَةُ فهي ما كانت عن ترك واجب، أو فعل محظور، والمثال عن ترك الواجب: أن يترك الإنسان رمي الْجَمَرَاتِ، فيجب عليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ومثال فعل المحظور أن يَحْلِقَ المحرم رأسه، فعليه فِدْيَةٌ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ، هذا هو الفرق.

***

(٤٤٤٠) **يقول السائل**: هل على كل مسلمٍ أن يُضَحِّي، وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أُضْحِيَّةٍ واحدة، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده، وهي من أفضل العبادات، لأن الله -سبحانه وتعالى- قرنها في كتابه بالصلاة، فقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ

﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، **وضَحَّى النبي ﷺ بأُضْحِيَّتَيْنِ، إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمَّن آمَنَ بِهِ من أُمَّتِهِ**(١)، وحث الناس عليها -صلوات الله وسلامه عليه-، ورَغَّبَ فيها، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- **هل الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ** أو ليست بواجبة، على قولين: فمنهم من قال: إنها واجبةٌ على كل قادر للأمر بها في كتاب الله -عز وجل- في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولما روي عن النبي ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليُعِدْ»**(٢)، وفيما روي عنه **«من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**(٣)، **فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأُضْحِيَّةَ** ما دام قادرًا عليها، فليضح عنه، وعن أهل بيته، ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة، هذا باعتبار الاشتراك في الْمِلْكِ، وأما التَّشْرِيكُ بالثواب فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله.

وهنا أُنَبِّهُ على أمرٍ يفعله بعض العامة معتقدين أن الأُضْحِيَّةَ إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق يسأل أحدهم هل ضحيت عن نفسك؟ يقول: أُضَحِّي وأنا حَيٌّ؟ يستنكر هذا الأمر ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ضحى عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣).

عن زوجته زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ التي ماتت بعد تزوجه إياها، لمدة غير طويلة، ولم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أُحُدٍ، إنما كان يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع، فيضحى عن الميت تبعًا بأن يضحي الإنسان عنه، وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات.

وأما أن يُضَحِّيَ عن ميتٍ بخصوصه بعينه، فهذا لا أصل له في السُّنَّةِ فيما أعلم، نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعًا لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلومًا، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع، وتكون بوصية، أما تبرعًا من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك.

فضيلة الشيخ: ما حكم اشتراك مجموعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا هذا أن الاشتراك لا بأس به في البعيرِ أو البقرة، وأما في الغنم من ضأنٍ أو ماعز فهذا لا يجوز.

***

(٤٤٤١) يقول السائل: وَضِّحُوا لنا حكم الأُضْحِيَّةِ، وما شروطها، وهل هي للأموات فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها وَاجِبَةٌ. ولكل قوم دليل استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله -تبارك وتعالى-، وأن يجعلها من نعمة الله عليه حيث شارك الْحُجَّاجَ في شيء من النُّسُكِ، فإن الْحُجَّاجَ في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله -تبارك وتعالى- أن شرع لأهل الأمصار أن يُضَحُّوا في أيام الأضحية ليشاركوا الْحُجَّاجِ في شيء من النُّسُكِ، ولهذا نقول القادر عليها لا ينبغي أن يدعها، ثم الأضحية ليست للأموات الأضحية للأحياء، وليست بسُنَّةٍ

للأموات، ودليل ذلك أن الشرع إنما يأتي من عند الله ورسوله، والذي جاءت به السُّنَّةُ هي الأُضْحِيَّةُ عن الأحياء، فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مات له أقارب ولم يضح عنهم، وكل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة رضي الله عنها، ومنهم من بلغ الْحُلُمَ، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مُتْنَ بعد أن بلغن الحلم إلا فاطمة، فقد بقيت بعده رضي الله عنها، وأيضا ماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة، ولم يُضَحِّ عنهما، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يَضَحِّ عنه، فهو لم يشرع الأضحية عن الميت بنفسه، ولم يدعُ أمته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السُّنَّةِ أن يضحي عن الميت، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عَلِمْتُه واردًا عن الصحابة أيضا.

إذا أوصى الميت أن يضحي عنه فهنا تتبع وصيته، ويضحي عنه اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا، كأن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يفرد الميت بأضحية من عنده فهذا ليس من السُّنَّةِ.

أما الأُضْحِيَّةُ نفسها فلها شروط منها: ما يتعلق بالوقت، ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية، أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تنفع قبله ولا بعده، ووقتها من فراغ صلاة العيد إلى مَغِيبِ الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون الأيام أربعة هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ضحى في هذه المدة ليلًا أو نهارًا فأضحيته صحيحة من حيث الوقت.

وأما شروطها بنفسها فيشترط فيها: أن تكون من بَهِيمَةِ الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم ضأنها ومعزها، فمن ضَحَّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تقبل منه، مثل أن يضحي الإنسان بفرس أو غزال أو نعامة، فإن ذلك لا يقبل منه، لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة وشرع، لا يشرع منها، ولا يتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1] أي مردود.

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني في الأضحية: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبرة شرعا، وهو في الضأن ستة أشهر، وفي الماعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات، فمن ضَحَّى بما دون ذلك، فلا أضحية له، لو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الماعز له عشرة أشهر لم تصح التضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح الأضحية به، لابد أن يبلغ السن المعتبر، دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً -يعني ثَنِيَّةً- إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ»(١).

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي أربعة أجاب بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «أربع: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»(٢) أي: ليس فيها مخ لِهُزَالِهَا وضعفها، وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها، له حكمها.

فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية.

أما كيف توزع، فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهْدِي منها للأغنياء تألفًا وتحببا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التَّمَتُّعُ بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التَّوَدُّدُ إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه معان جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثا، فثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه.

***

(٤٤٤٢) **يقول السائل أ. ح:** لم أقم بواجب الأضحية، ولم أقم أيضا بِتَوْكِيلِ أحد في ذبحها، هل عَلَيَّ كَفَّارَة. أفيدوني في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الأضحية ليست وَاجِبَةً، وأنها سُنَّةٌ لكنه يكره للقادر أن يدعها، وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمدة ثلاثة سنوات لا إثم عليه، لأنه لم يترك واجبا، وإنما ترك أمرًا مطلوبا إن تيسر له فعله، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يُوَكِّلُوا أهليهم، بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهم الفرح والسرور بأضحيته في بلاده.

***

(٤٤٤٣) **يقول السائل: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه إذا ضَحَّى بالبهيمة كاملة، فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز، أما إذا ضحى بسبعٍ من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضأن أفضل من المعز.

***

(٤٤٤٤) **يقول السائل ح. م. ع: هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة، وهل تجزئ عنهم ذبيحة واحدة مع الدليل، وكذلك الهدي والفدية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأضحية فالشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُضَحِّي بالشاة عنه وعن آل بيته.**[1] وأما الْهَدْيُ فَكُلٌّ واحد ينفرد بهديه، والفدية كل واحدٍ ينفرد بفديته، لكن يجوز أن يشترك في الهدي سبعة في بقرة أو بَدَنَةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٥) **يقول السائل م. س:** هل تجوز أُضْحِيَّةٌ واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد، مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ذلك، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد، ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية.

***

(٤٤٤٦) **يقول السائل أ. أ. ع: ثلاثة أخوة يسكنون في بيت واحد، ويعملون في مكان واحد مأكلهم ومشربهم واحد، وفي عيد الأضحى يُضَحُّونَ بأضحية واحدة، ومعنى ذلك أن الثلاثة يذبحون أضحية كما ذكرت، ويقولون: إنه يجزئ عنهم الثلاثة، لأن أموالنا واحدة، ونحن نشترك في كل شيء، ما الحكم في هذا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحيتهم هذه مجزئة، لأن مالهم بمنزلة المال الواحد، فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة، لأنهم بيت واحد، وكان الصحابة -رضى الله عنهم- يُضَحُّونَ بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصًا بماله، فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم، ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة، فإن ذلك لا يجزئ ولا تكون هذه الشاةُ شاةَ أضحيةٍ بل هي شاة لحم، لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع، ولم ترد الشريعة باشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في البقر والإبل يشترك السبعة في بقرة والسبعة في بعير، ومن المعلوم أن من شرط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة، فمن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد ومالهم واحد فهم بمنزلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٧) يقول السائل ف. م. خ: هل الأُضْحِيَّةُ تجزئ عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها، أفتونا بسؤالي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المضحي واحدًا بمعنى أن رجلًا اشترى أضحية، وجعلها لنفسه، ولأبيه الميت، أو أمه الميتة، أو أقاربه الميتين فلا حرج، وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصيةٍ لميت مثل أن يشتري أضحيةً بأربعمائة ريال، منها مائتان من الوصية، ومائتان من عنده، فإن هذا لا يجوز لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر، فإنه يشترك سبعة في الإبل، وفي البقرة سبعة، وأما الغنم ضأنها ومعزها لا يشترك فيها اثنان، أما التشريك في الثواب فلا بأس، لو جعل الإنسان هذه الأضحية لعدة أناس فلا حرج، ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

***

(٤٤٤٨) يقول السائل: ما هي العيوب التي تكون في بعض البهائم ولا تجعلها صالحةً للأُضْحِيَّةِ، وما هو أول وقتٍ للذبح وآخره، وهل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره، ولو لم يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العيوب التي تمنع من الإجزاء بَيَّنَهَا النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث البراء بن عازب ﵁ قال -عليه الصلاة والسلام-: «أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»(١)، هذه هي العيوب الأربعة التي لا تمنع من الإجزاء، ولا تجزئ الأضحية إذا كانت البهيمة متصفةً بهذه العيوب الأربعة، وما كان بمعناها، أو مثلها فهو مثلها في الحكم، فالعوراء البَيِّنُ عورها هي: التي يَتَبَيَّنُ لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئةً، أو غائرةً، أو عليها بياضٌ بَيِّنٌ يتبين لمن رآها بأنها عوراء، وأما إذا كانت العين قائمة وهي لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تبصر بها فإنها لا تمنع من الإجزاء، أما المريضة البَيِّنُ مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض، بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل، وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها، والعرجاء البَيِّنُ ضَلَعُهَا يقول أهل العلم: إنها هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها، وإن كانت تعرج فإنها لا بأس بها، وأما الهزيلة التي لا مخ فيها فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ لأنها تكون غالبًا غير طَيِّبَةِ اللحم، فلهذا نهى عنها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومثل العوراء العمياء لا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البَيِّنُ ضلعها ما قطع إحدى أعضائها، وكذلك لو كانت زَمْنى لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ، ومثل المريضة البَيِّنُ مرضها الحامل إذا أخذها الطلق فإنها لا تجزئ حتى تصح وتمشي، ومثلها ذلك أيضًا التي بشمت من تمر، أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ، لأنها معرضة للخطر.

فضيلة الشيخ: بشمت يعني أكلت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني أكلت تمرًا وانبشمت، بحيث انْسَدَّ دُبُرُهَا، فلا تتنفس وينتفخ بطنها، فهذه وأمثالها لا تجزئ، أما ما كانت فيها عيب في أذنها، أو في قرنها، أو في سِنِّهَا، أو في ذيلها فإنها تجزئ، ولكن غيرها أحسن منها وأفضل.

فضيلة الشيخ: ما هو أول وقتٍ للذبح، وما هو آخره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما أول وقتٍ للذبح فهو بعد صلاة العيد، والأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، وأما آخره فهو آخر أيام التَّشْرِيقِ فيكون وقت الذبح أربعة أيام، ويجزئ الذبح في هذه الأيام ليلًا ونهارًا.

فضيلة الشيخ: هل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره دون أن يذكر أنها عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يُوَكِّلَ من يذبح إذا كان هذا الْمُوَكَّلُ يعرف كيف يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يُضْجِعَهَا على الجنب الأيسر إن كان

يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، فالإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح وبعد ذلك، وأما أيديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقةً غير ممسوكة، فإن ذلك أريح لها، ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها لأن الدم مع الحركة يخرج أفضل.

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**هذا مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ**»(١)، وإن لم يذكره كَفَتِ النِّيَّة، ولكن الذكر أفضل، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمدٍ، أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي منها له، وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا بدعة لا أصل له عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فضيلة الشيخ: هل يجوز توكيل غير المسلم في الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في غير الأضحية فيجوز.

***

(٤٤٤٩) يقول السائل أ. إ: الأغنام الموسومة في أذنيها ولم ينقص من أذنيها شيء، وإنما هو شق طولي في الأذن، هذا الوسم يستخدمه الرعاة في الأغنام للتعرف عليها عندما تذهب عند الآخرين من الرعاة، هل هذا الوَسْمُ أو الشق يجعلها غير صالحة للأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن، ومقطوعة القَرْنِ ومقطوعة الذيل كلها تجزئ، لكن لا ينبغي أن يُضَحَّي بها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

لنقصها، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مرضها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»[1]، وفي رواية **أنه سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا. فقال أربع: وأشار بأصابعه وعدها**. وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ لكن الذي فيه العيب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شُقَّتِ الأذن للوسم وضَحَّي بها فلا بأس.

***

(٤٤٥٠) **يقول السائل**: **هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أم لا يجوز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يذبح الْخَصِيِّ في الأضحية حتى إن بعض أهل العلم رَجَّحَهُ على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث «**أن النبي ﷺ ضَحَّي بِكَبْشَيْنِ مُوجِيَّيْنَ**»[2] أي: مخصيين.

***

(٤٤٥١) **يقول السائل**: **إذا اشترى إنسان ذبيحتين واحدة للأضحية والأخرى لحمًا، فهل يشترط أنْ يُعَيِّنَ التي سيضحي بها بعينها، ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس بشرط، والذي ينبغي للإنسان أن لا يُعَيِّنَ الأضحية إلا عند ذبحها، حتى يكون حرًا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولو حصل وعَيَّنَهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو حصل وعينها تعينت، وإذا تَعَيَّنَتْ فإنه يتعلق بها حكم الأضحية، ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

***

(٤٤٥٢) **يقول السائل**: **هل تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء، حتى ولو لم يوصوا بها، أم هي عبادةٌ خاصةٌ بالأحياء فقط إلا من أوصى من الأموات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الأضحية مشروعةٌ في حق الأحياء فقط، لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ فهي عن الأحياء فقط، إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه، وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله، وماله له أن يصرفه بما شاء في غير معصية الله، فَتُنَفَّذُ كما أوصى، وأما الحي فإنه يُضَحِّي عن نفسه، ولكن لا مانع من أن يُضَحِّيَ ويقول: هذا عن أهل بَيْتِي وينوي به الأحياء والأموات، فإن ظاهر فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث كان يقول: «**هذا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعن آلِ مُحَمَّدٍ، وعن أمة محمد**».[1] ظاهره أنه يشمل الحي والميت، أما أن يضحي عن الميت خاصة، فهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد ماتت بنات النبي ﷺ وهنَّ ثلاثة من بناته في عهده، ولم يضحِّ عنهم، وماتت زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يضحِ عنها، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه، ولم يضحِ عنه، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشرعه لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، ولما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بمشروع، ولكن مع هذا لا نقول أنه مُحَرَّمٌ، أو أنه بدعة، أو أنه لا يجوز لأنه أشبه ما يكون بالصدقة، كما قاس بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه، والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السُّنَّةُ.

***

(٤٤٥٣) يقول السائل: لي والدة متوفاة وأريد أن أُضَحِّيَ عنها من مالي، فهل أُشْرِكُهَا في أضحيتي وأهل بيتي، أم أضحي عنها بأضحية خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخَصُّ به، وإن كان هذا جائزًا لكنه ليس بمشروع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قد ماتت زوجته خديجة، وماتت زوجته زينب بنت خُزَيْمَةَ، ومُتْنَ بناته إلا فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة، ولم يخص أحدًا منهم بأضحية، وإنما كان يقول -عليه الصلاة والسلام- عند تضحيته: «**اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد**»[1] فيشمل آل بيته الأحياء والأموات.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية خاصة، وإنما يضحي بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء والأموات، هذه هي السُّنَّةُ، وإن بعض الناس يضحي بأضحية عن الميت أول سَنَةٍ من موته يسمونها أضحية الْحُفْرَةِ، أو أضحية الدَّفْنَةِ، وهذا من البدع لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سَنَةٍ يموت لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أصحابه فيكون من البدع التي ابتدعها الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

***

(٤٤٥٤) تقول السائلة: ما حكم الأُضْحِيَةِ التي تُعْمَلُ للمتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية هي التقرب إلى الله -عز وجل- في أيام عيد الأضحى في يوم العيد، وفي ثلاثة أيام بعده التقرب إلى الله تعالى بذبح

---

(١) تقدم تخريجه.

بَهِيمَةِ الأنعام، من إبل، أو بقر، أو غنم، وهي سُنَّةٌ في حق الحي، يضحي عنه وعن أهل بيته، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أن يكون أجرها له، ولأهل بيته الحي والميت، فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تُفْعَلُ تنفيذًا للوصية، لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]، فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثمًا أو جَنَفًا.

أما الحال الثانية: كالأضحية عن الميت فإنه يضحي الإنسان بها عنه ابتداء، فهذه قد اختلف فيها أهل العلم هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ فمنهم من قال: إنها مشروعة كالأضحية عن الحي، وكالصدقة عن الميت. ومنهم من قال: إنها غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فقد مات للنبي ﷺ من أقاربه، ومن زوجاته كذلك، ولم يَرِدْ أنه ضَحَّى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث، وأبناؤه الثلاثة، ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في أُحُدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خُزَيْمَةَ ولم يضح عنهما، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول: إذا أردت أن تضحي عن ميت فَضَحِّ عنك، وعن أهل بيتك، وانوِ أنها لك، وعن أقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

***

(٤٤٥٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُضَحِّيَ لميت قريب لي من مالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التضحية للميت جائزة، كالصدقة عنه، لكن الأفضل أن يتصدق، فالصدقة عن الميت أفضل من الأضحية، لأن الصدقة عن الميت واردة عن النبي ﷺ، وأما الأضحية فلم ترد عن النبي -عليه الصلاة

والسلام- لم يرد أنه ضحى عن أحد من أقاربه، ولهذا من أجاز الأضحية عن الميت إنما أجازها قياسًا على الصدقة.

***

(٤٤٥٦) يقول السائل م. ع: إن له أخًا تعرض لحادث توفي بعدها، هل يجوز لنا أن نُضَحِّيَ له أو نَحَجَّ عنه إلى بيت الله الْحَرَامِ، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله -عز وجل- بطاعة، بِنِيَّةٍ أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه، أم ممن ليس من أقاربه هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الْحَجِّ، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين، ولكنَّ هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يدعو له بدلًا من أن يتصدق عنه، أو أن يضحي عنه، أو أن يَحُجَّ عنه، لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: «**إذا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جَارِيَةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[1]، فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يَحُجُّ له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت بذلك الدعاء، عُلِم أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل.

ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، بدلًا عن إهداء القُرَبِ لهم، وأن يجعلوا القُرَبَ لأنفسهم، لأن الحيَّ محتاج إلى العمل الصالح، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون استعتب، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادعُ لأمواتك من الأباء، والأمهات، والإخوان، والأخوات، وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت، أو صام عنه، أو صَلَّى، وقصد أن يكون الثواب للميت فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

***

(٤٤٥٧) **يقول السائل: هل تجوز الأُضْحِيَّةُ عن الميت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الأضحية عن الميت، بمعنى أن يضحي الإنسان في أيام النحر، أي: في عيد الأضحى وثلاثة أيام، بعده أُضْحِيَّةً ينويها عن الميت يقول مثلًا عند ذبحها: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عن فلان، ولكن ليس هذا بأمرٍ مشروع، لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه ضحى عن أحدٍ من أمواته، فقد ماتت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب في أُحُدٍ ولم يُضَحِّ عنه، ومات له ثلاث بنات في حياته، ولم يُضَحِّ عنهن، ولو كان هذا أمرًا مشروعًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إما بقوله، وفعله، وإقراره، ولم يُعْلَمْ أن أحدًا من الصحابة ضَحَّى عن أحدٍ من أمواته في حياة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن لو ضَحَّى عن ميت لم يُمنع، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه لا ينفع الميت، وقالوا: إن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من الأضحية.

ولكن ها هنا مسألة: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أنه عن الحي والميت فأرجو أن يكون ذلك نافعًا إن شاء الله تعالى ومشروعًا، لأن النبي

ﷺ كان يضحي بالأضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا محتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء والأموات، ويحتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء فقط.

والشيء الذي ينبغي أن ينكر ما يفعله بعض الناس تجده يشتري الأضحية من ماله، ويضحي بها عن أمواته، ولا ينويها عنه، وعن أهل بيته، وهذا أمرٌ خلاف السُّنَّةِ بلا شك، فالأضحية في الأصل عن الأحياء فقط.

التنبيه الآخر: أنه إذا أوصى الميت بأُضْحِيَّةٍ فهنا لا بد أن يضحى عنه إتباعًا لوصيته، ويكون هذا من عمله لأنه أوصى به.

***

(٤٤٥٨) **يقول السائل**: يقولون في تقاليدنا القديمة: إن الميت له سبع أضاحي، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، أولا: أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه، فمنهم من قال: إنها مشروعة. ومنهم من قال: إنها ليست بمشروعة. ولا أعلم دليلا من السُّنَّةِ يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه، إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت، والصدقة عن الميت قد جاءت بها السُّنَّةُ، وأما كونه لا يُضَحَّ عنه إلا بسبع، فهذا ليس له أصل، بل إذا أراد أحد أن يُضَحِّيَ عنه ضحى عنه بواحدة.

وكذلك بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سَنَةٍ يموت وَاجِبَة، وتسمى عند بعضهم أضحية الحُفْرة، وهذا أيضا لا أصل له.

والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يُضَحِّي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته، وفي هذا كفاية إن شاء الله.

***

(٤٤٥٩) **يقول السائل**: **يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذي الْحَجَّةِ في العشر الأولى يَذْبَحُ كل بيت ذبيحة، ويقول: اللهم اجعله لأرواح موتانا، وهذا شيء كل عام، ويسمونه عندنا حَجَّ الأموات، هل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل هو بدعة، ولا يتقرب بالذبح لله إلا فيما وردت به السُّنَّةُ، وهي ثلاثة أمور: الأضاحي، والهدايا للبيت مَكَّةَ، والثالث العقيقة، هذه هي الذبائح المشروعة، وأما ما عداها فليس بمشروع.

ثم إن زعمهم أن هذا حَجُّ الأموات ليس بصحيح، فالأموات انقطعت أعمالهم، لقول النبي ﷺ: «**إذا مَاتَ ابْنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاث: صَدَقَةٌ جاريةٌ، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٌ صالح يدعو له**»[1]، وهذا ليس من الصدقة الجارية، لأن معنى الصدقة الجارية أن الإنسان يوقف شيئًا ينتفع الناس به بعد موته، والعلم الذي ينتفع به من بَعْدِهِ إذا عَلَّمَ أحدًا علمًا نافعًا فعملوا به بعد موته، أو علموه انتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، الذكر أو الأنثى من أولاده، إذا دعا له انتفع به.

***

(٤٤٦٠) **يقول السائل**: **فضيلة الشيخ ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكيفية الصحيحة إذا كانت الأضحية من الغنم الضأن والماعز أن يضجعها على الجانب الأيسر، ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها، حتى يَتَبَيَّنَ الحلقوم، ثم يُمَرِّرَ السكين على الحلقوم، والوَدْجَيْنِ بقوة فينهر الدم، ويقول عند الذبح: بسمِ الله والله أكبرُ، اللهم هذا مِنْكَ ولَكَ، اللَهُمَّ هذه عَنِّي وعن أهلِ بَيْتِي.

أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا، لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح: بسم الله والله أكبر. فقط.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: **الأُضْحِيَّةُ هل يصح أن يذبحها الجُنُب والمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية يجوز أن يذبحها وهو جُنُبٌ، ويجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة وإن كانت حائضًا.

***

(٤٤٦١) يقول السائل: **كما نعلم أن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت، ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ، وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلثٍ، أو أن نُهْدِي ثلثًا، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب، لَكَ أن تأكل كل الأضحية إلا شيئا قليلا تتصدق به، والباقي لك أن تأكله، لكن الأفضل أن تتصدق، وتُهْدِي، وتأكل، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النِّيِّءِ دون المطبوخ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيت، فأرسل إلى الفقراء ما تَيَسَّرَ، وأهدِ إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر، وكُلِ الباقي، سواء أكلته في يوم العيد، أو أيام التشريق، أو ادَّخَرْتَهُ إلى أكثر من ذلك.

***

(٤٤٦٢) يقول السائل: **جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران، فالبحث عن الفقراء قد يَصْعُبُ على بعض الناس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه لا يصعب، لكن يصعب على الْهِمَمِ دون الأجسام، كثير من الناس الآن يريد أن يُرِيحَ نفسه حتى إنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يَدْعُونَ الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى، وهذا غَلَطٌ مَحْضٌ، والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية، لأن المقصود من الأضحية، ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح، وبأن يذكر اسم الله عليها، وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر.

أيضا إظهار الشَّعِيرَةِ بين الأهل والأولاد، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد، أو قبل ذبحها فيما بعد، ثم إن هذا حرمان لأهل البلد، أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم، فيُحْرَمُونَ منها، ثم إن هذا مخالف لأمر الله -عز وجل- حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه، ومن أجل تحقيق الأكل منها أمر النبي ﷺ عام حجة الْوَدَاعِ حين نُحِرَتْ إبله، فإن النبي ﷺ في حجةِ الْوَدَاعِ أهدى مائة ناقة -عليه الصلاة والسلام- لِكَرَمِهِ ونحر منها بيده الكريمة ثلاثا وستين ناقة، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فَنَحَرَهُ، ثم أمر -عليه الصلاة والسلام- أن يؤخذ من كل بعير قطعة فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأكل من لحمها، وشرب من مرقها تحقيقا لأمر الله -عز وجل-: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالا ومسافات بعيدة، ثم إن هذه الدراهم التي تعطيها من تعطيها من الذين يجمعون، هل تدري أتقع في يدِ أَمِينٍ عَالِمٍ عارف بأحكام الأضحية، أم تقع في يد من ليس كذلك؟ لا ندري قد يذبحها بدون تسمية؟ قد يذبحها ولا ينهر الدم؟ قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء؟ قد يذبح ما لم تبلغ السن؟ قد يذبح ما فيه عيب؟ متى نطمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أمينا عالِمًا بأحكام الأضحية، عالِمًا بما يُضَحَّي به، وما لا يُضَحَّي به، ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته؟ لا سِيَّمَا إذا كثرت الذبائح عنده، نَفْرِضُ أن هذه الجهة أتاها ألف شاة، وليس عندهم من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح، فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت.

إذًا نقول: يا أخي المسلم إذا كنت تريد أن تَبَرَّ إخوانك الفقراء في بلاد أخرى فأرسل لهم دراهم، أرسل لهم قُوتًا، أرسل لهم ثيابًا، أما أضحية جعلها الله تعالى شعارًا، وخصك بها في بلادك، حتى تشارك أهل الْحَجِّ في شيء من النسك،

فلا تُفَرِّطْ في هذه الخصيصة والشعيرة العظيمة، وترسل دراهم مضمونه في أجواف الجيوب، وحفاظات الدراهم.

فنصيحتي لإخواني الذين يَجْبُونُ هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك، وألا يدعو الناس لهذا، نعم يدعونهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس، لكن يدعونهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم، لتنقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات التي ذكرناها أخشى عليهم، ولذلك أنصحهم -أعني إخواني الذين يجمعون التبرعات لهذا- أن يَكُفُّوا عن ذلك، ثم أنصح الإخوان المواطنين عن إعطاء هؤلاء للأضحية، وأقول: ضَحُّوا في بلادكم ضحوا في مكانكم.

ثم إني أيضا أنصح إخواني الذين يُضَحُّونَ في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم، حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ، ويأتوا بها لحمًا، ولا يخلو البيت الآن -والحمد لله- من مكان للذبح، بل لو ذبحت في وسط الْحَمَّامِ فلا بأس، لأن الدم نجس، فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس، ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر، إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ، على أن كثيرًا من المدن الكبيرة فيها استراحات للناس بإمكانهم أن يخرجوا بالأضاحي إلى الاستراحات، ويخرجوا بالصبيان معهم إذا شاءوا أن يرى الصبيان الأُضْحِيَّةَ، ويذبحون هناك، ويدخلون بها إلى البيت لحما، المهم التوجيه إلى الذين يجمعون التبرعات لهذا الغرض أن يكفوا عن هذا.

والتوجيه للآخرين ألا يعطوهم شيئا لهذا الغرض، وأن يُضَحُّوا في بيوتهم، وأن يشعروا أن المراد بالأضاحي والهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها، وذكر اسمه عليها -جل وعلا- دونما يحصل منها من مادة، وهي الأكل، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٧]، هذه نصيحة أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها عباده إنه على كل شيء قدير.

(٤٤٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن يُهْدَى الكافر من لحم الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكافر إذا كان ممن يجوز أن يعطى إليه، فإنه يُهْدَى من طعام لحم الأُضْحِيَّةِ، وإن كان ممن لا يجوز أن يُهْدَى إليه فإنه لا يجوز أن يعطى من لحم الأضحية، ولا من غيرها، وميزان ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، يعني: لا ينهاكم عن برِّهِمْ، بل تُقْسِطُوا إليهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فإذا كان الكافر من أمةٍ لا يعتدون على المسلمين، ولا يقاتلونهم، ولا يخرجونهم من ديارهم، فلا بأس أن يُهْدَى إليه من لحم الأضحية أو غيرها، وإن كان بالعكس فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، أي عَاوَنُوا على إخراجكم ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] بأي ولايةٍ كانت.

***

(٤٤٦٤) يقول السائل ع. ع. أ: ما مدى صحة الحديث الذي معناه: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، فلا يأخذ من شعره، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وذلك من أول أيام عشر ذي الْحَجَّةِ، وكيف ذلك؟ وما هي الأشياء التي يمتنع الْمُضَحِّي عن فعلها؟ وهل هذا النهي يَصِلُ إلى درجة التحريم، أم أنه للاستحباب؟ وهل يلتزم به المقيم والحاج على السواء؟ أم هو خاصٌ بالمقيم دون الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح رواه مسلم، وحكمه التحريم لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخذن من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»[١] وفي روايةٍ: «**ولا من بَشَرِهِ**»، والبشر:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن =

الجلد. يعني: أنه لا ينتف شيئًا من جلده كما يفعله بعض الناس، يَنْتِفُ من عقبه «من قدمه»، فهذه الثلاثة هي محل النهي الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم حتى يَرِدَ دليلٌ يسقطه إلى الكراهة أو غيرها.

وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في الْعَشْرِ من بشرته، أو شَعَرَهِ، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- على عباده، لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الْحَجَّ والتعبد لله -سبحانه وتعالى- بترك التَّرَفُّهِ، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر ليشاركوا الْحُجَّاجَ في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه، وإنما قلت ذلك لأنه لا يجوز لإنسان أن يتعبد بترك شيء أو بفعل شيء إلا بنصٍ من الشرع، فلو أراد أحدٌ أن يتعبد لله تعالى في خلال عشر أيام بترك تقليم الأظفار، أو الأخذ من شعره أو بشرته، لو أراد أن يتعبد بدون دليل شرعي لكان مبتدعًا آثمًا، فإذا كان بمقتضى دليل شرعي كان مثابًا مأجورًا، لأنه تعبد لله تعالى بهذا الترك.

وعلى هذا فاجتناب الإنسان الذي يريد أن يضحي الأخذ من شعره، وبشرته، وظفره يعتبر طاعةً لله ورسوله، مثابًا عليها، وهذه من نعمة الله بلا شك، وهذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحي فقط، أما من يضحى عنه فلا حرج عليه أن يأخذ، وذلك لأن الحديث إنما ورد: «لو أَرَادَ أَحَدُكُمْ أن يضحي» فقط، فيقتصر على ما جاء به النص، ثم إنه قد علم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، فدل هذا على أن هذا الحكم خاصٌ بمن يريد أن يُضَحِّيَ فقط، ثم إن المراد من أراد أن يُضَحِّيَ عن نفسه، لا من أراد أن يضحي وصيةً لآبائه، أو أجداده، أو أحدٍ من أقاربه، فإن هذا ليس مُضَحِّيًا في الحقيقة، ولكنه وكيلٌ لغيره فلا يتعلق به حكم الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب

= يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

المضحي، إنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته وقام بتنفيذ وصاياهم.

إننا نسمع من كثيرٍ من الناس من العامة أن من أراد أن يضحي، وأحب أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئًا يُوَكِّلُ غيره في التضحية وتسمية الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي ولو وَكَّلَ غيره لا يحل له أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره.

إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عمن طهرت في أثناء هذه المدة، وهي تريد أن تضحي فماذا تصنع في رأسها؟ نقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريحه ومشطه، فإنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن مشطته تمشطه برفق من أجل إصلاح الشعر، وكذلك بالنسبة للرجل لا ينبغي أن يُمَشِّطَ شعره في هذه الأيام وهو يريد أن يضحي.

وأما قول السائل: هل هذا خاصٌ بأهل الأمصار، أو بالذين يحجون أيضًا. فنقول: إن الحاج إذا اعْتَمَرَ فلا بد له من التقصير، فيقصر ولو كان يريد أن يضحي في بلده، لأنه يجوز للإنسان إذا كان له عائلة لم تحج أن يشتري لهم أضحية، أو يوكل من يشتري لهم، أو يوكل أحدًا من إخوانه، أو أولاده بأن يشتري له أضحية، ويضحي عنه، وعن أهل بيته، وفي هذه الحال إذا كان معتمرًا فلا حرج عليه أن يقصر من شعر رأسه لأن التقصير في الْعُمْرَةِ نُسُكٌ.

***

(٤٤٦٥) **يقول السائل**: هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الْحَجَّة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك لمن لا يريد الأضحية، أما من كان يريد أن يضحي فإنه إذا دخل العشر لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي، لحديث أم سلمة في ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٦٦) **يقول السائل أ. خ:** هل ترك قص الشعر والأظفار في عشر من ذي الْحَجَّة حتى يذبح المسلم أضحيته سُنَّةٌ واردة عن الرسول ﷺ؟ وهل ذلك يشمل أسرة المضحي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثَبَتَ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إذا دخلت العشر -يعني عشر ذي الْحَجَّة- وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يَأْخُذَنَّ من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا»[(١)] وفي رواية: «ولا من بشرته شيئًا»، وهذا نَهْي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحي إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو بَشْرَتِهِ، أو ظُفُرِهِ حتى يضحي، والمخاطب بذلك المضحي دون المضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك، لأن العائلة مُضَحى عنهم، وليسوا بمضحين، فإن قال قائل: ما الحكمة من ترك الأخذ في العشر؟ قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هو نهي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء حكمة، وأن أمره بالشيء حكمة، وهذا كاف لكل مؤمن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك -يعني في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم--، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصلاةِ»[(٢)]، وهذا الوجه هو الوجه الأَسَدُّ، وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشَّرْعِية: الحكمة فيها أن الله ورسوله أمر بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

أما الوجه الثاني في النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة في هذه الأيام العشر: فلعله -والله أعلم- من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ في هذه الأيام، لأن المحرم بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ يشرع له تجنب الأخذ من الشَّعَرِ والظُّفُرِ والله أعلم.

***

(٤٤٦٧) تقول السائلة ع: ما حكم مَشْطِ الشعر في شهر ذي الْحَجَّة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة، وكان الإنسان يريد أن يُضَحِّيَ فإنه ينهى أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشْرَتِهِ شيئا، لكن إذا احتاجت الْمَرْأَةُ إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحي فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها، لأنها لم تمشط الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه والتساقط حصل بغير قصد.

***

(٤٤٦٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُقَصِّرَ من شعرها، وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر، بحيث إن الحكم يمشي على الزوج بصفته المضحي عن أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم خلاصة هذا السؤال: أنه إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة وأراد الإنسان أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من ظفره شيئًا، فهل هذا الحكم يتناول أهل البيت؟ والجواب: لا، فالمضحى عنه من الزوجات والأولاد بنين، وبنات، والأمهات، وكل مَنْ في البيت ممن يضحي عنهم قَيِّمُ البيت لهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وأرادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ»[1]، ولم يقل أن

(١) تقدم تخريجه.

يضحى عنه، ولأن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم يَرِدْ أنه يقول لهم: امتنعوا من أخذ ذلك، ولو كان امتناعهم واجبا لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ.

***

(٤٤٦٩) يقول السائل: **ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة، علمًا أنه نصح في ذلك، ولكنه أَصَرَّ على الحلاقة، فنرجو بهذا التوضيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلق يوم النحر قبل أن يذهب إلى الصلاة فلا حرج عليه، إذا كان لا يضحي، أما إذا كان يضحي فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نهى من أراد الأضحية إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشَرَتِهِ.(١) حتى يضحي فلا يحل للإنسان الذي يريد الأضحية أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بشرته شيئًا إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة حتى يضحي، إلا أنه يستثنى من ذلك من أراد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإنه يُقَصِّرُ إذا أتم عمرته، أي: طاف وسعى من أجل أن يَحِلَّ، وإنما استثني ذلك لأنه الآن صار نسكًا، وكذلك من حَجَّ فإنه إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، ولو كان لا يدري هل ذبح أهله أضحيته، أو لم يذبحوها، وذلك لأن هذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ.

❖❖❖

---

(١) تقدم تخريجه.

كِتَابُ العَقِيقَةِ

۞ كتاب العقيقة ۞

حكمها، وقتها، سننها، قضاؤها، التسمية، الأسماء الممنوعة

(٤٤٧٠) يقول السائل ف. أ: أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح لنا العَقِيقَةَ معنًى واصطلاحا، وهل هي سُنَّةٌ مؤكدة أم مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟ أرجو تفصيلًا كامِلًا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة هي الذبيحة عن المولود، وهي مأخوذة من الْعَقِّ وهو القطع، لأن الذابح يقطع أوداجها، وما يجب أن يقطع في حال الذبح، وهي سُنَّةٌ للمولود الذكر اثنتان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والسُّنَّةُ أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها ويُهْدِي، ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها.

***

(٤٤٧١) يقول السائل: أود أن أُبَيِّنَ لكم كيف نَعُقُّ لأولادنا، فمثلا إذا ولد لنا مولود يوم الأحد نعق له يوم الأحد المقبل، نذبح خروف، أو بقرة، وأحيانا خروف فقط، ونوزع اللحم إلى ثلاثة أقسام: قسمين للأصهار، وقسم واحد للزوج، وإذا لم نرسل شيء للأصهار سيقع بيننا وبينهم نزاع وتهاجر وتقاطع، وأحيانا يؤدي إلى الطلاق، وذلك أن الأصهار يأتون ويأخذون الْمَرْأَةَ ويتركون الجنين مع أبيه، نريد الإفتاء في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -عز وجل- أن جعل هذا المنبر المبارك منبرًا يصل صوته إلى مشارق الأرض ومغاربها، وينتفع به المسلمون في كل مكان، ونسأل الله تعالى أن يزيد الجميع من فضله، وأن يرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا طيبا واسعا.

أما ما ذكره عن صنيعهم في العَقِيقَةِ فإن العقيقةَ سُنَّةٌ مؤكدة، لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها، تذبح في اليوم السابع من الولادة، لا في اليوم الثامن كما قاله هذا السائل، فإذا ولد في اليوم الأربعاء مثلا كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإذا وُلِدَ في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الاثنين، وإذا وُلِدَ في يوم الاثنين كانت العقيقة في يوم الأحد، وإذا ولد في الأحد كانت العَقِيقَةُ يوم السبت وهكذا، ثم إن العَقِيقَةَ لا تُسَنُّ من غير الغنم، لا تُسَنُّ من البقر ولا من الإبل، وإنما السُّنَّةُ أن تكون من الغنم، عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذَّكَرِ.

ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع، من أجل توزيع هذه العقيقة، بل توزع إما أثلاثا أو أنصافا، يجعل للفقراء منها نصيب، وللأهل والجيران منها نصيب، وللأصدقاء منها نصيب، وإن شاء صاحبها إن أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس، والأمر في هذا واسع، قال العلماء: وإذا فات ذبحها في اليوم السابع، فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

***

(٤٤٧٢) يقول السائل: لو مضى أكثر من سَنَةٍ ولم يَعُقَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو مضي أكثر من سَنَةٍ فلا حرج، وموضوع التَّسْمِيَّةِ ينبغي للإنسان أن يسمي ولده الذكر والأنثى حين ولادته، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَشَّرَ أهله بابنه إبراهيم فقال: «**وُلِدَ لِيَ الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، هذا إذا كان قد هيأ الاسم وأعده قبل ولادة الطفل، أما إذا كان لم يهيئه فإنه يجعله في اليوم السابع تبعا للعقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

إنه ينبغي للإنسان أن يحسن أسماء أولاده الذكور والإناث، وأفضل الأسماء وأحبها إلى الله -عز وجل- عبد الله، وعبد الرحمن، كما ثبت عن النبي ﷺ، فعبد الله وعبد الرحمن أفضل ما يُسَمَّي به، فإن لم يتيسر فأي اسم من الأسماء يضاف إلى الله، فعبد الرحيم، وعبد الكريم، وعبد الوهاب، وعبد الرزاق، وما أشبهها، ثم الأسماء التي يعرفها الناس هي خير من الأسماء التي لا تُعْرَفُ، وقد اشتهر عند العامة ما يقولونه حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**»، ولكن هذا لا أصل له، ولا تصلح نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٤٧٣) يقول السائل: ما حكم الْعَقِيقَةِ؟ ومتي تُذْبَحُ؟ وهل تجوز أن توزع على الأهل؟ وما السُّنَّةُ في توزيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -سبحانه وتعالى- على تيسير هذا المنبر الرائد النافع لعباد الله في هذه المملكة وخارجها، ألا وهو نور على الدرب، فإنه -ولله الحمد- نافعٌ جدًّا، ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ممن يبلغهم صوته، ونَحُثُّ إخواننا المسلمين على الاستماع إليه لما فيه من الفائدة الكبيرة، فإن الله تعالى قد يفتح فيه أبوابًا كثيرة من العلم لسامعه، وربما يحصل عنده أسئلة لولا سماع هذا البرنامج لم تكن منه على بال.

أما الجواب على سؤال السائل عن العقيقة، فالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي مشروعة في حق الأب خاصة، تُذْبَحُ في اليوم السابع من ولادة الطفل، فإذا ولد في يوم الخميس مثلا فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولد في يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء، المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك لئلا يَتْعَبَ الإنسان في العدد، متي يكون السابع؟ فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع

الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا ولد يوم الأربعاء يذبح يوم الثلاثاء، وهلم جرًّا، ويكون عن الذكر شاتان متكافئتان، أي: متقاربتان في الكِبَرِ والسِّمَنِ والوصف، وعن الجارية الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذَّكَرِ حصلت بها السُّنَّةُ، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع كما قلت، ولا بد أن تكون على وجه مجزئ، بأن تبلغ السِّنَّ المعتبر شرعا، وهو ستة أشهر بالنسبة للضأن، وسَنَة للمعز، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأن»(١)، وهذا عام في كل ما يذبح تَقَرُّبًا إلى الله -عز وجل-، كالعَقِيقَةِ، والْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الانتفاع، وهي أربعة، بَيَّنَهَا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا فقال: أربع، وأشار بيده: «العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعجفاء -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي»(٢) أي: ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما كيف تؤكل وتوزع، فإنه يؤكل منها، ويُهْدَى، ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فيأكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بما تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد، وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لا بُدَّ أن يعطي الفقير منها شيئا، ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها، وهي نَيِّئَةٌ، والأمر في هذا واسع، قلنا إنها تذبح في اليوم السابع، لكن إذا لم يتيسر فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا ما تيسر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، والأمر في هذا واسع لو أنه مثلا ذبح في الثامن أو العاشر، أو ما أشبه ذلك أجزأ، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٤٧٤) يقول السائل: عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيقة أن تكون مفاصل، بمعنى: أنه لا يكسر عظمها لتكون العطية التي يعطيها جزلة، لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم، إلا ما كان أسفل الأرجل، فإنه عادة لا يكون فيه لحم، لكنه من العادة أيضًا أن لا يتصدق به وحده، فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها أن العطاء يكون أجزل، إذ أنه يكون عضوًا كاملًا.

وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في نفسي منها شيء، وهي أنَّ ذلك تفاؤلًا بأن لا تنكسر عظام المولود، والْمَعْنَى الأول وهو أنه من أجل جَزَالَةِ العطية أظهر وأقرب، ولكن مع ذلك لو كسر العظام فلا بأس.

***

(٤٤٧٥) يقول السائل: هل من السُّنَّةِ إذا أراد الرجل أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل ذي صلاح وتُقًى ليُحَنِّكُهُ ويسميه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحنيك يكون حين الولادة، حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حَنَّكَ إياه، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: التحنيك خاص بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للتَّبَرُّكِ بِرِيقِهِ -عليه الصلاة والسلام- ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل رِيقُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الممتزج بالتَّمْرِ، ولا يشرع هذا لغيره.

ومنهم من قال: بل يشرع لغيره، لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه، أي: من حَنَّكَ مولودًا حين ولادته، فلا حرج عليه، ومن لم يحنك فقد سَلِمَ.

***

(٤٤٧٦) يقول السائل: هل ثبت في السُّنَّةِ الصحيحة أن المولود يُحْلَقُ رأسه في اليوم السابع من ميلاده، ويتصدق بوزنه ذهبًا إذا كان صحيحًا، فهل هذا يفعل مع الولد فقط، أم الولد والبنت يستويان في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد في هذا حديث في السنن اعتمده أهل العلم أنه يحلق في اليوم السابع ويُتَصَدَّقُ بوزنه وَرِقًا، ولكنه خاص بالولد فقط، يتصدق بوزن الشعر وَرِقًا[1] يعني فضة، وأما الأنثى فلا يحلق رأسها.

***

(٤٤٧٧) يقول السائل أ. أ. و السائل م. أ: هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في الزَّوَاجِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجيه، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فإنه يجزئ الواحدة من الضأن والماعز، والأفضل أن تكون من الضأن، وأن تكون سَمِينَةً كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تُذْبَحُ في اليوم السابع، قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك يعني بعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شِرْكَ فيها، بمعنى: لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة، يعني لا بد أن تكون نفسا مستقلة.

وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العرس. فلا وجه له لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج، أو بالماعز، أو بالضأن، أو بالبقر، أو بالغنم.

***

(٤٤٧٨) تقول السائلة س: عند ولادة مولود جديد ما هي سُنَّةُ الرسول ﷺ في الدعاء له، وما هي كيفية التعامل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من سُنَّةِ المولود حين يولد أن يؤذن في أُذُنِهِ الأذان المعروف، قال أهل العلم: ليكون أول ما يسمعه هو الدعاء إلى الصلاة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩).

والدعاء إلى الفلاح مع تكبير الله وتوحيده، وإذا كان اليوم السابع حلق رأس الذَّكَرِ، وتَصَدَّقَ بوزنه فضة، وتذبح العَقِيقَةُ في اليوم السابع، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى تذبح في اليوم السابع، ويُؤْكَلُ منها، ويوزع منها هدية وصدقة، وأما التسمية فإن كان الاسم قد أُعِدَّ من قبل الولادة فلتكن التسمية عند الولادة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل على أهله ذات يوم، وقال: «**وُلِدَ لي الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، وإن كانت التسمية لم تعد فلتكن في اليوم السابع عند ذبح العَقِيقَةِ.

وينبغي للإنسان أن يُحْسِنَ اسم ابنه، واسم ابنته، وأحب الأسماء إلى الله -أعني أسماء الذكور-: عبد الله، وعبد الرحمن، وكذلك ما عُبِّدَ لله -عز وجل-، مثل: عبد الكريم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، وعبد الوَهَّابِ، وعبد الْمَنَّانِ، وما أشبهه، ثم أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ويوسف، وما أشبهها، ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم تكن إِثْمًا، فإن كانت إثمًا بحيث لا تليق بالبشر، أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفرة، وما أشبه ذلك، فإنه لا يسمى بها، وكذلك الأسماء التي تدل على تزكية، فإنه لا يُسَمَّى بها، ولهذا: «**غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّة إلى اسْمِ زَيْنَبَ**»(٢) لأن بَرَّةَ فيها تزكية.

***

(٤٤٧٩) يقول السائل: السِّقْطُ هل له عَقِيقَةٌ، وإذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر، فهل يُعَقُّ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السِّقْطُ إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم يُدْفَنُ في أي مكانٍ كان، ولا يُغْسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

ولا يبعث يوم القيامة، وإذا كان بعد أربعة أشهر، فقد نُفِخَتْ فيه الروح، وصار إنسانًا، فإذا سقط فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حيًا، وبقي يومًا أو يومين.

والعقيقة عمن بقي يومًا أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام، ولهذا بَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: **أن الْعَقِيقَةَ تُذْبَحُ في اليوم السابع**[1].

فمن العلماء من قال: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع، أو خرج ميتًا فإنه لا يُعَقُّ عنه، لأنه لم يأتِ الوقت الذي تُسَنُّ فيه العقيقة وهو اليوم السابع، ولهذا قلنا إن المسألة على الترتيب: من سَقَطَ من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر فهذا لا يُعَقُّ عنه ولا يُسَمَّى، وليس له حكم الآدمي، فلا يغسل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في أي مكانٍ من الأرض.

ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتًا فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

ومن سقط حيًّا وبقي يومًا أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضًا، يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في المقابر مع الناس، ويُعَقُّ عنه، لكن هذا والذي قبله فيه خلاف.

ومن بَقِيَ إلى اليوم السابع، ثم مات بعده، فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

***

(٤٤٨٠) يقول السائل أ. أ: ما صحة الأذان في أذن المولود، والإقامة في الأخرى، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان عند ولادة المولود سُنَّةٌ، وأما الإقامة فحديثها ضعيف، فليست سُنَّةً، ولكن هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود، وأما إذا فات وقت الولادة فهي سُنَّةٌ فات محلها، فلا تُقْضَى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٨١) يقول السائل ع. ج. ج: هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة، ثم متى يُحْلَقُ شعر المولود مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شعر المولود يُحْلَقُ في اليوم السابع إذا كان ذكرًا، وأما الأنثى فلا يُحْلَقُ رأسها، وإذا حلق شعر الرأس، فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث، وأما العقيقة فالأفضل أن تكون في اليوم السابع قال العلماء: فإن فات اليوم السابع، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أيِّ وقت على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس، أو الخامس، أو العاشر، أو الثاني عشر، لكن هذه أوقات مفضلة فقط، وهي ثلاثة: السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

***

(٤٤٨٢) يقول السائل: إن لي أولادًا، ولم أقم بذبح التمائم كما نسميها، وذلك لأنني لم أتمكن من الحصول على المبلغ لكي أقوم بذلك، وكما تعلمون أنه لا يصح الذبح بالدَّيْنِ أو السلف، فماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم**»(١)، فإذا كان الإنسان فقيرًا عند ولادة أولاده، فليس عليه تَمِيمَةٌ لأنه عاجز، والعبادات تسقط بالعجز عنها.

***

(٤٤٨٣) يقول السائل: إن أحد الأشخاص قال له: لا يجوز تسمية المولود إلا بعد أسبوع، هل هذا وارد أيضًا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المولود إذا كان اسمه قد أُعِدَّ من قَبْلُ، فالأفضل أن يُسَمِّىَ من حين الولادة، وإن كان لم يُعْدَّ فالأفضل أن يكون يوم السابع دليل ذلك أن النبي ﷺ قال حين وُلِدَ ولده إبراهيم رضي الله عنه قال لأهله: «**وُلِدَ لي الليلة ولدٌ، فَسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، فسماه حين ولادته -عليه الصلاة والسلام- أما في السابع فقال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى**»(٢)، والجمع بين الحديثين أن ما ذكرنا إن كان اسمه قد هُيِّئَ فيسمى من حين الولادة، وإن لم يهيأ قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع.

***

(٤٤٨٤) يقول السائل م: إنه رزق بأربعة أطفال، وهؤلاء الأطفال كان مولدهم في يوم الجمعة، البعض من الناس يقولون له: في هذا عبرة من الله -عز وجل-، فأنا أريد أن أعرف هل هذا صحيح؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال لا أعلم فضلا في كون المولود يولد يوم الجمعة، أو يوم الاثنين، أو غيره من الأيام، لكن الفضل كل الفضل أن يقوم الإنسان بتربية أولاده، وتوجيههم التَّوْجِيهَ الحسنَ، وأن يمتثل فيهم أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في الْمَضَاجِعِ**»(٣).

***

(٤٤٨٥) يقول السائل: **عندي طفل مولود صغير عمره ستة أيام، قبل العقيقة بيوم توفي، ولم أكن أنا موجود وقت الدفن، فدفن بدون الصلاة عليه، ولم اسمه، هل عليَّ شيءٌ في ذلك؟ وإذا كان عَلَيَّ شيء ماذا أفعل الآن؟ وقد مضى عليه ثلاث سنوات، أفيدونا مأجورين؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في حق هذا الطفل أن يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ، ويُصَلَّى عليه، سواءٌ كان أبوه حاضرًا أم غائبًا، والقضية المسئول عنها أن هذا الطفل لم يُصَلَّ عليه، ولا أدري إن غُسِّلَ وكُفِّنَ أم لا.

لكن على كل حال إذا كان أبوه يعلم مكان قبره فليذهب إلى قبره، وليُصَلِّ عليه ولو بعد ثلاث سنوات، فإن لم يعلم قبره صَلَّى عليه صلاة الغائب لتعذر حضوره بين يديه.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: يذهب إلى المقبرة، ويجعل القبور كلها بين يديه ويُصَلِّي. قلنا: لا نقول هذا، لأنه حتى لو فعل هذا الفعل قد يكون محاذيًا لوسط القبور، وابنه في الطرف اليمين، أو الشمال، فلا يتمكن من محاذاته، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يُصَلِّيَ عليه صلاة الغائب.

أما بالنسبة للتسمية فليسمه الآن، ولا حرج.

وأما بالنسبة للعقيقة فَلْيَعُقَّ الآن، لأن كون الْعَقِيقَة في اليوم السابع سُنَّةٌ فقط، ولو ذُبِحَتْ في غير اليوم السابع أجزأت، والعقيقة الأفضل أن تكون عن الذَّكَرِ شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر في الذَّكَرِ على شاة واحدة أجزأت، لكن الاثنتان أفضل.

***

(٤٤٨٦) تقول السائلة ل. ن: هل الطفل الذي يولد مَيِّتًا، وكذلك الطفل الذي لا يعيش إلا يومين، هل يُعَقُّ عنه وهل يُسَمَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي بلغ أربعة أشهر فإنه يُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه، ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّي عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويبعث يوم القيامة.

وإن كان قبل نفخ الروح فيه، أي: قبل أربعة أشهر، فليس عنه عقيقة، ولا يُسَمَّى، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ في المقابر، وإنما يحفر له حفرة في مكان ما ويدفن.

(٤٤٨٧) **يقول السائل**: رجل لم يَعُقَّ عن بناته حيث تُوُفِّين وهن صغار، فماذا يلزمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان وقت مشروعية العقيقة فقيرًا فإنها تسقط عنه، ولا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا، لكنه يقول اليوم: أَعُقُّ غدا، ومرت الأيام إلى يومنا هذا فإنه يَعُقُّ الآن، ولا شيء عليه، وإن كان قد تعمد الترك فإنه لا ينفعه أن يَعُقَّ الآن.

فالأحوال ثلاثة: إذا كان فقيرًا حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا ولكنه يقول: اليوم، غدًا، بعد غَدٍ، فَيَعُقُّ الآن، وإن كان غَنِيًّا، ولكن تعمد أن يتركها فإنه لا يَعُقُّ.

***

(٤٤٨٨) **تقول السائلة ح. ب. ح**: يوجد عندنا امرأة في الأربعين، وقد كبرت هذه الْمَرْأَةُ، وعندما كَبُرَتْ علمت أن أباها لم يَعُقَّ لها، فذبحت لنفسها عقيقة، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يَعُقَّ عن نفسه إذا كان أبوه لم يَعُقَّ عنه، ويرى آخرون أن العقيقة مختصة بالأب، فهو المسئول عنها أولًا وآخرًا، فإن عَقَّ فله الأجرُ، وإن لم يعق فقد فاته الأجر.

***

(٤٤٨٩) **يقول السائل**: هل تسقط العقيقة عن رجل لديه مجموعة من الأولاد لم يعق عنهم، حيث توفي هذا الرجل ولم يعق عن أبنائه الخمسة، فهل يجوز للأولاد أن يَعُقُّوا عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة سُنَّةٌ مؤكدة على القادر، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلا فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وهكذا فإن فات السابع ففي اليوم

الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أَيِّ يوم هكذا قال الفقهاء -رحمهم الله-.

وإذا كان الوالد في ذلك الوقت غَيْرَ موسر فإنها تسقط عنه العقيقة، سواء أكان المولود ذكرًا أو أنثى، لأنها إنما تُشْرَعُ لمن كان موسرًا، أما الفقير فإنه لا يكلف بها، وهو عاجز عنها، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يُعَقَّ عنهم، ننظر إذا كان مُعْسِرًا لم يتمكن من الْعَقِّ عنهم، فإنها لا تُقْضَى عنه، لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان مُوسِرًا ولكن ترك ذلك تهاونا، فإن كان في الورثة قوم قُصَّرٌ أي دون البلوغ، أو عندهم تخلف في العقل، فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة، وإن كان الورثة راشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه أو قضاءً عن أبيه فلا بأس.

***

(٤٤٩٠) يقول السائل م: رزقت بأولاد إناث وذكور، وفيهم من هو على قَيْدِ الحياة، وفيهم من تُوُفِّيَ، ولكن لم أذبح أي عقيقة، لا للإناث، ولا للذكور، وهذا منذ زمن بعيد، فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر أبيهم، وعدم قدرته على العقيقة، فإنه لا شيء عليه، لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ ما أُمِرَ به، فلا شيء عليه، أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم غنيًا يستطيع، ولكن طالت به الأيام، فإنا نرى أنه ينبغي له أن يَعُقَّ الآن عن الأحياء وعن الأموات.

***

(٤٤٩١) تقول السائلة: قد توفي بعض أطفالها قبل أن يُعَقَّ عنهم، فهل تلزمها الْعَقِيقَةُ بعد وفاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العَقِيقَةُ وهي الذبيحة التي تذبح للمولد في يوم سابعه، وتكون اثنتين للذكر وواحدة للأنثى هي من شئون الأب، ومن مسئوليات الأبِ، والأمُّ ليس عليها عقيقة لأولادها، وإنما من يخاطب بذلك الأب وحده، فإن كان مُوسِرًا فإن الأفضل في حقه أن يذبح للغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن كان معسرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، وليس عليه شيء.

***

(٤٤٩٢) تقول السائلة: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة، وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد في بغداد قال: إن العقيقة تُعْمَلُ لِلْحَيِّ وليس للميت، ما حكم الشرع في نظركم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، يشرع لأبيه بتأكدٍ أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عَقِيقَتَانِ والأنثى لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويُتَصَدَّقُ، ويُهْدَى، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير واسع ذات اليد وعَقَّ عن الذكر بواحدة أجزأه كما قال العلماء، وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء، هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة والدعاء له خير من غيره، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- عنه: «**إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه، أو ما أشبه

(١) تقدم تخريجه.

هذا، فدل هذا على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يُهْدَى إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملًا صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآنًا يَنْوِيهِ للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله، لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

***

(٤٤٩٣) يقول السائل: ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها، أو أن يسمي بها أبناءه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خيرُ الأسماءِ، بل أَحَبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وكأن السائل حينما قال: ما هي خير الأسماء، كأنه يشير إلى ما اشتهر عند العامة حديثًا وهو: «**خَيْرُ الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**». وهذا حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والذي صح عنه أنه قال: «**أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرحمنِ، وأصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١).

***

(٤٤٩٤) يقول السائل: اختيار الأسماءِ للأطفال مثل: أفنان، وآلاء من القرآن، هل في ذلك حَرَجٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على نفس الاسم، هل فيه محظور فإنه لا يسمى به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لا؟ أما إذا لم يكن فيه محظورٌ فلا بأس به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لم يأتِ به.

***

(٤٤٩٥) تقول السائلة: عندي من الأولاد طفل أطلق عليه والده مناف، وأنا أدري أنه كان اسم إله في الجاهلية، رجوت زوجي بتغيير هذا الاسم ولكنه يرفض، الرجاء أن تحدثوه في ذلك ليسمع منكم، وجزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني المستمعين إلى اختيار الأسماء التي يسمون بها أبناءهم وبناتهم، بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله من غيرها، فلذلك في أسماء الرجال عبد الله، وعبد الرحمن، وقال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عُبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وقريب من ذلك كل اسم أضيف إلى الله مثل: عبد الوُهَّابِ، عبد العزيز، عبد الرحيم، عبد الْجَبَّارِ، عبد القهار، وما أشبه ذلك، فكل اسم مضاف إلى الله فهو خير مما لم يضف إلى الله -عز وجل- وأشرف.

فأفضل الأسماء ما أضيف إلى الله، أو إلى الرحمن للحديث الذي ذكرته آنفًا، ثم ما كان من الأسماء أقرب إلى الصدق والواقع، قال ﷺ: «**أَصْدَقُ الأسماءِ حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»، لأنه ما من إنسان إلا وهو حارث وهمام، فإذا سمى بحارث أو همام صار مطابقا تماما للواقع.

وكذلك يُختار أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل محمد ﷺ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، موسى، عيسى، نوح، وما أشبهها، وكذلك في أسماء النساء ينبغي أن يختار من الأسماء أحسنها وأطيبها وألذها على السمع، كاسم فاطمة، فإن ذلك اسم بنت محمد ﷺ، وعائشة، وزينب، وأسماء، وما أشبهها من الأسماء الكثيرة.

وحبذا لو تتبع واحد كتاب «الإصابة في أسماء الصحابة»، وانتقى من أسماء الصحابة أسماء مناسبة لهذا العصر، فلو حصل ونشره بين الناس ليختاروا من هذه الأسماء التي تُذَكِّرُنَا بسلفنا الصالح لكان في هذا خير كثير، وسَدٌّ لهذا الباب الذي انفتح على الناس فصاروا يتخبطون فيه خبط عشواء.

أما بالنسبة لمناف الذي وقع السؤال عنه، فأنا لا أعلم أنه اسم إله من آلهة الجاهلية، لأن أحد أجداد الرسول -عليه الصلاة والسلام- اسمه عبد مناف، أو

(١) تقدم تخريجه.

أنه جاء مثل عبد المطلب، فعلى كل حال إن ثبت أنه اسم لصنم فإنه ينبغي تجنبه، وإن لم يكن اسم لصنم فهو كغيره من الأسماء لا حرج فيه.

***

(٤٤٩٦) تقول السائلة س. ح: إنها فتاة تبلغ من العمر عشرين عاما، وقد كان لها أختٌ أكبرَ منها، اسمها مطابق لاسمها، وتوفيت قبل شهر، ويقول بعض الناس: إنه لا يجوز أن يكون اسْمُكِ مطابقًا لاسم أختك المتوفاة، لأنك قد تأخذين من أجرها، أو هي قد تأخذ من أجرك، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، ولا حرج أن يكون للرجل ابنتان اشتركتا في الاسم، أو ابنان اشتركا في الاسم، لكن الْأَوْلَى أَلَّا يكون هنالك اشتراك لئلا يشتبه أحدهم بالآخَرِ، ولا أثر لاتفاق الاسمين في الثواب، والله -سبحانه تعالى- بكل شيء عليم، يعلم مَنْ ثوابها كذا، ومَنْ ثوابها كذا.

***

(٤٤٩٧) يقول السائل: هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزيز، والحكيم، والعادل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط أن لا يَقْصِدَ فِيهَا الْمَعْنَى الذي اشْتُقَّتْ منه، بأن تكون مجرد علم فقط، ومن أسماء الصحابة: الحكم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشْتُهِرَ بين الناس اسم عادل، وليس بِمُنْكَرٍ، أما إذا لوحظ فيه الْمَعْنَى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ غَيَّرَ اسم أبي الحكم الذي تَكَنَّى به لكون قومه يتحاكمون إليه، وقال ﷺ: «**إن الله هُوَ الْحَكَمُ وإليه الْحُكْمُ**» ثم كَنَّاه بأكبر أولاده شريح وقال له: «**أنت أَبُو شُرَيْحٍ**»[(١)]، وذلك أن هذه الكنية التي تَكَنَّى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم، فكان هذا مماثلًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاء، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

لأن أسماء الله -عز وجل- ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله -سبحانه وتعالى- وأوصاف من حيث دلالاتها على الْمَعْنَى الذي تتضمنه، وأما أسماء غيره فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله -عز وجل- فهي أعلام وأوصاف أيضًا.

***

(٤٤٩٨) **تقول السائلة: إن أكرمني الله -عز وجل- بطفل أريد أن أسميه كريم، فهل هذا الاسم حرام أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا أقول لها وأشير عليها إذا مَنَّ الله عليها بولد أن تسميه عبدَ الله، أو عبد الرحمن بعد الاتفاق مع أبيه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[1]، وكل مؤمن يحب ما يحبه الله -عز وجل-، فإذا كان هذا أحبَ الأسماء إلى الله فليكن عبد الله أو عبدالرحمن اسم مولودها إن شاء الله تعالى، ولكن لا بُدَّ من مراجعة الزوج لأن الزوج هو الأصل في تسمية الولد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يشاور أمه أي: أم الولد، حتى يتفق الرأي على التسمية المطلوبة إن شاء الله.

***

(٤٤٩٩) **يقول السائل و: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ كما قال -عليه الصلاة والسلام-، ولكن هناك من يكون اسمه عبد النبي وعبد الرسول، فما الحكم في هذه الأسماء كما نعلم أن العبد يكون عبدًا لله وليس سواه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل -وفقه الله-: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حمد وعبد، ثم استدل بها نسبه إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ». فأقول: هذه المعلومة خطأ ليس خيرُ الأسماء ما حمد وعبد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: نسبة ذلك إلى الرسول أنه قال: خير الأسماء ما حمد وعبد. خطأ أيضا، وخطأ عظيم، لأن هذا الحديث موضوع لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تجوز نسبته إليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمنِ، وأصدقها حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١).

وعلى هذا فنقول: ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمن، ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله، كعبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد العزيز، وعبد اللطيف، وعبد الخبير، وعبد البصير، وما أشبهه.

وأما عبد النبي، وعبد الرسول، وعبد جبريل، وعبد فلان، أو فلان، فهذا مُحَرَّمٌ، قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله حاشا عبد المطلب، وإنما استثني ذلك لأن بعض أهل العلم قال: لا بأس بعبد المطلب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(٢)، ولكن من العلماء من حرَّم عبد المطلب، وقال: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ذلك خَبَرًا، وليس إنشاءً، فهو عبد المطلب، لأن جده سمي بذلك، ولا يمكن تغييره فهو خبر لا إنشاء، وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى أحد بعبد المطلب، وهذا وجه قوي لا إشكال في قوته.

وعلى هذا فأقول: إذا أردت يا أخي أن تسمي ابنك، فسمه بأحسن الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما وجدت إلى ذلك سبيلا كـ: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد السميع، عبد اللطيف، عبد البصير، عبد الحكيم وهكذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، رقم (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤٥٠٠) **يقول السائل**: **ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأسماء: شمس الدين، محي الدين، قمر الدين، وغير ذلك من الأسماء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأسماء كلها حادثة، لم تكن معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا في عهد أصحابه، والذي وُجِدَ: سيف الله، أو أسد الله، أما الأوصاف التي تدل على الديانة فهذه إنما حدثت أخيرًا، وقد تَصْدُقُ على من تَسَمَّى بها، وقد لا تَصْدُقُ، فالذي أرى العدول عن هذه الألقاب، كما أن فيها مفسدة أخرى وهي: أن الْمُلَقَّبَ بها قد يزهو بنفسه، ويعجب بها ويترفع بهذا اللقب على غيره.

***

(٤٥٠١) **يقول السائل**: **عندي عامل اسمه عبد الرسول، فقمت بتعديل اسمه في بطاقة الرواتب، وفي ملفه إلى عبد رب الرسول، فهل عملي صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة لأنه لا يجوز أن يُعَبَّدَ أحدٌ لغير الله، كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبِّدٍ لغير الله -عز وجل- كعبد العُزَّى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الْكَعْبَةِ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»(١)، ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية، حتى يتبين الأمر ولا يحصل التباس، وعندي أنه لو حصل ما يوجب التغيير فإن الأفضل أن يغير الاسم أصلًا، فلا نقول: عبد رب الرسول، بل نقول: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الوهاب، عبد الحميد، عبد المجيد، وما أشبه ذلك. أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر، ثم إن كل من سمع هذا التعبيد عرف أنه متكلف فيه شيء من التكلف، ثم إن من سمع هذا التعبير سيعلم أن أصل هذا الاسم عبد الرسول، وربما يكون عنده عناد، ولاسِيَّما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كما

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

يعظمون الله أو أكثر ربما يكون عنده عناد، فيبقى الاسم على أوله على عبد الرسول، فإذا غُيِّرَ أصلًا واجتث هذا الاسم، أعني: عبد الرسول إلى تعبيد لله -عز وجل- كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الوهاب، وما أشبهه كان أحسن وأفضل.

***

(٤٥٠٢) يقول السائل أ. خ. أ: رزقت بمولود ذَكَرٍ سَمَّيْتُهُ إسلام، فهل هذا الاسم فيه كراهية أو حرمة من جهة الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الذي ينبغي أن لا يُسَمِّيَ الإنسان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية لأن النبي ﷺ «**غَيَّرَ اسم بَرَّةَ إلى زينب**»[(١)] لما في اسم بَرَّةَ من التزكية، ومثل ذلك اسم أَبْرَارٍ للأنثى، فإنه لا ينبغي لما فيه من التزكية التي من أجلها غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّةَ، والذي يظهر أن اسم إسلام من هذا النوع، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يُسَمَّى به، ولدينا أسماء أفضل من ذلك وأحسن، وهي ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**أَحَبُّ الأسماء إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمن**»[(٢)]، فإذا اختار الإنسان لأبنائه اسمًا من هذه الأسماء كان أحسن وأولى، لما فيها من التعبيد لله -عز وجل-، ولاسِيَّما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل ذلك: عبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد السميع، وعبد العزيز، وعبد الحكيم، وأمثال ذلك، لكن أحسنها ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقد تخريجه (ص).

كِتَابُ الجِهَادِ

❁ كتاب الجهاد ❁

❁ فضله - حكمه ❁

❁ أحكام البغاة - أحكام أهل الذمة ❁

(٤٥٠٣) **يقول السائل أ. ع. ا:** ما جزاء الشَّهِيدِ ومكانته عند الله، وهل يَغْفِرُ الله -عز وجل- الْكَبائِرَ التي اقْتَرَفَهَا ذلك الشهيدُ قبل أنْ يَتُوبَ منها، وهل يُعْتَبَرُ الشَّهِيدُ من السِّتَّةِ الذين يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَزَاءُ الشَّهِيدِ ومَكَانَتُهُ عند الله ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وأرواحُ الشُّهَدَاءِ في أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وهم -أَعْنِي الشهداء- يُغْفَرُ لَهُمْ كُلُّ ذُنْبٍ اقْتَرَفُوه إلا الدَّيْنَ، فإن الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ يُطَالَبُ به يوم القيامة.

وأما قول السائل: هل هم من السِّتَّةِ الذين يظلهم الله في ظله. فقد غَلِطَ في قوله: الستة. لأن الذين ورد فيهم الحديث سبعة، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

***

(٤٥٠٤) **يقول السائل:** والدي يَحْتَاجُنِي في عَمَلِهِ وحَاجَةِ أهلي، وأخي الأكبرُ في مدينة أخرى يطلب العلم، وأنا أريد أن أذهب إلى الجهادِ ولم يَرْضَ أحدٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الوالدين، فهل يَحِقُّ لي الذهاب، مع العلم أن أخي يستطيع أن يقوم مَقامِي بِتَرْكِ دِرَاسَتِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لَكَ أن تذهب إلى الجهادِ وأهلك محتاجون إليك ومانعوك من السفر إلى الجهاد، بل حتى وإن لم يحتاجوا إليك، فإذا لم يَأْذَنُوا لك فإنه لا يَحِلُّ لك أن تذهب إلى الجهاد، لأن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، فَقَدَّمَ النبي ﷺ بِرَّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخوك، فإن تَفرُّغَهُ لطلب العلم فيه خَيْرٌ كَثِيرٌ، وأمر عظيم، وطلب العلم كالجهاد في سبيل الله، لأن الله تعالى جعله عَدِيلًا له في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل الله الفِقْهَ في الدِّينِ مُعَادِلًا للجهاد في سبيل الله، وغزو المسلمين ليس بالسلاح فقط، وإنما يكون بِالسِّلَاحِ والفِكْرِ والْخُلُقِ، والغَزْوُ بِالْفِكْرِ لا يُقَاوِمُ إلا بِالْعِلْمِ، والأخلاقُ أيضًا لا تُقَاوَمُ إلا بالعلم والاسْتِقَامَةِ، وربما يكون غُزْوُ الأعداء من سنين غَزْوًا فِكْرِيًّا أَعْظَمَ فَتْكًا من السِّلَاحِ الْمَادِّيِّ، لأن النوع الأول من الغزو غَزْوٌ يدخل بدون استئذان، ويَحْتَلُّ دون قتال، فهو أَنْكَى وأَعْظَمُ من الجهاد المسلح بالسلاح المادي، والمسلمون يجب عليهم هذا وهذا، ولهذا قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُجاهِدِ المنافقين بالسِّلَاحِ الْمَادِّيِّ ولم يُؤْمَرْ به، وإنما يُجاهَدُ المنافقين بالسِّلَاحِ الْعِلْمِيِّ والبَيَانِ والإرْشَادِ، فَسَفَرُ أخيكَ لطلب العلم وغُرْبَتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لطلب العلم لا شك أنه خَيْرٌ كَثِيرٌ، أما أنت فالخيرُ لك أن تبقى عند أهلك، وأن تقوم بِبِرِّ والديك، وإذا كان لَدَيْكَ مالٌ فَجَاهِدْ بِمَالِكَ، لأن الجهاد بالمال كالجهاد بالنفس، بل هو قرينه في كتاب الله -عز وجل-.

***

(٤٥٠٥) يقول السائل م. ع. ظ: سمعنا من مُحَدِّثٍ أن أَهْلَ الْأَعْرَافِ هم أُنَاسٌ أو رجال خَرَجُوا للجهاد في سبيل الله، ولم يستأذنوا أهلهم في الخروج للجهاد، ولكنهم خَرَجُوا وقُتِلُوا في سبيل الله، وماتوا شهداء، ولم يدخلوا الجنة ولا النار، فهم على الْأَعْرَافِ بينهما حتى يقضي الله فيهم يوم القيامة، فهل هذا صحيح أم لا؟ ثم لو كان صحيحا وأراد الإنسان الجهاد والهجرة في وقتنا الحاضر فهل يكون مع أهل الأعراف إذا لم يستأذن والديه للخروج، لأنهما قد لا يأذنا له؟ فإذا كان الأمر كذلك فإنا قد قرأنا في القرآن الحثَّ من الله -عز وجل- والترغيب في الجهاد بقوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال الرسول ﷺ في حثه على الجهاد: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[(١)] أو كما قال ﷺ فما قولكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولنا في هذا إن ما سَمِعْتَ من أن أهل الأعرافِ هم قوم خَرَجُوا إلى الجهادِ في سبيل الله بدون استئذان أهليهم. هذا ليس بصحيح، فإن أهلَ الأعرافِ -على ما قاله أهل العلم- هُمْ قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فلا هُمْ غَلَبَتْ عليهم السَّيِّئَاتُ حتى أُدْخِلُوا في النار ليَطَّهَّرُوا من سيئاتهم، ولا هم غلبت حَسَنَاتُهُمْ حتى يدخلوا الجنة، ولكن تساوت حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فكان من حكمة الله -عز وجل- وعَدْلِهِ أن يُوقَفُوا في الأَعْرَافِ، وآخر أمرهم أن يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى ورحمته، هؤلاء هم أهل الأعراف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

أَمَّا ما ذَكَرْتَ من الجهاد في سبيل الله بدون استئذان الأَبَوَيْنِ. فإننا نقول في ذلك: إذا كان الجهاد تَطَوُّعًا فإنك لا تخرج إلا باستئذان الأبوين، فإذا كان الجهاد واجِبًا فإنه لا يُحْتَاجُ إلى إذن الأبوين، بل لك أن تخرج وإن لم تستأذنهما، وإن لم يَرْضَيَا بذلك، لأنه لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالق، اللهم إلا أن يكونا في ضرورة إلى بقائك، فحينئذ تُقَدِّمُ دفع ضرورتهما على الجهاد، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١)، حيث كانا يَضْطَرَانِ إلى وجود ابنهما عندهما.

وأما خروج الجهاد في سبيل الله والهجرة، فإن هذا أمر مَعْلُومٌ بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والجهادُ في سبيل الله ذُرْوَةُ سَنَامِ الإسلام، ومن أهم الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله -عز وجل-: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

ولكن لِيُعْلَمَ أن الجهادَ في سبيل الله ليس هو مُجَرَّدُ قتالِ الكُفَّارِ، بل إن الجهادَ في سبيل الله تعالى هو الذي يُقَاتِلُ فيه الإنسانُ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فقط، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يقاتل حَمِيَّةً، ويقاتل شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ لِيُرَى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»(٢)، وهذا هو الْمِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ الذي يُعْرَفُ به كون الجهادِ في سبيل الله أو ليس في سبيل الله، فمن قَاتَلَ دِفَاعًا عن الوطن لِمُجَرَّدِ أنه وطن فليس في سبيل الله، ومن جاهد عن وطنه لأنه وطنٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بِرِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

إسلامي، ولإِعْلَاءِ كلمة الله فإنه في سبيل الله، فالْمِيزَانُ الذي ذَكَرَهُ النبي -عليه الصلاة والسلام- ميزان بَيِّنٌ واضحٌ، فمن قاتل دون ماله، أو دون أهله، أو دون نفسه وقتل فهو شهيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ

يقول السائل: ذَكَرْتُمْ في إجابتكم أن الجهادَ إذا كان تَطَوُّعًا فإِنَّهُ يستلزم أن يستأذن والديه، وإذا كان واجبًا لم يلزمه ذلك، هل لنا أن نعرف الحالات التي يكون فيها الجهادُ تَطَوُّعًا ويكون فيها الجهادُ واجبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم: إنه يَجِبُ الجهاد في الحالات التالية:

أولا: إذا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، بأن قال له: اخرج.

ثانيًا: إذا حَاصَرَهُ الْعَدُوُّ، أو حاصر بلده، أو كان محتاجًا إليه في الجهاد بحيث يكون المجاهدون مُفْتَقِرُونَ إلى وجود هذا الشخص، لكونه يَعْرِفُ كيف يَتَصَرَّفُ في الآلات الْمُعَيَّنَةِ التي يقاتل بها دون غَيْرِهِ، فهو يجب إذا حَصَرَهُ أو حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أو اسْتَنْفَرَهُ الإمامُ، أو كان المجاهدون بحاجة إليه بِعَيْنِهِ.

فإذا حضر الصفَّ فإنه لا يجوز الْفِرَارُ، فإنه من كبائرِ الذُّنُوبِ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفيما عدا ذلك يكون تَطَوُّعًا.

***

(٤٥٠٦) يقول السائل أ. م. أ: مما لا شك فيه أنه منذ أن قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الخليفة الثالث بعد الرسول ﷺ وقعت حُرُوبٌ كثيرة في الدول الإسلامية، ثم اتسعت هذه الحروب، وتَعَدَّدَتْ أَلْوَانُهَا وأَشْكَالُهَا بِتَعَدُّدِ الممالكِ العربية والإسلامية، ولا شك أنه إذا قامت الحرب بين دولتين عربيتين ومسلمتين، فإن الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في هذه المعارك هُمْ جُنُودٌ مسلمون، فَنُرِيدُ أن نَعْرِفَ إذا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ في هذه الحالةِ، هل يَقَعُ الْإِثْمُ عليهما، أو على الدول، أو على رؤساء هذه الدول الذي يُشْعِلُونَ نارَ هذه الحربِ؟ نرجو الإفادة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذا: قال النبي ﷺ: «إِذَا التقَى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١)، وقال ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢)، فلا يجوز للمسلمين أن يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أو يُقَاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ولكن من قُوتِلَ فله أن يُدَافِعَ عن نفسه بِأَخَف الضَّرَرَيْنِ، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بِالْمُقَاتَلَةِ فله أن يُقَاتِلَ، وحينئذ يكون المقتولُ من الْبُغَاةِ في النار، وأما الْمَقْتُولُ من الْمُدَافِعِينَ عن أنفسهم الذين لم يَجِدُوا دِفَاعًا دون القتل يكون في الجنة، وإن قَتَلَ مِنَ الْبُغَاةِ فليس عليه شيء.

والواجب على المسلمين إذا اقْتَتَلَتْ طائفتان أن يَسْعَوا في الصُّلْح بَيْنَهُمَا، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فتبَيَّنَ الآن أن لنا نظرين: النظر الأول: في حكم الاقْتِتَالِ بين المسلمين، وهو حَرَامٌ لا يجوز، لكن من بُغِيَ عليه واعْتُدِي عليه فله أن يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بأقل ما يمكن، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بقتال فله ذلك.

النظر الثاني: بالنسبة لبقية المؤمنين فإذا كانت الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ من المؤمنين، فإنه يجب على بَقِيَّةِ المؤمنين أن يُصْلِحُوا بينهما، فَإِنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى ولم توافق على الصُّلْح، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوها حتى تَفِيءَ إلى أمر الله، فإذا فَاءَتْ وَجَبَ الصُّلْحُ بما حَصَلَ بينهم من إِتْلَافَاتٍ وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم»، رقم (٦٤).

فضيلة الشيخ: ما ذنب الجندي في الطائفة أو في الدولة التي تَبْغِي، إذا كان خُرُوجُهُ أو امْتِنَاعُهُ عن الحرب يعتبر خروجًا أيضًا عن سُلْطَانِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس خروجًا عن السُّلْطَانِ، لأن النبي ﷺ قال «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١)، وهذا ليس من المعروف أن يُقَاتِلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أو يَقْتُلَهُ، بل يجب عليه أن يرفض هذا الأمر ولا يخرج، وفي هذا الحال قد يكون رَفْضُهُ من أكبرِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إلى عدم الْبَغْي، لأنه إذا رفض هذا وهذا وهذا، لم يكن بَيَدِ الْبَاغِي قُوَّةٌ يَبْغِي بها على غيره.

***

(٤٥٠٧) يقول السائل إ. م. ن: هل يجوز للمسلمين أن يسمحوا للمسيحيين أن يَبْنُوا كَنَائِسَ داخل بلادهم، ويقيموا شَعَائِرَهُمْ فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم جدًا، وذلك أن كَثِيرًا من النَّاسِ يَظُنُّونَ أن الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ الإسلامِ والأديان الأخرى، سواء كان ذلك من دِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى المسيح عيسى ابن مريم، أو من دِينِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى موسى بن عمران عليهما وعلى نبينا محمد ﷺ أفضل الصلاة والسلام، يظنون أن الْفَرْقَ بَيْنَ هذه الأديان الثلاثة وغيرها أيضًا مما يَدِينُ به العالم، كالفرق بين مذهب ومذهب في ملة واحدة، وهذا ظَنٌّ خطأ، وذلك أن الْعِبَادَ كُلَّهُمْ عِبَادُ الله تعالى هو خالقهم ورازقهم، وهو الذي أَعَدَّهُمْ وأَمَدَّهُمْ، وهو الذي يكون إليه المرجع، ويكون لديه الحساب يوم القيامة، وهو -سبحانه وتعالى- يَتَعَبَّدُ عباده بما شاء من شريعة، ويَمْحُو الله تعالى ما يَشَاءُ ويُثْبِتُ، ولكنه -سبحانه وتعالى- بَيَّنَ في كتابه العزيز الذي أَنْزَلَهُ على محمد ﷺ أن ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده في كل زمان وفي كل مكان، وفي حالِ قِيَامِ دعوة موسى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

-عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دِينَ اليهود، وفي حال قيام دعوة عيسى -عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دَينَ النَّصَارَى، وبعد بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- محمد كان الإسلامُ دِينَهُ فقط، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فالناس والعالمون عام يشمل كل بني آدم، بل إن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى الْجِنِّ والإِنْسِ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إذن فَدِينُ الإسلامِ هو الدِّينُ الذي يجب أن يكون الْخَلْقُ عليه من بني آدم ومن الْجِنِّ أيضًا، هذا هو الواجب، وهو الذي بُعِثَ به محمدٌ ﷺ.

على هذا اعتناق الإنسان دينًا غير دِينِ الإسلامِ مُحَرَّمٌ عليه، ولا يجوز له، وعلى هذا فإذا أراد أحدٌ من غيرِ الْمُسْلِمِينَ أن يَبْنِيَ في بلاد المسلمين مَعَابِدًا من كَنَائِسَ وغيرها، فإن ذلك لا يجوز، لأن معناه إظهارُ غَيْرِ دِينِ الإسلام في بلاد الإسلام، وهذا لا يجوز، ولا يجتمع دِينَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ، بل الدِّينُ واحد، وهو الذي تَعَبَّدَ اللهُ به عِبَادَهُ.

وعليه فيحرم على ولاة المسلمين أن يُمَكِّنُوا أحدًا من غيرِ الْمُسْلِمِينَ من النَّصَارَى أو اليهود أو غيرهم أن يَبْنُوا مَعَابِدَ في بلاد الإسلام، سواء كانت كَنَائِسَ، أو صَوَامِعَ، أو بِيَعًا، أو غيرها، وإنما تُبْنَى المساجد التي هي من خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ.

***

(٤٥٠٨) تقول السائلة ت: أنا مُعَلِّمَةٌ في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجبُ وظيفتي أن أسكن في سَكَنِ الْمُعَلِّمَاتِ الذي خصصته الحكومة لنا، وكانت معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكلِ

والشربِ، وكذلك في ماءِ الْغَسِيلِ، لأننا نَجْلِبُ الماء من الشاطئ ونُخَزِّنُهُ، فأنا أَضْطرُ في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء لِأَنَّنِي أَخَافُ الخروجَ ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفيةٌ ومُوحِشَةٌ لَيْلًا، وبقيت على هذا الحال أربع سنوات، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ، وأيضًا هل معاشرتي لها صحيحة؟ أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول: عن حكم استعمال الماء الْمُخَزَّنُ بينكما، أي بَيْنَ المرأةِ السائلة وبين من كانت معها وهي غير مسلمة، فهذا الماء الْمُخَزَّنُ طَاهِرُ مُطَهِّرٌ، وذلك لأن بَدَنَ الكافرِ ليس بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بل نجاسة الكافر نجاسة مَعْنَوِيَّةً، لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[١].

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خَزَّنَهُ غيرُ الْمُسْلِمِ، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غَسَلَهَا غَيْرُ المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طَبَخَهُ غَيْرُ المسلم، وأما ما ذَبَحه غيرُ المسلمين فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: «**طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ**»[٢]، **ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل مِنَ الشَّاةِ التي أَهْدَتهَا لَهُ اليهودية.**[٣] **وأجاب يَهُودِيًّا على إهالة سَنِخَةٍ وخُبْزِ شَعِيرٍ**[١]**، وأَقَرَّ عَبْدَ الله بْنِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩).

مُغَفَّلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ مِنَ الشَّحْمِ الذي رَمَي بِهِ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ[٢]، فَثَبَتَ بالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، والسُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذَبَحُوا، ولا: هَلْ ذَكَرُوا اسْمَ الله عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قَوْمًا قَالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللحَمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، قالت: وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.[٣] يعني أنهم حديثو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخْفَى عليهم الأحكامُ الْفَرْعِيَّةُ الدَّقِيقَةُ التي لا يَعْلَمُهَا إلا من عَاشَ بَيْنَ المسلمين، ومع هذا أَرْشَدَ النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يَعْتَنُوا بِفِعْلِهِمْ هم بأنفسهم فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، أي: سَمُّوا على الأكل وكُلُوا، وأما ما فعله غيركم ممن تَصَرُّفُهُ صحيح، فإنه يُحْمَلُ على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التَّعَمُّقِ والتَّنَطُّعِ، ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا، لاحتمال أن يكون كُلُّ طَعَامٍ قُدِّمَ إلينا غيرُ مُبَاحٍ، فإن من دَعَاكَ إلى طعام وقدمه إليك من الجائز أن يكون هذا الطعام مَغْصُوبًا أو مَسْرُوقًا، ومن الجائز أن يكون ثَمَنُهُ حَرَامًا، ومن الجائز أن يكون اللَّحْمُ الذي ذبحه لم يسمَّ الله عليه وما أشبه ذلك، فَمِنْ رحمةِ الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صَدَرَ من أَهْلِهِ، فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تَبْرَأُ به الذِّمَّةِ، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال، وهو: معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرْجَى منها إِسْلَامُهُمْ بِعَرْضِ الإسلام عليهم، وبيان مَزَايَاهُ وفَضَائِلِهِ، وبيان مضار الشرك وآثَامِهِ وعقوباته، فلا حَرَجَ على الإنسان أن يخالط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسْلِمُوا فإنه لا يعاشرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تُذْهِبُ الْغَيْرَةَ والإِحْسَاسَ، وربما تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ لأولئك الكافرين، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومَوَدَّةُ أَعْدَاءِ الله ومَحَبَّتُهُمْ ومَوَالاتُهُمْ مخالفةٌ لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، ولا ريب أن كُلَّ كَافِرٍ فَهُو عَدُوٌّ لله، وعدو للمؤمنين قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فلا يليق بمؤمن أن يُعَاشِرَ أعداء الله -عز وجل-، وأن يُحِبَّهُمْ، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(٤٥٠٩) يقول السائل ك. م. أ: هل يجوز للحاكم المسلم أن يُسَوِّيَ بَيْنَ المسلم والْكِتَابِيِّ، يهوديٌّ كان أو نصرانيٌّ دون أن يأخذ منهم الجزية، وكيف تكون معاملتنا معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بين المسلم والذِّمِّيِّ، والعدلُ إعطاءُ كُلٍّ منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق والكافر له حقوق، والكافر أيضًا حقوقه تختلف، فالذِّمِّيُّ له حقوقٌ، والْمُعَاهَدُ له حقوق، والْمُسْتَأْمَنُ له حقوقٌ، والْحَرْبِيُّ ليس له حقوقٌ.

والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بَيْنَ المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم.

وأما بالنسبة للحاكم إن أراد به القاضي فإنه يجب عليه أن يَعْدِلَ أيضًا بينهم، بحيث لا يُفَضِّلُ المسلمُ على الكافرِ في دُخُولِهِ عليه مثلًا، أو في جلوسه معه، أو في تَلْقِينِهِ الْحُجَّةَ، أو ما أشبه ذلك، بل يجب عليه العدل في ذلك كله، وقد أمر الله -تبارك وتعالى- بِالْعَدْلِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ المؤمنين: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

***

(٤٥١٠) يقول السائل: هل يجوز أَكْلُ أَمْوالِ غَيْرِ المسلمين، أم هي مُحَرَّمَةٌ كَحُرْمَةِ أموال المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أموالُ غَيْرِ المسلمين إذا كانوا مَعْصُومِينَ فإنه لا يجوز للمسلم أن يَخُونَهُمْ في أموالهم وأَعْرَاضِهِمْ، والْمَعْصُومُ من الكفَّارِ ثلاثة أصناف: الذِّمِّيُّونَ، والْمُعَاهَدُونَ، والْمُسْتَأْمَنُونَ، هؤلاء الثلاثة مَعْصُومُونَ، لا يجوز الاعتداءُ عليهم في أَمْوَالِهِمْ ودِمَائِهِمْ وأَعْرَاضِهِمْ.

وأما الكفار الذين ليس بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا ذِمَّةٌ، وإنما هم حَرْبِيُّونَ، فهؤلاء ليسوا معصومين، فأموالهم، ودِمَاؤُهُمْ، وذُرِّيَاتُهُمْ ونِسَاؤُهُمْ حَلَالٌ للمسلمين، ولهذا هم يعلنون الحرب علينا، ونحن نُعْلِنُ الحرب عليهم.

ثم إن المعاهدات تنقسم إلى قسمين: معاهدات ثنائية، ومعاهداتٌ جماعية عامة، ويجب مراعاة شروط هذه وهذه حسبما يتفق عليه الطرفان.

✿✿✿

الفَهَارِس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[مريم]

[الحج]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الأحزاب]

[سبأ]

[الزمر]

[الشورى]

[محمد]

[الفتح]

[الحجرات]

[الحديد]

[المجادلة]

[الحشر]

[الممتحنة]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[التحريم]

[البينة]

[الكوثر]

[الكافرون]

[الإخلاص]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

✿✿✿

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

٩ - ١٢

البيوع، الفرائض، فتاوى الموظفين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

٩

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ

٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)

ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

كتاب البيوع

۞ آداب البيع وما يُنهى عنه منه ۞

(٤٥١١) **يقول السائل** ح. ع. ع: ما حُكْمُ من أَنْفَقَ بِضَاعَتَهُ بالْيَمِينِ الكاذِبَةِ؟ وجِّهونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن أنْفَقَ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أي: طلب إنْفَاقَهَا ورَغْبَةَ الناسِ فيها، أو زيادة ثَمَنِهَا بالْحَلِفِ الكَاذِبِ، فإِنَّهُ مُتَوعَّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أن الله لا يَنْظُرُ إليه يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذاب أليم، مرتكب لكبيرةٍ مِن كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع، وألا يعود لذلك، وأن يعلم أن رزق الله لا يُسْتَجْلَبُ بالمعاصي، فإنه لن تَمُوتَ نَفْسٌ حتى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا، فَلْيَتَّقِ الله، ولْيُجْمِلْ في الطَّلَبِ، وليعلم أن الوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ لجلب الرزق تَنْزِعُ بَرَكَةَ الرزق، وتُوقِعُ صاحبها في الإثم، ويكون ما يأكله من أَرْبَاحِهَا سُحْتًا، وما نَبَتَ مِن السُّحْتِ حَرِيٌّ أن تكون النار أَوْلَى به، وليعلم أَنَّ الرِّزْقَ القليلَ الْحَلالَ الطَّيِّبَ خَيْرٌ من الكثيرِ الْخَبِيثِ الْحَرَام، وبابُ التوبة مَفْتُوحٌ إذا تاب الإنسان وأَقْلَعَ عن هذا العمل، وتَصَدَّقَ بما يَسَّرَ اللهُ له من الصدقةِ، فلعل الله أن يَتُوبَ عليه، ويَهْدِيَهُ صِراطًا مستقيمًا.

***

(٤٥١٢) **يقول السائل**: البائع الذي يَحْلِفُ للمشتري بكلمة: صَدِّقْني هذا آخـــر شيء مثـلًا. هل هذا صحيـــح، حتى لا يجعل الله عُرْضَةً لِكَثْرَةِ الأَيْمانِ للتجارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: صَدِّقْنِي. فهذا ليس يَمِينًا، لكنه طلب مِن المشتري، أو من السَائِمِ أن يُصَدِّقَهُ، أَمَّا لو قال: والله لقد اشتريتها بكذا. أو: والله لقد سِيمَتْ كذا. وهو كاذب، فهذا هو الذي اشترى بعهد الله ويمينه ثمنا قليلًا، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عذاب أليم، كما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا**

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١). ومع هذا إذا قلنا إن قوله: صَدِّقْنِي. ليست يمينًا، فلا يَحِلُّ له أن يُخْبِرَ المشتري بخبرٍ كَذِبٍ، سواء أخبره بِصِفَةٍ في السلعة، وهو كاذب، أو أخبره أنه اشتراها بكذا وهو كاذبٌ، أو أَخْبَرَهُ أنها سِيمَتْ كذا، وهو كاذب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

***

(٤٥١٣) يقول السائل آ. ع. إ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في التاجر الذي يَجْمَعُ ماله بطريقة غير مَشْرُوعَةٍ؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان إذا اكتسب ماله بطريقٍ غيرِ مَشْرُوعٍ، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا العمل الذي يَكْتَسِبُ به الْمَالَ، وأعظم الطرق تحريمًا في المكاسب طريق اكتساب المال بالرِّبَا، فإن الله -سبحانه وتعالى- حَرَّمَ الرِّبَا في كتابه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ومَن الذي يستطيع أن يُعْلِنَ الحرب على الله ورسوله، وقال -عز وجل-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وثبت عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

أنه: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[(١)]. والرِّبَا يكون في أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ من المال لا في كُلِّ المال، بَيَّنَهَا رسول الله ﷺ في قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(٢)]. فالذهب والفضة، وما كان بمعناهما هو الذي فيه الرِّبَا، وكذلك الأصناف الأربعة الباقية الْمَكِيلَةُ هي التي فيها الرِّبَا، هي وما شابهها في الْجِنْسِ، وأما ما سوى ذلك، فليس فيه رِبًا، ولهذا يجوز للإنسان أن يُبَدِّلَ سَيَّارَةً بسيارتين، أو سيارة بسيارة ودراهم، أو بعيرًا بِبَعِيرَيْنِ، أو شاةً بشاتين، أو ما أشبه ذلك مما ليس فيه رِبًا.

ومن الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ أن يكتسب الإنسان المالَ بِمُمَارَسِةِ بيعِ وشراءِ ما لا يجوز، مثل أن يُتَاجِرَ بالدُّخَانِ، فإن الدُّخَانَ مُحَرَّمٌ لما فيه من الضرر البَدَنِي والْمَالي، فإذا اتَّجَرَ به الإنسان، فإن الاتِّجار به مُحَرَّمٌ، وكَسْبَهُ حَرَامٌ أيضًا.

ومن ذلك أن يبيع ما لا يجوز بيعه، مثل أن يبيع كَلْبًا، أو خنزيرًا، أو نحو ذلك.

ومن هذا أيضًا أن يَتَّجِرَ بِالْخُمُورِ والْمُخَدِّرَاتِ، وغير هذا من الأشياء التي حَرَّمَهَا الله، فَكُلُّ مَن اكتسب شيئًا مُحَرَّمًا، فإنَّ عليه أن يتوبَ إلى الله من ذلك، ويُخْرِجُ من مَالِهِ مِقْدَارَ الكَسْبِ الْحَرَامِ إن عَلِمَهُ، فإن لم يَعْلَمْهُ تَحَرَّى، فأَخْرَجَ ما تَبْرَأُ به ذِمَّتُهُ.

***

(٤٥١٤) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نَظَرِكُمْ في التَّدْخِينِ، وما حُكْمُ الْمُتَاجَرَةِ به؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّدْخِينُ اختلف أهل العلم فيه، ما بين مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ، كما هو الشأن في كل أَمْرٍ جَدِيدٍ، يقع على السَّاحَةِ، فإن العلماء تختلف اجتهاداتهم فيه، ولكن في الآونة الأخيرة تَبَيَّنَ للإنسان أنه لا يمكن القول بإِبَاحَتِهِ، لما يشتمل عليه من الأضرار الْمُسْتَعْصِيَةِ التي تؤدي بصاحبها إلى الهلاك، وقد قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولَمَّا ثبت أنه ضَرَرٌ، فإننا نُضِيفُ إلى ضَرَرِ الْبَدَنِ الضَّرَرَّ المادِّيَّ، فإن به إِفْنَاءَ كثير من المال، ولو أن الإنسان أَحْصَى ما يُتْلِفُهُ في هذا السبيل لَرَأَى أنه يُتْلِفُ شَيئًا كثيرًا، فيكون صَرْفُ المالِ فيه من باب إِضَاعَةِ المال، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فنهى عن إِيتَاءِ السُّفَهَاءِ -وهم الذين لا يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ بأموالهم- أن يؤتوا المال، وبَيَّنَ أن المال قِيَامٌ، أي: تَقُومُ به مصالح الدِّين والدنيا، وإنما نَهَى عَنْ إِتْيَانِ السُّفَهَاءِ أموالهم، قال الله عنها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ حتى يكون الإنسان حريصًا على مال اليتيم كما يَحْرِصُ على ماله، وإلا فَمِنَ المعلوم أن المال لليتيم، ومع ذلك نَهَى عن إتيانِ السُّفَهَاءِ ذلك، لأَنَّ السُفَهَاءَ لا يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ فيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»[1]، ولأن شارب الدخان تَثْقُلُ عليه العبادات، ولا سيما الصوم لأنها تَحْجِزُهُ عن شُرْبِهِ.

وإنه بهذه المناسبة -مناسبة استقبال شهر رمضان عام عشرة وأربعمئة وألف- أحب أن أُوَجِّهَ نصيحة قصيرة إلى الذين ابْتُلُوا بِشُرْبِهِ وأقول: إن هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- مَيْدَانٌ فَسِيحٌ للتسابق إلى تركه، أولًا: لأنه شهر ينبغي أن تكثر فيه الأعمال الصالحة. وثانيًا: أن الصائم لن يتناول هذا الدخان في النهار، فإذا صَبَرَ عَنْ شُرْبِهِ طول النهار، فَلْيَتَصَبَّرْ أيضًا في الليل، حتى يطلع

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنًى.

الفجر، فإذا دام على ذلك لمدة شهر كامل، فإن ما في دِمِهِ مِن النِّيكُوتِين سوف يتحلل ويزول، ويسهل عليه جدًّا أن يتركه.

فنصيحتي للإخوان الذين ابتُلوا به أن يستعينوا الله -عز وجل- في هذا الشهر -شهر رمضان- على تركه، ومَن استعان الله بِصِدْقٍ وإِخْلَاصٍ أَعَانَهُ الله -عز وجل-.

وخلاصة القول: أن شُرْبَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ، لأنه ضَرَرٌ على الْبَدَنِ، وضَرَرٌ على المال، وضرر على النفس، وإذا كان الشيء مُحَرَّمًا كان الاتِّجَارُ به مُحَرَّمًا، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١). فلا يَحِلُّ الاتِّجَارُ بِهِ، وعلى من ابتُلِي بذلك أن يُقْلِعَ عن هذا، لأن الاتِّجَارَ به حَرَامٌ، والكسب الحاصل به حَرَامٌ.

***

(٤٥١٥) يقول السائل: تُوجَدُ بقالة لبيع المواد الغذائية والحلويات، وأنا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هذه البقالةَ من مَصْدَرٍ حَرَامٍ، فهل يَجُوزُ أن نشتري من هذه البقالة، وهل يَصِحُّ أن أنصح عَامَّةَ الناسِ بِعَدَمِ الشِّرَاءِ من ذلك الدُّكَّانِ، وما الحكم إذا كان لا بُدَّ من الشِّرَاءِ من تلك الْبِقَالَةِ، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ عَلَيْكَ أن تَشْتَرِيَ من هذه البِقَالَةِ، وإن كان صاحبها قد أنشأها من مَصْدَرٍ حَرَامٍ، وذلك لأن الْمُعَامَلَةَ التي تجري بينك وبينه معاملةٌ مُبَاحَةٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَامًا لأَهْلِهِ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ، ومات -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عند هذا اليهودي(٢)، كما أنه ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ اليهود، وقبل دَعْوَتَهُمْ حين دَعَاهُ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب=

يهودي إلى خُبْزٍ من شعير وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[١]، لكن إن وجد بقالة أخرى ليس في مصدرها شبهة، فهي أولى.

***

(٤٥١٦) **يقول السائل**: **إذا اشترى شخص سِلعةً بالتَّقْسِيطِ، وتَبَيَّنَ له أن الطريقةَ التِّي اشْتُرِيَتْ بها السلعةُ طَرِيقَةٌ غير جائزة، أو مُحَرَّمة، فكيف يتصرف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أمكن أن يَرُدَّ البيعة رَدَّهَا، وإذا لم يمكن فَعَلَيْهِ أن يستغفر الله -عز وجل- ولا يَعُودَ، ثم إن كان هو الذي أخذ الزيادة فلْيَرُدَّ الزيادةَ على صاحبها مع الْجَهْلِ، وإن كان مع العلم فَلْيَتَصَدَّقْ بالزِّيَادَةِ تَخَلُّصًا منها.

***

(٤٥١٧) **يقــول السـائل**: **ما حُكْمُ الشرعِ في نظـركم في الْغِشِّ في البيع والشراء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِشُّ في البيعِ والشِّرَاءِ وجَمِيعِ المعاملات مُحَرَّمٌ، بل من كبائر الذنوب لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. والْغِشُّ ينافي كَمَالَ الْإِيمَانِ، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٣]. فإذا كان الإنسان لا يحب أن يقوم بغِشِّه أحد، فكيف يرضى لنفسه أن يَغُشَّ الناس.

وعلى هذا فالواجب على من ابتلي بهذه الْمُصِيبَةِ أن يَتَّقِيَ الله -عز وجل- وأن يكون صريحًا واضحًا في معاملاته، وفي أخلاقه حتى يَعْرِفَهُ الناس، ويعاملوه على بَصِيرَةٍ.

= المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢، رقم ١٣٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

(٤٥١٨) **يقول السائل**: والدي عنده ماكينات، وقرر هو وشُرَكَاؤه بَيْعَهَا، وإحدى هذه الماكينات فيها عَيْبٌ، فهل عَلَيَّ إِثْمٌ أن أَبِيعَهَا دُونَ إخبار الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، خَوفًا من غضب والدي؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يَبِيعَ سِلْعَةً مَعِيبَةً إلا مُبَيِّنًا عَيْبَهَا، لأن النبي ﷺ مَرَّ على صاحب طعام، فأدخل يده في الطعام، فإذا في أَسْفَلِهِ بَلَلٌ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟». قال البائع: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ الله. قَالَ: «**أَفَلَا جعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[١]. وكَاتِمُ الْعَيْبِ كَالْمُدَلِّسِ، بل أشدُّ.

وعلى هذا، فلا يَحِلُّ لَكَ أن تَبِيعَ هذه الماكينة التي فيها الْعَيْبِ إلا مُبَيِّنًا عَيْبَهَا، حتى لو أمرك أبوك أن تبيعها بدون بَيَانٍ، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تُطِيعَهُ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك أن تَنْصَحَهُ وتُبَيِّنَ له أن هذا حَرَامٌ، وأن الْكَسْبَ مِنْ وَرَائِهِ حَرَامٌ، وتقول له: سأُبَيِّنُ عَيْبَهَا والرِّزْقُ الذي يريده الله لك سوف يأتيك، فإن أَصَرَّ على عَدَمِ بَيَانِ الْعَيْبِ فقل له: لا أستطيع أن أبيعها، لأن ذلك حرام عليَّ وحَرَامٌ عَلَيْكِ أيضًا، وأنا مأمور بِبِرِّكَ ومِنْ بِرِّكَ أن أَمْنَعَكَ مِن هذا الظلم، لقول النبي ﷺ «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[٢].

***

(٤٥١٩) **يقول السائل ط: يأتيني بعض البضائع فأخلط القديم مع الجديد، علمًا بأن هذا القديم ليس فيه شيء فَاسِدٌ، ولا خَرْبان، فهل هناك شيء في هذا؟ وهل لا بد أن أُبَيِّنَ للمشتري، فأقول: هذا جديد، وهذا قديم؟**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، بابٌ، رقم (٦٩٥٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هناك أشياء تَتَغَيَّرُ بالْقِدَم، وإن كانت لا تَفْسُدُ فَسَادًا بَيِّنًا، فهذه لا يجوز أن يُخْلَطَ بها الجديدُ، وتباع على أنها جَدِيدَةٌ، بل يَجِبُ أن يُمَيِّزَ كل شيء على حِدَةٍ، لأن هذا مِن تمام البيان والنُّصح.

وهناك أشياءُ لا تَتَغَيَّرُ بتقدم الزَّمَنِ، فلا حَرَجَ أن تُخْلَطَ هذه مع هذه، مثل لو كان عند الإنسان موادُّ حديديةٌ، لا تتغير بتغير الزمن، ولم تتغير الصَّنْعَةُ فيها، فَخَلَطَ بعضها ببعض فلا حَرَجَ، لأن الحُكم لا يتغير، والثَّمَنُ لا يَتَغَيَّرُ، والرغبات فيها لا تَتَغَيَّرُ، فَخَلْطُ بعضها ببعض ليس بِغِشٍّ، ولا خَدِيعَةٍ، وليعلم أن المتبايعين إذا صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحقت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا، فليجعل من له معاملة مع الناس هذا الحديثَ أمام عينيه دائمًا، وليجعل أمام عينيه أيضًا قول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١). وليجعل أمام عينيه قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(٢). وليجعل أَمَامَ عينيه قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣).

وإذا بَنَى الإنسان معاملته على هذه الأسس العظيمةِ الْقَيِّمَةِ النَّيِّرَةِ فَلْيَبْشُرْ بِالْخَيْرِ، وليعلم أنه ولو كان الكَسْبُ قليلًا، فإن الله سيجعل في هذا الكَسْبِ بَرَكَةً، وأنه لو حَادَ عنها، وكَسَبَ كثيرًا فلا خير في هذا الكثير، تُنْزَعُ منه البركة فلا يستفيد منه صاحبه شيئًا، ويكون -وإن كثر ماله- كالْمُعْدَم، وربما تُسَلَّطُ على ماله آفات تَسْتَنْفِذُهُ، وربما يصاب هو أو عائلته بأمراض تَسْتَنْفِذُ ما كَسَبَ، فليحذر الإنسان أن يعامل الناس بما لا يحب أن يعاملوه به، والله ولي التوفيق.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٥٢٠) **يقول السائل ح. ش: ما حُكْمُ بَيْعِ عَسَلِ النَّحْلِ الْمُغَذَّى بالسُّكَّر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس ببيع عسل النحل الْمُغَذَّى بالسُّكَّرِ، لكن إن كان يَخْتِلَفُ في الْجَوْدَةِ عن عَسَلِ النَّحْلِ الذي لا يَتَغَذَّى بالسُّكَّرِ، فإنه يجب عليه أن يُبَيِّنَ للمشتري أن هذا العسل من نَحْلٍ يَتَغَذَّى بالسُّكَّر، لئلا يقع في الغِشِّ الذي تَبَرَّأَ النبي -عليه الصلاة والسلام- من فاعله، حيث قال: «من غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١). ولِئَلَّا تفوته الْبَرَكَةُ في بَيْعِهِ، فإن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢). فعلى المرء أن يتعامل مع الناس بالصِّدْقِ والْبَيَانِ، وأن يتعامل مع الناس بما يحب أن يعاملوه به، فإن هذا هو حقيقة الإيمانِ، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣). ولقوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(٤).

۞۞۞

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

❁ حد الربح ❁
❁ وحكم التسعير والاحتكار ❁

(٤٥٢١) **يقول السائل**: **هل للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البَيْعِ والشراء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البيع والشراء، ما دام السوقُ كله قد ارتفع السِّعْرُ فِيهِ، والإنسان قد يشتري السلعة بِمئة مثلا ثم يرتفع السِّعْرُ طَفْرَةً واحدةً إلى مائتين فيبيع بمائتين، فهنا رَبِحَ مئة في المائة، وأما إذا كان يزيدُ في الرِّبْحِ والسوق رَاكِدٌ، لكنه هو أراد أن يَضُرَّ بالناس، أو كان يزيد السِّعْرَ لِكَوْنِ المشتري غَرِيرًا لا يعرف الأسعار، فهذا حَرَامٌ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ بأكثرَ مما يبيعُ به الناس، قد يقول بعض الباعة: أنا لو أَذْكُرُ السِّعْرَ الْمُحَدَّدَ لقام المشتري يُماكِسُني لأُنْزِلَ مِن السعر. فنقول: لا بأس حينئذٍ أن تَزِيدَ في السِّعْرِ إذا كنت تظن إنه سَيُماكِسُكَ، لكن إذا لم يُماكِسْكَ فلا بُدَّ أن تقول له السعر الذي كان في السوق، فمثلا إذا جاءك الرجل يشتري سلعة قيمتها مائة، فقلت: بمئة وعشرين. ظَنًّا منك أنه سوف يُماكِسُكَ حتى تَنْزِلَ إلى المائة، لكنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُماكِسْكَ وقَبِلَهَا بمئة وعشرين، ففي هذه الحال يَجِبُ عليك أن تقول له: اصبر أنا قلت لك بمئة وعشرين، لأنني ظننت أنك مِثْلُ كثير من الناس الذين يُماكِسُونَ، حتى يُنْزِلُوا السِّعْر، وما دُمْتَ لم تُماكِسْ، فإن القيمة الحقيقية مائة. فحينئذٍ لا بأس، ويكون هذا دليل على صِدْقِ معاملته مع الناس، وبيانه للواقع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

***

(٤٥٢٢) **يقول السائل أ. ص**: **في بلدنا عادة وهي: إذا أراد أحد الناس أن يبيع نوعًا من بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ الإناث ذات اللَّبَنِ، يَحْبِسُونَ اللبن في ضَرْعِ هذهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

الْبَهِيمَةِ لمدة يومين، أو ثلاثة قبل الذهاب بها إلى السوق لبيعها، حتى يَنْخَدِعَ المشتري لمنظرها ذلك، فيشتريها بثمن زائد، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس جائزًا، أَعْنِي كون الإنسان إذا أراد أن يَبِيعَ بَهِيمَةً ذاتَ لَبَنٍ، مَنَعَ حَلْبها لمدة يومين، أو ثلاثة، حتى يمتلئ ضَرْعُهَا، فَيَنْخَدِعَ المشتري بذلك، هذا عملٌ مُحَرَّمٌ، لأن النبي ﷺ نَهَى عنه في قوله: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ**»[1]. والتَّصْرِيَةُ هي: حَبْسُ اللَّبَنِ في ضَرْعِ البَهِيمَةِ، حتى يُظَنَّ أنها ذاتُ لَبَنٍ كثير، فهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أيضًا مِن الغش، لأن هذا خداع لأخيك المسلم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من غَشَّ فليس مِنَّا**»[2]. وهو أيضًا مُنَافٍ لِكَمالِ الإيمانِ، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3]، ومن المعلوم أنك لا تُحِبُّ لنفسك أن يَخْدَعَكَ أَحَدٌ بِمِثْلِ هذه الْخَدِيعَةِ، فإذا كنت لا تحب ذلك لنفسك، فكيف تُحِبُّهُ لأخيك المؤمن، إذًا تكون قد أحببت لأخيك ما لا تحب لنفسك، فانتفى عنك كَمَالُ الْإِيمَانِ.

ففي هذه العملية ثلاث مفاسد: وقوع فيما نَهَى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ووقوع فيما تَبَرَّأَ النبي ﷺ منه، ونَقْصٌ في الإيمان.

فعلى المؤمن الْمُتَّقِي لِرَبِّهِ أن يكون بَيْعُهُ وشراؤه صَرِيحًا واضِحًا، حتى يُبَارَكَ له فيه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[4]. ثم إن المشتري الذي اشترى هذه الْبَهِيمَةَ الْمُصَرَّاةَ له الخيار بعد أن يَحْلُبَهَا ثلاثة أيام، إن شاء أَمْسَكَهَا، وإن شاء رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٤٥٢٣) **يقول السائل:** هل هناك حَدٌّ شَرْعِيٌّ يُحَدِّدُ الأرباح التجارية، فَيَضَعُهَا في الثُّلُثِ، أو غيره، فإنني سمعت أن مِن الناس مَن يُحَدِّدها بالثلث، ويستدل على ذلك بأن عملية البيع تكونُ مَبْنِيَّةً على التَّرَاضِي، واختاروا الثُّلُثَ لِيَرْضَى الجميع. نرجو التوضيح والتفصيل مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبْحُ الذي يَكْتَسِبُهُ البائعُ ليس مُحَدَّدًا شَرْعًا، لا في كتاب الله، ولا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في إِجْمَاعِ أهل العلم، ولا عَلِمْنَا أن أحدًا حَدَّدَهُ، غَايَةُ ما في ذلك أن بعضًا مِن أهلِ العِلم لما ذَكَرُوا خِيَارَ الْغَبْنِ قالوا: إن مِثْلَه أن يُغْبَنَ بِعِشْرِينَ في المائة، أي بالْخُمْسِ، ولكن مع هذا ففي النَّفْسِ منه شيء، فإن التَّحْدِيدَ بالْخُمْسِ ليس عليه دليلٌ أيضًا.

فعلى كل حال، فإننا نقول: إِنَّهُ لا حَدَّ للرِّبْحِ لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعموم قوله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فمتى رَضِيَ الْمُشْتَرِي بالثَّمَنِ، واشترى به، فهو جائز، ولو كان رِبْحُ البائع فيه كثيرًا، اللهم إلا أن يكون المشتري ممن لا يَعْرِفُونَ الأسعار غَرِيرًا بالقِيَمِ والأَثْمانِ، فلا يجوز للبائع أن يَخْدَعَهُ، ويبيع عليه بأكثرَ مِن ثمنِ السُّوق، كما يفعله بعض مَن لا يَخَافُونَ الله، ولا يَرْحَمُونَ الخَلق، إذا اشترى منهم الصَّغِيرُ والمرأةُ والجاهلُ بالأسعار، باعوا عليه بأثمانٍ باهظة، وإذا اشترى منهم مَن يَعْرِفُ الأسعار -وهو عالمٌ يعرف كيف يَشْتَرِي- بَاعُوا عليه بثمنٍ أَقَلَّ بَكَثِيرٍ.

إذن نقول في الجواب: إن الرِّبْحَ غيرُ مُحَدَّدٍ شَرْعًا، فيجوز للبائع أن يَرْبَحَ ما شاء لعموم الآيتين الكريمتين: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن الزِّيَادَةَ والنَّقْصَ خاضعان لِلْعَرْضِ والطَّلَبِ، فقد يكون الطَّلَبُ شَدِيدًا على هذه السلعة، فترتفع قيمتها، وقد يكون ضَعِيفًا فتنخفض، ومن المعلوم أنه قد يشتري الإنسان الشيء بمائة، ثم تزيد الأسعار فجأة، فيبيعها في اليوم الثاني، أو بعد مدةٍ

طويلة بمائتين، أو بثلاثمائة، أو أكثر، فمن احْتَكَرَ شيئًا مُعَيَّنًا مِن المال، وصار لا يبيعه إلا بما يشتهي، فإن لِوَلِيِّ الأمرِ أن يَتَدَخَّلَ في أَمْرِهِ، وأَنْ يُجْبِرَهُ على بَيْعِهِ بما لا يَضُرُّهُ، ولا يَضُرُّ الناس، سواءٌ أكان الْمُحْتَكِرُ واحدًا مِن الناس، أو جماعةً، لا يتعامل بهذا الشيء إلا هُمْ، فإن الواجب على وَلِيِّ الأمر في مثل هذه الحال أن يُجْبِرَهُمْ على البيع بِرِبْحٍ لا يَضُرُّهُمْ، ولا يَضُرُّ غيرهم.

أما إذا كنت المَسألة مُطْلَقَةً، والشيء موجودًا في كل مكان، لا يَحْتَكِرُهُ أحد، فإنه لا بأس أن يأخذ ما شاء مِن الربح إلا إذا كان يربح على إنسانٍ جاهل غَرِيرٍ، لا يعرف، فهذا حَرَامٌ عليه أن يَرْبَحَ عليه أكثرَ مما يربح الناس في هذه السلعة.

***

(٤٥٢٤) يقول السائل ع. ع: ما هو المقدارُ الجائزُ شَرْعًا في الرِّبْحِ عندما يُتَاجِرُ شَخْصٌ بِنَوْعٍ من السِّلَعِ، هل هو نِصْفُ رأسِ المالِ، أو الربع، أو الثُّلُثُ، أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبْح في البَيْعِ والشِّرَاءِ ليس له تقديرٌ شَرْعًا، فَقَدْ يَرْبَحُ الإنسانُ أكثر مِن رأس المَال مراتٍ عديدةً، حَسْبَ نَشَاطِ السُّوقِ وارتفاعِ الأسعار، فَكَمْ مِن أُنَاسٍ اشْتَرَوُا الشيء بثمنٍ، ثم باعُوهُ بِأَضْعَافِهِ، وقد يَرْبَحُونَ دون ذلك، وقد لا يَرْبَحُونَ شَيْئًا، وقد يَخْسَرُونَ، الأمر في هذا راجع إلى قُوَّةِ الْعَرْضِ والطَّلَبِ، والأَسْعَارُ بِيَدِ الله -عز وجل- فَهُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازق، لكن الْمَحْظُورُ هو أن يرفع الإنسانُ السِّعْرَ عَمَّا جَرَى فِيهِ الْعُرْفُ، أو عَمَّا كانت عليه السِّلْعَةُ في السُّوقِ، ويَخْدَعَ بِهَا الْجَاهِلَ، كما لو كان الناس يَبِيعُونَ هذه السلعة بعَشَرة، فَبَاعَهَا بخمسةَ عشرَ -أو أكثرَ- على إنسانٍ جاهل، فإن هذا لا يجوز لما فيه من الْخَدِيعَةِ والغِشِّ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من غَشَّ فليس مِنَّا»(١). وإذا كان الإِنْسَانُ لا يَرْضَى أَنَّ أحدًا يُعَامِلُهُ بهذه المعاملة، فكيف يَرْضَى أن يُعَامِلَ غَيْرَهُ بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما لو كان السوقُ قد ارتفع مِثْلَ أن يَشْتَرِيَ هذه السلعة بعَشَرَة، ثم تَزْدَاد السِّلَعَةُ حتى تَصِلَ إلى ثلاثين، أو أربعين، فلا حَرَجَ أن يَبِيعَ بهذا السِّعْرِ، لأَنَّهُ سِعْرُ النَّاسِ، وأما حديث عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ البَارِقِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[(١)]. فهذا لا يدلُّ على ما ذكره السائل، لأنه مِن الجائز أن يكون مَن باع الشَّاتَيْنِ لِلْبَارِقِيِّ بدينارٍ واحدٍ عَرَفَ أن هذا لرَسُولِ الله ﷺ فَنَزَّلَ مِن السِّعْرِ، وأيضًا قد يكون عَجِلًا يريد أن يذهب إلى أهله، فباعها بِرُخْصٍ، وقد يكون السِّعْرُ زاد في هذه الساعة التي وقع فيها الشراء، ثم البيع بعد ذلك على كل حال فيه احتمالات، ولكن القاعدة الأصيلة: أنه لا يجوز للإنسان أن يغلب غيره غَلَبَةً، لا يقتضيها ارتفاع السعر.

***

(٤٥٢٥) يقول السائل: ما الحكم في تاجر يبيع الأشياء بأسعار مختلفة للناس، ولو كانت السلعة هي نفسها، فيبيعها لواحدٍ مَثلا بعَشَرة ريالات، وللآخر بعشرين، ولثالثٍ بخمسةٍ، وهل مِثْلُ هذا يجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الاختلاف بسبب اختلاف السُّوقِ، وأن هذه السلعة تزداد يوما وتنقص يوما، فهذا لا بأس به أن يبيع بسعر السُّوقِ، وليس في ذلك مَحْظُورٌ.

وأما إذا كان هذا الخلاف فيما يَبِيعُ به إنما هو مِنْ أَجْلِ شَطَارَةِ الْمُشْتَرِي، وكونه جيدًا في الْمُمَاكَسَةِ، أو غير جَيِّدٍ، فإذا رأى أنه غَيْرُ جَيِّدٍ غَلَبَهُ، وإذا رأى أنه جيد نزل له، فإن هذا لا يجوز، لأنه مِن الْغِشِّ وخلافُ النَّصِيحَةِ، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مِن حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁ أنه قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، بابٌ، رقم (٣٦٤٢).

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١). وكما أنه لا يَرْضَى أن يَفْعَلَ به أَحَدٌ مِثل ذلك، فكيف يرضى لنفسه أن يفعله في إخوانه المسلمين؟ فالواجب أن يكون بِحَسْبِ ما تَقْتَضِيهِ الأسعارُ في المكان الذي هو فيه، وألَّا يجعل لهذا سعرًا، ولهذا سعرًا بسبب غباوة المشتري.

أما كَوْنُهُ يُحَابِي بعض أصحابه، وبعض أصدقائه في التَّنْزِيلِ من الثَّمَنِ، فهذا لا بأس به، ولا حرج عليه، أو كونه يَبِيعُ السِّلْعَةَ بما تساوي في الأسواق، ثم يأتي رجل يُلِحُّ عليه في الْمُمَاكَسَةِ والتنزيل، حتى يُنْزِل له، فإن هذا لا يَضُرُّه، لأنه ما خرج عن السعر المعتاد.

***

(٤٥٢٦) يقول السائل: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في رَجُلٍ يبيع بِضَاعَتَهُ وهو زَاهِدٌ فيها، لِدَرَجَةِ أنه إذا قَدَّمْتَ له أي مبلغٍ قليلٍ يَرْضَى بِهِ، ولا يُبالي بذلك، وذلك ليس مِن بَابِ الْمُسَاعَدَةِ، فإنه يريد أن يتخلص مِن بضاعته تلك بأي طريقة، وما الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ في كلٍّ مِن البائع والمشتري: هل عليهما إثمٌ في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا شيء في الشرع، لأن للإنسان أن يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بثمنها، أو بقيمتها المعتادة، وله أن يَبِيعَهَا بأقلَّ، وله أن يَبِيعَهَا بأكثرَ إذا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بذلك، إلا إذا كان هذا البائع سَفِيهًا، لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، فإنه لا يَجُوزُ الشِّرَاءُ منه، لأن تصرف السَّفِيهِ غيرُ صحيح، حتى يأذن بذلك وَلِيُّهُ الذي جُعل عليه مِن قِبَلِ الشَّرْعِ، أو مِن قِبَلِ الحاكم الشرعي.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٤٥٢٧) **يقول السائل ح، ع: إنه اشترى دَرَّاجَةً في أَحَدِ الْأَعْوَامِ بمبلغ مئة وثلاثين جنيهًا، وفي هذه الأيام، وبعد انقضاء سبع سنوات مِن استعمالها حيث تَقِلُّ قيمتها كلما صارت قديمة إذا أردت بيعها، إلا أن شخصًا رفع قِيمَةَ هذه الدراجة بمبلغ ألف ومائتي جنيهٍ، بزيادة ألف وسبعين فما الحكم في هذه الزيادة الكبيرة، حيث إن الحديث يَقُولُ: «الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، ومَا زَادَ فَهُوَ رِبًا»[1]. أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الزيادة لا بأس بها إذا كان ذلك مِنْ أَجْلِ ارْتِفَاعِ قِيمَةِ هذه الدَّرَّاجَاتِ، لأن هناك فَرْقًا بينَ قِيمَةِ الأشياءِ منذ سبع سنوات، وقيمتها اليوم، أما إذا كانت هذه الزيادة لأن المشتريَ جاهلٌ بالثَّمَنِ، وأنك خَدَعْتَهُ، وبِعْتَهَا له بهذا المبلغ، مع أنها لا تُسَاوِيهِ، فإن هذا حَرَامٌ عليك، لأنه لا يجوز التَّغْرِيرُ بأحدٍ مِن المسلمين، لقول النبي -عليه الصلاة السلام-: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]. وكثيرًا ما ترتفع الأسعار في أَقَلَّ مِن هذه المدة، أحيانًا يشتري الإنسان الشيء بمائة، وفي خلال سَنَةٍ واحدة يرتفع إلى ألفٍ، أو أكثر، فلا حرج عليك إذا بِعْتَهَا بالزيادة.

وأما قولك: إن هذا قد يكون رِبًا لأن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[3]. فهذا لا يدخل في هذا الحديث الذي ذَكَرْتَ، لأن هذا الحديث المراد منه إذا بِيعَ كُلُّ واحد مِن هذه الأشياء بجنسه، مثل أن أَبِيعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فلا بُدَّ فيه مِن التساوي والتقابض في مجلس الْعَقْدِ، أو أَبِيعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، فلا بد مِن التساوي والتقابض في مجلس العَقْدِ، أو تمرًا بِتَمْرٍ، فلا بُدَّ مِن التساوي والتقابض في مجلس العقد، أما إذا بِيعَ جنس بآخر كأن أَبِيعَ تَمْرًا بِبُرٍّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فلا بأس بالزيادة، لكن بشرط أن يكون ذلك يدًا بيدٍ، لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٥٢٨) يقول السائل: في بعض السلع التجارية نَكْسِبُ أكثر من النِّصْفِ، ولو لم نعمل هكذا لما رَبِحْنَا، ولما غَطَّيْنَا المصروفات، هل في ذلك حَرَجٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الربح هو سِعْرَ البَلَدِ، والتجار فيه مشتركون، فإن هذا لا بأس به، لأنه قد يكون الرِّبْحُ في هذا البلد كثيرًا لوجود نَفَقَات كثيرة عند تَرْحِيلِ السِّلْعَةِ من البلد الأول إلى الثاني، أو مِنْ أَجْلِ الْمَخَازِنِ، أو لأي سببٍ آخرَ، أما إذا كان هذا من باب التَّضَرُّرِ بالناس، وعدم الرحمة، فإن هذا لا يجوز، ولهذا لو اجتمع التُّجَّارُ على أن يرفعوا سعر سلعةٍ مُعَيَّنَةٍ، لا توجد إلا عندهم، فإنَّ هذا حَرَامٌ عليهم لا يجوز، مثلًا لو اجتمع تجار الْخُضْرَةِ الذين يَبِيعُونَ الْخُضْرَةَ على ألا يبيعوا الكيلو إلا بكذا، وكذا مما هو أزيد من قيمته، ولم يوجد أحدٌ يبيع هذه الخضراوات، فإنه لا يَحِلُّ لهم ذلك، ولولي الأمر أن يتدخل وأن يُقَرِّرَ سِعْرًا مُعَيَّنًا، يحصل به الربح للبائع، دُونَ ضَرَرٍ على الْمُشترين المستهلكين.

***

(٤٥٢٩) يقول السائل: هل للتجارة حَدٌّ في الرِّبْحِ، وما حُكْمُ التَّسْعِيرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبْحُ ليس له حَدٌّ، فإنه من رِزْقِ الله -عز وجل- والله -تعالى- قد يَسُوقُ الرِّزْقَ الكثيرَ للإِنْسانِ، فأحيانًا يَرْبَحُ الإنسانُ في الْعَشَرَةِ مائة، أو أكثر، فقد يكون اشترى الشيءَ في زَمَنٍ يكون السِّعْرُ رَخِيصًا، ثم ترتفع الأسعار، فيربحُ كثيرًا، كما أن الأَمْرَ قد يكون بالعكس، فقد يشتريها في زمن الغلاء وسعرها يُصْبِحُ رَخِيصًا كثيرًا، فلا حَدَّ للرِّبْحِ الذي يجوز للإنسان أن يَرْبَحَهُ، نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بإيراد هذه

السلع وتسويقها، ورَبِحَ على الناسِ كثيرًا، فإنه لا يَحِلُّ له ذلك، لأن هذا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ، لأنَّ الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء، ولم يكن مَوْجُودًا إلا عند شخص معيَّنٍ، فإنه في حاجة للشراء منه، وسوف يَشْتَرُونَ مِنْهُ، ولو زادت عليهم الأثمان، ومثل هذا يجوز التَّسْعِيرُ عليه، وأن تتدخل الحكومة، أو ولاة الأمر، فيَضْرِبُونَ له رِبْحًا مُنَاسِبًا، لا يَضُرُّه نَقْصُهُ، ويَمْنَعُونَهُ مِن الربح الزائد الذي يَضُرُّ غَيْرَهُ.

ومن هنا نعرف أن التَّسْعِيرَ ينقسم إلى قسمين: قسمٌ يَلْجَأُ إليه ولاةُ الأمورِ لظُلْمِ النَّاسِ واحتكارهم، وهذا لا بأس به، لأنه من السِّيَاسَةِ الْحَسَنَةِ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١). والخاطئ من ارتكب الخطأ الْعَمْدَ، وإذا كان خاطئًا، فإنه يجب أن يُصَحِّحَ مَسَارَهُ عن طريق وُلاة الأمر، فإذا احتكر الإنسانُ هذه السلعة، ولم تكن عند غيره، والناس في حاجة إليها، فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا، وأن يَضْرِبُوا له الرِّبْحَ الذي لا يَتَضَرَّرُ به البائع، وينتفع به المشتري، أما إذا كان رفعُ الأَسْعَارِ ليس صادرًا عن ظُلْمٍ، بل هو من الله -عز وجل- إما لقلة الشيء، أو لسببٍ مِن الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام، فإن هذا لا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ فيه، لأن هذا ليس إزالةَ ظُلْم من هذا الشخص الذي رَفَعَ السِّعْرَ، فإن الأمور بيد الله -عز وجل- ولهذا لَمَّا غَلَى السِّعْرُ في المدينة في عهد النبي ﷺ جاءوا إليه فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ»(٢). فامتنع النبي ﷺ أن يُسَعِّرَ لهم، لأن هذا الغلاء ليس مِن فِعْلِهِم وصَنِيعِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤).

وبهذا نعرف أن التَّسْعِيرَ على قِسْمَيْنِ: إن كان سَبَبُهُ إزالةَ الظُّلم، فلا بأس به، وإن كان ظُلْمًا هو بنفسه، بحيث يكون الغلاء ليس مِن ظُلم الإنسان، فإن التسعير حينئذ يكون ظُلْمًا، ولا يجوز.

***

(٤٥٣٠) يقول السائل ح. أ. ق: الحكومة تُعْطِي سِلَعَ التموين إلى التجار بأسعار مُخَفَّضَةٍ ليبيعوها للشَّعب بعد إضافة الرِّبْحِ المعقول، فإذا كان هذا التاجرُ أَخْفَى بعض هذه السلع لبيعها بالسُّوقِ الأَسْوَدِ، وقال للشَّعب: نَفَذَتْ. فهل هذا الربحُ الأكثرُ مِن المسموح له حَلَالٌ، أم حرامٌ، عِلْمًا بأن أحد التجار استفتى عالمًا فأَفْتَى له بِصَحَّةِ ذلك؟ فنرجو الإفادة وفَّقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجل إذا استفتى عالمًا يَثِقُ بِقَوْلِهِ، ويعتقد أن ما قاله هو الحق، فإنه لا يجوز له أن يسأل عالمًا آخر، وإذا كان السؤال مِن غيره، وسمع أنه سُئِلَ فأجاب، فلا بأس أن يَسأل كما أَسْلَفْنَا، وأرجو أن يكون السائل مِن هذا القَبِيلِ، أي إنه سمع أن عالمًا سُئِلَ فأجاب، ونحن لا نوافق هذا العالم الذي أجاب بالصحة والْحِلِّ، ذلك لأن الحكومة قد خَفَّضَتِ السِّعْرَ مُراعاةً للمواطنين، فما دامت قد خَفَّضَتِ السِّعْرَ، فمعنى ذلك أن هذه السلعة تساوي أكثرَ، لولا تخفيض الحكومة، وإذا كان كذلك، فإن الواجب عليه أن يكون نَصِيبُهُ مِن الربح بالمقدار الذي قَرَّرَته الحكومة، لأن الحكومة حينما خفَّضت قيمة السلعة، كأنها تقول: بِعْتُكَ هذه السلعة بكذا، على أن تبيعها بكذا، فإذا بِعْتَهَا بأكثرَ فقد نَقَضْتَ الشرطَ الذي بينك، وبين الحكومة. وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ثم إن هذا -مع مخالفته لهذه الآيات- هو في الحقيقة طَمَعٌ يُنَافِي كَمَالَ الإيمانِ، لأن النبي ﷺ يقول: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وشبك بين

أصابعه[١]، ويقول ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٢]. وهذا جَشَعٌ وطَمَعٌ، فالحكومة تريد نَفْعَ الناس، وهو يريد الإضرار بهم، وهذه أَنَانِيَة مَذْمُومَةٌ، مخالفة لكمال الإيمان.

فنرى أنه لا يجوز للمرء -الذي أخذ مِن السِّلَعِ الْمَدْعُومَةِ مِن قِبَل الدولة- أن يزيد في الربح عما قررته الدولة، لأن هذا بيعٌ بشرطٍ، ولأن هذا ينافي كَمَالَ الإيمان الذي يكون مقتضيًا لأن يُحِبَّ الإنسان لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه.

***

(٤٥٣١) يقول السائل ي، ش: لي سؤال يَدُورُ حول الاحْتِكَارِ، وهو أني عملت في مال أبي، وكنا مُشْتَرِكَيْنِ في الرِّبْحِ، واحتكرنا الطعام إلى أن ارتفع السِّعْرُ، ومعنى ذلك أني دفعت رأس المال إلى والدي، وقَسَّمنا الربح فيما بيننا، ولقد أشكل عَلَيَّ حديثُ الرسول ﷺ في الاحتكار: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣]. وظننت أن المال الذي وَقَعَ لِي في قِسْمَتِي هو حَرَامٌ، وسألت بعض الإخوة فقالوا: إن الاحتكار الْمُحَرَّمَ هو ما أضر بالناس، وأما ما ليس به ضرر بالناس فليس بحرام. نرجو مِن فضيلة الشيخ أن يوضح لنا هذه المسألة، جزاه الله خَيْرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاحتكار فيما يحتاج الناس إليه مُحَرَّمٌ، لأن ذلك مُضِرٌّ بهم، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». والخاطئ هو مُرْتَكِبُ الذَّنْبِ عَمْدًا، ولكن الاحتكار إنما يكون فيما لا يُوجَدُ عند غيرِ هذا الْمُحْتَكِرِ، وأما ما كان يوجد عنده، وعند غيره، وأراد أن يُبقي السلعة عنده، حتى يأتي مَوْسِمُهَا، فإن هذا لا بأس به، ولا يُعَدُّ هذا احتكارًا، فلو أن شخصًا اشترى أُرْزًا -مثلا- وقال: أَدَّخِرُهُ إلى وقتِ موسمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والناس عندهم الأرز يبيعون كما يشاءون، فإن هذا لا يعتبر مُحْتكِرًا، أما إذا كانت السلعة لا توجد إلا عنده، وحبسه حتى يأتي وقت الغلاء، فإنه يكون مُحْتكِرًا.

قال أهل العلم: ويلزم وليَّ الأمرِ أن يُجْبِرَ الْمُحْتكِرَ على أن يبيعَ ما احْتَكَرَهُ، كما يبيع الناس في الوقت الذي يحتاجون إليه، لأن هذا مِن المصالح العامة.

۞۞۞

۞ أحكام بعض أنواع البيوع ۞

۞ بيع المصحف وشراؤه ۞

(٤٥٣٢) **يقول السائل**: ما حُكْمُ بيع المصاحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع المصاحف لا بأس به، وهو مما تدعو الحاجة إليه، أو الضرورة أحيانًا، ويظهر لك ذلك فيما لو كان الإنسان مُحْتَاجًا إلى مصحفٍ، وليس عنده مُصْحَفٌ، لكن عنده دراهمُ يمكن أن يشتري بها، فكيف يتوصل إلى اقتناء هذا الْمُصْحَفِ إلا بالشِّرَاءِ، وعلى هذا فبيعُ المصحف وشراؤه حلال، ولا بأس به لدُعَاءِ الْحَاجَةِ إليه، وأما مَن مَنَع ذلك فيُحْمَلُ على ما إذا كان سببًا لابْتِذَالِهِ وامْتِهَانِهِ، فيمنع لهذا السبب.

***

(٤٥٣٣) **تقول السائلة: هل شراء الْمُصْحَفِ وبَيْعُهُ مُحَرَّمٌ، حيث يقول الله -تعالى-**: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٧٩] **الآية، أرجو الإفادة مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بَيْعُ الْمُصْحَفِ وشراؤه لا بأس به، ولا حَرَجَ فيه، وما زال المسلمون يَتَبَايَعُونَ الْمَصَاحِفَ مِن غير نكيرٍ، ولا يمكن انتشار المصحف بين أيدي الناس إلا بالقول بجواز بيعه وشرائه، أو إيجاب إعارته لمن يستغني عنه، كما ذكره بعض أهل العلم، وأما الآية الكريمة التي ذكرها السائل، فإن المراد بذلك مَن يكتبون الكتاب بأيديهم ويُحَرِّفُونَهُ بالزيادة والنقص ليشتروا به ثمنا قليلًا، فهنا يَحِقُّ عليهم الوعيد، لأَنَّهُمْ حَرَّفُوا كلام الله مِن أجْل أن يَتَوَصَّلُوا إلى ما يريدون مِن أغراض الدنيا، سواء كانت أموالًا، أو جاهًا، أو غير ذلك.

۞۞۞

۞ بيع التماثيل ۞

(٤٥٣٤) **يقول السائل**: ما هو الحكم الشرعي في التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم، على شَكْلِ خُيُولٍ وبَنِينَ وبَنَاتٍ وحيوانات وطيور، هل هذا جائز، أم هو حَرَامٌ بَيْعُه وشراؤه، واتخاذه في البيوت للزينة؟ وما هي نصيحتكم لإخواننا المسلمين حول ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت -سواء كانت مُعَلَّقَةً، أو مَوْضُوعَةً على الرُّفُوفِ- أن هذه التماثيل يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا، سواء أكَانَ حَيَوَانًا، أو خُيُولًا، أو أُسُودًا، أو جِمَالًا، أو غير ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[1]. وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت، فإنه لا خير فيه.

فعلى مَن عنده شيء مِن ذلك أن يُتْلِفَهُ، أو يقطعَ رأسه ويُزِيلَهُ، حتى لا تمتنع الملائكة مِن دخول بيته، وإنك لتعجب مِن رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدراهم، ثم يَضَعُونَهَا في مجالسهم، كأنما هم صِبْيَان، وهذا مِن تزيين الشيطان لهم، وإلا فلو رجعوا إلى أنفسهم، لوجدوا أن هذا سَفَهٌ، وأنه لا ينبغي لعاقل -فضلًا عن مؤمن- أن يضع هذا عنده في بيته، والتَّخَلُّصُ مِن هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة، حتى يقضوا على هذه ويُزيلوها، فإن أَصَرُّوا على بقائها، فهم آثمون في ذلك، وكل لحظة تَمُرُّ بهم يزدادون بها إثمًا، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما بيعُها وشراؤها فَحَرَامٌ، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[2]. فلا يجوز استيرادها، ولا تَوْرِيدُهَا، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض، لأن كل هذا من باب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَعُونَةِ على الإِثْمِ والعدوان، والله -عز وجل- يقول لعباده: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك أيضًا يَحْرُمُ أن تُسْتَرَ الجدرانُ وأبوابُ الشَّبَابِيكَ بشيء فيه صورٌ مِن خَيْلٍ، أو أُسُودٍ، أو جِمَالٍ، أو غيرها، لأن تعليق الصور رفعٌ مِن شأنها، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

وأما ما يُوجَدُ من هذه الصور في الفُرُشِ التي تُدَاسُ وتُمْتَهَنُ، فإن فيه خلافًا بين أهل العلم: هل يَحْرُمُ أو لا؟ وجمهور أهل العلم على حِلِّهِ، فمن أراد الورعَ واجتنابه، وأن يتخذ فُرُشًا ليس فيها صور حيوان، فهو أَولى وأحسن، ومَن أخذ بقول جمهور العلماء، فأرجو ألا يكون عليه بأس.

***

(٤٥٣٥) يقول السائل ع. أ: يُوجَدُ مَنَاظِرُ للزِّينَةِ، وفيها صور مُحَنَّطَةٌ، وعليها زجاج، فهل يصح أن تُعَلَّقَ هذه المناظر للزينة، في المجالس وغيرها أم لا؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه -فيما نرى- لا يجوز بذل الدراهم فيها، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري مثل هذه الصور الْمُحَنَّطَةِ، لأنها ليست مقصودةً قصدًا شَرْعِيًّا، إذ ليس فيها فائدة، لا في الدِّينِ، ولا في الدنيا، وإنما هي مناظرُ لا تُفِيدُ شيئًا، فلا يجوز للإنسان أن يَبْذُلَ الدراهم في شراء مثل هذه الصور الْمُحَنَّطَةِ، أما إذا اشتريتَ هذه الصِّوَرَ الْمُحَنَّطَةَ للعلم والإطلاع على مخلوقات الله، والتبصر بما فيها، فهذه مَنْفَعَةٌ لا بأس أن يشتريها الإنسان لهذا الغرض، كالذي يُوجَدُ في بعض أمكنةِ الْمَعَامِلِ في المدارس، فهذه لا بأس بها، ولا حرج من شرائها.

✿✿✿

❁ بيع الأعضاء ❁

(٤٥٣٦) **تقول السائلة: في زماننا هذا كَثُرَ التَّبَرُّعُ بِالْعَيْنِ، ورُبَّمَا بَيْعُهَا ممن قد يئسوا من الحياة، فأرجو إجابتكم، ما الحكمُ في الحالتين: في التبرع، والبيع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة كما ذكرت السائلة حَدَثَتْ أَخِيرًا في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها، فمنهم مَن أجازَ للإنسانِ أن يَتبَرَّعَ بأحدِ أَعْضَائِهِ التي يَبْقَى له مِنْهَا شَيءٌ، ثم اختلف هؤلاء، هل يجوزُ أن يَتبَرَّعَ فقط، أو له أن يَبِيعَ.

ومن أهل العلم من مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وقال: لا يجوز لأحد أن يَتبَرَّعَ، أو أن يَبِيعَ شَيْئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أَيِسَ من حَيَاتِهِ، وذلك لأن بَدَنَهُ أمانةٌ عنده، لا يَجُوزُ له أن يَتَصَرَّفَ فيه، فالإنسانُ مَمْلُوكٌ، وليس مَالِكًا، وإذا لم يكن مَالِكًا لشيء مِن أعضائه -وإنما هي أَمَانَةٌ عنده- فإِنَّهُ لا يجوز له أن يَتَصَرَّفَ فيها ببيعٍ، ولا غيره، وتَبَرُّعُهُ بِعُضْوٍ في بَدَنِهِ من جنسه قد يَقُومُ البَدَنُ بدونِ ذلك العضو الذي تَبَرَّعَ به، ولكن من المؤكد أن الله -تعالى- لم يَخْلُقْ هذين العضوين إلا لفائدةٍ عَظِيمَةٍ، وذلك بأن يَتَسَاعَدَا على المصلحة التي أُوكِلَتْ إليهما، ثم إنه إذا تَبَرَّعَ بأحد هذين العضوين لم يَبْقَ له إلا عُضْوٌ واحد، وفي هذه الحال ربما يَتَعَطَّلُ ذلك العضو، فيكون هذا الْمُتَبَرِّعُ فَاقِدًا للمَنْفَعَةِ كُلِّها، ثم إنه إذا تبرع به لغيره، فإن تَحَقُّقَ المفسدةِ فيه قد حصلت، حيثُ فَقَدَ ذلكَ العُضوَ، وحصول المصلحة للمتبرع له به أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، لأن العملية قد لا تَنْجَحُ، فمثلًا لو أن أحدًا تَبَرَّعَ بِكُلْيَتِهِ لشخص، فإنها إذا نُزعت منه فَقَدَهَا، وهذه مَفْسَدَةٌ، ثم إذا زُرِعَتْ في الْمُتَبَرَّعِ له، فإنها قد تَنْجَحُ، وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مَفْسَدَةً لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِ مُتيقَّنَةٍ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحدٌ بشيء مِن أعضاء بَدَنِهِ، وإذا لم يَجُزْ التبرعُ فالْبَيْعُ مِن باب أَوْلَى.

وأما التَّبَرُّعُ بالدَّمِ، فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به، وذلك لأن

الدم يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ، فإذا كان يَخْلُفُهُ غيره، صار النَّقْصُ الذي يَحْصُلُ على البَدَنِ مَفْقُودًا، ويكون هنا فيه مصلحة: إما مُتيقَّنة، أو مُحْتَمَلَة، لكن دون مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتَّبَرُّعُ بالدَّمِ لمن احتاج إليه جائز، بشرط أن يُقَرِّرَ الطبيبُ أنه لا ضرر على هذا المتبرع إذا تبرع بدمه.

فضيلة الشيخ: هذا حُكْمُ الْبَيْعِ، فما حُكْمُ الشِّرَاءِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَرُمَ الْبَيْعُ في شيء، فإنه يَحْرُمُ الشراء.

فضيلة الشيخ: لو أردتُ أن أشتري من غير المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

فضيلة الشيخ: إذا كنت مُضْطرًا لهذا العمل، ربما أُنقِذُ به حياة شخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تنقذ به حياة شخص، لكنك لا تَتيَقَّنُ أن تُنقذ به حياة شخص، ولهذا لو كانت المسألةُ مِن باب الأكلِ للمُضْطَرِّ مِن الْمَيْتَةِ التي لها حُرْمَةٌ، لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن، ولا يقبله، لو كانت المسألة أَكْلًا لِلْمَيْتَةِ التي لها حُرْمَة، لكان يجوز لك أن تأكل ما له حُرْمَة، ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اضْطُرَّ الإنسان إلى الأكل، وليس عنده إلا ميت من بني آدم: هل يجوز له أن يأكلَ مِنْهُ، أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الْحَيُّ شيئًا من الميت، ولو أدى إلى موت الحي، لاحترام الميت كاحترام الحيِّ.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أكلِ الْحَيِّ مِن هذا الميت لدفع ضرورته، قال: لأن حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِن حُرْمَةِ الميت. وهذا قول قوي بلا شك، ولكن الأكل تندفع به الضرورة يقينًا، ولهذا لما حَرَّمَ الله الميتة أباح للمضطر أن يأكل منها، لأن ضرورته تندفع بذلك يقينًا، بخلاف الدواء والعلاج، ومِنْ ثَمَّ قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالْمُحَرَّم، ويجوز للإنسان أن يَأْكُلَ الْمُحَرَّمَ لدفع جوعه، فَفَرْقٌ بينَ شيء تحصل به المصلحة يقينًا، وتندفع به المَضَرَّة، وبين شيء لا يُتيَقَّن فيه ذلك، فإنه لا يُرتكب المحظور المُتيقَّن، لحصول شيء غير مُتيقَّن.

۞ بيع الوقف ۞

(٤٥٣٧) **يقول السائل**: في قريتنا مسجد قديم ومُنْدَثِرٌ، وقد عَمِلَ بعض الناس عندنا على تَخْرِيبِهِ، فَهَدَمُوا جزءا منه، ثم تَوَقَّفُوا، وقاموا ببيع بعض الأخشاب التي هُدِمَتْ، ونظرًا لحاجتي إلى تلك الأخشاب، فقد اشتريت بعضها، وانتفعت بها في بناء بيت لي، فهل عَلَيَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هُدِمَ لِيُعَاد بِنَاؤُهُ على وجهٍ أَكْمَلَ وأنفع، وإنَّ بَيْعَهُ في مثل هذه الحال لا بأس به، ولا بأس أن يشتري الإنسان منه ما يريد.

أما لو كان هَدْمُهُ جِنَايةً لِلتَّخْرِيبِ فقط، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه شيئًا، لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

***

(٤٥٣٨) ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأراضي الموقوفة إذا تَعَطَّلَتْ مَصَارِفُهَا ومنافذها، بحيث لا ينتفع بها، فإنها تُبَاعُ، ويُصْرَفُ ثَمَنُهَا في شيء يُنْتَفَعُ به، وأما إذا كانت مصالحها باقية، فإنه لا يجوز بَيْعُهَا، وتبقى على وقفها، ولكن مع ذلك فالصورة الأُولَى التي يجوز بيعها لا بُدَّ مِن مراجعة الحاكم الشرعي في هذا الأمر، حتى لا يحصل تَلَاعَبٌ بالأوقاف، فَيَدَّعِي كُلُّ إنسانٍ ناظر على أن هذا الوقف قد تعطلت مَنَافِعُهُ، ثم يَبِيعُهُ لِهَوًى في نفسه.

والحاصل أن بيع الأراضي الموقوفة إذا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَا جائز، بل واجب، حتى يمكن الانتفاع بالوقف، وأما إذا لم تتعطل منافعها، فإنها تبقى على ما هي عليه.

***

(٤٥٣٩) **يقول السائل**: إذا كان شخص حَفَرَ بِئْرًا أو اشتراها ليجعلها في سبيل الله لمن أراد أن يَشْرَبَ، أو من أراد أن يأخذ مِن هذا الماء، فما حُكْمُ الشرع

في نظركم فيمن يأخذ الماء مِن هذه البئر، ويبيعها على الناس الآخرين، إما لِيَشْرَبُوا، وإمَّا لِيَسْقُوا به مزارعهم، أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب فيما وقف أن يَتَصَرَّفَ فيه الناس حسب شرط الواقفِ، فإذا كان هذا الوَاقِفُ إنما وَقَفَهُ لِيَنْتَفِعَ به الناس، ويَشْرَبُوا منه ما يحتاجون إليه، فإنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذ مِن هذا الماء ليبيعه، لا سِيَّما إذا كان ماء البئر قليلًا، بحيث إذا أخذه غَوَّرَهُ على مَن بعده، وأما إذا كان الواقف أراد بهذه البئر مُطْلَقَ الانتفاعِ، سواء انْتَفَعَ الإنسان بشُرب الماء مِن هذا البئر، أو ببيعه، فإن الأمر يكون واسعًا، المهم أن الأشياء الموقوفة تُستعمل على حسب شرط الواقِفِينَ.

۞۞۞

۞ بيع الشيء جزافًا ۞

(٤٥٤٠) **يقول السائل**: إذا اشترى شخص طَعَامًا مِن مَحَلٍّ بدون وزن، بل جُزَافًا، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ جُزَافًا، ما دام يشاهده، فلا حرج عليه.

۞۞۞

۞ بيع الحيوان بالكيلو ۞

(٤٥٤١) **يقول السائل أ. ع**: ما حُكْمُ بَيْعِ الذَّبِيحَةِ، وهي حَيَّةٌ بالكيلو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا شيئًا، ولكن الذي يَظْهَرُ لي أن ذلك لا يجوز، لأن بَيْعَهَا، وهي حيةٌ فيه غَرَرٌ، قد يكون بَطْنُهَا مملوءةً من الطعام فَتَثْقُلُ بذلك، وقد يكون ليس في بطنها شيء فَتَخِفُّ، وقد تكون مريضةً، وربما يكون المرض سببًا في ثِقَلِهَا، والصحة نَشَاطٌ وخِفَّةٌ.

على كل حال، الذي يظهر لي المنع مِن ذلك، لكن إذا ذبحت، فإنه يُبَيَّنُ ما فيها يُشَقُّ بطنها، ويزال ما فيه مِن بقايا الطعام، ثم تباع بالكيلو إذا نُظِّفَتْ.

۞۞۞

۞ جمعية اليانصيب ۞

(٤٥٤٢) **يقول السائل**: في بلادنا جمعية اليانصيب الخيري، يُرصد رِيعها للفقراء والمحتاجين، وهي عبارة عن أرقام مختلفة، تصدر بكمية كبيرة من الأوراق ذات الأرقام، وإذا جاء موعد السحب على هذه الأوراق، فمنها ما يربح، ومنها ما يخسر. فما حُكم الإسلام في هذه الأوراق الرابحة، حيث يقوم الشخص بشرائها بقيمة رمزية، وقد تربح مبلغًا كبيرًا جدًّا وقد تخسر؟ وهل يجوز التَّصَدُّق من هذه المبالغ التي كسبها على الفقراء والمُعْوِزين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العملية عملية مُحَرَّمة في الإسلام،

قرَنها الله -تعالى- بالشرك وشُرب الخمر، لأنها مِن الْمَيسر، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فلا يجوز للمرء أن يقامر، سواء كان بهذه الطريقة، أم بطريقة أخرى غيرها، لأن القمار مَيْسر -بلا شك- ميسر محرَّم، وهو -كما سمع المستمع- مقرون بالخمر والأنصاب والأزلام.

والصدقة من هذا الربح الخبيث غير مقبولة، لأنها صدقة مِن كسب خبيث محرَّم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[(١)] . ولكن مَن تاب إلى الله من هذا العمل، وقد أخذ ربحًا بهذه الطريقة، فإن عليه أن يتصدق بما أخذ، أو أن يصرفه في مصالح عامة تخلصًا منه، لا تَقَرُّبًا به، تخلصًا منه، لأنه لا طريقة إلى الخلاص إلا بهذا، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] لا تقربًا به، لأنه لو تقرب به لتصدق به على أنه مِلكه، لا على أنه مُخرجه مِن مِلكه، وحينئذ لا تبرأ ذمته منه، ولا يُقبل منه، لأنه كسبٌ خبيث، والله -تعالى- لا يقبل إلا طيبًا، وأنا أنصح إخواني المسلمين، وأوصيهم بما أَوْصَى به اللهُ عِباده بتقوى الله -سبحانه وتعالى- وبتَرْكِ هذه المعاملات المَبْنِيَّة على الغَرَر والقمار، بأي لونٍ كانت، وبأي اسم سُمِّيت، فإن الحقائق لا تتغير باختلاف الصور، ولا بالأسماء المزخرَفة، وفيما أباح الله لنا من البيع والشراء والتأجير، وغير ذلك من المعاملات فيه غِنًى عن هذه المعاملات الْمُحَرَّمَة.

يقول السائل: فَضِيلةَ الشيخ، هل يجوز بناء مسجد من هذا، أو إنشاء صدقة جارية من هذا الكسب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبق أن قلت: إنه إذا فعل ذلك تخلُّصًا منه، فلا حرج عليه، تبرَأ به ذمته، لكن ليس له أجر من هذا العمل، إنما له أجر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

بالتخلص منه، والتوبة منه، أما نفس ما يجري من العمل، وانتفاع المسلم به، فإنه ليس له أجر به، لأنه ليس من ماله، أما إذا فعله على سبيل الصدقة لنفسه، والتقرب به إلى الله، فإن ذلك لا ينفعه، لا يُقَرِّبه إلا الله -عز وجل- ولا يتخلص به، ولا تبرأ به ذمته، وأما باعتبار انتفاع المسلمين به فسينتفعون به، لكن صاحبه لا ينتفع به.

***

(٤٥٤٣) يقول السائل: ما حُكْمُ الاشتراك في اليانصيب، وذلك بأن يشتري الشخص تذكرة، ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير، عِلمًا بأنه يريد أن يُقِيم بهذا المبلغ مشاريع إسلامية، ويساعد بذلك المجاهدين، حتى يستفيدوا من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصورة التي ذكرها السائل، أن يشتري تذكرة، ثم قد يحالفه الحظ -كما يقول- فيربح ربحًا كبيرًا، هذه داخلة في المَيْسِر الذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

فهذا المَيْسِر -وهو كل معاملة دائرة بين الغُنْم والغُرْم، لا يدري فيها العامل: هل يكون غانمًا، أو يكون غارمًا- هذا كله محرَّم، بل هو من كبائر الذنوب، ولا يخفى على الإنسان قُبحه إذا رأى الله -تعالى- قَرَنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام. وما يُتَوَقَّع فيه مِن منافِعَ، فإنه مغمور بجانب المضارّ، قال الله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع، وذكر الاسم بصيغة

المفرد، فلم يَقُل: فيهما آثام كبيرة، ومنافع للناس، بل قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إشارةً إلى أن المنافع مهما كثُرت، ومهما تعددت، فإنها مُنْغمرة في جانب هذا الإثم الكبير، والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر مِن نفعهما، مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهذه المنافع.

إذًا لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب، وإن كان غرضه أن ما يُحصّله سوف يضعه في منافعَ عامّة، كإصلاح الطُّرق، وبناء المساجد، وإعانة المجاهدين، وما أشبه ذلك، بل إنه إذا صرف هذه الأموال المحرّمة، التي اكتسبها بطريق محرَّم، في هذه الأشياء، يريدُ التقرُّب بها إلى الله، فإن الله لا يقبلها منه، ويبقى عليه الإثم ويُحرم من الأجر، لأن الله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن صرفها في هذه المصالح والمنافع، كبناء المساجد تخلصًا منها، فهذا من السَّفَه، إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة، ثم يحاول التخلص منها؟! والعقل كُلّ العقل الذي يؤيده الشرع، أن يدع الخطيئة أصلًا، دون أن يتلطخ بها، ثم يحاول أن يتخلص منها.

وعلى هذا، فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام، لأجل أن يقيم عليه أشياء يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه وهو ينوي التخلص منه -إذا حصَّله- بصرفه فيما ينفع العباد، بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرَّم رأسًا، ولا يَتَلَبَّس به.

۞۞۞

۞ بيع العِينَة والتقسيط والتَّوَرُّق ۞

(٤٥٤٤) **يقول السائل**: ما هو بيع العِينَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع العِينَة أن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مُؤَجَّل، ثم يشتريه بِأقلَّ منه نقدًا، مثال ذلك: أن يبيع سيارة بخمسين ألفًا لمدة سَنَة، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأربعين ألفًا نقدًا، هذه هي مسألة العِينَة، وهي حرام، لأنها حيلة على الربا، إذ إن هذا الذي باع السيارة بخمسين ألفًا، ثم اشتراها بأربعين نقدًا، كأنه أعطى هذا الرجل أربعين ألفًا نقدًا بخمسين ألفًا إلى سَنة، وهذه السيارة حرفٌ جاء لمعنى، ولهذا يُذكر عن ابن عباس: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال فيها: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ[1]. يعني ثوبًا.

وقد ورد ذم التبايع بالعِينَة في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم»[2]. وهذه المسألة -أعني مسألة العِينَة- يمكن أن نقول بضابط فيها، وهي كل عقد يتوصل به إلى الربا، فإنه من العِينَة في الواقع.

***

(٤٥٤٥) يقول السائل: الذين يُدِينون الناس مِن طُرُقهم ما يلي: يسأل المَدين ما السلعة التي تريدها؟ فيقول: سيارة موديل كذا وكذا، والسعر قريب من كذا وكذا، فيذهب الدائن، ويشتري هذه الموصوفة، ثم يقوم ببيعها على المدين بالتقسيط، ما الحكم في مثل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم التحريم، يعني أن هذا العمل حرام، لأنه حيلة واضحة، فبدلًا مِن أن يقول الدائن للمَدين: خُذ هذه خمسون ألفًا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٠١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢). وصححه الألباني في الصحيحة ١١.

اشْتَرِ بها السيارة التي تريد، وهي عليك بعد سَنَة بستين ألفًا. يقول: اذهب، واخْتَرِ السيارة التي تريد، وأنا أشتريها لك نقدًا، فيما بيني وبين البائع، وأبيعها عليك بالتقسيط بزيادة على الثمن.

وهذه حيلة واضحة غريبة جدًّا، وهي أخبث مِن أن يُعطيَه خمسين ألفًا ويقول: هي بالستين ألفًا إلى سَنَة. لأن هذه الصورة ربًا صريح، والإنسان يفعله وهو خائف، وخَجِلٌ من الله -عز وجل- وربما يَمُنُّ الله عليه بتوبة، أما الصورة التي فيها: اذهب، واختر السيارة، وأنا أشتريها، وأبيعها عليك مؤجلًا بثمن أكثر، فهو يعتقد أنها حلال، ولا يكاد يُقْلِع عنها، وهي جامعة بين مَفْسَدَة الربا، ومفسدة الخداع، وإذا كان بنو إسرائيل عوقبوا بحيلة أدنى من ذلك، بلا شك، فما بالك بهذه الحِيلَة، فبنو إسرائيل حرَّم الله عليهم الشُّحوم، فماذا صنعوا؟ قالوا: نُذِيب الشُّحُوم، ثم نبيعها، ونأخذ الثمن، وحينئذ لم نأكل الشحوم، فالحِيلَة هذه درجتان: الإذابة والبيع، وأخذ الثمن بدلًا عن الأكل، وفي الحِيلَة التي ذكرت في السؤال حيلة واحدة.

ولقد حذَّر النبي ﷺ هذه الأمة من التشبه باليهود، فقال: -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»[1].

فنصيحتي لإخواني المسلمين، الذين يريدون أن يكون مطعمهم حلالًا، ومشربهم حلالًا، وغذاؤهم حلالًا، أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذه الحيل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

فَضِيلةَ الشيخ، إذًا ما هي الطريقة الصحيحة في البيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الطريقة الصحيحة في البيع -وهذا

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل صـ ٢٤. وجَوَّد إسناده ابن كثير في التفسير ١/ ٢٩٣.

جزاك الله خيرًا، تنبيه حسن- أنّ الإنسان إذا ذَكر للناس ما هو ممنوع، فعليه أيضًا أن يَذْكُر لهم ما هو مباح. والطريقة الصحيحة للبيع، أن يكون عند الإنسان سيارات قد أعدَّها للبيع بالنقد وبالتقسيط، فمن جاء وأخذها نقدًا، فقد أخذها نقدًا، ومن جاء وطلب التقسيط أخذها بالتقسيط.

***

(٤٥٤٦) يقول السائل م. إ. س: عندي كمّيّة من أكياس الأرز، وهي بمستودع لنا بوادي الدواسر، ويأتي إليَّ أُناسٌ يشترونه مني بقيمته في السوق، ويدينونه على أناس آخرين، وإذا صار على حظ المدين، أخذته منه بنازل ريال واحد مِن مشتريه مني، ثم يأتي مِثلهم أناس بعد ما يصير على حظي ويشترونه، وهكذا وهو في مكان واحد، إلا أنهم يستلمونه عدًّا في محَلّه، فهل في هذه الطريقة إثم أم لا؟ أفيدونا، ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه الطريقة حيلة على الرِّبَا المغلَّظ، الجامع بين التأخير والفضل، أي بين رِبَا النَّسِيئة، وربا الفَضْل، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر -مَثلًا- بعشَرة، وأحيانا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدُّكّان، وهو أنه سيدينه كذا وكذا من الدراهم العشرة باثنتي عشرة، أو أكثر، أو أقل، ثم يأتيان إلى صاحب الدُّكَّان ليُجريا معه هذه الحِيلَة، وقد سمى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الطريقة الحِيلَة الثلاثية، وهي -بلا شك- حِيلة على الربا، رِبَا النَّسِيئَة، وربا الفضل، فهي حرام، ومن كبائر الذنوب، وذلك لأن المحرَّم لا ينقلب مباحًا بالتَّحيُّل عليه، بل التَّحيُّل عليه يزيده خبثًا، ويزيده إثمًا، ولهذا ذُكر عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي رحمه الله أنه قال: في هؤلاء الْمُتَحَيِّلين: إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمرَ على وجهه لكان أهون.

وصدق رحمه الله فإن الْمُتَحَيِّل المخادع في منزلة المنافق مع الكافر الصريح، يُظهر أنه مؤمن، وهو كافر، وهذا الْمُتَحَيِّل على الرِّبَا يُظهر أن بيعه وعقده بيع

صحيح وحلال، وهو في الحقيقة حرام، وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- كُفر المنافقين أعظم مِن كُفر الذين يُصرّحون به، حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥].

كذلك هذا الْمُتَحَيِّل على الرِّبَا أشد إثمًا ممن يأتي الرِّبَا الصريح، ثم إنه أسوأ حالًا، لأن هذا الْمُتَحَيِّل يشعر بأنه على طريق سليم، ويستمر، ولا يخجل من الله، ولا ينزع عن غَيِّه، بخلاف الذي يأتي شيئًا صريحًا، فإنه يشعر بالخجل من الله، ويشعر بأنه ارتكب المعصية، ويحاول أن يتخلص منها بالتوبة، لذلك هذا أسوأ حالًا ومآلًا من الذي يأتي الرِّبَا الصريح.

أما موضوع العدّ، وهو في مكانه، وجعلوا ذلك من باب القبض، فإنه أفتى به بعض الناس نفسه أو غيره، استنادًا إلى قول الفقهاء -رحمهم الله-: ويحصل قبض معدود بِعَدِّه، وعندي أنه لا بد من القبض -من حيث الوجهة الشرعية- وهو الاستيلاء التام الذي يكون الشيء في قبضتك، وتحت حَوْزتك، لكن إذا بِيعَ بالعدّ، فلا بد مِن عدِّه مع ذلك، بالإضافة إلى كونه في قبضتك، وفي حوزتك، فإذا كان هذا مُراد الفقهاء، فهو مُرادُهم، وإن لم يكن مرادهم، فهذا هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية، أنَّ القبض أنْ يكون الشيء في قبضتك، لكن إذا كان قد بيع بِعَدٍّ، أو كَيل، أو وزن، أو ذرع، فلا بد من وجود هذه الأشياء ليتم القبض، ويؤيد ذلك **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم**[1].

يعني حيث تُشترى في المكان الذي اشتُريت به، حتى يحوزها التجار إلى رِحالهم، وهذا مَسلكٌ مِن مسالك تحريم هذه المعاملة التي أشار إليها الأخ، فالمَسلك الأول: أنها حيلة وخداع على الربا، رِبَا الفضل والنَّسِيئَة.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٠٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

والمسلك الثاني: أنها معصية للنبي ﷺ، حيث نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ومن المؤسِف جدًّا وحقًّا أن كثيرًا من الناس يتعاملون بها، كما أشار إليها الأخ، ظنًّا منهم أن ذلك من باب «التَّوَرُّق» الذي أجازه بعض أهل العلم، ولكن ذلك ليس من التَّوَرُّق، ولهذا تجد أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أتى على ذِكر التَّوَرُّق، ذَكر خلاف أهل العلم فيه، ولما ذَكَر هذه الحِيلَة الثلاثية، قال: إن هذه من الرِّبَا بلا ريب. فدل ذلك على أنها ليست من مسألة «التَّوَرُّق» في شيءٍ، وهو واضح أيضًا، فإن «التَّوَرُّق» -كما قال أهل العلم-: أن يحتاج الإنسان إلى دراهم، فيشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرة مثلًا إلى أجل، فهنا تجد في مسألة التَّوَرُّق، أن الشراء وقع على عين السلعة، وأنها مقصودة، وأنه لا اتفاق بين الدائن والمدين على الربح قبل الْمِلك، لأن الدائن والمدين في الصورة التي أشار إليها السائل اتفقا على الربح قبل الملك، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**[1]. يعني ما لم يكن في ضمانك، وتحت مُلكك وقهرك، فالربح فيه منهي عنه، وهذا يربح فيما لم يضمن، وما لم يكن في ضمانه أعني الدائن.

ثم إن هذه المعاملة تختلف عن التَّوَرُّق، لأن «التَّوَرُّق» -كما أشرنا إليه- أن يشتري السلعة بعينها، يريدها بعينها ليبيعها، فتجده يُقَلِّبها وينظر فيها، وينظر نوعها وجنسها، لكن هذه الحِيلَة، أو هذه الصورة التي أشار إليها السائل الدائن، لا يهمه ما في هذه الأكياس، ربما تكون هذه الأكياس قد أكلتها السوس، أو أكلتها الأرَضَة، وربما تعفَّنت، لأنها لا تُحمل، ولا تُنظر، ولا يُفكّر

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٦٦٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

فيها، بل في ظني لو أن صاحب المستودع أتى بأكياس مملوءة رملًا، وقال: هذه الأكياس فيها سُكّر. ثم باعها على الدائن، وباعها على المدين، وذلك اشتراها بنقص، في ظني أن المعاملة ستمشي، لأنه حسب ما نسمع، أنهم لا يفكرون، ولا يُقَلِّبون، ولا ينظرون، فبالله عليكم أيها الناس، قارنوا بين هذه الحِيلَة، وبين قول النبي ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا**(١) **فَبَاعُوهَا**»(٢).

فانظروا، أيهما أقرب إلى صورة الحرام، فعل اليهود الذين دعا النبي ﷺ بقتال الله لهم، أي: بِلَعْنِه إياهم -على قول- أو بإهلاكه إياهم -على ما نراه- وقاتَلَ الله كذا. أي أهلكهم، لأن مَن قاتَل الله، فهو مغلوب، مقتول، فالمسلم يجب أن ينظر، أيهما أقرب إلى صورة المُحَرَّم، ما فعله اليهود الذين دعا عليهم النبي ﷺ بما دعا عليهم به، أو هذه الصورة التي يفعلها هؤلاء الْمُتَحَيِّلون، الذين نرجو الله -سبحانه تعالى- أن يفتح لهم، وأن يهيئ لهم طريقًا مباحًا، والطريق المباح -مثلًا ولو أطلت في الجواب، لأن الحاجة، أو الضرورة دعت لهذا- أن يستعملوا طريقة السَّلَم، الذي كان معروفًا على عهد النبي ﷺ بأن يبذل الدائن دراهم يشتري بها سلعة تُسلم إليه من المدين عند حلول الأجل، مثل أن يقول: هذه عشرة آلاف ريال نقدًا، خذها على أن تأتي إليّ بعد سَنَة بسيارة موديلها كذا وكذا، والسيارة تساوي نقدًا اثني عشر ألف ريال، لكنها مِنْ أَجْلِ التقديم صارت بعشرة، يكون الدائن ربح ألفين، وذلك استفاد من الدراهم، وانتفع بها، فهذه الطريقة سليمة، جاء بها الشرع، لكن الناس لا يستعملونها لماذا؟ لأن الدائن يقول: إذا فعلت هذا الشيء ربما يأتي وقت الحلول، والسيارات رخيصة، فلم يكن عندي ربح، فلذلك يتهربون منها.

---

(١) يعني أذابوها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٤٣٥٧)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

وهناك أيضًا طريقة أخرى، وهي أنه إذا احتاج الرجل إلى سلعة مُعيَّنة، فبدلًا من أن يفعل هذه الطريقة الْمُحَرَّمَة، يذهب إلى صاحب السلعة، ويشتريها هي بعينها، وهي تساوي عشرة مثلًا، يقول: بعنيها باثني عشر ألفًا، أو خمسة عشر ألفًا، أو ما أشبه ذلك، فيكون المراد بهذا العقد نفس السلعة المُعيَّنة، وهذه الطريقة سليمة لا بأس بها.

على كل حال من خلُصت نيته، وراقب الله -عز وجل- واتقى الله، فإن الله سيجعل له من أمره يُسرًا، وسوف يرزقه من حيث لا يحتسب.

***

(٤٥٤٧) يقول السائل: عندنا بعض التجار الذين يدينون لمدة سَنَة، يكون مثلًا عنده مائة، أو مائتا قطمة هيل في دكانه، ويجيء الذي يريد أن يتدين منه من قطم الهيل، ويقول له التاجر: استلم منه مثلًا عشرة، عشرين، حسب الذي استدان منه، ويتسلمها الضعيف، ثم يجيء آخر يستدين، ثم يدينها إياه مرةً ثانية، وهي بمكانها ما حُرِّكت، ويدينها عدة أشخاص، فهل هذا يجوز على أنه يدينها عدة أشخاص، وهي بمكانها؟ هل هذا فيه شيء من الربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة التي ذكرها السائل، ابتُلي بها كثيرٌ من المسلمين، مع الأسف الشديد، وهي في الواقع مُرَّة ومُحْزِنة، لكنها مِصداق قول النبي ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»**[1].

هذه المسألة، هي من الحِيَل التي كان اليهود يرتكبون مثلها، أو أقل أو أكثر، وقد نهى النبي ﷺ أن نفعل مثل فِعلهم من هذه الحِيَل، فمِن المعلوم أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

الرجل لو أعطى شخصًا عشَرة آلاف ريال نقدًا، سَلَّمها له ورقًا، وقال: هذه العشَرة باثني عشرة ألفًا إلى سَنَة، فمن المعلوم للجميع أن هذا رِبًا، وأنه مُحرَّم، وأن الْمُرَابِي عليه من الوعيد والعقوبة ما هو معلومٌ لكل مسلم، فالله -تعالى- يقول في الذين يرابون: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والنبي ﷺ: **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[١]. والحديث في مسلم، وهناك أحاديثُ كثيرة، تدل على غِلَظ هذا العمل -عمل الربا- وأنه من كبائر الذنوب العظيمة.

فإذا كان معلومًا أن ما صورناه مِن قَبل مِن الربا، وهو صريح، فإن التَّحَيُّل على هذا بأي نوعٍ من أنواع الحيل، يُعتبر وقوعًا فيه.

إذًا الحِيلَة على الْمُحَرَّم لا تَقْلِبه مباحًا، بل تزيده قُبحًا إلى قُبحه، لأن الحِيلَة على الْمُحَرَّم يجتمع فيها أمران محظوران، أحدهما: الوقوع في الْمُحَرَّم، والثاني: المخادعة لله ورسوله، ونحن نضرب مثلًا بما هو أكبر من ذلك، وهو الكفر، فالكافر الصريح الذي يُعلن كُفره هو واقعٌ في الكفر، وقد فَعَل هذا الذنب العظيم، لكن المنافق الذي يُظهر الإسلام، ويَظْهر بِمَظْهر الرجل الصالح، وهو يُبطن الكُفر، هذا أشد ذَنبًا وأعظم، ولهذا جعل الله المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار تحت الكفار، الذين يُصَرِّحون بالكُفر، فالْمُتَحَيِّل على الرِّبَا أشد من المعطي بِالرِّبَا صراحةً، أو أشد من الآخذ للرِّبَا صراحةً، لأنه جمع بين المحظورين، محظور الرِّبَا، ومحظور التَّحَيُّل والخداع، لمن يعلم خائنة الأعين، وما تُخفي الصدور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الْمُسَاقَاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،=

وهذا الحديث يَسُدُّ على الْمُتَحَيِّلين جميع أنواع الحِيَل، يقال لهم: أنتم قصدتم هذا، ولكم ما قصدتم، إنما لكل امرئٍ ما نوى، والعملية التي أشار إليها السائل، موجودة ومنتشرة بكثرة مع الأسف، وهي من ظهور الرِّبَا الذي يُنْذر بالهلاك، والخطر على هذه الأمة، ومن العجب أنه لو وُجد حَانات خمر وزِنًا، لكان كل الناس ينكرونها، لكن توجد هذه الحانات الرِّبَوية، والناس ساكتون، لا أحد يُنكر، ولا أحد يشمئز منها، وذلك لأنها كثُرت، وكما قيل: إذا كثر الإمْسَاس قلَّ الإحساس، هذه الأكياس من الهيل، كما قال الأخ، تبقى في دُكَّان التاجر مدة سنين، أو شهورٍ، أو أسابيع، أو ما شاء الله، ثم يأتي التاجر، ويشتريها منه حَسْبَ ما اتفق مع الفقير على الربح، لأنه يتفق أولًا مع الفقير على أني أُدَيِّنَك العشَرة بإحدى عشْرة، أو خمسة عشر، أو أكثر، أو أقل، ثم يذهب هذا التاجر، وهذا المستدين إلى صاحب الدُّكان، ويشتري التاجر منه السلعة بثمن يَتَّفقان عليه، ثم مع ذلك في الحال، في نفس المجلس يبيعها على المستدين، حسب ما اتفقا عليه من الربح، أو من الْمُرَابَحَة، ثم بعد ذلك يبيعها المستدين على صاحب الدُّكَّان بِأَنْزَلَ مما باعها صاحب الدُّكَّان به على التاجر، ثم يأخذ الدراهم، ويخرج بها في جَيبه، هذه هي القضية، الألعوبة والمكر، والخديعة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة، وسماها الصفقة الرِّبَوِيَّة الثُّلاثية، هذا معنى ما سماها به، لأنه غاب عني لفظه الآن، ومع ذلك قال: هذه حرامٌ بلا ريب، ورِبًا.

وكان -يرحمه الله- يحكي في مسألة «التَّوَرُّق» قولين لأهل العلم، ثم يختار هو التحريم، فدل ذلك على أن هذه المسألة، ليست هي مسألة التَّوَرُّق، التي يقول بعض الناس: إن المشهور من مذهب الحنابلة جواز مسألة التَّوَرُّق.

ونحن نقول: المشهور من مذهب الحنابلة جواز مسألة التَّوَرُّق، لكن

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

ليس مسألة «التَّوَرُّق» بهذه الحِيلَة الظاهرة البيِّنة، فمسألة التَّوَرُّق، كما قالها الفقهاء -رحمهم الله-: إذا احتاج الإنسان إلى نقد، واشترى ما يساوي مئة بمئة وعشرين إلى أجل، وطبعًا اشتراه على الوجه السليم الصحيح، وليس فيه العَشَرة بإحدى عشْرة، والعشَرة بخمسةَ عشرَ، ولا شيء، أنا احتجت مثلًا إلى دراهم، فأتيت إلى صاحب الدُّكَّان، قلت: بعْ عَلَيَّ هذا الشيء إلى زمن. هو الآن يساوي مائة، قلت: له بمئة وعشرين. وأخذته، وذهبت وبعته، هذه هي مسألة التَّوَرُّق.

أما هذه المسألة، فليست من التَّوَرُّق في شيء، ولا تنطبق على التَّوَرُّق إطلاقًا، وذلك للآتي:

أولًا: لأنهم يتفقون على الْمُرَابَحَة، فيكون التاجر باع على المستدين ما لا يملك بربح، وهذا وإن لم يكن مُعَيَّنًا، لكنه في ذمته.

ثانيًا: أنها يحصل فيها بيع الشيء قبل حَوْزته وقَبْضِه.

ثالثًا: أنها يحصل فيها بيع الشيء قَبل نَقْله عن محَلّه، **وقد نهى النبي ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم**[(١)].

وكون بعض الناس يقول: أنا قبضتها لأنني عددتها، فمجرد العدد ليس قبضًا بلا شك، ولا أحد يقول: إنه قبض. لأن القبض معناه، أن يكون الشيء في قبضتك، وفي حوزتك، وأي شيء يكون على العدد أن تقبضه، أي شيء يكون من القبض، ولكن العلماء يقولون: ما يحتاج إلى عدد فلا بد مِن عَدِّه لقبضه، بمعنى أنه لا يتم قبضه، إلا بِعَدِّه، وهذا أمرٌ صحيح، وأما هل مجرد أن يمسحه إنسان بيده، أو يَعُدَّه بإشارته، أيكون هذا قبضًا؟ هذا غير مُسَلَّم إطلاقًا، ثم إن هذه الصفقة في الحقيقة غير مرادة، لأن التاجر لا يقلب هذا الهيل، ولا يسأل عن نوعه، ولا يسأل عن عَيْبه، وسلامته، وربما يكون هذا قد

(١) تقدم تخريجه.

فَسَد من طول الزمن، وربما تكون الأَرَضَةُ قد أكلته، وهم لا يعلمون، بل إني أعتقد أن صاحب الدُّكَّان لو أتى بأكياسٍ من الرمل وصفَّها، وقال للناس -أي لهؤلاء الذين يتاجرون بهذه الطريقة-: هذه سُكَّر. لأخذوها على أنها سُكَّر، بناءً على عادتهم أنهم لا يُقَلِّبون، ولا ينظرون، ولا يفعلون شيئًا، ولقد حكى لي بعض الناس -وهو ثقة- أنه جاء ليستدين من شخص، فذهبوا إلى صاحب دُكَّان عنده بضاعة، ولكن هذه البضاعة لا تساوي القدْر الذي يريده المستدين، فقال: نَبِيع ثم نُدَبِّر لها شأنًا. فباعها صاحب الدُّكَّان على التاجر أولًا، ثم باعها التاجر على الفقير ثانيًا، ثم باعها الفقير على صاحب الدُّكَّان ثالثًا، ثم باعها صاحب الدُّكَّان مرةٌ ثانية على التاجر، ثم التاجر على المستدين حتى أكملت ما يريده هذا المستدين.

فَضِيلةَ الشيخ، يعني تَبايَعوها أكثر من مرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تبايعوها أكثر من مرة، فقيمتها لا تساوي هذا القدر، لكن لعبوا هذه اللعبة المستديرة، حتى وصلوا إلى الدراهم التي يريدها المستدين، وحدثني شخصٌ آخر أيضًا أنهم جاءوا إلى صاحب الدُّكَّان، وعنده سُكَّر، وكان السُّكَّر يساوي مئة بِسِعْره حاضرًا، فقال: أنا أريد كذا وكذا من الدراهم. فقال: هذا سكر لا يساوي نصف ما تريد. قال: إذًا نرفع سعره، نرفَع قيمته، يعني حتى يصل إلى الحدّ الذي تُريده، فرفعوا السِّعر من مائة، رفعوه حتى تكون قيمة هذا السكر القليل بالغةً ما يريد هذا المستدين، ومثل هذه الحيل جميعًا، انفتحت على الناس من الأم، من الباب الأول، الذي سأل عنه هذا السائل، فلا شك عندنا في أن هذه المعاملة واقعٌ مَن فَعَلها في الربا، بل هو زائدٌ على الذين يُرابُون، صراحةً بأنه يخادع الله ورسوله، والذين آمنوا، وما يخدع إلا نفسه، وما يشعر، وسوف يندم عندما يحضره أجله.

ولقد ذكر ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»

أن رجلًا حضره الموت، فجعلوا يُلَقِّنُونه «لا إله إلا الله»، فجعل يقول: العشرة إحدى عشرة، العشرة إحدى عشرة. يعني أنها مَلَكَت قَلْبَه - والعياذ بالله - ولذا ابتلي بها عند موته، حتى نسي بها شهادة الحق، فنحن ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن هذه المعاملات المُحَرَّمة، التي فيها خداع لله ورسوله والمؤمنين، ونقول لهم: إن ما صنعتم بهذه الطريقة أشدُّ مما يصنعه الذين يُرابُون صراحةً في البُنوك وغيرها، فإنهم أهْوَن منكم في ذلك، لأنهم يفعلون الرِّبَا، وهم يعتقدون أنه رِبًا، ويجدون في نفوسهم خَجَلًا من الله -عز وجل- وانكسارًا، ويؤملون أن يجددوا التوبة.

المهمُّ أنهم يعرفون أنهم على خطأ، وأنهم مستحقون للعقوبة، فتجدهم يتوبون إلى الله، ويرجعون إليه، لكن مثل هؤلاء الْمُتَحَيِّلين، يرون أنهم على طريقةٍ سَليمةٍ حلال، فيبقون على ما هم عليه، ولا يكادون يرجعون أبدًا عن هذا الغيّ، وهذا الضلال، نسأل الله لنا ولهم السلامة، ثم إنه حسب ما نعلم، أن ما يؤخذ من الربح في البنوك، أقل مما يأخذه هؤلاء من هؤلاء الفقراء؟ والفقراء لا يدرون، يظنون أن هذه الطريقة صحيحةً، وسليمة، يقولون: كوننا نعمل عملًا لا إثم فيه، ولو زاد علينا الربح أهون من كوننا نعمل عملًا مُحَرَّمًا، ولكني أقول لهم: إن هذه الطريقة أشد إثمًا من طريقة البنوك، لأنها -كما أسلفنا- ربًا وخداع، ولكن يبقى النظر، أنه من سياسة التعليم الصحيح، الذي كان عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا سد الباب من طريقٍ مُحَرَّم، أحب أن يُفتح للناس بابٌ من طريقٍ مباح، حتى لا يَقِفُوا حيارى.

نَقُول: في هذه الحالة الطريق السليم إلى ذلك، أن الرجل إذا احتاج سلعةً مُعَيَّنَة بنفسها، مثل أن يحتاج إلى سيارة، أو إلى مواد بناء، أو إلى غيرها، فليذهب إلى أهل المعارض، أو الذين يبيعون هذه الأدوات، وهذه الأعيان، ويشتري منهم العيِّنة التي يريدها بنفسها بثمنٍ أكثر مؤجلةً، وبهذا يَسلم مِن

الإثم، فمثلًا إذا كان يحتاج إلى أسمنت -مثلًا- يذهب إلى أهل الأسمنت، ويشتري منهم ما يساوي عشرة آلاف باثنتي عشر ألفًا، وأمر به، وكذلك المواد الأخرى من حديد، ومواد صحية، وما أشبه ذلك، وبهذا يَسْلَم، فإذا قال: أنا لا أريد مَوادَّ، أو أعيانًا، أنا أريد دراهم لأجل التزوج، أو ما أشبه ذلك، نقول: لا حاجة بك إلى هذه المعاملة الْمُحَرَّمَة، فإما أن تشتري الأغراض التي للزواج بمثل ما أشرنا إليه في مواد البناء، وإما أن تصبر حتى يغنيك الله، لأن الله يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] ولا ينبغي للإنسان أن يستدين ليتزوج، فهذا الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي، ولم يكن له بها حاجة، قال: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(١). ولم يجد، فزوجه بما معه من القرآن. ولم يُرْشِده إلى أن يستدين، أو يستقرض من أحد، بل إنما زوَّجه بما معه من القرآن، فالمهم أن مثل هذا، أقصد الحاجة إلى الزواج، لا ينبغي للإنسان أن يستبيح لنفسه هذه الطريقة الْمُحَرَّمَة من أجله.

***

(٤٥٤٨) يقول السائل: إن بعض التجار الذين يُدَيِّنُون، إذا حَلَّ الدَّيْن على هذا الفقير، قال الفقير: أنا أريدك أن تصبر عليَّ شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو أقل، أو أكثر. قال له: الدائن -صاحب الحق- لا أنا سوف أقلبها عليك، تأتي إلي، وأشتري لك مثلًا كيسًا من الهيل، وأبيعها عليك، ثم تستلمها، وتبيعها، وتسلمني حقي، فهل هذا جائز، أم يدخل في الرِّبا، أفتونا وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بجائز، بل هو رِبًا، إلا أنه ربًا مُغَلَّف بالخيانة والخداع لمن؟ لله رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٨٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

تُخفي الصدور، وهذا هو الرِّبَا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، إذا حلَّ الدَّيْن قال صاحب الحق للمدين: إما أن تُوَفِّيَ وإما أن تُربي. فإذا أربَى وحَلَّ مرة ثانية أربى عليه مرة ثانية وثالثة وهكذا، وهذا هو المشار إليه في قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

فهذا عمل خبيث، لأنه جامع بين الرِّبَا والخداع، فهو بمنزلة فِعل المنافق الذي يُظهر الإسلام، ويبطن الكفر، هذا أظهَرَ أن معاملته معاملة سليمة، أنها بيع وشراء، في قطم هذا الهيل، وهي في الحقيقة عين الرِّبَا إلا أنه مُتَحَيِّل عليه، والْمُتَحَيِّل على محارم الله أعظم جُرمًا ممن يفعلها على وجه صريح، لأنه يجمع بين مفسدة هذا المُحَرَّم، وبين مفسدة الخداع لله -سبحانه وتعالى- وهذا من الاستهزاء بالله، والتحدي له، ولهذا قال أيوب السَّخْتِيَانِي رحمه الله في هؤلاء الْمُتَحَيِّلين: يُخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.

وهؤلاء المخادعون على الرِّبَا في مثل هذه الصورة التي ذكرها الأخ، أو في غيرها من الصور، لا يمكن أن ينزعوا عما هم عليه، لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه سليم، والمعتقد بأن ما هو عليه سليم، لا يمكن أن ينزع عنه، فهُم يقولون كما يقول المنافقون، إذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض. قالوا: إنما نحن مصلحون. فلا يكادون ينزعون عن فعلهم، أما الذي يأتي الرِّبَا صريحًا، فإنه يعرف أنه ارتكب مُحَرَّمًا، وتجده دائمًا، هذا الفعل بين عينيه، تجده خَجِلًا من الله -عز وجل- يتذكر ذنْبَه كل ساعة، ويمكن أن يُحْدِث توبة.

أما هذا، فهو على العكس، وهذه مفسدة عظيمة تحصل لمن يرتكبون محارم الله بالحيل، وهذه المسألة يظن بعض طلبة العلم أنها مسألة «التَّوَرُّق»

التي اختلف فيها أهل العلم، وأباحها الفقهاء في المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية يحرمها، ويجزم بتحريمها، ويُراجَع في ذلك، ولكنه يأبى إلا أنها حرام -أعني مسألة التَّوَرُّق- لكن هذه المسألة ليست كمسألة التَّوَرُّق، ولا يمكن أن تُقاس عليها، لأنها رِبًا صريح، ومسألة «التَّوَرُّق» هي -كما قال الفقهاء في تصويرها- أن يحتاج رجل إلى دارهم، فيشتري سلعة من شخص تساوي مئة بمئة وعشرين -مثلًا- إلى أَجَل، ثم يأخذها، ويتصرف فيها، ويقضي حاجته بقيمتها، أما هؤلاء فإنهم قد اتفقوا صراحة على المراباة قبل أن يَحدث هذا العقد الصوري الذي ليس بمقصود، وبينهما فَرْق، ولهذا لما ذَكر شيخ الإسلام مسألة «التَّوَرُّق» ذَكر فيها قولين عن أهل العلم، ولكنه لما ذكر هذه الصورة، وهي أن يتفق شخص مع آخر على أن يعطيه دراهم العشرة بثلاثة عشر، أو أحد عشر، أو ما أشبه ذلك، قال: إن هذه من الرِّبَا بلا ريب. ولم يَحْكِ فيها خلافًا، فدل هذا على الفرق بين المسألتين، وما ذكره الأخ هو أعظم مما قلت أيضًا، لأنه صريح أنه يُرْغِم هذا الْمُعْسِر على الرِّبَا، مع أن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فأوجب الله -تعالى- إنذار المعسر، أما هذا فإنه عصى الله، فلم يُنْظره، ولم يرحم هذا الفقير، بل زاد عليه الدَّيْن.

وعلى كل حال فنصيحتي لإخواني التجار أن يُقلعوا عن هذه المعاملة، إلى ما أباح الله لهم من أنواع التجارات، من المضاربات والمشاركات وغيرها، حتى يخرجوا من الدنيا بسلام، فلا يُحَمِّلوا أنفسهم نار هذه الدراهم وغُرمها، ويكون لغيرهم ثمارها وغنمها.

***

(٤٥٤٩) يقول السائل م. ب: طلب مني أحد الإخوة أن أشتري له سيارةً، ليقوم بشرائها مني بالتقسيط، وحدَّد لي النوع والموديل، وقمت أنا وهو

بالبحث عن السيارة، وتحصلنا عليها، وقام هو بشرائها، ودفعت أنا قيمة هذه السيارة، وهو مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال، وبِعتُها له في الحال بمبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألفا وأربعمئة ريال، على أن يسدد هذا المبلغ لي بالتقسيط بواقع ألف وخمسمئة ريال شهريًا، فهل ما قمت به، وتم بيني وبين المشتري صحيح شرعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، بل هو خداع ومكر وحيلة، لأن حقيقة هذه المعاملة، أنك أقرضتَه ثمانية وعشرين ألفًا بسبعة وثلاثين ألفًا وأربعمائة، وشراؤك هذه السلعة صُورِيّ غير مقصود، ولولا أنه أتى إليك وطلب منك شراء هذه السيارة ما اشتريتها، فهذه حيلة، ولا تغتر أيها المسلم بكثرة استعمالها بين الناس، فإنه يقال: إذا كثر الإمساس، قلَّ الإحساس.

وكم من عادات اعتادها الناس وهي مُحَرَّمة، بل أحيانًا من الشرك، ولا يدرون عنها، أما هذه فهي حيلةٌ مكشوفة ظاهرة، وأما التاجر فلم يَشْترِ السلعة إلا لك، ولم يَشْتَرِها ويَبِعْها عليك مِن أَجْل عينيك، ولكن مِنْ أَجْلِ الرِّبَا الذي يأخذه، أي فَرْقٍ في المال بين أن تقول: خذ ثمانية وعشرين ألفًا نقدًا، وهي عليك مُقَسَّطة بسبعٍ وثلاثين ألفًا إلى سَنَة. أو أن تقول: اشترِ السيارة التي تريد، أو أشتريها أنا، ثم أبيعها عليك مُقَسَّطة. لا فرق والعبرة بمعاني الأمور لا بِصُوَرِها.

***

(٤٥٥٠) يقول السائل: في بيع التقسيط، ما هو البيع الصحيح؟ ونرجو أمثلة على ذلك، لأنه كثر في زماننا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع التقسيط له أمثلة، كما قال السائل، والمثال الجائز هو أن يشتري السلعة الموجودة عند البائع -من قبل تساوي ألفًا- بألفٍ وخمسمئة إلى سَنَة، وهو يريد السلعة نفسها، وهذا جائز بالإجماع، أو يريد أن

يَتَّجِر بهذه السلعة بأن يشتريها في هذا البلد، ويذهب بها إلى بلدٍ آخر ليزيد، ثمنها هذا أيضًا جائز بالإجماع، مثال ذلك: أتى رجل إلى شخص عنده فِلَّا تساوي أربعمئة ألف نقدًا، فقال: أريد أن أشتريها منك بخمسمئة ألف مؤجلة إلى سَنَة، فاتفقا على ذلك، فلا بأس في هذا بالإجماع، لأن الرجل اشتراها ليسكنها، لكن زاد في ثمنها مِنْ أَجْلِ أنه ثمنٌ مُؤَخَّر ومعلومٌ أن الثمن المؤخر يختلف عن الثمن المقدم.

أو إنسان اشترى سلعةً بثمنٍ مؤجل، يريد بها الربح، فهذا أيضًا جائز، كإنسان اشترى من شخص فِلَّا تساوي أربعمئة نقدًا بخمسمئة إلى أجل، يريد أن يربح فيها فلعلها تكون بستمئة إلى أجل، أو بخمسمئة نقدًا فيربح، فهذا لا بأس به بالإجماع.

الصورة الثالثة أن يأتي شخصٌ إلى تاجر فيقول: أنا محتاج إلى سيارة صِفَتها كذا وكذا. فيقول التاجر: اذهب إلى المعرض وتخيّر السيارة التي تريد، ثم ائتني حتى اشتريها من المعرض، ثم أبيعها عليك بثمنٍ مؤجل أكثر مما اشتراها به، فهذا حرام، وذلك لأن البائع لم يَشْتَرِ السلعة إلا مِنْ أَجْلِ الطالب الذي طلبها، ولولا طلبه إياها لما اشتراها، فيكون كالذي أقرض المحتاج إلى السيارة، أقرضه دراهم إلى أجل بزيادة، وما شراء التاجر لهذه السيارة ليبيعها على هذا المحتاج إلا حيلة فقط، وإلا فليس له غرض في السيارة، هذا حرام، وإن كان بعض الناس قد يفتي بجوازه، فإن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]. يدل على منعه، لأن هذا التاجر ما نوى إلا الزيادة، ما له غرض بالسيارة، وقول بعضهم: إن التاجر يقول: إذا اشتريتها فأنت أيها المحتاج بالخيار. هذا وإن قاله فهو تدليس يعني من المعلوم أن الذي احتاج السلعة لن يردَّها، فهو يريدها على كل حال.

---

(١) تقدم تخريجه.

هذه ثلاث صور، والصورة الأخيرة غير جائزة، وتوجد صورة رابعة تسمى مسألة التَّوَرُّق، وهي أن يحتاج الإنسان إلى دراهم، فيأتي إلى صاحب المعرض ويشتري منه السيارة التي تساوي خمسين ألفًا بستين ألفًا إلى سَنَة، وقصد المشتري الدراهم، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنها جائزة، لأن البائع يقول: أنا لا شأن لي بغرض المشتري، أنا بِعْت سيارة والمشتري يفعل ما شاء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ذلك حرام، وأنه من العِينَة التي حَذَّر منها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والورَع أن يتركها الإنسان، وألا يتعامل بها، فهذه أربعة صور في مسألة البيع بالتقسيط.

***

(٤٥٥١) يقول السائل ع. أ. أ: فَضِيلةَ الشيخ، ما حُكم شراء الأثاث والسيارات بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الأثاثات والسيارات إذا كانت عند البائع، وكان المشتري يقصدها بعينها، فلا بأس به لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأما إذا لم تكن عند البائع، ولكنه يعيِّنها المشتري -أي الطالب- ثم يذهب البائع ويشتريها، ثم يبيعها عليه، فهذا لا يجوز، لأن هذه حيلةٌ على الرِّبَا، إذ إن هذه المعاملة تعني أنه أقرضه الثمن بِالرِّبَا بزيادةٍ رِبَوِيَّة، لأن التاجر اشتراها -مثلًا- بمئة وباعها على هذا بمئة وعشرين، وإن كانت عند البائع وفي ملكه، واشتراها المشتري لا يريدها بعينها، وإنما يريد أن يبيعها، وينتفع بثمنها، فهذه مسألة التَّوَرُّق، وفيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وممن منعها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والاحتياط ألا يتعامل الإنسان بها، لا سيما إذا كان تعامله مِنْ أَجْلِ التجارة لأن الإنسان قد يربح، وقد لا يربح مع أنه قد خسر بزيادة الثمن عليه مِنْ أَجْلِ التأجيل.

(٤٥٥٢) **يقول السائل ع: هل البيع بالتقسيط جائز؟ لأن التاجر يقول: إن سعر هذه المادة مئة دينار -على أن يدفع المبلغ نقدا- ومئة وخمسون دينارًا تقسيطًا، على كذا من الأشهر، فما حُكم ذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذلك جائز، ولا بأس به، لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا المشتري عُرضت عليه السلعة بثمنين: ثمن النقد، والثمن المؤجل، ولنفرض أن ثمن النقد مائة، وأن المؤجل مئة وخمسون، فأخذ بالمؤجل في نفس المجلس، وذهب بالسلعة، فثبت في ذمته مئة وخمسون على وجه التحديد والتعيين، فهذا بيع لا بأس به، لأن المشتري خُيِّر بين هذا، أو هذا، وليس هذا من الرِّبَا في شيء، لأن الرِّبَا أن تبيع دراهم بدراهم، لا أن تبيع سلعة ثمنها حاضر كذا، وثمنها مؤجل بكذا، وليس هذا من البَيعتين في بيعة، لأن هذا بيعة واحدة، لكنه خيّر الإنسان بين بيعتين، فاختار واحدة منهما، والبيعتان في بيعة، أصحُّ ما قيل في معناهما: أن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريه ممن اشتراه منه بثمن نقد أقل، ومثال ذلك أن يبيع عليه بيتا بمئة ألف لمدة سَنَة، ثم يرجع البائع، ويشتري البيت ممن اشتراه منه بثمانين نقدًا، هذه هي الْمُحَرَّمَة، وهي بيعتان في بيعة، لأن حقيقة الأمر أن المبيع واحد، ورد عليه صفقتان ويراد به التَّحَيُّل، إما من قريب، أو من بعيد على أن يسلم ثمانين، ويستلم بدلها مائة، وهذا حيلة على الرِّبَا بلا شك، ولكن في مسألة التقسيط، يجب أن يُلاحظ أمر هامّ، وهو أنه لا بد أن تكون السلعة عند البائع مالكًا لها قبل أن تتفق معه، فإن لم تكن عنده -أي ليس مالكًا لها- فإن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٥٣٤٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم=

(٤٥٥٣) **يقول السائل**: لقد اقترضت مالًا للزواج، وهو يسير ولكن بعد الزواج بفترة تعطلت سيارتي، وكثُر عُطلها، واضطُررت أن أشتري سيارة أخرى، ولكنني لم أجد المال الذي يساعد، فاضطررت إلى شراء سيارة بالتقسيط، ولكن التقسيط يأخذ مالًا كثيرًا وأرباحًا كثيرة، فمثلًا السيارة قيمتها تسعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة، يأخذ صاحب التقسيط زيادة خمسة آلاف ومائة، فهل عملي هذا جائز؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت مُضطرًا إلى السيارة، وليس عندك دراهم تستطيع أن تشتري بها، فلا حرج أن تأخذ سيارة بالتقسيط، ولكن لاحظ أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يمكنهم أن يأخذوا سيارة عادية بالتقسيط، قيمتها أقل، ولكنهم يذهبون فيشترون سيارة فخمة أكثر مما يحتاجون إليه، وربما تكون هذه السيارة لا تكون إلا للأغنياء، أو الكبراء فيشتريها مُبَاهَاةً، وهذا خطأ، ولا نرى أن إنسانًا عاقلًا يجعل على ذمته من الديون ما يُجعل مِن أجل المباهاة فقط، بل نقول: إذا اضطُررت فخُذ بقدر الضرورة، ولا تزد.

***

(٤٥٥٤) **يقول السائل ع. أ**: قام أحد الإخوة بشراء سيارة بالتقسيط، وقال له البائع: خذ السيارة واخرج بها من المحل، وهذا هو الاستلام الشرعي، ونحن نقوم ببيعها لك إذا جاء مَن يطلبها. فأرجو الإفادة في هذا السؤال مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن بيع التقسيط يكون على نوعين:

النوع الأول أن تكون السلعة عند البائع، مالكًا لها قبل عقد بيع

= (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧).

التقسيط، فيبيعها بثمن مؤجل بأكثر من ثمنها حالًّا، ومثال ذلك أن يكون عند شخص سيارة، فيأتي شخص آخر ليشتريها منه بثمن مؤجل، وتكون قيمة هذه السيارة بالثمن الحالّ ثلاثين ألفًا، وبالثمن المؤجل خمسة وثلاثين ألفًا، فيشتريها المشتري بالثمن المؤجل بخمسة وثلاثين ألفًا، فهذا البيع جائز لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأن هذا نظير السَّلَم الذي كان يُفعل في عهد الرسول الله ﷺ لكن السَّلَم يُعَجَّل فيه الثمن، ويؤخر فيه المثمَّن، وهذا بالعكس، عجل فيه المثمَّن وأخَّر فيه الثمن، لكن المعنى واحد، وهو تعجيل أحد العِوَضين، وتأجيل أحدهم، ولكن اختلف العلماء فيما إذا كان مقصود المشتري الدراهم، لكنه توصَّل إلى الحصول عليها بهذا العقد، فمن العلماء مَن منع ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن هذا حيلة على الرِّبَا.

ومنهم مَن أجاز ذلك، وقال: إن المشتري له الحق أن يتصرف في السلعة بما شاء، من بيعها، أو إبقائها، وهذه المسألة تُسَمَّى مسألة التَّوَرُّق، والورع -بلا شك- ترْك التعامل بها، ولكن إن دعت الضرورة إليها، ولم يجد المشتري مَن يُقرضه، ولا وجد وُصولًا إلى السَّلَم المعروف في عهد النبي ﷺ وكان مضطرًا إلى ذلك، فإنه بهذه الثلاثة الشروط أرجو ألا يكون بها بأس.

أما النوع الثاني من بيع التقسيط، فهو ألا تكون السلعة عند البائع، ولكن المشتري يُعَيِّنها، ثم يأتي إلى تاجر من التجار ويقول: أنا أريد السلعة الفلانية فاشترِها لي، وبعها عليَّ بثمن مؤجل أكثر مما اشتريتها به، مثل أن يكون المشتري يحتاج إلى سيارة يستعملها، فيجدها في المعرض، ولكن ليس عنده ثمنها، فيذهب إلى تاجر من التجار، ويقول: أنا أريد السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، وليس عندي ثمن. فيذهب التاجر ويشتري هذه السيارة بثمن حالّ، ثم يبيعها على هذا الطالب لها بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به، وهذا النوع حيلة على الرِّبَا، ووقوع في المحظور الذي يكون في الرِّبَا، وذلك

لأن حقيقته أن التاجر أقرض هذا الطالب قيمة السلعة التي يريدها بزيادة، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أنّ كل قرْض جَرّ نفعًا للمقرض فإنه رِبًا، ولأن هذا العقد الذي صدر من التاجر عقدٌ غير مقصود، لأنه لم يَشْتَرِ هذه السلعة إلا بعد أن جاء هذا الطالب، فقد اشتراها من أجله، مِنْ أَجْلِ الزيادة الرِّبَوِيَّة التي يحصل عليها، ودليل ذلك أن التاجر لم يكن يفكر أن يشتري هذه السيارة، لولا أن هذا الطالب جاء وعرض عليه هذه الصفقة، وتعليل بعضهم بأن التاجر لا يُلزم الطالب بها إذا اشتراها له تعليل علِيل، وذلك، لأنه من المعلوم أن الطالب لم يأت، أو لم يعرض على التاجر شراء هذه السلعة له، إلا وهو عازم على أن يتملكها، ولو كان عند التاجر شكٌّ حقيقي في أن هذا الطالب لا يقبل السلعة بعد شرائها، ما اشتراها له، هذا من المؤكد المعلوم حسب العادة، وحسب الوضع الذي عليه حال هذا الطالب.

لذلك فإني أنصح إخواني المسلمين بالابتعاد عن تعاطي مثل هذه العقود التي ظاهرها الإباحة، ولكن مقصودها ما يوقع في التحريم، وليُعلم أن الحيَل على محارم الله لا تجعلها حلالًا، بل تزيدها خُبثًا إلى خُبثها، وتحريمًا إلى تحريمها، لأن الحِيل على محارم الله يقع فيها محذوران:

المحذور الأول: الوقوع في المعنى الذي حرمه الله ورسوله.

والثاني: الخداع لله -عز وجل- والله -سبحانه وتعالى- لا تلتبس عليه الأمور، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو -سبحانه وتعالى- يوم القيامة يحاسب الناس على ما في صدروهم، كما قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩] أي تُختبر السرائر، وقال -عز وجل-: ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠] وبنو آدم لن يغنوا عن الإنسان شيئًا، فهو -وإن تظاهر عندهم بالعمل المباح- إذا كان المقصود به الشيء المُحَرَّم، فلن يُغنيهم عن الله شيئًا، وليَعْلم اللبيب العاقل المؤمن أن رزق الله -سبحانه وتعالى- لا يُنال

بمعاصيه، وأن الله -سبحانه وتعالى- قد كتب على الإنسان، وللإنسان ما اقتضته حكمته في الأزل، فالغنيّ غنيّ، والفقير فقير، فليتق الله وليُجْمِل في الطلب، فإن رزق الله -تعالى- لا ينال بمعاصيه، يقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ويقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] أسأل الله -تعالى- أن يعصمنا جميعًا من معاصيه، وأن يوفقنا إلى مراده.

***

(٤٥٥٥) يقول السائل: إذا أراد شخص شراء سيارة من تاجر مثلًا يقول له: هذه السيارة تساوي أربعة آلاف دينار مثلًا نقدًا، وإذا أردت الدفع بالتقسيط ممكن، ولكن ستدفع كل شهر مائتي دينار، لمدة خمسة وعشرين شهرًا. فينتج عن ذلك فارق في المبلغ من أربعة آلاف إلى خمسة آلاف، فيقولون: إن هذه العملية تجارية. فما الحكم الشرعي في نظركم في التعامل بمبدأ التقسيط والزيادة كما سبق شرحه؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال أن يُعلم أن الأصل في جميع البيوع الحِلّ إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه، لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإذا تبايع رجلان، فإننا نقول: إن هذا البيع صحيح إلا بدليلٍ يدل على منعه. فالواجب اتباع الدليل، فإذا لم يقم الدليل على منعه، فلا يَحِلّ لأحد أن يمنع عباد الله من معاملاتهم بدون إذن الله، وبناء على هذه القاعدة العامة ننظر في الصورة التي سأل عنها هذا السائل، حيث يقول: إنه يريد أن يشتري سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار مؤجلة إلى خمسة وعشرين شهرًا. فنقول: إن هذه المعاملة لا تتضمن محظورًا شرعيًا، فليس فيها رِبًا، ولا جهالة، ولا غَرر، بل هي واضحة، فالثمن معلوم والمبيع معلوم، والأجر معلوم، وليس هناك رِبًا، قد تكون هذه المعاملة صحيحة، لأن هذه الزيادة ليست زيادة دراهم على دراهم، لكنها زيادة في ثمن

السلعة المُعَيَّنَة، فأنا حين اشتريت هذه السيارة بخمسة آلاف دينار مؤجلة، لم أشتر دنانير بدنانير، وإنما اشتريت سيارة قيمتها خمسة آلاف دينار، وإذا كان يجوز للإنسان أن يبيع سيارة تساوي أربعة بخمسة آلاف دينار نقدًا، فإن بيعها مؤجَّلًا بخمسة آلاف دينار، من باب أولى، لأن فيه إرفاقًا بالمشتري، ولا يشك عاقل أن الناس يَفرِقُون بين الثمن الحاضر، والثمن المؤجل، فإنه ليس الثمن المنقود الحاضر كالثمن الغائب المؤجل، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: رضي الله عنهما أن الناس كانوا يُسْلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١].

والسلف في هذا الحديث هو تقديم الثمن، وتأخير السلعة المشتراة، فيأتي إلى الفلاح ويقول، أو يأتي الفلاح إليه ويقول: أعطني مئة درهم بمائتي صاع من البُرّ إلى سَنَة. فيأخذ الفلاح الثمن، وينتفع به، وإذا حلَّ الأجَل، أخذ المشتري البُرّ، وتَصَرَّفَ فيه.

وهنا نعلم -حسب العادة والفطرة- أنه لم يكن ثمن هذا البُرّ المؤجل تسليمه كثمن البُرّ المقدم الذي يكون عند تسليم الثمن، بل سيكون البُرّ في هذه الصورة -أعني البُرّ المؤجل- أكثر مِن البُرّ الذي يُعطى عند استلام الثمن، فإذا كان الصَّاع من البُرّ يساوي درهمين نقدًا، فإنه يكون بدرهمين إلا قليلًا، إذا كان البُرّ مؤجلًا، وهذا أمر تقتضيه العادة والفطرة، ولا فرق بين هذا وبين الصورة التي قالها السائل، فإن هذا تأجيل للمثمن والصورة التي قالها السائل تأجيل للثمن، وقد ظن بعض الناس أن هذا من باب الرِّبَا، ولكن هذا ليس بصواب، فإنه يكون من باب الرِّبَا لو اشترى السيارة بأربعة آلاف دينار، ثم رجع إلى البائع وقال: ليس عندي أربعة آلاف دينار، وأريد أن تُنْظرني إلى سَنَة بخمسة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب السلَم، رقم (٤١٢٥).

آلاف دينار. فهذا لا شك أنه رِبًا، ولا يحلّ، أما إذا كان عقد على السيارة من أول الأمر بخمسة آلاف مؤجلة، فهذا لا بأس به، ولكن يبقى النظر: ماذا أراد المشتري لهذه السيارة بهذا الشراء؟ إن كان أراد السيارة بعينها، فلا شك في جوازه، حتى إن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك، أما إذا كان يريد ثمن السيارة، أي أنه يريد أن يأخذ السيارة الآن، ثم يبيعها لينتفع بثمنها، فهذه مسألة التَّوَرُّق، وفيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم مَن أجازها نظرًا لصورة العقد، ومنهم مَن منعها نظرًا للقصد، ولكننا نقول: هذا الرجل الذي اشترى السيارة مِنْ أَجْلِ ثمنها، إن باعها على بائعها، فهذا -بلا شك- حرام، إذا باعها بأقل مما اشتراها به، لأن هذه هي مسألة العِينَة، وهي حيلة ظاهرة على الرِّبَا، يعني لو اشتريت هذه السيارة من الرجل بخمسة آلاف دينار، ثم عُدت وبعتها عليه بأربعة آلاف وخمسمئة نقدًا، كان ذلك حرامًا، لأنه في الواقع دراهم بدراهم، دخلت بينهما سيارة غير مقصودة، لكن إذا بعتها على شخص آخر غير الذي اشتريتها منه، فهذه هي مسألة التَّوَرُّق، وفيها خلاف، والتورع عنها أولى، لكن إن دعت الضرورة إليها، فلم تجد مَن يُقرضك، ولا مَن يُسْلمك، وأنت في ضرورة إليها، فإن هذا لا بأس به، ولكن بشرط أن تكون السلعة التي اشتريتها مِلكًا للبائع، وعنده في محله، ثم تأخذها أنت وتبيعها في مكان آخر، وبهذا نعرف أن ما يفعله كثير من الناس الآن، يأتي الدائن والمدين إلى شخص آخر عنده سلعة، فيشتريها الدائن، ثم يبيعها على المدين وهي في مكانها لم تُنقل، ثم يبيعها المدين على صاحب المحل، أو على غيره قبل أن ينقلها، نعلم أن هذه المعاملة مُحَرَّمة، وليست بجائزة -بلا شك- لأنها مِن بَيع السِّلع في مكانها، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**(١). ولأن الحِيلَة فيها ظاهرة جدًّا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٥٥٦) تقول السائلة أ. ي: ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط على نوعين:

النوع الأول أن يُشترى بالدراهم، فلا بد مِن التَّقَابُض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حُلِيَّ ذهب بخمسة آلاف ريال، فلا بد أن تُسلِّم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

والثاني أن يشتري الذهب بِغَيْر الدراهم، مثل أن يشتريه بقمح فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحلي بمئة صاع قمح، كل شهر عشَرة أصْواع. فلا بأس لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما النَّسَأ -أي التأخير-.

وعلى هذا نقول: إذا بيع حُلِيُّ الذهب بذهب، فلا بد من أمرين: التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق، فإذا بيع بفضة، أو دراهم نقدية، فلا بد من أمرٍ واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بيع بغير ذلك، فلا بأس من بيعه بالأقساط، وتأجيل الثمن.

***

(٤٥٥٧) يقول السائل: ما حُكْمُ شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط، إن اشتري بغير العُملة الورقية، وبغير الذهب، وبغير الفضة، فلا بأس به، مثل أن يُشترى بطعام من تمر، أو بُر، أو يشترى بسيارات، وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج فيه، لأنه لا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المطعومات، ولا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المصنوعات، أما إذا اشترى الذهب بالتقسيط بعملة ورقية، أو بذهب، أو بفضة، فإن ذلك حرام، لأن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

الشرط الأول: التساوي وزنًا.

والشرط الثاني: التَّقَابُض في مدة العقد.

وإذا بيع الذهب بفضة، أو بأوراق عملة، اشترط فيه شرط واحد، وهو التَّقَابُض في مدة العقد قبل التفرق، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[1]. ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

***

(٤٥٥٨) يقول السائل: ما رأي الدِّين في البيع والشراء بالتقسيط، عِلمًا بأن سعر البيع في حالة التقسيط يكون أزيَد من البيع، واستلام المبلغ الفوري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به بإجماع أهل العلم، فالإنسان إذا اشترى السلعة لحاجته إليها بثمن مؤجل، سواء كان يَحل دُفْعة واحدة، أو يحل على دُفعات، فإنه لا بأس بذلك.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على حِلِّه، ومن المعلوم أنه إذا كان بالتقسيط فسيزيد ثمنه، لأن البائع لا يبيع شيئًا يُؤجَّل ثمنُه مساويًا لشيء ثمنُه منقود، وحِلُّ هذه الأمور من محاسن الشريعة، لأن البائع ينتفع بزيادة الثمن، والمشتري ينتفع بتأجيل الثمن عليه، وأما إذا تمّ البيع على أنه نقْد، ثم جاء المشتري إلى البائع وقال: أجِّلْه عليَّ بزيادة. فإن هذا لا يجوز، لأنه من الرِّبَا، مثل أن يبيع عليه هذه السيارة بعشرة آلاف -مثلًا- ثم لا يجد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرِّبَا، رقم (١٥٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

المشتري هذه العشرة، فيرجع إلى البائع ويقول: لم أجد العشرة، ولكن أجِّلْها عليَّ باثنى عشر ألفًا. فإن هذا لا يجوز، لأن المشتري ثبت في ذمته دراهم حالَّة، فتأجيلها بزيادةٍ عينُ الرِّبَا، فيكون مُحَرَّمًا.

***

(٤٥٥٩) يقول السائل: ما صحة البيع بالأقساط، حيث إن المبلغ بالأقساط يزيد عن المبلغ النقدي، وذلك بداعي أنه عَقْد جديد بين البائع والمشتري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البيع إلى أجلٍ جائز، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن المعلوم أن البيع إلى أجل ستكون القيمة فيه أكثر، فإذا كنا نبيع هذه السيارة بأربعين ألفًا نقدًا، فلن نبيعها مؤجلًا إلا بخمسين ألفا، وكلاهما جائز، فيجوز أن تبيع الشيء نقدًا بثمنٍ أقلَّ مما لو بعتَه بمُؤَجَّل، ويجوز أن تبيعه بمُؤَجَّل بثمنٍ لو بعته بنقدٍ كان أقلّ، ولك أن تخيِّر المشتري عند العقد، فتقول: إذا كنت تريدها، فهي بأربعين ألفًا نقدًا، أو بخمسين ألفًا نَسِيئَة. ثم إذا اختار أحد الثمنين تبيعها عليه، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة، كما توهَّمه بعض أهل العلم، لأن هذه بيعة واحدة، والتخيير في مقدار الثمن فقط، والعقد وقع على أحدهما، والبيعتان في بيعة هي مسألة العِينَة، مثل أن يبيع الإنسان الشيء بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريه نقدًا بأقل، مِثلَ أن يبيع السيارة بخمسين ألفًا إلى سَنَة، ثم يشتريها بأربعين ألفًا نقدًا، هذه مسألة العِينَة الْمُحَرَّمَة، وأما التخيير بين الثمنين، ثم لا ينصرف الطرفان إلا وقد أخذا بإحداهما، فهذا لا بأس به.

***

(٤٥٦٠) يقول السائل: فضيلةَ الشيخ، مِن مسائل البيوع بيعُ التَّوَرُّق، نرجو أن تحدثنا عن هذا البيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «التَّوَرُّق» مأخوذٌ من الوَرِق، وهي الفضة، وأصله أن الرجل يحتاج إلى دراهم، ولا يجد مَن يُقرضه، ولا يجد من يعطيه دراهم في سلعةٍ مُؤَجَّلة إلى سَنَة، وهو ما يُعرَف في الشرع بالسَّلَم، يأخذ المحتاج دراهم من شخص بسلعةٍ موصوفة مضبوطةٍ بصفات، يُسَلِّمها له بعد سَنَة مثلًا، وهذا جائز، كما قال ابن عباس: ﵄ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِمون في الثمار السَّنَة والسنتين وأظنه قال والثلاث فقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

أقول: إذا احتاج الإنسان إلى الدراهم، ولم يجد مَن يُقرضه، ولا مَن يُسلم إليه الدراهم، على الوجه الذي ذكرنا، واشترى سلعة تساوي مئة بمئة وعشرين إلى سَنَة، ثم باعها، وانتفع بثمنها، فهذه مسألة التَّوَرُّق، وسُمِّيَت تَوَرُّقًا لأن المشتري فيها محتاجٌ إلى الوَرِق -أي الفضة- وهي النقد، وللعلماء فيها خلافٌ معروف، فمنهم مَن أجازها، ومنهم مَن منعها، وممن منعها شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ حتى إنه رُوجع في ذلك مرارًا، ولكنه أبى ﵀ أن يُحِلَّها، لأنها تفتح باب الحِيَل والخداع، ولهذا كانت نتيجتها الآن سيئة.

ولا أظن أحدًا من أهل العلم يقول بجوازها، وذلك لأنهم صاروا يأتون إلى التاجر ليستدينوا منه، فيبيع عليهم ما يبيع، ثم يذهب التاجر والمستدين لصاحب دُكَّان عنده هذه السلعة، فيشتريها التاجر شراءً صُوريًّا ليس مقصودًا، ولهذا لا يُقَلِّبها، ولا ينظر فيها، ولا يكاسر ويماكس فيما يعيِّنه البائع من الثمن، بل يأخذها بأي ثمنٍ اتَّفَق، وعلى أيِّ صفةٍ كانت، وفي ظني أنه لو كانت أكياس السُّكَّر رملًا، ما ذهب التاجر يُفتشها، ولا اشتراها على أنها سُكَّر، لأنها تُشترى وتباع على المدِين، والمدِين يبيعها على صاحب الدُّكَّان، وهذا لا شك أنه محرَّم، وأنه لا ينطبق على مسألة التَّوَرُّق، ولهذا كان شيخ الإسلام ﵀ إذا ذكر هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

المسألة لم يذكر فيها خلافًا في التحريم وإذا ذكر مسألة «التَّوَرُّق» ذَكر فيها قولين لأهل العلم، ثم توسَّعت الأمور حتى وقع الناس في أكل الرِّبَا أضعافًا مضاعفة، فإذا حلَّ الدَّيْن قال: اسَتَدِن مِنّي وأوفني. فيستدين منه على هذه الصورة التي هي لَعِبٌ بِأحكام الله -عز وجل- فيشتري منه ويوفيه ويزيد عليه الدَّيْن، ومنهم من يأتي بأمورٍ أخرى منكَرَة ليس هذا موضع بسطها، نسأل الله لإخواننا الرزق الطيب الحلال.

وإنني بهذه المناسبة أنصح الإخوان الذين ابتُلوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- وأن يقلعوا عن هذا، وأن يتَّقوا يومًا يُرجعون فيه إلى الله، ثم تُوَفَّى كل نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون، وأن يعلموا أن كل شيء يكسبونه عن طريقٍ مُحَرَّم، فإنه لا خير لهم فيه، بل هو خسارةٌ في الدنيا والآخرة تُنزَع البركة منه، وإن تصدقوا منه، لم يُقبَل منهم، وإن أنفقوه فلن يبارَكَ لهم فيه، وإن خلَّفوه بعدهم، كان غُرمًا عليهم، وغنيمةً للورثة، ولله ميراث السموات والأرض، والله بما يعملون خبير.

***

(٤٥٦١) يقول السائل: إذا طلب شخص مِن آخَر أن يُدَيِّنَه مبلغًا من المال غائبة، فذهب واشترى سيارة بمئة ألف ريال، فباعها على هذا المَدين بمبلغ مئة وعشرين ألف ريال، لمدة سَنَة -مثلا- فما حكم ذلك، مع العلم بأنه لم يَشْتَرِ السيارة إلا بعد أن أخبره المَدين بحاجته إلى المبلغ المذكور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله- وتسمى مسألة التَّوَرُّق، ويسميها الناس في العرف «الوعدة»، فمن العلماء مَن أجازها بشرط أن تكون مملوكة عند البائع من قبل، وأن يكون المشتري محتاجا إلى الفلوس.

ومن العلماء من منع ذلك منعًا باتًّا، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله فقد منع «التَّوَرُّق» وقال: إنه حرام. وقال تلميذه ابن القيم -رحمه الله- وكان يُراجَع في ذلك كثيرًا، ولكنه يأبى أن يُفتي بالحل. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا من باب الحِيَل على بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل مع التَّفَاضُل، والحِيَل على المُحَرَّمات ممنوع شرعا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا**[1] **فَبَاعُوهَا**»[2]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»[3]. وهذا صحيح، فالحيل على المُحَرَّمات لا تبيحها، بل لا تزيدها إلا قبحًا وتحريمًا، والشيء الذي لا إشكال في تحريمه، هو أن يأتي شخص إلى آخَر، ويقول: أريد أن تشتري لي هذه السيارة من المعرض الفلاني، وتبيعها لي بربح. فيذهب ويشتريها، ثم يبيعها عليه بربح، ونحن نعلم أن البائع لو لم يَشْتَرِ منه هذه السيارة ما اشتراها من المعرض، فيكون هذا البائع أولًا باع ما ليس يملكه، وثانيا أن معنى هذه الصفقة، أو مضمون هذه الصفقة، أنه أقرضه قيمة السيارة بزيادة، فيكون قرضًا جَرَّ نَفعًا، والقرض الذي يجرُّ نفعًا هو من الرِّبَا، كما ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله- وأيضًا فإن هذا البائع الذي اشترى السيارة للمحتاج، يبيعها في مكان شرائها، وهذا منهي عنه، **فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**[4].

والحقيقة أن هذه الطريقة ستضر بالناس، في حين أن فاعلها يظن أنها تنفعهم، لأن الناس يتجرءون على الديون، إذا رأوا هذه الطريقة السهلة

---

(١) يعني أذابوها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

سيشترون أشياء كثيرة، ليس لهم بها حاجة، لكن مِنْ أَجْلِ أن يباهوا غيرهم في بناء المنازل، وفي السيارات الفخمة، وفي غير ذلك من المسائل التي هم في غِنًى عنها، فهذه الطريقة تُرهِق الناس بالديون، وربما يَعجز أهل المدين عن التسديد، فيؤدي ذلك إلى إفلاس البائع، ففيها مَضَارٌّ عظيمة على المجتمع من الناحية الاقتصادية، وتسهيل الديون عليهم في ذممهم، حتى ترهقهم.

***

(٤٥٦٢) يقول السائل: هل يجوز شراء سيارة بالتقسيط، وفي نيتي البيع مباشرة لهذه السيارة، مع شخص آخر، لأنني محتاج؟ أرجو إفادتي بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن هذا ليس بجائز، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بأن هذا حيلة على أَخْذ دراهمَ بدراهمَ مع التَّفَاضُل، ولكن تدخل بينهم هذه السيارة ليكون ظاهر العقد عقدًا صحيحًا، ومِن العلماء مَن أجاز ذلك، وقال: إن البائع إذا باع على المشتري، فإنما يبيع عليه هذه السيارة، والمشتري حُرٌّ في أن يبيعها، وينتفع بثمنها، أو يبقيها، وينتفع بأجرتها، أو يبقيها ليستعملها، أو يبقيها، إن احتاج باعها، وإلا فهي باقية.

وعلى كل حال، فالإنسان الناصح لنفسه عليه أن يتجنب هذه المعاملة، إلا إذا دَعَت الضرورة إلى ذلك، مثل ألا يجد مَن يقرضه، ولا مَن يعطيه سَلَمًا، بأن يدفع إليه الدراهم، ويقول: هذه الدراهم تعطيني بها سيارة بعد تمام السَّنَة. ويتركها له، فهذا السَّلَم جائز، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يفعلونه في الثمار، حين قدِم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفون في الثمار سنةً وسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإذا تعذر أن يجد مَن يُقرضه، أو من يدفع إليه دراهم سَلَمًا، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، إذا كان مُحتاجًا إلى هذا، ولكن لا يبيعها على مَن اشتراها منه، لأنه إذا باعها على مَن اشتراها منه، صارت مسألة العِينَة، مِثْلَ أن يشتري منه السلعة بألف إلى سَنَة، ثم يشتريها بثمان مئة نقدًا، فإن هذا لا يجوز، لأنه حيلة على بيع الرِّبَا، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»(١). وهذه بيعتان في بيعة، فله أوكسهما -يعني له أقلهما- أو الرِّبَا، يقع في الرِّبَا ذلك.

***

(٤٥٦٣) يقول السائل: لديَّ رغبة في شراء سيارة بالتقسيط لأكمل بها فِلَّتي، ولكن سمعت أحد أهل العلم يقول: إن هذا حرام، لأن هذه هي عملية التورّق، وهي أُخَيَّة الرِّبَا. فماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصحك ألا تتعامل بهذه المعاملة، لأن فيها شُبهة، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بأنها حرام، وكان يُراجَع في ذلك كثيرًا، ويأبى إلا أن تكون حراما، لكن لو أنك عرفت الموادّ التي تحتاجها، وذهبت إلى مَن عنده هذه المواد، وقلت له: أنا أشتريها منك بكذا وكذا. أي بأكثرَ مِن شرائها نقدا، فباعها عليك، فإن هذا لا بأس به، لأن هذا شراء بثمن مؤجل، والثمن المؤجل لا بد أن يكون زائدا على الثمن المنقود.

***

(٤٥٦٤) يقول السائل أ: ما هي مسألة «التَّوَرُّق» وما حكمها جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة «التَّوَرُّق» تسمى في بعض المناطق «الدَّيْن» فإذا قالوا: فلان تَدَيَّن من فلان. يعني تعامل معه بتورُّق، وتُسمى في

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

بعض المناطق بالوِعدة، أو الوَعدة، يعني العِدَة، وهي أن يكون الإنسان محتاجًا إلى دراهم، وليس عنده شيء، ولا يجد مَن يُقرضه، فيذهب إلى شخصٍ ما، ويشتري منه سلعةً تساوي عشَرة آلاف باثني عشر ألفًا، لمدة سَنَة، أو بأربعة عشَرَ ألفًا، لمدة سنتين، وكلما زاد الأجل، زاد الرِّبح، فإذا اشترى السلعة باعها، وانتفع بدراهمها.

هذه هي مسألة «التَّوَرُّق»، وسُميت تورقًا، لأن الإنسان لا يقصد بهذه المعاملة إلا الوَرِق، يعني الدراهم، ولهذا سُميت تورقًا، مِن تَفَعّل، إذا طلب الشيء.

وقد اختلف العلماء في حكمها: فمنهم مَن قال: إنها مكروهة. ومنهم من قال: إنها جائزة. ومنهم من قال: إنها محرَّمَة. وممن قال بهذا القول الأخير شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنه مروي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وإنها مِثل الرِّبَا، لكنه ربًا بحِيلَة.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد كرر الطلب من شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، فأبى إلا أن تكون حرامًا، وقد توسع الناس فيها اليوم توسُّعًا عظيمًا، فصار الرجل يأتي إلى الشخص يشتري منه أكياس الهيل، أو السكر، أو الأرز، أو ما أشبهها، بثمنٍ مؤجل زائدٍ عن الثمن الحاضر، ثم يأتي المستدين، فيبيعها أحيانًا، يبيعها على الذي باعها إليه أولًا، وهذه مسألة العِينَة، ولا شك في تحريمها، وأحيانًا يبيعها على شخصٍ آخر بأنقص مما تساوي نقدًا اليوم، فيكون هذا المستدين مغلوبًا من وجهين:

الوجه الأول: الزيادة الحاصلة من البائع.

والوجه الثاني: النقص الذي حصل من مشتري السلعة.

ويبيعون هذه السلعة قبل قبضها، وقبل نقلها من مكانها **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَنْ بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**[1].

(١) تقدم تخريجه.

ومِن أَجْل التوسع فيها، صار الناس يستهينون بالدَّين، فتجد الرجل يَتَدَيَّن ليشتري أشياء كمالية، لا يقوم بها مثله، فتتراكم عليه الديون، فإذا حلَّت ولم يُوَفِّ، ذهب يستدين مرة أخرى، أو ذهب يَتَوَرَّق في مسألة أخرى، مرة أخرى، فإذا حلَّ الدَّيْن مَرةً ثانية تَورّق مرةً ثالثة، وهلُم جرًا، حتى يتراكم على الإنسان ديونٌ كثيرة وهو لا يشعر.

لهذا ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن التعامل بهذه المعاملة، ولا سيما الذين يأخذون الدَّيْن، لأنهم يُغلبون ويُفلسون مِنْ أَجْلِ هذه الديون التي سُهِّلت لهم، وأصبحوا رهينةً بذلك.

***

(٤٥٦٥) **يقول السائل**: ما حُكم بيع العِينَة، وبيع التَّوَرُّق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع العِينَة أن يبيع الإنسان شيئًا بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريه بثمنٍ أقل نقدًا، مثل أن يبيع هذه السيارة بستين ألفًا مؤجلة بأقساط، ثم يعود ويشتريها من صاحبها بأربعين ألفًا نقدًا، فهذه هي مسألة العِينَة، وهي حرام لأنها حيلةٌ على الرِّبَا بصورة بيعٍ غير مقصود، وأما إذا باعها المشتري على شخصٍ آخر بأقل مما اشتراها به، يريد دراهمها، فهذه مسألة «التَّوَرُّق»، وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم مَن ألحقها بمسألة العِينَة، ومنهم مَن قال: إنه لا بأس بها، والاحتياط ألا يُتَعَامَلَ بها.

❁ الزيادة في الثمن مقابل الأجل ❁

(٤٥٦٦) **يقول السائل ع. أ:** اشتريت سيارة بعشرين ألفًا نقدًا، ودينتها بثلاثين ألفًا لِسَنَة، أيُعتبر ذلك حرامًا، أم حلالًا نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: صيغة العقد، هل هذا الذي اشترى السيارة بعشرين ألفًا، ثم باعها بثلاثين، هل كانت السيارة عنده قبل أن يطلبها المستدين، قد اشتراها وأبقاها عندها في حيازته، ثم جاء هذا الرجل ليشتريها إلى مدة سَنَة، ثم باعها عليه بثلاثين، أو أنه إنما اشتراها بعشرين بعد طلب المستدين أن يشتري له؟ فإن كانت الصورة الأُولَى، أي أن هذه السيارة كانت عنده مِن قَبل، ثم جاء هذا يشتريها منه بهذا الربح، فإننا ننظر في هذه المسألة من الوجه الثاني، وهو هل هذا الربح الزائد الكثير جائز، أو ليس بجائز؟

والذي يظهر لي من عموم الأدلة، مثل قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ومثل قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولم يحدد الله كسبًا، والذي يظهر لي أن ذلك جائز، ما دام المشتري بالغًا عاقلًا رشيدًا، لأنه غير مجبرٍ على هذا الثمن، ولأن المالك حُرّ يبيع بما أراد، لكن ينبغي للإنسان أن يرحم عباد الله -سبحانه وتعالى- فإن الراحمين يرحمهم الرحمن، وإذا علم أن هذا المشتري إنما اشترى مِنْ أَجْلِ الضرورة والحاجة، فليرفق به، ولا يأخذ عليه إلا ربحًا يسيرًا، حتى يدخل في قوله ﷺ: «**مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة**»(١).

أما إذا كانت الصورة الثانية، وهي أن المستدين جاء إلى هذا التاجر، وقال: أريد أن تشتري لي السيارة وأربحك فيها كذا وكذا. فذهب فاشتراها له

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

من المعرض، ثم باعها عليه وهي في المعرض، فإن هذا لا يجوز، لأن حقيقته أن هذا التاجر ديّن هذا الفقير، حيث أقرضه ثمن هذه السيارة بربح وزيادة.

ومن المعلوم أن القرض إذا جرّ نفعًا كان رِبًا، وعلى هذا فلا تجوز هذه الصورة، وهنا نأخذ قاعدة، وهي أنه إذا كان شراء التاجرِ السلعةَ مِنْ أَجْلِ طلب المستدين ليبيعها عليه بأكثر، فإن هذا رِبًا، ولا يجوز أما إذا كانت السلعة موجودة عند التاجر، فجاء الرجل واشتراها بأكثر من ثمنها نقدًا، لأنه اشتراها بثمن مقسط، فإن هذا لا بأس به لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

***

(٤٥٦٧) يقول السائل أ. أ: فضيلةَ الشيخ، هناك معاملة، وهي مثلا سيارة، أو دار ثمنُها أربعمئة ألف، يبيعها التجار للمشتري بمبلغ خمسمئة ألف، على أن يكون الدفع بعد سَنَة، أو أكثر. فهل هذا يُعَدّ من الرِّبَا؟ أجيبونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا باع الإنسان سلعة: سيارة، أو غيرها قيمتها أربعمائة، ولكنه باعها إلى أجل بخمسمائة، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس من الرِّبَا في شيء، لأنه باع عينًا بدراهم، وبيعُ العين بالدراهم لا يُجرى فيه الرِّبَا، إنما يُجرى الرِّبَا بين النقود بعضها مع بعض، وأما هذا فلا يضر.

***

(٤٥٦٨) يقول السائل ص: هل بيع الأغنام حوالة بزيادةِ قيمتها خمسين في المئة صحيح وحلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحوالة إذا كان يُقصد بها التأجيل -يعني بيعها مؤجلة بزيادة خمسين في المائة- فلا حرج في ذلك، ما دام المشتري رشيدًا، يُحسن التصرف، وبالغًا عاقلًا، فإنه لا بأس أن يبيعها عليه مؤجلة بزيادة خمسين

في المائة، أو أكثر، أو أقل، لكن لا بد أن يكون الأجَل معلومًا، بأن يقول: اشتريت منك هذه الشاة إلى مدة سَنَة، أو سنتين، أو ما أشبه ذلك. فإذا كان المشتري فقيرًا ويَعرف البائع أنه فقير، فقال: اشتريتها منك إلى ميسرة. يعني إلى أن يُيَسِّر الله علي، فهذا لا بأس به، لأن هذا هو مقتضى العقد، فإن المشتري إذا كان فقيرًا، لم يَجُزْ للبائع أن يطالبه بالثمن، حتى ييسر الله عليه، فكأن هذا الشرط تأكيد لما هو واجب على البائع، وهذا القول هو الصحيح.

وقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّام لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»(١).

والحاصل أن التأجيل المجهول لا يجوز، وأما التأجيل المجهول بما هو مقتضى العقد، كأن يقول: إلى أن يُيَسِّر الله عليَّ. فهذا لا بأس به، والله أعلم.

***

(٤٥٦٩) يقول السائل ح. ع: رجل صاحب محل تجارة، يقوم بالبيع عن طريق النقد، وعن طريق الدَّيْن، فيعطي الذي يأخذ بالنقد بسعرٍ أقل من الذي يأخذ بالدَّيْن، فما حكم الشرع في نظركم في هذا التعامل؟ وهل هو حلالٌ أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا التعامل حلالٌ، ولا بأس به، يعني إذا كان عند الإنسان سلعة، وكان يبيعها بالنقد بمائة، وبالمؤجَّل بمئة وعشرين، فإن هذا لا بأس به، ومثل هذا جائزٌ بالإجماع، لدخوله في عموم قوله -تعالى-:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ولأن هذا نظيره السَّلَم الذي كان حلالًا في عهد الرسول ﷺ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِّمون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]. ومعلوم أن السَّلَم -وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة- لا بد أن يكون فيه تفاوت بين سعر السَّلَم، وسعر الحاضر، والمسألة التي ذكرها السائل هي عكس السَّلَم صورةً، ولكنها بمعناه حقيقةً.

***

(٤٥٧٠) يقول السائل ع. م. ص: فَضِيلةَ الشيخ، ما تقولون فيمن يقول لرجل: أبيعك هذه السيارة إلى العام القادم بستين ألف ريال، وإذا لم تُسَدّد المبلغ، سيكون المبلغ سبعين ألف ريال في العام الذي يليه. وهذا الكلام يكون في بداية العقد، فأرجو الإفادة في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقد حرام، لأنه رِبًا، وإذا كان البائع شاكًّا في وفاء المشتري، فليجعلها بالثمن الأعلى من الأول، وإلى الأمد المتأخر من الأول، فإن الإنسان إذا باع ما يساوي ألفا في الحاضر بألفين إلى مدة سنتين، فلا حرج عليه لدخوله في قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو باعه بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فلا شيء عليه، أما أن يقول: بعتك ما يساوي ألفا بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فإن لم تُسَدّد فَبِأَلْفَيْن. فإن هذا حرام لا يحل، لأنه رِبًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الشروط في البيع ۞

(٤٥٧١) **يقول السائل**: **إذا اشترى الشخص حَطبًا، واشترط على البائع أن ينقله بسيارته إلى المنزل، ولكن تعطّلت السيارة، فهل يجوز للمشتري خصم شيء من قيمة الحطب، مقابل عدم نقل الحطب بالسيارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشترى الرجل من شخص حُمولة حطب، واشترط على البائع أن يحملها إلى بيته، ولكن تعطلت السيارة، فلم يستطع، فإن للمشتري أن يخصم على البائع مقدار ما فاته مِن حَمْل الحطب، لأن البائع قد التزم به، ومعلوم أنه بالتزامه به سوف تزيد قيمة الحطب، فإذا لم يفِ البائع بما شرط عليه، فإن للمشتري أن يخصم مقدار ما فاته من هذا الشرط، لكني أرى -من باب المشورة والنصيحة- أنه إذا كان عدم إيصال الحطب إلى بيت المشتري بغير اختيار البائع، ألا يسقط من الثمن شيئًا، لأن هذا معذور، والإنسان ينبغي أن يكون له كرم وإحسان إلى إخوانه، لكن قُل لي لو أن البائع لما تعطلت السيارة، وقال المشتري: لا بد أن نخصم من الثمن مقدار ما فات. قال: أنا أستأجر سيارة وأوصل. ففي هذه الحال لا يكون للمشتري أن يخصم شيئًا.

***

(٤٥٧٢) **يقول السائل**: **ما حُكْمُ الشرع في التاجر الذي يبيع لك شيئًا، ويشترط عليك شيئًا آخر لتأخذه معه، نظرًا لعدم إقبال الناس على هذا النوع من البضاعة؟ وما حكم البيع؟ هل هو صحيح أم لا؟ وهل يَلحقني إثمٌ في شراء ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا لا بأس به، أي لا بأس في أن يقول لك البائع: أنا لا أبيع عليك هذه السلعة إلا أن تشتري السلعة الأخرى، فإن رضيت بذلك، فلا حرج لعموم قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ

بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] ولقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم»[١]. ولقوله: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوج»[٢].

فالأصل في الشروط كالأصل في العقود، وهو الإباحة والحل، حتى يقوم دليلٌ على المنع، فإذا اشترط عليك البائع أن تشتري السلعة الأخرى مع ما تريده من السلع، فلا حرج عليك في أن تشتري منه، إلا إذا كان اشترط عليك سلعة يجري فيها الرِّبَا مع الثمن الذي اشتريت به، مثل أن تشتري طعامًا بطعام، كَبُرٍّ بِبُرٍّ مثلًا، فيشترط عليك أن تشتري منه بُرًّا آخر، فإن ذلك لا يجوز، لأنه يؤدي إلى التَّفَاضُل في بيع الجنسين بعضهما ببعض، والجنس إذا بيع بعضه ببعض لا يجوز التَّفَاضُل فيه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٣].

وقد ذكرنا أنه لا بأس، إن اشترط البائع على المشتري أن يشتري سلعةً أخرى، مع ما يريده، إلا إذا تضمن ذلك محظورًا شرعيًّا.

وهناك مثال آخر: لو طلبت أن تشتري منه ساعة مثلًا، فقال: لا أبيع عليك هذه الساعة إلا أن تشتري مني سِلْعة أخرى، كَسِلْعة لهو، مثل آلة موسيقية مثلًا، فإن هذا لا يجوز، لأن هذا الشرط يتضمن محظورًا شرعيًّا، فيكون باطلًا لقول رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْط»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢٥٨٤) ومسلم: =

۞ العُرْبُون ۞

(٤٥٧٣) يقول السائل: هل العُرْبون الذي يدفعه المشتري للبائع، ثم يبطل البيع بسبب رفض المشتري السلعة، هل هو من حق البائع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم العُرْبُون هو أن البائع إذا خاف من المشتري أن يَفْسَخ البيع طلب منه العُرْبون، فمثلًا إذا باع عليه أرضًا بعشَرة آلاف ريال، وقال: أنا أريد منك عُربونًا قدْره ألف ريال. فأعطاه إياه، فإن تمّ البيع فالعُربون من الثمن، ويسلم تسعة آلاف، فإن لم يتم، فالعُربون للبائع، لأنه هكذا جرى بينهما، وهذا الشرط لا يُحَرِّم حلالًا، ولا يُحِلُّ حرامًا، وهو من مصلحة الطرفين، أما المشتري فمصلحته أنه تخلص من السلعة التي قدَّم لها العُرْبُون.

ومعلوم أنه لن يؤثر غرامة العُربون إلا لتلاقي خسارة أكبر منها، وأما البائع، فإن من مصلحته في العُرْبُون، أنه يأخذ هذا العُربون عِوضًا عن نظرة الناس إلى المبيع الذي فسخه المشتري، فالمهم أن بيع العُرْبُون صحيح، فإن تمّ البيع، فالعُرْبُون أول الثمن، وإن لم يتم البيع، فالعُرْبُون للبائع.

***

(٤٥٧٤) يقول السائل: فَضِيلةَ الشيخ، نعمل بمجال تقسيط العقارات، وفي بعض الأحيان، نظرًا لكثرة العملاء، نُضطر إلى إعطائهم مواعيد متأخرة بعض الشيء، على أن نقوم بدفع جزء، أو عُربون من قيمة العقار إلى مالكه، ونوقِّع معه عقدًا يُذْكر فيه أن مِن حق مالك العقار أن يُلْزِمَنا بالشراء في الوقت المحدد بالعقد المُوَقَّع من كلا الطرفين، ولا يجوز لنا التأخر عن هذا الموعد على الإطلاق، فهل يُعتبر العقار المقصود مِلْكا للشَّركة يجوز لها بيعه على آخرين بالتقسيط، وقبض الدُّفعة المقدمة، وتوقيع عقد البيع، أم يلزم إتمام الاقتراض،

= كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

ودفع باقي القيمة، مع ملاحظة أن البائع له الحق في إلزامنا بالشراء بالوقت المحدد كما ذكرنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا البيع لم يتم، لأن إعطاء العُرْبُون -وهو ما قُدِّم من الثمن- يعني أنه إن تمّ البيع، فهذا العُربون من الثمن، وإن لم يتم، فهو للبائع، وهذا البيع لم يتم حتى الآن، فلا يجوز بيعه، فالواجب الانتظار حتى يتم البيع، فإذا تمّ البيع، فلهم بيع ما تمّ بيعه.

***

(٤٥٧٥) يقول السائل: بعض الزبائن يأتون إلى المكتب العقاري، ويسألون عن سكن، وإذا شاهدوا المحل دفعوا عُربونًا، لكي يكون على حَظِّهم، والعُرْبُون خمسمئة ريال سعودي تقريبًا، ويذهبون إلى مكاتب أخرى، ويبحثون في محل، مثل الدُّور، أو شقق، أو الدُّكَّان، وإذا وجدوا عقارًا أفضل لم يأتوا إلينا، فهل العُربون الذي أخذناه حلال لنا، أم لصاحب العقار، مع العلم بأنهم أحيانًا لا يأتون إطلاقًا، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العُرْبُون هو الذي يقدَّم عند عقد البيع، أو الإجارة، على أن الْمُقَدَّم لهذا العُرْبُون، إن تمّ العقد، فهو من الثمن، أو من الأجرة، وإن لم يتمّ العقد، فهو لصاحب العقار، أو البائع.

وعلى هذا، فإذا أعطاكم المستأجر خمسمئة ريال على أنها عربون، ولم يحضر وأَيِسْتُم من حضوره، فهي لكم، ولكنها تكون لصاحب العقار، ولصاحب المكتب منها مقدار أجرته، فإذا كان له على المئة خمسة ريالات، فإنه يأخذ على هذا العُرْبُون نصف العشر.

❖❖❖

❁ معنى بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة ❁

(٤٥٧٦) **يقول السائل**: بارك الله فيكم، ما معنى النهي عن بيعتين في بيعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة[1]. أي في مبيعٍ واحد، وهذا النهي يُحمل على ما بيَّنته السُّنة في موضعٍ آخر، أي يُحمل على بيعٍ يتضمن الرِّبَا الصريح، أو الذي يُحيل عليه.

وصورة هذه المسألة أن يبيع الإنسان شيئًا بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريه من المشتري بأقل منه نقدًا، ومثاله أن يبيع سيارة بستين ألفًا إلى مدة سَنَة مقسطة إلى سَنة، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل نقدًا، كأن يشتريها بأربعين ألفًا، فهذه هي البيعتان في بيعة، لأن هذا المبيع -وهو السيارة- بِيع مرتين، المرة الأُولَى بالثمن المؤجل الكثير، والثانية بالثمن المنقود اليَسير، وهذا لا شك أنه يفتح باب التَّحيُّل على الرِّبَا، فيكون المعنى بدلًا من أن يُعطِيَك أربعين ألفًا إلى سَنة، ثم تُوفّيه ستين ألفًا، بدلًا من ذلك يأتي بهذه السيارة، ولهذا قال ابن عباس: رضي الله عنهما في مسألة العِينَة: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَة[2]. يعني هذه حقيقتها، ولهذا حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منها حين قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم**»[3].

❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

❁ الرِّبَا والصَّرْف ❁

تعريف الرِّبَا وأنواعه وحُكمه

(٤٥٧٧) **يقول السائل ع. ش. ع**: فَضِيلةَ الشيخ، ما هو الرِّبا؟ وما مراتبه إن كان له مراتب؟ وما هي عقوبته عند الله -سبحانه وتعالى- أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبَا -في اللغة- الزيادة، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: زادت، وأما في الشرع، فهو زيادةٌ في أشياء مخصوصة، منع الشارع من الزيادة فيها حين التبادل، أو تأخير القبض، حين يجب في القبض قبل التَّفرُّق، ولهذا يقول أهل العلم: إن الرِّبَا نوعان: رِبَا فَضْل، ورِبَا نَسِيئَة، فَرِبَا الفضل يعني رِبَا الزيادة، ورِبَا النَّسِيئَة يعني رِبَا التأخير، ولكن يجب أن نعلم أولًا أنه ليس كل ربًا يكون من الرِّبَا المُحَرَّم، بل إن الرِّبَا المُحَرَّم في أشياء مخصوصة بَيَّنَها رسول الله ﷺ في قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١). وقال: «**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(٢).

فإذا بِعْت ذهبًا بذهب، فلا بد من شرطين:

الشرط الأول: التساوي في الميزان، لا في القيمة، لأن القيمة لا تهم، بل لا بد أن يكون التساوي في الوزن.

والشرط الثاني: القبض قبل التفرق، ومثال ذلك: شخص أبدل حُليًّا من الذهب بُحِليٍّ آخر من الذهب زِنَتُهما سواء، لكن قيمتهما تختلف، فهذا يُشترط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٤).

فيه القبض قبل التفرق، وأما اختلاف القيمة فلا يضر لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ».

فأما إذا اختلفت الأصناف، مثل أن يبيع ذهبًا بفضة، فإن رِبا الفضل هنا لا يثبت، وتجوز الزيادة، فيجوز -مثلًا- أن أُبْدل مثقالًا من الذهب بخمسين مثقالًا من الفضة، ولكن يشترط التَّقَابُض قبل التفرق، لقول الرسول ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

فإذا اتفق الجنس فلا بد من شرطين:

الأول: التساوي في الميزان.

والثاني: القبض قبل التفرق.

وإذا اختلف الجنس، كذهَبٍ بفضة، فلا بد من شرط واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، هذا بالنسبة للذهب بالفضة، وبالنسبة للطعام: البر والشعير، والتمر والملح، فإذا باع شيئًا بجنسه فلا بد فيه من التساوي بالكيل، لا بالوصف، ولا بد من التَّقَابُض قبل التفرق، فإذا باع صاع بُرٍّ من نوعٍ مُعَيَّن، بِصاعِ بُرٍّ من نوعٍ مُعَيَّن، فلا بد من التَّقَابُض قبل التفرق، فإن تفرَّقا قبل أن يتقابضا، فقد وقعا في الرِّبَا، رِبَا النَّسيئة، وصار العقد باطلًا، وكذلك لو باع صاعًا بصاعين، فإنه رِبًا، ولو حصل القبض، لأنه من جنسٍ واحد، ولهذا لَمَّا جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»(٢).

وهذا يدل على أن الجنس إذا بِيْعَ بجنسه، لا يجوز فيه التَّفَاضُل، ولو كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

مِنْ أَجْلِ اختلاف الوصف بالجودة والرداءة، بل لا بد من التساوي كذلك أيضًا، الشعير والتمر، وغير ذلك، مما يجري فيه الرِّبَا، إذا بيع الشيء بجنسه، فلا بد من أمرين، هما التساوي في الْمِكْيال -إن كان مكيلا- وفي الوزن -إن كان موزونا- وإن بيع بغير جنسه، فإنه لا بد من شرط واحد، وهو القبض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي، لأن اشتراط التساوي متعذر، إلا أن السُّنَّة قد دلت على أنه إذا كان اختلاف الجنس لكَوْن أحد الجنسين نقدًا وثمنًا، فلا بأس في تأخير القبض، وذلك فيما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال قدِم النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين، أي يُقدِّمون الثمن للثمار التي سيأخذونها بعد سَنَة، أو سنتين، فقال رسول ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم»(١).

وعلى هذا، إذا كان أحد العِوَضين نقدًا، فإنه يجوز التفرق قبل القبض، وإن كان العِوضان نقدا، ولكن الجنس مختلف فلا بد من التَّقَابُض قبل التفرق، أما ما طلبه السائل مِن ذِكر النصوص التي فيها الوعيد على الرِّبَا، فقد وردت في الرِّبَا آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة تدل على عِظَمه وفظاعته، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال الله -عز وجل-: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال -عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وثبت عن النبي ﷺ أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يبتعدوا عن الرِّبَا كله: رِبَا الفضل، ورِبَا النَّسِيئَة، وأن يعلموا أن رزق الله -عز وجل- لا يُستجلَب بمعاصيه، وأن ما يملكونه بِالرِّبَا، فلا خير فيه، ولا بركة قال -تعالى-: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] وفي قوله -تعالى-: ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ دليل على أن الأموال التي تكون من الرِّبَا، لو تصدق بها الإنسان لم تقبل، لأنها لو قُبلت لَرَبَت عند الله -عز وجل- فإن الله -سبحانه وتعالى- يأخذ الصدقة من كَسْب طيِّب، فَيُرَبِّيهَا لصاحبها، كما يُرَبِّي الإنسان فَلُوَّه، حتى يكون ما يعادل التمرة مثل الجبل.

***

(٤٥٧٨) **يقول السائل**: **أرجو إيضاح معنى رِبَا الفضل، وربا النَّسِيئَة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رِبا الفضل يعني رِبا الزيادة، مثل أن يبيع الإنسان درهما بدرهمين، أو دينارا بدينارين، أو صاعا من التمر بصاعين من التمر، هذا رِبَا الفضل.

ورِبا النَّسِيئَة: تأخير القَبْض فيما يجب فيه القبض، فمثلا الواجب فيما إذا باع الإنسان تمرا بتمر، أن يكون التمران متساويين، وأن يكون القبض قبل التفرق، وإذا باع تمرا بشعير، فالواجب أن يكون التَّقَابُض قبل التفرق، فإن تأخر القبض صار الأول -أي بيع التمر بتمرٍ مثله- فيه رِبَا النَّسِيئَة.

وكذلك إذا باع تمرا بشعير، وتأخر القبض، فيكون فيه رِبَا نَسِيئَة، وقد يجتمع رِبَا النَّسِيئَة، وربا الفضل إذا باع تمرا بأكثر منه، مع تأخُّر القبض، فهذا فيه رِبَا الفضل، مِنْ أَجْلِ الزيادة، وفيه رِبَا النَّسِيئَة، مِنْ أَجْلِ تأخير القبض، فصار رِبَا النَّسِيئَة هو تأخير القبض، فيما يجب فيه التَّقَابُض قبل التفرق من الربويات، والفضل هو الزيادة فيما يشترط فيه التساوي.

۞۞۞

❁ قَبُول هدية المُرابِي ❁

(٤٥٧٩) **يقول السائل:** يا شيخ، هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقبل هدية مَن يتعامل بِالرِّبَا، ويجوز أن يبايعه ويُشَارِيه، ويجوز أن يُجيب دعوته، لأن النبي ﷺ قَبِل الهدية من اليهود، واشترى من يهوديٍّ طعاما لأهله، إلا إذا علمنا أننا إذا كففنا عنه، ولم نبايعه، ولم نُشارِه، ولم نقبل هديته، ارتَدَع عن الرِّبَا، فحينئذ نفعل ذلك، فلا نبيع معه، ولا نشتري، ولا نقبل هديته، لأن هذا من باب التعاون على البِرّ والتقوى.

❁❁❁

❁ ما يجري فيه الرِّبا ❁

(٤٥٨٠) **يقول السائل أ. س:** فضيلةَ الشيخ، ما معنى هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاء». هل إذا اشتريتُ بُرًّا، أو تمرا، يُشترط أن أدفع القيمة في الحال، للحديث الآخر الذي يقول: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد». أرجو توضيح هذه المسألة بأدلة واضحة، حتى نفهم الجواب، ولكم الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما قال الأخ السائل، وهو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ». هذه ستة أشياء: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»[1].

وتفصيل ذلك أنك إذا بِعْت بُرًّا بِبُرٍّ، وجب عليك أمران:

الأمر الأول: التساوي في المكيال، بأن يكون كلاهما سواء.

والأمر الثاني: التَّقَابُض قبل التفرق لقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ». وإذا بِعْت بُرًّا بشعير، وجب عليك أمر واحد، وهو التَّقَابُض قبل التَّفَرُّق، ولا يجب التماثل لاختلاف الجنس، وهذا معنى قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ». يعني بزائد، أو ناقص: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد». وإذا بِعْت ذهبا بذهب، وجب عليك أمران: التساوي في الميزان، والتَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بِعْت ذهبا بفضة، وجب عليك أمر واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وأما التساوي، فلا يجب عليك.

---

(١) تقدم تخريجه.

بقي ما لو اشتريت بُرًّا بذهب، فإن ظاهر الحديث أنه لا بد من التَّقَابُض قبل التفرق لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»[(١)]. وشراء الْبُرِّ بالذهب فيه اختلاف صنفين، وعلى هذا فيجب التَّقَابُض قبل التفرق، هذا ظاهر عموم الحديث، ولكن هذا الظاهر غير مراد، فإنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جواز السَّلَم في الثمار، وهو أن يُشترى من الفلاح تمرٌ بدراهم منقودة، مع تأخُّر قبض التمر.

قال ابن عباس: رضي الله عنهما قدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهم يُسلِّمون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(٢)].

ففي هذا الحديث نَصٌّ صريح على جواز شراء التمر المؤجل، بنقد مُعَجَّل، وعلى هذا فيكون هذا النص مقدما على ظاهر العموم في الحديث الذي ذكرناه، وهو قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٥٨١) **يقول السائل**: ع. م. نرجو إيضاح معنى قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.. مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[(٣)]. **مع التمثيل مأجورين**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أن الإنسان إذا باع ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فلا بد فيه من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مِثلا بمثل، أو وَزنًا بوزن.

والأمر الثاني: أن يكون يدًا بِيَدٍ، أي يكون التَّقَابُض قبل التفرق، مثال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ذلك: رجل باع مِثْقَالًا من الذهب، بمثقال من الذهب، وتقابضا قبل التفرق من المجلس، فهذا البيع صحيح، لانطباق حديث الرسول ﷺ عليه فهو مِثل بمِثْل، ويَدٌ بِيَدٍ.

ومثال ما لا يصح، أن يبيع مِثْقَالًا ونصفا من الذهب، بمثقال وثلث من الذهب، فهذا البيع لا يصح، لأنه ليس مِثلا بمثل، بل أحدهما مثقال ونصف، والثاني مثقال وثلث، فلم يحصل التماثل، فلا يصح البيع، ويُسمى هذا رِبَا الفضل، ولو باع عليه مِثْقَالًا من الذهب، بمثقال من الذهب، لكن تأخر القبض، مثل أن يعطيه المثقال من الذهب، ولكن لا يقبض منه عِوَضه من الذهب إلا بعد مُدَّة -ولو ساعة- فإن البيع لا يصح، لأنه ليس يدًا بِيَدٍ، وكذلك نقول في قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ». أي إنه إذا باع فضة بفضة، فلا بد من هذين الشرطين:

الأول: أن يتماثلا في الوزن.

والثاني: أن يحصل القبض قبل التفرق، ومثاله أن يبيع مِثْقَالًا من الفضة، بمثقال من الفضة مع التَّقَابُض في المجلس، فالبيع هنا صحيح لانطباق الحديث عليه، فهو مِثلٌ بمِثلٍ، ويَدٌ بِيَدٍ.

ومثال ما لا يصح، أن يبيع مِثْقَالًا وثلثا من الفضة بمثقال ونصف من الفضة، يَدًا بِيَدٍ، فهنا لا يصح البيع، لعدم التماثل بينهما، أو يبيع مِثْقَالًا من الفضة بمثقال من الفضة، مع تأخر القبض في أحدهما عن مجلس العقد، فهنا لا يصح البيع، لعدم كونه يَدًا بِيَدٍ، وبه نعرف مما سبق أنه إذا بيع الذهب بالذهب، فلا بد فيه من أمرين: التماثل وزنًا، والتَّقَابُض في مجلس العقد، وإذا بيعت فضة بفضة، فلا بد من أمرين: التماثل في الوزن، والتَّقَابُض في مجلس العقد، هذا هو معنى الحديث منطوقًا ومفهومًا.

***

(٤٥٨٢) **يقول السائل ن. س. ف:** أنا أحد التجار الذين يتعاملون بالذهب بَيعًا وشراء، وفي بعض الأحيان نبيع الذهب إلى تاجر آخر، وليس لديه السيولة الكاملة لدفع المبلغ المطلوب، مما يضطرنا إلى إمهاله ليوم، أو يومين، لحين توفُّر المبلغ لديه. أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن هذا العمل عموما، هل هو جائز أم لا؟ مع العِلم بأن هذا العمل الآنِفَ الذِّكر لا يتم إلا بيننا معشر التجار، حيث توجد الثقة المتبادَلة، والضرورة التجارية للقيام بهذا العمل، أرجو إفادتي، ولكم خالص شكري وتقديري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١). فبيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي في الوزن، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر.

والشرط الثاني: التَّقابُض في مجلس العقد من الطرفين، بحيث يُسلِّم لك، وتُسَلِّم له، بدون تأخير، فإن اختلف أحد الشرطين، فالعقد باطل ورِبًا، وقد عُلم ما جاء في الرِّبَا من الوعيد الشديد، في القرآن، وفي السُّنَّة، وقال الله تعالى في المرابين: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] **وَلَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(٢).

فأما إذا بِيع الذهب بالفضة، أو بما كان بديلا لها، كالأوراق النقدية، فإنه يُشترط فيه شرط واحد، وهو التَّقابُض في مجلس العقد، بمعنى أن يقبض كلٌّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من البائع والمشتري ما آل إليه بدون تأخير، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

وعلى هذا فتبايع التجار للذهب، بدون أن يقبض البائع الثمن من المشتري محرَّم، حتى ولو كان يثق به، بل الواجب أن يكون يَدًا بِيَدٍ.

ومن المؤسف أن كثيرًا من تجار الذهب الذين يبيعون الحُلِيَّ يتهاونون في هذا الأمر، ومن الغرائب والعجائبِ -والعجائبُ جَمَّة- أن هؤلاء الذين يبيعون، ويؤخرون استلام الثمن، يضرُّون أنفسهم من الناحيتين الدينية والدنيوية، أما الناحية الدينية، فإنهم يخالفون أمر رسول الله ﷺ حيث قال: «يَدًا بِيَدٍ». وأما الدنيوية، فإنه لا شك أن البيع بالنقد أعظم للبائع وأسلم، لأنه ربما تمهله واثقًا به، ولا تأتيه الأمور على ما ينبغي، فقد يمرض، أو يموت، أو يضيع منه الشيء، فيماطلك، إلى غير ذلك من الأسباب التي توجب تأخير التسليم إلى أمَد لا ترضاه أنت أيها البائع، أو تقضي إلى عدم التسليم بالكُلّية.

لهذا نرى أنه من الخطأ -بل ومن السفه أيضًا- أن يتبايع الناس بالذهب بدون قبض، وأنت لا حرج عليك إذا قلت: إما أن تُسلِّم، وإلا لا أبيع عليك. فليس عليك حرج، وكثير من السلع الآن تُباع نقدًا، وإذا لم يكن مع الإنسان نَقْدٌ، فإن الناس لا يبيعون عليه، وحينئذ يُضطر إلى أن يأخذ الثمن معه قبل أن يقف على صاحب الحاجة ويشتريها.

***

(٤٥٨٣) يقول السائل: ما حُكْمُ بيع القمح، أو الشعير بضعف ثمنها إلى مدة سَنَة، مع العلم بأن سعرها الآن مثلا عشَرة، وبعد سَنَة عشرين، هل يُعتبر ذلك رِبًا أم لا، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن الرِّبَا من كبائر الذنوب، وأن الله

---

(١) تقدم تخريجه.

توَّعد على فِعله وعيدًا لم يكن مِثلُه في شيء من المعاصي التي هي كفر، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال الله -تعالى- في المرابين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وقال -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(١). ولكن يجب أن نعلم في أي شيء يكون الربا، يكون الرِّبَا في ستة أصناف، بَيَّنها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(٢).

فهذه الأصناف الستة، إذا بِعْت شيئا بجنسه، فلا بد فيه من أمرين: التساوي والتَّقَابُض قبل التفرق، ومثال ذلك أن تبيع ذَهبًا بِذَهَب، فلا بد من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن يتساويا في الوزن والقبض قبل التفرق، بِعْت فِضة بفضة كذلك، لا بد أن يتساويا في الوزن، وأن يكون التَّقَابُض قبل التفرق، بِعْت بُرًّا بِبُرّ، وكذلك يجب التَّقَابُض قبل التفرق، ويجب التساوي في المكيال، وكذلك الشعير، وكذلك التمر، وكذلك الملح.

أما إذا بِعْت جِنسا بآخر، كما لو بِعْت بُرًّا بشعير، فلا بأس من التَّفَاضُل، أي لا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر، ولكن لا بد من التَّقَابُض، فإذا بِعْت صاعا من البُرِّ، بصاعين من الشعير، فهو جائز، لكن لا بد من التَّقَابُض قبل التفرق لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

وإذا بِعْت ذهبا بفضة مُتَفَاضِلًا، فلا بأس، وكذلك لو بِعْت ألف جرام من الذهب، بعشرة آلاف جرام من الفضة، فلا بأس، بشرط التَّقَابُض قبل التفرق، وما عدا هذه الأصناف الستة، فإنه لا رِبَا فيه أصلا، إلا ما كان مثلها كالذُّرة التي تُشابه الشعير، أو البُرّ والعنب الذي يشابه التمر، وما أشبه ذلك، والمراد بالعنب إذا كان زَبِيبًا، لأنه قبل ذلك يُلحق بالفاكهة، ولقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه أقر الصحابة حينما قدم المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٢).

والإسلاف أن يُقدَّم الثمنُ، ويُؤَخَّر المبيعُ، مثل أن تعطي الفلاح ألف ريال، بألفي كيلو من التمر، بعد سَنَة، وبناء على ذلك يتبين الجواب على هذا السؤال، وهو أنه لا حرج على الإنسان أن يبيع بُرًّا مؤجلا إلى سَنَة بدراهم نقدا، كما كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد الرسول ﷺ وأقَرَّهُم عليه.

❖❖❖

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ مَسائلُ في بيع الذهب ۞

(٤٥٨٤) **يقول السائل:** أ. ع: إذا اشتريت مَصاغًا ذهبيا، وأعطيت صاحب المحل شِيكا، فهل يُعتبر ذلك استلاما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشترى الإنسان ذهبًا، وأعطى البائع شِيكًا بالثمن، فإن ذلك لا يعتبر قَبضًا، بل هو حَوالة، وعلى هذا يكون هذا العقد باطلا، لأنه لم يحصل فيه القبض، والقبض إنما يكون بأخذ العِوَض، فإذا اشترى إنسان ذهبًا بعشَرة آلاف، وأعطى البائع شِيكًا على مصرف من المصارف، فإن هذا لا يُعتبر قبضًا، والبيع باطل، والذهب للبائع، وليس في ذمة المشترى شيء من ثمنه لبطلان البيع.

والطريق السليم أن يذهب المشتري إلى المصرف، ويأخذ عشَرة آلاف بيده، ثم يأتي بها إلى مكان البائع، ويتم العقد على هذا، فيُحضر البائعُ الذهبَ، وتكون هذه الدراهم مع المشترى، ويقبض كل واحد منهم من الآخر في مجلس العقد.

***

(٤٥٨٥) **يقول السائل أ. ع: إذا اشتريت ذهبًا من محل، وأعطيته شِيكا مُصَدَّقا، أو أعطيته بطاقة الصرف الآلي، وسحَب من حسابي إلى حسابه مباشرة، هل يُعتبر هذا قَبضًا، علمًا بأن المبلغ يدخل في حسابه مباشرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُعتبر قبضًا، ما دام قد نُقِل إلى حساب البائع مباشرة في مجلس العقد، فلا بأس، وكيفية ذلك أن يكون المشتري في دُكَّان البائع، ولكل من البائع والمشتري حساب في بَنْك مُعَيَّن، فيتصلان على صاحب البَنْك، يقول المشتري: انقل كذا وكذا من حسابي إلى حساب فلان. فيقول: فعلت. فهذا قبض، أما الشيك المصدَّق، فإنه ليس بقبض، ولكنه حوالة، والتصديق يعني إقرار البنك بأن عنده هذا الرصيد فقط، والدليل على أنه ليس بقبض أن هذا الشيك المصدَّق لو ضاع، لرجع البائع على المشتري،

وقال: إن الشيك ضاع قبل أن أستلمه. فإن قال قائل: إذا لم تمكن هذه الحال. قلنا: الأمر سهل، لا تأخذ البيع، اذهب وائت بالدراهم من البنك الذي عنده حسابك، ثم سلِّمها للبائع، واعقد العقد من جديد، ولا تعتمد على العقد الأول، لأنه باطل، ولأنه قد يزيد الذهب، أو ينقص فيما بين إحضار الدراهم، وبين الاتفاقية.

***

(٤٥٨٦) **يقول السائل**: ما حُكْمُ بيع الذهب دَيْنًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب دَيْنًا، إن كان لشيء لا يَحِلُّ النسأ فيه بينهما، فهو حرام مثل أن يبيعه بدراهم، فإن ذلك حرام عليه، ولا يجوز، وأما إذا كان بما يجوز أن يُبَاع به نَسِيئَة، فلا حرج في ذلك، مثل أن يبيع الحُلِيّ بشيء من الثياب، أو من المعدات، أو من السيارات، ونحو هذا، فإنه لا بأس به.

***

(٤٥٨٧) **يقول السائل**: ما حُكْمُ بيع الذهب المستعمل استعمالًا بسيطًا بسعر الجديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب استعمالا يسيرا بسعر الجديد، إن كان غشًّا من البائع، فهو حرام، لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). وإن كان بغير غشّ، مثل أن يُعْلِم البائعُ المشتريَ بأنه مستعمَلٌ، فيكون المشتري قد دخل على بصيرة، ويخبره أيضًا بأن الثمن الذي حدَّه به هو ثمنُه جديدا، فإن هذا لا بأس به، إذا رضي المشتري بذلك، وكان ممن يجوز منه التبرع.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

(٤٥٨٨) **يقول السائل**: رجل اشترى قطعة ذهبية بملغ مائتي دينار، واحتفظ بها مدة من الزمن، إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافا، فباعها بثلاثة آلاف دينار، فما حكم هذه الزيادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الزيادة لا بأس بها، ولا حرج، فما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم، يشترون السلع، وينتظرون بها زيادة القيمة، ربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال، ثم إذا ارتفعت القيمة جدًّا، ورأوا الغِبطة في بيعها باعوها، مع أنهم لم يكن عندهم النِّيَّة في بيعها من قبل.

المهم أن الزيادة متى كانت تبعا للسوق، فإنها لا حرج فيها، ولو زادت أضعافا مضاعفة.

فضيلة الشيخ، لكن لو كانت الزيادة في ذهبٍ، بأن بادل ذهبًا عنده، بذهب آخر، وأخذ زيادة في الذهب الآخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب بالذهب لا يجوز، إلا وزنًا بوزن، كما ثبت بذلك الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويدًا بيدٍ أيضًا، فإذا بِعْت ذهبًا بذهبٍ، ولو اختلف في القيمة، يعني أحدهما أطيب من الآخر، فإنه لا يجوز إلا مِثلاً بمثْل، سواءً بسواء، يَدًا بِيَدٍ، فلو أخذت من الذهب عيار ثمانية عشر مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار أربعة وعشرين، فإن هذا حرام، لا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب، ولكن تأخر القبض في أحدهما، فإنه لا يجوز أيضًا، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضًا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهبا من التاجر، أو من الصائغ، لا يجوز له أن يفارقه، حتى يُسَلِّمه القيمة كاملة، إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، يجب فيه التَّقَابُض في مجلس العقد قبل التفرق.

فضيلة الشيخ، هل تجوز الزيادة، أو النقص إذا اختلف الجنس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اختلف الجنس، فإنه لا بأس بالزيادة

والنقص، لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»(١).

***

(٤٥٨٩) **تقول السائلة أ. ي: ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط على نوعين:

النوع الأول: أن يُشترى بالدراهم، وفي هذه الحالة، لا بد من التَّقَابُض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حُلِيّ ذهب بخمسة آلاف ريال، فلا بد أن تسلم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في بيع الذهب بالفضة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»(٢).

والثاني: أن يشتري الذهب بغير الدراهم، مثل أن تشتريه بقمح فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحُلِيَّ بمئة صاع قمحًا، كل شهر عشرة آصُع، فلا بأس، لأن البيع هنا وقع بين شيئين، لا يحرم بينهما النَّسَأ -أي التأخير-.

وعلى هذا نقول: إذا بيع حُلِيّ الذهب بذهبٍ، فلا بد من أمرين: التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق، فإذا بيع بفضة، أو دراهم نقدية، فلا بد من أمر واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بيع بغير ذلك، فلا بأس من بيعه بالأقساط، وتأجيل الثمن.

***

(٤٥٩٠) **يقول السائل: ما حُكْمُ شراء الذهب بالتقسيط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط، إن اشتُري بغير العملة الورقية، وبغير الذهب، وبغير الفضة، فلا بأس به، مثل أن يُشترى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بطعام من تمر، أو بُرّ، أو يُشترى بسيارات، وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج فيه، لأنه لا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المطعومات، ولا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المصنوعات.

أما إذا اشتراه الذي اشترى الذهب بالتقسيط بعُملة ورقية، أو بذهب، أو بفضة، فإن ذلك حرام، لأن بيع الذهب بالذهب، يُشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي وزنًا.

والشرط الثاني: التَّقَابُض في مدة العقد.

وإذا بيع الذهب بفضة، أو بأوراق عُملة، اشترط فيه شرط واحد، وهو التَّقَابُض في مدة العقد قبل التفرق، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

***

(٤٥٩١) يقول السائل ع. أ: تذهب بعض النساء لشراء ذهب، ويقول لهن صاحب المحل: خُذْن هذه السِّلْعة، وسدِّدْن لي ما يتيسر لكن. إلى أن يَستوفِيَ المبلغ الذي في ذمتهن، فهل هذا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز، لأن بيع الذهب بالدراهم لا بد أن يكون يَدًا بِيَدٍ، فإن الدراهم نقد عِوَض عن فضة، وبيع الذهب بالفضة، يُشترط فيه أن يكون يَدًا بِيَدٍ، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ». يعني الأصناف التي ذكرها -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا

---

(١) تقدم تخريجه.

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]. قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**».

أما لو بِيع الذهب بغير هذه الأصناف، مثل أن يُباع الذهب بتمر، أو بسيارة، أو ما أشبه ذلك، مما لا يتوافق معه في علة الرِّبَا، فإنه لا بأس بالتفرق قبل القبض.

***

(٤٥٩٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، امرأة تعمل في بيع وشراء الذهب، تقول: عندي حَلَقٌ صغير للبنات وغَوَايِش وخواتم، ويقوم بعض النسوة بأخذ ما يردن من الذهب، ويدفعن لي الثمن بعد شهر، أو شهرين، لأنني أثق بهن، وهُنَّ مِن جاراتي في الحارة، هل يصح هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهب بالذهب، وإن شئت فقل: مبادلة الذهب بالذهب لا تجوز إلا بشرطين:

الشرط الأول: التماثل والتساوي في الوزن، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب، مع زيادة في أحدهما، سواء كانت هذه الزيادة من جنس الذهب، أو من فضة، أو من أوراق عملة، كل هذا لا يجوز.

الشرط الثاني: التَّقَابُض في مجلس العقد، ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**»[2].

فعلى هذا إذا بيع الذهب بفضة، أو بأوراق عُملة، فإنه لا يجوز التفرق من مجلس العقد إلا بالتَّقَابُض من الطرفين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبناء عليه نقول في جواب هذه المرأة السائلة: إنه لا يجوز أن تعطي الذهب مَن يشتريه، ولا يُسَلِّم الثمن، إلا بعد مُدة، لأن ذلك رِبًا، ولكن عليها أن تقول للمشترية التي تطلب هذا الذهب: ائت بالثمن لكي يتم العقد. والمشترية ربما تجد مَن يُقرضها، وتشتري به هذه الحلي، فإذا قُدِّر أنها أَيِسَت، وأنها تحتاج إلى هذا الحلي، فلها أن تتفق مع البائعة فتقول: اجعلي هذا الذهب عندك حتى آتي بالثمن، ثم نعقد البيع بعد أن أُحضر الثمن. فإن هذا لا بأس به، لأن المرأة قد يُعجبها نوع من الحلي عند البائعة، وتخشى أن يُشترى ويفوتها، فلتتفق مع البائعة بأن تبقيه عندها حتى تحصل الثمن، ثم تأتي وتشتريه بالسعر الذي يكون عند الشراء.

***

(٤٥٩٣) يقول السائل ح. ب: فضيلة الشيخ، اشترى شخص ذهبا بثمانية آلاف ريال، ودفع نقدًا ثلاثة آلاف ريال رهن بالمبلغ الباقي خمسة آلاف ذهب يوزن في ذلك اليوم، على أن يُسدِّد المبلغ في مدة متفق عليها، وإذا لم يسدد المبلغ في مدة متفق عليها، وإذا لم يسدد في الموعد المحدد، فإن الذهب يصبح من حق صاحب المحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لإنسان يشتري ذهبا بدراهم، إلا أن يُسلّم الثمن قبل التفرق، ويستلم الذهب قبل التفرق، وهذه المعاملة التي ذكرت في السؤال نقول: أما ما سُلِّم ثمنه، فالبيع فيه صحيح، وأما ما لم يسلَّم ثمنه، فالبيع فيه فاسد، الذهب لصاحب الدكان، والدراهم عند صاحبها، فليبلغ الآن صاحب الدُّكَّان أن الصفقة تبعضت، صحت فيما قُبض ثمنه، وبطلت فيما لم يقبض ثمنه، والذهب لصاحبه إن زاد فهو زائد، أي إن زادت قيمته في الأسواق، فهي زائدة، وهي لصاحب الدُّكان، وإن نقصت، فهي على صاحب الدكان، والدراهم عند صاحبها، لم يسلمها حتى الآن.

***

(٤٥٩٤) يقول السائل ح. م. أ: اشترينا ذهبًا من أحد المحلات، ثم بعد أيام قليلة أردنا أن نستبدل هذا الذهب بذهب آخر، وهذا حسب الاتفاق على الترجيع أولًا، فاستبدلناها بذهب قيمته أقل من قيمة الذهب الأول، فأخذنا الجديد مع الفارق من المال، فهل هذا البيع والشراء جائز؟ نرجو التفصيل في هذا يا سماحة الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، إذا أخذتم الذهب ودفعتم القيمة على أنه إن صلح لكم، وإلا رددتموه، وأخذتم بدله، لأن هذا عبارة عن فسخ البيع الأول، وتجديد بيع آخر، أما لو لم يكن بينكم اتفاق في الأول، واشتريتم الذهب جازمين عليه، ثم بعد ذلك رددتموه على البائع وقلتم: أبدل لنا هذا الذهب بذهب آخر مع الفارق. فإن ذلك لا يجوز، لأن هذا بيع، لا فسخ، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

***

(٤٥٩٥) يقول السائل: **ما حُكْمُ أخذ الفَرْق على الذهب؟ يعني إذا باع ذهبًا، وأخذ الفرق، أو باع ذهبا بذهب، وأخذ الفرق بينهما؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا باع ذهبا بذهب، وأخذ الفرق بينهما، فإن كان هذا الفرق في مقابلة زيادة الذهب الثاني، فهذا مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من أجازه كشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه يجوز أن تبيع حُليًّا زِنَتُه عشرون مثقالا، بحلي زِنَتُه خمسة وعشرون مثقالا، وتجعل مع الناقص دراهم، تقابل خمسة المثاقيل الزائدة على عشرين. ويقول: إن هذا لا ينافي قول النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[(١)]. لأننا هنا نجعل الدراهم في مقابلة الزائد الذي هو خمسة مثاقيل، ونجعل عشرين مثقالا من الخمس والعشرين يقابل عشرين مثقالا التي معها الدراهم، ويتحقق بذلك ما أوجبه النبي ﷺ من كون الذهب بالذهب مِثلا بمثل.

والمشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك لا يجوز، وقالوا: إن عموم الحديث: «**مثلا بمثل**». يشمل هذه الصورة، وهذه الصورة لا شك أن فيها زيادة في أحد الجانبين، من غير الجنس، وزيادة من الجنس في الجانب الآخر، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، والاحتياط ألا يُفعل.

هذا هو الأحوط، وأن يبيع صاحب الذهب القليل ذهَبَه خارجا -يعني على إنسان آخر- ثم يأخذ ثمنه، ويضيف إليه الدراهم التي سيضيفها إليه مِن قَبل، ويشتري الذهب الجديد، هذا أسلَمُ وأحْوَط وأَبْرأ للذمة.

فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يبيع على صاحب المحل، ويقبض نقوده، وإن شاء اشترى منه، أو من غيره، ويشتري إن أراد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا لا ينبغي إذا كان من نفس صاحب الذهب، لا سيما إذا كان هناك مواطأة مِن قَبل، أو اتفاق على أنه يبيع عليه ويشتري منه، فإن هذا يكون حيلة، لكن لو باعه على صاحب الدكان، وأخذ الدراهم، وذهب يطلب مِن مَحَلٍّ آخر، فلم يستقم له، ولم يَشْتَرِ شيئا، ثم رجع إلى الأول، فهذا لا بأس به، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٥٩٦) **تقول السائلة**: هل يجوز البدل في الذهب، مثل أن آخذ خاتم صديقتي، وأعطيها خاتمًا بدلًا منه، وكلٌّ منا يعرف قيمة الخاتمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان وزن هذين الخاتمين سواء، وليس فيهما خلط سوى الذهب، فإنه لا بأس في ذلك، إذا كان يَدًا بِيَدٍ، لقول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

أما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر وزنًا، فإن ذلك لا يجوز، حتى وإن دُفع الفرقُ بين الناقص والزائد لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مثلا بمثل سواء بسواء**». فإذا قال قائل: إذا كيف نصنع؟ نقول: تبيع إحداهما خاتمها على شخص، ثم تشتري خاتم صديقتها.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ تبادل العملات والاتجار بها ❁

(٤٥٩٧) يقول السائل م. ع: ما حُكْمُ التجارة في العملات النقدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجارة في العملات النقدية لا بأس بها، لكن يجب إذا تعامل بالنقود أن يكون التَّقَابُض في المجلس من الطرفين، فإذا أردت أن تصرف دراهم سعودية، بدولار أمريكي فلا باس، لكن بشرط أن يكون التَّقَابُض من الجانبين في المجلس قبل التفرق.

***

(٤٥٩٨) يقول السائل ع: ما حُكْمُ بيع عُملة بعُملة أخرى بالأجل؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع عملة بعملة أخرى مع التأجيل لا يجوز -على القول الذي أختاره- ومن المعلوم أن هذه العُملات الورقية لم تخرج قديما، وإنما خرجت حديثا، ولهذا اختلف العلماء في حكمها، حتى أوصلها بعض العلماء إلى ستة أقوال، وأختار منها أنا أنه لا يجوز فيها النسيئة، ويجوز فيها الفضل، بمعنى أنه لا يجوز أن أبدل دينارا بدولار مع التأجيل، سواء كان ذلك مؤجلا، أو تأخر القبض وهو غير مؤجل، فإذا أردتُ أن أبيع دولارات بدنانير، فقد وجب أن آخذ الدولارات، وأُسَلِّم الدنانير في المجلس، بدون تأخير، وهكذا أيضًا لو أردت أن أبيع الدولارات بالريالات السعودية، فإنه لا بد من أن آخذ العِوَض في المجلس يَدًا بِيَدٍ، أما الزيادة والنقصان، فليست بحرام، وذلك لاختلاف الجنس، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[1].

(١) تقدم تخريجه.

واختلاف الجنس يكون باختلاف الدولة المصدرة لهذا النقد، وباختلاف المادة التي صنع منها هذا النقد.

وبناءً على هذا، فإذا صرف الإنسان عشرة ريالات سعودية من الورَق، بتسعة ريالات سعودية من المعدن، فإن ذلك لا بأس به، لكن لا بد أن يكون يَدًا بِيَدٍ.

وخلاصة الجواب: أن هذه الأوراق النقدية، يجري فيها رِبَا النسيئة، بمعنى أنه يحرم تأخير القبض من الجانبين، أو من أحدهما عن مجلس العقد، وأما رِبَا الفضل، فليس بحرام لاختلاف الجنس، فتجوز الزيادة والنقصان، ولا حرج في هذا.

وعليه، فإذا أبدلت عُملة بعُملةٍ أخرى -على وجه التأجيل- فإن ذلك حرام لا يجوز، أو صرفت عُملة بعُملة أخرى على وجهٍ حالّ، لكن لم يُقبض العِوضان في المجلس، فإن ذلك أيضًا لا يجوز.

***

(٤٥٩٩) يقول السائل ح. ش: عندما يريد أحد الأشخاص تحويل أمواله، مِن عُملة إلى عُملة أخرى، فماذا يلزمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يلزمه إذا أراد أن يبدل عُملة بعُملة أخرى، أن يقبض كلٌّ من الطرفين -البائع والمشتري- العِوَض الذي انتقل إليه، بمعنى أن تكون المبايعة يَدًا بِيَدٍ، لأن النبي ﷺ قال «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١). فلا بد في المُصارفة بين العملات من التَّقَابُض في مجلس العقد، ولا يجوز تأخير القبض.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٦٠٠) **يقول السائل:** استدنت من أحد الأصحاب مبلغًا بعملة أجنبية، ووعدته أن أردها له بعملة بلاده، ولكنها ستزيد في هذه الحالة، وهو يعلم، وهو لم يطالبني بزيادة، حيث إنه صديقي، وليس في نِيَّتِهِ التعامل بالربا، ثم إني لجأت للتقدير، فوجدت التقدير مقاربا للمبلغ الذي ذكرته له، فدفعت له هذا المبلغ، بعد أن استفتيت قلبي، لكني لا زِلْت خائفا، أفيدوني رحمكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول إن استبدال العملات بعضها ببعض من باب الصرف، وليس من باب القرض، وإذا كان من باب الصرف، فإنه يُشترط فيه أن يكون يَدًا بِيَدٍ، فلا يجوز أن تأخذ منه عُملة، ثم تُرد إليه بعدَ حينٍ عُملة أخرى من غيرها، لأن هذا معناه الوقوع في الرِّبَا، وهو رِبا النسيئة، فالعملات النقدية، حُكْمها في التبادل بينها، حُكم بيع الذهب بالفضة، لا بد فيها من التَّقَابُض قبل التفرق، وعلى هذا فالواجب عليك أن تستفتي أهل العلم قبل أن تستفتي قلبك، والواجب عليك ألا تَرُدَّ عليه إلا مِثل العُملة التي أخذتها منه، ولا يجوز أن تبدلها بغيرها، وهذا ينبغي أن يكون طريقك في المستقبل، وإذا أمكن أن تَرُدَّ العُملة التي أعطيتها إياه، ثم ترد عليه، مثل ما أخذت، فهو الواجب عليك.

***

(٤٦٠١) **يقول السائل:** أنا مقيم بالمملكة، ولدي أولاد في بلدي، مما يدعوني لإرسالي إليهم مصاريف، إما عن طريق البنك، أو عن طريق شخص، يتعامل في التحويل، أو تبديل العملات، ويتم ذلك عبر الاتصال التليفوني، ولم يكن هناك تقابض مع الطرف المحوّل، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ عِلْمًا بأنني قرأت حديثا في «منهاج المسلم» يخص الصرف، قال رسول الله ﷺ في الذهب والفضة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»(١).

(١) تقدم تخريجه.

ومن شروط صحة جواز الصرف، التَّقَابُض في المجلس، وأنا يتعذر عليَّ ذلك، فهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أنه يمكن أن تحوّل الدراهم بالعملة التي في البلد الذي أنت فيه، فإذا بلغت الْمُحال عليه، صرفَها إذا شاء بسعر يومها في ذلك البلد، ومثال ذلك أن تحوّل عن طريق البنك الدراهم، على أنها سعودية، فإذا وصلت البنك في بلدك، وأتى الُمحال له ليقبضها، ويريد أن يُحوِّلها إلى عُملة بلدك، فليسأل: كم السعر؟ ثم يُصارف البنك -الذي حُوِّلت إليه- في سعرها في وقتها، ثم يقبض، وهذه طريقة لا بأس بها، ولا فيها كُلْفة، فليلزمها فإنها جائزة، أما التحويل، وصرفها إلى نقود البلد الُمحال عليه، بدون قبض، فهذا لا يجوز.

***

(٤٦٠٢) يقول السائل م. ك. س: بعض العملات ترتفع أحيانًا، وأحيانًا تنخفض، ومع انخفاضها نقوم بشرائها، حتى ترتفع قيمتها، ثم نبيعها بعد ذلك بثمن أكثر، فهل يجوز لنا ذلك مع إيضاح الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يشتري العُملات عند رِخَصها، فإذا زادت قيمتها باعها، كما يجوز أيضًا أن يشتري بقية السلع حال رخصها، فإذا زادت باعها، ودليل ذلك عموم قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فكل بيع الأصلُ فيه الحِلّ، حتى نتيقن أنه ربًا، ولهذا نقول في العملات: إنه لا بد أن يستلم كل من الطرفين العِوض الذي آل إليه، فإذا صارفت شخصًا بعُملة، فلا بد أن يسلّمك، ولا بد أن تُسلّمه في مجلس العقد، فإن لم يحصل التسليم، صار هذا من باب الرّبا الذي حَرَّمه الله.

إذن يجب علينا أن ننتبه إلى هذه المسألة، وهو أن تبادل العملات لا بد فيه من التَّقَابُض من الطرفين، في مجلس العقد، وأنه لا يجوز تأخير القبض.

(٤٦٠٣) يقول السائل: نحن نشتغل في المملكة، وبعد فترة من الزمن نرسل مصاريف للأهل بالسودان، مع بعض الإخوة السودانيين، ونقوم ببيع الريالات لهم مقابل الجنيه السوداني، ويقوم هؤلاء الناس بتسليم المبلغ بالجنيهات السودانية، إلى الأهل، فهل في ذلك رِبًا؟ أرجو التوضيح مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الكلام في الجواب عن هذا السؤال، أود أن أبيّن أن الله -سبحانه وتعالى- حرّم في كتابه الربا، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وجاء فيه من الوعيد الشديد، ما لم يأت في ذنب سواه، إلا الشرك، فقال الله -تعالى- وتبارك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(١). فالرِّبا أمره عظيم، وشأنه خطير، ومن نبَتَ جسمه على الرِّبا، فقد نبَتَ جسمه على السُّحت -والعياذ بالله- والمُرابون من هذه الأمة يشابهون اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾

(١) تقدم تخريجه.

وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

ولا أظن مسلما يرضى لنفسه أن يكون مشابها لليهود، بل لو قلت لأي واحد من المسلمين: أنت يهودي. لنَفر من ذلك أشدَّ النفور، ولخاصمك على هذه الكلمة التي وَصَمْتَه بها، وقد بيّن رسول الله ﷺ الرِّبا أين يكون، وكيف يكون، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

فهذه الأصناف الستة هي التي يكون فيها الرِّبَا، إذا باع الإنسان جنسا منها بمثله، فإنه يجري فيهما رِبَا الفضل، وربا النسيئة ولا بد لتوقّي هذين النوعين من الرِّبَا، من التساوي بينهما وزنًا، فيما يوزن، وكيلًا فيما يُكال، والتَّقَابُض قبل التفرق، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ». وإذا بيع جنس بآخر، موافقا له في علة الرِّبَا، فلا بد من شرط واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

أما إذا كان لا يوافقه في عِلَّة الرِّبَا، كبيع البُرّ بالذهب، أو الفضة، فإنه لا يجري الرِّبَا بينهما، فلا يُشترط فيهما تقابض، ولا تماثل، وعلى هذا يجوز أن تبيع صاعا من البُرّ بدِرْهم، أو درهمين، أو دينار، أو دينارين، وإن لم تقبض العِوَض، لأنه لا رِبَا بين مَكِيل وموزون.

وعلى هذا يتنزَّل التبادل في العملات، كالجنية السوداني، والريال السعودي، فإنه لا بأس أن يحصل التفاضل بينهما، ولكن لا بد من التَّقَابُض في

(١) تقدم تخريجه.

مجلس العقد قبل التفرق، فإذا كان عند الإنسان السوداني في السعودية دراهم سعودية، وأراد أن يحولها إلى جنيهات سودانية، فإنه يذهب إلى أهل الصرف، ويعطيهم الدراهم السعودية، ويأخذ بدلها في الحال جنيهات سودانية، ثم يرسلها إلى أهله، أو يرسل دراهم سعودية إلى أهله، وهم هناك يصرفونها إلى جنيهات سودانية، ويأخذون العِوض فورا.

هذه هي الطريقة السليمة، إما هذا، وإما هذا، وأما أن يعطي دراهم سعودية هنا، ويأخذ عنها عِوَضًا جنيهات سودانية في السودان، فإن هذا لا يجوز، لأنه رِبًا نسيئة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٦٠٤) **يقول السائل**: **ما هو حكم الدِّين في استبدال أوراق نقدية في بلد ما، بأوراق نقدية في بلد آخر بالزيادة، فعلى سبيل المثال: ألف دينار جزائري، تساوي في البنك حوالي ألفا ومئة فرنك فرنسي، وكثير من المواطنين يستبدلون ألف دينار، بثلاثة آلاف فرنك فرنسي، فهل هذا يُعَدُّ رِبًا أم لا؟ أرجو شرحا وافيًا ودمتم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحمد لله، من المعلوم أن هذه الأوراق النقدية حدث التعامل بها في الآونة الأخيرة، نظرا لخفَّتها، وتيسير نقلها، وسهولة عدّها، وغير ذلك مما هو معروف لهذه الأوراق النقدية.

وقد اختلف أهل العلم فيما يُلحقونها به، هل يلحقونها بالذهب، أو بالفضة، أو بالعروض، والذي يترجح عندي أنها تُلحق بالنقود، لكنها تلحق بالنقود المختلفة نوعًا، بمعني أننا نجعلها إذا اختلفت اختلافا، كاختلاف الذهب والفضة، فنقول فيما ذكره السائل: إن الأوراق النقدية الفرنسية غير الأوراق النقدية المغربية، أو الجزائرية، أو التونسية، أو ما أشبه ذلك، ونجعل هذا الخلاف كالخلاف بين الذهب والفضة، ونقول: إذا بيع نقْد من هذا بنقْد

من هذا، فإنه لا بد فيه من التَّقَابُض في مجلس العقد -أي قبل أن يتفرق المتصارفان- ويكون يَدًا بِيَدٍ، لكن التفاضل لا بأس به، فإذا قُدِّرَ أن قيمة هذا النقد ألف، أو ألف ومائة، وباعه -يعني في البنك- وباعه، وتبايعه الناس فيما بينهم بألف ومائتين، أو بألف وثلاثمائة، أو بألف وخمسمائة، أو بثلاثة آلاف -كما ذكر السائل- فإنه لا بأس به، لأننا نرى أن الممنوع منه هو رِبَا النسيئة فقط بين هذه الأوراق النقدية، أما رِبَا الفضل، فليس ممنوعا، وذلك لأنها هي بنفسها ليست هي المعدن المُعَيَّن الذي يجب فيه التساوي، وإنما هي خاضعة، وقابلة لزيادة النقد حسب العرض والطلب، فالزيادة والنقص فيها، لا بأس به، لأنها خاضعة للعرض والطلب، ولكن الممنوع هو التفرق قبل القبض.

***

(٤٦٠٥) يقول السائل: كنت في أحد البلدان، وعند سحبي مبلغًا من المال بعُملة ذلك البلد من آلة السحب، يحسبون صرف العملة، وكذلك يحسبون مبلغًا آخر، يقولون مقابل استخدام الآلة، فهل يعتبر هذا من الربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان حقا أن الآلة تستهلك شيئا، وجُعل هذا السحب في مقابل استعمال الآلة، فلا بأس به، لأنه كالأجرة، وأما مسألة الصرف، بأن يضع دراهم سعودية -مثلا- ويأخذ جنيها إسترلينيا، فهذا لا يجوز، لأنه في المعاملات النقدية، لا بد أن يكون التعامل يَدًا بِيَدٍ، نعم لو فُرض أن هذا الصندوق فيه دراهم سعودية، وجنيه إسترليني، وأدخل البطاقة، فهنا نقول: إنه جائز، لأنه سيكون يَدًا بِيَدٍ.

❁ بيع العملة الوَرَقِيَّة بالمَعْدنية ❁

(٤٦٠٦) يقول السائل ح. ب. ب: فضيلةَ الشيخ، ما حُكْمُ بيع الهلل التسع بعشرة ريالات ورقية، مِنْ أَجْلِ الاتصال بالهاتف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه لا بأس بذلك، وأن رِبَا الفضل بين العملات لا يجري، وإنما يجري رِبا الفضل فيما كان من جنس واحد، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)].

فإذا اشترى الإنسان ريالات من الحديد تسعة بعشرة من الورِق، وكان ذلك يَدًا بِيَدٍ، أي أن كُلًّا منهما يقبض العِوض في محل العقد، فإن هذا لا بأس به، أما لو تأخر القبض في أحدهما، فإن البيع ليس بصحيح، يعني لو أعطاه عشرة في الضحى، وقال: ائتني في العصر أُعْطِك تسعة ريالات. فإن هذا لا يجوز.

***

(٤٦٠٧) يقول السائل أ. س. ع: فضيلةَ الشيخ، سمعتُ فتوى من أحد أهل العلم، بأنه يجوز استبدال العُملة الورقية بأخرى معدنية، مع التفاضل والزيادة في إحداهما، كأن يستبدل خمسين ريالا ورقية، بثمانية وأربعين معدنية، فما حكم الشرع في نظركم؟ وإن كان هذا يجوز، فأرجو توضيح العِلَّة في ذلك أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن هذا جائز، ولكن بشرط التَّقابُض في مجلس العقد، فيجوز أن أعطيك عشرة ريالات ورقية، بتسع ريالات معدنية، أو خمسين ريالا ورقيًّا، بثمانية وأربعين معدنية، أو بالعكس، بأن أعطيك عشرة ريالات ورقية، بإحدى عشرة ريالًا معدنية، لأنه أحيانًا تكون الرغبة في هذا، وأحيانًا تكون الرغبة في هذا، وذلك لاختلاف الجنس،

(١) تقدم تخريجه.

وإن كانت القيمة في نظر الحكومة واحدة، لكن الجنس مختلف، وهذا التقويم تقويم نظامي، ليس تقويمًا حقيقيًّا، بدليل أن الحكومة لو شاءت لجعلت بدل الريال الورقي ريالين من هذا الريال المعدني، أو أكثر، أو أقل، فإذا كان هذا ثمنًا بحسب نظام الحكومة، لا بحسب الواقع، فإن التفاضل لا بأس به، وهكذا نقول في جميع الأوراق النقدية: إذا اختلف جنسها، فإنه يجوز فيها التفاضل، لكن بشرط التَّقَابُض في مجلس العقد، وهذا الذي قلته قول وسطٌ بين من يقول: إنه لا بُدّ من التساوي والتَّقَابُض، وبين قول من يقول: إنه لا يشترط التَّقَابُض، ولا التساوي.

فهذا القول وسط، أما ما عدا الذهب والفضة، فإذا اختلف جنسه، فإنه يجوز فيه التفاضل، ولكن بشرط القبض في مجلس العقد، أما الذهب والفضة، فإنه إذا بيع الذهب بالذهب، فلا بد من أمرين: التساوي وزنًا، والتَّقَابُض في مجلس العقد، وإذا بيعت الفضة بالفضة، فلا بد من هذين الأمرين أيضًا: التساوي وزنًا، والتَّقَابُض في مجلس العقد، وإذا بيع ذهبٌ بفضة، وإن كان كل منهما نقدا، كالدراهم والدنانير، فلا بد من التَّقَابُض في مجلس العقد، وأما التساوي فليس بشرط.

***

(٤٦٠٨) يقول السائل: يوجد جوار الحرم المكي أشخاص عند كبينة الهواتف الموجودة في جِوار الحرم، وإذا طلب أحد الإخوة أن يصرف ريالات حديد للاتصال يقولون: الريال الحديد بِرِيَالين من الوَرِق، أو ثلاثة ريالات حديد بخمسة ريالات من الورق. أرجو من فضيلة الشيخ إرشادي في هذا، هل هذا حرام، أم حلال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: إنه لا يَحِلُّ أن يصرف تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية، لأن

قيمة هذا هي قيمة هذا، وأنت لو ذهبت إلى السوق لتشتري شيئا قيمته ريال ورق لاشتريته بريال من المعدن، والعكس بالعكس، وإذا كان كذلك، فإن الزيادة تكون من الرِّبَا.

ويرى آخرون من العلماء أن هذا لا بأس به، وأنه يجوز أن يصرف عشرة ريالات بتسعة من المعدن، لكن بشرط أن يكون ذلك يَدًا بِيَدٍ، وهذا أصح لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

وعلى هذا فيجوز أن تعطيه عشرة ريالات ورقية، ويعطيك تسعة ريالات معدنية.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ فوائد البنوك الرِّبَوِيَّة ❁

(٤٦٠٩) **يقول السائل أ. س:** اقترضت مبلغًا من البنك، لعمل مشروع مزرعة دواجن، وهذا المبلغ بفائدة سنوية بضمان أرض مِلْك، وعملت المشروع، حيث إنه لم يكن الربح مجزئًا لسداد هذا الدَّين، حتى اضطُررت إلى الحضور للمملكة للعمل لكي أقوم بالسداد، فهل هذا المبلغ يُعتبر رِبًا؟ وما هي الزكاة التي تدفع عن هذا المشروع؟ أفيدونا لكي أُريح ضميري وقلبي، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأُولَى: اقتراض الرجل من البنك بفائدة، وهذا رِبًا بلا شك، وذلك لأن بيع النقد بالنقد نسيئة لا يجوز، فإن أضيف إلى ذلك ربح يجعل على كل سَنَة، صار جامعًا بين نوعي الرِّبَا، وهما رِبَا الفضل، وربا النسيئة، والربا ليس بالأمر الهين، بل هو من كبائر الذنوب العظيمة التي قال الله فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وأخبر -عز وجل- أنه حرم الرِّبَا وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **وَلَعَنَ النبي ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(١). أي في اللعنة والعياذ بالله وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأخبر أن: «مَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[١]. فإذا استقرضت من شخص مالا بفائدة، فليس هذا بِقَرْضٍ في الحقيقة، ولكنه بَيعٌ، لأن القرض يُقصد به الإرفاق والإحسان، وهذا الذي جرى بينكما لا يقصد به الإرفاق والإحسان، وإنما يُقصد به المعاوضة والربح والتكسب، فهو رِبًا، وعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- من ذلك، وألا تعود لمثله، وأما وجوب الزكاة في هذا المشروع، فكلّ ما كان مُهَيَّأً للبيع من هذا المشروع، فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج، فإنه ليس فيها زكاة، لأنها ليست عُروضًا تجارة، لأنها مُعَدَّة للاستعمال، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَة»[٢].

***

(٤٦١٠) يقول السائل: أخبركم بأنني محتاج جدًّا لشراء سيارة، ولا أجد ما أشتري به، فذهبت إلى أحد المصارف، فقالوا: نشتري لك هذه السيارة، ولكن بعد أن توقع على التزامك بالشراء، وبسداد المبلغ، وعليه فوائد، بأقساط شهرية، وبعد ذلك نشتري لك السيارة. فما الحكم في مثل هذه البيوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في مثل هذه البيوع أنها حرام، لأنها حيلة واضحة على الرِّبَا، فإن البنك بدلًا من أن يعطيك خمسين ألف ريال نقدًا لتشتري بها السيارة، ويقسطها عليك بستين ألفا، يقول: اخترَ السيارة التي تريد، ثم نشتريها لك، ثم نبيعها عليك بزيادة، وهل هذه إلا حيلة على رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والمسائل المُحَرَّمة إذا تَحَيَّل الإنسان عليها بما ظاهره الإباحة، صارت أعظم إثما مِن انتهاك المُحَرَّم صريحا، لأن منتهك المُحَرَّم صريحا يشعر بأنه مُذنب، ويكون لديه خجل من الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)

وجل- ويحاول أن يتوب، أما المُتحَيِّل فيرى أنه على صواب، ويبقى في تَحيُّله، وكأنه لم يفعل شيئا مُحَرَّما.

وليُعلَم أن المُتحَيِّلين على محارم الله يُشْبِهُون اليهود، كما قال النبي ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1]. واليهود لَمَّا حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت -أعني صيد السَّمَك- صار السَّمَك يأتيهم يوم السبت بكثرة، ولا يأتيهم في غير يوم السبت، فطال عليهم الأَمَد، فنصبوا شِباكهم يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت، وتسقط في هذه الشباك، ثم يأتون يوم الأحد ويأخذونه، فماذا كانت العقوبة؟ قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥]، فجعلهم معتدين مع أن ظاهر حالهم أنهم لم يصيدوا يوم السبت، لكن جعلهم الله معتدين، ثم قلبَهم إلى قِرَدَة، لأن القِرد أشبه ما يكون بالإنسان، وكذلك الذين حُرمت عليهم الشحوم فأذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيهم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا[2] فَبَاعُوهَا»[3].

هذه الحِيلَة التي ذكرها السائل في المبايعة هي أقرب إلى الرِّبَا الصريح من حِيَل اليهود، فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وأن يعلم أن الأمور معتبرة بمعانيها، لا بأشكالها وصورها.

***

(٤٦١١) يقول السائل أ: استدان عمي مِن البنك مبلغًا كبيرًا، ثم أعاده بعد مدة بفائدة تعود على البنك، فهل على عمي إثم؟ وعلى مَن يقع الإثم في مثل هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يعني أذابوها.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على من تعامل بِالرِّبَا إثم كبير وعظيم، وقد وَرَد من الوعيد في الرِّبَا ما لم يَرِد على ذَنْبٍ آخر، سوى الشرك، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] ومن الذي يرتضي أن يؤذن الحرب بينه وبين الله ورسوله، قال -تعالى-: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(١).

فآكل الرِّبَا داخلٌ في لعنة الله، ومُوكِل الرِّبَا -وهو الذي يدفعه بأخذه- داخل في لعنة الله، وشاهدا الرِّبَا داخلان في لعنة الله، وكاتب الرِّبَا داخل في لعنة الله.

فعلى المرء المسلم أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن يتجنب الرِّبَا، وأن يعلم أن رزق الله -تعالى- لا يُنال بمعصيته، وأن المال مِن كسبٍ طيبٍ -ولو قل- خيرٌ مِن المال مِن كسبٍ خبيثٍ، ولو كثر.

وليعلم أن الكسب الخبيث، إن تَصدَّق به المرء لم يُقبل منه، وإن أنفقه لم

---

(١) تقدم تخريجه.

يبارك له فيه، وإن خَلَّفه كان زادا له إلى النار، فما دام الإنسان في مهلة، وما دام في حياة، فليُتب إلى الله، وليستغفر الله مما حصل منه مِن الرِّبَا وما سلف، فنرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يعفو عن عمّك، وأن يوفقنا وإياه لسداد العيش، وطِيب المعشر، إنه جوَاد كريم.

***

(٤٦١٢) يقول السائل م. أ. أ: إذا سافرت خارج المملكة، وطلبت مبلغًا عن طريق بطاقة الصرف الآلي، فإنها تعطيني مبلغًا بعملة ذلك البلد، ولكنه لا يُخصم من رصيدي إلا بعد عدة أيام، فهل في هذا تقابض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا تقابض، لأن القبض تَأَخَّر، ومثل هذا إذا كان يحتاج إلى عُملة البلد التي سافر إليه، نقول: اشْترِ عُملة البلد الذي سافرت إليه في بلدك، ثم سلّمها للبنك، وقل لهم: حولوها على البلد الفلاني. وبهذا تكون العملية سليمة، أما أن تتفق معه على أنه يبدل العملة السعودية، بعملة البلد الذي سيسافر إليه، ويتأخر القبض، فهذا رِبَا نسيئة لا يجوز.

۞۞۞

۞ بيع الدَّيْن بالدَّيْن ۞

(٤٦١٣) **يقول السائل ع. م. ص:** فضيلةَ الشيخ، ما تقولون فيمن يقول لرجل: أبيعك هذه السيارة إلى العام القادم بستين ألف ريال، وإذا لم تُسدد المبلغ، سيكون المبلغ سبعين ألف ريال في العام الذي يليه. وهذا الكلام في بداية العقد، فأرجو الإفادة في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقد حرام، لأنه رِبًا، وإذا كان البائع شاكًّا في وفاء المشتري، فليجعلها بالثمن الأعلى من البداية، وإلى الأمد المتأخر من البداية، فإن الإنسان إذا باع ما يساوي ألفا في الحاضر بألفين إلى مدة سنتين، فلا حرج عليه، لدخوله في قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أو باعه بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فلا شيء عليه، أما أن يقول: بِعتك ما يساوي ألفا بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فإن لم تسدد فبألفين. فإن هذا حرام، لا يحل، لأنه رِبًا.

۞۞۞

۞ القَرْض ۞

(٤٦١٤) يقول السائل: هل في القرض أجر؟ وهل يجب كتابة ورقة عند القرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرض -وهو الذي يعرف عند عامة الناس بالتسليف- سُنَّة، وفيه أجر، وهو داخل في عموم قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا ضرر على المستقرض بطلب القرض، فإن النبي ﷺ كان يستقرض أحيانا، فهو مباح للمستقرض، وسُنَّة للمُقرض، ولكن يجب على الْمُقرض ألا يحمل منَّة على المستقرض فيمُنّ عليه فيما بعد، أو يؤذيه بِذِكْر هذا القرض، فيقول مثلا: أنا أحسنت إليك فأقرضتك، وهذا ما تفعله بي! وما أشبه ذلك لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأما كتابة القرض، فإن كان القرض من مال المقرض، فالأفضل الكتابة، لعموم قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وله أن يدع الكتابة، لا سيما في الأمور اليسيرة التي لا يلتفت إليها الناس عادة، ولا يكتبونها عادة، وأما إذا كان القرض لغيره، كما لو كان بيده مال يتيم، وهو وليٌّ عليه، واقتضت المصلحة إقراضه، فإنه يجب عليه أن يكتبه، لأن هذا مِن حِفظ مال اليتيم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

***

(٤٦١٥) يقول السائل: إذا اقترضت مبلغًا من أحد الأشخاص الذين يحصلون على المال بطُرقٍ غير مشروعة، فما الحكم، هل هذا القرض مُحَرَّم، مع أن رده بدون زيادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس مُحَرَّما، يعني يجوز للإنسان أن يتعامل

مع شخص يتعامل بِالرِّبَا، لكن معاملته إياه بطريق سليم، فمثلا يجوز أن يشتري من هذا الرجل المرابي سلعة بثمن، ويجوز أن يستقرض منه، ولا حرج، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُعامل اليهود، مع أنهم أكالون للسُّحْت، فقد قَبِل هديتهم، وقَبِل دعوتهم، وقد باع واشترى منهم ﷺ قَبِل هديتهم في قصة المرأة اليهودية التي أهدت إليه شاة يوم فتح خيبر، وأجاب دعوتهم حين أجاب دعوة غلام يهودي في المدينة، **وَاشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**(١) . أي أعطاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دِرعه رَهنًا، ومات ودرعه مرهونة.

والخلاصة أن من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملة مباحة، فلا حرج عليك فيها.

***

(٤٦١٦) يقول السائل م. ت. ع: فضيلةَ الشيخ، أقوم الآن ببناء منزل لي، ولكن النفقة قليلة، وأرغب في اقتراض مبلغ، لا يزيد عن مئة ألف ريال، وعندي -ولله الحمد- مقدرة على السداد على أقساط شهرية، ولكنني مُتردد، لما ورد من النصوص في شأن الدَّين، فما نصيحتكم لي ولإخواني المسلمين مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لك، ولإخواني المسلمين، البعد كل البعد عن الاستدانة باستقراض، أو غيره، لأن الدَّين أمرُه عظيم، حتى إن الشهادة في سبيل الله تُكفّر كل شيء، إلا الدَّيْن، وحتى إن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يصلي على من مات مَدينًا، لا وفاء له، حتى فتح الله، وصار -عليه الصلاة والسلام- يلتزم بقضاء الديون عن الأموات، ولكن إذا كنت محتاجا حاجة مُلحَّة في إكمال بيتك، وعندك ما يمكنك الوفاء

---

(١) تقدم تخريجه.

منه، ولكنه ليس حاضرا في الوقت الحاضر، واستقرضت مِن أحدٍ قرضًا مؤجلا، أو غير مؤجل، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، ولكن احرص كل الحرص على ألا تستقرض، وألا تستدين من أحد، وسيجعل الله لك فَرَجًا ومَخْرَجًا.

***

(٤٦١٧) يقول السائل: أقرضت رجلًا مبلغًا من المال بعُملة الدولار، وقد اتفقت معه على أن يرد المبلغ بالدولار أيضا، إلا أن ثمن الدولار اختلف عن ذلك اليوم الذي أقرضته فيه، وذلك بالزيادة، وأصبح هناك فرق كبير في السعر، فهل هذا الفرق يعتبر رِبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقرض الإنسان شخصًا دولارات، فإنه يثبت في ذمة المقترض دولارات فقط، سواء اشترط ذلك، أم لم يشترط، وكذلك لو أقرضه دراهم سعودية، فإنه يثبت له في ذمته دراهم سعودية، سواء اشترط ذلك، أم لم يشترط، ولا يلزم المقترض أن يوفّي سواها، سواء زادت قيمتها، أم نقصت، أم بقيت على ما هي عليه، فإذا أقرضه الدولار، وهو يساوي خمس ريالات -مثلا- ثم زاد سعره، حتى صار يبلغ عشرة ريالات، فإنه يلزمه أن يوفيه دولارات، ولو زادت عليه القيمة بالنسبة للريال السعودي، ولو أقرضه دولارات، وهي تساوي وقت القرض الدولار خمسة ريالات، ثم نقص الدولار حتى صار لا يساوي إلا ثلاثة، فإنه لا يلزمه إلا الدولارات.

المهم أن مَن اقترض شيئا، لم يثبت في ذمته إلا ما اقترضه فقط، ولكن لو أراد المقترض أن يوفي المُقرِض مِن عُملة أخرى، واتفقا على ذلك، فلا بأس، ولكن بشرط أن تكون بسعر يومها، وألا يتفرقا وبينهما شيء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ

بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[1].

والخلاصة أنه لا يلزم المقترض الذي اقترض الدولارات إلا الدولارات، سواء زادت قيمتها، أم نقصت.

وقوله: هل هذا رِبًا؟ يعني لو زادت القيمة، أقول: ليس هذا بِرِبًا، وذلك لأن الواجب عليك هو أداء ما اقترضت، سواء زاد، أو نقص.

***

(٤٦١٨) يقول السائل: إذا اقترض شخص من الناس مبلغًا، ثم تغيَّر صرف العُملة، فهل يرجع المال بسعره القديم، أم الجديد، خاصّةً بأن هناك عُملات تغيرت أسعارها بشكل كبير جِدًّا، وضِّحوا لنا ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اقترض شخص مِن آخَرَ نقدا، فإنه يردُّه إليه بجنسه، يعني اقترض ريالات يمنية، فإنه يردها ريالات يمنية، سواء ارتفعت قيمتها، أم انخفضت، كما أنه لو اقترض صاعا من البُرِّ، فإنه يرده صاعا من البُرِّ، سواء زادت القيمة، أم نقصت، ولو اقترض صاعا من الأرز، فإنه يرده صاعا من الأرز، سواء زادت القيمة، أم نقصت، وهكذا أيضًا النقد، إذا اقترض نقدا، فإنه يردّ مثله، سواء زاد، أم نقص، نعَم لو أُلغِي النقد بالمرة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢) والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

فإنه يرجع إلى بدله، يعني لو ألغي النقد الذي استلفه، ووضع بدله نقد آخر، فإنه يرد بدله من هذا النقد الجديد.

***

(٤٦١٩) **يقول السائل: سافرت في إحدى المرات إلى إحدى البلاد، واقترضت مبلغًا من المال من أحد الأشخاص، ولكن فقدت ذلك المال، وقد أخبرته بذلك، فلم يصدق، ولم يقتنع، وأصرَّ على أن أعطيه نقوده في وقت ضيّق حدده هو، فما العمل؟ وهل يلزمني دفع ماله حتى لو كان سرق مني؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا استقرضت مالا من شخص، فإن هذا المال يكون دَينا في ذمتك، ويكون المال الذي استقرضته مِلكًا لك، وعلى هذا فإذا سُرق، أو احترق، أو سقط وضاع، فإنه على نصيبك، وليس على نصيب المُقرض، بل المُقرض ثبت حقه في ذمتك دَينا عليك، فعليك أن توفيه إياه، وعلى هذا فالذي يطالبك بما أقرضته يجب عليك أن تؤديه إليه، لأنه كما قلت: إذا كان قد أقرضك، فأنت تملك المال المقرض، ويبقى سداده دَينا في ذمتك، توفيه لصاحبه.

وكونه عيّنه لمدة مُعَيَّنة هو على ما اتفقتم عليه، إذا كان قد أقرضك إلى شهر، أو إلى سَنَة، أو إلى أكثر، أو أقل، فإنه يكون على ما اتفقتما عليه، ويتأجل بحسب التأجيل، أو بحسب الأجل الذي اتفقتما عليه، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن القرض يجوز تأجيله، ولا يجوز للمُقرِض إذا أجله أن يطالب به قبل تمام الأجل، وإن كان بعض أهل العلم -رحمهم الله- يقولون: إن القرض لا يتأجل بتأجيله، وأما المقرض لو أجَّله، فله أن يطالب به قبل الأجل، وأن الأجل عندهم لاغٍ، والصواب أن الأجل إذا اتفق عليه فهو ثابت، لا تجوز المطالبة بالقرض قبل أن يتم.

فضيلةَ الشيخ، وهذا المال الذي سُرق منه، يضمنه لصاحبه، حتى لو كان سرق من حِرز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال مال المقترض، ما دام قرضًا فهو في مِلك المقترض، وثبت في ذمته، نعم لو كان المال وديعة، يعني قال له: خذ هذا المال عندك وديعة، أو خذ هذا المال وأَدِّه إلى أهلي في البلد الفلاني. فحينئذ إذا ضاع هذا المال بدون تفريط من هذا الذي أخذه، وبدون تعدٍّ، فإنه لا ضمان عليه، أما إن فرّط ووضعه في مكان ليس مُحرَزًا، أو تعدى فأنفقه لحاجته، فإنه بذلك يكون ضامنًا، وأما إذا لم يكن تعَدّ، ولا تفريط، وكان المال لصاحبه وديعة عند هذا الرجل، أو أعطاه إياه ليدفعه إلى شخص، أو إلى أهله في بلد آخر، وضاع بلا تعد، ولا تفريط، أو سُرِق، فإنه لا شيء عليه.

***

(٤٦٢٠) يقول السائل: سمعت في أحد البرامج الدينية التي تتحدث عن الرِّبَا أن الرسول ﷺ قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»[(١)]. وكرر هذا القول على أنه حديث عن النبي ﷺ وحسب ما أعرفه من اطلاعي على بعض الكتب، وبخاصة كتاب «التاج الجامع لكتب السُّنَّة الصحيحة» لم أرَ هذا النص مسندا للنبي عليه السلام وكل ما أعرفه أنه قاعدة فقهية، فأرجو التكرم بإفادتي عن المرجع، وراوي هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف في عزوه إلى النبي ﷺ ولكن معناه صحيح، وذلك لأن القرض إنما يقصد به الإرفاق، ودفع حاجة المقترض، فإذا تعدى إلى أن يشتمل على منفعة للمقرض مشروطة، أو مُتواطأ عليها، فإنه يخرج عن موضوعه الذي مِن أَجْلِه شُرِع، وإلا ففي الحقيقة لولا أنه مِنْ أَجْلِ الإرفاق لكان يحرم أن تُعطي شخصًا درهمًا، ثم يعطيك بعد مدة عِوَضه درهما آخر، لأن هذا في الحقيقة رِبَا نسيئة، إذ هو مبادلة نقدٍ بنقدٍ، مع تأخير القبض، لكن لما تضمن الإرفاق والإحسان، ودفع الحاجة، أُبيح بهذا الغرض، فإذا جرّ منفعة إلى المُقرض خرج عن موضوعه الذي مِن أَجْلِه أُبيح.

---

(١) أخرجه البيهقي موقوفا: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١٠٩٣٣).

وعلى هذا، فكل منفعة يكتسبها المُقرض من هذا القرض، فإنه إذا كان ذلك باشتراط، أو مواطأة، يكون مُحَرَّما عليه هذا الأمر، وكذلك أيضًا لو أن المقرض صار يأخذ بدون اشتراط، ويقبل الهدية من هذا الرجل المقترض، فإن أهل العلم يقولون: إن كان من عادته أن يُهدي إليه فليقبل، وإن لم يكن من عادته أن يهدي إليه، وإنما أهدى إليه مِنْ أَجْلِ القرض، فإنه لا يجوز له قبول هذه الهدية إلا أن ينوي مكافأته عليها، أو احتساب ذلك مِن دَينه.

***

(٤٦٢١) **يقول السائل م. ن. أ: احتجت في يوم ما إلى مبلغ من المال، فأعطاني صديق ذهبًا، لكي أبيعه لسَدِّ حاجتي، وطلب مني أن أرد له قَدْرَ وزن الذهب ذهبًا آخر جديدًا، وأن أضيف للوزن عددًا من الجرامات، يعطيني قيمتها نقدًا، فمثلا أعطاني ذهبًا مستعملًا وزنه خمسين جرامًا، على سبيل الدَّين، وطلب مني أن أرد له هذا الوزن ذهبًا جديدًا، وأن أضيف للوزن ثلاثين جرامًا وزنًا جديدًا، ويعطيني قيمتها نقدًا، وقد اتفقت بدل أن يعطيني قيمتها نقدًا أن ينقص قدرها من الذهب القديم، فهل في مثل هذا التعامل إثم، أم يجوز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن القرض مِن الإحسان، فإذا أقرض الإنسان شخصًا محتاجا، فإن في ذلك إحسانا إليه، والله يحب المحسنين، ولهذا كان مندوبا إليه، ولكن يجب في هذا القرض أن يتمشى مع أحكام الشرع، فإذا أقرضك شيئا، فإنك تَرُدُّ مِثله إذا أقرضك حُليًّا ذهبا تَرُدُّ مِثْلَه، وإذا أقرضك ثوبا تَرُدُّ مِثله من غير زيادة في العدد، ولا في الكيفية، فإذا شرط عليك المقرض أن تَرُدَّ أَجْوَدَ منه، أو أكثر منه كان ذلك مُحَرَّما ورِبًا، وذلك لأن القرض إرفاق، وليس معاوضة وطمعا، فإذا عدل به عن جهة الإرفاق إلى جهة المعاوضة والطمع، صار بيعًا، ومعلوم أن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا يَدًا بِيَدٍ، مِثلا بِمِثل.

وعلى هذا فإن ما صنعته مع صاحبك في استقراض الحلي، بهذا الشرط

مُحَرَّم، ولا يجب عليك الآن إلا أن تردّ له مثل ما أخذته منه، والذي اشترط عليك من الزيادة يُعتبر شرطا لاغيًا، لا يجوز لك الوفاء به، فضلا عن كونه يجب عليك الوفاء به، فعليكما جميعا أن تلتزما بما شرعه الله ورسوله ﷺ يقول: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْط**»(١).

فإذا كان هكذا، فإن الواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يتبع ما جاء به الشرع في عباداته ومعاملاته.

والخلاصة أنه إذا أعطاه هذا الذهب قرضًا، والمقترض هو الذي يبيعه لنفسه، فإذن المقترض ثبت الآن في ذمته حُليا مثل الذي أخذه وزنًا وكيفية، أما إذا كان هذا المقرض أعطاه هذا الذهب، وقال: خذ هذا بعه على ملكك هو، فإذا بعته فقد أقرضتك ثمنه. فمعنى هذا أنه اقترض الآن دراهم، وليس ذهبًا، وحينئذ يردّ عليه مثل الدراهم التي باع بها هذا الحلي، أما إذا كان أقرضه نفس الحلي، فإنه يردّ عليه مِثل حُلِيِّه بوزنها وكيفيتها إذا أمكن، أو بِأَقَلَّ إذا رضي المقرض، لأنه إذا أعطاه دون حقه دراهم، هذا لا بأس به، وهو خير أيضا.

***

(٤٦٢٢) يقول السائل م. أ. أ: شرعت في بناء فيلّا، وأثناء البناء قال أحد الإخوان: أُريد أن أشتريها منك. فوعدتُه بأني سأبيعه هذه الفيلّا، وطلبت منه الإشراف عليها مقابل أجرة له، وبدأ يعمل، وانتهت المبالغ التي عندي، فبدأ يُخرج مِن ماله الخاص، وبعد نهاية العمارة بعتُها، وخصمت الدَّين الذي له، فهل هذا قرضٌ جَرَّ نَفْعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس قرضًا جرَّ نفعًا، لأن المنتفع هو المشتري أيضًا، ولكن ليحذر الإنسانُ أن يبيع الفيلّا، أو الدارَ، أو الشقة قبل تمام بنائها، لأن مثل هذه الأمور لا يمكن إدراكها بالوصف، فإذا بيعت بالوصف، فقد لا

---

(١) تقدم تخريجه.

يأتي الوصف على ما أراده المشتري، ولهذا قال أهل العلم: يشترط أن يكون المبيع معلومًا برؤية، أو صفة في غير الدار ونحوها، مما لا يمكن أن يحيط به الوصف.

***

(٤٦٢٣) يقول السائل أ. أ: اقترضتُ مِن زوجتي مبلغًا، قَدْرُه ألف جنيه، منذ عام ألف وتسعمئة وخمسة وثمانين، وهي الآن تريد أن أُرجع ذلك المبلغ ألفي جنيه، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقترضتَ من زوجتك ألف جنيه، فثبت في ذمتك ألف جنيه فقط هي الآن تطالبك بألفي جنيه، وليس لها الحق في هذا، وليس لها إلا ما أقرَضَتْك فقط، وهو ألف جنيه، وما زاد على ذلك، فإنه لا يلزمك، حتى لو اتفقت معها مِن قبل على أن تعطيك ألف جنيه بألفي جنيه، فالاتفاقية لاغية باطلة، لأنه رِبًا، والرِّبَا في كتاب الله مُحَرَّم، وفي سُنَّة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ملعونٌ فاعلُه، وكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط.

***

(٤٦٢٤) يقول السائل: ما رأيكم فيمن يُقرض أخاه قَرْضًا لأجَل غير مُسمًّى، على شرط أن المقترِض يدفع للمقرض كلَّ يوم مئة ريال، أو أكثر، أو أقلّ من البضاعة التي يتاجر فيها، فما حُكم ذلك، فتح الله علينا وعليكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن هذا شرط فاسدٌ، ولا يَحِلُّ للمقرض أن يكتسب شيئًا من وراء هذا القرض لا مالًا، ولا عينًا، ولا منفعةً، ولا إجارةً، ولا شيئًا أبدًا، لأن القرض إحسانٌ مَحْضٌ، فإذا دخلته المعاوضة والمزايدة، صار بَيعا، وصار رِبًا، فمثلا إذا أعطيتك عشرة ريالات قرضًا، ثبت في ذمتك عشر ريالات، تعطيني إياها متى تَيَسَّر لك، ولو كان هذا بَيعًا لم يصح، لو قال: بِعتك عشرة ريالات بعشرة ريالات، ولم يحصل التَّقَابُض صار

بيعا فاسدًا، لكن لما كان الإقراض إحسانًا -والإحسان مطلوب- وفائدة الإحسان هذه عكس ما يريده المرابون، ولذا أَحَلَّه الشرع، فلك أن تُقرضه عشرة، ويعطيك عشرة، فإذا اشترطت عليه أن يعطيك اثنتي عشرة عن عشرة، صار هذا معاوضة، ودخل في باب البيوع، فصار رِبًا، ولهذا ذكر العلماء -رحمهم الله- في هذا قاعدةً مفيدة، وقالوا: «كل قَرْضٍ جَرّ منفعة فهو رِبًا».

***

(٤٦٢٥) يقول السائل إ. ن: فضيلةَ الشيخ، ما الُحكم إذا أعطيتُ شخصًا مبلغًا من المال -مثلا- خمسة آلاف ريال، ثم قلت له: بعد سَنَة تَرجِعُها سبعة آلاف ريال. هل هذا يجوز أم لا، أفيدونا بهذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: ما الحكم إذا أعطيتُ شخصًا خمسة آلاف ريال، ويردُّها لي بعد سَنَة سبعةَ آلاف ريال، هل هذا جائز، أو لا؟ والجواب على ذلك: أن هذا ليس بجائز، بل هذا رِبًا جامع بين رِبَا الفضل، وربا النسيئة، فرِبَا الفضل بما حصل من الزيادة، ورِبا النسيئة بما حصل من تأخير القبض، فهو حرام، والربا خَطَرُه كبير، وعقوبته وَخِيمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله -أعني به ابن تيمية-: إنه لم يَرِد في النصوص وعيد في ذنب دون الشرك مثل ما ورد من الوعيد على الرِّبَا. أي أنه أعظم ما ورد في الوعيد، مما دون الشرك، فمن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١]، فإن هذه الآية تدل على أن مَن تعاطى الرِّبَا أضعافا مضاعفة، فإن وعيده النار.

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ:** «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1]. أي في اللعن، لأنهم متعاونون على

(١) تقدم تخريجه.

ذلك، والنصوص في هذا كثيرة متعددة، ولا يغرّنّك أيها الأخ المؤمن تهاون الناس في هذا الأمر، وتكاثرهم عليه، فإن الله -تعالى- يقول في كتابه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وعليك باتباع الوحيين: الكتاب والسُّنَّة، واتباع سلف الأمة، فإن هذا هو الحق، وليعلم أن ما حصل من زيادة من الرِّبَا، فإنه في الحقيقة نقص: نقص في دِين العبد، ونقص في بركة مال العبد، وإثم وعقوبة على العبد.

أما كونه نقصًا في دِينه، فلأن المعاصي تنقص الإيمان وتَخرِقه، وربما تمزقه أشلاء -والعياذ بالله- فإن المعاصي -ولا سيما الكبائر كأكل الرِّبَا- بَريد الكفر، كما قال ذلك أهل العلم، لأن المعصية تؤثر في القلب، فإذا جاءت الأخرى زاد التأثير، وهكذا حتى يُطبَع على القلب، فلا يصل إليه الخير، ولا سيما كبائر الذنوب كالرِّبا.

وأما كونه نقصًا في مال العبد، فلأن الكسب الحرام، وإن زاد المال كمِّيَّة به، فإنه ينقص كيفية، تنزع منه البركة، ويلقى في قلب صاحبه الشُّحّ، حتى لا ينتفع بماله -والعياذ بالله- فيخلفه إلى مَن بعده، ويكون عليه غُرمه، ولغيره غُنمه، وهذا مُشاهد، ولهذا تجد أكثر الناس شُحًّا وإمساكًا هم الذين يتلقون ما يسمونه بالأرباح على وجه المُحَرَّم، واستمع إلى قول الله -تعالى-: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، وأما كونه عقوبة وآثاما، فلِما سمعت أيها المؤمن من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية.

فالواجب عليك أن تتوب إلى الله، وتقلع عن الرِّبَا، ولا تغترّ بما يتكلم فيه الناس من أن هذا يفيد البلد اقتصاديا، وأن فيه مصلحة للآخذ والدافع، فإنه والله -وإن زاد البلد اقتصاديا من حيث الكمية- فإنه يزيده شرًّا وفسادا، من حيث الآثار والعقوبات، وإن شيئا قليلًا من المال الحلال خير من أضعاف

أضعافه من المال الحرام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أن من كسب مالا من مُحَرَّم، فإنه إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق منه لم يقبل منه، وإن خلَّفه كان زاده إلى النار.

وليحذر آكل الرِّبَا، أو غيره مما حرّمه الله، وليحذر مما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه حيث ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١).

فاستبعد النبي ﷺ الاستجابة لآكل الحرام، فهل ترضى أن تمدّ يديك إلى ربك: يا رب يا رب. ثم لا يقبل منك مِنْ أَجْلِ لُقمةٍ أكلتَها حرمها الله عليك، مِنْ أَجْلِ أنك تغذيت بالحرام، فهو طعامك وشرابك ومسكنك، فاتق الله يا أخي المسلم، وتعامل بالمعاملات الجائزة المباحة، يُنزل الله لك البركة في كَسبِك، وفي رزقك، واتق الله وأَجْمِل في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأَجَلَها.

نسأل الله أن يحمينا وإخواننا مما يغضبه علينا، وأن يرزقنا الاستقامة في دِيننا، والصلاح في دِينِنا ودُنْيَانا.

***

(٤٦٢٦) يقول السائل ع. أ: رجل اقترض مالًا مِن رجل، ولكن المقرض اشترط أن يُعطَى قطعة أرض زراعية من المقترض رهنًا بالمبلغ يقوم بزراعتها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وأخذ غلّتها كاملة، أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض، حتى يرجع المدين المال كاملًا، كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، فما حكم الشرع في نظركم، في مثل هذا القرض المشروط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض، والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله -عز وجل-؛ لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح، وقد ثبت عن النبي ﷺ **أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**(١).

وإذا كان هذا العقد -أعني القرض- من عقود الإرفاق والإحسان، فإنه لا يجوز أن يُحوَّل إلى عقد معاوضة وربح -أعني الربح المادي الدنيوي-؛ لأنه بذلك يخرج عن موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سَنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر. ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون البيع حرامًا ورِبًا، لكن لو أقرضه دينارًا قرضًا، وأوفاه بعد شهر، أو سَنَة كان ذلك جائزًا، مع أن المقرض لم يأخذ العِوض إلا بعد سَنَة، أو أقل، أو أكثر نظرًا لوجود جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعًا ماديًّا، فقد خرج بالقرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق، فيكون حراما، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن كل قرض جَرّ منفعة فهو رِبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠٠).

وعلى هذا، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضه ليزرعها، حتى ولو أعطى المقترض سهما من الزرع، لأن ذلك جرَّ منفعة من المقرض يخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان.

***

(٤٦٢٧) يقول السائل: **لديَّ قطعة أرض زراعية، ولا أُريد زراعتها، وأنا محتاج لمبلغ من المال، فهل يجوز أن آخذ المبلغ من أحد الأشخاص، على أن أرهن له الأرض ليزرعها لمدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك أدفع له ماله وآخذ أرضي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير جائز، لأنه من الرِّبَا، فإنك إذا استقرضت منه مالا، ومنحته أرضك صار هذا قرضًا يُراد به المعاوضة، وهو قرضٌ جرَّ منفعة، وقد قال أهل العلم: كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو رِبًا. فهذا الرجل لولا أنك أعطيته الأرض ليزرعها، وينتفع بها، ما أقرضك، وحينئذ يكون القرض مقصودا به المعاوضة، لا الإرفاق، وأصل جواز القرض أنه إرفاق، وإلا لكان حراما، ووجه ذلك أنك لو أردت أن تشتري من إنسان درهما بدرهم، بدون قبض في المجلس، فإنه يكون رِبًا، لكن إذا استسلفت منه درهما على وجه القرض، وستعطيه له بعد مدة، صار ذلك جائزا لماذا؟ لأنه لا يقصد بهذا القرض المعاوضة والاتجار والتكسب، وإنما يراد به الإرفاق بالمحتاج، فإذا خرج عن مقصوده الأصلي، وهو الإرفاق إلى المعاوضة والمرابحة، صار داخلا في الرِّبَا، لأن ذلك هو الأصل في إبدال الدراهم بالدراهم، ومِن ثَم نقول: كل قرض جر منفعة للمقرض، فإنه رِبًا، فهو حرام، ولا يجوز.

فضيلةَ الشيخ، ما هو الفرق بين هذه الحالة، وبين الرهن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرهن يكون للراهن، لا للمُرْتَهِن، فالمُرْتَهِن غاية ما فيه أنه يتمكن من التوثق في حقه فقط، وإذا حلَّ الأجل، ولم يوفّ بِيع

هذا الرهن، ولم يأت المُرْتَهِن إلا مقدار حقه فقط، يعني لا يأخذ أزيد، فإذا رهنت هذا البيت، أو هذا العقار بمئة ألف، وحلّ الأجل، ولم توفّ، فإنه يباع ويستلم المُرْتَهِن مقدار ماله فقط، والباقي يَرُدُّه عليك، فإذًا لم يحصل له إلا مجرد التَّوْثِقة في حقه.

***

(٤٦٢٨) يقول السائل: إذا كان شخص عنده دَين لشخص ما، وأعطاه حاجة ثمنها يساوي هذا الدَّين الذي عنده، فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للدائن إذا أهدى إليه المدين شيئا أن يقبل منه إلا إذا نوى احتسابه من دَينه، أو نوى مكافأته بمثله، أو أحسن منه، ومثال ذلك: لو كان لشخص على آخر مئة ريال، ثم أهدى إليه المطلوب ما يساوي خمسين ريالا، فإنه لا يجوز له قبوله إلا إذا أراد أن يخصمه مِن دَينه، ويبقى على المدين خمسون ريالا فقط، أو إذا نوى مكافأته عليه بإعطائه ما يساوي خمسين، أو أكثر، أما أن يأخذ هذه الهدية التي تساوي نصف دَينه، ثم يطالب بدَينه كاملا، فإن ذلك لا يجوز.

***

(٤٦٢٩) يقول السائل: ما حُكم مَن أخذ مبلغًا من المال وقَدْرُه يقارب عشرين ألف ريال، ثم أنكر هذا المبلغ وجحده، حيث لا توجد ورقة، ولا يوجد شهود، وقال: سوف أتحمل الضرب والسجن، ولكن لن أدفع ريالا واحدا. مع العلم بأن هذه سُلفة، وهل يعتبر السَّلَف دَينا، أم ماذا، أفتُونا في هذا السؤال، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإنسان أن يجحد ما يجب عليه لأخيه، لا مِن قرض، ولا من ثمن مبيع، ولا من أجرة بيت، أو سيارة، أو غير ذلك، فمَن فعَل، واقتطع هذا المال بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان -والعياذ بالله- والسلف إحسانٌ مِن المُسلف إلى المستسلف، أي من المقرض

إلى المقترض، وعجبًا من هذا الرجل الذي قابل هذا الإحسان بالإساءة -والعياذ بالله- فأنكر، فهذا إثمه أعظم مِن إثم مَن لا منَّة عليه بالدَّين الذي عليه، وسؤال السائل: هل السلف من الدَّين، أم لا؟ نقول: نعم هو من الدَّين، لأن الدَّين شرعًا: كل ما ثبت في الذمة فهو دَين، سواء كان ثمنَ مبيعٍ، أو أجرة، أو قرضًا، أو غير ذلك.

***

(٤٦٣٠) يقول السائل: إذا مات المدين، وهو لم يستطع سداد ما عليه مِن دَين، لأنه مُعْسِر، فهل يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يبني على استدانته: فإن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإنه لا يأثم، ويؤدي الله عنه، وإن كان أخذها يريد إتلافها، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(١).

ولذلك يجب على الإنسان إذا استدان شيئا أن ينوي الوفاء والأداء، حتى ييسر الله له الأمر، حتى لو اشترى سلعة بثمن لم ينقده للبائع، فإنه ينوي الأداء حتى ييسر الله له ذلك.

***

(٤٦٣١) يقول السائل أ. ط: أرجو أن تفتوني مأجورين عن الاشتراك في الجمعيات التي يدفع كل واحد فيها مبلغًا من المال في كل شهر كل واحد يدفع عشرة جنيهات، ثم يأخذها واحد منهم بترتيبٍ يتفقون عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بهذا، لأن هذا من باب التعاون وإقراض المحتاجين، فمثلا إذا كانوا عشرة، واتفقوا على أن يبذل كل واحد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

منهم ألف ريال، ويُعطى واحدًا حصل لهذا الواحد إضافة تسعة آلاف على مرتبه، وهذا قد ينفعه أحيانًا، وهو من باب التعاون، وسَدِّ حاجات الآخرين، ولا حرج فيه إطلاقا، وأما ما تَوَهَّمَه بعض الناس مِن أنه قرضٌ جَرَّ نفعًا، فيقال: أين النفع؟ فالرجل أقرض ألفا، وعاد عليه ألف فقط، وحينئذ لم يكن القرض قد جَرَّ نفعا إلى المقرض، لأنه أقرض ألفا واستوفى ألفا، والمسألة والحمد لله ليس فيها إشكال، وإن اشتبهت على بعض الناس.

***

(٤٦٣٢) **يقول السائل: مجموعة من الأشخاص يشتركون في جمعية في آخر كل شهر يستلم كل شخص مبلغًا من المال، يسمّونها «الجمعية»، فما رأيكم: هل هذا يعتبر رِبًا، أم حلال، أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صورة المسألة فيما نعلم عن هذه الجمعية: أن يكون هناك جماعة موظفون يعطون كل واحد منهم ألف ريال من الراتب مثلا، فيعطون لرقم واحد -كل واحد منهم- يعطيه ألف ريال، فإذا قدرنا أنهم عشرة صار هذا الواحد يأخذ في أول شهر عشرة آلاف ريال وراتبه، ثم في الشهر الثاني يكون هذا للثاني إلى أن يتم العشرة، وهذا جائز، ولا إشكال في جوازه، وهو من التعاون على البِرّ والتقوى، ومن سد حاجات الإخوان، وليس هذا من باب «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، لأنه لم يُجرِ للمقرض شيئا، إذ إنه لم يأته أكثر مما أقرض، فهو أقرض تسعة آلاف كل شهر ألف، وسيأخذ تسعة آلاف فقط، وأما كونه انتفع باجتماع العشرة آلاف في أول شهر عنده، فهو حق كل إنسان يقرض شخصًا، ثم يستوفي منه سوف يحصل له الشيء مجموعا في آن واحد، ولا يضر.

وعلى كل حال فهذه المعاملة جائزة، ولا إشكال فيها.

فضيلة الشيخ، وقد يتفقون يا شيخ محمد، فيقول: هذا الأول، وهذا الثاني، وهذا الثالث، وقد يضعون قُرْعة في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اتفقوا على أن فلانا هو الأول، وفلانا هو الثاني، فالأمر واضح، وإن اقترعوا في الشهر الثاني، فلا يُدخلوا الأول معهم في القرعة، لأنه قد أخذ حقه.

***

(٤٦٣٣) يقول السائل: إنه مشترك في جمعية، أي يضع المشتركون سهما من أموالهم، ويكون السهم مثلا بألف ريال ليجمعوا مبلغًا يستلمه الشخص لقضاء حاجاته في نهاية كل شهر، فلو كان مقدار الشهور اثني عشر شهرا، واستلم هذا الشخص حصته في الشهر الثانيَ عشرَ، هل يكون في ذلك زكاة بعد أن اكتمل نصاب المال، أفيدونا بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا هذه الجمعية أُبيِّن للأخ السائل أنه لا بأس بها، أي لا بأس أن يتفق الموظفون في جهة ما على أن يقتطع من رواتبهم من كل واحدٍ ألف ريال ليعطوه واحدا، والشهر الثاني يعطونه الآخر، وفي الثالث، وهَلُمَّ جَرًّا.

وليس هذا من باب القرض الذي جَرَّ نفعًا، لأن المُقرض لم يأته أكثر مما أقرض، والمصلحة للجميع، فالذي انتفع بالجمعية الأول حُرِم في الثاني، وصار الانتفاع للثاني، ثم للثالث، ثم للرابع وهَلُمَّ جَرًّا، أما الزكاة، فإنه يجب عليه أن يزكي ما قبضه إذا كان قد تمّ عليه الحول، لأنه دَين على مُوسِر، إذ إنه قد علم أن هؤلاء المشتركين سوف يوفون نصيبهم في كل شهر، والدَّين على الموسرين تجب فيه الزكاة.

***

(٤٦٣٤) يقول السائل: استقرضت من البنك العقاري، وعمّرت لي مسكنًا، ورأيت أن أستقرض باسم ولدي، لكي يكون عندنا أكثر من منزل، لنستفيد من إيجاره، عِلْمًا أن هذه المساكن ستكون لابني مِن بعدي، فهل يجوز لي ذلك، أم لا؟ أفيدوني أثابكم الله. وفي الحقيقة نرجو بَسْطَ الحديث عن عارية الاسم، أو الوكالة، وهل هي غير صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن يؤسفنا كثيرًا أن يقع المسلمون في هذا التكالب العظيم على جمع الدنيا، وهم يقرءون قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فإن هذه القضية العامّة الكلية تدُلّ بمنطوقها على حصول الفَلَاح لمن وقاه الله شُحّ نفسه، وتدل بمفهومها على حصول الخسارة لمن لم يُوقَ شُحَّ نفسه، وهذا هو الواقع، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَم، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ**»[1].

تعس: يعني هلك وخسِر، فهؤلاء الذين عبدوا الدنيا، وأرادوا أن يحصلوا عليها بكل طريق، سواء أكانت هذه الطريق كذبًا وخداعًا، أم صدقًا وبيانًا، أي أنهم لا يبالون، المهم أن يقع المال في أيديهم، هؤلاء والله خسروا الدنيا والآخرة، لأنهم لا يمكن أن يخلدوا للمال، ولا أن يُخلّد المال لهم، ولا يدرون متى ينتقلون عنه، فربما يُصبحون، ولا يُمسون، أو يُمسون، ولا يُصبحون، فيكون عليهم الغُرم في جمع هذا المال، ولمن بعدهم الغُنم، عليهم العار، ولغيرهم الثمار، والواجب على المسلم أن يتقيَ اللهَ -سبحانه وتعالى- في معاملته، ويتعامل بالصدق والبيان.

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها السائل جمعت بين أمرين: الكذب، والخداع للمسئولين:

أما الكذب: فإنه جعلها باسم ولده، وهي له، وهذا كذب، فإن الذي له ليس لولده، وما يُدْرِيه لعل ولده يموت قبله، ويكون ماله لأبعد الناس مِن عصباته، ثم على فرض أن يموت الأب قبله، فقد يكون هناك أسباب تمنع ميراث الولد، كما لو ارتد -والعياذ بالله- والردة -وإن كانت عملًا عظيمًا- ولكنها -مع الأسف- في الوقت الحاضر صارت كثيرةً، والناس لا يشعرون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٧٣٠).

بها، فإن من أقسام الردة ترك الصلاة، فإن مَن ترك الصلاة فهو كافر، كافرٌ كفرًا مُخرجا عن الملة، لو مات أحدٌ من ورثته، وهو تارك للصلاة، فإن هذا التارك لا يرث من ماله شيئًا، ولا يَحِلُّ له منه درهم واحد، لقول النبي ﷺ في حديث أسامة الثابت في الصحيحين: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمِ**»(١).

فما يدريه لعل هذا الولد الذي يبقى بعده لا يرثه، إما لارتداده بترك الصلاة، أو غيرها، حتى الاستهزاء بالدِّين أيضا، من أسباب الردة، الذين يستهزئون بالدِّين بأصله، أو شيء من فروعه الثابتة، هم مُرتدُّون كافرون، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، أو وربما لا يرثه لغير هذا السبب كما لو قتله الولد خطأ، مثل أن يكون معه في السيارة، والولد هو الذي يقود السيارة، ثم يحصل حادث بسبب الولد، بسبب تفريطه، أو تعديه، فيموت الوالد، فهنا لا يرث الولد مِن والده شيئًا على المشهور من مذهب الحنابلة، وإن كان القول الراجح أنه يرث، من مال أبيه ما عدا الدِّيَة التي سوف يُسلمها لبقية الورثة.

المهمّ أن قول السائل: إن هذا البيت سيعود إلى ابني مِن بعدي. أمر ليس بلازم، فقد لا يعود لابنه مِن بعده للأسباب التي أشرنا إليها، هذا أحد المحذورَين في هذه المعاملة حيث قدم الطلب باسم ولده، وهو له، وهو الكذب.

فضيلة الشيخ، هل ينطبق أيضًا على الزوجة والأخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينطبق على كل أحد.

والمحذور الثاني: الخداع للدولة التي ترعى مصالح الشعب، والحقيقة أني أسأل الله -تعالى- أن يعين الدولة والمسئولين فيها على خداع بعض الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: في أول كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

وكذبهم وافترائهم، وما أكثر ما نُسأل عن مثل هذه الأمور في البنك العقاري، وكذلك في بنك التسليف الزراعي وغيرها، يحصل من هذا شيء كثير، ويبررون هذه المُحَرَّمات بأعذار تافهة، ليست إلا كما قال إبليس عن نفسه: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، أعذار لا توجب ما فعلوه، لأنه كذب وخداع، فخداع الدولة، وتلبيس الأمر عليها، ووضع الصورة أمامها على خلاف ما هي عليه، هذا من الأمر المُحَرَّم، فهذان المحذوران، فالكذب والخداع خُلُقان من أخلاق المنافقين، كما جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ فلا يجوز له أن يعمل مثل هذا العمل، لا مع ولده، ولا مع رجل أجنبي، كما نسمع أن بعض الناس الذين استفادوا من البنك العقاري يشتري أرضا لنفسه، ثم يذهب إلى شخص، ويستعير منه اسمه بعِوَض، أو بغير عِوَض، ثم يكتب الأرض باسمه كذبًا وبُهتانًا، ثم يذهب إلى البنك فيُقدِّم الصكَّ إليه باسم هذا الرجل الذي استُعير اسمه كذبًا وبُهتانا، وطبعًا أصحاب البنك لا يعلمون الغيب، فهم يمشون على ما قُدّم لهم، فيحصل بذلك من الضرر والمفاسد ما هو معلوم.

والذي ننصح به إخواننا المسلمين، أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى- في معاملاتهم، وأن يكونوا دارجين فيها على ما رسمه الله -تبارك وتعالى- لهم في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ لأن ذلك هو الخير والصلاح، وكما أن الله -سبحانه وتعالى- يشرع العبادات، فلا يتقرب أحد إلى الله إلا بما شرعه الله، ولا يقبل الله من أحدٍ عبادةً سوى ما شرعه، فكذلك أيضًا يجب عليهم أن يتمشوا في معاملاتهم على ما رسمه الله لهم، لأنه -سبحانه وتعالى- أعلم بمصالحهم، وأعلم بما يصلح مجتمعهم، وأحكم فيما شرعه، فالله -تعالى- لا يشرع لعباده منعًا، أو إيجابًا إلا ما فيه مصلحتهم، لأنه غنيٌّ عنهم آمنوا، أم كفروا، ولكن مِنْ أَجْلِ مصالحهم يشرع لهم الأحكام في العبادات والمعاملات،

ويحثّهم ويُرغّبهم في تقواه -سبحانه وتعالى- في هذه الأمور: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢]، فتجد أن الله -سبحانه وتعالى- إذا شرع لعباده طريقًا في المعاملات تجده يأمرهم بتقواه، سواء أكان ذلك في الأموال، أم في الحقوق، واقرأ قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [الطلاق: ١].. إلخ.

فضيلة الشيخ: نعم، إنه لا يجوز للإنسان أن يقترض باسم مستعار لابنه، أو زوجته، وهو يريد أن يبني له شخصيًّا، لكن نخشى أن يكون هناك لَبْسٌ على بعض المستمعين، فلو اقترض -مثلا- باسم ابنه، أو زوجته، وهو نائب عنهم، والمسكن لنفس الزوجة، أو لنفس الابن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، إذا كان النظام يسمح به، فلا بأس من أن يُهْدي الأرضَ إلى ابنه، يهبه إياها هبة صحيحة ويطلب من البنك باسمه -أي باسم الابن- لكن لا بُدّ أن يكون على وجهٍ صحيح لا بالتحايل، يعني لا مانع من ذلك، ولا بُدّ أيضًا أن تُراعَى شروط الصندوق، هل يسمحون للولد أن يأخذ قرضًا، وهو عند أبيه، ساكن معه، أو لا يسمحون.

***

(٤٦٣٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، إذا كان للشخص والد كبير وقادر على العمل، وحالته المادية طيبة، وقال لابنه: سأكتب هذه الأرض لك، وأعطيك فيها شقة بعد أن أنتهي من بنائها. وذلك بغرض أخذ القرض باسم الابن، وبعد أن أخذ القرض، وعمّر عمارَةً أجّرها، ولها الآن ما يقارب من ثلاث سنوات يؤجرها، عِلما بأن الابن لم يستلم من الإيجار شيئًا، فهل يحلّ

للأب في هذه الحالة الإيجار على ضوء الشريعة؟ وهل للابن حقٌّ فيه، أم لا؟ وقد أفاد الأبُ أنه سيكتب العمارة وقْفًا، فهل يحل له ذلك، أم لا؟ عِلمًا بأن الابن فقير ومديون. أفيدونا في أسئلتي هذه بجواب شافٍ وكافٍ، عِلمًا بأن الابن لم يقصّر مع أبيه، والأب ليس محتاجًا للعقار، ويذكر أيضًا السائل ويقول بأن العقار له إيجار يقدّر بمئة وخمسين ألف ريال سنويا، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن هذا الأب إنما كتب الأرض باسم ابنه ليتحيّل بذلك على أخذ قرض من صندوق التنمية، وهذا العمل الذي عمله مُحَرَّم، لأن فيه حيلةً على الحكومة، حيث أظهر لها الأمر على خلاف ما هو عليه، وهذا خيانةٌ، وخيانةُ ولاة الأمور مُحَرَّمة، والواجب على المؤمن أن يكون صريحًا في معاملاته، وألا يخادع عباد الله، وإذا كانت هذه نيته، فقد فعل محرّمًا، وعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- مما صنع، أما إذا كان يريد أن يمنحك هذه الأرض مِنحة حقيقيةً، فإنه لا يَحِلُّ له أن يمنحك دون إخوتك، لأن الإنسان لا يجوز له أن يُفضِّل بعض أولاده على بعض في العطية لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»[(١)].

فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعدل بين الأولاد، فإذا كان للإنسان أولاد ذكور وإناث، فإنه إذا أعطى أحدًا منهم، وجب عليه أن يُعطي الآخر مثله، إلا الأنثى فتُعطى نصفَ الذكر، لأن هذه قسمة الله -عز وجل- في الميراث وقسمة الله -تعالى- أعدل قسمة، فإذا كان عند الإنسان أولاد من الذكور والإناث، فإنه تكون عطيته إياهم بالسوية بالنسبة للذكور، وبالسوية بالنسبة للإناث، أما بالنسبة للذكور مع الإناث فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان أبوك قد أعطاك إياها عطية حقيقية، فإنه لا يَحِلُّ له أيضًا أن يعطيك إياها عطية حقيقية، إلا أن يُعطيَ إخوتك كما أعطاك، وحينئذ ينظر في الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

وخلاصة الجواب: أنه إذا كان أبوك قد جعل هذه الأرض باسمك مِنْ أَجْلِ أن يتحيَّل على الأخذ من صندوق التنمية العقارية، فهذا حرام عليه، لأنه كذب وخيانة للدولة، وأما إذا كان أعطاك هذه الأرض عطية حقيقية، وكان لك إخوة، أو أخوات، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُفضّلك عليهم، وإن لم يكن لك إخوة، ولا أخوات، فهي لك، أما ما صنعه أبوك بعد أن بنى عليها العمارة، فإن جواب هذا لا يكون عندي، وإنما يكون عند المحاكم الشرعية.

***

(٤٦٣٦) يقول السائل م. أ. أ. وزملاؤه: نحن مجموعة من المواطنين، أُتيحَت لنا فرصةُ الاقتراض من البنك العقاريِّ، ونُريد أن نبيعَ أملاكنا التي قد رهنها البنك العقاري، بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذِمَمِنا للبنك، فهل يجوز لنا التصرف في البيع، وإذا لم يَجُزْ فما هو المخرج، أو الحَلُّ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تتصرفوا فيها بالبيع، بشرط أن يأذن لكم المسئولون في صندوق التنمية، فإذا أَذِنوا لكم، فلا حرَج، أو بطريقةٍ أخرى، وهي أن تُوفُّوا الصندوقَ حتى يتحرّر العقارُ مِن الرهن، فإذا تحرّر العقارُ مِن الرهن، فلا بأسَ ببيعه حينئذٍ، لأنه لا حقَّ لأحد فيه، أما إذا لم يأذن الصندوقُ بالتصرُّف فيه بالبيع، ولم تفُكّوا رهنَه بإيفاء، فإنه لا يَحِلُّ لكم أن تبيعوه أولًا، لأنه مرهونٌ، والمرهون مشغولٌ بحق الراهن، ولا يجوز بيعه، لأن ذلك يكون سببًا لمشاكل كثيرةٍ، ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرف، وثانيًا لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالوفاء بالعقود فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأمر بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأنت قد عقدت مع الصندوق عقدًا، مقتضاه ألّا تتصرف في هذا الرهن بدون إذنه، ثم إنه زيادة على ذلك، قد اشترط في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى الموادِّ أن المستفيد لا يتصرف فيه ببيع، ولا غيره، وهذا الشرط قد قبله الراهنُ صاحبُ العقار،

ووقّع عليه، والتزم به فيجب عليه أن يوفّيَ بما التزم به، فالوفاءُ للصندوق بما التزمت به شرطًا، وبما يلزمك شرعًا أمر واجب عليك، لأنك سوف تُسأل عنه، وأما مَن تساهل في ذلك، وباعه بحجة أن جمهورَ العلماء يَرَوْنَ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأن هذا العقارَ ليس مقبوضًا من قبل الصندوق، لأنه بيد صاحبه، فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطًا على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع، ولا غيره فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق، إذا لم يقبض، فإن هذا التزام شرط لا ينافي الكتاب، ولا السُّنَّة، وقد قال النبي ﷺ: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْط»**(١). ومفهومه أن كل شرطٍ لا يخالف كتاب الله فهو حق، وقد ثبت في الحديث المشهور الذي في السنن: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**(٢).

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، ولو بدون القبض، إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثُّق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سَفَر، ولم يجد كاتبًا، ولا طريقة إلى التوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا بِرَهْنٍ مقبوض، لأنه لو ارْتَهَن شيئًا، ولم يقبِضْه لكان يمكن أن يُنكر الراهنُ ذلك الرهنَ، كما أنه يمكن أن ينكر أصلَ الدَّين، ومِن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين أرشد الله -تعالى- إلى الرهن المقبوض.

فإذن لا طريق للتوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

مقبوضًا، ثم إن آخر الآية يدُلّ على أنه إذا لم يقبض وجبَ على من اؤتمن عليه أن يؤدي أمانتَه فيه، لأنه قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا كان الأمر كذلك فإن المُرْتَهِن قد أمن الراهِنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه، فإن واجبَ الراهن أن يؤدي أمانته، وأن يتقيَ الله ربَّه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه، وبستانُه بيده، وصاحبُ السيارة يرهن سيارته، وهي في يده يَكُدُّها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره، وهو ساكنه والناس يعدُّون هذا رهنًا لازمًا، ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع.

فالقول الصواب في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، وإن لم يقبض متى كان مُعيَّنًا، وهذا العقار الذي استُدِين من صندوق التنمية له هو رهنٌ مُعيَّن قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن.

إذن، فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيعَ عقارَه الذي استسلف له إلا في إحدى الحالتين السابقتين: أن يستأذن من المسئولين في البنك فيأذنوا له، أو أن يُوفِّي البنك، ويحرِّر العقارَ من الرهن، والله الموفق.

***

(٤٦٣٧) يقول السائل: تُوفِّي والدي وعليه بقيةٌ مِن قرض للصندوق العقاري، فهل يسقط هذا الدَّين، أم يلزمُنا أن نسدِّده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدَّين من المعروف أنه مؤجَّل، كل سَنَة يحلُّ قسط منه، فإذا كان الميت قد أدَّى جميع الأقساط التي حلَّت عليه، وهو في حياته، فقد برِئَت ذمتُه، وباقي ما للصندوق موثقًا بهذا الرهن، أعني رهن البيت، ودليل ذلك **أَنَّ النَبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَهُودِيٍّ ثَمَنُ شَعِيرٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ، وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْيَهُودِيِّ دِرْعَهُ**[1].

(١) تقدم تخريجه.

ومعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مات وذمته بريئة، فإذا كان في الدَّين رهنٌ يحرز ويكفي، وكان ما حلَّ من الدَّين في حياة الميت قد أُوفِي، فإن ذمتُه تبرأ، نظرًا لأن الدَّيْن مُوثَق بهذا الرهن، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت إذا ضُمن دَينه، وكان الضامن مليئًا، فإنه تبرأ ذمته بالكلية، ولا يلحقه شيء مِن إثم الدَّين، واستدلوا بهذا الحديث، لكن في الحديث رواية تدل على أنه لا بد أن يكون هناك أثر على الميت، حتى يقضي الضامن ما تضمنه مِن دَينه.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

بيع السَّلَم وبيع الأُصُول والثِّمَار

(٤٦٣٨) **يقول السائل**: فضيلةَ الشيخ، يقوم بعض التجار بشراء الثمار قبل النضوج لمدة عام، أو عامين، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الثمار قبل نضوجها بعام، أو عامين ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يشتري موصوفا في ذمة البائع، بأن يشتري منه مئة صاع من البُر، تحلُّ بعد سَنَة، أو سنتين، بثمن مقبوض في مجلس العقد، فهذا جائز، وهذا هو السَّلَم الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يُسْلِفُون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

والثاني: أن يشتري ثمر هذا النخل بعينه لمدة سَنَة، أو سنتين، فهذا حرام، ولا يجوز، لأنه بيع معدوم ومجهول، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**(٢). فهذا هو حكم هذه المسألة.

***

(٤٦٣٩) **يقول السائل ع: عندنا بعضُ النَّاس يشترون كيلو القمح قبل البِذَار بمبلغ ثمان ليرات، لكن عند استلام المشتري للقمح في موسم الحصاد يكون سعر كيلو القمح الواحد إحدى عشرة ليرة، ويأخذ المال بهذا، فهل هذا حرام، أم حلال، وما شروط السلف، أفيدونا مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المشتري قد حدَّد الوقتَ الذي يستلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

فيه البضاعةَ، فهذا لا بأسَ به، مثل أن يقول: أعطيتك مئة ليرة بعشرة أصواع بُر، تحل في مُحَرَّم. وهو الآن في رجب، فلا بأس بهذا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما قدِم المدينةَ وجد الناس يُسْلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين، بمعنى أن الفلَّاح يأخذ الدراهم من التاجر بتمر بعد سَنَة، أو سنتين فأقرَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك، لكن بشروط قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[١].

وبناء على هذا نقول: إذا اشترى الكيلو بثمان ليرات مؤجلا إلى سَنَة، أو نصف سَنَة، أو ما أشبه ذلك، ثم كان عند التسليم قد ارتفع سعره إلى إحدى عشرة، فلا بأس.

***

(٤٦٤٠) يقول السائل م. أ. ح: إذا اشترى تاجر من مُزارع ثمرةً قبل حصادها بمبلغ ثمانين ريالا للوحدة التي تباع بها، سواء كانت الكيلو، أو المُدّ، أو نحو ذلك، علمًا بأن قيمتها بعد الحصاد أكثر، فهل هذا البيع جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشتد الحَبّ وكَمُل، فإنه يجوز بيعه، لأن الخطر فيه حينئذ قليل، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**[٢]. وإذا باعه، فلا بأس أن يبيعه بالتقدير، بمعنى أن كل صاع مثلا بكذا، أو أن يبيعه جُملة جُزافًا، بأن يبيعه هذه القطعة من الأرض المزروعة، أو من هذا الزرع على هذه القطعة من الأرض بكذا وكذا، فإذا باعه بثمن، ولو كان يباع بأكثر منه لو نقى، ثم بيع في السوق، فلا حرج في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧).

(٤٦٤١) يقول السائل م. ق. أ. إ: ما الحكم الشرعي في بيع المحصول قبل أن يظهر الزرع على وجه الأرض، أو قبل ظهور الثمرة، وبعد خروج الزرع على وجه الأرض، هل جائز هذا، أم مُحَرَّم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم، لا يجوز بيع المحصول حتى يبلغ نموّه، وحتى يشتد إذا كان حبًّا، وحتى ينضج إذا كان عِنبًا، أو نحوه، المهم حتى يطيب أكله، ويكون صالحا للأكل، فأما بيع المحصول قبل ذلك، فإنه حرام، أما بيع ما يُجَزُّ في الحال، فإنه إذا انتهى إلى جَزِّه جاز بيعه، كما لو كان هناك أعلاف تباع على أنها علف، أو مزارع تُباع على أنها عَلَف، فإنها تباع إذا آن جزُّها وقطعها، ولا حرج في ذلك، وإنما كان الأمر هكذا، **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**[1]. وذلك، لأنه أقطعُ للنزاع، وأبعدُ عن الخصومات، حيث إن المشتري حينما يشتريه ينتفع به، بخلاف ما لو بِيع الثمر مِنْ أَجْلِ الثمر قبل أن يبدو صلاحه، فإنه قد تعتريه آفات، يحصل بها النزاع والخصومات والمشاكل، وهذه من حكمة الشرع، أن نهى عن كل بيع يوجب الخصومات والعداوة والنزاع، لأن كل شيء يوجب ذلك، فإنه يحدث به مِن تَصَدُّع المؤمنين والتباغض والتباعد بينهم، مما ينافي كمال الإيمان.

❁ الرَّهْن ❁

(٤٦٤٢) يقول السائل أ. ط: أرجو أن تُفتوني مأجورين عن الاشتراك في الجمعيات التي يدفع كل واحد فيها مبلغًا من المال في كل شهر، وكل واحد يدفع عشرة جنيهات، ثم يأخذها واحد منهم بترتيب يتفقون عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بهذا، لأن هذا من باب التعاون، وإقراض المحتاجين، فمثلا إذا كانوا عشرة، واتفقوا على أن يبذل كل واحد

---

(١) تقدم تخريجه.

منهم ألف ريال، ويعطى واحد، فقَد حصل لهذا الواحد إضافة تسعة آلاف على مُرتَّبه، وهذا قد ينفعه أحيانا، وهو من باب التعاون، وسَدّ حاجات الآخرين، ولا حرج فيه إطلاقا، وأما ما توهَّمه بعض الناس من أنه قرضٌ جرَّ نفعًا، فيقال: أين النفع؟ الرجل أقرض ألفا، وعاد عليه ألف فقط، وحينئذ لم يكن القرض قد جرَّ نفعًا إلى الْمُقرض، لأنه أقرض ألفا، واستوفى ألفا والمسألة -والحمد لله- ليس فيها إشكال، وإن اشتبهت على بعض الناس.

***

(٤٦٤٣) يقول السائل: هل تجوز الزيادة في الرهن، فمثلا إذا اقترض مبلغًا من المال، وطلب صاحب الدَّين رهنا أكثر من القرض، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في هذا، أي لا حرج على المقرض أن يطلب من المستقرض رهنا أكثر من القرض، فمثلا إذا أقرضه عشرة آلاف، وطلب رهنا يساوي عشرين ألفا، أو أكثر، فلا حرج، كما أنه لا حرج أيضًا في أن يطلب رهنًا أقل من الدَّين، مثل أن يُقرضه عشرة، فيطلب رهنًا يساوي خمسة.

***

(٤٦٤٤) يقول السائل م. أ. أ وزملاؤه: نحن مجموعة من المواطنين، أتيحت لنا فرصةُ الاقتراض من البنك العقاريِّ، ونريد أن نبيع أملاكَنا التي قد رهنَها البنكُ العقاريُّ، بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذِمَمِنا للبنك، فهل يجوزُ لنا التصرُّفُ في البيع، وإذا لم يَجُزْ فما هو المخرج، أو الحَلُّ من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تتصرَّفوا فيها بالبيع، بشرط أن يأذن لكم المسئولون في صندوق التنمية، فإذا أَذِنوا لكم، فلا حرَجَ، أو بطريقةٍ أخرى، وهي أن تُوفُّوا الصندوق حتى يتحرّر العقارُ من الرَّهن، فإذا تحرَّر العقارُ من الرَّهنِ، فلا بأسَ ببيعه حينئذٍ، لأنَّه لا حقَّ لأحدٍ فيه، أما إذا لم يأذن الصندوقُ بالتصرُّفِ فيه بالبيع، ولم تفُكّوا رهنَه بإيفاء، فإنه لا يَحِلُّ لكم أن

تبيعوه؛ أولًا لأنه مرهونٌ، والمرهون مشغولٌ بحق الراهن، ولا يجوز بيعُه، لأن ذلك يكون سببًا لمشاكل كثيرةٍ، ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرُّف، وثانيًا لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالوفاء بالعقود، فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأمر بالوفاءِ بالعهد، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأنت قد عقدْتَ مع الصندوق عقدًا، مقتضاه ألّا تتصرَّف في هذا الرهن بدون إِذنه، ثم إنه -زيادةً على ذلك- قد اشترطَ في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى الموادِّ أن المستفيدَ لا يتصرف فيه ببيع، ولا غيره وهذا الشرط قد قبله الراهن صاحب العقار، ووقّع عليه، والتزم به فيجِبُ عليه أن يُوفِّي بما التزم به، فالوفاء للصندوق بما التزمت به شرطًا، وبما يلزمُك شرعًا أمرٌ واجب عليك، لأنك سوف تُسأل عنه، وأما من تساهل في ذلك وباعَه بحُجَّةِ أن جمهورَ العلماء يرون أن الرهنَ لا يلزم إلا بالقبض، وأن هذا العقارَ ليس مقبوضًا من قبل الصندوق، لأنه بيَدِ صاحبه، فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطًا على نفسه، وهو أنه لا يتصرّف فيه ببيع، ولا غيرِه، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق، إذا لم يقبض، فإن هذا التزام شرط لا يُنافي الكتابَ، ولا السُّنَّة، وقد قال النبي ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ**»(١). ومفهومه أن كلَّ شرطٍ لا يخالف كتابَ الله فهو حقٌّ، وقد ثبت في الحديث المشهور الذي في السنن: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٢).

الوجه الثاني: أن القولَ الصحيح في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، ولو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بدون القبض، إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله -تعالى-: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الحقيقة أن هذه الآيةَ يُرشِدُ اللهُ فيها الإنسانَ إلى التوثُّق من حقِّه في مثل هذه الحال، إذا كان على سَفَرٍ، ولم يجد كاتبًا، ولا طريقة إلى التوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا بِرَهْنٍ مقبوض، لأنه لو ارتهن شيئًا، ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهنُ ذلك الرهنَ، كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين، ومِن أَجْل أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين أرشد الله -تعالى- إلى الرهن المقبوض.

فإذن لا طريق للتوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضًا، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يقبض وجب على من اؤتمن عليه أن يُؤديَ أمانتَه فيه، لأنه قال: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا كان الأمر كذلك فإن المُرْتَهِن قد أَمِن الراهنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه، فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته، وأن يتقيَ الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه، وبستانُه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته، وهي في يده يَكُدُّها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره، وهو ساكنه والناس يعدون هذا رهنًا لازما، ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع.

فالقول الصواب في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، وإن لم يقبض متى كان مُعَيَّنا، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له هو رهنٌ مُعَيَّن قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن.

إذن، فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالتين السابقتين: أن يستأذن من المسئولين في البنك فيأذنوا له، أو أن يوفي البنك، ويحرر العقار من الرهن، والله الموفق.

(٤٦٤٥) **يقول السائل**: عندنا في السودان مشكلة رهن الأرض الزراعية، وذلك بأن يقوم صاحب الأرض الذي يرغب في رهن أرضه الزراعية باستلام مبلغ من المال من المُرْتَهِن، ثم يباشر المُرْتَهِن زراعة هذه الأرض، ولا يعطي صاحب الأرض شيئًا من هذه الغلَّة، ومتى أراد صاحب الأرض فكّ الرهن، فإنه يُعيد المبلغ إلى المُرْتَهِن، وتُردُّ إليه أرضه، وليست هناك مُدة معيَّنة لاستعادة الأرض، فقد يستمر الرهن عشرات السنين، ونوع آخر من الرهن يوجد عندنا أيضا، وهذا مدته محددة بسَنَة واحدة، فيدفع المُرْتَهِن مبلغًا لصاحب الأرض، ثم يقوم باستثمارها لمدة عام واحد، وهذا النوع يشبه النوع الأول، من حيث إن صاحب الأرض لا يُعطَى شيئًا من الغلة، ويختلف عن النوع الأول من حيث إن النوع الأول لا تُحدَّد فيه المدة التي ستُعاد فيها الأرض لصاحبها، ولكنه متى أراد استعادتها تُعاد إليه، فما حكم هذين النوعين من التعامل بالرهن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إعطاء الأرض لمن يستغلها له ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون بجزء مما يخرج منها، وهذه هي الْمُزارَعة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض وازرعها، ولي ثلث الناتج، أو رُبعه، أو عُشره، أو جزء مشاع منه، على ما يتفقان عليه، وهذه جائزة، **وَقَدْ عَامَلَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**(١).

الوجه الثاني: أن يعطيه الأرض، يزرعها بأجرة معلومة منقطعة عن الخارج منها، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض لمدة عشر سنوات، كل سَنَة تعطيني ألف درهم. فهذا أيضًا جائز، ولا حرج فيه، وقد قال رافع بن خَدِيج رضي الله عنه حين ذكر المُزارَعَة الممنوعة فقال: فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المُزارَعَة، باب إذا لم يشترط السنين في المُزارَعَة، رقم (٢٣٢٩)، ومسلم: كتاب المُساقَاة، باب المُساقَاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

والوجه الثالث: أن يعطيه الأرض مِنحة ينتفع بها الزارع بدون مقابل، وهذا أيضًا جائز، ولا بأس به، وهو من الإحسان المندوب إليه، فإذا كان هذا الذي أعطى الأرض منحة، يأخذ من الزارع شيئًا يُؤَمِّن به نفسه، فإن هذا لا بأس به، ولعل هذه المسألة الأخيرة هي التي يقصدها السائل، وحينئذ تكون جائزة.

***

(٤٦٤٦) يقول السائل: إننا نرهن كثيرًا من النخيل، ومنذ أكثر من خمسَ عشرةَ سَنَة، ونحن نسقيها ونُلَقِّحُها، وعند الحصاد يأتي المُرْتَهِن ليأخذ الحصاد، ويستمر الوضع هكذا حتى يستطيع الراهن أن يردَّ النقود إلى المُرْتَهِن، فهل هذا هو الرهن الشرعي، وهل يأثم الراهن في ذلك إذا كان محتاجا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرهن الشرعي يقتضي هذا، يعني يقتضي أن يكون المال تبعا للرهن، فيكون للمُرْتَهِن السلطة في بيعه، والاستيفاء منه، إلا إذا كان الراهن موثوقا، بحيث يأذن له المُرْتَهِن ببيعه وتصفيته، ثم تسليم ثمنه إلى المُرْتَهِن.

***

(٤٦٤٧) يقول السائل: هل يجوز للمُرْتَهِن أن يستفيد من الرهن، كأن تكون مزرعة يقوم بإصلاحها المُرْتَهِن، فهل يجوز له أن يأخذ ما يخرج منها دون أن يعطي الراهن شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز ذلك، والذي أُذن فيه هو المركوب والمحلوب، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»(١). يعني إذا أخذ المُرْتَهِن البقرة، أو الشاة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

وأنفق عليها، فإن له أن يشرب اللبن، لكن بقدر النفقة، فلو قُدِّر أن اللبن قيمته أكثر من النفقة، فالقيمة محفوظة للراهن، ومثال ذلك: أنفق عليها كل يوم عشرة، لكنه يبيع من لبنها كل يوم بعشرين، فالعشرة الزائدة تحفظ للراهن، وتكون رهنا تبعا لأصلها، كذلك الظَّهر، الذي يركب: البعير والحمار يركب بنفقته إذا كان مرهونا أي بقدرها، وأما ما سوى ذلك، فإن النماء يكون تبعا للراهن، أي يكون مِلكًا للراهن، لكنه يتبع الرهن في كونه مُرتهَنًا عند المُرْتَهِن.

***

(٤٦٤٨) يقول السائل ع. أ: رجل اقترض مالا من رجل، ولكن المقرض اشترط أن يعطى قطعة أرض زراعية من المقترض رهنًا بالمبلغ، يقوم بزراعتها، وأخذ غلتها كاملة، أو نصفها والنصف الآخر لصاحب الأرض، حتى يرجع المدين المال كاملا كما أخذه، فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، فما حكم الشرع في نظركم يا شيخ محمد في مثل هذا القرض المشروط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله -عز وجل- لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء،=

وإذا كان هذا العقد -أعني القرض- من عقود الإرفاق والإحسان، فإنه لا يجوز أن يُحوَّل إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج عن موضوعه إلى موضع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سَنَة. أو: بعتك هذا الدينار بدينار آخر. ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون البيع حراما ورِبًا، لكن لو أقرضه دينارا قرضًا، وأوفاه بعد شهر، أو سَنَة كان ذلك جائزا، مع أن المقرض لم يأخذ العِوض إلا بعد سَنَة، أو أقل، أو أكثر، نظرا لوجود جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعا ماديا، فقد خرج بالقرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق، فيكون حراما، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم «أن كل قرضٍ جَرَّ منفعة فهو رِبًا».

وعلى هذا، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضه ليزرعها، حتى ولو أعطى المقترض سهما من الزرع، لأن ذلك جَرَّ منفعة من المقرض يخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان.

***

(٤٦٤٩) يقول السائل: ما حُكْمُ التأمين في الإسلام، وما هي صُوَرُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التأمين من عقود الغرر، وكل عقد يتضمن غررًا فإنه باطل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**(١). ولأن الغرر مِن المَيْسِر، وقد حرَّمه الله -تعالى- في كتابه، فقال -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ووجهُ كَونِه مِن المَيْسِر أن المؤمن يدفع عِوض التأمين، ولْنَقُل: إنه خمسة آلاف في السَّنَة، ثم قد يحصل له حادث

= رقم (١٦٠٠).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

يستوعب أكثر مما دفع مرتين، أو ثلاثة، وربما لا يحصل له حادث إطلاقا، وربما يحصل له حادث يستغرق دون ما دَفَع، فهو في الحقيقة عقد غرر ومخاطرة، وليس بجائز، فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وأن يبتعد عن هذه العقود الغَرَرِيَّة التي أحدثها الرأسماليون مِنْ أَجْلِ ابتزاز أموال الناس.

***

(٤٦٥٠) يقول السائل آ. ش: نحن مجموعة من الإخوان في الله، اتفقنا على إنشاء صندوق مالي، بأن يدفع كل واحد منا كل شهر مبلغًا محددا من المال، ويجمع في هذا الصندوق بغرض مساعدة أي من الأفراد المشتركين فيه في أي حالة شدة يتعرض لها، ومن ذلك: لو توفي أحد أسرته، فإنه يُدفَع له منه مساعدة، وهكذا فهل في هذا مانعٌ شرعيٌّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا مانعٌ شرعيٌّ، بل إن هذا من التعاون على البِرِّ والتقوى، وتحديد ذلك بمبلغ مُعَيَّن لا يضرُّ، لأن المقصود به أن يكون هذا الصندوق منتظما، إذ لو لم يُقَيَّد بمبلغٍ مُعَيَّنٍ ما انضبط، ولا حصل على المال الكافي، ولكن ينبغي أن يكون هذا المال المعيَّن بالنسبة، لا بالقدر المعيَّن، فيقال مثلا: يؤخذ من الراتب العشر، أو نصف العشر، أو رُبع العشر. دون أن يقال: على كل فرد مئة درهم مثلا. لأن الدخل يختلف، فالأفضل أن يكون ذلك بالنسبة إلى ما يُحَصِّله المرء، ثم إنه ينبغي أن يجعل هذا عونًا لمن حصل له حادث، يعني حصل له ما لا يمكنه دفعه مِن كسرٍ، أو مرضٍ، أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل معونة لمن حصل منه الحادث، فهذا لا ينبغي، لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق، وجعلناه لكل مَن حصل له حادث، أو منه حادث، أوجب أن يتهور السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم، لأنه حيث عُلِم أن هناك صندوقا يؤمِّن ما يلزمه مِن ضمان بسبب هذا الحادث، فإنه لا يبالي، سواء حدث منه الحادث، أو لم يحصل.

لهذا أقول: إن هذه الصناديق موجودة حتى في هذه البلاد السعودية،

ولكن ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا مَن حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل والتهور، وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع من الإنسان، وأما قول السائل: إنه إذا مات أحدٌ من عائلته أعانوه. فهذا في النفس منه شيء، ولا ينبغي أن يقيد ذلك بالموت، لأنه قد يموت أحد من الأسرة، ويُخَلِّف مالا كثيرًا يستغني به الإنسان عن المعونة، فالأَولى أن يكون أمر المعونة مُقيَّدا بالحاجة، لأي سبب كان، حتى لا يحصل نزاع فيما بينهم، أو حتى لا تُصرف الأموال إلى غير مستحقيها.

فضيلة الشيخ، هل نقيس على حالة الصندوق هذه ما تفعله بعض شركات التأمين الحالية مِن تحصيل مبلغ مُعيَّن مِن كل شخص يريد أن يُؤَمِّن على بضاعته مثلا، أو سيارته، أو نحو ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نقيسه على هذا، فإن شركات التأمين هذه لا شك أنها مُحرَّمة، وأنها مِن المَيْسر الذي قَرَنَه الله -تعالى- بالخَمر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام، كما قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وذلك لأن هذا العقد غَرَرٌ دائر بين الغُنم والغُرم، وكل عقد هذه حاله، فإنه مِن المَيْسِر، إذ إن الإنسان يكون فيه حاله دائرة بين أن يكون غانمًا، أو غارمًا، وأضرب لك مثلا بأنه إذا كان عندي سيارة، وأعطيت شركات التأمين مبلغًا من المال كل شهر، مثلا لنفرض أنه مئة ريال، فمعنى ذلك أنها ستطلب في السَّنَة ألفا ومائتي ريال، وقد يحدث حادث على سيارتي يستهلك خمسة آلاف ريال لإصلاحها، وحينئذ تكون الشركة غارمة، لأنه أخذ منها أكثر مما بذل لها، وقد يكون الأمر بالعكس، قد تمضي السَّنَة والسَّنَتَان والثلاث، ولم يحصل على سيارتي حادث، وحينئذ أكون أنا غارمًا، لأنه أخذ مني مبلغًا من المال بغير حق، وهذا بِعَيْنِه هو المَيْسر، لأنه يشبه الرهان الذي قد يكون الإنسان

فيه غانمًا، وقد يكون فيه غارمًا، ولأنه نفس ما قاله الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [(١)]، فإن هذا يشبهه، إن لم يكن هو إيّاه.

ثم إن في هذا التأمينات -في الحقيقة- إضرارا بالمجتمع وإخلالا بالأمن، لأن هذا الذي قد أمّن على حادث سيارته، قد يؤديه هذا التأمين إلى التهور، وعدم المبالاة بالصدم والحوادث، لأنه يرى أنه مؤمَّن عليه، ولهذا ينبغي حفظًا لأمن المجتمع أن تمنع هذه التأمينات، أو هذه الشركات.

فالذي أرى أنه يجب على كل مُؤْمِن أن يجعل اعتماده على ربه -سبحانه وتعالى- وأن يبتعد عن المعاملات المُحَرَّمة، لأن هذا المال الذي بأيدينا هو عاريَّة، إما أن يؤخذ منا، ويتلف في حياتنا، وإما أن نُؤخذ منه ونتلف، ويبقى لغيرنا.

فالواجب على المؤْمن ألا يجعل المال غاية، بل يجعله وسيلة، وليتذكر دائما قول الله -عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] وليتذكر دائما قول الله -عز وجل-: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، ومن جملة ما يدخل في هذه الآية: لعلي أُنفق مالي الذي تركته فيما يُقرِّبني إلى الله من الأعمال الصالحة، فقال الله -عز وجل-: ﴿ كَلَّآ ﴾ أي حقا: ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

فنصيحتي للمسلم ألا يتشبه بالكفار الذين يجعلون المال غاية لا وسيلة، ويجعلون الدنيا مَقرًّا، لأن مَقرَّ المؤمن هو دار الآخرة التي هي خير وأفضل، وأعظم من هذه الدنيا بكثير، كما قال الله -تعالى-: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

وليعلم أنه إذا اتقى الله -عز وجل- في عباداته ومعاملاته وأخلاقه وولايته التي ولي عليها من أهله من زوجات وغيرهم، فإن الله -تعالى- قد ضمن له -وهو لا يخلف الميعاد- أن يرزقه من حيث لا يحتسب: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فأنت يا أخي المؤمن اصبر، والرزق سيأتيك إذا سعيت له بالأسباب المشروعة غير المحظورة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ»(١).

ونسأل الله -تعالى- أن يحمي المسلمين من الرِّبَا والمَيسر، وأن يُسَهِّل لهم معاملاتهم الطيبة التي يأكلونها رغدًا هنيئًا، لا تبعة عليهم في الدنيا، ولا في الآخرة.

لكن قد يقول قائل: إذا ابتليت بهذا الأمر، فقدمت إلى بلد، أو كنت في بلد يُرغمونني على هذا التأمين، فماذا أصنع، هل أُعطل سيارتي وأستأجر، أم ماذا أصنع؟ أقول في هذا: إذا أُرغمت على هذا التأمين، فلا حرج عليك أن تدفع ما أُرغمت عليه، ولكن إذا حصل عليك حادث، فلا تأخذ منهم إلا مقدار ما دفعت، لا تأخذ منهم ما يكون بهذا الحادث، إذا كان أكثر مما أعطيتهم، وبهذا تكون خرجت من التبعة، لأنك ظُلمت في هذا العقد المُحَرَّم الذي أُجبرت عليه، وبدفع هذه الفلوس التي أُجبرت على دفعها، فإذا ظُلمت فإنك تأخذ قدر مظلمتك باختيارهم، لأنهم هم الذين سيدفعون إليك هذا بمقتضى العقد الذي أجبروك عليه، فلا أرى بأسا أن تأخذ منهم مقدار ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

دفعت فقط على هذا الحادث الذي حصل لك، وإذا كان الحادث أقل مما دفعت، فهم لم يعطوك إلا بقدر الحادث، وهذا لا شك أنك ستأخذه.

***

(٤٦٥١) **تقول السائلة أ. م. ع: ما هو التأمين على الحياة، وهل هو حرام، أو حلال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التأمين على الحياة ما أعرف معناه تماما، ولكن ما أظن أحدا يؤمن على الحياة، لأن أجَل الله إذا جاء لا يُؤَخَّر، ولا ينفع فيه التأمين، وإذا كان التأمين يُراد به أن الإنسان يدفع دراهم في مقابل أنه إذا مات يُضمن لورثته شيء مُعَيَّن من المال، فهذا حرام، لأنه مِن المَيسر، إذ إن الدافع مغامر، فلا يدري أيكسب أكثر مما دفع، أو أقلّ، وكلُّ معاملة تكون دائرة بين الغُنم والغُرم، فإنها من المَيْسِر المُحَرَّم الذي لا يجوز، إلا ما استثناه الشرع في مسألة الرهان على الخُفّ والنَّصْل والحافر.

۞ الحَوَالَة ۞

(٤٦٥٢) يقول السائل: ما حُكْمُ تحويل ريالات سعودية من المملكة مثلا إلى دولارات إلى خارج المملكة عن طريق الحوالات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لها صورتان جائزتان:

الصورة الأُولَى: أن يصرف الدراهم السعودية في المملكة بدولارات، ويأخذ الدولارات، ثم يحول هذه الدولارات إلى بلده، وهذا لا إشكال في جوازه، لأنه صرف دراهم سعودية بدولارات مقبوضة.

والصورة الثانية: أن يحوّل الدراهم السعودية إلى البلد الثاني على أنها دراهم سعودية، ثم هناك يتعاقد وَكِيلُه مع الجهة التي حولت إليها الدراهم السعودية، على أن تبدل الدراهم السعودية بدولار بسعره في ذلك المكان، فيصرف الدراهم السعودية إلى دولارات بسعرها في ذلك المكان، وهذا أيضًا لا إشكال في جوازه.

الصورة الثالثة: فيها إشكال، وهي أن يعطيه دراهم سعودية هنا، ويُقَدِّر قيمتها من الدولار، ويتم العقد بينهما، ثم يُحَوِّل الدولارات إلى البلد الثاني، فهذه محل نظر، لأنها مُصارَفة بدون قبض العِوض.

لكني أقول: إن شاء الله -تعالى- وأسأل الله أن يعفو عني إن أخطأت: إذا دعت الضرورة إلى هذا، ولم يكن سبيل إلى إيصال الدراهم لبلد الصارف إلا بهذه الطريقة، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، لما في ذلك من التيسير على المسلمين، وعدم وجود دليل قطعي يمنع ذلك.

***

(٤٦٥٣) يقول السائل م. م. ي: ما حُكْمُ تحويل الدراهم عن طريق البنك؟ بمعنى أن أدفع ريالًا سعوديًّا هنا في السعودية، ويعطي لي درهمًا مغربيًّا هناك بموجب الشيك، يُسلّم إليّ، وأبعثه إلى المغرب عن طريق البريد، وبعد ذلك يُستلم به المبلغ المبعوث هناك، والمتفق عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فهمنا من هذا السؤال أنه يريد صرف نقْد بنقْد بدون قبض، بمعنى أنه يصرف دراهم سعودية إلى دراهم مغربية، بدون أن يقبض العِوَض هذا وجه.

وهناك وجه آخر، وهو أن يقبض الشيك الذي حُوّل إلى دراهم مغربية، وقد سلم دراهم سعودية، أما الأول، فإنه رِبًا، لأننا نرى أن التعامل في هذه الأوراق النقدية يجري فيه رِبا النسيئة، بمعنى أنه لا يصرف بعضها إلى بعض إلا يَدًا بِيَدٍ، لأنها نقود اختلف نوعها، فتكون بمنزلة الذهب والفضة، والذهب والفضة إذا بِيع أحدهما بالآخر، فلا بد أن يكون يدًا بيَدٍ، وأما تحويله إلى شيك فهو أيضًا مثل الأول، لأن الشيك يعتبر ورقة تحويل، وليس قبضا للعِوض، وبهذا لو فُرض أنه لم يجد رصيدًا للجهة التي حول إليها بهذا الشيك يرجع به على الأول، ولا يعتبر مستلمًا لما حول به، ما دام الشيك بيده حتى يقبض عِوضه، فلا فرق بين أن يُسلّم شيكًا به، أو يُكتَب معه كتابٌ ويبلغ به الجهة الأخرى.

هذا هو رأينا في هذه المسألة، فهذه الأوراق النقدية اختلف فيها الناس اختلافا كثيرا على نحو ستة أقوال لأهل العلم، لكن الذي يترجح لي هو ما أشرت إليه، أنه يجري فيه رِبَا النسيئة دون رِبَا الفضل، فنقول الآن الطريق السليم إلى هذا أن تشتري من هنا دراهمَ مغربيةً، وتعطيها للبنك يحولها لك إلى المغرب مثلا، أو تشتري دولارًا أمريكيًّا من هنا وتعطيه البنك يحوله لك في أمريكا وهكذا، وأما أن تعطيهم عُملة سعودية، ثم تقبض عِوَضها عملة أخرى في البلد الذي حولت عليه، فلا يجوز هذا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، لو اشتريتَ مثلا نُقودًا مغربيَّةً، ووضعتَها في البنك، ولن تستلمها نفس العملة هناك، وإنما تبقى أيضًا ورقة لتُسلِّم هناك عملة، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بارك الله فيك، لما اشتريتَ عملة مغربية،

صرفتها بعملة سعودية، فهذا هو الصرف، صار يَدًا بِيَدٍ، ثم أُعطي البنك هذه الدراهم المغربية ليحولها إلى المغرب، مثل أن أعطي البنك في الرياض دراهم سعودية ليحولها إلى القصيم دراهم سعودية، فهذا من باب البيع، وهذا يسميه العلماء سَفْتَجة، بمعنى أنه يأخذ منك دراهم في هذا المكان، ثم يحولها لك في المكان الآخر، وتقبض منه.

***

(٤٦٥٤) يقول السائل: نحن نشتغل في المملكة، وبعد فترة من الزمن نُرسل مصاريف للأهل بالسودان مع بعض الإخوة السودانيين، ونقوم ببيع الريالات لهم مقابل الجنية السوداني، ويقوم هؤلاء الناس بتسليم المبلغ بالجنيهات السودانية إلى الأهل، فهل في ذلك رِبًا، أرجو التوضيح مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الكلام في الجواب عن هذا السؤال، أود أن أبيِّن أن الله -سبحانه وتعالى- حرَّم في كتابه الرِّبا، وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وجاء فيه من الوعيد الشديد ما لم يأت في ذنب سواه، إلا الشرك فقال الله -تعالى- وتبارك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا**

وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١). فالربا أمره عظيم، وشأنه خطير، ومَن نَبَت جسمه على الرِّبَا، فقد نَبَت جسمه على السحت -والعياذ بالله- والمرابون من هذه الأمة يشابهون اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، ولا أظن مسلما يرضى لنفسه أن يكون مشابها لليهود، بل لو قلت لأي واحد من المسلمين: أنت يهودي. لنَفَرَ من ذلك أشد النُّفور، ولخَاصَمك على هذه الكلمة التي وَصَمْته بها، وقد بيَّن رسول الله ﷺ الرِّبَا أين يكون، وكيف يكون، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواء بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

فهذه الأصناف الستة هي التي يكون فيها الرِّبَا، إذا باع الإنسان جِنسًا منها بمثله، فإنه يجري فيهما رِبَا الفضل، وربا النسيئة، ولا بد لتوقي هذين النوعين من الرِّبَا من التساوي بينهما وزنًا فيما يوزن، وكيلًا فيما يُكال، والتَّقَابُض قبل التفرق، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواء بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**». وإذا بيع جنس بآخر موافقا له في علة الرِّبَا، فلا بد من شرط واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

أما إذا كان لا يوافقه في عِلَّة الرِّبَا، كبيع البُرّ بالذهب، أو الفضة، فإنه لا يجري الرِّبَا بينهما، فلا يشترط فيهما تقابض، ولا يشترط فيهما تماثل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا يجوز أن تبيع صاعا من البُرّ بدرهم، أو درهمين، أو دينار، أو دينارين، وإن لم تقبض العِوَض، لأنه لا رِبَا بين مكيل وموزون، وعلى هذا يتنزل التبادل في العملات، كالجنية السوداني، والريال السعودي، فإنه لا بأس أن يحصل التفاضل بينهما، ولكن لا بد من التَّقَابُض في مجلس العقد قبل التفرق، فإذا كان عند الإنسان السوداني في السعودية دراهم سعودية، وأراد أن يحوِّلها إلى جنيهات سودانية، فإنه يذهب إلى أهل الصرف، ويعطيهم الدراهم السعودية، ويأخذ بدلها في الحال جنيهات سودانية، ثم يرسلها إلى أهله، أو يرسل دراهم سعودية إلى أهله، وهم هناك يصرفونها إلى جنيهات سودانية، ويأخذون العِوَض فورًا، هذه هي الطريقة السليمة، إما هذا، وإما هذا، وأما أن يعطي دراهم سعودية هنا، ويأخذ عنها عِوَضا جنيهات سودانية في السودان، فإن هذا لا يجوز، لأنه رِبَا نسيئة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٦٥٥) يقول السائل: هناك مسألة كثُر تداولها الآن بين الناس: يأتي شخص ليسافر خارج المملكة، فيسافر مثلا إلى لندن، أو إلى أمريكا، أو أي جهة أخرى، فيذهب إلى البنك مثلا، فيأخذ منه شيكًا مقابل نقود يدفعها للبنك، ويحول البنك هذا الشيك إلى أي بنك في الدولة الخارجية، وربما يصرف البنك النقود قبل أن يصل المسافر، وهذا لا يُعَدُّ قبضًا، فهل هذا جائز، أو غير جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أن مثل هذه الحالة إذا كان صرفًا، بمعنى أنه سيُسلِّمه عُملةً حسب عُملة البلد التي فيها البنك، ثم البنك سوف يحوّلها إلى عُملة البلد الذي سوف يسافر إليه، فهذا في الحقيقة صرف، ولا يجوز هذا العمل، لأنه سيتأخّر القبضُ، أما إذا أعطاه هذا الرجل مِن عُملة البلد الذي سيسافر إليه، وقال: خذ هذه مثلا مئة دولار، وهو يريد أن يسافر إلى

أمريكا حوّلها لي إلى مئة دولار بالبنك الأمريكي مثلا هناك، فهذا لا بأس به، لأن هذا ليس ببيع، أنا ما بعت مثلًا نقدًا سعوديًّا بنقد أمريكي، إنما أعطيتُه نقدًا أمريكيًّا، ليحوله إلى نقد أمريكي نفسه.

***

(٤٦٥٦) يقول السائل: أنا مقيم بالمملكة، ولديَّ أولادٌ في بلدي، مما يدعوني لإرسالي إليهم مصاريف، إما عن طريق البنك، أو عن طريق شخص، يتعامل في التحويل، أو تبديل العملات، ويتم ذلك عبر الاتصال التليفوني، ولم يكن هناك تقابض مع الطرف المحوّل، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ عِلْمًا بأنني قرأت حديثا في «منهاج المسلم» يخص الصرف، قال رسول الله ﷺ في الذهب والفضة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]. ومن شروط صحة جواز الصرف، التَّقَابُض في المجلس، وأنا يتعذر عليَّ ذلك، فهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أنه يمكن أن تحوّل الدراهم بالعملة التي في البلد الذي أنت فيه، فإذا بلغت الْمُحالَ عليه، صرفَها إذا شاء بسعر يومها في ذلك البلد، ومثال ذلك أن تحوّل عن طريق البنك الدراهم، على أنها سعودية، فإذا وصلت البنك في بلدك، وأتى المحال له ليقبضها، ويريد أن يحولها إلى عُملة بلدك، فليسأل: كم السعر؟ ثم يُصارف البنك -الذي حوّلت إليه- في سعرها في وقتها، ثم يقبض، وهذه طريقةٌ لا بأس بها، ولا فيها كُلْفة، فليلزمها فإنها جائزة، أما التحويل، وصرَفها إلى نقود البلد المحال عليه، بدون قبض، فهذا لا يجوز.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الصُّلْح ۞

(٤٦٥٧) **يقول السائل أ.ع**: صدَم رجلٌ بسيارته سيارة أحد الإخوان، واتفقوا على أن تقدِّر الورشة قيمة الإصلاح للسيارة، وبالفعل تمّ ذلك وأعطاه الرجل المبلغ المطلوب، ولكن السيارة أُصلحت بأقل من هذا المبلغ، فهل يلزمه رد المبلغ الباقي للرجل، عِلما بأن الحادث قد أثر على السيارة، وقيمتها تقِلّ عند البيع، فأرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المصالحة مصالحة مقطوعة منتهية، ووُجد من يصلح السيارة بأقل مما اصطلحا عليه، فإن الزائد له، لا سيما وأن الزائد ربما لا يفي بنقصان السيارة عن قيمتها، لو لم تصدم، لأنه ليست المسألة مسألة قطع الغيار، بل قطع غيار، وما حصل للسيارة من النقص بسبب الصدمة، وهذا أمر ربما لا يتفطن له كثير من الناس، وكل أحد يعرف الفرق بين قيمة السيارة المصدومة -ولو كانت قد صُلِّحت- وبين قيمتها غير مصدومة.

والمهم أنه إذا كان الصلحُ صلحَ قطعِ نزاع وانتهاء، فإن ما زاد مما اصطلحا عليه يكون لصاحب السيارة، وأما إذا كان الصلح بينهما على إصلاح السيارة، فإنه في هذا الحال يجب على صاحب السيارة إذا زاد المبلغ الذي أُعطِيَه على إصلاحها أن يردَّه إلى صاحبه، أو يستحله منه، والفرق بين هذه والتي قبلها، أن التي قبلها مصالحة على قطع نزاع، ولكن هذا القطع -أعني قطع النزاع- مربوط بما يظن من قيمة الإصلاح، وأما هذه فهي مصالحة على الإصلاح نفسه، فيكون ما زاد من الدراهم التي أخذها صاحب السيارة لصاحب الدراهم يردُّ إليه.

***

(٤٦٥٨) **يقول السائل**: بيننا وبين المسجد مزرعة، ونذهب إلى المسجد من وسطها، ولم نستأذن أهلها، لأنهم كثيرون ومتفرقون، وقد استأذنّا بعضًا منهم،

فهل يلحقنا إثم إذا مشينا من خلالها إلى المسجد، عِلْمًا بأن الطريق إلى المسجد بعيدٌ جدًّا، وبعضنا كبير السن، لا يستطيع الذهاب من خلال الطريق لبُعده وازدحام السيارات فيه، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم بأس في العبور من هذه المزرعة بشرطين: ألّا يحصل ضرر على ما تمرون به من الأشجار والزروع، وألّا يحصل أذى على أهل المزرعة، فإن كان يحصل لهم أذى، أي يتأذون بمروركم عندهم، أو كان في ذلك ضرر على الأشجار والزروع، فإنه لا يَحِلُّ لكم.

❖❖❖

۞ الحَجْر ۞

(٤٦٥٩) **تقول السائلة ط. م. ب**: عندنا ولد وبنت، وهما في سن العاشرة، والبنت عمرها إحدى عشرة سَنَة، تقول ويأتيهما بعض النقود من الزوار الذين يأتون إلينا، أو من أقاربنا ويشترون بهذه النقود التي تبلغ العشرة والعشرين إلى أن تصل إلى المائة، فهل يجوز لنا أن نحتال عليهم، ونكذب لنأخذ هذه النقود منهم، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء صغار والصغار يجب على أوليائهم ألا يمكنوهم من التلاعب بأموالهم، لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وحفظ الأموال أمر واجب، فهذا الولد، وهذه البنت، تؤخذ الأموال التي يُعطَوها إذا كانت كثيرة، ويعطون منها ما تطيب به نفوسهم، يشترون به ما يتلهون به مما يكون مباحا لأمثالهم، والباقي يحفظ لهم، هذا هو الواجب على أوليائهم، وأما أن يمكنوهم من التلاعب بالأموال، فهذا حرام على أوليائهم أن يمكنوهم منه.

***

(٤٦٦٠) **يقول السائل**: **هل للبلوغ سِنٌّ مُعَيَّن، فإن كان ففي أي سَنَة يبلغ الرجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور عند أهل العلم أن البلوغ له سن مُعَيَّنَة، وهو تمام الخمسَ عشرةَ سَنَة، واستدل أهل العلم على ذلك بحديث ابن عمر: رضي الله عنهما أنه قال: **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ أَحْتَلِمْ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة فقبلني**[1]. فإذا أتم الإنسان خمسَ عشرةَ سَنَة فقد بلغ، وقد يبلغ الإنسان

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٧١٧)، وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٨٦٥).

قبل أن يتم له خمسَ عشرةَ سَنَة، وذلك بنبات العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبُل، وقد يبلغ قبل ذلك، وذلك بنزول المَنِيِّ بشهوة، فإنه متى نزل منه المَنِيُّ بشهوة يقظةً، أو منامًا صار بالغًا، وإن لم يكن له إلا اثنتا عشرة سَنَة.

***

(٤٦٦١) يقول السائل م. س. ع: لي أخت توفيت، وكان لديها مجموعة من الحُلِيّ الذهبية، وقد أنجبَت ابنتين وابنا واحدا، فقامت والدتي وأخذت رأي زوجها ووالدها في بيع الذهب، وجعْل قيمته لعدة حِجَج، تعطيها لشخص يقوم بالحج لأختي المتوفاة، فوافق زوجها ووالدها على ذلك، فقامت والدتي ببيعه، وبقي منه ما قيمته عشرون ألف ريال فهل يجب أخذ رأي الأولاد، عِلما بأنهم قُصّر، لا يتجاوز عُمْر الكبرى من البنات خمس سنوات، وجميعهم تحت كفالة والدتي التي هي جدتهم منذ توفيت أُمُّهم، وهل لهم الحق في المطالبة بما تركته أُمُّهم من مال بعد بلوغهم سن الرُّشد، وهل يلحق والدتي إثم على تصرفها ببيع الذهب، وإنفاق شيء منه في الحج لأمهم، وماذا عليها أن تفعل الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن هذا التصرف لا يَحِلُّ بالنسبة لميراث القُصَّر، لأن القُصَّر لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من مالهم، حتى لو كان للميت الذي خلّف هذا المال، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وعليه، فإنه يجب أن تضمن هذه الأم المتصرفة لأولاد المرأة القُصَّر ما نقص عن ميراثهم، لأنها هي التي أتلفته عليهم، على وجهٍ لم يأذن به الشرع، ويجب على إخواننا المسلمين ألا يتصرفوا في شيء، حتى يسألوا أهل العلم، ليكونوا على بصيرة من أمرهم، فيتصرفوا تصرفًا يرضاه الله ورسوله، وأما كون الإنسان يستحسن الشيء، فيتصرف فيه مع تعلق حق غيره به، فإن هذا لا يجوز، ولا يَحِلُّ.

(٤٦٦٢) **يقول السائل خ. غ. م. أ:** توفيت زوجتي، وكانت أوصت بثلث مالها لولدها حين يبلغ سن الرشد، وقد حفظت ذلك الثلث إلى أن بلغ ولدها سن الرشد، فدفعته له، ولكنه سيِّئُ التصرف فيه، ولا يعمل لتنميته وزيادته، بل يصرف منه، حتى تناقص، كذلك لا يعمل على زيادته، وأنا أسأل: أولًا هل مثل هذه الوصية صحيحة، أم لا؟ وهل أترك ولدها يتصرف كيف يشاء في هذا الثلث، أم أسترده منه، حتى أعلم منه حُسن التصرف، أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه وصية صحيحة ولكنها طلبت في وصيتها أن يكون المال في يدك، حتى يبلغ ابنها سن الرشد، ومعنى بلوغ ابنها سن الرشد، أن يكون رشيدا، فلا يَحِلُّ لك أن تُسَلِّمه إليه، حتى تعلم أنه قد صار رشيدا في تصرفه، وما دام الأمر قد وقع، فإنه لا بد أن تُبلِغ الأمر إلى المحكمة التي في بلدكم، حتى تقوم بما يجب نحو هذا الموضوع.

***

(٤٦٦٣) **يقول السائل:** لي والد كبير في السن، وهو قد وصل إلى مرحلة التخريف، وله أرض كبيرة، ونرغب في تخطيطها، وبيعها على شكل قطع سكنية، ولكن يقول البعض من الإخوة: ما دام الوالد على قيد الحياة، فلا حق لكم في التصرف. فهل يجوز لي أن آخذ صَكّ ولاية من المحكمة لأجل مصلحته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان تصرفه غير سديد، فلا بد أن تبلغ بذلك المحكمة، حتى تتخذ الإجراء اللازم.

۞ الوَكَالَة ۞

(٤٦٦٤) **يقول السائل**: ما هي شروط الوكالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شروط الوكالة أن تكون فيما يملكه الموكل، وفيما يجوز أن ينفذه الوكيل.

***

(٤٦٦٥) يقول السائل: شخص يعمل أمين صندوق في إحدى المؤسسات، ومدير المؤسسة وكيل لورثة أبيهم، ويقوم هذا الوكيل، وهو أخوهم بإصدار أوامره لأمين الصندوق بصرف مكافآت العمال وصدقات وتبرعات وقروض، لدعم المحتاجين، فهل على أمين الصندوق إثم فيما لو تعدى الوكيل الصلاحيات المتاحة له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تعدى الوكيل الصلاحيات الممنوحة له، وأمين الصندوق يعلم بذلك، فإنه لا يجوز له أن يصرف شيئًا من الصندوق، لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وعليه أن ينصح الوكيل، ويخوّفه من الله.

ومن المعلوم أن الوكيل -والأصح أن نقول: إن الولي- على مال القُصَّر لا يَحِلُّ له أن يتبرع بشيء من أموالهم، ولا بالصدقة، وأما القرض، فإنه قد يجوز، بشرط أن يكون المقترض مليًّا، أو يقيم ضامنا مليًّا، أو يرهن رهنًا، يمكن الوفاء منه، وبشرط آخر، هو أن يكون للمولى عليهم مصلحة في هذا القرض، ولا أريد بالمصلحة الزيادة، لأن الزيادة في القرض من الرِّبَا، ولكن أريد مصلحة إذا كان قرضه لهذا الرجل يحميه من اعتداء الغير عليه ويحفظه، فهذا مصلحة للمولى عليه، فإن اجتمع هذان الشرطان: الأول: المصلحة، والثاني: انتفاء الخطر بإقامة ضامن، بحيث يكون المستقرض مَلِيًّا، أو يقيم ضامنا مَلِيًّا، أو يدفع رهنا يحرز، ويمكن القضاء منه، فإن ذلك لا بأس به، وحينئذ نقول: تصرفات الولي في مال المولى عليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم جائز، وهو ما كان فيه مصلحة، كالبيع والشراء والاتجار، إذا رأى المصلحة في ذلك.

وقسم ممنوع على كل حال، كالصدقات والتبرعات.

وقسم جائز بشرط، وهو القرض، والشرط هنا أشرت إليه أولًا، وهو أن نضمن هذا المال، بحيث يكون المقترض مليًّا، أو يقيم ضامنا مليًّا، أو يدفع رهنا محرزا، والثاني أن يكون في ذلك مصلحة.

***

(٤٦٦٦) يقول السائل ي. ش. س. ي: أخذت من قوم سلعة باتفاق تمّ بيني وبينهم، على أن أبيع سلعتهم، وأخبرهم بقيمتها، وأشتري لهم سلعة أكبر حجما، وأكثر قيمة، على أن يدفعوا لي الفلوس الزيادة، ونَفَّذْتُ كل الذي طلبوه مني، وأخبرتهم بقيمة سلعتهم التي بعتها، ووافقوا ورضوا بنفس الاتفاق السابق، وعندما جئت لهم بالسلعة الجديدة رفضوا دفع المبلغ الزيادة، وأرادوا تسعير سلعتهم بالسعر الحالي، عِلْمًا بأنه أضعاف ذلك اليوم، أفيدونا ما الذي أعمله مع هؤلاء القوم، هل أحاكمهم على الحق حسب الاتفاق، أم أستلم منهم بخسارة عليّ، وهل سيكون رِبًا إذا أخذوا مني هذه الفلوس، وشكرًا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حق لك، فإن شئت أن تسامحهم، فلا حرج عليك، وإن شئت أن تحاكمهم، فلا حرج عليك، ولكن لا بد أن تثبت أنهم وكَّلوك في بيع هذه السلعة، وأن تشتري لهم السلعة الحاضرة، ولو زاد ثمنها على ثمن الأولى، فإذا ثبت ذلك، لزمهم ما التزموا به.

***

(٤٦٦٧) يقول السائل: رجل وكَّل شخصًا ليبيع له عقارا، فوضع هذا العقار عند مكتب لبيعه، ثم أتى إلى الوكيل شخص يطلب هذه الأرض، فهل إذا باعها عليه، يأخذ السَّعْي وحدَه، وهل لصاحب المكتب حق في السَّعْي، مع أن صاحب المكتب لم يَبِع هذا العقار، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة ترجع إلى عرف الناس، فإن اقتنع كل من الوكيل وصاحب المكتب بما يقول صاحبه فذاك، وإن لم يحصل اقتناع، فإن مرجعه إلى المحكمة الشرعية.

***

(٤٦٦٨) يقول السائل ع. أ: بجوار بيتي أرض معروضة للبيع، ولكن إذا علم صاحب الأرض بأنني أريدها رفع السعر أكثر، فهل أُكَلِّم شخصًا يذهب إليه، فإذا وافق على البيع حضرنا جميعًا، وعندها لا يستطيع أن يرفع سعر الأرض، أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج عليك إذا علمت أن صاحب الأرض لو علم أنك تريد شراءها لرفع السعر أن توكِّل شخصًا يشتريها منه، وذلك لأن التوكيل في البيع والشراء من الأمور الجائزة.

ومن المعلوم أن الموكل قد يقيم وكيلا عنه لأغراض متعددة، وهذا الغرض من الأغراض المقصودة، والعجب أن ما ذكره السائل قد يكون صحيحا واقعا، وهو مما يؤسف له، لأن الأَوْلَى -إذا كان الجار هو الذي يريد شراء الأرض- أن يكرمه صاحب الأرض، ويُنزل له من القيمة، ويفضله على غيره لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[1].

***

(٤٦٦٩) يقول السائل: تُوفِّي والدي -يرحمه الله- منذ ثلاث سنوات، ونحن أكثرُ من عشرة من الوارثين، كلُّنا قد بلغ سن الرُّشد، ذُكورًا وإناثًا، فأودُّ أن أعرف: هل لأخي الأكبر حق شرعيٌّ في شراء أي شيء من أموالنا جميعًا، باستثناء أموال جدِّي وجدتي، وهما أيضًا من ضمن الورثة، فمثلًا إذا قام أخي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

بشراء سيارة لمصلحة الجميع -علمًا بأن هذا الشراء يتم برضى الجميع- وأخي هو المسئول عن إدارة أموالنا بِرِضَانا، وتوكيل منَّا، فهل لأحد أن يتدخَّل بهذا الشراء، بحجة أن أخي يلعب بأموالنا، ونحن طبعًا نرفض مثل هذا التدخل، كما أن البعض ممن تدَخَّل من الأهل يقول: إن السيارةَ لا بُدَّ أن تُحسب من إرث أخي فقط. فهل هذا صحيح، ونحن جميعًا لنا مصلحة في شراء هذه السيارة، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما خلَّفه أبوك من الميراث فهو بينكم حسب ما فرضه الله -عز وجل- لذوي الفروض فروضهم، والعصبة -وهم الأبناء والبنات- لهم ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان كل واحد منكم بالغا عاقلا رشيدا، فالأمر إليكم، وليس لأحد سواكم، وإذا كنتم واثقين بأخيكم الكبير أن يفعل ما شاء مما يراه مصلحة، فلا اعتراض لأحد عليكم، والذي أرى ألا تسمعوا إلى أقوال الناس، لأن الناس منهم أصحاب هوى، ومنهم من هو مستعجل لا يتأنى في الأمور، ومنهم من هو مُغرض يريد أن يفرقكم، ويلقي العداوة بينكم، فما دام أخوكم قد أرضاكم، ورأيتم حُسن تصرفه، فلا تلتفتوا إلى أحد بشيء، والأمر في أموالكم إليكم، ولا اعتراض لأحد، فأنتم إذا كنتم بالغين عقلاء راشدين، فأنتم أحرار في التصرف بأموالكم، حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

❁❁❁

۞ الشَّرِكَة ۞

(٤٦٧٠) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكا لغير المسلم في التجارة، أو الزراعة، أو غير ذلك من وجوه الشركات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يُشارِك غير المسلم، لأنه لا يثق به، وإن وثق به من حيث الأمانة، فإنه لا يثق به من حيث العمل، فقد يتعاطى معاملات مُحَرَّمة في الإسلام، وهو لا يدري، أو يدري، ولكنه يقول إنه غير ملتزم بها، ثم إن مشاركة غير المسلم توجب بمقتضى العادة الميل إليه ومحبته وإلفه، وكل ذلك أمر ينقص مِن دِين المرء، فلا ينبغي للإنسان أن يشارك غير المسلم في تجارته، أما التحريم، فلا يحرم، لأنه لا يتعلق بمسألة الدِّين، بشرط ألا يكون له ميل إليه، ومحبة وموَدَّة له.

***

(٤٦٧١) يقول السائل: يوجد شخصان اشتركا في تجارة، منهم واحد يشرب الدخان، فيقوم بأخذ ثمن السجائر من المال المشترك، وهو رأس المال، فما حكم أخذه لذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لأحد الشركاء أن ينفرد بالإنفاق على نفسه دون شركائه، لأن المال مشترك، وتصرُّف الإنسان بنفسه خاصة بالمال المشترك خيانة، وقد قال الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١). ولكن الإشكال فيما لو استأذن من صاحبه أن يشتري من المال المشترك دخانا يُدخن به، فهل يجوز لشريكه أن يأذن له، لأنه إن أذن له شاركه في الإثم، وإن امتنع، فهذا هو المطلوب أن يقول له: أنا لا آذن لك أن تشتري من المال المشترك بيننا لنفسك دخانا، لأن شرب الدخان حرام، لما يترتب عليه من المضار الدينية والدنيوية المالية والبدنية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الشركة، رقم (٣٣٨٣).

(٤٦٧٢) **تقول السائلة أ. ب. ت:** كان والدي وعمي شريكين في مكتب تجاري، توسعت أعماله ومساهماته، حتى نالت المصانع والشركات، وهناك جزء من رأس المال التأسيسي لمؤسسة تتعامل بِالرِّبَا، وقد توفي عمي رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن والدي تولى الشركة، والتي يقوم بإدارتها أبناء الشريكين، وقد تقدمت لوالدي بالنصيحة في إلغاء أسهم تلك المؤسسة الرِّبَوية التأسيسية، وقد انتقل والدي إلى رحمة الله من عهد قريب، ومنذ وفاته لم نتحدث مع إخوتي وأبناء عمي عن الميراث أبدا، وقد حضر إلينا كاتب العدل، وقرأ علينا نموذج الصكوك المطبوعة، والتي فيها البيع والشراء والمساهمات، ومن ضمنها مساهمة تلك المؤسسات، وبعد ذلك طلب منا الموافقة والتوقيع، وأنا في نفسي تلك اللحظة أعرف تمام المعرفة أن المساهمة في مثلها، والقرض والاقتراض منها أمر مُحَرَّم، ولكنني لم أستطع أن أقول أي شيء أمام كاتب العدل، لأنني أحرص أشد الحرص على مشاعر إخواني، ولو أنني كنت أود أنهم قرءوا عليَّ هذا النموذج قبل حضور كاتب العدل لأناقشهم فيه، فهل عليَّ شيء، وما هو الذي يجب عليَّ فِعْلُه الآن إزاء هذا الموقف، أرجو إفادتي، وجزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذا السؤال: إنه تضمن أمرين:

أحدهما: المساهمة مع شركة تتعامل بِالرِّبَا وهذا مُحَرَّم، ولا يجوز، فإن أي أحد يتعامل بِالرِّبَا لا يجوز المشاركة معه، لأنه سيؤدي إلى إدخال الرِّبَا على مال هذه الشركة، فيختلط الحلال بالحرام، فلا يجوز ذلك.

وأما بالنسبة لما سألتِ من عدم بيان الأمر أمام كاتب العدل، فإن ذلك مُحَرَّم، والواجب عليكِ أن تجعلي تَقْوى الله -تعالى- مُقدمة على كل شيء، حتى على مشاعر إخوانك وغيرهم، وأن تقولي الحق، فإن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولكن وبعد أن وقع هذا الأمر يمكن أن تتخلصي منه بطلب القسمة، وأن تأخذي نصيبك من هذا المال، وأن تتصرفي فيه

بانفراد، أو تطالبيهم بإخراج هذه الشركة التي تتعامل بالربا عن الشركة في بقية المال، فإذا لم يمكن هذا، فلا بد أن تأخذي نصيبك من هذا المال المشترك وأن تَتَّجِرِي فيه على وجه لا يكون فيه رِبًا، وبهذا تتخلصين من هذا العمل.

***

(٤٦٧٣) يقول السائل ي. س. غ: لقد انتشرت في زماننا هذا الشركات التجارية بأنواعها المختلفة، وكثر المساهمون فيها بأموالهم بحثًا عن الربح، ولكن الذي يحدث أن بعض المساهمين يحصل على ربح ليس من عمل تلك الشركة، ولكنه من المتاجرة بسندات الأسهم التي ساهم بها، فيبيع السند الذي قيمته مثلا مئة ريالٍ يبيعه بمئتين، أو أكثر حسب قيمة هذه السندات في وقته ذاك، فهل هذا التعامل بهذه الطريقة صحيح، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعامل صحيح إذا كانت الشركة التي ساهم فيها خالية من الرِّبَا، فإن بيع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز، ولا حرج فيه، لكن بشرط أن يكون معلوما بين البائع والمشتري، فيعرف أن له مثلا عشرة أسهم، خمسة عشر سهما من كذا وكذا حتى لا يبقى الأمر مُشكلا، فإذا كان معلوما، فإنه لا بأس به، سواء كان ذلك في شركات، أو في مساهمات عقارية، أو غير هذا.

***

(٤٦٧٤) يقول السائل أ. ع. أ: عندي مبلغ من المال أعطيته أحد الإخوان ليشتغل به في التجارة، واتفقنا على أن الفائدة تكون بيننا، فما الحكم في ذلك هل هو حلال، أم حرام، وأمرت أيضًا هذا الأخ الذي أعطيته المبلغ بأن يخرج لي زكاة هذا المبلغ عندما يحول عليه الحَول، فالتزم لي بذلك، ولكن مضت عليه سنتان، ولم أعرف عنه شيئًا، هل أخرجها أم لا، فما الحكم بالنسبة لي أنا إذا كان لم يخرجها، هل يجب عليَّ إخراجها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأُولَى: هل هذه المعاملة صحيحة؟ وهي أن تعطي شخصًا مالا يتجر به، وما حصل من الربح فهو بينكما، والجواب على ذلك أن هذه معاملة صحيحة، وهي جائزة بالإجماع، وتسمى المُضاربة، وذلك لما فيها من المصلحة للطرفين، فالعامل حصل له مصلحة بنصيبه من الربح، وصاحب المال حصل له مصلحة بنصيبه من الربح، وصاحب المال منه المال، وذاك منه العمل، فصاحب المال حصل له بماله هذا الربح، مع راحته، وعدم تعبه، وذاك العامل حصل له نصيبه من الربح مع تعبه، لكن بدون مال يشغله بهذه المعاملة، والمهم أن هذه المعاملة جائزة، ولا حرج فيها.

وأما المسألة الثانية: التي تضمنها هذا السؤال، فهي أنك وكّلته بإخراج زكاتك كل عام، وهذه الوكالة أيضًا صحيحة، فإن التوكيل في إخراج الزكاة جائز، وكذلك التوكيل في ذبح الهدي جائز، في ذبح الأضحية كذلك جائز، وإذا كنت قد شككت هل أدى الزكاة في السنتين الأخيرتين فاسأله، إن كان قد أخرج الزكاة فقد أخرجها بوكالتك إياه، ويكون إخراجه مجزئا، وإن كان لم يخرجها فأخرجها أنت.

فضيلة الشيخ إن أخرجها، واتضح له بعد ذلك أن صاحبه هذا الموكل قد دفعها، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخرجها وتبين أن صاحبه قد أخرجها، فإن ما أخرجه أخيرا يكون تطوعا، لأن ذمته برئت بإخراج وَكِيلِه، ويكون هذا المال صدقة، وينبغي أن نعرف قاعدة ذكرها أهل العلم، وهي «أن كل فرض أدّاه الإنسان وهو يحسَب أنه عليه، فتبين أنه لم يكن، فإنه ينقلب نفلا»، ومن هذا لو أن الإنسان صلى قبل دخول الوقت ظانا أن الوقت قد دخل، فإنه إذا دخل الوقت يجب عليه أن يصلي في الوقت، وتكون صلاته الأُولَى نفلا، وكذلك لو صلى ظانًّا أنه أخلّ في صلاته بشيء يوجب عليه الإعادة، ثم تبين له أنه لم يخلّ، فإن صلاته الثانية تكون نفلا.

(٤٦٧٥) **يقول السائل**: لديَّ مبلغ من المال، وأريد أن أستثمره، أو أقوم بتشغيله لدى تاجر أَدْوِيَة، وهذا التاجر رفض أن أكون شريكا له في العمل بالمبلغ الذي ساهمت به، وهذا المبلغ كبير، ولكن سوف يضم مالي مع ماله، ويشتغل به على أن يعطيني نسبة من الأرباح شهريا، أو كل ثلاثة أشهر، حسب الاتفاق بيننا، فضيلة الشيخ، هل تُعد هذه النسبة من الربح الحلال، والكسب المشروع من التجارة، أو تعد مثل الفوائد البنكية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المعاملة معاملة صحيحة، وهي من المُضَارَبَة، والمُضَارَبَة أن يعطي الشخص مالا لشخص آخر، ويقول له: اتجر به ولك من الربح كذا وكذا بالنسبة. يعني لك من الربح نِصفه، أو رُبعه، أو ثُلثه، أو أقل، أو أكثر، وهي جائزة، ولكن لو قال: أعطني من الربح كل شهر مائة، أو ما أشبه ذلك. فهذا لا يحلُّ، لأنه لا بد أن يكون نصيبه من الربح نصيبا مشاعا، ليشتركا في المغنم والمغرم، ولا فرق بين أن يشتغل العامل الذي أعطي المال يتجر به، لا فرق بين أن يشتغل بالمال منفردا، أو يضمه إلى مال له، ويتجر بهما جميعا.

***

(٤٦٧٦) **يقول السائل ع. أ**: هل يجوز إعطاء شخص مبلغًا من المال ليعمل به، ويتم اقتسام الربح الخاص بأي نسبة كانت، أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول إن هذه المعاملة التي سأل عنها السائل، وهي أن يقوم شخص بدفع دراهم معلومة لآخر ويقول: اتجر بهذه الدراهم، فما حصل من الربح فهو بيننا أنصافا، أو لي رُبعه ولك ثلاثة أرباع، أو لي ثلاثة أرباع ولك رُبعه. حسب ما يتفقان عليه، نقول إن هذه المعاملة لا بأس بها، وهي جائزة، وقد نقل بعض العلماء إجماع المسلمين على جوازها، وهذه تسمى المُضَارَبَة مأخوذة من قوله -تعالى-: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وفيها مصلحة الطرفين، فصاحب المال ينتفع بالربح

الحاصل من تشغيل ماله، والعامل ينتفع بما حصل من الفائدة من هذه الدراهم التي كان لا يجدها لولا أن الله يَسَّرَ له هذا الرجل، ولكن يجب أن نعلم أن هذا العقد لا بد أن يكون خاليا من شبه القمار والمَيْسر، بمعنى أن يكون الغُرم والغُنم بين صاحب المال والعامل على السواء، وذلك بأن يكون الجزء المشروط للعامل جزءا مشاعا معلوما، كالنصف والربع والثلث والثمن والعشر، وما أشبهها.

وبناء على ذلك لو قال: خذ هذه الدراهم اتجر بها، لك ربحها في الشهر الأول، ولي ربحها في الشهر الثاني. فإن هذا لا يجوز، لأنها قد تربح كثيرًا في الشهر الأول، ولا تربح في الثاني، وقد يكون العكس، وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم اتجر بها، وربحها في مكة لك، وربحها في المدينة لي. فإن هذا أيضًا لا يجوز، لأنها قد تربح كثيرًا في مكة، ولا تربح في المدينة، أو بالعكس، وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم واتجر بها، وربحها من السيارات لك، وربحها من الأقمشة لي. فإن هذا أيضًا لا يجوز، لأنها قد تربح كثيرًا من السيارات، دون الأقمشة، أو بالعكس، وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم، اتجر بها، لك ربحها ألف ريال والباقي لي، أو لي من ربحها ألف ريال، والباقي لك. فإن هذا لا يجوز، وذلك لأنها قد تربح ألف ريال فقط، فيكون من له الألف رابحا، والثاني غير رابح، وقد لا تربح ألف ريال، وقد تربح عشرات الآلاف، فهذا أيضًا لا يجوز، وكذلك لا يجوز إذا قال: خذ هذه الدراهم، اتجر بها، فما حصل من الربح، فلك نِصفه، ولي نِصفه، وما حصل من خسارة، فعليك نِصفها، وعلي نصفها. فإن هذا لا يجوز، أي أنه لا يجوز أن يشترط شيئًا من الخسارة على العامل، بل الخسارة كلها على صاحب المال، فلا بد من مراعاة هذه الأمور التي تفسد هذه المعاملة، فإذا لم يكن فيها مانع يمنع من صحتها، فإنها صحيحة، ولا حرج فيها.

***

(٤٦٧٧) يقول السائل ع. أ. أ: إنه تشارك مع زميل له في عمل مشروع تجاريٍّ، وهذا الزميل دفع المال، وأنا قلت: أنا بجهدي وعرَقي وجِدّي وعلاقاتي. وهذا ما اتفقنا عليه، ورضيَ كلٌّ منَّا بالعمل والفكرة والمشروع، وحيثُ إنه لم يعمل معي، فأنا الذي أقومُ بإدارة المشروع والتعقيب والشراء والبيع، أما هو فكما ذكرت، فلا يعمل شيئًا إلا إذا صفّينا الربحَ آخرَ كلِّ ستة أشهر، حيث يعود إلينا ويأخذ مما كسبناه، ولكن بعد نجاحنا ومكسبنا الحلال خلال سنتين، تغيّرت النيةُ، حيث أراد أن يأخذ أكثر من نصف الربح، نظرًا لأنه مساهم بالمال، واحترت أنا، لأنني لم أكتب معه ورقة، نظرًا لالتزامه ودِينه، فبماذا ترشدونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقد الذي ذكره أخونا هو عقد مضاربة، وعقد المُضَارَبَة عقد شرعي، فإذا انطبقت شروط صحة المُضَارَبَة عليه، صار عقدا صحيحا، والمُضَارَبَة: أن يكون من أحد الشريكين المال، ومن الآخر العمل، كما في هذا السؤال، ويكون بينهما الربح على ما اشترطاه، فقد يشترطان أن يكون الربح بينهما نصفين، وقد يشترطان أن يكون الربح بينهما أثلاثا، للعامل الثلث ولصاحب المال الباقي، أو بالعكس، المهم أن توزيع الربح يكون على حسب ما شرَطاه، فإذا اشترطا أن الربح بينهما نصفان فهو بينهما نصفان، وإذا اشترطا خلاف ذلك، فعلى ما شرطاه لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقود يشمل أصل العقد ووصفه الذي هو الشروط ولقوله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والعقد بين الطرفين عهد والتزام من كل واحد منهما للآخر بما يقتضيه العقد، إلا أن عقد المُضَارَبَة من العقود الجائزة، أي التي يملك كل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد، إذا لم يكن في ذلك ضرر على الآخر، فإذا كان في الستة أشهر الماضية على أن الربح بينكما نصفان، ثم طالب صاحب المال أن يكون حظه من المال أكثر، فهو حُرٌّ، وأنت أيضًا حُرٌّ، إن شئت

فوافق على ما طلب، وإن شئت فافسخ الشركة، وإذا تفرقتما عن حسن نية، فأرجوا الله -سبحانه وتعالى- أن يغني كُلًّا من سعته، وإن بقيتما على حُسن نية، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الله قال: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[(١)].

وخلاصة الجواب: أن العقد بينكما إن شئتما الاستمرار عليه على الشرط الأول، وإن شئتما عدلتما في الشروط حسب تراضيكما، وإن شئتما فسختم العقد، لأن العقد -أعني عقد المُضَارَبَة- من العقود الجائزة.

***

(٤٦٧٨) يقول السائل: هناك شخص يعرض عليَّ أن أعطيه رأس مال لمشروع تجاري، أو شركة، وحيث إنني ليس لديَّ أي خبرة في التجارة، وأخشى على مالي من الضياع، وهو يريد التجارة، فهو يقترح عليَّ أن يجنبني الخسارة، بمعنى أن يضمن لي نسبة ربح ثابتة شهريا، وليس لي دخل، لا بالحساب الكُلّي لهذه التجارة، ولا بالخسارة -لو حدثت- عِلْمًا بأنه كأي مشروع تجاري خالٍ من أي معاملات مُحَرَّمة، أو تجارة فيها لا يرضي الله -جل وعلا- فهل ما يقترحه عليَّ بأن يجعل لي نسبة ربح ثابتة شهريا حلال، أم حرام، وهل يدخل هذا تحت الرِّبَا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يعطي ماله شخصًا يفرض عليه كل شهر قدْرا مُعيَّنًا، سواء رَبِح المال، أم خسر، لأن هذا من المَيْسِر، إذ إن المال قد يربح شيئًا كثيرًا، فيكون ما أعطاك بالنسبة إليه شيئًا قليلًا، وقد يربح شيئًا قليلًا، فيكون ما أعطاك بالنسبة إليه كثيرًا، وقد لا يربح شيئًا، فيخسر هذا العامل من ماله، ومثل هذا ما جاء به النهي في باب المُزارَعَة من حديث رافع بن خَدِيج قال: **إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ(١).

يعني كانوا يجعلون لصاحب الأرض شيئًا مُعينا معلوما، إما أصواعًا معلومة من الزرع، وإما جهة مُعَيَّنَة من الأرض، وهذا مُحَرَّم، فهذا الذي ذكرت مثله، ولكن الطريق السليم إلى ذلك أن تعطيه مالك يتجر فيه، ويكون له من الربح نسبة مُعَيَّنَة، كنصف الربح، أو ربعه، أو ثلثه، أو ما أشبه ذلك، مما تتفقان عليه، فيكون هو منه العمل، وأنت منك المال، والربح بينكما حسب ما تتفقان عليه، وهذه هي المُضَارَبَة التي أجازها أهل العلم.

***

(٤٦٧٩) تقول السائلة ن. ف: عندي مبلغ من المال ما يقارب من ألفي ريال، وقد أعطيت هذا المبلغ رجلا يبيع ويشتري فيه، وفي آخر العام أعطاني عشرين ألفا، وأنا لا أدري كيف اشتغل بها، هل هذا حرام، أم حلال، أرجو إفادتي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حلال، لا إشكال في جواز أخذه، لأن الرجل الذي أعطى هذا المال لم يعطه إياه إلا على وجه الأمانة، فلولا أن صاحب المال قد ائتمنه، ورأى أنه أهل للائتمان لم يُعطه المال، وإذا كان كذلك، فالأصل في تصرفات المسلمين أنها على الوجه الشرعي، ولا ينبغي أن نسأل كيف تصرفت فيها، لأن الأصل السلامة، اللهم إلا أن يَرِد شبهة، فحينئذ لا بأس أن نسأل، وما دام لم ترد الشبهة، فالأصل السلامة، وهذا الربح الذي حصل للسائلة ربحٌ حلال، لا غبار عليه.

وبهذه المناسبة أود أن نبين أن هذا النوع من التصرف، وهو إعطاء المال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

لشخص يتاجر به، وكونه له نصيب من الربح، يُسمى عند العلماء المُضَارَبَة، وفيه خير وبركة لا سيما مع حُسن النية، فإن الله -تعالى- قال في الحديث القدسي: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١).

وهذا النوع من العقود فيه بركة كما قلت، ومن بركته أنه يُنمي المال لصاحب المال بلا تعب منه، وأنه يفتح باب العمل والرزق للطرف الآخر الذي ليس عنده مال، فيكون هذا مكتسبا بعمله، وصاحب المال مكتسب بماله، فلو أن الناس سلكوا هذا، وأعطوا من يثقون به دراهم يَتَّجِر بها، ويكون الربح بينه وبين صاحب المال على حسب ما يتفقان عليه، لحصل خير كثير لهؤلاء العاطلين الذين لا يريدون أن يعملوا بأبدانهم عند الناس كصناعيين، أو بنائين، أو ما شابه ذلك، وليس عندهم مال يتجرون به، فإذا أحسن إليهم أحد من الناس، وقال: خذ هذا المال فتصرفْ فيه بالبيع والشراء، وما أحل الله، والربح بيننا. كان في هذا خير كثير، ومع النية الصالحة يبارك الله للشريكين في هذا المال.

***

(٤٦٨٠) يقول السائل: يقوم بعض مُدَراء المدارس بجمع مبالغ نقدية من الطلبة للمساهمة في فتح ما يسمى بالمقصف، لتقديم بعض المأكولات الخفيفة والمشروبات، وبعض اللوازم المدرسية للطلاب، على أن يوزع الأرباح في آخر العام بين الطلبة، ولكن ما يثير شكّي في هذا الموضوع أن بعضهم يحدد للطلاب ربحا مُعَيَّنا، فيقول مثلا: الذي يدفع عشرة ريالات يأخذ آخر العام خمسة عشر، أو عشرين، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أنه لا يجوز أن يحدد الربح، لأن

(١) تقدم تخريجه.

هذا المال يجب أن يكون ربحه قليلًا كان، أو كثيرًا للذين بذلوه، وساهموا في ذلك، ولا حرج أن يجعل شيئًا من الربح للقائمين على ذلك، ولكنه يكون شيئًا مشاعا، فيقال مثلا: للقائمين على هذا الْمِقْصَف العاملين فيه لهم نصف الربح، أو لهم الثلثان، أو لهم الثلث، أو الربع، حسب ما يراه مدير المدرسة ملائما للعدل، أو يجعل الربح كله للمساهمين، ويجعل للقائمين على هذا المقصف أجرة شهرية مُعَيَّنَة، وأما أن يُجعل ربح معلوم بالتعيين لا بالإشاعة للمساهمين، فإن هذا لا يجوز، وذلك لأن المقصف قد يربح بقدر هذا الجزء المُعَيَّن، وقد يربح أكثر، وقد يربح أقل، وهذه معاملة مبنية على الخطر، وكل معاملة مبنية على الخطر، فإنها تكون من المَيْسر الذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

۞۞۞

۞ المُسَاقَاة والمُزَارَعَة ۞

(٤٦٨١) **يقول السائل هـ. ن:** ما هي المُساقاة والمُزارعة، وما حكمهما، والحكمة من تشريعهما مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُساقاة والمُزارعة نوعان من المعاملات التي أحلَّها الله -تعالى- ورسوله لعباده، ولْيُعلمْ أن الأصل في المعاملات الحِلّ، إلا ما قام الدليل على تحريمه، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع والتحريم، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وكون الأصل في المعاملات الحِلّ إلا ما قام الدليل على تحريمه يدل على رحمة الله -تعالى- بعباده وحكمته، لأن الناس يحتاجون إلى معاملات متعددة، وربما تحدث أشياء لا يحيط بها الحصر، ولو حصرت للناس لكان فيها تضييق، ولكن من رحمة الله -تعالى- أن جعل المعاملات حلالًا إلا ما قام الدليل على منعه، ومن ذلك المُسَاقَاة والمُزَارَعَة.

فالمُسَاقَاة تكون على الشجر، والمُزَارَعَة تكون على الأرض، مثال ذلك إنسان عنده بستان فيه أشجار من نخيل وأعناب وتين وبرتقال وغيرها، فيتفق مع شخص على أن يقوم هذا الشخص بسَقْيها ومؤنتها، وما يصلحها بجزء مشاع معلوم من ثمرتها، فيقول مثلا: خذ هذا النخل، قم على إصلاحه، ولك نصف الثمرة، أو رُبع الثمرة. أو ما يتفقان عليه، ولا يَحِلُّ أن يقول: خذ هذا النخل، أو البستان، قم عليه، ولك من ثمرته مئة صاع، أو مئة كيلو، أو لك الجانب الشرقي، ولي الجانب الغربي، أو لك الجانب الشمالي، ولي الجانب الجنوبي. وما أشبه ذلك لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: **إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

والشيء المعلوم المضمون هو السهم المشاع، وذلك لأنك إذا جعلت للعامل شيئًا مُقَدَّرًا غير مشاع، أدَّى إلى الغَرَر العظيم، إذ قد لا تنتج الثمار إلا هذا القدر الذي جعلته للعامل، وحينئذ تبقى أنت بلا فائدة، وقد تنتج الثمار شيئًا كثيرًا، والعامل كان يظن أن ما اشترطه لنفسه يساوي العُشر مثلا، أو النصف، فإذا صار الإنتاج كثيرًا صار لا يساوي إلا أقل مما قدر، فيكون في هذا جهالة، وكذلك إذا كان يساقيه على شيء معلوم بالمكان، بأن يقول: لك الشرقي ولي الغربي. أو ما أشبه ذلك، فإنه ربما يهلك الشرقي المشروط للعامل، فيخسر بدون فائدة، وربما يهلك الغربي المشروط لصاحب الأرض، أو لصاحب النخل فيتضرر كذلك، فلهذا لا تصح المُسَاقَاة إلا على سهم معلوم مشاع، كنصف وثلث وربع، وما أشبه ذلك.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يجوز أن يؤجر النخل بأجرة معلومة كل سَنَة لصاحب النخل، ويكون للعامل الثمرة كلها بأن يقول: خذ هذا النخل لمدة عشرة سنوات لك ثماره، وتعطينا كل سَنَة مئة ألف، أو أقل، أو أكثر.

فجمهور العلماء على أن ذلك ليس بجائز، لاحتمال الغَرر، لأن النخل قد يُثمر ثمرات كثيرة، وقد لا يثمر إلا قليلًا، وقد لا يثمر أصلا، فقد تُصاب الثمرة بآفات تفسدها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز ذلك، وقال: كما يجوز إجارة الأرض بأجرة معلومة، ويكون الزرع كله للمزارع، فكذلك إجارة النخل، ولا فرق. واستدل لذلك بأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضمن بستان أُسَيْد بن حُضَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضاء دَيْن له.

وما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو عندي أقرب إلى الصواب، لعدم الفارق المؤثر بين إجارة الأرض للزرع، وإجارة الأرض للاستثمار، وعلى هذا فتكون المُسَاقَاة لها وجهان:

الوجه الأول: أن يعطي الفلاح النخل، يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره، كنصف وربع، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: الإجارة بأن يقول: خذ هذا النخل لمدة عشر سنوات، قم عليه ولك ثمره، وتعطيني كل سَنَة عشرة آلاف ريال، أو مئة ألف ريال. حسب ما يتفقان عليه.

وأما المُزَارَعَة فإنها تكون على الزرع الذي ليس بشجر، وهي أن يعطي الرجلُ أرضَه شخصًا يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع، كالثلث والربع، ونحو ذلك، فيقوم المزارع بزراعة الأرض، ويكون ما يخرج من الأرض بينهما على حسب ما اشترطاه، لكن لا بد أن يكون جزءا مشاعا معلوما، فلو قال مثلا: لك من الزرع مئة صاع والباقي لي. فإن ذلك لا يصح، لأن الزرع ربما لا يكون إلا بمقدار مئة صاع، فيخسر العامل، وربما يكون أصواعا كثيرة لم تكن في تقدير المالك، فيخسر المالك، وهذا شبيه بالقمار، ولذلك نهي عنه.

وهكذا أيضًا لو قال: لك الزرع الشرقي، ولي الزرع الغربي، أو لك الشمالي، ولي الجنوبي. فإن ذلك لا يصح أيضا، لأنه ربما يهلك الجانب الذي لأحدهما، فيكون الآخر مغبونا، والمُزَارَعَة على وجهين كالمُسَاقَاة، هذا أحدها: أن يعطيه الأرض بجزء مشاع معلوم على ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع، وما أشبهها.

والوجه الثاني: أن يعطيه الأرض إجارة، بأن يقول: خذ هذه الأرض وازرعها لمدة عشر سنوات، وكل سَنَة تعطيني كذا وكذا من الدراهم، لا مما يخرج منها. فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وإن كان هذا يسمى إجارة، لكنه نوع من المُزَارَعَة.

يقول السائل: **هل يجوز السَّقْي بأجرة، وكيف تتم المُسَاقَاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يريد: هل يجوز أن نستأجر شخصًا يروي النخل، أو الزرع؟ فهذا جائز، كذلك المُسَاقَاة أن أدفع نخلي إلى شخص

يقوم عليه بسهم من ثمره، فلا بأس، أو يقوم عليه بأجرة شهرية مقطوعة، فلا بأس، **لأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**(١).

***

(٤٦٨٢) **يقول السائل**: ما هي المُسَاقَاة، وما هي المُزَارَعَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُسَاقَاة هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى شخص يقوم عليه بالسقي وغيره، وتكون الثمرة بينهما، أي بين صاحب النخل، وبين العامل، إما أنصافا، أو أثلاثا، ثلث للعامل وثلثان لصاحب الأرض على حسب ما يتفقان عليه، فإذا أعطى صاحب الملك هذا الفلاح نخله ليقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه، فهذه هي المُسَاقَاة.

أما المُزَارَعَة فهي أن يدفع أرضه لشخص يزرعها، ويقوم على الزرع، ويكون الزرع بينهما حسب ما يتفقان عليه أنصافا، أو أرباعا، أو أثلاثا، ولكن لا بد أن يكون السهم جزءا مشاعا معلوما، **وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**(٢).

ولا يصح في المُسَاقَاة، ولا المُزَارَعَة أن يُشترط لأحدهما جزءٌ مُعيَّن بالقَدْر، أو معيَّن بالمكان، بمعنى أنه لا يصح أن يقول: أعطيتك نخلي مساقاة، على أن يكون لي من ثمره طُنٌّ ولك الباقي، أو في الزرع كذلك. أو يقول: لك زرع الجهة الشرقية من الأرض، ولي زرع الجهة الغربية من الأرض. أو يقول: لك زرع الشعير ولي زرع البر، أو يقول في المُسَاقَاة: لك ثمر السُّكري، ولي ثمر البرحي. أو ما أشبه ذلك كل هذا لا يجوز، لا بد أن يكون السهم جزءا مشاعا معلوما للطرفين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٦٨٣) **يقول السائل**: لي أرض زراعية، وقد سلمتها إلى أحد الفلاحين ليزرعها لنفسه مقابل عشرين ليرة في المئة آخذها منه، هل هذا جائز؟ وبماذا يسمى -شرعًا- هذا النوع من التعامل الزراعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز هذا، أي يجوز لك أن تعطي أرضك مَن يزرعها بسهم من منتوجها بسهم مشاع، كعشرين في المائة، وهو الخُمس، أو أربعين في المائة، وهو الخمسان، أو خمسين في المائة، وهو النصف، وهكذا، وذلك **لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[(١)]. أي بنصفه، فيجوز لمن عنده أرض أن يعطيها مَن يزرعها بسهم مشاع من منتوجها، ويسمى هذا معاملة، ويسمى أيضًا مزارعة.

***

(٤٦٨٤) **يقول السائل**: ما حُكْمُ مُزارعة الكفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للمزارعة، فإن شاركه كعامل، فلا بأس به، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[(٢)]. وهم كانوا كفارا، فإذا كان أعطاه أرضا ليزرعها، أو يغرسها، أو ما أشبه ذلك بجزء ما يخرج منها، فلا بأس به.

***

(٤٦٨٥) **يقول السائل**: رجل عنده أراضٍ زراعية، واتفق مع شخص آخر أن يزرع هذه الأراضي، ويعطيه نسبة خمسة وعشرين في المئة من الإنتاج، عِلمًا بأن الرجل الذي يزرع هذه الأراضي عليه جميع التكاليف الزراعية، فهل تصح هذه النسبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تصح هذه النسبة، يعني يجوز لرجل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عنده أرض زراعية أن يعطيها لمزارع يزرعها، ويتفق معه على نسبة مُعَيَّنَة، كخمسة وعشرين في المائة، وهو الربع، أو خمسين في المائة، وهو النصف، أو ثمانين في المائة، وهو معلوم، ولكن لا يصح أن يقول: خذ هذه الأرض وازرعها، ولي الجانب الشرقي منها، ولك الجانب الغربي. أو يقول: خذ هذه الأرض ازرعها، ولي الحنطة، ولك الشعير. أو يقول: خذ هذه الأرض وازرعها، فيكون الزرع سَنَة لك، وسَنَة لي. فهذه الصور الثلاث لا يَحِلُّ فيها عقد المُزَارَعَة، أما إذا كانت النسبة معلومة، بجزء مشاع، فإن ذلك لا بأس به، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**(١).

***

(٤٦٨٦) يقول السائل: أخذت أرضا زراعية من شخص ما، ودفعت له رَهنًا فيها قَدْرُه خمسة آلاف ريال لمدة ثلاث سنين، وزرعتها تلك المدة، وحصدت ثمارها لنفسي، ولم أعطه شيئًا منها، ورغم ذلك كان المحصول يعادل نصف قيمة الرهن فقط، وبعد نهاية المدة استلم أرضه، وأعاد إليَّ ثمن الرهن كاملا، فما الحكم الشرعي في هذا التعامل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال ليس بمفهوم كما ينبغي، ولكن يبدو لي أنه قد اتفق مع صاحب الأرض على أن يعطيه شيئًا من المحصول، وأن صاحب الأرض استوثق لنفسه بأخذ هذا الرهن، وأنه لما انتهت المدة التي تمت بينهما لم يعطه شيئًا من محصول الأرض، وأخذ الدراهم التي رهنها عند صاحب الأرض، ثم انصرف، فإذا كان الأمر كما فهمت من هذا السؤال، فإنه يجب عليك الآن أن تذهب إلى صاحب الأرض، وأن تعطيه نصيبه من الغَلة التي أخذتها من هذه الأرض، وأن تتوب إلى الله -عز وجل- من هذه المعاملة،

---

(١) تقدم تخريجه.

وأن تكون صريحا في معاملاتك، لا تخفي معاملة على أخيك المسلم الذي جرى بينك وبينه مثل هذه المعاملات.

۞۞۞

۞ الإجارة ۞

(٤٦٨٧) يقول السائل: ما حُكم نقض الاتفاق بين الأجير وصاحب العمل استغلالًا لحاجته بمعرفته بأنه سيرضخ لطلباته، فقد حصل واتفقنا مع هذا الكفيل على أن يعطينا راتبًا شهريًّا، ويتحمل هو مصاريف الأكل والشرب، وبعد مضي مدة رجع في كلامه وقال: تحملوا أنتم مصاريف أكلكم وشربكم، فإن رضيتم وإلا فعودوا إلى بلدكم. وتحت وطأة الحاجة والضرورة عندنا رضينا بذلك، فهل يجوز له ذلك بعد أن وافق على شرطنا، ونحن في بلدنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لولا أني أخشى أن تكون هذه المعاملة السيئة موجودة مع غير كفيلكم ما أجبت عليها، ولكني أقول: إن هذا العمل عمل مُحرَّم، وهو غير لائق بالمؤمنين، وإن الله -تعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وإذا كان الاتفاق بينكم، وبين هذا الرجل على أن يقوم بها أديتموه، ثم بعد ذلك يستغل الفرصة، فيمتنع من إقامتهم فيقول: إما أن تبقوا، ويكون المصروف عليكم، أو ترجعوا إلى بلادكم، فلا شك أن هذا -والعياذ بالله- عمل مُحرَّم، وخداع لا يليق بالمؤمن.

فنصيحتي له أن يخاف الله -تعالى- ويتقيه، وأن يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأنكم سوف تتعلقون به يوم القيامة مطالبين بحقكم: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦]، وأن يعلم أن ما خلَّفه من هذا المال الذي وفَّره بهذه الطريق المُحَرَّمة، فإنه يكون عليه نارا -والعياذ بالله- يعاقَب عليه يوم القيامة، ويكون ثماره لمن يأتي بعده من الورثة.

إنني أؤكد عليه ما دام في زمن المهلة، وزمن الحياة أن يتقي الله -عز وجل- وأن يرد إليكم ما اتفقتم معه عليه، وأن يتحللكم مما صنع بكم من هذا المماطلة، وهذه المخادعة، ونسأل الله لنا وله حسن الختام، والعاقبة الحميدة.

(٤٦٨٨) **يقول السائل م. ع. أ: إنني مواطن عربي أعمل بالمملكة العربية السعودية، وإنني أعمل مع الكفيل السعودي على خير وجه، ومنذ فترة جاءتني فرصة عمل خارجية، أي بعيدا عن المؤسسة، ونتج عن عملي هذا أنني حصلت على أجر، وهذا بغير علم الكفيل، ويعلم الله أنني كنت محتاجا إلى هذا المبلغ، وإنني أتساءل: هل هذا المبلغ الذي حصلت عليه حرام؟ مع العلم أن هناك شرطا من شروط التعاقد يقول بعدم العمل لدى الغير بأجر، أو بدون أجر، أفيدوني وفقكم الله إلى هداية المسلمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول ما دام بينك وبين كفيلك شرط، وهو ألا تعمل عند غيره بأجر ولا بغيره، فإنه لا يجوز لك أن تعمل عند غيره بأجر، فإن فعلت فهو مُحَرَّم عليك، ويجب عليك في مثل هذه الحال أن تبلغ كفيلك بما فعلت، لأن فِعلك هذا مُنافٍ لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بالوفاء بالعقود أمر بالوفاء بأصلها ووصفها، وهو الشرط الذي اشتُرِط فيها، إذا لم يكن مخالفا لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فالواجب عليك إذن مراجعة كفيلك في هذا الأمر.

***

(٤٦٨٩) **يقول السائل ع: ما توجيه فضيلة الشيخ إلى رجل استأجر عاملًا براتبٍ اتَّفَقا عليه فيما بينهم، ولكن عند نهاية الشهر نقص من أجره بحجة أن عمله قليل، أثابكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا استأجر الإنسان أجيرا، واستوفى حقه من الأجير كاملا، ونقص من أجره، يعني لم يُعطه الأجرة كاملة، فإن الله -تعالى- خصمه يوم القيامة، قال الله -تعالى- ثلاثة في الحديث القدسي: «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢١١٤).

أما إذا كان الأجير قد نقص شيئًا من العمل المتفق عليه، فهذا يُنظَر فيه قد يكون لعذر، وقد يكون السبب المستأجر، وقد يكون لغير عذر، ولكنه متلاعب، ولكل حال حكمه.

***

(٤٦٩٠) **يقول السائل**: **لديَّ محلات دكاكين، وأريد أن أقوم بتأجيرها على بعض صَوَالين الحِلاقة، فهل في ذلك حرج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في ذلك حرج إذا أَجَّرْت الدكاكين للحَلَّاقين، فإنه من المعلوم حسب العادة أن الحلاقين يحلقون كل شيء، يحلقون الرأس، ويحلقون اللحيةَ، بل ربما كان حَلْق اللحى لديهم أكثرَ من حلق الرءوس، هذا هو العادة والغالب.

وعلى هذا، فلا يجوز تأجير الدكاكين للحلاقين إلا إذا اشتُرط عليهم ألا يحلقوا فيها اللحى، فحينئذ لا بأس، وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين، كان لمؤجر الدُّكَّان أن يفسخ الإجارة، لأن المستأجر أخلَّ بشرطٍ صحيح، لم يُوفِ به.

هذا هو الجواب عن تأجير الدكاكين للحلاقة، بمعنى أنه لا يجوز أن يؤجرها للحلاقين، إلا إذا اشترط عليهم ألا يحلقوا فيها حَلْقًا مُحَرَّما، كَحَلْق اللِّحى، ويدل لذلك أن تأجيرها إعانة لهم على فِعْل هذا المُحَرَّم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ويدل على تحريم أُجرتها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١). والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المستأجر.

***

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٤٦٩١) يقول السائل: **ما حُكْمُ الإسلام في خُلُوِّ الرِّجْل؟ مثلا هنالك شخص مؤجِّر دكانًا من آخر، ومرت السنون، وجاء صاحب الدُّكَّان إلى المؤجر، لكي يخلي له الدكان، فلم يطع المستأجر إلا بعد أن يدفع له صاحب الدُّكَّان مبلغًا من المال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول إذا كان هذا المستأجر له مدة مُعَيَّنَة، وجاءه صاحب الدُّكَّان يطلب منه الخروج قبل انتهاء هذه المدة، فلا حرج عليه أن يطلب عِوَضًا عن إسقاط حقه فيما بقي من المدة، ومثال ذلك أن يكون قد استأجر هذا الدُّكَّان عشر سنين، ثم يأتيه صاحب الدُّكَّان بعد مضي خمس سنين، ويطلب منه أن يُفْرغ الدُّكَّان له، فلا حرج على المستأجر حينئذ أن يقول: أنا لا أخرج وأدع بقية مدتي إلا بكذا وكذا. لأن هذا معاوضة على حق له ثابت بمقتضى العقد الذي أمر الله بالوفاء به في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، أما إذا كانت المدة قد انقضت، وكان بقاء المستأجر في هذا الدُّكَّان بمقتضى قانون من الدولة، فإنه لا يجوز له أن يمتنع من الخروج إلا بِعِوَضٍ، بمعنى أنه لا يجوز له أن يطلب عِوَضًا عن الخروج من هذا الدُّكَّان الذي قد تمت مدته، بل يجب عليه أن يُسَلِّم الدُّكَّان إلى صاحبه بعد فراغ المدة، ولا يأخذ منه عِوَضًا على ذلك، لأن بقاءه في دكانٍ بدون إذن مالكه مع انتهاء مدة الإجارة ظُلم له، والظلم مُحَرَّم، كما قال الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[(١)].

***

(٤٦٩٢) يقول السائل: **لي مجموعة من الشُّقق، وأُريد أن أُؤَجِّرها، وعلمت من صاحب المكتب أن بعض هؤلاء الذين سيستأجرون هذه الشقق لا يصلي، فما نصيحتكم لي مأجورين؟**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان إذا كان لديه عقار يؤجره، سواء كان عمارة مشتملة على شقق كثيرة، أو بيتًا خاصًّا، ألا يؤجره إلا لمن يرضى دِينه وخُلقه، مساعدة لهذا المستأجر على مهماته وقضاء لحاجاته، أما إذا كان المستأجر ممن عُرف بالشر والفساد، وترك الواجبات، ولا سيما الصلوات، فإنه لا ينبغي أن يؤجره، لكني لا أجزم بالتحريم، أي بتحريم تأجيره، لأن هذا المستأجر لم يستأجر المكان ليختبئ فيه عن الصلاة، ولو كان الأمر كذلك لجزمت بالتحريم، لكنه استأجره ليسْكُنه سكنًا مباحًا، فإذا عصى الله فيه، فإن ذلك لا يقتضي تحريم تأجيره.

***

(٤٦٩٣) يقول السائل: والدي أجَّر عمارة لرجُل لا يصلي، ومكَث ثلاث سنوات لا يؤدي الصلاة مع الجماعة هو وأولاده، وبما أن المسجد قريب من العمارة لا يزيد عن خمسين مترا، وانتهى العقد بيننا وبينه، وهو مستأجر يرغب في تجديد العقد، قلت لوالدي: لا تُجدد عقد هذا الرجل، لأنه لا يصلي. فهل على والدي حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان حرج إذا أجَّر لمن يترك واجبا من الواجبات التي لا تُخرجه من الإسلام، وترك صلاة الجماعة لا يُخرج من الإسلام، لكن التارك آثم إلا أننا نشير على الأب إذا أراد تجديد العقد أن يشترط على المستأجر المحافظة على الصلاة مع جماعة، لما في ذلك من المعونة على البِرّ والتقوى، ولما في ذلك من كف ألسن الناس عن القيل والقال، فإن التزم بهذا الشرط، فهذا هو المطلوب، وإن لم يلتزم، فالأفضل أن يؤجرها شخصًا تقيا لله -عز وجل- فإن معاملة المتقين أفضل من معاملة غير المتقين.

***

(٤٦٩٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، رجل عنده أرض كبيرة، واقترح عليه أحد الناس أن يبني عليها قصر أفراح، ولكنه خشي أن يُستخدم هذا

القصر في بعض المُحَرَّمات كالغناء المُحَرَّم وغيره، فهل ترون أن يقيم هذا القصر، أم لا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أراه إذا كان هذا الرجل بإمكانه أن يقيم قصرا يمنع فيه الغناء والعزف، وغير ذلك مما يصنعه بعض الناس في ليالي العرس، أن يبني هذه الأرض قصرا لما في ذلك من الخير، ودفع الشر، أما إذا كان ليس في قدرته ذلك، وأنه سيؤجر القصر يفعل فيه الناس ما شاءوا، فلا يَبْنِ هذا القصر، وإني أقول له: إذا بناه على النية الأُولَى: أنه سيمنع المنكرات فيه، فليبشر بالخير، وليعلم أن الله سيهيئ له من يسرع إليه ليقيم حفل زواجه به، لأن أهل الخير -ولله الحمد- كثير، وإذا بناه لهذا الغرض، وعرف الناس ذلك، فإنهم سوف يقبلون إليه سراعا.

***

(٤٦٩٥) **يقول السائل**: **بارك الله فيكم، نشاهد البعضَ في بلاد المسلمين يستأجرون قارئًا للقرآن الكريم، هل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته؟ وهل يأثم مَن يدفع له الأجر على ذلك؟ وهل قراءة القرآن على الميت حرام إذا كانت للأجر، نرجو بهذا إفادة مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استئجارُ القارئ ليقرأَ القرآن محرَّم، ولا يجوز، وذلك لأن قراءة القرآن من العبادات التي يتقرَّب بها الإنسانُ إلى ربِّه، وما كان من باب القُرُبات، فإنه لا يجوز أخذ العِوَض الدنيويِّ عليه، ولا يجوز لأحدٍ أن يُعطي القارئ أجرًا فيُعينه على إثمه، لا سيما ما يفعله بعض الناس عند موت الميت، يستأجرون قراءً، ثم يُعطونهم مِن تركة الميت، وقد يكون في تركة الميت وصيةٌ، وقد يكون له أيتام صغار، وقد يكون عليه دَين، فتجدهم يأخذون من هذه التركة أموالًا طائلة مِنْ أَجْلِ أن يقرأ القارئ لميتهم.

وإني أقول لهؤلاء: إن قراءة هذا القارئ ليس فيها أجر، لأنه ما أريد بها وجهُ الله، والشيء الذي لا يُراد به وجهُ الله ليس فيه أجر، وحينئذ لا يكون فيها إلا العناء وبذل المال في غير فائدة.

فالواجب على المسلم الحذر من هذا الشيء، وعدم القيام به، فالقارئ آثم، والذي يعطيه الأجرة على قراءته آثم أيضًا، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وأما أخذ الأجرة على إقراء القرآن، أي على تعليم القرآن، فهذا مختلف فيه، والراجح أنه جائز، لأن الإنسانَ يأخذه على تعبه وعمله، لا على قراءته القرآن، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»(١). وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مَهرًا: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢). أي يعلّمها ما معه من القرآن، فتبيَّن بهذا أن الاستئجار لقراءة القرآن مُحرَّم، وفيه إثمٌ، وليس فيه أجر، ولا ينتفع به الميت، وأمّا الأجرة على تعليم القرآن، فالصحيحُ أنها جائزة، ولا بأس بها.

بقي أن يقال: لو أن أحدًا من الناس قرأ للميت بدون أجرة، فهل ينتفع الميت بذلك؟ فنقول: إن في هذا خلافًا بين العلماء، فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بأي عمل من الأعمال إلا ما جاءت به السُّنة فقط، كالصدقة مثلا والصوم عنه، أو إذا مات وعليه حجُّ نذر، أو فريضة الإسلام، وما لم ترد به السُّنة، فإنه لا ينتفع به الميت لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا العموم يخصص بما جاءت به السُّنة، وما عداه فيبقى حكم العموم شاملًا له، ولأن العبادات من الأمور التوقيفية، فيوقف فيها على ما جاءت به الشريعة.

ومن أهل العلم من قال: إن الميت ينتفع بذلك، لأن الأحاديثَ التي وردت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضايا أعيان، فهي تدل على أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

جنس هذا العمل -أي العبادة- نافعٌ لمن عمل له، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو المشهور من مذهبه، وهو أرجح، وقد ذكر الجَمَل في حاشيته على تفسير الجلالين على قوله -تعالى-: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ذَكَرَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أكثر من عشرين وجهًا كلُّها تدل على انتفاع الميت بعمل غيره له، لكن مع هذا نقول: إنه ليس من الأفضل أن تقرأ القرآن، أو تُصلي، أو تتصدق وتُهدي إلى الميت، بل هو من باب الجائز، لا من باب الأفضل المطلوب، فالدعاء أفضل منه، الدعاء للميت أفضل من إهداء القُرَب له، لأن الدعاءَ هو الذي أرشد إليه النبيُّ ﷺ حين قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). فهنا قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». ولم يقل: يعمل له. مع أن الحديث في سياق العمل، ولو كان العملُ من الأمور المطلوبة لبيَّنه رسول الله ﷺ.

***

(٤٦٩٦) **يقول السائل: هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن، وعلى الأذان، وعلى الصلاة، أم لا يجوز ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإمام يشغلُ منصبًا دينيًّا عظيمًا، وإذا كان منصبُه منصبًا دينيًّا، فإنه لا يحلّ له أخذ الأجرة عليه، لأن أمور الدِّين لا تجوز المؤاجرة عليها، وقد سئل الإمامُ أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم: لا أُصلي بكم القيامَ في رمضانَ إلا بكذا وكذا. فقال رحمه الله: نعوذ بالله، ومَن يُصَلِّي خلف هذا؟

وأما أخذُ الرزق من بيت المال على الإمامة، فإن هذا لا بأس به، لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

مساجدهم، فإذا أُعطي الإمامُ شيئًا من بيت المال، فلا حرج عليه في قبوله، وليس هذا بأجرة، وكذلك لو قُدِّر أن المسجد بناه أحد المحسنين، وتكفَّل بجعل شيءٍ من ماله لهذا الإمام، فإنه لا بأس بأخذه، لأن هذا ليس من باب المؤاجرة، ولكنه من باب المكافأة، ولهذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاقٌ وعقدٌ على شيءٍ معلوم من المال، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شهر بكذا لهذا الإمام، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء.

***

(٤٦٩٧) يقول السائل م. س. ل: عندي ولَدٌ يحفظ القرآن، والحمد لله، ومتفقّه في الدِّين جيدًا، ويعمل إمام جامع، يخطب ويصلي، لكنه يأخذ على ذلك أجرًا من صاحب المسجد، فهل هذا الأجر هو كل ما له عند الله من الأجر عن الإمامة، يعني هل أخذ أجره في الدنيا، أم يكون له أجر، نرجو منكم إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العِوَض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذلك بعقد الإجارة، مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة مُلزمة، يكون فيها كل من العِوَضين مقصودا، فالصحيح أن ذلك لا يصح، كما لو قام أحد بالإمامة، أو بالأذان بأجرة، ذلك، لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة لعمل الدنيا، فإن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال الله -تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

القسم الثاني: أن يأخذ عِوَضًا على هذا العمل على سبيل الجِعَالة، مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا. فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز، لأن هذا العمل ليس أجرة، وليس ملزما.

القسم الثالث: وهو أن يكون العِوَض مبذولا من بيت المال، تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل، فهذا جائز -ولا شك فيه- لأنه من المصارف التي يَصرف إليها بيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذته، فلا حرج عليك، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأعواض التي تباح لمن قام بمثل هذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنها إذا كانت مقصوده حُرِم من أجر الآخرة، أما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله، وعلى القيام بهذا العمل، فإنها لا تضره، وليعلم أن أخذ الأجرة على القراءة على المريض، لا بأس بها، لأنها ليست من هذا الباب، وقد ورد في السُّنة على ما يدل على جوازها.

***

(٤٦٩٨) يقول السائل ع. ن. ص. ج: أنا أعمل في مصلحة حكومية، ولكن راتبي الشهري الذي أتقاضاه لا يكفيني، لأنني أعُول أسرة كبيرة، وأنا أعلّم أولاد المسلمين كتاب الله، والأحاديث النبوية الشريفة والتوحيد، ولم أطلب من آبائهم أجرًا على ذلك، لكنهم جعلوا لي خمسة عشر ريالا عن كل تلميذ في الشهر الواحد، نظرا منهم لظروفي، فما حُكم هذا المبلغ الذي أتقاضاه، أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا المبلغ الذي تتقاضاه لا حرج عليك فيه، لأنه جاء بدون شرط، على أن القول الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، فإنها مُحَرَّمة، وذلك لأن التعليم نفعُه مُتعدٍّ، فإنه ينفع المتعلم، فإذا أخذت أجرة على تعليم كتاب الله، فلا حرج في ذلك، وأما أخذ الأجرة على تلاوته، فإن ذلك مُحَرَّم، لأن تلاوة القرآن لا تقع إلا قُربة وعبادة، وكل عمل لا يقع إلا قُربة وعبادة، فإنه لا يصح أخذ الأجر عليه، لأن الإنسان يكون مُقَدِّما للدنيا على الآخرة في مثل هذه الحال، أما إن كنت تسأل: هل الأَولى أن تأخذ، أو ألا تأخذ؟ فإننا

نقول لك: الأَولى ألا تأخذ، وأن تحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى- على تعليم كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ والتوحيد، ولكن مع الحاجة -كما وصفت عن نفسك- لا بأس به، لأنك تأخذ لدفع حاجتك، واستعفافك عن الناس، واستغنائك عنهم.

***

(٤٦٩٩) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن، وهناك بعض الناس عندنا في القرية يأتون إليَّ بمبلغ من المال، ويقولون: خذ هذا المبلغ واقرأ به ما تيسر من القرآن الكريم على نية أحد أقربائهم الموتى، أو مَن به مرض، لَعَلَّ الله أن يشفيه. وأنا بدوري أقرأ من القرآن ما تيسر، وأدعو لذلك المريض بالشفاء، أو للميت بالرحمة قائلا: اللهم إني أسألك أن تشفي فلانا، أو ترحم فلانا. أفيدونا هل ما أخذته من مال في هذه الحالة حلال، أم حرام، مع العلم بأنني لم آخذ هذا المال إلا لأنني بحاجة إليه، وبماذا تنصحونني أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخذك هذا المال مُحَرَّم، لأن الإنسان لا يجوز أن يأخذ مالا على قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن من العبادات، والعبادات يجب أن تكون خالصة لله -تعالى- لا يجوز للإنسان أن يريد بها عرَضًا من الدنيا، وعلى هذا، فالمال الذي أخذته لا يَحِلُّ لك، ويجب عليك أن ترده إلى أهله إلا إن عفَوْا عنك، وعليك أن تتوب إلى الله -تعالى- مما جرى منك، وأما كونك محتاجًا، فإنه لا يبرر لك أخذ هذا المال، لأنه بغير حق، وأما إذا ذهبت إلى المريض نفسه، وقرأت عليه ما يُرجى أن يكون فيه شفاء -كفاتحة الكتاب- فلا بأس أن تأخذ شيئًا مما يعطونك إياه، بل لا بأس أن تقول: لا أقرأ على هذا المريض إلا بهذا الشيء المُعيَّن. وذلك لأن هذه القراءة يستفيد منها المقروء عليه، والعِوض الذي تأخذه عِوض على عمل، لا على القراءة نفسها.

***

(٤٧٠٠) **يقول السائل: يقول الله -تعالى- في سورة البقرة:** ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩]، **ما معنى هذه الآية، وهل يدخل فيها من يكتبون الأحْجِبة من القرآن مقابل أجر نقدي يتقاضونه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآيات الكريمة: أن الله -سبحانه وتعالى- توعد أولئك الذين يفترون عليه كَذِبًا، فيكتبون بأيديهم كلاما، ثم يقولون للناس: هذا من عند الله مِنْ أَجْلِ أن ينالوا به حظًّا من الدنيا، إمَّا جاهًا، أو رئاسة، أو مالا، أو غير ذلك، ثم بيَّن الله -تعالى- أن هذا الوعيد على الفعلين جميعا على كتابتهم الباطلة، وعلى كسبهم المُحَرَّم الناشئ عن هذه الكتابة الباطلة، أما الذين يكتبون الأحجبة، وهو ما يُعلّق على المريض لشفائه من المرض، أو على الصحيح لوقايته من المرض، فإنه يُنظر: هل تعليق هذه الأحجبة جائز، أم لا؟ فإذا كانت هذه الأحجبة لا يُعلم ما كُتب فيها، أو كُتب فيها أشياء مُحَرَّمة، كأسماء الشياطين والجن، وما أشبه ذلك، فإن تعليقها لا يَحِلُّ بكل حال، وأما إذا كانت هذه الأحجبة مكتوبة من القرآن، والأحاديث النبوية، ففي حِلِّها قولان لأهل العلم، والراجح أنه لا يَحِلُّ تعليقها، وذلك لأن التعبد لله -سبحانه وتعالى- بما لم يشرعه الله بدعة، ولأن الاعتقاد بأن شيئًا من الأشياء سبب لم يجعله الله سببًا نوع من الشرك.

وعلى هذا فالقول الراجح: أنه لا يجوز أن يُعلَّق على المريض شيء لا من القرآن، ولا من غيره، ولا أن يعلق -على الصحيح- شيء لا من القرآن، ولا من غيره، وكذلك لو كُتبت هذه الأحجبة ووضعت تحت وسادة مريض، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز.

***

(٤٧٠١) **يقول السائل**: توجد أرض لشخص، يقال: إنه أخذها من واحد، قال له: إذا كنت ترغب في أَخْذ هذه الأرض مِلكا، فيجب أن تقرأ كل يوم جزءا من القرآن بعد صلاة الفجر. وأخذ هذا الرجل الأرض بذلك الشرط، والآن هذا الشخص يريد أن يسلم هذه الأرض، لأنه عاجز عن الاستمرار في القراءة لكِبَر سِنِّه، وأولاده لا يقرءون القرآن، وهو يخاف أن يموت، أو يحدث له أي مكروه بسبب ترك الأرض عند أولاده، فيقول: كيف يعمل في هذه الأرض، لأن جميع الناس عندهم رفضوا أخذها بسبب شرط القراءة، فكيف يتصرف فيها؟ وما حكم أَخْذها وتملكها بذلك الثمن الذي هو القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصيغة على وجهين: إن كان صاحب الأرض أراد أن يجعلها أجرة لمن يقرأ له هذا القدر كل يوم، فإن هذه الأجرة لا تصح، لأن القراءة من أعمال القُرَب، وأعمال القُرَب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإن كان صاحب الأرض قد أوقفها على مَن يقرأ كل يوم جزءا، فيكون هذا قد أوقفها على القراء فمن لم يكن قارئا، فإنه لا يستحق منها شيئًا، وعلى هذا، أو على التقديرين كليهما لا بد أن تُسلّمها إلى المحكمة الشرعية، وهي التي تتولى أمرها، والله الموفِّق.

***

(٤٧٠٢) **تقول السائلة ك. م. ع**: توفي رجل كان يتصف بالكرم، وحُسن الخُلق، ولكنه لم يكن يصلي، ولا يصوم، وبعد وفاته دفع أهله مبلغ ثلاثة آلاف دينار لشخص آخر، لكي يصلي عنه قضاء ما فاته من صلوات، ويصوم عنه، فهل يصح ذلك شرعا؟ وما حكم أَخْذ المال عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي توفي -وهو لا يصلي ولا يصوم- توفي -والعياذ بالله- على الكفر، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم، والذي تؤيده نصوص الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أن تارك الصلاة كافر، أما جاحد الصلاة، فإنه كافر، ولو كان يصلي، والنصوص

الواردة إنما وردت في الترك، لا في الجحود، فلا يمكن أن نُلغِي هذا الوصف الذي اعتبره الشرع، بأن نحمله على الجحود، كما فعل بعض أهل العلم، يحمل النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحودا، فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكورا،كما أن هذا الحمل متناقض، وذلك لأن الجاحد كافر، ولو صلى، حتى لو كان يصلي مع الجماعة، ويتقدم إلى المسجد، وهو يعتقد أن الصلوات الخمسة غير مفروضة عليه، وأن ما يفعله على سبيل التطوع، فإنه كافر.

فتبين بهذا أن حمل النصوص الدالة على كُفر تارك الصلاة على مَن تركها جُحودا حملٌ غير صحيح، وليس في محله، وعلى هذا فيكون هذا الرجل الذي مات وهو لا يصلي، يكون كافرا، يُحشَر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خَلَف، والعياذ بالله.

أما ما بذلوه لهذا الرجل ليصوم عنه، ويُصَلِّي عنه، فإن هذا ليس بصحيح، لأنه لا يصح عقد الإجارة على أي عمل من أعمال القُربة، فلا يصح أن يقول شخص لآخر: أؤجرك على أن تصلي عني، أو تصوم عني. وإنما اختلف العلماء في الحج، وليس هذا موضع ذِكره، وهذا المال الذي أخذه أخذه بغير حق، فالواجب عليه أن يرُدَّه إلى أهله، لأنه أخذه بغير حق، والصلوات التي صلاها لا تنفع هذا الميت، لأنه غير مسلم، وغير المسلم لا ينفعه أي عمل من الأعمال، حتى عمله هو بنفسه لا ينفعه لقوله -تعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] ولقوله -تعالى-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

فضيلة الشيخ، هذا لأنه غير مُسْلم فقط، أم لأنه أيضًا لا يجوز الإجارة عن القُرَب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا الوجهين، حتى لو كان مسلما لا يجوز أن يؤاجر مَن يصلي عنه، أو يصوم عنه.

***

(٤٧٠٣) يقول السائل ف. أ: والدي توفي وترك ميراثا مع وصية بثلث مما يملك صدقة عنه لله، وبعد وفاة الوالد، وقبل تقسيم الميراث، توفيت الوالدة تاركة وصية بثلث من ميراثها صدقة لله -تعالى- وبقي من الورثة أربع بنات وابنان، ولم يتفقوا على كيفية قسمة الميراث مع الوفاء بوصيتي الأب والأم، فكيف العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تَرِكَة والدكم، فإنها يؤخذ منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه إلى الوصية، ثم يقسّم الباقي، فتأخذ والدتكم -وهي زوجته- إن كانت باقية في ذمته حتى مات، تأخذ الثُّمُن، والباقي يكون بينكم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، يكون لكل ذَكَر سهمان، ولكل أنثى سهم واحد، وأما بالنسبة لتركة والدتكم، فإنها ينزع منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه فيما أوصت فيه، ثم يُقَسَّم الباقي، وهو الثلثان بينكم أيها الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

(٤٧٠٤) يقول السائل: أنا مدرس أدرّس القرآن، وآخذ على ذلك أجرا، فهل عليَّ في ذلك شيء يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في أخذ الأجر على تعليم القرآن شيء، بل قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[1].

وكما أن الإنسان يشتري المصحف ليقرأ فيه بالدراهم، كذلك لا حرج عليه أن يؤجر شخصًا يعلمه القرآن، لكننا نقول: الأَوْلَى بالشخص إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

أغناه الله -عز وجل- ألا يأخذ على تعليم القرآن أجرًا، لأنه يكتسب من الأجر إذا علّم القرآن بدون أجر دنيوي، يكتسب أجرا عظيمًا، لأن قارئ القرآن له في كل حرف عشر حسنات، والمعلّم الذي لم يدرك المتعلم القرآن إلا به، لا شك أنه يؤجر بمثل أجر القارئ، لأنه دلّ على خير، والدالّ على الخير كفاعله، ولهذا ننصح إخواننا الذين يُعلِّمون الناس كتاب الله -عز وجل- سواء في حِلَق المساجد، أو كان في بيوتهم، إذا كان الله قد أغناهم، ننصحهم ألا يأخذوا على تعليمهم أجرًا من الدنيا، ليتوفر لهم أجر الآخرة: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٧]، ﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [يوسف: ٥٧]، فعلى هذا ننصح إخواننا بما ذَكَرْنا، ولكن لو أخذوا على هذا أجرا، فلا بأس.

***

(٤٧٠٥) يقول السائل: هل يجوز لشخص أن يقرأ الفاتحة، وبعد إكمال التعزية يقبض مالًا من صاحب التعزية، وهل هذا المال يعتبر حلالًا، أم حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنه لا يجوز للمرءِ أن يأخذ شيئًا على تلاوة القرآن، وإنما يجوز الأخذ على تعليم القرآن، لأن التعليم عمل يتعدى نفعه إلى الغير، بخلاف القراءة المجردة، هذا من حيثُ أخذ المال، وعليه فيجب على أخينا السائل أن يَرُدّ ما أخذه إلى صاحبه، وأما قوله عن قراءة الفاتحة عند التعزية، فنقول له: إن هذا من البدع، فلم يكن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا أصحابه يقرءون الفاتحة عند التعزية، وإنما كانوا يُعَزُّون المصاب بالميت بما يليق بحاله، أي بما يكون سببًا لتقويته على تحمل هذه المصيبة، لأن التعزية معناها التقوية، وقد عزَّى رسول الله ﷺ إحدى بناته بقوله لرسول أرسلته إلى رسول الله ﷺ قال: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ =

فمثل هذه الكلمات العظيمة، لا شك أنها تؤثّر على المصاب تأثيرًا بالغًا، يتحمل به المصيبة، ويصبر عليها، حيث يؤمن بأنه إذا احتسب على الله -تبارك وتعالى- أجر الصبر على هذه المصيبة وفَّاه أجره بغير حساب، وكذلك بأن لله -تعالى- ما أخذ، وله ما أبقى، فالْمُلك مُلكه، يتصرف فيه كما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، لا يتعداه، ولا يتقدم عليه، فلا فائدة من الجزع، وإن كان الإنسان -بلا شك- سوف يحزن كما قال رسول الله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١). ولكن على المرء أن يصبر، ولا يُحدث قولًا، ولا فِعلًا ينُمّ عن التضجر، وعدم الصبر.

***

(٤٧٠٦) **يقول السائل**: **كيف يتصرف من أخذ بيتنا صُبْرة، ولماذا سُميت صُبْرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصُبرة مأخوذة من الصبْر، وهو الحبس، وذلك لأن الأرض الْمُصَبَّرة، والبيت الْمُصَبَّر محبوس عند الْمُتَصَبِّر، والْمُتَصَبِّر في عُرف الناس كالمالك في تصرفه في رقبة المِلك الْمُتَصَبَّر، فتجده يحرث ويزرع ويدق المطابّ للماء، ويحفر الآبار للماء، وإذا كان في أرضٍ سكنية يبني عليها ويؤجرها، ويتصرف تَصَرُّف الْمُلّاك، ما دامت الصُّبْرة باقية، بخلاف المستأجر، فلا يملك أن يتصرف فيما استأجره من بيت، أو أرض إلا على وَفْق الشروط التي تمّ عقد الإجارة عليها.

***

= ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون». رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك رقم (٢٣١٥).

(٤٧٠٧) يقول السائل س. ع. أ: هل يجوز الأخذ من العمال الذين تحت كفالتي فائدة خمسة وعشرين في المائة، أو آخذ شهريا خمسمئة ريال، لأنهم بالراتب الشهري لا يعملون بإخلاص، أفيدونا جزاكم الله كل خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استجلاب العمال من الخارج إذا كان بيْن هذا المستجلِب وبين الحكومة -وفقها الله- شروط مُعَيَّنَة، فالواجب عليه أولًا مراعاة هذه الشروط، لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالواجب على من استجلب هؤلاء العمال أن يراعي ما يلي:

أولًا: الشروط الواقعة بينه وبين الحكومة، ولا يخرج عنها، فإذا كانت الحكومة ترضى أن يتعامل الجالب مع هؤلاء العمال كما يريد، فإنه لا بأس أن يتفق معهم على نسبة مُعَيَّنَة، بشرط أن يكون له أثر في هذا العمل الذي اتفق معهم على نسبة مُعَيَّنَة فيه، بأن يكون هو الذي يتقبل الأعمال من الناس ويكون له تأثير، ويكون هو المطالب، وهم المنفذون، فإذا اتفق معهم في مثل هذه الحال على شرط مُعَيَّن، أي على سهم مُعَيَّن، فلا حرج فيه، ولكن -كما أسلفنا- لا بد أن يكون ذلك لا يخالف ما اتفق مع الحكومة عليه.

فضيلة الشيخ، لكن لو أراد أن يعطيهم نِسبة على العمل الذي يقومون به في مكانه، أو في عمله أعطاهم نسبة حافزًا لهم على العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أراد أن يعطيهم نسبة زائدة عن الأجور التي اتفق عليها، فلا حرج في ذلك، لأن هذه تعتبر مكافأة، أو مجازاة على نشاطهم.

***

(٤٧٠٨) **يقول السائل:** إذا استقدم الشخص عُمالا للعمل لديه، وقد استغنى عن بعضهم في العمل، وتركهم يعملون في السوق بموجب نسبة يأخذها منهم في الشهر، أو مبلغ مُعَيَّن يأخذه منهم في السَّنَة، هل في ذلك إثم، وهل المبلغ الذي يأخذه منهم حلال، أم حرام أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أتى الإنسان بعمال فزادوا عن حاجته، فإنه بإمكانه أن يَرُدَّهم إلى ديارهم إذا كانت المدة التي بينه وبينهم قد انتهت، أو يتنازل لهم إلى كفيل آخر حسبما يقتضيه النظام، فإن لم يتمكن من ذلك، فإنه لا يَحِلُّ له أن يأخذ عليهم نسبة من أعمالهم التي ليس له فيها أثر.

وكثير من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- ليس لهم هَمٌّ إلا الطمع والجشع، فتجدهم يستقدمون عمالا كثيرين، لا يحتاجون إلا إلى قليل منهم، وربما لا يحتاجون منهم أحدا أبدا، ويتركونهم في الأسواق، ويضربون عليهم ضريبة كل شهر، سواء عملوا، أم لم يعملوا، ولا شك أن هذا غلط مخالف للأنظمة من وجه، وظُلم لهؤلاء العمال من وجه آخر، لأنه ربما يُحَصِّل العامل هذه الضريبة التي ضَرَبَها عليه كفيله، وربما لا يُحَصِّلُها، فيكون في هذا ظُلم له.

والواجب على المسلمين أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يُجملوا في الطلب، وأن يطلبوا الرزق من أبوابه الحلال، حتى يحصل لهم ما وعدهم الله به في قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(٤٧٠٩) **تقول السائلة س. م:** أنا مُدرِّسة في المدارس المسائية، وفي أحد الأيام تغيبت عن المدرسة بسبب المرض، والنظام لا يسمح بغياب المُدرسة، مع العلم بأن مديرة المَدرسة اقتنعت بالغياب، ولم تعتبر هذا الغياب، وتقاضيت أجر هذا اليوم، أفيدوني عن ذلك الأجر، هل هو حلال، أم حرام، وما العمل بذلك الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تخلف الإنسان عن العمل لعذر، فإن أقام عنه من يقوم مقامه، فإنه يستحق الأجر كاملا، وإن لم يقم غيره مقامه، فإن ذلك يرجع إلى ما تقضيه الأنظمة -أنظمة الحكومة- التي يعمل فيها، فإذا كانت الأنظمة تقتضي أنه إذا تخلف يوما بعذر، فإنه يستحق الأجر الكامل، فلا حرج علیكِ بأن تأخذي الراتب كاملا، وإذا كانت الأنظمة تقتضي أن من تخلف -ولو لعذر- فلا حق له في ذلك اليوم، فإنه يجب عليك أن تَرُدِّي هذا إلى المَدرسة.

***

(٤٧١٠) يقول السائل: رجل يعمل عند شخص آخر، ولكن صاحب العمل أنكر عمل هذا العامل، بقصد حرمانه من أجرته، فتقدم العامل بشكوى إلى الجهة المسئولة، فطلبوا منه إحضار شهود على عمله، ولكن الأشخاص الذين يعرفون عمله هم إما جيران له، أو عُمال عنده، والجميع يُجاملون صاحب العمل، فرفضوا الإدلاء بشهاداتهم، فما الحكم في صاحب العمل الذي يريد حرمان هذا العامل مِن أجرة تعبه، وما الحكم في هؤلاء الأشخاص الذين كتموا شهادة الحق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الذين كتموا شهادة الحق، سواء في هذا السؤال الذي سأل عنه مُقَدِّمُه، أو في غيره، كل مَن كتم شهادة يعلم بها فإن الله يقول في حقه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وإثم القلب -والعياذ بالله- مُؤَدٍّ إلى انحراف البدن لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة،=

وأما بالنسبة لصاحب العمل الذي أنكر الأجير حقه، فإنه قد ورد عن النبي ﷺ أن الله يقول: «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَه**»(١).

فهذا الذي جحده، سيكون الله -تعالى- خصمه يوم القيامة، فمن كان الله خصمه، فإنه مخصوم مغلوب، فأنا أنصح صاحب العمل -إن كان ما يقوله العامل صدقا- أنصحه بأن يتقي الله -تعالى- في هذا العامل، وأن يؤديه حقه، قبل أن يأخذه يوم القيامة من حسناته.

***

(٤٧١١) يقول السائل ن. ب. س: أعمل عند شخص بمرتب شهري، ومع أنني أقوم بواجبي بشكل كامل، يقوم هذا الشخص بتأخير المرتب المستحق أكثر مما هو متعارف عليه: ثلاثة شهور، أو أربعة شهور، ويتذرع بأن ليس لديه ما يدفع، مع العلم بأني سمعت من بعض العِمَالَة عنده بأنه لا يعطي ما هو مستحَقّ في ذمته بشكل كامل، فهل يجوز أن آخذ أجري مِن دون عِلمه من باب الحَيطة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لإنسان إذا ظلمه أحد، ولم يُوفِّه حقه أن يأخذ من ماله بغير علمه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٢). وأخذه بلا علمه خيانة، إلا في النفقة فقط، فإن الذي له النفقة إذا لم يقُم بها من تجب عليه، فله أن يأخذ من

= باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

ماله بغير عِلمه، وذلك لأن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(١).

***

(٤٧١٢) **يقول السائل غ. ح: فضيلة الشيخ هل تعامُلي مع عامل استقدمته بمبلغ سبعمئة ريال مثلا، وعند وصوله السعودية تعاملت معه بالنسبة، عِلمًا بأنها أصلح من راتبه وأكثر، فهل هذا جائز، أم لا، رغم أنني لا أتعب معه في شيء، إلا بالكفالة، وفي السكن، نرجو من فضيلتكم إفادة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفادة على هذا السؤال لا تتعلق بهذا البرنامج، وإنما ترجع إلى النُّظُم المَرْعِيَّة لدى الدولة، فيرجع هذا السائل إلى الجهات المختصة فيما يتعلق بالعمال ويسأل، فإذا أَذِنوا له في أن يعاملهم بالنسبة، فلا حرج أن يعاملهم بالنسبة، بشرط أن يكون هو المتقبل للعمل القائم بما يتطلبه العمل، ويكون عليه هو شيء، وعلى العمال العمل، وتكون نسبة الربح بينه وبينهم على ما يشترطون، إنما لا بد أن تكون الدولة قد علمت بهذا، ووافقت عليه.

***

(٤٧١٣) **يقول السائل ج: إذا كان الرجل يشتغل في شركة، وعمله هذا يتطلب التجول في المزارع، وإصلاح الماكينات والآلات الزراعية، وبعد الانتهاء من هذا العمل، يعطيه صاحب العمل مبلغًا من المال غير محدد، ولم يطلب العامل ذلك، بل بالعكس يحاول عدم تناوله، ولكنه يُصِرّ على إعطائه إضافة إلى راتبه من الشركة، فهل هذا يُعَدّ حلالا، أم لا يجوز له تناوله؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الورع ألا يقبل هذا الشيء، وأن يدعه، لأن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». ثَلَاثًا[1]. فدل ذلك، وهو قوله: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ**». على السبب الذي من أجله حذَّر أصحاب الأعمال العامة مِن قبول ما يهدى إليهم، فهذا العامل لو أنه جلس في بيته ما أَهدَى إليه صاحب البستان شيئًا، فلولا أنه عمل ما أُهدِي إليه، وعملُه هذا له أجر مستحق على الشركة، فلهذا ينبغي له ألا يقبل منه شيئًا، فإن هذا أسلمُ وأورعُ.

***

(٤٧١٤) **يقول السائل: لو أُعطِي عاملٌ في ورشة زيادةً على أجرته، وذلك لُحسن عمله وخُلقه، فهل هذه الزيادة تكون للعامل، أم لصاحب الورشة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون للعامل، لأنك إنما أعطيته إياها مِنْ أَجْلِ حُسن معاملته، أما صاحب الورشة، فله الأجرة المعتادة.

***

(٤٧١٥) **يقول السائل: بعض الزبائن يأتون إلى المكتب العقاري، ويسألون عن سكن، وإذا شاهدوا المَحلَّ دفعوا عُرْبونًا، لكي يكون على حظهم، وهو تقريبا خمسمئة ريال سعودي، ثم يذهبون إلى مكاتب أخرى، ويبحثون عن الطلَب نفسه، وربما غَيره، وإذا وجدوا عقارا أفضل، لم يأتوا إلينا، فهل العُربون**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

الذي أخذناه حلال لنا، أم لصاحب العقار؟ وأحيانا لا يأتون إطلاقا، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العُربون هو الذي يقدَّم عند عقد البيع، أو الإجارة على أن المقدم لهذا العربون إن أتم العقد، فهو من الثمن، أو من الأجرة، وإن لم يتم العقد، فهو لصاحب العقار، أو البائع فعلى هذا، إذا أعطاكم المستأجر خمسمئة ريال على أنها عربون، ولم يحضر، وأيِسْتم من حضوره، فهي لكم، ولكنها تكون لصاحب العقار، ولصاحب المكتب منها مقدار أجرته، فإذا كان له على المئة خمسة ريالات، فإنه يأخذ على هذا على هذا العربون نصف العشر.

***

(٤٧١٦) يقول السائل س. س. هـ: هل يعتبر شهيدًا من يُتوفَّى في عملية جراحية بسبب المخدر، أو خطأ من الطبيب؟ وماذا على الطبيب الذي وقعت الوفاة بسببه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعتبر هذا شهيدًا، لأن هذا الموت حدث باختيار منه، وبفعل منه، وإن كان هو لم يقصده، لكنه ليس كالحريق، ولا الغريق، ولا من مات بهدمٍ ونحوه، لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئًا عن فعلهم، وأما بالنسبة للطبيب الذي عالجه، فإن كان الطبيب ماهرا، وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها، دون خطأ من الطبيب، فإنه لا شيء عليه، وأما إذا كانت بخطأ منه، أو كان غير ماهر، فإنه يضمن، لأنه إن كان غير ماهر فقد تعدى، حيث لا يجوز لأحد أن يتطبب بشخص، وهو لا يعلم الطب، وإن كانت بخطأ منه، فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا بخلاف إذا مات من العملية نفسها، فإن العملية نفسها إذا كانت من ماهر عارف بالجراحة ليس فيها خطأ، وليس فيها تعدٍّ، فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامنًا.

❁ السَّبَق والمُسابقات ❁

(٤٧١٧) **يقول السائل**: فضيلةَ الشيخ، ما حُكْمُ المسابقة على عِوَض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسابقة على عِوَض محرَّمة، إلا فيما استُثْنِيَ شرعًا، وهذا مُبَيَّن بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[(١)]. أي لا عِوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة: الخُفّ والحافر والنَّصْل، أما الخف، فهو الإبل، وأما الحافر، فهو الخيل، وأما النَّصل، فهو السهام يعني المراماة بالبندق ونحوها، وإنما استثنيت هذه الثلاثة، لأن التَّمَرُّن عليها، والمسابقة عليها، مما يُعِين على الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا فنقول: المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب، أو غيره بِعِوَضٍ جائزة قياسا على الإبل والخيل والسهام.

وعدَّى ذلك بعض العلماء إلى المسابقة في العلوم الشرعية، فقالوا: لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة على الأمور الشرعية جائزة بعِوَض، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبناء على ذلك فالمسابقة بِعِوَضٍ على الأقدام لا تحل، والمسابقة بِعِوَضٍ على المصارعة لا تحل، والمسابقة بِعِوَضٍ على جودة الخط، أو الإملاء لا تحل، لعدم دخول ذلك في النص لفظًا، أو معنًى.

وهناك مسابقة ثالثة، وهي المسابقة على المحرَّم، كالنرد والشطرنج ونحوها، فإنها حرام بِعِوَضٍ، أو بغيرِ عِوَض، وعلى هذا فتكون المسابقة ثلاثة أقسام:

القسم الأول حرام، والثاني حلال بغير عِوَض، حرام بِعِوَضٍ، والثالثة حلال بِعِوَضٍ، وبغيرِ عِوَض، فالثلاثة التي ذكرناها «النصل والخف والحافر»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب: السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨).

المسابقة فيها حلال بِعِوَضٍ، وبغيرِ عِوَض، والمسابقة على الأقدام ونحوها، مما هو حلال المسابقة عليها بِعِوَضٍ حرام، وبغيرِ عِوَض حلال، والمسابقة على الشيء المُحَرَّم حرام بكل حال.

***

(٤٧١٨) يقول السائل ع. خ. ح. أ: مِن الناس من يُجيب على أسئلة مسابقة القرآن التي تُذاع من الإذاعة، أو بعض المسابقات الأخرى من إذاعات مختلفة، تكون إذاعتُها خلالَ شهر رمضان المبارك، ثم بعد إجابته لها يكررها، أو يكرر كتابتَها عدة مرات، ويكتب عليها أسماء أقاربه، وربما أسماءَ أصدقائه، فإذا فازوا أعطاهم شيئًا مقابل استخدام أسمائهم، وهذا باتفاقه معهم على ذلك، هذا صنف من الناس، وهناك صنف آخر، مَن يبحث عن الإجابة، وهي جُهود غيرهم، ثم ينقلها ويرسلها، فإذا فاز يأخذ هو الجائزة التي هي مقررةٌ لمن استفاد بمعلومات تلك الأسئلة، وصرف جهده ووقته فيها، وهناك صنف ثالث قد يكون أكثر خطرًا، وهو ما يحدث في بعض الدول الإسلامية بأن يجيب المرءُ عن الأسئلة، ثم يصورها مرارًا ويبيع تلك الصور في الشوارع والأسواق، كأوراق اليانصيب، فيرسلها المشتري بعد نسخها بيده، والفوز والجائزة له، وقد يكون من بينهم غير المسلمين، فما الحكم الشرعيُّ فيما يحصل من مكافآت بهذه الطريقة، أهي حلال، أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذه الأسئلة الثلاثة، أو على بيان أحكام هذه الأصناف الثلاثة أقول: إنه يشكر البرنامج الذي يجعل هذه الجوائز للمتفوقين لما في العلم والفهم -لا سيما إذا كان فيما يتعلق بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وأحكام الشرع-، ولكن أخشى على الذين يدخلون هذه المسابقات أن يكون غرضُهم من ذلك نفس المادة، أو نفس المكافأة المادية، فيضيع بذلك أجرهم فيما إذا كان من الأمور الشرعية، بل يأثمون بذلك، فإن طلبهم العلم الشرعي بهذا الغرض طلب غير صحيح، وقد ورد عن النبي

-عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]. وهذا خطر عظيم، فلا يجوز للمرء أن يدخل في مسابقة شرعية، مِنْ أَجْلِ الحصول على هذه المكافأة المادية، لأنه جعل الأفضل والأكمل وسيلة لما هو أدنى، فإنَّ عِلم أحكام الله -عز وجل- وعِلم معاني كلامه، وكلام رسوله ﷺ أسمى وأعلى من أن يجعل وسيلة لينال الإنسان بها عَرَضًا من الدنيا، وبعد هذا فإن ما ذكره الأخ من الأصناف الثلاثة كله مُحَرَّم.

أما الصنف الأول: وهو أن يجيب بعدة أجوبة، ويكتب على كل جواب اسم أحد من أقاربه، أو أصدقائه، فهذا كذبٌ وتزوير، وخيانة للبرنامج، ويكون سببا لأكل المال بغير حق، بل بالباطل، وجَمَع ثلاثة أوصاف، كل واحد منها يثبت به التحريم الكذب والخيانة، وأكل المال بالباطل، وعلى هذا فيكون هذا الفعل مُحَرَّما.

وأما الصنف الثاني: وهو أن يأخذ أجوبة من الناس يكتبونها له، ثم يقدمها، فهو أيضًا مُحَرَّم، لأن هذا الرجل نقل الجواب من غيره، فهو جواب غيره، وليس جوابه، وليس مِن هذا أن يبحث الرجل عن جواب هذه الأسئلة، إما في الكتب، أو مِن أفواه أهل العلم بذلك، لأن المقصود من هذا البرنامج هو أن يصل الإنسان إلى العلم، وليس كل أحد يكون عالما للشيء بنفسه، بل لا بد من المراجعة، إما عن طريق الكتب، وهو الأفضل والأَوْلَى، وإما أن يستعين بأحد من الناس، فهذا جائز لا بأس به، ويدل لذلك أن الذين يُقَدِّمُون هذه البرامج لا يحرّمون، أو لا يمنعون مِن أن يستعين أحد بأحد، ولو كانوا يريدون ذلك لبيَّنوه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فكونك تأخذ الجواب مكتوبا من غيرك، وتقدِّمه، هذا حرام، وكونك تستعين بأحد من الناس بالبحث، أو بالكتب فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

أما الصنف الثالث: وهو أن يكتب الجواب، ثم يبيعه في الأسواق، فهو أيضًا حرام على المشتري، لأن المشتري قدم جوابا لغيره، فيكون كذِبًا وزُورًا على هذه البرامج، ثم إن فيه شيئًا من الغَرَر، لأنك قد تشتري هذه الورقة المتضمنة للجواب، ثم لا تربح، فيكون فيه شيء من الغرر والميْسِر، وهذا حرام.

فضيلةَ الشيخ، وماذا عن آكل الثمن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وآكل الثمن أيضًا آثم، لأنه أعان على مُحَرَّم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

فضيلةَ الشيخ، ما دامت الاستعانة بين مجموعة جائزة، فماذا لو حصل أن اجتمع مثلا ثلاثة، أو أربعة أشخاص، وبحثوا جميعا في حَلِّ هذه الأسئلة، وبعث كل واحد منهم برسالة، بعد أن توصَّلوا إلى الحَلّ، هل هذا فيه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس في شيء، لأنه كما قلت: المقصود من هذه الأسئلة أن يتحرك الناس، ويبحثوا فيما بينهم، أو في الكتب، حتى يصلوا إلى العِلم.

***

(٤٧١٩) يقول السائل م. أ: ما حُكْمُ الرِّهان، أو بعبارة أخرى الحَقّ، وهو عندما يحصل خلاف بين اثنين، عند رواية قصة، أو اختلاف في أشياء أخرى، مثل أن يقول واحد للآخر: إن صح ما أقول لك، فعليك أن تدفع مبلغًا من المال قدره كذا ذبيحة، أو غير ذلك، وإن لم يَصِحَّ، فأنا مُستعد بدفع ما ذكر، نرجو توضيح ذلك، ونسأل الله العزيز القدير أن يوفقنا وإياكم للحق والصواب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا رهان وقمار ومَيسر، وليس بحق،

وتسميته حقًّا عند بعض العوام لا يجعله حقًّا، كما أن تسمية الخمر بالشراب الروحي، عند من يسميه بذلك لا يجعله حلالا طيبا، فهذه المراهنة، أو المغالبة بهذا العِوَض هي باطل، وتسميتها حقًّا لا يجوز أيضًا، لأن معنى ذلك إلباس الباطل لباس الحق، وهذا قلب للحقائق، وتسمية للشيء بغير اسمه، وهذه الطريق، أو هذه المغالبة مُحَرَّمة لا تجوز، لأنها من المَيْسِر، والمَيْسِر مُحَرَّم لقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١).

والسبَق هو العِوَض المأخوذ على المغالبة، وعلى هذا، فلا يجوز هذا العمل الشائع بين كثير من الناس، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن المغالبة على مسائل العلم الشرعي بِعِوَضٍ لا بأس بها، لأن ذلك من الجهاد، فإن الدِّين قام بالعِلم، وقام بالقتال، فإذا كان قام بالعِلم وبالقتال، لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه يدل على أن المغالبة على مسائل العلم الشرعية بالعِوَض جائزة لا بأس بها، ولكن بشرط أن يكون مقصودُ كل المتغالبين الوصولَ إلى الحق، لا أن يكون مقصودهم التغلب فقط، لأن طلب العلم لأجل المغالبة من الأمور المنهي عنها.

❖❖❖

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الوَدِيعَة ۞

(٤٧٢٠) يقول السائل: ع: إنه يعمل في دكان، ويأتي إليه البعض من الأقارب والأصدقاء ببعض المال، على شكل أمانةٍ، ويُدخل هذه الأمانةَ في أعماله، ويستفيد منها، وإذا طلبوها يدفع لهم نفسَ المبلغ الذي أودعوه له فقط، فهل عليه شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليه شيء في هذا، فإن الإنسانَ إذا أُعطيَ دراهمَ على أنها أمانة عنده -يعني وديعة- فإنه لا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها بشيء، فلا يَحِلُّ له أن يدخلها في صندوق المعرض، ولا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها لنفسه، فإنْ فعَل ذلك فهو خائن واقع في قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، مخالف لقوله -تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، ولكن إذا كان يشقّ عليه أن يَفرِزَها وحدها في مكان مُعَيَّن، فإنه يقول لمن أعطاه إياها: ائذن لي أن أجعلها في الصندوق مع عموم الدراهم التي عندي، أو ائذن لي أن أتصرف فيها. وحينئذ تكون قرضًا، يجب عليه رَدُّ مثلها إذا طلبها صاحبها.

***

(٤٧٢١) يقول السائل ر. س. أ: أودع أحد الأصدقاء أمانةً لديّ، عبارة عن ذهب وأوراق وغيرها منذ ما يقرب من عام، ثم سافرتُ لليمن، وعند عودتي تفقَّدْتها فوجدْتُ أن ما في الأمانة من ذهبٍ قد فُقِد وضَاع، ويُقدَّر ثمنُ الذهب المفقود حاليًّا بحوالي ثمانمئة ريال تقريبًا، وما زال صديقي لا يعلم عن فَقْد الذهب شيئًا، فهل أشتري له بدلًا منه، أم أُصارحه بالحقيقةِ، وأعطيه ثمنَه نقدًا، ولفضيلتكم الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صارحه بالحقيقة، وأخبرْه بما وقع، ثم إن كنت قد حفظت هذه الأمانةَ في حِرز مثلها، وأنك رأيت أن بقاءَها عندك أحرز

مما لو أعطيتَها إنسانًا آخر، فإنه لا ضمانَ عليك في هذه الحال، لأنك قمت بما يجب عليك من الحفظ، وأما إذا كنت قد فرَّطت، ووضعتَها في مكان تكون عُرضة لأخذها، فإنك تضمنها، وعلى كل حالٍ، فصارح صاحبك، حتى يتبين الأمر.

✿✿✿

۞ الدُّيُون والأمَانَات ۞

(٤٧٢٢) يقول السائل: لدينا صندوق خيري، ونحن أبناء منطقة واحدة، ونجمع كل شهر مبلغًا مُعَيَّنا من المال، ويوضع عند أمين الصندوق، فهل يحق لأمين الصندوق أن يأخذ من هذا المبلغ شيئًا إذا احتاج إليه ليُسدده فيما بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأمين الصندوق أن يأخذ منه شيئًا ليسدده فيما بعد، وهكذا كل أمين على شيء كولي اليتيم والوكيل وغيرهما، لا يَحِلُّ لهم أن يأخذوا شيئًا لأنفسهم، ولو كان بِنِيَّةِ الإرجاع فيما بعد، لأن الأمين مؤتَمَن، فلا يَحِلُّ له أن يتجاوز ما ائتُمن عليه.

***

(٤٧٢٣) يقول السائل: كان عندي أمانة، مبلغ من المال لأحد الأشخاص، ونظرًا لحاجتي الشديدة له، تصرفت فيه، وضيعته في استعمالي الشخصي، وقلت لصاحبه: إنه ضاع. ولكن الآن أريد أن أرُدَّ هذا المبلغ بعد فترة طويلة، ودون أن يعلم هذا الشخص، فماذا أفعل مأجورين؟ هل أتصدق به، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أولًا تصرفك فيه بدون إذن صاحبه حرام عليك، وأنت آثم بذلك، غير مُؤَدٍّ للأمانة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، فعليك أن تتوب إلى الله، ولن تُقبَل توبتك حتى ترُدَّ المال إلى صاحبه، فعليك أن تردَّه إليه، وأن تعتذر منه وتسترضيه، ولا فكَاكَ لك من ذلك إلا بهذا، حتى لو تصدقت به، أو أعطيته إياه بدون عِلمه، فإن ذلك لا يكفي، بل لا بد أن تُعلمه، وتقول له: يا فلان إني احتجت ذات يوم، وبناء على ما بيني وبينك من الثقة استقرضت المال، وأدَّتْني الحاجة إلى أن أكذب عليك، وأقول: إنه ضاع. فالآن أرجو منك السماح، وهذا مالُك، وإني أرجو من صاحبك أن يعذرك، وأن يقبل عُذرك، لأن في هذا أجرا وثوابا عند الله -تعالى-.

(٤٧٢٤) **يقول السائل:** **إنني رجل غير مديون، أي لا يطلبني أحد البتة، لكن لي بعض النقود عند الآخرين، فهل يلزمني كتابتها؟ عِلمًا بأني لو توفيت فأنا مسامحهم، ولو توفي أحد منهم، فأيضًا أنا مسامحه في ذلك.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول جزاك الله خيرًا على هذه الهِمَّة العالية، وما وجب لك من الحقوق على الناس، فإن كتابته أَوْلَى وأحسن، لأن في ذلك ردا لمالِكَ، ولنفسك، ولمن يأتي مِن بعدك، ثم إن فيه ضبطًا لصاحبك الذي أنت تطلبه، لأنه قد يأتيك يوما من الدهر، وقد نسي ما عليه، فيقول لك: ما الدَّين الذي عليَّ لك حتى أوفيك إياه. فإذا لم يكن مكتوبا فقد تنساه أنت، أو ينساه هو، وحينئذ يقع في النفوس حرج من هذا الأمر، وإن كان باب الصلح واسعا، ولله الحمد، لكن الذي ينبغي للمرء أن يُقيّد ماله، كما أنه يجب عليه أن يقيد ما عليه، لا سيما إذا لم يكن فيه بَيِّنة، قال النبي ﷺ كما صح في حديث ابن عمر: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

***

(٤٧٢٥) **يقول السائل ط.ع:** **فضيلة الشيخ، أعمل في محل حلوى، أي بائع حلوى، فيحدث أن يكون هناك بعض الأخطاء في الحساب مع الزبائن، بالنقص أحيانًا، وبالزيادة أحيانًا أخرى، فماذا أفعل؟ عِلمًا بأنني لا أرى الأشخاص مرة أخرى، فانصحوني ووجهوني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما يحصل من الخطأ من الحساب، وهو غير متعمد، فلا إثم عليك فيه، لكنني أُشير عليك بأنّ ما حصل من نقص، عليك أن تعفو عمن حصل منه هذا النقص لقول الله -تعالى-: ﴿فَمَنْ عَفَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأما ما حصل من زيادة تدخل عليك، فإن كنت تعلم صاحبها فالواجب عليك ردُّها إليه، وإن كنتَ لا تعلم صاحبها، أو تعلمه، ثم نسيتَه، أو بحثت عنه، فلم تجده، فهنا تصدَّقْ بالزيادة التي دخلَت عليك عن صاحبها التي هي له، والله -سبحانه وتعالى- يعلم ذلك، وبهذا تبرأ ذمتك، وهذا الحكم -أعني التَّصَدُّق بما لا يعلم من هو له، أو علم، ثم نسي، أو بحث عنه، فلم يجده- هذا الحكم عامٌّ في كل ما كان على هذا الوجه، أن يتصدق به الإنسان عن صاحبه، والله -سبحانه وتعالى- عالم بصاحبه، ويوصل إليه ثواب هذه الصدقة.

***

(٤٧٢٦) يقول السائل: عندي نقود لرجل، ولكنني بحثت عنه، ولم أجده، فماذا يجب عليَّ أن أفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَيِسْت منه، ولم تعلم له وارثا، فتصدق بهذه الفلوس عنه، ثم إن جاء يوما من الدهر فخَيِّره وقل له: إني أيست منك، وتصدقت بالدراهم، فإن أجَزتها فالأجر لك، وإن لم تُجزها فهذه دراهمك والأجر لي.

***

(٤٧٢٧) يقول السائل: عملت موظفا في إحدى الشركات، بوظيفة محاسب لعدة سنوات، وكان المؤسس لهذه الشركة قد أصيب بمرض أقعده عن العمل، وأصبح مختلّ العقل، ولم يكن لديه قدرة على التفكير والتمييز، فوكَّل أحد الورثة بجميع أعماله، وكان هذا الوكيل يأمر بصرف الرواتب والمكافآت والأعطيات والصدقات وغيرها، وقد حصل تقصير مني في أداء العمل جهلا ونسيانا، وكنت أظن أن الوكيل يقوم مقام المالك في الأمر والنهي، وبعد وفاة صاحب المؤسسة تحلّلت من الوكيل الشرعي، وقد سامحني عن كل خطأ

وتقصير، إلا أنه لا زال في نفسي شيء من الحزن والألم في التقصير الكثير الذي حصل مني، فهل يلزمني أن أتحلل من جميع الورثة، وماذا أفعل لتبرأ ذمتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد جرى منك تقصير عمدا، فإن عليك أن تتحلل ورثة مَن وكَّلك، لأنك غير معذور بذلك، وأما إذا كان الذي حصل منك خطأ، وأنت حين التصرف تظن أنك مصيب، وأنك على حق، فإنه لا ضمان عليك، ولا يلزمك أن تتحلل الورثة، فانظر في أمرك إن كان الأمر كما قلت أو لا، أي أنه حصل منك تقصير تعرف أنه تقصير، ولكنك تهاونت، فعليك أن تتحللهم، وإن كان الأمر على غير ذلك، وأنك عملت العمل ترى أنه عمل موافق مفيد، فلا شيء عليك.

***

(٤٧٢٨) يقول السائل: أعمل في إحدى المؤسسات الخاصة الصغيرة، وأعمل بائعًا في محل للجرد، وأتحمل مسئولية ذلك، حيث إن صاحب المحل يتأخر كثيرًا في دفع رواتبي، فهو مثلًا يتأخر في دفع الراتب أكثر من ثلاثة شهور، وهو يعلم جيدًا بأنني أتحمل مسئولية أسرة في بلدي، ومع ذلك لا يبالي مما اضطرني أن آخذ مبالغَ من المال الموجود في عهدتي، لكي ألتزم بالإنفاق على أسرتي في بلدي، عِلْمًا بأنني آخذُ أقلَّ من حقي لديه، حتى يغطي جزءًا من المتأخر لديه من الرواتب، والسؤال: هل يجوز لي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره، ولو كان مدينًا له إلا بإذنه، وذلك لأن الأصل في مال الغير أنه حرام محترم، لقول الله -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولكننا نوجه النصيحة الخالصة لكفيلك الذي أنت تعمل عنده، ونحذره من المماطلة بحق الأُجَراء، لأن المماطلة بحقهم ظُلْم لا يزداد به الإنسان إلا إثمًا، ولا يزداد بها ماله إلا فشَلًا

ونقصانًا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**»(١).

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

والعجب لهؤلاء الكفلاء الذين يماطلون بحق العمال عندهم أنهم يعلمون علم اليقين أنهم لن يوفوا هؤلاء العمال أجرهم مرتين، فلماذا يماطلونهم، هل المماطلة تقتضي أن ينقص من أجور العمال شيئًا؟ فليتقوا الله -تعالى- في هؤلاء الذين فارقوا بلادهم وأهليهم، مِنْ أَجْلِ لقمة العيش، ثم يماطلهم هؤلاء الكفلاء، لأن ذلك ضرر من وجهين:

الوجه الأول: المماطلة.

والوجه الثاني: أن هؤلاء العمال لهم عوائل في بلادهم، يحتاجون إلى الإنفاق، فيبقى هؤلاء الأهل متضررين لعدم دفع نفقاتهم، مِن قِبل عائلهم الذي مُوطِل بحقه.

ويا سبحان الله كيف يرضى هؤلاء الكفلاء أن يماطلوا هؤلاء العمال الفقراء، ويؤخروا أجورهم إلى شهرين، أو ثلاثة، أو أكثر، وهم لو نقص العامل من عمله شيئًا يسيرًا لعاقبوه على ذلك، إن قومًا هذا شأنهم لداخلون في قول الله -تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]، نسأل الله الهداية والتوفيق للخير لجميع المسلمين.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٤٧٢٩) **يقول السائل**: أقرضت شخصًا مبلغًا من المال، ولم أستلم منه وثيقة تثبت هذا الدَّين في ذمته، وقد مكَثَ مدة طويلة عنده، وعندما طالبته به أنكر، ورفض إعطائي إياه، فهل يجوز لي أن أختلس من ماله بقدر ما لي عنده، بدون علمه؟ وهل هذا يشتمل عليه معنى قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإن لم يكن كذلك فما معنى الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تختلس شيئًا من ماله بهذه الدعوى، وإنما الواجب عليك -إذا كنت تريد إثبات حقك- أن تُشهد على صاحبك، وإذا لم يكن عندك بيّنة وأنكر، فإن الحكم في الشرع أن يُوجَّه إليه اليمين، فيحلف أنه ليس في ذمته لك شيء وحينئذ يبرأ براءة في الظاهر، حسب الظاهر للقاضي، والباطن يحاسبه الله عليه يوم القيامة إذا كان كاذبا، فإنه -والعياذ بالله- يلقى الله، وهو عليه غضبان كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١). ولكنه ظاهرا قد برئ، ولا يَحِلُّ لك أن تختلس شيئًا من ماله، لأنك تُعتبر خائنا حينئذ، أو معتديا، وأما قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهذا في الحقوق التي لا يبرأ منها مَن أنكرها، أما هذا الرجل، فإنه برئ منها بإنكارها، وتوجيه اليمين عليه، وحينئذ إذا حلف، فليس لك عليه حق في الدنيا، أما في الآخرة، فلك الحق، ثم الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] ظاهرة في العدوان البيِّن، أما هذا فليس هناك عدوان بيِّن، لأن الأمر بينك وبينه، فلا يمكن أن يسلطك على ماله مع أن الشرع قد حكم ببراءته ظاهرا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المُساقَاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٤٢٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٤٧٣٠) يقول السائل: حارس يعمل عند صاحب عمارة، ويقول: إن صاحب العمارة لم يُعطِهِ راتبه، ووجد لصاحب العمارة ثلاثمئة ريال، فأخذها، فهل يجوز له أخذُها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يُعبِّر عنها أهل العلم بعنوان مسألة الظَّفْر، وهي على -القول الراجح- لا تجوز، بمعنى أن الإنسان إذا كان له حق على شخص، وهذا الإنسان لم يؤده حقه، فهل يجوز أن يأخذ شيئًا من ماله، إن قدر عليه بمقدار حقه؟ نقول: الصحيح أنه لا يجوز، إلا إذا كان سبب الحق ظاهرا، كما لو كان الحق نفقة، مثل الزوجة تأخذ مِن مال زوجها إذا لم يَقُم بواجب النفقة، وكالقريب يأخذ من مال قريبه، إذا لم يقم بواجب النفقة، فهذا لا بأس به، وكذلك الضَّيف يأخذ من مال من استضافه، إذا لم يقم بواجب الضيافة، فهذا لا بأس به، لكن بشرط ألا يكون في ذلك فتنة، وألا يكون في ذلك سبب للعداوة والبغضاء والشجار.

وأما مسألة هذا السائل أنه يطلبه حقا خاصًّا ليس سببه ظاهرا، فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذه الدراهم التي قدر عليها من ماله، بل إنما الواجب أن يكُفَّ يده عما وجد، ثم يخاصم صاحبه، وأبواب المحاكم مفتوحة، ولله الحمد.

***

(٤٧٣١) يقول السائل: هنالك شخص يطالب آخر بمبلغ من المال، لكنه يخجل أن يطلبه منه، لأنه قليل، فهل يجوز له أن يأخذه على وجه الخُفية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإنسان إذا كان له على شخص دَين أن يأخذه منه بطريقة الخُفية، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١). ولم يرد أن يأخذ صاحب الحق حقه خُفية إلا في باب النفقات، فإن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبَنيَّ، فهل عليَّ من جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[1]. فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله -بغير علمه- ما يكفيها، ويكفي بنيها.

وهذا يدل على أن من له نفقة على شخص، وهذا الشخص يبخل عليه بالنفقة، فله أن يأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيه بالمعروف.

وألحق العلماء -رحمهم الله- في ذلك ما كان سببه ظاهرا، كالضيف إذا نزل بشخص، وامتنع من ضيافته، فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف، من غير علمه، لأن الحق في هذا ظاهر، فإن الضيف إذا نزل بالشخص يجب عليه أن يضيفه يوما وليلة، حقًّا واجبا، لا يَحِلُّ له أن يتخلف عنه، أما الديون، فإنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يأخذ من مال المدين بغير علم.

***

(٤٧٣٢) يقول السائل: **إذا باع الرجل سلعة إلى أجَل، فما هي الطريقة الشرعية لتوثيق الدَّين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطرق ثلاثة:

الأول: الرهن، بأن يقول للمشتري: أعطني رَهنًا. فيعطيه رهنًا، إما نفس السلعة التي باعها عليه، وإما عقارا، وإما سيارة، المهم أن يأخذ به رهنا، فهذه توثقة إذا حَلَّ الدَّين، ولم يُوَفِّ، فللدائن أن يبيع الرهن، ويستوفي حقه منه.

الطريق الثاني: الضمان، ضمان المدين، بأن يأتي برجل ثقة غنيّ وَفيّ، ويقول: هذا الرجل يضمنني بدَين. فإذا حَلَّ أجَل الدَّين، فإن لصاحب الحق -وهو الدائن- أن يطالب الضامن بما ضمنه له.

---

(١) تقدم تخريجه.

الطريق الثالث: الكفالة، وهي أن يكفل شخص المَدين، بإحضاره إلى الدائن حين حُلول أجَل الدَّين، والفرق بين الضمان والكفالة: أن الضمان ضمانُ الدَّين، وأما الكفالة فهي ضمانُ إحضار المكفول، فإذا أحضر الكافل المكفول برئ منه.

***

(٤٧٣٣) يقول السائل م. خ. ع: إنه شاب كان يعمل مع شخص وقتًا إضافيًّا، وكان في كل فترة يعطيه هذا الشخص الحساب كاملا، بعد أن يسأله عن عدد الأيام التي اشتغل معه فيها، وبعد ذلك يقول: اكتشفت خطأً في المبالغ التي أخذتها بزيادة، مع العلم بأن هذا المال أُنفق في بناء منزل، فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا تبين الخطأ، فالواجب الرجوع إلى الحق، والواجب على هذا الذي أخذ أكثر مما لا يستحق، أن يَرُدّ ما زاد على صاحبه، فإن قُدّر أنه مات، رَدَّه على ورثته، لأنه ما زال باقيا في ذمته، ولا يبرأ إلا بتسليمه لمن هو له.

***

(٤٧٣٤) يقول السائل: البائع الذي يخطئ في الحساب، فيعطي الزبون بالزيادة، أو بالأقل، بدون قصد، هل يدفع الخسارة، ويأخذ الزيادة، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجب على البائع إذا علم أن المشتري أعطاه أكثر مما له، يجب عليه أن يردَّه إليه إن علمه، فإن كان قد مات، ردَّه إلى ورثته، فإن لم يعلمه وأَيِس من رجوعه، فإنه يتصدق به عنه، وأما إذا تبين أن المشتري أعطاه أنقص مما له، فله أن يبحث عن هذا المشتري، ويطالبه بالناقص، لكن هل يقبل، أو لا يقبل؟ فهذا أمر يرجع إلى المحكمة.

***

(٤٧٣٥) **يقول السائل**: كنت أعمل عند صاحب مزرعة، وعندما جاء ليدفع لي أجري، أخطأ في الحساب، وزاد لي، وأنا الآن مُحرج جدًّا أن أردها عليه، عِلْمًا بأنه قد خَصم مني أياما دون وجه حق، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تسلمها له، وإذا سلمتها له، فلن يقول لك شيئًا، بل ربما يحمدك أن يزيد الشيء عندك، وتردّه عليه، وليس في هذا محذور إطلاقا، فالواجب أن تَرُدَّها عليه، وتقول: إننا أخطأنا في الحساب، وهذا زائد فخُذْه.

***

(٤٧٣٦) **يقول السائل**: عليَّ دَيْن لرجل متوفًّى، وهو مبلغ بسيط الآن، لا يساوي شيئًا، لكن في وقته كان يساوي ما يعادل الآن شراء ثوب، فهل يجوز لي أن أدفع هذا المبلغ لأحد أبنائه، أم أتصدق به عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن تُسَلِّمه لورثته من الأبناء والبنات والأم والأب والزوجة، أو الزوجات، لأنه لما توفي انتقل ملك ماله إلى ورثته، فإما أن تسلمهم القيمة، وإما أن تخبرهم، وإذا سامحوك برئت ذمتك.

***

(٤٧٣٧) **يقول السائل ح. ع**: تَسَلَّفْت من شخص مبلغًا من المال، ثم وافتْه المنيَّة قبل أن أرُدَّ له هذا المال، وله أبناء صغار وكبار، فماذا أفعل في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توفي الإنسان، وله ديون على الناس، فإن هذه الديون تنتقل إلى الورثة قَلَّت، أو كَثُرت، فهذا الرجل الذي أقْرَضَك، ثم تُوفي، يكون المال الذي عندك لورثته، فعليك أن تخبرهم به، ثم تسلمه للجميع، إلا أن يكون لهم وكيل خاصّ، قد ثبتت وَكالته شرعًا، فلك أن تعطيه إياه وحده، وهو يقسمه بين أهل الميراث، وهذا السؤال يجرُّنا إلى شيء آخر، وهو أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يتهاون بالدَّين، ويتهاون

بقضاء الدَّيْن، أما التهاون بالدَّيْن، فإن بعض الناس يستدين لأمور كماليَّة، لا حاجة له بها، بل قد يستدين لأمور مُحَرَّمة، تلحقه بالمسرفين، والله -تعالى- لا يحب المسرفين، وهذا غلط، وسَفَهٌ في العقل، وضلال في الدِّين، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يرشد الرجل الذي طلب منه أن يزوجه، ولم يكن عند هذا الرجل مهر فقال: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فقال لا أجد، ولم يقل له: استقرض من الناس. وإنما قال له: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قال: نعم. قال: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]. هذا مع أن الزواج أمر ضروري، وأمْر مشروع، فهو ضروري من حيث الفطرة، مشروع من حيث السُّنّة، ومع ذلك لم يُرشده النبي ﷺ إلى أن يستقرض، وبعض الناس يستهين بالدَّين من حيث القضاء، فتجده قادرا على الوفاء، لكنه يماطل، ويقول لصاحب الحق: ائتني غدًا. فإذا جاء قال: ائتني غدًا. فإذا جاء قال: ائتني غدًا. حتى يَمَلَّ صاحب الحق، وربما يدع صاحبُ الحقِّ حقَّه لكثرة التَّرداد على مَن عليه الحق، وربما لا يتيسر له أن يرفع الأمر إلى المحاكم، إما لكون الشيء زهيدا، أو لقرابةٍ بَيْنه وبين المَدين، يخشى أن تنقطع الصلة بينهما إذا رفعه إلى الحاكم، أو لكون الحاكم لا يحكم إلا بالهوى، فيضيع حقه، ثم إن المتهاون بقضاء الدَّيْن إذا مات بَقِيَت نفسه معلقة بالدَّين، حتى يُقضى عنه، والمبادرة بقضاء الدَّين عن الميت في وقتنا هذا قليلة جدًّا، فأكثر الورثة -والعياذ بالله- إذا مات صاحبهم الذي ورَّثهم المال، والمال كان ماله، إذا مات وعليه الدَّين تباطأ الورثة في قضاء الدَّيْن وتواكلوا، كُلٌّ يَكِلُ الأمر إلى الآخر، فيتنعمون بالمال، وصاحبه شقي في قبره، وهذا حرام عليهم، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يجب على الورثة الإسراع في قضاء الدَّين. حتى قال بعضهم: ينبغي أن يُقضى دَيْنه قبل أن يُصَلَّى عليه، لأن النبي ﷺ كان قبل أن يفتح الله

(١) تقدم تخريجه.

عليه بالمال، إذا قدمت إليه الجنازة، وعلى الميت دَيْن، ليس له وفاء، تأخَّر عن الصلاة عليه، **فَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»**(١).

وهذا يدل على أهمية الدَّيْن، فنصيحتي لإخواني أولًا ألا يتهاونوا بالدَّين ابتداء، وأن يسددوا ويُقاربوا، وألا يحاولوا أن يكونوا كالأغنياء في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم ومواطنهم ومراكبهم، ليلغوا الفرق بين الغني والفقير، وأن يقتصروا على ما تدعوا الضرورة إليه فيما يستدينونه من الناس، وأقول: على ما تدعو إليه الضرورة، دون ما تدعوا إليه الحاجة، لأن الإنسان، إما أن يستدين لحاجة، أو لضرورة، أو لإسراف، فليجتنب الاستدانة للإسراف وللحاجة، ولا يستَدِنْ إلا للضرورة، ومرادنا بالاستدانة هنا ليس الدَّيْن المعروف عند الناس، والذي هو تلاعب بأحكام الله -عز وجل- فيما يعرف عندهم بالدَّين، ولكن المراد بذلك الدَّين الحلال، والذي دلت السُّنَّة على جوازه، فلا يَسْتَدِنْ إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلا فليستعفف، وليقتصر على أدنى ما يسد ضرورته، وإذا أغناه الله -عز وجل- فليفعل ما يليق بحاله، فإنه أيضًا من التطرف أن يكون الغني كالفقير في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومركبه.

ومن التطرف أيضًا أن يكون الفقير كالغني، يحاول أن يلحق بالغني،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠، رقم ١٤٥٩٠).

فكلاهما محظور، فإن الله -تعالى- يحب إذا أنعم على عبده نعمة، أن يرى أثر نعمته عليه، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

***

(٤٧٣٨) يقول السائل: استدنت مبلغًا من المال من بعض الأشخاص، وقد أنفقت ذلك المبلغ، ولا أملك المبلغ حتى أرده إلى هؤلاء الأشخاص، لأنني رجل فقير، وإني في حيرة من أمري لخوفي أن يدركني الموت قبل أن أتمكن من سداد الدَّيْن، فما الحكم في ذلك إذا لم يسامحني هؤلاء الأشخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(١).

فإذا كان هذا الفقير الذي استدان من الناس في نِيَّتِهِ أنه سيوفي، فإن الله -تعالى- سيوفي عنه، إما أن ييسر له ذلك في الدنيا قبل أن يموت، وإما أن ييسر الله له مَن يوفي عنه، وإما أن يوفي الله عنه يوم القيامة، ولكن أنا أحب أن أقدم نصيحة لبعض الناس الذين يتهاونون بالدَّيْن، ويستدينون لأشياء ليس لهم بها حاجة، فضلا عن أن يكون لهم به ضرورة، فيُثقلون كواهلهم بالديون مِنْ أَجْلِ الأمور الكمالية، ولا يحتاجون إليها، ولكن مِنْ أَجْلِ المباهاة، وهذا خطأ منهم وتقصير، فإذا كان الإنسان ليس عنده شيء، فليقتصر على ما أعطاه الله فقط، ولا يستدين مِنْ أَجْلِ أمور ليس له بها ضرورة، فإن الدَّين شأنه عظيم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٢).

وثبت عنه أنه كان إذا أُتي بجنازة عليها دَيْن، ولم يترك الميت وفاء لهذا الدَّيْن، لا يُصَلِّي عليه،كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار توفي،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعليه ديناران، ثم جاءوا به إلى النبي ﷺ ليُصلي عليه، فخطا خطوات، ثم قال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟**». قالوا: نعم يا رسول الله، ديناران. فتأخر وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران عليَّ يا رسول الله. فقال -عليه الصلاة والسلام- «**حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**»[(١)]. فتقدم وصلَّى.

ثم لما فتح الله عليه بالفتوح صار -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[(٢)]. وصار يقضي الديون عن الأموات، ويصلي عليهم، وإذا كان هذا شأن الدَّيْن، فلا ينبغي للعاقل -فضلا عن المؤمن- أن يتهاون به.

***

(٤٧٣٩) يقول السائل: لي أخ متوفًّى، وعليه دَيْن، ونحن مع ظروف الحياة لا نستطيع أن نُسدد هذا الدَّيْن، ونحن نعلم أيضًا أن الميت لا يدخل الجنة إلا عند سداد دَيْنه، وللعلم صاحب المبلغ يطالب به، فنرجو من فضيلتكم أن تُفتونا في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول السائل: إننا نحن نعلم أن من عليه دَيْن لا يدخل الجنة حتى يُقضى دَينُه. فهذا غير صحيح، ولا أصل له، لكن هناك حديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(٣)]. ولكنَّ في هذا الحديث مقالا، فإن من العلماء من ضعَّفه، وقال: ها هو النبي ﷺ **تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ** ﷺ[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن يجب على الورثة إذا مات مورِّثهم، وعليه دَين، وله تَرِكة، يمكن قضاء الدَّين منها أن يُبادروا بقضاء دَينِه مِن تركته، لأنهم لا حق لهم في التركة إلا بعد الدَّيْن والوصية، كما جاء ذلك في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

فلا حق للورثة في المال الموروث إلا بعد قضاء الدَّيْن، وأما إذا لم يخلف تركة، فإن قاموا بالوفاء عنه، فهُم علي خير، وهم مأجورون علي ذلك، وإن لم يُوفُّوا عنه، فإنه لا إثم عليهم، أما الميت الذي لم نجد له تركة نوفِّي منها، فإن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله يؤدي عنه يوم القيامة، ويُرضي الغرماء، وإن كان أخذها يريد إتلافها، فإن الله يُتلفه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(١).

وإنني بهذه المناسبة أحذِّر إخواني المسلمين من التهاون بالدَّيْن، أخذًا وقضاءً، فإن من الناس مَن لا يهمه أن يستدين لأمور ليس في حاجة إليها، وإنما هي أمور كماليَّة، لا تدعو الحاجة إليها، ومن الناس من يستدين لأمور ضرورية، ويكون عنده الوفاء، ولكنه لا يوفي، بل يماطل، فيقول لصاحب الحق: غدًا، بعد غَدٍ. كلما جاء قال: غدًا، بعد غدٍ. فيأثم بذلك، لقول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٢).

***

(٤٧٤٠) تقول السائلة ل: **لي جَدٌّ متوفًّى منذ عشر سنوات، وله دَين يَصِل إلى مبلغ كبير، وله عدة زوجات، ومنهن أبناء وبنات، ولكن لم يُسدَّد دَينُه حتى**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الآن، مع العلم بأن أبناءه ليس لديهم الاستطاعة لقضاء هذا الدَّيْن، ليس لصِغَرِهم، ولكن لعجزهم المادي، فما مصير هذا الجد من ناحية الشرع؟ هل عليه ذنْب؟ وهل على الأبناء ذنب؟ وهل صحيح بأنه لا يُحاسَب على أعماله حتى يُسدَّدَ ما عليه من دَيْن؟ وما العمل جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الميت له مال، يمكن الاستيفاء منه، فإن الواجب على الورثة المبادرة بقضاء دَيْنه، وإذا لم يكن له مال، فليس على الورثة شيء، لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأما الميت، فإن كان أَخَذ أموال الناس، يريد أداءها أدى الله عنه، وإن كان أخذها يريد إتلافها أتْلَفَه الله، فهو على نِيَّته، إن كان الرجل أخذ أموال الناس بِنِيَّة الأداء، ولكن اختلفت الأمور، فلم يتمكن، فالله -عز وجل- يقضي عنه دَينه، ويُرضي غُرماءه، ولا يلحقه في ذلك ذنب، ولا إثم، وإن كان سيئ النية، أخذ أموال الناس يتلاعب بها، ولا يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يُتلفه، ويعاقبه على ذلك.

***

(٤٧٤١) يقول السائل ع: إنه يعمل في دُكَّان، ويأتي إليه بعض الأقارب والأصدقاء ببعض المال، على شكل أمانة، ويُدخل هذه الأمانة في أعماله، ويستفيد منها، وإذا طلبوها، يدفع لهم نفس المبلغ الذي أودعوه له فقط، فهل عليه شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليه شيء في هذا، فإن الإنسان إذا أعطي دراهم على أنها أمانة عنده -يعني وديعة- فإنه لا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها بشيء، فلا يَحِلُّ له أن يُدخلها في صندوق المعرض، ولا يَحِلُّ له أيضًا أن يتصرف فيها بنفسه، فإنْ فَعَل ذلك فهو خائن واقع في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] مخالف لقوله -تعالى-: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨]، ولكن إذا كان يشق عليه أن يُحرزها وحدها في مكان مُعَيَّن، فإنه يقول لمن أعطاه إياها: ائذن لي أن أجعلها في الصندوق مع عموم الدراهم التي عندي، أو ائذن لي أن أتصرف فيها. وحينئذ تكون قرضًا، يجب عليه رَدُّ مثلها، إذا طلب ذلك صاحبها.

***

(٤٧٤٢) يقول السائل أ. ع. أ: ماذا يفعل مَن أخذ من إنسان شيئًا، على أن يَرُدَّه إليه، ولكن قبْل أن يَرُدَّه إليه توفي ذلك الدائن، فهل يتصدق بهذا المال، أم ماذا يفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا استدان الإنسان من شخص شيئًا، أو أخذه منه على سبيل العاريَّة، أو على سبيل الوديعة، أو على سبيل الرهن، أو غير ذلك، ثم مات صاحب الحق، فإن الواجب على الآخذ أن يُسَلِّم ذلك إلى الورثة، لأن الورثة هم المستحقون لمال مورِّثهم من بعده، فإن كان لا يعلم الورثَةَ، أو كان هذا المستحق ليس له وارث، فإنه يُسلِّمه إلى بيت المال، لأن بيت المال وارثُ مَن لا وارث له، لكن فيما إذا كان له ورثة، إلا أنه يَجْهلهم، فينبغي أن يتصدق به عنهم، لأن كل مال مجهول صاحبه، أي كلُّ مال جَهِلت صاحبه، فإنك تتصدق به عنه، ثم إن علمته بعد فخيره وقل له: إنني تصدقت به عنك فإن شئت أمضيت، وإن شئت منعت. فإن أمضى، فالأمر واضح، يكون الأجر للمتصدق عنه، وإن لم يُمْض، فإن المتصدق يضمنه له، ويكون الأجر للمتصدق.

***

(٤٧٤٣) يقول السائل: توفي رجل وله عليَّ بعض النقود فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن تبحث عن ورثته، حتى تُسلِّم نقود الميت إليهم، لأن الإنسان إذا مات انتقل ماله إلى ورثته، فإن عجزت عن معرفتهم، فتصدق بها عن صاحبها، أي انْوِها لمن هي له، والله -جل وعلا- بعِلْمه وقُدرته وسلطانه يُوصِّلُها إلى من هي له.

(٤٧٤٤) **يقول السائل**: أخذتُ أشياءَ مِن أصحابها دون أن يعلموا، وأنا أعلم أنهم يستحقون ذلك، لأنهم لا يخافون الله، والآن أنا لا أعلم أين أصبحوا حتى أخبرهم بذلك، أو أقدِّر قيمة ما أخذته منهم، وأنا لا أعرف لهم مكانا، فماذا أفعل، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند الإنسان مال لأحد، وجهل صاحب هذا المال، ولم يتمكن من العثور عليه، ولا على ورثته، إذا كان قد مات، فإن طريق الخلاص منه أن يتصدق به لمن هو له والله -عز وجل- يعلم من هو له، وبذلك يبرأ منه، فإن كان عينًا، فإنه يُقَدِّر قيمتها، ويتصدق بها، وإن كانت دراهم، أو دنانير، فإنه يتصدق بنفس الدراهم والدنانير.

***

(٤٧٤٥) **يقول السائل س. ب: ما حُكْمُ الذي عليه دَيْن لأحد من الناس، ويريد أن يوفي الدَّيْن لأصحابه، ولكن بعد البحث عنهم، لم يجد أحدا منهم، فمنهم مَن سافر، ومنهم من انتقل من مكانه القديم -أي دُكَّانه- إلى جهة غير معروفة، فماذا ينبغي عليه أن يفعل في هذه الفُلوس التي عنده، وهي حق هؤلاء الناس، أفيدوني بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذا الذي في ذمته ديون للناس أن يبحث عنهم، حتى لو انتقلوا إلى مكان آخر، فالواجب أن يبحث عنهم في المكان الذي انتقلوا إليه، وليبحث عن ورثته -إن كانوا قد ماتوا- لأن هذا حقٌّ آدميٍّ معيّن، فيجب عليه إيصاله إليه مهما كانت الكُلفة والمشقة، فإن أَيِسَ من العلم بهم، ولم يرجُ العثور عليهم، فإنه في هذه الحال يتصدق به عنهم، أو يجعله في مسجد من المساجد، في عمارة المسجد، أو شراء برادة له، أو ما أشبه ذلك، وينوي به أنه عن مَن يستحق هذا المال والرب -عز وجل- يعلم ذلك، فيوصله إلى صاحبه، وتبرأ منه ذمة المطلوب.

فخلاصة الجواب أنه إذا كان يمكنه -ولو مع مشقة- أن يوصله إلى

أهله، وجب عليه، وإن لم يمكن وتعذَّر، ولا يرجو أن يجده في المستقبل، فإنه يتصدق به عنه.

***

(٤٧٤٦) يقول السائل م. ش. م: أنا أعمل بمهنة تصليح الساعات، ولكني أعاني من مشكلة تضايقني كثيرًا، جعلتني أُفكِّر في ترك هذه المهنة، وهي أن كثيرًا من الناس يُحضرون ساعاتهم إليَّ لإصلاحها، ثم أعطيهم موعدًا لأخذها بعد إصلاحها، ولكن كثيرًا منهم لا يعود، ويمضي وقت طويل على هذه الساعات وهي عندي، فما الحكم في هذا، وهل يجوز لي التصرف فيها ببيع ونحوه، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُكم هذه المسألة: إذا كنتَ لا تعرف الرجل الذي أعطاك هذه الساعة، وأيِسْت من رجوعه أن تبيع هذه الساعة، ثم تتصدق بها، وتقيد ثمنها عندك، فإذا جاء صاحبها فخيره، وقل له إني أيست منك، وإني بعت الساعة، وتصدقت بثمنها فإن شئتَ فأَمْضِ هذا والأجر لك، وإن شئت ضمنت لك قيمة ساعتك، والأجر لي فتخيره، ولهذا ينبغي لك أيها الأخ -إذا أتاك أحدهم بساعته لإصلاحها- ينبغي لك أن تكتب اسمه وعنوانه، ورقم هاتفه -إذا كان له هاتف- حتى إذا تغيب عنك يوما من الدهر، اتصلت به على عنوانه، أو رقم هاتفه، وبذلك تَسْلم من هذه المشكلة، ويمكنك أن تؤدي الحق إلى صاحبه.

***

(٤٧٤٧) يقول السائل: إذا مات شخص وعليه دَين، ولم يُخَلِّف مالا بحيث يقضى هذا الدَّيْن منه، فهل يجب على ورثته أن يؤدوا عنه ذلك الدَّيْن، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على ورثته أن يؤدوا هذا الدَّيْن عنه، سواء كانوا من الأباعد، أو من الأقارب، لكن إن كان هذا الميت والدًا، فينبغي

لأولاده أن يوفوا عنه، لأن ذلك من بِرِّه، وأما الوجوب، فلا يجب، لأننا لو أوجبنا هذا لكنا نؤثِّمُهم بترك الوفاء، وهذا يخالف قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولأننا لو قلنا بوجوب وفاء الدَّيْن عن الميت الذي لم يخلف تركة، لكان في هذا فتح باب لهؤلاء الذين لا يبالون بارتكاب الديون، فيقول الواحد: أنا سوف أتدين، وإذا مت فإن أهلي، أو ورثتي يقضون عني الدَّيْن. فلا يبالي بعد ذلك بما استدانه وألحقه ذمته، ثم إني أقول: إن الميت إذا مات، وعليه دَين، فإن كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه مِن فضله وكرمه، فيرضي أهل الحق.

***

(٤٧٤٨) يقول السائل أ. ح: أخذت من بعض الوافدين إلى بلادنا مبلغًا من المال، وحضرت إلى هنا في المملكة العربية السعودية، وعندما رجعت إلى بلادي وجدت ذلك الرجل قد توفي، وسألت عن أقرب الناس إليه، فلم أجد، وأريد التخلص من دَيْنه الذي عليّ، فماذا أفعل به كي أبرئ ذمتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ قد جهلتَ ورثة هذا الرجل، ولم تعلم له وارثًا، فإن هذا يكون لبيت المال، لأن الرجل إذا مات، وليس له وارث فإن ماله يدفع إلى بيت المال، لكن بشرط أن يكون بيت المال منتظمًا، ويتصرف فيه على حسب الشرع، أما إذا كان ضائعًا، فإن الأَوْلى أن تتصدق به، فإن قُدِّر أن أتى أحد من ورثته بعد ذلك، فإنك تخيرهم فتقول أنا تصدقت بهذا المال، فإن شئتم فهو لكم، وأجره لكم، وإن شئتم أعطيتكم المال، ويكون الأجر لي.

***

(٤٧٤٩) يقول السائل م. م. أ. م: عملت معلما بمدرستين في السودان، فأُسندت لي في كل مرة الشئون المالية للمدرسة، وكان ذلك بتفويض من لجنة المدرسة المكونة من الآباء والمعلمين، ورغم مراعاتي للأمانة، وحرصي إلا أنني أحسست أنني أتلفت جزءا من هذه الأموال دون قصد، فصار في ذمتي إلا

أنني لا أعرف له قيمة محدودة، كما أن لجان المدرسة تبدلت عدة مرات، وتلاميذ تلك الفترة انتقلوا إلى مراحل أخرى، فهل يجوز تقدير ذلك المبلغ، وإعادته إلى المدرسة في شكل مكتبة مثلا، تحاشيًا للحرج، وضمانًا لعودته لأصحابه بطريق غير مباشر، أم ماذا ترون أرشدوني أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال الأخ الذي ذكر أنه كان أمينا ماليا على مدرسة، وأنه تصرف تصرفا بغير قصد، وهو الآن يسأل عن طريق الخلاص منه، الحقيقة أن هذا السؤال مجمل، ولا ندري كيف هذا التصرف الذي تصرف فنقول: لا يخلو هذا التصرف من حالين:

إحداهما: أن يكون تصرفه لمصلحة نفسه، فيكون هذا قد أخطأ خطأً عظيمًا، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يعيد ما أتلفه على المدرسة في مصلحتها الآن، حسْب ما تبرع به المتبرعون سابقا، بمعنى إذا كانوا تبرعوا بمعاش الطلاب، فليصرف لمعاش الطلاب، وإذا كانوا تبرعوا للمصلحة العامة للمدرسة، فليصرف للمصلحة العامة للمدرسة وهكذا، وعليه مع ذلك أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-.

أما الحال الثانية: إذا كان هذا التصرف لمصلحة المدرسة، ولكنه اجتهد، ثم تبين له أنه أخطأ في اجتهاده، فإنه في هذه الحال لا ضمان عليه، لأنه غير مُتَعَدٍّ، ولا مُفرط، وإنما هو اجتهد، وظن أن المصلحة في هذا العمل، ثم تبين له بعد ذلك أن المصلحة في عدمه، فهذا ليس عليه إثم، وليس عليه ضمان، لأن الأمين إذا لم يتَعَدَّ، ولم يُفَرِّط، فإنه لا إثم عليه، ولا ضمان عليه، فنرجو من الأخ السائل أن يحقق في الموضوع: هل هذا التصرف الذي ذكر خاصٌّ بنفسه، أو عامٌّ لمصلحة المدرسة.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أنه -كما تفضلتم- خاص بالحالة الأُولَى، بمعنى أنه يخص الأعيان من الطلبة وغيرهم، وكما يذكر بأنهم قد تفرقوا عن هذا البلد، وربما بعضهم بعيد عنه، فهل يحق له أن يصرف هذا المال في مشروع يعود على المدرسة بالنفع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يصرفه لما يعود لمصلحة الطلاب، ما دام أنه صرف في الأول لمصلحة الطلاب كأرزاقهم ومعاشهم، فليصرف لمصلحة الطلاب الحاضرين الموجودين، لأن المقصود هو جنس الطلاب، وليس أعيانهم، حتى الذين تبرعوا فيما سبق، لا يقصدون أنهم فلان بن فلان، إنما يقصدون مصلحة الطلاب في هذه المدرسة، فالمقصود الجنس.

***

(٤٧٥٠) يقول السائل: إذا كان عليَّ دَيْن لبعض الناس، فهل يُسدَّد الدَّيْن أولًا، أم يوفَّى النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الدَّين سابقا على النذر قدَّمه، وإذا كان النذر سابقا عن الدَّين قدَّمه، لأن هذا يتعلق بالذمة، وما كان متعلقا بالذمة، فإن انشغال الذمة بالأول يوجب أن تكون غير قابلة للانشغال بالثاني، حتى يفرغ منه، هذا إذا لم يَنْذِر شيئًا مُعَيَّنا بأن يقول مثلا: لله عليَّ نذر أن أتصدق بهذه الدراهم، أو بهذا الطعام المُعَيَّن. فإنه في هذه الحال يُقَدَّم النذر، لأنه عيَّنه، وصار هذا الشيء المُعَيَّن مشغولا بالنذر.

***

(٤٧٥١) يقول السائل: رجل عليه دُيون كثيرة، وعليه نَذْر، فأيهما الذي يُقَدَّم أولًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توفي الإنسان، وعليه ديون لله -عز وجل- مِن نذر، أو كفارة، أو زكاة وديون للآدميين، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو المحاصَّة بين الديون التي لله -عز وجل- والتي للآدميين، وكيفية المُحاصَّة أن نحصي ما عليه من الدَّين، ثم ننسب ما خلَّفه من المال إليه، فإذا قُدِّر أن نسبة ما خلَّفه من المال إلى الديون النصف، أعطينا كل ذي دَين نِصْف دَينه، وإذا كانت النسبة الربع أعطينا كل ذي دَين رُبع دَينه، وإذا كانت النسبة الثلثين، أعطينا كل صاحب دَيْن ثُلثي دَيْنه، وهكذا.

۞ اللُّقَطَة ۞

(٤٧٥٢) يقول السائل: إذا وجد الإنسان لُقَطة في غير الحرم، وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، فهل يأخذها، أو يتصدق بها لصاحبها، أو يتركها في مكانها، وإذا تركها، فقد يأتي طفل ويأخذها، وتضيع على صاحبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يَلتقط اللُّقَطَة، وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، بل الواجب أن يلتقطها ليُعَرِّفَها، ويحفظها لصاحبها، وحينئذ نقول: إذا كان لا يريد تعريفها فليدَعْها، فربما جاء صاحبها فوجدها، وربما جاء مَن يأخذها فيُعَرّفها، وربما جاء طفل فأتلفها، فالاحتمالات كلها موجودة، وبراءة ذمته هو بتركها، فليتركها، ولا يأخذها إذا كان لا يريد تعريفها.

ولكن هناك شيء ينبغي أن نعرفه، وهو أن الشيء اليسير الذي لا تتبعه هِمَّة الناس لا بأس أن يأخذه الإنسان لنفسه ما لم يكن عارفا بصاحبه، فيأخذه ويؤديه له، يعني في الخمسة والعشرة، وما يساوي ذلك من الأغراض، هذا إذا أخذه الإنسان لنفسه، فله ذلك ما لم يكن عارفا بصاحبه، فيأخذه ويسلمه له، ولو كان قليلًا.

***

(٤٧٥٣) يقول السائل: ما حُكم اللُّقَطَة إذا التقطها إنسان، وبعد البحث عن أهلها لم يظهر لها أحد، هل هي حرام، أم لا، أفيدونا بالحِلِّ، أو عدمه، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الملتقِط قد التقط هذه اللُّقَطة -وهي المال الضائع- التقطها بنِيَّة أنه سيعرفها، ويتطلب وصولها إلى صاحبها، وعرَّفها سَنَة، ولم يأت صاحبها، فإنها تكون حلالا له، داخلة في مِلكه، يتصرف فيها كما يشاء، وأما إذا جاء صاحبها في أثناء الحَوْل، أو بعده ووَصَفَها وصفًا منطبقًا عليها، فإنه يجب أن يدفعها إليه.

فضيلة الشيخ، وإذا أكلها، أو أنفقها، ثم جاء صاحبها إليه، ووصفها بما يوضحها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا يجوز أن يتصرف فيها قبل تمام الحَوْل، بل يجب عليه حفظها، إلا إذا كانت مما لا يبقي إلى تمام الحَوْل، كبعض المأكولات مثلا التي تفسد ببقائها، أو كان بقاؤها يتطلب نفقات كبيرة، فيبيعها الإنسان ليسلم من النفقات عليها، فهذا لا بأس، بل يجب عليه حينئذ أن يتصرف هذا التصرف، ولكن لا يتصرف حتى يعرف أوصافها، فإذا جاء صاحبها قال له: إن هذه اللُّقَطَة التي وجدتها تصرفت فيها بكذا وكذا لحفظها، أو للوقاية من النفقات الكثيرة التي يتطلبها بقاؤها. أما إذا تمّ الحَوْل فهي مِلكه يتصرف فيها بما يشاء، ثم إذا جاء صاحبها، وجب عليه أن يرُدَّ عليه مِثلَها، أو يتفق معه على ما يتفقان عليه.

***

(٤٧٥٤) يقول السائل أ. ع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أُخبركم يا فضيلة الشيخ أنني أُحِبُّكم في الله، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجمعنا وإياكم في الفردوس الأعلى من الجنة، فضيلة الشيخ، سقَط في الطريق قطعتان من المُوكِيت المستعمل من أحد المارَّة، فقام عُمال الشارع، وأخذوا قطعة، وأخذتُ الأخرى، وقاموا بوضعها على الرصيف، والتي معي وضعتها في المحل - الدُّكَّان - وهي سقطت في الساعة الخامسة والنصف مساء تقريبا حتى المغرب، ولم يحضر صاحبها، وفي اليوم الثاني قمت بإخراجها حول المحل، وبشكل واضح، لكي يتعرف عليها صاحبها، ولم أجد أحدا يسأل عنها أكثر من أسبوع، وأنا أخرجها كل يوم حتى المغرب، وبعد ذلك قمت بإدخالها في المحل، فهل أستعملها، أم أدفع ثمنها، وأنوي أنها صدقة لصاحب هذه القطعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على مُوجِّه السؤال السلام ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله -تعالى- أن يحبه كما أحبني فيه، وأقول له: إنه إذا سقط من سيارة شيء، فإن كان لا يُؤبَه له، ولم يستطع العثور على صاحب السيارة،

فهو له -أي لواجده- كما لو سقط شيء يساوي ريالين، أو ثلاثة، أو عشرة، فإننا في هذا الوقت الحاضر، لا نأْبه إذا ضاعت العشرة ونحوها من الفلوس، وربما يكون في زمنٍ مضى، ربما يكون العشرة يؤبه لها، وتطلب ويسأل عنها، لكن في زماننا هذا -ولله الحمد- ولكثرة ما في أيدي الناس من النقود، صارت العشرة ونحوها لا يُؤبه لها، فإذا كان لا يساوي العشَرة، ولم تتمكن من معرفة صاحبها، فهي لك، ومع هذا لو تبرَّعت وتصدقت بها -إن كانت مما يُتَصدق به- أو قوَّمتها بدراهم، وتصدقت بالدراهم، وأبقيتها هي عندك، لكان هذا أحسن من تملكها بلا عِوَض، وأما إذا كنت تعلم صاحب السيارة، فإن الواجب عليك أن تخبره بها، ولو كانت قليلة، فلو سقط من صاحب السيارة مفتاح لا يساوي ريالين، وأنت تعلم صاحب هذه السيارة، فإن الواجب عليك إيصاله إليه، أو إخباره بذلك، بأنه سقط منك هذا المفتاح، وهو عندي، لأنه يفرق بين المعلوم وبين المجهول، وأما إذا كان الساقط من السيارة شيئًا يُؤْبَه له، وتتبعه هِمَّة أوساط الناس، فإن الواجب عليك أن تُعَرِّفه سَنَة كاملة، بمعنى أن تبحث عن صاحبه سَنَة كاملة، فإن جاء صاحبه فهو له، وإن لم يأت فهو لك، وهكذا يقال أيضًا فيما نجده في الأسواق من اللُّقط، فإن الشيء الزهيد الذي لا يساوي إلا شيئًا لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس يكون لواجده، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى تمرة في السوق وقال: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا**»[1]. وأما إذا كان شيئًا تتبعه هِمَّة أوساط الناس، ويبحث عنه الرجل الذي ضاع منه، فإنه لا بد من تعريفه، أي طلب صاحبه، والسؤال عنه لمدة سَنَة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

فانظر إلى هذا الموكيت الذي وجدته، فإذا كان لا يساوي إلا شيئًا يسيرا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، رقم (٢٢٩٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١٠٧١).

زهيدا، فهو لك إذا تعذر عليك معرفة صاحب السيارة، مع أن الأَولى -كما قلت- أن تُقَوِّمه، وتتصدق بثمنه لصاحبه، أو تتصدق به على أحد ينتفع به، أما إذا كان مما يُؤْبَهُ له، وتتبعه هِمَّة أوساط الناس، فلا بد من تعريفه لمدة سَنَة كاملة، لعل صاحبه يجده، فإن لم يوجد فهو لك.

ومع هذا نقول في هذه الحال: الأَوْلَى أن تتصدق بقيمته عن صاحبه، أو تتصدق به إذا كان مما ينتفع به، وإنما جعلنا الأَوْلَى أن يتصدق به، أو يقوِّمه، فيتصدق بقيمته، لأنه -في الحقيقة- ليس لُقطة محضة، وليس معلوما عَين صاحبه، فهو بيَن بيَن، ولذلك نقول: الأحوط والأَوْلَى أن يتصدق به، أو يتصدق بقيمته ويتملكه.

***

(٤٧٥٥) يقول السائل إ: إنه وجد ماشية في الطريق فأخذها، وقام ببيعها بمئة ريال، وقد كنت محتاجا إلى النقود في ذلك الوقت، والآن رزقني الله، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ، هل أشتري ماشية وأقوم بتركها بدل الأُولى، أم أتصرف في هذه النقود، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن وَجَد ماشية أن يبحث عن أهلها، ونعني بالماشية ما يجوز التقاطه كالغنم، وأما ما يحرم التقاطه كالإبل، فإنه لا يجوز له أن يتعرض لها، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سُئل عن ضالَّة الإبل فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[1]. ولكن إذا كانت الضالة غَنَمًا، أو شبهها، مما لا يحمي نفسه من صغار السباع، فله أن يلتقطها، ولكن بشرط أن يكون ذلك بِنِيَّة ردها إلى صاحبها، وأن ينشدها لمدة سَنَة كاملة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المُسَاقَاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومسلم: في أول كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

والسائل -كما يتبين من سؤاله- لم يفعل ذلك، فهو لم يَنْشُد هذه الضالة، بل أخذها وباعها، وأنفق ثمنها، فالواجب عليه إذن أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يتصدق بالثمن الذي باعها به، وإن كانت تساوي أكثر مما باعها به، فليتصدق بما تساوي وقت بيعها مع التوبة إلى الله، ولْيَنْوِ بهذه الصدقة عمن هي له، والله -سبحانه وتعالى- يعلم مَن هي له.

***

(٤٧٥٦) تقول السائلة م. ن: إذا وجدت شيئًا ضائعا، وصاحب هذا الشيء غير معروف، أي لُقَطَة مثل ذهب، أو نقود، أو أَسْوِرَة صغيرة، أو كبيرة، فهل أدفع عنه صدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وجد الإنسان لُقطة من دراهم، أو حُلي فلينظر: إذا كانت شيئًا يسيرا لا يهتم به الناس إذا ضاعت منهم، فإنها له، ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبها، لكن إن علمه وجب عليه أن يعيدها إليه، مثال ذلك: وجد إنسان خمسة ريالات، وخمسة ريالات لا يهتم بها الناس، ولا يبحثون عنها في وقتنا هذا إذا ضاعت، لأن الأمور -ولله الحمد- وافرة، والخير كثير، لكن إذا علمت صاحب هذه الخمسة، فيجب أن تدفعها له، سواء طلبها منك، أو لم يطلبها، أما إذا كان الذي وجدته مما يهتم الناس به، ويبحثون عنه، فإن الواجب عليك أن تبحث عن صاحبه سَنةً كاملة، تُعَرِّف هذه اللُّقَطَة في الأسواق، وحول المساجد لمدة سَنَة في أول الأمر تكرر هذا التعريف كل يوم، ثم في الأسبوع مرتين، ثم في الأسبوع مرة، ثم في الأسبوعين مرة، وهكذا حتى تتم السَّنَة، فإذا تمت السَّنَة، ولم يأت صاحبها فهي لك، وإذا كان يبعد وجود صاحبها كالدراهم توجد في الطُّرُق البَرِّيَّة، فإن العثور علي صاحبها قد يكون مستحيلا، وذلك لأن البلدان حولها كثيرة، ففي أي بلد تعرفها، فمثل هذا لو أن الإنسان تصدق به لكان خيرا، أو يعطيه القاضي، والقاضي يتصرف فيه بما يراه موافقا للشرع.

(٤٧٥٧) **يقول السائل ع. أ:** أنا رجل أملك سيارة وانيت، فركب معي رَجُلٌ يحمل بضاعة تُقدَّر بثمانمئة ريال، فأوصلته إلى المكان الذي يريده، وعندما نزل نسي حاجته وذَهَبَ، وأنا أيضًا ذهبتُ دون عِلم بها، وعندما وصلت إلى بيتي شاهدت بضاعة في السيارة، فذهبت مسرعا أبحث عن صاحبها لَعَلِّي أُدركه، فلم أجده، فبحثت عنه مدة أسبوع، ولم أجده أيضا، أرشدوني جزاكم الله خيرا، ماذا أفعل في هذه البضاعة التي بين يدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك في هذه البضاعة أن تَنشدها، وتعرفها بوسائل الإعلام المتبعة في بلادك، فإذا مضى سَنة، ولم يأت صاحبها، فإنها لك، لأن هذه حُكمها حكم اللُّقَطَة، لأنك تجهل صاحبها، أما لو كنت تعلمه، فإنه يجب عليك أن تخبره حتى يحضر إليك، وتُسلمه ماله.

***

(٤٧٥٨) **يقول السائل س. ج:** كنت مسافرًا أنا وولدي وعمره ستَ عشرةَ سَنَة في طلب المعيشة، وذات يوم التقط ولدي حافظة نقود، وجدها ملقاة على الأرض بأحد الشوارع وبداخلها ستمئة درهم، ولا نعرف صاحب هذه الحافظة، وقد صرفناها في شئوننا الخاصة لجهلنا بحكم مثل هذا، فماذا نفعل الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكم أن تتصدَّقوا بما يقابل هذه الدراهم بنيَّة أنها لصاحبها تخلصًا منها، ولعل الله أن يعفو عنكم، وإلا فالواجب على مَن وجد لُقطة تتبعها هِمَّة أوساط الناس، وتتعلق بها أطماعهم، فالواجب عليه أن يُعرِّفها لمدة سَنَة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له، وأما كونه يصرفها في أغراضه الخاصة بمجرد وجودها، فإن هذا لا يجوز، فعليكم أن تتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن تتصدقوا بها لصاحبها، ونسأل الله لنا ولكم المغفرة.

***

(٤٧٥٩) يقول السائل ع. م. أ. أ: أفيدكم بأنني أحد سكان الرياض، وقد خرجت من بيتي خامس أيام العيد هذه السَّنَة ١٤٠٠من الهجرة، ذاهبا لمصلى العيد، فوجدت في الشارع العام مبلغًا من المال، وقد حفظته عندي، ولا أعلم كيف أتصرف فيه، أفيدوني جزاكم الله خيرا، والمبلغ محفوظ عندي، وأنا في انتظار جوابكم وشكرا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من وجد مبلغًا من المال كثيرًا يهتم الناس بِفَقْدِه أن يَنْشده لمدة سَنَة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو له، أتمني لو وجد في كل بلد مكان خاص لهذه اللُّقَط -أعني الأشياء الضائعة- من قِبَل الدولة تحفظ فيها لأجل أن يستريح الناس، وينشطوا على أخذ هذه الضائعات، لأن كثيرًا من الناس أهل الورع إذا رأى دراهم في السوق، أو رأى متاعا لا يأخذه خوفا مِن أن ينشغل بتعريفه، فلو كان هناك جهة مسئولة من قِبَل الدولة لكان يسهل على كل واحد أن يأخذه، ويؤديه إلى تلك الجهة، وأتمنى لو يحصل ذلك، فإنه مفيد جدًّا، ولعل الجهات المسئولة عن هذا الشيء تدرسه ليحصل المقصود بذلك.

***

(٤٧٦٠) يقول السائل: ما حُكْمُ لُقَطة الحَرَم وغيره، وما حكم أخذها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما لُقَطَة الحرم، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[(١)]. يعني لا تأخذ لُقطة الحَرم إلا إذا كنت ضامنا على نفسك أن تبقى تبحث عن صاحبها إلى أن تموت، وإذا مت فَأَوْصِ بأن هذه لُقَطَة الحرم، تبحث عن صاحبها، ومعلوم ما في هذا من المشقة، إذًا لا تأخذها، دعها، فربما يرجع صاحبها ويجدها، ونحن إذا قلنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

لكل واحد في مكة: لا تأخذ اللُّقَطَة بقيت اللُّقَطَة حتى يأتيها صاحبها، فتكون من جنس الإبل في غير مكة تترك ويأتي صاحبها ويجدها، ولكن إذا قال قائل: أنا إن تركتُها أخذَها مَن لا يبالي، ولا يعرفها، بل أخذَها مَن يُدخلها في جيبه متملكا لها، وحينئذ أيهما أَوْلَى أن أُبْقِيَها، ويأخذها من لا يعرفها، أو آخذها وأعرّفها، ثم إن لم أجد صاحبها تصدقت بها عنه في مكة، أو أعطيتها القاضي.

الجواب: الثاني، يعني في هذه الحال نقول: خُذْها وابحث عن صاحبها، فإذا لم تجده تصدَّق بها عنه في مكة، وإلا فأعطها القاضي.

***

(٤٧٦١) **يقول السائل**: ما حُكْمُ لُقطة الحرم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُقَطَة الحَرم يعني حَرَم مكة كغيره مما يلتقط، فتُعَرَّف سَنةً كاملة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لمن وجدها، هذا الذي عليه جمهور العلماء -فيما نعلم-.

وقال بعض أهل العلم: إن لُقطة مكة لا تملك بالالتقاط، والواجب على من التقطها أن يُعرِّفها مدى الدهر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١). وهذا الحُكم حكمٌ خاصٌّ بمكة، ولو كان هو الحُكمَ العامَّ الذي يكون في مكة وغيرها، لم يكن لتخصيصها بذلك فائدة، وعلى هذا القول، فإن الإنسان إذا وجد لُقَطَة بمكة، فإما أن يُعَرِّفَها دائما حتى يجدها ربُّها، وإما أن يدفعها إلى المسئولين عن الضائع، وإذا دفعها إليهم فقد برئت ذمته، وقد رُتِّب للُّقَط التي حول الحرم أناسٌ يستقبلون هذه اللقط، ويُسَمَّوْن -فيما أَظُنُّ- لجنة حِفظ الضائع، أو كلمة نحوها.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٧٦٢) **يقول السائل**: **إني شاهدت إنسانا يَلْقُطُ التَّباسي وفناجيل وبطاطين، وجميع ما يُخَلِّفُه الحُجَّاج في مِنًى وعرفات، فهل هذا جائز، أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي يلتقط ما بقي من الحُجَّاج، إذا كان الحُجَّاج قد تركوه رغبة عنه، فإنه لِآخِذِه، فمن أخذه مَلَكه، لأن صاحبه تَرَكه فليس مِلكًا لأحد، وأما إذا كان هذا المُخَلَّف تَرَكَه الحاج ناسيا، فإنه لا يجوز أخذه إلا على وجهين: أحدهما أن يكون الأخذ مِن قِبَل الدولة لحفظه لأهله، أو لتتصرف فيه بما تراه على حسب ما تقتضيه الشريعة، أو إنسان آخر يأخذه لِيَنْشُدَه دائما، فإن لُقَطَة الحَرَم لا تَحِلُّ إلا لمنشد، لأن النبي ﷺ قال في مكة: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١). أي إلا لمعرِّف بها مدى الدهر، وليست لُقَطَة الحرم كغيرها تملك بعد سَنَة، لأن لُقَطَة الحَرَم لها مِن الحُرمة ما ليس لغيرها.

ومن المعلوم أنه إذا كان الملتقط في الحَرَم لا يَحِلُّ له الالتقاط إلا إذا كان يعرفها دائما، فإن أحدا لا يمكن أن يلتقطها فيشغل نفسه وذمته بها، فإذا تركها، ثم جاء الآخر وتركها والثالث الرابع وتركها بقيت في مكانها، فعاد إليها صاحبها فوجدها، وهذه هي الحكمة مِن هذا الحكم الذي بَيَّنَه رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». حتى تبقى الأموال محترمة في أماكنها فيأتيها أهلها فيجدوها.

فضيلة الشيخ، لكن بالنسبة للوضع الحالي لو ترك هذا الذي يريد أن يستفيد بها لأتتها أمانة مكة المكرمة، وذهبت بها إلى أمكنة، إما للإحراق، أو للدفن، ومعروف أن عُمَّال النظافة لم يُخَزِّنوا مثل هذه الأشياء، وتضيع على المسلمين عامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول -كما ذكرنا-: إنها لا تؤخذ إلا على وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه الأول مِن قِبل الدولة، والدولة هنا تتصرف فيها على حسب ما تقتضيه الشريعة، فمثلا إذا كانت هذه المخلفات التي تأخذها الأمانة مما يمكن الانتفاع به، فإنه لا يجوز إتلافه، بل الواجب حفظه، ويباع ويصرف في مصالح المسلمين، أو يعطى لمن ينتفع به من الفقراء.

أما إذا كان لا يمكن الانتفاع به كما لو فرض أن الْمُخَلَّفَ نَعْلٌ واحدة مِن نَعْلَيْه، فهنا لا يمكن الانتفاع به ويُحرق، أو يدفن، فالمهم أن المسئول عن هذا الأمر مِن قِبَل الدولة يجب عليه ألا يُضَيِّع المال، بل إذا كان مما يمكن الانتفاع به، فإنه يُباع، ويُصرَف ثمنه في المصلحة العامة، أو حسب ما يقتضيه نظر وَلِيِّ الأمر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ وغالبا الحجاج على ما عرفنا من مشاهدتهم، وكثرة الاختلاط بهم أنهم يتركون هذه الحاجات، لأنها لا تساوي قيمةَ نَقْلِها إلى بُلدانهم، وعُمومًا هم سينقلونها على ظهورهم وعلى أكتافهم، فهم يتركونها لهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال إذا تركوها رغبةً عنها، فقد ذكرنا أنه يجوز لمن وجدها أن يأخذها، وتكون مِلكًا له.

***

(٤٧٦٣) تقول السائلة: وجدت سُوارًا من الذهب في المسجد النبوي الشريف في شهر رمضان، وأخذته وعرضته للبيع، وكان سِعره ما يقارب من أربعمئة وعشرين ريالا، تصدقت بجزء منه، وأخذت الباقي، فما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل خطأ، لأنه الواجب على مَن وجد لُقَطَة أن يُعَرِّفَها، يُعَرِّف نوعها وصِفَتَها وجميع ما يحتاج إلى تعريفه، ثم ينشدها لمدة سَنَة كاملة ليعرف صاحبها، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فهي له، ولا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها، أو يتملكها قبل تمام السَّنَة، إلا إذا كان التصرف

لمصلحتها مثل أن تكون هذه اللُّقَطَة مما يفسد سريعا فيبيعها مِنْ أَجْلِ الحفاظ عليها، فلا بأس، ولكن لا يتملكها قبل تمام السَّنَة، وتصحيح الخطأ الذي وقع من هذه السائلة الآن أن تتصدق ببقية الثمن الذي باعت السوار به، لأنه ليس مِلكًا لها، وتتوب إلى الله مما صنعت، ومَن تَابَ تَابَ الله عليه.

***

(٤٧٦٤) يقول السائل هـ. ح. ط: فضيلة الشيخ في حج عام أحدَ عشرَ وأربعمئة وألف هجرية، وجدت مبلغًا من المال بها يُقدَّر بمئة وعشرون ريالا سعوديا بالمشاعر المقدسة بمِنًى، وقمت بتوزيع هذا المبلغ على الفقراء والمساكين في المشاعر، والحَرَم المكي، ووزعت ذلك على خمسة ريالات، وستة ريالات، حتى انتهى، فهل عملي صحيح، أرجو التوضيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل هذا غير صحيح، لأن لُقَطَة الحرم لا تَحِلُّ إلا لمنشد، أي لا يَحِلُّ أخذها إلا لمن أراد أن ينشد عنها مدى الدهر، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال، وهو يتحدث عن أحكام مكة: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]. فالواجب على مَن وجد لُقَطَة في الحرم المكي أن ينشدها مدى الدهر، فإن قال: إن ذلك لا يمكن لي. قلنا أعطها ولاة أمر البلد، كالقاضي أو نحوه، وعليه فنقول: إن هذا التصرف الذي تصرفته حينما وزعت هذه النقود التي وجدتها تصرف غير صحيح، فعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- وأن تستغفره مما وقع منك، وألا تعود لمثله، وليس عليك ضمان هذه الدراهم، لأنك أنفقتها على هذا الوجه باجتهاد منك، وتبين خطأ فِعْلِك، ولم تدخل عليك هذه الدراهم، بل هي خارجة منك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٧٦٥) يقول السائل: ما حُكْمُ من فقد حذاءَه بالحرم، ثم أخذ واحدًا مكانه من نفس النوع، عِلْمًا بأنه تَحَفَّظ أكثر مِن مرة، وكان يشتري غيره، إلا أن ذلك تكرّر معه أكثر من مرة تقريبًا، فاضطر إلى أن يأخذ غيره، أرجو منكم الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأخذ غير نعاله إذا فقد نعاله في مجمع النعال في المساجد العادية، أو في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، لأنه لا يتيقن أن النعال التي أخذها هي نعال التي أخذ نعاله فقد تكون هي نعل غير الذي أخذ نعاله، لكن لو فُرض أنه دخل المسجد رجلان ووضعا نعالاهما في مجمع النعال، ثم خرج أحدهما قبل الآخر، فأخذ نَعْل صاحبه، ثم خرج الثاني، ولم يجد نَعْلَه، وإنما وجد نَعْل الذي أخذ نَعْلَه، فحينئذ لا بأس أن يأخذ هذه النعال إذا أَيِسَ من رجوع صاحبها إليها، وكيف يعلم ذلك؟ يعلم هذا إذا مرَّ هذا الوقت، والوقت الثاني علم أن صاحبها لن يرجع إليها، وقد يقال له: خذ هذه النعال التي بقيت إذا كانت دون نعاله. يعني أن نعاله جديدة وهذه قديمة، أو ما أشبه ذلك يعني أقول: قد يقال إنه يأخذها فورا، ولا يحتاج إلى أن ينتظر حتى ييأس من صاحبها.

***

(٤٧٦٦) يقول السائل: ما حُكْمُ مَن وجد في مكان حذائه حذاء غيره، هل يأخذه ويلبسه، أم يتركه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتركه، ولا يجوز له أخذه، لأنه من الجائز أن يكون نَعْلُه قد أخذه غير صاحب هذا النَّعْل، فيكون هذا قد أخذ ما ليس له، نعم قال بعض العلماء: إذا كان النعلان متشابهين -أعني نَعْلَه والنَّعْل الذي بقي- فهنا لا حرج أن يأخذه، لأن ظاهر الحال أن صاحب النَّعْل قد غَلِطَ، فأخذ نَعْلَه -أي نَعْلَ هذا الذي ضاعت نَعْلُه- يظنه نَعْلَ نفسه، وهذا القول له وجه -لا شك- ولكن الورع ألا يُفْعَل، بل يعتبرها لُقَطَة، فإن شاء أخذه وعرَّفه، وإن شاء تركه.

۞ الوَقْف ۞

(٤٧٦٧) **يقول السائل ح. أ. أ: أيهما أفضل للمسلم الذي أنعم الله عليه: هل يقوم ببناء المساجد، أم يتصدق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وَجِّهُونا في ضوء هذا السؤال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر إلى أيهم أحوج، فإذا كان في الناس في مَسْغَبَة شديدة، يحتاجون إلى المال، فالصدقة عليهم أفضل، لأن فيها فك رقاب، وأما إذا كان الناس في خير، وهم محتاجون إلى المساجد، فالمساجد أفضل، فينظر أيهما أحوج أن يبني المساجد، أو أن يتصدق على الفقراء، فدفع الحاجة مقيد بالشدة كلما كان الناس أشد حاجة إلى الشيء كان بذل المال فيه أفضل، على أن المساجد فيها مَزِيَّة، وهي أنها من الصدقة الجارية، لأن أجرها يستمر ما دام الناس ينتفعون بها.

***

(٤٧٦٨) **يقول السائل: الصدقة الجارية، هل تصل إلى الميت، والمال هل يصل إلى الميت في الأجر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة الجارية يجب أن نعلم أن الذي قام بها هو الميت نفسه قبل أن يموت، كرجل بنى مسجدًا، فهذا صدقة جارية، ورجل أوقف بَرَّادة ماء، فهذه صدقة جارية، ورجل حفر بئرا يستقي منها الناس، فهذه صدقة جارية، ورجل أصلح طُرقا وَعِرَة ليسهلها على الناس، فهذه صدقة جارية.

أما الصدقة التي تكون من بعض الأقارب بعد موت الإنسان، فهذه تصل إلى الميت، لكن ليست هي المرادة بقول الرسول: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». وحينئذ يبقى النظر: هل الأَوْلى والأفضل للإنسان أن يتصدق عن والديه، أو يصلي عن والديه، أو يصوم عن والديه بعد موتهما، أو الأفضل الدعاء لهما.

والجواب: الأفضل الدعاء لهما، استرشادا بتوجيه الرسول -عليه الصلاة

والسلام- وذلك حين قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

***

(٤٧٦٩) **يقول السائل ص. آ: والدي متوفًّى، وأنا إذا بنيت له مسجدًا، وقلت: يا ربِّ هذا المسجد لوالدي المتوفى. فهل يكون له صدقة جارية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يكون له صدقة جارية، لكنه ليس هو الذي أنشأها، بل الذي أنشأها أنت، فما دام هذا المسجد يُصَلَّى فيه، ويُنتفع به، فأجره لأبيك، ولكنني سأدلك على خيرٍ مِن هذا، وهو أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الأعمال الصالحة لك، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). والمراد بالصدقة الجارية الصدقة التي أنشأها الميت قبل أن يموت، وأما الولد، فلم يَقُلِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أو ولد صالح يتصدق له. بل قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». فأرشد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الدعاء دون العمل، فالذي أشير به على هذا الأخ، وعلى مَن يسأل سؤاله أن يدعو للميت، ويُكثر من الدعاء له، وأما الأعمال الصالحة، فيخصها لنفسه.

***

(٤٧٧٠) **يقول السائل ع. ع. ي: هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا، وعندها أملاك ورثتها عن والدها ووالدتها وزوجها، وأولادها الذكور، وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون رِيعُها وَقْفًا لإعادة بناء مسجد قديم مُهَدَّم، وقد عينت الموقعين، وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتها، والتوقيع على**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المستندات الخاصة بذلك، حصل لها حادث سيارة، تُوفِّيت على إثره، فهل يلزم ورثتها الوفاء بهذا الوقف، ففيهم مَن يعارض ذلك، وأشدهم معارضة زوج ابنتها، فهل يملك ذلك، وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف، أم يؤخذ مِن تَرِكَتِها رَغْمًا عنهم، وإن لم يكن لديَّ شهود على إيقافها آن ذاك، أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن، وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان، وعلى تنفيذها له، وهذا الأمر لم يحصل، وعليه، فإن ذلك يكون ملكا للورثة إن كان قد تمّ شراؤه، وإن لم يتم شراؤه، فإن الأمر فيه واضح، ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميِّتة التي وَرِثُوا المالَ مِن قِبَلِها، لأجْل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نَوَتْه من التقرب إلى الله -تعالى- بمالها، أما إذا كانت المرأة هذه قد وكلته بالشراء والتوقيف فاشتراه ووقفه وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط، فإن الوقف حينئذ يكون نافذا، ولا حق لأحد في المعارضة فيه، لأنه قد تمّ بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المُفَوَّض، والذي أمضى ما وُكِّل فيه، إلا أنه أراد أن تطمئن هذه المُوقِفة على المكان الذي عيَّنه، ونفذ فيه الوقف.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أن المُضِيَّ في إثبات الوقف كان يترتب على زيارتها تلك، فوافق الورثة جميعهم ما عدا زوج هذه البنت، هل يملك الحقَّ في المعارضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة، وذلك لأنه لا حق له في هذا المال، وإنما الحق لزوجته، لأنها ابنة المتوفاة، وزوجته أيضًا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر، أي لو قال لها: لا تُنفذي هذا. فإنه لا يلزمها طاعته فيه، لأن الزوجة حُرَّة في مالها، وليس محجورا عليها فيه، بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رَشيدة، وإذا لم يثبت ما ذكر ببينة، أي

ما ذكره السائل من أن هذه المرأة وكَّلته في الحصول على أرض توقفها، إذا لم يثبت هذا ببينة، فإنه لا بد من تصديق الورثة لدعوى هذا الوكيل، فإن لم يُصَدِّقوه لم يثبت شيء.

***

(٤٧٧١) يقول السائل أ. ص. ز: لقد أوقف جَدِّي قطعة أرض زراعية، يصرف رِيعَها في تلاوة القرآن بكامله على رأس كل سَنَة يعود ثوابها له -أي للواقف- وجعل هذه المهمة إلى أكبر أبنائه سِنًّا وأَرْشَدِهِم، فكان أبي متوليا ذلك بعد وفاة والده، ولكن زوجة أبيه تطالبه بما يخصها من هذا الوقف، فهل لها أو لباقي الورثة شيء من الوقف؟ وما حكم الوقف بهذا الشكل؟ وهل يبقى على هذا الحال، أم يُباع وتُصرف قيمته في شيء آخر، أما ماذا أرشدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا الوقف الذي أوقفه جدك لا يخلو، إما أن يكون وقفا مُنْجَزًا في حال صحته، أو يكون وقفًا مُوصًى به بعد موته، أو يكون وقفًا حصل منه في مرض موته المخوف، فإن كان وقفًا مُوصًى به، أو في مرض موته المَخُوف، فإنه لا يُنَفَّذ منه إلا الثلث فقط، أي إلا ما يقابل ثلث تركته، فإذا كان هذا الوقف زائدا على ثلث التَّرِكة، فإن ما زاد عن الثلث يكون راجعا إلى الورثة إن أجازوه، وإلا فلهم أن يبطلوا الوقف فيه، وأما إذا كان الوقف في حال صحته، فإنه ينفذ كله، فلا حق لأحد من الورثة في الاعتراض عليه، لأن الإنسان حُرُّ التصرف في ماله، إذا كان في حال الصحة، فهو حر التصرف فيه بالنسبة للورثة، يتصرف به كما أذن الله به، وأما ما ذكره جدك من كونه يوقف على من يقرأ ختمة على رأس كل سَنَة، فإن الأَوْلَى أن يصرف إلى ما هو أفضل من ذلك، يصرف في عمارة المساجد، ويصرف في طبع الكتب النافعة، ويصرف في الإنفاق على طلبة العلم الفقراء، وما أشبه ذلك من

طُرق الخير التي هي أفضل مما ذكره هذا الواقف، وصرف الوقف إلى جهة أفضل مما عيَّنه الواقف جائز عند بعض أهل العلم، استدلالا بالحديث الثابت في قصة الرجل الذي قال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ»**[(١)].

فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يغير جهة البِرِّ إلى ما هو أفضل منها، وإن كان قد عيَّنها -أي المفضولة- مِن قَبْلُ، وهذا القول هو القول الراجح، إلا أنه في هذه الحال ينبغي أن يرجع في ذلك إلى المحكمة، حتى لا يحصل تلاعبٌ مِن نُظَّار الأوقاف في الأوقاف.

***

(٤٧٧٢) يقول السائل: إذا كان شخص حفر بئرا، أو اشتراها ليجعلها في سبيل الله لمن أراد أن يشرب، أو مَن أراد أن يأخذ مِن هذا الماء، فما حُكم الشرع في نظركم فيمن يأخذ الماء من هذه البئر، ويبيعها على الناس الآخرين، إما ليشربوا، وإما ليسقوا به مزارعهم، أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب فيما وُقف أن يتصرف فيه الناس على حسب شرط الواقف، فإذا كان هذا الواقف إنما وقفه لينتفع به الناس، ويشربوا منه ما يحتاجون إليه، فإنه لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ مِن هذا الماء ليبيعه، لا سيما إذا كان ماء البئر قليلًا، بحيث إذا أخذه غَوَّره على مَن بعده، وأما إذا كان الواقف أراد بهذا البئر مطلق الانتفاع، سواء انتفع الإنسان بشرب الماء من هذه البئر، أو ببيعها، فإن الأمر يكون واسعا. المهم أن الأشياء الموقوفة تُستعمل على حسب شرط الواقفين.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٤٧٧٣) يقول السائل: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية، هذا إذا كان قد أوصى بوقف ثلث ماله، أو أوصى بثلث ماله يصرف للفقراء، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزا، وكانت في حال الصحة، فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارا -مثلا- رُفعت أيدي الورثة عن هذا العقار، لأنه تبيَّن أنه وقف، وكذلك إن كانت أرضا أوقفها لتكون مسجدًا مثلا، فإن الأرض تُنزع من أيدي الورثة، وتُصرَف حيث شرطها الواقف، وحينئذ يجب أن نعرف الفرق بين الوصية، وبين الوقف الناجز، فالوصية لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلا، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحد من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها ويبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدر الثلث فأقل، أما الوقف الناجز، فإنه ينفذ من حينه، ولا يملك الموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للمُوقِف أن يرجع فيه أيضًا وينفذ، ولو كان يستوعب جميع المال، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار الثلث فقط، أعني مقدار ثلث التركة.

***

(٤٧٧٤) يقول السائل: توجد أرض لشخص، يقال إنه أخذها مِن واحد قال له: إذا أنت ترغب في أخذ هذه الأرض مِلكا، فيجب أن تقرأ كل يوم جزءا من القرآن بعد صلاة الفجر، وأخذ هذا الرجل الأرض بذلك الشرط، والآن هذا الشخص يريد أن يُسلِّم هذه الأرض، لأنه عاجز عن الاستمرار في القراءة لكبر سِنِّه، وأولاده لا يقرءون القرآن، وهو يخاف أن يموت، أو يحدث له أي

مكروه بسبب ترك الأرض عند أولاده، فيقول: كيف يعمل في هذه الأرض، لأن جميع الناس عندهم رفضوا أخذها بسبب شرط القراءة، فكيف يتصرف فيها، وما حكم أخذها وتملُّكها بذلك الثمن الذي هو القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصيغة على وجهين: إن كان صاحب الأرض أراد أن يجعلها أُجرة لمن يقرأ له هذا القَدْر كل يوم، فإن هذه الأجرة لا تصح، لأن القراءة من أعمال القرب، وأعمال القُرَب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإن كان صاحب الأرض قد أوقفها على مَن يقرأ كل يوم جزءا، فيكون هذا قد أوقفها على القراء، فمن لم يكن قارئا، فإنه لا يستحق منها شيئًا، وعلى هذا -أو على التقديرين كليهما- لا بد أن تُسَلِّمَها إلى المحكمة الشرعية، وهي التي تتولى أمرها، والله الموفِّق.

***

(٤٧٧٥) تقول السائلة: **لديَّ كمية من الذهب عاهدت الله -تعالى- أن أجمع عليه، وأبني به مسجدًا، وألا أبيع منه شيئًا إلا عند حُلول موعد البناء، لأبني به المسجد، وكنت أُزكّي عليه كل عام، ولكن علمت قريبًا بأن الوقف لا زكاة فيه، فلم أُزَكِّ هذا العام، فهل يعتبر ما لديَّ وقفًا لا زكاة فيه؟ والشيء الآخر -فضيلةَ الشيخ- هل يجوز لي التصرف في هذا الذهب للمتاجرة فيه -مثلا- حتى يزداد، لأنني قد تركت العمل لأسباب قهرية، مما جعل وزن هذا الذهب كما هو عليه منذ سنتين، أفتوني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتطلب مني شيئين: الشيء الأول الإجابة على نفس السؤال، والشيء الثاني حكم المعاهدة مع الله -عز وجل- على الأعمال الصالحة، وأبدأ بهذا أولًا فأقول: معاهدة الله -سبحانه وتعالى- على الأعمال الصالحة هي النذر، والنذر نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وكثير من الناس يَنْذِر لله -عز وجل- أو يعاهد الله -عز وجل- على فِعْل الطاعات، ليحمل نفسه على فِعْلِها، فكأنه يريد إرغام نفسه على أن تفعل، وقد نهى الله -عز وجل- عن مثل هذا في قوله: ﴿ ۞وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣]، يعني عليكم طاعة معروفة أي أن تطيعوا الله -سبحانه وتعالى- بنفوس مطمئنة غير مضطرة إلى فعل ما أمرت به، ثم إن عاقبة النذر أحيانا تكون وخيمة إذا نذر الإنسان شيئًا لله في مقابلة نعمة، ثم حصلت تلك النعمة، فلم يَفِ بما عاهد الله عليه، فإن العاقبة وخيمة جدًّا كما قال الله -تعالى-: ﴿ ۞وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وما أكثر الناذرين الذين يَنْذِرُون أشياء في مقابلة نعمة من الله، أو اندفاع نقمة، ثم يندمون، وربما لا يوفون، تجد الإنسان إذا أَيِسَ من شفاء المرض قال: لله عليَّ نذر إن شفاني الله من هذا المرض، أو شفى أبي وأمي أن أفعل كذا وكذا. من العبادات، وبعضهم يقول: أن أصوم شهرين. وبعضهم يقول: أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وبعضهم يقول: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وبعضهم يقول: أن أصوم سَنَة كاملة. وما أشبه ذلك، ثم إذا حصل ما نذر عليه ندموا، وقاموا يَطْرُقون باب كل عالم لعلهم يجدون الخلاص.

لهذا ننصح إخواننا المسلمين عموما، وهذا السائل خصوصا ألا يَنْذِرُوا شيئًا لله -عز وجل- ونقول أطيعوا الله -تعالى- بلا نذر اشكروا الله -تعالى- على نعمه بلا نذر اشكروا الله على اندفاع النِّقَم بلا نذر، الأمر الأول الذي جعلناه أخيرا، وهو الجواب عن السؤال، فنقول: إن هذه المرأة نذرت بمعاهدتها لله -عز وجل- أن تجعل ما يحصل لها من الذهب في بناء مسجد، فيجب عليها أن تجمع ما يأتيها من الذهب لتبني به المسجد، ولا يَحِلُّ لها أن

تتصرف بهذا الذهب تصرفًا يُخل بالنذر، أما إذا كان تصرفا لمصلحة النذر، مثل أن تتجر بالذهب، حتى ينمو ويسهل عليها إنفاذ ما عاهدت الله عليه، فهذا لا بأس به إذا كان يغلب على ظنها السلامة والربح، وأما ما ذكرت من أن الوقف ليس فيه زكاة، فهذا صحيح، لكن هذا الذهب ليس وقفا الآن، هي لم توقف الذهب، ولكنها عاهدت الله أن تجمع لتبني به مسجدًا، فهو الآن في مِلكها، فعليها زكاته كما كانت تزكيه من قبل.

***

(٤٧٧٦) يقول السائل: هل يمكن أن نجري وقفًا بكتاب، أو كتابين نافعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، وطلب العلم نوع من الجهاد، وكما أننا نوقف الخيل والإبل على الجهاد في سبيل الله، فكذلك نوقف الكُتب الدينية على طلبة العلم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قيل: إنه منع الزكاة. قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١). يعني وقفها، فيجوز أن يوقف الإنسان الكتب النافعة على طلاب العلم، سواء على سبيل العموم، أو على شخص مُعَيَّن مِن طلبة العلم، فيقول: هذا الكتاب وقف على فلان، فإن مات فعلى فلان. أو يقول: على فلان، فإن مات ففي المكتبة الفلانية. وإذا لم يقل: إن مات فعلى كذا. فهذا يسمى وقفًا منقطع الانتهاء، فإذا مات الرجل الموقوف عليه، فالصحيح أنه يُصرَف في المصالح العامة للمسلمين، يجعل في مكتبة يرتادها المسلمون، وينتفعون بها.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله -تعالى- ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٤٧٧٧) يقول السائل: لدينا أوقاف، وهي لم تُزرَع، ولم يَعْتَنِ أهلها بها، ويزرعون أراضيهم الأخرى، ويتركونها، ونخشى أن يكون ذلك سببا لانقطاع المطر، أرجو الإرشاد والنصح لمثل هؤلاء، ودُمتم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال هذه الأماكن الأوقاف لا يجوز للنُّظار عليها الذين يتولونها، لا يجوز لهم أن يُهملوها، بل الواجب أن يراعوها حق رعايتها، فإن كان يمكن استغلالها، وفيه مصلحة، فإنها تُستغل وتؤخذ مساحتها، وإلا فإنها تباع، ويُصرَف ثمنها في أشياء ينتفع بها الموقوف عليهم والواقفون، وأما أن تبقى هكذا هَمَلًا، فلا يجوز، وهو خلاف الأمانة التي تجب علي من تولاها أن يقوم بها.

ثم إنه بهذه المناسبة أُحِبُّ أن أبيِّن لإخواننا المستمعين أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يوقف شيئًا أن يجعله من الأشياء المستمر نفعها المعلوم، كبناء المدارس، وبناء المساجد، وإصلاح الطُّرق، وما أشبه ذلك، مما يحصل به النفع المستمر الذي لا يوجب إشغال ذمة المتولين على هذه الأوقاف، ولا يوجب أيضًا نزاعهم وخصومتهم، كما نجد الأوقاف الخاصة التي توقَف على الذُّرِّية وشبههم، فإنه يحصل فيها من الخصومة والملاحاة والمحاكم أحيانا ما لا ينبغي أن يكون بين الأقارب.

لهذا نرى أن الأفضل للإنسان إذا أراد أن ينفع نفسه أن يبذل ما يقدر الله له في حياته في أمور نافعة مستمرة، كما أشرنا إليه أولًا من بناء المساجد والمدارس، وإصلاح الطُّرق، وطبع الكتب النافعة، وما أشبهها.

***

(٤٧٧٨) يقول السائل: إذا تعطلت مصلحة الوقف، هل يجوز بَيْعُه في مِثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تعطلت منافع الوقف ومصالحه، فإنه يجب بيعه، وليس بجائز فقط، بل يجب أن يُباع، ويُصرف في عمل بِرٍّ، لكن في

مثل هذه الحال، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي، حتى لا يحصل تلاعب في الأوقاف.

فضيلة الشيخ، في مثل هذه الحالة بعد وجوب البيع، هل يجوز للواقف نفسه أن يشتريه، أو ابنه مثلا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أنه إذا أخرجت في مزاد علني، وانتهت القيمة التي دفعت فيه، فإنه لا حرج على ابن الواقف أن يشتريه، أما الموقف نفسه، فإنه لا يجوز أن يشتريه، وذلك لأن أخرجه لله، وما أخرجه الإنسان لله، فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، ولهذا لما حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، ثم أراد أن يبيعه، قال عمر: فظننت أنه يبيعه بِرُخْص، فأردت أن أشتريه، فسألت النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له رسول الله ﷺ: **«لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**(١). فما أخرجه الإنسان لله، فإنه لا يجوز أن يرجع إلى تملكه بعقد اختياري، أما لو رجع إلى مِلكه قهرًا، مثل أن يتصدق على قريبه بشيء، ثم يموت قريبه، ويكون هو وارثا لهذا القريب، فإنه يتملك ما تصدق به عليه، لأن المِلك بالميراث مِلكٌ قهريٌّ لا اختياري.

***

(٤٧٧٩) يقول السائل: في حال بيع الوقف، هل تُصرَف قيمته للفقراء دفعة واحدة، وينتهي الأمر، أم تُصرَف في أشياء، أو في صدقات جارية يستفيد منها المسلمون باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن يشترى بقيمة هذا الوقف ما يكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يَحِلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

بدلًا عنه، مثلا عقار، أو أرض، أو شيء تجري منفعته، ولا يجوز أن تصرف هذه القيمة في صدقة ناجزة عاجلة، لأنه بذلك يتعطل الوقف.

***

(٤٧٨٠) يقول السائل ع. م. أ: لديّ مشكلة، وهي أنني عمرت مسجدًا في طَرَف بلادي، ولديّ جماعة تبعد بيوتهم عن المسجد المشار إليه خمسمئة متر، ولا يصلون معي، بحجة أن المسجد بعيد عنهم، ويرغبون مني مشاركتهم في عمارة مسجد آخر، يكون قريبا منهم، وأكون أيضًا إماما لهم، فما هو رأيكم في المسجد الذي سبق وأن عمرته من مدة خمسَ عشرةَ سَنَة، هل يجوز لي هجره أنا وأولادي، أو هدمه، أو أُبقيه، أفتوني جزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المسجد الذي عَمَرْتَه لهؤلاء، صار بعيدا عليهم، ويرغبون أن تنقله إلى مكان يكون أقرب إليهم، وليس ثَمَّة أحد محتاج إلى المسجد الأول، فإنه لا بأس أن تنقله إلى المسجد الذي يرغبونه، ويكون المسجد الأول مِلكا لك تتصرف فيه كما شئت، لأن الصحيح جواز نقل المسجد من مكانه إلى آخر لمصلحة المصلين، كما أنك ذكرت في السؤال أنهم لا يتمكنون من الحضور إليه، وعلى هذا فسيبقى المسجد مهجورا، لا يصلي فيه أحد، إذا لم يكن أناس آخرون يُصَلُّون به، وهذا مما يؤكد عليك أن تنقله إلى المكان الذي يمكن أن ينتفع المسلمون به، ويُصلُّون فيه.

***

(٤٧٨١) يقول السائل: شخص له أرض سِبَالة في شارع يمر عليها الناس، فأرادت شركة استثمار قريبة من الشارع شرائها، والقيام بتعويضه عنها، فأراد أن يسأل ما هو الأفضل يا فضيلة الشيخ: ترك الأرض هذه السِّبالة، وليمر عليها الناس، وفي هذا توسعة للمسلمين، أو إعطاؤها للشركة، وأخذ التثمين، والاستفادة منه في بناء مسجد، أو مكتبة إسلامية، أو مشاريع خيرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في جواب هذا السؤال أن يعرض المسألة على القاضي الذي في بلده حتى ينظر وثيقة السِّبالة: كيف وقفها صاحبُها؟ وحتى ينظر هل في الناس ضرورة، أو حاجة في بقائها، أو لا، وحتى ينظر هل في بيعها ليصرف ثمنها إلى مسجد، أو غيره من مصالح المسلمين مصلحة راجحة، أو لا، فعلى كل حال المرجع في ذلك إلى القاضي.

***

(٤٧٨٢) يقول السائل ع. ص. ح. أ: أوقف رجل أرضا لوليٍّ، وقد جعل في كل سَنَة مولدا لذلك الوليِّ، والآن قد ترك عمل المولد، والواقف توفي، فهل يبقى هذا الوقف على ما كان عليه، أو يُصرف إلى أي جهة أخرى، أو يقسم على الورثة، أفيدونا ماذا علينا أن نعمل فيه، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يكون في شيئين:

الشيء الأول: زكاة الأوقاف، وما ينبغي للإنسان أن يجعل مصرفا لوقفه، فالوقف لا ريب أنه مما يُقصَد به وجه الله -سبحانه وتعالى- ولهذا قال أهل العلم: إنه إذا كان على جهة عامة، فلا بد أن يكون على بِرٍّ، أي على طاعة، وعلى هذا، فإني أوجه إخواني الذين يريدون أن يُوقِفوا شيئًا من أموالهم أن يحرصوا على أن تكون جهة المصرف جهة مشروعة محبوبة لله -سبحانه وتعالى- ليكون وقفُهم وقفَ بِرٍّ يثابون به عند الله -سبحانه وتعالى- وأُحذِّرهم من أن يوقفوا وقفَ جَنَفٍ وإثم، مثل ما يفعله بعض الناس يوصي بوقف في شيء من ماله على بعض ورثته، والوصية لا تنفذ إلا بعد الموت من الثلث، ولا تجوز لوارث، وذلك لأن الوصية لوارثٍ مِن تعدي حدود الله -عز وجل- حيث إنه -سبحانه وتعالى- قدَّر لكل وارث ما يستحقه مِن تركة الموروث، فلو أوصى لأحدهم بشيء صار في ذلك متعديا لحدود الله -سبحانه- ولهذا تَوَعَّد الله مَن تعدَّى حدوده حين ذكر آية المواريث فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي

مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وإذا كان الأمر كذلك، وهو أنه ينبغي للمُوقِف أن يجعل وَقْفَه في أمر يكون بِرًّا وطاعة، فإن أحسن ما أرى أن توقف الأموال على المصالح العامة، كالمساجد: تعميرِها وصيانتها، وتوفير ما تحتاج إليه من فرش، وبرَّادات ماء ومكيفات، ونحو هذا، أو في طباعة الكتب النافعة السليمة في العقيدة والمنهاج، حتى يكون ذلك داخلا في الجهاد في سبيل الله، لأن الجهاد في سبيل الله كما يكون بالسيف والسِّنان، يكون كذلك بالقلم والبيان، هذه مسألة.

أما المسألة الثانية في الجواب على هذا السؤال: فإن الواقف لم يبين كيفية الوقف، هل جعله خاصا لمولد هذا الولي فقط، أو أنه جعله وقف بِرٍّ، ويخرج منه شيء لهذا المولد، فإن كان الأول فالوقف ليس بصحيح، لأن الجهة التي صرفه إليها ليست جهة بِرٍّ، فإن أعياد الموالد ليست من الأمور المشروعة، بل هي من الأمور البِدْعِيَّة التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا أصحابه، ولا الأئمة المهديون من بعدهم.

وعلى هذا، فلا يكون هذا الوقف صحيحا، أما إذا كان الوقف على جهة بِرٍّ، وفيه هذا النوع مما يصرف إليه، فإن الوقف يبقى صحيحا، ولا يصرف في هذا النوع، ويصرف في أعمال بِرٍّ أخرى، هذا هو الجواب على هذا السؤال.

***

(٤٧٨٣) يقول السائل ع. م. أ. ن: إن والده بنى مسجدًا له ولإخوته، وهذا المسجد قديم، ولكنه صغير، وأخيرا قامت الحارة عنده، وكثر السكان، ويريد أهل هذا الحي أن يهدموا المسجد، وينقلوا أحجاره لبناء مسجد أوسع من ذلك، فهل يجوز بناء مسكن في مكان المسجد القديم الذي يُراد هَدْمُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تقررت المصلحة في نقل المسجد من مكانه إلى مكان آخر ونُقِل، فإن حكم الأرض -أعني أرض المسجد السابق- يزول، وذلك لزوال اسم المسجد عنها، فيجوز أن تُجعل بيتا، وأن تجعل محَلًّا للزراعة، وأن يتصرف بها تصرُّفًا كاملا، لأنه انتقل عنها حكم المسجد.

***

(٤٧٨٤) يقول السائل م. أ: لديّ قطعة أرض، ولها صَكٌّ شرعي قديم، ومكتوب في الصَّكِّ «وقف لله تعالى» ومكتوب عليه «وقف لله ملعون بائعها وملعون شاريها»، مع العلم بأني أستغل هذه الأرض بالزراعة، وآكل مِن دخلها، فهل هو حلال، أم حرام، أم ماذا، وهل يصح الوقف بهذا الأسلوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقف صحيح إذا كان من مالكَ، وتمت شروط الوقف، ولكن ما ينبغي للمُوقف أن يستعمل مثل هذه العبارات باللعن، إنه يكفي إذا أوقفها أن يثبت ذلك بطريق شرعي، ومَن غَيَّر، أو بَدَّل، فالإثم عليه، سواء قَرَن ذلك باللعنة، أم لم يَقْرِن، وأما التصرف في هذا الوقف، فإنه إذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعه، والتصرف فيه، وتؤخذ قيمته، وتُجعل في مكانٍ آخر ينتفع به، ولكن ينبغي أن يكون هذا التصرف بعد مراجعة المحكمة، حتى تتبين الأمر وتتحققه، ثم تأذن بنقله إلى مكان آخر.

***

(٤٧٨٥) يقول السائل ج. ع. ع: وقْفٌ موقوف من مُدة لأجداده، وهو وقف لله، يقول: وقد كنت أقوم بشئونه حتى عام واحد وتسعين، ثم انتقلت عنه إلى وظيفة، والآن أصبحت بعيدا عنه، وليس لديّ إمكانية، حتى أقوم بشغله، وأفرق الذي يخرج منه على المساكين، والآن أصبح مهجورا بدون شغل، أرجو إفادتي عن ذلك، ولكم الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الوقف لا يجوز أن يُضَيَّع، بل الواجب على الناظر إذا كان لا يتمكن من مباشرة القيام عليه بالنظر، الواجب عليه أن

يسنده إلى ثقة عارف، حتى يتمكن من إصلاحه وتصريفه حسب نص الواقف الذي لا يخالف الشرع، فإذا لم يجد أحدا يقوم به، فإنه ينبغي أن يراجع المحكمة الشرعية ليأخذ إذنا في بيعه، ونقله إلى مكان يتمكن من النظر عليه فيه، إذا رأت المحكمة ذلك.

***

(٤٧٨٦) يقول السائل ج. م. ح: إن عند والده بعض الأغنام، وقد كانت وقفًا، وماتت الأغنام، ويوجد عنده قطعة أرض وقفًا، وقد مات والدي، وأنا صاحب وظيفة، وقد قسمت هذه الأرض، وقامت فيها الأشجار، ولم أجد أحدا يحيي هذه الأرض، لكي تستثمر ثمرتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل، عِلْمًا بأنني قد وضعت فلوسا لمن يحرثها، ولكن للأسف لم أجد أحدا يقوم بزراعتها، نرجو التفصيل في ذلك، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحمد لله، أما بالنسبة للأغنام الوقف التي تَلَفَت، فإنه لا يلزمه شيء بدلها، إلا إذا كان تَلَفُها بسبب تفريطٍ منه، أو تعدٍّ، فإنه يجب عليه ضمانها، وذلك لأن الوقف إذا كان عَيْنًا فتلفت، بطل لفوات المحل، وأما بالنسبة للأرض التي لم يجد لها زارعا على الرغم من أنه وضع لها دراهم لمن يزرعها، فلم يجد، فإنها تعتبر من الأوقاف التي تعطلت منافعها، ومثل هذا يجب أن ينظر فيه إلى الأصلح من استبداله بوقفٍ آخر، أو ضرب حكورة عليه تستغل، والمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

***

(٤٧٨٧) يقول السائل ع: أنا طفل أبلغ من العمر اثنتي عشرة سَنَة، ومتمسك بالصلوات المكتوبة مع الجماعة، وعندما نذهب إلى رحلة في البرِّ أبني مسجدًا صغيرًا على قدر استطاعتي، وأفرشه وأؤذن في كل فرض في المسجد الذي عملته، وأصلي بإخوتي الأصغر مني سِنًّا في هذا المسجد، وبعد الصلاة أحدِّث إخوتي بما أعرفه مِن أحاديثَ نبوية، وهكذا أعمل في كل رحلة إلى البرِّ،

فأرجو منكم إفادتي بالحكم على عملي هذا، عِلْمًا بأني مُولَعٌ جدًّا ببناء المساجد في أي مكان، وأي وقت، فأرجو إفادتي إذا كان يجوز هدم هذا المسجد الذي عملته، وبناء أي مشروع محله، عِلْمًا بأنه صغير جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول نشكرك أيها الطفل على هذا العمل النبيل، ونرجو لك التوفيق والثبات، وهذا عمل طيب إذا كانت همتك تنصرف إلى بناء المساجد، فإن مَن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة، وهذه المساجد التي تبنيها إذا كنت تبنيها على الطُّرُق، وببناء محكم مُعَدّ للبقاء، فإنه لا ينبغي أن تهدمها، بل تبقى حتى تنفع المسلمين، وأما إذا كانت في جوانب بعيدة عن الطرق، ولا ينتفع بها إلا مَن نزل بها، أو عليها، وهي غير مبنية ببناء محكم، فإنه لا حرج عليك أن تهدمها، وإن أبقيتها، فلا حرج أيضًا ما لم تكن الأرض مملوكة، فإن كانت الأرض مملوكة للغير، فإنه لا يجوز لك إحداث بناء فيها.

***

(٤٧٨٨) يقول السائل ع. م. أ: لدينا مسجد، ويوجد له أوقاف سابقة من عدة أشخاص، وهذه الأوقاف عبارة عن أرض زراعية تُزرع بمختلف أنواع الحبوب، وكانت تُصرَف قيمتها بعد بيعها على المحتاجين الذين يسألون في شهر رمضان، وحيث إنه هذه الأيام -ولله الحمد- لم يعد هناك من يتجول في الشوارع بحثًا عن هذه المادة إلا نادرا، أرجو إفادتي وتوجيهي بما ترونه في موضوع هذه الأوقاف، هل يجوز تحويلها في مصالحَ أخرى للمسجد، أو لمن كان محتاجا من المواطنين، ولو في غير شهر رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الذي فهمت من السؤال في أوله أن هذه الأوقاف للمسجد كذا، فما دامت للمسجد، فإنها تُصرف في مصالح المسجد من أول مرة، ولا يصرف للمساكين لا في رمضان، ولا في غيره إلا ما فَضَل عن حاجة المسجد، وذلك لأن الواجب في الأوقاف أن تُصرف حيث شرَطه

الواقف، إلا إذا كان هذا الشرط يشتمل على أمر مُحَرَّم، فإنها لا تُصرف إليه، أو إذا كان ناظر الوقف يرى أن صرفها في غير هذه الجهة أفضل، وأنفع للمسلمين وأكثر ثوابا لصاحبها، فلا حرج عليه، لأن القول الراجح أن صرف الوقف إلى ما هو أنفع وأفضل لا بأس به، ولو خالف شرط الواقف، ودليلنا على ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في رجل استفتاه فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « شَأْنَكَ إِذَنْ»**(١).

فإذا كان النذر -والنذر يجب الوفاء به إذا كان طاعة- يجوز أن يُغَيَّر إلى ما هو أفضل منه، فكذلك الوقف يجوز أن يُغَيَّر إلى ما هو أفضل منه وأنفع، ولكن مع هذا نرى أنه إذا أراد الناظر أن يغيره، فإنه يستأذن المحكمة، لأجل أن يكون على بصيرةٍ مِن أمره، فهذا الرجل الذي عنده هذه الأوقاف إذا كان المسجد يحتاجها، فإنه يصرفها في المسجد، ثم إنْ فضل شيء بعد المسجد يصرفه في الفقراء، سواء في رمضان، أو في غيره، وسواء كان الفقراء من حي هذا المسجد، أو من أحياءَ أُخرى من البلد.

***

(٤٧٨٩) يقول السائل ف. أ. ن: هناك وقف يُسَمَّى وَقْفَ الجُحوف بالطائف، وينص الوقف على أن تكون عائداته لأحفاد أربع نساء، على شرط أن يكون مستحق هذا الوقف من أحفاد النساء الأربع فقراء مُعْدَمِين، لا يملك أحدهم قُوت يومه، وبما أن الله -تعالى- قد أنعم علينا مِن نعمته وفضله، وأن العشر من دخل الوقف يُقَدَّر بمائتي ألف ريال في الوقت الحاضر يخصص بالكامل لناظر هذا الوقف مما يعني انتفاء شرط الفقر والعَوَز، فما رأي الشرع في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يعلم أن شروط الواقف إذا حددها، فإنه يعمل بها إلا أن تكون في معصية الله، فإنه إذا كانت في معصية الله، فلا حرج أن نصرفها إلى غير ما شرط الواقف، بل يجب علينا ذلك لقوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ونفي الإثم لا يعني نفي الوجوب في محله، أما إذا كانت شروط الواقف لا تتضمن معصية، فإنه يعمل بحسب شرطه، ولا حرج أن ينقل الوقف إلى جهة أصلح وأنفع، لما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن رجلا قال له يوم الفتح: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ»**[1].

فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يصرف ما نذره إلى ما هو أفضل وأولى، ومثل ذلك أيضًا الوقف، وحيث إن الواقف -كما قال السائل- شرَط للاستحقاق أن يكون المستحق مُعدَما فقيرا، لا يملك قوت يومه، فإنه لا يجوز لمن يملك قوت يومه من أحفاد هذا الواقف، أو مِن أحفاد بناته أن يأخذ شيئًا من الوقف لعدم استحقاقه، حيث إن الواقف شرَط هذا الشرط الذي لا ينطبق عليه، فالغلَّة إذن تُصرَف إلى جهاتٍ أخرى من أعمال البِرِّ التي يَنْتَفِع بها المُوقف.

بما أنني أقل المستحقين، حيث إنني طالب، وأعول أسرة، وقد حُرمت مِن رِيع هذا الوقف بناءً على أَمْر ناظره، فهل يحق له التصرف في هذا الوقف بهذا الشكل، وحرماني مِن شيء منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ لا ينطبق عليك شرط الواقف، فإنك لا تستحق شيئًا، وتصرُّف الناظر المخالف لما يقتضيه الشرط والشرع

(١) تقدم تخريجه.

عليه إثمه، وأنت عليك أن تعرف أنك إذا لم تكن مُعدَما لا تجد قُوت يومك، فإنك لا تستحق من هذا الوقف شيئًا باعتباره وقفًا.

فضيلة الشيخ، وما يأخذه الناظر حلال عليه هذا العشر الذي يبلغ مائتي ألف ريال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ينبغي أن يراجع فيها المحكمة.

***

(٤٧٩٠) يقول السائل أ. م: هل يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه، لأن المصاحف الموجودة في المساجد أوقاف على جهة عامة، كل مَن دخل المسجد، فإنه ينتفع به، فإذا أخذها آخذٌ، فإن هذا يقتضي اختصاصه بها، وحَجْبَها عمن سواه، وهذا حرام، ولا يَحِلُّ له، حتى وإن أبدلها بمصحف آخر، فإنه لا يَحِلُّ له، فلتبقَ المصاحف في المساجد على ما هي عليه، ومن أراد أن يقرأ فيها فليقرأ فيها، وهي في نفس المسجد.

***

(٤٧٩١) يقول السائل: أخذ صديقي مصحفا من الجامع ليقرأ فيه، ثم أعطاني إياه، فماذا عليَّ أن أفعل؟ هل أعيده إلى المسجد، أم أحتفظ به، أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الأوقاف التي في المساجد لا يجوز لأحد أن يخرجها من المسجد، ولو للانتفاع بها، فلا يجوز أن يُخرِج مصحفا يقرأ فيه في بيته، ولا أن يُخرج أي كتابٍ موقوفٍ في المسجد ليطالعه في البيت، ولا أن يخرج آلة من آلات الكهرباء، أو غيرها لينتفع بها في بيته فيما خص للمسجد، فإنه لا يجوز إخراجه منه، وقد ظن بعض الناس أن المصاحف التي في المساجد -لما كانت وقفًا عامًّا لكل مَن دخل المسجد- أنه

يجوز للإنسان أن ينتفع بها وحده في بيته، وهذا ظن خطأ، لأنك ربما تأخذها فيأتي أناس في المسجد يحتاجونها، فتكون أنت حرمتهم منها، حتى لو كثرت المصاحف، فإنه قد يدخل المسجدَ أناسٌ كثيرون.

وعلى كل حال، فكل ما خُصَّ للمسجد، فإنه لا يجوز لأحد أن يختص به في بيته، بل ولا أن يختص به في المسجد، بحيث يأخذ المصحف، ويقرأ منه، فإذا فرغ منه، وضعه في موضع خاص لا يطلع عليه أحد، لأجل أن يقرأ فيه إذا حضر إلى المسجد، لأن الأشياء العامة يجب أن تكون للعُموم، أما بالنسبة لسؤال السائل الذي قال: إن صاحبه أعطاه مصحفا أخذه من المسجد، فإن الواجب عليه أن يَرُدَّ هذا المصحف إلى المسجد الذي أخذه صاحبه منه.

***

(٤٧٩٢) يقول السائل: بالنسبة لأخذ الأشياء التابعة للمسجد، مثل سُلَّم المسجد، حيث يأتي بعض الناس، وعندهم أعمال في بيوتهم، ويأخذون مثل هذه الأشياء من المسجد، ويستخدمونها في احتياجاتهم، هل على الإمام إثم إذا أعطاهم هذه الأشياء، أم يحق له الرفض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإمام، ولا للمؤذن، ولا لقيم المسجد، ولا لأحد من الجماعة أن يأذن في أخذ هذه الآلات، والانتفاع بها خارج المسجد، لأن هذه موقوفة للمسجد، فلا يجوز أن تستعمل في غيره، لا يجوز لأحد أن يأخذها، ويستعملها، ولا يجوز لأحد أن يأذن له، حتى لو فرض أن المسجد ليس بحاجة إليها، مثل أن يكون هناك سُلَّم قديم، أو فُرُشٌ قديمة فيأخذها بعض الناس ويستعملها، لأن هذه للمسجد، فإذا كان مستغنيا عنها صُرفت في مسجد آخر، وأما أن يستعملها الناس لأغراضهم الشخصية، فهذا حرام، وفاعله آثم، والعياذ بالله.

***

(٤٧٩٣) يقول السائل: الأشياء الموقوفة في المسجد كالمصاحف، والسجاد إذا فسدت، وقلَّ استعمالها، هل يجوز إخراجها من المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز إخراجها من المسجد إذا أبدلت بخير منها، فأما إخراجها، ويبقى المسجد غير مفروش، فلا يجوز، لأن بقاءها وهي قديمة خير من عدمها، أما إذا أُخرجت مِنْ أَجْلِ أن يوضع بدلها شيء جديد، فلا بأس، وفي هذه الحال ينبغي إذا أخرجوها ألا يُخرجوها على وجه الإتلاف، بل يُتصدق بها على من يحتاجها من الفقراء، أو المساجد الصغيرة التي يكفيها الشيء اليسير.

***

(٤٧٩٤) يقول السائل: توجد عند والدي أرض يقال لها السبيل، وهي وقف على مسجد، ووالدي يقوم بواجب هذه الأرض، ويأخذ النصف مقابل القيام بها، والنصف الآخر للمسجد يسجله عنده بعد تحديد القيمة، ويظل المبلغ عنده رصيدًا دون أن يعمل به شيئًا لصالح المسجد، فهل يجوز ذلك، أم يجب ترك هذا السبيل للمسجد بالكامل، وهل على والدي شيء لعدم قيامه بأي عمل لصالح المسجد من المبلغ الموجود عنده، وهل هو ملزم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن جدك الذي أوقف هذا السبيل قد جعل له ناظرا عليه من الذرية، أو من غيرهم، وإذا كان والدك هو الناظر عليه، فإنه عليه أن يفعل ما هو أحسن لهذا الوقف من تنميته، أو تنمية مُغَلِّه، وله أن يأخذ إذا لم يتبرع بقَدْر عمله، لأنه لا يلزم أن يعمل بشيء بدون أجرة فله أن يأخذ ما يأخذه غيره بحسب العادة، وحسب العُرف، وأما ما يحصل من المُغَلِّ، فالواجب عليه أن يصرفه في مصالح هذا المسجد، ولا يعطله، فإن كان المُغَلُّ أكثر مما يحتاجه المسجد، وكان المُغَلُّ يتوفر كل سَنَة، فإنه يُصرف الفاضل عن حاجة المسجد إلى مسجد آخر ليكثر بذلك أجر الموقف، ولا يعطل هذا المُغَلّ.

(٤٧٩٥) يقول السائل: في قريتنا مسجد قديم ومندثر، وقد عمل بعض الناس عندنا على تخريبه، فهدموا جزءا منه، ثم توقفوا، وقاموا ببيع بعض الأخشاب التي هُدِمت، ونظرا لحاجتي إلى تلك الأخشاب، فقد اشتريت بعضها، وانتفعت بها في بناء بيت لي، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هُدم ليُعادَ بناؤه على وجهٍ أكملَ وأنفعَ، وإن بَيْعَه في مثل هذه الحال لا بأس به، ولا بأس أن يشتري الإنسان منه ما يريد، أما لو كان هدمُه جناية للتخريب فقط، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه شيئًا، لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

***

(٤٧٩٦) يقول السائل: ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأراضي الموقوفة إذا تعطلت مصارفها، ومنافذها بحيث لا يُنتَفع بها، فإنها تُباع، ويُصرَف ثمنُها في شيء يُنتَفع به، وأما إذا كانت مصالحها باقية، فإنه لا يجوز بيعها، وتبقى على وقفها، ولكن مع ذلك، فالصورة الأُولَى التي يجوز بيعها لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي في هذا الأمر، حتى لا يحصل تلاعب بالأوقاف، فيدعي كل إنسان ناظر على أن هذا الوقف قد تعطلت منافعه، ثم يبيعه لهوًى في نفسه، والحاصل أن بيع الأراضي الموقوفة إذا تعطلت منافعها جائز، بل واجب حتى يُمْكِنَ الانتفاع بالوقف، وأما إذا لم تتعطل منافعها، فإنها تبقى على ما هي عليه.

***

(٤٧٩٧) يقول السائل: امرأة أوصت عند وفاتها بجميع ذهبها بأنه للمسجد، وللماء البارد، مع العلم بأن الماء البارد متوفر في هذا المسجد، حيث يوجد هناك برَّادات، فهل يجوز بيع هذا الذهب، وشراء مكيفات للمسجد، مع العلم بأن الورثة لا يُمانعون من تنفيذ هذه الوصية بكاملها، وليس بالثلث حسب الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وافق الورثة على تنفيذ هذه الوصية، فتنفذ كما قالت المرأة، فإذا قدر أن المسجد مستغنٍ عن تبريد الماء بما فيه من البرادات، فتصرف إلى مسجد آخر يشترى له بذلك برادات، لأن شرب الماء أفضل من المكيف، ولكن لنحرص على أن يكون البديل مثل المسجد الأول، مثل كثرة الناس، وانتفاعهم بالماء.

***

(٤٧٩٨) يقول السائل: قمت مرة بطلب مساعدة لشراء مكبِّر صوت لمسجد القرية عندنا، وحصلت على الفلوس من محبي الخير، ثم ذهبت لشراء مكبر الصوت، ولكنني جعلت نفقة الذهاب والرجوع من نفقة الفلوس التي جمعتها للمسجد، عِلْمًا بأن السفر كان بعيدا، وأنا ليس معي فلوس، فهل هذا العمل جائز، وماذا يلزمني إذا أخطأت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا العمل جائز، ولا حرج فيه، لأن هذا من مصلحة مكبر الصوت، ولكن عليك ألا تستعمل أفضل الرواحل إذا كان يمكن أن تستعمل ما دونها، فمثلا نقول: لا تستأجر سيارة فخمة مع وجود سيارة دونها يحصل بها المقصود، لأنك مؤتمن، والأمين يجب عليه أن يسعى لحصول الشيء بأدنى كُلفة.

الهَدِيَّة والهِبَة والعَطِيَّة

(٤٧٩٩) يقول السائل: ما حُكْمُ أخذ الهدية، وهل كان الرسول ﷺ يأخذ الهدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبول الهدية من هدي النبي ﷺ حتى إن بعض أهل العلم قال: يجب قبول الهدية إذا تمت الشروط، والشروط هي ألا يكون هذا المُهدي ممن عُرف بالمِنَّة، أي ألا يكون من المنَّانين، لأن قبول هدية المنانين قد تجلب الأذية، فقد يقوم هذا الشخص الذي أهدى بالكلام بين النَّاس بأني أهديت إلى فلان كذا، وأهديت إليه كذا، وما أشبه ذلك، ففي هذا الحال للإنسان مَناصٌ في عدم قبول الهدية، لئلا يتأذى بمنٍّ ذلك الشخص، ومنها أن يكون المُهدي مالُه حلال، فإن كان ماله حرام، فلا حرج على الإنسان أن يَرُدَّ هديته اتقاءً للمُحَرَّم، وإن كان في ماله حرام وحلال، فليقبل الهدية، ولا حرج عليه، لأن النبي ﷺ قَبِل الهدية من اليهود، وهم معروفون بأخذ الرِّبَا، وأكل السُّحت، ثم إنه ينبغي لمن قَبِل هدية أن يكافئ المُهدِي، فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وقال: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١).

***

(٤٨٠٠) يقول السائل: هل يُؤْجَر الإنسان في إهداء الهدية، وهل هي كالصدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُثاب الإنسان على الهدية، لأنها إحسان، والله -تعالى- يحب المحسنين، ولأنها سبب للأُلفة والمودَّة، وكل ما كان سببا للألفة، والمودَّة بين المسلمين، فإنه مطلوب، ولهذا يروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠أ ٢/ ٧) وتمام في=

وقد تكون أحيانا أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل منها، والفرق بينها، وبين الصدقة أن الصدقة ما أريد بها ثواب الآخرة، والهدية ما أريد بها التودد، والتقرب إلى الشخص قد يكون توددك إلى هذا الرجل فيه مصلحة كبيرة للمسلمين، مثل أن يكون هذا وليَّ أمر المسلمين فتهدي إليه ما يناسب حاله ومقامه، فيكون في ذلك جلب للمودة، وقبوله للمناصحة منك، ويحصل بهذا خير كثير، والصدقة -لا شك- أنها إذا نواها الإنسان بإخلاص تُقرِّب إلى الله -عز وجل- وتنفع المسكين، فالهدية قد تكون أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل من الهدية، بحسب النتائج التي تنتج عن هذه وهذه.

***

(٤٨٠١) **يقول السائل**: **ما حُكْمُ قبول الهدية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبول الهدية سُنَّة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقبل الهدية، ولكن ينبغي لمن أهدي له شيء أن يكافئ مَن أهدى إليه لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**». فإن لم تكن المكافأة مناسبة، فإنه يدعو له لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١).

وهذا -أعني قبول الهدية- ما لم يخش الإنسان أن يكون من المُهدِي منَّة عليه في المستقبل، بحيث يقطع عنقه كلما حصلت مناسبة، فيقول: أنا فعلت بك، وفعلت بك، وأهديتك، وصنعت إليك معروفا. وما أشبه هذا، ففي مثل هذه الحال لا ينبغي أن يقبل الهدية، لما في ذلك من إذلال نفسه، أو التعرض لذلك.

= الفوائد (٢٤٦/ ٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٠٢) يقول السائل: عندنا العادة عندما يريد شخص أن يتزوج يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج، فيأتي هذا المدعو إلى يوم الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال، عِلْمًا بأن هذا يُسمَّى الرِّفْد، ثم يأتي زواج هذا الذي دُعي، ودفع مائتي ريال، ثم يرسل له بطاقة كما أرسل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج، ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال، كأن ذلك تبادل، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مما جرت فيه العادة في بعض البلاد، أن الرجل إذا تزوج رَفَدَه أصحابه وأقاربه ومعارفه بما يتيسر، فإذا تزوج الرافد رَفَده هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا، وهم لا يريدون بهذا المعاوضة، ولذلك لو لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئًا، فالمسألة مسألة مهاداة جرت بها العادة، وليس مسألة بيع وشراء، فعلى هذا يكون جائزا، لأن الأصل فيما يعتاده الناس الحِلّ، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في الأعيان الحِلّ، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في العبادات المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها ويفهمها: الأصل في العادات الحِلُّ، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في الأعيان -أي الأشياء- الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم =

أما الأعيان، فالأصل فيها الحِلّ، لقوله -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما العادات، فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ»[1]. ومفهومه أن ما كان في كتاب الله، فليس بباطل.

وكذلك يروى عنه أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2]. والعادات نوع من الشروط، فهي أمور سار الناس عليها، واعتبروها سائرة بينهم، وسائدة بينهم، فإذا لم يدل دليل على منعها، فهي جائزة.

***

(٤٨٠٣) يقول السائل: **ما حُكْمُ الهدايا التي تُقَدَّم للعروس، أو للزوجة في صبيحة يوم الزواج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدايا لا شك أنها من الأمور المستحبة، لأن الهدية توجب المحبة والألفة، ولا سيما إذا كانت العادة جارية بذلك، فإنها تُذهب عن الإنسان عار البخل، هذا بالنسبة للمهدي، أما بالنسبة للمهدَى إليه، وهي الزوجة، فإن قبولها لهذه الهدية من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

***

(٤٨٠٤) يقول السائل: **من أهديت له هدية، فهل يجوز له أن يهديها لغيره؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لمن أُهدِي له هدية أن يهديها لآخر، فإذا أهدى محمد إلى عبد الله هدية، جاز لعبد الله أن يُهديها لعبد الرحمن، لأنها مِلْكه يتصرف فيها كما يشاء.

= (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٨٠٥) **يقول السائل**: **ما حُكْمُ الضيافة عند رجل ماله مختلط، حرام مع حلال، حيث إنه يعمل في محل يبيع فيه الدخان مثلا، وأشياء مُحَرَّمة، وبعض الأشياء الأخرى الحلال، كبيع كتب وكراسات وأقلام، وغير ذلك، فما حكم عمله في ذلك، حيث إن هذا الرجل يُهدي إليَّ بعض الأشياء، فهل أقبلها، أم أرفضها، أفتونا بذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُكم عمل هذا الرجل في هذا المحل جائز، ولكن بشرط أن يبتعد عن المعاملات المُحَرَّمة كالربا، وبيع الدخان وغيره، مما حرم الله عليه، ليكون كَسْبُه طَيِّبًا حلالا، وأما بالنسبة لهداياه إليك، ونزولك عليه ضيفا، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج عليك في ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبل الهدية من المرأة اليهودية حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر، **وَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ دَعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**[1]. وعامل اليهود بيعا، وشراء حتى إنه **-عليه الصلاة والسلام-** مات، **وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي شَعِيرٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ**[2]. وهذا يدل على جواز معاملة مَن اختلط ماله بحرام، لأن اليهود كما وصفهم الله -تعالى-: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

***

(٤٨٠٦) **يقول السائل**: **هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقبل هدية من يتعامل بالربا، ويجوز أن يبايعه، ويشاريه، ويجوز أن يجيب دعوته، لأن النبي ﷺ قبل الهدية من اليهود، واشترى من يهودي طعاما لأهله، إلا إذا علمنا أننا إذا كففنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عنه، ولم نبايعه، ولم نُشَارِه، ولم نقبل هديته، ارتدع عن الربا، فحينئذ نفعل ذلك، لا نبيع معه، ولا نشتري، ولا نقبل هديته، لأن هذا من باب التعاون على البِرّ والتقوى.

***

(٤٨٠٧) يقول السائل: أُهدِي إلينا طعام من مال حرام -مال رِبًا- فرددناه إلى صاحبه، فردَّه إلينا، فاستحيينا وأخذناه، فهل نعطيه للفقراء، أم يجوز لنا أن نأكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تأكلوه، وسبحان الله كيف يرد هذا السؤال لا تأكلونه، وتعطونه الفقراء، المهم أن من كان في ماله حرام إذا أهدى إلى أحد شيئًا، فقبول الهدية لا بأس به، بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل هدية من اليهود، واليهود عامتهم يأكلون الربا والسُّحت، ولم يردَّها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يستفصل كما أنه صلى الله عليه وعلى آله سلم بايع اليهود **فَقَدْ مَاتَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ**[(١)].

وهذه خذها قاعدة: كُلُّ مَن اكتسبَ مالا مُحَرَّما، فإنه حرام عليه وحده، أما على الآخرين إذا أخذوه بطريق مشروع، فليس حراما عليهم، ما لم نعلم أن هذا مال شخص مُعَيَّن، فإننا لا نأخذه، مثل أن يُهدي إلينا السارق ما سرقه، ونحن نعلم أنه سرقه، فهذا لا يجوز لنا قبوله، لأنه محرَّم لعَيْنِه، وهذه قاعدة إذا علمها الإنسان زالت عنه الإشكالات، وتيسرت له الأمور.

***

(٤٨٠٨) يقول السائل م. ع: ما حُكْمُ الهدية التي تُهدى لرجُل لك عنده معاملة، وهناك حديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[(٢)]. أرجو بهذا إفادة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدية لا شك أنها تجلب المودة والمحبة، والألفة بين الناس، وهذا أمر يشهد به الواقع، ولكن إذا تضمنت مفسدة أكبر من مصلحتها، فإن القاعدة الشرعية تقتضي أن تكون حراما، ألا ترى إلى قول -تعالى-: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولما كان إثمهما أكبر من نفعهما، حرَّمهما الله -عز وجل- فالهدية إذا تضمنت محظورا صارت حراما، مثل أن تهدي إلى شخص موظف لدى الدولة، وهو ملزَم بأن يقوم بعمل تلك المصلحة، فتهدي إليه هدية ليقوم لك بالعمل الذي يقوم به بمقتضى وظيفته، فإن الهدية هنا تكون حراما، لأن قبول الهدية حرام، وما كان سببا للحرام فهو حرام.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: **«فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شيئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلاَثًا**[(١)].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»**[(٢)]. فلا يَحِلُّ لأحد قائما على عمل بالدولة أن يقبل هديةَ مَن له عنده معاملة، لأن ذلك شبيه بالرشوة، بل هو في الحقيقة رِشوة، لأن هذا المهدي إنما أهدى ليتوصل إلى حقه الذي يجب على المهدى إليه أن يقوم به.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على من كان قائما على وظيفة من الوظائف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

أن يتقي الله في نفسه، وأن يقوم بها على الوجه الذي تبرأ به الذمة، وألا يمنع حقوق الناس مِنْ أَجْلِ أن يضطرهم إلى بذل المال له، هذا من جهة المهدى إليه، أما من جهة المهدي، فإنه لا يَحِلُّ له أن يهدي إلى أحد قائما على عمل مِنْ أَجْلِ أن يقوم بما يلزمه من العمل، نعم لو فُرض أن حقك لا يمكن أن يستخلص إلا بشيء، فهنا قد نقول: إنه لا حرج عليك، لأنك تريد استنقاذ حقك، ولكن الحرج والإثم على الآخذ.

***

(٤٨٠٩) يقول السائل: مجموعة من المعلمات قُمْن بعمل حفلة تكريم للمديرة تقديرا لجهودها في المدرسة، وقدَّمن الهدايا لها في آخر العام، فهل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدعوة، فلا بأس -الدعوة العادية- وأما تقديم الهدايا، فلا يجوز، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنكر على الرجل الذي بعثه عاملا على الصدقة، فلما رجع قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي إلي. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ**»[1].

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[2]. ولأن الهدية إلى العامل توجب أن يحابي هذا العامل من أهدى إليه، فيتغاضى عن تقصيره، أو يمنحه ما لا يستحق.

والحاصل أنه لا يجوز للمديرة أن تقبل هدايا المعلمات، أما الدعوة، فلا بأس بها.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٨١٠) **يقول السائل: ما حُكْمُ الهدية في مكان العمل، مع أني لا أقصد من ورائها شيئًا، بل الحب في الله فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من هذا السؤال أن الإنسان يهدي هدية إلى قائم بالعمل له به تعلق، مثل أن يهدي الرجل إلى القاضي هدية بين يدي الحكومة، يعني المحاكمة عند القاضي، ومثل أن يهدي التلميذ هدية إلى أستاذه قرب الامتحان، أو في غير وقت الامتحان مِنْ أَجْلِ أن يحابيه في التهاون معه في الواجبات، أو يحابيه في إطلاعه على الأسئلة، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الهدية لمن يكون بينه وبينه علاقة في العمل لا تحلُّ، ولا تجوز، إلا إذا كان هناك عادة بينهما في التهادي، فلا بأس، لأن هذا يكون بناء على العادة.

***

(٤٨١١) **تقول السائلة: ما ردكم على من تُهدي عُلبة عِطر لامرأة أخرى، هل يجوز هذا، عِلْمًا بأن المهدَى إليها تذهب إلى الشارع، وهي متعطرة بهذا العطر، وهل يلحق صاحبة الهدية إثم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إهداء الطِّيب إلى المرأة لا بأس به في الأصل، لأن الهديه تجلب المودة، وتُذهب السَّخيمة، وللمهدي أجر، وإذا استخدمتها المهدى إليها على وجه مُحَرَّم، فالإثم عليها، لكن إذا كانت المهدَى إليها قد عُرفت أنها تخرج إلى الأسواق متطيبة، وأنها سوف تستعمل هذا الطيب لخروجها إلى الأسواق، فإنه لا يجوز أن يهدى إليها شيء من الطيب، لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

***

(٤٨١٢) **تقول السائلة: في زماننا هذا كثُر التبرع بالعَيْن، وربما بيعها ممن قد يئسوا من الحياة، فأرجو إجابتكم على السؤال في الحالتين: في التبرع، وفي البيع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة كما ذكرت السائلة حدثت أخيرا في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها، فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيء، ثم اختلف هؤلاء هل يجوز أن يتبرع فقط، أو له أن يبيع، ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقا، وقال لا يجوز لأحد أن يتبرع، أو أن يبيع شيئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أَيِسَ من حياته، وذلك لأن بدنه أمانة عنده، لا يجوز له أن يتصرف فيه، فالإنسان مملوك، وليس مالكا، وإذا لم يكن مالكا لشيء من أعضائه، وإنما هي أمانة عنده، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع، ولا غيره، وتبرعه بعضو في بدنه من جنسه قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تبرع به، ولكنه لا شك أن الله -تعالى- لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدة عظيمة، وذلك بأن يتساعدا على المصلحة التي أُوكِلَت إليهما، ثم إنه إذا تبرع بأحد هذين العضوين لم يبق له إلا عضو واحد، وفي هذه الحال ربما يتعطل ذلك العضو فيكون هذا المتبرع فاقدا للمنفعة كلها، ثم إنه إذا تبرع به لغيره، فإن تحقق المفسدة فيه قد حصلت، حيث فقد ذلك العضو، وحصول المصلحة للمتبرَّع له به أمر محتمل، لأن العملية قد لا تنجح، فمثلا لو أن أحدا تبرع بكُلْيَته لشخص، فإنها إذا نزعت منه فقَدَها، وهذه مفسدة، ثم إذا زرعت في المتبرَّع له، فإنها قد تنجح، وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدة لمصلحةٍ غير متيقنة، والذي يترجح عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحد بشيء من أعضاء بدنه، وإذا لم يجز التبرع، فالبيع من باب أَوْلى، وأما التبرع بالدم، فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به، وذلك لأن الدم يخلفه غيره، فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن ليس مفقودا، ويكون هنا فيه مصلحة، إما متيَقَّنة، أو محتملة، لكن بدون وجود مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتبرع بالدم لمن احتاج إليه جائز، بشرط أن يقرر الطبيب أنه لا ضرر على هذا المتبرع إذا تبرع بدمه.

فضيلة الشيخ، هذا حُكم البيع، فما حُكم الشراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حرم البيع في شيء، فإنه يحرم الشراء.

فضيلة الشيخ، لو أردت أن أشتري من غير المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

فضيلة الشيخ، إذا كنت مضطرًا لهذا العمل، وربما أنقذ به حياة شخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولك ربما تنقذ به حياة شخص. غير متيقن، ولهذا لو كانت المسألة من باب الأكل، لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن، ولا يقبله، لو كانت المسألة أكلا، لكان يجوز لك أن تأكل ما له حرمة.

ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اضطر الإنسان إلى الأكل، وليس عنده إلا إنسان ميت: هل يجوز له أن يأكل منه، أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الحي شيئًا من الميت، ولو أدى إلى موت الحي لاحترام الميت، كاحترام الحي.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أكل الحي من هذا الميت لدفع ضرورته، قالوا: لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. وهذا قول قوي بلا شك، ولكن الأكل تندفع به الضرورة يقينا، ولهذا لما حرم الله الميتة أباح للمضطر أن يأكل منها، لأن ضرورته تندفع بذلك يقينا بخلاف الدواء والعلاج، ومن ثم قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالمُحَرَّم، ويجوز للإنسان أن يأكل المُحَرَّم لدفع جوعه، ففرق بين شيء تحصل به المصلحة يقينا، وتندفع به المضرة، وبين شيء لا يُتيَقَّن فيه ذلك، فإنه لا يرتكب المحظور المتيقن لحصول شيء غير متيقن.

***

(٤٨١٣) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يوزع ماله على ورثته، وهو حي حسب القسمة الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم إنه يجوز للإنسان أن يقسم

ماله بين ورثته على حسب الميراث الشرعي، ولو كان حيا، ولكننا نرى ألا يفعل ذلك، وذلك لأن الأمور قد تتبدل، فهو الآن يعتقد أنه في غنى عن هذا المال، وربما يطرأ عليه حاجة توجب أن يكون لديه مال، وكم من إنسان فعل ذلك -أي قسم ماله بين ورثته- ثم يطرأ عليه حاجات يتمنى لو أن ماله بيده، ولكن قد فات الأوان، ثم إننا نقول: أنت قسمت الآن مالك بين ورثتك، وربما تكون أنت الوارث لهم، فلا يدرى من يموت أولًا، فالذي ينبغي للإنسان أن يُبقي ماله حتى يقضي الله أمره، فإذا مات، وُزِّعَت التَّرِكَة على حسب ما تقتضيه الشريعة.

***

(٤٨١٤) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الشخص الذي يفرق بين الأولاد، ويفضل بعضهم على بعضٍ في الأعطية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن هذا مُحَرَّم، نهى عنه النبي ﷺ وقال لبَشِير بن سعدٍ الأنصاري، وقد فضَّل ابنه النعمان في عطية، قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). وقال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». وتبرَّأ من الشهادة عليه، فقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». فلا يَحِلُّ لأحد أن يحابي بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يُسَوِّيَ بينهم في العطية، بما قد سوى الله بينهم، وذلك أن يعطي الذَّكَر مثل حظ الأنثيين، هذا في العطية المحضة، أي التبرع المحض، أما ما كان لدفع الحاجة، فإن العدل بينهم أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج إليه، سواء كان بقدر ما أعطى الآخر، أو أكثر، أو أقل، فمثلا إذا كان الابن الكبير يحتاج إلى كتب للدراسة، وإلى أعمال أخرى للدراسة، وأعطاه ما يشتري به الكتب، والأعمال الأخرى، ولم يُعْطِ الآخرين الذين لا يحتاجون مِثله، فليس ذلك من التفضيل، بل هذا من العدل، فإذا بلغ هؤلاء مثل ما بلغ الأول، واحتاجوا مثل ما احتاج، أعطاهم مثل ما أعطى الأول.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهنا مسألة، وهي أن بعض الناس يزوج أولاده الكبار الذين بَلَغُوا النكاح في حياته، ثم يوصي بمثل ما زوج الكبار للصغار الذين لم يتزوجوا، يوصي لهم بعد موته بقدر ما أعطى الكبار، وهذا حرام، ولا يجوز تنفيذ هذه الوصية، ويرد ما أوصى به لهؤلاء في التركة، ويقسم بين الورثة قسمة الميراث الشرعي.

***

(٤٨١٥) يقول السائل: والد مُوسِر، وله ولد وبنات، كلهم قد تزوجوا، ودائما الوالد ما يفرق بين الولد والبنات في النفقة، سواء قبل الزواج، أم بعده، وقد اشترى للولد أرضا، وكتبها باسمه، مما جعل البنات يجدن في أنفسهن من ناحية الأب شيئًا، والأخ هذا له دلال، فهل يأثم الوالد بهذه التفرقة، مع العلم بأن هذا الوالد عالم بأمور دِينه، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن النعمان بن بَشِير ﵄ أن أباه بشير بن سعد نَحَلَه نِحْلةً، فقالت أُمُّه -أي زوجة بشير-: لا أرضى حتى تُشهِد النبي ﷺ على ذلك. فذهب بَشير إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليخبره ويرشده، فسأله النبي ﷺ: «**هَلْ أَعْطَى أَبْنَاءَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى النُّعْمَانَ**». قال: لا. قال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1].

وكيفية العدل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه من النفقة، سواء كان مماثلا لإخوانه، أو لا، ومن المعلوم أن الأولاد يختلفون في الحاجة إلى النفقة، فالغني منهم لا يحتاج إلى نفقة، والفقير يحتاج، والكبير الذي دخل المدرسة يحتاج إلى نفقة لكتبه ومقرراته ولباسه، والصغير الذي لم يدخل المدرسة لا يحتاج إلى ذلك، فيعطي الكبير ما يحتاجه، وإن كان لم يُعْطِ

(١) تقدم تخريجه.

الصغير مثله، والبالغ الذي، وصل حد الزواج يزوجه إذا كان لا يستطيع الزواج بنفسه، ولا يعطي إخوانه مثل ما أعطاه من المهر، ونفقة الزوجة، وغير ذلك.

المهم أن العدل في النفقة أن يعطي كل واحد ما يحتاج، سواء أعطى الآخرين مثله، أم لا.

وهنا مسألة لا يتفطن لها كثير من الناس، وهي أن الولد الكبير قد يحتاج إلى سيارة يذهب بها إلى المدرسة، وقضاء حوائجه، والصغار لا يحتاجون إليها، فهل يشتري سيارة للكبير، ويخصه بها لاحتياجه إليها، أم ماذا؟ نقول: لا يشتري له سيارة، بل يشتري السيارة له -أي للأب- ويعطيها للابن عاريةً، لأن الابن لا يحتاج إلا إلى منفعة السيارة، لا إلى السيارة، فيمنحه منفعتها، وإذا قُدِّر أن مات الابن عادت إلى الأب، وإذا قُدِّر أن مات الأب عادت إلى تركة الأب -أعني السيارة- وبهذا يكون عادلا بين الأولاد.

وهنا مسألة أخرى أيضًا: يكون لإنسان أبناء متعددون، يحتاج أحدهم إلى الزواج فيزوجه، والآخرون لم يَصِلُوا إلى حد الزواج، فمن الناس من يوصي بمقدار المهر لأبنائه الذين لم يتزوجوا في حياته، ولم يبلغوا حد الزواج، ولم يطلبوا الزواج، وهذا حرام، لأنها وصية لوارث، وهي أيضًا باطلة، فللورثة أن يبطلوا هذه الوصية، وأن يضُمُّوا ما أوصى به إلى بقية التركة.

أما ما يتعلق بسؤال السائل، فنقول إن تخصيص، ولده بالأرض دون بقية الأولاد من بنين، وبنات مُحَرَّم، ولا يَحِلُّ له، والطريق إلى ذلك، إما أن يَرُدَّها، وإما أن يعطي البنين مثل ما أعطى هذا الابن، والبنات نصف ما أعطى، لأن التعديل بين الأولاد، والبنات أن يكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، كما هي قسمة الله -تعالى- في المواريث، ولا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- هذه طريق، إما أن يستردها، أو أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، أو يقدرها عليه بقيمة أي بقيمة عدل، بحيث تكون هذه القيمة قيمتها لو

اشتراها غير الولد، فإذا رضي الابن بذلك أي بأن تكون عليه بالشراء صارت بيعا، وليس فيها محاباة، فإن قيل: لو أن الأولاد سمحوا لأبيهم بذلك، سواء كانوا بنين، أو بنات، لكن الأب يعلم أنهم إنما سمحوا بذلك حياء، فإن هذا السماح لا عبرة به، وهو سماحٌ وجودُه كالعدم، ولا يَحِلُّ للأب أن يعتمد عليه، أما إذا علم أن سمحوا عن طِيب نفس لما بين أفراد العائلة من المحبة والمودة، فلا حرج عليه، لأنه إنما خصه بهذه الأرض بِرِضًى من الجميع، لكن ما في السؤال يدل على أن البنات لم يرضَيْن بذلك.

وعلى هذا، فلا بد أن يسلك واحدة من الأمور الثلاثة التي ذكرناها، إما أن يرُد الأرض، وإما أن يعطي البنات نصف ما أعطى هذا الابن، والبنين مثل ما أعطى هذا الابن، وإما أن يبيعها عليه بثمن مثلها لو باعها على أجنبي.

***

(٤٨١٦) يقول السائل: **رجل تصدق على أبنائه الذكور، ولم يُعطِ شيئًا لبناته، هل تعتبر هذه الصدقة صحيحة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانت هذه الصدقة لدفع حاجة الأولاد الذكور، وكانت النساء مستغنيات، إما بأموالهن، أو بأموال أزواجهن -إن كن متزوجات- فلا بأس بذلك، لأن الإنفاق واجب على الأب لأولاده إذا كانوا فقراء، وهو غني، فإذا كان يعطي الأولاد من الصدقة ما تقوم به حاجتهم، فلا بأس، لأن هذا إنفاق، فلا بأس أن يخص به المحتاج دون غيره، أما إذا كانت هذه الصدقة تبرعا محضا، فإنه لا يَحِلُّ للرجل أن يعطي الذكور دون الإناث، ولا أن يُفَضِّل بعض الذكور على بعض، لأن بَشِير بن سعد رضي الله عنه أهدى لابنه النعمان بن بَشِير هدية، إما غلاما، وإما بستانا، وإما الاثنين فأتى إلى النبي ﷺ ليُشهده على ذلك، فقال له النبي -صلى الله عليه وعليه وعلى آله وسلم: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1]. فرجع بشير بن سعد رضي الله عنه فيما أعطاه لابنه النعمان.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا دليل على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية إلا ما كان لدفع الحاجة، فقد سبق بيانه، ولكن لو فرض أنه لم يفعل، ثم مات -أعني الأب- قبل أن يسوي بين الأولاد، فهل تطيب العطية لهذا المفضَّل؟ فالجواب: لا تطيب له، ويجب عليه أن يَرُدَّها في التركة، وأن يرثها الورثة أجمعون.

***

(٤٨١٧) يقول السائل أ. س. م. أ. أ: أنا رجل كبير طاعن في السن، وقد تزوجت نساء كثيرات، ولديَّ ثلاثة أولاد، وثمان بنات، ولي أموال من بيوت وأراضٍ، وقد وزعت البيوت والأراضي على ورثتي على ثلاثة أقسام، فجعلت للابن الأكبر من زوجة سابقة، ولثلاث من أخواته ثُلث المال، وللابن الثاني الذي هو من زوجتي الحالية، وثلاثة من أخواته أيضًا ثلث المال الثاني، وللابن الأصغر، وهو أيضًا من الزوجة الباقية، وأختي وأمي الثلث الأخير من المال، فجعلت لكل ذَكَر، وثلاث إناث ثُلثا، ولكن الأولاد من الزوجة السابقة، والتي هي ليست على ذمتي، احتجُّوا على هذا فقالوا: إن الأولاد الذين مع أُمِّهم هم أكثر منا نصيبا، ذلك أنهم يرثون أُمَّهم لو ماتت قبلهم، ونحن ليس لنا غير هذا، ولذلك فقد أصبحت في حيرة من هذه القسمة، فأسأل هل هي صحيحة بهذا الشكل أم لا، وماذا يجب عليَّ أن أفعل إن لم تكن صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أنصح هذا وأمثاله ممن يقسمون أموالهم على ورثتهم في حياتهم، أنصحهم ألا يفعلوا ذلك، لأن الله -تعالى- إنما جعل هذا القسمة بعد الموت، ولأن الإنسان قد يحتاج في المستقبل إلى ماله، فيكون أخذه واسترداده منهم بعد أن أخذوه وملكوه، يكون فيه شيء من الصعوبة، ولأنه قد يموت أحد من هؤلاء قبل موت هذا المُورِّث الذي قسَّم ماله بين ورثته، فلينتظر الإنسان، وليُبق ماله بيده، فإذا ارتحل عن الدنيا، وَرِثَه مَن يرثه على حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة لعمل هذا الرجل الذي وزع ماله أثلاثا، فجعل لأحد الأبناء مع ثلاث من أخواته ثُلثا، وللثاني مع الثلاث ثُلثا، وللثالث مع اثنتين وزوجته ثُلثا، أقول: إن هذا التوزيع فيه نقص وهضم على الأخيرين، وهما الزوجة، ومن معها، وهو الابن، وأختاه فيه هضم لحقهم، لأن حقهم أكثر من الثلث، حقهم مع الأم أكثر من الثلث، إذ إن هذه المسألة تُقسَّم على ستةَ عشرَ سهما: سهمان للأم لأنها زوجة، والباقي أربعة عشرة سهما، تُقسَّم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للذكور الثلاثة ستة أسهم، وثمانية أسهم للبنات، لكل واحدة سهم، وبهذا يتبين أن نصيب الزوجة مع الابن والبنتين أكثر من الثلث، فإذا رضيت الزوجة ومن معها بذلك، وكان مَن معها بالِغِين عاقلين، فلا حرج، وإلا فليعدل القسمة على حسب ما قلناه في هذه المسألة، إذا كان يريد أن يقسم على حسب الفرائض التي قسمها الله -عز وجل- على أني أحب أن يعيد النظر في هذا المسألة، وأن يُبقي ماله في مِلكِه حتى يقضي الله عليه ما أراد، فلا يدري ربما يطلق الزوجة، أو تموت، أو ربما يموت أحد من الأولاد من الذكور، أو الإناث، فتختلف المسألة.

***

(٤٨١٨) يقول السائل م. ع. م: والدي يملك قطعة أرض، ويملك منزلا نعيش فيه، وقد قام بتقسيم هذه الأرض لي أنا وإخواني الذكور الأربعة لنتصرف فيها بما نشاء مِن بناءٍ ونحوه، والمنزل قسَّمه بين أخواتي الخمس، وقد سافرت للعراق للعمل، وحينما عُدت، وأردت الزواج، وليس لي مسكن مستقل، لكي أتزوج فيه قمت بإصلاح بعض أجزاء البيت للسكن فيه، رغم أن والدي قد كتبه باسم أخواتي، فهل قسمة والدي هذه شرعية، أم لا، وإن كان أخواتي يردن أن يبعن البيت، فهل لي حق الأولوية في الشراء مِن غيري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القسمة إذا كانت قد وقعت برضًى منكم، وكان كل منكم بالغا عاقلا رشيدا، فلا حرج على أبيكم فيها، وأما إذا

كانت قد وقعت بغير رِضًى منكم، فإنه لا يجوز للأب أن يتصرف هذا التصرف، ويفضّل بعض أولاده على بعض، وذلك لأن النبي ﷺ قال حينما أخبره بَشِير بن سعد بأنه نحَل ابنه النعمان نِحْلة، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَفَعَلْتَ ذَلِكَ بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**». قال: لا. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). فعطية الأب لأولاده الذكور والإناث يجب أن تكون على سبيل العدل، فإذا أعطى الذَّكر سهمين أعطى الأنثى سهما، وإذا أعطاها سهما أعطاه سهمين، أما أن يحابي أحدهم دون الآخر، فإن هذا حرام عليه، ولا يصح، وإذا كانت وقعت هذه القسمة برضًى منكم وإجازة، ثم طلبت من أخواتك أن تصلح شيئًا من البيت لتستقر فيه أنت وزوجتك، ورَضِينَ بهذا، فلا حرج، سواء على سبيل العارية، أو على سبيل التمليك، وأما إذا أردن بيعه، فإنك أنت وغيرك سواء، لأنك لا تملك منه شيئًا، حتى نقول إن لك حق الشفعة، وإذا كنت لا تملك، فأنت وغيرك سواء، لكن لا شك أن مِن صلة الرحم إذا كان لك رغبة فيه أن يُراعِينَك في هذا، فلا يَبِعْن إلا بعد مراجعتك ومشاورتك، إن كان لك نظر فيه أخذته، وإلا تَرَكْتَهُ.

***

(٤٨١٩) يقول السائل: نحن عدد من الإخوة، ولنا أختان، ووالدنا رحمه الله قبل وفاته خصص ثلاثة من إخوتنا، وكتب لهم خمسة أفدنة باسمه، وهو يجهل الحكم الشرعي في ذلك، فإذا ارتضينا نحن ذلك، فهل على والدنا إثم، وإذا كان كذلك، فكيف نبرئ ذمة والدنا، وإذا لم يقبل شخص منا، فما العمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوالد حيث كتب لهم ما كتب من الأفدنة

---

(١) تقدم تخريجه.

وهو جاهل بذلك، فلا شيء عليه، وبناء على هذا، فإذا أجاز بقية الإخوة ما كتب والدهم لإخوتهم، فلا حرج، وهم بذلك مأجورون مُثابون عند الله -عز وجل- لما في ذلك من موافقة أبيهم فيما يهوى ويريد، ولما في ذلك من سد باب النزاع والعداوة والبغضاء بينهم، وبين إخوتهم، وأما إذا كان الوالد يعلم أن ذلك حرام -ولا أظنه إن شاء الله يعلم أن ذلك حرام، ويتجاسر عليه، لكن إن فرضنا ذلك- فإنه لا يطيب للإخوة الذين تبرَّع لهم والدهم أن يختصوا به دون إخوتهم إلا برضى الإخوة، فإذا رضي الإخوة صار هذا حلالا للذين تبرع لهم، والدهم بذلك، وإن لم يرضوا، وجب رده في التركة.

***

(٤٨٢٠) يقول السائل: رجل عنده الكثير من الأملاك، وقد سجل بعضًا من أملاكه باسم أولاده، وليس بالتساوي، فهل يجوز له ذلك الفعل أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يسجِّل شيئًا من أملاكه باسم أحد أولاده، وإن فعل فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يرد ما سجل باسم أولاده إلى مِلكه، أو يعطي الأولاد الآخرين مثل ما أعطى هؤلاء، فيسجل لهم مِن أملاكه مِثل ما سجل لمن سبقهم، ويكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين.

***

(٤٨٢١) يقول السائل ع. أ: أنا أعمل في المملكة من مدة ست سنوات، وكلُّ ما أتحصل عليه من مال أرسله لوالدي بمصر، وقام والدي بشراء قطعة من الأراضي الزراعية من المبالغ التي أرسلها له، وبتشجيع مني -مع العلم بأننا ثمانية إخوة: خمس بنات، وثلاثة بنين- وقام والدي بتسجيل الأرض المشتراة باسمه هو، فأرجو الإفادة عما إذا كان لي حق في مطالبتي لوالدي بأن يسجل الأرض، أو بعضًا منها باسمي، عِلْمًا بأن أخواتي البنات كلهن متزوجات، والبنين صغار، وهي مشتراة من المال الذي بعثته له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤالك أيها الأخ عن هذا المال الذي ترسله إلى والدك، واشترى الأرض بتشجيع منك، وسجلها باسمه، نقول لك: إنه لا حق لك في المطالبة أن تسجل هذه الأرض، أو بعضًا منها باسمك، لأن المال الذي تبعث به إلى والدك يأخذه بنية أنه له، فهو مِلكه، ويدل لهذا أن أباك سجل هذه الأرض باسمه هو، مما يدل على أنه تملَّك هذا المال لنفسه، واشترى هذه الأرض لنفسه، فحينئذ لا يجوز لك أن تطلب تخصيصك بشيء منها، بل ولا يَحِلُّ لأبيك أن يخصصك بشيء منها، لأن النبي ﷺ يقول: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1]. ولو خصصك بشيء منها لم يكن ذلك من العدل، لأن سبب الحديث هو أن بَشير بن سعد خصّ ابنه النعمان بن بَشِير بشيء من ماله، إما بستان، وإما غلام، فقالت أُمُّه: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ذلك فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[2]. وقال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

وخلاصة الجواب: أن هذه الأرض تبقى لأبيك، فهي مِلْكُه، ثم إن قدَّر الله أن يموت أبوكم قبلكم، فإنكم تأخذونها بالإرث حسب شريعة الله.

فضيلة الشيخ، وماذا لو كان الباعث قد أرسل ما يثبت أن هذا المال خاص به، وقد أرسله ليكون أمانة عند والده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أرسل هذا المال على أنه وديعة عند أبيه، فهو له يخصه، أو أرسله على أنه يطلب منه أن يشتري له به سلعة أرضا، أو غيرها، فاشتراها بنية أنها لابنه، فهو على ما نوى.

***

(٤٨٢٢) تقول السائلة: أنا وحيدة أبي، ووالدي -ولله الحمد- خيره كثير، وفي بعض الأوقات آخذ من نقوده، وهو لا يعلم، ولا يسألني عن ذلك، فهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

آثم بذلك مع أن له أولادا من زوجة ثانية مطلقة، والأولاد يعيشون مع والدتهم في بيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ من أحد شيئًا إلا بحق، وهذه البنت إن كانت تأخذ من جيب والدها دراهم لحاجتها لذلك، وأبوها إذا طلبت منه لا يعطيها، فلا حرج عليها في هذا، لأن هند بنت عتبة سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل شكَت إلى النبي ﷺ زوجها بأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال النبي ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)].

أما إذا كان أبو هذه المرأة السائلة لا يمنعها شيئًا إن سألته مما تحتاج إليه، فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من جيبه شيئًا لا يعلم به، ثم إنها إذا كانت لا تحتاج إلى شيء، فلا يَحِلُّ لها أن تأخذ من جيب أبيها شيئًا، ولو علم بذلك، إلا أن يعطي أولاده الآخرين ما يستحقون في مقابل هذه العطية، وذلك أن الأب والأم يجب عليهما العدل في أولادهما، فلا يعطيان أحدا دون الآخر، فإذا كان أب عنده أولاد، فإنه لا يخص واحدا منهم بشيء خارج عن حاجة النفقة، دون الآخرين لحديث النعمان بن بَشير من سعد: رضي الله عنهما أن أباه منحه عطية، فسأل النبي ﷺ ذلك، أو فسألت أُمُّه النبي ﷺ عن ذلك فقال -عليه لصلاة والسلام-: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(٢)]. والعدل بين الأولاد يكون بما حكم الله به في الميراث، للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الذَّكَر ألفا أعطى الأنثى خمسمائة، وإذا أعطاه خمسمئة أعطى الأنثى مائتين وخمسين، هذا هو العدل، ولا يَحِلُّ أن يُفَضِّل أحدا على أحد، إلا على الوجه الشرعي، كما ذكرت آنفا بأن يكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، أما في النفقة فيعطي كل إنسان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ما يحتاج، ولو لم يُعْطِ الآخر مثله إذا كان لا يحتاجها، فإذا قدَّرنا أن أحد الأولاد يحتاج إلى كتب، وإلى دفاتر، وإلى أقلام، والولد الآخر لا يحتاج إلى ذلك، فإنه إذا أعطى الأول ما يحتاجه لم يلزمه عَنْوة أن يعطي الآخر مقابل ذلك، وإذا كان أحد الأولاد محتاجا إلى الزواج فزوَّجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطاه من المهر، لأن هذا من باب دفع الحاجة، لكن إذا بلغ الآخرون، وأرادوا أن يتزوجوا، فليزوجهم كما زوج الأول.

وها هنا مسألة يجب التنبه لها، وهي أنه قد يحتاج أحد الأبناء إلى سيارة للمدرسة، أو لغيرها مما تتعلق به مصالحه، والآخرون لا يحتاجون إليها فهل يشتري له سيارة، ويعطيها إياه، ويكتبها باسمه، أو يشتري سيارة باسم الأب، ويعطي الابن هذه السيارة، ويقوم بها على حاجاته؟ الجواب: الثاني، فالثاني هو الواجب، يعني أن يشتري السيارة باسمه أي باسم الأب، ويعطيها الابن يقضي بها حاجاته، ولا يكتبها باسم الابن، لأنه إذا قُدِّر أنه مات الأب، فإن السيارة سترجع إليه -أي إلى الأب- وتُقسَّم في التركة، بخلاف ما لو ملَّكها إياه تمليكا، نعم لو قال الابن: أنا أريد أن تكون مِلكا لي لا عارية عندي. ففي هذه الحال نقول تكتب على الابن بقيمتها، وتكون قيمتها قَرْضًا في ذمة الابن إذا رغب في ذلك، ولا يجوز لأبيه أن يحابيه في هذه الحال، بأن يقيدها عليه بعشرة آلاف، وهي تساوي اثني عشر ألفا، أو أكثر مثلا، ويبيعها عليه، بل يبيعها عليه، أو يقيدها عليه بقدر ما تساوي لو اشتراها غير الابن.

***

(٤٨٢٣) يقول السائل: والدي يثق فيّ، وأنا في خدمته، وأحيانا تبقى معي نقود قد حصلت عليها من العمل في سيارة والدي، وهي تانكي سيارة نقل الماء، ثم إني أحيانا أشترى بالنقود أغراضا منزلية لبيت والدي، وأحيانا أشتري بها وقودا للسيارة، أو لسيارة والدي، وأحيانا تبقى معي، وأتصرف فيها، فهل عليَّ في ذلك إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما تنفقه من هذه الدراهم في حاجات بيت الوالد، أو حاجات سيارته، فإنه لا بأس به، وإن كان الأفضل أن تستأذن منه، وأما ما تنفقه في سيارتك، وفي نفقاتك الخاصة، فإنه حرام عليك، ولا يَحِلُّ لوالدك أن يأذن لك في ذلك إذا كان لك إخوة، لأن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١).

نعم لو اتفقت مع والدك أنك تستعمل سيارته في الأجرة على أن يكون لك نصف الأجرة مثلا، وكان هذا الجزء هو الجزء الذي يشترط لغيرك لو استعمل السيارة، فهذا لا بأس به، لأنك أخذت هذا، واستحققته بسبب العمل في سيارة والدك، أما إذا كنت تعمل في سيارة والدك على أنك متبرع، وعلى أنه من بِرّ والدك، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تأخذ في مقابل ذلك أجرا.

***

(٤٨٢٤) يقول السائل أ. أ. أ: هل يجوز لرب الأسرة أن يُفضِّل بعض الورثة على بعض، نرجو من فضيلتكم إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حال صحته، إلا في أولاده، لأنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إلا بين الذَّكَر والأنثى، فإنه يعطي الذَّكَر ضعف ما يعطيه الأنثى، لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(٢). فإذا أعطى الإنسان أحد أبنائه مئة درهم مثلا، وجب عليه أن يعطي الأبناء الآخرين مئة درهم لكل واحد، ويعطي البنات على خمسين درهما، أو يرد الدراهمَ المئة التي أعطاها ابنَه الأول، أي يأخذها منه.

نعم لو فُرض أن أولاده كلهم مِن الذكور والإناث كانوا قد بلغوا الرُّشْد، وسمحوا له بالتفضيل، فإن هذا لا بأس به، وهذا الذي ذكرناه في غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة، فيعطي كلا منهم ما يستحق، فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج، وزوَّجه ودفع المهر، لأن الابن لا يستطيع دفع المهر، فإنه في هذه الحال لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا الذي احتاج إلى الزواج، ودفع عنه المهر، لأن التزويج من النفقة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلا: يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم، ويكون عنده أولاد آخرون صغار، فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوَّج به البالغين، وهذا حرام، ولا يجوز، لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث، والوصية لوارث مُحَرَّمة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

فإن قال: أوصيت لهم بهذا المال، لأني قد زوجت إخوتهم بمثله. فإننا نقول: إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فَزَوِّجْهم كما زوجت إخوتهم، وإن لم يبلغوا، فليس واجبا عليك أن تزوجهم. أرجو أن ينتبه الإنسان لهذا.

***

(٤٨٢٥) **يقول السائل**: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في عدم إنصاف الوالدين مع أبنائهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العدل بين الأولاد واجب، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما ثبت عنه من حديث النعمان بن بَشِير -رضي الله عنه وعن أبيه- أن أباه نَحَلَه نِحْلة، يعني أعطاه عطية، فذهب إلى رسول الله ﷺ ليُشهده عليها، فقال النبي ﷺ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». **قَالَ: لاَ. قَالَ**: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ففي هذا الحديث أن ترك العدل بين الأولاد جَوْرٌ، وأن العدل واجب، فيجب على الإنسان أن يعدل بين أولاده، ولكن يُفَضِّل الذَّكَر على الأنثى، فيعطي الذَّكَر مثل حظ الأنثيين، لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- وقد قال الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، وهذا في عطية التبرع، أما في العطية التي يراد بها دفع الحاجة، فالعدل في هذه أن يعطي كل إنسان منهم ما يحتاجه، فإذا قُدِّر أن الرجل له أولاد منهم مَن بلغ سن الزواج، وطلب الزواج، وزوَّجه أبوه، فإنه لا يجب عليه أن يعطي إخوانه الآخرين مثل المهر الذي أعطاه هذا الولد، بل لا يجوز له ذلك، لأن هؤلاء الآخرين لم يحتاجوا إلى المهر حتى يعطيهم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى حال، أو إلى أمر يفعله بعض الناس، وهو أنه يزوج أولاده الكبار الذين بلغوا سن الزواج وطلبوه، ويكون له أولاد صغار، فيوصي لهم بشيء من المال يكون مهرا لهم إذا احتاجوا إلى الزواج، يوصي لهم بعد موته، فإن هذه الوصية حرام، ولا تصح لقول النبي لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

وهؤلاء الأولاد الذين لم يتزوجوا إن أبقاه الله حتى أدرك سِنَّ زواجهم، وقدَر أن يزوجهم زوجهم، وإلا فإن أَمْرَهم إلى الله، ويتزوجون بالمال الذي يحصل لهم من الميراث، أو الذي يكتسبونه من جهات أخرى.

***

(٤٨٢٦) تقول السائلة أ: أنا سيدة مصرية، ومتزوجة منذ ثلاثين سَنَة، وما زِلْتُ مع زوجي، ولي بنت وولد، والبنتُ تزوَّجَت، والولد سيتزوج -إن شاء الله- ولي منزل بثلاثة أدوار بست شُقق، وأنا سيدة مؤمنة بالله، لم أترك من الصلاة فرضا واحدا، وأعبد الله بجميع ما أمرني الله به من عبادة، ولي موضوع

---

(١) تقدم تخريجه.

أرجو أن تفيدوني فيه: أريد أن أكتب المنزل لابنتي وابني، وأحرم زوجي من الميراث، فسألت بعض الناس، فمنهم من قال: ربما تموتين قبل زوجك فيرث، ويمكن أن يتزوج من بعدك، والتي سيتزوجها سترث فيه، فتأتي امرأة غريبة لتأخذ الحِصَّة التي كان أولادك سيأخذونها. وبعضهم قال: حرام، فبعد وفاتك سيُطرد من المنزل، والذي سيتسبب في طردهم الغرباء، وهو زوج ابنتك، وزوجة ابنك. أرجو الإفادة، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لي ملاحظات على ما جاء في سؤال هذه المرأة، منها أنها قالت: أنا سيدة. وكررت هذا مرتين، وكلمة «سيدة» أصبحت الآن وصفًا عامًّا لكل امرأة، حتى وإن كانت لا تستحق من السيادة شيئًا، وأصبحت عُرفًا مرادفةً لكلمة امرأة، وهذا فيما أظن متلقًّى من غير المسلمين، لأن عبارات المسلمين التي أُخِذت من كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ لم يكن فيها التعبير عن المرأة بسيدة، وإنما حدَث هذا أخيرا، فالذي أرى أن تُسَمَّى المرأة بالمرأة، أو بالأنثى، أو بالفتاة، أو بالعجوز -إذا كانت كبيرة- وما أشبه ذلك، وأما أن يُنقَل لفظ السيدة الدال على السُّؤدد والشرف والوجاهة، فيُسمَّى به كل امرأة، فإنه أمر لا ينبغي.

ومن الملاحظات أنها وَصَفَت نفسها بوصفٍ يدل على التزكية، حيث قالت: إنها امرأة تطيع الله في كل ما أمر به، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وأما الجواب عن سؤالها، وهي أنها تريد أن تكتب منزلها لأولادها دون زوجها، فإن كان هذا الكتاب وصيةً، أي إنها تريد أن توصي بهذا المنزل لأولادها بعد موتها، فإن ذلك حرام، لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). وفرض الله -سبحانه وتعالى- المواريث، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وإذا أوصى شخص لأحدِ ورثته بزائد على ميراثه، فقد تعدى حدود الله، أما إذا كتبت المنزل لأولادها في حياتها بأن وهبته لهم في حياتها دون زوجها، فإن هذا لا بأس به إذا كانت حين الهبة صحيحة غير مريضة مرض الموت المخوف، فإن هبتها لأولادها منزلها دون زوجها هبة صحيحة.

***

(٤٨٢٧) يقول السائل ز. غ. أ: لي والدة، وقد وَرِثَت نصيبها من أبيها المتوفى، فأعطته لأخيها الشقيق، عِلْمًا بأن لها ثمانية أولاد بين ذكور وإناث، فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعا، وما مقدار نصيب أولادها من إرثها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة -كما قال السائل- ورثت من أبيها، ثم أعطت أخاها جميع ما ورثته من أبيها، وأحد أبنائها يسأل هل هذه العطية جائزة؟ فنقول: إذا كانت هذه العطية في حال صحتها، فإنها جائزة، فلها أن تتصرف في مالها بما شاءت، غير أنها لا تُفَضِّل أحدا من أولادها على أحد، أما أن تعطي أخاها، أو أحدا من أقاربها سوى أولادها، فلها الحق في ذلك، ولا أحد يمنعها منه، وأما سؤاله ما نصيبه من إرثها، فإن أراد ما نصيبه من إرثها من أبيها، فليس لهم حق فيه ما دامت الأم على قيد الحياة، وإذا ماتت، فإن إرثها يقسم على حسب ما تقتضيه الشريعة في وقت موتها، ولا يمكن الحكم عليه الآن، أما إذا كانت أعطت أخاها هذا الميراث الذي ورثته من أبيها في مرض موتها المخوف، أو ما في حكمه، فإنه ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث، فإن كان إرثها من أبيها أكثر من ثلث مالها، فإنه يتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا كان أقل من ثلث مالها عند موتها، فإن عطيتها تامة.

(٤٨٢٨) **يقول السائل**: عندي، ولدان أحدهما في المدرسة، والثاني صغير أُعطي الأكبر مصروفا يوميا للمدرسة لإفطاره، فهل يلزمني أن أعطي الأصغر مثل ذلك لتحقيق العدل، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال: أن العدل بين الأولاد واجب في العطية، لحديث النعمان بن بَشِير أن أباه نحله نِحْلَة، فقالت أُمُّه: لا أرضى حتى تُشهد النبي ﷺ فذهب ليُشهد النبي ﷺ على ذلك، فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- هل فعل هذا بجميع بنيه؟ فقال: لا. فقال النبي ﷺ «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(١). فردَّ بشير رضي الله عنه هذه النِّحْلة التي نَحَلَها وَلَدَه، فدلَّ هذا على أنه يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية، والعدل بين الأولاد يكون بأحد أمرين: إما بردِّ ما فَضَّل به مَن فَضَّل، وإما بإعطاء الآخرين مِثلَه، ولكن ما معنى التفضيل؟ التفضيل أن يُفضِّل بين الأولاد فيما تقتضي الحال التسوية بينهم فيه، وليس أن يعطي أحد الأولاد ما يحتاجه، لأن إعطاء أحد الأولاد ما يحتاجه إذا كان الآخر لا يحتاج مثله لا يُعَدُّ تفضيلا، ولا يُعَدُّ جَورًا.

وبناء على ذلك، فإن الجواب على هذا السؤال أن نقول للسائل: إن إعطائك الولد الذى يدرس ما يحتاجه في المدرسة لا يُعَدُّ تفضيلا، ولا يلزمك أن تعطي الابن الصغير مثله، بل لا يجوز لك أن تعطي الابن الصغير مثله، لأنك لو أعطيت الابن الصغير مثله لأعطيته أمرًا فاضلا عن حاجته، فيكون في هذا جَور، وأبلغ من هذا أن أحد الأولاد إن احتاج الى زواج فزوَّجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطي هذا المتزوج.

وقد ذهب بعض الناس إلى عمل يظنه صوابا، وهو خطأ، فتجده يكون له أبناء صغار وكبار، فيُزوج الأبناء الكبار، ثم يوصي بشيء من ماله لتزويج

---

(١) تقدم تخريجه.

الأولاد الصغار الذين مات عنهم، وهم صغار، وهذا لا يجوز، لأن هذا من باب الوصية للوارث، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

فالأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج لا يجوز لوالدهم أن يوصي لهم بشيء من ماله نظير ما زوج به الكبار، بل نقول: انتظر حتى إذا بلغ هؤلاء الصغار مبلغ النكاح فزوجهم. وبهذا تكون عادلا، ولهذا أمثلة كثيرة إذا كان الأولاد يختلفون في كبر الأجسام، فمن المعلوم أنك إذا كسوت كبير الجسم، لا يلزمك أن تضيف إلى كسوة صغير الجسم شيئًا من المال مقابل ما زاد على أخيه، بل تعطي كل إنسان ما يحتاجه.

والخلاصة أن العدل بين الأولاد أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه، وإذا أعطى أحدا بلا حاجة، فحينئذ يكون مُفَضِّلًا، فعليه أن يَرُدَّ هذا التفضيل، أو أن يعطي الآخرين مثله.

***

(٤٨٢٩) تقول السائلة أ. ع: لديها ثلاثة أولاد، كل واحد منهم في بيت مستقل، وهي تعيش مع أكبرهم، وهو بارٌّ بها، ويقوم بتوفير سُبل المعيشة لها، ويتكفل بطعامها وعلاجها، أما الثاني والثالث، فهما يصرفان عليها فقط، يقومان بالسلام عليها، تقول: وأنا أقوم بإعطاء الكبير الذي أعيش معه نقودا أكثر منهما، وأميل إليه، وأحبه أكثر منهما، حيث إنه يقوم برعايتي، ويهتم بي، ويُحُجُّ بي، ويعتمر بي، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ميلها إلى الكبير لكونه يحسن إليها، فهذا أمر طبيعي، فإن النفوس ميالة إلى مَن يحسن إليها، وأما تفضيله بدراهم، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

لا يجوز، لأن ثواب بِرِّه عند الله -عز وجل- فلا يَحِلُّ لها أن تخصه بشيء من المال مِنْ أَجْلِ بِرِّه بها، بل تدعو له بالخير والتوفيق، والنجاح في الدنيا والآخرة، وفي هذا كفاية.

***

(٤٨٣٠) **يقول السائل: يوجد عندي أولاد، فيهم واحد قائم بخدمتي، ويقف معي في كل حاجة، والآخرون لا يسألون عني، فأما الكبير، فلا يَرُدُّ عليَّ تحية الإسلام، مع العلم بأنه يسكن بجواري، وأما الصغير فعمله في مدينة أخرى، ولا يقوم بزيارتي في السنتين سوى مرة واحدة، ويوجد عندي أراضٍ، فهل يجوز أن أَخُصَّ الذي معي بشيء من هذه الأراضي مقابل خدمته لي، ووقفته معي، وسؤاله عني، حيث لا يسأل عني سواه بعد الله -عز وجل-؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يعمل معك، فإن كان متبرعا يريد بذلك ثواب البر، فلا تعطه شيئًا، وأما إذا كان يتشوف إلى أن تجعل له شيئًا، فهنا لا حرج أن تجعل له أجرة بقدر ما يعطاه غيره، فمثلا لو قدر أن هذا الولد أجنبي ليس ولدا لك، وأجرته في الشهر خمسمئة ريال فأعطه خمسمئة ريال، ولا حرج ما دام يعمل عندك، أو أعطه سهما من الربح، بقدر ما يعمل به من المال، كمضارب أجنبي، أما الآخران اللذان ذُكر عنهما ما ذُكر، فإني أنصحهما أن يتوبا إلى الله -عز وجل- وأن يبرَّا والدهما، فإني أخشى عليهما من العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ومَن بَرَّ بأبيه بَرَّ به أبناؤه.

***

(٤٨٣١) **يقول السائل: إذا كان شخص عنده ولد واحد فقط، وبنات أكثر من أربعة، ولديه مال، وقد باع هذا المال على الولد دون البنات، أو وهبه دون البنات، فهل هذا جائز أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما هبته للولد دون البنات، فإن هذا حرام،

ولا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). وأما بيعه على الولد، فإن باعه بثمنِ المِثل -أي بما يساوي لو باعه على غيره- فهذا لا بأس به، لأنه ليس في ذلك هبة، ولا محاباة، وأما إذا باعه بأَقَلَّ من ثمن المثل، فإن ذلك حرام، ولا يجوز، لأن ذلك من باب تفضيل بعضهم على بعض.

فضيلة الشيخ: لو باعه، فهل يُعتَبر هذا الثمن تَرِكَةً يستحقها الجميع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا باع الثمن لأبيه، ومات أبوه، وبقي عنده منه شيء، فهو يكون تركة.

***

(٤٨٣٢) يقول السائل س. ع: أنا الآن أعمل بدولة تشاد في التجارة، وقد قدمت من السودان بعد أن سافر والدي إلى المملكة العربية السعودية، وكان عنده قطعة أرض في السودان، وكان عنده أيضًا منزل، وقد كلفني ببيع الأرض، والذهاب بثمنها له في السعودية، وقد بِعْت الأرض فعلا، وبعد مدة سافرت إليه في المدينة المنورة، حيث يقيم، وفي ذلك الوقت، ثم وهب لي المنزل الموجود في السودان، وللعلم فإن لي أختين، وحين عودتي من السودان بعت المنزل، وسافرت بقيمته إلى دولة تشاد، ومكثت فيها، واشتريت لي منزلا هناك، وكوَّنت تجارة مما بقي معي من ثمن المنزل الذي بعته في السودان، فهل هذه الهبة لي من والدي صحيحة، أم أن لأختي حقا في تجارتي ومنزلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص والدك إياك بهذا البيت بدون أختيك حرام، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٢).

وعلى هذا، فإنه يجب على والدك الآن أن يسترد ما أعطاك، أو أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يستسمح أختيك، أو أن يعطيهما مثل ما أعطاك لكل واحدة منهما نصف ما أعطاك، لأن العطية يكون فيها للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل، إذ لا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- وقد جعل الله -تعالى- للأولاد للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، وعلى هذا فنقول لوالدك إذا أراد أن يتخلص من هذا الأمر: لك واحد من ثلاثة طرق: فإما أن تأخذ من ولدك الذي خصصته بهذا البيت ما أعطيته منه، وإما أن تستسمح البنتين، حتى يسمحا بذلك، وإما أن تعطي كل بنت نصف ما أعطيت الولد، وبذلك تبرأ ذمتك، وإلا فإنك آثم، وهذا من الجَوْر الذي قال فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(١).

فضيلة الشيخ، لو لم يتمكن والده مِن فِعل أحد هذه الأمور الثلاث بسبب بعده عنه، ولكن نفس الولد الذي هو السائل أشرك أختيه في تجارته ومنزله بهذا القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو فعل هذا لكان جيدا، وتَبْرَأ به بذلك ذمة الوالد.

***

(٤٨٣٣) يقول السائل: والدي متوفًّى -يرحمه الله- وقد كان متزوجا من امرأتين، إحداهما هي والدتي التي أنجبتني، وله منها تسعة أولاد، وهو متزوج من امرأة أخرى، وله منها ثلاثة أولاد، وفي حياته قام بتقسيم أملاكه خوفا من الخلاف بين الأولاد، ولكنه قام بتقسيم تلك الأملاك عندما كان له من الزوجة الأُولَى ثلاثة أولاد، ومن الثانية سِتُّ أولاد فقط، ثم بعد التقسيم أنجبت الثانية ثلاثة أولاد، والآن هو متوفى، فماذا علينا أن نفعل من بعده، وهل عليه إثم في قسمته تلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قِسمة ماله بين أولاده لا حرج عليه فيها ما دامت القِسمة على مقتضى العدل، بأن يكون للذَّكر مِثل حظ الأنثيين، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يفعل، لأنه إذا قسم ماله بينهم أخرجه عن مِلكه، وربما يحتاج إليه في حياته، ثم إنه قد يحدث له أولاد جدد، كما في هذا السؤال.

فالذي ينبغي للإنسان ألا يَقْسم ماله على ورثته في حياته، حتى وإن قُدِّر أنه لا يرجو أولادا في المستقبل، وذلك لما أشرنا إليه مِن كونه قد يحتاج إلى ماله، ويكون قد أخرجه مِن مِلكه، وأما قوله: إنه قسم ذلك لئلا يكون بين الأولاد خلاف بعد موته. فهذا سوء ظن، والله -سبحانه تعالى- قد جعل الميراث يقسم بعد موت المورث، فقد لا يليق بالإنسان أن يقسم ماله على ورثته، فإذا توفاه الله -عز وجل- فإن الأمر معلوم، لا يمكن أن يقع به اشتباه، لأن الله -تعالى- بيَّن المواريث بيانا كافيا شافيا، كما قال الله -تعالى- في آخر آية من آيات المواريث: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

***

(٤٨٣٤) يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، ولنا أخ من والدي أي أن والدته متوفاة، وكان هذا الأخ عاقًّا لوالده -أي والدي- وكان يتشاجر معه كثيرًا، وقد ساعده أبي منذ مدة في شراء منزل له، وفي إحدى المرات التي تشاجر معه فيها قرر والدي أن يكتب المنزل -الذي نقيم نحن فيه مع والدنا- لنا خوفًا من أخي أن يتشاجر معنا بعد وفاة والدي، وهذا مقابل أنه ساعده في شراء منزل له -كما قلت سابقا- وشاء الله أن مات أخي هذا، وله أولاد بعضهم متزوج، ووالدي ما زال حيا، وسؤالي: هل تعتبر ذِمة والدي الآن بريئة منه، على الرغم أنه كان عاقًّا له، أو ندفع نحن لأولاده مقدارا من المال مقابل كتابة والدي المنزل لنا، أفيدونا في ذلك، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أبين

أنه يجب على المرء أن يعدل بين أولاده في العطية والهبة، وألا يُفَضِّل منهم أحدا على أحد، لأن النبي ﷺ قال لبَشير بن سعد، حين أعطى ولده النعمان ما لم يُعْطِ إخوته: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). وقال له: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢).

والتسوية بين الأولاد في العطية تكون كما قَسَم الله -تعالى- لهم في الميراث: للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، وهذا في غير ما يكون دفعا للحاجة، فأما ما كان دفعا للحاجة، فإنه يعطى كل إنسان مقدار حاجته، فإذا قدر أن للإنسان أولادا، واحتاج أحدهم إلى النكاح، وكان الآخرون صغارا، فزوج هذا الكبير الذي احتاج إلى الزواج، فإنه لا يلزمه أن يعطي الصغار مثل ما دفع لهذا من المهر، أو ما أعطاه من مئونة النكاح، لكن إذا بلغوا ما بلغه هذا، واحتاجوا إلى الزواج، لزمه أن يزوجهم كما زوج الأول، ولقد كان بعض الناس إذا زوج أولاده الكبار، وكان له أولاد صغار، يوصي لهم -أي للصغار- بشيء من ماله مقابل ما زوج به الكبار، وهذا حرام، ولا يجوز، ووصيته في مثل هذه الحال باطلة لأنها وصية لوارث، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٣).

بعد هذا نُجِيب على السؤال فنقول: إن مساعدة والدك لأخيكم من أبيكم في شراء منزل له من باب الجَور والحَيف، وكان الذي ينبغي أن يجعل ما ساعده به قرضا في ذمته، ومن الواجب عليه لما ساعده في منزله أن يعدل بينكم بأن يعطي كل واحد منكم مثل ما أعطاه هذا بالنسبة للذكور، ونصف ما أعطاه بالنسبة للإناث، وحيث إنك ذكرت أنه كتب منزله لكم فيُنْظر: إذا كان ذلك بقدْر ما أعطى أخاكم، فقد برئت ذمة الوالد، وحلَّ لكم ما أخذتموه، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يلزمكم أن تعطوا أولاد أخيكم شيئًا، وأما إذا كان البيت الذي كتبه لكم نصيب كل واحد منكم أكثر مما أعطى أخاكم، فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يعطي أولاد أخيكم، حتى يساويه بكم، وذلك لأنه كان واجبا عليه أن يعدل بينكم في حياة أخيكم، وحق أخيكم لا يسقط بموته، فيكون لورثته من بعده.

***

(٤٨٣٥) يقول السائل: رجل له أولاد بلغوا سن الرشد، وكل واحد منهم متزوج، واحد منهم يُكاتفه، ويعاونه في أعماله ويطيعه، ويتفقد شئون والده في مزرعته، أو عماراته، وما أشبه ذلك، أما البقية فيصدون عن مثل هذه الأعمال، وكل واحد يقوم بحاله الخاصة، ولكن الوالد جعل لهذا الولد الذي يساعده حقا زائدا على إخوانه بحيث يُسكنه معه بدون مقابل أُجرة، أما البقية فيستأجرون في عمارات أخرى، أفيدونا في مثل هذه القضايا، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم قبل الإجابة على هذا السؤال أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»(١). وذلك حين جاءه بَشير بن سعد الأنصاري يخبره بأنه نَحَل ابنه النعمان بن بَشِير نِحْلة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**». قال: لا. فقال ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢). فتبرَّأ النبي ﷺ من الشهادة عليه، وقال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». وهذا يدل على أن الرجل إذا أعطى أحدا من أولاده ما لم يُعط الآخرين، فإنه جائر، والجور حرام مخالف للعدل، ولهذا قال رسول الله ﷺ في نفس الحديث: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**». وكيفية العدل: أنه إذا كان في نفقةٍ واجبة، فإنه يعطي كل واحد ما يحتاجه في نفقته، قلَّ أو كثُر، فلو قُدِّر أن له أولادا ثلاثة، أحدهم قد بلغ سن الزواج، ويرغب أن يتزوج، والثاني دون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذلك، والثالث دونه، لكن الثاني يدرس في كلية، أو ثانوية، يحتاج إلى كتب يراجعها، والثالث دونه، ولا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الثاني مِن الكُتب، فهنا نقول: العدل أن تزوج الأول، ولو خسرت عليه ما خسرت من الدراهم، ولا يلزمك أن تعطي الاثنين مِثلَه، والعدل في الثاني أن تعطيه ما يحتاجه من الكتب، وإن كنت لا تعطي الثالث مثله، لأن الثالث لا يحتاجها، وتعطي الثالث ما يحتاج إليه، فلو قُدِّر أن الثاني حاجته من الكتب تبلغ خمسمئة ريال، فاشْتَرِ له كُتُبا بخمسمئة ريال، والثالث لا يحتاج إلا خمسين ريالا، فَاشْتَرِ له كتبا بخمسين ريالا، والأول الذي كان يتزوج يحتاج إلى عشرين ألفا للزواج، زوّجه بعشرين ألفا، ولا يُعَدُّ هذا جَوْرًا، لأن هذا قيام بما يجب من النفقة، لكن بعض الناس يقول: أنا سأوصي لولدي الذي لم يتزوج بمقدار المهر الذي ساعدت به أخاه الذي تزوج. فنقول: هذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

لكن إن أدرك الصغير سن الزواج فزوِّجه، وإن لم يدرك، ومُتَّ قبل أن يدرك ذلك، فلا حرج عليك، لأن الزواج من النفقة، فيعطَى كلُّ واحد منهم ما يحتاج إليه فقط، أما إذا كانت العطية تبرعًا محضًا لا لحاجة، فإنه يجب التعديل بينهم، ولا يعطَى أحدٌ دون الآخر، وكيفية التعديل على القول الراجح أن يعطَى الذكرُ مِثلَ حظ الأنثيين، فإذا كان عنده ابن وبنت، وأراد أن يعطيهم مِنحة تبرعا لا في مقابل واجب النفقة، فإنه إذا أعطى الولد ألفين، يعطي البنت ألْفا فقط.

وبعد هذا نجيب على سؤال السائل الذي ذَكَرَ أن له ثلاثة أولاد، وأن أحدهم يعمل مع أبيه في مزرعته، وفي تجارته، وفي عقاره، وأنه يُسكنه مجانا، وأن إخوته الآخرين يسكنون بالأجور من عند أنفسهم فنقول: إنه لا حرج

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه أن يسكن ولده بإحدى بيوته مجانا، بشرط أن تكون أجرة هذا البيت تساوي أجرة عمله مع أبيه، فإذا قُدِّر أنه لو كان عاملا أجنبيا لاستحق كل شهر ألف ريال، وكانت أُجرة البيت تساوي اثني عشر ألف ريال، فإن هذا لا بأس به، لأن السُّكنى بمقدار أجرة عمله، أما لو قُدِّر أن أجرة البيت أكثر مما يستحق، مثل أن يكون استحقاقه لو استأجره عشرة آلاف ريال، وأجرة البيت باثني عشر ألفا، فإنه لا يجوز أن يسكنه مجانا، بل لا بد أن يأخذ منه ألفي ريال، وهي الزائدة على ما كان يستحقه لو كان أجيرا، اللهم إلا إذا كان الابن فقيرا، لا يملك أن يدفع الزيادة، فإنه حينئذ يكون تسكينه من باب الإنفاق عليه، ولا حرج.

وعلى هذا فنقول: إذا كان أحد الأولاد قائما بتجارة أبيه، وأراد أبوهم أن يجعل له أجرة شهرية تُقَدَّر بأجرة الإنسان الأجنبي الذي ليس ولدا له، فإن هذا لا بأس به، ولا يُعَدّ ذلك جَوْرًا، ولا تفضيلا لهذا الولد.

***

(٤٨٣٦) يقول السائل ع. ب: نحن أربعة إخوة، نعيش مع والدنا في مسكن واحد بحكم العادات القروية في القرية المصرية، وكل ما نكسبه خلال يومنا من عمل في الأرض نعطيه أبانا الذي يقوم بالصرف على الأسرة كلها، حتى أولادنا وزوجاتنا، ولنا أختان متزوجتان، ومن خلال كسبنا الحلال -والحمد لله- وفَّر والدنا مبلغًا من النقود اشترينا به قطعة أرض، أَصَرَّ والدنا أن يكتبها لنا نحن الذكور فقط، وقال: إنها من تعبكم. ولم يكتب شيئًا لأخواتنا الإناث، فهل ما فعله والدنا حلال يا فضيلة الشيخ، أرجو منكم إفادة، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه يجب على المرء أن يعدل بين أولاده، لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]. ولا يَحِلُّ له أن يخص أحدا

---

(١) تقدم تخريجه.

منهم بعطية، إلا فيما تقتضيه ضرورة ذلك المعطى، كما لو احتاج أحدهم لعلاجٍ، أو لزواج، فإنه يعطيه، والقضية التي ذكرها السائل إذا كان والدهم، وهم يعطونه كسبهم، نوى أنه قرض في ذمته، ثم بعد ذلك اشترى لهم به هذه الأرض، وأعطاهم إياها، فلا حرج عليه في ذلك، لأن هذا هو مالهم، وأما إذا كان يأخذ المال منهم على أنه مِلكه، ثم بعد ذلك أعطاهم هذه الأرض، دون بقية إخوتهم، أو أخواتهم، فإن هذا من التفضيل الذي لا يجوز، وقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بَشير أن أباه بَشيرا نَحَله نِحْلة، فقالت له أُمُّه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ فلما ذهب ليُشهِده سأله النبي ﷺ: هل أعطى بَنِيه جميعَهم مِثل ذلك؟ فقال: لا. فقال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]. وقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»[2].

وبهذه المناسبة أود أن أذكر مسألة يكثر السؤال عنها، وهي أن بعض الناس يكون له أولاد ذكور، فيبلغ كبارهم سن الزواج، ويزوجهم، ثم يوصي في ماله بعد موته بشيء من المال ليزوج به الصغار بعد موته، لأنه زوج الكبار في حياته، وهذا لا يجوز، لأنه لا وصية لوارث، فإن الورثة قد قسم الله بينهم تركة مُوَرِّثهم بمقتضى عِلمه وحكمته، فلا يجوز أن تتعدى حدود الله -سبحانه وتعالى- في ذلك، وهؤلاء الصغار الذين توفي أبوهم قبل أن يبلغوا الزواج، ليس عليه أن يزوجهم قبل أوانه، وإذا لم يكن عليه أن يزوجهم قبل أوانه، فإنهم إذا بلغوا أوان الزواج بعد موته يزوّجون من نصيبهم مِن تركة أبيهم.

***

(٤٨٣٧) يقول السائل م. ح. م: فضيلة الشيخ، اشتريت من والدي قطعة أرض بسعر رمزي، فهل يجوز ذلك، خاصة وأن لي عَشَرة إخوة من الأب، أرجو إفادتي مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بَشِير رضي الله عنه أنه قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). ولما أراد بَشِير بن سعد أن يُشهد النبي ﷺ على عطية نَحَلها ولده النعمان، قال له النبي ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢). وهذا يدل على أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يُفضِّل بعض أولاده على بعض في العطية، وأن ذلك مِن الجَوْر الذي أبى النبي ﷺ أن يشهد عليه، وقال في تحقيق التبرؤ منه: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

وعلى هذا، إذا كان أبوك قد منحك أرضا، أو باع عليك أرضا بثمن رمزي، فإن هذا البيع ليس بصحيح، ولا يَحِلُّ له أن يبيعك أرضا إلا كما يبيعها على غيرك بثمن المِثْل المعتاد في ذلك المكان، وفي ذلك الزمن، وتصحيح هذا التصرف الآن أن تُقَدَّر الأرض بقيمتها حين باعها عليك في ذلك الوقت، وأن تجرى عليك بتلك القيمة، إلا إذا أعطى أبوك إخوتك مثل ما أعطاك، فلا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ لما أتى بَشِير بن سعد لِيُشهده على عطيته لابنه النعمان قال: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». **قَالَ: لَا. قَالَ**: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٣). فرد بَشِير بن سعد رضي الله عنه هذه العطية.

إذًا فتصحيح هذا الأمر، إما أن تَرُدَّ الأرض إلى الوالد، أو تُقَوَّم بقيمتها في ذلك الوقت، أو يعطي إخوانك مثل ما أعطاك، وعطية الأولاد تكون كما قسم الله -عز وجل- في كتابه: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وها هنا أمر يجب التفطن له، وهو أن العدل في الإنفاق يكون بإعطاء كل واحد منهم ما يحتاج إليه، فإذا كانت الأنثى تحتاج إلى حُلِيٍّ يلبسه مِثْلُها، فاشترى لها أبوها حُلِيًّا لتلبسه، فإنه لا يلزمه أن يعطي مِثلَ قيمته للأبناء، لأنه إنما أعطاها لدفع حاجتها، وكذلك لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج، فإنه لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أنفق على علاج هذا الولد الذي احتاج إليه، وكذلك لو احتاج أحدهم إلى زواج فزوَّجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مِثل المهر، والنفقات التي زوَّج بها الولد، ولكن العدل في ذلك أنه إذا بلغ الثاني مبلغ الزواج، فإنه يزوّجه.

وقد كان بعض الناس إذا كان له أولاد كبار فزوَّجهم، وله أولاد صغار لم يبلغوا سن الزواج يوصي لهم بمثل المهر بعد موته، وهذا خطأ، ولا يجوز، لأن الوصية للوارث مُحَرَّمة، لأن الله -عز وجل- لما قسم المواريث قال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] فأخبر -عز وجل- أن هذا القسم الذي تولاه -سبحانه وتعالى- بنفسه فريضة صادر عن عِلم وحكمة، وغاية محمودة، وقال -تعالى- في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ لما ذكر المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). فهؤلاء الأولاد الصغار الذين زوَّج الوالد إخوتهم الكبار الذين بلغوا الزواج، لا يجوز لوالدهم أن يوصي لهم بمثل المهر، ولكن إذا بلغوا الزواج في حياته فليزوجهم.

وخلاصة القول أنه يجب على الإنسان أن يعدل بين أولاده في العطية، وكذلك يجب عليه أن يعدل بينهم في النفقة، والعدل في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه من النفقة، قلَّ ذلك أو كثر.

---

(١) تقدم تخريجه.

والنقطة الأخيرة التي نبهْنا عليها هي أن بعض الناس إذا زوج أولاده الصغار في حياته أوصى بمثل ما زوجهم به للصغار من بعد موته، وهذا لا يحل، ولا يجوز، لأنه وصية لوارث، والوصية للوارث مُحَرَّمة باطلة، لا يجوز تنفيذها، وقد علم السامع ما استدللنا به من القرآن والسُّنَّة في هذا الباب.

***

(٤٨٣٨) يقول السائل: عندما كانت والدتي على قيد الحياة، وهبت لي ولأخي الأكبر مني قطعة أرض مساحتها ما يقارب عشرين قيراطا، لكنها اشترطت أن ندفع لأخواتنا -وهُنَّ أربع من النساء- مبلغ ستمئة جنية مصري، وعندما توفيت دفعنا لكل واحدة مئة وخمسين جنيها كما اشترطت والدتنا، فهل هذا الإجراء صحيح، أم أنه مخالف للشريعة، عِلْمًا بأن الأختين الكبيرتين كانتا موافقتين على هذا الإجراء، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يهب أحدا من أولاده أكثر مما وهب الآخر، أو أن يخصه بعطية دون الآخرين، وأُمُّكم قد خصَّتكم بعطية دون أخواتكم، فيجب عليكم التحلل من أخواتكم، وأن تعطوهن ما تطيب به نفوسهن، لأن النبي ﷺ قال لبَشِير بن سعد حين نَحَل ابنه النعمان بن بَشير نِحْلة لم يُعط إخوانه مثلها قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(١). فسماه النبي ﷺ جورًا، والجور ظُلم لا يجوز للإنسان أن يستمر عليه، فمِن بِرِّكم لأُمِّكم أن تتفقوا مع أخواتكم، وأن تتحللوا منهن، ولا يكفي أن تبذلوا لكل واحدة منهن مئة وخمسين جنيها، بل لا بد أن تُرضوهن بما تطيب به نفوسهن، إذا كنتم تريدون إبراء ذمة والدتكم.

وإنني بهذه المناسبة أقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يعطي أحدا من أولاده أكثر من الآخرين، ولا أن يخصه بعطية دون الآخرين، هذا في التبرع المحض،

---

(١) تقدم تخريجه.

أما في الأمر الذي يكون من باب سد الحاجة والنفقة، فإن العدل أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه، فمثلا البنت تحتاج إلى حُلِيٍّ، والولد يحتاج إلا غُتْرة أو طاقية، ومعلوم أن الحُلِيّ أكثر قيمة من الغُترة والطاقية، فإذا أعطى البنات حُلِيًّا، ولم يُعط الأولاد الذكور مثل قيمة الحليّ، فإنه لا حرج عليه، لأن ذلك من باب النفقة، وسد الحاجة، وكذلك لو احتاج أحد الأولاد الذكور إلى زواج، فأعطاه من ماله، وزوجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مقابل ما أعطى هذا المتزوج، وإنما يلزمه إذا بلغ الآخرون سن الزواج أن يزوجهم كما زوج أخاهم الكبير.

وقد ذهب بعض الناس إلى عمل مُحَرَّم، وهو يظنه جائزا، وهو أنه يوصي لأولاده الذكور الصغار -إذا زوج الأولاد الكبار- يوصي للصغار بشيء يتزوجون به بعد موته، وهذا حرام عليه، إلا إذا أجازها بقية الورثة، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]. فإذا قال: أنا قد زوجت الأبناء الكبار. قلنا: نعم أنت زوجتهم في وقت تزويجهم، وأما الصغار، فإنه لم يَحِنْ وقت تزويجهم فإعطاؤك إياهم، أو وصيتك لهم بمثل ما زوجت به الكبار يعتبر تبرعا، لا يحل، فهذه النقطة أود من إخواني المستمعين أن ينتبهوا لها، فإنهم إذا أوصوا للصغار بشيء صاروا آثمين، وإن لم يوصوا بشيء لهم، كانوا سالمين من الإثم.

***

(٤٨٣٩) يقول السائل م. أ. أ: نحن أربعة من الإخوان، نعيش مع والدنا الذي أكرمه الله -سبحانه وتعالى- بالنعمة، ونحمد الله على ذلك، إلا أن الوالد يُفَضِّل ويكرم ويعطف على أخ لنا أصغر، لأنه من زوجةٍ ثانية، وقد كتب له بعض الأملاك باسمه، فما الحكم في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن عليكم أن تقوموا بِبِرِّ الوالد، وتصبروا على ما حصل منه مِن جَوْرٍ لأنكم مأمورون بِبِرِّ الوالدين، أما بالنسبة لوالدكم، فإنني أُحذره من هذا العمل، وأقول له اتق الله، واعدل بين أولادك، ويجب عليه أن يَرُدَّ ما كتبه لابنه من الأملاك، وما آثر به ابنه من الأمور الأخرى، إلا إذا سمحتم بذلك، فلا حرج عليه أن تبقى هذه الأملاك عند ابنه الذي آثره عليكم، أما مع عدم السماح فيجب عليه أن يَرُدَّ ما أعطاه، لأن بَشير بن سعد الأنصاري ﵁ لما وهب ابنه النعمان بن بَشِير هِبة أمره النبي ﷺ فردها، حيث قال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1].

***

(٤٨٤٠) يقول السائل م. ع: لديَّ أبناء وبنات، وأُهدِي لهم بعض النقود، ولكن ليس بالتساوي، بل هذه الهدية على حسب مستواهم، أفيدوني بعملي هذا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان في إعطاء أولاده من ذكور وإناث أن يعدل بينهم، فيعطي الذَّكر مِثْلَي ما يعطي الأنثى، يعني إذا أعطى الأنثى عشَرة، أعطى الذَّكَر عشرين، هكذا قسَّم الله -تعالى- بين الأولاد في الميراث، فقال -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، ولا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- هذا في غير الحاجة، أما ما أعطاهم مِنْ أَجْلِ الحاجة والنفقة، فكل إنسان يعطَى ما يحتاجه، فإذا قدَّرنا أن الأنثى تحتاج إلى مئة في اللباس، والذَّكَر لا يحتاج إلا إلى خمسين، أعطى الذَّكَر خمسين، وأعطى الأنثى مائة، وإذا كان الأمر بالعكس، فإنه يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه، فصار الجواب: إذا كانت الهدية تبرعا

---

(١) تقدم تخريجه.

محضًا، فلا بد من التعديل بأن يعطي الذَّكَر مِثْلَي ما للأنثى، وإذا كانت للنفقة، فإن التعديل بينهم أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه، ولنفرض أن عنده ابنين: أحدهما صغير لا يحتاج إلى كتب، ولا قرطاس، ولا أقلام، ولا غيرها، والآخر يدرس فيحتاج إلى كتب وقرطاس وأقلام، فيعطي هذا الدارس ما يحتاجه للمدرسة، وذاك لا يعطيه شيئًا.

ولعلَّنا في هذه المناسبة نُذكِّر بعض إخواننا الذين يكون لهم أولاد متعددون، فيكبَر بعضهم ويزوجهم، ويبقى الصغار، فتجده يوصي لهم بشيء من ماله، ليتزوجوا به بعد موته، وهذا حرام عليه، لأن الزواج من النفقة، فمن احتاجه قام بحاجته فيه، ومن لم يحتَجْه، فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئًا، وعلى هذا، فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء، وزوَّج اثنين منهم في حياته، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه، فإن ذلك حرام، والوصية باطلة، فإذا مات، فإن هذه الوصية تُردّ في التركة، إلا أن يسمح بذلك بقية الورثة، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

يقول السائل: **إذا رضي الأولاد بعطية أبيهم لأخيهم، فهل يَحِلُّ له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا رضي الأولاد -وهم بالغون راشدون- بما فضَّل به والدهم أخاهم، فإن هذا لا بأس به، لأن الحق لهم.

***

(٤٨٤١) يقول السائل: **ابني الكبير لديه منزل من عمله في التجارة، فهل لابني الآخر أحقيَّة في هذا المنزل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المنزل الذي لدى ابنك من عمله -أي مِن كَسبِهِ هو- فليس لأخيه حق فيه، لأن كل إنسان له ماله الخاص، وأما

---

(١) تقدم تخريجه.

إذا كان هذا البيت مما تفضلت به عليه، فإن الواجب عليك أن تتفضل على بقية إخوانه بمثله، فإن لم تفعل، فالواجب عليك أن تَرُدَّه، وأن تجعل هذا البيت من مالك، وإذا قُدر عليك الموت، صار ميراثا بعدك.

***

(٤٨٤٢) تقول السائلة ف. ن. ت: بعد وفاة والدنا ترك لنا مزرعة في مدينة حائل، اتفقنا على بيعها نحن الورثة، وفِعلا قمنا ببيعها وتقاسمنا، وأخذ كل منا ما يخُصُّه من الإرث حسب الشريعة الإسلامية السمحاء، ولكنه ترك أيضًا مسكنا، عبارة عن فيلا من دورين بمدينة الرياض اشتراها قبل وفاته بعدَّة أشهر، بمبلغ يساوي قيمة المزرعة التي قمنا ببيعها بعد وفاته، وقد كتب ورقة، بحيث تكون الفيلا وقفًا بيد أخي الأكبر، ويد أخي من الزوجة الثانية، ولهما حرية التصرف بها، بعد أخذ قيمة الضحايا منها، وصدقة وغيرها، والتي لا تكلف إلا مبلغًا يسيرا، وقد كتب أيضًا: في حالة احتياج أحدٍ من أولاده لهذه الفيلا، فلا يُحرَم منها، ولكن للأسف الآن لها ما يقارب ثمانية سنوات، وهي تُؤَجَّر بمبلغ ثمانين ألف ريال، وكل واحد منهما يأخذ سنويا أربعين ألفا، ولا نرى منها شيئًا أبدًا نحن بقية الأولاد والبنات، ولا يقومون بالصدقة ما عدا قيامهما كل سَنَة بالأضحيَّة بعدد أربع ضحايا فقط، وقد طلبنا منهما إعطاءنا من تلك الأجرة، أو بيعها، وتقسيم قيمتها على الجميع، وبعد أخذ الثلث منها لعمل شيء خيري له في الدنيا والآخرة، ولكنهما امتنعا وقالا: ليس لكم أي شيء في هذه الفيلا. وجعلاها كأنها موهوبة لهما مِن والدنا، فهل يجوز لهما هذا التصرف، وما هي الطريقة السليمة والأصلح لمثل هذا، مع العلم بأن البنات متزوجات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه بِعَينه، لأن كل مسألة يكون فيها حُكومة -أي خُصومة- بين طرفين، فإن هذا المنبر ليس منبر حَلٍّ لمشكلتهم، لأن مشكلتهم تُحَلّ عن طريق القضاء في المحاكم

الشرعية، ولكن نحن نقول: بصفة عامة إنه لا يجوز للإنسان أن يوقف شيئًا من ماله على بعض أولاده، لأن هذا من الجور، وقد قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]. فلا يجوز -مثلا- أن يقول: هذا وقْف على ابني فلان، وفلان، أو بنتي فلانة. وما أشبه ذلك، لأن هذا تخصيص لبعض أولاده بهذا الوقف، وهو مُحَرَّم عليه، سواء كان ذلك بعد وفاته، أو كان ذلك في حياته، وأما ما يوقفه الإنسان، فإن كان وصية، بحيث أوصى بوقفه بعد موته، فإنه يعتبر من الثلث، بمعنى أنه إن زاد على ثلث ما خلَّف، فإنه لا يُنفَّذ ما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة المرشدين، وأما إذا وقفه في حياته، وهو صحيح شحيح، فإنه لا بأس أن يكون كُله وقفًا، ولا خيار للورثة فيه، إلا أنه كما قلت: لا يجوز أن يخصص به بعض أولاده دون البعض، وهذا المسألة -أعني مسألة تخصيص الأولاد- من الأمور التي يتهاون بها بعض الناس، مع أنها من الجور والإثم العظيم، فعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- فكما أنه يحب أن يكونوا له في البِرّ سواء، فيجب أن يكونوا أيضًا في بِرّه هو سواء.

***

(٤٨٤٣) يقول السائل: ما حُكْمُ أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لوالديه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأب فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، بشرط ألا يتضرر الولد بهذا، فللوالد أن يأخذ من راتب ولده ما لا يتضرر به الابن، وأما الوالدة فليس لها أن تأخذ من مال ولدها إلا ما أعطاها، والذي ينبغي للوالدين أن يَدَعُوا الأولاد ورواتبهم إلا عند الحاجة، أو إذا رأوا من تصرفات الابن ما ينبغي أن يؤخذ منه المال، وفي هذه الحال يكتب المال المأخوذ على أنه لصاحبه، لا للأب، أو الأم، ويكون محفوظا له إذا رَشَد، وعرف قَدْر المال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٤٤) **يقول السائل**: إذا أخذت من مالكٍ لأرض قطعة أرض على أن أزرعها بدون مقابل، إلا أنه أخذ مني مبلغًا كَرَهْنٍ في حالة تسليمه أرضه، يعيد لي ذلك المبلغ دون أن يشاركني فيما أحصد منها، فهل هذا جائز شرعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو جائز شرعا أن يمنحك أرضا تزرع عليها، ويكون الزرع لك، فهذا محسنٌ إليك بهذه المنحة، وأما أخذه رهنًا مِنْ أَجْلِ أن تعيدها عليه، فهو أيضًا لا بأس به -على القول الراجح- لأن هذا توثيق له، وإن كان في الواقع ليس في ذمتك دَين له، لكن في يدك عين، وهي هذه الأرض، وعندي أنه لا يحتاج إلى هذا الرهن، بل يكفي بدلًا عنه أن يكتب وثيقة بينكما، لأن هذه الأرض مِنحة لك لمدة سَنَة، أو سنتين، حسب ما يريد أن يمنحها لك، وأما الرهن، فلا داعي له حينئذ، إنما لو فعل، فلا بأس به.

***

(٤٨٤٥) **يقول السائل**: إن لي إخوانا من الأم، ولديهما ورشة من والدهما، فهل يحق للأخ الذي من الأم أن يأخذ منها شيئًا، هذا إذا أعطي مِن قِبل الإخوان، أم لا يأخذ منها شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الورشة إذا كانت للأب، ولكنه أعطاها الولدين مِنْ أَجْلِ العمل فيها فقط، فإنه لا يَحِلُّ لأخيهما من الأم، ولا لغيره أن يأخذ منها شيئًا، لأنها ليست مِلكا لهما، وأما إذا كان، والدهما قد أعطاهما هذه الورشة على سبيل التمليك، وأنها مِلك لهما، وهما ممن يجوز تصرفه وتبرعه، فتبَرَّعا بشيء منها لأخيهما من أمهما، أو لغيره من الناس، فإن هذا لا بأس به، لأنهما مالكان جائزا التصرف والتبرع.

***

(٤٨٤٦) **تقول السائلة**: مات رجل، وله أولاد وبنات، وترك أرضا، وعندما قسموا الأرض سمح البنات لأخيهن الأكبر بنصيبهن، ولهن إخوان غيره، فما الحكم في هذا، وشُكرًا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أنه لا بأس به، لأنه لا يجب على الأخ أن يعدل في العطية بين إخوته، وإنما الواجب العدل في العطية إذا كانت من الوالد لولده، وأما من الأخ لأخيه، فلا حرج، يجوز أن تعطي أحد إخوانها، وتَحْرِم الآخر، وأن تعطي أحدهم أكثر من الآخر، لعدم وجوب المساواة.

***

(٤٨٤٧) يقول السائل: هل يحق لمن وهب هبة أن يرجع فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وهب هبة، وقبضها الموهوب له، فإنه لا يَحِلُّ للواهب أن يرجع فيها، ولو رجع لم يمكن من ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شبَّه العائد في هبته بأقبح تشبيه، إلا أنه استثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي الوالد إذا وهب ولده -الذكور أو الإناث- شيئًا، فإن له أن يرجع في ذلك، إلا أن يكون حيلةً مِثل أن يهب ولديه الاثنين، كل واحد مائة، ثم يرجع في هبة أحدهما مِنْ أَجْلِ أن يُفَضِّل الثاني عليه، فإن الحِيلَة على المُحَرَّم حرام، ولا تنفع.

والخلاصة أن مَن وهب هبة، وأقبضها للموهوب له، فإنه لا يَحِلُّ له أن يرجع فيها، إلا الأب فيما يعطي ولده، ويشترط في رجوع الأب فيما يعطي ولده ألا يكون ذلك على سبيل الحِيلَة، فإن كان على سبيل الحِيلَة كان حراما.

***

(٤٨٤٨) يقول السائل و. م: إن أحد أقاربه قال عن بنت عمي بأن لها علاقة مع شخص، وكان قوله بهتانا، فهل إذا قاطعت هذا الإنسان أكون قاطِعَ رَحِم، مع العلم أن الذي قال عن بنت عمي هذا البهتان هو ابن خالي، ثم إنه قبل أن يقول بهذا البهتان، كنت قد أهديته مصحفا صغيرا، وكتابا علميا، ومع العلم أيضًا أن هذا الإنسان لا يصلي، ولا يصوم، إلى آخره، وعندما حدث ذلك أخذت الهدية منه، ولا أتكلم معه منذ ذلك اليوم، فما حكم إرجاع الهدية، وأخذها من المهدى إليه، وخاصة مع مثل هذا الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مجرد معصية القريب لا تسوغ لقريبه أن يقطع رحمه، بل قد قال الله -تعالى- في الوالدين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان: ١٥]، وكذلك القريب لا تنقطع صلته بمعصيته، لكن هذا السائل ذَكَر أن ابن خاله ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله- لعدم صلاته وصيامه، والمرتد لا يجوز إبقاؤه على قيد الحياة إلا أن يعود إلى الإسلام، وعلى هذا فمقاطعته لا بأس بها، لأنه لا حق له في الوجود، فضلا عن أن يوصل بالموجود، ولكن مع هذا نرى أن من الواجب عليك معاجلة هذا الداء الذي هو مُهْلِك له بأن تذهب إليه، وتدعوه إلى الله -عز وجل- وتنصحه بالنصيحة الواجبة، أما عودك في هديتك، فإنه لا يجوز لك، لأن رسول الله ﷺ يقول: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(١)].

وهذا القريب الذي أهديتَ له ما أهديت مَلَك ما أهديتَه بالقبول والقبض، فصار مِن جملة ماله، فإذا رجع إلى الإسلام، فمِلكه باقٍ على ماله، وإذا بقي مرتدا، وقُتل على ارتداده، فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين، وعلى كل حال، حرام عليك أن ترجع في هديتك في مثل هذا الحال.

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٥٧٤)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

❁ الوَصَايا ❁

(٤٨٤٩) **يقول السائل**: لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: منع الإسلام الوصية للوارث، لأنه تعدٍّ لحدود الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- حدد الفرائض والمواريث بحدود، قال فيها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلا، فمن المعلوم أن للبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، فلو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثُلث ماله مثلا، لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ أكثر من الثلثين، والأخت ستأخذ أقل من الثُّلث، وهذا تعدٍّ لحدود الله.

وكذلك لو كان له ابنان، فإن من المعلوم أن المال يكون بينهما نصفين، فلو أوصى لأحدهما بالثلث -مثلا- صار المال بينهما أثلاثا، وهذا من تعدي حدود الله، لذلك كانت حراما، لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة، ولكان الناس يتلاعبون، فكلٌّ يوصي لمن شاء، فيزداد بذلك نصيبه من التركة، ويَحرِم مَن شاء، فينقص نصيبه.

***

(٤٨٥٠) **يقول السائل ش. ع. م: هل تصح الوصية لوارث، وهل تجوز الوصية مُشافهةً أمام مُحامٍ، وبعض الورثة الموصَى إليهم، نرجو بهذا إفادة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوصية للوارث وصية باطلة غير صحيحة، ولا يجوز تنفيذها، ولبقية الورثة الذين لم يوصَ لهم أن يبطلوا هذه الوصية، ودليل ذلك من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ المبيِّنة له، ففي القرآن الكريم لما ذَكَر ميراث الأصول والفروع، قال: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١] فأفاد قوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١] أنه يجب التمشي بمقتضى هذا التقسيم الذي تولاه الله -تعالى- بنفسه، وقال -سبحانه وتعالى- في آيات مواريث الزوجين، والإخوة من الأم قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤] فبيَّن الله -تعالى- أن هذه الفرائض حدود الله -عز وجل- وتوعد من تعدى هذه الحدود، وقال -تعالى- في آية الحواشي -الإخوة الأشقاء، أو لأب- قال في آخرها: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يدل على أن من خالف هذه القسمة فهو ضلال، وأما السُّنَّة فقال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(١).

لكن يوصي الإنسان لأقاربه الذين لا يرثون لقوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فبيَّن الله -تعالى- أنه فرض الوصية للوالدين والأقربين، وأن ذلك حق، وأنه من علامات التقوى، ولكن خرج من هذه الوصية من كان وارثا من الوالدين، أو الأقربين، فإنه لا يوصى لهم، وبقي مَن سواهم على حكم هذه الآية الكريمة، والوصية لمن لا يرث من الأقارب أفضل من الوصية في أعمال أخرى، لأن بعض أهل العلم قال في هذه الآية الكريمة: إنها لم تنسخ، وإنما هي مخصصة فقط، وأن حكمها باقٍ على الوجوب في الأقارب، والوالدين غير الوارثين، ويمكن ويُتصور أن يكون الوالدان غير وارثين، فيما لو وُجد مانع من موانع الإرث بين الولد والوالد، أو الوالدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

المهم أن الورثة لا تجوز الوصية لهم أبدًا، وأما غير الورثة من الأقارب، فالوصية إليهم مستحبة، بل واجبة على قول بعض أهل العلم استنادا إلى الآية الكريمة.

***

(٤٨٥١) **يقول السائل**: **لماذا مُنعت الوصية بأكثرَ من الثلث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُنعت الوصية بأكثر من الثلث، لأن حق الورثة يتعلق بالمال، فإذا أوصى بزائد على الثُّلث صار في ذلك هضما لحقوقهم، ولهذا لما استأذن سعد بن أبي وقاص رسول الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله قال: «**لا**». قال فالشطر قال: «**لَا**». قال: فالثلث. فقال النبي ﷺ: «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[١]. فبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- بل أشار في هذا الحديث إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث، ولهذا لو أوصى بزائد عن الثلث، وأذن الورثة في هذا، فلا بأس به.

***

(٤٨٥٢) **يقول السائل**: **إذا أوصت المرأة بنصف أموالها، أن تُنفَق في سبيل الله، فهل تأثم في ذلك، مع العلم بأن وارثيها ليسوا بحاجة إلى أموالها، أي أنهم ليسوا بفقراء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للرجل، ولا للمرأة أن يوصي بأكثر من الثلث، وذلك لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ عادَ سعدَ بن أبي وقاص مِن مَرَض كان به، فقال له: **يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ**: «**لَا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

ولهذا يحرم على الإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث، فلو قُدِّر أنه فعل، إما جهلا، وإما تهاونا وتساهلا، فإن للورثة مِن بعده أن يأخذوا ما زاد على الثلث، ولا يُنفذوا إلا الثلث فقط.

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: إياكِ أن توصي بأكثر من الثلث، أوصي بالثلث، وفيه خير، ولهذا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»(٢). فالذي يجب أن يتصدق وهو صحيح شحيح قبل أن يمرض، وقبل أن يموت، ويَسلم من التبعة من وجه، وتطمئن نفسه إلى أنه وضع المال فيما يريده، لأنه ربما يوصي بشيء، ويتهاون الورثة بهذا، ولا يؤدونه كما يريد الموصي.

***

(٤٨٥٣) تقول السائلة ش. م: كنت أقوم بخدمة والدي في صحته ومرضه أكثر من أي أحد في العائلة، وأثناء مرض وفاته قال له أحد إخوتي: إن زوجتك ستُخرجنا من الدار إذا توفيت لا سمح الله. ولما اشتد به المرض أوصى بثلث الدار لي، بموجِب سَنَدٍ مصدَّق من قبل الجهات الرسمية، ومؤيد بتقرير طبي يؤكد بأنه بكامل قواه العقلية، ويذكر في الوصية بأنه يوصي بثلث داره بمحض إرادته ورغبته إلى ابنته التي هي السائلة، لقاءَ خدمتها وأتعابها، واهتمامها به، ولم يُكرهه أحد على ذلك، وبعد وفاة والدي بفترة تزوجت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢).

بموافقة إخوتي، وبعد زواجي أخذ بعض إخوتي، وزوجة والدي يطلبون مني التنازل عن الوصية، وعدم تنفيذها، قائلين لي: لو كنت متزوجة قبل وفاة والدك، لما أوصى لك بما أوصاه، ولما تزوجت الآن، فلا يحق لك ذلك، وإذا نفذت الوصية، فإن والدك يحاسَب أمام الله، ويعذب نتيجة وصيته هذه، وأنت تفقدين أجرك على خدمته. أفيدوني: هل عمل والدي مخالف للشرع، وإذا نفذت الوصية، فهل يحاسبه الله على وصيته هذه، ويأثم على ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيرا وأثابكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وصية الرجل لأحد من الورثة مُحَرَّمة، لأن الله -سبحانه وتعالى- فرض المواريث، وبيَّنها، وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] في ميراث الأصول والفروع، وقال في ميراث في الأزواج، والإخوة من الأم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقال في إرث الإخوة والأخوات في آخر سورة النساء: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). فهذه الوصية -وصية أبيك لك في مقابل خدمته- وصيه جائرة، لا يجوز تنفيذها، ولكن إذا كان الورثة قد وافقوا بعد موت والدك عليها، فإنها تُعتبر نافذة بسبب إجابتهم لها، وحينئذ لا يحق لهم الرجوع بعد ذلك، ومطالبتك بأن تردي هذه الوصية، ولكن أنت إذا رأيت من المصلحة أن تتنازلي دفعًا لما قد يحصل من الحرج والبغضاء بينك، وبين إخوتك، فإن هذا من الأفضل والأطيب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٥٤) تقول السائلة هـ. ي: توفي شخص، وترك خمسة أولاد، وثلاث بنات، منهم ابنٌ، وبنت من زوجة أخرى، وقد ترك للجميع ميراثا، وترك للابن والبنت قدْرا باسمهم يعادل ثُلث المال، عِلْمًا بأن عمرهما لا يتجاوز الخمس سنين، وترك هذا المال وديعةً عند ابن أخيه، فقام أحد أولاد المتوفى الكبار، ونقض الوصية المتروكة مع هذا المال بحُجة أنه يعرف حديثا عن الرسول ﷺ يقول فيه: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). وقد سألوا أحد العلماء عندهم فقال: يجب أن يبقى المال عند المُودَع عنده، حتى يبلغ الصغار. وسألوا آخر فقال: يجب أن يُضَمَّ هذا الثلث إلى جميع الميراث، وتوزع على جميع الورثة. فما هو الحكم الشرعي في هذا، وماذا يُفهَم من الحديث الشريف «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوصية غير صحيحة، وهي باطلة، لأن الله -سبحانه وتعالى- قسم الميراث، وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] هكذا ختم آية ميراث الأصول والفروع، ومنه هذه المسألة التي ذكرها السائل، فالله -تعالى- قد فرض للأولاد ميراثهم، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله -سبحانه وتعالى- والنبي ﷺ أكد ذلك في قوله: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٢).

فهذه الوصية التي أوصى بها الأب لابنيه الصغيرين دون بقية أولاده هي وصية باطلة مُحَرَّمة، نعم إن ثبت أن هذا المال قد حصل لهذين الابنين بطريقٍ آخر غير طريق الأب، كما لو كانا قد ورثاه، أو أُهدِي لهما بالذات، إذا ثبت هذا فهو لهما، وليس وصية من قبل أبيهما، لكن إذا كان وصية مِن قِبَل الأب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يستحقانه من مال الأب المتروك، فإنها وصية باطلة، ولبقية الورثة الحق في إبطال هذه الوصية، وردّ هذا المال إلى التركة، ليُقسَم بينهم على كتاب الله -تعالى-.

ولكني أرى أن من الأحسن أن ينفذ وصية والدهما، لا سيما أن أخويهما هذين صغيران، فهما محلُّ الرحمة، لأنهما إذا كانا صغيرين، فهما يتيمان، والله -تعالى- قد أوصى باليتامى خيرا، فرأيي أن بقية الورثة ينبغي لهم أن يُمضوا هذه الوصية، ليكون في ذلك بِرٌّ للوالد، حيث وافقوا مراده، ولأن ذلك إحسان إلى هؤلاء اليتامى.

***

(٤٨٥٥) يقول السائل ح. ع: هناك رجل له أرض واسعة، وفي الأرض حديقة فيها نخيل وثمار، وعنده ذُرِّيَّة رجال ونساء، ولما كبَر وتقدم عُمره ترك وصية، وقال: إن أرضي وجميع ما فيها هي وقف لأولادي الذكور ولذريتهم، أما بناتي، فلا حق لهن في الوقف، ولا يرثون. وفعلا هذا الرجل توفي، ونفذ ابنه هذه الوصية، وحرَم البنات وذريتهن، فهل يصح هذا الوقف، وهل يأثم هذا الرجل، نرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقول أهل العلم في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يخص أحدا من ورثته بشيء من الوصية، وأن هذه الوصية باطلة، وأنه يجب أن تُرَدَّ في الميراث، ويرثها الورثة على حسب ما في كتاب الله -تعالى- وسُنة رسوله ﷺ وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- تولى بنفسه قسمة الميراث بين مستحقيه، وأخبر أنه -تعالى- فرض ذلك فريضة، وأنه لا يعلم أحد منا أيهم أقرب لنا نفعا، وفي الحديث عن رسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[١].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٥٦) **تقول السائلة أ**: أنا سيدة مصرية، ومتزوجة منذ ثلاثين سَنَة، وما زلت مع زوجي، ولي بنت وولد، والبنتُ تزوَّجَت، والولد سيتزوج -إن شاء الله- ولي منزل بثلاثة أدوار بست شقق، وأنا سيدة مؤمنة بالله، لم أترك من الصلاة فرضا واحدا، وأعبد الله بجميع ما أمرني الله به من عبادة، ولي موضوع أرجو أن تفيدوني فيه: أريد أن أكتب المنزل لابنتي وابني، وأَحْرِم زوجي من الميراث، فسألت بعض الناس، فمنهم من قال: ربما تموتين قبل زوجك فسيرث، ويمكن أن يتزوج مِن بعدك، والتي سيتزوجها سترث فيه، فتأتي امرأة غريبة لتأخذ الحِصَّة التي كان أولادك سيأخذونها. وبعضهم قال: حرام، فبعد وفاتك سيُطرد من المنزل، والذي سيتسبب في طردهم الغرباء، وهو زوج ابنتك، وزوجة ابنك. أرجو الإفادة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لي ملاحظات على ما جاء في سؤال هذه المرأة، منها أنها قالت: أنا سيدة. وكررت هذا مرتين، وكلمة «سيدة» أصبحت الآن وصفًا عامًّا لكل امرأة، حتى وإن كانت لا تستحق من السيادة شيئًا، وأصبحت عُرفًا مرادفة لكلمة امرأة، وهذا -فيما أظن- مُتلقًّى من غير المسلمين، لأن عبارات المسلمين التي أخذت من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ لم يكن فيها التعبير عن المرأة بسيدة، وإنما حدث هذا أخيرا، فالذي أرى أن تُسَمَّى المرأة بالمرأة، أو بالأنثى، أو بالفتاة، أو بالعجوز -إذا كانت كبيرة- وما أشبه ذلك، وأما أن ينقل لفظ السيدة الدال على السُّؤدد والشرف والوجاهة، فيسمى به كل امرأة، فإنه أمر لا ينبغي.

ومن الملاحظات أنها وصفت نفسها بوصفٍ يدل على التزكية، حيث قالت: إنها امرأة تطيع الله في كل ما أمر به، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وأما الجواب عن سؤالها، وهي أنها تريد أن تكتب منزلها لأولادها دون زوجها، فإن كان هذا الكتاب وصية -أي إنها تريد أن توصي بهذا المنزل لأولادها بعد موتها- فإن ذلك حرام، لأن

النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].
وفرض الله -سبحانه وتعالى- المواريث، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وإذا أوصى شخص لأحد ورثته بزائد على ميراثه، فقد تعدَّى حدود الله، أما إذا كتبت المنزل لأولادها في حياتها بأن، وَهَبَتْه لهم في حياتها دون زوجها، فإن هذا لا بأس به إذا كانت حين الهبة صحيحة غير مريضة مرضَ الموت المخوف، فإن هبتها لأولادها مَنْزِلَهَا دون زوجها هبةٌ صحيحة.

***

(٤٨٥٧) يقول السائل ص. ص. م: أنا رجل متزوج -ولله الحمد- وعندي مال، وليس لي إلا بنت، واحدة فقط، ولي أخ وأخت من أبي، وبنتي حالتها المادية ميسورة، وتريدني أن أسجل كل ما يخصها من التركة لعمها الذي هو أخي، وأختي كذلك تريد نفس الشيء، وهو تسجيل ما يخصها لأخيها، مع العلم بأنني متزوج بامرأة غير أم البنت، ولم تنجب شيئًا، ولكنهم يكرهونها، وأنا لا أريد أن أفرط في نصيبها، وفي نفس الوقت أخشى لو سجلتها لأخي أن يخرجني أنا وزوجتي من البيت، فأرجو إرشادي إلى العمل الأصلح، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل الأصلح أن تُبقِيَ مالك بيدك، ولا تكتبه لأحد، لأنك لا تدري ماذا يعرض لك في حياتك، وأنت إذا قدَّر الله عليك فمُت، وَرِثَ الورثة مِن مالك بِقَدْر ما جاء في شريعة الله -سبحانه وتعالى- ثم إنك كيف تكتبه لهؤلاء باسم أنهم ورثتك، مع أنك لا تدري، فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

يموتون قبلك، وتكون أنت الوارث لهم، فالمهم أننا ننصحك بأن تمسك عليك مالَك، ولا تكتبه لأحد، ودعه في يدك تتصرف فيه كما شئت في الحدود الشرعية، وإذا قدَّر الله على أحد منكم أن يموت، وَرِثَه الآخر بحسب ما حدده الله ورسوله.

***

(٤٨٥٨) يقول السائل ر. أ: كان لي أخ، وأتى إليَّ بقصد الزيارة، لأني كنت أشتغل في مدينة غير التي نحن فيها وعائلتنا، وأعطيته مبلغًا من المال على سبيل المساعدة، ولم أكن أقصد أنه قرض، ولم أطالبه به في يوم من الأيام، وهو كان يعرف ذلك، وأخذ المال، وعاد إلى بلدتنا، حيث يقوم هو وأهلنا، واستعان بهذا المبلغ على زواجه، وعاشت زوجته معه مدة من الزمن، وفيما بعد نَشَزَت الزوجة بعد أن حصل بينهما خلاف، وبعد ذلك كتب أخي وصية، ومن ضمنها ذلك المبلغ كدَيْن عليه لي، وأشهَد على ذلك شهودا، وعاش بعد ذلك مدة من الزمن، ثم توفاه الله، ولما عدت بعد وفاة أخي أُبلغت بالوصية، وطالبتني زوجته بإبراز حصتها من التركة، وطالبتها بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق إعطائي إياه على سبيل الإحسان، وفعلا قامت بتسليم نصيبها من الوصية من الدَّين الذي أوصى به أخي، واستوفيته منها، واقتسمت حصتها من التركة بعد ذلك، فهل يجوز لي هذا التصرف، مع أنني أخشى أن يكون الدافع لأخي لكتابة هذه الوصية هو الإضرار بزوجته الناشز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ قد بذلتَ مالَكَ السابق على أنه مساعدة، ومعاونة لأخيك، وهو قبَضه على هذا الوجه، فإنه لا شيء لك عليه في ذمته، وعلى هذا فالوصية به لاغية، لأنه لا حق لك عليه، وما ذكرت من خوف الإضرار بهذه المرأة التي نشزت عنه، وأتعبته فهو وارد، والذي أرى أن ترُدَّ ما أخذْتَ من المرأة إليها إبراءً لذمتك، وإبراء لما يخاف من وصية أخيك

عليه، وهذا أَوْلَى وأحوط، والذي يظهر أن حالك -والحمد لله- ميسورة، وأنك لست في حاجة إلى هذا المال، بل ولو كنت في حاجة إلى هذا المال، فإني أرى أن تردَّ إلى المرأة ما أخذت منها.

***

(٤٨٥٩) يقول السائل: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يُدفن في المكان الفلاني، هل تُنَفَّذ هذه الوصية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن يُسأل: لماذا اختار هذا المكان؟ فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب، أو إلى جنب ضريح يُشرَك به مع الله، أو غير ذلك من الأسباب المُحَرَّمة، فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته، ويدفن مع المسلمين إن كان مُسلِما، أما إذا كان أوصى بغير هذا الغرض، بل أوصى بأن يُنقل إلى بلده الذي هو عائش فيه، فهذا لا حرج في أن تُنَفَّذَ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإن كان في ذلك إتلاف للمال، بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة، فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ، وأرض الله -تعالى- واحدة، ما دامت الأرض أرض مسلمين.

***

(٤٨٦٠) يقول السائل خ. ب. م: إنه يريد أن يحج، وقد حُمِّل عدة وصايا، يقول: إنه قد طلب منه مجموعة من الناس أن يأتي لهم بشيء من مكة والمدينة، مثل حَجر، أو ماء، أو قليل تراب، أو ما شابه ذلك، فكيف أصنع، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوصايا التي أشار إليها أن يأتي إلى مَن أوصَوْه بتراب، أو ماء، أو أحجار من الحرم، لا يلزمه أن يفي بها، وله أن يردَّها عليهم، ولو كانت وصاياهم بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر لكان ذلك أَوْلَى وأجدر إذا استبدل هذه الوصايا بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر بما فيه خيرهم في دِينهم ودنياهم كان ذلك أَوْلَى وأجدر وأحسن.

(٤٨٦١) يقول السائل: امرأة أوصت عند وفاتها بجميع ذهبها بأنه للمسجد، وللماء البارد، مع العلم بأن الماء البارد متوفر في هذا المسجد، حيث يوجد هناك برَّادات، فهل يجوز بيع هذا الذهب، وشراء مكيفات للمسجد، مع العلم بأن الورثة لا يُمانعون من تنفيذ هذه الوصية بكاملها، وليس بالثلث حسب الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وافق الورثة على تنفيذ هذه الوصية، فتنفذ كما قالت المرأة، فإذا قدر أن المسجد مستغنٍ عن تبريد الماء بما فيه من البرادات، فتصرف إلى مسجد آخر يشترى له بذلك برادات، لأن شرب الماء أفضل من المكيف، ولكن لنحرص على أن يكون البديل مثل المسجد الأول، مثل كثرة الناس، وانتفاعهم بالماء.

***

(٤٨٦٢) يقول السائل خ. غ. م. أ: توفيت زوجتي، وكانت أوصت بثلث مالها لولدها حين يبلغ سن الرشد، وقد حفظت ذلك الثلث إلى أن بلغ ولدها سن الرشد، فدفعته له، ولكنه سيئ التصرف فيه، ولا يعمل لتنميته وزيادته، بل يصرف منه، حتى تناقص، كذلك لا يعمل على زيادته، وأنا أسأل: أولًا هل مثل هذه الوصية صحيحة، أم لا؟ وهل أترك ولدها يتصرف كيف يشاء في هذا الثلث، أم أسترده منه، حتى أعلم منه حُسن التصرف، أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه وصية صحيحة، ولكنها طلبت في وصيتها أن يكون المال في يدك، حتى يبلغ ابنها سن الرشد، ومعنى بلوغ ابنها سن الرشد، أن يكون رشيدا، فلا يَحِلُّ لك أن تُسلِّمه إليه، حتى تعلم أنه قد صار رشيدا في تصرفه، وما دام الأمر قد وقع، فإنه لا بد أنه أن تبلغ الأمر إلى المحكمة التي في بلدكم، حتى تقوم بما يجب نحو هذا الموضوع.

***

(٤٨٦٣) يقول السائل: اشترى ثلاثة أشقاء منزلا بمالهم، وكتب أحدهم وصية يقول فيها: إذا توفيت، وانتقلت إلى رحمة الله، فإنني أترك التركة لإخواني الأشقاء، ولا نصيب لزوجتي في هذا الميراث، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل مُحَرَّم، لأنه يتضمن الوصية لبعض الورثة، وحرمان بعضهم، وهو مِن تعدي حدود الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- جعل للزوجة نصيبها: إن كان لزوجها أولاد، فلها الثُّمن، وإن لم يكن لها أولاد، فلها الربع، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

فهذه الوصية وصية جائرة، والموصي آثم، وعليه أن يمزقها إن كان حيًّا، وعلى ورثته أن يقسموا ماله على فريضة الله -عز وجل- فيعطوا الزوجة نصيبها كاملا، ويعطي هؤلاء نصيبهم كاملا.

***

(٤٨٦٤) يقول السائل خ. ج: هل يجوز للمسلم أن ينفذ وصيته قبل مماته، وهل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى بلد ثانٍ في نفس البلاد، أفيدونا مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب إذا نفذ الإنسان ثلث ماله في حياته، فإن ذلك لا يُعَدُّ وصية، بل هو تبرع، والإنسان ما دام حيا صحيحا، فله أن يتبرع بما شاء من ماله، ولا حَجْر عليه، إذا لم يتعلق بماله حق لأحد من الناس، كما لو كان مدينا، وكان تبرعه يضُرُّ بالغرماء، وما أشبه ذلك.

والمهم أن ما ينفذه الإنسان في حياته لا يعد وصية، بل هو تبرع نفذه، لكن إذا كان هذا التنفيذ في مرض موته المخوف، وما ألحق به، فإنه يعتبر من

---

(١) تقدم تخريجه.

الثلث فأقل لغير وارث، لأن العطية في هذه الحال حُكمُها حكم الوصية في أنه لا يجوز أن يتبرع بزائد على الثلث، ولا لأحد من الورثة بشيء، وأما نقل الزكاة من بلد إلى آخر، فإن الصحيح جوازها، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة، كما لو نقلها من بلد إلى بلدٍ أهلُه أحوجُ، أو نقلها من بلد إلى بلد، لأن له فيها أقارب مستحقين للزكاة، فإنه جائز، ولا بأس به.

***

(٤٨٦٥) يقول السائل: توفي رجل دون أن يكتب وصيته، نظرا لأنه كان أُمِّيًّا لا يعرف القراءة، أو الكتابة، ولكنه دائما يوصي شَفويًّا لأولاده وزوجته بما يملك في فترة حياته، ويَقسم ذلك بينهم، فهل تُقبل هذه الوصية بشهادة الأبناء، أم أنه كان يجب عليه أن يُملي وصيته في يوم وفاته، أو أثناء موته، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الوصية لا تصح لأحد من الورثة إلا أن يوصي لكل وارث بمقدار حقه، فهذا من باب التأكيد، وليس وصية مستقلة، فإذا وقعت مثل هذه الوصية التي ذكرت في السؤال، وأوصى شفويا بدون أن يكتب، وبدون أن يُشهد عليها، واعترف الورثة بها بعد موته، فإنهم ينفذونها، لأنهم يُقرُّون على أنفسهم، والمقِرُّ على نفسه مؤاخذ بإقراره إذا كان أهلا للإقرار، وعلى هذا، فمَن عَلِم منهم -أي من الورثة- بالوصية، فإنه ينفذها، إلا إذا زادت على الثلث، فإن ما زاد على الثلث يرجع إلى اختيار الورثة، فإن شاءوا نفذوه، وإن شاءوا منعوه.

***

(٤٨٦٦) تقول السائلة ع. ب: أم لديها بنت معاقة، وليس لهذه البنت مصدر مالي، فأوصت لها الأم بجزء من مالها تحصل عليه بعد وفاة الأم، فهل الأم ظلمت بقية الأبناء والبنات بهذه الوصية، فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأم إذا أوصت لهذه البنت بشيء من

مالها، فإن وصيتها حرام وباطلة، فإن أجازها الورثة فيها بعد نفذت، وإن لم يجيزوها، فإنها لا تنفذ، والبنت المعاقة، وَلِيُّها الله -عز وجل- فنحن علينا أن نتقي الله -تعالى- فيها أمرنا به، وأمر هذه البنت المعاقة يكون إلى الله -سبحانه وتعالى- لكن لو أوصت أولادها الذكور والإناث أن يرحموا هذه البنت المعاقة، وأن يحرصوا عليها، وألا يجعلوا عليها قاصرا في النفقة، فهذا عمل طيب تُثاب عليه، ويُثاب عليه أولادها من بنين، أو بنات إذا نفذوا هذه الوصية.

***

(٤٨٦٧) **تقول السائلة ن. ع: أصاب جَدِّي مرض السرطان، وبعد أن استفحل المرض سافر مع خالي إلى لندن إلى العلاج، وفي سفره قال جدي لأحد أقاربنا: إنه يوصي بثلث ماله لخالي، وعند ما رجع إلى الكويت لم يذكر شيئًا عن هذه الوصية، حتى توفي بعد خمسة عشر يوما، وتحولت القضية إلى المحكمة للنظر فيها، حيث قامت والدتي وجدتي وخالاتي بالموافقة على إعطاء الثلث لخالي أمام القاضي، إلا أن خالي قال: إن البيت الذي يعتبر سكنا لجدي وأبناء جدي من ضمن الثلث. وسؤالي: هل تصح هذه الوصية، وماذا على الورثة أن يفعلوه، وهل يعتبر البيت الذي نسكن فيه -أي الورثة- من ضمن الوصية، نرجو الإفادة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفادة في هذا الجواب هي أنه ما دامت المسألة رُفعت إلى المحكمة، فلتُتِم المحكمة ما يتعلق بهذه القضية من جميع النواحي، فإذا أحب الورثة ألا يرفعوا الأمر إلى المحكمة مرة أخرى، وأرادوا الصلح بينهم، فلا حرج عليهم في الصلح فيما يتفقون عليه، إذا كانوا بَالِغين رَشِيدين، وإذا لم يتصالحوا، فإن وصية جدك من أمك لخالك وصية غير صحيحة، إلا ما أجاز الورثة منها، لأنه -أعني خالك- من الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

فعليه نقول: إن البيت الذي يسكنه الورثة، أو بعضهم تحت أمر الورثة إذا لم يكن صلح، فإن أجازوا الوصية لشريكهم في الإرث، وهم بالغون رشيدون نفذت هذه الوصية في هذا البيت، وأعطي الموصى له ثلثه، وإن لم يجيزوها، فالأمر إليهم.

وخلاصة الجواب: أني أقول: إن المحكمة كما بدأت القضية فلتُتِمَّها، فإن لم يحصل، فالصلح حسب ما يتفقون عليه، إذا كانوا بالغين رشيدين، فإن لم يصطلحوا على شيء، فإن الوصية لوارث لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة، فإذا لم يُجز الورثة دخول البيت في الوصية، فلا حرج عليه، ويكون البيت مشتركا بينهم شركة إرث.

***

(٤٨٦٨) يقول السائل ع: رجل له خمسة من الأولاد، منهم ولد كبير في السن، وأما الباقون فهم أطفال في المدارس، والابن يعمل موظفًا، ويقوم بمساعدة والده في تربية إخوانه، وقام الوالد بتسجيل التركة باسم هذا الولد الكبير، لأنه يساعده في تربية الأطفال، ووالدهم ما زال على قيد الحياة، فهل له الحق في هذا التخصيص، نرجو التوجيه والنصح مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابُنا على هذا السؤال: أنه لا يجوز لهذا الوالد أن يكتب التركة باسم ولده الأكبر، لأن هذا يتضمن وصية لوارث، وقد حدد الله -عز وجل- للورثة نصيبهم بعد موت مورثهم، وقال في آية من آيات المواريث: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقال في الآية الثانية بعد ذِكْر المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقال في الآية الثالثة بعد ذِكْر مواريث

الإخوة الأشِقَّاء، أو لأب: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

وعلى هذا، فلا يَحِلُّ لهذا الوالد أن يكتب تركته باسم ولده الأكبر، بل ولا يَحِلُّ له أن يخصص ولده في حياته بشيء دون إخوته، لأن بَشير بن سعد رضي الله عنه نَحَل ابنه النعمان بن بَشير نِحْلة، فقالت له أُمُّ النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ. فذهب بَشير بن سعد إلى النبي ﷺ لِيُشهده، فقال النبي ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»(٢). وقال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(٣). وعلى هذا، فلا يجوز لهذا الوالد أن يخصص ولده الأكبر بشيء، لا في حياته، ولا بعد مماته، نعم لو فُرض أن ولده الأكبر تفرغ للعمل معه في تجارته، فله أن يجعل له أجرةً شهرية على حسب أجرة الْمِثل، وله أن يشركه معه في الربح، فيعطيه نصف الربح، أو ثُلث الربح، أو ما أشبه ذلك بالنسبة لما جرت العادة بِمِثله.

أما بالنسبة لهذا الابن الأكبر الذي أعان والدَه في تربية إخوانه، فإن له أجرا عند الله -عز وجل- أجرا من وجهين: من جهة البر بوالده، ومن جهة صلة الرحم بإخوانه، وهذا خير من الدنيا وما فيها.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أشير إلى مسألة نبَّهت عليها مِن هذا المنبر كثيرًا، وهي أن بعض الناس يكون له أولاد صغار وكبار، فيبلغ الأولاد الكبار سِنَّ الزواج، فيزوجهم الأب، ثم يكتب وصيةً للأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج في حياته، فيكتب لهم وصية بقدر المهر الذي أعطاه المتزوج، وذلك لكل واحد، وهذا لا يجوز، وذلك لأن الزواج مِن جُملة الإنفاق، فيعطى كل واحد من الأولاد ما يحتاجه، وإذا كان هؤلاء الأولاد الصغار لم يحتاجوا ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

في حياة والدهم، فإنه لا يَحِلُّ له أن يوصي لهم بشيء، فإن فَعَل فقد أوصى لوارث، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

***

(٤٨٦٩) يقول السائل أ. و. ع: سألت أحد العلماء عن مدى جواز تخصيص زوجتي بنصيب من تركتي، فقال لي: إن كنت تريد ذلك بقصد مكافأتها على خدمتها، وعِشْرَتها الطويلة، فلا حرج في ذلك، ولكن إذا أردت ذلك بقصد الإضرار بباقي الورثة، فإن هذا لا يجوز. وفي تقديري -مع ضعف علمي- أن المرأة نصيبُها معروف، حسب ما قرره الشرع، وقول هذا يتعارض في نظري مع ما ورد في الكتاب والسُّنَّة، فما رأيكم في ذلك، وإن كان كلام العالم صحيحا، فهل يمكن أن نَقِيسَ على ذلك أنه يمكن أن أخص أحد أولادي دون إخوته بنصيبٍ مِن التركة، بدعوى أنه وقف معي مواقف جيدة دون إخوته، وخدمني أكثر منهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على السؤال أحب أن أُحذِّر من أن يتكلم الإنسان بغير علم فيما شرعه الله -تعالى- لأن المتكلم حينما يقول مُعَبِّرًا عن الله ورسوله، فعليه أن يحترز، وأن يتحرى الصواب بقدْر ما أمكن قبل أن يتكلم، والجرأة على الفتيا ليست بالأمر الهين، فإن الإنسان سوف يُسأل، وربما يتساهل الإنسان في فُتيا من الإفتاءات فيضلُّ بها كثير من الناس، وقد قال الله -تعالى- في محكم كتابه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال -جَلَّ ذِكْرُه-: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد جعل الله -تعالى- في الأمر سَعة، بأن يقول مَن استُفتي: لا أعلم. فيما لا يعلمه، لأن ذلك أبرأ لذمته، وأعز له، وأرفع له عند الله -عز وجل- فإن من قال: لا أعلم. فيما لا يعلم، فقد تواضع، ومن تواضع لله رفعه، وبهذا يثق الناس من علمه واستفتائه، لأنهم إذا عرفوا أنه يقول فيما لا يعلم: لا أعلم. وَثِقُوا منه، وعرفوا أنه لا يُقدِم على الفتوى إلا عن عِلم، وما أفتى به في هذه المسألة من أنه يجوز أن توصي لزوجتك بشيء من مالِكَ نظرا لمعاملتها الطيبة معك، فإنها فتوى معارِضة لما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، فإن الله -تعالى- فرض لزوجتك من مالِكَ بعد موتك شيئًا محدودا، قال -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقد قال الله -تعالى- في آيات المواريث: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فالحدُّ الذي حدَّه الله للزوجة بعد موت زوجها من ماله، إما الرُّبع، وإما الثُّمن، ولا زيادة على ذلك، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

وعلى هذا، فإذا كنت تريد أن تبرَّ امرأتك بشيء نظرا لمعاملتها الطيبة معك، فبإمكانك أن تبرَّها في حال صحتك، فتعطيها ما تكافئها به من مالك، أما بعد موتك، فإن الأمر محدود مُقدَّر مِن قِبَل الشرع، لا يجوز أن يتعدى فيه الإنسان، وأما بالنسبة لما ذكرت أنه يمكن أن يقاس علي الوصية لأحد من أولادك بشيء، حيث كان يبرك أكثر من إخوانه، فإن هذا كما عرفت من بطلان

---

(١) تقدم تخريجه.

الأصل، وإذا بطَل الأصل بطَل الفرع، أي أنه إذا بطَل المَقيس عليه بطَل المُقاس.

على أن الأولاد يختصون بخصيصة أخرى، ولو أنه إذا كان هذا الولد البارّ له إخوة، فإنه لا يجوز أن تعطيه شيئًا زائدا على إخوانه، ولو كان ذلك في حياتك، لأن النبي ﷺ لما أتاه بَشِير بن سعد ليشهده على عطيته لابنه النعمان بن بَشير قال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ**». **قَالَ: لَا. قَالَ:** «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). ولم يستفصل الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث أعطى بشير ابنه النعمان: هل النعمان يبرُّه أكثر من غيره أم لا.

فإذن لا يجوز للوالد أن يَنْحَل أحدا مِن أولاده دون الآخرين، ولو كان أَبَرَّ منهم، وبِرُّ هذا البارّ أجره على الله -عز وجل-.

والحاصل أنه لا يجوز للإنسان أن يوصي لزوجته بأكثرَ مِن ميراثها، نظرا لقيامها بواجبها نحوه، ولا يجوز لأحد أن يخص أحدا من أولاده بشيء دون إخوته، نظرا لكونه أبرَّ منهم، بل يجب عليه العدل بين أولاده، والعدل هو أن يؤتي كل إنسان ما يحتاجه، وليس معناه أن يسوي بينهم، فإذا أعطى هذا عشَرة أعطى الآخر عشَرة مثلا، فقد يحتاج هذا الإنسان حاجة تبلغ ألفا، والثاني يحتاج حاجة تبلغ مائة، فإذا أعطى كل واحد منهما حاجته، فقد عدل بينهما، وإن كان هذا تبلغ حاجته ألفا، والثاني تبلغ مائة، والمهم أن القيام بالواجب لمثل الأولاد عدل، ولو كان واجب أحدهم يتطلب أكثر من الآخر.

فضيلة الشيخ، هذا في حال الحياة، أما بعد الموت فكل ذلك يدخل تحت عموم: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٨٧٠) يقول السائل ع. س. أ: إن شخصًا توفي، ولم يكن له ذُرِّية، فأوصى أن البيت وقْفٌ يخرج منه أضحيَّة له ولوالديه، وقال في حياته: ملعونٌ بائعه وشاريه، إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، والبيت الآن طايح منذ سنين، أي أنه خرابة، لا يساوي شيئًا، وأن المتوفى له أخ كبير في السن، فماذا يعمل لكي يبرئ ذمته مِن هذه الوصية، وهي موجودة معه الآن، وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا، وصيته ببيته كاملا وله وارث، مُحَرَّم عليه ذلك الفعل، وهذا أخوه وارث له، إذا لم يكن وارث أَوْلَى منه في الميراث، وإذا حصلت منه هذه القضية بأن أوصى الإنسان بجميع ما يملك، وله ورثة، فإن للورثة الخيار بَيْنَ أن يجيبوا هذه الوصية، وبَيْنَ أن يمنعوا ما زاد على الثلث منها.

وعليه، فإنه إذا لم يكن أخوه قد أَقَرَّ تلك الوصية، فإن له أن يمنع منها ما زاد على الثلث، أما إذا كان قد أقرَّها، فإن الوصية تنفذ كما قال الموصي، ولكن إذا تعطلت منافع البيت، فإن الواجب على الوصي الذي له النظر على هذا البيت أن يبيعه، ويستبدله بما يكون له نفع ورِيع، حتى تنفذ الوصية على المطلوب.

***

(٤٨٧١) يقول السائل: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية، هذا إذا كان قد أوصى

بوقف ثلث ماله، أو أوصى بثلث ماله يصرف للفقراء، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزًا، وكانت في حال الصحة، فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارا مثلا رفعت أيدي الورثة عن هذا العقار، لأنه تبيَّن أنه وقْفٌ، وكذلك إن كانت أرضا أوقفها لتكون مسجدًا مثلا، فإن الأرض تُنزع من أيدي الورثة، وتصرف حيث شرطها الواقف، وحينئذ يجب أن نعرف الفرق بين الوصية، وبين الوقف الناجز، فالوصية لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلا، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحد من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها ويبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدر الثلث فأقل، أما الوقف الناجز، فإنه ينفذ من حِينه، ولا يملك الموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للموقف أن يرجع فيه أيضًا، وينفذ ولو كان يستوعب جميع المال، إلا أن يكون في مرض موته المَخُوف، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار الثلث فقط، أعني مقدار ثلث التركة.

***

(٤٨٧٢) يقول السائل أ. س. ق: توفي والدي -يرحمه الله- وكان قد أوصى في حياته أن يؤدى عنه الحج، وخصص قطعة أرض من أملاكه لمن يحجُّ عنه، وبعد أن بلغنا سن الرشد أنا وأخي قَدِمنا إلى المملكة في عمل، واتفقنا مع شخص أن يحجَّ عن والدنا مقابل مبلغ ألفي ريال، ولم ندفع إليه قطعة الأرض التي جعلها والدي لمن يحج عنه، فهل الحج صحيح، وهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأب الذي أوصى بهذه القطعة للحج بها عنه يجب صرفها جميعا في الحج إذا كانت من الثلث فأقل، وإن كانت أكثر من الثلث، فما زاد عن الثلث، فأنتم فيه بالخيار، لكن إذا علمتم أن مقصود والدكم هو الحج فقط أي أن المقصود أن يؤتى له بحجة، وأنه عيَّن هذه الأرض مِنْ أَجْلِ التوثق، فإنه لا حرج عليكم أن تعطوا دراهم يحج بها، وتبقى

هذه الأرض لكم، فالمهم أن هذا يرجع إلى ما تعلمونه من نِيَّة أبيكم، إن كنتم تعلمون أن مِن نِيَّة أبيكم أن تصرف هذه الأرض كلها في الحج عنه.

فعلى ما سمعتم تنفق كلها في الحج عنه، ولو كانت عدة حجات إذا كانت لا تزيد عن الثلث، وما زاد على الثلث فأنتم فيه بالخيار، وإذا كنتم تعلمون أن والدكم يريد الحج -ولو مرة- لكن عين هذه الأرض مِنْ أَجْلِ التوثقة، فإنه لا حرج عليكم أن تقيموا مَن يحج عنه بدراهم، وأن تُبقوا هذه الأرض لكم.

فضيلة الشيخ، والحج الذي أُدِّي، لعله صحيح إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أي نعم الحج الذي أدي صحيح بكل حال، لكن يبقى إن كان الوالد يريد أن تصرف كل الأرض في الحج عنه، فإذا كان ما بذلوه من ألفي ريال أقل من قيمة الأرض، فيصرفون لحجة أخرى، ثم أخرى حتى تستكمل قيمة الأرض.

❁❁❁

كتاب الفرائض

كتاب الفَرَائِض

(٤٨٧٣) يقول السائل: كيف يُصنع بالمال الذي يخلِّفه الكافر بعد موته إذا كان له أولاد مسلمون، وفيهم أيضًا من لا يصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان هذا الكافر له أقارب كفار، فإنه يُعطَى إياهم، مثال ذلك يهودي، أو نصراني له أولاد مسلمون، فمات هذا اليهودي، أو النصراني، فإننا لا نُورِّث أولاده من ماله لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(١). لكن نبحث عن أقاربه من اليهود إن كان يهوديا، أو من النصارى إن كان نصرانيا، ونورِّثه إياه حسب الترتيب الشرعي.

أما المرتد -والعياذ بالله- كرجُل مات، وهو لا يصلي، وأصله مسلم فقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يرثه أقاربه المسلمون، أو يكون ميراثه لبيت المال؟ فمن العلماء من قال: يرثه أقاربه المسلمون، لأن ارتداده خروج عن الدِّين الذي يجب عليه أن يبقى عليه فيرثه أقاربه المسلمون. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يرثه أقاربه المسلمون، لعموم قول النبي ﷺ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**». وعلى هذا يكون ميراثه لبيت المال يجعل في بيت المال، ويصرف في المصالح العامة.

***

(٤٨٧٤) يقول السائل: الوارث الذي لا يصلي بانتظام، كأن يصلي الجمعة ورمضان، هل يرث، أم يُحْرَم مطلقا، أم يُحبَس له نصيبه، حتى يتوب إلى الله، وينتظم في صلاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مبني على اختلاف العلماء في تارك الصلاة، فمن قال: إن تارك الصلاة كافر مرتد. فإنه لا يرث من قريبه المسلم،

---

(١) تقدم تخريجه.

لقول النبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١). ومن قال: إنه لا يكفر. فإن تركه الصلاة لا يمنعه مِن ميراثه مِن قريبه المسلم، ولكن الصحيح أن تارك الصلاة يَكفر كُفرا مُخرجا عن المِلَّة، وأنه يكون مرتدا، إلا أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإن تاب، ورجع إلى الإسلام قَبْلَ موت مُوَرِّثه وَرِثَ منه، وإلا فلا، ولكن هل يكفر الإنسان إذا ترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو لا بد مِن الترك المُطلق؟ الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق، بحيث لا يصلي أبدا، وأما مَن يصلي أحيانا، فإنه لا يكفر لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(٢). ولم يقل تركُ صلاةٍ، بل قال ترك الصلاة، وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٣).

وبناء على هذا نقول: إن الذي يصلي أحيانا، ويدع أحيانا ليس بكافر، وحينئذ يرث من قريبه المسلم.

***

(٤٨٧٥) يقول السائل: يقول إذا مات مَن لم يُصَلِّ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فهل يرثه ورثتُه مِن بعده إن كانوا صالحين، وهل ميراثهم حلال، وهل تجوز الصلاة عليه، وهل تُتبَع جنازته، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات من لا يصلي، فإنه مات كافرا كُفرا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

مخرجا عن الملة، ولا فرق بينه، وبين عابد الصنم، لقول النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه مسلم: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١).

فهذا كافر، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. لأن هذه الشهادة كذَّبَها فِعله، فالمنافقون يقولون: لا إله إلا الله. ويقولون للرسول -عليه الصلاة والسلام-: نشهد إنك لرسول الله. ومع ذلك فقد كذَّبهم الله -تعالى- في هذا، لأنهم لم ينقادوا لأمر الله ورسوله، ولم يطمئنوا لذلك، إذن فمَن مات، وهو لا يصلي حَرُمَ تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنُه في مقابر المسلمين، وحرُم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، لأنه من أهل النار، ولا يجوز لأحد أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر، وكذلك لا يَحِلُّ لأحد من أقاربه المسلمين أن يرثه، لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه الذي رواه أسامة بن زيد: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

إذن ماذا نصنع به؟ نحمله إلى خارج البلد، ونحفر له حفرة، ونغمسه فيها بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، وهذه المسألة مشكلة عظيمة، لأنها قد توجد من بعض الناس، وأهلوهم يعرفون أنه لا يصلي، وأنه مات، وهو لم يُصَلِّ، ولم يعلموا منه أنه آمَن بالله وتاب، ومع ذلك يُغَسِّلونه ويُكَفِّنُونه، ويأتون به إلى المسلمين ليُصَلُّوا عليه، وهذا حرام عليهم، لا يجوز لهم، لأنهم بذلك قد خانوا المؤمنين، فإن المؤمنين لو علموا أنه لا يُصَلِّي ما صَلَّوْا عليه، وهؤلاء قدَّموه للمؤمنين ليُصَلُّوا عليه.

فأنا أنصح إخواننا المسلمين أن ينتبهوا إلى هذه المسألة العظيمة، كما أنني أدعو أولئك المتهاونين بالصلاة أن يتقوا الله -تعالى- في أنفسهم، وأن يُصَلُّوا، حتى يكونوا من المسلمين، فإن العهد الذي بيننا، وبين المشركين الصلاة، فمن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تركها فهو كافر، كما جاء ذلك في الحديث عن الرسول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

***

(٤٨٧٦) **يقول السائل ط: ما حُكْمُ المال الموروث إذا كان مختلطا بالرِّبا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المال الموروث حلال للوارث، وإن كان المورث قد اكتسبه من حرام إلا إذا علمنا أن هذا المال الموروث مال لآخرين، بحيث نعرف أن هذا المال مسروق مِن فلان، أو مغتَصَب منه، فحينئذ لا يَحِلُّ لنا، بل يجب ردُّه على صاحبه، إبراءً لذمة الميِّت، واتقاءً لأخذ المال بالباطل، أما إذا كان حراما بكسبه، كالأموال التي اكتسبها الميِّت بالرِّبا، فهي حلال للورثة، وإثمها على الميت، لأنا لا نعلم أن الناس إذا مات ميِّتُهم يسألون كيف مَلَكَ هذا المال، وبأي طريقٍ مَلَكَه.

***

(٤٨٧٧) **يقول السائل: إذا مات أب وابن في حادثة ما، ولم يعرف أيهما السابق بالوفاة، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه الحال أنه لا توارث بينهما، لأن من شرط التوارث العلم بحياة الوارث بعد موت مُوَرِّثه، فإن الله جعل المواريث باللام الدالة على المِلْك فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] إلى غير ذلك، واللام للتمليك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

ومن المعلوم أنه لا مِلك إلا في حال الحياة، فالميت لا يملك، ومن هنا نأخذ أنه لا بد من العلم ببقاء الوارث بعد موت مُوَرِّثه، فإذا جهلنا الحال، فقد فات هذا الشرط، وإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط الصحيح في هذه المسألة أنه لا توارث بينهما، فلا يرث الابن من أبيه شيئًا، ولا يرث الأب من ابنه شيئًا.

***

(٤٨٧٨) يقول السائل ع. ش. م. أ: شخص منقطع من الذرية والقرابة، وله أملاك، وأراضٍ زراعية، وهو كبير السن، فقد قارب عُمره مئة وثلاثين عاما، وقد فقد بصره وذاكرته، وكأنه في عهد الطفولة، وهو الآن أقرب إلى الموت من الحياة، وليس هناك من يهتم به، أو يعتني به، ولي أبناء عم يدَّعون أنهم ورثةٌ له طمعا في الدنيا، ونسوا الآخرة، وقد سُئلوا كيف يرثونه؟ فقالوا: إن المزرعة بجوار المزرعة. مع العلم أني أُنكر ذلك، وأنا أكبرهم بعشرين عاما، وقد سألت كبار رجال القبيلة، فقالوا: إنه لا يتصل بنا، ولا جَدّه يتصل بِجَدِّنا بِصِلَة قرابة، فما هو الحكم في تركة هذا الشخص، وفي ادعاء هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم فيمن يستحق تركة هذا الرجل لا يمكن أن يثبت حتى يموت، ويتبين من يرثه، فما يدريك لعل هؤلاء الأصحاء الأشداء الأقوياء يموتون قبله، فما دام فيه عِرق من حياة، فإنه لا يحكم بمن يرثه، حتى يتوفاه الله -عز وجل- فإن توفاه الله -عز وجل- فإنه من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط لثبوت الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وهو كيف يتصل هذا الرجل الذي ادعى أنه وارث لهذا الميت؟ كيف يتصل به؟ وبأي جهةٍ يكون استحقاقه للإرث؟ وهذه المسألة ترجع إلى قاضي المحكمة حين يتوفى هذا الرجل كبير السن.

***

(٤٨٧٩) يقول السائل: توفي والدي منذ عشرين سَنَة، وخلَّف أرضا زراعية، وعقَّب وَلَدَين، وثلاث بنات، والأرض المذكورة دخلت عليهم من

صداق الكبيرة من بناته على موجب ما ذكر، والآن الأرض المذكورة، هل هي ميراث لأولاده جميعا ذكورا وإناثا، أم تختص بإحداهما؟ عِلْمًا بأن البنت التي جاءت الأرض من صداقها أعطت والدها على قيد الحياة الأرض المذكورة فقالت: إنها مال من أموالك. أرجو الإفادة بعد العطاء من البنت لأبيها، ولكم جزيل الشكر، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة، أو البنت التي أعطت والدها الأرض التي من صداقها تكون الأرض المذكورة مِلكا لوالدها، فلما مات الوالد تعود إلى ورثته حسب الميراث الشرعي، ويرثها أولاده وزوجاته وأمه وأبوه إذا كانا موجودين، ويكون نصيب البنت التي أعطت هذه الأرض من هذه الأرض مثل نصيب أختها، لأن الأرض صارت ميراثا.

***

(٤٨٨٠) يقول السائل أ. ع: توفي رجل، وخلَّف مزرعة كبيرة، وكل عام تدرّ هذه المزرعة أموالا طائلة، فيقومون بتقسيمها حسب الإرث الشرعي: للذَّكَر مِثْلُ حظ الأنثيين، فهل عملهم هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا العمل صحيح، وذلك أن الميت إذا مات، فإن المال ينتقل من بعده إلى ورثته، ولكن يقدّم الدَّين أولا، ثم الوصية من الثلث فأقل لغير الوارث، ثم الإرث، فإذا لم يكن في هذه المزرعة دَيْن، فإن محصولها يكون للورثة والوصية، فإن لم يكن وصية، فمحصولها للورثة فقط، يرثونها حسب الميراث الشرعي: العصبةُ منهم للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين، وأصحاب الفروض لهم ما فرض الله لهم.

***

(٤٨٨١) يقول السائل: رجل عليه ديون كثيرة، وعليه نذر أيهما الذي يقدم الأول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توفي الإنسان، وعليه ديون لله -عز

وجل- من نذر، أو كفارة، أو زكاة، وديون للآدميين، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو المُحاصَّة بين الديون التي لله -عز وجل- والتي للآدميين، وكيفية المُحاصَّة أن نحصي ما عليه من الدَّيْن، ثم ننسب ما خلَّفه من المال إليه، فإذا قُدِّر أن نسبة ما خلَّفه من المال إلى الديون النصف، أعطينا كل ذي دَين نصف دَينه، وإذا كانت النسبة الربع أعطينا كل ذي دَين رُبع دَينه، وإذا كانت النسبة بين الثلثين أعطينا كل ذي دَين ثلثي دَينه، وهكذا.

***

(٤٨٨٢) تقول السائلة ف. م: نحن خمسة إخوة: أربع بنات وابن واحد، توفي والدنا، وترك لنا إرثا يدرّ علينا رِيعًا سنويًّا، فيقوم أخونا بتقسيمه إلى ستة أقسام، فيأخذ لنفسه قسمين، ويعطينا كل واحدة قسما واحدا على أساس: للذكر مِثل حَظ الأنثيين، فهل فِعله هذا صحيح، أم أن هناك تقسيما آخر، يجب أن يتبعه في كل عام، وما العمل لو أردنا تقسيما كاملا للتركة بيننا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التركة تُقَسَّم بين الأولاد: للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين، بالنص والإجماع، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، وهذا أمر مجمع عليه، فتصرُّف أخيكم تصرفٌ صحيح، فأَنْتُنَّ أربع، وهو واحد، لكنه عن سهمين، فتكون الأسهم التي يُقَسَّم عليها المال بينكم ستة أسهم: له سهمان، ولكل واحدة منكن سهم، وتصرُّفه صحيح، ولا إشكال فيه.

فضيلة الشيخ، إنما في حال التقسيم الكامل للتركة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما نقول إننا نقسم لهم كامل التركة، حتى ننظر هل معهم وارث، أم لا، فإذا لم يكن وارث سواهم، فلهم جميع التركة، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ يُعطى فرضَه أولًا، ثم يُقسَّم الباقي على هؤلاء، لأنهم عَصَبة.

***

(٤٨٨٣) **تقول السائلة ب. ع**: توفي شخص، وترك لديه مزرعة، وعنده أبناء وبنات، وأخذ الابن الأكبر المزرعة يعمل بها، فهو ليس لديه عمل، وهو يقتات من هذه المزرعة، ومتعلق بها جدًّا، وقد نصحه الإخوة ببيعها، وتوزيع التركة على الأبناء والبنات، لكنه رفض البيع، مع أنه يعطي منتوجات المزرعة من تمور وعنب وغيرها إليهم، فما الحكم في ذلك، وما نصيحتكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لهذا الأخ أن يمنع بقية إخوانه من إرثهم بحجة أنه يهوى أن يكون فلَّاحًا، وإذا كان يريد أن يكون فلَّاحًا، فليقوِّم هذه الفلاحة بما تساويه، وليُعطِ كل وارث نصيبه إذا كان يملك أن يعطيهم ذلك، أما إذا كان فقيرا، فإنه يلزمه أن يوافق الورثة في طلب بيعها، وأخذ كل واحد نصيبه، ولا يَحِلُّ له أن يمنعهم، لأن هذا استيلاء على مال غيره بغير حق، وهو في هذه الحال بمنزلة الغاصب، هذا بالنسبة للأخ الذي استولى على هذا البستان، أما بالنسبة للإخوان، فإني أشير عليهم إذا لم يكونوا في حاجة إلى هذا البستان أن يُبقوا أخاهم فيه لما في ذلك مِن صِلة الرحم، والإحسان إليه، ويكون لهم نصيب من ثمره زائد على ما يستحقونه بسهمهم الأصلي، فيكون أخوهم شريكا لهم، وفي نفس الوقت ساقيا، أو مُزارعا، وقد قال الله -عز وجل-: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(١).

***

(٤٨٨٤) **يقول السائل**: نحن ورثة، والدنا متوفى قبل ست سنوات، وبيننا قُصَّر، بعضهم لم يبلغ من العمر إلا تسع سنوات، وهم من امرأة غير أُمِّنا، ونحن خمسة من أم متوفاة، وستة من أم لا زالت على قيد الحياة، والذي أريد أن

---

(١) تقدم تخريجه.

أسأل عنه: هل يجوز أن نتنازل لأحد إخواننا الكبار بقطعة أرض يعمر فيها سكنا له، عِلْمًا بأن والدي لم يُقَسِّم بيننا قبل وفاته، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الورثة كلهم بَالِغين راشدين، فلا بأس أن يتنازلوا عن قطعة أرض لأحد إخوانهم، وأما إذا كان فيهم قُصَّر، فلا يجوز أن يتنازل أحد فيما يختص بهؤلاء الصغار، أي أن نصيبهم من التركة يجب أن لا يؤخذ منه شيء، أما لو تنازل أحد الكبار الراشدين عن نصيبه لأخيه، فهذا لا بأس به.

***

(٤٨٨٥) يقول السائل ع. ف: أنا وكيل شرعي، وأبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين عاما، وسبق أن أتاني أحد إخواني الذي هو أقلّ مني سِنًّا يطلب مبلغ خمسة آلاف لقوله: إنه أنفقها على سيارة كانت من ضمن ما ورثه من والدي. وقد أجبت بأنني لا أملك هذه النقود، وبعد جدال كاد أن يكون فيه شيء من الاشتباك تنازلت له عن السيارة المشار إليها، وكتبت له على نفسي بأنني سأدفع للورثة ما يطلبونه مقابل تلك السيارة التي أخذها ظُلمًا وعدوانا، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك، أفيدوني بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لك أن تتنازل عن السيارة المشتركة بينك وبين بقية الورثة، إلا بموافقة الورثة، وهذا الأخ الذي ألجأك إلى ذلك لا يَحِلُّ له شيء من هذه السيارة، لأنه ألجأك إلى ذلك، ولأن حق شركائكم باقٍ فيها، والواجب الآن رد السيارة، أو استرضاء الجميع، فإذا رضي الجميع، وهُم بَالِغُون رشيدون، فلا حرج، وإلا فلهم الحق في أن يردّوا هذه السيارة إلى المال المشترك، وكلٌّ يأخذ نصيبه منها.

***

(٤٨٨٦) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، شخص توفي، وترك مِن بعده مبلغًا من المال وأراضيَ وعمارات، وله ثلاثة إخوة وأخت وزوجة، وليس له

ولد أو بنت، وترغب زوجته في بناء مسجد على إحدى أراضيه من أمواله، مع العلم بأنه توفي، ولم يُوصِ بعمل أي شيء أبدا. والسؤال: كيف يتم ذلك؟ وهل على الورثة التنازل عن حصتهم من المال والأرض لكي يتم بناء المسجد، مع العلم بأن تكلفة المسجد لا يمكن تحديدها إلا بعد انتهاء البناء، وهل يجب موافقة جميع الورثة على هذا الشيء، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان انتقل ماله إلى الورثة، وإذا لم يوص بشيء، فليس له حق في المال المنتقل إلى الورثة، وبناء على ذلك فلا يمكن أن يبنى على شيء من أراضيه مسجد مِن تركته إلا بعد موافقة الورثة الرشيدين كلهم، فإذا وافقوا -وكلهم رشيدون- فلا بأس أن يقتطع جزء من أراضيه، ويبنى على هذا الجزء مسجد مِن تَرِكَتِه، وإلا فإن جميع الأملاك من العقارات والأموال والنقود كلها للورثة.

***

(٤٨٨٧) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تتصدق بنصيبها من ميراث الزوج على إخوان الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تتصدق الزوجة بنصيبها من زوجها على إخوان زوجها إن كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء، فيكون ذلك هدية وتبرعًا.

***

(٤٨٨٨) يقول السائل س. ج: أنا رجل، ولي مجموعة أخوات، وتوفي والدي، وترك لنا أرضا، وأردت أن أعطي أخواتي نصيبهن من هذه الأرض، ولكن جميعهن رفضن ذلك، وقلن: نحن نسامحك بذلك، ولا نريد شيئًا. ولكنني أجبرتهن على أن يأخذن مبلغًا من المال لقاء هذا التسامح، وتراضينا على هذا الأساس، فما هو رأيكم بذلك يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرض التي تركها أبوكم هي مِلك لكم،

تتصرفون بها كما شئتم، فإذا تنازلت أخوات هذا الرجل عن نصيبهن من هذه الأرض، فالأمر إليهن، يكون تنازلهن صحيحا، فإن قَبِل أخوهن ذلك، فالأمر واضح، وإن لم يقبل إلا بالمعاوضة، فالأمر إليه، إن شاء ألا يقبل إلا بمعاوضة، فله ذلك، وإن قَبِل بدون معاوضة، واعترف بجميلهن، وشكَرَهُنَّ على هذا فهو كافٍ.

والذي أرى أن يُنظَر إلى الحال إن كان غنيًّا، وكان في أخواته شيء من الحاجة، فالأَوْلَى ألا يَقْبَل إلا بِعِوَضٍ، وأن يُقنعهن بذلك، وإن كان أخواته لَسْنَ في حاجة، أو كان هو ليس واسع الغِنى، فالأَوْلَى أن يقبل بلا عِوَض.

***

(٤٨٨٩) يقول السائل: يوجد لديَّ أخت، توفي لها ابنة، وكان لدى هذه الابنة مجموعة من الذهب تساوي ما يقارب قيمته مبلغًا من المال، فماذا عليها أن تفعل بهذا الذهب: هل تقوم ببيعه، أم ماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذهب يكون ميراثا، فإذا كانت البنت لها وارث، قُسِّم بين الورثة على ما جاء في كتاب الله، فإذا كانت البنت هذه لها أُم ولها أب، ولها إخوان اثنان فأكثر، فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوان، وإن كان لها أب، وليس لها إخوان، فللأم الثلث، والباقي للأب.

المهم أن هذا الذهب الذي تركته البنت المتوفاة يكون ميراثا حسب ما جاء في القرآن والسُّنَّة.

***

(٤٨٩٠) يقول السائل ع. ع. ي: هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا، وعندها أملاكٌ ورثتها عن والدها ووالدتها وزوجها وأولادها الذكور، وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون رِيعُها وقفًا لإعادة بناء مسجد قديم مهدم، وقد عينت الموقعين، وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتها والتوقيع على المستندات الخاصة بذلك حصل لها حادث سيارة توفيت على إثره، فهل يلزم

ورثتها الوفاء بهذا الوقف، ففيهم من يعارض ذلك، وأشدهم معارضة زوج ابنتها، فهل يملك ذلك،وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف، أم يؤخذ من تركتها رغمًا عنهم، وإن لم يكن لديَّ شهود على إيقافها آن ذاك، أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن، وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان، وعلى تنفيذها له، وهذا الأمر لم يحصل، وعليه فإن ذلك يكون مِلكا للورثة إن كان قد تمّ شراؤه، وإن لم يتم شراؤه، فإن الأمر فيه واضح، ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميتة التي ورثوا المال مِن قِبَلها، لأجل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نوته من التقرب إلى الله -تعالى- بمالها، أما إذا كانت المرأة هذه قد وكلته بالشراء والتوقيف فاشتراه ووَقَفَه، وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط، فإن الوقف حينئذ يكون نافذا، ولا حق لأحد في المعارضة فيه، لأنه قد تمّ بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المفوَّض، والذي أمضى ما وكل فيه، إلا أنه أراد أن تطمئن هذه المُوقِفة على المكان الذي عيَّنه، ونفَّذ فيه الوقف.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أن المُضِيَّ في إثبات الوقف كان يترتب على زيارتها تلك، فوافق الورثة جميعهم ما عدا زوج هذه البنت، هل يملك الحق في المعارضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة، وذلك لأنه لا حق له في هذا المال، وإنما الحق لزوجته، لأنها ابنة المتوفاة، وزوجته أيضًا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر، أي لو قال لها: لا تنفذي هذا. فإنه لا يلزمها طاعته فيه، لأن الزوجة حُرَّة في مالها، وليس محجورًا عليها فيه، بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رشيدة، وإذا لم يثبت ما ذَكَر ببينة، أي ما ذَكَرَهُ السائل من أن هذه المرأة وكَّلته في الحصول على أرضٍ توقفها إذا لم يثبت هذا ببينة، فإنه لا بد من تصديق الورثة لدعوى هذا الوكيل، فإن لم يُصَدِّقوه، لم يثبت شيء.

(٤٨٩١) **يقول السائل**: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة، وبعد فترة من الزمن عُثر على الوصية، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية، هذا إذا كان قد أوصى بوقف ثُلث ماله، أو أوصى بثُلث ماله يصرف للفقراء، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزًا، وكانت في حال الصحة، فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارا مثلا رفعت أيدي الورثة عن هذا العقار، لأنه تبيَّن أنه وقفٌ، وكذلك إن كانت أرضًا أوقفها لتكون مسجدًا مثلا، فإن الأرض تُنزع من أيدي الورثة، وتُصرف حيث شرَطها الواقف، وحينئذ يجب أن نعرف الفرق بين الوصية، وبين الوقف الناجز: فالوصية لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلا، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحدٍ من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها ويُبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدْر الثلث فأقل، أما الوقف الناجز، فإنه ينفذ مِن حِينِه، ولا يملك الموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للموقف أن يرجع فيه أيضًا، وينفذ ولو كان يستوعب جميع المال، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار الثلث فقط، أعني مقدار ثلث التركة.

***

(٤٨٩٢) **يقول السائل**: ما حُكْمُ الشرع في الورثة الذين يرثون المال الفاسد، والذي جُمع بطريقة غير شرعية، وهل يَحِلُّ لهم هذا المال، ويحق امتلاكه، وكيف يُزَكَّى هذا المال، والذي طال عليه الأمد بدون زكاة، أرجو توضيح ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المال الذي خلَّفه مَن يكتسبه بطريق مُحَرَّم، إن

كان مُحَرَّما لعَيْنه، كما لو كان يسرق أموال الناس، أو يأخذها منهم قهرًا، فإن الواجب على الورثة أن يردوا هذه الأموال إلى أهلها، لأن مالكها مأثوم آثم، وأما إذا كان عن طريق الاكتساب، وبذل الأموال بالتراضي، ولكنه على وجه مُحَرَّم، فإنه لا يلزم الورثة إخراج شيء منه يكون لهم الغُنْم، وعلى كاسبه الإثم.

وأما الزكاة الواجبة في هذا المال إذا علموا أن مالكه لا يُزَكِّيه، فإن أهل العلم اختلفوا في هذه، فمنهم من يقول: إنها تؤدى من ماله، لأنها من حق الفقراء، وحق الفقراء لا يسقط بتفريطه وإهماله، أي بتفريط مَن عليه الزكاة وإهماله.

ومن العلماء من قال: لا يؤدى عنه، لأنه ترك الواجب عليه هو بنفسه، ولا ينفعه إذا قضاه عنه غِيره، ولكن الأحوط إخراج الزكاة إذا علمنا أن الموروث لا يُزَكَّى، ولكن هذه الزكاة لا تبرأ بها ذمة الميت إذا كان قد صمم، وعزم ألا يزكي، لأن ذلك لا ينفعه، ولكنها مِنْ أَجْلِ تعلُّق حق المستحقين بها تُخرَج، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم.

***

(٤٨٩٣) يقول السائل: كثير من الناس لا يعطون النساء نصيبهن من الإرث، فهل من نصيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أظن أن هذا يقع، لا سيما في البلاد الإسلامية العريقة في الإسلام، لأن هذا أمر معلوم بالضرورة من الدِّين قال الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء: ١١]، وهذا أمر لا يخفى، فلا يَحِلُّ لأحد أن يمنع النساء من الإرث، ومَن فعَل ذلك فهو ظالم مُعْتَدٍ مُتَعَدٍّ لحدود الله -عز وجل- ولما ذكر الله -سبحانه وتعالى- الآية الثانية من آيات المواريث من سورة النساء قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، ثم هم مع تعديهم لحدود الله ظالمون لأنفسهم إذ إنهم اكتسبوا بذلك إثما، وأكلوا سُحتا، وللنساء أن يطالبن بحقوقهن، حتى ولو كان الذي منعهن مِن أقرب الناس إليهن، لأنهن إذا طلبن بذلك، فقد طلبن بحق.

***

(٤٨٩٤) يقول السائل ر. أ: ما الحكم في أن بعض الناس إذا مات الميت قام الذين خلفه بأخذ ماله كله، ويعطون الأبناء من هذا المال، ولا يعطون البنات، بحجة أن البنات لا يطالبن بهذا المال، أرجو التوجيه في هذا الأمر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- لأن الله -تعالى- لما ذكَر الميراث ميراث الزوجين، والإخوة من الأم، وهم أبعد من الفروع، والأصول قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤] فبيّن أن هذه حدود الله، وأن مَن تعدَّى حدود الله، وعصى الله ورسوله، يُدخله نارا خالدا فيها.

فعلى المؤمن أن يعطي كل ذي حق حقه من الإرث، سواء كانوا رجالا، أو نساء، فإذا مات الإنسان عن وَلَدَيْن وبنت، وجب أن تُعطَى البنتُ خمس المال، وأربعة أخماس للابنين: لكل واحد خُمسان، لقول الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء: ١١]، وهذه العادات والتقاليد عادات باطلة جاهلية، لا يَحِلُّ لأحد أن يُقدِّمها على شريعة الله أبدا، والواجب أن يعطَى كل ذي حق حقه، وأن تُرفَع القضية إلى

القاضي حتى يحكم فيها بشريعة الله، فتزول هذه العادة الجاهلية الجائرة الباطلة.

***

(٤٨٩٥) تقول السائلة: هناك في بلدي قوانين تُتيح للبنت أن ترث من أبيها، أو أمها كما يرث الذَّكَر، وهذا الإرث يسمى إرث الأراضي، حيث يشمل كل ما هو خارج المدن، مِن أراضٍ زراعية، فهل هذا جائز في شرع الله -تعالى- وإن قلت: يجب أن تأخذي كما أمر الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. تجد ذريعة بأن القوانين أعطتني هذا الحق، فما رأي سماحتكم في هذا الإرث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أن هذا القانون قانون باطل، لأنه مخالف لشريعة الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ»(١). ولا يجوز للمسلم أن يعمل به، ولا يَحِلُّ للمرأة أن تطالب به، لأن حق المرأة في الميراث إذا كانت من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو أخوات الأب نِصف حق الرجل، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والأخت لا تساوي أخاها إلا إذا كانا أخوين مِن أُمٍّ، كما قال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وإني أنصح كل مؤمن بالله، واليوم الآخر إذا كانت القوانين تُمكِّنه من حق ليس مستحقا له شرعًا، أنصحه أن يرفض هذا القانون، وألا يعمل به، لأنه باطل، والأخذ بمقتضاه أكلٌ للمال بالباطل، فلا يَحِلُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٩٦) **يقول السائل ي**: عند قسمة الإرث في بلادنا يجعلون للأنثى نصيبا معادلا لنصيب الذَّكَر في الأموال النقدية، والممتلكات التي تكون ضمن حدود البلديات، أما الأراضي الزراعية فيجعلون معها نصف نصيب الذَّكَر، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم الشرعي ما ذَكَرَهُ الله في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء: ١١]، والمرأة لا تستحق من الميراث كما يستحق الرجل، والواجب على وُلاة الأمور أن يلتزموا بأحكام الله -تعالى- سواء بالميراث، أو في غيره، لأننا نحن عباد الله -عز وجل- يجب علينا أن نُطَبِّق كل ما أمر به، وألا نعارض ذلك بما تُمليه علينا أهواؤنا وعقولنا، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

***

(٤٨٩٧) **يقول السائل**: مَن هم العَصَبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العَصَبة كل مَن يرث بلا تقدير، وذلك لأن الورثة ينقسمون إلى قسمين:

قِسم قُدِّر لهم نصيبهم، كالزوجين والأبوين والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.

وقِسم لم يُقدَّر لهم النصيب، فمن قُدِّر لهم النصيب، فهم أصحاب الفروض، ومن لم يُقَدَّر لهم النصيب فهم عصبة، فالعاصب هو الذي يرث بلا تقدير، وحُكمه أنه إذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد فرضه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، ومثال ذلك الأخ الشقيق، إذا هَلَك هالكٌ عن أخ شقيق لا وارث له سواه، فالمال كله له، وإذا هَلَك هالك عن بنت، وأخ شقيق فللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق، وإذا هَلَك هالك عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب كان للزوج النصف،

وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب، هذا هو العاصب، فالعاصب إذًا هو مَن يرث بلا تقدير.

وليعلم أنه لا يرث أحد من الحواشي إذا كان أنثى، إلا الأخوات لأب، أو لأم، أو لأب وأم، فإذا هلك هالك عن عَمٍّ وعَمَّة، فالمال للعَمِّ، ولا شيء للعَمَّة، وإذا هلك هالك عن ابن أخ وأخته التي هي بنت الأخ، فلا شيء لبنت الأخ مع أخيها، لأنه لا يرث من الحواشي من الإناث إلا الأخوات فقط.

***

(٤٨٩٨) يقول السائل: الابن إذا تزوج، واستقل في بيته لوحده عن أبيه، هل له نصيب في الميراث بعد وفاة الأب، عِلْمًا بأن الأب له مجموعة من الأبناء، نرجو الإفادة بهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، والأولاد كلمة تشمل الذكر والانثى، فكل واحد من الأبناء يرث من أبيه، وكل واحدة من البنات ترث مِن أبيها، إلا إذا وُجد مانعٌ مِن موانع الإرث، وانفراد الابن عن أبيه في بيت ليس من موانع الإرث، لأن موانع الإرث ثلاثة:

الأول: اختلاف الدِّين، بأن يكون الميت على مِلَّة، ومَن بعده على مِلَّة أخرى، فإذا كان الأب كافرا، والابن مسلما، فلا تَوارُثَ بينهما، لما ثبت في الصحيح، من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

الثاني: القتل، فإذا تعمد قتل مُورِّثه، فإنه لا يرث منه، لأنه لو ورث منه لكان فتح باب لمن أراد أن يتعجل الميراث من شخص، فيذهب ويقتله، فسدّ هذا الباب، أما إذا كان القتل خطأ يقينا، فإن القول الصحيح أن ذلك لا يمنع

---

(١) تقدم تخريجه.

الميراث، لكن لا يرث القاتل من الدِّيَة شيئًا، لأن الدية غُرم عليه، ولو ورَّثناه منها لكان في ذلك إسقاط لها، أو لبعضها.

المانع الثالث من موانع الإرث: الرِّقّ، أي إذا كان الوارث رقيقا، فإنه ممنوع من الإرث، ولو وجد سبب استحقاقه الإرث، وذلك لأن المملوك يعود ملكه لسيده، قال النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**»(١).

فهذه الموانع الثلاثة تمنع مَن قام به سبب الإرث مِن إرثه، وأما ما ذكره السائل من انفراده عن أبيه، فإن ذلك ليس مانعا من الميراث، فإذا مات أبوه، فإن ماله يُوَزَّع بين أولاده البنات والبنين: للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين، بعد أخذ أصحاب الفروض الذين يرثون معهم فروضهم.

***

(٤٨٩٩) يقول السائل أ. ع. م: خطب شخص ما فتاة بِكرًا، وتم عقد الزواج، وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل، وخلَّف وراءه تركة، وليس له أولاد، ولا أقرباء، ولا أحد من الورثة، غير هذه الزوجة التي عقد عليها، فهل ترثه وهو لم يدخل بها، أفيدونا مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب نعم ترثه، وذلك لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تمّ العقد الصحيح، ومات زوجها عنها ورثته، ولزمتها عدة الوفاة، وإن لم يدخل بها، ولها المهر كاملا، وما زاد على ميراثها مِن تركته، فإنه يكون لأوْلى رجُل ذكَرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع، العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، رقم (٤٦٣٦).

وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل، إذا لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة، لا أصحاب فروض، ولا عَصَبة، فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال، لأن بيت المال جهة يئول إليها كل مال ليس له مالك مُعَيَّن.

***

(٤٩٠٠) يقول السائل ج. م. ع: عقد رجل على امرأة عقد النكاح، ومات الرجل قبل الزواج، فضيلةَ الشيخ، هل على المرأة في هذه الحال العِدَّة، وهل ترث، نرجو إجابة حول هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عقد الرجل على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل بها، فإنها تعتدُّ عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويثبت لها الميراث، فترث من زوجها الربع إن لم يكن له زوجة أخرى، ولا ولد، وترث منه الثُّمُن إن كان له ولد، وإن كان له زوجة أخرى شاركتها في الثُّمُن، ويثبت لها المهر كاملا، أي الصداق الذي فَرَضه لها، يثبت لها ذلك كاملا، **هكذا قضى به النبي ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**[1].

وهذا بخلاف المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة، فإنه لا عِدَّة عليها، ولا يجب لها إلا نصف المهر فقط، قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤).

(٤٩٠١) **يقول السائل: شاب يبلغ من العمر تسعةَ عشرَ عاما، ويحمل الصفات الخِلْقية للذَّكَر، ولكن في تصرفاته وحديثه وملابسه، يتشبه بالنساء، إلى جانب نفوره من الجلوس مع الرجال، وحُبِّه للحديث والجلوس مع النساء، وكأنه أنثى مثلهن، فهل يرث بصفته رجلا، أم أنثى أفتونا مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشخص ممن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، فلا إشكال في أمره، مثل أن يكون أخًا للميت مِن أُمِّه، فإن الإخوة من الأم لا يُفَرَّق بين ذكورهم وإناثهم في الإرث، إذ إن الذكر والأنثى سواء، لقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

أما إذا كان هذا الشخص ممن يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، كالإخوة الأشقاء، أو لأب، فإنه إذا لم يكن فيه إلا علامات الذكورة الخِلقية -كما هو ظاهر من السؤال- فإنه يرث ميراث ذَكَر، وإن كان في أخلاقه يميل إلى النساء، وكذلك في تصرفاته، ويُلزم هذا الرجل بأن يتحلى بأخلاق الرجال، فلا يجوز له أن يلبَس لباس النساء، كالذهب، أو الثياب الخاصة بهن، وما أشبه ذلك، لأن موقفنا من مثل هذه الأمور أن نحكم بما يظهر لنا من العلامات الحِسِّيَّة.

وعلى هذا فيكون هذا الشخص حُكمه حُكم الرجال، وليس هذا من باب الخنثى المُشْكِل، فإن الخنثى المُشْكِل تكون علاماته الظاهرة الحسية علامة للجنسين، مثل أن يكون له فرج أنثى، وذكر رجل، وأحكامه عند أهل العلم معروفة، وليس هذا موضع بسطها.

***

(٤٩٠٢) **يقول السائل: إذا كان أحد الورثة خنثى، فهل يعطى مثل نصيب الذَّكَر، أم مثل نصيب الأنثى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان من الورثة الذين لا يختلف إرثهم

بالذكورة والأنوثة، فإنه يعطى نصيب ذَكَر، أو أنثى، لأنه لا يختلف، كالأخ من الأم إذا كان خنثى، فإن نصيبه السدس، سواء كان ذَكرًا، أم أنثى، وكما لو هلك هالك عن بنت وأخ شقيق خنثى، فإن البنت لها النصف، وللخنثى ما تبقى، سواء كان ذَكرًا، أم خنثى، أما إذا كان يختلف في الذكورة والأنوثة، فإنه يعطى نصف ميراثِ ذَكَرٍ، ونصف ميراثِ أنثى، كما لو مات ميت عن ابنٍ ذكر، وعن ابنِ خُنثى، فإنه يُعْطَى -أي الخنثى- نصف ميراث الأنثى، ونصف ميراث الذَّكَر.

فضيلة الشيخ، على هذا يأخذ نصيبًا أكثر من نصيب الأنثى، وأقلّ من نصيب الذَّكَر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر من نصيب الأنثى، وأقل من نصيب الذكر، مثال ما ذكرنا، مثلا: ابنٌ ذَكَر، وابنٌ خنثى، يكون لو كان ذَكرًا له النصف، وللابن النصف، ولو كان أنثى، فله الثلث، وللابن الثلثان، فيعطى ما بين النصف والثلث.

***

(٤٩٠٣) **يقول السائل أ. م. أ: تتم القسمة حسب ما أرشد إليه القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١١]، **ولكن كيف العمل إذا كان من بين الورثة الجنس الثالث، الذي هو الخنثى الذي لا يُعلم: هل هو ذَكَر أم أنثى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حال الخنثى من ورثة لا يختلف ذَكَرُهم وأُنثاهم، فالأمر فيه واضح، مثل الإخوة من الأم، فإن الذَّكَر والأنثى سواء، وعلى هذا، فلا إشكال في هذه المسألة، أما إذا كان هذا الخنثى من جنسٍ يختلف فيه الإرث بين الذكورة والأنوثة، فإن كان يُرجى اتضاحه، فإنه يعطى كل وارث اليقين إن طلب القسمة، ويوقف الباقي، حتى يُنظَر ما يئول إليه حال هذا الخنثى، وإن كان لا يرجى اتضاحه، فإنه يعطى نصف ميراث ذَكَر،

ونصف ميراث أنثى، لأن الحُكْم يدور مع عِلَّته وُجودًا وعَدمًا، فكما أن هذا الشخص فيه جانب من الأنوثة، وفيه جانب من الذكورة، فإنه يعطى نصف هذا، ونصف هذا، وأما كيف يُقَسَّم، فإن هذا أمر معروف عند أهل العلم.

***

(٤٩٠٤) يقول السائل ع. أ. ل. أ: إذا مات رجل، وترك أولادا وزوجة، وأبوه حي، فهل زوجته ترث في مال زوجها، أم والده ينفيها، لأن التصرف لوالده في ماله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة: الزوجة لها ما كتب الله لها، وهو الثُّمن، ما دام الميت له أولاد، فلها الثمن، ولأبيه السدس، والباقي لأولاده، فإن كانوا إناثا أخذن فرضهن، ورد الباقي تعصيبا للأب، وإن كانوا ذُكورا أخذوا الباقي كله: للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

(٤٩٠٥) يقول السائل أ. ف. ع. م: شاب توفي والده قبل وفاة جَدِّه، وللجَدِّ ابنة وزوجة، وابن ابن، فالمعروف أن للزوجة الثُّمُن، ولكن كم يكون نصيب ابنته، وابن ابنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المفهوم من هذه المسألة أن الأب توفي، ولم يُرد السائل أن يسأل عن كيفية توزيع تركة الأب، ثم توفي الجد عن زوجة وابنة وابن ابن، ولعل ابن الابن هو هذا الابن الذي هو الشاب، فللزوجة -كما قال السائل- الثُّمُن، لوجود البنت، وكذلك لوجود ابن الابن، ويكون للبنت النصف، ويكون لابن الابن الباقي، فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن، واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة تكون لابن الابن.

***

(٤٩٠٦) يقول السائل ع. م. ي: إذا مات الرجل عن امرأة حامل وبنتين وولدين، كيف تُقَسَّم التركة للورثة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُقَسَّم التركة إذا لم يكن مع هؤلاء غيرهم، فإن للزوجة الثمن، ويوقف في الحمل إرث ابنين، ويقسم الباقي بين الابنين هذين، وبين من ذُكِر من الورثة -وهما ابنان وبنتان- للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إذا وضعت المرأة حملها ينظر إن كان ما وقف زائدا على نصيب الحمل رُدَّ إلى أهله، وإن كان ما قسم بأن كان الحمل ثلاثة من الذكور مثلا، فإنه يؤخذ من نصيب هؤلاء ما تبقى للحمل.

***

(٤٩٠٧) يقول السائل ي. أ: كيف تكون قسمة ميراث المرأة إن تركت ولدًا مع زوجها، وقسمة ميراث الرجل إن لم يترك ولدا مع زوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصورة الأُولَى: إذا ماتت المرأة عن زوجها مع ولد لها -والولد في اللغة يشمل الذَّكَر والأنثى- فإن زوجها في هذه الحال يكون له الربع، أي ربع مالها لقول -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

وأما الصورة الثانية: وهي إذا مات الزوج عن زوجته، وليس له ولد، فإن لزوجته الربع، حتى لو كانت الزوجة معها ضَرَّاتٌ، يعني أن الزوج المتوفى له أكثر من زوجة، فمات عنهن، ولم يكن له ولد، فإن لهن الربع لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] هذه هي قسمة المال في هذه الصورة.

***

(٤٩٠٨) تقول السائلة: امرأة توفي زوجها، وخلَّف بعده امرأتين، وخمس بنات، وواحدة من البنات توفيت، وخلَّف بعده إرثا، وله أخ شقيق من أمه وأبيه، أفيدونا ما مقدار الذي يأخذه الزوجتان، والذي يأخذه الأخ، والذي يأخذه البنات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة الفَرْضية تضمنت في الحقيقة مسألتين، لأن فيها مُناسَخة، وقد سبق أن قلنا مِن على هذا المنبر: إن المسائل الفَرْضية لا ينبغي أن تعرض على هذا البرنامج، لأنها تحتاج إلى تفصيل أحيانا، والتفصيل هذا ربما يضيع وقت المستمع لكثرته، وهذا هو الذي أرجحه أن المسائل الفرضية تُعرَض على طلبة العلم في بلادهم، أو يُكتب بها كتاب خاص إلى أحد العلماء، ويجيب عليها.

وبالنسبة للمسألة الأُولَى، وهو موت الأول عن امرأتين، وخمس بنات، وأخ شقيق، مسألته من أربعة وعشرين سهما: للمرأتين الثُّمن ثلاثة من أربعة وعشرين، وللبنات الخَمْس الثلثان ستةَ عشرَ من أربعة وعشرين، وللأخ الشقيق الباقي خمسة من أربعة وعشرين، ونصيب البنت الثانية المتوفاة ما ندري هل إحدى المرأتين أُمٌّ لها، أم لا؟ هذه واحدة، لأنه ليس في السؤال بيان ذلك.

ثانيا: لا ندري هل هذه البنت أخت للبنات الأربع الباقيات من الأب أو شقيقة، ولكن على كل حال، سواء كانت شقيقة، أم من الأب، فالفرض واحد، فنقول: إذا كانت إحدى المرأتين أُمًّا لهذه البنت، فإن لها السدس فرضًا، وأما أخواتها، سواء كانت أخوات من الأب، أو أخوات شقيقات، فلهن الثلثان، أي ثُلثا نصيب البنت، يبقى الباقي يكون لِعَمِّها الشقيق، فصار الآن المشكلة في السدس إن كانت إحدى المرأتين أُمًّا لها، فإنه يكون لهذه الأم، وإن لم تكن أُمًّا لها، فإنه يعود إلى العَمِّ، فيكون لأخواتها الأربعة الثلثان، ولعمها الباقي الثلث، فصار الآن قسم مال البنت الأخيرة كالآتي: يُقسَّم مِن ستة أسهم: لأخواتها الأربع الثلثان أربعة أسهم، ويبقى سهمان إن كانت إحدى المرأتين أُمًّا لها أخذت سهما من هذين السهمين، والسهم السادس يكون للعَمِّ، وإن لم تكن أُمًّا لها، وليس لها أُمٌّ، فإن السهمين يكونان جميعا للعم، والله الموفق.

***

(٤٩٠٩) **يقول السائل**: **كان لي جَدٌّ، وقد توفي عن والدي، وأخوين لوالدي، وأختين له، أي عن ثلاثة أبناء وبنتين، والبنتان متزوجتان، وترك أرضا زراعية، تصل إلى حوالي ستين فدانا، وقد اقتسمها أبناء المتوفى: والدي وإخوانه، ولم يعطوا أختيْهم شيئًا، بحجة أنهما متزوجتان، فهل صحيح أن الزواج يُسقِط حق البنت في الإرث، وإذا لم يكن كذلك، فماذا عليهم أن يفعلوا الآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزواج لا يُسقط حق البنت من الإرث، فلها حق الإرث، سواء كانت متزوجة، أم لا، والواجب على أبيك وعمَّيْك في هذه الحال أن يعطوا أختيهم نصيبهما من الإرث، ومن المعلوم أن الأولاد، كما ذكر الله -سبحانه وتعالى- إرثهم يكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فيكون لكل من أبيك وعمَّيْك سهمان، ولكل أخت من الأختين سهمٌ واحد.

***

(٤٩١٠) **يقول السائل**: **نحن خمسة إخوة أشقاء، وقد تُوُفِّي أحدنا، وخلَّف طفلين، ووالدنا وقت وفاته كان حيًّا، ثم توفي والدنا بعد ذلك، وترك مالا، فهل لطفلي الأخ المتوفى نصيب مِن التركة، أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يكون والدكم قد مات عنكم أنتم الأربعة، وعن أبناء ابنه الخامس، وأبناء الابن لا يرثون مع ذَكَرٍ مِن الفروع أعلى منهم، أي أن أبناء الابن لا يرثون مع أعمامهم شيئًا، وعلى هذا فيكون ميراث والدكم لكم فقط دون أولاد ابنه المتوفى.

***

(٤٩١١) **يقول السائل**: **توفي شخص عن والده ووالدته وابنتين، وترك مالا، فهل يرثه والده ووالدته، وكيف نُقَسِّم تركته بين الورثة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات ميت عن أُمِّه وأبيه وبناته، فإن الكل

يرث، ويكون التقسيم كالآتي: للبنات الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس.

فضيلة الشيخ، إلى كم ينقسم المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مِن ستة أسهم، يكون للبنات أربعة أسهم، وللأم سهم، وللأب سهم.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أن الزوجة موجودة، وهو لم يوضح هذا في رسالته، لكن ربما كان سهوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فرضنا أن الزوجة موجودة، فإنه تُقَسَّم المسألة من سبعة وعشرين سهما: يكون للبنات ستة عشر سهما، وللأم أربعة أسهم، وللأب أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم.

فضيلة الشيخ، نعم الزوجة لها الثُّمن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لها الثُّمن عائلا كلٌّ من هؤلاء الورثة، نصيبهم عائل، لأن الفروض زادت عن المسألة، وإذا زادت عن المسألة، فإنها تَعُول.

فضيلة الشيخ، الأصل من أربعة وعشرين، المسألة من الأصل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٩١٢) يقول السائل م. ع. إ: لنا أخ تُوفِّي قبل والده، وترك ابنا وبنتا، فهل لهم نصيب فيما تركه جدهم مع أعمامهم، أم ليس لهم شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لهم نصيب مع وجود أعمامهم، لأن أبناء البنين إذا وُجد ذَكَرٌ فوقهم، فإنهم لا يرثون شيئًا، فإن القاعدة في إرث الفروع: أنه إذا وُجِد ذَكَرٌ أعلى حَجَب مَن تحته مِن ذكور، أو إناث. وعلى هذا فليس لأولاد الابن مع أعمامهم شيء من ميراث جَدِّهم.

***

(٤٩١٣) تقول السائلة أ. ي: **لقد توفي جدي لأبي، وترك أربعة أبناء منهم والدي، وأربع بنات، وكانت كل تركته بيد ابنه الأكبر، مِن أموالٍ نقدية، وأراضٍ زراعية، ومَواشٍ، وقد توفي والدي، فقام كل واحد من أعمامي بأخذ نصيبه مِن أخي الأكبر، إلا أبي لم يُسَلِّموا إليَّ نصيبه، فأنا ابنته الوحيدة، فليس لي إخوة ولا أخوات، فهَل لي الحق في مطالبته بحق أبي من جدي، أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب هو أن لكِ الحق في أن تطالبي بنصيبك من أبيك الذي ورثه من جَدِّك، لأنك مستحقة بما تستحقين منه، ولكن اعلمي أن ليس لك من أبيك إلا نصف المال، والباقي يكون لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَر، وأَوْلى العَصَبة في هذه المسألة التي ذكرتِ هم أعمامك، لأن أباكِ يكون قد مات عن بنت، وعن ثلاثة إخوة، وفي هذه الحال يكون للبنت النصف، وللإخوة الثلاثة الباقي، إذا كانوا على قيد الحياة، وإذا كان أحدهم هو الباقي، صار الباقي له وحده دون أبناء أخويه، وإن ماتوا كلهم قام أبناؤهم مقامهم، أما بنات الإخوة، فإنه ليس لهن حق من التعصيب.

***

(٤٩١٤) يقول السائل: **إذا توفيت امرأة، ولها مال، وليس بعدها وارث، وأقرب شخص إليها هو مَن قامت بإرضاعه، رجلا كان أو امرأة، فهل هو أحق بتركتها، أم تئول إلى بيت المال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليست الصلة بالرَّضاع من أسباب الإرث، فأخوها من رضاع، وأبوها من رضاع، ليس له إرث، ولا ولاية، ولا نفقة، ولا شيء من حقوق القرابات، لكن لا شك أنه له شيء من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها، وأما الإرث، فلا حق له في الإرث، وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والزوجية والولاء، وليس الرضاع من أسبابها، وعلى هذا فالمرأة المذكورة في السؤال يكون ميراثها لبيت المال، يصرف إلى بيت المال، ولا يستحقه هذا الأخ من الرضاع.

(٤٩١٥) يقول السائل ب. م. ع: توفي والدي، وترك بعض المال النقدي إلى جانب قطعة أرض، وشقة سكنية، وقد خلَّف ورثته، وهم: زوجته وثلاثة أبناء وبنت، وثلاثة إخوة، وأربع أخوات، فكيف نُقَسِّم التركة بينهم، وما نصيب كلٍّ منهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإخوة والأخوات ليس لهم من الميراث شيء، لأنهم يسقطون بالأبناء، وأما الأبناء والبنت والزوجة، فلهم الميراث: للزوجة الثُّمن، والباقي للأبناء والبنات، يكون الباقي من إرث الزوجة سبعة أسهم من ثمانية، لكل ولد سهمان، وللبنت سهم، وعلى هذا فتقسم المسألة، أو تقسم التركة على ثمانية أسهم: سهم للزوجة، وهو الثُّمُن فرضًا، والباقي سبعة أسهم للأبناء الثلاثة والبنت: للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن سهمان، فهُم ثلاثة، هذه ستة أسهُم، وللبنت سهم واحد، هذه سبعة أسهُم، بالإضافة إلى سهم المرأة الثُّمُن، هذه ثمانية أسهم.

***

(٤٩١٦) يقول السائل: والدي توفي، وترك ميراثا مع وصيةٍ بثلث ما يملك صَدَقةً عنه لله، وبعد وفاة الوالد، وقبل تقسيم الميراث توفيت الوالدة تاركة وصية بثلثِ ميراثها صدقةً لله -تعالى- وبقي من الورثة أربع بنات وابنان، ولم يتفقوا على كيفية قسمة الميراث مع الوفاء بوصيتَيِ الأب والأم، فكيف العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تركة والدكم، فإنها يؤخذ منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه إلى الوصية، ثم يُقسَّم الباقي، فتأخذ والدتكم -وهي زوجته- إن كانت باقية في ذمته حتى مات، تأخذ الثُّمن، والباقي يكون بينكم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، يكون لكل ذَكَرٍ سهمان، ولكل أنثى سهم واحد، وأما بالنسبة لتركة والدتكم، فإنها يُنزع منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه فيما أوصت فيه، ثم يُقسَّم الباقي -وهو الثلثان- بينكم أيها الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤٩١٧) يقول السائل: شخص له بنات، وولد واحد، ومات الولد، فهل لأولاد العم العصبة حق في الميراث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الأب موجودا، فليس لأحد الحق في التعصيب أبدا، إلا أن يكون الأبناء، فالأبناء مُقدَّمون على الآباء في التعصيب، لأن جهات العَصَبة خَمْس: الأُبُوَّة، ثم البُنُوَّة، ثم الأُخُوَّة، ثم العُمُومة، ثم الوَلاء، ولا حَقَّ لأحدٍ ممن مع مَن فوقه في الجهة بالتعصيب، فلو مات شخص عن أبيه وابنه، كان لأبيه السُّدس، والتعصيب لابنه، وإذا مات عن أبيه وجَدِّه، كان للأب المال كله بالتعصيب، ولو مات عن أبيه وعمِّه، كان المال للأب دون العم، وهكذا.

المهم إذا كان هذا السائل يسأل عن كون بني العم يرثون مع الأب، فهذا لا وجه لسؤاله، لأنه لا يمكن أن يرث لا العم، ولا أبناؤه، ولا الأخ وأبناؤه، مع وجود الأب.

***

(٤٩١٨) يقول السائل: هل الأولاد يَحجبون الأعمام، وإذا مات الابن وترك وَلَدَيْن ذُكورا، فهل يرثون من جَدِّهم الذي هو والد الابن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأولاد الذكور يحجبون الأعمام، وأما الأولاد إذا كانوا إناثا، فلهن فرضهن، والباقي يكون لأَوْلى العَصَبة، فإن كان الأعمام هم أَوْلى العصبة استحقوا باقي المال بالتعصيب، كما لو هلك هالك عن ابنتين، وعن عمَّين مثلا، فإنه في هذه الحال يكون للبنتين الثلثان، والباقي للعَمَّيْن إذا كان العَمَّان أشقاء لأب، ولكن لو هَلَك عن ابنتين، وعن أخوين شقيقين، وعن عَمَّين شقيقين صار للبنتين الثلثان، وللأخوين الشقيقين الباقي، ولا شيء للعَمَّيْن، وذلك لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الأعمام، وإذا مات الجد عن ابنين لابنِهِ، فهل يرث ابنُ ابنِه منه أو لا؟ هذا فيه تفصيل: إن كان فوقهم من الأبناء من يحجبهم، فلا إرث لهم، وإن كان الذي فوقهم من الأولاد لا

يحجبونهم، فلهم التعصيب، مثال ذلك لو هلك هذا الجد عن ابن، وعن ابني ابنه، فالمال للابن، ولا شيء لابني الابن، لأن الابن يحجبهم، ولو هلك الجد عن بنت، وعن ابن الابن، صار للبنت النصف، والباقي لابني الابن، ولو هلك الجَدّ، وليس له ابن، ولا بنت، فإن ميراثه يكون لأبناء ابنه، فالمسألة هذه تحتاج إلى أن يحصر الورثة على وجهٍ بيِّن واضح، حتى يكون المستفتَى على بصيرة من المسألة وجوابها.

***

(٤٩١٩) يقول السائل: **والدي متوفًّى، وكذلك الوالدة، ولي أخ واحد فقط، ولكنه توفي منذ سنوات، وله أبناء ذكور، أما أنا فلم أُنجب ذُكورا، ولكن لديَّ أربع بنات فقط، ولم يكن عندي أولاد، فهل أبناء أخي يَرِثون مع أولادي البنات بعد وفاتي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا إن هذا الرجل عجيب منه هذا الشيء، لا يدري لعل أولاد أخيه يموتون قبله، فيرثهم هو، لأنه عمُّهم، لكن على فرض أنه مات قبلهم، وليس وراءه إلا بنات، فإن البنات يأخذن فرضهن -وهو الثلثان- والباقي للعصبة، فإذا كان عَمُّه موجودا فلِعَمِّه، وإن لم يكن موجودا، وكان أقرب عصبة إليه أبناء عَمّه، فإنهم لهم الباقي بالتعصيب، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١).

***

(٤٩٢٠) يقول السائل ص. ح. م: **توفيت امرأة، وتركت زوجا وأُمًّا، وأختا شقيقة، وأربع أخوات لأب، فما ميراث كل منهم؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة أن امرأة ماتت عن زوج وأم، وأخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، فنقول: إن المسألة تكون من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس، واحد، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، واحد، وتعول إلى ثمانية: ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وثلاثة للأخت الشقيقة، وواحد للأخوات من الأب، وعلى هذا تقسم التركة على ما عالت عليه المسألة إلى ثمانية أقسام، وتوزع كما سمعت.

***

(٤٩٢١) يقول السائل ز. غ. أ: لي والدة، وقد وَرِثَت نصيبها من بعد أبيها المتوفى، فأعطته أخاها الشقيق، عِلمًا بأن لها ثمانية أولاد، بين ذكور وإناث، فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعا، وما مقدار نصيب أولادها من إرثها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة -كما قال السائل- ورثت من أبيها، ثم أعطت أخاها جميع ما ورثته من أخيها، وأحد أبنائها يسأل: هل هذه العطية جائزة؟ فنقول: إذا كانت هذه العطية في حال صحتها، فإنها جائزة، فلها أن تتصرف في مالها بما شاءت، غير أنها لا تُفَضِّل أحدا من أولادها على أحد، أما أن تعطي أخاها، أو أحدا من أقاربها، سوى أولادها، فلها الحق في ذلك، ولا أحد يمنعها منه، وأما سؤاله: ما نصيبه من إرثها؟ فإن أراد ما نصيبه من إرثها من أبيها، فليس لهم حق فيه، ما دامت الأم على قيد الحياة، وإذا ماتت، فإن إرثها يُقسَّم على حسب ما تقتضيه الشريعة في وقت موتها، ولا يمكن الحكم عليه الآن، أما إذا كانت أعطت أخاها هذا الميراث التي ورثته من أبيها في مرض موتها المَخُوف، أو ما في حُكمه، فإنه ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث، فإن كان إرثها من أبيها أكثر من ثلث مالها، فإنه يتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا كان أقل من ثلث مالها عند موتها، فإن عطيتها تامة.

***

(٤٩٢٢) **يقول السائل**: تزوجت امرأةً بِكرا، ودفعتُ مهرا، ومقداره ستون ألف ريال لوالدها، ودخلت بها الدخول الشرعي، ومكَثَت معي لمدة سَنَة، وانتقلت إلى رحمة الله، وما أنجبت شيئًا من الذرية، وخلَّفت من التركة حُليًّا من الفضة، والآن والدها يطالبني بتسليم الحُلِيّ المذكور له، لذا أرجو من الله، ثم من فضيلتكم الإفتاء في موضوعي، وهل يستحقه والدها دوني أنا الزوج، أو لا، ولكم الأجر والثواب، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: امرأتك هذه لما ماتت، ولم تنجب أولادا صار لك نصف ما تركت لقول الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] فعلى هذا يكون لك نصف ما خلَّفَتْ من الحلي وغيره، حتى من الدراهم، وحتى من العقارات، إن كان لها عقار، وحتى من الثياب، كل ما خلَّفَت مِن مِلك، فإن لك نصفه بنص القرآن، وإجماع أهل العلم، أما أبوها، فإن له ما فرض الله له الباقي، إلا أن يكون لها أُمٌّ، فإن الأم في هذه الحال تشارك الأب فيما بقي بعد فرض الزوج، فيفرض للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب الباقي.

فعليه إذا كان لها أُمٌّ وأب تُقَسَّم المسألة من ستة أسْهُم: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم ثلث الباقي: واحد، وللأب الباقي: اثنان.

۞۞۞

❁ باب العِتْق ❁

(٤٩٢٣) **يقول السائل**: رجل كان رقيقا، وأعتقه سيده، ثم تزوج، وأنجب أطفالا، فهل الأولاد في حكم الأَرِقَّاء، أم أنهم أحرار لوجه الله -تعالى-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأولاد أحرار، واعلم أن الأولاد في الحرية والرق يتبعون الأم، فإذا تزوج الرقيق بِحُرَّة، فإن أولاده أحرار، لأنهم يتبعون الأم، ولو قُدِّر أن حُرًّا تزوج بأَمَةٍ، وهو ممن يجوز له تزوج الإماء، فولدت منه، فإن أولادها أرقاء لمالكها، ما لم يشترط الزوج أنهم أحرار.

❁❁❁

❁ فتاوى الْمُوَظَّفِين ❁

(٤٩٢٤) **تقول السائلة س**: **هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشئون الدينية والأوقاف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من حالين:

الحال الأُولَى: أن تكون المكاتب خاصة بالنساء، مثل أن يكون للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات، أو ما أشبه ذلك، ولا يحضره إلا النساء، فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

أما إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال -وهي الحال الثانية- فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون الرجل شريكا لها فيه، وهما في مكان واحد، وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال، وقد حذَّر النبي ﷺ أُمَّته من فتنة النساء، وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضَرَّ على الرجال منها، حتى في أماكن العبادة، فرغَّب النبي ﷺ في إبعاد المرأة عن الرجل، كما في قوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(١)]. لأن أولها قريب من الرجال، فكان شَرَّهَا، وآخرها بعيد من الرجال، فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أن للشارع نظرا في بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجل.

ومَن تدبَّر أحوال الأمم تبيَّن له أن في اختلاط النساء بالرجال فتنة عظيمة لا يزالون يئنون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، وقد اتسع الخَرْقُ على الرَّاقِع.

***

(٤٩٢٥) **يقول السائل**: **إنه يعمل في مصنع يُنتِج مواد غذائية، فهل إذا أكلت منه بالمعروف حرامٌ أم حلال؟ عِلما بأن الرجل المسئول يعلم بذلك، وبإذن منه، أفيدوني مأجورين؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا إشكال فيه، لأن المصنع إذا كان لشخص واحد، وأَذِن للعاملين فيه أن يأكلوا منه بالمعروف، فهو مِلْكه له أن يتصرف فيه بما شاء، أما إذا كان المصنع مشتركا بين جماعة، فإنه لا بد أن يَصدر الإذن من الجماعة جميعا، أو ممن فَوَّضُوا إليه الأمر بذلك، لأن الأصل في أموال الغير أنها محترمة، لا يجوز أخذ شيء منها، ولا أكل شيء منها إلا بعد موافقتهم.

***

(٤٩٢٦) يقول السائل: أعمل في محكمة الرياض الكبرى، وأحضر للدوام في الساعة الثامنة صباحا، وأخرج بعد الظهر، وذلك حسب حضور القاضي وانصرافه الذي أعمل في مكتبه، فهل يجوز لي ذلك؟ حيث إن الدوام من الساعة السابعة والنصف إلى الثانية والنصف، كما أن عملي مرتبط بموعد القاضي، ولكم خالص تحياتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم إذا التزم بعقد مع الحكومة، أو غيرها أن يفي به، لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

فإذا كان كذلك، وكان من المعلوم بين الموظف والدولة أن الدوام يبتدئ من الساعة السابعة والنصف، وينتهي في الساعة الثانية والنصف، فإن الواجب على الموظف أن يستوعب هذا الوقت كله في مَقَرِّ عمله، سواء كان عنده مَن ارتبط به أم لم يكن، ولا فرق في هذا بين موظفي المحاكم وغيرهم، بل إن الواجب على موظفي المحاكم أن يكونوا قدوة في تطبيق ما وجب عليهم مما عاقدوا الحكومة عليه، لأن كثيرًا من الناس الذين ليس لهم صلة بالمحاكم الشرعية إذا رأوا تفريط المسئولين بالمحاكم الشرعية وتهاونهم، فإنهم يتخذون منهم سبيلا للجدل عند من ينصحون في القيام بالواجب، وإن كان هذا السبيل لا ينفعهم أمام الله -عز وجل- فإن المرء لا يعتبر تفريط غيره حُجَّة له

عند الله، إنما قد يكون في مقام الجدل باهتا للمجادل الذي ينصحه ويوبِّخُه على تفريطه في إضاعة وقت الدولة الذي التزم به بمقتضى سُلَّمِ الوظائف.

فنصيحتي لإخواني في المحاكم وغيرها أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من الوفاء بالعقود والوفاء بالعهد، حتى يستقيم الأمر، وتقوم الأمانة، ولا يبقى لأحد حجة، وما أكثر ما نسمع أن الصُّكُوك الشرعية، وحوائج الناس تتعطل كثيرًا في المحاكم مدة طويلة، وقد يكون من أسبابها ما أشار إليه هذا السائل مِن تأخُّر بعض القضاة عن الحضور المبكر، أو انصرافهم قبل انتهاء الدوام، وفي ظني أن هذا أمر لا يجهله، لأن هذا معلوم لدى الجميع أنه يجب على كل مسلم أن يفي بالعقد الذي عاقد عليه، سواء عاقد عليه الدولة، أم عاقد عليه عقدا خاصا، والله الموفق.

***

(٤٩٢٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، الموظف الذي يرتبط عمله بالقاضي، والقاضي يخرج بعد صلاة الظهر، أي قبل الساعة الثانية والنصف، هل هذا الموظف يتحمل إثم هذا الخروج وحده، أم أن للقاضي أيضًا دخلا في خروج الموظف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو على كل حال القاضي عليه المسئولية العظمى في هذا الأمر، لأنه متبوع لا تابع، ولكن هذا التابع لو أنه بقي، ثم نصح القاضي على خروجه قبل انتهاء الوقت، أو تأخره عن ابتدائه لخَجِل القاضي من ذلك على أقل تقدير، ثم استقام على ما يجب عليه من الحضور في أول الدوام، والتأخر إلى انتهاء الدوام، ولا أظن أن ذلك عذر للتابع للقاضي، لأنه كما أسلفنا أولًا أن تفريط الإنسان فيما يجب عليه ليس حجة لغيره في ذلك.

نعم لو فُرض أن القاضي طرأ عليه طارئ يوجب الخروج، وكان هذا الطارئ عُذرا شرعيا، فهذا لا بأس للتابع حينئذ أن يخرج، لأن بقاءه ليس فيه

فائدة، ولكن هذا القاضي الذي يخرج بدون عذر، إذا رأى أن تابعه يبقى، وهو أقل رتبة منه في العلم، وإن كان أعلى رتبة في العمل، إن كان يلازم على ما يجب عليه سوف يخجل ويستحي، ويقوم بالواجب.

والخلاصة أنه في بقاء هذا الموظف التابع مصلحتان، أولا: إبراء ذمته. وثانيا: أنه وسيلة إلى إصلاح هذا القاضي الذي يخرج قبل انتهاء الدوام.

***

(٤٩٢٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ما تعليقكم على الدخل الذي سيتقاضاه من الدولة، ولم يُوفِ بالعقد بينه وبين الدولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة لو قلنا إن هذا الدخل بمنزلة الإجارة، لقلنا: إنه لا يستحق شيئًا من دخله، لماذا؟ لأن الأجير إذا ترك شيئًا مِن مدة العمل بدون عذر شرعي، فلا أجرة له، لكن المعروف أن ما يأخذه القاضي والمدرس والإمام والمؤذن ليس له حكم الإجارة، بل هو رزق من بيت المال، وعلى هذا فيكون استحقاقه من هذا المرتب بالنسبة، فإذا حضر ثلاثة أرباع الوقت مثلا، استحق ثلاثة أرباع الرزق، ولا يستحق الربع الذي ترك العمل فيه، بمعنى أنه يستحق من مُرَتَّبه بقدر ما أدى من العمل فقط.

يا فضيلة الشيخ، أليس ينبغي للقضاة أن يكونوا قدوة، أو مثالا يُحتَذى لبقية الموظفين عندهم، وللموظفين في الدولة عموما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب على القضاة هو التزام مقتضيات العقود، ونظام الدولة في الموظفين، فيتمشون عليه ويطبقونه، فإذا تَمَشَّوْا عليه وطبقوه، فإن الناس تبعٌ لهم.

***

(٤٩٢٩) يقول السائل: عندنا مؤذن مسجد، إلا أنه قليل الحضور، ويقوم أخوه الأصغر بالأذان والإمامة نيابة عنه، نظرا لبُعد منزله، وقد نصحنا هذا المؤذن فقال: لقد أخذت الإذن من الأوقاف، فوافقوا على ذلك. فماذا تنصحوننا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إذا كانت الأوقاف قد أذنت بذلك، وكان أخوه يحصل به المقصود في مواظبته، وقيامه بما يجب، فلا حرج عليه في هذا.

***

(٤٩٣٠) يقول السائل: رجل يعمل عند شخص براتب شهري، فلو ذهب لأداء فريضة الحج، هل يستحق الراتب الشهري أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حسب العرف، أو الشرط الذي بينهما، فإن كان العرف أنه يستحق وجب إعطاؤه، أو كان الشرط بينه وبين المستأجرين أنه إذا حج أجرته ماضية، فعلى ما اشتُرِط.

***

(٤٩٣١) يقول السائل: السؤال: أنا موظف أعمل في إحدى الشركات المساهمة، ويحدث بعض الأحيان أن أطلب من المسئول المباشر عني أن أترك مكان عملي، وأغادر إلى البيت، فيسمح لي بذلك، ويقوم بتثبيت أجر ذلك اليوم، مع العِلم أنه موظف مثلي، وليس مساهما في الشركة التي نعمل بها، كذلك يحدث لي أن أطلب منه أن يسمح لي بصنع، أو عمل شيء من أموال الشركة، مثل عمل طاولة خشب، أو طاولة حديد، أو غير ذلك من الأشياء القليلة القِيمَة، علمًا بأنها من أموال الشركة المساهمة، فما حكم ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتُقِرُّ عليه، فلا حرج، لأن هذا مالُها، فإذا رضيت بما يصنع به، فلا حرج، وكذلك بالنسبة للعمل، وتغيبه لمدة يسيرة، هذا أيضًا لا بأس به، إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتُقِرُّه، أما إذا كانت الشركة لا تعلم بذلك، ولا تُقِرُّه، فإنه لا يجوز لرئيسه أن يأذن له في ذلك، إلا إن كان قد جعل إليه، أو كان فيما جرت العادة به من الأمور البسيطة، فهذا لا بأس به.

(٤٩٣٢) يقول السائل: لي قريب يعمل بوظيفةِ مؤذن، وكانت تصرف له مكافأة شهرية، وقد صُرفت له هذه المكافأة قبل أن يكتمل بناء المسجد ببضعة شهور، مع العلم بأنه يؤذن في مسجد آخر بعض الأوقات، فما رأي فضيلتكم حول المكافأة التي صرفت له قبل أن يكتمل بناء هذا المسجد؟ هل يعتبر هذا المال حراما؟ وإذا كان حراما فماذا يفعل؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان هذا المسجد الذي لم تتم عمارته بعد موجودا قبل هذه العمارة، وكان هذا السائل هو الذي يُؤَذِّن فيه، فلا حرج أن يأخذ المكافأة، وإن كان لم يتم إعادة بنائه، وأما إذا كان هذا المسجد الذي لم يتم يعمر ابتداء فهنا لا يأخذ المكافأة، وإن كان قد يؤذن في مسجد آخر، لكني أنصح المسئولين عن دفع المكافآت للمؤذنين، أو للأئمة، أو غيرهم أن يتابعوا مَن تولوا هذه الأمور، وألا يعطوا أحدا مكافأة إلا وقد باشر العمل، لأنهم مسئولون عن هذه الأموال التي تؤخذ مِن بيت المال لغير مَن يستحقها، وإذا كانوا مسئولين فليعلموا أنهم إذا خالفوا ما تقتضيه الشريعة فسيستحقون ما يترتب على ذلك من العقاب إما في الدنيا، أو في الآخرة.

وخلاصة الجواب أن نقول للأخ: إن كان هذا المسجد يبنى إنشاء، أو ابتداء، فلا تأخذ مكافأة حتى تباشر الأذان بعد انتهائه، وإن كان يُبنى إعادة، فلا بأس أن تأخذ المكافأة، لأن تَرْكَك الأذان ليس لأمر يتعلق بك، بل لأمر يتعلق بالجهة التي أنت تعمل فيها.

***

(٤٩٣٣) يقول السائل خ: إمام يصلي بالناس، وهو إمام رسمي، إلا أنه كثير الذهاب في الرحلات مع الزملاء والعمرة، وهو يتقاضى مرتبا عن إمامته، ويوكل أحد الشباب بالصلاة عنه، وهذا الشاب قد يأتي يوما، ويغيب يوما، فهل راتب الإمام حلال، مع أنه موظف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي يعمله هذا الإمام خلاف

الأمانة، والإنسان مؤتمن على وظيفته، ولا يَحِلُّ له أن يُفَرِّط فيها، وأن يذهب إلى هنا وهناك، وليس له الحق في أن يذهب مع زملائه ذَهابًا مشروعا، ويدع أمرا واجبا عليه، لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، ويقول: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

والإنسان الذي أخذ إمامة هذا المسجد، أو أخذ أذان هذا المسجد قد عقد بينه وبين المسئولين عن المساجد عهدا يلزمه أن يوفي به، وهذا التصرف فيه شيء مِن قصور العقل -أعني بالعقل عقل الرُّشْد والتصرف- إذ كيف يُقَدِّم شيئًا مستحبا على شيء واجب؟ وإذا كان لا يتمكن من الحياة إلا على هذا الوجه، فليدع المسجد ليكون لغيره ممن يحافظ عليه.

***

(٤٩٣٤) يقول السائل: أنا أعمل موظفا حُكوميا، وأقوم بعملي الموكل لي، وعندما أفرغ من العمل أقوم بقراءة القرآن، وبعض الكتب الشرعية، فهل يلحقني إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلحقك إثم، إذا أدى الإنسان عمله المطلوب منه، سواء كان زَمَنِيًّا أم ميدانيا، فهو حُرٌّ فيما بقي، لكنه حُرٌّ حسب النظام، بمعنى أنه لو كان هذا الموظف ممنوعا من الاشتغال بالتجارة، وانتهى عمله الوظيفي، وبقي آخر النهار لا عمل له، فإنه لا يتعامل بالتجارة ما دام النظام يقتضي المنع، وذلك لأنه دخل مع الحكومة في هذا العقد الذي مِن جُملة شروطه ألا يتعامل بالتجارة.

وعليه فيجب الوفاء بذلك، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وقول الله -تعالى-: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، أما إذا كان عملًا لا ينافي ما يقتضيه النظام فهو حُرٌّ فيه، لا أحد يمنعه من ذلك.

وقُلت: سواء كان زمنيًّا أم ميدانيا، لأنه أحيانا يكون العمل ميدانيا،

كرجل مراقبة طاف على الجهات المسئولة التي يريد الرقابة عليها، وانتهى عمله فيها، فهو حر فيما بقي من الزمن، وأما الموظف المقدر عمله بالزمن فهو مَن يكتب الحضور والخروج.

***

(٤٩٣٥) يقول السائل ص. م. ص: إنه يعمل في شركة، ويذكر بأن المهمة التي يقوم بها هي مراقبة دوام الموظفين الذين يَرْبُو عددهم على مئة موظف، يقول: وعند تأخر البعض، أو الغياب عن العمل أقوم بخصم أجر ذلك الغياب، والتغاضي عن البعض الآخر، دون تمييز بينهم، وذلك من باب المساعدة فقط، دون عِلم الرؤساء بذلك. وسؤالي: هل عليَّ إثم عند قيامي بخصم الأجر من البعض، والتغاضي عن البعض الآخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خصمك على من تأخر، أو تغيَّب فهو حق، ولا إثم عليك فيه، بل لك أجر، وإن أصابك كلام بذيء ممن خَصَمت عليه، فهو زيادة خير لك وأجر، وأما كونك لا تخصم على مَن تَغَيَّب، أو تأخر في الحضور، فإنك آثم غير مُؤَدٍّ للأمانة، والواجب عليك أن تخصم على مَن تأخر، أو تغيَّب أيًّا كان، سواء كان قريبا، أو بعيدا، وسواء كان غنيا، أو فقيرا، وسواء كان شريفا، أو وضيعا، يجب عليك أن تعدل بين الناس، وأن تخصم على كل من تأخر، أو تغيب.

ولو أبحنا لأنفسنا أن نتغاضى في هذه الأمور لَتلاعب كثير من الناس بأداء واجبهم الوظيفي، كما هو معلوم ومُشاهَد.

والواجب على من اؤتمن على عمل أن يؤدي الأمانة، بحيث يقوم بالعدل فيما يجب للموظف، وفيما يجب عليه، فعليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، وأن تستقبل حياة جديدة بالخصم على كل مَن تَغَيَّب، أو تأخر، إلا أن يقدم عذرا شرعيا ثابتا ببيِّنة، فيُجرى عليه ما يقتضيه ذلك العذر.

***

(٤٩٣٦) **تقول السائلة**: إنني أعمل في محل لبيع الملابس النسائية، وهذا المحل حكومي، وأحيانا يطلب الزبائن بعض البضائع التي هي غير متوفرة في المحل، والجهة التابع لها المحل لا يتوفر فيها، فهل يجوز لي أن أوفر هذه البضائع وأبيعها لحسابي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لها أن تطلب البضائع التي يطلبها الزبائن لتبيعها في محل غيرها، إلا بإذن صاحب المحل، فإذا أذن، فلا بأس، وإن أذن لها بشرط أن يكون الربح بينها وبينه، فلا بأس أيضًا، أما بدون إذن، فإنه لا حق لها في ذلك، لأن هذا المحل ليس محلها.

***

(٤٩٣٧) **يقول السائل**: أنا أعمل في مجال المحاسبة ومراقبة دوام وعمل الموظفين، وأقوم بإيضاح سير العمل لصاحب المؤسسة، ومن ذلك مثلا أقول له بأن فلانا قد غاب، أو تأخر، أو إنه أخطأ بكذا، وعمل كذا، وذلك لأُبيِّن لصاحب المؤسسة الخلل الموجود، ليقوم هو بعلاجه، فهل أنا آثم على ذلك؟ على الرغم مِن نصحي للموظفين قبل أن أُكلِّم صاحب المؤسسة، ولكن دون جدوى منهم، أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ عمَل هذا السائل عمل طيب مشكور عليه، مُثاب عليه، وهذا مقتضى الأمانة ألا يحابي أحدا، والرجل -جزاه الله خيرا- ينصح العمال أولا، فإن استقاموا تركهم، وإن لم يستقيموا أخبر بهم، وهذا واجب عليه، فأسأل الله أن يُثَبِّتَه ويُعِينه، وأن يكثر من أمثاله، لأن أمثاله في وقتنا عزيز قليل جدًّا، وسبب ذلك الحياء، أو الخجل، أو يقول الإنسان: أنا لا أريد أن ينفصل أحد من الوظيفة على يدي. أو ما أشبه ذلك، وكل هذا من الغلط، فإن الله لا يستحيي مِن الحق، وإذا فُصِل من هذه الوظيفة بسبب ترك القيام بما يجب عليه، فهو الذي جنى على نفسه.

***

(٤٩٣٨) **يقول السائل**: فضيلةَ الشيخ، استخدام الأدوات المكتبية، أو الهاتف في العمل لغرض خاص عند الضرورة فقط، هل يُعَد ذلك من المُحَرَّمات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الأدوات المكتبية هذه لغيرك -سواء كانت للحكومة، أو لشركة، أو لشريك أيضًا- فإنه لا يجوز استخدامها واستعمالها، وحتى عند الضرورة، نعم لو وجدت ضرورة لا بد منها، فقد يقال بالجواز، إن كان الإنسان قد نوى أن يَرُدَّ مثلها، أو خيرا منها، أما أن يستخدمها على وجه تتلف فيه، ولا يَرُدُّ بدلها، فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال، وقد بلغني أن بعض الناس يتساهل في هذا الأمر في المكاتب الحكومية، فيستعمل الأبواك الرسمية، ويستعمل آلات التصوير الرسمية لحاجته الخاصة، وهذا لا يجوز.

والواجب على المرء الذي يتقي الله -عز وجل- ألا يستعمل هذه الأشياء إلا بإذنٍ ممن له الإذن في ذلك، وقولي: ممن له الإذن في ذلك. لئلا يقول: إن رئيسي المباشر أذن لي في هذا. فإن إذن الرئيس المباشر إذا كان النظام العام منَع هذا الشيء فلا يعتبر، يعني إذا أذن الرئيس المباشر لك أن تفعل شيئًا والنظام العام يقتضي ألا تفعله، فإنه لا حق لك أن تفعله، ولو أذن الرئيس المباشر، لأن الرئيس المباشر نفسه لا يحق له أن يستعملها لنفسه، ولا أن يأذن بذلك لغيره، وهو مؤتمن، فلا يَحِلُّ له أن يأذن في شيء يقتضي النظام العام منعه.

وهذه مشكلة يقع فيها كثير من الناس، أعني أن بعض الرؤساء المباشرين يأذن لمن تحت يده في أمر يمنع منه النظام العام، يريد بذلك التسهيل والتيسير والإحسان، وهذا في غير محله، اللهم إلا إذا أوكل إليه ذلك، بأن قال المسئول الأول في الدولة، أو مَن ينوب منابه: لا بأس أن تُرَخِّص في هذا أحيانا، جلبًا للمودة، وتأليفا للموظفين، لأنه ربما يكون التشديد التام على الموظفين سببا في نُفرتهم من هذا العمل، والانتقال إلى وظيفة أخرى.

(٤٩٣٩) **تقول السائلة**: كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية نظرا لأنني مُدَرِّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام، لأن معظم المدرسين يفعلون ذلك، أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز، وندمت على ذلك، ولكن هل المال الذي جُمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وهل التوبة تكفي لتطهير المال؟ وإن كان حراما، فكيف أتصرف فيه؟ خاصة بأن هذا المال وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة، فكيف لي التخلص من ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذا العمل المحرَّم ليس مُحَرَّما شرعا في حد ذاته، لكنه محرَّم لنهي ولاة الأمور عنه، وهذا العِوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين، فهي أعطت عِوَضًا، وأخذت عِوَضًا، وإذا تابت لما تبين لها الأمر، فما اكتسبته حلال، ولا يلزمها أن تتصدق به، لقول الله -تبارك وتعالى- في المتعاملين بالربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة فيه، ولا إثم عليها فيه.

***

(٤٩٤٠) **يقول السائل**: أعمل سائقا في إحدى الشركات بقيادة وايت ماء خاص يسقي موظفي هذه الشركة، وإن المُقدَّر لهم يوميًّا ردين ماء، مع العلم أني أحفر أكثر من هذين الردين، ولكن الزائد أبيعه من غير علم المسئول في الشركة، أفيدوني جزاكم الله خير الدنيا، ونَعِيم الآخرة عن هذه الطريقة؟ وكيف أعمل فيما فات إذا كان هذا حراما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت السيارة للشركة، والمقاولة بين هؤلاء وبين الشركة، فإنه لا يجوز لك أن تستعمل السيارة في غير ما وُقِّع العقد عليه بين الشركة وبين هؤلاء، أما إذا كانت السيارة لك، وأنت لا يحصل بشغلك إياها في غير مصلحتهم ضرر يُخِلُّ بما جرى الاتفاق عليه، فهذا لا بأس به، لأنك حُرٌّ في مالك، وحُرٌّ في وقتك، وليس عليك لهم إلا ما جرى عليه الاتفاق.

(٤٩٤١) يقول السائل: فضيلةَ الشيخِ، استخدام هاتف العمل لأغراض خاصة، ولكن دون تطويل، فهل يجوز ذلكَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى الصِّفْر، فالظاهر أنه جائز، لأن الذي نسمع أن الحكومة تسمح بذلك، ثم هو لا يضرُّ الحكومة في شيء فيما أعلم، لأن ما لا يحتاج إلى صِفر لا يحسب على الإنسان.

أما ما يحتاج إلى الصِّفْر، فإنه لا يجوز حينئذ استعمال هاتف العمل إلا في مصلحة العمل الخاصة، فلو أراد الإنسان أن يستعمل الهاتف، وهو في مكة، ليخاطب إنسانا في المدينة، فإنه لا يجوز، إلا إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

***

(٤٩٤٢) يقول السائل: أنا أعمل في أحد المحلات التجارية، ولكن في بعض الأحيان أتأخر عن الدوام خمسَ، أو عشْرَ دقائق، ولكنني أُعوِّض ذلك في آخر الدوام، فهل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الموظف أن يلتزم النظام: فيأتي في أول الدوام في الوقت المحدد، ويخرج في آخر الدوام في الوقت المحدد، لأن الوظيفة مُقَدَّرة بالزمن لا بالعمل، ولا يَحِلُّ له أن يبخس أول الزمن، ويضيف مثله في آخر الزمن، اللهم إلا إذا رأى القائم على هذه المصلحة أن في ذلك مصلحة، فلا بأس، وإلا فالواجب التقيُّد بالنظام، بأن يأتي في أول الوقت في الوقت المحدد، وفي آخره لا يخرج إلا في الوقت المحدد.

***

(٤٩٤٣) يقول السائل س. ع. م: ما حُكم العمل بالمحاماة؟ هل هو حرام؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل بالمحاماة يتبين حكمه بنوع تلك المحاماة، فإن كان المقصود بالمحاماة الدفاع عن الحق، ومهاجمة أهل الباطل، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبا، لأن الدفاع عن الحق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وأما إذا كان العمل بالمحاماة مِنْ أَجْلِ انتصار الإنسان لقوله، وأَكْلِه ما يأكله على هذا العمل من الأموال، دون النظر الى كونه موافقا للحق، أو مخالفا له، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وعلى الإنسان أن ينظر في أمره: هل هو يريد أن يدافع عن الحق، وأن يحمي حوزة الحق؟ فإن كان كذلك، فليعمل في ذلك، أما إذا كان لا يريد إلا أن يأخذ ما يأخذه من المال مِن أجل محاماته، ويحرص على أن يكون قوله هو القاطع الفاصل -وإن كان باطلا- فإن ذلك حرام.

***

(٤٩٤٤) يقول السائل: أخي يعمل محاميا، ويكسب أموالا طائلة، وأشار عليه بعض أهل العلم أن يترك هذا العمل، فبماذا تنصحونه، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحاماة معناها حماية الحقوق، والمحامي إذا كان يريد إثبات الحق، وإبطال الباطل، فإنه مُثاب على ذلك، ومأجور عليه، أما إذا كان يريد أن ينجح في محاماته بالحق، أو بالباطل، فإن هذه المهنة تكون حراما عليه، ولا يَحِلُّ له أن يمارسها، فالأعمال بالنيات.

قد يقوم محامٍ يحامي عن هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيحامي عنه حفظا لحقه، أو استردادا له، فهذا مأجور، لما فيه مِن دفع الظلم عن الغير، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**(١).

فانظر إلى حال أخيك كيف محاماته؟ فإن كانت مِن القِسم الأول، أي مَن يحامي لإثبات الحق، وإبطال الباطل، فهو على خير، وما كسَبه من الأجر على هذه المحاماة، فهو حلال لا إشكال فيه، وإن كان الثاني الذي يحامي لينتصر لنفسه، ويغلب بحجته بالحق، أو الباطل، فإنك تنظر للمصلحة: إن رأيت من

---

(١) تقدم تخريجه.

المصلحة أن تتجنب الأكل من ماله، وأن تَرُدَّ هديته فافعل، وإن لم تَرَ مصلحة في ذلك، فلا حرج عليك أن تأكل مِن ماله، وأن تقبل هديته.

***

(٤٩٤٥) **يقول السائل ج. ع: إنني كنت أعمل عملًا شاقًّا جدًّا، ولم أستطع أن استمر فيه، فبدأت أبحث عن عمل آخر أخفَّ مَشَقَّة، ولم أجد إلا عملًا في شركة لصنع الدخان، أو السجائر، وأنا الآن أعمل بها منذ بضعة شهور، مع العلم بأنني لا أشرب السجائر، ولا أي نوع من أنواع الدخان. والسؤال هو: ما حُكْمُ الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل؟ هل هو حلال أم حرام، مع العلم بأنني مُخلص في عملي، والحمد لله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر، وذلك لأن صنع السجائر والاتِّجار بها بيعا وشراء مُحَرَّم، والعمل في الشركة التي تصنعه إعانة على هذا المحرَّم، وقد قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فبقاؤك في هذه الشركة محرَّم، والأجرة التي تكتسبها بعملك محرَّمة أيضًا، وعليك أن تتوب إلى الله، وأن تدع العمل في هذه الشركة، والأجرة اليسيرة الحلال خيرٌ مِن الأجرة الكثيرة الحرام، لأن الرجل إذا اكتسب مالا حراما لم يبارك الله له فيه، وإن تصدق به لم يقبله الله منه، وإن خلَّفه بعده كان عليه غُرمه، ولورثته مِن بعده غُنمه.

واعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

فاستبعَد النبي ﷺ أن يستجاب للرجل الذي قام بأسباب إجابة الدعاء، وذلك لأن مطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام.

فإذا كان هذا الداعي -مع وجود أسباب إجابة الدعوة- يبعد أن يستجيب الله له، لكون هذه الأمور حراما في حقه، فإنه يوجب للإنسان العاقل الحذر مَن أكل الحرام: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]. فنصيحتي لك أيها الأخ أن تتقي الله -عز وجل- وأن تخرج من هذه الشركة، وأن تطلب رزقا حلالا، ليبارك الله لك فيه.

***

(٤٩٤٦) يقول السائل: أنا شاب مسلم، سافرت من بلدي إلى دولة العراق بحثا عن الرزق، لم أكن في ذلك الوقت مسلمًا كما ينبغي، بمعنى أنني لم أكن أخشى الله حق خشيته، فعملت في شركة تصنع البيرة، وهذا طبعا فيه معصية لله -عز وجل- ولكن بعد فترة من عملي فيها -تُقَدَّر بشهر- تعرفت على شاب مسلم حقا، فصادقني، وعرَّفني أمور دِيني جيدا، وكان لزاما عليَّ أن أترك هذه الشركة فورا، لأن وجودي فيها فيه معصية لله -سبحانه وتعالى- فقدَّمت استقالتي منها، ولكن المسئول في هذه الشركة رفض قبول الاستقالة، فحاولت أكثر من مرة دون جدوى، عِلمًا بأني لا أستطيع العمل في مكان آخر إلا بعد موافقة الشركة على الاستقالة، ويعلم الله كم أنا أحاول بكل إخلاص أن أخرج من هذا المكان الذي يعصي الله، ولكنهم يرفضون، ويعلم الله كم أنا كاره لهذا العمل، ولذا أريد أن أعرف: هل عملي فيها الآن يعتبر اضطرارا؟ وهل أنا على وِزْرٍ، عِلْمًا بأنني أحاول الخروج منها بشتى الطُّرق؟ فأريد أن أعرف: هل أنا في هذا ما زلت عاصيا، أم أنا ينطبق عليَّ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ﴾ [البقرة: ١٧٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أشير به عليك أن تبقى في هذه الشركة،

إذا كان في بقائك خير، بحيث تؤثِّر على مَن فيها، فيُقلعون عما هم عليه من بيع هذه الأمور المحرَّمة، فإن لم يمكن ذلك، فإن الواجب عليك تركهم، والخروج منهم، وذلك لأن بقاءك عندهم إقرار لما هم عليه من الباطل، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فلا يَحِلُّ لك أن تبقى عند قوم يعصون الله -عز وجل- أمامك، وأنت لا تستطيع أن تعدلهم، ولا تستطيع أن تنصحهم، وإذا تركت هذا العمل لله، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وأما قولك: إن هذا من باب الضرورة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن هذا ليس من الضرورة، لأن الضرورة معناها أن الإنسان إذا لم يتناول المحرَّم هلك ومات، وما أنت عليه لا يقتضي ذلك، ولكن لا شَكَّ أنك محتاج إلى البقاء، والحاجة لا تبيح البقاء على المحرَّم.

***

(٤٩٤٧) يقول السائل م. ع. م: دخلت الحياة العملية منذ سنوات مع الجهد الكثير، ولكن بدون جدوى، وأخيرا فكرت أن أعمل بعمل أستفيد منه، وهذا العمل يتطلب وثيقة لإثبات الكفاءة، ولا توجد لديَّ وثيقة، وبعد معاناة شديدة أخذت وثيقة لأخ لي وحولتها باسمي، وتحصلت على هذا العمل. أفيدوني بارك الله فيكم: هل عَلَيَّ إثم في هذا العمل؟ وما حُكم الشرع في نظركم في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن هذا عمل مُحَرَّم، لأنه جامع بين الكذب، وأكل المال بالباطل، بل الكذب والخيانة، وأكل المال بالباطل.

أما كونه كذبا، فلأنك زوَّرت ذلك الاسم باسمك، وهو لغيرك، وأما كونه خيانة، فلأنك خُنت صاحب هذا العمل الذي لا يُسوِّغ العمل فيه إلا

بالشهادة التي زورتها، وأما كونه أكلا للمال بالباطل، فلأنك توصلت بهذا العمل إلى أكل مال لا يَحِلُّ لك باعتبار حقيقة حالك، لأن حقيقة حالك أنك لا تستحق هذا المال، لعدم بلوغك المرتبة التي تؤهلك إليه.

والواجب عليك حينئذ أن تتوب إلى الله -عز وجل- وأن تدع هذا العمل، وأن تبحث عن عمل يكون مناسبا لحالك ولمرتبتك، وإلا فَثِقْ أنك ستأكل ما تأكله من هذا العمل سُحتًا حراما تكون به آثما، ولا تَسْتَهِن بأكل الحرام، فإن أكل الحرام قد يَحول بين المرء وبين إجابة الدعاء، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ﴾** [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[١]. فاستبعد النبي ﷺ أن يستجاب لهذا الرجل، مع أنه فَعَل الأمور التي تكون سببا في إجابة الدعاء، وهذا وعيد شديد، وتحذير عظيم من أكل المال بالباطل، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

***

(٤٩٤٨) يقول السائل: أنا أعمل في دار عرض للسينما، وعملي هو تشغيل آلات العرض ومراقبتها، وأحيانا تُعرَض بعض الأفلام الخليعة والهابطة، ولذلك فأنا لست راضيا عن هذا العمل، ولكني لم أجد غيره، مع أني أشعر أنني أتحمل إثما كبيرا بسببه، فماذا ترون أنه يجب عليَّ؟ وبماذا تنصحونني؟ وما حكم الكسب السابق من هذا العمل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك ألا تعمل في هذا العمل، لتحريمه وفساده وإفساده، والواجب عليك أن تنفصل منه، وأن تطلب الرزق مِن سواه، والله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ومن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرا منه، ورِزق الله -تعالى- لا يُستجلب من معاصيه.

فعليك أن تنفصل من هذا العمل فورا، وأن تطلب الرزق فيما سواه، وأبواب الرزق -والحمد لله- كثيرة.

أما ما كسبته من هذا المال المحرَّم، فإن كنت جاهلا حين دخلت فيه، ولم تعلم أن ذلك حرام عليك، فإنه لا شيء عليك، لأنك اكتسبته عن جهل، وليس فيه أكل مالٍ لأحد، ولكن إن تصدقت بما يقابل القيام على تشغيل الأفلام المحرَّمة، فهو أَوْلَى وأحسن، والله أعلم.

***

(٤٩٤٩) يقول السائل خ. ب. س: أنا شاب أهوى الكتابة، وأُقدِم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيِّبة مِن نسج خيالي وتصوري، وإني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص، وتقاضي المال عنها كجوائز تقديرية في المسابقات، أو ممارستها كمهنة لطلب الرزق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور التي تتصورها في ذهنك ثم تكتب عنها لا يخلو: إما أن تكون لمعالجة داء وقع فيه الناس، حتى ينقذهم الله منه بمثل هذه التصويرات التي تُصوِّرها، وإما أن يكون تصويرا لأمور غير جائزة في الشرع.

فإن كان تصويرا لأمور غير جائزة في الشرع، فإن هذا مُحَرَّم، ولا يجوز

بأي حال من الأحوال، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢].

أما إذا كانت لمعالجة داء وقع فيه الناس، لعل الله ينقذهم منه بها، فإن هذا لا بأس به، بشرط أن تعرضه عرضًا يفيد أنه غير واقعي، مثل أن تجعله أمثالا تضربها، حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال عِبَرًا، أما أن تحكيها على أنها أمر واقع، وقصة واقعة، وهي إنما هي خيال، فإن هذا لا يجوز، لما فيه من الكذب، والكذب مُحَرَّم، ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضَرْب مَثَل يتضح به المآل والعاقبة لمن حصل له مثل هذا الداء.

واتخاذ ذلك سببا، ووسيلة لطلب الرزق، ليس فيه بأس إذا كان في معالجة أمور دنيوية، لأن الأمور الدنيوية لا بأس أن تُطلَب بعِلم دنيوي، أما إذا كان في أمور دينية، فإن الأمور الدينية لا يجوز أن تُجعَل سببا للكسب، وطلب المال، لأن الأمور الدينية يجب أن تكون خالصة لله -سبحانه وتعالى- لقوله -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

والحاصل أن هذه التصورات -التي تُصورها بصورة القصص- إن كان فيها إعانة على إثم وعدوان، فإنها مُحَرَّمَة بكل حال، وإن كان فيها إعانة على الخير، ومصلحة الناس، فإنها جائزة، بشرط أن تُصورها بصورة التمثيل، لا صورة الأمر الواقع، لأنها لم تقع، وأنت إذا صَوَّرتها بصورة الأمر الواقع -وهي لم تقع- كان ذلك كَذِبًا، أما اتخاذها وسيلة للكسب المادي، فإن كان ما تريده إصلاحا دنيويا ومنفعة دنيوية، فلا حرج، لأن الدنيا لا بأس أن تكتسب للدنيا، وأما إذا كان ما تريده إصلاحا دينيا، فإن الأمور الدينية لا يجوز للإنسان أن يجعلها وسيلة للدنيا، لأن الدِّين أعظم وأشرف من أن يكون وسيلة لما هو دونه.

(٤٩٥٠) **يقول السائل أ. م. ع. ص:** سماحة الشيخ أنا عامل، وكفيلي لا يُصَلِّي الصلاة المفروضة، وأنا -والحمد لله- ملتزم بصلاتي وصيامي، وهذا من فضل الله عليَّ، فهل يصح لي الأكل معه؟ وما رأيكم في الراتب الذي أتقاضاه منه؟ أفتوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نفتي هذا السائل نُوَجِّه نصيحة إلى كفيله، حيث ادعى هذا السائل أنه لا يصلي، فإن كان الأمر كذلك، فإننا نقول لهذا الكفيل: اتق الله في نفسك، واحمد الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة، وقم بواجب الشكر لله رب العالمين، فإن معصية المُنعم سيئة وقبيحة عقلا وفطرة وشرعا.

فنقول لهذا الذي لا يصلي: اتق الله وصَلِّ، فإن الصلاة شأنها عظيم، وثوابها جليل، وتركها خطر عظيم، فإن أصح أقوال أهل العلم: أن من ترك الصلاة فهو كافر كُفرًا مُخرِجًا عن الملة، لأن الله -تعالى- قال في كتابه عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وهذا يَدُلّ على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة، فليسوا إخوة لنا في دِين الله، ولا تنتفي الأُخُوَّة في الدِّين إلا إذا انتفى الإيمان، وصار الإنسان كافرا، لأن المؤمن -وإن كان ضعيف الإيمان- ما دام لم يَصِل إلى حد الكفر فهو أخ لنا، ونُحبُّه على ما معه من الإيمان، وإن كنا نكره ما يقوم به من المعاصي، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في تارك الصلاة: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١). أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد نَقَل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كُفر تارك الصلاة عبدُ الله بن شقيقٍ التابعيُّ المعروف، حيث قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كُفرٌ غير الصلاة.

وممن نَقَل الإجماع إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

والنظر أيضًا يقتضي أن مَن ترك الصلاة فهو كافر، ووجهه أن كل مؤمن يؤمن بما للصلاة من المكانة العظيمة عند الله -عز وجل- وعند رسوله، وعند المؤمنين لا يمكن أن يدعها، ويحافظ على تركها.

فالله -سبحانه وتعالى- رفع شأن هذه الصلوات، فَرَضَها على رسوله ﷺ من غير واسطة، وفَرَضَها عليه في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفَرَضَها عليه في أفضل ليلة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فإن الله فَرَضَهَا على رسوله ﷺ ليلة المعراج حين عُرِج به إلى السموات السبع، وهذا يَدُلّ على محبة الله لها، وعنايته بها.

ومما يَدُلّ على عنايته بها أنه فَرَضها أول ما فرَضها خمسين صلاة، ورضي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك واطمأن إليه، لكنه -سبحانه وتعالى- خَفَّف على عباده، فجَعَلها خمسا بالفعل، وخمسين في الميزان.

فالنظر مع الأدلة السابقة يقتضي أن مَن تَرَك الصلاة تركًا مُطلَقًا، لا يصلي أبدا، فإنه كافر كُفرا مُخرجا عن الملة.

ومن المعلوم أن هذا الكفيل لو خاطبه شخص فقال: يا كافر. أنه لا يرضى بذلك أبدا، وأنه سوف يقوم بينه وبين من ناداه بهذا الوصف خُصومة قد تصل إلى حد المحاكمة عند القضاة، فإذا كان لا يرضى أن يُلَقَّب بالكافر من أطراف الناس، وعامة الناس، فكيف يرضى لنفسه أن ينطبق عليه لَقَب النبي ﷺ الذي لقَّبه به، حيث قال: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»**.

فالواجب على هذا الكفيل وعلى غيره ممن يتهاونون بالصلاة أن يتقوا الله

-عز وجل- في أنفسهم، وأن يقوموا بالصلاة، إخلاصًا لله، واتباعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وليُجَرِّبوا، فإنهم إذا صلوا مرة ومرتين وثلاثا، فإنهم سيرغبون الصلاة، وتكون الصلاة قُرَّة عين لهم، ويأنسون بها، أما إذا استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذِكر الله، وأنساهم الصلاة، فإنهم سوف يرونها ثقيلة -والعياذ بالله- ويستمرون على ما هم عليه مِن تركها المؤدي إلى الكفر.

أما بالنسبة للعامل وبقائه عند هذا الكفيل، فإنه لا حرج أن يبقى عنده، ولكن يجب عليه أن يناصحه دائما، وألا يُحَقِّر نفسه عن النصيحة، إذ ربما يقول العامل: أنا عامل كيف أنصح كفيلي، وهو في نظر الناس أعلى مني قدْرا، وأكبر مني جاهًا، فكيف أُنَاصِحه؟ نقول: لا حرج أن تناصحه، وإن كنت أقلَّ قدْرا في أعين الناس، فإنك إذا نصحته لله صِرتَ عند الله أكبر منه قدْرا.

وهناك بعض العلماء يرى أن تارك الصلاة ليس بكافر، ويحمل النصوص الواردة في تكفيره على أن المراد بذلك مَن جَحَد وُجُوبَها، وتَرَكَها جحدا لوجوبها، والحقيقة أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، لأنه إذا حمل النصوص الواردة في الترك على الجحد، فقد حملها على غير ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجنى عليها من وجهين:

الوجه الأول: أنه صرفها عن ظاهرها.

والوجه الثاني: أنه استحدث لها معنًى لا يُراد بها.

ثم نقول: إن الجاحد لفرضية الصلاة إذا كان قد عاش بين المسلمين يكون كافرا سواء صلَّاها، أو لم يُصلِّها، حتى ولو فرض أنه يحافظ على صلاتها، ولكنه يقول: إنها نافلة، وليست واجبة. فإنه كافر.

واستدل بعض الذين ذهبوا هذا المذهب بأدلة، ولكني تتبعت هذه الأدلة واستقرأتها، فوجدتها أنها لا تخرج عن أحد خمسة أوجه: إما أنه ليس فيها دلالة أصلا، وإما أنها مُقَيَّدة بوصف يستحيل معه ترك الصلاة، وإما أنها أحاديث

ضعيفة، لا تقوم بها الحجة، وإما إنها في قوم يُعذَرون بالجهل، يكون الإسلام قد دَرَس عندهم، ولم يعرفوا شيئًا، وإما أنها عامة تُخَصَّص بأدلة كُفر تارك الصلاة، كما هو معروف عند أهل العلم أنه إذا ورد النص العام والخاص، فإن العامَّ يُخَصَّص بالخاص.

ثم إن الله -سبحانه وتعالى- يعلم أننا لم نذهب هذا المذهب مِنْ أَجْلِ التضييق على عباد الله، وإخراج عباد الله من الإسلام، ولكننا ذهبنا هذا المذهب، لأننا نرى أنه هو الذي دل عليه كلام ربنا، وكلام نبيِّنا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونعلم أن التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل والترشيد والقول بالإسلام، أو الإيمان، كُلُّه ليس راجعا إلينا، وإنما هو راجع إلى الله الذي له الحكم، وبيده ملكوت كل شيء، فإذا حَكم على شخص ما أنه كافر، فهو كافر، ونقول: إنه كافر. ولا نبالي، وإذا حكم على شخص أنه مسلم، فإنه مسلم، فنقول: إنه مسلم. ولا نبالي، وهكذا.

كما أن التحليل والتحريم والإيجاب كله إلى الله -عز وجل- فكذلك الوصف: الإسلام والإيمان والكفر والعصيان، كله إلى الله -عز وجل- وإذا قمنا بما يقتضيه الدليل، فنحن معذورون، بل مشكورون على ذلك، ومأجورون عليه، ولَسْنا نريد أن نضيق على الناس، أو نُخرجهم مِن دِينهم إلا ببرهان يتبين لنا.

وننصح الكُفلاء بالذات أن يتقوا الله -عز وجل- في مكفوليهم، وأن يؤدوا إليهم حقهم، فإن كثيرًا من الكفلاء -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يضيعون مَن يأتون بهم مِن هؤلاء الفقراء الذين جاؤوا لتحصيل لُقمة العيش لهم ولعوائلهم، فتجده يماطل بحق هذا العامل، يمضي الشهران والثلاثة والأربعة، وهو لم يُوَفِّه حقَّه، وإذا أراد أن يرفعه إلى الجهات المسئولة هدده بأن يُلغِيَ عقده، ويَرُدَّه إلى بلاده، بل تجده يجعل عليه ضريبة كل شهر ويقول: لا بد أن تأتي بمائتي ريال، بثلاثمئة ريال. ثم يتركه في البلد، فهذا لا شَكَّ أنه حرام، ولا يجوز.

فإن هذا أولًا ينافي نظام الحكومة، وثانيا ظُلم لهذا العامل المسكين الذي قد لا يجد ما فرضه عليه هذه الكفيل.

ثم إني أُذكِّر هؤلاء الكفلاء بأنه ربما يأتي يوم من الأيام يكونون هم بمنزلة هؤلاء الفقراء، فيحتاجون إلى الناس، ويذهبون إلى بلادهم، ويُفعل بهم ما فعلوا بهؤلاء، ثم إذا قُدِّر أنهم سَلِموا من عقوبة الدنيا، فإنهم لن يَسلَموا مِن عقوبة الآخرة، حيث يَهضِمون هؤلاء حقهم ويظلمونهم.

ولقد قيل لي: إن بعض الناس يتفق معهم على أجر في بلادهم، ثم إذا وصلوا إلى البلد -أي بلادنا- قالوا: لا نعطيك إلا كذا، أو ارجع. فمثلا يتفقون على أن الشهر بخمسمئة ريال، فإذا وصل إلى البلد قالوا: لا نعطيك إلا ثلاثمائة، تريد هذا وإلا ارجع إلى أهلك.

وهذا لا شَكَّ أنه حرام، وإخلاف للوعد، ونقضٌ للعهد، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وألا ينظر إلى الدنيا، هو الآن قد يكون مُنَعَّمًا في دنياه، صحيح البَدَن كثير المال، كثير الأهل كثير الأصحاب، لكنه سيأتي يوم من الأيام يكون منفردا في قبره بعمله، فليذكر الإنسان هذه الحال، وليذكر الحالة التي وراءها يوم القيامة، حيث يقتص الإنسان ممن ظَلَمه، حتى إن الرجل ليأتي بحسنات أمثال الجبال: «**فَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١).

(١) تقدم تخريجه.

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- في هؤلاء الفقراء الذين ما جاؤوا إلا لحاجة، نسأل الله للجميع السلامة.

***

(٤٩٥١) يقول السائل: هل يجوز لي أن أشتغل مع أناس لا يُصلُّون، أو يُصَلُّون أحيانا، ويتركون الصلاة مرة أخرى، أم لا يجوز الشغل مع هؤلاء؟ وما حكم الأكل معهم؟ وجزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشغل مع هؤلاء لا بأس به، لكن على الإنسان أن يناصحهم، ويخوِّفهم بالله، ويعطيهم الأشرطة التي فيها المواعظ، والكتيبات التي فيها المواعظ، ولعل الله أن يهديهم، أو يهدي بعضهم، فكلُّه خير، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعلي بن أبي طالب حين بعثه إلى خيبر، قال: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

أي: من الإبل الحمراء، وهذا يُضرب مثلا في الكثرة والغنيمة، لأن أفضل الإبل عند العرب هي الحُمْر.

فإذا تيسر أن يهتدي هؤلاء، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فليطلب عملًا آخر يبعد به عن هؤلاء، إما في نفس الشركة، وإما في شركة أخرى.

الرِّشْوَة والمال الحرام

(٤٩٥٢) يقول السائل ن. م. ع: ما مقدار الرِّشْوَة بالنقود السعودية؟ وهل الهدايا التي تُعطَى بَعْضَ الأشخاص هي رِشْوَة؟ نرجو الإجابة بالتفصيل، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة هي كل ما يتوصل به الإنسان إلى غرضه، وهي مُشتقة من الرِّشاء، وهو الحَبْل الذي يُدَلَّى به الدَّلْو ليُستقى به من البئر، وهي في الحقيقة تنقسم إلى قسمين: رِشْوَة يتوصل بها الإنسان إلى باطل،

---

(١) تقدم تخريجه.

لدفع حق واجب عليه، أو الحصول على ما ليس له، فهذه مُحَرَّمَة على الآخذ، وعلى المعطي أيضًا، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ **أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**(١). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يَدُلّ على أنها من كبائر الذنوب، حيث رتبت عليها هذه العقوبة العظيمة.

والقسم الثاني: رِشْوَة يتوصل بها الإنسان إلى حقه المشروع، أو دفع باطل عنه، وهذه مُحَرَّمَة في حق الآخذ، وجائزة في حق المأخوذ منه، لأنه يريد أن يتخلص من الظلم، أو يتوصل إلى حقه، وهو غير ملوم على هذا، ولكن إذا حصل مثل هذا في مسئولين من الدولة، فإنه يجب على المواطنين أن يساعدوا الدولة في القضاء على هذه المشكلة، بإبلاغ الدولة بما حصل من هذا الجاني الذي جنى على الدولة، وعلى المواطنين، حيث منعهم حقوقهم المشروعة، أو حاول أن يحملهم ما يلزمهم بسلطة النظام الذي هو مسئول فيه، أو بسلطة العمل الذي هو مسئول فيه، والدولة لا ترضى بهذا، ولا سيما هنا في المملكة العربية السعودية، فإن الدولة -كما بلغني- تحارب هذا محاربة بالغة عظيمة، وحُقَّ لها أن تفعل، لما فيه من اختلال النظام والظلم، وإضاعة الحقوق.

فالدولة في هذا مشكورة، ولكن التقصير منا نحن المواطنين، فإن كثيرًا من الناس تغلبهم العاطفة بالنسبة لهذا المسئول، ولا يحبون أن يوقعوه تحت يدي العدالة التي تُنَكِّل به، وتمنع هذا الغشم والظلم منه.

ثم إن بعض الناس يقول: إن هذا أمر يطول، فكَوْني أرفع الأمر إلى الدولة، سيكون فيه سؤال وجواب وتطويل، وأنا لست بمسئول عن هذا، وفي الحقيقة أنه مسئول عن هذا، لأن الدولة إذا بلغها هذا الخبر من هذا الشخص، وثبت عندها، فإنها سوف تجعله نكالًا لمن قَبْله، ولمن بعده، ولمن وراءه من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، رقم ٦٥٣٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرِّشْوَة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وقال: حسن صحيح.

المسئولين، وبهذا تحصل الفائدة العظيمة للدولة وللمسئولين أنفسهم، حيث يتورعون عن هذا العمل المُشِين المحرَّم.

وخلاصة الأمر أن الرِّشْوَة قسمان:

رِشْوَة مُحَرَّمَة على الآخذ والمعطي، وهي التي يتوصل بها إلى إثبات باطل، أو دفع حق.

ورِشْوَة مُحَرَّمَة على الآخذ دون المعطي، وهي التي يتوصل بها المعطي إلى حقه، أو دفع الظلم عنه، ولكن مع ذلك إذا كان هذا موجودا، فإنه يجب أن يرفع للمسئولين في الدولة، حتى يلقى هذا المجرم جزاءه.

وأما سؤال السائل عن الهدايا فنقول له: إن الهدايا للمسئولين في قضية من القضايا التي لك فيها حظ نفس هي في الحقيقة من الرِّشْوَة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: **«فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلاَثًا**(١).

وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: **«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»**(٢). وهذا وإن كان في سنده ما فيه، ولكنه يؤيده حديث عبد الله بن اللُّتْبِيَّة الذي أشرنا إليه.

فالهدايا للعمال والموظفين في قضية تتعلق بك لأجل أن يُسهلوها لك هي من الرِّشْوَة في الحقيقة، فلا يجوز للإنسان أن يستعملها، لأنه يرشوهم، إلا على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

الوجه الذي ذكرناه قبلُ، وهو إذا كان يريد أن يتوصل إلى حقه، ولم يصل إليه إلا بذلك، فإنه يكون مباحا له، حراما على الآخذ، ومع ذلك فإننا لا نشجعه على هذا العمل، بل نرى أنه من الواجب عليه أنه يرفع هذا وأمثاله إلى المسئولين.

يا فضيلة الشيخ، إذن هو غير جائز من المُهدِي والمُهدَى إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اضطر المهدِي إلى هذا، ولم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بذلك، فهو في ضرورة لا يمكن أن يضيع حقه، ويكون الإثم على الآخذ، ولكن إذا أمكن أن يرفع الأمر إلى السلطات، فتعاقب هذا الرجل، وتعطي صاحب الحق حقه، فهو الواجب عليه.

***

(٤٩٥٣) يقول السائل: إذا كان لي معاملة في إحدى الدوائر الحكومية، ولا أستطيع إنجازها إلا إذا دفعت مبلغًا من المال لأحد الموظفين، فهل يجوز لي ذلك؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الموظفين أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يؤدوا وظيفتهم على الوجه المطلوب، وألا يُحابوا في وظائفهم شريفا، ولا قريبا، ولا غنيا، ولا صديقا، بل يكون الناس عندهم على حد سواء، كل من سبق فهو أحق، ولا يَحِلُّ لهم أن يؤخروا معاملات الناس مِنْ أَجْلِ التنكيل بالناس، أو إرهاق الناس، أو مِنْ أَجْلِ أن يُضطَر الناس إلى بذل العِوَض لهم، فإن فعلوا هذا فهم آثمون، بل وخائنون أيضًا.

والواجب على من له وَلاية عليهم أن يُنكِّل بهم ويؤدبهم، ويستبدل بهم خيرا منهم، ولكن هؤلاء الذين أخذوا منهم شيئًا هم أكَّالون للسُّحْت، أكَّالون للمال بالباطل، آثمون من وجهين: الوجه الأول الخيانة في وظيفتهم، والوجه الثاني أكل هذا المال بالباطل، وعلى من وُفِّق من هؤلاء الموظفين وتاب أن يَرُدَّ ما أخذه إلى أصحابه.

(٤٩٥٤) **يقول السائل**: **لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ**(١). فبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يأخذون الرِّشْوَة من الناس؟ وإن كانوا يُصلُّون هل صلاتهم وصيامهم وزكاتهم تنفعهم؟ أرجو منكم النصح والتوجيه حول هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة من السُّحْت، وهي أخذ المال على ما يجب بذله على المرتشي، وتكون في القضاء، وتكون في الإمارة، وتكون في الوزارة، وتكون في الإدارة، وتكون في كل عمل.

فكل إنسان يأخذ على ما يجب عليه شيئًا من المال، فإنه مُرتَشٍ، وآكل السُّحْت مشابه لليهود، فإنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- **أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**(٢).

والواجب على الأمة الإسلامية أن يقوموا لله -تعالى- بالقسط، وألا يقدِّموا مَن أعطاهم الرِّشْوَة، ولنا هنا نظران:

النظر الأول: المرتشي، أي آخذ الرِّشْوَة، وهذا حرام عليه أخْذ الرِّشْوَة على كل حال.

والنظر الثاني: الراشي الباذل للرِشْوَة، فهذا إنْ بذَل الرِّشْوَة ليتوصل إلى باطل، أو يعتدي على أحد هو أحق منه بما يطلبه، فإنه داخل في اللعنة، وحرام عليه أن يفعل، وإن بذل هذه الرِّشْوَة ليتوصل إلى حقه الذي هو مظلوم فيه، فإنه لا حرج عليه في هذا، ويكون الإثم على آخذ الرِّشْوَة الذي هو المرتشي.

وإذا دخلت الرِّشْوَة في مصالح الأُمَّة، فسدت الأُمَّة، واختلت وانتثر نظامها، وآلت إلى الهلاك والدمار، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩، رقم ٢٢٤٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٩٥٥) **يقول السائل**: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الرِّشْوَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة محرَّمة، بل هي من كبائر الذنوب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ** (١).

ولكن ما هي الرِّشْوَة أولا، حتى يتبين لنا عِظَمها، وعِظَم جُرْمها، وكون صاحبها مستحقا للَّعْن؟ الرِّشْوَة أن يبذل مالا للحاكم ليتوصل به إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، هذه الرِّشْوَة، فإذا كان لأحد حكومة عند أحد القضاة، وذهب إليه بهدية، فهذه رِشْوَة، وكذلك لو اشترط على الناس أن يعطوه كذا وكذا ليقضي حاجته، فهذه أيضًا من الرِّشْوَة.

وأما لو كانت الرِّشْوَة لدفع مَظْلمة، كشخص أراد أن يظلمه ظالم، فدفع إليه مالا ليَسْلَم به مِن شرِّه، فإن هذا ليس برِشْوَة، بل هو دفاع عن النفس.

***

(٤٩٥٦) **يقول السائل**: **أنا شاب أعمل في مكان فيه رِشْوَة، ومُرَتَّبي لا يكفي سوى عشَرة أيام من الشهر، فهل آخذ قيمة معقولة من الرِّشْوَة لسَدِّ حاجات الأسرة أم لا؟ وما حكم الشرع في نظركم في هذه المسألة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: أخذ الرِّشْوَة من السُّحْت، وأكل المال بالباطل، وقد ورد عن النبي ﷺ فيها من الوعيد ما يستلزم لكل مؤمن أن يبتعد عنها، ولا يَحِلُّ لك أن تأخذ الرِّشْوَة مِنْ أَجْلِ حاجتك، بل الواجب عليك أن تقوم بالوظيفة على التمام، وتعطي كل ذي حق حقه، وقد جُعل لك مقابل عملك هذا ذلك الراتب الذي تُعطاه، وإذا كان لا يكفيك الراتب إلا لمدة عشرة أيام من الشهر، فلعلك تجد لك مهنة أخرى تستغني بها كل وقتك، ومن اتقى الله جعل له مخرجا، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٩٥٧) **يقول السائل**: ما الحكم في الرِّشْوَة لرفع الظلم عن الراشي إذا لم يتم إلا بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مسألة عظيمة يقع فيها كثير من الناس، وذلك أن بعض المسئولين -نسأل الله السلامة- يماطلون في تنفيذ أعمال الخَلق إلا إذا أُعطوا رِشْوَة، والرِّشْوَة مأخوذة من الرِّشاء الذي يتوصل به الإنسان إلى الماء في البئر، فهي عبارة عن الشيء الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى مقصوده.

وهذا المقصود إما أن يكون حراما، وإما أن يكون حلالا، فإذا كان المقصود حراما، مثل: أن يبذل الرِّشْوَة ليتوصل إلى باطل يدعيه، وليس له، أو يتوصل إلى إسقاط حق عليه، وهو مُلزَم به، فهذه الرِّشْوَة حرام بلا ريب من وجهين:

الوجه الأول: أنها إعانة على أكل المال بالباطل، حيث يأكل المرتشي مالا بالباطل بغير حق.

والثاني: أنه يتوصل بها إلى إبطال حق، أو إلى إثبات باطل، ولا ريب في تحريم هذه، وأنها -والعياذ بالله- مِن أفسَدِ ما يكون إذا وقعت في المجتمع.

أما القسم الثاني مِن الرِّشْوَة: فهي التي يتوصل بها الإنسان إلى حق له ثابت، لكنه يماطَل به حتى يُسَلِّم هذه الرِّشْوَة، وهذه جائزة للدافع إذا لم يتوصل إلى حقه إلا بها، ولكنها حرام على المدفوع إليه، لأنه يكون بذلك خائنا لأمانته التي ولي عليها، وآكلا للمال بالباطل، لأنه ليس له حق في هذا المال الذي بذل له المسئول، فيجب عليه إقامة العدل، ويجب عليه القيام بوظيفته، سواء أُعطِيَ أم لم يُعْطَ، هذا مقتضى الأمانة، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للناس أن يرفعوا إلى ولاة الأمور هذا الرجل وأمثاله، لأجل أن يقيموا فيه العدل ويؤدبوه ويفعلوا ما يجب عليهم فِعله مِن تَعْزِير هذا تَعْزِيرًا يردعه وأمثاله عن مثل هذا العمل الْمُشِين والعياذ بالله.

(٤٩٥٨) **يقول السائل**: سمعت حديثا عن الرسول ﷺ **أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**[(١)]. فهل يدخل في هذا مَن كان عنده حاجة في إحدى الدوائر الرسمية، ويبذل بعض المال لقضائها، فلو لم يفعل ذلك لتعطلت، أو لم تَنْقَضِ بَتَاتًا، وليس في ذلك ظُلم لأحد، أم أن مثل هذا جائز شرعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العملية التي ذكرها السائل، وهي أنه يكون له حاجة في إحدى الدوائر الحكومية، ولا يمكنه أن يصل إليها إلا بدفع شيء للموظف، هذه العملية لها جانبان: الجانب الأول جانب الدافع، والجانب الثاني جانب المدفوع إليه.

أما المدفوع إليه هذا الأمر، فإنه يكون آثما، والمال حرام عليه، لا يَحِلُّ له أكله، لأنه أخذه بالباطل، فإن الواجب على كل موظف أن يقوم بوظيفته التي وُكِلَت إليه، بدون أن يستجدي الناس، أو يضطرهم إلى أن يبذلوا له مالا لقضاء حاجته المنُوطة به، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا العمل، وأن يؤدي الأموال التي أخذها إلى أصحابها، إن كان يمكنه العلم بهم، فإن لم يمكنه العلم بهم، فالواجب عليه أن يتخلص منها، إما بالصدقة على الفقراء، وإما ببذلها في مَشاريعَ نافعة، وينوي بذلك التخلص منها، لا التقرب بها إلى الله، لأنه لو نوى بهذه الأموال التقرب إلى الله لم يقبلها الله منه، فإن الله -تعالى- طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا، ولم تبرأ ذمته منها، لأنه تصرف بها على أنها لنفسه، فيكون قد أتلفها على غيره، ولم تنفعه في الآخرة، ولكن يتصدق بها تخلصا منها، أو يصرفها في مشاريعَ أخرى نافعة، وحينئذ لا يكون له أجرها كصدقة، ولكن يكون له أجر التوبة منها، والله -تعالى- يقول في سورة الفرقان لما ذكر شيئًا من المُحَرَّمات الكبيرة والصغيرة، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

أما الجانب الثاني، جانب الدافع، فإن الدافع ليس عليه شيء، إذا كان دَفْعُه هذا مِنْ أَجْلِ تخليص حقه، ولم يتضمن ضررا على غيره، فإن تضمَّن ضررًا على غيره حَرُم عليه ذلك، وعليه أن يصبر ويحتسب حتى يأتيه الدور.

***

(٤٩٥٩) يقول السائل: يوجد لدينا في بلادنا عادات وتقاليد يسمونها قَبَلِيَّة، وهي أن لكل قبيلة حدودا من الأراضي تُحَدُّ من الجهات الأربع، ويقع بين القبائل خلافات ومنازعات على هذه الحدود، فيضطرون إلى المحاكمة في الدوائر الحكومية، ولدى مشايخهم الذين نصَّبتهم الحكومة لمعرفتهم بحدود قبائلهم، ثم يوجد لهؤلاء القبائل نُوَّاب، وهؤلاء النُّوَّاب يقومون بتكليف أفراد القبيلة بجمع مبلغ من المال، مثلا ثلاثين ألفا، ويأخذها نائب القبيلة يأكل منها، ويعطي شيخ القبيلة منها ما يعطيه، بقصد الوقوف معه ضد خصمه، وأنا غير مرتاح لهذه الأعمال، لأنها تهلك القبائل، وأيضًا لا أدري ما حكمها في الشرع، فأفتونا فيها، وأرجو الرد سريعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان إذا توصل إلى الباطل بمال، فإن هذا المال يكون حراما عليه، وهو شبيه بالرِّشْوَة الملعون فاعلها، فلا يجوز لهذا النائب أن يأخذ شيئًا من أفراد الناس لأجل أن يدافع عن حقوقهم على وجه ليس له فيه حُجة شرعية، أما إذا كان هناك حُجة شرعية في هذه الحقوق، وأَخَذَ النائب أجرا مِن أجل التوكل في الخصومة، فهذا لا بأس به.

***

(٤٩٦٠) يقول السائل: ما حُكْمُ مَن خان الأمانة مِن قولٍ، أو غيره؟ وما كفارته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خيانة الأمانة من علامات النفاق، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ولا يَحِلُّ لأحد أن يخون الأمانة، سواء كانت قوليَّة، أو فعليَّة، لأنه إن فعل ذلك كانت فيه علامة من علامات النفاق، وربما تسري هذه حتى تصل إلى النفاق الأكبر، والعياذ بالله.

فإذا حدثك إنسان بحديث وقال: إنه أمانة. حرُم عليك أن تُفْشِيَه لأي أحد، وإذا عاملك معاملة، وقال: إنها أمانة، حرُم عليك أن تُفْشِيَهَا لأي أحد، فإن فعَلْت فقد خُنت الأمانة.

لكن لو فُرض أنك أخطأت فخُنت الأمانة، فالواجب عليك أن تتحلل ممن ائتمنك، لأنك ظلمته حيث خُنْتَه، لعل الله يهديه فيحللك، والذي ينبغي لمن جاءه أخوه معتذرا أن يعذره ويحلله، حتى يكون أجره على الله -عز وجل- كما قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ولا شك أن الأمانات تختلف في آثارها، فقد يكون إفشاء السر في هذه الأمانة عظيمًا، يترتب عليه مفاسدُ كثيرة، وقد يكون متوسطا، وقد يكون سهلا.

***

(٤٩٦١) يقول السائل: اتفق رجل مع موظف في مستشفى على إخراج مريض بطريقة ما، دون أن يدفع أهل المريض نفقات العلاج، والإقامة في المستشفى، فما حكم الإسلام في هذه القضية؟ وهل الإثم يقع على المريض، أم على الموظف، أم على المريض والموظف، سواء كان المريض فقيرا أم غنيا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل مُحَرَّم، لما فيه من أكل مال الناس بالباطل، فالمريض الذي دخل في هذا المستشفى على أساس أنه يدفع النفقات، وأُجرة الإقامة، لا يجوز أن يخرج منه إلا بوجهٍ بيِّن، حتى يمكن استيفاء العِوض منه، وأما إخراجه على وجه الاختفاء لئلا يلزمه ما التزم به، فإن هذا مُحَرَّم، وليس التحريم خاصًّا بالمريض، بل عامٌّ للمريض ولمن سعى في إخراج المريض من موظف وولي، فهذا حرام على الجميع، لأنه تَعَاوُنٌ على الإثم

والعـدوان، وقـد قـال الله -تعـالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذه الطريقة -في الحقيقة- هي التي أَضَرَّت المسلمين، وأفسدت سُمعتهم بين العالمين، وهي ما يحصل مِن بعض المسلمين مِن مِثل هذه الأمور التي تتضمن الخداع والمكر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو محرَّم غير جائز.

فعلى المريض إذا كان الأمر قد وقع أن يتوب إلى الله، وكذلك على الموظف، ومِن تمام التوبة -ولا تسقط التوبة إلا به- أن يذهب إلى المسئولين في المستشفى، وأن يُسلِّمهم ما التزم به مِن عِوض.

***

(٤٩٦٢) يقول السائل: **من المعلوم إذا كان الشيء محرَّمًا، فإن المال المكتسب منه يعتبر حراما أيضًا، فالخمر مثلا حرام، لذا كان المال الناتج عن بيعها حراما أيضًا، وعليه فقد أقيم حفل فَنِّي كبير في أوروبا، وفي كثير من بلدان المسلمين، جُمعت عن طريقه أموال لشراء أغذية لمنكوبي المجاعة في إفريقيا، ولا شك أن هذا الحفل يشتمل على أشياء مُحَرَّمة، وبناء على ما ذكرناه، هل يعتبر هذا المال وهذه الأغذية حراما؟ وكذلك ما يتلقاه المسلمون المحتاجون مِن غيرهم مِن غير المسلمين من إعانات نقدية، أو عَيْنِيَّة، هل هي حرام أم حلال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما ذكر السائل أن كل شيء اكتُسب بالحرام، فإنه يكون حراما، ولا ينفع صاحبه الذي اكتسبه، إن أنفقه لم يبارَك له فيه، وإن تصدق به لم يُقبَل منه، وإن خلَّفه كان زادا له إلى النار.

أما بالنسبة لمن بُذِل له ذلك الشيء، فإنه لا يكون حراما عليه، وذلك لأن التحريم كان للكسب لا للعين، فكل شيء مُحَرَّم لكسبه، يكون حراما على الكاسب فقط، وأما مَن أخذه مِن هذا الكاسب بطريقٍ حلالٍ، فإنه ليس حراما عليه، أما ما كان حراما بِعَيْنِه، فإنه حرام على الكاسب وعلى غيره، كما لو

علمت أن هذا السارق سرق هذا الشيء من فلان، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تأخذ هذا المسروق، اللهم إلا أن تأخذه استنقاذا لتَرُدَّه إلى صاحبه، فإنه حينئذ يكون واجبا عليك إذا قدرت عليه بدون ضرر عليك.

وكذلك ما يحصل من إعانات من غير المسلمين للمسلمين، يجوز قَبُولها بشرط ألا يكون في ذلك إذلال للمسلمين، فإذا كان هؤلاء الكفار يتبرعون بهذه الأموال لإذلال المسلمين وإخضاعهم، وكونهم تحت رحمتهم، فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا يجوز للمسلم أن يُذِلَّ نفسه، لا سِيَّما أمام أعداء الله الكفار.

***

(٤٩٦٣) تقول السائلة م. خ. ص: يا فضيلةَ الشيخِ، لي عمَّة وهي عرَّافة، ودائما ما تخصُّنا بطعام، أو تعطينا نقودا، علمًا بأن هذا مورد رزقها، والنقود التي تقوم بإعطائنا إياها تُدَرُّ عليها من هذا العمل، فما الواجب تجاه ذلك؟ وهل هذا المال حرام؟ وماذا نفعل بالمال الذي تعطينا إياه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم نحو هذه المرأة أن تناصحوها، وأن تخوِّفوها بالله -عز وجل- وأن تقولوا: إن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الكَاهِنِ**[1]. وإن كل كسب يحصل عليه المرء مِن عمل محرَّم فإنه يكون حراما، فإذا انتهت فهذا هو المطلوب، وإن لم تَنْتَهِ فقد برئت الذمة مِن تَبِعَاتِها.

وإذا أهدت لكم شيئًا مما اكتسبته، فإن كان في رده مصلحة، بحيث تخجل وترتدع عن هذا العمل فَرُدُّوه، وإن لم يكن في ذلك مصلحة، فلا بأس أن تقبلوه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الهدية من اليهود، وهم معروفون بأخذ الربا وأكلهم السُّحْت.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

(٤٩٦٤) **تقول السائلة**: **إن زوج ابنتي يشتغل في أعمال متنوعة، وإني أعرف ومتأكدة أنه يحصل على الفلوس عن طريق الحرام، وإنني لا أذهب إلى بيتهم إلا في المناسبات عندما يكونون مرضى، أو غير ذلك، وأتناول معهم بعض الأطعمة خوفا مِن غضب ابنتي، فهل في ذلك إثم عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا إثم عليك في هذه الحال، لأن زوج ابنتك له مَوْرِد حلال، ومَوْرِد حرام، وإذا كان للإنسان مَوْرِد حلال، ومَوْرِد حرام، فلا حرج على غيره أن يأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية[١].

وثبت عنه ﷺ **أَنَّهُ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ**[٢]. وهذا يَدُلّ على أن من كان ماله فيه حلال، وفيه حرام، فإنه لا يحرم على الإنسان أن يتناول شيئًا منه.

***

(٤٩٦٥) **يقول السائل س. ع. أ. غ**: **إنني في البادية، وفي رؤوس الجبال، ولا يوجد لدينا رمل صالح للإسمنت، وإننا نأخذ الرمل من بطون الأودية مِن مِلك ناس بدون إذن منهم، لنُصلح به خزَّاناتنا، فهل علينا إثم في الرمل الذي نأخذه مِن مِلك ناس بدون إذنهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الملاك الذين يملكون الأراضي يملكون الأراضي، وما يتصل بها، فلا يجوز لك أن تأخذ من أراضيهم شيئًا إلا بإذنهم، لا سِيَّما إذا كان هذا الأخذ يضرُّ بالأرض، مثل أن تكون الأرض للزراعة، وأنت إذا أخذت منها، فسوف يظهر فيها المنخفض والمرتفع، ويضرُّ ذلك بأهلها، ولا شيء عليك فيما لو استأذنت منهم، وطلبت منهم الإذن، وهم إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

استأذنت منهم، وليس عليهم ضرر، فإنه لا ينبغي أن يمنعوك، لأن هذا قد يكون شبيها بالكلأ والماء الذي لا يجوز للإنسان أن يمنع فَضْلَه عن غيره.

***

(٤٩٦٦) تقول السائلة: بعض النساء اليوم إذا رُزِقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها ما يسمى بالحفالة، وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال، قد يُثقل كاهل الزوج، ويسبب بعض المشكلات، فهل هذا له أصل في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في الأصل، لأن الأصل في الهدية -بل وفي جميع المعاملات- الحِلُّ والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، فإذا جرت العادة بأن الناس إذا وُلد لهم الولد أهدى إليه أقاربه شيئًا من المال، فلا بأس أن يفعل ذلك الإنسان، تبعًا للعادة والعرف لا تَعَبُّدًا بذلك لله -عز وجل- لكنها عادة معروفة عند الناس اليوم ومألوفة، إلا أن هذه العادة إذا تضمنت ضررًا على أحد، فإن الضرر ممنوع، فلو كانت هذه العادة تُثقل كاهل الزوج، بحيث تُلِحُّ الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يُثقِل كاهله لتؤديه لمن وُلد لها الولد، فإن ذلك يُنهى عنه، لما فيه من أذية الزوج وإحراجه، أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يجلب المودة والمحبة، فلا بأس به.

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[هود]

[يوسف]

[النحل]

[الإسراء]

[الحج]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الروم]

[لقمان]

[السجدة]

[الأحزاب]

[الشورى]

[النجم]

[الحشر]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[المزمل]

[عبس]

[المطففين]

[الطارق]

[الأعلى]

[العاديات]

۞۞۞

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العاشر

١٠ - ١٢

النكاح

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

١٠

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كِتَابُ النِّكَاحِ

❁ حكم الزواج ❁

(٤٩٦٧) يقول السائل: إذا أخَّر الشاب الزواج إلى ما بعد الثلاثين، وهو قادر عليه، فهل عليه شيء؛ لأنه يريد أن يبني مستقبله، وينتهي من تعليمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، عليه شيء؛ لأنه لم يسترشد بإرشاد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١). فأَمَر الشباب أن يتزوجوا، وبَيَّنَ فائدته.

والقول بأنه يُلْهِي عن الدراسة، وعن بناء المستقبل قولٌ باطل، وكَمْ مِن أناس لم يستريحوا في دراستهم إلَّا بعد أن تزوَّجوا، فوجدوا الراحة، وكفايةَ المؤونة، والكفَّ عن النظر إلى ما يَحْرُم النظرُ إليه من النساء والصور، وما أشبه ذلك.

فنصيحتي للشباب عمومًا أن يتزوجوا مُبكِّرين امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، واستحصالًا للرزق؛ لأن المتزوج الذي يريد العفافَ يُعِينُه الله -عز وجل-، كما جاء في الحديث: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُم...**» -وذكر منهم- «**... وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»(٢).

***

(٤٩٦٨) يقول السائل: الشخص الذي يُؤخِّر الزواج؛ بحجة أنه يريد أن يُؤسِّس نفسه، ويَبْنِي مستقبله، وقد بلغ من العمر أربعين، هل يأثم مع أنه قادر ماديًّا وجسميًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦). ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه...، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥). وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن كان قادرًا على الزواج، وفيه استعدادٌ له؛ من حيث الغنى والشهوة الجنسية، هل يجب عليه الزواج أم لا يجب؟ والذين قالوا: لا يجب. قالوا: إنه سُنَّة مُؤَكَّدة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

ونصيحتي لهذا الرجل الذي بلغ الأربعين من عمره ولم يتزوج، مع قدرته بَدَنيًّا وماليًّا، أن يتزوج امتثالًا لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وتأسِّيًا بالرُّسُل الكرام، فإنهم لهم أزواج، كما قال الله -عز وجل- ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

***

(٤٩٦٩) يقول السائل: هل تأخير الزواج للرجل فيه إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تأخير الزواج للرجل إذا كان قادرًا قدرةً مالية وبَدَنية مُخالفٌ لتوجيه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن الرسول ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

واختلف العلماء -رحمهم الله- في الشابِّ الذي له شَهوةٌ وقدرة على النكاح: هل يأثم في تأخيره أم لا؟ فمنهم من قال: إنه يأثم؛ لأن الأمر فيه للوجوب، وتأخير الواجب مُحَرَّم. ومنهم من قال: إنه لا يأثم؛ لأن الأمر فيه للإرشاد، إلا أن يخاف الزنى بتَرْكِه، فحينئذٍ يجب عليه دَرْءًا لهذه المفسدة.

وعلى كل حال فإن نصيحتي لإخواني الذين أعطاهم الله -عز وجل-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المال، وعندهم شهوة، أن يتزوجوا، إن كانوا لم يتزوجوا أول مرة فَلْيتزوَّجُوا ولْيبادروا، وإن كان عندهم زوجاتٌ، وكانوا محتاجين إلى زوجات أخرى، فإنهم يتزوجون، وقد أباح الله لهم أن يتزوَّجوا أربعًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حثَّ على كثرة الأولاد في الأمة الإسلامية، وقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(١).

فلا شكَّ أن تعدد الزوجات سببٌ لكثرة الأولاد، وصَحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «... فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»(٢). ولكن التعدد جائز أو محمود، ومشروع بشرط أن يكون الإنسان قادرًا على العدل قُدرةً بَدنية، وقدرة مالية، فإن خاف ألَّا يَعْدِلَ فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

***

(٤٩٧٠) يقول السائل: يُعلِّل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع إلى الله، والتبتل إليه، فما تعليقكم على هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العلة عليلة، بل هي ميتة؛ لأن النبي ﷺ رَدَّ التبتُّلَ على مَن أراده من أصحابه، وقال: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

ولْيَعْلَمْ هذا أن النكاح من العبادة، بل هو من أفضل العبادات، حتى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠). والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

صرح أهل العلم -رحمهم الله- بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وصَرَّح كثير من أهل العلم بوجوب النكاح، ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المُستحبِّ، والواجب أحبُّ إلى الله -عز وجل- من النافلة كما قال الله -عز وجل- في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(١).

ففي هذا الحديث دليلٌ واضح على أن الله تعالى يُحبُّ الفرض أكثر مما يحب النَّفْل، والنظر شاهدٌ بذلك؛ فإنه لمحبة الله له جَعَله واجبًا على العباد؛ ولا بُدَّ لهم من فِعْلِه، وهذا يدل على تأكُّده عند الله -سبحانه وتعالى-.

فننصح هؤلاء الشباب الذين يتعلَّلون بهذه العلة العليلة بل الميتة بأن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتزوجوا امتثالًا لأمر النبي واتباعًا لسُنَّتِه ﷺ، ولسُنَّة إخوانه من المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-، ومن أجل أن يُكْثِرُوا الأمة الإسلامية، ويَنفعُ اللهُ بهم.

***

(٤٩٧١) يقول السائل: أنا شاب في العشرين من العمر، أعبد الله حقًّا، ولم أفعل مُطلقًا شيئًا يغضب الله -عز وجل-، وقلبي مطمئن بالإيمان -والحمد لله- وتراودني دائمًا فكرة عدم الزواج، أي لا أريد أن أتزوج خشيةَ أن تُلْهِيَنِي الدنيا ومتاعها الزائل عن ذكر الله وعبادته العبادة الصالحة، فهل هناك حَرَجٌ إذا أفنيتُ عمري بدون زواج، وما رأي الشرع -في نظركم- فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: إنْ تحدَّث الإنسان عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله -عز وجل- إن كان لغرض صحيح؛ بأن يقصد بذلك التحدُّث بنعمة الله -سبحانه وتعالى- عليه، أو يقصد بهذا أن يَقْتَدي الناسُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

به، فهذا لا حَرَجَ فيه، وإن كان تَحدُّثه عن نفسه، بما يقوم به من عبادة الله، يقصد به تزكية نفسه، وإظهار عبادته للناس، فليس على خير؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

والذي أرجوه أن يكون هذا السائل إنما تحدَّثَ عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله على سبيل الإخبار، والتحدُّث بنعمة الله، لا مراعاةً للناس، ولا قصدًا لمدحهم.

أما بالنسبة لسؤاله عن ترك الزواج خوفًا من أن يفتتن بالدنيا فنقول: إن الزواج من عبادة الله -عز وجل-؛ لأن النبي ﷺ أمر به، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»(١).

وهو على الأقل مُستحَبٌّ، وقد يكون واجبًا، إذا قصد الإنسان بتركه التبتُّل والانقطاع، ولهذا لما اجتمع نَفَرٌ من أصحاب النبي ﷺ، وسألوا عن عبادته في السِّرِّ كأنهم تَقالُّوها، وقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر اللهُ له ما تَقدَّم من ذنبه، وما تَأخَّر. وطَمِعُوا أن يقوموا بما هو أشقُّ من العبادة، فقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. وقال الثاني: أقوم ولا أنام. وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فبلغ ذلك النبيَّ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»(٣). وهو الانقطاع عن الزواج.

فأُشِيرُ على هذا السائل إن كان لديه قدرةٌ واستطاعة أن يتزوَّج، وأُبشِّرُه بأن الزواج من عبادة الله، حتى صَرَّح أهل العلم بأن الزواج مع الشهوة أفضل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٨٢). وقال: حديث صحيح. والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٣). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (١٨٤٩).

من نوافل العبادة، وعلى هذا فإني أَحُثُّه على أن يتزوج ليحصن فَرْجَه وفرج امرأته، ولعل الله أن يجعل بينهما ولدًا صالحًا ينفع اللهُ به الناسَ، وينفع به والدَيْه.

***

(٤٩٧٢) يقول السائل: نرجو من فضيلتكم نبذة عن الزواج، وخاصةً ما يتعلق بناحية المُهور.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزواج واجبٌ على كل قادرٍ عليه يَخْشَى مِن تَرْكِه الفتنةَ؛ لأن تجنُّبَ الفتنة واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولهذا صَرَّح الفقهاءُ -رحمهم الله- بقولهم: يجب النكاح على مَن يخاف زنى بِتَرْكِه، وأمَّا مَن لا يخاف على نفسه الزنى، وهو ذو شهوةٍ وقادر، فإنه يُسَنُّ له بَتأكُّدٍ أن يتزوج، ولو قيل بالوجوب في هذه الحال لَكان له وَجْهٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرَ به بقوله: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١).

وينبغي أن يختار من النساء ذات الخُلُق والدِّينِ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢). وهذه الجملة «تربت يداك» تعني الحَثَّ البالغ على أن يختار الإنسان ذات الدين؛ لأن ذات الدين تكون سببًا لصلاحه، أو لقوة إيمانه، وازدياد صلاحه، ومما ينبغي للإنسان أن يَتعلَّمَه من أحكام النكاح حقوقُ الزوجية، وهي مُجمَلةٌ مجموعةٌ في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠). ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

فالواجب على الزوج أن يعامل زوجتَه بما يجب أن تعامله به؛ من القيام بحقها، وجَلْبِ المودة بينه وبينها، وكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في ضابط المعاشرة: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً». أي: لا يَكْرَهها ولا يُبْغِضُها، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١).

وأوصى بالنساء خيرًا، فقال: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»(٢).

ولْيَنْظُرْ إلى هَدْيِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وسِيرَته مع أهله؛ حيث كان خيرَ الناس لأهله -عليه الصلاة والسلام-، وقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٣).

ولْيَعْلَمْ أن سعادة الزوجية لا تأتي بالعنف، وفَرْضِ السيطرة، والاعتقاد بأنه سلطانٌ عالي المنزلة، وأن المرأة عنده في منزلة أدنى جُنديٍّ، فإن هذا من الخطأ، ولكن يَنْظُرُ إليها على أنها زوجتُه وقَرِينته، وأمُّ أولاده، وراعية بيته، فيحترمها كما يجب هو أن تحترمه، كما أن على الزوجة أيضًا أن تعرف حَقَّ الزوج، وأن له حقًّا عظيمًا عليها، وأن تحاول جاهدةً فِعْلَ ما يَحْصُل به رضاه وسروره؛ حتى تحصل الألفةُ بينهما، والمودة والمحبة.

***

(٤٩٧٣) تقول السائلة: أنا فتاة في السادسة عشرة من عمري، ولا أحب أن يفرض أحد سيطرته عليَّ، وأنا لا أحب أن أكون مأمورة عند أي شخص كان، وأنا كل شيء بالنسبة لأهلي؛ حيث لا أطلب شيئًا إلَّا ويأتي إليَّ، وحينما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١). ومسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وجدتُ هذا خَرجتْ من ذهني فكرة الزواج، وتَقدَّم لخطبتي شاب، وأنا في الخامسة عشرة من عمري، ولكني رفضتُ؛ لأني لا أريد الزواج، وأريد أن أُكْمِلَ دراستي، وأنا مُكَرَّمة عند أهلي، وأنا لا أرفض الزواج لأنني قبيحة، بل على العكس، وأنا لا أعرف الطَّهْيَ مطلقًا، ولا أحب أن أدخل المطبخ؛ لأنني لا أريده، وسؤالي: هل يحق لي أن أرفض الزواج نهائيًّا مع العلم أنني أحب دِينِي، وأحب الله، كما أنني أحب نَبِيَّه -عليه الصلاة والسلام-؟ وهل هذا الرفض فيه مخالفةٌ للشَّرْعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للمرأة أن ترفض الزواج بمثل هذه الأعذار التي ذَكَرتْها السائلة، بل تتزوج، وربما تكون حالُها بعد الزواج خيرًا من حالها قبل الزواج، كما هو الشائع المعلوم، والمرأة إذا تزوجت حصل في زواجها خيرٌ كثير؛ من إحصان فرجها، ونَيْلِ متعتها، وربما تُرْزَقُ أولادًا صالحين ينفعونها في حياتها، وبعد مماتها ثم هي أيضًا تُحْصِن فرجَ زوجها، ويحصل بهذا النكاح الاجتماع والتآلف بين الأسرتين: أسرة الزوج، وأسرة الزوجة.

وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- الصِّهْر قسيمًا للنسب، فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. وما أكثرَ الناسَ الذين تقاربوا، وحصل بينهم صلات كثيرة بسبب المصاهرة.

فالذي أُشِيرُ به على هذه المرأة أن تتزوج، وألَّا تجعل من مثل هذه الأعذار عائقًا دون زواجها، وستجد -إن شاء الله تعالى -خيرًا كثيرًا في تَزَوُّجِها، ثم إنَّ كَوْنَها تُعوِّد نفسها ألَّا تكون مأمورةً، ولا يُحال بينها وبين مطلوبها، فهذا خطأ، بل الناس بعضهم لبعض، يأمر بعضهم بعضًا، ويُعِين بعضُهم بعضًا، ويمنع بعضهم بعضًا، فالإنسان ينبغي له أن يصبر، وأن يَتكيَّف مع الحياة كيفما كانت، إلَّا في الأمور التي فيها معصية الله ورسوله، فإن هذا لا يمكن لأحد أن يرضى به.

(٤٩٧٤) **يقول السائل**: هل من كلمة توجيهية للشباب في سرعة الزواج وتحصينهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا توجد كلمةٌ أحسن من كلمة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ حيث قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وإنني أنصح الشباب في سرعة التزوج، لا سيما في هذا العصر، الذي كثرتْ فيه أسباب الفتن والمُغْرِيات، ولذلك تجد كثيرًا من الشباب يُعاني من مَشقَّة العزوبة، ولولا ما عنده من الإيمان بالله -عزَّ وجل- لَذَهَب يتصيَّد الفاحشة.

ثم إني أقول: إن كان الشاب عنده مال يَكفيه لزواجه فهذا هو المطلوب ليتزوج به، وإن لم يكن عنده مال وَجَبَ على أبيه أن يُزوِّجَه إذا كان قادرًا على ذلك، كما يجب عليه أن يُنفِقَ عليه طعامًا وشرابًا وكسوةً وسَكنًا، ولا يَحِلُّ لأحد أغناه الله، وبلغ أبناؤه سِنَّ النكاح، وطلبوا منه ذلك؛ إما بأقوالهم الصريحة، وإما بأفعالهم الدالة على طلب النكاح، لا يحل له أن يمتنع، بل يجب عليه أن يُزوِّجَهم، فإن لم يفعل فهو آثم، ولا يبارك الله له في ماله، وبعض الجهال من الآباء يقول لأبنائهم إذا طلبوا منه النكاح المَثَل السائر الجائر: ما حكَّ ظَهْرَك مثلُ ظُفُرِك، وأنت بنفسك حَصِّلْ ما تتزوج به، وإلَّا فلا أُزوِّجكَ. فهذا حرام عليهم ما داموا قادرين، والأبناء عاجزين.

***

(٤٩٧٥) **يقول السائل**: أنا في التاسعة والعشرين، ولم أتزوج بعدُ، وأنوي الزواج عن قريب -إن شاء الله- ولكن لم أُؤَدِّ فريضة الحج، فهل فريضة الحج

---

(١) تقدم تخريجه.

أهمُّ من الزواج؛ لأن المَبْلَغ الذي بحَوْزتي لا يُمَكِّنُني من الحج والزواج معًا في الوقت الحاضر، فأيهما أُؤَخِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان محتاجًا إلى الزواج، ويشقُّ عليه تَرْكُه، فإنه يُقَدَّم على الحجِّ؛ لأن الزواج في هذه الحال يكون من الضروريات، وقد قال اللهُ -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والإنسان الذي يكون محتاجًا إلى الزواج يشقُّ عليه تركُه، وليس عنده من النفقة إلَّا ما يكفي للزواج أو الحجِّ، وليس مستطيعًا إلى البيت سبيلًا، فيكون الحج غير واجبٍ عليه، فيُقدِّم الزواج على الحجِّ، وهذا من تيسير الله -سبحانه وتعالى- على عباده، أنه لا يُكلِّفهم من العبادات ما يشق عليهم، حتى وإن كان من أركان الإسلام كالحجِّ.

ولهذا إذا عَجَز الإنسان عن الصوم عَجْزًا مستمرًّا؛ كالمريض الذي لا يُرجَى بُرْؤُه، وكذلك الكبير، فإنه يُطعِم عن كل يوم مِسكينًا، وفي الصلاة يُصلِّي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا،فإن لم يستطع فعلى جَنْبٍ، فإن تمكَّن من الحركة أومأ بالركوع والسجود، وإن لم يتمكن صلَّى بقلبه.

***

(٤٩٧٦) **يقول السائل: هل يجوز للفتى الشاب أن يَحُجَّ إلى بيت الله الحرام قبل الزواج أم لا بد من زواجه، ثم بعد ذلك الحج؟ وما الشروط الواجبة عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للشاب أن يَحُجَّ قبل أن يتزوج، ولا حرجَ عليه في ذلك، لكن إذا كان محتاجًا إلى الزواج، ويخاف العَنَتَ والمشقةَ في تَرْكِه فإنه يُقدِّمه على الحجِّ؛ لأن الله -تبارك وتعالى- اشترط في وجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعًا، وكفايةُ الإنسان نفسَهُ بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يُهِمُّه إذا حجَّ وأخَّرَ الزواج فإنه يحج، ويتزوج بعدُ، وأما إذا كان يشُقُّ عليه تأخير الزواج فإنه يُقدِّم الزواجَ على الحجِّ.

(٤٩٧٧) يقول السائل: هل يجوز للشاب الفقير الذي لا يملك مؤونة الزواج وتكاليفه أن يَتلقَّى المساعداتِ من أهل البرِّ والخير؛ لكي يستعين بها بِنِيَّة الزواج، أم أن هذا يدخل في باب السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن سأل فمِن بابِ السؤال؛ أي إن ذهب إلى الناس يستجديهم، ويقول: أعطوني لأتزوج. فهذا من باب السؤال المذموم؛ لأن الله يقول ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. ورسول الله ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[١]. فلم يقل: ومن لم يستطع فليستعن بإخوانه.

أما إذا كان يريد أن يسأل مَن نَصَبَ نفسَه لإعانة المتزوجين فهذا لا بأس به؛ لأن هذا السؤال معناه الإخبار عن حاله فقط، ثم إن المُوجَّه إليه السؤالُ ممَّن نَصَّبَ نفسه لمساعدة المتزوجين فلا بأس، ولا يُعَدُّ هذا من المسألة المذمومة، وكذلك أيضًا لا حرجَ أن يتقبل التبرعات ممَّن عَلِمَ بحاله، فإن هذا لا حرج فيه؛ لأنه لم يقع عن سؤال، بل إن له أن يتقبل الزكاوات؛ لأن صَرْفَ الزكاة للفقير الذي يريد أن يتزوج ويُعِفَّ نفسَه جائز.

***

(٤٩٧٨) يقول السائل: إذا لم يوافق والدي على زواجي لأسبابٍ غير مُقنِعة؛ كضيق العيش، ومصاريف البيت في المستقبل، وكثرة الأولاد، فهل يجوز مخالفته في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تجوز مخالفته إذا كان الإنسان محتاجًا إلى الزواج؛ لأن الزواج من ضروريات الحياة التي يُحَصِّنُ الإنسان بها فَرْجَه، ويَغُضُّ بها بَصَرَه، فإذا منعه والده أن يتزوج، وقال: لا تتزوج؛ لأن هذا يُوجِب

---

(١) تقدم تخريجه.

كثرة النفقة عليك، وانشغالك بأهلك وأولادك. فلا يُطِعْه، ولا يجوز للأب أن يمنع ابنه من التزوج، ولْيَتَّقِ الله ربَّه، وَلْيتذكرْ نفسه حينما كان شابًّا، لو أراد أحدٌ أن يمنعه من الزواج فماذا يقول؟ فإنه لن يرضى بذلك أبدًا.

***

(٤٩٧٩) يقول السائل: أنا رجل في الخامسة والثلاثين من العمر، وقد تزوجتُ امرأةً تبلغ من العمر الخامسة عشرة، وقد تزوجتُها وأنا في الثامنة والعشرين، علمًا بأن هذه المرأة قد سَبَقَ لها الزواج من شخص آخر، ولم تَبْقَ معه سوى ثلاثة أشهر فقط، ولم تنجب له أي ولد، وقد تزوجتُها من بعد طلاقها منه مباشرةً، وما تزال تعيش معي منذ سبع سنوات، وقد أنجبت لي من الأطفال خمسةً؛ منهم ثلاث بنات وولدان، علمًا بأن حياتي معها سعيدة جدًّا، وبعيدة عن المشاكل، وهذه المرأة دَيِّنَةٌ، ولكن المشكلة بأن أقاربي وزملائي قد عابوا عليَّ هذا الزواج، واستهزءوا بي لأنني تزوجتُ امرأة ثَيِّبًا، وأن زواجي ما زال في ذِمَّتي، فأرجو من فضيلتكم نُصْحِي بما ترونه، وهل يصح لي أن أتزوج عليها امرأة شابة وأتركها، أو أتزوج عليها وتبقى معي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُفيدك بأن زواجك بهذه المرأة التي قد تزوَّجَتْ مِن قَبْلِك لا بأس به، ولا لومَ عليك فيه، وهؤلاء الذين يلومونك أو يعيبون عليك هم الذين يُلامُون ويُعابُون، وليس لهم التعرُّض أو التدخُّل بين الرجل وزوجته، وما أشبههم بمن قال الله فيهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ونصيحتي لك أن تبقَى مع زوجتك ما دمتُما في سعادةٍ وبينكما أولادٌ، وألَّا تطمحَ إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابَك فيه من عابَك من الجُهَّال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أشرفُ الخَلْق وأتقاهم لله، وأشدهم عبادة له، كان أولُ مَن تزوج به امرأةً ثيبًا؛ وهي خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بل إن جميع زوجات النبي ﷺ كُنَّ ثيباتٍ سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا لومَ ولا عيبَ

على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيبًا مِن زوج قَبْله، وما دمتَ في سعادة مع أهلك فاستمسكْ بهم، ولا تطمحْ لغيرهم.

وأما تَزوُّجُ الرجل على امرأته من حيث هو زواجٌ فليس به بأسٌ، فالإنسان له أن يتزوج بواحدة، أو باثنتين، أو بثلاث، أو بأربع، ولكن كَوْنُه يتزوج من أجل لَوْمِ هؤلاء الجاهلين فلا وَجْهَ له.

وقبل أن أَخْتم الجواب على هذا السؤال أودُّ أن أُنبِّه على كلمة جاءت في سؤاله، وهي قوله: وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرةً. فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوَّجها قبل أن تعتدَّ من زوجها الأول، فإن كان ذلك هو الواقع فإنه يجب عليه الآن أن يُعِيد عقد النكاح؛ لأن نكاح المعتدَّة باطلٌ بالنصِّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على فساد نكاح المعتدة من الغير.

وإن كانت هذه العبارة يُراد بها بعد طلاقها منه مباشرةً وانتهاء عدتها فالنكاح صحيحٌ، ولا إشكالَ فيه، فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة، وإذا فُرِضَ أن الاحتمال الأول هو الواقع، وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرةً قبل انقضاء العدة، فإنه يجب إعادة العقد كما قلتُ، وأولاده الذين جاءوا من هذه المرأة أولاد شَرْعِيُّون؛ لأن هؤلاء الأولاد جاءوا بوطءِ شبهةٍ، وقد ذَكَر أهلُ العلم أن الأولاد يَلْحَقُون الواطئَ بشبهةٍ، سواءٌ كانت شبهةَ عَقْدٍ، أم شبهة اعتقادٍ.

***

(٤٩٨٠) **يقول السائل**: **ما الطريقة الشرعية التي لا تتعارض مع ديننا الإسلامي الحنيف في تبادل الحبِّ بين فتاةٍ وفتًى، أو شابةٍ وشابٍّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة الشرعية في ذلك أن الإنسان إذا وقع في قلبه مَحبَّةُ امرأة ليست مع زوج هو أن يَخْطُبَها من أهلها، ثم يتزوجها بالنكاح

الصحيح، وبذلك يكون قد سار على الطريق السليم الشرعي، وفي هذه الحال لا يجوز أن يتصلَ بها على وجه الانفراد قبل عقد النكاح، ولا يجوز أيضًا أن يُبادِلها رسائل الحب والتملُّق والتلذُّذ بالمكاتبة والمخاطبة وما أشبه ذلك؛ لأن المشروع أن ينظر إليها فقط لِمَا يدعوه إلى نكاحها إذا كان يحتاج إلى ذلك النظر.

وأمَّا المراسلات والمكاتبات والمكالمات في الهواتف وما أشبه هذا فهذا لا يجوز؛ لأنه يحصل به فتنةٌ، وربما لا يتيسر الوصول إليها بالنكاح الشرعي، فيتعلَّق قلبُه بها، وقلبُها به، مع عدم وصول كلٍّ منهما إلى الآخر.

بالنسبة للنظر إلى المخطوبة هل يجوز البقاءُ معها، وتناولُ شيء من الأكل، أو تناولُ شيءٍ من المشروبات؛ كالقهوة والشاي والعصير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز إلا أن ينظرَ فقط إلى ما يدعوه إلى التقدُّم إليها، وبشرط ألَّا يكون نظرُه بشهوةٍ وتلذُّذ وألَّا يكونَ مع خَلْوةٍ، وأن يَغْلِب على ظَنِّه الإجابةُ، فإذا كان لا يغلب على ظنِّه الإجابة فإن ذلك لا فائدة منه.

لكن بالنسبة للمشروب أو المطعوم عمومًا هل يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز؛ لأن هذا يُفْضِي إلى الجلوس معها، والتحدُّث إليها، وهذا لا يجوز له إلا مع مُباحةٍ له من الزوجة، أو من ذوات المحارمِ التي يجوز له أن يَنظُرَ إليهم.

❁❁❁

۞ الاستمناء باليد ۞

(٤٩٨١) **يقول السائل**: ما حكم طلب النكاح باليد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يحاول الإنسانُ إخراجَ مَنِيِّه بيده؛ لأن ذلك من العدوان، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

يعني مَن طلب وراء الأزواج ومِلْك اليمين فإنه عادٍ متجاوزٌ للحدِّ، ثم إن فيه ضررًا جِسميًّا كما هو معروفٌ عند الأطباء؛ لأنه يَهْدِم هذه الغريزةَ هدمًا بالغًا، حتى إنهم قالوا: إن المرة الواحدة منه تُعادِلُ في هَدْمِ البدن اثنتي عشرة مرةً بالجماع الطبيعي.

فالواجب على المؤمن أن يصبر ويحتسب، ويَكْبَح شهوتَه بما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ؛ حيث قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

فإذا كان الإنسان قويَّ الشهوةِ، ويَخْشَى على نفسه من الزنى، إن لم يُخفِّفْها بإخراج هذه المادة فإنه يصومُ، كما أمر به النبيُّ ﷺ إذا لم يستطع النكاح، وإذا كان لا يستطيع أن يصوم فإنه يصبر ويحتسب، وكلما ثارت عليه الشهوةُ يحاول أن يتشاغَل بأمرٍ آخَرَ يُلهيه عنها، حتى يُيسِّرَ الله له، فإن الله سبحانه وَعَدَ المُستعْفِفِينَ بالغنى، فقال: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣].

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ اختيار الزوج أو الزوجة ۞

(٤٩٨٢) **يقول السائل: عَزَمَ أخي على الزواج مِن امرأة، لكنها من عائلة بيننا وبينهم خلافاتٌ، فحاولنا أن نُثْنِيه عن عَزْمِه بالقول له بأنها ليست جميلة، وأنها ليست على دِينٍ، حتى غَيَّرَ رَأْيَه في الزواج، وتزوَّج بأخرى، وفي الحقيقة ما ذكرناه فيها ليس صحيحًا، فهل علينا إثم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوَّج أن يختار ما اختاره النبيُّ ﷺ؛ حيث قال «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

فأهم شيء في المرأة أن تكون صالحةً في دينها، مستقيمةً في أخلاقها، فإن هذه هي أهم الأوصاف التي تُطلَبُ لها المرأةُ، وينبغي لمن أراد أن يتزوج امرأة أن يتشاور مع أهله، ومع إخوانه، قبل أن يُقْدِمَ.

فإذا اتفق الرأي على امرأة فهذا هو المطلوب، وإن اختلف الرأي فلا شكَّ أن المُقَدَّم قول الخاطب؛ لأنه هو الذي سوف يتلقَّى هذه المرأة بخيرها وشَرِّها، ولا يَحِلُّ لأهله أن يعارضوه فيما يريد؛ لأن ذلك حيلولة بين الإنسان وبين ما هو حقٌّ له.

فإذا رأوا أن هذا الخاطب مُصِرٌّ على أن يتزوج بهذه المرأة التي أعجبته فإنه لا يحلُّ أن يمنعوه منها على أي حالٍ كان، وهؤلاء القوم الذين حاولوا مَنْعَ صاحبهم بالكذب على المرأة، ووصفها بأنها غير جميلة، وغير صالحة في دِينِها، آثمون؛ لأنهم قالوا في المرأة ما ليس فيها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الغِيبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وكان بإمكانهم أن يُثنوا عَزْمَ صاحبهم بوسائلَ أخرى غير القَدْحِ في هذه المرأة، فعليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يستغفروا للمرأة التي وصفوها بما ليس فيها من صفات العيب، ولعل الله أن يتوب عليهم، ولكنني أُكَرِّرُ مرة أخرى أنه لا يحل لأحد أن يَحُول بين الإنسان وبين مَن يريده مِن النساء، ويمنعه من خِطبتها، سواء كان الأب، أم الأم، أم الأخ، أم العم، أم أي إنسان.

ولو فُرِضَ أن الرجل اختار مَن ليس لها دِينٌ أصلًا كما لو عرف بأنها امرأة لا تُصلِّي أبدًا، فإنه لا يحل له أن يَخطُبها، ولأهله أن يمنعوه منها؛ لأن التي لا تُصلِي لا يَحِلُّ للمسلم أن يتزوجها، فإن المسلم لا يتزوج الكافرة أبدًا إلَّا أهل الكتاب، فإن الله أباح لنا نساءهم، وأباح لنا ذبائحهم، فقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وأكرر فأقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يحول بين الرجل وبين مخطوبته إذا كان يرغبها، وإذا رأى أن من المصلحة ألَّا يتزوجها فلْيحاولْ إقناعه، وأما إذا أصرَّ على أن يَخطُب هذه المرأة فإنه لا يحل لأحد مَنْعُه منها إلَّا لسبب شرعي.

***

(٤٩٨٣) يقول السائل: فكَّرْتُ في الزواج مِن ابنة عمي التي تَعمَل بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وفِعْلًا كَلمْتُ أخاها الأكبر في هذا الموضوع، ولكن عائلتي لا توافق على هذا الزواج؛ بسبب وجود خلافات ومشاكل قديمة، فهل أترك عائلتي وأتزوجها، أم أتركها؟ وما حكم الدين في ذلك؟ وهل هو حرام عليَّ أم حلال لو تزوجتُها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تزوُّجُك منها حلالٌ، ولا بأسَ به؛ لأنه ليس

لك مانعٌ شرعي، ولكن ينبغي أن تحاول الإصلاح بينك وبين عائلتك ما أمكنَ، فإذا لم يمكن الإصلاح بينكم وبينهم، فإني أرى أن النساء سواها كثيرٌ، وأن تتزوج بامرأة تُلائم أهلَك، ويَحْصُل فيها الخيرُ الكثير، ولكن إذا لم تجدْ مَن على رغبتك إلا هذه المرأة فلا حرجَ عليك أن تتزوجها، ثم بعد ذلك تحاول إرضاءَ عائلتك.

***

(٤٩٨٤) يقول السائل: أنا شاب مسلم -والحمد لله- في السابعة عشر من العمر أَدْرُس في المرحلة الثانوية، وأصلِّي وأدرس القرآن، وجَدِّي إمامُ مسجدٍ، ولِيَ ابنةُ عمٍّ تدرس في مدرسة الشريعة الإسلامية، ويريد جَدي أن يزوجنيها، وأنا أريدها لدِينها، ولكن أبي وأمي عندهما بعض التحفُّظ، فهل أَخطُبها، رغم أنني أعلم بأنني لا أستطيع أن أجد مثل خُلُقها ودِينِها؟ وهل تَصِحُّ الخِطْبة مدة ثلاث سنوات؛ حتى أتمكَّنَ من شَقِّ طريقي بنفسي لتحصيل المال الكافي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تمضي في خِطْبة هذه المرأة ما دامتْ قد أعجبتْكَ في دِينها وخُلُقها، وأن تُقنِعَ والديك بذلك، فان أَصَرَّا على كراهية خِطْبتك إياها فامضِ في خِطبتها، ولا تهتمَّ بمعارضتهما، إلا أن يُذكرَا سببًا شرعيًّا يُوجِب العدول عن خطبتها؛ لأن مثل هذه الأمور مسائل شخصية، تتعلق بالإنسان نفسه.

لكن ذُكِرَ في السؤال أن الجَد هو الذي يريد أن يُزوِّجه، فإن كان عمُّه موجودًا فإن الجَد لا يمكن أن يُزوِّجَ مع وجود الأب الأدنى إلا إنْ وَكَّلَه الأبُ الأدنى، وإن كان الأب الأدنى مَيِّتًا، أو ليس أهلًا للتزويج، فلْيزوجْها الجَدُّ.

***

(٤٩٨٥) يقول السائل: تَقدَّمَ أحد الشباب المستقيمين لِخطبة فتاةٍ، ولكن الأب رفض بحجة أن هذا المُتقدِّم في مرحلة الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يُعيَّنَ في قرية بعيدة عنهم، فتكونَ البنت وحيدةً في بيتها، فهل تَصرُّفه هذا صحيحٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خطب الرجلُ امرأةً، وكان ذا دِينٍ وخُلُق مُرضٍ، فإن المشروع أن يُجابَ ويُزَوَّجَ، والعذر الذي قاله أبو المخطوبةِ في السؤال عُذرٌ لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبةً في هذا الخاطب أن يمنعها من أجل هذا العذر؛ لأنه ليس عذرًا شرعيًّا، وهو آثِمٌ بمنعه هذا الخاطب؛ لأن وَلِيَّ المرأة أمينٌ يجب عليه أن يتصرَّف فيما هو مصلحة لها.

وأما احتمال أن يُعيَّن في بلدةٍ تكون البنت فيها وحيدةً، فهذا من الممكن أن يندفع، بأن يشترط على الزوج ألَّا يُسْكِنَها في مكان ناءٍ تنفرد به، وإذا اشترط على الزوج هذا الشرطَ، والتزم به، كان التزامًا صحيحًا، ويجب على الزوج أن يُوفِّي به؛ لقول النبي ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1]. ومع ذلك فإني أرى ألَّا يشترط هذا الشرط، ولو كان خائفًا منه؛ لأن المرأة إذا تزوجتْ كان أولى الناس بها زوجُها، وإذا كانت العلاقة حسنةً فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأُنْسِها وسُرورها.

***

(٤٩٨٦) تقول السائلة: أنا فتاة متدينة -وأحمد الله- وقد تقدَّم لخطبتي شاب مُتديِّن وفَقِيهٌ، ومُتمكِّن من معرفة الأمور الشرعية وأحكامه، وقد خَطَبَني من أبي، ولكنه رفض، وقال: يجب أن يكون من العائلة، وقد قرأتُ في أحد الكتب حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». فما الفتنة في هذا الحديث؟ وهل على والدِي ذنبٌ في رفضه لهذا الشابِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج جوابُه إلى مُقدِّمةٍ ونصيحةٍ نُوجِّهها إلى أولياء الأمور في تزويج النساء: إنه من المعلوم أن وَلِيَّ المرأة يجب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١). ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

عليه أداء الأمانة، بحيث لا يُزوِّجُها مَنْ لا يُرْضَى دِينُه، حتى إن رَغِبته المرأةُ؛ لأن المرأة قاصرةٌ في عَقْلِها وتفكيرها.

ولهذا لا يصحُّ أن تكون أميرةً إِمْرةً عامة على الرجال والنساء، وإن كان يصح أن تكون وَليَّةً لأمور النساء في حقل النساء؛ كمديرة المدرسة ونحوها، فقد تختار لنفسها مَن لا يُرْضَى دِينُه؛ لإعجابها بصورته، أو لإعجابها بفصاحته أو تملقه، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذه الحال لِوَلِيِّها أن يمنعها من نِكاحها بهذا الخاطب، وكما أن له مَنْعَها من التزويج بمن لا يُرْضَى دِينه، فإنه يَحْرُم عليه مَنعُها من أن تتزوج بمن رَضِيَتْهُ، وهو ذو خُلقٍ ودِينٍ؛ لأن الأمرَ إليها في ذلك، والولي ما هو إلا متولٍّ لأمرها؛ لِئَلَّا تغترَّ، وتختارَ مَن لا ينبغي أن تتزوج به، ولكن ليس له السيطرة التامة عليها؛ بحيث يمنعها عمَّن شاء، ويُزوِّجُها بمن شاء.

فيجب على وليِّ أَمْرِ المرأة إذا خطبها مَن يُرْضَى دِينُه وخُلُقه، ورَضِيَتْهُ أن يُزَوِّجَها، ولا يَحِلُّ له منعُها، فإن مَنَعَ فهو آثِمٌ، بل قد قال العلماء: إذا تكرَّر منعُه فإنه يكون فاسقًا تَسقُط وِلايته، وتنتقل الوِلاية إلى مَن بعده.

وعلى هذا إذا منع الأبُ مِن تزويج ابنته بشخص رَضِيَتْه، ويُرضَى دِينه وخُلُقه، فلِعمِّها أن يُزوِّجَها، ولو كره أبوها، ولأخيها أن يُزوِّجَها ولو كره أبوه، والأخ مُقدَّم على العمِّ، لكن الأخ قد لا يتقدَّم بتزويجها خوفًا من أبيه، فيُزوِّجها في هذه الحالة العمُّ، وإذا قُدِّرَ أن العمَّ امتنع زَوَّجَها ابنُ العمِّ، وإذا امتنعتِ العائلة احترامًا لأبيها زَوَّجَها القاضي، وهذا وإن كان ممتنعًا عادةً وعُرْفًا، فإننا نُبيِّن أنه حقٌّ للمرأة، سواء فَعَلَتْه، أم لم تفعله، لكننا نُحذِّر أولياءَ الأمور من أن يمنعوا مَن وَلَّاهم الله عليهنَّ مِن تزويجهن بكُفْءٍ يَرْضَيْنَهُ.

هذا ما أحبُّ أن ينتبه له أولياء الأمور في تزويج النساء.

أما هذه القضية الخاصة فنقول لهذه المرأة إذا امتنع والدكِ من أن يُزوِّجَكِ بمن تَرْضَيْنَه خُلُقًا ودِينًا، وأَبَى أن يُزوِّجَكِ إلا من العائلة فإنه لا يجب عليك

طاعتُه، بل لك الحقُّ أن تطلبي مَن وَلِيَ بعده أن يزوجك، فإن امتنع الأولياء اتِّباعًا للعادات والتقاليد، فاطلبي ذلك من القاضي، وعلى القاضي أن يُزَوِّجَكِ إلا أن يرى، أو يخاف مفسدة عُظمى في تزويجك، فالأمر إليه.

وأما معنى الحديث: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1]. فالفتنة إمَّا في المال، وإما في العِرْض، والفساد العريض ما يَترتَّب على هذه الفتنة من الشرِّ، وانتشار الزنى وغير ذلك، وهذا تحذير من النبي ﷺ لِمَن منع تزويج مُوَلِّيَتِهِ بمن يُرضَى دِينه وخُلُقه.

***

(٤٩٨٧) تقول السائلة: أنا فتاة مخطوبة لابن عمي، ولكن عمي غير موافق على هذا الزواج، ولكن ابنه مُصِرٌّ على ذلك، فهل يجوز له أن يَعْصِيَ والده، رغم أن والده يحلف ويقول: إنها تَحْرُم عليك. فهل يجوز لي أن أُوافق على الزواج من هذا الولد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُوجِّه نصيحة لهذا العم الذي يحاول مَنْعَ ابنه من أن يتزوج بامرأة يرغبها، فليس له الحق في أن يمنع ابنه مِمَّا يريد، إلَّا أن يرى مانعًا شرعيًّا يقتضي أن يَمنعَه، فهذا فيه نَظَرٌ آخر، وقد يَتسلَّط بعض الناس على أبنائه، فيُلْزِمهم أن يتزوجوا من بنات أخيه، أو من بنات قبيلته، ويَحُولُ بينه وبين مَن يرغب من النساء الأخريات، وهذا خطأ وغَلَطٌ.

فكما أنه ليس من حَقِّه أن يُجْبِرَه على أكل طعام معين لا يشتهيه، فليس من حقِّه أن يضطره إلى أن يتزوج مِن امرأة لا يريد الزواج منها، وليتصور هذا العمُّ أنه هو الذي يريد أن يتزوَّج، وأبوه يمنعه من أن يتزوج مَن يريدها، كيف تكون حاله؟ وكيف تكون نفسه؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥). وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

كما أن بعض الآباء أو الأمهات يحاول إجبار ابنه أن يُطلِّق امرأته، وهو يريدها، فإنَّ هذا حرام عليهم، وهم في ذلك مُتشبِّهون بمن قال الله عنهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ولا يَلْزَم الابنَ طاعةُ أبيه أو أمه إذا أمره أن يُطلِّق امرأته، إلَّا أن يكون هناك سببٌ شرعي، فهذا يُنظَر فيه.

وقد سأل رجلٌ الإمامَ أحمدَ بن حنبل رحمه الله عن هذه المسألة، فأبوه يقول له: طَلِّقِ امرأتَكَ. فقال أحمد: لا تُطلِّقْها. قال: أرأيت حديث عمر أنه أَمَرَ ابنه أن يُطلِّق امرأته، فأمره النبي ﷺ أن يُطلِّقَها؟ فقال له الإمام أحمد: هل أبوك عُمر[1]؟ مُشيرًا رحمه الله إلى الفرق بين أَمْرِ أميرِ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأَمْرِ غيره؛ لأن عمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يُطلِّقَ امرأته إلَّا لسبب شرعي، أمَّا غيره فقد يكون كذلك، وقد يكون بينه وبين امرأة ابنه شيء في النفوس، وقد يكون ذلك غَيْرة إذا رأى ابنه يُحبُّها.

المهم أنه لا يَلْزَمُ الإنسانَ أن يُطلِّق امرأته إذا أمره أبوه أو أمه بطلاقها، إلَّا أن يكون هناك سببٌ شرعي، فيُنْظَر فيه، كما أنه لا يلزمه أن يُطيع والده أو أمه في أن يتزوج امرأةً، وهو لا يريد الزواج منها، وكذلك أيضًا ليس له الحق أن يمنعه مِن أن يتزوج امرأةً يريدها، إلَّا أن يكون هناك سبب شرعي، فيُنْظَر فيه، وبناءً على هذا فإني أقول للسائل: تَزَوَّجْ هذه المرأةَ التي تريدها، وإن مَنَعَكَ أبوك منها؛ لأنه لا حَقَّ له في ذلك.

***

(٤٩٨٨) **يقول السائل**: هل يجوز لي أن أُزَوِّجَ ابنتي لرجل مسلم، لكنه يرتكب بعض المعاصي الكبيرة؛ كشرب الخمر والزنى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تزوج ابنتك برجل زانٍ حتى

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/ ٥٠٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٦٩).

تَظْهَر توبتُه من الزنى، وتستقيم حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ومعنى الآية الكريمة أنه يَحْرُم على المؤمنين أن يُزَوِّجُوا الزانِيَ، أو أن يتزوجوا الزانيةَ، فإن فعلوا ذلك كانوا إما زنيةً وإمَّا مشركين، ووجه هذا أن الرجل إذا تزوج الزانيةَ فإما أن يرفض كَوْنَ الزواج بها حرام، ولا يُعْتَرَفُ به، وحينئذٍ يكون مشركًا؛ لأنه أَحَلَّ ما حَرَّمَ الله، وإما أن يُؤْمِنَ بأن الزواج بها حرام، ولكن لم يتمكن من التحكُّم في نفسه، حتى عصى الله -عز وجل- بفعل ذلك، فيكون زانيًا؛ لأن النكاح ليس بصحيح، هذا هو معنى الآية البيِّنُ الظاهرُ الواضح، الذي لا يَحتَاج إلى تكلُّف أو تأويل.

وأما إذا كان الخاطب عفيفًا عن الزنى، ولكنه يشرب الخمر، فإننا لا ننصحُه بتزويجها إياه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[(١)]. وشارب الخمر لا يُرْضَى دِينُه؛ لأنه فاسقٌ حتى يتوب مِن شُرْبِ الخمر ويُقْلِع، ولكن لو زَوَّجَها به مع رضاها به فإن النكاح صحيحٌ، بخلافِ ما إذا زَوَّجَها برجل زانٍ لم تظهر توبتُه.

***

(٤٩٨٩) تقول السائلة: أنا فتاة ملتزمة، وقد تقدَّم لي رجلٌ وهو يُصلِّي، ولكنه يشرب الشيشة، وأنا في حَيْرة؛ هل أوافق على ذلك الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خطبَ المرأةَ رجلٌ كُفْءٌ، فإنه يُزَوَّجُ، ولا يَمْنَعُ، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يَحِلُّ لأحد أن يمنع ابنته، أو أخته، أو غيرهما، مِمَّن له وِلايةٌ عليه من النساء، مِن خاطبٍ كُفْءٍ رَضِيَتْهُ؛ لأن هذا خِلاف الأمانة، وفي هذه الحال لو فُرِضَ أنه منعها من كُفْءٍ رَضِيَتْهُ، فإن الولاية تنتقل منه إلى من بعده فإذا منعها أبوها مثلًا والخاطب كُفْء في دِينه وخُلُقه، وهي راضيةٌ به، زَوَّجَها أخوها، ولا بأس عليه في هذه الحال أن يُزَوِّجَ أختَه، مع مَنْعِ أبيه من تزويجها؛ وذلك لأن أباه معتدٍ في هذا المنع فأسقط حقه بنفسه.

وإذا قُدِّرَ أن الإخوة أَبَوا أن يُزَوِّجُوها كراهةَ أن يخالفوا أباهم، فإن الولاية تنتقل إلى العمِّ الذي هو أخو الأب، فله أن يُزَوِّج هذه المرأة التي رَضِيَتْ بالكُفْء الذي خَطَبَها، ومنعه أبوها وإخوتُها، وقد ذَكَر العلماء -رحمهم الله- أن الوَلِيَّ إذا تكرَّر منعُه مِن تزويج الخاطب إذا كان كُفْئًا، ورَضِيَتْ به المرأةُ، يكون بذلك فاسقًا، وتَسْقُط وِلايتُه، ولا يمكن من مباشرة كل عملٍ تشترط فيه العدالة، والمسألة خطيرةٌ.

وبعض الناس لا يَرْحَمون الخَلْق، ولا يَخافون الخالِقَ، فتجده يجعل ابنته بمنزلة السِّلْعة، لا يُزَوِّجها إلا مَن يُعْطِيه أكثر، وإذا خطبها الكفء ذو الخُلُق والدِّينِ، ورَضِيَتْ به أَبَى أن يزوجه؛ لأنه ينتظر مَن يَزيدُه من المال، ومِن الناس مَن يَمْنَع الكفءَ إذا خَطَب ابنته ورَضِيَتْه؛ لأنه يريد أن يُزَوِّجَها ابنَ أخيه، أو أن يزوجها رجلًا من قبيلته، وهذا أيضًا حرام، ولا يحل.

فعلى الأولياء أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله فيمَن وَلَّاهم الله عليه مِن النساء، وأن يعلموا أنهم سيُحاسَبُون على ذلك يوم القيامة، حين لا يجدون مناصًا من سُوء معاملتهم.

ولقد حَكَى لي بعض الناس أن امرأةً فتاةً لم تتزوَّج، ولَمَّا مَرِضَتْ وحَضَرها الموتُ أَشْهدتْ مَن حولها من النساء بوصيةٍ إلى أبيها، فقالت كلامًا معناه أن أباها قد مَنَعَها مِن الخُطَّاب الأَكْفَاءِ، وأن بينها وبينه موقفًا عند الله يوم القيامة.

وهذا أمرٌ خطير، فيجب على المرء أن يتقي الله تعالى فيه، وما أدري هل إذا اختار هذا الوَلِيُّ امرأةً ليتزوجها، فحِيلَ بينه وبينها، فما موقفه؟ هل يَرْضَى بذلك؟ كلَّا، لَا يرضى أن يَحُول أحدٌ بينه وبين مخطوبته، فإذا كان كذلك، فلماذا يرضى أن يحول بين ابنته وخاطبها الذي هو كُفْءٌ في دِينه وخُلُقه؟

وبالنسبة لسلامة الدِّينِ التي تجب مراعاتُها هي ألَّا يكون الإنسان مُصِرًّا على معصيةٍ تتعدَّى إلى الغير؛ كالإصرار على شُرْب الدُّخَان، فإنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ، والإصرار عليه معصيةٌ، بل فِعْلُه -ولو مرةً واحدة- معصيةٌ، والإصرار عليه يرتقي إلى درجة الكبيرة، فإذا خَطَب المرأةَ رجلٌ يُصِرُّ على معصيةٍ من أي نوعٍ كانت من المعاصي التي لا تَسْلَم الزوجة منها، فإن من الخير ألَّا تَقْبَل خِطبتَه، وأن تسأل الله تعالى أن يُيَسِّرَ لها زوجًا خاليًا من هذه المعصية.

أمَّا إذا كانت المعصيةُ لا تتعدَّى فهي أهون؛ مثل أن يكون الإنسان مُعروفًا بالغِيبة، فإن الغِيبَة -كما يعلم الجميع- ليست مُتعدِّية؛ إذ بالإمكان أن يكون هذا الزوج يغتاب الناس في غير حَضْرة زوجته، وهذا أهونُ مِن كَوْنِه يفعل المعصية أمامها، ولا يمكن أن يتخلَّى عنها إذا كانت الزوجة أمامه.

وخلاصة القول أننا ننصَحُ المرأة بألَّا تختار في النكاح إلَّا رجلًا صاحبَ دِين وخُلُق؛ لأن صاحب الدِّين إنْ أَمْسَكَها أمسكها بمعروفٍ، وإن فَارَقَها فارقها بإحسانٍ، وألَّا تتعجَّل المرأةُ بقَبول الخاطب؛ حتى يُبحَثَ عنه من جميع الجوانب، ولا أعني أن المرأة لا تتزوج من لا يأتي شيئًا من الذنوب؛ لأن هذا مُتعَذِّر، لكن سَدِّدُوا وقَارِبُوا.

***

(٤٩٩٠) **يقول السائل**: **إذا كانت هناك شابة موافقة على الزواج من شابٍّ شاربٍ للخمر -والعياذ بالله- هل يجوز لوالديها أن يمنعاها عن ذلك إذا هي وافقت على ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رضيت البنت شخصًا ليس بكُفءٍ في دِينه فإنه يجب على وَلِيِّ أَمْرِها أن يمنعها منه، ولا يجوز أن يوافقها؛ لأنه وَلِيٌّ يجب عليه فعل الأصلح، وهذا من الحكمة في أن النكاح لا يَصِحُّ إلا بوليٍّ؛ لِئلَّا تختار البنت من ليس بكفءٍ لها في دِينه، ولكنه خدعها حتى وافقتْ عليه.

وجواب السؤال يَنبني على هذه القاعدة؛ إذا رَضِيَتْ هذه البنت هذا الخاطبَ الذي يشرب الخمر فإنه يجب على والدها -الذي هو وَلِيُّها الأول، أو على وليِّها الآخر إذا لم يكن لها وليٌّ أولى منه- أن يمنعها من التزوج به؛ لأنه وَلِيٌّ.

وشُرْب الخمر -والعياذ بالله- من كبائر الذنوب، لأن الخمر مُحَرَّمٌ بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، والخمر أُمُّ الخبائث، وكَمْ مِن معصية كبيرة ترتَّبَتْ على شُرْب الخمر.

لهذا نقول: إنه يجب على أولياء المرأة إذا اختارت رجلًا معروفًا بشرب الخمر أن يمنعوها من النكاح به.

***

(٤٩٩١) تقول السائلة: تقدَّم لِخطبتي شابٌّ عمرُه اثنتان وثلاثون سَنة، وبعد السؤال عنه تبيَّن لي الآتي: أولًا هو شاب محافظ على الصلوات الخمس، وخاصة صلاة الفجر، وعندما سألْنا عنه إمام المسجد قال: هذا دَأْبه منذ ثلاث سنوات، وليس منذ الخِطبة لكم. ثانيًا: إنه كان على قول بعض الناس صاحبَ سَفرٍ، وأقرَّ أحد الشباب من أصدقائه بأنه قد شَرِبَ معهم المُسْكِر في أسفاره تلك، وقد أقرَّ هو بسَفَهِه وطَيْشِه في السابق، لكنه حَلَفَ أنه لم يشرب المسكر في حياته أبدًا. ثالثًا تبيَّنَ أنه يتولَّى رعاية أمه وإخوته، الذين هم أكبر منه سِنًّا، وأصغر منه. رابعًا: هو الآن يُدخِّن السيجار، وأخلاقُه طيبة جدًّا مع جيرانه وعامة الناس. أسأل الشيخ أن يرشدني قبل أن يتقدَّم لي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: إذا كانت هذه المرأة صغيرة السِّنِّ،

والخُطَّاب عليها كثير، فلا أرى أن تتزوج به، ما دام صاحب أسفار، ويشرب الدُّخَان. وأما إذا كانت قد كَبِر بها السِّنُّ، وصار الخُطَّاب قليلين، فهنا تسأل: هل تاب الرجل عن الأسفار، وعن شُربه الخمرَ؟ إذا قالوا: نعم. فتشترط عليه بالنسبة للدخان إما أن يُقلِعَ عنه، فإن عاد فلها الفَسْخُ، وإن تعذَّر هذا تشترط عليه ألَّا يشربَ أمامها، وأمام أولادها منه، فإنْ فَعَلَ فلها الفَسْخُ.

***

(٤٩٩٢) يقول السائل: أسأل عن فتاة أريد أن أتزوجها؛ هذه الفتاة في السابق كانت ترتكب بعض الأخطاء، وأنا كنتُ كذلك، ولكن -والحمد لله رب العالمين- بعد أن مَنَّ الله علينا بالهداية بدأتُ أنصحُها، فاهتدت واستقامت على الطريق المستقيم، وأصبحت -بإذن الله- من العابدات الصالحات، وصارت تصوم من كل شهر ثلاثةَ أيام، وتتهجَّد وتُصلِّي الضحى، وأنا كذلك -والحمد لله-، وأنا أريد الزواج من هذه الفتاة، وهي كذلك. فأستشيركم، وآخُذُ رأيكم في هذا الموضوع: هل تصلح هذه الفتاة أن تصبح زوجة لي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا الرجل الذي كان يتصل بهذه المرأة كلَّ هذا الاتصال، وهي ليست زوجة له، قد أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأن كلامه معها لا بد أن يكون كلامًا طويلًا، وفي فترات متعددة، ومثل هذا العمل أعتبرُه عملًا خاطئًا، حتى إن قَصَدَ الإنسان به الإصلاح؛ ذلك لأن مثل هذه المكالمة والمخاطبة الطويلة قد تكون سببًا لفتنة، وشرٍّ كبير، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى من هذا العمل، وألَّا يعود لمثله.

وأما نكاحُه إياها فإنني لا أُفْتِيه بشيء؛ نظرًا لأننا لو أفتيناه بشيء حول هذا الموضوع لَكَان فَتْحَ بابٍ لغيره أن يفعل مِثل فِعْله، فعليك أن تتوبَ إلى الله، وأن تستغفر الله -عز وجل- مما جرى بينك وبين هذه المرأة من المخاطبات، التي لا أظنُّها تكون قصيرةً، ولا قليلة.

(٤٩٩٣) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في تزويج التائب من الذنوب؟ وهل مِن كلمة في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان إذا تاب إلى الله -عز وجل- من ذَنْبِه مهما عَظُمَ فإن الله يتوب عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥] الآيات.

وتزويج التائب -وهو الذي وقع السؤال عنه- لا بأس به، بل قد يُشجَّع على تزويج التائب تأليفًا له، وتثبيتًا لتوبته، والتائب من الذنب كمَن لا ذنبَ له. ولكن لا ينبغي ألَّا نتسرَّع إذا رأينا هذا الخاطبَ قد تاب من المعصية، حتى ننظر، ونَسْبُر حالَه، ونعرف أن توبته نَصوح، وأنها خالصة لله؛ لأن من الناس مَن يَخطُب من أناس، فإذا رأى أنه لم يُجَبْ، وكان يرى في نفسه إخلالًا بواجب، أو انتهاكٍ لمحرم، ذهب يَتصنَّعُ التوبةَ، ويقوم بالواجب، ويَدَعُ المُحرَّم، فإذا زُوِّجَ عاد إلى ذلك.

فأقول: إن الرجل الذي كان معروفًا بالانهماك في المعاصي إذا تاب فإن الله يتوب عليه، ولا شك في هذا، إذا تمَّتْ شروط التوبة التي أشرنا إليها في أول هذا اللقاء، لكن ينبغي لنا نحن أن ننتظر، وأن نَسبُره، وأن نتتبع أحواله، والصدق بيِّن، والتمويه بيِّن، فإذا تبيَّنَ لنا صِدْقُه فإننا نُزوِّجُه، ولا بأس في ذلك.

***

(٤٩٩٤) **يقول السائل**: ما رأيكم في التحرِّي عن الخاطب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يُسأَلَ عن الخاطب قبل أن يُجيبوه، لا سيما في هذا الوقت الذي كَثُرَ فيه الخداعُ، فإن الواجب التحرِّي تحرِّيًا كاملًا؛

بحيث يُسأَل عن دِين الرجل قبل كل شيء؛ عن صلواته، عن سلوكه، ثم عن أخلاقه، وعن طبائعه وسجاياه، ثم عمّا يريد أن يَسألوا عنه من الأمور الأخرى التي تُعتبَرُ فرعًا عن هذينِ الأمرينِ.

ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»(١). ولا بد من التحرِّي غايةَ التحري؛ فإنَّ كثيرًا من النساء يَشْكِينَ بأنهن تزوَّجْنَ برجال يَعتقدْنَ فيهم الصلاحَ، فيتبيَّنَ عدم صلاحهم، حتى أن بعض النساء تَشْكِي من أن الزوج الذي تزوَّجَ بها لا يُصلِّي، وبعض النساء تشكي بأنه لا يصلي الصلاة في وقتها، وبعضهن تشتكي بأنه لا يصلي مع الجماعة، وبعضهن تشكي بأنه مُغرَم بالغزل مع النساء، وبعضهن تشتكي بأنه مغرم بالأغاني، وما أشبه ذلك.

فالواجب التحرِّي قبل الإجابة، وإذا قُدِّرَ أنهم يُجيبونه في يوم فلْيتأخَّرُوا يومينِ، أو ثلاثةً أو عَشَرةً؛ حتى يتأكَّدوا تمامًا من أن هذا الرجل كُفء، وإذا تبيَّنَ أنه كفء فَلْيتوكلوا على الله، ويُزوِّجُوه.

***

(٤٩٩٥) **يقول السائل**: ما رأيكم في التحري عن الشخص الخاطب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحرِّي عن الشخص الخاطب واجبٌ وجوبًا مُؤكَّدًا، لا سيما في هذا الوقت الذي التبس فيه الطيِّبُ بالخبيث، وكَثُرَ فيه التزويرُ والوصف الكاذب، وكثر فيه شهادة الزور، فإنه قد يوجد مِن الخُطَّاب مَن يتظاهر بالصلاح والاستقامة وحُسْن الخُلُق، وهو على خلاف ذلك، وقد يُزوِّرُ زيادةً على مَظْهره على المخطوبة وأهلِها بأنه مستقيم، وذو خُلُق، وقد يُؤيِّد مِن أهله على ما زَوَّرَ، وقد يأتي شاهدٌ آخر من غير الأهل، فيشهد له بالصلاح والاستقامة، فإذا حصل العقد تَبيَّنَ أن الأمر على خلاف ذلك في دِينه وخُلُقه.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولهذا أرى أنه يجب التحرِّي وجوبًا مؤكدًا، وأن يكون التحري بدقة، ولا يَضُرُّ إذا تأخرت الإجابة عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو شهرًا؛ ليكون الإنسان على بصيرة، فإذا تَبيَّنَ أن الخاطب على الوصف المرغوب فيه، وأنه مِمَّن يُرْضَى دِينه وخُلُقه، فَلْيُزَوَّجْ، ولا يجوز لأحد أن يعترض رغبةَ المخطوبة في مثل هذا الرجل بأي حُجَّةٍ كانت؛ لأننا نسمع أن بعض الأولياء يمنع تزويج مَوْلِيَّته لمن يُرْضَى دِينه وخُلقه، وهي قد رَضِيَتْ به بحُجَجٍ واهية.

فيقول مثلًا: إنه ليس من قبيلتنا. أو يقول: إنه ليس معه شهادة، والمرأة معها شهادة. أو يقول: إنه ليس في وظيفة. مع أن أَمْرَه قائم، إلى غير ذلك من التعليلات الباردة الباطلة، ومن الناس من يمنع تزويج مَوْلِيَّته؛ لأنها تُدرِّس، وتَدُرُّ عليه من راتبها، فيجعلها مُغَلًّا له، ويمنع مِن تزويجها لهذا الغرض.

المهم أني أَنْصَحُ مثل هؤلاء الأولياء، فأقول لهم: اتقوا الله فيمَن وَلَّاكم اللهُ إياه، لا تمنعوا النساء من التزوج ممَّن يَرْضَيْنَ دِينَه وخُلُقه من أجل أغراضكم الشخصية، أو عاداتكم المُخالِفة لهَدْيِ النبي ﷺ أو غير ذلك.

كما أني أيضًا أَنصحُهم مرة أخرى في عَكْس هذا الأمر؛ وهو أن يُزوِّجوها مَن لا ترغب؛ فإن ذلك حرام عليهم، والنكاح لا يصح على القول الراجح، حتى لو كان المُكلِّفُ الأب؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»**. وقال في الأيم: **«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»**(١). بل قال النبي ﷺ: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»**(٢). فنَصَّ على البِكْر، ونَصَّ على الأبِ.

فلا يجوز إجبار المرأة على تزوُّجِ مَن لا تريد زواجه، مهما كانت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦). ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧). وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

الأسباب، ولا حرجَ على الأب فيما لو قُدِّرَ أنها لم تُرِدِ الزواج مطلقًا، لا حرج على الأب ولا غيره من الأولياء إذا لم يُزوِّجوها في هذه الحال، حتى لو بَقِيَتْ طول حياتها، وذلك لأن هذا باختيارها، فهم لم يمنعوها.

***

(٤٩٩٦) **يقول السائل**: **أنا شاب أبلغ من العمر الثانية والعشرين، أصلي -والحمد لله- وأنا أخاف الله -عز وجل-، وأريد أن أتزوج مِنِ امرأةٍ تصلي، إلا أن والدها لا يُصلِّي، فما حكم الشرع في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرجَ على الرجل أن يتزوج من هذه المرأة التي أبوها لا يصلي، إذا كانت هي صالحة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

ولم يتعرَّضِ النبي ﷺ لصلاح أبيها، وكلُّ امرئ ونَفْسُه، فإذا كانت هذه المرأة صالحةً فليتزوجها على بركة الله، ولعل قُرْبَه من هذه العائلة يكون سببًا في نصيحة والدها وإرشاده وتوجيهه إلى الحق، ويكون هذا الزوج مباركًا على هذه العائلة، كما يحصل ذلك في كثير من الأحيان.

***

(٤٩٩٧) **يقول السائل**: **هل ترى أن نُزَوِّجَ الشابَّ المحافظ على الصلاة، لكن عنده تقصيرٌ في بعض الواجبات، ولعله يتحسَّنُ بعد الزواج، أم ننتظر حتى يستقيم أكثر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحديث الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالواجب على وَلِيِّ المرأة إذا تَقدَّم إليها شخصٌ خاطب أن يبحث عن دِينه، وعن خُلقه، كما أن الزوج إذا طَلَب زواج امرأة فإنه يَسأل عن دِينها وخُلقها، فكذلك يجب أن يُبْحَث عن دِين الخاطب، وعن خلقه، وأن يُتحرَّى في ذلك غايةَ التحري؛ لأن وقتنا فيه إضاعة للأمانة كثيرًا، فكَمْ من شخص سأل عن خاطب، فأُثْنِيَ عليه خيرٌ، فإذا حصل عقد النكاح تبيَّنَ أن الرجل ليس فيه خير.

ولهذا فالواجب التثبُّت، والعبرة بما يكون عليه الإنسان في الوقت الحاضر، أما المستقبل فإن الإنسان قد يَتغيَّرُ إلى الأسوأ، وقد يتغيَّر إلى الأحسن، وقد يتماسك، فيبقي على حاله، ولسنا مُخاطَبين عن المستقبل، وإنما نُخاطَب في الوقت الحاضر، وقد يكون الإنسان سَيئًا في دِينه وخُلقه، ثم يَمُنُّ الله عليه بالاستقامة، فننظر إلى حاله حين تقدُّمه إلى خِطبة هذه المرأة.

ثم إننا لا حاجةَ إلى أن ننتظر حتى تصلح حاله، إذا كان الآن على حال لا تُرضَى على وجه الإطلاق؛ لأن الرجال سواه كثير، وقد يتقدَّم إليها خيرٌ منه في دِينه وخلقه، وقد يتحسَّن حال هذا الرجل الخاطب أمامنا ظاهرًا؛ حتى يَتمكَّن من بُغْيته، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه.

فالمهم أن الواجب على وَلِيِّ المرأة إذا تقدَّم إليها خاطبٌ أن يبحث عن دِينه وخُلقه، وإذا كان مَرْضِيًّا فلْيزوِّجْه، وإذا كان غير مَرْضِيٍّ فلا يُزوِّجه، وسيسوق الله إلى مَوْلِيَّته مَن يُرْضَى دِينه وخُلقه، إذا علم الله مِن نِيَّة الوليِّ أنه إنما منعها هذا الخاطب من أجل أن يتقدَّم إليها مَن هو مَرْضِيٌّ في دِينه وخُلقه، فإن الله تعالى يُوفِّر له ذلك.

***

(٤٩٩٨) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر السادسة والعشرين، ولم أتزوج بعدُ؛ لأنني أنتظر مجيء شابٍّ ملتزم، ولو يكبرني بالعمر قليلًا، إلا أنه لم

يأتِ لِخطبتي إلا شابٌّ مُفَرِّط، أو رجل ملتزم، ولكنه كبير في السِّنِّ والفارق كبير، فأرشدوني ماذا أفعل: هل أتزوج شابًّا مُفَرِّطًا لعل الله يَهْدِيه، أم أتزوج رجلًا ملتزمًا، ولو كان كبيرًا في السِّنِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه إذا كان الخُطَّاب عليها كثيرين -وهو خلاف ما ذُكِرَ في السؤال- فَلْتصبر، وعُمُرُها الآن لم يَفُتْ كثيرًا، وأما إذا كان الخُطَّاب عليها قليلين -كما هو سؤالها- فأرى أن تتزوَّج الرجل الكبير صاحب الدِّين؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»[1]. فجعل المَدار على الدِّين والخُلق.

وأما الشاب الذي ليس على الوجه المَرْضِيِّ في دِينه فلا أرى أن تتزوَّج به، ما دام قد خَطَبَها من هو كفءٌ في خُلقه ودِينه. وكثيرٌ من الناس وأولياء الأمور يَغرُّهم الأمل في تزويج مَن هو ضعيفٌ في دِينه، ويقولون: لعل الله يَهْدِيه إذا تزوَّج. ولكن هذا الأمل ضعيف ضعيف ضعيف.

والإنسان غير مُخاطَب بما هو مُستقبَل؛ لأنه على غير علمٍ به، ولكن الإنسان مُخاطَبٌ بما هو أمامه حاضرٌ ومنظور، فإذا كان هذا الرجل الخاطب ليس مستقيمًا في دِينه فكيف يُزوَّجُ على أَمَلٍ أن يَهْدِيَهُ اللهُ، فربما يبقى على ضلاله، ويُضِلُّ هذه المرأةَ الصالحة؛ لأن الرجل له الكلمة على زوجته، أو لا يَضُرُّها، ولا تنفعه هي، فيبقيانِ في مشاكل دائمًا. ونسأل الله الهداية للجميع.

ثم إني أَحُثُّ أولياء الأمور والنساء على عدم التعجُّل في القَبول، بل يَصبرون حتى يبحثوا عن الخاطب مِن جميع الجوانب؛ وذلك لأنه في الوقت الحاضر ضَعُفَ أداءُ الأمانة، لا بالنسبة للزوج الذي يُخفِي كثيرًا من حاله، ولا بالنسبة لمن يسألون عن الزوج، فإن بعض الناس تَغلِبُهم العاطفة، فلا يتكلمون بالحق الذي يعلمونه من حال الزوج. فالتريث خيرٌ من التعجُّل، وإذا قُدِّرَ أن نقبل بعد أسبوع فلْنؤَخر أسبوعًا آخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

كما أَحُثُّ أيضًا الأولياء والبنات على قَبول مَن يُعلَم فيه الخيرُ والصلاح في دِينه وخُلقه، بدون النظر إلى أمورٌ أخرى؛ لأن المدار كله على الخلق والدين، فمتى كان الخاطب ذا خُلق ودِين فإن قبول خِطبته خيرٌ، وامتثالٌ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فيكون في ذلك جمعٌ بين مصلحتين: الخير العاجل للمرأة، وامتثال أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٩٩٩) تقول السائلة: لدي صديقة ملتزمة -أَحْسَبُها كذلك، ولا أُزَكِّي على الله أحدًا- ولكنها مُتشدِّدة في اختيار الزوج؛ فهي تريد زوجًا ذا دِين وخُلق، وقد تقدَّم لِخِطبتها خمسة أشخاص، ورفضتهم جميعًا، رغم أنهم يحافظون على الصلاة، ولكنها تقول: جَرَّبْتُ الزواج برجلٍ آخر ليس ذا دِين، فلم أستمرَّ معه سوى شهور قليلة، فلا أريد أن أَقَعَ في الخطأ نفسه مرةً أخرى، فلن أتزوج إلا بملتزم، أو لن أتزوج أبدًا. فهل عليها إثمٌ لِفعْلِها هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها إثمٌ ما دامت تختار مَن هو أفضل، وأدوم عِشْرةً، وأقومُ طريقةً. وما ذَكَرَتْ من أنها تزوَّجَتْ شخصًا ليس ذا دِين، ولكن لم تَدُم العِشْرة بينهما، فإني أقول: إن القلوب بيد الله -عز وجل-، وكم من إنسان أَحبَّ شخصًا، ثم كَرِهَه، أو كَرِهَ شخصًا، ثم أحبه. ولهذا يقال: أَحْبِبْ حبيبك هونًا ما فعسى أن يكون بَغيضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَك هونًا ما لعله يكون حبيبَك يومًا ما.

نَعَمْ، يوجد بعض الناس -نسأل الله العافية- يَتسلَّط على النساء، وإن كان ذا دِين، لكنه يستعبد المرأة استعبادًا بالغًا، ويُكَلِّفُها ما لا يَلْزَمُها بحُجَّة أنه زَوْجُها، والزوج سيد، وأنها امرأته، والمرأة أسيرة. ولكن هذا غلط؛ فإن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ويقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فبعض الناس لا يكتفي بدرجة على المرأة، بل يأخذ جميع الدرجات، ولا يجعل للمرأة حَظًّا. كما أن بعض النساء تتطاول على الزوج، ولا تعطيه حقَّه، وإن أعطته حَقَّه أعطته إياه وهي مُكْرَهة، أو مُتبَرِّمة، أو مُتثاقِلة.

فالواجب على كلٍّ مِن الزوجين أن يقوم بما أمرهما اللهُ به من المعاشرة بالمعروف، ومتى اتَّقى الزوجان ربَّهما في ذلك فإن العِشْرَة ستبقى وتدوم. والخلاصة أنه ليس على هذه المرأة التي امتنعت من التزوج حَرَجٌ إذا كانت تنتظر مَن تميل نفسُها إليه.

***

(٥٠٠٠) يقول السائل: هل يأثم الإنسان إذا بحث عن زوجة لا تلد، وعنده زوجة وأولاد قَبْلَها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غريبٌ أن يَطلُبَ الإنسانُ مَن لا تلد، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»(١). يعني: المعروفة بكثرة الولادة منها، إن كان قد تزوَّجَتْ مِن قبلُ، وعُرِفَ منها كثرة الأولاد، أو من أقاربها اللاتي عُرِفْنَ بكثرة الأولاد، ولكن مع ذلك لا أرى مانعًا أن يختار الإنسان امرأةً عَقِيمًا للاستمتاع بها، وغير ذلك من مصالحه التي يريد.

***

(٥٠٠١) يقول السائل: رجل في نِيَّتِه أن يتزوج امرأة أخرى، ولكنه يقول: سأبحث عن امرأة عقيم؛ لأنني عندي زوجة، وتنجب أولادًا -ولله الحمد- وأنا من الناس الذين لا يحبُّون كثرة الأولاد. فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعدُّد الزوجات أفضل من الاقتصار على واحدةٍ، إذا كان عند الإنسان قُدرة مالية، وقُدرة بَدَنية، وقدرة على العدل بين

---

(١) تقدم تخريجه.

النساء، فإن لم يكن له قدرة ماليةٌ فلا ينبغي أن يُرْهِقَ نفسَه بالديون من أجل أن يتزوج، وإذا لم يكن عنده قدرة بدنية؛ بأن كان ضعيفَ الشهوة، أو عديمَها، فلا ينبغي أيضًا أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ لِئَلَّا يُخِلَّ بما تريده الزوجةُ الجديدة، وإذا لم يكن قادرًا على العدل فإنه لا يتزوج بأكثر من واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فإذا تمت الشروط الثلاثة: القدرة المالية، والقدرة البدنية، والأمن من الجَوْر والحَيْف، فإن تعدُّد الزوجات أفضل؛ لِمَا فيه من كثرة تحصين النساء، ومن كثرة الأولاد المَرْجُوَّة بتعدد الزوجات، ومن كثرة الأمة الإسلامية، ولهذا رَغَّب النبي ﷺ أن تَكْثُرَ أُمَّتُه، ورَغَّبَ في تَزَوُّج الوَدود الوَلود، فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(١).

وقول السائل: إنه يرغب أن يتزوج امرأة عقيمًا؛ لأنه لا يحب كثرة الأولاد. تَمَنَّيْتُ أَلَّا أسمع هذا في سؤاله، فلو قال: أحب أن أتزوج امرأة عقيمًا لكَسْرِ شهوتي، وتجنُّب الفوضى التي تكون في الأولاد، وما أشبه ذلك، مِمَّا قد يكون عُذْرًا لَعَذَرْناه في ذلك، لكن كَوْنه يقول: لا أحب كثرة الأولاد. مع كَوْنِ النبي ﷺ يُرَغِّب في ذلك، فأرجو أن يسامحه الله عن هذه الكلمة، وأرجو أَلَّا تكون صادرة من قلبه.

وأقول له: إذا كانت قد تَمَّتْ في حَقِّك الشروط الثلاثة التي ذكرتُها فتَزَوَّجْ، وأنت راغبٌ في كثرة الأولاد، وما أحسنَ أن يأتيك في السَّنَة الواحدة أربعةُ أولاد، من كلِّ زوجة ولدٌ إذا تزوجتَ أربعًا، فإن ذلك من أسباب الرزق؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فخاطب الفقراء الذين يقتلون أولادهم من أجل الفقر، وبدأ بِذِكر رِزق

---

(١) تقدم تخريجه.

الآباء قبل الأولاد، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. مع أنهم كانوا مُعْدَمِين حين قَتْلِهم لأولادهم، ولكن الذي جعلهم مُعدَمين قادرٌ على أن يجعلهم مُوسِرين، بل إن الواقع والشاهد يدل على أن كثرة الأولاد سبب لكثرة الرزق، إذا اعتمد الإنسان على الله -عز وجل-، وتوكَّل عليه في رزق أولاده.

ولكن الذي يَضُرُّ الناسَ ويُضَيِّقُ عليهم سوءُ قَصْدِهم ونِيَّتهم؛ حيث يَظنُّون أن الأولاد كلما كَثُروا ضاق الرزقُ، ولم يتذكروا قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وأخيرًا أقول للسائل: تَزوَّجْ أخرى، ثم ثالثةً، ثم رابعةً، ما دامت الشروط الثلاثة متوافرة فيك، ولكن بِنِيَّةٍ طَيِّبة، وسَلِ اللهَ تعالى كثرةَ الأولاد وصلاحَهم، وأن يكونوا قادةً للأمة في العِلْم والتوجيه، وأن يكونوا دافعين عن دين الإسلام، وعن بلاد الإسلام.

***

(٥٠٠٢) يقول السائل: أريد الزواج من أرملة شفقةً عليها؛ لأنها أرملة ومسكينة، ولكن الناس نصحوني بعدم الزواج منها؛ لأنهم يَرَوْنَ أن فيها شيئًا يَعِيبها، فهل أُقْدِمُ على الزواج منها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المرأة فيها ما يَعِيبها في خُلقها أو دِينها فلا نُشِير عليه أن يُقْدِمَ على زواجها، وإذا كان هذا الذي يَعِيبها لا يتعلَّق بخُلقٍ ولا دِينٍ فإنه لا بأسَ من زواجها، ولكن ينبغي أن ينظر إليها قبل حتى يتبيَّنَ له الأمرُ؛ لأنه ربما يتصوَّر العَيْبَ الذي ذُكِرَ له قليلًا، ولكنه يكون كثيرًا وأكبر مِمَّا يتصوَّر.

***

(٥٠٠٣) يقول السائل: سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من الزواج من الأقارب لمستقبل الأولاد؛ من حيث الذكاء، وحسن الخِلْقة، ونحو ذلك، فهل هذه القاعدة صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القاعدة ذَكَرَها بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكرتَ من أن للوراثة تأثيرًا. ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خُلُقِ الإنسان، وفي خِلْقته، ولهذا يروى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»(١). فدلَّ هذا على أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب في هذا.

ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢). فالمرجعُ في خطبة المرأة إلى الدين، فكُلَّما كانت أَدْيَنَ، وكلما كانت أجملَ فإنها أَوْلَى، سواء كانت قريبة أم بعيدة؛ وذلك لأن الدَّيِّنَة تحفظُه في ماله، وفي ولده، وفي بيته. والجميلة تَسُدُّ حاجتَه، وتَغُضُّ بصرَه، ولا يلتفت معها إلى أحد.

***

(٥٠٠٤) تقول مجموعة من السائلات: يسمع عَنَّا كثيرٌ من الشباب الصالحين وعن التزامنا، فيرغبون في الزواج منا، ولكن بعد ذلك يتراجعون، وذلك عندما يعرفون ابتعاد والدنا وإخواننا عن طريق الحق، فما ذنبنا نحن في ذلك، ولهذا نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة للمسلمين تجاه هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للخاطب الذي يريد خِطبة امرأة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

أن ينظر إليها نَفْسِها، لا إلى أهلها وأوليائها؛ وذلك لأن النبي ﷺ يقول: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[1]. ولم يقل ﷺ: تُنكَح المرأة لدِين أهلها وأوليائها.

ومن المعلوم أن الله -عز وجل- يُخْرِج الحيَّ من الميت، ويخرج الميتَ من الحيِّ، وأنه قد يُخرِج من القوم الفاسقين مَن هم أعدل وأقوم بدين الله، بل قد يُخرِج من الكافرين مَن هم مؤمنون بالله ورسوله. وهاهم الرجال الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ ممن كان آباؤهم من المشركين، قد أسلموا، وحَسُنَ إسلامهم، وصار فيهم مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين.

فأنصح أخواني مِن الذين يريدون الزواج مِنِ امرأةٍ صالحة ألَّا يهتموا بأهلها وأوليائها، فإن صلاحَهم لأنفسهم، وفَسادَهم على أنفسهم، والمهم أن تكون المرأة التي يريد الزواج بها صالحةً، فإذا كانت صالحة فليُقْدِم على خِطبتها، ولْيستعنْ بالله -عز وجل-.

ولكن هنا عقبةٌ قد تظهر؛ وهو أن بعض الأولياء إذا تَقدَّم إليهم رجلٌ صالح يريد المرأة وتريده أَبَوْا أن يُزوِّجوها؛ لأنهم يريدون أن يزوجوها من كان على شاكلتهم من الفسق، وفي هذه الحال نقول لهؤلاء الأولياء: إن هذا حرامٌ عليكم، وإنكم آثمون ومعتدون؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»**[2]. ولأن الزواج حقٌّ للمرأة نفسِها، ليس لأوليائها فيه حقٌّ، هي التي تريد أن تتزوج، وهي التي تريد أن تخالط هذا الزوج، وليس إياكم.

فعليكم أن تتقوا الله -عز وجل-، وألَّا تمنعوهُنَّ مَن تَقدَّم إليهم من الأَكْفَاء في دِينه وخُلقه، وإذا قُدِّرَ أن الوليَّ الأقرب امتنع أن يُزوِّجَها خاطبًا كُفْئًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لها في دِينه وخُلقه فإن الولاية تنتقل منه إلى مَن يليه من الأولياء، فإن أَبَوْا أن يزوجوا فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي.

وكما هو معروف عند الناس فإنه لا يوجد أحد يحب أن يتقدَّم على من هو أولى منه لتزويج ابنته، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ الأخ يقول مثلًا: لن أزوج أختي مع وجود أبي. ويقول العم: لن أزوج ابنة أخي مع وجود أخي. وما أشبه ذلك. فعلى الحاكم الشرعي أن يُزوِّجَها مَن خَطَبها ممَّن تريده، وهو كُفْءٌ في دِينه وخُلقه.

لكن ينبغي للحاكم الشرعي قبل أن يتقدم بتزويجها أن يُخاطِبَ أولى أوليائها بالتزويج، ويقول له: زَوِّجْهَا. وإن أَبَى فلْيُخاطِبْ مَن يَليه، حتى إذا لم يُقْدِم أحدٌ على تزويجها فإنه يجب على القاضي الحاكم الشرعي أن يُزوِّجها، ولا يمكن أن تُتْرَك هؤلاء النساء الطَّيِّبات المؤمنات بدون زواج بسبب احتكار أوليائهن.

وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُعين كلَّ مَن يريد الخير، وأن يُعين كلَّ مَن يريد الإصلاح على ما أراد، وأن يَكْفِيَنا جميعًا شرَّ أشرارنا.

❁❁❁

نكاح من لا يُصلِّي أو فعل مُكفِّرًا

(٥٠٠٥) **تقول السائلات**: هل تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا ترك الصلاة بعد الزواج، أم أنها تستمر في نُصحِه مدةً طويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ترك الزوج الصلاة بعد العقد فلْتنصَحْهُ زوجتُه، فإن تابَ في مدةٍ أقصاها انقضاء العدة فلا حرجَ، ويبقى النكاح، وإن حاضت ثلاث مرات بعد أن ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ، ويجب عليها أن تُفارِقَه؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافرٌ مرتد عن الإسلام، وأنه إنْ تزوَّجَ في هذه الحال فالنكاح غير صحيح، وتجب إعادته إذا تاب ورجع إلى دين الله.

وإن ترك الصلاة بعد أن عُقِدَ له الزواجُ، فإن كان لم يدخل بالزوجة حتى الآن ينفسخ النكاح فورًا، وإن كان قد دخل بها انتظر إلى أن تحيض ثلاث مراتٍ من حينِ تَرْكِهِ للصلاة، ثم بعد ذلك ينفسخ العقد، بل يَتبيَّنُ انفساخُه منذ أن ترك الصلاة؛ وذلك لأن الأدلة الشرعية تدلُّ على كُفْر تارك الصلاة؛ منها قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. ومفهوم الآية الكريمة: إذا لم يقيموا الصلاة فإنهم ليسوا إخوانًا لنا في الدين. والأخوة في الدِّين لا تنتفي إلَّا بالكفر المَحْضِ.

ومن الأدلة على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠، رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة،=

ومن الأدلة على ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. بل إن عبد الله بن شقيق التابعي المشهور رحمه الله قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة.

وهذا حكاية إجماعٍ من الصحابة؛ أنهم لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاة، ولأن المعنى يقتضي ذلك فالرجل المحافظ على تَرْكِ الصلاة مع عِلْمه بأهميتها، ومع ما ورد فيها من الآيات والأحاديث ثوابًا لمَن فَعَلها، وعقابًا لمَن تَرَكَها، يدل على أن الرجل ليس في قلبه إيمانٌ إطلاقًا؛ إذ لو كان في قلبه إيمان لَرَدَعه هذا الذي في قلبه عن تَرْكِها تركًا نهائيًّا.

***

(٥٠٠٦) **تقول السائلة: أنا امرأة مؤمنة، وأحاول جَهْدِي أن أُنفِّذَ أَمْرَ الله في كل شيء، وأطلب رضاه، ولكن قبل عدة سنوات كان زوجي يشرب الخمرَ ولا يُصلِّي، بل كان يَكْفُر بصلاتي وصومي، وحاولتُ أن أرشده إلى الطريق الصحيح فلم أستطع إلا بالتضرُّع إلى الله، والتوسل إليه في إبعاده عن الخمر، فاستجاب الله تعالى دعائي، وتَرَكَ زوجي الخمر، وقد سمعتُ في هذا البرنامج أن الله حَرَّمَ المؤمناتِ على الكافرين، وزوجي لم يكن يصلي، فقد وضعتُه بين أمرين: إما الفراق، رغم وجود أولاد وبنات متزوجات وغير متزوجات وأطفال، وإما أن يتوب إلى الله تعالى، ويصلي له، ويؤمن به. وقد أطاع أَمْرَ الله بالصلاة -والحمد لله- ولكني في حيرة وفي تفكير دائم: هل فيما فات من حياتي معه عندما كان كافرًا ذنبٌ عليَّ؟ وماذا عليَّ أن أفعل لكي أُكَفِّر عن ذنبي إذا كان كذلك؟**

= رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من أخطر المسائل في عصرنا هذا، وأهمها، وأجدرها بالعناية، وقد تَقدَّم لنا في غيرِ ما حَلْقة في هذا البرنامج بأن تارك الصلاة يكون كافرًا كُفرًا مُخرِجًا عن المِلة بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والآثار المَرْوِيَّة عن الصحابة ﵃.

وبَيَّنَّا أن أدلة القائلين بعدم كُفْره ليس فيها ما يدل على ما استدلوا به عليها؛ لأنها إما نصوصٌ عامة خُصِّصَتْ بالأحاديث الدالة على كُفْر تارك الصلاة، وإما أنها أحاديث قُيِّدَتْ بِوَصْفٍ لا يمكن أن يَدَعَ الإنسانُ معه الصلاةَ، وإما أنها أحاديثُ كانت في حال يُعْذَرُ فيها الإنسان بترك الصلاة، وإما أنه لا دلالةَ فيها أصلًا على ما ذكروه.

وعلى كل حالٍ فالذي أراه في هذه المسألة التي سألتْ عنه المرأةُ أنه لا بد من إعادة عَقْدِ النكاح ما دام حين عقد النكاح عليها -وهو على الوصف التي ذكرتْ- لا يصلي، بل يكفر بالصلاة، فلا بد من أن يُعاد العقد مرة أخرى، وبهذا تنحل المشكلة.

وفي ظني أن إعادة العقد أمر يسير على الزوج، وعلى الزوجة أيضًا؛ لأنه يسير بأن يَحْضُر الوليُّ، وهو أبوها إن كان موجودًا، أو أحد أبنائها إن كان بالغًا عاقلًا، ولم يكن أبوها موجودًا، ويتمُّ العقدُ بالشهود، وبمَهْرٍ يتفقان عليه، والله أعلم.

***

(٥٠٠٧) تقول السائلة: قَدَّرَ اللهُ لي وتزوَّجْتُ من رجلٍ اكتشفتُ بعد الزواج بأنه لا يصلي، وأنه لا يتقي الله في أقواله، ولا أفعاله، وقد مر لي معه سَنةٌ ونصف، وأنجبتُ منه ولدًا، وتلبيةً لرغبة والده ووالدته اللذين يتظاهران بالكلام المعسول، وفِعْلُهما فِعْلُ الأشرار، فقد امتنعتُ عن الذهاب إلى بيت أهلي، علمًا بأنه لا يبعد عني سوى مئة مترٍ تقريبًا، فقد قال زوجي لي: اختاري إما أنا أو أَهْلَك. فأصبحتُ حائرةً، فما ذنب أهلي حتى أُقاطِعَهم وأُحْرَم منهم

بدون ذنبٍ، فأرشدوني: هل أقاطع أهلي، وأبقى عند هذا الزوج الفاسق، أم أترك زوجي وطفلي، وأذهب إلى بيت أهلي دون رجعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الزوج -الذي وصفتِه بأنه زوج- ليس زوجًا لك؛ وذلك لأنك تزوجتِه، وتبيَّن بعد ذلك أنه كان لا يصلي، وكل إنسانٍ لا يصلي إذا عَقَد على امرأةٍ فإن نكاحه لا يصح، ولا تزاوُجَ بينهما، فعلى هذا يُعتبَر النكاح باطلًا من أصله؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فنكاحك باطلٌ، وهو ليس زوجًا لك، وليس له عليك طاعة، ويجب عليك أن تفارقيه، وترجعي إلى أهلك، ثم إنْ هداه اللهُ إلى الإسلام، وآمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، فإنه يَعْقِد لك عليه عقدًا جديدًا، وتبقَيْنَ معه إن شاء الله تعالى في سعادةٍ وأمان.

وإنني أنصح هذا الرجل بأنْ يتقي الله -عز وجل-، وأن يَعْلَم أن الإسلام ليس مجرد النطق بقول: لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله. فإن مجرد النطق بذلك لا يكفي، إذا كان الإنسان يرتكب أمرًا مُكفِّرًا، سواءٌ كان هذا الأمر المكفر عمليًّا، أي من أعمال الجوارح، أم من أعمال القلوب، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يؤمن به، ويقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت، ويقوم بشرائع الإسلام وشعائره، ثم يتزوج هذه المرأة مرة أخرى، والله المُوفِّق.

***

(٥٠٠٨) تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة من زوج لا يصلي، ولي منه خمسة أطفال، ولقد بذلتُ جميع ما في وسعي من أجل مصلحته وإرشاده، ولكن دون جدوى، وأنا أعيش معه في بيت والدته، ووالدتُه امرأة عجوز تعاني من مرض مُزمِن، ولها عندي مكانة عظيمة، وهي كذلك تخاف عليَّ، وأخشى إن تركتُ

زوجي، الذي هو ابنُها، أن يُصيبها مكروهٌ، علما بأنه متزوج مِنِ امرأة أخرى مثله لا تصلي، فهل يجوز لي البقاء معه، بشرط ألَّا أُمكِّنه من نفسي؛ بغيةَ تربية أولادي تربيةً صحيحة، وحتى لا يفسد عليَّ أبنائي، علمًا بأنني سأبذل كل ما في وسعي من أجل نصحه وتوجيهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يصلي أبدًا، لا في البيت، ولا في المسجد، ولا في يوم دون يوم، فإنه كافر بالله العظيم، ولا يحل لك أن تبقي معه لحظة واحدة، بل عليك أن تنفصلي عنه، ولا حرجَ أن تبقي في البيت، ما دامت والدته فيه، ولكِ منه أولاد.

لكن ابْقَيْ في البيت، وأنت أجنبية منه، هو منك بمنزلة رجل الشارع، لا يحل له منك شيء، ولعل الله -عز وجل- أن يَمُنَّ عليه بالتوبة والهداية، والرجوع إلى الله، وإذا كان الأمر كذلك فالنكاح باقٍ على ما هو عليه، أما بقاؤك زوجةً له مع كَوْنه لا يصلي فهذا لا يحل بأي حال من الأحوال.

***

(٥٠٠٩) تقول السائلة: **زوجي تاركٌ للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر، إلا أنني أحبه كثيرًا، ولي منه أولاد، ونعيش سعداءَ، وكثيرًا ما رجوتُه بالعودة إلى الصلاة، فيقول: فيما بعد سيهديني ربي، فما حكم الشرع -في نظركم- في الارتباط بهذا الرجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم الشرع في نظرنا في الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة، والذي ذكرتِ السائلة أن عندها عِلْمًا مِن أن تارك الصلاة كافر، أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠].

فبيَّنَ الله تعالى في الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار، كما أن

الكفار حرام عليهنَّ، وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا الزوجَ فورًا، وألَّا تُعاشِره، ولا تجتمع معه في فراش ولا غيره؛ لأنها مُحَرَّمة عليه، وأما حبُّها إياه، وعِيشتها معه عِيشة حميدةً، فإنها إذا علمتْ أنها حرام عليه، وأنه أجنبي عنها ما دام مُصرًّا على ترك صلاته، فإن حبها هذا سيزول؛ لأن محبة الله عند المؤمن فوق كل محبة، وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء.

وأما الأولاد فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال؛ لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الوليُّ مسلمًا، وهذا ليس بمسلم، ولكنني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل؛ بأن يرجع إلى رُشده، ويعود إلى دِينه، ويُقلِع عن كُفره ورِدَّته، ويقوم بأداء الصلاة، وإقامتها على الوجه الأكمل، مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صَدَق اللهَ في نِيته وعزيمته لَيسَّرَ الله له الأمر، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-٧].

إنني أُوجِّه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله؛ حتى تبقى زوجته معه، ويبقى أولاده تحت ولايته، وإلَّا فإنه لا حظَّ له في زوجته، ولا في الولاية على أولاده.

***

(٥٠١٠) **تقول السائلة: أسألُ عن المرأة التي زَوجُها لا يصلي، وهي متمسكة بالصلاة، مع العلم بأنها بذلتْ مجهودًا كبيرًا في إقناعه ليصلي، ولكن دون جدوى، ولديها أطفالٌ منه، فماذا تفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليها بعد أن بذلتْ ما تستطيع مِن نُصح هذا الرجل أن تفارقه، وأن تذهب بأولادها إلى أهلها؛ لأن الزوج الذي لا يصلي كافرٌ مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام، ومعلومٌ أن المرأة المسلمة لا تحل للكافر بالنص والإجماع، قال الله -تبارك وتعالى- في المهاجرات: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فلْتذهبْ هي وأولادها إلى أهلها، وسوف يجعل الله لها فرجًا ومخرجًا ما دامت خرجتْ لله فإنها سوف تجد ما يُغنِيها عن هذا الزوج، وربما إذا خرجت يهتدي هذا الزوجُ، ويُحاسِب نفسَه، ويقول: كيف أجعل نفسي سببًا في تمزُّق عائلتي. ولا يحل لها أن تبقى مع هذا الزوج طَرفةَ عين، ما دام لا يصلي.

***

(٥٠١١) يقول الإخوان: زَوَّجْنا أختنا الكبيرة من شخص، ونحن لا نعلم أنه لا يصلي، وله ثلاثة أطفال، فماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتم قد زوَّجْتم هذا الرجل بأختكم، وهو لا يصلي، ولكنكم تجهلون هذا الأمر، فإنكم معذورون، والأولاد الذين جاءوا بهذا العَقْد أولاد شرعيون، يُنسَبون إلى أبيهم، كما هم منسوبون إلى أمهم، ولكن حلُّ هذه المشكلة الآن أن يُفرَّق بين هذا الرجل، وبين المرأة التي عَقَد له عليها حتى يسلم، ويرجع إلى الإسلام بإقامة الصلاة، فإذا أقام الصلاة فحينئذٍ نَعقِد له عقدًا جديدًا، ولا يجوز أن تبقى هذه الزوجة معه بناءً على هذا العقد؛ لأن هذا العقد باطل؛ لمخالفته قول الله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وما أيسر الأمر عليه إذا كان يريد أهلَه، ويريد أولادَه، فإنه ليس بينه وبين هذا إلا أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شرِّ نفسه، ويقيم الصلاة.

وإني أنصح هذا الرجل بأن يتقي الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعلم أنه إنما خُلِقَ في هذه الدنيا لعبادة الله، وأن يعلم أن الخسارة فادحة إذا مات على هذه الحال، فإنه إذا مات على هذه الحال سوف يُخَلَّدُ في نار جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خلف، كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وإني أنصحه بأن يَصدُق النيةَ، ويعقد العزم على الصلاة، ولينظر هل يضرُّه ذلك شيئًا؟ هل يمنعه ذلك من حوائجه الدنيوية؟ هل يحول ذلك بينه

وبين مُتَعِهِ التي أباحها اللهُ له؟ كل ذلك لم يكن، بل إنه يُعينه على مَهامِّه وأموره، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وأسأل اللهَ تعالى أن تَبْلُغَه هذه النصيحةُ، وأن يُوفَّق لقبولها.

وخلاصة الجواب أنه:

أولًا: يجب أن يُفرَّق بين هذا الرجل وبين زوجته، وبين مَن عَقَد له عليها، وإن كان له منها أولاد.

ثانيًا: إن أولاده هؤلاء أولاد شرعيون، يُلْحَقون به، ويُنسَبون إليه، كما هم منسوبون إلى أمهم؛ وذلك لأنهم جاءوا من وَطْءِ شبهةٍ؛ حيث لم يُعلَم أن تزويج مَن لا يصلي تزويجٌ باطل.

ثالثًا: أنه إذا عاد إلى الإسلام، وأقام الصلاة، فإنه يُعقَد له من جديد.

رابعًا: النصيحة الأكيدة التي أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن تبلغ منه مَبلغَ النفع؛ حتى يصلح له أمر دِينه ودنياه.

***

(٥٠١٢) تقول السائلة: أنا فتاة متزوجة حديثًا، ومشكلتي هي زوجي؛ فهو إنسان بعيد عن الإسلام بتصرفاته وأفعاله؛ فهو لا يصلي، ولا يصوم، بل يمنعني من الصيام حتى في رمضان، ويمنعني من فِعْل كل خير؛ علمًا بأنني أعمل مُدرِّسةً؛ لأساهم معه في تكاليف المعيشة، لكنه يُلِحُّ عليَّ أن أترك العمل، مع حاجتنا الماسة لما أحصل عليه من رواتب، وسبب إلحاحه عليَّ هو الشك الذي يراوده فيَّ؛ فهو يشكُّ في تصرفاتي، رغم أنني مُتمسِّكة بالدين إلى أبعد حد، فلا أخرج إلا محجبة، رغم قلة المتمسكين بالحجاب عندنا، لكنه مع ذلك لا يثق بي، وقد ترك هو عمله أيضًا؛ ليبقى إلى جانبي بالبيت، يراقبني في كل حركة أقوم بها، علمًا أنه ينفق على إخوة له يتامى، ومع ذلك ترك العمل، وجلس في البيت، فما الحل الذي ترونه يُرضِي اللهَ عني، فأبغضُ الحلال إلى الله

الطلاق، ولكن ماذا يمكن لي أن أفعله كي أُغيِّر من سلوك هذا الرجل، الذي لا يعرف اللهَ ولا دِينَه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة إليك لا يجوز لك البقاء مع هذا الزوج؛ لأنه بتركه الصلاةَ كان كافرًا، والكافرُ لا يحل للمسلمة أن تبقى معه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فالنكاح بينك وبينه فُسِخَ، لا نكاحَ بينكما إلا أن يَهديه اللهُ -عز وجل-، ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحين إذن تبقى الزوجيةُ.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرُّفه في الحقيقة تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعًا من المرض، وهو مرض الشك والوَسواس، الذي قد يعتري بعضَ الناس في أمور عباداتهم، ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا علاج له أحسن من إدامة ذِكْر الله -سبحانه وتعالى-، وقراءة القرآن، واللجوء إلى الله سبحانه، والتوكل عليه، والاعتماد عليه في القضاء عليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألَّا تبقي معه؛ لأنه كافر، وأنت مؤمنة.

وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة، التي تطرد هذه الوساوس من قلبه، ونسأل الله له الهداية والتوفيق.

***

(٥٠١٣) تقول السائلة: إني امرأة متزوجة منذ تسع سنين، وكنتُ متزوجة من رجل، وأنجبتُ منه طفلًا، وقد حصل بيننا طلاقٌ بسبب سوء سلوكه الديني؛ فهو مدمن على شُرب الخمر، وتارك للصلاة، ومستهين بالقرآن وأهله. وبعد طلاقي تزوجتُ من رجل آخر، وبقي طفلي مع أبيه، ولم أستطع البعد عن طفلي، فلم يَدُمْ زواجي الثاني كثيرًا، بل طلقني الآخر تقديرًا لظروفي، وما إن سمع زوجي الأول بذلك حتى أخذ يتردَّدُ على داري بطفله، ويعرض لي رغبته

في استردادي، وكان أهلي يمانعون من عودتي لِمَا يعلمون من سُوء سلوكه، ولكن والدي اشترط عليه أن يقلع عن شُرب الخمر، وأن يستقيم في كل أمور دينه، ووعده بذلك، ووافقتُ طمعًا في بقائي بجانب طفلي، وفعلًا عدتُ إليه، ولكن طبائعه لم تتغير، بل ازداد سوءًا، وأصبح يجمع مَن حوله قرناءَه، ويناديهم في منزله، ويمارسون كل أنواع الشر والفسوق؛ مِن شُرْبٍ ورقص وغير ذلك، حتى مع نسائهم، وكان دائمًا يُكلِّفُني بعمل الأكل والشراب لهم، حتى أصبح منزلي كأنه دار ضيافة، مع قلة دَخْلِه، مما جعل الديون تتراكم عليَّ، وجعلني أهمل نفسي وأطفالي، وأشتغل لخدمة الضيوف جلساء السوء، وكثيرًا ما يردد كلمة الطلاق عليَّ إذا رفضتُ فعل شيء، وربما يحلف ولا يبالي، وهذا قليل من كثير، مما يفعله ويمارسه مع جلسائه، فما نصيحتكم لي مع هذا الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نبدأ بنصيحة هذا الرجل، ونُحذِّره من هذه المعاصي العظيمة، بل من الكفر؛ لأنه بتركه للصلاة صار مرتدًّا كافرًا، لا تحل له زوجتُه، حتى يتوب إلي الله -عز وجل-، ويقيم الصلاة.

ونريد أن نبيِّنَ له أن العقوبة، فقد عُجِّلَتْ له بتراكم هذه الديون عليه، وضُيِّقَت الأمور عليه، ونُبيِّن له أنه لو اتقى الله -عز وجل- لعجَّل له فرجًا ومخرجًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وباب التوبة مفتوح، وكل ذنب اللهُ يغفره بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

أما بالنسبة لهذه الزوجة فإن والدها أخطأ في تزويجها إياه بمجرد أنه وَعَده بأنه سيتوب، فليس من حقه أن يزوجها إياه، حتى يعلم توبته باستقامته، ولهذا وعدهم فأخلفهم، ولم يَفِ بالوعد، وكَمْ من وعود مَاطَلَ بها أصحابُها وخالفوها، إذا لم يكن عندهم تقوى لله -عز وجل-.

والحل لهذه المشكلة التي وقعت الآن أن يُفرَّق بينه وبين هذه الزوجة؛ لأنها لا تحلُّ له ما دام تاركًا للصلاة. وأما أولادُها فليس له عليهم حضانة؛ لأن مِن شرط الحضانة أن يكون الحاضن أمينًا على محضونه، ومن كانت هذه حاله فليس بأمين عليه، فلا يحل أن يبقى أولادُه عنده، بل الواجب أن يكونوا عند أمهم، تقوم برعايتهم وصيانتهم، وما يلزم لهم.

***

(٥٠١٤) تقول السائلة: أنا متزوجة منذ سبع وثلاثين سنة، من زوج يعمل بإحدى الدول العربية، ولديَّ منه أولاد، وعندما تزوجتُه كان لا يصلي، إطلاقًا وكان مدمنَ خمر -والعياذ بالله- وكان مبتلًى بالتدخين، وكثيرٍ من المعاصي، وكان يتهاون في الصيام، والآن أصبح يُصلِّي، ويؤدي الصلوات في المسجد، ما عدا صلاة الصبح، فيؤديها في البيت بعد فوات الوقت عَمْدًا، ونصحته أن يشهد الصبح في المسجد مع الجماعة، لكنه لم يقبل النصيحة، مع أن المسجد بجوار المنزل، أما من ناحية المُسْكِر والتدخين فما زال مُصِرًّا عليها، ولم يقبل النصيحةَ، ووجهتُه كثيرًا، ولكن بدون فائدة، وواجهتُ منه الكثير من المشاكل، والمعاملة السيئة، ولا يحترمني ولا يحترم أهلي. كيف أتعامل مع هذا الزوج، وهو يتعامل معي بالسيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صحَّ ما ذكرتْه مِن أنها تزوجتْه، وهو لا يصلي، فالواجب عليها الآن مفارقته حتى يجدد العقد، إن أرادتْ أن تبقى معه؛ لأن العقد عليها وهو لا يصلي عقدٌ لكافرٍ على مسلمة، وعَقْدُ النكاح لكافرٍ على مسلمة عقدٌ مُحرَّم لا تحل به المرأة، قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالواجب أن تفارقه الآن فورًا، من حين أن تسمع كلامي هذا، ثم إن شاءتْ أن يكون لها زوجًا فلْيُجدِّد العقد، وإن لم تشأ فلا حرجَ عليها، وتحلُّ

لغيره. مع أني أوجه النصيحة لهذا الرجل الذي بدأ يُصلِّي، ودخل في الإسلام بصلاته، أن يَدَعَ هذه المُحرَّمات التي ذكرتْها المرأة إن كانت صادقةً؛ مِن شُرْب المُسكِرات والدُّخان، وما أشبه ذلك.

***

(٥٠١٥) يقول السائل: أسأل عن الزوجة التي تصوم رمضان، ولكنها لا تصلي، وتعتذر بالأعمال المنزلية، وتربية الأولاد، علمًا بأنني آمُرُها بالصلاة عدةَ مرات، وتعتذر عن ذلك، فهل أطلِّقها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت تصوم ولا تصلي فأَخْبِرْها أنه لا صيامَ لها، ولا صدقةَ لها، ولا حجَّ لها، ولا يحل لها أن تَقْدَمَ مكةَ؛ لأنها كافرةٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

واحتجاجُها هذا احتجاج باطلٌ مردود عليها، فإن الصلاة لا تستغرق شيئًا كثيرًا من وقتها، إذا صَلَّتْ كما يصلي الناس، وتوضأتْ كما يتوضأ الناس، لكن هذا الذي اعتذرتْ به من وَحْيِ الشيطان، ومن الجدال بالباطل، وإذا بقيت لا تصلي فإنها لا تحل لك؛ لأنها مرتدة كافرة، ولا يحل لك أن تستمتع منها بشيء، ويجب عليك أن تفارقها، وليس لها حضانة في أولادها؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم. ولهذا بَلِّغْها ما أقولُ لعل الله أن يفتح عليها، فتعود إلى دينها، فإن أَبَتْ فلا خير لك فيها، ولا يحل لك أن تستمتع بها كما أسلفنا.

***

(٥٠١٦) يقول السائل: أنا متزوج مِنِ امرأة، ولي منها أربع بنات، ولكنها لا تصلي، علمًا بأنها تصوم رمضان، وحينما طلبتُ منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة، ولا تعرف القراءة، فكيف يكون موقفي معها، فأنا أنوي

إحضارها لتأدية فريضة الحج، فهل يصح ذلك، أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعله نحوها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرتَ أن زوجتك لا تصلي، ولكنها تصوم، وأنك إذا أمرتَها بالصلاة تقول: إنها لا تعرف القراءة. فالواجب عليك حينئذٍ أن تُعلِّمها القراءة إذا لم يقم أحد بتعليمها، ثم تُعلِّمها كيف تصلي، وما دام عذُرها الجهلَ فإن مَن كان عذره الجهلَ يزول بالتعلُّم، فعَلِّمْها وأَرْشِدْها إلى ذلك، ثم إن أَصرَّتْ على تَرْك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة -والعياذ بالله-، وينفسخ نكاحها، ولا يحل لها أن تأتي إلى مكة، ولكن تصلي الآن، وإن لم تُحْسِن القراءة فإنها تذكر الله وتُسبِّحه وتُكبِّره، ثم تستمر في صلاتها، ويكون هذا الذِّكْر بدل القراءة، حتى تتعلم ما يجب منها.

وهل عليها قضاء فيما مضى من أيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها قضاء فيما مضى من أيام، ولكن يجب على زوجها الآن أن يبادر بإصلاح حالها.

***

(٥٠١٧) يقول السائل: تزوجتُ بامرأة مسلمة، تصوم لكنها لم تتعلم الصلاة، وبعد الزواج علمتُها الوضوء والصلاة، وأصبحت تصلي، ومضى على الزواج ثلاثٌ وعشرون سَنة، فهل عدم صلاتها قبل الزواج يَضُرُّ بالعلاقة الزوجية، وعَقْد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن عدم صلاتها يظهر لي من السؤال أنه كان عن جَهلٍ، وليس عن تهاون وتكاسل، ومثل هذه لا يُحْكَم بكُفْرها، فيكون عقد النكاح صحيحًا، لا شبهة فيه، ويدل لكَوْن المرأة لم تَدَعِ الصلاة تكاسلًا وتهاونًا أنها لَمَّا علَّمَها زوجها بها قامت، فصلَّتْ على الوجه الذي علَّمَها زوجها، وعليه فإن نكاحك صحيح، لا شبهة فيه، وعلاقتك الزوجية معها علاقة صحيحة.

(٥٠١٨) يقول السائل: رجل نصح زوجته بالمواظبة على الصلاة، فلم تمتثلْ، فهل يمسكها، أم يطلقها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الرجال قوَّامون على النساء، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن المعلوم أن الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته، فالواجب عليه أن يُلْزِمها بالصلاة، وأن يُؤدِّبها على تَرْكِها، فإن استقامت فهذا المطلوب، وإن لم تستقمْ، وكانت لا تصلي أبدًا، فإنها كافرةٌ -والعياذ بالله- لا تحل له؛ لأن الكافر لا يحل للمسلم، سواء ذكر أم أنثى.

بمعنى أن الكافرة لا تحل للمسلم، وأن المسلمة لا تحل للكافر؛ لقول الله -تبارك تعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وحينئذٍ يجب عليه فراقُها إذا عجز عن إلزامها بالصلاة.

ولكني أقولُ: إذا كان هذا الأمر واقعًا حقًّا فإني أُوجِّه نصيحةً لهذه الزوجة، وأقول لها: اتقي الله في نفسكِ، وفي زوجكِ، وفي أولادكِ إن كان لك أولاد منه، اتقي الله -عز وجل-، وارجعي إلى الرشد والهداية، وأقيمي الصلاة، وآتي الزكاة، كما أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بذلك، نسأل الله الجميع الهداية والتوفيق.

***

(٥٠١٩) تقول السائلة: نحن نعلم أن طاعة الزوج واجبة على كل امرأة متزوجة؛ اتباعًا لقول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»(١). فهل هذا ينطبق على الزوج الذي يحافظ على صلاته، وعلى الذي يهمل الصلاة؛ كأنْ يصلي فرضًا، ويترك عشرة فروض؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الزوج القائم بحقوق الله وحقوق الزوجية له حقٌّ أعظم من الزوج المتهاون بذلك، وللزوجة أن تقابل زوجها بما يعاملها به؛ بمعنى أنه إذا أساء عِشْرَتها فلها أن تُسِيء عِشْرتها معه بقَدْر ما أساء عِشْرته معها؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠]. ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لكن لا شكَّ أن المصلحة في الصبر، واحتساب الأجر عند الله -عز وجل-، وترك المُراغَمة، فإن هذا قد يؤدي إلى أن تكون الحال أحسنَ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

أما بالنسبة لتفريطه في حقِّ الله -عز وجل-، فهذا أمرٌ له شأنٌ آخر، وعلى المرأة أن تنصح زوجَها، وأن تُخاطِبَه بما تحصل به المصلحة والفائدة، بدون توبيخٍ، أو تأنيب، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الزوج يرى أن له على زوجته درجةً، فإذا كلمتْه على سبيل التأنيب أو التوبيخ فقد تأخذه العزةُ بالإثم، فلا يقبل الحقَّ.

فعلى المرأة أن تستعمل كلَّ أسلوبٍ تحصل به المصلحةُ، وتزول به المفسدة. أما إذا كان لا يصلي أبدًا، ثم نصحتْه، ولكنه لم يقبل، فحينئذٍ يجب عليها أن تفارقه؛ لأنه يكون مرتدًّا، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى تحت سلطان المرتدِّ.

***

(٥٠٢٠) **تقول السائلة: أنا فتاة متزوجة، ومشكلتي مع زوجي أنه لا يؤدي الصلاة مع الجماعة، ويفعل بعض الأشياء التي لا ترضي اللهَ -عز وجل-، وقد عملتُ على نُصْحِه مِرارًا وتكرارًا، لكنه لا يقبل النصيحة مني، وإذا**

قمتُ بنصحه قال لي: جزاكِ الله خيرًا. وسكتَ، ولم أجد منه تغييرًا، والسؤال: هل يجوز البقاء مع مثل هذا الزوج، وقد صبرتُ لعله يعود إلى الله، ويفتح على قلبه، ولكنني لم أجد نتيجة، مع أن لي أطفالًا، ولا أريد أن يضيع هؤلاء الأطفال؟ وهل أنا آثمة إن بَقِيتُ معه على هذه الحال، مع أنني أدعو الله دائمًا بالصلاح والهداية له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الرجل لم يفعل ما يَكْفُر به فالأَوْلَى أن تبقى معه، وتناصحه؛ حفاظًا على الأولاد الصغار الذين معهم.

وأما إذا كان لا يصلي أبدًا فهنا يجب عليها أن تفِرَّ منه فرارَها من الأسد، ويجب على الحاكم إذا ثَبَتَ عنده أن هذا الرجل لا يصلي أبدًا أن يُفرِّق بينهما؛ لأن الذي لا يصلي كافرٌ كفرًا مُخرِجًا عن الملة، لا يحل له البقاء مع امرأة مؤمنة.

فإن قال قائل: إنَّ هذا يستلزم أن نُفرِّق بين كثير من الأزواج وزوجاتهم؟ قلنا: هذا ليس بلازم؛ لأننا نقول للزوج: ارجع إلى الله، وتُبْ إلى الله، وأسلمْ وصَلِّ، وإذا فعلتَ ذلك فالزوجة زوجتُك. فإذا أَبَى إلا أن يَدَعَ الصلاة فهو الذي تسبَّب لنفسه في هذا الإحراج، والواجب اتباع الشرع، رَضِيَ مَن رضي، وسَخِط مَن سخط.

والخلاصة أنه ما دام هذا الزوج الذي وصفتْه المرأة ما دام غير تاركٍ للصلاة تركًا مطلقًا فإنها تبقى معه، وتناصحه لعل الله يهديه. أما إذا كان لا يصلي فإنه يجب التفريق بينهما على أي حال كان، ما لم يرجع إلى الإسلام بالصلاة.

***

(٥٠٢١) تقول السائلة: أنا فتاة ملتزمة، وقد تقدم لي شاب يريد الزواج مني، وهو لا يصلي، فوافقتُ على الزواج منه؛ حيث إني سوف أُصْلِح من أموره، وسأجعله شابًّا يصلي، ويلتزم بأمور دِينه. فهل رأيي صحيح؟ وهل يجوز لي أن أوافق على هذا الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيُها غير صحيح، بل باطل؛ لأن مَن لا يصلي كافر مرتدٌّ، لا يجوز لأحد أن يُزوِّجَه، حتى لو قُدِّرَ أن أحدًا يقول: لعله يَصْلُحُ في المستقبل. نقول: المستقبل عِلْمُه عند الله، وقد يُؤثِّر هو على زوجته المستقيمة، فتنحرفَ.

فعلى كل حال نحن ليس لنا إلا ما بين أيدينا، فإذا كان الرجل لا يصلي فإنه لا يحل لأحد أن يُزوِّجَه ابنتَه، وحينئذٍ نقول لهذه المرأة: لا تتزوَّجِي هذا الرجل مهما كان، ولا تقدري أنك ستُصْلِحيه فيما بعدُ؛ لأنه ليس لنا إلا ما بين أيدينا، والمستقبل عند الله.

ثم إن هذا الاحتمال يَرُدُّ عليه احتمالٌ آخر، وهو أنه قد يؤدي إلى انحراف المرأة المستقيمة، وهنا تنبيه صغير؛ وهو أني أحب أن يُعبِّر الناس عن الرجل المستقيم على الدين: بمستقيم. لا: بملتزم؛ لأن هذا هو الذي جاء في القرآن، كما قال -عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]. لم يقل: ثم التزموا. فالتعبير عن التديُّن بمستقيم هو المُطابِق للقرآن أحسنُ من كلمة الملتزم، على أن الملتزم عند الفقهاء لها معنى آخر غير الاستقامة على الدِّين، كما هو معروف في أحكام أهل الذمة، وغير ذلك.

المهم أنني أحب أن يُبدِّل الناس كلمةَ: ملتزم. بكلمة: مستقيم. لأنها هي اللفظة التي جاء بها القرآن.

***

(٥٠٢٢) تقول السائلة: أجبرني والدي على الزواج مِنِ ابن أخيه، فرفضتُ هذا الزواج بحجة أن هذا الولد لا يصلي أبدًا، وأنا إنسانةٌ ملتزمة، وأريد شخصًا يُعِينُني على دِيني. فقال: أنا بريءٌ منك إلى يوم الدين، وقد أعطيتُ ابنَ أخي كلمة، وإذا لم تتزوجيه فأنت عاقَّة عاقة. وجِّهوني ماذا أعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كوني على ما أنتِ عليه من الامتناع عن التزوُّج بهذا الرجل الذي لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي كافرٌ، ولا يحل لأحدٍ أن

يُزوِّجَ ابنتَه مَن لا يصلي أبدًا؛ لأن الكافر لا تحل له المسلمة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإني أنصح والدَكِ أن يتقي الله -عز وجل-، وألَّا يَخُون الأمانةَ، وأن يَعلَم أنه مسئول عن ابنته، إذا أجبرها على أن تتزوج بهذا أو بغيره، حتى لو أنه خَطَبها رجلٌ من أكمل الناس دِينًا وخُلقًا وعقلًا، وأكثرهم مالًا، وأَبَتْ، فليس له أن يجبرها، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»**(١). وقال: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»**(٢).

وأنصح أيضًا والدَكِ -إذا كان ما ذكرتِ عنه حقًّا- أن ينصح ابن أخيه على الصلاة، ويَحُثَّه عليها، ويُخوِّفَه من الله -عز وجل-. فأرى أن تبقي على امتناعك، وإذا غضب أبوكِ، أو قال: أنت عاقة، فلا يهم؛ فأنت لستِ بعاقة، بل هو القاطع للرحم، إذا أراد أن يُجبِرَك على مَن لا تريدين، فكيف وهو يريد أن يجبرك على رجلٍ كافر؟ نسأل الله العافية.

ثم إني أنا أوجه النصيحة إلى هذا الخاطب أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وأن يصلي، وأن يدخل في الإسلام من حيث خرج منه، فالمسألة خطيرة، والأدلة على كُفْر تارك الصلاة واضحة في القرآن والسُّنة، وكلام الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن بعض الأئمة -كإسحاق بن راهويه- نَقَلَ إجماع الصحابة على كُفْر تارك الصلاة.

***

(٥٠٢٣) تقول السائلة: لقد سمعتُ من برنامجكم بأنه لا يجوز للمصلية الزواج من غير المصلي، وفي عائلتنا لا يجوز للفتاة أن تتزوج إلا من أبناء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عمومتها، ولكن لا تجد صفات الرجل المستقيم المؤمن، الذي يقوم بكافة العبادات المطلوبة، بل تجد من يشرب الخمر -والعياذ بالله- مع العلم بأن الكثير من الفتيات عندنا يَقُمْنَ بكافة العبادات المطلوبة، فهل ترفض الزواج من ابن عمها، وتبقى على ما هي عليه، أم ترضخ لذلك، على أمل أن تُغيِّره في المستقبل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج برجلٍ لا يصلي؛ لأن الرجل الذي لا يصلي كافرٌ كفرًا مُخرِجًا عن الملة. ولقد ذَكَرْنا في عدة حلقات دليلَ ذلك من الكتاب والسُّنة، وأقوالَ الصحابة، والنظر الصحيح، ولا حاجةَ لإعادة هذه الأدلة؛ لإمكان السامع أن يعود إليها في حلقات سابقة.

وإذا كان تارك الصلاة كافرًا مرتدًّا خارجًا عن الإسلام فإنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج به؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذه العادة -التي أشارت إليها السائلةُ في قبيلتها؛ أنهم لا يُزوِّجُون إلَّا من كان منهم- عادةٌ غير سليمة، بل هي مخالفة لما تقتضيه النصوص الشرعية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

فمتى وُجِدَ الرجل الطيب المَرْضِيُّ في خُلقه ودِينه فإنه إذا خَطَب لا يُرَدُّ؛ لهذا الحديث الذي ذكرناه. وأما إذا خَطب المرأة من ليس كُفْئًا لها في دِينه؛ بحيث يكون متهاونًا في الصلاة، أو شاربًا للخمر، أو ما أشبه ذلك من المعاصي العظيمة، فإن لها الحق في أن تَردَّه، ولا تقبل النكاح به.

والحاصل أن الخاطب يكون أحد رجلين:

---

(١) تقدم تخريجه.

١ - رجل لا يُصلِّي، فهذا كافر، لا يجوز تزويج المسلمة به بأي حال من الأحوال.

٢ - ورجلٌ فاسق، منهمك في المعاصي والكبائر، فهذا أيضًا لها الحق في أن ترفض الزواج منه.

وأما قول السائلة: إنها تتزوج به لعل الله يهديه. فالمستقبل ليس إلينا، فإنه قد يهتدي، وقد لا يهتدي، وربما يكون سببًا في ضلال هذه المرأة الصالحة، ونحن مَعْنِيُّون بما بين أيدينا، وأما المستقبل فلا يعلمه إلا الله -عز وجل-. وكم مِنِ امرأة تَمَنَّتِ الأماني -مثل هذه الأمنية- ولكنها باءت بالفشل، ولم يستقم الزوج، بل كان سببًا للنكد مع الزوجة الصالحة.

***

(٥٠٢٤) يقول السائل: هل يجوز للعالم أن يَعْقِد للرجل الذي لا يصلي، وإذا عَقَد له فهل عليه إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجل الذي لا يصلي كافر مرتدٌّ عن الإسلام، فإنَّ تَرْكَ الصلاة كفرٌ بدلالة الكتاب والسُّنة، وأقوال الصحابة والنظر الصحيح.

أما الكتاب فقد قال الله -تبارك وتعالى- في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فاشترط الله تعالى لثبوت أخوتهم في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وما ترتَّبَ على شرطٍ، سواء كان شرطًا مُفرَدًا، أم مُرتَّبًا، فإنه يثبت بثبوته، وينتفي بانتفائه. ومعلوم أن المشركين إذا لم يتوبوا من الشرك فإنهم مشركون، وليسوا إخوانًا لنا في الدين. وكذلك إذا لم يقيموا الصلاة فإنهم مشركون، وليسوا إخوةً لنا في الدين. وكذلك إذا لم يؤتوا الزكاة فإنهم مشركون، وليسوا إخوة لنا في الدين.

هذا ظاهرُ الآية، ولكن إيتاء الزكاة قد دَلَّتِ السُّنَّة أن مانعها لا يَكْفُر، كما في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

فكَوْنُه يُعذَّب على منع الزكاة، ثم يرى سبيلَه؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، يدل على أنه لا يَكْفُر؛ لأنه لو كَفَر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

أما تارك الصلاة فإن ظاهر الآية أنه يكون كافرًا مشركًا، وهو مُؤيَّد بالسُّنة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(٢). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٣). فهذان دليلان: أحدهما من القرآن، والثاني من السُّنة، على كُفْر تارك الصلاة.

أما أقوال الصحابة فقد نَقَل بعضُ أهل العلم إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافرٌ، ومِمَّن نَقَله عبدُ الله بن شقيق التابعي المشهور؛ حيث قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاةَ. ونقله الإمام إسحاق بن راهويه، ونقله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عن بضعة عشر صحابيًّا، وقال: إنه لا يَعلَم له مُخالفًا. فهذه ثلاثة أدلة: القرآن، والسُّنة، وأقوال الصحابة.

وآخر الأدلة النظر الصحيح، فإنه لا يمكن لإنسان في قلبه إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر أن يحافظ على تَرْك الصلاة، التي هي عمود الدين، وهي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أهم أعمال البدن؛ لأن مَن حافظ على تركها، مع عظمها ومنزلتها في الدين، فليس في قلبه إيمان، حتى إن قال: إنه مؤمن. نقول: إن الإيمان لو كان حقيقةً في قلبك ما تركتَ الصلاة أبدًا.

وقد تشبَّث مَن لا يرون كُفْرَ تارك الصلاة بأدلة؛ منها ما هو ضعيف، لا تقوم به حُجَّةٌ بانفراده، فضلًا عن أن يكون له معارض أصحُّ، ومنها ما لا دلالةَ فيه إطلاقًا، ومنها ما هو عامٌّ مخصوص بأدلة كفر تارك الصلاة، ومنها ما صاحبه معذور؛ حيث لا يعلم من الإسلام إلا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ومنها ما قُيِّدَ بقيد يمتنع معه تركُ الصلاة؛ كحديث عِتبان بن مالك: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»(١). فإن مَنِ ابتغى بذلك وجه الله لا يمكن أن يَدَعَ الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولنا في هذا رسالة صغيرة الحجم، كبيرة الفائدة، من أحبَّ أن يَطَّلِع عليها فليفعل؛ لأن من تأمَّل الأدلة بعلم وعدل تبيَّنَ له ذلك.

وعلى هذا فلا يحل لإنسان أن يعقد النكاح لرجل لا يصلي على امرأة مسلمة؛ لأن الكافر لا يحل له أن يتزوج المسلمة بأي حال من الأحوال، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

فلا يحل لوليِّ المرأة من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ، أو غيرهم، بأن يزوجها بمن لا يصلي، مهما كانت أخلاقه مع الناس، ومهما كان ماله، فإنَّ كُفْره يمنع أن يتزوج امرأة مسلمة، والمأذون في النكاح -الذي يكتب العقود- لا يحل له أن يعقد النكاح لشخص لا يصلي على امرأة مسلمة، متى عَلِمَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الخزيرة، رقم (٥٤٠١).

إذًا عاقد الأنكحة لا بد أن يتحرَّى من هذا المُتقدِّم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه ذلك؛ لأن الأصل أنه مسلم، وأنه يصلي، لكن إذا كان يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يُتمِّم العقد، ويجب عليه أن ينصح أولياء المرأة من أن يزوجوا هذا الرجل.

***

(٥٠٢٥) **يقول السائل: أنا أرغب الزواج من فتاة ارتضيتُها لنفسي، لكن الوالد غير موافق، ويرغب بتزويجي من فتاة من أقربائه، علمًا بأنها لا تصلي، فماذا عساي أن أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا يحل للوالد أن يمنع ابنه من التزوج بامرأة يرتضيها لنفسه، وأن يجبره على التزوج بامرأة لا يريدها، ولكنها من أقارب الوالد؛ وذلك لأن هذه الأمور من الأمور الخاصة بالإنسان نفسه، والتي لا يملك نفسه فيها، فلا يجوز أن يُجْبَر على ما لا يريد، وأن يُمْنَع مما يريد. هذه النصيحة أوجهها لوالد هذا السائل بأن يَدَعَ ابنه على ما يريد.

أما بالنسبة للابن فإنه لا يلزمه طاعةُ والده في هذه الحال، أي لا يلزمه أن يطيع والده في أن يتزوج امرأة لا يريدها، وأن يَدَعَ امرأة يريدها، فله أن يتزوج المرأة التي يريدها، ولو كره والدُه، إذا لم تكن هذه المرأة ذات خَلَلٍ في دِينها أو خُلُقها، ولا سيما أن السائل يقول: إن هذه المرأة التي يريد أبوه أنْ يتزوجها لا تصلي. فإن المرأة التي لا تصلي لا يحل لأي مسلم أن يتزوج بها، حتى تعود إلى الإسلام؛ لأن مَن ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، فكما أنه لا يجوز لنا أن نُزوِّج امرأة برجل لا يصلي، فكذلك لا يجوز أن يتزوج إنسانٌ بامرأة لا تصلي.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للأب أن يُكرِهَ ابنه أن يتزوج بامرأة لا يريدها، أو أن يمنعه من التزوج بامرأة يريدها إذا كانت ذات خُلُق ودِين، ولا يلزم الابنَ أن يطيع والده في ذلك، وله أن يتزوج مَن يريد، أو من يرغب في زواجها، ولا يُعَدُّ ذلك عقوقًا لوالده.

(٥٠٢٦) **تقول السائلة: أنا كنتُ جاهلة، وللأسف فقد فعلتُ الكثير من الكبائر، ثم ندمتُ، واستغفرتُ الله -عز وجل-، ودعوتُ الله -عز وجل- أن يرزقني بزوج صالح، وبعد سنة تقريبًا تزوجتُ من رجل صالح، وبقيت معه سنوات، ورزقنا الله بالولد، ولكني ظللتُ أتذكَّر تلك الذنوب، والتقصير في حق الله -عز وجل-، وتبتُ إلى الله -والحمد لله- والآن أنا في حيرة: هل عقد الزواج صحيح، أم لا؟ وإذا كان غيرَ صحيح فهل يُجدَّد هذا العقدُ، مع أني أحب زوجي، ولا أستطيع فراقه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المرأة لم تفعل ما تَخْرُج به من الإسلام، وإنما هي معاصي وكبائرُ، فعَقْدُ النكاح صحيحٌ، ولا يحتاج إلى تجديد، وتوبتُها مما صنعتْ من المعاصي إذا كانت تامة الشروط فإنه لا أثر للمعاصي عليها؛ لأن التائب من الذنب كمَن لا ذنبَ له، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وأخبر النبي ﷺ أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، ولكن لا بد للتوبة من شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله؛ بألَّا يحمل المرءَ على التوبة إلا قصدُ رضوان الله -عز وجل-، والعفوُ عنه، لا يقصد بالتوبة رياءً، ولا سمعة، ولا شيئًا من أمور الدنيا.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنوب، وأن يتأثر نفسيًّا بذلك، وأن يتمنى بقلبه أنه لم يفعل هذا الذنب.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب، فإن كان الذنب تركَ واجبٍ فلْيأتِ بالواجب إذا كان مما يُشرَع قضاؤه، وإن كان فَعَلَ محرَّمًا فلْيقلعْ عن هذا المحرم، ويدخل في ذلك، ما إذا كان في حق آدمي، فلْيُوصِلِ الحقَّ إلى أهله.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألَّا يعود إلى الذنب مرة أخرى، وليس الشرط ألَّا يعود، بل أن يعزم ألَّا يعود، فإذا عزم ألَّا يعود، ثم عاد فيها بعدُ، لم تنتقض التوبة الأولى، ولكن عليه أن يُجدِّد التوبة للعود.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في زمن قبولها؛ لأنه قد يأتي زمان لا تقبل فيه التوبة، وذلك فيما إذا حَضَر الموتُ، فإنه إذا حضر الموتُ لا تُقبَل التوبة؛ لقوله الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء: ١٨].

ولما أدرك فرعون الغرق ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠]. فقيل له: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾. يعني: الآن تتوب ﴿ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١].

وكذلك لا تقبل التوبة إذا طلعت الشمسُ من مغربها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقد فسَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك بأنه طلوع الشمس من مغربها.

وفي قولنا: يشترط أن تكون التوبة قبل حلول الأجل. دليل واضح على أنه يجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة؛ لأنه ما مِن إنسان يعلم أنه يموت في وقت معين، ولا في مكان معين؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

فالإنسان لا يدري متى يأتيه الموتُ، وكَمْ من إنسان مات وهو يُحدِّث أصحابَه. وكَمْ مَن إنسان مات وهو نائم على فراشه. وكم من إنسان مات وهو يقود سيارته. وكَمْ من إنسان مات وهو يمشي في الشارع. وهذا يوجب أن يبادر الإنسان بالتوبة قبل ألَّا ينفعه الندم. أسأل اللهَ أن يتوب علينا جميعًا، وأن يُوفِّقَنا للتوبة النصوح.

(٥٠٢٧) **يقول السائل**: يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. إلى آخر الآية، فنجد في هذه الآية أن الله -عز وجل- يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات، وفي هذه الأيام نجد بعض المسلمين يعمل عمل المشركين، وينطق بالشهادة؛ مثلًا منهم من يدعو غير الله، ويستعين بغير الله، ويذبح لغير الله، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤال جيد ومفيد، فهؤلاء المشركون الذين يدعون غير الله، وينذرون لغير الله، ويسجدون لغيره، ويستغيثون بغيره، فيما لا يقدر عليه إلا الله، هؤلاء مشركون، ولا يجوز لأحد أن يتزوَّج ممَّن كان على هذا الوصف، ولا أن يُزوِّج أحدًا منهم ممَّن كان على هذا الوصف؛ استدلالًا بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا مع الأسف موجود بكثرة في بعض البلاد الإسلامية، من غير أن يتفطَّن له أحدٌ، وجَزَى اللهُ الأخَ السائل خيرًا على هذا السؤال؛ لأنه ينتبه به كثيرٌ من الناس، ويلتحق بالمشركين المرتدون بغير الشرك، كمن لا يُصلِّي مثلًا، فإن من لا يصلي كافرٌ؛ لأدلة سبق لنا الكلام فيها مِرارًا في هذا البرنامج، وإذا كان كافرًا فإنه لا يجوز أن يُزَوَّج حتى يعود إلى الإسلام بالصلاة، وكذلك أيضًا لا يجوز للمؤمن أن يتزوج امرأة لا تصلي؛ لأنها كافرة، وقد قال الله تعالى في الكفار: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

كما أن الإنسان المتزوِّج بمسلمة، وهو مسلم، إذا ارتدَّ عن الإسلام، وترك الصلاة، فإن نكاحه من زوجته ينفسخ، ولا تحل له، ويجب التفريق بينه وبينها، ويجب أيضًا على وُلاة الأمور قَتْلُ هذا المرتدِّ الذي ترك الصلاة، إلَّا أن

يتوب، ويأتي بالصلاة، ولا فَرْقَ بين مَن يتركها تهاوُنًا وكسلًا، أو يتركها جاحدًا للوجوب؛ لأن جَحْدَ الوجوب كفرٌ، ولو صلى الإنسان.

وبعض الناس يظنون أن قول أهل العلم: إن تارك الصلاة يكفر، أنه إذا تركها جحدًا لوجوبها، وليس الأمر كذلك، فالقائلون بتكفير تارك الصلاة يقولون بتكفيره لتركها، لا لجحده لوجوبها، ويقولون أيضًا هم وغيرهم: إن من جحد وجوب الفرائض الخمس فهو كافر، ولو صلاها، إلَّا أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام لا يدري عن حكمها، فهذا يُعَرَّف، ولا يَكْفُر بمجرد جحده؛ لأنه جاهل.

***

(٥٠٢٨) يقول السائل: **ما حكم الشرع -في نظركم- في رجلٍ سبَّ الدين، وهل تطلق الزوجة من زوجها إذا سبَّ الدين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سبَّ دِين الإسلام فهو كافر؛ لأن سبَّ دينِ الإسلام سبٌّ لله ورسوله ولكتابه، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن سَبَّ الله ورسوله: هل تُقبَل توبتُه، أم يُقتَل بكل حال؟ والصحيح أن توبته تُقبَل، لكن مَن سبَّ الله، وتاب قَبِلْنا توبتَه، ولم نقتله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

وإن كان قد سبَّ الرسولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإننا نقبل توبته إذا تاب، ولكن نقتله لحقِّ الرسول ﷺ. لكن في هذه الحال نقتله على أنه مسلم، فنُغسِّله ونُكفِّنه، ونُصلِّي عليه، وندفنه مع المسلمين، فإن قال قائل: كيف تقولون: لا نقتل مَن سبَّ اللهَ إذا تاب، وتقولون: يقتل إذا سبَّ الرسول

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن المعلوم أن حقَّ الله أعظم من حق الرسول، وحرمةُ الله أعظمُ من حرمة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟

فالجواب: أن الله تعالى أخبرنا عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، وهو حقُّه -عز وجل-، وقد عفا عنه. أما الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإننا لا نعلم: أيعفو عمن سبَّهُ، أم لا؟ وقد سبه أناسٌ في حياته، وعفا عنهم، ولكن بعد موته لا ندري: أيعفو، أم لا؟ فنقتلَه أخذًا لثأر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٥٠٢٩) **يقول السائل: لو قطع أحد الزوجين الصلاةَ بعد عقد القران أكثر من ثلاثة أيام فهل يبطل العقد ثانيةً، ولو تكرَّر من أحدهما أو كلاهما قَطْعُ الصلاة أكثرَ من ثلاثة أيام ثلاثَ مرات، ولو تكاسُلًا، فما الحكم في هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤال مهم جدًّا؛ لأن حاجة الناس إلى معرفته من أهم ما يكون، وهو مبنيٌّ على القول بكفر تارك الصلاة. وهذه المسألة قد اختلف فيها أهلُ العلم، فذهب بعضُهم إلى أنَّ تَرْكَ الصلاة لا يُوجِب الكفرَ، وإنما هو فسق من جملة الفسوق، ثم اختلف هؤلاء القائلون بذلك، فمنهم من قال: إنه يُدعَى إلى الصلاة، فإن صلى، وإلَّا قتل حَدًّا، ومنهم من قال: إنه لا يُقتَل، بل يُعزَّر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة يكفر كفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة.

والميزان عندما يختلف أهل العلم في حكم مسألة من المسائل هو كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]. وبَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- لنا كيف يكون ذلك التحاكُم، فقال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

ولا عبرةَ بالقول الأكثر إذا كان قد دلَّ الدليلُ من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ على رجحان القول الأقل؛ لأن قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴾ [النساء: ٥٩]. يشمل ما إذا كان المتنازعانِ مستويَي الطرفينِ، أو كان أحدُهما أقلَّ أو أكثر، وإذا رددْنَا هذه المسألة إلى كتاب الله، وإلى سُنة رسوله ﷺ وَجَدْنا أن كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مُخرجًا عن الملة.

أما كتاب الله فاستمع إليه حيث يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾، يعني المشركين من الشرك، ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: ١١]. هذه الآية تدل على أن مَن لم يُقِم الصلاة، ولم يُؤْتِ الزكاة فليس أخًا لنا في الدين، كما أنه إذا لم يتب من الشرك فليس أخًا لنا في الدين؛ وذلك أن الله رتَّبَ الأخوة في الدين على شرطٍ مُتكوِّن من ثلاث صفات: وهي التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ومن المعلوم أن ما توقف على شرط فإنه لا يتحقَّق إلا بوجود ذلك الشرط، فالأخوة في الدين لا تتحقَّق إلا باجتماع هذه الأوصاف الثلاثة. فلو أنهم تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، فليسوا إخوة لنا في الدين، ولو تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا إخوة لنا في الدين.

هذا ما تدل عليه هذه الآية الكريمة المكوَّنة من شرطٍ وجزاءٍ، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة الدينية إلا بالخروج من الدين، فالأخوة الإيمانية لا يمكن أن تنتفي بمجرد المعاصي ولو عظمت، ولْيستمع السائل إلى قوله تعالى في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومن المعلوم أنَّ قَتْل المؤمن من أكبر الذنوب، حتى إن الله قال فيه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣].

وإذا كان هذا الذنب العظيم لا يُخرِج من الإيمان دلَّ هذا على أن الذنوب لا تُخْرِج من الإيمان، وأنه لا يُخرِج من الأخوة الإيمانية إلا ما كان كُفرًا.

كذلك استمعْ إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. ومعلوم أن قتال المؤمن لأخيه من كبائر الذنوب، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعله كُفرًا، فقال: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١). لكن هذا ليس كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لثبوت الأخوة الإيمانية معه، ولو كان مُخرِجًا من الملة ما ثبتتِ الأخوة الإيمانية معه.

إذن فالمعاصي لا تُخْرِج الإنسانَ من الأخوة الإيمانية، ولا يُخْرِجه من الأخوة الإيمانية إلا الكفر، وإذا رجعنا إلى آية براءة، التي استدللنا بها على كفر تارك الصلاة، وجدنا أنها تدل على مَن لم يُصَلِّ، فقد انتفت منه الأخوة الإيمانية، فيكون حينئذٍ كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة.

فإن قال قائل: الآية فيها: ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا يدل على أن مَن لم يُزَكِّ فهو كافر أيضًا؟ قلنا: نعم، وقد قال بذلك بعض أهل العلم؛ بأن من لم يُزَكِّ -ولو بخلًا- فإنه يكون كافرًا، ولكن الأدلة تدل على أن هذا قول مرجوح، وأن مَن لم يُزَكِّ فقد تعرض لعقوبة عظيمة، ولكنه لا يخرج من الإيمان.

ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

وحقها هو الزكاة، كما تفيده الرواية الأخرى، وإذا كان هذا المانع للزكاة يرى سبيلَه؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، دلَّ على أنه لا يَكْفُر؛ لأنه لو كفر كُفْرًا مخرجًا عن الملة لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فيكون منطوق هذا الحديث مُقدَّمًا على مفهوم الآية الكريمة، ومِن القواعد المُقرَّرة في أصول الفقه أن المنطوق مُقدَّم على المفهوم.

وأما الأدلة من السُّنة على كُفْر تارك الصلاة فما ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(٢). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٣). فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة حدًّا فاصلًا بين الإيمان والكفر والشرك، وبين المؤمنين والكافرين، والحد الفاصل إذا تجاوزه الإنسان فقد خرج من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية، وعلى هذا فإن مَن لم يُصَلِّ فقد خرج من الإيمان إلى الكفر، وخرج من المسلمين إلى الكافرين.

وأما أقوال الصحابة ﷺ فإنه قد نقل إجماعَهم الإمامُ إسحاق بن راهويه، وقال عبد الله بن شقيق -رحمه الله، وكان من التابعين-: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاةَ. وهذا نقلٌ لإجماعهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وكما دل على ذلك الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد دل عليه العقل والنظر؛ فإن أي إنسان يؤمن بما لهذه الصلاة من الأهمية والعناية لا يمكن أن يحافظ على تَرْكِها وفي قلبه شيء من الإيمان، فالصلاة -كما هو معلوم- فرضها الله على نبيه ﷺ بدون واسطة من الله -جلا وعلا- إلى رسوله ﷺ في أعلى مكان يصل إليه بشر، وفي أفضل ليلة للرسول ﷺ، وفرضها الله على عباده خمسين صلاة في اليوم والليلة، حتى خفَّفها عنهم بفضله وكرمه، فصارت خمس صلوات بالفعل، وخمسين في الميزان.

وهذا يدل على عناية الله بها، وأنها متميزة عن باقي الأعمال بميزات عظيمة، فما أجدرها وأحراها بأن يكون تَرْكُها كفرًا بالله -عز وجل-، ولا يمكن أن يكون في قلب إنسان عَرَف أهمية الصلاة ومنزلتها أن يَدَعَها، ويحافظ على تركها.

وإذا كان قد دل الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح على كفر تاركها، فإنني قد تأملتُ أدلة من قالوا بعدم التكفير فوجدتُها لا تخلو من أحوال أربع:

١ - إما أنه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه.

٢ - وإما أنها مُقيَّدة بمعنى لا يمكن معه ترك الصلاة.

٣ - وإما أنها وردت في حال يُعذَر فيها بترك الصلاة.

٤ - وإما أنها عامة خُصِّصَتْ بأدلة كُفْر تارك الصلاة، وحينئذ فيتعين القول بكفر تارك الصلاة.

ومن العجب أنهم أجابوا عن الأدلة الدالة على كفر تاركها بأن حملوها على أن مَن تَرَكَها جحدًا، وهذا الحمل لا شكَّ أنه ضعيف؛ لأنهم إذا حملوها على أن ذلك لمن تَرَكَها جحدًا فقد ألغوا الوصف الذي اعتبره الشرع؛ وهو التَّرْكُ، وأتوا بوصف لم يعتبره الشارع.

فإن الشارع لم يَقُلْ: مَن جحدها. بل قال: من تركها. والنبي عليه السلام أعلم

الناس بما يقول، وأفصحهم فيما ينطق، وأنصحهم فيما يريد -عليه الصلاة والسلام- ولا يمكن أن يريد: مَنْ جحدها. ثم يُعبِّر عن ذلك بالترك؛ لِمَا عَلِم من الفرق العظيم بين الجحد وبين الترك، ثم نقول مجرد الجحد كفرٌ ولو صلى، فإن الإنسان لو جحد فرضية الصلوات الخمس، وهو يصليها ويحافظ عليها، كان كافرًا، وحينئذ يكون قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من تركها». لا قيمة له إطلاقًا، إذا حملناه على الجحد.

ثم نقول أيضًا: جَحْدُ الصلاة مُوجِب للكفر بلا شك، لكن جَحْدُ الزكاة أيضًا موجبٌ للكفر، وجَحْدُ الصيام موجب للكفر، وجَحْدُ الحج -أي فرضيته- موجب للكفر، فهَلَّا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: فمن ترك الزكاة، ومن ترك الصيام، ومن ترك الحج. إذن فحَمْلُ الترك هنا على الجحود لا شك أنه ضعيف مردود، ويجب أن تبقى الأدلة على ما وردت به.

وبناء على ذلك نقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي امرأة مسلمة فإن نكاحه باطل، وقد أجمع المسلمون على أن المسلمة لا تحل لكافر، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقد اشتبه على بعض الناس هذه المسألة، حتى ظنوا أنها من جنس: «الْكَافِرَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا فإنه لا يجب إعادةُ نكاحُهما»(١). وهذا ليس كذلك؛ فإن الأصل بقاء نكاح الكافرين على ما كان عليه، وكلاهما كافرٌ.

وأما هذا فهو بين كافر ومسلمة، أو بين مسلم وكافرة، إذا كان الزوج يصلي وهي لا تصلي فبينهما فرق عظيم، والمرتد ليس كالكافر الأصلي، كما هو معلوم عند أهل العلم. وعلى هذا فلا يصح القياس، بل هو من الشبهة التي قد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠، رقم ٢٠٥٩). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٤). وقال: هذا حديث حسن.

تَعْرِض لبعض الناس، فنقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي بامرأة تصلي فإن النكاح باطل لا يصح، فإن هداه الله تعالى إلى الإسلام وصلى وَجَبَ إعادة عقد النكاح من جديد.

أما إذا طرأ عليه تَرْكُ الصلاة بعد النكاح؛ مثل أن يتزوجها، وهو يصلي وهي تصلي، ثم بعد ذلك -والعياذ بالله- تَرَكَ الصلاة، فإن النكاح ينفسخ، ويبقى الأمر موقوفًا إلى انقضاء عدتها، فإن عاد إلى الصلاة قبل أن تنقضي العدة فهي زوجته، وإن بقي تاركًا للصلاة حتى انقضت عدتها فإنه يتبين انفساخ النكاح من حين ترك صلاته، ولها أن تتزوج بغيره، فإن بقيت على عدم الزواج تنتظر لعل الله يهديه،فيصلي ثم صلى بعد ذلك، فلها أن ترجع إليه، ولو بعد انتهاء العدة على القول الصحيح الراجح.

أما ما ذكره السائل مِن كَوْنِه تَرَكَ الصلاة ثلاثةَ أيام أو نحوه فإنه لا يَكْفُر بهذا؛ لأن ظاهر الأدلة أن مَن تَرَكَها تركًا مطلقًا، وأما كونه يصلي يومًا، ويَدَعُ يومًا، أو يصلي صلاة، ويدع صلاة، مع إقراره بفرضيتها، فإنه لا يكفر بذلك، وعلى هذا فلا ينفسخ،النكاح ولكن يجب أن يُؤْمَر هذا بالصلاة، ويُؤَدَّب على تَرْكِها حتى يستقيم، ويصلي جميع الصلوات.

فضيلة الشيخ: ماذا لو كان كلا الزوجين وَقْتَ عقد النكاح لا يصليان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان كلا الزوجين لا يصليان وَقْتَ العقد فإن العقد لا يصح أيضًا، وقد ذكر أهل العلم أن المرتد لا يصح أن يتزوج بمرتدة، وعلى هذا فيكون نكاحهما جميعًا باطل.

فضيلة الشيخ: ألا يُقاسُ في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يقاس في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار؛ لأن حكم الكافر الأصلي غير حكم الكافر المرتد؛ إذ إن الكافر المرتد كان مطالبًا بالتزام أحكام الإسلام، فيجب أن يطبق النكاح على ما تقضيه الشريعة؛ من أن يكون في حالٍ يصح منه ذلك، بخلاف الكافر الأصلي.

فضيلة الشيخ: عندما يجوز تجديد العقد بين الزوجين في مثل هذه الحالة أَلَا يؤثر على شرعية الأولاد والعِشْرَة الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوج حين تزوَّجَها في حالٍ لا يصح منه نكاحها، وهو يعتقد أن النكاح صحيح، فإن الأولاد الذين خُلِقُوا من مَائِهِ يُعتبَرون أولادًا شرعيين؛ لأن أكثر ما يُقال فيهم أنهم من وَطْءِ شبهةٍ، ووَطءُ الشبهة يُلحَق به النسب، كما ذكره أهل العلم، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعًا.

***

(٥٠٣٠) **يقول السائل**: **أنا شاب مصري أعمل بالمملكة، ومتزوج منذ عامين، ولي ابنة، ووالد زوجتي لا يصلي، لكنه غير منكر بأن الصلاة فرضٌ من فروض الإسلام، مع أن زوجته متدينة، وملتزمة بقواعد الدين الإسلامي وآدابه، وبالطبع فقد كان والدها وكيلًا لها أثناء الزواج، فهل يكون هذا الزواج صحيحًا، والعقد صحيحًا؟ وإذا لم يكن الزواج صحيحًا فماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحة الزواج بعقد هذا الوليِّ الذي لا يصلي تنبني على اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة؛ فمن قال: إن تارك الصلاة كافر كفرًا مُخرِجًا عن الملة، وإن كان مُقرًّا بوجوبها، فإنه يرى أن العقد في هذه الحال لا يصح، وأنه يجب عليك أن تعيد العقد على زوجتك من جديد؛ لأن الكافر لا يصح أن يكون وَليًّا للمسلمة، ومن رأى أن تارك الصلاة مع إقراره بوجوبها لا يَكفُر كفرًا مخرجًا عن الملة، فإن هذا العقد عنده صحيح، إلَّا عند من يرى أنه يشترط في الوليِّ العدالةَ، فإن العقد أيضًا ليس بصحيح؛ لأن هذا الولي ليس بعدل، بل هو فاسق من أفسق الفاسقين -والعياذ بالله-.

والقول الراجح في هذه المسألة أن تارك الصلاة تركًا مطلقًا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وذلك لدلالة الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح على كفره.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى اشترط لكَوْنِ المشركين إخوة لنا في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فإذا تخلفت هذه الشروط، أو واحدًا منها، لم تتحقق الأخوة في الدين. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا بما يُخرِج عن الملة، فالمعاصي لا تُخْرِج الإنسان من الأخوة في دين الله.

ودليل ذلك أن من أعظم المعاصي قَتْلَ نَفْسِ المؤمن، وقد سَمَّى الله تعالى القاتل أخًا للمقتول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. وقتال المؤمن لأخيه من أعظم المعاصي والفسوق. إذن فمن لم يُصَلِّ فليس أخًا لنا في دين الله، فيكون كافرًا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا الشرط الثالث قد دلت السُّنة على أنه لا يَكْفُر مَن تَخَلَّف هذا الشرط في حقِّه، فإن النبي ﷺ حين ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]. وكَوْنُه يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة يدل على أنه لا يكفر.

ومن أدلة السنة قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[2]. وأما أقوال الصحابة فقد قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْرٌ غير الصلاة. وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مُخرِجًا عن الملة.

وأما النظر الصحيح فلأن مَن عَرَفَ قَدْرَ الصلاة في الإسلام، وعناية الله تعالى بها، وأهميتها، لا يمكن أن يَدَعَها تركًا مطلقًا، ومعه شيء من الإيمان. فالقول الراجح هو أن تارك الصلاة تركًا مطلقًا لا يصليها أبدًا كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وإن كان يعتقد وجوبها.

وعلى هذا فإني أنصحك أن تُعِيد عقد النكاح الذي عَقَده لك هذا الرجل الذي لا يصلي؛ حتى تكون على بَيِّنة من أَمْرِك، وتطمئن نفسُك.

***

(٥٠٣١) يقول السائل: أسأل عن صحة عقد الزواج أولًا: عندما تكون المخطوبة لا تصلي، مع التزامها بالحجاب والآداب، وبعد الزواج أصبحت تصلي، مع العلم أن الخاطب يصلي. ثانيًا: عندما يكون الخاطب لا يصلي، والمخطوبة تصلي. ثالثًا: عندما يكون كلا الزوجين لا يصليان. رابعًا: عندما يكون وَلِيُّ أمر الزوجة لا يصلي. وأخيرًا: ما شروط شاهدي العقد؟ وفي حالة أنهم لم يُصَلُّوا فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور الأربعة كلها تتعلَّق بعقد النكاح:

الأمر الأول: إذا كانت المخطوبة لا تصلي، ولكنها ملتزمة بالحجاب وغيره من شرائع الإسلام، وكان الخاطب يصلي، وبعد أن تمَّ العقد تَابَتِ المخطوبة، وقامت بالصلاة؟

والجواب على هذا الأمر: أن العقد في هذه الحال ليس بصحيح؛ لأن المرأة التي لا تصلي كافرة كفرًا مُخرِجًا عن الملة على القول الراجح، والكافرة كفرًا مخرجًا عن الملة لا يحل للمسلم أن يتزوجها، فإنَّ فِعْل فالنكاح باطلٌ لا تحل به المرأةُ، ولا تترتب عليه أحكام النكاح؛ لقول الله تعالى في المهاجرات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعلاج ذلك أن يُعاد العقدُ مرة أخرى بعد أن تصلي، حتى يكون العقد من مُسلِم على مسلمة.

الأمر الثاني: إذا كان الخاطب لا يصلي، والمخطوبة تصلي، ثم تم العقد، وصار الخاطب يصلي؟ فإننا نقول: إن العقد لا يصح؛ لأنه عَقْدٌ من غير مسلم على مسلمة، وعَقْدُ غيرِ المسلم على المسلمة غيرُ صحيح، وعلاج ذلك أن يعاد العقد مرة أخرى بعد أن يلتزم الخاطب بالصلاة.

الأمر الثالث: إذا كان كلٌّ من الزوجين لا يصلي، أي أن كل واحد منهما مرتد عن الإسلام، ثم عُقِدَ لهما النكاح، فهذا محل توقُّف عندي؛ لأنني إذا رجعتُ إلى كلام الفقهاء -رحمهم الله- وقولهم: إن المرتد لا يصح نكاحه، سواء كان رجلًا أم امرأة، فإن هذا يقتضي أن نكاح المرتدين غير منعقد؛ لكَوْنِه وَقَعَ من غير أهل للعقد. وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله-.

وإذا نظرتُ إلى أن الكافرينِ الأصليينِ يصح النكاح بينهما، وقد أقرَّ النبي ﷺ أنكحة الكفار، ولم يُبْطِل منها شيئًا، مع أنها وُجِدَتْ في حال كفر الزوج والزوجة، أقول: إذا نظرتُ إلى ذلك وَجَبَ لي أن أقول: إن العقد بينهما صحيح، والاحتياط في مثل هذه الحال أن يعاد العقد، فإن ذلك أبرأ للذمة، وأبعد عن الشبهة.

الأمر الرابع: وهو عندما يكون وَلِيُّ أمر المرأة لا يصلي، فإن النكاح أيضًا لا يصح؛ لأن هذا الوليَّ الذي لا يصلي كافر، ولا وِلايةَ لكافر على مسلمة، وعلاج ذلك أن يقال للولي: إما أن تعود إلى الإسلام، وتلتزم بالصلاة، وتقوم بها، وإما أن يُزوِّجَها وليٌّ آخر، وهو مَن كان أقرب فأقرب.

الأمر الخامس: وهي شروط شاهدي العقد، فيشترط في شاهدي العقد في النكاح ما يشترط في الشهادات الأخرى؛ مِن كَوْنِ الشاهدين ممَّن نَرْضَى من الشهداء.

(٥٠٣٢) **يقول السائل**: رجل تزوج بفتاة تاركة للصلاة، وأنا أعلم أنه لا بد أن يكونوا محافظين على الصلاة حتى يكون زواجهم على سُنة الله ورسوله، وسؤالي هنا بالنسبة لتجديد عقد الزواج: هل هو العقد الكتابي الذي كتبه المأذون بالتاريخ القديم الذي تم تسجيلُه بسجلات الأحوال الشخصية بالسجل المدني، أم عقد النكاح الذي يدور بين الزوج وولي الأمر والشهود، ويكون بدون عقد كتابي خَطِّيٍّ، ويبقى العقد القديم كما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقول فيه السائل: إن هذا العقد الذي تَمَّ من مسلم على امرأة لا تصلي، أو من شخص لا يصلي على امرأة تصلي، عقدٌ غير صحيح. وصَدَق في أنه عقد غير صحيح؛ لأنه بين مسلم وكافر، والعقد بين مسلم وكافر غير صحيح، إلا إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب، والرجل مسلم.

وإنما قلنا: بين مسلم وكافر؛ لأن تارك الصلاة كافر كفرًا مُخرِجًا عن الملة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، بدلالة كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح.

أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وجه الدلالة من الآية أن الله جعل الأخوة في الدين مشروطة بشروط ثلاثة:

١ - أن يتوبوا من الشرك.

٢ - أن يقيموا الصلاة.

٣ - أن يؤتوا الزكاة.

ومن المعلوم أن ما عُلِّقَ على شروط فإنه لا يتم إلا بوجودها، وعلى هذا فالأخوة في الدين تنتفي إذا انتفى واحد من هذه الشروط، والأخوة في الدِّين تثبت مع المعاصي، ولو كانت كبيرة.

أَلَا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص الذي لا يثبت إلا بقتل العَمْد:

﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والقتل العمد من كبائر الذنوب؛ قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. ومع هذا فالأخوة بين القاتل والمقتول ثابتة بنص هذه الآية.

وقال الله تعالى في الطائفة التي تُصلِح بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]. مع أن قتال المؤمنين بعضِهم بعضًا من كبائر الذنوب، بل قد أطلق عليه النبيُّ ﷺ الكفر، فقال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

فلنرجع إلى الآية التي ذكرنا أنها دليل على كفر تارك الصلاة؛ لنُبيِّنَ وجه دلالتها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ ﴾. أي: من الشرك، ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. أي: أتَوْا بها قائمةً على الوجه المطلوب منهم، ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. أعطوها لمستحقيها، فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فليسوا إخوة لنا في دين الله. ويعني ذلك أنهم كافرون، وإلَّا لكانوا إخوة لنا، وإن عملوا معصية. فإذا تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا إخوة لنا. وإن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا إخوة لنا في ظاهر الآية الكريمة.

ولكن قد دلَّتِ السُّنة على أن مَن ترك الزكاة تهاونًا وبخلًا فإنه لا يَكْفُر، ولكنه يُعذَّب بعذاب عظيم، قال النبي ﷺ فيما صحَّ عنه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا الحديث يدل على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر ليس له سبيل إلى الجنة، فتبقى الآية دالة على أنه إن بَقُوا على كفرهم وشركهم فهم الكفار، وإن لم يقيموا الصلاة، فإنهم كفار.

وأما من السُّنَّة فقال النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢). أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

فجعل النبي ﷺ الصلاة حدًّا فاصلًا بين الإيمان والكفر، ومن المعلوم أن الحد يفصل بين المحدودينِ، وأن المحدودينِ لا يدخل أحدهما في الآخر، بل كلٌّ منهما منفرد بنفسه. وهذا يدل على أنه لا إيمان مع تارك الصلاة.

وأما أقوال الصحابة فقد قال عمر رضي الله عنه: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. والحظ: النصيب، و(لا) هنا: نافية للجنس، فنفيها عامٌّ وشامل. وإذا لم يكن للإنسان حظٌّ في الإسلام، لا قليل، ولا كثير؛ كان ذلك دليلًا على كفره؛ لأنه لو كان فيه إيمان لَكان له حظ من الإسلام بقدره.

وكذلك رُوِيَ عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على كفر تارك الصلاة، بل قد قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْرٌ غير الصلاة. ونقل إجماع الصحابة عليه إسحاقُ بن راهويه، أحد الأئمة المشهورين.

وكما أن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة، فهو أيضًا مقتضى النظر الصحيح، فإنه لا يمكن لإنسان في قلبه أدنى حَبَّة خردل من إيمان، عَرَفَ عظم الصلاة وقدرها عند الله -عز وجل-، وعند رسوله، وعند المسلمين عمومًا، وما يترتب على فِعْلها من الثواب، وعلى تَرْكِها من العقاب،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لا يمكن لمن عرف ذلك أن يحافظ على تركها، ويَدَعها، فلا يصليها، لا ليلًا، ولا نهارًا، لا في المسجد، ولا في غيره.

وإذا كان هذا مقتضى الأدلة الأربعة التي أشرنا إليها: الكتاب، والسُّنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح. وهي أدلة سالمة من المُعارِض المقاوِم؛ لأن الأدلة المعارضة لها لا تخلو من أربع أحوال:

١ - ألَّا يكون فيها دليلًا أصلًا على أن تارك الصلاة لا يَكْفُر.

٢ - أن تكون مُقيَّدة بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.

٣ - أن تكون مُقيَّدة بحال يُعذَر فيها بترك الصلاة.

٤ - أن تكون عامة مخصوصة بأدلة كفر تارك الصلاة.

فهي إذًا أدلة غير مُقاوِمة للأدلة المقتضية لكفر تارك الصلاة، ومتى وُجِد الدليل قائمًا وسالمًا عن المعارض المقاوم وجب الأخذ به.

ومسألة التكفير بالفعل أو الترك مسألة لا يحكم فيها إلا اللهُ ورسوله؛ إذ إن التكفير حكم من أحكام الشريعة ليس للعباد فيه مدخل، وإنما يقول به العباد بمقتضى فَهْمهم وعلمهم، من نصوص الكتاب والسُّنة، فإذا تَبيَّنت النصوص وجب علينا أن نقول بمقتضاها، ولا يسوغ لنا أن نخالفها للوم لائم، أو محاباة أحد من الناس، بل علينا أن نقول بمقتضى ما دلَّ عليه الكتاب والسنة. ونحن لو قلنا بذلك فسوف يقوم الناس على ما جاء في كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ.

وبناء على ما سبق فإذا تزوَّجَ رجل لا يصلي بامرأة مسلمة فإن الزواج غير صحيح، وإذا تزوَّجَ رجل مسلم بامرأة لا تصلي فإن النكاح أيضًا غير صحيح، ويجب إعادة العقد إذا تاب من ترك الصلاة، ودخل في دِين الله، سواء أُعِيد العقد بمقتضى النظام المتبع، وبأن يكون إعادته على يد مأذون مُعتَرَف به، أم أُعِيد العقد بحضور الوليِّ والشهود، وإن لم يكن عن طريق المأذون. المهم أن يعاد العقد على وجه شرعي صحيح.

(٥٠٣٣) **تقول السائلة**: أعمل معلمة، وأنا متدينة -ولله الحمد- وأرتدي الحجاب الشرعي منذ فترة طويلة، وألتزم بتعاليم الإسلام من أقوالٍ وأعمال، وأحفظ كثيرًا من القرآن الكريم. اضطرتني الظروف للزواج من رجل لا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي. ثم جاءتني إعارة إلى إحدى الدول العربية، فذهبت، وعملت في هذه الدولة في مدرسة بنات فقط، والذين يقومون بالتدريس في هذه المدرسة معلمات فقط، فهل عَمَلِي معلمةً حرامٌ؟ وإذا كان حرامًا فمن الذي سيعلِّم البناتِ، ويُخرِّج الطبيبات والأمهات المثقفات المتدينات، علمًا بأنني ناجحة جدًّا -ولله الحمد- في عملي، ومخلصة لله تعالى فيه، وأؤدِّيه على أكمل وجه، وأغرس في نفوس طالباتي تعاليم الإسلام الحنيف؟ ثانيًا: هل إعارتي بدون مَحْرَم حرام؛ لأنني أعرف أن حديث رسول الله ﷺ يقول: «لا تخرج المرأة في سفر ثلاث ليال إلا مع ذي محرم». علمًا بأننا نقيم في سكن مستقل، وفي مدرسة بنات فقط، ولا نختلط بالرجال، وأنا أراقب الله -عز وجل-، وليس لي عمل إلا التدريس والصلاة وقراءة القرآن، وقد قبلتُ الإعارة لأَبْنِيَ بيتًا مستقلًّا، وأقيم فيه بعيدًا عن زوجي الذي لا يصلي؛ لأنه ليس لي رزق إلا عملي، وقد سمعتُ في برنامجكم: (نور على الدرب) أن زواجي من هذا الرجل باطل؛ لأنه يعتبر كافرًا، وأنا متزوجة منذ سبع سنين، ومعي طفلة منه، وعندما علمت بذلك طلبت منه الطلاق، وحاولت معه الخلاص بكل السبل، ولكنه يرفض تمامًا أن يطلقني، فماذا أفعل، وعقده عليَّ يعتبر باطلًا، وقد عاشرني تقريبًا سبع سنين؟ نقطة أخيرة: هل تعتبر نقود الإعارة حرامًا أم حلالًا، علمًا بأنني أحلِّل هذه النقود التي أحصل عليها بقيامي بعملي على أتم وجه، وما يرضي الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال -كما قرأتَ- سؤال طويل، لكنه يتلخص في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: زواجها من هذا الرجل الذي كان لا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي.

وهو -كما ذكرتِ- زواج باطل؛ لأن الرجل المذكور لا يصلي، ومن لا يصلي فهو كافر، مرتد عن الإسلام، والكافر المرتد عن الإسلام لا يحل أن يُزوَّج بمسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبناء على ذلك فإنه يجب عليها الخلاص منه بكل وسيلة، حتى إن تغيَّبتْ عنه وتركته، إلَّا أن يهديه الله -عز وجل- للإسلام ويصلي، فإن هداه الله وصلى فإن العقد يُعاد من جديد؛ لأن العقد الأول غير صحيح.

النقطة الثانية: سَفرها بلا مَحْرَم.

ذلك أيضًا لا يجوز؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يَخطِب يقول: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١). فليكن معها أحد من محارمها؛ من أخٍ، أو عمٍّ، أو خال، أو أبٍ إن كان.

النقطة الثالثة: جواز أخذ المرتب على الإعارة.

هذا لا بأس به، ولا حرج عليها في ذلك، لا سيما أنها تذكر عن نفسها أنها قائمة بالعمل على الوجه المطلوب، الذي يرضي الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٥٠٣٤) يقول السائل: لي بعض الأقارب لا يهتمون بالصلاة، وذلك لجهلهم؛ لأنهم لا يعرفون فضل هذه الصلاة، ولي مجموعة من الأخوات من النساء تزوَّجْنَ من هؤلاء الرجال الذين لا يصلون، فما حكم الإسلام في هذا الزواج؟ وماذا علينا تجاه أخواتي اللاتي تزوجن من هؤلاء الرجال، الذين لا يصلون إلا قليلًا؛ لأنهم يدعون الجهل بذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٣). ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره، رقم (١٣٤١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا لا يصلون إلا قليلًا فيعني هذا أنهم يُصلُّون أحيانًا، وأحيانًا لا يصلون، وهذا لا يؤدي إلى الكفر؛ لأنهم لم يتركوا الصلاة أصلًا، إنما يتهاونون في بعض الأوقات، فليسوا كفارًا، وحينئذ يكون نكاحهم صحيحًا.

أما إذا كانوا لا يصلون أبدًا فنرجع ذلك إلى القضاة في بلدهم، وأنصح هؤلاء الرجال بأن يقوموا لله -عز وجل-، وأن يعبدوه وأن يعلموا أن الصلاة عمود الدين، فإذا كان البناء لا يقوم إلا بأعمدةٍ فالإسلام لا يقوم إلا بالصلاة. وأقول لهم: إن الذي لا يصلي أبدًا قد قام الدليل من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح والنظر الصحيح على أنهم كفار. ولنا في هذا رسالة مختصرة مفيدة، لو رجعوا إليها لعل الله يفتح عليهم.

وحتى لو قلنا: إنه ليس بكافر. فهو أعظم من الزنى والسرقة وشُرْب الخمر، ومعلوم أنهم يَرْبَئُون بأنفسهم أن يشربوا الخمر، أو يزنوا، أو يسرقوا، إلَّا من شاء الله منهم، فإذا كانوا يربئون بأنفسهم عن فِعْل هذه الفواحش فلْيربئُوا بأنفسهم عن ترك الصلاة.

والحقيقة أن الذي يُوجِب التهاون في الصلاة هو أن الإنسان لا يشعر بروح الصلاة، لا يشعر بأنه واقِفٌ بين يدي الله -عز وجل- الذي هو أحب شيء إليه، لا يشعر بأنه يناجي الله؛ حيث إنه إذا قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قال: حَمِدَني عَبْدِي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]. قال: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وإذا قال ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال: هذا بيني وبين عبدي نِصْفَيْنِ، ولعبدي ما سأل. وإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. قَال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سَأَلَ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٥).

فالإنسان لا يشعر بأن الله يراه قائمًا وراكعًا وساجدًا وقاعدًا، ولو كنا نشعر بهذا لكانت الصلاة قُرَّة أعيننا، كما كانت قرة عين الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لذلك كانت الصلاة أثقل شيء على كثير من الناس. وليعلم الإنسان أنه إذا ثَقُلَت عليه الصلاة فإنه شبيه بالمنافقين إن لم يكن منافقًا.

قال النبي ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ**»(١). وهذا يدل على أن الصلاة ثقيلة على المنافقين، لكنَّ هاتين الصلاتين أثقل شيء عليهم. ويدل على ثقلها على المنافقين قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. ولم يكونوا كسالى إلا لأنها ثقيلة عليهم.

فليحذرِ الإخوة المسلمون من إضاعة الصلاة، وليتوبوا إلى الله، وليحسنوا صلاتهم. أسأل الله أن يُعِينني وإياهم على إحسانها، وإقامتها على الوجه الذي يَرْضَى به عنا.

***

(٥٠٣٥) يقول السائل: رجل مسلم بالاسم لا يصلي، ولا يؤتي الزكاة، ويفطر الكثير من رمضان، وزوجته مسلمة، تلتزم بكافة أمور الدين الحنيف، فما الحكم في صحة زواجهما؟ وهل تنطبق عليهم الآية من سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فَهِمْنا من هذا السؤال أن هذينِ الزوجين أحدهما -وهو الزوج الذكر- مسلم بالاسم؛ حيث كان يقول: إنه مسلم. لكنه لا يصلي، ولا يؤتي الزكاة، ولا يصوم إلا بعض الشهر.

أما زوجته فإنها مسلمة ملتزمة، وهذا الذي حدث للزوج؛ من عدم إقامة الصلاة، وعدم إيتاء الزكاة، وعدم صيام رمضان إلا بعضه، لا يخلو إما من أن يكون قبل العقد، أو بعد العقد، فإن كان قبل العقد فإنه ينبني على

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا.

القول بكفر تارك الصلاة، فإن قلنا بأنه يَكْفُر فإن عقده على المسلمة عقد باطل، لا تحل له به؛ لأن الكافر لا يحل له أن يتزوج امرأة مسلمة بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذا موضع لا خلافَ فيه بين المسلمين؛ في أن الكافر، سواء كان أَصْليًّا، أم مرتدًّا، لا يحل له أن يتزوج امرأة مسلمة، وأن عقده عليها باطل، ولا إشكال فيه.

والقول بأن تارك الصلاة يكفر، ولو كان مُقرًّا بوجوبها، هو القول الراجح، الذي يدل عليه القرآن والسُّنة، وحُكِيَ إجماع الصحابة ﭫ عليه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ﭬ وأحد قولَيِ الشافعي.

أما إذا كان الزوج قد تزوجها وهو مسلم معتدل، ثم حدث له تَرْكُ الصلاة والزكاة، وبعض صيام رمضان، فإن قلنا بكفره -وهو الصحيح- فإن نكاحه ينفسخ بدون طلاق، فإن تاب ورجع إلى الإسلام، وصلى قبل انقضاء العدة، إذا كانت قد وجبت عليها العدة؛ لكَوْنه قد دخل بها، فإنها زوجته.

وإن انتهت العدة قبل أن يتوب ويصلي، فإنه لا حقَّ له عليها، ولا سلطان له عليها، لكن اختلف العلماء: هل يكون انقضاء العدة يتبيَّنَ به انفساخ النكاح، ولا رجوع له عليها إلَّا بعقد، أو أن انقضاء العدة يكون به زوال سلطان الزوج عنها، وأنه لو أسلمَ بعدُ فله أن يأخذها بالنكاح الأول، على خلاف بين أهل العلم، وليس هذا موضع مناقشته، وذِكْر الأدلة، أما إذا عَقَد عليها، وهو مستقيم، ولكنه قبل أن يدخل عليها صار تاركًا للصلاة والزكاة، وبعض الصيام، فإنه بمجرد تركه للصلاة يُفْسَخ النكاح؛ لأن هذا قبل الدخول، وليس فيه عِدَّة.

والحاصل أن هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل العقد، فلا يصح العقد، ولا تحل به الزوجة.

الحال الثانية: أن يكون بعد العقد، وقبل الدخول، أو الخلوة التي تُوجِب العِدَّة، فهذا ينفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة.

الحال الثالثة: أن يكون بعد الدخول، أو الخلوة الموجبة للعدة، فهذا يتوقف الأمر على انقضاء العدة، إن تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته، وإن لم يفعل فإذا انقضت العدة فقد تبيَّنَ فَسْخُه منذ حصلت الردة -والعياذ بالله- وحينئذٍ إما ألَّا يكون له عدة عليها، وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم، وأحبُّ ذلك، على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

وكل هذا الذي رجَّحناه بناءً على ما نراه من أن تارك الصلاة يَكْفُر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد تأملت هذه المسألة تأمُّلًا كثيرًا، وراجعتُ فيها ما تيسر من الكتب، وبحثتُ، فلم يتبيَّنْ لي إلا أن القول بكفره هو القول الراجح، وأن أدلة من قال بعدم كفره لا تخلو من أربعة أقسام:

١ - إما أن يكون لا دليلَ فيها أصلًا.

٢ - أو تكون مُقيَّدة بمعنى يستحيل معه ترك الصلاة.

٣ - أو تكون مُقيَّدة بحال يُعذَر فيها بترك الصلاة.

٤ - أو تكون عمومات قد خُصِّصَتْ بأدلة كُفْرِ تارك الصلاة.

فضيلة الشيخ: لو افترضْنا أن هذه السيدة كانت لا تعرف الحكم، وعاشرت هذا المحكوم علية بالردة، وهو رجل حادُّ الطبع، سريع الغضب، كثير المشاكل، لدرجة أنه يفقد شعوره أثناء غضبه، فيسبُّ الله، ويكفر بكل شيء -والعياذ بالله- ويحلف عليها أَيْمانًا بالطلاق، وبلا شعور، فهل تقع عليها أيمان الطلاق، عِلمًا بأننا لو حصرناها لوجدناها تزيد عن العشر مرات في فترات متباعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متى قلنا بكفر تارك الصلاة فإن الواجب على المرأة أن تذهب عنه، وألَّا تبقى معه؛ لأن النكاح قد انفسخ، وإذا كان قد انفسخ فكيف يحل لها أن تبقى مع زوج انفسخ نكاحها منه، ولا حاجة إلى أن

نفرض أنه يطلق، وأنه يفعل ويفعل، ما دمنا حكمنا بكفره، فالأمر فيه واضح، وهذا موضع ليس فيه التباس، ولا اشتباه.

فإذا تبيَّنَ للإنسان من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، وقول الصحابة: إن تارك الصلاة كافر كُفرًا مخرجًا عن الملة، فلا وجهَ للتوقف في فسخ النكاح لنكاحه زوجته.

۞۞۞

أحكام الخطبة

(٥٠٣٦) **تقول السائلة**: جرت العادة عندنا أن يأتي الخاطب، ويرى المخطوبة قبل الاتفاق على أي شيء دون خلوة، فإن أعجبته اتفق مع أهلها، وإلَّا تركها. والسؤال: ماذا يُباح له أن يرى منها في هذه الحالة؟ وإذا طلب رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخاطب يُسَنُّ له أن يرى مخطوبته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، ولأنه أحرى إلى أن يَسْعَد الزوجان في حياتهما، فيرى منها كل ما يدعوه إلى الإقدام على خطبتها، والاستمرار فيها؛ كالوجه والرأس والكفين والقدمين والرقبة؛ لأن هذا كله مما يدعوه إلى الاستمرار في خِطبتها.

ولها هي أيضًا أن تنظر إليه ما ظهر منه، كوجهه وكفيه وقدميه ورقبته ورأسه، إذا لم يكن عليه ساتر؛ لأن كِلا الطرفين يحتاج إلى نظر الآخر، لكن بشرطٍ ألَّا يكون خَلوة، وألَّا يكون شهوة، وأن ينظر إليها نظر المُستام إلى سلعته التي يسومها، وإذا طلب أن ينظر إليها مرة أخرى فله ذلك، إذا لم يكن استقصى في النظرة الأولى.

***

(٥٠٣٧) **تقول السائلة**: اختلفت الآراء في الأجزاء التي تُظْهِرُها المخطوبة أمام خطيبها، ومن هذه الآراء أنها تُظهِر وجهها وكفيها وعنقها فقط، فما الحكم فيما لو أظهرت المخطوبة شَعَرها لمن أراد خطبتها؟ وما الأفضل في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرجَ على المخطوبة أن تُظْهِر من زينتها ما يدعو للرغبة في زواجها؛ فتظهر الشَّعَر والوجه والكفين والقدمين، ولكن لا تتجمَّل لهذا الخاطب؛ لأنها لم تكن زوجة له بعدُ، ولأنها إذا تجملت أو زيَّنت وجهها بشيء من الزينة، ثم حصل النكاح، وبدت للمرء غير ما هي عليه عند رؤيته إياها في الخطبة، فإن رغبته فيها قد تهبط هبوطًا يُخْشَى منه الانفصال، لا سيما أن نظر الخاطب غير نظر الزوج الذي تملَّك ووثق من حصولها.

فلهذا أقول: إنه يجوز للرجل إذا خطب امرأة أن ينظر الإنسان إلى ما يدعوه إلى الرغبة في نكاحها؛ من الوجه والكفين والرأس والشعر والقدمين، ولكن بشرط ألَّا يكون ذلك في خَلوة بينه وبينها، ولا بد أن يحضرها مَحْرَم لها؛ لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية مُحرَّمة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

***

(٥٠٣٨) تقول السائلة: هل يجوز للخاطب أن يُكرِّر زيارته إلى أهل الخطيبة، ويجوز أن تجلس معه بالحجاب، ما عدا الوجه والكفين، وبوجود المحرم معها، أم ليس للخاطب إلا زيارة واحدة فقط، ينظر فيها إلى المرأة بوجود أهلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم؛ الخاطب لا ينبغي أن يُكرِّر الذهاب إلى أهل الزوجة، والتحدث إليها، ولكن ينظر إليها حتى يتبيَّنَ له الأمر، فإذا لم يتبين له الأمر في أول مرة، وأراد أن يعود، فلا حرجَ، ويكرر ذلك حتى يتبين له الأمر. أما بعد أن يتبين له الأمر، ويُقْدِم أو يَعْزِم على الخِطبة، فإنه لا حاجة إلى أن يزورهم.

وأما قول السائلة: محتجبة سوى الوجه والكفين. فنحن نقول لها ولغيرها: إن الحجاب هو حجاب الوجه، فإن الوجه هو الذي يجب على المرأة أن تستره؛ لأنه محل الفتنة، ومحل تعلُّق الرجل بالمرأة، والإنسان إذا رأى أن وجه المرأة جميل، وبقية بدنها دون ذلك، وهو ممن يريد الجمال لَأَقْدَم على خِطبتها.

ولو رأى أن وجهها غير جميل، ولو كان جسمها من أقوم الأجسام والأبدان، وهو ممَّن يريد الجمال فإنه لن يُقْدِم عليها. فمحل الرغبة والرهبة هو الوجه، وهو الذي يجب على المرأة أن تستره؛ لأنه محل الفتنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وكَوْن بعض أهل العلم يُرخِّص في ذلك هو من الآراء التي تكون خطأً، وتكون صوابًا، ولكن الصواب الذي دلَّ عليه كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ أنه يجب على المرأة أن تحجب وجهها عن غير زوجها ومحارمها.

***

(٥٠٣٩) يقول السائل: هل يجوز للخطيب أن يرى خطيبته أثناء فترة الخطبة، علمًا بأن الأخت المخطوبة منتقبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى كلِّ ما يدعوه إلى نكاحها، ممَّا يظهر غالبًا؛ كالوجه والكفين والقدمين والرأس، ونحو ذلك؛ لأنه إذا نظر إلى مخطوبته، وتزوجها عن اقتناع، كان ذلك أحرى أن يُؤْدَم بينهما، وأن تدوم العلاقة، وتحل الألفة والمحبة. ولكن يشترط لهذا شروط:

أولًا: ألَّا يخلو بها في مكان واحد، فإن خَلوة الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه مُحرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

ثانيًا: يُشتَرط ألَّا يكون نظره إليها نظر شهوة وتلذُّذ، وإنما هو نظر استطلاع، ليُقْدِم أو يُحْجِم، فإن كان عن لذة وتمتع فإنه لا يجوز؛ لأنها ليست من حلائله اللاتي يجوز له أن يتمتع بالنظر إليهنَّ، ويتلذذ.

ثالثًا: أن يغلب على ظنه إجابة خِطبته، فإن كان يغلب على ظنه أن لا يُجاب فإنه لا داعيَ إلى النظر في هذه الحال لعدم إجابته.

***

(٥٠٤٠) يقول السائل: سمعتُ كثيرًا من الأقوال والآراء عن رؤية الخطيب لمخطوبته، فالبعض يقول بأنه جائز، والبعض يتحرَّج لذلك لوجود وليِّ الأمر، والبعض يعتمد على رؤية إحدى القريبات، فهل يجوز رؤية الخطيب لمخطوبته قبل عقد زواجها؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يحتاج إلى رؤيتها، فإن لم يكن حاجة فالأصل منع نظر الرجل إلى امرأة أجنبية منه؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠].

الشرط الثاني: أن يكون عازمًا على الخِطبة، فإن كان مترددًا فلا ينظر، لكن إذا عزم فينظر، ثم إمَّا أن يُقدِم، وإما أن يُحجِمَ.

الشرط الثالث: أن يكون النظر بلا خَلوة، أي يشترط أن يكون معه أحد من محارمها؛ إما أبوها، أو أخوها، أو عمها، أو خالها؛ لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية مُحرَّمة؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١). وقال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**(٢).

الشرط الرابع: أن يغلب على ظنه إجابتها وإجابة أهلها، فإن كان لا يغلب على ظنه ذلك فإن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ إنه لا يُجاب إلى نكاح هذه المرأة، سواء نظر إليها، أم لم ينظر إليها.

وقد اشترط بعض العلماء ألَّا تتحرك شهوته عند النظر، وأن يكون قصده مجرد الاستعلام فقط، وإذا تحركت شهوته وجب عليه الكفُّ عن النظر؛ لأن المرأة قبل أن يُعقَد عليها ليست محَلًّا للتلذذ بالنظر إليها، فيجب عليه الكف، ثم إنه يجب في هذا الحال أن تَخْرُج المرأة إلى الخاطب على وجهٍ معتاد، أي لا تخرج متجملة بالثياب، ولا مُحسِّنة وجهها بأنواع المحاسن؛ لأنها لم تكن إلى الآن زوجة له.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٢). ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

ثم إنها إذا أتتْ إليه على وجه متجمل، لابسةً أحسن ثيابها، فإن الإنسان قد يُقْدِم على نكاحها؛ نظرًا لأنها بَهَرَتْهُ في أول مرة، ثم إذا رجعنا إلى الحقائق فيما بعدُ وجدنا أن الأمر على خلاف ما واجهها به أول مرة.

***

(٥٠٤١) **يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يجالس خطيبته، وأن يخرج معها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخطيبة بالنسبة للخاطب امرأة أجنبية منه، لا تحل له، وهي معه كغيره من الرجال، فلا يجوز أن يجلس وحده معها، ولا أن يخاطبها في الهاتف، ولا أن يتكلم معها بأي شيء حتى يعقد عليها؛ لأنها -كما قلتُ- امرأةٌ أجنبية منه، هو وغيره معها سواء.

وقد يتهاون بعض الناس في مخاطبة خطيبته، وربما يخرج معها وحدها، وهذا حرام، ولا يحل، وإذا كان يريد هذا فليعجل بالعقد، ولو تأخر الدخول، وهو إذا عقد عليها صارت زوجته، ويجوز أن يخاطبها في الهاتف، ويجوز أن يخرج بها وحدها إلى خارج البلد، ويجوز أن يذهب إليها في بيت أهلها، وأن يخلو بها، ولا حرج في هذا كله.

لكننا لا ننصح أن يحصل بينهما جماع في هذه الحال، أعني إذا عَقَد عليها، ولم يحصل الدخول المُعلَن؛ لأنه لو كان بينهما جماعٌ، ثم حصل خلافٌ بينهما، وطلَّقها، ثم ظهر حملها، حصل في هذا إشكال، أو ربما تُتهَم المرأة. وكذلك لو مات عنها بعد أن عقد عليها، وجامعها قبل الدخول المعلَن، ثم حملت، قد تتهم، لكن له أن يباشرها بكل شيء إلَّا الجماع؛ لأننا نخشى منه هذا الذي ذكرناه.

ما اللباس الذي تظهر به المرأة المسلمة أمام خطيبها، والتي عقد عليها؟ وهل يجوز أن تلبس لباس زينة أمامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما التي عقد عليها فلها أن تلبس لباس الزينة أمام زوجها، وأن تتطيَّب.

أما بالنسبة للمخطوبة قبل العقد فإن المخطوبة قبل العقد أجنبية من الرجل، كالمرأة التي لم يَخطُبها، لكن من أجل المصلحة العظيمة أَذِنَ الشرع للخاطب أن يرى من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها، والرغبة العظيمة من أجل المصلحة العظيمة التي تترتب على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١). أي أن يُؤَلَّف بينهما، وتحصل المحبة والاجتماع.

فينظر إلى الوجه، وإلى الشعر، وإلى الكفين، وإلى القدمين، ولكن لا تخرج إليه خالية به، بل لا بد أن يكون عندها مَحْرَم، أو أمها مثلًا، ولا تخرج إليه متجملة، بل تخرج بثيابها العادية، ولا تخرج إليه متطيبة؛ لأنها أجنبية منه، ولا تخرج إليه متزينة بكُحْل أو غيره؛ لأنها حتى الآن لم تكن زوجته، فهي أجنبية منه. ثم إنها لو تزينت له بأي زينة، أو كحل، لرآها أول وهلة، وكأنها من أجمل النساء، ثم عند الدخول تتغير نظرته إليها، فيكون عنده رد فعل.

والخلاصة أن الإنسان إذا عقد على امرأة فهي زوجته، تخرج إليه متجملة، ويخرج بها، ويستمتع بها إلَّا في الجماع، ففيه التفصيل الذي ذكرناه آنفًا. وأما إذا كانت مجردة خِطبة فإنه لا ينظر إلَّا إلى ما يظهر غالبًا، وما يدعوه إلى التقدم إلى نكاحها؛ وهو الوجه والرأس والكفان والقدمان، ولا تخرج إليه متبرجة، ولا متطيبة، ولا يخلو بها.

***

(٥٠٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن يخطُب الرجل امرأة، وتبقى على خطبته أكثر من سنتين أو ثلاث، وأن ينظر إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النظر للمخطوبة إنما هو للحاجة فقط، فإذا نظر إليها أول مرة، واكتفى بهذه النظرة فأعجبته، أو لم تعجبه، فليعمل بذلك، ولا حاجة إلى تكرار النظر؛ لأن الإنسان قد عرف: هل يُقْدِمُ أم يُحْجِمُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٦٦، رقم ١٨١٣٧). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧). والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥).

وأما كَوْنُه يُكرِّر النظر بلا حاجة فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأنها أجنبية منه، وكونه يبقى سنة أو سنتين قبل أن يعقد فهذا أمر يرجع إليه، وإلى أهل الزوجة، والذي أرى أنه ينبغي للإنسان ألَّا يعقد النكاح إلَّا إذا قَرُبَ الدخول؛ إذ لا حاجة إلى عقد النكاح في زمن كثير بين العقد وبين زمن الدخول، وربما تسوِّل له نفسه في هذه الحال أن يجامع المرأة التي عقد له عليها، وهذا وإن كان جائزًا شرعًا لكنه يُخشَى من عواقبه؛ إذ إن المرأة قد تحمل قبل الدخول المعلَن، فتلحقها التهمة.

***

(٥٠٤٣) يقول السائل: هل يجوز الانفراد بالخطيبة، علمًا بأننا ملتزمون -والحمد لله- وقول الرسول ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١). لكن -الحمد لله- عندما نجلس معًا تكون معنا الأسرة، سواء من أسرتي، أم أسرتها، ولم نفكر في شيء، بل في جلستنا وحديثنا معها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المخطوبة كغير المخطوبة في النظر إليها، والتحدث إليها، والجلوس معها، أي أن ذلك حرام على الإنسان، إلَّا النظر بلا خَلوة إذا أراد خِطبتها، وإذا كان الرجل يريد أن يستمتع بالجلوس إلى مخطوبته، والتحدث إليها، فليعقدِ النكاح، فإنه إذا عقد على امرأة حلَّ له أن يتكلم معها، وأن يخلو بها، وأن يتمتع بالنظر إليها، وحلَّ له كل شيء يحل للزوج من زوجته.

وأما أن ينفرد بالمخطوبة، ويقول: أنا ملتزم، وهي ملتزمة. فإن هذا من غَرور الشيطان وخداعه؛ لأن الإنسان مهما بلغ في العفة لا يخلو من مصاحبة الشيطان إذا خلا بالمرأة، لا سيما أنها مخطوبته، وأنه يعتقد أنها بعد أيام قلائل تحل له، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبة، رقم (١١٧١).

وخلاصة القول أنه يَحْرُم على الخاطب أن يتحدث مع مخطوبته في الهاتف، أو يخلو بها في مكان، أو يحملها في سيارته وحده، أو تجلس معه ومع أهله وهي كاشفة الوجه.

***

(٥٠٤٤) يقول السائل: هل يجوز للمخطوبة أن تصافح خطيبها، وتجلس معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لها أن تصافح خطيبها؛ لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز أن يخلو بها، لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز أن يحادثها عبر الهاتف؛ لأنها أجنبية عنه، وإنما رُخِّصَ له أن ينظر إليها لدعاء الحاجة إلى ذلك، فإن الإنسان إذا نظر إلى مخطوبته، ونظرت إليه، فهو أقرب أن يجمع الله بينهما.

***

(٥٠٤٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن ألتقي وأحادث خطيبتي، علمًا بأنه حتى الآن لم يتم عقد القران؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المخطوبة أجنبيةٌ من الخاطب، لا فرقَ بينها وبين من لم تكن خطيبة، حتى يعقد عليها، وعلى هذا فلا يجوز للخاطب أن يتحدث مع المخطوبة، أو أن يتصل بها إلَّا بالقَدْر الذي أباحه الشرع، والذي أباحه الشرع هو أنه إذا عزم على خطبة امرأة فإنه ينظر إليها؛ إلى وجهها وكفيها وقدميها ورأسها، ولكن بدون أن يتحدث معها، اللهم إلا بقدر الضرورة، كما لو كان عند النظر إليها بحضور وَلِيِّها، يتحدث معها مثلًا بقدر الضرورة، مثل أن يقول مثلًا: هل تشترطين كذا، أو تشترطين كذا. وما أشبه ذلك.

أما محادثتها في التليفون، حتى إن بعضهم ليحدثها الساعة والساعتين، فإن هذا حرام، ولا يحل. يقول بعض الخاطبين: إنني أحدثها من أجل أن أَفْهَم عن حالها، وأُفْهِمَها عن حالي. فيقال: ما دمتَ قد أقدمت على الخطبة فإنك لم تُقْدِم إلَّا وقد عرفت الشيء الكثير من حالها، ولم تقبل هي إلا وقد عرفت

الشيء الكثير عن حالك، فلا حاجة إلى المكالمة بالهاتف، والغالب أن المكالمة بالهاتف للخطيبة لا تخلو من شهوةٍ، أو تمتع بشهوة جنسية، أو تلذُّذ بمخاطبتها، أو مكالمتها، وهي لا تحل له الآن حتى يتمتع بمخاطبتها أو يتلذَّذ.

***

(٥٠٤٦) تقول السائلة: ما حكم التسليم على والد الخطيب أيام الخطوبة، وذلك في الوجه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضا لا يجوز، لا يجوز أن تكشف المرأة لأب الخطيب؛ لأنه ليس محرمًا لها إلَّا بعد العقد. أما كشفها للخطيب فلا بأس تكشف للخطيب، لكن بدون خلوة، وبدون شهوة وتلذُّذٍ بالنظر إليها، وإنما تكشف له للاستطلاع فقط، فإن رغب ورغبت تم العقد بينهما، وإلَّا فكلٌّ في بيت أبيه.

***

(٥٠٤٧) يقول السائل: لي قريبة تسكن بجوارنا مع أهلها، وكنتُ أزورهم بحكم قرابتي لهم، وكانوا يلاحظون أن هناك رغبة عندي لخطبة هذه الفتاة بعد نهاية دراستي الجامعية، وهي كانت تعرف ذلك، ولكن بعد نهاية دراستي دخلت الجيش لأداء الخدمة العسكرية، فكانت فترات انقطاعي عن زيارتهم تطول، وفي إحدى المرات التي كنت غائبًا فيها تقدَّم أحد أقربائي لخطبة هذه الفتاة، ونظرًا لغيابي فقد وافقتْ على الخطوبة، وما أن علمت بما حدث حتى أرسلت لها أحد الأقارب سِرًّا؛ لكي يوضح لها موقفي، وأن غيابي كان لعذر خارج عن إرادتي، فما كانت منها إلا أن رفضت هذا الشخص الذي تقدم لخطبتها، وكان الرفض قبل عمل أي شيء، وفي هذا الوقت لم أكن أؤدي الصلاة، وكذلك كانت قراءتي الدينية محدودة، ومعرفتي بالأحكام الفقهية ضحلة. المهم بعد أن فسخت خطوبتها ذهب قريبي هذا، وخطب فتاة أخرى، وكتب كتابه عليها، أما أنا فقد هداني الله إلى الصراط المستقيم، وبدأت أصلي،

وأقرأ باهتمام في كتب الفقه والحديث، إلى أن قرأتُ حديثًا لرسول ﷺ ينهى فيه عن خطبة الأخ على أخيه، وهنا بدأت أحسُّ بالندم على ما فعلتُ عن جهل، وبسبب وسوسة الشيطان أيضًا، وأنا أجتهد في العبادة، وأدعو الله بقبول توبتي، وأن يغفر لي ما فعلت. فسؤالي هو: أنني سافرتُ إلى المملكة بعد هذا الموضوع مباشرة، والفتاة ما زالت تنتظرني حتى أرجع وأخطبها، لكني ما أدري ما الصواب من ناحية الشرع حتى لا أخطئ مرة أخرى، فهل أخطبها أم لا؟ وهل هناك ذنب عليَّ فيما فعلتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ قد تُبْتَ إلى الله -عز وجل- وأنت حين أخبرتها بأنك تريدها بعد أن خَطَبها الأول، حتى رفضت الزواج به، فإنه لا شيء عليك؛ نظرًا لكونك جاهلًا بهذا الحكم، وحق الرجل الخاطب الآن انتفى برده، وهو أيضًا قد مَنَّ الله عليه فتزوج، فاستمِرَّ الآن على هذه المرأة، واعقد النكاح عليها، ولا حرج في ذلك، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك.

***

(٥٠٤٨) **تقول السائلة**: خطبني من أبي وخالي شابٌّ ذو خُلقٍ ودِين، ومحافظ على شريعة الله، ولكن قبل أن تتم المشورة بين الأهل سافر هذا الشاب، ولم يحضر، ولقد مضت ثلاث سنوات، بقيت خلالها مخطوبة له، وبعد ذلك تقدم شابٌّ آخر ذو خُلقٍ ودِين، وأخبرني أنا شخصيًّا، ولم يخبر أبي ولا أهلي؛ حيث قال لي: أريد أن أعرف رأيك أولًا، ثم أتقدم إلى أبيك. أنا الآن حائرة: هل أنتظر الذي خطبني من أبي، أم أوافق على من تقدَّم لي أنا، أرجو أن توجهوني وَفْقَ الشريعة الإسلامية السمحاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل الصحيح لهذه المسألة أن تقبلي بخطبة هذا الخاطب الجديد؛ لأن بقاءك في انتظار رجل قد ذهب منذ ثلاث سنوات لا وجهَ له، فلك أن تختاري هذا الخاطب الجديد، وليتقدم إلى وَلِيِّ أمرك بالخطبة، ونسأل الله أن يُقَدِّر لنا ولكم ما فيه الخير والصلاح.

(٥٠٤٩) **يقول السائل: لدي استفسار عن الشخص الذي يخطُب على خِطبة أخيه إذا كان يعلم أن هذا الأخ المسلم يريد أن يخطُب تلك الفتاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لم يتقدم إلى أهل الفتاة بخطبة فلا بأس أن يسبقه هذا ويَخطُب، وأما إذا كان قد خطب فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد إلى خطبتها بعد خطبة الأول، إلَّا إذا رُدَّ، أو أَذِنَ، أو تَرَكَ.

إذا رُدَّ يعني رَدَّه أهل المرأة، وعلم أنه قد رُدَّ.

أو أَذِنَ بأن يذهب من يريد الخطبة إلى الخاطب الأول، ويقول: بلغني أنك خطبتَ فلانة، فأرجو أن تتنازل لي.

أو يَتْرُك، أعني يعلم أنه عدل عن خطبتها؛ بحيث تزوج غيرها بعد أن خطب؛ لأن بعض الناس يَخطُب من جماعة، ويتأخرون في الرد عليه، فيتزوج ويَدَعُهم، فإذا علمنا أن الرجل ترك خطيبته فإن لغيره أن يَخطُبها.

***

(٥٠٥٠) **يقول السائل: رأيتُ في منامي أني قد خطبتُ امرأة، وانعقد الزواج، وحصل الجماع، ورأيت في المنام أني اغتسلتُ وتطهَّرت، وصليتُ سُنَّة الوضوء، وأريد أن أسال: هل يلزمني خطبة هذه المرأة حيث إنها لم تتزوج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك أن تخطب هذه المرأة، ولعل أسباب رؤياك هذه أنك تفكر فيها، وعلى كل حال لا يجب عليك أن تخطبها، إن شِئتَ فاخطبها، وإن شئت فلا.

***

(٥٠٥١) **يقول السائل: حيث إنني وعدتُ جماعة بأن أتزوج منهم، ولم تسمح لي الظروف أن أتزوج منهم، فهل هناك حرج أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خطب رجل من جماعة، أو وعدهم بأن يتزوج منهم، ثم بدا ألَّا يفعل، فلا حرجَ عليه في العدول عنهم، وهذا هو السر في أن الإنسان ينبغي له قبل أن يَخطُب المرأة أن ينظر إليها، وتنظر إليه، فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينهما، فإذا نظر إليها ولم تعجبه فله أن يَدَعَها.

لكن إن رأى أن يُجْبِر قلبَها وقلوب أهلها بشيء من المال فهو حسن، وليس ذلك بواجب عليه، ولا أعلم فيه سُنة، لكن أقوله من عند نفسي؛ أنه إذا رأى جَبْرَ خواطرهم، ولا سيما إذا كانوا فقراء، بشيء من المال فهو حسن؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

***

(٥٠٥٢) يقول السائل: خطبتْ لي والدتي فتاة لكي أتزوجها، وقد رفضت هذه المخطوبة؛ لبعض الأسباب الخاصة بنفسي، ولكن والدتي أصرَّت وغضبتْ مني، وأنا قد صممتُ وحلفتُ بألَّا أتزوج هذه الفتاة لأسباب خاصة، فهل أكون بهذا عاقًّا لوالدتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تكون عاقًّا لوالدتك إذا لم تطعها في نكاح امرأةٍ لا ترغبها؛ لأن هذا من الأمور الخاصة، فكما أنها لو عَيَّنَتْ لك طعامًا معينًا تأكله، وأنت لا تشتهيه، ثم عصيتَها لذلك، فلا إثم عليك، ولا تعد عاقًّا.

ثم إني أنصح هذه الأم ومن شابهها بألَّا تُجْبِر ابنها على ما لا يحب؛ لأن العاقبة ستكون وخيمة، إلَّا أن يشاء الله، وهذه الأمور لا ينبغي لأحد أن يتدخل فيها، كل إنسان بصيرة على نفسه فيها، فقد يرى من المصلحة ما لا يراه الثاني، ومثل ذلك أيضًا لو أن أمه أكرهتْه على أن يطلق زوجته لغير سبب شرعي، وهو يحب زوجته، فعصى والدته في طلاقها، فإنه لا إثم عليه، ولا يُعَدُّ عاقًّا، بل الأم هي التي تكون آثمةً بذلك؛ حيث تحاول الفراق بين الزوجين بغير سبب شرعي.

ولهذا لما سأل الإمامَ أحمد رجلٌ، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، وأنا راغب فيها. قال: لا تطلقها. قال: أليس ابن عمر طلق زوجته بأمر عمر؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟[1] يعني أن عمر إنما

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/ ٥٠٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٦٩).

أمر ابنه أن يطلق لسبب شرعي، وأما أبوك فقد يكون لهوى نفسي، أو لسوء عِشْرته بينه وبين زوجتك، أو لكونه حسدها؛ لأنك أحببتَها.

وعلى كل حال فلا يلزم الولدَ طاعةُ أبويهِ في طلاق زوجته، إلَّا أن يكون هناك سبب شرعي يقتضي الفراق، فهنا يطيعهما من أجل هذا السبب الشرعي.

***

(٥٠٥٣) **يقول السائل: خطبتُ فتاة، وعقدتُ عليها، وقد خطبتُها بدبلة، وليس بعقد شرعي، فما رأيكم بهذا العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا أن العبرة بالعقد، فإذا عقد عليها عقدًا شرعيًّا كان نكاحه صحيحًا، وذلك أن يكون العقد بولي، وأن يحضره شاهدانِ عدلان، وأن تُعيَّن الزوجةُ عند العقد، وأن ترضى بذلك، فيقول الولي للخاطب: زوَّجتُك ابنتي فلانة. ويقول الخاطب: قبلتُ هذا النكاح. وبذلك يتم النكاح، ويكون عقدًا صحيحًا.

أما الدبلة فهذه إن كان يصحبها اعتقاد بأن المرأة إذا لبست الخاتم المكتوب عليه اسم زوجها كان ذلك سببًا لبقائها معه فإن هذا عقيدة فاسدة باطلة، ولا يجوز للإنسان أن يحمل هذا الفكر السيئ، وإذا كان مجرد خاتم معهود، لكن الزوج لا يتولَّى إلباسه المخطوبة، فلا بأس بذلك.

❁ أحكام العقد وآدابه ❁

(٥٠٥٤) **يقول السائل**: يقوم بعض مأذوني الأنكحة بعقد نكاح جماعي؛ بأن يعقد لعدة أشخاص بقراءة وخُطبة واحدة، فهل يصح مثل هذا العقد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصح مثل هذا العقد، أو مثل هذه العقود، فإذا اجتمع جماعة عند مأذون واحد ليعقد لهم النكاح، وقرأ الخُطبة المشروعة، وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلِ فلا هادي له، وأشهد أن لَا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ثم يبدأ بالأول، فيقول: قل -ويشير إلى الزوج- زوجتُك ابنتي، أو أختي، أو الذي عقد النكاح له، فلانة. ويقول الزوج: قبلتُ. ثم للثاني، ثم للثالث، وهكذا، على أنه لو عقد النكاح بدون خُطبة أصلًا فإنه لا بأس بذلك.

فإن النبي ﷺ زَوَّجَ الرجلَ المرأةَ التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له بها حاجة، فطلبها أحد الصحابة ﵃، والقصة مشهورة، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(١)]. ولم يَخْطِب -عليه الصلاة والسلام- هذه الخُطبة، فهذه الخُطبة إنما تقال على سبيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩). ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

الاستحباب فقط، وليس على سبيل الوجوب، وإذا اجتمع عدة عقود في خُطبة واحدة فلا بأس بذلك.

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة، وليس العقد، فيقول: قرأت فاتحتي على فلانة. هل هذا مشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المُعيَّنة لا تُقْرَأ إلَّا في الأماكن التي شَرَعَها الشرع، فإن قُرِئَتْ في غير الأماكن تعبُّدًا فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرءون الفاتحة في كل المناسبات، حتى إننا سمعنا من يقول: اقرءوا الفاتحة على الميت، وعلى كذا، وعلى كذا. وهذا كله من الأمور المبتدعة والمنكرة.

فالفاتحة وغيرها من السور لا تُقْرَأ في أي حال، وفي أي مكان، وفي أي زمان، إلَّا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله، أو بسُنة رسوله ﷺ، وإلَّا فهي بدعة يُنْكَر على فاعلها.

***

(٥٠٥٥) يقول السائل: عند عقد النكاح يقرءون سورة الكوثر فهل هذا أيضًا من السُّنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس من السُّنة، فالسنة في خُطبة النكاح أن يَقْرَأ خُطبة ابن مسعود رضي الله عنه، وهي مشهورة معروفة، وإنْ تَرَكَها فلا بأس، لكن الأفضل أن يقرأها.

***

(٥٠٥٦) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة أثناء عقد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بسُنة، وإنما يُسَنُّ أن يَخْطِب بخُطبة ابن مسعود رضي الله عنه: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي

له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. ولا يقرأ سوى هذا.

***

(٥٠٥٧) **يقول السائل: هل يجوز عقد النكاح في المساجد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تُعْقَد الأنكحة في المساجد، إذا لم يكن في هذا ضرر على المسجد، أو على أهل المسجد، فإن كان عليهم ضرر فإنه لا يجوز، وإنما تُعْقَد في أماكن مخصوصة لها، إن كان لها أماكن مخصوصة؛ كالمحكمة مثلًا، وإلَّا ففي البيوت.

***

(٥٠٥٨) **تقول السائلة: أنا فتاة، كُتِبَ كتابي منذ فترة على شاب، وقد صادف ذلك اليوم أن جاءت الدورة الشهرية، فهل هذه الملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتَّم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقدُ النكاح على المرأة وهي حائض عقدٌ جائز صحيح، ولا بأس به؛ لأن الأصل في العقود الحِلُّ والصحة، إلَّا ما قام الدليل على تحريمه وفساده، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا، ولا بأس به.

وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق؛ فالطلاق لا يحل في حال الحيض، بل هو حرام، وقد طَلَّقَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»(١).

وذلك لقول الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]. فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، ولا أن يطلقها في طُهْر جامَعَها فيه، إلَّا أن يتبيَّنَ حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشْتُهِرَ عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامَعَها قريبًا، بخلاف غير الحامل، فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض، ثم تَطْهُر، أو يتبيَّنُ حملها، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع.

وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»(٢). وإذا تبيَّن أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقدٌ جائز صحيح فإني أرى أَلَّا يَدْخُلَ عليها حتى تَطْهُرَ؛ لأنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يُخْشَى أن يقع في المحظور؛ وهو وطء الحائض؛ لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شابًّا، فلينتظر حتى تطهر، فيدخل على أهله، وهو في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٦٠). ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

(٥٠٥٩) **يقول السائل**: رجلٌ يبلغ من العمر خمسًا وثلاثين سنة، ولديه ثلاثة أولاد، طلَّق أمَّهم على إثر حبه لامرأة أخرى متزوجة ولديها خمسة أطفال، وقد أحبته هي الأخرى، وهي لا تزال في عقد زوجها أبي أطفالها، مما جعل زوجها يطلقها بعد أن عرف حبها لغيره، لقد طُلِقت تاركةً أطفالها الخمسة لأبيهم، وبعد العدة تزوجت من عشيقها، وهي الآن تعيش معه، ومع طفليها الجديدين منه، وللعلم فقد تعرَّض هذان العاشقان لملامة الناس بما فيهم الأقارب، فنرجو الإفادة عن هذه العلاقة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أنه لا يجوز للإنسان أن يُحدِث علاقة مع امرأةٍ متزوجةٍ من غيره، وإذا كان الرجل لا يجوز أن يَخطُب امرأةً في عِدَّة غيره، فكيف بمن ذهب إلى امرأةٍ لا تزال موجودةً عند زوجها بدون طلاق؟ فإن هذا -والعياذ بالله- من المُحرَّمات، ومن عظائم الأمور؛ أن يُخبِّب الإنسان المرأة على زوجها حتى تحاول الفكاك منه، كما وقع لهذه المرأة، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا الفعل، وألَّا يعود لمثله، وأن يَحذَر.

أما بعد أن طلَّقَها زوجها الأول، ونَكَحَت هذا نكاحًا شرعيًّا صحيحًا فإنه لا يلزمه طلاقُها في هذه الحال، ومع هذا لو أن أحدًا من القضاة فرَّق بينهما نكالًا له؛ حيث اعتدى على حق زوجها الأول، لَكان له وجه، لا سيما أن بعض أهل العلم يقول: إن من خَطَب امرأةً في عدتها فإنها تَحرُم عليه نكالًا له، ويُمنَع من نكاحه إياها، فهذا أشد وأعظم، فلو أن أحدًا من القضاة حكم بالفراق بينه وبين زوجته ما عَنَّفْتُ عليه ذلك، ولرأيتُهُ مصيبًا إذا رأى أن المصلحة تقتضي هذا.

***

(٥٠٦٠) **يقول السائل**: ما حكم الشريعة الإسلامية في إنسان تزوَّج من فتاة، وقبل الزواج بشهر تقريبًا اجتمع بها، وكانت في هذه الحالة قبل زواجها إنسانةً خاطئة، وكذلك هو الآخر، فأرجو معرفة حكم الشريعة الإسلامية، وهل يجوز أو يصح زواجهم، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان اتصاله بها قبل الدخول، وبعد العقد -أعني قبل إجراء حفل الزواج- لكنه بعد العقد، فهذا لا بأس به؛ لأنها زوجته؛ حيث عقد عليها، وإن كانت مخطوبة، وإلى الآن لم يتم العقد، فإن هذا حرامٌ عليه، وهو زنى؛ لأنها أجنبيةٌ منه، حتى يُتَمَّ عليها العقد، وفي هذه الحال يجب عليهما جميعًا أن يتوبا إلى الله، فإذا تابا إلى الله، ورجعا عمَّا فعلَا حلَّتْ له.

ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة، بمعنى ألَّا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يُعتَبر ولدَ زنى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقدٍ شرعي، اللهم إلَّا أن يكون لهذا الواطئ -أو لهذا الرجل- شبهة، ويعتقد أنه يَطَؤُها على وجهٍ حلال، فإنه يكون حينئذٍ مولودًا من وطءِ شبهةٍ، ويُنسَب إلى أبيه.

❁ وليمة العرس ❁

(٥٠٦١) يقول السائل: هل ضَرْبُ الدفوف حلال في العُرْس؟ وهل يجوز للرجال سماعُه؟ وهل جواز الغناء في العرس خاص للنساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ضَرْبُ الدُّفِّ في العُرْس للنساء جائز، بل إنه سُنة، وكذلك الغناء على هذا الدف، لكن بشرط أن يكون غناءً نزيهًا، ليس من الأغاني الماجنة، التي تدعو إلى الفجور، وتحمل المعاني السيئة، بل يكون غناءً يتضمن التحية للحاضرين، والدعاء بالبركة للمتزوجين، وما أشبه ذلك من الأشياء النافعة.

وفي هذه الحال ينبغي أن يكون النساء في مكان خاصٍّ منفرد، وأقصد بمنفرد أي بعيد عن الرجال؛ لِئلَّا يسمع الرجال أصواتهن، فإنه قد يحصل في سماع أصواتهن فتنة، لا سيما والناس في نشوة وفرح بالزواج، وهذا الفرح ربما يكون مثيرًا للشهوة عند سماع أصوات النساء، فالنفوس مُتهيِّئة لمثل هذه الحال، فلذلك يُفرَد النساء في مكانٍ بعيد عن سماع الرجال أصواتهن.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنبِّه على مسألةٍ مزعجة؛ وهي أن بعض الناس يضعون في قصور الأفراح، أو في بيوتهن، أيام الزواج مُكبِّرات الصوت على الجدران، فتسمع الأصوات من بعيد، ويحصل إزعاج الناس الذين حولهم وإيذاؤهم، وهذا عمل مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ نهى الصحابة رضي الله عنهم حين صَلَّوا -وكانوا يُصلُّون، ويرفعون أصواتهم بقراءة القرآن- فنهاهم النبي ﷺ، وقال: **«وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ»**(١). وفي روايةٍ أخرى **«فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»**(٢). فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن إيذاء الناس بعضهم بعضًا برفع الصوت في قراءة القرآن، فما بالك برفع الصوت في مثل هذه المناسبة.

***

(٥٠٦٢) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- في الأعراس التي يستعمل فيها الدفُّ مصحوبًا بالغناء مِن قِبَل من يَقُمْنَ بالضرب على الدف؟ وهل يعتبر هذا من الغناء المحرَّم، مع العلم أنه لا يصاحبه استعمال لآلات الموسيقى؟ وإذا كان كذلك فما حكم حضور مثل هذه الأعراس، فقد أصبح هذا الأمر شيئًا أساسيًّا في غالب الأعراس، ولا يمكن تغييره؟ فهل يقاطع الإنسان الأقارب، ولا يحضر لهذه الأعراس من أجل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغناء في العُرْس وضرب الدُّفِّ مشروع، ولكن يجب أن يكون الغناء نزيهًا، بعيدًا عمَّا ينبغي تركه من الألفاظ الدنيئة والكلمات البذيئة، فإذا كان غناء نزيهًا، مصحوبًا بضرب الدف فقط، فإنه ممَّا أُمِرَ به من أجل إعلان النكاح، فإعلان النكاح أمر مطلوب.

وأما إذا كانت الكلمات بذيئة، أو كان موضوع الغناء سيئًا، فإن الواجب

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٥٢٣، رقم ٤٩٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

تَرْكُه، ولا يجوز حضورُه، سواء كان من الأقارب أم من الأصحاب، أم من الأباعد غير الأصحاب، فإنْ خَافَ الإنسان من قطيعة رَحِمٍ فإنه ينصحهم عن هذا الغناء المعيَّن، ويقول: أنا ما عندي مانع من الحضور إذا تركتم هذا الغناء. فإن أَصَرُّوا إلَّا أن يقوموا به فإنه يذهب ويحضر، فإذا شرعوا في الغناء خرج.

***

(٥٠٦٣) **يقول السائل: هل يجوز استعمال الطبل والدف في الأعراس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدف فقد جاءت به السُّنة؛ لأن فيه إظهارَ النكاح، والتمييز بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح غالبًا يكون خَفاءً، من غير أن يَعْلَم به أحدٌ. فالدف يكون فيه الإعلان والوضوح والشهرة.

وقد أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح؛ لأن إعلانه فيه مصالح كثيرة؛ منها:

١ - التمييز بين النكاح والسفاح.

٢ - إظهار هذه الشعيرة التي أمر بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٣ - إبعاد التهمة فيما لو حملت المرأةُ، وأتت بولد، فإنه إذا كان النكاح خُفيةً قد يتهمها من يتهمها من الناس، لكن إذا أُعْلِنَ زالت التهمة.

٤ - أنه ربما يكون بين الرجل والمرأة مَحْرَمية تُحرِّم النكاح، كرضاعٍ ونحوه، فإذا اشتهر وأُعْلِنَ صار من عنده شهادة بذلك يدلي بها، وتنتفي المفسدة.

٥ - أن في إعلانه تسابُقًا إليه، فإن الناس يَجُرُّ بعضهم بعضًا، فإذا أعلن الشابُّ أنه تزوج أدَّى ذلك إلى تسابُق الشباب الآخرين إلى النكاح.

والحاصل أن في إعلانه مصالحَ كثيرة، ولهذا أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٠٦٤) **تقول السائلة**: ما المقصود بالدفِّ الذي يعنيه كثير من الناس، وبأنه يُعْلَن به عن النكاح؟ وهل الزغاريد التي ترددها النساء في الأفراح، وعند نجاح الأولاد، جائزة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدف الذي يُسمَح به في الأعراس، وفي مناسبة قدوم الغائب، وفي أيام الأعياد، هو الذي ليس له إلا وجه واحد فقط. وأما ذو الوجهين فيُسمَّى طبلًا، ولا يجوز.

ومن المعلوم أن الدف من آلة اللهو، والأصل في آلة اللهو التحريم، فلا يَخْرُج عن هذا الأصل، إلَّا ما جاءت به السُّنَّة، وما جاءت به السنة يجب أن يتقيد الإنسانُ به. فإذا جاز الدفُّ لم يجز ما هو أعلى منه في الطرب واللهو؛ كالطبل والطنبور والموسيقى والرباب والعود، وهذا على سبيل التمثيل.

***

(٥٠٦٥) **تقول السائلة**: أسأل عن حكم ما يُسمَّى بالطقَّاقات في حفلات الزواج، وإذا كانت الزوجة مجبرةً على قبول ذلك فماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطقاقات أي: الضاربات بالدف، أو بالطبل، أو ما أشبه ذلك، فالضاربات بالدف لا حرجَ عليهن ليلةَ الزفاف، بل هذا من الأمور المطلوبة إذا خلا من محظور.

وأما الضاربات بالطبل أو نحوه فإنه لا يجوز حضورُهن؛ لأن السُّنة إنما وردت في الضرب على الدف، والدف هو الذي له وجهٌ واحد، والطبل هو الذي له وجهان، وينبغي كذلك أن ننظر إلى الأغاني التي تغنيها هذه الطقاقات، فإن كانت أغاني نزيهة بريئة، بعيدة عن أغاني السفهاء، فلا بأس. وإن كانت أغاني رديئة بذيئة هابطة فلا يجوز حضورها، اللهم إلا إذا كان حضور المرأة سببًا في منع هذه الأشياء؛ بأن تكون المرأة ذات كلمة مقبولة، إما بسبب السلطة، أو بسبب القيادة الشرعية، فحينئذٍ تحضر لتُزِيل المنكر. وأما إن كانت لا تَقْدِر على إزالة المنكر فإن حضورها حرام.

والحاصل أن حضور هذه الطقاقات حرامٌ في الأمور التالية:

أولًا: إذا كُنَّ يضربْنَ بالطبل أو نحوه.

ثانيًا: إذا كانت الأغنية التي يُغنِّينَهَا هابطة بذيئة رديئة فإنه لا يجوز.

ثالثًا: إذا كان هناك اختلاط بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز أيضًا.

رابعًا: إذا كان النساء يأتِينَ بثياب عارية مُحَرَّمٌ لُبْسُها فإنه لا يجوز، إلَّا إذا كان حضور المرأة سببًا في منع هذا المُحرَّم، فإنه يجب أن تحضر ليزول ذلك المحرم، وإذا كانت المرأة لا تدري، فدُعِيَتْ إلى العرس وهي لا تدري، فلْتُجِبْ إن شاءت، ثم إن رأت مُنْكَرًا، وقدرت على تغييره غَيَّرَتْهُ، وإن لم تقدر على تغييره وجب عليها القيامُ، والرجوع إلى بيتها.

***

(٥٠٦٦) تقول السائلة: إن تلبية الدعوة أو الوليمة واجبة، ولكن بشرط عدم وجود مُنكَر من المُطرِبات، وإنك تعرف أن أكثر دعوات الزفاف الآن بالمطربات، ولا نستطيع تغيير هذا المنكر، فهل أُلبِّي الدعوة، مع علمي بوجود مطربة، أم أمتنع عن الذهاب؟ وكيف لا أذهب؛ وقد أمرنا الله بالإجابة، حتى لو كانت صائمة تطوُّعًا فإنها تُفطِر من أجل الذهاب إلى تلك الوليمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائلة: إن الإجابة للوليمة واجبة. ليس على إطلاقه، ولكنها الوليمة إن كانت من الزوج فالإجابة إليها واجبة، وكذلك لو كانت مشتركة بين الزوج وأهل المرأة فالإجابة إليها واجبة؛ لأن الزوج هو المأمور بالوليمة؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

وإذا كانت الوليمة من أهل الزوجة فقط، والزوج سيَعُدُّ وليمة إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧). ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٧).

ارتحلت الزوجة إليه، فإنه لا يجب إجابة أهل المرأة، وإنما إجابتهم سُنة، وعلى الاحتمالين؛ سواء كانت من قِبَل الزوج أم من قِبَل أهل الزوجة، أم مِن قِبَلِهما جميعًا الاحتمال الثالث، فإن الإجابة مشروطة بألَّا يكون هناك منكر لا يَقْدِر على تغييره، فإن كان ثَمَّةَ منكر يَقْدِر على تغييره وجب عليه الحضور؛ ليُغيِّر هذا المنكر، وليتمم إجابة الدعوة، وإن كان لا يقدر على تغييره حَرُمَ عليه أن يُلبِّي الدعوة.

يبقى النظر هذه المغنيات؛ فإذا كانت تغني بصوت منخفض، وبدف مباح، ولا يسمعها رجال، وإنما هي بين النساء فقط، فهذا لا بأس به، فإن هذا ممَّا جرى به الشرع؛ أن تغني النساء وتضرب بالدُّفِّ، لكن بشرط ألَّا يكون فيه محظور، وليس هذا بمعصية، فلها أن تجيب، وأن تشهد هذا الحفل. وأما إذا كان فريق المغنيات اللاتي يُنْشِدْنَ، ثم تبقى مغنية بصوت مُكبِّر الصوت، وبموسيقى مُحَرَّمة، وتتغنَّج وترقص وتتلوَّى، فهذا لا يجوز؛ لأنه منكر، ويجب المنع منه، فحضوره رضا بالمنكر، فحينئذ لا تحضر.

وأما قولها في السؤال: إنه حتى إذا صامت تطوعًا فإنها تُفطِر لتجيب الدعوة. الصائمة تطوعًا لا تفطر، بل تجيب الدعوة ولا تفطر، إلا إذا كان في إفطارها جَبْرٌ لقلب الداعي، فحينئذٍ تفطر. وأما إذا كان الداعي يقتنع من الإجابة بالحضور، ويعذرها إذا أخبرته بأنها صائمة، فإنها لا تفطر، بل تبقى على صيامها.

***

(٥٠٦٧) يقول السائل: ما حكم حضور مناسبات الزواج المختلطة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حضور حفلات الزواج التي فيها منكر من الاختلاط، أو موسيقى، أو غناء مُحَرَّم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يَحضُر، ولا يُنكِر، وهذا حرام، وهو مشارك لأهل الدار

في إثمهم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

القسم الثاني: أن يَحضُر، ويَنْهَى عن المنكر، ويكون لنهيه تأثير بتركه، فالحضور هنا واجب؛ لأنه إجابة للدعوة من وجهٍ، وإزالة للمنكر من وجهٍ آخر.

القسم الثالث: أن يحضر، ولا يرضى بفعلهم، ويَكْرَهه، فهذا يجب عليه أن يعالج القضاء على هذا المنكر، فإن تم له ذلك، وإلَّا وجبت عليه المغادرةُ.

***

(٥٠٦٨) يقول السائل: عندنا عادة في بلدتنا في السودان عندما يتزوج الإنسان يجمع له نقود من الأقارب وغير الأقارب، وتُسجَّل على الورق، وعندما يتزوج الآخر يزاد له في المبلغ الذي دفعه، فما حكم الشرع في هذه الزيادة؟ وهل يكون هذا المبلغ في ذمة الإنسان إذا مات قبل الدفع لصاحبه، أو المشاركة في أفراحه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل من التعاون بين الإخوة، فإذا كان الإخوة، أو القبيلة، أو أهل الحي، إذا تزوج عندهم أحد جَمَعُوا له دراهم، وقَيَّدُوا من يتبرع، ثم إذا حصلت مثل هذه المناسبة لأحد المتبرعين أعطي ما يحتاج إليه، وهو زائد على ما بذل بلا شكٍّ، نقول: إن هذا لا بأس به، ولا حرجَ؛ لأن هذا من باب التعاون، وهذه الدراهم التي أخرجها الإنسانُ تبقى لهذه المصلحة، فلو مات فإنه لا يعود إليه ما بذله أولًا، حتى إن لم يكن استفاد من هذه الجمعية؛ لأن الناس إذا أخرجوا هذه الدراهم فإنما يخرجونها على أنها خرجت من مِلْكهم، وبقيت لهذه المصلحة المعينة، فهي لا مالكَ لها، فليس فيها زكاة، ولا تعود إلى أصحابها إذا ماتوا، بل تبقى لهذه المصلحة ما شاء الله.

(٥٠٦٩) **يقول السائل**: هل يجوز ذَبْحُ الماعز في العقيقة، أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذلك أيضًا في العُرس أي في الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجيه؛ لأنه قد يظن الظانُّ أنه لا يُجزِئ إلا الشاة من الضَّأْنِ، وليس كذلك، بل يجزئ الواحدة من الضأن والماعز، والأفضل من الضأن، وأن تكون سمينة كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في اليوم السابع. قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك -يعني بعد الحادي والعشرين- فيذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شِرْكَ فيها، بمعنى لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة، فلا بد أن تكون نفسًا مستقلة.

وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العُرْس فلا وجه له؛ لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة، سواء بالدجاج، أم بالماعز، أم بالضأن، أم بالبقر، أم بالغنم.

***

(٥٠٧٠) **تقول السائلة**: هل تُلبَّى دعوة من يتعامل بالربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجاب دعوة من يتعامل بالربا، إلَّا أنْ يكون في عدم الإجابة مصلحة؛ بحيث يرتدع هذا المتعامل إذا رأى أن الناس لا يجيبون دعوته، فحينئذ يجب الامتناع عن إجابة الدعوة. وأما إذا لم يكن في الامتناع عن إجابة دعوته مصلحة، فإنه تجاب دعوته.

ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أجاب دعوة اليهود، وهو سيد المُتورِّعين -صلوات الله وسلامه عليه- واليهود قد عُرِفَ عنهم أنهم يأخذون الربا، ويأكلون السُّحْت، ومع هذا أجابهم؛ لأن الكسب الحرام حرام على الكاسب فقط، إلَّا أن يكون عين مال مُحرَّمة، فتكون حرامًا على غيره.

أيضًا هذه هي القاعدة التي تجتمع بها الأدلة، ومعنى كَونِه مُحَرَّمًا لعينه: أن يسرق سارقٌ مالَ شخص، ثم يَهديه إلى شخص آخر، فلا يجوز للشخص الذي أهدي إليه -وهو يعلم أنه مسروق- أن يقبل الهدية؛ لأن هذا هو عين المال المحرم، بخلاف ما كان مُحَرَّمًا لكَسْبِه، فإنَّ إِثْمه على الكاسب، وإذا وصل لغيره بطريق مباح كان مباحًا.

۞۞۞

۞ تعيين الزوجين ۞

(٥٠٧١) **يقول السائل**: **أنا متزوج من بنت خالي، وتزوجتها باسم غير اسمها في عقد الزواج، فتزوجتها على اسم أختها المتوفاة؛ لأن زوجتي غير مكتوبة في سجل المواليد، ولا نعرف سِنَّها بالتحديد، فما حكم هذا العقد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل عمل لا ينبغي؛ لِمَا فيه من الكذب، فإنه سَمَّى هذه المرأة باسم أختها، فهو كاذب في ذلك. أما من جهة العقد فإنه صحيح؛ لأنه وقع على مُعيَّنة، معلومة بين الوليِّ وبين الزوج والمعقود عليها.

ولكننا ننصح إخواننا هؤلاء وغيرهم فنحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع، فإن ذلك من علامات المنافقين، فإن المنافقين هم الذين إذا حَدَّثُوا كذبوا، وإذا عاهدوا غدروا.

نسأل الله السلامة، ونوصي الأخ بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة، ويُعدِّل الاسم باسم المرأة الحقيقي.

***

(٥٠٧٢) **يقول السائل**: **أنا متزوج من ابنة عمي منذ خمس أو ست سنوات، ولكن في وقت عَقْدِ القران عَقَدْتُ عليها باسم غير اسمها، فما الحكم في هذا؟ وإن كان الاسم المستعار يوافق اسم أخت لها فما الحكم أيضًا؟ وهل عقدي عليها صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنصحك أنت وغيرك بالابتعاد عن مثل هذه الأعمال المُشِينة، التي لا تليق بالمؤمن أن يكذب، وأن يجعل الأمور في قالب غير الحقيقة؛ لِمَا في ذلك من الخطورة العظيمة، لا سيما في مثل الزواج.

وأما بالنسبة لهذا العقد، فإذا كانت الزوجة معلومة بعينها لك، وللولي وللشهود، ولكن حصل الكذب في الاسم فقط، فإن النكاح يكون صحيحًا؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ. وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن العقد يُنظَر

فيه، وعلى هذا فإذا كان معلومًا لديك، ولدى وَلِيِّها، ولدى الشهود، بأن التي عقدتَ عليها هي فلانة المعينة المعلومة، ولكن سُمِّيَتْ بغير اسمها، فإن النكاح صحيح، وعليك أن تتوب إلى الله، وأن تُعدِّل الاسم بما يطابق الواقع.

❁ شروط النكاح ❁

❁ الرضا ❁

(٥٠٧٣) **يقول السائل: تم عقد قراني بابنة عمي بدون استشارتي، وبدون أي سابق علم، وتم ذلك بواسطة والدي، فتقبَّلْتُ الزواج إرضاءً لوالدي، فما حكم الزواج؟ وهل هو مُستوفٍ للشروط، مع العلم بأنني أقيم في مكان، والعقد حصل في مكان آخر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقد صحيحٌ عند بعض العلماء إذا أَجَزْتَهُ ووافقتَ عليه، وغير صحيح عند آخرين. وعلى هذا فنرى أن من الاحتياط أن تُعِيد العقد قبل أن تدخل على المرأة التي عَقَد أبوك عليها لك.

***

(٥٠٧٤) **يقول السائل: أنا شاب في سِنِّ الزواج، ولدي ابنة خالة، وأنا وهذه الفتاة نعيش في منزل واحد منذ الطفولة حتى الآن، وأَصَرَّت والدتي على زواجي من هذه الفتاة، فهل هذا جائز أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان سؤالك: هل هذا جائز؟ يعني بالنسبة لأمك، أي هل يجوز للأم أن تُصِرَّ على أن تتزوج بهذه البنت، وأنت لا تريدها، فإن جواب هذا أن نقول: لا ينبغي للأم أن تفعل هذا، وأن تُصِرَّ على أن يتزوج ابنها بامرأة لا يريدها؛ لأن ذلك ليس من مصلحة الجميع، فإن الإنسان إذا تزوَّجَ بمن لا يشتهي، فالغالب أَلَّا يتم بينهما الاجتماع المطلوب.

أما إذا كان السؤال: هل هذا جائز بالنسبة لك، أي: يجوز أن تتزوج امرأة تعيش معها منذ الصغر؟ فنقول: لا بأس أن تتزوجها، وإن كنتَ وإياها منذ الصغر في البيت جميعًا؛ لأن ذلك لا يوجب الحرمة بينكما، ولكن إذا لم تكن في محبة لها، وإنما تريد أن تتزوجها على سبيل المجاملة، فإننا ننصح بأن تَعْدِل الوالدة عن الإصرار على الزواج بها، حتى تتزوج امرأة تكون مُقبِلًا عليها أكثر من إقبالك على هذه، وإذا أصرَّتْ وأَبَتْ إلَّا ذلك، واستعنتَ بالله -عز

وجل-، وتزوجتْ بها مُطيعًا لوالدتك، قاصدًا البر بها، فنرجو أن يكون لك الخير إن شاء الله.

***

(٥٠٧٥) يقول السائل: عندنا رجل له ولاية على حريم أيتام، وذلك منذ أن كانوا أطفالًا حتى الآن، وقد زوَّجَ واحدة من البنتين أخاه، وواحدة يجبرها على ولده، والهدف من ذلك هو أن الحريم هؤلاء معهم رزق كثير، فهل هو حق أم باطل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من حق أي وليٍّ من الأولياء أن يُجبِر مَوْلِيَّته على النكاح، حتى الأب نفسه لا يحق له أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد الزواج به. ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[1]. ولم يَفْصِل النبي ﷺ بين الأب وغيره، ولا بين البِكر وغيرها.

بل قال: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[2]. فنَصَّ على البكر، ونَصَّ علي الأب، فدل ذلك على أنه لا بد من استئذان الرجل لمن يريد أن يُزوِّجها من مَوْلِيَّاته سوءًا كان أبًا، أم أخًا، أم عمًّا، أم ابنًا، لا بد من أن يستأذن في ذلك، وعلى هذا فهذا الرجل الذي كان وَلِيًّا على هؤلاء الأيتام، ويظهر أنه أجنبي أيضًا، لا يجوز له أن يُجبِر واحدةً منهن على أن تتزوج ابنه؛ لأن ذلك مُحرَّم عليه، بل لا يُزوِّج امرأة منهن إلا بعد رضاها، واستئذانها استئذانًا شرعيًّا يتبين لها به أوصاف الزوج وحياته، ولا يكفي أيضًا أن نقول: أريد أن أزوجكِ فلانًا. وهي لا تدري عن هذا الرجل الذي يريد أن يزوجها منه، حتى يَبِينَ قبيلتُه، ويبين حالُه، ويبين أخلاقُه، ويبين كل ما تحتاج المرأة إلى بيانه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٠٧٦) تقول السائلة: تقدم شخصان لِخطبة فتاة، رضيت البنت والأم بواحد، ورضي الأب بالآخر، وحصل خلافٌ بينهما، فمَن المُقدَّم في القبول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُقدَّم في القبول المرأةُ الزوجة فإذا عيَّنَتِ الزوجة المرأة المخطوبة شخصًا، وعيَّنَ أبوها أو أمُّها شخصًا آخر فإن القول قول المخطوبة؛ لأنها هي التي سوف تُعاشِر الزوج، وتبقى معه حياتها، وتنجب منه الأولاد.

ولو فُرِضَ أنها اختارت مَن ليس كُفْئًا في دِينه، أو خُلُقه، فحينئذٍ لا يؤخذ بتعيينها، وإذا أَبَتْ أن تتزوج الآخرين المَرْضِيِّين في دِينهم وخُلُقهم إلَّا هذا الرجل الذي رَضِيَتْهُ، وهو ليس بكفءٍ، فإنها تُمنَع منه، وتبقى وإن كانت بغير زوج؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]. وكذلك لو اختلف الأب والأم في الخاطبين، فاختارت الأم واحدًا، واختار الأب واحدًا، فإنه يُرجَع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر.

***

(٥٠٧٧) يقول السائل: ما حكم الإسلام -في نظركم- في تزويج فتاة من شاب لا تريد الزواج منه، أو العكس شاب من فتاة؟ وإذا تم مثل هذا الزواج فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل هناك أدلة على التحريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزواج من أشرف العقود وأعظمها خطرًا، وأبلغها أثرًا؛ لِمَا يترتَّب عليه من المَحْرَمية والتوارث والأنساب، وغير ذلك من الأمور الهامة في المجتمع، ولهذا يجب التحرِّي فيه بدقة بالغة.

ومن أهم ما يجب التحري فيه أن يَصْدُر النكاح عن رضا من الزوج أو الزوجة، فلا يجوز أن تُجْبَر الزوجة على نكاحِ مَن لا تريد، سواء كانت ثَيِّبًا، أم

(١) تقدم تخريجه.

بكرًا، وسواء كان العاقد أباها أم غيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ**»(١).

وقال ﷺ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(٢). فنصَّ على البكر، ونَصَّ على الأب، وهذا دليل ظاهر على أنه ليس لأحد -ولو كان أبًا- أن يُجْبِر مَوْلِيَّته على النكاح بمن لا ترضاه، حتى إن كان هذا الخاطب ممن يُرضَى دِينه وخُلُقه؛ لأنها هي أعلم بنفسها.

لكن لا ينبغي لها أن تَرُدَّ الخاطب إذا كان ذا دِين وخُلُق؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٣).

ولكن إذا اختارت من ليس بكفء في دينه فإن لوليها أن يمنع النكاح، ولا حرج عليه في المنع حينئذٍ، حتى لو بقيت بدون زوج، وهي لم تَرْضَ إلَّا بزوج لا يُرضَى دِينُه، فإن لأبيها أن يمنعها؛ لمفهوم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**».

وإذا زُوِّجَت بمن لم تَرْضَ به فإن النكاح يكون موقوفًا على إجازتها، فإن أجازت فالنكاح بحاله، وإلَّا وجب التفريق بينهما؛ لأن النكاح لم يَصِحَّ.

فإن قلتَ: كيف يمكن أن تكون رافضةً، ثم تجيز ذلك؟ قلت: نعم، يمكن أن تكون رافضة بالأول، فإذا رأت العقد قد تَمَّ رضيتْ وأجازت، ولكننا لا نعني بذلك أنه يجوز أن يُقْدِم وليُّها على أن يزوجها، وهي كارهة، بل ذلك حرام عليه.

وكذلك بالنسبة للزوج، فإنه لا يجوز أن يُجبَر على النكاح بمن لا يريدها، بل لا أن يُضْغَط عليه، ويُضيَّق عليه، فإن ذلك سبب لِمَا لا تُحْمَد عقباه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد بلغنا أن بعض الناس يُجْبِر ابنه على أن يتزوج ابنة أخيه، وهي بنت عم الابن، فيتزوجها الابن، وهو كاره للزواج، فيقع بعد ذلك ما لا تُحمَد عُقْباه؛ بأن يمسكها الابن على مضضٍ وتعبٍ نفسيٍّ، أو يطلقها، فيكون الضرر الحاصل بالطلاق بعد النكاح أشدَّ من الضرر الحاصل بعدم النكاح، وقد قالت العامة مثلًا: التحويل من أسفل الدرجة أحسن من التحويل من أعلى الدرجة.

***

(٥٠٧٨) يقول السائل: هل يجوز بأن يُزوِّج الأبُ ابنتَه بدون رضاها؟ وما ضرر ذلك بالنسبة للأسرة؟ وما رأي الإسلام فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته بدون رضاها، هذا هو ما دلَّ عليه قول النبي ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»(١). وهذا عام في كل من أراد أن يزوج بِكْرًا، بل في ذلك نصٌّ خاص في الأب؛ حيث قال ﷺ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(٢). فهو نص صريح في أنه لا بد من رضا المرأة في التزويج، فهذا هو ما يقتضيه الشرع.

أما بالنسبة لضرره على الأسرة فضرره كبيرٌ، لأنه أولًا تزويجٌ على غير الوجه الشرعي، وثانيًا يحصل فيه من التنافر بين الرجل وزوجته ما يُوجِب العداوة والبغضاء بين القبيلتين: قبيلة المرأة، وقبيلة الرجل. فيحصل بذلك الخصومة والنزاع، كذلك ربما يحصل الجفاء من المرأة، أو من الرجل للآخر، فيحتاجون مع ذلك إلى بَذْلِ مال للخلاص، ويكون المال كثيرًا، يَصْعُب على أولياء المرأة فيتضرَّرُون بذلك.

على كل حال ليس هذا موضِعَ تقصِّي الأضرار التي تحصل بمخالفة الشرع في تزويج البنت ممَّن لا ترضاه، ولكن لو أن البنت رضيت رجلًا ليس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كفئًا في دينه فلأوليائها أن يمنعوها منه، أعني لو قالت: أنا أريد هذا الشاب، أو هذا الرجل. شابًّا كان، أو كبيرًا، ولكنه في دِينه ليس مَرْضِيًّا، فإنه يجب على أوليائها أن يمنعوها منه، وليس عليهم في ذلك إثم، حتى لو ماتت وهي لم تتزوج، وأصرَّتْ على ألَّا تتزوج إلَّا بهذا الرجل الذي عَيَّنَتْه، فإنه ليس عليهم في ذلك إثم، لا سيما فيمن لا يصلي؛ لأن من لا يصلي على القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة القرآنية والنبوية كافر كفرًا مخرجًا عن الإسلام، والكافر لا يحل له أن يتزوج مسلمة، وهذه مسألة أرجو أن تكون على بال كثير من الناس ممَّن يتهاونون بهذا الأمر -أعني بترك الصلاة- سواء من التاركين، أم من الناس الذين يعلمون بهؤلاء التاركين؛ لأن أمرَها عظيم، وجُرْمَها كبير.

فضيلة الشيخ: قلتم قد يطلب الزوج في الفدية مثلًا مالًا لا تطيقه هذه الأسرة، فهل للزوج أن يطلب غير ما دفعه لهذه الأسرة صداقًا لهذه المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهو: هل يجوز للزوج أن يطلب من زوجته أكثر ممَّا أعطاها، منهم مَن يرى أنه يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. و(ما) هذه اسم موصول، والأسماء الموصولة للعموم، فيشمل كل ما افتدت به. ومنهم من يقول: لا يجوز بأكثر مما أعطاها؛ لأن ذلك ظُلْمٌ، لا سيما وهو قد استحلَّ فَرْجَها، واستمتع بها، فكيف يأخذ عليها مالًا أكثر مما أعطاها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لثابت بن قيس: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

فدل هذا على أنه لا ينبغي للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطاها، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يُكْرَه بأكثر مما أعطاها، ولكن هذا أيضًا مُقيَّد بما إذا كانت هي السبب في الفراق، أما إذا كان هو السبب؛ بحيث أساء عِشْرتها، ومَنَعها حقوقها لكي تفتدي، فهذا لا يجوز، لا يجوز بكل حال، لا بقليل، ولا بكثير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

(٥٠٧٩) يقول السائل: بعض أولياء أمور الأبناء والبنات لا يحرصون كثيرًا عند زواج أبنائهم وبناتهم على تحرِّي الأفضل دِينًا وخُلُقًا، بل يجعلون همهم الوحيد هو المال والجاه، وهذا ما يسبب الكثير من المشاكل بعد الزواج، فهل يجوز للفتى أو الفتاة إذا تحقَّق من عدم صلاح الطرف الثاني له أن يرفض الزواج، وإن أرغم فهل يصح الزواج بالإكراه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي في الزواج أن يُختار صاحب الدين على غيره؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[(١)]. ولقول النبي ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٢)]. فحثَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- على التزوج بصاحبة الدين: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ». وأمر أن يُزوَّج صاحب الخُلُق والدِّين: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[(٣)].

فدلَّ ذلك على مراعاة الدين من الطرفين؛ من جهة الزوجة، ومن جهة الزوج. وهذا هو الذي ينبغي أن يُراعَى؛ لأمر النبي ﷺ به، ولأن صاحب الدين إن رضي بالمرأة عَاشَرَها بإحسان، وإن لم يَرْضَ بها فَارَقَها بالمعروف، بخلاف مَن لم يكن صاحب دين، فإنه يُتعِب زوجته تعبًا كثيرًا، وربما لا يطلقها، بل يضارُّها. وكذلك العكس صاحبة الدين تكون حماية لزوجها، وحفظًا وصيانة، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن لم تكن ذات دين فإنها تُتْعِبُه، وربما تُفْسِد عليه أمر دِينه، وربما تُفسِد أولاده أيضًا؛ لأنها هي المَدْرَسة الأُولَى بالنسبة لتربية الأولاد.

وعلى هذا فالعاقل المؤمن يراعي في التزويج بمن كان ذا دِين وخُلُق، حتى يكون ذلك أقربَ إلى السعادة، وإلى الحياة الزوجية الحميدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أما مراعاة المال والجاه والشَّرَف فإنها وإن كانت تُراعَى بلا شك وتُقصَد، كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا**»(١). ولكن هي دون الدين بكثير وبمراحل، وربما يتزوج الإنسان امرأةً أكمل منه في الحسَب والنَّسَب والشرف، وتكون وبالًا عليه، وتترفَّع عليه، وتعتقد نفسها هي السيدة لا هو، وحينئذ يتعب معها تعبًا كثيرًا.

وكذلك الأمر بالعكس؛ فقد يكون الزوج ذا حسَب ونسَبٍ وشَرَف وجاهٍ، فتتعب الزوجةُ معه، ويتعب أهلها، وكأن هذا الرجل الذي تزوج ابنتهم سيدٌ عليهم، وملكٌ عليهم؛ لسبب ما يراه لنفسه من الشرف والجاه.

المهم أن نقول: إن مراعاة الدين من الجانبين هي التي أرشد إليها النبي ﷺ، وهي التي ينبغي أن تكون مَناطًا للرفض أو القبول.

فضيلة الشيخ: الفقرة الأخيرة في السؤال نفسه يقول: هل للابن أو البنت الرفض؟ وهل يصح العقد مع رفضها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، للبنت أن ترفض من لا تريد الزواج به، حتى لو كان أبوها هو الذي يريد أن يزوجها على القول الراجح، ولا يحل أن تُجبَر المرأة على التزوج بمَن لا تريد، سواء كان المُجبِر أباها أم غيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»(٢). وقال: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(٣). فنصَّ على البكر، ونص على الأب.

وأما تجويز بعض أهل العلم للأب أن يزوج ابنتَه بدون رضاها، فإنه قول ضعيف، ولا دليل عليه، لا من أثر، ولا من نظر.

وأما الاستدلال بتزويج أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة للنبي ﷺ فهذا قياس بعيد؛ لأننا لا نجد رجلًا كأبي بكر رضي الله عنه في الثقة والأمانة في تزويج ابنته، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

نجد زوجًا كرسول الله ﷺ؛ حيث إننا نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها سترضى به.

ولهذا لما أمر الله نبيه أن يُخيِّر زوجاته بالبقاء معه أو بتسريحهن بدأ النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وخَيَّرها، وقال لها: «لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ. فقالت: أَفِيكَ يَا رَسُولَ الله، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

فالذي يقيس الآباءَ في هذا الزمان على أبي بكر رضي الله عنه في تزويجه عائشة النبي ﷺ قاس قياسًا ليس بصحيح؛ لأن القياس لا بد فيه من تساوي الأصل والفرع في العلة، والتساوي هنا ممنوع جدًّا، فإكراه بعض الآباء لبناتهم على أن يتزوجن بمن لا يُرِدْنَ هذا مُحَرَّم عليهم، والنكاح ليس بصحيح، ويجب التفريق بين المرأة وبين زوجها.

ولكن أهل العلم يقولون: إن المرأة إذا ادَّعَتْ أنها مُكرَهة بعد أن دخل الزوج عليها، فإن قولها لا يُقبَل، ولا ينفسخ النكاح من أجل دعواها هذه؛ لأن تمكينها من الدخول يدل على أنها راضية، اللهم إلا أن تكون بَيِّنَة على أنها أُدْخِلت عليه قهرًا، فإنه يبقى الحكم والخيار لها.

وأما بالنسبة للولد فليس للأب ولا لغيره أن يُجبِره على أن يتزوج بامرأة لا يريدها، ومَن نَظَر في واقع الأمر وجد أن الزواج مع الإكراه والإلزام عواقبه وخيمة، فإن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يُلزِمون أولادهم الذكور بأن يتزوجوا فلانة؛ إما لقرابتها، أو لصداقة بينهم وبين أبيها، أو ما أشبه ذلك، فيلزمون الولد أن يتزوجها، وهو لا يريد، وليس بإجبار، ولكن إلزام يخجل الولدُ من مخالفته، وحينئذ تبقى النتيجة وخيمة.

فالذي أرى وأنصح به أن يبقى الزوج والزوجة، أو الخاطب والمخطوبة، أحرارًا في اختيار من يريدون. ولو اختارت البنت رجلًا ليس بِكُفْءٍ في دِينه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٨).

فلأبيها أن يمنعها، ولا حرجَ عليه، ولا إثْمَ عليه، حتى لو ماتت قبل أن تتزوج، وهي لا تريد إلا هذا النوع من الناس، فإنه ليس عليه إثم، ولا حرج؛ لأنه إنما مَنَعَها من أجل عدم الكفاءة.

***

(٥٠٨٠) يقول السائل: يوجد في عائلتنا عادة؛ وهي أنه عندما يريد أحد الشباب الزواج من قريبته يتم الاتفاق بينه وبين أبي الزوجة، وجميع من يهمهم الأمر خفيةً، وحتى إذا جاء يوم الزواج أخبروا الزوجة، وقبل ذلك لا يكون لديهم علم، ولا يؤخذ رأي المرأة في هذا الأمر؛ وذلك لأن هذه قاعدة عندنا؛ وهي أن البنت لا تؤخذ مشورتها في الزواج. فهل هذا العمل صحيح من قِبَل الشرع، علمًا بأن هذا لا يكون إلا بين الأقارب بعضهم البعض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبيِّن أن العادات لا تَحْكُم على الشريعة، بل الشريعة هي الحاكمة على العادات، فإذا كانت العادة على خلاف الشرع فإن الواجب تَرْكُ هذه العادة، والتمسك بما دَلَّت عليه الشريعة.

وهذه العادة التي أشار إليها السائل بأن الرجل إذا أراد أن يَخطُب المرأة فإنه يتكلم مع أوليائها سِرًّا، وهي لا تعلم عن ذلك إلا قُرْب الزواج، بدون أن يؤخذ رضاها، هذه العادة مخالفةٌ للشريعة، وبناءً على القاعدة التي أشرنا إليها آنفًا تكون عادةً باطلة، لا يجوز البقاء عليها، فإنه لا يجوز لإنسان أن يزوج ابنته أو امرأةً ممن له ولايةٌ عليها إلا برضاها، سواءٌ كانت بكرًا أم ثيبًا؛ لقول النبي ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»**(١).

ولا فَرْقَ في هذا بين الأب وغيره، حتى الأب لا يجوز أن يُزَوِّجَ ابنته،

---

(١) تقدم تخريجه.

ولو كانت بكرًا، إلا برضاها، ويجب إذا عَرَض الزوج على المرأة المخطوبة يجب أن يُبيِّن حاله على وجهٍ تقع به المعرفة، وتُقْدِمُ المخطوبة على القبول عن بصيرة، ولا يكفي أن يقال: إن فلان خطبك، وإنا نريد أن نُزوِّجك منه، حتى يَبِينُ لها حال هذا الرجل، إلا إذا فَوَّضت وَلِيَّها، فقالت إذا استشارها: أنتَ أعلم، إذا رأيت أنه صالحٌ وكفء فأنا موافقة. ففي هذه الحال لا يحتاج إلى أن يشرح لها حال هذا الخاطب.

***

(٥٠٨١) يقول السائل: **ما حكم تزويج البنت وهي لا تعلم؟ وهل يتطلب منَّا أن نأخذ مشورتها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تزويج البنت -وهي لا تعلم- مُحرَّم، ولا يصح العقد، إلا أن تجيزه بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[١]. فنهى النبي ﷺ عن تزويج البنت البكر حتى تستأذن، وهذا الحديث عام، يشمل الأب وغيره.

بل ثبتَ النَّصُّ على الأب وعلى البكر، وأنه يجب على أبيها أن يستأذن منها، وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يجوز أن تُزَوَّج البكر، ولو كان وَلِيُّها أباها، حتى تستأذن وإذا استُؤْذِنَتْ فإنه يجب أن تخبر بالزوج على وجه تقع به المعرفة، ولا يكفي أن يقال: إنه قد خطبك رجل، فهل نُزوِّجُك؟ بل لا بد أن يُبيِّن الأمر، ويقال: خطبك فلان بن فلان، وظيفته كذا، وعمله كذا. ويُبيِّن لها من دِينه وخُلقه ما تحصل به المعرفة، اللهم إلا إذا علم أبوها أنها ستفوِّض أمرها إليه، فحينئذ يقول: إنك خُطِبْتِ، وأننا نريد أن نزوجك.

فالمهم أنه لا يجوز لأحد أن يُزوِّج امرأة بدون علمها وإذنها، سواء كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

بكرًا أم ثيبًا، وسواء كان الولي أباها أم غيره. هذا ما دلت عليه السُّنة، وهو دليل أثري. ويدل عليه أيضًا النظر والقياس، فإن المرأة ستكون مع الزوج مدى الحياة، وإذا لم يحصل فراق من قَبْلُ، والزوج شريكها في حياتها، فكيف تُزوَّج بدون إذنها، وبدون علمها، أو تزوج وهي كارهة.

وإذا كان الأب ومن دونه من الأولياء لا يملك أنْ يبيع من مالها ما يساوي فلسًا إلا برضاها، فكيف يمكن أن يقال: إنه يزوجها من شخص لا تريده، أو من شخص قبل أن تُستَأْذَن في تزويجها إياه؟ وإذا كان الأب ومَن دونه من الأولياء لا يملك أن يُؤَجِّر شيئًا من عقاراتها إلا بإذنها، فكيف يزوجها، ويجعل الزوج يستبيح منافعها التي أباحاها الله له بدون علمها، أو بعلمها مع إكراهها.

إنَّ مَن تأمَّل مصادر الشريعة ومواردها يعلم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ أي لا تأتي بإجبار البنت، أو بعبارة أخرى لا تأتي بإجبار المرأة على أن تُزوَّج من شخص لا تريده، وتمنع إجبار المرأة على بيع شيء من مالها، أو تأجير شيء من عقارها.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني أولياء النساء من محظورَيْنِ عظيمَيْنِ في التزويج:

أحداهما: إجبار المرأة على أن تُزوَّج بمن لا تريد، فإن هذا -كما سمعتم- مُحرَّم شرعًا، والنكاح لا يصح، اللهم إلا أن تجيزه بعدُ.

ثانيهما: مَنْعُ المرأة من تزويجها كُفْئًا ارتضته، فإن بعض الأولياء يتحكم في مَوْلِيَّاته من النساء، ولا يزوجها إلا من يريده هو، لا من تريده هي، فتجده تُخطَب منه مَوْلِيَّته؛ ابنته، أو أخته، أو أي امرأة له عليها ولاية، ثم يمانع، ولا يزوج، بل لا يرجع إلى المرأة في مشورتها في ذلك، ويَرُدُّ الخاطب وهي لا تعلم، وما أكثر شِكاية النساء من مثل هؤلاء الأولياء الذين تُخطَب منهم بناتهم، أو أخواتهم، أو مَن لهم عليهنَّ ولاية، ثم لا يزوجهن، مع أن الخاطب كفءٌ في دِينه وخُلُقه.

وهؤلاء ارتكبوا محظورَيْنِ:

الأول: عصيان أمر رسول الله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

الثاني: ظَلْمُ المرأة بمنعها من الزواج، أو من هو أَهْلٌ لتزويجها، فإن المرأة عندها من الغريزة وحب النكاح مثل ما عند الرجل، ولا أدري عن هذا الوليِّ؛ لو أن أحدًا منعه من الزواج، مع شدة رغبته فيه، هل يَرَى أنه ظالم له، أو يرى أن ذلك من حقه؟ الجواب: سيرى أنه ظالم له، وأنه لا يحق له، بل لا يحل له أن يمنعه من الزواج، مع شدة رغبته فيه، لمجرد هَوًى شخصي، فكيف لا يرضى ذلك لنفسه، ثم يرضاه لهؤلاء النساء اللاتي جعله الله وليًّا عليهنَّ؟

فَلْيحذرْ أولئك الأولياء من هذا المحظور العظيم؛ معصية رسول الله ﷺ، وظلم هؤلاء النساء القاصرات. ولو فرض أن المرأة اختارت من ليس كفئًا في دينه، فلوَلِيِّها أن يمنعها في هذه الحال، وأن يرد الخاطب؛ لأن المرأة قاصرة، وقد تختار شخصًا غير مَرْضِيٍّ في دِينه، ويحصل بعد ذلك من المفاسد ما يحصل، ومن أجل هذا جعل الشارع المرأة لا تُزوِّج نفسها، بل لا بد مِن وَلِيٍّ يزوجها؛ لأنها قاصرة.

المهم أنني أحذر من أولئك الأولياء الذين يمنعون تزويج من وَلَّاهم الله عليهن، بمن هو كفءٌ لهنَّ في دِينه وخُلُقه؛ لِما في ذلك من المحظورينِ اللذين أشرنا إليهما.

ولقد حُدِّثْتُ أن امرأةً حضرها الموتُ، وكان وليها يمنع من تزويجها، ويرد كل مَن طلبها، وكان عندها نساء حين حضرها الموت، فقالت لهنَّ: أَخْبِرْنَ أبي أنه مني في حرج؛ لأنه منعني من أن أتزوج بمن هو أهل للتزويج.

---

(١) تقدم تخريجه.

وماتت بعد ذلك، وهذا أمر عظيم، يجب على الإنسان أن يتنبه له، وأن يخشى الله -عز وجل- فيمن وَلَّاه الله عليهنَّ من النساء.

***

(٥٠٨٢) **تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر الثانية والعشرين، ولم أتزوج؛ لأنني أريد رجلًا صالحًا، يحفظ عليَّ دِيني، ويساعدني على طاعة الله -عز وجل-، ولكن والدي أجبرني على الموافقة على رجلٍ يصلي -والحمد لله- لكنني غير راضية عليه، وغير مرتاحة إلى الآن، علمًا بأنه لم يعقد عليَّ، وأنا في ضيقٍ شديد، وحيلتي قليلة، وقد رفضت هذا الرجل؛ لأن فيه بعض المعاصي، وأخاف على نفسي أن أكون عَونًا له على ذلك، وأنا مع أهلي متمسكة بدِيني، ولكني كالقابضة على الجمر؛ لأن أهلي -هداهم الله- يجاهرون ببعض المعاصي، وحاولتُ إقناعهم، لكن دون جدوى، وكان لي أمل أن أتزوج من رجلٍ صالح، يُعينني على الخير، وعلى أمور دِيني، ويُفرِّج عني كُرْبتي بعد الله -عز وجل-، ولكني فقدت الأمل، ووالدِي مُتسرِّع، لا يتفاهم بصدرٍ رحب، وقلت له: زَوِّج إحدى أخواتي. قال: لا تُزوَّج الصغرى قبل الكبرى. والله المستعان، رغم أنني صليت صلاة الاستخارة عدة مرات، لكن حالي لم يتغير، أرجو النصح والإرشاد التام بما فيه الخير والفائدة؛ لأنني أقتنع بكلام ورأي فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله، وهو نعم المربِّي والموجِّه والمرشِد.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أشكر السائلة على حُسْن ظنها بي، وأرجو الله -تبارك وتعالى- أن أكون عند حسن ظن إخواني بي. ثم إني أُهنئها على كونها تتحرَّى الرجل الصالح الذي يعينها على دينها، ويحفظ كرامتها. وأقول: أبشري بالخير، والله -سبحانه وتعالى- لن يخيب سائله وراجيه أبدًا، فعليها بالإلحاح على الله -عز وجل-، وهو يُحب المُلحِّين بالدعاء؛ أن يرزقها عاجلًا غير آجلٍ زوجًا صالحًا ذا خُلُقٍ ودِين. ولْتنتظرِ الفرج من الله -عز وجل-.

وأما بالنسبة لإلزام والدها أن تتزوج بهذا الخاطب فلها أن ترفض؛ لأن الأمر أَمَرها، والذي سيعاني من الزوج هي، وليس أباها، والمرأة إذا أُجْبِرَت على التزوج من شخص، فالنكاح غير صحيح، سواء كان المجبر أباها أم غيره؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[(١)]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[(٢)]. فنَصَّ على البكر، وعلى الأب.

ثم كيف يمكن أن نقول: للإنسان أن يُجبِر ابنته على أن تتزوج بشخص لا ترضاه، وهو لا يملك أن يجبرها على بيع بيضةٍ من مالها؟ هذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة، وإن كان بعض العلماء يرى أن للأب أن يجبرها، لكنه قولٌ ضعيف، وما دامت هذه المرأة قد استخارت مرتين، ولم ينشرح صدرها لهذا الخاطب، فلترفضه، وإنها إذا رفضته لا يجوز لأبيها أن يزوجها أبدًا، فإنْ زَوَّجَها وهي مُكرَهة فقد سَلَّطَ عليها رجلًا ليس بزوجٍ لها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[(٣)]. وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)]. أي مردود، فكيف إذا كان عليه نَهْيُ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أَلَا فليتَّقِ الله امرؤٌ زوَّجَ واحدة من بناته مع الإكراه، ولْيعلمْ أنه سَلَّط عليها من ليس بزوجٍ شرعًا، وبيننا كتاب الله -عز وجل- وسُنة رسوله، فهذا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلن بالنهي عن تزويج البكر حتى تستأذن، ويَنُصُّ على البكر، وعلى الأب، فمَن المُشرِّع بعده؟ ومن المعلوم أن طاعة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- طاعةٌ لله، ومعصية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معصيةٌ لله، فلْيتَّقِ الله هؤلاء الآباء.

ثم إن من البلاء أن بعض الناس لا يراعي مصلحة البنت، أو الأخت، أو من له وِلايةٌ عليها، إنما يراعي مصلحته الشخصية فقط، أو يراعي عصبيةً بائدة؛ كالذي يقول لابنته: والله لا تفرحين بالزوج إلا من ابن عمك. مثلًا، سبحان الله، هل البنت، أو الأخت، أو مَن له ولاية عليها، قطعةٌ من ماله، يبيعها على من شاء.

أَلَا فليتقوا الله، وليعلموا أن هؤلاء البنات اللاتي أُجْبِرَن على الزواج بغير إذنهن سيكنَّ خصمَ هؤلاء الذين زَوَّجُوهن يوم القيامة.

***

(٥٠٨٣) **تقول السائلة: أولًا إنني فتاة أبلغ من العمر السادسة عشرة، وزَوَّجني والدي بزوج لا أعرفه، ولا أعرف عنه أيَّ شيء، إن والدي أجبرني عليه، وعِشْت مع هذا الزوج خمسة أشهر فقط، أنا لا أحبه أبدًا، إنه يضربني، وفي يوم ضربني ضربًا شديدًا، وطلق بالثلاث ست مرات، وعدت إلى أهلي، وأنا الآن عندهم منذ حوالي عشرة شهور، وقد تركني، إلا أنني حزينة معذبة أشد العذاب، والدي منعني من إكمال دراستي بدون سبب، وهذا الزوج يقول: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات، أو أكثر. والدي يقول: لن أكلمه ظفرة، إنْ أَخَذَك يأخذك، أو يتركك، فماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عَقْدُ الزواج لكِ على رجل لا تعرفينه ولم ترضَيْ به، وهذا حرام على أبيك؛ أن يزوجك إلا بعد إذنك في الزواج من شخص، يُبيِّن لك جميع ما تتعلق به الرغبات؛ مِن وَصْفه: خَلْقًا وخُلقًا ودِينًا وكَسْبًا وجمالًا، وهذا طبعًا يتعلق بالخَلْق.

على كل حال لا يجوز للأب ولا لغيره أن يُزوِّج أحدًا ممن له ولاية عليه

إلا بعد أخذ إذنه؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[1]. وفي رواية: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[2]. فنَصَّ على البكر، ونَصَّ على الأب.

والصحيح من أقوال أهل العلم إذا زَوَّجَك والدُك بمن لا ترضين فالنكاح غير صحيح، ولكن إنْ أَجَزتِه فهو صحيح، وإلا فَلَكِ الفسخ، بل على الأصح لك إبطال العقد، ومنع نفوذه، هذه واحدة.

الأمر الثاني: معاملة زوجك لك، إذا كان ما قلتِ صحيحًا فإن هذه المعاملة معاملة سيئة، وهي خلاف قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وهذه المعاملة تبيح لك أن تطلبي فراقه، والخلاص منه، ولا يحل له هو في هذه الحال أن يُعْضِلَك حقك؛ لتفتدي منه بما أعطاك من مهر، أو بدونه، أو بأكثر منه، بل الواجب عليه، وعلى كل زوج، أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ في الإنفاق، وفي المنام، وفي الخطاب، وفي كل الأحوال؛ لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

الأمر الثالث: بالنسبة لوالدك فإن الواجب عليه في هذه الحال -إذا صح ما قلتِ عن زوجك- أن يدافع عن حقك، وأنت من أحق الناس ببِرِّه، وهو أولى الناس بالدفاع عنك، وأنت في هذا الحال لا شك مظلومة، فعلى والدك أن يدفع الظلم عنك؛ لأن ذلك من البر والصلة، ولا يجوز له أن يسكت على هذا الأمر، وكل أمر فإنه يمكن حله، إما بطريق المصالحة، وأن يُبعَث حكمان: من أهلك ومن أهله، وينظرا في الموضوع، ويفرِّقا بينكما إذا لم يمكن الجمع، وإما إذا لم تمكن هذه الطريقة فبأي طريقة أخرى يمكن بها حل هذه المشكلة، وآخر الطب الكَيُّ كما يقال، آخر الأمر عرضها على المحكمة الشرعية؛ لتقضي فيها ما يقرره الشرع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لتطليقها ست مرات بالثلاث هي ذكرت ذلك، وأنه أمسكها، وقال: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التطليق يحتاج إلى بحث عن حال الزوج، فقد يكون في حال غضب شديد، لا يدري ما يقول، وقد يكون له أحوال أخرى تمنعه من تصور ما يقول، فلا نستطيع أن نحكم على هذا إلا بعد العلم الذي يمكننا منه أن نحكم عليه، لكن فيما لو وقع أن رجلًا طلق غير هذه القضية ست مرات، فإن المعروف عند أهل العلم أن طلاقه يكون بائنًا بثلاث طلقات، والباقي زيادة، ومن العلماء من يقول إنه لا طلاق إلا بعد رجعة، وأن الطلاق مهما كُرِّر، ولم يتخلله رجعة، فإنه ليس بشيء، فالعمل على الطلقة الأولى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. والطلاق بعد الطلاق ليس طلاقًا للعدة، ولكنه طلاق في العدة، وفرق بين الطلاق للعدة والطلاق في العدة.

ثم إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، عمومه يقتضي أنه لا فرق بين الطلاق المكرَّر جملةً، والطلاق الذي وقع بلفظة واحدة، ووصف بالثلاث. أي أن لا فرق بين أن يقال: أنتِ طالق ثلاثًا. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن ظاهر الحديث أنه لا فرق بينهما.

خصوصًا أن أهل العلم الذين يقولون بوقوع الطلاق الثلاث البائن من جملة ما أجابوا به عن هذا الحديث أن ذلك في غير المدخول بها؛ لأنها تبين بالطلقة الأولى، فتقع الطلقتان الثانيتان على غير زوجة، فلا تُحسَبان على المطلِّق، مما يدل على أن هذا الحكم الذي دل عليه الحديث يشمل ما إذا كان الطلاق مُكرَّرًا بجملة، أو بجملة واحدة موصوفًا بالثلاث.

لكن هل تغير الحكم بعد عمر رضي الله عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، بعد سنتين من خلافة عمر كثر الطلاق

بالثلاث، والطلاق الثلاث -كما هو معروف- من اتخاذ آيات الله هزوًا، سواء قلنا: إنه استعجال للبينونة. كما هو مناط الحكم عند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه [1]، أو قلنا: إنه مخالف لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن تكرار الطلاق على المطلقة طلاق في العدة لا للعدة، فهو من اتخاذ آيات الله هزوًا.

فرأى عمر رضي الله عنه أن يلزم الناس بما يقتضيه لفظهم عقوبة لهم، لا تشريعًا؛ لأن الشرع انتهى بوفاة الرسول ﷺ، ولكنه قال رضي الله عنه: أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. وهذا دليل على أنه فعل ذلك اجتهادًا وعقوبةً؛ لأجل ألَّا يتعجل الناس في هذا الأمر.

***

(٥٠٨٤) يقول السائل: لي أخت من الأب، وقد زوَّجَها أبي من رجل بدون رضاها، وبدون أخذ إذنها، وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، ووقت عقد النكاح شهد شهود زورًا بأنها موافقة، ووقَّعت والدتها بدلًا عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج، وهي لا تزال رافضة هذا الزوج مهما كانت الأسباب، فما الحكم في هذا العقد، وفي شهادة الشهود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأخت لك، إن كانت بكرًا، وأجبرها أبوها على الزواج بهذا الرجل، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يُجبِر ابنته على الزواج بمن لا تريد، إذا كان كفئًا. ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب ولا لغيره أن يجبر المرأة على التزوج بمن لا تريد، وإن كان كفئًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[2]. وهذا عام، لم يُستثنَ منه أحدٌ من الأولياء، بل قد ورد: «**وَالْبِكْرُ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[١]. فنصَّ على البكر، ونص على الأب، وهذا نَصٌّ في محل النزاع، فيجب المصير إليه.

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنتَه على أن تتزوج بشخص لا تريد الزواج منه محرَّمًا، والمحرم لا يكون صحيحًا نافذًا؛ لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشرع عنه، فإنه يريد من الأمة ألَّا تتلبس به أو تفعله، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه، وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون.

وعلى هذا القول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريد يكون تزويجًا فاسدًا، والعقد فاسد، فيجب النظر في ذلك من قِبَل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فإن هذا -والعياذ بالله- قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ- أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٢].

فهؤلاء المزوِّرون عليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يقولوا كلمة الحق، وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورًا، وأنهم راجعون في شهادتهم هذه، وكذلك الأم؛ حيث وقَّعت عن ابنتها كذبًا، فإنها آثمة بذلك، وعليها أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وألَّا تعود لمثل هذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤).

❁ الولي في النكاح ❁

(٥٠٨٥) **يقول السائل**: هربت بِنتٌ بِكر عمرها حوالي عشرين سنة من بيت أهلها، وتزوجت بدون علم والدها، وعندما علم الوالد لم يكن موافقًا بهذا، وبعدما أنجبت حَدَثَ صلح بينهما وبين أهلها، فما حكم الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزواج غير صحيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١). والواجب عليها مفارقة زوجها الآن، وعَقْدُ النكاح من جديد.

***

(٥٠٨٦) **يقول السائل**: هل للمرأة أن تزوج نفسها من رجلٍ صالح إذا كان والدها سيئ الخلق، ولا يريد لها الخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لها أن تزوج نفسها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٢). وعلى وليها أن يزوجها إذا كان الخاطب كفئًا في دِينه وخُلقه ورضيته، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء، فإذا امتنع الأب من تزويج ابنته خاطبًا كفئًا في دينه وخلقه، وقد رضيته، انتقلت الولاية إلى أبنائها، إن كان لها أبناء، فإن لم يكن لها أبناء فلإخوانها الأشقاء، أو إخوانها لأبٍ، فإن لم يكن لها إخوان فلأعمامها الأشقاء أو لأب، فإن لم يكن لها فإلى المعتِق إن كانت رقيقة فأُعتِقَت، فإن لم يكن فإلى الحاكم، وهو القاضي، وكذلك إن كانوا موجودين، وأَبَوْا أن يزوجوا، فإنها تنتقل إلى الحاكم.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٠٨٧) **يقول السائل**: **هل يجوز للمرأة البكر أن تزوج نفسها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة البكر ولا غير البكر أن تزوج نفسها، بل لا بد لها من وَلِيٍّ، والولي هو الذكر من عَصَباتها فقط، فإن لم يوجد فالسلطان ولي من لا ولي له، السلطان ذو السلطة العليا في الدولة، أو من يُنِيبه السلطان في هذه الأمور، فيقوم مَقامه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

وقوله تعالى مما يشهد لهذا الحديث: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ**﴾ [النور: ٣٢]. فقال: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾. فجعل أمر الأيامى موكول إلينا، ولو كانت الأيِّم، وهي التي تأيَّمت من زوجها السابق، يمكن أن تُزوج نفسها ما وُجِّه الخطاب إلى أوليائها، فالمهم أنه لا بد من ولي يتولى عقد النكاح للمرأة.

***

(٥٠٨٨) **يقول السائل**: **هل يجوز للبنت البكر التي ليس لها ولي، أو كان وليها غائبا أن تنكح نفسها، أم لا؟ وهل في هذا الحكم فرق بين البكر والثيب، مطلقةً كانت أم أرملة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها، ولا غيرها أيضًا، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا؛ وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل عقد النكاح بيد غير المرأة، فقال: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. في الرجال فأضاف النكاح إلى الزوج نفسه، أما في النساء، فقال: ﴿**وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. فجعل الإنكاح بيد غير المرأة.

وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ولقول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[2]. فهذا الدليل من الأثر على أنه لا بد للمرأة من ولي ينكحها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما من حيث النظر فإن المرأة ناقصة العقل والدين، فهي قاصرة في تفكيرها، وهي أيضًا ضعيفة في دِينها. أقول هذا لقول رسول الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1].

ولقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ولولا نقصان المرأة ما كان الرجل قوَّامًا عليها، بل صريح الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

فإذا كانت المرأة بهذا الوصف بدلالات الكتاب والسُّنة من نقصان العقل والدين، فإنها بحاجة إلى وليٍّ مُرشِد، يعرف الكُفْء، ويعرف مصالح النكاح، ويعرف من تكون المرأة عنده، حتى يقدم على تزويجها، أو يُحجِم، فلهذا لا بد من ولي للمرأة يزوجها بالشروط المعروفة عند أهل العلم، ولا تُزوِّج المرأة نفسها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

لكن هنالك مسألة يجب التنبه لها؛ وهو أنه لا بد من إذن المرأة ورضاها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواء كان المزوج أباها أم غيره، فإن القول الراجح إنه لا يجوز للإنسان أن يزوج ابنته، ولا غيرها، حتى ترضى بذلك الزوج وتأذن، لكن إن كانت بكرًا فإذنها يُكْتَفَى فيه بالسكوت، وإن صرحت بالرضا فهو أكمل، لكن السكوت كافٍ.

وإن كانت ثيبًا فلا بد أن تصرح بالرضا، فتقول: رضيت بهذا الزوج. ويجب على الولي، أبًا كان أم غيره، أن يُعيِّن الزوج الخاطب للمرأة تعيينًا تحصل به المعرفة، فلا يقول: أتحبين أن أزوجك من فلان. حتى يُبين لها حالَ هذا الرجل، وأوصاف الرجل، فإنه كما أن الرجل يريد من المرأة ما يريد من الجمال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بنقص الطاعات...، رقم (٧٩).

واستقامة الحال، فكذلك المرأة تريد من الرجل ما يريده الرجل منها من الجمال واستقامة الحال، فلابد أن يبين الرجل للمرأة المستأذنة على وجه تقع به المعرفة.

أما الإجمال فإنه لا يحصل به المقصود، فلو أن المرأة وثقت تمام الثقة من وليها، واكتفت بما رآه، وقالت له مثلًا: هل أنت مقتنع بهذا الزوج؛ من حيث الدين والخُلُق. لَكان هذا يكفي إذا وثقت به، ورضيت بما رضي به لها.

***

(٥٠٨٩) تقول السائلة: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين عامًا، زوَّجت نفسها من شخصٍ بإيجابٍ وقبول، بدون وليِّ أمرٍ، أو شهودٍ، فهل هذا الزواج يعتبر صحيحًا أم لا؟ وبماذا تنصحوننا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن هذا الزواج ليس بصحيح؛ لخُلوه عن الولي، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]. لكن بعض العلماء يرى أن المرأة الحرة الرشيدة البالغة تزوج نفسها، فإذا كانت هذه المرأة في قومٍ يرون هذا الرأي فإن نكاحها صحيح؛ بناءً على أن العامي مذهبُه مذهبُ علماءِ بلده.

وأما إذا كانت في بلدٍ لا يرى أهله صحة النكاح بلا ولي فإنه يجب عليها أن تفارق زوجها، وأن تجدد العقد، وما مضى فإنه مغفورٌ عنه؛ لكونه وقع بشبهة، وما حصل من أولاد في هذه الفترة فهم أولادٌ لها وللرجل.

***

(٥٠٩٠) يقول السائل: الأخ من الأم يحق له إذا تقدم للفتاة شابٌّ أن يتولى تزويجها، أم الذي يتولاها إخوانها من الأب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يتولَّى تزويج المرأة هم أولياؤها، وليس لأخوتها من الأم ولاية في عقد النكاح إلا إنْ وكَّلها من له الولاية من العصبة؛ وذلك لأن ولاية النكاح للعَصَبة فقط، والإخوة من الأم ليسوا عَصَبة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٠٩١) **يقول السائل:** في حالات الزواج قد يحدث اتفاق الفتاة والشاب على الزواج، مع رفض والدَيِ الفتاة، فيذهبان إلى القاضي، فيزوجهما مِن عنده، مع وجود الولي، ولكن بسبب رفضه، فإنه لا يرجع إليه لأخذ موافقته، فما حكم مثل هذا الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رفض الولي أن يُزوِّج المرأة التي هو ولي عليها من خطبها، فإنه يُنظَر إذا كان هذا الخاطب كُفْئًا في دِينه وخُلقه، فإن الولاية تنتقل إلى من بعدهم، لا إلى القاضي.

فمثلًا إذا كان لها أبٌ وأخ، فرفض الأب أن يُزوِّج، والخاطب كُفء في دِينه وخُلُقه، فإن لأخيها الشقيق، أو الذي من الأب أن يزوجها، فإذا لم يكن لها أخ فعَمُّها، وهكذا الأولى فالأولى من عَصَبتها، فإن لم يكن لها عصبة فإنه يزوجها القاضي حينئذ؛ لأن القاضي وليُّ من لا وليَّ له. أما مع وجود وليٍّ غير ممتنع من تزويج كفء فإنه لا يجوز أن يتولَّى تزويجها القاضي.

كيف نحكم الآن إذا كان انعقد الزواج بهذه الصفة بعد رفض الوالدين عقده القاضي، دون الرجوع إلى غيرهما من الأولياء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقضي بهذا بأن القاضي هو المسئول عن هذا الأمر، ولا نستطيع أن نعترض شيئًا حُكِمَ به قاضٍ من قضاة المسلمين.

***

(٥٠٩٢) **يقول السائل:** لي أخوةٌ ذكورٌ أصغر مني سِنًّا، ولي أختٌ في سن الزواج، وفي حالة غيابي عن البلد لطلب الرزق تقدَّمَ خاطبٌ لأختي، فوافقه أخي الأصغر مني، وعقد له عليها بدون إذني، أو أخذ مشورتي، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز له ذلك إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا، يعرف الكفء من غيره، ووافقت أختك على ذلك، ما دام أخًا لها مساويًا لك؛ لكونه شقيقًا، وأنت شقيق أو لأبٍ، وأنت لأب.

أما إذا كنت أنت الشقيقَ، وهو الذي لأب، فإن الحق لك دونه، فأنت الولي شرعًا. وأما إذا كان هو الشقيق، وأنت الذي لأبٍ، فالحق له دونك. لكن إذا تساويتما، كلكما شقيقٌ لهذه البنت، أو كلكما أخٌ لأبٍ لهذه البنت، فإن أي واحد منكما يتولى زواجها، فعقده صحيح إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا، ورضيت به المرأة، ولا حرج عليه في ذلك أيضًا.

ليس الحق للأكبر في السِّنِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ليس له أولوية، لكنه من باب المروءة ينبغي أن يشاور؛ لأنه في الغالب يكون أعرف وأدرى بالناس، وبأحوال الناس في الغالب، وإلا فقد يكون الأصغر خيرًا منه.

ولكن إذا عرف، أو اشتهر أن هذا الأخ الأصغر أنه سيئ التصرف، قد لا يختار لها زوجًا صالحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى كَوْنِه فاقدَ العدالة، فإذا كان فاقدَ العدالة، وكان ظاهرًا أنه ليس بعدل، فإنه لا يصح أن يكون وليًّا، وحينئذٍ يجب أن ينظر في هذا من قِبَل المحكمة.

***

(٥٠٩٣) يقول السائل: إذا تزوجتْ بنت ووالدها مغترب هل يصح للعاقد أن يحل محل والدها، ويتكلم بدلًا عنه في العقد، رغم وجود إخوانها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا نكاح إلا بولي بدلالة الكتاب والسُّنة، والاعتبار على ذلك.

أما الكتاب فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فإن هذه الآيات تدل على أن الذي يتولى عقد المرأة غيرُها، وهو وليها.

وثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[١]. فهذه دلالة الكتاب والسُّنة.

أما الاعتبار فإن من المعلوم أن المرأة ناقصة العقل، قوية العاطفة؛ قال النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٢]. فإذا كانت ناقصة العقل، قوية العاطفة، قريبة النظر، فإنها قد تُخدَع، فيَخطُبها من ليس أهلًا لها، وحينئذ تحل الندامة والشقاء محل السعادة والفرح والسرور، فكان من حكمة الشرع أنْ مَنَع من تزوج المرأة بلا ولي.

وأولى الناس بتزويج المرأة أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم ابن أخيها الشقيق، ثم ابن أخيها لأب، ثم عمها الشقيق، ثم عمها لأب، ثم ابن عمها الشقيق، ثم ابن عمها لأب، ثم الولاء إذا كانت عتيقة، أو لها أو عليها ولاءٌ لأحد، ثم السلطان، وهو ذو السلطة العليا في الدولة، أو من يُنيبه، ولا ولاية لأحد من أقاربها من جهة الأم، فلا ولاية لأب الأم، ولا ولاية للأخ من الأم، ولا ولاية للخال، ونحوهم.

وبناء على ذلك يَتبيَّن الجواب على سؤال السائل، فإن هذا السائل يذكر أن هذه المرأة لها أب، لكنه ليس حاضرًا، ولها إخوة، وأن العاقد -وهو المأذون- هو الذي زَوَّجها، فالنكاح في هذه الحال نكاح فاسد غير صحيح؛ لأنه مُخالِف لِما دلَّ عليه كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ والاعتبار الصحيح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]. والواجب أن ينتظر الزوج الآن ويمتنع، حتى يعاد عقد النكاح على وجه صحيح، فيزوجها أبوها إن أمكن، فإن لم يمكن فإنه يزوجها أولى الناس بها على حسب الترتيب الذي ذكرناه سابقًا، والله المستعان.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥٠٩٤) **تقول السائلة**: هل تسقط الولاية من الوالد إلى الابن، إذا كان الوالد لا يحرص على اختيار الزوج الصالح لابنته؛ بحيث إنه عندما يأتي خاطب لا يهتم في ذلك، ولا يسأل عنه، أو أنه يشوه صورة ابنته عند الخاطب؛ لكي يصده عن الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الولي على المرأة من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ مسئول عن وِلايته أمام الله -عز وجل- يجب عليه أداء الأمانة، فإذا تقدم لمَوْلِيَّته شخص ذو خُلق ودين، ورضيت المرأة بذلك، فعليه أن يُزوِّجه، ولا يحل عليه أن يتأخر؛ لأن ذلك خلاف الأمانة، بل هو خيانة.

قال الله -عز وجل- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

فالواجب على المرء الذي ولَّاه الله على امرأة، إذا تقدم لها خاطب كفءٌ في دِينه وخُلقه، أن يزوجه إذا رضيت، وليعلم إن المرأة تحس بما يحس به هو من الشهوة، فما أدري لو أن أحدًا منعه من أن يتزوج، وهو شاب ذو شهوة، ما أدري هل يرى أنه ظالم له، أم غير ظالم؟ أعتقد أنه سيقول: إنه ظالم لي. فإذا كان يقول ذلك بالنسبة لمن منعه من أن يتزوج، فكيف يعامل به هذه المسكينة التي لا تملك أن تزوج نفسها، ولا يمكن أن يقدم على تزويجها أحد من أقاربها، والولي الأقرب موجود؟

لقد ظلَّتْ فتياتٌ عوانسَ، وبلغن سِنًّا كبيرًا، ولم يحصل لهن الزواج بسبب هؤلاء الأولياء الظلمة -والعياذ بالله- ولقد حُدِّثت عنِ امرأة شابة، كان أبوها يمنع من تزويجها، وتأثرت بذلك، ومرضت المرأة، وبينما هي على فراش الموت قد احتضرت قالت للنساء حولها: أبلغن أبي السلام، وقلن له إن بيني وبينه موقفًا بين يدي الله يوم القيامة. تعني أنها ستطالبه يوم القيامة على ما فعل؛ حيث منعها الرجال، وربما كان مرضُها وموتها بسبب القهر.

لهذا نقول: من منع مَوْلِيَّته أن يزوجها كفئًا قد رَضِيَته، فللزوجة أن تطالب عند القاضي، والقاضي يجب عليه إجابة طلبها، ليزوجها هذا الكفء الذي رضيته، وذلك بأن يُوكِل أقرب الناس إليها بعد وليها الذي امتنع، أو يعمل ما يرى أنه موافق للشرع.

ولكن قد لا تتمكن المرأة من ذلك حياءً، أو خوفًا من مخالفة العادة، أو ما أشبه ذلك، وحينئذٍ لا يبقى إلا سطوةُ شديدِ العقاب رب العالمين -عز وجل-. فلْيَخَفْ هذا الولي من الله، وليتَّقِ ربه.

وإني أقول كما قال العلماء -رحمهم الله-: إن الولي إذا تكرر رَدُّه الخُطَّابَ فإنه يكون فاسقًا، تنتفي عنه العدالة، ولا يتولى أي عمل تشترط فيه العدالة، وتنتقل الولاية منه إلى من كان بعده من الأولياء.

***

(٥٠٩٥) **يقول السائل من الجابون يدرس في المدينة المنورة: كلنا أسلمنا في بلدنا، فبعضنا كان نصرانيًّا، ومنا من كان لا يعرف دينًا، فكيف يكون عقد النكاح إذا كان والد المرأة غير مسلم، وكذلك الوالدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أرغب أن يكون التعبير عن المدينة بالمدينة النبوية؛ لأن هذا هو المعهود في عُرف سَلَف هذه الأمة، وبه تتميز عن غيرها؛ حيث إنها تُنسَب إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أما المنورة فإن كل بلاد دخلها الدين الإسلامي فهي مُنَوَّرَةٌ به، لكن النبوية أخصُّ من المنورة، فلو عبر عنها أي عن المدينة المنورة بالمدينة النبوية لَكان هذا أحسن.

أما فيما يتعلق من الزواج بامرأة مسلمة أبوها غير مسلم، فإن الواجب أن يكون الولي مسلمًا إذا كانت المرأة مسلمة، فيُطلب غير الأب لتزويجها؛ كعمٍّ، أو أخ، أو ما أشبه ذلك. فإنْ تعذَّرَ هذا فإن وليها القاضي الشرعي، الذي يحكم بشريعة الله، إذا لم يوجد في عَصَبتها من هو مسلم، فإنْ خِيفت الفتنةُ فلا

بأس أن يعقد أبوها عقدًا صُوريًّا، لا يستباح به الفرج، ويُعْقَد عقدٌ صحيحٌ -على حسَب ما ذكرنا أولًا- يستباح به الفرج.

***

(٥٠٩٦) **تقول السائلة**: **هل لأبي أن يزوجني، وهو إنسان مُرابٍ، وقبل ذلك هو غير مسلم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أبو المرأة، أو غيره من أوليائها، ليس بمسلم، وهي مسلمة، فإنه لا يملك تزويجها، ولا وِلاية له عليها؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. أما إذا كان فاسقًا بالمعاصي والكبائر التي لا تُخرِجه من الإسلام فإنه يكون وليًّا عليها على أحد الأقوال، فإن من العلماء من قال: يشترط في الولي أن يكون عدلا ظاهرًا وباطنًا. ومنهم من قال: إنه يشترط أن يكون عدلًا ظاهرًا لا باطنًا، بمعنى أنه لو كان يختفي بمعاصيه فإنه يكون وليًّا؛ لأننا نحكم بالظاهر. وبعضهم يقول: لا تشترط فيه العدالة ظاهرًا ولا باطنًا، ما دام مسلمًا؛ لأن الوليَّ قريب، والقريب في الغالب -وإن كان عنده معاصي- لا يمكن أن يتصرَّف تصرفًا يضر بقريبته.

***

(٥٠٩٧) **يقول السائل**: **زوجتي لها أخوان؛ الأكبر منهما أخوها من أبيها، والثاني أخوها من أمها وأبيها، فأيهما يعتبر الولي الشرعي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الولي الشرعي هو أخوها من أمها وأبيها؛ لأنه أقوى صلة بها من أخيها من أبيها؛ حيث كان في حقه سببان من أسباب القرابة؛ وهما: الأمومة والأبوة.

وأما الثاني فليس فيه إلا سبب واحد، لكن إذا قُدِّر أن أخاها من أبيها وأمها ليس أهلًا للولاية؛ إما لسَفَهِهِ، أو لنقص عقله، أو عناده في طلب ما ينفع هذه الأخت، فإن ولايته تسقط إلى من كان أولى بها من إخوانها.

(٥٠٩٨) يقول السائل: تقدَّم رجل لخطبة فتاة من عمها؛ نظرًا لوفاة والدها، عِلْمًا أن لها أخًا مغتربًا عن البلد، وقد طلبت الفتاة من عمها أن يتولى أمرها في إنهاء العقد، دون أخذ موافقة من أخيها المسافر، وفعلًا تم كل شيء، ولما علم أخوها بذلك بعد عودته من السفر رفض تزويجها، وأنكر صحة العقد، فهل هو على حق في ذلك، أم أن العقد صحيح، وإن لم تؤخذ موافقته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن الأخ الشقيق أو لأبٍ أولى من العم بتولِّي تزويج أخته، إذا كان أهلًا لذلك، حسَب الشروط التي ذكرها أهل العلم، ولا يصح أن يزوج العم ابنة أخيه مع وجود أخيها، وإن كان مراجعتُه.

وما جرى من هذه القصة التي وقع السؤال عنها فإنه أمر وَقَع، ولا يمكن رفعه إلا بالوصول إلى الحاكم الشرعي، فيجب على هذه المرأة أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، حتى ينظر هل يصح هذا العقد، أو لا يصح.

***

(٥٠٩٩) يقول السائل: بعض الآباء والأمهات الذين يمنعون بناتهم من الزواج، ويقولون: إنهن غير قادرات على تحمل أعباء الحياة، وأنهم صغيرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كُنَّ صغارًا صحَّ، أعني لها عشر سنوات مثلًا، لكن مِن الرجال مَن يمنع ابنته من الزواج، ولها عشرون سنة، أو خمس وعشرون سنة، ويَخطُبها من هو كفء في دينه وخُلقه وماله، ومع ذلك يمتنع، وهذا الرجل قال العلماء فيه: إذا كرَّر المنعَ ثلاث مرات صار فاسقًا، لا تصح ولايته، بل لا يصح أن يكون إمامًا في الناس على رأي بعض العلماء، ولا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق.

وأما إذا منع مرةً واحدة فإنها تسقط وِلايته، بمعنى أن نَعدِل عنه إلى ولي آخر يليه، فيزوج، سواء رضي الأب أم لم يرضَ. مثال ذلك: رجل له بنت، لها عشرون سنة، خَطَبها كفء في دِينه وخُلقه وماله وجميع أحواله، فأَبَى أن يزوجها، وهي تقول: زَوِّجْنِي يا أبي. وهو يقول: لا. فيزوجها أخوها، فإن أبى

أخوها أن يزوجها خوفًا من أبيه يزوجها عمُّها، فإن أَبَى عمُّها أن يزوجها خوفًا من أخيه يزوجها ابن العم، فإن أبت القرابة كلها أن تزوجها زوَّجَها القاضي، ولا بد.

ولا تبقى النساء عوانس من أجل تعنُّت هؤلاء الأولياء، الذين لا يتقون الله، ولا يخافون الله، وقد حدثني مَن أثق به أن رجلًا كان يمنع بناتِه من النكاح، فمرضت إحداهن؛ إما من القهر، أو مرضٍ، الله أعلم بسببه، ولما حضرتها الوفاة، وعندها النساء قالت: بلِّغُوا أبي سلامي، وقولوا له إني أنا خَصْمُه يوم القيامة؛ حرمني شبابي، وحَرَمني أولادي، فأنا خَصْمُه يوم القيامة. والله إنها كلمة عظيمة، وكل إنسان هذا مصيرُه إذا منع ابنته أن يزوجها من هو كفء في ماله وخُلقه ودينه، وهي تريده، فهو آثم.

وكما قلت إن العلماء يقولون: إذا تكرر منعُه ثلاث مرات من ثلاثة خُطَّاب أَكْفَاء صار فاسقًا، ليس له ولاية، ولا تقبل له شهادة، ولا يكون إمامًا في المسلمين في الجماعة. هكذا يقول بعض العلماء، فالمسألة خطيرة، ثم ما يدريه لعل هذه المرأة البنت يَحملُها الشيطان يومًا من الأيام، وتقضي شهوتها بغير ما أحلَّ الله.

***

(٥١٠٠) يقول السائل: تقدم شاب صالح لخطبة فتاة، والفتاة وأهلها كلهم مقتنعون بهذا الشاب؛ من حيث الخُلُق والصلاح والتمسك بالإسلام، ولكن أخو الفتاة الكبير، وهو ولي أمرها؛ لأن والدها مُتوفًّى، اشترط على الشاب أمرًا ماديًّا، وقدَّر الله أنه لم يتمكن من تحقيقه، والفتاة وكل أهلها، بما فيهم إخوانها من الآخرين، وهم بالغون أيضًا، موافقون على الزواج، فهل يحق لإخوان الفتاة الآخرين أن يتولوا تزوجيها بدون موافقة أخيها الكبير، مع العلم أن هذا الأخ هو أيضًا مقتنع بالخاطب من جميع النواحي، ولكن موافقته متوقفة على هذا الشرط المادي البحت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تقدم رجل إلى امرأة يَخطُبها، وكان كفئًا في دِينه وخُلقه، ورضيت به، ورضي إخوتها، فإنها تزوج به، ومَن عارض منهم، فإنه لا يلتفت إلى معارضته، حتى ولو كان هو الولي الخاص، فإن ليس له الحق في أن يمنعها من أن تتزوج بكفء، ولها في هذه الحال أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي من أجل أن يُوكِل من يزوجها من أوليائها.

وأما إذا كانوا إخوةً، وكلهم إخوة أشقاء، فإن كل واحد منهم وليٌّ بنفسه، لا يحتاج إلى توكيل، ولا الذهاب إلى الحاكم، فإذا امتنع أخوها الكبير من أن يزوجها إلا بهذا الشرط المادي البحت، فإن لبقية إخوانها البالغين الذين تمت فيهم شروط الولاية، أن يزوجها.

وعلى فهذا فيقال للكبير: إن زوجتها فإننا نحترمك، ونجعل الأمر إليك، وإن لم تزوجها فإن أحدنا يتولى تزويجها. وفي هذه الحال إذا تولى تزويجها أحدهم فإن النكاح يكون صحيحًا؛ لأن وِلايتهم على أختهم سواء؛ حيث إن كلًّا منهم أخ شقيق.

وإني بهذه المناسبة أنصح هذا الأخ الكبير إذا كان ما ذُكِرَ عنه صدقًا، فأقول له: اتقِ الله -عز وجل-، ولا تمنع هذه المرأة من كُفْئِها الذي خطبها، وهي راضية به، من أجل حطام الدنيا، ومتاع الدنيا، بل إنك إذا اشترطت شيئًا لنفسك فإنه لا يحل لك، وكل ما اشترطه فإنه يكون للزوجة؛ لأنه صَداقها، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]. فجعل الصداق لهن، وجعل التصرف فيه لهنَّ، وليس لك حق فيه.

فاتق الله يا أخي في نفسك، وفيمن ولّاك الله عليه، واعلم أن ولايتك هذه أنت وإخوانك فيها على حد سواء، فإن كل واحد منكم أخ شقيق، فإنْ زوَّجْتَها فأنت مشكور على ذلك، وإن لم تزوجها فإن لهم شرعًا أن يزوجوها، ولكن كونك تتولى تزويجها، وتسلم العائلة من المشاكل، هذا هو الخير لك ولإخوانك وأختك.

(٥١٠١) **تقول السائلة**: أنا متزوجة منذ سنتين ونصف، أو أكثر، ولي بنت، فهل زواجها بدون أبيها فيه إثم، أو معصية للوالد، مع العلم أنه إلى الآن لا يعرف أنها متزوجة، وأن لها طفلة؟ وبالنسبة لطريقة الزواج فإن لها أختًا في الله من الأخوات اللاتي تذهب معهن إلى دروس الدين، ولها عم من أكبر رجال الدين عندهم، فكتب إلى رئيس المحاكم رسالة بأن يكون القاضي وليًّا، وذلك بعد أن بعثت المحكمة عدة مرات لأبيها، وكان جوابه أنه لا يقتنع، وتم عقد الزواج، ولم تتكلم بشيء في الجلسة؛ لأنها لا تعرف كيف يتم الزواج، ولأنها لا تعرف عن الحياة الاجتماعية كثيرًا، ولكن القاضي جعلها تضع يدها في يد زوجها، وتقول له: زوجتك نفسي بنفسي على مَهْر كذا. وذكر جميع ما كتب في العقد، فقال لها زوجها: وأنا قبلت. فهل هذه الطريقة صحيحة، ومرضية لله -عز وجل-، وأنا قد قَبِلْتُ بالزواج؛ لأني لا أحب العمل، وأريد زوجًا يصونها ويحفظها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام هذا النكاح تم عقده بحضور القاضي، ورأى القاضي أنك تزوجين نفسك، فإنه لا داعي إلى السؤال عنه، وأنا لا أجيب عن مسألة انتهت بواسطة أحد من أهل العلم؛ لأنها فتوى أو حكم انتهى أَمدُه، وإنما يُسأَل عن المسائل التي لم يتقدم فيها فتوى أو حكم، وأنا لا أحب لأحد أن يكون وَقَّافًا عند باب كل عالم يسأله عما حصل، أو عما جرى عليه، ولو كان قد استفتى عنه؛ لأنه يحصل بذلك بلبلة وتشتيت لفكره، وشَكٌّ في أمره، وإنما عليه إذا أراد أن يستفتي، أو يتحاكم إلى أحد، أن يختار من يرى أنه أقرب إلى الحق من غيره؛ لعلمه وأمانته وصلاحه، ويكتفي بما يفتيه به، أو يحكم به.

***

(٥١٠٢) **تقول السائلة ع. س. ع.**: أنا فتاة في الرابعة والعشرين من عمري، وأنا أكبر أخواتي، ولي ثلاث أخوات أصغر مني، وأخوان أصغر من أخواتي،

ومشكلتي أن والدي قد طلَّق والدتي منذ أربع عشرة سنة، ووضعنا منذ ذلك الحين في مدرسة للأيتام، وكان لا يَزورُنا، ولا يَصرِف علينا، وعندما تطلب منه مديرة المدرسة مصروفًا لنا؛ لأننا لسنا أيتامًا فهو حي، ولكنه يقول لها: دعيهم يشحذون في الشوارع، فكانت أمي تعطينا مصروفًا، وتدعمنا بكل ما نحتاج إليه، مع العلم أنها متزوجة منذ عشر سنين، ونحن الآن كبرنا، وأنهينا تعليمنا الجامعي، وفي هذه السن لا بد من أن يتقدم لنا أناس للزواج، فنرسلهم إلى والدنا، فيقول: أنا ليس لي بنات للزواج، ولا أريد أن أزوج أحدًا. وأود أن أقول لكم بأننا لا نزور والدنا؛ لأنه أولًا لا يصلي. وثانيًا لِمَا لَقِينا منه من سوء المعاملة طيلةَ حياتنا، ولإنكاره لنا أبوته، فهل هذا الموقف الذي اتخذناه من أبينا مرضٍ لله -عز وجل-، أم علينا إثم في ذلك؟ وما الحكم فيما فعله بنا أيضًا، وفي صَرْفه طالبَ الزواج عنَّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: بالنسبة لَكُنَّ.

فإن كان حال الأب كما وصفتِ؛ لا يصلي، فإنه لا وِلاية له عليكم؛ لأنه بترك الصلاة كان كافرًا، والكافر لا ولاية له على المسلم، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وبإمكانكن أن تتصلن بإخوانكن، إن كانوا قد بلغوا، وصاروا من أهل الرشد؛ لمعرفة الكفء، ومصالح النكاح، وهم الذين يزوجونكن.

فإن لم يكن إخوانكن قد بلغوا فأعمامكن، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وليس لأبيكن ما دام على هذه الحال التي ذكرتِ في السؤال له ولاية عليكن، بل ولايته ساقطة.

المسألة الثانية: بالنسبة لأبيكن.

فإني أنصحه إن كان على ما قلتِ بأن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يقوم بالواجب نحوكن؛ من الرعاية والأمانة، وتزويجكن من تقدم للخطبة،

وهو أهل للتزويج؛ بأن يرضى دِينه وخُلقه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»(١). ونسأل الله لنا وله الهداية، ونسأل الله لنا ولَكُنَّ الإعانة.

***

(٥١٠٣) **تقول السائلة ع. م. خ. ض.**: **باسمي وباسم جميع فتيات قريتنا هذه نرفع هذه الشكوى، مما نعانيه في قريتنا هذه من ظلمٍ وقهر، وذلك بسبب العادة المتفق عليها بين أهل هذه القرية، وهي عدم تزويج البنات إلا من أهل قريتهم هذه، ولا يلزم ذلك الحَجْر الشباب، فلهم الحرية أن يتزوجوا من غير قريتهم، مما سبَّب كثرة العوانس، وتعدد الزوجات لكبار السن، الذين قد يصل عمر أحدهم إلى سبعين سنة، بينما يتزوج فتاةً يقل عمرها عن عشرين سنة، ومما زاد الأمر سوءًا ما قام به شيخ القبيلة من تحديدٍ للمهر، وتيسيرٍ له، وكل ذلك أدى إلى عدم احترام الزوجة وتقديرها، وحفظ حقوقها، فهي تتعرض للإهانة والطرد والطلاق، وتبديلها بغيرها لأدنى سبب، فلا يجد الرجل صعوبةً في تعدد الزوجات، حتى أصبح هذا الأمر مجال تفاخرٍ بين الرجال، بأنه قد تزوج كذا، وطلق كذا من النساء، إضافةً إلى عدم مراعاة العدالة بينهن، وهذه الحالة قد سببت الكثير من المشاكل بين الفتيات وآبائهن، فهن يرفضن الزواج، ويفضلن البقاء عوانس، على أن يتزوجن ممن هم في سن آبائهن، وربما أكبر، مع عدم احترامٍ وعدلٍ وتقدير، وغالبًا ما يترملن وهن في مقتبل العمر، فلو كان الأمر هذا يعم الفتيات والشباب لكان الأمر سهلًا، ولكن أن يكون هذا الحَجْر خاصًا بالبنات فقط، فهذا عين الظلم، فنحن نطلب منكم بذل النصيحة إلى هؤلاء الآباء؛ أن يتقوا الله في بناتهم، ولا يظلموهن، فإنه أمانةٌ في أعناقهم. ولعل الله أن يهديهم، ويقلعوا عن هذه العادة السيئة، التي ما أنزل الله بها من سلطان؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤالٌ مهم، وهو يتضمن أمرين:

الأمر الأول: النصيحة لهؤلاء الآباء والمشايخ بهذه القبيلة، فنحن نحذرهم من غضب الله وسَطْوته، ومن دعاء هؤلاء النساء عليهن، فإنهن مظلومات؛ وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل، وقد بعثه إلى اليمن، وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم، قال: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(١).

فهؤلاء النساء اللاتي ظُلِمْنَ قد يدعُونَ على هؤلاء الرجال بدعوةٍ تستجاب، فتحيط بهؤلاء الرجال، والعياذ بالله.

ثم إن هذا ليس من العدل؛ أن تمنع الزوجة ممن هو كفءٌ لها في دينه وخُلقه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

وأيضًا فإن هذه المسألة تُسبِّب المفاسد الكثيرة، فإن الفتاة إذا لم تتزوج في سِنٍّ مبكرة فقد يؤدي بها الأمر إلى الفساد فساد الأخلاق والزنى -والعياذ بالله-، وهذا أمر من أعظم المفاسد.

الأمر الثاني: بالنسبة لهذه القضية المعينة في هذه القبيلة، فأرى أن يُرْفَع الأمر لولاة الأمور، فولاة الأمور هم الذين عليهم التنفيذ، وأن يُلْزِموا هؤلاء بالتمشي على ما جاءت به الشريعة؛ من أن المرأة تُزوَّج من كان كفئًا في دِينه وخُلُقه.

***

(٥١٠٤) تقول السائلة: فتاة نشأت في أسرة مسلمة بالاسم، وأفعالهم تخالف الإسلام، فالأم متبرجة، ولا تصلي، والأب كذلك لا يصلي، والأخ يأتي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله...، رقم (١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

بأصدقائه الغرباء، ويحاول إجبار أخته على الجلوس معهم، وتقديم المشروبات لهم، وهم يلعبون الميسر، إلى غير ذلك، فإذا ما عرضت هذه الفتاة شابًّا صالحًا تحجبت واستقامت، وطلبت منه أن ينقذها من هذه البيئة الفاسدة، وتقدم لطلبها وزواجها، وهو كفء لها، فرفضوا رفضًا تامًّا، فعرض موضوعه هذا على المأذون الشرعي، فوافق على عقد قرانه عليها، وفعلًا عَقَد له عليها بدون علم أهلها، وشهد على ذلك صديقان للشاب، بعد أن سمعا منه ومن الفتاة بأحوال أهلها وطبيعتهم، ورفضهم الزواج، وتم الزواج رغمًا عن أهلها، ومضت سنون، وتغيرت الأحوال، وأصيبت أمها بأمراض، فأشفقت الفتاة وزوجُها على الأم والأسرة، وتبدل الكره حبًّا، وعصيان الأسرة إلى الطاعة، وبدءوا يصلحون أنفسهم، ويرجعون إلى الله، فما حكم الشرع في هذه الزيجة؟ وهل على الشاب إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الزواج الذي عقد بواسطة المأذون الشرعي يظهر أن المأذون الشرعي لم يُقدِم على العقد إلَّا وقد استوفى شروطه الشرعية، وعلى هذا فلا أستطيع أن أقول: إن هذا العقد فاسد. ولكن على سبيل العموم إذا قُدِّر أن الأولياء الذين هم أولى الناس بتزويج المرأة ليسوا أهلًا للولاية، فإن الولاية تنتقل إلى من بعدهم من العصبات، فإذا قُدِّر أن أبَ المرأة لا يصلي، لا في المسجد، ولا في بيته، فإن الولاية تنتقل إلى إخوتها الأشقاء أو لأب، فإن لم يكن لها إخوة انتقلت إلى أعمامها، فإن لم يكن لها أعمام فإلى أبناء عمها، وهكذا على ترتيب العَصَبات، كما هو معروف عند أهل العلم.

أما في هذه المسألة الخاصة التي سأل عنها الأخ فأني لا أستطيع أن أفتي فيها بشيء؛ لأنها جرت على يد شخص معتبر شرعا وحُكمًا، ولكني في ختام جوابي هذا أهنئ أهل هذه المرأة، الذين مَنَّ الله عليهم بالرجوع إلى الإسلام والتوبة من الآثام، وأسال الله تعالى أن يثبتنا جميعًا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يَهَبَ لنا من رحمته، أنه هو الوهاب.

(٥١٠٥) **تقول السائلات**: **نحن أربع أخوات، نسكن في بيت ملتزم مع والدنا، طالما ما تردد علينا الأزواج من الشباب الملتزم، ووالدي يشكو من مرض نفسي، فهل للقاضي أن يقوم بعقد الزواج لنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا منع الولي من تزويج امرأة لخاطب كفء في دينه وخُلُقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقارب؛ العصبة الأَوْلَى فالأَوْلَى، فإن أَبَوْا أن يزوجوا -كما هو الغالب؛ لأن كل واحد من هؤلاء يقول: أنا في عافية لَمَّا أتقدم على أبيها مثلًا- فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي، ويزوج المرأةَ الحاكمُ الشرعي، ويجب على الحاكم الشرعي إذا وصلت القضية إليه، وعلم أن أولياءها قد امتنعوا من تزويجها، وكان الخاطب كُفئًا في دينه وفي خُلقه، أن يزوجها؛ لأن له وِلاية عامة، فإذا لم تحصل الولاية الخاصة فإنه لا بد أن يزوج بالولاية العامة.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن الولي إذا تكرَّر رَدُّه للخاطب الكفء فإنه يكون بذلك فاسقًا، وتسقط عدالته وولايته، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته، فلا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجماعة في المسلمين. وهذا أمر خطير، وواقع من بعض الناس -كما أشرنا إليه آنفًا- كونه يرد الخُطَّاب، الذين يتقدمون إلى من ولَّاه الله عليهن، وهم أكفاء، ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج، وهذا أمر واقع.

ولكن يجب على البنت أن تقارن بين المصالح والمفاسد، فأيها أشد مفسدة؛ أن تبقى بدون زوج، وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه، وعلى هواه، فإذا كبرت وبَرَدَ طلبُها للنكاح، ذهب يزوجها، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج، مع أن ذلك حق شرعي لها؟

لا شك أن الثاني أَوْلَى؛ أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج؛ لأنها تتقدم بحق لها، ولأن في تقدُّمها إلى القاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها

أيضًا، فإن غيرها يُقدِم كما أقدمت، ولأن في تقدمها إلى القاضي ردعٌ لهؤلاء الظلمة، الذين يظلمون من ولَّاهم الله عليهم، بمنعهن من تزويج الأَكْفَاء، ففي ذلك أيضًا خمس مصالح:

١ - مصلحة للمرأة حتى لا تبقى أرملة.

٢ - مصلحة لغيرها، تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم إلى القاضي ليتقدمنّ.

٣ - منع هؤلاء الأولياء الظلمة، الذين يتحكَّمون في بناتهم، أو فيمن ولَّاهم الله عليهم من النساء على مزاجهم، وعلى ما يريدون.

٤ - إقامة أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

٥ - قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أَكْفَاء في الدين والخُلُق.

***

(٥١٠٦) يقول السائل: ما رأيكم فيمَن كان عنده فتاة، ويتقدم لها الخُطَّاب، ولكنه يقوم برفضهم واحدًا تلو الآخر، حتى بلغت سن الثلاثين عامًا، وحرمها من زهرة شبابها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا في هذا الرجل الذي يتقدم إلى مَوْلِيَّته خُطَّاب كثيرون، ولكنه يردهم، حتى بلغت سن الثلاثين، أنه أخطأ في هذا التصرف، فإنه يجب عليه إذا تقدم إلى مَوْلِيَّته خاطب كفء في دينه وخُلقه، ورضيت به أن يزوجها، ولا يحل له أن يمنعها من ذلك، فإن فعل هذا فإنه يكون بذلك فاسقٌ، وتسقط ولايته، وتكون لغيره من الأولياء؛ الأَوْلَى فالأولى، حتى ولو كان أباها، أو أخاها الشقيق، فإن ليس له الحق في أن يمنعها؛ لأن ذلك خلاف الأمانة التي حمله الله تعالى إياها.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفي الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١). وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يبادر بإنكاحها أول كفء يَخطُبها، وعليه أيضًا أن يستحلها مما فعل معها، في عدم تزويجها من خطبها من الأَكْفاء، فإن لم يفعل فإن ولايته تسقط، وتنتقل إلى من بعده من الأولياء الأَوْلَى فالأولى.

***

(٥١٠٧) تقول السائلة أ. ع.: ما رأيكم فيمن يُفرِّق بين بناته في أمر الزواج؛ حيث كان يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة، ولا يخبرها بذلك، ولا يهمه في ذلك صلاح الخاطب، أو دينه، أو أي شيء، إنما أهم شيء عنده أن يرده دون السؤال عنه، ولكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ، وعَدَل عنه، لكن مع البنت الصغرى حيث أصبح لا يفرط في أي خاطب لها، حتى يسأل عنه، ويخبرها بذلك، وبالتالي تزوجت الصغرى، والكبرى لم تتزوج، فهل يحق للبنت الكبرى أن تصارح والدها بذلك، وأن تناقشه، وأن تسأله لماذا يفرق بينها وبين أختها؟ وأرجو منكم النصح لكل أب؛ بأن يتقي الله -عز وجل- في بناته، وخاصة الابنة الكبرى، ولا يجعلها ضحية تجاربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج إلى أن أوجه نصيحة إلى أولياء الأمور في النساء، فأقول: على أولياء أمور النساء أن يتقوا الله، وأن

---

(١) تقدم تخريجه.

يعلموا أنهن أمانة عندهم، وأنهم مسئولون عن هذه الأمانة، وأنه لا يجوز لهم التفريق بأي سبب من الأسباب، إلَّا أن يكون سببًا شرعيًّا لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

فعلى أولياء أمور النساء إذا خطبن أن يسألوا أولًا عن الزوج، فإذا كان مستقيمًا في دينه وخلقه عرَضه على المخطوبة، وبيّنَ لها من صفاته، فإذا وافقت، وأَذِنَتْ أجابه، وإذنُها إن كانت بكرًا بالتصريح أو السكوت، وإن كانت ثيبًا فبالتصريح فقط، فإذا قال للبكر: إن فلانًا يَخطُبك، وفيه كذا وكذا كذا. وذكر من صفاته وأحواله، فسكتت، فهذا إِذْنٌ. وإن صرَّحت، وقالت: نعم، زَوِّجْني به. هذا إذنٌ. وإن ردَّت فهذا ردٌّ، ولا يجوز أن يجبرها، سواء كان أباها أم غيره؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»(١).

أما إذا سأل عن الخاطب، وأثنوا عليه شرًّا في دِينه، أو في خُلقه، فليرده، ولا حاجة أن يستشير المرأة في ذلك؛ لأنه ليس أهلًا للقبول، بل لو فرض أنه غير مَرْضِيٍّ في دينه، وقبلت به المرأة، وألَحَّت فلوليها أن يمنعها من التزوج به.

ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢). ولا يحل لولي الأمر أن يمنع الخُطَّاب الأَكْفَاء لغرض دنيوي؛ مثل أن يلتمس من الخُطَّاب من يعطيه أكثر، أو يمنع الخطاب لأنه يحتاج إلى ابنته في خدمته في البيت، أو يمنع الخطاب لأنه يحتاج إلى راتب ابنته

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يأخذه، أو شيئا منه، ولا يمنع الخطاب لعلاقة شخصية سيئة بينه وبين الخاطب، ولا يحل له أن يمنع الخطاب إلَّا لسوء في دينهم، أو أخلاقهم، أما لغرض سوى ذلك فلا.

وكثير من الأولياء -نسأل الله العافية والسلامة- قد خانوا أماناتِهم، فليس هَمُّهم إلا المالَ، فمن يعطيهم أكثر فهو صاحبهم، وإن لم يكن أهلًا لأنْ يزوج، ومن لا يعطيهم فليس صاحبهم، وإن كان من أحسن خَلْق الله خُلُقًا، وأقومهم دينًا، وهذا غلط كبير.

أما الإجابة على سؤال السائلة فإني أقول: إن أباها أخطأ في منعها من الزواج في أول الأمر، لكنه رجع، وعرف أن تصرفه خاطئ، والرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، لكنه أخطأ من وجه آخر؛ حيث قدَّم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة عمدًا؛ بمعنى أنه عدل الخطاب عن الكبيرة إلى الصغيرة. أما لو كان الخُطَّاب لا يَخطُبون إلا الصغيرة فله أن يزوجها، ولو كان ذلك قبل تزويج الكبيرة.

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

١ - قسم لا يمكن أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، ويرى أن هذا عيب، وإساءة للكبيرة، مع أن الخُطَّاب إنما يَخطُبون الصغيرة، ولم يَخطُب منهم أحد الكبيرة، وهذا غلط، وهضم حق للصغيرة.

٢ - قسم مثل حال هذا الرجل، يريد أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، وهذا أيضا جناية.

٣ - قسم يتقي الله -عز وجل- ويزوج من خُطِبَت، سواء كانت الصغيرة أم الكبيرة، وهذا هو الذي أدى الأمانة، وأبرأ ذمته من المسئولية، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وأخيرًا أكرر النصيحة لأولياء أمور النساء؛ أن يتقوا الله -عز وجل- فيهن، وأن يراقبوا الله، وألَّا يمنعوا الخطاب الأَكْفاء من تزويجهم بمن ولَّاهم الله عليهن، وأسأل الله للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

تقول هذه السائلة: هل لها أن تناقش والدها وتصارحه فيما مضى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لها الحق في مناقشة أبيها فيما مضى، وفيما يستقبل. المرأة تريد من الرجال ما يريد الرجال من النساء، فلها أن تناقش والدها.

***

(٥١٠٨) تقول السائلة: أنا فتاة في العشرين من العمر، تقدم لخطبتي مجموعة من الخطاب، لكن الوالد -هداه الله- أصر على تزويج أختي الكبرى، ويقول: ليس من عادتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى. وَجِّهُونا لعله أن يستمع إلى هذا البرنامج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للوالد ولا لغير الوالد أن يمنع من ولَّاه الله عليها مِن إجابة مَنْ خطبها، وهو كفء في دينه وخُلُقه، بحجة أنه لا يزوج الصغرى قبل الكبرى، فإن هذه الحجة لا تنفعه عند الله -عز وجل-؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١). ومن المعلوم أن الأب، أو من دونه من الأولياء، إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص خطبها، وهو كفء في دينه وخلقه، بحجة أن العادة عندهم ألَّا تتزوج الصغرى قبل الكبرى، من المعلوم أن هذه الحجة لا تنفع عند الله -عز وجل-.

(١) تقدم تخريجه.

فالواجب عليه أن يتقي الله، وأن يزوج من خطب ابنته، وهو كف في دينه وخلقه، سواء كانت هي الصغرى أم الكبرى، وربما يكون تزويج الصغرى فَتْحَ بابٍ لتزويج الكبرى.

هذا ما أريد توجيهه إلى الأب، ومَن دونه من الأولياء، فليتقوا الله في أنفسهم، وفيمن ولَّاهم الله عليهم.

أما بالنسبة للتي مُنِعَت من أن تتزوج بكفء لها في دينه وخلقه، فعليها أن تصبر وتحتسب، وإذا كان لها مجال في أن يزوجها مِن دون أبيها من الأولياء، حتى لو وصلت إلى القاضي بدون شرٍّ وفتنة فلتفعل، حتى تنكسر هذه العادة السيئة، التي اعتادتها هذه القبيلة، أو أهل هذه البلدة.

۞۞۞

❁ المحارم ❁

(٥١٠٩) يقول السائل ع: من محارم المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحارم للمرأة هو زوجها، وكل رجل تَحرُم عليه على التأبيد بنَسَب أو سبب مباح. هؤلاء هم المحارم.

فأما من تُحرَّم عليه تحريمًا غير مؤبد فليس بمحرم لها؛ مثل أخت الزوجة، وعمتها وخالتها، فإن أخت الزوجة وعمتها وخالتها يحرمْنَ على الرجل ما دامت الزوجة في عصمته، فالتحريم غير مؤبد، فلا يكن محارم له، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن ينظر إلى أخت زوجته، ولا إلى عمة زوجته، ولا إلى خالة زوجته؛ لأنهنَّ من غير المحارم.

وقولنا: بنسب. أي بقرابة، والمحرمات بالقرابة سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وقولنا: أو سبب مباح. يدخل فيه المحرمات بالرضاعة، والمحرمات بالمصاهرة. فالمحرمات بالرضاعة كالمحرمات بالنسب سواء بسواء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(١).

فيحرم على الرجل أمه من الرضاع، وابنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، هن سبع، كما يحرم عليه بالنسب سبعٌ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**».

وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهنّ أربع: أم الزوجة، وبنتها، وزوجة الابن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩). ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

وزوجة الأب. فأما زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة فيكنَّ محارم بمجرد العقد، وأما بنات الزوجة فلا يكن محارم إلا بعد الدخول بالزوجة، أي بعد وطئها.

وبناء على ذلك فلو أن رجلًا تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يجامعها، وكان لها بنت من غيره، فله أن يتزوج هذه البنت بعد أن تنتهي عدة أمها التي طلقها، ولو كان لهذه الزوجة أم لم يحل له أن يتزوج أمها، بل هي من محارمه؛ لأن أم الزوجة لا يشترط لكَوْنِها مُحَرَّمة أن يدخل بالزوجة، بخلاف بنت الزوجة.

***

(٥١١٠) **يقول السائل**: من المحارم وغير المحارم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحارم من الرجال كل من لا يحل الزواج به على وجه مؤبَّد، والذين لا يحل الزواج بهم على وجه مؤبد مذكورون في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء لا يحل لك التزوج بهم، وكذلك نظيرهن من الرضاعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[1]. فالأب من الرضاع محرم لبنته من الرضاع، وهكذا يقال فيما بقي من السبع في النسب.

وكذلك مِن المحرمات للأبد ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]. فابن الزوج مَحْرَم لزوجة أبيه وإن علا، وكذلك أيضًا قال: ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. فأب الزوج مَحْرم لزوجة ابنه وإن نزل، وقال تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى

(١) تقدم تخريجه.

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

فزوج الأم مَحْرَم لبناتها من غيره، بشرط أن يكون قد دخل بها، أي قد جامعها. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. فزوج البنت مَحْرَم لأمهاتها وجداتها وإن علون، فهؤلاء سبع في النسب، وسبع في الرضاع، وأربع في المصاهرة، فهن ثماني عشرة امرأة. وأما ما يحل التزوج بها فإنها ليست بمَحْرَم.

***

(٥١١١) يقول السائل م. أ.: ما المقصود بكلمة القواعد من النساء، أي ما صفة القواعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالقواعد العجائز اللاتي قعدْنَ عن الحركة؛ لعدم قوتهن ونشاطهن. ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. يعني اللاتي يئسن من أن يتقدم لهن أحد؛ لكبر سِنِّهن هؤلاء القواعد، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، غير متبرجات بزينة، أعني أن يضعن ثياب الخروج التي جرت العادة أن تخرج بها النساء، بشرط ألَّا يتبرجن بزينة، أي ألَّا يظهرن زينة جمال يكون بها فتنة.

وعلى هذا فإذا خرجت مثل هذه المرأة إلى السوق بثياب البيت، التي ليست ثياب زينة، فلا حرج عليها في ذلك، إلا أنه ينبغي ألَّا تخرج؛ لئلَّا يقتدى بها، ولئلَّا تظن الشابة أن هذا الحكم عام لها وللقواعد، وما كان يفضي إلى مفسدة فإنه ينبغي ألَّا يُفعَل، وإن كان مباحًا، سدًّا للزريعة.

وفي هذه الآية دليل واضح على أن مَن سوى النساء القواعد فعليها جناح إذا وضعت ثوبها، الذي اعتادت أن تخرج به إلى السوق، وهو دليل على وجوب سَتْر الوجه؛ لأن ستر الوجه من أعظم التبرج بالزينة، فإن إظهار الوجه أشد فتنة من ثوب جميل، بل أشد فتنة من طِيب يفوح. فإنَّ تعلُّق الرجل

بالمرأة التي كشفت وجهها أشد من تعلقه بامرأة عليها ثياب جميلة، إذا لم يشاهد الوجه.

وبهذه المناسبة أود أن أوجه نصيحة إلى بناتنا وأخواتنا؛ بأن يتقينَ الله تعالى في أنفسهن، وألا يخرجن إلى السوق متبرجات بزينة، وألا يخرجن إلى السوق بريح تظهر رائحته، أي بريح طيب تظهر ويشمها الرجال، وألا يكشفن وجوههن؛ لأن الوجه أعظم زينة، يجلب الفتنة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويحمل المرأة على أن تدرج من القليل إلى الكثير، ومن الصغير إلى الكبير، فلتبقَ النساء على عادتهن وعلى ما جَبَلَهُن الله عليه من الحياء، وألا تغتر بمن هلك، فإن الله تعالى يقول: في كتابه ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦]. نسأل الله التوفيق والحماية من أسباب الشر والفتنة.

***

(٥١١٢) يقول السائل م.: أم زوجتي تحتجب عني، وحاولت إقناعها بأن سلامي عليها جائز، فأخبرتني زوجتي -أي ابنتها- بأنها تستحي، وكثيرة الحياء، والآن لي ما يقارب من عامين لا تكلمني إلا بالتليفون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال لا شك أن أم الزوجة من المحارم، وأن لها أن تكشف وجهها وكفيها، وتخاطب زوج ابنتها، ولكن إذا كانت تستحي فلا حرج عليها في ذلك؛ لأن ترك الأشياء المباحة خجلًا، أو حياءً، أو لأن النفس تعاف ذلك، فلا بأس به؛ فقد ترك النبي ﷺ أكل الضبِّ مع أنه حلال؛ لأنه لم يكن في أرض قومه، فصار يَعافُه، صلوات الله وسلامه عليه.

***

(٥١١٣) يقول السائل ع.: في بلادنا زوجة العم لا تحتجب من أخي زوجها، ولا من والد أخي زوجها، فما حكم الشرع -في نظركم- في ذلك؟ وبماذا تنصحون هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصح هؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وفي أهليهم، وأن يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، حتى يعبدوا الله على بصيرة، وعلى بينةٍ من أمرهم، وأن يعلموا أن العادات لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم على العادات. ومعلومٌ أن أخا الزوج وعم الزوج وخال الزوج ليس مَحرمًا لزوجته، فعلى الزوجة أن تستر وجهها عن أخي زوجها وعمه وخاله.

وأما أبو الزوج وجَدُّ الزوج من قِبَل الأب أو مِن قِبَل الأم فإنهم محارم لزوجة ابنهم؛ لقول الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والأبناء هنا يشمل أبناء الصلب وأبناء البطن، أي يشمل الابن وابن الابن، ويشمل ابن البنت وإن نزلوا، فعلى هذا الجد من قِبَل الأم، أو من قِبَل الأب، مَحْرمٌ لزوجة ابن بنته، وابن ابنه. وأما العم والخال والأخ للزوج فليس مَحْرمًا، وكذلك زوج الأخت ليس محرمًا لأختها.

***

(٥١١٤) تقول السائلة خ. م. م.: تزوجت من رجلٍ، وأنجبت منه ولدين، ثم توفي، ثم تزوجت من بعده من رجلٍ آخر، اهتم بولدي، وأحسن تربيتهما، حتى بلغا سن الرشد وتزوجا، فهل يصح لزوجتَيْ ولديَّ أن تكشفا عن وجهيهما لزوجي الذي قام على تربيتهما أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لزوجتي الولدين أن يكشفا لزوج أمهما؛ لأن هذا الرجل ليس أبًا لهما، لو كان أبًا لهما لكان لزوجات الأبناء أن يكشفن لآباء أزواجهن، وعلى هذا فلا يحل لزوجات ابنيها أن يكشفا الحجاب عن زوجها هذا؛ لأنه ليس مَحْرمٌ لهما.

***

(٥١١٥) **تقول السائلة**: **أنا فتاة متزوجة، ولزوجي أم، وقد تزوجتُ من رجلٍ غير أبيه، وأنا أكشف وجهي له، وأُقبِّله، فهل هذا حرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تُكشَف إلا لأب زوجها وجَده. وأما زوج أم زوجها -أعني التي ذكرت- فإنه لا يجوز لها أن تكشف له؛ لأنها ليست من محارمه، وإذا لم يجز لها أن تكشف له فإنها لا يجوز لها أن تقبله من باب أَوْلى.

وبهذه المناسبة أود أن أقول إن المُحرَّمات بالصاهرة أربع، وهن: زوجات الأبناء وإن نزلوا، وزوجات الآباء وإن عَلَوْا، وأمهات الزوجات، وهذه الثلاث يثبت التحريم فيهن بمجرد العقد. وأما بنات الزوجة فهن محارم للزوج، بشرط أن يكون قد دخل بأمهن -أي جامعها-.

إذن فأصول الزوج وفروعه محارم للزوجة بمجرد العقد، وأصول الزوجة -وهن أمهاتها- محارم للزوج بمجرد العقد. وأما فروع الزوجة -وهن بناتها- فلسن محارم، إلا إذا كان قد وَطِئَ أمهن في العقد.

***

(٥١١٦) **يقول السائل**: ع. أ.: **هل تعتبر زوجة خالي من المحارم، أم من الأجانب، وهل يجوز لي أن أسافر معها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوجة خالك ليست من محارمك، وهي من الأجانب. وأنا أعطي هنا قاعدة؛ وهي أن كل قريبٍ زوجته ليست بمحرم، إلا الأب وإن علا، والابن وإن نزل. فإن زوجة الأب وإن علا محرمٌ لك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]. وزوجة ابنك وإن نزل محرمٌ لك أيضًا؛ لقوله تعالى في جملة المحرمات: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وما عدا الأصول والفروع من الأقارب فإن زوجاتهم لسن محارم لأقاربهم، اللهم إلا أن يكون هناك سببٌ آخر، كرضاع، وهذا شيء لا يتعلق بالمصاهرة.

(٥١١٧) يقول السائل: ماذا عن مصافحة الخالة باليد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصافحة الخالة وغيرها من المحارم؛ كالعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، ومن باب أَوْلَى البنت والأم، مصافحة كل هؤلاء جائزة، ولا حرج فيها، إذا أمنت الفتنة، وهي مأمونة غالبًا.

وكذا نظيرهنّ من الرضاع، تجوز مصافحتهن مع أَمْنِ الفتنة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١).

أما مصافحة النساء الآتي ذِكرهن لسن محارم للإنسان، فإنه لا يحل لهن أن يصافحهنَّ، سواء مباشرة، أم من وراء حائل: بنت العم، وبنت الخال، وبنت العمة، وبنت الخالة، وأخت الزوجة، وما أشبه ذلك. كل هؤلاء لا يحل للإنسان أن يصافحهنَّ، وما جرت به العادة عند بعض الناس من مصافحة أمثال هؤلاء فهو حرام، والواجب تحكيم الشرع لا العادة فيما جاء به الشرع.

***

(٥١١٨) يقول السائل: جدة زوجتي هل تكشف عني الغطاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، جدة الزوجة كأم الزوجة تمامًا، ولهذا ينبغي أن نعرف قاعدة مفيدة؛ وهي أن الرجل إذا عقد على امرأة، ودخل بها -أي جامعها- فإن أمهاتها وجداتها محارم له، وكذلك بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، سواءٌ كنَّ من زوج قبله، أو من زوجٍ بعده، يكن محارم له.

أما بالنسبة للزوجة فإن أَبا الزوج وأجداده يكونون محارم لها، وكذلك أبناؤه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، يكونون محارم للزوجة. فصارت الزوجة مَحْرمًا لجميع آباء الزوج وأجداده، ومحرمًا لجميع أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته. وصار الزوج أيضًا محرمًا لجميع أمهات الزوجة وجداتها، وبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، إلا أن الأخير، وهن بنات الزوجة، وبنات بناتها،

(١) تقدم تخريجه.

وبنات أبنائها، لا يُحَرَّمن إلا إذا جامع الزوجة، أما الثلاثة الأَوَّلون، وهم آباء الزوج، وأبناء الزوج، وأمهات الزوجة، فإن التحريم يثبت بهن بمجرد الدخول.

***

(٥١١٩) تقول السائلة: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها قبل أن تكمل عدتها أم أنه لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها حتى تنتهي العدة؛ لأن المطلقة إن كانت رجعية فهي في حكم الزوجة، إلا فيما استثني. وإن كانت غير رجعية فإن علائق نكاحها مع زوجها الذي طلقها قد بقي شيءٌ منها، فلا يجوز أن يتزوج عليها أختها، ولكن يجب أن نعلم الفرق بين الرجعية، وبين غير الرجعية؛ فالرجعية من يملك زوجها إرجاعها بلا عقد، وغير الرجعية من لا يملك إرجاعها إلا بعقد.

ثم إن كانت بائنةً منه بطلاق ثلاث لم يملك إرجاعها إلا بعقدٍ، بعد أن تنكح زوجًا غيره، ويطأها الزوج الثاني، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فتحل للزوج الأول بعقدٍ جديد، ولكن يجب أن يكون نكاح الثاني لها نكاحَ رغبة، لا نكاح تحليل، فإن نكاح التحليل باطل، ولا يحلها لزوجها الأول.

مثال ذلك: رجلٌ طلق زوجته ثلاث مرات، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ويفارقها، فرآه أحد أصدقائه نادمًا، فأراد أن يحسن إليه بزعمه، فتزوج امرأته التي طلقها ثلاث مرات، بنِيَّة أنه إذا جامعها طلقها لتحل للزوج الأول، ثم جامعها، ثم طلقها، ففي هذه الحال لا تحل للزوج الأول؛ لأن نكاح الثاني لها نكاحٌ فاسد؛ حيث قصد به التحليل. وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦). والترمذي: أبواب النكاح، باب =

وخلاصة الجواب أن نقول: لا يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته إذا طلقها حتى تنتهي عدتها. فإذا قال قائلٌ: وهل يحرم على الإنسان أن يجمع بين زوجته وبين امرأةٍ أخرى سوى أختها؟ قلنا: نعم، لا يجمع بينها وبين عمتها، ولا بينها وبين خالتها. وأما أمها وجداتها -أي أم زوجته وجداتها- فإنهن حرامٌ عليه على التأبيد، لا يحللن له، ولو طلق البنت. وكذلك بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها لا يحللن للزوج، إذا كان قد دخل بزوجته، التي هي أمهن، أو جدتهن.

ومعنى قولنا: دخل بها. أي جامعها؛ لأن ذرية الزوجة حرامٌ على الزوج إذا كان قد جامع أمهن، فإن عقد عليها، ولم يجامعها، ثم طلقها، وتزوجت بآخر، فإن بناتها من الزوج الآخر حلالٌ له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. قال هذا في سياق المحرمات إلى الأبد، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

***

(٥١٢٠) **يقول السائل م. أ.: ما حكم الكشف على أم زوجة أبي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أمُّ زوجة أبيك لا يحل لها أن تكشف لك؛ لأنه ليس بينك وبينها علاقة، ولهذا لو قُدِّر أن تتزوجها أنت فلا حرج عليك في هذا.

***

= ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩). والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

(٥١٢١) **يقول السائل ع. أ.: ما حكم كشف المرأة لزوج جدتها أم والدها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليها أن تكشف وجهها لزوج جدتها؛ وذلك أن الإنسان إذا تزوج امرأة صار مَحْرمًا لأبنائها وبناتها، ومَن تفرَّع منهم، يعني صار محرمًا لفرعها إلى يوم القيامة، سواء كانت المرأة من بنات الأبناء، أم من بنات البنات.

***

(٥١٢٢) **يقول السائل أ. س.: هل زوجة جدي من محارمي، وللعلم بأنها طالق منه، أو مطلقة منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوجة الجد من محارم ابن الابن، أو ابن البنت، وفي هذا الصدد نود أن نبين قاعدة مهمة في هذا الباب؛ فنقول: إذا تزوج الإنسان امرأة صار أبوه وأجداده من قِبَل الأب، أو من قبل الأم محارم لهذه الزوجة، سواء بقيت مع زوجها، أم طلقها، أم مات عنها. وكذلك أبناء الزوج، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، كلهم محارم لهذه الزوجة، فصار أصول الزوج، وهم آباؤه وأجداده، محارم وفروع الزوج، وهم أبناؤه، وأبناء بناته محارم لهذه الزوجة.

أما جانب الزوجة فإن الرجل إذا تزوج امرأة صارت أُمها وجداتها من محارمه، أي صار محرمًا لأمها وجداتها، سواء بقيت الزوجة معه أم لم تبقَ.

وأما بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها فالزوج محرم لهن، إن كان قد دخل بها -أي قد جامعها- فأما لو عقد عليها، ثم طلقها بدون أن يجامعها، فإن بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها لا يكون محرمًا لهن.

وهذا معلوم من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

***

(٥١٢٣) **يقول السائل: هل أم الزوجة محرمة دائمًا أم مؤقتة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أمُّ الزوجة محرمة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد، فلو عقد شخص على امرأة عقدًا شرعيًّا صحيحًا، ثم طلقها في مكانه، فإن أمها تكون محرمة عليه، ويكون هو محرمًا لهذه الأم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وجدة الزوجة مثل أمها، أي أنها حرام على زوج ابنة بنتها.

***

(٥١٢٤) **يقول السائل م. م. أ.: إذا تزوج رجل من امرأة، ولها بنت من رجل قبله، ولكن هذه البنت لم تَعِشْ مع زوج أمها، بل بعيدة عنهم إلى أن توفيت أمها، وهي في سن الزواج، فهل يجوز لزوج أمها أن يتزوجها؛ لأنها لم تكن في حِجْره؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه البنت التي من زوجته من زوج سابق إذا كان قد دخل بالأم -أي قد جامعها- فإنها لا تحل له، سواء كانت في حِجره أم لم تكن. هذا هو قول جمهور أهل العلم؛ أن بنت الزوجة إذا كان قد دخل بأمها فإنها حرام على الزوج تحريمًا مؤبدًا، سواء كانت في حجره أم لم تكن.

وعلى هذا فهذه البنت التي ذكرها السائل لا يحل له أن يتزوجها بعد

أمها، وقول الجمهور هو القول الصحيح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فذكر الله تعالى وصفين: وصفًا للربيبة، ووصفًا للأم.

أما الربيبة قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]. وأما الأم فقال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم ذكر الله تعالى حكم ما اختل فيه الشرط الثاني، وسكت عما اختل فيه الشرط الأول، فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. فدل ذلك على أن القيد الأول في الربائب ليس بمعتبر؛ إذ لو كان معتبرًا لَذَكَر الله تعالى حكم ما تخلف فيه هذا القيد، كما ذكر حكم ما تخلف فيه القيد الثاني، وعليه يكون قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. قيدًا أغلبيًّا، والقيد الأغلبي ليس لمفهومه حكم.

***

(٥١٢٥) يقول السائل م. أ. أ.: رجل تزوج بامرأتين؛ إحداهما أنجبت له ولدًا، والأخرى أنجبت بنتًا، وبعد مدة طلق التي أنجبت له البنت، وبعد انتهاء عدتها تزوجت من رجل آخر، وأنجبت له بنتًا، وعندما كبرت هذه البنت تزوجها ابن زوجها الأول، الذي هو أخو أختها من الأب، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز له أن يتزوج هذه البنت؛ لأنه ليس بينه وبينها محرمية، فإن البنت الثانية كانت ربيبة أبيه، أي بنت زوجته، يجوز للإنسان أن يتزوج بنتًا، ويتزوج أبوه أمها.

***

(٥١٢٦) يقول السائل: ما حكم خروج زوجة الأب على زوج ابنته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لزوجة الأب أن تخرج على زوج ابنته من غيرها؛ لأنه لا محرمية بينهما، فهي منه أجنبية.

(٥١٢٧) **يقول السائل م. م. ع: أنا شاب خطبتُ إحدى قريباتي، وتم عقد القران، وتم تأجيل الزواج سنة حتى تتخرج هذه الزوجة من الدراسة، والسؤال: إذا زرت أهل زوجتي أُسلِّم على والدتها، بمعنى أقبل رأسها، مثل ما هو متعارف عليه، أم أنتظر إلى ما بعد الدخلة، مع العلم بأن والدتها لا تقرب لي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عقد الإنسان على المرأة صارت أمها من محارمه، وإن لم يدخل. وعلى هذا فنقول للأخ السائل: لا بأس أن تزور أهل زوجتك، وأن تجلس إلى أمها بانفراد، وأن تصافحها، وتقبل رأسها وجبهتها؛ لأنك أنت من محارمها الآن، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

***

(٥١٢٨) **يقول السائل ع. أ.: ما حكم كشف المرأة لزوج جدتها أم والدها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليها أن تكشف وجهها لزوج جدتها؛ وذلك أن الإنسان إذا تزوج امرأة صار مَحرمًا لأبنائها وبناتها، ومن تفرَّع منهم صار محرمًا لفرعها إلى يوم القيامة، سواء كانت المرأة من بنات الأبناء، أم من بنات البنات.

***

(٥١٢٩) **تقول السائلة: هل يجوز أن تكشف أمي وجهها عند زوجي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لها أن تكشف وجهها عند زوجك؛ لأن الإنسان إذا تزوج امرأة صارت أمها وجدتها من قبل أبيها أو أمها مَحرمًا له، يجوز لها أن تكشف له، وأن يخلو بها، وأن يسافر بها.

(٥١٣٠) يقول السائل: **جدي لأمي هل زوجاته الأخريات غير جدتي لأمي من المحارم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، جدك لأمك زوجاته من محارمك؛ لأنهن من زوجات آبائك، فإن أبا الأم من أصولك. وإذا كان من أصولك فإنه قد سبق قبل قليل أن المرأة يكون فروع زوجها من محارمها، فأنت إذن من فروع زوجها، فتكون محرمًا لهن.

***

(٥١٣١) يقول السائل: **هل الزوجة الثانية والثالثة والرابعة لأبي زوجتي يعتبرن من محارمي، يجوز لي ولهن الكشف والمصافحة، أم المحرمية خاصة لأم الزوجة فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تزوج إنسان امرأة وعقد عليها صارت أم الزوجة، وأم أمها، وأم أم أمها، وإن علت من محارمه، يجوز لها أن تكشف له، ويجوز أن يصافحها؛ لأن القاعدة في هذه المسألة أن الرجل إذا عقد على امرأة صار محرمًا لكل أمهاتها وإن علون، وصار محرمًا لبناتها إن دخل بها، كما أن آباء الرجل يكونون محارم لزوجته، وآباءه وإن علوا، وأبناءه وإن نزلوا، يكونون أيضًا محارم لزوجته.

فهنا أربعة أنواع:

١ - أصول الزوج وفروعه يكونون محارم للزوجة بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها.

٢ - أصول الزوجة يكن محارم للزوج بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها.

٣ - وفروع الزوجة يكن محارم للزوج بشرط أن يدخل بها -أي أن يجامعها-؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]. ولقوله تعالى في آيات التحريم: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

٤ - زوجات أبي الزوجة غير أمها فإنه لا يحل للزوج أن يصافحهن، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن عنده؛ وذلك لأنهن لسن بمحارم له.

***

(٥١٣٢) يقول السائل س. ع.: يقول إذا مرضت امرأة، واحتاجت إلى الدم، وأُخِذَ لها من شخص أجنبي لها دم، ثم عافاها الله تعالى، ثم رغب ذلك الشخص بالتزوج بها، هل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة أخذ لها من دمه؛ لأن هذا الدم ليس لبنًا حتى نقول: إنه يحرم. والمُحرِّم إنما هو اللبن، بشرط أن يكون قبل الفطام في الحولين.

وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[1]. فيكون هذا الطفل ابنًا للمرضعة، وابنًا لمن اللبن له، كزوجها وسيدها إن كانت أمة وأخًا لأولاد هذه المرأة التي أرضعته، وأخًا لمن نسب لبنها إليه من زوج أو سيد، وإن لم يكن أولاد هذا الزوج، أو السيد من المرضعة.

ولهذا لو أن امرأة أرضعت طفلًا، ولها أولاد من زوج سابق، كان الطفل أخًا لأولادها من الزوج السابق من الأم، وإذا كان زوجها الذي نُسِبَ لبنها إليه، إذا كان له أولاد من غيرها صار هذا الطفل أخًا لأولاد زوجها من أبيهم، وإذا كان هي لها أولاد من زوجها الذي نسب لبنها إليه كان هذا الطفل أخًا لهم من الأم والأب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥١٣٣) **تقول السائلة**: هل يعتبر أعمام وأخوال الأب أو الأم من المحارم لي؟ وهل يجوز كشف الوجه أمامهم والسلام عليهم ومصافحتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أعمام الأب أو الأم أعمامٌ لذريتهم، وكذلك الأخوال. فمثلًا إذا كان هذا الرجل عمًّا لهذه الأم صار عمًّا لبناتها، أو عمًّا لهذا الأب صار عمًّا لأبنائه وبناته، فكل من كان عمًّا لأبيك أو لأجدادك فهو عمٌّ لك، وكل من كان خالًا لأبيك أو أجدادك فهو خالٌ لك.

***

(٥١٣٤) **يقول السائل**: رجل تزوج امرأة، وأنجبت له أولادًا، ويريد أن يتزوج ببنت أخت زوجته، هل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بنت الأخت تكون الأخت خالة لها، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]. فلا يحل له أن يتزوج ببنت أخت زوجته ما دامت زوجته في عصمته. أما إذا فارقها فماتت وتزوج بنت أختها فلا بأس.

***

(٥١٣٥) **يقول السائل**: إذا تزوج رجلٌ امرأتين، وأنجب أطفالًا من كلتيهما، وبعد فترة اكتشف بشهادةٍ من بعض ذويهم أنهما أختان من الرضاعة، فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحالة إذا ثبت أن زوجتيه كانتا أختين من الرضاعة فإن نكاح الثانية منهما باطل، فالأخيرة يكون نكاحها باطلًا، ويجب عليه أن يفارقها، وليس معنى قولنا يفارقها أنه فراقٌ بطلاقٍ، أو فسخ، بل إنه يجب أن يفارقها؛ لأن النكاح قد تبيَّن فساده، بل تبين بطلانه. وأما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تجمع المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩). ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

الأولاد الذين وُلِدوا له في هذه المدة فهم أولادٌ له شرعيون؛ لأنه في الواقع وطأها بشبهة.

***

(٥١٣٦) تقول السائلة آ.: ما حكم كشف الوجه على أخي الزوج، وإذا طلب الزوج ذلك من زوجته، وأصرَّ على زوجته أن تكشف وجهها لأخيه، فماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لأخي زوجها، أو عمه، أو خاله، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هؤلاء ليسوا من محارمها، والمرأة لا يجوز أن تكشف وجهها لغير الزوج والمحارم، وتقول: إذا أصر زوجها على أن تكشف وجهها فماذا تصنع؟ نقول لها: أن تعصيه، بل يجب عليها أن تعصيه في هذا الحال؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأنا أجبت عن هذه الفقرة من هذا السؤال، مع أني أستبعد أن يقول قائل لامرأته: اكشفي وجهك للناس. لأن كل إنسان فيه غيرة لا يمكن أن يسمح لزوجته أن تكشف وجهها لأحد من الناس؛ لأنه يريد أن تكون هذه الزوجة كما قال: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]. محجوبة عن الناس، لا يتمتع برؤيتها إلا هو.

ولكن -سبحان الله- بعض الناس غيرته ميتة، ليس عنده غيرة، ثم إن كشفها لأخيه هذا خطر عظيم، إذا أعجبت هذه المرأة أخاه فهل يأمن أن يقع بينهما ما لا يرضاه الله ورسوله؟ لا يُؤْمَن.

ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1]. والحمو: أقارب الزوج. يعني هو البلاء هو الذي يُخشَى منه هو الخطر.

---

(١) تقدم تخريجه.

فنصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله في نفسه، وألَّا تموت غيرته، وأن يمنع زوجته أن تكشف لأحد من الناس، إلا إذا كان من محارمها.

وفيما يتعلق بالزوج ليس من أقاربه أحد محارم لزوجته إلا أبوه وأبناؤه. أبٌ وجد وإن علا، وابنه، وابن ابنه، وابن ابنته وإن نزل. أما غير الأصول والفروع من الأقارب فإنهم ليسوا من محارم الزوجة.

***

(٥١٣٧) تقول السائلة: إذا سلمت امرأة على زوج أختها هل هذا يصح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصح أن تسلم المرأة على زوج أختها بشرط أن تكون متحجبة وغير متبرجة، وبشرط ألَّا تصافحه بيدها؛ لأن ذلك محرم، فلا يجوز أن تكشف وجهها ولا يديها لغير محارمها. وأما مجرد السلام فيجوز أن تسلم على زوج أختها، وعلى أخي زوجها، إذا لم يكن هناك خلوة.

***

(٥١٣٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام إخوة زوجها، أو زوج أختها؛ لوجود محارم الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير المحارم، سواء كان هذا من إخوة زوجها، أم من أزواج أخواتها؛ لأنهم أجانب منها. وأما المحارم بنَسَب، أو رضاعٍ، أو مصاهرة، فإنها تكشف لهم ما يجوز كشفه، كما هو مُقرَّر في كتب الفقه.

***

(٥١٣٩) يقول السائل م. م. ص. أ.: أخي متزوج من أحد أفراد القرية، فإذا أردت سفرًا، أو أتيت من السفر، فهل يصح لي مصافحة زوجة أخي، أو مقابلتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كانت زوجة أخيك من محارمك في رضاع

أو نسب فإنه لا حرج عليك في مقابلتها، والسلام عليها؛ لأن المحرم يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا من ذوات محرمه. وأما إذا كانت هذه الزوجة زوجة أخيك ليست محرمًا لك بنسب ولا رضاع فإنه لا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تنظر إلى وجهها.

ولا يجوز لك أن تخلو بامرأة أخيك إذا لم تكن من محارمك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الخلوة، فقال في حديث ابن عباس، الثابت في الصحيحين، وهو يخطب الناس: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]. وقد سئل ﷺ عن الحمو، وهو قريب الزوج، هل يجوز أن يخلو بالمرأة؟ فقال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2]. يعني بذلك أنه يجب عليك التحرُّز منه، والفرار من الخلوة به، كما تفر من الموت.

وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخلو بامرأة، ولو كانت زوجة لأحد من أقاربه، وهذه المشكلة مشكلة اجتماعية في الحقيقة؛ لأن كثيرًا من الناس يكون له زوجة، وعنده في البيت أخ له، وليس هناك والدة أو أخوات يكن مع زوجة أخيه، وفي هذه الحال إذا لم يكن في البيت سوى زوجة أخيه لا يجوز أن يخلو بها في البيت، إذا خرج أخوه لعمله، أو سافر، بل نقول في هذه الحال: الحل في إحدى طريقين:

١ - إما أن يذهب الأخ بزوجته إلى أهلها ما دام غائبًا عن البيت، وإذا رجع إلى البيت أتى بها من أهلها معه.

٢ - وإما أن يجعل البيت قسمين: قِسم مثلًا القهوة ومصالحها، يكون بها الأخ إذا لم يكن في البيت، ويجعل بين هذا القسم وبين القسم الثاني، الذي هو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٢). ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

قسم النساء، باب مُحكَم، يكون مفتاحه مع زوج المرأة، وإذا خرج زوج المرأة أغلق هذا الباب، حتى لا يدخل أخوه على امرأته، ولا تدخل هي على أخيه.

فإذا قال قائل مثلًا: إن هذا يمكن ألَّا يفيد؛ لأن المرأة يمكن أن تخرج من باب السور، وتدخل على أخيه من جهة أخرى. نقول: هذا أمر مستبعد، ولا يمكن التحرز منه بأي حال من الأحوال، حتى لو أن المرأة راحت وذهبت إلى أهلها، فقد تأتي إلى البيت، وتتصل بأخيه، ولكن هذا أمر بعيد جدًّا؛ لأن الأخ يبعد أن يخون أخاه، حتى مع تحفُّظ أخيه منه، والإنسان إذا فعل الأسباب الشرعية التي تبعد عن المحظور فإن الله -تبارك وتعالى- يُعينه، ويبعد المحظور منه.

***

(٥١٤٠) تقول السائلة ر. أ.: أنا امرأة متزوجة من رجل، ولكني لم أنجب له أولادًا، ويريد أن يتزوج بأخرى، وقد اخترتُ له ابنة ابنة أختي، فهل يجوز أن يتزوجها، وتجتمع مع خالة أمها عند رجل واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يجمع بين امرأتين؛ إحداهما خالة للأخرى، أو عمة لها، أو أخت لها.

أما الأختان فقد قال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء: ٢٣].

وأما المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١].

والقاعدة في ذلك على ما ذكره أهل العلم: أن كل امرأتين يحرم التناكح بينهما فإنه يحرم الجمع بينهما. يعني لو قُدِّر أن هذه ذَكَر لم يحل له أن يتزوج بهذه، فإنه يحرم الجمع بينهما، فالمرأة وعمتها لا يمكن أن يقع التناكح بينهما، لو كان أحدهما ذكرًا. وكذلك المرأة وخالتها، وكذلك الأختان.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما الجمع بين المرأة وبنت خالتها، والمرأة وبنت عمتها، فإن هذا لا بأس؛ لأن الإنسان يجوز أن يتزوج بنت خالته، ويجوز أن يتزوج بنت عمته، فهاتان المرأتان لو قدر أنَّ إحداهما ذَكَر جاز أن يتزوج بالأخرى، وعليه فيجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها، أو بين المرأة وبنت عمها، وبين المرأة وبنت خالتها، وبين المرأة وبنت خالها.

على هذا تكون هذه الصورة التي ذكرتها السائلة غير جائز الجمع فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، وكذلك أيضًا بنت بنت الأخت لا يجوز أن يجمع بينها وبين خالتها؛ وذلك أن خالة المرأة خالة لكل مَن تفرَّع منها، وعمة المرأة عمة لكل من تفرَّع منها، أي من هذه المرأة.

***

(٥١٤١) يقول السائل: هل يجوز للمؤمن أن يتزوج أخت زوجته، مع أنها راضيةٌ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمسلم أن يتزوج أخت زوجته، ولا عمتها، ولا خالتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. إلى قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وحتى لو رضيت بذلك فإنه لا يجوز الجمع بينهما.

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١). حتى ولو رضي الجميع بذلك.

***

(٥١٤٢) تقول السائلة: رجل متزوج من امرأة، وله منها ثلاثة أولاد، وقد تزوج عليها بأخرى هي ابنة أختها، وعاشت معه إلى أن أنجبت له ثلاثة أبناء

---

(١) تقدم تخريجه.

وبنتًا واحدة، ولكننا سمعنا في هذا البرنامج أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها، فما الحكم في زواجهم هذا، وماذا عليهم أن يفعلوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زواجهم هذا غير صحيح، بل هو باطل، والواجب أن يُفرَّق بينه وبين هذه الزوجة الأخيرة؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١). وقد ذكر الله تعالى الجمع بين الأختين في جملة المحرمات، فقال: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: ٢٣].

والسُّنة بينت أيضًا أن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مُحَرَّم، فالواجب التفريق بين هذا الرجل وبين المرأة التي عقد عليها هذا العقد المحرم، ولا يثبت بهذا العقد شيء من أحكام النكاح، اللهم إلا أن تأتي بأولاد منه في حال الجهل، فإن هؤلاء الأولاد يلحق نسبهم بأبيهم، فيكونون أولادًا لأبيهم وأمهم.

فضيلة الشيخ: لو أراد أن يستبقيها ويطلق الأولى هل يصح هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يريد هذه الثانية فإن النكاح الأول من الزوجة الثانية لا يمكن أن يبنى عليه، بل إذا طلق الأولى وانتهت عدتها فإنه يعقد على الثانية عقدًا جديدًا؛ لأن النكاح الأول من الزوجة الثانية ليس بصحيح.

***

(٥١٤٣) يقول السائل: لو زنى رجل بامرأة محصنة، أو غير محصنة، وولدت المرأة بنتًا من هذا الزاني، فهل يجوز للزاني أن ينكح هذه البنت أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله ينبغي أن يعلم المسلمون أن الزنى من كبائر الذنوب، وأنه فاحشة من الفواحش، وأن الله

---

(١) تقدم تخريجه.

-تبارك وتعالى- جعل له في الدنيا عقوبة رادعةً، وفي نفس الوقت مكفرة هذه العقوبة؛ أنه إذا كان الزاني غير محصن، وهو الذي لم يتزوج، فإنه يجب أن يجلد مِئة جلدة، ويُنفَى عن البلد مدة سنة.

وإن كان قد تزوج، وحصل منه استمتاع كامل بزوجته، فإن زنيه بعد ذلك يوجب عليه الرجم بالحجارة حتى يموت. وهذا دليل على قبح هذا العمل، وقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة، وأنه سبيل سوء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولكن إذا ابْتُلِي المرء بهذا الشيء، ودعته نفسه إليه، وأصيب به، فإنه يجب عليه أن يندم ويقلع، ويستغفر الله -عز وجل-، ويعزم على ألَّا يعود.

ثم إن خُلِقَ من مائه حَمْل فإن هذا الماء ماء فاسد؛ لأنه من سِفاح، والحمل لا يلتحق به، ولا ينسب إليه شرعًا. ولكنه مع ذلك لا يحل أن يتزوج إذا كانت بنتًا خُلقَتِ من مائه؛ وذلك لأنه إذا كان الرضاع، وهو تغذِّي الطفل باللبن الناشئ عن حمل من رجل، إذا كان هذا الرضاع يؤثر في تحريم الرضيعة؛ بحيث تحرم على صاحب اللبن.

وتوضيح ذلك أنه: لو ارتضعت طفلة من زوجة رجل فإن هذه الطفلة إذا ارتضعت الرضاعة المعتبرة شرعًا تكون بنتًا له من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها؛ لأنها تغذت من لبن نشأ من حمل لهذا الزوج، فكيف إذا كانت هي قد خلقت من مائه؟ فإنها تكون أَوْلى بالتحريم.

ولهذا نقول: إنَّ هذه الطفلة التي خُلِقَت من ماء الزاني لا تُعتبر بنتًا له شرعًا، ولكنه لا يحل له أن يتزوجها، ولا أن يتزوج أحدًا من فروعها؛ لأنها خلقت من مائه.

***

(٥١٤٤) **يقول السائل**: **إذا كانت الخادمة تربي طفلًا صغيرًا معوقًا، وهي مسلمة، منذ صغره، وتعوَّد عليها هذا الطفل مدة كبيرة، وتقوم بتغسيله**

وتأكيله، والعناية به مدةً تقارب من عشر سنوات، فهل يكون لها محرم، ويجوز أن تسلم عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المرأة غير متزوجة فما أحسن أن يزوجوه بها، حتى تتمكن من كل شيء يصلح به أمر هذا الرجل، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يقدر بينهما ولدًا ينفعهما جميعًا. أما إذا كانت متزوجة فإنه لا يمكن أن يتزوج بها. والذي أرى أن يطلبوا خادمة غير متزوجة، فيزوجوه بها، فيحصل بذلك مصلحة الخدمة، ومصلحة المتعة، إذا كان يريدها.

***

(٥١٤٥) تقول السائلة: أصيب والدها بمرض شديد أقعده عن الحركة، وأعجزه عن القيام بشؤونه الخاصة، وفي معظم الحالات كنتُ أقوم بفك وتركيب هذا الجهاز، مما يضطرني إلى النظر إلى عورة والدي، والآن وقد توفي والدي رحمه الله فما زلتُ أشعر بالخوف من الله والقلق، كلما تذكرت ذلك، أرجو من فضيلتكم إجابة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الأصلُ تحريم نظر المرأة إلى عورة الرجل، سواء كان من محارمها أم غير محارمها، إلا إذا كان زوجًا لها، فإن الزوجين يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى عورة الآخر ويمسها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وأما غير الزوجين فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد، أو يمسها.

وبناء على ذلك نقول لهذه المرأة التي ذكرتْ أنها تنظر إلى عورة أبيها وتمسها: إن هذا عمل لا يجوز، ما دام يمكن أن تقوم به زوجة الأب، فإذا لم يكن للأب زوجة، أو كان له زوجة لا تستطيع القيام بهذا، فلا حرج على ابنته أن تقوم بهذا العمل؛ لأن ذلك حاجة، بل قد يكون ضرورة؛ لأن انحباس

البول مضرٌّ على الإنسان، وربما يؤدي إلى الهلاك، ومثل هذا يباح، فلتطمئن إذا لم يكن لأبيها مَن يقوم بهذه العملية دونها، فلتطمئن؛ فإنه ليس عليها إثم في ذلك ولا حرج، ولتتناسَ هذا نهائيًّا.

أما إذا كان له زوجة يمكن أن تقوم بهذا العمل، ولكن حصل التهاون والتراخي، فإن هذا عمل لا يجوز، ولكن ما من عمل إلا وله توبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فالحاصل أن نقول لهذه المرأة إن كانت مباشرتك لهذا العمل للضرورة؛ بحيث لا يوجد لأبيك زوجة فإن هذا عمل جائز، وليس فيه شيء، وأعرضي عنه، ولا يهمنكِ، وإن كان له زوجة، لكن حصل تراخي وتهاون، فإن هذا إثم، ولكن لكل ذنب توبة، والتائب من الذنب كمن لم يفعل الذنب.

***

(٥١٤٦) تقول السائلة: لعدم وجود زوجي لأنه مسافر أقوم أنا بتغسيل والد زوجي، وبعض الناس يقولون: إن هذا حرام؛ لأنني أرى عورته. فهل هذا حرام، مع العلم بأنه رجل كبير في السن، ولا يستطيع أن يخدم نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان محتاجًا إلى تغسيلك إياه فلا بأس؛ لأن هذه حاجة، والنظر إلى العورة تبيحها الحاجة، وإن كان غير محتاج فلا يحل لك النظر إلى عورته؛ لأنه من المحارم، والمحارم تنظر المرأة إليهم إلى الوجه، وإلى الرأس، وإلى الذراعين، وإلى الساقين، وما أشبه ذلك.

ولكن ينبغي للزوج أن يحرص على العناية بأبيه؛ لأن ذلك من بره، وله في ذلك أجر عند الله -عز وجل-، ودوام الحال من المحال، ولا يدري متى يجيب والده داعي الله -عز وجل- لفراق الدنيا، فالذي ننصح به هذا الزوج أن يعتني بوالده ما دام على قيد الحياة، وليصبر وليحتسب؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ

وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

***

(٥١٤٧) يقول السائل: هل يجوز جلوس الزوجة مع أخي الزوج في وَسَط عائلي، والمرأة متحجبة الحجاب الشرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بأس، لكن لا تكون مما يلي أخي الزوج، بل تكون في جهة أخرى، وأحسن ما يكون في هذه الحال في العوائل أن يكون الرجال في أعلى المجلس، والنساء في أدنى المجلس؛ حتى يبتعد بعضهم عن بعض.

***

(٥١٤٨) تقول السائلة: أنا منقبة بالزي الإسلامي، ولكن تحت الاضطرار أكشف عن وجهي أمام أخوين لزوجي معنا في المنزل، مع العلم بأنني أعلم بأن ذلك لا يجوز، وأنا أقيم في غرفة داخل المنزل، ويصعب علي أن أغطي وجهي طول الوقت، فانصحوني ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك أن تغطي وجهك عن أخوَيْ زوجك؛ لأن كشفك الوجه أمام أخوي الزوج فتنة، وقد يكون الفتنة بأخوي الزوج المقيمين معكم في البيت أشد من الفتنة التي تحصل من الرجال الأجانب. وقول السائلة: إنها لا تستطيع أن تكشف وجهها طول المدة. قول فيه مبالغة؛ لأن المرأة ليست طول المدة عند أخوي زوجها، ربما لا تجلس معهم إلا ساعة من نهار، فلتصبر على تغطية الوجه أمامها، ولتحتسب، ولتُصبِّر نفسها إذا دعتها إلى الكشف.

***

(٥١٤٩) يقول السائل م. ع. ع.: من المعروف في الشريعة أن ابنة العم تحتجب عن ابن عمها، ولكن هل يعني ذلك مقاطعته من الكلام، والسلام، والاختباء عنه، أم أنها تقابله، وتسلم عليه وهي متحجبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ابنة العم ليست من محارم ابن عمها، ولهذا يجوز أن يتزوج بها؛ فهي أجنبية منه، وهو أجنبي منها، ولكن من المعروف أن العوائل يزور بعضهم بعضًا في البيوت، فإذا زار ابن العم بيت عمه، وفيه نساء، فلا حرج أن يسلم عليهن، بشرط ألَّا يكون هناك خلوة، ولا كشفُ حجابٍ، وبشرط ألَّا تخضع المرأة بالقول؛ لأن الله تعالى قال لنساء نبيه ﷺ، وهن أطهر النساء، قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الخضوع بالقول أن يكون بينهما ممازحة، أو مضاحكة، أو ما أشبه ذلك. وقد بلغني أنه يوجد عند بعض العائلات عادة لا يُقرِّها الشرع؛ وهي أن الإنسان إذا دخل بيت عمه، وفيه بنات عمه، فإنه يسلم عليهن، ويصافحهن، وهذا لا يجوز حرام؛ لأن المصافحة لا شك أنها فتنة، وقد وردت أحاديث في التحذير منها.

***

(٥١٥٠) تقول السائلة م. ي.: أنا امرأة متزوجة، أبلغ من العمر الثانية والثلاثين، وقد توفيتْ والدتي يوم ولادتي، فربتني عمتي من ذلك اليوم، وتكفل بي زوجها، ورباني مثل ابنته، وتكفل بمعيشتي، وهما لم يرزقا بالأولاد حينها، مما منعهما من إرضاعي، وقد عشت مع زوج عمتي كأنه والدي ما يقارب من ثمانية عشر عامًا، ثم تزوجت، وأصبحت لا أقابله إلا بالعباءة، ولبس ساتر، فهو كوالدي، وكذلك ابنه الصغير، الذي بلغ الآن خمسة عشر عامًا، ربيتُه كأخ صغير حتى كبر، وأن الآن حائرة، ولا أدري ما حكم ذلك، برغم أنني أستر جسمي، ولا أكشف لهما إلا وجهي ويدي، وأعاملهما كالوالد وكالأخ لي، وهما كذلك، مع العلم أن والدي هذا تجاوز الستين من عمره، فما حكم كشف وجهي لهما، مع وجود عمتي وأولادي وزوجته، فأنا -يعلم الله- أحبهما، وأنظر إليهما كأب وأخ حقيقي، ولا أناديه إلا بأبي، فله الفضل، بعد الله -عز وجل-، عليَّ، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن هذا الرجل أحسن إليك، وأن له حقًّا عليك بالمكافأة، فإن لم تجدي ما تكافئينه به فبالدعاء، حتى تري أنك قد كافأتِه، ولكن كل هذا لا يحل شيئًا مما حرمه الله -عز وجل-، فلا يحل لكِ أن تكشفي وجهكِ عنده؛ لأنه أجنبي منك، فهو كغيره من الناس الذين ليسوا بمحارم، لكن له حق الدعاء والإكرام والمكافأة، وكذلك ابنه، وكغيره من أبناء الناس، ليس بينك وبينه رحم، حتى تكشفي عنده، بل الواجب عليك ستر ما يجب ستره عند الرجال سواهما، ونرجو من الله -عز وجل- أن يثيب هذا الرجل الثواب الجزيل بمَنِّه وكرمه؛ لقيامه بما قام به نحوك.

***

(٥١٥١) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها، سواء من قِبَل أمه، أو من قبل أبيه؛ لأنه محرم لها.

***

(٥١٥٢) يقول السائل: هل يجوز أن أسلم على زوجات أعمامي، عِلمًا أن لهن أولادًا وبناتٍ أيضًا، مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السلام عليهن باللفظ فلا بأس، فلو جاء الإنسان إلى بيت عمه أو خاله، ودخل البيت، وسلم فيه على هؤلاء النساء، فلا حرج، ولكن يجب عليهن تغطية وجوههن، وما يلزم تغطيته، مما يحصل به فتنة، ولا يجوز له أن يسلم عليهن مصافحةً أو تقبيلًا؛ لأنهن لسن من محارمه.

وأما زوجات أبيه وجده وأبي جده فلا بأس، وكذلك زوجات ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، كل هؤلاء يحل له أن يسلم عليهن، مصافحةً وتقبيلًا على الرأس أو الجبهة، إن أَمِن مِن الفتنة. فإذا قال قائل: ما هي الفتنة؟ قلنا الفتنة أن يتمتع ويتلذذ بذلك، أو أن تثور شهوته بذلك، فإذا كان الأمر هكذا فإنه يجب عليه البعد عن ما أُبيح له.

(٥١٥٣) **يقول السائل**: ما حكم الدخول على بنت عمي أو بنت خالي، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدخول على بنت العم سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة؛ إن كان مع خلوة ليس عندها أحد فهذا حرام، ولا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]. متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان معه أحد، وأُمِنَتِ الفتنة، ودخل عليها، وهي متحجبة غير متبرجة بزينة، فلا حرج في ذلك.

***

(٥١٥٤) **يقول السائل ص. إ. أ.**: لي عم توفيت زوجته بعد أن خلف منها ولدًا، فتزوج بأخرى، وقد توفي عمي، فتزوجت زوجته -أي زوجة عمي- فخلفت منها ولدًا، فكان ابن عمي الذي من زوجته الأولى تزوج بامرأة غريبة ليست لها علاقة بنا، فخلف بنتًا -أي ابنه ابن عمي- فهل يجوز لابني أن يتزوج ابنة ابن عمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لابنك أن يتزوج ابنة ابن عمك؛ وذلك لأنه لا محرمية بينهما، فإن زوجة العم ليس هي أم والد البنت، حتى نقول: إنه يكون بينهما حرم. ولا حرج في ذلك.

***

(٥١٥٥) **تقول السائلة**: هل التقبيل جائز بين الأقارب، أم نكتفي بتقبيل الرأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان بين رجال أو نساء، بمعنى أن الرجل يقبل الرجل، والمرأة تقبل المرأة، فهذا لا بأس به، ما لم يكن هناك محظور شرعي. وأما بين الرجال والنساء فلا ينبغي للإنسان أن يقبل امرأة، ولو كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

من محارمه إلا على الجبهة والرأس، ويستثنى من ذلك الزوجة فالأمر فيها واضح.

✡✡✡

۞ نكاح الكتابيات ۞

(٥١٥٦) **يقول السائل**: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة من أهل الكتاب؟ وإن كان الجواب بنعم فما هي الشروط التي تتوفر في الإنسان المسلم وفي الفتاة حتى يتم هذا الزواج؟ وفي الأخير أتقدم لكم بالشكر الجزيل على ما تقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

والشروط التي يجب أن تتوفر في نكاح المسلم الكتابية هي الشروط التي يجب أن تتوفر في نكاح المسلم المسلمة.

وأما قول من قال: إنه يشترط ألَّا يَقْدِر على نكاح مسلمة. فقوله ضعيف؛ لأن الله لم يشترط في نكاح نساء أهل الكتاب ذلك الشرط، ولكن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥]. يدل على أن الأَوْلَى للمسلم أن يبدأ بنكاح المؤمنات أولًا، فإذا لم يتيسر له نَكَح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فنبدأ بما بدأ الله به.

***

(٥١٥٧) **يقول السائل**: هل عقد النكاح من الكتابية صحيح أم باطل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقد النكاح من الكتابية صحيح إذا تمت شروطه؛ لأن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج الكتابيات، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥]. والكتابية التي تَدِين بدين اليهودية، أو بدين النصرانية.

(٥١٥٨) يقول السائل: ما حكم زواج الرجل المسلم بزوجة نصرانية، مع علمه أنها رفضت أن تدخل في الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للرجل المسلم أن يتزوج امرأةً نصرانية؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وفي هذه الحال ينبغي له بعد العقد عليها والدخول بها أن يعرض عليها الإسلام، وأن يرغبها فيه، فلعل الله أن يهديها إلى الإسلام، فينال الزوج بذلك ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين بعثه في خيبر، وقال: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[(١)].

وبهذه المناسبة أنبه إلى هذه الكلمة «**حُمْر النَّعَم**». وأنها تقرأ بسكون الميم حمْر النعم، وكثيرٌ ممن نسمع من الإخوان يقرؤها بضم الميم، ويقول: من حُمُر النعم. والحُمُر ليست جمع حمراء، بل الحُمُر جمع حمار، والفرق واضحٌ جدًّا فعلى القارئ أن يراعي هذه المسألة، وأن يقرأها حمْر النعم، بسكون الميم، جمع حمراء.

ثم إنه إذا تزوج هذه المرأة النصرانية فإنه إذا مات لا تَرِثه، وإذا ماتت لا يرثها، وكذلك لو مات أحد أولادها فإنها لا ترثه، ولو ماتت هي لا يرثها أحدٌ من أولادها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(٢)]. ويكون ميراثها لورثتها الذين يوافقونها في دينها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤).

(٥١٥٩) **تقول السائلة**: ما رأيكم في رجلٍ مسلم تزوج بامرأةٍ كتابية، ولم تُسلِم، هل يجوز مثل هذا الزواج أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمسلم أن يتزوج امرأةً كتابية؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. ولكن في هذه الحال ينبغي له بإلحاح أن يعرض عليها الإسلام، ويبين لها محاسنه، ويدعوها إليه، فربما يهديها الله -عز وجل- على يديه، فيكون له أجرٌ عظيم.

❂❂❂

ومسلم: كتاب الطلاق، باب قدر الطريق إذا اختلفوا، رقم (١٦١٤).

❁ إعلان النكاح ❁

(٥١٦٠) **يقول السائل ع. ن.: ما هي الطريقة المثلى لأن يُشهِر الرجل زواجه ابتعادًا عن الباطل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة المثلى لذلك:

أولًا: لا بد أن يكون بشهود؛ لأن هذا من إشاعته.

ثانيًا: أن يعلن بالدعوة يدعو إليه الأصحاب والأقارب والجيران.

ثالثًا: أن يَدُفَّ الناس ليلة الدخول بالدفوف، ويغنون بالأغاني، لكن بشرط أَلَّا تكون الأغاني ماجنة، أو مثيرة، أو فيها مبالغة، أو نحو ذلك، مما هو مُحرَّم.

رابعًا: بالوليمة على العرس؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فقال، لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]. ومن الطرق الحديثة عندنا أسراب السيارات التي تسير في موكب الزفاف.

خامسا: الأنوار التي تُوقَد في بيت الدخول.

ولكن هنا أنبه إلى أمر يفعله بعض الناس في موكب حفل الزواج؛ وهو أنهم يضربون بَوارِيَ السيارات؛ بحيث يزعجون الناس في البيوت، وفي الأسواق، وهذا لا داعي له في الواقع، بل هو شيء مزعج، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يزعج إخوانه المسلمين.

***

(٥١٦١) **يقول السائل م. ع. م.: أريد أن أتزوج بزوجة ثانية، فهل يجوز لي أن أتزوج في الخفاء، ولا أخبر زوجتي بذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن تتزوج، ولا تخبر زوجتك بذلك، لكن لا بد أن يكون النكاح ظاهرًا مُعلَنًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

وسلم- أمر بذلك، فقال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»(١). وأنت إذا فعلتَ ما أمر الله به ورسوله من إعلان النكاح فإن الله تعالى سوف يُرْضِي عنك زوجتك إذا علمت.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٥٣، رقم ١٦١٣٠).

۞ الشروط في النكاح ۞

(٥١٦٢) **يقول السائل ح. أ.:** أعرض عليكم مشكلتي مع زوجتي؛ فقد تزوجت بعد وفاة الوالد رحمه الله بسنتين، وترك الوالد أمانةً في عنقي، وهم أمي وأخوتي الصغار القُصَّر، وأنا العائل الوحيد بعد الله -عز وجل- لهم تقدمت لخطبة زوجتي، بشرط ألَّا أستقل ببيتٍ مستقلٍ لها؛ لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهل زوجتي على شرطي، وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج بدأت زوجتي تخلق المشاكل؛ لأجل بيتٍ مستقلٍ لها، وهي تعلم جيدًا أني لا أستطيع لظروفي ولدخلي المحدود؛ حيث إنني أعمل براتب قدره ألف ريال شهريًا، وخَيَّرتني بين أمي وبينها، وذهبت إلى بيت أهلها دون أي اعتبارٍ بمشاعري، ورزقني الله منها بولد، وحرموني من زيارته، وأنا أحاول أن أُعِيدها إلى بيتي بشتى الطرق، ولكن دون جدوى، والآن أنا محتار هل أختار أمي التي ربتني، أم هذه الزوجة أم ولدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام بينكما الشرط عند العقد: ألَّا تجعل لها بيتًا مستقلًّا، فأمركم إلى القاضي، والقاضي هو الذي يحكم بينكما، أسأل الله الهداية للجميع. وينبغي لك أن تعرف ما هي المشاكل التي حصلت بين أمك وزوجتك، وتحاول حلها بقدر الاستطاعة؛ لأنها قد تكون مسألة سهلة يسيرة، ولكن الشيطان ينزغ بين الناس، فأرى قبل الوصول إلى التحاكم أن تنظر في المشكلة، إذا أمكن حلها فهذا أحسن، وإذا لم يمكن فليس هناك إلا التحاكم إلى القاضي، ونسأل الله للجميع التوفيق.

***

(٥١٦٣) **يقول السائل ن. س. ع.:** تعاهدت مع زوجي ألَّا يتزوج أحدٌ منا، إلا أن زوجها تزوج غيرها، وطلقها، فهل تَفِي بالعهد، أو تتزوج مثل ما تزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا الشرط، أي لا يجوز للزوج أن

يشترط على زوجته ألَّا تتزوج أحدًا بعده؛ وذلك لأنه منافٍ للشرع، فإن الذي لا يحل نسائه من بعده هو النبي ﷺ خاصة، والمرأة إذا فارقها زوجها، سواء فرقة حياة، أو فرقة موت، فإنها تكون حينئذٍ حرة، تتزوج من شاءت. واشتراط ألا تتزوج بعده اشتراط باطل، لا يُوفَّى به.

وكذلك بالنسبة للزوج إذا اشترطت عليه ألَّا يتزوج أحدًا بعدها، فإنه شرط باطل، فإن الزوج حر، له أن يتزوج ما شاء، حتى ولو كانت الزوجة معه، إلا إذا اشترط عليه عند العقد ألَّا يتزوج عليها، فإن هذا الشرط صحيح على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا تزوج عليها في هذه الحال، وقد شرط عليه عند العقد ألَّا يتزوج، فإن لها الخيار بين فسخ النكاح والبقاء معه.

***

(٥١٦٤) يقول السائل: لقد مَنَّ الله عليَّ بإكمال نصف ديني قبل حوالي خمسة أشهر، وقد اشترط عليَّ عند العقد أن أسكنها في شقة منفصلة عن أهلي، بالرغم من وجود منزل والدي، وهو كبير به حوالي أربع عشرة غرفة، وليس في البيت سوى والدي ووالدتي وأخوين وخادمة، وقد وافقت على الشرط، وكذلك اشترط عليَّ مؤخر المهر، وقدره ما يقارب من أربعين ألف، وقد تكلف حوالي ثمانين ألف ريال، ما بين تأثيث الشقة، وحفلة الزفاف، وقيمة الذهب والمهر. المهم بعد هذه الفترة تمنيت لو أنني لم أوافق على شرط السكن، فبدأت بمصارحة زوجتي برغبتي في السكن مع أهلي، وقد رفضت ذلك، على الرغم من سعة البيت وكبره، وقد حاولت بالترغيب أحيانًا، وبالترهيب كذلك، ولكن بدون جدوى، وعللت ذلك خوفها من المشاكل، وأصرت على عدم السكن معهم، مع العلم أن والدي قد يحتاجني؛ لأنه رجل كبير، ظهرت عليه أمراض الشيخوخة، وأنا أكبر إخواني، وكذلك والدتي تعاني من أمراض، وقد أجريت لها عمليات، وكل هذا لم يشفع لدى زوجتي بالتنازل عن شرطها، والموافقة بالسكن معهم، مع العلم بأنني كلما قمت بزيارة أهلها يقولون لي

وكأنهم يمنُّون عليَّ: نحن -والحمد لله- لم نُقصِّر معك، ولم نطلب منك مثل كثير من الناس. ويرون بأنني قد قصرت عليهم في مهرها وكسوتها، ويقولون بأنهم سهلوا مهمة الزواج بها، بعدم كثرة الطلبات، وكل ذلك بقصد أنني أزداد حبًّا لهم ولابنتهم، وبالفعل حدث العكس، فصار في قلبي كره لهم ولابنتهم، وكلما تذكرت الشقة وتكاليف الزواج والمؤخر أقول في نفسي: هل هذا صحيح، لم يكثروا عليَّ، سامحهم الله. المهم أنني مُصمِّم على الانتقال، وهي ترفض، فماذا أصنع، هل أطلقها، أو أقوم بهجرها، وهل هناك وسيلة شرعية للتنازل من شرطها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول إن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. والأمر بالوفاء بالعقد يتضمن الأمر في وفاء أصله، ووفاء وَصْفه، وهو ما شرط فيه، ويقول جل وعلا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١). وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٢). وثبت عنه أنه قال: «وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»(٣). ومفهومه أن الشرط الذي لا يخالف كتاب الله صحيح.

وبهذه النصوص يتبين أنه يجب على أخي السائل أن يوفي بالشرط الذي اشترط عليه عند العقد، وهو أن يسكن زوجته في محل منفرد عن أهله، وألَّا يحاول إسقاط هذا الشرط بالتهديد؛ لأن المحاولة بالتهديد لإسقاط الشرط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (٣٤٥١). وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

مخالفة لأمر الله -عز وجل- بالوفاء بالعقود وبالعهود، ولقول النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١).

فأنت إن تمكنت أن تبقيها في مكانها على الشرط الذي جرى بينكما فهذا هو المطلوب، وأرى أن تبقى كذلك وتنتظر؛ لأن المدة التي فاتت من الزواج مدة يسيرة، فلتصبر ولتنتظر حتى يطول الأمد بينكما، فربما تتيسر الأمور في المستقبل، وإن لم تتمكن من ذلك فلا حرج عليك أن تطلقها في هذه الحال، إذا كان لا يمكنك البقاء معها في بيتها.

ولكن تعلم أن الطلاق ليس بالأمر السهل؛ لأن الطلاق كسر للمرأة، كما قال النبي ﷺ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(٢). ولأن الإنسان قد يطلق المرأة، وهو يؤمل أن يجد من هي خير منها، ولا يجد، وربما يحصل له امرأة تكون أكثر مشاكل من هذه المرأة.

وأخيرًا أكرر لأخي السائل أن يصبر وينتظر، وبإمكانه أن يفي بهذا الشرط، ويبقى مع زوجته، ويبر والديه؛ لأنه لا تعارض بين هذا وهذا، فالوقت واسع يكون عند أهله، وعند زوجته. ونسأل الله لنا وله التيسير، أو يأخذ شقة قريبة، فربما تُهوِّن الأمر.

***

(٥١٦٥) يقول السائل م. ف.: تزوجت امرأة بعد رجل سابق، وهذه المرأة معها طفل من الرجل السابق، وقد كان مقدار مهرها أربعين ألف ريال، سلمتها كاملة، وعند كتابة العقد شرط والدها نفقة ابنها، ثم تزوجتُ تلك المرأة، وبعد مضي أربع سنوات لم أتفق أنا والزوجة، فطلقتها، والآن والدها يطالب بالنفقة، فهل النفقة واجبة عليَّ بعد طلاق الزوجة لابنها، مع العلم أن مدة النفقة هي ثماني سنوات؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال لا يحق لنا في هذا البرنامج أن نجيب عليه؛ لأنه بين طرفين، أحدهما لم يحضر، ولم يقدم السؤال، فيكون جوابَ هذا لدى المحكمة، ونحن في هذا البرنامج لا نتعرض للمسائل التي تقع بين الناس كمخاصمة بينهم، ولكن نذكر كلامًا عامًّا، وهو أن الرسول ﷺ يقول: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1]. وكذلك أيضًا في الحديث المشهور: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

وما دام والد الزوجة اشترط عليك الإنفاق على ابنها مدة ثماني سنوات، فالشرط هذا من الشروط المعلومة بالعرف المحددة بالأجل المسمى، التي التزم بها المرء على نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١].

وحيث إن الجواب في صالح خصمك فإني أرى أننا في حِلٍّ من الإجابة عليه، فعليك أن تنفق على هذا الطفل حتى تتم المدة التي بينك وبين جده؛ لما أشرنا إليه من الأدلة. فعليك أن تفي بهذا الشرط، ولو طلقت امرأتك.

ألا يذهب هذا الشرط إذا ذهب سببه، وهو بقاء المرأة في عصمة الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من شرطه؛ لأن هذا الشرط أصبح من المهر، والمهر لو فرض أن الإنسان التزم بأربعين ألفًا -كما قال الأخ- تحل في خلال ست عشرة سنة مثلًا، ثم طلقها قبل تمام ست عشرة سنة، أفيسقط ما بقي من المهر؟ لا يسقط، إذن هذا لا يسقط لفراق المرأة.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ نكاح الشِّغَار ۞

(٥١٦٦) يقول السائل: ما الحكمة من تحريم الشِّغار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من تحريم الشِّغَار أنه ظلم للمرأة، وأنه يفتح باب المحاباة لمن أراد أن يزوجه، ويدع مراعاة حُسن الخُلق والدين؛ لأنه يريد أن يشبع رغبته في نكاح المرأة الأخرى، وهذا شيء مشاهَد، فإنه لو أُحلَّ الشغار لم يزوج أحد ابنته إلَّا من يوافق على أن يزوجه ابنته، وهلم جرًّا.

***

(٥١٦٧) يقول السائل: لي صديق أراد أن يتزوج من إحدى الفتيات، وعندما تقدم لخطبتها اشترط أهلها أن تكون أخته بديلة لها، يتزوجها أحدهم، فهل يجوز لو وافق على تزويج أحدهم أخته، ويدفع لهم مهرًا زيادة، أم لا يجوز ذلك ما دام مشروطًا هذا الزواج بذاك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز أن يمتنع أحد من تزويج مَوْلِيَّته إلا إذا زوجه الخاطب مَوْلِيَّته، فإن هذا محرم، ولا يجوز، وهو من نكاح الشغار الذي «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْهُ»[(١)].

وذلك لأن المرأة أمانة بيد وليها، فإذا فتح الباب للأولياء في هذا صارت النساء لعبًا بأيدي أوليائهن، يزوجها من يحقق له رغبته، ولو كان غير كفء، ويمنعها ممن لا يحقق له رغبته، وإن كان كفئًا، وهذا خلاف الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها، وهو من الخيانة التي نهى الله عنها. قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢). ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٥١٦٨) **يقول السائل:** مع ارتفاع المهور انتشر الزواج بالبدل دون مهر، وحدث أن أحد المتزوجين توفي، فقام الثاني يطالب بالمهر، فما موقف الشرع من القضية أولًا وأخيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن نكاح البدل مُحرَّم وباطل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»(١). أي عن نكاح الشغار، وقال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»(٢). فهو عادة جاهلية محضة، وهي محرمة، وليست النساء سلعًا تُباع وتُشترَى حسَب هوى البائع والمشتري، وعلى هذا فأنا أُحِيل هؤلاء إلى المحاكم الشرعية هناك؛ لتحكم بينهم بما تقتضيه الشريعة.

***

(٥١٦٩) **يقول السائل ب. م.: ما زواج البدل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زواج البدل، الذي يسمى في الشرع الشِّغار، محرم، ولا يصلح؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»(٣). وقال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»(٤). والشغار: هو أن يزوج الإنسان مَوْلِيَّته شخصًا، على أن يزوجه هذا الشخص موليته، مثل أن يقول شخص لآخر: أنا أزوجك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك. فهذا لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولأنه يؤدي إلى مفاسد، فإن هذا الرجل جعل ابنته بمنزلة السلعة التي يتوصل بها إلى مقصوده، ولأنه ربما يزوجها من ليس كفئًا لها من أجل مصلحة نفسه.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يزوجها من ليس بكفء إلا برضاها؛ لأن المرأة لا يجوز إجبارها على النكاح، ولو كانت بكرًا، ولو كان المُجبِر أباها. والجواب عن ذلك أن يقال: إنها ربما تأذن وتوافق، لا حبًّا في هذا الرجل الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يريد زواجها، ولكن من أجل مصلحة أبيها، فتكون موافقتها عن غير اقتناع ورضا، فإن كان هذا الأمر قد وقع، فالواجب على الزوجين أن يتوقفا عن الاستمتاع بالنساء، حتى تصل المسألة إلى المحكمة، والحاكم يحكم بما يراه في هذه المسألة، ويمشى على حكمه.

***

(٥١٧٠) **يقول السائل: لي أخت وأخ، ولنا أقارب، فقام أبي خطب بنت أحد الأقارب لأخي، وكذلك خطب أهل البنت أختي لأخي البنت، واتفق الآباء أن تكون واحدة بواحدة، دون أن يدفع أحدهم أي شي، وأن يجهز كل واحد ابنته، وأُجْبِرَتْ أختي على ذلك، وتم الزواج، وحاولت أن أقف دون ذلك، ولكن لم أتمكن، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقد الذي أشار إليه الأخ قد جمع بين محظورين:

أحدهما: أنه مِن الشغار الذي نهى النبي ﷺ، وقال فيه: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[١]. وذلك لأنه كل واحد منهما زوج مَوْلِيَّته الآخر، على أن يزوجه الآخر موليته، وهذا هو الشغار الذي نهى النبي ﷺ، لا سيما وأنه ليس بينهما مهرً.

ثانيهما: هو إكراه البنت على النكاح، وهذا حرام، ولا يجوز، ولا يصح النكاح مع الإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[٢]. وفي رواية: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[٣]. فنَصَّ النبي ﷺ في هذا الحديث على البكر، ونَصَّ على الأب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي هذا دليل على ضعف قول من يقول من أهل العلم: إن البكر يجوز لأبيها أن يجبرها على النكاح. فإن هذا الحديث نصٌّ صريح واضح في البكر وفي الأب، «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا». ولهذا لا يجوز للمسلم أن يجبر ابنته على النكاح، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

وفي هذه الحال لا إثم عليه إذا كان يعرض عليها الذين يَخطُبون، ولكنها لا تقبل، حتى ولو ماتت وهي لم تتزوج، فلا إثم عليه، إذا كانت هي التي لا تريد أن تتزوج، إنما الإثم إذا رغبت أن تتزوج بشخص كفء في دِينه وخُلقه، ثم يأتي الأب، ويمنع من ذلك، فإن هذا حرام عليه، ولا يجوز. وقد ذكر أهل العلم أنه إذا تكرر منه هذا الشيء أصبح فاسقًا، لا ولاية له على ابنته، وتنتقل الولاية إلى أولى الناس بتزويجها بعده.

وعلى كل حال هذا السؤال الذي سأله الأخ العَقْدان فيه غير صحيحين، إذا كان الأمر على ما ذكره الأخ السائل، والذي أرى في هذه المسالة أنه يجب رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لتنظر في الأمر في تحقيق ذلك، وفيما يجب نحو هذين العقدينِ إبقاءً أو فسخًا.

***

(٥١٧١) يقول السائل: **هناك رجلٌ له أخت، وقد زوجها من رجلٍ له أختٌ أيضًا في سن الزواج، وقد أخذ من زوجها نصف مهرها، ثم تقدم هو للزواج من أخته، فتزوجها، ودفع إليه نصف المهر، فهل يدخل هذا في الشغار أم لا؟ وإذا حصل أن غضبت إحداهما، وفارقت المنزل، فإن الأخرى تفعل مثلها، ولو بدون سبب.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يدخل في الشغار، ما دام أنه لم يَخطُب أخت زوج أخته إلا بعد أن تم العقد، فإنه لا يدخل في الشغار، لكنه فيه تصرفٌ سيئ من هذا الأخ؛ حيث أخذ نصف مهر أخته؛ لأنه لا يحل له أن يأخذ من مهر أخته شيئًا، إلا إذا طابت نفسها بذلك، ورضيت، وهي بالغة

عاقلة رشيدة، فلها أن تعطيه ما شاءت. أما أن يأخذه بغير إذنها، وبغير رضاها، ليتزوج به من بنت هذا الرجل، فإنه محرمٌ عليه، ولا يصح، ولا يجوز له فعل هذا.

أما بالنسبة للنكاح فالعقد صحيح؛ لأنه ليس من باب نكاح الشغار، وأما كون كل واحدةٍ من الزوجتين إذا غضبت الأخرى غضبت هي بدون سبب، وخرجت من بيت زوجها، فإن هذا حرام عليها أن تفعله؛ لأن الواجب عليها لزوجها أن تعاشره بالمعروف، وأن لا تنظر إلى معاشرة الزوجة الأخرى لأخيها، فيجب على الإنسان أن يتقي الله -عز وجل- في معاملة غيره، ممن يجب له الحق، وأن يقوم به على الوجه الأكمل.

***

(٥١٧٢) يقول السائل ج. م. ع. أ.: قبل ثلاثة عشر عامًا تزوج أخي امرأة، في حين تزوج أخو هذه المرأة أختي، وكان لكل منهما مهر استلمته بيدها، ومِن ثَمَّ كل واحدة تنازلت عن مهرها، وبعد حوالي ثماني سنوات بدأت المشاكل تدب في عائلة زوج أختي؛ حيث كانت عائلتهم كبيرة، وفيها عدد لا بأس به من النساء، وكذلك حدث بين أخي وزوجته مشاكل، وكانت المشاكل تحدث وتحل، لا تطول بها المدة، ولكن قبل حوالي أربع سنوات عندما أشدت الأمور، وساءت العلاقة بين أختي وزوجها، جاء بعض النسوة من أقارب زوج أختي، فعرضْنَ عليها فكرة عمل الحجاب، لعله يحسن العلاقة بينها وبين زوجها، ووافقت على ذلك، وعملت الحجاب، وبعد فترة من عمل الحجاب حدث نزاع بسيط بين أختي وزوجها، وقد رأى معها الحجاب، فأخذه منها، وقال لها: اذهبي إلى بيت والدك. وفعلًا حدث ذلك، وجاءت إلى البيت، ولبثتْ عندنا حوالي ثلاثة أشهر، ولم يأت شخص واحد من أجل محاولة الإصلاح، بعدها جاء أخي، فقال لزوجته: اذهبي إلى بيت والدك. الآن أصبحت كل واحدة في بيت أهلها، وعدد الأطفال في البيتين حوالي أربعة عشر فردًا، وبعد ذلك بدأت

الجاهات من أجل حل القضية، وأخيرًا قررت الجاهة أن تُعِيد كل واحدة إلى زوجها، ووافق الطرفان على ذلك، ولكن زوج أختي قال بالحرف الواحد: تعود، ولكن ليس على أنها زوجة. أي تعود فقط لتعتني بأولادها، وقد وافق أهلي على ذلك؛ حيث قالوا: إنها لحظة غضب وتزول. ولكن الرجل نفذ ما قال؛ حيث بعد ذلك تزوج امرأة أخرى، وترك أختي، ولم يكلمها منذ أربع سنوات إلى الآن، وبقيت أختي هناك عندهم لا يكلمها أحد من العائلة، وزوجها مع زوجته الأخرى في بيت منفصل، أولًا: هل عقد الزواج صحيح بذلك الشكل؟ وما حكم عمل الحجاب الذي عملت، والذي يبدو أنه أعطى نتيجة عكسية؟ وهل بقاء أختي على مثل هذه الحالة جائز شرعًا، أم أنها تعتبر عند أجانب، وتعتبر طالقًا؟ وما هي توجيهاتكم ونصائحكم لنا لحل هذه القضية، ونحن خائفون إذا أقدمنا على أي أمر أن نغضب به الله سبحانه وتعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مُطوَّل، وفيه فقرات لا داعي لذكرها؛ كعدد الأسر، وما أشبه ذلك، والذي أنصح به إخواني المقدمين للسؤال أن يجعلوا الأسئلة مركزة مختصرة، حتى يمكن استيعاب فهمها، ثم الإجابة عليها، ولكن من توفيق هذا السائل أنه حصر السؤال في النقاط التالية:

أولًا: هل عقد النكاحين صحيح؟ والجواب على ذلك أن العقدين صحيحان، إذا لم يكن هناك شرط، فإن كان هناك شرط بأن قال أحدهما للآخر: لا أزوجك حتى تزوجني. فإن هذا من نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ. وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا سُمِّيَ لامرأتين مهرٌ كامل، وكان كل من الزوجين كفئًا للمرأة، ورضي كل من الزوجتين، هل يكون نكاحه في هذه حالة صحيحًا، أم يكون باطلًا؟ على قولين من أهل العلم، والذي يظهر من ظاهر سياق السؤال أنه ليس بينهم شرط، وعلى هذا يكون النكاحان صحيحين.

ثانيًا: وضع الحجاب المسمى في عُرْف كثير الناس بالخط، فإن عمل هذا الحجاب محرم، ولا يجوز؛ لأن ذلك لم ترد به السُّنة، فإن كان من أدعية محرمة فإنه لاشك في تحريمه، وإن كان من القرآن ففي تحريمه نزاع بين أهل العلم، والراجح أنه لا يجوز؛ وذلك لأن الاستشفاء بالقرآن على وجه لم ترد به السُّنة ليس بصحيح؛ إذ إن مثل هذه الأمور موقوف على الشرع، فما ورد به الشرع فهو جائز، وما لم يرد به فالأصل أنه ممنوع؛ لأن إثبات سبب لم يرد به الشرع، ولم يشهد به الواقع، نوع من الشرك. وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يعلق شيئًا في عنقه، يستشفي به من المرض، أو يدفع به سوءًا؛ لأن ذلك لم يرد، والأصل المنع في هذه الأمور.

ثالثًا: بقاء أختك عند زوجها الذي قال: لترجع إلى بيتها، على إنها ليست لي زوجة، ولكن تكون عند أولادها. هذا يوجه إلى نِيَّة الزوج، إذا كان نيته بها الطلاق فإنها تكون طالقًا، وبقاؤها في هذا البيت عند أولادها، إذا كانوا قد بلغوا وعقلوا، لا بأس به؛ لأنها تكون امرأة عندها محارمها، وإن لم يكونوا بالغين عاقلين فإنه كذلك لا بأس به، ما دام السكنى مأمونة، ولا يخلو بها أحد من غير محارمها.

***

(٥١٧٣) يقول السائل: حصل عندنا زواج بين رجل من أقاربي، وشخص آخر، ولكن يشكك في صحته، فقد حصل أن اتفق هذا الرجل مع شخص آخر على أن يتزوج ابنته، وهو يزوج أخته لابن ذلك الرجل، واشترط كل واحد منهما أن يدفع للآخر ما يلزم للفتاة من ملابس أو حُليٍّ، حسَب ما يحدده هو، فهل مثل هذا النكاح صحيح، أم يدخل في الشغار المحرم، فإن كان كذلك فماذا عليهم أن يفعلوا الآن؟ وإن لم يكن من قبيل الشغار فما هو الشغار إذن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصورة التي ذكرتها لا شك أنها من الشغار؛ لأنه لم يبدو فيها من المهر إلا ملابس المرأة وحليها، وهذا ليس مهرًا

معتادًا في وقتنا هذا، فالمهر في وقتنا هذا لا يقتصر على الحلي والملابس للمرأة، فتكون معه نقود، وعلى هذا فقد زوج كل منهما الآخر بمهر أقل من مهر المثل، وهذا شغار بلا شك؛ وذلك لأنه أصبح المهر في شيئين: من المال ومن الأبضاع، فكأن كل واحدة صار مهرها هذا المال الذي بذل لها، وبُضْع الأخرى، وهذا محرم، ولا يجوز.

وفي هذا قال الله -عز وجل- في القرآن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. فجعل الله -سبحانه وتعالى- المهر مالًا فقط، ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ . وهذان الرجلان كان المهر بينهما مالًا وبُضْعًا، فعلى هذا فهو حرام، ويكون داخلًا في الشغار.

أما لو بذل كل منهما للمرأة مهر مثلها، وكان كل منهما كفئًا لمن تزوج بها، ورضيت كل منهما به، فهذا أحله بعض أهله العلم، وقال: إنه لا يدخل في الشغار. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الشغار. ولا ريب أن المنع منه أَوْلَى؛ لأن الناس في زمننا هذا قَلَّتْ أمانتهم، وصار الواحد منهم لا يهمه مصلحة مَوْلِيَّته، وإنما يهمه مصلحة نفسه، فالذي ينبغي أن نمنع هذا مُطلقًا؛ سدًّا للذريعة، ودَفعًا للفساد.

***

(٥١٧٤) يقول السائل ع. ع. ع.: تزوجتُ بزوجتي عن طريق المبادلة، وجاء ذلك لعدة مضايقات من أحد الجيران الأقارب، فعندما جاء الشاب ليَخطُب أختي أراد أن يصرفه عنها أحد الجيران الأقارب؛ لأنني لم أخطب ابنتهم، وجاء خطيب أختي، وقال بأن والدي ووالدتي لم يوافقا على زواجي من ابنتكم إلا أن تتزوج أنت أختي، فشاورت بعض الزملاء في العمل، وقالوا لي: هذا شيء حسن. ولم ينهني أحد، ويعرفني بأن هذا محرم، وبعد الزواج حصل منه مشاكل بسبب البدل لا حصر لها، فاعترفت بخطئي، ولقد رزقت أربعة أولاد، والأمور قد استقرت، ولكني سألت رجلًا متفقهًا في الدين، وقال لي بأن

زواجك ليس من الإسلام، والإسلام يبطله، ويسمى زواجك الشغار، ونهى عنه رسول الله ﷺ ولا بد أن تعقد عقدًا من جديد، وتعطي مهرًا لزوجتك قبل أن تلازمها. علمًا بأننا عقدنا العقد الأول بمقدم وبمؤخر، ولم أعطِها من المقدم شيئًا، إلا أنني جهزت بيتي وشقتي، وهو جهز بيته وشقته، فهل ذلك العقد يكون باطلًا، ولا بد من تجديده، أو ماذا علينا أن نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا العقد الذي ذكرت هو على خلاف نكاح الشغار؛ لأن نكاح الشغار يقول: لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك. وأما سؤالك فإنه يقول: لا أتزوج ابنتك أو أختك حتى تتزوج أختي. فهو على العكس من نكاح الشغار، ومع هذا فإننا نقول: إذا كان إذا وقع ذلك على سبيل المبادلة، بمعنى أن كل واحدة من المرأتين تكون مهرًا للأخرى، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الله تعالى اشترط للحل أن يبذل المال، فقال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. وأنت والرجل الآخر لم تبتغيا بأموالكما، بل كل واحد منكما جعل المرأة مهرًا للأخرى، وهذا حرام، ولا يصح.

أما إذا سميتما مهرًا فإن بعض أهل العلم يقول في نكاح الشغار: إنه إذا سُمِّيَ لهما مهر كامل، ورضيت كل امرأة بالرجل الذي تزوجها، فإن النكاح حينئذٍ يكون صحيحًا. والذي أفتيكم به أن ترجعوا في هذا إلى المحكمة لديكم، فإن أقرَّت النكاح الأول فعلى ما تراه المحكمة، وإن لم تُقرَّه، ورأى الحاكم الشرعي أنه لا بد من إعادة النكاح فليعد النكاح.

هو يقول عقدنا العقد بمقدم وبمؤخر، ولكنه لم يدفع شيئًا من المقدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو ظاهره أن المهر قد سمي لكل من الزوجتين، لكن لم يسلم، فيبقى في ذمة الزوج، ولكن يبقى النظر هل نكاح الشغار، هو أن يتزوج كل منهما بدون مهر، أو بمهر قليل يتحيلون به، وأنه إذا تزوج كل منهما بالمهر كاملًا، ورضيت الزوجتان، فليس بشغار، وهذا موضع

نزاع بين أهل العلم، وحيث إنه موضع نزاع فالذي أُفْتِي به ما سبق؛ أن يرجعوا في ذلك إلى المحكمة.

***

(٥١٧٥) يقول السائل: ما رأي الشرع -في نظركم- في زواج الشغار؟ وهل الحديث الذي يقول: «لا شغار في الإسلام». صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظري في نكاح الشغار أنه حرام؛ لنهي النبي ﷺ عنه، كما في حديث ابن عمر، وكما في الحديث الذي أشار إليه السائل؛ حيث قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»(١). والشغار أن يزوج الرجل مَوْلِيَّته على أن يزوجه الآخر مَوْلِيَّته بدون مهر، أو يسمى لهما مهر قليل على سبيل الحيلة، وإنما كان الشغار محرمًا باطلًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. فجعل الله تعالى حل المرأة مشروطًا بدفع المال، وهكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه «**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»(٢).

***

(٥١٧٦) يقول السائل ح. م.: تزوجتُ من ابنة عمي بدلَ أختي، وعند الزواج أخذ ابن عمي أختي قبل زواجي، وفي ذلك دفع مهرَ تحليلِ الزواج خمسةَ جنيهات مصرية، فهل يحل ذلك، أم لا، وهذا برضا الطرفين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا وقع اتفاقًا، بمعنى أنه وقع بدون شرط، أي أن الرجل زوج أخته من الرجل، ثم إن الثاني زوج أخته به، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

أما إذا وقع بشرط، بأن قال: لا أزوجك أختي إلا إذا زوجتني أختك. فهذا إن كان بلا مهر فهو حرام؛ لأنه من الشغار الذي نهى النبي ﷺ عنه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[1]. ولأن المهر يجب أن يكون مالًا، لا بُضْعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

أما إذا كان هناك مهر، وكان هذا المهر مهرَ المثل، ورضيت الزوجتان كلٌّ منهما بزوجها، وكان كلٌّ منهما كفئًا للزوجة، فإن هذا العقد صحيح عند كثير من أهل العلم؛ لأنه لا محذور فيه، فالمهر كامل، والرضا حاصل، والكفاءة ثابتة. لكنه يخشى منه ما يقع كثيرًا في هذه الحال، وهو إنه إذا ساءت العشرة بين إحدى الزوجتين وزوجها، وحاول الزوج الذي ساءت عشرته بينه وبين زوجته أن يفسد ما بين الزوج الآخر وزوجته، وهذا محذور، يجب أن يتنبه له الإنسان، حتى وإن كان النكاح صحيحًا.

***

(٥١٧٧) **يقول السائل**: **لقد تزوجت من امرأة، وكان زواجي بطريقة محرمة فيما سمعتُ، وهو زواج الشغار؛ حيث إن والدي قال لي: سنزوج أختك للرجل الفلاني، ويزوجنا هو أخته. مع التفريق في المهر. فما حكم الشرع في هذا الزواج المترتب عليه؟ وما المترتب عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذي وقع بدون شرط فإنه ليس من نكاح الشغار، أعني أنه إذا كان أبوك حين خطب لك بنت الرجل أعطاه، ثم إن الرجل بعد ذلك خطب أختك من أبيك فأعطاه، فإن هذا ليس بشغار، وعلى هذا فيكون النكاح صحيحًا بالنسبة لك، وبالنسبة للذي تزوج أختك، ولا حرج عليكما في هذا. والشغار أن يزوج الإنسان مَوْلِيَّته على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما مهر.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥١٧٨) **يقول السائل ب. ع. ج. ج.**: شخصان تزوجا بطريقة الشرط؛ حيث اشترطا ألَّا يزوج أحدهما الثاني إلا عن طريق البدل، مع صَداق ضئيل ومتفاوت؛ حيث إن أحدهما هو والدي، وعمره يقارب سبعين سنة، وقد قمت بنصحه، وبينت له أن هذا الزواج ضارٌّ ومحرم، ولكنه أصر على ذلك، مع العلم بأن أهل الخير وضحوا للجميع أن هذا الزواج محرم، ولكن دون جدوى، وصارت المسألة عندهم عادات، من آباء وأجداد، فنرجو النصح والتوجيه في مثل هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نكاح الشغار منهي عنه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والشغار أن يزوج الإنسان مَوْلِيَّته شخصًا، بشرط أن يزوجه ذلك الشخص موليته، فيقول: زوجتك ابنتي، بشرط أن تزوجني ابنتك. أو يقع بينهما اتفاق على ذلك من قَبْلُ؛ بأن يزوجه ابنته ليزوجه الآخر ابنته؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن هذا يضيع الأمانة، فيزوج الولي من يزوجه، ولو كان غير كفء، للمرأة، ويمتنع عن تزويج الكفء؛ لأنه لم يزوجه ابنته مثلًا، لهذا نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عنه.

فأما إذا كان بينها الصداق المعروف الذي يُبذَل لمثل هذه المرأة، وكان كل من الزوجين كفئًا للأخرى، وكان برضاهما، أي برضا البنتين، فإن ذلك لا بأس به عند كثير من أهل العلم؛ لأن الشروط فيه متوفرة، وليس فيه نقص، ولا غضاضة على الزوجتين، لا بالمال، ولا بالنفس، فيكون جائزا.

أما بالنسبة للمسألة الخاصة التي ذكرها السائل فإنه إذا بَيَّنَ الحق لوالده بَرِئ من ذلك، لكن ينبغي له أن يُلِحَّ عليه في النصيحة، وأن يطلب منه استفتاءً أهل العلم في هذا الشيء، حتى يكون على بصيرة من أمره.

***

(٥١٧٩) **يقول السائل**: ما حكم زواج الشغار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زواج الشغار هو أن يزوج الإنسان ابنته

لشخص، على أن يزوجه الشخص ابنته، فيكون هناك تبادل بين الزوجتين، وهو حرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه والغالب فيه إضاعة الأمانة وأن الولي لا ينظر إلا لمصلحة نفسه لا لمصلحة البنت ولذلك حرمه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

واختلف العلماء فيما إذا جعل مهر لكل امرأة، فمنهم من قال: لا يصح النكاح، ولا فرق بين أن يكون هناك مهر، أم لا. ومنهم من قال: إذا كان هناك مهر بقدر مهر المثل، وكان كل واحد من الرجلين كفئًا لمخطوبته، ورضيت كل واحدة من المرأتين، فإن النكاح يكون صحيحًا.

وهذا هو الصحيح؛ أنه إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة؛ بأن كان المهر مهر مثلها، وكان كل من الرجلين كفئا للمرأة التي أراد تزوجها، ورضيت كل واحدة منهما بالرجل، فإن النكاح يكون صحيحًا. لكن لا ينبغي، والبعد عنه أَوْلَى؛ لِئَلَّا ينفتح الباب، ويكون هَمُّ كل واحد أن يسعى لمصلحة نفسه، لا لمصلحة ابنته.

***

(٥١٨٠) يقول السائل أ. ع.: ما الحكم فيمن يرغب في الزواج مِنِ امرأة تقرب له؛ كابنة الخال، أو ابنة العم، وهي كذلك، وكذلك ابن الخال أو ابن العم يرغب في الزواج من أخت المتقدِّم، وهي كذلك ترغب في الزواج منه، المهم أن جميع الأطراف متراضية -إن شاء الله- فما هو الحكم الشرعي إذا تم الزواج على هذه الحالة؟ وإذا كان هذا الزواج يدخل في حكم الشغار الذي حرمه الإسلام فما هي الطريقة الشرعية المثلى التي يجب أن نَسير عليها، حتى يكون هذا الزواج شرعيًّا وصحيحًا، والحالة ما ذُكِرَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الزواج الذي سأل عنه السائل ليس من باب الشغار؛ لأن باب الشغار أن يشترط عليه أن يزوجه مَوْلِيَّته، فيقول: أزوجك أختي، بشرط أن تزوجني أختك. أما إذا وقع هذا من غير شرط فلا بأس بذلك، وليس من باب الشغار في شيء.

❁ نكاح التحليل ❁

(٥١٨١) **يقول السائل ن. أ.: رجل طلق امرأته ثلاث طلقات، وتزوجها رجل آخر بإيعاز من زوجها الأول، فهل يحل للزوج الأول أن يتزوجها بعد أن يطلقها الثاني لغرض الإصلاح؟ وما حكم نكاح الثاني بها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة؛ مسألة «التحليل» إذا طلق المرأةَ زوجُها ثلاث مرات، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، بشرط أن يكون هذا النكاح على الوجه الشرعي، ليس فيه ما يبطله، وبشرط أن يحصل من الزوج الثاني جِماع للزوجة، وهذا الذي وقع نكاح تحليل؛ لأن الزوج الثاني إنما تزوجها من أجل أن يُحلَّها للزوج الأول، وهو كما يُروَى في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو: «تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ»[1].

فعقده على هذه المرأة غير صحيح، وإذا كان غير صحيح فإنه لا يعتد به شرعًا، وعلى هذا فإنها لا تحل لزوجها الأول؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. فقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾. يعني نكاحًا صحيحًا؛ لأن العقد لا يسمى نكاحًا إذا كان غير صحيح؛ لأن غير الصحيح لا أثر له، ولا حكم له.

فعلى هذا نقول: إن نكاح الزوج الثاني لهذه المرأة لا يصح، ولا تحل للزوج الأول؛ لأن النكاح نكاح تحليل.

وأما قول السائل: لقصد الإصلاح. فهذا من تزيين الشيطان؛ أن يُزيِّن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

للإنسان سوء عمله، فيظن ما كان فسادًا وإفسادًا صَلاحًا وإصلاحًا، وهذا -والله- ليس بإصلاح؛ لأنه وقوع في ما نهى الله عنه، وما نهى الله عنه ليس بإصلاَح، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومثل هذا الرجل قد اتخذ آيات الله هزوًا؛ حيث عقد هذا العقد الصوري من أجل أن يحل، أو على الأصح من أجل أن ترجع الزوجة المطلقة إلى زوجها الأول. نسأل الله السلامة والعافية.

***

(٥١٨٢) **يقول السائل م. أ.: رجلٌ طلق زوجته ثلاث طلقات، ثم تزوجها رجلٌ، وجلس معها سبعة أشهر، فهل تحل لزوجها الأول؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا تزوجها الزوج الثاني نكاحَ رغبة، لا نكاح تحليل، وجامعها، ثم رغب عنها، وطلقها، أو مات عنها، حلَّتْ للزوج الأول، وتعود على الزوج الأول بطلاقٍ ثلاث، يعني أنه يبتدئ الطلاق من جديد؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾. أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾. أي على الزوج الأول والزوجة، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وترجع على طلاقٍ ثلاث، يعني أن الزوج الثاني هدم الطلاق السابق من الزوج الأول، فيكون للزوج الأول بعد أن رجعت عليه ثلاث طلقاتٍ، كأنه تزوجها من جديد.

بخلاف ما إذا طلقها زوجها مرتين، ثم تزوجت بزوجٍ آخر، وجامعها، ثم طلقها، أو مات عنها، ثم عادت إلى الزوج الأول، أعني تزوجها الزوج الأول، فإنها ترجع إليه، على ما بقي من طلاقها، أي أنه لا يبقى له إلا طلقةٌ واحدة، فإن طلقها حَرُمَت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ووجه الفرق بينهما أن

النكاح في المسألة الثانية -أعني نكاح الزوج الثاني- لم يؤثر شيئًا، بخلاف نكاح الزوج الثاني في المسألة الأولى، فإنه أثَّر شيئًا؛ وهو حِلُّها للزوج الأول، فهدم الطلاق السابق.

***

(٥١٨٣) **يقول السائل**: ما رأي الشرع -في نظركم- في زواج التحليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي أن نُبيِّن للسامعين ما هو زواج التحليل؛ زواج التحليل: أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات، أي طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها الطلقة الأخيرة من ثلاث تطليقات، إلا إذا نكحها زوج آخر نكاحَ رغبة، وجامعها، ثم فارقها بموت أو طلاق، فإنها تحل لزوجها الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإن طقلها، أي الثالثة، ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات، فيتزوجها بِنِيَّة أنه متى حلَّلها للأول طلقها، أي متى جامعها طلقها، فتعتد منه، ثم ينكحها زوجها الأول، وهذا الطلاق طلاق فاسد، فقد قال ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١). وسَمَّى المحلل «**التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ**»(٢). لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم مدة معينة، ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كأنه تيس طُلِب منه إضراب هذه المرأة، ثم مغادرتها.

هذا هو نكاح التحليل، ويقع على صورتين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك في العقد، فيقال للزوج: نزوجك ابنتنا، بشرط أن تجامعها، ثم تطلقها.

الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط، ولكن بنِيَّة، والنِّية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة وأوليائها، فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفُرْقة، فلا تحل له الزوجة في هذا العقد؛ لأنه لم يَنْوِ به المقصود من النكاح، وهو البقاء مع الزوجة والألفة والمودة، وطلب العفة والأولاد، وغير ذلك من مصالح النكاح، فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساسي من النكاح، فلا يكون النكاح صحيحًا في حقه.

وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء، ولم يتحرر عندي الآن أي القولين أصح، وربما نحرره فيما بعد، ويأتي له دور آخر، أو سؤال آخر -إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن نكاح التحليل نكاح مُحرَّم، ونكاح لا يفيد الزوج الأول؛ لأنه غير صحيح.

***

(٥١٨٤) يقول السائل: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات، ثم اتفق مع شخص آخر ليتزوجها مدة أربعة أشهر، أو خمسة، ثم يطلقها ليسترجعها زوجها الأول، الذي ندم على طلاقها، ورغب في استرجاعها، وقد حصل ذلك، ثم استرجعها الأول فعلًا بعقد جديد، فهل هذا النكاح صحيح، أم باطل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا -والعياذ بالله- من الحِيَل المحرمة، التي يتوصل بها الإنسان إلى تحليل ما حرم الله، ومعلوم أن تحليل ما حرم الله بالحيل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ لأنه مخادعة لله ورسوله، واستهزاء بحكم الله، فإن من السخرية أن يحرم الله عليك شيئًا، ثم تلف وتدور حتى تتوصل إلى هذا الشيء. إن الله -سبحانه وتعالى- يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور، ولن يلتبس عليه خداعُك.

وحكم هذه القضية أن المواطأة على هذا الأمر مُحَرَّمة، وقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1]. ونكاح المحلل حرام وباطل، وبهذا لا تحل للزوج الأول، فيكون رجوع الزوج الأول إليها بعقد باطل، لا تحل له، والواجب على الزوج الأول الآن أن يتخلى عنها، وأن يفارقها، لا فراقَ طلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا إذا صحَّ النكاح، والنكاح غير صحيح، لكنه فراق مباينة؛ لأنها حتى الآن لا تحل له؛ إذ إن هذا النكاح الذي وقع به التحليل نكاح غير مقصود، وهو نكاحُ تلاعُبٍ بأحكام الله، ونسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية.

له بعد هذا الفراق إذا تزوجها زوج آخر زواج رغبة أن يسترجعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا تزوجها زوج آخر نكاحًا صحيحًا فلا حرج أن يرجعها الزوج الأول.

لو فرض وحصل خلال هذه المعاشرة المحرمة ذرية، فهل يكونون ذريته شرعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يظن أن هذا عمل جائز، وأنه لا بأس به، فإن أولاده يكونون له؛ وذلك لأنه يعتبر قد وطأها بشبهةِ عقدٍ؛ حيث ظن أن هذا العقد صحيح.

***

(٥١٨٥) **يقول السائل: أنا تزوجت امرأة، وقد طلقتُ هذه الزوجة ثلاث طلقات، وحُرِّمت عليَّ، وأنا لا أزال أرغب هذه الزوجة، فقال لي الشرع: لا تحل لك هذا الزوجة إلا إذا كان حُلِّلَتْ لك من شخص آخر. وفعلًا حُلِّلَت، وقال الشخص الذي هو المحلل: لا أطلق هذه المرأة، ترغبون في الشرع، فهذا الشرع، ولم يحكم عليَّ الشرع بالطلاق. وبقيت معه زوجة له؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولًا: إن كلمة المحلل غير واردة، أي لا يجوز التحيُّل على محارم الله بالتحليل، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١). ووصف المحلل «**بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**»(٢). وهذا الزوج الثاني الذي تزوجها بنية التحليل للزوج الأول نكاحه باطل، فيجب التفريق بينه وبينها شرعًا، ثم لا تحل للزوج الأول بهذا التفريق؛ لأن النكاح نكاح تحريم، ونكاح التحريم لا يُحِلُّ شيئًا.

وهذه مسألة أقولها لفائدة العامة: كلُّ تحيُّلٍ على محرم فإنه لا يَقْلِبه مباحًا، وكل تحيل على واجب فإنه لا يسقط وجوبه، فهذا التحيل على المحرم، وهو عودة الزوجة إلى مطلقها ثلاثًا بهذه الصورة التي ليست بمقصوده، هذا التحيل لا يحلل المحرم، وهو رجوع المرأة إلى زوجها الأول، وعلى هذا فلا تحل للزوج الأول، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني، ما دام نكحها بنِيَّة التحليل.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ نكاح المتعة ۞

(٥١٨٦) يقول السائل: أسأل عن معنى زواج المتعة وحكمه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زواج المتعة: أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجلٍ، فيقول مثلًا: زوجني ابنتك مدة أسبوع، أو مدة شهر، أو مدة سنة. وما أشبه ذلك، وهذا النوع من النكاح كان حلالًا، ثم حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

ووجه ذلك أن النكاح إنما يراد به البقاء والاستمرار، والعيش مع الزوجة في سعادة، وأما نكاح المتعة فأشبه ما يكون به الاستتار على الزنى؛ لأنه إنما يتزوجها لهذه المدة المعينة، فيقضي وطره منها، ثم بعد انتهاء المدة ينفسخ النكاح، رضي بذلك أم لم يرضَ؛ لأنه نكاحٌ مؤقَّت، وبمقتضى هذا العقد ينفسخ بانتهاء أجله، ومن أجل ذلك حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة، فلا يحل للمسلم أن يتزوج عقدًا بنكاح متعة.

***

(٥١٨٧) يقول السائل أ. ب. ع.: ما حكم الشرع -في نظركم- في زواج المتعة؟ وهل له شروط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زواج المتعة كان مباحًا، ثم حُرِّمَ، وهو أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجلٍ؛ بأن يقول: تزوجتها مدة شهر. أو: تزوجتها مدة سنة. أو ما أشبه ذلك، وهو عقد باطل محرم؛ لأن النبي ﷺ حرَّمَ زواج المتعة، وثبت عنه أنه «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»[1].

وهذا يدل على أن تحريمه باطل مستمر؛ إذ لا يمكن أن يُردَّ نسخ التحريم بعد قول النبي ﷺ: «**إنَّه حرامٌ إلى يومِ القيامةِ**». لأنه لو ورد نسخ لهذا التحريم بالإباحة لَزِمَ منه كذب خبر النبي ﷺ، وهذا أمر محال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، رقم (٥١١٥).

وعلى هذا فمن تزوج نكاح متعة فإن عليه أن يعيد العقد من جديد بنية النكاح المؤبد، إن كان راغبًا في هذه المرأة، ولكن لا بد أن يستبرئها قبل العقد عليها، إلَّا أن يكون قد تزوجها نكاح متعة يعتقد أنه حلال، فإنه لا حاجة إلى استبرائها، ولكن يجب عليه إعادة العقد. أما إذا لم يكن له رغبة فيها فإن الواجب عليه إطلاق سراحها؛ لأن نكاح المتعة محرم، لا يجوز الإقرار عليه.

✿✿✿

۞ الزواج بنية الطلاق ۞

(٥١٨٨) **يقول السائل**: لي صديق حميم، وهو أراد أن يكمل دراسته في أمريكا، وعند سفره نصحته بأن يخاف الله، ويتقيه في السراء والضراء، وأن يبتعد عن كل المحرمات، وخاصة ارتكاب الزنى، وفوجئت بأنه يعتزم أن يتزوج إذا دعا الأمر من فتيات أمريكا؛ لكي يحصن نفسه من الزنى، ومِن ثَمَّ بعد انقضاء مدة دراسته، وهي قرابة ثلاث سنوات، سوف يطلقها، ويعود إلى بلاده أعزب كما كان، فنصحته ألَّا يفعل ذلك؛ لأنه يعتبر زواج متعة، ولا أدري: هل هذا صحيح، أم أخطأت في حكمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصح به صديقك هذا ألَّا يتزوج؛ لأن الزواج له عُلَق، وله كُلَف، وله توابع تتبعه، فربما تحمل منه هذه المرأة، فتأتي بأولاد يكونون عِبئًا عليه، ويلزمونه بأن تبقى معه هذه الزوجة؛ لأنه لا يمكن أن يطلقها في هذه الحال، فالذي ننصح به صديقك، وغيره ممن يذهبون إلى البلاد الأخرى للدراسة، أن يصبروا، وأن يستعففوا، فمن يستعفف يعفه الله، ولكن إذا كانوا لا يصبرون، وتزوجوا ممن يجوز لهم التزوج بهن، فإن هذا لا حرج عليهم. لكن إن اشترطوا في العقد أنه متى سافر طلقها فهذا بلا شكٍ نكاح متعة، ولا يجوز نكاح المتعة؛ لأن النبي ﷺ حَرَّمه، وما حرمه رسول الله ﷺ فهو كما حرمه الله -تبارك وتعالى-؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]. وأما إذا تزوج ممن يصح تزوجه بها في البلاد التي سافر إليها، ولم يشترط ذلك في العقد، أي لم يشترط أنه متى سافر طلقها، فإن هذا ليس بنكاح متعة، فيحل له ذلك.

لكن إذا كان ناويًا في قلبه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد نوى ذلك في قلبه، فقد اختلف

العلماء، فهل يكون نكاح متعة أو لا يكون نكاح متعة؟ فالظاهر أنه ليس نكاح متعة، كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن النية ليست بشرطٍ ملزم، فقد ينوي هذا، ثم يرغب أن يبقيها، وقد يتزوجها بلا نية، ثم يتركها. فالنية لا تؤثر هنا؛ لأنه -كما أشرنا إليه قريبًا- النية لا تلزم بخلاف الشرط، ونكاح المتعة إنما يكون بشرط مؤقتٍ بأجلٍ معين.

***

(٥١٨٩) **يقول السائل أ. ع. م.: لقد قرأت في كتاب فقه السنة لسيد سابق حول موضوع الزواج بنية الطلاق بعده، وقد ذكر المؤلف أن المذاهب الأربعة قد أباحوا هذا النوع من الزواج، وحرمه الإمام الأوزاعي؛ لأن الإمام الأوزاعي اعتبره زواج متعةٍ، فما هو الحكم الصحيح في هذا؟ فإن كان جائزًا فإني أريد أن أتزوج لأحصن نفسي من الوقوع في الحرام حتى تنتهي مدة دراستي، ثم أطلقها.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعروف من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الزواج بنية الطلاق مُحرَّم، وأنه داخل في نكاح المتعة؛ وذلك لأن النية معتبرة في التأثير في الحكم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. ولأن الرجل لو تزوج المطلقة ثلاثًا بنية أنه يحللها للأول، ثم يطلقها، كان هذا النكاح باطلًا ومحرمًا، ولم تحل للزوج الأول، كما لو شرط ذلك في نفس العقد.

وعلى هذا فتكون نية الطلاق كنية التحليل، أي كما أن النية في التحليل مؤثرة، فكذلك نية الطلاق مؤثرة أيضًا. وقال بعض أهل العلم: إن نية الطلاق ليست كشرطه؛ لأن شرط الطلاق معناه أنه إذا تمت المدة ألزم به، وكذلك المتعة إذا شرط على الإنسان أنه يتزوجها إلى أجل مسمى، فإن معناه -أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

مقتضى هذا العقد- أنه إذا تم الأجل المسمى انفسخ النكاح تلقائيًّا، فليست النية كالشرط.

وهذا الفرق بيِّن ظاهر؛ لأن الشرط إذا تم الأجل انفسخ النكاح تلقائيًّا، وإذا كان قد شرط عليه الطلاق فإنه يلزمه عند تمام المدة، وهذا الفرق لا شكَّ أنه مؤثر في الحكم، ولكن عندي أن هذا حرام من وجه آخر، أي أن الإنسان إذا تزوج بنيته أنه يطلقها إذا غادر البلد حرامٌ من جهة أنه غش وخداع للزوجة وأهلها، فإن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل إنما تزوجها بنية الطلاق إذا أراد السفر ما زوجوه في الغالب، فيكون في ذلك خداع وغش لهم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

فالحاصل أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيما إذا تزوج الغريب بنية أنه متى أراد الرجوع إلى وطنه طلقها بدون شرط، فذهب قوم من أهل العلم -وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد- أن هذا النكاح فاسد، وأنه نكاح متعة. وعللوا ذلك بأن نية الطلاق كشرطه، قياسًا على التحليل الذي تكون نيته كشرطه.

وقال آخرون من أهل العلم: إن النية لا تؤثر؛ لأن الفرق بين النية والشرط هو أن الشرط إذا تم الأجل ألزم بالطلاق إن كان المشروط هو الطلاق، أو انفسخ النكاح إن كان مؤجلًا إلى هذه المدة، وهذا الفرق ظاهر يؤثر في الحكم. ولكنه عندي أنه غش إذا نواه بدون أن يبينه للزوجة وأهلها؛ لأنهم لو علموا بنيته هذه ما زوجوه في الغالب، وحينئذ إما أن يعلمهم، أو يكتم عنهم، فإن أعلمهم فهو نكاح متعة، وإن كتمه كان غِشًّا وخداعًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل هذا العمل.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

(٥١٩٠) **يقول السائل**: ما حكم الزواج بنية الطلاق عند الرجوع إلى بلده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: إن الزواج بنية الطلاق نكاح متعة؛ لأن المتزوج نوى مدةً معينة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

ولأن الزوج المُحلِّل الذي يتزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثًا بنِيَّة أن يطلقها إذا تزوجها، وإن لم يشترطه في العقد يكون محللًا، ولا تحل به الزوجة للزوج الأول، فأثرت النية هنا في صحة العقد، فكذلك نية الطلاق إذا رجع إلى بلده.

وقال آخرون: إن هذا ليس بنكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة يشترط فيه شرط؛ وهو أن يطلقها في مدة كذا وكذا، أو أن النكاح مدته كذا وكذا بخلاف هذه. ولهذا إذا تمت المدة في نكاح المتعة انفسخ النكاح بدون فسخ، والزواج بنية الطلاق ليس كذلك؛ إذ من الممكن أن يرغب في بقاء الزوجة عنده، ولو كان قد تزوجها بنية الطلاق.

لكن عندي فيه محظورٌ غير هذا؛ وهو أنه غشٌّ للزوجة وأهلها، فإنهم ربما لو كانوا يعلمون أنه لن ينكحها نكاح رغبةٍ وبقاء لم يزوجوه، أي لو ظنوا أنه إنما تزوجها ما دام في هذا البلد، ثم يتركها إذا سافر لم يزوجوه، فالنكاح بنية الطلاق محرمٌ من هذه الناحية، لا من ناحية كونه نكاح متعة، وعلى هذا فيكون حرامًا، ولكن العقد صحيح؛ لأن هذا التحريم لا يعود إلى ذات العقد.

❀❀❀

(١) تقدم تخريجه.

۞ العيوب في النكاح ۞

(٥١٩١) تقول السائلة ح. ح. م.: أنا امرأة دام زواجي حوالي ثلاث سنوات، ولم أنجب خلالها أطفالًا، فهل أطلب من زوجي الطلاق، وأتزوج من غيره؛ لكي أنجب، أم نذهب إلى طبيب؟ وهل هناك أمل في الشفاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحق لكِ أيتها السائلة أن تطلبي الطلاق من زوجك حتى يتبين الأمر؛ لأنه قد يكون العُقْم منك، وقد يكون العقم منه، فإذا ثبت بطريق صحيح أن العقم منه فحينئذ لك أن تطلبي الفراق والفسخ على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وعند بعض العلماء لا يحق لك طلب الفسخ، إلا إذا كان ذلك بشرط عند عقد النكاح؛ مثل أن تكون قد اشترطت عند العقد أنه إن تبين أنه عقيم فلكِ الفسخ.

ولكن الصواب أنه إذا ثبت عقمه فإن لك أن تطلبي الفسخ منه؛ لأن لك حقًّا في الولد، وأنت تريدين الأولاد، كما أنه هو أيضًا يريد الأولاد، وهو لو تبيَّنَ أن العقم منك لطلقكِ، فكذلك أنت إذا تبين أن العقم منه فلك أن تطلبي منه أن يطلقك، أو يفسخ نكاحك؛ لأن هذا هو العدل. وقد ذكر أهل العلم أن الرجل لا يجوز له أن يعزل عن امرأته إلا بإذنها، وعللوا ذلك بأن لها حقًّا في الأولاد، فإذا كان العزل لا يجوز إلا بإذن المرأة لأن لها حقًّا في الأولاد، فكذلك يجوز لها أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أنه عقيم.

***

(٥١٩٢) يقول السائل ص. ع. ح.: قَدَّر الله تعالى عليَّ بمرض البهاق، ولطف بي؛ إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي، وبدأ هذا المرض في الظهور في سِنِّ العشرين، وقد سعيت في العلاج، ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه، وبعدها بخمس عشرة سنة تقدمت للخطبة، وكان في ذات الوقت ظاهرًا على يدي اليمنى ثلاثة بقع ملحوظة، بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر جسدي، وأثناء مدة

الخطبة التي دامت ستة أشهر لم أشأ أن أصارح خطيبتي عن شيء من هذا المرض ولا أهلها؛ خشية العدول عن قبولي، واعتبرت أن ظهوره باليد اليمنى ورؤيتهم لذلك طوال فترة الخطبة يدلهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى من جسدي، وتم الزواج على ذلك، ولكن لما انتقلت إلى بيت الزوجية، ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك، وتمردت تمردًا شديدًا، واعتبرتني مخادعًا لها؛ بسبب عدم الإفصاح، ولازمها الشعور بأنها باءت بالحسرة والخسران في عقد هذا الزواج، وأشهد أنني قابلت تمردها حين ذاك بالقسوة والشدة أحيانًا، وبالضرب أحيانًا أخرى، ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات من العيش معي على مضضٍ اعتادت بعدها ما قدَّره الله لي، واستسلمت للأمر الواقع، والآن أنجبت ثلاثة أولاد، ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولكن كثيرًا ما يلازمني الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة، لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال، حتى لا أكون ظالمًا لها، فهل كنت ظالمًا لها بعدم المصارحة لما في جسدي، رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح، أم يجب علي شيء آخر أفعله الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن عدم تصريحك لها بما حصل لك من المرض، أو بما كان خفيًّا من المرض، لا ريب أنه خداع، وأنه غش، والبقع التي ترى في يدك اليمنى لا تعد بينة ظاهرة تدل على هذا المرض، أو إنها صغيرة خفية لا تدل على المرض، أو أنها في صورة يظن أنها أثر احتراق، أو ما أشبه ذلك.

الحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خَفِيَ عليهم في هذا الأمر، وما عاملتها به بعد ذلك، فإنك آثم به، ولكن الحق لها هي وحدها، وليس لك الآن إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب، وعما حصل منك من القسوة عليها، فإذا عَفَتْ عن ذلك وسمحت

-ونرجو أن تعفو عن ذلك وتسمح- فإن ذلك خير كثير، ندعو لله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. فالعفو مع الإصلاح خير، وفيه ثواب عظيم عند الله -سبحانه وتعالى-.

ونصيحتي لك أن تتحلَّل من زوجتك، وأن تطلب منها السماح، ونصيحتي لها أن تعفو عنك؛ لأنها أم أولادك، والحياة بينكما شركة الآن، ونسأل الله تعالى أن يتوب على الجميع.

✿✿✿

۞ الصداق ۞

(٥١٩٣) **يقول السائل أ.: شاب لم يستطع الزواج نظرًا لغلاء المهور، فبماذا تنصحونه، مع أنه يطلب العلم الشرعي؟ وهل من نصيحة للآباء وأولياء أمور البنات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصح هذا الشاب بما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١). هكذا أرشد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الشباب، وأمرهم بأن يصبروا، وأن يستعففوا؛ ليغنيهم الله -عز وجل-، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. وفي الحديث: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُم...» -وذكر منهم- «...وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»(٢).

أما نصيحتنا لأولياء الأمور فإننا نذكرهم الله -عز وجل- فيمن ولَّاهم الله عليهم من النساء، ونذكرهم أن يتقوا الله تعالى فيهن، ونذكرهم أن يزوجوهن من يُرضَى دِينه وخُلُقه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٣).

نذكرهم بأن المقصود بالنكاح ليس جمع المال، لا للزوجة، ولا لأهلها.

المقصود بالنكاح هو إعفاف كل من الزوجين لتحصين الفرج، وغض البصر.

المقصود بالنكاح أن يجعل الله بين الزوجين ولدًا صالحًا ينتفع بحياته، وينفع والديه في حياتهما، وبعد مماتهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المقصود بالنكاح دفع أسباب الشر والفتنة والفساد.

المقصود بالنكاح خير كثير، لا يتسع المقام لذكره.

وليس المقصود بالنكاح تحصيل المال، فتحصيل المال يكون بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير، وما أشبه ذلك، فليتقِ الله الأولياءُ في أنفسهم، وفيمن ولَّاهم الله عليه، ويا حبذا لو كل قبيلة من القبائل اجتمعت، وقدرت المهر المناسب الذي يحصل به الكفاية، من غير شطط، ولا مشقة.

وليعلم أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وأنه كلما تغالى الناس في المهور صعبت الأمور؛ لأن الرجل إذا بذل مئة ألف في صداق، وهو غير ميسور الحال، فسوف يستدين ويستقرض، ويثقل كاهله بالديون، ثم لو حصل بينه وبين الزوجة نزاع صعب عليه أن يطلقها ويفارقها، إلا إذا رَدَّ إليه ماله، وماله ربما يكون قد فَنِي وتبعثر، ويشق على أهل الزوجة وعلى الزوجة أن يستعيدوه، فيحصل بذلك الضرر العظيم. فأقول لو اجتمعت في كل قبيلة شرفاؤها وكبراؤها، وقَدَّرُوا من المهور ما تحصل به الكفاية، وألزموا من يتخلف عن التزويج بغير سبب شرعي، لَكان في هذا خير كبير.

***

(٥١٩٤) يقول السائل: م. ع. أ. الرياض: أرجو توجيه نصيحة لبعض الآباء -هداهم الله- الذين يطلبون على بناتهم مهرًا لا يقدر عليه الشباب، وإنني واثق أن كثيرًا من الشباب والشابات قد حُرِمُوا من الزواج، والسبب هو أهل البنت وطمعهم، عندما يتقدم أحد لطلب بناتهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سلعًا يتجرون بها متوفرة -ولله الحمد- في خطباء المساجد، وفي كلمات الوعاظ فيما أظن، ولكن لا مانع من أن أضم صوتي إلى أصواتهم، فأقول:

إن الله -سبحانه وتعالى- جعل الولاية للرجال على النساء، وجعل الرجال قَوَّامين عليهم؛ لِمَا في الرجال من القوة العقلية والبدنية، والنظر البعيد،

ومعرفة الأمور، وغير ذلك مما فضل الله به الرجال، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومِن ثَمَّ جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، ولكن هذا الولي يجب عليه أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يؤدي الأمانة فيمن ولاه الله عليها من النساء، سواء كانت ابنته، أو أخته، أو أي امرأة كانت، ممن له ولاية عليها، ولا يحل له أن يخون هذه الأمانة، فيجبرها على الزواج بمن لا تريد، ولا أن يخون هذه الأمانة، فيمنعها من الزواج ممن تريد، وهو كفء في دينه وخُلقه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١). ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة؛ لأنه إذا كان الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فكيف بنفس الشخص؟ فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له.

ومنع الأولياء من أهل الجشع والطمع النساءَ من الزواج، الذين فقدت فيهم كمال الرحمة والشفقة، مُحَرَّم؛ لأنه خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»(٢). ولأنه جناية وعدوان على المرأة إذا خطبها من هو كفء لها، فمَنَعَها منه وهي تريده، وما أدري لو أن أحدًا منع هؤلاء الأولياء من النكاح بمن يريدون، وهم في حاجة إليه، أفلا يرون أن ذلك جناية عليهم، وإذا كانوا يرون ذلك جناية عليهم، فلماذا لا يرونه جناية على النساء اللاتي ولَّاهم الله عليهنَّ؟ فعليهم أن يتقوا الله -عز وجل-.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإنني أقول: لا يحل للرجل، سواء كان أبًا أو غير أب، أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر، لا قليلًا، ولا كثيرًا، فالمهر كله للزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فأضاف الصداق إلى النساء، وجعل التصرف فيه إليهن: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

فإذا كان الصداق للمرأة، وهي صاحبة التصرف فيه، فإنه لا يحل للرجل -أعني لوليها- سواء كان أبًا أم غير أب، أن يشترط منه شيئًا لنفسه، لكن إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق، فلأبيها أن يتملك منه ما شاء، بشروط جواز التملك التي ذكرها أهل العلم، ومنها: ألَّا يلحقها ضرر بذلك. وأما غير الأب فليس له أن يتملك من مهرها شيئًا إلَّا ما رضيت به، بشرط أن تكون رشيدة، أي بالغة عاقلة تحسن التصرف في مالها، وتأذن له بأخذ شيء منه.

وأقول ذلك حتى ينتهي هؤلاء الجشعون الطامعون عن أخذ شيء من مهور النساء، وفي ظني -والعلم عند الله- أنه إذا علم الولي أنه لا حق له في المهر، وأنه إذا أخذ منه قرشًا واحدًا على غير الوجه الشرعي، فهو آثم، وأَكْلُه إياه حرام، وفي علمي أنه إذا كان الأمر كذلك سَهُل على الولي أن يجيب الخاطب إذا كان كفئًا، ورضيت المرأة.

وأما ما يقع لبعض هؤلاء الأولياء أهل الجشع والطمع، الذين نزع من قلوبهم كمال الرحمة والشفقة، مِنِ اشتراطهم جزءًا كبيرًا من المهر لأنفسهم، فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم. ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر حلًا لهذه المشكلة المعضلة، والذي أرى في توجيه العامة أنه ينبغي أن يبدأ وُجهاء البلدان وأعيانهم وأشرافهم بالنكاح بمهور قليلة، ويعلنوا ذلك، ومن المعلوم أن العامة تَبَع لرؤسائهم ووجهائهم وأعيانهم، وإذا بدأ به الأعيان ونُشِرَ، وقيل: إن فلانًا تزوج فلانة من أهل الشرف والحسَب، وأن مهرها كان كذا وكذا مَهرًا قليلًا مستطاعًا لأكثر الناس. فإن المسألة ستنحل، أو فإن هذا يكون من أسباب حلها.

(٥١٩٥) يقول السائل إ. ع.: ما هو توجيهكم للآباء بالنسبة لغلاء المهور، حتى يكون الشباب مستطيعًا للزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أنا أوجه إخواني الشباب وأولياء الأمور أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى-، وأن يتقوا الله في ترك المغالاة في المهور؛ فإن المغالاة في المهور قد تؤدي إلى شيء يكرهه الزوج، قد تؤدي إلى أن يتعثر النكاح دونه، فيلجأ إلى شيء محرم، وقد تؤدي إلى أن يستدين الإنسان ديونًا تثقل كاهله. وغلاء المهور يؤدي إلى تعلق الرجل بالزوجة، وإن كان كارهًا لها، فتكون حياتها حياة سَوْءٍ. وغلاء المهور خلاف ما حثَّ عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مؤونة**»[(١)]. وقد «**زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلًا على نَعْلَيْنِ**»[(٢)]. وقال لرجل آخر: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(٣)].

ولو كانت المغالاة في المهور تقوى لله، أو مكرمة عند الله، لَكان أَوْلَى الناس بها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فنصيحتي للجميع أن يُخفِّفوا المهور بقدر المستطاع، والنكاح في الحقيقة ليس من أجل زيادة المهر، أو تحصيل المهر، وإنما النكاح من أجل أن تكون المرأة عند رجل صالح يحصن فرجها، ويحصل به الحياة السعيدة والمعونة على البر والتقوى، وتحصين الفرج، وكف النظر، وغير ذلك.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٥، رقم ١٥٦٧٦). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩). ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

(٥١٩٦) يقول السائل: هل يجب تحديد المهر وتسويته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب تحديد المهر، ولا تسويته، بل كل إنسان يعطي من المهر ما يستطيع.

***

(٥١٩٧) يقول السائل ح. س. م.: عندنا اتفاق على المهر في الزواج، وهناك بعض الجشعين، أو من يريدون الطمع في الآخرين، يتحايلون على أخذ أكثر من المتفق عليه، فما حكم الفلوس التي يأخذها بدون إظهار، يعني بدون أن يعلم أنها مأخوذة، هل هي حلال، أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنة في المهر أن يكون قليلًا، وأن يكون بحسَب حال الزوج؛ لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»(١).

وفي قصة المرأة التي وهبت نفسها لرسول ﷺ، فلم يكن له بها حاجة، فطلبها أحد الصحابة رضي الله عنهم، فطلب منه النبي -عليه الصلاة والسلام- صداقها، حتى قال له: «**الْتَمِسْ ولو خَاتمًا مِن حَدِيدٍ**». **فلم يجد، فقال:** «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ**»(٢). دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يكون المهر بقدر حاله، وألَّا يُكلِّف نفسه ما لا تتحمله.

ويدخل أيضًا إما بالقياس أو بالعموم قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧]. وتكليف الناس هذه المهور الباهظة مخالف للشرع، وفيه مفاسد ليس هذا موضع ذكرها، وقد كُتب عنها كثيرًا في الكتب، وفي الصحف.

واتفاق قبيلة، أو طائفة من الناس، أو أهل بلدة من الناس على تحديد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المهر، هذا أمر جيد وحسن، إذا كان هذا الحد موافقًا للشرع، ولكن ليس ذلك بلازم، بل هو من الأمور التي تقتضيها المروءة والشرف، ألَّا يخرج الإنسان عما كان عليه قبيلته، أو طائفته، أو أهل بلده، لا سيما إذا كان ذلك باتفاق معه هو، فإن الوفاء بمثل هذا الأمر من الأمور المستحسنة الطيبة، ولكن مع ذلك، لو فرض أنه لم يتيسر له أن يتزوج بهذا الأمر المتفق عليه، وأظهر أنه تزوج به مع أنه أعطى الزوجة شيئًا سرًّا، فلا نرى في ذلك بأسًا.

لكن هناك من يتعلل، أو يحتج بحديث المرأة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تحدث في المهور، فردت عليه، أو من هذا القبيل، فقال: أصابت امرأة، وأخطأ عمر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث تكلم فيه بعض العلماء من جهة صحته عن عمر، وطعن فيه، وعلى تقدير ثبوته فإن المنع لا من جهة أنهم اتفقوا عليه، ولكن من جهة أنهم ألزموا به، وفرقٌ بين الأمر الذي يتفق عليه الجميع، وبين الأمر الذي يلزمون به، فإلزام الناس بمهر معين هذا قد يكون محل نظر، وتجب العناية به، وتحقيقه من الناحية الشرعية. ولكن إذا اتفق الناس على التحديد، فهذا أمر وقع باختيارهم، ولم يلزمهم به أحد، والتزامه كما قلت من الأمور التي هي من المروءة والشرف، وعدم مخالفة القبيلة وأهل البلد والطائفة.

***

(٥١٩٨) يقول السائل: نحن من سكان إحدى القرى، ولسكان هذه القرية عادات وتقاليد لا زالت موجودة حتى الآن، وهي أنه عندما يقدم شخص على الزواج يطلب منه ولي المرأة مبلغًا في حدود مئة ألف ريال، أو سبعين ألف ريال، تكون له، وليس لابنته، وتعطى الأم من عشرين إلى خمسين ألف ريال، هذا إلى جانب أموال الذهب، وتحدد بحوالي ستين إلى ثمانين ألف

ريال، والأقمشة والمواد الغذائية والأغنام، يعني يتكلف الزواج حوالي مائتين إلى ثلاث مئة ألف ريال، ونحن لا نرضى بهذا الحال، وإذا نصحناهم قالوا: لا بد من أن نبيض وجوهنا أمام الناس بكثرة الجهاز. ونود منكم أن تقدموا النصح لهؤلاء الناس، وتوجهوهم إلى الطريق الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن المغالاة في مهور النساء خلاف السُّنة، وأن السنة في المهور تخفيفها، وكلما كان النكاح أيسر مؤونة كان أعظم بركة، والمغالاة في مهور النساء نهى عنها الخليفةُ الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فقال ﷺ: **«أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»**(١).

ولا شك أن تخفيف المهر من أسباب العشرة الطيبة؛ وذلك لأن الزوج إذا كان المهر كثيرًا كان كلما تذكره صارت المرأة عنده، وندم على ما صنع من المغالاة في المهر. وأما إذا كان المهر يسيرًا فإنه لن يتجرع مرارة هذا المهر.

ولا شك أيضًا أنه إذا كان المهر كثيرًا فإن هذا من أسباب الإضرار بالزوجة؛ لأن الرجل إذا أصدقها مهرًا كثيرًا، ولم تكن العشرة بينهما جيدة، فإنه سوف يبقيها على هذه العشرة السيئة، ولا تكاد تنفك منه؛ لأنه قد خسر عليها مالًا كثيرًا، فتجده يمسكها مع الإضرار بها، ومع سوء المعاشرة؛ لكثرة المهر الذي بذله في الحصول عليها، لكن لو كان المهر يسيرًا، ولم تكن العشرة بينهم جيدة، فإنه يسهل عليه إذا لم يمكن إصلاح الحال أن يفارقها، ويتزوج أخرى.

لذلك أنصح هؤلاء الذين ذكرهم السائل وأمثالهم عن المغالاة في المهور وكثرتها، وأقول لهم: إن الإنسان ليس يزوج الدراهم، إنما يزوج الرجال، وكثرة الدراهم لا تفيده في النكاح شيئًا، من قوة المحبة، أو عِشْرة حسنة، بل قد

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، رقم ٢٨٥). والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

تكون بالعكس. وأنصح أيضًا هؤلاء وأمثالهم بعدم أخذ شيء من مهر المرأة؛ لأن المهر حق الزوجة، وليس حقًّا لأبيها ولا أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فأضاف الله -سبحانه وتعالى- المهر إلى المرأة نفسها، وبين أنها هي التي تتصرف فيها؛ لقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ولو فُرِضَ أنه بعد أن تم العقد، وسَلَّم المهرَ أهدت البنت إلى أبيها، أو أمها، أو أختها، أو خالها، أو خالتها، أو عمتها، شيئًا فهذا لا بأس به. وأما أن يشرط ذلك على الزوج عند القبول فإن هذا لا يجوز.

قولهم: نريد أن نبيض وجوهنا أمام الناس. هذه العبارة أيضًا نريد التعليق عليها؟ !

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وهذه العبارة هي في الحقيقة تنمُّ عن ضعف الشخصية، وعدم مجابهة الناس بما هو أفضل، والذي ينبغي للإنسان أن يبيض وجهه باتباع ما هو أفضل، وأنفع للخلق، ولو أن الناس تجاروا في هذه الأمور لَكانت لا منتهى لها، ولا غاية لها. وتبييضُ الوجه حقيقة هو أن يقوم الإنسان بما تقتضيه السُّنة من تخفيف المهر، حتى يقتدي الناس به.

ومن المعلوم لكل أحد أن هؤلاء الذين يبذلون مهورًا كثيرة لا يريدون ذلك، ولكنهم شبه مكرهين عليها، فلو أن رؤساء القبائل أو البلد قاموا بتخفيف المهور لَبيَّضُوا وجوههم، وكان ذلك لهم مثوبة عند الله -عز وجل-، وسَنُّوا سُنةً حسنة يتبعهم الناس عليها.

فأرى أن أوجه الأمر والنصيحة إلى كبراء القوم من رؤساء القبائل والعشائر، وكذلك أهل المدن، بأن يتولى الكبراء منهم والشرفاء هذا الأمر، فيخففوا من المهور، حتى يكونوا قدوة صالحة يتبعهم الناس فيها، ومَن دلَّ

على خير فهو كفاعله، ومَن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

***

(٥١٩٩) تقول السائلة ن. ع.: أنا فتاة أبلغ من العمر الثانية والعشرين، ومتزوجة منذ أربع سنوات، ومشكلتي هي بعد مضي سبع شهور من زواجي حدث خلاف بيني وبين زوجي، فطلب مني الذهاب معه، فرفضت إلا بعد أن أكمل دراستي في نفس المنطقة التي أعيش فيها، وبعد ذلك ذهب إلى المنطقة التي يعيش فيها، عِلمًا بأنه متزوج من امرأة قبلي تعيش معه، وله أولاد كبار في السن، ومضى الآن أربع سنوات دون أن يتصل بنا، فأخبرنا أحد الأقارب بأنه لا يريدني، بل أنه يريد أن يرجع حقه، ومقدار مبلغ المهر مئة ألف ريال. وقال: لن يرسل ورقة الطلاق حتى يسترد المبلغ المذكور. فإذا اشتكيت عند المحكمة فهل نرجع له من حقه شيء، أم ماذا، عِلمًا بأنه إذا طلب مني الآن الذهاب معه فسوف أذهب، فبماذا توجهونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يؤسفني جدًّا أن تذكر المرأة أن مهرها كان مئة ألف، فإن هذا من الزيادة الكبيرة التي توجب المشاكل بين الزوجين؛ وذلك أن المبالغة والمغالاة في الصداق خلاف السُّنة، فإن السنة تخفيف الصداق، وكلما خَفَّ الصداق كان أبرك للنكاح، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

والمغالاة في المهور تسبب مشاكل كثيرة، منها: أنه تضر الزوج، وربما يحتاج إلى الاستدانة من الغير، وتتراكم الديون عليه، وإذا قُدِّر أنه حصل بينه وبين الزوجة أو أهلها مشاكل صَعُب عليهم استخراجها من هذا الزوج، واستنقاذها منه؛ لأن الزوج قد بذل شيئًا كثيرًا، ولا يمكن أن يترك المرأة التي بذل في الحصول عليها شيئًا كثيرًا إلا بإعادة هذا الشيء الكثير إليه، كما في هذا المثال.

ولو أن الناس اقتصروا على الشيء اليسير الذي يحصل به تكلفة المرأة وتهيئتها لزوجها، وما يتصل بذلك من وليمة ونحوها في حدود عشرين ألفًا، وهذا بالنسبة لزماننا الآن حين كثر المال بأيدينا، أما لو كانت الأخرى، وَقلَّتِ الأموال بين الناس، فإن العشرين تعتبر كثيرة ومغالاة، لكني أقول باعتبار حالنا الآن المادية؛ حيث إنها -ولله الحمد- حال مرتفعة أو متوسطة.

أما لو حصل على الناس ضيق فإنه ينبغي أن تنزل المهور حَسَب ما يطيقه الناس، ومن أجل كَوْن أهل الزوجة يريدون المال تعطل كثير من النساء الآن عن النكاح، وتعطل كثير من الشباب، وصار بعض الشباب الآن يحاول أن يتزوج من الخارج، وفي هذا من المشاكل ما لا يعلمه إلا الله -عز وجل-.

والحاصل أننا ننصح إخواننا المسلمين بعدم المغالاة في المهور، ونقول: إن السُّنة تخفيف المهر، وهو من أسباب بركة النكاح، ومن أسباب سهولة الانفصال إذا حصل بينهما مشاكل. أما هذه القضية التي ذَكَرتْها المرأة فليس لي عليها جواب؛ لأن أمرها يعود إلى المحكمة.

***

(٥٢٠٠) يقول السائل س. ر. خ.: نحن جميعًا نؤمن بأن الزواج واجب على الشاب القادر المستطيع من جميع النواحي؛ امتثالًا لأمر رسوله ﷺ لكي يحصن المرء نفسه، ولكننا الآن، وفي هذا الزمان، قد نُحرَم من الاستمتاع بهذا الحق الشرعي؛ لما أحيط به من عقبات وعثرات جَعلتْ منه أمرًا عسيرًا، إن لم يكن مستحيلًا؛ وذلك مثل غلاء المهور، وتكاليف الزفاف، والإسراف وغير ذلك من الأمور التي جعلت كأنها مفروضة، والإسلام منها براء، فأرجو منكم التكرم بإسداء نصيحة إلى أولياء أمور الفتيات بعدم المغالاة في الشروط، وبتيسير أمر الزواج وتسهيله، وبالاقتصاد في الولائم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره الأخ من العقبات في النكاح هو أمر واقع؛ كغلاء المهور، والإسراف في الولائم والهدايا للزوجة وأقاربها، وما أشبه

ذلك، وهناك عقبات أخرى، وهي أن بعض الناس -والعياذ بالله- يجعل ابنته بمنزلة السلعة يبيعها، فأي إنسان أعطاه أكثر وافقه على تزويجه إياها، ولو كان غير كفء لها في دِينه وخُلقه، ومن الأولياء من يكون منتفعًا من مَوْلِيَّته؛ حيث تدر عليه رزقًا من راتبها، فيخشى إذا زوجها أن يُحرَم من ذلك الراتب، إلى غير ذلك من الأمور التي يُرثَى لها، ويؤسف لها أن تقع من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر.

والواجب على أولياء الأمور أن يتقوا الله -عز وجل- فيمن ولَّاهم الله عليه، وأن يعلموا أنه ليس لهم حقٌّ في المهر، فالمهر للمرأة؛ لأن الله أضافه إليها في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾. أي مهورهن، ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وليس لأبيها ولا لغيره حقٌّ فيها، فلا يحل لا للأب ولا لغيره أن يشترط لنفسه شيئًا منه، ولكن للأب إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق، فله أن يتملك منه؛ لأن الأب له حق التملك من مال ولده، إذا لم يكن في ذلك ضرر على الابن، ولم يكن هذا الشيء متعلقًا بحاجة الابن.

ثم إني أرى أن حل هذه المشكلة إنما يكون باتفاقٍ من أعيان البلد ووجهائه وكبرائه، ويكون هؤلاء أول الناس منفذًا لهذا الأمر؛ لأن الناس تبع لأعيانهم وشرفائهم ووجهائهم، فإذا قام الأكابر في البلاد بهذا الأمر، ورأى العامة أنهم قد نفذوه فعلًا، فإنه سوف يهون ولو بالتدريج، والشيء لا يمكن أن ينخفض طفرة، كما أنه لا يعدو طفرة، ولكن يكون بالتدريج، والله المستعان.

***

(٥٢٠١) يقول السائل ش. أ.: هل يحق للأب أن يأخذ من مهر ابنته، ولو كانت غير راضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يحق للأب أن يأخذ من مهر ابنته بعد

أن تملكه، ولو كانت غير راضية، إلّا إذا كان هذا يضرها؛ بحيث تكون محتاجة له، لا تقوم حاجتها ومصالحها إلا به، فإنه لا يحل له أن يأخذ منه شيئًا؛ لأن حاجة النفس مُقدَّمة على حاجة الغير.

وأما إذا كان يشترط لنفسه شيئًا من المهر عند عقد النكاح، أو عند خِطبتها، فيقول للخاطب: أُزوِّجك، بشرط أن تُوفيني كذا وكذا من المهر. فإن ذلك حرام عليه، ولا يحل له؛ لأن هذا يفضي إلى أن تكون البنات عند آبائهن بمنزلة السلعة يبيعها حيث كانت القيمة أرفع وأغلى، وهذا يؤدي إلى خيانة الأمانة، كما هو الواقع في كثير من الناس؛ تجد الرجل لا يهتم بالخاطب الصالح في دينه وخُلقه، وإنما يهتم بالخاطب الذي يقتطع له من مهر ابنته أكثر من غيره.

وهذه المسألة يجب على أولياء الأمور أن ينتبهوا لها، وأن يعلموا أنه لا يحل لهم أن يشترطوا لأنفسهم شيئًا من المهر، لا الأب، ولا الأخ، ولا العم، ولا غيرهم من أولياء. ولو اشترطوا شيئًا لأنفسهم فإنه يكون للمرأة المتزوجة؛ لأنه عوض عن بُضْعِها والاستمتاع بها، فلا يكون لأحد سلطة عليه.

***

(٥٢٠٢) يقول السائل ع. س. ع. ش من عدن: عندنا عادة؛ وهي عندما يتزوج الشخص يشترط عليه شرط أن يدفع مبلغًا من النقود مثلًا عشرين ألف شلن أو أكثر، غير المهر الذي يشترط عليه عند العقد، وهذا المبلغ يأخذه والد الزوجة، ومن يقوم بالعقد عنده دون أن تعطى الزوجة منه شيئًا، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المهر أو الصداق أو الجهاز، أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على العوض الذي تُعطَاه المرأة في مقابل نكاحها، هذا مما يكون ملكًا للزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]. ولا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئًا، لا الأب ولا غيره، ولكن إذا تم العقد، وأراد الزوج أن يُكرِّم أحدًا من أقارب الزوجة بهدية، فلا حرج.

وكذلك أيضًا إذا تم العقد، واستلمت المرأة مهرها، وأراد أبوها أن يتملك منه شيئًا، فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**». وأما جَعْلُ هذا شرطًا عند العقد؛ بحيث يعرف أن لأبيها، أو لأخيها، أو من يتولى عَقْدها، شيئًا مما جعل لها، فإن ذلك حرام.

***

(٥٢٠٣) يقول السائل م. س. ع من اليمن: عندنا في البادية يُؤَجَّل الدخول بعد انتهاء الزواج، وأيضًا ما يتم العقد إلا بعد تسليم الفنون، وهو عبارة عن مَلبس من الثياب يوزع على أقارب الفتاة؛ مثل الخال والعم والخالة والعمة وغيرهم، والآن عوض بدل من الملبس بالفلوس، وبعد العقد يقوم الزوج والزوجة بتوزيع الفنون المذكورة أعلاه على الأقارب، ويعطيهم الأقارب تقريبًا ما يعادل هذه القيمة من الغنم، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى في هذا العمل بأسًا؛ لأنه لا يشتمل على شيء محرم، وإنما هي عادات، والأصل في العادات الإباحة، إلَّا ما دل الشرع على تحريمه. وأما تأخير الدخول على المرأة بعد العقد فهو راجعٌ إلى الزوجين، إن شاءا أجَّلا الدخول، وإن شاءا عجَّلاه، وإذا لم يذكرا تأجيلًا ولا تعجيلًا فإنه يرجع في ذلك إلى العُرْف، ولا حرج أن يتعجَّلا الدخول، وإن كانا قد أجَّلاه إذا كان برضاهما.

فمثلًا لو اشترط على الزوج بعد العقد ألَّا يدخل عليها إلا بعد ستة أشهر مثلًا، ثم اتفق الطرفان على أن يدخل عليها في أول شهر، فلا حرج؛ لأن الأمر راجعٌ إليهما، والذي أحب وأفضل أن يَلِيَ الدخولُ العقدَ، بمعنى أن يكون العقد والدخول في زمنٍ قريب؛ لأن ذلك أحسن وأَوْلَى، وأبعد عن المشاكل، فيما لو حصل طلاقٌ أو فراقٌ بموت، أو نحو ذلك.

***

(٥٢٠٤) **يقول السائل**: لقد سبق ووعدت ابن صديقي بأن أزوجه ابنتي بلا مهر فهذا الشاب أعرفه، فهو على مستوى رفيع من الخُلق والدِّين، ولكن تبين لي أن المهر من حق الزوجة، بعد أن ذكر لي صديقي ذلك، فماذا أفعل هل أدفع لابنتي من جيبي مَهرًا، عِلمًا بأنني سأقوم بكافة متطلبات الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما سمعتُ أن المهر حقٌّ للزوجة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ولقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وإذا كنتَ وعدتَ ابن صديقك أن تزوجه بلا مهر فَزَوِّجْه، وقل له: اعطني من المهر ما تيَّسر ولو ريالًا واحدًا، والباقي تكمله أنت لابنتك، وتكون بذلك مأجورًا على وفائك الوعدَ من وجهٍ، ومأجورًا من وجهٍ آخر، إذا كان هذا الشاب مستقيمًا، ولا يجد ما يدفعه مهرًا كاملًا لابنتك. ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقك للخير، وأن يرزقهما إن قَدَّرَ الله اجتماعهما الذرية الطيبة.

***

(٥٢٠٥) **يقول السائل ف. م. س.**: كما تعلمون من عادة الناس عند الزواج أن يقدم الزوج مبلغًا معينًا لأهل الزوجة، دون أن يقول بأنه المهر، ولكن ذلك متعارف بينهم على هذا، فيقدم مثلًا ثلاثين ألف ريال ليشتروا بها الحاجيات، وعند كتابة العقد ينص على أن المهر ألف ريال فقط، والسؤال: هل هذا التصرف جائز، ثم إن بعض الآباء يعمد إلى أخذ المبلغ الزائد عن المهر المسمى، ويحرم البنت منه؛ بدعوى أن المهر هو المسمى في العقد فقط، ولا يخفى على فضيلتكم حاجة الناس هذه الأيام للمبلغ، فمثلًا الألف ريال لا يمكن أن يوفر للمرأة حاجيات العُرْس؛ نظرًا لاختلاف الزمن والظروف، فهل تصرف هذا الأب جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التصرف ليس بجائز؛ لأنه خلاف الواقع، فالمهر ما دفعه الزوج لقاء الاستمتاع بالزوجة، وهو حق للزوجة؛

لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فجعل المهور للنساء، وجعل التصرف في المهور للنساء، ولا حق لأحد في مهر المرأة، ولو كان أباها، ولا يجوز للمأذون الشرعي إذا كان يعلم أن الواقع أن المهر ثلاثون ألفًا أن يكتب المهر ألف ريال؛ لأنه يترتب عليه أشياء منها لو طلقها قبل الدخول، وقلنا: إن عليه نصف المهر، هل يمكن أن يقال: إن هذا الزوج ليس له إلا خمس مئة ريال؟ لا يمكن أن يقال هذا.

والمسألة خطيرة، والواجب أن يجعل المهر هو ما دفعه الزوج لقاء تزوجه بهذه المرأة، لكن تسميته وتعينه في العقد أفضل، وليس بواجب، فلو كتب المأذون المهر قد اتفقا عليه واستلمته المرأة كفى، لكن الأفضل أن يذكر من أجل إذا حصل اختلاف يوجب نصف المهر، أو رجوعه كله إلى الزوج، وإذا المسألة منضبطة ومحدودة.

***

(٥٢٠٦) يقول السائل ج. أ.: الصداقُ المسمى بين الزوجين -أي المهر المؤخر- هل تستحقه الزوجة بعد وفاة الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الصداق المُؤَجَّل إنْ عُيِّن له أجل معين فإنه لا يحل حتى تتم المدة، سواءٌ بقي الزوج أو مات، إلا أنه إذا مات الزوج فإنه فلا بد من توثيق الدين بِرَهْنٍ، أو كَفيلٍ مالي. وأما إذا كان غير مُؤَجَّل لزمنٍ معين، فإنه يحل بالفراق من الزوج أو الزوجة، فإذا تزوج امرأة على صداقٍ مؤجل، ولكن لم يحدد الأجل، ثم مات عنها، حَلَّ ذلك المؤجل، وأعطيت من التركة على أنه قضاء دين على ميت، ولو ماتت هي، فإنه يحل أيضًا المؤجل، إذا لم يعين له أجل، ويدخل في تركتها، وحينئذٍ يرثها الزوج، ومن معه من أصحاب الميراث.

***

(٥٢٠٧) **يقول السائل ع. م. س.: جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية أن يشترط للمرأة عند خطبتها مَهرانِ: مُعجَّل ومؤجل، وغالبًا ما يكون المؤجَّل مبلغًا كبيرًا، مما يجعل المرأة بعد الزواج تسيطر على الرجل؛ خوفًا من هذا المهر المؤجل الذي يدفعه الزوج عند الطلاق، فما الحكم الشرعي في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم الشرعي في هذا أن نقول: إن الأصل في المعاملات الإباحة إلَّا ما دل الدليل على منعه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. فكل ما اتفق عليه الطرفان المتعاملان فإنه صحيح، يجب تنفيذه حسَب ما اشترطاه، ما لم يكن مخالفًا للشرع، وتأجيل بعض المهر، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، أمرٌ لا بأس به؛ لأنه لا يتضمن ضررًا، ولا محظورًا.

والرجل قد التزم بذلك على نفسه، وهو يعلم أن المتبقي من المهر كثير، وإذا كان الرجل مبغضًا لزوجته فإنه لا يعيش معها، ولو كان الباقي كثيرًا، بل سيفارقها، ويؤدي ما يجب عليه من المهر. أما إذا كان يحبها، فالأمر ظاهر، والخلاصة أنه يجوز أن يكون بعض المهر مُؤَجَّلًا، وبعضه مُعجَّلًا، ولا فرق بين أن يكون المؤجل أكثر أو أقل.

***

(٥٢٠٨) **يقول السائل م. أ. ب. ع.: تزوجتُ وقد اتفقنا معًا على الصداق مئة جنيه، وأنا دفعت خمس مئة جنيه، والباقي خمس مئة جنيه، وبيني وبينها طلاق، وهي متى طلبت مني الطلاق، وقد تركتني، وكنت حين ذاك غضبان، والحمد لله الآن تراجعت، وهي الآن تَوفِّيت إلى رحمة الله، والآن أنا أسأل هل لها عليَّ حق، أم لم يكن لها عليَّ حق، ومَن أدفع له حقها، إن كان عليَّ حق، وهو المهر المؤجل الذي ذُكِرَ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لم يسلم المهر لها في حياتها فإنه يسلمه

بعد وفاتها، ويكون لورثتها من بعد الوصية والدَّيْن، وهو أيضًا من جملة الورثة، فإن له نِصفَه إن لم يكن لها ولد، ورُبعَه إن كان لها ولد، ويقسم الباقي على ورثتها، وذلك من بعد الوصية والدَّيْن كما هو في القرآن الكريم.

***

(٥٢٠٩) يقول السائل: إذا وقع التخاصم بين الزوج والزوجة، وانتهى بهم ذلك إلى الطلاق، فهل يجوز أن يردوا من الزوجة للزوج شيئًا مما أعطاها من المهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلق الرجل زوجته فليس له حق من المهر إن كان قد خلا بها، أو جامعها، وإن طلقها قبل ذلك، أي قبل أن يحصل جماع أو خلوة، فإن له نصف المهر؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولكن لكل من الزوج والزوجة أن يعفو عن الآخر، ويتسامح معه، ولا سيما إذا اقتضت الحاجة ذلك، فمثلًا إذا طلق الرجل بعد الدخول، أي بعد الجماع، أو بعد الخلوة، فليس له حق في المهر، لكن لو أن المرأة وافقت على أن يعطى شيئًا من المهر تطييبًا لقلبه، فلا حرج، وكذلك لو أن الرجل طَلَّق قبل الدخول والخلوة، وعفا عن نصفه فلا حرج.

***

(٥٢١٠) يقول السائل: خطب رجل امرأة، ودفع المهر، لكن حصل نزاع في شرط من الشروط، فتنازل الرجل، وانصرف عن الزواج من هذه المرأة، ولكن أهل المرأة لم يردوا عليه إلا نصف المهر، فهل هم آثمون بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحق له في هذا فإذا طلقها قبل الخلوة بها وقبل الدخول فله نصف المهر، ثم إن عفا عنه فهو على خير وأجر، وإن طالب به فهو له. قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ**

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإذا عفون رد على الزوج المهر كله وإذا عفا الزوج بقي المهر كله للزوجة فالأمر إليه وإلى زوجته.

***

(٥٢١١) يقول السائلان م. ض. وأ. ه. ح.: تقدم رجل لخطبة فتاة، ووافق أهلها، ودفع شيئًا مقدمًا من المهر، ثم توفيت الفتاة قبل عَقْده عليها، فهل له الحق في استرداد ما دفعه من مقدم المهر، ولو فرض أنها ماتت بعد العقد، وقبل دخوله بها، فهل له أيضًا أن يسترد ما دفعه، وهل له الحق في الإرث منها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يشتمل على صورتين:

الصورة الأولى: أنه خطب فتاة، ودفع إليها ما دفع من المهر، وماتت قبل أن يعقد عليها، ففي هذا الحال لا يرث منها شيئًا، وله الحق في استرداد جميع ما دفع؛ لأنه لم يحصل العقد.

الصورة الثانية: رجل عَقَد على امرأة، ودفع إليها المهر، ثم تُوفِّيت قبل أن يدخل بها، ففي هذه الحال يكون مهره لها كاملًا داخلًا في تركتها، ولكنه له الميراث، يرث من تركتها ما يستحقه منها، وإن كان لها أولاد من زوج قبله يكون له الربع، وإن لم يكن لها أولاد فله النصف.

***

(٥٢١٢) يقول السائل: أنا متزوج من صومالية في عام ١٩٨٣ م، وكنا قد اتفقنا على صَداقٍ، وقدره خمس عشرة من الإبل، ولي منها الآن أولاد، وأريد أن أعطيها صداقها؛ لأنه دين علي، عِلمًا بأنها لم تطلبه مني، ولكن لا يوجد عندي إبل، فهل يمكن أن أعطيها ما يعادل ثمنها نقودًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصَّدَاق الذي فرضته لزوجتك هو حق لها، وإذا كان حقًّا لها، فالمرجع في ذلك إليها، فلو أسقطته عنك سَقَطَ إذا كانت رشيدة، ولو أسقطت عنك بعضه سقط، ولو اتفقت معها على عوض يكون

بدلًا عن الإبل التي وجبت في ذمتك صح هذا الاتفاق، فالحق بينكما، فأي شيء اتفقتما عليه جاز.

***

(٥٢١٣) تقول السائلة أ. س. أ. ج.: ما حكم الشرع -في نظركم- في العروس إذا نذرت أن تدفع جزءًا من مهرها إلى المجاهدين الأفغان، علمًا بأن ذلك يتم بموافقة الزوج، أم أن المهر لأغراض الزوج، ولا يصح إرساله للمجاهدين في سبيل الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المهر -وهو الصداق- الذي تُعطاه المرأة في الزواج مِلكٌ للمرأة، تتصرف فيه كما شاءت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فدلت هذه الآية الكريمة أن المهر مِلكٌ للزوجة، وأنها هي التي تملك التصرف فيه.

أما مِلكٌ للزوجة فلقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]. وأما كونه هي التي تتصرف فيه فلقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وعلى هذا فللزوجة أن تتصدق بمهرها؛ أن تبني به مسجدًا، أو ترسله للمجاهدين الأفغان، أو تَصْرِفه في أي وجهٍ أرادت، إذا كان ذلك الوجه حلالًا، ولا اعتراض لأحدٍ عليها، لا زوجها، ولا أبوها، ولا غيرهما.

***

(٥٢١٤) يقول السائل: هل يحق للزوجة التصرف في مهرها الذَّهَبِ دون مشورة الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الزوجة تملك مهرها ملكًا تامًّا، إلَّا أن يطلقها زوجها قبل الدخول والخلوة، فلا يرجع إليه إلا نصفه، كما ذكرتُه آنفًا، وإذا كانت تملك مهرها مِلكًا تامًّا، وأرادت أن تبيعه، أو أن تبيع شيئًا منه، فلا اعتراض لزوجها عليها. لو أنها باعت الذهب الذي تتجمل به لزوجها،

وصارت تطالبه بأن يشترى لها بدله، فإن هذا لا ينبغي لما في ذلك من إرهاق الزوج، وربما يكون الزوج قليل ذات اليد، فيذهب فيستدين إرضاءً لزوجته.

***

(٥٢١٥) يقول السائل م. م. م.: ما حكم من تزوج من فلوس حرام، وسكن في منزل من فلوس حرام، وحتى الآن لم تنجب الزوجة منه أطفالًا، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أولًا أن يُطيِّب الإنسان مأكله ومَشربه وتغذيته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[١].

فاستبعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تستجاب دعوة هذا؛ لأن مَطعمه حرام، ومَلبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، هذا ما أنصح به إخواني أن يبتعدوا عن أكل الحرام، سواء كان عن طريق الربا، أم كان عن طريق الميسر، وأشياء كثيرة من هذا النوع يقع فيها الناس، وهم يشعرون أو لا يشعرون ولكن يتهاونون هذا ما أنصح به أولًا أن يطيب الإنسان مطعمه وملبسه ومسكنه.

ثانيًا: أما بالنسبة للنكاح فصحيح، وبالنسبة لشراء البيت فصحيح، ومعنى صحيح أن العقد ليس بباطل، وكذلك ما يأكله ويشربه، يعني عقد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

البيع على مأكول ومشروب صحيح، لكنه آثِمٌ آثِمٌ. فبالنسبة للزوجة هي حلال له، لا نقول الزوجة حرام عليه؛ لأنها بعقد صحيح بالنسبة للبيت أيضًا يجوز له أن يسكن فيه، لكن يجب عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- من ذلك، فإن كان ذا قدرة تصدق بالمال الذي اكتسبه عن حرام إذا كان حين اكتسابه يعلم أنه حرام. أما إذا كان جاهلًا فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أسأل الله تعالى أن يُعِينه على التوبة النصوح من أكل الحرام.

***

(٥٢١٦) يقول السائل: تزوجتُ عند عمي أخو والدي، وقد طرح عليَّ مهرًا كثيرًا، وطرحوا عليَّ مصاغ ذهب للزوجة، وقد قدمت المهر كله، والبعض من الذهب، وبقي بعض الذهب، وطَلَبتْ زوجتي من عمي التنازل عن الباقي، فرفض ذلك إلا أن أقوم بدفع النصاب كاملًا، وإنني عاجز في نفس الوقت أن أدفع، وطلبت منه مهلة، حتى أقوم بدفع ذلك، فقال عمي لا يمكن أن أعطيك زوجتك حتى تدفع لها ما يلزم، فبعد ذلك صممتُ أن أتغيب مدة سنة ونصف، حتى أجمع قيمة الذهب، مع العلم إني موظف بعيدًا عنهم، وأني سمعت في حديث سابق في برنامج «نور على الدرب» أن الهجر للمرأة حرام لمدة أكثر من ستة شهور، وهل يكون الإثم في هذا الموضوع عليَّ، أم يكون الإثم على والد البنت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى ألَّا نتعرض لهذا السؤال؛ لأنه مادام مع طرف ثالث فلا نحب أن نتعرض له، والمهر ما دام حالًا لم يُذكر فيه تأجيل بعض المصوغ، فإنه يجب عليك تسليمه. وقد ذكر أهل العلم أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صَداقها الحال، وإذا كان ذلك من حقها فليس عليها إثم إذا امتنعت حتى تعطيها كمال المهر.

أما بالنسبة لك فأنت معذور في هذه الغيبة؛ لأنك في الحقيقة تريد أن تأتي بما يلزمك لزوجتك؛ حيث لا يمكنك أن تحصله، وأنت مقيم، ولكن مع هذا الجواب الذي أجبنا به فإنه إذا لم يكن اقتناع فإن المرجع إلى المحكمة الشرعية.

لكن بالنسبة لهذا الموقف من أبي البنت لابن أخيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الموقف في الحقيقة لا ينبغي، ما دام الرجل قد زَوَّج ابن أخيه من أجل أوصافه التي دعته إلى تزويج ابنته به، فإنه لا ينبغي أن يكون المال عقبة تحول بينه وبين زوجته، ولا شك أن الأمر -وأقولها، وأرجو أن يكون لها مسمع منه- لو ترك على ما هو عليه، وجعل الزوج يدخل بزوجته، لكان أفضل للجميع.

ثم إني أقول للعم أيضًا مقالة يجب عليه الحذر منها؛ وهي أن المهر حق للزوجة، فلو أن الزوجة في هذه الحال أسقطت ما يلزم زوجَها من بقية المهر ما كان للأب أن يمنعها من زوجها، بل لو أسقطت جميع المهر، وهي ممَّن يصح تبرعها، لَكان أبوها لا خيار له في ذلك، والأمر إليها.

ولهذا يقول الله -عز وجل-: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]. يعني: مهورهن، فأضاف المهور إليهن، لا إلى غيرهن، ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]. فجعل أيضًا طِيبَ النفس راجعًا إلى الزوجة، فليس للأب حق في أن يمنع زوج ابنته من دخوله بها من أجل المهر، إلا إذا كانت الزوجة هي التي قالت ذلك، فالحق لها.

✿✿✿

التعدد والقَسْم بين الزوجات

(٥٢١٧) **يقول السائل م. أ.: أسأل عن التعدد في الإسلام، وهل الأفضل للرجل أن يعدد أم يكتفي بزوجة واحدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعدد الزوجات في الإسلام أفضل من الاقتصار على واحدة؛ وذلك لِما يحصل فيه من مصالح النكاح، فبدلًا من أن تكون هذه المصالح محصورة في واحدة تكون مبثوثة في ثلاث معها، وفي التعدد كثرة الأولاد، وقد حثَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على تزوج الودود الولود، وأخبر أنه مُكاثِرٌ بنا الأنبياء يوم القيامة، فلكما كثُرت الأمة كان فيها تحقيق مباهاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للأنبياء في يوم القيامة.

وكان في ذلك أيضًا عز ونصر وهَيْبة في قلوب الأعداء؛ ولهذا ذكَّر شعيب قومه بذلك، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. ومنَّ الله به على بني إسرائيل فقال -جلَّ وعلا-: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

وما يتوهم بعض الناس اليوم من أن كثرة الأوْلاد تسبب الحرج وضيق العيش، كل هذا من وحي الشيطان، وفيه سُوء ظن بالرب -عز وجل-، وعلى هذا فتعدد الزوجات أفضل من الاقتصار على واحدة، لكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عند الإنسان قدرة مالية.

الثاني: أن يكون عنده قدرة بدنيـة.

الثالث: أن يكون عنده قدرة في العدل بين الزوجتين فأكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ثم ليحذَر الزوج من الجور على إحدى زوجاته، فإن من الناس من يجور بين الزوجات، فإذا تزوج جديدة على قديمة أساء إلى القديمة وهَجَرها، ولم

تكن عنده شيئًا، أو قد يكون الأمر بالعكس، إذا تزوج جديدة لم يرغب فيها، وعاد إلى زوجته الأولى، وصار يفضلها على الجديدة، وكل هذا من كبائر الذنوب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]. نسأل الله العافية.

***

(٥٢١٨) **يقول السائل: يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. ما الأمور الواجب اتخاذها في العدل بين الزوجات؟ وهل هناك أمور يجوز فيها تجاوز العدل بينهن برضاهن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الزوج إذا كان له زوجات متعددات أن يَقْسِم بينهن بالسوية؛ فلا يفضل صغيرة على كبيرة، ولا جميلة على غير جميلة، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[2].

والعدل واجب في كل ما يستطيع، لكن هناك أشياء لا يستطيعها؛ وهي مسألة المودة، فإن المودة لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، بل هي في القلب، إنما يستطيع الإنسان أن يقسم بين الزوجات، ويعدل في الأمر الظاهر؛ كالمبيت والنفقة، وما أشبه ذلك.

***

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٢٠، رقم ٧٩٣٦) وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١). والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٢١٩) يقول السائل: كيف يتحقق العدل بين الزوجات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتحقق العدل بين الزوجات بألَّا تعامل إحداهن معاملة تختلف عن الأخرى فيما أنت تملكه وتستطيعه، فلا تعطي مثلًا هذه عشرة والأخرى عشرين، أو هذه ثوبًا جميلًا، والأخرى ثوبًا وسطًا، أو تعطي هذه حليًّا، والأخرى لا تعطيها، أو تليِّن الجانب لهذه، والأخرى لا تليِّنه لها، فكل شيء تستطيع أن تقوم به من العدل، فإن ميلك إلى إحداهن يعتبر جورًا وظلمًا، وتعتبر معرضًا نفسك للعقوبة التي ذكرها رسول الله ﷺ.

أما ما لا يدخل تحت وُسْعك من محبة القلب والميل القلبي، وما ينتج عن ذلك من معاشرة حال الجماع ونحوه، فهذا أمر ليس بوسعك، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٥٢٢٠) يقول السائل: بعض النساء يتضجرن من ذكر التعدد في المجالس، بل وتتغير تصرفاتهن عند ذكر التعدد، فما نصيحتكم لهؤلاء النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعني بالتعدد تعدد الزوجات، والمرأة بطبيعتها تكره التعدد، ويحدث لها من الغيرة ما يصل إلى حد الجنون تقريبًا، وهي غير ملومة بذلك؛ لأن هذه طبيعة المرأة، لكن المرأة العاقلة لا تغلِّب جانب العاطفة والغيرة على جانب الحكمة والشريعة، فالشرع أباح للرجل أن يعدد بشرط أن يأمن نفسه من الجور، وأن يكون قادرًا على العدل، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣]. يعني ألا تجوروا، فأوجب الله الإيثار على الواحدة إذا خاف الإنسان ألَّا يعدل.

والمرأة لا شك أنها إذا سمعت أن زوجها يريد أن يتزوج تتغير على زوجها، ولكن ينبغي أن توطد نفسها وتطمئنها، وتعلم أن هذا النفور والغيرة التي حصلت ستزول إذا حصل الزواج، كما هو مجرَّب، لكن على الزوج أن

يتقي الله -عز وجل- في إقامة العدل بين الزوجة الأولى والثانية؛ لأن بعض الأزواج إذا رغب في الثانية مال عن الأولى، ونسي ما كان بينهما من الحياة السعيدة قبل ذلك، فيميل إلى الثانية أكثر، ومن كان كذلك فليستعد لهذه العقوبة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(1). والعياذ بالله، يشهده العالم كلهم وشقه مائل؛ لأنه مال عن العدل، فجُوزِي بمثل ذنبه، نسأل الله العافية.

***

(٥٢٢١) يقول المستمع ع. ع.: الكثير من الزوجات -هداهن الله- لا يردن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن، أريد بذلك نصيحة لهن من قِبَل الإذاعة في برنامج نور على الدرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، النصيحة في ذلك أن نقول:

أولًا- بالنسبة لأزواج: لا ينبغي أن تتزوج بأكثر من واحدة، إلا إذا كان الإنسان عنده قدرة في المال، وقدرة في البدن، وقدرة في العدل، فإن لم يكن عنده قدرة في المال فإنه ربما يكون الزواج الثاني سببًا لتكاثر الديون عليه، وشغل الناس إياه بالمطالبة، وإذا لم يكن عنده قدرة في البدن فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية أو الزوجتين كليهما.

وإذا لم يكن له القدرة على العدل فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإذا كان عند الإنسان قدرة في المال والبدن والعدل فالأفضل في حقه التعدد أن يتزوج أكثر من واحدة؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي تترتب على هذا؛ كتحصين فرج المرأة الثانية، وتكثير النسل الذي كان النبي ﷺ يحبه، وإزالة ما في نفس الإنسان من الرغبة في التزوج بأخرى.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا- بالنسبة للزوجة السابقة: فنصيحتي لها ألَّا تحول بين الإنسان وبين ما شرع الله له، بل ينبغي لها إذا رأت من زوجها الرغبة في هذا، وأنه قادر بماله وبدنه وفي العدل، أن تكون مشجعة له على ذلك؛ لما في هذا من المصالح التي أشرنا إليها، وأن تعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان معه زوجات متعددة، وأن تعلم أنه ربما يكون في ذلك خير لها، تعينها المرأة الثانية على شؤونها، وتقضي بعض الحقوق التي لزوجها مما تكون الأولى مقصرة فيه في بعض الأحيان.

والمهم أن نصيحتي للنساء ألَّا يَغَرْنَ الغَيْرة العظيمة إذا تزوج الزوج عليهنَّ، بل يصبرن ويحتسبن الأجر من الله، ولو تكلفن، وهذه الكلفة أو التعب يكون في أول الزواج، ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية.

***

(٥٢٢٢) يقول السائل: شخصٌ لديه زوجة وتزوج بزوجةٍ أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الزوجة الثانية، فهل يلزمه ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه أن يعطي الأُولى مثلما أعطى الثانية فيما جرت العادة به أن تُعطى المرأة المتزوجة، أما إذا أعطاها أكثر مما تُعطاه المرأة المتزوجة فإنه يلزمه أن يُعطيَ الزوجة الأُولى مثلما أعطاها بقدر الزائد.

مثال ذلك: إذا كان من العادة أن الرجل إذا تزوج امرأةً أعطاها من الحُلِيّ ما قيمته عشرة آلاف ريال، ففي هذه الحال لا يعطي الزوجة الأولى شيئًا، وأما إذا أعطاها من الحلي ما قيمته أحد عشر ريالًا فإنه يلزمه أن يعطي الزوجة الأولى ألفًا؛ لأن هذا الألف زائد على ما جرت به العادة مما تعطاه المرأة المتزوجة.

والقول الصحيح في العدل بين الزوجات أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه سواءٌ من الهدايا أو النفقات، بل حتى الجماع

إن قدر يجب عليه أن يعدل فيها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

إلا أن ترضى الزوجة الأخرى بإسقاط حقها من العدل، فلا حرج عليه حينئذ أن يفضل الأخرى على التي أسقطت حقها بقدر ما أسقطت.

ودليل ذلك أن سَوْدة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة، فكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقسم لعائشة يومها ويومَ سودة(٢)، فإذا رضيت الزوجة الأخرى أن يفضل ضَرَّتها عليها بنفقة أو هدية أو غير ذلك فالحق لها، ولا حرج على الزوج في هذا أن يقبل تنازل هذه المرأة عن حقها، لكنه لا يحل له أن يضيِّق عليها حتى تتنازل؛ لأن تنازلها هذا يكون كرهًا، ولا يحل أن يُكرَه إنسان على إسقاط حقه.

***

(٥٢٢٣) يقول السائل أ. م.: أنا متزوج من امرأتين، إذا سافرت من منزل إحداهن عند رجوعي هل أعود للتي كنت عندها قبل سفري، أم للأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العدل أن يعود إلى من كانت الليلة عندها حين سفره، فمثلًا إذا كانت الليلة التي سافر فيها عند زينب، وكان قد بات عند عائشة في الليلة السابقة، ولم يَبِتْ عند زينب، فإنه إذا رجع تكون بيتوتته عند زينب، هذا هو العدل.

وقد حذَّر النبي -عليه الصلاة والسلام- من الجور في معاملة الزوجات، فقال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».(٣) بل منع الله تعالى من التعدد إذا خاف الإنسان الجور، فقال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

-عز وجل-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

***

(٥٢٢٤) **يقول السائل: إذا قال الرجل للزوجة الأولى: ليس لك ليلة، ترضين وإلَّا سوف أطلقك؟ ورضخت مكرهة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج إذا لم يكن له رغبة فيها، وقال لها: إن شئتِ بقيت عندي دون قسْم أو أطلقك. فلا بأس، وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها أم المؤمنين يومها لعائشة رضي الله عنها لغرضٍ لها في ذلك، فهذه المرأة أيضًا التي رضيت بأن تسقط حقها من القسْم، وفضلت إسقاط حقها من القسْم على طلاقها، ليس عليها حرج، ولا على زوجها حرج.

***

(٥٢٢٥) **تقول السائلة: أنا متزوجة من شابٍّ جامعي، وقد جاءني منه أولاد وبنات، وقد تزوج عليَّ امرأة أخرى يُؤثِرها عليَّ، وأريد أن أعرف هل تبرأ ذمة الزوج إذا طلب مني الحِلَّ وحللته بلساني مخافةً منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الزوج صاحب الزوجتين أن يعدل بينهما بقدر ما يستطيع من القول والفعل والزمن في الاستمتاع وغير ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]. ولكن الشيء الذي لا يمكن استطاعته كالمحبة والمودة وما يتبع ذلك فإنه لا يؤاخذ به الإنسان؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا كان هذا الرجل الذي أشارت إليه المرأة يميل مع زوجته الأخرى فإن ذلك حرامٌ عليه، ولا يجوز له، وإذا حللته بلسانها دون قلبها، فإنه لا يَبْرَأ به

---

(١) تقدم تخريجه.

إلا في الدنيا، ولكن قد يكون له عذرٌ عند الله يوم القيامة، إذا مال إلى الأخرى فهي قد حللته؛ لأنه لا يعلم ما في قلبها، فإذا كان لا يعلم ما في قلبها فلا يكلف ما لم يعلم، فهو قد يقول: أنت حللتِني، فأنا لا أعلم ما في قلبك، فأنا مأذونٌ لي من قِبَلك بأن أميل مع الأخرى. وحينئذٍ يكون معذورًا عند الله، ولكن مع هذا ينبغي للمرأة أن تكون صريحةً حتى يكون زوجها على بينةٍ وبصيرةٍ، فإما أن يطيق العدل بينهما، وإما أن يعجز وحينئذٍ يخيرها؛ إما أن تبقى على ما هي عليه، وإما أن يفارقها.

إذا قال الزوج: إذا أردتِ البقاء مع أولادك، وإلا اذهبي لأهلك، وليس لك مني شيءٌ. فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خيَّرها هكذا فقد أبرأ ذمته؛ ولهذا سودة بنت زمعة رضي الله عنها إحدى أمهات المؤمنين لما خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها؛ لتبقى مع النبي ﷺ، فصار النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

فهذا الرجل إذا خيرها وقال: أنا لا أستطيع أن أقوم بالعدل بينكما، فإما أن تسمحي لي وتبرئيني، وإما طلقتكِ، أو أذنت لك في الذهاب إلى أهلكِ. أو ما أشبه ذلك، فإذا حصل هذا الأمر فقد أبرأ ذمته.

***

(٥٢٢٦) تقول السائلة أ. ع.: أنا شابة تزوجت منذ عشر سنوات، ولم أُرزق بأبناء، وزوجي -والحمد لله- يعاملني معاملة حسنة، ولكنه يريد الزواج بأخرى، وأنا لست موافقة، فهل آثَمُ على منعه من الزواج بأخرى؟ وهل أكون آثمة إذا طلبت الانفصال عن زوجي إذا تزوج بأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء، كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فله أن

يتزوج إلى أربع، ولا يحل للمرآة أن تمنعه من التزوج بأخرى، لأن الحق في التعدد للزوج، وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح ألَّا يتزوج عليها، فقد قال النبي ﷺ: **«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**(١).

وأما دون شرط فإنه لا يحل لها أن تمنع زوجها، ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه ألَّا يتزوج، بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج فليس من حقها أن تطلب طلاق الأخرى، ولا يحل لها أن تطلب طلاق نفسها أيضًا، ولا يلزمه هو أن يطلقها إذا طلبت؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ: أنه قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**(٢).

***

(٥٢٢٧) **يقول السائل: إذا كان الإنسان يريد أن يتزوج زوجةً أخرى، فهل يشترط أن يستأذن امرأته الأولى؟ وما الحكم لو تزوج دون علمها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أعتقد أنه لو استأذن منها لأَبَتْ أن يتزوج، ولكن ليس من شرط النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى، بل حتى لو استأذنها وأبت فله الحق أن يتزوج، ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها ويقنعها، حتى تقتنع بذلك وتطمئن، ويبين العلة التي من أجلها يريد أن يتزوج، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنانٍ بها، وعلى علمٍ بها، وعلى رضا بها، وحينئذٍ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشةً حميدة دون تنافرٍ ولا تباغض، فمن أجل مراعاة هذه الفوائد ينبغي أن يستأذنها ويخبرها، وأما أن يكون ذلك واجبًا فليس بواجب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٢، رقم ٢٢٣٧٩). وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦). والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧). وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

(٥٢٢٨) **يقول السائل ع. ع. أ. س.: هل يجوز للمسلم أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد في ليلة واحدة؟ وماذا يترتب على من فعل ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلماء -رحمهم الله- ذكروا أن مثل هذا الفعل يُكره، وأنه لا ينبغي أن يُفعل؛ لأنه يُحدث غيرة بين الزوجتين، ولا يمكنه أن يقوم بالعدل بينهما في هذه الحال؛ لأنه إن استدبر واحدةً استقبل الأخرى، وإن استقبل الأخرى استدبر الثانية، وبهذا يفوت العدل الواجب، وقد يكون ذلك سببًا يمنع كمال الاستمتاع بالزوجتين أو إحداهما، فلهذا كره العلماء -رحمهم الله- أن يجمع الرجل بين زوجتيه في فراش واحد.

***

(٥٢٢٩) **تقول السائلة: هل يُعاقَب الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل فإنه يأثم بلا شك، بل عدم عدله من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**(١).

أما ما لا يمكن فيه العدل كالمحبة فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فلو كان الرجل يحب زوجة أكثر من الأخرى فليس عليه في ذلك شيء؛ لأن ذلك مما لا يمكن الإنسان معالجته؛ إذ إن المحبة والبغضاء بيد الله -سبحانه وتعالى- ليس للإنسان فيها سلطة.

وللإنسان أن يفعل الأسباب التي توجب المحبة أو توجب الكراهة، وهذا أمر ممكن وبيده، فمثلًا إذا كان يريد إلقاء المحبة بينه وبين آخر أهدى إليه هدية؛ لأن الهدية تذهب السخيمة، وتوجب المودة، وكذلك أيضًا من أسباب المودة أن يقوم بحق أخيه إذا كان صاحبًا له بالمودة والموالاة، وغير ذلك مما يكون سببًا في المحبة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٢٣٠) **يقول السائل أ. ع.: والدي متزوج من اثنتين، والمشكلة هي أن والدي لا يعدل بين زوجاته؛ فإحدى الزوجات تكون لها الحظوة والإنفاق وغير ذلك، بعكس زوجته الأخرى، فبماذا توجهونه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجه نصيحة إلى هذا الزوج الذي مَنَّ الله تعالى عليه بالقدرة على الجمع بين امرأتين، وأقول له: إن العدل عليه واجب في كل ما يستطيع من النفقة والمبيت وغير ذلك، كل ما يستطيع يجب عليه أن يعدل بين زوجاته فيه، فإن لم يفعل فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

لكن هنالك أشياء لا يتمكن الإنسان من العدل فيها وهي المحبة، فإن الإنسان لا يستطيع أن يضع محبة شخص في قلبه، أو بغض شخص في قلبه، لكن هنالك مؤثرات توجب المحبة، أو توجب البغضاء، فعلى الرجل الجامع بين زوجتين، أو أكثر أن يعدل بينهما فيما يمكن العدل فيه من المعاملة الظاهرة كالمبيت والإنفاق والبشاشة، وما أشبه ذلك.

وقد رخص الله -عز وجل- للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة، فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]. فأوجب الله الاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان ألا يعدل؛ لئلَّا يقع في الإثم. هذا بالنسبة للزوج أوصيه أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يعدل بين الزوجات ما استطاع.

أما بالنسبة للزوجة المتضررة المظلومة فأشير عليها بالصبر والاحتساب، وأخبرها أنها بالصبر واحتساب الأجر من الله تعالى تكون مثابة على ذلك، وأُبشِّرها بأن دوام الحال من المحال، وأنها مع تقوى الله -عز وجل- والصبر ربما يسخِّر الله لها زوجها، فيعود ويعدل بينها وبين الزوجة الأخرى.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إني أيضًا أشير على الزوجتين الضَّرتين بالتآخي والتآلف، وألا تعتدي إحداهما على الأخرى بسبها عند زوجها، أو التعريض بها، أو ما أشبه ذلك، ولتعلم أن هذا من سعادتها إذا بقيت طيبة النفس طيبة الخاطر مع ضرتها، ومن المعلوم أن المعاشرة بالمعروف بين الناس أمر مطلوب للشرع، فكيف بين الضرتين! وكيف بين الزوج وزوجاته! والله الموفق.

***

(٥٢٣١) تقول السائلة من الرياض: زوجي متزوج من امرأة أخرى من مصر، وأنجبت له ولدًا، يسافر كل بعد شهر إليها، وهو يفضلها علي، ويقول: إنها أحسن منك، وألطف منك. وهو متزوجها زواجًا عرفيًّا، ويقول لي: أنا آتي بها إلى هنا، وهي الأولى، وأنت الأخرى. هل أتركه، وأترك أولادي، وأترك البيت له ولزوجته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل -كما وصفتِ- قد تزوج هذه المرأة بزواج عرفي لا ينطبق على الحدود الشرعية، فإن زواجه بها محرم، وغير صحيح، ويجب عليه مفارقتها. وأما إذا كان زواجه بها على مقتضى قواعد الشريعة فإن زواجه بها صحيح. وكونه يفضلها عليك ويمدحها أمامك ويخجلك هذا مضرته عليه هو؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

فليحذر هذا وأمثاله ممن يفضلون بعض الزوجات على بعض من هذا الوعيد. وأما أنتِ فالأَوْلى بك أن تصبري، وتحتسبي الأجر على الله؛ من أجل الحفاظ على أولادك وصيانتهم وتربيتهم؛ لأنك إذا ذهبت فربما يتسلط الزوج بالمطالبة بإبقائهم عنده، وحينئذٍ تحصل مشاكل ومرافعات وأمور لا تنبغي، فاصبري واحتسبي، وما تدرين، فلعل العاقبة تكون لك، والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٢٣٢) تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة برجلٍ متزوج، وهي الزوجة الثانية، وهو يقسم بيننا لكل واحدة يوم، ولكنه دائمًا وبعد صلاة الفجر يذهب، وينام عند الأولى في أيام العطل والجمع، وحتى قبل أن يذهب للعمل، سواء كان ذلك اليوم لها أو لي، ويقول بأن العدل في المبيت والنفقة. فهل في نومه الضحى عند الأولى في يومي يعتبر من المبيت ومن حقي، أم أن المبيت يقتصر على النوم ليلًا، وفي النهار له أن ينام في أي مكان؟ أما بالنسبة للنفقة فإنه لا يحدد مصروفًا خاصًّا بنا، ويقول: اطلبوا ما تحتاجونه، وسآتي به إن شاء الله. فهل يعتبر هذا من العدل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١). وهذا يدل على أن الميل إلى إحدى الزوجتين من كبائر الذنوب؛ لأنه لا وعيد إلا على كبيرة، وعلى هذا فعلى الرجل أن يتقي الله -عز وجل- في نسائه، وأن يعدل بينهم بكل ما يملك، وأما ما لا يملكه كميل القلب إلى إحداهما، أو زيادة محبتها على الأخرى، وما أشبه ذلك، فإنه لا حيلة له فيه. وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩].

وأما ما ذُكِر في السؤال من كونه يذهب إلى الأولى، وينام عندها في النهار دون الأخرى، فهذا من الميل الذي يمكنه أن يُقوِّمه ويعدّله، فلا يجوز له أن يميل إلى إحداهما هذا الميل، ولكن ينبغي للمرأة الأخرى أن تتسامح مع الزوج؛ لأن تسامحها معه أَدْعَى إلى قوة محبته لها أيضًا، وكلما تسامحت المرأة وصبرت واحتسبت، ولم تنازع الزوج كان ذلك أدوم لبقائها معه، وأعظم أجرًا عند الله سبحانه وتعالى.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأشير على هذه المرأة أن تصبر على ما يحصل من زوجها من جفاء أو من ميل، وأن تحتسب بذلك الأجر، وهي مأجورةٌ على صبرها على ذلك، وصبرها مما يكفر الله به من سيئاتها.

فلنا الآن نظران:

النظر الأول: بالنسبة للزوج نقول له: يجب عليك أن تعدل بين زوجتيك في كل ما تملكه، أي في كل ما تستطيعه من عدل.

النظر الثاني: بالنسبة للزوجة التي ترى أنها مهضومة أوصيها بالصبر واحتساب الأجر، وأقول: إن ذلك مما تنال به الأجر عند الله -عز وجل-، والعاقبة للمتقين، وعدم نزاع الزوج أدوم لمحبته، وربما يعطف الله قلبه حتى يعدل بين الزوجتين بما يجب عليه العدل فيه.

***

(٥٢٣٣) تقول السائلة: توفي رجل، وترك زوجةً وأولادًا، وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجًا بامرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد، فهل يأثم المتوفَّى على إخفاء خبر زواجه على أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم المتوفى على إخفاء تزوجه بالمرأة، لكن يجب إعلان النكاح؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك فإذا كان النكاح معلنًا، كما لو كان نكاحًا في قرية أخرى، وأعلن في القرية فإنه يكفي، وإن أخفى ذلك على أهله وعلى زوجته الأولى، وأما التواصي بكتمان النكاح الآخر فإنه خلاف ما أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل قال بعض العلماء: يبطل النكاح إذا أوصى بكتمانه. ولكن الصحيح أنه لا يبطل، وإنما يكون ذلك خلاف السُّنَّة.

***

(٥٢٣٤) يقول السائل: أنا شاب مسلم، لي عم متزوج من أكثر من امرأة، لكن إحدى الزوجات مسيطرة عليه سيطرة كاملة، لدرجة أنه لم يعاشر الزوجات الأخريات معاشرة كاملة، ونصحناه، ولكن لم يُفِد النصح، ويقول لنا: عرضت عليهن الطلاق فرفضن. وهن الآن على ذمته، ويقول: أنا بريء من ذمتهن. فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الرجل الذي لديه زوجات متعددات أن يعدل بينهن بما يستطيع؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]. وهذا وعيد شديد على من لم يعدل بين الزوجات، ولكن العدل واجبٌ فيما يتمكن الإنسان من العدل فيه.

أما ما لا يتمكن من العدل فيه كالمحبة فهذا أمره إلى الله، ولا يُكلَّف الإنسان به؛ لأن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات في القَسْم -ما كان في العادة إمكان العدل فيه- وخيَّرهن بين البقاء بلا قَسْم وبين الطلاق، فاخترن البقاء بلا قَسْم فله ذلك؛ لأن الأمر راجعٌ إليهن، وقد اخترن أن يبقين بلا قَسْم.

ولهذا وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان النبي ﷺ يَقْسم لعائشة يومها ويوم سودة، وإذا رأى الزوج أن بقية الزوجات يردن المحاقة معه وإقامة العدل، وكان ذلك شاقًّا عليه، فله أن يطلقهن إذا لم يخترن البقاء معه على الوجه الذي يريد؛ لأن الأمر في الطلاق للزوج؛ حيث جعله الله له لا للمرأة.

***

(٥٢٣٥) تقول السائلة: أنا امرأة لا أرغب في زوجي، فمشاكلي دائمة معه وكثيرة، ولكنني لا أريد أن أطلب الطلاق؛ لأن لديَّ عددًا ليس بالقليل من

---

(١) تقدم تخريجه.

الأطفال -ما شاء الله-، ولا أريد أن أنجب منه أطفالًا آخرين يتعبوننا في عدم الاستقرار وكثرة المشاكل، وتنازلت له عن حقي في اليوم والليلة، والأمور الخاصة بيننا، وهو متزوج من أخرى ولكنه يقول: أنا أريد حقوقي. بماذا تنصحونني؟ وهل يحق لي أن أمنعه من نفسي لعدم رغبتي فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تمتنع إذا دعاها زوجها، فإنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١). والواجب عليها أن تجيب دعوته، وإن لم يكن فيها تلك الرغبة، وأما طلب الطلاق فما فعلت فهو حسن -أعني كونها تصبر على سوء معاملته، وتحتسب الأجر على الله؛ من أجل أن بينهم أولادًا- عملٌ تشكر عليه الحقيقة، ونحن نشكرها، ونسأل الله أن يثبتها.

وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في كل ما يمكنه العدل فيه من النفقة والجلوس عند المرأة، والانبساط وانشراح الصدر، وبسط الوجه بقدر ما يستطيع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٢). نسأل الله العافية.

***

(٥٢٣٦) يقول السائل ن. ج. ر.: أنا متزوج من زوجتين؛ واحدة تطيعني، وتقوم بواجبي، وتحب والدي وأقاربي وأولادي الذين ليسوا منها، أما الأخرى فهي لا تطيعني، ولا تسمع كلامي، ولا تحب أولادي الذين من غيرها، ولا تحب أيضًا أقاربي، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها، عِلمًا أن لي منها أولاد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣). ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها هي مأجورة، ومشكورة على هذا العمل الجليل، وأما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك -لا تطيعك، ولا تحب أولادك من غيرها، ولا تحب أقاربك- هذه آثمة إذا لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وأن تعاشر زوجها بالمعروف، فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فلك في حال نشوزها بلا سبب أن تهجرها في المضجع حتى تستقيم، وتقوم بواجبها الذي أوجب الله عليها، لكن في الكلام لا تهجرها؛ لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ. فلك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام، وأما في المضجع فلك أن تهجرها ما شئت، حتى تقوم بما يجب عليها لك.

***

(٥٢٣٧) يقول السائل ع. د. ب.: ما حق الزوجة لزوجها أو حق الزوج على زوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها أجمله الله -عز وجل- في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وفي قوله -عز وجل-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فحق كل واحد على الآخر ما جرى به العُرْف، والأعراف تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، لكنَّ هناك أمورا تكون على الزوج على كل حال، وأمورًا تكون على الزوجة على كل حال:

أولًا: الأمور التي تكون على الزوج على كل حال: القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو

يَخطب الناس في حَجة الوداع، يومَ عرفة، أكبر مَجْمَع اجتمع فيه المسلمون حول نبيهم ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

فلا يحل للرجل أن يُقصِّر في شيء من ذلك على امرأته، بل يجب عليه أن يقوم بهذا على وجه التمام، اللهم إلا أن تكون المرأة ناشزة -بمعنى أنها عاصية لزوجها- فيما يجب عليها طاعته فيه، فله أن يمنع عنها ما يجب لها، ومتى وجب عليه القيام بالنفقة، وامتنع منها، فلزوجته أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف، وإن لم يعلم بهذا؛ لأن هند بنت عتبة استفتتِ النبيَّ ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سُفيان، وقالت: إنه رجل شَحِيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

ثانيًا: حق الزوج على زوجته على كل حال: هو ما أشار إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع في خُطبته يوم عرفة حين قال: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**»(٣). فلا يحل للمرأة أن تُمكِّن أحدًا من دخول بيت زوجها، وهو يكره أن يدخل، حتى ولو كان أقرب قريب لها؛ لأن البيت بيته، والحق حقه، ويجب عليها كذلك أن تطيعه فيما هو من حقه، فإذا دعاها إلى الفراش وجب عليها أن تطيعه ما لم يكن في ذلك ضرر عليها، أو تفويت فريضة من فرائض الله، فإن لم تفعل فقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم (٥٣٦٤). ومسلم: كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

ثالثًا- الحقوق المطلقة الموكولة إلى العرف: هذه تختلف باختلاف الأعراف، ومنها مثلًا: هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها في شؤون البيت؛ كالطبخ والغسيل وما أشبه ذلك؟ فنقول: هذا يرجع إلى العُرف، فإذا كان من عادة الناس أن المرأة تقوم بهذه الأعمال وجب عليها أن تقوم بهذه الأعمال، وإذا لم يكن العرف جاريًا بهذا، وإن كان الذي يقوم بهذا غير الزوجة، فإنه لا يلزم الزوجة أن تقوم به.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تقوم نساؤهم بمثل هذا، كما شَكَتْ فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ ما تجده من الرَّحَى من التعب؛ لأنها كانت تَطحَن الحَب لطعام البيت. وكما كانت امرأة الزبير بن العوام تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارج المدينة، فهذا الذي لم يعيِّن الشارع فيه من يقوم به بين الزوجين يكون على حسب العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وعندنا هنا -في المملكة العربية السعودية- تقوم المرأة بمثل هذه الأمور -أعني الطبخ وغسيل البيت، وما أشبهها- ما زال الناس يعملون هكذا، ولكن مع هذا لو تغير العرف، واطَّرد، وصار الذي يقوم بهذه الأمور غير الزوجة، فإنه يحكم بما يقتضيه العرف.

***

(٥٢٣٨) يقول السائل: أسأل عن حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وأعلن النبي -عليه الصلاة والسلام- في خُطبته عام حَجة الوداع أن على الزوج لزوجته رزقها وكسوتها بالمعروف، فالواجب على كل من الزوجين أن يقوم بالحق الذي لصاحبه عليه على وجه نقي، لا تكرُّه فيه، ولا

تململ، ولا مماطلة، حتى تتم العشرة بينهما على الوجه المطلوب، وتحصل السعادة الزوجية.

ومن المعلوم أن الزوجين إذا رُزِقا أولادًا فإن أخلاقهما تنعكس على أولادهما؛ إذا كانت أخلاقا فاضلة طيبة اكتسب الأولاد منها أخلاقًا فاضلة طيبة، وإذا كان الأمر بالعكس كان الأمر بالعكس، فمن حقوق الوالدين على أولادهما بذل المعروف؛ كالإنفاق والخدمة والجاه، وغير ذلك مما ينتفع به الوالدان.

وحق الزوجة الكسوة والنفقة بالمعروف دون شُحٍّ، ولا مماطلة، وحق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما أمرها به، ما لم يكن ذلك في معصية الله -عز وجل-.

وكذلك حق الوالد على الولد أن يطيعه في غير معصية الله -عز وجل-، وفي غير ما يضر الولد، ولهذا لو أمر الوالد ابنه أن يطلق امرأته فإنه لا يلزم الابن طاعته، إلا إذا كان أمره بذلك لسبب شرعي، فعليه أن يطلق كما أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك[1].

***

(٥٢٣٩) **تقول السائلة أ. ع. ع. أ.: زوجي يغضب لأبسط الأسباب ويهجرني، وعندما أتحدث معه لا يجاوبني، وبذلك يضيق صدري، وأترك له الغرفة ساعات قليلة، وأرجع إليه خوفًا من غضب ربي عليَّ، ولكن لا أستطيع النوم، وأستغل ذلك في قيام الليل، وقراءة القرآن، وكذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي. فهل عليَّ إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع عليَّ لعنة الملائكة؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها، والواجب على الزوج ألَّا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤدي حقها، وأن يعاشرها كما يحب أن تعاشره؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فلها أن ترد عليه بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. لكني أرى أن تُهادِنَه، وأن تصبر على أذاه، وأن تطيعه فيما يأمر به، أو يدعو إليه والفرج قريب.

***

(٥٢٤٠) يقول السائل: تزوجتُ من فتاة لم أرها إلا بعد أن كتبت عقد الزواج، وكانت رغبتي فيها عظيمة لما لمسته من أهلها -والديها- من المحافظة على تعاليم ديننا الحنيف، والتقيد بالشريعة قولًا وعملًا، وبعد سنة كاملة من كَتْب عقد الزواج دخلت بها الدخول الشرعي، واعترض حياتنا الزوجية منذ اللحظة الأولى مشكلة؛ وهي أنني قد شككتُ فيها؛ لأني لم أر ما يُظهر أنها بِكر أو من هذا القبيل، فقلت في نفسي: لعل ذلك شيء طبيعي. ولمستُ بعد ذلك أشياء كثيرة جعلتنى أُعيد موقفي:

أولًا: بعد أن كانت متحجبة، وتلبس اللباس الشرعي، أصبحتْ بعد الزواج تخرج سافرة، وعندما عرضتُ ذلك على والديها تبدَّل موقفهم، فقالوا: هي حرة.

وثانيًا: جاء رمضان، ورأيت أنها كانت تقوم إلى السحور، وفي النهار صادفتها داخل المنزل مرارًا تأكل وتشرب وتدخن، وعندما سألتها عن ذلك كانت تقول: أنا مريضة. ولكن ذلك لم يكن صحيحًا.

ثالثًا: في أيام الخطوبة كنت ألاحظ على والديها أنهما يأمران جميع أفراد العائلة بالصلاة، وهي من ضمنهم، وعندما تزوجنا كنت أقوم إلى الصلاة وهي

جالسة، وعندما أمرتها بالصلاة كانت تقول: أنت تصلي لنفسك، فما عليك من الآخرين.

رابعًا: لاحظتُ أنها كانت تميل إلى زيادة الكلام مع الرجال في الحياة العامة، وأحيانًا تتصنَّع الضحك معهم أمامي، وعندما كنتُ أحاول إصلاح ما كانت تعمله لا تطيعني، وأذكر أنها إحدى المرات شتمتني، وتحملتُ كل هذا مدة خمسين يومًا، بعدها عرضتُ ما تقدم على وليِّ أمرها، لعله يساعدني في إصلاح الوضع، إلا أنه جانب الصواب؛ حيث لم يستطع الإجابة، وأحال الأمر إلي زوجته أمِّ زوجتي، والتي راحت تقلب كل الكلام على أساس أن ابنتها شريفة، وأنني كاذب، ذهبتُ إلى المحكمة من هذا القبيل، لكني أحببت أن أطَّلع على ما تقولونه في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إني أنصح هذا الأخ السائل ومَن شابهه ألَّا يلقوا مثل هذه المسائل الدقيقة على مسمع عام من الناس؛ كتوجيهها إلى برنامج نور على الدرب، أو نحو ذلك، بل ينظروا إلى عالم يثقون به في بلدهم، أو غير بلدهم، ثم يذهب إليه بصفة خاصة، ويستشيره في الأمر فيشير عليه، الذي قصده بما يراه أنفع، وبما يراه أصلح.

المسألة الأولى: لنا توجيه عام لا يتعلق بهذا السؤال؛ وهو أنه يكثر السؤال عن الرجل يدخل بأهله لأول مرة، فلا يَرى فيهم ما يَرى في الأبكار أحيانًا، وهذا السؤال نقول في الجواب عليه: إن هذا لا ينبغي أن يكون مُوجِبًا للشك في المرأة، وفي نزاهة المرأة للأسباب التالية:

أولًا: لأن هذه العملية -أعني الجماع- قد تكون برفق وسهولة، فلا يرى فيه ما يُرى في المرأة التي تكون بكرًا.

وثانيًا: أن زوال البكارة من المرأة لا يعني أنها كانت فاسدة؛ إذ قد يكون زوال بكارتها لسبب غير الجماع، كعادتها هي، أو سقوطها، أو قفزتها، أو ما أشبه ذلك، وليس مع ذلك أنني أفتح بابًا للفتيات بالعبث، ولكنني أريد أن أزيل شبهة تقع للزوج في مثل هذه الحال.

وكثير من الناس قد بلغهم ما صحَّ في الحديث عن رسول الله ﷺ **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»**[1]. فدل ذلك على أن الشُّبهة لا ينبغي أن تحوم حول المرء في أهله، إلا إذا رأى قرائن قوية بينة، فهذا له حكم آخر.

المسألة الثانية: إذا حاول الرجل إصلاح زوجته، ولا سيما فيما يتعلق بالصلاة، فلم يتمكن، وسلك شتى الطرق، فلم يتمكن، فقد جعل الله له منها فرَجًا ومخرجًا بالطلاق، وإذا طَلَّق من أجل هذا الغرض، فإن الله تعالى سيعوضه عنها خيرًا؛ لأن من ترك شيئًا لله عَوَّضه الله خيرًا منه. أما من تركتِ الصلاة، ولم يتمكن من إقامتها، ومن إقامة هذه الصلاة، فإنه يجب عليها المفارقة؛ لأنها بذلك تكون كافرة، والكافر لا يجوز للمؤمن أن يبقى معه على زواج.

***

(٥٢٤١) تقول السائلة: إن زوجي يسبني، ولم أرد عليه طول حياتي، يقول: يا ساحرة. ويتلفظ بألفاظ قبيحة جدًّا، ولا أستطيع أن أذكرها لبشاعتها وفظاعتها، فهل يجوز لي الجلوس معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجلوس مع هذا الزوج والصبر على أذاه خير وفيه أجر، وإذا كان الله تعالى قد قال للرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. فكذلك نقول للنساء: عَاشِرْن أزواجكن بالمعروف، فإن كرهتموهم فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

ونصيحتي لهذه الزوجة أن تصبر وتحتسب الأجر على الله -عز وجل-، ومن صبر ظفر، ومن احتسب الأجر أُجر، ولعل الله أن يبدِّل حال زوجها بحال أحسن من هذا.

أما بالنسبة لزوجها فإنني أقول له: اتق الله يا أخي، اتق الله في نفسك، وأدِّ الحقوق إلى أهلها، وعاشِرْ زوجتك بالمعروف، وقدِّرْ أن أحدًا تزوج ابنتك، وعاملها بهذه المعاملة، فهل ترضى؟ وإذا كنت لا ترضى، فكيف ترضى مِن نفسك أن تفعل ذلك ببنت الناس؟ فعلى المرء أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه على المرء أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، حتى يتحقق له الإيمان؛ لقول النبي ﷺ «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

***

(٥٢٤٢) **تقول السائلة**: **ما حكم هجر الزوجة فوق ثلاثة أيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أولًا**: يجب أن نعلم أنه من الواجب الذي تكون به السعادة الزوجية أن تكون العِشْرة بين الزوجين على أحسن ما يرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. لا يستطيل عليها، ولا تقصر في حقه.

ثانيًا: إن لم يمكن فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. والهجر في المضاجع إلى أن تستقيم ليس له حد، فإن لم يمكن، وخِيفَ الشقاق بينهما وجب على الحاكم أن يقيم حَكَمين يعرفان أحوال الزوجين، ويعرفان المصلحة في التفريق أو الجمع، ويتقيان الله -عز وجل-، وينظران في أمر الزوج والزوجة، وإن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما، فإن لم يمكن بعد الحَكَمين فتعاد المحاكمة ثانية، حتى يحصل ما فيه الإصلاح من فراق أو تأليف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣). ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان...، رقم (٤٥).

ولكن إذا كانت المرأة تكره الزوج، ولا تطيقه، فحينئذٍ يتدخل الحاكم، ويقول لها: هل تردين عليه المهر الذي أخذت؟ إذا قالت: نعم. طُلِب من الزوج أن يطلقها على مهرها، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في زوجة ثابت بن قيس بن شماس، فإنها رضي الله عنها نشزت عن زوجها وكرهته، وأتت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقولي: نشزَت. يعني فيما يظهر، وقد تكون لم تنشز، وأن من حين حصل ما في قلبها. **فذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». فَفَعَلَ**[1].

لكن اختلف العلماء؛ هل قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لزوجها ثابت: طَلِّقْها. أمرُ إلزامٍ، أم أمر إرشاد؟ فمنهم من ذهب إلى أنه أمر إلزام، وقال: إذا لم تستقم الحال فما الفائدة من البقاء، والزوج ضُمِن له ما دفع لها؟ فلم يبق عليه ضرر، والزوجة لو عادت إليه لا تزيد الحال إلا سوءًا.

وهذا لا أستطيع أن أقول: إنه هو الصواب، ولا إنَّ أَمْرَ الإرشاد هو الصواب. بل أقول: الأمر دائر بين الإرشاد وبين الوجوب، ويرجع في هذا إلى نظر الحاكم في القضية، قد يرى أن من الأفضل أن يطلِّق على الزوج إذا أبى أن يطلِّق، وقد يرى أن من الأنفع أن تبقى الزوجة.

***

(٥٢٤٣) يقول السائل أ. أ.: هل يأثم من يبغض زوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحبة والبغضاء شيء يلقيه الله -سبحانه وتعالى- في قلب العبد، وقد لا يملك الإنسان أن يتصرف في نفسه في هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

الأمر -أعني أنه قد لا يملك أن يجعل حبيبه بغيضًا وبغيضه حبيبًا- ولكن للمحبة أسباب وللبغضاء، وقد نهى الله -سبحانه وتعالى- عن كل شيء يكون سببًا للعداوة والبغضاء، وأمر بما يجب من المودة والألفة.

وعليه فإن على الرجل -ولا سيما بالنسبة لزوجته- أن يحرص غاية الحرص على فعل الأسباب التي تجلب المودة والمحبة بينهما، ومنها أن يذكر محاسنها، ويتغاضى عن مساوئها، كما أرشد لذلك النبي ﷺ في قوله: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١). وهكذا يتعامل مع الزوجة، وهي كذلك تتعامل معه، حتى تتمكن المحبة من قبليهما فتحصل الألفة والمحبة، ومسألة الزوجة ليست كغيرها، فإن انفصال الزوجين بعضهما عن بعض له خطره، لا سيما إذا كان بينهما أولاد.

***

(٥٢٤٤) تقول السائلة ن. د. ق.: أنا أعاني من مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب عناد زوجي، وإنكار حقي، وسوء أهله؛ حيث إن زوجي يجبرني على الإقامة معهم، وله ميل كبير إلى أهله، فكل شيء لأهله، ولا يحق لي المناقشة في أي أمر من الأمور، والسؤال: ماذا يجب عليَّ في هذه المشكلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تصبري، وتحتسبي الأجر من الله -عز وجل- فإن الله تعالى مع الصابرين، وقد قال الله -تبارك وتعالى- لنبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَـٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] فإذا كنتِ متقية لله، قائمة بحق الله وحق الزوج على الوجه المطلوب، وصبرتِ على جفاء الزوج وجفاء أهله، فاعلمي أن العاقبة لك، فاصبري واحتسبي.

وفي ظني -إن لم أقل في يقيني- أنك إذا صبرت واحتسبتي فسوف

---

(١) تقدم تخريجه.

يعطف الله قلب زوجك وأهله على النظر إليك نظرَ رحمة، لكن إذا أَبَيْتِ إلا أن يكون حقك وافيًا، وكنتِ دائمًا تلقين باللوم على الزوج، فستبقى الأمور كما هي أو تزيد، فنصيحتي لك أن تصبري، وأن تحتسبي الأجر على الله -عز وجل-، وأن تؤمني بأن العاقبة للمتقين.

***

(٥٢٤٥) يقول السائل أ. م.: ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج في أمور حياتهم الزوجية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذه الزوجة: إنَّ رَفْع صوتها على زوجها من سوء الأدب؛ لأن الزوج هو القوَّام عليها، وهو الراعي لها، فينبغي أن تحترمه، وأن تخاطبه بالأدب؛ لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، وأن تبقى الألفة بينهما، كما أن الزوج أيضًا يعاشرها كذلك، فالعِشْرة متبادلة. قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].

فنصيحتي لهذه الزوجة أن تتقي الله -عز وجل- في نفسها وزوجها، وأن لا ترفع صوتها عليه، لا سيما إذا كان هو يخاطبها بهدوء وخفض الصوت.

***

(٥٢٤٦)تقول السائلة م. م.: رجل يكره زوجته، وهي تقوم بجميع الواجب، وتلبي له الحاجات، لكنه يكرهها، ولا يقوم بالواجب الذي عليه تجاه هذه الزوجة، فماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكراهة والمحبة ليست باختيار الإنسان، فهي شيء يلقيه الله -عز وجل- في قلب العبد. وأما القيام بالواجب، وترك القيام بالواجب، فهذا شيء باختيار العبد، فنقول: كون الزوج يكرهها لا علاج له إلا سؤال الله -عز وجل- أن يهديه، ويلقي في قلبه محبتها. وكونه لا يقوم بالواجب هذا هو الذي يمكن علاجه، فالواجب على الزوج أن يقوم بما

يجب لزوجته من المعاشرة بالمعروف، من الكسوة، والإنفاق، قليله وكثيره، دقيقه وجليله، والسكنى. ولا عذر له في ترك شيء منه.

وأما بالنسبة للزوجة فيجب عليها أيضًا أن تعاشر زوجها بالمعروف، وألَّا تتكره عند بذل ما يجب عليها له، وألا تماطل بذلك، ولكن إذا كان زوجها لا يقوم بواجبها فأول ما يتخذ الإصلاح بينهما؛ بأن يُؤتى بالرجل والمرأة ويُذكَّرا بالله -عز وجل- ويُخوَّفا منه، ويطلب منهما أن يقوم كل واحد منهما بما يجب لصاحبه، فإن حَسُنَتِ الحال فهذا هو المطلوب وإن لم تحسن فليس إلا الفراق.

لأن امرأة ثابت ابن قيس بن شماس رضي الله عنه ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**[1]. فَفَعَلَ.

فإذا كانت الحال غير مستقرة بين الزوجين، ولا يزيد بقاؤهما على النكاح إلا تعقيدًا وشدة في الكراهة، فلا أحسن من الفراق، وفي الغالب -أو أحيانًا- بعد الفراق يلقي الله المحبة في قلب كل واحد، فتجدهما يحاولان الرجوع.

***

(٥٢٤٧) تقول السائلة: أسأل عن هذه الأفعال التي تصدر من زوج لزوجته: أولًا: يسبها ويشتمها بسبب وبدون سبب. ثانيًا: يقوم بهجرها منذ تسعة أشهر، وزيادة على ذلك لا ينام في غرفته، وعندما سألتُه عن السبب قال: أنا عازم على الطلاق، ولكن ليس الآن. ثالثًا: لا ينفق عليها، حين أنه ينفق على أخواته، وهن عاملات ومتزوجات. وتقول أيضًا: هذه الزوجة تصلي وتصوم،

---

(١) تقدم تخريجه.

وتقرأ القرآن، وتقوم بتربية الأولاد على الوجه الأكمل، وهذا الزوج في بيتها يتهاون في أوقات الصلاة، ولا يصلي في الجامع، وهو قريب من المنزل، ولا يقرأ القرآن، ولا يستمع إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال من شِقَّيْنِ:

أولًا: بالنسبة لهذا الزوج إن كان ما ذكرتِ السائلة عنه صحيحًا فلا شك أنه أخطأ في تصرفه مع أهله، وأن الواجب عليه أن يعاشر أهله بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإذا كان هذا الزوج لا يرضى أن تُخِلَّ امرأته بشيء من المعاشرة الحسنة، فكيف يرضى أن يخل هو بشيء من المعاشرة الحسنة بالنسبة لزوجته؟ وليعلم أن أي حق يضيعه من حقوقها فإن الله -سبحانه وتعالى- سوف يحاسبه عليه، وإذا كان يرى من نفسه أنه أعلى من الزوجة فإن الله تعالى فوق الجميع، فالواجب عليه أن يراعي الله -سبحانه وتعالى- وأن يتقي الله في نفسه أولًا، ثم في زوجته ثانيًا.

ثانيًا: بالنسبة لهذه الزوجة آمُرها بأن تصبر، وتحتسب الأجر من الله، وتنتظر الفرج، فإن دوام الحال من المحال، وسيجعل الله بعد عسر يسرًا، ولتصبر على أذى الزوج من أجل الاحتفاظ بالبقاء معه من شأن الأولاد؛ لأنه لو حصلت الفرقة ضاع الأولاد، وصاروا بين أم وأب متباعدين، فتضيع مصالحهما بسبب هذا الفراق. وإني أقول لها: إن الله -سبحانه تعالى- قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وقال -عز وجل-: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. أسأل الله تعالى أن يعين الجميع على ذكره وشكره وحسن عبادته.

***

(٥٢٤٨) **تقول السائلة**: زوجها ملتزم، وإذا ارتكبت الزوجة خطأً بسيطًا سَبَّها، وسب أهلها، ودعا عليها وعلى أطفالها، فكيف تكون معاملة الزوجة في ضوء الكتاب والسُّنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم أن الالتزام هو التزام الإنسان بشريعة الله في معاملة الخالق ومعاملة المخلوق، وكثير من الناس يفهمون أن الالتزام هو التزام الإنسان بطاعة الله -أي بمعاملته لربه عز وجل- وهذا نقص في الفهم، فلو وجدنا رجلا ملتزمًا في معاملة الله، محافظًا على الصلوات، كثير الصدقات، يصوم ويحج، لكنه يُسِيء العِشْرة مع أهله، فإن هذا ناقص الالتزام بلا شك، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١).

فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة ليس ملتزمًا تمام الالتزام؛ لأن كونه يسبها ويسب أهلها -أباها وأمها- لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في هذه المعاملة الخاصة، وقد قال -سبحانه وتعالى- في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وأوصى النبي ﷺ بالنساء، وقال في خُطبة حَجة الوداع في يوم عرفة، في أكبر اجتماع به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»(٢). فوصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهلَه وزوجته وأولاده؛ لأنه مسئول عنهم.

***

(٥٢٤٩) **تقول السائلة س. م.**: أشكو من زوجي الذي تزوجني منذ ما يقارب خمس وثلاثين سنة، وقد أنجبت له الأولاد والبنات، ولكنه بعد هذه العِشْرة الطويلة تنكر لي، وأصبح يعاملني معاملة سيئة، وهجرني في الكلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والمجالسة وفي كل شيء، وقد حاولتُ أن أكسب رضاه، ولكنه يرفض كل توددٍ مني وتقرُّب إليه، ويصر على رفضه لي، وعدم تلبيته لطلباتي. أسأل عن الحكم فيما لو تركته، وذهبت إلى أهلي، علمًا بأنه تزوجني، وأنا يتيمة، ودون رضا أيضًا، ولكني صبرتُ عليه، وعشت معه رغم ذلك سنين طوالًا، وأرجو أيضًا إسداء نصيحة إلى هذا الزوج وأمثاله، لعل الله أن يهديه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النصيحة لهذا الزوج أن يتذكر قول الله -عز وجل-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وأن يتذكر قول النبي ﷺ: **«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»**(١).

وعليه إذا كان قد هَجَرها لسبب يظنه مبيحًا للهَجْر أن يحاول إصلاح الأمر ببيان السبب لها من أجل معالجته. وأما أن يكف عنها هكذا فليس هذا من العِشْرة بالمعروف. أما بالنسبة لها فإنه يجب عليها أن تصبر على ما حصل من زوجها، وأن تتقي الله -سبحانه وتعالى- في أولادها.

والذي أرى لها أن تبقى في بيت الزوج صابرة محتسبة للأجر، حتى لا يتفرق الأولاد، وتتشتت العائلة، ولكل شيء غاية ونهاية، ودوام الحال -كما قيل- من المحال.

***

(٥٢٥٠) تقول السائلة ف. ع. م.: أنا امرأة تزوجت من رجل كان متزوجًا قبلي بأخرى، وقد أنجبتْ له تسعة أولاد، أكبرهم فتاة متزوجة، وقد توفيت زوجته الأولى، فتزوجني، وكنت بمثابة الأم لأولاده الموجودين في البيت، إلا أنني لم أَلْقَ من زوجي وأولاده إلا كل شقاء وأذى، حتى من ابنته المتزوجة،

---

(١) تقدم تخريجه.

فهي تخرج من بيت زوجها دون إذنه، وتأتي لتُحْدِث المشاكلَ والخلافات في بيت أبيها مع زوجته، ويحدث كل ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم، الذي لا يحاول منعهم أو ردعهم، بل على العكس يقف إلى جانبهم ظلمًا، حتى واجباته المنزلية ولوازم البيت لا يقوم بشيء، بل أنا التي تشتري كل ما يحتاجه البيت من مالي الخاص، إلى أن بِعْتُ ما كنت أملكه من حُلي، مع أن هذا من واجباته، وليت ذلك قوبل بالعرفان والشكر، بل حصل العكس تمامًا، وقد طلبت منه الطلاق، فرفض أن يطلقني، فلا هو عاشرني بإحسان، ولا فارقني بإحسان، فما رأيكم في هذا؟ وبماذا تنصحون هذا الزوج نحو زوجته وأولاده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصح به هذا الزوج وأولاده أن يتقوا الله -عز وجل- في هذه المرأة -إذا كان ما تقوله حقًّا-، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١). وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العِشْرة التي قالتها أمر منكر، هو به آثم عند الله -عز وجل-، وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة، في يوم هو أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة؛ وماذا يجب عليها في هذه الحال، فأقول: إني آمُرها بأن تصبر وتحتسب، وتعظ الزوج بما يخوِّفه، ويرقق قلبه، فإن لم يجد شيئًا فإن الله يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير، يتدخلون في الموضوع، ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق، بعوض أو دون عوض.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٢٥١) تقول السائلة ن. ف.: بأنا متزوجة من رجل كبير في السن، أنجبت منه أولادًا، ولكنه لا يعتني بي، ولا يجلس معي كثيرًا، إنما يذهب إلى زوجته الثانية، وهو أيضًا لا يعطيها المصروف الكافي، فهل يجوز لي أن أهجره، علمًا بأنه يصلي ويصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي لها أن تُوجِّهَ له النصيحة، وتُذكِّره بالله -عز وجل-، وتبين له أن الجور خطره عظيم، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم- قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]. وتُبيِّن أنها لن تسمح في حقها الواجب عليه، فلعله يعتذر إذا ذُكِّر بالله، وذُكِّر أن المرأة لا تسمح بإهدار حقها.

ومع ذلك فإنني أقول لهذه المرأة: اصبري عليه، واحتسبي الأجر على الله -عز وجل- وقومي بواجبك؛ فإن قيامك بواجب الزوج من تقوى الله -عز وجل-، وقد قال الله تعالى وتبارك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ومقابلة العدوان بالعدوان والتقصير بالتقصير قد لا تزيد الأمر إلا شدة، فأخشى إن قابلت هذه المرأة زوجها بمثل ما يعاملها به من الجور والظلم أن يقع بينهما الانفصال الكامل، فيضجر منها، ثم يطلقها بعد ذلك، وفي هذه الحال تتفرق العائلة، ويتمزق الشمل، وهذا أمر خلاف ما يرمي إليه الشرع من الائتلاف والاتفاق.

***

(٥٢٥٢) تقول السائلة أ. ع.: أنا متزوجة منذ عشرين عامًا، وخلال عشر سنوات التزم زوجي، فتغيرت معاملته معي ومع أبنائي، فمنعني من زيارة الجيران والأقارب والأهل، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

[الأحزاب: ٣٣]. وامتثلتُ لرأيه، ولكن لم نجد في مقابل ذلك ما يعوضنا عنه من معاملةٍ حسنة، ومن خروج في نزهاتٍ بريئة، وزيارات للأهل والأقارب، وبتلك المعاملة القاسية كرهتُه أنا وأطفالي، فما نصيحتكم لي ولهذا الأب الذي يقول: بأنني أرشدكم إلى الصواب. فهل هذا صواب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول لهذا الزوج -إذا صح ما نسبتْه هذه الزوجة إليه-: بارك الله له في التزامه، وسدد خطاه، وثبته على التزام شريعة الله. وأقول له أيضًا: إن من الالتزام أن يكون الإنسان لأهله خيرًا، وأن ييسر لهم الأمور، وألَّا يشد عليهم، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١).

وكان -عليه الصلاة والسلام- يسابق عائشة، وكان ﷺ يأذن لها أن تقف خلفه، وتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. ولا شك أن إعطاء الأهل على الوجه الذي تَطِيب به نفوسهم، على الوجه الذي لا يتنافي مع الشريعة، لا شك أنه من الخير.

فأشير على أخي هذا الملتزم أن يكون لينًا سهلًا مع أهله، وألَّا يمنعهم من شيء قد يكون في ذلك حساسية، لا سيما إذا مَنَعَ الزوجة من زيارة أهلها وأقاربها؛ فإن ذلك منعٌ لها من صلة الرحم التي هي من واجبات الدين، وإذا كان يخشى عليها من الفتنة إذا ذهبت فليذهب معها إلى هذا المكان، وليبقَ فيه ما شاء الله، ثم يرجع بها، وأما أن يمنعها منعًا باتًّا فإن هذا ليس بصحيح، وليس من المعاشرة الحسنة التي أمر الله بها.

وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالآية لا شك أنها صحيحة ثابتة، ولكن المراد بذلك ألَّا تكثر المرأة الخروج والبروز، وإلا فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، رقم (٩٠٠). =

فنهى أن نمنع النساء من الذهاب إلى المساجد، وما زالت النساء في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- يخرجن إلى الأسواق، ولكنهن يخرجن على وجهٍ ليس فيه تبرج ولا فتنة، فلا تخرج المرأة متطيبة، ولا متبرجةً بزينة.

أما بالنسبة للمرأة فأشير عليها بالصبر والاحتساب، وانتظار الفرج من الله، فلعل الله تعالى يهدي زوجها إلى ما فيه الخير والصلاح لها وله.

***

(٥٢٥٣) يقول السائل: ما الحكم في امرأة تسب زوجها وأقارب زوجها عندما تغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فتنتفخ أوداجه، ويحمر وجهه وعيونه، وربما يضيع، فلا يحسن أن يتصرف بالقول أو بالفعل؛ ولهذا كان القول الراجح أنَّ مَن طلق عن غضب لا يملك به نفسه فإن طلاقه لا يقع.

وهكذا هذه الزوجة التي تسب زوجها وأقاربه في ظني أنه لا يحملها على ذلك إلا الغضب، الذي يثيره زوجها، وإلا فلا يُعقَل أن امرأة في هدوء ورضًا مع الزوج تقوم تسبه، وتسب أقاربه -أمه وأباه وأخته وأخاه- هذا بعيد، لكن يظهر أن الزوج أغضبها، حتى صارت تسبه وتسب أقاربه.

وبهذه المناسبة أحذر الأزواج من التطاول على الزوجات بغير حق؛ لأن الله تعالى حذَّر من ذلك، فقال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فهو أعلى منك أيها الزوج الذي علوت على زوجتك، وأكبر منك، وأعظم منك، فاحذره.

لكن بعض الناس -والعياذ بالله- يجعل الزوجة كأنها خادم، بل أسوأ حالًا من الخادم، فيشتمها عند كل مناسبة، ويضيق عليها عند كل مناسبة، ولا

= ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٢).

يعتبرها إنسانة مثله، مع أن النبي ﷺ أرشد الأزواج إلى طريق أمثل، فقال ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١). يفرك: أي يبغض، يعني أنك أيها الزوج إذا كرهت من زوجتك خُلقًا فانظر إلى أخلاقها الأخرى، إذا كرهت منها أنها أبطأت في إصلاح الشاي، أو أساءت طبخ الغداء، فانظر إلى الأيام الكثيرة التي أحسنتْ فيها في طبخها، وصنع الشاي، وما أشبه ذلك.

فالواجب على الأزواج الذكور أن يتقوا الله -عز وجل- في أزواجهم، وأن يقوموا بحقهم، كما أن على المرأة أيضًا أن تقوم بحق زوجها الذي أوجبه الله عليها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

***

(٥٢٥٤) تقول السائلة ف. ن.: أنا امرأة في الثلاثين من عمري، ومتزوجة من رجلٍ في الثمانين، ومرض هذا الرجل، وأُدخل المستشفى، وخرج منه وقد أصيب بمرضٍ في الذاكرة، وأصبح كثير النسيان، وحتى الصلاة لم يعد يتذكرها، ويكثر علينا من الأسئلة، ويقوم بترديدها أيضًا كثيرًا، وأحيانًا قد أغضب فلا أرد عليه أو أرد بغضب وصوتي قوي، وأنا أخاف جدًّا أن يكون عليَّ إثم في ذلك، مع أنني أعامله جيدًا، وأرعاه، وأرد على الأسئلة الكثيرة المملة، فما حكم ذلك؟ وما نصيحتكم لي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(٢). ورحمة الله تعالى قريبٌ من المحسنين، وزوجك الآن قد بلغ حالًا يحتاج معها إلى الرحمة والرأفة، فإذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، رقم (٧٤٤٨).

قمتِ برحمته والرأفة به فإنك تستحقين بذلك رحمة الله -عز وجل-، وإذا صبرتِ على ما يحصل منه من أذى قَوْلي أو فِعْلي ارتقيت إلى منزلة الصابرين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

فنصيحتي لك أن تتمي إحسانك ومعروفك بتحمل الصادر منه، ومتى ذاق الإنسان حلاوة الصبر مع كونه مرًّا استساغه دائمًا، وقد قيل في الصبر:

الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ[(١)]

فاصبري واحتسبي الأجر من الله -عز وجل-، ودوام الحال من المحال، وأسأل الله تعالى أن يمد في عمر زوجك، وفي عمرك على طاعة الله، وأن يرزقنا جميعًا الصبر والاحتساب، والرحمة بمن يستحقون الرحمة، إنه على كل شيء قدير. وأنا أشكرك على ما تقومين به -حسَب قولكِ- من الرأفة به والإحسان إليه، والقيام بحقه. وأرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يُعِينك على إتمام ذلك بالصبر على ما يحصل منه، والله المستعان.

***

(٥٢٥٥) **يقول السائل أ. أ. ي.: لي والد يعيش معي في البيت ومع أطفالي وزوجتي، وأنا غير موجود في البيت؛ بسبب واجباتي الوظيفية خارج محافظتي، وأرجع إلى البيت كل شهر أو كل عشرين يومًا مدة أسبوع تقريبًا، وكلما رجعت إلى بيتي وجدتُ أنه قد سَبَّب لي مشاكل مع زوجتي وأطفالي، فهو يعتدي عليهم بالضرب والشتم غالبًا دون سبب، وقد نصحتُه بالكف عن هذه الأعمال التي لا يرضى بها الدين الإسلامي، ولكنه لا يأخذ بكلامي، فهو متعصب كثيرًا، ولا يؤدي واجباته الدينية حسب الأصول، مع العلم أنه شيخ في الخامسة والستين من العمر، وصحته جيدة، وقد بدأت زوجتي تشكو منه**

---

(١) البيت غير منسوب في عدة الصابرين (٦١)، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٧٧)، ومدارج السالكين (٢/ ١٥٨).

كثيرًا، حتى أطفالي لا يريدون رؤيته؛ بسبب القسوة والمعاملة غير الإنسانية التي يعاملهم بها، فهل أترك الزوجة والأربعة أطفال، وأختار والدي؟ أم أترك الوالد، وأعيش مع أطفالي وزوجتي، فأنا لاأستطيع الجمع بين الأمرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن نجيب على هذا السؤال من ناحيتين:

أولا بالنسبة لهذا الأب: فإننا ننصحه بترك هذا العمل الذي نُسِبَ إليه -إذا صحَّ- ونقول له: اتقِ الله تعالى في نفسك، وفي ابنك، وفي أحفادك، وفي زوجة ابنك، فإنك مسئول عن كل عمل ينتج من تصرفك.

ثانيا بالنسبة لهذا الابن: الذي ابْتُلِيَ بهذه المحنة فنقول له: إذا لم يكن الصبر ممكنًا على هذه الحال فإنه لا حرج عليه أن ينفرد بزوجته وأولاده في مكان، ولكنه لا يقطع الصلة بينه وبين أبيه، وإذا كانت حاله تتحمل أن يجعل عند أبيه رجلًا يخدمه فهذا حسن وجيد، ولكن لا يجعل زوجته وأبناءه فريسة لهذه المشكلة، بل يجمع بين ذلك، أي بين إحسان العيش لأولاده مع مراعاة والده.

***

(٥٢٥٦) **تقول السائلة أ. هـ.: أنا متزوجة، ولي بنت واحدة عمرها اثنتا عشرة سنة، والدتي امرأة كبيرة في السن، وأخواتي لم يعتنوا بها، وتريد البقاء عندي، وزوجي لم يقبل أن تبقى عندي، وهي تريد أن تسكن عندي؛ لأنها ترتاح معي، وزوجي لا يوافق. فماذا أفعل: هل أترك زوجي وابنتي وأتفرغ لرعايتها، علمًا بأن أخواتي قد تزوجن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن البيت الذي تعيشين فيه مع زوجك هو بيت لزوجك، وله أن يمنع من شاء، وأن يأذن لمن شاء في دخوله وسكناه، فإذا كان زوجك يمنع من أن تأتي أمك عندك في بيته فإن له الحق في ذلك، ولكني أنصحه بأن يكون مَرِنًا، وأن يأذن لأن تعيش أمك عندك في البيت؛ لما في ذلك من الإحسان إلى أمك، والإحسان إليك.

وقد ندب الله تعالى إلى الإحسان، وأخبر أنه يحب المحسنين، فقال: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فأَمَلِي أن ينظر زوجك إلى أمك وإليك أيضًا بعين العطف والرحمة، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(١). فإذا كان عيش والدتك عندك أطيب من عيشها عند أحد سواك، فالذي ينبغي أن يأذن لها بالسكنى في بيته هو الزوج.

***

(٥٢٥٧) يقول السائل م. س. أ.: عقدت على فتاةٍ من أسرةٍ كريمةٍ بعقد نكاحٍ شرعي، وبعد أن مضى شهرٌ على حدوث العقد رفضتني الفتاة، مدعيةً أنها لا تريدني، علمًا أنها كانت موافقةً على الزواج مني، وقد بذلت قصارى جهدي لكي أعرف السبب ولكن دون جدوى، وقد تشاورت مع أهلها في الموضوع، فقالوا: نحن لا نستطيع إجبارها عليك، وسوف نعيد لك ما دفعت حَسَب المكتوب بالعقد. علمًا أنني قد خسرت مبلغ ثلاثين ألف ريال في يوم عقد النكاح، وعندي شهود على ذلك، وأنا لا زلتُ أرغب في الزواج منها، فأرجو إفادتي: هل من حقها الرفض بعد أن عقدت عليها، أم ليس لها ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من حقها الرفض بعد العقد عليها؛ لأن النكاح لزم بالعقد ما دام على الشروط الشرعية المرعية، ولكن إذا رأيتَ أن من المصلحة موافقتها على الطلاق فإن الأفضل أن تطلقها إحسانًا إليها؛ لئلا تحبس حريتها، ولأنه ربما يحصل بينكم بعد الدخول، أو بعد إنجاب الأولاد، ما يكون مكروهًا، وتضطر بعد ذلك إلى طلاقها بعد أن تعلقت بها نفسك أكثر، وبعد أن حصل الأولاد بينكما.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١). والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤).

فالذي أرى أنه إذا كانت مُصِرَّة على المفارقة أن الأفضل لك، والأَوْلى حالًا ومستقبلًا أن تطلقها، وأن تأخذ ما أنفقتَ عليها، فإن امرأة ثابت ذَهبتِ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1].

فأرشده النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن يطلقها؛ لأن الأمر في هذه الحال لا يستقيم بين الزوجين، وقد حصلت الكراهة الشديدة من المرأة للزوج، فدفعًا لضرر في المستقبل ينبغي إجابتها إلى الطلاق كي تطلقها، وتأخذ ما أعطيتها كاملًا.

***

(٥٢٥٨) **تقول السائلة أ. ن.**: أنا امرأة متزوجة من رجل من أقاربي يكبرني في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحيانًا يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله، فيترك كل شيء، إضافة إلى سوء عِشْرته معنا في البيت، وسوء أخلاقه، فلا أعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام عندما يدخل البيت، ولو كان غائبًا عني مدة أسبوع، وقد جعلتني هذه الأمور أكرهه كثيرًا، وأتمنى أن يفارقني إلى الأبد، أو يفارق الحياة، وقد أخذ ابني الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فأنا أكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام، وعدم خوفه من الله، فأدعو عليه بالموت، لذلك فأنا أسأل:

أولًا: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج.

ثانيًا: عن حكم الدعاء على الولد، وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؛ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

ثالثًا: تريد أن تعمل عملية تمنعها من الحمل من هذا الرجل الخبيث -كما تصفه- فهي تكره أن تنجب منه زيادة، خوفًا أن يسلكوا مسلكه.

رابعًا: إنْ هي فارقته فمع مَن يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بقوا مع والدهم عليهم أن يُؤثِّر عليهم، ويفسد أخلاقهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل -إن كان ما قالته زوجته فيه صدقًا- أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن يرجع عما وصفته به زوجته، حتى تستقر له الحياة، وتطيب له، فإن الله -عز وجل- وَعَد وَعْدًا مؤكدًا؛ بأن من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن يحييه حياة طيبة، قال الله -عز وجل-: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. وإذا رجع إلى الله -عز وجل- وتاب إليه وأناب، وحافظ على ما أوجب الله عليه، فسيجد لذة وطعمًا للإيمان، وانشراحًا لشعائر الإسلام، وتطيب له الحياة، ويكون كأنه وُلِدَ من حينه.

ثم إن ما سألت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها أرى ألَّا تفارقه، ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر، وتحتسب من أجل الأولاد، وعدم تفرقهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالًّا يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان، ويسأل الله -عز وجل- له الهداية، فإن الأمور بيد الله -سبحانه وتعالى-، والقلوب بين أصبعين من أصابعه -سبحانه وبحمده- يقلبها كيف يشاء، وكَم مِن شيء أيِس الإنسان منه في تصوره، فيَسَّر الله تعالى حصوله، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يهدي الله -سبحانه- ولدك، فادعي له بالهداية، وكرري له النصح، والله على كل شيء قدير.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب منه فهذه نظرية خاطئة؛ وذلك لأن الإنجاب أمر محبوب في الشريعة، وكل ما كَثُرت الأمة كان ذلك أفضل، وأكثر هيبة لها، ولهذا امتنَّ الله -عز وجل- على بني إسرائيل بالكثرة؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتزوج الودود الولود لتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة.

والأمة كلما كَثُرت قَوِيَت ماديًّا ومعنويًّا، كما هو ظاهر، وهو على العكس من تصور بعض الظانين بالله ظنَّ السوء، الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة، وهؤلاء أساءوا الظن بالله -عز وجل-، وخالفوا الواقع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]. وأولئك الأمم الذين ضاقت عليهم العيشة بكثرتهم إنما أُتُوا من حيث قلة اعتمادهم على الله -عز وجل-، وتوكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله، وصدقوا بوعده، ما ضاقت عليه المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها: ماذا يكونون لو فارقتْ زوجها؟ فهذا أمره إلى المحكمة، هي التي تَبُتُّ في هذا الأمر، وتنظر في الحال والواقع؛ أي الأمرين أصلح: أن يكونوا عند أبيهم، أم عند أمهم.

فضيلة الشيخ: ما المعتبَر في هذا الصلاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعتبر في هذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل، وصيانته وإصلاحه، ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقِرُّ بيد مَن لا يصونه ويصلحه، ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار كما قلت على إصلاح الولد وصيانته عما يضره.

***

(٥٢٥٩) **تقول السائلة**: تزوجت منذ سنة وشهرين، ولم أستطع أن أتعايش مع زوجي، وأنا لا أحبه؛ بسبب خصال كثيرة لم تعجبني فيه، والتي لم أجد لها حلًّا، والذي يعذبني أنني حتى الآن لا أستطيع أن أتعايش معه، ولا أستطيع أن يكون زوجًا لي، ولا أستطيع أيضًا أن أكون أنا الزوجة الصالحة التي يتمناها أي رجل، على العكس سأكون له الزوجة العاصية التي لا يتمناها، فأنا -والحمد لله- متدينة، ولكن لا أستطيع، ويعلم الله أنني حاولت، ولكن فشلتُ منذ أول يوم تزوجنا، وأنا لم أحبه، ولم أطقه، ولكن حاولت ألَّا أتسرع وأن أصبر، وقد مضى على زواجي سنة وشهران، ولم يتغير شيء، فلو قلتم لي أن أعيش معه وأصبر فإنني سأقترف الذنوب في حقه، وأنا لست بحاجة لتلك الذنوب والأوزار، لن أتحمل هذا الرجل، فهل أطلب الطلاق، خاصة أننا لم نُرزَق بأطفال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول إن هذه الحال قد تحصل لكثير من النساء؛ لا يحصل التلاؤم بينها وبين زوجها، وتخشى ألَّا تقوم بحدود الله تعالى في حقه، وقد وقع ذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فعرض على زوجة أن ترد المهر على زوجها، فَقَبِلَتْ، فأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الزوج أن يقبل المهر ويطلقها.

وتلك هي امرأة ثابت بن قيس بن شماس ﵁، فقد ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. أي تريد أن تفارقه؛ لأنها تخشى الكفر في الإسلام. قال العلماء: والمراد بقولها: الكفر في الإسلام. تعني كفران العشير، وليس الكفر بالله -عز وجل-. ولهذا قالت: الكفر في الإسلام. ولا يمكن أن يكون الكفر في الإسلام إلا الكفر الأصغر، فقال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت:

نعم. فأَمَره أن يقبل ويطلق[1]. فإذا تعذر الصبر على الزوج، وخافت المرأة ألَّا تقيم حدود الله الواجبة عليها لزوجها، فلا بأس أن تطلب الطلاق.

وهذه المشكلة كَثُرت في الآونة الأخيرة؛ وسببها -والله أعلم- أن كل واحد من الزوجين لا يقوم بحق صاحبه، فتتنافر القلوب، ويكثر السب واللعن، وربما يتعدى إلى سب الآباء والأمهات -والعياذ بالله- وربما يؤدي إلى ضرب لم يُؤذَن فيه شرعًا، فيحصل الخلاف والنزاع. فنصيحتي لكل من الزوجين أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وفي صاحبه، وأن يقوم بحقه، وإذا علم الله تعالى منهما أنهما يريدان الإصلاح وَفَّقَ الله بينهما.

***

(٥٢٦٠) يقول السائل: عندما يتزوج الشخص، ويكمل ما عليه من شروط، ثم يريد أخذ المتزوج زوجته، فيمنع وليُّ أمرها، إلا أن تجلس وتخدمه، ولا تذهب لبيتها، فيستمر الزوج يجئ ويذهب إلى زوجته في بيت عمه -أبي البنت-، فإذا ترك الرجل زوجته لهذه الأسباب مدة طويلة بناءً على طلب الزوج لزوجته ربما تنتهي الأمور، فهل يلحقه إثم؟ أو إذا صار الطلاق لهذه الطريقة بسبب ولي أمرها فهل يلحق الزوج إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوج قد شرط عليه عند العقد، أو اتفق معه قبل العقد على أن يبقي الزوجة في بيت أبيها، فإنه يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، ولا يجوز له أن يطالب بإخراجها من بيت أبيها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2]. وإذا كان لم يشرط عليه عند العقد، ولا اتفق معه قبل العقد أن تبقى في بيت أبيها، فإن الزوجة تبعٌ لزوجها، فله أن يأخذها في بيته، ويجبرها على ذلك، ويسكنها معه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٢٦١) **تقول السائلة أ. ت.**: أنا امرأة متزوجة، ولديَّ سبعة من الأبناء والبنات، وزوجي كثيرًا ما يسافر إلى الخارج بغير حاجة، وإذا أتى يصبح عصبيَّ المزاج، ويتذمر إذا طُلِب منه شيء، ولا يسأل عني، ولا عن أولادي، وكأني لست بزوجته، والصلاة لا يؤديها في المسجد، فمتى قام أداها، ولا يأمر الأبناء بالصلاة، وإذا أمرناه بصلاة الجماعة قال: إن شاء الله أصلي. بل قد يجمع الصلوات إذا رجع من العمل، ولا يرضى بخروجي لزيارة أقاربي وجيراني، بل يُضيِّق علينا في ذلك، فما حكم خروجي إلى أهلي وأقاربي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أُوجِّهَها أُوجِّه هذا الزوج، فأقول له:

أولًا: اشكُرِ الله على نعمته أن رَزَقك أموالًا وأولادًا وزوجة.

ثانيا: دَعِ السفر إلى الخارج؛ فالسفر إلى الخارج سمٌّ نقاع، وأموالٌ تُتْلَف، وأوقاتٌ تضيع، وأفكارٌ تتغير، وأخلاقٌ تُدمَّر، إلا ما شاء الله -عز وجل- فدَعِ السفر إلى الخارج، وابقَ في أهلك وأولادك تأنس بهم، ويأنسون بك، تُربِّيهم، وتثاب على تربيتهم، فالخارج ليس فيه إلا الشر والبلاء.

انظر إلى ما حدثتْ به هذه السائلة؛ ما الذي حصل لزوجها، كانت قرة عينه هي وأولاده، فإذا رجع من السفر ضاق بهم ذرعًا، وتعصَّب عليهم، ولم يقم بالواجب نحو تربيتهم.

أما بالنسبة لها فعليها أن تطيعه إلا في محارم الله ولا تخرج من البيت إلا بإذنه، ولتصبر ولتحتسب، وربما يعوضها الله تعالى خيرًا إذا صبرت واحتسبت؛ بأن يغير، ويبدل منهج زوجها، حتى تعود الأمور إلى نِصابها.

***

(٥٢٦٢) **تقول السائلة**: ماذا يجب أن تفعل امرأة مع زوج يتعاطى المسكرات، ويأتي الفاحشة من النساء، ويحرمها من حقوقها الشرعية، وهي تخاف من الله إن استمرت في حياتها معه بهذا الوضع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزوجة التي زوجها بهذه الصفة يتعاطى

المسكرات والزنى -والعياذ بالله- تطلب الفسخ منه لدى المحكمة، والمحكمة سوف تنظر في ثبوت هذا الأمر من عدمه، ثم تحكم بما يكون موافقًا للشرع بحول الله تعالى.

فضيلة الشيخ: إذن لا يجوز لها البقاء تحته بهذا الوضع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، بقاؤها عند هذا الرجل لا شك أنه أمر لا ينبغي، أما إنه يَحْرُم عليها البقاءُ مع كَوْنه لم يصل إلى حد الكفر ففيه نظر، لكنه لا ينبغي لها أن تبقى عنده.

***

(٥٢٦٣) تقول السائلة: هل يجوز لنا نحن النساء تطبيق الآية الكريمة: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. أي الهجر لأزواجنا بالفراش عندما يَشِذُّون، أو يميلون عن الطريق الصحيح السليم، أم ماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الآية لا تتناول النساء؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]. أما نشوز الرجل فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ [النساء: ١٢٨]. فأرشد الله تعالى إلى الصلح فيما إذا خافت المرأة من زوجها النشوز، ولم يأمرها أن تعظه، أو تهجره، أو تضربه؛ لأنه لا يمكن أن يكون للمرأة سُلطة على الرجل، بل إن النبي ﷺ لما قِيل له: إن الفُرس جعلوا ملكهم بنت كسرى. قال ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

ولكن إذا أخذنا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قلنا يجوز للمرأة إذا مَنَع الزوج حقها أن تمنع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

حقه، حتى يستقيم على أمر الله؛ لعموم الآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فإذا كان مُقصِّرًا في حقها، ورأت أنه لن يستقيم، ولن يؤدي ما أوجب الله عليه من معاشرة المرأة بالمعروف، إلا أن تمتنع من حقه مثل ما منع من حقها، فلا بأس بذلك.

***

(٥٢٦٤) **تقول السائلة ف. أ.**: أنا امرأة متزوجة منذ تسع سنوات، ومشكلتي أن زوجي حَرَمني من رؤية أهلي وزياراتهم؛ نظرًا لبعد المكان الذي يقيمون فيه، وقد طلبتُ من زوجي أن أزورهم قبل أن أنجب أطفالًا، فوعدني بعد أن أنجب أول مرة، ولكنه لم يَفِ بوعده، إلى أن صار عندي أربعة أولاد، ومع ذلك هو يعِدني، ثم يُخْلِف، فعلى مَن يقع إثم قطيعة الرحم هنا، فقد سمعت حديثًا عن الرسول ﷺ ما معناه: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي أشارت إليه، وهو قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1]. أي: قاطع رحم، هذا صحيح، ولكن أطمئن السائلة أنها ليست بقاطعة رحم؛ وذلك لأن أمرها بيد زوجها، وزوجها إذا كان يمنعها، أو يماطلها بزيارة أهلها، فإنه ليس عليها إثم في هذه الحال، وهي مأمورة بطاعة زوجها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر بأن المرأة عند زوجها كالأسير، فهي ليس عليها إثم في عدم زيارة أهلها، ما دام أن المنع من زوجها، ولكني أنصح زوجها أن يحسن معها العشرة، وألَّا يحرمها من زيارة أهلها، وأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

يحرص على أن تزورهم بين مدة وأخرى يتطاول ما بينهما، ما دام أن المسافة بينه وبين أهلها بعيدة، وهذا هو الأَوْلَى والأحرى به، إن شاء الله تعالى.

***

(٥٢٦٥) **تقول السائلة: هل السفر دون إذن الزوج إلى بيت الأهل جائز، ولو كان ذلك لمسافة بعيدة؟ وإن قال: إن سافرتِ، وأنا غير راضٍ فأنت محرمة عليَّ. فما الحكم في هذا لو حصل السفر بعد ذلك القول؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرأة أن تعلم بأنها تحت زوجها مثل الأسيرة، فالحكم له فيها له أن يمنعها من الخروج ومن السفر، إلا أنه يجب عليه أن يعاشرها بالمعروف، فلا يكلفها ما لم تَجْرِ العادة به، ولا يمنعها مما جرت العادة بفعلها إياه.

ولكن على كل حال لا يجوز لها أن تسافر دون علمه، ولا أن تخرج من بيته دون إذنه، فإذا قال لها: إن سافرتِ بغير رضاي فأنت محرمة علي. فإن هذه مسألة لا نستطيع أن نتكلم بها هنا، ونقول: إنه إذا وقعت للمرء فعليه أن يسأل أقرب عالم يثق به في بلده، أو في غير بلده، إنما نحن لا نحب أن نتكلم بها هنا؛ لأنه قد يسمعها من لا يفهم فيها.

***

(٥٢٦٦) **يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها من غير إذن زوجها؟ ثم هل يجوز لها أن تخرج من غير حجاب، حتى وإن كان لبيت أبيها؟ ثم أيضًا هل يجوز لزوج أختها أن ينظر إليها وهي من غير حجاب؟ وفي يوم من الأيام اطَّلعنا على هذه الأشياء، ومنعناها من الذهاب إلى بيت أبيها، أو منزل أختها، ثم قالت لنا: إن هؤلاء من الأرحام. فمن هم الأرحام؟ ومن هم الذين لا يجوز الذهاب إليهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خروج المرأة من بيت زوجها فإنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا**

بِإِذْنِهِ»[(١)]. فإذا منع النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصيام -وهو طاعة وقربة- فإنَّ مَنْعَها من الخروج من منزله بلا إذنه أَوْلَى.

والإذن قد يكون لفظيًّا بأن يأذن الرجل لزوجته لفظًا فيقول: إذا شئتِ أن تزوري أهلكِ فلا حرج. وقد يكون عرفيًّا؛ بحيث يدل العُرف على الإذن بها، كما لو كان من عادة هؤلاء القوم أن تخرج المرأة لقضاء الحوائج؛ كشراء الخبز ونحوه، فهذا إذن عرفي.

وأما كون المرأة تخرج بغير حجاب فإن هذا حرام أيضًا، والواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تخرج غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، ولا كاشفة لوجهها؛ لأن ذلك من الفتن العظيمة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه منع المرأة من حضور المسجد إذا كانت متطيبة، فقال ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**[(٢)].

فإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن، ومن أعظم المصائب التي حَلَّت في مجتمعات بعض المسلمين، فإن هذه الفتنة العظيمة، لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساء يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع، ولا يبالين بذلك، حتى اتسع الخَرْق على الراقع، وصار ضبط النساء متعذرًا، أو متعسرًا غاية العسر.

وأما كشف المرأة لزوج أختها أو لغيره من الرجال الأجانب غير المحارم فإنه حرام، ولا صلة بينها وبين زوج أختها، بخلاف أم الزوجة، فإن أم الزوجة مَحْرَم لزوج ابنتها، فيجوز لها أن تكشف له، والمحارم هم كل من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبدًا؛ لقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة.

فأما المحرمات بالقرابة فهنَّ سبع، ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٤).

عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[1]. فالأم من الرضاعة والبنت والأخت، والعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت، كلهن محارم؛ لأنهنّ يحرمنّ من النسب. وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

وأما المحرمات من المصاهرة فهن أربع؛ زوجات الآباء وإن عَلَوْا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا، وأم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. وقال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فهؤلاء الأربع مُحَرَّمات بالمصاهرة، ويَحْرُمن بمجرد العقد، إلا بنات الزوجة وإن نزلْنَ، فلا يَحْرُمن إلا إذا جامع أمهاتهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء سَبْعٌ من النسب، وسبع من الرضاع، وأربع من المصاهرة، كلهنَّ محارم؛ لأنهنَّ محرمات إلى الأبد؛ لنسب ورَضاع ومصاهرة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٢٦٧) يقول السائل ع. ع.: ما حكم المرأة التي تخرج دون إذنٍ من زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان زوجها حاضرًا فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، وإذا كان غائبًا فلها أن تخرج، ما لم يمنعها ويقول لها: لا تخرجي. فإذا منعها فله الحق فصارت المسألة إذا كان حاضرًا لا تخرج إلا بإذنه، وإذا كان غائبًا تخرج إلا أن يمنعها.

فضيلة الشيخ: هل لها أن تستأذن من أبيه أو أمه في الخروج إذا كان غائبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل أن تخرج ما لم يمنعها، فإذا كان قد منعها قبل أن يسافر، وقال: لا تخرجي من البيت. أو قال: لا تخرجين لكذا وكذا. فإنها لا تخرج، ولو أَذِنَ لها أبوه وأمه؛ لأن حكمها بيد زوجها، لا بيد أبيه وأمه.

***

(٥٢٦٨) تقول السائلة: إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها بالذهاب عند أهلها وأقاربها، فهل يجوز أن تذهب دون إذنه للحاجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى حَسَب علمها بحال الزوج، فبعض الأزواج تَعلم الزوجة أنه يأذن لها أن تخرج إلى الحاجة لأقاربها، وبعض الأزواج تَعلم المرأة أنه لا يريد من زوجته أن تتعدَّى ما أَذِنَ لها فيه، فعلى حَسَب حال الزوج، لكن إذا نهاها أن تخرج لحاجة أو غيرها إلا لهذا الغرض المعين فلا يجوز لها أن تخرج إلا لهذا الغرض المعين.

***

(٥٢٦٩) تقول السائلة ر. ع.: أشتكي من معاملة زوجي، وسفره الكثير جدًّا عني؛ بحيث يسافر في الشهر عشرين يومًا، ولا يترك النفقة الكافية لي ولولدي، وإنا بسبب غياب زوجي عني هذه المدة، ونظرًا لحاجتي واضطراري إلى القُوت وما شاكله، فقد ارتكبت جرائم شديدة جدًّا، فهل لي من توبة؟ وما المخرج؟ وما واجب زوجي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لما عملت من الجرائم العظيمة فإن باب التوبة مفتوح لمن تاب إلى الله -سبحانه وتعالى- لقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]. إلى آخر ما ذكر الله في الآيات. فعليك أن تتوبي إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تستغفريه، وأن تصلحي عملك، ومن تاب وعمل صالحًا فإن الله تعالى يتوب عليه إذا كانت التوبة نصوحًا.

وأما بالنسبة لتضييع زوجكِ لك فإن الزوج أخطأ في هذا خطأً عظيمًا، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق الزوجة، ومنها المعاشرة بالمعروف، والإنفاق بالرزق، والكسوة والسكنى، حتى يتحقق ما هو من أعظم مصالح النكاح، التي أشار إليها النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[1]. فنصيحتنا لزوجك أن يتقي الله -سبحانه وتعالى- فيك، وأن يقوم بما أوجب الله لك من العِشْرة بالمعروف، والقيام بالرزق والكسوة والسُّكنى، على الوجه الذي يليق.

***

(٥٢٧٠) يقول السائل: هل هناك مدة محددة في الشرع حَدَّدت للرجل الغائب عن امرأته في حالة طلب الرزق والاغتراب؟ وهل من الشرع أن يطلب الرجل عند عودته من امرأته أن تسمح له عن فترة غيابه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا غاب الرجل عن زوجته في طلب الرزق برضاها، وهو آمن عليها، فإنه لا حرج عليه، ولا إثم عليه، ولو طالت المدة، فأما إن طالبت بحقها فله ستة أشهر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٢٧١) **يقول السائل ع. ح. أ.**: أنا مصري أعمل بالمملكة، ومن تاريخ دخولي إلى المملكة لم أرجع إلى أهلي خمسة عشر شهرًا، وأنا متزوج، وسمعت من بعض الناس بأن من غاب عن زوجته عام كامل يكون واجب عليه التحلل قبل أن يجتمع وزوجته، ولا أدرى كيف هذا التحلل، وهل لو لم أفعل يكون حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحلل يعني أن يطلب منها أن تحله عن تأخره هذه المدة، فنقول: إذا غاب الإنسان عن زوجته وهي راضية بهذه الغيبة فإنه لا حرج عليه إطلاقًا، وأما إذا لم تكن راضية فإن أهل العلم حددوا ذلك بنصف سنة، ولكن بعد نصف السنة يجب عليه الرجوع، إلا إذا كان غائبًا لضرورة؛ كطلب معيشة يحتاجها، فهذا لا حرج عليه، ولكن يجب عليه أن يكون على صلة دائمة مع أهله؛ بالكتابة إليهم، أو مكالمتهم بالهاتف، أو ما أشبه ذلك؛ لئلَّا تنقطع الصلة بينهما.

***

(٥٢٧٢) **يقول السائل ع. ي.**: بالنسبة للعمالة التي تركتْ أوطانها، وهاجرت إلى كسب العيش لأسرهم، هل عليهم إثمٌ بتركهم الزوجات بضع سنين، مثل سنة وسنتين وثلاث وخمس؟ وكم المدة التي يُحاسب فيها المسلم عن غيابه عن زوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بهذا فالحق لها، شرطَ أن تكون آمنة إذا غاب عنها زوجها، فإن لم تكن آمنة فلا.

***

(٥٢٧٣) **يقول السائل**: بعض الناس يخرجون من بلادهم لطلب الرزق في البلاد الأحسن، والواحد يكون بعيدًا عن زوجته فترة طويلة: ثلاث أو أربع سنوات فهل هناك حق يسأله الله -عز وجل- عن أولاده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت غيبته عن أولاده وأهله تستلزم ضياعهم فإنه لا شك مسئول عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ولقول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

ولا يصح تمسكه بأنه يريد بذلك طلب الرزق؛ لأنه يريد طلب الرزق لأهله، لكن يضيعهم في الآداب والأخلاق والتوجيه. وأما إذا غاب هذه الغيبة، وكان عند أهله من يقوم بواجب تربيتهم؛ كالعم والأخ، ولم تطالب الزوجة بحقها في رجوعه إليها، فإنه لا بأس به ما دام آمنًا على أولاده وأهله.

***

(٥٢٧٤) يقول السائل ع. ح.: ما الحكم فيمن غاب عن زوجته أكثر من سنة لأسباب، منها: ظروف المعيشة، ومن أجل إيجاد ظروف ملائمة للجميع، وذلك لتسديد الديون، التي هي سبب الاغتراب، والبعد عن الأهل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -سبحانه وتعالى- في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. ويقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فيجب على المرء أن يعاشر زوجته بالمعروف، ومن ذلك ألَّا يطيل السفر عنها، بل يكون قريبًا إليها، ولكن إذا دعت الحاجة إلى طول السفر، ورضيت بذلك، ولم تمانع، ولم تخاصم، فلا بأس أن يغيب الإنسان عنها أكثر من نصف سنة، أو أكثر من سنة، بشرط أن تكون في مكان أمين في البلد الذي سافر منه، وأن تكون هي أيضًا مأمونة على نفسها، وعلى أولادها -إن كان لها أولاد- وعلى مال زوجها. فأما أن يسافر، ويدعها في بلد لا يأمنها على نفسها، ولا يأمنها على غيرها، فإن هذا أمر منكر، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر، كما يفعله كثير من الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٥٢٧٥) **يقول السائل ش. ف.: أسأل عن المدة الشرعية للزوج في غيابه عن زوجته وأطفاله، وهل إذا طالت المدة في السفر خارج البلاد يكون لها تأثيرٌ على عقد الزواج بينه وبين زوجته؟ وهل للمسافر مدةٌ معينة يجب عليه العودة إلى أهله فيها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كانت غيبة الإنسان للضرورة؛ كإنسانٍ لا يجد ما يعيش به في بلده، وسافر من أجل تحصيل العيش، فهو معذور، ولكن إن طالبته زوجته بالرجوع فإنه يرجع بعد نصف سنة. وأما إذا لم تطالبه، وهو آمنٌ عليها وعلى أولاده، فلا حرج عليه أن يبقى أكثر من ذلك، والإنسان طبيب نفسه.

***

(٥٢٧٦) **يقول السائل م. ي. ع.: أنا متزوج، وقد تركت زوجتي مع أهلي في بيت الزوجية، وسافرت إلى بلد عربي؛ لأسعى على رزقي، وقد طالت مدة سفري عامًا كاملًا، فهل هذا حرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان سفرك إلى بلاد تريد أن تلتمس رزق الله فيها فإن هذا سفر لحاجة، وأنت معذور فيه، وتَرْكُك لزوجتك وأهلك في هذه الحال لا تُلام عليه، ولكن لا بد أن تكون الزوجة في مكان آمن، لا يُخشى عليها ولا على أولادها، فإن لم تكن في مكان آمن يجب عليك أن تصطحبها معك إذا أمكن، أو أن تبقى في بلدك حتى تأمن على أهلك وأولادك. والأمر كله راجع إلى الحاجة، وإلى رضا الزوجة بذلك، ولكن الشرط الأساسي في هذا أن تكون آمنًا على أهلك وولدك.

***

(٥٢٧٧) **يقول السائل ش. ع. ب.: نحن نعيش في المملكة العربية السعودية -والحمد لله- للعمل، ولغرض لقمة العيش، وبعيدين عن الأهل، وزوجاتنا وأطفالنا نطوِّل عليهم في السفر والبعد، وتصل المدة إلى أكثر من سنتين أو ثلاث، فما حكم الشرع في ذلك، خاصة البعد عن الزوجات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في هذا إذا كان لضرورة طلب الرزق، ورضيت المرأة بذلك، وكانت في مكان آمن في بلدها؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه من أجل حاجة زوجها فلا بأس، ولكن بشرط أن تكون في مكان آمن؛ بأن تكون عند والده في البيت، أو عند أهلها، وهم مؤتمنون عليها، كما هو معروف.

***

(٥٢٧٨) يقول السائل أ. ح. ش.: كم المدة الشرعية التي يجوز فيها للرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر، علمًا بأنه ينفق عليها وعلى أولادها، كما أن الشخص قد يوفقه الله في عمل طيب فيعود في مدة قليلة سنة تقريبًا، وقد لا يُوفَّق بعمل، فيتأخر عن العودة فترة قد تصل إلى سنتين أو ثلاث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة، ولم تسمح له بذلك، فعليه أن يرجع إليها كلما مضى نصف سنة، إلا أن يكون معذورًا بمرض أو نحوه. فأما إن أَذِنتْ له بطول المدة فلا حرج عليه أن يبقى المدة التي أذنت فيها، ولو طالت، لكنه يجب عليه في هذه الحال أن يقوم بواجب النفقة وغيره، وأن يكون آمناً أن ينالها أحد بسوء.

***

(٥٢٧٩) يقول السائل م. أ. س.: أنا متغيب عن زوجتي منذ ثلاث سنوات من أجل لقمة العيش، وقد سمعت من بعضهم: إن غيابك عنها طوال هذه المدة يستوجب الطلاق. فأرجو منكم التكرم بالإجابة عن حالتي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره بعضهم لهذا السائل من أن الإنسان إذا غاب عن زوجته ثلاث سنوات فإن هذه الغيبة تستوجب الطلاق ليس بصحيح؛ وذلك لأن غيبة الرجل عن أهله لتحصيل الرزق إذا كان برضا منهم، وأبقاهم في مكان آمن ليس فيه شيء، حتى وإن بقي ثلاث سنوات أو أكثر.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يتغيب عن أهله هذه المدة؛ لأنه في حاجة إليهم، وهم في حاجة إليه، ولأنه إذا غاب عنهم ربما مع طول المدة يزول شيء من المودة والمحبة، وقد يكون له أولاد يحتاجون إلى رعاية، فإذا غاب عنهم هذه المدة ضاعوا.

فالحاصل أنه لا حرج على الإنسان أن يتغيب هذه المدة إذا كان ذلك برضا زوجته، وكانت في مِحِل آمن، ولكن الأَوْلى والأحسن أن يكثر الترداد والملاحظة لها ولأولادها، إن كان لها أولاد.

***

(٥٢٨٠) يقول السائل: كم يجوز للرجل البعد عن زوجته مثلًا في الغربة؟ وهل العمل عبادة كما يقول بعض الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غيبة الإنسان عن زوجته لا تتعدى ستة أشهر إلا إذا أذنت بذلك، وكانت في مِحِلٍّ آمن، فلا بأس أن يبقى على حسب ما تتهيأ له الفرصة فيه؛ لأن هذا حقٌّ للزوجة، فإذا رضيت بإسقاطه سَقَطَ، ولا حرج على الزوج في ذلك، وأما العمل فإنه لا يصح أن نقول: إن العمل عبادة. إلا العمل الذي هو تعبُّد لله، فهذا لا شك فيه، لكن العمل من أجل الدنيا هذا ليس بعبادة إلا أن يؤدي إلى أمرٍ مطلوب شرعًا، مثل أن يعمل لكَفِّ نفسه وعائلته عن سؤال الناس، والاستغناء بما أغناه الله -عز وجل-.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(١). والعمل للدنيا على حسب نية العامل؛ فإن أراد به خيرًا كان خيرًا، وإذا أراد به سوى ذلك كان على ما أراد؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٢٨١) **يقول السائل م. م.**: **أنا متزوج، ولي أبناء من زوجتي، سافرت من وطني لأُحَسِّن وضعي، وكانت فترة غيابي تقارب ثلاث سنوات، مع العلم أني لم أقطع عن زوجتي المصاريف والمراسلة باستمرار، هل لها في الشرع حق؟ وما هو؟ وهل عليَّ إثم في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن المرأة لها حق على زوجها؛ أن يستمتع بها، وتستمتع به، كما جرت به العادة، وإذا غاب عنها لطلب العيش برضاها، وكانت في مكان آمِن، لا يُخشَى عليها شيئًا، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الحق لها، فمتى رضيت بإسقاطه مع كمال الأمن والطمأنينة فلا حرج في تغيبه مدة ثلاث سنوات، أو أقل، أو أكثر. أما إذا طالبت بحضوره فإن هذا يرجع إلى ما لديهم من القضاة، يحكمون بما يرونه من شريعة الله -عز وجل-.

***

(٥٢٨٢) **يقول السائل**: **أنا متزوج، وعندي ابنة، ومقيم في بيتي الذي يبعد عن بيت أبي مسافة مائتي متر تقريبًا، وقد اتفقت مع زوجتي قبل سفري أن تقيم في بيتي، أو في بيت أبي، وأن تذهب في نهاية كل أسبوع إلى أهلها؛ لتطمئن عليهم، وتقضي معهم يومًا أو يومين، ولكن بعد سفري -وحتى الآن ما يقارب ستة شهور- لم تفعل ذلك، لكنها فعلت عكس ذلك؛ ذهبت إلى أهلها، ولم تأت إلى بيتي إلا قليلًا جدًّا جدًّا، وقد أرسلتُ إليها عدة مرات؛ لكي تقيم في بيتي، وأن تنفذ الاتفاق بيننا قبل سفري، ولم تفعل حتى كتابة هذه الرسالة، فهل هي بذلك الفعل عاصية أم لا؟ وماذا أفعل معها، مع العلم بأنني لم أقصر من جهتها في أي شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه المرأة التي اتفقتَ معها على أن تبقي في بيتك، وأن تذهب إلى أهلكَ، وأن تذهب إلى أهلها، ثم إنها لم تنفذ شيئًا من ذلك، إلا أنها بقيتْ عند أهلها، لعل لها عذرًا، وأنت تلومها، وربما يكون جرَّبت البقاء في البيت وحدها، فرأت أنها لا تتمكن من ذلك، ورأت أن

ذهابها إلى أهلك قد يكون فيه مضايقة على الأهل وإحراج، ورأت أن رجوعها إلى بيت أهلها أَوْلَى بها من أن تبقى في بيتها الذي لا تستقر فيه، أو أن تذهب إلى أهلك، وقد يكون في الذهاب إليهم إحراج ومشقة، فرأت أن تبقى عند أهلها.

وأنا أؤيدها في ذلك؛ لأن بيتك ليس فيه أحد يُؤنِسها، ولأن ذلك خطر عليها، فربما يأتي عليها الفسَّاق، وأهل الفجَّار، ولأنها قد لا يلائمها أن تبقى في بيت أهلك، فتكون في ذلك معذورة في أن تذهب إلى أهلها، ولا حرج عليها، وأُشِير عليك أنت ألَّا تحزن بالنسبة لها، بل اعفُ واسمح؛ فإن ذلك خير لك في المستقبل وفي الحاضر.

***

(٥٢٨٣) يقول السائل: هل يجوز للرجل مفارقة الزوجة أكثر من سنتين؟ علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق، وما المدة الشرعية -في نظركم- التي ينبغي للزوج الرجوع فيها؟ وماذا يجب عليه في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وحق العِشْرة حق واجب على الزوج لزوجته، وعلى الزوجة لزوجها، ومن المعاشرة بالمعروف ألَّا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة؛ لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها، كما يتمتع هو بمعاشرتها.

ولكن إذا رضيت بغيبته، ولو مدة طويلة، فإن الحق لها، ولا يلحق الزوج منها حرج، لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق، وزوجته راضية بذلك، فلا حرج عليه، وإن غاب مدة سنتين أو أكثر. وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية، وما تقرره في هذا فإنه يُعمَل به.

***

(٥٢٨٤) **يقول السائل**: رجلٌ ترك زوجته أكثر من سنة في البادية دون عذرٍ شرعي، وقد تَرَكها في البادية مع أهلها دون رجل أكثر من سبعة شهور؛ لكي يجمع المال فقط، فهل مثل هذا العمل يجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة إن هذا العمل سَفَهٌ من هذا الرجل؛ لأن من أهم ما يجمع له الإنسان الدنيا التمتع بنيل شهوته، وقد بدأ الله -سبحانه وتعالى- بالنساء مُقدِّمًا على القناطير المقنطرة، فقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

فما أدري هذا الرجل: كيف يصبر هذه المدة عن أهله؛ من أجل جمع الدنيا التي ليست نافعةً له إذا لم يُسخِّرْها في نيل متعته، وقد قال النبي ﷺ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[1]؟

ثم هي إن رَضِيَتْ بعمله فلا إثم عليه؛ لأن الحق لها، إلا أن يكون في إهماله إياها خوفٌ عليها أن تَفتتِن، أو يُفتتَن بها، فيجب عليه مراعاة أهله، وإن كانت تطالبه، ولم ترضَ بغيبته الطويلة هذه، فيجب عليه أن يؤدي حقها، ولا يهجرها بهذا السفر.

***

(٥٢٨٥) **يقول السائل**: رجل له زوجتان في بلاد عسير، ويمنعهما آباؤهما من السفر معه، ويبقى بعيدًا عنهما عدة شهور، فهل يأثم لذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد اشترط عليه في العقد ألَّا يسافر بهما فلآبائهما الحق في منعه من السفر بهما ما لم تختارا السفر معه، فإن اختارتا السفر معه حَرُمَ على آبائهما منعهما؛ لأن الحق لهما -أي للزوجتين- وإذا كان لم يشترط عليه ذلك فإن الزوج مالكٌ لزوجته، فإذا سافر، وطلب أن تسافر معه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (٣٧١٦).

زوجتاه، وجب عليهما أن تسافرا معه، وحرُم عليهما وعلى أبيهما الامتناع، فإن امتنعتا، أو منعهما آباؤهما، فإنه ليس عليه حرجٌ فيما إذا سافر وتأخر عنهما؛ لأن النشوز منهما في الحقيقة.

***

(٥٢٨٦) يقول السائل س. ح. ش.: لديَّ زوجتان وعشرة أطفال، وغبتُ عامًا ونصفًا عن زوجاتي، وسبب غيابي البحث عن رزقي ورزق أولادي، فهل عليَّ ذنب في غيابي عن زوجاتي؟ وكيف الحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الزوجتان راضيتين بذلك فليس عليك ذنب أبدًا، وإذا كانتا غير راضيتين فإن ذهابك للأمر اللازم الذي تتطلبه الحياة غيابك عنهن لا بأس به، لكن يجب أن يكون ذلك مُقيَّدًا بالعرف؛ بحيث لا تغيب غيبةً منقطعة يعتبرها الناس هَجرًا وبعدًا، فيجب عليك أن تتردد عليهم، وتذهب إلى الرزق أحيانًا وأحيانًا، حتى تقوم بالواجب من الناحيتين: واجب العِشْرة، وواجب الإنفاق.

***

(٥٢٨٧) يقول السائل م. ص. م.: هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها الصغار، وتذهب للعمل في دولة أخرى بعيدة عنهم؟ وما المدة التي يسمح بها الإسلام لبعد الزوجة عن بعلها؟ وهل هناك ضرر من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها إذا أَذِنَ لها أن تسافر إلا بمَحْرَم؛ لأن النبي ﷺ: «**نَهَى أن تصومَ المرأةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١). فكيف بسفرها ومغادرتها زوجها وتَرْك أولادها عند الزوج يتعب في تربيتهم؟

وثبت عنه ﷺ أنه «**نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المرأةُ دُونَ مَحْرَمٍ**»(٢). وللزوج أن يمنع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

زوجته من السفر، سواء أكان سفرها للعمل أم لغير العمل؛ لأن الزوج مَالكٌ، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]. وسيدها أي: زوجها، فله السيادة عليها، وله أن يمنعها من السفر، بل له أن يمنعها من مزاولة العمل حتى في البلد، إلا إذا كان مشروطًا عليه عند العقد، فإن المسلمين على شروطهم.

وعلى هذه المرأة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن تكون مطيعة لزوجها غير مغضبة له، حتى يكون الله عليها راضيًا، وبهذا يتبين الجواب عن قولها، وكم مدة تبقى بعيدة عن زوجها؟ فإنه ليس هناك مدة لا بد أن تبقى مع زوجها، فإنْ أَذِنَ لها في وقت من الأوقات، وسافرت مع مَحرَم، ومع أَمْن الفتنة، فالخيار بيده، يأذن لها ما شاء.

***

(٥٢٨٨) يقول السائل أ. ع.: هل من السُّنَّة ليلة الدخلة في الزواج أنك تصلي ركعتين أنت وزوجتك، وهي شكرٌ لله تعالى، مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم لهذا دليلًا من السُّنة، على أن الإنسان إذا دخل على أهله أول ليلة يصلي بهم جماعة.

***

(٥٢٨٩) يقول السائل م. م. ح.: هل يصح للرجل ليلة دخوله على العروسة أن يشرب كوبًا من الحليب الطازج؛ حيث إن بعض الناس يفعل ذلك، فما حكم هذا: هل سُنة أم بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنْ شَرِب الكوب من الحليب ليلة زواجه تعبُّدًا لله، واعتقادًا أن ذلك قربة إلى الله -عز وجل-، فإن هذا من البدع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، وإنْ شَرِبه ليتغذّى به، وأحب أن يتغذّى باللبن؛ لأنه أخفُّ الطعام، والليلة ليلة زواج، فهو لا يحب أن يدخل على امرأته، وقد امتلأ بطنه، ولكن الحليب أخف، إنْ شَرِبَه من أجل هذا فإنه لا بأس به، أما تعبُّدًا فلا.

كذلك أيضًا إذا كان هناك اعتقاد أنَّ شُرْب هذا الكوب من اللبن ليلة الزواج فيه بركة، أو أنه سبب لحصول الولد، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا اعتقاد باطل، ولا يجوز شربه بناءً على هذا الاعتقاد؛ لأنه لا صحة له.

***

(٥٢٩٠) يقول السائل أ. س. م.: ما هو الدعاء الذي يدعو به المسلم في يوم دُخْلته -أي على الزوجة- قبل أن يباشر أي عمل؛ حيث إنني أعرف أنه يقول في البداية أقوالًا، لكنني لا أعرف هذه الأقوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي إذا دخل على أهله أول مرة أن يُمسك بناصيتها -يعني مقدم رأسها- فيقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شَرِّها، وشر ما جبلتها عليه. وإذا أراد أن يأتيها فليقل: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا.

وهذه التسمية يقولها كلما أراد أن يأتي أهله، سواء أكان ذلك في ليلة الزواج أم فيما بعدها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(١). فهذه التسمية وهذا الدعاء من أسباب مَنْعِ الشيطان من إضرار الولد.

فضيلة الشيخ: لكن كثيرٌ من الناس يقول: في هذه الحالة ليست الفرصة مواتية للتسمية؛ لأن هذا المقام ينسى فيه الإنسان كثيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان أن يُغلِّب العقل دائمًا على العاطفة، فالدين كله ضبط للنفس ولجماحها، سواء أكان لجماح الفرح، أم لجماح الحزن والغم، فالإنسان ينبغي له ألَّا يؤثر عليه فَرحُه في نسيان ما ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨). ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

أن يفعله أو يقوله، ولا أن يَغُمَّه حزنُه حتى يدع ما يجب عليه، أو يقع فيما حُرِّم عليه، فالواجب على المرء أن يكون دائمًا مُحكِّمًا لعقله، ومتى حَكَّم الإنسان العقل، وأتى إلى الأمور برزانة وتأنٍ، أمكنه أن يقول أو يفعل ما كان مشروعًا في ذلك.

***

(٥٢٩١) يقول السائل: هل التعرية في الجماع جائزة أم مكروهة؟ وهل هناك آداب يجب اتباعها في الجماع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنة في الجماع أن يقول الإنسان عند الجماع: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. وأما التعرِّي عند الجماع فقد كَرِهه بعض أهل العلم، وقال: ينبغي أن يجامعها، وكل منهما عليه لباس. ولكن مع ذلك لو تعرَّيا فلا حرج؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. فإذا كان لا ملامة في عدم ستر الفرج، فما سواه من باب أَوْلى.

***

(٥٢٩٢) يقول السائل: هل يجوز للزوج أن يَهْجُر زوجته طوال السنة، فينام في غرفة، والزوجة تنام في غرفة أخرى، مع أنها لم تعمل له شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانت المرأة قد قامت بالواجب فإنَّ هَجْر الزوج لها مُحرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] كيف يدل على أن هذا الزوج الذي هَجَر زوجته، أو نشز عنها، مع قيامها بحقه، إذا كان الحامل له على ذلك العلو والاستكبار، فإن الله تعالى أعلى منه، وأكبر منه.

فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يخشى العلي الكبير -جل وعلا-. أما إذا كانت ناشزًا لا تقوم بحقه فله أن يهجرها في المضجع حتى تستقيم. وأما في الكلام فلا يهجرها فوق ثلاثة أيام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1].

***

(٥٢٩٣) يقول السائل: في أحد الليالي عندما كنت أمارس الجماع مع زوجتي تسلَّط عليَّ الشيطان، وأخذت أداعب زوجتي في غير المكان المخصص -وذلك في الثدي- وقد أنزلتُ في ذلك الموضع، وضميري لم يرتح، وإنما يؤنبني، فما كفارة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان أن يستعمل كل شيء في موضعه، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث هو موضع البَذْر، وموضع البذر بالنسبة للمرأة هو الفرج؛ لأنه الذي يصل إلى مكان البذر، وهو الرحم، فهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يأتي زوجته فيه.

ولكن مع ذلك لو أتاها في محل آخر غيره سوى الدُّبُر فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] والعموم يقتضي الجواز، وأنه يجوز أن يستمتع بزوجته فيما شاء، ما عدا الدبر، فإنه لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته فيه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٥٢٩٤) **تقول السائلة: هل صحيح أن المرأة إذا باتت وزوجها غاضب عليها تلعنها الملائكة حتى تصبح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صحيح، هذا صحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تبيت وزوجها ساخط عليها، فإن فعلت استحقت هذا الوعيد، ولكن بشرط أن يكون غضبه عليها لتَرْك واجب عليها، فإن الحديث الذي أشار إليه السائل فيه: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

أما إذا غضب عليها دون سبب، ولكنه رجل غضوب، يغضب على امرأته إذ لم تأت على هواه، وإن كانت لم تفرط في حقه فإنها لا ينالها شيء من هذا الوعيد.

***

(٥٢٩٥) **تقول السائلة ف. ت.** ج. أ.: **أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال، توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر، وبناءً على ذلك فقد سألت البعض، فقالوا: اتركيه. فوجدتُ الأمر صعبًا، وأنا أم لخمس بنات وشاب، زِدْ على ذلك أنْ لا ملجأً لي أو معين آخر إلا الله -سبحانه وتعالى-، ثم زوجي، وليس لي منزل آخر لأذهب إليه، أو ألجأ إليه، أو إخوة. فهجرتُه في السرير، وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير، لكنه لم يترك الخمر، وعَطفًا على ما قلتُ فهو ابن خالتي، وميسور الحال، ويحب الفقراء، ويساعد المحتاجين، وقائم بالواجب، وما إلى ذلك من الصفات الطيبة، فأفتوني في موضوعي، وهو هجره في السرير.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا يُوجَّه إلى زوجك وإليك:

أولًا: بالنسبة لزوجك: فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

وجل- مِن شُرب الخمر، فإن شرب الخمر مُحرَّم في كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١). وفي رواية: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»(٢). وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًّا لا خلاف فيه بينهم، حتى عدَّ أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: مَن جَحَد تحريم الخمر، وهو يعيش بين المسلمين، فإنه يكون كافرًا يُستَتَاب، فإن تاب وإلَّا قتل.

فأنصحك أيها الأخ، ثم أنصحك، أن تَدَعَ شرب الخمر، وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عمَّا حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شر، وما أيسر تَرْكَه لمن هداه الله، ووَفَّقَه، وصَدَق النية والعزيمة، واستعان بربه -تبارك وتعالى-.

ثانيًا: بالنسبة إليك: فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة؛ لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافرًا، ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة، لعل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع بها. وأما هَجْرك إياه في المضطجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويَدَع شرب الخمر فإنه جائز، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضطجع؛ لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٣). ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٥٢٩٦) تقول السائلة: **هل يجوز للفتاة المتزوجة أن تُؤجِّل مسألة الإنجاب إلى ما بعد تخرجها من الجامعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تأخير الإنجاب حق لها وللزوج، فإذا اتفقا عليه مدة معينة، ولغرض مقصود، فإنه لا بأس به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في عهد النبي ﷺ يعزلون عن نسائهم، كما في حديث جابر: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**»[1].

والعزل سبب لتأخير الإنجاب؛ لأن معناه أن الزوج إذا أتى أهله، وقارب دَفْقَ الماء نَزَعَ منهم، حتى يكون الدَّفْقُ خارج المحل، ويكون ذلك مانعًا من الإنجاب. فالمهم أنه إذا اتفق الزوجان على تأخير الإنجاب مدة معينة لغرض مقصود فإن ذلك لا بأس به؛ استدلالًا بحديث جابر الذي أشرنا إليه آنفًا.

***

(٥٢٩٧) يقول السائل م.: جاء في كتابٍ: مِن حق الزوجة أن تمتنع عن خدمة زوجها، وخدمة بيت الزوجية، بما فيها خدمة الأولاد. وبتعبير آخر: إن الإسلام لا يُوجِب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة؛ كما في النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة: الحنفي والشافعي والحنبلي. وهذا هو رأي هذا المؤلف، وقوله في كتابه، فما مدى صحة هذا القول من وجهة النظر الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أحب ألَّا يُنسَب الكتابُ المؤلَّف، الذي ألَّفه رجل من الناس، أيًّا كان مستواه العلمي والديني، ولا أحب أن تُنسَب فتوى صدرت من عالم إلى أن ذلك هو الإسلام؛ إذ من الممكن جدًّا أن يكون هذا الرأي الذي زَعَم أنه هو الإسلام، أو هذا الحكم الذي زعم أنه هو حكم الله ورسوله، ليس موافقًا لحكم الله ورسوله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨). ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

وليس من الإسلام، أي من الأحكام الإسلامية. وإنما يُقَال: الأحكام الفقهية، وما أشبه ذلك، دون أن يُنسَب إلى الإسلام عمومًا؛ لأن الذي يتكلم باسم الإسلام هو رسول الإسلام ﷺ، أما أهل العلم فكلٌّ يعبر عما يراه في مدلولات الكتاب والسُّنة، وجائز أن يكون ما يراه خطأ.

ثم نأتي بعد ذلك إلى الجواب عن السؤال، وهو: هل يلزم المرأة أن تخدم زوجها أم لا؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، لا في قليل، ولا في كثير، حتى في طَبْخ الغداء والعشاء ونحوه، فلا يلزمها أن تقوم به.

ومنهم من يرى أنه يلزمها أن تقوم بما دل عليه العُرْف في ذلك، فما دل عليه العرف من الخدمة، سواء كان ذلك في مأكل، أو مشرب، أو ملبس، أو غير ذلك، مما جرى به العُرْف؛ بأن النساء يلتزمْنَ به، حتى تُعَدَّ مَنِ امتنعت من ذلك مخالِفةً للمعروف وجافية، فإنه يلزمها أن تقوم به.

وهذا القول هو الراجح: أن المرأة يجب عليها أن تعاشر زوجها بما دل عليه العُرف، وبما كان متعارفًا بين الناس بحسَب الأحوال، وبحسب الأزمان، وبحسب الأمكنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. فكما أن على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، وباختلاف الأماكن، وباختلاف الأحوال، وباختلاف القبائل والعادات، فعليها هي أيضًا أن تعاشره كذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فعليهن مثل ما عليهم بالمعروف، ولهن ما لهم بالمعروف.

وبناءً على ذلك فإننا قد نقول في وقت من الأوقات: يلزمها أن تخدم زوجها في الطبخ، وغسيل الأواني، وغسيل ثيابه وثيابها وثياب أولادها، وحضانة ولدها، والقيام بمصالحه. وقد نقول في وقت آخر: لا يلزمها أن تطبخ، ولا يلزمها أن تغسل ثيابها، ولا ثياب زوجها، ولا ثياب أولادها،

حسَب ما يجري به العُرْف المتبَع المعتاد، وهذا إذا تأملتَه وجدتَه ما يدل عليه القرآن والسُّنَّة.

***

(٥٢٩٨) يقول السائل: **إذا رفضت الزوجة اللباس الشرعي، فما السبيل في ذلك؟ وهل يطلقها الزوج، أم يبقى معها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليه أن يجبرها على أن تلبس اللباس الشرعي، وإذا قُدِّرَ أنها عَصَتْ فله أن يمنعها من الخروج من البيت؛ لأن الوِلاية له عليها كما قال الله -عز وجل-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

***

(٥٢٩٩) يقول السائل: **هل يجوز للمرأة إذا كان الزوج غائبًا عنها أن تُدخِل من هم من غير المحارم لها من أقاربها والمبيت في البيت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لها ذلك، لا يجوز للمرأة أن تُدْخِل بيت زوجها من ليسوا من محارمها، ولا يجوز أن تُدْخِل بيت زوجها أحدًا من محارمها على وجه السكنى فيه، لكن في الصورة الثانية إذا أَذِنَ زوجها أن تدخل أحدًا من محارمها ليسكن معها فلا بأس، أما في المسألة الأولى فلتبعد عنه ابتعاد الرجل عن الأسد.

***

(٥٣٠٠) تقول السائلة ش.: **أنا متزوجة، وقد هجرني زوجي عدة سنوات، وأحمد الله بإني لم أقصر في أداء واجباتي، وقد تزوج عليَّ، وهجرني مدة طويلة: وحتى الآن وأنا أصوم وأصلي النوافل، وأقوم بأعمال خيرية، واستأذنته بالخروج إلى بناتي وجيراني إذا لزم الأمر؛ لأنهم يبعدون عني مسافة مائة كيلو متر، فرفض ذلك، وحتى الصوم وصلاة النافلة، فطلبت منه الطلاق أو السماح، فرفض كذلك، فما العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُوجِّه النصيحة إلى هذا الزوج، فإذا كان هذا الزوج قد هَجَر زوجته بلا سبب شرعي، وفضَّل عليها زوجته الأخرى، فليَبْشُرْ بما قاله رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

فعلى هذا الزوج أن يتقي الله، وأن يعدل بين زوجاته؛ ليتفادى هذا الإثم العظيم، وهذا الخزي والعار يوم القيامة، فسيأتي يوم القيامة وشِقه مائل، وإذا كان ما قالته هذه المرأة صدقًا في إضاعته لحقها، وهَجْرها بلا موجب شرعي، فإنه ليس له عليها حق، فلها أن تصوم، ولها أن تصلي، ولها أن تخرج لحاجاتها، أَذِنَ في ذلك أم لم يأذن؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكنني أُشِير على هذه المرأة أن تسعى في الإصلاح بينها وبين زوجها؛ إما بضم بمعروف، وإما بتسريح بإحسان، وألَّا يبقى الأمر هكذا معطلًا، ليست مطلقة، ولا مزوجة؛ لأن هذا فيه ضرر عليها، وتفويتٌ لحياتها، ولعل الله أن يرزقها خيرًا منه إذا قُدِّرَ الفراق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ**﴾ [النساء: ١٣٠].

***

(٥٣٠١) يقول السائل ن. ع. أ.: كان لي عم، وقد توفي منذ سبع سنوات، وخلَّف وراءه زوجته، وسبعة أولاد كلهم صغار، وليس هناك من يقوم على تربيتهم ورعايتهم، فتقدمت للزواج من أمهم، رغم أنها تكبرني بحوالي عشرين سنة، رغبةً مني في رعايتهم وتربية أولاد عمي، والاهتمام بهم، وفعلًا تزوجتُها، وبقيت معهم في بيتهم؛ لأنها رفضت الانتقال إلى بيتي الخاص، والآن، وبعد أن كبر الأولاد، ووصل بعضهم إلى سن التاسعة عشرة، أصبحوا

---

(١) تقدم تخريجه.

يكرهونني كرهًا شديدًا، ويطلبون مني الرحيل من منزلهم، علمًا أنني منذ أن تزوجت أمهم وأنا أعاملهم كأولادي، وأصرف عليهم من مالي الخاص، ولكن كل ذلك لم يُجْدِ معهم، علمًا أنني لم أمانع من الخروج من بيتهم، ولكن أمهم التي هي زوجتي هي التي رفضت الخروج من بيتها الأول إلى بيتي، علمًا أن لي منها طفلين؛ أكبرهما عمره أربع سنوات، وقد اضطررتُ إلى تلبية طلب أولادها، والخروج من البيت، ولم أعد أدخله بتاتًا، حتى أطفالي لا يعرفونني، فما الحكم في عدم قبولها الانتقال إلى بيتي، وإصرارها على البقاء في بيت زوجها الأول؟ وهل هذا السبب يبيح لي طلاقها؟ وما رأيكم في موقف أولادها معي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صُنْعُك هذا صُنْعٌ طيب، فجزاك الله خيرًا؛ حيث عملت هذا من أجل إصلاح أولاد عمك، وهذا من صلة الرحم بلا شك. والأولاد الذين يطالبون برحيلك عن البيت بعد أن كبروا هؤلاء ينبغي لهم أن يتدبروا الأمر، وأن ينظروا، فإن بقاءك في بيت عمك من أجل زوجتك وراحتها، وحضانة أولادك ومراعاتهم، وحضانة من لم يبلغوا من أولاد عمك لا شك أن ذلك في مصلحة الجميع.

والذي أنصحُ به هؤلاء الأولاد الذين يطالبون برحيلك أن يفكروا في الأمر مرة بعد مرة، حتى تتبين لهم المصلحة، فإن أصرُّوا إلَّا أن تخرج من بيتهم فأنت حر، اخرج من بيتهم، وخذ زوجتك معك وأولادك، إلا إذا كانت المرأة قد اشترطت عليك عند العقد أن تبقى في بيتها، فإنه يجب عليك أن تُوفي لها بالشرط، وحينئذ لا حرج عليك أن تدخل البيت من أجل التمتع بزوجتك؛ لأن هذا أمر مشروط عليك، إلا إذا رضيت الأم بأن تخرج، فإن خروجك أَوْلى من بقائك مع المشاقة والمنازعة، وتخرج بها وبأولادها منك، وكذلك بالصغار من أولاد عمك، والله الموفق.

(٥٣٠٢) يقول السائل ب. ع. ب.: المال الذي تريد الزوجة أن تفتدي به نفسها من زوجها هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟ وهل لا بد أن يكون مالًا، أم لا يشترط ذلك، بل بما يرضي الزوج أيًا كان؟ ومن ذلك أن رجلًا اشترط على زوجته شرطًا هو أنها إذا طلبت الطلاق سيكون ثمن ذلك هو أن ما عندها وقت الطلاق من الأطفال يكون معه دون شرط ولا حساب، وإلا فلن يطلقها حتى يبلغ الأطفال سبع سنين، فهو يقول لأهلها: سأقبل تسريحها إذا هي أرادت، إذا كان ولدي المنفطم بيدي آخذه متى شئت بلا شرط، ففداؤها عدم حضانتها. فهل يصح مثل هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة تُسمَّى مسألة الخُلع أو الطلاق على عِوَض، كما هو عند أكثر أهل الفقه، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن الطلاق على عوض خُلع، ولو وقع بلفظ الطلاق. وذلك أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع الزوج، ولم يرغب أن يطلقها دون عوض، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

واختلف أهل العلم: هل يجوز أن يطلب منها في الخلع أكثر مما أعطاها أم لا يجوز؟ فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، بل ليس له الحق إلا أن يأخذ ما أعطاها فقط؛ وذلك لأن أخذه أكثر مما أعطاها فيه شيء من الظلم لها. واستدلوا بأن هذا الرجل أخذ مقابل ما أعطاها بما استحل من فرجها، فإذا أخذ منها أكثر كان ظلمًا.

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يخالعها بأكثر مما أعطاها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. و(ما) اسم موصول فهو من صيغ العموم. إلا أن القائلين بأنه لا يأخذ أكثر قالوا: إن هذا الاستثناء عائد على ما سبق، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾

[البقرة: ٢٢٩]. مما أعطاها ولا شك أن هذا القول -أعني أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها- أبرأ لذمته، وأسلم. اللهم إلا أن يكون قد تزوجها في وقت المهور فيه رخيصة، ولو اقتصر على ما أعطاها لم يجد به زوجة، وهو لا يجد ما يكمل المهر، فهنا قد نقول بأنه: لا حرج عليه في طلب أكثر مما أعطاها.

أما ما ذكره السائل من كون العِوَض إسقاط حقها من حضانتها فظاهر الآية أنه يصح؛ لعموم قوله: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولكن المعروف عند أهل العلم أنه لا يصح إلا بالمال بما يصح مهرًا، وإسقاط حقها من الحضانة ليس من هذا الباب، وعلى هذا فنقول: إذا أراد أن يخالعها فليجعل عوضًا، ولو يسيرًا، ولو عشرة دراهم، أو ما أشبهها، وحينئذ يتم الخلع، وإذا أسقطت حقها من الحضانة، فلا حرج في ذلك.

***

(٥٣٠٣) **يقول السائل**: **إذا أمرت امرأتي تقول: إن شاء الله أفعل. ولا أفعل، فما حكم هذا منها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها أن تمتثل ما أمرتَها به، ما لم يكن في ذلك ضررٌ عليها أو معصيةٌ لله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»(١).

ولكن -كما أشرنا سابقًا- بشرط ألَّا يكون عليها ضررٌ في ذلك، ولا معصيةٌ لله ورسوله، فإن كان في ذلك معصيةٌ لله ورسوله فلا يجوز لها أن توافقك، ولا يجوز لك أيضًا أن تأمرها بذلك، وكذلك إذا كان عليها ضرر فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٦٥، رقم ١٢٦١٤). والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على الزوجة، رقم (١١٥٩). وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

۞ حكم الطلاق ۞

(٥٣٠٤) **تقول السائلة**: إذا كان زوجي لا يعدل بيني وبين ضَرَّتي فهل يحق لي أن أطلب الطلاق منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الرجل لا يعدل بينك وبين ضَرَّتك فهذا حرامٌ عليه، ولا يجوز له. وقد جاء في الحديث: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

فيجب عليه العدل بينكما، ولكن إذا لم يقم بالواجب عليه فإنه لك الحق في أن تطلبي منه الطلاق؛ لأن سؤال المرأة طلاق زوجها، أي أن يطلقها زوجها إذا كان له سببٌ شرعي، فلا حرج فيه، وقد فعلتِ امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه سألتِ الطلاق منه، ولم ينكر عليها النبي ﷺ؛ لأنها كانت تكرهه كراهةً شديدة، فإذا كان هناك سبب شرعي لسؤال المرأة طلاق نفسها فلا حرج عليها في ذلك.

***

(٥٣٠٥) **يقول السائل**: هل يجوز في شريعتنا الإسلامية أن المرأة تطلق زوجها دون أسبابٍ به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق الرجل، وإنما الرجل هو الذي يطلق المرأة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء، إلا أن المرأة يكون بيدها الفسخ إذا وجد سببه، كَفَوَاتِ شرط اشترطته لنفسها، وهو من الشروط الجائزة، فإنه

---

(١) تقدم تخريجه.

يحق لها أن تطالب بالفسخ. وكذلك أيضًا لو وُجِدَ به عيبٌ يمنع كَمالَ العِشْرة، فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ لوجود هذا العيب إذا لم ترضَ به.

وأما دون سببٍ شرعي فلا يمكنها أن تفسخ النكاح إذًا فالطلاق من النساء ممتنع بكل حال، وأما فَسْخُهن للنكاح، بمعنى أن المرأة تفسخ النكاح الذي بينها وبين الرجل، فهذا جائزٌ إذا وُجِدَت أسبابه الشرعية.

***

(٥٣٠٦) يقول السائل أ.: بعض الرجال يقول لزوجته: أنت طالق، اذهبي إلى أهلك. عند صغائر الأمور، وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكلٍ مزعج، وملفتٍ للنظر. والمحاكم تَعُجُّ بها، وكذلك مراكز الدعوة والإرشاد، وفي إحصائية بلغت حالات الطلاق اثني عشر ألف ومئة واثنين وتسعين حالة لسنةٍ واحدة، أي بمعدل ثلاثة وثلاثين حالة طلاق في اليوم الواحد، هل من نصيحة مختصرة لهؤلاء الذين يطلقون عند أحقر الأمور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، النصيحة هي أن يتقوا الله -عز وجل-، ولا يطلقوا إلا على حسَب الشريعة، وإذا طلّق الإنسان على حسب الشريعة طلَّق عن تأنٍّ وبصيرة في الأمر، فإذا أراد أن يطلق لكراهته للمرأة قلنا: انتظر، فإن الله يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[١]. وأوصى بالنساء خيرًا، وقال: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يمكن أن يجد الإنسان زوجة لا تعارضه في كل شيء، بل ما عند هذه عند الأخرى، ثم إننا في الوقت الحاضر متى يحصل الإنسان على زوجة قد يَقْرَع أبوابًا كثيرة، ولا يجاب، ثم إذا أُجِيب متى يحصل على المال الذي يكفي لمؤونة النكاح.

فإذا صَمَّم على أن يطلق قلنا: انتظر، هل المرأة حامل؟ إن قال: نعم. نقول: لا بأس طلِّق؛ لأن طلاق الحامل واقع، وعِدَّتها إذا وضعت الحمل تنتهي عدتها. وإن قال: إنها حائض. قلنا: انتظر حتى تطهر من الحيض، ثم طَلِّقْ. وإذا قال: إنها طاهر. نظرنا: هي ممن يحيض، أم هي صغيرة لم ينتبها حيضٌ، أم كبيرة قد أَيِسَت من الحيض. إن قال: هي ممن تحيض. قلنا: هل جامعتَها بعد أن طَهُرت من حيضتها السابقة؟ إذا قال: نعم. قلنا: انتظر حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن حاضت فانتظر حتى تطهر، ثم طَلِّقْ، وإن تبين حملها فطَلِّقْ. وإن قال: إني لم أجامعها في هذا الطُّهْر. قلنا: لك أن تطلق.

فالمسألة تحتاج إلى تروٍ وإلى شروط وقيود، هذه نصيحتي لكل إنسان.

وأما ما يفعله بعض ذوي الحُمْق؛ وهو أنه من حين ما تعارضه الزوجة في أَتْفَهِ الأشياء يقول: طالق. أو حينما يعارضه صاحبه في أتفه الأشياء يقول: زوجتي طالق إن لم تفعل كذا. فهذا غلطٌ عظيم، والواجب التأني والنظر، حتى يستقر رأيه على شيء.

***

(٥٣٠٧) يقول السائل أ. ع.: الطلاق بلا شك وراءه أسباب ودوافع، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإن الملاحظ انتشار حالات الطلاق بكثرة، فهلا تفضلتُم بتسليط الضوء على النقاط التي تتسبب في الطلاق، وإلى طُرُق النجاة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطلاق -لا شك- غير محبوب إلى الله، وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بالصبر على المرأة، وقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وقال في المُولِين:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. فتأمَّلْ كيف فرق بين الفيئة، وهي الرجوع إلى أهله، وبين عزم الطلاق، فقال في الأول: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقال في الثاني: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وهذا يدل على أن الطلاق ليس محبوبًا إلى الله -عز وجل-؛ لِمَا يحصل به من الفرقة بعد الإلفة. وربما يكون بين الزوجين أولاد، فيتفرق الأولاد، وتتشتت أفكارهم، وربما يكون هذا الطلاق سببًا للعداوة بين الزوج وأهل المرأة، وبين المرأة والزوج، إلى غير ذلك من المفاسد التي تحصل بالطلاق.

ولهذا ينبغي للإنسان ألَّا يطلق إلا عند الضرورة القصوى، التي لا يتحمَّل معها البقاء مع زوجته، ثم إن بعض الناس يغضب إذا قالت له زوجته: طلِّقْني. أو: إن كنتَ رجلًا فطلِّقْني. أو: أتحداك أن تطلقني. فيغضب، ثم يُسْرِع بالطلاق، وهذا لا ينبغي للرجل، ينبغي للرجل أن يكون قويًّا، وأن يكون شديد النَّفس، وألَّا يتأثر بهذا القول من المرأة.

ربما تكون المرأة في تلك الساعة قد تَساوَى عندها البقاء والفراق، ولكنها تندم فيما بعد أشد الندم، فإذا تحَدَّتْكَ زوجتك بالطلاق، أو قالت: طلقني. أو ما أشبه ذلك، فاتركها، لا تطلقها، ولا تغضب من هذا. وإذا رأيت من نفسك أنها قد تسيطر عليك، وتكون أقوى منك في طلب الطلاق، فاخرج من البيت حتى يهدأ غضبها، وترجع إلى سكينتها.

فنصيحتي للأزواج ألَّا يتعجلوا في الطلاق، وأن يتأنُّوا. ثم ليتذكَرِ الإنسان ما كان بينه وبين زوجته من عِشْرة طيبة، ثم يتذكر أيضًا أنه ليس بالسهولة أن يجد زوجةً إذا طلق هذه، وربما ينفر الناس منه إذا رأوه يتزوج ويطلق، يتزوج ويطلق، فلا يزوجونه، وإن كان ذا خُلقٍ ودين.

وأما قول السائل: «**إن الطلاق أبغض الحلال إلى الله**»[1]. فهذا حديثٌ ضعيف، يُروَى عن النبي ﷺ، ولكنه ضعيف، وفي مَتْنِه ما فيه، يعني في لفظ الحديث ما فيه؛ لأن قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. يقتضي أن يكون الحلال بغيضًا إلى الله، ولو كان بغيضًا إلى الله ما كان حلالًا؛ لأن كل ما كان بغيضًا إلى الله أقلُّ الأحوال يكون حرامًا، فالحديث هذا لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٥٣٠٨) **يقول السائل م. أ.: ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من مشروعية الطلاق ليست واحدة، بل هي متعددة؛ وذلك لأن الطلاق له أسباب منها:

أولًا: أن تكره المرأة زوجها، فإذا كرهت المرأة زوجها فإنه يستحب له إذا رأى أن بقاءها عنده يلحق به هَمٌّ وغم ونكد، فإن الأفضل أن يطلقها طلبًا لراحتها، وهذه من الحِكَم؛ أن يفك أَسْرَ هذه الزوجة التي تكره المقام عنده، وتسلم من النكد.

ثانيًا: أن الزوج قد يكره المرأة، ولا يطيق الصبر معها، فشرع له الطلاق تخلُّصًا من هذا الأذى.

ثالثًا: أن يتبين في المرأة شيء لا يطيق الصبر معها، من الأخلاق التي لا تُحمد، فلا يحب أن تبقى معه.

وهناك حكم أخرى لا تحضرني الآن.

لكن أحب أن أنبه على مسألة مهمة؛ وهي أنه لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته إلا إذا كانت حاملًا، أو طاهرًا من الحيض في طُهْر لم يجامعها فيه، فإذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨). وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨).

كانت حاملًا فإن طلاقها طلاقُ سُنَّة نافذ؛ لقول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وما اشتهر عند العامة، أو عند بعض العامة، من أن طلاق الحامل لا يقع فلا أصل له، لا في الكتاب، ولا في السُّنة، ولا عند أهل العلم، بل الحامل يقع عليها الطلاق. أما غير الحامل فلا يطلقها في حال الحيض، ولا يطلقها في طُهْر من الحيض قد جامعها فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

وقد طَلَّقَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**»[١].

ولهذا ينبغي لمن طُلِبَ منه أن يكتب طلاق امرأة أن يستفصل الزوج، فإذا كانت في الحال التي لا يجوز طلاقها فيها فإنه يتوقف، ولا يكتب الطلاق، ويرشد الزوجين الى الحالة التي يجوز فيها الطلاق؛ ليكون على بصيرة.

قد يقول قائل: إن المفتي لا يلزمه الاستفصال عن وجود المانع. ولهذا لو سألك سائل فقال: هَلَكَ هالك عن أبٍ وأم. فإنه لا يلزمك أن تسال: هل الأب رقيق أم حر؟ هل هو قاتل أم غير قاتل؟ هل هو مخالف للدين أم غير مخالف؟ فنقول: الأمر كذلك، أن المفتي لا يلزمه السؤال عن وجود المانع؛ لأن الأصل عدمه. لكن لما كان كثير من الناس اليوم يجهلون أحكام الطلاق صار من المناسب أن يسال من أراد الطلاق؛ ليعرف هل في زوجته مانع يمنع وقوع الطلاق أم لا؟

وهنا مسألة ثانية أيضًا في مسألة الطلاق؛ وهي أن المطلقة إذا كانت رجعية، وهي التي يملك مُطلِّقُها إرجاعها إلى عصمته دون عقد، فإنه يلزمها

(١) تقدم تخريجه.

أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة؛ يقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فتبقى الزوجة التي يحق لزوجها أن يراجعها في العقد في بيت الزوج إلى أن تنتهي العدة، وفي هذا الحال يجوز لها أن تتزين له، وأن تكشف له وجهها، وأن تحادثه، وأن تخلو به؛ لأنها ما زالت زوجته، إلا أنه لا يجامعها، وإنما شرع الله -عز وجل- لها البقاء في البيت؛ للحكمة التي ذكرها الله تعالى في آخر الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فقد يُلْقِي الله في قلب الزوج -إن كان هو الكاره للزوجة- أو في قلبها -إن كانت هي الكارهة له- المحبة والألفة، فتبقى في بيت زوجها، لا تخرج منه، فلا يحل لها أن تخرج، ولا يحل لزوجها أن يخرجها من البيت، حتى تنتهي العِدَّة.

***

(٥٣٠٩) يقول السائل أ. س.: لي أخت متزوجة من رجل قريب من العائلة منذ خمس سنوات، ولها منه ثلاثة أطفال، ولكن منذ ثلاثة أعوام تغير هذا الرجل، وأصبح لا يلتزم ببيته، ويشرب الخمر، ويعود إلى البيت بعد منتصف الليل، ولا ينفق على زوجته وأطفاله، هل يحق للزوجة -أختي- أن تطلب الطلاق منه، عِلْمًا بأنه يرفض الطلاق، وعلمًا بأن حالته المادية ميسورة جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الحال التي طرأت على زوج المرأة حال غريبة، فإن هذا الرجل حَسَب ما جاء في السؤال قد أنعم الله عليه، وجدير بِمَنْ أنعم الله عليه أن يشكر نعمة الله عليه -سبحانه وتعالى-، بالقيام بطاعته، واجتناب معصيته، ولا شك أن هذا الرجل قد ضمَّ إلى ظلمه لنفسه ظلمه لزوجته وأطفاله؛ حيث لا ينفق عليهم، ولأختك أن تطلب فسخ النكاح من

هذا الرجل الذي تغيرت حاله إلى هذه الحالة السيئة؛ مِن شُرب الخمر، والتغيب عن البيت كثيرًا.

وإني أوجه إلى هذا الرجل نصيحة أرجو الله تعالى أن تبلغه؛ بأن يتقي الله في نفسه، وفي أهله، وفي أولاده، وأن يعلم أنه كلما ازدادت نعم الله عليه ازداد واجب الشكر عليه، فإن هو لم يقم بذلك، مع استمرار النعم، فليعلم أن هذا استدراج من الله -سبحانه وتعالى-، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢][1]. أسأل الله لنا وله الهداية إلى صراطه المستقيم.

***

(٥٣١٠) يقول السائل: تساهل بعض الناس في الطلاق، ومِن ثَمَّ رجوعهم إلى القاضي يلتمسون الأعذار. لعل لكم توجيهًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن الأمر كما قلتَ من تهاون الناس بالطلاق، وكَوْن الإنسان يطلق زوجته عند أدنى سبب، ثم إذا طلقها ذهب يقرع أبواب العلماء، ويجلس على أعتابهم لعله يجد مخرجًا، ولكن مَن لم يتقِ الله فإن الله لا يجعل له مخرجًا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق: ٢]. والواجب على الرجال أن ينزهوا ألسنتهم عن الطلاق، وأن يصبروا، وأن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم عند حلول الغضب، وأن ينظروا في العواقب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ ﴾ [هود: ١٠٢] ...، رقم (٤٦٨٦).

وكما أن الناس تتهاون في مسألة الطلاق تهاونوا كذلك في مسألة اليمين بالطلاق، فصار كثير منهم عند أدنى سبب يقول: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا. أو: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا. أو: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. أو: إن لم تبقَ حتى تأكل مائدتي فزوجتي طالق. وما أشبه ذلك من تعليق الطلاق بالأشياء التافهة، التي ليس للإنسان فيها حاجة وضرورة إليها، ثم إذا وقعوا في الحِنْث ذهبوا يطلبون العلماء من كل وجه يسألونهم، لعلهم يجدون لهم مخرجًا من هذا الضيق، وكل هذا بسبب التهاون بشرائع الله، وعدم المبالاة بها.

والعَجب أن هؤلاء الذين ينطلقون بهذه السهولة ربما يكونون لم يحصلوا على هذه الزوجة إلا بعد مشقة عظيمة من الوصول إليها؛ إما لإعسارهم بالمهر، وإما لكون الناس يردونهم، فلا يزوجونهم، وإما لغير ذلك من الأسباب، ومع هذا تجد من أهون الأشياء عليه أن يقول لها: أنت طالق.

فنصيحتي لإخواني ألَّا يتسرعوا في الطلاق، ولا في اليمين بالطلاق، وأن يكون عندهم عزم وقوة تغلب غضبهم، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(١).

***

(٥٣١١) تقول السائلة: طلبتُ الطلاق من زوجي لعدم الوفاق في حياتنا الزوجية، فرفض، فهل يجوز أن أنفصل بحياة أولادي عنه دون الطلاق؛ حيث إنني لا أستطيع أن أوديه حقوقَه الزوجية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب...، رقم (٢٦٠٩).

فإذا كان الخطأ من الزوج، أي هو الذي فَرَّط فيما يجب عليه نحوك، ولم يقم به، أو اعتدى على ما لم يحل له منك أنت فانتهكَه، فلكِ الحق في أن تطلبي الطلاق إذا لم تتمكني من الصبر عليه. وإن كان الأمر بالعكس، وكان الخطأ منكِ، أنتِ التي فرطت في حق الزوج، فلا يحل لك أن تفرطي في حقه، أو تعتدي في حقه، ولا يحل لك أن تطلبي الطلاق أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

وإما إذا كان الأمر لا منك ولا منه، ولكن كان في قلبك كراهة له شديدة، لا يمكن أن تبقي معه، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تطلبي الطلاق، فإنَّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه **ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**، وقالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**(٢). فهذا حكم طلب المرأة الطلاق.

أما بقاؤها مع زوجها، ولكن لا تقوم بحقه، فهذا حرام عليها، إلا إذا كان ذلك في مقابلة الزوج الذي لا يقوم بحقها، فإن للمرأة إذا منع زوجها حقها أن تمنعه من حقه بقدر ما منعها من حقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

لكن إذا صارت حال الزوجين على هذا الوصف فإن الواجب السعي في الإصلاح بينهما؛ بحيث يسعى إلى رجال ذوي دِين وخُلق من أقارب الزوجين؛ لينظروا في الأمر، ويصلحوا بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. نسأل الله التوفيق وأن يجمع بين كل زوجين بخير.

***

(٥٣١٢) يقول السائل: يحصل للزوجين أشياء، مثل وفاة الأبناء، أو مرض الزوجة، ويستمر هذا مدة طويلة دون الشفاء من ذلك، رغم الذهاب إلى المستشفيات، وبعض الناس يقول: إن عقد الزواج تم في وقتٍ غير حسن. وينصح الزوجين بإعادة عقد الزواج، أي تجديده، فيطلق الرجل زوجته، وبعد مدة قد تصل إلى ثلاث ساعات يعاد عقد الزوج بزيادة مهرٍ معين فوق المهر الأول، علمًا بأن نية الطلاق غير موجودة عند الزوج، أي أن الزوج لا يريد أن يطلق زوجته، بل يريد من هذا سلامةَ أبنائه، وشفاء زوجته، فهل تُحسَب هذه الطلقة على الرجل؟ وهل المهر الزائد فوق المهر الأول واجب أم لا؟ وما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذه القضية أن هذا لا أصل له، فإن مرض الزوجة أو الزوج، وفَقْدَ الأولاد، لا يترتب على عدم صحة النكاح، والواجب أن ينظر في عقد النكاح، سواءٌ حصل مثل هذا المرض والفقد للأولاد، أم لم يحصل، الواجب أن ينظر فيه إذا كان الإنسان في شكٍّ منه، فإن كان مطابقًا للشريعة فلا حاجة لإعادته، وإن كان مخالفًا للشريعة؛ بأن عقد في زمن الجهل على وجهٍ ليس بصحيح، فإنه يعاد العقد، وتبقى زوجةً له دون طلاق، هذا رأينا في هذه المسألة.

أما مسألة الطلاق بلا نية فهذه مسألةٌ فيها خلاف بين أهل العلم؛ فإن من العلماء من يقول: إنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون مَنْويًّا من قِبل الزوج، فإن أطلق الكلمة -أعني قوله: أنت طالق- دون أن ينوي الطلاق فإنه لا يقع الطلاق.

وقال بعض أهل العلم: يقع الطلاق ما لم يرد غيره، فإن أراد غيره فإنه لا

يقع، أي أنه إذا قال لزوجته: أنت طالقٌ. طَلُقَتْ، إلا أن يريد غير الطلاق؛ بأن يريد بقوله: أنت طالقٌ. أي طالقٌ من قَيْدٍ، من وَثاق، وما أشبه ذلك، فإنها لا تَطْلُق. وفي هذه الحال لو حاكمته إلى القاضي فإن القاضي سيحكم بمقتضى هذا اللفظ، وهو طلاق الزوجة؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع.

فإذا وقعت مشكلة بين الزوج والزوجة؛ بأن قال الزوج: لم أرد الطلاق. وهذا يقع أحيانًا فيما إذا أصرت الزوجة على الزوج بأن يطلقها، وطلبت منه الطلاق، وأصرت على ذلك، فإن بعض الأزواج يقول لها: أنت طالق. ويريد: أنت طالق، أي أنت غير مقيدة بالحبال وموثقة بها، فيقع هنا إشكالٌ بين الزوجين، هي تقول: أنت طَلَّقْتَ. وهو يقول: أنا لم أنوِ الطلاق. فهل الأَوْلَى أن ترافع الزوجة زوجها إلى الحاكم، أم الأولى أن تصدقه، وتأخذ بما نوى فلا يقع الطلاق؟

نقول: إذا كانت المرأة تعرف من زوجها أنه مؤمن مُتَّقٍ لله -عز وجل-، لا يدعي خلاف الواقع، فإنه لا يجوز لها أن ترافعه إلى القاضي، أما إذا كانت تعرف أن زوجها ضعيف الإيمان، ضعيف الخوف من الله -عز وجل-، لا يهمه أن تكون زوجته حِلًّا له، أم حرام عليه، ففي هذه الحال يجب عليها أن ترافعه إلى القاضي، ليحكم القاضي بالفراق؛ لأن القاضي -كما أسلفتُ- ليس أمامه إلا ما يظهر من كلام الزوج؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١).

***

(٥٣١٣) يقول السائل: ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق الوَسْواس والأوهام، وهل يجب الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الشيطان؛ أن يتوهم الإنسان في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨).

زوجته انحرافًا في سلوكها وأخلاقها، والواجب عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألَّا يلقي لهذه الوساوس بالًا. وقد روي أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

فبَيَّنَ له النبيُّ ﷺ أن مثل هذا لا يُوجِب الشك في المرأة، مع أنه أمرٌ قد يُحدِث الشك للإنسان؛ إذا أتت امرأته، وهي بيضاء وهو أبيض، بولد أسود، فإنه لا شك سوف يَحْدُث عنده بعض الشيء، ولكن النبي ﷺ طرد هذا بأنه لعله يكون نَزَعَه عِرْق من أجداده السابقين، من جهة أبيه أو أمه.

فإذا كان هكذا في مثل هذه الصورة التي قد يَقْوَى فيها الشك فما سواها من باب أَوْلَى، فالواجب على المرء الكفُّ عن هذه الوساوس إلا إذا رأى أمرًا لا يمكن الصبر عليه، فعليه أن يحفظ زوجته أولًا؛ ليصونها ولتصونه هي أيضًا، فإذا لم يمكن، ولم تستقم الحال، وقَوِيَت التهم، فإن الأَوْلَى أن يطلقها.

***

(٥٣١٤) يقول السائل أ. أ.: مشكلتي هي أن أبي زَوَّجني وأنا في الثامنة عشرة من عمري، وكنت حينها في الصف الثانوي، وما كنتُ أريد الزواج في ذلك الوقت، وكنت أريد أن أتزوج من غير زوجتي هذه، لكني حينها لم أستطع الرفض، فتزوجت تلك المرأة، ولكنني لم أشعر في يوم من الأيام بأنني أحب هذه المرأة، وحتى الآن مضى على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولي منها ثلاثة أولاد، والآن قد أكملتُ دراستي الجامعية، وأعمل الآن طبيبًا، عِلمًا بأن زوجتي قَروية غير متعلمة، وليست جميلة، والآن أشعر بأنني لا أستطيع العيش معها في القرية مع أولادها في بيت أبي، وأنا أعمل في المدينة، لا أحبها، ولا أكرهها،

---

(١) تقدم تخريجه.

لكنني لا أستطيع العيش معها زوجًا، ولا توجد لدي رغبة نحوها، فلا تجذبني أي مشاعر سوى أنها أم أولادي الثلاثة، والآن أفكر في طلاقها، وأن أتزوج من غيرها، فما الأفضل لي في هذه القضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تُبْقِي المرأة في عصمتك؛ حفاظًا على الأولاد، ولئلَّا يحصل التشتت. والذي فهمتُه من مجمل السؤال أن الوالد يرغبها، فأرى أن تُبْقِيها في عصمتك، وأن تتزوج أخرى حَسَب رغبتك، وإن شئتَ -وهو الأفضل- فتزَوَّجْ ثانية، فتكون ثلاثًا، وإن شئتَ فتزوج ثالثة، فتكون أربعًا، ما دام عندك القدرة المالية والبدنية والدينية أيضًا؛ بحيث إنك تعلم أنك ستقوم بالعدل.

***

(٥٣١٥) يقول السائل: أنا شاب في السادسة والعشرين من عمري متزوج، ولكن منذ زواجي هذا وأنا أعيش حياة غير سعيدة؛ لأنني تزوجتُ هذه الزوجة لأجل أخي الأصغر، والتي كان يريد الزواج من أختها الصغرى، والتي تَمَسَّك والدها بألَّا يزوجه إياها إلا إذا تزوجت الكبرى، ولما أحسستُ بأن أخي سوف يضيع مستقبله بسبب هذه الفتاة تزوجتُ الكبرى، وأنا أكرهها، والآن أريد طلاقها، فهل في ذلك إثم عليَّ؛ لأني أعرف أن أبغض الحلال عند الله الطلاق، علمًا أنني أمضيتُ معها سبع سنوات هي أسوأ سنوات عمري، وبسببها تركتُ بلدي لأعمل هنا بالمملكة، ولمدة أربع سنوات على التوالي لم أعد إليها، وقد أنجبتُ منها طفلة، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل عليَّ إثم في هجرها تلك المدة الطويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ يمكنك أن تصبر عليها فالصبر خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. لا سيما أنها قد أنجبتْ منك ابنة، فإنك لو فارقتها لكان في ذلك خطر على هذه البنت؛ أن تُضَيِّع بينك وبين أمها، أو بينك وبين أمها وزوجها الذي يتزوجها بعدك، وعلى هذا فالأَوْلَى لك الصبر.

أما غيابك عنها مدة أربع سنوات متوالية فإن الحق لها، ما دامت لم تطالبك بذلك، وأنت واثق أو أنت مطمئن عليها في بلدها، فإنه لا حرج عليك أن تبقى هذه المدة. وأما إذا كنت تخشى عليها في بلدها، أو كانت تطالبك بالحضور فلا بد من الحضور، إلا إذا كان بقاؤك هنا أمرًا ضروريًا لطلب المعيشة، فإنك معذور في ذلك، ولك أن تخيرها بعد هذا فتقول: إن شئتِ أن تصبري على هذا، وإن شئتِ وسَّعْتُ لكِ.

فضيلة الشيخ: هذه العادة التي قد يتخذها بعض أولياء أمور الفتيات من عدم تزويج الصغرى وإن طُلِبَتْ قبل الكبرى هذه أليس فيها شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما هذه العادة التي ذكرتَ فإنها عادة سيئة، ولا يحل لأحد أن يمنع امرأة خُطِبَتْ منه، والخاطب كفء، وهي قد رَضِيَت؛ من أجل أن أختها الكبرى لم تتزوج، فإن هذا عدوان على حق المخطوبة، وما ذنبها أن تمنع حتى تتزوج الكبيرة، وربما لم ييسِّر الله -سبحانه وتعالى- للكبيرة زوجًا، فليس خِطبة المرأة الكبيرة أمرًا محتمًا، بل هو أمر محتمل، وتضييع مستقبل البنت الصغيرة من أجل الكبيرة. هذه جناية وخطأ، ولا يجوز مع موافقتها، ورضاها بالخاطب، وكَوْنه كفئًا لها.

***

(٥٣١٦) **تقول السائلة**: أنا فتاة تزوجتُ من شاب وأنا صغيرة، وبعد الزواج بفترة قصيرة، وبتأثير من بعض الناس والأقارب خاصة، كرهتُ هذا الشاب، وافتريتُ عليه الأكاذيب، وكنتُ أطلب منه الطلاق ما بين الحين والآخر، وبعدها طلقني هذا الشابُّ، وأنا الآن نادمة على ما فعلتُ، هل ينطبق عليَّ الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١)؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ينطبق إذا كانت طلبتِ الطلاق من غير بأس. لكن يبدو من سؤالها أنها سألت الطلاق لبأس؛ وهو ما ذَكَره هؤلاء عن هذا الرجل من أنه فيه كذا وكذا، من العيوب التي تستوجب أن تفارقه، لكن الشأن في هؤلاء الذين خَبَّبُوا المرأة على زوجها -والعياذ بالله- لهم وعيد شديد، عليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يحاولوا الاتصال بالزوج الذي فَرَّقُوا بينه وبين زوجته، فيطلبوا منه السماح؛ لأنهم اعتدوا عليه عدوانًا ظاهرًا، نسأل الله العافية والسلامة.

***

(٥٣١٧) تقول السائلة: لو طلبتِ المرأة من زوجها الطلاق أكثر من مرة؛ من شدة الضرب والإهانة لها، فهل عليها ذنب، رغم أنها تتحمل الكثير من أجل أولادها، وكأن لم يحصل شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أولًا**: لا يجوز للزوج أن يُهِين زوجته، وأن يضربها، إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله -عز وجل-؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. ثم إنه لا يجوز له أن يُذِلَّها أيضًا بكلمات نابية مُشِينة، بل عليه أن يؤدبها بما وجهه الله إليه ورسوله.

ثانيًا: إذا كانت هذه المرأة مستقيمة، والزوج يؤذيها، ويسيء عِشْرتها، فلا حرج عليها حينئذ أن تطلب منه الطلاق، ولو كانت ذات أولاد منه؛ وذلك لأنها رأت معاملة لا يجوز أن يقوم بها هذا الزوج، ولكن على الزوج أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. ليتذكر عُلوَّ الله -عز وجل- عليه، وليتذكر أن الله تعالى أكبر منه، وأكبر من كل شيء، فله الكبرياء في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم، فعليه أن يتذكر علوَّ الله تعالى وكبريائه، حتى يكون ذلك واعظًا له عن العلو على هذه المرأة والتكبر عليها.

(٥٣١٨) يقول السائل أ. س. ت. أ.: أنا رجل متزوج بامرأتين، وقد أتيتُ إلى المملكة للعمل، وبعد وصولي بمدة بعثتُ برسالة إلى إحدى زوجاتي، وفيها طلاقها، وأنا مُصمِّم على ذلك، وبعد وصول الرسالة لم تقتنع بذلك الطلاق، ورفضته، ورفضت الزواج بعدي أبدًا، وأخيرًا، وبعد مُضِيِّ عدة سنوات جاءني الخبر أنها رفعت عليَّ دعوى في المحكمة، تطلب مني النفقة عن السنوات الماضية؛ بحجة أنها رافضةٌ طلاقها، وتطلب أيضًا أن أُمكِّنها من أداء الحج والعمرة على نفقتي، فهل يلزمني نحوها شيء من هذا، أم أن الطلاق واقع، وليس علي لها أي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن الطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء، ولا أعلم أحدًا قال بأنه يُشترط لوقوعه رضا المرأة، فالطلاق يقع على المرأة، سواء رَضِيَت أم لم ترضَ بذلك.

ولكن يبقى أن نرى في مسألتك أيها الأخ، ربما تكون الزوجة لم تقتنع بوثيقة الطلاق؛ حيث لم تكن الوثيقة على وجه يَثبُت به الحكمُ؛ بأن كانت بمجرد كتابة لا تعرف، ولا تدري مَن كاتبها، ومثل هذه الأمور يجب على الإنسان أن يتحرَّى فيها. أما ألَّا يكتب طلاق امرأته بمجرد قلمه الذي قد لا يعرفه معظم الناس، فإن هذا خطأ.

وقد رأيتُ كثيرًا من الناس يفعلون هذا، فتجده يكتب: أقول، وأنا فلان بن فلان، وأقر بحالة إقراري شرعًا بأني قد طلقتُ زوجتي فلانة. ثم يُوَقِّع، وهذا في الحقيقة فيه تقصير كبير؛ فإن الأمر يترتب عليه مسائل مهمة؛ منها أن المرأة إذا لم يكن عندها وثيقة إلا مثل هذه الوثيقة فإنها لا تتمكن أن تتزوج بهذه الوثيقة، فإذا حصل أن أحدًا يريد أن يطلق زوجته فلا بد أن يتبع ما يأتي:

أولًا: ينظر: هل هي حائض، أم طاهر، أم حامل؟ فإن كانت حاملًا فإنه يصح أن يقع الطلاق عليها، وحتى لو كان قد جامعها في يومه، فإنه يجوز أن

يطلقها خلافًا لبعض ما يفهمه العامة، يقولون: إن الحامل لا يقع عليها طلاق. ولا أدري من أين أتوا بهذا القول؟ المهم إذا كانت المرأة حاملًا فإن طلاقها لا بأس به في الحال، ولو كان قد جامعها من يومه.

ثانيًا: إذا لم تكن حاملًا وهي حائض فإنه لا يجوز أن يطلقها. وقد تغيظ رسول الله ﷺ حين ذكر له أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض(1)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ومَن طَلَّقَها في الحيض لم يكن طلقها لعدتها، وإن كانت طاهرًا غير حامل فينظر: هل جامعها في هذا الطهر أم لم يجامعها؟ إن كان قد جامعها فإنه لا يحل له أن يطلقها حتى تحيض، ثم تطهر، وإن كان لم يجامعها في هذا الطهر فإنه يحل له طلاقها.

والحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلق حال الحيض، ولا في الطهر الذي جامعها فيه زوجها، ويجوز أن تطلق في حال الحمل، وفي الطهر الذي لم يجامعها فيه.

فهذه أربع حالات: حَيْضٌ، وطُهْر جامعها فيه. وفي هاتين الحالين لا يجوز أن يطلقها الزوج. وإما: طُهْر لم يجامعها فيه، أو حمل. وفي هاتين الحالين يجوز أن يطلقها الزوج، ولا يشترط لطلاقه أن ترضى بذلك. هذا الذي يجب أن ينظر إليه عند الطلاق.

ثالثًا: يجب أن يكون الطلاق بإثبات شرعي؛ وذلك بأن يطلق الرجل، وإذا كتبه بوثيقة يكون بشهادة اثنين، وبخط معروف، أو بخط مُصدَّق من قِبَل المحكمة مثلًا، أو من قبل من يُوثَق بتصديقه ممن يُعرَف بتصديقه أيضًا، أما أن يرسل ورقة هكذا غير معروفة الخط، ولا مُوثَّقة، فإن المرأة قد تنكر الطلاق، فتقول: هذا طلاق لم يثبت. وحينئذٍ تُرْجِئه إلى المحاكمة والمخاصمة، وليس

---

(١) تقدم تخريجه.

معنى ذلك أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الوثيقة، لا، فلو طلقها الإنسان دون وثيقة وقع الطلاق، لكن نريد من هذا أن تكون وثيقة الطلاق بيد الزوجة، حتى إذا تمت العِدة، وأرادت أن تتزوج صار لديها وثيقة تثبت بها طلاق زوجها الأول، ومن حيث النفقة.

وكما قلتُ قد تكون المرأة لم تقتنع بهذه الورقة، ولم ترها وثيقة طلاق، وأنا لا أدري عن الورقة التي بعث بها هذا الرجل، وعلى هذا فلا بد من محاكمته، فإما أن يثبت أنه طلَّق في التاريخ الذي كتب فيه هذه الورقة، وإذا ثبت فإنه لا نفقة لها عليه، وإما أن لا يَثْبُت، وحينئذٍ يبقى النكاح على ما كان عليه، حتى يتبين وجه الأمر فيه.

فضيلة الشيخ: في الحالتين اللتين ذكرتموهما، اللتين لا يحل الطلاق فيهما، وهما: الطهر الذي جامعها فيه، أو في حال الحيض لو حصل وطلق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمهور أهل العلم -ومنهم المذاهب الأربعة- على أن الطلاق يقع حتى لو كان في هذا الوقت المحرَّم إيقاعه فيه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يقع الطلاق في هذه الحال[(١)]، واختياره هو الصواب أنه لا يقع في هذه الحال؛ وذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

ولأهل العلم في هذه المسألة كلام طويل جدًّا ونقاشات كثيرة، ولكن الذي تبين لنا من قواعد الشريعة العامة، ومن بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن الطلاق لا يقع، وكيف يقع وهو مُحَرَّم، والمحرم لا يريد الله تعالى منه

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٧).

(٢) تقدم تخريجه.

إلَّا ألَّا يكون، وألَّا يترتب عليه أثره، إذا كان مما يمكن فيه الصحة والفساد، فإنه لا يمكن أن يقع صحيحًا وهو مُحرَّم، كما لا تصح الصلاة في أوقات النهي، وما أشبه ذلك، مما يقع في وجه، ولا يصح الصيام أيضًا في يوم العيد، وفي أيام التشريق، في الحال التي يحرم فيها.

وهل يأثم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو آثم بالاتفاق، ولكن هل يقع الطلاق وتُحسَب عليه هذه الطلقة، أم لا يقع؟ فكما قلتُ أكثر أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة على وقوعه، وخالف شيخ الإسلام أنه لا يقع، وهو الصحيح عندي، إن شاء الله تعالى.

***

(٥٣١٩) يقول السائل: لي أبٌ طلب مني طلاقَ زوجتي، وأنا رفضتُ طلبه، فعزلني من العيش معه، وقطعني وهو لا يرد عليَّ، وطلبت من بعض الأقارب أن يتوسطوا ليصلحوا بيني وبينه، لكنه رفض، وأنا مريض، وزاد عليَّ المرض بسببه، وأُعاني من مقاطعته لي، وأُعاني من مرضي، وأُعاني من بُعْدي عن وطني للبحث عن قوت ابني وبنتي وزوجتي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن شِقَّين:

أولًا: أنه عصى والده حين أمره بطلاق زوجته، وهذا العصيان يجب أن يعرف أنه قد يكون آثمًا به، وقد يكون غير آثم، فإذا كان أبوه قد أمره بطلاق زوجته بسببٍ وجده فيها يستلزم مفارقتها، كسوء أخلاقها مثلًا، فإنه يجب عليه طاعة والده بذلك لسببين:

السبب الأول: أن مثل هذه لا ينبغي للمرء أن يبقيها في ذمته، خصوصًا إذا كان لا يمكن إصلاحها.

السبب الثاني: طاعة الوالد.

وقد يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسببٍ يقتضي ذلك شرعًا، ولكنه لكراهة شخصية، أو مخاصمة، أو ما أشبه ذلك. وطلاقها يوجب ضررًا للابن، فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده لطلبه؛ لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضررٌ عليه: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(١)]. كما قال النبي ﷺ.

ثانيًا: محاولته الإصلاح مع أبيه، وامتناع أبيه من ذلك، فهذا لا إثم عليه به، ما دام قد بذل المجهود في الوصول إلى الإصلاح، وإزالة هذا الأمر من قلب والده، ولم يتمكن، فإن الإثم هنا يكون على الوالد؛ لأن قطيعة الرحم صارت مِن قِبَله.

والواجب على أبيه في مثل هذه الحال أن يرجع إلى نفسه، وأن يُعِين على بِرِّه، وأن يعرف أن هذا أمرٌ صعب؛ أن يأمر ولده بطلاق زوجته التي يحبها، والتي لديه منها ولد، وفي ذلك ضررٌ عليه. وليتصور نفسه لو كان أبوه أمره بذلك، وهو يحب زوجته، فما هو موقفه؟

وعلى الإنسان أن يعامل غيره بما يحب أن يعامله الغير به، وأن يُنْزِل الناس منزلة نفسه قبل أن يكلفهم الأمور، حتى يعرف، ويكون مؤمنًا حقًّا؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٢)].

ولو أننا كنا إذا أردنا معاملة الناس فَرَضْنا أنفسنا نحن الذين نعامل بما نريد أن نعامل به غيرنا، وننظر هل ذلك يؤثر علينا أم لا، لَكُنَّا ننال خيرًا كثيرًا، ونَبْعُد من الأنانية، لكن مع الأسف أن أكثرنا لا يُولِي هذا الأمر اهتمامًا، والله الموفق.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٣٢٠) **يقول السائل ج. م. ع.: تزوجتُ من فتاة منذ سبعة أعوام، ولدينا الآن من الأولاد ثلاثة، وأنا وزوجتي في سعادة زوجية منقطعة النظير، ولكن الخلاف دائم منذ اللحظة الأولى بين زوجتي ووالدي، وقد غادرتُ القُطْر للعمل في الخارج، وتركت الأوضاع على ما هي عليه، وفي أثناء سفري اشتد الخلاف بين زوجتي والأسرة، فأقسم إخوتي باليمين على أن تغادر زوجتي البيت، وبالفعل تركتِ البيت، فهل أطلق الزوجة إرضاء لوالدي، أم أترك البيت، وأستقل بزوجتي؛ حفاظًا على أولادنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى ألَّا تطلق امرأتك ما دامت قائمة بحق الله وحقك وحق أولادك، بل تبقى معها -كما وصفتَ- في عِيشة سعيدة، تَحْمُون أولادكم، وتتعاونون على الخير، وبالإمكان أن تتلافى هذا الشقاق، والنزاع الحاصل بينها وبين أسرتك؛ بأن تجعلها في بيت وحدها، ويَحْسُن أن يكون قريبًا من الأسرة؛ ليسهل عليك القيام بواجب الأسرة عليك، وفي هذه الحال تقوم بِبِرِّ والديك، وصلة أرحامك على الوجه الذي يرضي الله -عز وجل- بقدر ما تستطيع.

وأنا لا أستطيع الآن أن أحكم هل الخطأ من زوجتك بالنسبة لأسرتك، أو من أسرتك بالنسبة لزوجتك، ولكن ما دام الحل أمامنا واضحًا؛ وهو أن تُفْرِدَها ببيت، وتعيش معها عِيشة زوجية سعيدة حميدة، تحفظان أولادكما، وتتعاونان على البر والتقوى، وتبقى مع أهلك قائمًا ببِر والديك، وصلة أرحامك. فما دام هذا الحل موجودًا -وهو يسير ميسر والحمد لله- فإن هذا هو الذي أراه لك.

***

(٥٣٢١) **يقول السائل: أنا لا أُقصِّر في طلبات والديَّ، وزوجتي مطيعة لي في كل متطلباتي ومتطلبات بيتي وأطفالي، فحصل يومٌ من الأيام خلافٌ على الهاتف بين والدتي ووالدة زوجتي، فتقول لي والدتي: طَلِّقْ زوجتك بسبب**

والدتها؛ فعلتْ كذا وكذا. فما حكم ذلك؟ وما ذنب زوجتي؟ وهل لي أن أطيع والدتي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن بر الوالدين واجب، وأن عقوقهما مُحرَّم، بل من كبائر الذنوب، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» الحديث[(١)].

ولكن أحيانًا يقع من بعض الأمهات غَيْرة إذا رأت من ولدها محبةً لزوجته، فتكره الزوجة، وتحاول أن يفارقها زوجها، وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدها، وربما تُصرِّح فتقول: إما أنا وإما زوجتك. وفي هذه الحال لا يلزم الزوج إذا أمرتْه أمه أن يطلق زوجته، بل له أن يقول: يا أمي، هذه زوجتي، لا أستطيع أن أطلقها. وأن يُدارِي أمه، وأن يلاطفها، وأما أن نقول: فارق زوجتك لطلب أمك. فلا.

فإن قال قائل: أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر عبد الله ابن عمر حين أمره عمر أن يطلق زوجته أن يطيع عمر، وأن يطلقها[(٢)]؟

فالجواب: بلى. لكن عمر رضي الله عنه لم يأمر ابنه أن يطلق زوجته إلا لسببٍ شرعي، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطلق الزوجة، وقد أُورِدَ هذا على الإمام أحمد رحمه الله، فسأله رجل: إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، أفأطلقها؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لَمَّا أَمَره عمر[(٣)]؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك عمر[(٤)]؟

فإذا كان الحامل لأَمْرِ الأم ابنَها أن يطلق زوجته هو الغَيرة فلا يُطعْها،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/ ٥٠٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٦٩).

ولا يُعَد عاقًّا، أما إذا كان الحامل لذلك سببًا شرعيًّا فهنا يطلق الزوجة؛ لا لأن أمُّه أمرته، ولكن لأن أمه بَيَّنَتْ له ما فيها من سببٍ شرعي يقتضي طلاقها، وفي هذه الحال للزوج أن يتحرى: هل أمه متأكدة، أم غير متأكدة؛ لأن الأم يمكن أن تسمع شيئًا، ومن شدة شفقتها على الابن تظن أن هذا الشيء يُوجِب أن الابن يطلق الزوجة، وليس كذلك، فهنا يتأكد، وينظر: ما السبب؟.

***

(٥٣٢٢) يقول السائل م.: ما حكم مَن طلَّق زوجته ثلاثًا مُكرهًا؟ وذلك أن زواجه بفتاة معينة لم يكن برضا أقاربه، فحبسوه وضربوه، وأجبروه على الطلاق، فطلقها، ولكنه لم ينوِ بذلك طلاقها، ولذلك ذَكَر اسمًا غير اسمها، وكذلك لم يخبرها بطلاقها، واستمر في إعطاء النفقة لها منذ أكثر من سنة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أنه لا طلاق عليه؛ لأن هذا الرجل لم ينوِ طلاقها، وسمَّى غيرها، فليس عليه طلاق. ولكنني أقول لهؤلاء الذين أجبروه على أن يطلقها: إنهم اعتدوا عليه، وعلى الزوجة، ولا يحل لهم أن يجبروه على طلاقها؛ لأنهم لا يرغبون في نكاحه إياها؛ لكونها ليست من القبيلة، أو لكونها أجنبية، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا عدوان، وظلم من المُحرَّم على الرجل وعلى زوجته.

فعليهم أن يتقوا الله تعالى، وأن يعلموا أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وما دامت هذه المرأة ليس عليها مَطْعَن في دينها ولا خُلقها فإنه لا يجوز لهم أن يجبروه على طلاقها، ولو كانت المرأة عليها خطأ في دينها فربما يقال: إن لهم الحق في أن يأمروه بطلاقها. وهو في هذه الحال يطيعهم. أما إذا لم يكن هناك عيب، لا في الخُلق، ولا في الدين، فإنه لا يلزمه أن يطيعهم في طلاق زوجته، حتى لو كان الذي أمره أبوه، فإنه لا يلزمه أن يطيعه.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله عن رجل أمره أبوه أن يطلق امرأته، فقال

الإمام أحمد للرجل: لا تطلقها. قال: أوليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لَمَّا أمره أبوه عمر[1]؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟ يعني أن عمر إنما أمر ابنه أن يطلق زوجته لسبب شرعي، أما أبوك فأين السبب الشرعي؟

فالحاصل أنه لا يجب على الولد أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بذلك، حتى لو فُرِضَ أن الأب هَجَره، وغضب عليه، فإن ذلك لا يضره. أما لو ذكروا شيئا يعيبها في دِينها أو في خُلقها، فهذا له نَظَرٌ آخر.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ طلاق الغضبان ۞

(٥٣٢٣) **يقول السائل**: هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء: إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بدايته، ونهايته، ووسطه.

أولًا: الغضب في بدايته: لا شك أن الطلاق يقع فيه؛ لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب.

ثانيًا: الغضب في وسطه: أي: ليس في الغاية، ولا في البداية، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

١ - منهم من قال: إنه يقع. قالوا: إن هذا الرجل يعقل الطلاق، ويعرف ما قال، ويريد ما قال.

٢ - منهم من قال: إنه لا يقع. وقال: إن هذا الطلاق، وإن كان المُطلِّق يريد ما قال، ويعي ما يقول، فإنه من غير إرادةٍ تامة، كأنه مجبورٌ على الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(١).

ثالثًا: الغضب في نهايته: بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال ولا يدري: أهو في السماء، أم الأرض قد أغلق عليه نهائيًّا، فهذا لا يقع، وقد حُكِي الاتفاق على ذلك، أعني اتفاق العلماء.

وعلى هذا فإذا سَأَلَنَا سائل، ويريد أن نُفْتِيه، قلنا له: أما ما كان في بداية الغضب فلا تتردد في وقوع الطلاق فيه، وما كان في نهايته فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه، وما كان في الوسط فهو محل اجتهاد، فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣). وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

(٥٣٢٤) **تقول السائلة**: أنا امرأة لرجل يبلغ الحادية والستين من عمره، وهو مصاب بمرض السكر، لذا هو سريع الغضب، وحينما يغضب لأي سبب تصدر منه ألفاظ غير لائقة، وكثيرًا ما يتلفظ بالطلاق حتى لو لم أكن أنا السبب، وقد طَلَّقني مرات كثيرة في مناسبات متعددة، ومنها ما يكون ثلاثًا، كقوله: طالق. طالق. طالق. هذه حالة، وفي حالة أخرى يطلقني على المذاهب الأربعة، وأخرى وأخرى، ولكني لا أخرج من بيته بسبب أولادي، وحرصي على البقاء معهم؛ لذلك أنا صابرة على طبعه وغضبه، ولكني لستُ معه كما تكون الزوجات، فأنا أعتبره أجنبيًّا عني، ولا أجالسه، ولا يرى مني غير الوجه، ما حكم بقائي معه على هذه الحالة؟ هل أستمر على ذلك، أم أفارقه، أم أعامله معاملة الأزواج في كل شيء؟ وطلاقه الذي يصدر منه لا يقع للنظر؛ لسرعة غضبه ومرضه، أم ماذا؟ عِلْمًا بأنه قد صدر مني في إحدى مرات الشِّجَار أن قلت له: أنت مثل ابني وأخي. فما حكم مثل هذا القول إذا صدر من الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوج حين إصداره الطلاق في حالة غضب لا يملك نفسه معها، فإن طلاقه لا يقع عليه؛ لأنه لا طلاق في إغلاق، والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الحالة الأولى: أن يكون في ابتدائه؛ بحيث يعقل الغاضب ما يقول، ويملك نفسه، فتصرفه كتصرف غير الغاضب؛ لأنه ليس ثمة مانع من تنفيذه، فإذا طلق في هذه الحال فإن طلاقه يقع.

الحالة الثانية: أن يكون غضبه شديدًا جدًّا؛ بحيث لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يقول، ولا يدري أهو في البيت أم في السوق، في حال يكون كالمغمى عليه، فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب؛ وذلك لأنه ليس له فِكر، وليس له عقل ما يقول حينئذٍ.

الحالة الثالثة: أن يكون الغضب متوسطًا بين الحالة الأولى والثانية؛

بحيث يعي ما يقول، ويدري ما يقول، ولكنه عاجز عن ملك نفسه، لا يملك نفسه مع هذا الغضب، وفي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم، فالراجح أنه لا يقع طلاقه في هذه الحالة؛ لأنه كالمكره؛ لأن الحالة النفسية الكامنة تُلجِئه إلجاءً على أن يقول هذا الطلاق، ولا سيما أن زوجها -كما ذكرتْ- كان معه مرض نفسي، فإذا كان زوجها في هذه الحال فإنه لا يقع طلاقه عليها مهما كرره.

أما بالنسبة لما قالته هي له في بعض خصوماتها أنه كابنها فإن هذا ليس بظِهار، فالمرأة ليست من أهل الظهار، فلو قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، أو كظهر ابني، أو كظهر أخي. فليس هذا بظهار، ولا يلزمها فيه كفارة ظهار أيضًا؛ لأن كفارة الظهار إنما تلزم من يقع منه ظهار وهو الزوج. وأما هي فلا يلزمها كفارة الظهار إذا قالت ذلك لزوجها، ولكن عليها كفارة يمين؛ وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد ما تطعم، أو وجدت لكن لم تجد مساكين، فإنها تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وها هنا مسألة وردتْ في سؤالها، وهي أنها ذكرتْ أن زوجها يقول: أنت طالق، طالق، طالق. وهذا التكرار على هذا الوجه -أعني التكرار دون الجملة كلها- لا يقع به الطلاق، حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن ينوي الثلاثة بذلك، فإن لم يَنْوِ الثلاث فإنه لا يقع إلا واحدة، فلو قال الإنسان لزوجته أنت طالق، طالق، طالق. ولم ينوِ الثلاث لم يلزمه إلا واحدة فقط.

وبعض الناس قد يجهل حكم هذه المسألة، ويظن أن المذهب وقوع طلاق الثلاث في هذه العبارة، ولم يتبين له الفرق بين تكرار الجملة كلها، وتكرار الخبر وحده، فتكرار الخبر وحده لا يتعدد به الطلاق إلا إذا نَوَاهُ.

فإذا قال قائل لزوجته: أنتِ طالق، طالق، طالق. وجاء يسأل: هل تطلق زوجتي ثلاثًا؟ نقول له: هل نويتَ الثلاث؟ فإن قال: نعم. صار الطلاق ثلاثًا

على المشهور من المذهب، وإن قال: نويتُ الواحدة. لم يكن إلا واحدة حتى على المشهور من المذهب. وإن قال: لم أنوِ شيئًا، إنما أطلقتها للتكرار، وليس عندي تلك الساعة نِية. قلنا له أيضًا: لا يقع عليك إلا واحدة. حتى على المشهور من المذهب.

أما على القول الراجح الذي نراه فإنه لا يقع طلاق الثلاث، ولو كرر الجملة كلها، حتى ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما **كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**[(١)].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تكرار الطلاق باللفظ لا يقع متعددًا، إلا إذا كان بعد رجعة، أو نكاح جديد.

هل لها أن تعاشر زوجها بشكل عادي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعاشر زوجها بشكل عادي، إذا كانت حاله كما ذكرنا -يعني في حال غضب لا يستطيع أن يملك نفسه فيها- فإن الطلاق لا يقع منه حينئذ على زوجته، فتبقى زوجةً له. إذن الخلاصة أن زوجها إذا كان يغضب حتى لا يملك نفسه في حال غضبه فإنه لا يقع منه طلاق، ولا ظهار، ولا غيره، فتبقى على ما هي عليه عنده.

وأما بالنسبة لها فيلزمها كفارة يمين لِمَا قالت لزوجها من ألفاظ الظهار.

ثم إنه وقع في سؤالها أنها قالت: إنني لا أكشف له سوى وجهي. وظاهر هذا أنها تكشف له وجهها في حالٍ تعتقد أنها قد بانت منه، وأنها ليست زوجة. ولكني أقول لها: إن كشف الوجه مُحَرَّم إلا للرجال المحارم، فمن ليس بمَحْرَم لها فليس لها أن تكشف له وجهها، ويحرم أن تكشف له وجهه؛ لأن الوجه من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أعظم ما يكون سببًا للفتنة من جسم المرأة، فهو أعظم فتنة من الرِّجْلِ، التي قال من قال بجواز كشف الوجه أنه يجب عليها أن تستر رِجْلها، ويجوز لها أن تكشف وجهها، فيقال: أي فتنة أعظم: أن يرى الإنسان قدم امرأة، أم أن يرى وجهها؟

ولا ريب عند كل عاقل له نظر في النساء أن فتنة النساء في الوجه أعظم بكثير من فتنة الرِّجل، ولعل الله أن ييسر لنا موقفًا آخر نتكلم فيه عن هذه المسألة المهمة العظيمة، التي بدأ بعض الناس يتهاون بها في هذه البلاد، التي كانت تتمسك بها تمسُّكًا يقتضيه الدين، وتقضيه الأخلاق، والله الموفق.

***

(٥٣٢٥) يقول السائل م. ح. ي.: ما الحكم في رجل أغضبته زوجته، فطلقها طلقتين في حال غضبه، ثم ندم على ذلك، وفي اليوم التالي صالحها، وقال أمامها ثلاث مرات: أرجعتك إلى عصمة نكاحي السابق. فقالت: قَبِلْتُ. ولم يعمل سوى ذلك شيئًا. فما حكم مَن فعل هذا الفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغضب جمرة، يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تنتفخ أوداجه، ويقف شعره، ويحمّر وجهه، وربما يفقد وعيه، ودواء هذا أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ، وأن يُغيِّر الحالة التي كان عليها؛ إن كان قائمًا جَلَسَ، وإن كان جالسًا اضطجع، وكذلك أيضًا من أدويته أن ينصرف عن المكان الذي حصل فيه الغضب قبل أن يُحدث شيئًا، وعلى المرء في تصرفاته أن يغلِّب جانب العقل على جانب العاطفة؛ لأن العاطفة تَجْرُف بالإنسان، وتلقيه في الهاوية، وما أكثر الناسَ الذين يأتون ليزيلوا آثار غضبهم من طلاق وغيره.

فعلى المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يأخذ بوصية النبي ﷺ حين جاءه رَجُلٌ، فقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[1]. هذه نصيحتنا لهذا الأخ السائل وغيره بالنسبة للغضب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

أما بالنسبة للطلاق الصادر منه فلا يخلو الغضبان من ثلاث أحوال:

أولًا: إما أن يكون الغضب يسيرًا يتحكم الإنسان في نفسه وتصرفه، وهذا لا شك في أن الطلاق يقع منه، ويترتب عليه آثاره؛ لأن مثل هذا الغضب لم يفقده شيئًا من وعيه وتصرفه.

ثانيًا: أن يكون الغضب متناهيًا. بحيث يصل إلى درجة لا يعي الإنسان فيها ما يقول، ولا يدري: أهو في بَرٍّ أم بَحر، أم في أرض، أم في سماء؟ ففي هذه الحال لا يقع طلاقه، ولو كرره مئة مرة؛ لأن الرجل يكاد يكون فاقدًا لعقله، أما إحساسه ووعيه فلا ريب أنه فاقدهما، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الطلاق لا يقع في هذه الحال

ثالثًا: أن يكون الغضب وسطًا بين هذين، فهو ليس في ابتدائه، ولا انتهائه، هو يعي ما يقول، ويدري ما يقول، لكن الغضب أرغمه على أن يقول ما لا يرضاه، وما لا يحبه، بمعنى أنه أغلق عليه حتى كأن أحدًا أكرهه على أن يطلق، وهو يدري أنه طلق، ويدري ما يقول، لكن كالمرغَم على ذلك.

ففي هذه الحال اختلف أهل العلم: هل يقع الطلاق، أم لا يقع الطلاق؟ فمنهم من يقول: إنه لا يقع. ويستدلون بقول الرسول ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]. قالوا: وهذا مغلق عليه؛ حيث إن الغضب أجبره أن ينطق بالطلاق.

وبعض العلماء يقول: إن الطلاق يقع؛ لأنه يعي ما يقول، ويدري ما يقول، وكَوْنُ هذا الأمر شبه إكراه لا يمنع من وقوع الطلاق، لا سيما أن الرجل لم يفعل ما أُمِرَ به من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتغيير حاله، والوضوء. فهذه الدرجة الوسطى هي محل خلاف بين أهل العلم.

فأنت أيها السائل انظر إلى حالك: هل أنت من أهل الحال الأولى التي في

---

(١) تقدم تخريجه.

ابتداء الغضب؟ أم من أهل الحال الثانية التي هي غاية الغضب ونهايته؟ أم من أهل الحال الثالثة الوسطى؟ حتى تعرف هل يقع الطلاق منك، أم لا يقع.

وعلى كل حال فإن الطلقتين في مجلس واحد تعتبران طلقة واحدة، فلا يقع عليك بهذا الطلاق إن كنت من أهل الطلاق -أي من أهل الغضب الذين في الدرجة الأولى أو في الوسطى- على رأي مَن يقول بوقوع الطلاق فيها، فإن الطلاق الذي وقع منك يعتبر طلقة واحدة إن لم يسبقه طلقتان، فإن لك أن تراجع زوجتك في هذا الطلاق.

أما إذا كان قد سبقه طلقتان متعاقبتان، بمعنى أن كل طلقة بينها وبين الأخرى رجعة، فإنه يُعتَبر هذا الطلاق آخر تطليقات ثلاث، ولا تحل لك زوجتك حتى تنكح زوجًا غيرك.

۞۞۞

❁ طلاق الموسوس ❁

(٥٣٢٦) **يقول السائل أ. س. س.**: أنا رجل متزوج، ولي ثمانية أشهر منذ تزوجت، ولكنني كثير الوسوسة، ودومًا أشعر بنفسي أوسوس في الطلاق، وليس بيني وبين زوجتي أي مشكلة، ولا أستطيع أن أطلقها، وأكثر الأحيان تأتي هذه الوسوسة وأنا في الصلاة، أعني: أشعر بنفسي تقول: إذا ما وقع كذا وكذا -على أي شيء معين- فعليَّ بالطلاق. وبعض الأحيان قد يقع ذلك صحيحًا، وبعض الأحيان لا يقع، وأيضًا في بعض الأيام أجلس أنا وزوجتي، فنتحدث في أي حديثٍ كان لا يتعلق بهذا الشيء، ولكنني لا أشعر إلا بنفسي تقول: طالقة. ولكنني لا أنطق بهذه الوسوسة عند زوجتي، وقد دخلني الشك من هذا الأمر، فماذا أفعل حتى أتخلص من ذلك الوسواس؟ وهل يقع شيء بذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين للأخ السائل ولغيره بأن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]. فللشيطان هجمات على القلب، يُدخِل فيها القلقَ على الإنسان والتعب النفسي، حتى يكدِّر عليه حياته، واستمِعْ إلى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [المجادلة: ١٠]. يَتبيَّنْ لك أن الشيطان حريص على ما يُحزن المرء، كما أنه حريص على ما يفسد دينه.

وطريق التخلص منه أن يلجأ إلى ربه بصدق وإخلاص، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وليتحصَّن بالله -عز وجل- حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له، وإذا استعاذ بالله منه، ولجأ إلى ربه بصدق، وأعرض عنه بنفسه، حتى كأن شيئًا لم يكن من هذه الوساوس، فإن الله تعالى يذهبه عنه.

ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابْتُلِيَ بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألَّا يلتفت إلى ذلك أبدًا، وأن يعرض عنه إعراضًا كليًّا، فإذا أحسَّ به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يبعده الله عنه. أما من الناحية الحُكمية فإن الطلاق لا يقع بهذا الوساوس؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»(١).

فما حدَّث الإنسان به نفسه من طلاق أو غيره فإنه لا يُعتبَر شيئًا، وإذا كان طلاقًا فإنه لا يعتبر حتى لو عزم في نفسه على أن يطلق لا يكون طلاقًا حتى ينطق به، فيقول مثلًا: زوجتي طالق. ثم إن المُبتلَى بوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به في لسانه، إذا لم يكن عن قصد؛ لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموَسْوَس من غير قصد ولا إرادة، بل هو مُغلَق مُكرَه عليه؛ لقوة الدافع، وقلة المانع.

وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٢). فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة، فهذا الشيء الذي يكون مُرغَمًا عليه الإنسان بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق.

وقد ذَكر لي بعض الناس الذين ابْتُلُوا بمثل هذا أنه قال مرة من المرات: ما دمتُ في قلق وتعب فسأطلق. فطَلَّقَ بإرادة حقيقية تخلصًا من هذا الضيق الذي يجده في نفسه، وهذا خطأ عظيم، والشيطان لا يريد لابن آدم إلا مثل هذا أن يُفرِّق بينه وبين أهله، ولا سيما إذا كان بينهم أولاد، فإنه يحب أن يُفرِّق بينهم أكثر؛ لعظم الضرر. والعدو كما هو معلوم لكل أحد يحب الإضرار بعدوه بكل طريق، وبكل وسيلة، والطريقة التي فعلها هذا الذي ذكر لي ليست بصواب، وليس دواء من ابْتُلِيَ بالوسواس أن يوقع ما يريده الشيطان منه بل دواؤه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤). ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

ونظير هذا أن بعض الناس يكون على طهارة، فيَشُكُّ في الحدث، هل أحدث أم لا؟ فيذهب، ويتبول، أو يُخْرِج الريح من دُبُره من أجل أن ينتقض وضوؤه يقينًا، ثم يتوضأ، وهذا أيضًا خطأ، وهو خلاف ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث سُئِل عن الرجل يجد الشيء في صلاته فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**(١). فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقينًا يجب على الإنسان أن يرفضها، ولا يعتبر بها، وَلْيُعْرِضْ عنها حتى تزول بإذن الله -عز وجل-.

***

(٥٣٢٧) يقول السائل ع. س. أ.: أنا مصابٌ بضيق الصدر، وكثرة الشكوك والوساوس، وخاصةً حينما أقرأ في كتب الفقه في أبواب الطلاق والأيمان، وخصوصًا حينما يصف حالة رجلٍ طلق زوجته، ويذكر قوله بلسانه كأنه هو الناطق بذلك، فأنا أخشى أن يقع مني طلاقٌ، رغم أني أصف طلاق شخصٍ آخر، مما سبب لي القلق والشك، فهل يقع مني، أو من أمثالي ممن يروون حالة طلاقٍ من الغير على ألسنتهم، أو مثلًا في حالة تعليم، أو نحو ذلك؟ كما أطلب شرح الحديث إن كان صحيحًا بهذا اللفظ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**(٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأخ الذي ابْتُلِيَ بهذا الأمر -وهو الوسواس فيما يتعلق بالطلاق والأيمان- نخبره ونرشده إلى أن هذا الأمر الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة.....، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه ابن داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤). والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤). وقال: حسن. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩).

يقع منه قد يُبتلَى به بعض الناس، وهو كثير، ودواؤه: أن يستعيذ الإنسان بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وألَّا يلتفت إليه، وأن يعلم أن اليقين لا يزال بالشك، وأن النكاح الثابت الباقي لا يمكن أن يزال بمجرد أوهامٍ ووساوس، وأن زوجته لا تَطْلُق إذا حكى طلاق غيره، أو قرأ في كتب العلم ذِكْرَ الطلاق، أو علَّم أحدًا ممن يقرأ عنده بأحكام الطلاق، فإن الزوجة لا تطلق بذلك، بل إنه إذا غُلب عليه حتى لفظ بالطلاق مغلوبًا عليه دون قصدٍ، ولا إرادة، فإنه لا يقع منه الطلاق في هذه الحالة.

فإن بعض المُوَسْوَسين في هذا الأمر يجد من نفسه ضيقًا عظيمًا وحرجًا شديدًا حتى ينطق بالطلاق دون إرادة ودون قصد، فمثل هذا لا يقع طلاقه، إنما يقع الطلاق إذا أراده الإنسان إرادةً حقًّا، وكتبه بيده، أو نطقه بلسانه مريدًا له، غير مُلجَإٍ إليه، ولا مُغلِقٍ عليه، ولا مكره، حينئذٍ يقع عليه الطلاق.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن المُوسْوَس لا يقع طلاقه. وعلى كل حال فإن دواء هذا الوسواس الذي أصاب الأخ السائل، وربما أصاب غيره كثيرًا، ألَّا يلتفت الإنسان إليه، وألَّا يهتم به، وأن يعلم أنه إذا حَكَى طلاق غيره، أو قرأ في الفقه باب الطلاق، أو درَّس طلبةً في باب الطلاق، فإنه لا تَطْلُق زوجته، إذا قال مثلًا: أنتِ طالقٌ. يريد أن يُمثِّل به للطلبة، أو نحو ذلك.

ونصيحتي لهذا وأمثاله ألَّا يلتفتوا إلى هذه الوساوس أبدًا، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويُدخل عليه وساوس في أمورٍ عظيمة، كمسألة الطلاق، ومسألة الصلاة، بل حتى مسألة الإيمان بالله -سبحانه وتعالى-.

ودواء ذلك: أن يستعيذ بالله من هذا الأمر، وأن ينتهي، ويُعْرِض عنه، ويلهو عنه، وهو بحول الله سيزول. وقد جرب ذلك كثير من الناس، فانتفعوا حينما كانوا يستعيذون بالله من الشيطان الرجيم عند إصابتهم بهذا، وينتهون عما يُوَسْوَسُون به، فرأوا من ذلك فائدةً عظيمة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر

الصحابة بمثل هذا حين شَكَوْا إليه أنهم يجدون في نفوسهم ما لو خَرَّ أحدهم من السماء لكان أحب إليه من أن ينطق به، أو لو كان حممة -أي فحمة محترقة- لكان أحب إليه مما ينطق به، فأرشدهم إلى ذلك ﷺ.

ماذا عن صحة الحديث: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث الذي ذكره فهو صحيح، فإن الطلاق والنكاح والرجعة هزلهن جِدٌّ، فمن عَقَد النكاح، وقال: أنا هازل. فإنه لا يُقبل قوله هذا؛ لأنه عَقَده وأراده، وكذلك من طلَّقَ، ولو كان هازلًا، فإن طلاقه يقع، ما دام أراد الطلاق، فلو كان يمازح زوجته، فقال لها: أنت طالق. وهو يمازحها، فإنها تطلق بذلك، وبهذا نرى أنه يجب على الإنسان أن يحترز في مثل هذه الأمور، وألَّا يتلاعب بالطلاق.

بالنسبة لعقد النكاح هل تُمثِّلون بمثال لانعقاده في حالة الهزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يمكن أن يكون أحد الناس يمزح مع واحد، فيقول مثلًا: أنا أريد أن تزوجني ابنتك. وما أشبه ذلك، أو يقول له مثلًا: أنا عندك لست بالكفء، فلن تزوجني؟ فيقول: لا، أنا أزوجك. ويمزح معه ويقول: زوجتُك. فيقول: قبلتُ. وهذا ربما يقع، فإذا حصل هذا الشيء انعقد النكاح.

هل لا بد أن يكون مِن وليِّ الفتاة نفسها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بد أن يكون من وليها، وأن يكون عند من يشترط الإشهاد أن يكون بحضور شهود، وأما الوعد المجرد فهذا لا ينعقد به النكاح؛ مثل أن يقول: سأزوجك ابنتي. أو: انتظر حتى تكبر. أو ما أشبه ذلك، فهذا لا ينعقد به النكاح؛ لأنه وَعْدٌ.

❁ طلاق السكران ❁

(٥٣٢٨) **تقول السائلة: أنا زوجة لرجل مدمن للخمر -والعياذ بالله-، وذات مرة شَرِب حتى سَكِر، ثم طلَّقني، فهل يقع طلاقه وهو بحالة سكر، أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: قبل أن نجيب على هذا السؤال فإننا ننصح هذا الرجل وغيره ممن ابْتُلِيَ بشرب الخمر، ونُعْلِمُهم بأن الخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شرٍّ، وأن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1]. وأخبر أنَّ مَن شَرِبها في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

قال بعض العلماء: معنى: لم يشربها في الآخرة. أي لا يدخل الجنة؛ لأن من دخل الجنة لا بد أن يشرب من الخمر الذي فيها، وهذا الخمر ليس فيها غَوْل، ولا هم عنها يُنْزِفون.

وقال بعض العلماء: لا يشربها في الآخرة، يعني لو دخل الجنة فإنه يُحْرَم لذة التنعُّم بشرب خمر الجنة. وأيًّا كان هذا أو هذا فإنه دليل على عقوبة فاعل الخمر، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ شَارِبَ الْخَمْرِ**»[2]. فعلى المسلم أن يتوب إلى الله تعالى مِن شُرْبها، وأن يسأل الله العافية منها.

ثانيًا: بالنسبة لسؤال المرأة، وهو أن زوجها طلقها وهو سكران، فإن للعلماء في ذلك خلافًا: هل يقع الطلاق في حال السُّكْر أم لا يقع؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يقع عقوبةً له على شُرْبه، فإن هذا الشارب عاصٍ لله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم (٦٧٧٢). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، رقم ٢٨٩٧). وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب بعصر الخمر، رقم (٣٦٧٤). والترمذي: أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥). وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠).

-عز وجل-، فلا ينبغي أن يُقابل عصيانه بالتخفيف عنه، وعدم وقوع الطلاق منه.

وقال بعض العلماء: بل إن طلاق السَّكْران لا يقع، وهذا هو المَرْوِيُّ عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أقيس؛ لأن السكران لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يقول، فكيف نُلْزِمه بأمر لا يدري عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]؟ فدل هذا على أن السكران لا يعلم ما يقول، فكيف نُلْزِمه بشيء لا يعلمه.

وأما قولهم: إنه عقوبة. فإن عقوبة شارب الخمر إنما تكون عليه نفسه، وهو مُعاقَب بالضرب الذي وردت به السُّنَّة، وإذا عاقبناه بإيقاع الطلاق ففي الحقيقة أن هذه العقوبة تتعدَّى إلى زوجته، فيحصل الفراق، وربما يكون لها أولاد فتتشتَّت العائلة، ويحصل الضرر على غيره. فالصواب أنه لا يقع طلاق السكران، ولا يُعتبَر بأقواله، ولكن مع ذلك ينبغي أن يُرجَع في هذا إلى المحكمة الشرعية، حتى لا نحكم ببقاء الزوجة معه، أو بفراقه إياها، إلا بحكم شرعي يرفع الخلاف، والله الموفِّق.

***

(٥٣٢٩) يقول السائل: **زَوْجٌ طلَّقَ زوجته، وهو بغير شعور، إلا أنه عندما شعر بنفسه أخبروه أهله بأنه تلفَّظ بألفاظ الطلاق عدة مرات، والآن هو حائر، ماذا يعمل، هل يكون قد طَلَّق زوجته أم ماذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان فقد شعوره مِن شُرْب خمرٍ، وهو ما يُعبَّر عنه بطلاق السكران، فإن أهل العلم اختلفوا في وقوع الطلاق منه: فمن أهل العلم مَن يقول: إن طلاق السكران واقع عقوبةً له على سُكْره؛ لأن السكر -والعياذ بالله- مُحرَّم في الكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]. وقال النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(١)]. وفي رواية: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[(٢)].

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر، وقال أهل العلم: مَن اعتقد إباحة الخمر، وهو ممن قد عاش بين المسلمين، فإنه يكون كافرًا؛ لاستحلاله مُحرَّمًا أجمع المسلمون على تحريمه، فيكون بذلك كافرًا، فيرى بعض أهل العلم من شِدة جِرْم شارب المسكر أنه من تمام عقوبته أن نُؤاخِذَه بكل أقواله، ومنها الطلاق، فإذا طَلَّقَ وهو سكران وقع الطلاق منه.

ويرى آخرون من أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه بغير شعوره وبغير إرادته، والأصل بقاء النكاح، وعقوبة السكران إنما تكون بضَرْبه، لا بمؤاخذته بأقوال لا يقصدها، ولا يريدها.

ثم إننا إذا عاقبناه بوقوع الطلاق فقد يكون عقوبة له ولأهله أيضًا؛ لأن الطلاق يتعلق بشخص آخر غير المطلِّق، وربما يكون له أولاد من هذه الزوجة، فيحصل بذلك تفريق الأولاد، وتشتيت العائلة، وهذا القول هو الراجح: أن طلاق السكران لا يقع.

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على رجوعه عن القول بوقوع طلاق السكران، وأخبر أن سبب رجوعه بأنه إذا قال بوقوع طلاق السكران أتى خِصْلتينِ: حَرَّمها على زوجها، وأحلَّها لرجل آخر. وإذا قال بعدم وقوع طلاق السكران لم يأت إلا خصلة واحدة؛ وهو أنه أحلَّها لهذا الزوج السكران، ولكن مع ذلك فإنه لو حكم حاكم من حكام المسلمين، أي من قضاة المسلمين بوقوع طلاق السكران، فإن حكمه لا ينقض.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتجنَّبوا مثل هذه السفاسف التي لا يستفيدون منها سوى تلاعب الشيطان بهم وبعقولهم، وقد ثبت من حيث الواقع أن السُّكْر يؤدي إلى مفاسد كثيرة؛ لأنه مفتاح كل شر، فكثير من السَّكَارى -والعياذ بالله- يحملهم السُّكْر على أن يقتلوا أنفسهم، أو يقتلوا أحدًا من أهلهم، وربما يحمله السُّكْر على أن يَفْجُر بأمه، أو بأحد من محارمه. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين العافية.

❁❁❁

❁ طلاق الحائض ❁

(٥٣٣٠) **يقول السائل**: هل يجوز للرجل أن يُطلِّق زوجته أثناء فترة العادة الشهرية؟ وهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرء أن يطلق زوجته في أثناء الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى آخر الآية. والطلاق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حَمْلها، فهاتان الحالان هما اللتان يحل فيهما الطلاق إذا تبيَّنَ حَمْلُها وإذا كانت طاهرة من غير جماع.

أما الحائض فطلاقها حرام؛ لأنه معصية لله -عز وجل-؛ لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. ولأن النبي ﷺ لما ذُكِرَ له أن ابن عمر طَلَّق زوجته وهي حائض تَغَيَّظَ في ذلك[1].

وإذا حصل الطلاق على المرأة وهي حائض فإن جمهور أهل العلم يرون أن الطلاق يقع، ويُحسَب من الطلاق، ولكنهم يندبونه -أي يأمرونه- بمراجعتها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراجع عبد الله بن عمر امرأته حين طلقها وهي حائض.

ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق في حال الحيض مُحرَّم لا يقع؛ لأن القاعدة الشرعية أنَّ ما نُهِيَ عنه لا يمكن أن ينفذ ويصحح؛ إذ في تنفيذه وتصحيحه مخالفة للنهي عنه؛ لأن النهي عنه يقتضي ألَّا يُعتبَر، وألَّا يكون شيئًا يُعتدُّ به شرعًا؛ إذ لا يجتمع النهي مع الاعتداد بالشيء، فكيف ينهى الشارع عنه، ثم يعتد به؟ هذا خلاف الحكمة.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن طلاق الحائض لا يقع، ولا يُحسَب عليه من الطلاق. وإذا تأمل الإنسان ما ورد في ذلك من

---

(١) تقدم تخريجه.

النصوص، وتأمَّل العِلَل والحِكَم الشرعية تبيَّنَ له أن هذا القول أرجح، والله أعلم.

***

(٥٣٣١) **يقول السائل**: هل يقع الطلاق على الحائض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول للأخ السائل المذاهب الأربعة وجمهور الأمة على أن طلاقها يقع ويُحسَب، فإذا كان آخر طلقة بانت من زوجها حتى تنكح زوجًا غيره. وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق الحائض لا يقع، وهذه أيضًا لا نُفتي بها إلا في قضيةٍ وقعت من شخصٍ معين جاء يستفتي، فإننا نستفصل منه، ونُفْتِيه بحَسَب ما يظهر لنا.

❁ طلاق الحامل ❁

(٥٣٣٢) **تقول السائلة أ. ع.: ما حكم طلاق الحامل؟ وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم لم يراجعها، ثم مضت ثلاث سنوات، فهل له حق في المراجعة، أم أنها انتهت بانتهاء العدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحامل يقع عليها الطلاق؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمر بن الخطاب «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»(١). وهذا أمر مُجمَع عليه، أي على أن طلاق الحامل واقع بثبوت ذلك بالكتاب والسُّنة.

وأما ما اشتهر عند العوام من أن الحامل لا طلاق عليها فهو لا حقيقة له، ولا قال به أحد من أهل العلم، بل الحامل يقع عليها الطلاق، وعِدَّتها أن تضع الحمل. حتى لو فُرِضَ أن الرجل طلق امرأته الحامل صباحًا، ثم ولدت قبل الظهر، انقضت عدتها، ولا تنقضي حتى تضع جميع الحمل، فلو أنها تأخَّر وَضْعُ حَمْلها إلى عشرة أشهر، أو اثني عشر شهرًا، أو ستة عشر شهرًا، أو إلى سنتين، فإنها لا تزال في العِدَّة، وإذا وضعت الحمل انقطعت العدة، ولا رجوع لزوجها عليها إلَّا بعقد جديد، إذا لم تكن الطلقة هي الأخيرة.

***

(٥٣٣٣) **يقول السائل: هل يقع الطلاق على حامل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، طلاق الحامل جائز وواقع، حتى إنه يجوز، ولو كان الإنسان قد جامعها قبل أن يغتسل من الجنابة؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى أن قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. يعني أن عِدَّة الصغار ثلاثة أشهر. ثم قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وبهذه المناسبة أود أن أُبيِّن أنَّ الحامل هي أم المُعتَدَّات، بمعنى أن عدتها تنتهي بوضع حَمْلها، سواءٌ فُورِقَت بطلاق، أو بفسخ، أو بتبيُّن فساد النكاح، أو بموت، أي مفارقة تقع وفيها عِدَّة، والمفارَقة حامل، فعدتها بوضع الحمل، طالت المدة أم قصرت.

وعلى هذا فلو مات إنسان وزوجته حامل، ثم أخذها الطَّلْق، ووضعت قبل أن يُغسَّل الميت، انتهت عدتها، وحَلَّت للأزواج، ولو طُلِّقت، ووَضَعَتْ إثرَ قول زوجها لها: أنت طالق. انتهت عدتها، ولو بعد قوله هذا بدقيقة. ولو طُلِّقَت، وبقي الحمل في بطنها سنةً، أو سنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، بَقِيَتْ في عدتها؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وفي الصحيحين **أن سُبَيْعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بليالٍ، فأَذِنَ لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تتزوج**(١).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ... [الطلاق: ٣٤]، رقم (٤٩٠٩). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

۞ طلاق الثلاثة ۞

(٥٣٣٤) **يقول السائل**: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا بكلمةٍ واحدة فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، ونحن نُحِيل القارئ على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة، وإذا كانت المسألة واقعةً فإنه يُسأَل عنها أهل العلم الذين في بلده، أو في غير بلده حتى يُفتى في ذلك بصفةٍ خاصة.

وذلك أن إيقاع طلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة مُحرَّم، ولعبٌ بكتاب الله -عز وجل-، وتعجُّلٌ فيما للإنسان فيه أناة، ولهذا أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق الثلاث على مَن طَلَّق ثلاثًا، وقال: أرى الناس قد تَعجَّلُوا في أمرٍ كَانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهِمْ. فأَمْضَاهُ عليهِم[1]. وإننا ننصح إخواننا المسلمين بعدم الغضب والتعجل والتسرع في مسألة الطلاق، والتسرع الذي يقع فيه الطلاق الآن له وجوه:

الوجه الأول: أن بعضهم إذا غضب أدنى غَضَبٍ طَلَّق زوجته.

الوجه الثاني: أن بعضهم إذا غضب طَلَّقَ زوجته البتة، أي طلقها ثلاثًا.

وهذا أيضًا من الخطأ العظيم، وقد ثبت عن النبي ﷺ **أن رجلًا قال: يا رسول الله، أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[2]. وأخبر -عليه الصلاة والسلام- **أَنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ**[3].

ودواء الغضب أن يُمرِّن الإنسان نفسه على الطمأنينة والتأني والتريث، ثم إذا أصابه الغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يَذْهَب عنه ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٢٨، رقم ١١١٤٣). والترمذي: أبواب الفتن، باب ما ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

يجد، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، وإذا كان مواجهًا لمن غَضِبَ عليه فلينصرف، فكل هذا مما يَقِي الإنسان شَرَّ غَضَبِهِ.

***

(٥٣٣٥) يقول السائل: أنا متزوج، وطلقتُ زوجتي ثلاث طَلْقات، وهي حامل في الشهر السادس، علمًا بأن لي منها أربعة أولاد من قبلُ، وإني أريد أن أراجعها، ودوافع الطلاق أنها أخذت ملابسي، وأغلقت عليها الباب قبل ذهابي إلى العمل، ولم تعطني إياها، مما أغضبني، وجعلني أفقد صوابي، وأُقدِم على الطلاق دون صواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع إن هذا السؤال تضمَّنَ شيئين:

أحدهما: أن الرجل طلق في حال غضبٍ شديدٍ فَقَد به صوابَه:

فإذا كان قد طَلَّق في حال غضب شديد فَقَدَ به صوابه، وأغلق عليه أمره، ولم يتمكن من الإرادة التي يقدم بها أو يُحْجِم، فإنه في هذه الحال لا طلاق عليه، ولا يقع على امرأته ولا طلقة واحدة، ولا ثلاث؛ لأنه كالمُكْرَه المُرْغَم، وإن كان إكراهه من الخارج، أي من خارج النفس، لكن هذا إكراهٌ داخلي.

ودليل هذا قوله ﷺ: **«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**(١). والإغلاق معناه أن يُغلَق على الإنسان قَصْده وإرادته، حتى لا يتمكن من التصرف على ما يريده ويهواه، وهو مأخوذٌ من: أغلق الباب يُغْلِقُه، وضده: الفتح والانشراح والانطلاق بالإرادة التامة، التي وقعت من الإنسان عن تروٍّ. وقد ذكر بعض أهل العلم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يَفْقِدُ به الإنسان تصرفه فقدًا تامًّا؛ بحيث لا يدري ما يقول، ولا يدري: أهو في السماء أم في الأرض، فيطلق، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق، فهذا لم يَقْصِد اللفظَ ولا المعنى، وإنما تكلم كأنما يتكلم معتوهٌ أو مجنونٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

القسم الثاني: غضبٌ يسير، يحمل الإنسان على الفعل، أو على القول، لكنه قادرٌ على التحكم في نفسه، والتصرف بها تصرفًا رشيدًا، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق.

القسم الثالث: غضبٌ بين هذا وهذا، فهو محل نزاعٍ بين العلماء، والصحيح أنه لا يقع فيه الطلاق؛ وذلك لأن الإنسان كالمُكْرَه المُرْغَم، ولا بد من قصد تامٍّ عن تصرُّفٍ واعٍ.

ثانيهما: أنه طَلَّقَ ثلاثًا.

طلاق الثلاث إذا كان متواليًا بعد رجوع فإن الطلقة الثالثة تُبِين المرأة من زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج؛ مثاله أن يُطلِّق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق الطلقة الثالثة، ففي هذه الطلقة لا يحل له الرجوع إلى زوجته، لا بعَقْد، ولا بغير عقد، إلا بعد أن تَنْكِحَ زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مقصودًا، ليس مُتحلِّلًا للزوج الأول.

وأما إذا طلق ثلاثًا من غير رجعة، مثل أن يقول: أنت طالقٌ ثلاثًا. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن جمهور أهل العلم على أن هذا كالأول، أي أن المرأة تَبِينُ به، ولا تحل لزوجها إلا بعد نكاحٍ صحيحٍ، غير نكاح تحريم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدةً فقط، واستدل بعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[1]. وتبعه على هذا عامة أهل العلم.

وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحةً إلى إخواني المسلمين: أن يتقوا الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

وجل- في أنفسهم، وفي أهليهم، وألَّا يتسرَّعُوا بالطلاق، فيطلقوا نساءَهم، ثم يذهبون إلى كل عالمٍ يستفتونه مع الندم العظيم، وربما حصل بذلك فراقٌ، وتشتُّت وتفريقٌ للعائلة بسبب التسرع وعدم التأني.

ولا شك أن بعض الناس سريع الغضب، شديد الغضب أيضًا، والعلاج من ذلك أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا جَلَس، وإذا كان جالسًا اضطَجَعَ، ولْيَقُمْ ويتوضأ، وليملك نفسه. ولهذا جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ **فقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[١]. وهذا يدل على أن الغضب أمرٌ ذميم، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كرَّرَ الوصية بتركه.

كما أني أنصح إخواني المسلمين إلى أمرٍ بدأ يكثر فيهم؛ وهو الحَلِف بالطلاق، يقول الإنسان مثلًا: عليَّ الطلاق ألَّا أفعل كذا. أو يقول: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق. أو يقول لزوجته: إن فعلتُ كذا فأنت طالق. أو ما أشبه ذلك من العبارات التي يوقعونها، ثم يندمون على ما فعلوا، ثم يذهبون إلى عتبة كل عالم، لعلهم يجدون مخرجًا.

فاليمين بالطلاق خلاف ما أَمَرَ به النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**[٢]. وإنني أقول لهؤلاء المتساهلين في الحلف بالطلاق: إن جمهور أهل العلم لا يرون أن الحلف بالطلاق يمينًا، بل يرونه تعليقًا، وأنه متى حصل الحِنْث وقع الطلاق على صفةِ ما قاله المُطلِّق.

المسألة خطيرة جدًّا، فعليكم أيها الإخوة ألَّا تتهاونوا بالطلاق، لا بإيقاعه، ولا بِعَدَدِهِ، ولا بصِيَغِه. نسأل لنا ولإخواننا المسلمين الحماية من أسباب غضبه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

خلاصة الجواب: إذا كان غضبك شديدًا؛ بحيث لا تَمْلِك نفسك، فليس عليك طلاقٌ، وزوجتك باقية معك، لم يحصل عليها طلاق. أما إذا كان الغضب يسيرًا تملك به نفسك، فالقول الراجح أن طلاقك الثلاث لا يقع إلا واحدة، فلك أن تراجعها ما دامت في العدة قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن تراجعها فلا بد من عقدٍ جديد، هذا إذا لم يسبق منك طَلْقتان قبل هذه الطلقة، فإنْ سَبَقَ منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإنها لا تحل لك إلا بعد زَوْجٍ.

***

(٥٣٣٦) يقول السائل إ. م. ع.: لقد كنتُ في شبابي مُقصِّرًا في الدين إلى درجة كبيرة؛ فكنت لا أصلي ولا أصوم، وأسرق من أموال الناس، وقد حلفتُ أيمانًا كثيرة وحنثتُ فيها، وأنا لا أُحْصِي عددها الآن، كما قد صَدَر مني طلاقٌ لزوجتي مرات كثيرة، ولا أعرف العدد بالتحديد، وعِشْرتنا ما زالت مستمرة، وقد أنجبتُ بنتين، فما الحكم في تَرْكِي لِمَا مضى من الفروض والواجبات؟ وما الحكم في الأيمان التي حلفتُها، وحَنَثْتُ فيها؟ وما الحكم في الطلاق الذي صدر مني، وأجهل عدده الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للعبادات التي تركتَها في ذلك الوقت فإنك إذا تُبْتَ توبة نصوحًا إلى الله -عز وجل- غفر الله لك ما سَلَفَ؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وأما بالنسبة للأيمان فإن عليك أن تُكفِّر كفارةَ يَمِينٍ واحدةٍ، وتجزئ عن جميع الأيمان على المشهور في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأن الأيمان مهما تعددت فإن الواجب فيها شيء واحد؛ وهو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وذهب بعض أهل العلم، بل أكثر أهل العلم، على أن الأيمان إذا كانت على أشياء متعددة فإن عليه لكل يمين كفارة، وعلى هذا القول -وهو أبرأ

للذمة- يجب عليك أن تتحرَّى الأيمان التي حَلفتَ، وهي متباينة، فتخرج عن كل يمين منها كفارة.

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منك فإذا كان أكثر من اثنتين فإن زوجتك الآن لا تَحِلُّ لك؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فعليك إذا تيقَّنْتَ أنك طلقتَ ثلاثًا فأكثرَ أن تفارقها، ولا تحل لك حينئذٍ، وعليك أن تتقي الله في هذا الأمر، وتعلم أنك إذا تركتَ شيئًا لله عَوَّضك خيرًا منه.

***

(٥٣٣٧) يقول السائل: كنت أعمل في منطقةٍ ما في بلد عربي، وشاهدت فيها رجلًا طَلَّقَ زوجته ثلاث طلقات، وهي ما زالت تقيم معه في بيته، ومضى على ذلك عدة سنوات، فهل يجوز ذلك شرعًا -في نظركم-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطلقات الثلاث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تكون طَلْقة بعد طَلْقة، يتخللها رجوع إلى الزوج: إما برجعة في عدة، وإما بعقد نكاح، ففي هذه الحال تكون الزوجة حرامًا على زوجها بالنَّصِّ والإجماع، حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ -أي الزوج الثاني- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾. أي: على المرأة وزوجها الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومِثالُ ذلك: أن يطلق الرجل زوجته طَلقةً، ثم يراجعها، أو تنقضي عدتها، ثم يتزوجها بعقد جديد، ثم يطلقها ثانية، ثم يراجعها، أو تنتهي عدتها،

فيتزوجها بعقد جديد، ثم يطلقها الثالثة. ففي هذه الحال لا تحل له بالنص والإجماع إلا بعد زَوْجٍ يتزوجها بنكاح صحيح، ويجامعها.

الوجه الثاني: أن يقول: أنت طالقٌ ثلاثًا.

الوجه الثالث: أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وفي هاتين الحالين خلافٌ بين أهل العلم؛ فجمهور العلماء على أن الطلاق يقع ثلاثًا بائنًا كالحال الأولى، لا تحل له إلا بعد زوج. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الطلاق في هاتين الحالين لا يقع إلا واحدة، وأن له مراجعتها ما دامت في العدة، وله العقد عليها إذا تمت العدة. وهذا القول هو القول الراجح عندي.

وبناءً على ما سمعتَ أيها السائل فإذا كان هذا الرجل الذي طلق زوجته ثلاثًا طَلَّقها على صفةٍ ما ذكرناه في الحالين الأُخْرَيين، ثم راجعها معتمدًا على فتوى من أهل العلم، أو على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، فإنها زوجته، ولا حرج في ذلك. وأما إذا كان في الحال الأولى فإنها لا تحل له، ويجب عليك أن تنصحه، وتُبيِّنَ له أنها حرام عليه، فإنْ هُدِيَ إلى الحق وفَارَقها فذاك، وإلَّا فأبلغ عنه ولاة الأمور، حتى يقوموا بما يجب عليهم نحو هذا الرجل.

***

(٥٣٣٨) يقول السائل م. ف. ي.: تشاجرتُ أنا وزوجتي، وغضبتُ من كلامها، وقلت لها: طالق. ثم قلتُ لها مرة أخرى: أنت طالق. وخرجتُ من الغرفة التي هي بها، وهي إلى الآن لم تخرج من البيت الذي نَسْكُن فيه، فهي تريد أن تبقى عند أولادها، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يسبق هذا الطلاقَ طلاقٌ مرتين فإنك تراجعها، وتعتبر هذه طلقةً واحدة، وكيفية المراجعة أن تقول لها: قد راجعتك. أو تُشْهِدَ اثنين، فتقول: إني راجعتُ زوجتي. أو تأتي إليها، وتستمتع بها بالجماع بنية الرجوع، فهذه المراجعة.

ولكني أيضًا مع هذا الجواب أحذرك أن يستولي عليك الغضبُ؛ فإن

النبي ﷺ جاءه رجل، **فقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ**: «**لاَ تَغْضَبْ**». **فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ**: «**لاَ تَغْضَبْ**»[1]. والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حتى يضيع عليه شعورهُ وتصوره، ولهذا يجب الحذر منه، وضَبْطُ النفس.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

۞ الحلف بالطلاق ۞

(٥٣٣٩) **يقول السائل**: هنالك أناس يحلفون دائمًا بالطلاق على كثير من الأشياء، حتى في بعض الأحايين تكون على أمور تافهة جدًّا، فهل عليه إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). وأنه نهى عن الحَلِف بالآباء، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢).

والحلف: أن يأتي باليمين بالصيغة المعروفة. والصيغة المعروفة هي: والله، وبالله، وتالله. فلا يحل للإنسان أن يحلف بالطلاق، أو بغير الطلاق، فلا يحلف إلا بالله -عز وجل-.

فلو قال: والطلاق لأفعلنَّ كذا. أو قال: وسيدي فلانٍ لأفعلن كذا. كان ذلك حرامًا وشِرْكًا قد يصل إلى الأكبر، وقد يكون أصغر، والأصل إنه شرك أصغر، ما لم يكن في قلب هذا الحالف تعظيم للمحلوف به، مساوٍ لتعظيم الله -عز وجل- أو أكثر.

أما الحلف بالطلاق بالصيغة المعروفة التي هي الشَّرْط والجزاء، فإن هذا لا يدخل في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٣). لكنه في حُكْم اليمين عند كثير من العلماء، وفي حكم الطَلاق المعلَّق على شرط مَحْضٍ عند أكثر العلماء.

فمثلًا إذا قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق. ففعل هذا الشيء، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩، رقم ٦٠٧٢)، والترمذي: أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

امرأته تَطْلُق عند أكثر أهل العلم، وعند بعض العلماء لا تَطْلُق، حتى يُسْأَل: هل أنتَ أردتَ بذلك الطلاق، أو أردتَ تأكيد المنع؟ فإن كان أراد الطلاق فإنه يقع؛ لأنه طلاق مُعلَّق على شرط ووُجِدَ، وإن قال: أردتُ التوكيد على مَنْع نفسه من هذا الفعل. كان ذلك في حكم اليمين، إذا فعل ما عَلَّق الطلاقَ عليه، فإنه يُكفِّر كَفَّارةَ يمينٍ، وكفارة اليمين ذكرها الله في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعلى هذا فإني أوجه النصيحة لإخواني الذين ابْتُلُوا بهذا النوع من الأيمان -وهي أيمان الطلاق- أن يَكُفُّوا ألسنتهم عن ذلك؛ لأن أكثر أهل العلم يُلْزِمُوهم بالطلاق على كل حال، وهذه مصيبة؛ إذا كان هذا اليمين هو الطلقة الثالثةَ أن تبقى زوجتك حرامًا عليك عند أكثر العلما.

فالمسألة مشكلة وخطيرة، ويجب على الإنسان أن يتقي الله -عز وجل-، ويُقال له: إذا كنت عازمًا على ألَّا تفعل، أو عازمًا على أن تفعل، وأُلجِئْتَ إلى اليمين، فاجعل اليمين بالله -عز وجل-. أما زوجتك فَدَعْها تبقى في مكانها، ولا تُطْلِق الطلاق عليها.

وقد كَثُر الحَلِف بالطلاق عندنا، مع أنه كان معدومًا من قبل؛ وذلك لأنهم وجدوا من يُفْتِيهم بأن حُكْمه حكم اليمين، وكانوا فيما سبق لا يُفْتُون بهذه الفتوى، فتجدهم يخشون خشيةً عظيمة من أن يَحْلِفوا بالطلاق.

وأنا لست أعارض في الإفتاء بأن هذا الطلاق إذا كان القصدُ منه الحثَّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، يكون في حكم اليمين، بل أنا أُفْتِي بذلك، لكني أقول: إنه لا ينبغي للإنسان إذا وَجَد مثل هذا القول أن يجعله وسيلة تُبرِّر كثرة كلامه في الطلاق؛ لأننا نقول: إذا وجدتَ هذا القول فلا تنسَ أقوال العلماء، الذين هم أكثر عددًا، ممن يفتي بأن هذا الطلاق في حُكم اليمين.

فأكثر العلماء يرون أنك إذا قلت: إنْ فعلتُ كذا فامرأتي طالق. ثم

فعلتَ، يرونها تَطْلُق على كل حال، فإذا قلتَ هذا ثلاث مرات فهذا يعني أن زوجتك طُلِّقَتْ ثلاثًا، وحينئذٍ تبقى معك وأنت تجامعها جِماعًا مُحَرَّمًا عند أكثر العلماء. فالمسألة خطيرة جدًّا، لذلك أوجه النصيحة لإخواني أن يَكُفُّوا ألسنتهم عن مثل هذه الأمور.

***

(٥٣٤٠) يقول السائل: ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء، وهو يعلم أنه كاذب؛ ليُرَوِّج سِلعته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُكْمه أنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب؛ ففي حديث أبي ذرٍ الغفاري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ**». يعني الذي يجر ثيابه خُيلاء. «**وَالْمَنَّانُ**» الذي يَمُنُّ بما أعطى، «**وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(١). وهذا السائل يسأل عن رجلٍ يُنْفِقُ سعلته بالحلف الكاذب، وبالحلف بغير الله، بل بالطلاق، فهو آثمٌ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أنفق سلعته بالحلف الكاذب.

الوجه الثاني: أنه عَدَل عن الحلف بالله إلى الحلف بالطلاق.

الوجه الثالث: خداعه وتغريره بالمشتري؛ وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

ونقول لهذا من باب النصيحة: اتقِ الله، وأَجْمِلْ في الطلب؛ فإن رزق الله لا يُنال بمعصيته، والإنسان إذا اتقى الله -عز وجل- فتح له من أبواب الرزق ما لا يحتسب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

ولْيعلَمْ أنه إن وُسِّعَ له في الرزق بهذه الطريق فإنما ذلك استدراجٌ من الله -عز وجل- له حتى يستمر في هذه المعصية، ثم يأخذه الله أَخْذَ عزيزٍ مقتدر، فلْيَتُبْ إلى الله مما صنع، وليرجعْ إليه، وليُبيِّنْ، ولْيصْدُقْ، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في المتبايعين: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

***

(٥٣٤١) يقول السائل: لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في كثير من مناقشاتهم، ويرددون: عليَّ الطلاق أن تعمل كذا. أو: أن تخرج إلى كذا. مع العلم أن كلًّا منهم متزوج، فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: حال هؤلاء السفهاء الذين يُطْلِقُون ألسنتهم بالطلاق في كل هيِّن وعظيم، وهؤلاء مخالفون لِمَا أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٢). فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله -عز وجل-، ولا ينبغي أيضًا أن يكثر من الحلف، ولا حتى بالله -سبحانه وتعالى-؛ لقوله: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن جملة ما فُسِّرَت به أن المعنى: لا تُكْثِروا الحلف بالله. أما أن يحلفوا بالطلاق، مثل: عليَّ الطلاق أن تفعل كذا. أو: عليَّ الطلاق أَلَّا تفعل. أو: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق. أو: إن لم تفعل فامرأتي طالق. وما أشبهه من الصيغ، فإن هذا خلافُ ما أرشد إليه النبي ﷺ.

وقد قال كثير من أهل العلم، بل أكثر أهل العلم: إنه إذا حَنَث في ذلك فإن الطلاق يلزَمه، وتَطْلُق منه امرأته. وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢). ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

استُعمل استعمال اليمين؛ بأن كان القصد منه الحثَّ على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، أو التوكيد، فإنَّ حُكمه حُكم اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢].

فجعل الله التحريم يَمِينًا، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١). وهذا لم ينوِ الطلاق، وإنما نوى اليمين، أو نوى معنى اليمين، فإذا حَنَث فإنه يُجْزِئه كفارة يمين، وهذا هو القول الراجح.

المسألة الثانية: فهي الحلف على غيرهم، سواء أكان ذلك بالطلاق، أو بالله -عز وجل-، أو بصفة من صفاته. فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له، وربما يكون فيه ضرر عليه، وهو -بلا شك- لا يخلو من إحراج؛ إما على المحلوف عليه، وإما على الحالف.

فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه، مع تحمُّله المشقة، فيكون في ذلك إحراج له، وربما لا يفعل؛ لِمَا يجد من المشقة، ويكون في ذلك إلزام للحالف بكفارة اليمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

فذَكَر الله تعالى في كفارة اليمين أربعة أشياء، ثلاثة منها على التخيير، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وواحد على الترتيب: إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وقد حُذِفَ المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ﴾ ليكون ذلك شاملًا لمن لم يجد ما يطعمهم به، أو يكسوهم، أو يُحرِّر به رقبة، ومن لم يجد المساكين الذين

---

(١) تقدم تخريجه.

يطعمهم، أو يكسوهم، أو لم يجد رقبة. وعلى هذا فإذا كنتَ في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثةَ أيام؛ لأنه يَصْدُق عليك أنك لم تجد.

***

(٥٣٤٢) يقول السائل: بعض الرجال يحلفون بالطلاق، ويقولون مثلًا: عليَّ الطلاق أن تفعل كذا وكذا. فهل في هذه الحالة تكون الزوجة طالقًا أم لا، علمًا بأنه لم يذكر اسم الزوجة، وهذه حُجَّة من يقول هذا القول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الحلف بالطلاق أمر مُحدَث، وهو وقوع في مخالفة أمْر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). فإذا قال الرجل: عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا وكذا. ولم يفعل، أو قال لامرأته: إن لم تفعلي كذا فأنت طالق. فلم تفعله، فأكثر العلماء على أن الطلاق يقع، ولا يمين عندهم في الطلاق في مثل هذه الصيغة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذه الصيغة يمكن أن تكون للطلاق، وأن تكون لليمين على حَسَب نية المُطلِّق، فإذا قال: قلت لزوجتي: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. أقصد بذلك تأكيد مَنْعها، وتهديدها بالطلاق إن فعلتْ. فإننا في هذه الحال نقول: عليك كفارة يمين، وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام.

وإن قال: أردتُ الطلاق حقيقةً، وأن المرأة إذا خالفتني لم يَعُد لي فيها رغبة. فحينئذٍ يكون طلاقًا مُعلَّقًا؛ متى وقع فيه الشرط وَقَع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٣٤٣) **يقول السائل**: لقد وقع طلاق على زوجتي، بأن قلت لها: إن خرجْتِ من هذا الباب فأنتِ طالق، ومحرمة عليَّ مثل أمي وأختي. ولكن للأسف قد خرجتْ ولكن ليس من نفس الباب الذي أشرتُ إليه، ولأنها قد أنجبتْ ثلاثة أطفال، فإني أسال عن الحكم فيما قلتُ؟ وماذا يجب عليَّ لكي استرجعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أُوجِّه نصيحةً إلى الأخ السائل، وإلى السامعين أيضًا، بألَّا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعُب المشين، فإن التلاعب بمثل هذه الأمور يُوقِعهم في مشاكل، ويُوقِع أيضًا المُفْتِين في مشاكل وفي إشكالات لا نهاية لها.

فإذا أراد أن يحلف فليحلفْ بالله -عز وجل-، مع أن الزوج الحازم الذي يكون شخصيةً قوية أمام زوجته وأمام أولاده لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منهم. أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله، حتى يأتي على أهوائهم، حتى لو كانت مخالفة للحق، فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة، ولذلك ينبغي أن يكون إنسان قويًّا من غير عنف، ولَيِّنًا من غير ضعف، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وَزْنُها، ولها قيمتها، حتى يعيش عِيشة حميدة.

ولست أدعو في ذلك إلى أن يستفيض أمام أهله، ويعبس، ولا يُرِيهم وجهًا طَلْقًا، بل أدعو إلى ضد ذلك؛ إلى أن يكون معهم هَيِّنًا لَيِّنًا خيِّرًا، ولكن يكون مع ذلك حازمًا جادًّا في أمره، غير مغلوب عليه.

أما الجواب على هذا السؤال: فإن الرجل إذا قال لزوجته: إن خرجتِ من هذا الباب فأنتِ طالق، ومحرمة عليَّ كأمي وأختي. فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يريد بذلك مجرد مَنْعها، لا طلاقها، ولا تحريمها، ولكنه نظرًا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يَقْرِن هذا المنع بهذه الصيغة، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم. فإذا خرجتْ من الباب فإنها لا تَطْلُق، ولكن يجب عليه أن يُكفِّر كفارة يمين.

ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عَيَّنَه، أو من الباب الآخر من أبواب البيت؛ لأن الظاهر من قوله أنه يريد ألَّا تخرج من البيت، وليس يريدها أن تخرج من الباب المُعيَّن، إلَّا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم، فيُرجَع إلى ذلك الحال الثانية من قوله: إن خرجتِ من هذا الباب فأنتِ طالق، ومحرمة عليَّ كأمي وأختي.

والثانية: أن يريد بذلك وقوع الطلاق، ووقوع التحريم عند وجود الشرط، وحينئذ يكون شرطًا له حكم الشروط الأخرى، فإذا وُجِد الشرط وُجِد المشروط، فإذا خرجتْ من هذا الباب، أو من غيره من أبواب البيت، فإنها تكون طالقًا، ويكون مُظاهِرًا، فإذا طَلُقَت، ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان، فإنَّ له أن يراجعها، ولكن لا يَقْرَبها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار؛ بأن يُعتِق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا.

ولا فرق بأن تخرج من الباب الذي عَيَّنه، أو من باب آخر من أبواب البيت؛ لأن الظاهر من لفظه ألَّا تخرج من البيت مطلقًا، حتى ولو تَسوَّرت الجدار، إلَّا أن يكون في الباب المعين الذي عَيَّنه ما يقتضي تخصيص الحكم به، أو الشرط به، فيكون خاصًّا بهذا الباب، فإذا خرجتْ من غيره فإنها لا تَطْلُق، ولا يثبت الظِّهار.

***

(٥٣٤٤) تقول السائلة: أنا طُلِّقت من زوجي؛ بسبب ذهابي إلى أهلي في المدينة، وكان يمانع في ذهابي إليهم، ففي المرة الأولى حصل الطلاق؛ بأنْ كَتَبه في ورقة، وسلمني إياها مكتوبًا بها: طالق. وكان السبب خروجي مع أختي وابن أختي، وذهابي معهم للنزهة؛ لأنه منعني من الذهاب معهم، ولا يريدني أن أذهب معهم، وبعد ذلك حصل الصلح، وفي شهر رمضان المبارك يوم الثالث عشر طلبتُ منه أن أذهب للمدينة لرؤية أهلي، فمانع في البداية، ولكن بعد

إصرار مني ذهبتُ ومكثتُ عندهم يومين، وبعدها رَجَع لأخذي من عند أهلي، فطلبتُ منه البقاء يومًا آخر فقط؛ لأنني كنت محتاجة لقُرْب أهلي وأمي وإخواني؛ لأنني في بداية الحمل، وكانت حالتي النفسية مضطربة، حتى إنني لم أَطِقْ رؤيته، ولا الجلوس بجواره، وكنت قد كرهتُه كثيرًا في بداية الحمل، وأوضحت له حالتي النفسية؛ بغيةَ أن يراعي ظروفي، لكنه لم يفعل، وقال لي وهو غاضب لعدم ذهابي معه: إذا لم تذهبي معي الآن إلى جدة فأنت طالق. ولم أذهب معه في تلك الليلة وكانت الليلة الثانية، فذهبت إلى جدة، وحصل الصلح بيننا وبينه، وبعدها بيومين كانت حالتي النفسية سيئة جدًّا؛ حيث إنني لم استطع الجلوس في بيتي، فطلبتُ منه أن نسكن في مكان آخر مؤقتًا، حتى تهدأ حالة الوَحَم، أو أذهب إلى أهلي، أو إلى أي مكان آخر، ولو لمدة شهر، لكنه لم يوافق، رغم رؤيته لحالتي النفسية والمَرَضية، مما اضطرني أن أقترح عليه الذهاب إلى المدينة المنورة عندما ضاقت بي الأسباب؛ لأنه لم يقف جنبي، ولم يراعني وأنا في هذه الحالة النفسية السيئة، علمًا بأنني لأول مرة يحصل لي حَمْل، ولم أكمل معه ثمانية أشهر من زواجي، وعندما قررتُ الذهاب إلى المدينة قال لي: لو ذهبتِ فأنت طالق. فطلبتُ منه أن يذهب معي ليلةً، ونرجع معًا، لكنه لم يُنفِّذْ رغبتي، ولم يراعِ شعوري، ودون وَعْي مني ذهبتُ إلى المدينة، وجلستُ عند أهلي، ولم يَسأَلْ، ولم يبحث عما حصلَ بيننا، ولكنني الآن، والحمل في الشهور المتقدمة نادمةً كثيرًا، فلم أكن راغبة في الانفصال عن زوجي، وأتمنى من الله العلي القدير أن يكتب لي الرجوع إليه بالحلال، إنه سميع مجيب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أوجه نصيحتينِ:

الأولى: للزوج:

فإني أنصح هذا الزوج، وجميع إخواننا المتزوجين، بأن يضبطوا أعصابهم عند الغضب، وأن يتريثوا في أمور الطلاق، ولا يتعجلوا، فإن الأصل في

الطلاق الكراهة، إلَّا إذا دعت الحاجة إليه، ولهذا أمر الله -عز وجل- أن تُطلَّق النساء للعدة، فلا يطلقها الإنسان وهي حائض، ولا يطلقها في طُهْر جَامَعها فيه، إلَّا أن تكون حاملًا، فإن الحامل يصح طلاقُها بكل حال.

كل هذا من أجل التريث، وعدم التسرع في الطلاق، وجَعَل للمرأة ثلاثَ حِيَضٍ تعتدُّ فيها، لعل زوجها يراجعها في هذه المدة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. والتسرع في الطلاق من الحُمْق والسفه، فإن الإنسان إذا طلق زوجته لا يفارق سِلعة من السلع يشتري بَدَلها، وإنما يفارق امرأة، قد تكون هي أم أولاده أيضًا، فيتفرق الأولاد، ويتشتت الشمل، فعلى الإنسان أن يتريَّث، وألَّا يتسرع، وإذا قُدِّرَ أنه عازم على الطلاق فليطلق بهدوء، وليطلق للعدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء، فيطلقها إما حاملًا، وإما طاهرًا لغير جماع.

الثانية: للزوجة:

فأنصح الزوجة، وأنصح جميع المتزوجات، أن يصبرْنَ على أزواجهن، وأن يتحملن ما يحدث منهم من مثل هذه الأمور، التي قد تؤدي إلى المعاندة؛ لأن المعاندة ربما يحصل بها الفراق، فيندم كل من الزوجين على ما فعل.

أما موضوع السؤال الذي يتبين لي أن هذا الرجل طلق زوجته الطلقة الأولى طلقةً واضحة، ليس فيها إشكال. وأما الثانية والثالثة فهما طلقتان مُعلَّقتان على فِعْل المرأة، وقد خالفتْ فيما عَلَّق الطلاق عليه، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من يقول: إنه يَحنَثُ، ويقع عليه الطلاق في المرتين كلتيهما، وبناءً على ذلك تكون المرأة هذه قد بانت من زوجها؛ لأنه طلقها ثلاث مرات؛ الطلقة الأولى التي ليست معلقة على شيء، أو الطلقتين الأُخْرَيين المعلقتين على عدم ذهابها إلى أهلها، ولكنها ذهبتْ.

وذهب بعض العلماء إلى أن الطلقتين المعلقتين تكونان على حَسَب نية

الزوج، فإن كان قد نوى الطلاق وقع الطلاق بمخالفتها إياه، وإن كان قد نوى اليمين؛ وهو حَمْلُها على ألَّا تذهب، وتهديدها إن ذهبتْ بالطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، وتلزمه كفارة يمين.

وهذا القول هو الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وإنما ذكرتُ القول الأول الذي هو قول جمهور أهل العلم، وهو وقوع الطلاق؛ ليتبين للسائل -ولغيره ممن يستمع- أن الأمر في هذه المسألة خطير، وأن الواجب على الإنسان ألَّا يُقدِم على مثل هذا الفعل، فإن جمهور أهل العلم يرون أن الزوجة في مثل هذه المسألة حرام على زوجها؛ لأنها طَلُقَت منه ثلاثَ مرات.

فإنما ذكرتُ هذا الخلاف حتى يخاف الناس، وحتى لا يكثروا من هذا الأمر، الذي يمكنهم أن يحلفوا بالله -عز وجل- على زوجاتهم، والزوجة يجب عليها إذا نهاها زوجها عن شيء أن توافقه فيما نهاها عنه؛ لأن الله تعالى سَمَّى الزوج سيدًا، فقال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. يعني: زوجها.

وأخبر النبي ﷺ أن النساء عَوَانٍ عند الرجال، والعَوَاني جمع عانية، وهي الأسيرة، فللزوج الحق في أن يمنع زوجته مما يخشى منه العاقبة السيئة. وعلى الزوج أيضًا أن يتقي الله -عز وجل- في مراعاة زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فبناءً على القول الراجح عندي في مسألة هذا الرجل فإني أقول له: إن كان نِيتُك بقولك: إن ذهبتِ لأهلكِ فأنتِ طالق. أنها تَطْلُق إذا ذهبتْ؛ لأنها بعصيانها إياك تكون غير مرغوبة عندك، فإن الطلاق يقع. أما إذا كان نيتك أن تُخَوِّفها، وأن تحملها على ترك الذهاب، فإن حكم هذا حكم اليمين، وعليك أن تُطْعِم عَشَرة مساكين عَشَرة كيلوات من الأرز، ومعهن اللحم الكافي لهن، وإن شئتَ فاصنع الطعام بنفسك، وأَعِدَّ للمساكين وجبة الغداء، أو وجبة العشاء.

(٥٣٤٥) **يقول السائل**: أنا شاب متزوج -والحمد لله- ولكن قبل حدوث عَقْد القِران بأقل من أربع وعشرين ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس؛ بسبب تدخل الوشاة والحاقدين، مما أغضبني كثيرًا، وأدى بالتالي إلى حدوث خطأ مني في حق تلك الزوجة قبل عقد القران؛ حيث قُلْتُ بالحرف الواحد قاصدًا الخطيبة: إنها لم تتزوج حتى الآن، ولكن لو فعلتْ كذا بعد زواجها ستكون مطلقة. وبعد أن تم الزواج بيننا في اليوم التالي حدث تفاهم كبير بيننا، لدرجة أنني وافقتُها، وأَذِنْتُ لها بفعل هذا الشيء نفسه، فهل يقع الطلاق أم لا؟ وما هو الواجب عليَّ أن أعمله، مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع، وعما قلته بحقها قبل زواجنا، بل ما زلتُ أخشى أن أُعَرِّفَها؛ خوفًا من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكرتَه من تعليق طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أَثَرَ له؛ لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فجعل الله تعالى الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حَلَّ عقدةَ النكاح، وَحَلُّ العقدة لا يكون إلا بعد انعقادها.

وعليه فإن زوجتك لا تَطْلُق بهذا لو فعلتْ ما عَلَّقْتَ الطلاق عليه، لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين؛ وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلتْ ما علقتَ عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تُكَفِّر كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وكيفية الإطعام: إما أن تصنع طعامًا: غداءً أو عشاء، وتدعو هؤلاء العَشَرة إليه ليأكلوه، وإما أن تعطيهم من الأرز أو نحوه ستة كيلوات، ومعه لحم يُؤْدِمه.

وأما الكسوة فظاهرة؛ تكسو كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثَوب وسراويل وغُترة ونحوها؛ لأن الله تعالى أطلق الكسوة، فيرجع في ذلك إلى العرف.

وأما تحرير رقبة فهو: عِتق الرقبة، أي عتق عَبْدٍ مملوك، ذكرًا كان أو أنثى، فإن لم تجد؛ بأن لم يكن عندك مال تَقْدِر به على الطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، أو عندك مال، لكنك لم تجد مساكين تطعمهم، أو تكسوهم، أو لم تجد رقبة تشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ -وغيرك من المستمعين- الابتعاد عن التساهُل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان، فإن ذلك أمرٌ خطير، حتى إن أكثر أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. ثم فعلتْ فإنها تَطلُق. فالذي يليق بالعاقل ألَّا يتعجل في هذه الأمور، وأن يصبر وينظر، وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها ذلك، دون أن يقول: أنت طالق إن فعلتِ كذا، والله المستعان.

***

(٥٣٤٦) يقول السائل: كنتُ ألعب القِمار منذ فترة طويلة، وكنتُ تاركًا للصلاة، ولكنني في شهر رمضان أصوم وأصلي، وبعدها أترك، وأنا متزوج، ولدي أطفال، وزوجتي تصلي أيضًا، ولكنني ذات يوم خَسِرْتُ كثيرًا من هذا القمار، وتألمتُ، وحلفت يمينًا على ألَّا ألعب القمار، ولكنني لعبتُ مرة ثانية، واليمين الذي حلفته هو أنني قلت: بالحرام بالطلاق بالثلاث أنني سوف لا ألعب القمار بعد الآن. فهل تكون زوجتي في هذه الحالة طالقة، وهي لا تدري بهذه اليمين كما قلتُ، وأيضًا كما قلتُ لك: كنت تاركًا للصلاة، وهي تصلي، وإنني الآن تائب حائر، فما حُكم الشرع -في نظركم- في عملي هذا، وأنا أريد التوبة، وبدأتُ بالصلاة الآن، وتركتُ القمار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القمار هو المَيْسِر الذي حَرَّمه الله -عز

وجل-، وقرَنَه بالخمر وعبادة الأوثان؛ قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

والكسب الذي اكتسبتَه من وراء ذلك كَسْبٌ مُحرَّم، يجب عليك التخلُّص منه بالصدقة به، تخلُّصًا من إثمه، لا تقرُّبًا به إلى الله -عز وجل-؛ لأن التقرب بالمكاسب المحرمة لا يُجْدِي شيئًا، فالذمة لا تَبْرَأ بتلك الصدقة، والتقرب إلى الله تعالى لا يحصل بها؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١). إذن فالواجب عليك نحو هذه المكاسب أن تُخْرِجها من مِلْكك تخلُّصًا منها، وتوبةً إلى الله -عز وجل-.

وأما ما يتعلق بحَلِفِكَ بالطلاق والحرام ألَّا تعود إليه، أي إلى لعب القمار، ثم عدتَ، فإنه يجب عليك على القول الراجح من أقوال أهل العلم كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة. وكيفية الإطعام: أن تصنع طعامًا؛ غَداءً أو عشاءً، ثم تدعو هؤلاء العَشَرة حتى يأكلوا، أو تُفرِّق عليهم أرزًا أو نحوه، مما هو من أوسط ما تُطعِمُ أَهْلَكَ؛ لكل واحد من المساكين نحو كيلو، ويَحْسُن أن تجعل معه شيئًا يُؤْدِمه من لحم أو نحوه.

وما دمتَ الآن قد تُبْتَ إلى ربك، وندمتَ على ما جرى من ذنبك، فاسألِ الله تعالى الثبات على ذلك، واحمَدْه على هذه النعمة العظيمة، فإن التوبة من أجل نعمة الله على العبد، ولهذا امتنَّ الله على عباده بالإسلام؛ حيث قال -عز وجل-: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات:

---

(١) تقدم تخريجه.

١٧]. وقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

***

(٥٣٤٧) يقول السائل: لديَّ مشكلة حصلت معي، وأريد الاستفهام عن تلك المشكلة؛ وهي أني رجل متزوج، ومعي أولاد -والحمد لله-، وفي يوم من الأيام حلفتُ يمينًا على زوجتي، وحلفتُ فقلتُ لها: عليَّ الطلاق يجب أن تخرجي من منزلي إلى منزل والدكِ، وتقومي بالمبيت. أي النوم هناك، بسبب نزاع معها، ثم خرجتْ فعلًا إلى منزل والدها، ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم، ولم تنم في منزل والدها، ونامت في منزلي في تلك الليلة، فهل عليَّ يمين؟ وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أرجو من الإخوة المستمعين، بل من جميع إخواننا المسلمين، أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات، وألَّا يتساهلوا في إطلاق الطلاق؛ لأن الأمر خطير عظيم، وإذا أرادوا أن يحلفوا فلا يستهوينَّهُمُ الشيطان، فليحلفوا بالله -عز وجل-، أو ليصمتوا.

والحلف بالطلاق، سواء أكان على الزوجة أم على غيرها، اختلف في شأنه أهل العلم، فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين، وأن الإنسان إذا حَنَث فيه وقع الطلاق على امرأته، ويرى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قُصِد به اليمين فهو يمين، وإن قصد به الطلاق فهو طلاقٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وهذا السائل الذي قال لزوجته: عليَّ الطلاق أن تخرجي إلى بيت أبيكِ، وتنزلي فيه، أو تنامي فيه. إذا كان غرضه بهذه الصيغة إلزامَ المرأة، والتأكيد عليها بالخروج، فإنه لا يقع عليه الطلاق، سواء خرجت، أم لم تخرج، لكن إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

لم تخرج فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإن قَصَد به الطلاقَ فإنْ خرجتْ لم تَطْلُق، وإن لم تخرج، أو خرجت ثم عادت، فإنها تَطْلُق، وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره. فالمسألة إذن خطيرة، فعليه وعلى غيره أن يحفظ لسانه، وألَّا يتسرع في إطلاق الطلاق.

وخلاصة الجواب أن نقول: إذا كان هذا الرجل قَصَد بقوله: عليَّ الطلاق. اليمينَ فإن ذلك يمينٌ، له حُكم اليمين؛ إنْ حَنَث فيه فعليه الكفارةُ كفارةُ اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه، وإن قَصَد به الطلاق كان طلاقًا، فإذا حنث فيه وقع الطلاق منه على امرأته.

***

(٥٣٤٨) يقول السائل: **عندنا بعض الإخوان يحلفون بالطلاق بالكذب أكثر من ثلاثين مرة في اليوم، فما حكم أولئك؟ وهل يقع عليهم الطلاق؟ وإذا كان الجواب بأنه: يقع عليهم. فماذا يفعلون فيما مضى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحلف بالطلاق لا يجعله طلاقًا، وأنَّ حُكمه حُكم اليمين، واليمين على أمر ماضٍ كاذبًا محرَّمة؛ لأن الكذب في أصله مُحرَّم، وقد بين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الكذب من علامات المنافقين. فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى- مما جرى منهم، وألَّا يعودوا لمثل ذلك. وأما الطلاق فإنه لا يقع عليهم.

***

(٥٣٤٩) يقول السائل: **ما الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حُكم اليمين وتجب فيه الكفارة فقط؛ لأن هذا الموضوع قد أثار جدلًا عندنا، وهناك بعض اللَّبْس فيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر أهل العلم يرون أن الطلاق المُعلَّق على شرط طلاقٌ معلق على الشرط مُطْلَقًا، سواء أراد به اليمين، أو أراد به الطلاق. فإذا قال لزوجته: إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق. فكَلَّمَتْهُ، فإنها تَطْلُق بكل حال.

وفصَّل بعض أهل العلم في هذه المسألة، فقال: إذا قال لزوجته: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق. فإنْ قَصَد بذلك وقوع الطلاق، أي أنها إذا كلمته فلا رغبة له فيها، ولا حاجة له فيها، وإنما حاجته أن يفارقها، في هذه الحال فإنه يكون شرطًا تَطْلُق به المرأة إذا وُجِدَ. وأما إذا قصد معنى اليمين بأن قَصَد بقوله: إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق. قَصَد مَنْعها وتهديدها دون طلاقها، وأن المرأة غالية عنده، حتى لو كلمتْ فلانًا، فإنه في هذه الحال يكون التعليق له حكم اليمين، إذا كلمتْ هذا الرجل الذي حذَّرها من كلامه فإنها لا تَطْلُق، ولكن يُكَفِّر كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه ثلاثة أشياء يُخيَّر فيها، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإطعام المساكين يكون على وجهيْنِ:

أحدهما: أن يصنع طعامًا؛ غَداءً أو عَشاءً، فيدعوهم إليه، فيأكلوا.

ثانيهما: أن يعطيهم حبًّا: أرزًا، أو بُرًّا -أي قمحًا- أو ما أشبه ذلك، من أوسط ما يأكل الناس في مكانه وزمانه، ومقدار ذلك من الأرز ستة كيلوات، ولكن ينبغي أن يجعل معها ما يُؤْدِمها من لحم أو غيره؛ ليكونَ الإطعام كاملًا.

***

(٥٣٥٠) يقول السائل: في حالة غضب وأمام زوجتي حلفتُ بالطلاق ثلاثًا بإني سوف أتزوج بأخرى، ولم أحدد ميعادًا، ولم أتزوج حتى الآن، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أنصحك بالانتهاء عن هذا العمل، فلا

تحلف -إذا أردتَ أن تحلف- إلا بالله -عز وجل-؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[1]. والحلف بالطلاق أمر مُبتدَع، لا ينبغي للإنسان أن يتعاطاه، أو أن يمارسه، بل إذا حلفتَ فاحلفْ بالله، وإلَّا فاسكت.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا حلف الإنسان بالطلاق، ولم يُوفِّ بما حلفَ:

فقال بعضهم: إن الطلاق وقع؛ لأنه عَلَّق الطلاق بشرط قد تحقق، فوجب أن يقع به الطلاق. فإن قلتَ: إنْ فعلتُ كذا فزوجتي طالق. ففعلتَ، فإن الطلاق يقع عند هؤلاء.

وقال بعض أهل العلم: إن كان الإنسان لا ينوي إيقاع الطلاق، وإنما نوى الحَثَّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فإن هذا الشرط يكون بمعنى اليمين، فإذا قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. يريد أن يزجر نفسه عن فعله، ولكنه فعله، فإن زوجته لا تَطلُق، ولكن عليه كفارة يمين.

فالمسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، ولكن القول الراجح أن لكل امرئ ما نوى، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن نوى معنى اليمين فهو يمين، وهذا هو الغالب في مثل هذه الأشياء. وعلى كلٍّ فأنت الآن إما أن تتزوج، أو لا تتزوج، فإن تزوجتَ فلا شيء عليك؛ لأنك أتممتَ ما حلفتَ عليه، وإن لم تتزوج فإن عليك كفارة يمين: تُطعم عَشَرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، أو تكسوهم، أو تُحرِّر رقبة إن وُجِدتْ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٣٥١) يقول السائل: إذا حلف الرجل بالطلاق على زوجته، وهي لا تدري بهذا، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة إلى إخواننا المسلمين بألَّا يعتادوا على الحَلِف بالطلاق، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). والحلف بالطلاق اختلف فيه أهل العلم:

فمنهم من يرى أن الطلاق يقع به مطلقًا، فإذا قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. أو: إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق. فخالفَ، فرأى بعض أهل العلم أن زوجته تَطْلُق بكل حال؛ لأنه عَلَّق الطلاق على شرط فتحقق ذلك الشرط.

ورأى بعض أهل العلم أن ذلك يختلف بحسَب نيته، فإذا كان قصدُه وقوعَ الطلاق على زوجته بالمخالفة وَقَع الطلاق، وإن كان قَصْدُه تأكيدَ الامتناع من هذا الشيء، أو تأكيد فِعْل هذا الشيء، أو تهديد زوجته، إن كان ذلك مُوجَّهًا إليها فإن ذلك في حُكم اليمين، ولا يقع به الطلاق بالمخالفة، وإنما يجب عليه كفارة اليمين.

وإذا كان هذا خلاف أهل العلم في هذه المسألة فإن الواجب على المرء أن يُنزِّه لسانه عن ذلك، وإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله، أو لِيصمتْ، والأقرب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه على حَسَب ما نوى هذا الحالف بالطلاق، فإنْ قَصَد اليمينَ فهو يمين، وإن قصد الطلاق فهو طلاق؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٣٥٢) يقول السائل: لقد حلفتُ في يوم من الأيام على زوجتي بالطلاق إذا ذهبتْ، وحضرتْ فرح أختها، ثم بعد ذلك هاتفني خالي، وهو أيضًا والد زوجتي، قبل الفرح بيوم يرجوني أن أجعل زوجتي تذهب لفرح أختها، وفعلًا قلتُ لها: اذهبي. فما حكم الشرع -في نظركم- في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تقدم الجواب عليه، وبَيَّنَّا أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت، ثم إني أقول لهذا الأخ الذي حلف على زوجته أن لا تذهبْ لهذه المناسبة، وأقول له: لا ينبغي لك أن تَحْجُر على زوجتك في أمر ليس عليها فيه ضرر، ولا يُخاف منه الفتنة، بل إن الذي ينبغي أن تعاشرها بالمعروف، ولا شك أن المرأة في مثل هذه المناسبات تذهب إلى من كانت عندهم هذه المناسبة، ويرى الناس أنَّ مَنْعَها من هذا فيه إجحافٌ، وفيه جَوْر عليها.

فالذي أشير به على هذا السائل -وعلى غيره- أن يراعوا النساء في عقولهنَّ، وأحوالهنَّ وألَّا يمنعوهنَّ من مثل هذه الأمور، اللهم إلا أن يكون في ذلك ضررٌ أو فتنة، فإن الواجب دَرْءُ الضرر والفتنة.

***

(٥٣٥٣) يقول السائل: تقدمتُ لِخطبة فتاة من قريتنا للزواج قبل أربع سنوات؛ حيث الشروط والمهور في قريتنا غالية جدًّا، تصل إلى مئة وثلاثين ألف ريال، وتزوجتُ على هذا المبلغ المذكور، ولكن الذي حدث هو أنه صَدَر قرار من الدولة، ومن مشايخ قرى أخرى مجاورة لقريتي، في تحديد شروط ومهور النساء، واتفقوا على أن يكون المبلغ خمسين ألف ريال، ولكن قريتي لم تلتزم بهذا، وأراد كل وَلِيٍّ لفتاة أن يزوجها إليَّ بملغ مئة وثلاثين ألف ريال طمعًا في المال، وأنا تزوجتُ على هذا المبلغ؛ لأني لم أجد أحدًا من أهل قريتي يزوجني بمبلغ يسير، وتزوجتُ، وفوضت أمري إلى الله، ولكن الذي حدث هو أنه قد طلبتِ المحكمة أولياءَ أمور النساء والرجال الذين زَوَّجُوا والذين تزوجوا؛

لكي يحلفوا يمينًا على أنهم لم يسلموا زيادة فوق الاتفاق، ولم يأخذوا، وحَلَّفُوني يمينًا فقال لي قل: بالله العظيم. وأنا أُردِّد بعده ذلك، إلى أن قال: وتكون زوجتك من رأسك طالق. وقلتُ هذا، وليس في نيتي الطلاق، بينما فعلًا نحن قد سلمنا زيادة فوق الاتفاق. والسؤال هو: هل يعتبر هذا طلاقًا؟ وكم يقع به؟ أم ماذا يُعتبَر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا لا يعتبر طلاقًا؛ لأن المقصود به تأكيد هذا الخبر الذي أخبرتَ به، وهو أنك لم تزد على ما قررته الحكومة، فلا يكون حينئذ طلاقًا؛ لأن الطلاق إذا قُصِد به الحَثَّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، كان له حُكْم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وعلى هذا فامرأتُك غير طالق منك بل هي زوجتك، وإذا كنتَ مُكْرَهًا على هذا اليمين فإنه لا إِثْم عليك أيضًا، أما الكفارة فلا تجب؛ لأن كفارة اليمين من شروط وجوبها أن تكون اليمين على أمر مستقبل، أما اليمين على أمر ماضٍ فليس فيها كفارة، وإنما فيها الإثم إن كان الإنسان كاذبًا عالمًا بكذبه، أو عدم الإثم إن كان الإنسان صادقًا أو حالفًا على ما يغلب على ظنه.

غلاء المهور إلى هذا الحد أليس فيه تعسير أمور الزواج ونحو ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن غلاء المهور سبب لقلة الزواج، والذي ينبغي إكثار الزواج؛ حتى تكثر الأمة، ويكثر نَسْلُها، ويحصل لها الخير. ولهذا ينبغي للمسلمين عمومًا أن يحرصوا على تقليل المهر مهما أمكن؛ لأن في تكثير المهر مفاسد:

أولًا: أنه خلاف السُّنَّة، فإن أهل العلم يقولون: يُسنُّ في الصداق التخفيف.

ثانيًا: أنه سبب لحرمان البركة؛ لأن من بركة النكاح أن يكون يسير المؤونة.

ثالثًا: أن غلاء المهور سبب لإبقاء الزوجة، أو للتمسك بالزوجة مع سوء

العشرة؛ لأن الرجل إذا علم أنه لن يجد زوجة إلا بمهر كثير، وأنه قد سَلَّم مهرًا كثيرًا لهذه الزوجة، فإنه يتمسك بها، وإن كانت العِشْرة بينهما سيئة، وفي هذا من التعب النفسي والبدني ما هو ظاهر، فلا يكاد يطلقها أبدًا، لكن لو كانت المهور يسيرة لَكان الإنسان يمكن أن يطلق إذا لم يكن الاجتماع بين الزوجين.

رابعًا: تكثير الصداق، فإنه إذا ساءت العِشْرة بينهما، ولا يمكن البقاء، فإن هذا الزوج قد يطلب المخالعة؛ بأن يردوا عليه ما أعطاهم، ثم يُكلِّفهم -أي يكلف الزوجة وأهلها- بعد ذلك مبالغ باهظة، قد لا يستطيعون القيام بها.

هذه من مفاسد تكثير المهور، والذي أحب من عامة المسلمين أن يقوموا به هو أن يحرصوا غاية الحرص على تقليل المهور، وتكون البداءة بهذا الأمر من الكُبَراء والرؤساء وذوي الجاه والشرف؛ حتى يتبعهم الناس في ذلك، فإن الناس إذا رأوا أعيانهم وكُبَراءهم وشرفاءهم قد قَلَّلوا من المهور تَبِعوهم في هذا. ومثل هذه الأمور لا يكفي فيها القول، أو الكتابة، بل لا ينفع فيها نفعًا مؤثرًا إلا إيجاد ذلك بالفعل، فإذا تحدث الناس أن فلانًا دفع هذا المهر القليل وزَوَّجُوه، وهو من الأعيان والشرفاء والوجهاء، هانَ عليهم بعد ذلك أن يزوجوا بمهور قليلة.

***

(٥٣٥٤) يقول السائل م. م. أ.: أنا متزوج من زوجة، ولي منها أربعة أولاد، وكانت دائمة الخلافات معي، وكنت أحلف عليها بالطلاق ثلاثًا، وفي نفس الوقت هي تطلب الطلاق، وكذلك نيتي أثناء الخلاف الطلاق، وسبق مرة أنْ طلقتُها فعلًا، ثم استرجعتها، وبعد رجوعها تكررت نفس الخلافات والحلف، وبعد نهاية الخلاف يقوم بعض الأصدقاء والأهل بالصلح، ولم يتم أي شيء، وهي حتى ذلك الحين على ذمتي، وكنتُ خلال هذه الفترة جاهلًا، بعيدًا عن الصلاة وأمور الدين، وقد تكرر هذا أكثر من عشر مرات، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُكْم في ذلك ما دمتَ تقصد بها تقول الطلاقَ فإن الطلاق يقع، وإذا وقع الطلاق فإنه إذا تكرر ثلاثًا حَرُمَت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك بنكاح صحيح، ثم يكون الفراق بينه وبينها بموت، أو طلاق، أو نحوه، وتنقضي عدتها، فحينئذٍ تحل لك.

هذا إذا كان ما فعلتْه من المعاصي لا يخرجك من الإسلام، أما إذا كانت المعصية التي تمارسها وتقوم بها تُخْرِج من الإسلام، فإن الرجل إذا ارتد -والعياذ بالله- ينفسخ نكاحه، إلَّا أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن نكاحه باقٍ، وكذلك أيضًا بعد انتهاء العدة على القول الراجح، ما دام للزوجة رغبة في الرجوع إليه.

***

(٥٣٥٥) يقول السائل ع. م. ع.: زوجتي فعلت شيئًا لا يرضيني، حتى إنني غضبتُ منها غضبًا شديدًا، وأقسمت عليها أربع طَلْقَات لو تكرر هذا العمل مرة أخرى فسوف أضربكِ ضربًا شديدًا، وبعدها تصالحنا، وحافظتْ على القَسَم، وبعد ذلك تهاونتْ مرة أخرى، وذلك عن نسيان منها -كما تقول هي- فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يؤكد شيئًا أن يؤكده بالطلاق؛ لأن ذلك بمعنى اليمين، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[١]. فإذا أردت أن تُؤَكِّد شيئًا فأكِّده باليمين بالله -سبحانه وتعالى- لا بالطلاق؛ وذلك لأن التأكيد بالطلاق خلاف المشهور، ولأن التأكيد بالطلاق يرى كثير من أهل العلم -أو أكثر أهل العلم- أنه يَثْبُت به حُكم الطلاق، لا حُكم اليمين، فيكون الإنسان بذلك مخاطرًا فيما إذا ما حلف بالطلاق على زوجته أن تفعل شيئًا، أو ألَّا تفعله.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما ما وَقَع لهذا الرجل مِن كَوْنه حَلَف بالطلاق أربع مرات على زوجته إن فعلتْ هذا الشيء أن يضربها ضربًا شديدًا، فإنه ليس له حق في أن يضربها ضربًا شديدًا، وإنها إذا فعلتْ ما يقتضي الضربَ فإنه يضربها ضربًا غير مُبَرِّح، وعليه فإنه لما عادتْ إلى فعل هذا الشيء الآن لا يضربها ذلك الضرب الشديد الذي حَلَف بالطلاق عليه، ولكن يُكَفِّر عن طلاقه هذا، أو عن حلفه بطلاقه هذا، كفارةَ يمين.

وكفارة اليمين -كما ذكرها الله عز وجل-: إطعام عَشَرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإطعام عشرة مساكين له وجهان:

الوجه الأول: أن يصنع غَداءً، أو عَشاءً، ويدعو عشرة مساكين يأكلون.

الوجه الثاني: أن يطعمهم شيئًا غير مطبوخ، ومقداره ستة كيلوات من الأرز يعطيها العشرة، وإذا حصل أن يجعل معها شيئًا من الإدام، من لحم أو غيره، فإنه أكمل وأفضل.

***

(٥٣٥٦) يقول السائل: ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيرًا، وتاب إلى الله توبة نصوحًا؟ وما رأيكم في حلفه في الماضي، هل عليه كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر العلماء يرون أن الحلف بالطلاق طلاقٌ مُعلَّق، فإذا قال لزوجته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق. فدخلتْ، تَطْلُقُ على كل حال، هذا هو رأي جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قَصَد بهذا الطلاق معنى اليمين صار يمينًا تُحِلُّهُ الكفارة. بمعنى أنه إذا قال لزوجته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق. يريد بذلك منعها، لا يريد طلاقها، فدخلتْ، فإنها لا تَطْلُق، لكن عليه كفارة يمين. وهذا القول هو الراجح.

لكننا في الحقيقة لو شئنا لقلنا: إن الناس إذا تهاونوا فيه، وكَثُر فيهم، فينبغي أن يُفْتَوْا فيه بقول الجمهور؛ وهو أنه طلاقٌ يقع به الطلاق؛ حتى لا يتجاسر الناس على ذلك، وعلى القول بأن هذا يمين، وأن الكفارة تَحُله، فإننا نقول: إذا كان هذا الطلاق على أشياء متعددة وَجَبَ عليه بكل شيء كفارةٌ، وإذا كان على شيء واحد، ولكنه كرَّر الصيغة، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

مثال ذلك إذا قال: إن دخلتِ هذه الدار فأنتِ طالقة. ثم جاءته تقول له: ائذن لي. فقال: إن دخلتِ هذه الدار فأنتِ طالق. ثم جاءته، فقالت: ائذن لي. فقال: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق. فهنا لا يلزمه إلا كفارة واحدة. وأما إذا قال: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، وإن زرتِ هؤلاء الجماعة فأنت طالق، وإن كلمتِ فلانًا فأنت طالق. فهنا يلزمه ثلاثُ كفارات؛ وذلك لتعدد المحلوف عليه.

❁❁❁

❁ ألفاظ الطلاق ❁

(٥٣٥٧) **يقول السائل**: لقد تزوجتُ مِن ابنة خالتي، وقد حدث أن زادوا عليَّ في المهر، إلى أن كرهتُ الزواج بسبب التكاليف الباهظة عليَّ؛ حيث وصلت تكاليف الزواج خمسة وسبعين ألف ريال، وفي لحظة من البؤس والغضب تجادلتُ أنا ووالدتي من أجل هذه الفتاة، مما جعلني أتلفظ بكلمة الطلاق، وسأصف لك الموقف: قالت الوالدة: ألَا تريدها زوجة لك؟ فقلت لها: إني سأطلقها. وذلك بغير حضرتها، علمًا بأنني لم أرغب في هذه الفتاة، ولم أتزوج رغبةً مني، ولكن بناء على رغبة والدتي، وإلحاحها عليَّ؛ لأنها ابنة أختها، وسوف تعطف عليها، وتَرْفُق بها، وقد أنجبت حاليًّا من هذه الفتاة طفلة صغيرة، وأخشى أن أكون قد وقعت في الطلاق، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بارك الله لك في أهلكَ، ورزقكما المودة والألفة، وقولك لأمك: إني سأطلقها. لا يعتبر طلاقًا، بل هو خبر عما سيقع منك، فإذا لم تطلقها فلا طلاقَ. والذي أشير به عليك أنه ما دامت هذه المرأة صالحة في دِينها، مستقيمة في أخلاقها، فاصبر عليها، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. لا سيما قد أرضيت الوالدة، وأن الوالدة ترغب أن تبقى عندك، فيكون في إمساكها خير من وجهين:

١ - من جهة أن الصبر على المرأة من الأمور المطلوبة شرعًا.

٢ - ومن جهة أن ذلك من بِر والدتك.

أسال الله تعالى أن يبارك لكما في نكاحكما، وأن يرزقكما الذرية الطيبة، إنه على كل شيء قدير.

***

(٥٣٥٨) **يقول السائل**: **هل إذا أوقع زوجٌ على زوجته بما يحمل معنى الطلاق؛ بأن قال لها مثلًا -وهو يؤكد لها- إنه سوف يرسل لها ورقتها، ومفهوم لديها أن الورقة تعني ورقة الطلاق، فهل يعد هذا طلاقًا أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال الزوج سأرسل ورقة الطلاق، أو سأطلقكِ، أو الورقة التي يُفهَم منها ورقة الطلاق، فإن هذا وَعْد بالطلاق، وليس إيقاعًا له، ولا يقع عليه بذلك طلاق، فلو أراد أن يرجع عن نيته هذه فلا حرج عليه.

أما إذا قال لزوجته: قد طلقتكِ، وتأتيك ورقة الطلاق فيما بعدُ. فإن الطلاق يقع. وإذا كتب الطلاق عند المأذون، أو غيره ممن تُعتَمد كتابته، وقال له: اكتبْ بأنني طلقتُ زوجتي فلانة بنت فلان. فإن هذا الأمر بكتابة الطلاق لا يُعَدُّ طلقة ثانية؛ لأنه يراد به كتابة طلاق قد وقع منه ومضى، فهو خبر عن أمر قد وقع، فلا تكون إلا طلقة واحدة؛ إذ إنه فرق بين الإخبار عن الطلاق وبين إنشاء الطلاق.

***

(٥٣٥٩) **يقول السائل: أنا شاب في السابعة والعشرين من العمر، عقدتُ قِراني على فتاة منذ أكثر من سنة، وأخَّرتُ موعد الزواج لظروف لا مجال لذكرها، ثم ما لَبِثَتْ أن ظهرت مشاكل أعاقت الزواج، وعلى إثر مكالمة هاتفية، كان والدها قد قال فيها بأن كل شيء قد انتهى بيننا وبينهم، فقمتُ بكتابة طلاقها في ورقة، وكنتُ في حالة عصبية نوعًا ما، وأنا الآن نادم على ما فعلتُ، ولم أَلْفِظْ كلمة الطلاق شفويًّا حتى الآن، بل كتبتُ بالنص: أنت طالق يا فلانة. وأخذتُ الرسالة بنفسي إلى والدها، فهل هذا الطلاق صحيح ويقع، أم لا، علمًا أني كتبتُ طَلْقة واحدة فقط، وهو طلاق الغير المدخول بها؟ وإذا كان الطلاق يقع فهل يشترط أنها تتزوج بآخر، ثم تُطَلَّق، أم أن حُكمها يختلف عن حكم المدخول بها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الطلاق الذي وقع منك، وكتبتَه بيدك في ورقة على وجه يُقرأ، يكون طلاقًا شرعيًّا، وحيث إنه قد وقع قبل الدخول فإن المرأة تَبِينُ به، بمعنى أنها لا تحتاج إلى عدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولكنه يعتبر طلقة واحدة، فلك الآن أن تراجعها، وإن لم تتزوج بغيرك، ولكنك لا تراجعها إلا بعقد جديد وبشروط تامة، وفي هذه الحال لا بد أن تبذل المهر، وأيُّ مهر اتفقتم عليه كان جائزًا.

***

(٥٣٦٠) يقول السائل: حدث بيني وبين زوجتي خلافٌ، تركت على إِثْره البيت مع طفلتي، وأخذتُ معها جميع أمتعتها، وفي اليوم التالي كتبتُ رسالة إلى أخيها ذكرتُ لها فيها أن أمرها بيدها، وكنت أعني الطلاق؛ لأني قرأتُ في كتاب الفقه أنه تجوز التكنية في هذه الأمور، ومرَّتْ أيامٌ، ومزَّقتُ بعدها الخطاب، ولم يصل إلى أحد، وبعد مرور أكثر من عام راجعتُ زوجتي، التي كانت تتمنى الرجوع، وأيضًا أهلها راجعوا بذلك أنفسهم، ولكني أصبحتُ في شك من أمري: هل يعتبر ذلك طلاقًا نافذًا؛ لأنه حَسَب علمي أنه إذا مرت أكثر من ثلاثة شهور تراجع الزوجة بعقد جديد. فهل أنا مذنب شرعًا فيما فعلتُه؟ وإن كنت كذلك فماذا أعمل لكي أصحح الخطأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه الأخ السائل -وغيره من المستمعين- إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين، الذي يحصل بالكلمة، أو بأدنى انفعال، وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادرًا على نفسه، كاظمًا لغيظه، مالكًا لغضبه، وألَّا يتسرع في الطلاق. فكم من إنسان تسرع في الطلاق، ثم ندم هو وزوجته.

وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين؛ لأنها امرأة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»(١). وأن الزوجة سريعة الانفعال، لكنها سريعة الندم؛ لأن تصرُّفها

---

(١) تقدم تخريجه.

ناتج عن نقصان في عقلها ودِينها، هذه هي طبيعة المرأة من حيث العموم، فلا يَنْقَدِ الرجلُ إلى ما تمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل؛ لأنه رجل، وهو القَوَّام على المرأة.

وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عَوَانٍ عند أزواجهن، أي بمنزلة الأسيرات، فهو المالك لها، كما قال تعالى في وصف الزوج: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]. وإذا كان كذلك فإن عليه ألَّا يخضع لثورة غضبها، وسوء تصرفها، بل يتصرف تصرفًا حكيمًا، ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن. والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف، وإذا أراد الإنسان أن يطلق فلينظر: هل المرأة في حال تسمح لوقوع الطلاق عليها، أم لا؟

والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي أن تكون حاملًا، أو أن تكون طاهرًا طُهرًا لم يجامعها فيه، فإن كانت حائضًا فلا يطلقها، وإن كانت طاهرًا طهرًا قد جامعها فيه فلا يطلقها، أما إذا كانت حاملًا وأراد طلاقها فليطلقها.

ويقع طلاق الحامل خلافًا لما يفهمه كثير من العامة، الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها، ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه، وأن يوكِّل من يطلقها، سواء وكَّلها هي، أو وكَّل غيرها.

ومن صنيع التوكيل أن يقول لها: أمركِ بيدك. فإذا قال لها: أمرك بيدك. وقَبِلَت ذلك، وطلَّقَتْ نفسها، طَلُقَت. أما إذا قال ذلك، ولم يبلغها هذا القول، ثم عَدَل عنه، فإنه لا طلاق؛ لأنها وَكالة لم تبلغ الموكَّل، ثم إنه فسخها قبل أن تبلغ الموكَّل. وعلى هذا فاطمئنْ على أهلك، ولا يكن في قلبك حرج، فالزوجة زوجتك، ولم يقع عليها طلاق.

***

(٥٣٦١) يقول السائل: رجل قال لزوجته عندما اشتدَّ بينهما الخصام: اخرجي. أو: اذهبي، أو: إني بريء منكِ. عند الغضب، ينوي به الطلاق، ثم

عَدَل عن هذا، ويقول بأن هذا عن جهل، ولم يعلم بأن فيه تحريمًا، أو لغوًا، ودائمًا يقول هذا مرارًا، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نجيب على سؤال السائل أحب أن أنبه على أنه ينبغي للسائل إذا وَجَّه سؤالًا إلى عالم من العلماء أن يُقيِّد مثل هذه الكلمة، أعني قوله: ما حكم الشرع؟ فيقول: ما حكم الشرع في رأيك، أو في نظرك، أو عندك، أو ما أشبه ذلك؟ وذلك لأن هذا العالِم الذي يجيب بما يرى أنه هو الشرع قد يوافق الشرع، وقد لا يوافقه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

فإن هذا الحديث يدل على أن الإنسان المجتهد للوصول إلى حُكم الله قد يصيب، وقد يخطئ، فإذا أخطأ فمقتضى ذلك أن يكون الخطأ في الشرع، فأرجو الانتباه لمثل هذا.

وأما الجواب على سؤاله فإن هذا الرجل يقول: إنه في حال الغضب والخصومة مع زوجته يقول لها: اخرجي، اذهبي. وما أشبه ذلك من الكلمات يريد بها الطلاق، وهو إذا قال ذلك مريدًا به نية الطلاق فإن الطلاق يقع؛ وذلك لأن الطلاق ليس له لفظ تَعبَّدَنا الشارع به؛ بحيث لا نتجاوزه، بل الطلاق هو فراق الزوجة، وهو حاصل بأي لفظ كان إذا نواه الإنسان.

وعليه فنقول: إن الطلاق يقع عليه بهذه الكلمات إذا كان نوى بها الطلاق؛ لأنها كلمات تدل على الفراق، وقد نواه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)]. فهذه الكلمات تدل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا فأصاب وأخطأ، رقم (٧٣٥٢). ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

-بلا شك- على الفراق بنِيَّتِهِ؛ لأن اللفظ يحتمله، وقد قَسَم العلماء -رحمهم الله- ألفاظ الطلاق إلى قسمينِ:

أولًا: الصريح: ما لا يحتمل سوى الطلاق؛ مثل: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: الكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، وهذا لا يقع به الطلاق إلَّا إذا نواه؛ لأنه لَمَّا كان محتملًا للطلاق وغيره فإننا لا نُلْزِمه بشيء يكون فيه الاحتمال إلا إذا نوى أحد المُحتَمَلينِ، فإذا نوى أحد المحتملين فله ما نوى؛ للحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وبالمناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين من الغضب؛ لأن الغضب له آثار سيئة يندم عليها الإنسان حين لا ينفع الندم، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلًا قال: يا رسول الله، **أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**(١). فإذا أحسَّ الإنسان بالغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن كان قائمًا فليقعد، وإن كان قاعدًا فليضطجع، فإن اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن ذلك مما يزيله.

وكم من إنسان غضب فطَلَّق زوجته، أو غضب فضرب أولاده ضربًا مُبرِّحًا، أو غضب فأتلف شيئًا من ماله، فحصل بذلك الندم حين لا ينفع الندم، فعلى الإنسان أن يكون مالكًا لأعصابه، قويًّا في إرادته وعزيمته، كما قال النبي ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»**(٢).

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٣٦٢) **يقول السائل**: نهيتُ زوجتي عن فعل شيء، وقلت لها: لو أن أحدًا من أسرتي -أقصد والدي أو والدتي- قال لكِ: افعلي ذلك العمل فقولي: إن زوجي قد نهاني عن ذلك بالطلاق. وعندما تغيبتُ عن المنزل علمتُ أنها فعلتْ ذلك، فغضبتُ غضبًا شديدًا، وقلت لها: أنتِ طالق. مرتين، وكنت أقصد بهذا اللفظ أن أُذَكِّرَها بما قلتُ لها عن هذا العمل سابقًا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن قولك الأخير: أنت طالق. إذا كنتَ في غضب شديد، لا تدري ما تقول، فإنه لا يقع الطلاق منك. أما إذا كنت في حال تَمْلِك نفسك، ويمكنك أن تتصرف تصرفًا سليمًا، وقلت لها: أنتِ طالق. وادعيتَ أن ذلك تذكيرٌ لها بما سبق، فإن هذا يرجع فيه إلى المحكمة؛ لأنك ادعيتَ خلاف الظاهر، فإن الظاهر من هذه الجملة أنك أوقعت الطلاق عليها لمخالفتها ما ذكرتَ، وحيث إنك ادعيت خلاف الظاهر فإنه لا بد من أن يكون ذلك راجعًا إلى المحكمة، إلَّا إذا صدقتك المرأة بما تقول، فإنه يُقبَل منك الدعوى.

ولكن كلامك في الحقيقة خلاف الواقع، وادعاؤك أن هذا تذكير لما سبق خلاف ظاهر الكلام، والأحوال المقترنة به، فعليك يا أخي أن تتقي الله -عز وجل-، وألَّا تلتمس الحِيَل في مثل هذه الأمور العظيمة الخطيرة، بل عليك أن تكون صادقًا فيما تقول، وأرى أنه لا بد مِن رَفْع هذه المسألة إلى المحكمة؛ لِتنظرَ في الأحوال، وفي إمكان صِدْقك فيما ادعيتَ من عدمه.

***

(٥٣٦٣) **يقول السائل**: في هذه الأيام التي أعمل فيها بالعراق أرسلتُ لزوجتي رسالة بعدم فِعْلها لشيء، وبعدها أرسل لي أحد أفراد أسرتي بأنها فعلتْ ما نهيتُها عنه، فغضبتُ غضبًا شديدًا؛ حتى إنني لم أذهب إلى العمل في اليوم الثاني، وأرسلتُ شريطًا مُسجَّلًا عليه لوالدي بقولي: إن زوجتي لا بد أن

تخرج من البيت؛ لأنني طلقتُها. ولا أدري كم مرة قلتُ تلك العبارة، ولكن والدي لم يُبلِّغْ زوجتي بذلك، وأرسل لي رسالة، وأنكر فيها ما قاله أخي، وأقسم أنها لم تفعل شيئًا، وأرسلتُ رسالة لزوجتي، وقلت لها: إنكِ لا بد أن تخرجي من البيت، وإن شاء الله عندما أرجع سوف أعطيك كل ما لكِ من جهاز ونحوه. ولكن الرسالة أخذتها والدتي من موظف البريد دون علم زوجتي أن لها رسالة، ولم تُظْهِرْها لها، أعني أن زوجتي لم تقرأ الرسالة، ولم تعلم بما فيها، وكذلك لم تعلم بالشريط المُسجَّل عليه الطلاق، فما الحكم في هذا؟ وهل يجوز لي الاستمرار في الحياة الزوجية معها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طلاقُك الأول الذي أرسلتَ إلى والدك في الشريط كان مبنيًّا على أنها فعلتْ ما نهيتَها عنه، وإذا تَبيَّنَ أنها لم تفعله فإنه لا يقع عليك الطلاق؛ لأن الطلاق المبنيَّ على سبب إذا تبين عدم وجود السبب فإنه لا طلاق حينئذٍ.

أما طلاقك الأخير فإذا كانت نِيَّتك بقولك: لا بد أن تخرجي من البيت. الطلاقَ، فإنه يقع الطلاق عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. وإذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فإنها لا تحل لك، إلَّا بعد زَوْجٍ بنكاح صحيح، ثم يكون الفراق.

***

(٥٣٦٤) **يقول السائل**: رجل متزوج، وقد حدث خلافٌ بينه وبين زوجته، فاشتد غضبُه عليها، ولَعَنَها. فما الحكم في ذلك؟ وهل هي حلال أم حرام عليه بعد أن لعنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا غَضِبَ أن يكون شديدًا -أي قويًّا-؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا**

(١) تقدم تخريجه.

الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[١]. وقال له رجل: أَوْصِنِي. قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**»[٢].

فالذي أنصح به هذا -وغيره من إخواني المسلمين- أن يملكوا أنفسهم عند الغضب، وإذا أصابهم الغضب فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإن ذلك مما يُذْهِبُه، وليتوضؤوا فإن ذلك يُذهِب الغضب أيضًا، وإذا كان الإنسان قائمًا فليقعد، وإذا كان قاعدًا فليضطجع. كل هذه مما تُوجِب تخفيف الغضب عنه.

وأما لَعْنُه لزوجته فإن لعنة المسلم حرام، بل لعنة الكافر المُعيَّن حرام، لا يجوز لأحد أن يلعن شخصًا معينًا؛ لأن اللعن معناه أن تدعو عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذه اللعنة، وأن يستحل زوجته منها، لعل الله أن يتوب عليه، وأما زوجته فلا تَحْرُم بذلك، بل هي حلال له؛ لأن اللعن لا يُوجِب التحريم.

***

(٥٣٦٥) يقول السائل: سافرتُ من بلدتي إلى العراق، وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب، فتركتْ على إِثْره المنزل إلى بيت أهلها، وذهبتُ أنا إلى العراق، وعند وجودي في العراق كان في نيتي طلاقها، وفعلًا قمتُ بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها، ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل، وبعد مُضيِّ سنتين من البعد، هل تصبح هذه الزوجة مطلقةً بعد عودتي؛ حيث كان في نيتي أن أطلقها؟ وهل بعد عودتي إلى مصر، وأردت الرجوع إليها، يجب أن أطلقها أولًا، ثم أردها، أم أن النية في هذه الحالة لا تصح في حكم التنفيذ؛ لأنني وقتها كنتُ غضبان منها؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، وهو طلاق زوجته، فلا يُقدِم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه، ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف. والسائل ذكر أنه عزم على أن يُوكِّل أحدًا في طلاق زوجته، ومثل هذه العزيمة والنية -ولو كانت أكيدة- لا يحصل بها الطلاق به؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفُّظ به من الزوج، أو من وكيله.

وحَسَب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه، ولا ممن أراد أن يوكِّله، وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية، ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر؛ لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم، أو الغضب الذي حصل منه، قد زال فلا حاجة لأن يطلقها، بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته، ولم يحصل منه تلفظ بذلك، ولا كتابة، فإن زوجته لا تَطْلُق.

***

(٥٣٦٦) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- في رجل مقيم في دولة غير دولته، وحصل بعض المشاكل بينه وبين زوجته، فقام على الفور، وسَجَّل شريطًا، وأقسم على زوجته يمينَ الطلاق في الشريط، وبعثه لها، فهل يقع عليها الطلاق أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل قد صرح في الشريط بالطلاق، وقال لها يخاطبها: أنتِ طالق. فإنها تَطْلُق بذلك؛ لأن هذا الشريط الذي سَجَّل فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كَتَب فيها الطلاق. والطلاق يثبت إذا كُتِبَ في ورقة، بل إن الشريط أبلغ وأبين، وعلى هذا فتكون زوجته طالقًا بهذه الوسيلة.

أما إذا كان الطلاق ليس طلاقًا مُنْجَزًا، بل هو طلاق بمعنى اليمين، مثل أن يقول لها: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق. أو: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق. يريد بذلك توكيد مَنْعِها، وتهديها، وليست المرأة رخيصة عنده، بل يعتبر نفسه

راغبًا فيها، ولو أنها خالفتْهُ وخرجتْ فإن هذا له حُكم اليمين، إذا خالفتِ الزوجة وَجَبَ عليه أن يُكَفِّر كفارة يمين.

وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه هي كفارة اليمين.

فنصيحتي لهذا الأخ السائل ولأمثاله ألَّا يتهاونوا في أمر الطلاق، وألَّا يجعلوه من الأمور التي تجري على ألسنتهم بغير قصد، بل لا يتهاونون في مسائل الطلاق، ولا يجعلوه جِديًّا على ألسنتهم دائمًا، ولو كان بغير قصد؛ لأن هذا أمر لا يُتلاعَب به، وربما يذهبون إلى أحد من أهل العلم، ممن يرى أن تعليق الطلاق شرطٌ مَحْضٌ، ولو قُصِدَ به اليمين، وحينئذ فإذا وقعتِ المخالفة، وحصل خلاف الشرط، وقع الطلاق.

حاصل الجواب أن نقول لهذا الأخ: إن تسجيلك طلاقَ زوجتك في هذا الشريط يقع به الطلاق؛ لأنه أبلغ من إيقاع الطلاق بالكتابة، وإن كان ما سجلتَه تعليقًا بأن قلت لها: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. فينظر إلى نِيَّتك إن أردت بذلك الطلاقَ، وأنها إذا فعلتْ ذلك فقد كرهتها، ولا تريد أن تبقى زوجة عندك، فإن الطلاق يقع، وإن أردتَ بذلك اليمين؛ بحيث تريد منها أن تمتنع، ولا تريد أن تفارقها ولو خالفَتْكَ، فهذا حُكمه حُكم اليمين، تجب فيه كفارة يمين.

***

(٥٣٦٧) يقول السائل: عندي امرأة كثيرة الشك والوسواس، فهي تتوضأ عدة مرات، وتستغرق وقتًا طويلًا في الوضوء، وماءً كثيرًا كذلك، وتعيد الصلاة أكثر من ثلاث أو أربع مرات، وقد تعبتُ معها كثيرًا بالنصح، وبعض الأحيان أغضب مِن فِعْلها، وأتكلم معها بشدة، ويحصل بيني وبينها خصام، ومن الممكن أن يتسبب ذلك في الفراق بيننا، مع العلم أن لنا أولادًا،

فأرجو أن تُدِلُّوها، وترشدوها إلى طريق الحق في ذلك الأمر، وقد خرجتْ مني كلمة الطلاق عدة مرات، ولكني لا أنوي الطلاق، وإنما أهددها فقط، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نوجه النصيحة إلى هذه المرأة أن تَدَعَ هذا الوسواس، وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تعتبر نفسها قد أبرأتْ ذمتها بفعل ما يجب عليها أول مرة، ولا تَقُلْ: لَعَلِّي لم أُحْسِنْه. لعلي لم أكمله. فإذا توضأتْ مرة فإنها تخرج من مكان الوضوء، وتعتبر نفسها قد انتهى أمرها، وكمل وضوؤها، ولا تلتفت إلى الوساوس التي تقول إنها ما أتمَّت الوضوء، بل حتى لو خرجت من مكان وضوئها، وتعتقد أنها لم تكمل وضوئها، فإنها قد أكملت، وكذلك الوقوف في الصلاة، فعليها أن تتقي الله -سبحانه وتعالى- في نفسها وفي عبادتها وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

أما بالنسبة لنُصْحك إياها فإنك مشكور على ذلك، وهكذا ينبغي الإنسان مع أهله أن يكون راعيًا لهم، موجهًا لهم إلى ما فيه الخير ودَرْءِ الشر.

ثانيًا: بالنسبة للطلاق الذي وقع منك عليها، فأنت لم تذكر الصيغة التي أوقعتَ بها الطلاق، أو التي قلتَها، وحينئذٍ فلا نستطيع أن نعطي جوابًا، ولكن نقول بصفة عامة: إذا كنتَ قلتَ لها: إن كررتِ وضوءك، أو الصلاة، أو ما أشبه ذلك، فأنتِ طالق، وأنت تقصد بذلك تهديدها ومنعها، ولا تقصد بذلك إيقاع الطلاق عليها، فإنها في مثل هذه الحال إذا خالفتك لا تَطْلُق، ولكن يجب منك كفارة يمين، وهي كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وإن كنتَ أردتَ بقولك: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. أردت وقوع الطلاق عليها، فإنها إنْ فَعَلته تَطْلُقُ، والله الموفق.

***

(٥٣٦٨) تقول السائلة أ. إ.: امرأة طلقها زوجها دون أن يُسْمِعَها شيئًا، أو يخبرها بهذا الطلاق، فهل هذا الطلاق صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطلاق صحيح إذا نطق به، أما إذا أمرَّه على قلبه، أو فكر فيه، أو عزم عليه، فإنه لا يقع، لكن إذا نطق به وقع، سواء كانت الزوجة تسمع أم لا، وسواء سمعه أحد أم لا، ما دام قد نَطَقَ به، وقال مثلًا: زوجتي طالق. فإنها تَطْلُق؛ لأنه تلفَّظَ به، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]. أما لو فكر فيه، أو عزم عليه، أو أَمَرَّه على قلبه دون أن ينطق به لسانه، فإنه لا يقع الطلاق.

***

(٥٣٦٩) يقول السائل: إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، فلم يراجعها في المحكمة، ولم تعلم الزوجة، ولا أي إنسان بأنه طَلَّقَها، فهل يصح هذا الفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصح أن يطلقها دون شهود، ودون المحكمة، ويصح أن يراجعها في العدة دون شهود، ودون محكمة، لكن الأفضل -بلا شك- أن يُشْهِدَ على ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. فَأَمَرَ تبارك وتعالى بالإشهاد على الرجعة، أو المفارقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ مسائل في الطلاق ۞

(٥٣٧٠) **يقول السائل**: إذا تسبب شخص في طلاق زوجة رجل آخر، ثم تزوجها، فما الحكم في هذا الزواج؛ هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا بد أن نعرف كيف كان هذا السبب، هل هو بسحر؟ أو بطلب المخالعة؟ بمعنى أن يأتي إلى زوجها ويقول: خالِعْ زوجتك، وأنا أعطيك عشرة آلاف ريال. فيخالعها الزوج على هذا العوض، فإن كان بسحر فإن الساحر يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقيل: بل يُقتل حدًّا إذا بَلَغ السلطان؛ لشدة أذاه وضرره على المسلمين.

وأما إذا كان بالثاني؛ بأن طلب من زوجها أن يخالعها ليتزوجها، فقد استنكر الإمام أحمد هذا استنكارًا عظيمًا، وهو محل الاستنكار والإنكار، وهو نوع من تخبيب الزوجة على زوجها، فلا يحل لإنسان أن يحاول مفارقة الرجل زوجته من أجل أن يتزوجها.

***

(٥٣٧١) **يقول السائل م. ع. ع.: أنا -والحمد لله- مسلم، أقوم بواجباتي الدينية على أكمل وجه؛ أصلي وأصوم وأقرأ القرآن، ولكنني في هذا العام حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم، فنطقت بقولي: إنك طالقة. ولم أُسمِّ اسمها، أو قُلت: أنت طالق. فسألت الشيخ عندنا فقال بالحرف الواحد: إن لم تكن قد لفظتَ باسمها، أو قلت: أنتِ طالق. فلا يقع الطلاق، وليس عليك شيء -إن شاء الله-. وفي المرة الثانية كنتُ مريضًا في غاية المرض، وعلى الفراش حدث خلاف بيني وبينها، فقلت: أنت طالق، طالق، طالق. وأنا في حالة عصبية؛ لأنها تدعو عليَّ بعدم الشفاء، وتراضينا بعدها، ولكني لم أَقْرَبْها، وصحَّ بدني، وأصبحت في حيرة من أمري هذا، فذهبتُ إلى شيخ قريب منا، فسألْتُه فقال لي: لا يوجد لك حل عندي. فذهبت إلى شيخ آخر وقال: لا حرج في ذلك، أهي معك حتى آتي وأعقد عقدًا جديدًا بينك وبينها. فقلتُ له: هي**

بعيدة عني، ولكن علَّمْني كيفية العقد الجديد. فرجعتُ إلى أهلي، وجئت بإمام القرية وشخص آخر، فعَقَد عقدًا جديدًا بيني وبينها، حتى اطمئنَّ قلبي لذلك، فاتصلتُ بها بعقد جديد، وصرنا على هذه الحالة مدة ثلاثة أشهر، وأحيطك علمًا أنني قبل الطلاق كنت أظن بأن الطلاق هو ثلاث مرات، فهي أن يقول الإنسان في المرة الأولى ثلاث طلقات، وفي المرة الثانية ثلاث طلقات، وفي المرة الثالثة أيضًا ثلاثًا، وأنا الآن في حيرة من أمري، علمًا أني أصلي وأصوم وأقوم بواجباتي، كما أسلفتُ على أكمل وجه، فما الحكم في قضيتي هذه؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة أن هذا السؤال كنتُ لا أريد أن أجيب عليه؛ وذلك لأن هذا السائل سأل واقتنع برأي من سألهم، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصًا أهلًا للفتوى، مقتنعًا، بقوله ملتزمًا به، فإنه لا يسأل أحدًا غيره؛ لأنه حين سأله يعتقد أن ما يقوله هو شَرْع الله، وشرع الله تعالى إذا التزم به الإنسان لا يمكن أن يستبدل به غيره. ولكن رأيتُ أن أجيب على هذا السؤال لا إجابةً شخصية لهذا السائل، بل من أجل الفائدة؛ لأنه عُرض، واستمع إليه من يستمع هذا البرنامج.

الحادثة الأولى: التي وقعتْ على هذا الشخص أنه قال: إنك طالق. (بالكاف) والكاف هنا حرف خطاب، ولا شك أنه يريد زوجته بحرف الخطاب، وإذا كان كذلك فإنها تكون طالقًا، سواء أتى بالضمير المنفصل وهو: أنتِ طالق، أم أتى بالضمير المتصل وهو: إنك طالق. بل (إنكِ طالق) أبلغ من (أنتِ طالق)؛ لأن الجملة هنا مؤكدة بإن، بخلاف أنت طالق، والضمير في أنت طالق كالضمير في إنك طالق؛ لأن كليهما ضمير مخاطَب. وكذلك إذا سمَّى زوجته فقال: زوجتي فلانة طالق. وإن لم تكن حاضرة فإنها تطلق، وعلى هذا فتكون فتوى من أفتاك في المسألة الأولى بأن زوجتك لم تطلق فتوى غير صحيحة.

الحادثة الثانية: فقد ذكر أنه كان مريضًا، فأغضبتْه غضبًا شديدًا حتى نطق بقوله: أنتِ طالق، طالق، طالق. ثم ذهب إلى شيخ يسأله، وظاهر فتوى الشيخ أنه حَكَم ببينونتها، وأنه لا بد من عقد، وعلى كل حال فإننا نقول في جواب هذه الحادثة: إذا كان الغضب شديدًا؛ بحيث لا يدري ما يقول، فإنَّ طلاقه لا يقع، بل حتى لو كان يعي ما يقول، لكن الغضب أرغمه وحمله، حتى لا يستطيع أن يمنع غضبه، فقال بالطلاق، فإنه لا يقع طلاقه على القول الصحيح؛ وذلك لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]. ولأن هذا إكراه نفسي باطني، فيشبه الإكراه الخارجي من أحد غير الزوجة.

أما إذا كان الغضب لا يبلغ إلى هذا الحد، فإن الطلاق يقع، ولكن الطلاق يقع واحدة، إذا قال: أنتِ طالق، طالق، طالق. ولم ينوِ الثلاث، فإنه يقع واحدة، حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وأما إذا نوى بقوله: أنتِ طالق، طالق، طالق. الثلاث، فإنه يقع طلاق الثلاث، على المشهور أيضًا في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والراجح عندي أنه لا يقع طلاق الثلاث بتكرار ألفاظه، حتى لو نوى ذلك؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً[2]. ولأن الإنسان إذا طلق طَلْقة عَقِبَ طلقة فقد طَلَّق لغير العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ووجه كونه طلق لغير العدة أن العلماء قالوا: لو طلق الإنسان زوجته طلقة واحدة، ثم بعد أن حاضت مرتين طلقها ثانية، فإنها لا تستأنف،العدة بل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تبني على العدة الأولى، وهذا يعني أن الطلاق الثاني لم يكن طلاقًا لعدة، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. ولو كان طلاقًا للعدة وجب عليها استئنافها.

فالقول الراجح هو: إن تكرار الطلاق -أعني تكرار ألفاظه- لا يتكرر به الطلاق، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس، وعلى هذا فتكون هذه الزوجة التي طلقتها بقولك: أنتِ طالق، طالق، طالق. إن كانت في العدة فإنها لا تحتاج إلى عقد، وإن كانت بعد انتهاء العدة فإنها تحتاج إلى عقد.

هذا الجواب الذي قلتُه ليس جوابًا شخصيًّا لهذا الرجل، ولكنه جواب علمي عن مثل هذه الحادثة؛ لأني لا أحب أن أُفْتي بشيء أَفتى به أحد قبلي؛ لأن ذلك يحصل فيه تذبذب للعامة، وإذا اختلفت الفتوى حصل تردد وَشَكٌّ.

***

(٥٣٧٢) يقول السائل أ.ع.: بسبب سوء تفاهم حدث بيني وبين زوجتي أرسلتُ لها رسالة أبلغتها بأنها طالق، ويحرم وجودك في البيت، وبعد فترة حصل عندي الندم، وفكرت فيما يترتب بعد الطلاق، علمًا بأن لي منها ثلاثة أطفال، فما المطلوب مني لإرجاعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت لا تزال في العدة، ولم يسبق أن طلقتها مرتين قبل ذلك، فالطريق إلى إرجاعها أن تُشْهِد شاهدينِ بأنك راجعتَ زوجتك فلانة، وعليك إذا رجعتَ إلى بيتك كفارةُ يمين؛ لأنك حرَّمت وجودها في البيت، والتحريم له حُكم اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم: ١-٢].

أما إذا كانت هذه هي الطلقة الثالثة فإنها تَبِين منك، ولا تحل لك إلا بعد

زوج، ولكن إذا كان غضبك شديدًا لا يمكنك أن تَمْلِك نفسك من أجله، فإنه لا طلاق عليك، سواء أكانت هذه الطلقة هي الثالثة أم التي قبلها.

وإنني أنصحك بألَّا تكون سريع الغضب، أو شديد الانفعال؛ لأن النبي ﷺ قال له رجل: **أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[1].

فالذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، وإذا أحسَّ بالغضب فليقلْ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم إن كان قائمًا فليجلس، وإن كان جالسًا فليضطجع وليتوضأ، فإنَّ ذلك يُذْهِب غَيْظه وغضبه، إن شاء الله.

***

(٥٣٧٣) تقول السائلة أ. ع.: كنت متزوجة، وأنجبت من زوجي ابنًا وبنتًا خلال ثلاث سنوات، وبعد ذلك حصل بيننا سوء تفاهم، ونشبت بيننا خلافات، فهجرني، وانفصلت عنه دون طلاق، وبقيت مدة ست سنوات دون أن يطلقني، فرفعت عليه دعوى في المحكمة طالبةً الطلاق، ولم يحضر هو، بل وكَّل والده، وفعلًا حضر والده، وصدر الحكم لصالحي بالتفريق بيننا، وأنا أسأل: أولًا: هل هذا يعتبر طلاقًا شرعيًّا بهذا الشكل، وأبدأ فيه العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا؟ ثانيًا: ما الحكم الشرعي في فعل هذا الزوج معي؟ ثالثًا: هل تجب عليه لي النفقة خلال تلك المدة التي علقني فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي جرى من المحكمة لا يعتبر طلاقًا، وإنما هو فَسْخٌ، إلَّا أن يكون صدر من القاضي بلفظ الطلاق واعتبره طلاقًا، فهو طلاق، ويُحكم بالعدة من صدور الحكم، أي من تاريخ صدور الحكم، لا من علمها بهذه المفارقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما وجوب النفقة عليه لمدة تعليقها فإن هذا لا يَرْجِعُ إلينا، وإنما يُرجَع فيه إلى المحكمة إذا شاءت أن تطالبه بذلك، فإن المحكمة هي التي تفصل بينهما، وإن تركته فلا حرج عليها؛ لأن الأمر يرجع إليها هي.

فضيلة الشيخ: لكن ألا يأثم بتركها هذه المدة الطويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يأثم إذا لم يكن منها سبب، فإن كان منها سبب فإنه لا إثم عليه؛ لأننا في الحقيقة لا ندري ما سبب هذا الخلاف، وسبب مفارقتها لبيت زوجها، فقد تكون هي السبب في ذلك، فإذا كانت هي السبب في ذلك فإنه ليس لها نفقة، وليس عليه إثم في هَجْرها، ما دامت هي التي هجرته.

***

(٥٣٧٤) يقول السائل: أنا شاب، في بداية حياتي قام أبي وأخي بتكاليف زواجي، وبعد زواجي أراد أهل زوجتي أن أسكن أنا وزوجتي في بيت بعيد عن أبي، وأنا أريد أن أجلس مع أخي؛ لكي أقوم برعاية والدي، وخصوصًا أنه وحيد بعد وفاة والدتي، وبدأت المشاكل بين زوجتي وأبي، وبعد فترة لا تزيد عن شهر ذهبتْ زوجتي إلى بيت أهلها، وذهبت أنا لأخذها بعد صعوبة وإلحاح، فأصرَّتْ على أن تجلس في بيت أهلها، والآن أنا موجود في المملكة في جدة، وقد هدَّتْني الهموم والمشاكل، فهل أطلقها، أم أصبر عليها؟ أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تصبر عليها، وأن تخاطبها بالتي هي أحسن، مرةً بالترغيب ومرة بالترهيب، لعل الله يهديها، وأنت يجب أن تنظر إلى شدة العلاقة بينك وبينها من وجه، وإلى كثرة الخصومة وضراوتها بينها وبين أهلك، وتقارن بين المصالح والمضارِّ، وتفعل ما هو خير، وإن أمكن أن ترسل إليها من يقنعها من معارفها، ومن يقنع والديها كذلك، فهو خير.

كما أن الواجب عليك أيضا أن تَسْبُرَ الأمر حقيقةً، فإذا كان الخطأ من

أهلك فاجعلها في بيتٍ وحدها، وإذا كان الخطأ منها فيجب عليها أن تتقي الله -عز وجل-، وأن تقوم بواجب زوجها.

✿✿✿

۞ الرجعة ۞

(٥٣٧٥) يقول السائل م. ع. أ: هل مراجعة الزوجة في شهور العدة تحتاج إلى شاهديْنِ؟ وإذا كانت المراجعة تحتاج إلى شاهدين فما الحكمة من ذلك؟ وهل يشترط في الشاهدين أن يكونا من نفس القرية؟ وما صيغة المراجعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال السائل: في شهور العدة. والعدة ليست شهورًا، العدة قُروءٌ، والقُرْء هو الحيض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لصغرها، أو كِبَرها؛ بأن بلغت سنًّا أَيِست فيه من الحيض، فحينئذ تكون عدتها بالشهور، وهي ثلاثة أشهر.

وللمطلِّق أن يراجعها ما دامت في العدة، إذا لم يسبق طلقته الأخيرة طلقتان منفردتان، فإن سبقها طلقتان منفردتان وصارت هذه هي الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وإذا أراد أن يراجعها وهي في العدة فالأفضل أن يُشْهِد اثنين من ذوي العدل؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. ولكن هذا الإشهاد ليس على سبيل الوجوب عند أكثر أهل العلم، فيجوز أن يراجعها دون إشهاد.

أما كيفية المراجعة فهي: كل لفظ يدل على الإرجاع؛ بأن يقول للشاهدين: اشهدا أني راجعتُ زوجتي. أو: أني رددتُها. أو: أني أمسكتها. أو ما شابه ذلك. ويجوز الرجوع بالفعل؛ بأن يجامعها بنية الرجوع، وإن لم يتلفظ بلسانه، وعلى هذا تكون الرَّجعة إما بالقول؛ بأن يقول: إني راجعت زوجتي. أو: أمسكتها. أو ما أشبه ذلك، وإما بالفعل، وهو الجماع بنية الرجوع.

***

(٥٣٧٦) يقول السائل ع. ع. ب.: إذا طلق الرجل زوجته طلقتين هل تخرج الزوجة من بيت زوجها، أم تقعد فيه؟ وكيف يعيدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلَّق الرجل زوجته الطلقة الأولى فإنها تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة، وإذا طلقها الطلقة الثانية فإنها تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١].

أما إذا طلقها الطلقة الثالثة فإن كان في البيت سواها؛ بحيث لا يحصل خلوة بينها وبين زوجها المطلِّق، فلا بأس أن تبقى في البيت، ولها أن تنتقل إلى أهلها. وأما إذا لم يكن في البيت إلا الرجل الذي طلقها الطلقة الثالثة فإنه يجب عليها أن تخرج؛ وذلك لأنها صارت بائنةً منه، لا تحل له، وعلى هذا لا يجوز له أن يخلو بها، فتخرج إلى بيت أهلها.

***

(٥٣٧٧) يقول السائل: حصل بيني وبين زوجتي خلاف، وذهبتْ إلى بيت والدها، ومكثتْ فترة من الزمن هناك، وأرسلتْ لي عدة رسائل تطلب فيها الطلاق، وطلقتُها على حسَب رغبتها، وكتبتُ ورقة الطلاق من شيخ القرية أمام شاهدينِ، وأرسلتُها لها، والآن مرَّ على الطلاق منها ثلاث سنوات، وهي لم تتزوج حتى الآن، أريد أن أرجع لها، هل يصح لي ذلك بعد هذه المدة، وبعد أن كتبتُ لها ورقة الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصح لك أن ترجع إليها بعقد جديد شرعي، إلَّا أن تكون الطلقة التي طلقتها إياها هي الثالثة، فإن كانت هي الثالثة فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجًا آخر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإذا كنت راغبًا في الرجوع إلى أهلك فاخْطُبها إلى نفسك من جديد، وأَجْرِ ما يجب إجراؤه من العقد الشرعي، ما لم تكن هذه الطلقة هي الطلقة

الثالثة، فإن كانت الطلقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجًا آخر، نكاحَ رغبةٍ، لا نكاح تحليل، يفارقها بموت، أو طلاق، وتنقضي عدتها حينئذٍ تحل لك.

***

(٥٣٧٨) يقول السائل هـ. ن.: لقد طلقتُ زوجتي طلقة واحدة، وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يومًا أرجعتها، وبعد رجوعها لي حملتْ، وأنجبت ولدًا، ماذا يترتب عليَّ من كفارة؟ وإذا ترتبت عليَّ الكفارة فهل يجوز لي أن أدفعها من مالي الخاص نقدًا، وأنا لا أعرف مساكين يستحقونها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس فيه كفارة، ولكن يُنظَر: إن كان هذا الرجل قد راجعها قبل تمام العدة فالمراجعة صحيحة؛ وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام، أو أكثر، وهي لا تزال في العدة؛ لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حِيَض، وثلاث حيض ربما لا تتأتى في ثلاثة أشهر؛ لأن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فلا تتم عدتها إلا بمضي ست أشهر.

وأما إن كانت المراجعة بعد تمام العدة، أي بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة؛ لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبيةً من زوجها، ولا تحل له إلا بعقدٍ جديد، فإذا كان الأمر كذلك، أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها، فعليه الآن أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، بل أن يعقد عليها، ولا نقول: عقدًا جديدًا؛ لأن هذا العقد عقد مستقل.

فنقول له: إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن امرأتك، والمراجعة صحيحة، وإن كان مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة، والمرأة ليست زوجةً لك الآن، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومَهْر ووليٍّ.

***

(٥٣٧٩) يقول السائل: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السُّنَّة طلقةً واحدة فقط، ولم يراجعها في العِدة، ورغب في الرجوع إليها، علمًا بأنها أم ولد، فهل يجوز له ذلك؟ مع أن الطلاق من مدةٍ تزيد عن السَّنة، فكيف يكون ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السُّنَّة، ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك، وانتهت عدتها، فإنها تحل له ولكنها لا تحل له إلا بعقدٍ جديد تتم فيه شروط العقد، وكأنه يتزوجها من الآن، فلا بد من وليٍّ، ولا بد من جميع شروط النكاح المعروفة.

أما لو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطلقها الزوج الجديد، وتنقضي عدتها، ولا بد أن يكون نكاح الزوج الجديد نكاحَ رغبة، فإن كان نكاح تحليل ليحللها للزوج الأول فإنه نكاحٌ فاسدٌ باطل، ولا يُحلُّها لزوجها الأول.

***

(٥٣٨٠) يقول السائل م. أ. م.: أنا رجل متزوج، وذات يوم حصل بيني وبين زوجتي نقاشٌ، وكان أخي موجودًا معنا، فغضبتُ منها وقلت: طلقتُك. فقال أخي: مرجوعة. فقلت: لا، غير رَجعة إلا بعد سَنة. فهل يقع طلاقٌ في مثل هذه الحالة؟ فبعض الناس يقولون: إذا قال الزوج: هي طالق. وقال مَن بحضرته: مرجوعة. فإنها تعتبر مرجوعة، فهل هذا صحيحٌ؟ وماذا عليَّ الآن أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ قد طلقتَ زوجتك فإنه لا يملك أحدٌ إرجاعها إليك إلا أنت فقط، فالطلاق إليك، والإرجاع إليك. وقول أخيك: إنها مرجوعة. لا تثبت به الرَّجعة، بل لو قاله من هو أقرب إليك من أخيك؛ كأبيك وابنك مثلًا، فإن ذلك لا يُعتبر رَجعةً، الرَّجعة إليك وحدك.

وعلى هذا فإنك لما قلت لزوجتك إنها مطلقة تكون طالقًا، فالآن إن كانت في العدة، والطلاق رجعيًّا، فإنه يمكنك أن تراجعها، فتقول: راجعت

زوجتي. أو تخاطبها فتقول: قد ارتجعتُك. أو: رددتُك. أو ما أشبه ذلك، مما يفهم منه الرجوع.

وإذا لم تكن بحضرتك فإنه ينبغي أن تُشْهِد على ذلك رجلينِ من المسلمين، بل حتى لو كانت بحضرتك، وحولك أحدٌ يمكن أن تُشْهِده فهو أَوْلى؛ لأجل أن يكون الأمر بيِّنًا واضحًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

أما إذا كانت قد انقضت عدتها قبل أن تراجعها أنت فإنها لا تحل لك إلا بعقدٍ جديد، كأنك خطبتَها الآن، فلا بد من أن يعقد النكاحَ لك وليُّها، وتتم بقية الشروط المعتبرة في النكاح. أما إذا كنت قد طلقتَها قبل هذه المرة مرتين فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يعني المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ -أي الزوج الثاني- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي على الزوج الأول والمرأة، ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

***

(٥٣٨١) يقول السائل ح. ع. س.: هل يجوز أن تُطلَّق المرأة بطلاق -أعني بطلقة واحدة- ولا يعود لها زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يظهر من هذا السؤال أنه يريد به: هل يجوز أن يطلقها طلقة واحدة ولا يعود به؟ يعني ما يُمَكِّن من الرَّجعة لزوجته، إذا كان هذا هو المقصود، فإذا كانت هذه الطلقة أول طلقة، أو ثاني طلقة، فله أن يرجع إلى زوجته دون عقد، بشرط أن لا يكون طلقها على عِوَض مبذول له، فإنْ طَلَّقَها على عوض مبذول له فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد، إذا لم يستكمل طلاق الثلاث.

***

(٥٣٨٢) **يقول السائل**: **أفيدوني عن زوجةٍ طلَّقها زوجُها، وبعد طلاقها كُشِفت عليه، فهل هذا حرام أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، أعني طلاقًا يملك فيه الرَّجعة، فإنَّ لها أن تَكشِف له ما دامت في العدة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾. فدل هذا على أن المرأة الرَّجعِيَّة زوجة لإضافتها إلى الزوج، لا يُقال إن هذا مجاز باعتبار ما كان؛ لأن الأصل أن الكلام على حقيقته، وأنه بعل لها، وهي في العدة. هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الطلاق رجعيًّا فلا بأس أن تُكْشَف له، وتحادثه، ويخلو بها، وتبقى عنده في البيت، حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا، لا يجوز أن يخرجها، ولا أن تخرج، خلافًا لِمَا اعتاده بعض الناس.

بل أكثر الناس اليوم إذا طلق زوجته خرجتْ من البيت إلى أهلها، وهذا حرام؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال مشيرًا إلى ما سبق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال معللًا لبقائهن في البيوت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فإذا بقيت في بيته فربما يُحدِث الله أمرًا تتعلق رغبته بهذه المرأة، فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

***

(٥٣٨٣) **يقول السائل**: **هل للمطلَّقة أن تخرج لزوجها، وأن تتحدث معه في وقت العدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الطلقة الأولى على غير عِوَض، أو الثانية على غير عوض، فإن لها أن تتحدث إليه، وأن تجتمع به، وأن تتجمل له؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي أزواجهن ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي في ذلك الوقت الذي هو وقت العدة، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن المُطلَّقة الرَّجعِيَّة في حكم الزوجات. إلا في مسائل استثنوها.

✿✿✿

۞ الظِّهار ۞

(٥٣٨٤) **يقول السائل:** أنا متزوج من امرأة، وقبل سفري كنتُ نهيتها وحذَّرتها من الذهاب إلى مكان ما، فأصرَّتْ هي على الذهاب إليه، فغضبت منها غضبًا شديدًا، وقلت لها: إن ذهبتِ إلى هذا المكان فأنتِ عليَّ مثل أمي وأختي. ثم سافرتُ، وبعد عودتي سألتُ عنها، فعلمت أنها خالفتني وذهبتْ، فما الحكم في هذا؟ وما مصير الزوجة في مثل هذه الحالة إن لم يُكفِّر الزوج عن يمينه أو عن ظِهاره؟ وهل للتكفير وقت؛ بحيث إن لم يكفِّر تَطْلُق الزوجة، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أنصحك -وجميع من يستمع إلى هذا البرنامج- من هذا التصرف الأحمق؛ حيث إن بعض الناس إذا أراد أن يمنع زوجته من شيء، أو أراد أن يفعل شيئًا يؤكده، أو أن ينفي شيئًا يؤكد نفيه، ذهبوا يستعملون صيغة الطلاق، أو التحريم، أو الظِّهار، فهذا أمر لا ينبغي منهم.

فالظهار وصفه الله تعالى بأنه مُنكَر وزُور وتحريم؛ قال الله تعالى للنبي ﷺ فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التحريم: ١]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). فكيف يكون من المسلم؟ بل كيف يقع منه مثل هذا التصرف الذي إذا فعله ندم وذهب يتتبع أعتاب أهل العلم، لعله يجد حلًّا لذلك؟

فنصيحتي لكل مَن سَمِع كلامي هذا أن يتقي الله في نفسه، وأن يكون شجاعًا قويًّا، يملك نفسه عند الغضب، حتى يمكن أن يتصرف تصرفًا سليمًا.

أما الجواب على هذا السؤال: فإذا كان الرجل قد قصد بقوله: أنتِ عليَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

مثل أمي. تحريمَها بهذه الصيغة فلا شك أنه مُظاهِر، وأنه لا يجوز له أن يقربها حتى يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فيجب عليه قبل أن يجامع زوجته، وأن يكفِّر بهذه الكفارة التي ذكرها الله -عز وجل-. وأما إذا كان قد قصد به منع الزوجة من هذا الفعل الذي نهاها عنه، ولم يقصد تحريمها، فإن هذا يكون يمينًا، حُكمه حكم اليمين، يكفِّر كفارة يمين، وينْحَل بالكفارة.

فضيلة الشيخ: هل للمُظاهِر وقت معين إن لم يُكفِّر عنه تفارقه الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ظاهر الإنسان من زوجته فلها الحق أن تطالبه بحقوقها الخاصة، فإنْ أصرَّ على الامتناع فإن مَرْجعهما إلى الحاكم.

***

(٥٣٨٥) يقول السائل: من حوالي ثماني سنوات تقريبًا حدث مني ظِهار لزوجتي الموجودة معي حاليًّا، وبفعل الشيطان والغضب قلتُ لها: أنت كأمي. وذهبتُ إلى أحد العلماء المشهود لهم بالإيمان، وأفهمته القصة، وأفهمني أنه يجب عليَّ كفارة الظهار المذكورة في القرآن الكريم؛ وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. ولأنني رجلٌ فقير في تلك السنَة، لا أَمْلِك ما أنفق به على ستين مسكينًا، ولعدم استطاعتي عتق رقبة، وعدم استطاعتي صيام شهرين متتابعين، فقد واقعتُ زوجتي طيلة هذه المدة، ورُزِقت منها بأطفال خمسة ذكور وإناث، مع العلم أنني شابٌّ أُصَلِّي وأصوم ومتعلم نِسبيًّا، إلا أنني هذه الأيام أعيش في خوف وذعر شديد، وأخشى أن يكون ذلك من غضب الله عليَّ بسبب ذلك الظهار، وأذكر أنه بعد يومين من معاشرتي زوجتي اشتريتُ عدد ستين رغيفًا، ووزعتُها على الجيران، فما الذي

أعمله حتى أرضي الله -سبحانه وتعالى- علي، فأنا أعيش حياة اليأس والندم على ما فرطتُ في جنب الله، ويعلم الله تعالى كم أنا خائف ومذعور، فأرجو إرشادي إلى عمل يريحني ويرضي ضميري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء بالنسبة لإتيانك أهلك قبل أن تكفِّر ما دمتَ كنتَ مُعْسِرًا، بل إن كثيرًا من أهل العلم يرون أنه يجوز أن يأتي الرجل أهله إذا كان الواجب عليه الإطعام لعدم استطاعته الصوم، وعدم وجود الرقبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤] ولم يقل: من قبل أن يتماسا. فدل هذا على أنه متى كانت الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يمس زوجته قبل أن يطعم، ثم إنك ذكرتَ عن نفسك أنك فقير.

لكن يبقى النظر: هل الستون رغيفًا التي أطعمتَها الجيران تكفي لإطعام ستين مسكينًا؟ وهل الجيران في ذلك الوقت من المساكين؟ هذه مسألة ينبغي أن تتحقق منها، فإن كان الأمر قد صادف محله، وأن هذه الأرغفة تكفي لإطعام هؤلاء الستين، وأن هؤلاء الستين كانوا مساكين، فإن ذمتك بَرِئَت، وإن لم يكن الأمر كذلك فإن الأحوط في حقك أن تُطعِم الآن ستين مسكينًا.

فضيلة الشيخ: في حالة الإعسار عن الإطعام أو العتق وفي حالة العجز عن الصيام، هل يبقى هذا دَينًا في ذمة الشخص إلى القدرة على أحد هذه الأشياء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وهي: هل تسقط الكفارة بالعجز أم لا تسقط؟ والصحيح: إنها تسقط بالعجز. لكن الذي فهمتُ من سؤال السائل؛ حيث إنه أخرج ستين رغيفًا في خلال اليومين أو الثلاثة، أنه كان واجدًا، وعلى هذا فالاحتياط كما قلتُ له قبل قليل أن يُبرِّأ نفسه وذمته بإطعام ستين مسكينًا من الآن.

***

(٥٣٨٦) **يقول السائل: أنا رجل متزوج من امرأتين؛ إحداهما -وهي الأولى- حصل بينها وبين والدتي سوء تفاهم، فسمعتها وهي تتكلم عليها بكلام قبيح، فقلتُ لها: جعلتك مثل أمي أو أختي. وذهبتْ إلى بيتها، وقد حاولت استرجاعها، ولكنها تشترط عليَّ فَصْلَها عن أمي في السكن، فما الحكم أولًا في قولي لها؟ وهل يجوز استرجاعها وألبي طلبها بفصلها عن والدتي؟ وما العمل إن كنت لا أستطيع ذلك ماديًّا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قولك: جعلتها مثل أمي. فهذا حرام، ولا يجوز لك؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: ٢]. فعليك أن تتوب إلى الله من هذا الكلام، وإذا أردت أن ترجع إلى زوجك فإنك لا تقربها حتى تقوم بما أوجب الله عليك من الكفارة: تعتق رقبةً إن أمكن ذلك، وإلَّا فصُمْ شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع الصيام تطعم ستين مسكينًا، كما قال الله تعالى في سورة المجادلة.

أما بالنسبة لرجوعها إليك، وفَصْلها عن أمك، فإنه إذا لم تستقم الحال بينها وبين أمك، وصار بينهما نكد وتعب، فلا حرج عليك أن تفصلها عن أمك، وفي هذه الحال تؤدي ما أوجب الله عليك من بِرِّ أمك، وتؤدي ما أوجب الله عليك من معاشرة زوجتك بالمعروف. ولكن العاقل ينظر: هل الخطأ من الأم أم الخطأ من الزوجة؟ ويحاول الإصلاح بقدر المستطاع قبل أن ينفصل، فإذا لم يمكن الإصلاح فإن لك الحق في أن تفصل زوجك من أمك.

وأقول: زوجك. لأن هذه هي اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن، والتي جاءت بها السُّنَّة، وهي مقتضى اللغة العربية، وإن كانت اللغة المعروفة عند الناس أن الأنثى يقال لها: زوجة. بالتاء.

***

(٥٣٨٧) **يقول السائل**: أنا رجل متزوج من ابنة عمي، ولي منها خمسة أطفال، وقد حصل خلاف صغير، ولكنها أصرت على طلب الطلاق مني، فحاولت إقناعها بالرجوع عن قرارها هذا الذي لا يعود بالعاقبة الحسنة، ولكنها أصرت على ذلك، حتى اشتد غضبي منها، فقلت لها: أنت طالق، وحُرِّمْتِ عليَّ، وأنتِ كأمي في الدنيا وفي الآخرة. وبعد ذلك توسَّط الأهل والجيران، وأعادوا المياه إلى مجاريها، وندمتْ على فعلها، ورجعتْ إلى بيتها وأولادها. ماذا يجب عليَّ في هذه الحالة؟ وهل يعتبر قولي لها ظِهارًا تجب فيه الكفارة، أم طلاقًا أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نسأل عن الغضب: هل هو غضب شديد؛ بحيث لا تدري ما تقول، فإن هذا الكلام يعتبر لاغيًا، لا الطلاق، ولا الظهار؛ لأن الغضبان الذي يصل إلى حد لا يدري ما يقول لا يعتبر كلامه شيئًا.

أما إذا كان الغضب دون ذلك؛ بحيث تتصور ما قلتَ، فتملك نفسك، فإنه قد وقع عليك الطلاق والظهار أيضًا؛ لأنك شبهتَها بأمك، وتشبيه الرجل زوجته بأمه هو الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾ [المجادلة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٤].

فيجب عليك الآن إن أردتَ أن تعيدها ألَّا تطأها حتى تفعل ما أمرك الله به: فتعتق رقبة إن وجدت، وإلا فصم شهرين متتابعين من قبل أن تباشرها، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٥٣٨٨) **يقول السائل**: ما الحكم الشرعي في رجل طلق زوجته بالثلاث في يمينٍ واحدة، وكان ذلك في حالة غضبٍ شديد، فقال لها: كوني حرامًا مثل أمي. وكان ذلك في بيت والدها، والزوجةُ في بيت زوجها، ولم تسمع اليمين، فهل يقع بهذا طلاقٌ أم ظهارٌ أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على السؤال ننصح إخواننا المسلمين عن مثل هذه العبارات المحرمة: كوني حرامًا مثل ظهر أمي. هذا هو ما ذَكَر الله عنه أنه منكرٌ من القول وزور، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وعلى هذا فإن هذا الرجل لا يحل له أن يأتي زوجته إلا إذا فعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فأنت -أيها الأخ- عليك أن تتوب إلى الله تعالى من هذا المنكر والزور الذي قلتَه، وعليك ألَّا تَقْرَب زوجتك بالجماع ودواعيه، حتى تفعل ما أمرك الله به. أما الطلاق فإنه لا يقع بهذا؛ لأنه ظِهارٌ صريح لا يحتمل التأويل.

فضيلة الشيخ: ماذا عن قوله: طلقتُها بالثلاث في يمينٍ واحدة قبل أن أظاهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة: طلقتها بالثلاث في يمينٍ واحدة. لم يُبيِّن لنا صورة ما قال، فلا ندري هل هو أوقع الطلاق عليها بشرط أم بغير شرط، فإن كان بغير شرط كأن قال: أنت طالقٌ ثلاثًا. فإنه يقع الطلاق. وإن كان بشرط مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالقٌ ثلاثًا. أو: إن فعلتِ أنتِ كذا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. وما أشبهه، فإن هذا حُكمه حكم اليمين، إذا كان قصده بذلك المنع والتحذير، وليس قصده الطلاق، والرجل ما دام لم يذكر لنا صورة الذي وقع منه فإننا لا يمكننا أن نجيب على ما سأل.

***

(٥٣٨٩) **يقول السائل: أنا شابٌّ أبلغ من العمر تسعًا وعشرين سنة، أرسل إليَّ أهلي أنهم قد خطبوا لي فتاةً أعرفها، وعندما وصلني الخبر قلتُ: هي عليَّ كظهر أمي، وهي مطلقة بالثلاث. لأني لا أريدها، وعندما حضرتُ إلى أهلي وجدتهم لم يخطبوا لي الفتاة، وكان مجرد اقتراح، ولكنني في نهاية الأمر اقتنعتُ بهذه الفتاة، وأردت أن أخطبها، فما الحكم فيما صدر مني؟ وهل عليَّ كفارة في الظهار أم لا؟ وما حكم الطلاق بالثلاث، علمًا بأنني عندما قلت هاتين الكلمتين لم يُعقد لي على الفتاة، وإنما كان مجرد رأي من أهلي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أنصح هذا الأخ بالحذر من هذا التصرف وهذا الحُمق، فإنَّ كَوْنه يظاهر منها، ويطلقها ثلاثًا قبل أن يُعقَد له وبمجرد أن يُخبر أنه خُطبتْ له، يُعتبر من التسرع والحمق بمكان، والإنسان العاقل الحازم هو الذي يَمْلِك نفسه، ولا يتصرف إلا تصرفًا تُحمد عاقبته، وكم من إنسان غلبه الطيش والغضب، فتصرَّف تصرفًا يندم عليه فيما بعد.

أما ما أوقعه من ظهار أو طلاق على هذه المرأة التي لم يُعقد له عليها فإنه ليس بشيء؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بعد عقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأن الطلاق لمن أخذ بالساق، وهو لم يقم بساقها حتى الآن، ولم يعقد عليها؛ ولأن الطلاق حلُّ قَيْدِ النكاح، وما دام لم يتزوج فليس هناك قيد يحله.

أما بالنسبة للظهار فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]. فأضاف الظهار إلى نسائهم، وما دامت المرأة لم يُعقد له عليها فليست من نسائه، فلا يلحقها ظِهاره، ولكن إذا كان هذا الرجل من الظهار الامتناع من جماعها، فإنه يُخْرِج كفارة يمين، إذا عقد له عليها وجامعها أحوط وأبرأ لذمته.

أما الظهار فلا يلزمه؛ لأنها ليست من نسائه، باستثناء كفارة اليمين ما

دام حلف ألَّا يجامعها، وكفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٥٣٩٠) يقول السائل: أنا رجل متزوج، وأعول أسرة، وقد رغبتُ في السفر من بلدي بحثًا عن الرزق الحلال، ولكني لم أكن أستطيع دفع تكاليف إجراءات السفر، وكانت زوجتي تمتلك شيئًا من الحليِّ الذهبية، فأعطتني إياها لكي أبيعها، وأستفيد من ثمنها لذلك الغرض، وكان ذلك برضاها واختيارها، وقبل أن نسافر ذهبنا أنا وهي إلى زيارة أهلها، فلما لم يَرَ والدها الذهب عليها، فسألها: أين هو؟ فأخبرته بما حصل، فغضب منها، وحلف -وكانت أمها جالسة- قائلًا: إحداكن طالق هذه الليلة. فلما علمتُ أنا بذلك قلتُ: لزوجتي أنت محرمة عليَّ حتى أحضر لك ذَهَبَكِ. ثم سافرتُ، وعملتُ مدة ثمانية عشر شهرًا، ثم عدتُ إلى بلدي في إجازتي، ولم أُحْضِر لها ذَهَبَها، ووجدتُها في بيتي وعاشرتُها، فما الحكم أولًا في تطليق والد زوجتي لإحدى الجالستين زوجته أو ابنته؟ وما الحكم في تحريمي لها، ومعاشرتي قبل أن أحضر لها الذهب؟ وهل من حق والد زوجتي الاعتراض في مثل هذا الأمر الذي هو خاص بين ابنته وزوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه ينبغي للإنسان أن يَمْلِك نفسه عند الغضب، كما قال النبي ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»**(١). وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، أَوْصِنِي، قَالَ: **«لاَ تَغْضَبْ»**. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: **«لاَ تَغْضَبْ»**(٢).

ولا ريب أن غضب والد زوجتك وغضبك أنت لا ينبغي، فالإنسان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ينبغي أن يكون عنده من القوة ما يجعله يملك نفسه إذا غضب، وقول أبي زوجتك: إحداكما طالق. لا تَطْلُق به زوجتك؛ لأنه لا يملك طلاقها.

وتحريمك إياها حتى تحضر لها الذهب هذا خطأ منك أيضًا، وحُكمه حُكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]. فجعل الله تعالى التحريم يمينًا.

وعلى هذا فإنه يجب عليك الآن كفارة يمين؛ حيث إنك استحللتَ زوجتك قبل أن تأتي إليها بالذهب، وكفارة اليمين هي كما قال الله -عز وجل-: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. ونصيحتي لك ألَّا تكون مُتسرِّعًا ولا غاضبًا.

أما بالنسبة لكَوْن أبي زوجتك يغضب لإعطاء زوجتك الذهب فهذا لا ينبغي منه أيضًا، وهو لا يملك الحَجْر على ابنته، ما دامت ابنته عاقلة بالغة رشيدة فإنه لا يملك الحجر عليها، فهي حرة تتصرف في مالها، لا سيما أنها أعطته زوجها، الذي سافر من أجل حصول المعيشة لها ولأولادها.

***

(٥٣٩١) تقول السائلة: أنا فتاة متزوجة، وقد حصلت مشاكل بيني وبين أهل زوجي، فقلت لأم زوجي: ابنك مثل أخي -أقصد من ذلك تحريمه عليَّ كما يُحرَّم أخي- وقد امتنعت عن زوجي بسبب هذا الكلام، فما الحكم في مثل هذا القول إذا صدر من المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا القول أنه لا يحل لها أن تنطق بهذا النطق؛ لأنها شبهتْ مَن أحله الله لها بمن حرمه الله عليها، فهو كذب وزور، ولكنه ليس له حكم الظهار -أي إنه لا يلزمها أن تكفِّر كفارة ظهار-؛ لأن الله تعالى خصَّ الظهار بالرجال، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣].

لكنه بالنسبة للمرأة إذا قالته لزوجها يلزمها كفارة يمين، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وتكون الأيام متتابعة، والإطعام -إطعام المساكين- يكون على وجهين:

١ - فإما أن يصنع غَداء أو عشاءً، ويدعوهم إليه فيأكلوا.

٢ - وإما أن يدفع إليهم من أوسط ما يُطعِم الناس في بلادهم مقدار ستة كيلوات. والأَوْلَى أن يكون معه لحم يُؤْدمه، حتى يتم الإطعام ويكمل.

***

(٥٣٩٢) يقول السائل: إذا حصلتْ خصومة بين زوجين، فحرَّمت الزوجةُ زوجها عليها، فهل يؤثر هذا، كما لو صدر هذا التحريم من الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحريم المرأة زوجها على نفسها حُكمه حُكم اليمين، بمعنى أنها إذا مَكَّنَتْه بعد هذا التحريم فإنه يجب عليها أن تكفِّر كفارة اليمين؛ لأن ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم: ١-٢]. فبَيَّن الله -سبحانه وتعالى- أن تحريم ما أحل الله حُكمه حكم اليمين، ولهذا قال: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم: ٢].

ولأن الله تعالى ذكر كفارة اليمين بعد أن أَمَر بالأكل من الطيبات، بل بعد أن نهى عن تحريم ما أحل الله، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ۝٨٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩] إلى آخره، فدل هذا على أن تحريم الطيبات حكمه حكم اليمين، فتحريم المرأة زوجها من هذا الباب يجب عليها كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وإطعام عشرة مساكين على وجهين:

١ - إما أن يصنع طعامَ غداءٍ أو عَشاءٍ، فيدعوهم إليه حتى يأكلوا.

٢ - وإما أن يعطيهم حبًّا ستة كيلوات من الأرز، ويَحْسُن أن يجعل معها شيء من اللحم يكون إدامًا لها، ليتم بذلك الإطعام.

هل يلزم أن تُطعم هي من نفقتها الخاصة، أم لو أطعم زوجها عنها فلا بأس بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بأس أن يطعم عنها زوجها بإذنها، فإذا أَذِنَتْ له، أو استأذنت منه أن تطعم من ماله فأطعمتْ، فلا حرج.

***

(٥٣٩٣) يقول السائل: في بداية أيام زواجي كنتُ كثير الحلف بالطلاق، أحلف كثيرًا، وكنت كثيرًا ما أحلف بسبب، ودُون سبب، كأنْ أقول: عليَّ الطلاق كذا وكذا. أو: عليَّ الطلاق لا تبيتِنَّ هنا الليلة. وفعلًا أحيانًا تُنفَّذ، وأحيانًا لا يحصل شي من ذلك، وحصل أن قلتُ لزوجتي: أنتِ حرام عليَّ كمثل أمي وأختي. ثم مضى عامان بعد ذلك، والتزمت بشرع الله -والحمد لله- فعرفت أن ذلك هو ما يسمى بالظِّهار، وعلمتُ أن كفارته صيام ستين يومًا، أو إطعام ستين مسكينًا، فامتنعتُ عن زوجتي حتى أطعمتُ ستين مسكينًا، ثم أتيتها، فما حكم الحلف الكثير بالطلاق، مع اعتبار أنني كنتُ جاهلًا بكثير من أحكام الشرع؟ وما الحكم إن كانت فعلتْ شيئًا مما حلفتُ عليه؟ وهل أديتُ الكفارة المطلوبة بإطعام ستين مسكينًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يتضمن:

أولًا: إنني أنصح هذا السائل -وغيره من المسلمين- بألَّا يُكْثِروا من الحلف بالطلاق، بل بألا يحلفوا بالطلاق؛ وذلك لأن الحلف بالطلاق عند أكثر أهل العلم يعتبر شرطًا، متى حنث فيه طَلُقَت زوجته.

وإن كان بعض أهل العلم يقول في ذلك بالتفصيل: إن قصد إيقاع الطلاق فهو شرط يقع به الطلاق، وإن قصد المنع، أو الحث، أو التصديق، أو

التكذيب، فإنه حلف، لا يقع به الطلاق، ويكون له حكم الحلف إذا حنث فيه، يكفِّر كفارة يمين. وكفارة اليمين كما قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

والذي يظهر من حال هذا الشخص أنه أراد اليمين، وعلى هذا فإنه يجب عليه أن يكِّفر كفارة يمين عن الطلاق الذي خالفتْ زوجته فيه، ما حلف عليها به، ثم إن كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا أجزأته كفارة يمين واحدة، وإن كان أشياءَ وجب عليه لكل واحد كفارة.

ثانيًا: تضمن هذا السؤال الظِّهار الذي قاله، والواجب على المُظاهِر أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤]. فإذا كان هذا الرجل، الذي أطعم ستين مسكينًا، لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين فإنه قد أبرأ ذمته بهذه الكفارة، وإن كان يستطيع فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين من الآن.

فضيلة الشيخ: ما حكم المدة التي قضيتُها أعاشر زوجتي بعد ذلك الظهار إلى أن علمتُ بالحكم، وهي مدة سنتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه المدة التي كنت تعاشر زوجتك قبل أن تكِّفر إذا كنتَ جاهلًا فإنه لا شيء عليك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإن لم تكن جاهلًا فإنك آثِمٌ، وعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وتكثر الاستغفار.

***

(٥٣٩٤) **يقول السائل**: الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة: عليَّ الحرام. ما معنى هذه الكلمة؟ ومثلًا يقول إنسان: عليَّ الحرام ما أفعل كذا وكذا. فهل يقع عليه الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بهذه الصيغة خلافٌ لِمَا أمر به النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله، فقل: والله. وما أشبه ذلك.

وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ ولكن مع هذا إذا قال: عليَّ الحرام ألَّا أفعل كذا. فإما أن يريد الطلاق، وإما أن يريد الظهار، وإما أن يريد اليمين، فله ما نوى؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

ولما كان هذا اللفظ محتملًا لأحد المعاني الثلاثة الطلاق أو الظهار أو اليمين كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعًا إلى نيته، فإذا قال: أردتُ بقولي: عليَّ الحرام ألَّا أفعل كذا. أردتُ أني إن فعلته فزوجتي طالق. كان ذلك طلاقًا. وإن قال: أردتُ إن فعلتُه فزوجتي عليَّ حرام كان ذلك ظهارًا. لا سيما إنْ وَصَله بقوله: عليَّ الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي. وإن قال: أردتُ اليمين، أي أردتُ ألَّا أفعله، فجعلتُ هذا عِوضًا عن قولي: والله. كان ذلك يمينًا.

فأما حكم الطلاق -أي إذا نوى الطلاق- فإنه زوجته تَطْلُق إذا فعله، وأما كونه ظهارًا فإن زوجته تكون حرامًا، حتى يفعل ما أمره الله به من كفارة الظهار؛ وهو: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كفارة اليمين؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٥٣٩٥) تقول السائلة: طلقني زوجي؛ حيث قال: أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي. ورجعنا مرة ثانية، وكنتُ حاملًا في الشهر السابع، وحكم أهلي عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا قبل أن أَضَعَ، وأنا الآن وضعتُ منذ شهرين، وزوجي مُعسِر، وفي نِيَّته أن يُطعِم ثلاثين مسكينًا، ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة، وأخاف الله جدًّا، وأخاف أن أكون مع زوجي في حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللفظ الذي أطلَقه زوجك عليكِ ليس طلاقًا، ولكنه ظهار؛ لأنه قال: أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي. والظهار كما وصفه الله -عز وجل- مُنكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك، حتى يفعل ما أمره الله به.

قال الله -سبحانه وتعالى- في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [المجادلة: ٣-٤] فلا يحل له أن يقربك، ويستمتع بك، حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لكِ أنتِ أن تمكنيه من ذلك، حتى يفعل ما أمره الله به.

وقول أهلك له: إن عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا. خطأ وليس بصواب، فإن الآية تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك، ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين، لا يفطر بينهما يومًا واحدًا، إلا أن يكون هناك عذر شرعي؛ كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العُذْر بَنَى على ما مضى من صيامه، وأتمه.

وأما إطعام الستين مسكينًا فله كيفيتان:

١ - فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا.

٢ - وإما أن يوزع عليهم أرزًا أو نحوه مما يطعمه الناس، لكل واحد مُدٌّ من البُرِّ ونحوه، ونصف صاع من غيره.

***

(٥٣٩٦) يقول السائل: أنا إنسان أشرب الدخان، وقد قلتُ بقلبي: إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم علي زوجتي. ونسيتُ ثم شربتُه، وتذكرت أنني قلت: تحرم عليَّ زوجتي: فماذا يلزمني في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على تَرْك الدخان فإني أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُعينك على تركه، وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى تُوفَّق لما تصبو إليه.

وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته فإن كنتَ قلت ذلك بقلبك دون ذكر بلسانك فلا حكم له، ولا أثر له، وإن كنت قلتَه بلسانك، وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان، فإن هذا حُكمه حكم اليمين، فإنْ شربت الدخان متعمدًا ذاكرًا فعليك كفارة يمين، وإن كنتَ ناسيًا فلا شيء عليك، لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكر.

فإن عدتَ إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبتْ عليك كفارة اليمين؛ وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وأنت مُخيَّر في هذه الثلاثة، وكيفية الإطعام: إما أن تُغدِّيَهم، أو تعشيهم، وإما أن تدفع إليهم أرزًا مصحوبًا بلحم يكفيه مقدراه ستة كيلوات للعَشَرة جميعًا، سواء في بيت واحد، أم في بيوت متعددة، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٥٣٩٧) يقول السائل: **إن زوجتي تقول لي دائمًا: أنت زوجي، وأنت أخي، وأنت أبي، وكل شيء لي في الدنيا. فهل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكلام منها لا يحرمها عليك؛ لأن قولها: أنت أبي وأخي. وما أشبه ذلك، معناه: أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي. وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أخيها وأبيها.

وعلى أنها لو فُرِض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها؛ لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهنَّ، وإنما يكون من الرجال لأزواجهم، ولهذا إذا ظاهرتِ المرأة من زوجها بأن قالت له: أنت عليَّ كظهر أبي، أو كظهر أخي. أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يكون ظِهارًا، ولكن حُكمه حكم اليمين، بمعنى أنها لا يحل لها أن تُمكِّنه من نفسها إلا بكفارة اليمين، فإن شاءت دفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها، وإن شاءت دفعتها بعد ذلك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٥٣٩٨) يقول السائل: **هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي. بقصد المحبة فقط، أو: يا أمي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يقول لها: يا أختي، ويا أمي، وما أشبه ذلك من الكلمات التي توجب المودة والمحبة، وإن كان بعض أهل العلم كره أن يخاطب الرجل زوجته بمثل هذه العبارات، ولكن لا وجه للكراهة؛ وذلك لأن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينوِ بهذه الكلمات أنها كأخته في التحريم، وإنما أراد أن يتودَّد إليها، ويتحبب إليها، وكل شيء يكون سببًا للمودة بين الزوجين، سواءٌ أكان من الزوج، أم من الزوجة، فإنه أمرٌ مطلوب.

***

(٥٣٩٩) **يقول السائل**: حلفتُ على زوجتي أنها إذا ذهبت إلى بيت فلان تكون مُحرَّمة عليَّ مثل أختي، وذهبت وقالت لي: إنني نسيتُ. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ننصحك بعدم إطلاق هذه الكلمات؛ لأنها كلمات خطيرة جدًّا، والإنسان إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. أو: كظهر أختي. أو ما أشبه ذلك كان مُظاهِرًا، وقد بَيَّنَ الله -سبحانه وتعالى- حكم الظهار في كتابه، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢] وبَيَّنَ أن كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ومع ذلك لا يجوز أن يقرب زوجته حتى يكفِّر، بإعتاق الرقبة إن كان قادرًا، وبصيام شهرين متتابعين إن لم يكن قادرًا على عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينًا إن لم يكن قادرًا على صيام الشهرين، فالأمر في هذا خطير.

أما فيما يتعلق بسؤالك فإذا كانت امرأتك ناسية فإنه لا حِنْث عليك؛ أي ليس عليك كفارة؛ لأن القول الراجح أنَّ مَن حَنَّث غيره وهو ناسٍ فإن هذا الغير لا يَحْنَث، كما أن الحالف نفسه إذا فعل الشيء وهو ناسٍ، أي إذا فعل الشيء الذي حلف عليه وهو ناسٍ، فإنه ليس عليه كفارة.

***

(٥٤٠٠) **يقول السائل: ما كفارة الظهار؟ وهل هي على التخيير، أم على الترتيب؟ وما الحكم لو جامع زوجته قبل الكفارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ما الظهار؟ الظهار: هو أن يُشبِّه الرجل امرأته بامرأة تَحرُم عليه تحريمًا مُؤبَّدًا. مثل أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي. أو: أنت عليَّ كظهر أختي، وأنت عليَّ كظهر بنتي، أو ما أشبه ذلك، و هو منكر وزور، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]. وهو محرم.

فإذا وقع من الزوج فإن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فنقول لهذا المُظاهِر: يجب عليك عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، لا تفطر بينهما يومًا واحدًا، إلَّا لعذر من سفر أو مرض، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا. والكفارة فيها -كما يرى السائل- على سبيل الترتيب، لا التخيير، ولا يحل للمظاهر أن يجامع زوجته حتى يكفِّر؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ [المجادلة: ٣]. فإن جامع قبل أن يُكفِّر فهو آثِمٌ.

وعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- قال العلماء: وعليه أن يستأنف الصيام من جديد. وعلى هذا فإذا جامع زوجته، وقد بقي عليه خمسة أيام فقط من الشهرين، فعليه أن يعيد الشهرين من جديد؛ لأن الله اشترط، فقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ [المجادلة: ٣].

✿✿✿

❁ العدد ❁

(٥٤٠١) **تقول السائلة**: أبلغ من العمر أربعين سنة، متزوجة ولي خمسة أطفال، ولقد توفي زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥ م، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة، أي بتاريخ ١٢/ ٩ / ١٩٨٥ م، وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ -أي بعد الوفاة بأربعة أشهر- صحيح أم لا، علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال؛ لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانتظارك إلى أن تمَّتِ الأربعة الأشهر، ثم شرعت في العدة، إثْمٌ، ومعصية لله -عز وجل-، ولا يُحسَب لك من العدة إلا عَشَرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبي إلى الله -سبحانه وتعالى- مما صنعتِ، وأن تكثري من العمل الصالح، لعل الله أن يغفر لك.

***

(٥٤٠٢) **يقول السائل**: ما حكم الشرع -في نظركم- في رجل طلق زوجته، وبعد سبعة أشهر ظَهَر الحمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم الشرعي في هذا -فيما أرى- أنه إذا كانت قد حاضت بعد طلاقه ثلاث حِيَض فإن هذا الولد لا يلحقه؛ لأنها قد أتمت العدة، وبانت منه، وهذا حمل جديد. أما إذا كانت بعد الطلاق لم تحض، حتى ظهر عليها الحمل، فإنها تكون في عدته حتى تضع حملها؛ لأن الظاهر أن

هذا الحمل له، لكن تأخر ظهوره لسبب من الأسباب، قد يكون لعلة في أُمِّه، أو لعلة في نفس الجنين. فما دامت لم تحض منذ طلاقها إلى أن ظهر حملها بعد سبعة أشهر فإن هذا الحمل له.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الحمل قد يبقى في بطن أمه مدة أربع سنين، وبعضهم يرى أنه قد يبقى أكثر من أربع سنين، فما دمنا نتيقَّن أن هذه المرأة لم تُوطأ فإن الحمل قد يبقى في بطنها أكثر من أربع سنين، ويُنسَب إلى من هي حِلٌّ له من زَوْجٍ أو سيِّد.

***

(٥٤٠٣) يقول السائل: **عَقَد رجل على امرأة عقد النكاح، ومات الرجل قبل الزواج، فهل على المرأة في هذه الحال العدة؟ وهل ترث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عقد الرجل على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل بها، فإنها تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ويثبت لها الميراث، فترث من زوجها الربُعَ، إن لم يكن له زوجة أخرى ولا ولد، وترث منه الثُّمُنَ، إن كان له ولد، وإن كان له زوجة أخرى شاركتها في الثمن، ويثبت لها المهر كاملًا -أي الصداق- الذي فرضه لها. هكذا قضى به النبي ﷺ في بِرْوَع بنت وَاشِقٍ.

وهذا بخلاف المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة فإنه لا عدة عليها، ولا يجب لها إلا نصف المهر فقط؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

***

(٥٤٠٤) تقول السائلة: إذا لم تعلم المرأة بوفاة زوجها إلا بعد فترة أكثر من ستة أشهر فمتى تعتدُّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتداد يبتدئ من الوفاة، لا مِن عِلْم المرأة، فمثلًا إذا قدَّرنا أنه تُوفي في أول يوم من شهر المُحرَّم، ولم تعلم إلا في أول يوم من شهر صَفَر، فابتداء العدة من أول يوم من المحرم، وعلى هذا تعتد بثلاثة أشهر وعشرة أيام الذي هو تكميل العدة.

ولو قدر أن زوجها مات وهي حامل، ولم تعلم بموته إلا بعد وضع الحمل، فقد انتهت العدة، وهذا يقع كثيرًا، يكون الزوج في سفر ويموت، وزوجته حامل، ثم لم تعلم بموته إلا بعد أن وضعت، فحينئذٍ تكون عدتها قد انتهت، ولا تحتاج إلى إعادة العدة.

***

(٥٤٠٥) تقول السائلة من السودان: هناك عادة تتبعها بعض الأسر؛ وهي إذا ما تُوفي زوج إحدى النساء فما على أقاربها أو أهلها إلا أن يجعلوها تمرُّ من تحت التابوت الذي هو فيه ثلاث مرات، فإذا فعلتُ ذلك لا تلزمها العدة على زوجها، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا باطل، فإن المرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تعتد إن كانت حاملًا حتى تضع الحمل، طالت المدة أم قصرت، وإن كانت غير حامل فحتى يمضي عليها أربعة أشهر وعَشرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولما تُوفِّيَ زوج سُبَيعة الأسلمية نَفِسَت بعده بليالٍ، فأَذِن لها الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تتزوج[1]، فدلَّ هذا على أن عموم قوله تعالى:

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. عمومٌ مُحكَم، لا يخص منه شيء، بخلاف قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإن هذا عمومٌ مخصوصٌ بقوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وعلى هذا فالمرأة إذا مات زوجها إن كان حاملًا فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، وإذا انتهت عدتها انتهى الإحداد أيضًا، فلو مات الزوج في أول النهار، ووضعت في آخر النهار، انقضت عدتها وإحدادها، وحَلَّت للأزواج في الليلة التالية، وإذا بقيت في الحمل عشرة أشهر، أو سنة، أو أكثر، فإنها تبقى في العدة والإحداد، حتى تضع الحمل. وأما مرورها من تحت التابوت، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأعمال الباطلة، التي ليس لها أصلٌ في شريعة الله.

***

(٥٤٠٦) تقول السائلة: هل يجوز للمطلقة الخروج من البيت لقضاء حاجاتها، أو الزيارة لأحد من الأقارب خلال فترة العدة؟ أم أنها بحكم الأرملة لا يجوز لها الخروج حتى تنقضي العدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن المرأة المطلقة إذا كان الطلاق رجعيًّا فهي كالزوجة التي لم تُطلَّق، أي أن لها أن تخرج إلى جيرانها، أو أقاربها، أو إلى المسجد لسماع المواعظ، أو ما أشبه ذلك، وليست كالتي مات عنها زوجها.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. فالمراد بالإخراج المفارقة، أي لا تفارق البيت وتخرج، وتسكن في بيت آخر، وكذلك لا تُخرِجُوهن منه حتى تسكن في بيت آخر. وأما الخروج لمجرد الزيارة فهذا لا بأس به، وعلى هذا فالخروج نوعان:

١ - خروج مفارقة، بمعنى أن تخرج من البيت إلى بيت آخر، فهذا لا يجوز، سواء خرجت بنفسها، أم أُخرِجت منه.

٢ - خروج لعارض وترجع، فهذا لا بأس به.

***

(٥٤٠٧) **تقول السائلة: امرأة تبلغ من العمر الثانية والعشرين، طلقها زوجها في طُهر، ولَبِثَتْ أربعة أشهر، ولم تأتها الدورة الشهرية، وذلك بسبب نقص في الهرمونات الخاصة بالدورة -والله أعلم-، وذهبت لطبيبة نساء، وأخذت علاجًا، وفعلًا أتتها الدورة بعد ذلك ثلاث مرات، فهل انقضت عدتها؟ علمًا بأنها لم تأخذ الدواء إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد حمل؛ وأحيطكم علمًا بأنه قبل الطلاق كانت تأخذ مثل هذا الدواء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وجبت العدة على المطلقة، وهي من ذوات الحيض، فإن عدتها ثلاث حِيَض كاملة، لا يمكن أن تخرج من العدة إلا بهذه الحيض، ولو طالت المدة. وعلى هذا لو أن شخصًا طلق امرأته، وهي تُرْضِع في طُهر لم يجامعها فيه، وبقيت، ولم يأتها الحيض إلا بعد أن فُطِم الصبي، فإنها تبقى في عدتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبناءً على ذلك نقول لهذه السائلة: لو أنها أبقت الأمر على ما كان عليه فلعل زوجها يراجعها؛ لأن له الرَّجعة، وما دامت في العدة لكان هذا أَوْلى بها، ولكن ما دامت تعجلت، وهي لم تقصد إسقاط حق الزوج، وإنما تقصد الخلاص من العدة، لعل الله أن يرزقها زوجًا جديدًا، فإن ما قامت به من تناول هذه الحبوب التي أدت إلى نزول الحيض لا بأس به، ولا حرج عليها في ذلك.

***

(٥٤٠٨) **يقول السائل: امرأة كانت متزوجة، وبعد أن عاشت حوالي سنتين مع زوجها طلقها، وفي خلال مدة شهر من طلاقها تزوجت برجل آخر قبل نهاية العدة، وقبل مضي تسعة أشهر من زواجها الثاني وضعت مولودًا، فما**

الحكم في هذا الزواج الثاني؟ وما الحكم في المولود لمن يلحق بالزوج الأول أم بالثاني؟ وماذا يجب على الزوجة أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن هذا السؤال فقرتين:

الفقرة الأولى: إن هذه الزوجة تزوجتْ قبل انتهاء عدة زوجها الأول، فالنكاح هذا باطل؛ لأنه منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وعلى هذا فيجب التفريق بينهما لبطلان النكاح.

الفقرة الثانية: إن هذه المرأة أتت بمولود قبل تسعة أشهر من زواجها الثاني، هذا المولود إن كانت أتتْ به قبل مضي ستة أشهر من وطءِ مَن تزوَّجَها في عدتها فهو للزوج الأول؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد يعيش بأقل من ستة أشهر، فيكون الولد الذي أتت به بأقل من ستة أشهر من الوطء الثاني يكون للأول، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للواطئ الثاني، وإن أتت به فيما بين ذلك فإنه يحتمل أن يكون منهما -أي أن كل واحد منهما يحتمل أن يكون منه- فإذا ادعياه فإنه يُعرض على القافة، فمن ألحقتْه به لَحِقَه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من فراق الأول فإنه يكون للزوج الثاني، أو بعبارة أصح: للواطئ الثاني الذي تزوجها في عدتها. والله أعلم.

***

(٥٤٠٩) يقول السائل: زوجة طلقها زوجها، وبعد طلاقها كَشَفَت عليه، فهل هذا حرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا -أعني طلاقًا يملك فيه الرَّجعة- فإن لها أن تكشف له ما دامت في العدة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فدل هذا على أن المرأة الرَّجعِيَّة زوجة

لإضافتها إلى الزوج، لا يُقال: إن هذا مجاز باعتبار ما كان؛ لأن الأصل أن الكلام على حقيقته، وأنه بعل لها، وهي في العدة. هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي.

وعلى هذا نقول: إذا كان الطلاق رجعيًّا فلا بأس أن تكشف له، وتحادثه، ويخلو بها، وتبقى عنده في البيت حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا، لا يجوز أن يُخْرِجها، ولا أن تَخْرُج، خلافًا لما اعتاده بعض الناس.

بل أكثر الناس اليوم إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها، وهذا حرام؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال مشيرًا إلى ما سبق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال معللًا لبقائهن في البيوت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فإذا بقيت في بيته فربما يُحْدِث الله أمرًا تتعلق رغبته بهذه المرأة، فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

***

(٥٤١٠) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة المطلقة أن تُسَلِّم وتحكي مع طليقها، علمًا بأن بينهما أولادًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المطلقة إذا كان طلاقها دون الثلاث، وعلى غير عِوَضٍ، ولها أولاد من زوجها، أو لم يكن لها أولاد، إذا كان قد دخل بها أو جامعها فإنها رجعيَّة، وهي في حكم الزوجات إلا ما استُثْنِيَ. وعلى هذا فيجوز لها أن تكلم مَن طَلَّقها، وأن تتحدث إليه، وأن تتجمل له، وأن تكشف له، وأن يخلو بها، وأن يسافر بها، فهي في حكم زوجاته هذه المطلقة الرَّجعِيَّة التي له رجعتها في العدة.

وأما إذا كانت ليس لها رَجعة؛ بأن تكون الطلقة هذه آخر الثلاث تطليقات، أو يكون الطلاق على عوض، أو يكون الفراق بفسخ بسبب من الأسباب، فإنها ليست في حكم الزوجات، ولكن لزوجها أن يتكلم معها، وأن يتحدث إليها بلا خوفِ الفتنة.

وخلاصة الجواب: إن المُعتدَّات من أزواجهن إن كان لأزواجهن الرَّجعة عليهن فهن في حكم الزوجات في كل شيء، إلا ما استثني، وهي مسائل قليلة، وإن كانت غير رجعية، وهي التي لا يملك الرجوع إليها إلا بعقد، أو لا تحل له إلا بعد زوج، فإنها تعتبر بائنًا منه، وإذا كانت بائنًا فإنها ليست في حكم الزوجات، لكن له أن يتكلم معها.

***

(٥٤١١) يقول السائل: كانت هناك امرأة متزوجة، وقد حصل بينها وبين زوجها شجار، فتركت بيته غاضبة منه، ومكثت سنة ونصفًا عند أهلها دون طلاق، فذهب إلى زوجها، وأخبره برغبته في الزواج منها لو طَلَّقها، وبعد ذهابه إليه بثلاثة أيام طلقها لأجله هو، وبعد مضي خمسة عشر يومًا من طلاقها عقد نكاحه عليها قبل نهاية العدة، فما الحكم في هذا العمل، وفي عقد النكاح في هذا الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للإنسان أن يذهب إلى شخص يسأله زوجته ليطلقها له. وأما بالنسبة لطلاق زوجها لها فهو واقع؛ لأنه لم يُجبر عليه، وإنما وقع باختياره. وأما تزوُّج الثاني بها قبل أن تتم العدة فإنه نكاح باطل، لا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وعلى هذا فلا نكاح بينها وبين هذا الذي تزوجها وهي في العدة، والواجب المفارقة بينهما، وأن تذهب إلى أهلها، ثم إذا انتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت تزوجت به، وإن شاءت لم تتزوج به.

(٥٤١٢) تقول السائلة: امرأة تملكت فقط دون دخول الرجل عليها، وقد فسخت الملكة هل عليها من عِدَّة، علمًا بأن زوجها قد رآها، وخلا بها، وتحدث معها بأحاديث عامة، وكانت أخت الزوج الصغيرة -ثمان سنوات- تدخل وتخرج من الغرفة، وإذا كان عليها عدة فما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه المرأة التي تزوجت، وخلا بها الزوج، وتحدث إليها، تَلْزَمها العدة، هكذا قضى الصحابة ﭫ. وعدتها إن كانت تحيض ثلاثة حِيَض، وإن لم تكن تحيض؛ لصغرها، أو بلوغها سن اليأس، أو لعملية -استأصلتِ الرحم مثلًا- فإن عدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وقد اشتهر عند كثير من العامة أن عدة الطلاق ثلاثة أشهر بكل حال، وهذا غلطٌ عظيم؛ فأصل عدة التي يأتيها الحيض أن تحيض ثلاث مرات، ولو طالت المدة، ولنفرض أن المطلقة كانت ترضع، والعادة أن المرضع لا يأتيها الحيض، فبقيت سنة أو سنتين لم يأتها الحيض، فنقول: عدتها إلى أن يأتيها الحيض ثلاث مرات.

وكذلك إذا كانت امرأة يكون طُهرها طويلًا؛ بحيث يكون بين الحيضتين شهران. فهنا نقول: تنتظر حتى تحيض ثلاث حيضات، ولو زادت على نصف سنة: نعم، مَن لا تحيض لكونها صغيرة، أو لكونها كبيرة آيسة، أو لقطع رَحِمها، أو لغير ذلك من الأسباب التي نعلم أن الحيض لن يعود إليها، فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

***

(٥٤١٣) يقول السائل: أنا رجل متزوج من امرأة، وقد عِشْنا حياةً سعيدةً هانئة، إلى أن تدخَّل أهلها في الإفساد بيننا وإيقاع الخصومة والمشاكل، وقد حاولتُ إنهاءَ كل الخلافات والمشاكل، فكانت إذا أخذها أهلها أذهب

وأُراضِيها، ثم أُعِيدها إلى منزلي معي، وهكذا إلى أن مللتُ من كثرة المشاكل والخلافات، فطلقتُها طلقةً واحدةً، ولأجل ذلك ذهبتْ إلى أهلها، وبقيتْ عندهم سنة، ولكون الرغبة من كل منا في الآخر ما زالت فقد استشرتُ أهلها في إعادتها، ووافقوا نظيرَ مبلغ من المال حدَّدوه هم، ووافقتُ عليه، وفعلًا دفعتُ المال، واسترجعتها دون عقد جديد، فهل عليَّ في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي طلقتَها، ثم بقيتْ عند أهلها سنةً، إن كانت عدتها قد انقضت فإنه لا بد أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، وإن كانت عدتها لم تنقضِ فإنه يكفي إرجاعها دون عقد.

قد يقول السامع: كيف تبقى سنة ولم تنتهِ عِدتها؟ فأقول: نعم، يمكن أن تكون حاملًا، ولم تضع الحمل بعدُ، يمكن أن تكون مرضعًا، والمرضع عادة لا تحيض، وذوات الحيض لا بد بإكمال العدة بثلاث حِيَض كاملة، فإذا كانت لم يأتها الحيض فإنها تنتظر حتى يأتها الحيض، حتى تفطم الصبي، فيأتيها الحيض، فتحيض ثلاث مرات.

وأما ما اشتهر من أن عدة الطلاق ثلاثة أشهر مطْلَقًا لغير الحامل، فهذا ليس مبني على أصل صحيح، وإنما العدة بثلاثة أشهر لامرأة غير حامل، ولكنها لا تحيض؛ لصغرٍ، أو كِبَر، أو سبب آخر، فالثلاثة الأشهر لا تكون عدة إلا لمن لا تحيض. فأما من تحيض فإن عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاث حِيَض ولو طالت المدة.

وعلى هذا فلو انقطع حيضها لمرض أو لرضاع، أو نحو ذلك، فإنها تنتظر حتى يعود الحيض بعد زوال السبب وتعتد به، فإن زال السبب المانع من الحيض، ولم يعد الحيض، فإن هناك خلافًا بين أهل العلم: هل تنتظر حتى تبلغ سن الإياس أو أنها تنتظر، كعدة الآيسة حينما ينقطع السبب.

***

(٥٤١٤) **تقول السائلة**: إذا غاب الزوج عدة سنوات، ولم تعلم عنه الزوجة، وقد طلبت الطلاق من قاضي البلد، فطلَّقَها، هل عليها عدة في ذلك الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجب على المرأة إذا طلقها زوجها وهو غائب عنها كثيرًا أن تعتد، وكذلك لو طُلِّقت من قِبَل القاضي، فإن عليها أن تعتد، وعدتها ثلاثة قروء، أي ثلاثة حِيَض، فإن لم تكن تحيض؛ لكبر سِنها، أو لحادث، أو عاهة، أو للصغر، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

***

(٥٤١٥) **تقول السائلة**: كيف تتربص امرأة المفقود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن نعرف من هو المفقود، المفقود: هو الذي انقطعت أخباره، فلم تُعلَم له حياة ولا موت، وتتربص امرأته حَسَب المدة التي قررها القاضي، والقاضي ينظر في موضوع هذا الشخص المفقود، فيضرب مدة تتناسب مع حاله، فإذا مضت هذه المدة، ولم يُعلم له خبر اعتدت للوفاة، ثم حَلَّتْ للأزواج.

***

(٥٤١٦) **يقول السائل**: إذا غاب رجل عن زوجته مدة طويلة، ولا يُعلم خبرُه، فتزوجت من رجل آخر، وبعد عشرتهم مدةً عاد زوجها الأول من غَيبته، فهل يستمر نكاح الرجل الثاني بها، أم ينفسخ؟ ولو قُدِّرَ بينهما ولد فبمن يُلْحَق نسبًا؟ وهل تعتد من الزوج الثاني؟ وإذا عادت للأول فهل يكفي عقدهما القديم، أم لا بد من تجديد عقد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يُعبَّر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فُقِدَ الزوج، ومضت المدة التي يُبحَث عنه فيها، ثم حُكِم بموته، واعتدت

منه، وتزوجت آخر، ثم قَدِمَ، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله، وبين أن تُردَّ زوجتُه إليه، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر، والعقد صحيح.

وإن لم يختر ذلك، وأراد أن ترجع إليه زوجتُه فإنها ترجع إليه، ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول؛ لأن نكاحه الأول لم يُوجَد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد. وأما ولدها من الزوج الثاني فهو ولد شرعي يُنسَب إلى أبيه؛ لأنه حصل من نكاح مأذونٍ فيه، وما ترتب عن المأذون فهو حق صحيح.

***

(٥٤١٧) يقول السائل: تزوَّجَ رجل من امرأة، وبعد زواجه بمدة قصيرة سافر إلى خارج بلده بحثًا عن عمل، وبعد ذلك بمدة أُشيع عنه أنه قد مات، ولم يكن هناك مَن يعرف الحقيقة في هذا الموضوع، فصدَّق الناس تلك الشائعة، فاعتدت زوجته عدةَ المتوفى عنها، وبعد خروجها من العِدة تقدم إليها رجل يطلب الزواج منها، وفعلًا تزوجها، وبعد ذلك بسنة واحدة عاد زوجها الأول إلى البلد معافًى، ووجدها قد تزوجت برجل آخر، فكيف العمل في هذه الحالة؟ وما الحكم في زواجها الثاني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في زواجها الثاني أنه لا يجوز أن تتزوج بمجرد الإشاعات، وزوجها إذا لم تَعْلَم عن حاله يُعتبَر في حكم المفقود، وقد ذكر أهل العلم أن المفقود لا يُحكم بموته إلا إذا مضى عليه أربع سنوات مِن فَقْده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تسعون سنة من ولادته إذا كان ظاهر غيبته السلامة.

وهذه المرأة لم يَمْضِ على زوجها أربع سنين، وإنما مضى سنة واحدة، فيكون فِعْلها هذا محرمًا، ويكون نكاح الثاني باطلًا؛ لأننا لم نحكم بموت زوجها، وحتى على القول بأن تقدير المدة على المفقود يرجع إلى حكم الحاكم، فإن الظاهر من هذه المرأة أنها لم ترفع الأمر إلى المحكمة، أو إلى من يختص بهذا الشأن بالبحث عنه.

وبكل حال فإنها زوجة الأول، وعَقْدُ الثاني عليها مُحَرَّم وباطل، لكن ما أتت به من أولاد من هذا الزوج الثاني يكونون أولادًا شرعيين لزوجها الثاني؛ وذلك لأن هذا العقد عقد شبهة، أي أنه قد اشتبه عليهم الأمر، فظنوه جائزًا، والأولاد الذين يأتون مِن وطء الشبهة يُلْحَقون بالواطِئ بالإجماع.

والخلاصة: إن عقد الرجل الثاني عليها عقد باطل، لم تكن به زوجة له، وإن نكاح الأول ما زال قائمًا، فعليها أن ترجع إلى الأول، ولكن لا بد من أن تعتد للثاني قبل أن يطأها الأول؛ إما بثلاث حِيض إن قلنا: إن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة. وإما باستبراءٍ بحيضةٍ، إذا قلنا: إن الموطوءة بشبهة تُسْتَبْرَأ فقط.

***

(٥٤١٨) تقول السائلة: امرأة طُلِّقت طلاقًا رجعيًّا في الشهر السابع من الحمل، ولم يراجعها الزوج، ولم تكن تعلم أن من شروط العدة عدم الخروج من البيت، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء، والمطلقة لها أن تخرج من البيت كغير المطلقة. أما التي لا تخرج من البيت فهي التي تُوفِّيَ عنها زوجها، فالتي تُوفِّي عنها زوجها لا تخرج من البيت إلا لحاجة، كمراجعة المستشفى مثلًا، ويكون ذلك في النهار. أما المطلقة فإنها كغيرها ممن لم يُطَلَّقْن، أي تخرج من البيت في ليلٍ أو نهار، ولا حرج.

***

(٥٤١٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج أثناء العدة بعد زوجها المتوفى أو معتدةٌ عمومًا للوفاة أو الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها، وتسافر للحج، حتى تنقضي العدة؛ لأنها في هذه الحال غير مستطيعة؛ إذ إنه يجب عليها أن تتربص في البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة.

وأما المعتدَّة من غير الوفاة فإن الرَّجعِيَّة حُكمها حُكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها في الحج، وتحج مع محْرَم لها.

أما المُبَانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضًا، ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك؛ لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أَذِن لها أن تحج فلا حرج عليه.

الحاصل: أن المتوفَّى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرَّجعِيَّة فهي في حكم الزوجات، فأمرها إلى زوجها. وأما المبانة فإنها لها حريةٌ أكثر من الرَّجعِيَّة، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانةً لعدته.

✿✿✿

۞ الإحداد ۞

(٥٤٢٠) **تقول السائلة**: امرأة لم تُحِدَّ بعد وفاة زوجها؛ لجهلها بذلك، نرجو بيان الحكم في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء، ما دامت تركت الإحداد جهلًا منها فلا شيء عليها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

فضيلة الشيخ: وما الحكم الآن إذا علمتْ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا علمتْ بعد انقضاء العدة فليس عليها شيء، وإن علمتْ في أثنائها تُكْمِل.

***

(٥٤٢١) **تقول السائلة**: هل تأثم المرأة إذا لم تقم بالعدة الشرعية، وهي الحداد على الزوج، وخاصة إذا كانت هذه المرأة عجوزًا، وما الحكمة الشرعية من هذه العدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تأثم المرأة إذا تركت الإحداد؛ لأنها عصت الله ورسوله، ثم إنها أهدرت حقًّا من حقوق الزوج؛ لأن العدة من حقوق الزوج، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فدل هذا على أن العدة حَقٌّ للزوج على المرأة، فتكون المرأة إذا تركت الإحداد عاصيةً لله ورسوله، ومهدرةً لحق زوجها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

أما الحكمة من ذلك فهو احترام حق الميت بأربعة أشهر وعشرة أيام، وكانت النساء في الجاهلية يَقُمْنَ بالإحداد على أزواجهن سنةً كاملة بأبشع حال، ويفتخرْنَ بذلك، حتى إن المرأة إذا خرجتْ بعد سنة أخذتْ ببعرة، ورمتْ بها، تشير إلى أن هذه المدة مع هذه المشقة أهون عليها مِن رَمْيِ هذه البعرة.

***

(٥٤٢٢) تقول السائلة: ما أحكام عدة المرأة؟ وما حكمها إذا خرجت للضرورة؟ ومتى يحق لها أن تخرج، وهي في العدة بعد وفاة زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يظهر أن السائل يريد أحكام عِدَّة المرأة بالوفاة:

أولًا: يجب عليها أن تتجنب جميع أنواع الزينة؛ من الثياب الجميلة، والحُلِيِّ بجميع أنواعه في اليدين، أو في الأذنين، أو على الصدر، أو في الرِّجْلين، ومنه أيضًا الساعةُ في اليد؛ فإنها نوع من الحلي، تجعلها في جَيْبِها، ولا تجعلها في يدها.

ثانيًا: تتجنب جميع التجميلات في العين، وفي الخد، وفي الشفتين، وفي اليدين، وفي الرِّجْلين، كل ما يسمى تجميلًا فإنها تُمْنَع منه، ولهذا مُنعت من الكحل؛ لأنه تجميل للعين، وأما القطرة التي تحتاج إليها لوجعٍ في عينها، ولا يكون فيها تجميل العين، فلا بأس بها.

ثالثًا: يجب عليها أن تبقى في بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، فلا تخرج منه، إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك. والمراد البيت الذي تسكنه.

فلو فُرِض أن زوجها مات، وهي في بيت أهلها لزيارة لهم، فإنها ترجع إلى بيت زوجها، وتبقى فيه، ويجوز أن تخرج للحاجة؛ مثل أن تقضي حاجتها لشراء خبز، أو طعام، أو شبهه، إذا لم يكن عندها من يشتري لها؛ لأنها محتاجة

إلى ذلك، لكنها تخرج نهارًا؛ لأنه آمَنُ عليها من الفتنة، وأما ليلًا فلا تخرج إلا للضرورة، كما لو حدث مطر شديد تخشى على نفسها منه، أو أصابها فزع من لص أو شبهه، فإنها تخرج، ولو في الليل.

وأما مكالمة الرجال بالهاتف أو مباشرة فإنه لا بأس به مع أَمْن الفتنة، وعدم الوقوع المحظور، فإن كان يُخشى من الفتنة فلا يجوز لا لها ولا لغيرها، وكذلك إذا تضمن محظورًا، كما لو تضمن الخلوة بها في البيت، فإنه لا يجوز أيضًا لا لها ولا لغيرها.

هذه هي الأحكام التي تجب على المعتدة، ويجوز لها أن تغتسل، ويجوز لها أن تَدْهُن رأسها بما ليس فيه طِيبٌ؛ لأن الطِّيب ممنوعة منه؛ لأنه نوع من التجمل، ويجوز لها أيضًا أن تَكُدَّ رأسها، وأن تُقلِّم أظافرها، وأن تأخذ ما يُسَنُّ أَخْذُه من الشعر، وما أشبه ذلك.

***

(٥٤٢٣) تقول السائلة: ما هو مفهوم العدة في الإسلام بالنسبة للمرأة التي يُتوفَّى زوجها؟ هل الصحيح هو عدم خروجها من البيت نهائيًّا، وعدم رؤيتها لأي رجل حتى انتهاء مدة العدة، التي هي أربعة أشهر وعَشْرٌ، علمًا بأنني موظفة، وعندي أطفال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عدة الوفاة ليست كما قالت السائلة أربعة أشهر وعشرًا، بل هي إما أربعة أشهر وعشر، وإما وَضع الحمل إن كانت حاملًا، فإذا مات زوج المرأة عنها وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن كان وَضْعُها بعد موته بدقائق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولأن سُبَيعة الأسلمية نَفِسَت بعد موت زوجها بليال، فأَذِن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1].

(١) تقدم تخريجه.

والمرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد، والإحداد هو:

أولًا: لزوم البيت، فلا تخرج من البيت لا ليلًا ولا نهارًا، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في الليل، أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك في النهار. ومن دعاء الحاجة إلى ذلك في النهار إذا كانت مُدرِّسة، ولم تعطَ إجازة في مدة العدة، وكان بقاؤها في بيتها يفضي إلى فَصْلها من التعليم، وإلى انقطاع معيشتها وأولادها، فإن هذه حاجة، ولا حَرَجَ عليها أن تخرج إلى المدرسة في النهار في مثل هذه الحال، ثم ترجع.

ثانيًا: يجب على المحِدَّة أن تجتنب جميع أنواع الزينة في اللباس، فلا تلبس الحُليَّ، ولا الثياب الجميلة التي تُعتبر تزيُّنًا وتجمُّلًا. وأما ثياب المِهنة والبذلة العادية فلا حرج عليها أن تلبسها، ولا تلبس الحُليَّ، لا بِيَدٍ ولا بِرِجْلٍ، ولا بأُذُن، ولا برقبة، ولا تستعمل التحسين؛ كالاكتحال وتحمير الشفتين، ونحو ذلك.

ولا تستعمل الطِّيبَ بجميع أنواعه، سواء كان دُهنًا أم بَخورًا، إلا إذا طَهُرت من الحيض فإنها تُطَهِّر المَحِلَّ بشيء من الطِّيب -كالبخور- لإزالة الرائحة الكريهة. وأعني بالمحل مَحَلَّ الحيض.

وأما مكالمتها الرجال فلا بأس بها، وكذلك مكالمتها في الهاتف لا بأس بها، وكذلك رؤية الرجال لا بأس بها، لكن لا تَكْشِف أمام الرجال كغيرها من النساء، فهي بالنسبة لمكالمة الرجال، وبالنسبة لرؤية الرجال كغيرها من النساء.

***

(٥٤٢٤) يقول السائل: ما حكم دخول الرجال من غير المحارم على المرأة التي في عدتها بعد وفاة زوجها، علمًا بأنها كبيرةٌ في السِّنِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يظن بعض العامة أن المرأة إذا كانت معتدةً من وفاة زوجها فإنها لا تكلم الرجال، ولا تتكلم في الهاتف، ولا تكلم المُستأذِنين في دخول البيت، وما أشبه ذلك، وهذا غلط، فالمرأة التي في عدة

زوجها مِن وفاةٍ لها أن تخاطب الرجال كما تخاطبهم مَن لم تكن في عدة، ما لم يكن هناك محظورٌ شرعيٌّ من الخضوع بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض.

ولها أن يحضر إليها رجالٌ من غير محارمها، إذا لم يخلوا بها، ولا حرج في هذا. كما لها أيضًا أن تخرج إلى سطح البيت، وإلى فناء البيت، وإلى كل ما كان داخل سُور البيت ليلًا أو نهارًا.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُبيِّن ما تمتنع منه المرأة المُحدِّة التي في عدة زوجها من وفاةٍ، فتجتنب:

أولًا: كل لباسِ زينةٍ، فكل لباسٍ يتزين به، ويقال هذه المرأة متزينة متجملة، فإنه يَحرُم على المرأة المعتدة من وفاةٍ أن تَلْبَسه، ويجوز لها أن تلبس ما ليس بزينة، بأي لونٍ كان، سواء أكان أحمر أم أسود، أم أصفر.

ثانيًا: تجتنب لُبْس الحلي في أُذُنها وعنقها وذراعها وأصبعها وصدرها؛ لأن هذا ينافي الإحداد.

ثالثًا: تجتنب الطِّيب، سواءٌ أكان في رأسها، أم في جسمها، أم في ثوبها، إلا إذا طَهُرت من الحيض، فإنها تستعمل البخور؛ لأجل إزالة الرائحة الباقية بعد الحيض.

رابعًا: لا تكتحل بأي كحلٍ كان، حتى إن كان من عادتها أنها تكتحل، وإذا فقدتِ الكحل تأثرت بعض الشيء، فإنها لا تكتحل. وقد ثبت في الصحيح: «أن امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»»(1).

خامسًا: لا تتجمل بأي نوعٍ من أنواع التجميل؛ كتحمير الشفتين والمكياج، وما أشبهه.

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٨).

سادسًا: ألَّا تخرج من البيت الذي مات زوجها، وهي ساكنةٌ فيه، بأي حالٍ من الأحوال، لا لزيارة قريب، ولا لعيادة مريض، ولا لتعزيةٍ بميت، ولا غير ذلك إلا للحاجة، كما لو احتاجت إلى مراجعة المستشفى، أو احتاجت إلى شراء طعامٍ لا يوجد في البيت مَن يشتريه لها، أو ما أشبه ذلك، أو لضرورة، كما لو احترق البيت، فاضطرت إلى الخروج منه.

وأما ظَنُّ بعض النساء أن المرأة المُحِدَّة يجب عليها أن تغتسل كل جمعة، فهذا لا أصل له، ولا يجب على المرأة أن تغتسل كل جمعة، ولا كل شهرٍ. هي بالخيار، إلا من جنابة أو حيض، والجنابة بالنسبة للمحِدَّة هو الاحتلام مثلًا.

وكذلك ظنُّ بعض الناس أنه يجب عليها أن تصلي من حين أن تسمع الأذان، هذا أيضًا لا صحة له، فهي لها أن تصلي في أول الوقت، أو وسط الوقت، أو في آخر الوقت، إلا أنه من المعلوم أن الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في صلاة العشاء، فإن الصلاة في آخر الوقت أفضل.

وكذلك ظنُّ بعض الناس أن المرأة لا تَبْرُز إلى السطح إذا كان القمر بَدرًا، ولا إلى الفناء إذا كان القمر بدرًا، فإن ذلك أيضًا لا أصل له، بل تخرج إلى السطح، وإلى فناء البيت، في كل وقتٍ وحين.

وكذلك ظن بعض الناس أنها لا تُكلِّم الرجال غير المحارم -كما أسلفتُ في أول الجواب- فهذا أيضًا كله لا أصل له. وقد ذكرنا ما يمتنع على المرأة المحِدَّة، وهي ستة أشياء، وما عدا ذلك فهي فيه كغيرها من النساء.

***

(٥٤٢٥) تقول السائلة: امرأة تُوُفِّيَ زوجها، ولديها عددٌ من الأولاد، منهم البالغون، ومنهم دون البلوغ، فهل يجوز لنا إذا قمنا بزيارتهم، وقدموا لنا الشاي والقهوة أن نشربها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أظن في هذا إشكالًا، ولعلها تريد أن هؤلاء الصبية الذين لهم عَشْر سنوات ونحوها، هل يجوز أن ينظروا إلى المرأة

المحِدَّة، فإن كان ذلك فالمرأة المحِدة بالنسبة للنظر إليها والحديث معها كغيرها من النساء، وما يذكره العوامُّ من التشديد في ذلك فلا أصل له. والمرأة المحِدة يجب عليها أن تتجنب ما يأتي:

أولًا: أن تتجنب التجمل بالثياب، فلا تلبس من الثياب ما يعد تجملًا وتزيُّنًا.

ثانيًا: أن تتجنب الطيب بجميع أنواعه، من دُهنٍ، أو بخورٍ، أو غيرهما، سواءٌ في بدنها، أو في ثيابها، إلا إذا طَهُرت من الحيض، وبقيت بقايا رائحة كريهة، فإنها تتطيب بالبَخور.

ثالثًا: أن تتجنب لُبْس الحليِّ بجميع أنواعه، في أي مكانٍ من بدنها، سواء أكان الحلي ذهبًا، أم فضة، أم لؤلؤًا، أم جوهرًا آخر، وسواء أكان في يديها كالأسورة، أم في أُذُنَيْها كالخُروص، أم في رِجْليها كالخلاخيل، أم على صدرها كالقلائد، فإن جميع أنواع الحلي محرم على التي توفي عنها زوجها حتى تنتهي عدتها.

رابعًا: أن تتجنب جميع أنواع التجميلات، من الكحل والحِنَّاء والمساحيق وغيرها.

خامسًا: أن تتجنب الخروج من البيت إلا لحاجة في النهار، أو لضرورةٍ في الليل؛ فالحاجة في النهار مثل أن تحتاج إلى الخروج لقضاء حاجتها التي ليس عندها مَن يَقضيها، أو تخرج لمراجعة المحكمة، أو تخرج للتدريس، أو للدراسة، فهنا يجوز في النهار، ولا يجوز في الليل. أما الضرورة في الليل مثل أن تخشى على نفسها من الفُسَّاق، أو يكون البيت آيِلًا للسقوط، ويكون ثمة أمطار يُخشى أن يسقط بها، فحينئذٍ تخرج.

***

(٥٤٢٦) تقول السائلة: هل يلزم المرأة المعتدَّة المتوفَّى عنها زوجها أن تلتزم بلباسٍ أسود، أم يجوز أي لون؟ نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباسٍ وغيره.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المتوفَّى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدةَ العِدة، ومدة العدة محددة بالزمن، ومحددة بالحال؛ فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائلًا ليس فيها حَمْل فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام منذ مات، سواءٌ علمتْ بوفاته حين وفاته، أو لم تعلم إلا بعد ابتداء المدة من حين الموت. فلو قُدِّر أنه مات، ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين، فإنه لم يبقَ عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائل عِدتُها محددةٌ بزمن، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته.

وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل، سواءٌ طالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعةً، أو ساعتين، أو أقل، وربما تكون سنةً، أو سنتين، أو أكثر؛ لقوله تعالى في الأولى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولقوله تعالى في الثانية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد ثبت في الصحيحين «**أن سُبَيْعة الأسلمية رضي الله عنها وَضَعتْ بعد موت زوجها بليالٍ، فأَذِنَ لها الرسولُ ﷺ أن تتزوج**»[1].

ففي عدة الموت يجب على المرأة أن تُحِدَّ، والإحداد يتضمن أمورًا:

الأول: ألَّا تخرج من البيت إلا لحاجة.

الثاني: ألَّا تتجمل بالثياب، فلا تَلْبَس ثيابًا تعد ثياب زينة، ولها أن تَلْبَس ما شاءت مما سواها، فتلبس الأسود والأحمر والأخضر، وغير ذلك مما يجوز لُبْسه غير متقيدة باللون الأسود.

الثالث: ألَّا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه، سواء أكان أسورة، أم قلائد، أم خروصًا، أم خلاخيل، أم غير ذلك، فيجب عليها أن تزيل الحلي، فإن لم تتمكن من إزالته إلا بِقَصِّه وجب عليها قَصُّه.

---

(١) تقدم تخريجه.

الرابع: ألَّا تتزيَّن بتجميل عينٍ، أو خَدٍّ، أو شِفةٍ، فإنه لا يجوز لها أن تكتحل، ولا أن تتورَّس، ولا أن تضع مُحمِّر الشفاه.

الخامس: ألَّا تتطيب بأي نوعٍ من أنواع الطيب، سواءٌ أكان بَخورًا، أم دُهنًا، إلا إذا طَهُرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب بالبخور في المَحِلِّ الذي فيه الرائحة المنتنة.

وأما ما يذكره بعض العامة مِن كَوْنها لا تكلم أحدًا، ولا يشاهدها أحدٌ، ولا تخرج إلى حَوْش البيت، ولا تخرج إلى السطح، ولا تقابل القمر، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان، بل تبادر بها من حين الأذان، كل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة.

فالمرأة المحِدَّة في مكالمة الرجال كغير المحدة، وكذلك في نظرها للرجال، ونظر الرجال إليها كغير المحدة، يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سببًا للفتنة، ويجوز لها أن تخاطب الرجل، ولو من غير محارمها، إذا لم يكن هناك فتنة كذلك أيضًا، ومن جُملة مكالمة الرجال أن ترد على التليفون، وعلى باب البيت إذا قُرِع، وما أشبه ذلك.

***

(٥٤٢٧) تقول السائلة: ما حكم شرب القهوة بالزعفران للمرأة في فترة الحداد؛ حيث نسمع بالنهي عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت رائحة الزعفران باقية فإنه لا يجوز لها أن تشرب؛ ذلك لأنه سيظهر رِيحه على فمها، وأما إذا كانت الرائحة قد زالت بطبخه فلا حرج عليها.

***

(٥٤٢٨) تقول السائلة: هل تخرج المرأة في عدة وفاة زوجها من البيت أم لا؟ وقرأتُ أن ثوب الإحداد يكون إما غير مصبوغ، أو يُصبَغ بخيوط قبل النسج، فكيف أعرف هذا؟ وهل يجوز لبس الأبيض أو الأسود دون تفصيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المحِدَّة يجب عليها في الإحداد أمور:

الأول: ألَّا تلبس زينة -أي ثيابًا تُعتبَر تزينًا وتجملًا- ولها أن تلبس ما شاءت من الثياب سوى ذلك، سواء أكان أحمر، أم أصفر، أم أسود، أم أخضر، أم مُلوَّنًا. وأما الأبيض فهو في عُرْفنا وفي بلادنا فيعتبر من الزينة فلا تَلْبَسه، والمصبوغ الملون الذي ليس من ثياب الزينة جائز، سواء صُبغ قبل النسج، أم بعد النسج، ولا دليل على التفريق بين ما كان قبل النسج أو بعده.

الثاني: يلزم المحِدَّةَ أن تجتنب التحلي بجميع أنواعه، سواء أكان في الأذن، أم في اليد، أم في القدم، أم على الصدر، أم على العنق، وعلى هذا فإذا كان عليها خُروص وجب عليها أن تنزعها، وإذا كان عليها سِنُّ ذَهَب وجب عليها أن تخلعه، إلا أن يكون في ذلك مُثْلة فيبقى، لكن تحرص على ألَّا تُبْرِزه.

الثالث: يجب عليها ألَّا تلون جسدها بزينة، فلا تكتحل، ولا تُحمِّر الشفاه، ولا تستعمل الحناء؛ لأن ذلك كله من التجميل.

الرابع: يجب عليها ألَّا تخرج من البيت، لا ليلًا ولا نهارًا، لا لزيارة قريب، ولا لعيادة مريض، ولا لغير ذلك، إلا إذا احتاجت إلى الخروج لمرض لتصل إلى المستشفى، أو احتاجت إلى الخروج إلى المحكمة لإثبات، أو إقرار، أو ما أشبه ذلك، فهذه تخرج نهارًا، ولا تخرج ليلًا؛ لأن أهل العلم قالوا: المحِدَّة تخرج من البيت نهارًا للحاجة، وتخرج من البيت ليلًا للضرورة.

وأما مكالمة التليفون، والرد على من قرع الباب، ومشاهدة الرجال، ودخول الرجال عليها، فهي في ذلك كغيرها ما حلَّ لغيرها حَلَّ لها، وعلى هذا فيجوز أن ترد على التليفون، ويجوز أن تخاطب مَن قَرَع الباب، ويجوز أن يدخل في البيت من ليس بمحارم لها، كإخوان زوجها ونحوهم، ولكن دون أن تخلو بهم، وأما خروجها ليلًا إلى سطح البيت، أو إلى فنائه المسور، فإنه لا بأس به، سواءً شاهدتِ القمر، أم لم يكن هناك قمر.

وأما ما اشتهر عند العامة من أنها لا تَبْرُز للقمر ليلًا فهذا ليس له أصل، لا في القرآن، ولا في السُّنة، ولا في كلام أهل العلم.

والإحداد واجب وقت العدة فقط، فلو كانت حاملًا، ووَضَعَت في اليوم الذي مات زوجها فيه انتهت العدة، وانتهى الحداد، ولو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد مضي العدة فإنه لا حِداد عليها، ولا عدة؛ لأن ابتداء العدة والإحداد من موت الزوج، لا من العلم بموته، فيُحسَب من موت الزوج، فإذا قُدِّر أنها لم تعلم بموته إلا بعد مضى أربعة أشهر وعشرة أيام فلا إحداد عليها، ولا عدة؛ لأنها انتهت، وإذا علمتْ بموته بعد شهرين اعتدَّت بقية العدة شهرين وعشرة أيام.

***

(٥٤٢٩) يقول السائل ع.: مات جَدي منذ عشرة أيام، وقلنا لجدتي أن تعتد بعد موت زوجها، وألَّا تخرج من البيت، ولكنها خرجت من أجل التنزُّه، وهي في أثناء عدتها، فماذا عليها، علما بأنها كبيرة في السن، وحاولنا معها فلم تستجب لكلامنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول لهذه المرأة: لا يحل لها أن تخرج للتنزه وهي في إحداد؛ لأن الإحداد يوجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، ولا تخرج إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة للنهار، والنزهة ليست ضرورة ولا حاجة، فلتتبْ إلى الله تعالى مما صنعتْ، ولتقم بالواجب عليها في البقاء في المنزل.

***

(٥٤٣٠) تقول السائلة: تزوجت، وعندي أطفال وأغنام، وعندما لبست الحداد كنت أخرج للبَرِّ لهذه الأغنام، وأعطيها الماء والأكل، وأذهب بها إلى المراعي؛ لأنه لم يكن هناك من يقوم بها غيري، وأنا متحجبة حجابًا كاملًا، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في هذا؛ لأن خروجك كان في النهار -حسَب ما فهمتُ من السؤال- خروجُ مَن اعتدت عدةَ وفاةٍ في النهار إذا كان لحاجة فلا بأس به.

(٥٤٣١) **تقول السائلة ع. أ.**: هل يجب على المرأة المتوفَّى عنها زوجها أن تبقى طيلة فترة العدة في المنزل، لا تخرج منه أبدًا، ولو حتى إلى المستشفى في حالة الضرورة؟ وهل عليها كذلك وهي في حالة العدة ألَّا تُحدِّث من هو أجنبيٌّ عنها، ولو في الهاتف؟ فقد يحصل أن لا يوجد أحد في المنزل، فتضطر إلى رفع سماعة الهاتف، وقد يكون المتحدث رجلًا، وهل تأثم المرأة إذا لم تلزم البيت في فترة العدة، وخرجت للعمل إذا كانت مُدرِّسة أو موظفة مثلًا؟ ما المحرمات على المرأة في فترة العدة وما يجوز لها وما لا يجوز لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المعتدة من وفاةٍ يجب عليها أن تبقى في منزلها الذي مات زوجها، وهي ساكنةٌ فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولكن لا بأس أن تخرج للحاجة، كما لو كانت تخرج لشراء حاجات البيت إذا لم يكن هناك من يشتريها، أو تخرج لأداء عملها في المدرسة، أو تخرج للمستشفى.

أما في الليل فقد قال أهل العلم: إنها لا تخرج إلا للضرورة؛ بحيث تَخشى على نفسها إن بَقيتْ في البيت وحدها، أو يكون البيت آيِلًا للسقوط، وينزل المطر، فتخشى أن يسقط عليها، أو يَشُب في البيت حريق فتخرج.

المهم أن الفقهاء -رحمهم الله- فرقوا بين الليل والنهار، فقالوا: في النهار تخرج للحاجة، وهي دون الضرورة، وفي الليل لا تخرج إلا للضرورة.

هذا بالنسبة لِلُزوم المسكن، أما بالنسبة لما تَلْبَس فإنها:

أولًا: لا تلبس ثياب الزينة، أي لا تلبس ثيابًا يُعد لُبسها تزيُّنًا، وأما الثياب المعتادة تلبسها، سواءٌ أكانت سوداء، أم خضراء، أم صفراء، أم حمراء، أم غير ذلك، يعني لا يُشترط لونٌ مُعيَّن للثياب الذي يُشترط ألَّا يكون الثوب ثوبَ زينة.

ثانيًا: ألَّا تتحلَّى، أعني ألَّا يكون عليها حلي؛ من سِوار، أو قلادة، أو خاتم، أو خَلْخال، أو غير ذلك من أنواع الحلي، حتى لو كان عليها سِنٌّ ذَهَبٍ

يمكن أن يُخلع بلا ضرر، فإنها تخلعه إذا كان يعطي جمالًا وزينة. أما إذا كانت لا تستطيع خَلْعه، أو كانت تخشى من ضرر فيبقى، ولكن تحرص بقَدْر الإمكان ألَّا تُبْرِزه.

ثالثًا: ألَّا تكتحل، ولا تتجمل بزينة أخرى، كتحمير الشفاه، والخدين، والتمكيج، وما أشبه ذلك، كل هذا يجب عليها أن تتجنبه. وأما مكالمة الناس ومخاطبتهم فلا بأس، سواءٌ مباشرة، أو عن طريق الهاتف، ولها أن تصعد إلى السطح ليلًا ونهارًا، ولها أن تخرج إلى ساحة البيت ليلًا ونهارًا، وأما ما اشتهر عند عامة الناس أنها لا تكلم أحدًا حتى بالتليفون فهذا خطأ.

رابعًا: مما يَحْرُم عليها التطيُّبُ، فإنها لا تتطيب لا بدُهنٍ، ولا ببَخور، ولا غير ذلك، إلا إذا طَهُرت من الحيض.

***

(٥٤٣٢) تقول السائلة: امرأة كبيرة في العمر، عمرها يقارب خمسًا وستين سنة، تُوفِّيَ زوجها، وقد كان هذا الزوج عاجزًا ومريضًا، فلم تعتدَّ عليه، وإنما كانت تخرج من بيتها عند أولادها؛ لأنها لا تستطيع البقاء وحدها في البيت، عِلمًا بأنها كانت لا تتزين، ولا تتطيب، والسؤال: هل تأثم في ذلك؟ وماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة التي مات عنها زوجها تجب عليها العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، أو وَضْع الحمل، ويجب عليها في هذه العدة أن تبقى في بيتها، ولا تخرج منه إلا لعذر شرعي، فمن الأعذار الشرعية أن تَمْرَض، وتحتاج إلى الخروج إلى المستشفى، أو أن يحتاج إليها القاضي في حَصْر الوراثة مثلًا، أو غير ذلك من الأسباب التي تسوغ لها أن تخرج.

أما دون سبب فلا يجوز، وعلى هذا فلا يجوز أن تخرج لزيارة جيرانها، أو أقاربها، أو لصلاة العيد، أو ما أشبهه، بل تبقى في بيتها، لكن لو اضطرت إلى

الخروج؛ بأن كانت تخشى على نفسها إذا بقيت في البيت، أو جاءت أمطار غزيرة يُخشى أن ينهدم عليها البيت، أو أصاب البيتَ حريقٌ لا يمكنها أن تبقى معه، فحينئذ تخرج ولو في الليل.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن لها أن تخرج لحاجتها نهارًا، مثل أن تخرج لشراء حاجاتها في بيتها إذا لم يكن لها أحد يشتري لها، وكذلك يَحرُم على المرأة التي تُوفي عنها زوجها أن تتطيب، أو أن تكتحل، أو أن تتورَّس، أو أن تتمكيج، أو أن تلبس ثيابَ زينةٍ، أو أن تلبس حُليًّا. كل هذا حرام عليها حتى تنتهي العدة.

وأما مكالمة الرجال ومخاطبتهم، والرد على الهاتف، والرد على قارع البيت، وما أشبه ذلك، فهذا حلال، لا بأس به، وكذلك أيضًا لا حرج عليها أن تغتسل كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو لا تغتسل إلَّا عند الحيض، فليس لها حكم يختص بها في مسألة الاغتسال، وكذلك لها أن تصلي في أول الوقت وآخره، سواء صلى الناس، أم لم يصلوا.

***

(٥٤٣٣) تقول السائلة: بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أو غير حامل فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المتوفى عنها زوجها عدتها إما أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملًا، ولا عبرة بالحيض هنا في عدة الوفاة، حتى لو لم تَحِضْ في هذه المدة إلا مرة واحدة، فإنها إذا تمت أربعة أشهر وعشرة أيام انتهت عدتها، وإن لم تحض إلا مرة واحدة، أو لم تحض أصلًا.

وأما إذا كانت حاملًا فعِدَّتها وَضْعُ الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. سواء طالت المدة أم قصرت. وعلى هذا فربما تضع بعد وفاة زوجها بيوم واحد، فتنتهي العدة، وينتهي الإحداد، وقد تبقي ستة أشهر، أو سبعة، أو تسعة، أو عشرة، أو سنةً، أو

سنتين، فتبقي بعدتها حتى تضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قائل: إذا وضعتْ قبل تمام أربعة أشهر وعشر، فلماذا لا نحتاط، ونأخذ بالأكثر؟ فالجواب: أن السُّنة بَيَّنَتْ ذلك: «**فقد نَفِسَت سُبَيعة الأسلمية بعد موت زوجها بليالٍ، فأَذِنَ لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن تتزوج**»[1]. وهذا يدل على أنها متى وَضَعت الحمل انتهت عدتها، ولو كانت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، بل لو كان زوجها لم يُدفَن بعدُ فإنها تنتهي عدتها.

فلو فُرض أن امرأة كانت تُطْلَق ثم مات زوجها قبل أن تضع الحمل، ثم وضعت الحمل بعد موته بدقائق، فإن عدتها تنتهي وتنقضي، والإحداد يتبع العدة، فليس عليها إحداد في هذا الحال؛ لأنها انتهت عدتها، وحين ذكرنا الإحداد يجدر بنا أن نُبيِّنَ ما الشيء الذي تُحِدُّ المرأة عنه فنقول:

١ - تُحِدُّ عن الزينة فلا تتزيَّن في عينيها، ولا في شفتيها، ولا في يديها، ولا في رِجْليها، فلا تكتحل، ولا تُحمِّر الشفاه، ولا تختضب بالحناء أو غيره، لا في يد ولا في رِجْل، ولا تلبس الحلي بجميع أنواعها، فإن كان عليها حلي حين موت زوجها فإنها تخلعه، فإن لم يمكن خَلْعه إلا بقَصٍّ قُصَّ.

٢ - وإذا كان عليها أسنان من الذهب فإنها تخلع الأسنان إذا كانت مُلْبَسة على أصل، وأما إذا لم تكن مُلْبَسة على أصل، بل هي مثبتة، أو كان لا يمكن نزعها إلا بخَلَل الأسنان فإنها تبقى، ولكن تحرص على إخفائها.

٣ - وتتجنب جميع ألبسة الزينة؛ من ثيابٍ، أو سراويل، أو عباءة، أو غير ذلك، مما يُلْبَس، فإنها تتجنب كل ما يسمى بلباس زينة. أما اللباس العادي فلا بأس به، سواء كان أسود، أو أخضر، أو أصفر، المهم أن لا يُقال: إن هذه المرأة متجملة.

---

(١) تقدم تخريجه.

٤ - وتتجنب أيضًا الطِّيبَ بجميع أنواعه، سواء أكان بَخورًا، أم دُهنًا، أم مسحوقًا، إلا إذا طَهُرت من الحيض، فإنها تستعمل شيئًا قليلًا من الطِّيب، كالبَخور من أجل إخفاء رائحة ما أصابها من أذى الحيض.

٥ - وتتجنب الخروج من البيت، فلا تخرج إلا للحاجة في النهار، أو للضرورة في الليل، ما لم تَخْشَ على نفسها أو عقلها لبقائها وحدها في البيت، فلها أن تنتقل حيث شاءت.

فهذه أشياء خمسة تتجنبها المحِدَّة.

أما مكالمة الرجال عبر الهاتف، أو دون الهاتف، فإنها كغيرها، لها أن تخاطب الرجال ما لم تخشَ الفتنة، وكذلك خروجها من داخل الشقة إلى فناء الشقة، وصعودها إلى سطح الشقة أو البيت، كلُّ هذا جائز، ولا بأس به.

***

(٥٤٣٤) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في أن بعض النساء عند وفاة أحد أقاربهن يجعلْنَ فترة الحداد أربعين يومًا، لا يقمن أثناءه بالزيارة، ولو لمريضة، أو بالذهاب إلى حفلة زفاف، وإذا حصل فإنهن يَسْخَرْنَ منها، أي من التي تزور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحداد المشروع الواجب هو حِداد المرأة على زوجها، أما حِدادها على غير الزوج فهذا لا يجوز إلا لثلاثة أيام فأقل، وما زاد عن الأيام الثلاثة فإنه حرام، ولا يحل لها أن تفعل ذلك، وهؤلاء الذين يَسْخُرون منها إذا لم تحدَّ هم في الحقيقة مَحَلُّ السخرية؛ لأن من قام بما أوجب الله عليه، وترك ما حرَّم الله عليه، فهو محل الاحترام والتعظيم والمحبة والمودة من المؤمنين، والذي يَسْخَر منهم مَن خالف أمرَ الله ورسوله، أو تعدَّى أمر الله ورسوله.

***

(٥٤٣٥) **تقول السائلة**: في أثناء الحداد وفي العدة -وهي أربعة أشهر وعشرة أيام- أشك بأنني قد زدتُ يومًا أو أكثر، وذلك في انقضاء العدة، فلم أخلع لباسي إلا في اليوم الثاني ليلًا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في هذا.

***

(٥٤٣٦) **تقول السائلة**: هل يجوز للمرأة في الحداد استعمال الشامبو والصابون المعطِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لها ذلك؛ لأن الأمر لا يراد بهذا التطيُّب، وإنما يراد تطييب النكهة، فهو كزهرة التفاح وشبهها، وإن تركته المحِدة فهو أَوْلَى.

***

(٥٤٣٧) **تقول السائلة**: أنا امرأة مِحِدَّة على زوجي، وحامل في الشهر الرابع، هل أنا مُلزَمة بتغطية شعر رأسي طوال فترة الحداد، ولو كنت بين محارمي، علمًا بأنني أقضي فترة الحداد في بيت والدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم المرأة المُحِدَّة أن تغطي شعر رأسها، إلا إذا كان عندها رجال ليسوا من محارمها، والمرأة المُحِدَّة في تغطية الرأس وكَشْفِه واغتسالها ومخاطبتها الرجال كغير المُحِدَّة، إلا أنها لا تلبس ثيابَ زينةٍ، أعني لا يُقال: إنها لبستْ ثوبًا تتزين به.

أما الألوان فلها أن تلبس ما شاءت من الألوان، لكن لا يكون زينة، ولا تلبس الحلي، كالخواتم والخُروص والأساور والقلائد، بل لو كان عليها أسورة وجب عليها خلعها، فإن لم تنخلع إلا بقَصِّها قصتها، ولا تتطيب، لا بعُود ولا بوَرْدٍ، ولا بغير ذلك، إلا إذا طَهُرت، فلها أن تتطيب بالعود لإزالة الرائحة الكريهة فقط، بقَدْر الحاجة. ولا تتجمل باكتحال، أو تحمير شفاه، أو مكياج، أو حناء؛ لأن ذلك من الزينة.

أما أَلَّا تخرج من بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه إلا للحاجة في النهار، مثل أن تخرج إلى السوق لتشتري حاجاتها، إذا لم يوجد عندها من يشتريها لها، أو تكون امرأة لها غنم تخرج ترعاها في النهار لعدمِ مَن يرعاها، أو تخرج إلى المحكمة في أداء حُجَّة شرعية، أو غير ذلك من الحاجات، أو تخرج إلى صديقتها إذا ضاق صدرها في النهار، ثم ترجع قبل الليل، ولا تخرج في الليل إلا للضرورة، فالضرورة مثل أن يصيبها إغماء فتُنقَل إلى المستشفى، أو تخشى أن يسقط عليها البيت من الأمطار، أو يقع في البيت حريق فتخرج، هذه ضرورة.

وأما مكالمتها الرجال في الهاتف فلا بأس بمكالمتها الرجال عند الباب الذين يستأذنون، يقول: هل فيه فلان؟ فتخاطبهم، ولا بأس بصعودها إلى السطح في الليل، أو في النهار، ولا بأس بخروجها إلى ساحة البيت -يعني المتسع الذي خارج الفيلا، لكن السُّور محيط به- وأيضًا اغتسالها في أي ليلة أو يوم لا بأس به، وكذلك صلاتها قبل صلاة الإمام، ولكن بعد دخول الوقت لا بأس بها.

***

(٥٤٣٨) يقول السائل: إذا تُوفِّيَ رجل، وعنده أكثر من زوجة، فهل يجوز لهن الحداد في بيوت أهلهن كآبائهن وإخوانهن، أم لا بد من لزوم بيت الزوج للحداد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الزوجة إذا مات زوجها أن تبقى مدة العدة في البيت الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، سواء أكانت واحدة أم أكثر، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلى بيت أهلها إلا إذا كان هناك ضرورة.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُبيِّنَ أن المرأة يجب عليها الإحداد إذا مات عنها زوجها مدة العدة كلها؛ بأن تتجنب الزينة بجميع أنواعها، سواء أكانت من اللباس أم من الحلي.

وأن تتجنب التحسين من الكحل، وتحمير الوجه، وغير ذلك، وأن تتجنب الطيب بجميع أنواعه، إلا إذا طَهُرت، فإنها تتبخر بالقُسْط والأظفار، وهما نوعان من الطِّيب، تتبع أثر الدم فقط لإزالة هذه الرائحة.

وأن تتجنب الخروج من بيت زوجها من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فلا تخرج إلا لضرورة، أو إذا كان هناك حاجة تخرج في النهار دون الليل، فهي لازمة للبيت، وخروجها إن كان لضرورة جاز ليلًا ونهارًا، وإن كان لغير ضرورة ولا حاجة لم يجزْ، لا ليلًا ولا نهارًا، وإن كان لحاجة لا ضرورة جاز نهارًا لا ليلًا.

لو فرضنا أن زوجها مات، وهم في بيت مُستأجَر، فهل بعد وفاته تنتقل إلى بيت أهلها لانتهاء مدة الإيجار أو نحو ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت في بيت مُستأجَر فإنه يجب عليها أن تبقى فيه، إلا إذا أخرجها صاحبُ البيت لتمام المدة أو لغير ذلك، فإنها تخرج إلى بيت زوجها، أو إلى أي بيت شاءت.

***

(٥٤٣٩) تقول السائلة: هل في لُبْس الساعة شيء على المُحِدَّة على زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنها لا تَلْبَس الساعة؛ لأن الساعة نوعٌ من الزينة، ولكن تجعل الساعة في جيبها، وإذا احتاجت إلى مراجعتها راجعتها.

***

(٥٤٤٠) تقول السائلة أ. أ.: أنا امرأة توفي زوجي منذ سبع سنوات، ومنذ وفاته أرتدي اللباس الأسود، سواء داخل البيت أو خارجه، لم ألبس هذه الثياب من قبل، ولكن لشدة حزني عليه لبستُ الأسود، واستمررتُ وبقيت في لبسه بعد انتهاء فترة الحداد المفروضة إلى هذه اللحظة التي أكتب لكم فيها، ونيتي بأن ذلك تجنبًا لإظهار الزينة؛ لأن اللون الأسود ليس فيه لفت الأنظار، لذلك حسَب اعتقادي، أود من فضيلتكم الحُكم الشرعي في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن هذه المرأة مبتدعة، ولا يحل لها أن تحدَّ أكثر مما جاء به الشرع: أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، وإلى وَضْع الحمل إذا كانت حاملًا، وحتى المرأة المُحِدَّة ليس من شرط الإحداد أن تقتصر على السواد، بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس ثياب الزينة.

فنصحيتي لهذه السائلة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن تعود إلى الحياة الطبيعية في ملابسها، وكذلك في الطِّيب وغيره؛ لأن الشرع حدَّد مدة الإحداد بأربعة أشهر وعشرة أيام لمن لم تكن حاملًا، وبوضع الحمل لمن كانت حاملًا. وهذه الثياب التي أبقتها سوف تُجدِّد لها الأحزان، كلما أرادت أن تنسى المصيبة جددتها هذه الملابس، فلتتقِ الله في نفسها، ولتتمشَّ على ما جاءت به الشريعة، ولتلبس الآن ما شاءت من الثياب.

***

(٥٤٤١) يقول السائل: لقد جرت العادة عندنا في قرى منطقتنا عندما يُتوفى شخص ما من أهل هذه القرى تقوم النساء القريبات لهذا الشخص وبعض الجيران بالتزام البيوت، وعدم مغادرتها، سواء لزيارة أصدقائهم، أو أقربائهم، أو لمناسبات أخرى، وذلك لمدة أربعين يومًا؛ بحُجة المجاملة والمداراة لأهل المتوفى، ومشاركتهم في مأساتهم، فهل يجوز لهن ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذُكِرَ في هذا السؤال هو من الإحداد، والإحداد على غير الميت حرام إلا في ثلاثة أيام فأقل، وعلى هذا فيجب إنكار هذا العمل، والنهي عنه، وبيان أن هذا ليس من الإسلام في شيء، حتى ينتهي هؤلاء عن هذا الفعل، ولا أدري لو كان كلما مضى أربعون يومًا مات واحد هل سيبقى هؤلاء في بيوتهم مدى الدهر؟

إن هذه العادة عادة سيئة منكرة، يجب تجنبها، والتخلي عنها، ومن أُصِيب بميت فإن الشارع جعل له ثلاثة أيام فأقل يُحِدُّ فيها، إلا المرأة على زوجها؛ فإنه يجب أن تُحِدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل، وإن

كانت حاملًا فإحدادها إلى وضع الحمل. وعلى هذا فلو أن امرأة تُوفي عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعتْ بعد يوم واحد أو أقل، تنتهي عدتها وإحدادها.

وبهذه المناسبة أحب أن أقول: إن بعض العامة يظنون أن المرأة المُحِدَّة إذا تمت عدتها فإنها تخرج إلى السوق في تلك الساعة، أو في نظير تلك الساعة التي مات زوجها فيها، وتخرج معها بطعام أو دراهم، تعطيها أول من تقابل. وهذه بدعة لا أصل لها.

وإنما انقضاء العدة معناه أنه إذا تمت العدة التي أمر الله بها فإن المرأة تنتهي من الإحداد، سواء خرجت، أو بقيت في بيتها، المهم أنه انتهى منعها من التجمل والتطيب، وما أشبه ذلك، هذا هو معنى انتهاء العدة، وليس معناه أن تخرج في مثل الساعة التي مات زوجها فيها، وتخرج بطعام أو نحوه، تعطيه من تلاقيه أولًا، فإن هذا من الأمور العادية، التي لا أصل لها في الشرع، فهي منكرة.

فضيلة الشيخ: مفهوم الإحداد الذي تفضلتم بذكره على الميت لمدة ثلاثة أيام ما هو مفهومه لغير النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مفهومه أن الإنسان ما دام في حالة المصيبة حزنى له أن يَدَعَ الخروج -مثلًا من بيته- إلا للجماعة إذا كان رجلًا، وله أن يَدَعَ الثياب الجميلة، وله أن يدع مجالس أصحابه في هذه المدة فقط، هذا معنى الإحداد، ولُبْس السواد ليس مشروعًا، لا للمرأة المتوفى عنها زوجها، ولا لغيرها؛ لأن المراد بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها ألَّا تلبس ثوبًا جميلًا، ولا يختص ذلك بلون معين، بل كل الثياب التي لا تعد تجمُّلًا من أي لون كانت، جائز للمرأة أن تلبسها، أما ما يعد تجملًا فإنه لا يجوز من أي لون كان.

***

(٥٤٤٢) يقول السائل: مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، كما جاء في القرآن الكريم، وعند انتهاء العدة الليلة الحادية عشرة بعد انقضاء الأربعة أشهر تخرج هذه المرأة، ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد، ومعها مِجْمَرة مدخنة -أي بَخور طِيب- وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج، وعندها عدة أحجار ترميها في عدة طرق، ويقولون: إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت. إلى آخره، هذا ما يحدث، نرجو التوضيح.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شك أنه من البدع، وهو شبيه بما كانت تصنعه النساء في الجاهلية؛ فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحَوْل، ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل، وإذا انتهت عدة الوفاة، سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام، أم كانت بوضع الحمل إن كانت حاملًا، فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط، وليست مأمورة أن تخرج، أو تفعل مثل ما ذكرتَ، أو أن تتصدق بطعام تحمله معها إذا خرجت أول مرة تعطيه أول من تصادفه.

كل هذه الأمور ليست من الشرع، وإنما معنى ذلك إذا انتهت العدة جاز لها ما كانت ممنوعة منه قبل انتهاء العدة، فيجوز لها أن تخلع ثيابها، وتلبس الثياب التي تشاؤها، وأن تتطيب، وتلبس الحلي، وتفعل ما كانت ممنوعة منه في حال الإحداد. وقولنا: تفعل. ليس معناه مطلوب منه أن تفعل ذلك، ولكن نبيح لها أن تفعل ذلك.

۞۞۞

۞ أحكام الرَّضاع ۞

(٥٤٤٣) تقول السائلة: إذا أرضعتِ الوالدة طفلَ ابنتها فهل هذا حرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بحرام، فلها أن ترضع طفل ابنتها، وطفل ابنها، ولها أن ترضع طفل ضَرَّتها -أي طفل زوجة زوجها الأخرى- ولا حرج عليها في ذلك كله.

***

(٥٤٤٤) تقول السائلة: منذ عدة سنوات رزقني الله بطفل، وبعد ولادته امتنعت عن رضاعته، وأخذتُ من أجل ذلك أدوية، لا لشيء، إنما للحياء آنذاك في نفسي، وبعد ذلك ندمتُ أشد الندم، وكلما مرَّ عليَّ ذلك الموقف أتألم أشد الألم، أرجو من الشيخ أن يشرح لي عملي هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت المرأة هذه قد أحسَّتْ بما فعلت، وندمت عليه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يعفو عنها ما حصل منها، وليس في ذلك شيء عليها بعد أن ندمت وتابت واستغفرت من ذنبها.

***

(٥٤٤٥) يقول السائل: رضعت مع هند، ولها أخ يدعى محمد، الرضاعَ المُحَرِّم، فأصبحت هند أختي من الرضاعة، ومحمد أخي من الرضاعة، فلو رضع طفل من هند، وآخر رضع من زوجة محمد، فهل أكون خالًا لمن رضع من هند، وعمًّا لمن رضع من زوجة محمد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تكون عمًّا لمن رضع من زوجة أخيك من الرضاع، وتكون خالًا لمن رضع من أختك من الرضاع، وذلك لقول النبي ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٤٤٦) تقول السائلة هـ. ف. ع: امرأة أرضعت عدة أشخاص نساءً ورجالًا، في سنوات مختلفة مع أبنائها، وكذلك أرضعت أمي فهل هؤلاء الرجال يعتبرون أخوالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم أن المرأة إذا أرضعتِ الطفل أو الطفلة خَمْسَ رضعات فأكثر صارت أمًّا لهذا الراضع، وصار أولادها من بنين وبنات أخوةً له، وبناءً على هذا فإن هذه المرأة التي أرضعتْ أم السائلة يكون أولادها إخوانًا لأمها، وأخ الأم خال لبنتها.

***

(٥٤٤٧) يقول السائل س. أ.: إن زواج الأخ بأخته من الرضاعة محرَّم في القرآن، فهل المقصود بالتحريم من الأخ الذي رَضَع معها في نفس الرضاعة، أم التحريم يشمل إخوة الأخ الذي رضع معها أيضًا، مع العلم بأن الفتاة هي أخته بالرضاعة من أمه، وليس هو أخوها بالرضاعة من أمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت البنت هي التي رضعتْ من أم الرجل فإن جميع إخوة الرجل من أمه أو أبيه يكونون إخوةً لها؛ لأن البنت صارت بنتًا للتي أرضعتها، فيكون أولاد التي أرضعتها إخوةً لها، وهي أيضًا بنت لصاحب اللبن، فيكون جميع أولاد صاحب اللبن، وإن لم يكونوا من المرأة التي أرضعتها يكونون إخوةً لها من الأب من الرضاع، وعلى هذا فجميع إخوة الرجل التي رضعت معه من أمه جميع إخوته من أبيه أو من أمه يكونون إخوةً لها.

***

(٥٤٤٨) يقول السائل ب. ن. ع.: هل يجوز للإنسان أن يتزوج من بنات الأخ من الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يتزوج من بنات أخيه من الرضاع، ولا من بنات أخته من الرضاع؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وهؤلاء السبع مُحرَّمات بالنسَب، أي بالقرابة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[1]. فنظير هؤلاء السبع من الرضاع مُحرَّمات على الإنسان، فتحرُم على الإنسان أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأمه من الرضاع وإن علت، وبنته من الرضاع وإن نزلت، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنات أخيه من الرضاع، وإن نزلن، وبنات أخته من الرضاع وإن نزلن.

وعليه فإن بنات أخيه من الرضاع وبنات أخته من الرضاع كما هنَّ، مُحرَّمات عليه في النكاح، فهنَّ من محارمه، يجوز له أن يخلو بهنَّ، ويجوز أن يكشفْنَ وجوههنّ له، ويجوز أن يسافر بهنَّ؛ لأنه من محارمهن، ولكن لا بد أن يعلم أن للرضاع المحرم شروطًا؛ فيشترط في الرضاع المحرم: أن يكون في زمن الرضاع -أي قبل تمام الطفل- حَوْلَيْنِ، وقبل فِطامه، وأن يكون خمس رضعات فأكثر، فإن كان دون ذلك فلا أثر له.

***

(٥٤٤٩) يقول السائل: الأخوات من الرضاعة هل هي تشمل كل أبناء الأم المرضعة قبل وبعد الرضاعة، أم هي مقتصرة على الذي بعد الرضاعة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام صار ولدًا لها، وولدًا لزوجها الذي منه هذا اللبن، فإذا كان كذلك فإن جميع أولاد هذه المرأة التي أرضعته أخوةً له الذين قبلُ، والذين بعدُ، حتى الذين من زوجٍ آخر لو مات زوجها، ثم تزوجت بعده فإنهم

(١) تقدم تخريجه.

يكونون إخوة له، كذلك أيضًا هذا المرتضع يكون أخًا لأولاد زوج المرضعة، ولو كانوا من غيرها؛ لأنه صار ابنًا للمرضعة، وابنًا لصاحب اللبن، فجميع أولاد المرضعة إخوة له، وجميع أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضًا.

***

(٥٤٥٠) تقول السائلة: عندي طفلة فهل إذا قمت بإرضاعها أقل من سنتين، وأرضعت أخاها أكثر، يكون حرامًا عليَّ من باب التسوية بين الأولاد في الرضاعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسوية بين الأولاد في الإنفاق من طعام وشراب وإرضاع وغيرها يكون بحَسَب الحاجة، فإذا كانت البنت تحتاج إلى سنتين في الرضاعة والابن لا يحتاج إلا إلى سَنة ونصف، فلا بأس أن يقتصر إرضاعها للابن على سنة ونصف، ويكون إرضاعها للبنت سنتين، كما في الإنفاق؛ إذا كان هذا الطفل يحتاج إلى عشرة دراهم في اليوم، وأخوه الذي أكبر منه يحتاج إلى عشرين، فلا بأس أن يُفضَّل بينهم لدفع حاجتهم.

***

(٥٤٥١) يقول السائل: ما حكم المصافحة والتقبيل للأخوات من الرضاعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأخوات من الرضاعة حُكمهن في النظر وتحريم النكاح والخلوة والمحرمية حُكم الأخوات من النسب، وعلى هذا فيجوز للرجل أن يصافح أخته من الرضاعة، كما يجوز أن يصافح أخته من النسب، أما التقبيل فلا ينبغي تقبيل الأخوات، لا من النسب، ولا من الرضاعة، وإنما إذا أراد أن يكرمهن إذا قَدِم من سفر أو نحوه، فإنه يقبلها على الجبهة، ويقبلها على الرأس، أما التقبيل على الفم فإن بعض أهل العلم أنكره جدًّا، وقال: لا ينبغي إلا مع الزوجة فقط.

ولا شك أن شعور الإنسان بالمحرمية في أخواته من النسب أبلغ من

شعوره بها في أخواته من الرضاعة، لا سيما إذا كانت الأخوات من الرضاعة يقل المجيء إليهم، فإنهن قد يكوننَّ عنده بمنزلة الأجنبيات، فلهذا ينبغي الاحتياط في مصافحتهن، وفي تقبيل رؤوسهن وجباههن.

إن التقبيل علي الفم لا ينبغي إلا للزوجة، فما الشأن بالنسبة للوالدة والعمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالدة والعمة وجميع المحارم إنما يقبلها على الرأس والجبهة هذا هو الأولى.

***

(٥٤٥٢) تقول السائلة: ما أركان الرضاعة وشروطها؟ وهل الرضاعة دون فصل تعتبر رضاعة؟ وكم عدد الرضعات اللازمة كي تعتبر رضاعة محرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرضعات المحرِّمة هي خمس رضعات؛ لما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(١). فهذه هي الرضعات المحرمة خمس رضعات، ولا بد أن تكون قبل الفطام؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(٢). أي إنما تكون في زمن المجاعة التي يجوع فيها الطفل، ويشبع باللبن، وذلك قبل الفطام، فإن كانت بعده فإنها لا تؤثر شيئًا.

***

(٥٤٥٣) يقول السائل: كم عدد الرضعات المحرِّمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عدد الرضعات المحرِّمة خمس رضعات، كل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧). ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٢٦٤٧).

واحدة منفصلة عن الأخرى، بشرط أن تكون في زمن الإرضاع، وزمن الإرضاع سنتان، فلو رضع بعد السنتين فلا عِبرةَ في رضاعه. وقيل: إن المعتَبَرَ الفطامُ، سواءٌ قبل السنتين أو بعدهما، فمتى رضع قبل الفطام فالرضاع معتَبر، ومتى رضع بعد الفطام فالرضاع غير معتبر.

وقولنا: إن عدد الرضعات خمس. هذا هو الذي دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم، قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(١).

***

(٥٤٥٤) يقول السائل: ما المعتبر في عدد الرضعات؟ هل المعتبر مصُّ الثدي، ثم إطلاقه، أم الوجبة الكاملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في المراد بالرضعة؛ هل يعتبر مَصُّ الثدي ثم إطلاقه رضعةً، ولو عاد في الحال، أم أنه لا بد من رضعة منفصلة بائنة عن الرضعة الأخرى؟

على قولين في هذه المسألة، والراجح أنه لا بد أن تكون الرضعة منفصلة عن الرضعة الأخرى؛ بحيث يكون بينهما فاصل بيِّن، وأما مجرد إطلاق الثدي، ثم الرجوع إليه في الحال، فإن ذلك لا يعتبر رضعة أخرى؛ لأن الرضعة هنا مثل الأكلة بالنسبة لمن يأكل الطعام، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**(٢).

ومن المعلوم أن المشروع في الشرب أن يكون بثلاثة أنفاس، وأن الشَّرْبة تشمل الأنفاس الثلاثة، وكذلك في الأكل، فإن الإنسان يحمد الله -عز وجل-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

إذا فرغ من أَكْلِه مع أنه قد أَكَل لُقَمًا كثيرةً، فالذي يظهر أن المراد بالرضعة ما كانت منفصلة انفصالًا تامًّا عن الرضعة الأخرى، وأما مجرد إطلاق الثدي في مكان واحد فإنه لا يعتبر تكرارًا للرضعات، بل هو رضعة واحدة، ولو أطلقه عدة مرات.

ثم إن كثيرًا من العوام يظنون أن الصبي إذا شبع من الرضاع فإنه يكفي عن العدد، ولكن هذا ليس بصحيح، بل المعتبر هو العدد، سواء شبع، أم لم يشبع، فإذا رضع هذا الطفل من هذه المرأة خمس رضعات فإنه يعتبر ابنًا لها من الرضاع، سواء شبع في كل رضعة، أم لم يشبع.

***

(٥٤٥٥) يقول السائل م. ع.: ما شروط الرضاع المُحرِّم مع ذكر الدليل؟ وما مدى صحة الحديث القائل بأن جاريةً شهدت على امرأةٍ بأنها أرضعت رجلًا من المسلمين، وكان قد تزوجها، فقال له الرسول ﷺ: دعها. أو كما قال ﷺ ولماذا أَمَره الرسول بمفارقتها دون أن يسأله عن عدد الرضعات؟ فهل يعني هذا أن قليل الرضاع وكثيره محرِّمٌ أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شروط الرضاع المحرِّم:

أولًا: أن يكون من آدمية، فلو رضع اثنان من بهيمة لم يكونا أخوين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولا تَصْدُق الأمومة إلا إذا كانت المُرضِعة من بنات آدم.

ثانيًا: أن يكون خمسة رضعاتٍ فأكثر؛ لما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]. فلو أرضعت المرأة الطفل مرةً، أو مرتَين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، لم تكن أمًّا له من الرضاع، فإذا أرضعته خمس مرات صارت أمًّا له من الرضاع.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثالثًا: أن يكون لهذا اللبن أثرٌ في تغذية الطفل وتنميته، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[(١)]. أي معناه أن الرضاعة المؤثِّرة هي التي تدفع جوع الإنسان الراضع، وهذا لا يكون إلا إذا كان قبل الفطام.

وقال بعض أهل العلم: إن المعتبر أن يكون الرضاع في الحولين فما بعد الحولين فلا عِبرة به، وإن كان الطفل لم يُفطم، وما كان قبل الحولين فهو مُعتبر، وإن كان الطفل قد فُطم.

هذه ثلاثة شروط، وهناك شرطٌ رابع اختلف فيه أهل العلم؛ وهو: أن يكون هذا اللبن قد سال -يعني دُرَّ- واجتمع من وطءٍ أو حمل، ولكن هذا الشرط ليس بصحيح؛ فإن ظاهر النصوص الإطلاق، وإذا لم يثبت هذا الشرط فإنه لا عبرة به؛ لأن الأصل عَدَمُه.

وأما ما أشار إليه الأخ من المرأة التي قالت للرجل مع زوجته: إني قد أرضعتكما. **فأَمَرَه النبي ﷺ بفراقها، وقال له: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»**[(٢)]. فهذا الحديث صحيح، وهو محمولٌ على أن المراد بقولها: قد أرضعتكما. أي الرضاع المحرِّم المفهوم عند الناس، وحينئذٍ لا يحتاج إلى استفصال.

وعلى فرض أنه مُطلَق، فإن هذا المُطْلَق يُحمل على المقيد، ولا تترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط العدد من أجل قضية عينٍ فيها احتمال، وعلى هذا فلو أن امرأة قالت للزوج: إني أرضعتُك وزوجتَك. فإنه لا بد من الاستفصال: كم أرضعته؟ وهل كان قبل الفطام، أم بعد الفطام؟

كيفية الرضعة بالنسبة لعدد الرضعات، هل هي بالشبع أو مجرد المصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيضًا مما اختلف فيه أهل العلم؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠).

فبعضهم يرى أن الرضعة عبارة عنِ التقام الثدي، فما دام الصبي ملتقمًا للثدي فهي رضعة، فإذا أطلقه وعاد -ولو في الحال- فهي رضعةٌ أخرى، وعلى هذا فيمكن أن يأتي بالرضعات الخمس في مقامٍ واحد.

وقال بعض أهل العلم: إن الرَّضعةً فِعلة فهي بمنزلة الوجبة والأكلة، وأنه ما دام في حِضن المرأة فهي رضعة واحدة، ولو أطلق الثدي عدة مرات؛ لأنها كلها تعتبر متصلةً بعضها ببعض، وليس بشرط أن يشبع المهم أن تكون هذه الرضعة منفصلة عن الرضعة الأخرى بعدها، ويكون بينهما وقت؛ بحيث لا تعد متصلة.

الأرجح عندي أن تكون الرضعات في مجالس منفصلة، فإذا كانت خمس رضعات فلا بد أن نتحقق كل رضعة منفصلة عن الأخرى.

***

(٥٤٥٦) يقول السائل ز. ع. أ.: رضعتُ وأنا في صِغري من المرأة هند رضعتين مع ابنتها مريم، وقد أنجبتْ هند ولدين، ثم أنجبت زينب، فهل يجوز لي أنا زيد بأن أتزوج زينب، علمًا بأنني لم أرضع من والدتها مع أختها الكبيرة سوى رضعتين، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تتزوج بهذه المرأة التي ذكرتَ، بل بالمرأة التي أرضعتك رضعتين؛ لأن الرضعتين لا أثر لهما في التحريم؛ إذ لا يحرِّم من الرضاع إلا ما بلغ خمس رضعات فأكثر، أما ما دون ذلك فليس له أثر. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وبعض العلماء يرى أن المُحَرِّمَة ثلاث رضعات، وبعضهم يرى أن التحريم يثبت برضعة واحدة. وإنما ذكرتُ لك هذا الخلاف؛ لأجل أن تَسلُك سبيل الاحتياط إذا شئتَ، وأن تتجنب ما فيه شبهة في آراء العلماء -رحمهم الله-، ولكن مع ذلك نقول: لا تَحْرُم عليك؛ لأن الرضاع لا يثبت بالمرتين فقط.

(٥٤٥٧) يقول السائل: رجل مرض، وقد بحث عن علاج لمرضه قبل كثرة الطب في مملكتنا، وقد قيل له تشرب حليب امرأة مرضعة، وقد شرب من حليبها شربةً واحدة، وقد شفاه الله -سبحانه وتعالى- فهل هي أمٌّ له، أَمْ لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنني أشك في كَوْن لبن المرأة سببًا للشفاء، وأظن أن الشفاء حصل عنده من غيره، أعني أنه كان مما أراد الله -سبحانه وتعالى-، وقَدْرُه أن يكون الشفاء في هذا الوقت، أو هذا الظرف الذي كان وقت شُرْبه لهذا اللبن؛ إذ إننا لا نعلم أن لبن المرأة يكون سببًا للشفاء، لكن شعور الإنسان المريض بالشيء له تأثير بالغ بالنسبة للمرض، على كل حال ما نظن أن لبن النساء سبب للشفاء.

وأما ما سأل عنه أنها تكون أمًّا له، فلا تكون أمًّا له؛ لأن من شروط الرضاع أن يكون خمس رضعات فأكثر، فإن كان دون ذلك فإنه ليس بمحرِّم، أي لا يوجب أن يكون الرضيع مَحْرمًا للمرأة التي رضع منها، ولا تكون هي محرَّمةً عليه.

كما أن من الشروط أيضا عند جمهور أهل العلم أن يكون الرضاع في زمنه -أي في الزمن الذي يتغذى فيه الطفل بالرضاع- أما إذا تجاوز ذلك الزمن؛ بأن فُطِم ولم يكن مرتكزًا في طعامه على اللبن، فإن تأثير اللبن في حقه غير واقع، ولا يُؤثِّر.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير محرَّم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولأن النبي ﷺ قال لامرأة أبي حذيفة بالنسبة لمولى أبي حذيفة سالم قال: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[(١)]. وكان كبيرًا يخدمهم.

واستدل بعض العلماء بهذا على أن رضاع الكبير مُؤثِّر ومحرِّم، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

الجمهور على خلاف ذلك، وأنه لا يؤثر ولا يحرِّم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ التفصيل، وقال: إذا دَعَتِ الحاجة إلى إرضاع الكبير وأُرضِع ثَبَتَ التحريم، وإلا إذا لم يكن ثمَّة حاجة لم يثبت.

ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما نَهى عن الخلوة بالنساء **قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**(١). مُحذِّرًا من خلوة قريب الزوج لزوجته، ولو كان الرضاع موجبًا لتحريم الخلوة لَبيَّنَ النبي ﷺ ذلك، لدعاء الحاجة لبيانه، لَقال مثلًا: إذا كان للزوج أخٌ، وهو معهم في السكن، فهو محتاج إلى أن يخلو بزوجته.

ولو كان ثمة علاج لهذه الحالة الواقعية التي يحتاج الناس إليها لَقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ترضعه. وتنتهي المشكلة، فلما لم يُبيِّنِ النبي ﷺ ذلك مع دعاء الحاجة إليه في هذا الأمر العظيم دلَّ هذا على أنْ لا أثر في رضاع الكبير، وهذا هو الراجح، وأنه ينبغي تجنب إرضاع الكبير مهما كانت الظروف، حتى لا يقع في مشاكل.

***

(٥٤٥٨) تقول السائلة: إذا وضع الزوج ثديَ زوجته في فمه على سبيل الاستمتاع أربعَ مرات، هل تحرم عليه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أباح الله -عز وجل- للزوج أن يستمتع بزوجته كيف شاء، حتى في كيفية الإتيان؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. لكن انتبه لقوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾. فإن الحرث هو مَحِلُّ البَذْر والزرع، وذلك هو الفَرْج، فيجوز للإنسان أن يستمتع بزوجته حالَ الجماع في الفرج، سواءٌ أتى من جهة الأمام، أم من جهة الخلف، أم أتاها وهي قائمة، أو مضجعة، أم على أي حالٍ كانت، بشرط أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يكون ذلك في الفرج، وكذلك يستمتع بها بالضم والتقبيل والمباشرة كيف شاء، ليس في ذلك حصر، إلَّا أنه يَحْرُم عليه أن يطأها في حال الحيض، أو أن يطأها في الدبر مطْلَقًا.

وعلى هذه القاعدة العامة نقول: إذا استمتع الرجل بالتقام ثدي امرأته فلا حرج عليه في ذلك، ولا تَحْرُم عليه به، حتى لو رضع منها، فإنها لا تَحْرُم عليه على قول جمهور أهل العلم؛ لأنه مِن شرط الرضاع المحرِّم أن يكون قبل الفطام، وأما إذا كان بعد الفطام، فإنه لا يحرِّم ولا يؤثر شيئًا.

كذلك لا بد أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، فأما دون الخمس رضعات فإنه لا يؤثر شيئًا أبدًا حتى لو كان طفلًا يرتضع، ولا يتغذى إلا باللبن، ثم رضع أربع مراتٍ من امرأة، فإنه لا يكون ابنًا لها بهذه الرضعات؛ لأن المحرِّم خمس رضعاتٍ لا أقلَّ.

***

(٥٤٥٩) يقول السائل: أنا متزوج، وأنجبتْ زوجتي ولدًا، ولكن قبل أن يكمل السنة الثانية من عمره أنجبتْ مرة ثانية، فهل علينا إثم في ذلك؛ لأن الآية الكريمة تقول ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم إثم إذا تواصَل الأولاد، بل لكم أجرٌ، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»(١). يعني كثيرة الولادة. وأما قوله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فلا ينافي كثرة الولد، أعني من الممكن أن يرضع الطفل السابق بعد أن تحمل الأم بالولد اللاحق.

وقد «هَمَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَنْ يَنْهَى عن الغِيلَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهي إرضاع الحامل الطفل، قال: «حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»(١). فأقول: يا أخي السائل بارك الله لك في أهلك، وفي ولدك، وأَكْثَرَ من أولادك ومالك.

***

(٥٤٦٠) يقول السائل: **هناك بنت لها ابن عم يريد أن يتزوجها، ولكن يشك أن هذا الولد رضع من أمها، وهي تُوفِّيَت، وقد ذكرت أنها أرضعتْه، ولكن لا ندري هل أرضعته رضاعًا يحرِّم زواجه من بناتها، وسألْنا أمَّ هذا الولد، فقالت: إنها أرضعته شيئًا لا يبلغ الخمس مرات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يتزوج بها؛ لأن عدد الرضعات مشكوك فيه من قِبَل المُرضِعة، ومعلوم مِن قِبَل أُمِّ الولد أنه لا يبلغ خمس رضعات، وإن كان في شهادة أم الولد هذه ما فيها؛ لأن شهادتها هذه قد يُقال إنها تَجُرُّ إلى ولدها نفعًا؛ ليتمكن من نكاح هذه البنت، ولكننا مع هذا نقول: إن الأَوْلى والأسلم أن يتجنب هذه البنت؛ لأن النساء سواها كثير، والأمر مشكوك فيه، لا ينبغي للإنسان أن يقع فيه، ما دام يتمكن من الخلاص.

لا سيما أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الرضاع مُحرِّم، قليله وكثيره، حتى الرضعة الواحدة، ولكن الراجح أنه لا بد من خمس رضعات، ينفصل بعضهن عن بعض، فإذا كان دون الخمس رضعات فلا تحريم، فالذي نرى لهذا الرجل أن الأسلم والأحوط أن يبتعد عن هذه المرأة؛ لأنه أبرأ لذمته وأسلم، ثم ربما بعد ما يتزوجها، ويأتيه أولاد منها، ربما تقوم البينة ممن علم أنه رضع خمس رضعات، وحينئذٍ يحصل الكسر الذي لا يُجبر.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة...، رقم (١٤٤٢).

(٥٤٦١) **يقول السائل أ. م. أ.**: رجل تزوج من ابنة خاله، وقد أنجبت له خمسة أطفال، وبعد هذه المدة دار حديث بين الأسرة ووالدته، فذكرتْ والدته أنها أرضعت زوجة ابنها يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر: إنها أرضعتها مرة واحدة، وبعد الإلحاح عليها في الصدق والتأكد منه قالت: إنها لا تتذكر كم رضعة أرضعتْها: أهي مرة واحدة، أم أكثر، لطول المدة، فقد مضى على ذلك حوالي عشرين عامًا، فماذا يفعل هذا الزوج في هذا الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الزوج في هذه الحالة شيء؛ وذلك لأن الرضاع لا يثبت إلا إذا كان خمسة رضعات في الحولين، وقبل الفطام، فما دون ذلك فإنه لا يُحرِّم، ولا يثبت به شيء من أحكام الرضاع، ولكن إذا حصل شك في الرضاع: هل بلغ الخمس، أو هو دون الخمس، فإن الأصل عدم ثبوت ذلك؟ فلا تحريم حينئذٍ، لكن الاحتياط ألَّا يتزوجها مع الشك.

أما وقد تم الزواج الآن، وانعقد على وجه صحيح، فإنه لا يلزمه أن يفارقها؛ لعدم وجود المفسد المتيقن، فالعقد الآن ثابت متيقن، والمفسد غير متيقن، ولا يترك متيقن لغير متيقن، وحينئذٍ فإنه يبقى مع زوجته هذه، ولا حرج عليه، إلَّا أن تتأكد الأم فيما بعد أنها أرضعتْ هذه المرأة خمس مرات فأكثر في وقت الرضاع الذي يثبت به التحريم، فإنه حينئذٍ يتبين أن العقد فاسد، ويجب عليه مفارقتها، والأولاد الذين حصلوا أولاد شرعيون لهذا الرجل؛ لأنهم خُلِقوا من ماء يعتقد صاحبه أنه حصل بمقتضى الحكم الشرعي.

***

(٥٤٦٢) **يقول السائل م. ع. ع. ع.**: تزوجتُ امرأة، وأنجبتْ لي طفلًا، وبدا لي في نهاية الوقت أنني رضعت من أختها الكبرى عنها، وهي أختها من أبيها فقط، وأصبحت في حيرة من أمري، لا أدري هل الزوجة أصبحت خالتي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ثبت أنك رضعتَ من أختها من أبيها خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام فقد صارت زوجتُك خالةً لك؛ لأنها أختٌ لأمك من الرضاع من أبيها، وعلى هذا فيتبيَّن أن النكاح باطل؛ لأنك نكحتَ أختك، ولكن الأولاد يكونون أولادًا لك، أولادًا شرعيين؛ لأنهم خُلِقُوا من ماءٍ خرج من وطءِ شبهةٍ لا تعلمون أنها كانت خالةً لك، وعلى هذا فالأولاد أولادك. وأما النكاح فقد تبيَّن بطلانه إذا ثبت أنك رضعت من أختها خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام.

***

(٥٤٦٣) يقول السائل أ. ع. غ.: أنا متزوج بنت عمي، وعندي أطفال، وبعد خمس سنوات علمتُ بأن عمي قد تزوج زوجة قبل عمتي التي أخذتُ بنتها، وقد رضعت من زوجة عمي الأولى، ولم أتأكد من عدد الرضعات، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أن هذا الرضاع لا أثر منه، ولا عبرة به؛ لأن الرضاع لا يؤثِّر، إلا إذا علمنا أنه خمس رضعات معلومات مؤكدات، فأمَّا مع الشك في عدد الرضاع فإنه لا أثر له، ولا يؤثر مَحْرمية، ولا تحريم النكاح.

***

(٥٤٦٤) يقول السائل م. أ. أ.: تزوجتُ ابنة خالتي، وأنجبتُ طفلين، وبعد ذلك علمتُ أنها رضعتْ من أمي مع أخي، وأنا رضعت من أمها مع أخيها، ثم تركتها بعد ذلك بسبب الرضاع، ولكن حينما سألتُ بعض الناس قالوا لي: ما دام الرضاع لم يكن بينكما مباشرة، وإنما مع أخيك وأخيها، فلا يَحْرُم هذا، ثم استرجعتُها بعد ذلك، وأنجبتُ طفلين آخرين، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي أن يُعْلَم أن الرضاع المحرِّم الذي

تثبت به أمومة المرضعة هو ما كان خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإذا كانت هذه الزوجة التي تزوجتَها قد رضعت من أمك خمس رضعات قبل أن تُفطم، أو كنتَ أنت قد رضعت من أمها خمس رضعات قبل أن تُفطم أنت، فإن الأخوة ثابتة، سواء كان هذا الرضاع بينكما مباشرة -أي من بطن واحد- أو كانت هي رضعت مع أخيك، أو أنت رضعت مع أخيها؛ لأن الأم واحدة فهي لَمَّا أرضعتْها أمُّك صارت بنتًا لها، وإذا كانت بنتًا لأمك فهي أخت لك.

وأنت لما أرضعتك أمُّها صرت ابنًا لأمها، فأنت أخوها، سواء رضعت معها، أو مع ابنٍ قبلها أو بعدها، ولكن المدار الآن على عدد الرضعات التي صارت منك أو منها إن كنتَ رضعت من أمها خمس رضعات، فهي لا تحل لك؛ لأنها أختك، وإن كانت قد رضعتْ من أمك خمس رضعات فإنها لا تحل لك أيضًا؛ لأنها أختك، سواء كانت رضعتْ من اللبن الذي نشأ من الحمل فيك، أو رضعت من اللبن الذي نشأ من الحمل فيها، أو رضعت من لبن سابق أو لاحق، وكذلك هي.

فالمهم يجب عليك الآن أن تبحث هل وقع الرضاع خمس مرات منها لأمك أو منك لأمها، إن كان الأمر كذلك فالنكاح باطل، ويجب عليك أن تفارقها، ولكن الأولاد أولاد شرعيون لك؛ لأنهم خُلقوا من ماء يعتقد الواطئ أنه حلال، وهذا وطء بشبهة، فيكون الأولاد لك.

***

(٥٤٦٥) يقول السائل: إذا حدث أن تزوج أخ بأخت له من الرضاعة دون علم منهما، ومن ذويهما، ثم عَرَفَا الحقيقة فيما بعدُ، فماذا يكون العمل؟ ثم إذا كان لهما ولد فما مصير هذا الولد: هل ينتسب إلى أبيه، أم إلى أمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تبين بعد العقد بين الرجل والمرأة أنها أخته من الرضاع فإن العقد يتبين أنه باطل، وليس بصحيح، وعليه فيجب التفريق بينهما. وأما الأولاد الذين أَتَوْا للرجل من هذه المرأة فإنهم أولاد

شرعيون له؛ لأنهم حصلوا بوطء شبهة، ولقوة النفوذ في النسَب كان الوطء بشبهة يُلحق الولد بالواطئ، فهؤلاء الأولاد يُنسَبون إلى أبيهم، ولكن ينبغي أن يُعرف أن الرضاع المحرِّم لا بدّ أن يكون خمس رضعات قبل الفطام، فإن كان أربع رضعات فأقل فإنه لا يؤثر شيئًا.

***

(٥٤٦٦) يقول السائل ن. م. ف.: أنا شاب أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عامًا، توفيت والدتي بعد والدي بثلاثة أشهر، وتولّت جدتي أم أبي تربيتي، فأرضعتني من زوجة أخرى، ثم قامت هي بإرضاعي أيضًا، وهي في ذلك الوقت في سن الخمسين، ولم تكن حاملًا آنذاك، ولما أردتُ الزواج تزوجت من ابنة عمتي أخت أبي، وأنا الآن أعيش معها حياة سعيدة، فهل في هذا الزواج مانعٌ ديني بسبب ذلك الرضاع من جدتي؟ فإذا كان فيه ما يمنع فما العمل الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ارتضع من جدته، ثم تزوج بنت عمته، وعمته أخت أبيه، وجدته هذه يبدو لنا أنها أيضًا أم أبيه، وعلى هذا فتكون العمة أختًا له من الرضاعة، وإذا كانت أختًا له من الرضاعة صار هو خالًا لابنتها، وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١). فإذا كانت بنت الأخت حرامًا من النسب كانت كذلك بنت الأخت من الرضاع حرامًا، وعليه فلا يحل له أن يتزوج بهذه البنت.

ولكن لِيَعْلَمْ أنه لا يثبت الرضاع إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر قبل

---

(١) تقدم تخريجه.

الفطام، فليتحقق الآن من هذا الرضاع، فإذا بلغ خمس رضعات، وكان قبل الفطام، فإنه يجب أن يفارق هذه الزوجة؛ لعدم صحة النكاح. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات فإنه لا يثبت حكم الرضاع، وحينئذٍ تكون هذه الزوجة بنكاح صحيح، ولا يجب عليه مفارقتها.

كون الجدة في وقتِ الرضاع في سن الخمسين، ولا تحمل، ولا تلد، هل يؤثر هذا أو لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يؤثر على القول الراجح؛ لعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

ما دام وُجد اللبن فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، فمتى اجتمع اللبن من امرأة، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، فإنه يثبت به حكم الرضاعة.

***

(٥٤٦٧) يقول السائل: تزوجتُ من إحدى أقاربي وأنجبتُ طفلين، واتضح لي بعد الإنجاب أنها أختي من الرضاعة، فهل أنفصل؟ وما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى أمور:

أولًا: ما الرضاع المحرِّم؟ الرضاع المحرِّم: ما كان خمس رضعات فأكثر، كل رضعة منفصلة عن الأخرى، مثل أن تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة، والرضعة الثانية في الساعة الثانية، والثالثة في الساعة الثالثة، والرابعة في الرابعة، والخامسة في الخامسة، فإن رضع مرةً واحدة ولو شبع، أو مرتين ولو شبع، أو ثلاثًا ولو شبع، أو أربعًا ولو شبع، فإن ذلك لا يؤثر شيئًا؛ لِمَا رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

أي أنها نُسِخَت، ولم يعلم بعض الصحابة بالنسخ، فصار يقرؤها بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن من الصحابة من علم النسخ، فصار لا يقرؤها، فلهذا لا تجد في القرآن عدد الرضعات، بل ليس فيه إلا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وليس فيه شيء محدد بعدد، لكن السُّنَّة بينت ذلك.

ثانيًا: ينبغي لمن رضع من امرأة أن يقيد اسمها، وأن يقيد من أرضعته، حتى لا يحصل خطأ في ذلك؛ لأنه أحيانًا لا يتبين الرضاع إلا بعد عقد النكاح، وربما لا يتبين إلا بعد أن يأتي الأولاد، فيكون الفراق في هذه الحال صعبًا.

ثالثًا: ينبغي أن يُشهَر الرضاع، ويُنشَر بين العائلة؛ حتى لا يُنسى، فإنه وإن قُيِّد الرضاع بورقة فربما تضيع الورقة، أو تتمزق، ويُنسى الرضاع، فإذا اشتهر بين العائلة بأن فلان رضع من فلانة، وصارت هذه المرأة المرضعة أو بناتها يلاقينَ هذا الراضع، ويُكْشَفن أمامه، اشتهر الرضاع وانتشر، وصار في ذلك أمانٌ مِن أن يُنسى، فيحصل الخطأ.

بعدئذٍ نجيب على سؤال الأخ الذي تزوج امرأة من أقاربه، ثم أنجبت منه، ثم تبيَّنَ بعد ذلك أنها أخته من الرضاعة، فهل ينفصل عنها أم لا؟ نقول: نعم، يجب أن تنفصل عنها؛ لأن عقد النكاح تبين أنه باطل، فيجب الانفصال، ولكن الأولاد الذين جاءوا قبل ذلك هم أولادٌ شرعيون، بالنسبة لك هم أولادٌ لك، كما هم أولادٌ لأمهم؛ لأن الولد الناشئ من وطء بشبهة يُلحق بالواطئ؛ لِكَوْن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب وإلحاقه بمعلوم، صار وطء الشبهة إذا حصل منه ولد موجبًا لكون الولد لاحقًا بالواطئ.

***

(٥٤٦٨) يقول السائل م. ع. أ.: تزوجت ودخلت على زوجتي، ولكن ظهر لي بأنني قد رضعت مع أخت الزوجة، فهل تحرم عليَّ في مثل الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كان الأمر كما قلتَ أنك رضعتَ مع أخت الزوجة من أمها -أعني رضعت من أم الزوجة- أو من زوجة أبيها، فإنك في هذه الحال تكون أخًا لها، ويكون العقد باطلًا، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له، إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، فإن كانت رضعة واحدة، أو رضعتين، أو ثلاث رضعات أو أربع رضعات فإنه لا أثر له، ولا يحصل به التحريم.

فإذا تيقنتَ أنك رضعت من أم هذه المرأة التي تزوجتها، أو من زوجة أبيها، خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنه يجب الفراق بينكما؛ لعدم صحة النكاح، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم يُنسَبون إليك شرعًا؛ لأن هؤلاء الأولاد خُلقوا من ماءٍ بوطءٍ في شبهة، والوطء بالشبهة يُلحَق به النسَب، كما نَصَّ على ذلك أهل العلم.

***

(٥٤٦٩) يقول السائل: تزوج رجل من امرأة، وبعد أن مكث عمرًا طويلًا، ورُزق بالبنين والبنات، تبيَّنَ أنها أخته من الرضاعة، ولكنه مع ذلك لم يفارقها، ورفض قائلًا: أبعد هذا العمر الطويل، وهذه العِشرة الطويلة أتركها؟! لا يمكن ذلك أبدًا. فما الحكم فيه وفي زوجته التي هي أخته من الرضاعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعد أن تبين أنها أخته من الرضاعة تبين أن النكاح باطل، وأن المرأة لا تحل له بأي وجه من الوجوه. أما أولاده الذين وُلِدوا في هذه الحال فإنهم أولاد شرعيون، يُنسَبون إليه شرعًا؛ لأنهم أتوا بوطء شبهة؛ حيث لم يعلم بأنها أخته من الرضاعة.

وأما إمساكه إياها على أنها زوجة فهذا لا شك أنه مُحَرَّم، وإن اعتقد حِلَّه، وهو يعلم أن الرضاع يَحرُم به ما يَحرم بالنسب، فإنه يكون كافرًا لإنكاره هذا الحكم الشرعي الذي أجمع المسلمون عليه، ودلت عليه نصوص الكتاب

والسُّنة، كما قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ثم يُستتاب، فإن تاب وأقر بأنها حرام عليه، وإلَّا قُتل، وفي هذه الحال إذا أراد أن يبقيها عنده على أنها أخته من الرضاعة، لا على أنها زوجته، لكن تبقى عنده في البيت وعند أولادها فلا حرج، ليس في هذا شيء، وإن كان سيبقيها على أنه زوجة يتمتع بها تمتُّعَ الزوج بزوجته فهذا محرم بإجماع المسلمين، ولا يحل له أن يفعل ذلك، بل هو محرم بالنص والإجماع، ويجب على ولاة الأمور أن يُفرِّقوا بينه وبينها في هذه الحال.

هل يجب التأكد من صحة الرضاع، ومِن عدده، ووَقْتِه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بد أن يكون الرضاع محرِّمًا، أما الرضاع الذي لا يحرِّم فلا أثر له، كما لو لم تكن رضعت من أمه، أو هو رضع من أمها إلَّا مرة واحدة، أو مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا؛ لأن الرضاع لا يحرِّم إلا إذا كان خمسة رضعات فأكثر، وكان في الحولين.

***

(٥٤٧٠) يقول السائل م. ع. م.: تُوفيت والدتي وعمري لا يتجاوز سبعة أشهر، فتولَّت جدتي أمر تربيتي وإرضاعيَ، عِلمًا أن آخر مولود لها عُمرُه سبع سنوات، ولم يكن آنذاك بها لبن، ولكن مع استمرار الرضاع توفر بها لبن، وأرضعتني إلى أن كبرتُ، وبعد بلوغي أردت الزواج بإحدى بنات خالتي التي هي بنت لهذه الجدة التي أرضعتني، وقد سألت عن ذلك فأُجبتُ بالجواز، وفعلًا تزوجتها منذ ثلاث سنوات، ولكني أشك في صحة هذا الزواج، فما الحكم فيه؟ وماذا يجب علي إن لم يكن صحيحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رضعتَ من جدتك كما قلتَ هذه المدة الطويلةَ التي تزيد على خمس مرات فإنك بذلك تكون ولدًا لها؛ لأنها

أرضعتك، وقد سَمَّى الله تعالى المرضعة أُمًّا، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١).

وعلى هذا فتكون أنت أخًا لكل أولاد هذه المرأة من بنين وبنات، وهي جدتك، وإذا كان كذلك فإن خالتك تكون أختًا لك، وتكون بناتُها بناتِ أختك، وأنت خالهن، فلا يحل لك أن تتزوج بهن، وعليك الآن أن تفارق هذه المرأة، وأن تبتعد عنها؛ لأن النكاح لم ينعقد.

***

(٥٤٧١) يقول السائل ر. م. إ.: إنني أريد الزواج من ابنة عمي، مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنًّا قد رضع من عمتي أكثر من مرة، أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقًا، وابنة عمي لم ترضع من أمي إطلاقًا، فسؤالي هل يجوز لي الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أخًا لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(٢). يعني أن الرضاع يُحَرِّم ما تحرمه القرابة؛ لأن النسب هو القرابة، ولي تعليق على هذه الكلمة قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

فبناءً على هذا الحديث يجوز لك أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك الأكبر من أمها؛ لأنه ليس بينك وبينها صلة، فأنت لست أخًا لها؛ لأنك لم ترضع من أمها، وهي أيضًا لم ترضع من أمك، وإنما يقع التحريم بين الراضع وذريته فقط، أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع، ومَن تفرَّع منه من ذريته.

وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات،أو كان أعلى منه من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأصول، فإنه لا ينتشر التحريم إليهم، وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه، وإلى ذريته، باعتبار المرضعة التي أرضعته، ومَن يُنسَب لبنُها إليه -أي أن التي أرضعته- تكون أُمًّا له، وتكون أُمُّها جَدةً له، وأبوها جَدًّا له، وأخوتها أخوالًا له، وأخواتُها خالاتٍ له.

كذلك الذي يُنسَب لبن المرأة إليه، وهو زوجها، أو سيدها، أو من وَطِئَها بشبهةٍ، يكون كذلك أبًا للمرتضع، ويكون أولاده إخوةً للمرتضع، ويكون إخوانُه أعمامًا، وأخواته عماتٍ، كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١).

والذي وعدتُ به قبل قليل بالنسبة لكلمة النسب هو: أن كثيرًا من العامة لا يفهمون من كلمة الأنساب، أو من كلمة الأرحام، إلَّا أقارب الزوج والزوجة، حتى إن الرجل يقول: هؤلاء أنسابي. لأنه تزوج منهم، وهذا خطأ في اللغة؛ فإن الأنساب هم القرابة من قِبَل الأب، أو من قبل الأم، والأرحام كذلك هم القرابة من قِبل الأب، أو من قبل الأم. وأما أقارب الزوجين فإنهم يُسمَّون أصهارًا، لا أنسابًا؛ قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾ [الفرقان: ٥٤].

فجعل الله تعالى الصلة بين البشر بهذين الأمرين: النسب والصهر، وهما قسيمان، أي أن بعضهما قسيم للآخر، ومُباين له، فأحببتُ أن أنبه على ذلك؛ حتى يعلم الناس مدلولات الألفاظ الشرعية، ولا يغلطوا فيها.

***

(٥٤٧٢) يقول السائل ص. أ. ب.: لي ابنة خالة أصغر مني بأربع سنوات، أريد الزواج منها، وقد علمت أن والدتي قد أرضعتها لمرض أصاب والدتها، وأريد بذلك إجابة في صحة الزواج منها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يصح نكاحك منها، أو بعبارة أخرى يصح أن تتزوجها إذا كان هذا الرضاع لم يستكمل الشروط؛ وشروط الرضاع المُحرِّم أن يكون خمس رضعات فأكثر في زمن الإرضاع، أي في الحولين قبل الفطام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(١). وقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(٢). وقوله: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(٣).

فإذا كانت بنت خالتك قد رضعت من أمك قبل أن تُفطَم خمسَ رضعات فأكثر فهي أخت لك، فلا يحل لك أن تتزوج بها، وأما إذا كانت قد رضعت أقل من خمس، أو كانت قد رضعت بعد الحولين والفطام، فإنها لا تكون أختًا لك، ويجوز لك أن تتزوج بها.

***

(٥٤٧٣) يقول السائل ف. ف. أ.: إنني قد رضعتُ من زوجة خالي، وكانت التي أرضع معها فتاة، وليس ولدًا، وكان الأهل يَحسَبون أن هذه البنت هي التي يَحْرُم علي زواجها، فهل هذا صحيح؛ أن كل أولادها البنات يحرمون عليَّ؛ لأن والدتهم تعتبر أمي من الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الرضاع المذكور خمس رضعات في الحولين قبل الفطام فإن المرضعة تكون أمًّا له، ويكون زوجها أبًا له، وعلى هذا فكل أولاد هذه المرأة؛ من بنين أو بنات، إخوة له، سواء البنت التي كان الرضاع من لبنها، أم التي قبلها، أم التي بعدها، فكل من كان ولدًا للمرأة التي أرضعته؛ من ذكر أو أنثى، فهو أخ للمرتضع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢).

وكذلك أولاد زوجها يكونون إخوة له، فإن كانوا منها فهم إخوة له من الأب والأم، وإن كانوا من زوجة أخرى فهم إخوة له من الأب، وبهذا نعرف أن هذه المرأة التي أرضعته لو كان لها أولاد من زوج سابق كانوا إخوة له من الأم، وإذا كان لزوجها التي هي الآن في حباله أولاد من غيرها كانوا إخوة له من الأب، وإذا كان لزوجها التي هي في حباله أولاد منها فهم إخوة له من الأم والأب.

***

(٥٤٧٤) يقول السائل: إنني قد تزوجت بفتاة من غير الأسرة، وقد أنجبتُ منها بنات وأولادًا، فهل يجوز لابن خالي الذي رضعت من والدته بأن يتزوج من إحدى بناتي، أم أن ذلك محرم، ويعتبر هو أخي من أمي في الرضاع، وعلى ذلك يكون هو عم ابنتي في الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الرجل الذي ارتضعتَ من أمه رضاعًا محرِّمًا تمَّتْ فيه الشروط لا يحل أن يتزوج بأحد من بناتك؛ وذلك لأنه عمهنَّ؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[1].

والمُحرَّمات من النسَب سبعٌ، ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فلهؤلاء السبع نظيرهن من الرضاع حرام على الرجل؛ فيحرُم على الرجل أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع؛ للحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وعلى هذا فابن خالك الذي رضعتَ من أمه رضاعًا محرِّمًا تمت فيه الشروط لا يحل له أن يتزوج بأحد من بناتك، أو بنات بناتك، أو بنات أبنائك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٤٧٥) **تقول السائلة هـ. ع. م. أ. أ.: ما حكم لبن المرأة التي بلغتْ سن اليأس إذا درَّت لبنًا على طفل، فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل اللبن هذا ينشر الحرمة؟ ومن يكون أباه من الرضاعة، فقد تكون المرأة المرضعة بلا زوج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرضاع مُحرِّم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(١). والمُحرَّمات من النسب سبعٌ، ذكرهنَّ الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فنظيرهنَّ من الرضاع يَحرُم بنَصِّ رسول الله ﷺ الذي أشرنا إليه آنفًا.

وقد ذكر الله تعالى طَرَفًا منه في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ذكر هاتين في جملة المحرمات في النكاح، فيثبت بالرضاع من أحكام النسب المَحْرميّة وتحريم النكاح، ويتفرع على المحرمية جواز النظر إلى المرأة، والخلوة، والسفر، ولكن لا يثبت بالرضاع شيء من أحكام النسب فيما يتعلق بالميراث والعَقْل -أي الدِّيَة- والنفقات، ونحو ذلك، ولا يكون الرضاع مؤثرًا حتى يكون خمس رضعات في الحولين قبل الفطام.

والسؤال الذي سألتْ عنه هذه السائلة يتبين جوابه بما ذكرنا، فإن الرضاع الذي أشارتْ إليه كان خمس رضعات في الحولين، وعلى هذا فتكون المرضعة أمًّا لهذا الرضيع من الرضاع؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. حتى إن كان اللبن قد دُرَّ بعد أن بلغت سن الإياس.

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ولدًا لها، وولدًا لمن نُسِبَ لبنها إليه، وإن لم تكن ذات زوج؛ بأن لم تتزوج، ثم دَرَّت فإنها تكون أمًّا لهذا الولد الذي أرضعته، ولا يكون له أب من الرضاع.

ولا تستغرب أن يكون للطفل أمٌّ من الرضاع، وليس له أب، ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاع، وليس له أم:

فالصورة الأولى: لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتيْنِ من لبن كان فيها من زوج، ثم فارقها ذلك الزوج، وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر، وحملت منه، وأتت بولد، فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق، فإنها تكون أمًّا له من الرضاع؛ لأنه رضع منها خمس رضعات، ولا يكون له أب؛ لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر، أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر.

الصورة الثانية: وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع، وليس له أم: فمثل أن يكون لرجل زوجتان، أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتينِ، وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذه الحال يكون ولدًا للزوج؛ لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات، ولا يكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرتضع من امرأة إلا رضعتينِ، ومن الأخرى إلا ثلاث رضعات.

***

(٥٤٧٦) يقول السائل ف. ع. ص. ص.: أنا شاب، وأريد الزواج من ابنة خالي، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جَدتي، وأصبح خالي من الرضاعة، وابنة خالي هذه رضعت من أم هذا الشخص، وأصبحت أخته من الرضاعة هل يجوز لي الزواج من ابنة خالي، عِلمًا أنه لا يوجد بيننا رضاعة، لا من أمي، ولا من أمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أبين أن الرضاع المُحرِّم هو ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين قبل الفطام، فما

دون الخمس فلا أثر له، فلو أن طفلًا ارتضع من امرأة أربع رضعات، لم يكن ابنًا لها؛ لأنه لا بد من خمس رضعات كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإذا تبين ذلك فإن هذا الرجل الذي رضع من جدتك لا يكون خالًا لك إلا إذا تمت فيه شروط الرضاعة، وإذا كان خالًا لك فإن ابنة خالك التي تريد أن تتزوجها تحل لك، ولو رضعتْ مِنِ امرأة هذا الرجل الذي رضع مع خالك من جدتك؛ وذلك لأن الرضاع لا ينتشر فيه التحريم إلا للمرتضع وذريته فقط، وأما أقارب المرتضع من الأصول أو الحواشي فإن الرضاع لا ينتشر إليهم.

***

(٥٤٧٧) يقول السائل م.: إن أمي قد أرضعتْ بنت خالتي، في حين أن خالتي قد أرضعت واحدًا من إخواني الذكور، فهل يجوز لنا أن نتزوج من بنات خالتي نحن الذين لم نرضع من خالتي، وكذلك أولاد خالتي الذين لم يرضعوا من أمي، أم نحن وأخواتي وبنات خالتي نكون إخوة من الرضاع، ولا يحق لنا التزوج من بعض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحريم يثبت بالرضاع، كما يثبت بالنسب، قال النبي ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»**(١). والتحريم ينتشر إلى المرتضع وذريته، ولا ينتشر إلى من هم في درجة الإخوة والأخوات.

وعلى هذه القاعدة نقول: أما بنت خالتك التي رضعت من أمك فإنه لا يحل لأحد منكم أن يتزوجها؛ لأنها صارت أختًا لكم من الرضاع، وأما أخوك الذي رضع من خالتك فإنه لا يحل له أن يتزوج واحدة من بنات خالته؛ لأنه صار أخًا لهنَّ من الرضاع، وما عدا ذلك فليس فيه تحريم، فيجوز لكم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

تتزوجوا من بنات خالتكم اللاتي لم يرضعْنَ من أمك، ويجوز كذلك لأولاد خالتك أن يتزوجوا من أخواتكم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١). وليس بينكم رابطة في مثل هذه الحال التي ذكرنا.

وأقول: يجوز لكم أنتم أن تتزوجوا من بنات خالتكم، ويجوز لأبناء خالتكم أن يأخذوا من أخواتكم، ولكن يجب أن نعلم أن الرضاع لا يؤثر إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، وكان قبل الفطام في الحولين، فإن كان دون خمس رضعات فإنه لا تأثير له، فلو رضع الطفل من امرأة أربع مرات لم يكن ابنًا لها، ولو رضع خمس مرات فأكثر بعد الفطام بعد الحولين فإنه لا أثر لرضاعه.

دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢). وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(٣).

فالأول يدل على عدد الرضعات، والثاني يدل على زمن الرضعات، ولكن لا يكون الرضاع مؤثرًا إلا في المجاعة، يعني في الحال التي يكون فيها الطفل محتاجًا للبن يجوع بفقده، ويشبع بوجوده، ولا عبرة بالشبع، أو عدم الشبع، فلو رضع الطفل خمس مرات، ولو دون شبع في كل مرة، صار ابنًا للتي أرضعته، ولو رضع مرة واحدة وشبع لم تكن إلا مرة واحدة ولو شبع، فالعبرة بعدد الرضعات التي ينفصل بعضها عن بعض، ولا عبرة بالشبع أو عدم الشبع.

وفي هذه المناسبة أحب أن أنبه إلى أمر مهم؛ وهو أن تحرص المرضعة على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إحصاء من أرضعته وتقييدهم؛ حتى لا يُنسَى الأمر منها أو من غيرها، وما أكثر ما يرد من المسائل التي يحصل فيها الشك في عدد الرضاع، أو في الرضيع، أو في المرضعة أيضًا بسبب عدم التقييد والضبط.

***

(٥٤٧٨) تقول السائلة: إن لي أختًا من الرضاعة، وأرضعت أولادًا غير أولادها، فهل يجوز أن أكشف للأولاد الذين أرضعت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أختك من الرضاعة كأختك من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١). وعلى هذا فإن أولاد أختك الذين أرضعتهم تكونين أنت خالة لهم، فتكشفين لهم، كما تكشفين لأولاد أختك هذه.

***

(٥٤٧٩) يقول السائل ر. س. م. أ.: يوجد امرأة لديها بنات، وزوجها متوفًّى، وقد أرضعت أبناء أخي زوجها الأكبر منهم مع ابنتها الكبيرة عدة رضعات لا تذكر عددها، وأرضعت ابنه الأصغر مع ابنتها الصغيرة أكثر من أسبوع دون أن ترضع ابنه الأوسط، فهل يجوز أن يتزوج الابن الأوسط ابنتها الصغيرة التي رضعت مع أخيه الصغير ولم ترضع معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: هل يجوز لابنها الأوسط أن يتزوج بنتها الصغيرة التي رضعت مع أخيه الصغير؟ الصواب أن يُقال: التي رضع معها أخوه الصغير؛ لأن البنت هذه لم ترضع من أمه -أي من أم هذا الولد الأوسط- وإنما صورة المسألة أن المرأة التي لها ثلاثة أولاد رضع ابنها الأكبر وابنها الأصغر من زوجة عمهما، وزوجة عمهما لها بنات، فهل يجوز لأخي هذين الرجلين الراضعين الأوسط أن يتزوج من بنات عمه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

نقول: نعم، يجوز له أن يتزوج من بنات عمه، سواء البنات اللاتي رضع معهن إخوته، أم أخواه، أم من بنات أخريات؛ وذلك لأنه يجب أن نعرف أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه وفروعه فقط، ولا ينتشر الرضاع إلى أصوله وفروع أصوله، وبهذه القاعدة يتبين حل مشاكل كثيرة يُسأل عنها كثيرًا.

والإيضاح مرة ثانية أن الإنسان إذا رضع من امرأة رضاعًا معتبرًا شرعيًّا صار ولدًا لها، وصار أولادها ذكورُهم وإناثهم إخوةً له، وصار إخوتها أخوالًا له، وأخواتها خالاتٍ له، وصار أيضًا ولدًا لمن يُنسَب لبنها إليه، فيكون زوجها أبًا له من الرضاع، وإخوة زوجها أعمامًا له من الرضاع، وينتشر هذا الحكم إلى فروع المرتضع -يعني إلى ذريته-. وأما إخوة المرتضع وأبوه وأمه فلا تأثير للرضاع فيهم إطلاقًا، لا يؤثر فيهم أبدًا، وهم بالنسبة لمن كانوا محارم لهذا المرتضع بسبب الرضاع أجانب، وليسوا محارم.

***

(٥٤٨٠) يقول السائل: نامت أمي بجانب زوجة عمي، وتعمدتُ أن أمسكت ثدي زوجة عمي، ولما أحست بذلك أبعدتني عنها، وقد ارتابها شك بأنني قد امتصصت ثديها مصتين أو ثلاث فقط، ولم تتأكد من ذلك، ولما ماتت هذه المرأة تزوج عمي امرأة أخرى، هل يحق لي أن أتزوج بابنة هذه المرأة الثانية التي لم أرتضع منها، ولا بنتها ارتضعت من أمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تتزوج من بنات عمك مَن كان مِن هذه المرأة الأخيرة، ومن كان من المرأة الأولى التي التقمتَ ثديها، ولكنك لم ترضع منها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا؛ وذلك لأن الرضاع المحرِّم من شرطه أن يكون خمس رضعات قبل الفطام، وأنت لم ترضع لا أربع رضعات، ولا ثلاث رضعات؛ لأن الأمر كله عندك من باب الشك، والأصل عدم ذلك.

فأنت الآن لست ابنًا لعمك، وبناته لَسْنَ أخواتٍ لك، فيجوز لك أن

تتزوج منهنَّ مَن شئتَ، إلا من ارتضعتْ من أمك، أو من زوجة أبيك، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أختك، وأما من لم ترتضع من أمك ولا من زوجة أبيك فهي حلال لك.

***

(٥٤٨١) يقول السائل: لي أخ من الرضاعة متزوج، اسمه محمد، أرضعته أمي، فزوجة محمد هذا الذي هو أخي من الرضاعة أرضعت بنتًا، وأنا تزوجت بتلك البنت التي أرضعتها زوجة أخي من الرضاع، ولكني أشك في صحة هذا الزواج، فإذا كانت ابنة لأخي من الرضاعة فهو أخ لي أيضًا، فأنا أصبح عمًّا لهذه البنت، أم أنها لا تمت لي بصلة، وزواجنا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»**[1]. وهذا الرجل الذي رضع من أمك يكون أخًا لك من الرضاعة، إذا تمت شروط الرضاعة؛ بأن كانت خمسة رضعات فأكثر في الحولين، أو قبل الفطام، فإنه يكون أخًا لك، فإذا تزوج بزوجة وأرضعتْ وهي في حباله بنتًا، فإن هذه البنت لا تحل لك؛ لأنها بنت أخيك من الرضاع، فهي كبنت أخيك من النسب، فأنت عمها، فلا تحل لك، وعلى هذا فالنكاح باطل بإجماع المسلمين، فيجب عليك المفارقة.

ثمَّ إن كان الله قد قَدَّرَ بينكما أولاد فالأولاد يُنسَبون إليك، وأنت أبوهم؛ لأنك حين أتيت هذه المرأة التي تزوجتَها أتيتَها وأنت تعتقد أنها زوجتك، والعبرة بعقيدتك، وعلى هذا فيكون الأولاد أولادًا لها، وهم أيضًا أولاد لك، ولكن يجب عليك الآن مِن حين أن تسمع هذا الكلام أن تفارقها، وأن تعتبر النكاح الأول باطلًا، وأنها ليست زوجة لك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٤٨٢) **يقول السائل ف. أ.:** كان لجدي زوجة هي أم أبي وعمي، وقد تُوفِّيَتْ جَدتي هذه، ولعمي بنت، ولأبي ابن هو أخي، وبعد وفاة جدتي تزوج جدي بامرأة أخرى وقد قامت زوجة جدي هذه بإرضاع أخي، فهل يجوز له بعد هذا الرضاع من زوجة جده أن يتزوج ابنة عمه، عِلمًا أنها لم ترضع منها مطلقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يُعْرَف مِن قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[1]. فأخوك الذي رضع من زوجة جدك صار ابنًا لجدك، وإذا كان ابنًا لجدك صار أخًا لأبيك ولعمك أيضًا.

وعلى هذا فلا تحل له بنت عمك؛ لأنه يكون عمًّا لها؛ حيث إنه أخٌ لأبيها، وهذه الأخوة أخوة من الأب، وإذا كان الأخ من الأب أخًا له أحكام الأخوة إذا كان من النسب، فكذلك الأخ من الأب أخ تثبت له أحكام الأخوة إذا كان من الرضاع؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[2].

ولا فرق بين أن تكون ابنة عمه قد رضعتْ من زوجة جده الجديدة أم لم ترضع؛ لأن المهم أنه هو نفسه كان أخًا لأبيها من الأب -أخًا له من الرضاع-، وحينئذ فيكون عمًّا لبناته، فلا يحل له أن يتزوج بهن.

***

(٥٤٨٣) **يقول السائل أ.أ. أ.:** رضعتُ في الصغر من امرأة غير أمي، وكذلك لها ابن في نفس سِني، ورضع معي من أمي، هل هذا الشخص الذي رضع معي أخ لي في الرضاعة أم لا؟ وكذلك يوجد له أخوة كثيرون لم يرضعوا معي فهل يعتبرون أخوة لي أيضا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا لا بد أن نعلم أن الرضاع له شروط، منها:

أولًا: أن يكون خمس مرات فأكثر، فإن كان مرة فلا عبرة به، أو مرتين فلا عبرة به، أو ثلاث مرات فلا عبرة به، أو أربعة مرات فلا عبرة به، لا بد من خمس مرات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(١).

ثانيًا: لا بد أن يكون الرضاع في زمنه -أي في زمن الرضاع- فلا عبرة برضاع الكبير الذي قد فُطِم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(٢). فإذا تمت شروط الرضاع فإنك لَمَّا رضعتَ من أمه صرت أخًا له ولجميع إخوانه من هذه المرأة السابقين واللاحقين، وصرتَ أيضًا أخًا لأولاد زوجها من غيرها، وصرت أيضًا أخًا لأولادها من غير زوجها.

فإذا فَرَضْنَا أن امرأة، وهي في حبال زوجها المسمى عبد الله، أرضعت طفلًا، وكان له أولاد من غيرها، فإن أولاده من غيرها يكونون إخوة لهذا الراضع من الأب، وإذا كان لها أولاد من غيره من زوج سابق، أو من زوج لاحق، فإن أولادها من الزوج الآخر إخوة لهذا الذي رضع منها من الأم.

وأما أولادها من زوجها الذي رضع منه الطفل وهي في حباله فإنهم أخوة له من الأم والأب، وعلى هذا فجميع أولاد المرأة التي أرضعته من بنين وبنات إخوة له، وجميع أولاد زوجها إخوة له.

وفي السؤال أن هذا الطفل رضع من أم الراضع، فنقول: جميع أولاد المرأة التي أرضعته إخوة له من الرضاعة، وإذا كان زوجها له أولاد من غيرها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فهم أخوة له من الأب، وإذا كانت قد أتت بأولاد من غيره، أو أتى لها أولادٌ من غيره بعد موته، فهم إخوة له من الأم.

وبهذه المناسبة أحب أن أوجه نصيحة لكل مَن رَضَع من امرأة أن يُقيِّد ذلك؛ بأنه رضع من المرأة الفلانية، ويذكر أن الرضاع تامٌّ ومحرِّم؛ لئلَّا يقع اشتباه فيما بعد، فإنه قد مر بنا عدة قضايا، يتبين فيها أن بين الزوج والمرأة التي تزوجها رضاع محرِّم بعد أن أتاهم أولاد، وهذا لا شك أنه مؤلم، فإذا تبيَّنَ أن بين الرجل والمرأة التي تزوجها رضاع محرِّم فإن النكاح يتبين أنه باطل، فيفرق بينهما، وإذا كانت قد أتت منه بأولاد فالأولاد أولاد شرعيون له؛ لأنهم خُلِقوا من وطء شبهة، ووطء الشبهة يَلحَق به النسب.

***

(٥٤٨٤) يقول السائل ط. ع.: فتاة تريد الزواج بابن عمها، ولكن إخوان هذه الفتاة قد رضعوا من أم هذا الشاب الذي تريد الزواج منه، هذه المرأة فهل تحل له أم تحرم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من هذا السؤال يتبين أن الرجل الذي يريد المرأة لم يرتضع من أمها، وأنها هي لم ترتضع من أمه، وعلى هذا فلا أخوة بينها وبين الرجل، فيحل له أن يتزوجها، أما إخوانه الذين رضعوا من أمها فهي لا تحل لهم؛ لأنها أختهم.

***

(٥٤٨٥) يقول السائل: امرأة أرضعت ولدًا مع بنتها، وكان قبل البنت بنتان، علمًا بأن الولد رضع أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز كشف الغطاء للذي قبل البنت بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الذي رضع من امرأة أكثر من خمس مرات يكون ولدًا لها، وولدًا للرجل الذي هذا اللبن من أولاده، فعلى هذا يكون هذا الولد أخًا لكل من ولدته أمه التي أرضعته، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء أكانوا قبله أم بعده.

فالبنتان السابقتان له يجوز لهما كشف الغطاء، وكذلك البنت الثالثة التي بعده يجوز لها كشف الغطاء عنه، كذلك أولاد زوج هذه المرأة إخوة له، وإن لم يكونوا منها، فيجوز مثلًا لبنات هذا الرجل من غير هذه المرأة أن يكشفن لهذا الطفل الذي رضع من زوجة الرجل.

***

(٥٤٨٦) يقول السائل ح. ب. أ.: لي عمة شقيقة والدي تقول إنها أرضعت أخي الذي هو أكبر مني سِنًّا مع إحدى بناتها الثلاث، وهي البنت الكبرى، ولم توضح عدد الرضعات التي أرضعتْ بها أخي الكبير،سوى أنها تقول: حوالي السبع، أو الثمان، أو أكثر من الثمان مرات. ولم ترضعني معهن، وقد زوجتْ بنتيها الكُبْرَيَيْنِ من غير أخي، فهل يجوز لي أن أتقدم لخطبة بنتها الثالثة وهي الصغرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لك أن تتزوج البنت الثالثة بنتَ خالتك التي رضع منها أخوك؛ لأن أخوة الرضيع لا تنتشر إليهم حرمة الرضاع، إن كانت البنت الثالثة التي تريد أن تخطبها قد رضعتْ من أمك رضاعًا محرِّمًا، وهو خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أختك، وأما إذا كانت لم ترضع من أمك، وأنت لم ترضع من أمها، فإنها حلالٌ لك، ولو كان أخوك قد رضع من أمها.

***

(٥٤٨٧) تقول السائلة ح. ج. أ.: مشكلتي هي أن أبي طلَّقَ أمي، فتزوجت أمي من رجلٍ آخر، وأنجبت له أولادًا، وأرضعت ابن خالتي مع أحد الأولاد، هل يكون ابن خالتي أخًا لي؛ لأنه رضع من أمي مع أحد إخوتي من أمي فقط دون أبي أنا؟ الآن أقبِّله كأنه أخي؛ لأن الناس يقولون إنه أخيك؛ لأنه رضع من أمك، لكن أمي مع رجلٍ آخر غير أبي يوم كانت ترضع ابن خالتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إن ابن خالتك إذا رضع من أمك الرضاعة المعتبر شرعًا، وهو خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإنه يكون أخًا لك، حتى إن كان قد ارتضع من أمك بعد أن تزوجتْ بزوجٍ آخر غير أبيك؛ لأنه يكون حينئذٍ أخًا لك من الأم، كما أن زوجة أبيك لو أرضعت طفلًا فإنه يكون أخًا لك من الأب؛ حيث إنه ولدٌ لأبيك، وعلى هذا فمتى رضع إنسانٌ من أُمِّ شخصٍ، سواءٌ كانت بعد أبيه أو قبله، صار هذا الراضع أخًا له من الأم، ثم إن كان من لبنها حين كانت زوجةٌ لأبيه صار أخًا له من الأم والأب.

وقولها إنه كان يقبِّلها، أو ما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي، حتى إن كانت من محارمه، لا سيما إذا لم تكن تجالسه كثيرًا، فإن هذا التقبيل قد يُحْدِث بعض الشيء، فهذا ينبغي أن تسلم عليه باليد، وأن تقبِّل رأسه، ويجوز أن يقبِّل رأسها، وأما التقبيل على الفم والخدين فلا ينبغي.

***

(٥٤٨٨) يقول السائل ع. ي. ن.: لقد رضعتِ ابنة خالتي من أمي في يوم واحد مرتين أو ثلاث مرات مع أخي الذي هو أكبر مني بفارق أربعة أولاد، وقد تزوجتِ ابنة خالتي رجلًا آخر، وأنجبت بنتًا، فتزوجتُ أنا ابنتها، أي ببنت البنت، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يعلم بأن الرضاع المحرِّم الذي يثبت به كَوْنُ الرضيع ابنًا من مرضعة يشترط فيه أن يكون خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، وحَسَب سؤال السائل فإن هذه الطفلة التي صارت أمًّا لم ترتضع من أمه إلا ثلاث رضعات فقط، وعلى هذا فلا تكون أختًا له، بل هي بنت خالته، ويجوز له أن يتزوج ابنتها؛ لعدم ثبوت الرضاع المحرِّم.

وقبل إنهاء الجواب أذكِّر المستمعين أن كثيرًا من العامة يظنون أن البنت إذا ارتضعت من أم الإنسان مع ولد أكبر منه فإنها لا تكون أختًا له، وهذا خطأ عظيم؛ فإن أي طفل رضع من أمك فإنه يكون أخًا لك، سواء ارتضع من

اللبن الذي نشأ من الحمل بك، أو ارتضع من لبن سابق أو لاحق. فالمهم أنه متى ارتضع رضاعًا معتبرًا من أمك قَبْلَك، أو بعدك، أو معك، فإنه يكون أخًا لك من الرضاعة، ويكون كذلك أيضًا أخًا لأولاد زوجها الذي نشأ لبنها منه، يكون أخًا لهم من الأب؛ لأن أباهم واحد.

***

(٥٤٨٩) تقول السائلة ن. ع.: والدتي أرضعتِ ابنة عمي مدة شهر، فهل إخوتها يصبحون إخوتي من الرضاع، علمًا أنني لم أرضع من أمهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يكون أخوتها أخوة لك من الرضاع؛ لأنك لم ترضعي من أمهم، وعلى هذا فهذه البنت التي رضعت من أمك تكون أختًا لك وأختًا لجميع أولاد أمك الذين وُلِدوا قبلها، والذين وُلِدوا بعدها، سواء كان أولاد أمك من هذا الزوج الذي رضعت من أمك، وهي في حباله، أم من زوجٍ سابق، أم من زوجٍ لاحق.

***

(٥٤٩٠) يقول السائل ح. م.: هل يجوز لي أن أتزوج ابنة خالي، مع العلم أنها رضعت مع أخي الأصغر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت رضعتْ من أمك، أو من زوجة أبيك، فإنها لا تحل لك؛ لأنها تكون أختًا لك، ولكن لا بد أن تعلم أن الرضاع لا يكون محرِّمًا إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، وفي وقت الإرضاع، وهو: إما الحولان على رأي أكثر أهل العلم، وإما ما كان قبل الفطام على الرأي الثاني.

***

(٥٤٩١) يقول السائل: لدينا أختان تزوجتا، وقد أنجبت كل واحدة منهن ولدًا قامت الكبيرة بإرضاع ولد الصغيرة فترةً، ولكن حدث أن الكبيرة طُلِّقت من زوجها، ولم تنجب منه إلا ولدًا واحدًا الذي أرضعته مع أختها، وقد تزوجتِ المطلقة بزوجٍ ثانٍ، وأنجبت من زوجها الثاني ثلاث بنات وولدًا، أما

الصغيرة فقد أنجبت أربع بنات وولدًا، ولكن الرضاع لم يتم بين هؤلاء الأولاد جميعًا، ما عدا الولد الأول من الكبيرة، والذي من الزوج الأول، ولكن حدث أن ولد الصغيرة الأول تُوفِّيَ، وولد الثانية الذي من الزوج الثاني تُوفِّيَ، والاثنان متراضعان، أما الأولاد الباقون لم يتم بينهم الرضاع، لهذا نرجو منك التكرم والإجابة على هذا السؤال عاجلًا؛ حتى يكون كلٌ منا على ثقةٍ تامة من الإقدام على إحدى بنات الكبيرة وولد الصغيرة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام أن الأولاد الباقين ليس بينهم رضاع، لا هؤلاء رضعوا من أُمِّ هؤلاء، ولا هؤلاء رضعوا من أُمِّ هؤلاء، فإنه لا حرج أن يجري النكاح بينهم؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أقارب المرتضع إلا فيمن كان من ذريته، وأما حواشيه -إخوته وأعمامه- وكذلك أصوله -آباؤه- فإنه لا يؤثر فيهم الرضاع شيئًا، فالرضاع ينتشر إلى المرتضع وذريته الذين تفرعوا منه فقط.

***

(٥٤٩٢) يقول السائل: أختي أصغر مني بثماني سنوات، وبنت عمي بنفس عمر أختي رضعوا معًا، وأنا أريد الزواج من بنت عمي، وابن عمي يريد أن يتزوج بأختي، وكل واحد يدفع مهرًا، وليس شغارًا، فهل هذا الزواج يحل لي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت أختك قد رضعت من امرأة عمك فإنه لا تحل لابن عمك؛ لأنها أخته، وكذلك إذا كانت بنت عمك قد رضعت من أمك فإنها لا تحل لك؛ لأنها أختك، ولكن اعلم أن الرضاع المحرِّم ما كان خمس رضعاتٍ قبل الفطام، فأما ما دون الخمس، أو ما كان بعد الفطام، فإنه لا أثر له.

***

(٥٤٩٣) **يقول السائل م. م. ح. أ.: لي أخٌ قد رضع مِنَ امْرَأةٍ أكثر من خمس رضعات، ولهذه المرأة أخت، فهل تُصبح هذه الأختُ خالةً لأخي، وتحرم عليه؛ لأنه رضع من أختها أم لا؟ وبالنسبة لي أنا هل تَحْرُم عليَّ هذه المرأةُ التي أرضعت أخي وأختها أم لا، علمًا أنني لم أرضع منها نهائيًّا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخوك الذي رضع من هذه المرأة خمسَ رضعات فأكثر قبل الفطام والحولين يكون ابنًا لها، وعلى هذا فتكون أختها خالة له لا يحل له أن يتزوج بها؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١). وكما أن أخت أمك من النسب لا تحل لك وهي خالتك، فكذلك أخت أمك من الرضاع لا تحل لك وهي خالتك.

وأما بالنسبة لك أنت فإن الرضاع لا ينتشر حكمه إليك؛ لأن الرضاع لا ينتشر من قِبَل المرتضع إلا للمرتضع، ومن تفرَّع منه من الذرية، وأما إخوته وآباؤه وأمهاته فإنه لا ينتشر إليهم التحريم، وعلى هذا فيجوز لك أن تتزوج المرأة التي أرضعت أخاك، وأن تتزوج أختها أيضًا، وأن تتزوج بنتها التي هي أخت أخيك.

والمهم أن القاعدة في هذا الباب: أن الرضاع لا ينتشر بالنسبة للمرتضع إلا له، ولمن تفرَّع منه من الذرية؛ من ذكور وإناث وأولادهم وإن نزلوا، أما آباؤه وأمهاته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وخالاته وأخواله فلا ينتشر إليهم التحريم، وإنما لم ينتشر إليهم التحريمم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(٢).

وأنت بالنسبة إلى هذه المرأة التي أرضعتْ أخاك لا علاقة لك بها، فهي ليست أمك، وليست خالتك، وليست أختك، ولا عمتك، فإذن لا علاقة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بينك وبينها، وكذلك بقية أقارب المرتضع، غير مَن تفرَّع من الذرية، أما من تفرع منه من الذرية فإن الرضاع ينتشر إليهم؛ لأن المرأة التي أرضعت والدهم هي جدتهم، وأخواتها خالاتُ للمرتضع، وخالة الرجل خالة لمن تفرع منه، كما أن عمة الرجل عمة لمن تفرع منه. والله أعلم.

***

(٥٤٩٤) يقول السائل م. ب.: ذهبتُ أطلب الزواج من ابنة خالي، فأجابني بأنه لا يحق لي الزواج منها؛ لأني راضع مع إحدى أخواتها، وبعد سؤال أم البنت أفادت بأنه رضع منها رضعتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا لم يثبت أنه رضع من أم مخطوبته إلا مرتين فإن المخطوبة تحل له؛ وذلك لأن الرضاع إذا كان دون خمس رضعات لم يؤثر شيئًا، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١). فإذا كانت الرضعات أدنى من الخمس فلا عبرة بها، وعليه فإن ابنة خالك تكون حلالًا لك؛ لأنه لم يثبت أنها أختك.

***

(٥٤٩٥) تقول السائلة: هل الرجل الذي أرضعتْ أخته بنتًا يكون مَحْرَمًا للراضعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أرضعت المرأة صبيًّا صار ولدًا لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وإذا صار ولدًا لها صار أبوها جَدًّا له، وأمها جدةً له، وصار إخوانها أخوالًا له، وأخواتها خالاتٍ له، وإذا كان إخوانها أخوالًا له، وكان الرضيع أنثى، يكون إخوةُ أُمِّها من

---

(١) تقدم تخريجه.

الرضاعة محارمَ لها، وإذا كان الرضيع طفلًا فإنه يكون محرمًا لأخوات من أرضعته؛ لأنهن خالاته، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١).

***

(٥٤٩٦) **تقول السائلة: فتاةٌ رضعت من عمتها مع ابنها الصغير هل يجوز لها أن تتزوج من أخيه الكبير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرضاع تام الشروط فإنه لا يحل لها أن تتزوج من أخيه الكبير؛ لأن الطفل إذا رضع من امرأة صار ولدًا لها، وولدًا لمن نُسِبَ لبنها إليه من زوجٍ إن كانت زوجة، أو مالكًا إن كانت سُرِّيَّة، أو وطء بشبهة، إن كانت موطوءة بشبهة، سواءٌ كان أولادها سابقين على رضاع هذا الطفل أم لاحقين، وسواءٌ كان أولاد زوجها منها أم من زوجةٍ أخرى سابقة أم لاحقة.

ولكن لا بد أن نعلم أنه يشترط في الرضاع أن يكون خمس رضعات فأكثر وفي زمن الإرضاع، فإن كان أقل من خمس رضعات فلا أثر له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢).

وعلى هذا فما دون الخمس لا أثر له، فإذا رضع طفلٌ من امرأة أربع مرات لم يكن ولدًا لها، ولا أخًا لأولادها منها، ولا أخًا لأولاد زوجها من غيرها، وأما إذا رضع خمس رضعاتٍ فأكثر فإنه يكون ولدًا لها، وأخًا لأولادها من زوجها، أو من زوجٍ غيره، ولأولاد زوجها منها، أو من غيرها من زوجها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

التي أرضعت الطفل وهي في حباله، أو من زوجٍ آخر سابقٍ أو لاحق، وأخًا لأولاد زوجها التي أرضعت الطفل في حباله منها أو من غيرها.

إذًا لا بد في الرضاع المؤثِّر أن يكون خمس رضعات فأكثر، ولا بد أيضًا أن يكون في زمن الإرضاع، وزمن الإرضاع اختلف العلماء فيه؛ فمنهم مَن قيَّده بحولين، وقال: ما كان قبل الحولين فهو مؤثر، وما بعدهما فلا يؤثر، سواء فُطِم الطفل أم لم يُفطَم. ومن العلماء من قال: إن العبرة بالفطام؛ فإذا فُطِم الطفل فلا أثر للرضاع بعد فطامه، وإذا لم يُفطَم فالرضاع مؤثر، ولو زاد على الحولين. والفطام معروف هو أن يتغذى الطفل بغير اللبن، أما ما دام الطفل لا يتغذى إلا باللبن فليس بمفطوم.

***

(٥٤٩٧) يقول السائل: لي زوجة ولها أخَوَان أكبر منها، ولهم أولاد وبنات كثيرون، وأنجبت زوجتي أولادًا وبنات، ولقد قامت والدة زوجتي وإخوانها بإرضاع أبنائي وبناتي مع أبناء وبنات إخوان زوجتي، هل يجوز لأحد أبناء إخوان زوجتي الزواج من إحدى بناتي؟ وعلى من تعود المسئولية في مثل هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الذين رضعوا من جدتهم من أولادك وأولاد أخوة زوجتك فإنهم إخوان، لا يجوز لبعضهم أن يتزوج ببعض، فإذا قَدَّرْنا أن بنت من بناتك رضعت من جدتها، وأن ابنًا من أبناء إخوة زوجتك رضع من الجدة المذكورة، فإنه لا يجوز له أن يتزوج ببنتك؛ لأنهم إخوة. وأما من لم يرضع من جدتك من أولادك، أو أولاد إخوة زوجتك، فإنه ليس بينهم محرمية، فيجوز أن يتزوج الرجل منهم بالأنثى، فإذا كان لك بنت لم ترضع من جدتها، ولأخوة زوجتك ابن لم يرضع من جدتك، فإنه يجوز له أن يتزوج ببنتك.

وأما قول السائل: وعلى من تكون المسئولية في ذلك؟ فليس في ذلك

مسئولية؛ لأن الرضاع ربما يضطر الناس إليه، لا سيما في الزمن السابق الذي ليس عند الناس ما يستغنون به عند جفاف لبن الأم، فيضطرون إلى أن يطلبوا مرضعة ترضع الطفل، وحينئذٍ لا يكون في ذلك مسئولية.

***

(٥٤٩٨) تقول السائلة: أختي الكبرى أرضعتها أمُّ والدي مدة خمسة عشر يومًا، فهل يجوز لي كشف وجهي، ومصافحة أبناء عمي، على أساس أنهم إخوان لأختي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم قاعدة مهمة في باب الرضاع يتبين بها حكم هذه المسألة وغيرها، وهي: أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب الرضيع، ولا يؤثر فيهم شيئًا إلا ما كان من ذريته. أي أن الرضاع لا يؤثر إلا على الراضع وذريته فقط، وأما أقارب الراضع، كأبيه وأمه وإخوانه، فلا أثر للرضاع فيهم.

وبناءً على ذلك فإن هذه السائلة، التي تقول إن أختها الكبرى رضعت من جدتها أم أبيها خمسة عشرة يومًا، لا علاقة لها بأبناء عمها، وليسوا من محارمها،لكن أبناء عمها محارم لأختها التي رضعت من جدتهم؛ لأن أختها التي رضعت من جدتهم تكون عمة لهم.

***

(٥٤٩٩) يقول السائل: لي ابنة خالة، وقد ارتضعت مع إخوتي الذين هم أصغر مني من أمها أكثر من ثلاث مرات، فهل يصح أن أتقدم لخطبتها زوجة لي، علمًا بأني لم أرضع من أمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت أنت لم ترضع من أمها، وهي لم ترضع من أمك، فإنه يجوز لك أن تتزوج بها؛ لأنه لا صلة بينك وبينها في هذه الحالة، فليست أختًا لك، ولا أنت أخ لها. أما إخوتك الذين رضعوا أكثر من ثلاث مرات، فإنهم إن رضعوا خمس مرات صاروا إخوةً لها، أَمَّا إذا رضعوا

ثلاثًا، أو أربعًا، أو دون ذلك فإنهم لا يكونون إخوة؛ لأن الرضاع المحرِّم ما بلغ خمس مرات.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١). فهذا دليل على أن المحرِّم خمس رضعات لا أقل، ويشترط أيضًا أن يكون هذا الرضاع في زمن الإرضاع، وهو ما كان قبل الفطام على رأي بعض أهل العلم، أو ما كان قبل الحولين على الرأي الآخر.

***

(٥٥٠٠) يقول السائل: **رجل وامرأة رضعا من امرأة واحدة، وهذا الرجل يكبر المرأة بخمسة عشر عامًا، ويريد أن يتزوج أختًا لهذه المرأة، فهل يجوز له الزواج أم لا؟**

فأجاب رحمه الله: لا شك أن الرجل المذكور أخ للبنت المذكورة؛ لأنهما رضعا من امرأة واحدة، فهما أخوان من الرضاع، وأما إخوة هذين الرضيعين فإنه لا علاقة لهما بالرضاع، وعلى هذا فيجوز لهذا الرجل أن يتزوج أختَ من رضعت معه، ولا حرج عليه في ذلك.

***

(٥٥٠١) يقول السائل أ. أ. م. ع.: لي أخت كبيرة في السن ومتزوجة، ولها أولاد، ولي خال متزوج، وعنده بنت، وهذه البنت أحبها، وأريد أن أتزوجها، فخطبتها من خالي، وبعد مرور بضعة أشهر من خطوبتنا تذكرت أختي المذكورة أنها قد أرضعتها مع أحد أولادها، فهل يصح لي أن أتزوجها أم لا؛ لأنني في حيرة، علمًا بأن أختي من أمي فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تمت شروط الرضاعة من أختك لهذه

(١) تقدم تخريجه.

البنت فإنك تكون خالًا لها، ولا تحل لك هذه البنت، وشروط الرضاعة أن تكون خمسَ رضعات قبل الفطام، وإذا كانت أختك قد أرضعت بنت خالك هذه خمس رضعات قبل أن تُفطَم صارت بنتًا لها، وصرتَ خالًا لها، فلا تحل لك. أما إذا كانت الرضعات أقل من خمس فإنها تحل لك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]. واستقر الأمر على ذلك، فإذا كانت أختك لم ترضعها إلا أربع مرات فأقل فإنها لا تكون بنتًا لها، ويحل لك أن تتزوج بها.

***

(٥٥٠٢) يقول السائل أ. أ. م. م.: لي ابنة خالة تبلغ من العمر عشرين سنة، وأنا أبلغ من العمر تسعًا وعشرين سنة، أي أكبر منها بتسع سنوات، هذه البنت رضعت من أمي مع أخت لي في نفس سِنِّها أكثر من خمس رضعات مُشْبِعات، فهل يجوز لي التزوج منها؟ ثم ما مصير أخواتها من النسب التي لم يرضعن من ثدي أمي، واللائي يصغرنها من الزواج بأي من إخواني الذكور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك ولا لأحد من إخوانك أن يتزوج بهذه البنت التي رضعتْ من أمك، لأنها رضعت رضاعًا محرِّما؛ بحيث كان خمس رضعات. أما بالنسبة لأخواتها من النسب اللاتي لم يرضعن من أمك فإن التزوج بهن بالنسبة لك أو لأحد من إخوانك لا بأس به، إذا لم يكن أحد منكم رضع من أمها.

***

(٥٥٠٣) يقول السائل: أنا شابٌّ في الثلاثين من عمري، وهناك عمٌّ لي تزوج امرأةً، وأنجبت منه بنتًا، وقمت أنا بالرَّضاع مع البنت حوالي شهر، وبعد

---

(١) تقدم تخريجه.

ذلك ماتت أمُّ البنت ولم تُنجب إلا هذه البنتَ، وبعد ذلك تزوج عمي امرأةً ثانيةً وأنجبت بناتٍ منه، فهل يجوز لي أن أتزوج إحدى البنات أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ رضعتَ من زوجةِ عمك مدة شهر فإنك تكون ابنًا لعمك، وحينئذ جميع بناته لا يجوز لك أن تتزوج بهن، فالبنات التي أنجبت المرأة الأخيرة لعمك هن أخواتك من الأب، فلا يحل لك أن تتزوج بهن.

فضيلة الشيخ: **لو كان المسألة معكوسةً؛ بحيث أنه رضع من الأخيرة مثلًا، وكانت الأولى قد أنجبت بناتٍ، فهل يجوز له أن يأخذ من الأولي أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أيضًا؛ لأنه إذا رضع من هذه المرأة صار زوجها أبًا له، فإن كان أبًا له فإن بناته يكن أخوات له.

***

(٥٥٠٤) يقول السائل و. م. أ.: كان لأخي الشقيق ابن رضيع، وقد عملت والدته عملية جراحية، فقامت أمي بإرضاعه، فهل يجوز له أن يتزوج من ابنتي، أو من بنات أحد أعمامه الآخرين، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الطفل قد رضع من أمك خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ابنًا لها، وإذا كان ابنًا لأمك كان أخًا لك ولإخوانك، وعلى هذا فلا يجوز له أن يتزوج بأحد من بناتك، أو بنات إخوانك؛ لأنه يكون عمًّا لهم، ولا يتزوج أحد من أخواتك، أو من بنات أخواتك؛ لأنه أخ لهن، وخال لبناتهن.

هذا إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في مدة الرضاع، وهي: إما حولان على المشهور، وإما قبل الفطام على القول الثاني. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات فإنه لا يؤثر شيئًا، ولا يكون الراضع ابنًا للتي رضع،منها وحينئذٍ فإنه يجوز أن يتزوج من بناتك؛ لأنه ليس خالًا لهن.

***

(٥٥٠٥) يقول السائل ع. أ. م.: رضع ولد مع ابنة خالته من أمها، وكذلك البنت رضعت من خالتها أُمِّ ذلك الولد، فصارا إخوة يَحْرُم زواجهما من بعض، ولكن ما الحل بالنسبة لإخوانهم الباقين الذين لم يتراضعوا، هل يجوز زواجهم من بعضهم أم لا؟ وهل صحيح أن الأخ الأكبر إذا رضع من امرأة وصارت أمه من الرضاع يحجب، ويمنع إخوتهم الباقون الأصغر منه من الزواج ببنات هذه المرأة التي هي أمهم من الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة الأولى وهي: إذا رضعتِ امرأة من أُمِّ رجل، ورضع الرجل من أمها، نقول: بالنسبة لهذا الرجل يكون أبناء المرأة التي رضع منها وبناتها إخوة له، وكذلك أبناء زوجها وبناته من غيرها يكونون إخوة له، ولا يحل له أن يتزوج أحدًا من بنات هذه المرأة التي أرضعت، ولا من بنات الرجل الذي كان زوجًا لها؛ لأن الرجل أبوه وهي أمه، وأما البنت التي رضعت من أمه فيَحْرُم عليه نكاحُها لسببين:

أولًا: أنه كان أخًا لها حين رضع من أمها.

ثانيًا: كانت أختًا له حين رضعت من أمه.

ويحرم على إخوته أن يتزوجوا بهذه البنت، سواء كانوا إخوة له من الأم، أم إخوة له من الأب؛ لأنهم إن كانوا إخوة له من الأم صاروا إخوة لهذه البنت من الأم، وإن كانوا إخوة له من الأب صاروا إخوة لهذه البنت من الأب، وإن كانت الأم لم يتزوج زوجها عليها، وكل الأولاد أولادهما جميعًا، صارت البنت أختًا لهم شقيقة من الأم والأب.

وخلاصة القول أن هذا الرجل الذي رضع من أم البنت لا يحل له أن يتزوج بأحد من بناتها، ولا من بنات زوجها، وأن البنت التي رضعت من أمه لا يحل لأحد من إخوته أن يتزوج بها.

هل صحيح أن الأخ الأكبر إذا رضع من امرأة، وصارت أمه من الرضاع يحجب، ويُمْنَع إخوتهم الباقون الأصغر منه من الزواج ببنات هذه المرأة التي هي أمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن إخوة الراضع لا يؤثر الرضاع فيهم شيئًا، فيجوز لإخوة هذا الراضع أن يتزوجوا من البنات، أي من بنات المرأة التي أرضعت، سواء أكانوا أكبر منه أم أصغر منه؛ لأنهم لم يرضعوا من هذه المرأة.

فضيلة الشيخ: ما شروط الرضاع المحرِّم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شروط الرضاع المحرِّم:

١ - أن يكون من آدمية.

٢ - وأن يكون قبل الفطام أو قبل الحولين.

٣ - وأن يكون خمس رضعات فأكثر.

واشترط بعض العلماء أن يكون ناشئًا عن حمل أو وطء، ولكن ظاهر الأدلة أن ذلك ليس بشرط، وهو قول جمهور أهل العلم، وأن المرأة البكر لو درَّ لبنها على طفل فأرضعته فإنها تكون أمًّا له، وإن لم تتزوج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فصارت شروط الرضاع أن يكون من آدمية وأن يكون قبل الفطام أو قبل الحولين وأن يكون خمس رضعات فأكثر، فإن كان من غير آدمية، كما لو ارتضع طفلان من لبن شاة مثلًا، فإنهما لا يكونان أخوين، وكذلك لو كان الرضاع بعد الحولين والفطام، فإنه لا أثر له، فرضاع الكبير لا يؤثر، وكذلك لو كان رضعة واحدة، أو رضعتين، أو ثلاث رضعات، أو أربع رضعات، فإنه لا يثبت به؛التحريم لحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١).

وقولها رضي الله عنها: «**وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**». لا يعني أن أحدًا حَذَفها بعد موت الرسول ﷺ وإنما معناه أن النسخ كان متأخرًا، فلم يَعْلَم بعض الناس بنسخها، فصار يتلوها بعد موت النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: هل يشترط مباشرة المرتضع لثدي المرضعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس بشرط، وعلى هذا فلو أن المرأة حَلَبت من لبنها في فنجان أو نحوه، وشربه الطفل، وتمت الشروط التي أشرنا إليها من قبلُ، صار ولدًا لها.

فضيلة الشيخ: كيف نعتبر العدد في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعتبر العدد إذا رضع هذا الطفل من هذا الفنجان ثم انفصل، وجاء مرة أخرى ورضع في وقت آخر ثم انفصل، وجاء في مرة ثالثة في وقت آخر ثم انفصل، حتى يتم خمس مرات.

***

(٥٥٠٦) يقول السائل: إذا رضع ولد من جدته لأمه أو لأبيه فهل يجوز لإخوته وأخواته وإن نزلوا أو عَلَوُا الزواجُ من بنات أولاد جدته التي رضع منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رضع الإنسان من لبن جدته صار أخًا لأمه إن كانت جدته من جهة الأم، أو أخًا لأبيه وأعمامه إن كانت جدته من قِبل الأب، وعلى هذا فإن بنات أعمامه إذا كان قد رضع من جدته من قبل الأب فإن بنات أعمامه يكون هو عمًّا لهن، فلا يحل له أن يتزوج بهن، ولا بذريتهن أيضًا؛ لأنه عم، وأما أبناؤه فيحل لهم أن يتزوجوا ببنات أعمامهم.

فضيلة الشيخ: وإخوانه الذين لم يرتضعوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخوان المرتضع يحل لهم أن يتزوجوا من بنات أعمامهم، وإن كانوا أعمامه أخوة لأخيه من الرضاع؛ لأن القاعدة في باب الرضاع أن أقارب المرتضع لا ينتشر إليهم التحريم، ما عدا فروعه -أي ذريته- وإلَّا فجميع أقارب المرتضع لا ينتشر إليهم التحريم.

ولهذا يجوز لأخ المرتضع من النسب أن يتزوج أم المرتضع من الرضاع، مع أنها أم لأخيه، وأن يتزوج أخت المرتضع من الرضاع مع أنها أخت

لأخيه، بناءً على هذه القاعدة التي أشرنا إليها -وهي أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه، وإلى من تفرع منه من ذريته-؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(١).

***

(٥٥٠٧) يقول السائل م. ح. د.: لي ابن، ولأخي ثلاث بنات، إحداهن كبيرة ومتزوجة، وقد رضع ابني من ابنة أخي الكبيرة، فهل يجوز له أن يتزوج من إحدى أخواتها الباقيات أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين قبل الفطام فإنه يكون ابنًا لمن رضع منها، وتكون أخواتها خالاتٍ له، ومعلوم أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج واحدة من خالاته؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(٢). أما إذا كان الرضاع دون خمس رضعات فإنه لا يؤثر، فلا تكون المرضعة أمًّا له، ولا أخواتها خالات له، وحينئذ يجوز أن يتزوج من شاء منهنَّ.

فضيلة الشيخ: **وما مفهوم الخمس رضعات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخمس رضعات يرى بعض أهل العلم أن الرضعة هي أن يمسك الرضيع بالثدي، فمتى أطلقه فهي رضعة، فإذا عاد إليه فهي رضعة ثانية، وهكذا ولو في مجلس واحد.

ويرى آخرون من أهل العلم أن الرضعة مثل الوجبة من الطعام للكبير، وأنه لا عبرة بالتقام الثدي، ثم إطلاقه، ما دام المجلس واحدًا وهذا أحوط؛ لأنه أقرب إلى مفهوم اللفظ، ولأن الأصل الحِل إلا بدليل بيِّن يرفع ذلك الحِل، ومن أخذ بالاحتياط وأخذ بالقول الأول على أن الرضعة هي إمساك الثدي ثم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إطلاقه فلا بأس بذلك، لكن -كما هو معروف للجميع- الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب.

فضيلة الشيخ: ما الرأي الراجح من القولين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح عندي أن الرضعة اسم للوجبة، وأنه إذا كان في مجلس واحد، فلو أَطْلَق الثدي، ثم عاد، ثم أطلقه، ثم عاد، فهي رضعة واحدة، ما دام في مجلس واحد.

فضيلة الشيخ: أليس هناك شرط في السِّنِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السن فإن بعض العلماء يرى السِّنَّ المُعتبَر الحولين، وبعضهم يرى المُعتبَر الفطام، فمتى فُطِمَ الصبي، ولو قبل حولين، وصار يتغذى بالطعام والشراب، فلا أثر لرضاعته، وإذا لم يُفطم، ولو تجاوز الحولين، فإن رضاعه معتبر. ومنهم من قيده بالحولين؛ لأن الحولين أضبط؛ إذ إن الأول قد يُخفِي كونه مفطومًا، أو غير مفطوم، والله أعلم.

***

(٥٥٠٨) تقول السائلة هـ. م. م.: أنا فتاة أرضعتني امرأة ثلاثةَ شهور مع ابنتها، ولهذه المرأةِ أولادٌ وبنت أكبر من هذه البنت، فهل يحق لي أن أكشف على الأولاد الأكبر منها والأصغر، وأنا لا أُسلِّم عليهم؛ لأن بعض الأقرباء قالوا لي: لا يحق لك أن تكشفي على الأكبر منهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يفهم الإخوة المستمعون أن الإنسان، أو أن الطفل أو الطفلة، إذا رضعت من امرأة رضاعًا محرِّمًا، وهو ما كان قبل الفطام، وخمس رضعات فأكثر، فإن هذا الراضع يكون ولدًا لمن أرضعته، ويكون أولاد من أرضعتهم السابقون واللاحقون إخوةً له، وكذلك أولاد زوجها السابقون واللاحقون من نسائه الأخريات يكونون أيضًا إخوةً لهذا الطفل أو الطفلة التي رضعت من زوجته.

وأما ما يعتقده بعض العامة أنه لا يكون أخًا إلا من شاركه في الرضاعة

فهذا ليس بصحيح، وهذا هو الذي أوجب كثرة السؤال من الناس عمن كان قبل الرضيع أو بعده، وإلا فلو علم الناس أن الرجل إذا رضع من امرأة صارت أمًّا له، وصار أولادها إخوةً له ذكورُهم وإناثهم، وكذلك أولاد زوجها إخوة له ذكورُهم وإناثهم، ما حصل هذا الإشكال، ولكن ينبغي أن يفهم السامعون ذلك، وأن الطفل إذا رضع من امرأة صار أولادها إخوةً له، وأولاد زوجها أيضًا إخوةً له.

***

(٥٥٠٩) تقول السائلة م. م. ص.: ما حكم الشرع -في نظركم- فيمن فَطَمتْ طفلها قبل إكمال العامين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على المرأة أن تفطم ولدها قبل تمام الحولين إذا كان يستغني عن اللبن، أما إذا كان لا يستغني عن اللبن فإنه لا يجوز لها أن تفطمه قبل الحولين، ولا بعد الحولين أيضًا ما دام لا يأكل الطعام؛ لأن المقصود هو تغذية الطفل، فإذا كان محتاجًا إلى اللبن وجب أن يُغذَّى به، وإذا استغنى عنه بالأكل والشرب فلا حرج أن يُقطَع عنه قبل تمام الحولين.

۞ النفقات ۞

(٥٥١٠) **تقول السائلة س. س. ن.: ما حكم الشرع في رجل يكنز الأموال الطائلة، ويبخل على زوجته وأولاده، حتى في الطعام واللباس؛ بحُجَّة أنه فقير لا يملك شيئًا، وهم يُصدِّقون تلك الدعاوى الكاذبة، وعلاوة على ذلك فهم لا يَسْلَمون من بطشه ولسانه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه الذي ينبغي أن يوجه إلى هذا الرجل -إذا صحَّ ما قيل عنه- أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه وفي أهله، ويقوم بما أوجب عليه من نفقة على زوجته وعلى أولاده؛ فإن الإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد من الواجبات، قال الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال النبي ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[١].

ولا يحل له أن يبخل بما يجب عليه من ذلك، وهو إذا بخل به كان سفيهًا من ناحيتين:

الناحية الشرعية: فإنه سفيه؛ لأنه ظلم نفسه بترك ما أوجب الله عليه، وكلُّ مَن تَرَكَ ما أوجب الله عليه فقد ظلم نفسه، فإن النفس أمانة عند الإنسان يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها بفعل ما يقربه إلى الله -عز وجل-، وتَرْك ما يبعده من الله.

الناحية العقلية: فإن هذا المال الذي يدخره سوف يرجع إلى هؤلاء الذين بخل عليهم في حياته؛ لأن المال سيُورَث بعد صاحبه، فيكون في هذه الحال وبالًا عليه، ومآله لهؤلاء الذين بخل عليهم به في حال الحياة الدنيا.

وليعلم أنه لن ينفق نفقة يبتغي بها وجه الله إلا أثابه الله عليها، حتى ما يجعله في فِي امرأته، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وليعلم كذلك أنه لا

---

(١) تقدم تخريجه.

ينفق نفقة لله -عز وجل- على أهله وعلى أولاده إلا أخلفها الله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وإذا علم هذا العلم، وآمن به، سَهُل عليه أن ينفق على زوجته وأولاده.

أما بالنسبة للزوجة والأولاد فلهم إذا قَدَرُوا على شيء من ماله أن يأخذوا بقدر النفقة لهم بالمعروف، وإن لم يعلم به؛ لأن هند بنت عتبة استفتتِ النبيَّ ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سُفيان، وقالت: إنه رجل شَحِيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

وإذا لم يقدروا على شيء، وامتنع من الإنفاق عليهم، فإن لهم أن يأخذوا من الزكاة والصدقات؛ لأنهم في هذه الحال فقراء مُعدَمين، حتى إن كان يمنعهم من أخذ الزكاة؛ لأن بعض الناس لا ينفق على أهله، ولا يرضى أن يأخذوا من الزكاة، وهذا كما هو معلوم خطأ، لكن بالنسبة لهم إذا كانوا في حاجة، وممن يستحقون الزكاة لأحد الأوصاف التي هي سبب الاستحقاق، فإنهم يأخذونها، وإن كَرِه مَن ينفق عليهم إذا كان ممتنعًا مما يجب.

***

(٥٥١١) تقول السائلة: زوجي لا ينفق عليَّ وعلى أولادي من أمواله، ولا يكسوني، ولا يذهب بي إلى أهلي، مع أنني معه ما يقارب من خمس سنوات، فما حكم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الزوجين أن يعاشر كلٌّ منهما الآخر بالمعروف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا يحل لأحد الزوجين أن يمنع حقَّ صاحبِه، ولا أن يبذله له بتكرُّه وتباطؤ وتثاقل؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

ذلك تفريط فيما يجب عليه، فعلى الزوج أن ينفق بالمعروف، وعلى الزوجة أن تقوم بحاجة زوجها بالمعروف، وعلى الزوج أن ينفق على أولاده بالمعروف.

وإذا قُدِّر أنه امتنع عن النفقة الواجبة فللزوجة أن تأخذ من ماله بغير علمه، لتنفق على نفسها، وعلى أولادها، كما أن هند بنت عتبة استفتتِ النبيَّ ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سُفيان، وقالت: إنه رجل شَحِيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]. هذا الحديث أو معناه.

***

(٥٥١٢) تقول السائلة: أنا وزوجي أسرة مغتربة منذ ثماني سنوات، ولنا ثلاثة أطفال، وزوجي من النوع الذي يتصرف كأنه أعزب، لا حِسابَ له، راتبه جيد، ولكن غالبًا ما يستدين لنكمل الشهر، كل همه أنه يؤمِّن مبلغًا معتبرًا إلى كل واحد قادم إلى الحج أو العمرة من بلاده، وكثيرًا ما يدفعه ذلك إلى أن يستدين المبلغ من زملائه، وما أكثر الوافدين علينا، سواء أكان هذا الزائر قريبًا، أم بعيدًا لا صلة له بنا، وإذا انفرد بأصدقائه أنفق عليهم بلا حساب، والأكثر من هذا أنه لا يترك لنا شيئًا؛ بحيث لا يمكنه الدخول إلى وطنه لظروف خاصة، كما أننا لا قرش واحد عندنا متوفِّر منذ ثماني سنوات عمل، هل يجوز لي أن أوفر كلما سمحتْ لي الفرصة لذلك، وأشتري بذلك ذهبًا تحسُّبًا لأي طارئ قد يحدث لنا جميعًا؟ وما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان زوجك بهذه المثابة فلك أن تأخذي من ماله بغير علمه ما يكفيك ويكفي ولدك من ذكور وإناث بالمعروف، وأما أن تأخذي شيئًا تدخرينه زائدًا على ما تحتاجين أنت وأولادك فإن ذلك لا يجوز؛ لأن زوجك بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه، فلا يجوز لك أن تتصرف في

(١) تقدم تخريجه.

في شيء من ماله إلا بإذنه، إلا فيما تحتاجين أنت وأولادك إليه، فحينئذٍ يجوز لك أن تأخذي من ماله بالمعروف؛ لأن هند بنت عتبة استفتتِ النبيَّ ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سُفيان، وقالت: إنه رجل شَحِيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

هذا معنى ما قاله ﷺ، ونحن ذكرنا قصة هند من أجل أن نبين أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها، وليس معناه أنها مشابهة من كل وجه.

أما بالنسبة لكَوْن هذا الرجل معطاءً كثير الإنفاق فهذا لا يمكن أن تأخذ من ماله ما يزيد على نفقتها ونفقة بنيها؛ لأنه غير محجور عليه، ولكن هي إذا رأت أن الرجل مُسْرِف أو مُبذِّر فلها أن ترفع الأمر إلى المحكمة، فإذا أذنت لها المحكمة في أن تتصرف هذا التصرف الذي ذكرته فلا بأس به.

***

(٥٥١٣) تقول السائلة: امرأة متزوجة من رجل، وقد أنجبت منه أربعة أولاد، ولكنه يسيء معاملتها وأولادها، ولا يوفر لهم ما يحتاجون إليه، ومع ذلك يمنعها من أن تأخذ شيئًا من أهلها كطعام ونحوه، ويمنعها أن تشتري لهم ما يحتاجون، فلا هو ينفق عليهم ويلبي طلباتهم، ولا هو يقبل أن تستعين بنفسها أو بأهلها حتى في الضروريات، فكيف تتصرف مع هذا، علمًا أنه مُقصِّر في دِينه كثيرًا، فهو يشرب الخمر، ويتناول الحبوب المخدرة، وقد تزوج بزوجة أخرى، ولسوء تصرفاته فقد شككتُ في كمال عقله ووعيه، فذهبتُ أبحث عن سبب لذلك، حتى أتيتُ بعض الكهنة، وشرحتُ لهم،حالته فقالوا لي: إنه مسحور. وقد ندمتُ على ذهابي إليهم، وتبتُ إلى الله

(١) تقدم تخريجه.

توبة نصوحًا، فهل عليها شيء في ذلك؟ وماذا عليَّ في تصرفاتي؟ وهل يجوز لها البقاء معه على تلك الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: وهي من أهمها: ذهابها إلى الكُهَّان ولكنها قد ذكرتْ أنها تابت إلى الله -عز وجل-، وهذا هو الواجب على مَن فعل محرمًا؛ أن يبادر بالتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى-، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألَّا يعود في المستقبل.

المسألة الثانية: تصرفات زوجها معها ومع أولادها؛ بكونه يقصر في نفقتهم، ويمنعها من أن تأتي بما يكملها من نفسها، أو من أهلها، والجواب على هذه المسألة أن نقول: إذا كان لا يمكنها أن تأخذ من ماله -ولو بغير علمه- للإنفاق على نفسها وأولادها، فإنه لا حرج عليها أن تأخذ من أهلها ما تنفق به على نفسها وأولادها، ولو منعها من ذلك فإنه ظالم؛ حيث يمنعها من النفقة الواجبة عليه، إن صحَّ ما تقول في هذا الرجل.

المسألة الثالثة: البقاء معه أو طلب الفراق: فإذا كانت ترجو في البقاء معه أن يصلح الله حاله بالنصح والإرشاد فإنها تبقى معه؛ لئلَّا ينفرط سلك العائلة، وتحصل مشاكل بينها وبينه، ويحصل القلق لأولادها. وإذا كانت لا ترجو ذلك فإنها تستخير الله -عز وجل-، وتشاور مَن تراه ذا عقل راجح في هذه المسألة: هل تبقى أم تفارق؟ ونسأل الله أن يختار لها ما فيه الخير والصلاح، ومحل ذلك ما لم يكن هذا الزوج تاركًا للصلاة، فإن كان تاركًا للصلاة فإنه لا يجوز لها البقاء معه؛ لأن ترك الصلاة كُفْر مُخْرِج عن الملة، والكفر المخرج عن الملة يقتضي انفساخ النكاح، والله أعلم.

***

(٥٥١٤) يقول السائل: هل يصح للمرأة أن تنفق من مال زوجها دون إذنه، مع العلم أنها أم أولاده، ولها أتعاب معه، والمال فوق حاجتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القاعدة والأساس أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره بلا إذنه أو رضاه، وهذه القاعدة الشاملة لكل أحد إلا الأب، فإن له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ممَّا لا يضره ولا يحتاجه.

وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إلا إذا علمت أنه راضٍ بذلك أو أَذِن لها، فأما إذا كان بخيلًا شحيحًا، تعرف أنه لا يرضى، فإنها لا يحل لها أن تنفق شيئًا من ماله؛ لأنه ماله، ولكن ينبغي مع هذا أن تستأذن منه لتتصدق على من جاء يسأل، أو تُعِير من جاء يستعير من أغراض البيت، أو ما أشبه هذا؛ لتكون مشاركة له في الأجر، ومُعينة له على أن يقوم بهذا الأمر الذي يُؤجَر عليه.

***

(٥٥١٥) يقول السائل: والدي عنده محل تجاري وأحواله المادية ميسورة -والحمد لله-، ولكنه يبخل علينا بما نحتاجه، فإذا طلبتُ منه مالًا لأشتري به ما يلزمني يرفض إعطائي، فأضطر لأخذ المال من صندوق ذلك المحل التجاري دون علمه، فهل تُعد هذه سرقة أم لا؟ وهل يأثم هو في تقصيره وبخله بما نحتاج إليه حتى تسبب في اختلاسي للمال دون علمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن شقين:

الشق الأول: مَنْعُ الوالد بما يجب عليه من نفقة عليك: وهذا محرم عليه؛ وذلك لأن الوالد يجب عليه الإنفاق على ولده؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب الله -سبحانه وتعالى- على المولود له رِزْق الوالدات وكسوتهن من أجل إرضاع الولد؛ لأن ذلك من الإنفاق عليه، وعلى هذا فيجب على أبيك أن يتقي الله -عز وجل- وأن يقوم بشكره على نعمته لما أعطاه من المال، ومن شكر الله على إعطاء المال أن يبذل هذا المال فيما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات، ولا يحل له أن يبخل بما يجب عليه من النفقة.

الشق الثاني: بالنسبة لأخذك ما يلزمك من صندوق هذا المحل: فيجوز لك أن تأخذ من الصندوق ما يكفيك بالمعروف فقط من غير إسراف؛ لأن النبي ﷺ أَذِنَ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدَها بالمعروف.

وهكذا نقول في كل شخص تجب له النفقة على شخص، ويكون المُلزَم بهذه النفقة بخيلًا، لا يعطي ما يجب، فإن لمن له النفقة أن يأخذ بقدر نفقته ما قدر عليه من ماله، ولكن بالمعروف، كما قال -عليه الصلاة والسلام-، بحيث لا يزيد عن ما يجب لمثله.

***

(٥٥١٦) تقول السائلة: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات دون علمه، وتنفق على أولادها، وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حَجَّة الوداع؛ حيث قال: «**أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»[(١)].

ولكن إذا كان زوجها بخيلًا، ولا يعطيها ما يكفيها وولدَها بالمعروف من النفقة، فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها، ولا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها استفتتِ النبيَّ ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سُفيان، وقالت: إنه رجل شَحِيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٣). ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأَذِنَ لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها، سواء علم بذلك، أم لم يعلم. وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا، وحَلِفُها هذا مُحرَّم، إلا أن تتأوَّل بأن تنوي بقولها: والله ما أخذتُ شيئًا. يعني: والله ما أخذت شيئًا يَحرُم عليَّ أخذه. أو: والله ما أخذتَ شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك. أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا، أما إذا كان الإنسان ظالمًا أو لا ظالمًا أو مظلومًا فإنه لا يَسوغ، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة، فيجوز لها أن تتأول.

***

(٥٥١٧) يقول السائل: توجد امرأة سبق أن تزوجت، وأنجبت طفلة، ثم تزوجت مرة أخرى من رجل آخر، وكان أبو الطفلة -أي الزوج السابق- يدفع مصروفًا على طفلته، وقدره خمسُ مئة ريال كل شهر، فهل يحق لأم الطفلة وزوجها الثاني التصرف في نفقة الطفلة، وأَخْذ ما يرون، سواء لهم أم للطفلة؟ وأريد أن أعرف مَن له الحق في المصروف، هل أمها؟ وهل لها أن تأخذ من هذا المصروف لأغراضها الشخصية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدراهم التي تأخذها المرأة من زوجها الأول نفقةٌ على ابنتها منه، لا يجوز لها أن تتصرف فيها إلا في نفقة هذه البنت؛ لأن أباها لم يدفع هذه الدراهم إلا لابنته فقط، فإذا زادت هذه الدراهم على المصروفات فإنه يجب عليها أحد أمرين:

١ - إما أن تُخبِر والدها بذلك، وهو يأمر بما شاء.

٢ - وإما أن تدخره للبنت.

ولكن إخبارها والدها بذلك أَوْلَى؛ لأنه هو الوليُّ عليها، فإذا أعطاهم خمسَ مئة ريال مثلًا في الشهر وزادت هذه الخمس مئة على مصروفاتها، فإنه يجب أن تخبر والدها بذلك، وهو يفعل ما يراه في هذا، ولا يحل لها أن تتصرف فيه، أو أن تعطيه زوجها الثاني، أو أولاده، أو أولادها منه أيضًا.

(٥٥١٨) **يقول السائل خ. س. م.**: كنت متزوجًا من امرأة، وحسَب الظروف العائلية طلقتُها، إلا أنني عند ذهابي إلى المحكمة الشرعية كان معي والدي واثنان من الشهود، لكن والدي قال لي: قل للقاضي: طلقتُها منذ ستة أشهر؛ لئلَّا تكون مُلزَمًا بالنفقة خلال الفترة الماضية عند مطالبتهم لك فيما بعد. ولجهلي وعدم معرفتي نَفَّذْتُ ما قاله لي والدي، فهل عليَّ ذنب في ذلك؟ وهل الطلاق صحيح، علمًا بأنني طلقتها ثلاثًا، وصدر بذلك صَكٌّ شرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن ما أَمَرك به والدك مُحَرَّم؛ لأنه تضمن الكذب، وإسقاط حق المرأة بالإنفاق عليها مدة العدة، وعليه أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، لعل الله أن يتوب عليه.

أما بالنسبة لحق الزوجة فإن عليك أن تؤدي إليها نفقتها في العدة منذ كتبتَ طلاقها.

وأما طلاقك إياها، وإقرارك بأنك طلقتَها منذ ستة أشهر، فإن كنتَ قد نويت وقوعه في الحال فإنَّ الطلاق يقع، ويُلغَى قولك: قبل ستة أشهر. وإن لم تنوِ وقوعه في الحال فلا بد من مراجعة القاضي، حتى يحكم لك بمقتضى قولك، بما يراه في هذه المسألة.

وإني أنصح والدك، وكلَّ من يستمع إلى هذا البرنامج،بأن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يعلموا أن كل كَسْبٍ يكسبونه، أو كل غرامة تُدْفَع عنهم بسبب الكذب، فإنه لا خير لهم في ذلك، وأن يعلموا أن الدنيا دار مَمَرٍّ، ومتاعها قليل، ولكن الأعمال الصالحة أغلى وأَنْفَس، فإن تسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة خير من الدنيا وما فيها، وهذه الحقوق التي تُنتَهك بسبب الكذب سوف يأخذها أصحابها يوم القيامة من أعمالهم الصالحة.

***

(٥٥١٩) **يقول السائل**: نحن إخوة، وتعلمنا التعليم الجامعي، ووالدنا على قيد الحياة، ما عدا الأخ الأصغر لنا، الذي كان في المرحلة الثانوية وقتَ وفاة

الوالد -عليه رحمة الله-، فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أَكْلِه وشُربه ولِباسه ونكاحه، تكون على ماله، سواء كان من مال عنده سابق، أو كان من حصته في ميراث والده. أما لو فُرِضَ أنه ليس عنده شيء، وأن والده لم يخلف شيئًا، فإن مصاريفه تكون على مَن تلزمه نفقته من أقاربه.

***

(٥٥٢٠) تقول السائلة: ماذا نقول للأب الذي لا يتحمل مسئولية البيت، وكثيرًا ما يقول: أنا قد تحملتُ المسئولية، وأنتم صغار، وقد جاء الوقت الذي أرتاح فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجه النصيحة أولًا إلى الرجل راعي البيت فأقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد جعل الرجل راعيًا في بيته، وأخبر أنه مسئولٌ عن رعيته، ولم يحدد النبي ﷺ هذا بسنٍّ دون سِنٍّ، فما دام الرجل قادرًا على رعاية بيته، فإن الواجب عليه رعايته، وهو مسئولٌ عن أهله.

أما ما يتعلَّق بالنفقة فيجب عليه الإنفاق إذا كان المُنفَق عليه من أهل البيت محتاجًا، أما إذا كان عنده ما يُنفِق به على نفسه، فإنَّ نَفقته على نفسه، فإن النفقة دَفْعُ حاجةٍ، فإذا لم يكن المنفَق عليه محتاجًا إليها، وكان عنده من المال ما يكفي نفقته، فإنه لا يلزم غيره أن ينفق عليه، سواءٌ كان أباه أم غيره.

وأما الأولاد فإن الإنفاق عليهم لدفع الحاجة، وعلى هذا فأقول للأولاد: إذا كان عندكم مال يمكنكم أن تنفقوا على أنفسكم منه فإنه لا يَلْزَم الوالد أن ينفق عليكم، إلا على سبيل التبرُّع، فإذا قال: أنا الآن لا أنفق، وأنتم قد أغناكم الله. فأنفقوا على أنفسكم، فله الحق في هذا.

***

(٥٥٢١) يقول السائل: أنا مغترب ومتزوج، وأعمل في محل تجاري، وأرسل مالًا إلى والدي؛ حيث يقوم بتصريف الأهل مما يحتاجونه من طعام وشراب، وزوجتي موجودة معهم، وأنا لا أرسل لزوجتي نقودًا شخصيَّة، فهل أنا مُقصِّر تجاه زوجتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان والدك يعطي زوجتك ما تحتاج إليه بالمعروف فلستَ بمقصر؛ لأنك قمت بالواجب، وأما إذا كان والدك يَشُحُّ عليها، ولا يعطيها ما تحتاجه، فالواجب عليك أن ترسل لها ما تحتاجه. لكن إن خفتَ أن يقع في قلب أبيك شيء إذا أرسلتَ إليها شيئًا خاصًّا فليكن ذلك خُفيةً وسِرًّا، لا يعلم به أبوك؛ لأن نفقة الزوجة واجبة.

وينبغي أن تسأل أنت: هل ينبغي أن تغترب عن زوجتك مدةً طويلة مع حاجتها إلى وجودك معها؟ نقول: إن طالبتْ بحقها فليس لك أن تُطيل الغيبة عنها، وإن لم تطالب فالأمر إليها؛ لو بقيتَ مثلًا سنةً أو سنتين أو أكثر، ما دامت هي لا تطالب بحقها، فالحق لها. وهذه نقطة يجب على الأزواج أن يلاحظوها، وبعض الأزواج -نسأل الله العافية- ينسى زوجته، ولا يهتم، وربما ييسر له أن يتزوج في البلد الذي هو فيه، فيُعْرِض عن الأولى إعراضًا كليًّا، نسأل الله العافية

***

(٥٥٢٢) يقول السائل: هل يجب على الرجل القادر ماديًّا أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج؟ وإذا لم يفعل فهل يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على الزوج -ولو كان غنيًّا- نفقة زوجته في الحج، إلا إذا كان ذلك مشروطًا عليه في عقد النكاح، فيجب الوفاء به؛ وذلك لأن حج المرأة ليس عندنا من الإنفاق عليها حتى نقول: إنه كما تجب نفقتها فإنه يجب عليه أن ينفق عليها للحج.

والزوجة في هذه الحال إذا لم يكن عندها مالٌ تستطيع أن تحج به ليس

عليها حَجٌّ؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه العظيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لا بد من الاستطاعة، ومن ليس عنده مال لا يستطيع.

فليستقر ذهن أولئك الذين ليس عندهم مالٌ يستطيعون الحج به، بأنه ليس عليهم حجٌّ، كما أن الفقير ليس عليه زكاة. ومن المعلوم أن الفقير لا يندم لعدم وجوب الزكاة عليه؛ لأنه يعلم حاله أنه فقير، فكذلك ينبغي فيمن لا يستطيع الحج ألَّا يندم ولا يتأثر؛ لأنه ليس عليه حجٌّ أصلًا.

ولقد رأيتُ كثيرًا من الناس يتأثر كثيرًا إذا لم يقدر على الحج، ويظن أنه أهمل فرضًا عليه، فأقول: استقرَّ واطمئنَّ، لا فرض عليك، أنت ومن أدى الحج سواءٌ عند الله -عز وجل-؛ لأنك معذورٌ ليس عليك جناح، وذاك مفروضٌ عليه أن يحج، فقام بالحج، ولكن مَن عَمِل العبادة أفضل ممن لم يعملها، وإن كان معذورًا.

***

(٥٥٢٣) يقول السائل: رجل متزوج من ابنة عمه، وأخبرها قبل سفره بألَّا تذهب إلى أهلها، بل تبقى عند أهله، خصوصًا أن أهلها لا يُصلُّون، ويخاف أن يتأثر الأولاد بهم، ومع ذلك لم تسمع هذه الزوجة الكلام، وذهبتْ إلى بيت أهلها للبقاء عندهم، وعند ذلك منع هذا الزوج عنها النفقة. هل عليه إثم في ذلك، علمًا بأنه قال لها: في حالة ذهابك إلى بيت أهلك ليس لك مصروف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبيِّن أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولا يحل للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها، أو إلى أقاربها، أو إلى صديقاتها، إلا أن يرى شيئًا

مكروهًا، فإن رأى شيئًا مكروهًا فلا حرجَ عليه أن يمنعها حتى من زيارة أبويها.

مثل أن يكون الأبوان عندهم من آلات اللهو وفِعْل المنكر ما لا يحل أن يشاركه الإنسان فيه، أو كانت إذا ذهبت إلى أهلها أفسدوها عليه، فرجعت بقلب غير القلب الذي ذهبت به، فله أن يمنعها من ذلك. كما أن على المرأة أن تطيع زوجها إذا نهاها أن تذهب إلى أحد؛ لأن الزوج بمنزلة السيد لزوجته، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن النساء عَوانٍ عندنا -أي أسيرات-، وأمرنا أن نتقي الله فيهن.

أما الجواب عن السؤال: فإن كان ما قاله السائل حقًّا، أي أن أهل هذه الزوجة لا يُصلُّون، وعندهم شيء من المنكرات، وأنه نهاها أن تذهب إليهم لهذا السبب، فإنه قد منعها بحق، ولا يحل لها أن تذهب إلى أهلها، وأما إذا كان في الأمر مبالغة فإن الواجب عليه أن يتأمل وينظر ويتحقق.

أما بالنسبة للنفقة فإن المرأة إذا عصتْ زوجها فيما يجب عليها فهي ناشز، ليس لها نفقة، لا سيما أن زوجها في هذا السؤال قد قال لها: إن ذهبتِ إلى أهلكِ فلا نفقة لك.

***

(٥٥٢٤) يقول السائل: **هل ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى أهل بيته من مباحات وضروريات يكون له أجر في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، كل ما أنفقه الإنسان على نفسه وأهله يبتغي به وجه الله فإنه مأجورٌ عليه، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(١). أي في فمها، يعني حتى اللقمة التي تأكلها زوجتك من إنفاقك لَك فيها أجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦). ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

(٥٥٢٥) تقول السائلة: امرأة متزوجة، ولها أم، وليس لهذه الأم عائل، فهل يجوز أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه، علمًا بأنه لو علم هذا الزوج سيغضب غضبًا شديدًا، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، وفي نفس الوقت لا تستطيع أن تترك والدتها بلا عائل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لهذه الزوجة أن تأخذ من مال زوجها لتنفق على أمها إلا بإذنه ورضاه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فى مِنًى: «**أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ**»(١).

ولكن ينبغي لها أن تشاور زوجها وتستأذنه في أن تنفق على أمها من ماله، وزوجها إذا أنفق على أُمِّ زوجته من ماله كان مُحسِنًا إليها، وإلى ابنتها زوجتِه، وكان مثابًا على ذلك، مع النية الخالصة، واحتساب الأجر من الله -عز وجل-.

فأشير على الزوج إذا استأذنته زوجتُه أن تنفق على أمها الفقيرة التي ليس لها عائل أن يوافق على ذلك؛ ابتغاء رضوان الله -عز وجل-، وليعلم أن هذا يزيد في ماله بركةً ونماءً؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ**»(٢).

***

(٥٥٢٦) يقول السائل ع. ع.: تُوفِّي أخي وله ثلاثة أطفال وتزوجتُ من أمهم رأفةً بهم، ورزقتُ منها بثلاثة أطفال أيضًا، وأسكنُ معهم في منزلهم -أي منزل الأيتام- وأنا وليُّ أمرهم وكافلهم الوحيد، وأقوم باستلام معاشهم، وأضمه إلى معاشي، وأحاول أن أدخر جزءًا منه؛ ليكون المدَّخر بيني وبينهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥).

بالتساوي، مع العلم أن معاشهم يزيد عن معاشي بثمانمئة ريال يمني، كما أني حادٌّ في طبعي، وأقسو عليهم بقصد التربية التي تُرْضِي الله -عز وجل- أسئلتي هي كما يلي: ما حكم سكني معهم هل هو جائز أم لا؟ وما حكم استلامي لمعاشهم؟ وهل يحق لي أن أضمه لمعاشي لأدخر منه مالًا نقتسمه بالتساوي؟ وما حكم قسوتي عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نشكرك على التزوج بزوجة أخيك بعد وفاته من أجل رعاية أبنائه؛ لأن هذا -بلا شك- من صلة الرحم، ومن الخير والمعروف، وإذا قارنتَ هذا بما لو تزوجتْ من زوجٍ آخر لَعرفتَ الفرق العظيم؛ لأنه ربما يضيع أبناء أخيك لو تزوجتْ بزوجٍ آخر، وتحصل مشاكل بينهم وبين ما تنجبه المرأة من أولاد الزوج الجديد، فإذا كانوا معك، وتحت رعايتك وتربيتك، كان ذلك خيرًا وأفضل بلا شك، وعلى هذا فأَبْشِرْ بالخير والأجر من الله -عز وجل-.

وأما سؤالك عن السكنى معهم فنقول: إنه لا بأس أن تسكن معهم، ولكن عليك من الأجرة بالقِسْط، فإذا كانوا ثلاثة وأنت وزوجتك وأبناؤك الثلاثة صار الجميع ثمانية، فتُقسَم الأجرة على ثمانية أسهم، وتؤدي أنت ما يقابل خمسة أسهم، يضاف إلى دراهم هؤلاء الأيتام؛ لأنه ليس لك أن تسكن بيتهم دون أجرة.

وأما خَلْطُك مالَهم مع مالك فلا بأس به أيضًا، إذا كان في ذلك مصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. لكن عليك أن تجعل من النفقة عليهم بقدر رؤوسهم، فإذا أنفقتَ مثلًا ثمانين ريالًا فعليك من الإنفاق منها خمسون، وعليهم ثلاثون، وهلم جرًّا.

وأما القسوة عليهم بتأديبهم فإن كانت القسوة في هذا التأديب أمرًا لا بد منه فلا بأس به؛ لأنها من مصلحتهم، وإن كان يمكن تلافي هذه القسوة فلا

يجوز لك أن تقسو عليهم؛ لأن الرأفة باليتيم والرحمة من أفضل الأعمال، بل إنه لا تجوز القسوة مع إمكان تلافيها حتى في تربية غير الأيتام؛ لأن التربية يراد بها الإصلاح، لا الانتقام، والانتصار للنفس.

وعلى هذا فنوجِّه إلى جميع إخواننا الذين يتولون التربية، سواء فيمن تحت أيديهم من الأهل والأولاد، أم فيمن تحت رعايتهم من أبناء المسلمين، كالمُدرِّسين مثلًا النصيحة بأن يستعملوا في التربية الأسهل فالأسهل، والأقرب إلى حصول المطلوب فالأقرب، وأن يعلموا أن الله تعالى يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف، وأن العنف قد يكون سببًا للنفور وكراهة الحق الذي يدعو إليه هذا المُؤدِّب، وكلما قُورِنَ الرفق بالعنف فإن اتباع الرفق أَوْلَى إذا لم تقتضيه المصلحة.

***

(٥٥٢٧) يقول السائل: هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة، أم أنه ليس واجبًا عليه العلاجُ، وإنما النفقة تلزم في المسكن والمأكل والمشرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرجع في هذا إلى العُرْف؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. فما جَرَت العادة به من الدواء أن يكون على الزوج فهو على الزوج، وما لم تَجْرِ العادة به فليس على الزوج.

***

(٥٥٢٨) يقول السائل: إن الناس استغنَوْا بالسيارات عن الدواب وتركوها، هل يأثمون بتركها، أم مكلفون بإطعامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليسوا مُكلَّفين بإطعامها، إلا إذا كان الحيوان مملوكًا للإنسان فإنه يُجبَر: إما على إطعامه، أو بيعه، أو ذبحه، أو تأجيره. المهم إذا كان مسئولًا عنه وجب عليه قُوته، وإلا فليس عليه شيء في ذلك.

بناءً على هذا الكلام، لو فُرِضَ أن إنسانًا أراد أن يُسيِّب هذه البهيمة التي استغنى عنها فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن حديث جابر ﷺ في جَمْلِه الذي أعيا «**فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ**»(١). فدل هذا على جواز تسييب الحيوان، إذا لم يكن فيه مصلحة ومنفعة يتركه يرعى، حتى يقضي الله عليه ما يقضي.

وكذلك أيضًا صاحبة الهرة التي قال فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٢). دل هذا على أنها لو أرسلتها تأكل من فتات الأرض برأتْ من عُهدتها.

وهكذا أيضًا هذه الحيوانات لو استغنى الناس عنها وسيَّبُوها في البراري ترعى وتأكل لم يكن عليهم في ذلك بأس، إلا إذا أرسلوها في مواطن تضر الناس، كما لو جعلوها بين المزارع؛ بحيث تؤذي المسلمين، فهذا لا يجوز لهم.

في الطرقات الآن يتعرض المسافرون إلى هذه الحيوانات، وتحدث حوادث رهيبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيحٌ ما قلتَ، وعلى هذا فإن أرادوا أن يسيبوها لا يكون حول هذه الطرق.

أليس من الأفضل القضاء على هذه الحيوانات قبل تسيبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما أدري، ما دام أنها تَقْدِر أن تعيش، لو وصلتْ إلى حالة لا تعيش فيها،وهو لا يمكن أن ينتفع بها في المستقبل، فحينئذ نقول بجواز إتلافها؛ لأن بقاءها دون إنفاق عليها تعذيب لها، والإنفاق عليها دون جدوى، لا حاضرًا ولا مستقبلًا، إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. وذَبْحُها هنا لإراحتها لا حرج فيه فيما أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٠٧، رقم ١٤١٩٥). والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥). ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

الحضانة

(٥٥٢٩) تقول السائلة أ. م.: امرأة مطلقة منذ تسع سنوات، ولديها أولاد ومن تلك الفترة لم تَرَ أو تسمع أي شيء عن أولادها؛ حيث إن الأب يمنعهم من زيارة أمهم، فهل أكون بذلك آثمة؟ وهل يلحقني ذنب؛ حيث إنني لم أحاول أن أكلمهم بسبب أن والد هؤلاء الأطفال يمنعني من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أخاطب الأب وأقول: إنه لا يحل له أن يمنع أولاده من زيارة أمهم، إذا كان له أن يمنعها من زيارتهم -أي أن تزورهم هي في بيته- فالبيت بيته، لكن ليس له الحق في أن يمنع أولادها أن يزوروها في بيتها، وأخشى أن يُعاقَب هذا الرجل الذي حال بين الأم وأولادها؛ بأن يحول الله تعالى بينه وبين أحبته؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة. وماذا يَضرُّه إذا زار هؤلاء الأولاد أمهم في الأسبوع يومًا أو يومين؟ لا يضر.

ثانيًا: أخاطب الأم: فعليها أن تصبر، وتحتسب الأجر، وتسأل الله -عز وجل- أن يُسخِّر زوجها للسماح لهم بزيارتها.

۞۞۞

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[يونس]

[هود]

[يوسف]

[النجم]

[المجادلة]

[الحشر]

[الممتحنة]

[الطلاق]

[التحريم]

[الليل]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

❁❁❁

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي عشر

١١ - ١٢

الزينة والمرأة، الديات، الحدود

الأطعمة، الأيمان والنذور، القضاء

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

١١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الزينة والمرأة

❁ إزالة الشَّعر ❁

(٥٥٣٠) **تقول السائلة**: هل يجوز للفتاة أن تَنتزِع الشعر الذي في يدها لأنه طويل ومُشَوِّه لجمال المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الشعر الذي على الساق أو على الذراع كثيرًا مُشَوِّهًا فلا حَرَجَ أن يُخَفَّف حتى يكون عاديًّا، أما إذا كان عاديًّا ليس فيه تشويه فالأفضل إبقاؤه؛ لأن الله تعالى لم يخلُقه إلا لحكمة، وأخشى أن تكون إزالته من تغيير خلق الله؛ وذلك أن الشعر ينقسم حكمه إلى ثلاثة أقسام:

قسم يُشرَع إزالته، كحلق العانة والإبط وتخفيف الشارب.

وقسم تَحْرُم إزالته كاللِّحية؛ فإن حلقها حرام.

والقسم الثالث: مسكوت عنه، لكن الأفضل بقاؤه إلا أن يكون في ذلك تشويه فلا حَرَجَ من إزالته.

***

(٥٥٣١) **تقول السائلة**: فضيلة الشيخ، ما قولكم في إزالة المرأة لشعر الساقين واليدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم أن إزالة الشعور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر به الشرع؛ وذلك كشعر العانة والإبطين والشارب، فإن من السُّنَّة حلق العانة ونتف الإبطين وحف الشارب أو قصه، وهذا من الفِطْرَة التي فطر الله الخلق عليها، وقد وقّت فيه النبي ﷺ ألا يترك فوق أربعين يومًا، ويضاف إلى ذلك الأظفار؛ فإن من السُّنَّة قصها أو تقليمها وألا تُتْرَكَ فوق أربعين يومًا[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٥٨).

والقسم الثاني: شعر نهى الشرع عن إزالته أو أمر بها يُنافي الإزالة، وذلك كشعر اللحية؛ فإن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللِّحَى وإرخائها وتوفيرها وقال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»(١) «**خالِفُوا المُشْرِكِينَ**»(٢)، وهذا يقتضي أن يكون حلق اللحية حرامًا.

والقسم الثالث: ما سكت عنه الشرع فلم يأمر بإزالته ولم ينهَ عن إزالته، وذلك كشعر الصدر وشعر الرقبة وشعر الذِّراعَيْنِ والساقين والبطن، فهذا إن كثُر فلا بأس من تخفيفه، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن في ذلك إزالة ما يُشوِّه المنظر، وأما إذا لم يكثر فإن الأَوْلَى عدم التعرض له؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لم يخلقه عَبَثًا، بل لا بد فيه من فائدة، وقال بعض العلماء: إن إزالته إما مكروهة وإما محرَّمة؛ مستدلًّا بقوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولكن لا يتبين لي أن إزالته مكروهة أو محرمة، بل إزالته من الأمور المباحة، إلا أن تركه أفضل خوفًا من الوقوع فيما يأمر به الشيطان من تغيير خلق الله.

***

(٥٥٣٢) تقول السائلة: هل إزالة شعر اليدين والرِّجلين يعتبر زينة للمرأة؟ وهل إزالته حلال أم تعتبر تغييرًا لخلق الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلَى للإنسان أن يبقي ما خلقه الله له على ما كان عليه، إلا ما أمر الشرع بإزالته، مثل شعر الإبطين والعانة والأظفار فإنها تزال اتِّباعًا للشرع، وأما ما لم يَرِدِ الشرع بإزالته فالأَوْلَى إبقاؤه على ما كان عليه، ولا يُغيَّر، ولكن لو كثر شعر اليدين أو الساقين بحيث يُعَد خارجًا عن المألوف ومُسْتَقْبَحًا ومُسْتَكْرَهًا في أعراف الناس فإنه لا حَرَجَ من تخفيفه ولا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٥٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٥٥٣٣) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخفف من شعر يديها ورجليها من باب التجمُّل للزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان الشعر كثيرًا يشبه شعور الرجال فلا بأس أن يخفف، وأما إذا كان عاديًّا فالأَوْلَى ألا تتعرض له وأن تُبْقِيَه؛ لأن هذا لا يستنكر ولا يستغرب فهو شيء عادي، ولأن الله -عز وجلّ- لم يخلق هذا إلا لحكمة عظيمة، فإبقاؤه هو الأَوْلَى.

***

(٥٥٣٤) تقول السائلة: هل يجوز إزالة الشعر الذي في اليدين والأصابع والساقين والوجه ما عدا الحاجبين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال فيه تفصيل؛ وذلك أن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: ما أمر الشرع بإزالته، وثانيًا: ما نهى الشرع عن إزالته، وثالثًا: ما سكت عنه الشرع.

أما ما أمر الشرع بإزالته مثل شعر الإبطين فالأمر فيه واضح، وأما ما نهى الشرع عن إزالته فإنه أيضًا واضح حكمه وأنه لا يُزال كما في شعر اللحية للرجل فإنه لا يجوز له حلقها؛ لأن ذلك معصية للرسول ﷺ، ومعصية الرسول معصية لمرسل الرسول وهو الله عز وجل، وأما ما سكت عنه الشرع مثل شعر الذراع والساق والصدر والرقبة فهذا قد يقول القائل: إنه لا بأس بإزالته؛ لقول النبي ﷺ: «**ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»[1]، وهذا مسكوت عنه فيكون عفوًا، وقد يقول القائل: إنه لا ينبغي أخذه، لا نقول: إنه حرام؛ لأنه لو كان حرامًا لبُين تحريمه، ولكن نقول: لا ينبغي أخذه؛ لأنه قد يدخل في تغيير

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧).

خلق الله الذي هو من أوامر الشيطان؛ كما قال الله -عز وجل- عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وعلى هذا فيكون الأَوْلَى ترك هذه الشعور كما هي، إلا أن تصل إلى حد مُشَوِّهٍ بحيث تخرج عن العادة والمألوف وتكون محل الأنظار، فهنا لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يخففها حتى لا يكون محل نظر من الناس. بقي علينا شعر الوجه كالحاجبين فإن أخذ الحاجبين بالنَّتْف محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمُتَنَمِّصَة(١). قال أهل العلم: والنَّمْص نَتْف شعر الوجه والحاجبين من شعر الوجه، وأما تخفيف الحاجبين بغير نتف، بل بالقص والحلق فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه داخل في النَّمْص فهو محرَّم بل كبيرة، ومنهم من قال: إنه لا يدخل في النَّمْص؛ لأن النَّمْص مخصوص بالنتف، وهذا ليس بنتف، ولكننا نقول: إن الأَوْلَى والاحتياط تَرْكُه وعدم الأخذ من شعر الحاجبين، اللهمَّ إلا أن يكون فيهما أذًى للعين، مثل أن تطول هذه الشعور فحينئذ يجوز تخفيفها على وجه تزول به المَضَرَّة.

***

(٥٥٣٥) تقول السائلة: يوجد شعر في رجليّ، وهذا الشعر كثير ويضايقني نفسيًّا، وقد قمتُ مرةً بحلقه ومرة قمت بنتفه، هل هذا من الحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان كثيرًا خارجًا عن العادة فلا بأس بإزالته، ولكن لا تُزيله بالحلق؛ لأن الشعر إذا حُلق ازداد قوة ونموًّا، ولكن تزيله بالأدوية الموجودة الآن، ولا حَرَجَ عليها في ذلك ما دام كثيرًا مُشَوِّهًا، أما إذا كان عاديًّا فالأفضل الإبقاء عليه.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَة، والواشمة والمُسْتَوْشِمَة، والنامصة والمُتَنَمِّصَة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٥٥٣٦) **تقول السائلة** (أ. خ.): **هناك مادة تستعملها النساء في إزالة الشعر من الذِّراعَيْنِ والساقين بقصد التجمُّل للزوج، وهي عجينة مكوَّنة من السكر والليمون تعقد على النار، فهل هذا جائز؟ أفيدونا أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة شعر الذِّراعَيْنِ الأَوْلَى ألا يُفعل؛ وذلك لأن الشعور التي في البدن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أمر الشرع بإزالتها فتزال، وذلك كشعر العانة وشعر الإبطين، فالعانة تُحلق، وأما الإبطان فيُنتفان نتفًا إذا لم يَشق ذلك على الإنسان.

والقسم الثاني: شعر لا تجوز إزالته بالنتف، وهو شعر الوجه؛ فإن رسول الله ﷺ لعن النامصة والمُتَنَمِّصَة[1]، وهي التي تنتف شعر وجهها كالحواجب، ولو كان ذلك للتجمل للزوج، فإنه محرَّم ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

والقسم الثالث: ما لم يَرِدِ الشرعُ بالنهي عن إزالته ولا بالأمر بإزالته، فليس بِمُحَرَّم؛ لعدم وجود دليل على التحريم، وليس بمأمور بإزالته لعدم وجود دليل على إزالته، ولكن الأَوْلَى ألا يُزال؛ لأن الأصل فيما خلق الله تعالى في البدن أن يبقى كما هو عليه، إلا إذا ورد الإذنُ بإزالته أو الأمر بإزالته، فعلى حسب ما جاء به الشرع، ومن ذلك شعر الذِّراعَيْنِ والساقين، فالأَوْلَى أن يَبقى ولا يُزال، اللَّهُمَّ إلَّا أن يصل إلى حد التشوُّه بالكثرة الكاثرة التي تلفت النظر فحينئذ لا بأس من تخفيفه.

***

(٥٥٣٧) **يقول السائل**: **هل يجوز للمرأة أن تُزيل الشعر من جميع أجزاء جسمها؟ وهل يُعَدّ ذلك من التزيين للزوج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن إزالة شعر المرأة من بدنها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) تقدم تخريجه.

القسم الأول: منهي عن إزالته، بل ملعون فاعله، وذلك النَّمْص، وهو نتف شعر الوجه، كنتف شعر الحواجب لترقيقها وتخفيفها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمِّصة(١).

والقسم الثاني: شعر مطلوب إزالتُه؛ كشعر الإبطين والعانة.

والقسم الثالث: شعر مسكوت عنه؛ كشعر الساقين والذِّراعَيْنِ والصدر ونحو ذلك، فالأَوْلَى في هذا القسم المسكوت عنه ألا يزال الشعر، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون كثيرًا تقبح به المرأة، فلا بأس بتخفيفه، بل إن تخفيفه إذا كان أدعى لمحبة الزوج لها أحسن وأولى، وأما إذا كان غير كثير ولا مُشَوِّه فالأفضل إبقاؤه على ما هو عليه؛ لأنه يُخشى أن يكون داخلًا في قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولكن لا يصل إلى درجة الكراهة أو إلى درجة التحريم، أعني إزالة الشعر من الساقين والذِّراعَيْنِ والصدر ونحو ذلك، لا يدخل إلى درجة الكراهة أو التحريم لعدم وُرُود النهي عنه، فهو من الأمور المسكوت عنها، ولكن الأَوْلَى تركه إلا أن يكون مستقبَحًا.

وإنني بهذه المناسبة أيضًا أحذر بعض النساء اللاتي زين لهنّ الشيطان سوء أعمالهن من إبقاء الأظفار وتطويلها، وبعضهن يطول ظُفْر الخِنْصَر فقط؛ لأن ذلك خلاف الفِطْرَة، وخلاف ما وقَّتَه النبي ﷺ لأُمَّته؛ فإن النبي ﷺ وقَّت لأمته في الأظافر والعانة والإبط والشارب للرَّجل ألا تُترك فوق أربعين يومًا(٢). ومن العجب أن يُزيَّن للإنسان سُوءُ عمله فيبقي هذه الأظافر التي تجمع الأوساخ والأنتان وتشوِّه المنظر وتَلحَق الرجل بمشابهة الحَبَشة؛ فإن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون مُدًى لهم، قال النبي عليه الصلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والسلام: «**ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ، فأَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ**»(١)، فلا يليق بالإنسان أن يفعل هذا، ولا يترك الظفر ولا العانة ولا الإبط ولا شارب الرجل أكثر من أربعين يومًا.

***

(٥٥٣٨) يقول السائل: ظهر دواء يمنع ظهور شعر الجسم في المرأة مرة أخرى، ولما فيه من الفائدة والراحة للمرأة فإن كثيرًا من النساء يسألن عما إذا كان هذا الدواء حلالًا أم حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا في الوجه فهو بمعنى النَّمْص، وقد ذكرنا حكمه، وإذا كان هذا على شعر آخر كشعر الذِّراعَيْنِ والساقين فإن الأَوْلَى بلا شك ألا يستعمل هذا؛ لأن الله -عز وجل- خلق هذا الشعر ولا شك أن في خلقه حكمة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون شعرًا كثيرًا مُشَوِّهًا فلا بأس بتخفيفه أو إزالته.

وبهذه المناسبة نقول: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نهى الشرع عن إزالته، وهو شعر لحية الرجل؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**خالِفُوا المَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

والقسم الثاني: شعر أمر بإزالته وهو شعر الإبطين والعانة للرجل والمرأة، والشارب للرجل، فإن الرجل أمر بِحَفِّ الشارب.

والقسم الثالث: من الشعور مسكوت عنه لم يأت به أمر ولا نهي، فالأَوْلَى إبقاؤه على ما كان عليه، إلا أن يكون فيه تشويه للخلقة فلا بأس،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحيّ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا لا نقول: إن إزالته حرام ولا نقول: إن إزالته مكروهة؛ لأن التحريم والكراهة يحتاجان إلى دليل، لكن نقول: الأَوْلَى إبقاؤه؛ لأن الله تعالى لم يخلقه عَبَثًا ما لم يكن فيه تشويهٌ.

***

(٥٥٣٩) **تقول السائلة: هل يجوز إزالة شعر الوجه دون إزالة الحواجب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الرجل فلا يحل له حلق لحيته ولكن يُسَنّ له قصُّ شواربه، وأما المرأة فإن نبت في موضع اللحية والشارب شعر يبين إذا رآه الإنسان فلها أن تزيله بأي مزيل كان، وإن كان شعرًا معروفًا، يعني شعرة أو شعرتين، ليس فيها تشويه، فإنها تُبْقِيه ولا يحل لها أن تنتفه، ولا فرق في هذا بين الحواجب وغيرها؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمِّصة[(١)].

***

(٥٥٤٠) **تقول السائلة: فضيلة الشيخ، هل نتف شعر الوجه دون الحاجبين حرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم حرام؛ فإن نتف شعر الوجه من النَّمْص الذي لعن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فاعله[(٢)]؛ فهو من كبائر الذنوب، وسواء كان بالحاجبين أو على الخدين أو غير ذلك.

***

(٥٥٤١) **تقول السائلة: ما حُكْم إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة من غير الحاجبين؟ وكذلك إزالة الشعر في أماكن أخرى من جسمها كيديها ورجليها زينةً لزوجها فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: إزالة الشعر ثلاثة أقسام:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

القسم الأول: أن يكون مما أمر به الشرع، فأمره واضح، مثل إزالة شعر العانة والإبط، فهذا من السُّنَّة ومن الفِطْرَة ومن الطهارة والنظافة.

القسم الثاني: ما نهى عنه الشرع؛ كحلق شعر اللحية للرجل، وكذلك النَّمْص، وهو نتف الحواجب للمرأة أو الرجل أيضًا، وقال بعض أهل العلم: إن النَّمْص نتف شعر الوجه، وهذا يعم كل الوجه، ويكون نتفه من النَّمْص، أما إذا كان منبت الشعر في وجه المرأة مُثلةً، مثل أن ينبت لها شارب أو لحية فإن لها أن تزيل ذلك؛ لأن هذا مُثلة ينفر منها.

القسم الثالث: إزالة الشعر الذي لم يرد النص بتحريمه كإزالة شعر الذِّراعَيْنِ والساقين ونحو ذلك، فالأَوْلَى ألا يُزال، وقال بعض العلماء: إنه تَحْرُم إزالته؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن الله تعالى أخبر عنه أنه من أوامر الشيطان، وإذا كان من أوامره فإنه لا يجوز لنا طاعته، فعليه لا يؤخذ هذا الشعر لا من الساق ولا من الذراع ولا من غيره، وقال بعض أهل العلم: إنه جائز، لكن تركه أفضل، وعُلِّل للجواز بأن هذا مما سكت الله ورسوله عنه، فهو عَفْو. ولا ريب أن الإنسان ينبغي له أن يحتاط في كل أمر يخشى على نفسه من الوقوع في محظور بسببه، فلا ينبغي للمرأة أن تزيل شيئًا من شعر ساقها أو ذراعها، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون كثيرًا بحيث يشوه الخلقة، فلها أن تخففه، ولا حَرَجَ عليها في ذلك.

***

(٥٥٤٢) تقول السائلة: لقد جاء في حديث المصطفى ﷺ لعن الله النامصة والمتنمِّصة، فهل إزالة شعر الوجه؛ اللحية والخدين والشارب بالنسبة للمرأة حرام، خاصة إذا كان الشعر ليس بالكثيف المؤذي أو المُشَوِّه للمنظر؟ أرجو بهذا إفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النَّمْص يقول أهل العلم: إنه هو نتف شعر الوجه، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمِّصة[1]، وأما

---

(١) تقدم تخريجه.

إذا خرج للمرأة عارضان أو شارب أو لحية وكان هذا ظاهرًا بينًا فلها أن تزيله بشيء من المزيلات المعروفة؛ لأنه من المعلوم أن المرأة لا يصلح أن يكون وجهها كوجه الرجل في الشعر؛ فإن ذلك يُشَوِّهها من وجهٍ، وإذا كانت ذات زوجٍ فإنه يُنَفِّرُ زوجَها منها.

***

(٥٥٤٣) **تقول السائلة**: هل يجوز قلع الشعر الذي في الحاجب إذا كان متصلًا من على الأنف ومُشَوِّهًا للوجه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إزالة هذا الشعر على سبيل النتف فهذا حرامٌ، لا يجوز؛ لأن هذا نمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمِّصة(١)، وأما إزالته بغير النتف كالقص والحلق فهذا لا بأس به، وإن كان بعض العلماء يرى أنه حرام وأنه من النَّمْص. والذي ينبغي لها أن تتركه، أي ألا تتعرض له بشيء إلا إذا ضرها بحيث ينزل من هذا الشعر شيءٌ على عينيها يؤذي عينيها، أو يحول بينها وبين تمام النظر، فلا بأس أن تقص عنها ما يؤذيها.

***

(٥٥٤٤) **تقول السائلة**: هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها، أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف، فهذا محرم، وهو من الكبائر؛ لأنه من النَّمْص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الوجه الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النَّمْص أم لا.

---

(١) تقدم تخريجه.

والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير معتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد، وهو مُشَوِّه للمرأة، أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتادًا فإنه لا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبًا، بل يعدون فواته جمالًا أو وجوده جمالًا، وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

***

(٥٥٤٥) تقول السائلة: هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مُشَوِّهًا للخلقة، بحيث يكون كثيرًا جدًّا، ولكن لا يجوز إزالته بالنتف؛ لأن النَّتْف من النَّمْص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمِّصة(١)، وأما إذا كان خفيفًا معتادًا لا يؤذي ولا يشوه فإن الأَوْلَى تَرْكُه وعدم التعرُّض له.

***

(٥٥٤٦) تقول السائلة: علمتُ قول الرسول ﷺ: «لَعَنَ اللهُ النامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ»(٢)، فما رأيكم في التخفيف البسيط في الحاجبين حيث لا يغير من شكلهما، حيث إنهما كثيفان؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النَّمْص هو النتف، أي نتف شعر الوجه والحاجبين والأهداب وما أشبه ذلك، وأما التخفيف من الحاجبين فإن كانا غليظين غلظًا غير معتاد فلا حَرَجَ، وإن كانا غليظين غلظًا معتادًا فالأَوْلَى إبقاؤهما على ما كانا عليه، ولا بأس بالمِقَص أو المُوسَى أو ما أشبه ذلك، لا بالنتف؛ لأن النتف نَمْص.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم (٤١٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب المتنمصات، رقم (٥١٠١).

(٥٥٤٧) **تقول السائلة: تخفيف شعر الحاجب ما حكمه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخفيف شعر الحاجب إن كان بطريق النتف فهو حرام؛ لأنه من النَّمْص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله، وإذا كان بطريق القص أو الحلق فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم وجعله من النَّمْص، وقال: إن النَّمْص ليس خاصًّا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير في الشعر بما لم يأذن الله به، إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة حتى وإن قلنا بجواز أو بكراهة تخفيفها بطريق القص أو الحلق ألا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيرًا على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين فيؤثر في النظر، فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

***

(٥٥٤٨) **تقول السائلة: ما حُكْم أخذ الزائد من الحواجب وليس القص؟ وإذا كان حرامًا فهل أيضًا يعتبر حرامًا إذا أخذت الفتاة الزائد من حواجبها في عقد قِرانها أو ليلة الزفاف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخذ الزائد من الحواجب ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون منكرًا عن طريق النتف فهذا لا يجوز؛ لأنه من النَّمْص الذي لعن النبي ﷺ فاعلته، وإذا كان بطريق القص فقد قال بعض العلماء: إنه من النَّمْص أيضًا، فيدخل في اللعنة، وقال آخرون: ليس من النَّمْص، فلا يدخل في اللعنة. ولكنه مع هذا لا ينبغي إلا إذا كانت الحواجب كثيرة الشعر، بحيث إنها تضفي على العين ظُلمة وقصرًا في النظر، فهذا لا بأس أن تزيل ما يُخشى منه هذا المحذور.

***

(٥٥٤٩) **تقول السائلة: ما حُكْم الإسلام في نتف الحواجب وإزالة شعر الحاجب، ليس كله ولكن للتخفيف منه، علمًا أن شكل الوجه يبدو أفضل، ولا أقصد بهذا تغيير خلق الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤالها نقول: إن توجيه السؤال إلى شخص يخطئ ويصيب بمثل هذه الصيغة: (ما حُكْم الإسلام) فيه نظر؛ ذلك لأن أي واحد من الناس وإن كان عنده من العلوم الشرعية ما ليس عند غيره لا يمكن أن نقول: إن كل ما قاله فهو حكم الإسلام؛ لأنه قد يخطئ وقد يصيب، فإذا أخطأ مثلًا نسب خطؤه إلى الإسلام؛ لأنه مسئول عن حكم الإسلام في هذا الشيء، لذلك أرى أن توجه الأسئلة إلى أهل العلم فيُقال: ما رأيكم في كذا، أو ما حُكْم الإسلام في نظركم، أو ما أشبه ذلك؛ حتى نَسلَم مما أشرنا إليه في كونه يخطئ فينسب خطؤه إلى الإسلام.

ثم أقول في الإجابة عن سؤالها: إن نتف الحواجب محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه من النَّمْص الذي لعن النبي ﷺ فاعله؛ فقد لعن النبي -عليه الصلاة والسلام- النامصة والمتنمِّصة[1]. والنامصة هي التي تنتف الحواجب من غيرها، والمُتنمِّصة التي تطلب من غيرها أن تنتف حواجبها، وكذلك لو أن المرأة فعلته بنفسها هي كانت نامصة مُتَنَمِّصة، فيجتمع في حقها الوصفان والعياذ بالله، ولا فرق بين أن تقصد بذلك الزينة أو أن تكون ساخطة على خلقة الله عز وجل.

وقولها: إنها لم تقصد تغيير خلق الله؛ نقول: هي وإن لم تقصد فقد حصل منها تغيير خلق الله -عز وجل- على وجه لم يأذن الله به، وعلى هذا فإنني أحذر أخواتي من هذا العمل، وأبين لهنّ أن الأمر عظيم؛ لأنه يترتب عليه اللعنة، وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

أما لو كثرت الحواجب بحيث كانت تمنع تمام النظر أو ربما تتدلى حتى تصل إلى العين أو تشتبك بالأهداب، فإن قص ما طال منها لا بأس به.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٥٥٠) **تقول السائلة: ما حُكْم قص المرأة الشعر الزائد من الحاجبين إذا كان ينزل على العين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حَرَجَ عليها أن تأخذ الزائد من شعر الحاجب الذي ينزل على عينها؛ لأن بقاءه يؤذيها في الحقيقة حيث ينزل على الأجفان ويختلط بشعرها، ويَحْصُل بهذا إرباك للعين، وقد ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ من حاجبيه، فإذا طال شعر الحاجب وقصت الزائد الذي يتدلى إلى أجفانها وأهدابها فلا حَرَجَ.

***

(٥٥٥١) **تقول السائلة: فتاة قامت بنتف حواجبها قبل علمها بعقوبة النَّمْص، ولما كبرت ندمت وتابت، مع أنها نتفت وهي صغيرة لجهلها، ما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الحكم في ذلك أنه لا شيء عليها حين كانت جاهلة وقت فعل المعصية، وهذه قاعدة عامة في جميع المعاصي؛ أن الإنسان إذا فعلها جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فإنه ليس عليه إثم ولا عقوبة، ولا كفارة فيما فيه كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «**قدْ فَعَلْتُ**»(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله تعالى فيمن أكره على الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الكفر وهو أعظم المعاصي لا يؤاخذ به الإنسان في حال الإكراه، فما دونه من باب أولى، ولأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ وما استُكْرِهُوا عليه**»(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه -سبحانه وتعالى- لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

ولأنه جاء القرآن مع الأحاديث في قضايا متعددة تدل على أنه لا إثم ولا كفارة على غير المتعمد؛ ومن ذلك قوله في جزاء الصيد إذا قتله محرم، قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب الله الجزاء على من قتله متعمدًا، وفي الصيام قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ وشرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ»[١]. وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أَفْطَرْنَا في يوم غَيْمٍ على عهد النبي ﷺ[٢]. ولم تَذْكُر أنهم أُمروا بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأُمروا به، ولو أُمروا به لنُقِل إلينا.

فالمهم أن نصوص الكتاب والسُّنَّة العامة والخاصة تدل على أن الإنسان إذا فعل المعصية جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، وهذه القاعدة التي دلت عليها الشريعة بالكتاب والسُّنَّة ينبغي للإنسان أن يتخذها أساسًا في كل المعاصي التي يفعلها، ولكن هذا لا يعني أن يفرط الإنسان في السؤال عن الحكم ويقول: أنا لا أسأل لأجل أن أعمل كما يفعل بعض العامة، يقول: لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُم. هذا خطأ، بل يجب على الإنسان أن يتعلم وأن يعرف أحكام دينه التي يحتاج إليها، وكذلك أيضًا ينبغي أن يكون ذاكرًا بما يَلْزَمُه في طاعاته حتى لا يسهو ويغفل بقدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

❖❖❖

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٨٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

۞ قص الشعر ۞

(٥٥٥٢) **تقول السائلة**: **هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها وتستعمل ما يسمى بالقصة؟ وكذلك عمل القصة على الجبين للبنات الصغار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن شعر رأس المرأة من جمالها ومما تحظى به عند زوجها، وهذا أمر معروف لدى الناس، حتى جاءت المدنية الحاضرة التي يعشق الناس فيها كل جديد وصاروا يتلقفون ما يرد إليهم من عادات وتقاليد، منهم من يعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن رأى في ذلك متسعًا عمل بها، وإن رأى منعًا تركها، ومنهم من يَتَلَقَّفُ هذه العادات والتقاليد على عِلَّاتها ولا يبالي أوافقت الكتاب والسُّنَّة أم خالفته.

ولا ريب أن المرأة لا يُشرع لها قص رأسها إلا في حج أو عمرة، تقصر من أطرافه، وأما التقصير منه في غير الحج والعمرة فإن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يرى التحريم ويقولون بأنه مُثلة، ومنهم من يرى الكراهة، وهذان القولان في مذهب الإمام أحمد، ومنهم من يرى الإباحة وأنه لا بأس به، وهذا القول مقيد بما إذا لم يصل الأمر إلى حد التشبُّه بالرجل، بحيث تقص المرأة رأسها حتى يكون كهيئة رؤوس الرجال، في هذه الحال لا يجوز لها أن تفعل؛ لأن ذلك من التشَبُّه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهات من النساء بالرجال(١).

وبناءً على هذا القول فإن القُصة التي تكون في مقدَّم الرأس وعلى الجبهة لا بأس بها، ولكننا لا نرى للمرأة أن تفعل ذلك، نرى أن الأَوْلَى ألا تفعل؛ لأننا لا نحب أن نتلقف كل ما جاءنا من غيرنا، وهي أمور عادية، بل إن بقاء الإنسان على عاداته يكون أقوى لشخصيته وأبعد عن الانزلاق في عادات قد تكون محرمة في شريعتنا، ثم هو أدل على تمسك الإنسان بما عنده من عادات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المُتَشَبِّهِينَ بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٥٤٦).

وتقاليد، وهذا يؤدي إلى قوته أيضًا في التمسك بما عنده من الديانات عقيدة وعملًا وسلوكًا ومنهاجًا، ولهذا نرى هؤلاء الذين ينزلقون وراء هذه العادات ويتابعونها نراهم غير أقوياء في التمسك بدينهم، وربما يجرفهم التيار إلى أمور تتعلق بالدين والعبادة، لهذا أرى أنه لا ينبغي للمرأة، وإن قلنا بجواز ذلك، فلا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه القصة؛ لأننا نخشى أن نكون وراء هذه الواردات إلينا.

وأما بالنسبة للقصة للصغيرة فإننا نرى ألا تُفعل أيضًا؛ لأن الصغير إذا شب على شيء وألفه استساغه بعد كبره، ولهذا أمر النبي ﷺ أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين، وأن نضربهم عليها لعشر سنين(١)، مع أنهم لم يُكلفوا بعدُ؛ من أجل أن يتمرنوا على فعل الطاعة ويألفوها حتى تسهل عليهم بعد الكِبر وتكون محبوبة لديهم، كذلك الأمور التي ليست بالمحمودة لا ينبغي أن يُعوَّد الصغار عليها، وإن كانوا غير مكلَّفين؛ وذلك لأنهم يألفونها عند الكبر ويستسيغونها.

***

(٥٥٥٣) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها من الأمام بما يسمى القصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة لا شك أن رأسها جمال لها وستر، وأن أكثر النساء ترغب أن يكون لها رأس، ولهذا شرع لها في الحج والعمرة أن تقصِّر بقيد أُنْمُلَة من كل ضَفيرة، واختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز قص المرأة رأسها؛ فمنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مباح، أي حلال، إلا أن تقصه على وجه يكون شبيهًا برأس الرجل، فإنه يكون حرامًا؛ لأن النبي ﷺ لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، والمُتَشَبِّهِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

من الرجال بالنساء[١]. والذي أرى أن الأحسن والأَوْلَى ألا تقص المرأة شعر رأسها؛ لأن تقبل ما يرد إلينا من عادات غيرنا وأخذها بدون فائدة أمر لا ينبغي أن يكون؛ فإن هذا قد يحول المجتمع إلى عادات مجتمعات أخرى قد تبعده عن العادات التي يقرها الشرع، أما إذا قصته حتى يكون على شبه رأس الرجل فإنه لا شك أنه حرام لما ذكرنا، بل إنه من كبائر الذنوب.

***

(٥٥٥٤) تقول السائلة: هل قص الشعر من الأمام ومن الخلف حرام؟ وهل وردت أدلة تؤيد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: المشروع أن المرأة تبقي رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أنه يكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها، ولكن ليس في المسألة ما يدل على الكراهة أو على التحريم، بل الأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف على وجهٍ لا تصل به إلى حد التشبُّه برأس الرجل؛ لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن نظر المرأة وتقبلها لما يرد من العادات المتلقاة من غير بلادها هذا مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها فإن الأَوْلَى البعد عنها وتجنبها؛ نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره، فإنه حينئذٍ يقلد غيره، وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته، ونحن في الحقيقة عندنا أشياء نتمسك بها

---

(١) تقدم تخريجه.

يسميها بعضنا عاداتٍ وتقاليد، ونحن ننكر عليهم هذه التسمية ونقول: لقد ضللتم وما أنتم بالمهتَدِين؛ فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد كمثل الحجاب مثلًا، فلا يصح أن يسمى احتجاب المرأة عادةً أو تقليدًا، وإذا سَمينا ذلك عادةً أو تقليدًا فهو جنايةٌ على الشريعة؛ لأننا حولنا الشريعة إلى عادات وتقاليد، بل هي من الأمور الشرعية التي لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد والتي يَلْزَمُ المسلم أيًّا كان وفي أي مكان أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب واستحبابًا فيما يُستحب.

***

(٥٥٥٥) تقول السائلة في رسالتها: ما حُكْم قص شعر المرأة؟ هل يُباح قصُّ شيء منه؟ وما هو القدر المباح قصه من هذا الشعر؟ وإذا كان لا يجوز فأرجو من فضيلتكم ذِكر الدليل لنتمسك به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في قص المرأة شعر رأسها هل هو جائز أو مكروه أو محرم؛ على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: إنه مباح وقال: إن ذلك هو الأصل إلا بدليل يدل على المنع، ما لم يكن قصه على وجه يصل به إلى مشابهة رأس الرجل؛ فإنه في هذه الحال لا شك في تحريمه، بل إنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، ولعن المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء[١].

ومنهم من قال: إنه مكروه؛ لأن المرأة جمالها في رأسها، ولهذا لم تُؤمَر بحلقه في حج ولا عمرة، وإنما المشروع في حقها أن تقصر من كل ضفيرة قدر أُنملة فقط، ومنهم من قال: إنه محرم، وعلل ذلك بأنه مُثلة، والمرأة جمالها في رأسها، فإذا قصته صار ذلك مثلة في حقها. والتحريم يحتاج إلى دليل، بل والكراهة تحتاج إلى دليل أيضًا، وإلا فالأصل في غير العبادات الحِل؛ كما قال بعضهم:

(١) تقدم تخريجه.

والأَصْل في الأَشْياءِ حِل وَامْنَعِ عِبَادَةً إلا بِإِذْنِ الشَّارِعِ (١)

لكني أكره للمرأة أن تقص شعر رأسها؛ لأنني لا أحب من نسائنا أن يَتَلَقَّفْنَ كلَّ ما يَرِدُ إلينا من العادات التي ليست فيها مصلحة ظاهرة تسوغ لنا مخالفة عاداتنا، وإبقاء الإنسان على شخصيته وعاداته التي لا تخالف الشرع ولا تفوت مصلحة أولى من كونه تبعًا لغيره إمَّعة يقول ما يقول الناس ويفعل ما يفعل الناس من غير روية. فالذي أراه لنسائنا أن يلتزمنَ بالعادات التي كنّ عليها ما لم تكن مخالفة للشرع، أو تحدث عادات فيها مصلحة والتزامها لا يُخِلُّ بالمروءة ولا بالدِّين، فلا حَرَجَ من اتباعها حينئذٍ؛ لأني لا أحارب كل جديد، ولكن الجديد الذي لا مصلحة فيه والذي يقتضي أن تخرج نساؤنا عن عاداتهن بدون مُوجِب لا أحب أن نتبعه.

***

(٥٥٥٦) **تقول السائلة**: **ما حُكْم قص الشعر بالنسبة للمرأة رغبة في التَّجَمُّل لزوجها؟ وما هو حدُّ القص للشعر؟ بمعنى آخر: ما المقدار المسموح به في قص شعر المرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قص شعر رأس المرأة كرهه بعض العلماء، وحرمه بعض العلماء، وأباحه بعض العلماء، وما دام الأمر مختلفًا فيه فالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، ولا أعلم إلى ساعتي هذه ما يدل على تحريم قص المرأة شعرها؛ وعلى هذا فيكون الأصل فيه الإباحة، وأن يرجع فيه للعادة، ففيما سبق كانت النساء يرغبن في طول الرأس وتفتخر بطول الرأس ولا تقصه إلا عند الحاجة الشرعية أو الحسية، وتغيرت الأحوال الآن، فالقول بالتحريم ضعيف، ولا وجه له، والقول بالكراهة يحتاج إلى تأمل ونظر، والقول بالإباحة أقرب إلى القواعد والأصول.

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله - ص(٦).

وقد روى مسلم في صحيحه أن نساء النبي ﷺ بعد موته كُنَّ يَقْصُصْنَ رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرَةِ(١). لكن إذا قصته المرأة قصًّا بالغًا حتى يكون كرأس الرجل فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال(٢)، وكذلك لو قصته قصًّا يماثل رؤوس الكافرات والعاهرات فإن من تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم، أما إذا قصته قصًّا خفيفًا لا يصل إلى حد يشبه شعور الرجال ولا يكون مشابهًا لرؤوس العاهرات والكافرات فلا بأس به.

***

(٥٥٥٧) يقول السائل: ما حُكْم قص شعر المرأة إذا وصل نصف الساق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: والله ما أدري عن صحة هذا الخبر؛ أن يصل شعر رأس المرأة إلى نصف ساقها، ولكن الله على كل شيء قدير، فإذا وصل إلى نصف الساق فلا حَرَجَ عليها أن تقصه إلى القدر المعتاد بين النساء على وجه لا تتأذى به، وأما إذا كان الرأس على الوجه المعتاد الذي ليس فيه أذية فإن أهل العلم، ولاسيما الفقهاء الحنابلة رحمهم الله، كرِهوا قص شعر الرأس من الأمام أو الخلف، لكن إذا قصته على وجه يكون مشابهًا لرأس الرجل كان هذا القص حرامًا؛ لأن النبي ﷺ لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال(٣)، فإذا قصت المرأة رأسها حتى يكون كرأس الرجل صارت متشبهة بالرجل، سواء قصدت التشبه أو لم تقصد؛ لأن ما حصل به التشبه لا يشترط فيه نية التشبه؛ إذ التشبه تَحْصُلُ صُورَتُه ولو بلا قصد، فإذا حصلت صورة التشبه كان ممنوعًا، ولا فرق في هذا بين التشبه بالكفار أو تشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة، فإنه لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يشترط فيه نية التشبه ما دام وقع على الوجه المشبه، ولكن ينبغي أن نعرف ما هي حقيقة التشبه؛ حقيقة التشبه أن يقوم الإنسان بفعل شيء يختص به من تشبه به فيه، بأن يكون هذا الشيء من خصائص الكفار مثلًا، أو هذا الشيء من خصائص النساء، أو هذا الشيء من خصائص الرجال، فإذا كان هذا الشيء من خصائص الكفار فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله، سواء بقصد أو بغير قصد، أي سواء كان بقصد التشبه أو بغير قصد التشبه، وكذلك إذا كان من خصائص الرجال فإنه لا يجوز للمرأة أن تفعله، وإذا كان من خصائص النساء فإنه لا يجوز للرجل أن يفعله.

***

(٥٥٥٨) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في قص شعر المرأة، علمًا بأن النية ليست التشبُّه بالأجنبيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قص المرأة شعر رأسها إن كان على وجهٍ يشبه أن يكون كرأس الرجال فإن هذا حرامٌ، ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبِّهات من النساء بالرجل والمُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء[1]، وأما إن كان على وجه يخالف ما يكون عليه من شعر رؤوس الرجال فإن المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أن ذلك مكروه، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك؛ محتجًّا بما يروى عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أنهن كن يقصصن رؤوسهن بعد موت رسول الله ﷺ حتى يكون كالوفرة[2]. ولكن أجيب عن ذلك بأنهن يفعلن هذا من أجل أن يعلم عزوفهنَّ عن الأزواج؛ لأن نساء النبي ﷺ بعد موته لا يحل لأحدٍ أن يتزوجهنَّ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقول السائل: إنها لا تريد التشبه، ينبغي أن يعلم أنه إذا حصلت المشابهة حيث لا تَحِل فإنه لا يشترط فيها القصد؛ لأن المشابهة صورة شيء على شيء، فلا يُشترط فيها القصد، فإذا وقعت المشابهة على وجهٍ محرم فإنها ممنوعة، سواءٌ قصد ذلك الفاعل أم لم يقصده، وكثيرٌ من الناس يظنون أن المشابهة المحرَّمة لا تكون محرَّمةً إلا بالنية والقصد، وهذا خطأ، بل متى حصلت صورة المشابهة المحرمة كانت محرمة، سواءٌ قصد الفاعل هذه المشابهة أم لم يقصدها.

***

(٥٥٥٩) تقول السائلة: ما حُكْم قص الشعر إذا لم يكن في القص تشبه بالرجال ولم يكن هناك سبب يجعل المرأة تضطر إلى قص شعرها، مثل تساقط الشعر وغير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قص المرأة شعر رأسها في حج أو عمرة نسك من مناسك الحج والعمرة، فتقصر من كل قرن قدر أنملة، وهذا لا إشكال فيه، وقص المرأة شعرها لحاجة لا إشكال في جوزاه أيضًا، وقص المرأة رأسها لغير حاجة اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه مكروه، ومن أصحاب الإمام أحمد من حرَّمه، ولكن لا دليل على هذين القولين، والذي نراه في هذه المسألة أن الأفضل للمرأة إبقاء رأسها على ما كان، وأن لها أن تقصه بشرط ألا تقصه قصًّا بالغًا بحيث يكون كشعر رأس الرجل، وألا تقصه على وجه يشبه قص نساء الكفار، أما دليل الشرط الأول ألا يكون مشابهًا لرأس الرجل فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال(١)، وأما دليل الثاني فلأن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢). قال شيخ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبَّه بهم، وليعلم أن التشبه لا يكون بالقصد، وإنما يكون بالصورة، بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلًا يختص بالكفار وهو من ميزاتهم وخصائصهم فإنه يكون متشبهًا بهم، سواء قصد بذلك التشبه أم لم يقصده، وكثير من الناس يظن أن التشبه لا يكون تشبُّهًا إلا بالنية، وهذا غلط؛ لأن المقصود هو الظاهر، وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بالكفار كما في الحديث الذي ذكرناه آنفًا.

قال العلماء: ومن تشبه بهم في الظاهر أوشك أن يتشبه بهم في الباطن، لا سيما إذا كان هذا التشبه بقصد تقليدهم الدال على تعظيم في النفس وعلى أنهم أهل لأن يكونوا أُسْوَةً، فإن فاعل ذلك على خطر عظيم.

***

(٥٥٦٠) **يقول السائل (ي. م. ع.) من الجمهورية العراقية: أكثر الناس بدأوا يطليون شعورهم حتى لا يعرف الرجل من المرأة والبنت من الولد، وبدأت المرأة تقص رأسها، وإذا قيل: الشعر الطويل حرام للرجال يقولون: إن الرسول ﷺ كان لا يقص شعره حتى يعمل منه جديلة، فهل هذا صحيح؟ وهل تطويل الشعر حرام؟ وهل قص الشعر للمرأة حرام؟ أفيدونا وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

الأُولى: بالنسبة لتطويل الرجال لشعورهم، والثانية: بالنسبة لتقصير المرأة من رأسها.

أما الأُولى فإن إطالة شعر الرأس لا بأس به؛ فقد كان النبي ﷺ له شعر يقرب أحيانًا إلى منكبيه، فهو على الأصل لا بأس به، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف، فإذا جرى العرف واستقرت العادة على أنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم فلا ينبغي

لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر؛ حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة، فالمسألة إذن بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم، فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم فلا بأس بها، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها، ولا يرد على هذا أن النبي ﷺ -وهو أشرف الناس وأعظمهم جاهًا-، كان يتخذ الشعر؛ لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السُّنَّة والتعبد وإنما هو من باب اتباع العرف والعادة. هذا بالنسبة للمسألة الأُولى من السؤال.

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي تقصير المرأة لشعر رأسها فإن ذلك لا يجوز إذا كان على وجه يشبه رؤوس الرجال، أو على وجه يشبه رؤوس الكافرات أو البغايا، أو ما أشبه ذلك ممن لا يجوز التشبه به، وأما على خلاف ذلك فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: فمنهم من يرى تحريم قص المرأة من شعر رأسها مطلقًا في غير حج أو عمرة، ومنهم من يرى الكراهة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومنهم من يرى الإباحة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التشبه فيمن سبق الإشارة إليه.

***

(٥٥٦١) يقول السائل: ما حُكْم حلق الرأس بالنسبة للمرأة، حيث إن شعرها به قشور؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلق الرأس للمرأة إذا كان لضرورة فلا بأس، مثل أن يكون في رأسها جروح لا تتمكن من مداواتها إلا بحلق رأسها، فهذا لا بأس به، وأما بدون ضرورة فإن أهل العلم يقولون: إنه حرام أن تحلق رأسها؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ تسريح الشعر ❁

(٥٥٦٢) **تقول السائلة**: ما حُكْم المشطة المائلة، وهي جعل جزء من الشعر أكثر من الآخر، وهل تدخل في حديث الرسول ﷺ: «مَائِلَات مُمِيلَات»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن المشطة المائلة داخلة في هذا الحديث، أي في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَائِلَات مُمِيلَات**»[1]، وعلى هذا فتكون المِشْطَة المائلة محرَّمة، ثم هي أيضًا خلاف العدل؛ فإن العدل أن تجعل الرأس مستويًا يمينه وشماله، ثم إنها وردت من عادات قوم قد يكون أصلها من غير المسلمين، فالذي نرى أنه يجب على المرأة أن تتجنب هذه المِشطة، وأن تمتشط على وجه العدل والاستقامة في تفريق الشعر.

***

(٥٥٦٣) **تقول السائلة**: هل يجوز للمرأة النشرة المائلة أم هي حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النشرة المائلة لا أتصورها، لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانبٍ واحد فإن هذا خلاف السُّنَّة أن يكون فرق الرأس من الوسط؛ ليكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانبٍ واحد فهذا لا ينبغي، لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات؛ فإنه يكون حرامًا.

***

(٥٥٦٤) **تقول السائلة: فضيلة الشيخ، ما الحكم في فرق مقدمة الشعر إذا كان في مقدمة الشعر كوي بالنار، وذلك لتغطية الكوي بالنار، وما تفسير قول الرسول ﷺ في الحديث الشريف «المَائِلات المُمِيلَات»؟**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٥، رقم ٨٦٥٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من السُّنَّة أن يفرق الشعر من نصف الرأس بحيث يكون الجانب الأيمن منسدلًا إلى الجانب الأيمن، والجانب الأيسر إلى الجانب الأيسر، وكذلك القفا ينسدل إلى القفا، هذا هو السُّنَّة، وهذا هو الأصل، وأما فرقه من جانب إلى آخر فهذا قد يدخل في قول النبي ﷺ: **«صِنْفَانِ مِن أهلِ النارِ لم أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ معَهُم سِيَاطٌ كأذنابِ البقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونساءٌ كَاسِيَاتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مَائِلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرةِ كَذا وكَذا»**(١). وقد عَدَّ بعض العلماء المشطة المائلة من هذا النوع، فالحَذَرَ الحَذَرَ من التعرض لما فيه الوعيد بالنار أو حرمان دخول الجنة، وأما الكَيَّة التي في وسط رأسها فلا بأس أن تغطيها بالشعر وألا يكون الفرق على نفس هذا الموضع.

***

(٥٥٦٥) تقول السائلة: هل فرق الشعر من المنتصف أو الجنب اتباعًا للموضة وإخراج خصلة من كل فرقة هل يعتبر من المائلات؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق لا يكون من أحد الجانبين، بل هو من الوسط، يفرق الرأس فيكون الشعر الأيمن في اليمين، والشعر الأيسر في اليسار، وأما الميل بالفُرقة فقد ذكر بعض علمائنا -رحمهم الله- أن ذلك داخل في الحديث، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ معَهم أسياطٌ كأَذْنابِ البقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسيرةِ كَذا وكَذا»**(٢) فبعض علمائنا -رحمهم الله- أدخل الفرقة المائلة في الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٥٦٦) **تقول السائلة**: ما حُكْم جمع الشعر من الأمام في جهة معينة، وذلك بأن تفرق المرأة شعرها من الأمام باتجاه مائل؟ وهل يُعَد عمل هذه المرأة من المائلات المميلات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: يجب على المرأة في تصليح شعر رأسها وتحسينه أن تتجنب شيئين؛ الشيء الأول أن تتجنب قص شعر الرأس حتى يكون كشعر الرجل؛ وذلك لأنها إذا قصت شعرها حتى يكون كشعر رأس الرجل صارت متشبهة بالرجال، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، والمُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء(١).

ثانيًا: ألا تصلحه على وجه يشبه شعور نساء الكفار؛ فإن ذلك حرام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ»(٢). وبناء على هذا نقول: إذا أصلحت المرأة شعر رأسها على وجه سالمًا مما ذكر آنفًا فإنه لا بأس به، لكن قد ذهب كثير من العلماء إلى أن المشطة المائلة تدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صِنفانِ من أهلِ النارِ لَم أَرَهُمَا بعدُ؛ قَوْمٌ معَهُم سِيَاطٌ كأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عَارياتٌ مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ»(٣)، قالوا: إن هذه المشطة المائلة تدخل في قوله: «مَائِلاتٌ مُمِيلَاتٌ». كذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قص المرأة رأسها مكروه بكل حال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذهب آخرون إلى تحريم قص المرأة شعر رأسها إلا في حج أو عمرة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٥٦٧) تقول السائلة (م. ع. ف.): **هل يجوز للمرأة أن تفرق شعرها بالجنب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في فرق الرأس أن يكون في الوسط؛ لأن الشعر له اتجاهات؛ إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرقة المشروعة أن تكون في وسط الرأس، بحيث يكون اليمين على اليمين واليسار على اليسار، وأما الفرقة من جانب واحد ففيها حيف، وربما يكون فيها تشبه بغير المسلمين، وربما يكون ذلك داخلًا في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صِنفانِ مِن أَهْلِ النارِ لَمْ أَرَهُمَا بعدُ، قَومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، رؤوسهنَّ كأَسْنِمَةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكذا**»[(١)]، فالفرقة المائلة يُخشى أن تكون داخلة في هذا الحديث في عموم قوله: «**المُميلات**» كما قاله بعض أهل العلم، فالذي أنصح به أخواتنا النساء المؤمنات أن يتجنبنَ هذا وأن يجعلن الفُرقة في الوسط كما هو المشروع والسُّنَّة.

***

(٥٥٦٨) تقول السائلة: **ما مدى صحة هذا الحديث، وما المقصود به «لعَنَ اللهُ الوَاصِلةَ والمُسْتَوْصِلَة»[(٢)]؟ وهل يقصد به الشعر المصنوع من الشعر الذي سقط أو الشعر المصنوع من الألياف وغيرها من المصنوعات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواصلة هي التي تصل رأس غيرها، والمُسْتَوْصِلَة هي التي تطلب أن يُفعل ذلك بها، ووصل شعر الرأس بالشعر محرم، بل هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعله، ووصل الشعر بغير شعر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَة والواشمة والمُسْتَوْشِمَة والنامصة والمُتَنَمِّصَة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٢).

اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئًا[١] . و(شيئًا) هنا عامة تشمل الشعر وغيره، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله -عز وجل- لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى، بل هي داخلة في هذا الحديث، والحديث فيه الوعيد الشديد على من فعل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لعن الواصلة والمُسْتَوْصِلَة[٢]، واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد ذكر أهل العلم أن كل ذنب رتب الله تعالى عليه عقوبة اللعن فإنه يكون من الكبائر.

***

(٥٥٦٩) تقول السائلة: إن والدتها استعملت بعض الأدوية والعقاقير على رأسها مما أدى إلى تساقط معظم شعر الرأس، وترى فيه بعض الخجل عندما تجلس مع النساء الأخريات، وتذكر أن شخصًا فيه مثل ما فيها تساقط معظم شعر رأسه واستعمل علاجًا وشفي رأسه ونبت شعر غزير، إلا أنه ذكر أن هذا العلاج بعدما شفي عرف أنه يحتوي على شحم الخنزير وعلى شيء من دمه، وهي تريد أن تعرف هل يجوز لها أن تستطب بهذا الطب؟ كما أنها تحرجت من استعمال الباروكة لأنها ترى أنها محرمة على المرأة المسلمة، وترجو الإفادة من فضيلتكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن في الحقيقة فقرتين:

الأولى استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته حيث تساقط

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمُتَنَمِّصَة والمتفلجات والمغيرات خلق الله رقم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم (٥٦٠٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمُتَنَمِّصَة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود، نقول: إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها؛ لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل ولكنها لإزالة عيب، وعلى هذا فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعله؛ فقد لعن الواصلة والمُسْتَوْصِلَة[1]، والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة؛ لأنها لا تريد أن تضيف تجميلًا أو زيادة إلى شعرها الذي خلقه الله -تبارك وتعالى- لها، وإنما تريد أن تزيل عيبًا حدث، وهذا لا بأس به؛ لأنه من باب إزالة العيب، لا إضافة التجميل، وبين المسألتين فرق.

وأما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخِنْزير إذا ثبت أن فيه شحمًا للخنزيز فهذا لا بأس به عند الحاجة؛ لأن المحرم من الخنزير إنما هو أكله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال الله تعالى آمرًا رسوله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»، وأنه أذن في الانتفاع بجلدها بعد الدبغ[2]، وثبت عنه أيضا أنه قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرَ والمَيْتَةَ والخِنْزِيرَ والأَصنامَ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال الرسول ﷺ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»[3] يعني البيع؛ لأن البيع موضع الحديث، والصحابة رضي الله عنهم أوردوا هذا لا لأجل أن يعرفوا حكم هذه الأشياء، لكن لأجل أن يكون مبررًا للبيع، قالوا: هذه المنافع التي ينتفع بها الناس من شحوم الميتة ألا تبرر بيعها؟ فقال النبي ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٢١). ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

«لا، هو حرامٌ». وعلى هذا فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به إذا صح أنه مفيد فإن الحاجة داعية إليه، وعلى هذا فإذا استعملته فإنها عند الصلاة تغسله؛ لأن شحم الخنزير نجس، هذا إذا ثبت.

***

(٥٥٧٠) تقول السائلة: إذا لبست باروكة وظهرت بها أمام الأهل والأقارب وأمام الرجال المحرمين عليَّ فقط، مثل والدي وإخواني وأخوالي... إلى آخره، فهل يعتبر حرامًا إذا لبستها أمامهم، ثم عند الوضوء والصلاة سأخلعها بالطبع، فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الباروكة على نوعين:

أولًا: أن يقصد به التَّجَمُّل، بحيث يكون للمرأة رأس وافر، مع عدم وجود عيب في المرأة، فلبسها لا يجوز؛ لأن ذلك نوع من الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمُسْتَوْصِلَة[1].

والحالة الثانية: ألا يكون لها شعر إطلاقًا، وتكون مَعيبةً بين النساء، ولا يمكنها أن تُخفي هذا العيب، ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة، فنرجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس؛ لأنها ليست للتجمل وإنما لدفع العيب. والاحتياط ألا تلبسها وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها. والله أعلم.

***

(٥٥٧١) يقول السائل: أرى في هذه الأيام عند النساء لبس غطاء مرتفع عن الرأس يلبسنه وهو مثل الجبل، فهل في هذا حرام؟ علمًا بأن بعض الناس لا يحبون ذلك؛ لأنه مصداق لقول الرسول ﷺ: «كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا»، فهل في هذا الغطاء شيء؟ أفيدونا جزاك الله خيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخشى أن يكون هذا الذي يوضع على الرأس داخلًا فيما حذر منه النبي ﷺ حيث قال: «**صِنفانِ من أَهْلِ النارِ لم أَرَهُمَا بعدُ؛ قومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكذا**»[1]، ثم إن وضعه على رأسها وخروجها إلى الأسواق يُعَد من التَّبَرُّج والزينة؛ لأنها تعتبر هذا زينة، وهو تبرج، لترتفع بهذه الزينة عن بنات جنسها، فعلى المرأة أن تتقي الله -عز وجل- وألا تكون ألعوبة للهوى والشيطان وما يجيء إلينا من موضات من نساء قد يكن أخذن هذه الموضات من نساء غير مسلمات.

***

(٥٥٧٢) تقول السائلة: إن شعرها طويل، وإذا عكف ووضعت البكلة فيه ارتفعت منه العباءة أمام الرجال، فهل هذا يجوز؟ علمًا بأنني لم أعكفه حتى ألفت نظر الرجال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عكفته حتى لفت نظر الرجال فلا شك أن هذا من التَّبَرُّج، ولا يجوز؛ لأنه يَحْصُل به الفتنة، وأما إذا كان أقل من ذلك فلا بأس به، ولكن الأَوْلَى بالمرأة أن تدع كل شيء يحتمل أن تكون به الفتنة.

***

(٥٥٧٣) تقول السائلة: ما حُكْم جدل الشعر جديلة واحدة أو ضفيرة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم فيه بأسًا، والأصل الحل، ومن رأى شيئًا من السُّنَّة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٥٧٤) **تقول السائلة**: ما حُكْم وضع شعر المرأة في ضفيرة واحدة على الظهر، وهل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يؤثر في الصلاة، وأما الاقتصار على ضفيرة واحدة فإن بعض العلماء كرهه، وقال: إنه لا ينبغي أن ينقص عن ثلاث ضفائر، ولكن أنا ليس عندي علم في هذه المسألة.

***

(٥٥٧٥) **تقول السائلة**: ما حُكْم وضع المشابك أو المسكات، وهي صغيرة الحجم، توضع في هامة الرأس لتمسك الشعر، هل تمنع من وصول الماء إلى الشعر أم يُقتضى نزعها عند كل وضوء، مع أن في ذلك بعضًا من المشقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن جوابين في الواقع: أولا أن جمع الشعر على الرأس حتى يكون كالسنام أمر مذموم شرعًا؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صِنفانِ من أَهْلِ النارِ لَمْ أَرَهُمَا بعدُ؛ رِجالٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ -يعني ظلمًا وعدوانًا- ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مَائلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا**»[1]، وعليه فلا يجوز أن يعقد الرأس فوق الهامة لا بالمشابك ولا بغيرها، هذا جواب ما يدل عليه السؤال من وجه، ومن وجه آخر لو فرض أن هذا التجميع من الخلف وهو ما يعرف عن النساء بالكعكة فإنه لا يضر؛ لأن المسح لا يشترط فيه أن يصل الماء إلى جلدة الرأس، بل يكفي مسح ظاهر الشعر، سواء كان مجموعا أم باقيًا على حاله.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٥٧٦) **تقول السائلة** (ع. أ. ب.): يمتاز شعرها بتجعده؛ لذلك تضطر أحيانًا إلى إجراء بعض العمليات المتعارف عليها، وهي اللف (جعل الشعر على شكل خُصلات صغيرة وهو رطب، ويلف على أُسطوانات، ثم بعد جفافه تزال هذه الأسطوانات فيكون الشعر بعد ذلك منسدلًا ويزول التجعد)، أَوَدُّ معرفة فيما إذا كانت هذه العملية محرمة في كونها تغييرًا لخلق الله، مع العلم بأن الشعر يرجع إلى طبيعته عند تعريضه للماء، أي يزول بمجرد الاستحمام، كما أن عملية اللف تسغرق وقتًا، حيث تبقى خصلات الشعر ملفوفة على هذه الأسطوانات إلى أن يجف الشعر، وقد يأتي وقت الصلاة فأصلي وشعري على هذه الحالة، فهل الصلاة صحيحة؟ علمًا بأن الشعر لا يكون منسدلًا، بل كل خصلة منه تكون ملفوفة حول الأسطوانة الخاصة بها، كما أن حجم الرأس يكون كبيرًا بسبب وجود الأسطوانات، كذلك عند الوضوء أعمد إلى تغطية رأسي بقطعة قماش فأمسح من فوقها حتى لا يتأثر ويفسد شعري بالماء، وذلك بالاعتماد على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من لم يطهره المسح فوق العمامة فلا طهره الله». أرجو توجيه فضيلة الشيخ حول هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه لا ينبغي للمرأة أن تضيع أوقاتها بمثل هذه الأمور التي لا تكتسب منها شيئًا، اللَّهُمَّ إلَّا جمالًا موهومًا في مدة معينة ثم يزول، وهي في هذا تخسر وقتًا كثيرًا من وقتها، وتخسر مالًا بحسب هذا الشيء التي جاءت به، فنصيحتي لها أن تدع مثل هذه الأمور وأن تقبل على ما ينفعها في دينها ودنياها، وألا تكلف نفسها مَشَقَّة هذه الأعمال، ولكن لا أستطيع أن أقول: إن هذا حرام ما دامت تقوم بالواجب عليها من مسح الرأس مباشرة بدون أن تضع عليه هذه المنديل، وأما ما ذكرت عن عمر فلا أدري عنه، ولكن عمر رضي الله عنه يتكلم عن العمامة، والعمامة لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عِمامته في وضوئه، والمسح على العمامة من الأمور المشروعة الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما هذا المنديل الذي يوضع على الرأس لوقايته من الماء في حال استعمال هذه الأُنبوبات فإنه ليس من باب العمائم بشيء.

(٥٥٧٧) يقول السائل: عند تمشيط المرأة لشعرها فإنه يبقى بعد التمشيط شعر في المُشط، فهل يجوز لها أن تحرق هذا الشعر أم ماذا تفعل به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشعر الذي يخرج من الرأس أو من لحية الرجل أو يكون من نتف الآباط أو حلق العانة؛ كل هذا إذا أُلقي في الزبالة مثلًا أو في أي مكان فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه بانفصاله عن الإنسان لم يبق له حرمة، لكن بعض السَّلَف يرى أن الإنسان يدفن ما تساقط منه من شعر أو ظفر، فإن فعل الإنسان فلا بأس، وإن تركه في الزُّبالة أو في أي مكان فلا بأس.

❁ صبْغ الشعر ❁

(٥٥٧٨) تقول السائلة: هل قص الشعر أو صبغه إلى اللون الأحمر أو الأصفر حرام؟ علمًا بأنني لا أقصد من ذلك التشبه بأحد، وإنما أتزين لزوجي، فأرجو من فضيلة الشيخ الإجابة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه سألت عن قص الشعر، وظاهر الحال أنها تريد قص شعر رأس المرأة، فالجواب على ذلك أن نقول: إذا قصت المرأة شعر رأسها قصًّا بالغًا بحيث يكون كشعر رأس الرجل فإن ذلك حرام عليها، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال[1]، وأما إذا كان قصًّا لا يصل إلى هذه الدرجة فإن كان قصًّا يشبه قص رؤوس النساء الكافرات فهو حرام أيضًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[2]، وإذا كان قصًّا لا يشبه هذا ولا هذا فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول أنه حرام، جزم به بعض أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله، كصاحب المستوعب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث أنه مباح. والسلامة من القص أولى.

أما الصَّبْغُ فإن كان بِصِبغ خاص برؤوس نساء الكفار، بحيث من رأى هذه المرأة الصابغة لم يظن إلا أنها امرأة كافرة، فهذا حرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»، وإن كان صبغًا لا يختص بنساء الكفار فإن كان بالأسود فالظاهر أنه حرام، إلا أن يكون لتغيير الشيب فهو حرام بلا شك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[1]. وإن كان بلون آخر لا يختص بنساء الكفار وليس بالأسود فالأصل الحل والإباحة حتى يقوم دليل التحريم، فهنا أنبه على قاعدتين هامتين:

القاعدة الأولى: أن الأصل في العبادات المنع، وألا يَتَعَبَّد أحد لله تعالى بشيء من عند نفسه إلا بدليل من الشرع أن هذا العمل مشروع.

والقاعدة الثانية: أن الأصل فيما عدا العبادات الحل والإباحة، فليس لأحد أن يحرم شيئًا من عند نفسه إلا أن يقوم دليل التحريم.

وهاتان القاعدتان تنفعان في كثير من المسائل التي يقع فيها الاشتباه.

***

(٥٥٧٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة إضافة الألوان لشعرها دون أي ضرورة غير التجميل والتَّجَمُّل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في الأشياء غير العبادات الحِلّ، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تصبغ رأسها بما شاءت من الصبغ، إلا إذا كان سوادًا تخفي به شيبها؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرَة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

أمر بتغيير الشيب وقال: «جَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[١]، أو إذا كانت هذه الأصباغ مما تختص به النساء الكافرات، بحيث إذا شُوهِدَت هذه المرأة قيل: هذه امرأةٌ كافرة؛ لأنه لا تصبغ هذا الصبغ إلا امرأةٌ كافرة، فحينئذٍ يحرم على المرأة أن تصبغ به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[٢]، فإذا خلا هذا الصبغ من هذين العنصرين -أعني السواد لإخفاء الشيب، أو الصبغ الذي تختص به النساء الكافرات- فإن الأصل الإباحة، فلتصبغ المرأة بما شاءت.

***

(٥٥٨٠) تقول السائلة: ما حُكْم صبغ الشعر بالنسبة للمرأة؟ وما حُكْم صبغ الشعر الأسود بصبغة حمراء وهذه الصبغة ليست حِنَّاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في الأشياء غير العبادات الحل حتى يقوم دليل على التحريم؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وبناء على هذه القاعدة العظيمة يتبين جواب السؤال وأنه لا حَرَجَ على المرأة أن تصبغ رأسها بالأحمر أو بالأصفر أو بالأخضر إذا لم يكن في ذلك تَشَبُّه بالنساء الكافرات، وأما العبادات فالأصل فيها المنع والحظر حتى يقوم دليل على مشروعيتها؛ لقول النبي ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

***

(٥٥٨١) تقول السائلة: سمعت من بعضهم أن صبغ الشعر حرام، أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صبغ الشعر الذي ابْيَضَّ بالشيب بالسواد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإنه حرام؛ لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه فقال: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ وجَنِّبُوهُ السَّوادَ**»[(١)]، أخرجه مسلم، وقد ورد في السنن الوعيد على ذلك فقال: «**يكونُ في آخِرِ الزمانِ قَومٌ يُخَضِّبُونَ بِالسَّوَادِ، لا يَجِدُونَ رِيحَ الجنَّةِ**»[(٢)].

على كل حال صبغ الشيب بالسواد حرام، وأما صبغه بغير السواد مثل أن يصبغه بلون أدهم بين الحُمْرَة والسواد أو بلون أصفر فإن هذا لا بأس به، بل هو مأمور به، وكذلك الأصباغ الأخرى التي تفعلها بعض النساء، إلا أن تكون هذه الصبغة مما يختص به نساء الكفار، فإنها إذا كانت مما يَختص به نساء الكفار كانت من التشبه بهنّ، وتشبه المسلمة بالكافرة محرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»[(٣)]، وهذا الحديث يدل على التحريم، بل قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: إن أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بهم[(٤)].

***

(٥٥٨٢) يقول السائل: هل يجوز للفتاة أن تصبغ الشعر؟ وهل حُرم صبغ الشعر في الشريعة الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صَبغ الشعر من الفتاة ومن غير الفتاة جائز إذا كان بغير السواد، بل إنه مأمور به؛ كتغيير الشيب، وأما إذا كان بالسواد فإنه محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**غَيِّروا هذا الشَّيْبَ، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[(٥)]، والأمر يقتضي الوجوب، ثم إنه محاولة لتغيير خلق الله وقلب الأمر إلى خلاف ما قضاه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١١/ ٢).

(٥) تقدم تخريجه.

وقدره؛ لأن الرجل الذي شاب أو المرأة التي شابت إذا صبغت بالأسود معناه كأنها تقول أو كأنه يقول: أنا أرد هذا الأمر الذي ظهر علامة على الشيب، أرده إلى السواد لأبقى شابًّا، وهذا أشبه ما يكون بفَلْج الأسنان ونحوها الذي ورد فيه الوعيد، فهذا الإنسان يضاد الله تبارك في قضائه لأجل أن يعود الشعر الدال على الشيخوخة والكبر شعرًا دالًّا على الشبيبة فلهذا نقول: يَحْرُمُ أن يُصبغ الشعر الأبيض بالسواد من رجل أو امرأة في الرأس أو في اللحية.

***

(٥٥٨٣) **تقول السائلة**: **هل تغيير لون الشعر بالأصباغ الكيماوية الموجودة بالأسواق حرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تغيير لون الشعر من الأبيض إلى الأسود فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر بتجنبه، وقد ورد حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه وعيد على من خضّب شيبه بالسواد، وأما تغيير الشعر بألوان أخرى فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الأصل الإباحة حتى يقوم دليل على المنع، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون في هذا مشابهة لنساء الكفار؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن مشابهة الكفار حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهُم**»(١).

ثم إنها ذكرت في سؤالها بأن الأصباغ كيماوية، وبناء على هذا يجب مراجعة الأطباء في ذلك هل تؤثر هذه الأصباغ في شعر الرأس وجلدته بضرر فإنه لا يجوز استعمالها إذا ثبت هذا.

***

(٥٥٨٤) **تقول السائلة**: **ما حُكْم الميش، وهو صبغ شعر المرأة، وهل يمنع وصول الماء؟ مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صبغ شعر المرأة بأي صبغ كان لا بأس به

---

(١) تقدم تخريجه.

بشرطين: الشرط الأول ألا يكون صبغًا أسود لإخفاء الشيب، والثاني ألا يكون من الأصباغ الخاصة بنساء الكفار، وأما هل يمنع وصول الماء أو لا فإن كان له قشرة تكون على الشعر فإنه يمنع وصول الماء، وإن لم يكن له قِشرة فإنه لا يمنع وصول الماء.

***

(٥٥٨٥) تقول السائلة: هل يجوز صبغ الشعر بالسواد؟ وتقول: وشعري أسود ولكني أريد أن أجعله أسود قاتمًا، وما حُكْم الميش؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تغيير الشيب بالسواد فقد نهى عنه النبي ﷺ وحذر منه، وتَوَعَّد عليه، وأما صبغ الشيب بغير السواد من الألوان فلا بأس به ولا حَرَجَ فيه، وأما صَبغ الشعر الأسود ليزداد سوادًا فأخشى أن يكون من جنس صبغ الأبيض ليكون أسود، وربما يختلف عنه فلا ينال حكمه، ولكن الاحتياط ألا تفعله المرأة، أي ألا تصبغ بالسواد الذي يجعل شعرها أسود مما كان عليه رضًا بقضاء الله وقدره، وهذا من السنن التي جاءت في خلق الله عز وجل؛ فإن من النساء من يكون شعرها أسود قاتمًا ومنهنَّ من يكون دون ذلك، ومنهن من يكون شعرها أصفر أو أَشْهَبَ حَسَبَ طبيعته التي خلقها الله عليها.

***

(٥٥٨٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل صبغ شعر الرأس باللون الأسود محرم؟ أرجو إفادة بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صبغ الرأس بالأسود محرم؛ لأن النبي ﷺ قال في الشيب: «**غَيِّرُوه وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١)، وقد ورد حديث إسناده حسن يتضمن الوعيد الشديد على من صبغ شعره بالأسود، ولكن هناك بديل عنه

(١) تقدم تخريجه.

وهو الأشقر الذي يكون بين السواد والحُمْرَة، فيصبغ شعر رأسه ولحيته بذلك ويستغني به عما حرمه الله عليه، وربما يكون الشعر أطيبَ لونًا إذا كان بين الحُمْرَة والسواد.

***

(٥٥٨٧) تقول السائلة (هـ. ن. م.) من المدينة المنورة: قرأت حديثًا عن الرسول ﷺ ينهى عن صبغ الشعر بالسواد، ما مدى صحته؟ وهل هو عام بالرجال والنساء أم هو خاص بالرجال؟ وما هي الحكمة من هذا النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بتغيير الشيب وأمر بتجنيبه السواد[١]، وتوعد من يُخَضِّبُون لحاهم بالسواد بأنهم لا يَرِيحُون رائحة الجنة[٢]، وهذا يدل على أن الصَّبغ بالسواد من كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول ﷺ ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغه بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها؛ فإنه إذا حول شعره الأبيض إلى السواد فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب، فيكون بذلك مضادًّا للحكمة التي جعل الله تعالى الخلق عليها، لكونهم إذا كبِروا ابيضَّ شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أن مضادة الخلق أمرٌ لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يُضَادَّ الله في خلقه كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، أما إزالة العيوب غير الطبيعية فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون للإنسان إصبعٌ زائدة فيُجرى له عملية لقلعها إذا لم يكن هناك ضرر، أو مثل أن يكون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إحدى شفتيه فيها ثلم فيجري عملية لسد هذا الثلم، وما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به، فإن ذلك من باب إزالة العيوب الطارئة.

فضيلة الشيخ: صبغ الشعر بالحُمْرَة كالحِنَّاء ونحوه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صبغ الشعر بغير الأسود هذا لا بأس به، ولهذا نقول: إنه بدلًا من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمْرَة، يجعله أدهمَ، لا أسود خالصًا ولا أحمر خالصًا، وبهذا يزول المحظور ويَحْصُلُ الخيرُ.

فضيلة الشيخ: **العلة بالصبغ بالسواد ألا تكون موجودة في الصبغ بالحُمرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تكون لأن الصبغ بالحُمْرَة يتبين ما يكون أسود وما يكون شعر شباب؛ فإن شعر الشباب ليس أحمر إنما هو أسود، وأظن عرفنا الآن أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا المرأة التي تريد أن تتجمل لزوجها أو تريد أن تخفي شيبها عن زميلاتها، لا يجوز بكل حال.

***

(٥٥٨٨) يقول السائل: **ما الحكم إذا عمِلت الفتاة دواءً لشعرها ليجعله ناعمًا كصبغ الشعر بالسواد أو غيره، هل هو حلال أم حرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدواء الذي يجعل الشعر ناعمًا فلا أعلم فيه بأسًا، ولا حَرَجَ فيه، وأما الذي تصبغ به المرأة بياض شعرها ليكون أسود فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ وجَنِّبُوه السَّوَادَ**»(١). والأصل في الأمر الوجوب، وقوله: «**جَنِّبُوه**» هذا أمر الأصل أنه يجب علينا أن نجنبه السواد، ولأن صبغه بالسواد في الحقيقة مناقض لحكمة الله سبحانه وتعالى؛ فإن الله تعالى من حكمته أن الإنسان إذا

(١) تقدم تخريجه.

بلغ سنًّا معيَّنًا ظهر فيه الشيب، فكونك تحول هذا الشيب إلى أسود بحيث لا يتبين معنى ذلك أنك تضاد الله -سبحانه وتعالى- في حكمته في هذا الشيب، ومن المعلوم أن مضادة الله -سبحانه وتعالى- في أمره الكوني أو الشرعي لا يجوز للمسلم، فالواجب على المسلم أن يتمشى فيما قدره الله تعالى وقضاه على حسب ما شرعه الله -سبحانه وتعالى- له، والمشروع في هذا الأمر أن يصبغ الإنسان هذا البياض بلون غير أسود؛ لون يكون بين السواد وبين الصُّفْرة، بحيث يكون أدهم، لا يكون أسود خالصًا، وبهذا يزول ما يريد الإنسان تجنبه وما يريد الإنسان ظهوره على شعره من البياض إلى لون لكنه ليس مما ورد النهي عنه وهو السواد.

۞۞۞

❁ مسائل متفرقة في الشعر ❁

(٥٥٨٩) **يقول السائل**: ما الحكم في إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجال أنه من الأمور المباحة، وليس من الأمور المسنونة، فهو مباح، أي يجوز للإنسان أن يبقي شعر رأسه، ويجوز أن يحلقه؛ لأن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»(١). وإذا كان إبقاء الشعر من الأمور المباحة فلينظر الإنسان ما عادة الناس في البلد الذي هو فيه؛ إن كانت عادتهم أن يحلقوا الشعر فليحلق حتى لا يكون ذا شُهْرة فيهم، وإن كان من عادتهم ألا يحلقوا فلا يحلق؛ لئلا يكون شهرة فيهم، وإن كان الناس لا يبالون في الإنسان سواء حلق أم أبقى فهو بالخيار، إن شاء حلق وإن شاء أبقى، ولا نرجح شيئًا على شيء.

***

(٥٥٩٠) **يقول السائل**: هل يجوز إطالة الشعر بالنسبة للرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أما إذا كان يُخشى من ذلك الفتنة، كما لو كان ذلك رأس شاب وسيم يُخشى من الفتنة إذا أطال شعر رأسه؛ فهنا نقول: احلِقْ رأسك ولا تُطِلْه، وأما إذا كان عاديًّا ولا يترتب على هذا فتنة فالصواب أن السُّنَّة في ذلك أن يتبع الإنسان عُرْفَ بلده، فإذا كان الناس اعتادوا أن يبقوا شعرهم أبقاه، وإذا كانوا اعتادوا أن يحلقوه حلقه؛ لأن هذا من العادات، والعادات الأفضل فيها أن يتبع الإنسان عادة أهل بلده إذا لم تكن محرمة.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

(٥٥٩١) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في إطالة شعر رأس الرجل إلى مَنْكِبَيْه، أو أقل قليلًا، علمًا بأن بعض أولئك الشباب يحتجون بأن الرسول ﷺ كان شعره إلى شحمة أذنيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا شك أن النبي ﷺ كان يتخذ الشعر أحيانا إلى منكبيه، وأحيانا إلى شحمة أذنيه، وأنه عليه الصلاة والسلام يُرَجِّلُه ويَدْهُنُه ويُمَشِّطُه فيما أظن، لكن الترجيل ثابت، ولكن اتخاذ الشعر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أمر محمود؛ لأنه من عادة الناس، ولم يحلق النبي ﷺ رأسه إلا في حج أو عمرة؛ لأن هذا هو عادة الناس، أما في عصرنا هذا فإن الناس لا يعتادون هذا، بل الناس من علماء وعباد وغيرهم كانوا يحلقون رؤوسهم، وحلق الرأس لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال في الغلام الذي حلق رأسه وترك بعضه: «**احْلِقْهُ كلَّه أوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»(١)، وهؤلاء الذين يتخذون شعر الرأس ويقولون: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يفعله تجد بعضهم مضيعًا للصلوات مخالفًا للسنة الصريحة، وتجده يُبقِي رأسه ويحلق لحيته، أو تجده مسبلًا، أو تجده شاربًا للدخان أو غير ذلك، فلا يحملهم على هذا -والله أعلم- إلا أن اتخاذ الشعر صار زينة عند بعض الناس فاتخذوه، ولا ينكر على هذا، لكن الذي ينكر عليه أن يقول: إنه فعله للسنة، وهو قد ترك شيئًا من الواجبات المهمة، فنصيحتي للشباب ألا يكون همهم تزيين أنفسهم وإصلاح أنفسهم، بل يكون همهم إصلاح أخلاقهم وأديانهم عقيدة وقولًا وعملًا، وألا يترفوا أنفسهم كثيرًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا(٢). ثم إن أمر الرقة واللِّين إنما هو من شأن النساء، ولهذا حرم على الرجل أن يلبس الحرير وأن يلبس الذهب، وأبيح للنساء أن يلبسن ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

(٥٥٩٢) يقول السائل: **قلتم: إن توصيل الشعر وحف الحاجب وصبغه وصبغ الشعر حرام على المرأة، فما حُكْم ذلك على الرجال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما توصيل الشعر للرجال فهو حرام كما هو للمرأة، وحديث لعن النبي ﷺ الواصلة والمُسْتَوْصِلَة(١) فيه هذا التقييد إذ إن ذلك هو الغالب؛ فإن الرجال لا يصلون، ولكن إذا حصل ذلك منهم فإنهم مثل النساء في هذا الأمر، وكذلك أيضًا النامصة والمتنمِّصة، وهي التي تنتف شعر وجهها، ومنه الحواجب، فإن هذا أيضًا يكون للرجال، وإنما لم يذكر الرجال لأن الرجل ليس من شأنه أن يعتني بالتجميل والتحلي، وإنما ذلك من شأن النساء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] والرجل ينبغي له أن يعتني بمكارم الأخلاق ومعالي الآداب والرجولة والكرم والشهامة، لا أن يجعل نفسه بمنزلة الأنثى ينتف حواجبه وينتف شعر خديه وشعر لحيته وما أشبه ذلك.

وأما بالنسبة لصَبغ الشعر فهو أيضًا عام للرجال والنساء، ولم ترد السُّنَّة بتخصيصه بالنساء كما وردت في الوصل والنَّمْص، فهو عام، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يصبغا الشعر الأبيض بسواد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(٢)، فقوله: «**جَنِّبُوه السَّوادَ**» أمر، والأمر يكون للوجوب، ثم إنه قد رُوِي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بإسناد حسنه بعضهم الوعيد على من صبغ بالسواد(٣)، ولأن في الصبغ بالسواد معارضة لله -سبحانه وتعالى- فيما جعله من طبيعة البشر وخِلقتهم، فإن من طبيعة البشر أنه عند الكبر يبيض الشعر، فالذي يحاول تسويده معناه أنه معارض لله -سبحانه وتعالى- فيما اقتضت حكمته من هذه الخِلقة، ولا ينبغي للإنسان أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يعارض الله -سبحانه وتعالى- في هذا إلا حسب أمر الله سبحانه، وإذا كان الله قد قد أمر على لسان رسوله ﷺ بتجنيب السواد فليتجنبه المرء، ولكن من الممكن أن يغير هذا الشيء بلون بين السواد والحُمْرَة يكون أدهم؛ فإن ذلك ليس بسوادٍ ولا حَرَجَ فيه.

الزينة للرجل

(٥٥٩٣) يقول السائل: عندنا بالسودان عادات إذا تزوج الرجل أول مرة وضع له خيط من الحرير في يده اليمنى، وهلال من ذهب خارج الجيب إلى الأمام، وقبل ثلاثة أيام من الزواج يوضع له مسحوق من ثمار الحنة على يديه وقدميه، فهل هذه العادات صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العادات باطلة وليست بصحيحة، ولا أصل لها ولا تأثير، والتحلي بالذهب على الرجل محرم ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ حرم الذَّهَب على ذُكُور أمته، وثبت في الصحيح أنه رأى على رجل خاتمًا من ذهب فأخذه وطرحه وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فَيَجْعَلُها في يَدِه**»[(١)]. وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يلبس هذا الهلال من الذهب؛ لأنه ذهب، ولا يجوز للرجل، أما بالنسبة لهذا الخيط من الحرير فإنه لا يخلو بما يفعله به من اعتقاد باطل، وهو أنهم يعتقدون أن هذا رِباط بين الرجل وزوجته، وهذا لا أثر له، بل هو نوع من الشرك الأصغر؛ لأن كل إنسان يجعل شيئًا سببًا لشيء والشرع لم يجعله له وكذلك لم يكن سببًا له عن طريق حِسِّي معلوم فإن هذا نوع من الشرك الأصغر.

وأما التحنِّي بوضع الحِنَّة باليد أو بالرجل فإن هذا من خصائص النساء، وليس مما يَتَحَلَّى به الرجلُ أو يتزين به.

***

(٥٥٩٤) يقول السائل: ما حُكْم تخضيب الرجال بالحِنَّاء في مناسبات الزواج؟ أرجو لهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يَحْرُمُ على الرجل أن يختضب بالحِنَّاء في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج؛ وذلك لأن الخضاب بالحِنَّاء من خصائص النساء، فإذا فعله الرجل كان متشبهًا بالمرأة، وتشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب، كما أن تشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال والمُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء(١)، ولأن هذا يؤدي إلى حالة نفسية يشعر بها المُخَضِّب ويشعر بها من شاهده تكون كحالة المرأة بالنسبة للرجال، أو الرجال بالنسبة للمرأة، فيَحْصُلُ بهذا فتنة كبيرة عظيمة.

وخلاصة الجواب أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لما فيه من المشابهة بالنساء.

***

(٥٥٩٥) يقول السائل: **هل لبس خواتم الفضة محرم على الرجال أم مباح؟ وإن كان يجوز ففي أي أصبع من الأصابع يضعها الرجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّخَتُّم من حيثُ هو تختم اختلف فيه أهل العلم هل هو مباح أو سُنَّة أو لا ينبغي، إلا لذي سُلطان، ولكن إذا قلنا بالجواز وأنه لا بأس به فإنه يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من وَرِق(٢)، وأما مكانه فإنه يكون باليمين أو باليسار ويكون في البنصر، وهو الذي بين الخِنْصَرِ وبين الوُسْطَى.

***

(٥٥٩٦) يقول السائل: **ما هي الحُلِي التي يجوز للرجل أن يلبسها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا ينبغي للرجل أن يذهب إلى التحلِّي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، رقم (٥٥٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢).

وأن يجعل نفسه بمنزلة المرأة ليس له هم إلا تحسين شكله؛ فإن هذا من شؤون النساء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٧-١٨]، يعني كمَن لا يُنَشَّأ في الحِلية وهو مُبِينٌ في الخِصام، والذي يُنَشَّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين هو المرأة، والذي لا ينشأ في الحلية وهو مبين في الخصام هو الرجل، فلا ينبغي للرجل أن يُنزِل نفسه منزلة الأنثى بحيث يُنشِّئ نفسه في الحلية، ولهذا حَرُم على الرجل لِباس الذهب؛ سواء كان قِلادة أو سِوارًا أو خاتمًا؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، حرامٌ على ذُكُورِها»[١]. وأبيح للمرأة من الذهب كل ما جرت به العادة، سواء كان من الخواتم أو الأسورة أو القلادة أو الخروص أو غير ذلك مما جرت العادة بلُبسه، فأما ما لم تَجْرِ العادة بلُبسه لكونه إسرافًا فإن الإسراف لا يجوز في اللباس ولا في الأكل والشرب ولا في غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وأما لُبس الرجل الخاتم من الفضة فإنه جائز ولا حَرَجَ فيه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من وَرِق[٢] أي من فِضَّة.

أما الخاتم من الحديد فاختلف فيه أهل العلم: فمنهم من كرِهه ومنهم من أجازه، وأظن أن بعضهم حرَّمه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه من حلية أهل النار[٣]، ومثل هذا الوصف يَقتضي أن يكون حرامًا، لكن الحديث اختلف

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥).

العلماء في صحته؛ فمنهم من قال: إنه ضعيف لمخالفته لحديث سهل بن سعد الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يردها، فقال له النبي ﷺ: «**الْتَمِسْ ولو خَاتمًا مِن حَديدٍ**»[1] وهذا يدل على أن الخاتم من الحديد جائز، فمن تنزه عن خاتم الحديد فهو أولى، وفي غيره من المعادن كفاية.

***

(٥٥٩٧) يقول السائل: ما حُكْم استعمال الكحل في العيون بالنسبة للرجال بدون حاجة إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاكتحال نوعان: أحدهما اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه[2]، ولا سيما إذا كان بالإِثْمِدِ الأصلي، ومنها ما يُقصَد به الجمال والزينة، فهذا مطلوب للنساء؛ لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها، وأما الرجال فالاكتحال لتقوية البصر كما سبق.

***

(٥٥٩٨) يقول السائل: ما هو رأي فضيلتكم في الشباب المقلِّدين، وهذه التقاليد ليست لنا ولا ناتجة عن تقاليدنا؛ كتربية الشعر إلى ما لا نهاية، وتطويل الثوب إلى أسفل الرجلين، وتعليق السلاسل بأعناقهم؟ أليس هذا حرامًا؟ وهل يقبل صلاة وصوم هؤلاء الشباب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا؛ جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أم قبلت، رقم (٤٨٤٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، رقم (١٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من اكتحل وترا، رقم (٣٤٩٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها هذا أمرٌ جائز، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمرٌ لا يجوز، فهؤلاء الذين يطيلون شعورهم إلى ما لا نهاية نقول لهم: هذا خلاف العادة المتَّبَعَة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلَف فيه هل هو من السُّنَن المطلوب فِعْلُها أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته، والراجح عندي أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى فيه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل، ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم، ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادقين، لكنهم يتبعون أهواءهم، ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنك تجدهم قد أضاعوا شيئًا من دينهم هو من الواجبات؛ كإعفاء اللحية مثلًا، فهم لا يعفون لحاهم، وقد أُمروا بإعفائها، وفي تهاونهم في الصلوات الخمس وفي غيرها من الصلوات الأخرى ما يدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعور رؤوسهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله ﷺ، وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها وفعلوها.

وأما اتخاذ السلاسل فاتخاذ السلاسل محرم للتجمل بها؛ لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبهٌ بالمرأة، وقد لعن الرسول ﷺ المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء[1]، ويزداد تحريمًا وإثمًا إذا كان من الذهب؛ فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعًا؛ من جهة أنه ذهب ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحًا إذا كان فيه صورة؛ صورة حيوان أو ملك، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه

---

(١) تقدم تخريجه.

صليب؛ فإن هذا حرامٌ حتى على المرأة أن تلبس حليا فيه صورة سواءٌ كانت صورة إنسان أو حيوان؛ طائر أو غير طائر، أو كان فيه صورة صليب، فلبس ما فيه صورة حرامٌ على الرجال وعلى النساء، فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صَليب.

***

(٥٥٩٩) يقول السائل: انتشر في منطقتنا أن بعض الشباب لا يُغلِقون أَزِرَّة ثيابهم، ويقولون: إن هذا الفعل من السنَّة، ويستدلون بحديث قُرَّة بن إياس المُزَني كما هو عند أبي داود وغيره؛ أنه أتى إلى النبي ﷺ هو وقومه ليبايعوه ووجدوه مطلق الأزرار[(١)]. فهل هذا الحديث يدل على أن من السُّنَّة أن يجعل الرجل أَزرة ثوبه مفتوحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[(٢)]. والفقه تصور الشيء على ما هو عليه، وإلحاق الفروع بأصولها ليس مجرد العلم، وهذا الحديث الذي ذكره السائل لا يدل على مشروعية فتح الجيب؛ لا من قريبٍ ولا بعيد؛ لأن هؤلاء القوم الذين وجدوا النبي ﷺ قد فتح هل يعلمون أنه فتحه تعبدًا وتسننًا أو أنه فتحه لغرضٍ من الأغراض إما لشدة حر أو لحرارة في الصدر أو ما أشبه ذلك، ما ندري، بل الذي يغلب على الظن أنه لم يفعله تسننًا؛ لأنه لو كان هذا من السُّنَّة لم يجعل الزر أصلًا، فما فائدة الزر إذا لا يزر، لكن الإنسان يفتح الأزرة في بعض الأحيان لسببٍ من الأسباب؛ إما للتبرد وإما لكون الحرارة في صدره، وهي ما يسمى بالحساسية عند الناس، وإما لغير ذلك، ولا يجوز لنا أن نأخذ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الأزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الأزرار، رقم (٣٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

من هذا الحديث وأمثاله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فعله تعبُّدًا؛ لأن الأصل منع التعبد إلا بدليلٍ واضح لا يَحتمِلُ شيئًا آخر.

نصيحتي لإخواني هؤلاء وأمثالهم الذين لا يفكرون تفكيرًا جيدًا في الأمور أن يتقوا الله أولًا في أنفسهم، وأن يتقوا الله في إخوانهم، وأن يتقوا الله في فهم الشريعة، وفهم أدلتها وصرفها لما كان مرادًا لله ورسوله؛ ولذلك أنصح هؤلاء بأن يزروا ثيابهم إذا كان فيها أزرة، وألا يتعبدوا لله بشيءٍ لم يعلم أنه مشروع.

ولهذا كان من القواعد المقررة عند جميع العلماء أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما قام الدليل على أنه مشروع، ومجرد كون قوم رأوا النبي ﷺ فتح أزرته لا يدل على المشروعية، وكما قلنا: لماذا وضع الأزرة إلا ليزرها، ما وضعها زينة وتجملًا فقط، ولا جمال فيها أيضًا إذا لم تُزَرّ.

الخلاصة أن هذا الفهم فهمٌ خاطئ، وأنه لا يسن للإنسان أن يفتح أزرته تعبدًا لله عز وجل، أما إذا كان هناك سبب لحر شديد أو غيره فهذا شيء طبيعي لا بد للإنسان أن يتبرد ويفتح أزرته ليبرد.

***

(٥٦٠٠) يقول السائل: سمعنا أن كلمة (سِلْك) تعني باللغة الإنجليزية حرير، وهذا النوع منه معظم ثيابنا في المملكة، فما الحكم في ارتداء هذه الثياب، خصوصًا أنها منتشرة بشكل كبير، وبعضهم يتعللون بأن قيمة الثوب السلك قليلة جدًّا، ولو كان من الحرير لكانت قيمته أكبر من ذلك بكثير، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان اللابس لهذه الثياب امرأة فهذا لا بأس به؛ لأن الحرير مباح للنساء، حرام على الرجال، وأما إذا كان اللابس له ذكرًا فإنه إن كان حريرًا طبيعيًّا فهو حرام عليه؛ لأن النبي ﷺ حرَّم الحرير على ذكور أُمَّتِه، حتى قرن المستحلِّين له بالمستحلِّين للخمر والزنى في قوله ﷺ فيما

رواه البُخارِي عن أبي مالك الأشعري أنه قال: «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أو من أمتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمرَ والمعازِفَ**»(١).

وأما إذا كان غير طبيعي لكنه يسمى باسم الحرير؛ فإن ذلك لا ينقله عن الإباحة، بل هو مباح، وإن سُمي حريرًا؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولهذا لو سمينا الأمور المحرمة بأسماء مباحة لم تكن مباحة، فكذلك إذا سمينا الأشياء المباحة بأسماء محرمة لم تكن محرمة، ولكن ينبغي أن يكون الاسم مطابقًا لمسماه حتى لا يَحْصُل التباس عند العامة أو اشتباه في حكم هذا الشيء.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن في هذه الثياب التي نلبسها نِسبة من الحرير لكنها لا تصل إلى النصف مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت النسبة قليلة فإن الحكم للأكثر، فما دام الأكثر ظهورًا هو الشيء المباح فإنه لا بأس به، إلا أنه إذا كان الحرير مجتمِعًا فإنه لا يباح منه ما زاد على أربعة أصابع، لو كان مثلًا فوق الجيب مجتمعًا فإنه لا يباح أكثر من أربعة أصابع، وكذلك لو كان مطرزًا بخطوط وهذه الخطوط هي خطوط عريضة تبلغ أكثر من أربعة أصابع فإنه لا يحل.

فضيلة الشيخ: في حال الضرورة كمن به مرض جلدي هل يباح له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في حال الضرورة لا بأس.

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٢٦٨).

❁ تَزَيُّن المرأة للمرأة ❁

(٥٦٠١) يقول السائل: إن زوجتي تلبس ملابس زينتها عندما يأتينا أحد، رغم أني أنهاها عن ذلك، ولكن بدون فائدة، فما حُكْم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس للمرأة أن تتجمل وتتزين لنظيراتها من النساء إذا لم يُخْشَ من ذلك فتنة، ولا ينبغي لك أنت أن تنهاها عن ذلك الأمر؛ لأن هذا أمرٌ جُبلت عليه النساء، بل وحتى الرجال؛ فإن الرجل يحب أن يظهر بمظهر الجمال في ثوبه، فكذلك المرأة، أما إن خُشيت الفتنة بذلك، مثل أن يكون حولها من يشاهدها من الرجال، أو يكون بعض النساء تنعتها لزوجها، يعني المرأة تنعت هذه المرأة لزوجها، أي لزوج المرأة الناعتة، فهذا أيضًا محظور، مثل أن تقول مثلًا لزوجها: فلانة عليها كذا وعليها كذا وعليها كذا؛ تنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها، فأما إذا لم يكن فيه محظور فليس لك حق في منعها من أن تتجمل بما جرت به العادة أمام صاحباتها.

❁❁❁

۞ تَزَيُّن الحائض ۞

(٥٦٠٢) **تقول السائلة**: سمعت أن مَشْطَ الشعر لا يجوز أثناء الحيض ولا قص الأظافر والغُسْل، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح؛ فالحائض يجوز لها قص أظافرها ومَشط رأسها، ويجوز أن تغتسل من الجنابة، مثل أن تحتلم وهي حائض، فإنها تغتسل من الجنابة، أو يباشرها زوجها من غير وطء فيَحْصُل منها إنزال فتغتسل من الجنابة، فهذا القول الذي اشتهر عند بعض النساء من أنها لا تغتسل ولا تمتشط ولا تُقَلِّم أظفارها ليس له أصل من الشريعة فيما أعلم.

۞۞۞

❁ التزين بالحناء ❁

(٥٦٠٣)**تقول السائلة**: **يا فضيلة الشيخ، هل تنقيش اليدين بالحِنَّاء والقيام بتشكيلها والزخرفة يجوز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ذلك فيما جرت به العادة؛ لأن المرأة يُستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع؛ فإن تجملها لزوجها يستلزم عادة أن يميل إليها وأن يحبها، وكذلك هي الأخرى إذا تجملت لزوجها وأحست بأن زوجها يحب ذلك فإن ذلك يزيد حبها لزوجها، وكل شيء يُوَثِّق عُرَى الصلة والمحبة بين الزوجين فإنه مطلوب.

***

(٥٦٠٤) **تقول السائلة**: **هل يجوز وضع الطِّيب الذي يوضع على الحِنَّاء فيقلب الحِنَّاء إلى السواد أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تضع المرأة شيئًا في الحِنَّاء يقلبه إلى أسود؛ لأن ذلك لا بأس به إلا إذا كان هذا في شعر للشيب؛ فإن الشيب لا يجوز أن يغير بالسواد؛ لقول النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيبَ وجَنِّبُوه السَّوادَ**»(١)، فلا يجوز للمرء أن يغير شيبه بسواد، سواء كان رجلًا أم امرأة، وسواء كان كبير السن أم صغير السن كما في الحديث الذي أشرنا إليه، ولأن في صبغه بالسواد مضادة لحكمة الله تبارك وتعالى؛ فإن هذا الرجل كأنه يريد أن يضاد ما تدل عليه هذه الخلقة وهي بياض الشعر من الكبر، فيريد أن يحول نفسه إلى أن يكون شابًّا، فيعاكس بذلك مقتضى الطبيعة، أو يعارض بذلك مقتضى ما جعله الله -تبارك وتعالى- من طبيعة بني آدم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٦٠٥) **يقول السائل**: **امرأة تتخضب بالحِنَّاء وهي حائض، ما حُكْم ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك، فالمرأة لها أن تَخْتَضِب وهي حائض أو طاهر، في الليل أو في النهار، لكن قد اشتهر عند كثير من النساء أن الخضاب بالحِنَّاء واجب، ولكن ذلك ليس بصحيح، فإن كانت ذات زوج تحتاج إلى التَّجَمُّل لزوجها فإنها تستعمله، ومن لا تريد ألا تستعمله فلا حَرَجَ عليها.

***

(٥٦٠٦) **يقول السائل**: **سمعت أن بعض الناس يقولون: إنه لا تجوز الصلاة للمرأة إلا بالحِنَّاء، فهل هذا صحيح؟ كذلك يقولون: من ماتت وليس في يديها حِنَّاء لم يُصَلَّ عليها؛ لأن يديها قد تشبهت بالرجال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، الحِنَّاء ليس من الأمور المفروضة ولا من الأمور الواجبة حتى يصل إلى هذه الدرجة، فالمرأة إذا لم تستعمل الحِنَّاء لا يُقال: إنها أخطأت أو أَثِمَت، وكذلك أيضًا لا يُقال: إنها إذا ماتت لا يُصَلَّى عليها أو أن صلاتها لا تقبل، بل هذا مما يسمعه العوامّ من أفواههم أو من أناسٍ يظنونهم علماء وليسوا بعلماء.

***

(٥٦٠٧) **يقول السائل**: **ما حُكْم تزيُّن المرأة الحائض بالحِنَّاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التزين بالحِنَّاء لا بأس به، لاسيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فصحيح أنه مباح لها، إلا أنها لا تبديه للناس؛ لأنه من الزينة، وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء: هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟ والجواب على ذلك أن هذا لا بأس به، والحِنَّاء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه، واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى

البَشَرة كما يُتَوَهَّم، فإذا غسلته المرأة أول مرة زالت أجرامه وبقيت آثاره المُلَوَّنة، وهذا لا بأس به.

***

(٥٦٠٨) السؤال: ما حُكْم الحِنَّاء للحائض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضع الحِنَّاء إذا كانت المرأة حائضًا الجواز، أي أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحِنَّاء وفي رأسها، ولو كانت حائضًا، وما اشتهر عند عوام النساء أنه لا يجوز فإن هذا لا أصل له ولا أعلم أحدًا قال به.

۞ استعمال المواد الغذائية للتجميل ۞

(٥٦٠٩) **تقول السائلة**: بالنسبة لوضع الحِنَّاء والحليب والبصل والثُّوم وغيرها من المأكولات التي توضع على شعر الرأس، هل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها، يعني لا بأس أن تستعمل المرأة المطعوم فيما ينفعها في شعرها أو وجهها، لكن لا تستعمله في شيء نجس؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

***

(٥٦١٠) **تقول السائلة**: هل يجوز استعمال بعض المواد الغذائية كالطَّحِين والبيض والعسل واللبن ونحوها كعلاج لما قد يصيب الوجه من أمراض كالكَلَف ونحوه؟ وإن لم يكن لمرض بل لمجرد تجميل البَشَرة، فهل يجوز أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله -عز وجل- لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجسٍ كالعلاج فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فقوله تعالى: (لكم) يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك موادُّ أخرى يحسن التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى، وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله -سبحانه وتعالى- جميل يحب الجمال، ولكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيرًا من مصالح دينه ودنياه من أجله هذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل.

***

(٥٦١١) **تقول السائلة**: إذا وضعت المرأة في وجهها بعض الأطعمة لغرض إزالة البقع أو لصفاء البَشَرة، مثل الليمون والطماطم والخيار، فما حُكْم الشرع في هذا العمل في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أَرى أنه لا بأس به؛ لأن الله يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وليس في استعمال هذه الأطعمة في الوجه تقليل لها أو تنجيس لها حتى يُقال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام لأنه زاد إخواننا من الجن[1]، ونص أهل العلم على تحريم الاستنجاء بالأطعمة ومسح الوجه بها ليس من هذا الباب؛ لأن الوجه أشرف أعضاء الإنسان، فإذا استعملت هذه الأشياء في إزالة هذه البُقَع أو لزيادة التجميل فلا أعلم في هذا بأسًا، والأصل الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، لكن إن أمكن أن يكون ذلك بأدهان أخرى فهذا أحسن وأولى؛ لأنه قد يقول قائل: إن استعمال الأطعمة في هذا فيه شيء من السرف والتجاوز؛ لأن الأطعمة للأكل وليست لمسح الوجوه والتزين والتَّجَمُّل، فإذا حصل عدول عنها إلى أشياء أخرى يَحْصُلُ بها المقصود فهو أولى.

۞۞۞

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨).

۞ الكريمات المُبَيِّضة للبَشَرَة ۞

(٥٦١٢) **يقول السائل**: ظهرت مؤخرًا أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء، فهل تعاطي مثل هذه الأدوية حرام من باب تغيير الخلقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو حرام ما دام يغير لون الجلد تغييرًا مستقرًّا، فإنه يشبه الوشم، وقد لعن النبي ﷺ الواشمة والمُسْتَوْشِمَة(١). أما إذا كان لإزالة عيب كما لو كان في الجلد شامَة سوداء مُشَوِّهة فاستعمل الإنسان ما يزيلها فإن هذا لا بأس به، ولهذا يجب أن نعلم الفرق بين ما اتخذ للزينة والتجميل وما اتخذ لإزاله العيب؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أذِنَ للصحابي الذي قُطع أنفُه أن يُرَكِّب عليه أنفًا من ذهب لإزالة العيب الحاصل بقطع الأنف(٢)، ولعن الواشرة والمُسْتَوْشِرَةَ(٣)، وهي التي تَبْرُدُ أسنانها بالمِبْرَدِ لتكون مُتَفَلِّجَة أو نحو ذلك، لكن لو فُرض أن في صف الأسنان اختلاف فبعضها بارزٌ وبعضها داخل على وجه يشوِّه منظر الأسنان، فلا بأس باتخاذ شيء يجعلها متراصَّة متساوية.

***

(٥٦١٣) **تقول السائلة**: ما حُكْم استعمال المراهم والدهونات لتبييض البَشَرة أو لإزالة حَبّ الشباب والتشوُّهات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول فلا، أي لا تستعمل شيئًا يتغير به لون الجلد؛ لأن هذا أشد من الوشم الذي لُعنت فاعلته، وأما إزالة حب الشباب وما شابهه فلا بأس؛ لأن هذه معالجة مرض، ومعالجة المرض لا بأس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١).

(٣) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١/ ٨١، رقم ٢٩).

بها، فهناك فرق بين ما يقصد به التجميل وبين ما يقصد به إزالة العيب، فالأول ليس بجائز إذا كان على وجهٍ ثابت، والثاني جائز.

***

(٥٦١٤) تقول السائلة: ما حُكم الكريمات المبيِّضة للبَشَرة؟ هل فيها بأس بالنسبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان تبييضًا ثابتًا فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه الوَشْمَ والوَشْر والتَّفْلِيج، وأما إذا كان يبيض الوجه في وقتٍ معين وإذا غُسل زال فلا بأس به.

***

(٥٦١٥) تقول السائلة: ما حُكْم كريم تقشير البَشَرة، وهذا الكريم يوجد في الأسواق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ما هذا الكريم هل هو يلين البَشَرة وينعمها بدون تغيير اللون، فهذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل، وأما إذا كان يُغَيِّر البَشَرَة من لونٍ إلى آخر فهذا مُحَرَّم؛ لأنه أشد من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته؛ فقد لعن الواشمة والمُسْتَوْشِمَة[(١)]، والوشم هو أن يغرز الجلد بلونٍ مخالفٍ للونه على وجه التطريز والوشي، وأقبح من ذلك أن يكون الوشم على صورة حيوان. هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به، وإذا كان لتغيير اللون فإنه مُحَرَّم.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ مساحيق التجميل والمناكير ۞

(٥٦١٦) **تقول السائلة (ف. م. ع.): هل يجوز للفتاة المحجَّبة أن تستعمل مساحيق التجميل في وجهها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المُحَجَّبَة هي التي تحتجب عن الرجال غير المحارم فيما يجب عليها الاحتجاب فيه، وذلك بتغطية الوجه وغيره من البدن مما يدعو النظر إليه إلى الفتنة، هذا هو الحجاب الشرعي الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح كما قد بُينت أدلته في كثير من الرسائل التي كتبها أهل العلم، وإن كان مفهوم الحجاب عند كثير من الناس أنه تغطية جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، ولكن القول الراجح أن أَوْلَى وأَوَّل ما يجب حَجْبه عن الأنظار هو الوجه؛ لأن الوجه محل الزينة والرغبة ومَحَط أنظار الرجال، وقد دل على وجوب حجبه وستره كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح، وكتب في ذلك رسائل متعددة كثيرة في بيان ذلك، ولا أحد يشك في أن المرأة يُرغب فيها إذا كان وجهها جميلًا، ويُعرَض عنها إذا كان وجهها غير جميل، وأن الخاطب أول ما يهتم به حيث طلب الجمال جمال وجهها، ولا أظن خاطبًا يرسل أحدًا ينظر إلى مخطوبته ولا يسأله عن شيء قبل أن يسأله عن وجهها، لا أظنه يسأل كيف قدمها أو كيف شعرها أو ما أشبه ذلك ويكون له من الاهتمام بهذا كما يكون له من الاهتمام بالوجه، وهذا أمر معلوم، وعلى هذا فنقول: إن المرأة لا يجوز لها أن تُبدِي وجهها لغير محارمها وزوجها، سواء كانت مُتَجَمِّلَة بمساحيق وغيرها أم غير مُتَجَمِّلَة.

أما إبداء الوجه للمحارم فإنه لا بأس به، ولكن ينبغي ألا تضع فيه ما يوجب الفتنة وتعلق القلب بها، إلا إذا كان ذلك في كشفها لزوجها؛ فإن المرأة مأمورة بأن تتزين للزوج وأن تفعل من الأساليب التي تجلب زوجها إليها ما يكون سببًا في ميله إليها ورغبته فيها؛ لأن من أقوى أسباب السعادة بين الزوجين أن يجعل الله في قلوبهما المحبة والمودة، بل إن هذا من أهم ما يكون بين

الزوجين كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، فوضع المرأة المساحيق وما يجمل الوجه بالنسبة لزوجها أمر مطلوب مرغوب فيه، وأما بالنسبة لغيره ممن يجوز لهم النظر إلى وجهها فإن كان يُخشى منه الفتنة فلا تضع شيئًا على وجهها، وإن كان لا يُخشى فالأمر في هذا واسع. وليعلم أنه إذا كان من المساحيق ما يمنع وصول الماء إلى بَشَرة الوجه فإنه يجب إزالته عند الوضوء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] وإذا كان ثم حائل يمنع وصول الماء لم يكن الإنسان غاسلًا لوجهه، ولهذا قال أهل العلم: إن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البَشَرة.

***

(٥٦١٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، هل يجوز للمرأة استخدام المساحيق والأصباغ (المكياج)، أعني كزينة لزوجها؟ نرجو الإفادة بذلك، بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل أنواع التجميلات غير المحرمة، سواء كان ذلك في العين أو في الخدين أو في الشِّفاه أو في غير ذلك من مواضع التَّجمُّل والزينة، إلا أنه لا يحل لها أن تصبغ شعرها بصبغ أسود إذا كان فيه بياض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، ولأن في هذا نوعًا من المضادة للخِلقة التي اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإنسان عليها بعد الكبر، وهي بياض الشعر، فإذا سوده الإنسان فكأنما يريد أن يرجع بنفسه إلى الشباب، ولكن بلغني أن المكياج يضر بالمرأة؛ ببَشَرة وجهها، وحينئذٍ فلا بد من أخذ أراء الأطباء في ذلك، فإذا قالوا: نعم إنه يضر بَشَرَتها ولو في المستقبل ففي هذه الحال لا تستعمله.

(٥٦١٨) يقول السائل: هل يجوز وضع المساحيق الملوِّنة على الوجه؟ وهل يعتبر هذا من التغيير لخلق الله؟ وهل يوجد نص من السُّنَّة أو من القرآن يخبر أن النسوة المسلمات الأول كنّ يضعنَ مساحيق ملوّنة على وجههن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكحل في العينين كان معروفًا من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولا ريب أنه يعطي العين جمالًا وزينة، وأما تجميل الوجه والشفتين فالأصل فيه الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، فإذا تَجَمَّلت المرأة أو بعبارة أصح إذا جَمَّلَتْ وجهها بهذه المساحيق والأدهان فإن ذلك لا بأس به؛ لأن مثل هذه الأمور إذا لم يرد بها منع عن النبي ﷺ فالأصل فيها الحل، ولا نحتاج إلى طلب الدليل على حلها؛ لأنه الأصل، وما كان هو الأصل فإن المطالبة بالدليل لمن ادعى خلافه لا من ادعى الأصل، ولهذا إذا تمسكنا بأصل وقال لنا قائل: ما هو الدليل؟ قلنا له: الدليل عدم الدليل، أي الدليل على هذا عدم الدليل على خروجه عن الأصل.

***

(٥٦١٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع مساحيق التجميل على وجهها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك لا يضر الوجه ولو بعد حين وكانت محتاجة للتجمل كامرأة مع زوجها فلا بأس، أما إذا كانت شابة ليس لها زوج فالأحسن ألا تفعل هذا؛ لأنه يُخشى عليها من الفتنة، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا ينبغي للمرأة إذا لم تتزوج أن تستعمل الحِنَّاء التي تحني به يديها أو رأسها أو قدميها، قالوا: لأنها ليست بحاجة إلى هذا التزين؛ إذ إنها لم تتزوج، لكن الصحيح أنه جائز، إلا أن الأَوْلَى تركه إلا لامرأة تحتاج إلى التَّجَمُّل لزوجها فهذا حسن، وبشرط ألا يكون هناك ضرر على بَشَرة الوجه.

***

(٥٦٢٠) تقول السائلة: بالنسبة للمكياج الذي تضعه المرأة على وجهها للتزين للزوج هل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا بأس إذا كان لا يضر البَشَرة، ولقد سمعت بأن المكياج وشبهه من المواد الكيماوية يؤثر في البَشَرة، ولو بعد زمن طويل لا يُرى في القريب المنظور، فلذلك يجب التحرز من مثل هذه التجميلات الكيماوية بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك وهم الأطباء.

***

(٥٦٢١) يقول السائل: ما الحكم فيما يسمى بمواد التجميل الحديثة التي تتجمل بها المرأة مما يوضع على الشفاه أو على الوجه أو في العين أو على الأظافر، وذلك إن كان لزوجها فقط ولا يراها رجلٌ أجنبي؛ حيث إنني سمعت أن بعض من لهم نصيبٌ من العلم لم يجوِّز استعمال هذه المواد، حتى وإن كان للزوج فقط؛ لأنه جعلها من قبيل التشبه بالكافرات، فما هو القول الفصل في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن التجميل ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما تجميل ثابت دائم، وهذا مُحَرَّم؛ مثل الوَشْر والوَشْم والنَّمْص، والوشر هو التفلُّج، أي تفليج الأسنان بمِنشار حتى تكون جميلة، وأما الوشم فإنه يغرز الجلد ثم يوضع فيه من الداخل كحل أو نحو ذلك بالأصباغ وتبقى دائمة، وأما النَّمْص فهو نتف شعر الوجه كالحواجب ونحوها، وكل هذا مُحَرَّم ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، أما إذا كان على وجه لا يدوم فإنه لا بأس به؛ مثل أن تتجمل بالكحل وبالورس ونحو ذلك، لكن بشرط ألا يؤدي هذا إلى محظور شرعًا، مثل أن يكون فيه تشبه بالنساء الكافرات أو يكون ذلك من باب التبرُّج لتخرج به إلى الرجال الأجانب ونحو ذلك، فإن هذا يكون محرَّمًا لغيره، لا لذاته.

***

(٥٦٢٢) **يقول السائل**: ما حُكْم استعمال المرأة للمناكير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المناكير لا يجوز للمرأة إذا كانت تصلي أن تستعمله في أظافرها؛ وذلك لأنه يمنع وصول الماء إلى البَشْرة، ومن شروط الوضوء أن يُزيل المتوضئ ما يمنع وصول الماء إلى البَشَرة؛ أي إلى ما يجب غسله، وقياس ذلك على الخُفَّيْن قياس مع الفارق؛ لأن الخفين وردت بهما السُّنَّة، وهما مختصان بالرجل المحتاجة إلى التدفئة؛ لأنها تباشر المشي والحفاء، وأما هذا فإنه لمجرد الزينة، ثم إن هذا أيضًا إذا وضع لا يكون مؤقتًا، أما الخفان فمؤقتة، فالأصل وجوب غسل اليدين كاملة، ولم يرد أنه يمسح على الحائل في اليدين، فلا يجوز للإنسان أن يقيس هذا على مسألة الخفين، أما إذا كانت لا تصلي كالحائض والنفساء فلا حَرَجَ عليها في ذلك.

***

(٥٦٢٣) **فضيلة الشيخ**: ما حُكْم صلاة المرأة التي تضع المناكير على يديها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يصح وضوءها لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحدثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)]، فما دام الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة أيضًا.

فضيلة الشيخ: هل تَلْزَمُها الإعادة في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يَلْزَمُها الإعادة، وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها؛ بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الكتاب والسُّنَّة، وهي أن الجاهل لا يُلْزَمُ بإعادة ما ترك من واجب، ولا يأثم بفعل ما فعل من محظور، لكن قد يكون هذا الجاهل مفرِّطًا لم يسأل ولم يبحث، فنلزمه بالواجب من هذه الناحية، حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلم، أما إذا لم يَحْصُل منه التفريط وإنما كان غافلًا غفلة نهائية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٥٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

ولا يعرف عن هذه الأمور ولا تحدثه نفسه بأنها حرام أو ما أشبه ذلك فإنه يرفع عنه، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المُسِيء في صلاته الذي كان لا يطمئن فيها بإعادة ما مضى من صلاته، وكان لا يحسن غير ما كان يصنع أمام الرسول ﷺ، وقد قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»[1]، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة لأن وقتها لم يخرج فهو مطالب بفعلها على وجه التمام.

***

(٥٦٢٤) تقول السائلة: ما حُكْم إطالة الأظافر بالنسبة للنساء؟ هل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إطالة الأظافر للنساء أو الرجال خلاف الفِطرة التي فطر الله الناس عليها، وقد وقت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأمته في الأظافر والشارب والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يومًا، هذا صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2]، إذن لا تطول الأظافر لا بالنسبة للنساء ولا بالنسبة للرجال، بل لا تُترك فوق أربعينَ يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

۞ العدسات اللاصقة ۞

(٥٦٢٥) **تقول السائلة** (ق. س. م.): لقد انتشر بين أوساط النساء، وخاصة طالبات الجامعة، وضع العَدَسَات اللاصقة في العين، وهي عدسات طبية لضعف في النظر، ولكن هذه العدسات تُستخدَم أحيانًا بألوان: أزرق أو أخضر أو عَسَلِي، بحيث يتغير لون العين الطبيعي، علمًا بأن هناك من يستخدم هذه العدسات ملوَّنة فقط للزينة، والسؤال هل في العدسات المُلوَّنة تغيير لخلق الله أو تشبه بالكافرات؟ نرجو منكم التوجيه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذه العدسات تغيير لخَلْق الله؛ لأن هذه العدسة تُزَال، ليست ثابتة كالوَشْم، وإنما هي عبارة عن نَظَّارة معينة ارتقى الطب حتى وصل إلى هذه الحال، ولكن لا بد من أمرين؛ لا بد من مراجعة الطبيب؛ هل يمكن أن توضع في العين أو لا؟ والأمر الثاني لا بد أن تكون هذه العدسة لا تنقل عين المرأة إلى مشابهة عين الحيوان؛ كأن تكون هذه العدسة شبه عين الأرنب أو نحو ذلك؛ لأن تشبه الإنسان بالحيوان تنزيل لنفسه من الأعلى إلى الأدنى.

***

(٥٦٢٦) **تقول السائلة**: ما حُكْم استعمال العدسات المُلوَّنة بغرض الزينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها بشرطين؛ ألا يكون فيها ضرر على العين، وألا تشبه عيون الحيوان.

***

(٥٦٢٧) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، ظهر في هذا الزمن عدسات تلبس على العين عِوَضًا عن النظارات، وقد ظهر نوعٌ منها يكون مُلَوَّنًا بحيث إذا لبسه الإنسان تغير لون العين من لونها الطبيعي إلى لون العدسة، فهل لبسها يجوز أم لا؟ حيث إنها قد تكون من تغيير خلق الله، أفيدوني بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذه العدسات التي تُلْبَس على العين لا بُدَّ فيها أولًا من مراجعة الأطباء؛ هل لها أثرٌ في العين حاضرٌ أو مستقبل؛ فإن قالوا: نعم إنها تؤثر في العين لكنه تأثيرٌ منتظر لا حاضر، أو قد يكون حاضرًا فإنه في هذه الحال يمنع من لبسها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى أن نفعل في أنفسنا ما يضرنا؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأما إذا قالوا: إنها لا تضر العين، وفي ظني أنهم لن يقولوا ذلك فإنه يُنْظَرُ في هذه العدسات؛ إن كانت تَحْكِي عيون الحيوان كالتي تكون على شكل عيون القِط أو الأرنب أو غيرهما من الحيوانات فإن ذلك لا يجوز؛ لأن التشبه بالحيوان لم يأتِ في الكتاب والسُّنَّة إلا في مقام الذم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢاۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقيءُ ثُمَّ يعودُ في قَيْئِهِ**»(١)، وقال ﷺ: «**الذي يَتكلَّمُ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ كمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسفارًا**»(٢)، أما إذا كانت لا تَحكي عيون شيء من الحيوان فلا أرى بها بأسًا؛ لأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ إذ إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

هذه العدسات منفصِلة بائنة عن العين، ولا فرق بينها وبين النظارة المعتادة، إلا أن النظارة المعتادة بارزة ظاهرة، بخلاف العدسات التي تلصق بالعين.

***

(٥٦٢٨) تقول السائلة: ما حُكْم لُبس العَدَسَات الملَوَّنة للضرورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها، لكن بشرط أن يكون ذلك بعد مراجعة الطبيب؛ لئلا تتضرر العين من حيث لا تشعر المرأة، وبشرط أيضا ألا تكون هذه العدسات على شكل عيون الحيوانات.

***

(٥٦٢٩) تقول السائلة: نريد جوابًا شافيًا في حكم العدسات الملُوَّنة للزينة، خاصة أن النساء ابتُلين بها، فما حُكْم استعمال مثل هذه العدسات بالنسبة للنساء اللاتي يتزين لأزواجهن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانت عين المرأة مُشَوَّهة فلا حَرَجَ عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة؛ لأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ إذ إن هذه العدسة ليست ثابتة، بل متى شاءت نزعتها، ولا يمكن أن نلحقها بالوشم الذي لعن فاعله، وأما إذا كانت العين سليمة لكن تريد زيادة الكمال فإننا نقول: الأفضل ألا تفعل؛ لما في ذلك من التعب وإضاعة المال في تحصيلها، والتعب في تركيبها وإزالتها، ولأنها ربما تضر العين، ولهذا لا بد من مراجعة الطبيب قبل اتخاذ أي خطوة في هذا السبيل، وأما إذا كانت هذه العدسة على شكل عيون البهائم فهذه حرام؛ لأن تشبه الإنسان بالحيوان معناه أنه أنزل مرتبته التي جعله الله فيها إلى مرتبة دون، ولهذا لم يقع التشبيه بالحيوان إلا في مقام الذم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فقال: مثله كمثل الكلب ذمًّا

وتقبيحًا، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**العائدُ في هِبَتِه كالكَلبِ يَقيءُ ثم يَعودُ في قَيْئِه**»[١] شبهه بالكلب تحذيرًا وتقبيحًا، وقال تعالى في اليهود: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الجمعة: ٥]، وقال النبي ﷺ: «**الذي يَتكَلَّمُ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ كمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أسفارًا**»[٢]، فتجد أن تشبيه بني آدم بالحيوان إنما يكون في مقام الذم، فإذا تشبه الإنسان بالحيوان في تركيب شيء في عينه فقد نزّل نفسه عن المرتبة التي جعله الله عليها، والله تعالى يقول: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعلى هذا فنقول في الجواب خلاصةً: أولًا قبل كل شيء وقبل اتخاذ أي خطوة يسأل الطبيب: هل هذا يضر العين أو لا، إن كان يضرها فهو ممنوع؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتناول ما فيه ضرر بدنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا قال الطبيب: إن الضرر منتفٍ نظرنا هل المرأة محتاجة لذلك لكون نظرها قاصرًا فتحتاج إلى تقويته أو لكون عينها مشوَّهةً فتحتاج إلى تجميلها، فهذا لا بأس به، فإذا لم يكن هناك حاجة نظرنا هل هذه العدسة ليست مشابهة لأعين البهائم فلا بأس بها، لكن تركها أحسن؛ لأن بقاء الشيء على طبيعته أولى، ولأن في ذلك إضاعة مال وإضاعة وقت بعمل تركيبها وتنزيلها، أما أن تجعل العين شبيهة بعين البهائم كعين الأرنب وما أشبه ذلك فهذه حرام؛ لأن التشبيه بالبهائم لم يقع في نصوص الكتاب والسُّنَّة إلا في مقام الذم.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ الرُّمُوش الصناعية ۞

(٥٦٣٠) **تقول السائلة** (أ. م.): ما حُكْم استعمال الرموش الصناعية للتجمل بها عند الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرموش الصناعية لا تجوز؛ لأنها تُشْبِهُ الوَصْلَ، أي وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمُسْتَوْصِلَة[1]، وهذه الرموش إذا كانت مما أتصوره الآن أن توضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش حتى تبدو وكأنها كثيرة تتجمل بها العين، فإذا كان هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعلته في رأسها، أما إذا كانت الرموش بمعنى تلوين شعر الأجفان فإنه ليس بحرام.

۞۞۞

(١) تقدم تخريجه.

۞ أسئلة متفرقة في الزينة ۞

(٥٦٣١) **تقول السائلة**: إنها فتاة في وجهها بُقَع سوداء صغيرة مثل حبة الخَالِ، وهذه كثيرة ما بين ست إلى ثماني نقاط متفرقة، تقول: ما حُكْم إزالة مثل هذه النقاط في مستشفى بواسطة اللِّيزر أو أي طريقةٍ أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ في إزالتها؛ لأنها بهذه الكثرة التي ذكرتها تُشَوِّه الوجه بلا شك، وتوجب أن ينفر الناس من مشاهدتها، والقاعدة في هذا أن ما كان للتجميل فحرام، وما كان لإزالة العيب فحلال؛ دليل الأول أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن الواشمة والمُسْتَوْشِمَة[(١)]، والواشرة والمُسْتَوْشِرَة[(٢)]، فالوَشْم تلوين الجلد، والوَشْر حَكُّ الأسنان بالمِبْرَدِ ونحوه؛ لأن هذا تجميل، ودليل الثاني وهو إزالة العيوب أن النبي ﷺ أذِن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من فضة، ففعل فأنتن، فأمره أن يتخذ بدل الفضة ذهبًا[(٣)] لأن هذا من إزالة العيب.

فخذي هذه القاعدة وانتفعي بها، وعلى هذا فاللاتي يحاولن أن يقلبن سواد وُجُوههنّ إلى بياض محاولتهن حرام؛ لأن هذا من باب تغيير خلق الله للتجميل فقط، فإن قال قائل: ماذا تقولون في تعديل الحول في العين هل هو من باب التحسين أم من باب إزالة العيب؟ فالجواب: أن هذا من باب إزالة العيب، فيكون جائزًا، وكذلك أيضًا لو كان في الأسنان نتوء واضح بارز يُعَد عيبًا فلا بأس بتقويمها حتى تساوي صفوف الأسنان الأخرى.

۞۞۞

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿ أحكام لِباس المرأة ﴾

(٥٦٣٢) **تقول السائلة**: فضيلة الشيخ، وردت عدة أحاديث عن لُبس المرأة المسلمة في عهد الرسول ﷺ، وقد تشابهت علينا، أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح كيفية لُبْس المرأة الملتزمة في الوقت الحالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أَوَدُّ أن أذكر قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي أن الأصل في الألبسة الحل والإباحة حتى يقوم دليل على التحريم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولقول الله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهذه القاعدة يجب أن نبني عليها حكم ما يلبسه الرجال والنساء، فنقول: الأصل في ذلك الحل حتى يقوم دليل على تحريمه، ومما جاءت الأدلة بتحريمه أن تلبس المرأة لباسًا يختص بالرجل، أو يلبس الرجل لباسًا يختص بالمرأة؛ لأن هذا يكون من باب التشبه، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال والمُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء(١). هذا واحد.

ثانيًا: مما ورد تحريمه التشبه بالكافرات، بمعنى أن يلبس الرجل لباس رجال يختص بالكفار لا يلبسه غيرهم، أو تلبس المرأة لباسًا يختص بالنساء الكافرات لا يلبسه غيرهن، فإن هذا حرام ولا يجوز؛ لأن التشبه بالكفار مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهم»(٢)، ولأن التشبه بالقوم يؤدي إلى احترامهم في الظاهر وإلى الاعتزاز بتقاليدهم وما هم عليه، قال أهل العلم: ولأن التشبه بهم في الظاهر قد يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن في العقيدة والأخلاق، وبهذا يهلك المسلم وينسلخ من مقومات دينه الظاهرة والباطنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثالثًا: مما يَحْرُمُ لبسه أن يلبس الرجل ذهبًا خواتم أو قِلادة أو أَسْوِرَة أو غير ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حرّم الذهب على الرجال، حتى إنه قال لرجل رأى عليه خاتم ذهب: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جمرةٍ من النارِ فيَجْعَلُها في يده**» ثم نزعه النبي ﷺ من أصبع الرجل وطرحه[1]. وأما النساء فلهن أن يَلبسنَ من الحَلْي ما جرت به العادة من ذهب أو فضة أو غيرهما، بشرط ألا يشتمل على مُحَرَّم.

ومن الأشياء المُحَرَّمة -وهو الرابع- أن يلبس الإنسان ما فيه صورة من ثياب أو فنائل أو أخمرة أو سراويل أو غيرها، وكذلك ما يفعله بعض النساء من لباس حلي من الذهب أو من غير الذهب على شكل حيوان؛ ثعبان أو فراشة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا مُحَرَّم؛ وذلك لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، واصطحاب الإنسان للصورة في لباسه من أعظم ما يطرد الملائكة عن دخول البيت، ولا فرق في هذا بين الصغار والكبار على القول الراجح، وقد ذكر فقهاء الحنابلة قاعدة في هذا الباب مهمة، وهي أنه يَحْرُمُ إلباس الصبي ما يَحْرُمُ على البالغ.

ومن اللباس المُحَرَّم أن يلبس الإنسان ما لا يستر عورته كما يفعله بعض الناس من الرجال، حيث يلبسون ثيابًا خفيفة تحتها سراويل لا تستر ما بين السرة والركبة، ثم يصلون فيها، فإن هذا من اللباس المُحَرَّم الذي لا يستر ولا يجزئ في الصلاة، وكذلك بعض النساء يلبسن ثيابًا قصيرة أو ضيقة أو خفيفة يرى من ورائها الجلد ويرى من ورائها من الضيق حجم البدن، كأنما فُصِّل الثوب عليها تفصيلًا؛ فإن هذا حرام على المرأة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صِنفانِ مِن أهلِ النارِ لم أَرَهُما بعدُ؛ قومٌ مَعَهُمْ أَسياطٌ كأَذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كَاسياتٌ عارياتٌ مَائلاتٌ مُميلاتٌ، رؤوسهُنَّ**

---

(١) تقدم تخريجه.

كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكذا»[(١)]، والأفضل في لباس المرأة أن يكون ساترًا من رؤوس الأصابع في الكفين إلى القدمين، والستر بالنسبة للكف قد يكون بثوب واسع طويل الكم، وقد يكون باستعمال القُفَّازَيْنِ؛ فإن لباس القُفَّازين للنساء كان معروفًا على عهد النبي ﷺ؛ بدليل أن النبي ﷺ لما ذكر ما تجتنبه المحرمة قال: «ولا تَلْبَس القُفَّازَيْنِ»[(٢)]، وهذا يدل على أن من عادة النساء في ذلك الوقت لباس القُفَّازَيْنِ؛ لأنه يستر الكف.

أما بالنسبة للباس الرأس فإن المرأة تلبس خمارًا تستر به رأسها وتستر به وجهها أيضًا عن الرجال الأجانب؛ لأنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لدلالة الكتاب والسُّنَّة على منع ذلك، ودلالة النظر الصحيح السليم على أنه لا بد من ستر المرأة وجهها لما في كشفه من الفتنة التي قد تؤدي إلى الفاحشة الكبرى.

هذا ما يحضُرُني الآن منعه من اللباس، وقد يكون هناك أشياء أخرى غابت عني الآن، لكن القاعدة التي بيَّنْتُها أولًا وهي أن الأصل في اللباس الحِل حتى يقوم دليل على التحريم، وذكرت في ذلك آيتين من كتاب الله؛ وهما قول الله تعالى: ﴿ يَبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وربما يضاف إلى ذلك آية ثالثة وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١).

(٥٦٣٣) **يقول السائل**: **ما حد عورة المرأة مع المرأة، وكذلك عورة الرجل بالنسبة للرجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن هذا الحديث الذي يطنطن به من تريد من النساء أن تلبس ثيابًا ليست ثياب حشمة، فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة أختها، لكن يجب أن يكون عليها ثياب ساترة حتى لا تدخل في الحديث الصحيح: «**صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُما؛ قَومٌ معَهم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضربونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها**»[1]. قال أهل العلم: «**كَاسياتٌ عارياتٌ**» يعني عليها كسوة لكنها خفيفة لا تستر، أو عليها كسوة لكنها قصيرة، أو عليها كسوة لكنها ضيقة، فعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، هذا المعروف عند أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تنظر من المرأة الأخرى ما بين السرة والركبة، لكن على الثانية المنظورة أن تلبس الثياب التي يشرع لها لبسها، وهي الثياب الساترة؛ لأن ترك النساء يستعملنَ من الثياب ما شِئنَ ويقلنَ: إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل غير صحيح.

***

(٥٦٣٤) **تقول السائلة**: **وضِّحوا لنا ما هو حد الإسراف في المَلْبَس إذا كان الزوج يريد من زوجته أن تتجمل ويشتري لها ملابس كثيرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حد الإسراف في كل شي مجاوزة الحد؛ أي أن يجاوز الإنسان الحد الذي ينبغي أن يكون عليه، سواء كان ذلك في اللِّباس أو في الأكل والشرب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالثياب التي يأتي بها الزوج إليكِ أخبريه بأنك لست في حاجة إليها، فإن أصرَّ إلا أن يأتي بها فانظري إلى أجملها وتجَمَّلِي به

---

(١) تقدم تخريجه.

للزوج؛ لأن من الأزواج من يرغب رغبة أكيدة في أن تتجمل له زوجته. وإذا أكثر من الثياب فادخريها فلعله يأتي يوم من الدهر تحتاجين هذه الثياب، أو يحتاجها أحد من الفقراء فتتصدقين بها عليهم.

***

(٥٦٣٥) **يقول السائل:** (ع. ع.): **ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في تلك النساء السافرات المتبرجات ويقلن: نحن نصلي ونصوم، فهل عملهن مقبول اعتمادًا على قوله تعالى:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المؤمن إذا عصى الله -عز وجل- فإنه لا يخرج من الإيمان بمجرد المعصية، وإنما يخرج من الإيمان بالكفر، وعلى هذا فإذا عصى الله -عز وجل- فإن معصيته هذه لا تمنع قبول أعماله الصالحة، بل أعماله الصالحة مقبولة ولو مع استمراره على هذه المعصية، ولكن يجب على المؤمن إذا عمل بالمعصية أن ينزع عنها ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى؛ ليتحقق بذلك إيمانه؛ فإن من كمال الإيمان وتمام الإيمان ألا يصر الإنسان على معصية؛ قال الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]. فعلى المؤمن إذا عمل بالمعصية أن يقلع عنها وأن يتوب إلى الله، وأن يسأل الله العلم النافع الذي يتمكن به من معرفة الأمور على ما هي عليه.

***

(٥٦٣٦) **يقول السائل**: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ»، كما قال ﷺ في حديث ما معناه: «إن اللهَ تعالى يُحِبُّ أنْ يَرَى أَثَرَ نِعمتِه على عَبْدِه»، وقد قرأت سير بعض الصحابة وتعلمت من زهدهم وورعهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- وتقشفهم في المأكل والملبس، مع غناهم وكثرة أموالهم، حتى إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يلبس من الملابس التي تماثل ملابس صبيانه وغلمانه الذين يعملون عنده، والسؤال: هل في ذلك ما يعارض مفاهيم الحديثين السابقين؟ وهل على الغني الموسر أن يكون مظهره مناسبًا لحالته المادية أم أن عليه أن يلبس ويسكن ويأكل ما شاء في حدود الشرع الإسلامي بدون سرف ولا مخيلة؟ وما معنى الأمر بالتحدث بالنعم في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الأول «إِنَّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ» قاله النبي ﷺ لما قال الناس: إن الرجل يحب أن يكون نعله حسنًا وثوبه حسنًا، فقال النبي ﷺ: «إن اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ»(١). أي يحب التَّجَمُّل في اللباس في النعال وفي الثوب وفي الغترة وفي المشلح؛ لأن هذا من إظهار آثار نعمة الله، وهو يوافق الحديث الذي ذكره، وهو أن الله إذا أنعم على العبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه(٢)، وأثر النعمة بحسب النعمة؛ فنعمة المال أثرها أن يكثر الإنسان من التصدق ومن نفع الخلق، وكذلك أن يلبس ما يليق به من الثياب، حتى إن بعض العلماء قال: إن الرجل الغني إذا لبس لباس الفقراء فإنه يُعَد من لباس الشهرة، ولكن قد تدعو الحاجة أو قد تكون المصلحة في أن يلبس الإنسان لباس الفقراء إذا كان يعيش في وسط فقير وأحب أن يلبس مثلهم لئلا تنكسر قلوبهم؛ فإنه في هذه الحال قد يُثاب على هذه النية ويُعطى الأجر على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩).

حسب نيته، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فالمراد أن الإنسان يتحدث بنعمة الله -سبحانه وتعالى- عليه لإظهار فضل الله -سبحانه وتعالى- عليه، وأن ما حصل من هذه النعمة ليس بحوله وبقوته، ولكنه بنعمة الله ومنته، والتحدث بالنعمة يكون بالقول وبالفعل؛ فيكون بالقول مثل أن يقول للناس مثلًا في المناسبة: إن الله تعالى قد أعطاني المال بعد أن كنت فقيرًا، وقد أعطاني الأولاد بعد أن كنت وحيدًا، وما أشبه ذلك، وقد هداني الله بعد أن كنت على غير هدى، والتحدث بالفعل أن يفعل ما يدل على هذه النعمة؛ إذا كان عالمًا يعلّم الناس، وإذا كان غنيًّا ينفع الناس بماله، وإذا كان قويًّا ينفع الناس بدفعه عنهم ما يؤذيهم بحسب الحال.

وأما ما ذكره عن بعض الصحابة في تَقَشُّفِهِم فهذا على سبيل التواضع؛ لئلا يكون من حولهم مُنْكَسِر القلب؛ لأنه لا يستطيع أن يلبس مثل لِباسهم أو أن يطعم مثل طعامهم، والإنسان في هذه الأمور يراعي المصالح.

***

(٥٦٣٧) تقول السائلة: ما حُكْم لُبس العَباءة الخفيفة التي تبين لون الفستان الذي تحتها مع رفعها إلى فوق الساقين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا ينبني على الفستان الذي تحت هذه العباءة، فإذا كان جميلًا فإنه لا يجوز لبس مثل هذه العباءة ولا رفعها لأنه يكشف ما تحتها من الثياب الجميلة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كان الله -تبارك وتعالى- نهى أن تفعل المرأة ما يظهر به صوت ما تتجمل به، فما بالُك بما يظهر لون ما تتجمل به! أما إذا كان الفستان الذي تحت العباءة ليس بجميل ولا يلفت النظر فإنه لا بأس أن تلبس عباءة خفيفة، وأما رفعها فإنه يَتضمن محظورًا آخر، وهو أن رفع العباءة فوق العَجِيزَة يُبرِز العجيزة ويظهرها، فتحصل بذلك الفتنة منها والفتنة بها.

(٥٦٣٨) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، ما حُكْم لُبْس المرأة للقُفَّازَيْنِ والنِّقاب أثناء تأديتها للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما لبسها القُفَّازَيْنِ فلا بأس إذا لم تكن محرمة، وأما لُبْس النِّقاب فلا حاجة إلى أن تلبس النِّقاب إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، فإنها تكشف وجهها ولا تنتقب، أما إذا كان عندها رجال غير محارم فإنها تَسْدُلُ على وجهها الخِمار حتى لا يروها، فإذا أرادت السجود كشفت عن وجهها من أجل أن تباشر جبهتها مكان سجودها.

***

(٥٦٣٩) **تقول السائلة:** ما حُكْم لُبس القُفَّازات للمرأة رغم عدم وجود زينة على الكف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرأة أن تلبس القُفَّازات عند وجود الرجال غير المحارم، مثلما إذا خرجت إلى السوق، فإن لم تفعل فلْتَسْتُر يديها بطرف العَباءة، ولا تُبْرِز اليدين للرجال ينظرون إليهما؛ وذلك لأن هذا يجر الفتنة، فكم من نفوس رديئة تعلقت بالمرأة حين يشاهد الرجل كفيها فيعجبانه فتحصل الفتنة.

***

(٥٦٤٠) **تقول السائلة:** هل يجب على المرأة عند خروجها أن تلبس القُفَّازَيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على المرأة إذا خرجت من منزلها أن تلبس القُفَّازَيْنِ، ولكن عليها أن تستر الكفين، لا سيما إذا كان في إبرازهما فتنة بأن يكون كفاها جميلين أو عليهما خواتم أو ما أشبه ذلك، والستر يَحْصُل بالقُفَّازَيْنِ تارَةً، وتارة يكون بكُم الثوب، وتارة يكون بطرف العَباءة، وقد كان المعلوم من عادة نساء الصحابة -رضي الله عنهن- أن يلبِسنَ القُفَّازَيْنِ، ولكن لُبس القُفَّازَيْنِ إذا أحرمت المرأة يكون حرامًا؛ لنهيِ النبي ﷺ عن ذلك.

(٥٦٤١) **يقول السائل: ما حُكْم لُبس القُفَّازات والبُرْقُع الذي يوضع على الوجه بالنسبة للمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للقُفَّازات فإنها من عادات نساء الصحابة ﷺ، ولبسه من كمال الستر والبعد عن الفتنة. وأما النِّقاب فكان النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَلْبِسنَ النِّقاب، لكن النساء في عهدنا توسعنَ فصِرنَ لا يقتصرنَ على خَرْق يَسير تنظر به المرأة، وإنما توسعنَ حتى فتحن فُتحة تُرى منها الحواجب، وربما بعض الجبهة، وربما الوَجْنَة مع تجميل العيون بالكُحْل، فلما توسعنَ بذلك أمسكتُ عن الإفتاء بجوازه، فنحن لا نُفتي بجوازه بناء على ما يترتب عليه من الفتنة والاتساع، قد يقول قائل: لماذا لا تفتي بجوازه ونساء الصحابة يفعلنه؟ فأقول: يجوز أن نمنع المباح خوفًا من الوقوع في المفاسد كما منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد من مراجعتها، مع أنها كانت تُراجَع في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، لكن لما تَتَايَعَ الناسُ وتَهاوَنُوا في الطلاق الثلاث منع عمر ﷺ من مراجعة الرجلِ زوجتَه(١)، مع أنه كان أصلًا مباحًا له ذلك.

ولهذا أقول: ينبغي لأهل العلم أن يكونوا علماء مربِّين لا علماء مخبرين فقط، فتجد بعض الناس يعتمد على قول الفقهاء في مسألة ما دون أن ينظر في عواقبها وما ينتج عنها من مفاسد، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان أن ينظر ماذا يترتب على هذا القول، أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لمعاذ: «**أَتَدْرِي ما حقُّ الله على العِبادِ وما حقُّ العبادِ على الله؟**». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**حقَّ الله على العبادِ أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا، وحقُّ العبادِ على اللهِ ألَّا يُعَذِّبَ مَن لَا يُشْرِكُ به شيئًا**». فقال: يا رسول الله، أفلا أبشر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الناس؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فيَتَّكِلُوا». فمنعه من نشر هذا العلم العظيم المتعلق بالعقيدة خوفًا من أن يتكل الناس ولا يعملوا ولا يقوموا بالعمل، فكيف بمسألة دون ذلك بكثير يُخشى أن يترتب عليها شر كثير!

لذلك أدعو إخواننا المُفْتِينَ أن يكونوا علماء مربين وأن ينظروا ماذا ينتج عن الشيء المباح، أما الشيء الواجب فلا بد من إعلانه ونشره، ولا يمكن لأحد أن يكتمه، لكن الشيء المباح الذي يفتح للناس باب شر عظيم لا نخبر الناس به. وهذه نقطة تفوت كثيرًا من طلبة العلم، وهي النظر للعواقب التي تنتج عن الفتوى بشيء لا توجبه الحاجة.

***

(٥٦٤٢) تقول السائلة (أ. ع.): **إنني ألبس البُرْقُع، وأحيانًا النِّقاب في التجمعات النسائية من حفلات وزواجات ونحو ذلك أو في النزهات البرية الخالية من وجود الرجال الأجانب، أما عندما أكون بحضرة رجال أو في حال الخروج من المنزل والمرور بالرجال أو عند الذهاب إلى السوق فإنني أسدل على البُرْقُع النِّقاب غطاء لستر العينين، ماذا تنصحونني أفادكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصح السائلة بألا تشق على نفسها، فإذا كانت في مجتمع نساء أو كانت في برية أو ليس عندها إلا محارمها فإنه لا حاجة للنقاب؛ لجواز كشف الوجه في هذه الحال، ولا ينبغي أن تلبس النِّقاب؛ لأنها إذا لبست النِّقاب ظن بها سوء، فيظن بها أنها متسترة لتأخذ أسرار الناس أو يظن بها أنها متشددة تدخل في دين الله ما ليس منه، أما إذا خرجت إلى السوق أو كان حولها رجال ليسوا من محارمها فنعم تسدل على وجهها الخِمار؛ إما كاملًا وإما أن تضع نظَّارة سوداء على عينها وتغطي بقية الوجه.

***

(٥٦٤٣) تقول السائلة: هل لُبس البراقع جائز أمام الرجال الأجانب من غير غطاء العين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المفهوم من كلامنا الأخير أنه جائز ولا بأس به، وقد قال الرسول ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ إذا أَحْرَمَتْ»(١)، فدَلَّ هذا على أن نقابها في غير الإحرام كان من عادتهن في ذلك الوقت، فلا حَرَجَ على المرأة أن تنتقب في البلاد الأجنبية وتُبْرِز عينيها، أما في بلادها التي اعتاد نساؤها أن يسترنَ وُجُوههنّ بدون نقاب فالأَوْلَى ألا تنتقب وأن تستر وجهها كاملًا كما هي عادة بلادها.

***

(٥٦٤٤) تقول السائلة: ما حُكْم الحَمَّالات، وهي تُسَمَّى السنتيانة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحمالات لا بأس بها؛ لأنها نوع من التَّجَمُّل، فإذا كانت المرأة ذات زوج وأرادت أن تفعل هذا لزوجها فليس فيه بأس، أما إذا كانت لم تتزوج وصغيرة فأنا لا أحب أن تفعل ذلك؛ لأني لا أَوَدُّ من البنت الشابة التي لم تتزوج أن تجعل لها شغفًا بهذه الأمور وتهيؤًا بها يكون سببًا لفتنتها أو الفتنة بها.

***

(٥٦٤٥) يقول السائل: هل يجوز لبس ملابس مطبوع عليها بعض الصور مثل الأسماك والطيور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يلبس شيئًا فيه صورة، سواء كان ثوبًا أو سروالًا أو غترة أو طاقية أو فنيلة أو غير ذلك؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ من أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة(٢). وكذلك لا يحل أن تلبس المرأة حُلِيًّا على شكل صورة حيوان، سواء كان ذلك الحيوان طيرًا أم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة... رقم (٢١٠٦).

ثعبانًا أم غير ذلك، للحديث الذي أشرنا إليه وهو أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

***

(٥٦٤٦) تقول السائلة: يُقال: إن السحّاب أو السستة التي تضعها النساء في ملابسهن في الخلف حرام، وكذلك الملابس الضيقة وحَمَّالة الصدر، والحُمْرَة التي توضع على الشفاه، أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله كل خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحاب الذي يكون من خلف جيب المرأة من خلف لا نرى فيه شيئًا، ونرى أنه لا بأس به، وأن الأصل في اللباس نوعًا وكيفية الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا شك أن المعتاد في عهد النبي ﷺ وفي غيره إلى زماننا هذا أن يكون الجيب من الأمام، ولا يكون من الخلف، ولكن كوننا نقول: إذا خالف الإنسان هذه العادة يعتبر مرتكبًا للحرام أو مرتكبًا لمكروه فهذا أمرٌ لا يمكن إلا بدليلٍ من الشرع، فإذا جاء الدليل الشرعي على أن هذا من المكروه عملنا به، وإلا فإن الأصل الإباحة.

أما الملابس الضيقة فلا يجوز أن تلبسها المرأة، إلا إذا كانت في بيتٍ ليس فيه سوى زوجها؛ وذلك لأن الملابس الضيقة التي تصف حجم الجسم هي في الحقيقة تعتبر ساترة غير ساترة، ساترة من حيث خفاء اللون، لكن ليست ساترة من حيث الحجم، فهذا يدخل في قول النبي ﷺ: «**صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُمَا بعدُ...**» ثم ذكر نساء كاسيات عاريات[1]، فهذه المرأة التي تلبس هذا الثوب الضيق الذي يبين مقاطع الجسم هي في الحقيقة ساترة عارية، فلا يجوز أن تلبس مثل هذا ما لم تكن في بيت ليس فيه سوى زوجها.

وأما الحمالات فلا بأس بها؛ أن تضع المرأة شيئًا يحمل ثديها فإنه لا بأس به، إلا أني أرى أنه لا ينبغي للمرأة الشابة التي لم تتزوج أن تلبسه؛ لأنها حينئذٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

ينشأ في نفسها محبة الظهور والافتتان والفِتَن، فلا ينبغي أن تفعل، ثم المرأة المتزوجة التي تفعله لزوجها فلا بأس به، هذا يعتبر من التجميل.

وأما مسألة الحُمْرَة في الشفاه فهي أيضًا من الأمور التي تتجمل بها المرأة كالحِنَّاء في اليد ونحوه، فالأصل فيها الإباحة، ولكني لا أعلم فيها شيئًا أستند فيه إلى القول بالإباحة، إلا أن الأصل الإباحة، فإن ورد شيء فيه التحريم فالله أعلم.

***

(٥٦٤٧) تقول السائلة: هل يجوز لُبس الثوب للنساء وموضع الجيب فيه من الخلف وله سحاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تلبس الثوب وموضع الجيب فيه من الخلف؛ لأن الأصل في مثل هذه الأمور الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وإن كان المعتاد عند الناس وفيما سبق أنهم يجعلون جيوبهم من الأمام، لكن ليس هذا من العبادة التي يجب الاتباع فيها، وما دام ليس من العبادات التي يجب فيها الاتباع فإن الأصل فيه الإباحة، وليس هذا أيضًا من خصائص لباس الكفار حتى نقول: إن هذا من المشابهة لهم فيمنع من هذه الناحية، فلا بأس أن تجعل المرأة جيبها من الخلف.

***

(٥٦٤٨) تقول السائلة: هل يجوز وضع السَّحَّاب في ثوب المرأة أم هو حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحاب وضعه في ثوب المرأة لا بأس به، سواءٌ كان ذلك من الخلف أم من الأمام؛ وذلك لأن الأصل في الملابس الإباحة نوعًا وكيفية إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

***

(٥٦٤٩) تقول السائلة: **ما حُكْم لُبْس الملابس الضيقة للنساء، مع أني لا أخرج بها إلى غير المحارم، وكذلك لُبس الملابس التي بها فتحات على الصدر أو من الخلف وبها سحّاب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبس المرأة للملابس الضيقة إذا كان الضيق شديدًا بحيث يصف مقاطع الجسم فهو حرام داخل في قول النبي ﷺ: «**صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُما بعدُ؛ رجالٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كأذنابِ البَقَرِ، يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مكانِ كذا وكذا**»(١)، أما إذا كان الضيق لا يصف حجم البدن فإنه لا بأس به، وعلى هذا فالضيق على الوصف الأول مُحَرَّم، سواء كان بين النساء أو بين المحارم أو بين الأجانب، وأما الضيق اليسير الذي لا يصف حجم البدن فإنه لا بأس به.

أما الفَتَحَات التي تكون على الصدر فإن هذا إذا كان بين النساء فلا بأس؛ لأن الجيب أحيانًا يكون واسعًا يبدو منه النحر، وأما إذا كان هذا مع رجال أو غير الزوج فلا ينبغي أن تفعله المرأة، وهذا إذا كان الرجال من المحارم، أما الأجانب فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عنهم.

***

(٥٦٥٠) يقول السائل: **تلبس بعض النساء ملابس مشقوقة من الأسفل أو مفتوحة على الصدر، أو تبين شيئًا من الأذرع، فما حُكْم ذلك؟ وما حُكْم لباس الملابس المشقوقة من الأسفل إلى الركبة بالنسبة للنساء ويكون الثوب شفافا؟ أفيدونا بذلك.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا يجب أن نعلم أن المرأة مطلوب في حقها السَّتر والحياء، وهي منهية عن التَّبَرُّج؛ وهو إظهار المحاسن من اللباس أو غير

---

(١) تقدم تخريجه.

اللباس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهذا يدل على ذم التَّبَرُّج، حيث أضافه الله تعالى إلى تبرج الجاهلية، وكل ما أضيف إلى الجاهلية فهو جهل مذموم، فيُنظَر في هذه الألبسة إذا كانت تعد تبرجًا يَحْصُل بها الفتنة، فإنه منهي عنها، ولبسها مُحَرَّم، وأما إذا كان لا يَحْصُل بها التَّبَرُّج نظرنا إليها من جهة أخرى؛ هل هذه الألبسة تشبه ما يلبسه الرجال من الأكوات وشبهها فتكون مُحَرَّمة من هذه الناحية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال والمُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء(١).

ثم إني أُسْدِي نصيحة إلى نسائنا وإلى أولياء أمورهن ألا يَتلقفنَ كل جديد، كلما جاءت موضة أسرعن إليها من حلي أو لباس ظاهر أو لباس باطن؛ لأن في ذلك إثراء لمصانع قد تكون مصانع غير مسلمين، وفي ذلك أيضا إنهاك لمالية الزوج إن كانت ذات زوج، أو لماليتها إن لم تكن ذات زوج، أو لمالية أبيها أو من تَلْزَمُه نفقتها، ومن المعلوم أن التجار إذا رأوا النساء ينهمكن في كل موضة جديدة فإنهم سيغيرون الموضات بين كل وقت وآخر قريب منه حتى يكسبوا الربح، وهذه مسألة اقتصادية عامة ينبغي النظر إليها بجد، لا من جهة المسئولين عن البلد عمومًا ولا من جهة المسئولين عن النساء خصوصًا كراعي البيت فإنه مسئول عن رعيته، ثم إن في تلقف هذه الموضات كثرة خروج النساء للأسواق لتنظر المرأة ماذا حدث من جديد في هذه الموضات، فيَحْصُل كثرة دوران النساء في الأسواق، وربما تعرضنَ للفتنة أو يعرِّضنَ غيرهنَّ للفتنة، ثم هناك مفسدة تضاف إلى ما سبق وهي أن هذه الموضات قد يكون تحصيلها سهلًا على من أغناهن الله، لكن يكون صعبًا على من ضيق الله عليهم الرزق، فيَحْصُل انكسار القلب إذا رأت المرأة زميلتها تلبس هذا اللباس وهي

---

(١) تقدم تخريجه.

باقية على اللباس الأول، فنصيحتي لأخواتي ولرعاتهن من الرجال أن يلاحظوا هذه المسألة، والله الموفق.

***

(٥٦٥١) تقول السائلة: ما حُكْم لُبس البدلة بالنسبة للفتيات الصغيرات اللاتي في السنة الأولى من العمر إلى سن العاشرة، وكذلك لُبْس الملابس الضيقة للفتيات الصغيرات والكبيرات، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما النساء الكبيرات فلباس البنطلون والألبسة الضيقة يدخلهن في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُما؛ قومٌ معَهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كَاسياتٌ عَارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها»**(١) والعياذ بالله، وأما البنطلون فيزيد أيضا أن فيه تشبهًا بالرجال، ويزيد أيضًا أننا لا نأمن أن الذين يريدون لهذا البلد المحافظ على دينه أن ينسلخ من أخلاقه كما انسلخت بعض البلاد الأخرى، لا نأمن هؤلاء أن يوردوا علينا بناطيل للنساء من جنس جلد المرأة ورقته، ويكون هذا البنطلون ضيقًا حتى إذا لبسته المرأة صارت كأنها عارية تمامًا؛ لأننا نعلم أن أهل الشر يريدون إفساد أهل الخير بكل ما يستطيعون، نسأل الله أن يكفينا شرهم، ويجعل كيدهم في نحورهم، فالبنطلون مُحَرَّم فيما نرى من وجوه:

الوجه الأول: أنه تشبه بالرجال.

الوجه الثاني: ضيقه.

الوجه الثالث: أنه ذريعة لمفسدةٍ عظيمة، لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

أما إلباس الصغيرات مثل هذه الألبسة فهو أهون، لكن فيه مفسدة،

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذه المفسدة أن المرأة إذا تعودت هذا اللباس وهي صغيرة نُزع منها الحياء وصارت لا تبالي أن تتبين عورتها بالرؤية أو بالحجم، فتعتاد هذا اللباس، وفي النهاية تبقى عليه ولو بلغتْ.

***

(٥٦٥٢) تقول السائلة: أنا فتاة جميع ملابسي فيها سحَّاب وقصيرة، فهل هذا حرام كما يعتقد البعض؟ وكذلك ما حُكْم الأظافر الطويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحاب لا بأس به؛ فإنه نوع من الأزارر، والأصل في العادات والألبسة والأطعمة والمساكن الحِل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا أعلم تحريمًا للسحّاب سواء كان من الأمام أو من الخلف.

وأما مسألة قصر الأكمام أو قِصَر الثياب فإنه إذا لم يكن في البيت رجل من غير محارمها فلا بأس به، إلا إذا كانت هذه الثياب على شكل يختص بالكفار فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك من التشبه بهم، وأما إذا كان في البيت من ليس من محارمها كأخي زوجها وعمه وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز لها أن تلبس ثيابًا قصيرة تبدو منها سيقانها وأذرعتها وما أشبه ذلك.

أما بالنسبة للأظافر فإن هذا خلاف السُّنَّة وخلاف الفِطْرَة؛ فإن الرسول ﷺ أخبر أن من الفِطْرَة تقليم الأظفار، فمخالفة ذلك مخالفة للفِطْرَة، وإن كان المقصود به أن يتشبه الإنسان بغير المسلمين فإن هذا مُحَرَّم عليه؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والسُّنَّة أن تقص الأظافر، وقد وقت النبي ﷺ لأمته فيها ألا تترك فوق أربعين يومًا[١]، فالحد الأقصى أربعون يومًا، وإلا فكلما طالت تؤخذ، ولكنها لا يتجاوز بها أربعين يومًا.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٦٥٣) تقول السائلة: ما حُكْم لُبْس الكم القصير عند النساء؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن المرأة تلتزم الحِشمة وتلبس ثوبًا فضفاضًا واسعًا، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن لباس نساء الصحابة في البيوت القميص الذي يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الذي يليق بالمرأة المسلمة أن تكون بعيدة عن التهتك الذي قد يؤدي إلى الفتنة، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم- قال: «**صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُمَا؛ قومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا**»[1]. وإنني بهذه المناسبة أنصح أخواتي المسلمات بعدم تلقي كل موضة ترد من خارج هذه البلاد في اللباس؛ فإنها إما جاءت من شعوب كافرة أو من شعوب استعمرها الكفار مدة طويلة وأثروا في عاداتها، فنحن -والحمد لله- في هذه الجزيرة على أحسن ما يرام من اللباس، فلنقتصر عليه، ولنبتعد عن هذه الموضات، ثم إن بعض الجاهلات من النساء كلما جاءت موضة اشترتها وتركت الأول ولو كان جديدًا، وأحذر النساء من مطالعة المجلات التي تعرض هذه الأزياء؛ فإنها لا خير فيها، يزينها الشيطان في قلب المرأة حتى تصنع مثل ذلك، أو تستأجر من يصنع لها مثل ذلك، وإذا رآها النساء تَتَابَعْنَ على هذه الموضة الجديدة.

***

(٥٦٥٤) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، هل لُبس الأكمام القصيرة بالنسبة للمرأة، أو ما يسمى بالغير ساتر أمام النساء، هل هو حرام؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أَرَى أن المرأة تلتزم بالحشمة والبعد عن التَّبَرُّج، وحَسَب التطور فإن النساء إذا فُتح لهنَّ شيء من المباح تدرجنَ بذلك إلى المُحَرَّم، فلو رخَّصنا لهنَّ بإخراج الذراع أمام النساء لتدرجت الحال إلى إخراج العضد، وربما إلى لباس يبدو منه الكتف وحصل بذلك التَّبَرُّج المذموم، فعلى المرأة أن تكون كما كان النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تستر إلى كفيها في اليدين، وإلى كعبيها في الرجلين؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا لباس نساء الصحابة رضي الله عنهم، وكفى بهنَّ أسوة وقدوة.

***

(٥٦٥٥) تقول السائلة: ما رأيكم في الكُمّ القصير بالنسبة للمرأة إذا كانت عند والدها وإخوتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن النساء يعتدن على اللباس الساتر من الكعب إلى الكف؛ وذلك لأن المقام مقام عظيم، والخطر خطر جسيم، وإذا فُتح للمرأة أن تقصر من أكمامها أو من ثيابها فإنها تتدرج من هذا المرخص فيه إلى أمر لا رخصة فيه، كما رأينا ذلك في مسائل كثيرة، حيث يفتح للناس الباب في أمر يهون فيه التوسع، ثم لا تلبث إلا يسيرًا حتى ترى أمورًا منكرة مبنية على هذه الرخصة، لكن إذا كانت المرأة في بيتها في شغل وقد فسرت عن أكمامها حتى بدت ذراعها وليس حولها إلا محارمها فإن هذا لا بأس به؛ لأن الذراع بالنسبة إلى المحارم ليست بعورة.

***

(٥٦٥٦) تقول السائلة: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يحترق ساعداها يوم القيامة؟ مع العلم أننا قد فصلنا في ملابسنا بعض الأكمام إلى المرفقين، نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين يحترقان

يوم القيامة فلا أصل له، وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، وإن كان بعض أهل العلم يخالف في هذا ويقول: ما جرت العادة به في هذا الأمر فلا بأس أن تخرجه المرأة، ولكن في هذا نظر؛ لأننا لو اتبعنا الأعراف في مثل هذه المسألة لأصبحنا نخضع لأعراف الأوربيين وغيرهم من الذين تَتَكَشَّف نساؤهم بحُجَّة أن هذا من العرف الذي لا تستقبحه النفوس ولا تراه عورةً. فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها، إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فلا بأس بإخراج الذِّراعَيْنِ. ولا بأس أن تبقى هذه الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم وتفصل ثيابًا جديدة إذا كان في البيت من ليس محرمًا لها كأخي زوجها وما أشبه.

***

(٥٦٥٧) تقول السائلة: ما حُكْم لُبْس الكم القصير بالنسبة للمرأة إذا كان يصل إلى المرفقين أو يعلو عنه قليلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبسها ذلك في البيت وعند النساء لا بأس به، ولكن مع هذا أنصح النساء بعدم متابعة الأزياء التي ترد إلى بلادنا والتي لا يريد بها موردوها النصح لهذه البلاد، هذه البلاد -ولله الحمد- اعتادت على لباس الحِشمة والتستُّر والبُعد عن التهتُّك والتبرُّج بالزينة، لكن بلادنا مغزوَّة محسودة على ما هي عليه من التمسك، فأنصح النساء وأولياء أمورهن من أن ينسابوا وراء الأزياء الواردة التي تبعد المرأة عن لباس الحشمة وعن ما اعتادت عليه من الألبسة التي فيها البعد عن الفتنة.

***

(٥٦٥٨) تقول السائلة: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي ٥سم؟ أفيدونا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعب، بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمرٌ مشروع، بل واجبٌ عند أكثر أهل العلم، فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوبٍ سابغ عليها وإما بلباس شرابٍ أو كنادر أو شبهها.

***

(٥٦٥٩) تقول السائلة: هل يجوز لُبْس الثوب للنساء وهو يسحب على الأرض أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لها ذلك، بل يشرع لها أن تلبس ما يغطي قدميها، ولها أن تزيد إلى ذراع كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وأما الثياب الرفيعة والتي تبدو منها القدمان وأطراف الساقين فإن هذا ليس من اللباس المأمور به، بل هو من اللباس الذي يُنهى عنه.

***

(٥٦٦٠) تقول السائلة: ما الحكم في لُبْس الكعب العالي، مع العلم بأنه لا يصدر صوتًا مطلقًا، وهي تلبسه في المناسبات فقط؟ وما الحكم إذا أصدر الحذاء صوتًا خفيفًا غير ملفت للنظر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكعب العالي لبسه من التَّبَرُّج بلا شك؛ لأنه يرفع المرأة، وهو مضر لعقب الرِّجْل؛ لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي، فهو مذمومٌ شرعًا وطبًّا، ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء من ناحية طبية، فضلًا عن كونه مذمومًا من الناحية الشرعية؛ لأنه من التَّبَرُّج، فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح، وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء، ولا يجوز لها أن تلبس النعال الخاصة بالرجال؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٦٦١) تقول السائلة: ما حُكْم لُبْس الحذاء ذي الكعب العالي، سواءٌ كان عاليًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكعب إذا لم يكن عاليًا ملفتًا للنظر فلا بأس به، وإن كان عاليًا ملفتًا للنظر فإن أقل أحواله أن يكون مكروهًا، ولو قيل: إنه مُحَرَّمٌ لكان له وجه؛ لأنه من التَّبَرُّج بالزينة، ثم إنه حسب كلام الأطباء مضر بالرِّجل؛ لأن الله تعالى خلق الرجل متساوية، فإذا كان الملبوس ذا كعبٍ عالٍ لزم أن يكون العقب مرتفعًا، وحينئذٍ يختل توازن الأعصاب التي في القدم فتتضرر المرأة بذلك، ولهذا نصيحتي لأخواتي أن يدعن هذا اللباس، سواءٌ قلنا: إنه مكروه أو حرام؛ لما فيه من الضرر البدني على المرأة، ثم إني أنصح أخواتي بعدم اتباع كل موضة كلما جاء شيء من الثياب أو السراويل أو الفنائل أو النعال أو الخفاف ذهبت المرأة تشتريه، ولو كان الذي عندها صالحًا للاستعمال، وهذا من نقص العقل والسفه، وفيه إضاعةٌ للمال، وفيه تعلق القلب بكل ما يأتي من جديد. وليعلم أن أعداءنا قد يقصدون بتنويع هذه الأشياء إلهاء المسلمين عن شؤون دينهم ودنياهم التي هي أنفع من ذلك، فيكون الإنسان ليس له هم إلا تلقف ما يأتي من موضات والاشتغال بتبديلها وتغييرها، وربما يكون الإنسان قليل ذات اليد فيستدين لهذا الغرض، هذا مع أن في ذلك إثراء لاقتصاد أعدائنا؛ لأنه كلما كثر بيعهم كثر مالهم، فنثري اقتصادهم ونضر اقتصادنا.

***

(٥٦٦٢) تقول السائلة: إن البعض من الناس يقولون: إنه لا يجوز الجلوس على السجادة؛ لأن فيها رسمًا للكعبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا حَرَجَ فيه، أي لا بأس أن تضع سجادة وتجلس عليها ولو كان فيها صورة الكعبة أو صورة حجرة قبر النبي ﷺ؛ لأن الجالس لا يريد بهذا امتِهان الكعبة ولا امتهان حُجْرَة قبر الرسول ﷺ، وليست هذه حجرة قبر النبي حقيقة ولا الكعبة حقيقة.

(٥٦٦٣) تقول السائلة: حدثونا عن ثوب الشهرة؛ عن كيفيته وصفته حتى نتجنبه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثوب الشهرة ليس له كيفية معينة أو صفة معينة، وإنما يُراد بثوب الشهرة ما يشتهر به الإنسان أو يُشار إليه بسببه، فيكون متحدث الناس في المجالس: فلان لبس كذا، فلان لبس كذا، وبناء على ذلك قد يكون الثوب الواحد شهرة في حق إنسان وليس شهرة في حق الآخر، فلباس الشهرة إذن هو ما يكون خارجًا عن عادات الناس، بحيث يشتهر لابسه وتَلُوكُه الألْسُن، وإنما جاء النهي عن لِباس الشهرة لئلا يكون ذلك سببًا لغِيبة الإنسان وإثم الناس بغيبته.

***

(٥٦٦٤) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس في ليلة زفافها لباسًا أبيض، أو ما يسمى بفستان الزفاف، فيعتبر هذا تشبهًا بالنصارى، علمًا أن معظم نساء المسلمين في هذا الوقت يرتدين مثل ذلك في ليلة الزفاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الثياب البيضاء للمرأة إذا لم تكن خياطتها على شكل خياطة لباس الرجل لا بأس بها، بشرط ألا تخرج بهذا الثوب إلى الأسواق؛ لأن خروجها به إلى الأسواق يعتبر من التَّبَرُّج بالزينة، وأما لبس ذلك عند الزواج فهو أيضًا لا بأس به إذا لم يكن فيه تَشَبُّه بالنصارى أو غيرهم من الكفار، فإن كان فيه تَشَبُّه فإنه لا يجوز، ويزول التشَبُّه بتغيير تفصيله، فإذا غير تفصيله حتى صار لا يُشْبِه ثياب النصارى فإنه يزول التشبُّه بذلك، وكذلك ذكر أهل العلم أنه إذا صار اللباس شائعًا بين المسلمين والكفار فإنه يَزول التشبُّه بينهم حينئذ؛ لأن المرء إذا لبسه لم يلبس لباسًا مختصًا بغير المسلمين.

***

(٥٦٦٥) يقول السائل: هل لُبْس الثياب البيضاء وارد في السُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الألوان في الثياب كلها جائزة، ما عدا الأحمر الخالص؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، لكن اللباس الأبيض أفضل من غيره، ولا بأس أن يعدل الإنسان عنه إلى لباس شيء مُلَوَّن بلون آخر؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يلبس الحلة الحمراء، يعني التي أعلامها أي الخطوط التي فيها حمراء.

***

(٥٦٦٦) تقول السائلة: فستان الزفاف الذي تلبسه المرأة عند زفافها هل يعتبر ثياب شُهْرَة؟ وهل هذا مُحَرَّم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا تحريمًا، لكن بشرط ألا يكون في المحل رجال، أما إذا كانت نساء فقط فقد أصبح الثوب المذكور من الزينة التي تتزين بها المرأة في ليلة العرس، ولا حَرَجَ فيها.

***

(٥٦٦٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، أسأل عن ثوب الزفاف وخاتم الخطوبة والتشريعة، ما حكمها في الشرع في نظركم؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثوب الزفاف جائز إذا لم يكن لفعل مُحَرَّم؛ وذلك لأن الأصل في اللباس عينًا وكمًّا وكيفية الحِل، فيلبس الإنسان ما شاء من عينة الثياب، ويلبس الثياب على أي كيفية شاء، هذا هو الأصل ما لم يوجد ما يخرج عن هذا الأصل، مثل أن يُلبس لباس على زي لا يفعله إلا الكفار، فحينئذ لا يجوز للإنسان أن يلبس لباسًا على زي لا يفعله إلا الكفار؛ لأنه يقع حينئذ في التشَبُّه بهم، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»(١)، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا لا يلبسه

---

(١) تقدم تخريجه.

إلا الرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس لباسًا لا يلبسه إلا النساء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء، والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال(١).

وإذا خلا الزِّيّ عن مُحَرَّم فالأصل فيه الحل، وعلى هذا فلباس الزفاف الذي يلبسه النساء الآن وهو الأبيض الفَضفاض الواسع لا بأس به، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن هذا هو الأصل، ولا نعلم أن في ذلك مشابهة للمشركين والكفار، كما أنه لا يشبه ثياب الرجل.

وأما الشرعة فالشرعة على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الزوج مع الزوجة على المنصة، فهذه حرام، ولا يحل فعلها، ولا يحل للزوج أن يفعل ذلك، ولا لأهل الزوجة أن يمكنوه من هذا الفعل؛ فإن ظهور الرجال أمام النساء في هذه الحال فتنة عظيمة.

أما النوع الثاني: من الشرعة فهو أن تقوم الزوجة وحدها فقط على المنصة أمام النساء، فهذا لا بأس به ولا حَرَجَ فيه؛ لأنه ليس فيه محظور، وإن قدر أن فيه محظورًا فالحكم يدور مع علته، فإنه يمنع، لكن لا يتبين لنا أن في ذلك محظورًا، وعلى هذا فيكون قيام المرأة في المنصة أمام النساء لا بأس به. والله الموفق.

***

(٥٦٦٨) **يقول السائل**: **بارك الله فيك، بالنسبة لخاتم الخطوبة فضيلة الشيخ.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خاتم الخطوبة فالأصل أن الخواتيم جائزة، لكن نظرًا إلى أن هذا الخاتم يُقال: إنه تلقن من عادات النصارى فإذا ثبت هذا فتَجَنُّبُه أولى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٦٦٩) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، ما حُكْم ما يسمى بالتشريع للفتاة أثناء الحفل بين النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تشريع المرأة ليلة الزواج إذا كان على الوجه الذي لا يتضمن محظورًا فلا بأس به، مثل أن يؤتى بالمرأة المتزوجة وعليها ثيابٌ لا تخالف الشرع وتجلس على منصة حتى يراها النساء، وليس في النساء خليطٌ من الرجال، وليس مع المرأة زوجها، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، أما إذا أتت هذه المرأة إلى النساء ومعها زوجها، أو يكون في مَحْفَل النساء رجال، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا يتضمن محظورًا شرعيًّا.

ثم إنه من المؤسِف أنه في بعض الأحيان أو من عادات بعض الناس أن يحضر الزوج مع الزوجة في هذا المحفل، وربما يقبلها أمام النساء، وربما يُلْقِمُها الحَلْوَى وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا سخافة عقلًا ومحظور شرعًا، أما السخافة العقلية فلأنه كيف يليق بالإنسان عند أول ملاقاة زوجته أن يلاقيها أمام نساء ويقبلها أو يلقمها الحلوى أو ما أشبه ذلك، وهل هذا إلا سبب مثير لشهوة النساء، لا شك في هذا، وأما شرعًا فلأن الغالب أن النساء المحتفلات يكن كاشفات الوجوه بارزات أمام هذا الرجل، وفي ليلة العُرس ونشوة العرس يكنَّ متجمِّلاتٍ متطيباتٍ، فيَحْصُل بهنَّ الفتنة، وربما يكون في ذلك ضرر على الزوجة نفسها؛ فإن الزوج ربما يرى في هؤلاء المحتفلات من هي أجمل من زوجته وأبهى من زوجته فيتعلق قلبه بما رأى، وتقل مكانة زوجته عنده، وحينئذٍ تكون نكبة عليه وعلى الزوجة وعلى أهلها.

فالحَذَرَ الحَذَرَ من هذه العادة السيئة، ويكفي إذا أرادوا أن تَبْرُز المرأة وحدها أمام النساء كما جرت به العادة من قديم الزمان في بعض الجهات.

۞۞۞

۞ الحجاب ۞

(٥٦٧٠) **يقول السائل**: زوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا، وعندها مجموعة من الأطفال، وتحمد الله أنها متدينة وتلبس الحجاب الشرعي منذ شهرين بعد أن أصبحت تستمع إلى هذا البرنامج المفيد (نورٌ على الدرب)، وعرفت من فضيلتكم أن الحجاب الشرعي واجب، وكان السبب في لُبْس الحجاب هو إرشادكم الكريم، جزاكم الله خيرًا وهذا البرنامج الطيب، وزوجها شجعها على لُبْس الحجاب، ولكنها تواجه بعض الصعوبات والضغوطات من قبل الناس والجيران، حيث يقولون: إن هذا العمل قلة عقل، والحجاب الشرعي غير واجب، وجاء فقط لنساء الرسول ﷺ! تقول: حاولت أن أفهمهم أن لُبْس الحجاب واجب لكن دون جدوى، وأنا أعاني من ذلك، وأشعر أحيانًا بأنني ضعفت أمامهم ووصلت معهم إلى طريقٍ مسدود، إلى أن قالوا لي: اتركي الحجاب. وأنا حزينة لأنه لا يوجد فيهم إنسان يتكلم كلمة خير، فهل من كلمة لهؤلاء الناس مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إني أهنئ هذه الأخت السائلة التي منّ الله عليها بالاهتداء في ارتداء الحجاب الشرعي الذي منه تغطية الوجه، بل هو أهمه، وأما ما يَحْصُل لها من الأذية من قولهم: إن هذا جنون فلا تتعجب من هذا؛ فقد قيل عن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- مثل هذا وأشد؛ قال الله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]. فلتصبر ولتحتسب ولتعلم أن كل شيءٍ أصابها بسبب تمسكها بدين الله فإن ذلك رفعةٌ في درجاتها، وخيرٌ لها في الدنيا والآخرة، ولا تكن كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]. أما أولئك القوم الذين ينهون عن المعروف فما أعظم خسارتهم، وهم محادون لله ورسوله؛ لأن كل من نهى عما أمر الله به ورسوله فهو محادٌّ لله ورسوله.

وأما قولهم: إن هذا الحجاب خاص بزوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فنقول: إذا كانت نساء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مأموراتٍ بالحجاب وهنّ أشد النساء عِفَّة وأبعدهنّ عن الفتنة؛ فمَن دونهنّ من باب أولى. وعلى هذا فالاستدلال بذلك صحيح، على أننا لا نسلم أن هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلمَ.

***

(٥٦٧١) يقول السائل: أنا شاب في مقتبل العمر، وفقني الله بإكمال نصف ديني، حيث صممت على الزواج، وندمت على فوات ما مضى من عمري دون زواج، وهأنذا أستعد له، وبعد أن خطبت الزوجة الصالحة - إن شاء الله، وذلك طبعًا بموافقة أبوي- كنت على نقاشٍ حاد مع والدتي الحبيبة، وقد تعرضنا في حديثنا إلى الحجاب فقلت لها: يا أمَّاهْ، إنني أعتزم أن أحجب زوجتي عن إخواني، فثارت أمي وغضبت مني وقالت: لِمَ تفعلُ ذلك فأنت تعلم أن إخوانك طيبون ولا يعرفون الرذيلة وأخلاقهم عالية، فإن الحجاب يجعلهم ويجعلنا جميعًا في حرج، وإذا اجتمعنا في مكانٍ ما لا نستطيع الذهاب والقيام برحلات ونزهات مع بعضنا البعض. فهي تقصد من ذلك أن الحجاب يضايق الجميع، فنحن عائلة واحدة ويجب أن تكون العائلة مع بعض، حاولت جاهدًا أن أقنعها وبأن ذلك لا يجوز فلم أستطع، وأرجو التوجيه لي ولوالدتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بعد، فإننا نشكر الأخ على هذا الأدب الرفيع والخلق الفاضل ألا وهو التأدب بالآداب الإسلامية التي شرعها الله -تبارك وتعالى- لعباده فيما يتعلق بالنساء، ونقول له: إن ما ذهبت إليه هو الصواب من أنه يجب على زوجتك أن تحتجب عن إخوانك، وإن كانوا على مستوى رفيع من النزاهة والعفة فإن ذلك لا يضرهم شيئًا إذا احتجبت عنهم؛ لأنها قائمةٌ بأمر الله، ومن كمال عفتهم ودينهم أن يوافقوها على ما تريد، وألا يجزعوا مما صنعت، ونصيحتنا لأمك هي أن تصبر على هذا الحكم الشرعي،

وأن تعلم أن العاقبة للمتقين، فإذا التزمت العائلة بشريعة الله تعالى في هذا الباب وغيره فإن ذلك خيرٌ لها وأسعد لها في دينها ودنياها.

وبالنسبة للحجاب الإسلامي الذي أشرت إليه في آخر خطابك فالحجاب الإسلامي يشمل حجب الوجه والكفين أيضًا عن غير المحارم، ولكن نظرًا لأن المرأة في البيت محتاجةٌ إلى إبداء كفيها لأشغالها فإنه لا بأس أن تُبْرِزَ كفَّيها في بيتها، ولو كان عندها إخوة الزوج؛ لأن ذلك لا يثير الشهوة غالبًا، ولا يسلم التحرز منه من المشقة المنافية للشرع، أما بالنسبة للوجه فإنه لا يضرها إذا احتجبت، ولا يَشُقُّ عليها ذلك، لا سيما إذا اعتادت، فإن الذين يعتادون هذا لا يعبئون به ولا يرونه ضيقًا ولا حرجًا ولا سوء ظن بمن يحتجبون عنه، لهذا نقول: قم بالواجب عليك بالنسبة لزوجتك، وسيجعل الله لك العاقبة؛ فإن مَن يتقِ الله تعالى يجعلْ له من أمره يُسرًا.

***

(٥٦٧٢) تقول السائلة: هل العباءة هي الزي الشرعي للمرأة، وإن كان هو الزي الصحيح فأين الخِمَار الذي يغطي الصدر الذي تحدثت عنه الآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟ أرجو توضيح ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخِمَار موجود على الرأس، ولا مانع من أن يكون على الرأس غطاءان؛ أحدهما الخِمَار والثاني العباءة، وهذا هو الذي جرت به العادة عند النساء في هذا البلد في قديم الزمان؛ خمار وفوقه العباءة.

***

(٥٦٧٣) تقول السائلة: هل يجوز للبنت التي لم تتزوج بعد أن تكشف عن وجهها وكفيها أمام الناس أو في الشارع؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للبنت التي لم تتزوج ولا للمتزوجة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، سواء في السوق أو في المسجد أو في

الحج أو في العمرة أو في أي مكان أو في أي زمان؛ وذلك لأن العورة محل فتنة وذريعة إلى التعلق بهذه المرأة، ثم الاتصال بها، ثم فعل الفاحشة والعياذ بالله، ومعلوم أن ذرائع الشر يجب سدها، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالنهي عن قربان الزنى نهي عن كل وسيلة أو ذريعة توصل إليه، وعلى هذا فالواجب على المرأة إذا بلغت سنًّا تتعلق بها الرغبات أن تستر وجهها وأن تصون نفسها عن مواقع الريب والفتنة، وأن تتقي الله -عز وجل- في نفسها وفي غيرها، أيضا فإن غيرها إذا رأى وجهها ولاسيما إن كانت جميلة فإنه سيَتَعَلَّق قلبه بها ويَفتتن بها، نسأل الله السلامة.

***

(٥٦٧٤) تقول السائلة: أنا أدرس في جامعة في كلية الطب، وهي كلية شاقة وتحتاج الدراسة إلى سبع سنوات، ومنذ سنوات أكرمني الله -عز وجل- وهداني إلى ارتداء الحجاب، فأنا أقوم بارتداء مِعطف أراعي فيه حسب ما أستطيع شروط الزي الإسلامي، وأضع غطاء على رأسي، ولكن لا يستر وجهي، ومشكلتي هي عدم استطاعتي ستر وجهي، فوالداي يرفضان تمامًا هذه الفكرة، حيث إن عدد الفتيات التي أكرمهن الله بتغطية وُجُوههنّ في بلدنا قليل جدًّا، وهي فئة ينظر إليها بعين الاستغراب والاحتقار، وكنت قد وضعت في قلبي أني -إن شاء الله تعالى- سأغطي وجهي عندما يوفقني المولى بالزواج من أخ ملتزم، ولكن أخشى أن توافقني المنية قبل ذلك، فأرجو الإفادة في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرأة أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام جميعها حسب استطاعتها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن الآداب الإسلامية التي جاء بها الشرع تغطية المرأة وجهها ويديها لما في إبدائهما من الفتنة من المرأة وفي المرأة أيضًا، وليس هذا محل سرد النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين أو الكفين، ولكني أقول لهذه

المرأة: إن الواجب أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام غير مباليةٍ بأي شي يطرأ عليها من أجل ذلك، ما لم يكن عليها في ذلك ضرر، بحيث لا تستطيع أن تنفذ الحكم الشرعي، وتكون داخلة ضمن قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فحينئذ يسقط عنها ما تعجز عنه من الواجبات، وأما كونها تنتظر حتى توفق بزوج ملتزم فإن هذا لا يجوز؛ لأنها لا تدري هل يمكنها ذلك أو تموت قبل أن توفق لهذا الزوج الذي ترقبه، فالواجب عليها المبادرة إلى فعل ما أوجبه الله -سبحانه وتعالى- من تغطية الوجه واليدين عن الرجال الأجانب. وإرضاء الوالدين في معصية الله تعالى لا يجوز، بل إرضاء الله تعالى فوق كل رضا، فإذا كانت نساء البلدة لا يَحتجبنَ فهذا ليس بعذر شرعي عند الله -عز وجل- أن تبقى هذه المرأة تابعة لنساء البلدة.

***

(٥٦٧٥) يقول السائل (ب. ي.): رجل متزوج وله أبناء، وزوجته تريد أن ترتدي الزِّيَّ الشرعي، وهو يعارض ذلك، فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أننا ننصحه بأن يتقي الله -عز وجل- في أهله، وأن يحمد الله -عز وجل- حيث يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللِّباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله -عز وجل- قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسئولية في أهله وقال: «**الرجُلُ راعٍ في بَيْتِه ومَسئولٌ عن رَعِيَّتِه**»[1] فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي مُحَرَّم يكون سببًا للفتنة بها ومنها! فليتقِ الله تعالى في نفسه، وليتقِ الله في أهله، ولْيَحْمَدِ اللهَ تعالى على نعمته أن يَسَّرَ له مثل هذه المرأة الصالحة. وأما بالنسبة إليكِ فإنه لا يحل لك أن تطيعيه في معصية الله أبدًا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

***

(٥٦٧٦) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، متحجبة ومحافظة على صلواتي والحمد لله، ولكن أريد أن أسأل عن الحجاب؛ لأنني أعلم أن الفتاة المتحجبة حرام عليها أن يراها رجل أو شاب وهي سافرة، والموضوع أنني كنت مرة في البيت بدون حجاب ودخل أخو زوجة أخي وهو شاب، وأنا لا أدري أنه دخل ولم أقصد ذلك، فسلمت عليه ثم دخلت وسترت نفسي؛ لأنه مد يده إليّ، ولم أعرف ماذا أفعل، وتعرضت لهذا عدة مرات ولكن بدون قصد، فهل عليّ إثم في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخو زوجة أخيك ليس محرمًا لك، ولا يحل له أن يدخل عليك البيت وليس عندك أحد؛ فإن هذا من الخلوة المُحَرَّمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومَعَها ذُو مَحْرَم**»(١) وقال النبي ﷺ: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(٢). والحَمْوُ أقارب الزوج.

وأنا أنصح هذا الرجل وأحذره من الدخول على امرأة ليس عندها محرم، وإذا دخل بغير علمك فالإثم عليه، لكن يجب عليك أن تقولي له: اخرج حتى يأتي زوجي، ولا يحل لك أن تسلمي عليه وتصافحيه؛ لأن المصافحة للمرأة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

لمن ليس من محارمها حرام، وهذا الأمر مع الأسف وهو مصافحة النساء لمن ليس من محارمهنّ يعتاده كثير من الناس ويتساهلون به، وهذا حرام عليهم، وليس على المرأة من بأس إذا مد الرجل يده إليها ليصافحها وهو ليس بمَحْرَم أن تقول له: إن هذا حرام؛ لأن هذا من بيان الحق وبيان الشرع، وليس على الرجل من بأس إذا مدت المرأة يدها إليه لتصافحه وهو ليس من محارمها أن يقول: إن هذا حرام، بل إن هذا من بيان الحق، وبيان الحق واجب، لاسيما إذا كان الناس يفعلون خلاف الحق؛ فإن بيانه حينئذ يكون أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر. وعليه فإني أنصحك وأحذرك من أن تعودي لمثل هذا؛ أي تمكينه من الدخول عليك بدون وجود محرم لك، أو من تمكينه من أن يصافحك وأنت لست له بمَحْرَم، ولا فرق في المصافحة بين أن تكون من وراء حائل أو مباشرة، فالكل حرام.

***

(٥٦٧٧) تقول السائلة: إنها فتاة تربت في بيت تُكره فيه البنت منذ قديم الأزل، مع أنني محافظة جدًّا وملتزمة باللباس الشرعي؛ الجلباب، ولكن النظرة للبنت في عائلتنا غير مريحة، كما أن والدي دائما يسخر من النساء بقوله: ناقصات عقل ودين، مما جعلني أكره كوني خُلقت فتاة، ما رأي الشرع في نظركم في ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على العبد أن يصبر على ما يبتليه الله به من أفعاله جل وعلا، أو من أفعال العباد، فعليك الصبر والاحتساب على ما تسمعين أو تحسين به من الإيذاء من الأهل، وإني أوجه نصيحة للأهل الذين يحتقرون البنت ولا يرون لها قيمة بأن يتقوا الله -عز وجل- في البنات، وأن يشعروا بأنهن من بنات آدم، وأن النساء شقائق الرجال، ويجب عليهم أن ينظروا إلى المرأة النظرة اللائقة بها، لا وكس ولا شطط، وأما إهانة المرأة

وازدراؤها واحتقارها والسخرية منها فإن هذا لا يحل ولا يجوز، وقد قال النبي ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاه المُسْلِمَ، كلُّ المُسلمِ على المسلمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ»[1].

***

(٥٦٧٨) **تقول السائلة**: أذهب في بعض الأحيان إلى منزل خالي وأنا متحجِّبة، ولكن خالي يكره الحجاب كثيرًا ويقول لي: إنك فتاة متأخرة، فهل آثم إن خلعت الحجاب عن رأسي أمام خالي، علمًا بأنه ليس بأجنبي عني، أم أبقى متحجبة، ولكني أريد أن أخلع حجابي أمامه لأنه يستهزئ بالحجاب وبالشريعة، أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخال من المحارم، ولا يجب التحجب عنه، ولا بأس في كشف ما يبدو غالبًا للمحارم، سواء كان خالًا أو عمًّا أو أخًا أو ابنًا أو أبًا، وكل ما يظهر غالبًا كالوجه والرأس واليد والذراع والساق والقدم فإنه لا بأس بكشفه للمحارم، والذي ينبغي أن تكشفه لخالها ليتبين له أن هذا هو الشرع، حتى لا يظن أن الشرع فيه من الشدة ما يوجب التضييق على المسلمين.

وأما قوله: إن هذا تأخر وما أشبه ذلك فإن هذه اللَّهجة يَلْهَجُ بها كثير من أعداء الإسلام، يقولون: إن الإسلام تأخر وإنه يخنق أصحابه وإنه قيود وأغلال، وما أشبه ذلك مما يثيره أعداء الإسلام في الإسلام لينفروا منه، وليس هذا بغريب؛ فإن الله تعالى يقول في سورة المطففين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٢] فمن حكى الله عنهم يقولون: إنهم لضالون، والمتأخرون يقولون: إنهم رجعيون،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

اختلف اللفظ واتفق المعنى، فما قيل في الأول قيل في الثاني، ولا غرابة أن يُقال: الإسلام قيود وأغلال وما أشبه ذلك، وهذا لأنهم يضيقون به ذرعًا، ولم يشرح الله صدورهم للإسلام، ومن لم يشرح الله صدره للإسلام كمن قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فمن لم يرد الله هدايته لا يعرف نور الإسلام ولا هدايته ولا يعرف ما في أوامره من الخير والمصالح العاجلة والآجلة، ولا ما في نواهيه من الشر الحاضر والآجل، فيظن أن الخير هو البعد عن الإسلام، وفي الحقيقة أن الخير هو التحرر من قيد النفس والدخول في حظيرة الإسلام.

***

(٥٦٧٩) تقول السائلة: إنها فتاة وضعت النِّقاب على وجهها مؤخرًا، إلا أنها واجهت معارضات من أقاربها وأهلها، مع العلم -تقول- بأنني ذات جمال متوسط، أحد أقاربي قد درس الشريعة قال لي: إن نقاب الوجه غير وارد في الدين الإسلامي، وقال: إن نساء الرسول ﷺ لم يضعنه على وُجُوههنّ، هل فعلا نساء الرسول ﷺ كن يضعن غطاء الوجه أم لا؟ وجهونا في ضوء ذلك، وهل إظهار العينين فيه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن بعض المجتمعات تنكر إنكارًا عظيمًا تغطية الوجه، وتنكر النِّقاب أيضًا، ويلحق النساء الملتزمات من هؤلاء أذى كثير، سواء من الأقارب أو من الأجانب، ولكن على المرأة أن تصبر وتحتسب الأجر من الله، وأن تعلم أنها ما أُوذيت في الله إلا رفعها الله عز وجل، ولا تكن كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، بل تمضي على ما تقتضيه الشريعة من الحجاب.

والحجاب نوعان: نوع يُغطى فيه الوجه كله، ونوع آخر يغطى فيه الوجه

وينقب للعينين ما تبصر به، والنِّقاب معروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر ما تنهى عنه المحرمة ذكر النِّقاب فقال: «وَلا تَنْتَقِب»(١)، وهذا يدل على أن من عادة النساء في ذلك الوقت أن ينتقبن، لكن النِّقاب في قوم محافظين تغطي نساؤهم الوجه كاملًا قد يكون به فتنة؛ فإن النساء إذا رُخِّص لهنَّ في النِّقاب الذي تفتح فيه للعينين ما تُبصِر به يَتوسعنَ في ذلك فيفتحنَ فُتحة أكبر من فُتحة العين، وربما يتجاوزن إلى الحواجب وإلى الوَجْنات، وربما أبدلنَ النِّقاب باللِّثامِ فيَحْصُل التوسع، ولهذا نحن لا نفتي بجواز النِّقاب، وإن كنا نرى جوازه؛ نظرًا لكونه ذريعة إلى ما لا تُحمد عقباه، وسد الذرائع وارد شرعًا وواقع عملًا؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى عن سب آلهة المشركين، مع أن سبها أمر مطلوب مشروع، لكنه -جل وعلا- نهى عن سبها حتى لا يسب هؤلاء رب العالمين عدوًا بغير علم، وهذا دليل واضح على سد الذرائع، وكذلك جاءت السُّنَّة بسد الذرائع كتحريم ربا الفضل خوفًا من الوقوع في ربا النسيئة، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع من بيع أمهات الأولاد، وهن الإماء اللاتي ولدن من أسيادهن؛ خوفًا من الوقوع في المحظور وهو التفريق بين المرأة وولدها، ومنع من رجوع المطلق ثلاثًا في مجلس واحد إلى زوجته مع أنه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الرجل يرجع إلى زوجته إذا طلقها ثلاثًا في مجلس واحد، لكن هذه الصيغة من الطلاق مُحَرَّمة، ولما تكاثر الناس فيها رأى عمر رضي الله عنه أن يمنع من الرجوع سدًّا لباب

(١) تقدم تخريجه.

التهاون في الطلاق الثلاث[١]، فنحن لا نفتي بجواز النِّقاب في عصرنا هذا حذرًا من التوسع فيه، لا لأنه غير جائز شرعًا، ولا لأننا نرى أن كشف الوجه هو الصواب، فنحن نعارض أشد المعارضة في كشف الوجه، ونرى أنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها إلا ما دلت السُّنَّة على جوازه.

***

(٥٦٨٠) تقول السائلة (س. ر.) من القاهرة: أنا أخت لكم في الله في المرحلة الجامعية، وكنت قد ارتديت الخِمَار منذ المرحلة المتوسطة والحمد لله، ولقد علمت منذ سنوات مضت أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وكنت أسعد كثيرًا برؤية الأخوات المنتقبات، وأتمنى من الله أن يرزقني الحجاب الشرعي وأن أستر جميع بدني وأن ييسر لي ذلك، ولكنني لم ألح في الطلب إلا بعد أن ذهبت إلى الجامعة ورأيت فيها من الصحوة الدينية، وهنا بدأت في صراع مع نفسي ومع عائلتي، فأنا أريد أن أرتدي الحجاب ولكن عائلتي ترفض، فأرجو التوجيه نحو ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه نحو ذلك يرجع إلى جهتين:

الجهة الأولى: أولئك القوم الذين يرفضون أن تحتجبي الاحتجاب الشرعي أقول لهم: اتقوا الله تعالى في أنفسكم، واتقوا الله تعالى فيمن جعلكم الله أولياء عليهم، والواجب على أولياء الأمور إذا رأوا من بناتهم الاتجاه الصحيح إلى هدي النبي ﷺ وأصحابه أن يحمدوا الله تعالى على هذا، وأن يشجعوا بناتهم على ذلك، وأن يروا أن هذا من أكبر النعم عليهم، أما أن يقوموا ضد ذلك فإنهم والله آثمون خائنون للأمانة، سوف يُسألون عما صنعوا؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، فجعل الله وِقايةَ أهلينا علينا كما أن وقاية

---

(١) تقدم تخريجه.

أنفسنا علينا، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الرجُل راعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عن رَعِيَّتِه**»(١). وأقول لهؤلاء الأولياء: إنكم آثِمون فيما تفعلون بالنسبة لبناتكم اللاتي يُرِدْنَ الالتزام.

أما التوجيه الثاني فأقول لهذه المرأة وأشباهها من الملتزمات: عليكنَّ بالصبر، اصبرنَ على شرع الله عز وجل، واصبرنَ على الأذى في ذلك؛ فإن الله تعالى قد يمتحن العبد بإيذائه في ذات الله عز وجل؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١]، فأقول لهن: اصبِرنَ وارتدينَ الحجاب وانتقبنَ؛ لأن النِّقاب خير من كشف الوجه كله بلا شك، وعلى كل حال أقول لهن: اصبرن، اصبرن، اصبرن.. والعاقبة للمتقين.

وقد وقع منا جواب عن سؤال حول النِّقاب، والسؤال ورد علينا من سائل وقلنا: إننا لا نفتي بجوازه؛ وذلك لأننا رأينا أن بعض النساء -هداهن الله- لما استعملن النِّقاب توسعن فيه، فنقبت المرأة لعينها وجفنها وحاجبها ووجنتها، واتَّسَعَ الخَرْقُ على الراقِع، فقلنا: إننا لا نفتي بجوازه، ولم نقل: إننا نفتي بعدم جوازه؛ لأنه ليس من حقنا أن نفتي بعدم جوازه، مع أن ذلك كان من عادات نساء الصحابة، ولكننا لا نفتي بالجواز، أي أننا نمتنع في الفتوى خوفًا من التوسع، ولا حَرَجَ على الإنسان أن يمتنع من شيء خوفًا من التوسع فيه لعمل مُحَرَّم، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجوع إلى المرأة المطلقة ثلاثا لَمّا رأى الناس قد تتايعوا في ذلك وكثر منهم الطلاق الثلاث، فمنع من إرجاعهن كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق على عهد

(١) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة، فلما رأى عمر الناس قد تتايعوا فيه قال: أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم[١].

والحاصل أننا نوجه النصيحة إلى أولياء أمور هؤلاء النساء المتحجبات الطاهرات المؤمنات أن يتقوا الله تعالى فيهن، وأقول: اتقوا الله تعالى فيهن، لا تحرموهن هذا الخير، لا تمنعوهن من الحجاب الشرعي الذي تحتجب به المرأة كلها عن الرجال الأجانب. وأقول للفتيات الطاهرات المحتجبات: اصبرن على ذلك، والله تعالى يثيبكن ويجعل العاقبة لكن؛ ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

***

(٥٦٨١) **تقول السائلة: أنا دائمًا أحاول الابتعاد والاحتجاب عن الرجال، وذلك بالحجاب الشرعي الكامل، ولكن أهلي وبعض الناس ينكرون عليَّ ذلك ويقولون: إنك متزمتة، فما رأي الشرع في نظركم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اصبري واحتسبي واثبتي على ما أنت عليه من الحجاب الشرعي، ولا يضرك قول الناس: أنت متزمتة أو متشددة، أو ما أشبه ذلك، فنسأل الله للجميع معرفة الحق واتباعه. أما نصيحتي لأهلك ومن ينكرون عليك فأقول لهم: اتقوا الله عز وجل، احذروا غضبه، لا تنكروا ما جعله الشرع معروفًا، ولا تنكروا على الشباب الذين بدءوا -والحمد لله- يتبعون الطريق الصحيح، سواء كانوا من الرجال أو كانوا من النساء، وإننا لنسأل الله تعالى أن ينشأ في المسلمين أجيال صالحة تحكِّم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٦٨٢) يقول السائل: لي زوجة تحافظ على أمور العقيدة، وتحافظ على الصلاة، وتقوم بأعمال بيتها على أكمل وجه، وتحافظ على نظافتها، وتعلم أولادها أحكام الإسلام، وتقوم بتربيتهم التربية الإسلامية، وأنا راضٍ عنها، إلا أنها لا تريد الالتزام بالخِمار الشرعي، وتخرج من البيت كاشفةً عن وجهها وعن كفيها، مع أنني تكلمت معها في ذلك كثيرًا، إلا أنها تصر على عملها ذلك، ماذا يجب عليَّ أن أعمل تجاهها؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا، ونرجو منكم توجيه نصيحة لها ولمثيلاتها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: احمد الله -سبحانه وتعالى- أن يكون في نسائنا مثل هذه المرأة المحافظة على دينها وعلى حق زوجها.

ثانيًا: أقول لهذه الأخت: إن كشفها لوجهها وكفيها يكون سببًا في نقص إيمانها؛ لأنه معصية، والإيمان ينقص بالمعصية.

ثالثا: أقول: إن أمر زوجها بحجاب وجهها حق له؛ وذلك لأنها إذا كشفت وجهها أمام الناس وأمام الرجال الأجانب ربما تكون امرأة جميلة تتعلق بها قلوب المشاهدين لها فيفسدونها عليه، فله الحق أن يمنعها من كشف وجهها، حتى وإن كانت ممن يرين أن كشف الوجه لا بأس به؛ لأن هذا الأمر حق للزوج؛ لما يُخشَى فيه من تعلق المرأة بأحد أو تعلق أحد بها، وحينئذٍ تفسد عليه.

ثم إني أقول لهذه المرأة التي يصفها زوجها بما يقتضي أن تكون صالحة: لا تَثْلِمِي هذا الكمال الذي منّ الله به عليك بمعصية الزوج الذي يأمرك بستر الوجه؛ فإن ذلك حق له، وليس لك أن تمتنعي منه، حتى وإن كنت ممن يرينَ أن كشف الوجه جائز وليس معصية لله، لكنه معصية لزوجك الذي له الحق في أن يمنعك من هذا، كما أن للزوج أن يمنع زوجته نهائيًّا من الخروج إلى السوق، وهذا أبلغ من كونه يأذن لها بالخروج ولكن بشرط الالتزام بالحجاب.

***

(٥٦٨٣) **تقول السائلة**: لي أخ لزوجي من أمه، ويريد زوجي أن أجلس معه، وأنا أعرف أن ذلك مُحَرَّم، ولكن زوجي لا يقتنع بذلك، الرجاء منكم توجيه النصيحة له وإفتاءه في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لزوجك أن يسمح لكِ بالكشف عند أخيه من أمه؛ لأنه ليس محرمًا لك ولا يحل له من باب أولى أن يجبرك على الكشف له، ولو أمرك بهذا فإنه لا يحل لك أن تطيعيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإني أوجه النصيحة لهذا الزوج وأقول له: اتقِ الله في نفسك، واتقِ الله في أهلك؛ فإن الإنسان يجب أن يكون عنده غَيرة على محارمه، بحيث لا يعرض المحارم لمعصية الله عز وجل، لاسيما فيما يتعلق بهذه الأمور، وليُعلم أن أقارب الزوج لا يكون منهم محارم إلا أصوله؛ وهم الآباء والأجداد، وفروعه وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، هؤلاء هم المحارم من أقارب الزوج، وأما من عداهم كإخوانه وأعمامه وأخواله فإنهم ليسوا محارم لزوجته.

***

(٥٦٨٤) **يقول السائل**: زوجة أخي تعيش معنا، تأكل وتشرب معنا، وتعمل كل شيء، فهل يجوز لها أن تظهر أمامي بدون حجاب؟ مع أنها تلبس الملابس الفضفاضة وترتدي المِنْدِيل على رأسها، وأنا أعتبرها مثل أختي، وليس لي عليها أي سلطة لإجبارها على لُبْسِ الحجاب، فهل أنا آثم وأنا أعيش معهم في البيت؟ أرشدوني لهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجب على زوجة أخيك أن تحتجب عنك احتجابًا كاملًا كما تحتجب عن رجل الشارع، بل قد يكون احتجابها عنك أوكد من احتجابها عن رجل الشارع؛ لأن الفتنة التي قد تقع بينك وبينها أشد من الفتنة التي تقع بينها وبين رجل الشارع؛ لأنك معها في البيت، فلا يحل لها أن تخرج إليك وهي كاشفة الوجه، بل يجب عليها أن تستر وجهها، أما ظهور

كفيها وقدميها فأرجو ألا يكون في ذلك بأس؛ لأن ذلك يشق عليها أن تسترهما.

***

(٥٦٨٥) تقول السائلة: يوجد في البيت أخو زوجي، وهو متزوج أيضًا، وله أولاد، ونحن نأكل سويًّا، وسؤالي: هل يجوز ذلك؟ مع أننا -والحمد لله- نلبس الجلباب، ولكن لا نلبس الشرابات لما في ذلك من الحرج، حيث إننا نحتاج كثيرًا للدخول إلى المطبخ، ويأتي إخوة زوجي لزيارة أهلهم فهل يجوز لنا أن نكشف عن وجوهنا؟ مع العلم أن زوجي أصغر الإخوان، وسوف يظل يسكن مع أهله دائمًا، وجهونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجه هذه السائلة إلى أنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها لإخوان زوجها؛ لأن إخوان زوجها ومن كان في الشارع على حد سواء كلهم ليسوا من محارمها، فلا يحل لها أن تكشف وجهها لإخوان زوجها أبدًا، ولا يحل لهم أن يجلسوا جميعًا على مائدة واحدة؛ لأن ذلك يستلزم كشف الأكف وكشف الوجوه، ولكن يكونون في حجرة واحدة لا بأس والنساء في جانب والرجال في جانب، أما أن يكونوا جميعًا على سماط واحد فإن ذلك لا يجوز، وهذه العادات التي توجد من بعض الناس عادات سيئة مخالفة لهدي السلف الصالح، فعلينا أن نقتدي بمن سبقنا بالإيمان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

***

(٥٦٨٦) يقول السائل: إنه شاب يبلغ السابعة عشر من العُمُر، يقول: ولي بنات عمة في سن والدتي، وهنَّ قد امتنعنَ عن الحجاب عني بحُجة أنهنَّ كنَّ يُلاعِبْنَني في صِغَري، فأنا كأحد أبنائهنَّ ولا يستطعنَ أن يَحتجبنَ عني. فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة عن سؤاله أوجه نصيحة إلى بنات عمه أن يتقين الله -عز وجل- وأن يحتجبن عن هذا الرجل؛ فإنه بالنسبة إليهن كرجل الشارع، فكما لا يحل لهنَّ أن يَكشفنَ وُجُوههنّ لرجل الشارع فإنه لا يحل لهنَّ أن يَكشفنَ وُجُوههنّ لابن عمهن هذا، حتى وإن كن في حال صغره مربيات له وكأنهن والدات، فالعبرة بما جاءت به الشريعة، لا بما اعتاده الناس، والعبرة بالهدى لا بالهوى.

هذه واحدة، أما بالنسبة له فعليه أن يغض بصره، وألا يجلس إليهن؛ لأنهن في هذه الحال عاصيات، ولا يجوز الجلوس مع شخص عاصٍ إلا من أجل نصيحته، وإذا كان هؤلاء النساء لا يمتثلن للنصيحة ولا يرعينها ولا يلقين لها بالًا فإنه لا يجوز أن يحضر إليهن وهن كاشفات الوجوه، لكن لو فُرِضَ أنهن في بيت هو يسكنه ولا بد أن يبقى في هذا البيت فعليه أن يغض البصر ما استطاع.

***

(٥٦٨٧) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها أمام عمِّ زوجها؟ وهل يجوز لها الزواج منه إذا طلقها الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها أمام عم زوجها، ولا أمام أخي زوجها، إنما تكشف وجهها لأبي زوجها وجدِّه من قِبل الأب، أو من قِبل الأم، ولابن زوجها من غيرها، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، أما أقارب الزوج من غير الأصول والفروع -الأصول هم الأجداد وإن علوا من قِبل الأب، أو من قِبل الأم، والفروع وهم الأبناء وإن نزلوا من أبناء الأبناء، أو أبناء البنات- هؤلاء هم الذين تكشف لهم الزوجة، أما أقارب الزوج سوى أصوله وفروعه فإنهم أجانب منها، وبناء على ذلك لو أن الزوج مات عنها أو طلقها فإنه يجوز لأخيه وعمه أن يتزوجها.

***

(٥٦٨٨) تقول السائلة: **هناك من النساء من تتهاون في كشف الوجه أمام إخوة الزوج بحجة أنه ساكن معهم، فما توجيه فضيلتكم مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نوجه النصيحة لهؤلاء النساء أن يتقين الله -عز وجل- وألا يَكشفنَ وُجُوههنّ لأقارب الزوج إلا المحارم؛ كابن الزوج وأبي الزوج، وأما أقارب الزوج سوى هؤلاء الأبناء والآباء فإن الواجب عليها أن تستر وجهها عنهم كما تستر عن رجال السوق، بل ستر هذا عنهم أوجب؛ لأن هؤلاء أهل بيت يدخلون، وربما ينزغ الشيطان بينهم، فإذا كانت جميلة فهو يدخل عليها دخولًا عاديًّا وربما يصيب منها ما يصيب من الفحشاء من غير أن يعلم به، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرايت الحَمْو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١)، يعني فاحذروه، وتهاون بعض الناس بهذا غلط، فالواجب تقوى الله -عز وجل- والالتزام بشريعته، والبعد عن أسباب الفتن، ولو خالف ذلك عادة الناس، وما خالف العادة فإن الناس ينكرونه لأول مرة، ثم لا يزالون يألفونه شيئًا فشيئًا فيزول المنكر.

***

(٥٦٨٩) يقول السائل: **إنه يجلس في دكان والده للبيع، ويأتيه بعض النساء ومنهن الشابات، وينظر إليهن من غير قصد، وإن كان يريد عدم النظر إليهن فإنما ينظر إليهن لكي يبيع لهن، فما حُكْم هذه النظرات التي تتفلت منه؟ يقول: أفيدونا وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فعليه أن يغض بصره عن هذه النساء اللاتي يأتين إليه، وله النظرة الأولى التي تحدث

---

(١) تقدم تخريجه.

صدفة من غير قصدٍ منه، ولكن لا يجوز أن يبقى على هذا النظر؛ لأنه مهما كانت براءة نظرته فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فقد لا يكون عنده شهوةٌ في أول ما يقع نظره على المرأة ثم تحدث له الشهوة أثناء النظر، وحينئذٍ يَحْصُل البلاء والفتنة، فربما يكثر معها الكلام من غير حاجة تلذذًا بكلامها واستئناسًا بها، وهذا من الأمور المُحَرَّمة.

***

(٥٦٩٠) **يقول السائل**: **ما حُكْم نظر الرجل للمرأة الأجنبية في حال التعامل في البيع والشراء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النظر إلى المرأة الأجنبية مُحَرَّم، سواءٌ حال البيع والشراء أم في حالٍ أخرى؛ لعموم الأدلة، ولا ينبغي أن يتمادى الرجل في مخاطبتها عند البيع والشراء، ولا أن تخضع المرأة بالقول حال بيعها وشرائها مع الرجل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأما ما تفعله بعض النساء من كثرة الكلام مع أصحاب الدكاكين والمباسط فهذا خلاف المشروع، وفيه فتنة عظيمة، وكذلك ما نشاهده من بعض الناس حيث يأتي بأهله إلى الخياطين أو نحوهم ثم يبقى في السيارة ويطلق المرأة تخاطب الخياط أو صاحب الدكان ولا يسمع ما يجري بينهما، وهذا في الحقيقة من فقد الغيرة في هذا الرجل، وإلا فكيف يسمح لنفسه أن يبقى في السيارة والمرأة تخاطب صاحب الدكان من خياطٍ أو غيره، وكان الأَوْلَى به إذا كان ولا بد من حضور المرأة أن يقف معها وهي تخاطب الرجل، على أن هناك حالًا أكمل من هذا، وهو أن تطلب المرأة ما تريد شراءه من ولي أمرها؛ من زوجٍ أو غيره، فيذهب هو بنفسه بعد أن يأخذ المواصفات من المرأة إلى صاحب الدكان أو الخياط، ويتفق معه على ما وصفته المرأة، وتبقى هي في بيتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن بيوت النساء خيرٌ

لهنَّ حتى من حضور المساجد، فبيوتهن خيرٌ لهن[1]، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجنبنا جميعًا أسباب الشر والفتنة، إنه على كل شيء قدير.

***

(٥٦٩١) تقول السائلة: **إنني امرأة ملتزمة بالشرع الإسلامي، وأحمد الله على ذلك، تقول: ولكني أشكو من ضعف البصر، وعندما أخرج من المنزل أكون ساترة لجسمي بثوب فضفاض أسود ووجهي مغطى، ولا يخرج من ذلك سوى العينين، أي أنني مُنْتَقِبة، فما حُكْم ذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تستر وجهها عن الرجال؛ وذلك لأن ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم واجب، قد دل عليه القرآن والسُّنَّة، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تفتح نقبًا لعينيها فلا حَرَجَ بشرط أن لا يعدو ذلك سعة العين، إلا أنه إذا خيف من توسع النساء في هذه المسألة فإنه يجب سد الذرائع الموصلة إلى المُحَرَّم، وهذه قاعدة أُصولية شرعية، وهي أن الذرائع الموصلة إلى المُحَرَّم يجب منعها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنها حقيقة بالسب؛ وذلك لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله عز وجل، والله -عز وجل- منزه عن السب، وهو أهل للثناء والمجد. فإذا كانت المرأة كما ذكرت محتاجة إلى فتح نقب لعينيها فلا بأس به، لكن بشرط ألا يكون ذلك ذريعة إلى المنكر، بحيث يتوسع النساء في ذلك حتى يفتحن لجزء أكبر يشمل أسفل الجبهة وأعلى الخد، وربما يتوسعنَ في ذلك توسعًا كبيرًا.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٥٦٩٢) تقول السائلة: **أختكم في الله مصابة بضعف في البصر، وعندما أسافر ألبس اللثام، وأنا من أسرةٍ ضعيفة، وزوجي موظف ومرتبه بسيط، ولا أقدر على إجراء عملية لوضع العدسات، هل يجوز لي أن ألبَس اللِّثام؟ وجزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بدلًا من اللثام تلبس النِّقاب، وهو الذي تستر به وجهها كله وتفتح لعينيها بقدر ما تبصر به، فإن لباس النِّقاب كان معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى المرأة إذا أحرمت أن تنتقب[1]، وإذا نهاها عن النِّقاب حال إحرامها دل ذلك على أن من عادتهن لبسه، ولكن يجب ألا يتخذ هذا ذريعةً إلى التوسع في لبس هذا النِّقاب، حيث إن بعض النساء الآن تلبس النِّقاب لكن لا على وجه النِّقاب الشرعي الذي كان معروفًا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ إن النِّقاب في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما كان للحاجة، ويتقدر بقدرها، وكذلك الحاجة موجودة الآن، ولا سيما لامرأةٍ كهذه السائلة، لكن مع الأسف الشديد إن النساء إذا فتح لهنَّ جب إبرة جعلنه ريعًا، وهذا مشكل، وما كان ذريعةً إلى المُحَرَّم فإنه يمنع منه، كما منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ رجوع الرجل إلى زوجته إذا طلقها ثلاثًا، مع أن الطلاق الثلاث كان طلقة واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، فلما رأى عمر أن الناس تتايعوا في هذا الأمر وهلكوا به مع تحريمه رأى بثاقب فكره وحسن سياسته أن يمنع الناس من الرجوع إلى زوجاتهم[2]، مع أن الرجوع إلى زوجاتهم كان حلالًا؛ وذلك درءًا للمفسدة وسدًّا للذريعة، كما منع ﵁ من بيع أمهات الأولاد[3]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/ ١٦٦، رقم ٤٣٢٤)، والدارقطني (٥/ ٢٣٧، رقم ٤٢٤٩).

وهي السرية التي أتت من سيدها بولد، فإن بيعهن كان معروفًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي عهد أبي بكر، ثم منع منه عمر رضي الله عنه؛ لأنه رأى أن الناس يرتكبون بذلك إثمًا، حيث يبيع سريته ويبقي الولد عنده فيفرق بين المرأة وولدها، فنهى عن ذلك، مع أنه كان جائزًا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عهد أبي بكر، والمهم أن الشيء المباح قد يمنع منه إذا كان ذريعةً إلى شيء مُحَرَّم، ولا سيما إذا كان ذريعة قريبة.

***

(٥٦٩٣) **تقول السائلة**: ما هي الصفة الكاملة لحجاب المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفة الكاملة لحجاب المرأة أن تغطي عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها جميع بدنها، هذه هي الصفة الكاملة المتفق على أنها أبعد ما يكون عن الفتنة، وأما بالنسبة للمحارم منها فإنها تُبرِز للمحارم ما يظهر منها عادةً، مثل الكفين والقدمين وأطراف الساقين وأطراف الذِّراعَيْنِ، وكذلك الرأس والوجه؛ لأن هذا مما جرت به العادة.

***

(٥٦٩٤) **يقول السائل: المرأة كلها عورة إلا وجهها، فمتى يجوز للمرأة الكشف عن وجهها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن القول بأن المرأة عورة إلا وجهها إنما يصح هذا في الصلاة، إذا صلت المرأة الحرة البالغة فإنه يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها، إلا إذا مر الرجال الأجانب الذين ليسوا محارم لها، فإذا مروا قريبًا منها فإنه يجب عليها ستر وجهها ولو كانت تصلي.

***

(٥٦٩٥) **يقول السائل: ما حُكْم كشف وجه المرأة وكفيها؟ وهل على الزوج عقوبة إذا تركها كاشفةً الوجه والكفين؟ أرجو الإفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسألة وجوب ستر

الوجه عن الرجال الأجانب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره، ولقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يخرج النساء إلى صلاة العيد حتى الحُيَّض وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وسئل عليه الصلاة والسلام عن المرأة ليس لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُها من جِلْبَابِها»[1]، ولأدلة أخرى مذكورة في الكتب المعنية في هذه المسألة، ولأن إخراج المرأة وجهها فتنة يفتتن بها من في قلبه مرض، وهي أشد فتنة من أن يسمع الإنسان خَلْخَال امرأة مستور في لباسها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كانت المرأة تنهى عن أن تضرب برجلها خوفًا من أن يعلم ما تخفي من زينتها، فما بالك بإبداء الوجه، أليس هذا أعظم فتنة وأشد خطرًا! والشريعة الإسلامية شريعة منتظمة، لا تتناقض، ولا يمكن أن تمنع شيئًا وتحل شيئًا أولى منه في الحكم، والشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة المصالح ودرء المفاسد، ولا يرتاب عاقل أن المرأة لو أخرجت وجهها فإنه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، منها فتنة المرأة لغيرها وفتنتها من غيرها من الرجال، والمرأة إذا أُذن لها بأن تخرج الوجه فلن تخرجه هكذا، بل سوف تدخل عليه من التحسينات في العين والشفتين والخدين ما يوجب الفتنة الكبرى من النظر إليها وما وراءها، ثم لو فرض أنها تحاشت ذلك كله وأخرجت نصف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

الوجه فإن ذلك فتنة يفتتن به من في قلبه مرض، ولهذا أذن الله للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا أن يضعن ثيابهن غير متبرِّجات بزينة، ففرَّق -سبحانه وتعالى- بين القواعد اللاتي لا يَرجون نكاحًا لكِبَرِهِنَّ وتحوُّل وُجُوههنّ إلى وجوه لا تَحْصُل بها الفتنة وبين غيرهنّ، وإن الإنسان ليعجب إذا قيل: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ولا يجب عليها أن تستر وجهها وكفيها! فإنه على فرض أنه لم ترد النصوص من وجوب تغطية الوجه فإن من أقر بوجوب ستر القدم يَلْزَمُه بالقياس الأَوْلوي أن يقول بوجوب ستر الوجه والكفين؛ لأنهما أولى بالستر من ستر القدمين، وهذا أمر إذا تأمله الإنسان وجد أنه لا يسوغ القول بجواز كشف الوجه مع منع تحريم كشف القدم؛ لما في ذلك من التناقض الظاهر.

بقي أن يُقال: إن كشف الوجه تحتاج المرأة إليه للنظر في طريقها؟ والجواب عن ذلك أن يُقال: إن الذين أجازوا كشف الوجه لم يقيدوا ذلك بالحاجة، بل أجازوا لها أن تكشف وجهها ولو كانت جالسة في مكانها، ثم إن الحاجة تزول باستعمال النِّقاب الذي كان معروفًا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما يفيده قوله ﷺ في المرأة المحرمة: «**لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**»[1]؛ فإنه دليل على أن من عادتهن النِّقاب، ومعلوم أن المرأة إذا تنقبت بأن فتحت لعينيها فتحتين بقدر الحاجة سترى الطريق، ولكن يبقى النظر أيضًا في مسألة النِّقاب، فإن النِّقاب وإن كان جائزًا في الأصل لكننا نرى أن بعض النساء -والعياذ بالله- توسعن به وصارت تجمل عينيها بالكحل الفاتن ثم تفتح نقابًا أوسع من عينها، بحيث تَظهر الحواجب، وربما تظهر الجبهة أو بعضها، وربما تظهر الوَجْنَتَانِ، والنساء لِقِلّة صبرهنّ ونقص دينهنّ لا يقِفنَ على حد في هذه الأمور، فلو قيل بمنع النِّقاب من باب سد الذرائع لكان له وجه؛ لأن سد

(١) تقدم تخريجه.

الذرائع مبدأ شرعي دل عليه الكتاب والسُّنَّة، ودلت عليه سيرة الخلفاء الراشدين؛ ففي الكتاب يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين، مع أنه مطلوب شرعًا؛ سدًّا للذريعة التي هي سب الله عز وجل، وفي السُّنَّة أحاديث كثيرة تدل على درء المفاسد ومنع الوسائل إليها والذرائع، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك(١)، وأما سيرة الخلفاء الراشدين في سد الذرائع فمنها إلزام عمر رضي الله عنه في الطلاق الثلاث، إذا طلق الرجل زوجه ثلاثًا فإنه كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر يكون واحدة، ثم إنه رأى الناس قد تعجلوا في هذا الأمر وكان لهم فيه أَنَاة، فألزمهم بالطلاق الثلاث، ومنعهم من الرجوع إلى زوجاتهم؛ من أجل أن ينتهوا عما استعجلوا فيه(٢)، فنجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعهم ما هو حق لهم، وهو الرجوع إلى زوجاتهم، من أجل سد الذريعة إلى الطلاق الثلاث الذي يستعجلون به، فإذا منعنا من النِّقاب فإننا لا نمنعه على أنه حرام شرعًا، وليس لأحد أن يحرِّم ما أحل الله ورسوله، ولكن نمنعه لأنه ذريعة إلى ما يتحول إليه من الفتنة والزيادة عما أحل الله عز وجل.

أما بالنسبة للزوج كما وقع في السؤال فعليه أن يمنع زوجته من كشف وجهها ما دام يرى أنه مُحَرَّم، أو أنه سبب للفتنة، والزوج قد يغار من أن يتحدث الناس عن زوجته فيقولون: ما أجمل زوجة فلان أو ما أقبح زوجة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فلان، ولا يرضى أحد أن تكون زوجته محلًّا للحديث في المجالس يتحدثون في قُبحها إن كانت قبيحة في نظرهم، أو عن جمالها إن كانت جميلة في نظرهم، وهذه أيضًا من الحكم التي تكون في ستر الوجه أن الإنسان يسلم هو وأهله من أن يكون حديث المجالس.

***

(٥٦٩٦) تقول السائلة: هل يجوز كشف الوجه للسفر في بلاد أجنبية بأمر زوجي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن شريعة الله -سبحانه وتعالى- لا تختلف في بلاد الإسلام وفي بلاد الكفر، وأنها واحدة في هذا وفي هذا، وثانيًا ينبغي للمسلم أن يكون له قوة وعزيمة وشخصية بارزة يفرض على غيره ما يقتضيه دينه، وإذا كان هؤلاء الأجانب يأتون إلينا في ثيابهم وعلى حسب عاداتهم فلماذا لا نأتي إليهم نحن بثيابنا التي هي مقتضى شريعتنا! ليس الحجاب من باب الأمور التقليدية التي تختلف في زمن دون زمن وفي بلاد دون بلاد، ولكن الحجاب من الأمور الشرعية التي أوجبها الله -سبحانه وتعالى- في كتابه، وكذلك دلت السُّنَّة على ذلك، وعليه فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في بلاد أجنبية ولا في غيرها، ولو أمرها زوجها بذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثالثًا: نقول: إنه ينبغي على الزوج أن يكون غَيورًا على زوجته حريصًا على حفظها وصيانتها، فكيف يتصور الإنسان أن زوجًا مسلمًا يأمر زوجته بأن تكشف عن وجهها ويديها فتكون عرضة لتسلط الفجار عليها وملاحقتها والنظر إليها، وربما يصير عند ذلك رمز وإشارة ثم ضحك وكلام، كل هذا من الأمور التي نأسَف أن تجري من هؤلاء الأزواج بأن يأمروا أزواجهم بكشف وُجُوههنّ في بلاد الأجانب، ولا ريب أن الرجل كلما كان قوي الشخصية عازمًا حازمًا مطبقًا لدينه في جميع أرض الله لا شك أنه أهيب له وأشد احترامًا

عند غير المسلمين، وقد أخبرني من أثق به أنه سافر إلى بلاد أجنبية وكانت زوجته معه تحتجب، ولكنها قد وضعت على وجهها نِقابًا تفتح لعينيها وتنظر، فكان يقول: إن المسلمين إذا مررنا بهم في تلك البلاد يشكروننا، والأجانب لا يؤذوننا بشيء أبدًا، فليت المسلمين صاروا مثل هذا الرجل الذي كان عنده قوة عزيمة وقوة إيمان بالله عز وجل.

***

(٥٦٩٧) تقول السائلة: لقد فهِمت من برنامجكم أن حجاب المرأة واجب عليها، وهو مفروض في القرآن الكريم عندما نزلت سورة تحث الرسول ﷺ وتأمره أن يأمر نساءه بالحجاب، لكن العادة عندنا في قريتنا وفي كثير من قرى دول المسلمين لا يوجد حجاب شرعي للمرأة، فيظهر وجهها لكل الناس، فما حُكْم هذا الأمر؟ علمًا بأنني أستر كامل جسمي عدا وجهي وكفي، وأتمنى من قلبي أن ألبس الحجاب الشرعي الكامل، ولكن ذلك صعب جدًّا في قرية مثل قريتنا، أرجو أن تفيدوني في هذا الموضوع وتوضحوا لي ولكافة المسلمين بشيء من التفصيل، وخاصة فيما يتعلق بالحجاب الكامل، أرجو بهذا إفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو أن هذه المرأة -وفقها الله وجزاها خيرًا- تحاول أن تحتجب الحجاب الشرعي المتضمن لتغطية الوجه وما يَحْصُل به الفتنة، وعلى هذا فإني أقول لها: إذا عزمت على هذا الأمر وصدقت الله -عز وجل- واتقت الله فإن الله سيجعل لها من أمرها يسرًا وسيكف عنها أعداءها ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج: ٣٨]، ولكن ينبغي أن تُؤتَى البيوت من أبوابها، ينبغي أن تتصل بنساء مثلها في الغَيرة والحرص على الحجاب الشرعي حتى يخرجن متحجبات حجابًا شرعيًّا، ومن المعلوم أنه إذا حَصَلَت الكثرة فإن الكثرة كما يقولون تغلب الشجاعة، وإذا حصلت كثرة بين النساء في لزوم الحجاب الشرعي فإن ذلك يُهَوِّن ويُسهِّل، كما أن على أهل القرية من الوعاظ والدعاة إلى الله -عز وجل- وخطباء المساجد أن يبينوا

للناس الحق في هذا الأمر، وألا يخضعوا للعادات التي تخالف الشرع، ومن المعلوم أن بعض أهل العلم السابقين يرون جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، ولكن هذا القول ضعيف، ثم إن العمل به في هذه الأزمان يؤدي إلى ما هو أعظم من توسع النساء في هذا اللباس كما هو في الواقع، فإن البلاد الإسلامية التي أفتى علماؤها بجواز كشف الوجه واليدين أصبح النساء فيها لا يَكشفنَ الوجه واليدين فحسب، بل يَكشفنَ الوجه والرأس والرقبة واليدين والذارعين والقدمين، وتوسع النساء في هذا، فالذي ينبغي للإنسان العالم أن يكون حكيمًا فيما يصدر عنه من الأحكام الشرعية، وأن يتلافى كل ما فيه الخطر.

وخُلاصة ما أقول أن تَعزِم هذه الأخت على الحجاب الشرعي، وأن تدعو من يسر الله لها من النساء، فإذا خرجن إلى السوق على هذا الوجه فإن ذلك سيكون له أثر كبير مع ما ينضم إليه ذلك من كلام الدعاة والوُعّاظ والخطباء.

***

(٥٦٩٨) يقول السائل: هل الخِمار للمرأة واجب، وإذا لم تلبسه هل عليها إثم؟ أفيدونا أفادكم الله ونفع بعلمكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن عند المرأة إلا نساء أو محارم أو زوج فإنه لا يجب عليها لُبْس الخِمار؛ لأنه يجوز أن تكشف رأسها لهؤلاء، وإذا كان عندها رجال أجانب أو أرادت أن تخرج إلى السوق وجب عليها لُبْس الخِمار، ولبس الخِمار كان من عادة نساء الصحابة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وكان من عادتهنّ أيضًا لُبْس النِّقاب، وهو أن تستر المرأة وجهها بغطاء وتنقب لعينيها من أجل النظر، لكن بقدر الحاجة، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في المرأة إذا أحرمت:

«**لا تَنْتَقِب**»[١]، فدل هذا على أن النِّقاب كان من عادتهن، وهو كذلك، لكن لو قال قائل: هل نفتي بالنِّقاب في وقتنا الحاضر؟ فالجواب: أما إذا كنا في بلد محافظ كبلادنا في المملكة العربية السُّعُودية فإننا لا نُفتي بجوازه، وإن كان جائزًا؛ لأن النساء بدأنَ يَتَوَسَّعْنَ في هذا، فلم تقتصر المرأة على نِقاب بقدر الضرورة، بل استعمله بعض النساء وتوسعنّ فيه، وظهرت الأجفان والحواجب وأعلى الخدود، وصارت المرأة مع ذلك تجمِّل عينيها بالكُحل وأهدابها بالألوان الأخرى؛ فلذلك رأيتُ من الحكمة ألا أُفتي بالجواز لمثل شعبنا في المملكة العربية السعودية.

فإن قال لي قائل: لماذا تَمتنع عن الإفتاء به وهو موجود في عهد الصحابة؟ قلت: لأن الشيء المباح إذا تضمن مفسدة فإن من الحكمة منعه، ودليل ذلك السياسة العُمَرِيَّة التي هي من أحسن السياسات بعد سياسة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم سياسة أبي بكر، فإنه ﷺ، وأعني به عمر بن الخطاب- لما رأى الناس تَتَايَعُوا وهلكوا في جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة منعهم من المراجعة، وقد كان الناس من خلافة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر يجعلون الطلاق الثلاث واحدة[٢]، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا أو تابع ذلك فإنها واحدة، ويُقال للرجل: راجِعْ زوجتك إن شئتَ، لكن لما كَثُر هذا في الناس وكان هذا حرامًا- لأنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله، وطلاق السُّنَّة أن يطلقها واحدة- لما تجرأ الناس على هذا وكثر فيهم منعهم عمر من المراجعة، مع أنها كانت حلالا لهم، لكن منعهم ليكفهم عن فعل المُحَرَّم وهو الطلاق الثلاث. وكذلك بيع أمهات الأولاد -يعني الأمة يتسراها سيدها ثم تأتي منه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بولد- كان بيعها جائزًا في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر، لكن لم يكن أحد يبيع المرأة السرية مفرقًا بينها وبين أولادها، فلما تهاون الناس في هذا منعهم عمر من بيع أمهات الأولاد[1].

فأنا لا أُفتي بجواز النِّقاب بالنسبة لشعب المملكة العربية السعودية؛ خوفًا من التوسع الممنوع، أما في البلاد الأخرى التي اعتاد النساء فيها أن يَكشفنَ وُجُوههنّ فلا شك أن النِّقاب خير من كشف الوجه كله، ويعتبر إفتاؤهن بالنِّقاب مرحلة إلى تغطية الوجه، فيجب أن يعرف إخواننا في البلاد الأخرى التي ظن بعض الناس فيها أننا لا نفتي بجواز النِّقاب -يعني أن النِّقاب ممنوع وكشف الوجه جائز- ليعلم إخواننا هؤلاء أننا لا نريد هذا، وأننا نقول: النِّقاب في البلاد التي اعتادت النساء فيها أن يَكشفنَ وُجُوههنّ خير من كشف الوجه كله؛ لأن الأدلة عندنا تدل على تحريم كشف وجه المرأة لغير المحارم والزوج، اللَّهُمَّ إلَّا القواعد من النساء اللآتي لا يرجون نكاحًا، فليس عليهن جناح أن يَكشفنَ وُجُوههنّ كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

***

(٥٦٩٩) يقول السائل: **ما حُكْم تغطية المرأة لوجهها في الإسلام؟ وما هي كيفية خِطبة المرأة التي تسفر عن وجهها؟ وأرجو توضيح السُّبُل المشروعة للخِطبة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها واجبة، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والنظر الصحيح؛ ففي كتاب الله يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ

(١) تقدم تخريجه.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحداهن ليس لها جلباب قال: «لِتُلْبِسْهَا أُختُها من جِلْبَابِها»[١]. ولا ريب أن السُّنَّة دالة على ذلك أيضًا؛ ففي حديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «امْكُثِي في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّه رجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»[٢]. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يقصد أنها تضع الثياب حتى تكون عارية، بل تضعين ثيابك التي جرت العادة أن تلبسيها عند غير المحارم؛ لأنه رجل أعمى، ولا ريب أن النظر يقتضي وجوب ستر الوجه عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو محط الفتنة والرغبة من الرجال، ولهذا لا ينظر الرجل إلى المرأة إلا إلى وجهها، ولا يعتبر في الجمال إلا وجهها، والخاطب إذا خطب المرأة وكان يعتني بالجمال لم يسأل إلا عن الوجه؛ لأن الوجه هو كل شيء، فإذا كان هذا هو محط الفتنة والرغبة فإنه يجب ستره من باب أولى من ستر الرِّجل، وإذا كان عند الذين قالوا: إن الوجه يجوز كشفه -إذا كان كشف الرِّجل عندهم مُحَرَّمًا- فإن كشف الوجه من باب أولى؛ لأن الفتنة الحاصلة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة في كشف الرجل -ويا سبحان الله- أن تكون الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم بروز أصبع من أصابع الرجل ولم تأت بتحريم بروز العينين والشفتين والخدين والجبهة وملامح الوجه الذي هو محل الفتنة وإثارة الشهوة، هذا شيء لا يمكن أن تأتي بمثله هذه الشريعة الحكيمة، ولذلك كان القول المتعيَّن عند التأمُّل هو وُجُوب سَتر الوجه عن الرجال الأجانب.

وأما بالنسبة للخاطب فله أن ينظر من المرأة ما يرغبه في نكاحها من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

الوجه والرأس والكفين والقدمين؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك الخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

وأما كيف يخطب الإنسان المرأة فإن الأفضل أن يكلم أولياءها ثم يطلب النظر إليها، ولا بد أن يكون النظر بحضور وليها أو أحد من محارمها، ولا يجوز أن ينظر إليها في محل خلوة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، وكذلك لا يحل له أن يتخاطب معها في الهاتف؛ لأنها أجنبية عنه حتى يعقد عليها، والمخاطبة معها في الهاتف تؤدي إلى فتنة وإلى تحرك الشهوة، وهذا أمر محظور شرعًا، لكن إذا عقد عليها فلا حَرَجَ أن يتكلم معها في الهاتف وغيره.

***

(٥٧٠٠) يقول السائل: أرجو بيان كيفية الحجاب، وهل تغطية الوجه والكفين واجبة أم غير واجبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحجاب هو أن تستر المرأة كل ما يكون كشفه سببًا للفتنة، ومنه الوجه؛ فإنه أعظم ما تكون به الفتنة، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، والأدلة في هذا موجودة في كتب أهل العلم، ولا شك أن هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة هو القول الصواب، ولا سيما في وقتنا هذا؛ حيث إن الشر قد كثر والفتنة قد عظُمت، ولا سبيل إلى البعد عن الزنى وأسبابه إلا بتغطية الوجه، وعلى هذا فالحجاب الشرعي أول ما يدخل فيه تغطية الوجه فيما نرى، والعلم عند الله تعالى.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٧٠١) تقول السائلة: ما هو السن المحدد للطفل لتحتجب عنه المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يحدد الله ذلك بسن، بل قال في جملة من يجوز إظهار الزينة له: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، فالعِبرة في الطفل الذي لا يحتجب عنه ألا يكون عنده علم فيما يتعلق بالنساء ولا اهتمام به، وهذا يختلف باختلاف غرائز الأطفال ونموهم؛ فقد يكون الطفل إذا بلغ تسع سنوات حصل له ما يَحْصُل للرجال البالغين فيما يتعلق بالنساء، وقد يبلغ إحدى عشرة سنة وهو لا يهتم بهذه الأمور ولا ينظر إليها ولم تطرأ له على بال.

ثم إن البيئة تؤثر، فإذا كان الطفل عند قوم يتحدثون كثيرًا عن النساء وعما هنالك نَمَتْ فيه هذه الغريزة بسرعة وبسَبْق، وإذا كان عند قوم لا يتحدثون بمثل هذه الأمور ضعُفت عنده هذه الغريزة ولم يهتم بها.

والحاصل أن ننظر للطفل: إذا كان ينظر إلى المرأة الجميلة نظرة غير نظره إلى المرأة التي دونها، أو علمنا أنه يتحسس أو يتلمس أشياء تدل على أن فيه الشهوة، فإنه يجب التحجب عنه، وإذا كان غافلًا عن هذه الأمور فإنه لا يجب، لكنه لا شك أن الطفل إذا بلغ العاشرة فإن الغالب نمو الغريزة فيه.

***

(٥٧٠٢) يقول السائل: **ما حُكْم ارتداء الجلباب القصير، والدليل عليه؟ أرجو الافادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجلباب القصير لا شك أنه لا يستر الستر الذي ينبغي؛ وذلك لأن الثياب التي تحته سوف تبدو ظاهرة للناس، وقد تكون الثياب التي تحته ثيابًا جميلة فيُعَد إظهارها من التَّبَرُّج، وقد قال الله -سبحانه وتعالى- لنساء نبيه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكل شيء يؤدي إلى الفتنة فإنه محظور شرعًا، ولا يمكن أن يكون هناك دليل على كل مسألة بعينها، ولكن الشرع قواعد وأحكام عامة،

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢] مثلًا يفيد أن كل شيء يكون سببًا للزنى ولو لزنى العين والنظر والاستماع فإنه يُتجنب؛ لأن العين إذا رأت ونظرت فقد يتعلق القلب بالمنظورة، ثم بعد هذا تحصل الفاحشة الكبرى، فالحاصل أن الجلباب القصير سبب للفتنة، وكل ما كان سببًا للفتنة فإنه منهيّ عنه.

***

(٥٧٠٣) يقول السائل: ما حُكْم تبرُّج النساء؟ وماذا يترتب عليه؟ وكيف نجيب على من قال: إن حديث الرسول ﷺ: «المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة» لا أصل له، فالحديث «المرأة عورة إلا وجهها» بدون «في الصلاة»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم نقول: إن تبرج المرأة مُحَرَّم؛ لأن الواجب في حقها التستر وعدم التعرض للفتنة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ قوم معهم سياط يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1]، والتَّبَرُّج بلا شك ميل عن الحق، وسبب لميل الناس عن الحق وللافتتان بهن، فهو مُحَرَّم، ولكن هل إبداء الوجه والكفين من التَّبَرُّج أو ليس منه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه من التَّبَرُّج؛ لأن من أبلغ أسباب وسائل الفتنة ظهور الوجه والكفين، فإن تعلق النفس بالوجه أشد من تعلقها بأي عضو من الأعضاء وبأي جزء من الأجزاء، وإذا كان أولئك الذين يبيحون كشف الوجه والكفين يمنعون من كشف القدمين والساقين فإننا نقول لهم: إن إظهار الوجه والكفين أشد فتنة وجذبًا إلى المرأة من إظهار الساقين، ولهذا كان الصواب من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أنه لا

---

(١) تقدم تخريجه.

يجوز للمرأة إظهار وجهها وكفيها، بل إنه هو المشهور عند المتأخرين من الشافعية كما في كتاب الإقناع لهم في حل ألفاظ أبي شجاع، بل إن بعض الناس كابن رسلان حكى إجماع المسلمين على وجوب تغطية الوجه والكفين في هذه الأزمنة -يقول ذلك في زمانه- فكيف بزماننا الذي أصبح الناس فيه ضعاف الإيمان إلا من شاء الله سبحانه وتعالى! ثم إن الأمر الآن لم يكن مقصورًا على الوجه والكفين عند هؤلاء الذين يبيحون لنسائهم أن يَكشفنَ وُجُوههنّ وأكفهن، بل تعدى الأمر إلى إظهار الرأس أو جزء منه، وإظهار الرقبة، وإظهار أعلى الصدر، وإظهار بعض الذِّراعَيْنِ، وعجزوا عن ضبط النساء في هذا الأمر، لهذا فالقول الصواب بلا رَيبٍ أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليس من محارمها. إن أقوى ما احتج به هؤلاء قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وما يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال لأسماء بنت أبي بكر: «**إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتْ سِنَّ المَحِيضِ لا يَصْلُحُ أنْ يُرَى مِنها إلَّا هذا وهذا**». وأشار إلى وجهه وكفيه[(١)]. وفي الحقيقة أنه لا دلالة لهم في ذلك.

أما الآية فإن قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] مُسْتَثْنًى من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، والزينة ليست هي الأعضاء أو الجسم، بل الزينة هي الثياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فزينة الله سبحانه وتعالى هي ما رزقهم الله تعالى من هذه الألبسة التي يتزينون بها، فيكون قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] المراد به الثياب، يعني لا يبدين الثياب الخفية التي جرت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

العادة بسَترها لكونها جميلة، وأما ما ظهر منها كالعَباءة والرِّداء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه [(١)] فلا حَرَجَ عليهن في ذلك، وأما الحديث فإنه ضعيف لانقطاع سنده وضعف بعض رُواته، فلا يكون حُجة في هذا الأمر.

***

(٥٧٠٤) تقول السائلة: إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري؛ لأنني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة، أؤدي الصلوات في أوقاتها، ولا أخطو خُطوة واحدة إلا وضعت الله أمام عيني، وأفكر كثيرًا مع نفسي في يوم الحساب، وأخاف من عقاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب، مع أنني دائمًا أفكر بلبس الحجاب مستقبلًا، فهل جزائي في الآخرة هو النار؟ أرشدوني أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما وصفت به نفسها من الاستقامة على دين الله -عز وجل- بكونها نشأت في بيئة صالحة، وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعمة الله -سبحانه وتعالى- وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه، ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقول النبي ﷺ: «**مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فله أَجْرُها وأَجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القِيامةِ**»[(٢)]، وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيئ خطير، ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية فهي تفريطها في الحجاب كما ذكرتْ عن نفسها،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣، رقم ١٧٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

وتسأل: هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله -عز وجل- بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر، فإن كانت شركًا وكفرًا يخرج عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر به، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإن كانت المعصية دون ذلك، أي دون الكفر المخرج عن الملة، وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات، فإنه تحت مشيئة الله عز وجل؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ حتى يسترنَ وُجُوههنّ ونحورهنّ، وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها، ولا يشك عاقل أنه إذا وجب على المرأة أن تستر رأسها وأن تستر رجليها وألا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه؛ لا يشك عاقل أنه إذا كان هذا واجبًا فإن وجوب ستر الوجه أوكد وأعظم؛ وذلك أن الفتنة الحاصلة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بنظر شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها، وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين له أنه لا يمكن أن تَلْزَمَ المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالًا وتحسينًا؛ لأن ذلك خلاف الحكمة.

ومن تأمَّلَ ما وقع الناس فيه اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة بما وراءه، حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية؛ علم أن الحكمة تقتضي إلزام النساء بستر وُجُوههنّ، فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله -عز وجل- وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه الفتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم، وأن تتقي الله تعالى في ذلك ما استطعت.

***

(٥٧٠٥) تقول السائلة: بحمد الله -سبحانه وتعالى- اقتنعت بشرعية الحجاب الساتر لكل البدن، وقد التزمت بلبس ذلك الحجاب منذ سنوات، وقد قرأت كثيرًا من الكتب في الحجاب، وبخاصة في كتب التفسير المختلفة وهي تتعرض لموضوع الحجاب في أثناء تفسير بعض السور، مثل سورة النور والأحزاب، ولكنني لا أدري كيف أوفِّق بين لُبس المسلمات في عهد المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين وفي عصر بني أمية وأهمية الحجاب الذي أكاد أراه فرضًا على جميع النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم أن عصر النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان قبل الحجاب والنساء فيه كاشفات الوجوه ولا يجب عليهنّ التستر، والثاني ما كان بعد الحجاب، وهو ما بعد السنة السادسة، فهذا التزم فيه النساء -رضي الله عنهنّ- الحجاب وصرن كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لبناته ونساء المؤمنين وأزواجه: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فصرن -رضي الله عنهن- يلبسن أكسية سودًا ولا يبدين إلا عينًا واحدة ينظرن بها الطريق، وما زال الناس -والحمد لله- في بلادنا هذه على هذه الطريق التي هي مقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة والاعتبار والنظر الصحيح، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يبقي على نسائنا ما منّ به عليهنّ من هذا الحجاب الساتر الذي هو مقتضى دلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح المطرد.

(٥٧٠٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، كثر الكلام في موضوع الحجاب والنِّقاب، واختلفت آراء المشايخ والفقهاء؛ فمنهم من يرى أن كشف الوجه واليدين للمرأة حرام، ومنهم من لا يرى ذلك إلا إذا خشيت الفتنة، والغريب أن كل فريق استند إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والفريق الذي يرى أن ذلك حرام استند لآيات الحجاب في سورة النور وغير ذلك، والفريق الذي لا يرى أن ذلك حرام استند إلى أن الله -عز وجل- أمر المؤمنين بغض البصر وقالوا: إن غض البصر لا يأتي إلا عند كشف المرأة عن وجهها، فكيف يكون غض البصر والمرأة تغطي وجهها، وكيف تغض المرأة من بصرها عن الرجال، وهل تغطي وجهها، فما رأيكم في هذا الموضوع؟ وما رأيكم حفظكم الله يا شيخ محمد في الاختلافات في مثل هذا الموضوع وغيره؟ وماذا يجب علينا نحن المسلمين في مثل هذه الاختلافات، ولا سيما أن كل فريقٍ يستند إلى آياتٍ وأحاديث صحيحة؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مركز جيد، ويعجبني سياقه على هذا الوجه؛ لأنه يدل على أن هذا الرجل السائل قد اعتنى بهذه المسألة، ألا وهي مسألة كشف المرأة وجهها لغير المحارم والزوج، ولا شك أن العلماء اختلفوا فيها، وأن كل واحدٍ منهم أدلى بحجته، ولكن لدينا ميزان أمرنا الله تعالى بالرجوع إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حينما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وبتأمل الإنسان للأدلة التي استدل بها كل واحد من الطرفين يتبين له أن الأدلة تؤيد من قال بوجوب ستر الوجه عن الرجال غير المحارم والزوج، وفي ذلك أدلة سقناها في رسالة صغيرة لنا أسميناها الحجاب، وبيّنا فيها الأدلة من الكتاب

والسُّنَّة والاعتبار على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم والزوج، وأجبنا عن أدلة القائلين بالجواز بجوابين؛ أحدهما مُجمَل والثاني مفصَّل؛ فأما المجمل فإننا ذكرنا أن النصوص الواردة والتي فيها ما يدل على جواز كشف الوجه لغير المحارم والزوج يمكن أن تُحمل على أحد أمرين؛ إما على أنها قبل وجوب الحجاب؛ وذلك لأن المسلمين كان لهم حالان: الحال الأولى حال قبل الحجاب، وفيها كشف الوجه والكفين، والحال الثانية حال بعد الحجاب، وفيها الأمر بستر الوجه والكفين، وهذا جوابٌ مجمل، ومن الجواب المجمل أن يكون هناك قضايا معينة فيها أسباب خاصة ظاهرها جواز كشف الوجه لغير المحارم والزوج. وكذلك أجبنا عن أدلة القائلين بالجواز على وجه التفصيل، فيَحْسُنُ بالأخ السائل أن يرجع إلى هذه الرسالة وإلى غيرها أيضًا مما كتبه أهل العلم، ولا سيما كتاب (عودة الحجاب)؛ فإنه كتاب مطول وفيه ما يشفي العليل ويروي الغليل.

وإني أقول لهذا الأخ السائل: إنه على فرض ألا يكون هناك دليلٌ على وجوب ستر الوجه عن الرجال غير المحارم أو الزوج أو أن الأدلة متكافئة؛ أدلة وجوب الستر وأدلة جواز كشفه، فإن الحال اليوم تقتضي إلزام النساء بستر الوجه؛ وذلك لكثرة الفتن وضعف الدين؛ فإنه كلما كثرت الفتن وضعف الدين فإنه يجب أن يجعل هناك روادع وزواجر تمنع من الوصول إلى ما تكون به الفتنة، ولهذا أصلٌ في الشريعة؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى عن سب آلهة المشركين؛ لأننا لو سببنا آلهتهم لسبوا إلهنا، وهو الله عز وجل، ونحن إذا سببنا آلهتهم فهي أهلٌ للسب، ولكن إذا سبوا الله -عز وجل- فإنهم يسبون الله تعالى عَدْوًا بغير عِلم، فسدَّ الله تعالى هذا الباب الذي يكون وسيلةً أو يكون ذريعةً إلى سب الله عز وجل، مع أنه محمود، أي أننا نُؤمَر بأن نسُب آلهة المشركين وأن نُبيِّن بُطلانها، لكن إذا كان هذا يُفْضِي إلى سب من لا يستحق السب، وهو الله عز وجل، لكمال صفاته؛ فإننا نُمنَع من سب آلهتهم.

ولهذا لما كَثُر شُرب الخمر في المسلمين بعد كثرة الفتوح في زمن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة كيف يجعل عقوبته بعد أن كانت عقوبته نحوًا من أربعين جلدة، فأشاروا إليه أن يرفع هذه العقوبة إلى أخف الحدود؛ إلى ثمانين جلدة، وهو أخف الحدود، وهو حد القذف، فأشار الصحابة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يرفع عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين جلدة فرفعها، فزاد في العقوبة نظرًا لكثرة شربها من الناس[(١)]، ولما استهان الناس بأمر الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحد، وهو من اتخاذ آيات الله هُزُوًا رأى عمر رضي الله عنه أن يُلْزِمَ من طلق ثلاثًا بما ألزم به نفسه، وأن يمنع من الرجوع إلى زوجته، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان طلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما تَتَايَعَ الناس فيه قال عُمر رضي الله عنه: أرى الناس قد تتايعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاة، فلو أمضيناهُ عليهم. فأَمضاه[(٢)].

فعلى فرض أن النصوص في جواز كشف المرأة وجهها لغير المحارم والزوج أو عدمه متكافئة، فإنه في هذا الزمان يجب أن يسار في الطريق الأحوط والأمثل لمنع الفتنة والشر والفساد، وهو إلزام المرأة بالحجاب، أي بستر وجهها، ولا يخفى علينا جميعًا ما حصل للبلاد التي استباح أهلها كشف الوجه والكفين من التهتُّك في ذلك، حتى كشفت المرأة ذراعيها وعُنُقها وشيئًا من رأسها، أو رأسها كله، كما هو مُشاهَدٌ في البلاد الأخرى، فالمرأة لن تقف أبدًا على الحد الذي هو موضع الخلاف، وهو كشف الوجه والكفين فقط، بل ستهتك الستر فيما وراء ذلك.

لهذا نرى أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم والزوج، ولنا في ذلك أدلة، وكما قلت: إنه لو فرض تكافؤ الأدلة في ذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

لكانت القواعد الشرعية تقتضي منع النساء كشف وُجُوههنّ في هذا العصر، أما النِّقاب فالنِّقاب لا شك أنه جائز وأنه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ويدل لذلك قول النبي ﷺ في المحرمة: «**لا تَنْتَقِب**»(١)، وهذا يدل على أن النِّقاب كان معروفًا بينهم، ولكن النِّقاب المعروف في عهد الرسول ﷺ نقابٌ بقدر الحاجة، أي أن المرأة لا تنتقب إلا بمقدار ما ترى الطريق، فتفتح لعينيها فتحة تكون بقدر العين فقط، لكن النِّقاب اليوم توسع فيه كثيرٌ من النساء وصارت المرأة تنتقب بنقابٍ واسع تخرج منه كل العين، بل والحاجب وطرف الجبهة وطرف الخد، وربما تتوسع النساء في ذلك إلى أكثر، فلهذا نرى منعه من هذه السياسة وعدم التجاوز في حد النِّقاب المباح، ولسنا نرى منعه لأن الأدلة تدل على منعه، بل الأدلة تدل على جوازه، لكن الجائز إذا كان يفضي إلى شيء مُحَرَّم لا يمكن انضباطه فإن من الحكمة منعه درءًا للمفسدة التي تترتب على القول بإباحته.

وأما قول السائل: إن الله تعالى أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم وهذا يدل على أن هناك شيئًا ينظر إليه، فيُقال: إن هذه الآية إن لم تكن دليلًا عليه، أي على قول من قال بجواز كشف الوجه، فليست دليلًا له؛ لأن أمر الله -سبحانه تعالى- بالغض من البصر لا يستلزم أن تكون المرأة كاشفة وجهها؛ إذ إن الإنسان قد ينظر إلى المرأة من حيث حجم جسمها ولباقته وما أشبه ذلك، ثم إنه قد يكون للرجل نظرة أولى حينما يواجه المرأة وجهًا لوجه قبل أن تعلم به أو قبل أن يعلم بها؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لكَ النَّظْرَةُ الأُولَى وليسَ لك النظرةُ الثانيةُ**»(٢)، فإذا صادف أن رجلًا واجهته امرأة وهي كاشفةٌ وجهها فإن الواجب عليه أن يغض البصر، وهي يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥، رقم ٤٢٨٨).

وقوله: ما هو موقف الإنسان من خلاف العلماء؟ فالجواب على ذلك أن نقول: إذا كان الإنسان طالب علم يمكنه أن يجتهد وينظر في أدلة الفريقين فيحكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ فهذا هو الواجب عليه، أما إذا كان الإنسان عاميًّا لا يستطيع ذلك فإن الواجب عليه أن يتبع من يظنه أقرب إلى الصواب في علمه وفي دينه وأمانته، كما أن الإنسان لو اختلف عليه طبيبان وهو مريض بوصفة الدواء فإنه بمقتضى الفِطْرَة سيأخذ بقول من يرى أنه أحذق وأقرب إلى الصواب، وهكذا مسائل العلم يجب على الإنسان أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ إما لغزارة علمه وإما لثقته وأمانته ودينه، فإن لم يعلم أيهما أرجح في ذلك فقد قال بعض أهل العلم: إنه يخير؛ إن شاء أخذ بقول هذا وإن شاء أخذ بقول هذا، وقال بعض العلماء: يأخذ بما هو أحوط، أي بالأشد احتياطًا وإبراءً للذمة، وقال بعض العلماء: يأخذ بما هو أيسر؛ لأن ذلك أوفق للشريعة؛ إذ إن الدين الإسلامي يسر كما قال الله تبارك تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[(١)]، وكما قال وهو يبعث البعوث: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[(٢)]، وقال: «فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[(٣)]، أي أنه إذا اختلفت آراء العلماء عندك وليس عندك ترجيح فإنك تأخذ بالأيسر لهذه الأدلة، ولأن الأصل براءة الذمة، ولو ألزمنا الإنسان بالأشد للزم من ذلك إشغال ذمته، والأصل عدم ذلك، وهذا القول أرجح عندي، أي أن العلماء إذا اختلفوا على قولين وتكافأت الأدلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٧).

عندك في ترجيح أحد القولين فإنك تأخذ بالأيسر منهما، وهذا -أعني القول بالأخذ بالأيسر- فيما يتعلق بنفس الإنسان، أما إذا كان يترتب على ذلك مفسدة فإنه يمتنع من إظهار ذلك وإعلانه، مثال هذا لو قدرنا أن الرجل ترجح عنده أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها لغير المحارم والزوج، لكن فئة أخرى لا ترى ذلك ونساؤها ملتزمات محتجبات، ففي هذه الحال لا يسمح لامرأته بأن تخرج كاشفة الوجه في مجتمع أخذ بالقول الثاني، وهو وجوب ستر الوجه؛ لما في ذلك من المفسدة على غيره؛ لأن من عادة الناس أن يتبعوا ما هو أسهل، سواءٌ كان صوابًا أم كان غير صواب، إلا من عصم الله. وعلى هذا فنقول: القول الصحيح أن نأخذ بالأيسر ما لم يتضمن ذلك مفسدة، فإن تضمن ذلك مفسدة فليأخذ بالأيسر في حق نفسه فقط.

***

(٥٧٠٧) تقول السائلة: إنها فتاة مُصابة بالصَّرَع، وتحمَد الله تعالى على ما قدَّر لها، وتقول: لها عشر سنين تشكو من هذا المرض، والآن تأخذ العلاج، وهذا المرض يكون على هيئة تشنج، ويحدث لها إغماء ثم تسقط على الأرض، بعد ذلك تجد نفسها في الإسعاف مكشوفة الشعر والوجه أمام الأطباء، فقلت لوالدتي: لِمَ لم تغطي شعري ووجهي؟ فقالت: أنت تَنْزِعِين ما يغطي وجهك وشعرك، والسؤال هل عليَّ إثم في عدم تستُّري أمام الأَطباء وأنا في هذه الحالة من المرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: اسأل الله تعالى لها الشفاء العاجل، وأن يثيبها ويأجرها على ما يصيبها من هذه المصيبة، وليس عليها جناحٌ ولا حَرَجَ إذا كشفت وجهها حال الصرع؛ لأنها تكشفه بدون قصد ولا إرادة، وكذلك لو أن الأطباء احتاجوا إلى كشف وجهها للنظر والعلاج فلا حَرَجَ في هذا، ولكن لا بد أن يكون معها مَحْرَمٌ، بحيث لا يخلو بها الطبيب، أو يكون مع الطبيب رجل آخر أو ممرضة أو ما أشبه ذلك، المهم لا يجوز للأطباء أن يخلو واحدٌ منهم بالمرأة بدون مَحرم.

(٥٧٠٨) يقول السائل: ما هو الحجاب الشرعي للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحجاب الشرعي أول شيء أن تغطي وجهها؛ وذلك لأن الوجه أعظم ما تكون به الفتنة، وهو مقصود الرجال من النساء، ولهذا يهتم الإنسان بجمال الوجه أكثر من غيره بكثير، فتجده مثلا يسأل عن وجهها ولا يسأل عن قدميها عند إرادة خطبتها، فهو أولى الأعضاء بالستر، ولنا في هذا رسالة اسمها (رسالة الحجاب)، وهي مختصرة، قد بينا فيها الأدلة من القرآن والسُّنَّة والنظر الصحيح على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، وأجبنا عما استدل به القائلون بجواز كشف الوجه، فما أحسنَ أن تُراجِعَ هذه الرسالة أو غيرها مما أُلف في هذا الباب.

***

(٥٧٠٩) يقول السائل: ما الحكم في لباس المرأة الشرعي؟ حيث إن هناك أخوات يتركن الوجه مكشوفًا ويقلن بأن الرسول ﷺ عندما دخلت عليه أسماء أعرض عنها وقال لها: «المرأةُ إذا بَلَغَتِ المَحيضَ لا يَظْهَرُ منها إلا الوَجْهُ والكَفَّانِ»[(١)]، هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ليس بصحيح؛ فيه انقطاع، وهو حديث ضعيف سندًا ومتنًا أيضًا، فلا يجوز أن يكون حجة تثبت به أحكام شرعية مهمة كهذا الحكم، وليس من المعقول أن تدخل عليه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بثياب رقيقة يُرى من ورائها الجلد، وهي مَنْ هي في دينها وعقلها، والمدخول عليه هو مَنْ هو، هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنقول: إن هذا الحديث باطلٌ متنًا وضعيف سندًا وليس بحُجة.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

(٥٧١٠) يقول السائل: إن عندنا في القرى نساء يشتغلن في المزارع، وأرضنا صعبة المسالك، مما يؤدي إلى أن المرأة تجبر على ترك تغطية الوجه، فما رأيكم في ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تكشف المرأة وجهها في فلاحتها ومزرعتها إذا لم يكن حولها أحد من الرجال غير المحارم، فإن كان حولها رجل من غير المحارم فإنه يجب عليها أن تستر وجهها، وبإمكانها إذا كان حولها طريق أو جادة يمر الناس به أن تصرف وجهها عن الجادة والطريق وتكون كاشفةً له.

***

(٥٧١١) يقول السائل: هل يجوز أن تتخذ المرأة حجابًا بلون غير الأسود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنه يقول: هل يجوز أن تلبس المرأة خمارًا غير أسود، فالجواب نعم، لها أن تلبس خمارًا غير أسود، بشرط ألا يكون هذا الخِمَار كغُتْرَة الرجل، فإن كان مثل غترة الرجل كان حرامًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء، والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال[1]، أما إذا كان لونه أبيض ولكنه لا يلبس على كيفية لِباس الرجل فهذا إذا اعتاده الناس في بلادهم فلا بأس به، وأما إذا كان غير معتادٍ عندهم فلا؛ لأن لباس الشهرة منهي عنه.

وإنني بهذه المناسبة أَوَدُّ أن أُذَكِّرُ أَخَوَاتِنا المسلمات بأمرٍ هام، ألا وهو ما اعتاده بعض النساء من تلقي الموضات الجديدة بالقبول والمتابعة، ولو على حساب الآداب الشرعية؛ فإن من النساء من فُتنت بتلقي الموضات واستعمالها، سواءٌ كان ذلك في اللباس الظاهر أو اللباس الباطن أو في المزينات، وهذا غلطٌ عظيم، والذي ينبغي للمرأة أن يكون لها اعتداد بنفسها وعاداتها وما ألفه

---

(١) تقدم تخريجه.

الناس من قبل؛ حتى لا تكون إمعة تقول ما يقول الناس وتفعل ما يفعل الناس؛ لأنها إذا عودت نفسها المتابعة كان ذلك خطرًا عليها ألا يكون لها شخصية ولا قيمة، فلْيَحْذَرِ النساء من تلقِّي الموضات الجديدة، لا سيما التي تُنافي الدين وتُوجِب التشَبُّه بأعداء الله.

***

(٥٧١٢) تقول السائلة: إننا نلبس قُفَّازاتٍ لليد لونها أسود عندما نكون خارجين من المنزل أو عندما نكون ذاهبين إلى المدرسة، فما حُكْم لبس مثل هذه القُفَّازات؟ مع العلم أنها تجعل شكل اليد أجمل من شكلها الطبيعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الذي أرى أن لُبْس المرأة القُفَّازَيْنِ من باب تكميل الحجاب والتستر عن الرجال، وقلت قبلًا: أرى ألا تلبسهما المرأة؛ لأنهما يكونان لباس شهرة ويوجبان لفت النظر إليها، أما الآن وقد كثر -والحمد لله- من يلبسهما من النساء فإني أرى أن لبسهما من تمام التستر وموجبات الحياء، وقد كان نساء الصحابة في عهد النبي ﷺ يلبسن القُفَّازَيْنِ؛ كما يدل عليه قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في المحرمة: «**لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»[1]؛ فإن هذا يدل على أن من عادتهم لباس ذلك، ولا شك أنه أستر لليد وأبعد عن الفتنة، سواء كان أسود أو أحمر أو أخضر، والسواد في رأيي هو اللون المناسب؛ لأنه يكون الأقرب إلى موافقة لون العباءة والخِمَار، فيكون أولى من الألوان الأخرى؛ أولى من البياض ولون الحُمْرَة والخُضْرة وما أشبه ذلك، فلتستتر نساؤنا بهذا وليحتجِبنَ الحجاب الذي يبعدهنّ عن الفتنة، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يديم على بلادنا هذه نعمة الإسلام والتمسك به وأن يحفظ علينا ديننا ويحفظنا به، إنه جوَاد كريم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٧١٣) **تقول السائلة**: ما رأيكم في غطاء الوجه والكفين؟ هل هو ضروري للمرأة؟ وإذا لم تغطِّ المرأة الوجه والكفين هل تحاسب على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال العلماء الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة والنظر الصحيح أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لأن ذلك هو الحشمة والبعد عن الفتنة، ولهذا نرى أن البلاد التي تطبق ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والنظر الصحيح فتغطي المرأة وجهها نجد أن هذه البلاد أبعد البلاد عن الفتنة وأَسلَمها من الشر، فنصيحتي لأخواتي المسلمات في كل مكان أن يتقين الله وأن يسترنَ الوجوه وأن يبعدن عن التَّبَرُّج وعن الفتنة؛ فإن المرأة مسئولة عن كل ما تكون سببًا له من الشر والبلاء.

***

(٥٧١٤) **يقول السائل**: هل يجوز للفتاة أن تكشف وجهها للأعمى والقراءة عليه، حيث إنه مدرس متوسط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في جواز نظر المرأة إلى الرجل؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية، ولحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت عند النبي ﷺ هي وحفصة فدخل ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فقال النبي ﷺ: «**احْتَجِبْنَ منه**». فقالت: إنه ضَرير أعمى لا يُبصِرنا، فقال النبي ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما!**»[(١)]. ومن العلماء من قال: إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل، بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع، وهذا القول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَه»[1]. وكان النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر للحَبَشَة في المسجد[2]، وكذلك كان إذا خطب الرجال في يوم العيد نزل إلى النساء فخطبهنّ، ولا شك أنه إذا كان يخطبهنّ سينظرنَ إليه، وكان معه بِلَال رضي الله عنه[3].

وأما الآية التي استدل بها من منع نظر المرأة للرجل فإن الله تعالى يقول فيها: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، و(مِن) للتبعيض، والآية تحمل على ما إذا منعنا من النظر إلى الرجل بشهوة أو لتمتع، فإنه في هذه الحال يجب عليها غض البصر، ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السُّنَّة عن النبي ﷺ.

وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ فإن في صحته نظرًا لأن راويه عن أم سلمة وهو مولاها نَبْهَان قال فيه ابنُ عبد البَرِّ: إنه رجل مجهول، وحديث تكون درجته هكذا لا يمكن أن يُعارِضَ الأحاديث الصحيحة الواضحة في جواز نظر المرأة إلى الرجل، لكن يجب -كما أسلفنا- ألا يكون نظرها إليه نظر شهوة أو نظر تمتع؛ فإن ذلك لا يجوز. والله أعلم.

***

(٥٧١٥) يقول السائل: ما حُكْم الحجاب عن المدرس الأعمى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب الحجاب عن المدرس الأعمى؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لفاطمة بنت قَيْس: «**اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٤).

أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»(١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أذِن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد(٢). فالمرأة يجوز لها النظر للرجل بشرط ألا تنظر إليه بشهوة أو تمتعٍ بالنظر وتلذذٍ به، ولا يَلْزَمُها أن تحتجب عنه، وأما ما يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!**»(٣) فحديثٌ ضعيف لا تقوم به الحجة.

***

(٥٧١٦) تقول السائلة: قرأت لفضيلتكم فتوى مضمونها أنه يجوز إجراء عمليات التجميل إذا كانت لإزالة عيب ناتج عن حادث أو غيره، وسؤالي: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للطبيب إذا كان العيب في الوجه ويحتاج لإجراء عملية لإصلاح هذا التشوه؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما ذكرتْه من كشف الوجه للطبيب الذي يزيل عيبًا حصل فيه فإن هذا جائز، لا بأس به، لكن إذا وجدت امرأة تقوم بالعلاج فإنها أولى، وإذا لم توجد فلا حَرَجَ أن يقوم بالعلاج رجل، لكن بشرط ألا يخلو بالمرأة في مكان وحدها؛ وذلك لأن الخلوة بالمرأة مُحَرَّم، نهى عنه رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس على المنبر كما قال عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: سمعت النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٤)، فإذا كانت محتاجة إلى إزالة العيب الذي في وجهها وصار معها محرم يحضر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

(٤) تقدم تخريجه.

إجراء العملية وتمتنع به الخلوة المحرمة فإن ذلك جائزٌ لا بأس به، ولكن الأفضل إذا وجدت امرأة تقوم مقام الطبيب ألا تذهب إلى الرجل.

***

(٥٧١٧) يقول السائل: ما الحكم إذا كشفت المرأة وجهها أثناء قراءة القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس على المرأة إذا كانت تقرأ القرآن أن تكشف وجهها، ولا حَرَجَ عليها في ذلك، إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها؛ فإنه في هذه الحال يجب عليها أن تغطي وجهها؛ وذلك لأن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها إلا لزوجها ولمن كان من محارمها، والمحارم هم الذين يَحْرُمُ نكاحهم إياها بنسب أو سبب مباح، فكل من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب أو سبب مباح فهم من محارمها، وهم آباؤها وإن علوْا، سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم، وأبناؤها وإن نزلوا، سواء كانوا أبناء أبناء أو أبناء بنات، وإخوتها وأبناؤهم وإن نزلوا، سواء كانوا إخوة من الأم أو إخوة من الأب أو إخوة أشقاء، وسواء كانوا الأبناء الذين تفرعوا منهم من أبنائهم أو أبناء أبنائهم أو أبناء بناتهم، والأعمام دون أبنائهم، والأخوال دون أبنائهم، وكذلك أبو زوجها من النسب وآباؤه وإن علوْا، سواء كانوا آباءه من قبل الأب أو من قبل الأم، وكذلك أبناء زوجها وإن نزلوا، سواء كانوا أبناء بناته أو أبناء أبنائه، هؤلاء هم المحارم للزوجة، وأما أبناء بني العم وأبناء الخال وأخو الزوج وأقاربه سوى آبائه وأبنائه فإنهم غير محارم للزوجة، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

وخُلاصة الجواب أنه يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي كاشفة وجهها، ولا حَرَجَ عليها في ذلك، إلا إذا كان حولها رجال ليسوا بمحارمَ لها فيجب عليها سَتر وجهها.

***

(٥٧١٨) تقول السائلة: ما هي حدود غض البصر؟ وهل لي أن أنظُرَ إلى أي رجل خاصّةً إذا دعت الظروف إلى أن أتعامل مع رجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَضُّ البَصَر يعني قِصَر البصر بحيث لا يمتد إلى ما لا يَحِل النظرُ إليه، والمرأة لا حَرَجَ عليها إذا رأت الرجل؛ لأن النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كن يخرجن إلى المسجد ويخرجن إلى الأسواق وينظرن إلى الرجال بالطبع لأن عليهن النِّقاب، ولكن إذا كانت تنظر للرجل نظرَ تمتُّعٍ أو نظر شهوةٍ كان ذلك حرامًا عليها، فيجب عليها حينئذٍ أن تَصْرِف نظرها، وأما ما دعت الضرورة إليه فالضرورة لها شأنٌ آخر.

***

(٥٧١٩) يقول السائل: ما المقصود بكلمة القواعد من النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالقواعد العجائز اللاتي قعدن عن الحركة لعدم قوتهنَّ ونشاطهنَّ، ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ [النور: ٦٠] يعني اللاتي يئِسنَ من أن يتقدم لهنَّ أحد لكِبَر سِنهنّ، هؤلاء القواعد ليس عليهن جناح أن يضعنَ ثيابهنَّ غيرَ متبرِّجاتٍ بزِينةٍ، يعني أن يضعنَ ثيابَ الخروج التي جَرَتِ العادةُ أن تخرج بها النساء، بشرط ألا يَتبرجنَ بزينةٍ، أي ألا يظهرن زينة جمال يكون بها فتنةٌ.

وعلى هذا فإذا خرجت مثل هذه المرأة إلى السوق بثياب البيت التي ليست ثياب زينة فلا حَرَجَ عليها في ذلك، إلا أنه ينبغي ألا تخرج لئلا يقتدى بها ولئلا تظن الشابة أن هذا الحكم عام لها وللقواعد، وما كان يفضي إلى مفسدة فإنه ينبغي ألا يفعل، وإن كان مباحًا؛ سدًّا للزريعة.

وفي هذه الآية دليل واضح على أن من سوى النساء القواعد فعليها جُناح إذا وضعت ثوبها الذي اعتادت أن تخرج به إلى السوق، وهو دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستر الوجه من أعظم التَّبَرُّج بالزينة؛ فإن إظهار الوجه أشد فتنة من ثوب جميل، بل وأشد فتنة من طيب يفوح؛ فإن تعلق

الرجل بالمرأة التي كشفت وجهها أشد من تعلقه بامراة عليها ثياب جميلة إذا لم يشاهد الوجه.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أوجه نصيحة إلى بناتنا وأَخَوَاتنا بأن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وألا يخرجن إلى السوق متبرجات بزينة، وألا يخرجن إلى السوق بريح طيب تظهر ويشمها الرجال، وألا يَكشفنَ وُجُوههنّ؛ لأن الوجه أعظم زينة تجلب الفتنة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويحمل المرأة على أن تدرج من القليل إلى الكثير، ومن الصغير إلى الكبير، فلتبقَ النساء على عادتهن وعلى ما جبلهن الله عليه من الحياء، وألا تغتر بمن هلك؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦]. نسأل الله التوفيق والحماية من أسباب الشر والفتنة.

۞۞۞

۞ الإسبال ۞

(٥٧٢٠) السؤال: ما حُكْم إسبال الثياب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم إسبال الثياب للنساء لا بأس به؛ لأنه ستر لأقدامهنّ، وأما إسبال الثياب للرجال فإنه مُحَرَّم، بل هو من كبائر الذنوب، ويقع الإسبال على وجهين: أحدهما أن يكون للخُيَلاء والفخر والتعاظم، فهذا جزاؤه أن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ لحديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم، ولهم عَذابٌ أليمٌ**»، كررها ثلاثًا، فقال أبو ذر: خابوا وخسِروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»(١). والمُسْبِل هو الذي يرخي ثوبه حتى يصل إلى الأرض، فهذه العقوبة كما ترى عقوبة عظيمة شديدة.

أما الوجه الثاني فأن يَقع الإسبال لا على وجه الفخر والخُيَلاء، فعقوبته أهون؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ففي النارِ**»(٢) أي أن ما نزل من الكعبين فإن صاحبه يُعَذَّب عليه بالنار، فيكون العذاب على قدر النازل من الثوب عن الكعبين، وهذه العقوبة أهون من العقوبة الأولى، ومِن ثَم نقول: إنه لا يمكن أن يُقيَّد هذا الحديث المطلق بحديث «**مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»(٣)؛ ذلك لأن العقوبتين مختلفتان، وإذا اختلفت العقوبتان امْتَنَعَ حملُ أحد الحديثين على الآخر؛ لأنه يَلْزَمُ منه تكذيب أحدهما بالآخر، عقوبة هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٤٤٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

كذا وعقوبة هذا كذا، مع أن العمل واحد، وبهذا نعرف أن ما يَتعلَّلُ به بعض الناس إذا نهيتَه عن إسبال ثوبه أو سِرواله أو مشلحه قال: أنا لم أفعله خُيَلاء؛ فهذا التعلُّل الذي يتعلل به لا وجه له؛ وذلك لأن العقوبتين مختلفتان، فلا يُحمل أحدُهما على الآخر، وقد نص علماء الأصول -رحمهم الله- على أنه إذا اختلف الحكم فإنه لا يُحمَل المُطْلَق على المقيَّد، وضربوا لذلك مثلًا بطهارة التيمم وطهارة الوضوء، فالله -سبحانه وتعالى- قال في الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقيَّد الغُسل بالمرافق، وقال في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيدها بالمرافق، فكان موضع التيمم الكفين فقط، أما الوضوء فموضعه الكفان والذراع والمِرْفَق، ولم يُحْمَل المطلَقُ في التيمم على المقيَّد في الوضوء؛ وذلك لاختلاف الحكم بين الطهارتين، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يعرفها، وهي أنه لا يُحمل المطلَق على المقيَّد مع اختلاف الحكم.

***

(٥٧٢١) يقول السائل: قرأت حديثًا فيما معناه أن الله لا ينظر يوم القيامة إلى ثلاثة؛ منهم المُسْبِل إزاره، يقول: إنه لا يرتاح في لُبْس الثوب القصير، وأيضًا لا أرتدي ثوبًا طويلًا جدًّا، بل إلى الكعبين، فما هو حكم الشرع في نظركم في عمله هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ اللهُ إليهم ولا يُزَكِّيهِم ولهم عذابٌ أليمٌ**» قالها ثلاثًا صلوات الله وسلامه عليه، فقال أبو ذر: خابوا وخسِروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذبِ**»[1]، فأما

(١) تقدم تخريجه.

المُسْبِل فهو الذي يُسبِل ثوبه أو سِرواله أو مشلحه، والإسبال المُحَرَّم ما كان نازلًا عن الكعب، أما الكعب فما فوقه فإن ذلك ليس بمُحَرَّم، وعلى هذا فإننا نقول لهذا السائل: إذا كان ثوبك أو مشلحك أو سِروالك أو إزارك إلى الكعب فما فوق فهذا جائز، ولا حَرَجَ عليك فيه، لكن الحرج أن يكون نازلًا عن الكعب؛ فإن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(١)، فلا يَحِل لأحد أن يُنزِل سرواله أو إزاره أو ثوبه -يعني القميص أو مشلحه- إلى أسفل من الكعبين، فإن فعل فليصبر على نار جهنم بقدر ما نزل من هذا. ونعود إلى حديث أبي ذَرٍّ فنقول: المنان المراد به من يمن بالصدقة، بحيث إذا تصدق على شخص صار يمن عليه بها، كلما جرى شيء قال: أنا الذي تصدقت عليك، أنا الذي فعلت وما أشبه ذلك، وأما المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب فهو الذي يحلف على سلعته من أجل زيادة الثمن، مثل أن يحلف أنها سلعة جيدة وهي ليست كذلك، أو يحلف أنه اشتراها بكذا وهو اشتراها بأقل أو ما أشبه هذا من الأيمان التي تزيد في قيمة السلعة، فإن من حَلَفَ هذا اليمين ليزيد ثمن سلعته فإن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

***

(٥٧٢٢) يقول السائل: ما حُكْم الصلاة بالثوب الطويل؟ هل تبطل الصلاة أم لا؟ علما بأن كثيرًا من الناس يصلون بثياب طويلة ويتجاهلون حكم لُبْس الثوب الطويل فيما أسفل الكعبين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقتضي الجواب عليه أن نتكلم عن مسألتين:

المسألة الأولى: إطالة الثوب أو السِّروال أو المشلح حتى ينزل عن الكعبين، نقول: هذه الإطالة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، ولا وعيد إلا على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

معصية من الكبائر، ولا فرق بين أن ينزل عن الكعبين خُيَلاء وتيهًا أو رغبة بدون خُيَلاء، وقد ظن بعض الناس أن هذا الوعيد لا يكون إلا إذا كان خُيَلاء وقال: أنا لم أصنعه خُيَلاء ولكن رغبة في ذلك، وهذا ظن خطأ؛ فإن الوعيد في الخُيَلاء أشد وأعظم من الوعيد على من نزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه عن الكعبين؛ لأن الوعيد على الخُيَلاء ألا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذَرٍّ الغِفَاري ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**». قال: خابوا وخسِروا يا رسول الله، من هم؟ قال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»[(١)]، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[(٢)]، فلما اختلفَ العقابُ امتنع أن يلحق أحدهما بالآخر؛ لأنه لو ألحق أحدهما بالآخر لزم من ذلك تكذيب أحد الخبرين بالثاني؛ لأنه إذا كان العمل واحدًا لم تختلف عقوبته على كل حال، أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بتنزيل ثيابهم أو سراويلهم أو مشالحهم إلى أسفل من الكعبين: اتقوا الله في أنفسكم، واعلموا أن ما قاله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو حق وأنكم إذا فعلتم أسبابه وموجباته فقد تعرضتم له وظلمتم أنفسكم.

أما بالنسبة للصلاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمَن صلى في ثوب مُحَرَّم عليه هل تصح صلاته أو لا تصح؛ فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عن لُبْس الثوب المُحَرَّم عام لا يختص بالصلاة، والنهي العام الذي يتناول ما إذا كان الإنسان في عبادة أو غير عبادة لا يبطل العبادة، ولهذا لا تبطل الغِيبة الصيام، مع أنها مُحَرَّمة في الصيام وغيره حيث إن تحريمها عام، وأما إذا كان التحريم خاصًّا فإنه يُبطِلُ العبادة، ولهذا بَطَلَ الصيامُ بالأكل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٤٤٧).

والشرب؛ لأن تحريمها خاص بالصيام، ومعلوم أن إنزال الثوب إلى ما تحت الكعب مُحَرَّم في الصلاة وخارج الصلاة، فتكون الصلاة في الثوب المُحَرَّم صحيحة، لكن اللابس آثِم بهذا اللبس، فالذي ينزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه إلى أسفل من الكعبين على خطر عظيم في صلاته، حيث إن كثيرًا من العلماء قال: إن صلاته غير صحيحة.

***

(٥٧٢٣) يقول السائل: **إذا كان الثوب والبنطلون طويلًا إلى أسفل الكعبين، هل تصح الصلاة فيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب إذا كان البنطلون نازلًا عن الكعبين فإنه مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(١)، وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يرفع بنطلونه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته؛ فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة، ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة؛ لأنه ستر عورته بثوب مُحَرَّم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحًا، والإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة، فعليه أن يتقي الله -عز وجل- وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه.

***

(٥٧٢٤) يقول السائل: **هل هذا حديث فضيلة الشيخ: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»(٢)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكنه ضعيف، لا تقوم به حجة، والمُسْبِل إزاره وإن قُبلت صلاته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨).

فهو آثم، بل إثم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توعد ما كان من أسفل من الكعبين بالنار، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»(١)، أي ما كان أسفل من الكعبين فإنه في النار، أي يُعَذَّب به صاحبه على قدر ما نزل من ثوبه، والتعذيب هنا التعذيب الجزئي للمكان الذي وقعت فيه مخالفة، وليس تعذيبًا للبدن كله، فالتعذيب المجزّأ أمر واقع؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٢) لما رأى بعض أصحابه توضئوا وخففوا غسل الأقدام، فجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الوعيد على ما حصلت فيه المخالفة فقط، أما إذا جر ثوبه خُيَلاء فإن الأمر أشد وأعظم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». قال أبو ذَرٍّ، وهو راوي الحديث: خابوا وخسِروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»(٣)، وفي حديث آخر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»(٤)، فالعقوبة في جر ثوب الخُيَلاء أشد وأعظم، وعلى هذا فمن أسبل ثوبه أو سرواله أو مشلحه إلى أسفل من الكعبين فهو آثم بكل حال، ولكنه إن كان خُيَلاء فجره فعليه هذا الوعيد الشديد.

وقد تهاون بعض الناس في هذا الأمر، فعلى إخواني الذين ابتلوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما صنعوا، وألا يبدلوا نعمة الله كفرًا بها،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

بل يشكروه على ما يسر لهم من اللباس ويستعملوه على الوجه الذي ليس فيه سخط الله عز وجل، وقد جاء شاب من الأنصار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن يعوده، فلما ولى هذا الشاب إذا إزاره قد نزل، فقال له: يا ابن أخي، ارفَعْ ثوبك؛ فإنه أتقى لربك، وأبقى لثوبك[(١)]. فأمره عمر رضي الله عنه بأن يرفع ثوبه، وبيَّن له فائدتين عظيمتين؛ فائدة دينية وهي التقوى، وفائدة دنيوية وهي بقاء الثوب لئلا تأكله الأرض بحَكِّه عليها.

***

(٥٧٢٥) يقول السائل: إذا أسبل الرجلُ ثوبَه دون أن يكون قصده الكِبْر أو الخُيَلَاء، فهل يَحْرُمُ عليه ذلك؟ وهل يكون في الكُمّ إسبال؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أسبل الرجل ثوبه فإنه على قسمين:

القسم الأول: أن يسبله خُيَلاء حتى يصل إلى الأرض، فهنا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[(٢)]، ويقول ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ، بالحَلِفِ الكاذِبِ**»[(٣)]، وهذه عقوبة عظيمة؛ لأن الفاعل أتى مفسدتين؛ المفسدة الأولى جر الثوب، والمفسدة الثانية كونه ناشئًا عن خُيَلاء وكبرياء.

أما القسم الثاني: فأن يجره بغير الخُيَلَاء، وهذا قليل في الناس، لكن قد يقع، فجزاء هذا ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[(٤)]، أي أن الإنسان يُعَذَّب في النار على قدر ما نزل من ثوبه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

عن كعبيه، وهذا العذاب كما جاء في الحديث عذاب جزئي، وهو دون التعذيب بإعراض الله عنه وعدم تزكيته له كما جاء في القسم الأول، وعلى هذا يكون تنزيل الثوب أو السروال أو المشلح عن الكعب من كبائر الذنوب؛ لأنه إن كان عن خُيَلاء وجره على الأرض فعقوبته ألا ينظر اللهُ إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم، وإن نزل عن الكعب لغير الخُيَلَاء فعقوبته أن يُعذَّب في النار بقَدْر ما نزل من ثوبه، وهذا يشمل الثوب والسِّروال و المشلح، وأما تطويل الأكمام في اليدين فإن من العلماء من قال: إن فيه الخُيَلَاء، فإن بعض الناس قد يطيل أكمامه وقد يوسعها توسيعًا أكثر مما يحتاج إليه فخرًا وخُيَلَاء وتطاولًا، فيناله من الوعيد مثل نزل ثوبه، وعلى كل حال فإن تطويل الأكمام وتوسيعها أكثر مما يحتاج إليه قد يكون داخلا في الإسراف الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

***

(٥٧٢٦) يقول السائل: أنا شاب في العشرين من عمري، محافظ على أداء الصلوات المكتوبة وعلى تلاوة القرآن الكريم، وأوامر ربي عز وجل، إلا أنني أعاني من أمر هو أن ثيابي التي ألبسها عادة ما تكون طويلة، وأنا لا أقصد بذلك الكبر والخُيَلَاء، وحاولت مرارًا أن أقصر من ثيابي لكنني أقول في نفسي: ما دام أنني لم أقصد الكبر أو غير هذا فهذا إن شاء الله ليس فيه ذنب، أرجو من فضيلتكم إجابة شافية عن هذا الموضوع وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن هذا السؤال مسألتين: المسألة الأولى أن الرجل أثنى على نفسه بكونه قائمًا بطاعة الله محبًّا لما يرضي الله عز وجل، أرجو أن يكون هذا الثناء على نفسه من باب التحدث بنعم الله عز وجل، لا من باب تزكية النفس.

وذلك أن الذي يتحدث عن نفسه بفعل الطاعات لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نفسه وإدلاله بعمله

على ربه، وهذا أمر خطير قد يؤدي إلى بطلان عمله وإحباطه، وقد نهى الله -سبحانه وتعالى- عباده عن تزكية نفوسهم فقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

الحال الثانية: أن يكون الحامل له على ذلك التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى، وأن يتخذ من هذا الإخبار عن نفسه سبيلًا إلى أن يقتدي به نظراؤه وأشكاله من بني جنسه، وهذا قصد محمود؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١]، وقال النبي ﷺ: «**مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فله أَجْرُها وأَجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ**»(١).

أما المسألة الثانية: مما تضمنه السؤال فهي السؤال عن كونه يُرخِي ثوبه وينزله إلى أسفل من الكعبين، وكان يمني نفسه بأنه لم يفعل ذلك من باب الكبر ولا من باب الخُيَلَاء فيكون هذا مباحًا، والجواب على ذلك أن عمله هذا مُحَرَّم، بل إن ظاهر النصوص أنه من كبائر الذنوب؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، وهذا الحديث مطلق لم يقيده النبي ﷺ بكونه خُيَلَاء أو بَطَرًا، ولا يمكن أن يُحمَلُ على المقيَّد بذلك؛ لأن الحكم فيهما مختلِفٌ، وقد ذكر أهل العلم أنه لا يُحمَل المطلَقُ على المقيَّدِ إلا إذا كان الحكم فيهما واحدًا.

ولتستمع إلى فرق الحكم بينهما؛ فإن من جر ثوبه خُيَلَاء عقوبته أن الله -عز وجل- لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عَذابٌ أليمٌ**». قالها ثلاثًا، فقال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسِروا، من هم يا رسول الله؟ فقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

«المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»(١)، فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن عقوبة المُسْبِل أن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وهذا الحديث مطلق، لكنه مقيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»(٢) فقيده النبي ﷺ بكونه خُيَلَاء، وقال: «لم يَنْظُرِ اللهُ إليه»، وهذه العقوبة بعض العقوبة التي دل عليها حديث أبي ذَرٍّ، فيحمل حديث أبي ذَرٍّ المطلق على هذا الحديث المقيد، إذن عقوبة من جر ثوبه خُيَلَاء أعظم من عقوبة من نزل إزاره عن كعبيه؛ لأن من نزل إزاره عن كعبيه عقوبته أن يُعَذَّب بالنار ما قابل النازل من الإزار عن الكعبين، وأما عقوبة من جر ثوبه خُيَلَاء فهي أعظم وأكبر؛ فإنها ألا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وبهذا الفرق علمنا أنه لا يمكن حمل المطلق على المقيد اتباعًا للقاعدة التي ذكرها الأصوليون والتي دل عليها كتاب الله عز وجل، وإيضاح ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- ذكر في آية الطهارة في الوضوء أن غسل اليدين يكون إلى المرافق، فقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيد غسل اليدين ببلوغ الغسل إلى المرافق، وقال في التيمم: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقيد الأيدي ببلوغ التيمم إلى المرافق، ولا يحمل حكم التيمم على حكم الوضوء، وذلك لاختلافهما في الحكم، ففي الوضوء تتعلق الطهارة بأربعة أعضاء، وفي التيمم بعضوين، وفي الوضوء تكون الأعضاء بعضها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مغسولًا وبعضها ممسوحًا، وفي التيمم تكون ممسوحة، وكذلك في طهارة التيمم تتفق الطهارتان الصغرى والكبرى، وفي طهارة الماء تختلف الطهارتان الصغرى والكبرى، وعليه فلا يحمل المطلق في حكم التيمم على المقيد في الوضوء.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما علّم عَمَّارَ بن ياسر كيفيَّة التيمم ضرب الأرض بيديه ضَربةً واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه(١)، ولم يبلُغ النبي ﷺ بالتيمم إلى المرافق، فدل هذا أن القاعدة التي قررها الأصوليون قاعدة مستقرة دل عليها الكتاب والسُّنَّة.

فليتقِ المرءُ الله تعالى وليجتنِبْ ما حرم الله عليه في لِباسه؛ فإن فعل ما حرم الله على المرء في لباسه من كفران النعم، وقد أشار الله -تبارك وتعالى- حين ذكر أنه أنزل على عباده لباسًا يواري سوآتهم وريشًا إلى أنه يجب على الإنسان أن يراعي جانب التقوى في ذلك، حيث قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وتقوى الله -عز وجل- واجبة على كل مسلم كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولقد عاد أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طُعن شابٌّ من الأنصار، وكان عليه ثوب يضرب على الأرض، فلما ولى دعاه عمر رضي الله عنه فقال: له يا ابن أخي، ارفَعْ ثوبك؛ فإنه أتقى لربك وأبقى لثوبك. وفي لفظ: وأنقى لثوبك(٢).

فذكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في رفع الثوب فائدتين عظيمتين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

إحداهما: تقوى الله -عز وجل- التي أعد الله -سبحانه وتعالى- للمتصفين بها جنة عرضها السماوات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

والفائدة الثانية: أن ذلك أبقى للثوب؛ فإن الثوب إذا انجرَّ على الأرض أكلتْه وقطعت أسفله، وأنقى له أيضًا؛ فإن الثوب إذا انجر على التراب تلوث به.

فإن قلت: هل يمكن أن تكون العقوبة على جزء من البدن دون جميعه؟

فالجواب: نعم يمكن ذلك، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ حين رأى تقصيرًا من بعض الصحابة رضي الله عنهم في غَسل أرجلهم نادى بأعلى صوته: «**وَيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١)، فجعل العقوبة في العضو الذي حصل فيه الخلل، وهكذا نقول فيمن نزل ثوبه عن كعبيه: إن عقوبته تكون في مقدار ما حصلت به المخالفة، فيُعَذَّب بالنار ما كان أسفل من الكعبين.

وإني أوجه إلى السائل -بارك الله فيه- وإلى غيره ممن ابتُلوا بمسألة الإسبال؛ أوجه إليهم نصيحة بأن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي مجتمعهم، وأن يذكروا بقلوبهم وعلى ألسنتهم أُناسًا لا يجدون ما يسترون به عوراتهم أو يتقون به الحر والبرد من الثياب؛ حتى يكون ذلك داعيًا إلى شكرهم نعمة الله -سبحانه وتعالى- والتزامهم بأحكام الله في هذه الثياب التي أنعم الله عليهم بوفرتها وكثرتها.

***

(٥٧٢٧) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم يا فضيلة الشيخ في مسابقة الإمام، وأيضًا في مسألة المُسْبِل إزاره خُيَلَاء، نرجو إفادة بذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول في مسابقة الإمام، فمسابقة الإمام مُحَرَّمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورةَ حِمارٍ، أو يَجْعَلَ رأسَه رأسَ حِمارٍ**»(١)، وهذا يدل على التحريم، ثم إن السبق يختلف؛ فإن كان السبق بتكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا إذا كانت تكبيرة المأموم بعد انتهاء الإمام من تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتى يُكَبِّرَ**»(٢). وإن كان السبق بركن آخر ففيه تفصيل عند بعض أهل العلم، والراجح عندي أنه لا تفصيل في ذلك وأن المأموم متى سبق الإمام بالركن أو إلى الركن فإن صلاته تبطل إذا كان عالمًا بالنهي، أما إذا كان جاهلًا فإنه معذور، ولكن عليه أن يتعلم أحكام دينه حتى يعبد الله على بصيرة، وكذلك لو نسي فسبق إمامه فإنه لا تبطل صلاته، وعليه أن يرجع ليأتي بما سبق إمامه.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أُبيِّن أن للمأموم مع إمامه أربع حالات: متابعة وموافقة ومسابقة وتخلُّف:

فأما المتابعة فهي الحال الوحيدة التي دلت السُّنَّة على الحث عليها والأمر بها، وهي أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «**إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّروا حتى يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حتى يَرْكَعَ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حتى يَسْجُدَ**»(٣).

والحال الثانية: الموافقة؛ بأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة مع إمامه لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

يتقدم عنه ولا يتأخر، وهذه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك.

والحال الثالثة: المسابقة، وهي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه، فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد، وإن كان في غيرها ففيها تفصيل عند أهل العلم، بل فيها تفصيل على المشهور من مذهب الإمام أحمد، والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا.

والحال الرابعة: التخلف، وهي خلاف أمر النبي ﷺ، مثل أن يتخلف عن الإمام فلا يبادر بمتابعته، فهذا خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «**إذا كبَّرَ فكبِّرُوا**»، ومعلوم أن المشروط يتبع الشرط ويليه، فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الإمام، وركوعك تلو ركوع الإمام، وسجودك تلو سجود الإمام وهكذا، فلا تتخلف عنه، لكن لو تخلف الإنسان لِعُذْر مثل ألا يسمع صوت الإمام أو يكون ساهيًا ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الإمام، يعني أتى بما تخلف عن الإمام حتى يلحقه، إلا أن يصل الإمام إلى الركن الذي أنت فيه فإنه تُلغى الركعة التي حصل فيها التخلف، وتقوم الركعة الثانية مقامها.

مثال ذلك: لو كنت واقفًا مع الإمام أول ركعة ثم ركع الإمام وسجد وقام إلى الثانية وأنت لم تعلم به حتى وصل إلى القيام، وأنت الآن قائم على أنها الركعة الأولى، والإمام قام إليها على أنها الثانية، فإنك تبقى معه وتكون الركعة الثانية للإمام ركعة أولى لك، فإذا سلم أتيت بركعة بعده، أما لو علمت به وهو ساجد بأن ركع ورفع وأنت لم تعلم ثم لما ركع للسجود سمعته فإنك تركع وترفع وتسجد وتتابع الإمام.

أما السؤال الثاني: فهو عن المسبل إزاره، وإسبال الإزار حرام، ويقع إسبال الإزار على وجهين:

الوجه الأول: أن يُسبِله بدون خُيَلَاء، فهذا عقوبته أن ما أسفل من الكعبين ففي النار، هذه هي عقوبته.

والوجه الثاني: أن يكون خُيَلَاء، فعقوبة هذا أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه ولا يكلمه وله عذاب أليم؛ كما في حديث أبي ذرٍّ ﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أَليمٌ**» كررها ثلاث مرات، فقال أبو ذر: من هم يا رسول الله، خابوا وخسِروا؟ فقال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»[1].

وأما من جر ثوبه لغير خُيَلَاء فقد ثبت في الصحيح أن ما أسفل من الكعبين ففي النار[2]، ولا يجوز أن يحمل هذا على الأول؛ لاختلاف العقوبتين، وإذا اختلفت العقوبتان في عمل فإنه لا يمكن أن يحمل أحدهما على الآخر للتناقض والتضاد؛ لأن تلك العقوبة غير تلك، وإذا كانت غيرها فإننا لا نحمل أحد الحديثين على الآخر؛ وذلك لأن العقوبتين مختلفتان، فلا يُحمَل أحدُهما على الآخر، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل أحد النصين على الآخر، ومثلوا لذلك بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد الأيدي بالمرافق، وفي آية الوضوء قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فلا تُحمَل آية التيمم على آية الوضوء؛ وذلك لاختلاف الحكم بين الطهارتين؛ فإن طهارة التيمم في عضوين فقط، وطهارة الوضوء في أربعة أعضاء، وطهارة التيمم لا يختلف فيها الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة الوضوء يختلف فيها الحدث الأصغر والأكبر، فهكذا هذان الحديثان: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**» و«**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[3] لا يُحمل أحدُهما على الآخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد دل على ذلك ما أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إزْرَةُ المُؤمِنِ إلى نِصْفِ ساقِهِ، وما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ففي النارِ، ومَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه**»(١). ففرّقَ النبي ﷺ بين مَن جَرَّ ثوبه خُيَلَاء وبين ما نزل عن الكعبين.

***

(٥٧٢٨) **يقول السائل**: في حديث تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخُيَلَاء ما المقصود بالخُيَلَاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: قول السائل: «تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخُيَلَاء» هذا غلط؛ فإن إسبال الثوب مُحَرَّم، سواء كان لخُيَلَاء أو لغير خُيَلَاء، لكن إن كان للخُيَلَاء فإن وعيده شديد جدًّا، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عَذابٌ أليمٌ**». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»(٢)، وهذا وعيد عظيم، وأما الإسبال بدون خُيَلَاء فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٣)، فهو يُعَذَّب بالنار عذابًا جزئيًّا على قدر ما حصل منه من المعصية، والفرق بين الوعيدين عظيم، فيكون قول السائل: «إذا لم يكن خُيَلَاء» غلطًا، بل نقول: إنه إذا أسبل فقد أتى منكرًا وكبيرة من كبائر الذنوب، لكن تختلف العقوبة فيما إذا كان ذلك خُيَلَاء أو غير خيلاء، والخُيَلَاء معناها التكبر والتعاظم وأن يفعل الإنسان ذلك تكبرًا وتعاظمًا وفخرًا وما أشبه ذلك من المعاني. في الحديث السابق النبي ﷺ قال: «**ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِم وله عذابٌ عظيمٌ**» قالها ثلاثًا، وأبو ذر يقول: خابوا

---

(١) الموطأ (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وخسروا، من هم يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «**الْمُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»، وفي حديث ابن عمر: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»(١)، فيكون حديث ابن عمر موافقًا لحديث أبي ذَرٍّ، ويكون المُسْبِل أي خُيَلَاء، فإذا جر الإنسان ثوبه خيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذابٌ عظيم، أما إذا صنعه لغير الخُيَلَاء وإنما هو للعادة فإن ما أسفل من الكعبين ففي النار؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، فيكون حرامًا لكن ليس له العقوبة التي يعاقب بها من جر ثوبه خُيَلَاء؛ لأن في قوله: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» يكون التعذيب بالنار على ما نزل من الكعبين فقط، يُكوى به ويُعَذَّب به في النار، ولا تعجب أن يكون العذاب بالنار بجزءٍ من البدن، فهذا ثابت في الحديث الصحيح؛ حديث أبي هريرة: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢) في قوم توضئوا وقصروا في غسل أرجلهم، فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، فهنا العقوبة على محل التقصير فقط، وهي الأعقاب، كذلك «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» العقوبة على ما حصل فيه التعدي، وهو ما تحت الكعبين فقط.

على هذا نقول: ما نزل عن الكعبين من الثياب فهو حرامٌ، سواءٌ صنعه الإنسان خُيَلَاء أو لعادةٍ بين الناس، وهذه العادة يجب أن يبتعد عنها؛ لأن العادة إذا خالفت الشرع فهي عادةٌ باطلة يجب على المرء أن يتجنبها، وأما بالنسبة لصحة الصلاة فإن هذه المسألة مبنية على أصلٍ مختلفٍ فيه، وهو هل من شرط صحة الصلاة أن يكون الساتر مباحًا أو لا، فمن العلماء من قال: إنه يشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا وأن الرجل إن صلى في ثوبٍ مُحَرَّم عليه بطلت صلاته، وعلى هذا فإذا صلى في ثوبٍ خُيَلَاء فصلاته باطلة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وفيه حديثٌ تكلم العلماء فيه من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حيث الصحة ومن العلماء من يقول: إنه لا يشترط في الساتر أن يكون مباحًا، بل يَحْصُل الستر بالثوب المُحَرَّم؛ لأن حقيقة الستر حصلت، وكون الثوب مُحَرَّمًا لا يمنع من الستر به، وإنما يَأثم الإنسان به، وعلى هذا فتصح الصلاة بالثوب وإن كان خُيَلَاء، وعلى كل حال يجب على المسلم ألا يكون نظره من زاويةٍ واحدة؛ هل تَصِح الصلاة أو لا تصح، بل يجب أن ينظر من الناحيتين فنقول: هذا ثوبٌ مُحَرَّم، والواجب على المسلم أن يتجنبه في صلاته وغير صلاته، وهذا كما هو معروف بالنسبة للرجال، أما النساء فالمشروع في حقهنَّ أن يسترنَ أقدامهنَّ بثيابهنَّ.

***

(٥٧٢٩) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حُكْم الإسبال الذي عمَّ بين الكثير من الناس؟ وما هو ضابطه؟ وهل هو مقيد بالخُيَلَاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسبال هو أن يكون الثوب أو السروال أو المشلح نازلًا عن الكعب في حق الرجال، وهو مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما رواه مسلمٌ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أَلِيمٌ**». قال أبو ذر: خابوا وخسِروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»[1] المُسْبِل هو من نزل ثوبه من سروال أو إزار أو قميص أو مشلح عن الكعبين، والمنان هو الذي يمن بما فعل من المعروف لغيره، فتجده يمن عليه ويذكره بما فعل فيه من معروف، والمنان صيغة مبالغة تقتضي أنه كثير المن فيما يأتي به من معروف، أما الْمُنَفِّق سِلعتَه بالحَلِفِ الكاذب فهو الذي يحلف في بيعه وشرائه من أجل زيادة الثمن، وهو كاذب بأن يقول: والله قد اشتريتها بمائة وقد اشتراها بثمانين أو يصفها بصفةٍ ليست فيها من أجل أن يزيد الثمن، الشاهد في هذا الحديث هو قوله: «**المُسْبِل**»، وظاهر الحديث

(١) تقدم تخريجه.

الإطلاق، سواءٌ أسبل بخُيَلَاء أم لا، وإنما حددناه بالكعبين لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(١)، أما ما كان فوق الكعبين فلا يضر، وقد يُقال: إن النازل عن الكعبين ينقسم إلى قسمين: الأول أن يجر ثوبه خُيَلَاء، فهذا هو الذي فيه الوعيد الشديد أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذابٌ أليم، وعلى هذا فيكون حديث أبي ذَرٍّ مقيدًا يدل على أن المراد من فعل ذلك خُيَلَاء، وأما من نزل ثوبه عن كعبيه بلا خُيَلَاء فإن عقوبته دون ذلك، وهي أنه يُعَذَّب في النار بحسب ما نزل من ثوبه عن كعبيه، وهذا عذابٌ جزئي، ولا تستغرب أن يكون العذاب جزئيًّا؛ فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال حين جعل بعض الصحابة يغسل رجليه دون عقبيه أنه نادى بأعلى صوته: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وخُلاصة الجواب أن من أسبل ثوبه خُيَلَاء فله هذا الوعيد الذي في حديث أبي ذَرٍّ؛ أن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذابٌ أليم، وإذا كان غير خُيَلَاء فإنه متوعد عليه بالنار، لكنه وعيدٌ جزئي فيما حصلت فيه المخالفة فقط.

***

(٥٧٣٠) يقول السائل: بارك الله فيكم، نشاهد البعض من الناس يقصر ثوبه ويطيل السروال، فما ترون في ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أنه لا حَرَجَ في ذلك ما دام السِّروال لم ينزل عن الكعبين، إلا أن يكون هذا اللباس شهرة، بحيث يشتهر به بين الناس، بحيث يُقال: فلان يلبس على هذه الكيفية، أو يُقال: إن فلانًا من الطائفة الفلانية، يعني الذين يعتادون هذا اللباس، فإنه في هذه الحال لا يفعل لأنه منهي عن لباس الشهرة، وأما إذا قصر الثوب ونزل السروال إلى أسفل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الكعبين فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(١)، فلا يجوز للإنسان أن يُنْزِلَ سِرواله أو قميصه أو مشلحه عن الكعبين، فإن فعل فقد عرض نفسه لهذه العقوبة؛ أن يُعَذَّب ما نزل في النار، والمراد بذلك أن يُعَذَّبَ مِن قَدَمه بمقدار ما نزل عن الكعبين.

فإن قال قائل: كيف يكون التعذيب على جُزءِ البدن؟ قلنا: هذا ممكن ولا غَرابةَ فيه، ودليله أن النبي ﷺ كان ذات يومٍ في سفر فأدركتهم صلاةُ العصر فجعلوا يتوضئون ويمسحون على أقدامهم وربما يغسلونها دون العَقِبِ، فنادى الرسول ﷺ بأعلى صوته: «**وَيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢) فهنا جعل الوعيد على ما حصلت به المخالَفَة.

***

(٥٧٣١) يقول السائل: فضيلة الشيخ، البعض من الناس يقومون بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب، ولكن السراويل تبقى طويلة، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أذكر إخواني المسلمين بنعمة الله علينا بما أنزل علينا من اللباس، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاللباس المواري للسوءات هو اللباس الضروري، والرِّيش هو اللباس الكمالي، وكلاهما قد أنعم الله به علينا في هذه البلاد ولله الحمد والمنة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر هذه النعمة حتى تدوم وتزيد، يقول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦] وهذا إشارة إلى أنه يجب علينا أن نستعمل هذا اللباس الذي أنزله الله علينا على وجه تحصل به تقوى الله عز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وجل، ومن ذلك أن نَتَجَنَّبَ في لِباسنا ما حُرِّم علينا من تنزيل اللباس إلى ما تحت كعب الرجل، فإن تنزيل اللباس إلى ما تحت كعب الرجل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توعد على ذلك، فإن جره الإنسان خُيَلَاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم(١)، وإن نزل عن الكعب لغير خُيَلَاء فإن ما أسفل من الكعبين ففي النار(٢)؛ صَحَّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولا فرق في هذا بين الثوب أو السِّروال أو المشلح، فالمقصود كل ما يُلْبَس، فلا يجوز للإنسان أن يُنزِل ثوبه أو سِرواله أو مشلحه أسفل من الكعبين، هذا في الرجال، أما النساء فإنهن مأمورات بأن ينزلنَ ثيابهنَّ حتى تَسْتُرَ أقدامهنَّ، وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للمرأة أن تُنزِل ثوبها إلى ذِراع يكون وراءها من أجل أن تَستُرَ أقدامها عن الناظرين.

إذن الشرع الإسلامي يوجب على المرأة أن تنزل من الثياب ما يحرمه على الرجال، لكن مع الأسف أن الأمر انقلب رأسًا على عقب، فتجد طفلًا وطفلة يمشيان في السوق؛ الطفل ثوبه إلى كعبه، والطفلة ثوبها إلى ما فوق الركبة، يعني عكسنا الآداب الإسلامية تمامًا، وهذا مما يُخشى منه أن تنزل بنا عقوبة، نحن لا نقول: إن الصغيرة التي دون السبع لا يحل أن تكشف ساقها، لكننا نقول: تعويد البنت على هذا اللِّباس القصير يرفع عنها الحياء ويوجب لها أن تستمرئ هذا اللباس القصير وأن يكون هذا من دأبها إذا كبرت، الآن تجد أن الحضارة عند بعض الناس أن يكون لباس المرأة قصيرًا ولباس الرجل طويلًا، أليس هذا قلبًا للحقائق الإسلامية! أليس هذا مما يُوجِب الخوفَ على هذه الأمة أن تَستمرئ المعاصي، ولاسيما الكبائر، في تنزيل ثياب الرجال تحت الكعبين ثم تستمرئ معصية أخرى ثم أخرى ثم أخرى حتى يُخشى أن نقع جميعًا في قوله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وإنني بهذه المناسبة -وإن لم يكن لها ذكر في السؤال- أَوَدُّ أن أحذر أَخَوَاتي المسلمات وأولياءَ أُمُورهن من التسرُّع والتسابق إلى أنواع هذه الألبسة التي ترد علينا من الخارج، والتي توجد في المجلات الأجنبية التي ملأت محلات الخياطة، حتى إذا وقفت المرأة أمام المحل عُرِض عليها من هذه الأزياء ما يخالف فطرتها ودينها وما يوجب أن تتشبه بأعداء الله الذين جاءت منهم هذه المجلات، وتسمى عند النساء الفردة، فأنا أحذر أخواتي المسلمات من النظر في هذه المجلات، وأقول للمسئولين عنهن إنكم مسئولون عنهن أمام الله، وإنه لا يحل لكم أن تمكنوهن من اقتناء هذه المجلات أو النظر فيها، ثم أقول مرة ثانية: إنكم مسئولون عن أموالكم التي تبذلونها لهؤلاء النساء، كلما جاءت موضة جديدة تركت الموضة الأولى، ولو لم تكن لبستها، إلى الموضة الجديدة، فضاع المال، بل حتى وإن كانت الأموال من النساء فامنعوهن من هذا التصرف الذي أدنى ما نقول فيه: إنه إسراف، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يهدي أمتنا ورعاتها ورعيتها؛ ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها، إلى ما كان عليه نهج هذه الأمة في سلفها الصالح، إنه على كل شيء قدير.

✿✿✿

۞ لُبْسُ الساعة ۞

(٥٧٣٢) يقول السائل: يوجد في الأسواق ساعات تَحمِل إشارة صَلِيب، فهل استعمالها مباح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يعرف أن الصَّليب كان من هدي النبي ﷺ أنه يكسِره ويزيله عليه الصلاة والسلام(١)، فإذا كان الصليب مجسمًا وجب كسره، وإذا كان بالتلوين كما يوجد في بعض الساعات فإنه يُطمَس بأن يُوضع عليه لون يزيل صورته حتى لا يبقى في الساعة شيء منه، ولا ينبغي للإنسان أن يحمل في يده ما فيه شعار النصارى؛ فإن هذا فيه من تعظيمهم ما هو ظاهر، وفيه أيضًا من التشَبُّه بهم.

قد يقول قائل: إن هذا الصليب لا يُقصد به التعظيم في وضعه في مثل الساعة وبعض الآلات، وإنما هو شعار الشركة، فنقول: إن ظاهر الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه لا فرق بين أن يوضع الصليب من أجل تعظيمه والإشارة إلى كونه من شعائر النصارى، وبين أن يكون لمجرد الدلالة على هذه الشركة أو هذا المصنع، والمسلم يجب عليه أن يبتعد ابتعادًا شديدًا عما يكون من شعائر غير المسلمين؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو مِنْهُم»**(٢)، أما ما يظهر منه أنه لا يُراد به الصليب لا تعظيمًا ولا لكونه شِعارًا، مثل بعض العلامات الحسابية أو بعض ما يظهر في الساعات الإلكترونية من علامة زائد فإن هذا لا بأسَ به، ولا يُعَدّ من الصُّلْبَان في شيء.

***

(٥٧٣٣) يقول السائل: بالنسبة لاستعمال الساعة باليد اليمنى كموضة جديدة أتميز بها عن الآخرين، هل هذا بدعة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٦٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع الساعة باليد اليمنى أو اليسرى على حد سواء؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يَخْتَتِم بيده اليسرى ويده اليمنى[١]، لكن لو أن الإنسان وضعها باليمنى إشعارًا بأنه ملتزم، أي ملتزم بالسُّنَّة، فهذا ينهى عنه؛ لأنه لم ترد السُّنَّة بوضع الساعة باليد اليمنى، ووضعها باليد اليسرى هو الموافق لأكثر الناس، وهو أسلم للساعة؛ إذ إن اليد اليمنى هي يد العمل والحركة، ولأن هذا غالبًا أسهل للاطلاع عليها، فإذا كان الإنسان يأكل مثلا وهي بيده اليمنى قد يكون من الصعب أن ينظر إليها، ولكن من السهل أن ينظر إلى يده اليسرى، وعلى كل حال فالأمر واسع؛ إن شاء وضعها في اليمنى وإن شاء وضعها في اليسرى.

***

(٥٧٣٤) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم في لُبْس الساعة باليد اليمنى؟ هل فيه حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الساعة باليمين لا حَرَجَ فيه ولا أفضلية فيه فالإنسان مخير بين أن يلبس ساعته باليمين أو في الشمال، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يتختم باليمين تارة وباليسار تارة[٢]، ولُبس الساعة من جنس التختم، وعلى هذا فنقول: من لبِسها باليسار فلا شيء عليه، ومن لبسها باليمين فلا شيء عليه، ولا أَفْضَلِيَّةَ لأحدهما على الآخر.

***

(٥٧٣٥) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في لُبْس الساعة باليمين؟

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الخاتم، باب جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الساعة باليد اليمنى أو اليسرى على حدٍّ سواء؛ لأن أقرب ما يكون إليها الخاتم؛ وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان أحيانًا يلبس الخاتم باليمين وأحيانًا يلبسه باليسار(1)، فالساعة أقرب شيء إلى الخاتم، فمن لبسها باليمين فهو على خير، ومن لبسها باليسار فهو على خير، ولكن أكثر الناس اليوم يلبسها باليسار؛ لأن اليمين أكثر شغلًا من اليسار، وإذا لبِس الساعة باليمين فقد تعيقه عن الشغل، وربما تتعرض لانكسار أو تخلخل، فلهذا اختار أكثر الناس أن يلبسها في اليسار، ولا حَرَجَ في هذا ولا فضل لليمين على اليسار في هذه المسألة.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ التَّشَبُّه في اللِّباس ۞

(٥٧٣٦) يقول السائل: امرأة تُخصِّص ثوبًا للصلاة، وهو من ثياب الرجال، هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشَبُّه بالرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، ولعن المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء(١)، فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًّا بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوبًا خاصًّا بالمرأة، ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية، ليست الخصوصية في اللون ولكنها في اللون والصفة، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لُبْس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا، ومنهم من لم يشترط ذلك، وحجة القائلين باشتراطه أن ستر العورة من شروط الصلاة ولا بد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه، فإذا لم يأذن الله فيه لم يكن ساترًا شرعًا لوقوع المخالفة، وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم أن الستر قد حصل، والإثم خارج عن نطاق الستر، وليس خاصًّا بالصلاة، فتحريم لُبْس الثوب المُحَرَّم في الصلاة وخارجها. وعلى كل حال فالمصلي بثوب مُحَرَّم عليه على خطر في أن تُرد صلاته ولا تُقبل منه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٧٣٧) **تقول السائلة**: في بعض الأحيان تلبس المرأة قميص زوجها، فهل يجوز ذلك أم أن ذلك يدخل ضمن التشَبُّه بالرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا يدخل ضمن التشَبُّه بالرجال، فلا يجوز للمرأة أن تلبس ثوب الرجل، ولا يجوز للرجل أن يلبس ثوب المرأة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهِينَ من الرجل بالنساء، والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال[1]، وأما ما كان مشتركًا بينهما مثل بعض الفنائل التي يلبسها الرجال والنساء فإنه لا بأس أن يلبسه الرجال والنساء؛ لأنه مشترك.

***

(٥٧٣٨) **تقول السائلة**: عندما نشتري بعض الملابس للأولاد أو للبنات ويكبرون عنها فلا تعد تصلح لهم مع أنها صالحة للاستعمال؛ فهل يجوز أن نلبس البنت ملابس الولد أو العكس؟ نرجو الإفادة بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تلبس البنت ملابس الولد، ولا أن يلبس الولد ملابس البنت؛ لأن هذا يتضمن تشَبُّه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء[2]، وقد نص أهل العلم -رحمهم الله- أنه يَحْرُمُ إلباس الصبي ما يحرم على البالغ لبسه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان فضل لباس لا يصلح لمن يلبسه فإن الأفضل أن يتصدق به؛ إما على المحتاجين في بلده، أو على المحتاجين في بلدٍ آخر يرسله إليهم، ولا يجوز في هذه الحال أن يُتلِفه مع إمكان الانتفاع به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[3]، وإتلاف ما يصلح للاستعمال مع إمكان وجود من يستعمله إضاعةٌ للمال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٥٧٣٩) يقول السائل: **ما رأي الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في ارتداء الملابس المستوردة من أوربا أمام المحارم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الألبسة الواردة من أوربا أو من غيرها من بلاد الكفر لا تخلو من حالين:

إما أن تكون من الألبسة الخاصة بالكفار التي لا يلبسها إلا الكفار، فهذه يَحْرُمُ على المسلم لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، وأدنى أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي أن من تشبه فهو كافر ككفرهم، لكن إذا كان التشَبُّه ليس تشَبُّهًا في العقيدة أو في العمل الذي يؤدي إلى الكفر فإنه يحرم فقط.

أما إذا كانت هذه الألبسة ليست خاصةً بالكفار، بل يلبسها المسلمون وغيرهم، فينظر فيها إن كانت مشتملة على مُحَرَّم، مثل أن يكون فيها صور حيوان، أو كانت ضيقة بالنسبة للمرأة، أو كانت قصيرة، فإنها حرام، وإلا فلا بأس بها، وإنما قلنا بتحريم الضيقة والقصيرة لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**صِنفانِ من أهلِ النارِ لم أَرَهُمَا بعدُ؛ نِساءٌ كَاسياتٌ عارياتٌ، مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رؤوسهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا**»[2]، وهذا يدل على تحريم اللباس الذي يكون كسوةً لا تستتر بها العورة؛ إما لضيقها أو لقصرها كما قال بذلك أهل العلم، أو لكونها شفافة يُرى من ورائها.

***

(٥٧٤٠) تقول السائلة: **يا فضيلة الشيخ، يقول النبي ﷺ في الحديث الذي ما معناه: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنهُم»[3] السؤال يا فضيلة الشيخ بأن الأمر قد**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

بلغ حدًّا كبيرًا، فألبستنا من الكفار غالبًا، ومتاع البيت أيضًا، فما العمل في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالتشَبُّه أن يفعل الإنسان شيئًا خاصًّا بالكفار، بمعنى أن من رآه ظن أنه كافر؛ لأن حليته ولباسه حلية الكافر ولباسه، وليس كل فعل فعله الكفار يكون تشَبُّهًا إذا فعلناه، وليس كل الأطعمة التي يصنعها الكفار يكون تشَبُّهًا إذا أكلناها، المراد بالتشبه أن يفعل ما يختص به الكافر، فمن تشبه بقوم فهو منهم، ولهذا كان لُبْس الرجل للبنطلون تشبهًا بالكفار لأن المسلمين ما كانوا يلبسونه، ثم شاع وانتشر وصار غير خاص بالكفار فصار لبسه جائزًا للرجال، وأما النساء فمعلوم أنه لا يجوز لهنَّ لُبْس البنطلون ولو عند الزوج؛ لأن ذلك من باب التشَبُّه بالرجال.

***

(٥٧٤١) يقول السائل: هل لُبْس المرأة البنطلون والفستان القصير أمام النساء حرام أم يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا شك أن البنطلون والفستان القصير لا يَحْصُل بلُبسهما ستر العورة، أما الأول فلأن البنطلون على قدر العضو، كل عضو له قدر مقدر فيه، ومعنى ذلك أنه يصف أعضاء البدن، أي يصف أحجامها، وهذا نوع من الكشف، فهي في الحقيقة كاسية عارية، وأما الفستان القصير فإنه كذلك لا يَحْصُل به ستر العورة، لكن إذا كان قصيرًا بحيث لا يَحْصُل منه كشف المرأة لجسمها إلا ما يجوز كشفه للمرأة فهذا لا بأس به أمام النساء؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما سوى ما بين السرة والركبة، فإذا كان لا يظهر منه إلا ذلك فلا حَرَجَ فيه مع النساء.

❁ لُبْسُ الحَرير ❁

(٥٧٤٢) يقول السائل: سمِعتُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن لبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، أو كما قال، فهل هناك فرقٌ بين الحرير الطبيعي والصناعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لباس الحرير للمرأة جائز؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحرير والذهب: «**أُحِلَّ لإناثِ أُمَّتِي**»(١)، وأما الذَّكَر فإنه لا يجوز له لُبس الحرير، والحديث الذي أشار إليه السائل: «**مَن لَبِسَ الحَريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**»(٢) يدل على أن لُبْس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن الوعيد لا يقع إلا على كبيرة من الكبائر، وهذا في الحرير الحقيقي الطبيعي، أما الحرير الصناعي الذي ليس بطبيعي فإنه لا يحرم على الرجل، ولكن ينبغي للإنسان ألا يلبسه؛ لأنه قد يشعر بميوعة وحب التَّرَف، وهذا قد يدخل في الإسراف أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة، فالبُعد عنه أولى وإن كان جائزًا.

***

(٥٧٤٣) يقول السائل: اشتريت لِباسًا من نوع معين، وبعد اللُّبس اتضح لي أنه مصنوع من الحرير، هل أستمر في لُبسه أم أتصدق به أم أقوم ببيعه لأن الحرير مُحَرَّم كما سمعت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تبين لك أن هذا اللباس الذي كنت تلبسه من الحرير الخالص الطبيعي فإنه لا يحل لك أن تلبسه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حرم على الرجال لباس الحرير، والتحريم عام يشمل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٤٩٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٧٣).

الصغار والكبار، إلا ما استثني، وليس عليك إثم فيما مضى حيث كنت تلبسه وأنت لا تعلم أنه من الحرير؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فَعَلْتُ**»[(١)]، أما إذا كان من الحرير الصناعي أو كان مخلوطًا من الحرير والقطن أو من الحرير والصوف وغالبه من غير الحرير فلا حَرَجَ عليك في الاستمرار في لُبسه.

وإنني بهذه المناسبة أحذر شبابنا في بلادنا وغير بلادنا من لُبْس الحرير؛ فإن الحرير للنساء، والرجل ينبغي أن يكون رجلَ قوة وخشونة، وليس رجل مُيوعة ولُيونة؛ لأن الليونة إنما تكون للنساء لاستعدادهنَّ للتجمُّل للرجال، والرجل ليس أهلًا لذلك، فعلى المؤمن أن يشكر نعمة الله عليه وألا يجعلها سببًا في معاصيه؛ فإن صرف النعمة فيما لا يرضي الله كفر للنعمة، وكفر النعم يُخشى منه زوالها، قال الله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] والآيات كثيرة في التحذير من كُفران النعمة وصرفها فيما لا يُرضِي اللهَ عز وجل.

***

(٥٧٤٤) تقول السائلة: أفيدكم بأني أرى بعض الناس يفرشون الدِّيباج، ونريد أن نفرش بالديباج، هل هذا يجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الديباج الذي أكثره حرير لا يجوز فرشه، وإذا كان الحرير أقل من الموجود فيه مما نسج معه فإنه جائز، ولكن الأَوْلَى ألا يفعل؛ لأن هذا قد يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله عز وجل، ولا فرق بين أن يكون الْمُفْتَرِش بالديباج الْمُحَرَّم رجلًا أم امرأة؛ لأن القول الصحيح أن

---

(١) تقدم تخريجه.

الديباج أو الحرير إنما يباح للنساء في ألبستهنّ فقط، وأما في الفُرُش فإنه لا فرق بين المرأة والرجل في المنع من افتراش الحرير.

✡✡✡

❁ لُبْسُ الخاتم ❁

(٥٧٤٥) يقول السائل: ما حُكْم الإسلام في نظركم في لُبس الرجل للذهَب إن كان في حالة خِطبة للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الرجل للذهب مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير: «**إنَّهُما حَلالٌ لِإناثِ أُمَّتِي حَرامٌ على ذُكُورِها**»[(١)]، ورأى رجلًا عليه خاتم من ذهب فأخرجه النبي ﷺ من يده ورمَى به وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمرةٍ من نارٍ فيَجْعَلُها في يَدِهِ**»[(٢)]. فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك انتفع به. فقال: لا والله لا آخذ خاتمًا رمى به النبي ﷺ[(٣)]. فترك الرجل خاتمه.

فلا يحل للرجل أن يلبس خاتمًا من الذهب ولا إزارًا من الذهب ولا قلادة من الذهب، سواء لبسه لبسًا دائمًا أو لبسه لمناسبة خِطبة امرأة أو غير ذلك، والرجل رجل برجولته، لا بما يتحلى به، وإنما التي تحتاج إلى التحلي هي المرأة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] بعد قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٥٨]، قال: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني لا يستوي هذا وهذا.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا لُبْس الذهب، سواء كان ذلك لمناسبة أو غير مناسبة، ومن كان عنده شيء من ذلك فليبعه لمن يلبسه من النساء أو يهديه إلى أهله من زوجة أو قريبة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٧٤٦) تقول السائلة: **ما حُكْم وضع الدبلة عند الخطوبة حتى يعرف الشاب أو الشابة بأنهما مخطوبان، وكذلك بعد الزواج، وهل كان الرسول ﷺ يلبس خاتمًا في يده كدبلة كما سمعت من البعض؟ نرجو الإفادة جزيتم خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدبلة لباسها على قسمين:

القسم الأول: أن يكون مصحوبًا بعقيدة، مثل أن يعتقد كل من الزوجين أن بقاء الدبلة في أصبعه سبب لدوام الزوجية بينهما، ومن هنا تجد الرجل يكتب اسم زوجته في الدبلة التي يلبسها، والمرأة تكتب اسم زوجها في الدبلة التي تلبسها، وهذا القسم لا شك أنه حرام، ولا يجوز لأنه نوع من التولة، وهي نوع من الشرك الأصغر؛ وذلك أن هذا الزوج أو الزوجة اعتقدا في أمر من الأمور أنه سبب بدون دليل شرعي ولا واقع حسي، وكل من أثبت سببًا من الأسباب بدون دليل شرعي ولا واقع حسي فقد فعل شركًا أصغر؛ لأنه جعل ما لم يجعله الله سببًا سببًا.

أما القسم الثاني: كأن يلبس الدبلة للإشعار بأنه خاطب أو بأنها مخطوبة أو بأنه قد دخل بزوجته وقد دخل بها زوجها، وهذا عندي محل توقف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه العادة مأخوذة عن النصارى وأن أصلها من شعارهم، ولا شك أن الاحتياط للمرء المسلم البُعد عنها؛ لئلا يقع في قلبه أنه تابع لهؤلاء النصارى الذين سنوها أولًا فيهلك.

وأما ما يرسل إلى المخطوبة عند الخِطبة من أنواع الحلي فإن هذا لا بأس به؛ لأنه عبارة عن هدية يقصد بها تحقيق رغبة الزوج لمخطوبته.

***

(٥٧٤٧) يقول السائل: **هل يجوز لبس دبلة من الذهب الأبيض للرجال؛ وذلك لغرض الزواج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب لُبْس الدبلة للزواج إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجل؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**هذانِ**

حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثها»[(١)]، وثبت عنه ﷺ أنه رأى رجلًا عليه خاتم من ذهب فأخذه النبي ﷺ فطرحه، فقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمرةٍ من نارٍ فيَجْعَلُها في يَدِهِ» فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك انتفع به. قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[(٢)]. وأما إذا كانت من فِضّة، وتعبير السائل عنها بالذهب الأبيض إن كان يريد الفضة فهو خطأ، وإن كان يريد الماس فالماس ليس بذهب، بل الذهب هو الذهب المعروف الأحمر، أقول: إن كانت الدبلة من غير الذهب فإنه لا بأس بها من حيث هي بذاتها، لكن إن صحبها عقيدة بأنها توجب بقاء المودة والمحبة بين الرجل وبين زوجته كانت حرامًا لهذه العقيدة الفاسدة؛ فإن وجود الدبلة لا يستلزم بقاء المودة بين الرجل وزوجته، وكم من أناس لبسوا دبلًا فحصل بينهم وبين زوجاتهم الفراق والعداوة والبغضاء، وكم من أناس لم يلبسوا ذلك وألقى الله بينهم المودة والمحبة، ثم إنه قد قيل: إن أصل هذه الدبلة مأخوذ من النصارى، فإذا كان الأمر كذلك صار فيه محظور آخر؛ وهو التشَبُّه بأعداء الله النصارى.

***

(٥٧٤٨) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في الإصبع الأوسط أو السبابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أنه لا بأس إذا كان ذلك من عادة النساء أن يتحلينَ به، وأما ما ورد من النهي في وضع الخاتم في السبابة فقد يُقال: إن هذا خاص بالرجال، وأما النساء فإن العادة في التَّجَمُّل تبيح ذلك. والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٧٤٩) **تقول السائلة**: **ما حُكْم لُبس الخاتَم في السبَّابة اليُمنى واليسرى بالنسبة للرجل والمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخاتم يلبس في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، هذا هو الأكمل والأفضل، سواءٌ بالنسبة للرجل أو المرأة، لكن لو جرت العادة بأن المرأة تتحلى بالخواتم في أصابعها الخمسة فلا حَرَجَ في ذلك.

***

(٥٧٥٠) **يقول السائل**: **ما هو التختم الجائز يا فضيلة الشيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما مسألة التختم فالتختم ليس بسنة مطلوبة، بحيث يُطلَب من كل إنسان أن يتختم، ولكنه إذا احتيج إليه فإن من هدي الرسول ﷺ أن يلبسه، فإن رسول الله ﷺ لما قيل له: إن الملوك الذين كانوا في عهده لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا اتخذ الخاتم -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن يختم به الكتب التي يرسلها إليهم[1]، فمن كان محتاجًا إلى ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان اتخاذه اتباعًا لرسول الله ﷺ، ومن لم يكن محتاجًا إلى ذلك فليس بسنة أن يلبسه.

***

(٥٧٥١) **يقول السائل**: **هل يجوز التختم بالحديد؟ وإذا كان جائزًا فما هي الأحاديث الواردة في ذلك، بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التختم بالحديد اختلف فيه أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز؛ إما مكروه كراهة تنزيه، وإما مكروه كراهة تحريم، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ سماه حلية أهل النار[2]. وذهب آخرون

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب=

إلى أنه مباح، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِن حَديدٍ**»(١) وهذا دليل على جواز التختم بالخاتم؛ إذ إن الخاتم لا ينتفَع به إلا بالتختم، فلولا أنه جائز ما قال له النبي ﷺ: «**الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِن حَديدٍ**». والأصل الحِلّ إلا ما ثَبَت تحريمُه.

والذي أرى في هذه المسألة أنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه؛ لأن الحديث الذي استدل به من قالوا بكراهته تنزيها أو تحريمًا وإن كان بعضهم طعَن فيه لكن يوجب للإنسان شُبهةً، واجتناب الشبهات مما جاءت به الشريعة؛ لقول النبي ﷺ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينَهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ الناسِ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(٢).

***

(٥٧٥٢) **يقول السائل**: ما حُكْم الشرع في نظركم في لُبس الخاتم المنقوش عليه اسم الجلالة؟ وما حُكْم لبس خاتم الحديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المنقوش عليه لفظ الجلالة فإن كان ذلك لكون صاحبه نقش عليه اسمه وكان اسمه عبد الله؛ فإن هذا لا بأس به، وقد كان خاتم النبي ﷺ مكتوبًا عليه: محمد رسول الله(٣)، وأما إذا كتب لفظ الجلالة فقط فإن كتابة لفظ الجلالة فقط على الخاتم أو غيره لا معنى له ولا فائدة منه؛ لأنه ليس كلامًا مركَّبًا مفيدًا، وغالب من يكتبه على هذا الوجه إنما

= اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٤١٩٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

يقصد التبرُّك بهذا الاسم، والتبرك باسم الله على هذا الوجه لا أصل له في الشرع، فيكون إلى البدعة أقرب منه إلى الإباحة.

وأما لبس خاتم الحديد فالصحيح أنه لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يردها، قال له: «الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِن حَديدٍ»(١)، وهذا الحديث في الصحيحين، وأما ما ورد من أن الحديد لباس أهل النار(٢) فقد قال بعض العلماء: إنه حديث شاذ، فلا يُقبل.

❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ لبس الذهب ۞

(٥٧٥٣) تقول السائلة: ما حُكْم لُبْس المرأة خلخَال الذهب في قدميها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة أن تلبس من الذهب ما شاءت ما لم يصِلْ إلى حدّ الإسراف، سواء كان اللباس في القدمين أو في الذِّراعَيْنِ أو في الأذنين أو على الرأس أو على النحر، المهم أن المرأة يجوز لها أن تلبس من الذهب ما تريد ما لم يصل إلى حد الإسراف، وكذلك لا تلبس من الذهب ما صنع على صورة حيوان؛ كثُعبان أو فراشة أو نحو ذلك؛ فإنه لا يجوز لبس ما كان على صورة حيوان أو إنسان، وكذلك لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان أو إنسان من الألبسة التي تلبس على البدن كالقميص والفنيلة وشبهها.

***

(٥٧٥٤) تقول السائلة: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ما حُكْم ثَقْب الأذنين بالنسبة للمرأة لتضع فيه النساء الخلاخل من الذهب كما هي عادة النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول لهذه السائلة: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، حكم ثقب الأذن جائز على القول الراجح، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن ألمه وأذاه قليل، ولا سيما إذا كان ذلك في أيام الصِّغَر، وما يَحْصُل فيه مِنَ التَّجَمُّل فيه كمال للمرأة؛ لأن المرأة تَكْمُل نفسُها بالتحلي والتَّجَمُّل كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٧-١٨]، يعني أيكون من يُنَشَّأ بالحِلْيَة وهو في الخِصام غير مُبِين كالكامل في نفسه الذي لا يُنَشَّأُ في الحِلية والذي هو بالخصام مبين، يعني هل تكون المرأة كالرجل؟ الجواب: لا، ليست المرأة كالرجل، فالمرأة محتاجة إلى التزين والتَّجَمُّل، ومن ذلك ما تضعه في أذنها من الخُرُوص ونحوها، وعلى هذا فلا حَرَجَ أن تَثْقُبَ شَحمة أذنها لِتُعَلِّقَ بها هذه الحُلِيَّ.

(٥٧٥٥) **تقول السائلة**: تخريق آذان البنت للتجميل أو لتعليق حلية من الذهب بها هل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا جائز، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن المرأة محتاجة إلى تعليق الخروص وشبهها في أذنيها، وهذا الثُّقب الذي يكون في شَحمة الأذن لا يضرها بشيء.

***

(٥٧٥٦) **تقول السائلة**: هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تؤخذ هذه الأسنان الذهب التي في فمه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أسنان الذهب لا يجوز تركيبها للرجال إلا لحاجة، مثل أن تنقلع سنه ويحتاج إلى ربطها بشيء من الذهب، أو تتغير بتكسر وغيره ويحتاج إلى تلبيسها ذهبًا، هذا بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء فإذا اعتدن التَّجَمُّل بتلبيس بعض الأسنان الذهب فإن هذا لا بأس به؛ لأن المرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب بما جرت به العادة، فإذا كان من عادة النساء مثلًا أن يتحلين بالذهب في أسنانهن فإنه لا حَرَجَ في ذلك، وفي هذين الحالين -حال الحاجة للرجل وحال التَّجَمُّل للمرأة- إذا مات الميت فإن هذا الذهب يُخلع منه؛ لأن بقاءه فيه إضاعة للمال، والمال قد انتقل إلى الورثة بموت المورث، ولكن إن خُشي من ذلك مُثلة، بمعنى أننا لو خلعناه لانخلعت الأسنان الأخرى فإنه يبقى مع الميت، وإذا بِلي يُستخرج منه، إن سمَح الورثة فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنه مالُهم وإذا تنازلوا عنه فلا حَرَجَ عليهم فيه.

***

(٥٧٥٧) **تقول السائلة**: هل يجوز لي أن ألبَس الذهب في الحفلات والمناسبات السعيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تلبس الذهب في المناسبات والحفلات إذا لم يشاهدها أحد من الرجال الذين لا يحل لهم مشاهدتها، يعني بأن لم يكن عندها إلا نساء أو رجال من محارمها.

(٥٧٥٨) تقول السائلة: ما حُكْم لُبْس الذهب المحلَّق بالنسبة للمرأة؟ وماذا تفعل المؤمنة إذا وقعت في حيرة من أمرها في ارتداء الذهب المحلَّق عند اختلاف العلماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسالة ما عليه جمهور العلماء، حتى إن بعضهم حكى الإجماع عليه، وهو جواز لُبْس النساء للذهب المحلق كالخواتم والأسورة، وأنه لا بأس بذلك؛ فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي حث النساء يوم العيد على الصدقة وقال: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، ولو مِنْ حَلْيِكُنَّ؛ فإني رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أهلِ النارِ**». فجعلت النساء تتصدق من خواتيمها وخرصها وأقراطها(١). وما زالت النساء في عهود المسلمين إلى عهدنا هذا يلبسن الذهب المحلق.

وأجاب الجمهور عما ورد من التحريم في ذلك بأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز، أو أنه كان حين قلة ذات اليد، فحذر النبي ﷺ من التوسع في ذلك، أو أنه محمول على من أسرفت في استعمال المحلق من الذهب بأن تجعل على الإصبع خواتم تملأ الأصبع مثلًا، أو على الذراع أسورة تملأ الذراع، وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال نقول لهذه السائلة: لا تتحيري، إن الجمهور من أهل العلم من الأئمة وأتباعهم يقولون بجواز لُبْس الذهب المحلق للنساء، وإذا تعارض عند الإنسان قولان أو فتويان من أهل العلم فليتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب في نظره لغزارة علمه وقوة إيمانه وتقواه لله عز وجل، فإن لم يترجح عنده أحد من المختلفين فقيل: إنه يخير بين أن يأخذ بقول هذا أو قول هذا، وقيل: بل يأخذ بقول أيسرهما قولًا؛ لأن الأصل براءة الذمة من التزام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، رقم (٥٥٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).

الترك أو الفعل، ولأن الأيسر أوفق للشريعة فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١).

ومن العلماء من قال: يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»(٢)، وقال: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ»(٣).

وقيل: يأخذ بما تطمئن إليه نفسه، ولو بدون مرجح؛ لقول النبي ﷺ: «الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إليه القَلْبُ»(٤).

لكن الغالب أنه لا يتساوى عالمان مفتيان من كل وجه، بل لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر؛ إما في علمه وإما في ورعه وتقواه، لكن هذا قد لا يتسنى لكل واحد علمه، فيبقى الإنسان مترددًا، وعليه فالذي أراه أقرب للصواب أن يأخذ بالأيسر لموافقته لروح الدين الإسلامي، ولأن الأصل براءة الذمة.

***

(٥٧٥٩) **يقول السائل**: متى يصبح الذهب مُحَرَّمًا على النساء يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهب ليس حرامًا على النساء، بل هو مما أحله الله لهن؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني المرأة، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨، رقم ١٨٠٣٥)، والدارمي (٢/ ٣٢٠، رقم ٢٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٨، رقم ٤٠٣).

الذهب والحرير: «حِلّ لإناثِ أُمَّتِي حَرامٌ على ذُكُورِها»[١] فلها أن تلبس من الحَلْيِ ما شاءت إلا أن يكون مُحَرَّمًا بعينه أو بوصفه؛ فالمُحَرَّم بعينه مثل أن يكون هذا الحلي على صورة حيوان؛ ثعبان أو أسد أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز؛ لأن لُبْس الصورة أو ما فيه صورة مُحَرَّم؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيتًا فيه صُورةٌ»[٢]. وإذا ابتُلِيَتِ المرأةُ بحَلْيٍ على شكل صورة حيوان فإن بإمكانها أن تذهب به إلى الصاغة ليغيروا هذه الصورة؛ إما بتصنيعه إلى وجهٍ آخر وإما بحك رأس هذه الصورة حتى تكون بلا رأس؛ فإن الصورة إذا أزيل رأسها فهي حلال؛ لما رُوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن جبريل قال له: مر برأس تمثالك ليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة[٣].

أما الحَلْيُ المُحَرَّم لوصفه فهو أن يكون بالغًا إلى حد الإسراف، فإنه إذا خرج إلى حد الإسراف صار مُحَرَّمًا؛ لأن كل شيء يخرج به الإنسان إلى حد الإسراف يكون مُحَرَّمًا؛ لقوله تعالى في الأكل والشرب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونفي محبة الله للمسرفين يقتضي كراهة فعلهم وأنه لا يجوز؛ لأنه عرضة لانتفاء محبة الله -سبحانه وتعالى- عن فاعل الإسراف، وهناك شيءٌ مُحَرَّمٌ لكسبه من الحلي، وهو أن يكون الحلي مسروقًا أو منهوبًا أو ما أشبه ذلك، فهو حرام.

فصار الأصل في حلي المرأة أنه يباح لها من الذهب ما شاءت إلا في الأحوال الثلاثة؛ وهي ما كان مُحَرَّمًا لعينه أو لوصفه أو لكسبه، فالمُحَرَّم لعينه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦).

كما أسلفنا هو ما كان على صورةٍ مُحَرَّمة، مثل أن يكون على صورة حيوان أو إنسان أو ما أشبه ذلك، والمُحَرَّم لوصفه أن يكون بالغًا حد الإسراف، والمُحَرَّم لكسبه أن يكون مكتسبًا بطريقٍ مُحَرَّم كالسرقة والنهب والغصب وما أشبه ذلك.

***

(٥٧٦٠) يقول السائل: ما حُكْم لبس أسنان الذهب بالنسبة للرجل، وذلك للضرورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس أسنان الذهب للضرورة لا بأس به؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ أذن في الرجل الذي ذهبت أنفه في القتال أن يتخذ أنفًا من ذهب[(١)]. فإذا انكسرت سن الإنسان واحتاج إلى أن يجعل بدلها قطعة من الذهب فلا بأس، لكن لو جعل بدلها شيئًا من السن الصناعي لكان أحسن وأقرب إلى تلاؤم الأسنان وعدم التشويه.

***

(٥٧٦١) يقول السائل: ما هي العِلة في تحريم لُبْس الذهب على الرجال؟ لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه، فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يستمع لهذا البرنامج أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأي إنسان يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسُّنَّة فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال

---

(١) تقدم تخريجه.

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «**كان يُصيبنا ذلك فنُؤْمَرُ بقضاء الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاةِ**»[(١)].

لأن النص من كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- عِلة موجِبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسانُ الحكمةَ وأن يلتمسها من أحكام الله تعالى؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سموُّ الشريعة الإسلامية، حيث تُقرَن الأحكام بعِلَلِها، ولأنه يُتمكن بذلك من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتةً في أمر آخر لم يُنَصّ عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول بعد ذلك في الجواب عن سؤال الأخ: إنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث؛ ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به، فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصودًا لهذا الأمر، أي ليس إنسانًا يتكمل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه؛ لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته، بخلاف المرأة فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل لجمالها، ولأنها محتاجة إلى التَّجمُّل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها، فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل؛ قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِى ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨]، وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذه المناسبة أوجه كلمة نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب؛ فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله، وألحقوا أنفسهم لحاق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[١]. فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حَرَجَ في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن، فلا حَرَجَ عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

***

(٥٧٦٢) يقول السائل: **هل يجوز لُبس خاتم الذهب للرجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يلبس شيئا من الذهب؛ لا الخاتم ولا السلسلة ولا السوار ولا القلادة، كل الذهب حرام على الرجال، قال النبي ﷺ في الذهب والحرير: «**هما حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، حَرامٌ على ذُكُورِها**»[٢]، ورأى رجلًا عليه خاتم ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه في الأرض أو رمى به في الأرض وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمرةٍ مِن نارٍ فيَجْعَلُها في يَدِهِ**». فلما انصرف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قيل للرجل: ألا تأخذ خاتمك؟. قال: والله لا آخُذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[٣]. وهذا يدل على المخالفة في لُبْس الرجل لخاتم الذهب. فإن قال قائل: هذا رجل قد صُنع له خاتم من الذهب ماذا يصنع به؟ نقول: إن كان يصلح لامرأته أعطاها إياه، وإن كان لا يصلح فليذهب به إلى الصائغ وليحوله إلى خاتم للنساء ويبيعه.

***

(٥٧٦٣) يقول السائل: **ما هي الحُلِيّ التي يجوز للرجل أن يلبسها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا ينبغي للإنسان الرجل أن يذهب إلى

---

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

التحلي وأن يجعل نفسه بمنزلة المرأة ليس له هم إلا تحسين شكله؛ فإن هذا من شؤون النساء؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٧-١٨] يعني كمن لا يُنَشَّأُ في الحِلية وهو مُبِينٌ في الخِصام، والذي يُنَشَّأ في الحِلية وهو في الخصام غير مبين هو المرأة، والذي لا يُنَشَّأ في الحِلية وهو مبين في الخصام هو الرجل، فلا ينبغي للرجل أن يُنزِل نفسه منزلة الأنثى بحيث يُنَشِّئُ نفسه في الحِلية، ولهذا حرم على الرجل لباس الذهب، سواء كان قِلادة أو سوارًا أو خاتمًا؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**حِلٌّ لإناثِ أُمَّتِي حَرامٌ على ذُكُورِها**»(١).

وأبيح للمرأة من الذهب كل ما جرت به العادة، سواء كان من الخواتم أو الأَسْوِرَة أو القلادة أو الخروص أو غير ذلك مما جرت العادة بلبسه، فأما ما لم تجر العادة بلبسه لكونه إسرافًا فإن الإسراف لا يجوز في اللباس ولا في الأكل والشرب ولا في غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما لُبْس الرجل الخاتم من الفضة فإنه جائز، ولا حَرَجَ فيه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورِق(٢)؛ أي من فِضة.

أما الخاتم من الحديد فاختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من كرهه ومنهم من أجازه، وأظن أن بعضهم حرمه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه من حِلية أهل النار(٣)، ومثل هذا الوصف يَقتضي أن يكون حرامًا، لكن الحديث اختلف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، رقم (٥٥٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

العلماء في صحته؛ فمنهم من قال: إنه ضعيف لمخالفته لحديث سهل بن سعد الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وَهَبَتْ نفسَها للنبي ﷺ فلم يَرُدَّها، فقال له النبي ﷺ: «**الْتَمِسْ ولوْ خَاتمًا مِنْ حَديدٍ**»(١) وهذا يدُل على أن الخاتم من الحديد جائز، فمن تَنَزَّه عنه فهو أَولى، وفي غيره من المعادن كِفاية.

***

(٥٧٦٤) يقول السائل: تناقشت مع أحد الإخوة وهو يقول بأن لُبس الذهب للرجال حلال، بحجة أن الرجل الغريب عن بلده يمكن أن يلبسه بثمن كفنه، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الذهب على الرجال حرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أُحِلَّ الذهَبُ والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي وحُرِّمَ على ذُكُورِها**»(٢)، ولأنه رأى رجلًا وفي يده خاتم ذهب فنزعه ﷺ من يده وطرحه في الأرض وقال: «**يَعمِدُ أَحَدُكم إلى جَمرةٍ من نارٍ فيَجْعَلُها في يَدِهِ**»(٣). وأما قول السائل: إنه يجعله في يده من أجل أن يكون كفنه لو مات فهذا رأي عجيب وغريب، ولا يمكن أن تُعارَض به السُّنَّة النبوية الثابتة عن محمد ﷺ، ثم إنه ربما إذا مات وأراد أحد أن يُجهزه سُرق هذا الخاتم. وعلى كل حال فإن هذه علة عليلة، علة ميتة، لا أثر لها، فلبس الذهب من الخواتم وغير الخواتم حرام على الرجال.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٧٦٥) **تقول السائلة: يملك أخي قِلادة ذهبية، لكنه لا يلبسها، وإنما يحتفِظ بها فقط، وفي بعض الأحيان يقوم بحملها في جيبه، هل يصح عمله هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القِلادة الذهبية لا بأس باقتنائها، لكن بشرط ألا يلبسها إن كان رجلًا، ويجوز لبسها للمرأة، وإذا كان الرجل لا يلبس القلادة من الذهب فأي فائدة لأخيكِ أن يحملها أو يضعها في جيبه، أنا أخشى أنه يفعل ذلك من أجل أن يتبجح بها عند الناس حيث يخرجها أمامهم ويلعب بها في يده مثلًا، وإلا فلا أظن عاقلًا يحمل قلادة في جيبه من الذهب دون أن يصنع بها شيئًا. على كل حال إذا لم يلبسها ولم يخرجها مخرج الإعجاب والفخر فإن حمله إياها لا بأس به، ولكني أقترح عليه أن يجعل هذه القلادة لزوجته إن كان متزوجًا، أو لأحد من نسائه من أقاربه حتى يسلم من الإشكال الذي ورد عليّ الآن في كونه يحملها بدون أن يلبسها أو أن يُخرجها في يده مخرج الإعجاب.

***

(٥٧٦٦) **يقول السائل: ما حُكْم لُبْس الذهب أو غيره المنقوش عليه لفظ: الله أو محمد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الذهب للرجال حرام بكل حال، حتى وإن لم يكن عليه نقوش؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١)، أما بالنسبة للمرأة فالذهب حلال لها؛ الخواتم والأسورة وغير ذلك، لكن ما كتب عليه: الله أو محمد فلا يلبس، أما ما كتب عليه: الله فلأنه تعبّد لله تعالى بما لم يشرعه، ولأن فيه امتهان لاسم الله عز وجل؛ لأن المرأة ربما توضئ طفلها باليد التي فيها الخاتم، وأما ما كتب عليه:

(١) تقدم تخريجه.

محمد فإنه يُخشى أن يكون هذا من باب التبرك بهذا الاسم، وهذا مُحَرَّم؛ إذ إن التبرك باسم الرسول ﷺ المكتوب على ورقة أو على حديدة أو على غير ذلك يُعدّ من البدع، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتباركون بمثل هذا، أما لو كتبت المرأة اسمها على خاتمها لحاجة فلا بأس، وأما ما يفعله بعض النساء من كتابة اسم الزوج على خاتمها وكتابة الزوج اسم امرأته على خاتمه فهذا بدعة بلا شك، واتخاذ سبب لم يجعله الله تعالى سببًا؛ لأنهم يزعمون إذا كتب اسم الزوج على خاتم المرأة أنه لا يطلقها، وإذا كتب اسمه على خاتمها لم يطلقها، وهذا غلط لا أثر لهذا في الإمساك والطلاق.

***

(٥٧٦٧) تقول السائلة: هل يجوز نقش الأسماء وكذلك الحروف -سواء كانت بالعربي أم بالإنجليزي- على الذهب؟ هل في ذلك حرمة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتابة الأسماء على الذهب إذا كانت تعني أن يكتب الاسم على الخاتم مثلًا فلا بأس به، وقد ثبت أن نقش خاتم النبي ﷺ كان: محمد رسول الله[1]. فإذا نقش الاسم على الخاتم فلا بأس به، اللَّهُمَّ إلَّا ما ذكر عن أهل الدبل الذين يكتبون أسماء زوجاتهم على خواتمهم وتكتب زوجاتهم أسماءهم على خواتمهنّ، فإن هذا هو الذي يُنهى عنه؛ لأنه لا يخلو غالبًا من اعتقاد فاسد، حيث يظنون أن الرجل إذا كتب اسم زوجته على خاتمه وأن المرأة إذا كتبت اسم زوجها على خاتمها كان ذلك أدعى للارتباط بينهما، وهذه عقيدة فاسدة باطلة.

***

(٥٧٦٨) تقول السائلة: ما حُكْم لُبس الذهب الذي على شكل الفراشة والمُوسَى، حيث إن إحدى المدرسات تقول: إن هذا من الشرك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبس قِطَع من الذهب إذا كان على صورة حيوان فإنه لا يجوز؛ لأن لُبْس الصور مُحَرَّم، سواء كانت هذه الصور أحجامًا كما في قطع الذهب التي تشير إليها السائلة، أو كان ألوانًا كما يوجد في بعض الفنائل أو بعض القماش صور فراشة أو إنسان أو حيوان، فهذا كله حرام؛ لأن استعمال ما فيه الصورة أو استعمال الصورة مُحَرَّم إلا صورةً في شيء يُمتهَن؛ كالصور التي في الفرش وفي الوسائد وشبهها، فإن الصحيح أن استعمالها جائزٌ ولا حَرَجَ فيه، وأما قول المدرسة: إن هذا من الشرك فليس من الشرك في شيء، لكنه شيء مُحَرَّم كما قلنا. ومُوسَى الحِلاقة لا بأس به، وإن كنت أكره من ناحية أنه يشير أو يرمز إلى مُوسى حلاقة العانة أو ما أشبه ذلك، وكل شيء يذكر بهذه الأمور فإنه لا ينبغي للمرأة أن تتجمل به.

***

(٥٧٦٩) **يقول السائل**: **ما حُكْم استعمال أقلام الذهب أو الساعات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما لُبْس الساعات المذهبة للنساء فلا بأس به؛ لأن ذلك من جملة الحلي، بشرط ألا تكلف المرأة نفسها بشراء هذه الساعات، بحيث تكون قليلة ذات اليد فتستدين لشراء هذه الساعات، أو تشتري هذه الساعات على حساب النفقة؛ لأن ذلك من الإسراف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أما الرجل فلا يحل له أن يلبس الساعات المذهبة؛ لعموم الحديث: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وحُرِّمَ على ذُكُورِها**»(١)، وكذلك الأقلام؛ لأن وضع الأقلام في الجيب نوع من التحلِّي، ولذلك تجد بعض الناس يختار أنصع الأقلام وأحسنها شكلًا ويضعه في جيبه. والخلاصة أنه إذا كان استعمال ذلك من الرجال فحرام، وإن كان من النساء فحلال، أما إذا كانت الساعة مطلية بالذهب لونًا فقط وليس له جِرم فهذا لا بأس به، ولكننا ننصح بعدم استعماله.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ لُبْس العِمامة ۞

(٥٧٧٠) يقول السائل: لُبْس العمامة هل هي من السنن المؤكَّدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبس العمامة ليس من السنن لا المؤكدة ولا غير المؤكدة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يلبسها اتباعًا للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن، ولهذا لم يأت حرف واحد من السُّنَّة يأمر بها، فهي من الأمور العادية التي إن اعتادها الناس فليلبسها الإنسان لئلا يخرج عن عادة الناس فيكون لباسه شُهرة، وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها، هذا هو القول الراجح في العمامة.

***

(٥٧٧١) يقول السائل: هل يُؤخَذ من لُبْس الرسول ﷺ للعمامة أن العمامة البيضاء التي يلبسها الطاعنون في السن وتُتخذ على الشماغ أن هذه من هدي المصطفى ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي كونها من هدي الرسول أو ليست من هدية مبنية على هل التعمم عبادة أو عادة، والذي يظهر أنه عادة وليس بعبادة، وعلى هذا فيلبس الإنسان ما اعتاده الناس في بلده، ويكون هذا هو السُّنَّة أن يلبس الإنسان ما يعتاده الناس في بلده، وليست العمامة من العبادة، ويدل على هذا أننا لو قلنا: إن العمامة من العبادة لقلنا أيضًا: الرداء والإزار من العبادة، وليدع الناس ثيابهم وليلبسوا أردية وأُزرًا، وإن كان القميص قد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يلبسه لكن مع هذا يلبس كثيرًا الرداء والإزار، ومع هذا لو أن الرجل خرج في غير الإحرام بحج وعمرة بإزار ورداء في بلد لا يعتادون ذلك لعدوا هذا شذوذًا، والصواب أن لُبْس الرداء والإزار والعمامة من الأمور العادية، فإذا اعتادها الناس فالسُّنَّة ألا يخرج عما كان عليه الناس، وإن كانوا لا يعتادونها فليلبس ما اعتاده الناس إذا لم يكن مُحَرَّمًا في الشرع.

۞ المرأة والتعليم ۞

(٥٧٧٢) تقول السائلة: أيهما أفضل بالنسبة للبنت؛ **أن تكمل تعليمها حتى الجامعة أو تكتفي بالمتوسطة وتجلس في رعاية أولادها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لها أولاد فإن الأفضل أن تقتصر على ما يَحْصُل به الكفاية من قراءةٍ وكتابة، وتتفرغ لأولادها وبيت زوجها.

***

(٥٧٧٣) يقول السائل: بالنسبة للمرأة **عندما تقرأ القرآن مجودًا هل في ذلك شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في قراءة المرأة للقرآن مجوَّدًا شيء من الإثم أو الحرج، والمرأة كالرجل في الذِّكر والقراءة، وإن كانت تختلف عنه في الأمور التي قد تحصل بها فتنة؛ كرفع الصوت عند الرجال ونحو ذلك، فإذا قرأت المرأة القرآن مجوَّدًا فلا حَرَجَ عليها في ذلك، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون حولها رجال وتقرأ بصوت مرتفِع يُخشى منه الفتنة فإنها لا تفعل.

***

(٥٧٧٤) تقول السائلة: نحن مجموعة من النساء لا نستطيع أن نحضر إلى المساجد لسماع الندوات، فنضطر لشراء أشرطة المسجل لسماع هذه الندوات، سؤالي: هل ثواب السامع من الشريط هو نفس ثواب الجالس في المسجد مباشرة من تنزل الملائكة عليهم وإحاطتهم بالرحمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس الذين يستمعون إلى الأشرطة كالذين يحضرون إلى حِلَق الذكر ويشاركون الذاكرين في مجالسهم، ولكن السامعين للأشرطة لهم أجر الانتفاع وطلب العلم الذي يُحَصِّلُونَه من هذه الأشرطة، وكما قلت آنفًا: ما أكثر ما حصل من الهدى والاستقامة بواسطة هذه الأشرطة، والشريط كما نعلم خفيف المحمل سهل الاستفادة، فالإنسان يمكن أن يستمع إليه وهو في شغله، ويمكن أن يستمع إليه في سيارته ماشيًا في طريقه، ومن

أجل ذلك كان لهذه الأشرطة فضل كبير من الله سبحانه وتعالى، فعلينا أن نشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذا التسهيل والتيسير.

***

(٥٧٧٥) **يقول السائل**: ما حُكْم قراءة الكتب الدينية للحائض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: يجوز للمرأة الحائض أن تذكر الله وتهلله وتسبحه وتكبره وتقرأ ما شاءت من الكتب الدينية، سواء كانت هذه الكتب من تفسير القرآن أو من الأحاديث النبوية أو من كتب الفقه أو غيرها، فلا حَرَجَ عليها في ذلك، أما قراءة القرآن وهي حائض فقد اختلف فيها أهل العلم، ولكن الراجح عندنا أنه لا يحرم عليها قراءة القرآن إذا احتاجت لذلك، مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءة القرآن أمام الطالبات للتعليم، أو تكون متعلمة تحتاج إلى قراءة القرآن للاختبار أو نحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنةٌ صحيحةٌ صريحة، والأصل براءة الذمة وجواز ذلك، وهو مما تَعُم به البلوى؛ ولو كان أمرًا مُحَرَّمًا لكانت السُّنَّة في ذلك بيِّنة واضحة لا تَخفى على أحد، ولهذا نقول: اتباعًا للأحوط أن المرأة إذا احتاجت إلى قراءة القرآن وهي حائض فلا حَرَجَ عليها في ذلك، وإلا فلها غُنيةٌ بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الكتب الدينية كما في هذا السؤال.

۞۞۞

۞ المرأة والاختلاط ۞

(٥٧٧٦) يقول السائل: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة، وأحيانًا يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك، ولكن نتيجة الزحام، فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غِنى لنا عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء، يعني عن مزاحمتهن، بحيث يتصل بدنه ببدنها، ولو من وراء حائل، فإن هذا داع للفتنة، والإنسان ليس بمعصوم، قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يَحْصُل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضْطُرَّ الإنسان إلى ذلك اضطرارًا لا بد منه وحرص على ألا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس، لكن في ظني أنه لا يمكن أن يُضْطَرَّ إلى ذلك اضطرارًا لا بد منه؛ إذ من الممكن أن يطلب مكانًا لا يتصل فيه بالمرأة، حتى ولو كان واقفًا، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة.

وعلى المرء أن يتقي الله ما استطاع، وألا يتهاون بهذه الأمور، كما أننا نرجو من القائمين على وسائل النقل أن يجعلوا مكانًا مخصصًا للنساء لا يتصل بهنَّ الرجال فيه.

***

(٥٧٧٧) يقول السائل: ما حُكْم جلوس العائلة برجالها مع عائلات أخرى برجالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجلوس المجرد مع المعارف فهذا لا بأس به، لكن إن لزم منه تبرج أو كشف وجه أو غيره مما لا يجوز كشفه للأجانب فإنه لا يجوز من هذه الناحية؛ لما في ذلك من الفتنة أو ارتكاب المُحَرَّم في كشف الوجه وما يجب ستره؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز

للمرأة كشف وجهها إلا لزوجها أو محارمها، وأما من ليس مُحَرَّمًا لها ولا زوجًا فلا يجوز لها أن تكشف له وجهها بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، وقد كتبنا في ذلك رسالة طُبعت مرتين.

***

(٥٧٧٨) تقول السائلة (أ. ع.) **من البحرين: فضيلة الشيخ، أعيش في عائلة يجتمع فيها الرجال والنساء الغير متحجبات، ويحدث بينهم مزاح وضحك وما أشبه ذلك، وعندما سألت عن ذلك قيل لي: إن ذلك لا يجوز، ولا يجوز لي أيضًا الجلوس معهم وأن أشاركهم حتى على الوجبات، غير أن ذلك يسبب لي المضايقات، وأظل طوال الوقت الذي هم فيه يجتمعون أقوم بالاختلاء في غرفتي وحيدة، فبماذا تنصحونني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النصيحة لك ولأمثالك ممن تجري عليه هذه القضية هي تقوى الله -عز وجل- بقدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانيًا: النصيحة لهؤلاء والموعظة بالتي هي أحسن، لعل الله يهديهم على يد الإنسان.

ثالثًا: أن يكون الإنسان مرنًا واسع الصدر فيما يجري فيه الخلاف بين العلماء من غير دليلٍ قاطع فاصل، فإنه لا يَلْزَمُ الإنسان، بل ولا يجوز للإنسان أن يُلْزِمَ الناس بما يرى وأن ينقُلهم عما يرون، فما دامت المسألة مسألة اجتهاد وليس فيها نص قاطعٌ فاصل فإن لكل من الناس اجتهاده، فيترك الناس واجتهادهم، وحسابهم على الله عز وجل، فمثلًا هذه المرأة إذا كانت في بيئة يرى أهلها أنه يجوز كشف وجه المرأة لغير المحارم والزوج فإنه لا يَلْزَمُها أن تُلزِمهم بما ترى من وجوب الحجاب، بل ولا يجوز لها أن تُلْزِمَهم بذلك، لكن لها أن تناظرهم في هذه المسألة وأن تناقشهم حتى يصل الجميع إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

(٥٧٧٩) يقول السائل: إنه شاب يسكن في بيت أهله، ولكن هذا البيت فيه اختلاط، ولا تستطيع زوجة هذا الشاب أن تتحجب بسبب الاختلاط، هل يجوز أن يبني له بيتًا بمفرده أم يعتبر ذلك من العقوق لتركه والديه مع إخوانه الذين يبلغ عددهم ثلاثة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يتضرر أو يتأذَّى ببقائه مع أهله في البيت فلا بأس أن ينفرد عنهم بسكن، لكن مع قيامه ببر الوالدين والحضور إليهما صباحًا ومساءً والسؤال عنهما وعن أحوالهما وهل يحتاجان شيئًا إذا كان عنده فضل مال، ولا حَرَجَ عليه في هذا، أما إذا كان لا يلحقه ضرر ولا أذية فالأَوْلَى أن يبقى عند والديه؛ لأن ذلك أسرّ لهما وأجمع للشمل، ومن الأذية أن يشاهد من إخوانه ما يُخشى منه الفتنة بالنسبة لزوجته، فإن الإنسان لا يمكنه أن يستقر في بيت يُخشى فيه على أهله من الفتنة.

***

(٥٧٨٠) تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة تسكن في بيت أهل زوجها، وفي البيت يوجد إخوان زوجي، تقول: وعندما أعمل داخل المطبخ مثلًا يأتي إخوان زوجي ويدخلون المطبخ ويأخذون ما يريدون ثم يخرجون، وأكون متحجبة الحجاب الشرعي إلا اليدين أخرجهما لكي أستطيع العمل، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك إثم في إخراج الكفين للعمل بحضور إخوان زوجك؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق التحرز منه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، اللَّهُمَّ إلَّا أن يصحب ذلك خوف من الفتنة، مثل أن يكون إخوان الزوج ينظرون إلى كفيها نظرة مقصودة يُخشى أن يكون فيها محظور، ففي هذه الحال لا يجوز لها أن تكشف كفيها عند إخوان زوجها، وأما دخول أحدهم عليها وهي في المطبخ فإن كان المطبخ شارعًا، بمعنى أنه مفتوح وفي وسط الحاضرين

الجالسين فإن هذا لا بأس به، أما إذا كان المطبخ في ناحية من البيت وكان عليه باب فإنه لا يحل له أن يخلو بها؛ لقول النبي ﷺ: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسولَ الله، أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[1] يعني أنه هو البلاء الذي يجب الفرار منه كما يجب المرء الفرار من الموت.

***

(٥٧٨١) **يقول السائل: أنا متزوِّج والحمد لله، ولكن في بعض الأحيان تكون زوجتي خارج المنزل، وعندما أحضُر من السوق تناولني الطعام زوجةُ أخي التي معنا في حوش واحد، هل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إن كنت خاليًا بزوجة أخيك ولم يكن في البيت سواكما فإن هذا حرام، ولا يحل لك أن تخلو بها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2]، وهذا غاية التحذير من الخلوة بالحمو، والحمو هو قريب الزوج، وإنما وصفه النبي ﷺ بالموت لشدة التحذير منه؛ لأن كل أحد يفر من الموت، فكأنه قال: فِرّ من الحمو كفِرارك من الموت، ونظير هذا قوله: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**»[3].

والحاصل أن نقول: إن كان هذا الذي تناوله زوجة أخيه القهوة والشاي أو الطعام في خلوة فإن ذلك حرام، ولا يحل له أن يدخل البيت إلا ومعه أخوه إذا كان ليس في البيت إلا زوجة أخيه، وأما إذا كان أخوه معه وقدمت القهوة أو الشاي أو الطعام لهما جميعًا فهذا لا بأس به، وقد جرت العادة بذلك، ولا يَحْصُل فيه شر، اللَّهُمَّ إلَّا في قضية معينة بأن تكون امرأة الأخ شابة جميلة أو مُتَجَمِّلَة فهذه قد تحدث شهوة عند أخي زوجها، وحينئذ يكون هذا حرامًا.

---

(١) سبقه تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٣٨٠).

(٥٧٨٢) تقول السائلة: لي أخت متزوجة من رجل أبكم وأصم، فهل يجوز لي أنا وأمي وأخواتي أن نجلس ونأكل من طعام واحد معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز هذا بشرط أن تحتجب المرأة عنه؛ لأن الأصم الأبكم يرى، فإذا كان يرى فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، إلا أن تكون من محارمه، ثم إنه لا بد من ملاحظة، وهي الأمن من الفتنة، فإن كان يُخشى من الفتنة لم تجز مجالسته والأكل معه، ولو كان حال تغطية الوجه، وأما الأعمى فإنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عنده؛ لأنه لا يبصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قَيْس: «**اعْتَدِّي في بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُوم؛ فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**»(١)، وكان عليه الصلاة والسلام يَسْتُر عائشة وهي تنظر إلى الحَبَشَة يلعبون في المسجد(٢)، فدل هذا على أن نظر المرأة للرجال ليس بمُحَرَّم، إلا أن يكون نظر تمتع، سواء كان تمتع نظر أو تمتع شهوة، فإنه يحرم عليها أن تنظر هذا النظر.

***

(٥٧٨٣) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم في المرأة التي لم تَحْتَجِبْ، وخاصة ونحن في الأرياف والاختلاط في البيت مع إخوان الزوج وكذلك الأقارب من العشيرة؟ وهل يجوز لها أن تصافح أخا الزوج إذا عاد من سفره أو في مناسبة الأعياد وغيرها من المناسبات؟ أفيدونا بهذا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلمين أن تكون مجتمعاتهم مجتمعات إسلامية، يعني أن ينظروا ما كان عليه السلف الصالح من الهدي والأخلاق والآداب فيقوموا به؛ لقول النبي ﷺ: «**خَيْرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُم**»(٣). وقال النبي ﷺ هذا حثًّا لأمته على اتباع هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ... رقم (٣٤٥١)، =

القرن الذي هو خير القرون، وأما العادات الحادثة بعد فإنه يجب أن تعرض على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما كان مخالِفًا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وجب طرحه والبعد عنه، وما كان موافقًا أو غير مخالف فلا بأس به، ثم إن العادات التي لا تخالف الشرع إذا وردت على عاداتنا وليس فيها خير ومصلحة زائدة على ما نحن عليه فإن الأَوْلَى بنا التمسك بما نحن عليه حتى نكون أمة لها شخصية وترتفع عن أحوال الجهال، فهذه القرية التي أشار إليها السائل من كونهم لا يهتمون بهذا الأمر وإذا قدم أبناء العم من السفر صافحتهم بنت عمهم، أو إذا أردوا أن يسافروا أو ما أشبه ذلك، كل هذا من العادات القبيحة المخالفة للشرع، فإنه لا يجوز للإنسان أن يصافح امرأة ليست من محارمه؛ لأن في هذا خطرًا وفتنة ودعوة إلى الفاحشة، ولا يقول الإنسان: أنا من الأقارب، أنا مأمون وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يجب الحذر منه، فقد قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١). فيجب الحذرُ منه كما يجب الحذر من الموت؛ وذلك لأن الحمو -الذي هو قريب الزوج- إذا دخل بيت أخيه أو عمه أو قريبه لم يستنكره أحد ودخل وهو منشرِح الصدر غير خائف، فيكون في مثله الخطر والفتنة، ولهذا حذّر منه النبي عليه الصلاة والسلام.

***

(٥٧٨٤) يقول السائل: ما هو حُكْم اختلاط الرجال بالنساء، خصوصًا في المناطق الرِّيفية حيث يعتبرون كأسرة واحده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هناك ثلاثة أمور: الأمر الأول السفر بالمرأة وحدها بدون محرم، والثاني: الخلوة بالمرأة بغير محرم، والثالث: الاختلاط في المجامع.

= ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(١) تقدم تخريجه.

فأما الأول وهو سفر المرأة بلا محرم فإنه محرَّم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يخطب الناس: «**لا تُسَافِرُ المرأةُ إِلَّا معَ ذِي مَحْرَم**»[(١)]. ولا فرق بين سفر العبادة وسفر العادة؛ لعموم الحديث، فلا يحل للمرأة أن تسافر للعمرة بلا محرم، ولو كان معها نساء، ولو كانت كبيرة السن، ولو كانت ممن لا تتعلق بها أطماع الرجال؛ لعموم الحديث، ولا يحل لها أن تسافر لصلة رحم أو زيارة صديق أو ما أشبه ذلك، ولا يحل لها أن تسافر سفر نزهة أو تجارة، كل هذه الأسفار بجميع أنواعها لا يحل لها أن تقوم بها إلا بمَحْرَم؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك، ولأن سفرها بدون محرم عُرضة لتعلق الأطماع بها، وربما تحتاج إلى شيء فلا تجد عندها محرمًا يعينها أو يكفيها المؤونة.

الثاني: الخلوة بالمرأة بلا محرم مُحَرَّمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ**»[(٢)]، وفي حديث آخر: «**ما خَلَا رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[(٣)]. وهذا يدل على التحذير البالغ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن شخصين ثالثهما الشيطان لا تؤمَن عليهما الفتنة والزلة، ولا فرق بين أن يكون الذي خلا بها قريبًا من غير المحارم أو غير قريب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(٤)]، وهذه الجملة تفيد التحذير البالغ من خلوة الحمو الذي هو قريب الزوج بامرأته، وإن بعض الناس يتهاون في مثل هذا الأمر؛ فتجد أخوين في بيت واحد

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

ولأحدهما زوجة يخرج هذا الزوج إلى عمله ويبقي زوجته مع أخيه في البيت، وهذا من أخطر الأمور، وما أكثر المآسي التي نسمع بها من جراء ذلك، ولا فرق في الخلوة بين أن تكون في منزل أو في سيارة ونحوها؛ لأن العلة الموجودة في الخلوة في المنزل موجودة في الخلوة في السيارة، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين شيئين متماثلين أبدًا، وتهاون بعض الناس في هذا الأمر خطير جدًّا؛ لأن بعض الناس يرسل ابنته الشابة مع السائق إلى المدرسة، أو يرسل زوجته مع السائق إلى المدرسة، وليس معهما أحد، وهذا خطير جدًّا، وكثيرًا ما نسمع عن قضايا مزرية من جراء ذلك.

فعلى الإنسان أن يتقي ربه -عز وجل- وأن يحفظ محارمه، وأن يكون فيه غيرة على أهله ونسائه.

القسم الثالث: الاختلاط العام، فهذا إذا كان في السوق فمن المعلوم أن المسلمين تمشي نساؤهم في أسواقهم مع الرجال، ولكن يجب هنا التحرز من المماسة والمقاربة، بمعنى أنه يجب على المرأة وعلى الرجل أيضًا أن يبتعد أحدهما عن الآخر، ويَحْسُن جدًّا أن يكون معها مَحْرَم إذا نزلت إلى السوق، لا سيما إذا كثُر الفساد.

هناك قسم رابع عام لكنه في الحقيقة فيه نوع من الخصوصية، وهو الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد، وهذا أخطر من الاختلاط في الأسواق؛ وذلك لأن الرجل والمرأة يجلسان مدة طويلة للاستماع إلى الدرس، ويخرجان جميعًا إلى أسياب المدرسة أو المعهد أو الكلية، فالخطر فيه أشد، فنسأل الله أن يحمي شعوب المسلمين من كل سوء ومكروه.

***

(٥٧٨٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخدم ضيوف زوجها من الرجال بحضور زوجها؟ وهل تجلس معهم كاشفةً للوجه إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز ذلك، أي لا يجوز للمرأة أن تخدم الرجال مباشرةً، ولو بحضور زوجها أو محرمها؛ لأن هذا يؤدي إلى الفتنة بلا شك، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها وإن لم تباشر الخدمة، مثل أن تأتي بالطعام أو بالقهوة فتسلمها لزوجها أو وليها وتنصرف، وهي في هذه الحال كاشفة وجهها، فإن ذلك حرامٌ ولا يجوز؛ لأن كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب محرم كما دلت على ذلك آياتٌ من القرآن وأحاديث من أحاديث رسول الله ﷺ. وأما ما يُروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «**إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتْ سِنَّ المَحِيضِ لم يَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[1]؛ فإن هذا الحديث ضعيف سندًا ومنكرٌ متنًا؛ أما ضعفه سندًا فإن فيه رجالًا ضعفاء، ولأن خالد بن دريك الذي رواه عن عائشة لم يدرك عائشة، فيكون فيه علتان من علل السند؛ إحداهما انقطاع السند بين من رواه عن عائشة وبينها، الثانية ضعف بعض رواته، وأما المتن فوجه إنكاره أن أسماء بنت أبي بكر وهي المرأة العاقلة المؤمنة لا يمكن أن تدخل على النبي ﷺ بثيابٍ رقاق تكشف ما وراءها حتى يعرض النبي ﷺ عنها، فإنها أجلّ قدرًا وأغزر علمًا ودينًا وأشد حياءً من أن تظهر لرسول الله ﷺ بهذا المظهر، ومن المعلوم أن المتن إذا خالف ما يعلم أنه على خلافه فإنه يدل على أنه متن منكر، وعلى هذا فإنه لا يجوز الاعتماد على هذا الحديث في جواز كشف الوجه والكفين.

***

(٥٧٨٦) تقول السائلة: من العادات التي أظن أنها سيئة في قريتنا أن المرأة تجلس في منزلها مع الأجانب الذين يدخلون البيت، سواء من أصدقاء زوجها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

أو والدها أو أبناء عمها أو أبناء خالها، وكثير من الأجانب كالجار و زوج الأخت، تقول: ما الحكم في ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمرأة أن تختلط بالرجال، ولو كانوا من أقاربها؛ لأن ذلك سبب للفتنة، وما أحسن أن يكون للرجال مجلس خاص وللنساء مجلس خاص بالعوائل، حتى يكون الرجال على حدة والنساء على حدة، وتَبْعُد الفتنة التي تُخْشَى من الاختلاط.

***

(٥٧٨٧) تقول السائلة أ. ج: تعودنا السفر بالطائرة، وكما تعلمون هناك إجراءات السفر للجوازات في المطار، فكيف أتصرف إذا طلب مسئول التفتيش التأكد من شخصيتي كحاملة لهذا الجواز، علمًا بأنني منتقبة، وهل يجوز للمنتقبة أن تكشف وجهها أو يديها متى دعت الحاجة أمام أولاد العم أو الخال أو غير ذلك من المقربين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كلمة «دعت الحاجة» كلمةٌ واسعة، فما هي هذه الحاجة؟ قد يظنها الإنسان أنها حاجة وليست بحاجة، لكن أهل العلم ذكروا أنه يجوز للمرأة عند الحاجة أن تكشف وجهها؛ لأن تحريم كشف الوجه من باب الوسائل، فإذا دعت الحاجة إلى كشفه كان جائزًا، ولكن لا بد أن تكون حاجةً حقيقية لا حاجةً وهمية.

***

(٥٧٨٨) يقول السائل: **عندما أذهب لوطني أثناء فترة الإجازة يحضر للسلام عليَّ من النساء من ليس بمَحرم لي، سواء كُنَّ كبارًا في السن أو شابات، فما حُكْم مصافحتهن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذا أنه لا يجوز لك أن تصافح من ليست محرمًا لك، سواء كانت شابة أم عجوزًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة،

وإذا كان النظر إلى الوجه مُحَرَّمًا فالمصافحة أشد وأعظم، ويجب عليك أن تنصح هؤلاء النساء إذا مددن أيديهن إليك وتقول: إن هذا ليس بجائز، والذي فهمته من هذا السؤال أن هؤلاء النسوة اللاتي يسلمن عليه يكن كاشفات الوجوه، فإن كان الأمر كما فهمت فهذه أيضًا بلية أخرى، فعليه أن ينهاهن عن كشف الوجه أمامه؛ لأن هذا من النهي عن المنكر، وهو فرض، وإذا كان فعله هذا اتباعًا لمرضاة الله والتماسًا لمرضاة الله -عز وجل- فإن الله تعالى سوف يرضى عنه ويُرضِي عنه الناس؛ فإن من التمس رضى الله بسخط الناس رَضِيَ الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس سخط الله برضا الناس سخط الله عليه وأسخط عنه الناس، ولا يضره إذا قال لهنَّ بكلام لين: إن هذا لا يجوز لا لي ولا لكن، لا يضره هذا شيئًا، بل هذا مما يزيده هَيبةً واحترامًا بين ذويه من النساء.

***

(٥٧٨٩) تقول السائلة: نحن في المدرسة، وتلقى المحاضرات والاحتفالات، ودائمًا نستفتح بالقرآن الكريم، فقد يطلبون مني أن أفتتح لهم أنا بالقرآن، علمًا بأن القراءة تكون بمكبر الصوت، ويوجد في الاحتفال أو المحاضرة عدد من الرجال، فهل في هذا إثم؟ وإذا قرأنا القرآن هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن عدة أسئلة: أولًا افتتاح المحاضرات والندوات بالقرآن الكريم، هل هذا من الأمور المشروعة؟ لا أعلم في هذا سنة عن رسول الله ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجمع أصحابه كثيرًا حين يريد الغزو أو للأمور المهمة التي تهم المسلمين، ولا أعلم أنه ﷺ كان يفتتح هذه الاجتماعات بشيء من القرآن، لكن لو كانت المحاضرة أو الندوة تشتمل على موضوع معين وأراد أحد أن يقرأ شيئًا من

الآيات التي تتعلق بهذا الموضع ليكون بها افتتاح ذلك الموضوع فإن هذا لا بأس به، وأما اتخاذ افتتاح المحاضرات أو الندوات بآيات من القرآن دائمًا كأنها سنة مشروعة فهذا لا ينبغي.

المسألة الثانية في هذا السؤال: كون المرأة تقرأ القرآن بمكبر الصوت فيسمعها الناس من قريب ومن بعيد حيث ينتهي مدى صوت، فهذا أمر لا ينبغي؛ لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تعلن صوتها بمكبر الصوت فهذا مما ينافي ذلك.

وأما المسألة الثالثة في السؤال فهي هل صوت المرأة عورة؟ والجواب أن صوت المرأة ليس عورة؛ فإن النساء كنّ يأتين إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يسألنه بحضرة الرجال، ولم ينكر ﷺ عليهن ذلك، ولو كان صوتها عورة لأنكره النبي عليه الصلاة والسلام، فصوت المرأة ليس بعورة، لكن لا يجوز للرجل أن يتلذذ به، سواء كان ذلك التلذذ تلذذ شهوة جِنسية أو تلذذ استمتاع وراحة نفس، وإنما يستمع إليها بقدر ما تدعو الحاجة إليه فقط إذا كانت أجنبية عنه.

۞۞۞

❁ المرأة والدَّعْوَة ❁

(٥٧٩٠) تقول السائلة: كيف تدعو المرأة إلى الله إذا كان لديها علم وحماس وتريد أن تدعو إلى الله؟ فما هي الطريقة التي تتبعها؟ وما هي المجالات التي تستطيع أن تدعو إلى الله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة التي تتبعها هي ما أمر الله به في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأما المجالات فهي مَجامع النساء كالمدارس وغيرها، فتحضر إليهن وتدعوهن إلى الله عز وجل، ولكل مقام مقال، فبإمكانها أن تعرف هل المقام يقتضي الترغيب أو الترهيب، أو الجمع بينهما، بحسب الحال، فمجالات عملها إنما هو مجامع النساء فقط، أما مجامع الرجال فإنها للرجال.

***

(٥٧٩١) يقول السائل أ. ص: هل حديث «مَن صلى الصبحَ في جماعةٍ ثم جلَسَ يَذْكُرُ اللهَ...» إلى آخر الحديث يخص المرأة، وخاصة أنها تصلي في البيت منفردة وليست في جماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الوارد فيمن صلى الصبح في جماعة ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين بعد ارتفاعها قِيد رمح، فهو كأجر حجة وعمرة تامة تامة(١)، بعض العلماء لا يصححه ويرى أنه حديث ضعيف، وعلى فرض أنه صحيح فيراد به الرجال فقط؛ وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة، فيكون خاصًّا فيمن تشرع في حقهم الجماعة، وهم الرجال، لكن لو جلست امرأة في مصلى بيتها تذكر الله -عز وجل- إلى أن تطلع الشمس وترتفع قِيد رُمح ثم تصلي ركعتين فيُرجى لها الثواب على ما عمِلتْ، ومن المعلوم أن الصباح والمساء كليهما وقت للتسبيح

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

وذكر الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

❁❁❁

۞ حُكْم الرَّقص ۞

(٥٧٩٢) تقول السائلة: هل الرقص جائز إذا كان بين النساء، وإذا كان مصحوبا بالغناء الحلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى الرقص من فتاة تَفتنُ النساء برقصها، وقد سمعنا أنه جرى أشياء منكرة إذا قامت الفتاة الشابة تتكسر وتتلوَّى راقصة وأن بعض النساء قد تقوم تعتنقها وتضمها وتقبلها، وهذه فتنة، أما المرأة الكبيرة العجوز التي لا يؤبه لها كثيرًا فأرجو ألا حَرَجَ عليها إذا قامت ترقص.

***

(٥٧٩٣) تقول السائلة: ما هو حكم الرقص في الزواجات أمام النساء فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرقص مكروه حتى أمام النساء، وقد بلغنا أشياء مزعجة، حيث إن بعض النساء تكون رشيقة سريعة التثني فتوقع الفتنة والشهوة في قلوب بعض النساء الحاضرات، حتى بلغني أن منهنّ من تقوم إلى هذه الراقصة وتحتضنها وتقبلها من النساء أنفسهن، فلا نرى جواز الرقص في الحفلات، لا في الزفاف ولا في غيره.

۞ خروج المرأة وسفرها ۞

(٥٧٩٤) **يقول السائل**: هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها الصغار وتذهب للعمل في دولة أخرى بعيدة عنهم؟ وما هي المدة التي يُسمَح بها الإسلام لبُعد الزوجة عن بعلها؟ وهل هناك ضرر من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها إذا أذن لها أن تسافر إلا بمَحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه[1]. فكيف بسفرها ومغادرتها زوجها وترك أولادها عند الزوج يتعب فيهم، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة بدون مَحْرَم[2]. وللزوج أن يمنع زوجته من السفر سواء كان سفرها للعمل أم لغير العمل؛ لأن الزوج مالك، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]، سيدها يعني زوجها، فله السيادة عليها، وله أن يمنعها من السفر، بل له أن يمنعها من مزاولة العمل حتى في البلد إلا إذا كان مشروطًا عليه عند العقد؛ فإن المسلمين على شروطهم، وعلى هذه المرأة أن تتقي الله -عز وجل- وأن تكون مطيعة لزوجها غير مغضبة له حتى يكون الله عليها راضيًا. وبهذا يتبين الجواب عن قولها وكم مدة تبقى بعيدة عن زوجها، فإنه ليس هناك مدة، لا بد أن تبقى مع زوجها، فإن أذن لها في وقت من الأوقات وسافرت مع مَحْرَم ومع أمن الفتنة فالخِيار بيده يأذن لها ما شاء.

***

(٥٧٩٥) **تقول السائلة**: إنها تعمل هنا في المملكة وموفر لها السكن، فهل عملي بعيدًا عن زوجي وأولادي خطأ؟ طبعًا أنا سافرت بموافقة زوجي من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، رقم (٤٨٩٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣١٤).

أجل مساعدة أولادي في شراء بيت لهم والقيام بتعليمهم، فهل هذا المال حرام؟ وهل سفري وحدي حرام؟ وأنا مقتنعة داخليًّا بحديث الرسول بعدم سفر المرأة وحدها، وإذا سافر معي زوجي ورجع ثانيةً إلى مصر وتركني لعملي وحدي فهل إقامتي في سكني المُؤَمَّن حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما سفرها بلا محرم فحرام، وكونها تعتقد أنه حرام ثم تخالفه هذا أشد بلاء وأشد إثمًا؛ لأنها بمنزلة من يقول: سمعنا وعصينا، والواجب عليها أن تهيئ لزوجها مصاحبة معها في السفر والإقامة، ولا بد أن تجد لزوجها شغلًا في هذه البلاد، وإن لم تجد فإنه يكون مرافقًا لها كما هو مُتَّبَع في هذه البلاد والحمد لله أنه إذا احتيج إلى المرأة للتدريس فإنه لا بد أن تأتي بمرافق لها؛ إما زوج أو محرم.

***

(٥٧٩٦) تقول السائلة: **بالنسبة يا فضيلة الشيخ لسفر المرأة مع طفل عمره سبع أو ثماني سنوات في الطائرة هل يعتبر هذا الطفل مَحْرَمًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء رحمهم الله: إنه يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن هذا هو الذي يمكنه صيانة المرأة وحمايتها والمدافعة عنها، وهو الذي يوجب هَيبتها عند الناس، أما الطفل الصغير فإنه لا يغني المرأة شيئًا، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تسافر مع مَحرم صغير، بل عليها أن تختار محرمًا بالغًا عاقلًا، كما قال ذلك أهل العلم رحمهم الله.

والعجب أن بعض النساء اليوم تتهاون بالسفر في الطائرة بحجة أن الطائرة مملوءة بالركاب وأن المسافة قريبة وأنها سوف تُشيَّع من البلد الذي سافرت منه وتستقبل في البلد الذي توجهت إليه، ولكن هذا تهاون وتساهل في حدود الله عز وجل؛ وذلك لأن هذه المرأة سوف يودعها من يشيعها من المطار إذا دخلت صالة الاجتماع، فإذا دخلت صالة الاجتماع فقد تتأخر الطائرة عن السفر في الموعد المحدد، وربما تُلغى الرحلة للأحوال الجوية أو لعُطلٍ فني

أو لما أشبه ذلك، فمن الذي يردها إلى أهلها؟ ثم إذا قدرنا أن الطائرة أقلعت فهل نضمن مائة بالمائة أن تهبط في المطار الذي قصدته، فربما يعتريها خلل فني فترجع الطائرة من أثناء الطريق أو تذهب إلى مطارٍ أقرب من المطار الذي قصدته، وربما تحدث أحوال جوية تمنع الطائرة من الهبوط في المطار الذي قصدته، وإذا قدرنا أن هذا قد انتفى وأن الطائرة هبطت في المطار المعين المقصود فهذا المحرم الذي كان بصدد أن يقابلها هل نحن نضمن أن تتم المقابلة مائة بالمائة، فربما يصيب هذا المحرم مرض لا يستطيع معه الحضور إلى المطار، وربما ينام، وربما تتعطل السيارة في أثناء الطريق، وربما يَحْصُل زحام في الطريق وأشياء كثيرة يحتمل أن تقع وتمنع وصوله إلى المطار، ثم إذا قدرنا أن كل هذا انتفى فمن الذي يكون إلى جانبها في الطائرة، قد يكون إلى جانبها رجلٌ غير مأمون، فالمسألة خطيرة، وإذا قدرنا أن مثل هذا لا يقع إلا واحدًا في العشرة يعني عشرة في المائة فإن الشرع له نظرٌ بعيد في حماية الأعراض واجتناب الأخطار، لا سيما في مثل هذه الأمور التي تعتبر فتنة؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتنةً أَضَرَّ على الرجالِ مِنَ النساءِ**»[(١)]، وأخبر أن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء[(٢)]. وصدق رسول الله ﷺ، وإلى يومنا هذا وفتنة الكفار في النساء، وفتنة بعض المسلمين كذلك في النساء، فالمسألة خطيرة.

وإنني أحذر أَخَوَاتي وأولياء أمورهن من التهاون بهذا الأمر العظيم، وأقول: وإن رخص بعض العلماء في مثل ذلك فالمرجِع إلى كتاب الله وسنة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

رسوله ﷺ، وقد خطب النبي ﷺ خُطبة قال فيها: «**لا تُسافِرُ امرأةٌ إلا معَ ذِي مَحْرَمٍ**». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة. قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ معَ امْرَأَتِكَ**»[(١)]، هكذا أعلن، ولم يستثنِ شيئًا.

فإنْ قال قائل: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يعلم حدوث مثل هذه الوسائل في المواصلات السريعة التي أمنها كثير، قلنا: إن قدَّرنا أنه لم يعلم بذلك فإن الله تعالى قد علِم به ولم يُنزِل على رسوله ﷺ وحيًا يستثني مثل هذه الحالات، على أن قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٨] يُوحِي بأن هناك أشياء ستحدث لا نعلمها تركب، وهذا هو الواقع، فإذا كنا نحن نفهم هذا الفهم من كلام الله فرسول الله ﷺ أقوى منا فهمًا وأشد.

***

(٥٧٩٧) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في سفر المرأة؟ علمًا بأنها سوف يكون معها محرم حتى المطار الذي سوف تسافر منه، ثم ينتظرها محرم في المطار الذي سوف تصل إليه، والمدة التي سوف تستغرقها في الطائرة بدون محرم ساعتان تقريبًا، فهل يحل لها السفر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة؛ لعموم قول رسول الله ﷺ الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا تُسافِرُ المرأةُ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ**»[(٢)]، وهذا النهي للتحريم؛ لأن ذلك هو الأصل فيما نهى الله عنه ورسوله، ويدل

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣) ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

لذلك أيضًا: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ**»[(١)] فقوله: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ**» صريح في التحريم.

وكونها تمضي إلى المطار بمَحْرَم وينتظرها في المطار الذي تقدم إليه محرم هذا لا يبرر سفرها بدون المحرم؛ لأنه من الجائز أن يكون للطائرة مانع يمنعها من الهبوط في المطار المنتظر هبوطها فيه، فتطير إلى بلد آخر، ومن الجائز أن يعرض لمحرمها المستقبل عارض يمنعه من الخروج، أو على الأقل من الوصول إلى المطار قبل هبوط الطائرة، ومن الجائز أيضًا أن يُغرر بالمرأة عند نزولها من الطائرة فيُذهب بها إلى غير ما تريد؛ كما وقع، المهم أنه لا يجوز للمرأة في أي حال من الأحوال أن تسافر إلا ومعها ذو محرم لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة.

***

(٥٧٩٨) **يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حُكْم من تسافر من بلدٍ إلى آخر بدون محرم لموعدٍ في المستشفى، فهي لا زوج لها، وأولادها صغار، والكبير يجلس عند أخواته للمحافظة عليهم، فلا تستطيع وضع البنات عند أحدٍ من الناس بسبب الدراسة، فترجو منكم الإجابة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما الذي ذهب بها أولًا إلى هذا المستشفى؟ الذي ذهب بها أولًا إلى هذا المستشفى يذهب بها ثانيًا إليه، لكن قد يُقال: إنها نقلت من المستشفى الذي في بلدها إلى هذا المستشفى بدون الرجوع إلى محرم كما في طائرات الإخلاء الطبي، فنقول: إنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، ولا بد أن يكون للمرأة في الغالب خال أو عم أو أخ أو ابن أخ أو ابن أخت أو ما أشبه ذلك مما يمكنها أن تطلب منه أن يسافر معها إذا كانت ترى أنه لا بد من بقاء ابنها الكبير مع أبنائها الصغار وبناتها الصغار.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٥٧٩٩) **تقول السائلة**: إنها طالبة في الكلية التي تبعد عن المنزل حوالي خمسة وعشرين كيلو أو ثلاثين كيلو، تقول: ولا أجد أحدًا من محارمي ليسافر معي، وأخشى أن أكون عاصية لله بسفري هذا، ولكنني أحرص على أن أتعلم وأحصل على شهادة جامعية تمكنني من نفع المسلمين وخدمتهم، مثل أن أكون طبيبة أو معلمة، فهل يجوز لي السفر، خاصةً أن وقت السفر يستغرق من ساعة ونصف إلى الساعتين، أم أني أكون عاصية في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا معَ ذِي مَحْرَمٍ**»، قال ذلك وهو يخطب الناس يعلمهم، فقام رجلٌ وقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]. ومعلومٌ أن تعلُّم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمرٌ مطلوب، هذا إذا لم تكن الوسيلة إليه محرَّمة، فإن كانت الوسيلة إليه محرمة حُرّم هذا الأمر؛ لا لذاته بل لغيره، فإما أن يذهب بها زوجها إن كانت متزوجة، وإما أن تتزوج شخصًا ويكون محرمًا لها، وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس وتطلب أن يكون اختبارها اختبار منازل، أي بانتساب.

***

(٥٨٠٠) **يقول السائل**: بارك الله فيكم، نحن عندما نتحدث عن سفر المرأة يتعلل الكثير من الناس في سفر المرأة بلا محرم بقصر المدة بالطائرة ووجود الركاب بها، فيقول: إنها مأمونة الفتنة، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعليق على ذلك أنه ليس المقصود الأمن وعدم الأمن، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يستفصِل في

---

(١) تقدم تخريجه.

الحديث «لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ»[١]، ولو كان المدار على الأمن لاستفصل النبي -صلى الله عليه وآله وسلَّم- عن هذا، ثم إن الأمن ليس أكيدًا في سفر الطائرة؛ أولًا: لأن الطائرة ربما تُقلِع في الموعد المقرر وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية، فتبقى المرأة في المطار هائمة تائهة؛ لأن محرمها قد رجع إلى بيته بناء على أنها دخلت الصالة أو أذن لهم بركوب الطائرة ثم تأخرت الطائرة، وإذا قُدِّرَ أن هذا المحظور زال وأن الطائرة أقلعتْ متجهة إلى محل هبوطها فلا يؤمن أن تَهبط في غير المكان الذي قُرر فيه الهبوط؛ لأنه يجوز أنه قد يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في المكان المقرر ثم تذهب الطائرة إلى مكان آخر لتهبط فيه، وحينئذٍ تبقى هذه المرأة هائمة تائهة أو تتعلق بمن لا تُؤمَن فتنته، وإذا قدرنا أنها وصلت إلى المطار التي قرر هبوطها فيه فإن محرمها الذي سيستقبلها قد يعوقه عائق عن وصوله للمطار؛ إما زحام في السيارات وإما عطل في سيارته وإما نوم، وإما غير ذلك، فلا يأتي في موعد هبوط الطائرة، وتبقى هذه المرأة هائمة تائهة، وإذا كان الحج ليس واجبًا لمن ليس عندها محرم فالأمر -والحمد لله- واسع وليس فيه إثم، ولا ينبغي للمرأة أن تتعب نفسيًّا من أجل هذا؛ لأنها في هذه الحال غير مكلفة به، فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاة وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي، فكذلك هذه المرأة التي ليس عندها محرم ينبغي أن يكون قلبها مطمئنًا لعدم حجها.

***

(٥٨٠١) **تقول السائلة**: **عندي خادمة في المنزل غير مسلمة وغير كتابية، هل هذا حرام عليّ؟ علمًا بأنني آمرها بلبس الحجاب وتمتثل لذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الخادم المسلم من ذكر أو أنثى خير من الخادم الكافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا ينبغي للإنسان أن يستقدم خادمًا غير مسلم مع تمكنه من استقدام الخادم المسلم، ثم إنه لا بد فيما إذا كانت الخادم امرأة أن يكون لها محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم[(١)]، ولكن من ابتُلي بخادم غير مسلم من رجل أو امرأة فليعرض عليه الإسلام، وليدعوه إليه، وليرغبه فيه، وليؤلفه عليه، ولو بزيادة الراتب أو إعطاء دراهم زائدة على الراتب؛ لأن ذلك من الدعوة إلى الله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعلي بن أبي طالب: **«فوالله لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**[(٢)].

***

(٥٨٠٢) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها من غير إذن زوجها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من غير حِجاب حتى وإن كان لبيت أبيها؟ وهل يجوز لزوج أختها أن ينظر إليها وهي من غير حجاب؟ وأفيدونا -بارك الله فيكم- من هم الأرحام؟ ومن هم الذين لا يجوز الذهاب إليهم؟ نرجو التوضيح في هذه المسألة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خروج المرأة من بيت زوجها فإنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تَصومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلَّا بِإذْنِهِ»**[(٣)]، فإذا منع النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصيام، وهو طاعة وقربة، فإن منعها من الخروج من منزله بلا إذنه أولى، والإذن قد يكون لفظيًّا،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، رقم (٣٤٩٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

(٣) تقدم تخريجه.

بأن يأذن الرجل لزوجته لفظًا فيقول: إذا شئت أن تزوري أهلك فلا حَرَجَ، وقد يكون عرفيًّا بحيث يدل العرف على الإذن، كما لو كان من عادة هؤلاء القوم أن تخرج المرأة لقضاء الحوائج كشراء الخبز ونحوه فهذا إذن عرفي.

وأما كون المرأة تخرج بغير حجاب فإن هذا حرام أيضًا، والواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تخرج غير متطيِّبة ولا متبرِّجة بزينة ولا كاشفة لوجهها؛ لأن ذلك من الفتن العظيمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه منع المرأة من حضور المسجد إذا كانت متطيبة فقال ﷺ: **«أَيُّما امْرَأَةٍ أَصَابتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشَاء»**(١).

وإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن، ومن أعظم المصائب التي حلت في مجتمعات بعض المسلمين، فإن هذه الفتنة العظيمة لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساء يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع، ولا يبالين بذلك، حتى اتسع الخرق على الراقع، وصار ضبط النساء متعذرًا أو متعسرًا غاية العسر.

وأما كشف المرأة لزوج أختها أو لغيره من الرجال الأجانب غير المحارم فإنه حرام، ولا صلة بينها وبين زوج أختها، بخلاف أم الزوجة فإن أم الزوجة محرم لزوج ابنتها، فيجوز لها أن تكشف له، والمحارم هم كل من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبدًا لقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فأما المحرمات بالقرابة فهنّ سبع ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وأما المحرمات بالرضاع فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم:كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، فالأم من الرضاعة والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت كلهن محارم؛ لأنهنّ يحرمن من النسب، وأما المحرمات من المصاهرة فهن أربع زوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا، وأم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وقال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء الأربع محرمات بالمصاهرة ويحرمن بمجرد العقد إلا بنات الزوجة وإن نزلن، فلا يحرمن إلا إذا جامع أمهاتهنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء سبع من النسب وسبع من الرَّضاع وأربع من الصهر، كلهنّ محارم؛ لأنهنّ محرمات إلى الأبد لنسب ورضاع ومصاهرة.

***

(٥٨٠٣) يقول السائل: ما الحكم في المرأة التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا هذا السؤال نوجه فيه نصيحة قبل أن نجيب عليه، وهو أننا ننصح جميع أَخَواتنا المؤمنات ألا يخرجن من بيوتهن إلا في حاجةٍ لا بد من الخروج فيها؛ لأن بيتها أصون لها وأبعد لها عن الفتنة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

وأسلم لدينها وخلقها، وأحفظ لزوجها، فلا ينبغي للمرأة أن تخرج إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ثم إذا خرجت فيجب ألا تخرج متبرجةً بثيابٍ جميلة أو نعالٍ رفيعة أو رائحةٍ طيبة، أو ما أشبه ذلك، بل تخرج تِفِلةً مُتَبَذِّلَة لابسةً ثيابًا لا تجذب النظر ولا تجلب الفتنة.

ثم نقول في الجواب على السؤال ثانيًا: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بلا إذنه، ولا لزيارة أقاربها، فإذا كان يمنعها من الخروج فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تَصومَ وزَوْجُهَا حَاضِرٌ إلَّا بِإذْنِهِ**»(١)، والصيام عبادة، فكذلك الخروج من باب أولى، فلا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها حتى يأذن ويرضى بذلك، ويجب على الزوج ألا يأذن لها في الخروج في حالٍ تكون فيها فاتنة بثيابها أو رائحتها أو ما أشبه ذلك، وأن يراعي هذا الطلب الذي تقدمت به للخروج هل هو خروجٌ لحاجة أو لا، فإن كان لحاجة فليأذن لها بالشروط التي أشرنا إليها، وإن كان لغير حاجة فليمنعها. والله الموفق.

***

(٥٨٠٤) تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة منذ ما يقارب سنة، والآن هي عند أهلها لظروفها المرضية، وقامت بأداء العمرة في شهر رمضان والحج في العام الماضي ولم تأخذ إذن الزوج، ولم تستسمح منه، مع العلم بأنها حاولت أن تخبره لكنه لم يكن موجودًا ولم تعرف مكانه، فهل تأثم بذلك؟ وهل العمرة والحج صحيحان؟ تقول: مع العلم بأنه لا يوجد بيني وبين زوجي خلاف، ولكنني أخبرت والده وأهله بذهابي مع والدي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحج والعمرة فصحيحان؛ لأنهما فرض، والفرض لا يملك الزوج أن يمنع زوجته منه إذا تمت الشروط، وأما كونها آثمة أو غير آثمة فإذا علمت أن زوجها يرضى بذلك فلا إثم عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٨٠٥) يقول السائل: ما حُكْم خروج المرأة للدروس والمحاضرات بدون محرم إذا كان المكان بعيدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تخرج المرأة وحدها للدروس، سواء كانت تدرس أو تتعلم أو للمحاضرات إذا أمنت على نفسها، وأما ركوبها مع السائق وحده فحرام لا شك فيه؛ لأن هذا خلوة واضحة وخلوة خطيرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْوَ؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١)، وقال ﷺ وهو يخطب الناس: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا معَ ذِي مَحْرَم**»(٢)، وأخبر أنه لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان(٣). والخلوة بالسيارة خطيرة جدًّا؛ لأن السائق يتحدث إليها ويضحك إليها وربما يركبها إلى جنبه فيغمزها عند الكلام، فالأمر خطير جدًّا جدًّا، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تركب وحدها مع السائق حتى لو كان في وسط البلد.

***

(٥٨٠٦) فضيلة الشيخ: هل من كلمة للنساء اللاتي يعتبرن المنزل سجنًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الكلمة أن أقول للمرأة: الذي جعل البيت سجنًا -إن صح التعبير- هو الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في النساء: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٤). والمرأة في بيتها طليقة تذهب إلى كل ناحية من البيت، وتعمل حوائج البيت، وتعمل لنفسها، فأين الحبس، أين السجن! نعم هو سجن على من تريد أن تخرج وأن تكون كالرجل، ومن

---

(١) سبقه تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

المعلوم أن الله تعالى جعل للرجال خصائص وللنساء خصائص، وميز بين الرجال والنساء خلقة وخلقًا وعقلًا ودينًا حسب ما تقتضيه حدود الله عز وجل. ونقول: إن المرأة التي تقول: إن بقاء المرأة في بيتها سجن أقول: إنها معترضة على قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، كيف نجعل ما أمر الله به سجنًا! لكنه كما قلت: سجن على من تريد التبذل والالتحاق بالرجال، وإلا فإن سرور البقاء في البيت هو السرور، وهو الحياء، وهو الحشمة، وهو البعد عن الفتنة، وهو البعد عن خروج المرأة للرجال؛ لأن المرأة إذا خرجت ورأت هؤلاء الرجال فهذا شاب جميل وهذا كهل جميل وهذا لابس ثيابًا جميلة... وما أشبه ذلك، فتفتتن بالرجال، كما أن الرجال يفتتنون بالنساء، فعلى النساء أن يتقين الله وأن يرجعن إلى ما قال ربهن وخالقهن، وإلى ما قاله رسول رب العالمين إليهن وإلى غيرهن، وليعلمن أنهن سيلاقين الله -عز وجل- وسيسألهن: ماذا أجبتم المرسلين؟ وهن لا يدرين متى يلاقين الله، قد تصبح المرأة في بيتها وقصرها وتمسي في قبرها، أو تمسى في بيتها وتصبح في قبرها، ألا فليتقِ الله هؤلاء النسوة وليدعن الدعايات الغربية المفسدة، فإن هؤلاء الغربيين لما أكلوا لحوم الفساد جعلوا العصب والعظام لنا نتلقفها بعد أن سلب فائدتها هؤلاء الغربيون، وهم الآن يئنون ويتمنون أن تعود المرأة بل أن تكون المرأة كالمرأة المسلمة في بيتها وحيائها وبعدها عن مواطن الفتن، لكن أنى لهم ذلك، أنى لهم التناوش من مكان بعيد، أفيجدُر بنا ونحن مسلمون لنا ديننا ولنا كياننا ولنا آدابنا ولنا أخلاقنا أن نلهث وراءهم تابعين لهم في المفاسد، سبحان الله العظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله.

***

(٥٨٠٧) فضيلة الشيخ: الذين ينادون بخروج المرأة ويقولون بأنها طاقة معطَّلة كيف نرد عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الحقيقة أنهم إذا قالوا هذا الكلام فهم

الآن يريدون أن يعطلوها، فالمرأة شأنها وعملها في بيتها، فهي إذا خرجت للسوق تعطل البيت، وإذا تعطل البيت فهو تعطيل الطاقة، لو أن المرأة في بيتها والرجل في دكانه استغنى كل إنسان بما عنده وحصلت الراحة للرجل وللمرأة أيضًا، وسبحان الله أين حنان الأمومة عندما تذهب المرأة إلى عملها وتترك أطفالها الصغار من بنات وبنين يربيهم امرأة قد تكون ناقصة الدين وناقصة العقل وناقصة المروءة، لا تعرف خصائص المجتمع، فيتربى هؤلاء الأطفال على ما تربيهم عليه هذه الخادمة، فيتغير المجتمع كله، وربما تكون الخادمة غير مسلمة فتربيهم على خصال الكفر، نسأل الله تعالى أن يصلح شعبنا وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة التي تدلهم على الخير وتحثهم عليه، وتبين لهم الشر، وتحذرهم منه، إنه على كل شيء قدير، اللهم ولِّ علينا خيارنا واكفنا شر أشرارنا.

***

(٥٨٠٨) تقول السائلات: نحن مجموعة من الشابات المسلمات الحائرات من جنسيات مختلفة، نعمل بإحدى الدول الخليجية معلمات وطبيبات، والدولة توفر لنا سكنًا جماعيًّا للمعلمات العازبات، علمًا بأن السفر من وإلى هذه الدولة بالطائرة، فهل نعتبر مخالفات لحديث المصطفى ﷺ أنه لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاث ليال من غير ذي محرم(١)؟ وهل المال الذي نجمعه يعتبر مالًا حرامًا؟ وما حُكْم الشرع في سفرنا وإقامتنا من غير محرم لمدة عام في جماعة من النسوة المسلمات؟ نرجو منكم التوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢)، ولم يقيده بثلاث، والتقييد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

اختلف مقداره؛ في بعضها: «**يومٌ وليلة**»[1]، وفي بعضها «**ثلاثة أيام**»، ولهذا اعتبر العلماء -رحمهم الله- أن السفر مطلق، فكل ما يسمى سفرًا فإنه لا يجوز للمرأة أن تقوم به إلا مع ذي محرم، وفي حديث ابن عباس الذي ذكرتُه قال: فقال رجلٌ: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ معَ امرأتِكَ**». فأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يدع الغزو وأن يخرج مع امرأته يحج معها، وهذا دليلٌ على تأكد المحرم، وفي هذا الحديث لم يستفصل النبي ﷺ هذا الرجل، أي لم يقل له: هل مع زوجتك نساء؟ هل هي آمنة أو غير آمنة؟ هل هي شابة أم عجوز؟ كل ذلك لم يكن، فدل على أن الأمر عام وأن الحكم لا يختص بحالٍ دون حال، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَم.

أما ما ذُكر في السؤال من أنهن نساءٌ من أجناسٍ شتى حضرنَ إلى بعض الدول الخليجية للتعليم والطب وغير ذلك؛ فإن هذا الأمر كما قلن في صدر السؤال: إنهن حائرات، فأنا أيضًا حائرٌ فيه، ولا أفتي فيه بشيء، والله أعلم.

***

(٥٨٠٩) تقول السائلة: ما حُكْم السفر بالطائرة بدون مَحْرَم؟ علمًا بأن محرمي ودعني في المطار الأول ثم استقبلني المحرم الثاني لي في المطار الثاني؛ وذلك لأن سفري كان ضروريًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى جواز سفر المرأة بلا محرم، لا في الطيارة ولا في السيارة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَم**»[2].

فإن قال قائل: إن الطائرة لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى آله وسلم. قلنا: نعم هي غير معروفة، لكنها معلومة عند الله عز وجل، ولو كان الحكم يختلف لبينه الرسول ﷺ بيانًا شافيًا؛ إما تصريحًا أو إشارةً، فلما لم يستثن شيئًا من ذلك علمنا بأن سفر المرأة بلا محرَم مُحرَّم بالطائرة وغيرها.

وأما قول بعضهم: إن الطائرة بمنزلة الأسواق التي يجتمع فيها الرجال والنساء بدون محرم فجوابه أن يُقال: السوق ليس بسفر، والحكم الشرعي معلق بالسفر، فما دام ركوب الطائرة من بلد إلى بلد يسمى سفرًا فهي مسافرة.

وأما تَعَلُّل بعضهم بأنها في الطائرة آمنة لكون محرمها يشيعها حتى تركب والآخر يستقبلها إذا وصلت، فهذا ليس بصحيح، أي ليس تعللًا صحيحًا؛ أولًا: أن المَحْرَم المشيع الغالب أنه لا يصل معها إلى باب الطائرة وأنها تبقى في صالة الانتظار ثم تركب مع الناس، ثانيًا: أنه على فرض أنه وصل بها إلى باب الطائرة وركبت أمام عينه فإن الطائرة قد يعتريها ما يمنعها من الإقلاع؛ إما لخلل فني أو لتغير جوي أو لأي سبب، وهذا يقع، فإذا قيل للركّاب: تفرقوا. فمن الذي يئويها، وإذا قدر أنها قامت وأقلعت في الوقت المحدد فهل استمرار سيرها مضمون إلى المطار الذي قصدته؟ قد يحدث في الجو في أثناء طيرانها ما يمنع هبوطها في المطار الذي قصدته، وقد يكون فيها خلل فني؛ كتعذر نزول الكفرات مما يجعلها تذهب يمينًا وشمالًا إلى مطارات أخرى، فإذا ذهبت إلى مطارات أخرى وهبطت في المطار فمن الذي ينتظرها هناك! ثم إذا سلمنا وفرضنا أنها وصلت إلى المطار المقصود بسلام فمحرمها الذي يقابلها هل نحن نضمن أن يأتي في الوقت المحدد؟ لا نضمن ذلك، في الواقع قد يعتريه نوم أو مرض أو خلل في سيارته أو زحام في الطريق، أو ما أشبه ذلك من الموانع، فلا يأتي في الوقت المحدد، وتبقى هي في المطار، فإلى أين تذهب؟! فيَحْصُل بذلك شر، وهذه المسائل وإن كانت نادرة وبالألف مرة واحدة أو بعشرة آلاف مرة واحدة لكن ما الذي يمنعنا أن نقول: لا تركب الطائرة إلا بمَحْرَم امتثالًا لأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ**» ونسلم من هذه التقديرات كلها.

فنصيحتي لأخواتي ولإخواني المسلمين أيضًا أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يمنعوا نساءهم من السفر إلا بمَحْرَم، والحمد لله الأمر متيسر، حتى لو كان لمحرمها شغل فيمكنه أن يركب بهذه الطائرة ويؤديها إلى أهلها أو إلى المكان الذي تريده ثم يرجع بطائرة أخرى، أو يكون المحرم الثاني مستقبِلًا لهما فيأخذها معه وهذا يرجع بطائرته.

***

(٥٨١٠) تقول السائلة: إنها تعمل في التدريس في قرية تبعد عن مدينتها حوالي خمسة عشر كيلو، وتقول: ليس عندي من يوصلني إلى المدرسة، فأذهب أنا وبعض المدرسات مع أخي إحداهنّ، هل يعتبر هذا يا فضيلة الشيخ من السفر الحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن هذا ليس من السفر؛ لأنه ليس سفرًا فيما اعتاده الناس؛ إذ إن هذه المرأة تذهب إلى مكان عملها وترجع في يومها، ومثل هذا في عصرنا لا يتأهب له أهبة السفر ولا يعده الناس سفرًا، فلا يشيعون المسافر ولا يودعونه ولا يستقبلونه ويحيونه تحية القادم، وعلى هذا فيجوز لها أن تذهب مع زميلاتها إلى المدرسة فتدرس وترجع في يومها في مثل هذه المسافة القصيرة، أما أن تذهب وحدها مع السائق وهو ليس من محارمها فهذا حرام، ولا يحل لها ذلك، سواء كان هذا داخل البلد أو خارجه؛ لأن ذلك من الخلوة، ولأنه سبب للفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ**»[1] وحذر من أسباب الفتن والوقوع فيها في عدة أحاديث، ومنها قول النبي ﷺ: «**مَن سمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عنه**»[2]، أي فليبعد خوفًا من فتنة الدجال، فكل أسباب الفتن يجب على المرء الحذر منها والبعد عنها، فأحذر إخواني السامعين من التهاون بهذا الأمر؛ لأنه خطير للغاية، والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٥٨١١) تقول السائلة: هل يجوز لي فضيلة الشيخ أن أركب مع زوج أختي في سيارته ويقوم بتوصيلي إلى البيت إذا أتيت عند أختي؟ مع العلم أن زوج أختي يقوم بسؤالي ويتكلم معي، فهل يجوز لي أن أركب معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان معكما أحد كزوجة الأخ مثلًا أو أي شخص آخر، وكان هذا الأخ مأمونًا، فلا بأس، وأما إذا كان وحده فإن هذا خلوة، وقد نهى النبي ﷺ أن يخلو الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم[(١)].

***

(٥٨١٢) تقول السائلة: لو خرجت المرأة للعمل بدون محرم وتركت أولادها عند أمها برضا زوجها لضرورة الحياة وهي مُحَجَّبَة ومحافظة على أمور دينها، ومحافظة على غياب زوجها، فهل هي آثمة في حق أولادها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فإن خروج المرأة عن أولادها وبيت زوجها إلى العمل هذا أمر خطير جدًّا؛ لأن المرأة ليست بحاجة إلى التكسب بالعمل؛ إذ إن زوجها مأمور بالإنفاق عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهو الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع في عرفة: «**لَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ**»[(٢)]، ولقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، ولم يقل الله: من قُدر عليه رزقه فلتكن زوجته معه تكتسب، فالإسلام نظام متكامل يحمل كل إنسان ما يليق بحاله، فعلى الزوج النفقة وعلى الأم الرعاية في البيت، فإذا كانت هذه المرأة تريد أن تكون من الطراز الأول فإن عليها أن تعود إلى بيتها وتكون مربية لأولادها حتى لا تحرم أولادها شفقة الأمومة؛ فإن الجدة وإن كانت ذات شفقة لكن شفقة الأم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أقوى، وكذلك لا تحرم نفسها من أولادها يرونها بينهم ويشتكون إليها، وزوجها هو الذي يكتسب وينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، هذا ما أشير به عليها أن تعود إلى البيت وأن ترعى أولادها وزوجها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]، ولكن إن أبت إلا أن تعمل فلا حَرَجَ عليها أن تعمل في حقل نسائي، لا في حقل الرجال؛ لأنها مهما بلغت من العفة والصيانة والاحتجاب فإنها لن تسلم من الفتنة؛ إما منها أو بها، فلهذا لا نرى جواز عملها مع الرجال في أي عمل من الأعمال، بل إذا كان ولا بد فإنها تشتغل في حقل النساء؛ كمدارس البنات وما أشبهها، وأما إن كان أولادها يُضطرون إليها بحيث تكون الجدة عاجزة عن القيام بما يجب نحوهم فإنه لا يجوز لها إطلاقًا أن تخرج، حتى ولا إلى العمل في حقل نسائي؛ لأنها تكون قد أضاعت أمانتها في هذه الحال، حتى لو وفرت الخادمة؛ لأن الخادمة لا يكون عندها العطف والحنو والإشفاق الذي يكون عند الأم، ثم إذا وفرت خادمة فالخادمة ستحتاج إلى أجرة وإلى نفقة، وقد تكون أجرة الخادمة أقل من أجرة اكتساب هذه المرأة في عملها، وهو الغالب، وقد تكون مثلها، وقد تكون أكثر، وإن كان الغالب أن أجرة الخادمة أقل، فهي تريد أن تكتسب لتوفر لنفسها شيئا، ولكن مع ذلك لا نرى لها هذا؛ لأن الخادمة بلا شك مهما كانت من الدين والأمانة لن تقوم بما تقوم به الأم أو الجَدة أو المرأة القريبة.

***

(٥٨١٣) تقول السائلة: أسأل عن المرأة التي تَعمل ولَدَيها سائقٌ ومعها عاملات تقوم بتوزيعهن على المدارس، ثم بعد ذلك تذهب مع السائق إلى المنزل داخل المدينة، هل هذا حرام أم جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان معها نساء فليس بحرام إذا كان السائق مأمونًا، وأما إذا خلت به وحدها فإن ذلك حرامٌ عليها؛ لأن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن يخلو رجلٌ بامرأة[١]، ولا فرق بين أن تكون المسافة بعيدة أو قصيرة في البلد، وأما السفر بلا محرم فحرام ولو كان معها نساء.

***

(٥٨١٤) تقول السائلة: هل المرأة مَحْرَمٌ لمرأة أخرى مع رجل أجنبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة لا تكون محرما للمرأة، لكن تزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافرت امرأة مع رجل ليس من محارمها ومعها امرأة فإن ذلك حرام على المرأتين جميعًا، إلا إذا كان الرجل محرمًا لإحداهما فإنه لا يحرم على المرأة التي كان محرمًا لها أن تسافر معه، لكنه حرام على المرأة الأخرى، هذا بالنسبة للسفر؛ لأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

وتهاون بعض الناس في هذه المسألة اليوم مما يؤسف له، فإن بعض الناس صار يتهاون فتسافر المرأة بلا محرم ولا سيما في الطائرات، فتجد المرأة تحضر إلى المطار وتركب الطائرة وليس معها محرم، ولا أدري ما جواب هذه المرأة يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله -عز وجل- وسألها: ماذا أجابت الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ**»؟[٢]، أظن أنه لا جواب لها؛ لأن كل واحد يعلم أن السفر في الطائرة سفر، وإذا كان سفرًا فما الذي أحل لها أن تسافر بلا محرم! يقول بعض الناس: نُحضِر المرأة إلى المطار الذي تقلع منه الطائرة وندخلها في قاعة الانتظار، وربما نمشي معها إلى أن تدخل الطائرة ويتلقاها محرمها حين تهبط الطائرة في المطار المقصود، فيُقال: إن الفتنة غير مأمونة حتى في هذه الصورة؛ لأنه من الجائز أن تقلع الطائرة من المطار ثم يَحْصُل خلل فني أو تغير جوي يوجب أن تهبط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الطائرة في مطار غير المقصود أولًا، وحينئذ أين المحرم! وإذا قَدَّرْنا أنه لم يَحْصُل ذلك وأن الطائرة اتجهت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فيه فهل من المتيقَّن أن يوجد المحرم الذي كان يريد أن يتلقاها؟ الجواب: لا، قد يحدث له مرض أو نوم أو زحام سيارات أو غير ذلك، فالمسألة هذه خطيرة خطيرة جدًّا.

خُلاصة ما أقول: إن أي امرأة تريد سفرًا يجب أن يكون معها مَحْرَم بالغ عاقل، أما الخلوة في البلد فلا يجوز للمرأة أن تخلو بالسائق في السيارة، ولو إلى مدى قصير؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا معَ ذي مَحْرَم**»[(١)]، ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى وكان السائق أمينًا فهنا لا خلوة، فلا حَرَجَ أن تركب في السيارة هي والمرأة، ما دام أن ركوبها ليس سفرًا، وحينئذ نقول: زالت الخلوة بالمرأة المصاحِبة، ولا نقول: إن المرأة المصاحبة كانت محرمًا، بل نقول: إن الممنوع في البلد أن يخلو الرجل بالمرأة، بخلاف السفر فإن السفر الممنوع أن تسافر المرأة بلا محرم، وبين المسألتين فرق واضح.

***

(٥٨١٥) **يقول السائل**: **ما حُكْم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالأجنبي هو من ليس محرمًا للمرأة، ولو كان من أهل البلد، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ**»[(٢)] وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قالوا: يا رسول الله، أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(٣)]، وهذا غاية ما يكون من التنفير عن خلوة الحمو -الذي هو قريب الزوج- بالمرأة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٨١٦) تقول السائلة: لدينا سائق، وأنا دائمًا أركب معه ويقوم بتوصيلي إلى أي مكان أطلبه، وعند ركوبي معه فإنني أستمع دومًا إلى إذاعة القرآن الكريم وإلى الأشرطة النافعة، وفي بعض الأحيان آخذ معي شخصًا أو أحد أولاد إخوتي، فما حُكْم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تركب مع السائق وحدها إذا لم يكن من محارمها؛ لأن ذلك خَلْوَة، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- النهي عن خلوة الرجل بالمرأة، وأخبر أنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان(١). أعوذ بالله.

وركوب السيارة وحدها مع السائق خلوة بلا شك، ولا يبرر ذلك أن تقول المرأة: إن المسافة قصيرة من بيت إلى بيت فقط، ولا يبرر ذلك أن تقول: إن السائق أمين؛ لأن الشيطان إذا كان ثالث الرجل والمرأة فلا أمانة إلا أن يشاء الله، ولا يُبَرِّر ذلك أن تقول: إنها تستمع إلى إذاعة القرآن أو إلى أشرطة دينية؛ لأن كونها تستمع إلى إذاعة القرآن أو إلى أشرطة دينية وهي تعصي الله تناقُض؛ لأن حق المستمع إلى القرآن أو إلى الأشرطة الدينية أن يمتثل أمر الله ورسوله وأن يجتنب ما نهى الله ورسوله عنه.

***

(٥٨١٧) تقول السائلة: ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في ذهاب المرأة للكشف عند طبيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دعت الحاجة إلى كشف طبيب رجل على امرأة مريضة فلا حَرَجَ في هذا، لكن بشرط أن ينظر منها ما يحتاج إلى النظر فقط بدون زيادة، وشرط ثانٍ أن يكون معها محرم؛ لئلا يخلو الطبيب بها، وشرط ثالث أن يكون الطبيب مأمونًا معروفًا بالعفة، فإن كان معروفًا بخلاف ذلك فلا. الشرط الرابع وهو الأصل: أن تكون محتاجة إلى ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

إذن فالشروط أربعة: أن تكون محتاجة لذلك، وألا ينظر منها إلا ما يحتاج إلى النظر إليه، وألا يخلو بها، وأن يكون مأمونًا.

***

(٥٨١٨) تقول السائلة: ما حُكْم ذهاب المرأة إلى طبيب للنساء رجل، نظرًا لما عُرف عنه من مهارة في تَخَصُّصِه، أم يجب أن تكون امرأة؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هناك طبيبة امرأة فلا تتعدها إلى غيرها من الرجال، وأما إذا لم يكن طبيبة حاذقة وخشِيتْ أن تلعب بها هذه الطبيبة وذهبت إلى طبيب حاذق فلا بأس، لكن بشرط أن يكون معها محرم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يخلو بامرأة؛ لا طبيب ولا غيره.

***

(٥٨١٩) يقول السائل: هل يجوز أن يكشف الطبيب الرجل على المرأة؛ على بعض أعضاء جسدها أو العورة، مع العلم أن هذا المرض غير خطير ويمكن أن تكشف عليها امرأة من الطبيبات الموجودات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يمكن أن تعالج المرأة امرأة أخرى فإنه لا يجوز أن تذهب إلى الطبيب ليعالجها، لاسيما في المسائل التي تكون من العورة؛ وذلك لأن كشف العورة لمن لا يحل كشفها له لا يجوز إلا عند الحاجة، وإذا كان ثَمَّت امرأة يمكن أن تعالج هذه المرأة فإنه لا حاجة حينئذ إلى الرجل، ولا يجوز للرجل أيضًا أن يستقبل من النساء من يعالجهن في حال لا يجوز له ذلك إذا كان يوجد غيره من النساء من يقوم بهذه المهمة، فالتحريم يكون من جهة المريض ومن جهة الطبيب، المرأة المريضة إذا وجدت امرأة تقوم باللازم فإنها لا تذهب إلى الرجال، والرجل الطبيب إذا جاءت إليه امرأة وفي المستشفى امرأة تقوم بالواجب فإنه لا يجوز له استقبال النساء في هذه الحال، وأما إذا لم يكن هناك امرأة فإنه يجوز للرجل أن يعالج المريضة، ويجوز للمريضة أن تذهب إلى الرجل؛ لأن هذا حاجة.

(٥٨٢٠) **يقول السائل**: هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب؛ وذلك للمعالجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا احتاجت إلى هذا فلا بأس، لكن بشرط أن يكون الطبيب مأمونًا، وألا يخلو بها، فإن لم يكن مأمونًا فلا تذهب إليه، وإن خلا بها فلا تذهب إليه.

***

(٥٨٢١) **تقول السائلة: هل يجوز الذهاب إلى دكتور مختص في الأمراض التناسلية مع أخت أو أم، أو يجب أن يكون معي زوجي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تذهب إلى طبيب يكشف عليها ما لا يجوز إظهاره للرجال، إلا إذا كان هناك ضرورة؛ بأن لا توجد أنثى تقوم مقامه، فإذا كانت ضرورة فلا بد من شرط آخر، وهو ألا يخلو بها في مكان الكشف عليها أو عمليتها، بل لا بد أن يكون معها مَحْرَم من زوج أو غيره، أو يكون هناك أنثى أو أنثيان معها، بشرط أن يكون الطبيب مأمونًا، وذلك أن الخلوة بالمرأة غير ذات المحرم محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ**»[1]، وقوله: «**ما خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُما**»[2].

***

(٥٨٢٢) **السؤال: ما حكم ذهاب المرأة للطبيب للعلاج يا فضيلة الشيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا احتاجت إلى العلاج ولم يوجد إلا ذكَر يعالجها فلا بأس أن يعالجها الذكر، لكنه لا يخلو بها، بل لا بد أن يكون عندها محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا وَمَعَها ذو مَحْرَمٍ**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٨٢٣) يقول السائل: أعرض عليكم ما ذهب إليه بعض من الناس من التحاق بناتهم بوظيفة مُدرِّسة بغير المدينة التي تقيم بها، حيث يرون أنهم قد احتاطوا مع من يثقون به من أصحاب سيارات الأجرة، بالإضافة إلى وجود مرافِقة معه، إما أخته من الرضاع أو شقيقته أو زوجته، ويخشون أيضًا أنهم لو منعوهن قد يَحْصُل لهنّ ردة فعل، كما يرون أن بعض طلبة العلم -وهم قدوة- قد سمحوا لبناتهم بمثل ذلك، فهل يُستنتج من مثل ذلك أن المسافات التي من ستين كيلو فما دون جائز فيها سفر المرأة دون أن يكون معها محرم رجل؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَم**»(١). وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، سواءٌ كان سفرها لطاعة أو تعليم علم أو غيرهما، والمحرم معروفٌ من هو، ولا فرق بين أن تكون وحدها أو مع نساء، ولا فرق بين أن تُؤْمَن الفتنة أو لا تُؤمَن؛ لإطلاق الحديث وعمومه، فلا يحل للمرأة أن تسافر بدون مَحْرَم، ولكن يبقى النظر: هل ذهاب النساء إلى القرى المجاورة لبلادهن ورجوعهن في نفس اليوم يعتبر سفرًا أم لا؟

نقول في ذلك: إذا اعتبرنا أن الحديث مُطْلَق ولم يقدِّره النبي ﷺ بمدة معينة إلا في أحاديث اختلف فيها تقدير المدة، وحملها أهل العلم على أن المراد بهذا الاختلاف اعتبار حال السائل لأجل ألا يَحْصُل بينها اضطرابٌ واختلاف، ويبقى الحديث مطلقًا، أي عامًّا في كل سفر، حتى في قليل السفر وكثيره؛ إلا أننا نقول: إن ذهاب المرأة للتدريس ورجوعها في يومها لا يعتبر سفرًا، فإنه كما لو ذهب الرجل لوظيفته في قريةٍ مجاورةٍ لبلده ورجع من يومه

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢، رقم ١٩٣٤).

فإنه لا يُعَد بذلك مسافرًا؛ وعليه فهؤلاء المدرسات اللاتي يخرجنَ إلى القرى المجاورة إذا كان معهنّ نساء كما هو في نفس السؤال وقد أُمِنت الفتنة وسيرجعنَ في يومهنّ فإن هذا لا يعتبر سفرًا، وعليه فلا بأس من ذلك، فلا بأس أن يذهبنَ إلى القرى المجاورة بدون مَحْرَم إذا كنّ يرجعنَ في نفس اليوم؛ لأن ذلك لا يعتبر سفرًا ولا يتأهب له الإنسان أُهبة السفر ولا يقول الناس: إنه مسافر.

***

(٥٨٢٤) تقول السائلة: سمعت أنه يجوز للمرأة أن تعمل في البيع والشراء، فهل هذا جائز مع التزامي بالحجاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تتعامل المرأة بالبيع والشراء والتأجير والإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك محظور شرعي، وما زال المسلمون يعملون ذلك، فها هي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جاءتها بَرِيرَة تستعينها على مكاتبتها، ثم اشترتها عائشة من أهلها، وكذلك الناس الآن في الأسواق؛ تأتي المرأة وتشتري من صاحب الدكان فيبيع عليها، وكذلك قد تكون المرأة لها عقار تؤجره، المهم أن بيع المرأة وشراءها لا بأس به، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك محظور شرعي، فإن ترتب على ذلك محظور شرعي بحيث تختلط بالرجال اختلاطًا محرمًا فإن ذلك لا يجوز.

***

(٥٨٢٥) تقول السائلة: هل خروج المرأة إلى العمل حلال أم حرام؟ علمًا بأنني قد خرجت إلى العمل بعد التخرج، ولكن كثيرًا ما أحاسب نفسي على خروجي هذا وأقول: هل ربي -عز وجل- راضٍ عني أم لا؟ أفيدوني وانصحوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج المرأة من بيتها للحاجة لا بأس به، ولاسيما إذا كان خروجها لدفع حاجة غيرها، مثل أن تخرج إلى المدرسة لتعلم نساء المسلمين، فإنها تكون في هذه الحال مثابةً على خروجها؛ لأنها خرجت لقضاء حاجة غيرها وتحصيل مصلحته، ولكن يجب إذا خرجت من بيتها ألا تخرج متبرجةً متطيبةً، وأن تكون متحجبةً الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه وما يَحْصُل بكشفه الفتنة، وألا تختلط بالرجال؛ لأن الاختلاط بالرجال سببٌ للفتنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها**»(١)، وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لأنه أبعد عن الاختلاط من الرجال والدنوّ منهم، وهذه إشارة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى أنه كلما بعُدت المرأة عن مخالطة الرجال كان خيرًا لها، فلتخرجي أيتها المرأة من بيتك للعمل في المدرسة، وكذلك لأعمالٍ أخرى إذا احتجت إلى الخروج ولم يكن في ذلك اختلاط ولا تبرج أو تَطَيُّب.

***

(٥٨٢٦) يقول السائل: ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل به بدون المخالفة لتعاليم دينها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المجال العملي للمرأة أن تعمل فيما تختص به النساء، مثل أن تعمل في تعليم البنات، سواء كان ذلك عملًا إداريًّا أو فنيًّا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات يَختص بها الرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل؛ حيث إنه يَسْتَلْزِم لها الاختلاط بالرجال، وهي فتنةٌ عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ فيما ثبت عنه أنه قال: «**ما تَرَكْتُ بعدي فِتْنَةً أضرَّ على الرجالِ مِنَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

النساءِ»[١] وإن بني إسرائيل فُتنوا بالنساء[٢]، فعلى المرء أن يُجنِّبَ أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

***

(٥٨٢٧) تقول السائلة: ما رأيكم يا شيخ محمد في خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجتها، وتكون في حجاب ساتر لا يظهر منها شيء، ولا تذهب في أوقات ازدحام الرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظري في هذا أنه لا بأس أن تخرج المرأة إلى السوق للحاجة، وهي متحجبة غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، وتكون بعيدة عن مواقع الفتنة، ثم ترجع إلى بيتها من حين قضاء حاجتها.

***

(٥٨٢٨) يقول السائل: ما حُكْم ذهاب المرأة للسوق؟ وماذا تنصحون النساء يا فضيلة الشيخ اللاتي يُكثِرنَ الذهاب إلى الأسواق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أنصح به أَخَواتنا المسلمات ألا يكثرن الذهاب إلى الأسواق؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٣]، قاله وهو يتحدث عن مجيء المرأة إلى الصلاة في المساجد، وإذا كان هذا فيمن تأتي إلى الصلاة، فكيف بمن تخرج للأسواق بلا حاجة، فإنها ربما تعرض نفسها للفتن؛ أن تفتتن هي أو يُفتتن بها، فنصيحتي لأخواتي المسلمات أن يَلْزَمْنَ البيوت ما استطعنَ إلى ذلك سبيلًا، ولا أدبَ أحسن من تأديب الله تعالى لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وبناء على ذلك نقول: إنِ احتاجت المرأة للخروج إلى السوق فلتخرج، لكن تخرج غير متطيِّبة ولا متبرِّجة بزينة ولا كاشفة عن وجهها أو ما يجب ستره، بل ولا ماشية مِشية الرجال، ولا ضاحكة في الأسواق، ولا رافعة للصوت ولا خاضعة بالقول، وأما ما يقع من بعض النساء من الخروج بلا حاجة أو الخروج متطيِّبة أو متبرِّجة أو ماشية مِشية الرجل أو ضاحكة مع زميلتها أو رافعة صوتها أو خاضعة بالقول في مخاطبة الرجال؛ فكل هذا من الأمور المحرمة.

ولا تغُرك أيتها المرأة المسلمة الدعاية الباطلة من أعدائك الذين يريدون أن تكوني كالرجل في هذه الأمور؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- فرق بين الرجال والنساء في الخِلقة؛ في العقل، وفي الذكاء، وفي التصرف، حتى إن الله تعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلم يجعل المرأة مساوية للرجل، لكن أعداؤك وأعداء الأخلاق وأعداء الإسلام يريدون منك أن تقومي مقام الرجال، وأن تشاركي الرجال في أعمالهم، وأن تخالطيهم؛ لأن هؤلاء فسدوا فأرادوا إفساد غيرهم، ولهذا هم الآن يَئِنُّون تحت وَطْأَة هذا الخُلُق، ويتمنَّوْن بكل طاقتهم أن يتحولوا إلى أخلاق الإسلام في هذا، لكن أنى لهم ذلك وقد انفرط السلك بأيديهم وبعُدت الشُّقَّة، ثم إنهم يعلمون أو لا يعلمون أن النبي ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بَعدي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرجالِ مِنَ النساءِ»[1]، وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإياكِ إياك أيتها الأخت المسلمة أن تنخدعي بمثل هذه الدعاية الباطلة، وكوني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

كما أراد الله أن تكوني ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإذا كان الله تعالى يخاطب أعف نساء العالمين في عصر هو خير العصور، وفي قوم هم خير الناس، فما بالك بحال الناس اليوم مع هذه الفتن العظيمة، أقول: إذا كان الله يخاطب نساء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذا الخطاب فإن نساء اليوم يتوجه إليهن الخطاب بهذا أكثر وأكثر؛ لكثرة الفتن وسوء الحال. أسأل الله تعالى أن يحمي المسلمين من مكائد أعدائهم، وأن يجعل كيد أعدائهم في نحورهم، وألا يقيم لهم قائمة في صد الناس عن سبيل الله وعن دين الله.

***

(٥٨٢٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الأسواق وحدَها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا ليعلم أن خروج المرأة إلى الأسواق غير مرغوب فيه، وأن بقاءها في بيتها خير لها، ولكن إذا احتاجت إلى الخروج إلى السوق لحاجة لا يقضيها إلا هي فإنها تخرج ولا حَرَجَ عليها أن تخرج بلا محرم؛ لأن هذا ليس سفرًا ولا خَلْوَة، وفي حال خروجها الذي تحتاج إليه يجب أن تخرج غير متطيِّبة ولا متبرِّجة بزِينة، وأن يكون عليها الوَقار في مِشيتها، وغض الصوت في مخاطبتها للرجال الذين تحتاج إلى مخاطبتهم كأصحاب الدكاكين الذين تحتاج إلى الشراء منهم وما أشبه ذلك، لا ما يفعله بعض النساء -نسأل الله لنا ولهم الهداية- من الخروج متطيبات وفي لباس جميل لا تغطيه إلا عباءة ربما تكشفها و ربما تكون خفيفة يرى من ورائها الثياب، قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهن أعف النساء وأطهر النساء: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ففي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] دليل على أن النهي عن التَّبَرُّج

والأمر بالقرار في البيوت من أجل حفظ المرأة عن الرِّجس والدناءة والفاحشة، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ.

***

(٥٨٣٠) يقول السائل: إذا خرجت المرأة مع زوجها أو مَحْرَمِها إلى السوق متحشِّمة، وذلك لقضاء بعض حاجتها التي لا يمكن قضاؤها إلا بوجودها، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك، أي في خروج المرأة مع زوجها لشراء حاجاتها من السوق وهي متحجِّبة متحشِّمة؛ أنه لا بأس به، ولا حَرَجَ، وعليه أن يلاحظها في أثناء السير وفي أثناء الوقوف عند الدكاكين والمحلات ليكون حافظًا لها وصائنًا لها.

***

(٥٨٣١) تقول السائلة: ما الحكم إذا تبخَّرت المرأة وخرجت من بيتها؟ هل الحالة في ذلك مثل حالتها إذا خرجت متعطرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بقيت رائحة البخور فلا فرق بين البَخور وبين الدُّهُون، أما إذا لم تظهر كما هو الغالب أن البَخور لا يظهر إلا لمن دنا جدًّا من الإنسان وشم لباسه فهو لا شك أدنى من الدهن، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيُّمَا امرأةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلاةَ العِشاءِ**»[1] ولم يقل: فلا تخرج من بيتها، فالمهم أنه إن كانت رائحة البخور فائحةً تُشَم إذا مرت عند الرجال فحرام عليها، وإلا فلا.

***

(٥٨٣٢) يقول السائل: ما حُكْم جلوس المرأة في الطريق سواء في الليل أو في النهار ومع مَحْرَم لها؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلوس المرأة في الطريق إذا كان يُؤمَن عليها الفتنة ومعها محرمها فلا بأس بذلك ولا حَرَجَ، وأما إذا كانت لا تأمَن الفتنة ويُخشى من العدوان عليها فإنه لا يجوز لها أن تتعرض للفتن والعدوان، ثم إن المرأة عليها إذا خرجت إلى الأسواق وإلى الطرقات ألا تخرج متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج على وجه لا يَحْصُل به الفتنة، لا في لباسها ولا في رائحتها ولا في هيئة مشيتها، أيضًا فإن التعرض للفتنة خطر على المرأة وعلى المجتمع كله، والله -عز وجل- يقول لنساء نبيه ﷺ، وهنّ أطهر النساء: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإذا كان هذا الخطاب موجهًا إلى نساء النبي ﷺ فإن غيرهنّ من باب أولى.

***

(٥٨٣٣) يقول السائل: النساء في القرية عند خروجهنّ للمزارع أو خارج البيوت يلبسنَ أحسن الملابس ويتعطرن، بينما في بيوتهن مع أزواجهن نجدهنّ لا يبدين الاهتمام بهذا، وإذا حاولنا أن ننصحهن فلا يستمعن للقول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج المرأة إلى السوق متطيِّبة متبرِّجة بالثياب الجميلة الفاتنة خروج محرَّم لا يَحِلُّ؛ لما في ذلك من الفتنة بها ومنها، وعلى وليها أن يمنعها من الخروج على هذا الوصف، سواء كان زوجها أم أباها أم أخاها؛ لأن هذا تبرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ونصيحتي لهؤلاء النساء اللاتي يخرجنَ إلى السوق بهذه الملابس وهذه الأطياب أن يتقين الله في أنفسهنّ وفي أمتهنّ؛ فإنهنّ إذا خرجن إلى السوق بهذه الملابس افتتنَ الناس بهنّ وصِرنَ كلام الناس، فالواجب عليهنّ أن يتقينَ الله -سبحانه وتعالى- وألا يخرجنَ متطيِّبات ولا متجمِّلات.

***

(٥٨٣٤) تقول السائلة: **هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبَخور دون العطور؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها أن تتطيب لا ببَخور ولا بِدُهْن ولا غيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّما امرأةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ مَعَنا صَلاةَ العِشاءِ**»[1].

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أنبه إلى أمر يفعله بعض النساء اللآتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان يحضرن معهنّ مبخرة وعودًا ويتبخرن بها وهن في المسجد، فتعلق الرائحة بهنّ، فإذا خرجن إلى السوق وجد فيهن أثر الطِّيب، وهذا خلاف المشروع في حقهنّ، نعم لا بأس أن تأتي المرأة بالمِبْخَرَة وتبخر المسجد فقط بدون أن يتبخر النساء بها، وأما أن يتبخر النساء بها فلا.

***

(٥٨٣٥) يقول السائل: **إذا وجدت المرأة في الطريق الذي يكون فيه رجال كُثر ورقة بها لفظ الجلالة فهل تنحني لأخذها أم تتركها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تنحني لأخذها ولا حَرَجَ، إلا إذا كان هناك زحام، فهنا لا تنحني؛ لأنها لو انحنت صار في ذلك فتنة.

***

(٥٨٣٦) تقول السائلة: **أنا فتاة أذهب إلى حفلات الزفاف للتقابل مع الصديقات والأقرباء الذين لا نراهم إلا في هذه الحفلات، وأشعرك يا فضيلة الشيخ بأنني فتاة متمسكة بديني وسنة نبيي محمد ﷺ، وأريد أن أسألكم هل هذا حلال أم حرام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا حلال لا بأس به، وإن كان لزوم البيت أفضل وأحسن، لكن المرأة ليست ممنوعة من الخروج في مثل هذه الحال،

---

(١) تقدم تخريجه.

بشرط أن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة ولا سافرة كاشفة عن وجهها، وبشرط أيضًا ألا تشتمل الحفلة التي ذهبت إليها على منكر أو اختلاط برجال أو نحو ذلك من المحرم، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز لها أن تذهب.

***

(٥٨٣٧) يقول السائل: **من كان عنده شغالة وأراد أن يصحبها إلى مكان ما، فهل يكفي أن يصطحب معه الأولاد الصغار؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني يقول في سؤاله هذا بالمعنى: هل تزول الخلوة إذا اصطحب الصغار مع الخادمة، وجوابه أني لا أرى أن الخلوة تزول مع الصغار الذين لا يدركون شيئًا؛ لأنه لو حصل مغازلة أو مهامسة أو إشارة لن يفقهوا شيئًا، فلا يكفي هذا، ولكن يصطحب مع الخادمة أم الأولاد الصغار، وبهذا تزول الخلوة.

***

(٥٨٣٨) تقول السائلة: **إنها فتاة ملتزمة بدينها وتحمد الله على ذلك، تقول: مشكلتي أن أهلي يرفضون خروجي من البيت أبدًا بحجة أن خروج البنت عيب ولا يجوز، وعندما أتكلم مع صديقاتي عبر الهاتف ويوجهن لي دعوة للزيارة لا أعرف ماذا أفعل، أرشدوني في هذا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن عدم خروج المرأة من بيتها هو الأفضل والأَوْلَى، ولا سيما في الأوقات التي يكثر فيها تجوُّل الشباب في الأسواق، وكون أهلك لا يرضون أن تخرجي قد يكون هذا من السياسة التي يرون أنها من مصلحتك، فأرى أن تطيعيهم في ذلك وألا تخرجي، لكن إذا احتجت إلى الخروج فاطلبي من الوالد أو من أحد الإخوان أن يذهب معك حتى يزول ما في نفوس الأهل من التردد والشك.

***

(٥٨٣٩) **تقول السائلة**: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للزوج أن يمنع الزوجة من صلة أرحامها؛ لأن صلة الرحم واجبة، والقطيعة من كبائر الذنوب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا كانت صلتها لأقاربها تتضمن ضررًا على زوجها، مثل أن يكون الأقارب أهل شر وفساد ونميمة، فيفسدون بين المرأة وزوجها، فحينئذٍ له أن يمنعها من زيارتهم وصلتهم، ويمكن أن يُقال: الصلة ليست خاصة بالزيارة، ربما تصلهم بالهدايا أو غيرها مما يؤلِّف قلوبَهم ويُوجِب المحبة. على كل حال ليس للزوج أن يمنع امرأته من صلة رحمها الصلة المعروفة إلا إذا كانت صلتها لأقاربها تتضمن ضررًا عليها أو عليه فله أن يمنع ذلك.

***

(٥٨٤٠) **يقول السائل**: هل يجوز الخلوة بالمرأة حال القراءة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجوز الخلوة بالمرأة حال القراءة عليها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ**»(١) فلا بد أن يكون معها ذو محرم عند القراءة عليها.

***

(٥٨٤١) **تقول السائلة**: فضيلة الشيخ، هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد، علمًا بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي؟ وأيهما أفضل: حضورها لمثل هذه المجالس أم بقاؤها في المنزل؟ علمًا بأننا الآن نخرج للتعليم في الجامعات والمدارس بناء على رغبة آبائنا وأمهاتنا، ومع العلم أيضًا بأن الاستفادة من هذه المجالس أكبر من الاستفادة من القراءة في المنازل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم، سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد، فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط ألا تكون متطيبة ولا متبرجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امرأةٍ أصابَتْ بَخورًا فلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشاءَ**»[1]، ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال، لا تختلط بهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها**»[2]؛ وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها، فصار آخرها خيرًا من أولها.

***

(٥٨٤٢) يقول السائل: من عادة النساء في قريتنا الجلوس في الشوارع، وفي معظم أوقات النهار، وخاصة بعد العصر، وعلى شكل جماعات، فما حُكْم الشرع في نظركم في هذا العمل؟ وهل من نصيحة لهنّ بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج المرأة من بيتها لغير حاجة أمر لا ينبغي؛ لأن الله تعالى قال لنساء النبي ﷺ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالمشروع في حق المرأة وهي ربة البيت أن تبقى في بيتها لإصلاح شؤونها والقيام بمصالح أولادها إن كانت ذات أولاد، هذا هو المشروع، ولا تخرج من البيت إلا لمصلحة شرعية أو حاجة، فأما أن تخرج إلى الأسواق للتفرج والتنزه والتمشي فذلك أمر غير محبوب، ويُخشى أن تقع به الفتنة منها أو بها، فنصيحتي لهؤلاء النساء أن يَلْزَمْنَ بيوتهنّ وألا يخرجن إلى الأسواق إلا لحاجة أو لمصلحة دينية أو دنيوية لا محظور فيها، وإذا خرجن فليخرجن محتشمات متسترات ساترات الوجوه والرؤوس والكفين والقدمين، ولا حَرَجَ عليها أن تنتقب لترى طريقها، بشرط أن يكون النِّقاب بقدر الضرورة، لا تخرج منه إلا العين فقط، وبشرط ألا تكون مكتحلة، ولا يجوز أن تخرج إلى الأسواق

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

متطيبة؛ لما في ذلك من الفتنة، فإذا خرجت المرأة محتشمة لمصلحة دينية أو دنيوية لا محظور فيها أو لحاجة فلا بأس في ذلك بالشروط التي أشرت إليها، كما أنه يجب أن يراعي ولاة الأمور مسألة اختلاط النساء بالرجال؛ فإن الاختلاط من أكثر دواعي الفتنة، والفتنة يجب سدُّ كلِّ ذريعةٍ توصل إليها.

❁❁❁

❁ مُصافَحَةُ المرأة ❁

(٥٨٤٣) يقول السائل: هل يجوز لابن العم أن يصافح بنت عمه باليد، أو بنت خاله، أو بنت خالته، أو قريبة من القريبات من النساء إذا كن قد غبنَ عنه مدة طويلة، سواء كن متزوجات أو غير متزوجات؟ نريد الإفادة بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أنه لا يجوز لأحد أن يصافح امرأة ليست زوجته ولا من محارمه، فابن العم لا يجوز له أن يصافح ابنة عمه، وابن الخال لا يجوز له أن يصافح ابنة عمته، وكذلك أخو الزوج لا يجوز أن يصافح زوجة أخيه، والقاعدة العامة في هذا أنه لا يحل لرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه وليست زوجة له، سواء كان ذلك مباشرةً أو كان ذلك من وراء حائل، ولا عِبرة بما اعتاده بعض الناس في ذلك؛ لأن الشرع حاكِم على العادة وليست العادة حاكمة على الشرع، والواجب على المرء أن يتقيَ الله -عز وجل- في هذا الأمر وألا يَنساق وراء العادات المخالفة للشريعة.

قد يتعلل بعض الناس بكونه يخجل أن تمُدَّ المرأةُ إليه يدها ثم يكُفّ يده عنها أو يقول لها: كُفِّي يدَكِ، فإن هذا لا يجوز، وجوابنا على هذا أن نقول: إن هذا الخجل ليس في محله؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، والاستحياء من الحق جبن وخور، والواجب عليك أيها المؤمن أن تقول الحق ولو كان مرًّا كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأنت إذا امتنعت من هذا وبينت أنه حرام وامتنع الثاني من ذلك وبين أنه حرام، وامتنع الثالث والرابع؛ اشتهر هذا بين الناس وتركوا تلك العادة الذميمة؛ وهي أن الرجل يصافح المرأة لكونها قريبته أو من جيرانه أو ما أشبه ذلك.

***

(٥٨٤٤) **يقول السائل**: تقوم أحيانًا زوجة عمي وزوجة خالي بالسلام علي مصافحة وتقبيلًا، فهل هذا محرم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا محرم، ولا يحل لامرأة أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها، سواء كان أخ الزوج أو عم الزوج أو خال الزوج، ولا يحل لها أن تصافحه ولو من وراء حائل، ولا يحل لها أن تقبله، وهذا أشد وأعظم، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». أي يحذر من الدخول على النساء، يعني غير المحارم، قالوا: يا رسول الله، أرايتَ الحَمْوَ؟ يعني أقارب الزوج، قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[1]، يعني فاحذروه، وإنما حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الحمو لأن الحمو إذا دخل بيت قريبه لا يُستنكر ولا يُستغرب، فيدخل البيت بدون حياء ولا خَجل، ويكون خاليًا بالمرأة، واختلاء الرجل بالمرأة محرَّم، حذَّر منه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبر أنه ما من رجل خلا بامرأة - يعني ليست محرمًا له - إلا كان ثالثهما الشيطان[2].

***

(٥٨٤٥) **يقول السائل**: هل مصافحة امرأة مثل زوجة الخال يبطل الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصافحة المرأة غير ذات المحرم حرام، فلا يحل لأحد أن يصافح امرأة ليست ذات محرم منه، سواء كانت امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة خاله، فإن هذا كله حرام، وسواء صافحها من وراء حائل أو بدون حائل، أما الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء مصافحة المرأة مطلقًا ما لم يكن لشهوة وينزل منه مَذْي أو مَنِيّ، وحينئذ نقول: إنه لا يمكن مصافحة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المرأة لشهوة، إلا أن تكون زوجته، وبهذا الكلام الذي ذكرته يتبين أن مصافحة النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم حرام بكل حال، وهو مصافحة من ليست ذات محرم من الإنسان؛ كامرأة أخيه وامرأة عمه وامرأة خاله وما أشبه ذلك.

وقسم تجوز مصافحتهن بدون شهوة، وهن ذوات المحارم؛ كأخته وعمته وخالته وأمه وبنته، فهؤلاء تجوز مصافحتهن بشرط ألا يكون هناك شهوة وتلذذ بالمصافحة.

القسم الثالث: من تجوز مصافحتهن بشهوة وبغير شهوة، وهنّ الزوجات؛ فإنه يجوز للإنسان أن يصافح زوجته بشهوة أو بغير شهوة.

وكل هذه الأقسام لا تنقض الوضوء إلا إذا نزل منه شيء من مَذْي أو مَنِيّ، فإنه يَنتقض وضوءُه بما نزل، وإذا كان منيًّا فإنه يجب عليه الغسل.

***

(٥٨٤٦) تقول السائلة: ما حُكْم إلقاء المرأة السلام على الرجل الذي تتعامل معه، سواء في بيع أو شراء أو أي معاملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أحب هذا؛ أن تلقي المرأة السلام على شخص بينها وبينه معاملة، لكن نعم على شخص من معارفها كأخي زوجها مثلًا أو ابن عمها أو ما أشبه ذلك، فإذا أُمِنت الفتنة فلا بأس، أما رجل أجنبي ليس بينها وبينه علاقة إلا المعاملة فأخشى أن يكون في ذلك تحريك للكامن في النفوس، فترك السلام أولى، فتدخل وتقول: يا فلان، بكم هذه السلعة؟

***

(٥٨٤٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، ما حُكْم مصافحة الرجال الأجانب مع لبس قُفَّازَيْنِ في اليدين عند المصافحة، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصافحة النساء غير المحارم محرمة، سواء كانت من وراء حائل كالقُفَّازَيْنِ أو بدون حائل، لكنها بدون حائل أشد

وأخطر، فلا يحل للمرأة أن تصافح رجلًا غير محرم لها، أما المحارم فلا بأس من مصافحتهم بشرط أن تُؤمَن الفتنة أيضًا؛ لأن المحظور هو الوقوع في الفتنة، فإذا تحققت الفتنة في مصافحة المحارم وجب الكف عنها، ولا تتعجب إذا قلنا بأنه يشترط في مصافحة المحارم ألا تخشى الفتنة؛ لأن من المحارم من تكون محرميته بعيدة بعض الشيء، أو تكون محرميته بغير القرابة؛ إما للمصاهرة أو للرَّضاع، فيقل الاحترام في قلب الرجل ويدور الشيطان في مخيلته، وحينئذ ربما تقع الفتنة إذا صافح المرأة التي من محارمه، لذلك يجب أن يلاحظ هذا القيد، وهو أن مصافحة المحارم جائزة في الأصل ما لم تخشَ الفتنة، فإنْ خُشِيَتِ الفتنةُ وجب الكف عنها.

وإني أضيف إلى جواب هذا السائل أنه يوجد عند بعض الناس تساهل في هذا الأمر، فتجد المرأة تصافح بني عمها أو بني أخوالها أو تصافح جيرانها أو ما أشبه ذلك مما هو عادات عندهم، والواجب على المؤمن أن يحكّم الشرع لا العادة؛ لأن الشرع هو الحاكم، وهو الذي يجب علينا الرجوع إليه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعلى هذا فالواجب العُدُول عن هذه العادات المخالفة للشرع، والإنسان إذا ترك ما اعتاده وألفه طاعة لله ورسوله واتباعًا لرضا الله ورسوله فإنه يجد بذلك حلاوة الإيمان، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره للإسلام ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

***

(٥٨٤٨) تقول السائلة: إذا كان أحد الأقارب لي من الرجال لا يصلي، وهو ليس لي بمَحْرَم، وأنا لا أكلمه ولا أحادثه، وإنما إذا دخلت إلى منزلهم وشاهدته سلمت بقولي: السلام عليكم، فأنا لا أجالسه ولا أحادثه وأستحيي منه، حتى إنني لا أقول له: كيف الحال وكيف حال الأولاد، فهل عليَّ إثم إذا لم أنصح مثل هذا بالمحافظة على الصلاة؛ لأنني كما قلت لكم أستحيي منه، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلمين عمومًا التناصح بينهم، لكن مناصحة المرأة للرجل يُخشى منها الفتنة، ولو فتح الباب لادعت الناصحة التي ليس عندها قوة في دينها في مخاطبة الرجال أنها تريد النصح، لكن مثل هذا الرجل الذي ذكرت أنه من معارفها لكنه ليس بمَحْرَم لها وأنها تزور بيتهم وأنه تسلم إذا دخلت أرجو ألا يكون في نصحها إياه فتنة، فإذا تمكنت من نصحه بالمشافهة مع انتفاء الفتنة والمحظور فهذا حَسن، وإن رأت أن تكتب له كتابًا وتقول مثلًا في إمضائها: من ناصح أو فاعلِ خيرٍ فتُذَكِّره بالله -عز وجل- وتخوفه مما هو عليه من ترك الصلاة فهذا أحسن وأطيب.

وأما بالنسبة لتارك الصلاة بالكلية فإنه يهجر ولا يجوز السلام عليه ولا الذهاب إليه إلا على سبيل المناصحة؛ وذلك لأن تارك الصلاة والعياذ بالله مرتد عن الإسلام، والمرتد لا حرمة له.

***

(٥٨٤٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الذي قدِم من سفر بعيد وهو من قرابتها؛ كابن العم أو ابن الخال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصافحة المرأة لرجل من غير محارمها حرام، ولا تحل لأي مناسبة كانت، سواء كان ذلك من أجل قدومه من الغَيْبَةِ أو بمناسبة العيد أو بأي مناسبة كانت، فلا يحل للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه كما دلت على ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ، ولما في ذلك من الفتنة

العظيمة في مصافحة الرجل للمرأة التي ليست من محارمه، وقد كان بعض الناس يتهاون في هذا فتجده يصافح المرأة التي هي أجنبية منه لأنها ابنة عمه أو ابنة خاله أو ما أشبه ذلك، وهذا حرام عليهم، ولا يجوز لهم أن يقوموا بهذا العمل، قد يقولون: إن هذا من عاداتنا وإننا اعتدنا هذا ولا نرى فيه بأسًا، فنقول: العُمدة لكل مسلم هو الشرع، سواء وافقته العادة أم خالفته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلا خيار للمرء المؤمن في دين الله أبدًا، بل الواجب عليه أن يسلم ويستسلم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فتأمل هذه الآية الكريمة حيث أقسم الله تعالى قسمًا مؤكدًا بربوبيته لرسول الله ﷺ أنهم لا يؤمنون -أي من أرسل إليهم من وقته إلى يوم القيامة- حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيجعلوك الحكم فيما حصل بينهم من النزاع والاختلاف، ثم بعد ذلك لا يجدون في أنفسهم حرجًا مما قضيت ولا تضيق صدورهم بالحكم الذي حكمت به، ثم ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أي ينقادون انقيادًا تامًّا ليس فيه توانٍ ولا فتورٌ، فعلى كل مسلم أن يتجنب ما حرمه الله ورسوله، وإن كانوا قد اعتادوا أن يفعلوه؛ لأن العادة لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم على العادة.

***

(٥٨٥٠) يقول السائل: من التقاليد عندنا إكرام الضيف، فهل يجوز للمرأة أن تقوم بإكرام الضيف والزوج غائب، علمًا بأنها من أهل البادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إكرام الضيف ينبغي ألا نقول: إنه من العادات، بل نقول: إنه من العبادات؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن كانَ يُؤْمِنُ بالله

واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[١]، فإكرام الضيف عبادة تقرِّب الإنسان من ربه، وتكون سببًا لصلاحه بإذن الله. ولا يجوز للمرأة أن تقدم الضيافة للضيف، فإذا جاء الضيف وزوجها غير حاضر فلتعتذر ولتقل: يا جماعة، إن زوجي ليس بحاضر، فانتظروا حتى يأتي ويقوم بما يجب لكم من ضيافة.

***

(٥٨٥١) يقول السائل: في بعض البوادي يحضر النساء مجالس الرجال ويسلمنَ عليهم ويصافحنَهم، ويقولون: هذه عادة، نرجو التوجيه وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسائل -مصافحة المرأة للرجل الأجنبي بحائل، وكشف وُجُوههنّ وما أشبه ذلك- ليست أمرًا عاديًّا أو تقريبيًّا، وإنما هي مُنكَر شرعيّ، ونحن ننكر على الذين يقولون: هذه عاداتنا وتقاليدنا، فيجعلون الحجاب وبُعْدَ المرأة عن الرجل من العادات والتقاليد، هذا كذِب وليس بصحيح، وهو أمر له خطورته؛ لأنه يؤدي إلى أن يُغَيَّر هذا الحكم الشرعي في يوم من الأيام ويُقال: إن العادة اختلفت والتقاليد انتفتْ، ونحن نريد أن نُدخِل منهجًا جديدًا وعادة جديدة! ثم يغيرون حكم الله بسبب ما وصفوا هذا الحكم الشرعي بما ليس وصفًا له، حيث جعلوه من العادات والتقاليد، والواجب على من يتكلم عن هذه الأمور أن يتكلم بالمعنى الصحيح ويقول: هذا من الدين الذي لا يمكن تغييره، ولا يمكن للعادات أن تغيره.

وعلى هذا فما اعتاده البادية في هذا الأمر من سلام النساء على الرجال الأجانب وكشف وُجُوههنّ أمامهم فإنه عمل يجب النهي عنه، ويجب أن يبين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

أن هذا أمر لا يجوز، وأن المرأة في البادية والمرأة في القرية وفي المدينة على حد سواء، فحكم الله تعالى في النساء سواء في البادية وفي المدن وفي القرى وفي البلاد الأجنبية وفي البلاد الأهلية كله سواء، لا يجوز أن يغير حكم الله في هذا الأمر من أجل العادات والتقاليد، ونحن ننكر جدًّا على من يصف هذه الأمور بأنها عادة أو تقليد، بل نقول: هي دين وشريعة إلاهية من الله عز وجل، والله تعالى بيّن هذا في كتابه غاية البيان كما في سورة النور وسورة الأحزاب وكما في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي منها، ولهذا ذكر أهل العلم أن المرأة لا تصافح إلا من كان من محارمها أو زوج لها.

***

(٥٨٥٢) **تقول السائلة**: **هل مصافحة الرجال غير المحارم تجوز؟ علمًا بأن عندنا رجالًا يقفون احترامًا للمرأة ويصافحونها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تمد يدها إلى رجال ليسوا من محارمها لتصافحهم، ولا يجوز للرجل أيضًا أن يمد يده إلى امرأة ليست من محارمه ليصافحها؛ لأن مس الإنسان لبَشَرة امرأة ليست من محارمه حرام؛ لأنه مثل النظر أو أشد في إثارة الفتنة.

***

(٥٨٥٣) **يقول السائل**: **هل يجوز التسليم على الأجنبية بلمس يدها؟ وهل التسليم ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالأجنبية من سوى زوجته ومحارمه، يعني التي ليست زوجة له ولا من محارمه، والسلام عليها بالمصافحة مباشرة لا يجوز؛ وذلك لأن النظر إليها لا يجوز، والمصافحة أشد وأبلغ في إثارة النفس والتعلق بها؛ ولهذا يَحْرُمُ على المرء أن يصافِح من ليست من محارمه ولا زوجةً له.

(٥٨٥٤) **يقول السائل**: هل يجوز لمس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز مس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها؛ لأنه لا داعي لذلك، ثم لو فرض أنها دعت الحاجة إلى هذا كما لو كان المرض في عضو معين كاليد والقدم وأراد أن يضع يده على هذا الموضع من الألم ويقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر، أقول: إن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس بشرط أن يأمن الإنسان نفسه، فإن خاف من ثوران الشهوة أو التمتع باللمس فإن ذلك حرام عليه، ثم إن المواضع في البدن تختلف، فبعضُها مسُّه فتنة ولا شك، وبعضها دون ذلك، ويَختلف أيضًا وضعُ اليد على موضع الألم بين ما إذا كان هناك حائل أو كانت المماسَّة مباشرةً.

وعلى كل حال فإني أحذر إخواني القراء من أن يضعوا أيديهم على أي موضع من بدن المرأة لا مباشرة ولا من وراء حائل، وإذا أراد الله في قراءتهم خيرًا حصل بدون لمس.

***

(٥٨٥٥) **تقول السائلة**: هل يجوز لزوجها أن يصافح زوجة أبيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، لا يجوز لزوجها أن يصافح زوجة أبيها، فمعلوم أن زوجة أبيها غير أمها، أما لو صافح أمها فلا بأس؛ لأن أم الزوجة محرم للزوج.

❁ المرأة والحمل وتنظيم النسل ❁

(٥٨٥٦) **تقول السائلة في رسالتها**: إنها متزوجة وعندها ثلاثة أولاد والحمد لله، وتقول: إن عندها ضعف في الجسم، وعندما تحمل تمرض مرضًا شديدًا، وعندما تضع الطفل تفقد الوعي، هل يجوز لها أن تتناول حبوب منع الحمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حبوب منع الحمل هي فيما ذكر لنا ضارة على الرحم، قد تسبب القرحة فيه، ثم إن محاولة منع الحمل في الأصل جائزة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون في عهد الرسول ﷺ ولم ينهوا عن ذلك[(١)]، ولكن هي خلاف الأَوْلَى؛ لأن تكثير الأولاد أمرٌ مشروعٌ ومطلوب، ولكن مع هذا الضرر الذي أشارت إليه السائلة نقول: إنه لا بأس أن تتناول هذه الحبوب إذا أَذن بذلك زوجها، وإذا تحسنتْ حالها وصارت بحالٍ تشعر بأنه لا يصيبها هذا الأذى فإنها تُمسِك عنها.

***

(٥٨٥٧) **تقول السائلة**: إنها امرأة ذات عيال، عددهم سبعة، تقول: وهي تأخذ في هذه الفترة مانعًا للحمل كي تستريح فترة، ولكن الزوج يصر على عدم أخذ هذه الحبوب، وقد مكثت آخذها دون علمه، هل يجوز لي ذلك مع أنه يحب الإنجاب كثيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا مع هذا الزوج الذي يحب الإنجاب كثيرًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حث على المرأة الوَدُود الوَلُود[(٢)]، وكلَّما كَثُرت الأمة الإسلامية كان ذلك أعز لها وأوفى بحاجاتها. وما يتوهمه بعضُ الناس من أن كثرة النسل تؤدي إلى ضِيق الرزق وهمٌ باطل، لا يصدُرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٤٩١١)، ومسلم كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

ممن يؤمن بقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

فأنا أشكر لزوج هذه المرأة الذي يحب كثرة الإنجاب، وأسأل الله تعالى أن يكثر من أمثاله، وأقول لهذه المرأة: إنه لا يحل لها أن تأخذ مانع الحمل بدون إذن الزوج ورضاه، وعليها أن تتقي الله -عز وجل- وأن تقلع عن أخذ هذه الحبوب محبةً لما يحبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ من كثرة الأولاد وطاعةً لزوجها، وزوجها له حق في الإنجاب، كما أنها هي أيضًا لها حقٌّ في الإنجاب، ولهذا لو أراد الزوج أن يَعْزِلَ عن زوجته حتى لا تحمل كان ذلك حرامًا عليه إلا بإذنها، يعني مثلًا لو أراد الزوج من زوجته ألا تحمل وصار يعزل عنها، أي إذا أراد أن ينزل نزعه وأنزل في الخارج، فإن ذلك لا يحل له، إلا إذا وافقت الزوجة على ذلك، وسبب هذا أن الزوجة لها حق في الأولاد، فلا يحل للزوج أن يحول بينها وبين هذا الحق بغير رضاها.

ثم إنه بهذه المناسبة أحذر النساء من أن يتعاملن هذه المعاملة التي هي ظلم في حق الزوج، ثم على فرض أن الزوج رضي بذلك فإني أنصح الزوج والزوجة بتجنب هذا العمل وأقول: إن كثرة الأولاد من النعم التي تستحق الشكر لله عز وجل، كما أظهر الله ذلك في قوله في بني إسرائيل: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦] وكما ذكر شعيبٌ قومه بذلك فقال: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦] فأنصح كلًّا من الزوجين بأن يحرصوا على كثرة الإنجاب؛ لأن ذلك خير لهما وخير للأمة الإسلامية، وكلما كثُرت الأمة الإسلامية كان ذلك أعز لها وأكرم.

***

(٥٨٥٨) تقول السائلة: هل يجوز لي أن أؤخر الحمل لفترةٍ مؤقتة، علمًا بأنني لا أنجب إلا بقيصرية، وكم في رأيكم تجلس المرأة من سنة في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا رأيي أن المرأة تلد كل عام، ولا حَرَجَ في

ذلك، فمن استعان بالله أعانه الله، ومن توكل على الله فهو حسبه وكافيه، وكون المرأة تريد ألا يشق عليها شيء في الحمل ولا في الوضع هذا شيء لا يمكن، ولتعلم المرأة أن ما يصيبها من أذًى أو ألم في حال الحمل أو عند الوضع أو في الحضانة بعد ذلك فإنما هو رفعةٌ في درجاتها وكفارةٌ لسيئاتها إذا احتسبت هذا على الله سبحانه وتعالى، وأرى أنه كلما كثُر الأولاد فهو خيرٌ وأفضل؛ لأن هذا هو مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقد حث -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على تزوج الوَدُود الوَلُود(١)، والودود: كثيرة المودة للزوج، والولود: كثيرة الولادة، فلا ينبغي أن نعدِل عن شيء يحبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***

(٥٨٥٩) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم في عملية تنظيم النسل وتحديده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن التفكير في تنظيم النسل وتحديده أصله من فكرة معادية للإسلام مضادة لما قاله رسول الله ﷺ، حيث حث ﷺ على تزوج الودود الولود، وأخبر أنه يكاثر الأنبياء بنا يوم القيامة(٢). ولا شك أن كثرة النسل من نعمة الله عز وجل، كما امتن الله بها على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]،، وذكّرها شعيب قومه في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فالذي ينبغي للإنسان أن يُكثِر النسل ما استطاع، نعم لو حصل على الأنثى ضرر لِتَتَابُعِ الحمل عليها لكون جسمها لا يتحمل ذلك فلها أن تفعل ما يقلل الحمل لديها دفعًا لضررها الذي يَحْصُل لها بالحمل، وأما مع استقامة الحال وسلامة البنية فإنه لا شك أنه كلما كثر النسل فهو أفضل وأولى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما تنظيم النسل فالواقع أن التنظيم ليس بيد الإنسان، بل هو بيد الله عز وجل؛ كما قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، ولو قدرنا أن بإمكان الإنسان أن ينظم حمله في البداية، أو أن ينظم نسله في البداية، لو قدرنا ذلك، فإنه لا يمكنه أن ينظمه في النهاية؛ لأنه من الجائز أن يقدر أن يكون أولاده في كل سنتين ولد، ولكن يموت الأولاد قبل أن تأتي السنتان أو بعد أن تمضي سنتان، وقد يموتون قبل أربع سنوات، وهكذا، فتنظيم النسل في الواقع وإن قدرنا أنه يمكن في الابتداء فإنه لا يمكن في الانتهاء، ولهذا نرى أن الإنسان ينبغي له أن يحرص على ما أوصى به الرسول ﷺ من كثرة الولادة، وأما تحديده بحيث يقطع النسل على عدد معين لا يزيد عليه فإنه حرام، كما صرح بذلك بعض أهل العلم؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطع النسل في الواقع، فإنه إذا حدده ثم قُدّر فناء هؤلاء الأولاد الذين قد حدد النسل بهم انقطع نسل الرجل نهائيًّا.

فنصيحتي لكل من الرجال والنساء أن يحرصوا على كثرة الأولاد تحقيقًا لمباهاة رسول الله ﷺ لأمته.

***

(٥٨٦٠) يقول السائل: هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها كلها لِمَا تلاقيه أثناء الولادة من آلام ومتاعب، ففيها تمحيص لذنوبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، ولكن المرأة كغيرها من بني آدم؛ إذا أصابها شيء فصبرت واحتسبت الأجر فإنها تؤجر على هذه الآلام والمصائب، حتى إن النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل بما دون ذلك؛ بالشوكة يشاكها المسلم، فإنه يكفر بها عنه[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، رقم (٥٣١٧)، ومسلم: كتاب =

واعلم أن المصائب التي تصيب المرء إذا صبر واحتسب الأجر من الله كان مثابًا على ما حصل منه من صبر واحتساب، وكان أصل المصيبة تكفيرًا لذنوبه، فالمصائب مكفِّرة على كل حال، فإن قارَنَها الصبرُ كان الإنسان مُثابًا عليها من أجل هذا الصبر الذي حصل منه، فالمرأة عند الولادة لا شك أنها تَتَألَّمُ وأنها تتأذى، وهذا الألم يُكَفَّر به عنها، فإذا صبرتْ واحتسبتِ الأجرَ منَ الله كان مع التكفير زيادةٌ في ثوابها وحسناتها.

***

(٥٨٦١) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في تحديد النسل لفترة مؤقتة دون حاجة ماسة لذلك إلا أن المرأة تريد فقط أن ترتاح من عناء الحمل السنوي؟ ويسأل عن مقولة أعداء الإسلام عن الانفجار السكاني.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا السؤال سؤال مهم؛ وذلك أن أعداء المسلمين لبَّسوا على المسلمين فيما يتعلق بكثرة النسل، وأوهموهم أن كثرة النسل يَحْصُل بها ضائقة اقتصادية وأزمات على الحكومة وعلى الأفراد، ومن المعلوم أن الضائقة الاقتصادية والأزمات تسبب الفوضى والتفاوت بين الناس بعضهم البعض، فهم يصورون كثرة النسل بصورة مخيفة مروِّعة، ويتوهَّم ضِعاف النفوس والإيمان أن هذا أمر حقيقي، ولو كان عند الإنسان قوة إيمان وتوكل لَعَلِمَ أن الله -سبحانه وتعالى- لن يخلق مخلوقًا إلا وقد تكفَّل برزقه؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

= البر والصلاة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧٢).

فليعلَم المؤمنُ أن كثرة النسل سبب لكثرة الرزق؛ لأن الأمة إذا كثرت كان ذلك عزًّا لها وكان ذلك سببًا لاكتفائها بذاتها عن غيرها، ولهذا امتن الله -عز وجل- على بني إسرائيل بتكثيرهم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكَّر شُعَيْب قومَه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»(١) والولود كثيرة الولادة، وكلما كثرت الأمة الإسلامية كان ذلك عزًّا لها، وكان ذلك سببًا لهيبتها بين الأمم، وكان ذلك سببًا لاكتفائها بذاتها عن غيرها، كما هو ظاهر ومعلوم، وبناء على ذلك فالذي ينبغي للإنسان أن يحرص على كثرة الأولاد، أخاطب بذلك الرجل والمرأة، ولا ينبغي لهما أن يحاولا قلة الولد.

وأما ما ذكره السائل من تنظيم النسل ففي الحقيقة أن هذا وارد أن ينظم الإنسان نسله وتكون ولادة المرأة بين سنة وأخرى، أي سنة للولادة وسنة لعدم الولادة، ولكن الحقيقة أن هذا الأمر ليس إلى الإنسان، وقد ينظم الإنسان هذا التنظيم ولكن لا يَحْصُل المراد به، ربما يتأخر الحمل في السنة التي يريد أن يكون فيها حمل، وربما يموت الأولاد الذين كانوا عنده، فإذا مات الأولاد ولم يشأ الله -عز وجل- أن تنجب المرأة بعد ذلك بقيت لا أولاد لها.

نعم لو فُرِض أن المرأة غير قادرة على ذلك، أي أنها لا تستطيع أن تحمل كل سنة إلا بمشقة غير معتادة؛ فهذا وجه يبرِّر لها أن تنظم حملها، ومع ذلك لا يكون هذا إلا بإذن الزوج، فلو منع الزوج من ذلك فالحق له، كما أن الزوج لو طلب منها أن تستعمل ما يمنع الحمل فليس عليها قبول ذلك، فكل واحد من الزوجين له حق في الولد، ولهذا قال أهل العلم: يحرم أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، يعني أن لها حقًّا في الولد، وكذلك القول الراجح إذا تبين أن الزوج عقيم فللزوجة حق الفصل؛ لأن لها حقًّا في ولد.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما ما ذكره السائل من قول أعداء الإسلام: الانفجار السكاني أو التضخم السكاني أو ما أشبه ذلك، فإن هذا كما أشرت إليه في أول الجواب من تهويل الأمر من أعداء الإسلام على المسلم، والواجب على المسلم ألا يغتر بهؤلاء وتهويلاتهم، وأن يعلم أنهم أعداء كما وصفهم الله بذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، والكافر عدو للمسلم مهما كان في أي زمان وفي أي مكان، ولهذا يجب على المؤمن أن يعلم أن الكافر لو فعل شيئًا فيه مصلحة للمسلمين فإنه سوف يكسب من وراء ذلك لنفسه ما هو أكثر وأكثر من المصالح.

***

(٥٨٦٢) تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة، وقد أنجبت ولدًا ثم حملت بعده مباشرة، فالآن تريد أن ترتاح بعد الثاني؛ لأنها أُصيبت بفقر الدم في الأول والثاني، فهل يجوز لها استخدام المانع من الحمل أو اللولب، علمًا بأن زوجها يمنعها من استعمال أي مانع، فأرجو النصح له لعله ينتفع بالنصيحة، مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن كثرة الولادة مما يزيد الأمة قوة ويَحْصُل به مراد رسول الله ﷺ حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»(١)، ولا شك أيضًا أن المرأة إذا حملت يلحقها الضعف؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾ [لقمان: ١٤] ولا شك أيضًا أن المرأة إذا حملت فإنها تحمل الولد كرهًا وتضعه كرهًا كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولا شك أن المرأة إذا حملت يلحقها التعب والإعياء، وإذا كان هذا أمرًا مألوفًا ومعتادًا فإنه لا ينبغي للمرأة أن تتضجر منه وأن تتهرب منه باستعمال ما يمنع الحمل، بل عليها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهي إذا صبرت واحتسبت الأجر من الله ولم تخنع لِمَا يَحْصُل لها من الضعف فإن الله تعالى يقويها على ما حملت ويُعينها حتى يكون هذا الحمل خفيفًا عليها، نعم لو فرض أن هناك أمورًا عارضة غير معتادة تحصل للمرأة عند الحمل فحينئذٍ يُنظَر في الأمر.

وما ذكرت السائلة من أنها أُصيبت بفقر الدم فهذا أمر طبيعي؛ إذ إن المرأة إذا حملت فإنه ينصرف جزء كبير من دمها إلى الحمل، ولكن إن كان هذا الذي أصابها من فقر الدم أمرًا زائدًا على المعتاد ولم تتمكن من السلامة منه بأخذ المقوِّيات ففي هذا الحال ينبغي لزوجها أن يراعيها، وأن يرخص لها في استعمال ما يمنع الحمل.

ولكنني أحذرها وغيرها من النساء من استعمال العقاقير والحبوب؛ لأن هذه مضرة على المدى الطويل، وقد حدثني من أثق به من الأطباء أنها سبب لفساد الرحم ولتشويه الأجنة ولأمور أخرى تتعلق بالدم والأعصاب، لكن هناك وسائل تقي من الحمل غير هذه الحبوب، أما تعاطي هذه الحبوب والعقاقير فإنني أنصح بالابتعاد عنها كثيرًا.

وخلاصة الجواب أنه يجب على المرأة أن تصبر على ما أصابها من الضعف والتعب والإعياء في حال الحمل، ولها في ذلك أجر عند الله -عز وجل- وتكفير لسيئاتها، وعلى الزوج إذا رأى أن المرأة تتأثر تأثرًا غير معتاد في حملها أن يأذن لها في استعمال ما يمنع الحمل، أو هو بنفسه يستعمل ما يمنع الحمل رأفةً بها ورحمةً بها حتى تنشَط وتقوى على ذلك.

***

(٥٨٦٣) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة التي تخاف على نفسها من الحمل والإنجاب أن تمنع الحمل بعملية ربطٍ أو ما شابه ذلك، مع العلم بأن السن سبعة وأربعون عامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بد فيه من شرطين: الشرط الأول:

موافقة الزوج على ذلك، والشرط الثاني: أن يلحقها ضرر في الحمل غير معتاد، فحينئذٍ لا بأس أن تربط الرحم إلى أجلٍ مسمًّى، وأما إذا لم يأذَنِ الزوج فلا يجوز أن تربط الرحم، ولا أن تأخذ ما يمنع من الحمل؛ لأن للزوج حقًّا في الولد، وكذلك إذا كان لا يضرها إلا الضرر المعتاد للحوامل فهذا أمرٌ لا بد منه، فلا تربط الرحم من أجل ذلك، ولا تأكل ما يمنع الحمل من أجل ذلك.

***

(٥٨٦٤) تقول السائلة: هل عليَّ إثمٌ في تناول حبوب منع العادة؛ وذلك لكي لا يفوتني صيام أيام مثل ليلة النصف من شعبان وليلة التروية وعرفات وغيرها، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استعمال هذه الحبوب فإنه حسب ما بلغني ضارّ، ولا ينبغي للإنسان أن يتناول ما كان ضارًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا تبَيَّن أنه لا يضر بمشورة الطبيب فلا بأس أن تأكل المرأة شيئًا من هذه الحبوب من أجل ألا تمنعها الحَيضة من الصيام.

ولكن السائلة ذكرت صوم يوم النصف من شعبان، وهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخصص يوم النصف من شعبان بالصيام، ولا ليلته بالقيام، فالأفضل أن تكون ليلة النصف من شعبان ويومه كسائر الليالي والأيام. ويوم التروية هو اليوم الثامن، وهو كباقي أيام العشر، ليس له مَزِيَّة خاصة، وإنما المزية ليوم عرفة لغير الحاج؛ حيث ثبَت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنَةَ التي قَبلَهُ والسنةَ التي بَعدَه**»[(١)].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٥٨٦٥) **يقول السائل**: إنه شاب له ثلاثة من الأبناء والحمد لله، ولكن وباختصار يقول: قررت أنا وزوجتي أن نمتنع عن الإنجاب حتى نتمكن من تربية أولادنا التربية الإسلامية الصحيحة، فما هو الحل في نظركم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحل غير صحيح، أعني إيقاف الإنجاب؛ لأنه مخالف لما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيامةِ**»(١)، ولأن الإنسان لا يدري فربما يموت هؤلاء الأبناء الذين عنده فيبقى بدون ذرية، والتعليل بأن ذلك من أجل السيطرة على تربيتهم وربما يقوم على القيام بنفقتهم تعليل عليل في الواقع؛ لأن الصلاح بيد الله عز وجل، والتربية سبب لا شك، وكم من إنسان ليس عنده إلا ولد وعجز عن تربيته، وكم من إنسان عنده عشرة من الولد وقام بتربيتهم وأصلحهم الله على يده.

ولا شك أن الذي يقول: إنهم إذا كثروا لا يستطيع السيطرة عليهم أنه أساء الظن بالله عز وجل، وربما يعاقَب على هذا الظن، بل المؤمن الحازم يفعل الأسباب الشرعية ويسأل الله المعونة والتوفيق، وإذا علم الله منه صدق النية أصلح الله له أموره.

فأقول للأخ السائل: لا تفعل، لا تُوقِف الإنجاب، بل أَكثِر من الأولاد ما استطعت، فرِزقهم على الله، وصلاحهم على الله، وأنت كلما ازددت تربية ازددت أجرًا، فإذا كان لديك ثلاثة وأدبتهم وأحسنت تربيتهم أُجرت على ثلاثة فقط، لكن لو كانوا عشرة أجرت على عشرة، ولا تدري أيضًا ربما هؤلاء العشرة يجعل الله منهم علماء ومجاهدين فينفعون الأمة الإسلامية، ويكون ذلك من آثار إحسانك، فأكثر من الأولاد.. أكثر من الأولاد.. أكثر الله أموالك وأوسع لك في رزقك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٥٨٦٦) يقول السائل: نحن نَعلم من القرآن الكريم أن تمام الرَّضاعة حَوْلانِ كاملان، فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرضاعة؛ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرضاعة يجف لبن الأم، وبذلك يُحْرَمُ الرضيع من أول حقوقه، أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الآية الكريمة التي أشار إليها هي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذه الآية لا تدل على أنه ينبغي استعمال حبوب الحمل في هذه المدة؛ وذلك لأن استعمال حبوب الحمل خلاف ما ينبغي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بتزوج الوَدُودَ الوَلُودَ[1]، ولا شك أن كثرة الأمة عِزٌّ لها وقوة ومَنَعَة، ولهذا امْتَنَّ الله بذلك على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦]، وذكّر قومه شُعَيْبٌ به حين قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فالذي ينبغي للأمة الإسلامية أن تكثر من أسباب كثرة النسل ما أمكنها ذلك، وإذا قُدِّر أن المرأة حملت في أثناء الرَّضاع ثم نَقَصَ اللبنُ فإن الله تعالى سيجعل لهذا الطفل جهة أخرى يرضع منها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦]، والله -عز وجل- لا يحرم عباده رزقه؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

***

(٥٨٦٧) يقول السائل: هل في استعمال حبوب منع الحمل من أجل إتمام الرضاعة إثم؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرأة ولزوجها أن يحرصا على

---

(١) تقدم تخريجه.

كثرة النسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[(١)]، أي كثيرة الولادة، ولأن كثرة الأمة عز لها ونصر ورفعة، وفي ذلك استغناء ذاتي عن الغير، ولأن الإنسان ربما يحتاج إلى أولاده في المستقبل إذا كبروا، وكلما كانوا أكثر كان أعز، يقول الشاعر:

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ[(٢)]

أما ما يتوهمه بعض النساء من أنه إذا كثر الأولاد كثر التعب وشقت التربية وضاق الرزق، فهذا وهم لا حقيقة له؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وكلما ولد للإنسان ولد فتح الله له باب الرزق، لولا الولد ما حصل له ذلك؛ لأن رزق الولد على الله، وكم من إنسان رزق برزق أولاده، وأما التربية فصحيح أنه كلما كثر الأولاد تتابعوا، فسوف يكون العناء أشد وأشق، لكن مع الصبر والاحتساب يكثر الأجر والثواب، ثم إن الهداية بيد الله عز وجل، قد يكون طفل واحد ولكنه يتعب أباه وأمه في تربيته ولا يَحْصُلون على ما يريدون، وقد يكون عشرة أطفال وتكون تربيتهم سهلة ويَحْصُل الوالدان على ما يريدان من حسن الأخلاق، والتوفيق بيد الله، ومتى استعان الإنسان بربه واعتمد عليه وتوكل عليه وفعل ما دل عليه الشرع فليبشر بالخير.

***

(٥٨٦٨) تقول السائلة: زوجان اتفقا على أن يؤجلا إنجاب الأولاد لمدة سنة أو أكثر؛ وذلك لأن الزوجة تود أن تكمل تعليمها، فهل عليهما شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للزوجين أن يكثرا الإنجاب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[(٣)]، أي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيت للأعشى في ديوانه (١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

أي كثيرة الولادة، وإنما حث على تزوج كثيرة الولادة من أجل كثرة الأولاد، وكثرة الأولاد عز للأمة كما قال الله تعالى عن شعيب: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٦]، قاله لقومه، وقال الله تعالى ممتنًّا على بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، فكلما كثر الأولاد فهو أفضل للرجل وللمرأة، فإن دعت الحاجة إلى تقليل الأولاد لكون المرأة ضعيفة في الجسم لا تتحمل فلا حَرَجَ أن يتفق الزوجان على تأجيل الحمل لمدة معينة، ودليل ذلك حديث جابر أن الصحابة كانوا يعزِلون في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يَنزِل القرآن بالنهي عن ذلك[1].

وأما قطع النسل بالكلية كاستئصال الرحم مثلًا فإنه لا يجوز، إلا إذا كان هناك ضرورة بأن حدث في الرحم أورام تؤدي إلى الهلاك مثلًا، فلا بأس باستئصاله حينئذ.

***

(٥٨٦٩) يقول السائل: إنني رجل متزوج ولديَّ ستة أطفال ولله الحمد بنين وبنات، وعند الولادة الأخيرة لزوجتي تعسرت في الولادة، مما اضطرني للذهاب بها إلى المستشفى، وعمل عملية قيصرية لها، وقد تمت العملية بنجاح ولله الحمد، وفي خلال العملية عرض عليَّ الطبيب الذي عمل العلمية أن يربط الرحم لأجل ألا تلد بعد ذلك؛ لأن في الحمل مشقة عليها، وقد وافقت على ذلك، والآن أنا في حيرة من أمري، أرجو إفادتي هل يلحقني إثم من جراء ذلك؟ وما العمل الآن؟ وما مدى جواز ذلك من عدمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قد سبق من على هذا المنبر أنه ينبغي للأمة السعي في إكثار أفرادها؛ لما في ذلك من القوة وإتاحة الفرص للأعمال المتنوعة، ومثل هذا العمل الذي عملت وهو خياطة الرَّحِمِ حتى لا ينفَذ إليه الماء

(١) تقدم تخريجه.

فتحمِل؛ هذا إذا ثبت أنه يَلحق بالأم ضررٌ يُخشى عليها منه فهذا لا بأس به، أما مجرد المشقة والضعف فهذا أمرٌ لا بد منه؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾ [الأحقاف: ١٥] هذا أمرٌ لا بد منه في الحمل، لا بد من المشقة، ولا بد من التعب عند الحمل وأثناء الولادة وبعد ذلك، ولا يجوز أن تعمل عملية توجب عدم الحمل مطلقًا لمجرد المشقة من الحمل أو عند الوضع، ولكن إذا ثبت أن في ذلك ضررًا على الأم ويُخشى عليها منه فهذا لا بأس به إذا رضيت الأم بذلك.

***

(٥٨٧٠) يقول السائل: هل يجوز تحديد الإنجاب في الحياة الزوجية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز ذلك، بل المشروع أن يكثر الإنسان من الأولاد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته، ولما في ذلك من الخير والصلاح؛ فقد يكون هؤلاء الأولاد صالحين ينفعون والديهم في دينهم ودنياهم، ثم إن تحديد النسل في الواقع ليس إلى الإنسان، فقد يحدد الإنسان نسله بأربعة أو خمسة ثم يموت هؤلاء أو يموت بعضهم فيبقى عقيمًا أو مقلًّا من الأولاد.

وعلى كل حال فتحديد النسل لا يجوز، أما تنظيمه بمعنى أنه بدلًا من أن تنجب المرأة في السنتين مرتين وتريد أن تنجب في السنتين مرة واحدة لمصلحة شرعية فهذا لا بأس به.

***

(٥٨٧١) يقول السائل: زوجتي كانت حاملًا في الشهرين الأولين، ولم نكن نريد أن تحمل، فذهبت للمستشفى وأجهضت الجنين، وكان لا يزال قطعة صغيرة من اللحم لم يتبين منه أي شيء، فهل علينا شيء أم أن علينا صيامًا؛ لأنني سألت فقالوا لي: لا شيء عليكما؛ لأنه لم يتبيَّن هذا الجنينُ بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أحب أن أقول للأخ السائل ولمن يسمع: إن تكثير النسل من مراد الشرع، وإن النبي ﷺ حث على تكثير النسل فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»(١)، فحث على تزوج المرأة الودود التي تتودد إلى الزوج؛ لأن توددها إلى الزوج يستلزم غالبًا الاتصال بها ومجامعتها، والمجامعة يكون بها كثرة النسل، ولهذا أعقب هذا الوصف «**الودود**» بـ«**الولود**» أي كثيرة الولادة، فلا ينبغي أن نحاول تقليل الولادة مع كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يحب منا أن يكثر أولادنا.

أما بالنسبة للجواب عن السؤال الخاص فأقول: إن الإجهاض في غير وقته اختلف العلماء في جوازه؛ فمنهم من منعه مطلقًا وقال: إن الله تعالى جعل هذه النطفة في قرار مكين فلا يُنتهك هذا القرار إلا لسبب شرعي، ومنهم من أجاز إسقاط النطفة، أي إسقاط الجنين قبل أربعين يومًا، ومنهم من أجازه قبل أن يُخلَّق؛ لأنه لا يُعلم إذا كان علقة أيكون طِفلًا أم لا، ومنهم من أجازه إلى أن تُنفَخ فيه الرُّوحُ، فإذا نُفخت فيه الروح فقد اتفقوا على منع إجهاضه، إلا إذا كان ذلك عند الولادة وتعذرتِ الولادة الطبيعية وأجهض فلا بأس.

والذي أرى أنه لا يجوز إجهاضه متى تحققنا أنه حمل إلا لسبب شرعي، مثل أن يتبين أن هذا الجنين مُشَوَّه تشويهًا لا يعيش معه ويكون ثَم إيذاء نفسي له ولأهله، فحينئذٍ يُجهَض لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وكذلك إذا خيف على أمه منه إذا ترعرع في بطنها وكبر فإنه لا بأس بإجهاضه حينئذٍ، وهذا مقيد بما إذا لم تنفخ فيه الروح، والروح تنفخ فيه إذا تم له أربعة أشهر، فإذا نفخت فيه الروح فإنه يَحرُم إجهاضه مطلقًا، حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه فإنه لا يجوز إجهاضه حتى ولو ماتت أمه ببقائه؛ وذلك لأنه لا يجوز لنا أن نقتل نفسًا لاستبقاء نفسٍ أخرى، فإن قال قائل: إذا أبقيناه

---

(١) تقدم تخريجه.

وماتت الأم فسيموت هو أيضًا، فيَحْصُل بذلك قتل نفسين، وإذا أخرجناه فربما تنجو الأم، فالجواب أنه إذا أبقيناه وماتت الأم بسببه ومات هو بعد موت أمه فإن موت أمه ليس منا، بل من الله عز وجل، فهو الذي قضى عليها بالموت بسبب هذا الحمل، أما إذا أجهضنا الجنين الذي كان حيا ومات بالإجهاض فإن إماتته من فعلنا ولا يحل لنا ذلك.

***

(٥٨٧٢) تقول السائلة: **ما حُكْم تعاطي الحبوب المنشِّطة لأجل الحمل، علمًا بأنني متزوجة من فترة طويلة وليس لدي أطفال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر يرجع إلى استشارة الطبيب في هذا، فإذا قال: إن تناول هذه الحبوب المنشطة للحمل لا تضر فإنه ينبغي استعمالها تحصيلًا للحمل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بِكُم**»(١).

***

(٥٨٧٣) تقول السائلة: **هل يوجد علاج لمرض العقم؟ وهل يمكن أن ينجب العقيم إذا دعا الله عز وجل؟ مع العلم بأن الأطباء قد قالوا له: إنه لن ينجب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قضاء الله -عز وجل- فلا مغير له؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [الرعد: ٤١]، وقد بين الله -سبحانه وتعالى- أن له ملك السماوات والأرض، وأنه يفعل ما يشاء؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فهذه أربعة أصناف:

---

(١) تقدم تخريجه.

الأول: أن يهب الله تعالى للرجل الذكور فلا يأتيه إناث، والثاني: أن يهب له إناثًا فلا يأتيه ذكور، والثالث: أن يزوجهم، أي يصنفهم ذكورًا وإناثًا، فيكون للإنسان ذكور وإناث، والرابع: أن يجعل من يشاء عقيمًا لا يأتيه ذكور ولا إناث.

هكذا قسم الله -تبارك وتعالى- الخلق، فمن قضى الله عليه أن يكون عقيمًا لا يمكن أن يكون ذا ولادة، ومن قضى الله عليه أن يتأخر إنجابه فهذا ربما يُنجِب بالدعاء أو بالعقاقير والأدوية.

***

(٥٨٧٤) تقول السائلة أ. م.: فضيلة الشيخ، تقوم بعض النساء باستخدام حبوب منع الحمل لسنوات طويلة تصل إلى سن اليأس؛ وذلك لسبب قوي؛ لأن زوجها وهو إنسان مقتدِر وغني لا يصرف عليها وعلى أبنائها وبناتها، حيث إنه متزوج من ثلاث نساء، ولا يعدل بينهم، ولديه منهن إحدى عشرة بنتًا وستة أبناء، فلا يهتم بتربيتهم ولا يهتم بالصرف عليهم في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فهل يجوز استخدام حبوب منع الحمل والحالة هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإفتاء أقول: إنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجاته وأولاده من بنين وبنات إذا كان قادرًا على هذا، وليعلم أنه إذا أنفق ماله قيامًا بواجب النفقة في حياته سلِم من غائلة المال ومن إثم المال، وإن لم يفعل فسوف يُنْفِق مَن بعدَه قهرًا عليه، فيبوء بالإثم والعياذ بالله، ويُجمَع لهؤلاء القوم الذين شح عليهم في حياته، فعليه أن يتقي الله وأن يقوم بالواجب من الإنفاق على الزوجات الثلاث وعلى أولادهن من بنين وبنات، فإن لم يفعل فلكل واحدة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها كما أفتى بذلك النبي ﷺ لهند بنت عُتْبَةَ حين شكَتْ إليه زوجها أنه شَحيحٌ لا يعطيها ما يكفيها وأولادها، فأذِن لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها =

أما الإفتاء فأقول: لا تستعمل حبوب منع الحمل من أجل قلة الأولاد؛ فإن أولادها رزقهم عند الله عز وجل، وكلما كثر الأولاد انفتح للرزق أبواب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولكن كثرة الرزق بكثرة الأولاد لها شرط مهم، وهو تقوى الله وصحة التوكل عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

فأقول لهذه السائلة: لا تستعملي حبوب منع الحمل واستعيني بالله وتوكلي عليه، واعلمي أن رزق أولادك ليس إليك، بل إلى من خلقهم جل وعلا.

***

(٥٨٧٥) تقول السائلة: هل يجوز أخذ وسيلة لمنع الحمل لفترة معينة، وهي فترة رضاعة، حتى لا يؤثر الحمل الجديد بحرمان الرضيع من إكمال الرضاعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولا: يجب أن نعلم أن الحمل لا يؤثر في الرضيع.

ثانيًا: لو أرادت المرأة أن تمنع الحمل وقت الإرضاع لمشقة الحمل عليها فلا حَرَجَ أن تستعمل ما يمنع الحيض أو ما يمنع الحمل، لكن بإذن الزوج؛ لأن الزوج له حقٌّ في الأولاد.

= وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٥٨٧٦) **يقول السائل**: ما الحكم الشرعي في تحديد النسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن تحديد النسل أمرٌ لا ينبغي؛ لأن الذي ينبغي في الأمة الإسلامية تكثير النسل وزيادته؛ فإن كثرة النسل وزيادته من نعمة الله عز وجل؛ كما قال الله تعالى عن شُعَيْب حين قال لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فبيَّن شعيبٌ -عليه الصلاة والسلام- أن تكثير الله لهم من نعمة الله عليهم. وكذلك امتن الله به على بني إسرائيل؛ حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

فالأمة -لا شك- أنها تقوى بكثرة أفرادها، كما أن في ذلك أيضًا تكثيرًا للنسل واتباعًا لهدي الشريعة والعمل بها، وهذا مما يفخر به رسول الله ﷺ، ولكن لا حَرَجَ فيما إذا كان الإنسان يرى أنه لا بد من تنظيم النسل إذا كانت الزوجة لا تتحمل الحمل تِباعًا، فإنه لا حَرَجَ أن ينظم النسل، بمعنى أن يجعل كل سنةٍ ونصف أو كل سنتين حسب حال المرأة وظروفها، وأعني بالظروف الظروف الجسمية، وأما التربية وما أشبهها فهذه إلى الله، والله تعالى يعين الإنسان على قدر مئونته وعلى قدر كلفته، فكلما كثر الأولاد زاد الله للإنسان نشاطًا في تربيتهم إذا كان قصده حسنًا، والمهم أن تحديد النسل لا يجوز، وأما تنظيمه فلا حَرَجَ فيه إذا دعت الحاجة إليه.

***

(٥٨٧٧) يقول السائل: إذا كانت المرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالًا فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحَقْن أو كما يسمى بالأُنبوب، وما الحكم لو كان الأمر بالعكس، لو كان الرجل منجبًا لكن المرأة نفسها عقيمة، فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في جو يشبه تمامًا جو رحم المرأة إلى حين نمو الجنين، وهذا ما حصل أن أجري في بعض مستشفيات العالم ونجحت هذه الطريقة، فما هو الحكم الشرعي في الحالتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحالة الأولى وهي إذا كان الزوج لا ينجب فاتخذت زوجته ماء من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة؛ فإن هذا عمل محرم ولا يحل، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»(١)، وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرمًا خوفًا من اختلاط الأنساب فإن هذا من باب أولى وأحوط، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بماء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولاد لها وليسوا أولادًا لزوجها؛ لأنهم لا يلحقون به، فهم من غير مائه.

وأما الحالة الثانية وهي ما إذا كانت المرأة هي التي لا تنجب فحقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو ثم بعد ذلك يُحقَن في رَحِم المرأة، فإن هذا لا بأس به إذا كانت العملية ناجحة وعلم هذا عند الأطباء؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفَرْج ثم بعد ذلك لُقِّح به الفرج، والزوج هو زوجها، والماء ماء زوجها، ولا حَرَجَ في ذلك، وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال.

***

(٥٨٧٨) يقول السائل: أنا رجل متزوج، وقد تركت بلدي وزوجتي وسافرت خارج البلد للعمل، وقد مكثت حوالي تسعة أشهر غائبًا، وقد كانت زوجتي حاملًا فوضعت مولودها في سبعة أشهر وعشرة أيام فقط، مما جعل الشك يساورني في أمرها، وقد فكرت في فراقها، ولكني لم أستطع نظرًا لرغبتي الشديدة وهي كذلك لاستمرار العلاقة الزوجية بيننا، ولكن هذا الشك يقلقني دائمًا، فأرجو إفادتي هل يمكن أن تضع الحامل مولودها في سبعة أشهر؟ وما هي أقل مدة الحمل الممكنة وأكثرها؟ وبماذا تنصحوني أن أفعل؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن تبقي على زوجتك، أي مع هذه المرأة، ونطمئنك بأن ولادتها في سبعة أشهر ليس فيها شك؛ فإن أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها ستة أشهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]، فإذا أسقطنا عامين من الفِصال من ثلاثين شهرًا بقيت ستة أشهر للحمل، وهذه أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها إذا خرج، فابنك الآن والحمد لله ليس فيه شك، وينبغي أن تزيل عن نفسك هذه الوساوس إزالة مطلقة. أما أكثر مدة الحمل فإنه لا حد له على القول الراجح، وإن كان بعض أهل العلم يحدها بأربع سنوات، وبعضهم بأكثر، ولكن ما دام الحمل متيقنًا في بطن هذه المرأة فإنها حامل به إلى أن تضعه.

✡✡✡

المرأة والمحرم

(٥٨٧٩) **يقول السائل** (ص.ع): عندما يمر الرجل بحادث سيارة هل يتقدم لينقذ المصابين في الحادث، وإذا كان من بينهم نساء هل يجوز حمل هؤلاء النساء في سيارته مع عدم وجود محرم لهن، أم ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنه يجب على المرء المسلم إذا رأى أخاه المسلم في أمرٍ يُخشى منه الهلاك أن يسعى لإنقاذه بكل وسيلة، حتى إنه لو كان صائمًا صيام الفرض في رمضان وحصل شيء يُخشى منه الهلاك على أخيه المسلم واضطر إلى أن يفطر لإنقاذه فإنه يفطر لإنقاذه، وعلى هذا فإذا مررت بحادث سيارة ورأيت الناس في حال يُخشى عليهم من التلف أو من تضاعف الضرر فإنه يجب عليك إنقاذهم بقدر ما تستطيع، وفي هذه الحال لا بأس أن تحمل النساء وإن لم يكن معهنّ محارم؛ لأن هذه ضرورة.

***

(٥٨٨٠) **يقول السائل** (م. ح.): هل أم الزوجة المطلَّقة تكون مَحْرَمًا للرجل المطلِّق ويجوز أن يصافحها وأن يسافر معها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أم الزوجة يكون زوج ابنتها محرمًا لها، سواءٌ بقيت الزوجة معه أو ماتت أو طُلقت؛ لأن أم الزوجة محرمةٌ على زوج ابنتها تحريمًا مؤبَّدًا، فيجوز أن يسافر بأم زوجته وأن يصافحها وأن تكشف له؛ لأنها من محارمه، كذلك بنت الزوجة إذا كان قد دخل بالأم، فإنها تكون محرمًا للزوج محرمةً عليه على وجه التأبيد، حتى لو طلق أمها، وسواءٌ كانت بنتها من زوج قبله أو من زوج بعده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يعني المحرماتُ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كذلك زوجة الابن محرمة على أبيه تحريمًا مؤبدًا، فتكون زوجة الابن من محارم أبيه، ولو طلقها الابن، وكذلك ابن الزوج يكون من محارم زوجة أبيه ولو طلقها أبوه.

(٥٨٨١) **يقول السائل** (ع. ع. ع.): **هل يجوز للزوجة أن تظهر على ابن أخي وابن أختي أو أن تكشف وجهها لابن أخي وابن أختي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها، ومعلومٌ أن أخ الزوج ليس من محارمها، إلا أن يكون بينها وبينه رضاع، فهذا شيء آخر، وكذلك ابن عمها وابن خالها ليسوا من محارمها، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها عندهم، حتى لو فُرِضَ أن هذه عادتهم فالواجب ترك هذه العادة؛ لأن الشرع مقدَّمٌ على العادة.

***

(٥٨٨٢) **يقول السائل: إن له خالاتٍ كبيراتٍ في السنِّ، قد تصل أعمارهنَّ إلى الخمسين والستين، يقول: هل يجوز لهنَّ الكشف على والدي؟ وهل هنَّ من القَوَاعد من النساء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لهنَّ أن يَكشفنَ لوالدك؛ لأنه لا مَحْرَمِيَّةَ بينه وبينهن، لكن هو ذكر عمَّاتٍ وخالاتٍ، والخالات أخوات أمه لا علاقة بينهنَّ وبين أبيه، والعمات أخوات أبيه فيَكشفنَ له لأنه أخوهن، وأما أنهن من القواعد فالمرأة إذا بلغت الخمسين قد تكون من القواعد وقد لا تكون، حسب حالها وصحتها، والضابط ما ذكره الله -عز وجل- في قوله: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] يعني إنها بلغت من السن مبلغًا صارت فيه هزيلة وزال ماء وجهها وصارت لا ترجو أن يتزوجها أحد؛ فهذه هي التي ليس عليها جُناحٌ أن تكشف وجهها وكفيها لغير المحارم.

۞۞۞

كتاب الجنايات

۞ الدِّيَات ۞

(٥٨٨٣) يقول السائل: إذا ارتكب الإنسان جريمة عليها حَدّ شرعي أو قِصاص وهرب واختفى حتى ماتت القضية، ولم يَعُدِ البحث عنه قائمًا، وقد تاب إلى الله وندِم على ما فعل، فهل يكفيه هذا أم لا بد من تسليم نفسه لإقامة الحدّ عليه، أو لأخذ القِصاص منه؟ وإن لم يفعل ذلك فما الحُكم؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان معتدِيًا أو مدافِعًا عن نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان الفاعل لجريمة لا يخلو من حالين؛ إحداهما أن تكون جريمته متعلِّقةً بحق العباد، فهذه لا بد فيها من إيصال حق العباد إليهم مهما كان الأمر؛ كالقِصاص الوارد في سؤاله، فالإنسان مثلًا إذا جنى على شخص فقطع عُضوًا منه أو قتله فإنه يجب عليه أن يسلِّم نفسه إلى وَلِيّ هذا القِصاص، سواء أكان المجْنِيّ عليه باقيًا وذلك في قطع العُضو، أو أوليائه إذا كان قد مات، والحال الثانية أن تتعلق بحق الله -عز وجل- فإنه إذا تاب فيما بينه وبين ربه قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحد، ولم يجب على ولي الأمر إقامته إذا علم أنه صلَح ورجَع إلى الله -عز وجل- وتاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

***

(٥٨٨٤) يقول السائل (م. ع. م): أنا أعمل سائقًا بسيارة، وذات يوم اصطدمت بثلاثة أشخاص غير مسلمين، ولكني أخفيت نفسي إلى أن تَقدَّم شخص عني وأنهى القضية بالسماح دون دفع غرامة أو دِيَة، فهل عليَّ شيء في هذا؟ وهل تَلزمني كَفَّارة صيام أم لا؟ وإذا كانت تَلزَم فهل أصوم عن كل واحد منهم ستين يومًا متتابِعةً، أم أصوم عن الجميع كَفَّارةً واحدةً وتكفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء القوم الذين من غير المسلمين بينك وبينهم ميثاق وعهد فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول في القرآن: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهؤلاء يجب عليك في قتلهم كَفَّارة على ما قاله أهل العلم، والكَفَّارة عِتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، ويَلْزَمُك عن كل واحدٍ كَفَّارة، وعلى هذا فتصوم ستة أشهر، كل شهرين منها متتابعان، ولا يَلْزَمُ أن تُتابع الستة كلها، ويجوز أن تصوم شهرين متتابعين ثم تستريح إذا احتجت إلى الراحة، ثم تستأنف لشهرين آخرين، ثم تستريح، ثم تستأنف لشهرين آخرين، أما إذا كانوا حربيينَ غير معصومين فإنه ليس عليك في قتلهم كَفَّارة.

فضيلة الشيخ: وهل يُعتبَر هؤلاء الأجانب المقيمون من أهل الميثاق أو من أهل العهد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنهم يُعتبَرون من أهل الميثاق والعهد؛ لأن هناك عهودًا عامة بين الدول وعهودًا خاصة، والذي أظن أن إقامة السِّفارة في بلد معناه العهد والميثاق، فإذا كان هناك سِفارات في بلادنا فهو دليل على أن بيننا وبينهم عهدًا.

***

(٥٨٨٥) تقول السائلة (أ. ع): يا فضيلة الشيخ، منذ مدة طويلة وأنا أعيش في قلق نفسي وتأنيب ضمير نتيجة حادثة وقعت لي عندما كانت طفلتي في الخامسة من الشهور، فقد كنت نائمة وأفقت على صُراخها، وبدلًا من أن آخذها قمت بضربها ولكن دون أن أذكر اسم الله عليها، فسكتت الطفلة، فظننتها قد نامت، وعندما استيقظت في الصباح وجدتها لا تتحرك ولا تتكلم وجميع الأعضاء متشنِّجة، ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن، وهي في سبع سنوات من عمرها، ومع إيماني بقضاء الله وقَدَره إلا أنني لا أستبعد أن أكون

أنا السبب فيما حدث لها، وهذا ما يعذبني يا فضيلة الشيخ، فهل أنا آثِمة؟ وهل عليّ كَفَّارة، نرجو نصيحتكم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن هذا العمل عمل خاطئ، وليس من التربية الحسنة؛ فإن الطفل إذا صاح ينبغي أن يُهدَّأ باللطف واللين والرقة، و«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ»[(١)]، و«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»[(٢)]، والقُساة القلب -والعياذ بالله- من أبعد الناس عن الرحمة. والواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عزَّ وجلَّ- مما صنعتْ، وعليها دِيَة عن كل ما فقدته هذه البنت من الحواسّ؛ كالحركة مثلًا، والسمع إذا كان قد فُقِد سمعها، وغير ذلك من الدِّيَة حسبما ذكره أهل العلم، وأسأل الله لنا ولها المغفرة والعفو.

***

(٥٨٨٦) تقول السائلة (ع. ع.): **هل يُخلَّد القاتل في النار؟ وما الحُكْم فيمن قتل نفسه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القاتل للمؤمن عمدًا قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، فذكر الله له خمس عقوبات؛ جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضِب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، وأما من قتل نفسه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه يُعذَّب في جهنم بما قتل به نفسه خالدًا فيها مُخَلَّدًا[(٣)]. نسأل الله العافية، وعلى هذا فيجب الحذر من قتل الإنسان نفسه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (٦٩٤١) . ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصِّبيان والعِيَال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٤٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء =

وقتله غيره من المؤمنين؛ فإن في ذلك هذا الوعيد الشديد الذي سمعتْه السائلة، وليعلم أن من الشر والبلاء ما يفعله بعض الناس إذا ضاقت عليه الأمور في الدنيا ذهب يقتل نفسه، يظن أنه ينجو بذلك من هذا الضيق، وما علم المسكين أنه ينتقل من ضيق إلى ضيق أعظم، فيكون كالمستجير من الرَّمْضَاء بالنار، فهو إذا قتل نفسه عمدًا أعد الله له هذه العقوبة العظيمة؛ بأن يُعذَّب بما قتل به نفسه في جهنم خالدًا فيها مخلَّدًا، وهذا القتل لا ينجيه أبدًا مما وقع فيه من الشدة، بل ينتقل من شدة إلى أشد، ومن عذاب إلى أعظم، نسأل الله العافية والسلامة.

***

(٥٨٨٧) **تقول السائلة:** **كانت حاملًا في شهر ونصف، فعملت على إسقاط الحمل عمدًا جهلًا بحكم ذلك، وبعد أن علمت أن هذا لا يجوز ندمت جدًّا، فهل عليَّ في ذلك شيء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام أنها تابت إلى الله -تعالى- مما صنعت فإن التوبة تهدِم ما قبلها، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [الزمر: ٥٣] فمن تاب إلى الله -سبحانه وتعالى- توبةً نصوحًا غفر الله له ذنبه الذي كان منه.

***

(٥٨٨٨) **يقول السائل (م. ع. ز.):** **والدتي لها ولد واحد، ولها أربع بنات، أنجبت توأمًا بنتين في إحدى المرات، وابنتين أخريين، فغضبت لكثرة البنات، ولم تنجب ولدًا، فأرضعت واحدةً وتركت الأخرى سبعة أيامٍ دون إرضاع، فأرضعتها مرةً واحدةً خلال هذه الأيام السبعة، فتوفيت تلك البنت، فهل تُعتبر هي المتسبِّبَة في ذلك؟ وماذا عليها أن تفعله الآن؟**

= عُذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا الذي فعلته يُعتبَر إثمًا عليها وتسخُّطًا من قضاء الله وقدره، وهي آثمة بذلك، وما يدريها فلعل الصلاح يكون في البنات، ولعل البِر في الحياة يكون في البنات، ولعل الخير والأجر يكونان في البنات، وربما لا ينفع الميِّتَ بعد موته إلا بناتُه، وهذا خطأ منها وإثم، وتعتبر هي القاتلة لها، وقد أخبر النبي ﷺ أن امرأةً دخلت النار في هِرَّةٍ حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض(١) فكيف بمن حبستْ هذه الطفلة والعياذ بالله، لا هي أرضعتها ولا هي دفعتها لمن يرضعها، فهي بذلك آثِمة إثمًا عظيمًا، نسأل الله العافية، فعليها أن تتوب إلى الله، وأن تندم على ما وقع منها من هذا العمل المُحَرَّم الذي فيه اعتداءٌ على حرمة آدمي، والله المستعان.

***

(٥٨٨٩) تقول السائلة (أ. س.): **كانت حاملًا في الشهر الثاني أو أقل، وأسقطت الحمل عمدًا كرهًا للحمل، تقول: ولكنها ندمت ندمًا شديدًا على عملها وتابت إلى الله، تقول: عسى ربي أن يغفر لي خطيئتي، وبعد ذلك أنجبت أولادًا، هل في هذا كَفَّارة؟ وما المطلوب منها الآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كَفَّارة؛ لأن هذا لم يُخلق ولم تُنفَخ فيه الرُّوح، لكن يؤسفني أنها أجهضت الحمل عن الجنين كراهة للحمل، لماذا تكره الحمل! أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد قال: «**تَزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ**»(٢) وهذا يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- يرغب في كثرة الأولاد، وهو كذلك، فالأُمَّة إذا كثُرت ازدادت قوة وهيبة بين الأمم واكتفاء بذاتها عن غيرها، فلماذا نفر من كثرة الأولاد! ولولا الجهل ما كنا نذهب المذاهب الشتى من أجل تقليل الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

(٥٨٩٠) يقول السائل: رجل سار بسيارته بسرعة كبيرة، ثم حصل له حادث فمات، فهل يُعتبَر قاتلًا لنفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كل من تسبب في قتل نفسه يُعتبَر قاتلًا لنفسه، وكذلك من باشر قتل نفسه فإنه قاتل لنفسه، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن من قتل نفسه فإنه يُعذب في جهنم بما قتل به نفسه، من قتلها بسمّ فإنه يعذب بسم يتحسّاه في جهنم، وإن قتل نفسه بحديدة عُذب بها في جهنم(١) وكل وسيلة يقتل بها نفسه فإنه يعذب بها في جهنم والعياذ بالله، وكذلك من كان سببًا في قتل نفسه بفعله ما كان سببًا في قتلها وإن لم يكن متعمِّدًا فإنه يُعتبَر قاتلًا لنفسه؛ لأنه متسبب، ولكنه ليس كالمباشر في الإثم، والذي يسرع سرعةً تكون سببًا للحادث هو في الحقيقة متسبِّب لنفسه بالهلاك وآثِم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فلا يحل للمرء أن يسرع سرعةً تكون سببًا للحادث، ولا أن يحمل السيارة فوق طاقتها تحميلًا يكون سببًا للحادث، المهم أنه لا يجوز للإنسان أن يتسبب في قتل نفسه بأي سبب كان.

ومن العجب أن من الناس من يتعجل هذه العجلة المذمومة المُحَرَّمة، مع أنه لو هدأ السرعة على وجه لا خطر فيه لم يكن هناك فرق بين زمن وصوله بالسرعة الخطرة ووصوله بالسرعة المعتادة إلا نحو عشرة في المائة، ولكن الإنسان عدو نفسه، يظن أنه بالسرعة يسلم، ولكنه يقع في الخطأ، وقد بلغني أن رجلًا من الناس كان كبيرًا في قومه، فركب سيارته ذات يوم فقال لقائد السيارة أو لسائقها: لا تسرع؛ فإنه قد بقي على الموعد ربع ساعة، فتعجب السائق كيف يقول: لا تسرع فقد بقي ربع ساعة، وكان المتوقع أن يقول: أسرع فقد بقي ربع ساعة! فسأله: لِمَ قلت لي: لا تسرع فقد بقي ربع ساعة؟! فقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

لأنك لو أسرعت لكان سببًا لحصول حادث نبقى فيه ساعات طويلة، ولكن إذا لم تسرع فإننا نصل في الموعد المحدد! فهذا هو العقل أن يقدر الإنسان للأمور مقاديرها، وأن يأخذ الاحتياط حتى لا يقع فيما يكرهه ولا يرضيه.

***

(٥٨٩١) يقول السائل: كثيرًا ما نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصُّحُف عن أُناس يُضرِبون عن الطعام احتجاجًا على بعض الأحكام، وهؤلاء غالبًا ما يكونون من المسجونين، فما حكم من تُوفي وهو مُضرِب عن الطعام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم من تُوُفِّي وهو مضرب عن الطعام أنه قاتل نفسه وفاعل ما نُهي عنه؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ومن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والشراب لا بد أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلًا لنفسه، ولا يحل لإنسان أن يضرب عن الطعام والشراب لمدة يموت فيها، أما إذا أضرب عن ذلك لمدة لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظُّلْم أو لاسترداد حقه فإنه لا بأس به إذا كان في بلد يكون فيه هذا العمل للتخلص من الظلم أو لحصول حقه، أما أن يصل إلى حد الموت فهذا لا يجوز بكل حال.

***

(٥٨٩٢) يقول السائل: السائق الذي يسير بسرعة كبيرة ثم حدث له حادث أدى به إلى الموت ومن معه، هل يأثم بموت هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا شك أنه يأثم بذلك، لكن هل يأثم إثم المتعمِّد الذي تعمد القتل وقال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] أو يأثم إثمًا دون ذلك؟ الجواب أنه يأثم إثمًا دون ذلك؛ لأن هذا الرجل لم يقصد بسرعته أن يقتل نفسه ومن معه، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يتأنَّى في سيره ويتمهل فيه، وإذا قُدِّر أنه يقطع المسافة

في ساعتين مثلًا فليقطعها في ساعتين ونصف، وليسلم نفسه ومن معه من الهلاك، ولا سيما إذا كانت الخطوط وَعْرة أو كان في الخطوط مقاطع كثيرة؛ فإن الواجب عليه أن يتأنى تأنيًا تحصل به السلامة.

***

(٥٨٩٣) تقول السائلة: إنها امرأة تبلغ من العمر السادسة والعشرين، قالت: قد حصل حريق لأختي بعد أن أوقدتُ النار، وقد منعتها من الاقتراب من النار أكثر من أربع مرات، حيث إنني أوقد بالبترول؛ وذلك لأنني في موسم أمطار، وقد جاءتني بطريقة مفاجئة من خلفي عند إيقادي للنار واشتعلت النار بي وبالطفلة جميعًا، مما تسبب في إصابتي ببعض الجروح الخفيفة، أما الطفلة فقد لحقت بها النار وبملابسها الشفافة؛ مما أدى إلى وفاتها ونهاية حياتها وهي في سن سبع سنوات، فإنني أخشى أن يكون عليَّ ذنب من هذه الطفلة، سواء كان ذلك كبيرًا أم صغيرًا، والله يحفظكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على هذه المرأة ذنب فيما حصل من احتراق أختها، بل أرجو من الله -سبحانه وتعالى- أن يكون لها ثواب على صبرها في هذه المصيبة، وأسأل الله -تعالى- أن يجعلها رفعة في درجاتها، فلا شك أنها لم تكن تريد هذا إطلاقًا وأنها لو استطاعت أن تمنع النار عنها حين اشتعالها لمنعت، وليست هي التي جاءت بها لتحترق، فهي غير مفرطة ولا معتدية، ولكن نسأل الله -تعالى- أن يجبرها بأختها، وأن يثيبها على صبرها، وليس عليها شيء؛ لا ذنب ولا دية ولا كَفَّارة.

***

(٥٨٩٤) يقول السائل (ع. ع. ج. م.): **شاء القدر أن يعمل إنسان حادثًا، فصدم رجلًا كبير السن، وذلك بالسيارة، فمكث في المستشفى عدة أيام وبعدها فارق الحياة، تَغَمَّدَه الله بواسع رحمته، ولم يكن ذلك مقصودًا من الشخص، إلا أن القدر شاء ذلك، فما الحُكْم في ذلك؟ هل يُكفِّر عن ذلك بكَفَّارة أم ماذا يفعل؟ جزاكم الله عني وعن المسلمين خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا السؤال في مقامين:

المقام الأول: التعبير بكلمة «شاء القدر»؛ فإن القدر تقدير الله تبارك وتعالى، وهو من صفاته، وصفات الله -تعالى- لا يُنسَب إليها شيء من صفات الربوبية؛ كالمشيئة والتدبير وما أشبهها، فلا يصح أن يقال: دبّر القضاءُ أو دبر القدرُ لفلانٍ كذا وكذا؛ لأن المدبِّر هو الله، والذي يشاء هو الله، والقدر تقدير الله، فإذا كانت صفات الله -تعالى- لا يجوز أن تُعبد، فلا يقول الإنسان: سأعبد عزة الله أو سأعبد قدرة الله، فإنه كذلك ليس لها شيء من الربوبية كالتدبير وما أشبه ذلك، فالذي ينبغي بل الذي يجب أن يضيف الإنسان المشيئة إلى الله سبحانه وتعالى، كما أضافها الله -سبحانه وتعالى- إلى نفسه في كتابه، كما أضافها إليه أيضًا نبيه ﷺ في قوله للرجل: «**بَلْ ما شاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[(1)]. والآيات في هذا كثيرة معلومة.

المقام الثاني: الجواب عن هذا الحادث، ونحن لا نستطيع أن نعطي حكمًا محددًا على هذه الصورة المعينة؛ إذ إنها تحتاج إلى تفصيل ومشافهة، ولكننا نقول بصفة عامة: إذا حصل الحادث فإما أن يكون بتفريط من قائد السيارة أو بتعدٍّ منه، والتفريط ترك ما يجب، مثل أن يدع الإنسان تفقُّد السيارة في حالٍ يَحتملُ أن يكون فيها خَلَل، فيدع تفقدها ثم يحصُل الحادث من جراء هذا التفريط، فيكون في ذلك ضامنًا؛ لأنه ترك ما يجب عليه، أو بتعدٍّ منه، والتعدي فعل ما لا يجوز، مثل أن يسير في خط معاكس للسير أو يقطع الإشارة أو يسرع سرعة تُمنَع في مثل هذا المكان، وما أشبه هذا، المهم أن القاعدة هو أنه إذا كان الإنسان الذي حصل منه الحادث متعديًا بفعل ما لا يجوز أو مفرطًا بترك ما يجب فإنه يجب عليه لهذا الحادث شيئان إذا تلفت منه نفس:

الأول: الكفَّارة، وهي حق لله تعالى، وهي عِتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يُفطِر بينهما يومًا واحدًا إلا بعذر حسي أو شرعي.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، رقم ١٨٣٩) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥، رقم ١٠٨٢٥).

والأمر الثاني: مما يجب عليه: الدِّيَة، لكن الدية تتحملها عنه عاقلته، وهذه حق لأولياء المقتول، وهم ورثته، إن عفوْا عنها سقطت، أما الكَفَّارة فإنها حق لله، ولا بد منها، حتى لو عفا أولياء المقتول عن الدية، فإن الكَفَّارة لا تسقط؛ لأن الكَفَّارة حق لله، والدِّيَة حق للآدميين، ولا يَلْزَمُ من سقوط أحد الحقين سقوط الآخر، كما أن هذا لو كان لا يجد الرقبة ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين فإن الكَفَّارة تسقط عنه، وإن كانت الدِّيَة تجب لأولياء المقتول، مثال الشيء الذي يكون بغير تعد منه ولا تفريط: أن ينكسر الذراع، أو يأتي إنسان يكون هو الذي قابل السيارة على وجه لا يتمكن القائد من إيقاف السيارة، يعني لو جاءك أو رمى نفسه بالشارع والسيارة قد أقبلت والقائد لا يتمكن من إيقاف السيارة، فإن هذا الذي رمى بنفسه هو الذي أهلك نفسه، فليس على هذا السائق شيء.

وكذلك أيضًا لو فُرض أن الإنسان القائد قابلته سيارة فرأى أن خير وسيلة ينجو بها من هذا الذي قابله أن يخرج عن الخط يمينًا أو شمالًا ففعل وتصرف، ثم إنه في تصرفه هذا حصل انقلاب السيارة ومات أحد معه، فإنه في هذه الحالة لا يضمنه لا بِدِيَة ولا بكَفَّارة؛ لأنه في هذه الحال محسِن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فبهذا يَتَبَيَّن أنه إذا كان الحادث نتيجة لتصرف مأمور به من قبل القائد يرى أنه أحسن من عدمه فإنه ليس عليه هنا ضمان؛ لا بكَفَّارة ولا بدية؛ لأن الله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأنه تصرف تصرفًا مأمورًا به ومأذونًا له به شرعًا، ومن قواعد أهل العلم المقرَّرة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وكذلك من الأشياء التي لا ضمان فيها لو كان القائد يسير فواجهه شيء في الخط؛ بهيمة أو سيارة واقفة بدون إشارات، أو ما أشبه ذلك، ثم إنه لم يعلم حتى وصل إلى حد لا يتمكن فيه من إيقاف السيارة، فانحرف ثم حصل

الحادث من انحرافه الذي يرى أنه أقرب إلى النجاة، فإنه في هذه الحال ليس عليه ضمان؛ لا بدية ولا بكَفَّارة.

وهذه المسائل في الحقيقة دقيقة تحتاج إلى تحقيق المَناط وإلى معرفة الشيء معرفة تامة، ولا ينبغي للإنسان أن يتسرع فيُلزم الناس ما لا يَلْزَمُهم من دِيَة أو كَفَّارة، بل إنه ينبغي له أن يعلم أن الأصل السلامة والعصمة، كما أن الأصل أيضًا الضمان لما تلف، فهذان الأصلان متعارضان، وينبغي لطالب العلم أن يسلك ما يراه أقوى من هذين الأصلين، وأن يتقي الله سبحانه وتعالى، فلا يُلزم عباد الله بما لا يُلْزِمْهُم، ولا يسقط عن عباد الله بما يجب عليهم، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: قلتم: بعذر حِسِّيّ أو شرعيّ، حبذا لو وضحتم ذلك للمستمع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قلنا: إن الذي يتسبب في القتل يَلْزَمُه صيامُ شهرين متتابعين، لا يُفْطِر بينهما يومًا واحدًا إلا لعُذر حِسِّي أو شرعي، العذر الحسي كالمرض؛ يمرض الإنسان فلا يستطيع مواصلة الصوم، والعذر الشرعي كالحيض والسفر والحيض؛ لأنه قد تكون الجانية امرأة، كما لو كان طفلها إلى جنبها وهي نائمة فتنقلب عليه ويموت، فعليها كفارته، فهذه يَلْزَمُها صيامُ شهرين متتابعين، فإذا أتاها الحيض فإن هذا الحيض لا يقطع التتابع؛ لأنه عذر شرعي؛ إذ إنه حسًّا يمكنها أن تصوم، لكن شرعًا لا يمكنها أن تصوم، وكذلك السفر فإنه يبيح الفطر، وهو عذر شرعي؛ لأن المسافر يتمكن من الصيام.

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أقول: إنه إذا كان الحادث سببًا في موت أكثر من واحد فإنه يجب على هذا الذي ألزمناه بالكَفَّارة بعدد الأنفس، فإذا مات معه اثنان وجب عليه صيام أربعة أشهر، لكن لا يَلْزَمُ أن تكون هذه الأشهر الأربعة كلها متوالية، بل شهران متواليان والشهران الآخران متواليان، لو

فصل بين الشهرين والشهرين بأيام فلا يضر؛ لأن كل كَفَّارة مستقلة عن الأخرى، وإذا كان سببًا في موت ثلاثة وجب عليه صيام ستة، وهكذا.

فضيلة الشيخ: لكن هذا أليس فيه حرج على المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فيه حرج، لكن هو الذي تسبب في إحراج نفسه، هو الذي قتل ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فكما أن الدِّيَة تتعدد فكذلك الكَفَّارة تتعدد، وأقول: إن هذا من حكمة الإسلام أن يكون هناك حماية للنفوس حتى لا يتسرع الإنسان في القتل، وحتى يحسب حِسابه، وإلا فقد يقول قائل عند الخطأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد يَشتبه على بعض الناس كيف وجبت الكَفَّارة مع الخطأ، فيُقال: تجب مع الخطأ لأنه حق آدَمِيّ لا يُفرَّق فيه بين العمد والخطأ، لكن الكَفَّارة حق لله، وحق الله مبني على المسامحة، فلماذا وجبت الكَفَّارة مع كون القتل خطأً؟ نقول: هذا لأجل المبالغة في حماية النفوس وعدم التسرع.

***

(٥٨٩٥) تقول السائلة: رجل مسلم كان يقود سيارته في أحد الشوارع، ولسببٍ ما فقد السيطرة على السيارة، فارتطمت برصيف الشارع، وكان يمشي عليه رجل، فأصابته السيارة إصابة بالغة نُقل على إثرها إلى المستشفى، وبعد عدة أيام تُوُفِّي متأثرًا بإصابته تلك، وقد تَبَيَّنَ أنه كوري في إحدى الكنائس المسيحية، وهذا السائق لاذ بالفرار، فماذا عليه في هذه الحال وأمثالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال يكون هذا الذي انحرفت منه السيارة قاتلًا لهذا الذي على الرصيف أو في الشارع، اللهم إلا أن يكون هذا الذي في الشارع هو الذي تسبب في قتل نفسه بحيث وقف في طرق السيارات ولم يكن في مكان يَتبَيَّن لقائد السيارة قبل الوصول إليه، كما لو أن إنسانًا يسير

بسيارته في خط مستقيم وكان هناك شوارع نافذة، فخرج أحد من هذه الشوارع وصدمته السيارة التي لا يملك صاحبها أن يسيطر عليها، وصاحب السيارة قد مشى في هذا الشارع المشي المعتاد، ففي هذه الحال لا يكون عليه شيء لأن التفريط من الذي سار أمام السيارة، أما إذا كان الماشي على الرصيف كما في هذا السؤال فإنه لا شك أنه لا جناية منه، أي لا جناية من هذا الذي صُدم؛ لأنه يسير في المكان المقرر له، وعلى هذا الرجل أن يسلم الدِّيَة إلى أهله، ولكن الدِّيَة في هذه الحال تكون على عاقلة القاتل؛ لأن قتل الخطأ تكون فيه الدِّيَة على العاقلة؛ كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ(١).

فضيلة الشيخ: هل فرق الدِّيانة يؤثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر فرق الديانة؛ لأن هذا الرجل معصوم الدم، أما لو كان غير معصوم -لو كان حربيًّا- لكان هَدْرًا، وإذا كان معصومًا فإن له ديته، والدِّيَة معلومة عند أهل العلم.

فضيلة الشيخ: إذن هذا السائق الهارب عليه أن يسلم نفسه ويدفع الدِّيَة إلى هذا المقتول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، كما أن عليه أيضًا أن يصوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

***

(٥٨٩٦) يقول السائل: إذا وقع حادثٌ -لا قدَّر الله ذلك- وكان أحد المصابين قد مات نتيجة الحادث، وكان السائق القاتل لا يقصد ذلك، فهل يُحاسَب هذا السائق أمام ربه يوم القيامة، مع العلم أنه قتل رُوحًا؟ جعلكم الله من عباده الراشدين، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٥٠٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من المسائل الهامة التي ابُتلي الناس بها بسبب التهور في قيادة السيارات والسرعة، وعدم المبالاة بمخالفة الأنظمة التي تقيد الناس. والضابط فيها أنه إذا كان من السائق تعدٍّ أو تفريط فإن عليه ضمان ما تلف بسبب الحادث، وكَفَّارته إن كان فيه كفارة، والتعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب، فلو فُرض أن هذا القائد الذي يقود السيارة يعلم أن فيها خللًا ولكن تهاون في إصلاحه، ثم حصل الحادث نتيجة لهذا الخلل، فإن عليه الضمان؛ وذلك لأنه فرط في تلافي هذا الخطر، كذلك أيضًا لو أن هذا القائد اعتدى بأن اتجه إلى المسار الذي لا يَسمَح له النظام بالسير فيه ثم حصل الحادث من جراء هذه المخالفة فإن عليه الضمان؛ لأنه كان معتديًا، أما إذا كان الحادث نتيجةً لتصرفٍ مأذونٍ فيه شرعًا فإن ذلك لا ضمان فيه، مثل أن يكون القائد انحرف ليتفادى خطرًا يعتقد أن هذا الانحراف أقرب إلى السلامة من البقاء في مساره، فإنه في هذه الحال لا ضمان عليه فيما تلف من هذه السيارة في هذا الحادث، أعني أنه لا يضمن الركاب الذين فيها، أو الأموال التي تلفت فيها؛ لأنه تصرف للمصلحة، فهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

لكن في هذه الحال لو أنه بانحرافه انقلب على شيء فأتلف هذا الشيء الذي انقلب عليه فإنه يضمنه، فيضمن ما تلف بسبب هذا الانقلاب؛ لأن تصرفه هذا ليس من مصلحة ما انقلب عليه، فيكون ضامنًا له، ويتضح ذلك أكثر بالمثال؛ هذا الرجل لما انحرف تفاديًا للخطر وسلوكًا لما يراه أسلم ثم انقلب فكان تحت السيارة إنسانٌ يمشي في الشارع فمات، وفي السيارة إنسان أثناء انقلاب السيارة أيضًا مات، فهذا الرجل الذي كان في السيارة لا يَضْمَنُه صاحب السيارة؛ لأن السائق أو القائد إنما تصرف لمصلحته، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، وأما الرجل الذي في الشارع الذي انقلبت عليه هذه السيارة فإن صاحب السيارة يضمنه؛ لأنه تلف نتيجةً لفعله الذي لا مصلحة لهذا التالف فيه.

(٥٨٩٧) يقول السائل: القاتل عمدًا أو خطأً إذا دفع الدِّيَة وقبِل الأولياء، هل تبرأ ذمته من الدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تبرأ ذمته من الدم في الحياة الدنيا، لا شك في ذلك؛ لأنه أدى ما عليه، فإن تاب القاتل توبة نصوحًا خالصةً فأرجو من الله -تعالى- أن يَتحمَّل عنه بالنسبة للمقتول ويعطي المقتولَ جزاء ما فاته من الدنيا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] فذكر في هذه الذنوب العظائم قتل النفس، وظاهر الآيات العموم وأن الله -تعالى- يكفر عنه بتوبته الصادقة، فيتحمل عنه -تبارك وتعالى- ما وجب للمقتول من الحق. وقال بعض العلماء: بل إن حق المقتول يكون باقيًا فيُؤخَذ من حسنات القاتل. لكنه قول مرجوح؛ لأنه مخالف لظاهر الآية، وإذا كان المستدين إذا استدان شيئًا يريد الأداء أدى الله عنه، أي يسر له الأداء في الدنيا، أو أداه عنه في الآخرة، فهذا مثله إذا تاب الله عليه.

***

(٥٨٩٨) يقول السائل س. س. أ: إنه في يوم من الأيام وقع حادثٌ لي، وهو انقلاب بسيارتي، وقد تُوُفِّي والدي أثناء الحادث، وقد أفادني أحد الإخوان أنه يجب عليَّ أن أصوم أو أُعتق رقبة، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حدث الحادث بالسيارة فإنه يجب أن ينظر في سبب هذا الحادث، فإذا كان سبب الحادث من السائق؛ إما بتعدٍّ وإما بتفريط، فإنه يجب أن يضمن ما تلف بسبب هذا الحادث، وعليه الكَفَّارة إن مات به أحد، مثال التعدي أن يحمل السيارة أكثر مما تتحمله، أو أن يحرفها وهي مسرعة، أو أن يسرع سرعةً كبيرة تكون سببًا للحادث، ومثال التفريط أن

يتهاون في ملاحظة السيارة، مثل أن يعلم بخللٍ فيها ولكن يتهاون ويقول: نصبر، وصلنا البلد، وصلنا المحطة... وما أشبه ذلك، أو يعرف أن في عجلات السيارة خللًا ولكن يتهاون ويقول: المدى قريب أو البلد قريب أو المحطة قريبة حتى ينفجر إطار السيارة، فهنا يكون عليه ضمان ما تلف من نفسٍ أو مال، وتكون عليه الكَفَّارة، أما إذا كان الحادث بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا شيء عليه، ولا ضمان ولا كَفَّارة، مثل أن يكون انفجار العجلة بقضاء الله وقدره بدون سببٍ منه، ومثل أن يتفادى ضررًا يخشى منه وتنقلب السيارة حين التفادي، فإنه لا شيء عليه، مثاله أن يقابله شخص على خط سيره فينحرف بالسيارة لئلا يصطدم به ثم يحصل عند انحرافها انقلاب، فإن هذا لا شيء عليه، أما الأول الذي حصل الحادث بسببه وهو انفجار عجلة السيارة مع الاحتياط فهذا لأنه لم يتسبب في هذا الحادث، وأما الثاني فلأنه محسن، وصحيحٌ أنه هو الذي انحرف بالسيارة لكنه انحرف بها معتقدًا أن هذا هو طريق السلامة وأنه أسلم مما لو بقِي في خط سيره، فيكون بهذا العمل محسِنًا، وقد قال الله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ومثل ذلك لو كان يمشي في الخط فإذا به أمام حُفرة أو حَجَرٍ كبير إن استمر في سيره سقط فيها أو اصطدم بهذا الحجر الكبير، وإن انحرف كان أسلم له، فانحرف، وفي انحرافه حصل انقلاب، فإنه ليس عليه شيء في ذلك؛ لأنه تفادى خطرًا يرى أنه أعظم، فيكون بذلك محسنًا، وما على المحسنين من سبيل.

والمهم أنه يجب التحقق في سبب الحادث، فإذا كان بتفريطٍ من السائق أو بتعدٍّ منه فإنه يجب عليه الضمان والكَفَّارة، وإن لم يكن بتعدٍّ منه ولا تفريط أو كان بإحسان لتفادي الضرر فليس عليه شيء؛ لا ضمانٌ ولا كَفَّارة.

وأما قوله في السؤال: أعليَّ صيام أو عِتق رقبة؛ فظاهر كلامه أنه يعتقد أن الصوم والعتق سواء، وليس كذلك؛ فإن الواجب في كَفَّارة القتل أن يُعتِق

رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وليس فيه إطعام، بل إن كان يستطيع أن يصوم صام، وإن كان لا يستطيع فليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الله شيئًا ثالثًا في هذه الكفَّارة، بخلاف كفَّارة الظِّهار؛ فإن الله -تعالى- ذكر فيها ثلاثة أشياء: العتق، فمن لم يجد فصيام، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وأما كفَّارة القتل فليس فيها إطعام، بل إما أن يصوم إن كان لا يستطيع عِتق رقبة، أو لا شيء عليه إن كان لا يستطيع الصوم.

فضيلة الشيخ: يذكر السائل أن المُتوفَّى معه كان والده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا فرق بين الوالد وغير الوالد، كلها نفسٌ مؤمنة، فلا فرق.

فضيلة الشيخ: والأولاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ولا فرق كذلك بين الأولاد وغيرهم، ولا فرق أيضًا في وجوب الكفَّارة بين المسلم وغير المسلم، إلا إذا كان حربيًّا، يعني بينه وبين المسلمين حرب، فهذا ليس له كفَّارة؛ لأن الحربي يجوز قتله عمدًا، يعني هو محاربٌ لك، وهو لو قدر عليك لقتلك، وأما من بينك وبينه عهد، سواءٌ كان هذا العهد خاصًّا أو عامًّا فإنه يجب في قتله الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٥٨٩٩) يقول السائل: إنني جئت من العمل فوجدت زوجتي قد عملت شيئًا خطأ، وسألتها عن ذلك فردت عليَّ ردًّا غير لائق، مما استفزني فضربتها، وكانت حاملًا بجنين عمره أربعة شهور، فحدث عندها نزيف، فذهبتُ بها إلى الدكتور، ولكن الجنين قد سقط، فهل عليَّ ذنب في ذلك؟ وما الكفَّارة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان سقوط الجنين من أجل ضربك إياها فإنه يَلْزَمُك دِيَتُه؛ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أو أَمَةٌ، قيمتها خمس من الإبل، وتَلْزَمُك الكَفَّارة أيضًا؛ لأنك قتلت نفسًا، أما إذا كان الجنين دون أربعة أشهر فإنه لا تَلْزَمُك كَفَّارة؛ لأن هذا الجنين لم يكن سقوطه قتلًا.

ثم إني أنصحك وإخواننا السامعين بلزوم الهدوء، وأن تملك نفسك عند الغضب؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، وإنَّما الشَّديدُ الذي يَملِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ**»[1]، أي ليس الشديد القوي هو الذي يصارع الناس ويصرعهم، وإنما الشديد القوي هو الذي يملك نفسه عند الغضب، فاملُكْ نفسك عند الغضب يكن ذلك خيرًا لك، قال النبي ﷺ لرجل طلب منه أن يوصيه؛ قال: يا رسول الله، أوصني. قال: «**لا تَغْضَبْ**». فردد مرارًا، فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**لا تَغْضَبْ**»[2] لأن الغضب يحصل به مفاسد كثيرة، قد يطلق رجل زوجاته، وقد يُعتِق عبيده، وقد يكسِر آنيته، فإذا أصابك الغضب فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، ثم إن كنت قائمًا فاقعد، وإن كنت قاعدًا فاضطجع، فإن ذهب الغضب عنك وإلا فتوضأ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٥٩٠٠) يقول السائل (ح. أ.): أُفيدكم بأنني سائق سيارة، وحصل لي حادث، وأراد الله -عز وجل- ومات فيه شخصان مع أهلهم، ولم يأخذوا شيئًا، فما كَفَّارة ذلك؟ وهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يصف الحادث، أما إذا لم يصف الحادث فلا ندري قد يكون مفرِّطًا فتلزمه الكَفَّارة عن القتيلين، أي تلزمه كفارتان، وقد يكون غير مفرط فلا يَلْزَمُه شيء.

***

(٥٩٠١) تقول السائلة (أ. م.): امرأة مريضة أرضعت ابنتها، وهي لا تعلم عن حقيقة مرضها أنه خطير ومعدٍ، فتُوفيت البنت ولم تعلم الأم أن سبب وفاتها هو العدوى إلا متأخرة، فما الحُكْم في هذه الحالة؟ وإذا كان عليها كَفَّارة من صيام وهي الآن لا تستطيع لحالتها الصحية فماذا تعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء؛ فالمرأة فعلت ما أوجب الله عليها من إرضاع ابنتها، ولم تعلم أن فيها مرضًا معديًا، فليس عليها شيء، فهي محسِنة، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. أسأل الله تعالى أن يجعل ابنتها شافعةً لها ولأبيها.

***

(٥٩٠٢) تقول السائلة (م. أ.): إنني متزوجة، وقد وضعت مولودًا أنثى، وهي بحالة جيدة، وبعد مضي ثمانية أيام من ولادتها وفي ساعة متأخرة من الليل أي قبل صلاة الفجر بحوالي نصف ساعة قمت بإرضاعها، وذلك بوضع حالبي الأيمن في فمها، وفعلًا أُحس بها وهي ترضع، وفي أثناء ذلك داهمني النوم ونمتُ، وبعد ساعة استيقظت من النوم فوجدت نفسي قد اتجهت إلى الجهة الأخرى، والطفلة لا زالت في مكانها، عند ذلك قمتُ وتركتها على أساس أنها نائمة، وذلك الوقت عند طلوع الشمس، ثم قضيت بعض الأشغال وعدتُ لها لكي أقوم بإرضاعها حسب العادة، فوجدتُها شِبه نائمة،

وهي قد ماتت، ولم ألاحظ في جسمها أي أثر، إلا أنني لاحظت في أحد فتحتي الأنف حليبًا ممزوجًا بدم. ويراودني الشك هل عليّ في ذلك شيء، ولو أنني لم أنقلِب نحوها أثناء النوم... أرجو إفادتي، أثابكم الله وجُزيتم عنا خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من هذه القضية أن البنت انخنقت بالثدي، وأن الأم حين أصابها النوم وثديُها في فم ابنتها انخنقت به وماتت، والدليل على هذا خروج الدم واللبن من أنفها، فإنها كانت تُنازِع نفسَها بشدة فخرج اللبن من أنفها، فالذي أرى أن تحتاطَ هذه الأم وأن تصوم شهرين متتابعين توبةً من الله، وأما بالنسبة للدِّية فإذا كان أبوها موجودًا فإن الحق له في ذلك؛ لأنه في هذه الحال لا يرث هذه الطفلة التي ماتت إلا أبوها وأمها، ولكن يجب على الأم الدِّيَة كاملة، تُدفع إلى أبي الطفلة ما لم يُسقطها عن الأم، فإذا أسقطها فالحق له، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: بالنسبة للأم، ألا يسقط حقها أساسًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في القاتل خطأً، والصواب أن القاتل خطأً يرث من المال دون الدِّيَة، وهذا هو الذي رجحه ابن القَيِّم في أعلام المُوَقِّعِينَ، وذكر فيها فتوى عن رسول الله ﷺ أظن حديثًا رواه ابن ماجهْ وقال: به نأخذ. والصواب عندنا أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث؛ لأن التهمة فيه بعيدة؛ إذ إن القاتل إنما مُنع من الإرث خوفًا من أن يقتل الإنسان مورِّثه ليرث، والتهمة في مثل هذه الأحوال بعيدة جدًّا، فلا يُمنع من الإرث؛ لأن الأصل ثبوته، ولكن الدِّيَة ما تسقط عنها منها شيء؛ لأن الدية وجبت بفعلها.

***

(٥٩٠٣) تقول السائلة: بعد فِطام الطفل أصيب بإسهال أدى إلى وفاته، هل على والديه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يُنظَر فيه ما سبب هذا الإسهال، هل هو

من أجل إعطائه غذاء لا يحتمله، فإذا عُلم أن سبب هذا الإسهال من تصرف الوالدة أو الوالد فإنه يكون على المتسبب كَفَّارة، وهي عِتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وعلى عاقلته دِية هذا الطفل.

***

(٥٩٠٤) تقول السائلة: إني وقعت في مشكلة محيرة، وكان آنذاك عمري بين عشر إلى اثنتي عشرة سنة، كنت في سن الجهلة، وهي أنه كان معي طفل صغير ورميته في بركة ماء، فتوفي الطفل، وكنت لا أعرف الموت والحياة آنذاك، وأنا الآن حائرة في مشكلتي، أما من ناحية الصوم فلا أقدر ولا أستطيع خوفًا من زوجي وأهل بيتي أن يعلموا بهذه المشكلة، وبعد زواجي وبعدما بلغت سن الرشد احترت في أمري، لا أعرف كيف أفعل، أفيدوني جزاكم الله عن الإسلام وعن المسلمين خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه في الحقيقة مشكلة كما وصفتْ، وإذا كان لها اثنتا عشرة سنةً حين هذا الحادث فإن كانت قد بلغت جرى عليها ما يجري على البالغين، ويمكن أن تبلغ في هذا السن بالحيض أو بالإنبات مثلًا أو بالإنزال، وإذا كانت لم تبلغ كما هو ظاهر من حالها فإنه فيه خلاف بين أهل العلم هل يُلْزَمُ غير البالغ بالكَفَّارة أو لا يُلْزَمُ؛ فمنهم من يرى أنه يُلْزَمُ بالكَفَّارة وأنه لا فرق بين أن يكون الإنسان أهلًا للتكليف أو ليس بأهل للتكليف في وجوب كَفَّارة القتل، بدليل أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب الكَفَّارة على القاتل خطأً، والقاتل خطأً معذورٌ من حيث الإثم، فدل هذا على أن وجوب الكَفَّارة ليس مبنيًا على أن الإنسان يأثم أو لا يأثم، وعليه فتجب على الصغير كَفَّارة القتل وإن لم يبلغ، يبقى النظر لقائلٍ أن يقول: هذه البنت قتلت هذا الصبي عمدًا ولكننا نقول: فعل الصبي أو المجنون إذا كان عمدًا فهو بمنزلة خطأ الكبير العاقل، أما على الرأي الثاني الذي يقول: إن الصغير لا يجب عليه كَفَّارة فإنه في هذه الحال ليس عليها كَفَّارة ولا يَلْزَمُها شيء، ولكن

الذي يترجح عندي وجوب الكَفَّارة عليها في هذه الحال، ولا ينبغي أن يترك الرجل ما أوجب الله أو المرأة تترك ما أوجب الله عليها من أجل الحياء من الناس؛ فإن الله -تعالى- أحق أن يستحيا منه، فيجب عليها أن تصوم وأن تخبرهم بالأمر الواقع، ولا شيء في ذلك.

***

(٥٩٠٥) يقول السائل: ما كَفَّارة القتل العمد والقتل غير العمد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما القتل العمد فليس فيه كَفَّارة؛ لأنه أعظم من أن يبرأ الإنسان منه بالكَفَّارة، وليس فيه إلا قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. والكَفَّارة إنما هي في القتل الخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢] إلى أن قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] فكَفَّارة القتل الخطأ أن يصوم القاتل شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي، فإن أفطر ولو يومًا واحدًا بغير عذر شرعي وجب عليه إعادة الشهرين؛ لأن الله تعالى اشترط فيهما التتابع، فإن لم يستطع الصيام فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أنه لا واجب مع العجز، وإنما قلنا: إنه إذا كان عاجزًا عن الصوم فلا شيء عليه؛ لأن الله -تعالى- لم يذكر هذه المرتبة في كَفَّارة القتل، وإنما ذكر مرتبتين فقط هما عِتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، بخلاف الظِّهار؛ فإن الله -تعالى- ذكر فيه ثلاث مراتب؛ عِتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وإني بهذه المناسبة أحذر إخواننا الذين يقودون السيارات من التهور في القيادة

وعدم المبالاة، فتجده يخالف ما يعرفه من أنظمة المرور ولا يراعي ذلك ولا يهتم، وتجده يكون مسرعًا إذا قاد سيارته داخل البلد، ويقف بدون إشارة الوقوف، وينحرف يمينًا أو يسارًا بدون إشارة؛ مما يوجب الخطر عليه وعلى غيره، وليعلم أن الكَفَّارة لا تسقط إذا عفا أولياء المقتول عن الدِّيَة كما يظنه بعض العامة؛ وذلك لأن الكَفَّارة حق لله، والدية حق للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه فإنه لا يملك إسقاط حق الله تبارك تعالى، فتبقى الكَفَّارة عليه. والكَفَّارة تتعدد بتعدد المقتولين، فلو جنى على شخصين فماتا لزمه أن يصوم أربعة أشهر، كل شهرين متتابعان، وإن جنى على ثلاثة لزمه أن يصوم ستة أشهر، وهكذا لكل نفس شهران متتابعان.

***

(٥٩٠٦) يقول السائل: هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل الرجل إذا قتل ابنه، بل تجب عليه الدِّيَة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمدًا، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل؛ أما الدليل فالحديث المشهور «**لا يُقتَلُ والِدٌ بوَلَدِهِ**»(١)، وأما التعليل فقالوا: إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، أي أن الوالد لا يقتل بالولد، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يُقتل بولده إذا علِمنا علمًا يقينًا أنه تعمد قتله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب القِصاص في قتل المؤمن؛ مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦١)، والإمام أحمد (١/ ٤٩، رقم ٣٤٦).

وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] ومثل قول النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزاني، والنفْسُ بِالنَّفْسِ، والتارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجماعةِ**»[(١)]، ومثل قول النبي ﷺ: «**المؤمنونَ تَتكَافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم**»[(٢)]. قالوا: فهذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علمنا أنه قصد قتل ولده عمدًا يقتل بولده، وأما الحديث المشهور: «**لا يُقتَلُ والدٌ بوَلَدِه**»[(٣)] فهو ضعيف عندهم، وأما التعليل فهو غير صحيح؛ لأن قتل الوالد بقتل ولده ليس السبب فيه هو الولد، وإنما السبب فعل الوالد، فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة؛ لأنه هو السبب في قتل نفسه، حيث قتل نفسًا مُحَرَّمة. قالوا: ولنا أن نقلب الدليل فنقول: إن قتل الوالد لولده من أعظم القطيعة وأنكر القتلة؛ إذ إنه لا يجرؤ والد على قتل ولده، حتى البهيمة العجماء ترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل! وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية، فليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم، وليفزع الإنسان إلى ربه -عز وجل- عند تعارض الآراء لأن يهديه صراطه المستقيم، وليقل: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، والإمام أحمد (٢/ ٢١٥، رقم ٧٠١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[(١)].
وليستغفر الله -عز وجل- من ذنوبه؛ فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦].

***

(٥٩٠٧) **يقول السائل**: كيف تُدفع الدِّيَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلماء يقولون: إن الإنسان إذا جنى على شخص وأتلف منفعةً من المنافع، كمنفعة السمع أو البصر أو ما أشبه ذلك، فإن عليه دية هذه المنفعة، فمثلًا لو جنى عليه حتى صار لا يُبْصِر فعليه دية كاملة؛ دية البصر، وإذا جنى عليه حتى صار لا يسمع فعليه ديةٌ كاملة؛ دية السمع، وإذا جنى عليه حتى شل وصار لا يتحرك فعليه دية كاملة، وهي دية الحركة... وهكذا.

فضيلة الشيخ: حتى ولو كان قريبًا له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ولو كان قريبًا له.

***

(٥٩٠٨) **يقول السائل**: **ما حكم وضع الصندوق المخصص للدم فقط؟ مثلًا -لا سمح الله- إذا وقع على شخص دفعُ ديةٍ فإن هذا الصندوق يدفعها كاملة دون تردد، أفيدونا في هذا السؤال.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قول الأخ السائل: «لا سمح الله» هذه الكلمة لا تنبغي؛ لأنها قد تشعر بأن الله -تعالى- يُكره على ما يريد، وإنما يقال: لا قدر الله، أو بعبارة أحسن أيضًا: لا قدر الله إلا الخير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

أما بالنسبة لسؤاله فإني أرى ألا يوضع صندوق للدم؛ لأنه إذا وضع صندوق للدم -يعني لدفع الديات- فإن هذا يوجب أن يتهور السفهاء وألا يبالوا بقتل الناس؛ لأنه يشعر بأن الدِّيَة موجودة، كما نقل عن بعضهم أنه يقول: أنا لا يهمني أن أدهس أحدًا أو لا لأن الدِّيَة موجودة، فيكون في ذلك مفسدة، لكن إذا وقعت الواقعة وحصلت الحادثة فإن دية الخطأ على العاقلة كما ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله.

***

(٥٩٠٩) يقول السائل: رجل عليه دية وقام بجمع مال من أجلها بموجب قرار أعطته إياه المحكمة، لكنه بعد أن أتم المبلغ المطلوب واصل جمع المال ليأخذه له ويستفيد منه في حياته، دون أن يخبر الناس بأنه أتم جمع هذه الدِّيَة، فهل هذا المال يُعتبَر حلالًا أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما زاد على الدية فهو حرام عليه، فيجب عليه أن يتوقف عند انتهاء المطلوب للدية؛ لأنه يستجدي الناس بمقتضي هذا الصَّكِّ، والصك إنما فيه دين الدية فقط، وعلى هذا فلا يحل له أن يستمر في جمع المال بعد استيفاء ما طلب من أجله. ومثل ذلك أن بعض الناس يجمع لبناء مسجد فيجمع أموالًا زائدة على ما يحتاجه المسجد، فيستمر في جمع المال للمسجد، مع أن المسجد قد استكمل ما يحتاج إليه، وهذا أيضًا حرام، ولا يحل له، ولهذا نقول: من قدَّم للناس عريضة لبناء مسجد وجمع من الدراهم ما يزيد على كفاية البناء فإن الواجب عليه أن يتوقف، لكن قد يقول: أخشى من اختلاف الأحوال، أخشى أن أجمع لهذا المسجد ما أظن أنه كافٍ في بنائه ولكنه يصبح غير كاف لتغير الأحوال؛ إما بزيادة السعر أو بزيادة أجور المقاولين أو ما أشبه ذلك، نقول: لا بأس، إذا جمعت ما تظن أنه يكفي فتوقف، ثم بعد ذلك قيِّد اسم كل مَن يتبرع لك من أجل أنه إذا تم البناء ووجدت الزيادة عرفتَ أن الزيادة لفلان ولفلان ولفلان، فيسهل عليك أن تُعْطِيَهم إياها، أو

تستأذنهم في صرفها لمصالح المسجد وليس البناء، أو لبناء مسجد آخر، وبذلك يسلم الإنسان وتسلم ذمته.

فإذا كنت تجمع لبناء مسجد تقدر أنه يكفيه خمسمائة ألف فجمعت خمسمائة ألف، ثم صارت التبرعات تنهال عليك فتوقف، لكن إذا خشيت أن البناء يزيد على خمسمائة ألف فخذ، ولكن بعد تمام الخمسمائة ألف قيد كل تبرع يأتيك بقدره واسم من تبرع به؛ من أجل أن ترد هذه الدراهم إلى من تبرع بها إذا انتهى بناء المسجد ولم يستغرق إلا الخمسمائة، أو تستأذن المتبرعين في صرفها لمصالح المسجد الذي بنيت أو لبناء مساجد أخرى حتى تبرأ ذمتك وتسلم من الإشكال.

***

(٥٩١٠) يقول السائل (ج.): **من مات وعليه دية هل يمكن مطالبة الأولياء بذلك؟ وهل يجب عليهم الأداء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدِّيَة إن كانت عِوَضًا عن مقتول عمدًا فهي عليه هو، فتكون في تركته بعد موته؛ لأنها دين عليه، وإن كانت الدية من قتل خطأ أو شبه عمد فإنها على عاقلته، سواء كان حيًّا أو ميتًا.

***

(٥٩١١) يقول السائل أ. أ: هل دية الرجل كدية المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دية المرأة على النصف من دية الرجل إذا بلغت الثلث فأكثر، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وأما ما دون الثلث فهما سواء، ويتضح ذلك بالمثال؛ ففي الأصبع الواحد عشر من الإبل، سواء كان من رجل أو امرأة، وفي الأصبعين عشرون من الإبل، سواءٌ كان ذلك من رجل أو امرأة، وفي ثلاثة الأصابع ثلاثون من الإبل، سواءٌ كان من رجل أو امرأة، وفي الأربعة الأصابع عشرون بعيرًا إن كانت الأصابع من أنثى، وأربعون بعيرًا إن كانت الأصابع من رجل، فالقاعدة أن الرجل والمرأة سواء

في الدِّيَة ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث عادت المرأة إلى النصف من الرجل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وعليه العمل.

وأما دِيَة النفس كاملة فمائة من الإبل للرجل، وخمسون من الإبل للمرأة، وأسنانها تختلف، ففي قتل الخطأ تكون خمسًا وعشرين بنت مَخَاض وعشرين بنت لَبُون وعشرين حِقَّةً وعشرين جَذَعَة وعشرين من بني مَخَاض، هذا بالنسبة للرجل، بالنسبة للمرأة عشر عشر من هذه الأسنان الخمسة، قد لا يعرف السامع ما هذه الكلمات فنقول: بنت المَخَاض هي التي تم لها سنة، وبنت اللَّبُون تم لها سنتان، والحِقَّة تم لها ثلاث سنوات، والجَذَعَة تم لها أربع سنوات.

***

(٥٩١٢) يقول السائل ن. س. أ: هل يجوز أخذ دِيَة المقتول والعمل بها في عمل يكون وقفًا له كبناء مسجد أو أي شيء يكون صدقة جارية له أو التصدق بها للفقراء والمساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دِيَة المقتول هي ملك لورثته، يتصرفون فيها كما يشاءون، ولا يجوز أن تصرف في مصالح خيرية إذا كان الورثة غير مرشدين، فإن كانوا صغارا أو سفهاء أو مجانين فإن الواجب أن يبقى نصيب كل من اتصف بهذه الصفات وأن يبقى له موفرًا، ولا يجوز أن يُنفق فيما ذكره السائل من بناء مسجد أو غيره، أما إذا كان الورثة كلهم مرشدين ورأَوْا أن يصرفوها إلى جهةٍ خيرٍ تكون للمقتول فإن هذا لا بأس به.

***

(٥٩١٣) يقول السائل: حصل لي حادث سيارة نتج عنه إصابتي في ذراعي، فأعطاني السائق مبلغ ثلاثة آلاف ريال، فصرفت منه على علاجي وبقي منه، فهل يجوز أخذ عِوَضٍ عن هذه الإصابة؟ وماذا أفعل بالباقي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العوض الذي عن هذه الإصابة هو ما أخذته من هذا الرجل، وهو ثلاثة آلاف ريال، وما زاد بعد العلاج فالظاهر أنه لك، إلا إذا كان الرجل قد أعطاك هذا وقال: خذ هذا المال وعالِج منه نفسك؛ فإنه إذا كان قد قال: عالج منه نفسك فإن معنى كلامه أن ما زاد عن العلاج فرده إليه، فإن أخذه أو سمح به فلا حَرَجَ، وأما إذا أعطاك هذه الثلاثة آلاف ولم يقل: عالج نفسك منها فإن هذه الثلاثة تكون عوضًا عما حصل من هذا الحادث، ولا ترد إليه شيئًا أبدًا.

فضيلة الشيخ: **من حيث الحُكْم هل يجوز له أخذ عِوَضٍ عن هذه الإصابة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز له أخذ عوضٍ عن هذه الإصابة.

فضيلة الشيخ: **كيف تقدر الإصابات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإصابات معروف تقديرها عند أهل العلم في كتاب الديات، وقالوا في كسر الذراع إذا جبر مستقيمًا: فيه بعيران، ولكن إذا تراضى الطرفان على شيء فلا بأس به، إلا أنه إذا كان أكثر من المقدر فإنه لا بد من علم الدافع، فإذا رضي بما زاد فلا حَرَجَ.

***

(٥٩١٤) يقول السائل: **طفل تُوُفِّي والده في حادث، فهل يجوز لإخوانه الكبار أن يتنازلوا عن الدِّيَة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لإخوانه الكبار ولبَقِيَّة الورثة الكبار المرشدين أن يتنازلوا عن نصيبهم فقط، وأما الصغار فلا أحد يملك أن يتنازل عن نصيبهم إلا شخص يعطيهم من ماله مثل نصيبهم من تركة أبيهم ويعفو عن القاتل، هذا لا بأس به، المهم أن يوفر لهم نصيبهم ولا ينقص شيء.

كتاب الحدود

❁ كتاب الحدود ❁

(٥٩١٥) **يقول السائل م. أ. ع:** ما مدى صحة الحديث الذي معناه أن الرسول ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رءوسهم بالمعازف القينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» فإن كان هذا الحديث صحيحًا فما هو لفظه الصحيح كاملًا؟ وهل الوعيد بالخسف والتحويل إلى خنازير وقردة قد يكون هذا في زمن أمة محمدٍ ﷺ إلى قيام الساعة، مع أن الله قد رفع ذلك عن أمة محمدٍ ﷺ إكرامًا له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، صححه ابن القيِّم وغيره رحمهم الله، ولفظه: «لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِها»[1]، وفي لفظ: «يُعْزَفُ على رُءُوسِهِم بالمعازِفِ والمُغَنِّيَاتِ»[2] وهو حديث صحيح، ويشهد له أيضًا ما رواه البُخاري في صحيحه فيما تَرْجَمَ عليه: بابُ مَن يشرب الخمرَ ويسميها بغير اسمها. ولقد صدق رسول الله ﷺ؛ فإن أُناسًا يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها، يقال: إنها تسمى بالشراب الرُّوحي، وما أعظمَ هذا القول وأبطلَه وأكذبَه! فكيف يكون هذا الشراب المزيل للعقل المميت للقلب المبعِد عن الربّ شرابًا روحيًّا، ما هو إلا شرابٌ خبيث يفسد العقل ويفسد الدين ويفسد الفكر أيضًا، ولهذا صاحبه المُبتلَى به -والعياذ بالله- لا يقر له قرار، ولا يهدأ له بال، ولا ينشرح له صدر حتى يعود إليه مرةً أخرى، فتجده دائمًا في همٍّ وقلق حتى يشرب ويدمن، نسأل الله العافية والسلامة، فهذا الشراب مدمرٌ للجسم والروح جميعًا، وللعقل والفكر، نسأل الله السلامة، ولهذا حرمه الله على عباده تحريمًا مؤكَّدًا في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الداذي، رقم (٣٦٨٩)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، رقم (٥٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠). والإمام أحمد (٤/ ٢٣٧، رقم ١٨٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠).

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وفي قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يعني كونوا في جانبٍ وهو في جانب، وهو أبلغ من قوله: لا تشربوه؛ لأن الاجتناب معناه التباعد عنه، ثم قال: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ يعني: هل تنتهون عن ذلك بعد أن عرفتم هذه المضار العظيمة فيه، ولهذا قال أهل العلم: من أنكر تحريم الخمر وهو ممن عاش بين المسلمين لا يخفى عليه تحريمه فإنه يُعتبَر مرتدًّا كافرًا بالله عز وجل، يُستتاب، فإن تاب وأقر بتحريمه فإنه يُرفع عنه القتل، وإلا قُتل كافرًا مرتدًّا، والعياذ بالله.

فالمهم أن هذا الحديث وقع مصداقه؛ فقد شُربت الخمر وسُميت بغير اسمها، وضربت القينات بالمعازف على الرءوس، وأما قول القائل: إنه كيف يكون ذلك وقد رفع الله هذا عن هذه الأُمَّة فيقال: إن الذي رفع عن هذه الأُمَّة هو الإهلاك بعامة، بشيءٍ عام يستأصل، وأما أن يختص بعضهم بعقوبة فإن هذا لم يُرفع؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمام** -يعني في صلاة الجماعة- **أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ أو يَجْعَلَ اللهُ صُورته صورةَ حمارٍ**»[1] وكذلك هنا ذكر في الحديث أن الله تعالى يمسخهم قردةً وخنازير[2]. وكلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكذلك كلام الله -عز وجل- في القرآن يجب أن يؤخذ على ظاهره بدون تأويل إلا بدليلٍ شرعي أو عقلي أو حسي ظاهر.

فهنا نقول: إن هؤلاء يمكن أن يُمسَخُوا قِردةً وخنازير حقيقيين، وما ذلك على الله بعزيز، إن الله على كل شيء قدير، إذا أراد شيئًا فإنما يقول له: كنْ فيكون، والذي قلب أهل القرية من بني إسرائيل قردةً قادرٌ على أن يقلب غيرهم من أمة محمدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القلب هنا قلبٌ معنوي خُلقي، بمعنى أن الله يجعل أخلاقهم أخلاق القردة والخنازير، ولكن الأول أليق بظاهر اللفظ، ونحن علينا أن نتبع ظاهر اللفظ، وأن نخشى من هذه العقوبة المشينة والعياذ بالله؛ أن يخرج الإنسان من أهله إنسانًا ثم يرجع قردًا أو خِنزيرًا، نسأل الله السلامة.

***

(٥٩١٦) يقول السائل: ما هو مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام؟ وهل عمل الفتاة بجانب الرجل في جو مشحون بالفساد يُعتبَر داخلًا تحت هذا المفهوم؟ إذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]**؟ وهل هذا الأمر خاص بنساء الرسول ﷺ أم هو عام لكل نساء المسلمين إلى قيام الساعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمنا في السؤال عن المساواة فإني أحب أن أقول: إن المساواة لم تأت في القرآن ولا في السنة مأمورًا بها أبدًا، وإنما الأمر في الكتاب والسُّنَّة بالعدل، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«اتَّقوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أَوْلادِكُم»**[(١)]، وقال: **«مَن كانَتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»**[(٢)]، ولا يرتاب أحد يفهم دلالات الألفاظ أن بين قولنا: عدل وقولنا: مساواة فَرقًا عظيمًا؛ فإن المساواة ظاهرها التسوية بين الأمور المختلفة، وهذا خلاف المعقول والمنقول، بخلاف قولنا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع صلاة السفر، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٧١، رقم ١٠٠٩٢).

عدل؛ فإن العدل إعطاء كل ذي حقٍّ ما يَستحِقُّه، وتنزيل كل ذي منزِلة منزِلتَه، وهذا هو الموافق للمعقول والمنقول، وعلى هذا فليس في القرآن ولا في السُّنَّة الأمر بمساواة المرأة مع الرجل أبدًا، بل فيهما الأمر بالعدل كما سمعت.

والذي أُحبه من كتَّابنا ومثقفينا أن يكون التعبير بكلمة العدل بدل كلمة المساواة؛ لما في المساواة من الإجمال والاشتراك واللبس، بخلاف العدل؛ فإنها كلمة واضحة بينه صريحة في أن المراد أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا تدبرت القرآن لوجدت أكثر ما فيه نفي المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦] وما أشبه ذلك من الآيات المتعددة التي فيها نفي المساواة وليس إثباتها، ولا أعلم دليلًا في الكتاب والسُّنَّة يأمر بالمساواة أبدًا، وإذا كان كذلك فإن العدل أن تُعطى المرأة ما يليق بها من الأعمال والخصائص، وأن يُعطى الرجل ما يليق به من الأعمال والخصائص، وأما اشتراك الرجل والمرأة في عمل يقتضي الاختلاط والكلام والنظر وما أشبه ذلك فإنه لا شك أنه عمل مخالف لما تقتضيه الشريعة الإسلامية في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، ففي كتاب الله يقول الله تعالى ما ذكره السائل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا كان الرجل مع الحاجة إلى مخاطبة المرأة ومكالمتها لا يكلمها إلا من وراء حجاب، فكيف إذا لم يكن هناك حاجة، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يدل على أنه إذا حصل ما يخالف ذلك كان فيه تلويث للقلب وزوال للطهارة، ومن المعلوم أنه إذا كان هذا أطهر لقلوب أمهات المؤمنين فإن غيرهن أولى بالتطهير

والبعد عما يلوث القلب، وعلى هذا فنقول: إن القرآن دل على أن المرأة تبتعد عن الرجل، وإذا دعت الحاجة إلى أن يكلمها فإنه يكلمها من وراء حجاب، أما في السُّنَّة فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها**»(١) كل هذا من أجل أن تبتعد المرأة عن الرجل، حتى في أماكن العبادة.

***

(٥٩١٧) **يقول السائل أ. م. ع: هل للثَّيِّب الزاني من توبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، للثيب الزاني توبة، بل لكل مذنِب توبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا نص في العموم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. قال العلماء رحمهم الله: هذه نزلت في التائبين، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

***

(٥٩١٨) **يقول السائل أ. م. ص: كنت ضالًّا فهداني الله سواء السبيل، وشرح صدري بالإسلام، له الحمد والشكر، ولقد وقع بيدي كتاب لأحد المؤلِّفات العربيات اسمه (المرأة والصراع النفسي) لطريقة علاج المصابات بمرض نفسي، ولكنها تدعو للأسف إلى الانحراف والانزلاق وراء الشهوة الجنسية باتخاذ الأخدان وممارسة كل شيء معهم كعلاج ناجح للحالة النفسية**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

المستعصِية، فهل مثل هذا يُعتبَر علاجًا كما تزعم هذه المؤلفة؟ وما هو ردكم من وجهة النظر الإسلامية عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس علاجًا، وردنا عليها أن هذا منكَر ودعوة إلى ما نهى الله عنه، والداعي إلى الشيء لا شك أنه يحبذه ويستسيغه ويحله، وتحليلُ الزنا كفرٌ مخرِج عن الملة؛ لأن أهل العلم يقولون: من أنكر تحريم الزنا ونحوه من المُحرَّمات الظاهرة المجمَع عليها وهو لا يجهل بذلك فإنه يُحكَمُ بكفره الكفر المخرج عن المِلة، وقد بيَّن الله -عز وجل- أن الزنا يشتمل على مفسدتين عظيمتين:

إحداهما أنه فاحشة، والفاحشة كل ما تستفحشه العقول السليمة وتنكره وتُبغِضُه وتَنْفِر منه، والثانية أنه ساء سبيلًا، أي القدح والتنفير من هذا السبيل والطريق الذي يكون عليه صاحب الزنا.

وإذا ذكره الله بهذه الصفة القبيحة ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢] فإنه لا يمكن أن يكون سبيلًا إلى الإصلاح أبدًا، ولا إلى زوال المرض النفسي أبدًا، بل هو بالعكس يكون سببًا للعقد النفسية والبلاء والشر، كما أنه يكون سببًا لأمراض جسدية قد لا يمكن التخلص منها إلا بالموت، ومثل هذا الكتاب لا يجوز أن يبقى في الأسواق، ولا يجوز أن ينشر أو يشترى، بل الواجب إتلافه؛ لما فيه من الدعوة إلى هذه الطريق المُحَرَّمة.

***

(٥٩١٩) يقول السائل م. ع. ع: إذا زنت الفتاة عندنا في الصعيد فإن أهلها يقتلونها خشيةَ العار، فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا العمل، ولا يحل أن تُقتَل إلا إذا كانت ثيِّبًا، بمعنى أنها إذا زنت بعد الإحصان فإنها تُرجَم كما ثبتت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ، وكما هو موجود في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقِيَ حُكْمُه إلى يوم القيامة، وأما إذا لم تكن تزوجت فإنه يجب أن يقام عليها الحد الشرعي، وهو

أن تُجلَد مائةَ جلدة وتُغَرَّب سَنَةً كاملة إذا لم يكن في تغريبها محظور، فإن كان في ذلك محظور وفتنة وبلاء وشر فإنها تبقى في بيت أهلها ولا تخرج حتى تتم السَّنَة.

***

(٥٩٢٠) يقول السائل: بعض الناس الذين يعملون في إحدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خُفيةً، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل يجوز شراؤها منهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرامٌ عليهم أن يبيعوا شيئًا من أموال الدولة خفية، ويُعتبَر عملهم هذا سيئًا من وجهين:

الوجه الأول: الخيانة، والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والوجه الثاني: أكل المال بالباطل، فإنه لا يحق لهم شيء من مال الحكومة إلا على الوجه المشروع، ويجب على من علم بحال هؤلاء أن يبلغ عنهم الدولة حتى يردوهم إلى صوابهم ويعاقبوهم على هذا الفعل؛ لأن هذا فعلٌ محرَّم والعياذ بالله، وكما قلتُ: إنه مُحَرَّمٌ من وجهين؛ من جهة الخيانة ومن جهة أكل المال بالباطل.

***

(٥٩٢١) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقضي حاجتي من مال أخي المسلم دون علمه إذا كنت متيقِّنًا من أنه سيكون راضيًا تمام الرضى لو كان موجودًا أو علم بذلك فيما بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلَى أن تحترم مال إخوانك، حتى ولو وثقت أنهم راضون لما تتصرف به في أموالهم؛ لأن الأصل في مال المسلم الحرمة، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تتصرف في ماله وأنت عالم برضاه وواثق منه، كما لو نزل بك ضيف وعند صديقك غنم تريد أن تأخذ منها شاة لتكرم

بها الضيف، وأنت واثق من رضى صاحبك، فإن هذا لا بأس به؛ لدعاء الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فالأَوْلَى بك الكف عن مال أخيك؛ لأنه مهما كان ولو رضِي بذلك فإنه قد يجد في نفسه حرجًا مما صنعتَ.

***

(٥٩٢٢) **يقول السائل أ. ع: في الآية الكريمة:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] **قرأت أن فيها دليلًا على أن قاذف زوجة الرسول ﷺ لا توبة له، أليس باب التوبة مفتوحًا إذا تاب العبد؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] يعني بالزنى ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤-٥]، فبين الله -تعالى- أن التوبة لها تأثير حتى في رمي المحصنات بالزنى.

وأما ما ذكره السائل عن بعض العلماء أن من قذف زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالزنى فإنه لا تقبل توبته فمرادهم أنه لا يرتفع عنه القتل؛ وذلك أن من رمى زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- أو واحدة مِنهنَّ، سواء كانت عائشة أو غيرها فإنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، ولو صلى وصام، ولو حج واعتمر؛ لأنه إذا قذف زوجات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فالزانية خبيثة بلا شك، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ [النور: ٢٦]، وإذا كانت خبيثة وزوجها محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لزم من ذلك أن يكون الرسول -وحاشاه- خبيثًا! وعلى هذا يكون قذف واحدة من أمهات المؤمنين كفرًا وردة، فإذا تاب الإنسان من ذلك قبل الله توبته، ولكن يجب أن يقتل للأخذ بالثأر لرسول الله ﷺ؛ إذ لا يمكن للمؤمن أن يرضى أن يكون رسول الله ﷺ زوجًا للعاهرات، فلنا الحق في أن نقتله؛ لأن هذا حق رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نعلم أنه عفا.

وخلاصة ذلك أن الذين قالوا: إن من قذف زوجات الرسول ﷺ لا توبة له، يريدون بذلك أنه لا يرتفع عنه القتل، ولا يريدون أن الله -تعالى- لا يعفو عنه، فإن الله -تعالى- يقبل توبة كل تائب، وإذا أردت أن تعرف مدى عظم قذف إحدى زوجات الرسول ﷺ بالزنى فانظر ماذا أنزل الله تعالى في الذين جاءوا بالإفك من الآيات العظيمة التي هي كالصواعق على من جاء بالإفك، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] يَتبيَّن لك مدى عظم قذف زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالزنى، فنسأل الله -تعالى- أن يبتر لسان مَنْ قذف إحدى زوجات النبي ﷺ بالزنى، وأن يُسلِّط عليه من يقيم عليه الحد، إنه على كل شيء قدير.

***

(٥٩٢٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في استخدام المواد الكُحُولية في كل من البويات والأدوية والروائح وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المواد الكحولية من المواد المسكرة، وكل مسكر خمر، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وكل خمر فإنه حرام بالكتاب

والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، فلا يجوز شرب الخمر بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، إذا كانت الضرورة تندفع به، وذلك فيما لو غص بلقمة وليس عنده ما يدفع به هذه الغصة إلا خمر يشربه ليدفع هذه اللقمة، فإن ذلك جائز؛ لأن هذه ضرورة تندفع بتناول الخمر، والضرورة التي تندفع بتناول الحرام تحل الحرام، وعلى هذا تتنزل القاعدة المشهورة عند أهل العلم أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة مبنية على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن هل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟ أكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر طاهرة من حيث الطهارة الحسية، محتجًّا بأن الخمر حين حرمت في المدينة استقبل الناسُ بها السكك والأسواق فأراقوها فيها[1]، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق والسكك؛ لأنها طرقات المسلمين، وطرقات المسلمين لا يجوز أن يلقى فيها أو يراق فيها شيء من النجاسات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثَ: البُرَاز في المَوَارِدِ، وقارِعَة الطريق، والظِّلِّ**»[2] والنبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني حين حرمت الخمر كما أمرهم بغسل الأواني حينما حرمت الحمر الأهلية، وأقوى من ذلك أن رجلًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

أتى براوية خمر إلى رسول الله ﷺ فأهداها إليه، فأخبره النبي ﷺ أنها حرمت، فسارَّه رجل يقول له: بعها. فقال النبي ﷺ: «**فِيمَ سَارَرْتَهُ؟**». قال: قلت: بعها يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها في المكان الذي كان النبي ﷺ جالس حوله(١)، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل هذه الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره النبي ﷺ بغسل الراوية منه؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك في هذا الموقف؛ فإن الرجل سوف ينطلق وينتفع براويته وفيها أثر الخمر.

***

(٥٩٢٤) يقول السائل: توجد زجاجات بِيرة مكتوبٌ عليها: خاليةٌ من الكحول، ما حكم شربها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي أن يعرف السائل والسامع أن الأصل في الأشياء الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٩] فأي إنسان يقول: هذا الطعام حرام، أو هذا الشراب حرامٌ، فإنه يطالَب بالدليل، إن أتى بالدليل على التحريم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع أهل العلم، أو القياس الصحيح قُبل، وإن لم يأتِ فإن قوله مردود؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦].

الحاصل أنه بعد تقرير هذه القاعدة العظيمة نقول: إن البيرة داخلةٌ في هذه القاعدة وإنها حلال، ويجوز للإنسان شربها، إلا إذا تيقن أنها تسكر، فإذا تيقن أنها تسكر صارت حرامًا، ثم ليعلم السائل والسامع أن مجرد اختلاط شيء من الخمر بطعام أو شراب إذا لم يؤثر فيه لا طعمًا ولا لونًا ولا أثرًا ولا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

رائحة فإنه لا يؤثر ولا ينتقل حكمه من الإباحة إلى التحريم؛ لأنه إذا تلاشى ولم يبقَ له أثر لا من طعمٍ ولا رائحة ولا تأثير فإنه لا حكم له، كما أن الماء لو أصابته نجاسة لم تؤثر فيه فهو طهور ولا حكم للنجاسة التي تضاءلت فيه.

***

(٥٩٢٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الخَميرة التي يضعونها في الدقيق لتساعد على تخميره وتسهيل طبخه؟ فبعض الناس يقول: إنها خمرة ولا يجوز استعمالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أجيبهم على هذا بأنه لا بأس بوضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر؛ لأن هذا لا يؤثر فيه شيئًا، ثم هذه الخميرة أيضًا لا أظن أنها تسكر لو أن الإنسان تناولها وأكلها، والأصل في جميع المطعومات وفي جميع المشروبات وفي جميع الملبوسات الحِل حتى يقوم دليل على التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا بأس من وضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر.

***

(٥٩٢٦) يقول السائل: هل الشمَّة حرام أم حلال، وهي التي يضعها الإنسان في فمه ويمجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب علينا أن نعرف قاعدة ذكرها الله -تعالى- في القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] فكل ما في الأرض فهو حلال لنا إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ومما ورد الشرع بتحريمه ما كان خبيثًا ضارًّا، كما قال الله -تعالى- في وصف النبي محمد ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فليس عندي علم يمكنني أن أحكم به على هذه الشمة بخصوصها، ولكني أقول: إن ثبت أنها ضارة، أي أن هذه الشمة ضارة بالبدن

أو بالعقل، سواء ضرت البدن بأمراض مستعصية أو تخل بتفكيره فهي مُحَرَّمة، وإن لم يكن فيها محظور فالأصل الإباحة فتكون مباحة.

***

(٥٩٢٧) يقول السائل: إننا في اليمن نزرع القات للبيع والشراء، فهل الذي يزرعه ويبيعه ولا يأكل منه شيئًا عليه إثم؟ وهل على الذي يبيع ويشتري في القات شيء؟ أفيدونا هل هو حرام أم حلال، حيث إن بعض علماء اليمن يخزن منه وأحلوه، أفيدونا ولكم الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل شيء مُحَرَّم فإن السعي في تحصيله ببيع أو شراء أو حراسة فإنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فهذا القات إذا كان حرامًا فإنه يحرم بيعه وشراؤه وزراعته، وأي عمل يؤدي إلى استعماله أو انتشاره؛ لأن هذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله -تعالى- قد نهى عنه.

***

(٥٩٢٨) يقول السائل: ما حكم تناول الحبوب المنومة أو ما يسمى بالمهدئات؟ وهل تدخل ضمن المخدرات أم لا؟ وهل تجوز إذا دعت الضرورة أو أرشد إليها الطبيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الحبوب لا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إليها، بشرط أن يكون الآذِن بها طبيبًا فاهمًا عالمًا؛ لأن هذه لها خطر ولها مردود على المخ، فإذا استعملها الإنسان فقد يهدأ تلك الساعة ويلين لكن يعقب ذلك شر أكبر وأعظم، فالمهم أنه يجوز استعمالها للحاجة بشرط أن يكون ذلك تحت نظر الطبيب وإذنه.

***

(٥٩٢٩) يقول السائل: هل التدخين حرام أم مكروه فقط؟ وما الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين الذي هو شرب الدُّخَان أو التبغ مُحَرَّم بدلالة الكتاب والسُّنَّة والاعتبار الصحيح، أما دلالة الكتاب ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنه قد ثبت الآن في الطب أن شُرب الدُّخان سبب لأمراض مُسْتَعْصِيَة متنوِّعَة، من أشدها خطرًا مرض السرطان، وإذا كان سببًا لهذه الأمراض فإن الأمراض كما هو معلوم تفتك بالأبدان، وربما تؤدي إلى الموت، فيكون كل سبب لهذه الأمراض مُحَرَّمًا، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الله نهانا أن نعطي السفهاء -وهم الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم- هذه الأموال، وأشار الله -سبحانه وتعالى- إلى أن هذه الأموال جعلها الله قيامًا لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا، فإذا عدلنا بها إلى ما فيه مضرة في ديننا ودنيانا كان ذلك عدولًا بها عما جعلها الله -تعالى- لنا من أجله، وكان هذا نوعًا من السفه الذي نهى الله -تعالى- أن نعطي أموالنا السفهاء من أجله؛ خوفًا من أن يبذلوها فيما لا تُحمَد عقباه، ومن أدلة القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي لا تفعلوا سببًا يكون فيه هلاككم، وهي كالآية الأولى، ووجه دلالتها أن شرب الدُّخَان من الإلقاء باليد إلى التهلكة، أما من السُّنَّة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1]، وإضاعة المال صَرْفُه في غير فائدة، ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدُّخان صرف له في غير فائدة، بل صرف له فيما فيه مضرة.

ومن أدلة السُّنَّة أيضًا ما جاء عن رسول الله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) وأحمد =

فالضرر منفيّ شرعًا، سواء كان ذلك الضرر في البدن أو في العقل أو في المال، ومن المعلوم أن شرب الدُّخَان ضرر في العقل، ومن المعلوم أن شرب الدُّخَان ضرر في البدن وفي المال، وأما الاعتبار الصحيح الدال على تحريم شرب الدُّخَان فلأن شارب الدُّخَان يُوقِع نفسه فيما فيه مضرة وقلق وتعب نفسي، والعاقل لا يرضى لنفسه بذلك، وما أعظمَ قلقَ شارب الدُّخَان وضيق صدره إذا فقده، وما أثقل الصيام ونحوه من العبادات عليه؛ لأنه يحول بينه وبين شربه، بل ما أثقل المجالسة للصالحين الذين لا يمكنه أن يشرب الدُّخَان أمامهم، فإنك تجده قلقًا من الجلوس معهم ومن مصاحبتهم، وكل هذه الاعتبارات تدل على أن شرب الدُّخَان مُحَرَّم، فنصيحتي لإخواني المسلمين الذين ابتلوا بشربه أن يستعينوا بالله -عز وجل- وأن يعقدوا العزم على تركه، وفي العزيمة الصادقة مع الاستعانة بالله ورجاء ثوابه والهرب من عقابه؛ في ذلك كله معونة على الإقلاع عنه، ومن المعونة على الإقلاع عنه أن يبتعد الإنسان عن شاربيه حتى لا تسول له نفسه أن يشربه معهم، وسوف يجد الإنسان بحول الله مِن تركه نشاطًا في جسمه وحيوية لا يجدها حين شربه له.

فإن قال قائل: إننا لا نجد النص في كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ على شرب الدُّخَان بعينه، فالجواب أن يقال: إن نصوص الكتاب والسُّنَّة على نوعين:

نوع تكون أدلة عامة كالضوابط والقواعد التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة إلى يوم القيامة، ونوع آخر تكون دالة على الشيء بعينه.

مثال الأُولى ما أشرنا إليه من الآيات والحديثين التي تدل بعموماتها على شرب الدُّخَان، وإن لم يُنَصّ عليه بعينه، ومثال الثانية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى:

= (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وسواء كانت النصوص من النوع الأول أو من النوع الثاني فإنها ملزمة لعباد الله بما تقتضيه من الدلالة.

***

(٥٩٣٠) يقول السائل أ: هل التدخين مُحَرَّم أم أنه مكروه؟ وهل على البائع إثم؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين مُحَرَّم بدلالة القرآن والسُّنَّة والنظر الصحيح، أما القرآن فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العظيم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن تناول الدُّخَان يلحق أضرارًا بالجسد قد تكون قريبة الظهور وقد تكون بعيدة الظهور، وهذا أمر متفق عليه بين الأطباء اليوم بعد أن تقدم الطب ووصل إلى درجة عالية، فالأطباء مجمعون على ضرر التدخين، والتدخين أيضًا مشوِّه للأسنان والشفاه، وربما يكون مشوِّهًا للوجه أيضًا عمومًا، فإن صاحب الدُّخَان يظهر أثر الدُّخَان على صفحات وجهه، ولا سيما على جدران أنفه، حيث تراه كأنه مدهون بدهن، وهذا وحده يقتضي تحريم شرب الدُّخَان.

ومن الأدلة القرآنية على تحريمه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فبيَّن الله -تعالى- الحكمة من إتيان المال، وهي أن الله -تعالى- جعله قيامًا تقوم به مصالح ديننا ودنيانا، ومن المعلوم أن صرف المال في السجائر لا تقوم به مصالح الدين ولا الدنيا، بل بالعكس.

ومن أدلة السُّنَّة على تحريمه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن إضاعة المال(١) وإضاعته: صرفه في غير فائدة، ومن المعلوم أن المال في الدُّخَان صرف له فيما لا فائدة فيه، بل بما فيه مضرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما النظر الصحيح فإن العقل يقتضي ألا يتناول الإنسان ما يضره ويُفني ماله، لاسيما وهو مؤمن بأنه سيُحاسَبُ على ذلك؛ إذ العقل الصريح يقتضي أن يفعل العاقل ما ينفعه وأن يَدَعَ ما يَضُرُّه، ومن كمال ذلك أن يدع ما لا ينفعه، فالأمور ثلاثة: نافع وضار وما لا نفع فيه ولا ضرر، فالأول مطلوب، والثاني مذموم، والثالث الكمال ألا يفعله، وإن فعله فلا شيء عليه.

***

(٥٩٣١) **يقول السائل**: ما حكم التدخين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين -وهو شرب الدُّخَان- مُحَرَّم، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح؛ أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، ووجه الدلالة منها أن الله -تعالى- جعل المال قيامًا لنا تقوم به مصالح ديننا ودنيانا، ومن المعلوم أن صرفه في هذا الدُّخَان ينافي ذلك؛ فإنه ليس من المصالح في شيء، بل هو من المضار، ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهي عنه وعما يكون سببًا له، وشرب الدُّخَان حسب آراء الأطباء في هذه الأزمنة سبب مُوصِل إلى الهلاك.

ومن الأدلة من كتاب الله تعالى: قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لما فيه هلاكها، ووجه الدلالة منها كوجه الدلالة من الآية التي قبلها.

أما من السُّنَّة: فإن النبي ﷺ قال: «**لا ضَررَ ولا ضِرارَ**»(١) وكما يُرى فالدُّخَان ضرر معلوم لا يخفى على أحد، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال(٢)

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

وهو صَرْفُه في غير فائدة، وصرف المال في شراء الدُّخَان صرف للمال في غير فائدة.

فهذان دليلان من السُّنَّة على أن الدُّخَان حرام، أضفهما إلى الأدلة الثلاثة من كتاب الله تكون الأدلة خمسة، وهذه أدلة سمعية، أما الدليل العقلي على تحريمه فهو ما يشاهَد من ضرر على الشارب في صحته العامة وفي أسنانه وفمه ورائحته ونظره على وجه الخصوص، ومن المعلوم أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يتناول ما فيه الضرر.

***

(٥٩٣٢) يقول السائل: هل التدخين من المكروهات أو من المُحَرَّمات، أم هو غير مُحَرَّم وغير مكروه؟ علمًا بأنني لا أدخن ولله الحمد، وإنما توجيهًا للمدخنين وحرصًا على أموال المسلمين وأنفسهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين هو شرب الدُّخَان، اختلف العلماء فيه أول ما ظهر؛ لأن الأصل في المطعومات والمشروبات والملبوسات الحِل إلا ما قام الدليل على تحريمه، فاختلف العلماء فيه، ولكن بعد أن ظهر ظهورًا بيِّنًا لا خفاء فيه أنه من المشروبات الضارة تَبيَّنَ أنه مُحَرَّم لعدة أوجه:

أولًا: أنه مُضِرّ بالبدن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «**لا ضَررَ ولا ضِرارَ**»[(١)].

الوجه الثاني: أن فيه إتلافًا للمال بلا فائدة، بل بما فيه مضرة، وإتلاف المال على هذا الوجه سَفَه مخالِف للرشد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهى الله -تعالى- أن نُؤْتِي

---

(١) تقدم تخريجه.

السُّفَهَاء أموالنا؛ لأنهم يضيعونها ويصرفونها في غير فائدة، وأشار إلى الحكمة من ذلك وهي أن هذه الأموال جعلها الله تعالى قيامًا تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] فاشترط الله -تعالى- لجواز تمكين اليتيم من ماله أن نعلم فيه الرشد، وهو حسن التصرف، بألا يبذل ماله في حرام ولا في غير فائدة، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال(١).

الوجه الثالث: أن شرب الدُّخَان يؤثر في وجه الشارب وأسنانه ولِثَته ولسانه، ولاسيما من يكثر شربه، فإنه يظهر عليه ظهورًا لا يكاد يخفى إلا على القليل من الناس، والإنسان لا ينبغي له أن يتناول ما يكون فيه المضرة، ولو على بعض أجزاء بدنه.

الوجه الرابع: أن فيه رائحة كريهة تؤذي كثيرًا من الناس الذين لا يشربونه، وما فيه أذية للمسلم فإنه يُجتنب.

الوجه الخامس: أن شاربه إذا أبطأ عنه يضيق صدره وتتأثر نفسه، بل تضيق عليه الدنيا، والشيء الذي يؤدي إلى هذا يُنهى عنه؛ فإن الإنسان ينبغي له أن يكون منشرح الصدر منبسط النفس، ولهذا يسن للإنسان أن يدخل السرور على إخوانه ما استطاع، حتى إن بعض الناس الذين لا يحصل لهم شربه في الأوقات التي يريدون شربه فيها يتركون بعض الأمور المهمة في شئون دينهم ودنياهم لأن نفوسهم تضيق.

الوجه السادس: أنه ربما يؤدي إلى سرقة الأموال إذا لم يحصل الإنسان على مال يحصل به ما يشرب به هذا الدُّخَان؛ لأن هذا الدُّخَان يمسك بزمام صاحبه ولا يُفْلِتُه، حتى إنه يُحكى عن بعض الناس أنه ربما أباح عِرضه وشَرَفه من أجل الحصول على شرب هذا الدُّخَان، وهذا أمر خطير.

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه السابع: أنه لا يخفى على أحد استثقال شارب الدُّخَان للصيام الذي هو من أجلّ العبادات، بل صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وتجد الشاربين تضيق صدورهم بهذه الفريضة فيستثقلونها، وإذا جاء وقت الإفطار فإن أهم ما يجده في نفسه أن يتناول هذا الشراب.

وبهذه الوجوه وبغيرها يَتبَيَّن أن شرب الدُّخَان مُحَرَّم، وأنه لا يجوز للعاقل، فضلًا عن المؤمن، أن يتناوله، ولكن قل لي: ما السبيل إلى الخلاص منه؛ لأن هذا هو المهم؛ فإن كثيرًا من الناس يعلمون مضرته ويَوَدُّون بكل قلوبهم أن ينزِعوا عنه، ولكن يطلبون السبيل إلى التخلص منه، فالجواب عن ذلك:

أولًا: التذلُّل لله -عز وجل- بحيث يقدم الإنسان رضى ربه على هوى نفسه؛ فإن الإنسان إذا اعتقد أنه مُحَرَّم وأن فيه معصية لله -عز وجل- ولرسوله فالمؤمن حقًّا لا يسمح لنفسه أن يصر عليه مع التحريم.

ثانيًا: أن يعرف ما يترتب عليه من المضار المالية والجسمية والاجتماعية والدينية، فإذا علم ذلك فإن ضرورة هذا العلم تقتضي أن يُقْلِع عنه.

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة الذين ابتُلوا بشربه بقدر ما يستطيع؛ حتى لا تغلبه نفسه على تقليدهم وموافقتهم.

رابعًا: أن يدرب نفسه على التخلي عنه شيئًا فشيئًا؛ فإنه بهذا التدريب وهذا التمرين يسهل عليه تركه.

خامسًا: أن يتناول ما يُمَكِّنُه أن يُخَفِّف عنه وقت التخلِّيَ عن هذا التدخين؛ وذلك بمراجعة أهل الطب حتى ينزِع عن هذا التدخين.

وهذا كله بعد العزيمة الصادقة والرغبة الأكيدة في تركه، وقد علمتُ مما وقع من بعض الناس أنه بالعزيمة الصادقة يسهل عليهم جدًّا أن يتخلوا عن شربه.

***

(٥٩٣٣) يقول السائل هـ. م: أرجو أن تذكروا إخواننا المسلمين بأدلة تحريم شرب الدُّخَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هناك رسائل كتبها من كتبها من أهل العلم المعاصرين ومن سبقهم بعد وقوع استعمال هذا الدُّخَان، فليرجِعْ إليها السائل، وقد أجمع الأطباء في الآونة الأخيرة على ضرر الدُّخَان وأنه سبب لأمراض مُسْتَعْصِيَة، مثل السَّرَطَان، نسأل الله العافية، ولهذا نحن ننصح جميع إخواننا المسلمين بالابتعاد عن شربه؛ لما يتضمنه من إضاعة المال وفساد الأحوال والأمراض التي تكون مستعصية حتى على الأطباء، وقد شاهدنا مَن عَصَمَه الله منه بعد أن كان مُبْتَلًى به، فوجدناه زاد صحة ونشاطًا وقوةً وسلِم مالُه من الضياع الذي كان عليه قبل أن يتوب إلى الله.

***

(٥٩٣٤) يقول السائل: هل التدخين مُحَرَّم شرعًا أم مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين -يعني شرب الدُّخَان والسجائر- مُحَرَّم؛ لدخوله في عموم نصوص التحريم، وهو وإن لم يذكر في القرآن والسُّنَّة بعينه لكن هذه الشريعة لها قواعد عامة تدخل فيها الجزئيات إلى يوم القيامة، فإذا نظرنا إلى النصوص وجدناها تقتضي تحريم التدخين، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] فنهى -سبحانه وتعالى- أن نعطي السفهاء أموالنا، وبيّن أن أموالنا قِيامٌ لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا، ولا شك أن بذل الإنسان ماله في هذه السجائر سفه لا يستفيد منه، بل يتضرر به. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وشرب السجائر من أسباب الأمراض القاتلة التي لا علاج لها؛ فقد ذكر الأطباء أنها سبب للسرطان الكُلِّي أو العضوي، فيكون المدخن متسببًا بقتل نفسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذا وإن كان نهيًا عن التفريط في الواجبات فهو أيضا شامل للوقوع في المُحَرَّمات.

أما السنَّة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن إضاعة المال[١]، ولا يخفى ما في التدخين من إضاعة المال، فالمُبْتَلَى بشربه تجده يقدم درهمًا فيه قبل أن يشتري طعامًا لنفسه وأهله، ولا شك أن هذا من إضاعة المال.

ومن الأدلة على تحريمه أن المبتلى بشربه تَثْقُل عليه العبادات، ولا سيما الصيام، وأضرب لك مثلا برجل تاقت نفسه إلى شرب السيجارة وقد حانت الصلاة، فماذا تكون الصلاة عليه الآن؟ تكون ثقيلة أم خفيفة؟ ستكون ثقيلة بلا شك، وربما يدع الصلاة حتى يشرب السيجارة، أرأيت الرجل يكون صائمًا ماذا يكون الصيام عليه؟ أيكون خفيفًا أم ثقيلًا؟ إنه سيكون ثقيلًا عليه، ثم إن شرب السجائر عند الناس يؤذيهم بالرائحة، وربما يضرهم الدُّخَان الذي يتصاعد من السيجارة ويخرج من فم وأنف الشارب، فيؤدي ذلك إلى أمرين أو أحدهما؛ إما إلى الإضرار والإيذاء، وإما إلى الإيذاء فقط، وإما إلى الإضرار فقط، ولهذا نحذر إخواننا من شرب السجائر ونقول لهم: افترض أنك في حج أو عمرة تشرب السجائر ألم تعلم أن هذا ينقص أجر الحج والعمرة؟ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وشرب هذه السجائر فسوق، فيكون المُحَرَّم الذي يشرب سجائر واقعًا فيما نهى الله عنه، وهذا ينقص أجر حجه وعمرته.

ولكن يقول المبتلون به: كيف نتخلص من هذا وأنفسنا قد تعلقت به ودماؤنا قد امتزجت به؟ نقول: الأمر يحتاج إلى عزيمة صادقة وإلى توبة نصوح وإلى إقبال على الله -عز وجل- واستعانة به، وإلى البعد عن شاربيه، فلا يجلس إليهم ولا يمشي معهم، ويفتقر أيضًا إلى التحمُّل والصبر، حتى وإن ضاقت نفسه وضاق صدره فليصبِرْ، ولقد سمعنا كثيرًا ورأينا أن الإقلاع عنه سهل مع

---

(١) تقدم تخريجه.

العزيمة الصادقة، لكن كثيرًا من الذين ابتُلوا به يكونون ضعاف النفوس لا يتحملون الصبر ويمنون أنفسهم، والتمني ضياع النفس وضياع الوقت، نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والعصمة عما حرم الله علينا.

***

(٥٩٣٥) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في التدخين؟ وما حكم المتاجرة به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين الذي هو شرب الدُّخان اختلف أهل العلم فيه ما بين مبيح ومُحَرِّم، كما هو الشأن في كل أمر جديد يقع على الساحة، فإن العلماء تختلف اجتهاداتهم فيه، ولكن في الآونة الأخيرة تَبَيَّنَ للإنسان أنه لا يمكن القول بإباحته؛ لِمَا يشتمل عليه من الأضرار المستعصِيَة التي تؤدي بصاحبها إلى الهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولَمَا ثبت أنه ضرر فإننا نضيف إلى ضرر البدن الضرر المادي؛ فإن به إفناء كثير من المال، ولو أن الإنسان أحصى ما يُتلِفُه في هذا السبيل لرأى أنه يتلف شيئًا كثيرًا، فيكون صرف المال فيه من باب إضاعة المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فنهى عن إيتاء السفهاء -وهم الذي لا يحسِنون التصرف بأموالهم- المال، وبيّن أن المال قيام، أي تقوم به مصالح الدين والدنيا، فنهى عن إتيان السفهاء أموالهم وقال الله عنها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ لأجل أن يكون الإنسان حريصًا على مال اليتيم كما يحرص على ماله، وإلا فمن المعلوم أن المال لليتيم، ونهى عن إتيان السفهاء لأن السفهاء لا يحسنون التصرف فيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وشارب الدُّخَان تثقل عليه العبادات، ولا سيما الصوم، لأنها تحجزه عن شربه، وبهذه المناسبة -مناسبة استقبال شهر رمضان عام عشرة وأربعمائة وألف- أحب أن أوجه نصيحة قصيرة إلى الذين ابتُلوا بشربه وأقول: إن هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- ميدان فسيح للتسابق لتركه؛ أولًا لأنه شهر ينبغي أن تكثر فيه الأعمال الصالحة، وثانيًا أن الصائم لن يتناول هذا الدُّخَان في النهار، فإذا صبر عن شربه طوال النهار فليتصبر أيضًا في الليل حتى يطلع الفجر، فإذا دام على ذلك لمدة شهر كامل فإن ما في دمه من النيكوتين سوف يتحلل ويزول ويسهل عليه جدًّا أن يتركه، فنصيحتي للإخوان الذين ابتلوا به أن يستعينوا بالله -عز وجل- في هذا الشهر -شهر رمضان- على تركه، ومن استعان بالله بصدق وإخلاص أعانه الله عز وجل.

وخُلاصة القول: أن شرب الدُّخَان مُحَرَّم؛ لأنه ضرر على البدن، وضرر على المال، وضرر على النفس، وإذا كان الشيء مُحَرَّمًا كان الاتجار به مُحَرَّمًا، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، فلا يحل الاتجار به، وعلى من ابتُلي بذلك أن يقلع عن هذا؛ لأن الاتجار به حرام، والكسب الحاصل به حرام.

۞۞۞

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٧٨).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

۞ الأطعمة ۞

الذَّكاة، الصَّيد

(٥٩٣٦) **يقول السائل أ. إ. ح:** هل هناك قاعدة شرعية يُعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقرآن والسُّنَّة لم يوضحا كل الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة مُحَرَّمة، وبعضها حلال، وكذلك الوحشية، فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للشبه اعتبار في هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن قوله: إن الكتاب والسُّنَّة لم يبينا ذلك هذا غلط منه، وإنما الصواب أنه لم يَتَبَيَّن له ذلك من الكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب والسُّنَّة فإن الله بين فيهما كل شيء، فالقرآن كما قال الله عنه: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، والإيمان بالسُّنَّة وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن، فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل، ومفسرة لما أبهم، وفي القرآن والسُّنَّة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما، ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا في القرآن والسنة بيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم إن الناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا؛ يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، كما يختلفون أيضا في إدراكهم لما في القرآن والسُّنَّة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى، فإنه كلما قل الإيمان بالله -عز وجل- وقبول ما جاء به القرآن والسُّنَّة قلّ العلم بما في القرآن والسُّنَّة من الأحكام، وإني أقول من على هذا المنبر: إن القرآن والسُّنَّة فيهما العلم والهدى والنور، وفيهما حل جميع المشاكل، وإن نظامهما ومنهاجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وإنه يغلط غلطًا بينًا من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطئ كثيرًا، وإذا وُفقت إلى الصواب فإنها تكون صوابًا فيما توافق فيه الكتاب والسُّنَّة.

وأقول لهذا الأخ: إن هناك ضوابط لما يحرم من الحيوانات، فأقول:

الأصل في كل ما خلق الله -تعالى- في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلًا وشربًا ولباسًا وانتفاعًا على الحدود التي حدها الله ورسوله، هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب وكذلك من السُّنَّة؛ حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[(١)]، وعلى هذا فلننظر الآن في المُحَرَّمات، فمنها الميتة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومنها الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومنها لحم الخِنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾، وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس؛ فإن قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ أي هذا المحرم الذي وجده الرسول عليه الصلاة والسلام رجسًا، وليس الضمير عائدًا إلى لحم الخِنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم؛ لأن الاستثناء ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ أي ذلك المطعوم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ ﴾ أي ذلك المطعوم من المَيْتَة والدمِ المسفوح ولحم الخِنْزير ﴿ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن ذلك الحُمُر الأهلية، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر أبا طَلْحَةَ فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس[(٢)]. ومنها كل ذي ناب من السباع، يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به؛ مثل الذئب والكلب ونحوهما، فإنه مُحَرَّم، ومن ذلك كل ذي مِخْلَب من الطير؛ كالصقر والعُقاب والبَازِي وما أشبهَ ذلك، ومن ذلك ما تولد من المأكول وغيره؛ كالبِغال؛ فإن البغل متولِّد من الحمار إذا نَزَى على أنثى الخيل،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢) ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

والخيل مباحة والحمر مُحَرَّمة، فلما تولَّد من المأكول وغيره غَلَبَ جانب التحريم، فكان حرامًا.

وهذه المسائل موجودة -والحمد لله- في السُّنَّة ومفصَّلة، وكذلك في كلام أهل العلم، فالأمر بيِّن، وإذا أشكل عليك الأمرُ فارجِعْ إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل، وهي أن الأصل الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال: إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو مُحَرَّم أم لا فإننا نُلْحِقُه حكمًا بما أشبهه، ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المُحَرَّم معلوم بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها كما حرمه النبي عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١).

***

(٥٩٣٧) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المجمَّدة التي تصل إلينا من الخارج، وبصفة خاصة لحم الدَّجاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، الأصل فيها الحل، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الأصل فيها الحِل أيضًا، وإن كنَّا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعًا على السلامة وعلى الصواب حتى يَتبيَّن أنه على غير وجه السلامة والصواب، ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أنتم وكُلُوا**». قالت: وكانوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

حديثي عهد بكفر[١]. ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يَلْزَمُنا أن نسأل: هل أتى به على الوجه الصحيح أم لا.

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا يَلْزَمُنا أن نسأل عنها، ولا أن نبحث، لكن لو تَبَيَّنَ لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على غير الوجه الصحيح فإننا لا نأكلها؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُل، إلا السنَّ والظُّفُر، أما السِّنُّ فعظْمٌ، وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحَبَشَةِ»**[٢]، ولا ينبغي للإنسان أن يَتَنَطَّع في دينه فيبحث عن أشياء لا يَلْزَمُه البحث عنها، ولكن إذا بان له الفساد وتيقَّنه فإن الواجب عليه اجتنابُه، فإن شك وتردد هل تُذبح على طريق سليم أم لا فإن لدينا أصلين:

الأصل الأول: السلامة، **والأصل الثاني**: الوَرَع، فإذا تورع الإنسان عنها وتركها فلا حَرَجَ عليه، وإن أكلها فلا حَرَجَ عليه، وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إما أن نعلم أن هذا يُذبح على طريق سليم.

الحال الثانية: أو نعلم أنه يُذبح على غير طريق سليم، وهذان الحالان حكمها معلوم.

الحال الثالثة: أن نشك فلا ندري أذُبح على وجه سليم أم لا؟ والحُكْم في هذه الحال أن الذبيحة حلال إذا كان الذابح من أهل الذكاة، وهو المسلم أو اليهودي أو النصراني، ولا يجب أن نسأل وأن نبحث كيف ذبح، وهل سمى الذابح أم لم يُسمِّ، بل إن ظاهر السُّنَّة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحيّ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

البحث، ولهذا لما قالوا للنبي ﷺ: لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا لم يقل: اسألوهم: هل سموا الله أم لم يسموا الله؟ بل قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، وهذه التسمية التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- ليست تسمية للذبح؛ لأن الذبح قد انتهى وفُرغ منه، ولكنها تسمية للأكل؛ فإن المشروع للآكل أن يسمي الله -عز وجل- عند أكله، والقول الراجح أن التسمية على الأكل واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

***

(٥٩٣٨) يقول السائل ف. هـ. أ: أريد معرفة الحيوانات البرية والبحْرية التي يحرم أكلها، فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلًا والضفادع، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وإذا شككنا في شيء ما هل هو حلال أم حرام فإنه حلال حتى نتبين أنه مُحرَّم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ فإن قوله: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات ولِباس وغير ذلك، وقال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»(١)، وقال ﷺ: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعْتَدُوهَا، وسَكَتَ عن أشياءَ رَحْمَةً بكم غيرَ نِسيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها**»(٢).

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحِلّ حتى يقوم دليل التحريم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٢١، رقم ٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧)، والبيهقي موقوفًا (١٠/ ١٢، رقم ١٩٥٠٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٤) والحاكم موقوفًا (٤ / ١٢٩، رقم ٧١١٤).

فمِن الأشياء المُحَرَّمة الحُمُر الإنسية؛ لحديث أَنَس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: أمر النبي ﷺ أبا طَلْحَةَ يوم خَيْبَر أن ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رِجْس[(١)].

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والفيل ونحوه، ومن ذلك أيضًا كل ما له مِخْلَب من الطير يصيد به كالعُقَاب والبازي والصقر والشاهين والحِدَأَة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخلب من الطير[(٢)].

ومن ذلك أيضًا ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله، أما ما أمر الشارع بقتله فلا يُؤكَل؛ لأن ما أمر الشارع بقتله مؤذٍ بطبيعته، فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى، فيكون ميالًا إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلأجل احترامه؛ حيث نهى الشارع عن قتله، فمما أُمر بقتله الغراب والحِدَأة والعَقرب والفأرة والكلب العَقُور[(٣)].

ومما نُهي عن قتله النملة والنحلة والهُدهد والصُّرَد[(٤)]، ومن ذلك أيضًا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر، إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا باجتناب المأمور، فوجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضًا ما يأكل الجِيَف كالنَّسر والرَّخَم وما أشبه ذلك، هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه، على أن في بعضها خلافًا بين أهل العلم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٧٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧).

فترد الأشياء إلى أصولها، ويقال: الأصل في الطيور والحيوانات الأخرى الحل حتى يقوم الدليل على التحريم.

***

(٥٩٣٩) تقول السائلة ح. ع. ع: أرجو الإفادة عن صحة أكل الدجاج المستورَد من فرنسا؛ حيث إنني وجدت الحَنَكَ السُّفلي متصلًا بالدجاجة لم يُقطَع، فهل هو حلال أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدجاجة التي وجدتيها لم يقطع جزء من رأسها وكان القطع مع أعلى الرأس فإن هذه لا تحل، ولكنه لا يَلْزَمُ أن يكون هذا الحُكْم ساريًا في جميع الدجاج الموجود معها. وهذه اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاج وغيره مما يحل أكله نرى فيها أنها جائزة الأكل وأنه لا حَرَجَ في أكلها، ولكننا نظرًا لكثرة الخوض فيها والقال والقيل نرى أن تجنبها أولى، وأن الإنسان يستغني بما لا شبهة فيه عما فيه الشبهة، وأما تحريم ذلك فلا يثبت؛ فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود؛ كما في الشاة التي أُهديت له في خيبر[1]، وكذلك دعاه غلام يهودي وهو في المدينة وقدم له فيما قدم إهالة سَنِخَة[2]، والإهالة السَّنِخَة قال أهل العلم: إنها الشحم المتغير، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة: كيف ذبحتها؟ ولا هل سمت عليها أم لا؟ فما ذبحه مَن تحل ذبيحته من مسلم أو يهودي أو نصراني فإنه يُؤكَل ولا يُسأل: كيف ذُبح؟ ولا هل سمي الله عليه أو لم يسم؟

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال ﷺ: **«سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»**. قالت: وكانوا حديثي عَهْد

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٠٠٣).
(٢) أخرج أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤).

بكفر[١]. فدل هذا على أن الإنسان إذا قَدَّم له مَن يحل له أكل ذبيحته لحمًا فإنه يأكله ولا يبحث كيف ذُبح، ولا هل سُمي عليه أم لا، هذا ما تقتضيه السُّنَّة، ولكن كما قلت قبل قليل: إنه نظرًا لكثرة الخوض فيما يرد من تلك البلاد غير الإسلامية فإنه إذا تورع عنه إلى غيره فهو أولى، ونحن لا نحرم هذا اللحم الوارد.

***

(٥٩٤٠) يقول السائل ف. أ وهو عامل في بلجيكا: ما حكم اللحوم التي نأكلها في بلاد الغرب والتي تذبح على غير شريعتنا؟ هل نعتبر أنها من أهل الكتاب الذين يدينون بدين سماوي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر حالهم أنهم من أهل الكتاب؛ لأنهم منتسبون إما إلى دين المسيح عليه الصلاة والسلام، وإما إلى دين موسى عليه الصلاة والسلام، فهم على ظاهرهم على ديانتهم، وما ذبحوه فهو حلال، لكن بشرط ألا نعلم أنهم يذبحونه على غير الطريقة الإسلامية، أي أنهم يذبحونه بطريق الصعق حتى يموت بدون تذكية، فهذا لا يحل سواء كان ذلك من مسلم أو من كتابي؛ لأنه لا بد من إنهار الدم في الذكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[٢].

***

(٥٩٤١) يقول السائل ع. أ: أنا عامل مغربي أعمل في أحد معامل الدجاج في هولندا، وهذا الدجاج يُصَدِّر للأقطار الإسلامية العديدة، علمًا بأن هذا الدجاج غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، يقول: فهل هذا الدجاج حلال أم حرام؟ ويقول أيضًا: أرجو أن يكون الرد يوم الأحد؛ لأن إجازتي في ذلك اليوم في هولندا، وأيضًا يذكر السائل أن هذا الدجاج إنما يعرض لصعقات كهربائية أو مسدسات خاصة للقضاء على هذا الدجاج، فما الحُكْم في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُكْم هو أن نبحث أولًا من هو المسئول في هذا الذبح هل هو مسلم أو كتابي، إذا كان الجواب بالنفي أي الذي يتولى الذبح ليس مسلمًا ولا كتابيًّا فإن ذبيحته لا تحل حتى ولو تمشَّى فيها على الطريقة الإسلامية؛ لأن الله يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فخص الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لكون طعامهم حلًّا لنا، وهذا القيد ليس مفهومه مفهوم لقب كما ذهب إليه من ذهب من المتأخرين؛ لأن الاسم الموصول مع صلته بمنزلة الاسم المشتق، والاسم المشتق ليس مفهومه مفهوم لقب، فقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] كأنما يقال: طعام المؤتَيْن الكتاب، وهذا وصف مشتق، فمفهومه مفهوم صفة وليس مفهوم لقب. كما أن أهل الكتاب أيضًا لهم أحكام أخرى خاصة عن غيرهم من سائر الكفار، فالذي يتعين القول به أن ذبح غير أهل الكتاب اليهود والنصارى لا يحل المذبوح مهما كانت الطريقة، وإذا كان الجواب بالإيجاب وأن الذابح من أهل الكتاب اليهود أو النصارى وكذلك من باب أولى إذا كان الذابح مسلمًا فإنه حينئذٍ ينظر في الطريقة إذا كانت الطريقة على الوجه الإسلامي حَلَّتِ الذَّبيحة، وإلا فلا، وإن من أهل العلم من ذهب إلى حِلّ ذبيحة أهل الكتاب وإن لم تكن على غير الطريقة الإسلامية استنادًا إلى عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ما اعتقده أهل الكتاب طعامًا لهم ومذكًّى وحِلًّا فهو حلال للمسلم على أي وجه كانوا يذبحونه، واستدل أيضًا بأن النبي ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود ولم يستفصل عن كيفية ذبحهم، لكن القول الراجح أنه لا بد أن يكون الذبح على الطريقة الإسلامية التي يكون فيها إنهار الدم؛ لأن هذه العمومات، أعني عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وكذلك الوقائع التي وقعت من الرسول ﷺ في أكله ذبائح أهل الكتاب هذه تخصص بقول النبي ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»**(١) هذا الحديث قاضٍ على العمومات التي تفيد

---

(١) تقدم تخريجه.

حِلّ ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، كما أن المعنى يقتضيه أيضًا؛ فإن احتقان الدم بها هو سبب خبثها ونجاستها وتحريمها، وكذلك إذا كان المسلم، وهو أشرف وأطيب وأزكى من الكتابي، لا بد في ذبيحته من إنهار الدم، فالكتابي من باب أولى، إذن يبقى النظر في الطريقة التي ذكرها الأخ هل يكون فيها إنهار الدم أم لا؟

فضيلة الشيخ: هو ذكر أنه يُصعق بالكهرباء وبعد ذلك يُقطع الرأس لكي ينزل الدم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصَّعْق إنما خُدِّرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أمَا إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئًا يسيرًا، وعلى كل حال إذا كان هذا الصعق الذي ذكره الأخ لا يصل بها إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يُعتبَر تذكيةً شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] كل هذه الأشياء التي استثني منها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وُجد بها سبب الموت، لاسيما المنخنقة، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي، ومع ذلك استثنى الله -سبحانه وتعالى- من تحريمها ما إذا ذُكيت، أي ذبحت قبل أن تموت، فإنها تكون حلالًا، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلةً لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح لها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها -ولكنه خلاف ظاهر كلام السائل لأنه يقول: حتى يسيل منها الدم- فإنها لا تباح حينئذ.

فضيلة الشيخ: في هذه الحالة يخرج منها الدم فهي حلال؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الدم المعروف المعهود.

***

(٥٩٤٢) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المثلَّجة التي لا نعرف من أين جاءت ولا ندري كيف ذُبحت؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل أكل اللحم المذبوح إلا إذا علمنا أنه صدر ممن تحل ذبيحته، والذين تحل ذبائحهم ثلاثة أصناف؛ المسلمون واليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ما ذبحوه فهو حلال[١]، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قبل هديه الشاة من المرأة اليهودية وأكل منها[٢]، وإذا صدر الذبح من أهله، أي من مسلم أو يهودي أو نصراني، فإنه لا يَلْزَمُنا أن نعلم أنه قد ذبحه على طريقة إسلامية أو لا، أو هل سمى أو لا؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله أنه على وجه الصواب، ولهذا لما سئل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن قوم يأتون باللحم لا يُدْرَى أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا قال للسائل: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[٣] أما إذا كنتم لا تعلمون من أين جاء هذا اللحم ويحتمل أنه جاء من بلاد لا تحل ذبائح أهله أو من بلاد تحل ذبائح أهله فلا تأكلوه.

***

(٥٩٤٣) يقول السائل: ما حكم الدجاج المثلج الذي نستورده من أوربا مع تطور أساليب الذبح التي دخلت فيها الكهرباء وغيرها من الأساليب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال كثير الوقوع من داخل المملكة وخارج المملكة ولكن يجب أن نعرف أمورًا:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الأمر الأول: أنه يُشترط للذبح شروط منها أهلية الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، وهو اليهودي والنصراني، فذبائح غير هؤلاء الأصناف الثلاثة -وهم المسلمون واليهود والنصارى- من الوثنيين والمشركين لا تحل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولأن رسول الله ﷺ أكل من الشاة التي أُهديت له في خيبر، أهدتها له امرأة يهودية(١)، وأجاب يهوديًّا في المدينة فقدم له خبزًا من شعير وإهالة سَنِخَةٍ(٢)، والإهالة السَّنِخَة هي الشحم المُتَغَيِّر.

وثانيًا: يُشترط في الذبح ذكر اسم الله عليه، بأن يقول الذابح: باسم الله، ومن ترك التسمية على الذبيحة فذبيحته حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٣).

والشرط الثالث: قطع ما يجب قطعه في الذبح، وهو الوَدَجان، أي العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم؛ لأن بقطعهما إنهار الدم، واختلف العلماء في وجوب قطع الحُلْقُوم والمَرِيء ووجوب قطع الوَدَجَيْنِ، والذي يظهر لي وجوب قطع الوَدَجَيْنِ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ولا إنهارَ لدمٍ إلا بقطع الوَدَجَيْنِ.

فهذه من شروط الذكاة، فإذا جاءنا لحم من شخص هو أهل للذكاة مسلم أو يهودي أو نصراني فإننا لنا أن نأكل منه ولا نسأل: كيف ذبح؟ ولا هل سمى أم لم يسم؛ لأن الرسول ﷺ أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا ولا هل سموا أم لم يسموا، بل في صحيح البخاري من حديث عائشة أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، يعني سموا على الأكل وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1]. فهنا يشير النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحُكْم إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل إذا صدر الفعل من أهله: كيف؟ وعلى أي وجه؟ وعلى هذا فإذا جاءنا لحم من ذبائح أهل الكتاب -اليهود والنصارى- فإن لنا أن نأكله ولا نسأل: كيف ذُبِح؟ ولا هل سمي عليه أم لا؟ بل السؤال عنه من خلاف السُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل، ومادام أن الله أباحه لنا على الإطلاق في كتابه، ورسوله ﷺ أكله بدون سؤال؛ فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولكن إذا ثبت لنا أن هذه الدجاجة المعينة أو الذبيحة المعينة من غير هذا الدجاج وإذا ثبت لنا أن هذا الشيء المعين ذبح بدون إنهار الدم؛ بالخنق أو بالصعق بالكهرباء، أو بغير ذلك؛ فإنه يكون حينئذ حرامًا؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة المعينة ذبحت بدون إنهار الدم فهي حرام، وما دمنا لم نعلم وهي قد ذبحها أهل الكتاب فإن الأصل الحِل، وليس من حقنا ولا ينبغي لنا أيضًا أن نسأل، ولكن كثر القالُ والقيل في هذه المسألة وأنهم يذبحون بالصعق بالكهرباء بدون إنهار الدم، ومن أجل هذا الخوض الكثير أرى أن الورع ترك الأكل منها، وأن الإنسان لو أكل فلا حَرَجَ عليه، لكن ترك المشكوك فيه من الأمور التي ينبغي أن يسلكها المرء ما دام الحلال البين ظاهرًا، ثم إنه ينبغي أن نعلم أنه لو صعقوها بالكهرباء أو ضربوها بالفأس على رأسها أو ما أشبه ذلك ثم أنهروا الدم وذكوها تذكية شرعية بعد ذلك فإنها تكون حلالًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فما أصابه سبب الموت من خنق أو كسر رأس أو غيره إذا أدركت حياته وذُكي صار حلالًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٥٩٤٤) يقول السائل: ما حكم الإسلام في حَساء الدجاج ماجي واللحوم المعلَّبة المصنوعة منها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المعلبة في البلاد الإسلامية فإنه لا بأس بها؛ لأن المسلمين تحل ذبائحهم، وأما المعلبة في غير بلاد المسلمين فإن كانت في بلادٍ أهلها كتابيون -وهم اليهود والنصارى- فإن حكمها حكم المعلبة في بلاد المسلمين؛ وذلك لأن ذبائح أهل الكتاب حِلٌّ لنا بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم، وأما إن كانت هذه المعلبة جاءت من بلادٍ ليس أهلها كتابيين ولم يَتبيَّن لنا أن الذي ذبحها كتابي أو مسلم فإن الأصل التحريم، فلا تؤكل، وأما الماجي فأنا أكره أن آكل منه؛ لأن الماجي ليس فيه التزام لمن صنعه أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، بخلاف الأشياء التي تأتي مكتوب عليها الالتزام بهذا الشيء، وليس لنا إلا الظاهر، فما وجدنا مكتوبًا عليه: مذبوح بالطريقة الإسلامية فإننا نحكم به، وما لم نجد ذلك فإننا نخشى أن يكون على غير الطريقة الإسلامية، حيث لم يلتزم من عبأه بهذا، ومع هذا فإن الأصل فيها الحِلّ أيضًا إذا جاءت من بلاد أهل الكتاب.

***

(٥٩٤٥) يقول السائل ع: أرجو إفادتي عن حكم الشرع في نظركم في الدجاج المثلج، هل هذا الدجاج مذبوح حسب الشريعة الإسلامية؟ وهل أكل هذا الدجاج حلال؟ هذا بالإضافة إلى أنني أعمل بمحل لشوي الدجاج وبيعه، فهل يجوز لي أن أعمل في هذا المحل إذا كان هذا الدجاج مذبوحًا على غير الشريعة الإسلامية؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع إن علمنا كون هذا الدجاج مذبوحًا على الطريقة الإسلامية أو غير مذبوح على الطريقة الإسلامية كعلم هذا السائل سواء؛ لأننا لا ندري، ولكن يجب أن نبحث من الذي ذبحه هل هو مسلم أو كتابي أو غيرهما؟ فإن كان مسلمًا فذبيحته حلال ولا يَلْزَمُنا أن نسأل:

كيف ذبح، ولا هل سمى الله على الذبيحة أم لا، بل وليس لنا أن نسأل؛ لأن النبي ﷺ أتاه قومٌ فقالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا نَدري أَذَكُروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»(١) وكانوا حديثي عهد بالكفر، وهذا يدُل على أنه ليس من حق الإنسان أن يسأل مثل هذا السؤال، فعلى هذا نقول: مَن الذي ذبح هذا؟ إذا قالوا: مسلم أو قالوا: إنه كتابي -يعني يهوديًّا أو نصرانيًّا- فهو حلال ولا تسألْ، وأما إذا قالوا: إنه ليس بمسلم ولا كتابي فإن هذا على كل حال لا يحِل؛ لأنه لا أحد من الناس تحِل ذبيحته إلا هؤلاء الثلاثة؛ المسلم واليهودي والنصراني.

***

(٥٩٤٦) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المستورَدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل اللحوم المستوردة لا بأس به إذا كانت واردة ممن تحل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَعَامُهم: ذبائِحُهم»(٢)، ولا يُسأل كيف ذبح؟ ولا هل ذُكر اسم الله عليه؟ لِمَا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله سلم- وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا، قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». فأباح لهم الأكل مما جهلوه. قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر(٣). ومثل هؤلاء قد يخفى عليهم وجوب التسمية، فلا يسمون، ومع ذلك قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» ولم يأمر بالتحرِّي، وهذا من محاسن الشريعة أن الإنسان لا يَلزمه أن يسأل عمَّن ذبح الذبيحة هل سمى أو لم يُسمِّ، ولو فُتح هذا الباب لشق على الناس، ولكان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الإنسان يسأل: هل سمى أو لا؟ وهل ذبح ذبحًا مجزِئًا أو لا؟ وهل كان من أهل الذكاة أو لا؟ وسلسلة لا نهاية لها، ولكن -الحمد لله- وظيفتنا نحن أن نسمي عند الأكل ولا نسأل: كيف ذبح ولا عن الذابح إذا كان ممن تحل ذبيحته، هذا نوع، والنوع الثاني من المستورد أن يرد من دول لا تحل ذبائح أهلها، فالوارد من الدول الشُّيُوعِيَّة إذا عُلم أن الذي ذكاه لم تحل تذكيته فإنه لا يحل ما ورد عنهم.

***

(٥٩٤٧) يقول السائل م. أ. أ: ما العمل إذا نزلنا ببلاد الكفار والهِنْدُوس والمَجُوس، هل نأكل من مطاعمهم؟ وهل علينا إثم في ذلك؟ أفيدونا بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الطعام الذي لا يحتاج إلى تذكية كالخبز والرُّز ونحوه فهذا يُؤكل من طعامهم، ولا يسأل عنه، وكذلك الحوت؛ لأن الحوت لا يُشترَط فيه التذكية، وأما ما يحتاج إلى تذكية كاللحم فإن كان هؤلاء الذين قدموا لنا ذلك الطعام من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فإنه يحل لنا أن نأكل ما ذبحوه؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَعامهم: ذَبائِحُهم»[١] وكما أن هذا مقتضى كتاب الله فهو ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ أيضًا؛ فقد أكل النبي ﷺ من شاة أهدتها له يهودية في خيبر حين فتحها[٢]، وكذلك أكل من طعام اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة[٣]، وكذلك أقرّ عبد الله بن مغفَّل على أخذ الجِراب من الشحم الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رُمي به حين فتح خيبر(١)، فقد دل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ القولية والإقرارية، بل لقد دل كتاب الله -تعالى- وسنة رسول الله ﷺ الفعلية والإقرارية على حِلّ ذبائح أهل الكتاب، ولا ينبغي لنا أن نسأل كيف ذبحوها، ولا هل سموا الله عليها أم لا؛ وذلك لأن الأصل في الفعل الذي فعله من هو أهل لفعله الأصل فيه السلامة وعدم المنع، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» أي سموا على أكلكم ولا تبحثوا عن فعل غيركم، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر(٢). فإذا كان النبي ﷺ أرشد إلى عدم السؤال لهؤلاء القوم الذين كانوا حديثي عهد بكفر، والغالب عليهم أن تخفى عليهم مثل هذه المسألة، كان في ذلك دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف وأن يتعمق، وأن الذي ينبغي أن يأخذ الأمور على ظاهرها بدون مشقة ولا إعنات على نفسه، أما إذا كان هؤلاء الذين يقدمون لكم الطعام من غير أهل الكتاب وفيه شيء مما لا يحل إلا بالتذكية فإنه لا يحل لكم أن تأكلوا منه؛ وذلك لأن ذبائح غير اليهود والنصارى مُحَرَّمة ولا تحل؛ لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإن مفهوم هذا القيد ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يدل على أن غيرهم من غير المسلمين لا تحل ذبائحهم، وهو محل إجماع بين أهل العلم.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٢٩٨٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٩٤٨) **يقول السائل** (ع. م. أ.) **من فرنسا**: هل يجوز لنا أكل اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الإسلامية؟ علمًا بأنه لا يوجد في المطعم المخصَّص للغداء أثناء الدراسة غيرها، فإن كان ذلك جائزًا لأنها من ذبائح أهل الكتاب فإني أعرف أنها لا تذبح، بل بطريقة الخنق أو إطلاق الرصاص عليها أو بمكائن خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبائح أهل الكتاب حِلّ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، ولا يجب علينا أن نسأل: كيف ذبحوها؟ وهل سموا عليها أم لم يسموا؟ بل إنه ليس من المشروع لنا أن نسأل؛ لأن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري سأله قوم فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قالت: وكانوا حديثي عهد بِكُفْرٍ[1]، فدل هذا على أنه ليس من المشروع أن يسأل الإنسان عن ذبيحةِ مَن تحل ذبيحته: كيف ذَبَحها؟ وهل سمَّى أو ما سمى؟ ثم النبي -عليه الصلاة والسلام- دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة[2] ولم يسأله: كيف ذبح ذلك، ثم لما أهدت له اليهودية الشاة في خيبر[3] أكل منها ﷺ ولم يسألها: كيف ذبحتِها، فليس من المشروع ولا من السُّنَّة أن يسأل الإنسان عن ذبيحة مَن تحل ذبيحته: كيف ذبحها وهل سمى أم لم يسمِّ، ولكن إذا تيقنتَ أن هذه الذبيحة المعيَّنة التي قُدمت لك ذُبحت على غير الطريقة الإسلامية بأن ذُبحت خنقًا أو بالرصاص أو بإلقائها في الماء الحارّ أو ما أشبه هذا مما ليس ذكاة شرعية فإنها لا تحل لك حينئذٍ، كما لو ذبحها مسلم بهذه الطريقة، والمسلم خير من اليهودي والنصراني بلا شك وأجلّ، فإنها لا تحل، فمن باب أولى إذا ذبحها اليهودي أو النصراني بغير الذكاة الشرعية أنها لا تحل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا كان الذبح عند النصارى أو اليهود متنوِّعًا، يعني أن بعضهم يذبح بطريقة الخنق وبعضهم بطريقة الذبح أو النحر، فإنه يكون من المشكوك فيه هل هو من هؤلاء أو من هؤلاء، وحينئذٍ ينبغي للإنسان أن يتحرز منه؛ لأن طريقة الاحتياط في ترك الإنسان ما يَرِيبُه إلى ما لا يَرِيبُه خير وأولى وأحسن.

***

(٥٩٤٩) يقول السائل: هل يجوز الأكل من الذبيحة التي يجعلها الإنسان تقربًا لله؟ وما هي الكيفية التي تُذكَر عند الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذبيحة التي يجعلها الإنسان تقربًا إلى الله تارَةً تكون فِديةً يَفدي بها الإنسان نفسه من ارتكاب محظور أو ترك مأمور، وذلك في الحج والعمرة، فالذبيحة التي هذه سبيلها لا يجوز أن يأكل منها؛ لأنها بمنزلة الصدقة والكفَّارة، فيطعمها كلها للفقراء، وأما ما يقع قربة في غير هذه الحال كهدي المُتْعَة والقِرَان وكذلك الأُضْحِيَّة وكذلك العَقِيقة فإنه لا بأس، بل الأفضل أن يأكل الإنسان منها ويُهدي ويتصدق؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وكان رسول الله ﷺ يأكل من هَدْيِه كما أكل من هديه ﷺ في مكة حين ذبح مائة بعير، فأمر من كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فجُعلت في قِدْرٍ فطُبِخَت فأكل من لحمها وشرِب من مَرَقِها(١)، وقال في الأُضحية: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا»(٢). فالحاصل أن الذبيحة التي يُؤكل منها كل ما كان قُربةً لله -سبحانه وتعالى- ليس سببه ترك واجب أو فعل محظور.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحيّ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١).

وأما كيف يُذبَح فنقول: كيفية الذبح إما فعلية وإما قولية، فأما القولية فأن يقول الإنسان عند الذبح: باسم الله، وفي الأُضْحِيَّة يقول: باسم الله والله أكبر؛ لأن الرسول ﷺ سمَّى على أُضحيته وكبَّر، فيقول عند ذلك: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي. هذه الصفة القولية.

فضيلة الشيخ: هذا في الأُضْحِيَّة أن يقول: عني وعن أهل بيتي، لكن في الفِدية لا يقول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في الفدية لا يقول هكذا، وكذلك في العقيقة، إن قال: هذه عقيقة ابني فلان أو بنتي فلانة فلا حَرَجَ.

وأما الكيفية الفعلية فهي الذبح في غير الإبل، والنحر في الإبل، وكلاهما في الرقبة، لكن النحر في أسفلها مما يلي الصدر، والذبح في أعلاها مما يلي الرأس، ولا بد في الذبح من إنهار الدم، وذلك بقطع الوَدَجَيْنِ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١). ولأن احتقان الدم في الذبيحة مُضِرّ فلا بد من إخراجه بقطعَ الوَدَجَيْنِ، وهما كما قلت: العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم، وإذا كان في الإبل نحرًا وفي غيرها ذبحًا فإنه إذا تمكن من أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيأتيها من الجانب الأيمن ويطعنها بالحربة أو السكين حتى تسقط وتموت فهذا أولى، وإن لم يستطع فِعلَ ذلك فإنه يَنْحَرُها باركةً، أما غير الإبل فإنه يذبح ويُضْجِعُ على الجنب الأيسر إذا كان الذابح يذبح باليمين؛ لأن ذلك أسهل للذبيحة، أما إذا كان لا يعرف أن يذبح باليمين وإنما يذبح باليسار فإنه يُضجِعُها على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك أيسر لذبحه وأقرب إلى إراحة الذبيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢). وقوائمها في هذه الحال قال أهل العلم: إنه ينبغي أن تكون طليقة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل =

لا تمسك ولا تربط؛ لأن ذلك أريح لها، حيث تعطى حريتها، ولأن ذلك أبلغ في خروج الدم منها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذبح أضحيته -الكبشين- لم يَرِدْ عنه أنه أمسك بقوائمها ولا أمر أحدًا بإمساكهما، وإنما وضع رجله على صِفَاحِهِما؛ لأجل أن يتمكن من السيطرة عليهما عند الذبح، وذلك حينما ضحى بكبشين عليه الصلاة والسلام(١).

فضيلة الشيخ: ما المقصود بالصِّفاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصِّفاح: الرقبة، صفحة الرقبة يعني جانب الرقبة.

فضيلة الشيخ: يعني يضع رجله على صفحة الرقبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على صفحة الرقبة.

***

(٥٩٥٠) يقول السائل: **هل ذبح الديك الأبيض حلال أم حرام في الإسلام؛ لأنه يقال: إذا صاح الديك يسبح ويقول: اذكروا الله يا غافلين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الديك الأبيض وغير الأبيض من البهائم التي أحلها الله عز وجل، فيجوز ذبحه ولا حَرَجَ فيه، وأما كونه يسبح عند صياحه فإن هذا يكون له ولغيره ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] كما قال الله تبارك وتعالى، وصياح الديكة ينبغي لمن سمعه أن يسأل الله من فضله؛ كما جاء به الأمر عن النبي ﷺ(٢)، فإذا سمعت صياح الديك الأبيض أو غيره فإن المشروع أن تسأل الله من فضله.

= وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣١٢٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩).

(٥٩٥١) **يقول السائل**: ما حكم ذبح الجَرْبُوع والضَّبّ؟ وهل هما حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم اليربوع والضَّبّ حلال، واعلم أن الأصل في كل ما على الأرض من نبات وأشجار وحيوان الحل؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فإن وردت السُّنَّة بحل شيء بعينه كان ذلك زيادة تأكيد، واليربوع حلال؛ لأنه صيد يفدي إذا قتله الإنسان في الحرم أو قتله وهو مُحْرِم(١)، وكذلك الضَّبّ حلال، ثبت أكله على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يأكل منه، وسئل عن ذلك فقال: «**لَمْ أَجِدْهُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُه**»(٢)، وإذا كان حلالًا فإنه لا بد من تذكيتهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٣).

***

(٥٩٥٢) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ حفظكم الله، الضَّبُع من السباع هل يجوز أكله؟ وهل صحيح أنها تلد في سنة ذكرًا وفي أخرى أنثى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أكله فمباح؛ لأن النبي ﷺ جعل في الضبع إذا قتلها المحرم كبشًا(٤)، وهذا يدل على أنها مباحة وأنها من الصيود، ولو كانت حرامًا لم يكن فيها جزاء. وأما أنها تلد سنة ذكرًا وسنة أنثى فلا علم لي بذلك.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥٩٥٣) يقول السائل: ما حكم الشرع من وجهة نظركم في أكل الضَّبّ؟ هل هو حلال أم حرام؟ لأنني أرى البعض من الناس يقول بأنه حرام ولا أعلم في ذلك حكمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل الضَّبّ حلال لا بأس به؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن هاهنا مسألة أحب التنبيه عليها، وهي أن بعض الناس يسيء في الحصول على الضُّبَّان بأن يعذبها تعذيبًا بالغًا يمكن إدراكها بدونه، ومعلومٌ أن الإنسان إذا كان يمكنه أن يتوصل إلى مقصوده من هذه البهائم بشيء أسهل فإنه لا يجوز له أن يستعمل ما هو أصعب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1]، فمثلًا إذا كان يمكن استخراج الضَّبّ من جحره بالماء فإنه لا يجوز إخراجه بالنار؛ لأن النار أشد ألمًا وأذية له من الماء، وإذا كان يمكن أن يصاد بالبُنْدُق -أي بالرصاص- فإنه لا يصاد بالحجر ونحوه؛ لأن الحجر ربما يقتله، وإذا مات بقتل الحجر فإنه يكون مُحَرَّم الأكل؛ لأنه وقيذ، والمهم أن الإنسان يجب أن يحصل على الضُّبَّان وعلى غيرها مما أباح الله -عز وجل- بأسهل طريق ممكن، ولا يحل له أن يتبع الأصعب مع إمكان الأسهل.

***

(٥٩٥٤) يقول السائل ق: فضيلة الشيخ، أرجو منكم أن تبينوا لنا الحُكْم الشرعي في شحوم البقر والغنم، هل هي مُحَرَّمة على الإنسان؟ بالرغم من أن كثيرًا من الناس تأكل هذه الشحوم، أرجو من فضيلة الشيخ بيان ذلك بالتفصيل، مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شحوم البقر والغنم ولحومها كله حلال؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:

---

(١) تقدم تخريجه.

١]، ويعني بما يتلى علينا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ولا فرق بين لحومها وشحومها؛ لأن الشريعة الإسلامية -ولله الحمد- شريعة مضطردة، لا تنتقض، ولم يحرم الله -عز وجل- جزءًا من حيوان دون جزء، بل الحيوان إما حلالٌ كله وإما حرامٌ كله، بخلاف بني إسرائيل؛ فإن الله -تعالى- قال في حقهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقد أنكر الله -سبحانه وتعالى- على من حرم شيئًا مما أحله من بهيمة الأنعام أو غيرها فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وبهذا نعرف أن الحديث الذي يُروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أن لحم البقر داءٌ ولبنها شفاء[(١)] حديثٌ باطل لا صحة له؛ لأنه لا يمكن أن يحل الله لعباده ما كان داءً ضارًّا بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن ما كان ضارًّا فإنه مُحَرَّم لا يحل للمسلمين تناوله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لا ضَررَ ولا ضِرارَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧).

(٥٩٥٥) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، هل صحيح أن الإكثار من القهوة مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القهوة من الشراب المباح، لكن إذا قيل: إن الإكثار منها يضر صارت حرامًا، ومن ثم يختلف الناس، فهذا الرجل الذي قيل له: لا تشرب القهوة فإنها ضارة بك نقول: لا تشربها فهي حرام عليك، والآخر الذي اعتاد شربها ولم تؤثر فيه نقول: اشرب ما شئت، ولهذا لا أحد يشك في أن التمر حلال، لكن لو قيل لرجل مصاب بداء السكر: لا تأكل التمر فإنه يؤثر فيك ويضرك قلنا: التمر حرام عليك، مع أنه حلال، فالشيء الحلال من مأكول ومشروب وملبوس إذا كان يتضمن ضررًا على الإنسان فإنه يكون حرامًا عليه، كما أن الحرام من هذا إذا كان تندفع به الضرورة صار حلالًا، فالرجل الجائع الذي يخشى على نفسه الموت تحل له الميتة ويحل له لحم الخِنزير، ويحل له ما ذبح على النصب، والإنسان المضطر إلى لبس الحرير فإن يحل له لبسه، وأعني بذلك أن الرجل يجوز له أن يلبس الحرير لو كان فيه حساسية، يعني حكة، وقال الأطباء: إن الذي يذهبها أن تلبس الحرير، قلنا: البس الحرير، مع أنه حرام، لكن للحاجة جاز له اللبس، فالمهم أن الشيء قد يكون حرامًا لشخص وحلالًا لآخر، وذلك حسب ما تقتضيه حاله، أما المُحَرَّم على الإطلاق فهو حرام على كل أحد، لكن مع ذلك المُحَرَّم على كل أحد إذا اضْطُرَّ الإنسان إليه واندفعت ضرورته بتناوله صار حلالًا له.

***

(٥٩٥٦) **يقول السائلان: (ع. ن. م. أ.) و(ر. أ.): إن كثيرًا من الناس يضعون أكياس المِلح في البيَّارات، وكان قصدهم من ذلك تفجير الأرض حتى تبلع الماء ويخف عنهم نزحها، فهل هذا جائز أم غير جائز؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال، وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المِلح أصله من الماء، والماء يجوز أن تُزال به

النجاسة كما هو معلوم، وعلى هذا فيجوز أن تُوضع أكياس الملح في البيارات ليسلم صاحبها من معاناة نزحها كلما امتلأت، وذلك كما أسلفنا أن الملح أصله الماء، والماء تجوز إزالة النجاسة به، ولا حَرَجَ عليهم إذا وضعوا هذه الأكياس في البيارات.

فضيلة الشيخ: لكن أليس المِلح انقلب بعد أن خرج من الماء وأصبح ملموسًا مَكيلًا وناشفًا فأصبح نعمة، وكل شيء خلق من الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حتى الماء نعمة أيضًا، والملح هذا يُصلح به الطعام وليس طعامًا، وليس كل ما يصلح به الطعام يكون له حرمة الطعام، فالوقود لا شك أنه يصلح به الطعام، ولا يكون طعامًا إلا بنضج، ومع ذلك فإن الوقود ليس له حرمة الطعام.

***

(٥٩٥٧) يقول السائل: البِّيرة التي تباع بالأسواق المحلية ومكتوب عليها هذه العبارة: خالية من الكحول، الكثير يتساءلون عن إباحة هذا المشروب، فما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه مباح، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] حتى نعلم ما يقتضي التحريم، وهنا لم نعلم ما يقتضي التحريم؛ إذ إنها قد جربت فلم تكن مسكرة، وإذا لم تكن مسكرة فإنها حلال، لاسيما أنه قد كتب عليها: إنها خالية من الكحول، وعلى هذا تكون مباحة؛ لأنه الأصل.

***

(٥٩٥٨) يقول السائل (س. ع. أ.): ما هو رأي الدين في دخول مطعم ومشرب يحتوي على بار للمشروبات الرُّوحية، وكان الهدف هو تناول الطعام فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن شقين؛ الشق الأول هذه

التسمية الباطلة للشراب الخبيث وهو الخمر، فإن تسميته بالشراب الروحي تسمية باطلة، فأي شيء هو للروح، بل هو الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين والنفس، ولا ينبغي مثل هذا أن يُوصف بهذا الوصف الجذاب الذي يضفي عليه ثوب المشروعية، بل ثوب الترغيب والدعوة إليه، لهذا ينبغي أن نسميه الشراب الخبيث، بل هو أم الخبائث ومفتاح كل شر.

والشق الثاني دخوله هذا المطعم الذي تُدار فيه كئوس الخمر، وهذا لا يجوز، بل هو مُحَرَّم؛ لأن الإنسان الذي يأتي إلى مكان يُعصى فيه الله -عز وجل- فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، ولكن إذا كنت في ضرورة، ولا أعتقد أن تكون هناك ضرورة إلى أن تتناول طعامك من هذا المكان المشتمل على الخبائث، لكن إن كنت في ضرورة فاشتر طعامًا وابتعد عن هذا المكان وكله، وإن كنت تجد طعامًا آخر من مكان آخر لا يشتمل على هذا الخبيث فإن ذلك هو الواجب عليك.

***

(٥٩٥٩) يقول السائل: م. م. أ. من السودان: هل لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام؛ لأن هذه كلها عندنا في السودان؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل صيد البحر حلال؛ حيه وميته، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا[١]. إلا أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ =

بعض أهل العلم استثنى التمساح وقال: إنه من الحيوانات المفترسة، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن كل ذي ناب من السباع[1] من وحوش البر فإن هذا أيضًا مُحَرَّم، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها أن الحل شامل للتمساح.

***

(٥٩٦٠) تقول السائلة: أنا مؤمنة بكل نعم الله عز وجل، ولكن الثُّوم لا تهواه نفسي، فأنا من عائلة لا تستغني عنه، وأنا لا أحبه، فعندما أشم رائحته فقط أتضايق وأحس في قلبي وصدري حرارة ويضيق تنفسي بسببه، ولكن عائلتي لا تستغني عنه، فحرَّمْتُه عليهم، فقامت العائلة بشراء حبوب ثوم من الصيدلية ليس لها رائحة، وقيمة هذه الحبوب أضعاف ما نشتريه بالكيلو، والسؤال يبقى: هل عليَّ إثم في ذلك؟ علمًا بأن ذلك ليس بيدي، جزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان في هذا تضييق على العائلة فإنه لا يحل لك أن تمنعيهم من ذلك، وإن لم يكن فيه تضييق فلا بأس أن تقولي لهم: إن هذا يضرني ويؤذيني وإني أحرمه عليكم، يعني أمنعكم منه، ولكن لو فرض أنهم لم يمتثلوا وأنهم أكلوا الثوم وقد حرمتيه عليهم وجب عليك كَفَّارة يمين؛ لأن تحريم ما أحل الله بقصد الامتناع منه حكمه حكم اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢] فجعل الله تحريم ما أحله يمينًا حيث قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢].

= [المائدة: ٩٦].

(١) تقدم تخريجه.

(٥٩٦١) يقول السائل م. ي من المدينة المنورة: أعمل في محل تِجاري، وأحيانًا أجد بعض الهوام من جرذان أو فئران أو غيرها، حاولت القضاء عليها بالقتل مباشرة فلم أستطع لصعوبة ذلك، فاشتريت مادة غراء لاصقة لإمساكها، فتسبب ذلك بأضرار في البضاعة، فاهتديت إلى مصيدة على شكل صندوق مخرم تدخل فيه تلك الحشرات والحيوانات فتنطبق عليها وهي حية، ثم بعد ذلك أقوم بقتلها بواسطة سيخ أو آلة حادة، مع العلم أن ذلك يحدث بعض العذاب لها أثناء القتل، وإذا لم أقتلها أقوم برميها في إناء فيه ماء فلا تستطيع الخروج منه وتبقى كذلك حتى تموت، فهل عليَّ حرج في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا السائل يقول: إنه من المدينة المنورة، وهذه كلمة شائعة بين الناس أن يسموا المدينة بأنها المدينة المنورة، وحقيقة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أضاء منها كل شيء، لكن لما تُوُفِّي أظلم منها كل شيء، هكذا جاء الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه(١)، وهي مدينة منورة بلا شك بالعلم والإيمان، وكذلك كل مدينة دخلها الإسلام فإنها منورة بالعلم والإيمان، والذي ينبغي أن تسمى المدينة بالمدينة النبوية كما كان سلفنا المؤرخون يسمونها بذلك، وهذه الخصيصة -أعني كونها نبوية- خاصة بالمدينة؛ لأنها البلد التي هاجر إليها رسول ﷺ واختارها موطنًا له ومات فيها، فوصف المدينة بأنها نبوية أولى من وصفها بأنها المنورة.

وأما ما يتعلق بسؤاله عن هذه الحشرات والجُرْذَان فإن له أن يقتلها بأهون وسيلة، سواء أكان ذلك باللاصق، لكن إذا كان باللاصق فلا بد أن يلاحظها ويكرر ملاحظتها لئلا تموت جوعًا أو عطشًا، فيقتلها من حين أن يراها، أو كان ذلك بما ذكره من وضع فخ تدخل فيه ثم يقضي عليها بالقتل، أو

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، رقم (١٦٣١).

كان ذلك بإلقائها بالماء حتى تموت، لكن يجب أن يسلك أسهل طريق يحصل به الموت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَة**»[1].

***

(٥٩٦٢) يقول السائل ع: أعرض على فضيلتكم هذا السؤال، وهو أنني عندي حيوانات مثل الأغنام والدجاج، وهناك بعض الحيوانات المفترسة تأكل الدجاج والأغنام، وأضع لهذه الحيوانات السم، وتأكله حيوانات بريئة، فبماذا توجهونني في هذا؟ هل عليَّ ذنب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نوجهك إلى أن تضع شيئًا لا يلحق ضرره إلى شيء بريء من هذه الحيوانات؛ بأن تضع فخًّا لا يقتل ما أمسكه، فإذا أمسك شيئًا تعلم أنه لا يعتدي على ما عندك فأطلقه وإلا فاقتله، أما إذا عرفت أنه ليس حولك من الحيوانات المفترسة إلا ما كان عاديًا فلا بأس أن تضع شيئًا يقتل الجميع؛ لأن الحيوانات المفترسة يسن قتلها سواء اعتدت على الإنسان أم لم تعتد.

***

(٥٩٦٣) يقول السائل ط: ما حكم وسم البهائم بالنار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بوسمها بالنار، إلا أنها لا توسم في وجهها، بل يكون الوسم في الآذان، أو على الرقبة، أو على العضد، أو على الفخِذ، أو في مكان آخر غير الوجه، أما وسمها في الوجه فلا، والوسم بمعنى العلامة، ولهذا ينبغي أن يكون الوسم خاصًا بأصحابه، حيث لا تختلط البهائم بعضها ببعض؛ لأن الوَسْمَ إذا رآه الإنسان قال: هذه شاة فلان، هذه ناقة فلان، هذا جمل فلان، هذا فرس فلان، فلا بد أن يكون الوسم علامة مميزة حتى لا تضيع فائدته.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٩٦٤) يقول السائل أ. ع. م: إنه مقيم في السويد، ويعرض في مطاعمهم لحم الخِنزير، ولقد تعرضت لسؤال من بعض الأشخاص وهو: لماذا حرم أكل لحم الخِنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو من فضيلة الشيخ إعطائي إجابة وافية حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لحم الخِنزير حرمه الله -عز وجل- في كتابه في عدة مواضع، وأجمع المسلمون على تحريمه، وبين الله -سبحانه وتعالى- الحكمة من تحريمه: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فبين الله -سبحانه وتعالى- الحكمة من تحريمه، وهي أنه رجس، أي نجس مضر بالإنسان في دينه وبدنه، والرب -عز وجل- هو الخالق، وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا: إنه حرَّم الخِنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا، وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخِنزير: إنه رجس، أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين، وقد قيل: إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله؛ لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به، ألم تر أن النبي ﷺ قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1]؛ لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس، فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال منها هذا الطبع؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخِنزير، وهذا نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله، وقد نقوله لإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر ولكن ليطمئن قلبه وليزداد ثباتًا، والمهم أنه بمجرد ما يقال: إن هذا حكم الله ورسوله فهو حِكْمَة الحِكَمْ عند المؤمن؛ كما قال الله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله فقالت: «**كان يُصِيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤْمَرُ بقَضاء الصلاةِ**»(١). فالمؤمن يقتنع بالحُكْم الشرعي بمجرد ثبوت كونه حكمًا من الله ورسوله، ويستسلم لذلك ويرضى به، لكن إذا كنا نخاطب شخصًا ضعيف الإيمان أو شخصًا لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

***

(٥٩٦٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما الحكمة من تحريم لحم الخِنزير؟ أرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من تحريم لحم الخِنزير أنه رِجس، أي نجس، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس هو النجس، هذه هي الحكمة من تحريم لحم الخِنزير، ولهذا استباحه الأنجاس من الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ لأن حكمة الله -تعالى- اقتضت أن الخبيثين للخبيثات والخبيثات للخبيثين.

***

(٥٩٦٦) يقول السائل: صيد طير الهدهد هل هو حلال أم حرام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله[١]، وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فإنه حرام، أما ما أمر بقتله فهو حرامٌ لاحترامه، وأما ما نهي عن قتله فهو حرام للنهي عنه، وإذا كان الهدهد حرامًا كان قتله غير مشروع؛ لأنك لن تنتفع به، بل كان قتله منهيًّا عنه لأن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعة من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد[٢].

***

(٥٩٦٧) يقول السائل: في إحدى الحلقات السابقة من برنامجكم سمعت ردًّا لأحد المشايخ عن سؤال حول نجاسة الكولونيا والروائح المضاف إليها الكحولات، وورد في رد فضيلة الشيخ أن ذلك متوقفٌ على كمية الكحول المضافة للكولونيا، بمعنى أنه إذا كانت مضافة لها كمية كحول بحيث إذا شرب منها الإنسان كميةً كبيرةً جدًّا ولم يسكر فليست بمُحَرَّمة عملًا بالقاعدة الشرعية: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنا أسأل: أليس القليل من الكحول المضاف لأي شيء وليكن دواءً مثلًا أليس هذا القليل من كثير وهو الكحول مسكر، كذلك المضاف إلى الكولونيا أليس في الأصل هو قليل من كثير مسكر، وهو الكحول، فهل القياس يكون على الكحول أساسًا كقليلٍ من كثير أم على الكولونيا أو الدواء كقليلٍ من كثير وهو مضافٌ إليه قليلٌ من كثيرٍ مسكر، وهو الكحول، أرجو التكرم بإيضاح هذه المسألة وتفصيل القول فيها حتى نكون على بيِّنةٍ من الأمر، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره الأخ السائل أظن أنه صدر مني في بعض الحلقات السابقة، وذكرت أنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه لا عِبرة به؛ وذلك لأنه إذا اختلط بهذا الشيء ولم يظهر له أثر فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تلاشى فيه وتضاءل وذهب، والحُكْم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام هذا قد قضى عليه فإنه لا أثر، وأظن أنني مثلت لذلك أو نَظَّرتُ لذلك بما لو سقطت نجاسةٌ في ماء ولم يظهر لها أثرٌ فيه؛ لا بالطعم ولا باللون ولا بالريح، فإن الماء يبقى على طهوريته، فهذا الشراب أو الدواء الذي خلطت فيه كمية قليلة من الكحول ولكنها لا تؤثر فيه يُعتبَر طاهرًا ومباحًا؛ لأن الحُكْم يدور مع علته كما قلت، وأما الكثير والقليل فمعناه أن هذا الشراب إذا كان لو أكثرت منه أسكرك ولو شربت قليلًا منه لم تسكر فإن القليل منه وإن لم يسكر يكون حرامًا؛ وذلك لأنه يكون وسيلةً للكثير، فإن النفس تطمع في هذا وتزداد منه حتى يصل بها إلى حد الإسكار، ولهذا حرم الشارع ذرائع المُحَرَّمات ووسائلها، فهذا معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فقَلِيلُه حَرَامٌ**»[1]، وليس معنى الحديث ما وقع فيه قليلٌ من مسكر وهو كثير فإنه حرام، بل ما وقع فيه قليل من مسكر وتلاشى فيه ولم يظهر له أثر فإنه لا عبرة به لأنه لم يبقَ له أثر.

***

(٥٩٦٨) يقول السائل: ما حكم رمي التلاميذ بقايا طعامهم وشرابهم في القُمامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما لا يُؤكل فلا بأس؛ كقشور البرتقال والتفاح والمَوز وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا حرمة له في نفسه، وأما ما يُؤكَل كبقايا الخبز والإدام وشبهه فإنه لا يلقى في الأماكن القذرة، وإذا كان لا بد أن يُلقى في الزُّبالة فليُجْعَل له كيس خاصّ يُوضَع فيه حتى يعرف المنظفون أنه محترم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

(٥٩٦٩) يقول السائل: **يوجد على الخطوط السريعة بعض الماشية لا أرى لها مالكًا، فهل لنا أن نقوم بشرب حليبها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن هذه الماشية قريبة من أهلها وأنت لو شربت حليبها أتلفته عليهم، فالورع لك تركها وألا تشرب من حليبها؛ لأنه لو عثر صاحبها على ذلك لحصلت بينك وبينه مشاكل، والإنسان مأمور بترك ما يؤدي إلى المشاكل والخصومة، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه[1]، كل هذا من أجل أن يبتعد الناس عن المشاكل فيما بينهم، نعم لو وجدت ماشية كثيرة في مكان ليس حولها راعٍ فلك أن تشرب من لبنها بشرط ألا يؤثر في أولادها إن كان لها أولاد.

***

(٥٩٧٠) يقول السائل م. ع. س: **في يوم من أيام شهر رمضان المبارك أتى عليَّ الليل وأنا في الصحراء، وقرب موعد الإفطار، وأنا أكاد أهلك من العطش والجوع، وفجأة وجدت رجلًا معه زاد وماء، فطلبت منه أن يعطيني ما أسد به جوعي، فرفض بكل إباء وإصرار أن يعطيني أي شيء، فما حكم إجباره وأخذ الماء والزاد منه؟ مع العلم أنني إذا لم آخذ منه فسوف أهلك من الجوع والعطش؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا السؤال يتوجه إلى السائل وإلى صاحب الطعام والشراب، أما السائل فيجوز له أن يأخذ من هذا الطعام والشراب قهرًا عليه، وله الحق في ذلك لإنقاذ نفسه، ولأن الآخر ليس مضطرًا إلى ما معه من الطعام والشراب حتى نقول: إن ضرورة صاحب المال أحق بالدفع من ضرورة الإنسان الخارج عنه، وأما التوجيه إلى صاحب الطعام والشراب فإنني أقول: حرام عليه أن يمنع من اضْطُرَّ إلى الطعام والشراب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

الذي بيده، حرام عليه أن يمنعه من تناوله، بل يجب عليه وجوبًا أن يبذله له، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا امتنع من بذله له ومات فإنه يكون ضامنًا له؛ لأنه فرط، حيث ترك ما وجب عليه من إنقاذ هذا الرجل المعصوم، فإذا فرط في واجب وجب عليه ضمانه. فعلى كل حال يحرم على المسلم إذا اضطر أحد من المسلمين إلى ما معه من طعام أو شراب أو لباس وهو ليس بضروري له؛ يحرم عليه أن يمتنع من إسعاف هذا المضطر بما معه.

***

(٥٩٧١) يقول السائل: هل أكل ثمار الشجر دون علم صاحبها حرام؟ فإن البعض من الناس يقولون: إن ذلك ليس حرامًا؛ لأنه أكلها ولم يبعها، فما قولكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرخص للإنسان إذا مر ببستان فيه ثمر وليس عليه حارس ولا عليه شبك يمنع من دخوله ولا جدار له؛ أن يأخذ منه بملء فمه فقط، يعني ما دام على الشجرة فله أن يأخذ ولو شبع، وأما أن يحمل معه شيئًا فلا يجوز إلا إذا استأذن من صاحبه وأذن له، فهذا شيء آخر.

***

(٥٩٧٢) يقول السائل م. ك: ورد في القرآن الكريم تحريم أكل الدم مطلقًا، فهل نقله من شخص إلى آخر بواسطة شرعي يعد من الأكل المُحَرَّم أم لا. وما حكم بيعه أو أخذ عوض مالي مقابل التنازل عن قدر معين منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حرم الله -عز وجل- الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، لكنه قال -سبحانه وتعالى- بعد ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وعلى هذا فإذا اضطر مريض إلى حقن الدم فيه فإنه يجوز أن يحقن فيه الدم لأنه مضطر، والضرورة

تبيح الدم، وأما بيعه فإنه لا يجوز بيعه؛ لأن الله -تعالى- إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ولكن إذا اضطر أحد إلى دم وقرر الأطباء أنه ينتفع به فإنه لا ينبغي لأحد يمكنه إنقاذ هذا المريض أن يتخلف عن ذلك؛ لأن هذا من باب الإحسان، والله يحب المحسنين، فإذا قرر الأطباء أن دم هذا الشخص صالح لدم هذا المحتاج إليه، وأن هذا الشخص المأخوذ منه الدم لا يتضرر بأخذه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن بذل الدم لأخيه لينقذ حياته، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن ينقذه به من الموت فيكون بذلك له أجر عظيم.

***

(٥٩٧٣) يقول السائل: لو أُعطِي عِوَضًا مقابل ذلك بدون اشتراط هل يجوز له أخذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أعطي على سبيل المكافأة فإنه لا بأس به؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن صَنَعَ إليكم مَعروفًا فكَافِئُوهُ**»(١)، فإذا كافأه الذي أخذ من دمه على هذا فلا حرج.

***

(٥٩٧٤) يقول السائل: ما هي شروط الذكاة يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذكاة لها شروط؛ منها أن يكون المذكي أهلًا للذكاة، وهو المسلم أو الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما «**طَعامهم: ذَبائحهم**»(٢).

والشرط الثاني: أن ينهر الدم، وذلك بقطع الوَدَجَيْنِ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم، كما يسميه بعض الناس الأوراد، وهي جمع وريد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

والشرط الثالث: أن يُسمِّيَ اللهَ على الذبيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**» وفي لفظ «**فَكُلْ، إلا السِّنَّ والظُّفْرَ، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(١)، ولا شك أن إنهار الدم يكون بقطع الوَدَجَيْنِ، وأما قطع الحُلْقُوم والمَرِيء فهو من كمال الذبح، ويرى بعض أهل العلم أن قطع الحُلْقُوم والمَرِيء شرط لصحة الذكاة، وعلى هذا فينبغي للإنسان ألا يخل بقطعهما، وفي محل الذبح ودجان وحُلْقُوم ومريء، فالأَوْلَى بالإنسان بلا شك والأكمل أن يقطع هذه الأربعة كلها، فإن قطع بعضها ففيه خلاف بين أهل العلم وتفصيل منهم؛ لأن ذلك يحصل به نهر الدم، ولكن كلما كانت الذبيحة أطيب وأحل كان أولى، ولهذا ننصح بأن يقطع الذابح جميع هذه الأربعة.

***

(٥٩٧٥) يقول السائل: هناك بلاد إسلامية يغلب عليها الشرك ويقل فيها أهل التوحيد، بحيث يقال لهم: وهابية من ندرة أهل التوحيد، فهل تصح ذبائحهم، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها ولا يعترفون بشركهم كما هو حال عبّاد القبور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشركون لا تحل ذبائحهم، وإن ذكروا الله عز وجل؛ لأنهم مشركون؛ دل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإن مفهومه أن من سوى أهل الكتاب من غير المسلمين لا يحل لنا طعامهم، والمراد بطعامهم ذبائحهم، وقول من زعم أن الذين أوتوا الكتاب لقب ومفهومه غير معتبر وحاول بذلك أن يقول: إن ذبائح المشركين حلال؛ هذا القول المزعوم خطأ؛ لأن ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اسم موصول، واسم الموصول وصلته بمنزلة الوصل، أي بمنزلة الفاعل أو

(١) تقدم تخريجه.

اسم الفاعل، فقول: الذين أوتوا الكتاب بمنزلة المؤتَوْن الكتاب، ومن المعلوم أن اسم الفاعل واسم المفعول مفهومهما ليس مفهوم لقب، بل مفهوم صفة، ومفهوم الصفة أمر معتبر عند الأصوليين، وعلى هذا فهؤلاء الذين يعبدون القبور ويَدْعُون الموتى مشركون، لا تحل ذبائحهم.

وأما تسمية أهل التوحيد منهم بالوهابيين فهذه التسمية في الواقع اصُطنِعت لتشويه دعوة التوحيد، وإلا فإن الوهابية ليست مذهبًا مستقلًّا خارجًا عن مذاهب المسلمين، بل إن جميع كتب هؤلاء العلماء من رسائل ومؤلفات كبيرة وصغيرة كلها تدل على أن هؤلاء القوم أخذوا منهجهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنهم لم يخرجوا عما كان عليه محققو الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ولكن نظرًا لأن هذه الدعوة قويت بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بما يسر لها من ملوك آل سعود الذين قاموا بها خير قيام لما قويت هذه الدعوة دخلت السياسة فيها، وصار علماء الدولة لا علماء الملة يشوِّهون هذه الدعوة بأنها دعوة وهابية خارجة عما كان عليه المسلمون من المذاهب المشهورة، يقصدون بذلك تنفير الناس عنها، وما مثلهم إلا كمثل قريش حين قالوا في النبي عليه الصلاة والسلام: هذا ساحر كذاب، وإلا فمن نظر إلى هذه الدعوة بعلم وإنصاف تَبَيَّنَ له أنها هي حقيقة مذهب الحنابلة وغيرهم من أهل السُّنَّة والجماعة، وأنها لا تعدو ما كان عليه المسلمون من سلف هذه الأُمَّة.

***

(٥٩٧٦) يقول السائل: ما حكم أكل ذبائح عباد القبور الذين هم في عصرنا الحالي، وهم يصلون ويصومون ويقومون بجميع أنواع العبادات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشرك لا تُؤكل ذبيحته، ولا يصلى خلفه، ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته، ولا يحل له أن يدخل مكة، وعليه أن

يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك؛ فإن من مات على الشرك حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار، وإنني أنصح علماء البلاد التي فيها قبور تعبد وأخوفهم بالله عز وجل؛ لأن عليهم أن يبينوا لهؤلاء العوام حكم الله -تعالى- في هذه القبور وفي الإشراك بها، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وإن الشيطان ليوحي إلى بعض العلماء فيقول: إنك إن أنكرت على هؤلاء العوام لم تكن سيدًا فيهم، وهذا من الخطأ، فالإنسان إذا نهى عما حرم الله وأمر بما أمر الله صار سيدًا حقًّا؛ لأن العاقبة للمتقين، فعلى إخواني من أهل العلم في تلك البلاد أن يبينوا الحق وألا تأخذهم في الله لومة لائم؛ لأنهم عن ذلك مسئولون.

***

(٥٩٧٧) يقول السائل: هل يجوز أكل ذبيحة الذي يذهب إلى الأضرحة ويتبرك بها ويتوسل بها أو الصلاة خلف مثل هذا؟ وجزاكم الله خيرا

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين يذهبون إلى الأضرحة على أقسام:

القسم الأول: من يذهب إلى الضريح ليدعوه ويستغيث به ويستنصره ويستجلب الرزق من عنده، فهذا مشرك شركًا أكبر لا تحل ذبيحته ولا إمامته في الصلاة؛ لأن الله -عز وجل- يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] وفي الآية الأخرى ﴿ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

القسم الثاني: من يذهب إلى الأضرحة ليدعو الله -تعالى- عندها ومعتقدًا أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المسجد أو في البيت، وهذا لا شك أنه ضلال وخطأ وجهل، ولكنه لا يصل إلى حد الكفر؛ لأنه إنما يذهب

لدعاء الله وحده ولكنه يظن أن دعاءه عند هذا القبر أفضل وأقرب إلى الإجابة.

القسم الثالث: أن يذهب إلى الأضرحة من أجل أن يطوف بها تعظيمًا لله عز وجل؛ بناء على أن صاحب الضريح من أولياء الله وأن تعظيمه تعظيم لله عز وجل، فهذا مبتدع، ولا يكون مشركًا شركًا أكبر؛ لأنه لم يطف تعظيمًا لصاحب القبر، وإنما طاف تعظيمًا لله، أما لو طاف بالقبر تعظيمًا لصاحب القبر فإنه يوشك أن يكون مشركًا شركًا أكبر.

القسم الرابع: من يذهب إلى القبور ذهابًا شرعيًّا ليزورها ويدعو لأهلها، وهذا ذهاب شرعي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»**(١)، وثبت عنه صلى الله عليه آله وسلم أنه كان بنفسه يخرج إلى البقيع فيدعو لهم(٢). والدعاء المستحب في هذه الزيارة أن تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم(٣). وليعلم أنه لا يجوز أن تزخرف القبور أو أن يبنى عليها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو أن يجصص أو أن يعظم بأي نوع من التعظيم(٤). وأصحاب القبور مستغنون عن زخرفتها، ولا تنفعهم زخرفتها شيئًا؛ لأنهم في باطن الأرض، فلا يقال: إن زخرفة القبر وبناءه تعظيمًا لصاحبه؛ لأن صاحبه لا يشعر بهذا التعظيم ولا ينتفع به، بل هو وسيلة من وسائل الإشراك بهذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٢، رقم ٢٦١٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

القبر ولو على المدى البعيد، وعلى هذه الأقسام تنبني الأحكام، فالرجل هل يكون مشركًا أو غير مشرك، وهل تصح الصلاة خلفه أو لا تصح، وليعلم أن القول الراجح أن الصلاة تصح خلف الفاسق العاصي ما لم يكن في ذلك إغراء له على معصيته أو تغرير لغيره به حيث يظن أنه إذا صلى خلفه فإنه ليس على معصية، وأما من كان كافرًا وكانت بدعته مكفِّرة فإنه لا يجوز أن يصلى خلفه؛ لأن الكافر لا تصح صلاته.

***

(٥٩٧٨) يقول السائل أ. م: سمعت من خلال برنامجكم فتوى فهمت منها تحريم ذبيحة تارك الصلاة، ونظرًا لأن هذا الأمر له أهميته الكبرى في حياة المسلمين فنأمل التكرم بإلقاء الضوء على هذا الأمر، مع رجاء ذكر الأدلة والبراهين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تارك الصلاة لا تحل ذبيحته بناءً على القول الراجح من أن تارك الصلاة يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة، ونظرًا لأهمية هذه المسألة فإننا نذكر ما تيسر من أدلتها؛ فمن أدلة كفر تارك الصلاة قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلق الله -تعالى- تسمية الأخوة في الدين على أمور ثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف لم يكونوا إخوة لنا في الدين، فمن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي بمجرد المعصية، حتى ولو كانت من أكبر الكبائر، فقتل المؤمن عمدًا من أكبر الكبائر ومع ذلك لا يخرج من الدين، ولا تنتفي به الأخوة، يقول الله -تعالى- في آيه القِصاص: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل الله -تعالى- القاتل أخًا للمقتول، ويقول -تعالى- في آية قتال المؤمنين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] فلم تَنْتَفِ الأُخُوَّة الإيمانية في قتال المؤمنين، مع أن قتال المؤمنين كفر، لكنه كفر دون كفر، كما ثبت فيه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، فإن قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ [مريم: ٦٠] دليل على أنه حين إضاعة الصلاة ليس بمؤمن.

أما من أدلة السُّنَّة فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٢)، وفي السنن حديث بُريدة بن حُصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣)، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- العهد فاصلًا بيننا وبين الكفر وقال: ومن تركها فقد كفر وخرج من ربقة الإيمان، وكذلك في حديث جابر جعل ترك الصلاة هو الحائل بين الإيمان والكفر وقال: (الكفر) بـ(أل) الدالة على الحقيقة، فالمعنى: بين الرجل وبين الكفر الحقيقي، وهو المخرج من الإيمان، ترك الصلاة.

ومن أدلة السُّنَّة أيضًا أن الرسول ﷺ أمرنا أن نسمع ونطيع لولاة الأمور وألا ننازعهم الأمر، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان(٤)، وسئل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٦٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم =

عن هل ننابذ أئمة الجور قال: «**لا ما صَلَّوْا**»[1]، فدل هذا على أنهم إذا تركوا الصلاة فلنا أن ننابذهم، وهذا يقتضي أن يكون ترك الصلاة كفرًا بواحًا، وهذا الاستدلال مركب من دليلين، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[2].

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على كفر تارك الصلاة، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قال عمر رضي الله عنه: «**لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تَرَكَ الصلاةَ**»[3]، و(حظ) نكرة في سياق النفي، فيعم القليل والكثير، أي لا حظ لا قليلًا ولا كثيرًا لمن ترك الصلاة في الإسلام.

فهذه الأدلة تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرِجًا عن المِلَّة، وفيها أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها، وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من لا يرون كفر تارك الصلاة فوجدتها تنقسم إلى أقسام:

١. ما لا دليل فيه أصلًا.

٢. ما هو مقيَّد بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

٣. ما هو مقيد بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة.

٤. ما هو عام يكون مخصَّصًا بأدلة كفر تارك الصلاة، ولم أجد لا في الكتاب ولا في السُّنَّة نصًّا يقول: إن تارك الصلاة مؤمن، ولا يقول: إن تارك الصلاة يدخل الجنة، ولا يقول: إن تارك الصلاة ينجو من النار، وما أشبه ذلك، مما يجعلنا نحمل نصوص الكفر على من أراد به كفرًا لا يخرج من الملة،

= (٦٦٤٧). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم (١٧٠٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٥، رقم ٥٠١٠)، والدارقطني (٢/ ٣٩٥، رقم ١٧٥٠).

وإذا كان كذلك فإننا عبيد الله عز وجل، يحكم فينا بما يشاء، فإذا دل كتابه وسنة رسوله ﷺ على استحقاق وصف من الأوصاف فليس لنا أن نتهرب منه، بل علينا أن نثبته، وإذا أثبتناه فإن الحكمة في إثباته، ونحن إذا قلنا بكفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة كما هو مقتضى النصوص وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا بهذه المقالة نحمل الناس على الصلاة، وكل إنسان يخاف الله ويخشى عقابه فإنه لا بد أن يصلي إذا علم أنه إذا تركها كَفَرَ كفرًا مخرجًا عن الملة، وترتب عليه أحكام الكفر من انفساخ زوجته منه، وعدم حِلّ ذبيحته، ومنعه من دخول مكة وحرمها، وعدم تغسيله إذا مات، وعدم دفنه مع المسلمين، وتحريم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، وما أشبه ذلك، كل إنسان له عقل إذا علم أن هذا الأمر يترتب على تركه الصلاة فإنه سوف يصلي، لكننا إذا ذهبنا نلتمس التأويلات البعيدة للنصوص وقلنا: إنه فاسق لا يكفر فسيتهاون بها ويتمادى في تهاونه، ومن المعلوم أنه لا يمكن لإنسان عرف أعمال القلوب أن يقول لشخص: حافظ على ترك الصلاة والتهاون بها وعدم المبالاة! فكيف يكون هذا الشخص في قلبه شيء من الإيمان وهو محافظ على ترك الصلاة، يؤمر بها فلا يمتثل، ويرى المسلمين يصلون فلا يصلي، وهو يعلم ما في الصلاة من الثواب العظيم والأجر الكثير، وما في تركها من العذاب الأليم، أعتقد أن هذا لا يمكن أن يقع من شخص في قلبه أدنى مثقال حبة من الإيمان، وعلى هذا فيكون ترك الصلاة لو لم يكن فيه نصوص خاصة بتكفير من تركها لكان كفره من باب اللوازم، أي أن من حافظ على تركها فإن من لازم ذلك ألا يكون في قلبه شيء من الإيمان.

هذه هي الأدلة التي تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة والعياذ بالله، وبناءً على ذلك فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن ذبيحة غير المسلم لا تحل إلا إذا كان الذابح من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وتارك الصلاة من المسلمين مرتد، فلا تحل ذبيحته.

هذا هو خُلاصة كلامي في هذه المسألة العظيمة المهمة التي يجب علينا جميعًا أن نتعاون فيها على البر والتقوى، وأن نلزم هؤلاء الذين تهاونوا بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام بأن يقوموا به مخلصين لله، متبعين لرسوله ﷺ.

بقي أن يقال: قد يقول قائل في آية براءة ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]: إنه إذا تخلف أحد الأوصاف الثلاثة لم يكن أخًا لنا في الدين، وهذا يستلزم أن يكون كافرًا؛ لأن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، إذن فتارك الزكاة هل يكون كافرًا؟ والجواب عن ذلك أن يقال: يرى بعض العلماء أن مانع الزكاة بخلًا يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولكن مع ذلك القول الراجح أنه لا يكفر، ووجهه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبر كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن من منع زكاة ماله عذب عليه، كما ذكر في الحديث قال: «**ثم يرى سَبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ**»(١) وهذا الحديث يدل أن من منع الزكاة بخلًا لا يكون كافرًا؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة، وهذا الحديث يخصِّص مفهوم الآيات الكريمة التي في سورة براءة.

***

(٥٩٧٩) يقول السائل س. ع: ما حكم الشرع في نظركم يا شيخ محمد إذا ذبح الذبيحة فردٌ تاركٌ للصلاة، هل يجوز للمصلي أن يأكل منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل، أي لا يحل أكلها؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وإذا كان كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا، وهو اليهودي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

والنصراني؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وأما المرتدون وسائر الكفار غير اليهود والنصارى فإن ذبيحتهم لا تحل، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، والمسلم والكتابي -وهو اليهودي والنصراني- إذا ذبح الذبيحة حلت لنا، وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليها أم لا؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أقوامًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[2]. فهنا أحل النبي ﷺ ذبيحة هؤلاء الذين لا يُدرى أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا؛ لأن الفعل إذا كان صادرًا من أهله فإنه لا يسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه؛ لأن الأصل الصحة، إلا أن يقوم دليل الفساد، وكذلك أيضًا لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها، بل نأكل ولا نسأل كيف ذبحها، ولا نسأل هل سمى أم لا؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا، والقاعدة التي أشرنا إليها قبل قليل مفيدة جدًّا، وهي أن الأصل فيمن هو أهل للفعل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، ولو أننا ألزمنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل هل تمت شروطه وانتفت موانعه لألحقنا حرجًا كثيرًا بالمسلمين المتبعين لهدي النبي ﷺ وأصحابه، والخلاصة أن ذبيحة من لا يصلي حرام، لا يحل أكلها لا للمصليين ولا لغير المصلين.

فضيلة الشيخ: إذا كان تاركًا للصلاة جاحدًا لوجوبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وكذلك إذا كان جاحدًا بفرضيتها، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذبيحته حرام؛ لأنه كافر، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام لا يدري هل الصلاة واجبة أو غير واجبة، فإن هذا لا يكفر بجهله الوجوب، حتى يعرف ويُبين له الحق، فإذا جحده بعد أن بُين له حُكِمَ عليه بما يقتضيه ذلك الجحد.

***

(٥٩٨٠) يقول السائل: هل شراء اللحم من الجزار الذي لا يُصلِّي ولا يصوم ويتعاطى بعض المُحَرَّمات يجوز أم لا؟ أفيدونا بذلك مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الجزار الذي لا يصوم ولا يُصلِّي هو الذي ذبح الذبيحة فإنه لا يحل لك أن تشتري منه شيئًا؛ وذلك لأن الذي لا يُصلِّي كافر مرتد عن الإسلام، لا تحل ذبيحته؛ إذ إن من شرط حِلّ الذبيحة أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًّا، والكتابي هو اليهودي أو النصراني، وأما المرتد والعياذ بالله فإنه لا تحل ذبيحته، والذي لا يصلى مرتد كافر خارج عن الإسلام؛ كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والنظر الصحيح، وقد بيَّنَّا ذلك في عدة حلقات سابقة، ونرجو أن يكون لدى المستمع وقت يتمكن من طلبها والاستماع إليها.

***

(٥٩٨١) يقول السائل: بالنسبة للذي يذبح ويبيع اللحم وهو تارك للصلاة، أو قد نجهل سلوكه بالنسبة للصلاة ومحافظته عليها من عدمها، ولا ندري عنه، فهل نحن ملزمون بالبحث أو السؤال عنه هل يصلي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذابح يتسمى بالإسلام ومنتسبًا للإسلام فليس لنا أن نبحث عن حاله؛ لأن الأصل أن المؤمن على الظاهر حتى يَتَبيَّن لنا، لكن بالنسبة للجزار لا يحل له أن يبيع هذه الذبيحة لأحد من المسلمين وهو لا يصلي؛ لأن هذا من أكبر الغش والعياذ بالله؛ لأنه يبيع عليهم المَيْتَة؛ لأن ذبيحة من لا يصلى ميتة، وحينئذٍ فيحرم عليه أن يبيعها في أسواق

المسلمين ليأكلوها، وهو أيضًا لا يأكلها لا هو ولا أهله؛ لأنها مُحَرَّمة؛ حيث إن الذابح ليس أهلًا للذبح.

***

(٥٩٨٢) يقول السائل: إذا كان الإنسان لا يصلي ثم ذبح ذبيحة وذكر اسم الله عليها، فهل يجوز الأكل منها أم لا؟ وإذا كنت في بلد غلب على أهلها ترك الصلاة فما حكم أكل ذبائحهم الموجودة في أسواقهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبيحة الإنسان الذي لا يصلي تكون حلالًا إذا ذكر اسم الله عليها على قول من يقول: إنه لا يكفر بترك الصلاة، أما على قول من يقول: إن تارك الصلاة يكفر، وهو القول الصحيح، فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن ذبيحة غير المسلم لا تحل إلا أن يكون من أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، والمرتد ليس من أهل الكتاب؛ لا من اليهود ولا من النصارى، وعلى هذا فذبيحته لا تحل على القول الراجح.

أما الجواب عن الفقرة الثانية من السؤال وهي ما إذا كان الإنسان في بلد ليس فيه مسلمون فهل يأكل من ذبيحتهم فنقول: إن كان هذا البلد أهله من أهل الكتاب فإن ذبائحهم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طَعامهم: ذَبائِحُهم**»[١]، وهو كذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أتت بها له اليهودية في خيبر[٢]، وأكل من طعام يهودي دعاه وفيه إهالة سَنِخَة[٣]، والإهالة السَّنِخَة هي الشحم المتغير، وأما إذا كان أهل هذه البلاد من غير أهل الكتاب فإنه لا يجوز الأكل من ذبائحهم؛ لأنهم ليسوا بمسلمين ولا من أهل الكتاب، فتكون ذبائحهم حرامًا لا تؤكل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٩٨٣) يقول السائل: شائع في بلدنا أن الجزارين لا يسمون اسم الله على كل ذبائحهم، بل يسمون على الأولى ويذبحون البقية من غير تسمية، والذي أخبرنا بهذا أحدُهم، فما حكم الأكل من مثل هذه الذبائح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأكل من هذه الذبائح إذا كان من الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فهو حلال ولا بأس به، وإن كان من الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١). وإذا اشتبه الأمر فلا ندري هل هذه الذبيحة مما ذكر اسم اللهَ عليه أما من الذبائح الأخرى فإنها لا تحل؛ لأنها اشتبهت بمُحَرَّم، ولا يمكن اجتناب المُحَرَّم إلا باجتناب الجميع، فوجب أن يجتنب الجميع، ولكني أوجه نصيحة إلى هؤلاء الجزارين أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي إخوانهم المسلمين، وأن يسموا الله -تعالى- على كل ذبيحة، إلا إذا كان الفعل واحدًا والذبائح متعددة، فلا حَرَجَ أن يسموا تسمية واحدة، مثل أن يجمعوا عددًا من دجاج مثلًا ثم يذبحوه بفعل واحد ويقولوا: باسم الله، فهذا لا حَرَجَ فيه.

فضيلة الشيخ: يعني بحركة واحدة تذبح الجميع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم بفعل واحد يذبحون الجميع، فإن هذا لا بأس به؛ لأنهم سموا على هذا الفعل، وكلها حاضرة بين أيديهم، وقد سمي عليها فلا بأس بها.

***

(٥٩٨٤) يقول السائل: ما حُكم من ترك البَسْمَلَةِ عند ذبح الذبيحةِ؟ وهل يجب أن تكون كاملة؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يخلو تارك التسمية عند الذبيحة من حالين؛ إما أن يتركها لعذر من جهل أو نسيان، وإما أن يتركها لغير عذر، فإن تركها لغير عذر فإن الذبيحة لا تحل؛ وذلك لأنه ترك شرطًا من شروط حِلّ الذبيحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، فجعل النبي ﷺ ذكر اسم الله شرطًا لحل الذبيحة، وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما إذا تركها معذورًا بجهل أو نسيان فإن جمهور أهل العلم على حِلّ هذه الذبيحة؛ لأنه معذور، وقد الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فعلتُ**»[2]. وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الذبيحة لا تحل ولو كان معذورًا بجهل أو نسيان، فإذا ذبح الذبيحة ونسي أن يسمي الله فإن الذبيحة لا تحل، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح؛ أن ما لم يذكر اسم الله عليه حرام أكله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى الله -تعالى- أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، ولم يقيد ذلك بالعمد، لم يقل: مما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، وهاهنا جهتان؛ جهة الذبح وجهة الأكل، فالذابح الذي نسي أن يسمي الله على الذبيحة لا إثم عليه؛ لأنه معذور، وأما بالنسبة للآكل فإنه لا يحل له أن يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ولو نسي فأكل فلا إثم عليه؛ لأنه معذور، فيجب علينا أن نعرف الفرق بين هاتين الجهتين وأن نقول: نحن نسلم بأن الله -تعالى- لا يؤاخذ بالجهل والنسيان، ولكن هاهنا فعلان؛ فعل الذابح لا يؤاخذ به بالجهل والنسيان ولا يعاقب على ذلك، وفعل الآكل إذا تعمد أن يأكل من شيء لم يُذكر اسم الله عليه، وقد نهى الله عنه، فقد وقع في الإثم، ثم إن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه -سبحانه وتعالى- لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

عَلَيْهِ فَكُلْ» دليل على أن ذكر اسم الله على الذبيحة كإنهار الدم منها، وكلاهما شرط، والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، ولو أن أحدًا من الناس كان جاهلًا فذبح الذبيحة على وجه لا ينهر به الدم فإنه من المعلوم أن ذبيحته هذه لا تؤكل؛ لأنها داخلة في المنخنقة ونحوها التي حرمها الله -عز وجل- في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلخ، ولو أنه نسي أن يذكي بما ينهر الدم فقتلها بشيء لا ينهر به الدم فإنها لا تحل، ولو كان هذا الرجل ناسيًا لكن هذا القاتل لا يأثم بنسيانه؛ لأنه معفو عنه، فكذلك إذا نسي أن يسمي الله أو جهل أن يسمي الله؛ لأن الجميع في حديث واحد ومخرجهما واحد، فلا يحل لأحد أن يأكل ذبيحة لم يذكر اسم عليها، وإن ترك التسمية نسيانًا، ولهذا لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسيًا لكانت صلاته هذه باطلة ووجب عليه إعادتها، مع أنه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء؛ لأنه ناسٍ، لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسيًا لا يعني أنه لا تلزمه الإعادة، وقد يقول قائل: إن في تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانًا إضاعة للمال، فنقول: ليس في ذلك إضاعة للمال، بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذُكر اسم الله عليه؛ لأننا إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي: إن ذبيحتك الآن حرام فإن ذلك يؤدي إلى أن يذكر التسمية في المستقبل ولا ينساها أبدًا، بخلاف ما لو قلنا: إن ذلك معفوٌّ عنه وإنه يحل أكل هذه الذبيحة، فإنه إذا علم أن الأمر سهل ربما يتهاون بذكر التسمية، وقد بُسط هذا الكلام في غير هذا الموضع.

وأما قول السائل: هل تُكمل التسمية أم لا؟ فإن ظاهر النصوص أنها لا تُكمل وأنه يكفي أن نقول: «باسم الله» فقط.

***

(٥٩٨٥) يقول السائل: هناك من يقول: **لا تلزم التسمية على الذبيحة من المسلم؛ لأنه لو تكلم لما تكلم إلا بتسمية الله عز وجل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان في وسط جماعة المسلمين، فهو يخاطب المسلمين في عامة مخاطباته، ثم لو كان المقصود ما قاله هؤلاء لقال: ما أنهر الدم وذبحه المسلمون فكُلْ، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول لأهل الصيد الذين يرسلون كلابهم أو سهامهم: «**إذا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وذَكَرْتَ اسمَ الله عليه**»(٢) فلا بد من هذا الشرط، ثم إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] صريحٌ في النهي عن أكل ما لم يسمَّ الله عليه، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يُشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، وأن ما لم يسمَّ الله عليه فهو حرام مطلقًا وعلى أي حال؛ لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، وهذا القول أولى من القول المشهور عند الحنابلة رحمهم الله، وهو المذهب؛ أنه إذا ترك التسمية سهوًا في الذبيحة حَلت، وإذا ترك التسمية سهوًا في الصيد لم يحل، وهذا لو أردنا أن نرجع إلى الواقع لكنا نعذر صاحب الصيد أكثر مما نعذر صاحب الذبيحة؛ لأن صاحب الذبيحة يذبحها على تؤدة ويقل نسيانه، أما صاحب الصيد فإنه يرمي سهمه انتهازًا للفرصة، ومثل هذا يغيب عنه كثيرًا التسمية، فعذر صاحب الذبيحة وعدم عذر صاحب الصيد كان الأَوْلَى والأجدر من حيث النظر فيكون الأمر بالعكس، لكننا نقول: ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله في عدم حِلّ صيد ما لم يذكر اسم الله عليه هو الصواب، ولكن أيضًا نلحق به الذبيحة ونقول: الذبيحة إذا نسي أن يسمي الله عليها فإنها تكون حرامًا لا يحل أكلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩).

فضيلة الشيخ: ذكرتم قطع الوَدَجَيْنِ في الذبيحة، لكن كثيرٌ من المسلمين يتحرجون من النظر إلى الذبائح وهي معلَّقة في دكاكين الجزارين، حيث يرون أن اتصال النخاع الشوكي بالرأس لم يقطع، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يضر، وهذه المسألة لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تفصيل بالنسبة لما يقطع، وفي الرقبة أربعة أشياء: الوَدَجان اثنان، والحُلْقُوم، والمَرِيء، والحلقوم مجرى النفس، وهو العظام اللينة المدورة، والمَرِيء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم مما يلي عظم الرقبة، هذه الأمور الأربعة تمام الذكاة بقطعها جميعًا بلا شك، إذا قطعت جميعًا فهذا تمام الذكاة، فإذا قطع بعضها فإن من العلماء من يرى أن الشرط قطع الحُلْقُوم والمَرِيء وأن قطع الوَدَجَيْنِ ليس بشرط، ومنهم يرى أن قطع الوَدَجَيْنِ هو الشرط وأن قطع الحُلْقُوم والمَرِيء على سبيل الاستحباب فقط، ومنهم من يرى أن الشرط قطع ثلاثة من الأربعة؛ إما على التعيين أو على عدم التعيين، وهذه الاضطرابات في أقوال أهل العلم سببها أنه ليس في المسألة سُنة قاطعة تبين ما يقطع في الذكاة، ولكننا إذا نظرنا إلى المعنى الذي يدل عليه قوله ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ»[1] ولم يذكر اشتراط شيء آخر أبدًا، ثم تأملنا في قطع هذه الأمور الأربعة ما الذي يحصل به إنهار الدم؛ فإنه يَتَبَيَّن أن إنهار الدم إنما يَحْصُل بقطع الوَدَجَيْنِ كما هو معلوم.

ثم إن أهل العلم عَلَّلوا تحريم المَيتة التي لم تذكَّ كالمُنْخَنِقَة والمَوْقُوذَة وما أَشْبَهَهُمَا بأنه قد احتَقَنَ بها الدم فصارت خبيثةً به، ومعلومٌ أن الوَدَجَيْنِ يَحْصُل بهما إفراغ الدم تمامًا، لهذا نرى أن المعتبَر في الذكاة إنما هو قَطْع الوَدَجَيْنِ فقط؛ وذلك لإشارة الحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ» لإشارة الحديث إلى وجوب قطعهما وعدم وجود ما يوجب قطع الحُلْقُوم والمَرِيء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٥٩٨٦) يقول السائل (ح. م. ف. ر.): ذهبت إلى شخص يبيع الدجاج بعد ذبحه حاضرًا، ولكنني أثناء ذبحه للدجاج لم أسمعه يذكر اسم الله، فسألته عن ذلك فأجاب أنه يسمي على أول واحدةٍ يذبحها في اليوم عنها وعن الجميع؛ لأنه لكثرة ما يذبح يقول: إنه يجد صعوبةً في ذكر اسم الله على كل واحدة، وقد ينسى ذلك. والسؤال هو: هل يجوز أن يبيعها دون تسميةٍ لكثرة المشترين، أو يجوز أن يسمي مرةً واحدة في أول اليوم على دجاجة ثم يذبح البقية بدون تسمية؟ وما حكم أكلها كذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا ذابح جاهل في كونه لا يسمي إلا على أول واحدة؛ وذلك أن ذبح كل واحدة يجب أن يسمي عليها الله سبحانه وتعالى؛ لأن ذبح كل واحدةٍ فعلٌ مستقلٌّ عن الأخرى، فلا بد من أن يسمي على كل واحدة على حدة، فإن لم يفعل فإن ما لم يسمِّ عليه لا يحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن العجب أن هذا الذابح يقول: إنه يَشُقُّ عليه أن يسمي عند ذبح كل واحدة، مع أن النطق أسهل من الفعل، فإذا كان لا يشق عليه أن يذبح كل واحدةٍ وحدها فكيف يَشُق عليه أن يسمي على كل واحدة.

وعلى هذا فالواجب أن يسمي الله -سبحانه وتعالى- على كل واحدة، ولا يحل أكل ما لم يُسَمِّ الله عليه؛ لما تلوناه من الآية الكريمة ولقول النبي ﷺ: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ؛ فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَإِنَّ الظُّفْرَ مُدَى الحَبَشَةِ»**[1].

فضيلة الشيخ: لو ترك التسمية سهوًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تركها سهوًا ففي حلها خلافٌ بين أهل العلم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تحل؛ لأن التسمية شرط،

(١) تقدم تخريجه.

والشرط لا يسقط بالنسيان، وهذا الذي ذكره هو الراجح عندي أن ما ترك التسمية عليه فالذابح معذور بهذا، ولا يأثم بذلك، لكن بالنسبة للآكل لا يأكله؛ لأن هذه الذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، وقال بعض أهل العلم: إنه يحل ذبح ما ترك التسمية عليه سهوًا ولا يحل أكل ما صِيد من الطيور وتركت التسمية عليه سهوًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فيفرقون بين الصيد وبين الذبيحة. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا ترك التسمية سهوًا في الذبيحة وفي الصيد فإنها تؤكل، ولكن أرجح الأقوال عندي ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فالإنسان إذا حرم من أكل هذه الذبيحة التي لم يسم الله عليها فإنه لن ينسى بعد ذلك، وسوف يكون على ذكرٍ دائمًا، وإذا قيل له: هذا حلال ولا بأس لأنك معذور فإنه سيتهاون فيما بعد في ترك التسمية.

***

(٥٩٨٧) يقول السائل (ع. ص. أ.): ما حكم ذبيحة المجنون؟ حيث إنه في قريتنا مجنون وفي إحدى الليالي أحضر إلينا لحم بقر، فقمنا بطهيه فأكلناه، فهل ذبحه حلال أم حرام؟ أفيدوني بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبح المجنون لا يحل أكله؛ لأن ذبح المجنون ليس بصحيح؛ وذلك لأن من شروط الذكاة قصد التذكية، والمجنون لا يصح منه القصد؛ لأنه ربما تفوته التسمية، والتسمية شرطٌ في حِلّ الأكل؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما أنه ربما يفوت عليه قطع ما يجب قطعه عند الذكاة، وهما الودجان؛ فإن الوَدَجَيْنِ -وهما العرقان الغليظان اللذان يبرز منهما الدم- لا بد من قطعهما في الذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، وإنهار الدم

(١) تقدم تخريجه.

لا يَحْصُل إلا بقطع هذين الوَدَجَيْنِ؛ لأنه وإن حصل دمٌ بعدم قطعهما لكن إنهار الدم الذي يكون كالنهر لا يكون إلا بقطع هذين الوَدَجَيْنِ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان(١)، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها.

والمهم أن المجنون ذكاته فقد منها قطعًا قصد التذكية، ويخشى ألا يسمي الله عليها وألا يقطع ما يجب قطعه في التذكية، وكل هذا من أسباب المنع من أكل ما ذبح، وقد نص أهل العلم على أنه من شروط صحة الذكاة أن يكون المذكي عاقلًا.

***

(٥٩٨٨) يقول السائل: بينما كانت أغنامي ترعى في البر إذ اعتدى عليها سبع واختطف إحداها، فلحقت به فوجدته قد كسر أحد أعضائها، ولكنها ما زالت حية لم تمت، فذكيتها، فهل يجوز الأكل من لحمها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز الأكل من لحمها ما دمتَ أدركتها حيةً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يعني: حرام عليكم، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فمن أدركت ذكاته من مأكول السبع والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة فإنه يكون حلالًا.

فضيلة الشيخ: يعني جميع لحمها حلال حتى الجزء الذي قد شَرَعَ السَّبُعُ في أكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حتى الجزء الذي شرع السبع في أكله، أما إذا كان السبع قد قطعه فإنه لا يحل أكله؛ لأن ما أُبين من حي فهو كميتته.

***

(٥٩٨٩) يقول السائل: (ل. ن. أ.): هل يجوز تذكية الشاة التي لا يُراد أكلها بسبب مرضٍ أو غيره؟ لأننا سمعنا في ذلك من يقول: لا تذكِّ، وجهونا في ضوء هذا السؤال.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغ في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الشاة ملكًا للإنسان وأصيبت بمرض وأيس منها فلا بأس أن يبعها؛ لأنه إذا أبقاها كُلف الإنفاق عليها، والإنفاق عليها ضائع لا فائدة منه، أما إذا كانت ليست ملكًا له كما لو وجد شاةً مريضةً في البر فليس عليه منها شيء، فيتركها ومتى أراد الله أن تموت ماتت.

***

(٥٩٩٠) يقول السائل: لقد حصل أني رأيت إنسانًا يذبح الدجاج قليلًا من رقبته حتى يظهر الدم، ثم يطلقه يجري حتى يموت، فهل هذا حلال أم حرام؟ وهل يجوز أكل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا ذبح الدجاجة حتى أنهر الدم ثم أطلقها فإنها تحل؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»[(١)]، لكن الدجاجة في الحقيقة يخفى جدًّا ما يقطع عند ذبحها إلا إذا قطع الرقبة كلها فإنه يَتبَيَّن بذلك أنها ذُبحت، فإذا قطع رأسها وتركها فلا حَرَجَ في هذا وهي حلال.

***

(٥٩٩١) يقول السائل: (ع. خ. أ.): جرت العادة عند بعض القبائل أنهم إذا ذبحوا الذبيحة ثم ذُكر اسم الله وكل ما يلزم يقولون: إذا لم تكن الحنجرة في الرأس فإن هذه الذبيحة تعتبر حرامًا أكلها، وإذا كانت الحنجرة رجعت يعني فصلت من الرأس حَلّ أكلها، رغم أنه ذكر اسم الله كما في الكتاب والسُّنَّة، فهل هذا صحيح أم خطأ؟ أفيدونا وجزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا قال به بعض أهل العلم؛ أن الذبيحة لا تصح حتى تكون من دون الخرزة التي في أعلى الرقبة، ولكن هذا ليس

---

(١) تقدم تخريجه.

بصحيح، والصواب أنها تحل وإن لم يَلْحَقِ الرأس شيء من الحُلْقُوم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، والمهم هو إنهار الدم، وذلك بقطع الوَدَجين، وهما العرقان الغَليظان المحيطان بالحُلْقُوم، هذا هو أهم ما يجب في الذبح بالنسبة لما يُقطع من الرقبة، والكمال أن يُقطع الودجان، وهما العرقان اللذان ذكرنا، والمَرِيء وهو مجرى الطعام، والحُلْقُوم وهو مجرى النفس.

***

(٥٩٩٢) يقول السائل: ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من إنهار الدم، فإذا كان الطير مقدورًا عليه فلا بد من إنهار الدم من الرقبة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٢)، أما إذا كان غير مقدورٍ عليه فإنه يكفي إصابته في أي موضعٍ كان من بدنه؛ سواءٌ كان في صدره أو بطنه أو في أي مكان، لكن إذا سقط بعد رميه وفيه حياةٌ مستقرة فإن الواجب تذكيته؛ لأنه مقدورٌ عليه، فإن مات فإنه لا يحل؛ لأنه قدر على تذكيته ولم يفعل، أما إذا سقط وقد أعياه الجرح وليس فيه إلا حركةٌ كحركة المذبوح فهذا حلال ويُؤكَل.

***

(٥٩٩٣) يقول السائل (ب. س. ج. م.): فضيلة الشيخ، أسأل عن طريقة الذبح الصحيحة بالنسبة للطيور، هل تقطع الرقبة بالكامل أو جزء منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المهم في الذبح إنهار الدم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا حصل إنهار الدم بقطع الشرايين، وهما الودجان، أي العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم حَصَلَ الإجزاء، والطير لا يتمكن الإنسان من معرفة ذلك منه لصِغَر رقبته وعدم الإحاطة بها، فلا يتيقن إلا إذا قطع الرقبة مرة واحدة، ولا حَرَجَ عليه في قطع الرقبة مرة واحدة، لا سيما لهذا الغرض وهو الاحتياط.

***

(٥٩٩٤) يقول السائل: ما طريقة الذبح في الشريعة الإسلامية، وبارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طريقة الذبح الإسلامية أن تأتي بسكين حادة قوية، وأن تمرها على رقبة المذبوح بقوة، وأن تسمي الله -عز وجل- عند تحريك السكين، وأن يبرز الدم، وذلك بقطع الوَدَجَيْنِ، والودجان هما عرقان محيطان بالحُلْقُوم، وهما الوريدان عند كثير من الناس، هذان العرقان عرقان غليظان يوزعان الدم على البدن من القلب، فإذا قطعا ماتت الذبيحة، فلا بد من قطعهما، واشترط بعض العلماء قطع الحُلْقُوم والمَرِيء، وقالوا: إن الواجب قطع الحُلْقُوم والمَرِيء، وأما قطع الوَدَجَيْنِ فسنة، والصواب العكس أن قطع الوَدَجَيْنِ هو الواجب؛ لأنه هو الذي به ينهر الدم، وأما قطع الحُلْقُوم والمَرِيء فهو سُنَّة، فإذا قطع الأربعة فإن الذبيحة تحل بالإجماع، وإن قطع ثلاثة منها أو اثنين منها على التعيين دون البقية فهذا موضع نزاع بين العلماء، والذي يظهر من الأدلة أنه إذا قطع الوَدَجَيْنِ حلت الذبحة، ولكن الأكمل والأفضل قَطْع الوَدَجَيْنِ والحُلْقُوم والمَرِيء.

***

(٥٩٩٥) يقول السائل: إذا ذبح الشخص إلى غير القبلة متعمدًا فهل تُؤكَل الذبيحة؟ وما حكم ذبح المرأة والصبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ليس من شرط حِلّ الذبيحة أن يستقبل بها القبلة حين الذبح، فإذا ذبحها إلى غير القبلة فهي حلال، سواءٌ كان متعمدًا

أو جاهلًا، وذبيحة المرأة حلال إذا سمت الله عليها كالرجل ذبيحته حلال إذا سمى الله عليها، وذبيحة الطفل إن كان مُمَيِّزًا يَعقِلُ حلالٌ إذا سمى اللهَ عليها، وإن كان دون التمييز ولا يدري ولا يعرف فذبيحته حرام كذبيحة المجنون.

***

(٥٩٩٦) يقول السائل (خ.): **في مسلخ الأغنام الذين يذبحون لا يضعون الذبيحة بكاملها تجاه القبلة، بل يكتفون بثني الرقبة تجاه القبلة فقط، فهل هذا يكفي يا فضيلة الشيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استقبال القبلة عند الذبح ليس بواجب، بل لو ذبح الإنسان لأي جهةٍ كانت فالذبيحة حلال، وعلى هذا لا يحتاج إلى ليِّ الرقبة عند الذبح، بل إن أمكن أن يوجه الذبيحة كلها إلى القبلة وإلا ذبحها حيث كانت.

***

(٥٩٩٧) يقول السائل (ف. أ.): **هل يصح للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء كان طيرًا أو ما شابه ذلك من الحيوانات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيرًا أو ما هو أكبر من الطير من الحيوانات، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا في سلع -وسلع جبل في المدينة- فعدا الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر(١)، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضًا، وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح، وعلى هذا فيكون الجواب عن هذا السؤال هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح، لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب؛ اليهود أو النصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥١٨٢).

(٥٩٩٨) **يقول السائل م**: هل ذبح المرأة حلال أم حرام؟ وهل يُؤكَل من الذبيحة التي تقوم بذبحها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، علمًا بأنه لا يوجد أحد سواها في البيت ولا من الجيران، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكاة المرأة حلال، يعني أن المرأة إذا ذكت بهيمة تحل بالذكاة، لو ذكت شاة أو بقرة أو نحرت بعيرًا فهي حلال، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا لها حول سلع -وسلع جبل بالمدينة- فأصاب الذئب شاة منها، فأخذت حجرًا محددًا فذبحتها قبل أن تموت، فأحل النبي ﷺ ذبيحتها[1]، وهذا دليل على حِلّ ما ذكته المرأة، ولا فرق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة، لكنها مميزة، ولا بين أن تكون طاهرًا أو حائضًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل.

وأما ظن بعض الناس أن المرأة لا تحل ذكاتها أو أن المرأة الحائض لا تحل ذكاتها فهذا لا أصل له، ولهذا نقول: تحل ذكاة الحائض وذكاة الجنب وذكاة من عليه وضوء وذكاة الصغير إذا كان مميزًا.

***

(٥٩٩٩) **يقول السائل**: هل تجوز ذبيحة المرأة في حالة غياب الرجال؟ وهل تؤكل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبيحة المرأة حلال، سواءٌ كان ذلك بحضرة الرجال أو بغيبة الرجال، إذا أنهرت الدم وذكرت اسم الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2]، ولا فرق بين أن تكون حائضًا أو على طهر؛ لأن الحائض يجوزَ لها أن تذكر الله عز وجل.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٠٠) **يقول السائل** (م. ح.): **هل يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جُنُب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جنب؛ لأن الجنب لا يمنع من ذكر الله، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[1]، فيسمي ويذبح، والمسلم تحل ذبيحته سواء كان رجلًا أم امرأة، كبيرًا أم صغيرًا يعقل إذا سمى وأنهر الدم.

***

(٦٠٠١) **يقول السائل**: (هـ. إ.): **هل يجوز لي أن أستعمل اليد اليسرى، وذلك للشخص الذي لا يُحسِنُ استعمال اليد اليمنى، في الذبح أو لكتابة القرآن؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يستعمل يده اليسرى في الذبح وكتابة القرآن وغيره، إذا كان لا يحسن ذلك باليمنى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وبناءً على ذلك إذا أراد أن يذبح شاة فليضجعها على الجنب الأيمن ليذبح باليد اليسرى، فإن ذلك أفضل وأيسر لذبح البهيمة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[2]؛ لأنه إذا أضجعها على جانبها الأيسر وهو لا يعرف الذبح إلا باليد اليسرى صار في ذلك مشقة عليه وعلى البهيمة.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إذا أضجعت البهيمة للذبح فليضع الذابح رجله على عنقها، أي على صفحة العنق، وليمسك رأسها بيده اليسرى إن كان يذبح باليمنى، ثم ليذبحها مسميًا، أي قائلًا: باسم الله، وليُجْهِز، أي ليكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

الذبح بقوة وسرعة، وليقطع الوَدَجَين، وهما العرقان اللذان ينصب منهما الدم، وليدع أرجلها من غير إمساك حتى تأخذ حريتها بالحركة وحتى يفرّغ دمها تفريغًا أكبر، وأما ما يفعله بعض الناس من تقييد الأرجل أو الجلوس عليها حتى لا تتحرك فهذا وإن كان جائزًا لكن تركه أحسن؛ لما أشرنا إليه من فائدتين؛ وهما راحة الذبيحة، والثاني شدة تفريغ الدم وسرعته أيضًا.

***

(٦٠٠٢) يقول السائل س. هـ. م: كثير من الناس يذبحون ذبائحهم باليد الشمال، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها، فهل يؤثر ذلك في حلها أم لا يؤثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُشترَط في الذبح أن يكون باليد اليمنى، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، ولم يقيد ذلك بكونه في اليد اليمنى، لكن لا ريب أنه في اليد اليمنى أولى؛ لأنها أقوى، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أكثر راحةً للذبيحة، والنبي ﷺ أمر بإراحة الذبيحة، حيث قال ﷺ: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢)، وعلى هذا فقد يكون الذبح في اليسرى أولى من الذبح في اليمنى، كما لو كان الإنسان أعسر -يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى، ويسمى في اللغة العامية عندنا: الأشتف- فإنه في هذه الحال الأَولى أن يذبح باليسرى؛ لأنها أقوى، فتكون أريح للحيوان، وعليه فيضجع الحيوان في هذه الحال على الجنب الأيمن ثم يذبحه، والأفضل أن يذبح الحيوان ويضع رجله على عنقه ليتمكن من الذبح، وأما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الإمساك بيديه ورجليه فليس هذا من السُّنَّة، بل إن العلماء يقولون: الأَوْلَى أن تطلق يداه ورجلاه؛ لأن ذلك أريح له، ولأنه أبلغ في إخراج الدم؛ إذ إنه مع الحركة يسيل الدم ويندفع ويخرج، وكلما كان أبلغ في إنهار الدم فإنه أولى، عكس ما يفعله العامة الآن حيث يربضون عليه إذا أرادوا ذبحه ويمسكون بيديه ورجليه، فربما يؤلمونه قبل أن يذبحوه.

كذلك بعض العامة يأخذ بيد الحيوان ويلويها على عنقه من الخلف، وهذا أيضًا أقل ما نقول فيه: إنه مكروه؛ لأنه بلا شك إذا لوى يده على عنقه من الخلف فإن ذلك يؤلمه ويؤذيه، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

وخُلاصة الجواب أن نقول: لا بأس أن يذبح الإنسان بيده اليسرى؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط أن يكون ذبحه باليمنى.

***

(٦٠٠٣) يقول السائل (أ. ح.): **هل حق الضيافة واجب على المسلم أو مستحب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حق الضيافة واجب على المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١)، ويكون ذلك بحسب الضيف؛ فمن الضيف مَنْ يكون إكرامه كبيرًا، ومِنَ الضيف من يكون إكرامه متوسطًا، ومن الضيف من يكون إكرامه دون ذلك، ومن الضيف من إذا أعطيته دراهم ليذهب إلى الفندق أو نحو ذلك عد ذلك إكرامًا، فهو يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال أيضًا، قد يكون صاحب البيت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

الذي نزل به الضيف ليس عنده متسع يدخله في بيته ويكرمه في البيت، فيحيله إلى الفندق، ويحاسب عنه، وقد تكون عادة جارية بأن الضيافة تكون في الفندق ويحاسب عنه من نزل ضيفًا عليه وما أشبه ذلك، المهم أن هذا يرجع إلى العادة، والضيافة واجبة.

***

(٦٠٠٤) تقول السائلة (م. ص. م.): **إذا حضر عندي ضيوف في المنزل وبدأت بتقديم القهوة وأحد والديَّ في المجلس مع الضيوف، فهل الأفضل أن أبدأ بتقديم الشاي أو ما يتيسر من القهوة لوالدي أم أبدأ باليمين يا شيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر، لا بالذي على يمينه، فإذا أعطى الأكبر أعطى الذي عن يمينه، أي يمين الصاب وهو عن يسار الذي أُعطي أولًا، ثم يستمر على اليمين، أما إذا كان يصب القهوة أو الشاي وهو جالس كما يوجد في مجالس الأولين، يكون صاحب المحل جالسًا عند موقد النار وعنده الأباريق والدِّلال فهنا إذا صب يعطي الذي عن يمينه، ثم مشى على اليمين. وما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين على كل حال فإنه لا أصل له، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس ومعه القهوة أو الشاي بدأ بالذي يلي الباب ولو كان أصغر القوم، وليس هذا صوابًا، بل إذا دخلت المجلس فأبدأ أولا بالكبير ثم بالذي على يمينك أنت، واستمر على اليمين إلى أن تنتهي من الصف الأيمن، ثم تبدأ بالصف الأيسر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «كبِّرْ كبِّرْ»[1]، فالجمع بين كونه يأمر باليمين ويأمر بالتكبير هذا إذا صببت لأناس وأنت بينهم فابدأ باليمين، وإذا صببت لأناس وأنت داخل عليهم لست جالسًا فيهم فابدأ بالأكبر ثم بالذي عن يمينك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٦٠٠٥) يقول السائل (ع.): **أخي مولع بصيد الطيور، حيث يترك عمله لمدة أسبوع ويذهب إلى البر بحثًا عن الصيد، فما حكم ذلك، جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لإنسان أن يدع عمله الواجب الوظيفي ليتمتع باللهو والصيد أو غير ذلك مما يصده عن القيام بالواجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والوظيفة تعتبر عقدًا بين الإنسان وبين الجهة المسئولة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالواجب على الإنسان أن يقوم بوظيفته حسب ما يقتضيه الإنسان، كما أنه يطالب بالراتب الذي له على وجه الكمال، وكثيرٌ من الناس يفرط فيما يجب عليه من عمل الوظيفة ويطالب بكل حقه من الراتب، وهذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]. نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية، وأن يعيننا جميعًا على أداء ما أوجب علينا، إنه على كل شيء قدير.

***

(٦٠٠٦) يقول السائل: عندي كلاب أربيها، وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة، فهل صيدها حلال أم حرام؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لإنسان أن يقتني كلبًا إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حَرَجَ عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، ويَنتَقِصُ من أجره كل يومٍ قِيراطٌ.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين باقتناء الكلاب في بيوتهم، بل ربما يشترونها بأثمان باهظة، مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن الكلب(١)، يفعلون ذلك تقليدًا لغير المسلمين، ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين فيما كان مُحَرَّمًا أو فيما كان من خصائصهم أمر لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن تَشبَّه بقوم فهو منهم**»(٢)، فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يحفظوا أموالهم، وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص، وأن يدَعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، ومن تاب تاب الله عليه.

***

(٦٠٠٧) يقول السائل: الصيد بوسيلة من الوسائل الغير مباشرة كالكلاب مثلًا أو الصقور ونحوها كيف تكون التسمية عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون التسمية عليها عند إرسال الكلب أو الصقر، فإذا أرسلته فقل: باسم الله، ومتى صادها فإنها تحل.

***

(٦٠٠٨) يقول السائل (ع. أ.): إذا أطلق الرجل رصاصة بقصد الطير، وهو لم يشاهد طائرًا، ولكنها أصابت طيرًا، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني فهل يحل الطير، والجواب: الطير هنا لا يحل؛ لأنه هنا لم يقصده، ولا بد من النية والقصد، فإذا رمى الإنسان سهمه وهو لا يرى طيرًا ثم أصاب طائرًا فمات بهذا السهم فإنه لا يحل؛ لأن من شرط التذكية والصيد القصد، ولهذا لو رمى بالسكين فأصابت مذبح شاة وأنهر الدم فإن هذه الشاة لا تحل؛ لعدم القصد، ومن ثم نقول: إن ذبح المجنون لا تحل به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الذبيحة؛ لعدم القصد. واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترَط قصد الأكل أو لا يُشترَط؛ فمنهم من قال: إنه يُشترَط قصد الأكل وإنه لو ذبح لِعَبَث أو لتَجْرِبَةِ السِّكِّين أو لتمرين على الذبح وما أشبه ذلك فإن الذبيحة لا تحل، ولكن الصحيح أنها تحل ما دام قد قصد التذكية، فإنها تكون مُذَكَّاة ويحل أكلها، أما ما كان بغير قصد فإن الذبيحة لا تحل به، وكذلك الصيد لا يحل به.

***

(٦٠٠٩) تقول السائلة: قرأتُ في كتاب أن كل شيء يعيش في البحر يمكن أكله، ولكني سمعت أن هناك بعض الحيوانات التي تعيش في البحر لا يجوز أكلها، فهل هذا صحيح؟ وما هو الحُكْم الشرعي في أكل صيد البحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيد البحر كله حلال، حتى للمحرِمين يجوز لهم أن يصطادوا في البحر؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيد البحر هو ما أكل حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا، وظاهر الآية الكريمة أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن ﴿صَيْدُ﴾ اسم مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾ [النحل: ١٨]، فإن ﴿نِعْمَةَ﴾ مفرد هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح أن صيد البحر كله حلال، لا يستثنى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الضِّفْدَع والتمساح والحية وقال: إنه لا يحل أكلها، ولكن القول الصحيح العموم وأن جميع حيوانات البحر حلال حيةً وميتةً.

***

(٦٠١٠) يقول السائل: هل الطيور التي نرميها بالبندقية وتموت حلال أم لا؟ حيث إن بعض الطيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نسمي عليها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا رميت بالبندقية صيودًا من طيور أو زواحف كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها

تكون حلالًا، ولو وجدتها ميتة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، وقال: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فكُلْ**»[2]، لكن إن كانت حية حياةً مستقرة تزيد على حركة المذبوح وجب عليك أن تذبحها، وتسمي الله عند ذبحها، فإن لم تفعل وماتت صارت حرامًا عليك، ولكن يجب التنبُّه إلى التسمية عند إطلاق السهم؛ لأنك إذا لم تسمِّ الله حَرُمَ عليك الأكل، ولو كنت ناسيًا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

***

(٦٠١١) **يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم الشرع في نظركم في صيد الطيور في الأشهر الحُرُم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيد الطيور في الأشهر الحُرُم جائز؛ لأن الأشهر الحُرُم إنما يحرم فيها القتال، على أن كثيرًا من العلماء أو أكثر العلماء يقولون: إن تحريم القتال في الأشهر الحُرُم منسوخ، ولكن إذا كانت الطيور داخل حدود الحرم فإنه لا يجوز صيدها؛ لأن النبي ﷺ قال حين فتح مكة: «**لا يُنَفَّرُ صَيْدُها**»[3] أي مكة، وإذا نُهي عن التنفير فالقتل من باب أولى، وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فإذا كان الإنسان محرمًا أو دخل حدود الحرم فإنه لا يحل له الصيد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥١٥٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتائب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

(٦٠١٢) **يقول السائل**: نحن مجموعة من الشباب نقوم ليلًا بصيد نوع من أنواع الطيور يقال له: القَطَا، واعترضنا بعض الإخوان وقالوا: إن صيد الطيور في أوكارها ليلًا مُحَرَّم، مستدلين بحديث: «لا تَأْتُوا الطُّيُورَ فِي أَوْكَارِهَا لَيْلًا»[(١)]، فما حكم صيد الطيور في أوكارها ليلًا؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصيد جائز ليلًا ونهارًا، إلا أنه في الليل على خَطَر؛ لأن الإنسان قد يَتَجَشَّمُ شجرةً تؤذيه أو حفرة يقع فيها لشفقته على إدراك الصيد، أما من حيثُ الصيدُ نفسه فإنه حلال ليلًا ونهارًا، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ولم يقيِّد زمنًا دون زمن.

***

(٦٠١٣) **يقول السائل**: في فصل الصيف هناك شباب يصطادون بعض الطيور، وهذه الطيور لها فراخ فتموت جوعًا، فنهيتهم عن ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر الحُكْم الشرعي أنه جائز، ولكن الأفضل إذا كان في زمن إفراخها ألا يقتلها، يعني لا يصيدها، إلا إذا كان يعرف مكان أفراخها ثم صادها وذهب لأفراخها وأخذها ثم ذبحها وانتفع بها.

***

(٦٠١٤) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، نحن نقيم على بُعد أربعين كيلو عن الحرم، ويوجد بعض العمال يقدمون لنا الحمام الموجود في المنطقة للأكل، وبعض الناس يقولون: إن هذا الحمام تابع للحرم، هل أكل هذا الحمام حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين.

---

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ١٣١، رقم ٢٨٩٦). قال الهيثمي (٤/ ٣٠): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٨، رقم ٤٠٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتم تبعدون عن حدود الحرم أربعين كيلو فإنكم في مكان حلال، وصيد مكان الحلال حلال، وعلى هذا فما يقدمه العمال لكم من هذا الحمام يكون حلالًا؛ لأنه لم يصد في الحرم، نعم لو قال لك العامل: إنه صاده في الحرم فإنه حرام عليك وعلى العامل أيضًا، وينبغي درءًا للشبهة وطردًا للشك أن تخبروا العمال بأنه لا يجوز الصيد داخل حدود الحرم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

***

(٦٠١٥) يقول السائل: ما حكم الصيد في الحرم النبوي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه مُحَرَّم، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة؛ فإن حرم مكة إذا صاده الإنسان فإثمه أكبر مما لو صاد صيدًا في حرم المدينة، فحرم المدينة ليس في صيده جزاء، وحرم مكة في صيده الجزاء، وحرم المدينة إذا أدخل الإنسان الصيد إليه من خارج الحرم فله إمساكه وذبحه، وحرم مكة فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إذا أدخل الإنسان صيدًا إلى حرم مكة وجب عليه إطلاقه، ومنهم من يقول: لا يجب، والصحيح أنه لا يجب عليه إطلاقه، فلو أدخل الإنسان أرنبًا أو حمامة من خارج الحرم إلى الحرم فله استبقاؤها وذبحها؛ لأنها ملكه، بخلاف ما إذا صادها في الحرم، فإنه ليس له إبقاؤها، وليس له ذبحها، بل يجب عليه أن يطلقها.

***

(٦٠١٦) يقول السائل: بعض الصغار يرمون الطيور بما يسمى بالنباطة، هل يصح صيدهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يصح صيدهم، إلا إذا أدركوا العُصْفُور حيًّا وذكوه ذكاة شرعية، أما إن سقط ميتًا أو في حكم الميت بأن كان يضطرب أو مات على الفور فإنه لا يحل، لكن النباطة منهي عنها؛ لأنها كما جاء في الحديث: «**لا تَنْكَأُ عَدُوًّا ولا تَصِيدُ صَيْدًا**» يعني لا يحل الصيد بها «**وإنما تَفْقَأُ**

العَيْنَ وتَكْسِرُ السِّنَّ»[١]، فينهى عنها، وينبغي للإنسان ألا يمكن صِبيانَه منها، بل يمنعهم ويبين لهم أنها خطيرة، وربما تفقأ العين وتكسِر السِّنَّ أو تُدْمِي الخَدَّ أو الرأس أو ما أشبه هذا.

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥١٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

كِتَابُ الأَيمَانِ

۞ كتاب الأَيْمَان ۞

وجوب الحَلِف بالله، الحَلِف الشِّركي، الحَلِف المُحَرَّم، التحريم، كَفَّارة الأيمان

(٦٠١٧) **يقول السائل**: ماحكم الشرع في نظركم في الحَلِف على المصحف؟ وما هو جزاء من حلف على المصحف؟ وما هي الكَفَّارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف، وهو اليمين والقَسَم، لا يجوز إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته، ونعني بالحَلِف بالله الحَلِف بكل اسم من أسماء الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ بِالله أو لِيَصْمُتْ**»(١) ولقوله: «**مَن حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ**»(٢)، فلا يجوز الحَلِف بالنبي ولا بالكعبة ولا بجبريل ولا بمِيكَائيل ولا بمن دون النبي من الصالحين والأئمة وغيرهم، فمن فعل ذلك فليستغفر الله ولْيَتُبْ إليه، ولا يَعُد، وإذا حلف بالله -سبحانه وتعالى- فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه، فالحَلِف على المصحف أمر لم يكن عند السلف الصالح، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف، بل يحلف الإنسان بالله -سبحانه وتعالى- بدون أن يكون ذلك على المصحف.

***

(٦٠١٨) **يقول السائل**: ما الفرق بين أن تحلِف بالله قولًا وأن تحلف بالمصحف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحَلِف بالله هو الأصل، ولكن إذا حلف الإنسان بالمصحف وقصده ما في المصحف من كلام الله فلا بأس؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٥٣٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

كلام الله تعالى صفة من صفاته، والحَلِف بصفة من صفات الله جائز، أما إذا قصد المصحف الذي هو الأوراق والجلد فإنه لا يجوز الحَلِف به؛ وذلك لأن الحَلِف بغير الله كفر أو شرك، ومن ذلك أن يحلف بالنبي أو بالكعبة أو بجبريل أو ميكائيل، أو بالشمس أو بالقمر أو بالسماء أو بالأرض، فكل من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، لكن إما أن يكون كفره مخرجًا عن الملة كما لو اعتقد أن هذا المحلوف به له من العظمة والسلطان ما لله عز وجل، فهذا كفر أكبر وشرك أكبر، أما لو حلف به تعظيمًا لكنه دون تعظيم الله -عز وجل- فإنه لا يكفر كفرًا أكبر، ولكنه يكفر كفرًا أصغر وشركه شرك أصغر، وعلى كل حال فالحَلِف بغير الله تعالى مُحَرَّم لا يجوز.

***

(٦٠١٩) **يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في أداء هذا القَسَم على المصحف، وصيغته تُؤَدَّى كالآتي: أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم. فهل يكفي أن يقول الإنسان: أُقسم بالله العظيم فقط، وهل الزيادة في قوله: الكريم فيها شيء؟ أرجو الإفادة حول هذا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القَسَم على المصحف من الأمور المحدَثة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، وإنما أحدثت فيها بعد، وأما القَسَم بالله فهو قسم مشروع، لكن لا ينبغي للإنسان أن يُكثِر من الإقسام بالله عز وجل، بل لا يقسم إلا عند الحاجة إلى القَسَم، وأما القَسَم بكتاب الله الذي هو القرآن فإنه لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام الله تعالى من صفاته، والحَلِف بصفات الله جائز كما ذكر ذلك أهل العلم، أما الحَلِف بغير الله أو صفة من صفاته فإنه مُحَرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ**»[1]، وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ**

(١) تقدم تخريجه.

أَشْرَكَ»[(١)]، فلا يجوز الحَلِف بأحد من الخلق؛ لا رسولٍ ولا مَلَك ولا كعبة ولا غير ذلك، فلا يجوز أن يقول: والنبي لأفعلنَّ كذا، أو والنبي ما فعلت كذا، ولا يجوز أن يحلف بملك من الملائكة؛ كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ولا يجوز أن يحلف بالكعبة فيقول: والكعبة لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو والكعبة ما فعلت كذا؛ لأن هذا مُحَرَّم وهو نوع من الشرك.

***

(٦٠٢٠) يقول السائل (ع. ج.): **هل يجوز الحَلِف بالمصحف والحَلِف على المصحف؟ فيقول مثلًا: والمصحف لأعمل كذا، ما هو حكم الشرع في نظركم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال ينبغي أن نبسط الجواب فيه؛ وذلك أن القَسَم بالشيء يدل على تعظيم ذلك المقسم به تعظيمًا خاصًّا لدى المقسم، ولهذا لا يجوز لأحد أن يحلف إلا بالله تعالى؛ بأحد أسمائه، أو بصفة من صفاته، مثل أن يقول: والله لأفعلنّ، ورب الكعبة لأفعلنّ، وعزة الله لأفعلنّ، وما أشبه ذلك من صفات الله سبحانه وتعالى، والمصحف يتضمن كلام الله تعالى، وكلام الله من صفاته، فكلام الله صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله تعالى لم يزل ولا يزال موصوفًا به؛ لأن الكلام كمال، فهو من هذه النظرة من صفات الله الذاتية، لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا لما يريد، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية؛ لأنه يتكلم متى شاء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فقرن القول بالإرادة، وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشيئته، والنصوص في هذا متضافرة كثيرة، وأن كلام الله تحدث آحاده حسب ما تقتضيه حكمته، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن كلام الله أزلي ولا يمكن أن يكون تابعًا

---

(١) تقدم تخريجه.

لمشيئته، وأنه هو المعنى القائم بنفسه وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله عز وجل؛ فإن هذا القول باطل في حقيقته، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله كتابًا يعرف باسم التسعينية بيّن فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهًا، فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته، فإنه يجوز الحَلِف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل، وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله، ومع هذا فإن الأَوْلَى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين، بأن يحلف باسم الله عز وجل، فيقول: والله، أو ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة، ولا يَحْصُل لديها فيه تشويش، فإن تحليف الناس بما يعرفون وتطمئن به قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحَلِف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته فإنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله؛ لا بالنبي ولا بجبريل ولا بالكعبة ولا بغير ذلك من المخلوقات، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»(١)، وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢)، فإذا سَمع الإنسان شخصًا يحلف بالنبي أو بحياة النَبي أو بحياة شخص آخر فلينهه عن ذلك، وليبين له أن ذلك حرام، ولكن ليكن نهيه وبيانه على وفق الحكمة، بحيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا العمل المُحَرَّم؛ لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجه وتنتفخ أوداجه، وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهاه انتقامًا لنفسه فيلقي الشيطان في نفسه هذه العلة، ولو أن الإنسان نزَّل الناس منازلهم، ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والسلام- أن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف[١]. ولا يخفى على كثير من المستمعين ما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه، فزجره الناس وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فلما قضى بوله دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال له: إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، وإنما هي للتكبير والتسبيح وقراءة القرآن. أو كما قال ﷺ، ثم أمر أصحابه أن يصبوا على البول ذَنوبًا من ماء[٢]، وبهذا زالت المفسدة وطهر المكان وحصل المقصود بالنسبة لنصيحة هذا الأعرابي الجاهل، وهكذا ينبغي لنا نحن في دعوة عباد الله إلى دين الله أن نكون داعين لله سبحانه وتعالى، فنسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم، والله الموفق.

***

(٦٠٢١) يقول السائل: ما حكم الحَلِف على القرآن في أمر غير صحيح، ولم أكن أعرف أن هذا الحَلِف حرام؟ فماذا يجب عليَّ أن أعمل لكي أكفر عن هذه الخطيئة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف على الكذب مُحَرَّم، سواء حلف الإنسان على المصحف أو بدون ذلك؛ لأن الحَلِف على الكذب يتضمن مفسدتين؛ المفسدة الأولى الكذب، والكذب مُحَرَّم، والمفسدة الثانية انتهاك عظمة الله عز وجل، حيث حلف بالله -عز وجل- وبعظمته -جل وعلا- على أمر هو فيه كاذب، ومن حلف على أمر كاذب وهو يعرف كذبه فيه فإنه عند بعض العلماء من اليمين الغَمُوس التي تغمِس صاحبها في الإثم ثم تغمسه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

في النار، وقيل: إن اليمين الغَمُوس هي التي يحلف بها الإنسان على أمر كاذب ليقتطع به مال امرئ مسلم، وفي هذه الحال لو حلف على كذب يقتطع به مال امرئ مسلم صار في ذلك ثلاثة أمور مما يحظر ويحذر: الكذب والحَلِف بالله واقتطاع مال لا يحل له، وهذه هي اليمين الغَمُوس، وأما من حلف على شيء بناء على غلبة الظن فتبَيَّنَ أنه على خلاف ظنه فلا بأس في ذلك، مثل أن يحلف أن هذا الشيء قد كان بناء على ظنه، ثم يَتَبَيَّن أنه لم يكن، فإنه ليس عليه في ذلك إثم؛ لأنه إنما حلف على ظنه، وهو في حال حَلِفِه صادقٌ فيما يغلب على ظنه، ومثل ذلك لو قال: والله لَيَقْدَمَنَّ فلان غدًا من السفر، بناءً على ظنه، ثم لا يَقْدَم، فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، أي لا إثم عليه ولا كَفَّارة؛ وذلك لأنه إنما حلف على ظنه.

***

(٦٠٢٢) **يقول السائل** (أ. ع.): **أرجو منكم يا فضيلة الشيخ مأجورين أن تجيبوا على سؤالي، لعل الله أن يجعل في إجابتكم إنقاذًا لي من حيرتي، يقول: لقد عاهدت الله منذ سنوات أن أترك ذنبًا معينًا كنت أقترفه، وكانت نيتي أن أترك هذا الذنب، وفعلًا مكثت فترةً على عهدي، ولكن بعد ذلك اقترفت هذا الذنب وانقطعت عن الصلاة كسلًا، ثم عدت أصلي، ثم انقطعت، وهكذا عدة مرات، والآن أريد أن أتوب توبةً نصوحًا، ولكنني أقرأ في القرآن الكريم آيتين هما:** ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [التوبة: ٧٥] **إلى آخر الآية من سورة التوبة، والآية الثانية:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠] **الآية من سورة آل عمران، وعرفت أن تارك الصلاة كافر تبعًا للحديث النبوي، وقرأت في التفاسير هذه الآيات في كتاب تفسير ابن كثير ففهمت أن هاتين الآيتين نزلتا في ناسٍ ليس لهم توبة وأنهم عرفوا أنهم من أهل جهنم من الدنيا والعياذ بالله، وأنا الآن في حيرةٍ شديدة، فهل التوبة مقبولة في مثل هذه الحال أم أنني مثل هؤلاء الناس ليس له توبة؟ وجهوني مأجورين يا فضيلة الشيخ.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أقول: تب إلى الله -عز وجل- توبةً نصوحًا واترك ما عاهدت الله على تركه، وعليك كَفَّارة يمين لفعلك إياه، وإنني أنصحك وأنصح غيرك عن النذر، حتى لو كان نذر طاعة أو ترك معصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1] وقال: «**إنه لا يَرُدُّ قَضَاءً**»[2]، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فإن البخيل هو الذي تحاوره نفسه ألا يتصدق، فيَنْذُر أن يتصدق ويقول: لله عليَّ نذر أن أتصدق بكذا، وكذلك المريض فييئس من الشفاء فيَنْذُر إن شفاه الله تعالى ليفعلن كذا وكذا، وهذا النذر لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ لأن الله إن كان قدر شفاءَك فستشفى بلا نذر، وإن قدر عدم الشفاء بقي المرض وإن نذرت، وما أكثر الناذرين الذين إذا خالفوا ما نذروا ذهبوا إلى كل عالم لعلهم يجدون مخرجًا، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا النذر وأن يسألوا الله -تبارك وتعالى- من فضله الشفاء والحياة السعيدة بدون أن يلجئوا إلى النذر، واللاجئ إلى النذر في ترك المعصية يدل فعله على أنه ضعيف العزيمة والهمة؛ إذ لو كان قويًا ما احتاج إلى النذر، نسأل الله لإخواننا التوفيق لما يحبه ويرضاه.

***

(٦٠٢٣) يقول السائل: البائع الذي يحلف للمشتري بكلمة: (صدقني هذا آخر شيء) مثلًا، هل هذا صحيح؛ حتى لا يجعل الله عرضة لكثرة الأيمان في التجارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: (صدقنى) فهذا ليس يمينًا لكنه طلب من المشتري أو من السائم ليصدقه، أما لو قال: والله لقد اشتريتها بكذا، أو والله لقد سيمت بكذا وهو كاذب فهذا هو الذي اشترى بعهد الله ويمينه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

ثمنا قليلًا، والمنفق سلعته بالحَلِف الكاذب من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ كما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثَلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أليمٌ**» قال أبو ذَرٍّ: من هم يا رسول الله خابوا وخسِروا؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»(١).

ومع هذا إذا قلنا: إن قوله: صدقني ليست يمينًا فلا يحل له أن يخبر المشتري بخبر كذب، سواء أخبره بصفة في السلعة وهو كاذب أو أخبره بأنه اشتراها بكذا وهو كاذب، أو أخبره بأنها سيمت بكذا وهو كاذب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**البيِّعانِ بالخِيَارِ، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢).

***

(٦٠٢٤) يقول السائل (م. ع.): **ما حكم من حلف يمينًا على شيء لم يتضرر أحد منه، أي حلف ولكن ليس ليضر به أحدًا ولكن يقصد المصلحة الذاتية، مع العلم التام بأن هذا الشخص إذا لم يحلف لم يصل إلى ما يرغب فيه؟ وجهونا في ذلك.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف على الشيء على حسب ذلك الشيء، فمثلًا إذا كان لا يتوصل إلى مقصود شرعي إلا باليمين فلا بأس أن يحلف، وإلا فإن الأفضل ألا يكثر الإنسان الأيمان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن من معنى هذه الآية ألا يكثر الإنسان اليمين، ولأن الإنسان إذا أكثر الأيمان صار عُرضةً إما للكذب وإما للحِنْث،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢٠٠٤). ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

وكلاهما محظور، فالأَوْلى للإنسان ألا يحلف إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك فاليمين على حسب ما تقتضيه هذه الحاجة.

***

(٦٠٢٥) يقول السائل (أ. أ.): **أنا إنسان أشرب الدُّخَان، وقد قلت بقلبي: إذا شربت الدُّخَان مرة ثانية تحرم عليَّ زوجتي، ونسيت ثم شربته، وتذكرت أنني قلت: تحرم عليَّ زوجتي، فماذا يَلْزَمُني في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدُّخَان فإني أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعينك على تركه، وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته فإن كنت قلت ذلك بقلبك بدون ذكر بلسانك فلا حكم له، ولا أثر له، وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدُّخَان فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن شربت الدُّخَان متعمدًا ذاكرًا فعليك كَفَّارة يمين، وإن كنت ناسيًا فلا شيء عليك، لكن لا تعد إليه بعد ذلك وأنت ذاكر، فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فأنت مخير في هذه الثلاثة، وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم وإما أن تدفع إليهم رزًا مصحوبًا بلحم يكفيهم مقدراه ستة كيلوات للعشرة جميعًا، سواء في بيت واحد أو في بيوت متعددة، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٢٦) يقول السائل: **هل يجوز السؤال بوجه الله تعالى غير الجنة، حيث قد ورد في حديث صححه الألباني جاء فيه: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئِلَ بوجهِ الله ولم يُعْطِ»[1]، فهل هذا الحديث صحيح؟**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٧، رقم ٩٤٣) عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع، وأخرجه =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يحضرني الآن الحُكْم عليه بصحته أو غيرها، والذي أرى أنه ينبغي لطالب العلم إذا صحح أحد من أهل علم الحديث وليس في الكتب المشهورة بالصحة والتي تلقاها أهل العلم بالقبول أرى أن يبحث هو بنفسه عن هذا الحديث وعن سنده حتى يَتَبَيَّن له صحته، فإن الإنسان بشر ربما يخطئ كما أنه يصيب، ولكن هذا الحديث لا يحضرني الآن الحُكْم عليه بالصحة أو بغيرها، فإن صح هذا الحديث فمعناه أنه لما كان وجه الله تعالى موصوفًا بالجلال والإكرام كان لا ينبغي أن يسأل به إلا أعظم الأشياء، وهي الجنة، أما الأشياء التي دونها فإنه لا ينبغي أن يسأل، كما أن المسئول إذا سئل بوجه الله وهو الوجه العظيم الموصوف بالجلال والإكرام فإنه لا ينبغي له أن يرد من سأل به، بل عليه أن يجيبه، وكل هذا الذي أقوله إذا كان الحديث صحيحًا، والله أعلم، ولعلنا إن شاء الله تعالى نبحث عنه ويتسنى لنا الكلام عليه في موضع آخر.

***

(٦٠٢٧) يقول السائل: كثير من الناس عندنا في قريتنا يحلفون بالألفاظ التالية: وعمر ربي، وعمر أبوي، ورأس أبوي... إلى غير ذلك من الألفاظ، أفيدونا في ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بغير الله تعالى شرك؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1]، وأما الحَلِف بعمر الله فليبدل بقوله: وحياة الله؛ فإن الحَلِف بحياة الله جائز، والحَلِف بسمع الله جائز، وببصره وقدرته وعزته وحكمته وجميع صفاته، فالحَلِف يكون بأسماء الله وصفاته، وما عدا ذلك فإنه لا يُحلف به.

= الروياني (١/ ٣٢٧، رقم ٤٩٥)، وابن عساكر (٢٦/ ٥٨) عن أبي موسى.

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٢٨) يقول السائل: **الحَلِف الشركي هل عليه كَفَّارة؟ وهل قول: في ذمتك ولعمري من الحَلِف الشركي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف الشركي ليس فيه كَفَّارة، يعني لو قال: والنبي، والكعبة، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، والسيد... وما أشبه ذلك؛ فكل هذا من الشرك وقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١)، وهو حلف مُحَرَّم، ليس فيه شيء، أي ليس فيه الكَفَّارة، لكن فيه الإثم؛ لأن الشرك لا يغفره الله عز وجل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظاهر الآية الكريمة أن الشرك لا يغفر، ولو كان أصغر، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء، قالوا: الشرك الأصغر يغفر أو لا يغفر، لكن صاحبه لا يخلد في النار.

أما قول: (في ذمتك) فليس بيمين؛ لأن المراد بالذمة العهد، يعني كأنه قال: أنا في عهدك أو ما أشبه ذلك. وأما (لعمري) فليس بها بأس أيضًا؛ فقد جاءت في السُّنَّة، وجاءت في كلام الصحابة، وجاءت في كلام العلماء، وليس فيها القَسَم؛ لأن القَسَم أن يصوغ الكلام بصيغة القَسَم، وصيغه ثلاث: الواو والباء والتاء؛ والله، بالله، تالله.

***

(٦٠٢٩) يقول السائل (ع. ج.): **شخص حلف على المصحف كذبًا في أيام الطفولة، أي كان يبلغ خمس عشرة سنة، ولكنه ندم على هذا بعد أن بلغ سن الرشد، أي عرف أن هذا حرام شرعًا، فهل عليه إثم أو كَفَّارة؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن مسألتين؛ المسألة الأولى الحَلِف على المصحف لتأكيد اليمين، وهذه صيغة لا أعلم لها أصلًا من السُّنَّة، فليست مشروعة، وأما المسألة الثانية فهي حلفه على الكذب وهو عالم بذلك،

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه بذلك يكون آثمًا، وعليه أن يتوب إلى الله، وليس عليه كَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلة، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كَفَّارة، بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثمًا أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يغلب على ظنه أنه صادق أو يعلم أنه صادق فيه فليس بآثم.

***

(٦٠٣٠) يقول السائل: اقترضت مبلغًا من المال من أحد الناس إلى أجل محدود، وقد حان وقت السداد ولم يكن عندي ما أوفي دينه، فرفع عليّ شكوى في المحكمة، وحين سألني القاضي أنكرت أن يكون له في ذمتي شيء؛ خوفًا من الحُكْم عليَّ بالسجن إذا لم أدفع، وحلفت على ذلك أنني لم أقترض منه شيئًا، وكانت نيتي أنني إذا وجدت مالًا أقضيه دينه الذي له عليَّ، فماذا عليَّ في هذه اليمين التي حلفتها كاذبًا متعمدًا لأنجو بها من السجن؟ وهل لها كَفَّارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اليمين التي حلفتها كاذبًا في جَحْد حق أخيك المسلم هي يمين الغَمُوس، ومن كذب على يمين يقتطع بها مال من مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان(١)، ففعلك هذا من كبائر الذنوب، وهو إن أنجاك من السجن في الدنيا لم ينجك من العذاب يوم القيامة إلا أن يشاء الله، ثم إن نجاتك من السجن في الدنيا تحصل بإقرارك أن في ذمتك لهذا الرجل كذا وكذا من المال، ثم إقامة البينة على أنك معسر، فإذا قامت عند القاضي بينة بأنك معسر فإن القاضي سوف يصرف خَصْمَك عنك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٢٢٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

ويمنعه من مطالبتك؛ لأنه إذا ثبت إعسار المدين فإن طلبه بالدين ومطالبته به أمر مُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وكثير من الناس إذا حلت عليهم الديون وهم لا يستطيعون وفاءها يلجئون إلى طريقة أخرى غير هذه الطريقة التي ذكر السائل، وهي أنهم يذهبون إلى أناس فيستدينون منهم، ثم إذا حل الدين الثاني استدانوا له... وهكذا، حتى تتراكم عليهم الديون، فيعجزون بالتالي عن وفائها، وهذه طريقة من طريقة السفهاء، فإذا ثبت أن الإنسان فقير فإنه لن يطالب بسداد الدين. فعليه نقول: أثبت عند القاضي فقرك وحينئذ تنتفي عنك المطالبة وتسلم من الاستدانة مرة أخرى وأخرى، وتسلم من تحمل الديون الكثيرة الثقيلة التي قد تعجز عنها في المستقبل.

وهاهنا أمر يجب أن نوجهه أيضًا إلى المطلوب، وهو المدين، وهو أن بعض المدينين المطلوبين لا يخافون الله -سبحانه وتعالى- ولا يرحمون الخلق، تجده يلعب بالمال ويبذره ويفسده ثم يأتي في آخر الأمر ويقول: عجزت عن الوفاء. وهذا أيضًا من السفه، وكذلك أناس يكون عندهم القدرة على الوفاء مع حلول الديون ومطالبة صاحب الدين ومع ذلك يماطلون ويؤخرون الوفاء، يأتيه الدائن فيقول: غدًا، ثم يأتي في اليوم التالي فيقول: غدًا... وهكذا، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ**»(١).

***

(٦٠٣١) يقول السائل ع. خ. م: من حلف على المصحف القرآن الكريم كاذبًا ولكنه أصبح نادمًا على ما فعل، فماذا يفعل؟ أرجو الإفادة حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بالله كاذبًا حرام، بل عده بعض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٢٧٠). ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (١٥٦٤).

العلماء من كبائر الذنوب، سواء حلف على المصحف أم لم يحلف على المصحف، والحَلِف على المصحف من الأمور البدعية التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ولكنها أُحدثت فيما بعد، فمن حلف بالله كاذبًا، سواء على المصحف أو بدونه، فإنه آثم، بل فاعل كبيرة عند بعض العلماء، فعليه أن يتوب إلى الله، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود في المستقبل، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فإن هذه الآية نزلت في التائبين.

***

(٦٠٣٢) **يقول السائل: إذا حلف شخص على شيء وهو يعلم أنه كاذب، وبعد أن حلف قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ما حكم ذلك؟ وهل عليه كفَّارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف على شيء يعلم أنه كاذب فيه فقد تحمل إثمينِ: الإثم الأول الكذب، والإثم الثاني الاستهانة باليمين، حيث حلف على كذب، فيكون كما قال الله فيهم: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الذنب الذي فعله والذي تضمن سيئتين، ولا كفَّارة عليه؛ لأن الكفَّارة إنما تكون في الحَلِف على شيء مستقبل، أما الحَلِف على شيء ماضٍ فهو إما سالم وإما آثم، فإن كان يعلم أنه كاذب أو يغلب على ظنه أنه كاذب فهو آثم، وإن كان يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فهو غير آثم، أما الكفَّارة فلا تجب في الحَلِف على أمر ماض، ولو كان كاذبًا فيه.

***

(٦٠٣٣) **يقول السائل أ: إذا حلف إنسان باسم الله أمام المحكمة، وقد كان هذا الشخص مدانًا في قضية وهو يعلم سلفًا أنه مُدان، إلا أنه أراد أن**

يحلف فقط لتخليص نفسه من السجن والمحاسبة، وليس في قلبه إنكار للتهمة الموجهة ضده، فهل ترى سيادتكم أن هذا الشخص سيحاسب على التهمة الموجهة ضده أم لا؟ أم على اليمين الغير صادقة أمام ربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه التهمة التي وجهت إليه وهو منها بريء يجوز له أن يحلف على سلامته منها وبراءته منها، أما إذا كان غير بريء منها ولكنه يخشى من عقوبتها فإنه لا يجوز له أن يحلف بالله -سبحانه وتعالى- وهو كاذب؛ لأن هذا الحَلِف يجتمع فيه الكذب، والكذب مُحَرَّم، ويجتمع فيه أيضًا الاستهانة بالحَلِف بالله سبحانه وتعالى، والاستهانة بالحَلِف بالله أمرها عظيم، ولهذا أوجب الله -سبحانه وتعالى- على من حَنِثَ في يمينه وخالف ما حلف عليه؛ أوجب عليه الكَفَّارة، وهي كما هو معروف عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

***

(٦٠٣٤) **يقول السائل: إذا حلفت على ترك شيء وأخذته هل فيه إثم أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: الحَلِف بالله -سبحانه وتعالى- لا ينبغي للإنسان أن يكون ديدنًا له، بل يجب عليه أن يكون معظمًا لله عز وجل، وألا يحلف إلا إذا كان ثمة حاجة، وإن كان الحَلِف يجوز بدون حاجة من استحلاف لكن الأَوْلَى ألا يكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن بعض المفسرين يقولون: المراد لا تكثر اليمين بالله سبحانه وتعالى، ولكن مع ذلك إذا حلف على شيء وخالف ما حلف عليه فإن كان قد قال: إن شاء الله في حلفه فلا ضرر عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»[1]، وإن كان لم يقل: إن شاء الله في يمينه فإنه إذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: =

فعل ما حلف عليه وجبت عليه الكَفَّارة إذا كان عالمًا ذاكرًا مختارًا، والكَفَّارة هي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وليعلم الأخ السائل أن اليمين على الماضي ليست بيمين منعقدة، كما لو قال: والله ما صار هذا الشيء، ثم تَبَيَّن أنه قد صار، فإنه ليس عليك كَفَّارة، بل نقول: إذا حلفتَ على شيء ماضٍ فإن كنت صادقًا فلا شيء عليك، وإن كنت كاذبًا فعليك إثم الكذب، واليمين الكاذبة ليس فيها كَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة لا تكون إلا على يمين قصد عقدها على مستقبل.

***

(٦٠٣٥) **فضيلة الشيخ: أليس في هذا إثم التلاعب بالحَلِف بالله عز وجل، حيث حلف على شيء أنه لم يقع وهو يعرف أنه قد وقع وهو يعلم أنه لا كَفَّارة عليه وإنما حلف ليرضي خصمه في هذه المسألة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو على كل حال فيه إثم الكذب وإثم اليمين في هذا.

فضيلة الشيخ: ذكرتم أن الشخص إذا حلف وقال: إن شاء الله فإن هذا قد لا يكون يمينًا؛ لأنه ليس في منزلة اليمين، لأنه في حِلّ من أمره؛ إن أراد سمع وإن أراد لم يسمع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم ولكنه يمين، الرسول ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»[1] وهو يمين في الحقيقة؛ لأنه قسم بالله، ولكنه يمين علق بمشيئة الله، فكأن الإنسان قد تبرأ مِن حوله وقوته وجعل الأمر إلى الله، فلما جعل الأمر إلى الله صار إذا خالف فقد خالف

= كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥).

(١) تقدم تخريجه.

بمشيئة الله، ولا شيء عليه، ولهذا اختلف العلماء إذا قال: إن شاء الله للتبرك أو للتعليق، إذا قال للتبرك هل تنفعه أو لا تنفعه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه تنفعه مطلقًا؛ لعموم الحديث، يعني مثلًا قد يقول الحالف: والله إن شاء الله لَأَفْعَلَنَّ كذا، ويقصد بقوله: (إن شاء الله) تحقيق الأمر والتأكيد دون التعليق بمشيئة الله. ومن العلماء من يقول: إذا لم يقصد التعليق فإنه يَحْنَث؛ لأنه ما رد المشيئة إلى الله وإنما أكد ذلك لكونه بمشيئة الله، ومنهم من يقول: إنه إذا قال: إن شاء الله مطلقًا سواء قصد التحقيق أو التعليق فإنه لا شيء عليه، وهذا الأخير اختيار شيء الإسلام ابن تيمية لعموم الحديث.

***

(٦٠٣٦) تقول السائلة: أنا أحلف كذبًا أمام زميلاتي وإخوتي أو معلماتي، وأنا أستغفر في نفسي وأردد الاستغفار دون أن يعلموا بذلك، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها إثم في ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يكذب، فكيف إذا قرنه باليمين، فيكون ذلك أشد إثمًا، حتى إن بعض العلماء يقول: إن من حلف على يمينٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب فإن ذلك هو اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

***

(٦٠٣٧) يقول السائل: تنازعت أنا ورجل وتحاكمنا بالمحكمة، وطلب منه اليمين فحلف اليمين وهو كاذب، فما حساب من يحلف على القرآن وهو كاذب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان في الدعوى على أمر هو كاذب فيه فإن ذلك هو اليمين الغَمُوس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان(١)، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وسواء حلف على المصحف أو بدون ذلك، مع أن الحَلِف على المصحف أمر لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ وأصحابه فيما نعلم، لكن بعض الناس يتخذون ذلك من باب التأكيد والتخويف، وعلى كل حال فكل من ادعى دعوى ليست له أو أنكر شيئًا هو عليه وحلف على ذلك وهو كاذب فإن جزاءه هذا الجزاء الذي سمعت، وهو أنه يلقى الله -تعالى- وهو عليه غضبان، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من غضبه وعقابه.

***

(٦٠٣٨) يقول السائل س. س: منذ مدة وبينما أنا في الطريق البري بين الرياض والمدينة رأيت حادثًا شنيعًا وقع بين سيارتين، وأعرف سائق إحدى هاتين السيارتين، وقد تُوُفِّي رحمه الله، وبعد قليل حضر قريب لهذا الشخص، وبعد تمعُّن عرف السيارة، فسألني: هل صاحبها تُوفِّي؟ فأشفقت عليه وقلت له: لا أعرف، كما أنني لا أعرف السيارة، فاستحلفني بالله العظيم أن أخبره بالحقيقة، ولكنني خوفًا من أن يقع له حادث مماثل نتيجة للفزع أنكرت ذلك، وبعد مدة سألت فمِن قائل بأنني آثم على إخفاء الحقيقة، ومن قائل بأنني إن شاء الله مأجور لأنني طمأنته حتى يُرسل إلى أهله، وأنا حائر؛ هل عليَّ إثم؟ وهل عليَّ كفَّارة؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الإنسان أن يكون صادقًا في مقاله وفي عادته، وأن يكشف عن الحقيقة مهما كان الأمر، إلا إذا خشي ضررًا فإنه يمكنه أن يتأول فينوي بقلبه خلاف ما يفهمه مخاطبه، وعلى ذلك فإن الجواب عن ما قاله السائل أنه مجتهد ونيته حسنة وطيبة ولكنه مخطئ، والإنسان إذا اجتهد ونوى الخير فإنه لن يلحقه وزر؛ لأنه لم يتعمد الإثم، وقد قال الله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فنحن نطمئن الأخ بأن هذه القضية التي حصلت منه ليس عليه فيها إثم؛ لأنه لم يتعمد الإثم، ولكننا ننصحه ونقول له: لا تعد لمثلها، بل أخبر بالحقيقة، فإن خفت أن يترتب على الحقيقة محذور فلا بأس أن تتأول، بمعنى أن تريد بلفظك ما يخالف ظاهره، بحيث يفهمه على معنى وأنت تريد معنى آخر، فمثلًا لو قال لك قائل: إن عندك لفلان كذا وكذا وديعة وأنت تخشى أنك لو أخبرته بأن لفلان عندك كذا وكذا وديعة لتسلط على فلان وظلمه، فلك أن تتأول فتقول مثلًا: والله ما له عندي شيء، فهو سيفهم منك أن (ما) نافية وأن المعنى أنه ليس له عندك شيء، فهذا هو التأويل، وفي التأويل مندوحة عن الكذب، فلو أن الرجل لما جاء وسألك عن هذه السيارة وهل مات الذي أصيب بالحادث قلت: والله ما أعرفه، تنوي ما أعرفه شقيًّا مثلًا أو ما أعرفه سارقًا أو ما أعرفه فاعلًا كذا وكذا، أي تقيد لفظك بالأمر الواقع الحقيقي الذي يكون صدقًا باعتبار نيتك، وإن كان هو يفهم خلاف هذا الأمر الواقع لأنه سيفهم أن جوابك على حسب ما سألك.

***

(٦٠٣٩) يقول السائل: ما حكم اليمين التي حلف بها من أخذ المهر زائدًا عما اتفقت عليه القبيلة وأخفى بعضه وقال: والله إنني لم آخذ زيادةً على ما قالته القبيلة وهو يُصلي ويصوم، فهل يُعتبَر مأمونًا ومؤمنًا وأهلًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اليمين يمين كاذبة، ولا يجوز له أن يحلف وهو كاذب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليمين في مثل هذه الحال هي اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولكن الراجح أن اليمين الغَمُوس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، ولكن هذا الرجل حرام عليه أن يحلف على كذب؛ لأن الكذب مُحَرَّم، وإذا انضاف إلى ذلك أنه حلف بالله كاذبًا كان ذلك أعظم إثمًا.

(٦٠٤٠) **تقول السائلة هـ. ع. أ: ما حُكْمُ الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدةَ مرَّات ودُونَ عِلمه وتنفق على أولادها، وتحلِف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا؟ وما حُكم هذا العمل؟ بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حرَّم على العباد أن يأخذ بعضَهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إنَّ دِمَاءَكُم وأَمْوَالَكُم وأَعْرَاضَكُم عليكم حَرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا»(١)، ولكن إذا كان زوجها بخيلًا ولا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها، ولا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ. فقال النبي ﷺ لها: «خُذِي مِن مالِهِ ما يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ، أو قالَ: ما يكفيكِ ويَكْفِي وَلَدَكِ بالمعروفِ»(٢)، فأذن لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها، سواء علم بذلك أم لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا، وحلفها هذا مُحَرَّم، إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها: (والله ما أخذت شيئًا) يعني: والله ما أخذت شيئًا يحرم عليَّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك، أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا، أما إذا كان الإنسان ظالمًا فإنه لا يسوغ له التأويل، بل يحرم، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة فيجوز لها أن تتأول.

***

(٦٠٤١) تقول السائلة س: ما حكم الحَلِف بالأمانة لمن لم يعلم بأن الحَلِف بها شرك؟ وهل يحبط عمله؟ وإذا قالها بعد العلم بحكمها ناسيًا فما الحُكْم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بالأمانة كغيره من الأحلاف بغير الله نوعٌ من الشرك، لكنه ليس الشرك الأكبر الذي يحبط العمل، فلا يحبط عمل من حلف بالأمانة، لكنَّ كثيرًا من الناس يقول: بالأمانة ولا يقصد اليمين، وإنما يقصد الائتمان، فيقول مثلًا إذا حدث إنسانًا بحديث: هذا معك أمانة، يعني لا تفشِه لأحد، أو يقول: الحديث بالأمانة، يعني لا تفشه، أو يقول: هذا الحديث بأمانتي وعهدي. فالمهم أن كثيرًا ممن يقولون: بالأمانة لا يقصدون اليمين، بل يقصدون العهد والائتمان، وحينئذٍ لا يكون حلف بالأمانة، أما إذا قصد الحَلِف بها فإنه مُحَرَّم ونوع من الشرك.

***

(٦٠٤٢) تقول السائلة: ما حكم الحَلِف بالأمانة؟ أقصد أن أقول لفلان: أمانة الله أن تخبرني الصدق، أو أمانة عليك أن تقول كذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بالأمانة مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله وعلى آله وسلم- قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١)، وهو شرك أصغر، إلا أن يعتقد الحالف أن المحلوف به بمنزلة الله تبارك وتعالى في التعظيم والعبادة وما أشبه هذا، فيكون شركًا أكبر، أما الذمة والعهد وما أشبه ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

فهذا ليس بحلف، يعني مثلًا أن يقول: بذمتي لأوفينك كذا وكذا، فهذا معناه: بعهدي؛ لأن الذمة بمعنى العهد؛ كما جاء في الحديث: «إذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأَرَادُوا أنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فلا تَجْعَلْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّه، ولَكِنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ»[1]، أي عهدك.

والذين يقولون: بذمتي أن أفعل كذا وكذا لا أظنهم يقصدون الحَلِف بالذمة، وإنما يقصدون: بعهدي وتعهدي، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[2]، لكن لما كان اللفظ محتملًا أن يكون قسمًا فالأَوْلَى تجنبه وألا يقول الإنسان: بذمتي لأوفينك ولأعطينك كذا وكذا، وليقل: لك عليَّ عهد لأوفينك وقت كذا وكذا.

***

(٦٠٤٣) يقول السائل: عبارة: أمانة سوف تفعل كذا، أو أمانة لا تفعل كذا، هل فيها بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه تشبه القَسَم؛ (أمانة أفعل كذا) أو (أمانة لا تفعل كذا)، لكن إذا كانت الأمانة بمعنى الوصية، مثل أن يخبره بسرّ فيقول: أمانة ألا تخبر أحدًا، فهذا لا بأس به، أو يوصيه لشخص فيقول: أمانة أن تبلغه عني كذا وكذا، فهذه ليست بقسم، فلا بأس بها، أما الصورة الأولى: (أمانة أن تفعل كذا) أو ما أشبه ذلك مما لا يفيد معنى الوصية فإنه بمعنى الحَلِف بالأمانة، والحَلِف بغير الله -تعالى- نوع من الشرك.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٦٠٤٤) يقول السائل: عندما يريد الرجل أن يصلح بين اثنين متخاصمين هل يَحِق له أن يكذب ويحلف بالله؟ ونيته أنه يريد الإصلاح فقط، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكذب في الإصلاح بين الناس فإنه جائز؛ لما فيه من المصلحة التي تربو على مفسدة الكذب، ومع ذلك فإن الأَوْلَى للمصلح أن يورّي في كلامه، يعني أن يسلك طريق التورية بأنه يريد في كلامه ما يخالف ظاهره، فإذا أراد أن يقول لأحد الخصمين: والله ما قال فلان فيك شيئًا، وهو يعلم أنه قد قال فيه شيئًا، فلينوِ بهذا الشيء شيئًا آخر غير الذي قاله فيه؛ ليكون بذلك صادقًا وهو أمام المخاطب، إنما أراد ما اتهم المخاطب به صاحبه، فحينئذ يكون سالمًا من الكذب مصلحًا بين المتخاصمين، وأما الحَلِف على ذلك وهو يعلم أنه كذب فأنا أتوقف فيه، إلا إذا أراد التورية فإن إرادته التورية وحلفه على ما يريد جائز.

***

(٦٠٤٥) يقول السائل: سمعت من بعض الناس أن الحَلِف دون التقية، أي إذا خفت الموت فيجوز لي أن أحلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا أكره على اليمين على شيء وكان من أكرهه قادرًا على تنفيذ ما هدده به فإنه يجوز له أن يحلف على ذلك الشيء، ولكنّ خيرًا من هذا الأمر أن يتأول في يمينه؛ بأن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره، إذا قيل له: قل: والله ما فعلت هذا فليقل: والله ما فعلت هذا وينوي بـ (ما): (الذي)، يعني: والله الذي فعلت هذا، فإذا نوى بـ (ما): (الذي) فإنه حينئذ يكون صادقًا؛ لأن (الذي) اسم موصول يكون مبتدأ و (هذا) خبره، يعني أنه يقول: والله إن الذي فعلت هو هذا، ومُكْرِهُه الذي هو يُخاطب يفهم من قوله: (والله ما فعلت هذا) النفي؛ لأنه يفهم أن (ما) نافية وأن (هذا) مفعول فعلت، وفي التعريض مندوحة عن الكذب.

فضيلة الشيخ: لكن هذا إذا كان يَخشَى على نفسه فقط، لكن لو كان فيه قطع حق على آخرين أو مثلًا جريمة فعلها وسيؤدَّب تأديبًا فلا يجوز له أن يحلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الحَلِف الذي سيعرّض فيه لقطع واجب لغيره أو فعل مُحَرَّم فهذا لا يجوز؛ لأن قطع الواجب للغير لا يجوز بلا يمين فكيف باليمين!

***

(٦٠٤٦) يقول السائل ي. ن. ي: في يوم من الأيام ذهبت إلى منزل عمي وقد حصل بيننا خلاف، ثم حلفت ألا أدخل بيته مرة ثانية، ثم بعد أيام شاءت الظروف ودخلت البيت، فماذا يجب عليّ في مثل هذه الحال؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أذكر الإجابة على سؤاله أحب أن أنبهه وغيره على أن قوله: (شاءت الظروف) كلمة منكرة؛ فإن الظروف هي الأزمنة، والأزمنة لا تشاء، وليس لها من الأمر شيء، بل الأزمنة أوقات مخلوقة لله، مدبرة بأمره، مسخرة بإذنه تبارك وتعالى، والمشيئة إنما هي لله تعالى، ثم للإنسان الفاعل باختياره، والواجب على المؤمن أن يتجنب مثل هذه الكلمات، وألا يتكلم بكلمة إلا وهو يعلم معناها، وهل هي خير أو شر، وهل هي حق أو باطل حتى يكون متزنًا في تصرفه القولي والفعلي، والمهم أن التعبير بمثل هذه العبارة (شاءت الظروف) أو (شاءت الأقدار) أو ما أشبه ذلك لا يجوز، فعلى المرء أن يكف عنه.

وأما الإجابة عن سؤاله الذي أراد الإجابة عنه فإننا نقول له: إن عدم دخوله بيت عمه من قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، والخير أن يدخل بيت عمه وأن يكفر عن يمينه؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن

سَمُرة: «إذا حَلَفْتَ على يَمينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ وَائْتِ الذي هو خَيْرٌ»(١).

وعلى هذا فليدخل السائل هذا على عمه وليكفر عن يمينه، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٤٧) يقول السائل: والدتي إذا قام إخوتي الصغار بشقاوة في البيت تقوم بالحَلِف وتكثر من ذلك بأيمان كثيرة في اليوم أكثر من مائة يمين، ولا تؤدي القرين، فما حكم الشرع في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأيمان التي تقع من الأم لأولادها بالوعيد على المخالفة من لغو اليمين التي ليس فيها كَفَّارة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي الآية الثانية: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومن المعلوم أن المرأة إذا قالت لولدها: والله لأضربنك، والله لأكسرن رجليك، والله لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا، تهدده إذا خالف، من المعلوم أنها لا تريد عقد اليمين في هذا، فيكون ذلك من لغو اليمين الذي ليس فيه كَفَّارة، لكني أنصح إخواننا المسلمين ألا يكثروا من الحَلِف حتى بلغو اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد قيل: إن معناها: لا تكثروا الحَلِف بالله، كذلك أنصح إخواني إذا حلفوا يمينًا عقدوها أن يتبعوا ذلك بالمشيئة، أي مشيئة الله، فيقول: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله، فإنه إذا قال: إن شاء الله استفاد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمره حتى يقوم بما حلف عليه، والفائدة الثانية أنه لو خالف لم يَحْنَث، أي لم يكن عليه كَفَّارة ولا إثم، دليل ذلك ما ثبت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٣٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه ذكر أن نبي الله سليمان عليه السلام قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، بناء على ما عنده من قوة العزيمة، فطاف على تسعين امرأة في تلك الليلة، فلم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شِقّ إنسان. ليَتبيَّن لسليمان -عليه الصلاة السلام- ولغيره أن الأمر بيد الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «فَلَوْ قَالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا في سبيلِ الله»(١).

والفائدة الثانيةَ: أنه إذا حَنِثَ فلا كَفَّارة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه»(٢). لهذا ينبغي للإنسان إذا حلف أن يقرن حلفه بمشيئة الله عز وجل، فيقول: والله إن شاء الله، أو والله بمشيئة الله لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا.

***

(٦٠٤٨) تقول السائلة: إنها تعاني الوسوسة، ومضى عليها خمس سنوات تقريبًا تقول: وأحاول أن أتخلص منها، ولكن ليس لدي طريقة صحيحة للتخلص، وأخيرًا خطر على بالي أن أحلف بالله ألا أغسل يدي مثلا أكثر من ثلاث مرات، ولكني أشك بعد ذلك أنها لم تطهر فأغسلها مرة أخرى، وقد تكرر ذلك مني كثيرًا؛ أحلف على ألا أغسل العُضْو أكثر من عدد معين، ولكني أغسله مرة أخرى، فهل عليَّ كَفَّارة مع كوني لا أُحصي عدد المرات التي حلفت فيها؛ لأنها كثيرة، بل هي في كل مرة يحصُلُ لي ذلك، وهل تكفي كَفَّارة واحدة أم بِعَدَدِ الأَيْمان، مع أنني كما قلت: لا أُحصي عددها، ولكن الغرض منها واحد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٣٤١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف على ترك معصية من المعاصي أو على فعل واجب من الواجبات؛ فإن هذا مما نهى الله عنه؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٥٣]، فالذي ينبغي للإنسان أن يستعين الله -عز وجل- على فعل الطاعات وترك المُحَرَّمات بدون أن يحلف، بل يمرن نفسه على قبول أمر الله ورسوله؛ فعلًا للمأمور وتركًا للمحظور، بدون إلزام بالقَسَم.

وأما الوجه الثاني: فإن هذه المرأة التي حلفت ألا تغسل يديها أكثر مما ينبغي أن تغسلها ثم فعلت وتكرر ذلك منها فإنه يجب عليها كَفَّارة يمين، وما دام الفعل جنسًا واحدًا فإنها تكتفي بكَفَّارة واحدة، وكَفَّارة اليمين هي كما ذكرها الله عز وجل: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإطعام المساكين يكون على وجهين: أحدهما أن يغديهم أو يعشيهم بأن يصنع طعامًا فيدعو إليه عشرة من الفقراء ليأكلوه، والثاني أن يفرق عليهم حبًّا من بُرٍّ أو رُزٍّ، والرُّز في وقتنا هذا هو أوسط ما نطعم أهلينا، فيكون أولى من غيره، ومقداره حسب ما حررته بالأصواع المعروفة في عامة هذه البلاد؛ صاعان من الرز، ولكن ينبغي أن نضيف إلى هذا الطعام شيئًا يؤدمه من لحم أو نحوه حتى يتم الإطعام.

***

(٦٠٤٩) يقول السائل: إذا حلفت على شيء أظنه هو ثم تبين خلاف ذلك فما الحُكْم، أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء يظنه كذلك وتبين على خلافه فإنه لا شيء عليه؛ لأنه صدق في يمينه، حيث كان حين يمينه

لا يعتقد سوى ما حلف عليه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون في مثل هذه الأمور عند النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم ينكر عليهم؛ ففي قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان ثم أتى النبي ﷺ يستفتيه قال له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». فقال الرجل: لا أجد، ثم قال: «هَلْ تَستطيعُ أنْ تَصومَ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». فقال: لا أستطيع، ثم قال: «هل تستطيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا أستطيع، فجلس الرجل، فجيء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتمر، فقال: «خُذْ هذا تَصَدَّقْ به». فقال: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى بدت نواجذه أو أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١). فأقسم الرجل أنه ما بين لابتيها -أي ما بين لابتي المدينة- أهل بيت أفقر منه، ومن المعلوم أنه لم يذهب يتحسس كل بيت، لكنه حلف على ما يغلب على ظنه، فأقره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ذلك. وخلاصة الجواب أن نقول: من حلف على شيء يظنه معين فتبَيَّنَ على خلافه فلا شيء عليه؛ لا إثم ولا كفَّارة.

***

(٦٠٥٠) **يقول السائل: إذا حلف الرجل على ابنه ألا يفعل أمرًا، ولكنه بعد فترة تراجع وسمح لابنه أن يفعل هذا الأمر، فماذا يَلْزَمُه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَلْزَمُه إلا كَفَّارة اليمين، وهي ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فثم أمر رابع وهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، لكن يجب أن ننظر ما الذي حلف على ابنه ألا يفعله، إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز له أن يتراجع، مثل أن يحلف على ابنه ألا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه... رقم (١١١١).

يشرب الدُّخَان، فهنا لا يجوز للوالد أن يتراجع؛ لأنه إذا تراجع فإن هذا يعني أنه أذن له بشربه، وهذا حرام عليه، أما لو كان مباحًا بأن حلف على ابنه ألا يخرج في نزهة بصحبة أخيار، ثم تراجع، فهنا نقول: عليه كَفَّارة اليمين التي ذكرناها. لكن بالمناسبة أود ألا يكثر الإنسان الحَلِف، ثم إذا احتاج إلى اليمين فليقرنها بمشيئة الله، فيقول: والله إن شاء الله؛ لأنه إذا قرنها بمشيئة الله استفاد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن الله ييسر له ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه إذا لم يتيسر لم تلزمه الكَفَّارة.

ودليل ذلك ما جاء في السُّنَّة؛ حيث حكى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن سليمان النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال يوما: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ لقوة عزيمته، فطاف على تسعين امرأة جامعهن، فولدت واحدة منهن شِقَّ إنسان -نصف إنسان- ليعلم العبد أن الأمر بيد الله عز وجل، ولهذا قال الله لنبيه: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قصة سليمان: «لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»[1] يعني لولدت كل واحدة غلامًا يقاتل في سبيل الله.

أما الدليل الثاني: فهو أن الإنسان إذا قال: إن شاء الله فحنث بيمينه فلا كَفَّارة عليه؛ فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من حلف فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه[2].

لذلك ينبغي لكل إنسان حلف على شيء أن يقرن حلفه بمشيئة الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٤٩٤٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فيقول: والله إن شاء الله، أو والله لَأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله، أو والله لَأَفْعَلَنَّ هذا بمشيئة الله، وما أشبه ذلك.

***

(٦٠٥١) يقول السائل أ. خ: ما حكم من حلف على كتاب الله بألا يعصي الله في شيء، ثم ارتكب ذنبًا، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليه أن يتوب من الذنب الذي وقع فيه توبة نصوحًا، بحيث يخلص في نِيَّتِه التوبة، ويندَم على ما مضى منه من المعصية، ويُقلِع عنها في الحال، ويعزم على ألا يعود في المستقبل، وليبادِرْ بذلك؛ فإن الإنسان لا يدري متى يَفْجَعُه الموت، وعليه أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأنه حَنِثَ بهذا اليمين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

***

(٦٠٥٢) يقول السائل (ع. ش. ع.): كنت أكتب يومًا لأبي حساب وأجور العمال، وحصل بين اثنين من العمال وأبي سوء تفاهم في بعض الحقوق، وحلفت بالله ألا أكتب؛ لظهور بعض الشبهات من الكتابة، ثم بعد ذلك كتبتُ لغير هذين الاثنين، فما الحُكْم في هذه اليمين؟ علمًا بأنني لم أحلف إلا لهذا السبب المذكور، ولم أكتب لهذين الشخصين شيئًا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: أولًا الحَلِف بالله -تبارك وتعالى- إذا قرنه إنسان بمشيئة الله فإنه ليس عليه شيء إذا خالف ما حلف عليه، مثل أن يقول: والله إن شاء الله لا أفعل كذا، ثم فعله، أو قال: والله إن شاء لَأَفْعَلَنَّ كذا، ولم يفعله، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[1]، أما إذا لم يقل: إن شاء الله وحلف على يمين في

---

(١) تقدم تخريجه.

أمر مستقبل ليفعلنه أو لا يفعلنه ففعله فإن كان له نية فعلى حسب نيته، أو كان له سبب أحيل الحكم على السبب، وإلا اعتبر دلالة اللفظ، فيمين الأخ الآن إذا نزلناه على هذه القواعد نقول: إنه لما حلف ألا يكتب إن كان نيته ألا يكتب لهذين الاثنين فقط فإنه إذا كتب لغيرهما فليس عليه شيء؛ اعتمادًا على النية، وإن كان نيته ألا يكتب مطلقًا لئلا تقع هذه المشاكل فإنه لا يكتب لهما ولا لغيرهما، فإن كتب وجب عليه كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين أربعة أمور؛ ثلاثة منها على التخيير وواحد على الترتيب؛ عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، هذه الثلاثة على التخيير، أي واحدٍ فعل أجزأ، فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة، وإطعام المساكين يكون على وجهين؛ يغديهم أو يعشيهم، بمعنى أن يدعو عشرة فقراء إلى الغداء فيأكلوا ويشبعوا، فتجزئه عن الكَفَّارة، أو الأمر الثاني أن يملكهم الطعام، فإذا ملكهم الطعام فإنه يعطيهم من الرُّز، وأتكلم هنا بالنسبة لبلادنا؛ لأن أوسط ما نطعم أهلينا من الطعام الآن هو الرز، وقد قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومقداره بالصاع النبوي كيلوان وأربعون غرامًا، هذا الصاع النبوي يعطى لأربعة، ثم صاع آخر لأربعة، ثم نصف صاع لاثنين، ويحسن هنا إذا أعطاهم أن يجعل مع الرُّز شيئًا يكون طعمًا له من لحم أو غيره؛ ليتم بذلك الإطعام، فإذا قال قائل: هل أوزع هذه الكيلوات على واحد واحد نقول: لا، ليس بلازم، المهم أن يكونوا عشرة، ولو كانوا في بيت واحد؛ لأن المقصود عشرة أنفس، سواء كانوا في بيت واحد أو متفرقين. ويظن بعض العامة أن كَفَّارة اليمين صيام ثلاثة أيام، وليس الأمر كذلك؛ لأن صيام الأيام الثلاثة لا يجوز، إلا إذا كان لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يُعْتِق رقبة.

***

(٦٠٥٣) **يقول السائل**: **يتساءل الكثير عن الإطعام ويقول: أنا لا أجد عشرة مساكين، لو مثلًا أعطيت ثلاثة مساكين أو أربعة مساكين، كل يوم أعطيهم ما يكفيهم هذا اليوم لمدة ثلاثة أيام أو يومين أو أربعة أيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة إذا كان لا يجد المساكين الذين يطعمهم، فإن كان لا يجد أحدًا فليصم ثلاثة أيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنه حُذف المفعول، وحذف المفعول يدل على العموم، فمن لم يجد إطعامًا ولا مطعمًا فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا وجد البعض مثل أن يجد خمسة أو ثلاثة كما قلت فهذا محل تردد عندي هل نقول: أعطِ هؤلاء الموجودين ما يكفي العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] أو نقول: يسقط الإطعام هنا لعدم وجود نصابه وهم العشرة وينتقل إلى الصيام، أنا أتردد بين هذين الاحتمالين، والعلم عند الله عز وجل، وإن رأى أن يحتاط ويطعم الثلاثة وكذلك يصوم ثلاثة أيام فهو حسن.

***

(٦٠٥٤) يقول السائل: بعض الناس يُلْزِمُون الضيف بوجه الله، مثل: عليك وجه الله أن تأخذ واجبك عندي، إلى غير ذلك، ما حكم الشرع في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان في معاملته لإخوانه ألا يحرجهم فيما يريد أن يكرمهم به، فإن إكرام المرء حقيقة أن تيسر له الأمر وأن تمهله، وألا تثقل عليه بالإلزام والمبالغة في الإكرام إهانة، وكم من إنسان حصل أنه أُلزم على الشيء يفعله أو يدعه فيقع في حرج، وربما تضرر بموافقة صاحبه الذي ألزمه، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يحرج أخاه فيوقعه في الحرج في مثل هذه الأمور، بل يعرض عليه الأمر عرضًا، فإن وافق فذاك، وإن لم يوافق فهو أدرى بنفسه وأعلم، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الرجل إذا علم أن الْمُهدي أو الواهب له قد أهداه أو وهبه شيئًا حياء وخجلًا لا مروءة وطوعًا فإنه يحرم عليه قبول هديته، فكذلك هذا الرجل الذي ألزم صاحبه قد يكون آثمًا بإحراج أخيه، وشر من ذلك ما يقع من بعض الناس بطريقة الإلزام حيث يحلف بالطلاق فيقول: عليَّ الطلاق أن تفعل كذا أو ألا تفعل كذا أو ما أشبه

ذلك، وحينئذ يقع في حرج في نفسه وإحراج لغيره، فقد يمتنع صاحبه عن موافقته فيقع هذا الذي حلف بالطلاق في حرج، وربما يُفتى بما عليه جمهور أهل العلم من أن زوجته تطلق إذا تخلف الشرط، وربما تكون هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، فتبين بها المرأة، والمهم أن الذي أنصح به أخواني المسلمين ألا يشقوا على غيرهم ويوقعوهم في الحرج، بل يعرضون الإكرام عرضًا، فإن وافقوا فذاك وإن لا فليدع الإنسان في سعة، أما بالنسبة للسؤال بوجه الله -عز وجل- فإن وجه الله تعالى أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئًا من الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله -عز وجل- وسيلة يتوسل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك، فلا يقدمنّ أحد على مثل هذا السؤال أي لا يقول: وجه الله عليك، أو أسألك بوجه الله، أو ما أشبه ذلك.

***

(٦٠٥٥) يقول السائل: قالت زوجتي وهي غضبانة: **(حرامٌ عليَّ ربنا إذا أنت نزعت شيئًا من زينة إحدى قطع ملابسها)، فتركت ذلك العمل، وأحيانًا تحلف بهذه الصيغة: (وحياة الله)، وأحيانًا يقول بعض الناس لآخر: (حد الله بينك وبينه) ليمنعه من فعل شيء، ويعتقد أنه إذا فعل ذلك الشيء ارتكب ذنبًا عظيمًا نتيجة عدم انتهائه بسماع جملة: (حد الله بينك وبينه)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيغة القَسَم بقول الإنسان: وحياة الله فهذه لا بأس بها؛ لأن القَسَم يكون بالله سبحانه وتعالى؛ بأي اسمٍ من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته؛ كالحياة والعلم والعزة والقدرة وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الحالف: (وحياة الله، وعلم الله، وقدرة الله، وعزة الله)، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى، كما يجوز القَسَم بالقرآن الكريم؛ لأنه كلام الله، وبالمصحف أيضًا لأنه مشتملٌ على كلام الله سبحانه وتعالى، أما قولها: (حرامٌ عليَّ ربنا) فإذا كانت تقصد أن الله حرامٌ عليها فهذا لا معنى له، ولا يجوز مثل هذا الكلام؛ فهل معنى هذا التحريم عبادة الله حرامٌ عليها؟ أو

لا أدري معنى هذا الكلام، أما إذا كانت تريد: حرامٌ عليَّ هذا الشيء أو حرامٌ عليَّ ألا تفعل أنت هذا الشيء وتقصد بربنا أي (لا وربنا) فهذا لا بأس، هذه صورة لتحريم الشيء، والشيء إذا حرم لو قصد الإنسان به الامتناع عنه صار بمنزلة اليمين؛ كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل هذا التحريم يمينًا وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فالإنسان إذا قال: هذا حرامٌ عليَّ أو حرامٌ عليه ألا يفعله، أي لا أفعل كذا، وقصده بذلك الامتناع من هذا الشيء، فحكمه حكم اليمين، بمعنى أن نقول: كأنك قلت: والله لا أفعل هذا الشيء، أو والله لا ألبس هذا الثوب، أو والله لا آكل هذا الطعام، وعلى هذا فما دام الزوج ترك الملابس التي حلفت عليه فيها باليمين فليس عليها كَفَّارة يمين؛ لأن زوجها بر بيمينها، وإذا بر المحلوف عليه باليمين لم يكن شيئًا على الحالف.

وأما بالنسبة للصيغة الثالثة: حد الله بيني وبينك، فهذا كأنه من باب الاستعاذة بالله عز وجل، والاستعاذة بالله أمر النبي ﷺ أن يجاب الإنسان عليها، بمعنى أنه إذا استعاذ الرجل بالله -عز وجل- وجب علينا أن نعيذه، إلا إذا كان ظالمًا في هذه الاستعاذة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يجيره إذا كان ظالمًا، مثل أننا إذا أردنا أن نأخذ الزكاة من شخص لا يؤديها فقال: أعوذ بالله منك فإننا لا نعيذه؛ لأن إعاذته معناها إقراره على معصية الله عز وجل، والله -سبحانه وتعالى- لا يرضى ذلك، فإذا كان الله لايرضاه فنحن أيضًا لا نوافقه عليه، فالمهم أن من استعاذ بالله تعالى فإننا مأمورون بإعاذته، ما لم يستعذ بالله من أمرٍ واجبٍ عليه يخاف أن نلزمه به، فإننا لا نعيذه في هذه الحال.

***

(٦٠٥٦) **يقول السائل** (أ. ع. م.): **إنه شاب يبلغ من العمر تسعًا وعشرين سنة، وقد أراد والداه أن يزوجاه من فتاة لا يرغب فيها ولا يريدها زوجة، وبعد**

الإلحاح عليه غضب من تصرف والديه وحلف قائلًا: عليه الحرام لن يتزوج قبل مضي عشر سنوات من ذلك الوقت، وإن دخلت عليه البيت أي واحدة فهي مُحَرَّمة عليه ومثل أمه وأخته، فهو يسأل: ماذا عليه في هذا الكلام؟ وما الحُكْم لو تزوج قبل مضي العشر سنين التي حددها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل أخطأ في حق نفسه حيث حلف هذا اليمين؛ ألا يتزوج إلا بعد عشر سنوات؛ وذلك لأن ما فعله خِلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ قال: «**يا مَعْشَرَ الشباب، مَنِ استطاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[1]. وهذا الرجل قد يسَّر الله له الزواج وأمره به والداه، فيكون الزواج متأكدًا في حقه بأمر الله عز وجل، وبطلب والديه أن يتزوج، فتصرُّفُه هذا تصرُّفٌ أحمق، ولا ينبغي أن يستمر عليه، وعليه أن يتزوج، أي ينبغي له أن يتزوج، وما حصل منه من تحريم فإنه يكفر عنه كَفَّارة يمين، ولا يكون هذا ظهارًا؛ لأنه لم يكن له زوجة حتى يظاهر منها، والظِّهَار على القول الراجح لا يصح إلا من زوجة قد عقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، فأضاف الظِّهار إلى نسائه، والمرأة قبل أن يتزوج بها ليست من نسائه، فلا يقع عليها ظِهاره، وإن بقي إلى تمام عشر سنوات ثم تزوج فلا شيء عليه من ناحية الكَفَّارة؛ لأنه أتم ما حلف عليه.

فضيلة الشيخ: هو في هذه الحالة ظاهَرَ منها، مع العلم أن المرأة معيَّنة بأنها ستكون زوجته، فهل لا فرق في هذا بين كونها معينة أو لا ما دام لم يعقد عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا فرق بين كونها معينة أو غير معينة، ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٤٧٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

دام لم يعقد؛ لأنه كما ذكرت لا يقع الظِّهَار إلا على زوجة؛ حيث إن الله قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] فكما أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فكذلك الظِّهَار، وكما أن الإيلاء لا يقع إلا من زوجة فكذلك الظِّهَار، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة على القول الراجح.

***

(٦٠٥٧) يقول السائل م. أ. أ: الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة: عليَّ الحرام، فما معنى هذه الكلمة، ومن يقول: عليَّ الحرام ما أفعل كذا وكذا، هل يقع عليه الطلاق؟ نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ يقول: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»(١)، فإذا كنت تريد الحَلِف فاحلف بالله، قل: والله وما أشبه ذلك، وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ، ولكن مع هذا إذا قال: عليّ الحرام ألا أفعل كذا فإما أن يريد الطلاق، وإما أن يريد الظِّهَار، وإما أن يريد اليمين، فله ما نوى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢)، ولما كان هذا اللفظ محتملًا لأحد المعاني الثلاثة؛ الطلاق أو الظِّهَار أو اليمين، كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعًا إلى نيته، فإذا قال: أردت بقولي: عليّ الحرام ألا أفعل كذا أني إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقًا، وإن قال: أردت إن فعلته فزوجتي عليَّ حرام، كان ذلك ظهارًا، لا سيما إن وصله بقوله: عليّ الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي، وإن قال: أردت اليمين، أي أردت ألا أفعله فجعلت هذا عوضًا عن قولي: والله، كان ذلك يمينًا، فأما حكم الطلاق، أي إذا نواه طلاقًا وقلنا: إنه طلاق فإن زوجته تطلق إذا فعله، وأما كونه ظِهارًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن زوجته تكون حرامًا حتى يفعل ما أمره الله به من كَفَّارة الظِّهَار، وهو عِتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٥٨) يقول السائل (ن. ع. غ. أ.): لقد كنت أنا وأخي نعمل في مدينة الرياض، وبعد أن حصلنا على الإجازة ذهبنا إلى أبينا في حائل، وبعد وصولنا هناك حصل في ليلة من الليالي حفلة لدى زملائنا في حائل، واستجبنا لدعوتهم، وبعد انتهاء الحفلة فإذا بنا في وقت متأخر من الليل، فدخلنا بيت والدنا ورقدنا في المجلس، وكان أخي لديه امرأة ولكنه تركها ورقد بجانبي في المجلس، وبعد برهة من الزمن وإذ بأبينا يدخل علينا وكان غاضبًا على أخي وقال له: قم من هنا ونم عند أهلك. فرفض أخي، وبعد مشادة قصيرة طلق أخي امرأته، مما أدى إلى غضب الوالد، وأقسم بأنها إذا خرجت من البيت فإنكما لا تبيتان عندي. وخرجت زوجة أخي وخرجنا مطيعين لقسمه، وكذلك حرم ضحوتنا وعشانا، ونحن الآن بعيدون عنه ولم ندخل بيته حتى الآن، ما الحل في مثل هذه المسألة؟ وهل هناك كَفَّارة أو أننا نبقى هكذا مدى حياتنا ووالدنا؟ أم كيف نصنع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذا تصرف ليس بسديد ولا بصواب، وكان على أخيك لما أمره أبوه أن يقوم ويرقد مع أهله أن يجيب والده أولًا؛ لأن طاعة الوالد واجبة إذا لم تكن في معصية الله تعالى، أو تتضمن ضررًا على الولد، وهنا لا ضَرر على الولد، وليست في معصية الله، بل هي في شيء التزامه من طاعة الله، وهو مُعاشَرة زوجته بالمعروف، ولا شك أن نومه عند امرأته من المعاشرة بالمعروف، فتصرف الولد هذا سيِّئ، ولا ينبغي منه.

وأما الوالد فكونه أيضًا يحلف على ألا يدخل الأولاد بيته ولا يضحوا له ولا يعشوا له هو أيضًا من الأمر الذي لا ينبغي؛ فإنه لما حصلت المفسدة بطلاق الابن زوجته كان من الأَوْلَى أن يأمر الوالد ابنه أن يراجع زوجته؛ لأن هذا الطلاق عن غضب، والغالب فيه الندم، فإذا راجعها زال المحظور وزال السبب الذي من أجله غضب الوالد، ولكن الآن نحن أمام أمر واقع فنقول: إن كانت الزوجة لم تنقض عدتها فالأَوْلَى للزوج أن يراجعها، وأما بالنسبة لحَلِف الوالد فاليمين ولله الحمد له ما يكفره، فإنه يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسوهم، فإن لم يجد -وهذا في وقتنا هذا ولله الحمد نادر- فإنه يصوم ثلاثة أيام، فالحل الآن بالنسبة للزوجة أن يراجعها زوجها ما دامت في العدة، وبالنسبة ليمين الأب فلْيُكَفِّرِ الأبُ عن هذا اليمين فيطعم عشرة مساكين، ثم يرجع الأولاد إلى بيت والدهم.

***

(٦٠٥٩) يقول السائل: إنسان حرَّم أكل شيء من يد إنسان، فهل يدفع كَفَّارة؟ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -مسألة تحريم ما أحل الله- أفتانا الله بها حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله تحريم الحلال يمينًا، فإذا حرم الإنسان على نفسه شيئًا، بمعنى أنه أراد الامتناع منه بهذه الصيغة فإنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحالف، فله أن يفعل ما حرم، ثم يكفر كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعم أهلنا أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

***

(٦٠٦٠) يقول السائل (م. أ. ع.): عَزمتُ على تركِ فعلٍ ما فقلت: تَحْرُمُ عليَّ امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلتُ ذلك، ولكنني لم أنفذ، بل فعلت ذلك الأمر، فماذا عليَّ في هذه الحالة؟ وما معنى عِتق رقبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا أولًا النصيحة لهذا السائل وأمثاله من أن يتكلموا بمثل هذا الكلام، وإذا كانوا عازمين على الفعل فإن لهم مندوحة عنه بحيث يحلفون بالله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَن كانَ حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»(١)، ولا حاجة إلى أن يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم أو طلاقهنّ أو ما أشبه ذلك، وهي من الأمور التي تضر بالإنسان، وهي أمور محدَثة أيضًا، فلم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، ولكن لما وقعت من هذا الرجل فإننا نقول له: لا تَعُدْ لمثل هذا، وإذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك وإنما تقصد الامتناع عن هذا الشيء ثم لم تمتنع منه فإن الراجح في هذه المسألة أن يكون كلامك هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أن تطعم عشرة مساكين تحضرهم فتغديهم أو تعشيهم، أو تعطي كل واحدٍ مدًّا من الرُّز ومعه لحم، وإذا كانوا عشرةً في بيتٍ واحد أعطيتهم ما يكفيهم عشرة أمداد ومعه اللحم الذي يكفي، وبهذا تنحل يمينك، أما عِتق رقبة فمعناه تحريرها من الرق، بمعنى إذا وجدت عبدًا مملوكًا اشتريته وأعتقته، أو كان عندك عبد فتعتقه، هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأما المد فإن صاع النبي -عليه الصلاة والسلام- كيلوان وأربعون غرامًا، حسب ما تحرر لنا، وصاع النبي -عليه الصلاة والسلام- أربعة أمداد، فيكون على هذا المد نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد، والذي يظهر أيضًا أن الرُّز مثله يوازنه.

***

(٦٠٦١) تقول السائلة أ. ع: أنها في إحدى المرات حَرَّمتُ على نفسها ركوبَ الطائرات كما حُرمت النار على محمد ﷺ، وبعد ذلك حكمتْ عليها الظروف الصحية لابنها بالسفر إلى الخارج، فما حكم ذلك في الإسلام؟ فهل تسافر وتكفِّر عن يمينها أم لا؟ ما رأي الشيخ وفقه الله؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنها تسافر وتكفر عن يمينها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢] فبين الله -تعالى- أن تحريم ما أحل الله يمين وأنه ينحل بكفَّارة اليمين ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]، سماه الله -تعالى- يمينًا، وعلى هذا فتكفر عن يمينها وتركب الطائرة.

وأما قولك في سؤالك: حكمت عليَّ الظروف الصحية، فإن الظروف لا تحكم بشيء، بل الحُكْم لله، والتقدير لله، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم. والله أعلم.

***

(٦٠٦٢) يقول السائل أ. م. أ: لقد حلفت بالحرام، ولست متأكدًا من عدد الأيمان بالحرام، وكان ذلك أمام نفسي وفي وقت ضائقة وفي مكان واحد، وذلك على ألا أفعل شيئًا من الأشياء، وقد امتنعت وتركت ذلك الشيء مدة من الزمن، ثم عدت إلى فعله، وأنا متزوج ولا أدري لو تخلل ذلك الحَلِف بالحرام الحَلِف بالله، فما هو الحل في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول للأخ السائل: يجب عليك ألا تحلف إلا بالله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»(١)، والحَلِف بالطلاق أو بالحرام ليس من الأحلاف المشروعة، ولكن إذا وقع للإنسان فإنه يُعتبَر في حكم اليمين، فيكفر عنه كَفَّارة يمين إذا خالف ما حلف عليه، فهذا الشيء الذي قلت: عليَّ الحرام ألا أفعله ثم فعلته يجب عليك فيه أن تكفر كَفَّارة يمين، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تُعْتِق رقبة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولكني أنصحك بألا تُطْلِقَ لِسانك في الحَلِف بغير الله، لا بالحرام، ولا بالطلاق، ولا بغيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٦٣) **يقول السائل ح. ع. أ: أنا رجل متزوج، وقد كنت مكثرًا من شرب الدُّخَان، وحرصًا مني على الإقلاع عنه كلية فقد أقسمت بالطلاق على ألا أعود لشربه أبدًا، وفعلًا فقد انقطعت عنه مدة طويلة، ولكن في يوم من الأيام كنت جالسًا مع بعض الأصدقاء ولم أشعر بنفسي إلا وأنا أدخن، فانتبهت لذلك وتذكرت أنني حلفت بالطلاق على تركه، وقد سألت عن ذلك فقيل: عليَّ كَفَّارة فقط، ولأنني أشك في عدد الطلقات في ذلك الوقت فقد أصابني القلق والشك في بقائي مع زوجتي بعدما حدث، ولكني ما زلت ممسكا لها وحياتنا عادية جدا، فأرجو إرشادي إلى ما يجب عليّ من ناحية الطلاق، جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطلاق الذي وقع منك هو كما أفتاك المفتي حكمه حكم اليمين، وعليك كَفَّارة يمين، ولكني أنصحك بأمرين:

الأمر الأول: ألا تجعل لسانك يعتاد الحَلِف بالطلاق؛ فإن هذا أمر خلاف المشروع، فلا ينبغي للإنسان أن يعتاد الحَلِف بالطلاق، إن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت.

أما الأمر الثاني: فإني أنصحك بالإقلاع عن شرب الدُّخَان؛ لأن شرب الدُّخَان مُحَرَّم بدليل الكتاب والسُّنَّة، ولا أعني بالدليل هنا الدليل الخاص الذي ينص على هذا الدُّخَان وهو التَّبْغ؛ لأن هذا ما حدث إلا أخيرًا، لكن في نصوص الكتاب والسُّنَّة كلمات عامة جامعة تشمل ما يحدث إلى يوم القيامة، فمن النصوص الدالة على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن الدُّخَان سبب لأمراض كثيرة مستعصية ربما تؤدي بالإنسان إلى الموت كما قرر ذلك الآن أكابر الأطباء، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذه وجه دلالتها كالآية الأولى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فالله -تعالى- نهى أن نُؤتِي السفهاء الذين لا يحسنون

التصرف في المال الأموال، وبين أن الله جعل هذه الأموال قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، ومن المعلوم أن الدُّخَان ليس فيه مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا، بل فيه مضرة، أما من السُّنَّة فيستدل على تحريمه بما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي عن إضاعة المال[(١)]، وإضاعة المال صرفه فيما لا فائدة فيه؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، والدُّخَان لا فائدة فيه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فيكون صرف المال فيه إضاعة للمال. ومن أدلة السُّنَّة أيضًا قوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[(٢)]، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ولكن قواعد الشرع تشهد له، فنفى رسول الله ﷺ الضَّرر والضِّرار، وهو نفي بمعنى النهي ألا يمارس الإنسان ما فيه الضرر أو ما فيه الإضرار بالغير، وحينئذٍ نقول: هل في الدُّخَان ضرر أم لا؟ والجواب على لسان الأطباء: فيه ضرر، وعلى ذلك يكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الحديث.

فهذه أدلة تحريم الدُّخَان من حيث الأثر، أما من حيث النظر فشارب الدُّخَان يَستثقل العبادات البدنية، ولا سيما ما فيها الإمساك عن الأكل والشرب، مثل الصيام؛ فإن الصيام من أثقل الأشياء على شارب الدُّخَان؛ لأنه يحبسه عن تناوله في النهار، فيجد من ذلك مشقة عظيمة وثقلًا عظيمًا من هذه العبادة، كذلك أيضًا تثقل عليه الصلاة، فأحيانًا لو جاء وقت الصلاة وهو مشتهٍ للدُّخَان وجدته يستثقل هذه الصلاة وينتظر بفارغ الصبر الخلاص منها، وهذا لا شك أنه مؤثر في العبد في سيره إلى ربه عز وجل.

فنصيحتي لك أيها الأخ ولعامة إخواننا المسلمين أن يتجنبوا شرب الدُّخَان، ولا يَصْعُبُ على المرءِ تَرْكُه إذا صَدَقَ العزيمة والتوجُّه إلى ربه باستعانته به -تبارك وتعالى- وسؤاله الخلاص منه، وبإبعاده عن الجلوس مع الذين يشربونه، ولهذا عدت إلى شربه حين جلست مع أولئك الذين يشربونه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالابتعاد عن مجالسة الذين يشربونه من أكبر العون على الاعتصام منه، وأهم شيء صدق العزيمة والنية والإخلاص لله والاستعانة به سبحانه وتعالى؛ فإن هذا كله مما يعين الإنسان على تركه، وقد رأينا أُناسًا منَّ الله عليهم بتركه فعادت لهم الصحة والقوة والنشاط وحمدوا العاقبة.

***

(٦٠٦٤) **يقول السائل م. أ. و. ش**: أنا رجل متزوج، وقد حصل مني طلاق في حالتين؛ الأولى حضرت إلى بيتنا والدة زوجتي وبقيت عندنا مدة قصيرة، وحينما أرادت الذهابَ ومعها ابنُها منعتهما رغبة في بقائها عندنا مدة أطول، فقلت: عليَّ الطلاق إن لم تمكثوا معنا فسأرمي بما تحضرونه لنا في المرة القادمة في البحر، فهم عادة ما يحضرون لنا بعض الهدايا والطعام، ولكنهم لم يمكثوا بل سافروا، فسألت أحد العلماء في قريتنا فقال في هذه المرة: ليس عليك شيء، وإنما في المرة القادمة لو أحضروا لك فارمه في البحر. وقد صعب عليَّ هذا الأمر لعدة أسباب، فأردت المخرج من هذه اليمين، فقال لي: هات يدك، فوضعتها في يده وبينهما منديل أبيض، وجعل يقرأ بعض القراءات وأنا أردد خلفه، ثم قال: أعط زوجتَك مبلغًا يسيرًا من المال وهذه كفَّارة يمينك، ولعلمكم فإني لم أقصد طلاقَ زوجتي، وإنما أردت إلزام والدة زوجتي وابنها بالبقاء معنا، فهل بقي عليّ شيء بعد هذا؟ والحال الثانية حينما حدثت منازعة بين زوجتي ووالدتي تركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أهلها، وقد أردت إصلاح ما بينهما فذهبت وأخذت زوجتي لكي تُراضي والدتي، وفي الطريق كانت تتكلم، فقلت لها: عليَّ الطلاق ألا تتكلمي في الطريق، ولكنها لم تسكت وتكلمت بعد أن حلفت، فذهبت إلى العالم الأول نفسه وأفتاني بمثل ما فعله في المرة الأولى، علمًا بأنني أيضًا في هذه اليمين الأخيرة لم أقصد الطلاق، وإنما أردت المنع لها من الكلام، فهل يقع منهما شيء؟ وماذا يَلْزَمُني فعله الآن؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إرشادنا لك بما نعلمه من شريعة الله أن تتجنب مثل هذه الأيمان؛ أيمان الطلاق؛ فإنها أيمان غير مشروعة، ولا هي معروفة في عهد السَّلَف أيضًا؛ في عهد الصحابة، وعلى هذا فهي من الأيمان التي لا ينبغي للمؤمن أن يحلف بها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[١]، وهذا نسميه يمينًا؛ لأنه في حكم اليمين، وليس هو اليمينَ الذي هو القَسَم بالطلاق، فإن القَسَم بالطلاق أو بغيره من المحلوفات يُعتبَرُ مُحَرَّمًا ونوعًا من الشرك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[٢]، فالذي يَحلف بغير الله مثل أن يقول: (والنبي، أو والرَسول، أو والكعبة، أو وشرفي) أو نحو ذلك مما يحلف به الجُهَّال فإن ذلك مُحَرَّم عليه، ولا يجوز، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر.

أما بالنسبة لما وقع منك على والدة زوجتك في المرة الأولى وعلى زوجتك في المرة الثانية فقد صرَّحت في سؤالك أنك لم تُرِدِ الطلاق، وإنما أردت اليمين، حيث أردت منع والدة زوجتك من السفر وأردت منع زوجتك من الكلام أثناء الطريق، وما دامت هذه نيتك فإن الرسول ﷺ يقول «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[٣]، ولكن كَفَّارة ذلك ليس كما قال لك المفتي الذي استفتيته، بل كفارة ذلك أن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم وإطعامهم، وإطعام المساكين في كَفَّارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاء فتدعوهم إليه فيسارع المساكين إلى هذا الغداء أو العشاء فيأكلون، وإما أن تعطيهم إياه بدون طبخ ومقدراه ستة كيلوات من الرُّز، ويحسن أن تجعل معه لحمًا يكون إدامًا له حتى يتم الإطعام؛ وذلك لأن الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

-سبحانه وتعالى- أطلق الإطعام ولم يُقدِّرْ ما يطعم، فقال -سبحانه وتعالى- في كفارته: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فبيَّن المدفوعَ إليه ولم يُبيِّن المدفوعَ، فما جرت به العادة أن يكون طعامًا فهو طعام، وقد عُلم أن الغداءَ أو العشاء يُعتبَر إطعامًا لهم، فيقال: أطعمتهم إذا غديتهم، وعلى هذا فأنت الآن يَلزَمُك كَفَّارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي هاتين الحالين اختلف أهل العلم هل تجب عليك كفارتان؛ لكل يمين كَفَّارة لاختلاف المحلوف عليه أو تكفيك كَفَّارة واحدة؛ لأن الكَفَّارة التي من جنسٍ واحدٍ تعدد الموجبات لها لا يكون سببًا في تعددها، كما لو أحدث الإنسان بعدة أنواع من الحدث، فإن فيه وضوءا واحدًا، يعني أن الإنسان لو نام وأكل لحم إبل وخرج منه ريح وبول وغائط فإنه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها؛ لأن الْمُوجِبَ لها شيء واحد، فكذلك الأيمان إذا كان الموجِب لها شيئًا واحدًا فإنه يكفيه عنها جميعها كَفَّارة واحدة، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن أتيت بكَفَّارتين لاختلاف الفعلين فهو أحسن وأحوط.

***

(٦٠٦٥) فضيلة الشيخ: بالنسبة لما أفتاه به هذا الشخص كونه يدفع شيئًا من المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قلت في الجواب: إنه ليس بصحيح، والنصيحة لهؤلاء الذين يتولون الإفتاء بغير علم أن نقول لهم ولأمثالهم: ليحذروا من هذا العمل الْمُحَرَّم؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرن -سبحانه وتعالى- القول عليه بلا علم بالشرك به، ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها، والقول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته، والقول

على الله في أسمائه وصفاته، والقول على الله في أحكامه، والقول على الله في أفعاله، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَن كذب عليّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعدَه منَ النار»(1)، فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون إثمًا عظيمًا، ولا أدري ماذا يحمل هؤلاء المفتين على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها! ما الذي يحملهم مع أن الأمر خطير جدًّا وعظيم، والإنسان المفتي واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه؛ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، فأنا أنصح هذا الأخ المفتي بتجنب الفتوى بغير علم، وأُحذِّرُه من ذلك هو وغيره أيضًا، وأقول: إذا كنت والحمد لله تعلم وعندك علم فأفتِ بما تعلم، واستعن بالله -عز وجل- واسأله التوفيق والهداية، وإن كنت لا تعلم فإن عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتتبينها من كلام أهل العلم، ثم إنه ينبغي للإنسان إذا نزلت به نازلة، لا سيما النوازل المشكلة، أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- في سؤال التوفيق والصواب، وأن يستغفر الله -عز وجل- عند إيصال الفتوى، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦].

***

(٦٠٦٦) يقول السائل (م. ع. ح.) **وهو مصري يعمل بالجبيل: أنا رجل متزوج من فتاة هي ابنة خالي، وقد حصل أن وقّع والدي وخالي ورقة تثبت مبلغًا من المال لزوجتي، وحفظت الورقة عند خالي والد زوجتي، فقد تُوُفِّي والدي، فطلبت الورقة من خالي وأخذ المبلغ من المال الذي عنده لزوجتي،**

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، وصحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).

فرفض، فحلفت قائلًا: إما أن تعطيني الورقة وإما ابنتك طالق، ثم سافرت من البلد إلى هنا في المملكة للعمل، وهو قد أخذ ابنته من بيتي، ولها الآن عند أهلها سنة، ولم أبعث خلالها نفقة لها، فما الحُكْم في هذا؟ وهل وقع الطلاق؟ وهل كان يَلْزَمُني نفقة لها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ننصح هذا السائل وغيره ألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق، وألا يكون هذا دأبهم في الأيمان والحَلِف؛ لأن هذه مسألة خطيرة، وكثير من أهل العلم، إن لم أقل: أكثرهم، يرون أن الحَلِف بالطلاق طلاق بكل حال، وحينئذ يكون الإنسان معرضًا لأمر عظيم، فالواجب على المرء أن يكون حازمًا دائمًا، وأن يكون لديه من القوة ما يستطيع أن يمنع ما يريد منعه أو يجلب ما يريد جلبه بدون هذه الأيمان وهذا الطلاق، وما ذكرت من الصورة التي وجهتها إلى خالك أبي زوجتك فإن كان نيتك أنه إذا لم يدفع المال فإنك قد طابت نفسك من مصاهرته ورغبت عنه وعن قربه ونويت الطلاق بذلك؛ فامرأتك طالق إلا أن يدفع إليك هذا المبلغ الذي علَّقت الطلاق عليه، وأما إذا كانت نيتك أن تحثه على تسليم المبلغ، وليس لك غرض في فراق زوجتك، وأنت تريد زوجتك وتحبها، فإن الطلاق لا يقع، ولكن إن سلم لك هذا المبلغ فذاك، وإن لم يسلم فعليك كَفَّارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين.

وفي سؤالك أنك قلت: خالي والد زوجتي، فإن كان خالك حقًّا يعني أنه أخو أمك فهو خالك حقًّا، وإن كان خالك بمعنى أنه أبو زوجتك وليس بينك وبينه صلة قرابة فإنه لا ينبغي أن يسمي الإنسان أبا زوجته خالًا أو عمًّا؛ لأن ذلك قد يوهم أن له حكم الخال والعم القريبين، وتغيير الأسماء إلى مسميات غير شرعية لا ينبغي، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا يغلبنكم الأعراب على تسميتكم صلاتكم العشاء، يعني تسمونها العَتَمَة؛ فإنها

العشاء[١]. في كتاب الله الخال شرعًا وفريضةً أيضًا هو أخو أمك، سواء كان أخاها من أبيها أو أخاها من أمها أو أخاها من أبيها وأمها، والعم هو أخو أبيك من أمه، أو من أبيه، أو من أمه وأبيه، أما أبو زوجتك فإنه يسمى حمًا ويُسمى صِهرًا وما أشبه ذلك.

***

(٦٠٦٧) تقول السائلة ف. م. ر: إنها متزوجة ولها أربعة أولاد، وبعد موافقة زوجها على السفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرةً أخرى رفضًا قاطعًا، وأقسم بالطلاق على أنها لو سافرت فستكون مُحَرَّمةً عليه، ولكنها أصرت على السفر برغم عدد الطَّلَقات التي أُقْسِمها أمامها، وأخيرًا قال: عليَّ الحرام لو سافرتِ لتكونين طالقًا، ولكنها سافرت، وقد مضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر، وهي الآن تستعد للعودة إلى زوجها وأولادها، فهل من حقِّها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا حرامٌ على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها، فما دام زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر، حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع فإن الحق له في ذلك، فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه، أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول: إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء فإنها تطلق ويكون كارهًا لها وللبقاء معها صارت بهذا العمل طالقةً، وإن كان يريد بهذا تحذيرها وتهييبها فإنها لا تطلق به، وعليه كَفَّارة يمين، حيث خالفته في هذا الأمر.

***

(٦٠٦٨) تقول السائلة س. ع. م: لنا أقارب لأبي، وقبل سبعةَ عشرَ عامًا حدثت مشاكل من قِبل زوجة قريب والدي، أدت إلى أن يحلف والدي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

بالطلاق على أمي إذا ما دخلت هذه المرأة إلى دارنا، وبقي الخصام بيننا وبينهم لمدة سبعةَ عشرَ عامًا، وفي العام الماضي أراد أبي أن ينهي الخصام فأخذ والدتي وذهب إلى دارهم ليتصالح معهم، ولكن الذي حدث هو أن هذه السيدة قد أتت إلى دارنا، وأتى والدي وسلَّم عليها، وقد أُحرج هو لدخولها المنزل، فماذا على والدي أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول قبل الجواب عن سؤالها: إنه ينبغي للمرء ألا يحلف بالطلاق ولا بالنذر، فمن كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليصمت، كما أمر بذلك النبيُّ ﷺ، وإذا حلف بالطلاق على فعل امرأته بأن قال: إن فعلتِ كذا فأنت طالق، أو عليَّ الطلاق إن فعلتِ كذا أو ما أشبه ذلك؛ فإنه بحسب نيته؛ إن كان نيته أن امرأته إذا فعلت ذلك فقد طابت نفسه منها، وكرهها ولا يريد العيش معها وقد خالفته في هذا الأمر، فإنها إذا خالفته وفعلت تكون طالقًا؛ لأن هذا الرجل أراد الطلاق بهذا التعليق، أما إذا كان الرجل الذي قال لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنت طالق، أو عليَّ الطلاق، أو ما أشبه ذلك إنما يريد بذلك تهييبها، وتحذيرها من هذا الأمر، والتأكيد عليها بفعل الطلاق، فإن هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها إذا خالفته في ذلك وجب عليه أن يكفر كَفَّارة يمين، وهي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يخير في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وعلى هذا فنقول لهذا الأخ: ما نيتك في تعليق الطلاق بامرأتك إذا دخلت هذه المرأة إلى البيت؟ إن كانت نيتك أنك لا تريد زوجتك بعد هذه المخالفة، وأنك تكرهها وتريد طلاقها وفراقها، فإن زوجتك تطلق بهذا، أما إذا كان غرضك تهييب زوجتك وتحذيرها من هذا الأمر وأنك تريدها أن تبقى زوجتك ولو خالفتك في هذا الأمر، فإن الزوجة باقية، وعليك كَفَّارة يمين.

فضيلة الشيخ: في حالة وقوع الطلاق فعلًا تكون طلقة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم تكون طلقةً واحدة.

فضيلة الشيخ: إذا كانت هي الأولى أو الثانية فله مراجعتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم، إذا الأولى أو الثانية فله مراجعتها.

***

(٦٠٦٩) يقول السائل إ. س: لقد جرى بين ابنتي وزوجها مشاجرة وسوء تفاهم، وكنت موجودًا أثناء تلك المشاجرة، فغضبت جدًّا وغلبني الشيطان لعنه الله وقلت لزوج ابنتي: طلاق مني إنك لن تكون زوج ابنتي بعد هذا، وفي أثناء الوقت تأسفت على هذا الكلام الذي بدر مني أثناء المشاجرة، فما الحُكْم فيما قلته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا في قولك: الشيطان لعنه الله، ينبغي أن تقول: أعاذني الله منه؛ فإن هذا هو الأَوْلَى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وأما قولك: طلاق مني ألا تكون زوجا لابنتي فهذا خطأ منك؛ فإن هذا معناه أنك توجد العداوة والبغضاء بين ابنتك وزوجها، وهذا غلط، فتب إلى ربك واستغفره، وإذا كانت ابنتك الآن عندك فأعدها إلى زوجها، لا تحل بينه وبينها، وما وقع منك من هذا الطلاق بهذا اللفظ فإن حكمه حكم اليمين، عليك أن تكفر كَفَّارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ثم إني أنصحك وغيرك من الناس بعدم الحَلِف بغير الله عز وجل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»**(١)، الحَلِف بالطلاق وبالنذر وبالعتق وما أشبهه هذا أمر لا ينبغي، بل إنما يكون الحَلِف بالله سبحانه تعالى، أما الحَلِف بصيغة القَسَم بغير الله فإنه من الشرك والكفر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٧٠) يقول السائل ع. أ. ع. ش: رجلٌ ترك زوجته أكثر من سنتين، وسافر إلى إحدى البلدان بحثًا عن الرزق، ولكنه خلال تلك المدة كان دائم الحَلِف بالطلاق بجميع أنواعه لأي سببٍ يحدث، وبغضبٍ وبدون غضب، يقول: تكون زوجتي طالقًا بالثلاث لا يحلها شافعي ولا المذاهب الأربعة، فهل تحل له زوجته بعد ذلك وتقيم معه في منزله بعد عودته إلى بلده، أم أنه يجب عليه مفارقتها؟ وماذا يفعل لو أراد استرجاعها؟ علمًا أن هناك من الناس من يقول: إنه لا يقع منه طلاق أبدًا؛ لأنه في حالة غضب، فما حكم هذا الرجل؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل أخطأ خطأً عظيمًا في كونه يتسرع في الحَلِف بالطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[١]، فعلى هذا الرجل أن يقلع عما كان عليه من هذا التهاون ويحفظ لسانه، ولكن بالنسبة للقضية التي وقعت منه وتكرار هذا الطلاق والحَلِف به فنسأله ونقول له: هل أنت تريد أن زوجتك تطلق إذا حصل خلاف ما أم أنك لا تريد هذا وإنما تريد تهديدها ومنعها؟ فإن كان الأول فإنها تطلق، وإن كان الثاني وهو أنك تريد تهديدها ومنعها فإنها لا تطلق، وعليك كَفَّارة يمين، وأما قول بعض الناس: إنه لا شيء عليك لأنك في حالة غضب، فهذا الغضب ينظر فيه؛ فإن الغضب له ثلاث حالات: حال عُليا، وحال ابتداء، وحال وسط.

الحال العليا هي التي يبلغ الأمر بالغاضب إلى أن ينسى ما هو عليه ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله لا في طلاق ولا غيره، والحال الابتدائي إذا كان عنده غضب ولكنه يعي ما يقول ويملك نفسه، فهذا قوله معتبر بكل حال، والحال الوسط التي يعي فيها ما يقول ولكنه لا يملك ضبط نفسه

---

(١) تقدم تخريجه.

ويكون ملجأً إلى أن يقول ما قال، فإنه فيه خلافٌ بين أهل العلم؛ فمنهم من يرى اعتبار قوله ومنهم من لا يرى اعتبار قوله.

***

(٦٠٧١) يقول السائل ع. أ سوداني مقيم بالمملكة: وقع مني حلف بالطلاق في المملكة وزوجتي في السودان، وليس لها علم بحَلِفي هذا؛ فقد حلفت على شيء بالطلاق ألا أفعله، وقد نسيت وفعلته، فهل زوجتي طالق؟ علمًا أن الحَلِف قبل ثمانية أشهر من الآن، وحتى الآن هي لا تعلم بذلك، وفي حالة وقوع الطلاق هل يُعتبَر من حين التلفظ به أم من وقت علمها به، فكما أسلفت مضى عليه ثمانية أشهر ولم تعلم إلى الآن، فإذا كان يقع من تاريخ التلفظ به فمعنى هذا أنها خرجت من العدة، فكيف السبيل إلى استرجاعها؟ أفيدوني حفظكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلفت بالطلاق على ألا تفعل شيئًا ثم نسيت ففعلته، هذا خلاصة السؤال، إلا أنك ذكرت أن زوجتك لم تعلم بهذا، فالزوجة ليس من شرط صحة اليمين أو وقوع الطلاق أن تعلم به، ولكن ما ذكرتَه من حالك حيث فعلتَ ما حلفتَ عليه ناسيًا فإنه لا شيء عليك؛ لا كَفَّارة يمين ولا طلاق زوجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «**قد فعلتُ**»[1]. فعلى هذا نقول: الزوجة باقية معك، ولم تطلق، وليس عليك كَفَّارة يمين؛ لأنك فعلت ما حلفت عليه ناسيًا، وإذا كان هذا الذي حلفت عليه من أعمال الخير فإننا ننصحك بأن تفعله وتكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٧٢) يقول السائل س. ص. ك: بعد عقد القران وقبل الدخول على زوجتي حلفت بالطلاق للإقلاع عن عادة سيئة كنت أمارسها بقولي: تكون امرأتي طالقًا إذا عدت إليها، ولكنني رجعت إليها مرة أخرى، واستمرت حياتنا الزوجية كالعادة، فما الحُكْم في هذه اليمين؟ مع العلم أنه كان بيني وبين نفسي دون علمها ولا علم وليها، وعند بداية الحَلِف بالطلاق هذا كانت النية ليست بغرض الطلاق، ولكن للإقلاع عن هذه العادة، وسبب استمراري في حياتنا الزوجية أنني أُجبت بأن اليمين ما دام ليس أمامها فلا يقع، راجيًا زيادة الاطمئنان والإفادة منكم، أفادكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال نقدم له مقدمة، وهي أنه قد كثر من الناس في الآونة الأخيرة الحَلِف بالطلاق، فصار الإنسان منهم يرسل لسانه في هذا الأمر في أكثر الأمور، وربما يجعله طلاقًا بائنًا بالثلاث، وهذا أمر ينبغي للمرء أن ينزِّه لسانه عنه؛ لأن الحَلِف المشروع إنما يكون بالله سبحانه وتعالى؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1]، فإذا أردت أن تحلف فاحلف بالله سبحانه وتعالى، فقل: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو والله لا أفعلن كذا، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفاته، أما أن تحلف بالطلاق أو بالعتق أو بغير ذلك فإنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فنصيحتي لإخواننا ألا يرسلوا ألسنتهم بمثل هذه اليمين، ثم أعود لأجيب السائل عن سؤاله فأقول: غريب منك أيها الأخ أن تكون مبادرتك لزوجتك التي عقدت عليها ولم تدخل بها محاولة الطلاق لها فتحلف الطلاق، فهلا صبرت على الأقل إلى أن تدخل بها ويمضي وقت، فالطلاق ليس أمرًا هينًا يتلاعب به المرء عند أتفه الأمور، ولهذا نجد كثيرًا من الناس الذين لا يهتمون بهذا الأمر والذين يطلقون طلاقًا منجزًا غير معلَّق ولا مقصودًا منه اليمين

---

(١) تقدم تخريجه.

نجدهم دائمًا يندمون ويذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وملكوها عند الغضب لكان ذلك أولى بهم وأجدر، أما بالنسبة لمسألتك فإنه ما دمت قاصدًا الامتناع عن هذا العمل السيئ فإن هذا الطلاق المعلَّق حكمه حكم اليمين، إذا خالفت ما حلفت عليه وجب عليك كَفَّارة اليمين، وهي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا فرق بين أن تقول ذلك وزوجتك لم تسمع أو تقول ذلك وهي أمامك تسمع، وإفتاء من أفتاك بأنه حيث كان بينك وبين نفسك لم تواجه به الزوجة فإنه يكون يمينًا؛ هذه الفتوى فيها نظر؛ لأنه لا فرق إذا قصدت اليمين بين أن تقولها لزوجتك مواجهة أو تقولها في مكان لا يسمعك أحد أو تقولها في مكان سمعك فيه غير الزوجة.

***

(٦٠٧٣) يقول السائل م. م. ع مصري يعمل بالعراق: أنا أعمل مزارعًا عند رجل بالعراق، وحصل بيني وبينه ذاتَ مرة خصامٌ، وكنت وقتها في حالة غضب شديد، ولم أمتلك أعصابي فحلفت بالطلاق والمُحَرَّمات أنني لا أزرع عنده، ولكنني وبعد أن هدأتْ ثورتي فكَّرْتُ في مصيري وفي حاجتي للعمل والاكتساب فرجعتُ أعمل عنده، وحصلت مرة أخرى مشكلةٌ معه فتشاجرنا على إثرها إلى أن بلغ الغضب مني أشده، فقلت: تكون زوجتي مُحَرَّمة عليَّ إن زرعت عندك بعد هذه المرة، ولكنني أيضًا ما لبثت أن عدت أزرع عنده، إلى أن حصد تلك الثمرة ولم أزرع عنده بعدها، فما الحُكْم فيما صدر مني في المرتين؟ علمًا أنني سألت فقيل لي: ليس عليَّ شيء، ولكنني أريد التأكد مما يجب عليَّ نحوهما.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُكْم فيما فعلت وهو أنك حلفت بالتحريم على ألا تشتغل عند هذا الرجل حينما بلغ الغضب منك أشده؛ الحُكْم في هذا

أنا نقول لك: ينبغي لك أن تضبط نفسك وأن تمنع غضبك وأن تهدِّئ أعصابك، وإذا أردت أن تحلف فلتحلف بالله، ولا تحلف بطلاق ولا بمُحَرَّمات؛ فإن ذلك خلاف ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**مَن كان حالفًا فليَحْلِفْ بالله**»[1]، ولكن الذي وقع لا يمكن رَدُّه، والواجب عليك حينئذٍ حين رجعت إلى العمل عند هذا الرجل الذي حرمت العمل عنده أو حلفت بالتحريم على ألا تعمل عنده؛ الواجب عليك أن تكفر كفَّارة يمين، وكفَّارة اليمين ذكرها الله تعالى في سورة المائدة في قوله: ﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: ٨٩]، والدليل على أن التحريم تلزم فيه كفَّارة اليمن قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله تعالى التحريم يمينًا، وعلى هذا فيَلْزَمُك كفَّارة يمين حين حنثت في هذا التحريم، ولكن نصيحتي لك أعيدها مرة ثانية ولكل من يسمع ألا تتسرع في هذه الأمور، وألا تجعل هذه الأمور على لسانك، بل إذا كنت حالفًا ولا بد من الحَلِف فاحلف بالله عز وجل.

***

(٦٠٧٤) يقول السائل: امرأة حلفت على القرآن أنها لن تعود لشرب الدُّخَان، وأخيرًا دخنتُ، وبعد ذلك دفعت كفَّارة، وأخيرًا أجبرها زوجها أن تدخنَ، ثم لم تَعُدْ تدخن، فما حُكْمُها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله العافية، هذه حرمت على نفسها أن تشرب الدُّخَان بقصد الامتناع منه ولكنها رجعت إليه، فيجب عليها كفَّارة يمين، فالكفَّارة التي بذلت إن كانت بقدر كفَّارة اليمين، يعني أنها أطعمت

(١) تقدم تخريجه.

عشرة مساكين فقد برئت ذمتها، وإلا فعليها أن تبرئ ذمتها بإطعام عشرة مساكين، ثم إنه من الخطأ الذي ارتكبه زوجها أن أمرها بأن تعود إلى الدُّخَان؛ لأن هذا أمر بمعصية، ولا طاعة للزوج فيها لا يجوز لها أن تطيع زوجها فيما يحرم.

والدُّخَان اختلف الناس في حكمه أول ما ظهر؛ فمن مبيحٍ، ومن مُحَرِّمٍ، ومن كاره، ومن قائلٍ: إن الأَوْلَى اجتنابه، ولكن بعد أن تبين ضرره بإجماع الأطباء في عصرنا هذا تبين لنا أنه مُحَرَّم وأنه لا يجوز للإنسان شربه؛ لأنه يؤدي إلى ضررٍ في الجسم، ثم إنه إتلاف للمال بدون فائدة، ثم ما يصحبه من روائح كريهة تؤذي من لم يَعْتَدْ شُربه.

***

(٦٠٧٥) يقول السائل خ. ع. م: عندما يحلف الشخص على فعل الشيء، ثم يرى أن ذلك الشيء غير نافع، فهل يتركه ويصوم ثلاثة أيام؟ وهل عندما يصوم تكون هذه الأيام الثلاثة متوالية أم في كل أسبوع مثلا؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء فإنه قد يجب عليه الحِنْث، وقد يحرم عليه الحِنْث، وقد يترجح الحِنْث، وقد يترجح عدمه، فإذا حلف أن يفعل مُحَرَّمًا فإنه لا يحل له أن يفعله؛ لأن اليمين لا تبيح الحرام، وفي هذه الحال يجب عليه الحِنْث، وإذا حلف ألا يصلي مع الجماعة وهو ممن تجب عليه الجماعة فإن الجماعة لا تسقط عنه بيمينه، بل يجب عليه أن يصلي، وهذا هو الحِنْث، إذن يجب الحِنْث، وهو مخالفة ما حلف عليه إذا كانت اليمين تتضمن إسقاط واجب أو فعل مُحَرَّم، وتارة يترجح الحِنْث مثل أن يحلف على ترك سُنَّة، فيقول: والله لا أصلي راتبة الظهر، فإننا نقول له: صل؛ لأن اليمين لا تسقط استحباب ما كان مستحبًّا، وقد يترجح عدم الحِنْث، يعني يترجح أن يبقى الإنسان على يمينه، وذلك هو الأصل، فالأصل أن يطلب من الإنسان أن

يحفظ يمينه ولا يَحْنَث، لا سيما إذا حلف على شيء تركه خير، فإن الأفضل أن يتركه.

من هذه الضوابط يمكن أن يَتبَيَّن للسائل جواب سؤاله، ولكن مع ذلك نوضح فنقول: إذا حلف على شيء فرأى أنه ليس فيه فائدة وأن تركه خير فالأفضل أن يَحْنَث في يمينه، وفي هذه الحال يكفر، ولكن كَفَّارة اليمين ليست كما قال السائل أن يصوم ثلاثة أيام، بل كَفَّارة اليمين أربعة أشياء: ثلاثة مخير فيها والرابعة على الترتيب، الثلاثة المخير فيها: الإطعام والكسوة والعتق، والرابعة: الصيام إذا لم يجد هذه الثلاثة، ولنستمع إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه ثلاثة مخير فيها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولكن كيف نطعم المساكين؟

لنا في إطعامهم طريقان:

الطريق الأول: أن نصنع غداء أو عشاء وندعو عشرة فقراء يتغدون أو يتعشون.

والطريق الثاني: أن نعطيهم طعامًا غير مطبوخ ومقداره ربع صاع بالصاع النبوي من الأَرُزّ أو من البر، وربع الصاع النبوي بالنسبة لأصواعنا المعروفة هنا خمس صاع، يعني أن الصاع يكون لخمسة فقراء، أي: خُمْس الصاع الموجود حاليًا عندنا، أو ربع صاع نبوي يقارب كيلو من الأَرُزّ، فيوزع على الفقراء هذا القدر من الأَرُزّ، ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفقراء العشرة في بيت واحد أو في بيوت متفرقة، فإذا كانوا عائلة مثلًا وعددهم عشرة أعطاهم الكَفَّارة كلها وأجزأ، أما

إذا لم يجد فقراء أو لم يجد ما يطعمهم أو يكسوهم ولم يجد رقبة؛ إما لعدم قدرته على ثمنها أو لعدم وجود الرقيق، ففي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام، وتكون متتابعة، لا يفرق بينها إلا لعذر شرعي، ودليل ذلك قراءة عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه كان يقرؤها: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ).

***

(٦٠٧٦) تقول السائلة: إنها كثيرة القَسَم، وقد قرأت في مقرر التوحيد للصف الثالث المتوسط أن كثرة القَسَم تؤدي إلى الشرك الذي ينافي كمال التوحيد، فماذا عليَّ؟ فإنني أُقسم، وفي بعض الأحيان لا أنفذ القَسَم، وقد كثُرت عليَّ الكفارات، فأنا أنسى هل كفَّرت عن هذا القَسَم أو لا، فما الذي يجب عليَّ في مثل هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله عز وجل: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفسرت هذه الآية بأن المراد بذلك ألا يكثر الإنسان من الأيمان، ولا شك أن كثرة الأيمان تدل على أن الإنسان لا يهتم بالقَسَم، مع أن القَسَم أمر عظيم أوجب الله الكَفَّارة على من لم يتم ما أقسم عليه، وعلى هذا فإننا ننهى هذه السائلة عن كثرة الحَلِف، ثم نقول: إذا كانت كثرة الحَلِف تجري على اللسان بلا قصد فإن الإنسان لا يؤاخذ عليه؛ لا إثمًا ولا كَفَّارة، وذلك لأنه يجري على اللسان بلا قصد، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي الآية الثانية ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فدل هذا على أن كثرة اليمين الذي يجري على اللسان بلا قصد مما عفا الله عنه، والحمد رب العالمين، وإني أنصح هذه السائلة وغيرها بأن يقرنوا بأيمانهم: (إن شاء الله)، يعني يقول: (والله إن شاء الله)؛ حتى يكون ذلك أسهل في حصول مطلوبه وأسلم من وجوب الكَفَّارة عليه إذا حنث؛ لأن من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ

عليه، ومن حلف على يمين وقال: إن شاء يوشك أن ييسر الله أمره، ودليل هذا قول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وما ثبت في الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نبي الله سليمان بن داود أقسم ليطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله؛ اعتمادًا على ما في نفسه من القوة والعزيمة، ولئلا يوجب قوله: إن شاء الله التهاون عن هذا الأمر، حيث يعلم أنه إذا قال: إن شاء الله لا يَحْنَث، فطاف على تسعين امرأة، ولكن لم تلد إلا واحدة منهن ولدت شِقَّ إنسان، تبارك الخلاق العليم، ليريه ربه -عز وجل- أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الإنسان قد يشاء الشيء فيجزم عليه ولكنه لا يأتيه على ما يريد، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**لوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ ولَقَاتَلُوا في سَبيلِ الله**»(١)، وهذا يدل على أن الإنسان إذا حلف وقال: إن شاء الله تيسرت أموره، أما كونه إذا حلف وقال: إن شاء الله فلا يَحْنَث لو خالف ما حلف عليه فلأن النبي ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه، أو قال: لم يَحْنَثْ**»(٢) فليعوّد الإنسان لسانه عند اليمين أن يقول: إن شاء الله حتى إذا لم يكن الأمر على ما أراد سلم من الكَفَّارة، ولا حَرَجَ أن يقولها جهرًا كما جهر بيمينه، أو يقولها سرًّا بحيث لا يسمعه الآخر.

***

(٦٠٧٧) تقول السائلة: حلفت على شيء ألا أستعمله وقمت باستعماله وأنا ناسية، فما حكم هذا اليمين؟ وهل لي أن أستعمل هذا الشيء بعد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كَفَّارة ما دامت ناسية، ولكنها لا تتعمد بعد ذلك أن تفعله، إلا إذا أرادت أن تكفر كَفَّارة اليمين، وهي إطعام

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام متتابعة، هذا إذا كان الذي حلفت عليه من الأمور المباحة، أما إذا كان من الأمور المُحَرَّمة فإنه لا يجوز لها أن تفعله، سواء حلفتَ على تركه أم لم تحلف.

***

(٦٠٧٨) يقول السائل أ: ارتكبتُ ذنبًا وحلفتُ بالله ألا أعود إليه ثانية، ولكنني عُدت إليه، ثم قلت: لو عدت إلى هذا العمل تكون زوجتي عليَّ كظهر أمي، لكنني عُدْتُ وللأسف الشديد، والسؤال: هل عليَّ كَفَّارة؟ وهل أطعم مساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل ذكر أنه حلف أولًا وظاهر ثانيًا، أما حَلِفُه فلو قال: إن شاء الله لكان سببًا لإدراك مقصوده، لو قال: والله إن شاء الله لا أعود إليه ربما يكون هذا سببًا في إدراك ما حلف عليه، لكنه لم يقل: إن شاء الله، ولهذا حَنِثَ، والذي ينبغي لكل حالف أنه ولو كان جازمًا أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه إذا قال: إن شاء الله استفاد بذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: الإعانة على فعل ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه لو حَنِثَ ولم يفعل لم يكن عليه كَفَّارة، ودليل ذلك ما ثبت في السُّنَّة النبوية أن سُليمان عليه الصلاة والسلام، وهو أحد أنبياء بني إسرائيل، آتاه الله النبوّة والملك، فحلف ذات يوم أن يطوف على تسعين امرأة، أي يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، لكنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقل؛ اعتمادًا على ما في نفسه من الجزم والعزيمة، فجامع تسعين امرأة في تلك الليلة ولم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شِقّ إنسان لا إنسانًا كاملًا، قال النبي ﷺ: «**لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِه**»[1] على هذا فنقول لهذا الأخ: لو أنك حين أردت

---

(١) تقدم تخريجه.

أن تحلف على ألا تعود إلى هذه المعصية قلت: إن شاء الله لكان هذا سببًا لإدراك ما تريد، لكن لم يَحْصُل، فعليك حينئذ كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ثم إني أنصحك وأنصح كل من يسمع كلامي هذا ألا تجعلوا الأيمان أو النُّذُور سببًا لامتناعكم عن المعصية أو لفعلكم الطاعة؛ لأن الله تعالى أنكر ذلك فقال: ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة بدون قسم، وهذا نص من القرآن، أما السُّنَّة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(1) يعني أن البخيل هو الذي يُلْزِمُ نفسه بالصدقة عن طريق النذر، وكم من إنسان نذر لله طاعة ثم ثقلت عليه بعد ذلك ولم يفعل، وصار يطرق باب كل عالم لعله ينجو من هذا النذر، وتكون النهاية ألا يفي بنذره، فيقع في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

هذا هو الجواب عن الفقرة الأولى في السؤال، وهي أنه حلف ألا يعود إلى هذا الذنب فعاد إليه، وخُلاصة ذلك أنه لو قال: إن شاء الله لكان خيرًا له. وثانيًا يجب عليه حين عاد إليه أن يكفر كَفَّارة يمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أما الفقرة الثانية وهو أنه ظاهر من زوجته إن عاد فقال: إن عُدْتُ إلى هذا فزوجتي تكون عليّ كظهر أمي فهذا أيضا أشد من الأول؛ لأن الظِّهَار كما

---

(١) تقدم تخريجه.

وصفه الله -عز وجل- في قوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] منكر من القول؛ لأنه مُحَرَّم وزور؛ لأنه كذب، فيقال لهذا الرجل: هل أردت بهذا المظاهرة أي أن زوجتك تكون عليك كظهر أمك في التحريم فهذا ظهار، وكفارته مغلظة، أو أردت بذلك قوة الرادع لنفسك وأنه من شدة ما تكره هذا الفعل أنك علقت عليه الظِّهار، فإن كان الأول فإن زوجتك لا يحل لك أن تقربها حتى تكفر، والكَفَّارة عِتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن كان الثاني أي أنك أردت بذلك قوة الرادع لنفسك عن هذا الفعل فحكمه حكم اليمين، يعني أنك لما عدت إليه تكون عليك كَفَّارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإنني أنصحك في نهاية هذا الجواب أن تتوب إلى الله عز وجل، وأن تُقْلِعَ عن هذا الذنب، وأن تعزم عزمًا أكيدًا مخلصًا لله تعالى فيه على ألا تعود، وإذا علم الله تعالى منك صدق النية أعانك وسددك ومنعك منه.

***

(٦٠٧٩) يقول السائل ص. أ. ج: أنا أعمل بعيدًا عن بيتي وأسرتي، وطبيعة عملي لا تسمح لي بالذهاب إلى البيت إلا مرة في الشهر، وهذه العادة تجعل زوجتي دائمًا تكثر الذهاب إلى بيت أهلها، وقد سببت هذه الحالة لي إحراجًا مع أهلي، وخصوصًا أنها أحيانًا لا تعود إلى بيتنا إلا إذا أتيت، فمنعتها من ذلك وحددت لها يومًا في الأسبوع لزيارة أهلها، ولكنها لم تتقيد بهذا، فقلت لها: إذا ذهبت مرة أخرى لأهلك فهو طلاقك، ولما حان موعد سفري أخذت تبكي وترجوني أن أعدل عن ذلك، فأشفقت عليها وحاولت إيجاد تفسير لكلامي ذلك فقلت: إذا ذهبت إلى أهلك بدون إذني فهو طلاقك، وإني الآن آذن لك بالذهاب، ولكني أجد في نفسي شيئًا من ذلك؛ لأني لم أسأل أي

عالم عن ذلك، بل استمرت حياتنا الزوجية على ما كانت عليه، وكانت في ذلك الوقت حاملًا، وقد وضعت مولودها، وهي الآن حامل بالمولود الثاني، ولم أُكفِّر، ولم أصنع شيئًا، ولكني كما قلت: أجد في نفسي شبه رغبة عنها وعدم ارتياح للحياة معها، فلعل ذلك بسبب ما حدث وأنه كان يَلْزَمُني شيء ما، أو أنها تكون طالقًا ولم نعلم بذلك، فأرجو إفادتي عما يترتب على ذلك، وماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصح، وما أكثر ما يُوجِبُ النصحَ من أفعال بعض المسلمين، أحب أن أقول: إن أي عمل يقدم عليه الإنسان وهو لا يدري عن حكم الله فيه فإنه على خطر فيه، والواجب على المؤمن إذا أراد أن يعمل عملا سواء كان عبادة أو معاملة ألا يقدم على الشيء حتى يَتَبَيَّن له حكم الله فيه؛ ليكون على بصيرة من أمره، لا سيما في مثل هذه الأمور الخطرة؛ أمور النكاح والطلاق، وكون الإنسان لا يتفطن للشيء إلا بعد أن يصاب بأمر يفسره بأنه بسبب مخالفته هذا أمر لا يليق بالمؤمن، ولا ينبغي للحازم، فكان على هذا الأخ حين وقع منه ما وقع أن يسأل قبل أن يفسر الأمر بنفسه تفسيرًا صادرًا عن جهل، وأسأل الله أن يتوب علينا وعليه، أما بالنسبة لجواب سؤاله الخاص فإني أقول: إذا كان هذا الرجل يريد بقوله لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك يريد بذلك تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها فإن هذا يُعتبَر في حكم اليمين، وله أن يعدل عنه ويكفر كَفَّارة يمين، وهي عِتق رقبة، أو إطعام عشرة من المساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا كان قصده بقوله: (إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك) الطلاق بحيث يشعر بنفسه أنها إذا عصت وخالفت فإنه لا يرغب أن تبقى زوجة له فإن مثل هذا يقع به الطلاق إذا خرجت إلى أهلها، ولا يمكنه العدول عن هذا التعليق، لا يمكنه أن يزيد شرطا فيه أو أن يلغيه بالكلية

فيقول قوله الأخير: إن ذهبت إلى أهلك بغير إذني فهو طلاقك، فهذا غير معتبر؛ لأنه بالتعليق الأول ثبت الحُكْم وهو الطلاق المعلَّق على هذا الفعل، فلا يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه أو يلغى بكلية، وعلى هذا فإنها إذا ذهبت إلى أهلها تكون طالقًا بذهابها إلى أهلها، وإذا كان الطلاق رجعيًّا فإن له أن يراجعها ما دامت في العدة، نعم لو كان قد قصد من الأول إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك بغير إذن مني فإن النية تخصص العام ويكون ذلك تخصيصًا، فإذا خرجت بإذنه فلا حَرَجَ عليهما.

***

(٦٠٨٠) يقول السائل أ. م. ع: عندما نجلس أنا ومجموعة من الأصدقاء في مطعم وأريد أن أدفع الحساب يقوم أحدهم ليدفع الحساب، لكنني أقسم بأن أدفع الحساب وأقول: بالله ما تدفع أنت، لكنه يدفع دون مبالاة بالقَسَم، فهل هذا يجوز؟ وهل يُعتبَر قَسَمي هذا يمينًا وعليه كفارته؟ أفيدونا في ذلك مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنصح هذا السائل وغيره ألا يقسموا على غيرهم بفعل شيء أو تركه؛ لأن في هذا القَسَم إحراجًا لهم أو لمن أقسموا عليهم، أما كونه إحراجًا لهم فلأن هذا المحلوف عليه إذا خالف لزمته الكَفَّارة، وأما كونه إحراجًا لمن حلفوا عليه فلأنه قد يفعل ذلك مع المشقة، وربما مع المشقة والضرر مجاملة لهذا الذي أقسم عليه، وفي ذلك من الإحراج والإعنات ما فيه، وأما بالنسبة للكَفَّارة فإن الإنسان إذا حلف على فعل شيء في نفسه أو من غيره أو على تركه فإما أن يقرن يمينه بالمشيئة، أي بمشيئة الله فيقول: والله إن شاء الله لتفعلن كذا أو لأفعلنّ كذا، وإما ألا يَقْرِنَها، فإن قرن يمينه بالمشيئة فلا حِنْثَ عليه ولا كَفَّارة، ولو تخلف المحلوف عليه وإن لم يقرنها بالمشيئة فإنه يَحْنَث إذا ترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه، والذي ينبغي

للإنسان إذا حلف على شيء سواء من فعل نفسه أو من فعل غيره أن يقول: إن شاء الله؛ فإن في قول: إن شاء الله فائدتين عظيمتين؛ إحداهما أن ذلك سبب لتسهيل ما حلف عليه، والثانية أنه لو حَنِثَ في يمينه فلم يفعل ما حلف عليه أو فعل ما حلف على تركه فإنه لا كَفَّارة عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ حدث عن نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام أنه حلف ليطوفن على تسعين امرأة -أي يجامعهنّ- تلد كل واحدة منهنّ غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ اعتمادًا على ما في نفسه من العزيمة، فطاف على تسعين امرأة وجامعهنّ ولم تلد أي واحدة منهنّ إلا واحدة، ولدت شِقَّ إنسان، قال النبي ﷺ: **«لوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»**(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»**(٢)، وعليه فينبغي للحالف إذا حلف على شيء أن يقرن يمينه بالمشيئة، فيقول: والله إن شاء الله.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل الذي حلف على صاحبه ألا يحاسب صاحب المطعم فحاسبه فإنه يجب عليه أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأن صاحبه لم يبر قسمه، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وللإطعام كيفيتان؛ فإما أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ويدعو المساكين العشرة إليه حتى يأكلوا، وإما أن يفرق طعامًا على العشرة ومقداره بالأَرُزّ ستة كيلوات، فإذا وجد بيتًا فيه عشرة أفراد وأعطاهم هذا المقدار من الأَرُزّ وجعل معه إدامًا من لحم أو غيره كان ذلك كافيًا في الإطعام، فإن لم يجد بأن لم يكن عنده ما يطعم منه أو لم يجد أحدًا يطعمه أو يكسوه لكون البلد بلد غنى فإنه في هذه الحال يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٨١) يقول السائل ع: فضيلة الشيخ، حلفت أيمانًا كثيرة ولا أستطيع حصرها، ولم أنفذ منها شيئًا، فما حكم ذلك مأجورينَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أشير على هذا السائل وعلى غيره من المستمعين إلى هذا البرنامج ألا يكثروا الأيمان، وأن يقللوا منها ما استطاعوا، وقد فسَّرَ قومٌ من أهل العلمِ قولَ الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بأن المعنى: لا تكثروا الحَلِف بالله، والإنسان إذا عزم على الشيء فيمكنه أن يقوم به بدون يمين، وإذا قُدر أنه حلف فليجعل على لسانه دائمًا قول: إن شاء الله، فإن من حلف على شيء وقال: إن شاء الله لم يَحْنَث؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ(١)، وقد ذكر لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قصة سليمان بن داود -عليه الصلاة والسلام- وأنه قال: والله لَأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأةً، تَلِدُ كل واحدةٍ منهنَّ غلامًا يُقاتِلُ في سبيل الله. لم يحلف من أجل نيل شهوته، لكن لأجل أن يخرج من صُلْبِه أَغْلِمَة يقاتلون في سبيل الله، على أن الإنسان إذا نال شهوته من أهله فله فيها أجر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَام أكانَ عليه وِزْرٌ؟**». قالوا: نعم. قال: «**كَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الحلالِ كانَ له أَجْرٌ**»(٢). المهم أن سليمان بن داود قيل له لما حلف هذا اليمين: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله؛ اعتمادًا على ما في قلبه من العزيمة؛ لأنه عازم، فيَسَّر الله له أن طاف على تسعين امرأة في تلك الليلة، ولم يلدْ منهنَّ إلا واحدة، ولدتْ شِقَّ إنسان؛ نصف إنسان، لِيُرِيَهُ الله -عز وجل- أن الأمر بمشيئة الله عز وجل. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ وكانَ دَرَكًا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

لِيَمِينِهِ»[١] وفي بعض الألفاظ: «لَجَاهَدُوا في سَبيلِ الله»[٢]. فاجعَلْ على لسانك قول: إن شاء الله كلما حلفتَ لتستفيد منها فائدتين عظَيمتين:

الفائدة الأولى: حُصُول المقصود؛ لأن حصول المقصود مع قول: إن شاء الله أقرب من حصوله إذا لم تقل: إن شاء الله.

الثانية: أنه لو لم يَحْصُل لك ما حلفت عليه لم يكن عليك كَفَّارة؛ لأنك ربطت الأمر بمشيئة الله، ومشيئة الله تعالى فوق كل شيء ولو شاء الله أن يكون لك لكان.

وهذا السائل الذي يقول: لديه أحلاف كثيرة لا يدري ما هي نقول: أولًا: لا بد أن نعرف هذه الأيمان هل هي على شيء في المستقبل أو على شيء ماضٍ؟ وهل قال فيها: إن شاء الله أو لم يقل؟ وهل هي أيمان مكررة على شيء واحد، أم أنها يمين واحدة مكررة على أشياء؟ كل هذه أمور لا بد أن نعرف عنها، فإذا كان لديه جواب على هذه التساؤلات فليقدمه إلى البرنامج من أجل أن يكون الجواب محددًا حتى لا يضيع هو ولا السامعون فيما نقول.

***

(٦٠٨٢) يقول السائل ع. ع: إنني متزوج، وقد حلفت ونطقت كلمات: (عليَّ الحرام) على أحد الأصدقاء بأن يقوم بعمل ما، والعمل هذا ليس فيه شيء من الحرمة أو الحرام، ولكن بشيء من العناد رفض الصديق هذا القيام بالعمل الذي حلفت عليه، ماذا يَلْزَمُني في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أُجيب على سؤال الأخ أحب أن أوجه نصيحة لإخواني المسلمين بأن يتحرَّزوا من إطلاق مثل هذه العبارات (علي الحرام) أو ما أشبهها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التحريم: ١]، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

فلا ينبغي للإنسان أن يستعمل هذه العبارات في أيمانه، وإذا استعملها فإننا نقول له: إذا كنت تريد اليمين فحُكْم ذلك القول حكم اليمين، فإن تمَّ ما قلتَ فلا شيء عليك، وإن لم يتم فعليك كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي واحد من أمور أربعة؛ ثلاثة منها على التخيير، وواحد على الترتيب، أما الثلاثة التي على التخيير فهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فيخير بين هذه الأمور الثلاثة؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة، فأما إطعامهم فمخير فيه بين أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم يدعوهم إلى أكله، أو أن يدفع إليهم طعامًا من الأَرُزّ مثلًا؛ لأن الأَرُزّ من أوسط ما نطعمه الآن، ومقداره ستة كيلوات، ويحسن أن يجعل معه شيئًا من اللحم يؤدمه به، وأما الكسوة فيكسو هؤلاء العشرة مساكين بما يعد كسوة عرفًا، والأعراف تختلف، أي أن اللباس يختلف ما بين مكان وآخر، وأما عِتق الرقبة فمعروف بأن يشتري عبدًا أو يكون عنده عبد مملوك من قبل فيعتقه من هذه الكَفَّارة، فإن لم يكن عنده ما يحصل به هذه الأمور الثلاثة أو كان عنده ولكن لم يحصلها، أي لم يجد فقراء أو لم يجد رقبة، فإنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو صيام ثلاثة أيام مُتتابِعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتابعَةٍ)، هذه هي كَفَّارة اليمين، فمن حرم شيئًا فإن كفارته هذه لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله التحريم يمينًا.

***

(٦٠٨٣) يقول السائل: إذا حلف الإنسان عدة أيمان لا يعلم عددها، فهل يكفي أن يخرج كيسًا من الأَرُزّ ويوزعه على عشرة مساكين أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ هل تتعدد الكفارات بتعدد الأيمان أو يكفي فيها كَفَّارة واحدة، فقال بعض أهل العلم: إن الأيمان مهما كثُرت فإنه يكفي فيها كَفَّارة واحدة؛ وذلك لأن الموجب واحد، فلو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذه الغترة، والله لا أخرج من البيت، والله لا أركب سيارة فلان، فهذه أربعة أيمان، فمن العلماء من يقول: إذا حَنِثَ فيها لزمه أربع كفارات، ومنهم من قال: لا يَلْزَمُه إلا كَفَّارة واحدة؛ لأن موجب هذه الأيمان شيء واحد، فهو كما لو تعددت الأحداث فإنه يكفي فيها وضوء واحد؛ يعني لو بال الإنسان وتغوط وخرجت منه رِيح ونام وأكل لحم إبل فهذه خمسة أحداث، يكفي فيها وضوء واحد، فقاسوا عليها الأيمان وقالوا: لو تعددت فإن موجِبها واحد، فتكفي فيها كَفَّارة واحدة، وعلى هذا القول فلا إشكال في مسألة السائل؛ لأنه يكفيه كَفَّارة واحدة، سواء علم عدد الأيمان أم لم يعلم، وسواء قلت أم كثُرت، ولكن هناك قول آخر يقول: إذا تعدد المحلوف عليه فإنه يَلْزَمُه كفارات بعدد المحلوف عليه ما لم تكن اليمين واحدة، فإذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذه الغترة، والله لا أخرج من البيت، والله لا أركب هذه السيارة، فهذه أربعة أيمان، لكل يمين منها كَفَّارة إذا حَنِثَ فيه، فيَلْزَمُه على هذا القول أربع كفارات، وبناء على هذا القول نقول للسائل: إذا كان عليك أيمان متعددة ولم تدرِ قَدْرَها فتحرَّ، وإذا شككت هل هي عشرة أو خمسة مثلا فخُذْ بالأقل، خذ بخمسة؛ لأنها المُتيقَّنَة، وما زاد فهو مشكوك فيه، فلا يَلْزَمُك فيه الكَفَّارة.

***

(٦٠٨٤) يقول السائل م. ح. م: أقسمت بالله ألا أتزوج بعد وفاة زوجتي، وبعد وفاتها بسبع سنوات تزوجت أختها، والآن عندي ثلاثة أبناء من الزوجة الأخيرة، هل عليَّ كفَّارة في مثل هذه الحال يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أقول: إن إقسامه ألا يتزوج امرأةً بعد زوجته خطأٌ عظيم؛ لأن الزواج من سنن المرسلين، ومما أمر به الرسول ﷺ، حيث قال: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ استطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[1]. ثم إن إقسام الإنسان على ألا يتزوج بعد موت امرأته قد يكون سببه التسخط من قضاء الله وقدره، وبمنزلة الإضراب عن هذا الشيء احتجاجًا على القدر، بل الذي ينبغي له أن يبادر بالزواج حتى يحصن فرجه ويحصل على المكاسب العظيمة التي تكون في الزواج، ومن المكاسب العظيمة تكثير النسل، أي نسل الأُمَّة الإسلامية؛ فإنه ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا تحقيقًا لرغبة الرسول ﷺ حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[2]، ولأجل أن تستغني الأُمَّة الإسلامية عن غيرها، ولأجل أن تكون مهيبةً أمام العالم، وكلما كثُرت الأُمَّة كانت أشد هيبةً عند أعدائها، وكانت أشد اكتفاءً بنفسها عن غيرها.

ثم بعد ذلك نقول في جواب السؤال: إن هذا الرجل الذي أقسم ألا يتزوج بعد امرأته ثم تزوج أختها بعدها بسبع سنوات عليه أن يقوم بكفَّارة اليمين، وهي على التخيير بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

***

(٦٠٨٥) **يقول السائل**: والدي يَحْنَث في أيمان كثيرة، هل يجوز لي أن أُكَفِّر عنه مع عدم عِلمه، ثم أخبره أنني قد دفعت كَفَّارة اليمين عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أولًا أنصح والدك بعدم كثرة الحَلِف، وإذا كان مبتلى بكثرة الحَلِف فليقرنه بقول: إن شاء الله؛ فإن الإنسان إذا حلف على شيء وقال: إن شاء الله فإنه لا يَحْنَث، ويستفيد من قول: إن شاء الله فائدة أخرى؛ وهي أن الله ييسر له ما أراد؛ فقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن سليمان بن داود النبي الكريم قال: والله لَأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأة، تَلِد كل واحدةٍ منهنَّ غُلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله. فقيل له: قلْ: إن شاء الله، فلم يَقُلْ، فطاف على تسعينَ امرأةً فولدتْ منهنَ امرأةٌ واحدةٌ شِقَّ إنسانٍ، فلم يأته ولا ولد واحد، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ الله**»(١).

فانصح والِدَك بعدم كثرة الحَلِف، وإذا كان مبتلى بكثرة الحَلِف فليقرن يمينه بقول: إن شاء الله حتى لا تلزمه الكَفَّارة لو حَنِثَ في يمينه، أما بالنسبة لإخراج الكَفَّارة عنه فمن المعلوم أن الكَفَّارة إنما تلزم الحالف، فهو المسئول عنها، وهو الذي يجب أن يؤديها عن نفسه، وأنت إذا أردت أن تؤدي عنه فأخبره أولًا قبل أن تؤدي عنه، وقل له: إني أريد أن أكفر عن يمينك التي حنثت فيها، فإذا سكت ولم ينهك وأديت عنه فلا حَرَجَ، أما إذا أديت عنه أولًا قبل أن يوكلك ثم أخبرته بذلك فأجازه فهذا محل تردد عندي؛ فإنه قد يقال: إن هذا لا بأس به لإجازته إياه، وقد يُقال: إنه لا ينفع لأنه لا بد في أداء الواجب الشرعي من نية ممن يجب عليه، وهنا ليس هناك نية ممن يجب عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٨٦) **يقول السائل**: يوجد لي عند شخص مجموعةٌ من النقود، وطلبتها منه عدة مرات ولكنه يماطلني، وجئت له مرة وقلت له: أعطني جزاك الله خيرًا حقي، فقال: ما عندي شيء، اصبر مثل غيرك! والحقيقة أنا رجل سريع الغضب، فغَضِبت وقلت له: (عساي أَعمى يوم أعطيتها لك متى ما هداك الله فأحضرها) والآن له سنتان ولم يأتني بالنقود، وأنا نادم على فعلي وحائر، وخائف من هذا الدعاء الذي دعوت به على نفسي، أرجو حل هذه المشكلة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي دعوت به على نفسك هو عند بعض العلماء بمنزلة اليمين، كقول الرجل: هو يهودي إن فعل كذا، أو هو نصراني إن فعل كذا، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيكون حكمه حكم اليمين، بمعنى أنك إن عدت إليه وطالبته وجب عليك كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي كما ذكر الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأنت الآن أطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الناس، وهو في وقتنا الآن الأَرُزّ، فاصنع طعامًا من الأَرُزّ وادع إليه عشرة من الفقراء وأطعمهم حتى يأكلوه، وإن لم تفعل هكذا فانظر عائلة فقيرة تتكون من عشرة أفراد ثم ادفع إليهم هذا، وينبغي أن تجعل معه لحمًا أو نحوه مما يؤدمه حتى يتم الإطعام، وتطالبه بعد ذلك بحقك.

***

(٦٠٨٧) **يقول السائل** ع. أ. م: حينما كنت في بلدي قلت لزوجتي: إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت مُحَرَّمة عليَّ، ولم أتلفظ بالطلاق، وبعد أن سافرت بلغني أنها ذهب إلى ذلك المكان، فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصحك ومن يسمع بأنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد منع أهله شيئًا أن يطلق

عليهم لفظ التحريم، أو لفظ الطلاق، أو لفظ الظِّهار، وما أشبه ذلك، فتكون عنده من قوة الشخصية ما لا يحتاج معه إلى ترتيب الأمر بمثل هذه الكلمات، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] فاحبس لسانك عن مثل هذه الكلمات، وكن قوي الشخصية بحيث يكون كلامك مؤثرًا في زوجتك بدون أن تؤكده بمثل هذه الأمور.

أما ما وقع منك على زوجتك فإن كانت الزوجة بقيت على ما تريد فلا شيء عليك، وإن خالفتك فإنه يَلْزَمُك كَفَّارة يمين لتحريمك إياها، وكَفَّارة اليمين هي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وإطعام المساكين في كَفَّارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن يصنع غداء أو عشاء ويجمع المساكين إليه ليتعشوا أو يتغدوا، وإما أن يعطيهم غير مطبوخ عشرة أمداد من الأَرُزّ، ويَحْسُن أن يكون معها شيء من لحم أو غيره، ويتم بذلك الإطعام، والمراد بالأمداد الأمداد النبوية، والصاع النبوي بالكيلو كيلوان وأربعون غرامًا من البر الجيد، فما كان يسع هذا الوزن من البر الجيد فهو صاع نبوي.

فضيلة الشيخ: الصاع النبوي يُطعَم به مسكين واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصاع النبوي يُطْعَمُ لأربعة مساكين.

***

(٦٠٨٨) يقول السائل (ع. إ. أ.): عليّ كَفَّارة يمين، فهل يجوز أن أتصدق بقيمتها لعشَرة مساكين لكل واحد خمسة ريالات مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجب الله تعالى في كَفَّارة اليمين واحدًا من أمور ثلاثة؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وبدأ الله -تبارك وتعالى- بالأسهل غالبًا؛ فإن الإطعام أسهل من الكسوة، والكسوة أسهل من إعتاق الرقبة، ثم قال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى هذا فإخراج الدراهم لا يجزئ؛ لأن الله تعالى فرض الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنحن نقول: بدلًا من أن تعطي كل واحد خمسة دراهم اجمع المساكين واصنع لهم طعامًا؛ غداءً أو عشاءً، ودعهم يأكلونه، أو ادفع إليهم ما يساوي صاعين ونصف تقريبًا للصاع النبوي من الأَرُزِّ، واجعل معه شيئًا يؤدمه من اللحم أو غيره، وهم يصنعونه في بيتهم، أو اكسُ كل واحد منهم ما يعد كسوة من قميص وسروال وغترة وطاقية، حسب عرف الناس في كسوتهم، أو أعتق رقبة إن أمكن، فإن لم تفعل شيئًا من ذلك بحيث لم تجد ما تؤدي به ذلك أو لم تجد أحدًا يستحق ذلك؛ لأنه قد يكون من الصعب أن تجد فقراء مستحقين للكسوة أو للإطعام، كما لو كنت في بلاد غنية؛ ففي هذه الحال تصوم ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحذف المفعول به فتشمل من لم يجد ما يُطعِم بمعنى من لم يجد طعامًا ولا كسوة، أو من لم يجد محلا لهذا الطعام أو الكسوة، وهم الفقراء والمساكين.

***

(٦٠٨٩) تقول السائلة (غ.): حصل بيني وبين أخي خِصام، ونحن في بيته، فلما اشتد الخصام غضبت وحلفت ألا أدخل بيته مرة أخرى، والآن أريد أن أزوره، فهل تجب عليَّ الكَفَّارة؟ علمًا بأنه انتقل من بيته الذي حصل فيه الخصام إلى بيتٍ آخر، وهل الكَفَّارة تكون قبل الزيارة أم بعد؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه السائلة ولغيرها ممن يستمع إلى كلامي ألا يتعجلوا في اليمين، بل إذا غضبوا فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ولا يتعجلوا ويتسرعوا في اليمين، وأدهى من ذلك وأشر من يتعجل في طلاق امرأته، فإذا غضب أدنى غضب طلق امرأته، وهذا خطأ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلًا قال: يا رسول الله، أوصني. فقال: «**لَا تَغْضَبْ**»،

فردد مرارًا، قال: «**لا تَغْضَبْ**»(١)، وأما فيما يتعلق بسؤال السائلة فنقول: اذهبي إلى أخيك في بيته الأول أو البيت الذي انتقل إليه وكفِّري عن يمينك، سواء كفرتِ قبل الذهاب أو بعد الذهاب، والكَفَّارة قبل الحِنْث تسمى تحِلة، وبعد الحِنْث تسمى كَفَّارة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه الثلاثة على التخيير، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(**٦٠٩٠) تقول السائلة**: **إنها حلفت وتريد أن تكفر عن هذا الحَلِف بصيام ثلاثة أيام، فهل يجوز أن أصومها مع صيام الست من شوال بحيث يكون صيامي ستة أيام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا لا يجوز للحالف إذا حَنِثَ في يمينه أن يصوم إلا إذا كان لا يجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وقد اشتهر عند كثير من العامة أن كَفَّارة اليمين إذا حَنِثَ الحالف صيام ثلاثة أيام لمن يجد الإطعام أو الكسوة أو العِتق ومن لا يجد، وهذا غلط، بل لا يجوز الصيام إلا إذا كان الحالف الذي حَنَث لا يجد إطعام عشرة مساكين، أو يجد لكن لا يجد مساكين، فحينئذٍ يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ثم إذا كان يندرج تحت صيام الأيام الثلاثة فإنه لا يجزئ أن ينوي بها صيام ستة أيام من شوال؛ لأنهما عبادتان مستقلتان، فلا تغني إحداهما عن الأخرى، بل يصوم ستة أيام من شوال ثم يصوم الأيام الثلاثة زائدة على صيام الأيام الستة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٩١) يقول السائل (**ف. أ. أ.**) **وهو مصري من محافظة الغربية: حصل بيني وبين أهل زوجتي خلاف، مما أجبرني على منع زوجتي من الذهاب إلى أهلها، وقلت لها: إن ذهبت لأهلك تكوني على ذمة نفسك. ثم سافرت إلى العراق سعيًا للرزق والاكتساب، وعلمت بأنها ذهبت بعد ذلك، فهل تلزمني كَفَّارة يمين أم أنها تكون رجعية بطلقة واحدة؟ وهل قولي لها: تكوني على ذمة نفسك يُعتبَر طلاقًا أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قبل الإجابة على سؤالك أقول: إذا كانت الخلافات التي بينك وبين أهلها خلافات شخصية فلا ينبغي لك أن تمنعها من زيارة أهلها، اللهم إلا أن تخشى أن يفسدوها عليك، وأما بالنسبة لما أوقعت عليها من الطلاق إن ذهبت إليهم فإن كنت أردت وقوع الطلاق فإنها تطلق، وتكون هذه الطلقة رجعية إن لم يسبقها طلقتان، وإن كنت تريد تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها دون وقوع الطلاق فإنه لا طلاق عليك، وإنها عليك كَفَّارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]، وكَفَّارة اليمين هي كما ذكر الله -عز وجل- إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

***

(٦٠٩٢) يقول السائل (**ط. ع.**)**: يا فضيلة الشيخ، كنت أدخن، وأقسمت بالله على تركه، وعدت إليه بعد سنة، ثم ندمت وأقسمت مرة أخرى وصمت ثلاثة أيام وأطعمت تلاميذ بإحدى المدارس النائية، ثم عدت إليه بعد أكثر من سنة، وندمت وتركته، وصمت وأطعمت، هل عليَّ وزر كبير في هذا التصرف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من حلف على ألا يفعل معصية أن يثبت على يمينه، وألا يعصي الله عز وجل، فإن عاد إلى المعصية مع حلفه ألا

(١) تقدم تخريجه.

يفعلها فعليه كَفَّارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والصوم لا يجزي في كَفَّارة اليمين إلا من عجز عن هذه الأشياء الثلاثة: العتق والإطعام والكسوة، فأما من قدر فلو صام ثلاثة أيام لا يجزئه، وإني أنصح هذا الأخ أن يكون قوي العزيمة ثابتًا وألا يجالس أهل المعصية التي تاب منها، بل يبتعد عنهم حتى يستقر ذلك في نفسه.

***

(٦٠٩٣) يقول السائل: صيام الثلاثة أيام في كَفَّارة اليمين هل تكون متتابعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن صيام ثلاثة أيام كَفَّارة اليمين لا يجوز إلا لمن لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا كان لا يستطيع الخصال الثلاث: الإطعام والكسوة والعتق فإنه يجب عليه أن يصوم، والقول الراجح أنه لا بد أن تكون هذه الأيام متتابعة؛ لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، ولكن لو فرق بينها لعُذر مثل أن يصوم أول يوم ثم يَحْصُل له مرض يَشُقّ عليه بالصوم فيُفْطِر في اليوم التالي ثم يستأنف الصومَ بعد زوال هذا المرض، فلا حَرَجَ عليه؛ لأن التتابع لا ينقطع إذا كان التفريق لِعُذْر شرعي.

***

(٦٠٩٤) يقول السائل: نتيجة انزعاجي لموقفٍ ما أقسمتُ بأن لا أدخل منزل أخي مرة أخرى بعد هذا اليوم، والآن نَدِمت على هذا، فماذا يتوجب عليَّ للتكفير عن هذا القَسَم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول أولًا: لا ينبغي للإنسان أن يتعجل باليمين، بل يتأنى، وإذا قُدر أن يحلف فينبغي له أن يقرن ذلك بالمشيئة، أي بمشيئة الله، فيقول: والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ ليعوِّد لسانه على هذا؛ لأنه إذا قال: إن شاء الله في اليمين اكتسب بذلك فائدتين عظيمتين:

الأولى: أن ييسر له الأمر.

الفائدة الثانية: أنه لو حَنِثَ فلا كَفَّارة عليه.

وأما الجواب عن السؤال فنقول: إن الأفضل الآن أن تدخل بيت أخيك وأن تكفر عن يمينك، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين؛ إما أن تجمعهم على غداء أو عشاء أو تعطي كل واحد منهم ما يقارب الكيلو من الأَرُزّ ومعه لحم يؤدمه، ولا حَرَجَ عليك إذا كانوا في بيت واحد أن تعطيهم الأَرُزّ جميعًا، فتعطيهم ما يقارب عشرة كيلوات ومعه شيء من اللحم يؤدمه، وإذا وجدت بيتًا فيه خمسة وبيت آخر فيه خمسة فوزع عليهم الكَفَّارة نصفين.

***

(٦٠٩٥) تقول السائلة (ن. م.): **ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ فيمن يحلف بالله دون أن ينفذ الأمر الذي حلف من أجله؟ وحكم من يستغفر الله في نفس اللحظة التي حلف بها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذاحلف الإنسان على شيء أن يفعله ولم يفعله فعليه الكَفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا حلف على شيء وقال: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا ولم يفعله فعليه هذه الكَفَّارة؛ إما أن يُعْتِقَ رقبة أو يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو يكسوهم، فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولا ينفعه إذا قال: أستغفر الله بعد اليمين، وإنما الذي ينفعه أن يقول: إن شاء الله، فإذا حلف على شيء وقال: إن شاء الله ولم يوف بيمينه فلا

شيء عليه، فإذا قال: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله ولم يفعل فليس عليه كَفَّارة، هذا ما جاءت به السُّنَّة عن النبي ﷺ.

***

(٦٠٩٦) تقول السائلة (ج. ع. م.): **إذا حلف الشخص أن يعمل عملًا في الحاضر وعمِله في المستقبل، فهل يَلْزَمُه كَفَّارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله وقيد هذا الفعل بوقت وفات الوقت قبل فعله لزمته الكَفَّارة، مثال ذلك إذا قال: والله لأُصَلِّيَنَّ اليوم ركعتين، ففات اليوم، فإن عليه كَفَّارة، أما إذا قال: والله لأصلين ركعتين ولم يُقَيِّدْهما فهو بالخيار؛ إن شاء عجل، وهو أفضل وأبرأ للذمة، وإن أخَّر فلا بأس.

***

(٦٠٩٧) يقول السائل: **لقد كان لي صديق عزيز لكنه انتقل إلى رحمة الله تعالى، وبعد أن تُوُفِّي** رحمه الله **قطعت عهدًا على نفسي بألا أذهب إلى بيت أهله، وأقسمت على ذلك، لكنني بعد إلحاح من أهله وجدت نفسي مضطرًّا للذهاب إليهم مرة واحدة، وبعدها قررت ألا أذهب أبدًا، فهل عليَّ كَفَّارة لما فعلت؟ وهل يجوز لي أن أذهب إليهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن سؤاله كلمة أحب أن أنبه عليها، وهي قوله: انتقل إلى رحمة الله، وهذه الكلمة لها وجهان: الوجه الأول أن يكون جازمًا بأن هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله، والوجه الثاني أن يكون راجيًا أن يكون هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله، فأما الأول فإنه لا يجوز لنا أن نُجزِم لأحد بأنه في الجنة أو في النار إلا لمن شهِد له النبي ﷺ، كما قرر ذلك أهل السُّنَّة في عقائدهم، فقالوا: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي ﷺ، لكننا نرجو للمحسِن ونخاف على المسيء، وأما إذا كان الإنسان راجيًا أن هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله فإن الرجاء بابه واسع، ولا حَرَجَ عليه في ذلك،

ومثله قولهم: فلان رحمه الله، إن كان خبرًا فإنه شهادة ولا يجوز، وإن كان دعاء ورجاء فلا بأس به، ومثله قولهم: فلان المغفور له أو المرحوم، إن كان خبرًا فإنه لا يجوز؛ لأنك لا تعلم ولا تشهد بذلك، وإن كان رجاء ودعاء فإنه لا بأس به.

أما الجواب عن سؤاله، وهو أنه أخذ على نفسه عهدًا وأقسم ألا يذهب إلى أهل صديقه هذا، وبعد إلحاح ذهب إليهم مرة واحدة ثم ترك الذهاب، فإن عليه في هذه الحال أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، إلا إذا كان قد قرن يمينه بالمشيئة فقال: والله إن شاء الله، فإنه لا يَحْنَث في يمينه ولا كَفَّارة عليه، وحينئذٍ يذهب إلى أهل هذا الميت وتكفيه كفَّارته الأولى.

***

(٦٠٩٨) تقول السائلة: يا فضيلة الشيخ، امرأة ميسورة الحال، وقد سبق لها أن حلفتْ ذات مرة يمينًا، ولكن لم تَقُم بهذا الذي حلفت عليه، فما كان منها إلا أن صامت ثلاثة أيام، وسمِعت بأنه لا بد من الإطعام قبل الصيام، فهل معنى ذلك أنه لا بد أن تطعم ولا ينفع الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن تطعم، وصومها الذي صامت يكون لها نَفْلًا وطاعةً لله عز وجل، لكنه لا يُجزئ عن الإطعام؛ لأنها قادرةٌ عليه، فالواجب الآن أن تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نحو كيلو من الأَرُزّ، وليُجعل مع ذلك لحمٌ يُؤْدِمُه.

***

(٦٠٩٩) يقول السائل: هل يمكن أداء كَفَّارة اليمين بعد تأخيرها سنة أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن حَنِثَ في يمينه أن يبادر بالتكفير؛ لأنه حين الحِنْث ثبتت عليه الكَفَّارة، ولا يجوز التراخي في أداء الواجب؛ فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له، ربما يعجز بعد القدرة، أو يفتقر

بعد الغنى، أو يموت بعد الحياة، والكَفَّارة دين في الذمة، يجب عليه المبادرة بقضائه وإذا تهاون وتكاسل أو نسي حتى مضت سنة أو سنتان فإنه يجب عليه أداء الكَفَّارة، ولو طالت المدة، لكنه يَأْثَمُ بالتأخير إن أَخَّر بلا عُذْرٍ.

***

(٦١٠٠) يقول السائل ع. م: إنه خطب ابنة عمه، وطالت فترة الخطوبة بسبب المعاش البسيط الذي يأخذه من الشغل، يقول: ولكن منذ ثلاثة شهور أصبت بمرض يمنعني من الزواج، والمشكلة أنه هو وخطيبته قد أحضرا المصحف الشريف وحلفا اليمين أنهما لن يترك أحدهما الآخر وسوف يتزوجان، فيقول: هل بهذا اليمين على كتاب الله تكون زوجتي، وإذا لم أتزوج ما هي الكَفَّارة لهذا اليمين؟ وهل أخبرها بهذا المرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تكون الزوجة زوجة بالتعاهد مع خطيبها على أن كل واحد منهما يتزوج الآخر، ولا تكون زوجة إلا بالعقد الشرعي الصحيح، ويجب عليه أن يخبرها بما حدث له من المرض حتى تكون على بصيرة من الأمر؛ إن شاءت أقدمتْ وإن شاءت لم تُقدِم، فإن تم الزواج فلا شيء عليهما بالنسبة لليمين، وإن لم يتم فعلى كل واحد أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأنه حَنِثَ في يمينه.

***

(٦١٠١) يقول السائل: أنا أحلف بعض الأحيان، وتجب عليّ كَفَّارة، وفي رمضان في كل سنة أتصدق على الصائمين من فُطور وغير ذلك، هل تعتبر هذه مُجْزِئَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان إذا حَنِثَ في يمينه أن يبادر بالكَفَّارة، ولا يجوز أن يؤخرها؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له، قد يكون اليوم قادرًا على الكَفَّارة وغدًا غير قادر، وقد يموت، فالواجب المبادرة بالكَفَّارة بدون تأخير، ولا يقول: أنا أؤخرها لرمضان؛ لأن الصدقة في رمضان أفضل، نقول: والحمد لله رمضان له صدقته، والكَفَّارة تجب في حينها.

وإنني بهذه المناسبة أقول لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الحَلِف، حتى إن بعض العلماء -رحمهم الله- قال في قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: لا تُكْثِروا الحَلِف، ثم إن الإنسان إذا حلف ولا بد فليقلْ: إن شاء الله؛ لأن قوله: إن شاء الله يستفيد بها فائدتينِ عظيمتينِ:

الفائدة الأولى: أنه إذا قال: إن شاء الله حقق الله له ما حلف عليه.

والثانية: أنه إذا قال: إن شاء الله ولم يفعل فلا كفَّارة عليه؛ ودليل ذلك ما قصه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علينا فيما حصل لسليمان بن داود ﷺ أحد الأنبياء الكرام، كان يحب الجهاد في سبيل الله، وحلف ذات يوم قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً تلد كل واحدةٍ منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله بناءً على ما عنده من العزيمة، فطاف على تسعين امرأة جامعهن في تلك الليلة، فولدت واحدةٌ منهن شِقّ إنسان؛ نصف إنسان، فلم يتحقق له مما حلف عليه شيء، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ، وكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»(١).

وأما الفائدة الثانية: فهي أنه لو حَنَثَ فلا كفَّارة عليه؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على شَيْءٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عليه**»(٢)، فإذا كان قول الحالف: إن شاء الله يستفيد به هاتين الفائدتين فلْيلزمه دائمًا: إن شاء الله، فإذا قال: أخشى إن قلت: إن شاء الله أن صاحبي الذي حلفت عليه يتهاون بالأمر، قلنا: إذا خفت من هذا فقلها سرًّا، يعني بينك وبين نفسك، يعني انطق بها بحيث لا يسمعك، وحينئذٍ يكون هو سمع يمينًا ليس فيه استثناء، وأنت حلفت يمينًا فيه استثناء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦١٠٢) يقول السائل: أكتب إلى سماحتكم هذا السؤال عسى أن تتفضلوا بالإجابة عليه، وهو: هل يكفي أن أدفع نقودًا لعشرة مساكين بدلًا من إطعامهم، والنقود تكون مقدَّرة بالطعام، وذلك لكَفَّارة حِنْث عليّ؟ جزاكم الله كل خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يستبدل الطعام بدراهم؛ لأن ما نص عليه في الشرع فإنه يجب الوقوف عليه بدون أن يتخطاه الإنسان إلى غيره، ولهذا نقول: لا يجوز أن تدفع الدراهم بدلًا عن زكاة الفطر، ولا عن كَفَّارة الظِّهَار، ولا عن كَفَّارة اليمين، ولا عن كَفَّارة حلق الرأس في الحج، وما أشبه ذلك مما نص الله فيه على الإطعام؛ فإن الواجب اتباع النص في هذه الأمور، ولعل للشارع نظرًا لا تدركه عقولنا في هذه التعيينات التي قد يظن البعض أنها من أجل مصلحة الفقير المحضة، فيرى أن الدراهم أفضل أو أحب إلى الفقير من الإطعام، فيعدل عن الإطعام إليها، ولكننا نرى أن مثل هذه الأمور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع، ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشرع.

***

(٦١٠٣) يقول السائل: هل يُشترَط في كَفَّارة اليمين عدد عشرة مساكين، وإذا لم يجد هؤلاء المساكين بعينهم فهل الأقارب يدخلون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يدخلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] والمساكين سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، بل إذا كانوا من الأقارب فهم أفضل من غيرهم، لكن إذا قدر أنه لم يجد فقد بين الله حكم ذلك في آخر الآية في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونفي الوجود هنا يشمل من لم يجد الطعام فيطعمه ومن لم يجد المساكين، وإن كان عنده مال كثير، فإذا لم يجد المساكين فإنه يصوم ثلاثة أيام، لكن يُشترَط في الأيام الثلاثة إذا صامها أن تكون متتابعة.

(٦١٠٤) **يقول السائل أ. م. ش**: إذا كان حالف اليمين الذي يريد أن يكفر عن يمينه مسكينًا ولا يملك أن يطعم عشرة مساكين ولا يستطيع الصيام لعذر صحي ومرض يمنعه من الصيام، فماذا يفعل؟ وكذلك بخصوص فِدْية الصوم في رمضان إذا كان لا يجد ما يطعم به ثلاثين مسكينًا ولا يستطيع أن يصوم فماذا يفعل؟ وما هي صفات المسكين؟ يعني متى يكون المرء مسكينًا؟ وهل هناك فرق بين الفقير والمسكين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لزم الإنسان كَفَّارة يمين ولم يجد ما يطعم ولم يستطع الصوم فإنها تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، ولا يَلْزَمُه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلها إن كان، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر البدل سقطت عنه نهائيًّا، أما بالنسبة لصيام رمضان فإن الواجب على المرء أن يصوم رمضان، فإن كان مريضًا فله الفطر، وينتظر حتى يعافيه الله، إلا أن يكون مرضه مستمرًّا؛ فإنه في هذه الحال يَلْزَمُه الإطعام، وإذا لم يجد ما يُطْعِمْ سَقط عنه أيضًا؛ لما سبق.

أما الفرق بين الفقير والمسكين فإنه إذا ذكر أحدهما دون الثاني فهما بمعنى واحد، فإذا قلنا مثلًا: أطعم عشرة فقراء فهنا لا فرق بين الفقير والمسكين، وإذا قلنا: أطعم عشرة مساكين فلا فرق بين المساكين والفقراء، أما إذا ذكر الفقير والمسكين في كلام واحد كما في آية الصدقات ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] فإن الجميع يشتركون في الحاجة، لكن الفقير أحوج من المسكين، ولهذا قال بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

العلم: إن الفقير من يجد دون نصف الكفاية، والمسكين من يجد النصف ودون الكفاية.

***

(٦١٠٥) يقول السائل: هل يُشترَط إعطاء كفَّارة اليمين لعشرة مساكين؟ وما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن تكون لعشرة مساكين؛ لأن هذا نص القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩] أما مقدار الطعام فإن كان يريد أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويجمع العشرة يتغدون أو يتعشون فهذا كافٍ، وإن لم يفعل فإنه يعطي كل فقير كيلو من الأَرُزّ، أو ما هو من طعام آخر من أوسط ما تطعمون أهليكم، ويجعل معه شيئًا يؤدمه كقطعة لحم دجاج أو غيره؛ فإذن له صفتان: الصفة الأولى أن يجمع الفقراء على غداء أو عشاء، والصفة الثانية أن يعطي كل واحد كيلو من الأَرُزّ أو ما يقابله من أوسط ما يطعمون منه أهليهم، ويجعل معه شيئًا يُؤْدِمُه من اللحم.

***

(٦١٠٦) يقول السائل: هل يجوز إخراج قيمة الكَفَّارة بدلًا منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر القرآن أنه لا يجوز؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿إِطۡعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وما أوجبه الله تعالى فليس لنا العدول عنه إلا بدليل يدل على ذلك، ولكن الإطعام على القول الصحيح يجوز على وجهين: أحدهما أن يجمع المساكين الواجب إطعامهم على غداء أو عشاء، والثاني أن يعطيهم شيئًا يَتَوَلَّوْنَ هم إصلاحه، يعني مدًّا من البر أو نحوه، أو نصف صاع مما دون ذلك كالتمر ونحوه.

***

(٦١٠٧) **يقول السائل** (أ. م.): لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيرًا عما ارتكبته في حياتي، وحينما علم بذلك بعض زملائي سألوني إن كنت قد ارتكبت عملًا يوجب كَفَّارة صيام شهرين متتابعين، فقلت لهم: لا، فقالوا: ليس عليك شيء لو لم تكمل الصيام، بل لا يجوز لك ذلك، فامتثلت كلامهم وقطعت الصيام، فهل كلامهم هذا صحيح؟ وماذا يجب عليَّ فِعْلُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلامهم صحيح، والإنسان لا يمكن أن يفعل من العبادات إلا ما أذن الله فيه، ولم يأمر الله تعالى عباده أن يصوموا شهرين متتابعين احتياطًا عما قد يكون وقع منهم من الذنوب، ولكن الإنسان مأمور بأن يكثر من التوبة والاستغفار؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام حث على ذلك حيث قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلى الله في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»(١)، هذا هو النبي ﷺ. وأما قَطْعُك الصيام حين أخبروك فهذا حق، وهو من كمال الإيمان أن يقف الإنسان عند الحق متى تبين له؛ فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والذي أنصحك وسائر إخواني المسلمين ألا يتعبدوا لله تعالى بشيء حتى يعلموا أنه من شريعة الله؛ ليعبدوا الله تعالى على بصيرة، فالشرع ليس إلينا، وإنما هو إلى الله ورسوله، ولهذا عاب الله تعالى وأنكر على من اتخذوا شركاء معه يشرعون للعباد فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

فضيلة الشيخ: لكن قوله هذا: نويت أن أصوم، ألا يُعتبر فيه حكم النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس نذرًا؛ لأنه إخبار عما نوى فقط، ثم لو كان نذرًا وهو ليس بمشروع فإنه لا يَلْزَمُ الوفاء به.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

فضيلة الشيخ: ولا يَلْزَمُه مقابل ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو صح أن يكون نذرًا لَلَزِمَه كَفَّارة يمين على عدم الوفاء به كما يَلْزَمُ في بقية النُّذُور، كل النُّذُور التي لا يَلْزَمُ الوفاء بها، كنذر المباح ونذر اللَّجاج، الغضب، ونحو ذلك، فيها كَفَّارة يمين إذا لم يفعلها.

***

(٦١٠٨) يقول السائل: **إذا كان على شخص عدة أيمان، يعني حلف عدة مرات على عدة أشياء، فهل تكفيرها يجزئ عن كل هذه الأيمان، أم كل حلف يحتاج إلى تكفير مستقل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأيمان إذا كانت على فعل واحد فإنه يجزئه كَفَّارة واحدة، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلانًا، ثم يقول له بعض الناس: كلمه فالهجر حرام، ثم يقول: والله لا أكلمه، ثم يقول له آخر: كيف تحلف! كلمه فهذا أخوك المسلم. فيقول ثالثة: والله لا أكلمه. فهذه أيمان ثلاثة، لكن المحلوف عليه شيء واحد، فهذا يجزئه كَفَّارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، وأما إذا كان المحلوف عليه متعددًا، كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أدخل هذا البيت، والله لا آكل هذا الطعام، وما أشبه ذلك من الأنواع المتعددة، ثم حَنِثَ في يمينه وفعل ما حلف على تركه، فهذا إن كفر عن واحد منها لزمه الكَفَّارة لغيره إذا حَنِثَ فيه، وإن لم يكفر فإنه محل خلافٍ بين أهل العلم، منهم من قال: يجب عليه لكل فعلٍ كَفَّارة، ومنهم من قال: تكفيه كَفَّارة واحدة، فالذين قالوا: عليه لكل فعلٍ كَفَّارة اعتبروا أن المحلوف عليه متعدد، ولكل محلوفٍ عليه كَفَّارة، والذين قالوا: تجزئه كَفَّارة واحدة قالوا: إن المحلوف عليه كتعدد أسباب الوضوء، فإن الرجل قد يأكل لحم إبل وقد ينام وقد يخرج من سبيليه شيء، ويجزئه وضوءٌ واحد، قالوا: وهذا مثله تجزئه كَفَّارة واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا حلف على أشياء متعددة وحنث فيها ولم يكفر فإنه تجزئه كَفَّارة واحدة على الجميع.

(٦١٠٩) **يقول السائل**: في أيام شبابي كنا نحلف باليمين، وبعض هذه الأيمان لا تتم، وهي كثيرة لا أستطيع حصرها، وقد تبت من ذلك، فهل التوبة تكفي أم لا؟ وإذا كانت التوبة لا تكفي فهل يجوز أن أصنع طعامًا وأقوم بتوزيعه على حجاج بيت الله، حيث إنني أسكن المدينة النبوية، وأنا لا أعلم كم عدد تلك الأيمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الأيمان قبل البلوغ فلا شيء عليه إذا حَنِثَ فيها؛ لأن من شرط الإلزام والتكليف البلوغ، وإن كانت بعد بلوغه وقد اعتاد أن يقول عند اليمين: إن شاء الله فلا شيء عليه أيضا؛ حملًا لليمين على العادة، وكذلك إن تأكد أنه يقول: إن شاء الله فلا شيء عليه، وأما إذا لم يتأكد وليس من عادته أن يقول: إن شاء الله، فعليه كَفَّارة لكل يمين، وإذا أشكل عليه كفر عما يتيقن فقط، ولكن ليعلم أنه إذا كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا فليس فيه إلا كَفَّارة واحدة، ولو تعددت الأيمان، مثال ذلك رجل قال: والله لا أزور فلانا، فهذه يمين، فقال له بعض الناس: لماذا لا تزور فلان! فلان طيب، فلان صاحبك، فلان قريبك، زره، قال: والله لا أزوره، فهذه يمين ثانية، ثم قيل له في ذلك فقال: والله لا أزوره، فهذه يمين ثالثة، هذه الأيمان الثلاث تكفيه فيها كَفَّارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، وكذلك لو حلف يمينًا على أشياء متعددة فقال: والله لا أزور فلانًا، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أكلم فلانًا، واليمين واحدة، فعليه كَفَّارة واحدة، أما إذا تعدد المحلوف عليه وتعددت الأيمان فعليه لكل واحدة كَفَّارة، لكن إذا شك هل هي ثلاثة أو أربعة لم يَلْزَمه إلا ثلاثة.

***

(٦١١٠) **يقول السائل**: إذا وجب على والدتي كَفَّارة، فهل يجوز أن أكفر عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وجب على أحد كَفَّارة وكفر عنه أحد

بإذنه فلا بأس؛ لأنه يكون كالوكيل له، والوكيل في دفع الكَفَّارات وفي دفع الصدقات وكالته نافذة وصحيحة، وسواء أخرج الكَفَّارة من مال والدته أو من ماله هو.

❖❖❖

كتاب النذور

❁ كتاب النُّذُور ❁

تعريف النَّذْر، حكمه، أنواعه، كَفّارته

(٦١١١) **تقول السائلة** (هـ. ج.): ما هو النذر؟ وهل هو مكروه أم مُحَرَّم؟ وأسأل عن الكَفَّارة، وهل النذر الذي تحت سيطرة الخوف يقع أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر هو أن يلتزم الإنسان لربه -تبارك وتعالى- بطاعة أو غيرها، ويُسمى معاهدة؛ على حد قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهو مكروه ابتداءً، يعني أن ابتداء عقده مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، وأخبر أنه لا يَرُدُّ قَضَاءً، يعني ولا يرفع القضاء، وإنما هو إقحام للنفس بما ليس بواجب عليها، وما أكثر الذين يَنذِرُون ثم يتأسفون على ذلك، وما أكثر الذين يَنْذِرون ثم لا يُوفُون، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم النذر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُلْزِمَ نفسه بشيء قد عافاه الله منه، وعلى كل حال فمن نذر طاعة لله وجب عليه أنْ يَفِيَ بنذره، ومَنْ نذر معصية فإنه لا يحل له أن يَفِيَ بنَذْرِه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ»**(١).

ومثال الطاعة أن يقول قائل: لله عليَّ نذر أن أصوم يوم الاثنين القادم، فهذا نذر طاعة، فيقال له: يجب عليك أن تفي بنذرك وأن تصوم يوم الاثنين، ومثال المعصية أن يَنْذُر شخص سرقة مال من شخص آخر، فهنا نقول له: لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

يحل لك أن تفعل ما نذرت، ولكن عليك كَفَّارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أما نذر المباح: فيخير الإنسان بين فعله أو كَفَّارة يمين، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب، فنقول له: هذا نذر مباح، إن شئت وفيت بنذرك ولبست الثوب، وإن شئتَ لم تفِ بنذرك، ولكن عليك كَفَّارة يمين.

وإنني أحذر إخواني المسلمين من النذر كله؛ لنهي النبي ﷺ عنه(١)، ولأن الإنسان في عافية، فلا ينبغي له أن يشدد على نفسه، ولأن النذر لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ فإن بعض الناس إذا صعب عليه الشيء أو أيس من الشيء ذهب يَنْذِر لله: عليَّ نذر إن حصل كذا وكذا لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا، نقول: يا أخي، إن الله إذا قدَّره فإن نذرك لا أثر له لا في إيجاد الشيء ولا في إعدامه، ولكن اسأل الله العافية، واسأله مطلوبك؛ كما قال ربك عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

***

(٦١١٢) يقول السائل: ما حكم النذر هل هو حرام أو حلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر الذي يترجح عندي أنه حرام ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه(٢)، والأصل في النهي التحريم، ولأنه يكلف الإنسان فيه نفسه فيما لم يكلفه الله به، ولأنه عرضة لعدم الوفاء به، وهناك كثير من الناذرين ممن لا يُوفُون بما نذروا، وهذا خطر عليهم، لا سيما أن بعض الناس إذا اشتد به الكَرْب واشتد به الأمر نذر نذرًا كبيرًا، ثم يشق عليه بعد ذلك الوفاء به، وهذا خطير جدًّا، والذي أرجحه وأميل إليه هو أن النذر مُحَرَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وليس مكروهًا؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه، والأصل في النهي التحريم، ولما فيه من المشقة لإلزام الرجل نفسه ما لا يَلْزَمُه والإنسان في عافية.

***

(٦١١٣) يقول السائل: كنت أعتقد بأن النُّذُور مسألة بعيدة عن الدِّين، أو أنها من البِدَع، فما هو أصلها؟ وما موقف التشريع الإسلامي منها؟ وكيف يتوجب على المسلم أداؤها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لست أعلم ما يريد بالنُّذُور، فأخشى أنه يريد بالنُّذُور ما يُنذر للأموات، فإن كان يريد ذلك فإن النُّذُور للأموات من الشرك الأكبر؛ لأن النذر خاص لله عز وجل. فإذا قال قائل: لصاحب هذا القبر عليَّ نذر أن أذبح له، أو لصاحب هذا القبر نذر أن أصلي له، أو ما أشبه ذلك من العبادات التي تُنذر لأصحاب القبور، فإن هذا بلا شك شرك مخرج عن الملة.

أما إن أراد بالنذر النذر لله -عز وجل- فهذا فيه تفصيل؛ إن كان النذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، سواء كان النذر مطلقًا أو معلَّقًا بشرط، فإذا قال قائل مثلًا: لله عليّ نذر أن أصوم غدًا وجب عليه أن يصوم، ولو قال: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، أو قال: لله عليَّ نذر أن أحج وجب عليه أن يحج، وكذا لو قال: لله عليَّ نذر أن أعتمر وجب عليه أن يعتمر، أو قال: لله عليَّ نذر أن أصلي في المسجد النبوي وجب عليه أن يصلي في المسجد النبوي، إلا أنه إذا نذر شيئًا فله أن ينتقل إلى ما هو خير منه، لو نذر أن يصلي في المسجد النبوي فله أن يصلي بدلًا من ذلك في المسجد الحرام؛ لأنه ثبت أن رجلًا قال يوم الفتح للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأعاد عليه الرجل مرتين، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»[1]. فهذا دليل على أنه إذا نذر شيئًا وفعل ما هو خير منه من جنسه فإنه يكون جائزًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

وموفيًا بنذره، هذا في نذر الطاعة، سواءً كان مطلقًا كما مثلنا، أو كان معلَّقًا بشرط كما في الحديث السابق.

ومثل النُّذُور المعلَّقة أيضًا ما يفعله كثير من الناس يكون عندهم المريض، فيقول: إن شفى الله هذا المريض فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا من أمور الخير، فيجب عليه إذا شُفي هذا المريض أنْ يَفِيَ بما نذر من طاعة الله، ومثله أيضًا ما يفعله بعض الطلبة فيقول: إن نجحت فلله عليَّ كذا من أمور الطاعة لله، علي أن أصوم ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو يوم الاثنين والخميس من هذا الشهر، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب الوفاء به؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

ومع هذا فإني أنصح إخواننا المسلمين ألا يَنْذُروا على أنفسهم؛ لأن النذر أقل أحواله الكراهة، بل إن بعض العلماء حرمه؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، ولأن الناذر ألزم نفسه بأمر هو في عافية منه، ولأن الناذر قد يتراخى ويتساهل في الوفاء بالنذر، وهذا أمر خطير، واستمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فإذا تساهل الإنسان فيما نذر لله على شرط فإنه يوشك أن يُعاقَب بهذه العقوبة العظيمة، يعقبه الله نفاقًا في قلبه إلى أن يموت، نسأل الله السلامة والعافية، ثم إن النذر في هذه الحال كأن الناذر يقول: إن الله لا يعطيني ما أريد إلا إذا شرطتُ له، وهذا في الحقيقة سوء ظن بالله عز وجل؛ فالله -تبارك وتعالى-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يتفضل على عباده بدون أن يشترطوا له شرطًا أو شيئًا، فأنت إذا حصل لك مكروه أو أردت مرغوبًا فاسأل الله وادعه، هذه طريقة الرسل كما قال الله تعالى عن الذين أُصيبوا ببلاء أنهم يناجون الله -عز وجل- ويدعونه فيستجيب لهم: ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]، وهل أيوب نذر لله نذرًا إن عافاه الله؟ لا، بل دعا ربه، وهكذا أيضًا سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وخلفائه الراشدين إذا أرادوا من الله ما يرغبون توجهوا إليه بالرغبة والدعاء أن يعطيهم ذلك، وإذا أرادوا من الله -سبحانه وتعالى- أن يصرف عنهم ما يكرهون دعوه -سبحانه وتعالى-، ولجئوا إليه بأن يصرف عنهم ما يكرهون، فهذه سبيل المرسلين من الأولين والآخرين، وآخرهم محمد ﷺ، فكيف يخرج الإنسان عن طريقتهم!

فالمهم أننا ننصح إخواننا بالابتعاد عن هذا الأمر، وكثيرًا ما يسأل الناس الذين نذروا على أنفسهم نذورًا يريدون أن يجدوا من أهل العلم من يخلصهم منها فلا يجدون من يخلصهم.

***

(٦١١٤) تقول السائلة (ن. ع.) من مصر: كانت لي أمنية أرجو أن تتحقق من الله عز وجل، وقد نذرت لها العديد من النُّذُور لتتحقق، وكنت أذهب إلى مساجد أولياء الله الصالحين وأنذر هناك كذلك، وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفاء بما أتذكر من هذه النُّذُور، ولكن كان هناك العديد من النُّذُور نسيتها؛ نظرًا لطول المدة على هذه النُّذُور، فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النُّذُور التي نسيتها أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في الجواب عن هذا السؤال الهام:

أولًا: كونها تَنْذُر لله -عز وجل- لِيَحْصُل مقصودها هذا خطأ عظيم؛

لأن النبيَّ ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[(١)]، فليس النذر هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا النذر هو الذي يدفع الشر، إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له لا بالنذر ولا غيره، ولهذا جاء في حديث آخر أن النذر لا يرد القضاء[(٢)]، فإن ما شاء الله كان وما لم يَشَأْ لم يكن، فلا يظُنّ الظانّ إذا نذر شيئًا وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر؛ لأن النذر مكروه منهي عنه، والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله عز وجل، وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسول الله! هذا فيه مضادة، إنما يتوسل الإنسان إلى الله بما يحبه الله -عز وجل- حتى يَحْصُل للمتوسِّل ما يحب.

ثانيًا: كونها تذهب إلى مساجد الأولياء والصالحين أفهم من هذا أن هناك مساجد مبنية على قبور الأولياء والصالحين، وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست مكان عبادة ولا قربة، والصلاة فيها لا تصح، ويجب أن تهدم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وقال: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٣)]. والواجب على وُلاة الأمور في البلاد التي فيها مساجد مبنية على القبور أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين، أما إذا كانت المساجد سابقة على القبور ودُفن الميت في المسجد فإن الواجب نَبْشُها؛ لأن المسجد لم يبن على أنه مقبرة، بل بني للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فالواجب نبش هذا القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده الآن، والمسجد محيط به من كل جانب، وما زال المسلمون يشاهدون هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

فالجواب: أن هذه الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، وقبر النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُبن عليه المسجد، ولم يدفن الرسولُ في المسجد، والمسجد لم يُبن على قبره، المسجد كان قديمًا، بناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من حين قدم المدينة مهاجرًا، والنبي ﷺ لم يقبر فيه وإنما قبر في بيته، في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ، وكان من جملتها بيت عائشة، لكنه بيت مستقل، لم ينوِ المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد، فهو حجرة في مسجد قائمة قبل بناء المسجد، أعني الزيادة في المسجد، ثم إنه زيد فيه أن طُوِّق بثلاثة جدران، فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه، فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد، أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذٍ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بُنيت على القبور أو التي قُبِر فيها الأموات إطلاقًا، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على البسطاء من الناس ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم، وما أكثر الأمور المتشابهات، بل التي يجعلها ملبسوها متشابهات من أجل أن يُضِلوا بها عباد الله.

هاتان مسألتان مهمتان في الجواب عن هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة: وهي أنها لا تعلم النُّذُور التي نذرت فلا يجب عليها إلا ما علمتْه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فما علمته من النُّذُور وجب عليها الوفاء به، وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا بيقين، ولكنني أكرر النهي عن النذر، سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلَّقًا بشرط، أكرر ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، هكذا كلام الرسول عليه

---

(١) سبقه تخريجه.

الصلاة والسلام أنه لا يأتي بخير ولا يَرُدُّ قَضَاءً[1]، ولا يرفع بلاءً، وإنما يكلف الإنسان ويَلْزَمُه ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه، سواء كان هذا النذر معلَّقًا بشرط، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا وكذا، أو غير معلَّق مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلًا، فالبُعْدَ البُعْدَ عن النذر، نسأل الله السلامة.

***

(٦١١٥) تقول السائلة (هـ. ع. ج.): ما صيغة النذر؟ وهل النذر هو اليمين؟ وهل إذا قلت مثلًا: نذر عليَّ ألا أفعل كذا، وبعد ذلك رجعت وفعلت هذا هل عليَّ كفَّارة؟ وهل كفَّارة اليمين هي كفَّارة النذر؟ وأخيرًا إذا قلت: والله العظيم ثم قلت: أستغفر الله، فهل الاستغفار يلغي الحَلِف بالله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر ليس له صيغة معينة، بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر، وقد سمى الله النذر معاهدة فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، فإذا قال القائل: لله عليَّ عهدٌ أن أفعل كذا فهو نذر، أما القَسم فليس إلزامًا للنفس، ولكنه تأكيد للخبر، ولذلك فرَّقوا بينه وبين النذر من عدة وجوه، وأما إذا نذر الإنسانُ ألا يفعل شيئًا ففعله فهذا النذر حكمه حكم اليمين، كما قال العلماء رحمهم الله، فإذا حَنِثَ فيه فعليه كَفَّارة يمين.

وكَفَّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وبالمناسبة أود أن أنبه إخواني إلى أن النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير[1]، ولا يَرُدّ قَضاءً[2]، وكثير من الناس اليوم إذا تَعَسَّر عليه الأمر يقول: إن حصل كذا فلله عليَّ نَذْرٌ أن أفعل كذا، وهذا غلط؛ لأن هذا النذر لا يأتي بخير، إن كان الله أراد أن يأتي بالخير لك أتاك بدون نذر، وإن كان الله لم يُرِدْ ذلك فإنه لا يأتيك ولو نذرتَ، وكثير من الناس يكون عنده المريض ويُشفِق عليه، ويقول: إن شفى الله مريضي لأصومن كل يوم اثنين أو خميس، فيشفى المريض، ثم لا يفي هذا الناذر بما عاهد الله عليه، يثقل عليه أن يصوم كل يوم اثنين أو خميس فلا يفعل، وهذا على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، نعوذ بالله، يعني جعل في قلوبهم نفاقًا إلى الموت، وهذا خطير جدًّا، وإننا نسأل هذا الرجل: إذا قلت: لله عليَّ نذر إن شفى الله مريضي أن أصوم الاثنين والخميس، فهذا لا يوجب أن يشفى المريض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ قَضَاءً». فهل إذا لم يَنْذُرْ يوجب ذلك أن يموت الإنسان من مرضه؟ لا يوجب هذا، إن كان الله أراد لمريضك الشفاء شفاه بدون نذرك، وإن كان الله لا يريد له الشفاء لم ينفعه نذرك، وما أكثر الذين يذهبون إلى العلماء ويَقْرَعُون باب كل عالم، ينذُرون الشيء على شيء من الأشياء ثم يحصل فيندمون ويطلبون الخلاص مما نذروا، وهذا يؤيد نهيَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن النذر، فعلى الإنسان أن يتقيَ اللهَ في نفسه، وأن يحمد الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على العافية، وألا يُلْزِمَ نفسه شيئًا لم يَلْزَمه الله تعالى به، أما إذا نذر ووقع النذر فإن كان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وإن كان نذر معصية حرم الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**»(٢)، لكن عليه كَفَّارة يمين، وإن كان نذرًا مباحًا خُيِّر بين فعله وتركه، فإن فعله فقد وفى بنذره، وإن لم يفعله وجب عليه كَفَّارة يمين.

***

(٦١١٦) يقول السائل: ما هي صيغة النذر التي يجب على الإنسان الوفاء بها؟ هل يسبق ذلك حلف أو مثلًا يقول: عليَّ أن أفعل كذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر ليس له صيغة معينة، بل كل قول يدل على التزام العبد بالشيء لله فهو نذرٌ، فإن قرنه باليمين صار يمينًا ونذرًا.

***

(٦١١٧) يقول السائل: إذا أراد العبدُ من ربه حاجةً ثم اتجه إلى ربه يدعوه وقال: يا رب لك عليَّ عهد إذا حققت طلبي ألا أفعل كذا أو كذا، ثم حقق الله لعبده الحاجة، ونَدِم العبدُ على ما عاهد الله عليه؛ لأن في ذلك العهد مضايقةً له، هل يجوز ترك هذا العهد مع الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن نعلم ما الذي عاهد الله عليه أن يتركه؛ إن كان شيئًا مباحًا مثل أن يقول: عليَّ عهد الله ألا آكل الطعام الفلاني، فهنا نقول: كلْه وكفر عن نذرك؛ لأن هذا نذر مباح، وأما إذا كان شيئًا مُحَرَّمًا وقال: عليَّ عهد الله ألا أغتاب الناس، فإنه يجب عليه ألا يغتاب، وتكون الغيبة عليه مُحَرَّمة من وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أنها في الأصل مُحَرَّمة، بل من كبائر الذنوب.

والثاني: أنه عاهد الله على تركها إذا تحققت له الحاجة الفلانية، وقد تحققت، وليعلم أن النذر في أصله مكروه أو حرام، بمعنى أنك لا تقول: لله عليَّ نذر أبدًا؛ ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، فإذا اجتمع نهيٌ ونفيُ الخير فهذا يدل على كراهته كراهة شديدة، بل بعض العلماء قال: إنه حرام.

وما أكثر الذين يَنْذُرون ويتأسفون فيها بعد، وما أكثر الذين يَنْذُرون ثم لا يُوفُون، والناذر إذا نذر طاعة ولم يوف، وهذا النذر مقيد بشيء حققه الله له، فإنه يخشى عليه من النفاق، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فأنهى إخواني عن النذر كما نهاهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك، وأقول: إنه لا يأتي بخير ولا يَرُدُّ قضاءً، فالمقضيّ سيكون، والخير سيكون بدون نذر، إذا كان الله أراده، وبعض الناس إذا كان عنده مريض وطال المرض أو كان المرض شديدًا أو يئس من برئه قال: لله عليَّ نذر إن شفى الله مريضي أن أفعل كذا وكذا، فيشفى المريض، ثم لا يفي، أو يفي بمشقة شديدة ما ألزمه الله بها إلا بالنذر، فليتق الله ولا يخاطر، ولْيَرْفُق بنفسه، وليعلَمْ أن ما أراد الله قضاءَه سيكونُ، سواء نذر أم لم يَنْذُرْ، وما لم يُرِدِ الله لم يَكُنْ ولو نذر.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦١١٨) **يقول السائل**: من قال: إني نذرت أن أصوم غدًا إذا جاء فلان، فهل يقع عليه نذر إذا لم يأت ذلك الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنصح إخواني -السائل وغيره- ممن يستمعون بتجنب النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١)، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا على نذرهم؛ لأنهم ألزموا أنفسهم ما لم يُلْزِمْهُمْ به الله، وكثير من الناس يَنْذُر إذا نجح أن يصوم شهرًا أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وكثير من الناس يَنْذُر إن كان عنده مريض إن شفاه الله أن يذبح بقرة أو يذبح غنمًا أو يتصدق بشيء، ثم إذا حصل له ذلك صار يماطل ربّه ولا يفي بما نذر لله عز وجل، وهذا أمر خطير جدًّا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فتأمل هذه العقوبة العظيمة أن الله تعالى جعل في قلوبهم النفاق المستمر إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه، وبما كانوا يكذبون، فهم أخلفوا الله ما عاهدوه؛ لأنهم عاهدوا الله، والنذر عهد، عاهدوا الله -عز وجل- على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين، وكذبوا في ذلك، ويدل على كراهة النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ﴾ [النور: ٥٣].

وهذه نصيحة أوجهها لكل إخواني المستمعين وأقول: إياكم والنذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأنتم تعلمون ما يَحْصُل به من المشاق أو العذاب إن أخلفتم ما وعدتم الله سبحانه وتعالى.

وأما سؤال السائل عن كونه نذر أن يصوم غدًا إذا قدم فلان ولم يقدم

---

(١) تقدم تخريجه.

فلان، فإنه لا يَلْزَمه الصوم؛ لأنه إنما نذر الصوم مقيدًا بقدوم فلان غدًا، فلما لم يقدم فقد تخلف الشرط، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط، وليس عليه شيء في ذلك النذر؛ لأنه لم يتم الشرط الذي شرطه.

***

(٦١١٩) يقول السائل: إذا نذر الشخص وهو نائم هل يجب عليه أنْ يَفِيَ بما نذر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نذر النائم ليس بشيء؛ لأن إقرار النائم ليس بشيء، فجميع تصرفات النائم ليست بشيء، النائم لا ينسب إليه الفعل، حتى لو طلق زوجته وهو نائم لم تطلق، ولو أوقف ماله وهو نائم لم يكن وقفًا، ولو ظاهر من زوجته وهو نائم لم يثبت حكم الظِّهَار في حقه؛ لأن النائم لا حكم لتصرفه إلا في مسألة واحدة، وهي فعله الذي لا يعذر فيه الجاهل، مثل أن ينقلب على شخص إلى جنبه يقتله، فهذا عليه الضمان، كما لو انقلبت الأم على طفلها وضمته حتى مات، فإنها تضمنه، ويدل على أن فعل النائم لا ينسب إليه قول الله -تبارك وتعالى- في أصحاب الكهف: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٨] فجعل الله تعالى تقلبهم ذات اليمين وذات الشمال غير منسوب إليهم، بل من فعله تبارك وتعالى.

***

(٦١٢٠) يقول السائل: **هل النَّذْرُ في المَنام يَثْبُتُ أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذرُ في المنام لا يَثْبُتُ، وجميع الأقوال في المَنام لا تَثْبُتُ.

***

(٦١٢١) يقول السائل: **الناذر لو قرن النذر بالمشيئة فقال: نَذَرْتُ لله إن شاء الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قيّده بالمشيئة فلا حِنْثَ عليه؛ فإن شاء وفى وإن شاء لم يفِ.

(٦١٢٢) **يقول السائل**: متى يجب الوفاء بالنذر؟ وهل وفاء النذر واجب في كل حال، أي ما دام أنه نذر وجب عليه الوفاء، وإن لم يَحْصُل ما أراده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر قسمان: قسمٌ مطلق وقسمٌ معلَّق، فالمطلق أن يقول الناذر: لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فيجب عليه أن يبادر بالصوم؛ لأن الأصل في الواجب أنه على الفور، وقسم آخر معلَّق، مثل أن يقول: إن رد الله عليَّ ما ضاع مني فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام، فمتى رد الله عليه ما ضاع منه، ولو بعد سنة أو سنتين أو أكثر، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام من حين أن يرد الله عليه ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن النذر مكروه، وأنه يكره أن يَنْذُر الإنسان شيئًا، سواءٌ كان مطلقًا أم معلَّقًا، بل لو قيل: إن النذر حرام لكان له وجه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير[1]، وصدق رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فإن كثيرًا من الناذرين يندمون على نذرهم، ويتمنون أنهم لم يَنْذُروا، ويذهبون إلى كل عالم إذا نذروا لعلهم يجدون رخصةً في ترك النذر.

والنذر كما أنه لا يأتي بخير، فإنه أيضًا لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[2]، فإذا كان عند الإنسان مريض وقال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدق بمائة ريال فهذا النذر لا يوجب الشفاء؛ إن كان الله أراد له شفاءً شفي بدون نذر، وإن لم يُرِد الله له شفاءً لم يُشفَ، ولو نذر، وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: إنه لا يأتي بخيرٍ[3]، ولا يَرُدُّ قَضَاءً.

فاحمَد ربك يا أخي على العافية ولا تُلزِمْ نفسك بشيء فتندَمَ، ولكن إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

نذرت طاعة، فلا بد من وفائك بها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

***

(٦١٢٣) تقول السائلة: امرأة نذرت صيام أسبوع إذا حقق الله لها أمرًا من أمور الدنيا، وفعلًا تحقق لها هذا الأمر، وفعلًا وفتْ بنذرها، فالسؤال: هل يُكتب لها أجرٌ على صيامها لهذا، وتزيد حسناتها بذلك الصيام أم لا؛ لأن صيامها كان من أجل تحقيق أمرٍ من أمور الدنيا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هي تُؤْجَر على وفائها بالنذر، لكن لا تؤجر على نذرها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[2]، وقال: «**إِنَّهُ لا يَرُدُّ قَضَاءً**»[3]، وكثيرٌ من الناس مع الأسف إذا حصل له مرض أو لأحدٍ من أقاربه أو أصحابه قال: لله عليَّ نَذْرٌ إن شفاني الله أو شفى الله مريضي أن أصوم شهرًا أو أن أتصدق بكذا أو ما أشبه ذلك، هذا غلط، فهل الله -عز وجل- لا يكشف السوء إلا بشرط! كلا والله، النذر لا يَرُدُّ قضاءً، إن كان الله قد قضى على هذا المريض أن يموت مات ولو نذر لشفائه، وإن كان الله قد قضى عليه الشفاء شفي وإن لم يَنْذُر له، فالنذر كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَرُدُّ قَضَاءً ولا يأتي بخير ونهى عنه، ولهذا مال بعض أهل العلم إلى تحريم النذر وأن الإنسان يجب عليه أن يمسك، والقول بأنه حرام قولٌ قوي وليس ببعيد:

أولًا: لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه.

ثانيًا: أن الإنسان إذا زالت عنه النقمة أو حصلت له النعمة ينسبها إلى نذره، يقول: لما نذرت أتى الله لي بالخير، أو لما نذرت شفى الله مريضي، لا ينسُبها إلى فضل الله، وهذه مسألة عظيمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثالثًا: أن الناذر ما أسرع ما يندم ويقول: ليتني ما قيدت نفسي، ليتني لم أنذر، فيندم ندمًا عظيمًا، ثم إذا وقع ما اشترط ذهب إلى باب كل عالم يسأله لعله يتخلص، فيقع في مشكلة عظيمة، وما أكثر الذين يطلبون التخلص، ثم إنه أحيانًا لا يفي بما نذر أن يعطيه الله -عز وجل- ما أحب، ولكنه لا يفي لله بما نذر، وهذا خطرٌ عظيم أيضًا، قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ربما يصاب هذا الناذر الذي لم يفِ بما وعد الله بالنفاق إلى الموت والعياذ بالله.

فابْتَعِدْ -يا أخي- عن النذر، وإياك والنذر، ولا تَنْذُر؛ فإن كان لك مريض فاسأل الله له الشفاء، وإن كنت فقدت شيئًا من مالك فاسأل الله أن يرده عليك، وإن كنت فقيرًا فاسأل الله الغنى ولا تَنْذُر.

***

(٦١٢٤) يقول السائل: أنا شاب عليّ ذنوب كثيرة من نذور وأيمان وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها، والآن أنا تبت إلى الله، وسؤالي: ماذا أفعل تجاه هذه الذنوب؟ وكيف أُكفِّر عنها؟ علمًا بأنني لا أعلم عدد النُّذُور ولا الأيمان ولا الصلوات الضائعة، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصلوات التي تركتَها فإنه يكفي أن تتوب إلى الله تعالى من تركها، وأن تحسنها فيما يستقبل من عمرك، ولا تقضِ ما فات؛ لأن من أخرج فرضًا عن وقته بلا عذر شرعي لا يقضيه عنه الدهر كله، بمعنى أنه إن بقي يصلي إلى أن يموت ما نفعه؛ لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجَها عن وقتها ثم فعلها بعد الوقت لم تُقبَل منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ**

رَدٌّ»[(١)]، أي مردود، وأما بالنسبة للنذور والأيمان فتَحَرَّ ما عليك، وما شككت فيه فلا يَلْزَمُك، فمثلًا إذا قلت في نفسك: ما أدري هل عليَّ عشرة أيمان أو خمسة فاجعلها خمسة؛ لأن هذا هو المتيقَّن، وكذلك النُّذُور إذا كنت شككت هل نذرت عشر مرات أو خمس مرات أن تطعم المساكين فاجعلها خمس مرات؛ لأن هذا هو المتيقَّن، وما زاد على ذلك فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

***

(٦١٢٥) يقول السائل: عندما حضرت إلى المملكة للعمل سألت الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقني في عملي وسفري هذا، ونذرت لله -سبحانه وتعالى- أن أُصلي يوميًّا أربع ركعات حمدًا وشكرًا له، وذلك طول حياتي، وذات يوم نسيت صلاة هذه الأربع ركعات، وقمت بصلاتها في اليوم التالي، فما الحُكْم في هذا السهو؟ هل قضاؤها ثاني يوم مقبول أم الأمر فيه كفَّارة؟ أرجو إفادتكم، بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على سؤاله أود أن أُنبِّه، وكم نبهتُ ونبَّه غيري، أن النذر مكروه، حتى قال بعض العلماء: إنه حرام؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه، وفي القرآن ما يشير إلى النهي عنه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣] أي أطيعوا الله تعالى بدون أن تُقْسِمُوا، أو أطيعوا الرسول ﷺ إذا أمركم بالخروج بدون أن تقسموا، والنبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[(٢)]، والنظر يقتضي النهي عنه أيضًا؛ ذلك لأن كثيرًا من الناذرين يصعب عليهم أن يوفوا بنذورهم، فتجدهم يذهبون إلى كل عالم يَطْرُقُون بابه لعلهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

يجدون الخلاص منه، وبعضهم يتهاون ولا يفي بنذره، وإذا تهاون الإنسان بنذره الذي يجب عليه الوفاء به، فإنه يُخْشَى عليه من النِّفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وبعد هذا نجيب على سؤال السائل ونقول: إنه نذر أن يصلي لله تعالى أربع ركعات طوال حياته ما دام في المملكة كما يظهر لي من سؤاله، والصلاة طاعة لله عز وجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**(١)، وعلى هذا فيَلْزَمُكَ أن تصلي كل يوم أربعَ ركعات كما نذرتَ، فإذا نَسِيتَهَا ذات يوم فصلِّها متى ذَكَرْتَها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهُ إلا ذَلِكَ»**(٢).

والواجب بالنذر أن يحذو به حذو الواجب بأصل الشرع، أما لو تركتها عمدًا إلى اليوم الثاني فإنك آثِم بذلك؛ لأنك لم تأتِ بنذرك، وعندي تَرَدُّد في كونه يجزئك أن تقضيه في اليوم الثاني أو لا يجزئك؛ لأنها صلاة مؤقتة بوقت أخرجتها عن وقتها بدون عُذْرٍ شَرعي، فلا تكون مقبولة منك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«مَن عمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ»**(٣)، وأنت مأمور أن تفي بنذرك في وقته الذي عينته، فإن أخرته عن وقته الذي عيَّنْتَه عمدًا فقد فعلتَ غير ما أُمرتَ، فيكون ذلك مردودًا عليك، وفي هذه الحال تكفر كَفَّارة يمين؛ لفوات النذر عن وقته، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه السراج في مسنده (١/ ٤٢١، رقم ١٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٦١٢٦) **تقول السائلة**: إنها متزوجة منذ سبعة وعشرين عامًا، وإنها أنجبت من الأولاد، ومن ضمن هؤلاء الأولاد بنت، وقد مرضت بعد سنتين من ولادتها بمرض يسمى حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تحتاج دائمًا إلى دم، وقد قال الأطباء والمشرفون على تمريضها: اتركيها حتى تموت من المرض. فانزعجت من كلام الأطباء ولم أُعِر هذا الكلام اهتمامًا، وتوكلت على الله، فكان معي ومعها، فصرت أرعاها وأهتم بها حتى أنهت الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية فالكلية وبتقدير ممتاز، والحمد لله على ذلك، وقد أجرينا لها عملية تكللت بالنجاح. تقول السائلة: إنها هي وزوجها لا يملكان المال وعندهما أولاد في الجامعات، وكان لي أرض من أبي فقلت ونذرت: إذا شفيت من العملية سوف أهب هذه الأرض للأوقاف أو للجمعية الإسلامية لكي يبنوا عليها مسجدًا جامعًا، فنجحت العملية بفضل الله، ولكن زوجي عارض ذلك، قال: إننا لا نملك مالًا نشتري به أرضًا أو بيتًا، والأولاد بحاجة إلى هذه الأرض، وسألت علماء الشريعة في بلدي فقالوا: عليك أن تطعمي عشرة مساكين أو تكسيهم أو تتحملي أشياء من مواد البناء لجامع جديد، وقد أصيبت ابنتي الثانية بنفس المرض، وما زلت أدفع أموالًا كثيرة لعلاجها، نرجو منك فضيلة الشيخ الإجابة على ذلك أو آخذ بفتوى علماء بلدي مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للإنسان إذا استفتى عالمًا يثق به أن يسأل غيره، بل نص أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصًا ملتزمًا بقوله وبما يفتي به فإنه لا يحل له أن يستفتي غيره، وبناءً على ذلك فإن استفتاءك للعلماء الذين في بلدك وإفتاءهم إياك بما ذكرتِ في السؤال يمكنك أن تقتصري عليه وألا تسألي أحدًا بعد ذلك؛ لأن الإنسان لا يكلف أن يسأل كل عالم من علماء المسلمين، بل عليه أن يسأل من يثق به، وإذا سأل من يثق به فليقتصر على ما يُفتى به، ولا يسأل أحدًا غيره، ولو فرض أن الإنسان وقع في مشكلة أو وقعت عليه مشكلة ولم يكن عنده إلا عالم فاستفتاه للضرورة، وهو في نفسه

يقول: إنني إذا قدرت على عالمٍ أوثق منه سألته فلا بأس حينئذٍ أن يسأل عن هذا الأمر الذي وقع فيه الإشكال، ولو كان قد سأل عنه العالم الذي في بلده، وخلاصة الجواب أني أقول: ما دمتِ قد سألتِ العلماء الذين عندك ففيهم إن شاء الله تعالى كفاية.

***

(٦١٢٧) يقول السائل م. س: إذا حلف الإنسان قائلًا: عليّ عهد الله أن أفعل كذا، أو عليّ نذر لله أن أفعل كذا، ثم حَنِثَ ولم يفِ بهذا العهد، هل عليه كفَّارة؟ وما هي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه إخوتنا المستمعين إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(١)]، حتى إن من أهل العلم من قال: إن النذر مُحَرَّم؛ لأن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بما لا يَلْزَمه فيشق على نفسه، وربما يتأخر عن إيفائه، فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وقد أشار الله -عز وجل- إلى كراهة النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣]. ثم إننا نسمع دائمًا عن أناس نذروا نذورًا معلَّقة على شرط من الشروط، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أصوم كذا أو أن أتصدق بكذا، أو إن شفاني الله، أو ما أشبه ذلك، ثم يَحْصُل له ما علق النذر عليه ولا يفي به، وهذا كما أشرت إليه

---

(١) تقدم تخريجه.

أنفًا تعريض من الإنسان لنفسه أن يقع في هذه العقوبة العظيمة؛ أن يعقبه الله نفاقًا في قلبه إلى يوم يلقاه، وإذا ابتُلي الإنسان فنذر فإن كان النذر نذرَ طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به، ولا يحل له أن يدعه؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**(١)، ولا فرق بين أن يكون النذر طاعة واجبة، كأن يقول الإنسان مثلًا: لله عليّ نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبة، كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقًا غير معلّق بشيء أو يكون معلّقًا بشيء، فالأول كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم الاثنين والخميس، والثاني أن يقول: إن شفى الله مريضي أو إن شفاني الله فلله عليّ نذر أن أصوم الاثنين والخميس، وعلى كل حال كل نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به، ولا يحل له أن يدعه ويكفر، ولو فعل كان آثمًا، أما إذا كان النذر غير الطاعة فإن كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ»**(٢)، ولكنه يجب عليه كَفَّارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»**(٣). وهذا عام؛ فكل نذر لا تفي به فإن عليك فيه كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين بينها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه الثلاثة على التخيير ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبناءً على هذه القاعدة يَلْزَمُ على السائل الذي قال: لله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا، ولم يفعله أن يكفر كَفَّارة يمين، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة، والإطعام له كيفيتان:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٥٤).

الكيفية الأولى: أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويدعو إليه عشرة مساكين فيأكلوه.

والثانية: أن يفرق عليهم طعامًا كالأَرُزِّ مثلًا، ويَحْسُن أن يجعل معه لحمًا يؤدمه، ومقدار الواجب من الأَرُزّ إذا أراد أن يفرقه بدون طبخ مقدار ربع صاع من صاع النبي ﷺ، وهو خُمس صاع بصاعنا الموجود حاليًا، ولو أخرج إنسان للعشرة عشرة كيلوات، لكل واحد كيلو، لكان أدى الواجب وزيادة، والله أعلم.

***

(٦١٢٨) تقول السائلة هـ. م: فضيلة الشيخ، ما هو عقاب من لم يفِ بالنذر؟ وماذا يعمل إذا نسِيَ هذا النذر؟ وهل يصح للإنسان أن يَنْذُر بأي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقوبة من نذر ولم يفِ بنذره إذا كان الوفاء بالنذر واجبًا عليه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهذه عقوبة عظيمة أشد من أي عقوبة مادية؛ لأن هذه العقوبة نفاق في القلب يبقى إلى المات ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة: ٧٧]، وهذه عقوبة والله عظيمة! فالواجب على من نذر نذرًا أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يَفِيَ بالنذر على حسب ما نذر، سواء كان صلاة أو صدقة أو صومًا أو حجًّا؛ لئلا يقع إذا أخلف ما عاهد الله عليه في هذه العقوبة العظيمة.

ولكن من النذر ما لا يجب الوفاء به، كما لو جَرَى النذر مَجرى اليمين، بأن يكون المقصود به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ففي هذه الحال لا يجب عليه الوفاء بالنذر، ويكفيه كَفَّارة يمين، مثل أن يقول: إن لم أكلم فلانًا

فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرين، ولم يكلم فلانًا، ففي هذه الحال لا يجب عليه أن يصوم الشهرين، بل له أن يصوم الشهرين، وله أن يكفِّر عن النذر كَفَّارة يمين؛ بأن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة؛ وذلك لأن هذا النذر جرى مجرى اليمين؛ فإن المقصود به الحث على تكليمه، وكذلك لو كان المقصود به المنع مثل أن يقول: إن كلمت فلانًا فلله عليّ نذر أن أصوم شهرين فكلمه؛ فحينئذ يُخيَّر بين أن يكفر كَفَّارة اليمين، وسبق بيانها، أو يصوم هذين الشهرين؛ لأن هذا النذر جارٍ مجرى اليمين، وكذلك لو كان النذر في أمر مباح مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أخرج إلى الصلاة بهذا الثوب المعين، ويعينه، ثم يخرج فيصلي بثوب آخر غيره فإنه في هذه الحال يجزئه كَفَّارة يمين؛ لأن هذا النذر يُراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1].

وأما قول السائل: إذا نذر شيئًا فنسيه، فإننا نقول: إذا نذر شيئًا فنسيه لم يَلْزَمه شيء حتى يتبيَّن، فإن أيس من بيانه ومن ذكره فإنه يكفر كَفَّارة يمين؛ على ما سبق بيانه.

***

(٦١٢٩) يقول السائل: هل يجوز لي أن أؤدي فريضة الحج قبل أن أفِي بنذرٍ كنتُ قد نذرته، حيث إن الوفاء بهذا النذر غير ممكن إلا في بلدي، وأنا الآن موجود في السعودية، ولا أستطيع الوفاء بالنذر لظروف عملي؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حَرَجَ عليك في مثل هذه الحال أن تحج قبل الوفاء بالنذر إذا كان الوفاء بالنذر أمرًا متيسرًا بعد الحج، وأنه قبل الحج لا يمكن؛ لأنه في بلدك وأنت الآن في بلد آخر لا يمكنك أن تذهب إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

بلدك قبل حلول موسم الحج، ولكن ليتَ السائل بيّن لنا لماذا لا يكون وفاء النذر إلا في بلده، هل هو لأنه نذره لأحد من أقاربه لا يوجد في البلد الثاني، ولا أعلم ما الذي جعله يكون متعينًا في بلده؛ لأنه إذا كان المقصود المكان فقط فإن وفاء النذر في مكة مثلًا أفضل من وفائه في أي بلد آخر، ويجوز للإنسان أن ينقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل، ودليل ذلك أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في المسجد الأقصى. فقال له النبي ﷺ: «**صَلِّ هاهنا**». يعني في مكة، فأعاد عليه فقال «**صَلِّ هاهنا**». فأعاد عليه فقال له: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»(١)، وهذا يدل على أن نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل لا بأس به؛ لأن أصل النذر إنما يقصد به وجه الله، فكلما كان أشد تقربًا إلى الله كان أولى.

***

(٦١٣٠) يقول السائل ن. ع. ح: أفيدكم أنه جرى لي حادث، وذلك في وقت ليل، ودخلت المستشفى، ونذرت أني ما أسافر بالليل إلا وقت النهار، وعندما تعافيت -ولله الحمد والشكر- أجبرتني الظروف أن أسافر بالليل، أرجو الإفادة عن هذا الموضوع، وما هي الكَفَّارة التي تنصحون بها، حيث إني صاحب عمل، والعمل والواجب يجبراني على ما ذكرتُ؟ وفَّقَكُمُ اللهُ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولًا: لا ينبغي للمؤمن أن يَنْذُر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بِخَيْرٍ**»(٢)، ومن المؤسف أن كثيرًا من الناس يَنْذُرون إذا حصلت لهم حوادث وأمراض وعلل وفقر، يَنْذُرون لله تعالى إن زال عنهم ما يكرهون أن يفعلوا كذا وكذا، كأن الله -سبحانه وبحمده- لا ينعم عليهم إلا بشرط، وهذا في الحقيقة خلل ونقص، والذي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ينبغي للمرء ما دام الله قد عافاه من هذا النذر الذي يُلْزِمُ به نفسه أن يحمد الله على العافية وألا يَنْذُر، لا سيما أن النبي ﷺ قد نهى عن النذر.

وأما موضعك أنت فإن نذرك هذا له حكم اليمين؛ لأنه نذر على ترك مباح، فأنت لا بأس أن تسافر في الليل وأن تكفر كَفَّارة يمين، وهي عِتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، ومن المعلوم أن إطعام عشرة مساكين في وقتنا هذا متيسر جدًّا ولله الحمد، فأطعم عشرة مساكين؛ إما أن تدعوهم إلى بيتك وتغديهم أو تعشيهم، وإما أن تملِّكهم فتدفع إليهم صاعين من الرُّز إن كانت عندكم الأصواع، مثل الأصواع هنا في القَصِيم، وإلا فإن المعتبر الكيلو، فيساوي كيلوين وأربعين غرامًا لكل أربعة مساكين من الأَرُزّ تدفعه إلى العشرة، ويحسن أن يكون معه شيء يؤدمه من لحم أو غيره، وبهذا تبرأ ذمتك.

***

(٦١٣١) يقول السائل: أُصبت بمرض وقلت: إن شفاني ربي من هذا المرض صليت ركعتين عند الكعبة، والحمد لله شُفِيت، ولم أتمكن من السفر لعوائق، فما الحُكْم؟ وهل هذا من النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من النذر؛ لأن النذر أن يلتزم الإنسان لربه طاعة، وصيغته ليست صيغة معينة لا ينعقد بدونها، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، وعلى هذا الناذر الذي مَنَّ الله عليه بالشفاء أنْ يَفِيَ لله تعالى بما عاهد الله عليه، فيذهب إلى مكة ويصلي ركعتين عند الكعبة؛ لقول النبي صلى الله وعليه وسلم: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل بعد فتح مكة وقال له: يا رسول الله، إني نذرت إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ هاهنا**». فأعاد عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال: «**صلِّ هاهنا**»، ثم أعادها عليه، فقال: «**شَأْنَكَ**»[(١)]، فدل هذا على أن تعين الصلاة في مكان فاضل لحدوث شفاء أو غناء أو ما أشبه ذلك لا بد من تحقيقه والوفاء به، ومن لم يفِ بالنذر الواجب فإنه حري بأن يعقبه الله نفاقًا في قلبه والعياذ بالله؛ كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ولهذا جاءت السُّنَّة بالنهي عن النذر؛ فقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٢)]، وبناء على هذا الحديث أحذر إخواني من النذر، سواء كان للشفاء من المرض أو لحصول ولد أو لحصول زوجة أو نجاحٍ في علم أو غير ذلك؛ لأن الإنسان قد لا يفي بما نذر مع تحقق مراده، فيعاقب بهذه العقوبة العظيمة الشنيعة: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]، وما أراده الله تعالى فسوف يقع، سواء نذرت أم لم تَنْذُر، فإذا كان الله قد أراد الشفاء لهذا المريض فإنه سيشفى، سواء نذر أم لم يَنْذُر، وإذا أراد الله أمرًا لشخص فإنه سيَحْصُل سواء نذر أم لم يَنْذُر.

***

(٦١٣٢) تقول السائلة: نذرت لله أن أقوم صلاة النفل بلا انقطاع إذا شفى الله والدي من مرض خطير ألم به، والآن والحمد لله فقد شفي والدي، وصليت النفل بعض الوقت ولكن لم أستمر في ذلك، فبعض النوافل لا أصليها، علمًا بأني عندما نذرت كان عمري أربع عشرة سنة، هل عليَّ ذنب في ذلك؟ أرجو الإفادة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا النذر قبل البلوغ فإنه لا يَلْزَمُكِ لأنكِ غير مكلفة، وأما إذا كان بعد البلوغ فإنه يَلْزَمها أن تفي بنذرها إذا كان طاعة لله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، لكنها لا تصلي في أوقات النهي التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهي من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وذلك بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، وعند الزوال حتى تزول، وذلك قبل الزوال بنحو عشر دقائق، ومن صلاة العصر إلى غروبها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فتكون الصلاة في هذه الأوقات من المعصية، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»(٢).

***

(٦١٣٣) تقول السائلة ن. ك. هـ: عندما كنت في الإعدادية نذرت أن أصوم شهرًا كاملًا إذا أكرمني الله، ونجحت -والحمد لله- بالمجموع الذي كنت أتمناه، ودخلت الثانوية العامة، ونجحت ودخلت الجامعة، وحصلت على ليسانس، وتزوجت، وكان زواجي موفقًا والحمد لله، وذلك منذ سنة وخمسة أشهر، ولم أنجب أطفالًا بعد، تقول: هل ممكن أن أصوم الشهر على فترات؛ حيث إن صوم شهر كامل يصعب عليَّ، وهل من الممكن أن أُنْفِق مالًا، أي أتصدق عن كل يوم؟ أو ماذا أفعل؟ أرشدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بِخَيْرٍ**»(٣)، ولأن كثيرًا من الناذرين يتعبون مما نذروا، وربما يدعون ما نذروا لمشقته عليهم، وما أكثر ما يحصل من الندم للناذرين الذين يَنْذُرون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

شيئًا معينًا كانوا يستبعدونه أو كانوا حريصين عليه جدًّا، فيَنْذُرون لله -سبحانه وتعالى- إن يسره لهم أن يصوموا أو أن يتصدقوا أو ما أشبه ذلك، فأقول: إنه ينبغي للإنسان أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وأن ينتهي عما نهى عنه رسول الله ﷺ، فلا تَنْذُر أيها الأخ المستمع أبدًا؛ لا لشفاء مريض ولا لحصول مطلوب ولا لغير ذلك، واسأل الله التيسير، وأحسن الظن بالله، والله -سبحانه وتعالى- لا يحتاج إلى شرط تجعله له إذ أنعم عليك لجلب منفعة أو دفع مضرة، بل يحتاج منك إلى الشكر والاعتراف لله تعالى بالجميل، والاستعانة بما أعطاك على طاعته، هذه نصيحة أوجهها إلى المستمعين أن يدَعوا النُّذُور لئلا يُلْزِمُوا أنفسهم بما هم منه في عافية، ولئلا يأخذهم الكسل فيها بعد فيتهاونوا بما نذروا فتصيبهم العقوبة العظيمة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فانظر كيف عاقب الله هؤلاء الذين عاهدوه على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين حينما لم يوفوا بما عاهدوا الله عليه، أعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، أي نفاقًا قلبيًّا في العقيدة، وليس نفاقًا عمليًّا، بل هو نفاق قلبي عقدي إلى أن يموتوا، وهذا وعيد شديد والعياذ بالله فيمن عاهد الله على شيء -ومن ذلك النذر؛ فإن النذر معاهدة بين الإنسان وبين ربه- ولم يف له بما عاهده عليه.

أما فيما يتعلق بسؤال هذه السائلة فإننا نقول: يَلْزَمها أن تصوم شهرًا كما نذرت، فإن كانت نيتها حينما نذرت أن يكون متتابعًا لزمها أن يكون متتابعًا، وكذلك إن كانت قد شرطت ذلك بلسانها فقالت: شهرًا متتابعًا، أما إذا لم يكن هناك شرط ولا نية فإن لها أن تفرقه، فتصوم يومًا وتفطر يومًا، أو تصوم يومًا وتفطر يومين، أو تصوم يومين وتفطر يومًا، حسب ما يتيسر لها ذلك؛ حيث إنها لم تشترط بلسانها التتابع ولم تنوه بقلبها.

(٦١٣٤) تقول السائلة ن. ص: نذرت في إحدى السنوات جهلًا مني بالنذر، وحينما نذرت ذلك كنت بالغة، حيث قلت: عندما أنجح في هذه السنة أنذر لله بأنني سأصوم، ولا أدري إن قلت: شهرين أو ثلاثة متتالية، أو غير متتالية، تقول: وظنًّا مني أنها كلمة فقط تقال ولا أهمية لها، فأرجو منكم يا فضيلة الشيخ أن توجهوني.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ما زلنا نكرر من هذا البرنامج أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»[(١)]، وصدق رسول الله ﷺ؛ فإن النذر لا يأتي بخير ولا يجلب نفعًا ولا يدفع ضررًا، ولا يَرُدُّ قضاءً، وما أكثر الناذرين الذين يَنْذُرون ولا يُوفُون، وما أعظم عقوبة الناذرين الذين لا يُوفُون، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فتأمل هذه القصة؛ عاهدوا الله إن آتاهم من فضله أن يتصدقوا مما آتاهم وأن يصلحوا في أنفسهم، ولكن لما آتاهم الله من فضله بخلوا وتولوا فلم يتصدقوا ولم يصلحوا، فكانت العقوبة أن أعقبهم الله تعالى نفاقًا في قلوبهم إلى الممات إلى يوم يلقونه، وهذا وعيدٌ شديد يخشى الإنسان منه إذا خالف ما عاهد الله عليه، وما أكثر الذين يقولون: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدق بكذا أو أن أصوم كذا، أو يقول: إن نجح فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا، فيعطيه الله تعالى ما نذر عليه ولا يؤتي لله ما نذره، فيكون قد أخلف الله ما وعده وكذب، فجمع بين نقض العهد والغدر وبين الكذب والعياذ بالله، والإنسان إذا كان الله قد قدر له الخير فإن الخير يأتيه وإن لم يَنْذُر، وإذا قدر الله له رفع السوء فإن رفع السوء يرتفع

---

(١) تقدم تخريجه.

وإن لم يَنْذُر، فليصبر ويسأل الله تعالى ما يرجوه من الخير، وليسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما يخافه من السوء.

هذه المرأة التي تسأل تقول: إنها نذرت إذا نجحت أن تصوم ولم تدرِ ماذا قالت في عدد الصوم، هل هو شهر أو شهران أو ثلاثة؟ ثم هي لا تدري ما معنى النذر، فنقول: إذا كانت لا تدرين ما معنى النذر ولا تدرين هل النذر التزام أو غير التزام؟ فنقول: ليس عليها شيء؛ لأن الله تعالى لا يكلفها شيئًا لم تلتزم به، وإذا كانت تدري ما معنى النذر فإنها لا تدري ما معنى الالتزام أيضًا، على أنني أستبعد أن تَنْذُر وهي لا تدري ما معنى النذر؛ لأن كل إنسان يقصد قولًا فالغالب أنه يعرف معنى هذا القول، وأنه لم يقل لغوًا لا يدري ما معناه، وعليه فهي حسيبة نفسها في هذا الأمر؛ إن كانت تلك الساعة لا تدري ما النذر هل هو التزام فليس عليها شيء، وإن كانت تدري أنه التزام ولكن أشكل عليها الآن كم شهرًا عينت فإنه لا يَلْزَمها إلا أقل تقدير؛ لأن الأصل براءة ذمتها، فإذا كانت تقول: لا تدري أشهرٌ هو أم شهران أم ثلاثة قلنا: لا يَلْزَمها إلا شهر واحد؛ لأن هذا هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

وأخيرًا أنصح إخواني المستمعين في النُّذُور ألا يَنْذُروا، وإذا نذروا طاعة فليوفوا بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ**»(١).

***

(٦١٣٥) يقول السائل: أخبر سماحتكم بأنه وقعت نفسي في إحدى الشدائد أو ما يسمونها محنة تؤدي إلى قتل النفس، وهذه المحنة وقعت فيها عام ستة وسبعين وتسعمائة وألف، لقد خافت والدتي خوفًا شديدًا على نفسي من القتل، ويومها ليس لدى والدتي أي سلطة أو وسيلة لحل مشكلتي، فمن شدة

---

(١) تقدم تخريجه.

خوفها علي جعلت في ذمتها صيام شهر غير شهر رمضان من كل سنة، وذلك من عام ستة وسبعين وهي تتابع صيامها حتى الآن، وأنا والحمد لله رب العالمين قد نجيت من هذه الشدة بسلام، ووالدتي قد تجاوز عمرها الأربعين سنة، وهي إلى الآن تصوم شهرين سنويًّا، منهما شهر رمضان المبارك، هذا فرض والثاني اليمين الذي في ذمتها من طرفي، فهل هناك ما يعفيها من صيام هذا الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نجيب على هذا السؤال نحب أن نبين لإخواننا المستمعين أن النذر مكروه، بل إنه مُحَرَّمٌ عند كثيرٍ من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه(١)، ولأن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمْه الله به، ولأن الإنسان ربما لا يستطيع أنْ يَفِيَ بهذا النذر لعذرٍ حقيقي شرعي، أو للتهاون، فيكون في ذلك خطرٌ عظيمٌ عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]، وحصل لهم ما علقوا هذين الأمرين؛ الصدقة والصلاح، ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٧٦]، يعني فلم يتصدقوا ﴿وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٦]، فلم يكونوا من الصالحين النتيجة والعقوبة، ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وقد قال رسول الله ﷺ في النذر: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، البخيل ببدنه إذا كان النذر عملًا بدنيًّا كصلاةٍ وصوم، أو البخيل بماله فيما إذا كان النذر ماليًّا كالصدقة وشبهها، وعلى كل حال أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخيرٍ، وما لا يأتي بخيرٍ فليس فيه خير، ولهذا ننهى إخواننا أن يلجئوا عند الشدائد إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النُّذُور، وإنما المطلوب من المسلم أن يلجأ عند الشدائد إلى الله سبحانه وتعالى، ويسأله الفرج وإزالة الشدة، ويعلم علمًا يقينيًّا أنه كما ثبت عن النبي ﷺ أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا(١).

والإنسان إذا نذر عند الشدة وأزيلت الشدة عنه فليس معنى ذلك أن سبب إزالتها هو النذر، فالشدة لم تزل بالنذر؛ لأننا لا نعلم أن النذر سبب لإزالة الشدة، وإنما ابتلى الله -سبحانه وتعالى- المرء فأزال هذه الشدة عند النذر، لا بالنذر، وهذا كما يحصل حتى في فتنة عبّاد القبور الذين يعبدون القبر ويدعون صاحب القبر، فربما يَحْصُل مطلوبهم بعد دعاء صاحب القبر مباشرة ليختبرهم الله بذلك ويبتليهم، وإننا نعلم أن ما حصل لهم من المطلوب ليس من صاحب القبر ولكنه حصل عند دعائهم إياه، وليس بدعائهم إياه.

على كل حال بعد هذه المقدمة نرجع إلى الجواب عن هذا السؤال، فأمه التي جعلت في ذمتها، والذي يظهر أنها جعلت ذلك بصيغة النذر بأن نذرت أن تصوم في كل سنةٍ شهرًا لإزالة هذه الشدة، فإننا نقول لها: يجب عليها أن تفي بنذرها؛ لأن الصوم طاعةٌ لله سبحانه وتعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢)، فيجب على المسلم إذا نذر طاعةً، سواء كان نذرًا معلَّقًا على شرط كهذا النذر، أو غير معلَّق يجب عليه، أنْ يَفِيَ بنذره إذا كان طاعةً لله عز وجل، ونسأل الله أن يعينها على ما ألزمت به نفسها.

***

(٦١٣٦) فضيلة الشيخ: إذا عجزت لكبر سنها، ألا يسقط عنها النذر كما يسقط عنها صوم رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشهر يصلح في الشتاء ويصلح في الصيف، وكذلك يصلح متتابعًا ويصلح متفرقًا، إلا إذا كان من نيتها أنه متتابع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فيجب، فلكل امرئٍ ما نوى، ويجب عليها أن تفي به متتابعًا، فأما إذا قالت: شهرًا وأطلقت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا، لكن إذا عجزت لكبر كما سألت فالظاهر أنه يجب عليها ما يجب على العاجز عن صيام رمضان، بمعنى أن تطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأن الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب بالشرع، إلا ما قام الدليل على الفرق بينهما فيه.

***

(٦١٣٧) تقول السائلة (ن. ع.) من العراق: كنت قد نذرت لله إن حقق لي أمرًا ما أن أصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع مدى الحياة، والحمد لله قد تحقق لي مرادي، ولكنني حينما بدأت في الوفاء بالنذر وجدت صعوبة بالغة، وخصوصًا بعدما التحقت بإحدى الدوائر الحكومية، فيصعب جدًّا الجمع بين العمل والصيام في وقت واحد، وخصوصًا أن الجو حار في بلدنا، فهل من مخرج من هذا النذر؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قبل أن أجيب على هذا السؤال الذي تكرر مرارًا من هذا البرنامج التحذير من النذر والنهي عن النذر؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١). وهذا هو الواقع؛ فإن كثيرًا من الناذرين إذا نذروا شيئًا وحصل لهم ما نذورا عليه شق عليهم الوفاء بالنذر وصاروا يطرقون باب كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، وربما يدعون ما نذروه فيكون لهم نصيب من هذا الواقع الذي ذكره الله في قوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] فتأمل قوله ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ

(١) تقدم تخريجه.

نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، حيث كان عاقبة من لم يف بما عاهد الله عليه من النذر، مع أن الله تعالى قد آتاه ما أراد، فكان عاقبته أن عاقبه الله على ذلك بنفاقٍ في قلبه إلى أن يموت، والعياذ بالله، والإنسان يجب عليه إذا وقع في أمر أن يسأل الله عز وجل، وأن ينتظر الفرج منه، وأن يعلم أن الله -سبحانه وتعالى- غني حميد، وغني كريم، يعطي بدون أن يُشرط له شرط ويقال: لله عليَّ نذر إن حصل كذا أن أفعل كذا، فالرب -جل وعلا- يعطي ويتكرم من فضله وإحسانه بدون أن يُشرط له شرط.

بعد هذا نرجع إلى الجواب عن سؤال هذه المرأة التي نذرت أن تصوم كل يوم اثنين وخميس إذا حصل لها كذا وكذا، وقد حصل لها ما نذرت عليه، فيجب عليها أن تفي بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وهذه قد نذرت طاعة من الطاعات، وهي صوم يوم الإثنين والخميس ويجب عليها أن تفي بهذا النذر، وليس هذا من الفعل المكروه حتى نقول: إنها تستبدله بشيء آخر؛ لأن صوم الإثنين والخميس من الأمور المشروعة.

***

(٦١٣٨) يقول السائل: لي والد وعمه نذرا عند مرض أحد أولادهم صيام شهر من كل سنة، ومضى على ذلك أكثر من اثنتي عشرة سنة وهما يصومان، والآن لحق بهما مضرة من هذا الصيام، نرجو الإفادة وحل المشكلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يبدو أنهما لم يلحقهما ضرر من صيام شهر من سنة؛ لأنهما لهما أن يصوما هذا الشهر في أيام الشتاء وفيها برودة الجو وقصر النهار، وهما فيما يبدو سئما فقط من هذا الصيام، ولكن سأمهما هما اللذان قد جلباه لنفسهما بهذا النذر. وبهذه المناسبة أود أن أُذكّر إخواني بأن

---

(١) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[1]، وعلى هذا فيجب على المسلم أن يتحرز منه، وأن يحذر منه، ولا يجوز له أن يَنْذُر ويُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمْه الله به؛ فإن ذلك من المشقة، وكثيرًا ما يَنْذُر بعض الناس ليحصل له مصلحة أو يندفع عنه مضرة ثم إذا اندفعت تلك المضرة أو حصلت تلك المصلحة صار يتجول يمينًا وشمالًا لعله يتخلص من هذا النذر، وربما يترك ما نذر ولا يفي به، وهذا خطر عظيم كما قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فنصيحتي للإخوان ألا يَنْذُروا أبدًا، وإذا نزل بهم أمر يضرهم فليلجئوا إلى الله -عز وجل- بالدعاء والإنابة والخضوع؛ لعل الله يرفعه عنهم، وإذا أرادوا مصلحةً ما لهم فليسألوا الله تعالى وصولها وتيسيرها لهم وإعانتهم على الوصول إليها، وبهذا يحصل لهم المقصود.

***

(٦١٣٩) تقول السائلة (م. ط. ع. أ.): **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أفيدكم بأن والدتي قد أصيبت في مرض ألزمها الفراش، وذلك قبل ثلاث سنوات تقريبًا، وأثناء مرضها حلفت بأن تصوم في كل شهر يومًا واحدًا، وفعلًا استمرت تصوم يومًا من كل شهر، ولا زالت حتى الآن، السؤال: تسأل والدتي هل هناك كَفَّارة تبيح لها العدول عن الصوم الذي ألزمت نفسها به؛ وذلك خوفًا من أن تنسى أن تصوم في بعض الأوقات أو أن يعرض لها مرض قد يحول دون قيامها بالصوم أو خلاف ذلك، لهذا أرجو عرض هذا الموضوع على فضيلة الشيخ لإرشادها بما يراه في هذا الموضوع، وفقكم الله وأمدكم بعونه وتوفيقه والسلام.**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا شيء سهل أن تصوم يومًا واحدًا من كل شهر تجعله إما في يوم الاثنين أو في يوم الخميس، ولا حَرَجَ عليها في ذلك، وما دامت هي حلفت مُلْزِمَة نفسها بذلك فإن هذا نذر مؤكَّد بيمين، فيجب عليها أن تفعل ما نذرت لله عز وجل، وهو أمر لا يضرها، وإذا قُدِّر أنها تركت ذلك نسيانًا مع اهتمامها بهذا الأمر فنرجو لها أن يغفر الله لها.

***

(٦١٤٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ، شخص كان لا ينجب أبناء، فنذر لله إن رزقه الله ولدًا أن يصوم هو والولد كل اثنين ما داما قادرين، لكن بعد الإنجاب لم يلتزم الولد بذلك، فما هو الحل في نظركم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على السؤال أود أن أقول للأخ السائل وللسامع: إن النذر مكروه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين أنه لا يأتي بخير[(١)]، وأنه لا يَرُدُّ قَضَاء[(٢)]، ولا يجلب ما لم يقض، وليس فيه إلا تكليف الإنسان نفسه بما لم يكلف الله به، ثم إن فيه إساءة ظن بالله -عز وجل- فيما إذا نذر لحصول نعمة أو اندفاع نقمة، فهل الله -عز وجل- لا يدفع عنك النقم إلا بشرط! هل الله -عز وجل- لا يطلب لك الخير إلا بشرط! إن فضل الله واسع، فانتظر حتى إذا رفع البلاء عنك فتشكر الله على هذه النعمة وتصدق بما شئت من مال، وإذا أنعم الله عليك بمال فاشكر الله على ذلك وتصدق بما شئت، أما أن تَنْذُر قبل اندفاع النِّقَم وقبل حصول النعم فما أشبه حالك بحال من قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وما أكثر الذين يسألون عن نذور نذروها لحصول شيء أو اندفاع شيء ثم لَمَّا حَصَلَ ما يريدون أو اندفع ما يكرهون ثَقُل عليهم الوفاء بالنذر فجاءوا يسألون الناس من الذي يخلصنا من هذا النذر، فإما أن يلتزموا بهذا النذر على مشقة شديدة وإما أن يدعوا الوفاء به، وحينئذٍ يُخشَى عليهم أن يَحُلَّ عليهم قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]. ونصيحتي ثم نصيحتي ثم نصيحتي لإخواني ألا يتعجلوا في النذر وأن يحمدوا الله على العافية، ولا يتعجلوا بالنذر طاعة لله ورسوله وسلامة لأنفسهم لإلزامهم بما لم يَلْزَمْهُمْ وانتظارًا لفضل الله -عز وجل- الذي يكون بدون مقابل، ولينظروا في قوله تعالى: ﴿ ۞وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣]، وإذا نذر الإنسان نذرًا من العبادات لحصول شيء يحبه أو اندفاع شيء يكرهه فحصل ذلك الشيء واندفع ما يكرهه وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[(١)].

أما الجواب عن السؤال فإن السؤال تضمن نذر الوالد أن يصوم كل يوم اثنين هو وولده، فأما هو فيَلْزَمُه الوفاء بالنذر، وأما ولده فلا يَلْزَمه الوفاء بالنذر؛ لأن الإنسان لا يُلْزِمُ بنذر غيره، وليس على الولد جناح إذا لم يصم.

***

(٦١٤١) تقول السائلة (ح. ب. ح.): لقد كنت أعاني من مرض في عيني لمدة ثلاث سنوات، وذهبت إلى الطبيب ولكن دون جدوى، فنذرت صيام يوم من كل شهر إذا شفيت، فبعد فترة تحسنت عيني وصمت يومين من شهرين، ولكن بعد ذلك عاودني المرض، فهل أصوم أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أقول للسائلة وأُسمِع من يسمع أن النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١)، فإذا نهى عنه وعلل بأنه لا يأتي بخير كان الأليق بالإنسان ألا يَنْذُر، والنذر لا يَرُدُّ القضاء ولا يجلُب القضاء، فليس فيه إلا الوقوع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والوقوع في الضيق على الإنسان؛ لأنه يُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمه الله به، وكم من إنسان نذر ثم تأسف وذهب يطرق أبواب العلماء لعله يجد مخلصًا مما نذر، ولكن لا يجد مخلصًا، وحينئذ يبقى بين أن ينفذ ما نذر على وجه المشقة، ولو المشقة النفسية، أو أن يدع ما نذر، وإذا ترك ما نذر فإنه على خطر عظيم من العقوبة التي قال الله تعالى في المخالفين لوعده: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] النذر خطير وعاقبته قد تكون سيئة، بل هي سيئة إذا لم يفِ به العبد، فنصيحتي لهذه المرأة ولمن سمع من إخواني المسلمين ألا يوقعوا أنفسهم في هذه الورطة فيُلْزِمُوها بما لم يُلْزِمْهم الله -عز وجل- ويوقعوها فيما نهى عنه الرسول ﷺ، فإن أبى الإنسان إلا أن يَنْذُر وكان النذر نذر طاعة وجب عليه أنْ يَفِيَ به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»(٢)، وهذه المرأة التي نذرت إن شفى الله عينها من المرض أن تصوم من كل شهر يومًا فشفاها الله فإن كان الشفاء شفاءً تامًّا وجب عليها أن تفي بنذرها وأن تصوم من كل شهر يومًا من أوله أو وسطه أو آخره ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دامت لم تعين، وإن كان الشفاء ليس تامًّا لكن خف المرض عليها فإنه لا يجب عليها أن تفي بالنذر؛ لأنه لم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، والذي ظهر لي من سؤالها أنها لم تشف شفاءً تامًّا، وعلى هذا فلا يَلْزَمُها أن تصوم ما نذرت؛ لأنها لم تشف من المرض الذي نذرت عليه، إلا إذا كان من نيتها حين النذر أنه إن شفاها الله ولو شفاءً غير تام، فحينئذ يَلْزَمُها أن تصوم من كل شهر يومًا حتى وإن عاد عليها المرض، فإنها تفي بنذرها، ولعل وفاءها بنذرها يكون سببًا لشفائها بإذن الله.

***

(٦١٤٢) تقول السائلة: **نذرت أختي أن تصوم يوم الجمعة، فهل يجوز لها أن تفي بنذرها أم لا؟ وإن لم يجز فهل تلزمها كفَّارة تدفعها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لها: تصوم يوم الجمعة وتضيف إليه يوم السبت، أو تصوم معه يوم الخميس، وبذلك يكون وفاؤها بالنذر على وجه لا كراهة فيه، أما إفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي ﷺ نهى عنه[1]، إلا أن يصوم الإنسان يومًا قبله أو يومًا بعده، وحينئذ نقول لهذه الناذرة: صومي يوم الجمعة وصومي قبله يومًا أو بعده يومًا.

***

(٦١٤٣) يقول السائل خ. ع: **إنني أحب قراءة السور القرآنية، وأحب الصلاة، وأحب الرجل الذي يصلي، وأستمع إلى السور القرآنية دائمًا، وأنا لا أصلي، علمًا أن السبب الذي يجعلني لا أصلي هو أنني في مدرسة مختلطة، فما هو الواجب عليَّ أن أعمله؟ أيضًا يقول: وحلفت نذرًا علي أن أصوم وأصلي عندما أنجح من الصف السادس، هل يجوز نذري هذا في الصلاة وفي الصوم؟ نرجو منكم الإفادة.**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٨٨٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال غريب وشاهد من الواقع على فساد المدارس المختلطة وأنها شر وفتنة، ودليل من الواقع على أنه يجب على هؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة أن يميزوا مدارس النساء عن مدارس الرجال؛ حتى يسلموا من هذه الفتنة العظيمة التي أوجبت لمثل هذا الشاب أن يضل هذا الضلال في دينه فلا يصلي، وبهذه القصة الغريبة يَتَبَيَّن الخطر الكامن في المدارس التي يختلط فيها الرجال والنساء، ويَتَبَيَّن حكمة الشرع في وجوب الفصل بين الرجال والنساء في الدراسة، وكذلك في العمل، ولقد ثبت في صحيح البخاري أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن الرجال غلبوهنّ على النبي ﷺ، حيث يختلطون به كثيرًا ويأخذون من علمه، وطلبت من النبي ﷺ أن يأتيهنّ ليعلمهنّ مما علَّمه الله، ووعدهن النبي ﷺ موعدًا في بيت إحداهنّ وجاء إليهنّ فعلمهنّ[١]. لم يقل النبي ﷺ: احضُرْنَ مع الرجال لِتَتَعَلَّمْنَ ما يتعلمه الرجال، ولكنه ﷺ وعدهنّ يومًا في مكانٍ يعلمهنّ مما علمه الله. ولما كان النساء يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ وكان لا بد من حضورهنّ المسجد إذا أردنَ الجماعة قال الرسول ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّهَا أوَّلُها**»[٢]. كل هذا حثًّا منه -صلوات الله وسلامه عليه- على أن تبتعد المرأة عن الرجل، وفيه بيان أن قرب المرأة من الرجل شر لقوله: «**وشَرُّها آخِرُها**».

فالواجب على المسلمين أن يأخذوا مثل هذا الهدي العظيم الذي به رحمة الخلق وصلاحهم وسعادتهم وفلاحهم؛ كما قال الله تعالى مبينًا الحكمة في إرسال النبي ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإذا كانت شريعة النبي ﷺ رحمة للعالمين كانت سببًا مقتضيًا للرحمة إذا تمسك بها المسلمون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).
(٢) تقدم تخريجه.

فنصيحتي لهؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة بين الرجال والنساء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من ذلك، وأن يميزوا بين مدراس الرجال والنساء ويفصلوا بينهم، وتكون المدرسة التي تدرس المختلطين خاصة بالنساء، والمدرس الذي يدرس المختلطين خاصًّا بالرجال. نسأل الله تعالى أن يمن على المسلمين بما تقتضيه شريعة نبيهم محمد ﷺ من الآداب والأخلاق والعبادات والمعاملات والعقائد السليمة.

أما الجواب عن سؤاله فإن الأفضل أن يتعبد الإنسان لله -عز وجل- بدون نذر، ولكن كأن هذا الرجل الذي كان يحب المصلين ويستمع إلى القرآن من شدة شفقته وحرصه على أن يتوب إلى الله، ويقوم بما أوجب الله عليه من الصلاة، حمله ذلك الحرص على أن يَنْذُر ويحلف أنه إذا تخرج من السادسة فإنه يصلي، وإلا فإن الأفضل ألا يحلف الإنسان أو يَنْذُر على فعل الطاعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣]. فنهى الله -عز وجل- أن يقسم الإنسان على فعل الطاعة، بل يطيع ربه طاعة معروفة بانقياد تام بدون إقسام ولا نذر، هذا وأسال الله لهذا السائل أن يثبته وأن يزيده من فضله وهدايته.

***

(٦١٤٤) يقول السائل م. ع: كان لي طفل، ونذرت زوجتي صيام يومي الإثنين والخميس طوال العمر إذا شفاه الله، والحمد تم شفاؤه، وقد نفذت زوجتي النذر لمدة عام، ثم انقطعت، ثم عادت إلى الصيام هذا العام، وأسأل: ما حكم الأيام التي انقطعت عن صيامها، وما حكم أيام الحيض إذا وافقت يوم الإثنين والخميس أتُقضى؟ وما الحُكْم مستقبلًا إذا عجزت عن مواصلة الصيام طوال العمر كما نذرت؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أذكر إخواني المسلمين بأن النذر مكروه، بل حرمه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ

نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١). والنذر لا يَرُدُّ قَضاء، ولا يوجِد معدومًا، بل تجد الناذر إذا نذر شيئًا تعب من تنفيذه إذا لزمه، وهذا مما يؤكد أن النذر إما مكروه وإما مُحَرَّم.

وأما الجواب عن سؤال السائل أن هذه المرأة نذرت نذر طاعة معلَّقًا بشرط، فنذر الطاعة المعلَّق بشرط يجب الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ**﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وهذه المرأة التي نذرت أن تصوم كل يوم إثنين وخميس يَلْزَمُها أن تصوم كل يوم إثنين وخميس؛ لأن صيامها طاعة لله عز وجل، فإن تركت ذلك ولم تفِ به فهي آثمة، وهي على خطر عظيم يوشك أن يُعْقِبها الله نِفاقًا في قلبها إلى يوم تلقاه والعياذ بالله، وعليها أن تقضي الصوم إذا صادف يوم حَيْضها، وإن كفرتْ مع ذلك كَفَّارة اليمين لفوات الوقت كان أولى وأحوط.

***

(٦١٤٥) يقول السائل ف من الرياض: **رجل نذر أن يصوم عشرة أيام في بداية شهر ما، فلم يستطع إكمالها جميعًا، فأخر بعضها للشهر التالي، هل عليه كفَّارة في هذه الحالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نحن من هذا المنبر؛ منبر نور على الدرب، نكرر النهي عن النذر، آخذين بنهي النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)، وما أكثر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

السائلين الذين يسألون عن نذور نذروها؛ إما لوقوع في ضيق فيَنْذُرون إن نجاهم الله منها أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لمريض كان عندهم ويَنْذُرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لحصول الذرية فيَنْذُرون إن رزقهم أن يفعلوا كذا وكذا من العبادات، كأن الله -عز وجل- لا يمنن عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له على النذر.

وإنني من هذا المكان أحذر إخواني المسلمين من النذر، وأنقل إليهم نهي النبي ﷺ عنه؛ لأنهم دائمًا يَنْذُرون فيندمون، وربما يَنْذُرون ولا يُوفُون، وما أعظم عقوبة من نذر لله -سبحانه وتعالى- ولم يفِ، فلنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ثم إن النذر أقسام؛ منه ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به؛ لكونه جاريًا مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة، سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلَّقًا، قاصدًا فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتي بهذه العبادة، مثال ذلك قال رجل: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين، فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصليهما فورًا ما لم يقيدهما بزمن أو مكان، فإن قيدهما بزمن لا يجب عليه أن يصلي حتى يأتي ذاك الزمن، وإن قيَّدهما بمكان لا يَلْزَمُه أن يصلي إلا في ذلك المكان الذي نذره، ما لم يكن فيه محظور شرعي، لكن يجوز له أن يصليهما في مكان آخر، إلا إذا كان الذي عينه له مزية الفضل، فإنه لا يجوز أن يصليهما في مكان ليس له ذلك الفضل، مثل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجز له الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام، ولو نذرها في المسجد الأقصى أجزأه أن يصليها في

المسجد النبوي وفي المسجد الحرام أيضًا، فإذا نذر الأعلى لا تجزي الصلاة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزأه ما هو أعلى منه، المهم إن نذر العبادة فإنه يجب عليه الوفاء به، سواء كان مطلقًا كما مثَّلنا، أو معلَّقًا كما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، أو قال: إن نجحت في الامتحان فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصوم يوم الإثنين من الشهر الفلاني، فيجب عليه الوفاء؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ**»[1].

أما إذا كان النذر جاريًا مجرى اليمين، أي لا يقصد التعبد لله بهذه العبادة المعينة، وإنما يقصد الناذر أن يمتنع عن فعل معين، أو أن يلتزم بفعل معين، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر ألا ألبس هذا الثوب، هذا يخير بين عدم لبسه أو لبسه وكَفَّارة اليمين، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، فهنا إذا لبس الثوب لم يَلْزَمْه أن يصوم شهرًا، بل إن شاء صام شهرًا وإن شاء كفر عن نذره كَفَّارة يمين؛ لأن كل نذر يقصد به منع أو الحث أو التصديق أو التكذيب فإنه يكون جاريًا مجرى اليمين.

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر التالي، فنقول له: إن عليك كَفَّارة يمين؛ لأن نذرك تضمن شيئين؛ تضمن صيام عشرة أيام وأن تكون في هذا الشهر المعين، فلما فاتك أن تكون في هذا الشهر المعيَّن لزمتك كَفَّارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صمتها.

وأخيرًا أرجو من إخواني المسلمين ألا يَنْذُروا، وألا يكلفوا أنفسهم بهذه النُّذُور، وألا يُلْزِموها بما لم يُلْزِمْها الله به، وألا يفعلوا شيئًا يندمون عليه، وربما لا يُوفُون به فيقع عليهم ما وقع على من عاهد الله، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿فَضْلِهِۦ بَخِلُوا بِهِۦ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. أخشى أن يقع الإنسان إذا نذر لله نذرًا كهذا الذي ذكره الله -عز وجل- ثم لم يفِ به أن يعقبه الله تعالى نفاقًا في قلبه إلى المهات، إنني أرجو وأكرر رجائي أن ينتبه إخواني المسلمون إلى هذه المسألة، وأن ينتهوا عن النذر كما نهاهم عنه نبيهم محمد ﷺ، والله المستعان.

***

(٦١٤٦) يقول السائل ع. م. س: قبل عشر سنوات تقريبًا أدركني الغرق، ونذرت في هذه الحالة إن أنقذني الله -سبحانه وتعالى- فسوف أصوم يومي الإثنين والخميس طيلة حياتي، فصمت بضعة أيام ثم تركت الصوم لقراءتي الحديث الذي في صحيح مسلم: «كفَّارَةُ النَّذْرِ كفَّارة اليَمِينِ»، فكفَّرت عن يميني ولم أصم طيلةَ العشر سنوات الماضية، فهل عملي هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ وإن لم يكن كذلك فهل عليَّ صوم الأيام التي أفطرتها في السنين الماضية أم يكفيني الصوم منذ الآن والتوبة فقط؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أُنبِّه مثلما نبهتُ كثيرًا من هذا البرنامج؛ أنبه إلى أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١)؛ لأن النذر هو إلزام الإنسان نفسه بطاعة غير واجبة عليه، وهو في عافية منها فيذهب يُلْزِمُ نفسه بها، ولاسيما إذا كان النذر مشروطًا بنعمة من الله عليه أو بدفع ضرر عنه؛ إذ مقتضى الحال أن هذا الناذر يَنْذُر لله هذه العبادة جزاء لله تعالى على نعمته بحصول مقصوده أو دفع ضرره، كأن الله تعالى لا ينعم عليه إلا بهذا الجزاء! وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا ولم يوفوا بنُذُورهم، وهذا خطر عظيم بين الله

---

(١) تقدم تخريجه.

تعالى عقوبته في قوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فأحذر إخواني المسلمين من النذر على أي حال كان.

وأما الجواب عن سؤال هذا الرجل فإن هذا الرجل نذر لله تعالى طاعة معلَّقة بشرط، وقد حصل الشرط، وإذا حصل الشرط وجب المشروط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وهذا الرجل نذر طاعة تجب عليه أن يصوم كل دهره يومي الإثنين والخميس، وتركه للصيام حين قرأ ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «**كفَّارة النذرِ كفَّارَةُ اليَمين**»(٢) يكون تركًا بتأويل، وإن كان هذا التأويل فاسدًا؛ لأن المراد بالحديث كَفَّارة النذر الذي لم يسم، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر فقط، فهنا يكفر كَفَّارة يمين، أما نذر الطاعة فقد سماه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»، وإذا كان قد ترك الصوم مستندًا إلى دليل متأوِّلًا فيه وإن كان مخطئًا فإنه لا يَلْزَمُه قضاء ما مضى بناء على تأويله، لاسيما إذا كان ممن يمارس العلم وعنده شيء من من طلب العلم، فعليه الآن أن يتوب إلى الله وأنْ يَفِيَ بنذره في المستقبل.

***

(٦١٤٧) **تقول السائلة: إنه في يومٍ من الأيام حدث أمرٌ أغضبني كثيرًا، فقلت: إذا تحقق أمرٌ ما سأصوم لله في كل سنةٍ شهرًا، فتحقق ذلك والحمد لله، فبدأت أصوم، ولكني سمعت أنه لا يقع النذر من الغضبان، فأنا الآن حائرة**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا تطاوعني نفسي بترك الصيام، وقد مرت عليَّ سنةٌ ولم أصم الشهر المنذور فيها، فما الحُكْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُكْم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غضبٌ بلغ الغاية، بحيث لا يشعر الإنسان بما يقول ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله؛ لأنه لا يشعر بما يقول، فالإرادة منغلقةٌ عليه، فيكون قوله لغوًا، وأما القسم الثاني فهو الغضب في ابتدائه، بحيث إن الإنسان يشعر بما يقول ويملك نفسه، ويستطيع أن يتصرف تصرُّفًا تامًّا، فهذا لا يؤثر إطلاقًا الغضب في حقه، والقسم الثالث وسط بين هاتين الحالين، بحيث يكون غضبان يشعر بما يقول ويدري ما يقول، ولكنه فقد السيطرة التامة على تصرفه، فهذا محل خلافٍ بين أهل العلم.

والمرأة تعرف نفسها إن كانت من القسم الأول فإن نذرها هذا لغوٌ ولا يَلْزَمُها أن تصوم شهرًا كل سنة، وإن كان من القسم الثاني، وهو الغضب اليسير، فنذرها صحيح، ويَلْزَمُها أن تفي بما نذرت، وأما إذا كان من القسم الوسط ففيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر -والله أعلم- أنه لا يَلْزَمُها؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يَتَبَيَّن لنا أنها تمكنت من التصرف كما تريد، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن غضبها كان يسيرًا بأن كانت تعي ما تقول، وعلى هذا فيَلْزَمُها الوفاء بالنذر، لكن لو أرادت أن تتخلص من هذا النذر لمشقته وهو صيام شهر في كل سنة فكيف تتخلص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن تتخلص؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، لا بد من تنفيذ هذا النذر، وما دام الشهر غير معينٍ في السنة فيمكنها أن تجعله في أيام الشتاء حيث الأيام القصيرة، وهذا لا يشق عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أحذرها هي وأمثالها من النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[(١)]، وكما ترى فإنها الآن ندمت على هذا النذر بلا شك، وتحب أن تتخلص منه، فالإنسان في عافية لا ينبغي أن يَنْذُر أبدًا، وكثيرٌ من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- إذا مرضوا أو مرض لهم أحد أو فشلوا في دراسة أو ما أشبه ذلك نذروا لله إن نجحوا أو إن شفوا من المرض أو شفي قريبهم من المرض نذرًا، كأن الله تعالى لا يَمُن عليهم بالقبول وبإزالة المرض وبحصول المطلوب إلا إذا شرطوا له شرطًا! وهذا خطأٌ عظيم، فالله -جل وعلا- كريم، فالذي نهى عنه الرسول ﷺ هو الحق، وهو الصواب، فنهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٢)]، فنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر هو الحق والصواب.

***

(٦١٤٨) يقول السائل ع. ي. ع: امرأة كان لها ولد، وقد أصيب بمرض خطير، فنذرت إن شفاه الله من ذلك المرض أن تصوم لله سنة كاملة، وقد شُفي ولدها وكبر وتزوج، ومضت السنين ولم تستطع الوفاء بنذرها ولم تصم ولا يومًا واحدًا، فهل لها من مخرج من هذا النذر بكَفَّارة ونحوها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ينبغي أن يعلم بأن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر[(٣)]، وكم من إنسان نذر نذرًا ثم إذا حصل ما علق عليه النذر تعب في التخلص مما نذر، وربما لا يفي بما نذر تهاونًا، وحينئذ يُخْشَى أن يقعَ فيما قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فلا ينبغي للإنسان أن يَنْذُر مهما كان، والله -سبحانه وتعالى- يدفع السوء ويجلب الخير بدون أن يُشرط له شرط، فإذا وقعت في مصيبة أو في بلاء فاسأل الله تعالى أن يرفعه عنك، وإذا أردت خيرًا فاسأل الله تعالى أن ييسره لك، أما أن تَنْذُر فكأنما لسان حالك يقول: إن الله لا يعطي إلا بشرط، وهذا أمر لا ينبغي، ولهذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(١)]، فالنذر لا يجلب الخير لأحد، ولا يرفع السوء عن أحد، ولكن البخيل الذي لا يتصدق هو الذي يَنْذُر لأجل أن يتصدق.

ونقول ثانيًا في الجواب عن هذا السؤال: هذه المرأة التي نذرت أن تصوم سنةً يجب عليها أن تصوم السنة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[(٢)]، وإذا كانت لا تستطيع أن تصوم فإنه لا شيء عليها، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن تصوم السنة متفرقة على عدة سنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن تصومها إذا لم تنو أنها سنة متتابعة، أو تشترط ذلك، فإن اشترطت أنها متتابعة أو نوت بقلبها أنها متتابعة وجب عليها أن تفي بما نذرت به.

فضيلة الشيخ: لو فرض أنها ماتت قبل أن تكمل نذرها فهل يُصام عنها أو يُكفَّر عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أَخَّرت بتفريط منها فإنه يُصام عنها، وإن أَخَّرت بغير تفريط كما لو شرعت من حين وجب عليها النذر، ولكنها ماتت قبل فإنه لا يُقضى عنها ولا يُكفر عنها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦١٤٩) **تقول السائلة أ. ص:** لقد نذرت أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم أحدد أن أصوم الدهر كله، وقد سبق لي أن صمت فترة حتى داهمني المرض فلم أستطع مواصلة الصيام، وسؤالي الذي يحيرني وأخاف أن أعاقب على نذري يوم القيامة: هل يصح لي أن أتصدق على المساكين عن كل شهر بدلًا من صيامي الذي نذرته؟ وكم مسكينًا أطعم عنه كل شهر الثلاثة أيام التي نذرت صيامها إن كان هذا يجزئ؟ وإلا فماذا عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أَوَدُّ أن أحذِّر إخواننا المسلمين من النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١)، وكم من إنسان نذر نذرًا ثم ندم على هذا النذر وصار يلتمس التخلص منه من هنا ومن هناك، وهذا يبين حكمة النبي -عليه الصلاة والسلام- في نهيه عن النذر، الحذر الحذر يا أخي من النذر؛ فإنك تلزم نفسك بما أنت في حِلّ منه وعافية منه، وربما لا يتسنى لك أن تفعله إلا على نوع من المشقة، وربما تدعه وتتركه وحينئذٍ تعاقب بما ذكر الله في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ثم إنه من المؤسف أن بعض الناس إذا أصيب بمرض أو أراد حاجة يرغبها يَنْذُر لله -عز وجل- إن شفاني الله من المرض أو حصلت لي الحاجة الفلانية فلله عليَّ نذر كذا وكذا، كأن الله تعالى لا يعطيه حتى يشرط له شرطًا! وهذا خطأ عظيم، فالله تعالى أكرم من عباده، بل يسأل الله تعالى أن يشفيه من المرض وأن ييسر له حاجته التي يطلبها بدون أن يَنْذُر فيُلْزِمُ نفسه بما لا يَلْزَمُه.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة للجواب عن هذا السؤال فنقول: إن الواجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سواء كانت متفرقة أو متتابعة، وسواء من أول الشهر أو وسطه أو آخره، فإن عجزت عن ذلك فإن قياس النذر على الفريضة أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا، فيكون عليك إطعام ثلاثة مساكين، كل شهر تدعين ثلاثة فقراء وتغدينهم أو تعشينهم ويكفي.

فضيلة الشيخ: وإن أعطتهم في أيديهم كم تعطيهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن أعطتهم بيدهم تعطيهم ثلاثة أمداد من الأَرُزّ، والأحسن أن يكون معه لحم يؤدمه حتى يتم الإطعام.

فضيلة الشيخ: لو استطاعت أن تصوم فيَلْزَمُها أن تصوم مدى الحياة ما دامت قادرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم، يَلْزَمُها مدى الحياة؛ لأنها أطلقت أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لم تخص ذلك بسنة دون الأخرى، ولا بحال بدون حال.

***

(٦١٥٠) تقول السائلة: منذ سنوات طلبت من الله -عز وجل- إذا أنجبت بالسلامة وعاش الطفل أن أصوم كل يوم إثنين وخميس، ولم أصم حتى الآن إلا العام الماضي فقط، صمت لمدة شهر فقط، وسؤالي: هل عليَّ ذنب لتأخري في الصيام؟ وهل عليَّ القضاء للأيام والسنوات الماضية؟ وما الذي يجب علي فعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولها: طلبت من الله يَحتمِلُ أن يكون المعنى أنها نذرت لله أن تصوم يوم الإثنين والخميس، ويحتمل طلبت ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، أي سألته أن يعينني على ذلك، فإن كان الثاني، أي سألت الله أن يعينني على ذلك، فلا شيء عليها؛ لأن الإنسان قد يدعو الله -عز وجل- ويكون من الحكمة ألا يستجيب الله له؛ ليدخر ذلك له يوم القيامة أجرًا

وثوابًا، أو يصرف عنه من السوء ما يقارب هذا الدعاء، أما إذا كانت تريد النذر فإن سؤالها هذا يتطلب شيئين:

الشيء الأول: حكم النذر في الإسلام؛ فالنذر في الإسلام أقل أحواله أن يكون مكروها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير[(١)] ولا يَرُدُّ قَضَاء[(٢)]، وإذا كان لا يأتي بخير ولا يَرُدُّ قَضَاء لم يكن فيه فائدة، وكثير من الناس يشفق أن يَحْصُل له الشيء فتجده يَنْذُر ظانًّا منه أن النذر يأتي به، وهذا غلط؛ فالله تعالى إذا أتى بالخير لم يرده شيء، وإذا كان الشر لم يرده شيء، وبناء على ذلك أنصح إخواني المسلمين المستمعين إلى هذا البرنامج بترك النذر، وألا يَنْذُروا، وإذا كانوا مشفقين على الشيء فليسألوا الله تسهيله وتيسيره، إذا كان مريضًا لا حاجة أن يقول: إن شفاني الله فلله عليَّ نذر أن أفعل كذا، بل يقول: اللهم اشفني، اللهم عافني، وما أشبه ذلك؛ فإن الدعاء يرد القضاء بإذن الله، لكن النذر لا يرد القضاء ولا يأتي بالخير، وكثير من الناس يَنْذُر فإذا حصل مطلوبه تباطأ في النذر ولم يوفه، كهذه السائلة، فإذا نذر الإنسان شيئًا على شيء وحصل له ما نذر عليه ولم يفِ بالنذر فإن العاقبة ستكون وخيمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فهم أخلفوا وعد الله وكذبوا، لم يكونوا من الصالحين ولم يقوموا بما نذروا، فأعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى الموت، إلى يوم يلقونه وهو موتهم، فشيء هذه نتيجته لا ينبغي أبدًا ولا يليق بالعاقل أن يفعله. هذا شيء مما يتطلبه سؤال المرأة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما الشيء الثاني: فهو الجواب عن سؤالها، نقول: إذا كان معنى قولها: طلبت من الله تنوي به نذرًا فإنه يجب عليها أن تفي بالنذر وتصوم الإثنين والخميس، وهذا لا يضر إن شاء الله؛ لأنهما يومان في الأسبوع، وما مضى فإنها تقضيه وتكفر كَفَّارة يمين عن فوات الزمن الذي عينته، فإذا كان مضى عليها أربعون اثنين وأربعون خميس وجب أن تقضي ثمانين يوما مع كَفَّارة اليمين لفوات الوقت الذي عينته، ثم تستقبل أمرها فتصوم كل يوم اثنين وخميس.

***

(٦١٥١) تقول السائلة: لي أخت كانت قد تزوجت منذ فترة ولم تنجب أطفالًا لفترة، ثم نذرت إن رزقها الله بأولاد ستصوم كل سنة شهرًا كاملًا، وقد مضى عليها ما يقارب ثلاث عشرة سنة تصوم كل سنة شهرًا، وهي الآن أم لعدة أولاد، والسنة التي لا تنجب فيها تكون فيها مرضعًا، فهل يسقط عنها الصوم بعد هذه المدة أم عليها كَفَّارة، مع أنها قادرة على ذلك؟ وجهونا بهذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه إخواننا المستمعين إلى أن النذر مكروه؛ نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: إنه لا يأتي بخير[(١)] ولا يَرُدُّ قَضَاء[(٢)]، وبين أنه إنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل[(٣)]، وعلى هذا نحن ننهى إخواننا المسلمين عن النذر؛ لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، حتى إن بعض العلماء حرّم النذر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، لا سيما وأن النبي ﷺ نفى أن يكون فيه فائدة، وبين أنه إنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، وإذا أراد الله لك أمرًا فإنه سيأتيك، سواء نذَرت أم لم تَنْذُر، وإذا لم يرد الله لك الأمر فإنه لن يأتيَك، سواء نذرت أم لم تَنْذُر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إذن ليس في النذر فائدة إلا إلزام الإنسان نفسه بما لا يَلْزَمُه عند الله عز وجل، وما أكثر الذين يَنْذُرون ثم يشق عليهم الوفاء بالنذر، فتجدهم يتحايلون لإسقاط هذا الواجب، أو يذهبون إلى عتبة كل عالم يسألونه لعلهم يجدون مخلصًا ولا يجدون، وإذا نذر الإنسان نذرًا على نعمة يعطيها الله إياه ثم أخلف فإنه على خطر عظيم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن من نذر أن يطيع الله فإنه يجب عليه أن يطيع الله[١].

وحينئذٍ ننتقل إلى جواب سؤال هذه السائلة فنقول: هذه السائلة نَذَرت طاعة من الطاعات، وهي الصيام، علَّقت هذا النذر على شرط وتحقق هذا الشرط وصامت ما شاء الله أن تصوم ثلاث عشرة سنة، والآن تسأل: هل يمكن أن تنفك من هذا النذر أم لا، وبينت أنها قادرة على الوفاء بالنذر، فأقول لها: لا انفكاك عن هذا النذر، ويجب عليها أن تصوم من كل سنة شهرًا، ولكن من نعمة الله تعالى عليها أن لم يجرِ على لسانها أن تصوم شهرًا معيَّنًا، وعلى هذا فلها أن تصوم من أيام السنة ما كان أقصر وأبرد، أي أن لها أن تصوم في أيام الشتاء، أيام البراد، والأيام القصيرة، حتى يأذن الله بانتقالها من الدنيا إلى الآخرة.

***

(٦١٥٢) يقول السائل (ح. أ. أ.): **والدتي مرضت مرضًا شديدًا، ونذرت على نفسها إذا شفاها الله من هذا المرض أن تصوم تسعة أيام من كل شهر،**

---

(١) تقدم تخريجه.

فشفيت بإذن الله من مرضها وصامت هذه الأيام عدة أشهر، في كل شهر تسعة أيام، ولكن حصل لها ظروف في الحياة من رعي الأغنام والزراعة والحصاد ونحو ذلك فلم تستطع صيام هذه الأيام، فاقتصرت على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي إلى الآن لم تقطع صيام هذه الأيام الثلاثة، فماذا عليها في ترك صيام الأيام الستة المتبقية من النذر؟ وماذا يجب عليها أن تعمل إن أرادت التخلص من هذا النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤال الرجل عن نذر أمه أود أن أقول: إن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، فالشفاء لا يجلبه النذر، والغنى لا يجلبه النذر، والولد لا يجلبه النذر، والنجاح في الحياة أو في الدراسة لا يجلُبه النذر، إلى غير ذلك من الأمور المحبوبة أو زوال الأمور المكروهة، لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، وإنما الخير بيد الله عز وجل، والرب -عز وجل- كريم، يتكرم على عباده بدون أن يشترطوا له شيئًا يتعبدون له به من صيام أو صدقة أو غير ذلك.

ثم إن النذر إلزام للنفس بما لم يُلزمه الله عز وجل، وتكليف لها بما لم تُكَلَّف به، ثم إن كثيرًا من الناذرين يصعب عليهم بعد ذلك الوفاء بالنذر ويشق عليهم، وربما يتهاونون به ويدعونه، وهذا خطأ عظيم، واستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]، فماذا كان حالهم بعد ذلك؟ قال الله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ

---

(١) تقدم تخريجه.

يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]، وما أكثر الناذرين الذين إذا نذروا شيئًا لحصول شيء فحصل ذلك الشيء الذي علق عليه النذر تجدهم يتجولون يمينًا وشمالًا ليجدوا عالمًا يرخص لهم للخلاص مما ألزموا به أنفسهم، فإذا علمت أيها المؤمن عاقبة النذر وعلمت أن النبي ﷺ نهى عنه فإنك تتجنبه طاعة للرسول ﷺ، وحماية لنفسك من أن تُلْزِمَها بما لم يُلْزِمْك الله به، ولكن بعد هذا كله إذا نذر الإنسان طاعة سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلَّقًا بشرط فإنه يجب عليه أنْ يَفِيَ بتلك الطاعة؛ لأنها تكون واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

ووالدتك هذه نذرت نذرًا يمكنها أن تقوم به، وهو أن تصوم تسعة أيام من كل شهر إذا شفاها الله تعالى، وقد شفاها الله من مرضها الذي علقت على الشفاء منه هذا النذر، ويمكنها أن تصوم هذه الأيام التسعة موزعة على الشهر، فتصوم ثلاثة في العشر الأول، وثلاثة في العشر الأوسط، وثلاثة في العشر الأخير من الشهر ما دامت لم تشترط التتابع أو لم تنوِ، ولا خلاص لها من ذلك، اللهم إلا أن تعجز عنه عجزًا يبيح لها الفطر في رمضان من مرض ونحوه، فحينئذ لها أن تدع ذلك من أجل هذا العذر وتقضيه في وقت آخر.

***

(٦١٥٣) يقول السائل: نذرت أن أصوم مدة طويلة جدًّا، فماذا أفعل حيال ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن نعرف كيفية النذر، هل هو نذر تعبد أو نذر يمين وهو ما يسمى عند العلماء بنذر اللجاج والغضب، أما نذر التعبد كأن يقول الإنسان: لله عليَّ نذر أن أصوم لله عشرة أيام تعبدًا لله وطاعة له، أو يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا يجب

(١) تقدم تخريجه.

عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، أما إذا كان نذر يمين، أي قصد به معنى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام، يريد بذلك تأكيد منع نفسه من هذا الفعل، فهذا حكمه حكم اليمين، يعني أنه يخير إن شاء فعل ما نذره وإن شاء تركه وكفر كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فهذا هو جواب السؤال، فلْيَنْتَبِهِ السائل إلى أن هناك فرقًا بين نذر التبرُّر والطاعة ونذر اليمين الذي يُقصَد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب.

***

(٦١٥٤) يقول السائل: من عليه صيام نذرٍ هل يمكن له أن يصومه تطوعًا كيوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان النذر معينًا في ذلك اليوم فإنه لا يجوز أن يصومه نفلًا، مثال ذلك رجلٌ نذر أن يصوم يوم عرفة، أو نذر أن يصوم يوم الأحد المقبل، فصادف أنه يوم عرفة فهنا لا ينوي صوم يوم عرفة، وإنما ينوي صوم النذر، فالمسألة الأُولى إذا نذر أن يصوم يوم عرفة إذا كان قصده أن يصوم يوم عرفة تطوعًا فهو على نيته يصومه تطوعًا، وإن كان نذر أن يصوم يوم عرفة على أنه واجبٌ بالنذر فإنه يجب عليه أن يصومه ناويًا به وفاء النذر الذي نذره على نفسه.

***

(٦١٥٥) يقول السائل (م. أ.) **وهو مصري يعمل بجدة: قبل مجيئي للعمل بالمملكة كنت دائمًا أدعو الله تعالى أن ييسر لي أمر المجيء إليها لأحظى بأداء فريضة الحج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، ونذرت لله تعالى إن مَنَّ عليَّ بذلك**

---

(١) تقدم تخريجه.

أن آتي بوالدي ووالدتي للحج، وبعد أن حصل لي ما تمنيته والحمد لله أديت فريضة الحج في العام الأول، وفي العام الثاني عزمت على الوفاء بنذري بالنسبة لوالدي فأرسلت أطلب مجيئهما للحج على نفقتي، ولكن فوجئت بالرد أن والدي قد توفاه الله، فحججت عنه في ذلك العام، أما والدتي فقد اعتمرت عدة مرات واهبًا ثوابها لها، فهل فعلي ذلك يُعتبَر وفاء بالنذر بالنسبة لأبي وكذلك أمي؟ هل يكفي الاعتمار لها عن الحج؟ وإن لم يكفِ فهل يجزئ أن أحج عنها بنفسي أم لا بد أن تحج هي بنفسها مادامت قادرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لأبيك فإنك قد أديت الواجب؛ لأنه لما تعذر أن يحج بنفسه لموته حججت عنه، وبهذا قمت بما يجب عليك، احمد الله على ذلك، وأما بالنسبة لأمك فإنه لا بد أن تحج هي بنفسها، إلا أن يتعذر ذلك لمرض لا يُرجى برؤه، أو بموت، فتحج عنها أنت. وبعد هذا فإني أنصحك وجميع من يسمع هذا البرنامج بعدم النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١)، وأنت إذا رزقك الله تعالى نعمة فإن وظيفتك في هذه النعمة أن تشكر الله عز وجل، لا أن تلزم نفسك بنذور أنت في حِلّ منها، ثم بعد ذلك ربما لا تستطيع الوفاء بالنذر، وربما تتهاون بالوفاء بالنذر، والتهاون في الوفاء بالنذر سببٌ لحصول النفاق في القلب؛ كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وعلى كل حال فإني أنصح إخواني المسلمين وأُحذِّرُهم أن يَنْذُروا، أقول: لا ينبغي للإنسان أن يَنْذُر، بل النذر دائر بين المكروه والمُحَرَّم؛ لأنه أولًا: وقوع

(١) تقدم تخريجه.

فيما عنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام. ثانيا: أن بعض الناس يظن أنه إذا لم يَنْذُر لم يَحْصُل له من الله تعالى ما يتمنى، وهذا قد يكون سوء ظن بالله -عز وجل- وسوء اعتقاد به وأن الله تعالى لا يمن عليك إلا إذا جعلت له جُعْلًا، وهذا لاشك أنه معتقد سيئ. وثالثًا: أن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بأمر هو في حِلٍّ منه. ورابعًا: أن كثيرًا من الناذرين بعد أن يَحْصُل لهم ما علقوا النذر عليه تجدهم يتكاسلون فيعرضون أنفسهم لذلك الوعيد الشديد الذي ذكرناه قبل، وخامسًا: أنك تجد الناذرين إذا حصل لهم ما علقوا النذر عليه يتتبعون العلماء لعلهم يجدون رخصة في التخلص منه، ومعلوم أن تتبع الرخص كما قال أهل العلم فسق، وإن كان مع الأسف قد وقع فيه بعض الناس، إذا استفتى عالمًا وهو حين استفتائه له يعتقد أن ما يقوله هذا العالم هو الشرع الذي يسير عليه تجده إذا أفتاه بغير هواه ذهب يسأل عالمًا آخر، فإن أفتاه بما يهواه وإلا ذهب إلى عالم ثالث وهكذا، وقد ذكر أهل العلم أن من استفتى عالمًا ملتزمًا بقوله فإنه لا يجوز له أن يستفتي آخر؛ لما يحصل في ذلك من التلاعب بالدين وتذبذب الإنسان وعدم استقراره على قاعدة يبني عليها سيره إلى الله عز وجل، نعم لو أفتاك عالم بفتوى وأنت إنما استفتيته للضرورة حيث لم تجد حولك أحدًا أوثق منه في نفسك فلك حينئذ إذا وجدت عالمًا أوثق منه أن تسأله وأن تعدل إلى قوله إذا خالف قول المفتي الأول؛ لأنك إنما استفتيت الأول للضرورة، وكذلك أيضًا لا حَرَجَ عليك إذا استفتيت شخصًا واثقًا بفتواه ولكنه حصل لك علم جديد من عالم آخر بدون تسبب منك، فلا حَرَجَ عليك أن تنتقل إلى قول العالم الآخر، بل قد يجب عليك إذا تَبَيَّن لك أن الدليل مع الثاني، فإنه في هذه الحال يجب عليك أن ترجع إلى قول العالم الثاني لوجود الدليل معه.

***

(٦١٥٦) يقول السائل (ط. م.): **امرأة نذرت أن تقرأ المصحف إذا شفى الله مريضها، وهي عامية لا تستطيع القراءة، فأعطت قيم المسجد مبلغًا من المال على أن يقرأ لها إيفاءً بنذرها، فما حكم أخذ هذا المال؟ وما حكم هذا النذر؟ ونرجو الدليل إن وُجد، وجزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل[1]، وأخبر ﷺ أنه لا يَرُدُّ قَضَاء[2]، وأن ما أراده الله فسيكون، سواء بنذر أو بغير نذر، والحكمة من النهي عنه أنه إلزام للنفس بما لا يَلْزَمُها، وأن الإنسان ربما يعجز عن تنفيذه، وربما يتكاسل عن تنفيذه، وإذا تكاسل عن تنفيذ فهو الخطر العظيم؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فالنذر خطير، وكم من إنسان نذر ثم جاء يترجى، يَوَدُّ الخلاص، ولا خلاص هنا. والمرأة التي نذرت أن تقرأ المصحف ولكنها عاجزة الآن يسقط عنها النذر لعجزها عنه، وعليها كَفَّارة يمين، تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو من الأَرُزّ، ويكون معه ما يُؤْدِمُه من لحم دجاج أو غنم أو ماعز أو غيره، وأما كونها تستأجر من يقرؤه لها فلا وجه له.

***

(٦١٥٧) يقول السائل الذي رمز لاسمه بـ(أ. م. ع.) **من جمهورية مصر العربية، محافظة أسيوط، في رسالته:** كنت ناذرًا ذبيحة لله، ولم يكن في البيت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

غيرها، وبعتها بمبلغ أربعة وخمسين جنيهًا مصريًّا، وذلك منذ أربع سنوات، والآن أريد أن أفي بالنذر الذي نذرته، هل أشتري بالمبلغ ذبيحة أخرى؟ وهل عليَّ إثم في عملي هذا؟ أرجو الإفادة، ولكم من الله التوفيق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الشاة التي نذرت لله -عز وجل- أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به، وتعينت هذه الشاة للنذر، وبيعك إياها بعد ذلك غلط منك ومُحَرَّم عليك، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها، وأن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما صنعت، فاذبح بدلها تقربًا إلى الله -عز وجل- ووزعه على الفقراء ما دمت قد نويت أنها صدقة لله تعالى، وليكن ما تذبحه مثل التي نذرت أو أحسن منها.

***

(٦١٥٨) يقول السائل (م. ف.): إنه رقد في المستشفى، وكان لا يستطيع أن يقوم بخدمة نفسه، وطلب منه جماعته أن يبقى منهم واحد عنده، إلا أنه اعتذر عن ذلك ونذر أن الذي يجلس عنده سيعطيه مائة ريال، وبعد ذلك عندما أراد أن يعطي الذي جلس مائة ريال أبى أن يأخذ هذه المائة، يقول: ما الذي يجب عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه شيء؛ لأن هذا الرجل وفى بما نذر، فقد حصل منه البذل، ولكن صاحبه لم يقبل، وعلى هذا فإن نذره قد بر به، وهذا النذر حكمه حكم اليمين، فإذا بر به وبذل ما نذره فإنه لا شيء عليه.

***

(٦١٥٩) يقول السائل: **تبرعت بمبلغ من المال، وكان هذا المبلغ نذرًا علي، ولما أردت أن أقوم بهذا الوفاء أرسلت نصف المبلغ لإخواني لكي يقوموا بإيصاله للفقراء الذين كنت قد حددتهم لكي أعطيهم هذا المبلغ وأوزعه عليهم، ولكن الإخوة عندما وصلهم نصف المبلغ كانوا في احتياج لأي مبلغ**

يصلهم فأخذوه ولم يعطوه لأصحابه، والآن هل يجب عليَّ أن أدفع المبلغ كاملًا إلى من سبق الإشارة إليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك أن تدفع هذا المبلغ، لكن يجب على إخوتك أن يدفعوه؛ لأنهم ضامنون لذلك، وأنت الآن غريمك إخوتك، ولا يحل لأحد مؤتمن أن يغدِر بمن ائتمنه، وكان الواجب على هؤلاء الإخوة لما وصل إليهم المبلغ أن يكلموا أخاهم ويقولوا: نحن في حاجة، فاسمح لنا أن نأخذه، فإذا كانوا كما قالوا وسمح لهم فلا بأس، وإن كان قد حدد لهم أسماء معينة ووعد هؤلاء الذين حددهم فإنه يجب عليه أنْ يَفِيَ بوعده؛ لأن إخلاف الوعد من علامات النفاق. وخلاصة الجواب أن نقول: على إخوتك ضمان المال الذي أخذوه يدفعونه إلى من عينتهم لهم، فإن أبوْا فإنهم يُلْزَمُون بذلك، ثم إن شئت فأعطهم، وإن شئت فلا تُعْطِهم، ثانيًا: إذا كنت قد وعدت الذين حددتهم وقلت لهم: سأبعث إليكم بكذا وكذا فأوفِ بالوعد، وارجع على إخوتك بما أخذوه، وإن شئت فسامحهم.

***

(٦١٦٠) يقول السائل: **مرِض أحد الناس مرضًا شديدًا، فنذر نذرًا إن شفاه الله أن يذبح كل عام ذبيحة، وبالفعل شفاه الله ونفذ النذر عدة أعوام، ثم جاء في العام الماضي وأخر الذبيحة لفرح أحد أولاده، فذبحها يوم الفرح، والسؤال: ما حُكم هذا النذر؟ وأيضًا أسأل وأقول كذلك: ما حكم تأخير الذبيحة عن موعدها شهرًا حتى زواج أحد الأولاد؟ وهل تنفع الذبيحة في الفرح؟ وهل تعتبر قائمة مقام الوليمة؟ وهل تُجْزِئ الذَّبيحة عن النذر؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أقول لهذا السائل ولغيره ممن يستمع إلى كلامنا: إن النذر مكروه، فيكره للإنسان أن يَنْذُر شيئًا سواء كان معلَّقًا بشيء آخر أم غير معلَّق، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى

عن النذر وقال: «إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[(١)]، فليس النذر هو الذي يأتي بالخير، وليس النذر هو السبب في شفاء المريض، وليس النذر هو السبب لوجود الغائب وما أشبه ذلك، بل هو كما قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)]، ثم إن الناذر يُلْزِمُ نفسه شيئًا هو في غِنًى عنه قد أحله الله منه، فيأتي المسكين ويُلْزِمُ نفسه بشيء ربما يكون اليوم يستطيعه وغدًا لا يستطيعه، ويبقى في حرج.

ثم إن النذر على الشيء قد يوجد في القلب عقيدةً غير صحيحة، وهي أن النذر يكون سببًا لحصول المقصود ودفع المكروه، وليس كذلك، فأنصح هذا الرجل السائل، وكذلك غيره ممن يستمع إلى كلامنا هذا، أنصحهم بعدم النذر وأقول: إذا كنتم مرضى فاسألوا الله الشفاء، واستعملوا ما أمر به الشرع من الأدعية والأدوية المباحة، ولا تتخذوا النَّذر سببًا لذلك، وإذا ضاع لكم شيء فاسألوا الله -سبحانه وتعالى- أن يرده لكم بدون النذر.

أما ثانيًا، وهو ما يتعلق بجواب هذا السؤال: فإن السائل لم يُفصِح هل أنه نذر أن يذبح هذه الذبيحة أُضْحِيَّة أو مجرد ذبيحة للأكل، فإن كان الأول أي نذر أن يذبح ذبيحةً أُضْحِيَّة في عيد الأضحى فإنه النذر يكون حينئذٍ عبادة يجب عليه أن يَفِيَ به في وقته، ولا يجوز له تأخيره عنه، فإن أخره فإن عليه كَفَّارة يمين لتأخيره النذر عن وقته، ويَلْزَمُه القضاء، وأما إذا كان النذر لمجرد التمتع بأكله فهو نذرٌ مباح؛ إن شاء أنفذه في أي وقتٍ كان، إذا لم يقيده بوقتٍ معين، وإن شاء لم ينفذه، ولكن يكفر في هذه الحال كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عِتق رقبة، وهو في هذا مخير.

والإطعام إما أن يجمع المساكين على غداءٍ أو عشاء، وإما أن يفرق عليهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طعامًا يكون الصاع لأربعة أنفس، ويَحْسُنُ أن يَجْعَلَ معه شيئًا مما يحسّنه من إدام، والكسوة ثوب وغُترة وطاقية حسب العُرْف مما يُسمَّى كسوة، وعِتق الرقبة معروف، فإن لم يجد، يعني لم يجد دراهم يحصُل بها على الطعام والكسوة والعتق، أو وجد ولكن لم يجد فقراء ولا رقبة؛ فإنه يصوم ثلاثة أيامٍ متتابِعة، ولا يُجْزِئُ الصيام مع القُدرة على الإطعام والكسوة؛ لأن الله تعالى ذكر الثلاثة جميعًا ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فضيلة الشيخ: بارك الله فيكم، له نقطة أخيرة في هذا السؤال يقول: لو أراد أن ينسَلِخَ عن نذره هذا فماذا عليه أن يفعل حتى لا يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه فقرة تدخل فيما ذكرنا آنفًا، وهو أنه إذا كان نذر هذه الذبيحة أُضْحِيَّة فإنه لا يمكن أن ينسلخ عنها؛ لأنها عبادة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: **«مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**[1]، أما إذا كانت لمجرد التمتع بالأكل فله أن يكفر كَفَّارة يمين وينحل بذلك نذره.

***

(٦١٦١) يقول السائل: نذرت لله تعالى أن أذبح، ولقد نفذت النذر، وأكلت أنا وأهلي من ذلك، ولقد سمعت أنه لا يجوز الأكل منه، فماذا علي؟ هل أعيد الذبح مرةً ثانية أم أخرج بمقدار ما أكلت أنا وأهلي، وهو ما يقارب الثلاثة كيلوجرامات من اللحم؟ أفيدوني فأنا حائر، أو أنه ليس عليَّ شيءٌ؟ ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نذر الذبح ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما أن يكون قربةً لله، يريد الإنسان به أن يتقرب إلى الله عز وجل، فهذا لا يأكل منه، وإنما يصرفه صدقةً للفقراء، القسم الثاني أن يكون نذر الذبح عادةً لا عبادة، أي أن يقصد به الفرح والسرور وجمع الناس عليه وما أشبه ذلك من الأمور

---

(١) تقدم تخريجه.

المباحة، فهذا لا يكون له حكم العبادة، وإنما هو نذر مباح؛ إن شاء الإنسان فعله وإن شاء كفر عنه كَفَّارة يمين ولم يفعله، وهذا القسم إذا فعله ونفذ ما نذر به فله أن يأكل منه هو وأهله، ولا حَرَجَ عليه في ذلك، أما القسم الأول الذي يقصد منه التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- فقد قلنا: إنه يصرف صدقةً للفقراء، وإذا كان قد أكل منه فلْيَغْرَمْ مِقدار ما أكل ويتصدق به على الفقراء.

***

(٦١٦٢) يقول السائل: نذر شخص إذا رزق بأولاد أن يقدم ثلاث ذبائح، لكنه لم يعين هل يعطيها للفقراء، يقول: إن رزقت كذا وكذا ذبحت كذا وكذا، هل يجوز له أن يأكل منها أو يجب عليه أن يوزعها بكاملها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال يُسأل عن نيته، فأحيانًا يكون الرجل نوى بهذا النذر إظهار الفرح والسرور فقط، كما يظهر الفرح والسرور بالقادم ويذبح له ذبيحة، فهذا النذر حكمه نذر مباح، بمعنى أنه يخير بين أن يفعله ويأكل منه هو وأهله وأقاربه وجيرانه، وبين أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأن هذا هو القاعدة في النذر المباح؛ أن يخير الإنسان بين فعل ما نذر وبين كَفَّارة اليمين.

***

(٦١٦٣) يقول السائل: إذا نذر الإنسان ونسي، لا يعلم هو نذر أم لا، ماذا يفعل؟ وإذا نذر المسلم نذرًا مثل لو قال: لو رزقني الله النجاح هذه السنة سوف أذبح كبشًا، هل يجوز له أن يوفر لنفسه منه شيئًا أم لا؟ وما مقدار الذي يتصدق به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السؤال الأول، وهو إذا شك الإنسان هل نذر أم لا فليس عليه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا وجوب مع الشك، فعلى هذا لا يهمه شيء إطلاقًا، وأما السؤال الثاني إذا نذر أن يذبح كبشًا لنجاحه أو نحوه من المطلوبات التي يطلبها ونذر فإننا نسأله: هل تريد بهذا

النذر إظهار الفرح والسرور ودعوة الإخوان والانبساط إليهم؟ فإنه يجوز لك أن تذبح هذا الكبش وتدعو إليه من شئت من جيرانك وأقاربك ومعارفك، وإن شئت كفر عن هذا النذر كَفَّارة يمين، ولا تذبح الكبش؛ لأن هذا العمل ليس من أمور الطاعة، بل هو من الأمور المباحة، والنذر المباح يخير فيه الإنسان بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر كَفَّارة يمين، أما إذا كان نذرك هذا الكبش من أجل النجاح ونحوه من مطلوباتك تريد به الشكر لله على نعمته فإنه حينئذٍ يكون عبادة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وعلى هذا يجب عليك أن تذبحه وأن تتصدق به على الفقراء، ولا تدخر لنفسك منه شيئًا؛ لأنه كان لله، وما كان لله فإنه يصرف في الفقراء والمساكين.

ولكن تبيينًا لهذا السؤال أنا أحذرك أيها الأخ وغيرك من المسلمين، أحذركم من النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢). والنذر في الحقيقة إلزام الإنسان نفسه بأمرٍ لم يُلْزِمْه الله به، وربما يَنْذُر لله تعالى نذرًا معلَّقًا على حصول شيء محبوب إليه، فيَحْصُل هذا الشيء ثم يتكاسل عن الوفاء بالنذر، أو يتهاون به ولا يقوم به، ثم يُخشى عليه مما ذكر الله تعالى في عقوبة الذين لم يفوا بنذورهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ثم إن النذر ليس هو الذي يأتي بالمطلوب أبدًا؛ فإن الذي يأتي بالمطلوب هو الله عز وجل، فالإنسان يسأل الله تعالى أن ييسر له هذا الأمر الذي يحب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بدون أن يَنْذُر؛ فقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما أسلفنا: «**إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، لهذا أحذر إخواني المستمعين من النذر. والله الموفق.

***

(٦١٦٤) يقول السائل (م. ع.): **إنه نذر إذا أتم الله له أمرًا فإنه سيذبح ذبيحة للفقراء والمساكين، ولم يحدد المكان الذي يتم فيه الذبح، فهل يحل له أن يذبح في بلده حيث إنه هناك يعرف مساكين وفقراء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن النذر أقل أحواله أن يكون مكروهًا، ومن العلماء من حرمه؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير[1] وقال: إنه لا يَرُدُّ قَضَاءً[2]، فالنذر ليس هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا هو الذي يدفع الضرر عنه، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل[3]؛ كما جاء في الحديث، ولهذا حرم النذر طائفةٌ كبيرة من أهل العلم، وما أكثر الذين يسألون عن النذر فتجدهم يَنْذُرون ثم يماطلون في الوفاء بالنذر، وربما يتساهلون فلا يُوفُون، وهؤلاء على خطرٍ عظيم؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في المنافقين: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فأكرر لإخواني المسلمين النهي عن النذر، أي أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وأقول: احذروا النذر، احذروه، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وهذا الرجل نذر أن يذبح ذبيحة لحصول أمرٍ ما يتصدق بها على الفقراء، وهذا النذر نَذْرُ طاعة، ولا فرقَ بين أن يَفِيَ في بلده أو في بلدٍ آخر، إلا إذا عيَّن البلد فيتعين ما عينه هو.

***

(٦١٦٥) تقول السائلة (م. ن. ف.): إنها نذرت أن تذبح لأبنائها لكل فرد منهم ذبيحة، وعددهم عشرة ذكور وإناث، علمًا بأن والدهم لم يذبح لهم عند ولادتهم، تأسيًا بالرسول ﷺ، ولكنها لم تستطيع الوفاء بهذا النذر، كما أن نذرها هذا كان قائمًا على ظنٍّ منها بأن عدم الذبح لهم فيه ذنب وبأنه لا يجوز، فماذا عليها أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان نذرها مبنيًّا على هذا الظن، وهو ظنها أن العقيقة واجبة، فإنه لا يَلْزَمُها الوفاء بالنذر؛ لأنه مبني على أصل تَبيَّنَ أنه ليس ثابتًا، فإذا كان كذلك فإن ما بُني على ما ليس بثابت لا يكون ثابتًا، وأما إذا كانت نذرت أن تَعُقَّ عنهم من غير أن يكون النذر مبنيًّا على هذا الظن فإنها تعق عنهم، ولكن بإذن والدهم؛ لأن المخاطب بالعقيقة هو الوالد (الأب)، وليست المرأة (الأم).

ثم إنني أنصح هذه المرأة وغيرها من المستمعين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]، وكثيرًا ما يَنْذُر الإنسان نذرًا ثم يتمنى أن يتخلص منه ولا يَحْصُل له، فيجد في نفسه المشقة والصعوبة، وربما يترك هذا النذر ولا يفي به، وهذا على خطر عظيم، فإذا نذر الإنسان نذرًا معلَّقًا على شيء فحصل هذا الشيء ثم لم يف بنذره فإنه على خطر عظيم، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

---

(١) سبقه تخريجه.

بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فبين الله أن هؤلاء القوم عاهدوا الله إذا آتاهم من فضله أن يتصدقوا وأن يصلحوا أحوالهم، فلما آتاهم من فضله لم يتصدقوا، بل بخلوا ولم يصلحوا، بل تولوا وهم معرضون، فكانت النتيجة أن أعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، أي نفاقًا يبقى فيهم حتى يموتوا، والعياذ بالله، فأنا أقول وأنصح إخواني المسلمين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر بأنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل. والله الموفق.

***

(٦١٦٦) يقول السائل (إ. ج) **من العراق: كانت والدتي المتوفاة قد نذرت نذرًا في حياتها لله وثوابه للشيخ محمود العمرلي، والذي يقال: إنه من أولاد عمر بن الخطاب، بأن تذبح شاة في كل سنة، وقد استمرت على هذا النذر حتى ماتت، ثم تولينا نحن الاستمرار فيه إلى الآن، فهل علينا شيء في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذبح الذي نذرت لا يخلو من أنك إما تقصد به التقرب إلى هذا الميت لتعظيم، فهذا مُحَرَّم وشرك؛ لأن الذبح تقربًا لا يجوز إلا لله رب العالمين قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وأما إن كانت تقصد من هذا النذر أن يكون هذا أُضْحِيَّة تتقرب بها إلى الله ليكون ثوابها لهذا الميت فإن هذا لا بأس به، وليس مُحَرَّمًا، ولكن إذا ماتت فإنه يسقط عنها النذر؛ لأنها أصبحت من غير أهل التكليف، فلا يَلْزَمُكم أن تنفذوه عنها.

***

(٦١٦٧) تقول السائلة (ن. ف.) **في رسالتها: قد مرض لي أحد أقاربي، ونذرت إن شفي من مرضه أن أذبح ذبيحة، وفي إحدى المناسبات جاءتنا إعانات وذبائح من بعض الأقرباء، وبقي بعضها، وتصدقت بواحدة، فهل تجزئ أو لا؟ وقد قيل: إن المتصدق لا يأكل منها، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجزئ أن تقضي نذرك من هذه الغنم التي جاءتكم، وأما الأكل منها فهو على حسب النية، إذا كان الناذر الذي نذر إن شفى الله مريضه أن يذبح شاة قصده من هذا الذبح أن يتقرب بذلك إلى الله، فهذه عبادة وطاعة، فيتصدق بها جميعًا على الفقراء؛ لأن الفقراء هم مصرف الأموال الشرعية والصدقات، وإذا كان قصده بنذر ذبح هذه الشاة أن يفرح بذلك وأن يسر ويكون كإظهار أهل المسافر للفرح إذا قدم من سفره فإن هذا نذر مباح، يجوز له أن يفعله، يعني يذبح الشاة التي نذر ويأكل منها ويتصدق ويهدي، ويجوز أن يدع ذلك ولا يذبح، ولكن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأن حكم نذر المباح أن الناذر يُخير فيه بين أن يفعل ما نذر وأن يُكفِّر كَفَّارة يمين.

***

(٦١٦٨) تقول السائلة (أ. ع.): **ما حكم من نذر لوالده وقد كان مريضًا وأجرى عملية جراحية، ثم خرج وتمتع بصحة جيدة مدة شهر، ثم عاوده المرض وتوفي، والنذر هو ناقة بقصدي إن شفي من هذا المرض، وقد شفي مدة محدودة ثم عاد إليه المرض ثم توفي؟ نرجو منكم الإفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الشفاء الذي حدث له أثناء المرض شفاءً تامًّا لم يبقَ فيه أعراض المرض فإنه يجب عليها الوفاء بالنذر، فتذبح الناقة وتتصدق بها على الفقراء شكرًا لله -عز وجل- على هذه النعمة، وهي بُرْءُ أبيها، أما إذا كان البرء عبارة عن سكون المرض وأعراض المرض باقية فإنه لا يجب عليها شيء؛ لأن حقيقة الأمر أن أباها لم يشفَ من المرض، وهي إنما نذرت إذا شُفي والدها.

***

(٦١٦٩) يقول السائل (أ. ع.): **قال رجلٌ لزميله: إذا أنجبت المزرعة التي تملكها أكثر من العام الماضي فعندي لك ذبيحة. وبالفعل صار، ولكن قال لهم رجلٌ آخر: هذا الكلام حرام وظلم، فما هو الصحيح في ذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى نية الملتزم، إذا كان قصده بذبح ذبيحة إظهار الفرح والسرور لكون نماء المزرعة أكثر فلا بأس به، أما إذا كان قصده التحدي وأنه لا يمكن أن يكون النماء والمحصول أكثر فهذا لا وجه له ولا يفي به.

۞۞۞

كتاب القضاء

❁ كتاب القضاء ❁

صفات القاضي، الشهادات، الدَّعَاوَى، المُحاماة

(٦١٧٠) يقول السائل (ج. ع. أ.): **ما الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي المسلم؟ وهل الإسلام يُحَرِّمُ على القاضي قَبول الهدية؟ وهل تعتبر رِشوة؟ نرجو بهذا الإفادة، مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا السؤال أن يُعلم أن كل ولايةٍ فلا بد فيها من ركنين أساسيين، بل شرطين أساسيين، وهما القوة والأمانة، وهذان الركنان أو الشرطان لا بد منهما في كل عمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال عفريت من الجن: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، والقوة في القاضي تتركز على العلم بالشريعة الإسلامية حتى يقضي بها بين الناس، والعلم بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم، حتى يتمكن من تطبيقها على الأحكام الشرعية؛ لأنه لا بد لكل حكم من محل قابل له، فيشترط في القاضي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعالمًا بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم، وهذه هي القوة، ولا بد أن يكون أمينًا، والأمانة لا تتحقق إلا إذا كان القاضي مسلمًا عدلًا، فغير المسلم لا ينطبق حكمه على المسلمين؛ لأنه غير مأمون في قضائه، وإذا كان الله -سبحانه وتعالى- أمرنا أن نتبَيَّنَ في خبر الفاسق فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فإن التبين في خبر الكافر من باب أولى، ولهذا لم تجز شهادة الكافر إلا في حال الضرورة، في الوصية، إذا مات المسلم في السفر ولم يكن عنده مسلم وأوصى وأشهد كافرين فإن الشهادة حينئذٍ تُقبل، ويقسمان بالله إن حصل ارتيابٌ في شهادتهما.

المهم لا بد أن يكون القاضي مسلمًا، ولا بد أن يكون عدلًا، والعدل هو الذي استقام دينه واستقامت مروءته، فمن ترك الواجبات أو فعل الكبائر أو

أصر على الصغائر فليس بعدل، فلا يكون حاكمًا؛ لأن الحكم يتضمن في الواقع ثلاثة أمور؛ شهادة وبيانًا وفصلًا، فالحاكم يبين الحُكْم الشرعي ويوضحه، ويحكم بأنه لفلان، وهذا الحُكْم يقتضي أنه يشهد بأن الحُكْم لفلان على فلان، ويفصل بين الناس، فلا بد أن يكون عدلًا لنثق بحكمه وخبره.

الشرط الرابع أن يكون ذكرًا، فلا يمكن أن يتولى القضاء امرأة؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: **«لنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**(١).

وهناك شروطٌ أخرى اختلف فيها أهل العلم، ولا حاجة لذكرها حينئذٍ؛ لأن المقام لا يقتضي.

وأما قبول الهدية بالنسبة للقاضي فإن أهل العلم يقولون: لا يجوز له أن يقبل الهدية إلا بشرطين: أحدهما أن تكون ممن يهاديه قبل ولايته، والثاني: ألا يكون لهذا المهدي حكومة، فإن كان ممن لا يهاديه قبل ولايته فإنه لا يجوز له أن يقبل هديته؛ لأن هذا إنما أهداه لتوليه القضاء، فهو كالعامل الذي بعثه النبي ﷺ، وهو عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، على الصدقة، فلما رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال رسول الله ﷺ: **«هَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه وأُمِّه فيَنْظُرُ أَيُهْدَى إليه أم لا»**(٢).

وإذا كان للمُهدي قضية حاضرة وحكومة عند هذا القاضي الذي أهدي إليه فإنه يُخشى أن تكون رشوة ليحكم له بما يريد، ومن المعلوم أن الهدية توجب ميل المهدى إليه إلى المهدي، وعدم التحقق والنظر في دعواه وفي أمره، إذن لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا بهذين الشرطين؛ الشرط الأول أن تكون من شخصٍ يهاديه من قبل ولايته، والشرط الثاني ألا يكون لهذا المهدي قضيةٌ حاضرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٤٥٧). ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٦١٧١) **يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «خَير الشهداء من يشهد بالحق قبل أن يُسأل أو تُسأل شهادته»؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الحديث أتى به السائل بمعناه، وإلا فهو صحيح، ولفظه: **«ألا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الذي يَأْتِي بالشَّهَادَةِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا»**(١). والمراد بذلك أن خير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة متى احتيج إليها، سواءٌ سُئلها أم لم يُسألها، والإنسان قد يشهد بشيء ولا يعلم المشهود له بشهادته، والواجب عليه إذا رأى أن القضية قد طُرحت إلى الحاكم أن يذهب إلى المشهود له ويخبره بأن له شهادة له حتى يتمكن المشهود له من أخذ حقه بهذه الشهادة.

***

(٦١٧٢) **يقول السائل: هناك مسألة دائمًا تشغل فكري ولم أنسها منذ سنين عديدة، وهي أني حضرتُ أمام القاضي لأدلي بشهادتي لإثبات وراثة، وكانت شهادتي سليمة مائة بالمائة، ولكن عندما قال لي القاضي: صاحب القضية قريب لك؟ قلت بالنص: لا، جاري، أي جار لي، والحق أنه جار لي ولكنه في نفس الوقت أب لزوجتي. السؤال: هل يُعتبَر أبو الزوجة قريبًا للزوج أم لا؟ مع العلم أنني قلت: لا، جاري. وكانت في نيتي ألا تتأجل القضية وأصحابها في انتظارها، وقد يُغضب مني إذا صرحتُ أن صاحب القضية أب لزوجتي. أفيدونا عن هذا الأمر، بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولك للقاضي حين سألك: أهو قريب لك؟ (لا)، يعني ليس بقريب لك؛ قول صحيح، وليس فيه كذب؛ فإن أبا الزوجة ليس قريبًا لزوجها، ولكنه صهره أبو زوجته، وقولك: إنه جارك هذا صحيح، وعليه فلا تشغل هذه المسألة بالك؛ لأنها حق وصدق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٩).

(٦١٧٣) يقول السائل (ع. ع. ل.) من حضرموت: يوجد عندنا عادة قديمة وهي إذا احتكم رجلان إلى قاضٍ معين لكي يحكم بينهما فيما اختلفوا فيه فإن كل رجل منهم يأتي بخمسة رجال من أقربائه ويقسمون يمينًا، أي يحلفون بأن صاحبهم على حق وجميع ما يقوله صحيح ضد الرجل الآخر، وهم لم يحضروا الخلاف الذي حصل بين صاحبهم والرجل الآخر، فهل عليهم ذنب في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذه الصفة في استشهاد الشهود مخالفة للشرع من وجهين؛ الوجه الأول من حيث العدد؛ فإن عدد الشهود في الشريعة يختلف عن هذا الذي ذكره السائل، وليس في الشريعة ما يكون فيه الشهود خمسة، وأعلى عدد يكون في الشهادة أربعة رجال، وذلك في الشهادة على الزنا، ثم المخالفة الثانية أن هؤلاء يشهدون وهم لم يحضروا، والشهادة بدون علم الشاهد شهادة زور مُحَرَّمة، بل هي من كبائر الذنوب، وقد عدد النبي ﷺ أكبر الكبائر، وكان متكئًا، فلما بلغ الشهادة جلس فقال: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، ألا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: لَيْتَهُ سَكَتَ[(١)]. وهذا دليل على عظم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر، والواجب على المرء أن يكون قائمًا بشهادته لله عز وجل، قائمًا بالقسط، لا يشهد لأحد إلا بما علمه، ولا يشهد على أحد إلا بما علمه، فلا تَحْمِلُه قرابة القريب أو غِنى الغني أو صداقة الصديق على الشهادة له، ولا تحمله عداوة العدو وبُعد البعيد وفقر الفقير على الشهادة عليه، بل تكون شهادته لله عز وجل: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]. وعلى القضاة في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٥٩١٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

جميع بلاد المسلمين أن يتحروا العدل والحُكْم بما أنزل الله عز وجل؛ فإن من لم يحكم بما أنزل الله وصفه الله تعالى بأوصاف ثلاثة؛ بالكفر والظلم والفسق، على حسب ما يحمله عليه هذا الحكم، فعلى جميع قضاة المسلمين وحكامهم وذوي السلطة العليا منهم ألا يحتكموا إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى تتم السعادة لهم ولشعوبهم وتحصل العزة والكرامة لهذه الأُمَّة الإسلامية.

***

(٦١٧٤) يقول السائل (م. ي. إ.): **كان لي عم، وقد توفاه الله، وبعد مضي مدة على وفاته قام أحد الأشخاص وقال: إن لي على عمك دينًا فأوفنيه، فقلت: أثبت هذا الدين بوثيقة أو نحوها، فلم يكن عنده شيء، ثم طلبت منه أن يحلف بالله فرفض، فما العمل في هذه الحالة؟ هل أعطيه ما ادعاه من الدين أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ادعى أن له دينًا على عمك لا يَلْزَمُك وفاؤه إلا إذا أقام بينة، وإذا لم يقم بينة فإنه لا يَلْزَمُكم أن تُوفُوه؛ لقول النبي ﷺ: «**البيِّنَةُ على المُدَّعِي**»[1]؛ إذ يكون هو المفرط حيث لم يثبت هذا ببينة، وليس عليكم شيء، اللهم إلا إذا علمتم أن هذا الرجل ثقة لا يمكن أن يدعي ما ليس له، فحينئذٍ يجب على من وثق بقوله أن يؤدي إليه ما ينال نصيبه من الميراث، وأما من لم يثق بقوله فإنه لا يَلْزَمُه أن يؤدي إليه شيئًا.

وكونك طلبت منه اليمين فلم يحلف بناء على أنه يعتقد أن الحق له فإنه يكون هو الذي أسقط حقه؛ لأنه لا يستحق شيئًا إلا بيمين، ولكن كما قلتُ قبل قليل: إذا أنت كنت تثق في صدق هذا الرجل وقد ورثت من مال عمك شيئًا فأدِّ له نصيبًا أو قسطًا ما يكون من نصيبك في ميراث عمك، وهكذا كل من صدقه من الورثة؛ فإنه يَلْزَمُهم أن يعطوه قسط نصيبهم من التركة، مثال

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣١٤).

ذلك لنفرض أن عمك له بنت وأن العاصب أنت، فيكون للبنت النصف، ولك الباقي وهو النصف، فإذا كان صاحب هذا الدين يدعي عشرة آلاف ريال، وأنت تثق من صدقه، فإنك تعطيه من الذي ورثت من عمك، تعطيه خمسة آلاف ريال؛ لأنها مقابل نصيبك، ثم البنت إن صدقته أيضًا دفعت الباقي، وإن لم تصدقه فإنه لا يَلْزَمُها شيء. هذا هو حكم هذه المسألة.

***

(٦١٧٥) يقول السائل الذي رمز لاسمه بـ (أ. م. م.): **إنني أبيع وأشتري في السيارات بالتقسيط، وعندي أكثر من سبعين عميلًا يشترون بالتقسيط لمدة ثلاث سنوات، والبعض منهم يقوم بتأخير القسط شهريًّا، فأشتكيه وآخذ حقي منه، هل عليَّ خطأ في شكواي لهم عن حقي المتأخر؟ أفيدوني أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي حل عليه القسط قادرًا على الوفاء فلك الحق في مطالبته ورفع أمره إلى ولاة الأمور ليخرجوا حقك منه، وأما إذا كان معسِرًا فإنه ليس لك أن تطلبه ولا أن تطالبه، ولا أن ترفعه إلى ولاة الأمور؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواننا الذين يكون لهم ديون على المعسرين فيؤذون هؤلاء المعسرين بالطلب والمطالبة ويرفعونهم إلى الجهات المسئولة، وهذا الدائن -لا شك- آثم إذا طالب المعسر بوفاء الدين لأنه عاصٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأما بالنسبة للمدينين فإنني أوجه إليهم نصيحة بأن يتقوا الله في أنفسهم، وألا يستدينوا شيئًا إلا عند الضرورة القصوى التي لا بد لهم منها؛ وذلك لأن الدين خطره عظيم؛ فإنه هم في الليل وذل في النهار، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل أن يفتح الله عليه إذا قُدِّم إليه الميت

يسأل: أعليه دين لا وفاء له؟ فإن قالوا: نعم لم يصلِّ عليه[1]، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذا يدل على عظم الدين، وثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه سُئل عن الشهادة في سبيل الله هل تكفر الخطايا فقال: نعم. ثم أدبر الرجل فناداه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إلا الدَّيْن، أخبرني بذلك جبريل آنفًا[2]. فإذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين وتكفر ما سواه من المعاصي كان ذلك دليلًا على عظمه وأنه أمر يعيق الإنسان عن الوصول إلى درجات الكمال.

ثم إني أنصحهم مرة أخرى إذا دعتِ الضرورة إلى الاستدانةِ واستدانوا، أنصحهم ألا يماطلوا في حق الدائن ويؤخِّروه؛ فإن ذلك ظلمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[3]. والمطل يكون إذا حل الحق، والغني هو القادر على الوفاء، فإذا حل حق الدائن وكان المدين قادرًا على الوفاء فإنه يجب عليه المبادرة بوفائه، وإذا تأخر ساعة فهو آثم، وساعتين فهو أشد إثمًا، وثلاث ساعات فهو أشد إثمًا، وهكذا، كلما زادت الساعات في تأخيره للوفاء ازداد بذلك إثمًا، ثم إنه ربما يُعاقَب فيُسْلَبُ هذا المال الذي كان به قادرًا على الوفاء ويندم حين لا ينفع الندم.

***

(٦١٧٦) يقول السائل (ي. م.) من القاهرة: فضيلة الشيخ، تخرجت من كلية الحقوق وأريد أن أشتغل بالمحاماة، فما رأيكم؟ وما حكم الشرع في نظركم في ذلك، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن المحاماة، وهي التوكل عن الرجل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ليخاصم خصمه، تنقسم إلى قسمين؛ قسم يريد أن يحامي بحق وعن حق، فالدخول في هذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه توكل لشخص بأجر، والوَكالة بأجر جائزة، لا بأس بها، وقسم ثانٍ من المحاماة يريد المحامي أن يتم قوله بحق أو بباطل، فهذا القسم لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه سيكون مدافعًا عن الحق وعن الباطل، وهذا مُحَرَّم، بل الواجب على المسلم إذا رأى أن أخاه سيقع في باطل أن ينصحه وألا يتوكل عنه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَن رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١).

***

(٦١٧٧) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في المحاماة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المحاماة، وهي المدافعة عن صاحب الحق، لا بأس بها في الأصل، فهي من قسم الوكالات الجائزة، إلا أنها أحيانًا تجب وأحيانًا تحرم، فتجب المحاماة إذا كان لا يمكن استخلاص الحق لصاحب الحق إلا بها، فإن أخاك المسلم إذا استنجدك للمحافظة على ماله ودفاع أهل الظلم عنه كان من حقه عليك أن تعينه في هذا الشيء، وتكون مُحَرَّمة إذا كان الإنسان يحامي لغيره في إثبات باطل أو إنكار حق، فإذا كان الإنسان قد جعل مهنة المحاماة وسيلة لإرضاء من وكله، سواء كان محِقًّا أو مبطِلًا فإن الدخول فيها حرام، أما إذا دخل من أجل نصرة الحق ورد المظالم إلى أهلها فإنه لا بأس بها، بل قد تكون واجبة أو مندوبة، بحسب ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

(٦١٧٨) يقول السائل (ق. م. ع.) من العراق: ما رأي الشرع في نظركم في مهنة المحاماة؟ وهل هي حلال أم حرام؟ وهل كان يوجد في الإسلام محاماة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحاماة هي التوكل بالإنسان في محاكمة خصمه، وأصل الوكالة جائز في الإسلام بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والوكالة في الخصومة أو في محاكمة الخصم داخلة في عموم الوكالة، فإذا كان هذا المحامي الذي توكل لشخص في محاكمة خصمه لا يريد بمحاماته إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل وإعطاء كل ذي حق حقه فإن المحاماة حينئذ لا بأس بها، بل قد تكون من الإحسان إلى من لا يحسن المخاصمة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنكم تَخْتَصِمُونَ إليّ، ولعلَّ بَعْضَكُم يكونُ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ فأَقْضِيَ له بنحوِ ما أسمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيه فإنما يَقْتَطِعُ له قِطعةً من النارِ، فليَأْخُذْهَا أو لِيَذَرْ»(1). أما إذا كان المحامي يريد أن يتوكل في هذه المحاكمة لأجل أن تكون الغلبة لموكله بحق أو بباطل فإن ذلك لا يجوز، وتوكله حرام، وما أخذ على هذه الوكالة حرام أيضًا؛ لأنها إعانة على الباطل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فصارت المحاماة فيها هذا التفصيل الذي سمعت.

***

(٦١٧٩) يقول السائل (س. ع. م.) من مصر: ما حكم العمل بالمحاماة؟ هل هو حرام؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل بالمحاماة يَتبَيَّن حكمه بنوع تلك المحاماة، فإن كان المقصود بالمحاماة الدفاع عن الحق ومهاجمة أهل الباطل، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبًا؛ لأن الدفاع عن الحق واجب، وما لا يتم

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الواجب إلا به فهو واجب، وأما إذا كان العمل بالمحاماة من أجل انتصار الإنسان لقوله وأكله ما يأكله على هذا العمل من الأموال دون النظر إلى كونه موافقًا للحق أو مخالفًا له، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وعلى الإنسان أن ينظر في أمره هل هو يريد أن يدافع عن الحق وأن يحمي حوزة الحق فليعمل في ذلك، أما إذا كان لا يريد إلا أن يأخذ ما يأخذه من المال من أجل محاماته ويحرص على أن يكون قوله هو القاطع الفاصل وإن كان باطلًا فإن ذلك حرام.

***

(٦١٨٠) يقول السائل (ع. أ. س.): **ما حكم من أخفى مجرمًا عن العدالة أو ساعده على الهرب أو الاختفاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا يجوز لأحد أن يعين آثمًا أو معتديًا على إثمه أو عدوانه أيًا كان، فهذا الظالم المعتدي المجرم لا تجوز مساعدته لتمكنه من الهرب أو الستر عليه، اللهم إلا إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يكون هذا المجرم لم يسبق منه بادرة وظاهر حاله الصلاح، فإننا هنا يمكن أن نقول: إن الستر عليه مستحب في هذه الحال، إذا علمنا أنه سيستقيم، أو إذا غلب على الظن أنه سيستقيم ويرجع إلى الله عز وجل، وأما من عرف بالفساد ولا يظن فيه الخير فإنه لا يجوز الستر عليه، وهذا لا يعارض قول رسول الله ﷺ: «**مَن سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخِرَةِ**»(١)؛ فإن المراد بذلك من كان في ستره مصلحة، وأما من كان ستره يزيده في الشر والتوغل في العدوان فإن ستره في هذه الحال لا يجوز.

فضيلة الشيخ: هل يدخل في هذا التستر على الأجانب المقيمين مثلًا بصفة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

غير شرعية الذين قد يخشى من وقوع ضرر منهم أو هذا مخالف لتعاليم وأنظمة الدولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وهذا أيضًا مثله مثل هذا، الستر على من أقام في البلاد بغير نظام؛ وذلك لأن الدولة تنظم النظم التي ترى أنه من مصلحتها ومن مصلحة رعيتها فإذا ستر على من خالف هذه الأنظمة فمعنى ذلك أنه أعان هذا المخالف على مخالفته، ثم إن هذا ليس من النصيحة لدولته وحكومته، بل هذا من الإساءة وسوء السمعة، حتى الناس الأجانب إذا رأوا من الرعية مثل هذه الأمور وأنهم يخونون الدولة في أنظمتها ويكثرون ما يخالفها لا شك أنهم يأخذون طابعًا سيئًا عن هذا الشعب بالنسبة إلى حكومته، فالواجب علينا نحن الرعية تحت راعٍ بايعناه على السمع والطاعة بالمعروف الواجب علينا أن نُعِينَه على أنظمته الَّتي لا تخالف الشرع والتي يقصد منها مصلحة الرعية ومصلحة البلاد، حتى يكون الراعي والرعية متلاقيين فيما هو من مصلحة البلاد ومنفعتها.

***

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[هود]

[يوسف]

[الرعد]

[إبراهيم]

[النحل]

[الإسراء]

[الكهف]

[مريم]

[الأنبياء]

[الحج]

[النور]

[الفرقان]

[النمل]

[القصص]

[العنكبوت]

[الروم]

[لقمان]

[الأحزاب]

[يس]

[الزمر]

[غافر]

[الشورى]

[الزخرف]

[الجاثية]

[الأحقاف]

[محمد]

[الحجرات]

[الذاريات]

[النجم]

[الحديد]

[المجادلة]

[الممتحنة]

[الجمعة]

[التغابن]

[الطلاق]

[التحريم]

[المطففين]

[الضحى]

[الزلزلة]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

✿✿✿

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر
(الأخير)

١٢ - ١٢

أعمال القلوب، نصائح وتوجيهات، التوبة، الدعاء
الأذكار، الدعوة إلى الله، التاريخ والسير، الآداب
الأخلاق المحمودة والأخلاق المذمومة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

(١٢)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٩٧٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب أعمال القلوب

❁ أَعْمَالُ القُلُوبِ ❁

(٦١٨١) يقول السائل: أحسن الله إليكم، كيف يكون إخلاص العمل لله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخلاص العمل هو أن العبادة لا يُراد بها إلا وجهُ الله، والدار الآخرة، لا يراد بها الدنيا، يعني لا يصلى الإنسان لأجل أن يُمدَح، فيقال: ما أكثرَ قيامَه للصلاة، وما أكثر صلاته. وما أشبه ذلك، بحيث يجعل عمله خالصًا لله -عز وجل- يريد به الثواب مِن عنده، وبعض الناس ربما يجتهد في العبادة ليقال: إن فلانًا كثير الصلاة، أو إن فلان كثير العمرة، أو إن فلانًا كثير الحج، أو إن فلانًا كثير الصدقات. وهذا يُخِلُّ بالإخلاص، قال الله -عز وجل- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال -تعالى- ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والله لو تأمل الإنسان هذه الآية لاتَّعَظ كثيرًا، فأنت ما خُلِقتَ إلا للعبادة، وليس وجودك في هذه الدنيا لِتَعْمُرَ الدنيا، ولتبنيَ القصور، ولتركبَ السيارات الفخمة، ولتُرَفِّهَ جسدك، وإنما خُلِقت للعبادة، ومَن خُلِق للعبادة ينبغي أن يَجعل عملَه كلَّه عبادة، ولهذا كان الموَفَّقون الكَيِّسون يجعلون عاداتِهم عِبادةً، والغافلون يجعلون عباداتِهم عادةً، فأنت تجد الموَفَّق- وأسأل الله أن يجعلني ومَن سَمِع منهم- إنْ أَكَلَ يأكُل امتثالًا لأمر الله، لأن الله أمر به ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويَقصد بالأكل حِفْظَ بَدَنِه، وهو مأمور بحفظ بَدَنِه، وإنْ أَكَل يريد الاستعانة به على طاعة الله، فيكون طعامه الذي يتلذذ به أكْلًا وشُربًا، يكون عبادة، وإن لَبِس ينوي بذلك سَتْر عورته وسَوْءته عن الناس، ثم يتذكر بهذا أنه كما يجب أن يستر عورته الحِسِّية عن الناس، فليستر عورته المعنوية بالتوبة إلى الله، ولهذا لما قال الله -عز وجل- ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾، وهذا اللباس الضروري ﴿ وَرِيشٗاۖ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وهذا لباس الجمال قال ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فإذا نوى، واستحضر بقَلبه عند اللباس هذا المعنى صار اللباس عبادة، وهكذا العادات، يستطيع المؤمن الموفَّق الكَيِّس أن يجعل عاداته عبادات.

وأما الغافل فعِباداته عادات، اعتاد أنه إذا أُذِّن في المسجد يصلي، واعتاد أنه إذا جاء رمضان صام، واعتاد أنه إذا جاء وقت الزكاة تصدَّق، وهو في غفلة، ولهذا، فإن النية لها مَدخل عظيم في العبادات: ففي الوضوء مثلًا، أكثرُنا إذا جاء وقت الصلاة، أو أراد أن يصلي نافلة، قام وتوضأ وصلى، لكن هل منا مَن يستحضر أنه إذا كان يصلي يمتثل أمر الله في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؟ هل يستحضر أنه يُطبِّق قول الله -عز وجل- ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ عند غسل وجهه؟ فالذي ينبغي لنا أن نستحضر هذا، ونخلص لله -عز وجل- فينوي المسلم في قلبه: أغسِلُ وجهي امتثالًا لأمر الله، وأغسل يَدَيَّ امتثالًا لأمر الله، وأمسح رأسي امتثالًا لأمر الله، وأغسل رِجْلَيَّ امتثالًا لأمر الله، ثم يستحضر أيضًا معنىً آخر: أنني أفعل هذا اتباعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكأني أشاهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتوضأ على هذه الكيفية، حينئذٍ نحقق في هذا الاستحضار الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والحقيقة أن الإنسان إذا عرف قدْره، وقدْر حياته، استطاع بمعونة الله -عز وجل- أن يَقْلب عاداته عبادات، وأن يُكْمِل عباداته باستحضار هذه النيَّات، ويكون حقَّق قول الله -عز وجل- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

أسأل الله -تعالى- أن يَمُنّ عليَّ وعليكم، وعلى مَن سمع بهذه النية الطيبة.

***

(٦١٨٢) تقول السائلة أ. ج. س: إذا قام الإنسان ببعض أعمال التطوع، كصلاة الضحى، أو قيام الليل، أو غيرها من العبادات، وحاول أن يراه أهل

البيت، ليس رِياءً، ولكن رجاءَ تقليدهم له، أو الاقتداء به، فيكون قدوة لهم، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في معاملة الإنسانِ ربَّه، وتعبُّده له أن يكون ذلك سِرًّا بينه وبين ربه، لأنه إنما يتعبد لله رجاء ثواب الله -عز وجل- والنجاة مِن عقابه، وهذا لا يحتاج إلى أن يراه أحد من البَشر، لأن البَشر لا يحققون له شيئًا من ذلك، إلا حسبما تقضيه الشريعة، كالدعاء للإنسان مثلًا، هذا هو الأصل في العبادات، لكن قد يكون إظهار العبادة أمرًا مشروعًا مُرَّغبًا فيه، لما يترتب عليه من المصالح.

فانظر إلى الصلاة مثلًا، وهي أَجَلُّ العبادات البدنية، يُشرع أن تكون جماعة في المساجد مُعْلَنَةً ظاهرة، لما في ذلك من الخير الكثير المترتب على إعلانها والاجتماع عليها في المساجد، ولهذا إذا عُورضت هذه المصلحة بما هو أصلح، كان الأفضل عدم صلاتها في المساجد، فالنساء مثلًا لا يشرع لهن أن يصلين جماعة في المساجد، وإن كان يباح لهنّ أن يحضرن جماعة الرجال في المساجد، أما الرجال فوُجوب الجماعةِ عليهم في المساجد ظاهِر، وذلك لأن مصلحة إظهار الجماعة في المساجد بالنسبة للرجال عارَضَها مشروعية القَرار في البيوت، وعدم البروز بالنسبة للنساء، فكانت بيوتهن خيرًا لهن، ولهذا نقول: إن المشروع في حق المرأة ألا تشهد الجماعة مع الرجال، إلا في صلاة العيد خاصة، فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن، حتى إنه قال: «**يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»[1]. إذًا الأصل في العبادة أن تكون سرًّا بين الإنسان وبين ربه، لأنه -سبحانه وتعالى- هو الذي يثيبه عليها، ويعاقب الإنسان على معصيته، لكن إذا كان فيها مصلحة، فإنها تراعى هذه المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

وبناء على هذه القاعدة يتبين الجواب عن سؤال المرأة التي تسأل عن إخفاء التطوع في بيتها على أهلها: هل هو أفضل، أو إظهار التطوع الذي لا رياء فيه، ولا سُمعة، ولكن من أجل أن يقتدي بها أهل البيت؟ فنقول: إن إظهار التطوع في هذه الحال بهذه النية أفضل من إخفائه، لأن الناس يُنَشِّط بعضهم بعضًا، فإذا رأت المرأة أن إظهار تطوعها في الصلاة، أو قراءة القرآن، أو الصدقة، أو ما أشبه ذلك، يَنتج عنه خير باقتداء غيرها بها، فإن إظهاره حينئذ يكون خيرًا، وهكذا الرجل.

ولهذا امتدح الله -عز وجل- الذين يُنفقون سرًّا وعلانية، ولم يجعل المدح خاصًّا بالذين ينفقون سِرًّا، وذلك لأن السِّرَّ قد يكون أَوْلى، والإعلان قد يكون أَوْلى، بحسب ما يترتب على ذلك من المصالح.

وخلاصة الجواب: أن المرأة إذا أظهرت التطوع بالصلاة، أو القراءة، أو الصيام، أو الصدقة، من أجل أن يقتدي بها أهل البيت، فإن ذلك لا بأس به، بل هو خير.

***

(٦١٨٣) يقول السائل: كيف يكون حال الإنسان عندما يريد أن يعمل شيئًا من الطاعات؟ هل يكون في قلبه أنه يريد نَيْل رضا الله -عز وجل- أم الفوز بالجنة، والنجاة من النار، أم إبراء الذمة؟ وهل عليه أن يتذكر الإخلاص عندما يريد فعل أي شيء، أَفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إرادة الإخلاص فلا بد منها، وهي أن يريد بعبادته وجه الله لا سِواه، وأما هل يريد إبراء الذِّمَّة، أو النجاة من العذاب، أو حصول الثواب، أو رضا رب العباد؟ فإنه ينوي كل هذا، وهو إذا نوى هذه كلها، فلا مُنافاة بينها، يمكن أن ينويها كلها، فينوي رضا الله، وينوي فضل الله، وينوي النجاة من عقاب الله، وينوي إبراء الذمة. ولقد قال الله -تبارك وتعالى- في وصف النبي ﷺ وأصحابه ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا

﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فجمعوا بين الأمرين: بين نية ابتغاء فضل الله -تبارك وتعالى- بثوابه، والوصول إلى دار كرامته، ونية رضوان الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٦١٨٤) يقول السائل: ما أفضل وسيلة تُرشد إليها فضيلتُكم لتحصيل الإخلاص، والبعد عن كل ما يَنقُص من ثواب الأعمال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسيلة التي تنجي من هذا هي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والاستعانة به على طاعته، وألا يلتفت الإنسان إلى هذه الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلبه، فإن الشيطان يلقيها ليفسد عليه عبادته وإرادته، فلينبذها وراء ظهره، ولا يلتفت إليها، وربما يجد صعوبة في تصحيح النية، ولكن إذا استمر وصبر، فالعاقبة للمتقين، ولقد قال بعض السلف: ما جَاهَدْتُ نفسي على شيء مُجَاهَدَتِهَا على الإخلاص. لكنه نجح، فإذا استمر الإنسان في عمله، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، واستعان به على طاعة الله، وصَبَرَ وصَابَر، فإن الله -تعالى- ينجيه، قال الله -تعالى- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

***

(٦١٨٥) يقول السائل م. ص: كيف السبيل لكي تكون أعمالنا خالصة لوجه الله -تعالى- دون كبرياء، أو رياء، أو مُفَاخَرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبيل إلى ذلك أن يكون الإنسان متعبدًا لله، يرجو ثواب الله، لا يرجو أحدًا من الناس أن يمدحه، أو يعامله معاملةً طيبة.

ثانيًا: أن يعلم أن العباد لن ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له، ولن يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه، فحينئذٍ لا يبالي بهم، سواءً علموا بعبادته، أم لم يعلموا، وسواءً أَثْنَوا عليه، أم لم يُثْنُوا عليه.

ولكن قد يوسوس الشيطان للإنسان إذا أراد أن يفعل عبادة، فيقول له: إنك تفعلها رياءً. فيتركها، وهذا من تلاعب الشيطان به، فالواجب إذا أحس بهذا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويستمر في عبادته، وبانتهاج هذا المسلك يزول عنه ما يجد في النفس من خوف الرياء.

***

(٦١٨٦) **يقول السائل**: كيف يتقي المسلم عذاب القبر، وعذاب النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتقي ذلك بالأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله -تعالى- والعمل الصالح هو الذي جمع شرطين:

أولهما: الإخلاص لله -عز وجل- بألا يقصد الإنسان بعبادته إلا وجه الله، والدار الآخرة، لا يقصد بذلك رياء، ولا سُمعة، ولا مدحًا عند الناس، ولا شيئًا من الدنيا.

وثانيهما: ألا يأتي بشيء مُبتَدَع مِن عنده في دين الله، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له موافقًا لشريعته، ودليل ذلك هو قوله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر أن يَسْتَنْزِهَ مِن البَول، ويتطهر منه طهارةً كاملة، لأنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مَرَّ بِقَبْرَيْن فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**». أي في أمرٍ شاقٍّ، بل هو أمرٌ سَهل - فقال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب مَن أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٥)، ومسلم: كتاب =

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»(١).

ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر أن يُكثِر الإنسان من الاستعاذة بالله من عذاب القبر، ولهذا أمرنا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا تشهَّدنا في الصلاة أن نستعيذ بالله من أربع، نقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٢).

***

(٦١٨٧) يقول السائل ع. ح. ط: ما هي الأمور التي تُعِين الشخص على أن يحظى بالقبول عند الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن يكون هَمُّ الإنسان رضا الله -عز وجل- وأن يكون مقبولًا عند الله، ووجيهًا عند الله، فإن هذا المقصد الأسمى بالدرجة الأولى، والإنسان إذا كان عند الله بهذه المنزلة، كان عند عباد الله بهذه المنزلة، فإن: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ**»(٣).

وفي الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثم يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ**»(٤).

= الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(١) أخرجه الدارقطني رقم (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٧٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي: آخر كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، رقم (٧٠٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده، رقم (٢٦٣٧).

فَرِضا الناس يكون تابعًا لِرِضَا الله -عز وجل- فإذا رضي الله عنك، وجعلك وجيهًا عنده صِرت مَرْضِيًّا عنك عند الناس ووجيهًا، نسأل الله -تعالى- أن يجعلنا وإخواننا من المقبولين عنده، ومن الوجهاء، إنه جواد كريم.

***

(٦١٨٨) **تقول السائلة هـ. م. هـ: ما هي حقيقة الزهد في نظر الإسلام، وكيف يكون باستطاعتي أن أعيش حياة الزهد، بحيث أكون بعيدة عن التَّنَطُّع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم: إن الزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، بحيث يترك الإنسان المباحات إذا لم تنفعه في الآخرة.

ومما يعين على الزهد أن يتأمل الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وأنها دار مَمَرّ، وليست دار مَقَرّ، وأنها لم تَبْقَ لأحد مِن قَبلك، وما لم يَبْقَ لأحد مِن قَبلك، لن يبقى لك، قال الله -تعالى- ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

يعني: لن يَخْلد أحد في هذه الدنيا، وكذلك يعلم أن هذه الدنيا دارُ تنغيص وكَدَر، فما سُرَّ بها الإنسان يومًا، إلا ساءه الأمر في اليوم الثاني، فإذا علم حقيقة الدنيا، فإنه بعقله وإيمانه سوف يزهد بها، ولا يُؤْثِرها على الآخرة، قال الله -تعالى- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

***

(٦١٨٩) **تقول السائلة: بارك الله فيكم، حَدِّثُونا عن العُبَّاد والزُّهَّاد الذين أعرضوا عن الحياة الدنيا وزينتها، وأقبلوا على الله وكتابه وسنة رسوله ﷺ والحياة الحقيقية الدائمة التي فيها السعادة والطمأنينة في الدارين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن العُبَّاد والزُّهَّاد ليسوا كما يتصورهم كثير من الناس بأنهم الذين أعرضوا عن الدنيا كلها، وانْزَوَوْا في زاوية بعيدين عن الناس، لا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، لكن

العُبَّاد هم الذين قاموا بعبادة الله على حسب ما تقتضيه الشريعة، والزُّهَّاد هم الذين تركوا ما لا ينفعهم في الآخرة، فما ينفعهم في الآخرة يفعلونه، ولو كان في أمور الدنيا، ولهذا لما اجتمع نفر من الصحابة، فقال بعضهم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. وَبَّخَهُم النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

فالزهد حقيقته أن يدع الإنسان ما لا ينفعه في الآخرة، لا أن يدع أمور الدنيا كلها.

والعبادة أن يتعبد الإنسان لله -تعالى- بما يوافق الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ فهؤلاء هم العباد، وأما أولئك الذين يَنْزَوُون في أماكنَ، ولا يعرفون الناس، ولا يعرفهم الناس، ولا ينالون شيئًا مما أباح الله لهم من الطيبات، فإن هؤلاء إلى الذَّمِّ أقرب منهم إلى المدح، لأن الله -تعالى- يقول ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فالحاصل أن العُبَّاد والزُّهَّاد هم -أولًا- العُبَّادُ الذين يقومون بعبادة الله على ما تقتضيه الشريعة الظاهرة، والزُّهَّاد هم الذين يَزْهَدُون فيما لا ينفعهم في الآخرة، لا في أمور الدنيا كلها.

وقد يكون من أمور الدنيا ما ينفع الإنسان في الآخرة، كالمال مثلًا، فالمال قد ينفع الإنسان في الآخرة، ونِعْم المال الصالح عند الرجُل الصالح، وما أكثر الذين نفعوا المسلمين بأموالهم، حيث وَاسَوُا الفقراء، وأصلحوا الطُّرُق،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

وأعانوا في الجهاد، وطبعوا الكتب النافعة، وحصل في أموالهم خير كثير، وهم يشتغلون بالمال.

***

(٦١٩٠) يقول السائل: كيف تكون محاسبة النفس للمسلم؟ وما صفة المحاسبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: محاسبة الإنسانِ نفسَه هي أن يتأمل: ماذا فعل؟ وماذا ترك؟ وماذا قال؟ وماذا سكت عنه؟ حتى يحاسب نفسه، فيقول مثلًا: لِمَ تقولي الحَقَّ في موضعِ كذا وكذا، ولم تفعلي المعروف في موطن كذا وكذا. ويقول: فعلتِ المنكرَ في موضع كذا وكذا، وقُلتِ الزُّورَ في موضع كذا وكذا. وهكذا يحاسب نفسه عما فعلَت، وعما تركَت، من أجل أن يقيم المعْوَجَّ، ويُزيل ما فيه الشَّرُّ، هذا هو معنى المحاسبة.

***

(٦١٩١) يقول السائل م. م: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأسباب المُعِينَة على المحافظة على الدِّين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من الأسباب الْمُعِينَة على قوة الإيمان كثرة الطاعات، وأهمها الواجبات، ثم النوافل، وذلك لقول الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(١).

وكلما ازداد الإنسان طاعة لله، ازداد إيمانًا وتقوى، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]، وقال -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

فالحرص على كثرة تلاوة القرآن، والذِّكر والصلاة والصدقات، وغيرها من القربات، كل هذا يزيد الإنسان إيمانًا وقوة، وحبًّا للخير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

وأما المعاصي فهي أسباب الشَّرِّ والفساد، كما قال -تعالى- ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال العلماء: لا تفسدوها بالمعاصي. وكلما فعل الإنسان معصية نقص إيمانه، وبَعُد مِن رَبِّه -عز وجل- قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن أسباب زيادة الإيمان، أن يُطالع الإنسان في سِيرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه الكرام، فإن فيها تربية للقلب والعقل والفكر، وفيها زيادة الإيمان، ومحبة للرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، وتُرَبِّي الإنسان تَرْبِيَةً تَامَّة على غِرَارِ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

***

(٦١٩٢) يقول السائل: ما هي التقوى، وحدثونا عن مراتبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقوى أن يتخذ الإنسان الوقاية من عذاب الله، وذلك بأن يقوم بأوامر الله -عز وجل- عن عِلْمٍ وبَصِيرة، وأن يترك ما نهى الله عنه عن عِلْمٍ وبَصِيرة.

وأما مراتبها، فإنها تختلف باختلاف ما فعل الإنسان من المأمورات، وما ترك من المنهيات، فكلما كان الإنسان أَقْوَمَ في فعل الطاعة، كان أتقى لله -عز وجل- وكلما كان أَبْعَدَ عن محارم الله، كان أتقى لله -عز وجل- ولهذا كان محمد ﷺ أتقى الخلق، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»(١). لأنه ﷺ أقوم الناس بأمر الله، وأبعدهم عن محارم الله.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦١٩٣) يقول السائل: ما هي الدوافع للتمسك بدين الله، وسنة رسوله ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدوافع هي الهداية من الله -عز وجل- فإن (مَن يهده الله فلا مضل له)، وكذلك التأمل، والنظر فيما يترتب على طاعة الله -عز وجل- من ثواب عاجل وآجل، والنظر والتأمل فيما يترتب على مخالفة أمر الله ورسوله من عقاب عاجل، أو آجل، فكل هذا يُحفِّز المرء إلى فعل المأمور، وترك المحظور، مع الاستعانة بالله -عز وجل- والبعد عن رفاق السوء، فإن النبي ﷺ حذَّر مِن مُرافقة أهل السوء، حيث مَثَّل جليس السُّوء بنَافِخ الكِير، فقال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

وكم من إنسان هَمَّ أن يستقيم، ولكنه بقي مع الرُّفْقَة غير المستقيمة فعجز، فإذا ابتعد عنهم، كان ذلك من أسباب الهداية.

***

(٦١٩٤) يقول السائل: ما هي أسباب قسوة القلب، والعلاج مِن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسباب قسوة القلب الإعراض عن الله -عز وجل- والبعد عن تلاوة القرآن، واشتغال الإنسان بالدنيا، وأن تكون الدنيا أكبرَ هَمِّه، فلا يهتم بأمور دينه، لأن طاعة الله -تعالى- تُوجب لِينَ القلب ورقَّتَه، ورجوعه إلى الله -تبارك وتعالى-.

ودواء ذلك بالإقبال على الله، والإنابة إليه، وكثرة ذكره، وكثرة قراءة القرآن، وكثرة الطاعات بحسب المستطاع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

نسأل الله لنا ولإخواننا أن يُلِينَ قلوبَنا لِذِكْرِه، وأن يَعْمُرَهَا بطاعته، إن الله على كل شيء قدير.

***

(٦١٩٥) **تقول السائلة ب. ع. س. ل**: مشكلتي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ، هي أن قلبي قاسٍ، حتى إنه مِن شِدَّة القسوة إذا تُوفِّي شخص مِن أقاربي لا أبكي، ولا تدمع عيناي، إلا بعد المحاولات، فهل هذه القسوة تمنع قبول صلاتي وصيامي، وغير ذلك من الأعمال؟ وهل هذا مِنْ نقص إيماني؟ وهل إذا تصدقت على الفقراء تزول هذه القسوة مِنْ قلبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم بعض الناس عندهم قسوة القلب، وليس قلبه لينًا، فتجده لا يخشع، وإن أصيب بأعظم المصائب -نسأل الله العافية- فقلبُه مُتَحَجِّر كالحجارة، أو أشد قسوة.

ومن أسباب لِين القلب قراءة القرآن الكريم، فإنه يُلِينُ القلب -إذا قرأه الإنسان بتدبر وتمَعُّنٍ- بدليل قول الله -تعالى- ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. هذا وهو جَبَلُ حَصًى، ويقول ابن عبد القَوِيِّ رحمه الله في داليته المشهورة[1]:

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّه ... يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

ومما يلين القلب قراءة السيرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم- فإن قراءة السيرة لها تأثير عجيب على القلب، لأن الإنسان يتذكر، وكأنه مع الصحابة، فَيَلِين قلبه.

ومن أسباب لِين القلب رحمةُ الأطفال، والتلطُّف معهم، فإن ذلك يُلِينُ

---

(١) البيت موجود في: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٦٠)، وهو غير موجود في (منظومة الآداب) للناظم بشرح السفاريني (طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة ...)، فلعلها سقطت من الطابع أو من نسخة الشارح، والله اعلم.

القلب، وله تأثير عجيب، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(١).

ومن أسباب لِين القلب سماع المواعظ والقصائد التي تحيي القلب، ولذلك تجد الرجل إذا سمع قصيدة مؤثرة يخشع قلبه وتدمع عينه.

ومن أسباب لين القلب حضور القلب في الصلاة، فإن ذلك من أسباب الخشوع، ولِين القلب، نسأل الله -تعالى- أن يلين قلوبنا لذكره، وأن يعيذنا من قسوة القلب.

***

(٦١٩٦) تقول السائلة: بارك الله فيكم، ماذا يفعل المؤمن إذا كان قَلْبُه لا يخشع عند ذِكْر الله، أو في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القلب لا يخشع عند ذكر الله، أو في الصلاة، فهذا دليلٌ على أن القلب فيه مرض، فعلى الإنسان أن يعالج هذا المرض بكثرة الإنابة إلى الله -عز وجل- ودعائه -سبحانه وتعالى- وصدق النية في طلب الوصول إلى مرضاته، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، إذا أراد الشيطان أن يَحُول بينه وبين عبادته، وإذا رَغِب إلى الله -عز وجل- في أن يُلِين قلبَه لِذِكْره، وما نزل من الحق، ودعا الله -عز وجل- بصدق وإخلاص، فإن الله -سبحانه وتعالى- قريبٌ مجيب، يجيب دعوته ويُحَصِّل مطلوبه.

ومِن أكبر الأسباب لاستقامة القلب وسلامته، كثرة قراءة القرآن، فإنه يُلِين القلوب، ويَزِيدها ثباتًا، خصوصًا إذا قرأه الإنسان بِتَدَبُّر، وقرأه وهو يشعر أنه يقرأ كلام الله -عز وجل- وقرأه وهو يُصَدِّق بأخباره، وقرأه وهو يلتزم بفعل أوامره، وترك نواهيه، فإنه يُرْجَى أن يحصل على خيرٍ كثير.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠، رقم ٦٤٩٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٦١٩٧) تقول السائلة هـ. م. غ: أُحِبُّ -يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ- أن أستقيم على طريق الله، والتقرب منه -سبحانه وتعالى- وأرجو من فضيلتكم إرشادي إلى بعض الطاعات المستحبة التي تقربني من الله -عز وجل- وتَزْرَع في قلبي محبته وتَقْوَاه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العبادات المستحبة كثيرة، منها النوافل في الصلوات: كالرواتب الاثنتي عشرة ركعة، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظُّهر بِسَلامَيْن، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء.

ومنها التَّهَجُّد في الليل بصلاة الليل، وهي مَثْنَى مَثْنَى، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سأله رجل فقال: ما تقول في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(١).

ومنها صلاة الضحى، يصلي الإنسان ركعتين في الضحى، ويزيد ما شاء الله، هذه أيضًا من النوافل.

ومن النوافل أيضًا النوافل في الصدقة، كالإحسان إلى اليتيم والقريب، وما أشبه ذلك.

وأما صوم النفل، فهو كثير، كصوم يومي الاثنين والخميس، وستة أيام من شوال، وعشر ذي الحجة، واليوم التاسع والعاشر من شهر محرم، وغير ذلك.

والحج أيضًا كذلك فيه نوافل، كالطواف بالبيت في غير طواف النسك، وكَتَكْرَار العُمرة والحج بقدر المستطاع، هذا كله من النوافل.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن الله -سبحانه وتعالى- قال في الحديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»(١).

***

(٦١٩٨) **يقول السائل**: ما العلاج المناسب لانشراح الصدر، حيث إنني أعيش في ضيق شديد، وجِّهوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج المناسب هو كثرة ذِكْر الله -عز وجل- قال الله -تعالى- ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

ومن العلاج ألا يهتم الإنسان بأمور الدنيا، وألا يكون له هَمٌّ إلا الآخرة.

ومن العلاج أن يكون الإنسان باذلًا لمعروفه، سواء ببذل المال، أو ببذل المنافع، وبذل البدن يساعد إخوانه، أو ببذل الجاه، فإن هذا يوجب انشراح الصدر.

وليكثر أيضًا من هذا الدعاء: ربِّ اشرح لي صدري، ويَسِّر لي أمري.

***

(٦١٩٩) **تقول السائلة**: ما حُكم الحُبِّ في الله؟ وكيف يكون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُب في الله مِن أَوْثَق عُرَى الإيمان، فهو من الأمور المطلوبة التي يُثاب عليها العبد، حتى إن النبي ﷺ جعل المتحابِّين في الله -تعالى- ممن يُظِلُّهم الله -تعالى- في ظِلِّه يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، فقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم =

فالحب في الله مِن أوثق عُرَى الإيمان، وسببه أن الرجل يرى شخصًا متعبدًا لله -تعالى- قائمًا بطاعة الله، مُصلحًا ما استطاع لعباد الله، فيُحبه على ذلك، لأن أسباب المحبة كثيرة، فمن أسباب المحبة: القرابة، والصداقة، والغنى، والفقر، وربما يكون أيضًا من أسباب المحبة المشاركة في العصيان والفسوق فيما يجري بين أهل الفسق والعصيان، والمحبة في الله هي أعلاه وأفضله، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

***

(٦٢٠٠) تقول السائلة: أحيانًا أقرأ القرآن، وأجد أن صوتي حسنٌ، وترتيلي جَيِّد، فهل يُعتَبر هذا من العُجْب الذي يُبطِل العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من العُجْب الذي يبطل العمل، بل إن هذا مِن نِعَم الله التي يفرح بها الإنسان، أن الله -تعالى- يعطيه صوتًا جميلًا، وأداء حَسنًا، لأن بعض الناس قد يُحرَم هذا، أو هذا، أو الجميع، وبعض الناس يكون صوته رديئًا، وأداؤه كذلك، ومن الناس من يكون على جانب قوي من الأداء، وحسن الصوت، وهذا -لا شك- أنه مِن نعمة الله على العبد، فليشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذا، ولا يكون هذا من باب العُجْب إذا رأى نفسه أنه على هذا المستوى الطَّيِّب.

***

(٦٢٠١) يقول السائل: كيف يضمن المسلم لنفسه النجاة من الخلود في النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن لأحد أن يضمن لنفسه ذلك، لأن:

= (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، رقم (٥٨١٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

«قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»(١). لكن المؤمن يرجو الرحمة، والنجاة من النار، بما قام به من عبادة الله وحده لا شريك له، وامتثال أمر الله، واجتناب نهي الله، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فالإنسان إذا قام بما أوجب الله عليه، وتَرَك ما حرَّم الله عليه، مخلصًا لله في ذلك، مُتَّبِعًا لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنه يرجو أن يُنجيه الله بذلك من النار، ويدخله الجنة، وينبغي له في هذه الحال أن يحسن الظن بالله، وألا يكون آيسًا من رحمة الله -عز وجل- لكن مع ذلك، كل إنسان يخاف ألا يكون قد قُبِل عَمَلُه، لأن الإنسان بَشَرٌ، قد يكون في قلبه من الإعجاب بعمله ما يهدم عمله، وقد يكون في قلبه شيء من الرياء، وقد يكون في عمله شيء من البدعة، فالضمان غير حاصل على سبيل التعيين، لكن على سبيل العموم نقول: قال الله -تعالى- ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله -تعالى- القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٦٢٠٢) **يقول السائل**: بارك الله فيكم، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هو الوَرَع؟ وما هو الزُّهْد؟ وكيف يكون المُسلِم وَرِعًا زاهدًا كالسَّلَفِ الصالح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزُّهْد وصفٌ أعلى من الورع، والفرق بينهما أن الورع تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخرة، والزُّهْد تَرْكُ ما لا ينفع في الآخرة، فالزاهد لا يفعل إلا ما هو نافعٌ له في آخرته، والوَرِعُ يفعل ما هو نافع، وما ليس بنافع، لكن لا يفعل ما هو ضار، وذلك أن الأمور لها أحوالٌ ثلاثة:

إما أن تكون نافعة، أو تكون ضارة، أو لا نافعة، ولا ضارة، فيتفق الزاهد والوَرِع في تجنُّب الضَّارِّ، فكلٌّ منهما لا يفعل الضَّارَّ، ويختلفان فيما ليس فيه نفعٌ، ولا ضَرَر، فالزاهد يتجنبه، والوَرِع يأتي به، الزاهد يتجنبه لأنه يريد أن يكون كل شيء يقوم به في هذه الدنيا له فيه خير، فهو مُغْتنمٌ لوقته، حريصٌ على ألا يُفَوِّت من الوقت -ولو شيئًا يسيرًا- إلا وقد عَمَرَهُ بطاعة الله التي تنفعه يوم القيامة.

والوَرِعُ دُونَ ذلك، فهو يفعل المباحات، ويُذهب وقتَه بدون فائدة، لكنه لا يفعل المحرم، يجتنب المحرَّم، ويقوم بالواجب.

وبناءً على ذلك يكون الزُّهْد أعلى مرتبةً من الوَرَع، على أنه ربما يُطْلَق أحدُهما على الآخر، ربما يقال: فلان زاهد. يعني وَرِعًا، أو وَرِعٌ يعني زاهدًا، لكن عندما نقول: وَرَع وزُهْد. فهذا هو الفرق بينهما.

❖❖❖

نَصَائِحُ وَتَوجِيهَاتٌ

۞ نَصَائِحُ وَتَوْجِيهَاتٌ ۞

(٦٢٠٣) **يقول السائل**: لديَّ أخ لا يصلي، وقد أمرته ونصحته بالصلاة، وبيَّنت له أن مَن تَرَك الصلاة يكون كافرًا، ولكنه لم يَقْبَل نصيحتي، وهو مَعَنَا يأكل ويشرب ويسكن، فما الحكم في هذه الحالة؟ هل نكون مُداهِنين له أم لا، أفِيدُونا ووجِّهُونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أُوَجِّهُكم إلى النصيحة له مرة أخرى، فإنْ هَدَاهُ الله -عز وجل- وصلَّى، فهذا هو المطلوب، وهو مِن نِعمة الله عليه وعليكم، وإن تَكُن الأخرى، وأبى أن يصلي، فهو كافر مُرْتَدٌّ، يجب هَجْرُه، والبُعْد عنه، وإبعاده عن البيت، إذا كان البيت ليس مِلكًا له، فإن كان مِلْكه وَجَب الخروج عنه، لأن تارك الصلاة كافر مرتد، يجب هَجْره والبُعْد عنه وإبعاده، فإن قال قائل: نخشى إذا أبعدناه أن يزداد شَرُّه. قلنا: لا شَرَّ أعظم من الكفر، فهو -والعياذ بالله- كافر، وماذا يرجى منه إذا بقي على كفره في البيت؟

أما إذا كان الإنسان يرجو رجاء حقيقيًّا بعلامات وقرائن تدل على أنه يميل إلى التوبة، فهنا نقول: ما دام فيه أَمَلٌ -ولو قليلٌ- أن يهديه الله، فإنه يبقى في البيت، ويُكَرَّر له النُّصح.

***

(٦٢٠٤) **تقول السائلة**: أعيش مع عائلة تتكون من ثلاثين شخصًا، ما بين رجال ونساء وأطفال، جميعهم لا يصلون إلا الجمعة، فبماذا تنصحونهم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصحهم بأن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يعلموا أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، افترضها الله -تعالى- على رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليلة المعراج وهو فوق السموات، فقَبِل -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبْلَغ أُمَّته بذلك.

وأُحَذِّرهم من التهاون بشيء منها، لأن الله -تعالى- قال في كتابه

﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وأنصحهم إذا أدَّوا الصلاة أن يُؤدوها بطمأنينة، وألا يَنْقُروها نَقْر الغُراب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». **فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»**[1].

وأقول لهم: إن الإسلام لا يتجزأ، فهُم إذا كانوا يُصَلُّون الجمعة، ولا يُصَلُّون غيرها، هل هُم لا يُقِرُّون بوجوب غيرها؟ فإن كان الأمر كذلك، فهُم كَفَرَة، لأن جَحْدَ فريضة الصلوات الخمس كُفْرٌ بالله -عز وجل- وإن قالوا: غَيْرُها واجب. لكنهم يتهاونون بها، فإنهم على خطر عظيم، كما تُفيده النصوص من كتاب الله، ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٦٢٠٥) يقول السائل: لي مجموعة من الأصدقاء يتهاونون في أداء الصلاة، وأيضًا يتحدثون فيما حرم الله من الكلام، فهل يجوز لي أن أقاطعهم؟ علمًا بأنني عندما ألتقي بهم أقوم بتذكيرهم بالله -عز وجل- وأسعى لِنُصْحِهم، فبماذا تنصحونني يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأنه إذا كان يُفيد بقاؤك في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

صُحبتهم، وتجد منهم إقبالًا على النصيحة، وامتثالًا لما توجههم إليه، فلا حرج أن تبقى معهم، لأن في ذلك انتفاعًا لك ولهم، أما لهم فظاهر، وأما لك، فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لعلي بن أبي طالب: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

وأما إذا كنت لا تجد فيهم إقبالًا، ولا قبولًا للنصيحة، فإياك وإياهم، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَذَّر مِن جَلِيس السُّوء، وأخبر أنه: «**كَنَافِخِ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٢).

ثم إنه يُرْوَى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٣).

***

(٦٢٠٦) تقول السائلة أ. ف. ي. د: يزورنا في البيت مِن الأقارب مَن لا يُصلون، ولا يؤدون الواجبات، ويُشركون بالله -والعياذ بالله- ومنهم مَن يقول لي: إنا ندعوا الأولياء والصالحين. وقد عجزتُ عن نصحهم، فهل يجوز مجالستهم؟ وهم عندما أتحدث عن الدين يضحكون مني، ويسخرون ويستهزئون، ويقولون لي: هذه عابدة اتركوها. وعندما يقولون هذا أتضايق كثيرًا، وأقول: سامحهم الله. وعندما أقول لوالدتي: يا أماه لا تشركي بالله. لا تُعِيرُني أيَّ اهتمام، وإذا استمعت إلى برنامجكم «نور على الدرب» تقول أمي: إنك لن تدخلي الجنة على عملك هذا، وإذا استمررت على سماع هذا البرنامج،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في أخذ المال، رقم (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب.

أو غيره من البرامج الدينية، فسوف تصابين بالجنون. وأقول لها: إنني لست مجنونة ولكن الله هداني. ماذا أفعل لكي أُرضي الله -سبحانه وتعالى- ثم أُرضي أمي والناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا أولًا نوجهها إلى هؤلاء الجماعة الذين وصَفتهم بأنهم لا يصلون، وبأنهم يشركون بالله، ويَسخرون من الدِّين، وبمن يتمسك به، فإن نصيحتي لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يعلموا أن دِين الله حق، وهو الذي بُعث به محمد ﷺ وأن أركانه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، فعليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذا الكفر والشرك البالغ غايته.

وعليكِ أيضًا أن تحرصي على مُناصحتهم ما أمكن، ولا تيأسي مِن صلاحهم، فإن الله -سبحانه وتعالى- مُقَلِّبُ القلوب، فربما -مع كثرة البيان والنصح والإرشاد- يهديهم الله -عز وجل- وإذا تعذر إصلاحهم، فإن الواجب هَجْرُهم، والبعد عنهم، وعدم الجلوس إليهم، لأنهم حينئذ مرتدون عن دين الإسلام، والعياذ بالله.

وأما قول بعضهم لك: إنك إذا استمعت إلى برنامج نور على الدرب، أو غيره من الكلمات النافعة ستصابين بالجنون. فإن هذا خطأ منهم، خطأ عظيم، وهو كقول المكذِّبين للرسل: إنهم -أي الرسل- مجانين وكُهَّان وشعراء، وما أشبه ذلك من الكلمات الْمُشَوِّهَة التي يُقصَد بها التنفير عن الحق، وأهل الحق، فاستمري أنت على هداية الله -عز وجل- وعلى الاستماع لكل ما ينفع، وعلى القيام بطاعة الله -سبحانه وتعالى- واعلمي أن العاقبة للمتقين.

***

(٦٢٠٧) يقول السائل ر. ع. م. أ: نريد منكم وَصِيَّة للوصول إلى الطريق الأصلح والأصوب في مجتمعنا الذي مُلئ بالانحرافات، حيث يوجد معنا في بلدنا مصر النصارى، وتوجد المتبرجات وغير ذلك مما عَدَّده، ولا نريد الإطالة به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإرشاد في ذلك هو أن يعيش الإنسان بين هؤلاء عِيشة الحذِر الخائف، ويحرص بقدر ما يستطيع على أن يفعل هو ما شَرَعَه الله ورسوله له من العبادات، يحرص على السيرة الجميلة في مجتمعه، ويدعو إلى سبيل الله -تعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة ما استطاع، فإذا رأى شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودُنْيا مُؤْثَرَة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فليحرص على نجاة نفسه، ولْيَدَعْ عنه أَمْرَ العامَّة.

وهذا- أعني تقوى الله -عز وجل- هو ما وصى به الله -تعالى- جميع الخلق ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. والمؤمن العاقل يعرف كيف يسير، وكيف يتخلص مع هؤلاء القوم الذين أشار السائل إلى سلوكهم.

***

(٦٢٠٨) يقول السائل: أنا سائق مصري مُتَحيِّر في تَصَرُّف زوجة كَفِيلي، حيث إنها تأخذ حاجات من المنزل، وتأمرني أن أنزل بها إلى السوق، ثم تدخل بعض الدَّكاكين، ثم تدخل إلى المكاتب الداخلية، وتتصل بالتليفونات ساعة ونصف الساعة، أو أكثر، أو تستخدم تلفون الشارع. ويقول: إنها تُهَدِّده بالطَّرْد وَبإلصاق التُّهَم به، فهل يخبر زوجها بذلك، لأنه لا يرضى هذا التصرف منها، وهو رجلٌ مسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقيقة الأمر أن هذا التصرف الذي أشرت إليه، إذا كان حقًّا، فإنه تصرفٌ سيئ، ولا يرضاه أحدٌ من المسلمين، ونحن نشكرك على هذه الغيرة على صاحبك الذي أنت عنده، بل وعلى هذه الغيرة

على زوجته أيضًا، لأن النبي ﷺ يقول: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**[1].

فأنت ناصحٌ لكَفِيلك، ولزوجته أيضًا، وعليك في هذه الحال إذا لم يُفِد معها النصح أن تخبر زوجها بذلك، لتَخْرُج من المسئولية، وأنت إذا أخبرته بذلك فلن يَضيرك شيءٌ -إن شاء الله- لأن الله قد تكفَّل بأن مَن اتقى الله -تعالى- جَعل له مَخْرجًا، ورَزَقَه من حيث لا يحتسب.

***

(٦٢٠٩) يقول السائل: ما حكم من يأمر أبناءه بالصلاة من سن التمييز حتى بلغوا سِنَّ الخامسةَ عشَرَ، وبعد ذلك لا يستجيب هؤلاء الأبناء لآبائهم؟ فبماذا توجهون الآباء نحو هذه المسئولية في المحافظة على الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إني أظن أن مَن اتقى الله -عز وجل- واتَّبع هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإرشاده، في أمر أولاده مِن ذكور وإناث بالصلاة لسَبْعٍ، وضَرَبهم عليها لِعَشْر، وسأل الله لهم الهداية، لا أظن أن الله -عز وجل- يخيبه في أولاده، وأنهم سيستقيمون، لكن المشكل أن بعض الناس يهمل هذه الأمانة، ولا يبالي بها، أصلَّى أولاده أم لم يُصَلُّوا، أصَلَحوا أم فسدوا، أَسْتَقَاموا أم جَاروا، ثم إذا كَبَرُوا عُوقب بِعُقُوقهم إياه، لأنه لم يَتَّق الله فيهم، فلم يَتَّقُوا الله فيه، فلا أظن أن أحدًا اتقى الله في أولاده، وسلك سبيل الشريعة في توجيههم إلا هدى الله -سبحانه وتعالى- أولاده.

***

(٦٢١٠) تقول السائلة: إنها عصبية، وكثيرة القلق، ولا تستطيع الصبر على أتفه الأمور، بل تقول: ربما لا أملك مثقال ذرة من الصبر، وكثيرة الشكوى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: أعِن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٣١٢).

من المرض مع علمي بأن هذا ليس في مصلحتي، وأعلم بأن الشكوى تكون لله -عز وجل- فما نصيحتكم لي يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لها ولأمثالها أن يُكثروا من ذكر الله -عز وجل- فإنه بذكر الله تطمئن القلوب، وأن يبعدوا عن الأوهام والتخيلات، وألا ييأسوا من رَوْح الله، ولا يَقْنَطوا من رحمة الله، وأن يحاولوا أن تكون صدورهم دائمًا منشرحة، وأن يتناسوا ما يحصل لهم من نكَبَات، فإن مثل هذه الأمور كُلّها سبب في زوال القلق.

ومن أهم ذلك أيضًا أن يعلم أن ما أصابه، فإنه بقضاء الله وقدَره، وأن لله -تعالى- أن يفعل في خلقه ما شاء، لأنه -عز وجل- لا يفعل شيئًا إلا لحكمة عظيمة.

***

(٦٢١١) يقول السائل ع. م: بعض الناس يَتَصَدَّوْنَ للفتوى، وليس عندهم عِلْم شرعي يؤهلهم لذلك، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهؤلاء أن يقرءوا، قول الله -تعالى- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقول الله -تعالى- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله -تعالى- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فكل إنسان يُفتي بغير عِلم، فإنه ظالم لنفسه، وظالم لإخوانه، ولا يُوفَّق للصواب، لأن الله قال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فعلى هؤلاء أن يَتَّقُوا الله في أنفسهم، وأن يَتَّقُوا الله في إخوانهم، وألا يتعجلوا، فإن كان الله أراد بهم خيرًا أَلْهَمَهُم رُشْدهم، ورزقهم العِلْم، وصاروا أئمة يُقْتَدى بهم في الفتوى، فلينتظروا وليصبروا.

أما بالنسبة للمستفتين: فإننا نُحذِّرهم من الاستفتاء لأمثال هؤلاء، ونقول: العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم -والحمد لله- موجودون إما في البلاد نفسها، وإما في بلد آخر، يمكنهم الاتصال عليهم بالهاتف، فيحصل المقصود إن شاء الله.

***

(٦٢١٢) يقول السائل: ما هي الأسباب المُعِينة على أداء الصلوات في أوقاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكبر الأسباب وأعظمها هو الإيمان بالله -عز وجل- والخوف من عقابه، فمتى كان الإنسان مؤمنًا بالله، فإنه لا يمكن أن يُضيِّع الصلاة، ويؤخرها عن وقتها، وإذا كان عند الإنسان تقوى من الله، وخوف منه، فإنه لا يمكن أن يؤخر الصلاة عن أوقاتها، فأهم شيء هو العقيدة والإيمان، وتقوى الله -عز وجل- وإذا كان إهمال الصلاة لأسباب معينة، فإن مما يُعِين على إقامتها أن يدع هذه الأسباب، مثل: أن يكون سبب تركه لصلاة الفجر طول سَهَرِه، فإنه يجب عليه أن يَدَعَ طُول السهر، حتى يتمكن من صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة، وإذا كان سبب التهاون في الصلاة هو البيع والشراء وجب عليه الكَفّ عن البيع والشراء -إذا حان وقت الصلاة- فيصليها مع الجماعة، وهَلُمَّ جَرًّا.

***

(٦٢١٣) تقول السائلة: الكثير من الناس يَشْكُون مِن المَلَل مِن كثرة الفراغ، فبماذا تنصحون هؤلاء مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الْمَلَل قتل للنفس، وإفساد للبدن، وجَلْب للهموم والغموم، ومِن أكبر أسبابه ما يتسابق الناس إليه اليوم مِن جَلْب الخادمات في البيوت، حتى أصبحت الربات في بيوتهن ليس لها شغل في البيت، فتجد المرأة دائمًا في هَمٍّ، تجلس في إحدى زوايا البيت ليس لها إلا الهمّ، أو أن تخرج إلى الأسواق، أو إلى الجيران فتتعبهم.

ولو سَلِم الناس من هؤلاء الخَدَم، وصارت المرأة هي التي تخدم في بيتها، كما هو شأن نساء الصحابة في عهد الصحابة، وكما هو شأن الناس إلى يومنا هذا، لكان هذا خيرًا وأَوْلى، وفيه حفاظ المرء على ماله، وحفاظه أيضًا على عِرْضه، وحفاظ أهله من الخَوَاءِ الفِكري والبَدني.

وبهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين بالبعد عن جَلْب الخدَم إلا للضرورة القصوى التي لا يمكن دفعها إلا بذلك، أما إذا كان الحامل على هذا زيادة التَّرَف والتَّنَعُّم، فإن هذا يَجُرُّ بلاءً كثيرًا، وتحصل به المفاسد إلا أن يشاء الله، ولا سِيَّما إذا جاءوا بامرأة كافرة، فإن ذلك أقبح، لأنه ربما يكون هناك أطفالٌ يَغْتَرُّون بها، وربما يكون هناك أطفالٌ بلغوا سن التمييز فيتساءلون: لماذا لا تُصلي هذه، ولا تتوضأ، ولا تصوم؟ فيحصل في نفوسهم تهوين الدين، والعمل به، ولا سِيَّما إذا لم يكن معها مَحْرم، فإن الخَطَر يكون أعظم وأكبر.

والمهم أن هذه المشكلة -في الواقع- لا يمكن حلها إلا أن يتقلص الطلب على هؤلاء الخدم، ويرجع الناس إلى حالهم الأولى، إلا عند الضرورة القصوى التي لا بد من وجود الخادم فيها.

***

(٦٢١٤) تقول السائلة: في بعض الأحيان يُحِسُّ الفَرْد بِقِلَّةٍ في إيمانه، وبأنه بدأ بالابتعاد عن الطاعات، فبماذا يُوَجَّه مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان لا يمكن أن يكون على وَتِيرة واحدة في إيمانه، وحضور قلبه، بل الإنسان ساعة وساعة، ولهذا أُمرنا بالطاعات في أوقات مختلفة: من صلاة الفجر، ومن صلاة الظهر، ومن صلاة العصر، ومن صلاة المغرب، ومن صلاة العشاء، ثم التهجد، كل هذا من أجل إحياء ذِكْر الله -عز وجل- في قلوبنا، لأن الإنسان لا بد أن تصيبه فترة يَكْسَل

فيها عن طاعة الله -عز وجل- ولهذا قال النبي ﷺ: **«سَاعَةً وَسَاعَةً»**(١). يعني: ساعة للعبادة، وساعة للأُنس بالأهل، والاجتماع إليهم، والتحدث إليهم، وما أشبه ذلك، ولكن على الإنسان أن يلاحظ قلبه دائمًا، وأن يحرص على تطهيره من الشَّكِّ والشِّرْك والغِلِّ والحِقْد على المسلمين، وغير ذلك مما يَضُرُّ القلب.

***

(٦٢١٥) تقول السائلة: إني متزوجة من إنسان طيب جدًّا ويُقَدِّرني، ولي منه ثلاثة أولاد، ولكنه لا يصلي في المسجد، ولكنه يواظب على الصلاة في البيت سواء كان مشغولًا أم لا، وأُلِحُّ عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة، فيوافق أحيانًا، ويرفض أكثر الأوقات، ولكنه يواظب على الصلاة في البيت، فماذا يجب عليَّ أن أفعل تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على هذه المرأة السائلة أكثر مما صنعت مع زوجها، وهو النصيحة، لكن ينبغي لها أن تكرر النصيحة له على وجهٍ لا يحصل به مَلل، لأن مِنْ حَقِّه عليها أن تناصحه.

***

(٦٢١٦) يقول السائل: يوجد عندنا عادة غير محمودة، وهي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا حدَث خصامٌ بين الرَّجُل وأخيه المسلم لا يكلمه لفترةٍ طويلة، وإذا قابله في طريقٍ يرجع من طريقٍ آخر، ولا يُلقي عليه السلام، وإذا ذهب إلى المسجد للصلاة، فوجد الرجل الذي يخاصمه يصلي إمامًا، لا ينوي الصلاة خلفه، بل يترك المسجد ويخرج، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا لهؤلاء الذين تصل بهم الحال إثر الخصومات إلى ما ذكره السائل من الهجر والقطيعة والبغضاء والكراهية،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

نصيحتنا لهم أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يعلموا أن هذا من نَزَغَات الشيطان ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١] وكذلك في غيرهما.

فعلى العبد أن يتقي الله -عز وجل- وألا يهجر أخاه المؤمن لعداوةٍ شخصية، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

نعم للإنسان أن يهجر أخاه ثلاثة أيامٍ فأقَلّ، من أجْل إعطاء النفس شيئًا من الحرية في معاملة هذا الذي أساء إليه، أما ما زاد على ثلاث، فإنه لا يحِلّ هجره إلا لسببٍ شرعي، مثل أن يكون هذا الرجل مُعلنًا بالمعاصي والفسوق، فيُهْجَر لعله يتوب إلى الله، ويرجع إذا رأى أن المسلمين قد هجروه.

والواجب على العبد أن يصبر على طاعة الله، وأن يصبر عن محارم الله، وأن يضغط على نفسه في إقامة شرع الله -عز وجل- حتى لو قالت له نفسه: لا تُصَلِّ خَلْفَ هذا، ولا تُلْقِ السلام عليه، ولا تُكَلِّمه، وإذا وجدته في طريق فانصرف إلى طريقٍ آخر. وما أشبه ذلك، فَلْيَعْصِ نفسه، وَلْيَقُمْ بما أوجب الله عليه، وإذا عَلِم الله منه حُسْن النية، وقَصْدَ الحق، فإن الله -تعالى- سيُعِينه على ذلك، ويخفف عليه الأمر.

***

(٦٢١٧) تقول السائلة أ. ف. ب: نرجو من فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أن يلقي كلمة موجزة يَحُثُّ فيها الشباب على الزواج من فتيات بلدهم، ولا يخرجون عن ذلك مأجورين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني أَحُثُّ الشباب على الزواج، لأن النبي ﷺ حَثَّهم على ذلك، فقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١). وأَحُثُّهم على ما حثَّهُم عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يتزوجوا ذات الدِّين والخُلق، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٣). لأن الوَدُود -أي كثيرة التَّوَدُّد- يحصل منها من المعاشرة الطيبة ما لا يحصل من غيرها، والودود أيضًا تَحْمِل زوجها على مُواقعتها فيكثر الأولاد.

وأحث أبناءنا على أن يتزوجوا من بنات أبناء جنسنا من البلد، لأنهن أقرب إلى الانضباط، وإلى معرفة مقصود الزوج، وإلى معرفة العادات، وإلى قِلة المئونة، ولست أريد بقلة المئونة قِلَّة المهر، لأن الغالب أن نساء البلد أكثر مهرًا من نساء البلاد الأخرى، لكن ما يترتب على النكاح فيما بعد من نساء البلاد الأخرى يكون كثيرًا ومثقلًا، تجدها تحتاج إلى السَّفَر في السَّنَة مرة على الأقل، وتحتاج إلى مئونة السفر، وتحتاج إلى أن يسافر بها الإنسان بنفسه، أو يستجلب لها محرمًا من بلدها، وتحتاج إلى هدايا لأهلها وأقاربها، فمئونتها كثيرة. ثم إنه إذا قدر الله -تعالى- انفصالًا بينها وبين زوجها، حصل من المشكلات إذا كان بينهما أولاد ما لا يستطيع الإنسان التخلص منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

ثم إن عاداتها وما كانت عليه في بلادها في الغالب تخالف ما عليه العادات هنا، فيحصل بذلك تَعَسُّف وتَأَسُّف، لأنها إما أن تغلب الزوج في عاداتها، وإما أن يغلبها في عاداتها، وحينئذ يكون التَّعَسُّف في الغالب، أو التَّأَسُّف مع المجاملة، ومَن تَأَمَّل ما حصل ويحصل عَرَف الواقع.

ثم إن لدينا في بلادنا نساءً كثيرات بَقِينَ بلا تزوُّج، فهل نجلب بنات الناس من الخارج، وندع بَنَاتِنا للهَمِّ والغَمِّ والفتنة؟ هذا غير لائق.

قد يقول الشاب: الْمُهُور في نسائنا كثيرة. فنقول: نعم، لكن ليس الحل أن نجلب بنات البلاد الأخرى إلى بلادنا.

والحل أن نحاول -بقدر المستطاع- القضاء على هذه الظاهرة، وهي كثرة المهور، وذلك باجتماع الشرفاء والوجهاء في البلاد على تحديد شيء مُعَيَّن للمصلحة، ونقول: هذا المهْر المقرر للشَّابَّة البِكر، وهذا المهْر مقرر للكبيرة الثَّيِّب. ثم إذا تزوج الرجل فَلْيُعْطِ امرأته ما شاء، ولا أحد يمنعه، أو تعطيه هي ما شاءت من مَهرها إذا كانت رشيدة، ولا أحد يمنعها، وإذا لم يجد اجتماع الكبراء والشرفاء، فلا مانع عندي من أن يتدخل وُلاة الأمور في هذا، ويَحُلُّوا المشكلة بأي حَلٍّ يريدونه، وهو لا يخرج عن نطاق الشرع، لأن الواقع أن هذه مشكلة يحصل بها الشر والفساد، فلذلك أدعو إخواننا المسلمين إلى الجدية في إيجاد حَلٍّ لهذه المشكلة على المستوى القَبَلي، أو البَلدي، أو المستوى الحكومي، حتى تَنْحَلَّ هذه المشكلة، ويتزوج شبابنا من شاباتنا، ونكون أسرة واحدة.

***

(٦٢١٨) يقول السائل ح. أ: أنا دائمًا أسرح وأفكر دائمًا، حتى في الصلاة وقراءة القرآن أحيانًا، وفي بعض المرات تمضي نِصف خُطبة الجمعة وأنا أفكر، ولا أدري ماذا قال الإمام في الخطبة، وأنا لا أدري ماذا أفعل، هل عليَّ إثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن الواجب على من حضر الجمعة أن

يستمع إلى خطبة الإمام، ولا يجوز له أن يتشاغل عن استماعها بكلام، ولا غيره، وهذه الوساوس والهواجس والتفكيرات التي تحدث لك في هذه الحال هي من الشيطان، لِيَصُدَّك عن ذِكْر الله، فإن الله -تعالى- يقول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والواجب عليك أن تحاول بِقَدْر ما تستطيع التخلص من هذا الأمر، حتى تُقبِل على عبادتك وأنت مستريح غير مُشَوَّش، وتستمع إلى الخطبة، وتنتفع بها، ولا تكون كالذين قال الله -تعالى- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، بل استمع وانتبه وتأمل وتفكر في معاني ما يقوله الخطيب، حتى تنتفع من هذه الخطبة الأسبوعية التي أوجبها الله -تعالى- وأوجب السعي إليها.

***

(٦٢١٩) تقول السائلة غ. أ: إنها طالبة في المرحلة الثانوية، وقد أُعجبت بمُدَرِّسة تتصف بالالتزام والخُلق، ولكن المشكلة أن بعض الصديقات يُسِئن إلى هذه المُدَرِّسة بقولٍ أو فِعلٍ، لأن هذه المعلمة تنصحهن وترشدهن وتمنعهن من اللبس المخالف للسُّنَّة في المدرسة، فيَقُمْن بالإساءة لها، والضحك عليها، فماذا أفعل، وقد قمت ونصحت الطالبات، ولكن لا فائدة، فأرجو توجيه كلمة يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ محمد للطالبات وللمُعَلِّمَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الطالبات فنصيحتي لهن أن يتقين الله -تعالى- وأن يحترمن حقوق المسلم، وألا يَسْخَرْن بمن يلتزم بدين الله، ويأمر بالالتزام، بل إن من يلتزم بدين الله، ويأمر بالالتزام جدير بأن يُكْرَمَ ويُحْتَرَمَ، لأنه قام بطاعة الله.

وأما بالنسبة للمُعَلِّمة، فعليها الصبر والاحتساب، وأن تعلم أن كل مَن تمسَّك بدِين الله فسيجد له أعداء، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

والمتبعون للأنبياء لا بد أن يكون لهم عدُوٌّ من المجرمين، فعليها أن تصبر وتحتسب، وإذا وصل الأمر إلى حدٍّ لا يُطاق، فإن لها الحق أن ترفع الأمر إلى إدارة المدرسة، وإدارة المدرسة يجب عليها أن تؤدب مثل هؤلاء الطالبات، لظهور عُدْوانهن.

***

(٦٢٢٠) يقول السائل: زوجتي تحلف أيمانًا كاذبة، وتَسُبُّ أُمَّ الزوج وإخوانه، فما نصيحتكم لهذه الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه الزوجة أن تكون حسنة الآداب مع أم زوجها، لأن ذلك مما يزيد زوجها رضًا عنها، ومما يزيد الزوج إحسانًا في عشرتها، وهي مأجورة على ذلك، وإذا ساءت العشرة بين الزوجة وأُمِّ الزوج، أو أبي الزوج، أو أقارب الزوج فالغالب أنها تسوء العشرة بين المرأة وزوجها أيضًا، فتكون حياتها نكدًا، وربما يحدث بين الزوجين أولاد فيسوؤهم أن يروا أُمَّهم وأباهم على هذه الحال.

فنصيحتي للزوجة أن تصبر وتحتسب، وتحسن إلى أم زوجها وأبيه، ومَن يَعُزُّ عليه من الأقارب.

كما أني أنصح أيضًا بعض الأزواج الذين يريدون من زوجاتهم أن يَكُنَّ خدمًا لأمهاتهم، فإن هذا غلط مَحْض، فالزوجة ليست خادمة لأم الزوج، ولا لأبي الزوج، وخدمتها لأم الزوج، وأبي الزوج، معروف منها وإحسان، ليس مفروضًا عليها، أما خدمتها لزوجها، فهذا يرجع إلى العرف، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه، وما لم يَجْرِ به العُرف لم يجب عليها، ولا يجوز للزوج أن يُلزِم زوجته بخدمة أُمِّه، أو أبيه، أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك، وعليه أن يتقي الله، ولا يستعمل قُوَّتَه، فإن الله -تعالى- فَوْقَه وهو العلي الكبير -عز وجل- قال الله -تعالى- ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

(٦٢٢١) **تقول السائلة ف. م**: البعض من الناس يعملون أشياء تخالف الشرع، ويقومون بالنفاق، أو الهَمْز، أو اللَّمْز، وعندما أقول لهم: إن هذا حرام، وإن الله -سبحانه وتعالى- سيحاسب على ذلك. يقولون: يوم الجحيم ربنا رحيم. فماذا تقولون أنتم لمثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لمثل هؤلاء الذين يعملون السيئات، ويَتَّكِلُون على مغفرة الله ورحمته: إنهم على خطر عظيم، فإن الله -تعالى- يقول في كتابه ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠] ويقول جل وعلا ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة: ٩٨-٩٩].

فهذا الاتكال الذي يحصل من بعض الناس المفرِّطين المهمِلين لا شَكَّ أنه من إيهام الشيطان، ووحي الشيطان، وما يدري هذا الرجل أتكون هذه المعاصي التي هي في نفسه سهلة بريدًا لمعاصٍ أكبر منها، ثم للكُفْر بالله -عز وجل- ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ(١).

وقال أهل العلم: الإصرار على الصغيرة كبيرة، والكبائر لا تغفر إلا بتوبة، مع أن الهَمْز واللَّمْز إذا كان بالنسبة للمؤمنين، فقد تَوعَّد الله عليه بالويل فقال ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١].

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وليعلم أن الله شديد العقاب، وأنه غفور رحيم، ففي جانب المعاصي يجب أن ينظر من زاوية العقاب، حتى يرتدع عن المعصية، وفي جانب الأوامر إذا قام بها، وحَصَل شيء من التقصير، فلينظر من زاوية المغفرة والرحمة، وبهذا السير على هذا النحو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم (٦٤٩٢).

يتحقق أن يكون سَيْرُه على الوجه المطلوب، أي: بين الخوف والرجاء، فإن الإنسان إذا سار إلى الله -عز وجل- مُغَلِّبًا جانب الرجاء، فقد يَغْلِبُ عليه الأمن مِن مَكْر الله، وإذا سار إلى الله مُغَلِّبًا جانب الخوف، فقد يغلب عليه القُنوط من رحمة الله، وإذا سار إلى الله بين الخوف والرجاء، فقد سار بجناحين متساويين، فيخاف عند الهَمِّ بالمعصية، ويرجو عند فعل الطاعة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فإن أيهما غَلب هَلَك صاحِبَه.

وقال بعض أهل العلم: الأولى أن يُغَلِّب جانب الرجاء، لقوله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»(١).

وقال آخرون: ينبغي أن يُغَلِّب جانب الخوف، حتى يعصمه ذلك مِن فِعْل الذنوب.

وقال بعض العلماء: يُغَلِّب في حال المرض جانب الرجاء، حتى يلقى الله -عز وجل- وهو يُحْسِن الظن به، وفي حال الصحة يُغَلِّبُ جانب الخوف، حتى يحمله ذلك على ترك المحرمات، وفِعْل الواجبات.

وقال آخرون: يُغَلِّب عند فعل الطاعة جانب الرجاء، وأن الله -تعالى- يقبلها منه، كما يَسَّرَ له فِعْلَهَا، وعند الهمِّ بالمعصية يُغَلِّبُ جانب الخوف، حتى يَرْدَعَه خوفُه عن فِعْل هذه المعصية.

وهذا الأخير هو أقرب الأقوال: أن يكون الإنسان عند فعل الطاعة مُغَلِّبًا لجانب الرجاء، وأن الذي يَسَّرَهَا له سَيَمُنُّ عليه بقبولها، وعند الهَمِّ بالمعصية يُغَلِّب جانب الخوف، ليمنعه ذلك عن فِعْل هذه المعصية.

والإنسان -في الحقيقة- له أحوال، فأحيانًا يجد نفسه منشرحًا مقبلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى- ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٦٩٧٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله -تعالى-.

على الله، مُغَلِّبًا جانب الرجاء، وأحيانًا بالعكس يكون خاملًا ساكنًا، فيُغَلِّبُ جانب الخوف، والإنسان -كما يقول بعض الناس- طبيب نَفْسِه.

والمهم ألا يصل إلى درجةٍ يَقْنَط فيها مِن رحمة الله، ولا إلى درجة يأمن فيها مَكْرَ الله.

***

(٦٢٢٢) يقول السائل م. ج: هناك أشخاص يعملون أشياء مُحَرَّمة في الإسلام، فماذا يجب عليَّ نَحْوَهُم؟ هل أقوم بنُصحهم، وأكتفي بذلك، أم ماذا عليَّ مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تقوم بنُصحهم وإرشادهم وتخويفهم من الله -عز وجل- وإذا كنت تخشى ألا يثقوا بقولك، فاستعن على ذلك بأقوال أهل العلم الذين يثق بهم هؤلاء، وأعطهم شيئًا مِن كُتُبهم إن كان لهم كتب، أو أجوبتهم، أو أشرطتهم، حتى يقتنعوا بهذا، فإن لم تتمكن من ذلك، أو تمكنت وفعَلْت، ولكن لم يستفيدوا شيئًا، فحينئذ يجب عليك أن ترفع أمرهم إلى مَن له السُّلْطة عليهم، بحيث يُلزمهم بما يجب عليهم في حق الله -سبحانه وتعالى-.

ولْيُعْلم أن مِن أهَمِّ حقوق الجيران بعضهم على بعض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**[(١)].

وإذا كان قد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(٢)]. فالواجب علينا أن نَحْرِص على هِداية جارنا، لأن هدايته غذاء للروح، وخير له في دِينِه ودُنْياه، ولا يقول أحد: أخشى إن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوَصَاة بالجار، رقم (٥٦٦٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه رقم (٢٦٢٥).

نصحته أن يغضب مني، أو يهجرني. فإن هذا من تخويف الشيطان، بل انصحه ومُره بالمعروف، وانهَهُ عن المنكر، لأن هذا هو الواجب عليك، والواجب عليه قبولُ الحقِّ مِن أي نَفَرٍ كان، فإن لم يَقْبَل، فقد برئت ذِمَّة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وصار الإثم على مَن خالَف.

***

(٦٢٢٣) يقول السائل ك. ع: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي وَلَد متزوج، وله طفل، ويسكن معي في الدار، إلا أنه يُعَاقِر الخَمْر -والعياذ بالله- يوميًّا، ويسبب المشكلات للعائلة، إضافة إلى تلَفُّظِه بكلمات نَابِيَة، وبالكفر -والعياذ بالله- وبالرغم مِن نُصحي له بترك الخمر والسير مع العائلة السِّيرَةَ الحَسَنَةَ التي يرضاها الله -عز وجل- إلا أنه لم ينتصح، فهل يحق لي أن أطرُده من البيت، لأنه ولدٌ عاقٌّ؟ وكيف أتصرف معه، بحيث لا يغضب الله عليَّ، أو أتحمل الإثم؟ لأنني رجل حجَجْت إلى بيت الله الحرام، وأخاف العقاب، فأرجو نُصْحَنا، وتوجيهنا بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني أُقدِّم النصيحة أولًا لهذا الابن الذي ابتُلي بهذه البَلِيَّة، وهي مُعاقَرَة شُربِ الخمر، وأقول له: إنَّ شُرب الخمر مِن كبائر الذنوب، وإن الخمر مفتاح كل شر، وهي محرَّمة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، قال الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤).

وثبت عنه أنه قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»(١).

والنصوص في ذلك كثيرة، ومعلومة لكثير من الناس، فالواجب على هذا الابن المبتلى بهذه البلية أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن يُقْلع عنها، وأن يبتعد عن شاربيها، وألا تكون له على بالٍ حتى يَمُنّ الله عليه بالهداية، والله -عز وجل- إذا عَلِم مِن عَبْدِه صِدْق النِّيَّة في التوبة الخالصة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يتوب عليه، ويُيَسِّر له التوبة، ويسهلها عليه.

أما النصيحة الثانية، فهي لك أنت أيها الأخ السائل، ولأهل بيتك، وهي أن تشكروا الله -سبحانه وتعالى- على نعمته، حيث عافاكم مما ابتلى به هذا الشخص، وأن تحاولوا نُصحَه مهما أمكن، فإن تيسر وهَداه الله، فهذا لكم وله، وإن لم يفعل، فلا حرج عليكم في إخراجه من البيت، بل قد يكون من الواجب أن تخرجوه من البيت، لئلا يسري خُبْثُه إلى من في البيت، ولئلا يحصل منه ما لا تُحمد عُقْباه من العدوان على أُمِّه، أو على أَخَواته، أو عليك أنت أيها السائل، أو غير ذلك.

المهم أنه إذا لم يَنْتَهِ عما هو عليه من هذه الخبائث، فإن الواجب عليكم أن تُخرجوه من البيت، ولعلكم بإخراجه تكونون سببًا لهدايته، إذا رأى الأمر أنه قد ضاق عليه، وأنه أصبح طريدًا مُبعَدًا عن أهله، فربما يرجع إلى الله -عز وجل- ويتوب إلى الله، ولا أرى أن تُبقوه في البيت إطلاقًا.

***

(٦٢٢٤) تقول السائلة: إنها فتاة تبلغ من العُمر الثالثة والعشرين، ملتزمة، وتحمد الله على ذلك، ولكن المشكلة في أن أباها يتعاطى الخمر والمسكرات فترة طويلة، وذلك سِرًّا، ولكن بِحُكم عملي في البيت تعرَّفْت على ذلك، فما الواجب عليَّ، علمًا بأنني لا أستطيع المواجهة والنصح في مثل هذه الأمور؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذه المرأة أن تُزْجِي النصيحة لأبيها بأي وسيلة، لأن مِنْ بِرِّ الوالد أن يُسْدِيَ ولدُه له النصيحة، ألم تر إلى إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- حين قال لأبيه ﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢] وناصحه؟

وكذلك نحن يجب علينا أن ننصح أمهاتنا وآباءنا بأي وسيلة، فإذا كانت هذه السائلة لا تستطيع مواجهة أبيها، فإن الواجب عليها أن تكتب له كتابًا بدون توقيع، تُذَكِّره بالله -عز وجل- وتُبَيِّن له النصوص الدالَّة على تحريم الخمر، والوعيدَ الشديدَ على شاربها، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يُنْقِذَه من ذلك، ولا ينبغي لها أن تيأس من صلاح والدها، فكم من إنسان كان فاسدًا فأصلحه الله -تعالى- بأدنى سبب، والله -سبحانه وتعالى- مُقَلِّبُ القلوب يُقَلِّبُها كيف يشاء، نسأل الله لأبيها الهداية، ونسأل الله لها الإعانة.

***

(٦٢٢٥) تقول السائلة: **إنها فتاة ملتزمة، وتحمد الله على ذلك منذ ما يقارب من سنة، ولكن قلبي في تغيُّر مستمر وتقلُّب، فأحيانًا أشعر بقوة في إيماني، وإقبال على الصلاة بخشوع، وحُبٍّ للخير، وأحيانًا تَقِلُّ هذه القوة، وأشعر بِقَسْوَة في قلبي، فلا أبقى على حال واحدة، لدرجة أني بدأت أشعر بالخوف على ديني، وأخشى أن أعود كما كنت، وأشعر بأن إيماني بدأ يقل تدريجيًّا، وَجِّهُوني يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بما يُقَوِّي إيماني، وادعوا لي بالهداية، والثبات على الحَقِّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله لنا ولها الهداية، والثبات على الحق، والإنسان بَشَر يتغير بحسب ما يَرِدُ على قلبه، وما ينظر إليه بعينه، ويسمع به بأذنه، ولكن على المؤمن أن يسأل الله -تعالى- الثبات دائمًا، وأن يفعل الأسباب التي يثبت بها إيمانه، من كثرة مراقبة الله -عز وجل- وذكره بالقلب واللسان والجوارح، وقراءة القرآن بتَدَبُّر وتَفَكُّر، فإن قراءة القرآن على هذا الوجه تُلِينُ القلب، وتزيده إيمانًا.

وكذلك يُكثر مِن مخالطة أهل الخير والصلاح الذين يُعِينُونه إذا ضَعُف، ويُذَكِّرونه إذا نسي، والمهم أن يسأل الله -تعالى- الثبات دائمًا، مثل أن يقول: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك. وما أشبه ذلك من الأدعية، وسيجد الخير -إن شاء الله تعالى- ولكن لا يتقاعس، ولا ييأس من رحمة الله، ولا ينظر إلى ما وراءه مما كان عليه من معصية الله -عز وجل- بل ينظر إلى ما أَمَامَه من الطاعة والخير والثواب الجزيل لمن أطاع الله.

***

(٦٢٢٦) يقول السائل ع. ع: الكثير من الزوجات -هَدَاهُنَّ الله- لا يُردن مِن أزواجهن أن يتزوجوا عليهن، فأريد بذلك نصيحة لهُن مِن قِبَل الإذاعة في برنامج «نور على الدرب» جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النصيحة في ذلك أن نقول أولًا للأزواج: لا ينبغي أن تتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا كان الإنسان عنده قُدرة في المال، وقُدرة في البَدَن، وقُدرة في العدل، فإن لم يكن عنده قُدرة في المال، فإنه ربما يكون الزواج الثاني سببًا لتكاثر الديون عليه، وشغل الناس إياه بالمطالبة، وإذا لم يكن عنده قُدرة في البَدَن، فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية، أو الزوجتين جميعًا، وإذا لم يكن عنده القُدرة على العدل، فقد قال الله -تعالى- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

فإذا كان عند الإنسان قُدرة في المال والبدن والعدل، فالأفضل في حقه التَّعَدُّد بأن يتزوج أكثر من واحدة، لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي تترتب على هذا، كتحصين فَرْجِ المرأة الثانية، وتكثير النسل الذي كان النبي ﷺ يحبه، وإزالة ما في نفس الإنسان من الرغبة في التزوج بأخرى.

أما بالنسبة للمرأة السابقة، فنصيحتي لها ألا تحول بين الإنسان، وبين ما شرع الله له، بل ينبغي لها إذا رأت من زوجها الرغبة في هذا، وأنه قادر بماله

وبدنه، ومستطيع للعدل، أن تكون مُشجِّعة له على ذلك، لما في هذا من المصالح التي أشرنا إليها، وأن تعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان معه عِدَّة زوجات، وأن تعلم أنه ربما يكون في ذلك خير لها، فالمرأة الثانية قد تعينها على شئونها، وتقضي بعض الحقوق التي لزَوْجِها، مما تكون الأولى مُقَصِّرة فيه في بعض الأحيان.

والمهم أن نصيحتي للنساء ألا يَغِرْنَ الغَيْرة العظيمة إذا تزوج الزوج عليهنّ، بل يصبرن ويحتسبن الأجر من الله، ولو تكلَّفن، وهذه الكُلْفَة، أو التَّعَب يكون في أول الزواج، ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية.

***

(٦٢٢٧) يقول السائل: إنه يعمل مع رجُل يُصِرُّ على ارتكاب بعض المخالفات، ولا يعبأ بالنصيحة، وقد أحضرتُ له بعض الكتب الشرعية، عَلَّه يستنير بها، ولكن دون جَدوى، فهل أترك العمل معه، رغم ندرة العمل عندنا، أم أن نصحي، وإرشادي له قد يجعله يتراجع عن معاصيه؟ نرجو النصيحة والإرشاد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النصيحة في هذا الشأن يمكن أن نوجهها إليك وإليه، أما بالنسبة لك، فالواجب عليك أن تُتابع النصيحة ما دُمتَ ترجو أن يكون لها أثر في إصلاح هذا الرجل، ولا تَمَلَّ، ولا تسأم، ولا تيأس، فإن الباب قد لا ينفتح في أول محاولة، وينفتح في المحاولة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو أكثر، واسأل الله له الهداية، فإن دعاءك لأخيك في ظهر الغيب حَرِيٌّ بالإجابة، لأن المَلَك يقول: آمين ولك بمثله، وادعُه بالتي هي أحسن، فإن أبى وأصَرَّ على ما هو عليه من المعصية، فإن كان يفعل المعصية بحضورك، لأن طبيعة العمل تقتضي أن تكون حاضرًا وهو يعمل المعصية، فلا يجوز لك أن تبقى في هذا العمل، لأن الجلوس مع أهل المعاصي معصية، ومشاركةٌ لهم في الإثم، كما قال الله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ

ﭐللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ ﴾ [النساء: ١٤٠]، أي إن قعدتم معهم فأنتم إذًا مثلهم.

أما إذا كانت المعاصي التي يعملها خارج العمل الذي أنت مشاركٌ له فيه، فإنه لا يضيرك أن تبقى في عملك، لأنك لم تشاهد المعاصي التي يفعلها، ولم ترضَ بها، هذا بالنسبة للنصيحة لك.

أما نصيحتي له، فإنني أقول: عليه أن يتقي الله في نفسه، وأن يتوب إلى الله -عز وجل- لأن الله -عز وجل- أوجب التوبة على عباده من جميع الذنوب، قال الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التحريم: ٨].

وأمر النبي ﷺ بالتوبة إلى الله، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ**»(١).

فالواجب عليه أن يُقلع عن الذنْب، ويندم عليه، ويعزم على ألا يعود إليه في المستقبل، حتى تكون توبته نَصُوحا، لئلا يَفْجَأَه الموت وهو مقيمٌ على معصيته، فلا تنفعه التوبة حينئذٍ، لقول الله -تعالى- ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾ [النساء: ١٨].

فالإنسان لا يدري متى يَفْجَؤُه الموت، فنصيحتي له، ولكل مُذْنِب مُشْفِقٍ على نفسه أن يتوب إلى الله، ويُقْلع عن ذَنْبه قبل ألا يكون له مَنَاصٌ منه.

***

(٦٢٢٨) يقول السائل: في رمضان يكثر القُرَّاء لكتاب الله -عز وجل- وهذا طيِّب وأجرُه كبير وعظيم، ولكن بعد رمضان قد يُهْجَر القرآن، حتى يأتي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

رمضان الآخر، ويبقى على الأَرْفُف، فبماذا تنصحوننا، وتنصحون المسلمين في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصح إخواننا المسلمين -ولا سِيَّما حَفَظَة القرآن- أن يتعاهدوا القرآن بالتلاوة، لينالوا الأجر، ويكونوا على ارتباط بكلام الله -عز وجل- وأن لا يدعوا وقتًا من أوقاتهم، إلا وَلَهُم فيه خير مِن قولٍ، أو عمل، وأحُثُّ إخواني حُفَّاظ القرآن على تعاهده، لأن النبي ﷺ أمَر بذلك فقال: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[1].

فينبغي على حَفَظَة القرآن ألا يُهملوه، لأن إهماله والإعراض عنه حتى يُنسى قد يكون فيه إثمٌ كبير.

وهنا مسألة أُحب أن أُنبه عليها، وهي: أن بعض الشباب يتهيب من حفظ القرآن ويقول: أنا لا أحفظه، أخشى أن أنساه، فأكون على إثم، وهذا -لا شك- من وساوس الشيطان وتثبيطه عن الخير، فأنت يا أخي ما دمت في زمن الشباب، فاحفظ القرآن وتعاهده، واستعن بالله عليه، واحرص على ثَباته في قلبك، وإذا نسيت آيةً مع الاجتهاد فلا إثم عليك إطلاقًا، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة وقرأ ونسي آيةً من القرآن، فذكَّره بها أُبَيُّ بن كَعْبٍ بعد الصلاة، فقال: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[2].

ومَرَّ برجلٍ يقرأ القرآن، فقال: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به رقم (٧٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، رقم=

فالحاصل أن الإنسان إذا اجتهد، وحَفِظ القرآن وتعاهده، ثم نسي منه ما نسي، فلا إثم عليه بلا شك، فعليك أيها الشاب أن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعين بالله -عز وجل- على حفظ كتابه -سبحانه وتعالى- وأن تبدأ بحفظ القرآن، وأن تحفظ أوقاتك من إضاعتها بلا فائدة، وفي بلادنا -ولله الحمد- حلقات كثيرة مِن حِلَق تعليم القرآن حفظًا ونظرًا، فنسأل الله -تعالى- أن يَعُمَّ بها جميع بلاد الإسلام، وأن يحفظ بها عباده المؤمنين.

***

(٦٢٢٩) تقول السائلة أ. س. أم: أنا فتاة مُنتَقِبَة، وأحمد الله على ذلك، ولكن والدتي ترفض الخروج معي لزيارة الأهل والأقارب، لأنها تعتقد بأنني مصدر إحراج لها، وهي غير راضية عن تصرفاتي بلبس النقاب، وعدم مصافحة الرجال، وأمور الالتزام الأخرى، فكيف أتصرف معها، وبماذا تُرشدونني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: بالنسبة لأمك، فإنني أنصحها بأن تدع هذا الأمر، وهو مضايقتك من أجل التزامك، وأقول لها: إن الواجب عليها أن تحرص على معونتك على البِرِّ والتقوى، وأن تحمد الله -عز وجل- أن جعل مِن ذُرِّيَّتِها ذُريةً صالحة، وكل إنسان -بلا شك- يفرح إذا كان أولاده صالحين من بنين، أو بنات، والولد الصالح -ذكرًا كان أو أنثى- هو الذي ينتفع به والده بعد مماته، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(١). ولا يحل لها أبدًا أن تضايقك على فِعل المعروف، وترك المنكر.

= (٤٧٥١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أما الوجه الثاني: فهو بالنسبة لك، فأنتِ التزمي حُدود الله، ولا يَهُمَّكِ أحدٌ، لا أُمُّك، ولا غيرها، فأنتِ إذا فعلتِ ما يُرضِي الله، فلا يهُمّك أن يسخط عليك جميع الناس حتى أُمّك، ومن سخط عليك بسبب طاعة الله فليسخط، ولا تهتمي به أبدًا، وأما كونها تأبى أن تخرج معك، وترى أن ذلك إحراجٌ لها، فهذا مِن قِلَّة بصيرتها، فإنه ليس في النقاب، ولا في الامتناع عن مصافحة غير المحارم إحراجٌ أبدًا، بل هو من نعمة الله، وينبغي للإنسان أن يفرح به، وأن يحمد الله الذي أعانه على فِعله، لأن ذلك من طاعة الله -عز وجل-.

***

(٦٢٣٠) يقول السائل ع. ع. ص: أنا شابٌّ مُسلم، وأحمد الله على هذه النعمة، وعمري لا يتجاوز السابعة والعشرين، أُصبت منذ أحدَ عشرَ عامًا بمرض، وذهبت إلى عدة مستشفيات في اليمن، على أَمَلِ الشفاء، ولكن دون جدوى، وفوَّضت أمري إلى البارئ -عز وجل- فهو القادر على شفائي، وتفريج كُرْبَتِي، وليس للمؤمن إلا ما كتب الله له. ثم يقول: والدي يُلِحُّ عليَّ بالزواج، ولكنني أرفض خوفًا من تطور المرض، خاصةً وله هذه المدة الطويلة، فهل في رفضي هذا معصية لوالدي، نرجو التوجيه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كلام هذا السائل كلامٌ طيب في كونه أثنى على ربه لهدايته إلى الإسلام، وفَوَّض أمره إلى الله لِمَا أصابه من المرض، وهكذا ينبغي للمؤمن إذا مَنَّ الله عليه بالهداية والاستقامة أن يحمد الله على ذلك، ويسأله الثبات عليها، حتى يلقى ربه -عز وجل- وهكذا ينبغي للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يُفَوِّضَ أمره إلى الله، ولكن لا يدع الأسباب التي جعلها الله -تعالى- سببًا في إزالة هذه المصيبة.

وأما إلحاح والده عليه بالزواج وامتناعه عن ذلك، فالذي أرى ألا يمتنع عن الزواج ما دام مرضه لا يُخشى منه أن يتعدى إلى الزوجة، فإن الذي أرى أن يتزوج، فلعله أن يكون في زواجه خير، وشفاءٌ من هذا المرض، فإن بعض

الأشياء قد لا يخطر بالبال أنها مفيدة مُجْدِيَة، ومع ذلك تكون مفيدةً مُجْدِيَة بإذن الله.

فنصيحتي له أن يتزوج، امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ في قوله: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١). وطاعةً لوالده الذي يُلِحُّ عليه في الزواج، إلا إذا كان فيه مرض يُخشى منه أن ينتقل إلى الزوجة، فيكون جانيًا عليها، فهذا له أن يمتنع، ولكن ينبغي أن يُبيِّن لوالده السبب، حتى يطمئن والده ويرضى.

***

(٦٢٣١) تقول السائلة: ما هي موانع إجابة الدعاء؟ وتقول: لقد دعوت الله أن يرزقني بالزوج الصالح، ولكن للأسف من يتقدم لي غير ذلك، وقد تقدم لي أحد الأشخاص الذين يبدو عليهم الصلاح، إلا أنه كان متزوجًا فرفضته، لأنني لا أقبل نفسيًّا أن أكون الزوجة الثانية، وأن تكون سعادتي على حساب تعاسة الآخرين، فهل آثم في رفضه؟ كما أنها تقول: يراودني شعور بأنني سأظل بلا زواج طول عمري، ومهما دعوتُ، فلن يُستجاب لي، فهل هذا الشعور هو تحقيق لقول الرسول ﷺ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ دَلِيلُهُ»(٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول لها ولغيرها: إن الله -سبحانه وتعالى- قد يمنع إجابة دعوة الشخص لخير يريده لهذا الشخص، فلا يستعجل الإنسان، بل يُلِحُّ في الدعاء، والإنسان إذا دعا ربه، فلن يخيب، وذلك لأمور:

أولًا: أن الدعاء عبادة يُؤجَر عليها؟، ويثاب عليها.

ثانيًا: أن الله -تعالى- إما أن يجيب دعوته، أو يدخرها له يوم القيامة، أو يصرف عنه من السوء ما يقابل ما دعا به، أو أكثر، ومع ذلك نقول: أَلِحِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) هذا ليس بحديث، كما قال العجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٨٨٧).

بالدعاء، فإنك إنما تَدْعِين غنيًّا كريمًا جوادًا، ولا تيأسي، ولهذا جاء في الحديث: **«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»**(١).

فنقول لهذه المرأة: لا تيأسي من رحمة الله، كَرِّري الدعاء. وأما كونها يتقدم لها رجل ذو دين، ولكن معه زوجة أخرى، فتمتنع من الإجابة من أجل الزوجة الأخرى، فلا أرى لها ذلك، ما دام الرجل صالحًا، ذا خُلُق ودين فلتُجِبْه.

وقولها: لا أحب أن تكون سعادتي بشقاء الآخرين. هذا غلط، فإن الآخرين لا ينبغي لهم أن يَشْقَوْا بذلك، فلا ينبغي للمرأة أن تغلبها الغَيْرَة، بحيث تَشْقى إذا تزوج زوجها، لأن تعدد الزوجات مما ينبغي أن يفعله العبد، إذا كان ذا قُدرة مالية وبدنية، وآمنًا من الجَوْرِ والميل، فإن في كثرة النساء كثرة الأولاد، وكثرة الأُمَّة، وتحصين فروج كثير من النساء الباقيات في البيوت، وهو من نعمة الله -عز وجل-.

ولولا أن في تعدد الزوجات حِكْمَة، ما شرعه الله -عز وجل- ولا أَذِنَ فيه، نعم إذا كان الإنسان قليل المال، أو ضعيف البدن، أو خائفًا ألا يعدل، فهنا نقول: الأفضل أن تقتصر على ما عندك، وتسأل الله التوفيق.

***

(٦٢٣٢) تقول السائلة: أريد أن أستشيركم في أمرٍ يَخُصُّني أنا وأفراد أسرتي من البنات، ألا وهو أني وأخواتي البنات كُتب علينا أن نظل بلا زواج، لأننا قد تخطينا سن الزواج إلى ما بعده بكثير جدًّا جدًّا، إن لم يكن اقتربنا من سِنِّ اليأس بالفعل، هذا مع العلم -ولله الحمد، والله على ما أقول شهيد- بأننا على درجة من الأخلاق، وقد حصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٥٩٨١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

هو نصيبنا، والحمد لله، نسأل الله -سبحانه وتعالى- الصبر والإيمان والتقوى، ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحدًا بأن يتزوجنا، لأن ظروف الزواج- وخاصة في بلدنا- تقوم على المشاركة بين الزوجين، باعتبار ما سيكون في المستقبل، والآن وبعد أن تعديت سن الزواج، وفَّقني الله -عز وجل- للعمل في الإمارات العربية المتحدة، إلا أنني سمعت في برنامجكم المفضل «نور على الدرب» عن حُرمة هذا السفر، اتباعًا لسنة رسولنا الكريم ﷺ فقررت -بمشيئة الله- أن أُقَدِّم استقالتي للرجوع إلى بلدي مرة أخرى، لأنه ليس هناك لديَّ مَن تسمح ظروفه بالسفر معي، والآن أسألكم يا فضيلة الشيخ: كيف نقي أنفسنا شَرَّ الألم الذي قُدِّر لنا؟ وكيف نحمي أنفسنا من كثرة الأسئلة التي توجه إلينا من الناس جميعًا عن السبب في عدم زواجنا؟ فلقد أصبح اختلاطنا بالناس أمرًا محالًا بسبب هذا الأمر، وأنا أعلم أن الصبر والصلاة، والاستعانة بالله -جل شأنه- هي السبيل، ولكن لا شَكَّ في أن في هذا الأمر مَشَقَّة على النفس، أرجو نصيحتي وتوجيهي نيابة عن أخواتي، وأسأل الله لي ولهنّ الخير، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة، أن يلجأن إلى الله -عز وجل- بالدعاء والتَّضَرُّع إليه بأن يهيئ لهنّ مَن يُرضَى دِينُه وخُلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلَّى عن موانع الإجابة، فإن الله -تعالى- يقول ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال -تعالى- ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

فَرَتَّبَ -سبحانه وتعالى- الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله،

ويؤمن به، فلا أرى شيئًا أقوى من اللجوء إلى الله -عز وجل- ودُعائه، والتضرع إليه، وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»**(١). وأسأل الله -تعالى- لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر، وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين الذين يعينونهنّ على صلاح الدين والدنيا.

تقول السائلة: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل عدمُ زواجنا هذا بما يسببه لنا مِن أَلَمٍ فيه تكفير لذنوبنا؟ وهل هذا الحرمان ينطبق على حالنا، أم هو نصيب ومكتوب فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن هذا الذي حصل نصيب ومكتوب، فإن الله -سبحانه وتعالى- كتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، وكتب على العبد أَجَلَه وعَمَلَه ورِزْقَه وشَقِيٌّ أَمْ سَعِيد، وقد أشار الله -تعالى- إلى ذلك في قوله ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣].

ومع كونه مكتوبًا مقدرًا من الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- يُثِيب المرء عليه إذا صبر واحتسب، فإذا صبر الإنسان، واحتسب على المصيبة، كان في ذلك تكفير لسيئاته، ورِفْعَة لدرجاته، وتكثير لثوابه، قال الله -تعالى- ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وقال -تعالى- ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

***

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤).

(٦٢٣٣) تقول السائلة: يا فضيلة الشيخ، وهَل والدنا الفاضل يُمكن أن يُسأل عن ذلك الأمر يوم الدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: والدكم لا يُسْأَل عن ذلك يوم الدين إلا إذا كان سبب التأخير منه، مثل أن يأتي الخُطَّاب الذين يُرضَى دِينُهم وخُلُقُهم، ثم يَرُدُّهم، نظرًا لما يُحَصِّل منكم مِن أموال بسبب هذه الوظائف، فإذا كان الأمر كذلك، أي إنه يَرُدُّ الخُطَّاب من أجل مصلحة مادية تعود عليه، فلا شَكَّ أنه آثم بذلك، وأنه لم يَقُمْ بواجب الأمانة، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره من هذا العمل، وأن يُبادر بتزويجكنّ مِن حين أن يأتي الخاطب الذي يُرضى دِينه وخُلقه.

***

(٦٢٣٤) يقول السائل: أنا شاب في السادسة والعشرين من العمر، تزوجت فتاة مسلمة -والحمد لله- لكن مشكلتي هي أن والدِي وأُمي لم يوافقا على ذلك الزواج، أما أنا فقد تزوجتها بموافقة أهلها ورضاها، وبعد مُدَّة قصيرة من الزواج بَدَأَت مشكلات بين زوجتي، وبين أهلي، يعني أُمِّي وأَبي وإخواني، فهم يريدون من زوجتي الشغل خارج البيت في المزرعة، ومعهم كثير من إخواني، وأنا غير موجود معهم، فأنا مُوَظَّف، والمشكلة أن جميع مَن في البيت ما عدا أنا وزوجتي يُحِبُّون صُوفِيَّة هذا الزمان الذين تكثر فيهم البِدَع والخُرافات، ومن هذه البِدَع أنهم يذهبون إلى السيد ويعملون أوراقًا على شكل مربعات، ويكتبون فيها أشكالًا وألوانًا، لا نعرف ما هي هذه الكتابة، وليست من القرآن، ويحرقونها في النار، والكثير من البدع، وأنا أنصح لهم، ولا يفيد ذلك، وجوابهم في ذلك أنهم يقولون: أنت لم تأت إلى الدنيا إلا البَارِحة -يعني يستصغرونني- وأنت اليوم تُعَلِّمنا بديننا؟ والحقيقة أنني لم أستطع أنا وزوجتي أن نعيش في هذا البيت من كثرة المشكلات، وهم يُلِحُّون عليَّ أن أُطَلِّق زوجتي، وأنا لا أقبل بذلك، مما جعلني أترك هذا البيت، وأسكن في بيت ثانٍ،

مع العلم أنهم لن يقبلوا أن أعيش معهم، أو أن أرجع إليهم أبدًا، وإذا رجعت، فإنهم يهددونني، فماذا أعمل، أرجو من فضيلتكم تفصيل ذلك، ونصيحتكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا أولًا لأهلك: ننصحهم أن يَكُفُّوا عما هم عليه من هذه الخُرافات البِدْعِيَّة التي ما أنزل بها مِن سلطان، والتي لا تزيدهم من الله -تعالى- إلا بُعدًا، لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وحَذَّر ﷺ مِن البِدَع وقال: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢). فإذا كانوا صادقين في إرادتهم لله -عز وجل- والدار الآخرة، فليتبعوا نبي الله ﷺ فإن بذلك السعادة في الدنيا والآخرة، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهم إذا رجعوا إلى خالص السنة وصفائها، عرفوا أن ما هم عليه ضلال وخطأ، وانشرحت صدورهم للإسلام، واطمأنت قلوبهم به، وعرفوا قَدْر الحياة التي قال الله -تعالى- عنها ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩٧].

وأما بالنسبة لك: فإنني أوصيك بتقوى الله -عز وجل- أنت وزوجتك، وأن تستقيم على أمر الله -سبحانه وتعالى- وما صنعته مِن انفرادك عنهم في البيت أنت وزوجتك، فإنه موافق للصواب، فلتَبْقَ مع زوجتك في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، بدون قوله: «وكل ضلالة في النار». والحديث بهذه الزيادة أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

هذا البيت بعيدًا عن البِدَع والخرافات، ولْتَصِلْ والديك وأقاربك بما يجب عليك، ولْتَحْرِص على نصيحتهم دائمًا، وتبين لهم الحق، ولا تيأس، فإن القلوب بيد الله -سبحانه وتعالى- وكم من إنسان كان بعيدًا عن الحق، وبكثرة النُّصح والإرشاد، والتوجيه بالأدلة المنقولة والمعقولة، حصل له الخير والفلاح.

***

(٦٢٣٥) يقول السائل: أنا أعمل بالمملكة العربية السعودية، وأسكن مع إخوة لي مصريين، وكلنا -والحمد لله- على خُلُق، ونحافظ على جميع أنواع العبادات، ولكن يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يوجد بيننا رجل لا يصلي الفرض إلا وحده منفردًا، ولا يصلي مع الجماعة إلا يوم الجمعة، ولقد نصحناه كثيرًا بالصلاة معنا في الجماعة، لكنه لم يمتثل لأي نصيحة، أو توعية من إخوانه، وكذلك إذا دخل علينا المنزل لا يقول: السلام عليكم ورحمة الله، أو: السلام عليكم. ويقول: لن أقول لأحد: السلام عليكم، فأنا حُرٌّ أقول ما أشاء حسب مِزَاجِي، فوجهونا في ضوء ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نوجه الأخ المسئول عنه بالتوبة إلى الله -عز وجل- والقيام بما أوجب الله عليه من صلاة الجماعة، وكذلك ننصحه بأن يُسَلِّم على إخوانه إذا دخل عليهم، لأن هذا مِن حَقِّهم عليه، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». **قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»**[(١)].

أما بالنسبة لهؤلاء، فإن عليهم النصيحة لهذا الأخ الذي تَخَلَّفَ عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

الجماعة، ولا يصلي إلا يوم الجمعة، وهو أيضًا لا يُسَلِّم عليهم، ويهددونه بأنه إذا لم يستقم، طردوه مِن صحبتهم، ولا حرج عليهم أن يطردوه من صحبتهم إذا أصر على ما هو عليه من المنكر، اللهم إلا أن يخافوا أنه لو ذهب عنهم لارتكب إثمًا أشد من الإثم الذي هو عليه فيما بينهم، فهنا يتوجه أن يقال: يبقى عندهم ويناصحونه، لعل الله يهديه.

***

(٦٢٣٦) تقول السائلة: الشيخ محمد -حفظكم الله- إن بينها وبين زوجها مشكلات، حيث تذكر أنها تعاني من مرض نفسي، وأنها لا تستطيع أن تقوم برعاية زوجها الرعاية الكاملة الأسرية، فما هو السبيل لبناء الحياة الأسرية السعيدة في مثل هذه الحالة؟ وإذا كان التفاهم من جانب واحد -وهو الزوج- وأما والزوجة فَمُقَصِّرَة، فبماذا تنصحونها؟ وتطلب منكم أن تدعوا لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصحها بأن تصبر وتحتسب، وتحاول بقدر ما تستطيع أن تصلح العِشْرة بينها وبين زوجها، وهي مع دعاء الله -تعالى- والاستعانة به، وحُسن النية ستنال مقصودها، فإن الله -تعالى- لا يُضِيع أجر مَن أحسن عملًا، ولا تتعجل بطلب الفراق.

وأما دعاؤنا لها: فإني أسأل الله -تعالى- أن يُصلح حالها مع زوجها، ولكني أخبرها وأخبر غيرها أيضًا أن دعاء الإنسان لنفسه أفضل مِن طلبه مِن غيره، فكونه هو الذي يدعو الله -تعالى- خير له من أن يقول: يا فلان ادع الله لي. لأن الله -تعالى- يقول ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]. ومِنَّة الله عليك خير من أن يَمُنّ عليك رجل مثلك، أو امرأة مثل المرأة.

ولا شَكَّ أن مَن طلب السؤال من غيره سيناله شيء من الذل والتذلل لهذا المطلوب، فكونك لا تطلب أحدًا وتبقى عزيز النفس، خير من أن تطلب شخصًا يدعو لك.

فوصيتي لهذه المرأة ولغيرها أن يَدْعوا ربهم -عز وجل- وألا يلتفتوا إلى

غيرهم، وأن يدعوا الله وهم موقنون بالإجابة غير مستبعِدِين لها، ولْيُكَرِّروا السؤال والدعاء، فإن الله -تعالى- يحب الملحين بالدعاء.

وليعلموا أن الله -تعالى- قد يمنع عنهم ما دَعَوْه به لمصلحتهم، حتى يكرروا الدعاء، ويُخْلصوا اللجوء إلى الله -عز وجل- والدعاءُ نَفْسُه عبادة يقرّب إلى الله، وانتظار الفرج من الله -تعالى- عبادة، يوجب تعلق قلب العبد بربه -عز وجل- وكم من إنسان ازداد إيمانًا بتأخر إجابته، وازداد لجوءًا وافتقارًا إلى الله حين تأخرت إجابة الطلب، ولا ينبغي للسائل أن يستحسر ويتعجل فيقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي. بل يُلِحُّ ويُلِحُّ مِرارًا وتَكرارًا، فإنه ليس بخائب إطلاقًا، لأن الله -تعالى- إما أن يستجيب له، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم مما هو فيه، وإما أن يدَّخر ذلك له أجرًا وثوابًا يوم القيامة.

***

(٦٢٣٧) يقول السائل: بعض الناس يجعل من يوم الجمعة موعدًا لرحلاته ونزهاته، فهل لكم توجيه في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إني أوجه النصيحة لهؤلاء القوم الذين يجعلون يوم الجمعة محلًّا، أو وقتًا للرحلات، والبعد عن صلاة الجمعة أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يحمدوا الله -تعالى- على نِعَمِه، وعلى ما نحن فيه من رخاء ورَغَد وأَمْن، وأن يشكروا الله -عز وجل- ثم إن الحكومة قد جعلت للناس مُتَّسعًا في الإجازة الأسبوعية، حيث أضافت إلى يوم الجمعة يوم الخميس، وبالإمكان أن يجعل الإنسان يوم الخميس هو يوم رحلاته، ويجعل يوم الجمعة هو يوم شراء حاجاته الأسبوعية، لأن بعض الناس يقول: إني في يوم الخميس أتفرغ لشراء الحاجات الأسبوعية، فنقول: اجعل يوم الجمعة هو يوم التفرغ لشراء الحاجات الأسبوعية، واجعل يوم الخميس يوم رحلات، أما أن تجعل ذلك يوم الجمعة وتواظب على هذا، وكل جمعة تخرج من بلدك، وتترك صلاة الجمعة، فهذا يُفَوِّت عليك خيرًا كثيرًا، وربما تقع في إثم.

(٦٢٣٨) يقول السائل ع. ح. ط: ما هو توجيه فضيلتكم لمن أَصَرَّ على عدم قبول الحق، لأن المتحدث يَصْغُره في السن، أو لأن السامع في قلبه شيء على نفس المتحدث؟ أرجو النُّصح والتوجيه في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي في هذا: إذا كان هذا الْمُصِرُّ على المعصية- سواء كانت فعل محرم، أو ترك واجب- وكان أخوه، أو صاحبه يَصْغُره في السن، ويعلم أنه لن يقبل منه، نصيحتي للمنصوح أن يقبل النصيحة مِن أي شخص كان، فالحق هو مراد المؤمن، وهو ضالة المؤمن أينما وجده أخذه.

أما بالنسبة للناصح، فإذا كان يعلم، أو يَغْلِب على ظنه أن هذا سوف يحتقر النصيحة، ولا يقبلها، فليطلب ذلك ممن هو أكبر منه، حتى يقوم بالنصيحة لهذا الرجل المِصرّ على المعصية.

***

(٦٢٣٩) يقول السائل: ما هي الطريقة المُثْلى لنُصح الجار الذي يتخلف عن الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة المثلى لنصح الجار أن تذهب إليه في البيت، أو تدعوه إلى بيتك، أو ترافقه في السوق، وتتلطف معه، وتخاطبه بالتي هي أحسن، وتقول له: أنت جاري ولك حقٌّ عليَّ، وقد أوصى النبي ﷺ بالجار خيرًا، ولك حق عليَّ أن أساعدك في كل ما فيه منفعتك في الدين والدنيا، وتأتي له بالأسلوب الذي تراه مناسبًا، ثم تنتقل بعد ذلك وتقول: إن من خير ما أهدي إليك أن أنصحك بالمحافظة على الصلوات، لأن الصلاة عمود الدين. وتذكر له مِن فَضْلها، وتُحَذِّره مِن إضاعتها، ثم تقول: ومن إقامتها، والمحافظة عليها أن تصليها مع الجماعة، ثم تذكر له فضل الجماعة، وتحذره من التخلف عنها.

وفي ظني أن الإنسان إذا نُصِح بطريق طَيِّب لَيِّن، فإنه سيؤثر قوله -بلا

شك- إذا كان مخلصًا لله -تعالى- في نصيحته، غير شَامِتٍ، ولا مُنْتَقِدٍ، فإن كلمة الحق إذا خرجت من قلب ناصح أثَّرت تأثيرًا بليغًا، إما في الحاضر، وإما في المستقبل، ألا ترى إلى موسى -عليه الصلاة والسلام- لما أحضر إليه السحرة في مجمع عظيم، قال لهم موسى ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١]. قال الله -تعالى- ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] يعني: حل بينهم النزاع في الحال، لأن الفاء في قوله ﴿فَتَنَازَعُوا﴾ تدل على الترتيب والتعقيب، وعلى السببية أيضًا، إذا دخلت على الجمل، فإنها تفيد السببية.

فانظر كيف أثَّرت هذه الكلمة في أولئك السحرة: تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا حَلَّ التنازع في أُمَّة، أو طائفة، فإن مآلها الفشل والخذلان، قال الله -تعالى- ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

هذا ما أراه في نصيحة جارك، حول تهاوُنِه بصلاة الجماعة، فإن أفاد فيه ذلك، فهذا هو المطلوب، وإن لم يفد، فإن عليك أن ترفع الأمر إلى الجهات المسئولة، وبذلك تَبْرَأ ذِمَّتُك.

***

(٦٢٤٠) يقول السائل: عندما يتقدم شاب لِخِطْبَة فتاة، يقوم أهل العروسة بالسؤال عن العريس، وذلك عن طريق جيران العريس، وزملائه في العمل، عن دِين وأخلاق ذلك العريس، فنجد البعض يُخْفون الحقيقة على أهل العروسة، فنجدهم يُثْنُون على العريس، ويَصِفُونه بأوصاف ليست في الحقيقة موجودة فيه، لدرجة أنهم يجعلونه من المحافظين على الصلوات في المسجد مع الجماعة، وهو في الحقيقة قد لا يعرف طريق المسجد، ولم يركع لله ركعة واحدة، وغير ذلك من ارتكاب بعض الآثام، وما خفي كان أعظم، وكم مِن ضَحِيَّة ذَهَبَت في مِثْل هذه القضية. ويقول السائل: وهذا ما حصل لإحدى الأخوات

الملتزمات- نحسبها كذلك، ولا نزكي على الله أحدًا- ولكن بعد الزواج اكتشفت حقيقة هذا الزوج، ومَدَى الغِشِّ والكَذِب الذي وقع لها مِنْ قِبَل هؤلاء الناس، مما اضطرها إلى طلب الطلاق، فأرجو توضيح حكم الشرع في نظركم في فعل هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نُبَيِّن حكم اللفظ الذي قال: عريس وعروسة، الواقع أنهما ليسا عروسين، ولكنهما خاطبٌ ومخطوبة، فينبغي للإنسان -إذا تلفظ بالكلمات- أن تكون كلماته مُحَرَّرة مُنَقَّحَة.

أما ما يتعلق بوصف بعض الناس للخطيب بأنه ذو خُلُق ودِين، وهو بريء من ذلك، أو ناقصٌ في ذلك، فهذا والله هو عَيْنُ الغِشِ، وهو مخالفٌ للدين، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». **قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**(١). وهؤلاء الذين يمدحون الخاطب، وهم كاذبون، والله ما نصحوا لعامة المسلمين، بل غَشُّوا وخدعوا، ثم إن هؤلاء المساكين يظنون أنهم مُحْسِنون إلى الخطيب، وهم أساءوا إليه، حيث غَشُّوا به الناس، ثم هو سوف يَتَنَكَّد فيما بعد، إذا عُرِف أنه ليس ذا خلق ودين، فسوف يكون هناك نَكَد بينه، وبين الزوجة، وبين أهله وأهلها، ويرجع الزواج جحيمًا والعياذ بالله.

ونصيحتي لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يُبَيِّنوا الحقيقة، ولو كان ابنهم، حتى لو كان ابنهم وخطب مِن أُناس وهم يعرفون مِن ابنهم أنه ذو كسلٍ في العبادة، وذو سوءٍ في الخُلق، فيجب أن يُبَيِّنُوا ويقولوا: والله ولدُنا قليلُ الصلاة مع الجماعة، وسيئ الخُلُق، قريب الغضب بطيء الإفاقة من الغضب، فإن شئتم زوجوه وإلا اتركوه، هذا هو الواجب، قال الله -تعالى- ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

وهذا الذي ذكر السائل مِن وقوع بعض الملتزمات في مشكلات من أجل هذا الغش أمرٌ واقع، وكثيرًا ما نُسأل عنه، وفي هذه الحال ينبغي عند العقد أن يقال: نشترط عليه أن يكون مستقيمًا في دِينه وخُلقه، فإن لم يكن مستقيمًا فلَنا الفسخ، حتى يرتاحوا، فإذا لم يكن مستقيمًا فلهم الفسخ، لأن استقامة الدِّين والخلق من الأمور المطلوبة، كما في الحديث: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١). ومفهوم الحديث: إذا لم نرضَ دِينَه وخُلُقَه فلا نزوجه.

فأقول: إذا خِفنا أن نقع في مثل هذه الحال- وهو كثير- نقول: بشرط أن يكون مستقيم الخُلُق والدِّين، فإن لم يكن كذلك فللمرأة الفسخ، ويكون هذا شرطًا صحيحًا مقصودًا قصدًا شرعيًّا، إذا لم يكن مستقيم الدِّين والخُلق باسم الله فَسَخْت نكاحي منه، وتسلم منه.

❁❁❁

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

۞ التَّوْبَة ۞

شُرُوط قَبُول التوبة، التوبة مِن مَظَالم الخَلْق، مَسَائِلُ مُتفَرِّقَة في التَّوْبَة

(٦٢٤١) **يقول السائل خ. س.** أ: ما هي شروط التوبة النَّصُوح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة النَّصُوح من الذنوب واجبة، فإن كان الذنب فِعل محرَّم وجب الإقلاع عنه، وإن كان ترْك واجب وجب تداركه بفعله إن كان مما يمكن فِعله، أو بفعل بدله، إن كان له بدل، وإن لم يكن له بدل، ولم يمكن فِعله كَفَت التوبة.

وللتوبة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الحامل عليها الإخلاص لله -عز وجل- لا يقصد بها رياءً، ولا سُمعة، ولا جاهًا، ولا تَزَلُّفًا لمخلوق، ولا غير ذلك من أمور الدنيا، بل لا يريد بها إلا وجه الله، والدار الآخرة.

الشرط الثاني: أن يكون عنده شيء من الندم على ما فعل، بحيث لا يكون الفِعل وعدمه سواء عنده، بل يشعر بنفسه أنه متألم، ونادم على ما وقع منه من الذنب، لأن هذا الندم والألم هو الذي يحمله على أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، وهو الذي يدل على صدق توبته.

الشرط الثالث: أن يُقْلِعَ عن الذنب في الحال بِقدْر استطاعته، فإن كان الذنب تَرْكَ واجب وجب عليه فِعله إن كان مما يمكن فِعله، أو فِعل بَدَله إن كان له بدل، وإلا كفى الندم على ما أهمل من الواجب، وإن كان فِعل محرَّم، وهو لا يزال متلبسًا به وجب عليه الإقلاع عنه فورًا، ومن ذلك إذا كان الذنب اعتداءً على غيره، فإنه يجب عليه -إن كان الاعتداء بأخذ مال- أن يَرُدَّ المال إلى صاحبه، وإن كان بمظلمة أن يتحلله منها، إلا أن بعض أهل العلم قال: إذا كان العدوان بالغَيبة، وصاحبه لم يَعلم أنه اغتابه، فإنه يكفي أن يستغفر له، وأن يُثني عليه ثناءً يقابل ما حصل منه من غيبة، ولكن لا بد أن يكون هذا الثناء مطابقًا للواقع.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود في المستقبل إلى هذا الذنب الذي تاب منه، فأما إن تاب من الذنب، ولكنه في نيته إذا سَنَحَت له فرصة أن يعود إليه، فهذه توبة عاجز، وليست توبة نَصُوحًا، بل لا بد أن يعقد العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت قبولها، فإن كانت بعد وقت قبولها لم تنفع صاحبها، ووقت القبول هو أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور أجل التائب، فإن طلعت الشمس من مغربها قبل التوبة، فإن التوبة لا تنفع، لقول الله -تعالى- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١). وإذا حضر الأجل، فإنها لا تنفع التوبة، ولا تُقْبَل، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨].

وعلى هذا فيجب على المؤمن أن يبادر بالتوبة، لأنه لا يدري متى يفجؤه الأجل، وكم من إنسان خرج من بيته، ولم يرجع إليه، وكم من إنسان نام على فراشه، ولم يقم منه، وكم من إنسان جلس على الأكل ولم يتمه، فالموت ليس له وقت معلوم للبشر حتى يُمْهِلَ في التوبة، فالواجب على كل مؤمن أن يبادر بالتوبة قبل أن يفوت وقت قَبولها، قال الله -تعالى- ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩).

(٦٢٤٢) تقول السائلة: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنها أخطأت مَرَّة، ثم تابت ودعت الله كثيرًا أن يغفر لها، ولكن لديها شعور دائمًا بالذنب، فبماذا تنصحونها يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن هذه المرأة التائبة، كونُها تشعر دائمًا بذنبها يدل على أن توبتها صادقة لكثرة الندم معها على ما فعلت من معاصٍ، ولكني أقول لها: أبشري، فإن حال الإنسان بعد التوبة قد تكون أكمل من حاله قبل فعل المعصية، لأنه يحصل له بالتوبة الإنابة إلى الله، والانطراح بين يديه، والتبرؤ من الحَوْل والقوة، والتبرؤ من الإعجاب بالنفس، واستصغار النفس واحتقارها أمام عظمة الله، وكل هذه مَعَانٍ جليلة ترقى بالإنسان إلى درجة أكمل مما كان عليه قبل التوبة، لأن مثل هذه الأمور مفقودة من قبل، وعلى هذا فلتبشر بالخير، ولْتَنْتَهِ عما حصل من المعصية، فإنها قد غُفرت وزالت، وانمحى أثرها، ولتتذكر ما جرى لآدم -عليه الصلاة والسلام- حيث نهاه الله أن يأكل من الشجرة، ولكنه خالف وعصى، قال الله -تعالى- ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

فلم يحصل الاجتباء إلا بعد أن تاب من المعصية، فاجتباه الله، وتاب عليه، وهداه هداية عِلم، وهداية توفيق، وهذا يدل على ما أسلفنا، وهو أن الإنسان بعد التوبة النَّصُوح قد تكون حاله أكمل مما كانت عليه قبل فعل المعصية.

وإنني بهذه المناسبة أَوَدُّ أن أقول: إن للتوبة شروطًا لا بد منها، وهي خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله -عز وجل- بالتوبة، بحيث لا يحمله على التوبة رجاءُ شيء من الدنيا، أو خوفُ شيء في الدنيا، بل يكون الحامل له على التوبة رجاءُ ما عند الله من الثواب للتائبين، والتخلص مِن أَوْضَار هذا الذنب الذي قام به.

الشرط الثاني: أن يندم على ما حصل من الذنب، ويتحسَّر، ويود أنه لم يفعله.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية، فإن كان الذنب ترك واجب استدركه وَفَعَلَه إن كان ممكنًا، وإن كان الذنب فِعل معصية أقلع عنها في الحال، ومن ذلك ما إذا كانت المعصية حقًّا لآدمي، فإن الواجب عليه أن يبادر بالتخلص من هذا الحق، فإن كان مالًا يَرُدّه إلى صاحبه إن كان حيًّا معلومًا عنده، وإن كان ميتًا ردَّه إلى ورثته، وإن جهله، أو نسيه تَصَدَّق به عنه.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود في المستقبل، يعني: يكون لديه عزم على ألا يعود إلى هذه المعصية في المستقبل، وليس الشرط ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، الشرط أن يَعْزِم ألا يعود، ثم إن سَوَّلت له نفسه فعاد، فإن توبته الأولى تبقى على صحتها، ويحتاج إلى توبة جديدة للذنب الجديد.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبَل فيه التوبة، بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن كانت بعد حضور الأجل، فإنها لا تُقبَل، لقول الله -تعالى- ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ [النساء: ١٨].

وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1]. ويشهد لذلك قوله -تعالى- ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وإنني أَحُثُّ إخواني الذين لا يزالون على الذنب أن يبادروا بالتوبة قبل

(١) تقدم تخريجه.

فوات الأوان، وأن يعلموا أن عِظَم الذنب لا يمنع التوبة، فقد قال الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

***

(٦٢٤٣) يقول السائل ع. أ: بارك الله فيكم، إني إنسان متزوج، وقبل وفاة والدي كنت لا أصلي الصلوات الخمس، وكنت أيضًا أعمل المعاصي، ثم بعد وفاة والدي هداني الله إلى الطريق المستقيم، وأصبحت أصلي، وأعمل الخير، وأحافظ على الواجبات، فما الواجب عليَّ لأكفِّر عن ذنوبي الماضية، وأُرِيح ضميري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا تاب إلى الله توبة نَصُوحًا، فإن الله -تعالى- يقبل توبته، ويعفو عن سيئاته مهما عظُمت، قال الله -تعالى- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال الله -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تاب الإنسان من ذنبه مهما عَظُم، فإن الله يتوب عليه، ولكن ليعلم أن للتوبة شروطًا لا بد من تحققها وهي:

الأول: الإخلاص لله -عز وجل- بأن ينوي بتوبته الرجوع إلى ربه من معصيته إلى طاعته، ولا ينوي التَزَلُّف إلى البَشَر، أو التقرب إليهم، أو الجاه، أو المال، أو ما أشبه ذلك، بل تكون توبته خالصة لله وحده، طلبًا للنجاة من عقابه، والوصول إلى ثوابه.

الثاني: الندم على ما مضى منه من التقصير في واجب، أو انتهاك محرَّم، وقد يُشْكِل هذا الشرط على بعض الناس، لأن الندم انفعال نفسي، فكيف يمكن للإنسان أن يتصف به؟ والجواب على ذلك أن نقول: المراد بالندم أثره، أي: أن يَظهر عليه الأَسى والحُزن على ما مضى من ذنبه، فهذا هو الندم.

الثالث: أن يُقلِع عنه في الحال- أي عن الذنب في الحال- فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار عليه، لأن التوبة من ذنب مع الإصرار عليه من الاستهزاء بالله -عز وجل- ومثال ذلك لو قال: أنا أتوب إلى الله -عز وجل- من غَيْبَة الناس. ولكنه ما يزال يغتابهم، فكيف نقول: إن هذه توبته صحيحة؟ لو قال: أنا أتوب إلى الله مِن أَكْل الرِّبَا. ولكنه لا يزال يأكل الرِّبَا، فهذا لم يتب، ولو قال: أتوب إلى الله من ظلم الناس. وهو لا يزال مُسْتَوْليًا على أموالهم بغير حق، وما أشبه ذلك، فإن توبته لا تصح مهما فَعَل، لأنه لم يُقلع عن الذنب.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود إلى الذنب في المستقبل، يعني بأن تكون توبته قاطعة للذنب، فلا يعود إليه، فإن قال: أتوب إلى الله، وأُقلع عن الذنب. وندم عليه، ولكن في نيته أن يعود إليه في وقتٍ ما، أو في حالٍ ما، فإن توبته لا تصح، لا بد أن يَعْزِم ألا يعود.

فإن قال قائل: عزم ألا يعود، لكن غَلَبَته نفسه فعاد، هل تبطل توبته الأولى؟ فالجواب: لا تبطل توبته الأولى، لأنها تحققت التوبة بِعَزْمه ألا يعود، وهذا هو الشرط، وليس الشرط ألا يعود، بل العزم على ألا يعود، وبينهما فرق ظاهر، فإذا تاب إلى الله مِن ذَنْب توبة نَصُوحًا، ثم عاد إليه، فإن توبته الأولى لا تبطل، لكن يجب عليه أن يجدد توبته مِن فِعل الذنب مرة أخرى.

الشرط الخامس لقبول التوبة: أن تكون في وقت قبولها، لأنه يأتي على الإنسان نفسه زمان لا تُقبَل فيه التوبة، فإذا طلعت الشمس مِن مَغْرِبها لم تُقبَل التوبة، لقول الله -تعالى- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وذلك وقت طلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت مِن مغربها آمن الناس كلهم، ولكن لا ينفع نفسًا إيمانها إن لم تكن آمنت مِنْ قَبْل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، وكذلك التوبة، فإنها: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1].

وإذا حضر الأجل لم تُقبَل التوبة، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

فإذا عاين الإنسانُ مَلَكَ الموت، فإنها لا تُقبَل توبته، لأن هذه توبة ليست عن رغبة، بل توبة المضطَر، فلا تنفع، ولهذا لما أدركَ فرعونَ الغرقُ ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. فقيل له ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ يعني الآن تتوب ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩١-٩٢]، فأنجاه الله بِبَدَنِه، وأظهره مِن أَجْل أن يكون آية على موته وهلاكه لبني إسرائيل الذين أرعبهم، حتى يتيقنوا أنه مات.

فالمهم أنك مهما عَمِلت مِن ذَنب إذا تُبت إلى الله -تعالى- توبة نَصُوحًا، فإن الله يتوب عليك، بل إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين.

***

(٦٢٤٤) يقول السائل: لقد كنت في شبابي أعمل أعمالًا لا يرضاها الله، والآن أنا تُبْتُ، فماذا أفعل لأكسب رضا الله؟ وما هي شروط التوبة الخالصة؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ ذكرتَ أنك تُبتَ من هذه الأعمال التي كنت تعملها في حال صِغَرِك، وهي لا تُرضي الله ورسوله فأبشر، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

التوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

والتوبة النَّصُوح هي التي جمعت شروطًا خمسة.

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله، بألا يحمل الإنسانَ عليها رياءٌ، ولا سمعةٌ، ولا مُداراة لأحد، ولا مُداهنة في دين الله، وإنما يتوب إلى الله -تعالى- وحده خالصًا مِن قَلْبِه، فإن فُقد هذا الشرط لم تُقبَل التوبة، لأن جميع الأعمال الصالحة من شروطها الأساسية أن تكون خالصة لله -سبحانه وتعالى-.

الشرط الثاني: أن يندم على ما مضى مِن فِعله، بحيث يتأسف، ويحزن لما حصل منه، لأن هذا دليل على صحة توبته، وانكسار قلبه أمام الله -عز وجل- وأنه -حقيقةً- راجع إلى الله.

الشرط الثالث: أن يُقلِع عن ذنبه إن كان مُتَلَبِّسًا به، فإذا كانت توبته مِن حَقِّ آدميٍّ، فلا بد أن يؤدي هذا الحق إلى صاحبه، كما لو كان قد ظَلَم أحدًا من الناس بِأَخْذ ماله بسرقة، أو غِشٍّ، أو غير ذلك، فإنه لا تَصِحُّ التوبة حتى يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه.

وكذلك لو كان قد ظَلمه بِغِيبة، وتكلمَ في عِرضه أمام الناس، فإنها لا تصح توبته حتى يستحله من تلك الغِيبَة، إلا أنه إذا كان لم يَعلم أنه قد اغتابه، فإن مِن أهل العلم مَن يقول في هذه الحال لا يحتاج إلى أن يَسْتَحِلَّه، بل يُثني عليه في الأماكن التي كان يغتابه فيها بما هو موصوف به من صفات المدح، ويستغفر الله له، ويغني ذلك عن استحلاله.

وإذا كانت التوبة مِن حقٍّ مِن حُقوق الله، مثل: أن يكون عليه واجب لله -تعالى- كزكاة، أو كفارة، فإن التوبة مِن ذلك أن يبادر بفعل هذا الشيء الذي وجب عليه لله.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود في المستقبل، فإن تاب، ولكن مِن

نِيَّته أنه إذا حصلت له الفرصة عاد إلى الذنب، فإن التوبة هنا ليست بصحيحة، لأنها ليست رُجوعًا حقًّا إلى الله -سبحانه وتعالى-.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في أوانها، أي في الوقت الذي تُقبَل فيه، فإن لم تكن في أوانها، فإنها لا تُقبَل، والوقت الذي تنقطع فيه التوبة، ولا تُقبَل، نوعان: وقتٌ عام، ووقتٌ خاص، فالوقت العام هو طُلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت مِن مغربها لم تُقبَل توبة تائب، لقول الله -تعالى- ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

والمراد ببعض الآيات هنا طلوع الشمس من مغربها، فإنه لا توبة بعده.

وأما الخاص، فهو حضور الأجَل، فمن حَضَر أجلُه، فإن توبته لا تُقبَل، لقول الله -تعالى- ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨]، فمن لم يَتُب إلا بعد مُعاينة الموت، وغرغرته بِرُوحِه، فإنها لا تقبل توبته.

فإذا تحققت هذه الشروط الخمسة، صارت التوبة نَصُوحًا مقبولة، وإذا قَبِلَها الله -عز وجل- فإنها تَعُمُّ كل ذَنْب تاب منه.

واختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل تصح التوبة مِن ذَنب مع الإصرار على غيره؟ فقال بعضهم: إن التوبة لا تصح مِن ذَنب مع الإصرار على غيره، مثل أن يتوب الإنسان مِن شُرب الدخان -مثلًا- لكنه مُصِرٌّ على حَلْق لحيته، فقال بعض أهل العلم: إن توبته من شُرب الدخان لا تُقبَل، لأنه مُصِرٌّ على معصية الله في حلق لحيته.

وقال بعض أهل العلم: إنها تصح التوبة مِن ذنب مع الإصرار على غيره. وهذا القول هو الراجح، ولكن مَن تاب مِن ذنب مع الإصرار على

غيره، لا يستحق الوصف المطلق للتائب، فلا يدخل في التوابين توبة مطلقة، ولا يستحق المدح الذي يُمْدَح به التوابون، وإنما يُمدَح مَدحًا خاصًّا مُقيدًا بتوبته من هذا الذنب المعيَّن.

***

(٦٢٤٥) يقول السائل ع. ن. ف. ح: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إني أقترب الآن من الثلاثين من العُمر، وقد عِشت في مطلع شبابي -حتى قُبَيْل الزواج- أرتكب الكثير من المخالفات، وأنا الآن قد تُبت إلى الله تَوبة نَصُوحًا، ونَادِمٌ على ما صدر مني من أفعال، وأقوال لا تُرضي الله -جل وعلا- فهل عليَّ كفارة يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، على ما مضى، أم أن التوبة النَّصُوح تكفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة النَّصُوح تكفي، وتَهْدِم ما كان قبلها من المعاصي، بل مِن الكُفر أيضًا، لقول الله -تعالى- ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولقوله -تعالى- ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فقد ذكر الله -تعالى- في هذه الآية أعلى أنواع المعاصي في حقه -تعالى- وفي حق بني آدم في النفوس، وفي حق بني آدم في الأعراض، فذَكَر الشِّرْك، وذَكَر قتْل النفس بغير حق، وذَكَر الزنى، فالشرك جُرم في حق الله وقتل النفس جُرم في أنفُس الخلق، والزنى جُرْم في أعراضهم، ومع ذلك قال ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فأبشر أيها السائل، ما دمت تُبْت إلى الله توبة نَصُوحًا، فإن الله -تعالى-

سيُغفر لك ما سبق من ذنبك مهما عظُم، ولكن التوبة لا بد فيها من شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله، بألا يحمله عليها شيء من أمور الدنيا، لا يبتغي بها الإنسان تقربًا إلى أحد من الناس، ولا رياء، ولا سُمعة، وإنما يحمله عليها خوف الله ورجاؤه، خوف الله -تعالى- من معصيته، ورجاؤه بتوبته.

الشرط الثاني: أن يندم على ما وقع منه من المعصية، بمعنى أنه يتأثر، ويحزن مما حصل، ويتمنى أن لم يكن.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية التي تاب منها، فلو قال بلسانه: إنه تائب. ولكنه باقٍ، ومُصِرٌّ على المعصية كانت توبته هَباءً منثورًا، بل هي إلى الهُزْء بالله أقرب منها إلى الجد، فلو قال: أنا تبت إلى الله من الغِيبَة. ولم يزل يغتاب الناس فأين التوبة؟ لو قال: تبت إلى الله من أكل المال بالباطل. وهو لا يزال مُصِرًّا عليه فأين التوبة؟ لو قال: تبت إلى الله من النظر إلى المحرَّم. وهو مُصِرٌّ عليه فأين التوبة؟ لا بد أن يُقلِع عن المعصية، ومن ذلك رد الحقوق إلى أهلها، فلو قال: أنا تائب من ظلم الناس. ولكن حقوق الناس في ذمته، فإنه لم يتب.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، فلو قال: أنا تائب، وندم على ما مضى. وأقلَع عن الذنب، لكن في قلبه أنه لو حصلت له الفُرصة لعاد إلى الذنب لم يكن تائبًا حقيقة، بل لا بد أن يَعْزِم على ألا يعود، ويجب أن نتفطن لكلمة يعزم على ألا يعود، فإنه لا يُشترط ألا يعود، فلو كان حين التوبة عازمًا على ألا يعود، ولكن سَوَّلَت له نفسه أن يعود، فإن التوبة الأُولى لا تبطل، لكنه يحتاج إلى توبة جديدة، لعوده إلى الذنب.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تُقبَل فيه، وذلك بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن وقعت التوبة بعد حلول الأجل لم تُقبَل، وإن وقعت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لم

تُقْبَل أيضًا، ودليل ذلك قوله -تعالى- ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [النساء: ١٨]، ولهذا لم يقبل الله توبة فرعون حين أدركه الغرق، وقال ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠] فقيل له ﴿ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»(١). يعني: بروحه، وذلك بحضور أجله. وإن، وقعت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لم تقبل أيضًا، لقوله -تعالى- ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ولأن النبي ﷺ **أَخْبَرَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَنْقَطِعُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**(٢).

والشمس الآن تُشرق من المشرق، وتَغرُب من المغرب، فإذا أذن الله لها أن ترجع من حيث جاءت، رجعت فخرجت من المغرب، وهذا في آخر الزمان، فإذا رآها الناس آمنوا أجمعون، ولكن ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وخلاصة شروط التوبة أنها خمسة: الإخلاص لله، والندم على ما حصل من الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على ألا يعود، وأن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه، نسأل الله أن يتوب علينا جميعًا.

***

(٦٢٤٦) يقول السائل: ما حُكم الشرع في نظركم في رجل سب الدين وهو في حالة غضب؟ هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل، حيث

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) تقدم تخريجه.

إنني سمعت أهل العلم يقولون بأنك خَرَجت عن الإسلام بقولك هذا. وأيضًا يقولون بأن زوجتك حَرُمَت عليك. أفيدونا بهذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم فيمن سَبَّ الدين الإسلامي أنه يكفر، فإنَّ سَبَّ الدين، والاستهزاء به رِدَّة عن الإسلام، وكُفْر بالله -عز وجل- وبدينه، وقد حكى الله -تعالى- عن قوم استهزءوا بدين الإسلام، أنهم كانوا يقولون: إنما كنا نخوض ونلعب. فبيَّن الله -عز وجل- أن خوضهم هذا، ولَعِبَهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به، فقال -تعالى- ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالاستهزاء بِدِين الله، أو سَبّ دِين الله، أو سَبّ الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما كفر مُخْرِج عن الملة، ومع ذلك، فإن هناك مجالًا للتوبة منه، لقول الله -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تاب الإنسان من أي رِدَّة توبة نَصُوحًا استوفت شروط التوبة الخمسة، فإن الله -تعالى- يَقبل توبته، وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله في توبته، بألا يكون الحامل له على التوبة رياء، أو سُمعة، أو خوفًا من المخلوق، أو رجاءٌ لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله، وصار الحامل له عليها تقوى الله -عز وجل- والخوف من عقابه، ورجاء ثوابه فقد أخلص لله -تعالى- فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فَعَل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة، وحزنًا على ما مضى، ويراه أمرًا كبيرًا، يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يُقلِع عن الذنب، وعن الإصرار عليه، فإن كان ذنبه تركَ واجبٍ، قام بفعله، وتداركَه إن أمكن، وإن كان ذنبه بِفِعْلِ محرَّم أقلع عنه، وابتعد عنه.

ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم، أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تُقبل، وفوات وقت القَبول عام وخاص، أما العامُّ فإنه طُلوع الشمس مِن مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تُقْبَل، لقول الله -تعالى- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وأما الخاصُّ، فهو حضور الأجَل، فإذا حضر الأجل، فإن التوبة لا تنفع، لقول الله -تعالى- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب -ولو كان ذلك سَبَّ الدِّين- فإن توبته تُقبَل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن لِيُعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا ورِدَّة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها، لوجود مانع يمنع من الحكم بِكُفْره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سَبَّ الدِّينَ في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديدًا، بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري حينئذ أنت في سماء، أم في أرض، وتَكَلَّمْت بكلام لا تستحضره، ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حُكم له، ولا يُحكَم عليك بالرِّدَّة، لأنه كلام حصل عن غير إرادة، وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يؤاخذ به، يقول الله -تعالى- في الأيمان ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ويقول -تعالى- في آية أخرى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد، لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه، فإنه لا حُكم لكلامه، ولا يُحكَم بِرِدَّتِه حينئذ، وإذا لم يُحكَم بالرِّدَّة، فإن الزوجة لا يَنْفَسِخ نِكاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل فقال: **يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[1].

فليُحكم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تُذْهِب عنه غضبه، وما أكثر الذين ندموا ندمًا عظميًا على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم، ولكن بعد فوات الأوان.

***

(٦٢٤٧) يقول السائل: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنني ارتكبت بعض المعاصي، فتُبتُ إلى الله توبةً نَصُوحًا، فهل لي توبة من ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أروي قصة رواها لنا نبينا ﷺ قال: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً، وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً، وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»(١).

هذا، وهو ممن كان قبلنا، ممن كانت عليهم الآصار والأغلال، وهذه الأمة -ولله الحمد- رُفِع عنها بنبيها ﷺ الآصار والأغلال، وقال -تعالى- في كتابه ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهؤلاء قومٌ أشركوا وقتلوا النفس بغير حق، وزَنَوْا، فانتهكوا حق الله الذي هو أعظم الحقوق، وانتهكوا دماء النفوس المحرَّمة، وانتهكوا الأعراض، ومع ذلك يقول الله -عز وجل- فيهم ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠]. حتى المنافقون إذا تابوا تاب الله عليهم، لقوله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فنقول لهذا الأخ السائل: إذا تبت إلى الله من أي ذنب، فإن الله يتوب عليك، مهما عَظُم الذنب، وربما تكون بعد التوبة، أحسن حالًا منك قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٨٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم ٢٧٦٦.

التوبة، ولكن إذا كان الذنب يتعلق بآدمي فابرأ منه، فإذا كان مالًا فرُدَّه إليه، وإن كان مَظْلمة عِرْض، كما لو اغتبته في المجالس فاسْتَحِلَّه، إن كان علم أنك اغتبته، أو خشيت أن يعلم، وإن لم يعلم بالغِيبَة، ولا تخشى أن يعلم، فاستغفر له، فأثنِ عليه بما هو فيه من الخير، والخصال الحميدة في المواطن التي كنت اغتبته فيها، ونسأل الله لنا ولكم التوبة.

***

(٦٢٤٨) يقول السائل: رجلٌ ترك الصلاة لعدة سنوات أثناء دراسته في الخارج، وترك الصيام لمدة ثلاث سنوات، وعندما عاد إلى بلده تاب، فهل يقضي الصلاة والصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فيما مضى، ولكن عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يكثر من الطاعات، كالصلاة والذِّكْر والصدقات والصيام والحج والعمرة، فإن الحسنات يُذْهِبْن السيئات، وهذه قاعدة ينبغي على الإنسان أن يعتبرها، فكل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عُذر شرعي، فإنه لا يقضيها، لأنه لو قضاها لم تصح منه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي مردودٌ عليه.

ومن المعلوم أنه من أخر العبادة المؤقتة عن وقتها، ثم فعلها بعد خروج وقتها، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، وحينئذٍ لا فائدة له مِن فِعل العبادة، بل عليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- ويرجع إليه، ويتوب الله على من تاب.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٢٤٩) **يقول السائل ع. ع. د: أحسن الله إليكم، شخص نوى أن يفعل معصية، ونوى في نفس الوقت بأنه إذا انتهى مِن فعل هذه المعصية أن يتوب إلى الله، فهل تُقْبَل هذه التوبة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فعل المعصية بهذه النية، فإن هذه النية لا تنفعه، ولا تُخَفِّف عنه مِن عقوبة المعصية، لكن إذا فعل المعصية، ثم تاب توبة نَصُوحًا، قبلها الله -عز وجل- لقول الله -تعالى- ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

***

(٦٢٥٠) **يقول السائل: إنه فتى يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، يقول: كنت لا أصلي، ولكن الآن أحرص على الصلاة في مواقيتها -والحمد لله- والتزمت في كل شيء، وأحافظ على السنن الرواتب، ولكنني أشرب الدخان، وحاولت كثيرًا أن أقطع هذه العادة، فلم أستطع، فبماذا توجهونني، جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: الحمد لله الذي هداه، حتى صار يصلي، فهو في الحقيقة أسلَمَ بعد رِدَّة، فعليه أن يشكر الله -تعالى- على هذه النعمة، أما ما يتعلق بشرب الدخان، فهناك وسائل تُعِينه على ترك الدخان، منها:

أولا: أن يترك الدخان شيئًا فشيئًا، فيقلل مِن شُربه أولًا، حتى يزول ما في جسمه من آثار هذا الدخان.

ثانيا: أن يستعمل بعض العقاقير -بمشورة الطبيب- التي تحجبه عن الرغبة في شرب الدخان.

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة أهل الدخان، لأن الإنسان إذا جالسهم، فإنه قد يشتاق إلى شرب الدخان مع زملائه الذين جلس إليهم.

رابعًا: أن يحرص على صحبة الرفقة الطيبة، لأنه إذا صحبهم، فسوف يمتنع عن الدخان ما دام معهم، وهذا مما يُعِينه على تركه.

خامسًا: وهو من أقواها، أن يكون لديه عزيمة قوية يدع بها الدخان، ولقد كان رجلٌ مسافر مع أحد الطيبين، وكان هذا يشرب الدخان، فلما أخرج البكت من أجل أن يشرب الدخان قال له الرجل الطيب: يا فلان نحن ما سافرنا لنكتسب إثمًا، ونحن إذا شاركناك في الجلوس، وأنت تشرب الدخان صِرنا آثمين كإثمك، فإما أن تدع هذا الدخان، وإما أن نترك السفر، فما كان من هذا الشارب للدخان إلا أن انفعل، ثم أخذ عُلْبة البكت، وقطعها ومزقها، ورمى بها، يقول شارب الدخان: فما عدت إليه بعد ذلك، لأنه عزم وصمم، وقال: ما هذا الشراب الذي يمنعني أن يصاحبني الطيبون؟ فانتقد نفسه، وصار ذلك من أسباب ترك الدخان، هذا مع معونة الله -عز وجل- وتوفيقه.

***

(٦٢٥١) يقول السائل خ. أ. أ: تخرَّجت من الثانوية، ولكنني قد غَشِشْت في بعض المواد الإنجليزية، وأنا الآن على مشارف الجامعة، فماذا يلزمني في ذلك؟ هل يلزم التوبة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزم عليك التوبة إلى الله -عز وجل- وألا تعود لمثل هذا، وذلك لأن الغش في الامتحان في أي مادة يعتبر غشًّا كما هو لفظه، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)].

فعليك أن تتوب إلى الله، وادخل الجامعة الآن مع التوبة، واستمر في مجانبة الغش، وإذا قدر لك شهادة جامعية بدون غش، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠١).

(٦٢٥٢) يقول السائل: أفيدكم بأنني في بداية شبابي كنت على الطريق غير الإسلامي، حيث كنت لا أبالي بالعبادات، فأحيانًا كنت أصلي وأصوم، وأحيانًا لا أصلي، ولا أصوم، وكنت لا أَكْتَرِث بالمحرمات، ولمدة خمسةَ عشرَ عامًا تقريبًا، إلا أنني الآن استقمت، وحافظت على العبادات، وقد تُبت إلى الله توبة نَصُوحًا لله -عز وجل- عمّا كنت عليه، وأنا نادم أشد الندم، وأرجو من الله أن يتقبل توبتي، وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ماذا عليَّ من ناحية الصلاة والصوم اللذين لم أقم بتأديتهما في أوقاتهما؟ علمًا بأنني لا أُحصي تلك الأيام لطُول المدة، وهل التوبة تكفي تكفيرًا لذنبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أهنئك بتوبة الله عليك، وتوفيقك للتوبة، وأسأل الله -تعالى- أن يُثَبِّتك على ذلك، وأن يَمُنّ علينا جميعًا بالتوبة النَّصُوح التي يمحو الله بها ما سلف من ذنوبنا، وأن يعصمنا في مستقبل عمرنا.

ثانيًا: أبشرك بأن توبتك هدمت ما سلف من ذنوبك، وليس عليك قضاء ما فات، ولكن اسأل الله الثبات على طاعته إلى أن تلقاه، واحرص بقدر ما تستطيع أن تدعو إخوانك الذين كانوا مِثلك إلى ما مَنَّ الله به عليك من التوبة، والتزام الصراط المستقيم: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ واحد خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم**»[(١)]. وهذا من شكر نعمة الله عليك، أن تدعو إخوانك -الذين أسرفوا على أنفسهم- إلى التوبة النَّصُوح، والاستقامة على دِين الله.

***

(٦٢٥٣) يقول السائل م. م: سمعنا بأن تارك الصلاة، جميعُ ما يقوم به لا يُؤجر عليه، ولكن إذا هداه الله -عز وجل- للصلاة، هل يُحتَسَب له ما كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

يقوم به من عمل طيب في الوقت الذي كان لا يصلى فيه، أم يبدأ ثواب الأعمال من تاريخ التزامه بالصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب الإنسان مِن كُفره، سواء كان كُفره بترك الصلاة، أو بالاستهزاء بدين الله، أو بسب الله، أو بسب رسوله ﷺ أو بسب شريعة من شرائع الله، فإنه يُغفَر له ما قد سلف، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأن الردة تهدم ما قبلها، والتوبة تهدم ما قبلها، يقول الله -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. ويقول -تبارك وتعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فإذا تاب غفر الله له ما سبق مِن ذنبه، وعاد إليه ما عمل من الأعمال الصالحة قبل رِدَّته، لأن الله -تعالى- اشترط في حُبُوط العمل فيمن ارتد أن يموت على الردة فقال ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. بل إن ما عمله من خير حال رِدَّتِه يُكتب له، لقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

***

(٦٢٥٤) **يقول السائل**: **يعتريني أحيانًا شعور بالذنْب، وتأنيب الضمير، والإحساس بالنقص، وأستحضر الأخطاء التي وقعتُ فيها -ولو لم تكن**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

برغبتي- والأشياء الصغيرة التي مضى عليها سنوات كثيرة، فهل هذا مِن وساوس الشيطان؟ وما الحلّ والعلاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل، والعلاج هو التوبة إلى الله -عز وجل- فكلما تذكر الإنسان الذنب أحدث لنفسه توبة، ولكن لا يجوز له أن يسيء الظن بالله، فيظن أن الله لا يتوب عليه، لأن مَن تاب توبة نَصُوحًا، تتم فيها الشروط، تاب الله عليه، ولا بُدَّ، قال الله -تعالى- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

ولكن التوبة لها شروط:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله.

الشرط الثاني: أن يندم الإنسان على ما فَعَل من الذنب.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن الذنب في الحال.

الشرط الرابع: أن يَعْزِم على ألا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون في زمنٍ تُقبَل فيه التوبة.

أما الإخلاص فضِدُّه الشرك، فإذا تاب الإنسان للخَلق، لا لله، فتوبتُه غير مقبولة، لقول الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وأما الندم: فلأن الإنسان إذا لم يكن منه ندم صارت السيئة وعدمها سواء عنده، وهذا يعني أنه غير مُبَالٍ، ولا مُكترث، فلا بد أن يكون هناك ندم، وجزع في النفس على ما فعل من الذنب، إما ترك واجب، أو فعل محرَّم.

وأما الإقلاع، فمعلوم أنه لا توبة مع الإصرار، يقول: أتوب إلى الله من الرِّبَا. وهو يتعامل بالربا، فكيف يكون هذا؟ ويقول: أتوب إلى الله من الغِيبَة. وهو يغتاب الناس، فالتوبة الرجوع من معصية الله إلى طاعته، فمَن لم يُقلع عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

الذنب، فليس بتائب، ولهذا يجب على مَن عنده مظالم للناس -إذا تاب إلى الله- أن يَرُدَّ المظالم إلى أهلها، فلو سرق إنسان من شخص سَرِقَة، وتاب إلى الله، فلا بد أن يَرُدَّ السرقة إلى صاحبها، وإلا لم تصح توبته.

ولعل قائلًا يقول: إن رددتُها إلى صاحبها أَفتَضِح، وربما يقول صاحبها: إن السرقة أكثر من ذلك. فيقال: يستطيع أن يَتَحَيَّل على هذا بأن يكتب مثلًا كتابًا، ولا يذكر اسمه، ويرسله إلى صاحب السرقة مع المسروق، أو قيمته إن تَعَذَّر، ويقول في الكتاب: هذه لك من شخص اعتدى فيها، وتاب إلى الله. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وأما أن يقول: أخاف أن أفتضح، أو أخاف أن يدعي صاحب المال أن المال أكثر. فهذا لا يُعفيه مِن رَدِّه.

***

(٦٢٥٥) يقول السائل أ. أ. أ: توفي والدي وهو غير راضٍ عني، وأنا في الخامسةَ عشرةَ مِن عمري، لأنني كنت في طريق الشيطان والمخالفات والمعصية، وعندما بَلَغْت العشرين عُدْت إلى الله، وإلى ديني، وإلى صلواتي، وتَغَيَّرَت حالتي، وأخذ الندم مِنِّي ما أخذ بسبب عدم رضا والدي عني، والآن أنا شاب عُدت إلى الله، وأعيش مع والدتي التي لم يبقَ لي في الدنيا سواها، لم يَمُرَّ يومٌ إلا وأبكي بِحُرْقَة على تفريطي عندما أقرأ عن بر الوالدين، ولكن ما يطمئنني أنني عشت مع كتاب الله -رفيقي الوحيد في هذه الدنيا- أستأنس بتلاوته تعبدًا لله -عز وجل- فيهدأ قلبي، وتسكّن جوارحي، ويذهب عني الحزن والغم، وأتذكر والدي الذي تُوفي، وهو غير راضٍ عني، لكن عزائي الوحيد في هذه الدنيا بأنني كَرَّسْت جُهْدي في محبة والدتي، والمشاركة في أعمال الخير، والدعوة إلى الله، عسى ربي أن يتوب عليّ، فهل من نصيحة -يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ- تطمئنني، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقال: إن التَّمر لا يُستبضَع إلى هجر، وحال

الرجل التي سمعناها حالٌ طيبة، لا يستطيع الناصح مهما بلغ من النصح أن يُوَصِّل المنصوح إلى مثل هذه الحال التي ذكرها عن نفسه، وأُبَشِّرُه بأنها حالٌ طيبة، أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يمحو بها ما سلف مِن ذنوبه وآثامه، وتقصيره في حق والده، وأقول له: إنك قد قرأت قول الله -عز وجل- ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥].

وأرجو أن يكون هذا الوصف منطبقًا عليه أنه أناب إلى الله، وأسلم له، وأسأل الله لي وله الثبات على دِينه إلى المات، أقول: هنيئًا له بما مَنَّ الله عليه من هذا الرجوع إلى ربه -عز وجل- والاستقامة على دينه، وبِرِّه بوالدته، وحُبِّه للخير، وأسأل الله أن يزيده من فضله، ويحقق لي وله ولإخواني السامعين، والمسلمين جميعًا ما نرجوه مِن نَصرٍ وعِزٍّ في الدنيا، ومن كرامةٍ في الآخرة، إنه على كل شيء قدير.

***

(٦٢٥٦) يقول السائل ن. م. ع: إذا تاب الإنسان، ورجع إلى ربه حيث كان لا يصلي، هل يلزمه النطق بالشهادتين والاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب الإنسان الذي كان لا يصلي إلى الله -عز وجل- وعاد إلى صلاته، فإنه يكون مسلمًا بصلاته، لأن مَن كفرَ بترك الشيء صار مسلمًا بفعله، وهو سوف يقول في نفس الصلاة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وأما **الاغتسال**، فهو مبنيٌّ على وجوب الاغتسال إذا أسلم الكافر، فمن قال: إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل. قال: إن هذا إذا عاد إلى صلاته وجب عليه الغسل. ومن قال بعدم

وجوب الغُسل على من أسلم قال: إنه لا يجب على هذا أن يغتسل، ولكن لا شَكَّ أن الأفضل له أن يغتسل، خروجًا من الخلاف، وإبراءً للذمة.

***

(٦٢٥٧) تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بالنسبة للتائب، هل يلزمه التشهد والاغتسال للدخول في دين الله من جديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما التائب مِن الكفر، فإنه يغتسل، إما وجوبًا على رأي كثير من العلماء، وإما استحبابًا على رأي آخرين.

وأما التائب من المعصية التي دون الكُفر فلا يُشرَع له أن يغتسل، لأنه لم يخرج من الإسلام، بل العاصي مسلم، ولو عظمت معصيته، إذا لم توصله معصيته إلى حد الكفر، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن كبائر الذنوب مهما عظُمت إذا لم تصل إلى حَدٍّ يُخرج الإنسان من الملة، فإنه لا يكفر بها، ثم إن مات، وقد تاب منها، فإن الله يتوب على من تاب، كما قال -تعالى- ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإن مات قبل التوبة، فهو داخل في قوله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨]. فهو تحت المشيئة: إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

***

(٦٢٥٨) يقول السائل ج. ع. م: إني شاب في الثانوية، ولم أكن أصلي، وإذا أُمرت بالصلاة من الأهل، صليت بغير وضوء، لوجود غِشاوة على قلبي، والآن -والحمد لله- اهتديت لله -سبحانه وتعالى- وأصبحت من أصحاب المساجد -بحمد من الله- وإن شاء الله لن أغيِّر منهجي هذا إلى اليوم المكتوب، وحقيقة سبب هدايتي لله -سبحانه وتعالى- عندما سمعت خبر موت في حادث حصل لأحد الأقارب الأعزاء، فاهتديت إلى الله، فكانت عِبرة لي بحمد من الله، والحقيقة أنني خائف إن كان الله -سبحانه وتعالى- سوف يقبل عودتي

للهداية لهذا السبب، أو العبرة التي مرت عليَّ أم لا؟ وما الواجب عليَّ في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- مقبولة بأي سبب كانت، فمن تاب تاب الله عليه، والحوادث والمصائب تكون أحيانًا خيرًا يتعظ بها الإنسان، ويتوجه إلى الله -عز وجل- ويَلِين قلبه، والله -سبحانه وتعالى- قد جعل لكل شيء سببًا.

وعليه، فإن توبة السائل مقبولة إن شاء الله -تعالى- وما تركه من العبادات في أيام سَفَهِه، فلا قضاء عليه فيها، ولكن ندعوه إلى أن يُكثر من التطوع، والأعمال الصالحة، والاستغفار والذكر، ونسأل الله لنا وله الثبات، وحسن الخاتمة والعاقبة.

***

(٦٢٥٩) يقول السائل: كيف تمحو الحسنةُ السيئةَ؟ هل تَذهب السيئة، وتبقى الحسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هكذا قال الله -عز وجل- ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فعلى هذا إذا فعل الإنسان حسنة بعد سيئة، فإنها تُذهبها، وتمحوها محوًا، ولا سِيَّما إذا كانت الحسنة هي التوبة من ذلك الذنب، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

***

(٦٢٦٠) يقول السائل: ما حكم من تاب من إحدى الكبائر، وعاهد الله على كتابه، وأمام الكعبة المشرفة ألا يعود إلى تلك المعصية، ثم خانته نفسه، وضحك عليه إبليس اللعين، وعاد إلى تلك المعصية، ثم تذكَّر وندم وتأسف، فما حكمه؟ وهل عليه كفارة؟ وهل له توبة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت نفسه خانته، ثم تذكر وندم، فإنه يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- ويستغفر من هذا الذنب، ويُكَفِّر كفارة يمين، لأنه لم يَفِ بالنذر الذي عاهد الله عليه، فعليه كفارة يمين مع التوبة والاستغفار.

***

(٦٢٦١) **يقول السائل**: هذه رسالة وردتنا من المرسل ح. خ. ق. ن. من **الظهران يقول في رسالته: أولًا من عمل عملًا لا يرضي وجه الله، ثم تاب، ثم عاد إلى هذا العمل مرارًا، وتكرارًا، فهل له من توبة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم له توبة، لعموم قوله -تعالى- ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فهذا الرجل إذا تاب من هذا الذنب توبة نَصُوحًا، تاب الله عليه، ثم إن دعته نفسه فيما بعد ذلك إلى مُقارَفة هذا الذنب ففعله، ثم تاب منه توبة نَصُوحًا مخلصًا، فإن الله يتوب عليه، وهكذا كلما فعل ذنبًا، ثم تاب منه توبة نَصُوحًا صادقة، ثم غلبته نفسه فيما بعد على فعله، ثم أعاد التوبة، فإنه يكون على آخر أحواله، إن كان آخر أحواله التوبة النَّصُوح، فإنه كمن لا ذنب له، وإن كان آخر أحواله أنه مُصِرٌّ على هذا الذنب، فإن له حكم المصِرِّين عليه.

***

(٦٢٦٢) **يقول السائل أ. ب. ع: لقد ارتكبت ذنبًا، ثم توجهت بالتوبة إلى الله من هذا الذنب، وقضيت عنه كفَّارة، ثم ارتكبت الذنب مرة أخرى، وقضيت الكفارة عن هذا الذنب مرة أخرى، وحتى الآن، وأنا تائب عن هذا الذنب، ما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أذنب الإنسان ذنبًا، ثم تاب إلى الله توبةً نَصُوحًا مستوفية لشروط التوبة الخمسة، وهي: أن تكون توبته خالصة لله -عز

وجل- وأن يندم على ما حصل منه من الذنب، وأن يُقْلِعَ عنه في الحال، وأن يَعْزِمَ على ألا يعود في المستقبل، وأن تكون التوبة في وقت تُقبل فيه، بأن تكون قَبل حُلول الأجَل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإذا تاب هذه التوبة، فإن الله -تعالى- يتوب عليه، ثم إن عاد إلى الذنب مرة أخرى وتاب، فإن الله -تعالى- يتوب عليه، وهكذا كلما تاب تاب الله عليه، وما دامت حاله الآن على الاستقامة والتوبة، فإنه يُرجى له الخير في المستقبل، ونسأل الله -تعالى- أن يَمُنّ علينا، وعليه بالتوبة النَّصُوح.

***

(٦٢٦٣) يقول السائل: أغضبت والدتي عِدة مرات، حتى إنني تطاولت عليها بالسبِّ والشتم، والكلام غير اللائق، لأسباب تافهة، ظنًّا مني بأنها تُحب أخي الأكبر أكثر مني بمعاملتها السيئة لي، وأنا أعلم بأن غضبها مِن غضب الله، ورضاها مِن رضا الله، والآن هي تكلمني، وراضية عني، فماذا أفعل لأكفِّر عما فعلتُ؟ أرشدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن إغضابك لوالدتك، وكلامك لها بذلك الكلام السيئ محرَّم، لا يجوز، لأن الله -تعالى- يقول ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وجاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٦٢٦)، ومسلم: =

وهذا دليل على أن إحسان الصحبة للأم أَوْجَب وأَوْكد من الأب، ومع ذلك، فإن كُلًّا من الأم والأب له حق يجب على الإنسان أن يقوم به، وإذا حصلت من أحد إساءة لأبويه، أو أحدهما، فإن طريق الخلاص من مثل ذلك أن يَسْتَحِلَّهما، وإذا استحلهما، وعَفَوَا عنه ورضيا، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، ولا يُعاقَب على ما صدر منه، إذا علم الله -تعالى- من نِيَّتِه صِدْقَ التوبة، والإخلاص فيها.

***

(٦٢٦٤) يقول السائل: لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيرًا عما ارتكبته في حياتي، وحينما علم بذلك بعض زملائي سألوني إن كنت قد ارتكبت عملًا يوجب كفارة صيام شهرين متتابعين؟ فقلت لهم: لا. فقالوا: ليس عليك شيء لو لم تُكمل الصيام، بل لا يجوز لك ذلك. فامتثلت كلامهم، وقطعت الصيام، فهل كلامهم هذا صحيح؟ وماذا يجب عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلامهم صحيح، والإنسان لا يمكن أن يفعل من العبادات إلا ما أذن الله فيه، ولم يأمر الله -تعالى- عِباده أن يصوموا شهرين متتابعين احتياطًا عما قد يكون وقع منهم من الذنوب، ولكن الإنسان مأمور بأن يكثر من التوبة والاستغفار، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- حَثَّ على ذلك حيث قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى الله، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ»(١). يفعل هذا، وهو النبي ﷺ.

وأما قَطْعُك الصيام حين أخبروك، فهذا حَقٌّ، وهو مِن كمال الإيمان، أن يقف الإنسان عند الحق متى تبين له، فقد أحسَنَ مَن انتهى إلى ما سمع.

والذي أنصحك به، وسائر إخواني المسلمين ألا يتعبدوا لله -تعالى-

---

= كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم (٢٥٤٨).

(١) تقدم تخريجه.

بشيء حتى يعلموا أنه من شريعة الله، ليعبدوا الله -تعالى- على بصيرة، فالشرع ليس إلينا، وإنما هو إلى الله ورسوله، ولهذا عاب الله -تعالى- وأنكر على من اتخذوا شركاء معه، يُشَرِّعُون للعباد فقال ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١].

***

(٦٢٦٥) يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يعانيه المسلمون الآن في العراق من الذُّلِّ والهوان؟ هل يمكن أن نقول: إن المسلم الذليل تُطلب منه التوبة عن ذِلَّته؟ وهل تعتبر الذِّلَّة أيضًا معصية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذِّلَّة أثر من آثار المعاصي وعقوبة، وليست هي المعصية، بل المعاصي من فعل العبد، والذِّلَّة مِن قضاء الله وقدره عليه، بسبب معاصيه، ويمكن أن يتوبوا من المعاصي، فتعود إليهم العزة، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]. والإيمان وَصْفٌ فوق وَصْفِ مُطْلَق الإسلام ﴿ ۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [الحجرات: ١٤].

فالآن هذه الآية التي كانت في الأعراب في عهد الرسول الله ﷺ تنطبق اليوم على كثير من المسلمين، حاضرتهم وباديتهم، يقولون: آمنا. ولكن في الحقيقة نقول لهم: قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم. وذلك لكثرة المعاصي، والمخالفات التي تنقص من إيمانهم، فنحن نقول: يمكن أن تعود العِزَّة إلى المسلمين اليوم إذا كانوا مؤمنين، ورجعوا إلى دينهم حقًّا، فإن الله -سبحانه وتعالى- أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين.

***

(٦٢٦٦) يقول السائل: أحسن الله إليك، هل صحيحٌ أن دعاء «سيد الاستغفار» ينوب عن الاستغفار سائر اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١). هذا سيد الاستغفار، وهو أفضله، ولكن ينبغي للإنسان أن يُكثر مِن ذِكر الله، ومن استغفار الله، فإن هذا دأب الصالحين، ودأب عباد الرحمن، قال الله -عز وجل- ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

***

(٦٢٦٧) **يقول السائل**: ورد حديث فيه: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ»(٢). **فهل معنى ذلك أن الكبائر تدخل في هذا الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وعدَّه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الموبقات، أي من المهلكات، وذلك لما يترتب عليه من إذلال المؤمنين، وإعزاز الكافرين، أما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٩٢، رقم ١٨٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذلال المؤمنين، فمن المعلوم أنه إذا ذهب واحد مِن الصَّفِّ انكسرت قلوبهم، وصار فيهم ذُلٌّ، وأما إعزاز الكافرين، فإن الكافرين يقولون: هذا أول الهزيمة شُدُّوا عليهم. فيبقون على مجابهة المسلمين، ولهذا كان من كبائر الذنوب.

***

(٦٢٦٨) **يقول السائل إ: ما هي فوائد الاستغفار الدينية والدنيوية؟ وهل هناك كتاب مؤلف في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فوائد الاستغفار أن الإنسان إذا استغفر ربه بِصِدْق وإخلاص، وحُسن ظنٍّ بالله -عز وجل- فإن الله -تعالى- يغفر ذنبه، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وإذا غفر الله له ذنبه، واتقى الله -سبحانه وتعالى- كان مِن فوائد ذلك أن الله -تعالى- يجعل له مِن أَمْره يُسرًا، ويرزقه مِن حيث لا يحتسب، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(٦٢٦٩) **يقول السائل: هل صحيح أن كل شخص يقول: أستغفر الله. يُغفر له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال الإنسان: أستغفر الله. بِنيَّة خالصة، وصدق في طلب المغفرة، وتمت شروط التوبة في حَقِّه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يتوب عليه، بل يحب ذلك منه، كما قال الله -تعالى- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «**للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً،**

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَه»(١).

ولا أحد يُقَدِّر قَدْر هذا الفرح إلا مَن أُصيب بمثل هذه المصيبة، فالله -تعالى- يحب مِن عَبدِه أن يتوب، ويحب مِن عَبْدِه أن يستغفر، وقد أمر الله -تعالى- بالاستغفار في كتابه في عدة آيات، والاستغفار هو طلب المغفرة، والمغفرة هي ستر الذنب، والتجاوز عنها، لأنها مأخوذة من الْمِغْفَر الذي يُغطي به الإنسان رأسه في القتال ليتَّقِيَ به السهام، ففيه ستر ووقاية، وهكذا المغفرة فيها سِتر للذنوب، ووقاية من عقوباتها، فإذا استغفر الإنسان ربه بصدق وإخلاص، مع مراعاة شروط التوبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يتوب عليه، ويتوب الله على من تاب.

***

(٦٢٧٠) يقول السائل خ. ف. م. ع: أحسن الله إليكم، إذا اغتاب شخص ما بعض الناس، وذمهم، وقام بعمل صَدَقَةٍ جارية لهم عمّا تَحَدَّث عنهم مِن ذِكر سيئ، فهل يكفي هذا؟ وهل يوفي هذا من حقوقهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقوق التي تجب على الإنسان لغيره نوعان: حقوق مالية، وحقوق عِرضية، أما الحقوق المالية فلا بد أن نَرُدَّها إلى أصحابها مهما كان الأمر، فلو أن شخصًا جحد حقًّا لآخر، وليس به بينة للمدعي، ثم تاب إلى الله، وجب عليه أن يَرُدَّ الحق إلى صاحبه على أي حال كان.

وأما الحقوق العِرضية، مِن سَبٍّ وقدح ونحوه، فلا بد أيضًا مِن استحلال صاحبها إذا علم أن هذا صدر منه، لأنه إن لم يفعل بقي في نفس صاحبه شيء، فلا بد أن يستحله، ويتخذ واسطة بينه وبينه إذا خاف أنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٥٩٤٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم (٢٧٤٤).

ذهب إليه يستحله لم يفعل، وتكون الواسطة، واسطة خير، وأما إذا كان لم يعلم بما انتهكه مِن عِرضه -يعني لم يعلم أنه اغتابه، أو أنه ذَمَّه في شيء- فإنه لا يحتاج إلى أن يخبره، ولكن يُثْني عليه في المجالس التي كان اغتابه فيها، ويستغفر الله له، وهذا يكفي إن شاء الله.

***

(٦٢٧١) يقول السائل: أحسن الله إليكم، ما رأيكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ بالشخص الذي تصدَّق عن كل مَن اغتابه بعد أن تاب إلى الله من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تاب الإنسان من الغِيبَة توبة نَصُوحًا، فإن من تمام توبته أن يَسْتَحِلَّ الشخص الذي وقعت منه الغِيبَة عليه، إن كان يعلم أنه قد بلغه أنه قد اغتابه، أما إذا كان لم يعلم فيكفي أن يستغفر له، وأن يَذْكُر محاسنه في المكان الذي كان يغتابه فيه، لأن الرجل إذا أحسن إلى مَن اغتابه بالثناء عليه بما هو أهله، فالحسنات يُذْهبن السيئات.

***

(٦٢٧٢) يقول السائل: إذا اغتاب شخص شخصًا آخر، ولم يستطع التحلل منه، فهل يكفي الاستغفار، والدعاء له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح فيمن اغتاب أحدًا من الناس أنه لا يمكن أن يكون منه في حِلٍّ حتى يَسْتَحِلَّه شخصيًا، إذا كان هذا الذي اغتيب قد علم بالغِيبَة، فإن كان لم يعلم بذلك، فإنه يكفي أن يستغفر له، ويَذْكُرَهُ بالخير في المجالس التي اغتابه فيها، وذلك لأن الغِيبَة من كبائر الذنوب، وهي ذِكْرُك أخاك بما يكره، لقول النبي ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**(١).

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغِيبَة مِن كبائر الذنوب التي لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

تُغفر إلا بتوبة، فلا تُكَفِّرُها الصلاة، ولا الصدقة، ولا الصيام، ولا الحج، بل لا بد فيها من توبة.

وليُعلم أن الغِيبَة مِن كبائر الذنوب لعامة المسلمين، فإذا كانت لخاصتهم، كاغتياب العلماء، أو وُلاة الأمور، كانت أشدَّ، وأشدَّ إثمًا، وذلك لأن اغتياب العلماء ليس اغتيابًا لهم شخصيًّا، ولكنه اغتياب لهم شخصيًّا، وتقليل لقيمتهم العلمية، وهُم هُداة الأمة، فإذا قلّت قيمتهم العلمية قلّ اهتداء الناس بهم، وكان ذلك إضعافًا لمصدر من مصادر الشريعة، وهم العلماء، وأقول: لمصدر من مصادر الشريعة. لأننا لا نعلم الشريعة إلا عن طريق أهل العلم، فإنهم هم وَرَثَة الأنبياء، فإذا قلنا قولًا يُقلل مِن شأنهم، ثم قَلَّت قيمتهم بين الناس، قَلَّ قَبول الناس لقولهم، وانجرحت الشريعة بسبب ذلك.

وأما اغتياب وُلاة الأمور، ففيه أيضًا تقليل لهيبتهم، وإضعاف لامتثال الناس أمرهم، وسبب للتمرد عليهم، فكانت غِيبتهم أعظم من غِيبة عامة الناس، وأشد خطرًا، وأكبر إثمًا، فلذلك أُحذر إخواني المسلمين من غِيبة العلماء وغيرهم من ولاة الأمور، ولست بذلك أقول: كُفُّوا عن مساوئهم، ولا إن هؤلاء العلماء، أو الأمراء معصومون، بل هم يخطئون كغيرهم، ولكن الطريق السليم أن نتصل بالعلماء الذين بَلَغَنا، أو رأينا منهم ما يجب التنبيه عليه، فنذكر لهم ما أخطئوا فيه، وهم بخطئهم قد يكونون معذورين، إما بتأويل، أو بجهل بالواقع، أو لغير ذلك من الأعذار، فإذا اتصلنا بهم، وبَيَّنَّا لهم ما نرى أنه خطأ، وناقشناهم فيه، فقد يكون الصواب معهم، ونكون نحن مخطئين، وقد يكون الصواب معنا، وحينئذٍ يلزمهم أن يرجعوا إلى الصواب.

والخلاصة أن الغِيبَة من كبائر الذنوب لأي واحد من المسلمين، وأنها تتعاظم، ويكبُر إثمها فيما إذا كانت للعلماء، أو ولاة الأمور.

فنسأل الله -تعالى- أن يحمي ألسنتنا مما يُغضبه، ونسأل الله -تعالى- أن يَكُفَّنا عن مساوئ غيرنا، ويكف غيرنا عن مساوئنا، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًّا واتبعه، ورأى الباطل باطلًا، واجتنبه.

(٦٢٧٣) **يقول السائل:** بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، اغتبت أحد الأشخاص في مجلس من المجالس نظرًا لأنه أساء إليّ، ثم ذهبت إليه لأستسمحه عن هذه الغِيبَة، فقدمت له عذري، وقلت له: أعتذر منك فقد اغتبتك، وأرجو أن تسامحني. ولكنه قال: اذهب، لا سامحك الله. فما حُكم الشرع في عملي هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن الواجب على الإنسان إذا تاب من مظلمة لأخيه، عليه أن يؤدي إليه مظلمته في الدنيا، قبل أن تؤخذ من أعماله الصالحة في يوم القيامة، إن كانت مالًا فليؤده إليه، وإن كانت عِرضًا، فليتحلل منه، وإذا بذل ما يستطيع من طلب إحلاله منه فأبى مَن له حق، فإنه مع التوبة الصادقة النَّصُوح يقضي الله -عز وجل- عنه ما تحمله لأخيه.

والذي أشير به على إخواني المسلمين، أن الإنسان إذا جاءهم معتذرًا من عدوان اعتدى عليهم به، فليقبلوا عُذْره، ليقبل الله أعذارهم منهم يوم القيامة، فإنَّ مَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وكيف يتحمل الإنسان أن يأتيه أخوه معتذرًا نادمًا، يطلب منه أن يسامحه، ثم يقول: لا سامحك الله؟ هذا شيء ينبغي ألا يوجد في مجتمع مسلم، يود فيه المرء لأخيه ما يود لنفسه، فها هنا أمران:

الأمر الأول: نصيحة هذا الذي اغتاب غيره بأن يحرص غاية الحرص على أن يتحلله في الدنيا، فإنْ بَذَل كل ما يستطيع، ولم يُحَصِّل هذا، فإننا نرجو من الله -عز وجل- أن يتحمل عنه.

وأما بالنسبة للذي جاء إليه أخوه يعتذر منه، فإننا نَحُثُّه على قَبُول عُذْره، فإن ذلك مما يُزيل العداوة والبغضاء، ويُصَفِّي القلوب، ويُدني بعضها من بعض، وإذا عفا عن عباد الله، عفا الله عنه.

***

(٦٢٧٤) يقول السائل ع. ع: كيف يتخلص الشخص مِن حُقوق العِباد، سواء كان مالًا، أو غير ذلك، ولم يستطع الوفاء به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقوق العباد إما مالية، وإما بدنية، فإن كانت تتعلق ببَدَن الشخص، فالتخلص منها ألا يمانع الإنسان مَن له الحق في أخْذِها، فإذا وجب عليه قِصاص في جرح، أو في عُضو من الأعضاء، فالتخلص من ذلك أن يمكِّن مَن له الحق مِن الأخذ بالقصاص.

وأما إذا كانت مالية، فإن التخلص مِن ذلك أن يؤدي الحق إلى صاحبه، فيؤدي المال إليه -إن كان موجودًا- أو إلى ورثته، إن كان معدومًا، فإن لم يكن له ورثة، أدى ذلك إلى بيت المال، وبهذا يتخلص منه.

أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها، فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(١).

فإذا كان هذا الإنسان حريصًا على الأداء ساعيًا فيه ما أمكن، ولكنه عجز، وكان من نيته أن يؤدي، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه الحق لمن له الحق بِمَنِّه وكرمه، وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة.

وأما مَن أخذ أموال الناس لا يريد أداءها، وإنما يريد إتلافها عليهم، وأكلها بالباطل، فإن الله -تعالى- يُتلفه بالنقص في أمواله، وربما يُتلفه أيضًا بالأخذ من حسناته، كما جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**». **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ:** «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

وعلى المرء أن يتخلص من حقوق العباد ما دام في زمن المهلة، وأن يؤديها إليهم، وألا يماطل بها، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[(١)].

***

(٦٢٧٥) يقول السائل: نسي عندي أحد الإخوة من السعوديين مبلغًا من المال، قدره خمسمائة ريال نتيجة خطإٍ حِسابيٍّ، ولا أعرف مكانه، وهو لا يعرف هذا الخطأ، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ إبراءً لذمتي، فهل يجوز لي أن أتصدق بهذا المبلغ بالريال السعودي، أم بالعملة السودانية على بعض الفقراء والمحتاجين من أقاربي وجيراني، أم أن هناك طريقة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تبحث عن هذا الرجل، فإذا يئست منه، فلك أن تتصدق بالخمسمائة الريال على الفقراء هنا، أو في السودان، وسواءٌ تصدقت بها بالنقد السعودي، أو تصدقت بها بالجنيه السوداني، المهم أنه يجب عليك أولًا أن تبحث عنه، فإذا يئست فتصدق به.

وهكذا نقول في كل مالٍ مجهولٍ صاحبه: إذا بقي عندك، ويئست منه، فلك أن تتصدق به عنه، ثم إن قَدِمَ يومًا من الدهر فخيِّره، وقل له: إن المال الذي لك تصدقتُ به بناءً على أني لا أتمكن من الاتصال بك، والآن أنت بالخيار، إن شئتَ أجزتَ ما فعلتُه، ويكون الأجر لك، وإن شئتَ أعطيتُك مالك، ويكون الأجر لي.

***

(٦٢٧٦) يقول السائل س. س: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيف يتحلل الإنسان من مظالم الناس، سواءٌ كانت أموالًا، أو غيبة، أو نميمة؟ وإذا كانت أموالًا، ولا يعرف كيف يَرُدُّها، فماذا يفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتحلل الإنسان من حقوق الناس بأحد أمرين: إما بالوفاء، وإما بالإبراء، أما الوفاء، فإذا كانت أموالًا يَرُدُّها إلى أصحابها، إن كان يعلمهم، وإن كان قد نسيهم فليتذكر، وإن كان يجهل محلهم فليبحث، فإذا تعذر العثور عليهم فليتصدق بها عنهم يكون لهم أجرها، وله هو أجر التوبة، وإن كان أصحابها قد ماتوا، وخلّفوا ورثة، فإنه يبحث عن ورثتهم، ويُسَلِّم إليهم المال، لأن المال انتقل إلى الورثة بعد موت المورِّث، فإن جهل الورثة، ولم يعلم عنهم شيئًا، ولم يتمكن من العثور عليهم، فَعَل ما سبق، يتصدق به عنهم، لأنه انتقل إليهم.

وإذا كان الحق عِرضًا، بأن يكون قد تكلم في عِرضه وسبّه، فإنه يتحلل منه بأن يطلب منه العفو، فيقول: إني أرجو أن تعفو عما قلت فيك، فقد قلت كذا، وكذا. وينبغي من المظلوم الذي طُلِب منه العفو أن يعفو، لأن هذا أخاه جاء يعتذر إليه، فينبغي أن يقبل عذره ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما قال الله -تعالى- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال -تعالى- ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن كان هذا المظلوم في عِرضه لم يعلم بأنك قد اغتبته، فَمِن أهل العلم مَن يقول: اذهب إليه وأخبره، واطلب منه العفو. ومنهم من يقول: لا تُخْبِرْه ما دام لم يَعْلَم، ولكن استغفر له، وأثنِ عليه بالصفات التي هو متصفٌ بها -وهي حميدة- في الأماكن التي اغتبته فيها، فإن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات.

وإن كانت حقوقًا أخرى، فعلى هذا الباب، تذهب إليه وتستحله، وإذا حلَّلَك، فإن هذا من تمام توبتك، فإن قُدِّرَ أنك قد اغتبت شخصًا قد مات، ولا تتمكن من الاستحلال من الغِيبَة، فإن الله إذا عَلِم مِن قَلْبِك صِدْق النِّية، فهو -سبحانه وتعالى- أكرم الأكرمين، ربما يتحمل عنك هذه المظلمة، ويأجر صاحبها، ويثيبه عليها.

(٦٢٧٧) **يقول السائل أ. أ. ف:** بارك الله فيكم، كنت أعمل موظفًا في إحدى الشركات، وكانت تُوكِل إليَّ أحيانًا مهمة صرف الرواتب للعمال، ولكني كنت لا أقوم بها على الوجه الأكمل، وذلك لأنني كنت آخذ جزءًا يسيرًا من راتب كل واحد منهم، بحجَّة أنه لا يوجد لدي صرف، وسرت على هذه الطريقة لمدة عام، وقد تركت العمل بها منذ أربعة أعوام، وندمت ندمًا شديدًا على ما فعلت، خصوصًا لما علمت أن حق العباد لا تكفي فيه التوبة، بل لا بد من إرجاعه إلى أصحابه، وأصحابه يتعذر عليَّ معرفتهم الآن، خصوصًا وأن عهدي بهم قد طال، وكذلك يتعذر عليَّ معرفة نصيب كل واحد منهم على وجه التحديد، فماذا أفعل أفيدوني أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله السائل بأن التوبة لا تتم فيما يتعلق بحق العباد إلا بأداء الحق إليهم، أو استحلالهم منه، هذا صحيح، والطريق إلى التخلص من حق هؤلاء الذين ظلمتهم به أن ترجع إلى السجلات في الوقت الذي كنت تعمل هنالك، فإذا رجعت عرفت الموظفين الذين تصرف لهم، ثم تتصل بهم، وتستحلهم مما صنعت، فإن أحلوك فذاك، وإن لم يحلوك، فإنك تتفق معهم على مصالحة، وأيُّ مصالحةٍ تتفقون عليها، فإن ذلك جائز، فإن تعذر عليك هذا الأمر، وصار أمرًا غير ممكن، فإنك تتصدق بما يغلب على ظنك أنك أخذته منهم، تنوي بذلك الخلاص منه، لا التقرب به إلى الله، لأن التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما لا يحل لا يكون قُربة للفاعل، لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»**(١).

***

(٦٢٧٨) **يقول السائل م. ب. ش:** إني حصلت على ثوب شخص في بيته، وأخذت منه فلوسًا مَرَّاتٍ كثيرة، ولا أدري والله ما عدد الفلوس التي أخذتها،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ويوم كَبِرْت تُبْتُ إلى الله، وسمعت حديثًا يُشَدِّد فيمن أخذ مثل هذه النقود، أفيدونا، والله يحفظكم ويرعاكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما فعلتَ، وأن تتصل بصاحب هذه النقود، وتصطلح معه على ما تتفقان عليه مما تدفعه له عما أخذت، فابحث عن هذا الرجل، واتفِّق معه على أي شيء، قليلًا كان أم كثيرًا، يحصل به المقصود، وبراءة الذمة.

***

(٦٢٧٩) يقول السائل م. م. ح: الذُّنوب التي بين العبد، وبين خالقه يغفرها الله، ولكن الذنب الذي عليَّ لشخص آخر يجب أن أذهب إليه، وأن أطلب منه العفو والسماح، ولكنني لا أستطيع أن أتوجه إليه، ولا أستطيع أن أواجه هذا الشخص، مهما كانت الأسباب، لأنني أنا في منتهى الإحراج منه، وسُمعتي عنده طيِّبة، وقد ظلمته، وسبَّبْت له بعض الإشكال، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تَسْتَحِلّ من مظلمته في عرضه، أو ماله، أو بدنه، في الدنيا قبل الآخرة، لأنك إن لم تستحله في الدنيا، فسوف يأخذ من حسناتك يوم القيامة بقدر مظلمتك إياه، إن كانت المظلمة كبيرة أَخَذ مِن حسناتك الكثيرة، وإن كانت صغيرة بقدرها، فلا بد أن تستحله، لكن إذا كنت لا تستطيع مواجهته، فإنه يمكنك أن تكتب إليه رسالة بغير قلمك، بل بالمطبعة، وتقول: رجل نادم حزين على ما صنع إليك من الإساءة في عِرضك، أو مالك، أو ما أشبه ذلك، يطلب منك العذر، ولك من الله الأجر، وهو بنفسه إذا وَرَد إليه مثل هذا الخطاب، فالذي ينبغي له أن يعفو ويعذر، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولقوله -تعالى- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وهذا الرجل النادم لا شَكَّ أن العفو عنه إصلاح، فإذا عفا عنه، فإنَّ أجرَه على الله، وكون أجره على الله أعظم من كونه يؤخذ من حسنات الظالم.

وهنا يَرِدُ سؤال، وهو: هل يجب أن أُعَيِّن ما ظلمته فيه، أم يكفي أن يحللني من المظالم مطلقًا؟ والذي يظهر لي أنه إذا كانت المظلمة قد بلغته فلا بد أن يُعَيِّن، وأما إذا لم تكن بَلَغَتْه، فإنه لا حرج أن يطلب منه العفو على سبيل الإطلاق.

***

(٦٢٨٠) يقول السائل: إنسان سرق من إنسان آخر حاجة بسيطة أيام جهله، وعدم معرفته بالأمور وعواقبها، وهذا الشيء قد لا يساوي عشرين ريالًا، وضاع هذا الشيء الذي سُرِق، فلما كَبَر وعَقَل، وأرشد هذا السائل، ندم على فِعْله هذا، وهو يعرف صاحبه، ولكن يستحي منه أن يُصَرِّح له بالأمر، فماذا يفعل، هل يتصدق بقيمتها بعد أن يُقَوِّمها، ويعرف كم تساوي، أو ماذا يفعل، أفتونا أثابكم الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يعلم صاحبها فالواجب عليه أن يستحله بأي طريقة، لأن هذا حق معصوم معيَّن، فيجب إيصاله إليه، وأما الحياء، فلا ينبغي أن يستحي الإنسان من الحق، فإن الحياء من الحق خَوَر وجُبْن، وضعف في النفس، فالواجب عليه أن يخبر صاحبه، إن طلب رد عوض ما سرق فَلْيُعْطِه، أو طلب مثله، وأمكن أن يوجد له مثل، فليرسل له مثله، وليس في ذلك شيء إطلاقًا، وأنا سمعت قبل أيام عن شخص محترم كان قد أخذ شيئًا زهيدًا من آخر وقت صباه، فجمع الله بينهما على غير ميعاد، فقال له: إنني أطلب منك أن تحللني من شيء أخذته منك في زمن الصِّبا، وسمى له الذي أخذ، فضحك صاحبه، وقال: هذا شيء أنت مُسامَح فيه. فلعل صاحبنا هذا يكون مثله.

***

(٦٢٨١) يقول السائل: سرقت حوالي خمس أَغْطِيَة للسيارات، وبعد أن التزمت بالصلاة، ندمت على ما فعلتُ، ولأني ما ينفعني الندم تمنيت أن يدي قطعت، قبل أن أفعل هذا، أرشدوني، والله يجيركم ويثيبكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأغطية التي سرقتها، إن كنت تعلم صاحبها، وَجَب عليك ردُّها إليه بأي وسيلة، وإذا كان صاحبها قد مات، وجب عليك أن تَرُدَّهَا إلى، ورثته وإذا لم يكن له ورثة، فإنك تردها إلى بيت المال، أو تصرفها في المصالح العامة إذا لم يكن هناك من يتقبلها من جهة الدولة، وإذا كنت لا تعلم صاحبها، كأن تكون سَرَقْتَها من سيارة لا تعلم صاحبها، فإنه يجب عليك أن تتصدَّق بقيمتها، لأن المجهول كالمعدوم، فلما تعذر علم هذا الشخص الذي سرقت منه هذه الأغطية، فإنك تتصدق بها عنه، أي بقيمتها، والله -تبارك وتعالى- يعلمه، ويصل إليه ذلك، وأنت تبرأ بها من ذمتك.

***

(٦٢٨٢) يقول السائل ع. ح. ب: بارك الله فيكم، إذا جمع شخص أموالًا كثيرة من تجارة في أشياء محرمة، ثم تاب إلى الله، فهل يجوز له أن يحج من ذلك المال، أو يتصدق منه، أو يتزوج منه، أو يبني منه مسجدًا لله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل من اكتسب كسبًا على وجه محرم، فإن هذا الكسب لا يحل له، ويجب عليه التخلص منه، وذلك بأن يرُدَّه إلى أصحابه، إن كان ظلمًا محضًا، لم يأخذ عنه عوضًا، وإلا فإنه يتصدق به تخلصًا منه، أو يبني به مسجدًا، أو ما أشبه ذلك مِن طُرُق الخير، ولكن ليس بنية التقرب إلى الله، لأن ذلك لا يُفيده، فإن مَن تقرَّب إلى الله بكسب محرَّم لم يقبله الله منه، لأن الله -تعالى- طيِّب لا يقبل إلا طيبًا، ولا تبرأ ذمته منه أيضًا، لأنه لم يُرِد الخلاص بهذه الصدقة منه، ولكن على من اكتسب مالًا محرمًا، وتاب إلى الله أن يَبْذُله فيما يرضي الله -سبحانه وتعالى- تخلصًا منه لا تقربًا به، وبهذا تبرأ ذمته.

***

(٦٢٨٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، هناك شخص كان عليه دَين، وبعد مدة ليست بالقصيرة نسي هذا الشخص: هل سدد هذا الدَّين لمستحقيه أم لا، فماذا يفعل هذا الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان دَين، وشك في تسديده، فالأصل بقاؤه حتى يتيقن أنه قد سدده، ولكن الوصول إلى اليقين في هذه المسألة سهل، وذلك بأن يتصل بأصحاب الدَّين الذين لهم الحق، ويسألهم: هل قضاهم أم لا؟ وحينئذٍ يعمل بما يجيبونه به، ولكن ربما يتيقن أن عليه دينًا لشخص، ولكن نسي هذا الشخص، ونسي أن يكون قضاه، ففي هذه الحالة يُخرج هذا الدَّين صدقة للفقراء، أو مساهمة في بناء مسجد، أو في غير ذلك من وجوه الخير، ثم إن قُدِّر أن صاحب الدَّين أتى إليه يخبره فيقول له: إن الدَّين الذي لك عليَّ قد صرفتُه في كذا، وكذا، لأني أَيِسْتُ من العثور عليك، فإن شئت فهو ماضٍ، والأجر لك، وإن لم تشأ فأنا أعطيك هذا الدين، ويكون الأجر لي.

***

(٦٢٨٤) يقول السائل م. ص. س: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إني متزوج، ومعي عدد من الأطفال، وكنت غير مُهتدٍ إلى الطريق المستقيم، فقد لعبت المَيْسر، وشربت الخمر، وأسرفت على نفسي، وعلى أولادي، وبعد ذلك هداني الله إلى الطريق المستقيم، وقراءة القران والصلاة والصوم، بعد أن كنت لا أصوم رمضان، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، هل مِن كفَّارة عما بَدَرَ مني في الأيام السالفة؟ أرجو الإفادة من فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن هذا سؤال عظيم مهم، وفيه ما ذكره السائل من المنكرات العظيمة كالخمر والميسر، وما أشار السائل إلى عِظَمه من الذنوب، ولكني أقول: إن باب التوبة لم يزل مفتوحًا -ولله الحمد- فقد فتح الله بابه للتائبين في كل وقت، يبسط -جل وعلا- يَدَه في الليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل.

وقد بين الله -سبحانه وتعالى- في كتابه أنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، فقال الله -تعالى- وتبارك ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟

مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فَذَكَر الله في هذه الآية الشِّركَ وقتلَ النفس بغير الحق والزنى، فالشرك عُدوان على الله وقتل النفس عُدوان على النفوس، والزِّنَى عُدوان على الأعراض، ومع ذلك بيَّن أن من تاب من هذه الذنوب العظيمة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يُبَدِّل سيئاته حسنات.

وقال -تعالى- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وإذا كان الكافر إذا انتهى عن كفره، وتاب إلى الله منه غفر الله له ما سلف، فكذلك العاصي إذا انتهى عن معصيته، وتاب منها غفر الله له ما قد سلف.

ولكن الحقوق المتعلقة بالعباد، كَغَصْبِ الأموال، وأخذها بغير حق، يجب على التائب أن يَرُدَّها إلى أصحابها، فإن كانوا قد ماتوا ردها إلى ورثتهم، فإنْ جَهِلَهم، فإنه يتصدق بها عنهم، وتصل إليهم، وتَبْرَأ بها ذِمَّته، هذا إن لم يكن أَخَذ هذه الأموال بمعاوضة، وعقد بمعاملة مع أصحابها، فإذا كان أَخَذ هذه الأموال بعقد ومعاملة، ومعاوضة مع أصحابها، فإنه لا يردُّها إليهم، مِثل الميسر الذي ذَكَر السائل أنه كان يأخذه، فإن هذا بعقد صادر عن رضا من الآخر، فلا يلزمه أن يُعيد إليه ما أخذه منه، ولكن يتصدق به تخلصًا منه، ولا يَرُدّه إلى صاحبه، لأنه لو رَدَّه إلى صاحبه لجمع له بين العِوَض والمعوض، أو لو رَدَّهُ إلى صاحبه لرده إليه، وهو راض بخروجه منه على وجه مُحَرَّم، نعم لو فُرض أن صاحبه جاهل بأن الميسر حرام فهنا نقول: يردُّه على صاحبه، لأنه أعطاه إياك معذورًا.

وخلاصة القول: أن من تاب مِن أي ذنب، فإن الله يتوب عليه، لكن إذا كان الذنب متعلقًا بحقوق الآدميين، التي يجب ردُّها إليهم، فإنه لا تَتِمُّ التوبة إلا بِرَدِّ هذه الحقوق إلى أهلها.

***

(٦٢٨٥) **يقول السائل: إنني سرقت مِن بيت أحد الأصدقاء قميصًا، ولكنني أستحي جدًّا أن أَرُدَّه، عِلمًا بأنني نادم أشَدَّ النَّدَم على فَعْلَتِي، فماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تَرُدَّ القميص إلى صاحبه، فإن كان قد تَلَفَ وجب عليك رَدُّ مِثلِه، فإن لم يكن له مِثْلٌ، بأن كان مِثْلُه قد هُجِر، وتركه الناس، وَجَب عليك رَدُّ قيمته، ولكن يقع الإنسان في حَرَج في مثل هذا، كيف يَرُدُّ ما سرقه على صاحبه؟ إن قال: هذا مالٌ قد سرقته منك. وقع في إشكال، فربما يأخذه إلى الجهات المسئولة، وربما يدعي أن ماله أكثر من ذلك، وما أشبه هذا، فماذا يصنع؟

فالجواب: أنه يعطي مَن يثق به هذا المسروق، سواءٌ كان مالًا، أو متاعًا، ويقول: يا فلان اذهب بها إلى فلان -يعني صاحبها- وقل له: هذه مِن شخص أعطانيها لك. وكفى، وإن كانت دراهم، فيمكن أن يجعلها الإنسان في ظرف، ويرسلها في البريد، وما أشبه ذلك، فإذا وصلت إلى صاحبها بِنِيَّة أنها أداءٌ لما في ذمته لهذا الرجل، فإنها تُجْزِئ.

***

(٦٢٨٦) **يقول السائل: إذا كان الإنسان لصًّا، وعاش على اللصوصية، ثم تاب، فهل يجب عليه رَدُّ كل شيء أخذه؟ وإذا اكتسب إنسان مالًا غير حلال، ثم تاب، فما حُكم هذا المال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان إذا تاب من اللصوصية، فإن من تمام توبته أن يَرُدَّ الأموال إلى أهلها إن كانوا أحياءً، أو إلى ورثتهم إن كانوا

أمواتًا، ولا تتم توبته إلا بذلك، وإن كان يجهلهم، مِثل أن يكون قد نَسِيَهم، أو تغيرت محلاتهم، ولا يدري أين ذهبوا، فإنه يتصدق بذلك، لا تَقَرُّبًا إلى الله، لأنها لا تُقَرِّبُه إلى الله، فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، ولكن يتصدق به للتخلص منه، وإبراءً لذِمَّته مِن تَبِعَتِه، فيتصدق به بِنِيَّة أنه لصاحبه الذي أخذه منه، والله -سبحانه وتعالى- عليم بذلك، يعلم صاحبه، وينفعه به.

وأما ما أخذه مِن أهل الأموال بطريق محرم، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بِرِضًا الدافع.

والثاني: أن يكون بغير رضاه.

فما أخذه برضا الدافع، فإنه إن تقاضى الدافع عِوضًا عنه، فلا يَرُدَّه إليه، لأنه إذا ردَّه إليه جمع له بين العِوَض والمعوض، وإن لم يأخذ الدافع عِوضًا عنه رَدَّهُ عليه.

مثال الأول: رجلٌ استعمل كاهنًا في كِهَانة فتكَهَّن له، والكِهَانَة حرام: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1].

ولهذا كان كَسْبُه خبيثًا حرامًا، لكن لنفرض أن الأمر وقع، فتكهن له، وأعطاه حُلْوَانَه -يعني أُجْرَتَه- ثم تاب هذا الكاهن، فإنه لا يَرُدُّ هذا الحلوان إلى الذي أعطاه إياه، لأن الذي أعطاه إياه قد أخذ عِوَضَه، حيث تَكَهَّن له الكاهن، ولكنه -أي الكاهن- يتصدق بهذا العِوَض الذي أخذه على وجه محرم، ولا يردّه إلى صاحبه.

وأما إذا كان أخذه برضا صاحبه، ولم يُعَوِّضْه عنه، فإنه يَرُدُّه إليه، مثل أن يتوسط لشخص بأمرٍ واجب عليه أن يتوسط فيه، كدفع ظلمٍ عنه، فهذا واجب على كل مسلم أن يُعِين أخاه بِدَفْع الظلم عنه، فإذا لم يفعل إلا بِعِوَضٍ يأخذه كان هذا العِوَض حرامًا عليه، فإذا تاب وجب عليه أن يَرُدَّ العِوَض إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩، رقم ٩٥٣٢).

صاحبه الذي سَلَّمه له، وذلك لأنه في مقابلة أمرٍ واجب على الفاعل، وما كان واجبا عليه، فإنه لا يجوز أن يأخذ عنه عِوَضًا.

هذا إذا كان برضا الدافع، وهو يعلمه ففيه هذا التقسيم: إن كان قد أخذ عوضًا عنه، فلا يَرُدّه عليه، وإلا رَدَّه عليه، أما إذا كان المكتسب بغير رضًا من الدافع، مثل أن يدعي على شخصٍ ما ليس له، ثم يأتي ببينة كاذبة، ويُحْكَم له على هذا المدَّعَى عليه فيأخذه، فهذا يجب عليه إذا تاب إلى الله أن يَرُدَّه إلى صاحبه بكل حال، وكذلك إذا غصب من أحدٍ شيئًا، والغصب غير السرقة، لأن السرقة يأخذ مِن حِرْزِه خُفْيةً، والغصب يأخذه عَيانًا جهرًا بالقوة، كذلك لو غصب من أحدٍ شيئًا، وتاب إلى الله، فعليه أن يَرُدَّ هذا المغصوب إلى صاحبه، لأنه بغير رضًا منه.

***

(٦٢٨٧) تقول السائلة: إنني كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية، نظرًا لأنني مُدَرِّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام، لأن معظم المُدَرِّسين يفعلون ذلك، أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز، وندمت على ذلك، ولكن هل المال الذي جُمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وما السبيل إلى التوبة؟ وهل تكفي لتطهير المال؟ وإن كان حرامًا، فكيف أتصرف فيه؟ خاصةً بأن هذا المال قد وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة، فكيف أتخلص مِن ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذا العمل المحرَّم ليس محرمًا شرعًا في حد ذاته، لكنه محرَّم لنهي وُلاة الأمور عنه، وهذا العوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين، فهي أعطت عوضًا، وأخذت عوضًا، وإذا تبين لها الأمر، ثم تابت فما اكتسبته حلال، ولا يلزمها أن تتصدق به، لقول الله -تبارك وتعالى- في المتعاملين بالربا ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة فيه، ولا إثم عليها فيه.

(٦٢٨٨) يقول السائل أ. أ. م: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا أخذ الإنسان من أخيه حقًّا بغير عِلمه، وأراد أن يَرُدّه له، وخاف مِن الفتنة، فماذا يعمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل يقول: إذا أخذ من أخيه حقًّا، ولعله أراد: إذا أخذ من أخيه شيئًا، ثم مَنّ الله عليه فتاب، فإن الواجب عليه أن يَرُدّه إليه بأي وسيلة، وَلْيَسْلك الوَسِيلة التي ليس فيها ضرر، مثال ذلك: لو سرق منه مائة درهم مثلًا، ثم تاب، وأراد أن يَرُدّها إليه، فمن المعلوم أنه لو قال: إني سرقت منك هذه الدراهم، وإني تُبت إلى الله، وأردها عليك. فربما يحصل في هذا شَرٌّ، وربما يقول المسروق منه: إنك سرقت أكثر من ذلك، فيحصل خصومة ونِزاع، فحينئذٍ يمكن أن يجعلها في ظرف، ويرسلها مع صديقٍ مأمون، ويقول لهذا الصديق: أعطها فلانًا، وقل له: إن هذه من شخص كان أخذها منك سابقًا، ومَنَّ الله عليه فتاب، وهذه هي. وحينئذٍ لو قال له صاحب المال: أخبرني مَن هذا الشخص؟ فإنه لا يلزمه أن يخبره به، وله أن يَتَأَوَّل إذا ألجأه إلى أن يخبره به، فيقول: والله لا أعرفه. وينوي بذلك أنه لا يعرفه على حالٍ معيَّنة غير الحال التي هو عليها، فبذلك تبرأ ذمة الآخذ، ويحصل لهذا الواسطة خيرٌ، وأجرٌ كثير.

***

(٦٢٨٩) يقول السائل: بارك الله فيكم، عندما كان شابًّا، كانوا يخرجون مع بعض الشباب إلى البر، ويسرقون ما يجدون مِن ماعز، أو بَقَر، ويقومون بذبح هذا الذي سرقوه ويأكلونه، والحمد لله تبنا إلى الله، وهدانا إلى الطريق المستقيم، مع العلم بأن أصحاب هذه المواشي موجودون الآن، وإذا صارحناهم بذلك، فقد تحصل مشكلات لا حَدَّ لها، وبعضهم قد مات، فماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟ أَفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم، وأنتم تعرفون مَن هي له

هذه البقر والغَنَم، أن تؤدوا المظالم إلى أهلها، فإن لم تفعلوا، فسوف يأخذون هذه المظالم من أعمالكم يوم القيامة، وبذلك تكونون مفلسين، فقد حدث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم أصحابه قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**». **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ:** «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١).

والمشكلات التي قد تحدث فيما لو صارحتموهم بأنكم سرقتم، يمكن تلافيها، وذلك بأن تعطوا قيمة هذا المسروق مَن تَثِقُون به من الناس، فَيُسَلِّمها لهم، فإن هذا الذي تثقون به إذا كان من معارفهم، فلن يتهموه بأنه هو الذي سرق، وفي هذه الحال أقول: إنكم تعطونهم القيمة، لأن الرجوع إلى القيمة هنا قد يكون من الضرورة، وإلا فإن الواجب على مَن أتلف حيوانًا لشخص أن يَرُدَّ عليه مِثل هذا الحيوان، لأن الحيوان من الأشياء الْمِثْلِيَّة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا لم تجدوا مَن تثقون به من معارفهم الذين يؤدون إليهم حقهم، فبإمكانكم أن تُرسلوا هذا بالشِّيك، أو بجنيه سوداني في البريد، فإن خفتم أن يطلعوا على ذلك بواسطة اسمكم الموجود على الشِّيك، تَعَيَّن أن تُرسلوه بالجنيه السوداني.

أما إذا كان صاحب البقر، أو الغنم غير معلوم عندكم، فإنكم تتصدقون بقيمة ذلك، تخلصًا مما في ذِمَمِكم، ليكون أجره لصاحب البقر والغنم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٢٩٠) يقول السائل: البائع الذي يخطئ في الحساب، وقد يعطي للزبون بالزيادة، أو بالأقل، وبدون قصد، هل يدفع الخسارة، ويأخذ الزيادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجب على البائع إذا علم أن المشتري أعطاه أكثر مما له، يجب عليه أن يَرُدّه إليه إن عَلِمَه، فإن كان قد مات رَدَّهُ إلى ورثته، فإن لم يعلمه، وَأَيِسَ مِن رجوعه، فإنه يتصدق به عنه، وأما إذا تبين أن المشتري أعطاه أَنْقَصَ مما له، فله أن يبحث عن هذا المشتري، ويطالبه بالناقص، لكن هل يَقبل، أو لا يَقبل؟ فهذا أمر يرجع على المحكمة.

***

(٦٢٩١) تقول السائلة: امرأة مَرِضَتْ، ثم نامت في المستشفى لعدة أيام، وعند خروجها أخذت معها ما يقارب من أربعين كوبًا زجاجيًّا، وأشياء أخرى معها، ولم تكن تعلم بِحُكْم عملها هذا، وانتقلت من منطقتها إلى منطقة أخرى، فماذا يجب عليها؟ هل تقوم بإرجاع ذلك، أم تتصدق بثمنه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو ألا يكون على هذه المرأة إثم فيما أخذت من الأكواب الزجاجية، حيث ظنت أن أخذها لا بأس به، لكن يجب عليها أن تَرُدَّهَا إلى المستشفى، سواء انتقلت عن البلد الذي كانت فيه، أم بقيت فيه، لأن هذا حق لآدمي، وحق الآدمي لا بد من إيصاله إليه، أو استئذانه منه، وعلى هذا فيجب عليها أن تَرُدَّ هذه الكئوس التي أخذتها إلى المستشفى الذي أخذتها منه.

***

(٦٢٩٢) يقول السائل: في إحدى الحلقات كانت لكم إجابة على أحد السائلين بأن الرجل الذي أكل مال غيره بغير وجه حق، إذا تاب توبة نَصُوحًا عليه أن يَرُدَّ المال لصاحبه، ولكن إذا كان هذا المال من المال العام فكيف يفعل؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المال الذي أخذه على غير وجه

شرعي من المال العام، فليَرُدَّه إلى مَن أخذه منه، فمثلًا إذا أخذه من وَزارة فليَرُدّه للوزارة، وإذا أخذه مِن مَدرسة فليَرُدّه إلى مدير المدرسة، أو قائدها، أو ما أشبه ذلك، لكن لو أخذ مالًا من شخص، ثم تاب، وكان هذا الرجل المأخوذ منه مجهولًا، لا يدري أين مكانه، ولا يعلم أصله، ولا نَسبه، فهنا يتصدق به عنه، ثم إذا قُدِّر أنه جاء يومًا من الدهر، فليخبره بأنه تصدق به عنه، فإن أجاز الصدقة به، فثوابه له، وإن قال: لا أعطني مالي فليعطه ماله، وتكون الصدقة للتائب الذي أخذه من قبل.

***

(٦٢٩٣) يقول السائل: هل التوبة تُكَفِّر الربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوبة تُكَفِّر كل شيء، وتَهْدِم ما قبلها، من الربا وغيره، لكن الربا يقول الله -تعالى- فيه ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] يعني إذا تاب الإنسان من معاملة ربوية، والمطلوب لم يوفه بعد، فإنه ليس له إلا رأس ماله فقط، مثال ذلك: رجل أعطى شخصًا ألف ريال على أن يكون ألفًا ومائتين بعد سنة، فهذا رِبًا، فإذا منّ الله عليه وتاب، فلا يأخذ مِن صاحبه إلا ألف ريال فقط، لقوله -تعالى- ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

***

(٦٢٩٤) يقول السائل: تبت إلى الله، وعندي مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أَرُدَّه لأهله، فماذا أفعل به؟ وإذا تصدَّقْتُ به، فما هو موقف المتصدَّق عليه إذا كان يعلم أن هذا المال حرام، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال الذي اكتسبه من حرام: إذا كان مأخوذًا من صاحبه قهرًا، كالمسروق والمغصوب والمنهوب، وما أشبه ذلك، وهو يعلم صاحبه، فلا بد أن يوصله إلى صاحبه بأي حال من الأحوال، مهما كانت النتيجة، لأن هذا حق مسلم خاص معلوم صاحبه، فعليه أن يوصله إليه

بأي وسيلة، إما عن طريق شخص موثوق، وإما عن طريق البريد، وإما بأي وسيلة، ولا بد من هذا.

وأما إذا كان صاحبه غير معلوم، بأن يكون هذا الرجل أخذ أموالًا من أناس كثيرين، لكن لا يدري مَن هُم، فحينئذٍ يتصدق به تخلصًا منه عن أصحابه، وهم عند الله -تعالى- معلومون، أما بالنسبة للمتصدَّق عليه، فهو حلال له، ولا حرج عليه فيه، لأنه كصاحبه الذي تصدق به عليه، لا يعلم مالكه، فهو له حلال. هذا إذا كان أخذه بغير رضا صاحبه، أما لو أخذه برضا صاحبه، كما لو كانت معاملات ربوية، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي تعقد بإذن صاحبها، وهي حرام شرعًا، فإنه لا يَرُدّها على صاحبها، ولكن يتصدق بها، تخلصًا منها، ولا ينويها عن صاحبها أيضًا، بل ينوي التخلص فقط، وهي حلال لمن تصدق بها عليه.

***

(٦٢٩٥) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أتصدق على أهلي من مال اكتسبته من الحرام، ويستحيل عليّ أن أَرُدَّه لأهله ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يتصدق به على أهله، لأنه إذا تصدق به على أهله، فكأنه ملكه.

كتاب الدعاء

❁ الدُّعَاء ❁

شروط الدعاء، وآدابه، موانع إجابة الدعاء، معاني بعض الأدعية، بدع الدعاء، ومسائل متفرقة

(٦٢٩٦) يقول السائل: حَدِّثونا عن فضل الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء هو سؤال الله -عز وجل- وهو من العبادة، لقول الله -تعالى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وهو -في الحقيقة- من أسباب معرفة الإنسان قَدْر نفسه، وقَدْرَ رَبِّه، لأنه لا يسأل ربه إلا وهو يعتقد أنه بحاجةٍ إلى الله، وأن الله -تعالى- عالمٌ بحاله، وأنه غني، وأنه كريم، وقد يتأكد الدعاء في مواطن، منها آخر الليل، لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قَالَ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه»**(١).

وكذلك بين الأذان والإقامة، وكذلك في حال السجود، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٢).

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»**(٣).

وكذلك عند دخول الإمام يوم الجمعة، ما بين مجيئه إلى أن تُقضى الصلاة، فإن هذا موطن إجابة، فيدعو الإنسان بعد فراغ المؤذن من الأذان،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

وإذا شرع الخطيب في الخطبة سكت، ويدعو بين الخطبتين، ويدعو في صلاة الجمعة، كل هذه مواطن إجابة.

وكذلك يدعو إذا فرغ المؤذن من الأذان، وصلى على النبي صلى الله عليه على آله، وسلم، ودعا لنفسه، فإنه حريٌّ بالإجابة، بل هذا أوسع، فإن كل ما بين الأذان والإقامة وقت إجابة للدعاء.

***

(٦٢٩٧) يقول السائل: ما هي موانع إجابة الدعاء، وما هي أوقات إجابته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الدعاء نفسه عبادة، وأنه يحصل به القربى إلى الله -عز وجل- لقول الله -تعالى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ولأن الإنسان إذا دعا ربه، فإنه معترف لنفسه بالقصور، ولربه بالكمال، ولهذا توجه إليه -سبحانه وتعالى- بالدعاء، وهذا تعظيم لله -عز وجل- وتعظيم الله -تعالى- عبادة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن الدعاء عبادة، وإذا كان كذلك، فإن الإنسان يحصل له التقرب إلى الله -تعالى- بمجرد دعائه، ثم إنه إذا دعا حَصَل له مع العبادة: إما ما دعا به، يعني يحصل له مقصوده الذي دعا الله أن يحصله، وإما أن يُصْرَف عنه مِن الشَّرِّ ما هو أعظم من النفع الحاصل بمطلوبه، ومن ذلك أن يكون هذا المطلوب، لو حصل للإنسان لكان له به فتنة، وإما أن يدَّخر الله له أجره عنده يوم القيامة، فكل مَن دعا الله -سبحانه وتعالى- فإنه لا يخيب أبدًا، ولكن الدعاء له شروط، بل له آداب:

منها: أن يعتقد الإنسان حين الدعاء أنه في ضرورة إلى ربه، وفي افتقار إليه، وأنه لا يملك لنفسه نفعًا، ولا ضرًا، إلا ما شاء الله.

ومنها: أن يعتقد كمال ربه -عز وجل- وكمال رحمته وإحسانه وفضله وقدرته.

ومنها: أن يكون مؤمِّلًا، وراجيًا للإجابة، لا يدعو، وهو شَاكٌّ: هل يحصل هذا الشيء، أو لا يحصل؟ بل يدعو، وهو مُوقِن بالإجابة.

ومنها: ألا يعتدي في دعائه، وذلك بأن يسأل الله -سبحانه وتعالى- ما لا يمكن شرعًا، أو قَدَرًا، فإنْ سأل الله ما لا يمكن قَدَرًا، فهذا لا يجوز، وهو نوع من السُّخْرية بالله -عز وجل- وكذلك لو سأل الله ما لا يمكن شرعًا، فإنه طعن في الدعاء، ونوع من السخرية بالله -عز وجل-.

ومن الآداب: ألا يدعو بما لا يحل شرعًا، فلا يدعو بإثم، ولا بقطيعة رَحِم.

ومن الآداب أيضًا: ألا يكون مطعمه وملبسه من الحرام، أي أن يكون مطعمه وملبسه ومسكنه حلالًا، فإن الحرام يمنع إجابة الدعاء، كما قال النبي ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١). فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله لهذا الرجل الذي كان مطعمه حرامًا، وملبسه حرامًا، وغُذِيَ بالحرام.

وهذه المسألة الأخيرة -أعني اجتناب الحرام- قد تكون عزيزة نادرة في كثير من الناس، فمن الذي يسلم من أكل الحرام؟ كثير من الناس يأكل أموال الناس بالباطل: بالكذب والغش والتمويه والتزوير، أو ينقص من واجب وظيفته، أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة التي توقع الإنسان في الحرام.

فهذه الستة كلها من آداب الدعاء، ينبغي للإنسان أن يراعيها، وأن يحرص عليها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أما أوقات الإجابة، والأحوال التي تُرجى فيها الإجابة، فمنها الثلث الأخير من الليل، فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه»(١).

ومنها: ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ، ومن الدعاء بين الأذان والإقامة أن تدعو الله في السُّنَّة التي تكون قبل الصلاة، فإن السُّنَّة التي تكون قبل الصلاة فيها دعاء في السجود، وفيها دعاء بين السجدتين، وفيها دعاء في التشهد.

ومن الأحوال التي ترجى فيها الإجابة أن يكون الإنسان ساجدًا، فإن الدعاء في السجود أقرب ما يكون للإجابة، قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢). أي حَرِيٌّ أن يُستجابَ لكم.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(٣). فينبغي للإنسان بعد أن يؤدي الذِّكْرَ الواجب في السجود، وهو قوله: «سبحان ربي الأعلى». ويكمل ذلك بما ورد، مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٤). و: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٥). ويُكثر من الدعاء في حال سجوده، لأنه أقرب إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

الإجابة، لكن إذا كان إمامًا، فلا ينبغي له أن يطيل إطالة تَشُقُّ على المؤمنين، وتخرج عن السُّنَّة التي كان الرسول ﷺ يفعلها، وكذلك إذا كان مأمومًا، فلا يتأخر عن الإمام في حال السجود مِن أجْلِ أن يُطيل الدعاء.

***

(٦٢٩٨) **يقول السائل**: **يا فضيلة الشيخ، وماذا عن ليلة القَدْر، ويوم عرفة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيضًا من أوقات الإجابة، عَشِيَّة عرفة، وليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، وهي كغيرها من الليالي بالنسبة للإجابة، أي إن آخر الليل فيها وقت إجابة، وهي خير من ألف شهر بالدعاء فيها، وفي بالبركة التي تحصل بها، كما قال -تعالى- ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣].

***

(٦٢٩٩) **يقول السائل**: **ما هي أوقات إجابة الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوقات الإجابة، وأحوال الإجابة، وأمكنة الإجابة، كل هذه ينبغي للإنسان أن يتحراها، فمِن أوقات الإجابةِ الثلثُ الأخير من الليل، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه**»[1].

وكذلك الدعاء بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ.

وأما الأحوال، فمن الأحوال التي تُرجى بها الإجابة حال المضطر، فإن المضطر إذا دعا الله استجاب له، لقول الله -تعالى- ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن ذلك أيضًا إذا كان مظلومًا، فإن المظلوم مُستجاب الدعوة، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(١).

ومن الأحوال التي تُرجى فيها الإجابة حينما يكون الإنسان ساجدًا، فإن النبي ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢).

وقال النبي ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٣).

وأما الأمكنة، فإن المساجد تُرجى فيها الإجابة أكثر مما تُرجى في الأماكن الأخرى، ومن الأماكن التي تُرجى فيها الإجابة الطواف بالبيت، وقد كان من دعاء الرسول ﷺ في طوافه بين الركن اليماني، والحجر الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(٤).

***

(٦٣٠٠) **يقول السائل**: ما هي موانع إجابة الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: موانع إجابة الدعاء لا يمكن حصرها في الحقيقة، لأن هناك موانع خَفِيَّة، وهي ما يقوم بالقلب مِن استبعاد الإجابة، وما أشبه ذلك، ولكن من الموانع الحِسِّيَّة أن يكون الدعاء مشتملًا على ظُلم، مثل: أن يدعو على شخص، وهو غير ظالم له، أو يَدْعو بِقَطِيعَة رَحِم، أو يكون ممن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

يأكل الحرام، فإن أكل الحرام من أقوى موانع الإجابة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(١).

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجيب الله دعاء آكل الحرام، المتغذي به، اللابس له، مع أنه قد أتى بأسباب إجابة الدعاء، فأكل الحرام من أقوى موانع الاجابة، سواء كان هذا الحرام حصل بالغش، أو الكذب، أو الربا، أو الظلم، أو غير ذلك.

***

(٦٣٠١) يقول السائل: **ما هي الأوقات والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء؟ وما هي آداب الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء، آخر الليل، وهناك ساعة في يوم الجمعة، كما في الحديث: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»(٢). وفي عشية يوم عرفة أي في آخر النهار، وفيما بين الأذان والإقامة.

ومن الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، أن يكون الإنسان ساجدًا، فإن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٠٣٧).

يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١] . ومع ذلك ينبغي للإنسان أن يكون مُلِحًّا على الله -عز وجل- في كل وقت بالدعاء، لعله يصادف نَفْحَةً مِن نَفَحَات الله -سبحانه وتعالى- يسعد بها في الدنيا والآخرة.

وأما آداب الدعاء فكثيرة، من أهمها- بل هو أهمها- الإخلاص لله -عز وجل- بأن يُوقِن الإنسان في قلبه -حال الدعاء- أنه يدعو إلهًا قريبًا مجيبًا.

ومنها اجتناب الحرام في الأكل، لأن أكل الحرام، والتغذي به من الأسباب التي تمنع إجابة الدعاء، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[٢] .

فاستبعد النبي ﷺ أن يُستجاب لهذا الرجل الذي مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام.

ومن آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه، إلا في المواضع التي دلت السنة على أنه لا رفع فيها.

ومن آداب الدعاء أن يدعو الإنسان ربه، وهو على جانب كبير من الأمل بأن الله -سبحانه وتعالى- يستجيب دعاءه.

نسأل الله أن يوفقنا وإخواننا والمسلمين لما فيه الخير، وأن يستجيب دعاءنا بما ينفعنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٣٠٢) **تقول السائلة**: سمعت مرة من أستاذ التربية الدينية أن مَن أكل لُقمة واحدة من حرام، فإن الله لا يستجيب لدعائه أربعين نهارا، فهل هذا صحيح؟ أرجو إفادتنا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم صحة هذا الحديث، ولكن له أصل، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[(١)].

فبيَّن رسول الله ﷺ أن مَن كان مطعمه حرامًا، وملبسه حرامًا، وغذاؤه حرامًا، فإنه يبعد أن يستجيب الله دعاءه، وهذا يدل على أنه يجب الحذر من أكل الطعام الحرام، والتغذي به ولباسه، لأنه حَرِيٌّ أن تمنع بسببه إجابة الدعاء.

***

(٦٣٠٣) **يقول السائل ي. ق**: ما هي الأعمال التي إذا عملها الإنسان قبل، أو بعد الدعاء، كانت الإجابة مؤكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أهم شيء لتحقيق إجابة الدعاءِ، الإخلاصُ لله -عز وجل- يعني يدعو الإنسان ربه، ويشعر بأنه مفتقر إليه -سبحانه وتعالى- ومن المهم اجتناب أكل الحرام، لأن أكل الحرام مانع من موانع إجابة الدعاء، لما ثبت في الحديث الصحيح: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) تقدم تخريجه.

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡﵞ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**(١).

فإذا صدق الإنسان في اللجوء لله -عز وجل- والافتقار إليه، وأخلص لله، واجتنب أكل الحرام، فإنه حَرِيٌّ أن يجاب.

وليعلم أن الله -عز وجل- إذا لم يُجِب العبد في دعائه، فإن الله -تعالى- يدَّخر ذلك له يوم القيامة، أو يصرف عنه من السوء ما هو أعظم من ذلك، والداعي لربه على خير على كل تقدير، فليدعُ ربه، وليُؤمِّل في الإجابة، ولا ييأس من رحمة الله.

***

(٦٣٠٤) تقول السائلة م. إ: ما الحكمة في أن دعاء المسافر مستجاب؟ وهل هذا حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السفر من أسباب إجابة الدعاء، لأن النبي ﷺ: **«ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**(٢). هكذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**. يعني بعيدٌ أن الله -تعالى- يستجيب لهذا الداعي، لكونه مطعمه حرام، أو ملبسه حرام، وكذلك تغذيته بالحرام، فإنه بعيدٌ أن يستجيب الله دعاءه، فقوله: **«يُطِيلُ السَّفَرَ»**. يدل على أن إطالة السفر من أسباب إجابة الدعاء.

والحكمة في ذلك أن المسافر يكون متفرغ القلب، ليس عنده ما يشغله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كما يشغله في الْمُدُن والقرى، ثم إن المسافر في الغالب يدعو دعاء مضطر ملتجئ إلى الله -عز وجل- لأنه في سفر، ولا سِيَّما إذا كان السَّفَرُ سَفَرَ خوفٍ وقَلَق، فإن الداعي سوف يكون إلحاحه بالدعاء، وإقباله على الله، أكبرَ مما لو كان على خلاف ذلك، وهذا من أسباب إجابة الدعاء.

***

(٦٣٠٥) يقول السائل: **ما هي الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء له أوقاتٌ، وأحوال تكون أقرب إلى الإجابة، أما الأوقات، فمنها ثُلُثُ الليل الآخِرُ، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه**»(١).

ومنها ما بين الأذان والإقامة، فإن بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ الدعاء، ومنها ساعة الجمعة، وهي ما بين دخول الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة، أو آخر ساعةٍ بعد العصر، فإن هذه الساعة «**لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**»(٢).

أما الأحوال التي تُرجى فيها الإجابة، فهي أحوال السجود، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٣).

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومنها حال الضرورة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يجيب المضطر إذا دعاه، ومعلومٌ أن المضطر يدعو بإخلاص وافتقار، واعتقاد أن الله قادرٌ على رفع هذه الضرورة، ولهذا يستجيب للمضطر، ولو كان كافرًا، كما قال الله -تعالى- ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥] الآية.

ومنها إذا كان الإنسان مظلومًا، فإن دعوة المظلوم لا تُرَدُّ، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١). هذه مواضع وأحوال، مما تُرجى فيه إجابة الدعوة.

***

(٦٣٠٦) يقول السائل: ما شروط الدعاء المستجاب؟ وحَدِّثُونا عن آدابه؟ وما رأي فَضِيلَةِ الشَّيْخِ، لمن ينشرح صدره، ويبتسم أثناء الدعاء إيمانًا بالله، ويقينًا بالإجابة، واستحضارًا لعظمة الاتصال برب العالمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أهم شروط الدعاء الإخلاص لله -عز وجل- بأن يكون الإنسان بدعائه لله -عز وجل- مستشعرًا فَقْرَه إلى ربه، وغِنى رَبِّه عنه، مستشعرًا قُرْب الله -تبارك وتعالى- عند الدعاء، وإجابة الله -تعالى- للدعاء، قال الله -تعالى- ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومن آداب الدعاء أن يرفع يديه عند الدعاء، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في =

وذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١).

ومن آداب الدعاء أن يُلِحَّ الإنسان في الدعاء ويكرر، حتى وإن تخلفت الإجابة في أول مرة، أو ثاني مرة فليكرر، فإن الله -تعالى- قد يمنع الإجابة عن العبد في أول مرة مِن أجْل أن يزداد في دعاء ربه، وافتقاره إليه، وأيضًا يكون امتحانًا للعبد: هل يستمر في دعائه لله، أو يستحسر فيمتنع؟ فَأَلِحَّ أيها الأخ المسلم على ربك في الدعاء، فإن الله يحب الْمُلِحِّين في الدعاء.

ولا يحل لإنسان أن يدعو بإثم، أو قطيعة رحم، لأن هذا من الاعتداء في الدعاء، والاعتداء في الدعاء محرَّم، فلو دعا على شخص بشيء لا يستحقه هذا الشخص، فقد اعتدى في دعائه، فلا يحل له.

وللدعاء آداب كثيرة معروفة، ويُرجَع في ذلك إلى الكتب المؤلَّفة في هذا الباب.

***

(٦٣٠٧) تقول السائلة إ: من أسباب إجابة الدعاء أن يفتتح بالحمد لله، **والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهل الأفضل القيام بذلك عند الدعاء بعد التشهد في الصلاة، وفي السجود أيضًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة كلها حمد وثناء، فالإنسان مِن حين أن يدخل فيها يقول: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ(٢). ثم يقرأ الفاتحة. أو يقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ،**

= فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٥٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم موقوفا على عمر بن الخطاب: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، =

كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[(١)].

ودعاء الله ثناء عليه، لأنه اعتراف من العبد بالقصور، واعتراف منه بكمال الله -عز وجل- ورحمته وعلمه، فالصلاة كلها ثناء، والتشهد الأخير -الذي هو محل الدعاء- فيه ثناء على الله، وصلاة على رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو يبتدئ التشهد بالتحيات لله والصلوات والطيبات، وهذا ثناء على الله، ثم يُسَلِّم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم على نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، ثم يصلي على النبي ﷺ فلا يحتاج بعد ذلك إلى صيغة مُعَيَّنَة في الحمد والثناء على الله، أو في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل إذا فرغ من قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٢)]. دعا بما أراد.

***

(٦٣٠٨) تقول السائلة ص. م: سمعت بأن الدعاء بعد صلاة العصر من يوم الجمعة مستجاب إن شاء الله، فكيف يكون الدعاء؟ وما هي الآيات المفضلة؟ وهل يكون الدعاء والقراءة صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- جاء في الحديث: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»[(٣)]. وقد اختلف العلماء في هذه الساعة على أقوال كثيرة، وأرجاها ساعتان:

= رقم (٣٩٩)، وهو مرفوع عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

الساعة الأولى: إذا خرج الإمام لصلاة الجمعة، يعني: إذا دخل المسجد، وجلس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، فهذه أرجى ساعة في إجابة الدعاء، وذلك لأن الناس في هذه الساعة مجتمعون على صلاة، وانتظار صلاة، ويمكن للإنسان أن يدعو في صلاة الجمعة في السجود، وبعد التشهد الأخير، ويدعو بما يشاء.

والساعة الثانية التي ترجى فيها إجابة الدعاء: ما بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، لكن هذا يُشكل عليه أن الحديث فيه قَيْد، وهو أن الداعي قائم يصلي.

وأجاب العلماء -رحمهم الله- عن ذلك بأن الإنسان إذا كان في انتظار صلاة المغرب، فهو في صلاة، كما قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»(١).

وعلى هذا، فإذا ارتقب الإنسان غروب الشمس، وهو جالس ينتظر صلاة المغرب ودعا، فإنه يرُجى أن يستجاب له، وليدعُ الله -تعالى- بما شاء، وبما أحب من أمور الدِّين والدنيا، سواء كان على سبيل العموم، مثل أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. أو على سبيل الخصوص، مثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، وارزقني مالًا كثيرًا طيبًا، وارزقني كذا، وكذا، لأن دعاء الله -تعالى- عبادة على كل حال، قال الله -تعالى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. حتى لو دعوت الله -عز وجل- بشيء من أمور الدنيا الطفيفة، فإن ذلك عبادة، لذلك نَحُثُّ إخواننا على كثرة دعاء الله -عز وجل- لأنه يحصل له بذلك واحد من أمور ثلاثة: إما إن يستجيب الله له دعاءه، وإما أن يَدَّخِرَه عنده إلى يوم القيامة، وإما إن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم له.

***

(٦٣٠٩) يقول السائل: هل صحيح أن الدعاء لا يصعد للسماء للقبول إلا إذا كان قبله، وبعده صلاة على النبي -صلى الله عليه، وسلم-؟ وما الدليل على ذلك؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، والبداءة بحمد الله، والثناء عليه قبل الدعاء، هذا هو الأفضل، وهو المشروع، فإذا أراد أحد أن يدعو الله -عز وجل- فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء، ولو دعا بدون ذلك، فلا حرج عليه فيه، وليس تركه للحمد، والثناء على الله -تعالى- والصلاة على رسوله ﷺ بمانع من قبول دعوته، بل قد يُقبَل دعاؤه، وإن لم يفعل، وأما الحديث الذي أشار إليه، فإنه ما يُذْكَرُ عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»(١). ولكنه لا يحضرني الآن مدى صحة هذا الحديث.

***

(٦٣١٠) يقول السائل: ما حكم الدعاء أثناء الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متابعة المؤذن وإجابته أفضل من الدعاء، فإذا قال: الله أكبر. فقل: الله أكبر. وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقل: أشهد أن

---

(١) أخرجه الترمذي موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٨٦).

لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقل: أشهد أن محمدًا رسول الله. وإذا قال: حي على الصلاة. فقل: لا حول، ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: حي على الفلاح. فقل: لا حول، ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: الصلاة خير من النوم. في الأذان لصلاة الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم. وإذا قال: الله أكبر. فقل: الله أكبر. وإذا قال: لا إله إلا الله. فقل: لا إله إلا الله.

وهذا أفضل من الدعاء، وأفضل مِن قراءة القرآن، لأنه ذِكْر خاص يفوت بفوات وقته، ولكن إذا فرغ المؤذن فقل: **«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»**[1]. ثم ادع الله -تعالى- بما شئت، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ.

***

(٦٣١١) يقول السائل: يقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ونحن ندعو كثيرًا، ولم يستجب لدعائنا، تُرى ما الأسباب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -تعالى- لي ولإخواني المسلمين التوفيق للصواب، عقيدةً وقولًا وعملًا، يقول الله -عز وجل- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. ويقول السائل: إنه دعا الله -عز وجل- ولم يستجب الله له. فيستشكل هذا الواقع مع هذه الآية الكريمة التي وعد الله -تعالى- فيها مَن دعاه أن يستجيب له، والله -سبحانه وتعالى- لا يُخلف الميعاد.

والجواب على ذلك أن للإجابة شروطًا لا بد أن تتحقق، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٥٨٩).

الشرط الأول: الإخلاص لله -عز وجل- بأن يُخلص الإنسان في دعائه، فيتجه إلى الله -سبحانه وتعالى- بقلبٍ حاضرٍ صادقٍ في اللجوء إليه، عالمٍ بأنه -عز وجل- قادر على إجابة الدعوة مؤملًا الإجابة من الله -سبحانه وتعالى-.

الشرط الثاني: أن يشعر الإنسان حَال دعائه بأنه في أَمَسِّ الحاجة، بل في أمس الضرورة إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن الله -تعالى- وحده هو الذي يجيب دعوة المضطر، ويكشف السوء، أما أن يَدْعُوَ الله -عز وجل- وهو يشعر بأنه مُسْتَغْنٍ عن الله -سبحانه وتعالى- وليس في ضرورة إليه، وإنما يسأل هكذا عادة فقط، فإن هذا ليس بِحَرِيٍّ بالإجابة.

الشرط الثالث: أن يكون متجنبًا لأكل الحرام، فإن أكل الحرام حائل بين الإنسان والإجابة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١). فاستبعد النبي ﷺ أن يُستجاب لهذا الرجل الذي قام بالأسباب الظاهرة التي بها تُستجلب الإجابة، وهي: رفع اليدين إلى السماء، يعني إلى الله، لأنه -تعالى- في السماء فوق العرش، ورفع اليد إلى الله -عز وجل- من أسباب الإجابة، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(٢).

ثانيًا: هذا الرجل دعا، وتوسل إلى الله -تعالى-: يا رب، يا رب،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والتوسل إلى الله -تعالى- بهذا الاسم من أسباب الإجابة، لأن الرب هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، وبيده مقاليد السموات والأرض، ولهذا تجد أكثر الدعاء الوارد في القرآن بهذا الاسم ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٥] فالتوسل إلى الله -تعالى- بهذا الاسم من أسباب الإجابة.

ثالثًا: هذا الرجل كان مسافرًا، والسَّفَر غالبًا من أسباب الإجابة، لأن الإنسان في السَّفَر يشعر بالحاجة إلى الله -عز وجل- والضرورة إليه، أكثر مما إذا كان مقيمًا في أهله، وأشعث أغبر كأنه غير معني بنفسه، كأن أهم شيء عنده أن يلتجئ إلى الله، ويدعوه على أي حال كان هو، سواء كان أشعث أغبر أم مُترفًا، والشَّعَث والغُبْرَة لهما أثر في الإجابة، كما في الحديث الذي روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»**(١).

هذه الأسباب الثلاثة لإجابة الدعاء لم تجد شيئًا، لكون مطعمه حرامًا، وملبسه حرامًا، وغُذِي بالحرام، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**(٢).

هذه الشروط في إجابة الدعاء إذا لم تتوفر، فإن الإجابة تبدو بعيدة، فإذا توفرت، ولم يستجب الله -تعالى- للداعي، فإنما ذلك لحكمة يعلمها الله -عز وجل- ولا يعلمها هذا الداعي ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا تمت هذه الشروط، ولم يستجب الله -عز وجل- فإنه إما أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يدخرها له يوم القيامة، فيوفيه الأجر أكثر وأكثر، لأن هذا الداعي الذي دعا بتوفر الشروط، ولم يستجب له، ولم يصرف عنه من السوء ما هو أعظم يكون قد فعل الأسباب، ومُنِع الجواب لحكمة، فيُعطَى الأجر مرتين، مرة على دعائه، ومرة على مصيبته بعدم الإجابة، فيُدَّخر له عند الله -عز وجل- ما هو أعظم، وأكمل.

ثم إن من المهم أيضًا ألا يستبطئ الإنسان الإجابة، فإن هذا من أسباب منع إجابته أيضًا، كما جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»(١).

فلا ينبغي للإنسان أن يستبطئ الإجابة، ويستحسر عن الدعاء، ويدع الدعاء، بل يُلِحُّ في الدعاء، فإن كل دعوة تدعو بها الله -عز وجل- فإنها عبادة تُقرِّبك إلى الله -سبحانه وتعالى- وتزيدك أجرًا.

فعليك يا أخي بدعاء الله -سبحانه وتعالى- في كل أمورك العامة والخاصة، والشديدة واليسيرة، ولو لم يكن من الدعاء إلا أنه عبادة لله -سبحانه وتعالى- كان جديرًا بالمرء أن يحرص عليه.

***

(٦٣١٢) تقول السائلة: أرجو من فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أن يعلمني الطريقة المناسبة للدعاء، وهل هو في يوم الجمعة فقط؟ وهل في يوم الجمعة ساعة مستجابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء عبادة من العبادات، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن دعا الله -عز وجل- فهو غانم على كل حال، لأن مجرد الدعاء عبادة، ثم إن الدعاء لا يُشترط لإجابته ساعة معيَّنة، بل الله -تعالى- أطلق فقال ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال -تعالى- ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

لكن هناك حالات تكون أقرب إلى الإجابة، وأوقات تكون أقرب إلى الإجابة، وربما أمكنة تكون أقرب إلى الإجابة.

أما الحالات التي تكون أقرب إلى الإجابة فهي: حال المضطر، فإن الله -تعالى- يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافرًا، لقول الله -تعالى- ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقوله -تعالى- ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِۗ ﴾ [النمل: ٦٢].

ومنها حال الظلم، فإن المظلوم تُجاب دعوته، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، بما أوصاه به من شرائع الدين فقال له: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(١).

ومنها: كون الإنسان ساجدًا في صلاته، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد.

وهناك أزمنة تُرجى فيها الإجابة، كآخر الليل، فقد قال النبي ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»(١).

وأقرب ما تكون هذه الساعة هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ثم ما بعد العصر.

ومنها- أي من الأزمنة التي ترجى فيها الإجابة- ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء ما بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ.

وأما الأمكنة: فالظاهر أن الدعاء في المساجد أقرب إلى الإجابة من الدعاء في غير المساجد، لا سِيَّما في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

لكن للدعاء شروط، منها: أكل الحلال، فإنَّ أكلَ الحرام مَظِنَّة رد الدعاء، لقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(٢).

فاستبعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يستجاب لهذا الرجل، لأنه كان يأكل، ويشرب الحرام، ويتغذى به.

ومن الشروط: أن يُخلص في الدعاء، فيدعو الله -عز وجل- بعزم وثبات، وإيقان بالإجابة إلا لسبب، وأما أن يدعو دعاء المستغني الذي لا يبالي أُجيبَ أم لم يُجبْ، فإن إجابته بعيدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم إن للدعاء آدابًا، فمن آداب الدعاء: أن يرفع يديه، إلا في المواضع التي لم يَرِدْ فيها رفع اليدين إما صريحًا، وإما ظاهرًا، فالأفضل ألا يرفع يديه، فمثلًا: الدعاء في التشهد لا تُرفَع فيه الأيدي، والدعاء في خطبة الجمعة لا تُرفَع فيه الأيدي إلا في الاستسقاء، أو في الاستصحاء، ودعاء الاستفتاح: اللهم باعد بيني، وبين خطاياي لا ترفع فيه الأيدي، والاستغفار بعد الصلاة لا ترفع فيه الأيدي.

والمهم أن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه إلا إذا وردت السُّنَّة صريحًا، أو ظاهرًا بعدم الرفع، فلا تُرفَع الأيدي.

ومن آداب الدعاء أن يبدأه بالحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ ويختمه بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وليُعْلَم أن الله لا يقبل الدعاء بإثم، ولا بقطيعة رَحِم، ولا بظلم، فلو دعا الإنسان دعاء يأثم به، فلن يستجيب الله -عز وجل- له، ولو دعا الله -تعالى- بقطيعة رَحِم، فلن يستجيب الله -عز وجل- له، ولو دعا الله بظلم، بأن دعا على شخص بغير سبب يبيح له الدعاء عليه، فإن الله لا يستجيب له، لأن الدعاء حينئذٍ ظُلْم، وقد قال الله -تعالى- ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

***

(٦٣١٣) يقول السائل ر. م. ك: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي مواضع إجابة الدعوة وأوقاتها؟، وهل بقول: «يا رب» ثلاث مرات، وقول: «يا أرحم الراحمين» ثلاث مرات يكون الدعاء مستجابًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أهم وسائل إجابة الدعوة الإخلاص لله -عز وجل- قال الله -تعالى- ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ولهذا إذا أخلص الإنسان الدعاء، ولا سِيَّما في حال الشدة استجاب الله دعاءه، ولو كان كافرًا، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فهذا- أعني: الإخلاص- وظهور الافتقار إلى الله -عز وجل- مِن أكبر أسباب الإجابة.

ثانيًا: أن الإنسان إذا دعا ربه، فلا يدْعوه تجربةً، فيقول في قلبه: سأنظر هل يستجيب الله دعائي، أو لا؟ بل إذا دعا الله يدعو ربه، وهو موقن بالإجابة، إلا أن يكون هناك مانع يمنع بسبب فعل العبد. ثالثًا: ألا يعتدي في الدعاء، بأن يسأل ما لا يمكن، أو ما هو بعيد أن يستجاب، وأريد ببعيد- أي من حيث الشرع- فمثلًا لو سأل الله -تعالى- أن يجمع له بين النقيضين، فهذا محرَّم، ولا يجوز، لأن هذا غير ممكن عقلًا، أو سأل الله -تعالى- أن يرزقه نكاح هند وأختها، فهو أيضًا محرَّم، لأنه ممتنع شرعًا، وما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون الدعاء لا عدوان فيه.

ومن أسباب إجابة الدعاء أن يفعل الأسباب التي تستجلب الإجابة، مثل: رفع اليدين، والتوسل إلى الله -تعالى- بربوبيته، والتوسل إلى الله بالإيمان، والعمل الصالح، وما أشبه ذلك، لقول النبي ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١).

ومن أسباب الإجابة: أن يكون الإنسان في وقتٍ تُرجى فيه الإجابة، وذلك مثل آخر الليل، فقد قال النبي ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ له**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومنها: أن يكون الإنسان ساجدًا، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١).
وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(٢).

لكن هنا شيء مهم، وهو أن أكل الحرام مانع من موانع الإجابة، كما قال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(٣).

فاستبعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يستجاب للرجل إذا كان يتغذى بالحرام طعامًا وشرابًا وكسوة، وهذا يوجب للمؤمن أن يحذر حذرًا عظيمًا مِن أكل المحرم، والحرام كل ما أُخِذ بغير حق، سواء كان سرقة، أم غصبًا، أم زيادة الثمن بالغش، أم زيادة الثمن بالربا، المهم أن كل مال أخذه الإنسان بغير حق، فإنه من الحرام، وإذا تغذى به -والعياذ بالله- فإنه بعيد أن يستجاب دعاؤه، ولو كان قد اتصف بالأوصاف الجالبة للقبول.

***

(٦٣١٤) يقول السائل: حدثونا عن آداب الدعاء، وما هي أوقات الاستجابة؟ وما هي موانع الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من آداب الدعاء -وهو أهمها- أولا: أن يخلص الإنسان في دعائه لله -عز وجل- وأن يعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الأمر بيده، وأنه إذا أراد شيئًا قال له: كن. فيكون.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثانيًا: أن يُحسن الظن بالله -تبارك وتعالى- وأن الله سيجيب دعاءه، ولا يستحسر فيقول: دعوت، ودعوت فلم يُسْتَجَب لي.

ثالثًا: أن يحرص على الأدعية الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنها خير الدعاء وأجمعه وأنفعه.

رابعًا: أن يرفع يديه إلى الله -عز وجل- في غير المواضع التي وردت السُّنَّة بعدم الرفع فيها، فإنه لا يرفع يديه فيها.

خامسًا: أن يبدأ بالثناء على الله -عز وجل- والصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء.

أما موانع إجابة الدعاء، فمنها: أن يدعو الإنسان ربه، وهو شاكٌّ متردد.

ومنها: أن يكون معتديًا في دعائه، فإن الله -تعالى- لا يحب المعتدين، ولا يجيب دعاءهم.

ثالثًا: أن يكون آكلًا للحرام، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(١).

أما مواطن إجابة الدعاء، فمنها السجود، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢). وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الدُّعَاءَ»[١]. ومنها الدعاء بعد التشهد الأخير، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[٢].

ومنها الدعاء في آخر الليل، قال النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَه»[٣].

ومنها الدعاء بين الأذان، والإقامة، فإنه لا يُرَدُّ.

ومنها الاضطرار، فإن الله -تبارك وتعالى- لا يرد دعوة المضطر، كما قال -تعالى- ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل: ٦٢].

ومنها الظلم، فإن المظلوم لا ترد دعوته، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة، قال: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٤].

***

(٦٣١٥) يقول السائل م. ج. ح. م: إن من أحد شروط الدعاء هو التَّكْرار ثلاثًا، وقد قرأ الخطيب في يوم الجمعة، وذكر الدعاء مرة واحدة بعد خطبة المسجد، فهل يجوز هذا؟ أرجو توضيح ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس الأمر كما فهم هذا الأخ، بأنَّ مِن شروط الدعاء أن يكرر ثلاثًا، بل هذا من الآداب التي ليست بشرط، ويجوز للإنسان أن يدعو الله -تعالى- مرةً واحدة بدون أن يكرر الجملة التي دعا بها، فتكرارها من باب الأدب، لا من باب الشروط.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٦٣١٦) **يقول السائل**: ما أفضل الدعاء الذي يُستحب أن يُرَدَّد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل الدعاء، وأجمعه قوله -تعالى- ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. فهذا أجمع ما يكون من الدعاء، لأنه جمع بين خَيْرَي الدنيا والآخرة، وكان رسول الله ﷺ يدعو به كثيرًا، فيدعو الإنسان بهذا الدعاء، وكذلك بالأدعية الواردة، حتى يكون عاملًا بالسُّنَّة من جميع الوجوه.

***

(٦٣١٧) **يقول السائل**: ما حكم الاستثناء في الدعاء بقولنا: إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستثناء في الدعاء نوعان: أحدهما جائز، والثاني ممنوع. أما الجائز فمثل دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ودُنياي، وعاقبة أمري وآجله، فاقدُرْه لي، ويَسِّرْه لي. فهذا دعاء مُعَلَّق.

كذلك في آية اللعان -في سورة النور- إذا رمى الرجل زوجته بالزنا -والعياذ بالله- قيل له: أَقِم البيِّنَة، وإلا فَحَدٌّ في ظهرك، أو ملاعنة. فإذا اختار الملاعنة فسيشهد على زوجته بأنها زنت أربع مرات، ويقول في الخامسة ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٧]. وتقول هي: إنه كاذب، وتشهد أربع شهادات بالله ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٨-٩]. فهذا استثناء جائز لا بأس به.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان يُقَدَّم إلى الناس جنائز مِن أهل البدع، فيُشكِل عليه أهُمْ كفار أم مسلمون، يقول: إنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن هذه المسألة، فقال له: عليك بالشرط يا أحمد. وأحمد هو اسم شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليك بالشرط، يعني اشترط، وكيفية الاشتراط أن يقول: اللهم إن كان هذا الميت

مسلمًا فاغفر له وارحمه. والله يعلم إن كان مسلمًا، فقد دعوت بحقٍّ، وإن كان غير مسلم، فقد فوَّضت الأمر إلى الله، فهذا الاستثناء في الدعاء جائز.

النوع الثاني: استثناء لا يجوز، لما يُوهِمُه مِن معنى لا يليق بالله -عز وجل- مثل أن يقول القائل: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم أَجِرْني من النار إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت. فهذا لا يجوز، لأن هذا الاستثناء يوهم مَعْنيَيْنِ فاسدَين:

المعنى الأول: أن هذا أمر عظيم، يشُقُّ على الله -عز وجل- فتقول: إن شئت. كما تأمر غيرك بأمر، وتشك في قدرته عليه، فتقول: إن شئت. حتى لا ترهقه.

المعنى الثاني: أن هذا يوهم أن الله -تعالى- يجيب السائل مُكرهًا، فيقول الرجل: إن شئت، فكأن وراء الله مَن يستطيع أن يمنعه، ومعلوم أن الله لا مُكْرِه له، ولا يُعْجِزُه شيء، ولا يتعاظمه شيء أعطاه، فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١).

ثم إن فيه محظورًا آخر أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ». وهو أنه إذا قال: إن شئت، فكأن هذا الداعي مُستغنٍ عن الله، فكأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، فأنا لا يهمني، فلذلك يُنهى عن الاستثناء على هذا الوجه.

أما قول: إن شاء الله. فهذا يُنظر: إن قَصَد الإنسان بقوله: إن شاء الله أن هذا الأمر يقع بمشيئة الله، فهذا لا يُنهى عنه، وأما إذا كان بمعنى إن شئت، فهذا يُنهى عنه، ولم نجزم بأنه بمعنى إن شئت، لأن الإنسان لم يخاطب الله به،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، رقم (٥٩٨٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

بل قال: إن شاء الله على سبيل تعظيم الله -عز وجل- لكن مع هذا نرى أن الأفضل ألا يقول: غفر الله لك إن شاء الله، ردك الله سالمًا إن شاء الله. وما أشبه ذلك، بل نقول: اجزم. فإن قال قائل: أليس من دعاء عيادة المريض أن يقول العائد للمريض: «**لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(١). فالجواب: بلى، لكن هذا من باب الخبر، وليس من باب الدعاء، يعني: أرجو الله أن يكون طهورًا لك إن شاء الله، فهو من باب الرجاء، لأن المرض قد يكون طهورًا للإنسان، وقد لا يكون، فالإنسان إذا صبر صار طهورًا له، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(٢).

***

(٦٣١٨) يقول السائل ص. ع: كيف أدعو بالأسماء الحسنى؟ هل أدعو بالتسعة والتسعين اسمًا جميعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وليس المعنى أن ندعوه بجميع هذه الأسماء، لأن النبي ﷺ كان يدعو الله بأسمائه من غير أن يجمعها كلها.

وكيفية الدعاء بالأسماء، أن تُقَدِّمَها بين يدي دعائك مُتوسلًا بها إلى الله، أو أن تختم بها دعاءك، ومثال الأول أن تقول: اللهم يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني. وما أشبه ذلك. ومثال الثاني أن تقول: رب اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

وقد طلب أبو بكر الصديق من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى- ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:=

وكما يجوز التوسل إلى الله -تعالى- بأسمائه عند الدعاء، فإنه يجوز أن يتوسل الإنسان بصفات الله عند الدعاء، كما في الحديث الصحيح: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»(١). فهذا توسل إلى الله -تعالى- بعلمه وقُدرته، وكذلك قول القائل في دعاء الاستخارة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوب**»(٢).

فالتوسل إلى الله -تعالى- في الدعاء بأسمائه، أو بصفاته، سواء كان ذلك على سبيل العموم، أو على سبيل الخصوص، هو من الأمور المطلوبة، وقد عَرَفْتَ الأمثلة في ذلك.

ومن التوسل بأسماء الله على سبيل العموم ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم قال قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُن**»(٣). ففيه التوسل بأسماء الله عامَّة، حيث قال: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ**». لكنه لم يعددها.

= ١٣٤]، رقم (٦٩٥٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤، رقم ١٨٣٥١)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨).

(٦٣١٩) **يقول السائل**: نشاهد بعض الناس يضعون الوريقات على سياراتهم، وعلى أبوابهم، فيها دعاء الخروج، ودعاء كفارة المجلس، ودعاء الركوب، فما حكم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أظن فيه بأسًا، لأنه تذكير للناس، وكثير من الناس لا يحفظون هذه الأدعية، فإذا كُتبت أمامهم سَهُل عليهم تلاوتها وقراءتها، ولا حرج في هذا، مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه دعاء كفارة المجلس، حتى ينبه الجالسين إذا قاموا أن يدعوا الله -سبحانه وتعالى- بذلك، وكذلك ما يكون في الملصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات من دعاء الركوب والسفر، فإن هذا لا بأس به.

***

(٦٣٢٠) **يقول السائل**: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نريد القول الفَصْل في رفع اليدين في حال الدعاء، وعند القنوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الفصل في هذا أن الأصل أن من آداب الدعاء أن يَمُدَّ الإنسان يديه إلى ربه كالفقير المستجدي، ويدل لذلك قوله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١). وقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(٢). إلا إذا دلت السُّنَّة على عدم الرفع، وهذه المسألة لها أقسام:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

القسم الأول: ما وردت السُّنَّة بتركه، مثل رفع اليدين في الدعاء حال خطبة الجمعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بِشْرِ بن مَرْوَانَ رَفْعَ يديه في خطبة الجمعة حين الدعاء، إلا في شيء واحد، وهو الدعاء بالاستسقاء، أو الاستصحاء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في خطبة الجمعة، **فَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**[1].

ففي حال الاستسقاء يرفع الإنسان يديه إلى ربه -عز وجل- ولو في خطبة الجمعة.

القسم الثاني: ما كان ظاهر السُّنة فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء في الصلاة، فإن الظاهر أن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه، فهو يجلس بين السجدتين، ويقول: رب اغفر لي، وارحمني. ولم يُنقل عنه أنه رفع يديه، مع حرص الصحابة على تتبع أقواله وأفعاله في صلاته ونقلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

القسم الثالث: أن تكون السُّنة قد وردت بالرفع فيه، كما ثبت ذلك في الدعاء على الصفا، وعلى المروة، وفي الدعاء في عرفة، وغير ذلك، حتى أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من ثلاثين موضعًا، مما جاءت السنة فيه صريحة بالرفع، والأمر في هذا ظاهر أن الإنسان يرفع يديه.

القسم الرابع: ما لم تَرِد السُّنة به لا بهذا، ولا بهذا، فالأصل الرفع، وإن لم يرفع فلا بأس، ولا شَكَّ أن الرفع فيه زيادة ابتهال إلى الله -عز وجل- وطمعٍ في رحمته، ولهذا كان من آداب الدعاء إلا ما وردت السُّنة بخلافه.

***

(٦٣٢١) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين في الدعاء بعد كل صلاة؟ هل يعتبر بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع اليدين بالدعاء من أسباب إجابة الدعاء، ومن آداب الدعاء، كقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١). ولأن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(٢). وهذا يدل على أن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا، فالأصل أنه يُسَنُّ لكل مَن دعا الله -عز وجل- أن يرفع يديه، إلا ما دل الدليل على خلافه، فمما دل الدليل على خلافه، وأنه لا يرفع يديه في الدعاء، الدعاء في خطبة الجمعة، فإن الدعاء في خطبة الجمعة لا ترفع فيه الأيدي، لا من الإمام، ولا من المستمعين للخطبة، إلا في حال الاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه، وهو يخطب يقول: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». ورفع الصحابة أيديهم معه، وكذلك في الاستصحاء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ حين جاءه الرجل يشكو إليه أن المطر هدم البناء، وأغرق المال، رفع يديه ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»(١).

أما إذا دعا في خطبة الجمعة بغير ذلك، فإنه لا يَرفع يديه، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بِشر بن مَرْوانَ حين دعا في خطبة الجمعة، ورفع يديه، وقالوا: قَبَّح الله هاتين اليدين، فنهوه عن ذلك.

ومن المواضع التي لم يَرِد رفع اليدين فيها، بل الظاهر فيها عدم الرفع، الدعاء في الصلاة بين السجدتين، والدعاء في الصلاة في آخر التشهد.

وأما دعاء القنوت، فإنه ترفع فيه الأيدي، لأن ذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما الدعاء بعد الصلاة، فإننا نقول: الأصل أنه لا دعاء بعد الصلاة، وأن الدعاء إنما يكون قبل السلام، وذلك لأن النبي ﷺ لما ذكر التشهد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(٢).

فالدعاء إنما يكون قبل أن تسلم، ما دمت بين يدي الله -عز وجل- تناجي ربك، فهذا أقرب إلى الإجابة مما لو دعوت بعد الانصراف من الصلاة، لأنه إذا انصرف الإنسان من صلاته، انقطعت المناجاة بينه وبين ربه، ولا شَكَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن دعاءه حال المناجاة لربه -عز وجل- أقرب إلى الإجابة من الدعاء بعد انقطاع المناجاة، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن ما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل حين قال له: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١). قال: إن هذا يكون قبل السلام في آخر الصلاة، وقال: إن المراد بِدُبر الصلاة آخرها، لأن دُبر كل شيء منه، ولهذا يقال: دُبُر الحيوان لمؤخره منه. وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن الدعاء إنما يكون قبل السلام في آخر الصلاة هو الأقرب.

وبناء على ذلك نقول: ما قُيِّد بِدُبُر الصلاة، فإن كان ذِكرًا فَمَحِلُّه بعد السلام، وإن كان دعاء فَمَحِلُّه قبل السلام، فيكون حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قبل السلام في آخر الصلاة، لأنه دعاء، ويكون التسبيح والتحميد، والتكبير المقيد بدبر الصلاة، يكون بعد السلام، لأنه ذكر، وقد قال الله -تعالى- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

فمحل الذِّكر بعد السلام، فإذا وَرَد ذِكْر مُقَيَّد بِدُبر الصلاة، فإنه يكون بعد السلام، ومحل الدعاء قبل السلام في آخر التشهد، لحديث ابن مسعود الذي ذكرناه آنفًا، فيكون ما قُيِّد بِدُبر الصلاة من الدعاء قبل السلام.

أما ما يعتاده بعض الناس من كونهم إذا سلموا من صلاة الفريضة، أو النافلة رفعوا أيديهم بصفة مستمرة، فهذا -بلا شك- ليس من السنة عن رسول الله ﷺ واتخاذه قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، ويجعل هذا المكان موضعًا له على سبيل التقييد، لا شَكَّ أنه بدعة، وأنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه، لكن لو دعا أحيانًا، ورفع يديه بعد النافلة، أو بعد الفريضة، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، لأنه فرق بين الأمور الراتبة التي يجعلها الإنسان سُنَّة يستمر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤، رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

فيها، وبين الأمور العارضة، فالأمور العارضة قد يتسامح فيها، بخلاف الأمور المستمرة الدائمة، فلا بد من ثبوت أنها سُنَّة.

***

(٦٣٢٢) يقول السائل: هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بالدعاء بعد صلاة الفريضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يَرِد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه للدعاء بعد الفريضة، ولا بعد النافلة أيضًا، بل إن النبي ﷺ أرشد أُمَّته إلى أن يكون دعاؤهم قبل السلام، ففي حديث عبد الله بن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[(١)]. فمن أراد أن يدعو الله -عز وجل- فليدعُ الله قبل أن يُسَلِّم، لأنه في حال مناجاة الله -عز وجل- ولأنه يصيب الموضع الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولهذا كان تأخير الدعاء إلى ما بعد السلام مخالفًا لما أرشد إليه النبي ﷺ ولما يقتضيه النظر الصحيح، لأن النظر الصحيح يقتضي أن يكون الدعاء حين مناجاة الله -عز وجل- قبل أن يُسَلِّم الإنسان من صلاته، وينصرف منها، وهذا أولى من أن يؤخر الدعاء إلى ما بعد مناجاته لله، وانصرافه من صلاته.

***

(٦٣٢٣) يقول السائل: ما حكم السجود عند الدعاء في غير الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم ذلك مشروعًا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم- وليس من هيئة الدعاء المستحبة أن يسجد الإنسان عند الدعاء، لأن السجود عبادة مُعَيَّنة خاصة، لا بد أن يكون لها سبب شرعي دلت عليه السُّنَّة، لكن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه إلى الله -عز وجل-: «**إِنَّ رَبَّكُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد أشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء في قوله: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١). وهذا يدل على أن رفع اليدين عند الدعاء من أسباب الإجابة.

***

(٦٣٢٤) يقول السائل: نحن نقرأ القرآن، والحمد لله في كل يوم نقرأ جزءًا، فما حُكم الدعاء الذي نفعله بعد الانتهاء من الجزء؟ هل هذا جائز في الشرع أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وليس من هدي النبي -صلى الله وعليه وسلم- أنه كان إذا فرغ من القراءة دعا، **بل قد ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قرأ عنده عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **من سورة النساء، فلما بلغ قوله -تعالى-** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. **قال النبي** صلى الله عليه وسلم: «**حَسْبُكَ الآنَ**». **فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**(٢). ولم يَدْعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا، ولا دعا عبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لو قال الإنسان دعاء يسيرًا سهلًا، مثل أن يقول: الحمد لله، اللهم تقبل مني، لا على أنه سنة، ولا على أنه قول راتب كلما قرأ، فأرجو ألا يكون به بأس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن، رقم (٤٧٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل القرآن، رقم (٨٠٠).

(٦٣٢٥) **يقول السائل**: هل يجوز قراءة الأدعية والأذكار مِن كُتب الأدعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الكتب لا يُذكر فيها إلا الصحيح عن النبي ﷺ أو الحَسن، فلا بأس أن يأخذ الإنسان كتابًا منها، ويذكر الله -عز وجل- بما فيها من الأذكار، لأن كثيرًا من الأذكار لا يمكن للإنسان أن يحفظها عن ظهر قلب.

وبالمناسبة أود أن أنبه على ما يحمله بعض الطائفين، أو بعض الساعين في حجٍّ، أو عمرة، فتجد كل واحد يحمل كُتيبًا فيه دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني، ودعاء الشوط الثالث، إلى آخره، فإن هذا بدعة، نَصَّ أهل العلم على ذلك، ولا ينبغي للإنسان أن يحمل هذه الكتيبات، لأن الأذكار الواردة فيها، إن كانت صحيحة، فهي ليست في هذا المحَلّ، بل في محَلٍّ آخر، وتخصيصها بهذا المحل يعتبر بدعة، وإن لم تكن صحيحة فهي أبعد وأبعد من السُّنة، ولهذا ننصح إخواننا المعتمرين والحجاج، والمتطوعين بالطواف ألا يعتمدوا على هذه الكتيبات، وأن يعتمد الإنسان على ما في نفسه، فيدعو الله -تعالى- بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، ولو أن يكرر: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، أو يكرر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد له الملك، وهو على كل شيء قدير، أو يقرأ ما شاء من القرآن.

***

(٦٣٢٦) **تقول السائلة: عندما أدعو ببعض الأدعية ينتابني الشك، فأقوم بتكرارها مرارًا في نفس الوقت، فأخاف أن أكون لا أحسن الظن بربي، أو لا أدعوه وأنا موقنة بالإجابة، فيصيبني القلق بسبب ذلك، فماذا تُسَمُّون مثل هذه الحالة، جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن تكرار الدعاء أمر مطلوب، كلما

كرر الإنسان الدعاء، كان ذلك أفضل، وقد كان من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أنه كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا**[1]. هذا في غالب الأحيان.

وعلى هذا، فتكرار الدعاء لا بأس به، لأن الدعاء عبادة لله -عز وجل- وليعلم أن الداعي بصدق، وإخلاص لا بد أن يغنم: إما أن يستجيب الله -تعالى- له ما أراد، وإما أن يدفع عنه من السُّوء ما هو أعظم، وإما أن يدخر له الأجر يوم القيامة، لأن الدعاء عبادة فلا بد فيه من خير.

وأما قولها: إنها تخشى أن تكون قد أَيِسَت من الإجابة، أو ما أشبه ذلك، فهذا غلط منها، والواجب على الإنسان أن يُحسن الظن بالله -تعالى- والله -سبحانه وتعالى- عند ظن عبده به، فإذا أحسنت الظن بربك، وهو -جل وعلا- محل إحسان الظن، ومحل الثناء، فإن ذلك أقرب إلى الإجابة، ولا تقنطوا من رحمة الله، فإنه لا يَقْنَط من رحمة ربه إلا الضالون، وعليكِ بالرجاء، وإن تأخرت الإجابة.

***

(٦٣٢٧) يقول السائل س. أ: الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، هل أستطيع أن أرفع يدي بالدعاء، أم لا أستطيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعبير بهذا «هل أستطيع، أم لا» غير سليم، لأنه يستطيع أن يرفع يديه، لكن لو قال: هل يستحب أن أرفع يدي؟ فجوابه: نعم، يستحب أن الإنسان إذا دعا بين الأذان والإقامة أن يرفع اليدين، لأن الأصل أنَّ رفع اليدين في الدعاء مشروع، ومن آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، لكن ما لم تَرِد السُّنة برفع الأيدي فيه، فلا تُرفع فيه الأيدي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

وهذه المسألة النصوص فيها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا أنه لا رفع فيه، وذلك مثل الدعاء أثناء خطبة الجمعة، فإنه لا تُرفع فيه الأيدي لا من الإمام الخطيب، ولا من المستمعين، إلا في حال واحدة، إذا دعا في الاستسقاء، يعني دعا الله -تعالى- أن يُغِيث الخَلق، فهنا يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم أيضًا، وكذلك إذا دعا بالاستصحاء، فإنه يرفع يديه، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**[1]. وما عدا ذلك، فإن الخطيب لا يرفع يديه أثناء الدعاء في الخطبة، وعلمنا ذلك من أن الصحابة رضي الله عنهم حيث أنكروا على بِشْر بن مَرْوانَ حينما رفع يديه في الدعاء حال الخطبة.

كذلك نعلم أن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء في التشهد، ولا في الجلوس بين السجدتين، بل يداه موضوعتان على فخذيه -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) تقدم تخريجه.

القسم الثاني: ألا نعلم أن النبي ﷺ رفع يديه، ولا يكون هو ظاهر الحديث، فحينئذٍ لا نرفع الأيدي، وذلك مثل الدعاء عند القبر، فإن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١). ولم يرد في ذلك رفع يدين، فالظاهر عدم الرفع.

القسم الثالث: ما عدا ذلك، فالأصل في الدعاء الرفع، لأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأسباب الإجابة.

هذه هي خلاصة رفع اليدين في الدعاء، وعلى هذا نقول: إن الدعاء بين الأذان، والإقامة من هذا النوع، فللإنسان أن يرفع يديه، ويدعو الله -تعالى- بما أحب من خير الدنيا، والآخرة.

***

(٦٣٢٨) يقول السائل: إذا نسي الرجل البسملة عند دخول الحمام، فذكرها أثناء وضوئه في الحمام، فهل يجوز له أن يسمي الله؟ وهل الدعاء عند دخول الحمام يقوم مقام البسملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء عند دخول الحمام لا يقوم مقام البسملة، لكن ينبغي إذا أراد أن يدخل الخلاء الذي يتخلى فيه أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(٢). وإن اقتصر على قوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. كفى.

وأما في داخل الحمام إذا أراد أن يتوضأ فليُسَمِّ الله، ولو كان داخل الحمام، ولا حرج عليه في ذلك، لأن البسملة ليست قرآنًا، بل هي من أنواع الذِّكر، وإن سمى بقلبه دون لسانه فحسن، وإن ترك التسمية بلسانه وقلبه، فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٦٣٢٩) **تقول السائلة ن أ**: أحسن الله إليكم، ما حكم الدعاء للمُعلِّمة التي تؤدي واجبها على أكمل وجه وصورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء لها طيب، لأن هذه من الْمُحْسِنات، والدعاء للمحسنين من الأمور المطلوبة، لكن الدعاء لها مقابلةً إن خُشِي منه فتنة، بأن تَزْهُوَ المعلمة بنفسها، أو تُحابي هذه التي دعت لها، فلا تدعو أمامها، بل تدعو لها، وهي لا تسمع.

***

(٦٣٣٠) **يقول السائل م. ش. ب**: هل يجوز في الدعاء ما بين الأذان والإقامة أن نصلي على النبي ﷺ؟ وإن جاز ذلك، فما صِفة هذه الصلاة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل دعاءٍ ينبغي فيه شيئان:

أولهما: الحمد، والثناء على الله -عز وجل-.

وثانيهما: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سواءٌ كان فيما بين الأذان، والإقامة أم في غير ذلك، إلا أن الدعاء الذي في الصلاة يتبع فيه ما جاءت به السنة، فمثلًا: إذا جلس الإنسان بين السجدتين يدعو فيقول: ربّ اغفر لي، وارحمني... إلخ، ولا يحتاج إلى البدء بالحمد، ولا إلى الختم بالصلاة على النبي ﷺ لأن الصلاة شيء واحد، والإنسان إذا جلس للتشهد الأخير يصلي على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٦٣٣١) **يقول السائل: إذا انتهيت من دعاء الله -عز وجل- والتضرع بين يديه، والبكاء من خشية الله، أظن ظنًّا جازمًا بأن الله -عز وجل- سيستجيب لي، وأظن أن الله أحبني -سبحانه وتعالى- فهل ظني جائز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الظن جائز، بل هو مطلوب أن يحسن الإنسان الظن بربه، إذا وفَّقه للعمل، أن يرجو القبول إذا دعاه، وأن يرجو

الإجابة، وهلم جرًّا، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول في الحديث القدسي: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي**»(١). وإحسان الظن بالله من أسباب القبول، والإجابة، ولكن لا يعجب الإنسان بعمله هذا، ويقول في نفسه: أنا الذي فعلت، وأنا الذي فعلت. لا يقول هكذا، لأنه مهما فعل، فإنما يفعل لنفسه، والله -تبارك وتعالى- غنيٌّ عنه، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧].

فإن قال قائل: وهل يفرح الإنسان إذا وفقه الله للدعاء، أو للعبادة؟ الجواب: نعم يفرح ويُسَرُّ، ويؤمل خيرًا، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ**»(٢).

***

(٦٣٣٢) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في استخدام هذه الصيغة عند الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك الطيِّب الطاهر المقدَّس المكنون المخزون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة، ولا يُدعى به، بل يقال: يا حيُّ يا قيوم يا منان، يا بديع السموات، والأرض، يا عالم الغيب والشهادة، وما أشبه ذلك مما جاءت به السُّنة، وأما هذه الصيغ المحدثة، فالحَذَرَ الحَذَرَ منها.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٦٩٧٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله -تعالى- رقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

(٦٣٣٣) يقول السائل: ما هو اسم الله الأعظم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اسم الله الأعظم هو الحيُّ القيوم، تقول: يا حيُّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، وقد ذُكر هذان الاسمان «الحي القيوم» في ثلاثة مواضع من كتاب الله، ذُكر ذلك في آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذُكر في أول سورة آل عمران ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذُكر في سورة طه في قوله -تعالى- ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ [طه: ١١١].

***

(٦٣٣٤) يقول السائل: ما صحة الحديث الذي يقول: «اسألوا لأخيكم التثبيت، فإنه الآن يسأل». وهل يكون هذا الدعاء بصورة جماعيَّة، مثلًا يدعو شخص، ويؤمن الآخرون، أم يكون على انفراد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[1]. اللهم ثبتنا يا رب العالمين، يقول: استغفروا لأخيكم، أي: اسألوا الله له المغفرة، قولوا: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. واسألوا له التثبيت، أي قولوا: اللهم ثَبِّته، اللهم ثَبِّته، اللهم ثَبِّته، وإن شئت فقل: اللهم ثَبِّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله: «**فإنه الآن يُسأل**». يعني بعد انتهاء دَفنه يُسأل، أي: «**يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ**

(١) تقدم تخريجه.

فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»(١).

فحينئذٍ يجدر بنا أن نسأل الله لهذا الميت المغفرة والتثبيت، ولكن الدعاء لا يكون جماعيًّا، بل كل إنسان يدعو بنفسه، ولهذا كان الحديث كما سمعتم: يقف النبي ﷺ ويقول: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(٢). ولم يكن يدعو بهم -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٦٣٣٥) **يقول السائل**: هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لهذا السائل أن يدعو لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة، وذلك لأن تارك الصلاة كافر كُفرًا مُخرِجًا عن الملة على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

القول الراجح، والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، لقوله -تعالى- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

***

(٦٣٣٦) يقول السائل: هل يجوز الدعاء للشخص الفاسق، والذي لا يؤدي واجبات الدِّين الإسلامي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء للشخص الفاسق بالهداية بأن يهديه الله -عز وجل- ويصلح أمره هذا أمرٌ مشروعٌ مطلوب، وأما الدعاء له دعاءً قد يكون مُعِينًا له على فسقه، وتماديه في الباطل، فهذا لا يجوز، وأما الدعاء له بعد موته بالمغفرة والرحمة، فهذا جائزٌ بل مشروعٌ، لعل الله -تعالى- أن يستجيب الدعاء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(١).

***

(٦٣٣٧) يقول السائل: هل يجوز أن يدعو الإنسان لنفسه بالتوفيق للزواج من فتاة، ويذكر اسمها بقلبه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يسأل الله -تعالى- أن ييسر له التزوج بفتاة معينة، ولا حرج عليه في ذلك، ولكني أنصح هذا وأمثاله مِن أن يتعلق قلبه بها تعلقًا تخشى منه الفتنة.

***

(٦٣٣٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم العامَّة قد يقولون: لا نحفظ الأدعية المأثورة في العمرة، فبماذا يدعون؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ادعوا بما شئتم، ويروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال لرجل: «**كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ**». **قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»**(١).

فكل مسلم يعرف أن يقول: اللهم اغفر لي، ولو كرر ذلك في الطواف كله لكفى، فالمسلم يدعو لحاجاته المختلفة، يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أغنني من الفقر، اللهم اقْضِ دَيْني، اللهم هيِّئ لي زوجة صالحة، اللهم أصلح لي في ذريتي، كلنا نعرف هذا.

لكن مع الأسف أن الناس ابتُلوا بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، ومن ذلك الأدعية التي تقال في الطواف في كل شوط، إذ تجد غالب الطائفين - وإن كانوا -والحمد لله- الآن صاروا يقلون - معهم كتيب فيه دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني، والثالث، والرابع إلى آخره، حتى إنهم يقولون: هذا مقام العائذ بك من النار. يريدون مقام إبراهيم، وهم بالجهة الغربية، ومقام إبراهيم بعيد عنهم، لكن لأنه شيء محفوظ، وتجد بعضهم يُحَرِّف الدعاء، سمعناه يقول: اللهم أغننا بجلالك عن جرامك. يريد: بحلالك عن حرامك. لكن يمكن أن فيها نقطة مصحَّفة.

فالحاصل أن كل إنسان له حاجة يدعو ربه بها، والحاجات مختلفة، وكل الناس يريدون هذين الشيئين: أن يَقِيَهُم الله عذاب النار، ويُدْخِلَهم الجنة، نسأل الله لنا ولكم ذلك.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ رقم (٩١٠).

(٦٣٣٩) **يقول السائل**: عندنا في شهر رمضان المبارك قُبَيل صلاتي الظهر والعصر، يرفع الجالسون في المسجد أصواتهم بدعاء جماعي هو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأستغفر الله، نسألك الجنة، ونعوذ بك من النار. ثلاثًا، وبعد هذا الدعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا. ثلاثًا، ثم تُقام الصلاة، فما رأيكم بهذا الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا الدعاء أنه دعاء بدعي، فإن ذلك لم يكن معروفًا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الناس يقومون يدعون الله دعاء جماعيًا قبل الإقامة، أو بعد الصلوات أيضًا، وما كان محدثًا، فإنه ضلالة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يرجعوا إلى سُنَّة الرسول الله ﷺ وأن ينظروا ماذا كان يفعل، فيتبعوه في فعله، وماذا كان يترك فيتبعوه في تركه، فإن سُنَّة الرسول ﷺ فِعْل وترك، فما وُجد سببُه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله عُلم أن تركه هو السنة، وهم إذا رجعوا إلى ما جاء في السُّنة في هذه المسألة علموا أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون فيما نعلم، والمؤمن حقًّا هو الذي إذا قضى الله ورسوله أمرًا، لم يكن له الخِيَرة مِن أَمْرِه.

***

(٦٣٤٠) **تقول السائلة ن. م**: ما حُكم الدعاء على النفس بالموت؟ وما جزاء ذلك؟ وماذا يفعل الإنسان إذا أحَسَّ بضيق في نَفْسِه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لأحد أن يدعو على نفسه بالموت، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٥٩٩٠)، ومسلم: كتاب=

وإذا كان النبي ﷺ نهى أن يتمنى الإنسان الموت، فكيف بالذي يدعو على نفسه بالموت؟، والواجب على مَن أُصيب بأمرٍ يضيق به صدره، ويزداد به غمُّه أن يصبر، ويحتسب الأجر من الله -عز وجل- وينتظر الفرج، فهذه ثلاثة أمور: الصبر، واحتساب الأجر، وانتظار الفرج من الله -عز وجل-.

وذلك أن الإنسان إذا أُصيب بمصيبة مِن غَمٍّ، أو غيره، فإنه يُكَفِّر الله بها عنه سيئاته وخطيئاته، وما أكثر السيئات والخطيئات من بني آدم، قال النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(١).

وإذا صبر، واحتسب الأجر من الله أُثيب على ذلك، أي حصل له أمران: التكفير والثواب، وإذا انتظر الفَرَج من الله -عز وجل- أُثِيبَ على ذلك مرة ثالثة، لأن انتظار الفَرَج حُسن ظنٍّ بالله -عز وجل- وحُسن الظنِّ بالله -سبحانه وتعالى- عَمل صالح يُثاب عليه الإنسان، وإذا استعمل الإنسان في حال الغم والهم ما يزيل ذلك من الأذكار، مثل قوله -تعالى- ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فإنه ينتفع بذلك، كما قال الله -تبارك وتعالى- في ذي النون ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨] أي مثل هذا الإنجاء، بهذا السبب ننجي المؤمنين.

ثم ليُعْلَم أن مَن أُصيب بمثل هذا، ثم أكثَرَ مِن ذِكر الله بلسانه وقلبه، فإنه لا بد أن تتغير حاله، ويطمئن قلبه، لقول الله -تعالى- ﴿ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، ولم تكثر الإصابة بهذه الأمور في العصر الحاضر

= الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨ رقم ١٣٠٧٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، بعد باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (٢٤٩٩)، وقال: غريب. وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

إلا بسبب تَكَالُبِ الناس على الدنيا، والتماسهم تَرْفِيه أبدانهم، دون تَنْقِيَة قلوبهم، ولهذا تجد مع كثير من الناس غفلة عن ذكر الله -عز وجل- وإعراضًا عنه، وتَكَالُبًا على الدنيا وزهرتها، فلهذا كثرت الإصابات جدًّا في هذا العصر بهذه الأمور، أعني الأمراض النفسية والهموم والغموم، ولو أن الناس كثُر تعلُّقهم بالله -سبحانه وتعالى- وبِذِكْرِه لزالت عنهم هذه الأمور، قال الله -عز وجل- ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وهذا هو حال كثير من الناس اليوم، مع الأسف أن الله أغفل قلوبهم عن ذِكْرِه، واتبعوا أهواءهم، وكانت أمورهم فُرُطًا، تمضي عليهم الساعات، بل الأيام، وهم لم يُنْتِجوا شيئًا.

***

(٦٣٤١) تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما حُكم دعاء الأُمِّ على أولادها؟ وتقول: إن ذلك ليس من قلبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الأم على أولادها يُخشى أن يستجاب، ولا ينبغي لها أن تُعَوِّد نفسها على الدعاء على أولادها، بل الذي ينبغي لها أن تُعَوِّد نفسها على الدعاء لهم فتقول: يا بُنَيَّ -اللهُ يَهديك- لِمَ فعلتَ كذا؟ وما أشبه ذلك من الكلام الذي ينفع الولد، ولا يضره، والإنسان إذا عَوَّد نفسه حُسن الكلام، وطِيب الكلام، اعتاد عليه، وسَهُل عليه، وأما إذا أطلق للسانه العِنَان عند الغضب، فإنه يقول أشياء يندم عليها بعد ذلك. فنصيحتي لهذه الأُمِّ أن تحرص غاية الحرص على ضبط لسانها ومقالها، وألا تتعود مثل هذا الدعاء.

***

(٦٣٤٢) يقول السائل: هناك بعض الناس بعد صلاة الفريضة يدعو، وفي نهاية الدعاء يقول: الفاتحة إلى روح سيدنا محمد ﷺ ويمسح وجهه، ويقرأ الفاتحة، وكذلك يقرأ الفاتحة لأمواته، وأموات المسلمين، فما توجيه فضيلتكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهنا لهؤلاء أن يلتزموا بالسُّنة، والسُّنة بعد صلاة الفريضة التسبيح والتكبير والتهليل، كما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعل، وكما أمر بذلك، وأما الدعاء جماعةً، ثم قراءة الفاتحة، فهذا بدعة.

فهذه سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهَدْيُ أصحابه رضي الله عنهم ليس فيها ذلك أبدًا، وهم أعلم منا بشريعة الله، وهم أعمق منا إيمانًا، وهم أقوى منا محبة لله ورسوله، وهم قُدوتنا كما قال -عز وجل- ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فعلينا أن نرجع إلى ما سلف من عمل الصحابة رضي الله عنهم في عهد نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبعده، فإنهم خير القُرون، وأفضل الأُمَّة، وليس لنا أن نبتدع في دين الله -تعالى- ما ليس منه، بل إن بِدْعَتَنا لا تزيدنا من الله إلا بعدًا -والعياذ بالله- لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

***

(٦٣٤٣) تقول السائلة: ما حكم الدعاء على الأقارب، أو غيرهم، إذا كانوا أعداء لي، فهل يجوز لي أن أدعو عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الإنسان على غيره إن كان لِمَظْلَمة ظَلَمها إياه فلا بأس، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»(٢). وأما العداوة، فليست مُبيحة للدعاء على العدو، بل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الواجب على الإنسان أن يسعى لإزالتها بقدر الإمكان، ولا سِيَّما إذا كان من الأقارب، وعليه أن يسأل الله -تعالى- أن يُؤَلِّف بين قلبه، وقلب مَن عاداه، لأن الله -تعالى- قال في كتابه ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٧١].

ولا يجوز للإنسان أن يسترسل مع الشيطان في بقاء العداوة بينه، وبين أخيه المسلم، لا سِيَّما إذا كان من القرابة، فإن بقاء العداوة بين الأقارب يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي هي من كبائر الذنوب، وقال فيها النبي -صلى الله وعليه وسلم-: **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[1]. يعني قاطع رحم.

فهذا هو الجواب على سؤال المرأة، وحاصله أنه إذا كانت العداوة بينهما، فإن الواجب السعي في إزالتها، وإذا كان ذلك عن ظلم، فللمظلوم أن يدعو على قَدْر مَظْلَمَتِه فيه.

***

(٦٣٤٤) يقول السائل س. ج. أ: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة في الدعاء، أو آخر الدعاء؟ وهل ذلك من البِدَع أم لا؟ جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء -أو في خاتمة الدعاء- من البدع، لأنه لم يَرِد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يفتتح دعاءه بالفاتحة، أو يختم دعاءه بالفاتحة، وكل أمرٍ تَعَبُّدِي لم يَرِد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن إحداثه بدعة، نعم ثبت **عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الفاتحة رُقية**[2]، أي يُقرأ بها على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٦٣٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم=

المرضى، يُستشفى بها، وهذا شيء واقع مجرب، فإن قراءة الفاتحة على المريض من أقرب العلاج للشفاء.

***

(٦٣٤٥) تقول السائلة ف. أ: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أمٌ دعت على أبنائها أن يجعلهم الله في الدَّرْك الأَسْفَل من النار، فطلبوا منها بعد فترة السماح فسامحتهم، فهل سيكونون فعلًا في النار؟ وماذا يجب عليها أن تفعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة، ولا لغير المرأة أن تدعو على مسلم بأن يكون في الدَّرْك الأسفل من النار، لأن هذه دعوة عظيمة، ثم لا يدري الداعي، لعله يكون ظالما للمدعو عليه، فيعود الدعاء عليه.

ثانيًا: أُطمئن هؤلاء الأولاد من بنين وبنات لهذه المرأة، أطمئنهم على أن دعاءها لن يستجاب إذا كان بغير حق، لأنه إذا كان بغير حَقٍّ كان ظُلْمًا، والله -سبحانه وتعالى- لا يُعِين الظالم على ظُلْمِه، بل قد أخبر -عز وجل- ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ولا ينالون مقصودهم، فليبشروا أن أُمَّهم إذا دعت عليهم بهذا الدعاء، أو غيره، من غير حق أن ذلك لن يصيبهم أبدًا، فليطمئنوا.

أما مُسامحة أُمِّهم لهم بعد ذلك، فهذا يُسقط حقها، إن كانوا لم يَبَرُّوا بها، فسامحتهم عن ذلك، فإنه يزول إثمهم، لأن أُمَّهم سامحتهم.

***

(٦٣٤٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم، أسأل عن الدعاء الجماعي بعد الصلاة، مثل الإمام يدعو، والبقية يقولون: آمين. هل الدعاء يستجاب في مثل هذه الحالة؟

= (٢١٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استجابة الدعاء فإلى الله -عز وجل- وأما هذا العمل فبدعة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن يدعو بأصحابه بعد الصلاة، بل كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١).

وأما بعد الصلاة، فليس فيه دعاء إلا ما وردت به السُّنَّة فقط، وذلك لأن الله -تعالى- أمر بعد انتهاء الصلاة بِذِكْرِه، فقال -جل وعلا- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يأمر بالدعاء.

والأمر بالدعاء يكون بعد التشهد الأخير، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر التشهد قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(٢).

فَمَحَلُّ الدعاء قبل السلام، هذا هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية، وما بعد السلام، فَمَحَلُّ ذِكْر.

ولقد كان بعض الناس يجعل الدعاء بعد السلام، وهذا لا ينبغي، فالذي ينبغي أن يكون دعاؤك إن كان لك دعاء قبل السلام، أما ما بعد السلام، فإن كان مَحَلَّ ذِكْر فاذكر الله، وإن كان نافلةً، فلا أعلم أنه ورد بعد النافلة ذِكْرٌ لله -عز وجل-.

***

(٦٣٤٧) يقول السائل: هل يُسَنُّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، أم أن هذا بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم في هذا: فمنهم من قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

إنه ينبغي إذا فرغ من الدعاء، وهو رافعٌ يديه أن يمسح بهما وجهه، واستدلوا بحديث ضعيف، لكن قال ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: له طُرقٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا، ومجموعها يقضي بأنه حديثٌ حسن.

ومن العلماء من قال: إنه لا يمسح وجهه بيديه، والأحاديث في هذا ضعيفة، فيكون مسحه بيديه بدعة. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأرى أنه لا يُنكَر على مَن مَسح، ولا يؤمر بمسحٍ مَنْ لم يمسح.

***

(٦٣٤٨) **يقول السائل**: **ما حكم مسح اليدين على الوجه بعد الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يُسَنُّ مسح الوجه بهما، لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة جدًّا لا تقوم بها حجة، ولا يلتئم بعضها ببعض، فالصواب أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بسنة، ولكن الإنسان لا يفعله، ولا ينكر على مَن فعَلَه، لأن بعض العلماء استحبه.

***

(٦٣٤٩) **يقول السائل**: **هل ما يسمى «دعاء الكَرْب» وارد؟ وهو: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ»(١). يقول: وما هو «الحَزْن» في هذا الدعاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء المذكور لا أعلمه واردًا في إزالة الكرب، وأما «الحَزْن» فمعناه «الصَّعْب».

***

(٦٣٥٠) **يقول السائل**: **ما معنى قول الرسول ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَع؟»(٢).**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٥٥، رقم ٩٧٤) والديلمي (١/ ٤٩٥، رقم ٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع. العلم هنا مُقَيَّد بألا يكون نافعًا، وذلك لأن العِلم إما نافعٌ، وإما ضار، لقول رسول الله ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١).

فالعلم بالشريعة لا يمكن أن يخرج عن أحد هذين الأمرين: إما نافعٌ لصاحبه، إذا عمل به عملًا وتعليمًا ودعوة، وإما ضارٌّ له، إذا لم يَقُم بواحدٍ مِن هذه الأمور الثلاثة.

فقولك: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع. كقولك: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ يَضُرُّ.

***

(٦٣٥١) يقول السائل: **ما معنى قولنا في الدعاء: لا نُحصي ثناءً عليك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الله -عز وجل- لكمال صفاته الذي لا منتهى له- لا يمكننا أن نُحصي الثناء عليه، وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- موصوف بصفات الكمال التي هي أكمل شيء، وهو -سبحانه وتعالى- ذو نِعَم لا تُحصى، وكل نعمة يُنعم بها، فإنه يستحق عليها الثناء.

ومن المعلوم أننا لا نُحصي كمالات صفاته، ولا نُحصي إنعامه أيضًا، فنحن لا نُحصي ثناء عليه، ولكن هو كما أثنى على نفسه، وهذا ثناء مُجْمَل معناه: أنك يا ربنا كما أثنيت على نفسك من الثناء الذي لا نَبْلُغُه نحن.

***

(٦٣٥٢) يقول السائل: **سمعت أحد الأئمة، وهو يدعو في قنوت النازلة يقول: إلَهنا هُتِكت الأعراض، وشُرِّد الأطفال. فقال أحد العوام: هذا لا يصح، لأنه ليس بِدُعَاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من باب التوسل لله -عز وجل- بِذِكْر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

حال الداعي، أو المدعو له، وهو مما يُسْتَجْلَب به رحمة الله -عز وجل- وفضله وإحسانه، وهو من جملة التوسل المشروع في الدعاء، كما قال موسى -عليه الصلاة والسلام- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وكما قال زكريا -عليه السلام- ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

***

(٦٣٥٣)تقول السائلة: عندما يأتي شخص لعمل خير، وأنا خائفة منه أدعو بهذا الدعاء أقول: اللهم اجعل كَيْدَه في نَحْرِه. فهل هذا يُعْتَبَر من التَّعَدِّي في الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من التعدي في الدعاء، ومِن إساءة الظن بالمسلم، والأصل في المسلم عدم إساءة الظن، ولكن ممكن أن يقول الإنسان -إذا خاف خوفا مبنيًّا على حقيقة- أن يقول: اللهم إن كان هذا قد أراد بي كيدًا، فاجعل كيده في نَحْرِه. فيشترط.

***

(٦٣٥٤) يقول السائل: عندما يدعو العبد ربه بقوله: اللهم وفِّقْني إلى ما أَسْمُو إليه، ولا تجعلني من القانطين. فهل هناك خطأ في هذا الدعاء في قوله: «أسمو»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه خطأ، إذا كان يسمو إلى خيرٍ مِن علمٍ نافع، وعملٍ صالح، وخُلُقٍ حَسَنٍ، وما أشبه ذلك، لكن الأولى أن يُعَيِّن يقول: اللهم وَفِّقْني لما تُحب وترضى، اللهم وفِّقْني للإخلاص لك، اللهم وفِّقْني للمُتابعة لرسولك، اللهم وفِّقْني لأحسن الأخلاق والأعمال. وما أشبه ذلك.

***

(٦٣٥٥) **تقول السائلة**: أحسن الله إليكم، هل عبارة: «اللهم لا شماتة» دعاء؟ وهل يجوز أن نقول ذلك إذا تيَقَّنَّا بأنه ليس من الأحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يقول: اللهم لا شماتة، فهي كقول: لا تشمت بي الأعداء.

***

(٦٣٥٦) **تقول السائلة**: في كتاب «حِصْن المُسلم» دعاء للنبي ﷺ عند لقاء العَدُوِّ، وهو قوله -عليه السلام: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»[1]. فأنا أستعمل هذا الدعاء، وما يشابهه عند الاختبار، فهل عليَّ شيءٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحسن أن تقولي: اللهم لا حول، ولا قوة إلا بك، اللهم أَعِنِّي على هذا. وما أشبهها، لأن هذا ليس مُقَابَلَةَ عَدُوٍّ، بل هذا امتحان واختبار.

***

(٦٣٥٧) **يقول السائل**: أحسن الله إليكم يا شيخ، عليَّ دُيون حوالي خمسين ألف ريال، فما هو الدعاء الذي يُقال لقضاء الدَّيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أن يلجأ الإنسان إلى ربه، ويسأله بأن يَقْضِيَ عنه الدَّيْن، ويُغْنِيَهُ مِن الفقر.

***

(٦٣٥٨) **يقول السائل**: هل وردت أدعية مخصصة عن الرسول ﷺ عند الإفطار، وعند السُّحُور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند السحور، فلا أعلم في ذلك أدعية خاصة، لكن هناك أدعية عامة عند الأكل والشرب في جميع الأحوال، مثل:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، رقم (٢٦٣٢).

التسمية عند الأكل، أو الشرب، ومثل: الحمد إذا فرغ، فإن النبي ﷺ قال لابن أبي سلمة -وهو رَبِيبُه- قال له: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(١).

وأخبر -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٢).

وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السُّحور فيقول: اللهم إني نويت الصيام إلى الليل. فإن هذا مِن البِدَع، لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة، لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فعل العبادة: نويت أن أفعل كذا وكذا. فلم يكن يقول عند الوضوء: نويت أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويتُ أن أُصلي. ولا عند الصوم: نويت أن أصوم. وذلك لأن النِّيَّة مَحِلُّها القَلْب، لأنها قصد الشيء عازمًا عليه، والله -عز وجل- عالم بما يكون في قلب العبد، كما قال الله -تعالى- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨].

وأما الدعاء عند الفطر، فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث، منها: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(٣).

وإن دعا الإنسان بشيء آخَر عند فِطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقَبول، وغير ذلك، فهو حسن، لأن دعوة الصائم عند فِطره حَرِيَّة بالإجابة إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٠٦١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله -تعالى- بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

كتاب الأذكار

۞ الأذكار ۞

(٦٣٥٩) **يقول السائل**: ما المراد بِذِكْر الله؟ هل المراد تلاوة القرآن وحده، أم الصلاة على النبي ﷺ وكل الأدعية المأثورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذِكر الله -عند الإطلاق- يشمل كل ما يُقَرِّب إلى الله -عز وجل- سواء كان ذلك في القلب، أو في اللسان، أو في الجوارح.

وأما عند التقييد، مثل قوله -تعالى- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] فإنما يراد به ما جاءت به السُّنة مِن الذِّكر المعروف، مِن التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار، والثناء على الله -سبحانه وتعالى- بقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١).

والمهم أن الذِّكر الذي يُحمَد عليه العبدُ أعَمُّ مِن الذِّكر الخاص، فالذِّكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، فَذِكْر الله بالقلب مثل التفكر بآياته الشرعية والكونية، وكذلك التوكل عليه، والرغبة إليه، والإنابة إليه والمحبة، وما أشبه ذلك.

وأما ذِكر الله باللسان فواضح، وهو كل قول يُقَرِّب إلى الله -تعالى- من الأذكار الخاصة، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وغير ذلك.

وأما بالجوارح: فكل فِعْل يُقَرِّب إلى الله -تعالى- مثل الصلاة كقيامها وقعودها وركوعها وسجودها والصدقات والنفقات، وما أشبهها.

فالمهم أنه ينبغي أن نعرف الفَرْق بين الذِّكْر المطلق العام، وبين الذِّكْر الخاص.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٦٣٦٠) تقول السائلة ف. ح. ع: ما هو الذِّكْر، وما كَيفيَّته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذكر يعني ذكر الله -عز وجل- يكون باللسان، ويكون بالقلب، ويكون بالجوارح.

أما الذكر باللسان فواضح، مثل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وغير ذلك.

وضابطه العام: أن كل قول يُقَرِّب إلى الله -عز وجل- فهو مِن ذِكْر الله، فيكون بذلك قراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وكل قول يقرب إلى الله، هذا هو الضابط العام.

وأما بالمعنى الأخص، فذِكْر الله هو التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وما أشبه ذلك مما يُثْنَى به على الله -عز وجل-.

وأما الذِّكْر بالقلب، فهو استحضار الإنسان لعظمة الله -عز وجل- وأن يكون قلبه دائمًا مرتبطًا بالله -سبحانه وتعالى- خوفًا ورجاءً وتوكلًا وقصدًا، وغير ذلك، وهذا النوع من الذِّكر هو الذي تَنْبَنِي عليه الأذكار كلها في الحقيقة، لأن الأذكار بدونه جَوْفَاءُ ليس لها روح.

وأما الذكر بالجوارح، فضابطه: كل عَمَل يتقرب به الإنسان إلى الله كالركوع والسجود والحج والصوم، وغيرها.

هذه هي الأنواع العامة من الذِّكر، وهناك أنواع خاصة في ذِكْر اللسان مُقَيَّدة بأوقات، أو مُقَيَّدة بأسباب، فمن أمثلة المقَيَّدة بالأوقات: الأذان مثلًا، فإن الأذان مُقَيَّد بوقت مُعَيَّن، وهو حضور الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

فلو تَعَبَّد الإنسان لله بالأذان في غير وقت الصلاة، لم يكن ذلك الفِعْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٤).

عبادة، بل يكون من البدع، فالذِّكر المخصوص في وقت، لا يُشْرَع إلا في ذلك الوقت الذي خُصَّ به.

وهناك أذكار مُقَيَّدَة بأسباب، كالحمد عند الأكل والشرب، والتشهد عند الفراغ من الوضوء، والتسمية على الأكل والشرب، وعلى الوضوء، وما أشبه ذلك، هذه لها أسباب تتقيد بأسبابها.

ومما يتقيد بالأسباب: الذِّكر الوارد بعد الصلاة، كالاستغفار والتهليل ونحوها، فإن الإنسان إذا سَلَّم من الصلاة يُسَنُّ له أن يستغفر الله فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ويقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام**»(١).

ويقول: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٢). ثلاثًا بعد صلاة الظهر، والعصر، والعشاء.

ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ**»(٣). بعد صلاة المغرب، والفجر.

ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٤).

وأما التسبيح، ففيه أربع صفات: إما أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا، وثلاثين مرة، وهذه تسع، وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤).

إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَهَذِهِ مِائَةٌ(٢).

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا(٣).

فهذه ثلاثون.

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً(٤). فهذه مائة.

فيقول هذه مَرَّة، وهذه مَرَّة، يعني يُنَوِّع كما جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ.

ومن أنواع الذِّكر المقيدة في اليوم والليلة أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ(٥).

ويقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، رقم (٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر =

ولْيُعْلَم أن ذِكْر الله -تعالى- مشروع في كل وقت، وفي كل حال، لقول الله -تعالى- ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه**(١).

ولكن لا يُقَيَّد شيء من الذِّكر بعدد مُعَيَّن، ولا بِوَقْت مُعَيَّن، ولا بسبب مُعَيَّن، إلا بدليل من الشرع، فلو قال الإنسان: أنا سأتعبد لله بأن أذكر الله خمسًا وخمسين مرة. قلنا: هذا ليس بمشروع، لماذا تُعَيِّن العدد بخمس وخمسين مرة بدون دليل؟ هذا لا يمكن.

ولو قال قائل: أنا أريد أن أذكر الله -تعالى- عَشْرَ مرات عند زوال الشمس. قلنا: هذا أيضًا غير مشروع، لأنك عَيَّنْت عددًا وزمنًا، لم يقم الدليل على تعيينه.

فالقاعدة العامة الآن: أن ذِكر الله -تعالى- المشروعَ مشروعٌ كُلَّ وقت، ولكن تقييد الذِّكر بعدد مُعَيَّن، أو بوقت مُعَيَّن، أو بسبب مُعَيَّن يحتاج إلى دليل من الشرع.

ومن ذلك أيضًا أن يُقَيَّد بِصِفَة مُعَيَّنَة، مثل أن يجتمع عليه الناس، فيذكروا الله ذِكرًا جماعيًا بصوت واحد، فإن هذا يحتاج إلى دليل، فإن لم يَقُمْ عليه دليل لم يكن مشروعًا.

***

(٦٣٦١) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما سبب انصراف الناس، وإحجامهم عن التحصين بالذِّكْر؟

= والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، بَابٌ: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله -تعالى- في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: له أسباب، منها:

أولا: الجهل، فإن كثيرًا من الناس يجهل هذه الأذكار والأوراد، ويجهل فوائدها، ولهذا ينبغي أن يكون رب البيت حريصًا على تعليم أبنائه وبناته وأهله هذه الأذكار، والكتيبات -والحمد لله- موجودة بكثرة في هذا الموضوع.

ثانيًا: ضعف الإيمان، فإن بعض الناس يقرأ هذه الأوراد، ولكن ليس بقلبه، والمسلم إذا قرأها بقلب حاضر، فقد أحاط نفسه بجدار حصين مِن شر الشياطين، بل بعض الناس يقرؤها على سبيل التبرُّك، وهي لا تنفع إلا مَن قرأها مؤمنًا بها غاية الإيمان لا شاكًّا، ولا مُجرِّبًا، فإن قرأها وهو شاكٌّ، أو قرأها على سبيل التجربة، ويقول: سأجرب هل تنفع أو لا. فإنها لن تنفعه.

ثالثًا اعتماد الناس على الأمور المادية، وغفلتهم عن الأمور المعنوية القلبية، ولهذا تجد المرء إذا أصابه مرض هُرِعَ إلى الطبيب، ولم ينظر في الأدعية الواردة في الشفاء من المرض.

فمن ذلك مثلًا أن الإنسان إذا أصيب بأدنى وجع في أحد مَفَاصِله، أو أعضائه ذهب مباشرة، وبسرعة إلى الطبيب، مع أن السُّنَّة جاءت بأن الرجل إذا وضع يده على موضع الألم وقال: **«أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»**[(١)] . فإنه يزول عنه الألم، لكن إذا قال ذلك مؤمنًا به.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة على لديغ، أي على مَن لدغته حَيَّة، أو لَسَعَتْه عقرب، فإنه يبرأ بإذن الله، **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

فالفاتحة لها تأثير عجيب في قراءتها على المرضى عمومًا، وعلى اللُّدْغاء خصوصًا، لكن الناس -كما قلت- في غفلة عن هذا، اعتمدوا الآن على المادة فقط، وهذا هو الذي جعل كثيرًا من الناس الآن يصابون بهذا الفزع، وربما يصابون بتَسَلُّط الجِنِّ عليهم، وتَسَلُّط السَّحَرة، وغير ذلك مما كثر أخيرًا، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

***

(٦٣٦٢) يقول السائل: ما هو الدعاء الذي يقوله الإنسان إذا أراد أن يسافر؟ لأنني أسمع كلام الناس، لكنهم لا يرفعون أصواتهم، ورغم أني حريص على التَّصَنُّت عليهم إلا أنني لم أعرفه، أرجو إن كان يحضركم أن تقولوه لنا، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: أولًا المسافر إذا ركب دابَّته، واستوى على ظهرها فليذكر نعمة الله -سبحانه وتعالى- بقلبه، ويستحضر هذه النعمة الكبيرة على ما يَسَّرَ له من هذه المخلوقات التي توصله إلى بلد لا يكون بالِغَهُ إلا بِشِقِّ الأنفُس، ثم يقول ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٣﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]. ويُكَبِّر ثلاثًا، ويحمد الله -سبحانه وتعالى- ويقول: «**سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»(١). ويدعو أيضًا بما تيسَّر من الدعاء الوارد: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**». **وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»**(٢). ويدعو بما جاء به الحديث عن النبي ﷺ.

***

(٦٣٦٣) يقول السائل: هل يجوز للمرأة غير المتطهرة أن تقوم بالصلاة على النبي ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تصلي على النبي ﷺ وأن تقول جميع الأذكار الواردة عن النبي ﷺ وأن تقرأ الأوراد من كتاب الله -عز وجل- وذلك لأنها غير ممنوعة من الذِّكر، وإنما اختلف العلماء -رحمهم الله- في مَنْعِها من قراءة القرآن، والصحيح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن للحاجة، كما لو كانت تريد أن تُعَلِّم، أو تتعلم، أو تقرأ الأوراد الواردة عن النبي ﷺ مثل آية الكرسي، فإن آية الكرسي **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**(٣).

***

(١) أخرجه ابن حبان رقم (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

(٦٣٦٤) **يقول السائل**: هل يصح الذِّكْر: مِن تكبير وتهليل وتحميد، وصلاة على الرسول ﷺ من غير وضوء، حتى يكون اللسان رَطبًا بِذِكْر الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يذكر الله -سبحانه وتعالى- على غير طهارة، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**[(١)].

ولا يُشترط للذِّكر أن يكون الإنسان طاهرًا، لكن الأفضل ألا يَذْكُرَ الله إلا على طهارة، يعني أن الأفضل أن يتطهر الإنسان إذا أراد أن يذكر الله، ولكن هذا ليس بواجب، حتى وإن كان الإنسان على جَنَابة، فإن له أن يذكر الله، إلا القرآن، فإنه لا يقرأ القرآن على جنابة حتى يغتسل، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**[(٢)].

***

(٦٣٦٥) **يقول السائل ع. أ**: ما هو دعاء دخول المنزل، وهل يجب ذِكره في كل مرة عند دخول المنزل؟ مثلًا عند ذَهابي لأداء فريضة الصلاة في المسجد، وعند عودتي ثانيًا إلى المنزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذِكْرُ دخول المنزل مشروع كلما دخل الإنسان إلى منزله، اللهم إلا إذا كان فارقه بِنِيَّة أنه سيعود عن قرب، كما لو خرج من البيت إلى دُكَّان قريب من البيت ليأخذ منه حاجة، ثم يعود، أو خرج من البيت ليكلم صديقًا له عند البيت بِنِيَّة أن يعود عن قرب، كما لو كان عند عَتَبَة الباب، ونحو ذلك، فإنه لا يحتاج إلى ذكر دخول المنزل.

ولْيَعْلَم السائل أن ذِكْر دخول المنزل ليس واجبا،كما يُفهم من عبارة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم (١٤٦) وقال: حسن صحيح.

سؤاله، بل هو من الأمور المستحبة، على أن بعض أهل العلم ذكر كلامًا في الحديث الوارد في هذا الباب.

***

(٦٣٦٦) يقول السائل: ما هو الدعاء المستحب ذكره عند النوم؟ وما هي فائدته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء المستحب عند النوم منه قراءة آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومنه قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

ومنه: «**بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»(١).

ومنها **أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**(٢).

وعلى كل حال فهناك أيضًا أذكار معروفة، ونَنْصح الأخ أن يرجع إلى «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتصحيحه للشيخ ناصر الدين الألباني، وكذلك كتاب «الأذكار» للنووي، وإلى «الوابل الصيب» للإمام ابن القيم، والكتب في هذا معروفة، فليرجع إليها، ولكن ينبغي أن يعتمد على ما كتبه العلماء الثقات، لأن الأذكار كثُر بين أيدي الناس تداول الكتب فيها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه الكتب التي يتداولها الناس منها ما هو كَذِبٌ موضوع على الرسول ﷺ يجب الحذر منه.

والمهم أنني أنصح هذا الأخ السائل وغيره أن لا يتورطوا فيما كُتِب من الأذكار، فإنه كُتب فيها أشياء لا حقيقة لها، بل أشياء موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ وأن يعتمدوا في ذلك على ما كتبه العلماء الثقات في علمهم ودِينِهم.

***

(٦٣٦٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: هل هناك فوائد مصرح بها في بعض الأحاديث لأذكار النوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من الفوائد أن هذا ذِكرٌ لله -عز وجل- وأن الإنسان إذا نام على ذِكْر الله كان ذلك أطْيب لِنَومه وأهدأ، وأبعد أن يرى في منامه ما يكره، مما يَعْرِضُه الشيطان عليه.

ومنها أن النبي ﷺ أخبر **بِأَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**(١).

ومنها أن التسبيح والتحميد والتكبير سبب لنشاط الإنسان وقوته، والسيطرة على عمله، ولهذا لما سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة النبي ﷺ خادمًا فقال: «**أَلاَ أَدُلُّكُما عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُماهُ، إِذَا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما فَكَبِّرا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُما مِمَّا سَأَلْتُماهُ**»(٢).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، رقم (٢٩٤٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

(٦٣٦٨) **يقول السائل**: هل يجب أن يقول الإنسان الأذكار بصوت مسموع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي أن يتلفظ بها بلسانه ما دام أخرج الحروف، وأما إمراره على القلب فلا يكفي.

لكن هنا مسألة، وهي أن الجهر بالذِّكر بعد الصلوات المفروضة سُنَّة، كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**(١).

وكثير من الناس الآن أهملوا هذه السُّنة، فلا تجدهم يجهرون بذلك، ولكن الحق أحقُّ أن يُتَّبع، فالجهر هو الأفضل، إلا إذا كان إلى جنبك رجل يقضي ما فاته، وتخشى إن رفعت صوتك أن تُشَوِّش عليه، فهنا لا ترفع الصوت.

***

(٦٣٦٩) **يقول السائل: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أفيدكم بأنني -ولله الحمد- منذ صِغَري قد نشأت على طاعة الله -عز وجل- حتى كَبِرْتُ، وهذا من فضل الله علي، ولكن يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أذكر الله وأستغفره بصوتٍ مرتفع، وهذا خارج عن إرادتي، ودائمًا يدخل عليَّ الشيطان، ويوسوس لي، ويقول: أنت ترائي، وهذا رياء، ويعلم الله أنني تعودت على ذلك منذ الصغر، وأخشى من زملائي في العمل، فهل أترك ذلك؟ وَجِّهُوني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن نصيحتي لك أن تستمر على التزامك، وأن تحمد الله -سبحانه وتعالى- على هذا، وألا تُعجَب بعملك، واحرص على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

أن يكون عملك سِرًّا، اللهم إلا إذا ذكَرْته من أجل تشجيع غيرك، فالأعمال بالنيات.

وأما بالنسبة لرفع الصوت، فلا ترفع الصوت على وجه يؤذي مَن حولك، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»(١). وإن كان لا يؤذي، وخشيت على نفسك من الرياء، وهو من الأذكار التي لا يُسَنُّ رفع الصوت بها، فلا ترفع صوتك، وحاول أن تُمَرِّن نفسك على ذكرٍ واستغفارٍ ليس فيه رفع صوت.

وإنما قلت: الأذكار التي لا يُسَنُّ رفع الصوت بها. احترازًا من الأذكار التي يُسَنُّ رفع الصوت بها، كالأذكار عقب الصلاة، فإن المشروع في الأذكار عقب الصلاة المفروضة أن يرفع الإنسان صوته بها، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: **رَفْعُ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**(٢). واحترازًا أيضًا من التلبية، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر أصحابه أن يرفعوا صوتهم بالإهلال -يعني بالتلبية- وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك حتى تُبَحَّ أصواتُهم، وكانوا يصرخون بذلك صراخًا.

فالمهم أن الأفضل في الذِّكر أن يكون خُفْيَةً وسِرًّا، فإن آذى الجهر به، كان الجهر به حرامًا، وإن لم يؤذِ الجهر به، فلا بأس به، إلا أن يخشى الإنسان على نفسه الرياء، كما أفاده سؤال السائل، فَلْيُسِرَّ به، هذا ما لم يكن الذِّكر فيما يُشرَع فيه الجهر، فليجهر به.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤، رقم ١١٩١٥)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٣٧٠) **يقول السائل**: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يقول بعض الناس: الذِّكْر أفضل من الصلاة المكتوبة، بدليل قوله -تعالى- ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فهل الذِّكْر أفضل من الصلاة كما يقولون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الصلاة من ذِكْر الله -سبحانه وتعالى- بل هي أكبر أنواع الذِّكْر، وهي آكَدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]. فهي روضة من رياض الذِّكْر، فيها قراءة القرآن، وفيها التكبير، وفيها الثناء على الله -عز وجل- وفيها أنواع التعظيم لله -سبحانه وتعالى- وفيها الدعاء، فهي روضة فيها من كل زوج بهيج.

ولا شَكَّ أنها- أي الصلاة- فريضة ونافلة، فالفريضة رُكن من أركان الإسلام، وهي أفضل أنواع الذِّكْر -كما قلنا- بعد الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وليس الذِّكْر المجرد أفضل منها، بل هي أفضل منه، فلو قال لنا شخص: هل الأفضل أن أتضرع بذكر الله من التسبيح والتكبير والتهليل، أو ما أشبه ذلك، أو أن نتضرع بالصلاة؟ قلنا: تضرعك بالصلاة أفضل، لأنها تجمع بين أنواع متعددة من الذِّكْر.

وأما قوله -تعالى- ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإن الآية تدل على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن ما فيها مِن ذِكر الله أكبر من ذلك، كما يتضح عند تلاوة الآية الكريمة ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي ما فيها مِن ذِكْر الله أكبر من النهي عن الفحشاء والمنكر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ولكن هنا تنبيه، وهو أن الذِّكْر المقَيَّد في موضعه أفضل من مُطلَق الصلاة، يعني مثلًا لو أن شخصًا قال: هل الأفضل إذا انتهيت من صلاة الفريضة أن أبادر وأقوم وأصلي تطوعًا، أو الأفضل أن آتي بالأذكار المشروعة بعد الصلاة؟ قلنا له: الأفضل أن تأتي بالأذكار المشروعة بعد الصلاة، لأنه ذِكر مُقَيَّد في حال مُعَيَّنة.

فالذِّكْر في موضعه -إذا كان مُقيَّدًا- أفضل مِن مُطلَق الصلاة، ولهذا لو قال لنا قائل: أنا أقرأ القرآن، فسمعت المؤذن، فهل الأفضل أن أستمر في قراءة القرآن، ولا أتابع المؤذن، أو الأفضل أن أتابع المؤذن؟ قلنا: الأفضل أن تتابع المؤذن، لأنه ذِكر مُقَيَّد بحال مُعَيَّنة، فكان أفضل من قراءة القرآن الذي ليس له وقت محدد، وبإمكانك أن تقرأ القرآن في وقت آخر.

***

(٦٣٧١) يقول السائل: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إني أذكر الله مائة مرة، فهل هذا الذِّكر وارد أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الذِّكْر مائة مرة وارد، وفيه خير كثير، تقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة، تقوله في الصباح، وكذلك تقول: سبحان الله وبحمده. مائة مرة في المساء، لأن مَنْ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[1].

قال العلماء: والأفضل أن يجعلها في آخر النهار. يعني عند النوم، لتُغفر ذنوبُه إلى وقت نومه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٦٣٧٢) **يقول السائل**: **ما معنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»: لا تَحَوُّلَ مِن حَالٍ إلى حَالٍ، فَحَوْلَ بمعنى التَّحَوُّل، يعني لا أحد يَملك أن يتحول مِن حال إلى حال، ولا أحد يقوى على ذلك إلا بالله -عز وجل- يعني إلا بتقدير الله، والاستعانة به، ولهذا نجد الإنسان يريد الشيء، ثم يحاول أن يحصل عليه، ولا يحصل، لأن الله لم يُرِد ذلك، ونرى أيضًا كثيرًا من الناس إذا أرادوا الشيء، واستعانوا بالله، وفوَّضوا الأمر إليه، فإن الله -تعالى- يُعِينهم، وييسر لهم الأمر، ومن ثم كان ينبغي للإنسان إذا أجاب المؤذِّن أن يقول عند قول المؤذن «حي على الصلاة حي على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا أستطيع أن أتحوَّل من حالي التي أنا عليها إلى الصلاة، ولا أقوى على ذلك إلا بالله -عز وجل- فهي كلمة استعانة، يستعين بها الإنسان على مراده.

***

(٦٣٧٣) **يقول السائل أ. ح**: **ما هو الوقت المحدد لأذكار الصباح والمساء الواردة في السُّنَّة المُطهَّرة؟ فمثلًا هل وقت أذكار المساء ما بين المغرب والعشاء، أو ما بين العصر والمغرب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر أن الوقتين كلاهما من المساء: ما بين العصر إلى المغرب، وما بين المغرب إلى العشاء، وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- أن نُسبِّحه قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فأفضل ما تكون الأذكار في الصباح ما بين صلاة الفجر، وبين طلوع الشمس، وفي المساء ما بين صلاة العصر، وبين غروب الشمس، ولكن الوقت يمتد إلى أكثر من ذلك، فوقت الصباح قد يمتد إلى إشراق الشمس، وكذلك وقت المساء، قد يمتد إلى طائفة من أول الليل، والأمر في ذلك واسع، لكن ما ورد تخصيصه بالليل، فإنه لا يفعل في النهار، كما في قوله ﷺ في آية الكرسي: **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ**

مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ[1]. فمثل هذا النص واضح في تخصيص ذلك بالليل.

***

(٦٣٧٤) يقول السائل: بارك الله فيكم، هل أذكار الصباح لها وقت مُعَيَّن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أذكار الصباح أذكارٌ مضافة إلى الصباح، وهذه إضافة بمعنى «في»، فإذا قلنا: أذكار الصباح، فهو بمنزلة قولنا: «أذكارٌ في الصباح»، فيكون محلها من حين طلوع الفجر إلى أن تشرق الشمس، ويكون الضحى، فإذا كان الضحى انتهى الإصباح، وكذلك في المساء أذكار المساء، يعني أذكارٌ تكون في المساء، والمساء من صلاة العصر إلى هَزِيعٍ من الليل -يعني طائفة منه- كل ذلك يُسمى مساءً، لكن ما قُيِّد في الليل، فهو في الليل كآية الكرسي مثلًا، ثبت عن النبي ﷺ: **أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**[2].

وكذلك الآيتان آخر سورة البقرة ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[3].

فأقول: ما قُيِّد في الليل، فهو في الليل، وما قُيِّد في المساء، فهو أوسع وأشمل، يكون من صلاة العصر إلى هَزِيعٍ من الليل، والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٣٧٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

(٦٣٧٥) تقول السائلة ن س ر: متى تُذْكَر أذكار الصباح والمساء على وجه التحديد؟ هل نذكرها في الصباح قبل طلوع الشمس؟ وهل يجوز ذِكرها بعد طلوعها؟ وبالنسبة لأذكار المساء، هل نذكرها قبل الغروب، وهل يجوز ذِكْرُها بعد غروبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر في هذا واسع، فأذكار الصباح من حين يطلع الفجر إلى أن ترتفع الشمس ضُحًى، وأذكار المساء من حين أن تصفر الشمس إلى منتصف الليل، أو قريبًا منه، لكن أحيانًا تأتي أذكار مُعَيَّنة محددة، مثل آية الكرسي: **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**[1]. فما قُيِّد بالليل، فهو في الليل.

***

(٦٣٧٦) تقول السائلة: ما حُكم تأخير أذكار الصباح إلى الساعة الحادية عشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لعذر، كما لو كان الإنسان نائمًا، ولم يستيقظ إلا في هذا الوقت، فأرجو ألا يكون فيه بأس، وإن كان لغير عذر فأذكار الصباح في الصباح.

***

(٦٣٧٧) يقول السائل: أنا عَاملٌ أُمِّيٌّ لا أقرأ، ولا أكتب، وأسمع أن هناك وِرْدًا بالليل، ووِرْدًا بالنهار، فكيف أحفظ الأذكار؟ وإذا اقتصرت على بعض الأوراد، فهل يكفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاقتصار على بعض الأوراد -إن دلت السنة على كفايته، كما في قوله ﷺ عن الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[2]. وقوله في آية الكرسي: مَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ[1]. فالأمر واضح ويكفي، وأما إذا كان لا بد من اقتران الوِرد بشيء آخر، فإنه لا بد من هذا الشيء الآخر، ومرجع السائل في هذه الأمور إلى الكتب المؤلَّفة في ذلك، مثل: كتاب «الأذكار» للنووي -رحمه الله- وكتاب «الوابل الصيب» لابن القيم -رحمه الله- وكتاب «الكَلِم الطَّيِّب» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيرها مما ألف في ذلك، مما كتب في هذا الباب، فليرجع إليه السائل ليتبين له ما يريد.

***

(٦٣٧٨) يقول السائل: ما صحة قول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» في يوم الجمعة أَلْفَ مرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا صحة لتحديدها بعدد معيَّن، وأما الإكثار منها في يوم الجمعة، فإنه مشروع، فينبغي للإنسان أن يُكثر من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كل وقت، ولا سِيَّما في يوم الجمعة، **فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**[2].

***

(٦٣٧٩) يقول السائل: في الصلاة على النبي ﷺ أحيانًا، ونحن نستمع إلى قولٍ، أو فعلٍ للرسول ﷺ نكون معجبين مسرورين فنقول: صدقت يا سيدي يا رسول الله. أو: عليك الصلاة والسلام يا سيدي يا رسول الله. فهل يجوز ذلك؟ أقصد بالتحديد «يا» النداء، أو «كاف» المخاطب؟ ثم هل يجوز في دعائنا أن نقول: اللهم شفِّع فينا محمدًا؟ أفيدونا مأجورين، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الصلاة على النبي ﷺ عند ذِكره

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

مِن القيام بحقِّه -صلوات الله وسلامه عليه- وحق رسول الله ﷺ علينا أعظم من أي حقٍّ لمخلوق، ولهذا يجب على الإنسان أن يَفديه بنفسه، فإذا ذُكر النبي ﷺ عندك فَصَلِّ عليه، وسَلِّم عليه، ولا حرج أن تقول: عليك السلام يا رسول الله. فنحن نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. ومن المعلوم أن «أيها النبي» مُنادَى حُذفت منها «يا» النداء، وأصلها «يا أيها النبي»، وأيضًا يجوز أن تقول: صلى الله عليك يا رسول الله، أو أيها النبي. وما أشبه ذلك.

وأما «صدقتَ» فالأولى أن تقول: صدق رسول الله. أو صدق الله ورسوله. أو ما أشبه ذلك، حتى تبتعد عن تصور المخاطبة لرسول الله ﷺ مخاطبة الحاضر، إلا فيما ورد به النص.

***

(٦٣٨٠) يقول السائل ر. م. ك: هل آثَمُ إذا سمعت ذِكر الرسول ﷺ ولم أُصلِّ عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إنه يجب على من سمع ذِكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يصلي عليه، للحديث المشهور: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكرتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»**[1]. فهذا يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة على مَن ذُكر اسم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عنده.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦) وابن خزيمة، رقم (١٨٨٨).

ولا شَكَّ أن الذي يُذكر عنده الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يُصَلِّ عليه، لا شَكَّ أنه فوَّت على نفسه خيرًا كثيرًا، وعرَّض نفسه لهذه العقوبة.

***

(٦٣٨١) يقول السائل: أنا أستمع إلى إذاعة القرآن الكريم لبعض المتحدثين، وأثناء حديثهم يقومون بذكر الرسول ﷺ فهل أُصلي على الرسول أثناء ذِكْرِهم له ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سمع الإنسان ذِكر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فليُصَلِّ عليه، فإن جبريل -عليه السلام- قال للنبي ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكرتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»**(١).

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه يجب على مَن سمع ذِكر النبي ﷺ أن يصلي عليه، وعلى هذا إذا سمعت في برنامج «نور على الدرب» ذِكر النبي ﷺ فصَلِّ عليه، وأنت يا أخي إذا فعلت ذلك نجوت من هذا الوعيد، ثم حصل لك أجر، **فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**(٢).

فأنت إذا صليت على النبي -عليه الصلاة والسلام- حصلت على ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: امتثال أمر الله -تبارك وتعالى- فإن الله يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الفائدة الثانية: أن ذلك مِن حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تصلي عليه، لأن الله أنقذك به من الضلالة، ودلَّك إلى الرشد عن طريقه -عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- فلا طريق يوصل إلى رضوان الله -تعالى- وجنته إلا طريق محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والإنسان لو دَلَّه شخص على طريق بلد من البلاد التي يقصدها لرأى له معروفًا عليه، فكيف بالنبي ﷺ الذي دَلَّك على الطريق الموصل إلى الجنة؟ فمِن حقِّه عليك أن تصلي عليه -عليه الصلاة والسلام-.

الفائدة الثالثة: أنك إذا صليت عليه مرة واحدة، صلى الله عليك بها عشرًا، ومعنى الصلاة على النبي: أن يُثني الله على نبيه ﷺ في الملإ الأعلى، هكذا قاله أبو العالية رحمه الله.

فإذا كان هذا معنى الصلاة من الله على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكذلك أنت، يرفع الله -تعالى- لك الذِّكر، ويُصلِّي عليك، ويثني عليك عند الملائكة المقربين، وهذه نعمة، والحسنة بعشر أمثالها، ولله الحمد، ولهذا ينبغي للإنسان أن يُكثر من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت وحين.

***

(٦٣٨٢) يقول السائل: هل يصح أن نقول: ﷺ. مع اسم كل نبي، أو رسول يُذكر اسمه، أم أنها خاصة بمحمد بن عبد الله ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة والسلام على الأنبياء غير رسول الله ﷺ جائزة بلا شك، فإن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أفضل طبقات الخَلْق الذين أنعم الله عليهم، قال الله -عز وجل- ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وأفضل الأنبياء الرسل، وأفضل الرسل أولو العزم منهم، وهم خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ومحمد ﷺ وهو أفضلهم. فتجوز الصلاة والسلام على الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- عند ذِكرهم، أما نبيُّنا محمد ﷺ فيختص بتأكد الصلاة عليه عند ذِكره، بل قد قال بعض أهل

العلم: إن على مَن ذُكر عنده اسمُ النبي ﷺ أن يصلي عليه، لحديث أبي هريرة: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكرتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

***

(٦٣٨٣) يقول السائل: هل ورد شيء في الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أمر النبي ﷺ أن يُكثر المسلم من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم الجمعة، مع أن الإكثار من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في كل وقتٍ أمرٌ مشروع.

***

(٦٣٨٤) يقول السائل: م. م: بارك الله، هل يجوز قراءة الأذكار في الصباح والمساء، وأنا محدث، وما حكم الدعاء للوالدين والمسلمين بعد الفراغ من الأذكار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج أن يذكر الإنسان ربه -عز وجل- وهو مُحْدِث، سواء كان حَدَثُه أصغر، أم أكبر، لقول عائشة رضي الله عنها: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه**[2]. لكن لا يقرأ القرآن إذا كان جُنبًا حتى يغتسل.

وأما الدعاء للوالدين، ولمن شاء من المسلمين، بعد الفراغ من الذِّكْر، فلا يتخذه سُنَّة، ولكن لا بأس أن يدعو بما شاء.

***

(٦٣٨٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم، هل التسبيح بالمِسْبَحَة بدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسبيح بالمسْبَحَة لا نقول: إنه بدعة. لأن التسبيح بالمسْبَحَة لا يُقصَد به التعبد، إنها يُقصَد به ضبط العدد، فهو وسيلةٌ، وليس بغاية، فعلى هذا لا نقول: إنه بدعة، ولكننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل، لأن هذا هو الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ في حديث يُسَيْرَةَ رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**(١).

وهذا يدل على أن الأفضل العَقد بالأنامل، لأنها سوف تشهد يوم القيامة بالعمل الذي حُركت فيه، والتسبيح بالمسبحة فيه أشياء:

أولًا: أنه خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ.

ثانيًا: أنه قد يَجُرُّ إلى الرياء، كما يشاهَد بعض الناس الذين يتقلدون مسابح في أعناقهم، وفي المسبحة ألف خرزة، كأنما يقول للناس: انظروا فإننا نُسَبِّح ألْف مرة. فهو يحمل على الرياء.

ثالثًا: أن من يُسبِّح بالمسبحة تجد قلبه غافلًا، يفرغ هذا الخرز، وعيناه تدوران يمينًا وشمالًا، أو يتجول يمينًا وشمالًا، فاستعمال المسبحة أقرب للغفلة من استعمال الأصابع، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعقد التسبيح بأصابعه، والأفضل أن يكون ذلك باليَد اليمنى، وإنْ عقَد باليدين جميعًا فلا بأس.

***

(٦٣٨٦) يقول السائل: ما حكم استخدام السبحة في التسبيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يُسبِّح الإنسان بأصابعه، لحديث يُسَيْرَةَ رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**(٢). فلا ينبغي للإنسان أن يُسبِّح بالمسبَحَة لا في أذكار الصلوات، ولا في الأذكار المطلقة، بل يُسبِّح بأصابعه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٣٨٧) يقول السائل: ما حكم المِسْبَحة في الإسلام، مع ذِكر الأدلة الصحيحة، وجزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسبحة يريد بها السائل الخَرَز التي تنظم في سلك بعدد مُعَيَّن، يَحْسُبُ به الإنسان ما يقوله مِن ذِكرٍ وتسبيحٍ واستغفارٍ، وغير ذلك، وهذه جائزة لا بأس بها، لكن بشروط:

أولًا: ألا تَحمِل الفاعل على الرياء، أي على مُراءاة الناس، كما يفعله بعض الناس الذين يجعلون لهم مسابح تبلغ ألف خرزة، ثم يضعونها قلادة في أعناقهم، كأنما يقولون للناس: انظروا إلينا نسبح بمقدار هذه السبحة. أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: ألا يتخذها على وجهٍ مماثل لأهل البِدَع، الذين ابتدعوا في دين الله مالم يشرعه من الأذكار القولية، أو الاهتزازات الفعلية، لأن: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[1].

ومع ذلك فإننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل، لحديث يُسَيْرَةَ رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**[2]. أي: سوف يشهدْن يوم القيامة بما حصل، فالأفضل للإنسان أن يُسبِّح بالأصابع لوجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

الثاني: أنه أقرب إلى حضور القلب، لأن الإنسان لا بد أن يستحضر العدد الذي يعقده بأصابعه، بخلاف مَن كان يسبح بالمسبحة، فإنه قد يمرر يده على هذه الخرزات، وقلبه ساه غافل.

الثالث: أنه أبعد عن الرياء، كما أشرنا إليه آنفًا.

❖❖❖

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

كتاب الدعوة إلى الله

۞ الدعوة إلى الله ۞

۞ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ۞

(٦٣٨٨) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، لا شَكَّ أن الداعيَ إلى الله يُشترط فيه شروطٌ، فيا حَبَّذا إذا بينتموها للدعاة إلى الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من شروط الداعي إلى الله -عز وجل- أن يكون مخلصًا لله في دعوته، بأن يكون قصده في دعوته إقامةَ دِين الله، وإصلاح عباد الله، لا أن ينتصر لنفسه، وأن يظهر قوله على قول الناس، لأنه إذا كان قصده أن ينتصر لنفسه، وأن يظهر قوله على قول الناس، صار داعية لنفسه لا إلى سبيل الله -عز وجل- فلا بد من الإخلاص.

والمخلص في دعوته إلى الله إذا تبين له أن الحق في خلاف قوله، رجع إليه، وانقاد له، واستغفر الله -تعالى- من الخطإ الذي وقع فيه، وإن كان مأجورًا عليه إذا كان قد صدر منه باجتهاد، لأنه قد يكون فرَّط في اجتهاده، ولم يَسْتَقْصِ.

ثانيًا: أن يقصد في ذلك إصلاح عِباد الله، وهو داخل في الإخلاص في الدعوة، وإذا كان قصده إصلاح عباد الله، فإنه لا بد أن يسلك الطريق الأمثل لحصول هذا المقصود الأعظم، بحيث يدعوهم إلى الله -عز وجل- على وجه الرفق واللين، والْمُدَاراة دون الْمُدَاهَنَة، لأن الْمُدَاراة شيء، والْمُدَاهَنَة شيء آخر، الْمُدَاهَنَة: ترك الحق للآخر، أي من أجْل الآخر، وأما الْمُدَارَاة فهي إيصال الحق إلى الآخر بالطريق الأسهل فالأسهل، وإن هذا الشرط قد يختَلّ عند بعض الناس، فيقصد بدعوته إلى الله انتقاد ما هم عليه، وحينئذٍ تفسد دعوته، وتُنزع البركة منها، لأن الذي يقصد انتقاد غيره ليس داعيًا له في الواقع، ولكنه مُعَيِّر له، وعائب عليه صنيعه، وفَرْق بين شخص يدعو الآخر لإصلاحه، وبين شخص يَصُبُّ جَامَّ اللَّوْم والعتاب على غيره، بحجة أنه يريد إصلاحه.

الثالث من الآداب الواجبة: أن يكون عند الداعية عِلم بشريعة الله، فلا يدعو على جهل، لقول الله -تعالى- لنبيه ﷺ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلا بد أن يكون عند الإنسان عِلم يدعو به، لأن العِلم هو السلاح، والداعي إلى الله بغير علم قد يُفسد أكثر مما يُصلح، والداعي إلى الله بغير علم ربما يجعل الشيء حلالًا، وهو حرام، وربما يجعل الشيء حرامًا، وهو حلال، وربما يوجِب على عباد الله ما لم يوجِبه الله عليهم، فلا بد من العلم المتلقَّى من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ إن كان الداعي قادرًا على ذلك بنفسه، وإلا فبتقليد مَن يثق به من أهل العلم، وفي هذه الحال- أي فيما إذا كان مقلدًا لغيره في الدعوة إلى الله- إذا ذَكر حكمًا من الأحكام، فإنه ينسبه إلى مَن قلَّده، فيقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. إذا كان قد سمعه مِن فَمِه، أو قرأه من كتاب بيده، أما إذا سمعه من شريط، فإنه لا يقول: قال فلان. بل يقول: سمعت شريطًا منسوبًا لفلان. لأن هذا أدق في التعبير.

ومن آداب الداعية أن يكون على بصيرة فيمن يدعوه ليُنزله منزلته، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»[1]. وذكر تمام الحديث.

والشاهد أن النبي ﷺ أخبره بحالهم، ليكون على استعداد لمواجهتهم، وليُنزلهم منزلتهم اللائقة بما عندهم من العلم، وهكذا الداعية إلى الله، فينبغي للداعية إلى الله أن يكون على بصيرة بحال مَن يدعوهم، حتى يكون مستعدًّا للحال التي هم عليها.

ومن آداب الداعية أن يكون أول من يمتثل دعوته، فيقوم بما يأمر به،

---

(١) تقدم تخريجه.

ويدع ما ينهى عنه، لأن هذا مقتضى العقل، ومقتضى الشرع، كما قال الله -عز وجل- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣]. وقال الله -تعالى- موبخًا بني إسرائيل ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

فلابد للداعية أن يكون متأدبًا بهذا الأدب العظيم، أن يكون فاعلًا لما يأمر به، وتاركًا لما ينهى عنه، ومع أن هذا مقتضى الشرع، ومقتضى العقل، فإنه أقرب إلى قبول الناس لدعوته، لأن الناس إذا رأوه يسبق غيره فيما دعا إليه فعلًا، أو تركًا، وَثِقوا به، وقالوا: إن هذا صادق فيما دعا إليه، وإنه أمين. فتابعوه على ذلك، وانقادوا له، وإذا رأوه بالعكس سقط من عيونهم، ولم يتابعوه، وشكُّوا في دعوته، فكان من أهم آداب الداعية أن يكون أول سابقٍ لما يدعو إليه، فِعلًا لما دعا إلى فعله، وتركًا لما دِعا إلى تَركه.

***

(٦٣٨٩) تقول السائلة ل. ع. أ: أمنيتي أن أصبح داعية إسلامية، أدعو الناس إلى الهداية، وإلى هذا الدِّين القيم، فماذا أفعل كي تتحقق هذه الأمنية؟ وهذا -لاشك- أنه أُمْنِية لكل فتاة مسلمة في هذا المجتمع المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على من أراد أن يصبح داعية إلى الله -عز وجل- أن يتعلم أولًا إلى ماذا يدعو، لأن الإنسان قد يدعو إلى الله -تعالى- عن جهل، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، يفعل ذلك لا عن عمد، وإرادة سوء، لكن لجهله يظن أنه عالم فَيَتَفَوَّه بما لا يعلم، وحينئذ يقع في الإثم أولًا، ثم في إضلال الناس ثانيًا.

أما وقوعه في الإثم، فلقوله -تعالى- ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولقوله -تعالى- ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأما إضلال الناس، فلأنه قد يدعوهم إلى محرَّم، وهو لا يدري أنه محرَّم، فقد يبيح لهم ما حرَّم الله، وقد يوجب عليهم ما لم يوجبه الله، فلا بد لكل داعية إلى الله -عز وجل- من أن يكون عالما بما يدعو إليه.

ثانيًا: لا بد أن يكون مخلصًا في دعوته إلى الله، بأن يقصد بدعوته إصلاح الخَلق، وامتثال أمر الله -تعالى- بقوله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وحصول الدِّين الحقيقي، لقول النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ:** «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1]. دون أن يقصد بالدعوة إلى الله الانتصار لنفسه، أو إطفاء لهيب الغيرة الذي في قلبه، لأن هذا قد يقع من بعض الناس، لكن لا شك أن نِيَّة الإصلاح والنصيحة لعباد الله هي الطريق الأسلم والأوفر.

ولا بد للداعية أيضًا من أن يكون حكيمًا في دعوته، بحيث يُنزل كل إنسان منزلته، ولهذا قال الله -عز وجل- ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فذكر الله -تعالى- ثلاثة أشياء: الحكمة، وهي بيان الحق وإيضاحه، والاطلاع على محاسن الدين الإسلامي، ثم بالموعظة، إذا لم يَرَ قَبولًا ممن دعاه يعظه الموعظة الحَسَنة التي تُلَيِّن قلبَه وتُرَقِّقه، وتوجب الانصياع لما دعوته إليه.

والثالث: المجادلة بالتي هي أحسن، وذلك فيما إذا كان المدعو معاندًا مجادلًا، فلا بد أن يجادل بالتي هي أحسن في عدة أمور:

أولًا من حيث العرض، فتكون المجادلة بالأدلة النقلية من كتاب الله، وسنة رسوله، أو الأدلة العقلية التي تؤيد ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وكذلك يكون من حيث الإقناع، بمعنى أن يأتي بالأدلة الواضحة التي لا تحتمل المعارضة، دون الأدلة التي قد يعارض فيها المجادل، ولهذا لما حاجَّ الرجلُ

---

(١) تقدم تخريجه.

الكافرُ إبراهيمَ -عليه الصلاة والسلام- فقال له إبراهيم ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فعدل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عن مناقشته في هذا الأمر، وقال له ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وعجز عن الرد.

فلا ينبغي للمجادل أن يسلك طريقًا يحتمل الأخذ والرد، بل يسلك الطريق الذي يكون قاصم الظهر، لا مكان للمحاجَّة فيه.

وثالثًا أن تكون مجادلته بالتي هي أحسن إذا كان المقام يقتضي ذلك، فإن كان لا يقتضي ذلك، فليجادل بوجه آخر، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فجعل للذين ظلموا مرتبة فوق مرتبة الذين يجادلون بدون ظُلم.

والمهم أن الداعية إلى الله لا بد أن يكون عنده عِلم بهذه الأمور التي أشرنا إليها، ثم إذا كان الأمر يتوقف على مراجعة المسئولين في هذا، حتى لا ينفرط السلك، وتحصل الفوضى، فليكن ذلك بعد مراجعة المسئولين، لئلا يقع الإنسان في محظور، فيندم على ذلك.

***

(٦٣٩٠) يقول السائل ص. س: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها الداعي إلى الله -جل وعلا-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم، وهي الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الداعي إلى الله -عز وجل- فمن الآداب المهمة:

أولا: إخلاص النيَّة لله -عز وجل- بأن يكون الداعي قاصدًا بدعوته رضا الرب، وإصلاح الخلق، لا أن يكون له جاه وإمامة، ورياسة بين الخلق، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، =

ثانيًا: أن يكون على بصيرة فيما دعا إليه، وهو شريعة الله -عز وجل- بأن يكون لديه عِلم بالشرع فيما يدعو إليه، فإذا كان يدعو للتوحيد وجب أن يكون لديه عِلم بالتوحيد في مسائله طردًا وعكسًا، إيجابًا ونفيًا، حتى يتمكن من المحاجّة إذا حاجَّه أحد في ذلك، لأن مَن دعا بغير عِلم كان كَمَن نزل إلى ميدان القتال بغير سلاح، ويدل لهذا الأدب قوله -تعالى- ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولأن الجاهل يحتاج هو إلى أن يُعلَّم، فكيف يكون مُعلمًا لغيره بجهله؟ ولأن الذي يدعو بجهل، قد يدعو إلى باطل، وهو لا يشعر به، فيَضِلُّ ويُضِلُّ، لأن الذي يدعو بجهل يقف حيران حينما يورد عليه الْمُبْطِل حُجَّة باطلة ليُدحِض بها الحق الذي قاله هذا.

الثالث: أن يكون على عِلم بحال المدعو، حتى يُنزله منزلته، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعث معاذًا إلى اليمن فقال له حين بعثه: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»[(١)]. فأخبره بحالهم ليكون مستعدًّا لهم، وليقابلهم بما تقتضيه حالهم.

وهكذا الداعي يجب أن يكون عالما بحالِ مَن يدعو ليُنزله منزلته، لأن هناك فرقًا بين شخص معاند تدعوه إلى الله، وشخص جاهل غافل، فالأول يحتاج إلى حُجَّة قوية يُدحض بها عناده، واستكباره عن الحق، والثاني يكفي معه أدنى حُجة، وأدنى كلام، لأنه جاهل غافل ليس عنده ما يجادل به، وعلى هذا يتنزل قوله -تعالى- ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]. فإن الناس منهم مَن يحتاج إلى الموعظة وتكفيه، ومنهم مَن لا تكفيه الموعظة، بل يجادل، فأَمَر الله -سبحانه

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». رقم (١٩٠٧).

(١) تقدم تخريجه.

وتعالى- أن تكون الدعوة بالحكمة، وبالموعظة أحيانًا، وبالمجادلة أحيانًا، حسب ما تقتضيه حال المدعو.

ومن آداب الداعي أن يكون بليغًا في مَنْطِقِه، قويًّا في حُجته، بحيث يستطيع إقناع المستمع المدعو إقناعًا تطمئن إليه نفسه، وينقاد إلى الدعوة بيسر وسهولة، لأن مِن الناس مَن يكون لديه عِلم، لكن ليس لديه بيان بالقول، فيفوته شيء كثير، فإذا كان لدى الإنسان عِلم، وبيان بالقول، فبإمكانه أن يُقنع غيره إقناعًا تامًّا يستجيب به المدعو.

ومن آداب الداعية أن يكون عاملًا بما يدعو إليه من الحق، ليكون داعية بمقاله وفعاله، ولا شَكَّ بأن عمل الداعية بما يدعو إليه له تأثير كبير في قَبول ما يدعو إليه، فإن الناس إذا رأوا مِن هذا الداعية أنه عاملٌ بما يدعو إليه، وَثِقُوا به، وعرفوا أنه صادق في دعوته، وإذا كان لا يعمل بما يدعو إليه شَكُّوا في أمره، ولم يجعل الله -تعالى- في دعوته بَركَة، أرأيت لو أن شخصًا قام يدعو الناس إلى صلاة الجماعة، ويحث الناس عليها، ولكنه لا يصلي مع الجماعة، فماذا تكون نظرة الناس إلى دعوته؟ ستكون نظرة الناس إلى دعوته هزيلة، ولا ينظرون إليه نظر المتَقَبِّل، لأنه لم يكن يقوم بما يدعو الناس إليه.

ومن آداب الداعية أن يكون حليمًا صبورًا على ما يُصيبه من الأَذِيَّة القولية، أو الفعلية، لأن الداعية قائم مقام الرسل، والرسل ينالهم من الأذى القولي والفعلي ما يصبرون عليه حتى ينالوا درجة الصابرين، قال الله -تبارك وتعالى- لنبيه محمد ﷺ ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤].

فلا بد للداعية من أن يَتَحَلَّى بالصبر والحلم، لينال درجة الصابرين، ويلتحق بطريق المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-.

ومن آداب الداعية أن يكون بَشوشًا دائم البِشر طليق الوجه، حتى يحبه الناس قبل أن يدعوهم، لأن قبول الناس للإنسان شخصيًّا يؤدي إلى قبوله

معنويًّا، وإلى الالتفاف حوله، وعلى هذا يتنزل قوله -تعالى- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن آداب الداعية أن يُنزل الناس منازلهم، وأن يتحين الوقت المناسب، والمكان المناسب للدعوة، فلا يدعو الناس في مكان لم يتهيئوا، ويستعدوا لدعوته، لأن ذلك يُلحقهم الْمَلَل والسآمة، والكراهية لما يدعو إليه، ولو كان حقًّا، ولهذا **كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ**(١).

والداعية إذا أكثر عليهم الموعظة، فإنهم يملُّون، ولا يكون عندهم التقبُّل الذي يكون فيما لو راوح بين المواعظ والدروس.

هذا ما حضرني الآن من آداب الداعية، ونسأل الله -تعالى- أن يجعلنا وإخواننا هداة مهتدين، دعاة إلى الحق صالحين.

***

(٦٣٩١) يقول السائل بـ. و. ع. س: ما الصفات والشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- يعمل عملًا من أحسن الأعمال الطيبة، قال الله -تعالى- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولكن لا بد للداعية من أمور:

الأمر الأول: أن يكون عالمًا بما يدعو إليه، أي: عالمًا بشرع الله، حتى لا يدعو الناس إلى ضلال، وهو لا يشعر، ولا يعلم، فلا بد أن يتعلم أولًا ما هي السبيل التي يدعو إليها، وما هي الأعمال التي يدعو إليها، وما هي الأقوال التي يدعو إليها، وما هي الأعمال التي ينهى عنها، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

ثانيًا: أن يكون عالمًا بأحوال مَن يدعوهم، لأن المدعوين تختلف أحوالهم، فمنهم ذو العلم الذي يحتاج إلى قوة في الجدل والمناظرة، ومنهم مَن دُونَ ذلك، ومنهم المعاند، ومنهم مَن ليس كذلك، فتختلف الأحوال، بل تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، ولهذا لما بَعَث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(١). فبَيَّن له حالهم مِن أَجْل أن يكون مستعدًا لهم، لينزلهم منزلتهم.

ثالثًا: أن يستعمل الحكمة في دعوته، فيُنزل كل إنسان منزلته، ويُنزل كل شأن منزلته، فيبدأ بالأهَمِّ فالأهَمِّ، لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(٢). فرتَّب النبي -عليه الصلاة والسلام- الدعوة بحسب أهمية ما يدعو إليه، وليس من الحكمة أن ترى رجلًا كافرًا يَشْرب الدُّخَان، فتنهاه عن شرب الدُّخَان قبل أن تأمره بالإسلام، وهذا أمر مُهِمٌّ يخفى على كثير من الدعاة، حيث تجده يتعلق بالأمور الجزئية، دون الأمور الكلية العامة.

رابعًا: ينبغي للداعية أن يكون على جانب من الخُلق القولي والفعلي والهيئي، بمعنى أن تكون هيئته لائقة بالداعية، وأن يكون فِعْلُه لائقًا بالداعية، وأن يكون قوله لائقًا بالداعية، حيث يكون متأنيًا مطمئنًا، ذا نظر بعيد، حتى لا يَتَجَشَّم الصعاب مع إمكان تلافيها، وحتى لا يرتكب عُنفًا مع إمكان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الدعوة باللِّين، وهكذا يجب أن يكون الإنسان على حال يدعو الناس إلى دِين الله، باعتبار هذه الحال، لأن كثيرًا من الناس ربما يدعو الناس إلى الله -عز وجل- ولكن أعماله وأقواله لا توجب قَبول ما يقول، لكونه مخالفًا لما يدعو الناس إليه.

ومن الناس مَن يكون داعيًا إلى الناس بحاله قبل أن يكون داعيًا بمقاله، بمعنى أن الناس إذا رأوه ذكروا الله -عز وجل- واطمأنوا، ولانوا إلى الحق، فلا بد للداعية أن يراعي مثل هذه الأمور، ليكون قبول الناس لدعوته أكثر وأَتَمَّ.

***

(٦٣٩٢) يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ محمد، العلماءُ والدعاة والمصلحون عليهم مسئولية عظيمة في بيان أقسام التوحيد، وتوجيه الضالين، هل مِن كَلِمة لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلمة هي أن الداعي يجب عليه أن يراعي أحوال المدعوين، فإذا كانوا مُقَصِّرين في الصلاة -مثلًا- فليُركِّز على الحَثِّ على الصلاة، وعدم التهاون بها، وبيان عقوبة مَن تركها، وحكمه في الدنيا والآخرة، وإذا كان عندهم شيء من الشِّرْك فليُركِّز على التوحيد والإخلاص، وما أشبه ذلك، وإذا كان عندهم تهاون بالزكاة فليُركِّز على الزكاة.

المهم أن من حكمة الداعية أن يراعي أحوال المدعوين، وكذلك يراعي أحوالهم بالنسبة للشدة واللين، فإذا رأى منهم انقيادًا وسهولة، قابلهم باللين والسهولة، وإذا رأى منهم عُتُوًّا، ونفورًا، فليقابلهم بما تقتضيه الحال، وتحصل به المصلحة.

ثم إن من أهم ما يكون في الداعية أن يكون هو أول مَن يَتَلَبَّس بما أمر به، ويبتعد عما نهى عنه، فليس من اللائق شرعًا، ولا عقلًا أن يأمر بشيء، ولا

يفعله، أو أن ينهى عن شيء ويفعله، فإن الإنسان إذا كان على هذا الحال لم يقبل منه الناس، اللهم إلا مَن لا يعرف حاله، وأما مَن عرف حاله، فإنه يقول: إن هذا الرجل كاذب، لو كان صادقًا فيما أمر به، لكان هو أول مَن يمتثل له، ولو كان صادقًا فيما نهى عنه، لكان أول من يجتنبه.

وعلى الداعية أن يلاحظ الزمان والمكان في الدعوة إلى الله -عز وجل- فيدعو في المكان الذي تكون فيه الإجابة أقرب، وكذلك في الزمان، لأن مراعاة هذه الأمور من الحكمة التي قال الله -تعالى- فيها ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

***

(٦٣٩٣) يقول السائل م. أ: إن شيخ الإسلام رحمه الله يقول في الدعاة المبتدعة الذين يدعون إلى الإسلام، مثل الأشاعرة والمعتزلة: إن عَمَلَهم محمود، لأنهم ينقلون هؤلاء مِن الكفر الذي يُخَلَّد صاحبه في النار إلى الإسلام، وإن كان صاحبه مبتدعًا. وفي هذا العصر وُجِد مَن هم على هذا النمط من الدعاة المنحرفين عن منهج أهل السنة والجماعة، فما رأي فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا -بقطع النظر عن صحة هذا الكلام عن شيخ الإسلام أولًا، لأنني لم أعثر عليه، ولكني لم أكن أحطت بما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله لكن أقول: إن الدعوة إلى الخير خير من أي أحد جاءت، وقبول الحق واجب من أي أحد كان، حتى إن الله -عز وجل- أقر الحق الذي قاله المشركون في قوله -تعالى- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] فأنكر قولهم ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وسكت عن قولهم ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾، لأنه حق.

ولما قال الشيطان لأبي هريرة: **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا قَرَأْتَهَا فِي**

لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؟ فَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ»(١).

ولما جاء حبر من اليهود- أي: عالم من علمائهم- إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: **يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [الزمر: ٦٧](٢).

فالحق مقبول، لكن أنا أخشى أن هذا الداعي الذي لديه بِدَعٌ أن ينقل الناس إلى بدعته، لا سِيَّما إذا كان عنده فصاحة وبيان، وحينئذ يعيش الناس على بدعة، وهذه هي المشكلة، ولا شَكَّ أن نقل الناس من الكفر إلى البدعة التي لا تُكَفِّر أحسن، لكني أخشى أن تبقى هذه البدعة في قلوبهم، ويعتقدون أنها هي السُّنة.

***

(٦٣٩٤) يقول السائل: ما الأسرار من وراء دعوة الرسول السِّرِّية لمدة ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرسول ﷺ بُعث في مكة، وكان أهلها ليسوا على دِين، وقَلَّ منهم مَن يعرف شيئًا عن الأديان في ذلك الوقت، ولهذا وصفوا بأهل الجاهلية، ومن المعلوم أنه إذا ظهر رجل كهذا لمجتمع عارم بالجهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

والشرك والكفر، فإنه إن لم تكن دعوته على سبيل الحكمة والسَّداد، لم يتوصل إلى الفَلَاح والرشاد.

ولا ريب أن مِن الحكمة أن تكون دعوة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك الوقت سرًّا، يأتي إلى الرجل يتوسم فيه الخير، ويدعوه إلى الله -سبحانه وتعالى- وتقع هذه الدعوة مِن قلبه كل موقع، فيدخل في الإسلام، ويأتي إلى الثاني، وإلى الثالث، ثم الذين دُعوا إلى الإسلام، وأسلموا كذلك يتصلون بمن يَتَوَسَّمون فيهم الخير والقبول، فيدعونهم إلى الله -سبحانه وتعالى- وهكذا حتى يكون حوله المجتمع، وحينئذ يكون من المناسب أن يجهر بالدعوة ويعلنها، لأن لديه أعوانًا.

فهذا هو السِّرُّ في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُؤمَر بإعلان الدعوة من أول وهلة، وإنما أَخَّر الأمر حتى يكون حوله أناس، فهذه هي الحكمة في أن أول الدعوة كانت سرًّا.

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- أن تكون دعوته في مجتمع عارم بالجهل والضلال على هذا النحو: يدعو فلانًا وفلانًا وفلانًا، حتى يتكون حوله أناس، وتقوى جَبْهَتُه، وحينئذٍ يُعْلِن ما دعا إليه، لأنه لو أعلن ما دعا إليه من أول الأمر لحصلت فتنة ومُشَادَّات ومنازعات، ولم يتمكن من الوصول إلى مقصوده.

***

(٦٣٩٥) يقول السائل: المسلم مطلوب منه أن يتفقه في دِينه، وأن يتحقق من العقيدة، كيف توجهون المسلمين في ذلك، وفي معرفة دِينهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: كلمةٌ إلى علمائهم، فإنه يجب على علماء المسلمين أن يُبَصِّروا عامَّتهم، لأن العلماء بمنزلة النجوم في الأرض يُهتَدَى بهم في ظلمات الجهل، فعلى العلماء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يستمدوا عِلْمَهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم ثم يرشدوا

الناس إلى هذا، والناس إذا صلح علماؤهم صلحوا، وإذا انحرف علماؤهم صاروا سببًا لانحرافهم.

فعلى العلماء أن يَتَّقُوا الله -تعالى- في تبصير الأمة، ثم على العامَّة أن يأخذوا بقول علمائهم المعروفين بالعلم والأمانة، دون أن يأخذوا مِن علماء جهال، أو من علماء ليسوا أُمَناء على دِين الله، ولا على عِباد الله، والكتب المبنيَّة على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ كثيرة، وذلك مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- وغيرهما من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

***

(٦٣٩٦) يقول السائل: أحكي للأطفال قِصصًا غير حقيقية، وذلك لتحبيبهم في الصلاة والصدق، وأمور الخير، فهل يُعَدُّ هذا مِن الكَذِب؟ فهم صغار لا يدركون، ولا يعقلون، وهذه القصص قصص الأنبياء والصالحين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت القصص واقعية فلا بأس، أما إن كانت غير واقعية بأن ينسب إلى شخص من الناس أنه صلى الفجر، وحصل له كذا وكذا، وهو ليس بحقيقة، فلا يجوز، لأن هذا كذب.

***

(٦٣٩٧) يقول السائل: يقوم بعض مُحِبِّي الخير بنشر بعض الورقات التي قد تحمل في طياتها أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، وقد يذكر بعض الاجتهادات التي لا دليل عليها، فهل مِن توجيهٍ لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه لهؤلاء أن أُذكِّرهم بآيةٍ من كتاب الله، وهي قول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما ينشره هؤلاء أحيانًا منامات، وأحيانًا أحاديث موضوعة مكذوبة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأحيانًا أذكار مبتدَعة، ما أنزل الله بها من

سلطان، ولكن العوام يقبلون كل شيء، خصوصًا إذا كان فيها ترغيب وترهيب.

والواجب على مَن أراد أن ينشر شيئًا أن يسأل أولًا أهل العلم الذين هم أهل العلم: ما تَرَوْن في هذا؟ ثم ما تَرَوْن في نَشْرِه؟ فإذا قالوا: هذا صحيح، وأَذِنُوا بِنَشْرِه نَشَرَه، وإذا كان هناك جهات مسئولة عن توزيع هذه المنشورات، فلا يوزعها حتى يتصل بالجهة المسئولة، كي لا تصبح الأمور فوضى، كلٌّ ينشر ما شاء.

***

(٦٣٩٨) يقول السائل: **في بعض المساجد -وخاصة بعد صلاة العصر- يقرأ الشخص، أو أحد الإخوان، عِدَّة أحاديث من كتاب «رياض الصالحين» في كل يوم، فهل هذا العمل مِن البدع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من البدع، بل هذا من الأمور التي فيها نَشْرُ العلم، فإذا اعتاد الناس قراءة شيء من الأحاديث، أو مِن تفسير القرآن الكريم كل يوم بعد العصر، أو بعد العشاء، أو بعد المغرب، فهذا خير، وليس من البدع، والناس لا يفعلون هذا على أنه مقدمة للصلاة، ومن توابع الصلاة، لكن يفعلون هذا على أن فيه تَذْكِرة للناس، واعتاد الناس أن تكون التذكرة في هذا الوقت، كما اعتاد الناس أيضًا في كل زمان ومكان أن يكون دراسة العلم بعد صلاة الفجر على المشايخ، واعتاد الناس أن تكون الدراسة في المدارس النظامية في وقت محدد، كل هذا ليس فيه بأس، ولا يُعَدُّ من البِدَع الدينية.

***

(٦٣٩٩) تقول السائلة ن. ح. ص. هـ: **ما حكم مَن عمل مِن أجْل الله -عز وجل- ولكن يخبر به مَن يرى لكي يقوم بمثل هذا العمل لكي يَعُمَّ الخير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، لأنه من باب التعاون على البِرِّ والتقوى، مثال ذلك: رجل صائم قُدِّم له شراب من شاي، أو قهوة، أو ماء، فقال: إني صائم. مِن أجْل أن يشجع الآخرين على الصيام، فهذا طيِّب، أو يقوم في الليل، ويخبر إخوانه أنه قام في الليل، ليشجعهم على هذا، أو يتصدق بصدقة، ويخبر عنها، مِن أجْل أن يُقَوِّيَ إخوانه على البذل، فهذا لا بأس به، والأعمال بالنيات.

أما إذا أراد أن يمدحه الناس، فلا شَكَّ أن هذه نِيَّة غير صحيحة، لأن الذي يبتغي وجه الله لا يَهُمُّه: أَطَّلَع الناس عليه، أم لم يَطَّلِعوا.

***

(٦٤٠٠) يقول السائل: أنا طالب أَدْرُس في كلية الشريعة، وأعاني من مشكلة، وهي أنني عندما يطلب مني المُدَرِّس القراءة أمام الزملاء، لا أستطيع القراءة، ويصيبني خوف، واضطراب شديد، وإذا كنت إمامًا في الصلاة الجهرية، فإني لا أستطيع أن أقرأ أيضًا، وأنا شديد الخجل، وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما العلاج؟ وبماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا الخجل الذي يعتري السائل خَجَلٌ زائد فوق ما ينبغي أن يكون الإنسان عليه، ودواء ذلك أن يشعر بأن الذين حوله مِن الناس، إنما هم مِن جنسه لا يختلفون عنه، وأن يُشعِر نفْسَه أنه إذا تكلم فأخطأ، فإن كل الناس يخطئون، فليس الخطأ مقصورًا على طائفة دون أخرى.

ومن دواء ذلك أن يُمَرِّن نفسه في أمكنة خاصة، مثل أن يقوم يتحدث مع زملائه اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك، وإن لم يستطع، فليتحدث إلى نفسه فقط في حجرته، يقوم ويتكلم، كأنما يتكلم أمام أناس، حتى يزول عنه الخجل شيئًا فشيئًا، لأنه إن بقي على هذه الحال، فإن الناس سوف يفقدون الانتفاع بعلمه، اللهم إلا عن طريق الكتابة، لذلك أنصح أخانا بأن يكون شجاعًا، وأن يُمَرِّن نَفْسَه شيئًا فشيئًا حتى يقوى على مواجهة الناس بالكلام.

والعجب أنه ذَكَر أن هذا يعتريه حتى في قراءة الصلاة، مع أنه إذا كان إمامًا، فالناس وراءه، وهو يقرأ كتاب الله -عز وجل- لا يأتي بكلام من عنده، والخطأ في القرآن في مستوى كمستوى هذا السائل سيكون قليلًا، فنصيحتي له أن يُمَرِّن نفسه، حتى ينفع الله به وبعلمه، والله الموفِّق.

***

(٦٤٠١) يقول السائل ح. ع: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأيكم بالداعية الذي إذا غضب من شخص، رفع صوته عليه، وذكَّره بأخطائه الماضية؟ وهذا الداعي إلى الله يخطب بالمسجد، ويرفع صوته على والديه كذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الداعي إلى الله -عز وجل- يجب أن يكون هو أول مَن يفعل ما يدعو إليه، وأول مَن يترك ما ينهى عنه، لأنه يدعو إلى الله، وإذا كان صادقًا في ذلك فليتجنب ما ينهى الله عنه ورسوله، ولْيَفْعَل ما أمر الله به ورسوله، وكونه يتكلم مع الناس عند الدعوة إلى الله، وينتهرهم فيزجرهم، يكون بهذا الأسلوب مخطئًا، لقول الله -تبارك وتعالى- لرسوله ﷺ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولأن الله -تعالى- يعطي على الرِّفْق ما لا يعطيه على العُنْف، ولأن الله -تعالى- يحب الرِّفْق في الأمر كله، ألم يبلغ هذا الداعية ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**(١).

فنصيحتي لكل داعية أن يكون رفيقًا في الدعوة إلى الله، وأن يبين الشريعة على وجهٍ يطمئن الناس إليها، ويفرحون بها، لأنه يدعو إلى الله، ليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

يدعو إلى نفسه، وليس يريد بدعوته أن يطفئ حرارة غيرته، بل إنما يريد إصلاح الخلق، فليتبع أقرب الطُّرق، وأيْسَر الطُّرق إلى إقناع الخَلق وهدايتهم.

***

(٦٤٠٢) **يقول السائل**: **أسكن في حيٍّ، ويوجد لدي جيران لا يؤدون الصلاة معنا في المسجد، مع العلم بأنه لا يوجد أي شيء يمنعهم من الصلاة في المسجد، وقد قُمت بزيارتهم في منازلهم، وقُمت بِحَثِّهم على الصلاة، وقالوا: سوف نصلي، ولم نَرَهُم معنا في المسجد، فهل عليَّ ذنب في ذلك؟ وهل تكون ذمتي قد برئت من ذلك؟ أرجو التوجيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان للإنسان جيران لا يُصلُّون مع الجماعة، فقام بنصحهم وإرشادهم وتوجيههم، وتحذيرهم من المخالفة، فقد برئتْ ذمته، سواء صلوا، أو لم يصلوا، لأن الإنسان إذا أدى ما أوجب الله عليه من النصيحة، فقد برئت ذمته، وليس على الإنسان إلا البلاغ، أما الهداية، فهي بيد الله -عز وجل- وقد قال الله -تعالى- لنبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]. وقال -تعالى- ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقال -تعالى- ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨].

فالحاصل أن الإنسان إذا أدى النصيحة الواجبة، فإن اهتدى المنصوح، فهذا المطلوب، وهو من نعمة الله عليه، وعلى الناصح، وإن كانت الأخرى فالآثم هو المنصوح، لأنه قامت عليه الحُجة، وأما الناصح، فلا شيء عليه من إثمه.

***

(٦٤٠٣) **يقول السائل**: **كيف يُبَلِّغ المسلم الدعوة إلى الله؟ وما هي السُّبُل والطُّرُق المُثلى في الدعوة إلى الله مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبلغ المسلم الدعوة إلى الله بأن يتجول في

بلاد الله -عز وجل- ويتكلم على الناس ويعظهم، وأما الدعوة العامة، فتكون في المساجد، وفي المدارس، وفي المجامع، وأحسن ما يُدعى به عباد الله كلام الله -عز وجل- ثم كلام رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ**»(١).

***

(٦٤٠٤) تقول السائلة: إنني ممن تحب النصيحة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما أمر الشرع بذلك في قضايا كثيرة، خاصةً التبرج، وترك الحجاب، وخاصةً السلوك غير المستحب، ولكنني أخشى العاقبة، وردَّة الفعل، خاصةً إذا كانت نصيحتي لأناسٍ لا أعرفهم، فبماذا تنصحونني يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن تستمري على الدعوة إلى الله -عز وجل- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنتائج ليست إليكِ، أنت مأمورة بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأما النتيجة فهي إلى الله، كما قال الله -تعالى- لرسوله محمد ﷺ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال -سبحانه وتعالى- ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقال -تعالى- ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال -تعالى- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

فأنت استمري في الدعوة إلى الله، والنصح لعباده، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحكمة، ومع النية الصادقة يحصل خيرٌ إن شاء الله -تعالى-.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، رقم (٥٧٤٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٦٤٠٥) تقول السائلة: إذا وُجدت معي -بحكم العمل- فتاة غير مسلمة، فهل من الواجب عليَّ أن أدعوها للإسلام؟ وإن لم أفعل، فهل سأُسأل عنها يوم القيامة، أم أن الدعوة لأناس معينين قادرين على ذلك؟، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن كان مَعه شريك في العمل من غير المسلمين أن يدعوه للإسلام، لكن برفق وطمأنينة، وعَرضٍ للإسلام الحق الذي يرغب فيه كل مَن عُرض عليه، وليس مقياس الإسلام عمل المسلمين، لأن مِن المسلمين مَن يعمل أعمالًا لا تَمُتُّ إلى الإسلام بِصِلَةٍ، من الكذب والخيانة والمماطلة، فيظن أن أخلاق هذا هي ما جاء به الدين الإسلامي والدين الإسلامي جاء بالصدق، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، قال الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى- ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، بل قد قال الله -تعالى- ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فبين الله -تعالى- أنه لا ينهانا أن نعامل هؤلاء الذين لم يقاتلونا في الدِّين، ولم يخرجونا من ديارنا، لا ينهانا عن أن نعاملهم بالإحسان، أو بالعدل على الأقل أن تَبَرُّوهم، وتقسطوا إليهم، وأما من أساء إلى عُمَّاله من مسلمين، أو غير مسلمين، فهو في الحقيقة قد أساء إليهم شخصيًّا، وإلى الإسلام معنويًّا، لأن هؤلاء يظنون أن هذا خُلُق الإسلام، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

وخلاصة ما أجيب به على هذه المرأة أن أقول لها: ادعي إلى سبيل الله، ادعي إلى دِين الله، بَيِّني لهؤلاء الذين يشاركونك في العمل مِن غير المسلمين محاسن الإسلام، ومقاصد الإسلام، وأخلاق الإسلام، وفي ظني أن أي عاقل يدرك ما يُعرض عليه سوف لا يختار دِينًا سوى الإسلام.

***

(٦٤٠٦) **يقول السائل**: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كما هو معروف عندنا في بعض المساجد، وبعد صلاة الفريضة يقرأ الإمام من كتاب «رياض الصالحين»، أو «الترغيب والترهيب»، أو مِن أي كتاب موجود، ولكن عرفنا أنه بعد السلام يُشرع التسبيح والتهليل المشروع عن النبي ﷺ وقد قال لي أحد الإخوة: أليس من الأفضل أن يُترَك مجال للناس للتسبيح والتهليل والتكبير، بدل القراءة عليهم؟ فما رأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في ذلك، حيث إن بعض الناس فور انتهاء الإمام من الحديث بعد العصر يخرجون، أرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الصلاة يُشرع بعد انتهائها أن يستغفر الإنسان ثلاثًا، ويقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[1]. ثم يذكر الله -سبحانه وتعالى- بما جاءت به السُّنة، هذا هو الأصل، لكن الذين يتكلمون بعد الصلاة بما يتكلمون به من أحاديث مكتوبة في كتبٍ سابقة، أو من ورقةٍ مكتوب بها أحاديث نافعة، أو ارتجالًا إنما يبادرون بالكلام، لأنهم يخشون أن يخرج الناس لو انتظر حتى يسبح الناس، ثم إنه يَشفع لبعض الناس أن طلب العلم أفضل من الأذكار التي تُقال بعد الصلاة، لأن طلب العلم لا يَعْدِلُه شيء كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يَعْدِلُه شيء. فهم يقولون: نحن نتكلم بالعلم النافع، ومن أراد أن يُسَبِّح فليُسَبِّح، وإن كنا نقرأ، أو نتكلم، ومن أراد أن يستمع لنا، ثم يُسَبِّح بعد ذلك، فله ذلك، ومَن لم يتمكن مِن الجمع بينهما، ثم استمع إلى الحديث النافع والعلم، ثم خرج إلى شغله فلا حرج.

نعم لو أن الناس اعتادوا على أن تكون الموعظة بعد انتهائهم من التسبيح، بحيث يكون لدى الناس عِلم بأنه ستُلقى كلمة، أو موعظة، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

حديث بعد التسبيح، فهذا أفضل أن يدع الناس يسبحون، ثم يتكلم، لكن الناس لم يعتادوا هذا، وأكثرهم لا يصبر، ولذلك رأى الأئمة الذين يتكلمون، ويُحدِّثون الناس أن يكون الحديث، أو الكلام بعد الاستغفار ثلاثًا، وبعد قول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١). وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد أن يكلم أصحابه بعد الصلاة إذا سلم، انصرف إليهم، ثم كلمهم.

***

(٦٤٠٧) يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله، **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في إحدى المناسبات في الزواج كنا من الحاضرين أنا ووالدي، وعندما حضر أقارب الزوج إلى مكان الحفل، واكتمل العدد قام أحد الإخوة -جزاه الله خيرًا- وارتجل كلمة طويلة، أقصد أنها كانت نصيحة في الترهيب، والحقيقة لو أن الكلمة كانت قصيرة، لكانت أبلغ في التأثير، ولكن لطولها، واستشهاده بالأحاديث طالت الكلمة، فقام أحد الحاضرين وقاطعه، وقال: يكفي، يكفي ما قدمت جزاك الله خيرًا. فغضب المتحدث، وقال: كأنك لا تُحِبُّ الذِّكْر. فهل على الذي قال: «يكفي» إثم؟ نريد من فَضِيلَةِ الشَّيْخِ توجيهًا في هذا مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها السائل، وما ذكرته مِن فِعل بعض الإخوة، أنهم يقومون ليلة الزفاف يتحدثون، ويَعِظون الناس، فلا ريب أن الذين فعلوا هذا إنما قصدوا الخير، وتذكير الناس وموعظتهم، ولكن ينبغي لمن يَعظ الناس أن يكون حكيمًا في موعظته، فيتخير الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحالة المناسبة، بل والأشخاص، لأن الإنسان قد يكون في بعض الأوقات متهيئًا لقبول النصيحة والموعظة والتذكير، وفي بعضها لا يكون مستعدًّا لذلك، فتُراعَى حاله،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

وكذلك أيضًا قد يكون في بعض الأماكن لا ينبغي التحدث، لأن الناس في شغل آخر، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا**(١). وهذه هي الحكمة.

ولا شَكَّ أن ليالي الزفاف ليالي أُنس وفرح وسرور، ولهذا رُخِّص في الغناء والدُّفِّ في تلك الليلة على وجه الفرح والسرور، لكن بشرط أن يكون ذلك بالدُّفِّ لا بالطبل، وأن يكون الغناء غناء المديح المجرد عن الفتنة، فإذا كان الناس على هذا الاستعداد، والنفوس متهيئة للفرح والسرور، وللاقاة بعضهم بعضًا، وربما يكون بعضهم قد لاقى أخاه، ولم يلقه من زمان بعيد، فيفرح بلقائه، ويتحدث إليه بأحواله، وأحوال أهله، فإذا كانت هذه الموعظة قد سَئِمُوها وملُّوها، فالإنسان ينبغي له أن يتحرى الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحالة المناسبة، لأن المقصود هو قبول الناس، وتهيؤهم لسماع ما يُنقَل إليهم، وانتفاعهم به، ولو أن هذا الأخ المذكر جزاه الله خيرًا اختصر، واقتصر على الأهم، لأن الوقت لا يناسب التطويل، لكان خيرًا له.

وأرى في هذه المناسبة ألا يتكلم أحد إلا إذا رأى الناس متهيئين لهذا، بأن طلبوا منه أن يتكلم، أو طلب منه صاحب البيت أن يتكلم، أو طلب منه السائل أن يتكلم بصوت مرتفع لينتفع الناس، فهذا طيِّب، ويكون الناس للقبول أقرب منهم للإعراض، وكذلك لو رأى منكرًا فقام وتكلم، فوعظ ونصح، هذا أيضًا مناسب، فلكل حال مقال، ونسأل الله أن يجعلنا جميعًا من الهداة المهتدين، الموفقين للحكمة والرحمة والخوف.

***

(٦٤٠٨) تقول السائلة ن: بعض الطالبات يُلَحِّنَّ في القرآن الكريم، وأحيانًا يَزِدْن، أو يَنْقُصن في أحرُف الآيات، فإذا أرشدناهن إلى الصواب

---

(١) تقدم تخريجه.

يغضبن، ويقُلْن: ليس قصدكنَّ تصحيح القراءة، بل الاستهزاء بنا. فهل نتركهن على الخطإ، أم نُبيِّن لهن الصواب؟ وهل علينا إثم إذا تركنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن سمع أخًا له يَلْحَن في كتاب الله أن ينبهه عليه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تغيير كتاب الله -عز وجل- باللحن، لأن الله تكلم بالقرآن بلسان عربي مبين على الوجه الموافق للغة العربية، وإذا حصل اللحن كان تحريفًا للكلم عن مواضعه، وتعمده حرام، وإذا كان تعمده حرامًا كان التنبيه عليه واجبا، فيجب على المعلِّمة، أو على غير المعلِّمة إذا سمعت مَن يلحن في القرآن أن تنبهه عليه، سواء غضب أم رضي، وكون المخطئ الذي لحن في القرآن ينحو هذا المنحى المشار إليه في السؤال- وهو إساءة الظن بأخيه الذي أعانه على البر والتقوى- من الخطإ، بل الواجب على مَن قدَّم له أخوه نصيحة أن يحملها على الظن الحسن، وأن يشكر له هذه النصيحة، لأن الناصح يكون مُعِينًا له على طاعة الله، وتجنب محارمه، ولو أننا تركنا التعاون على البر والتقوى، والتناهي عن المنكر مِن أجل غضبِ مَن وُجِّه له ذلك، ما استقام أمرٌ، ولا نهيٌ.

***

(٦٤٠٩) يقول السائل: نلاحظ في الطرق الطويلة لوحات كُتب عليها عبارة مثل: «اذكروا الله»، أو «صَلُّوا على النبي»، أو «سبحوا الله»، أو «لا تَنْسَوْا ذِكْر الله»، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن مثل هذا العمل جائز، لما فيه مِن التذكير بأمر مشروع، وهو ذِكْر الله -عز وجل- وذِكْر الله -عز وجل- مشروع في كل وقت، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وذِكْر الله كثيرًا من الأوصاف الحميدة الموجبة للمغفرة، والأجر العظيم ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ

وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وبناء على ذلك، فإن التذكير بهذا الأمر المشروع ليس ببدعة، لأنه وسيلة لأمر مشروع، ووسيلة الأمر المشروع مشروعة.

ويجب علينا أن نعرف الفَرق بين الغايات والوسائل، فإذا كانت الغايات مشروعة كانت الوسائل الموصلة إليها مشروعة، ولا تُعَدُّ من البدع.

***

(٦٤١٠) تقول السائلة: مشكلتي أني عندما أشاهد ما يُغضب الله أصرخ وأثور، وأغضب غضبًا شديدًا، وأُبيِّن أن هذا حرام، ولكن بصراخ، خاصة إذا كان الذي أمامي لم يقتنع، ولا يريد أن يقتنع، وحينها أقدم الأدلة فيفسرونها على غير تفسيرها، فأغضب أكثر، وقرأت أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»[1]. وقرأت حديثًا آخر يقول: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[2]. فأرجو توضيح كيف كان غضب رسول الله ﷺ إذا انتُهكت محارم الله؟ وما دورنا نحن؟ وكيف يجب أن يكون غضبنا؟ وما هو الغضب المنهي عنه في الحديث الأول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان إذا كان عنده غَيْرَة على محارم الله، لا شَكَّ أنه سيغضب ويثور، ولكن ينبغي للإنسان أن يُطَمْئِن نفسه، وأن يعلم أن الهداية بيد الله -عز وجل- كما قال الله -تعالى- لنبيه محمدٍ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٣٦٧)، ومسلم: كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، وعليه أن يعالج الأشياء بحكمة، كما قال الله -تعالى- ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. والغضب الذي أوصى رسول الله ﷺ بتركه هو الغضب الذي لا يتمكن الإنسان من التحكم فيه، وأما ما جاء غيرةً لله ولدينه ولرسوله ﷺ من غير أن يتمكن الإنسان مِن كَظْمه، فإن الإنسان لا يؤاخَذ عليه، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب أحيانًا في خطبه إذا وعظ الناس لانتهاكهم شيئًا من محارم الله -عز وجل- كما **أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ**(١)؟

وكما ذكر جابر رضي الله عنه في صفة خُطَبه ﷺ قال: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**(٢).

ولكن يجب على الإنسان إذا غضب أن يحرص غاية الحرص على الاتزان، وألا تخرج منه كلمات نابيَة مُنَفِّرة، كما يكون من بعض الوعاظ، تجده يتكلم بكلامٍ نابٍ، وربما يكون مُنَفِّرًا للناس عن قَبول موعظته، فعلى الإنسان أن يكون حاكمًا لنفسه، متمكنًا منها، حتى يتصرف باتزان.

***

(٦٤١١) يقول السائل س. أ: هل يجوز لإمام المسجد أن يُسمع الجماعة في المسجد أشرطة مُسجَّلة عليها ندوات ومحاضرات، وخطب لبعض المشايخ والخطباء، إذا كان الجماعة لا يتأثرون بالأحاديث، أو المواعظ التي يلقيها عليهم، لأنهم أَلِفُوا ذلك؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: إن من نعمة الله -سبحانه وتعالى- علينا في هذا العصر أن يَسَّر لنا هذه الوسائل العظيمة لحفظ العلم، ونشره بين الأمة من آلات الطباعة والنسخ، وأشرطة التسجيل التي نفع الله بها خَلقًا كثيرًا، وهذا من آيات الله -سبحانه وتعالى- الدالة على رحمته بعباده، وإن هذا التسجيل الذي يُحَدِّث ليدُلُّنا على كمال قدرة الله -سبحانه وتعالى- حيث أنعم على عباده، وعلَّمهم هذه الصناعة العجيبة الغريبة المفيدة، فعلينا أن نشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة ليزيدنا من فضله، لأن الله يقول ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن نعم الله -تعالى- علينا في هذه الأشرطة أن الإنسان يستطيع أن يسمع صوت العالم الذي يحب أن يسمع صوته، ولو كان بينه وبينه مسافات بعيدة، بل ولو كان هذا العالم قد مات، وقد قالوا:

الخَط يَبقى زمانًا بعد كاتِبه ... وكاتب الخط تحتَ الأرض مدفون

ونحن نقول:

الصوت يبقى زمانًا بعد قائله

وصاحب الصوت تحت الأرض مدفون

فهذا الإمام الذي يأتي بهذه الأشرطة ليُسمعها جماعته نقول: لا بأس بذلك، لأن الذي يقال في المساجد مباشرة، يجوز أن يلقى في المساجد بواسطة، ما دام هذا القول مفيدًا ونافعًا، ولكن الأفضل والأولى -بلا شَكّ- أن يكون هو الذي يتكلم بما يرى أن فيه مصلحةً للجماعة، لأن كلامه هو بنفسه أشد تأثيرًا على الجماعة من أن يسمعوا صوتًا في مسجل، ولأن الجماعة ربما يتفرقون إذا سمعوا هذا، بناءً على أن هذا الشريط موجودٌ في أماكن بَيْعِه، فيقول الإنسان: أنا أشتريه، وأستمع إليه، ولو كنت في سيارتي. وما أشبه ذلك، فإن

هذا الإمام لم يأتِ بجديد، فالأولى أن يكون هو الذي يعطي الدروس بما فتح الله عليه إن كان ذا علم، أو بكتب أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم يقرؤها على الجماعة، هذا هو الأولى والأحسن.

***

(٦٤١٢) يقول السائل: إنه يقوم بتحفيظ القرآن، وبدروس دينية لبعض البنات، في سِنِّ الثالثةَ عشرةَ، في منزله، فهل في ذلك شيء؟ مع العلم بأنني بمثابة مُدَرِّس لهن حيث أقوم بتدريس ذلك لهنَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرجو من هذا الشخص أن يلقي دروسًا على زوجته، أو على أخته، أو مَن عنده في البيت مِن محارمه، ثم تلقي هذه المرأة الدروس التي ألقاها عليها على هؤلاء النساء اللاتي يأتين إلى بيته، وأما أن يتولى هو التدريس لهن، وهُنَّ في هذه السن، فإني أخشى عليه مِن الفتنة، لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وبإمكانه إذا كان يخاف ألا تقوم أخته، أو زوجته، أو مَن عنده في البيت مِن محارمه بالواجب، فبإمكانه أن يلقي الدرس عن طريق التسجيل، ثم تباشر هذه المرأة من محارمه تقديمه لهؤلاء الطالبات، ففي هذا حصول الفائدة، والابتعاد عن المحظور والفتنة، وإذا حصل منهن سؤال، فليكن عندهن آلة تسجيل تسجل هذا السؤال من الطالبات، ثم يجيب عنه الرجل في مكانٍ آخر، ويُعاد إليهن.

***

(٦٤١٣) يقول السائل: بعض العلماء عندنا عندما يريد أن يلقي كلمة، أو موعظة من حين لآخر يتوقف، ويقول: صلُّوا على رسول الله. ثم يتحدث قليلًا، ثم يقول لهم بعد ذلك: صلوا على رسول الله. فهل هذا وارد عن الرسول الكريم ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوارد عن النبي ﷺ في الخطب، والمواعظ أنه يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ولا حرج أن يصلى الإنسان على النبي ﷺ بعد

ذلك فيتشهد، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: أما بعد. ويبدأ في موضوع الخطبة، لكن بعض الخطباء إذا رأى مِن الناس غفلة، فمنهم مَن يقول: قولوا: لا إله إلا الله. أو: اذكروا الله. ومنهم مَن يقول: صلوا على النبي ﷺ. وينوي بذلك أن ينبه الناس، ومنهم من يقول: انتبه. أو: استمع. أو ما أشبه ذلك.

فالذي يظهر لي أن هؤلاء الذين يقولونها في أثناء الخطبة هم لا يريدون بهذا التعبد لله -تعالى- بذلك، وإنما يريدون بذلك تنبيه الموعوظين، والمخطوب فيهم، ومثل هذا لا أرى فيه بأسًا إن شاء الله.

***

(٦٤١٤) يقول السائل: المرأة إذا كان لديها عِلم وحماس، وتريد أن تدعو إلى الله، فما هي الطريقة التي تتبعها؟ وما هي المجالات التي تستطيع أن تدعو إلى الله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة التي تتبعها هي ما أمر الله به في قوله ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وأما المجالات فهي مجامع النساء، كالمدارس وغيرها، تحضر إليهن، وتدعوهن إلى الله -عز وجل- ولكل مقام مقال، وبإمكانها أن تعرف: هل المقام يقتضي الترغيب، أو الترهيب، أو الجمع بينهما بحسب الحال؟ فمجالات عملها إنما هي مجامع النساء فقط، أما مجامع الرجال، فإنها للرجال.

***

(٦٤١٥) يقول السائل ج ع ع: الدعوة الإسلامية على أيام الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل وصلت إلى الدول الأوروبية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف كان موقفهم منها؟ وكيف كانت تُنقَل إليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن دعوة النبي ﷺ في

عهده لم تصل إلى الدول الأوروبية، وإنما كانت في جزيرة العرب، وما حولها فقط، ولكنها انتشرت إلى الدول الغربية بعد ذلك، وسوف تصل إلى جميع أقطار الدنيا، لأن هذه الرسالة عامة، فستقوم الحُجة على جميع أهل الأرض في هذه الرسالة، ومن مات منهم قبل أن تبلغه رسالة النبي ﷺ فإنه يحكم له في الدنيا بحكم الكفار، وأما في الآخرة فأمره إلى الله -عز وجل- وأرجح الأقوال عندي في هذا وأمثاله أنهم يُمتَحنون يوم القيامة بما يشاء الله -عز وجل-.

***

(٦٤١٦) يقول السائل: ما هي رسالة المسجد في المجتمع؟ حَدِّثُونا عن ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسجد ليس له رسالة، المسجد جماد لا يُرسل، لكن لو قال: ما هي المصالح والمنافع التي تترتب على الدروس في المساجد، وعلى الدروس والمواعظ بعد الصلوات، وما أشبه ذلك؟ لكان خيرًا، أما رسالة المسجد، فلم أسمع بها إلا أخيرًا، والذي ينبغي لنا أن نتبع ألفاظ السلف الصالح ما استطعنا، فأقول: لا شَكَّ أن المسجد موضع الذِّكر والقراءة والصلاة، وأن الناس ينتفع بعضهم ببعض في الحضور إلى المسجد، مِن التآلف والمحبة، ومعرفة أحوال إخوانهم في هذا الحي، ولهذا كان الموفَّق هو الذي إذا فقد أخاه في الصلوات سأل عنه: أين فلان؟ فقد يكون مريضًا يحتاج إلى عيادة، وقد يكون مُعسِرًا مختبئًا عن أهل الدَّيْن، فيحتاج إلى مساعدة، وما أشبه ذلك، والذي ينبغي لإمام المسجد، أو غيره ممن يتكلم في موعظة الناس ألا يُمِلَّهم بالتطويل، أي في طول الحديث، أو بالتكرار، مثل أن يعظهم كلما انتهت الصلاة، فإن هذا يُمِلُّهم، فيسأمون من المواعظ، بل يتحيَّن الفُرص، فإن كانت الكلمة مجرد وعظ، فلتكن حين توجد المناسبة، وإن كانت الكلمة دراسةَ عِلْم يقرأ كتابًا، ثم يشرح، ويُبَيِّن للناس معناه، فهذه تكون في إحدى الصلوات الخمس، ويختار الصلاة المناسبة للناس.

(٦٤١٧) يقول السائل: ما هي ضوابط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ ومتى يجوز الإنكار علانية، ومتى يجوز الإنكار سرًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فَرْض كِفاية، فإذا لم يكُن إلا واحد تعيَّن عليه، لكن يُشترط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أعظم، فإن تَغَيَّر المنكر إلى ما هو أعظم، وَجَب الكَفُّ، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإذا قدَّرنا أن شخصًا يشرب الدخان، وتبيَّن لنا أننا إذا أنكرنا عليه تَرَك الدخان، ولكن يذهب إلى شُرب الخمر، فهنا لا نُنْكر، لأن شُرب الدخان أهون مِن شُرب الخمر.

وكذلك لو رأينا أحدًا مُغرمًا بالنظر إلى النساء وملاحقتهن، ولو نهيناه لافتتن بالصبيان، فهنا لا ننهاه، ولكن مع ذلك نراقب، ونحاول كل فرصة أن ننهاه عن المنكر.

***

(٦٤١٨) يقول السائل: إذا حضرتُ حفلة لأقربائي، وكان فيها منكرات كثيرة، وحضوري لهذه الحفلة كان بسبب الدعوة، وخوفًا من غضبهم، فهل أُنكر هذه المنكرات، أو أخرج من الحفلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دعي الإنسان إلى دعوة فيها منكر، فإن كان يقدر على إزالته، وجب عليه الحضور لسببين:

أولًا: لإجابة الدعوة إذا كانت مما تجب إجابته.

والثاني: لإزالة المنكر، وإذا كان لا يَقدر الإنسان على إزالة المنكر، فلا يُجِب، لأن الإنسان إذا حضر مجلسًا فيه منكر شاركهم في الإثم، وإن لم يشاركهم في الفعل، لقول الله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾ [النساء: ١٤٠].

وأما قول بعض الناس: إنه يحضر المنكر، وينكر بقلبه. فهذا غير صحيح، لأنه لو كان صادقًا في إنكاره بالقلب ما بقي، ولَفَارَق، وإذا حضر إلى الوليمة، وهو يعتقد أنه ليس بها منكر، ثم وُجِد المنكر، فالواجب عليه أن ينكر، فإن حصل مقصوده فذاك، وإن لم يحصل وجب عليه أن يغادر.

***

(٦٤١٩) يقول السائل ح: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أشتكي إلى الله، ثم لكم من أبي سامحه الله، وهداه إلى طريق الصواب، فللأسف الشديد هو سيئ الخُلق، عاقٌّ لوالديه، وتارك للصلاة، ولا يصوم، وكثير المَشاكل مع الأهل والأقارب، ويقوم بتصرفات سيئة، لدرجة أنه يخرج إلى السطوح للنظر إلى نساء الناس، وغير ذلك من التصرفات السيئة، فوجهوني ماذا أعمل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الواجب عليك أن تنصح أباك عما يفعله، وعما ترك من واجبات دينه، لأن هذا مِن بِرِّه، وليكن ذلك بالرفق واللين والحكمة، فإنْ هداه الله للحق، فهذا هو المطلوب، وإن لم يَهْتَدِ، فإن الواجب عليك رفعه إلى الجهات المسئولة، لأن إنسانًا حاله كما وصفت كافر مُرْتَدٌّ عن الإسلام، مُعْتَدٍ على عباد الله بكشف عوراتهم من على سطح البيت، ومثل هذا يجب أن يُستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله كافرًا مرتدًّا، لا حُرمة له، فلا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، لأنه إن مات على ذلك، فهو من أصحاب النار، نسأل الله لنا وله الهداية، ولا يجوز لك أبدًا أن تُقِرَّه على هذه الحال، لما في ذلك من الإقرار على الرِّدَّة، والإقرار على العدوان على عباد الله بكشف عوراتهم.

***

(٦٤٢٠) تقول السائلة: امرأة كثيرًا ما تجلس في مجالس النساء، وكثيرًا ما يحصل في هذه المجالس من الغِيبَة والاحتقار، وأنا أتضايق مِن هذا الشيء، ولا أريده، ولكنني لا أستطيع أن أغيِّر هذا المنكر، ولا حتى القيام من المجلس الذي

أنا فيه، فهل أُعتَبر في مثل هذه الحالة شريكة لهم في الإثم؟ مع أنني أكره ذلك في داخلي، وأتضايق منه، لكنني لا أستطيع عمل شيء سوى ذلك، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ أرجو نُصحي وتوجيهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في هذه الحالة أن تقوم من المجلس، ولا يحل لها أن تبقى، حتى ولو كانت كارهةً لذلك بقلبها، فالواجب عليها أن تخرج من المجلس، لأنه لا مُكْرِهَ لها، أما لو أنها هُدِّدت، وقيل لها: إذا قُمت من المجلس فسنضربك. والْمُهَدِّد يَقْدِر أن يفعل ذلك، فحينئذٍ تكون مُرْغمةً على البقاء، فلا حرج عليها.

***

(٦٤٢١) يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل وجود الشخص في مكانٍ توجد به منكرات شرعية يُعتبر من المحظورات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا يحل لإنسان أن يجلس في مجلس فيه منكرات، إلا إذا كان قادرًا على إزالتها، فالواجب عليه أن يبقى حتى تزول، وأما إذا كان غير قادر، فالواجب عليه مغادرة المكان، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] يعني إنكم إن قعدتم كنتم مِثلهم، أي في الإثم.

والواجب على المرء إنكار المنكر بقدر ما يستطيع، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(١). والإنكار بالقلب لا يمكن مع بقاء الإنسان في محل المنكر أبدًا، لأن الإنكار بالقلب هو كراهة المنكر، ومغادرة المكان إذا لم يستطع أن يغير المنكر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٦٤٢٢) تقول السائلة: عندما أرى منكرًا لا أعلم الحكم الشرعي له تمامًا، فإنني لا أنهى صاحب هذا المنكر، فهل أنا على صواب أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على صواب، إذا كان الإنسان لا يعلم أن هذا الفعل الواقع من شخصٍ ما منكرٌ، فإنه لا يجوز له أن يُنكره، لأنه لو أنكره، وهو غير منكر في دِين الله، لكان قد قال على الله بلا عِلم، والقول على الله بلا عِلم محرَّم تحريمًا شديدًا، حتى إن الله -تعالى- قَرَنه بالشرك به، فقال -جل وعلا- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

لكن لو فُرض أن الإنسان قد قيل له: إن هذا منكر. فهنا لا بأس أن يقول لفاعله: يا فلان أنت فعلت كذا وكذا، وقد قيل لي: إنه منكر. فلو سألت عنه، حتى يكون عملك على بصيرة. فهذا لا بأس به، أما شيءٌ ليس عند الإنسان فيه عِلم لا مِن قِبل نفسه، ولا مِن قِبل غيره، فلا يجوز أن ينهى عنه.

***

(٦٤٢٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، أقيم في المملكة، وأعمل في إحدى المؤسسات الأهلية، وبحكم عملي لاحظت أن المحاسب لدينا يختلس بعضًا من الأموال، وذلك ببيعه مَوادَّ، وعدم كتابة فواتير بثمن هذه المواد، فما واجبي؟ هل أُنبِّهه وأنصحه، ليُقلع عن هذا العمل، أم أُبلغ صاحب المؤسسة؟ وَجِّهوني بهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تبلغ صاحب المؤسسة بدون أن تذكر اسمك له، أو إذا كان صاحب المؤسسة أمينًا، تذكر اسمك له، وتقول: لا يطَّلع عليه المحاسب، لأني أخشى إن نصحت المحاسب، ولم يوفق لقبول النصيحة، واستمر على ما هو عليه من الاختلاس، ثم اضطررت بعد ذلك إلى إخبار صاحب الشركة، أن يتهمك بأنك أنت الذي بلَّغت، ثم يكيد لك كيدًا.

(٦٤٢٤) **تقول السائلة**: هل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يكون للمسلمين، وغير المسلمين، أم هو للمسلمين فقط، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عامٌّ يشمل المسلمين، وغير المسلمين، لكنه يختلف في الكيفية: أما المسلم فيُؤمَر بكل معروف، ويُنهى عن كل منكر، وأما الكافر، فإنه يُدعى إلى الإسلام أولًا، كما كان النبي ﷺ يفعله في بعث الدعاة إلى الله، حيث قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

وأما الكفار المقيمون في بلادنا، الذين دخلوا بلادنا، إما بِعَهْد، أو أمان، فإنهم يُنْهَوْن عن إظهار المنكر، أو إظهار شيء مِن شعائرهم، لأن ذلك إهانة للمسلمين، ولأنه من الشروط التي أخذها عمر رضي الله عنه على أهل الذِّمَّة، والمعاهدُ والمستأمَنُ مِن باب أولى، فيُنهَون عن إظهار الصليب، سواء على بيوتهم، أو سياراتهم، أو فيما يتقلدونه، ولكن يتولى ذلك مَن يمكن أن يحصل بنهيه فائدة، وأما مَن لا يحصل بنهيه فائدة، فإنه قد لا يكون نَهيُه إلا زيادة في بقائهم على ما هُم عليه، وإصرارهم على ذلك.

***

(٦٤٢٥) **يقول السائل**: بعض الناس -هداهم الله- إذا أمرتُه بواجب ديني قال: لكم دينكم، ولي ديني. فما موقف المسلم من ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو صادق في قوله: لكم دينكم، وليَ ديني. ولكن هذا لا يَمنع مِن أَمْرِه بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ولا سِيَّما إلزامه بالشريعة إذا كان ملتزمًا لها، فإن المسلم ملتزم بالشريعة، وما أسلم إلا وهو ملتزم بشرائع الإسلام، فإذا فرَّط فيها، وأضاعها أُلزم بها، ولذلك يُقهر على شرائع الإسلام أن يقوم بها، فيُقهر مثلًا على الصوم، وعلى الزكاة، وعلى الصلاة، وعلى الحج، ويُجْبر على ذلك، ثم إن لم يفعله إلا لدفع الإكراه لم يُقبَل منه، وإنْ فَعَله لله -سبحانه وتعالى- قُبِل.

والمهم أنَّ مِن دِينِ الإنسان أن يأمر غيره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فهو إذا قال لي: لكم دِينُكم، ولي دِيني. أقول: نعم لك دِينك، ولي ديني، لكن دِيني يأمرني بأن آمرك بالمعروف، وأنهاك عن المنكر، فهو من ديني.

***

(٦٤٢٦) يقول السائل: كثير من أصحاب السوق -أصحاب البيع والشراء- إذا نادى منادي الصلاة إما يُغلق الباب، ويبقي خارج الدكان، أو يُغلقه على نفسه حتى ينتهي وقت الصلاة، والعبرة بالصلاة، لا بإغلاق المحل، فما حكم عمل هؤلاء؟ وما هو واجب الهيئة نحو ذلك؟ اللهم إني بلَّغت اللهم فاشهد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعل هؤلاء في الحقيقة محرم، لأنهم تركوا ما يجب عليهم مِن إقامة الجماعة في المساجد، والواجب على المسلم أن يُقيم الصلاة جماعةً في مساجد المسلمين، لأن هذا هو فِعل النبي ﷺ وأصحابه، أن يقيموا صلاة الجماعة في المساجد، فهذا هو الواجب على كل مسلم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهكذا أيضًا إذا نُودي لها في غير يوم الجمعة، فإنه يجب على المسلمين أن يأتوا إلى هذه المساجد التي بنيت لإقامة الجماعة، **وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالنَّارِ**(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب =

أما بالنسبة لعمل الهيئة نحوهم، فإن الهيئة يجب عليها أن تُلزمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد، فمن رأته واقفًا عند دُكَّانه أَلْزَمْتَه بأن يصلي مع الجماعة، ومَن علمتَ أنه يغلق الدُّكَّان على نفسه كذلك أرغمته على أن يخرج مِن دُكَّانِه، ويحضر الجماعة، وأما مَن أغلق دُكَّانَه على نفسه، والناس لا يعلمون به، فهذا أمره إلى الله.

وبالنسبة للهيئة، وغيرهم، فلا يلزم عليهم أن يَدُقُّوا الدكاكين، وينظروا هل فيها أحد، ولكن إذا تبَيَّن، وعلم أن هذا الرجل يختفي في دُكَّانِه وجب عليهم أن يفتحوا الدُّكَّان، وأن يُخرجوه، وأن يُلزِموه بالجماعة، ومَن خفي على الهيئة، أو على غيرهم من المسلمين، فإنَّ أمْرَه لله -سبحانه وتعالى-.

وتخصيص الأخ الهيئة في هذا الأمر هو أيضًا فيه نظر، فإن تغيير المنكر ليس خاصًّا بالهيئة، فإن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)].

و«من» اسم شرط، وأسماء الشرط كلُّها دَالَّة على العموم، فكُلُّ مَن رأى منكرًا وجب عليه أن يُغَيِّره بهذه المراتب الثلاث: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، لكن يجب على الهيئة ما لا يجب على غيرهم، يعني يتأكد وجوب عمل الهيئة أكثر مِن غيرهم، لأنه معهم سُلطة مِن الدولة، فهُم يتمكنون من تغيير المنكر أكثر مما يتمكن غيرهم.

***

(٦٤٢٧) يقول السائل: يقول بعض الناس: إن علينا أن ننشغل بأنفسنا فقط، وليس لنا شأن بالناس الآخرين، أي إننا نصوم ونصلي، ونؤدي ما فَرَضه الله علينا، ولا علاقة لنا بالآخرين. فما حكم الشرع في ذلك؟

= المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول ليس بصحيح، لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١). ولقوله -تعالى- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]. وفي قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] بعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، دليل على أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يوجب تَفَرُّق الأُمَّة وتَشَتُّتها، وكون كل واحد منهم له مَنْحى ينحو إليه، ويذهب إليه، ويصير عليه، ولأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو سياج هذه الأمة، وقيام عِزِّها وكرامتها، ولأن تَرْك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سببٌ للخسران، لقوله -تعالى- ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٣].

نعم لو فسد الزمان، وفسدت الأُمَّة، ولا يمكن الإصلاح بحال، فحينئذٍ نقول للإنسان ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧]، وعليك بخاصة نفسك، والله المستعان.

⟡⟡⟡

---

(١) تقدم تخريجه.

كتاب التاريخ والسير

۞ التاريخ، والسِّيَر ۞

(٦٤٢٨) **يقول السائل**: بارك الله فيكم، متى بُنِيت الكعبة؟ ومَن الذي رفع قواعدها؟ ولماذا سُمِّيَت بهذا الاسم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. فإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- هو الذي بنى الكعبة، ورفع قواعدها بمشاركة ابنه إسماعيل -عليهما الصلاة والتسليم- وقد جاء في بعض الآثار أن الكعبة بنيت في عهد آدم -عليه الصلاة والسلام- ولكنها اندثرت وتهدمت، ثم جدد إبراهيم بناءها، فالله أعلم.

وأما لماذا سُمِّيَت «كَعبة» فلأنها بناءٌ مُرَبَّع، وكل بناءٍ مُرَبَّع له أركان أربع يُسَمَّى «كعبة»، وقد أضاف الله -تعالى- هذا البيت إلى نفسه فقال -جل وعلا- ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وفَرَض الله -سبحانه وتعالى- على عباده أن يتوجهوا إليه في صلواتهم، وفَرَض عليهم أن يَحُجُّوا إليه مرةً في العمر.

***

(٦٤٢٩) **يقول السائل**: أين كان يسكن قوم ثمود؟ وما هي قِصة عَقْرِهم الناقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثمود كانوا يَسكنون بلاد الحِجْر، وهي معروفة مَرَّ بها النبي -عليه الصلاة والسلام- في طريقه إلى تَبُوك، وهذه الدِّيَار دِيَار قوم أهلكهم الله -عز وجل- بالصَّيْحَة، فأصبحوا في ديارهم جاثمين، وهم- أعني ثمود- قوم صالح أعطاهم الله -تعالى- آية عظيمة، وهي الناقة التي لها شِرْب، ولهم شِرْب يوم معلوم، يشربون مِن لَبَنِها، وَتَشْرَب الماء هي في اليوم الثاني، ولكنهم -والعياذ بالله- كَفَرُوا هذه النعمة، وعقروا الناقة، وعَتَوا

عن أَمْر ربهم، وتحدَّوا نَبِيَّهُم صالحًا -عليه السلام- بقولهم ﴿ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٧-٧٨].

وهذه البلاد لا يجوز لأحد دخولها إلا مُعتبرًا خائفًا، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»(١). والمعنى: أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يدخلها إلا مُعتبرًا خائفًا وَجِلًا، أما أن يذهب إليها على سبيل التَّنَزُّه، فإن هذا قد نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٦٤٣٠) يقول السائل ع. ف. ع: السيدة مريم العذراء، هل كان حَملها كالحَمل العادي تسعة أشهر، أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أَوَدُّ أن أقول: إن مثل هذه الأسئلة التي قد يكون الجواب عليها عديم الفائدة، لا ينبغي للإنسان أن يَشغل نفسه بها، فالإنسان لديه مسئوليات لله -عز وجل- ولعباد الله، لديه مسئوليات لله -تعالى- عقيدة وقولًا وعملًا، فَعَلَيْه أن يهتم بذلك دون مثل هذه الأمور التي هي مِن فضول العلم، فلا ينبغي للإنسان أن يتشاغل بما ليس له فيه فائدة، ويَدَع ما له فيه فائدة، لا ينبغي أن يسأل عن لَوْن كَلْب أصحاب الكهف، ولا ينبغي أن يسأل عن اسم الذي أماته الله مائة عام، ثم بَعَثه، ولا ينبغي أن يسأل عن قَوْمِيَّة الذين خرجوا من ديارهم، وهم أُلُوف، ولا ينبغي أن يسأل عن البعض الذي أمر الله -سبحانه وتعالى- أن يُضْرَب به القتيل من بني إسرائيل، وما أشبه ذلك من الأمور التي جهلها لا يَضُرُّ، ولو كان العلم بها نافعًا لَبَيَّنَه الله -عز وجل- لعباده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

ومِن ضِمن ذلك هذا السؤال الذي أورده السائل: هل كان حَمْل مريم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الحَمْل المعتاد عند النساء، أم كان له صِفة أخرى؟ نقول: مِن المعلوم أن الذي يَهُمُّنا مِن ذلك أن حَمْلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم يكن بواسطة رجل كغيرها من النساء، وإنما بَيَّن الله -تعالى- ذلك مفصلًا في سورة مريم فقال ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴿١٧﴾ قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمٗا زَكِيّٗا ﴿١٩﴾ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞۖ وَلِنَجۡعَلَهُۥٓ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ وَرَحۡمَةٗ مِّنَّاۚ وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ﴿٢١﴾ ۞ فَحَمَلَتۡهُ﴾ [مريم: ١٩-٢٢].

وقد بَيَّن الله -عز وجل- في آيةٍ أخرى أن ذلك بواسطة نَفْخِه مِن رُوحِه، فقال -عز وجل- ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وحملت الولد، وذكر الله -تعالى- آخر القصة، فالذي يَهُمُّنا كيف نَشأ هذا الحَمْل، أَمَّا كم بقي في بطنها؟ وهل كانت مُدَّة طويلة، أو قصيرة؟ فإن هذا لا يعنينا، ولذلك لم يبينه الله -تعالى- لنا في كتابه.

***

(٦٤٣١) يقول السائل ع. إ: نعلم أن الرسول ﷺ قد تزوج تِسْع نساء معًا، فما هي الحكمة في ذلك؟ مع أن شرعه ﷺ لا يُبيح لغيره جمع أكثر مِن أربع نساء؟ وكيف أن ابنه «إبراهيم» مِن «مارية القبطية» مع أنها ليست من زوجاته؟ أي أنها أَمَة كان يملكها ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- توفي عن تسع نساء، وكان -عليه الصلاة والسلام- قد تزوج خديجة أم المؤمنين، وهي أول امرأة تزوج بها، ورُزِق منها أولادَه سوى إبراهيم، وتزوج أيضًا زينب بنت خزيمة، ولكنَّ هاتين المرأتين تُوُفِّيتا قبله ﷺ أما اللاتي تُوفي عنهن فهن تسع، وهذا من خصائصه ﷺ في النكاح.

والحكمة مِن إباحة أكثر من أربع نِسوة للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ﷺ باتصاله بهن يكون فيه شَرَف لهن ولِقَبَائِلهن، ولأنه باتصاله بهن يَكثر العِلم، لأن كل واحدة منهن عندها مِن العِلم ما لا يكون عندها لو لم تكن زوجة له، ولله -عز وجل- أن يخص مَن شاء مِن خَلقه بِحُكم مِن الأحكام لسبب مِن الأسباب، وكما خَصَّه الله -عز وجل- بالزواج زيادة على أربع، فقد خصه بجواز التزوج بالهِبَة، بأن تأتي امرأة وتقول: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله. فتكون زوجة له بذلك، كما قال الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فَبَيَّن الله -عز وجل- أن ذلك خاصٌّ به دون المؤمنين، والحِكمة من ذلك- والله أعلم- هي ما أشرنا إليه مِن قبل، مِن أَجْل أن يتيسر النكاح للنبي ﷺ حتى يتزوج بدون مَهْر، وبدون عَنَاء إذا شاء، وذلك للمصالح التي أشرنا إلى شيء منها.

وأما كون ولده يأتيه مِن سُرِّيَّتِه، فإن هذا أمْر لا يُسأل عنه، لأن هذا بقضاء الله وقدره، فكما أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يولد له من زوجته عائشة، وقد تزوجها بِكرًا، ولا من زوجاته الأُخَر سوى خديجة، وقد تزوجهن ثَيِّبَاتٍ، فإننا لا نقول: لماذا لم يُولَد له مِن تلك النساء، ووُلِد له مِن خديجة، ومِن مَارِية؟ ولله -تعالى- الحكمة فيما شاء ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

ولعل مِن الحِكمة أن الله -عز وجل- جعل له أولادًا مِن صِنفين مِن المحَلَّلات له، صِنف مِن الزوجات الأحرار، وصِنف مِن المملوكات الإمَاء.

(٦٤٣٢) **يقول السائل**: لماذا سُمِّيَت أزواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سميت بأمهات المؤمنين من باب الاحترام والتعظيم، وليس يترتب على هذه الأُمِّيَّة شيءٌ مِن تحريمٍ، أو تحليلٍ، سوى الاحترام، فإنه يجب على المسلمين احترامهن، لأنهن أمهاتهم، وأما تحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ فذلك مِن باب تعظيم حُرمة النبي ﷺ حيث لا تَحِلُّ أزواجه لمن بعده أبدًا، ولهذا جَعل الشارع أربعة أشهرٍ وعشرة أيام لمن تُوُفِّي عنها زوجها احترامًا لِحَقِّ الزوج الميت، فإن ذلك مِن باب حقوق الميت، ويدل على هذا أن المرأة تَتَرَبَّص أربعة أشهر، وعَشْرًا، سواءً كانت مِن ذوات الحَيْض أم مِن الآيِسَات، ولا يَرِد على هذا أن الحامل تنتهي عِدَّتها إذا مات زوجها بوضع الحَمْل، ولو في أقَلَّ مِن أربعة أشهر، لأننا نقول: لما انقضت العِدَّة انفصلت مِن الزوج، وبانت منه، فَلَمْ يبقَ للزوج تعلُّقٌ بها، فلهذا تنقضي العِدَّة بوضع الحمل.

***

(٦٤٣٣) **يقول السائل**: ما الأسرار مِن وراء دعوة الرسول السِّرِّية لمدة ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرسول ﷺ بُعِث في مكة، وكان أهلها ليسوا على دِين، وقَلَّ منهم مَن يعرف شيئًا عن الأديان في ذلك الوقت، ولهذا وصفوا بأهل الجاهلية، ومن المعلوم أنه إذا ظهر رجل كهذا لمجتمع عارمٍ بالجهل والشرك والكفر، فإنه إن لم تكن دعوته على سبيل الحكمة، والسداد لم يتوصل إلى الفلاح، والرشاد، ولا ريب أن مِن الحكمة أن تكون دعوة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك الوقت سرًّا، يأتي إلى الرجل يتوسم فيه الخير، ويدعوه إلى الله -سبحانه وتعالى- وتقع هذه الدعوة مِن قلبه كُلَّ موقع، فيدخل في الإسلام، ويأتي إلى الثاني، وإلى الثالث، والذين دُعوا إلى الإسلام، وأسلموا كذلك يتصلون بمن يتوسمون فيهم الخير والقبول، فيدعونهم إلى الله

-سبحانه وتعالى- وهكذا حتى يكون حوله المجتمع، وحينئذ يكون من المناسب أن يجهر بالدعوة ويعلنها، لأن لديه أعوانًا، فهذا هو السِّرُّ في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يؤمر بإعلان الدعوة من أول وهلة، وإنما أرجأ الأمر، حتى يكون حوله أناس، فهذه هي الحكمة في أن أول الدعوة كانت سرًّا.

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- أن تكون دعوته في مجتمع عارم بالجَهل والضلال على هذا النحو، يدعو فُلانًا وفلانًا وفلانًا، حتى يتكون حوله أناس، وتقوى جبهته، وحينئذٍ يُعْلِن ما دعا إليه، لأنه لو أَعْلن ما دعا إليه مِن أول الأمر لحصلت فتنة ومشادات ومنازعات، ولم يتمكن من الوصول إلى مقصوده.

***

(٦٤٣٤) **يقول السائل: ما قصة الجِذْع الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ فلما تَركه الرسول ﷺ لِفَتْرة صار له صوت، أو حَنِين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصته كما روى السائل: **أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْه**(١). وهذه آية من آيات الرسول ﷺ وليست هذه أكبر آية، ولا آخر آية، ولا أول آية.

***

(٦٤٣٥) **يقول السائل أ. ح: كيف كان الاستقبال للرسول ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة؟ ومَن هُم الذين كانوا بِصُحْبة الرسول ﷺ؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كان استقبال النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

مهاجرًا من مكة استقبالًا عظيمًا يدل على فرح الصحابة ﵃ بِمَقْدَمِه، وحُبِّهم لرسول الله ﷺ فإنهم لما علموا بخروجه مِن مكة كانوا يخرجون إلى الحَرَّة ينتظرون النبي ﷺ وفي يوم من الأيام خرجوا ينتظرونه حتى ضَرَبَهم حَرُّ الشمس، ثم رجعوا، وإذا رجل من اليهود على أُطُمٍ مِن آطام المدينة ينظر إلى حاجة له، فأبصر النبي ﷺ وأصحابه، فنادى بأعلى صوته: أيها العرب هذا جَدُّكم الذي تنتظرون. أي هذا حَظُّكم، فخرج المسلمون يستقبلون النبي ﷺ فلما دخل المدينة فَرِحُوا به فرحًا عظيمًا.

وأما أصحابه، فكان الذي معه صاحبه أبو بكر الصديق ﵁ الذي أشار الله -تعالى- إلى صحبته في كتابه حيث قال ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وكان معهما رجل يقال له عبد الله بن أُرَيْقِط يَدُلُّهما الطريق.

***

(٦٤٣٦) يقول السائل: ما هي صفات الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفات الرسول التي نستفيد منها، أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على خُلُق عظيم، وأنه أكْرَمُ الناس جُودًا بالنفس والمال، وأنه أشجع الناس -عليه الصلاة والسلام- وأنه أرَقُّ الناس قلبًا، وألطف بالضعيف، حتى كان -عليه الصلاة والسلام- يُلاطف الصبيان ويمازحهم، ويعطيهم ما يشتهون، ففي يوم من الأيام كان ساجدًا، وهو يصلي، فجاءه ابنه الحسن ﵁ ابن علي بن أبي طالب، وهو ساجد، فركبه الحسن، ركب جَدَّه محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأطال السجود، وقال ﷺ للناس: «**ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣، رقم ١٦٠٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون =

وكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**(١).

وكان صَبِيٌّ صغير معه طَير صغير يُسَمَّى النُّغَيْر يلعب به الصبي، ويفرح به كما جَرَت به عادة الصبيان، فمات هذا الطائر، فَحَزِن الصبي، فكان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمازحه يقول: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»**(٢). يعني: ماذا صنع؟ وأين راح؟ فهذا خُلُق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومِن خُلُق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مراعاة أصحابه، فلا يَشُقُّ عليهم، **وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْه**(٣).

واسمع إلى قصة عجيبة: **كان أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه فِي إِحْدَى جَبَهَاتِ الْقِتَالِ، وَكَانَ مَعَهُ فَرَسٌ قَدْ أَمْسَكَ بِزِمَامِهَا، وَالْفَرَسُ جَعَلَتْ تُنَازِعُهُ تُرِيدُ أَنْ تَنطَلِقَ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَمْشِي مَعَهَا، يَغْلِبُهَا تَارَةً، وَتَارَةً تَغْلِبُهُ، فَرَأَى خَارِجِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ أَبَا بَرْزَةَ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**(٤).

= سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٤٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». رقم (٥٧٧٦).

والشاهد من هذا الحديث قوله: «فرأى من تيسيره».

وله -عليه الصلاة والسلام- مواقف كثيرة في هذا الأمر- أي في التيسير- حتى كان ينهى أصحابه عن الوصال بالصوم، يعني أن لا يُفْطِر بين اليومين، دَرءًا للمَشَقَّة عليهم، فقالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(١). فَنَهْيُه عن الوصال تيسيرًا على الأمة -عليه الصلاة والسلام-.

فهذا أبرز ما نتحدث عنه مِن خُلُقه ﷺ أما في الشجاعة، فَمَضْرِبُ المثَل، لا يساويه أحد، قَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»(٢). فهذه شجاعة عجيبة.

وفي غزوة حُنَين، حين انهزم الناس كان يركب بغلته نحو العدو، ويقول: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(٣). فهو المثَل في الشجاعة والكرم واللُّطف، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، وهذا هو الذي يَهُمُّنا مِن خُلُق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما في العِبادة فحَدِّث، ولا حرج، **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**(٤).

وفي ليلة من الليالي قام معه في البيت حذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه فحكى حذيفة فقال: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٥٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (١٠٧٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا -يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ(١).

وفي ليلة أخرى كان معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو شاب، يقول رضي الله عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ(٢).

هذا في العبادة، ولكنه ﷺ كان يراعي الأفضل فالأفضل، وربما تَرك الفاضل إلى المفضول، لما يترتب عليه من المنفعة والمصلحة، فها هو قد حَثَّ على اتباع الجنائز مثلًا، وأحيانًا تمر به الجنازة، وهو في أصحابه، ولا يتبعها، لأنه مشتغل بالتعليم والتوجيه، وهو أفضل مِن اتباع الجنائز، وهَلُمَّ جرًّا.

فعليك أخي السائل والمستمع أن تبحث عن أخلاق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشمائله مِن الطُّرق الصحيحة، لأنه ليس كل ما نُقل عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صحيحًا، لكن ابحث عن الصحيح، وتَأَسَّ به، فهو خير لك، قال الله -تعالى- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٦٤٣٧) **يقول السائل**: ما الفرق بين ابن العَرَبي، وبين ابن عَرَبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال يجب أن يُفرَّق، لأن ابن عربي معروف بأن له شَطَحَاتٍ تصل إلى حد الكُفر -والعياذ بالله- أما ابن العربي، فهو مِن علماء المالكية، ومِن أهل السُّنَّة -فيما نعلم- فَفَرْقٌ بين الرَّجُلين، الفرق بينهما كما بين المشرق والمغرب، أو كما بين السماء والأرض.

***

(٦٤٣٨) **يقول السائل**: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الدروس المستفادة مِن قول عمر ﷺ: يا سَارِية الجَبَل، يا سَارِية الجَبَل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يستفاد منها ظهور كرامة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فإن عمر بن الخطاب -على ما ذُكِر في الرواية- كان يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سَارِيةُ الجَبَلَ. مرتين أو ثلاثا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون. فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف -وكان يطمئن إليه- فقال: إنك لتجعل لهم على نَفْسِك مقالا، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا ساريةُ الجبلَ. أي شيء هذا؟ قال: والله إني ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جَبَل يُؤْتَوْن مِن بين أيديهم، ومِن خَلْفِهم، فَلم أَمْلِك أن قلت: يا ساريةُ الجَبَلَ. ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سَارِيةَ بكتابه: أن القوم لَقُونَا يوم الجمعة، فقاتلناهم، حتى إذا حضرت الجُمعة سمعنا مناديا ينادي: يا ساريةُ الجَبَلَ. مرتين، فلحقنا بالجَبَل، فلم نَزَل قاهِرين لِعَدُوِّنا إلى أن هزمهم الله وقتلهم. فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له[1].

فيُسْتفاد من ذلك ثبوت كرامات الأولياء، وكرامات الأولياء كل أمرٍ خارقٍ للعادة، يُجريه الله -تبارك وتعالى- على يد وليٍّ مِن أوليائه، تكريمًا له،

---

(١) أخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد (١/ ٢١٥ / ٢).

وتصحيحًا لمنهجه الذي يسير عليه، وعلى هذا فتكون كل كرامة ولي آيةً، ومعجزةً للرسول الذي اتبعه، ولكن مَن هو الولي؟ الولي هو المؤمن التقي، قال الله -تعالى- ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

والكرامة قد تكون لتخليص الولي مِن شدة، وقد تكون إعزازًا لما يدعو إليه مِن دِين الله.

ومِن جهةٍ أخرى يُستفاد مِن قصة سارية أن الإنسان قائد الجيش يجب عليه أن يفعل ما يرى أنه أسلم، وأصلح للجيش، فإذا حاصره العدو، وليس له به طاقة، فليلجأ إلى مَعَاذٍ: إلى مَغارات، أو جبال رفيعة يسيطر منها على عَدُوِّه، ويتقي شَرَّ عدوه.

ويُستفاد من ذلك أيضًا أن الخليفة هو القائد الأعلى للجيش، لأنه وَجَّه أمره إلى قائد الجيش.

ويستفاد من هذا أيضًا أن الخبر إذا وصل إلى الْمُخْبَر بأي طريق ثبت حكمه، وفي وقتنا الحالي قد لا تتأتى هذه الكرامة لكل إنسان، لكن الله أبدل عباده بشيءٍ مُشابه، وهو الاتصال الهاتفي، وكاميرات الفيديو والفاكس، فإنها ترسل الأخبار إلى المقصود بكل سهولة، والحمد لله.

***

(٦٤٣٩) **يقول السائل: ما حكم الشرع فيما يُروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى سارية، وهو يخطب على المنبر في المعركة في موقف حرج مع الأعداء، فقال له: يا سَارِيَةُ الجَبَل. هل هذه القصة حقيقة حدثت، أم من الخيال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القصة مشهورة عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سَارِيةُ الجَبَلَ. مرتين أو ثلاثا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون. فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف -وكان يطمئن إليه- فقال: إنك لتجعل لهم على

نَفْسِك مقالا، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا ساريةُ الجبلَ. أي شيء هذا؟ قال: والله إني ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جَبَل يُؤْتَوْن مِن بين أيديهم، ومِن خَلْفِهم، فَلم أَمْلِك أن قلت: يا ساريةُ الجَبَلَ. ليلحقوا بالجبل، فلبثوا إلى أن جاء رسول سَارِيةَ بكتابه: أن القوم لَقُونَا يوم الجمعة، فقاتلناهم، حتى إذا حضرت الجُمعة سمعنا مناديا ينادى: يا ساريةُ الجَبَلَ. مرتين، فلحقنا بالجَبَل، فلم نَزَل قاهِرين لِعَدُوِّنا إلى أن هزمهم الله وقتلهم. فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له(١).

ومِثل هذه الحادثة تُعَدُّ مِن كرامات الأولياء، فإن للأولياء كرامات يُجريها الله -تعالى- على أيديهم، تثبيتًا لهم، ونُصرة للحق، وهي موجودة فيما سَلف مِن الأمم، وفي هذه الأمة، ولا تزال باقية إلى يوم القيامة، وهي أمر خارق للعادة يُظْهِره الله -تعالى- على يد الولي، تثبيتًا له، وتأييدًا للحق.

ولكن يجب علينا الحَذَر مِن أن يلتبس علينا ذلك بالأحوال الشيطانية مِن السِّحْر والشعوذة، وما أشبهها، لأن هذه الكرامات لا تكون إلا على يد أولياء الله، وأولياء الله -عز وجل- هم المؤمنون المتقون، قال الله -عز وجل- ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذًا من هذه الآية: «مَن كان مؤمنًا تقيًّا، كان لله وَلِيًّا»(٢)، وليست الولاية بتطويل المسبحة، وتوسيع الكُمِّ، وتكبير العِمامة والنَّمْنَمَة والهَمْهَمَة، وإنما الولاية بالإيمان والتقوى، فيُقاس المرء بإيمانه وتقواه، لا بِهَمْهَمَتِه ودعواه.

بل إني أقول: إن مَن ادَّعى الوَلاية، فقد خالف الوَلاية، لأن دعوى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

الوَلاية معناها تزكية النفس، وتزكية النفس معصية لله -عز وجل- والمعصية تنافي التقوى، قال الله -تعالى- ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ولا نعلم أحدًا من أولياء الله المؤمنين المتقين قال للناس: إني أنا وَلِيٌّ، فاجتَمِعوا إليَّ، وخُذُوا مِن برَكاتي ودَعَواتي. وما أَشْبَه ذلك، لا نعلم هذا إلا عن الدجالين الكذابين الذين يُمَوِّهُون على عِبَاد الله، ويستخدمون شياطين الجِنِّ للوصول إلى مَآرِبهم.

وإن نصيحتي لأمثال هؤلاء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وفي عباد الله، ونصيحتي لعباد الله ألا يغتروا بهؤلاء وأمثالهم.

***

(٦٤٤٠) يقول السائل م. ع. ع: أرجو الإجابة على سؤالي هذا مأجورين: في غزوة مُؤْتَة، هل كان استشهاد القادة الثلاثة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحة، السبب الأساسي، وراء هزيمة المسلمين، أم أن السبب هو الكثرة العددية للرُّوم وحلفائهم مِن القبائل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبب هو كثرة أعداء المسلمين في هذه الغزوة، ولهذا لما أخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه وانحاز بهم في مكانٍ آمِنٍ قال النبي ﷺ: **«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ -مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ- فَفُتِحَ لَهُ»**(١).

فجعل النبي ﷺ السلامة من الهزيمة فتحًا، لأن بها خلاصًا للمؤمنين مِن عَدُوِّهم.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٩).

(٦٤٤١) **يقول السائل**: مَن هُم أصحاب الصُّفَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أصحاب الصُّفَّة، فَهُم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وهم فقراء، لا يجدون مأوًى، فيأتون إلى هذه الصُّفَّة التي في مسجد النبي ﷺ ويعيشون فيها، على ما تجود به أيدي الناس، وهم غير مُعَيَّنين بأشخاصهم، ولا محصورين بعدد، بل يزيدون وينقصون، ويخرج واحد منهم، ويرجع آخر، وهكذا.

***

(٦٤٤٢) **يقول السائل**: لماذا سُمِّيت السيدة أسماء رضي الله عنها بـ«ذَاتِ النِّطَاقَيْن»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: كلمة «السيدة» أصبحت عُرفًا عامًّا عند الناس الآن، كل امرأة يسمونها «سيدة» إذا كانت كبيرة، أو متزوجة، وما دونها يسمونها فتاة، فإنْ قَصَد بالسيادة المعنى الحقيقي لها، فهذا لا ينبغي، لأن النساء مَسُودَات، ولسن سيِّدات، وإنْ قَصَد أنه اسمٌ جَامِدٌ لا يُراد به إلا مجرَّد أن يكون عَلَمًا للمرأة، فهذا لا بأس به، ولكني أخشى أن يكون هذا مُتَلَقًّى مِن الغَرْب الذين يُسوِّدُون النساء، ويجعلون السِّيادة لهن.

على كل حال هذا بحث عارض، لكن سُمِّيت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعنه- بـ«ذَاتِ النِّطَاقَيْن»، لأنها حين أراد النبي ﷺ أن يهاجر أعطته نِطَاقَيْها، لأجْل أن يَشُدَّ بهما رَحْلَه، أو شيئًا مِن مَتاعه الذي معه، فهذا هو السبب في تلقيبها بهذا اللقب.

۞ بِرُّ الوَالِدَيْن ۞

(٦٤٤٣) **يقول السائل:** فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو مِن السادة العلماء الإفادة بحقوق الوالد على أبنائه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أشكر الله -عز وجل- على هذه النعمة العظيمة الجليلة في هذا البرنامج «نور على الدرب»، حيث يصل إلى بلاد أخرى غير بلادنا، وينتفع به المسلمون، وهذا من توفيق الله -سبحانه وتعالى- للقائمين بهذا البرنامج، وعلى هذا البرنامج، وعلى مَن ينتفع به من المسلمين في كل مكان، فنسأل الله -تعالى- أن يزيد الجميع من فضله، ويرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح.

أما الإجابة على هذا السؤال: فحُقُوق الأم والأب على أولادهما حقوق كبيرة عظيمة، جعلها الله -عز وجل- بعد حَقِّه، فقال -سبحانه وتعالى- ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال -تعالى- ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال -تعالى- ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكذلك الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في بيان فضل بِرِّ الوالدين -بالحَثِّ عليه- كثيرة معلومة لكثير من الناس، وقد أشار الله -عز وجل- في سورة الإسراء إلى حالٍ يصل بها الوالدان إلى سآمة الولد منهما ومَلَلِه وتَعَبه، وينهى -سبحانه وتعالى- الوَلَد أن يَتَضَجَّر منهما إذا وَصَلا إلى هذه الحال، فقال الله -تعالى- ﴿ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه جعل عُقُوق

الوالدين من أكبر الكبائر، فقال في حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»[1].

فالواجب على الولد -مِن ذَكَر أو أنثى- أن يقوم بحق والديه على الوجه الذي يرضى به الله -عز وجل- وألا يُفَرِّط في حقهما، ولْيَعْلَم أن البِرَّ -كما يقول العامَّة- إسلاف. وأن مِن بَرَّ بوالديه بَرَّ به أولاده، وَمَن عَقَّ والديه عُوقِب بِعُقوق أولاده، إلا أن يتوب إلى الله مما صنع، فإنه مَن تَاب تابَ الله عليه.

***

(٦٤٤٤) تقول السائلة م. ص: أكرمنا الله -عز وجل- بدخول دين الإسلام، أنا وبعض إخواني، وسؤالي: ما هي حقوق الوالِدَين الكافِرَين على الأبناء المسلمين؟ وكذلك الأشِقَّاء والأقارب، من حيث الزيارات والنفقة والصِّلَة، ومتى تكون النفقة واجبة؟ ومتى تكون مستحبة؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الولد المسلم تجاه والديه أن يَبَرَّهما فيما يتعلق بأمور الدنيا، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله -تعالى- أن نُصاحب الوالدَين الكافرَين في الدنيا معروفًا، فنُنفِق عليهما ونكسوهما، ونهدي إليهما، ومع ذلك ندعوهما إلى الإسلام، فلَعَلَّ الله أن يُدخِل في قلوبهما الإسلام حتى يُسْلِما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

وكذلك يقال في الأرحام، أي الأقارب، أي الذين ليسوا بمسلمين، يقال-: إن لهم رَحِمًا لا بد مِن صِلَتِها فتوصل، ويدعى هذا القريب الموصول إلى الإسلام، لعل الله أن يفتح عليه.

***

(٦٤٤٥) يقول السائل: بارك الله، توفي والدنا، وعليه دُيون كثيرة، وله مجموعة من الأبناء، بعضهم ميسور الحال، وبعضهم غَنِيٌّ، فهل على الأولاد الأغنياء أن يُسَدِّدوا عن والدهم؟ وهل تسقط عن الأولاد الفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا هلك هالك، وعليه ديون للناس، فإن خلَّف تَرِكةً وجب قضاء الدُّيُون مِن التَّرِكة، وإن لم يُخَلِّف تَرِكَةً، لم يجب على أحدٍ قضاء دَيْنه عنه، لكن ينبغي لأولاده الأغنياء -إذا كان له أولاد أغنياء- أن يقضوا دَيْنَه، لأن هذا من البِرِّ، وإن لم يقضوا دَيْنَه، فلا إثم عليهم، لقول الله -تعالى- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

***

(٦٤٤٦) يقول السائل ق. ح: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تُوفي والدي قبل ثلاثين سنة، وكان عليه حقوق للناس كثيرة، حيث إنه مات، ولم يسدد هذا الدَّين الذي في ذِمَّته، وكان ذلك للأسباب التالية: أولًا: أنه مُعسر، ولم يوجد لديه شيء، ثانيًا: يقول: إنه لم يعرف أصحاب هذه الديون، وأنا الآن مُتَحَيِّر تجاه والدي، فماذا أفعل لكي نُسَدِّد ما بِذِمَّتِه؟ وأنا كذلك لا أعرف أصحاب الدُّيُون، فهل يجزئ أن أتصدق بشيء مِن مالي، وتكون نِيَّة الثواب لأهل الديون، أم ماذا أصنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أبوك حين توفي وهو معسر قد أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه يوم القيامة، لكن الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّط في كونه لم يُقَيِّد هذه الديون التي عليه، فإن الجدير بالمرء الحازم المؤمن الذي له شيء يريد أن يوصي به ألا يبيت ليلتين إلا ووصِيَّتُه عنده، كما

صح ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

فالوالد رحمه الله فرَّط في عدم كتابة ما عليه -هذا إن كان لم يكتب- وقد يجوز أنه كتب ما عليه، ولكن ضاعت الورقة مثلًا.

وعلى كل حال، فالوالد قد مات، وما دام أنه لم يُخَلِّف شيئًا مِن المال، فليس عليكم أن تقضوا ما عليه، لأن القضاء إنما يجب مِن تَرِكَتِه، أما أنتم فمُتبَرِّعُون، فإن تيسر لك أن تعرف أصحاب الديون وتوفِيهم، فهذا خير لك ولأبيك، وإن لم يتيسر، فلا حرج عليك في عدم ذلك، فأَكْثِر مِن الدعاء والاستغفار، والتَّرَحُّمِ على الوالد، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعنكم، وعن جميع المسلمين.

***

(٦٤٤٧) يقول السائل ع. ب. أ: كيف يكون البِرُّ للوالدين بعد مماتهما؟ وما هي الأعمال الصالحة التي تجب على الولد تجاه والديه بعد ممات والديه؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن بِرَّ الوالدين هو كثرة الإحسان إليهما بالمال والبدن، قولًا وفِعلًا، والبِرُّ الواجب جعل الله -تعالى- منزلته بعد منزلة حَقِّه وحَقِّ رسوله ﷺ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

فالبِرُّ في الحياة يكون ببذل المال، وبخدمة البَدَن، وبِلِين القول، وبالدفاع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

عنهما، وعن عِرْضِهما، وعن مالهما، وعن أنفسهما، وهو مَنُوط بكل ما يسميه الناس بِرًّا.

وأما بِرُّهما بعد وفاتهما، فمنه الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وصلة القرابة التي لا صلة لك بها إلا بهما، وإكرام صديقهما، كل هذا مِنَ البرِّ بهما بعد وفاتهما.

فأما إهداء القُرَب لهما، فهو مِن البرِّ، ولكن غيره مِن الدعاء أفضل وأكمل، **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(1).

واستفتاه سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا**(2).

وإذا أردت أن تَبَرَّ والديك بعد موتهما، فأكثِر مِن الدعاء لهما، وصِلِ الرَّحِمَ التي هما سبب اتصالك بها، وأكرِم صديقهما.

***

(٦٤٤٨) يقول السائل: ما أفضل شيء يفعله الولد تجاه والديه المتوفَّيَيْن؟ حيث كان مقصرًا في حقهما كثيرًا، فقد كان خارج البلاد أثناء موتهما، أريد إجابة ليطمئن قلبي، مع أنني عدت إلى بلدي، وتمسكت بعقيدتي وصَلاتي، ولَزِمْت المسجد كثيرًا، فهل يكفي الدعاء فقط؟ أرجو الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء بالنسبة لأبويك ما دمت قائمًا بما تستطيع مِن بِرِّهما في حياتهما، ولك أن تَبَرَّهُما بعد موتهما بالدعاء لهما والاستغفار والصدقة، وإكرام صديقهما، وصِلَة الرحم التي ليس لك صلة بها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

إلا بهما، فأنت -والحمد لله- حَسْبَ ما فهمتُ مِن سؤالك مستقيم حريص على بِرِّ والديك، فأَكْثِر من الدعاء لهما، وبذلك يحصلُ لك تمام البِرِّ في الحياة، وبعد الممات.

***

(٦٤٤٩) **يقول السائل خ. ح**: ما هو أفضل شيء يعمله المسلم تجاه والديه في حياتهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل شيء يعمله الإنسان لوالديه في حياتهما هو البرُّ الذي أمر الله به، قال الله -جل وعلا- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والإحسان يختلف، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفِعل، وقد يكون بالمال، المهم أن تفعل بوالديك كل ما يُعَدُّ إحسانًا، بحسب ما تقتضيه الحال.

***

(٦٤٥٠) **يقول السائل**: ما الأعمال التي أَبَرُّ بها والدي بعد وفاته غير الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة والاستغفار، وصلة الرحم، وإكرام صديقهما، كل هذه مما يُبَرُّ به بعد موته، لكن الدعاء والاستغفار لهما أفضل شيء، فعليك أخي المسلم بالدعاء لأمواتك، واجعل الأعمال الصالحة لنفسك، فأنت محتاجٌ للأعمال الصالحة، وسيأتيك اليوم الذي تتمنى أن في صفحة حسناتك حسنة واحدة زائدة.

***

(٦٤٥١) **تقول السائلة**: أرشدوني مأجورين إلى أعمال الخير التي أقوم بها كي أصل والدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أعمال الخير التي يمكن أن تَصِل إلى والدها، أفضلُها وأحسنُها وأفيَدُها، ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- حيث قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

فالدعاء أفضل ما أهداه الإنسان إلى مَيِّته مِن أبٍ، أو أُمٍّ، أو قريب، أو صاحب، ولهذا أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يذكر العمل، يعني لم يذكر أن يعمل الإنسان شيئًا للميت، بل قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

فالذي ينبغي لنا أن نُكثر الدعاء لأمواتنا، وأن نجعل أعمالنا الصالحة لنا، فإننا سوف نحتاج إلى هذه الأعمال، كما يحتاج إليها هؤلاء الأموات.

***

(٦٤٥٢) يقول السائل: والدي متوفًّى منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عني، ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد السنتين، أو الثلاث، فهل باستطاعتي أن أَبَرَّه بشيء، وأنا بعيدٌ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بزيارة الموتى هو الدعاء لهم، والدعاء لهم، واصلٌ في أي مكانٍ كان الداعي، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

فأنت ادْعُ الله لوالدك في أي مكانٍ كنتَ، بعيدًا كنت أم قريبًا، ولا حاجة إلى زيارة قبره، نعم لو كنت في نفس البلد جئت لحاجة، وذهبت تزور أباك فلا بأس به، أما أن تَشُدَّ الرَّحْل إلى قبره لِتَزُورَه، فهذا منهيٌّ عنه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٤٥٣) **يقول السائل**: توفي والدي ونحن صغار، وقد رَبَّتْنا الوالدة -جزاها الله خيرًا- ولكن هناك مشكلة ترتبط بالوالدة، فهي تؤمن بالأولياء، وتطلب منهم الحاجات، وفي حال مواجهة أي مشكلة لها تنطلق إليهم، وقد نصحناها كثيرًا، وكانت تحتفظ بكثير من الأوراق التي تأخذها من الأماكن التي تذهب إليها عند هؤلاء الأولياء، وقد قمتُ بجمع الأوراق، والأشياء التي أراها مُحَرَّمَة، وأتْلَفْتُها فَغَضِبَتْ عليَّ وقاطعتني، وَجِّهُوني ماذا أعمل؟ وهل أكون قاطعًا للصِّلَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن مِن أَبَرِّ البِرِّ بالوالدين أن يدعوهما إلى توحيد الله -عز وجل- وإلى طاعته، فإن في ذلك إنقاذًا لهما من النار، وهو أبلغ مِن بِرِّهما بإعطاء المال والنفقات، والخدمة البدنية، وغير ذلك.

فالواجب عليكم أن تُناصِحُوا هذه الأُمَّ، وأن تُخَوِّفُوها بالله -عز وجل- وأن تُبَيِّنُوا لها أنَّ الذهاب إلى الأولياء إن كان إلى قبورهم، والاستغاثة بهم، والاستنجاد بهم، وطلب الحوائج منهم، فإن هذا شرك أكبر مُخْرِجٌ مِن المِلَّة، وهو أظْلَم الظُّلْم، وأعظم الآثام، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإن كان مَن يزعمون أنهم أولياءُ أحياءً، فإنه لا يحل لها أن تُعَلِّق قلبها بهؤلاء الأولياء، وأن تجعلهم الملجأ عند حُلول الحوادث والنكبات والشدائد، وعليها أن تُعَلِّق قلبها برب العالمين الذي خلقها، وأوجدها مِن العَدم، وأَمَدَّها بالنعم.

ثم إن هؤلاء الأولياء -الذين يزعمون أنهم أولياء لله- قد يكونون مِن أعداء الله -عز وجل- قد يدعون الناس إلى أن يرفعوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله، وربما لو فَتَّشْت ما فَتَّشْت لرأيت منهم قُصورًا فيما أمرهم الله به، أو انتهاكًا لما حَرَّم الله عليهم، فما كل من يَدَّعي الوَلاية يكون وَلِيًّا، حتى وإن ظهر

بمظهر النَّاسِك العَابِد الزاهد في الدنيا، فقد يكون ظاهره هكذا، ولكن باطنه يحترق احتراقًا على الدنيا والجاه، وتعظيم الناس له.

والخلاصة أن الواجب عليكم بِرُّ هذه الوالدة، وأن تُناصِحُوها وتُرشدوها، وتأتوا لها بالأشرطة المفيدة، والكتب النافعة.

وأما إحراقُك ما رأيتَ عندها من الأدعية، والأوردة الباطلة المحرمة، فهذا مِن بِرِّك بها، ولا يَضُرُّك لو غَضِبَتْ عليك، بل هذا مِن تمام أَجْرِك أن تُؤذَى في الله، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولقد دعا إبراهيم أباه لعبادة الله -عز وجل- فقال له أبوه ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

***

(٦٤٥٤) تقول السائلة: إن والدي قد تُوفي منذ سنوات قليلة، وقد كان لا يداوم على الصلاة بسبب المرض الشديد «الغرغرينة»، وكان ينطق بالشهادتين دائمًا، وقد نطق بها قبل وفاته، وكان مُوَحِّدًا لله -تبارك وتعالى- والسؤال: هل يجب عليَّ موالاة أبي في هذه الحالة، وأن أَبَرَّه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة والصدقة؟ وهل هذه الحالة لا ينطبق عليها الحديث الشريف: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). وذلك لأنني أُحِبُّه حُبًّا كثيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالد الذي سألت عنه المرأة الذي يصلي أحيانًا، من العلماء مَن يرى أنه كافر، وإذا كان كافرًا، فإنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة، ولا بالرحمة، ولا يُتَصَدَّق عنه بأي شيء.

والقول الراجح أنه لا يَكْفُر إذا كان يصلي ويُخَلِّي، هذا هو الراجح عندي أنه لا يَكفر، وإنما يَكفر مَن ترك الصلاة تركًا مطلقًا، وحال الرجُل الذي

---

(١) تقدم تخريجه.

سألَت عنه المرأة تقتضي -على القول الراجح- ألا يكون كافرًا، فإذا دعت له بالمغفرة والرحمة، وأكثرَت مِن ذلك، فإنه يرجى أن ينفعه الله بهذا.

***

(٦٤٥٥) يقول السائل: بارك الله فيكم، أردت بيع بيتي، ولكن الوالد رفض ذلك رفضًا قاطعًا، فكرهت البيع، وهو غير راغب، فهل يجوز لي البيع، والحال كما ذكرتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كره والدك أن تبيع بيتك، فلا تبعه اتباعًا لما يرضي والدك، اللهم إلا في حال الضرورة والحاجة، كما لو كان البيت رفيع الثمن، وأنت محتاج إلى الدراهم، وتريد أن تبيعه، وتشتري دونه، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تبيعه، ولو كره أبوك ذلك، ولكن ينبغي لك أن تداري والدك في هذه الحال، وأن تحاول إقناعه بكل ما تستطيع، أما إذا لم يكن حاجة، فإن اتباع رضا والدك خير لك، وربما يكون خيرًا لك أيضًا في الدنيا، ربما يكون عدم بيعه خيرًا لك في المستقبل.

***

(٦٤٥٦) يقول السائل: بارك الله فيكم، أنا غير عَاقٍّ لوالديَّ -ولله الحمد- وهذا من فَضْلِهِ عليَّ، ولم يجدا مني إلا كل خير، ولكنني ليس عندي الاحتفاء الكامل بهما، والجلوس الطويل معهما، وهما راضيان عني تمام الرضا، فهل عليَّ شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: معاملة الإنسان لوالديه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العقوق -والعياذ بالله- بأن يقطعهما حقهما، ولا يَفِيَهُ لهما بما أوجب الله لهما، فهذا عليه إثم العاق، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن العقوق من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»(١).

المرتبة الثانية: البِرُّ بهما ببذل المعروف المالي والبدني والجاهي، والانطلاق معهما، والسرور برؤيتهما، والانبساط إليهما، وما أشبه ذلك من أنواع البِرِّ، فهذا في الدرجة العليا، وله أجر البَارّ.

المرتبة الثالثة: بَيْنَ بَيْنَ، لا يكون بارًّا، ولا يكون عاقًّا، فهذا لا يقال: إنه بَارٌّ، فلا يناله ثواب البِرِّ، ولا يقال: إنه قاطع، فلا يناله إثم القطيعة، لكنها حالة رديئة.

ومثل هذا السائل نرى أنه فوق المرتبة الوسطى، وهو إلى البر أقرب، ولكن نَحُثُّه على أن يكون بِرُّه أعلى، وأكمل مما ذَكَر عن نفسه.

ثم إن رضا والديه عنه نعمة مِن نِعَم الله عليه أنهما سامحاه في هذا البِرِّ الذي يعتبر بِرًّا ناقصًا، ونسأل الله -تعالى- أن يعينه على تمام البِرِّ، وأن يجزي والديه عنه خيرًا، حيث قَبِلا منه ما تَيَسَّر.

ومِن هنا نُذَكِّر أنه ينبغي أن لكل إنسان عاشر شخصًا وصاحَبه، أن يأخذ منه ما تيسَّر، وأن يعفو عما تَعَسَّر، امتثالًا لقول الله -تعالى- ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فأمر الله -تعالى- الإنسان أن يأخذ بما عفا مِن أخلاق الناس ومعاملاتهم، وأن يأمر بالعرف حيثما هو معروف من الخير والإحسان، وأن يُعرِض عن الجاهلين الذين يجهلون عليه، ويعتدون عليه.

والإنسان إذا أخذ هذه الطريقة، وأخذ من أخلاق الناس، ومعاملتهم ما عفا، وتغاضى عما صعُب، نال رضا الجميع، واستراح قلبه، وانشرح صدره، وجَرِّبْ تَجِدْ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٤٥٧) **يقول السائل ط. ك**: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، والحمد لله أؤدي الصلاة، وأعمل لنيل رضا والدِي وطاعته، ولكن منذ ولادتي حتى الآن لم أر والدتي، ولكني أعلم أين تقيم الآن، وهي بعيدة عني، والحقيقة بيّنها لي والدي حيث إنه طلَّقها، وأنا أريد رؤيتها، لأنها أمي، وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها، مع العلم أنني لم أذكر لأبي بأنني أريد أن أراها، لأني أخاف أن أُبيِّن له هذا فيغضب عليَّ، خاصةً وأنه متزوج من امرأة ثانية، ولديه منها عدة أطفال، فما حكم الشرع في نظركم في حالتي هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أنه يجب عليك أن تزور أمك، وأن تصحبها بالمعروف، وأن تَبَرَّها بما يجب عليك برها به، لأن النبي ﷺ **جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**(١).

فلا يحل لك أن تقاطع أُمك هذه المقاطعة، بل صِلها وزُرْها، ولك في هذه الحال أن تداري والدك، حيث لا يعلم بزيارتك لأمك، وصِلَتك إياها، وبِرِّك بها، فتكون بذلك قائمًا بحق الأم، متلافيًا غضب والدك.

***

(٦٤٥٨) **يقول السائل**: أحيانًا يطلب مني والدي شراء دُخانٍ له، فهل عليَّ إثمٌ في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شرب الدخان محرم، لعمومات الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فإن الله -تعالى- يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول -جل وعلا- ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول -سبحانه وتعالى- ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا كان الله -تعالى- نهى عن الإسراف في الأكل والشرب المباح، فما بالك بالشرب المحرَّم؟ وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»(١).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٢).

ولا يشك عاقل أن صرف المال في شُرب الدخان من إضاعة المال، وعلى هذا فيكون الكتاب والسُّنَّة قد دل كلٌّ منهما على تحريم شرب الدخان، والنظر يدل على ذلك أيضًا، فإنه قد ثبت عند الأطباء الآن بما لا يدع مجالًا للشك أن الدخان مُضِرٌّ على البدن، والعاقل لا يمكن أن يتناول ما يضره، فضلًا عن المؤمن الكيِّس الحازم.

فإذا تبين تحريم الدخان صار الْمُعين عليه مُعِينًا على محرَّم، واقعًا فيما نهى الله عنه في قوله ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا أمرك أبوك بأن تشتري له الدخان، فلا تطعه، لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولكن لا تقابله بالعنف والجفاء، بل اعتذر منه اعتذارًا رقيقًا، وقل له: إن هذا شيء محرَّم، وأنا أنصحك بالابتعاد عن شربه، لما فيه من الضرر والمعصية، وبيِّن له الأدلة التي توجب تحريمه، ثم قل له مثلًا: وأنا أرجو منك أن تعذرني في عدم إحضاره إليك، لأنني أرى أنه حرام، وأن المعونة على الحرام حرام.

المهم أن تقول له قولًا ليِّنًا، بدون عنف، ولا جفاء، وأن تكرر عليه النصيحة دائمًا وأبدًا، لعل الله أن يهديه على يديك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

(٦٤٥٩) **يقول السائل**: بارك الله فيكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا غضب الوالد غير الملتزم بأمورٍ دِينية -من صلاةٍ وصيامٍ وزكاة- مِن ابنه عندما ينصحه، ويحاول معه بأن يلتزم بأمور الشرع، فهل يأثم الابن من هذا الغضب؟ وهل يدخل في باب العقوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحة الابن لأبيه، أو لأُمه، أو لأقاربه ليست عُقوقًا للوالدين، ولا قطيعةً للأقارب، بل هذا مِن بِرِّ الوالدين، وصلة الأقارب، فالواجب على الإنسان أن يَبَرَّ بوالديه بنصيحتهما، وأن يصل أقاربه بنصيحتهم، كما قال الله -تعالى- لنبيه محمد ﷺ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وإذا غضب الوالدان، أو الأقارب من هذه النصيحة، فغضبهم عليهم، وليس عليك منهم شيء، ولا يُعد إغضابهم بالنصيحة قطيعةً، ولا عقوقًا، ولكن يجب عليك أن تكون حكيمًا في النصيحة، بأن تتحرى الأحوال التي يكونون بها أقرب إلى الإجابة والقبول، وألا تُعَنِّف وتَسُبَّ وتَشْتُم، لأن هذا قد يُنَفِّر مَن تُوجِّه إليهم النصيحة، فإذا أتيت بالتي هي أحسن، مخلصًا لله -عز وجل- ممتثلًا لأمره، ناصحًا لعباده، كان في هذا خيرٌ كثير، ولا يَضُرُّك غضبُ مَن غَضِب.

ألم تر إلى هذه القصة التي جَرت بين إبراهيم الخليل -عليه السلام- وبين أبيه في سورة مريم؟ حيث قال -عليه الصلاة والسلام- لأبيه ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

فتأمَّل هذا التلطف في الخطاب، يقول له ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ وهو يعلم أنه مشرك ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٣]، ولم يقل: يا أبتِ إني عالم، وأنت جاهل، بل قال: إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك، فلم يشأ أن يَصِف أباه بالجهل، مع أن أباه -لا شَكَّ- أنه جاهلٌ بما عند إبراهيم

-عليه السلام- مِن عِلم، ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٤-٤٥]. فماذا قال له الأب؟ ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٦]. فهل تجد غضبًا أشد من هذا الغضب؟ يقول لابنه ﴿لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ ﴾، ويقول ﴿ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾ طويلًا. ماذا قال له؟ ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٧]. فاتخذْ مِن هذه القصة عبرة، فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أفضل الأنبياء بعد محمد -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي قال الله لنبيه ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، ومع هذا يخاطب أباه المشرك بهذا الخطاب، وهذه المحاورة، ثم يقول في الأخير ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٧-٤٨].

المهم أن الواجب عليك أن تنصح، والدك على ما هو عليه من المعاصي، لعل الله أن يَمُنّ عليه بالتوبة، والهداية، ولو غضب فلا يَهُمَّنَّك غضبه، فإنما غضبه على نفسه.

***

(٦٤٦٠) يقول السائل: بارك الله فيكم فَضِيلَةَ الشَّيْخ محمد، إني أحبك في الله، ولي أخت شقيقة، وأبي وليُّها، ولا يزوجها إلا لموظف، أو مَن لم يكن لديه زوجة، فإذا أتيت له بشاب صالح له زوجة، وكذبت عليه، وقلت: إنه رجُل أعزب. فهل يجوز الكذب في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول للسائل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأحبك الله الذي أحببتنا فيه. وأقول له: إن أباك أخطأ في كونه لا يُزوج ابنته إلا مَن عنده مال، أو لا يزوج ابنته مَن معه زوجة، فإن هذا ليس هو

مَناط الحكم والتزويج، بل المدار كله على الدِّين والخُلق، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

ولا يحل لأبيك أن يمنع ابنته إذا رضيت بالكُفء من أن يزوجه منها، فإن فعل سقطت وَلايته، ولك أن تتولى أنت عقد نكاحها، إذا أتاها مَن يُرضى دِينه وخُلقه، ورَضِيَت به.

أما أن تكذب عليه إذا خطبها كفء له زوجة، وتقول له: إنه لا زوجة له. فإن هذا لا يجوز، لأن أباك سوف يعلم بذلك عن قريب، أو بعيد، فيقع بينك وبينه من المشكلات، بل ربما يقع بينه، وبين الزوج من المشكلات، ما يُكَدِّر الصفو، ويجعل العداوة بينكم وبينه، فأنت أخبر بالصدق وانصحه وأرشِدْه أنه يجب عليه أن يزوجها إذا رضيت بهذا الكفء الذي خطبها.

***

(٦٤٦١) يقول السائل: أنا شاب في السادسةَ عشرةَ من عمري، أبي يمنعني من أداء الصلاة في المسجد، ويمنعني من أداء صلاة الجمعة، وإنه لو استطاع لمنعني من الصلاة، ولكنه يعرف الشرع في هذا المضمار، لكنه في نفس الوقت يحاول أن يَشُدَّني من التَّيَّار الذي أنا فيه إلى تيَّار الفسق والفجور، فهل أطيعه؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن طاعة الوالد واجبة، والذي أوجب طاعة الوالد هو الله -سبحانه وتعالى- ولكنها لا تجب طاعة الوالد في كل شيء، إنما تجب فيما لا يكون فيه معصيةٌ لله ورسوله، أما إذا كانت في طاعته معصيةٌ لله ورسوله، فإنه لا يجوز للولد طاعة والده في ذلك.

وعلى هذا فلا يجوز لك ترك الجماعة، ولا الجمعة، بسبب منع والدك،

---

(١) تقدم تخريجه.

وعليك أن تسعى إلى الجماعة، وإلى الجمعة بكل طريقٍ ممكن، ثم إن لأبيك عليك حقًّا، وهو أن تنصحه، وأن ترشده، وتهدي له من الكتب النافعة التي يقرؤها لعل الله أن يهديه، ويَرُدَّه إلى الاستقامة، والثبات على الحق، لأن هذا مِن أعظم البِرِّ بالوالد.

***

(٦٤٦٢) يقول السائل: شاب يعمل، ويعطي والده حصيلة عمله، حيث إن والده يقوم بشتمه وسَبِّه دائمًا، ويتهمه بالتقصير بأنه يخبئ بعض الشيء من راتبه، ويعطيه لزوجته، فهل من حق والدي أن يأخذ راتبي بالكامل؟ وجِّهونا حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراتب ملك لمستحقه، ففي هذا المثال يكون الراتب ملكًا للابن، ليس لأحد عليه سلطان إلا الأب، فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يَضُرَّه، لكنني أنصح الأب، وأقول: إذا لم يكن فيك حاجة، فَدَع ابنك وماله يتوسع به على نفسه، وعلى أهله، لأن ذلك مِن صلة الرحم، أما كونك تضيق عليه، وتقول: لا بد أن تعطيني راتبك. ثم تتصرف فيه أنت كما شئت، فهذا يوجب قطيعة الرحم، ويوجب أن يبغضك الابن، وألا يقوم بِبِرِّك.

فهنا نخاطب الابن، ونخاطب الأب، أما الابن فنخبره بأنه هو وماله لأبيه، وأن لأبيه أن يأخذ مِن ماله ما شاء ما لم يضره، وأما الأب فإننا ننصحه بألا يتعرض لمال ابنه، إلا إذا كان محتاجًا، فإن على الابن أن يزيل حاجة أبيه، سواء أخذ بنفسه أم أعطاه الابن.

***

(٦٤٦٣) تقول السائلة: إنها معلِّمة تحب فعل الخيرات، وتحب مساعدة المحتاجين، تقول: وعندما أريد أن أتصدق من مالي على ذوي أرحامي، وصديقاتي المحتاجات تقف والدتي ضد هذه الأعمال، بحُجة أنني أُبَدِّد مالي فيما

لا يفيد، وأنني بحاجة إلى أن أدخر هذا المال فيما ينفعني فيما بعد. فهل لوالدتي الحق في التدخل في راتبي؟ وهل يصح أن أتصدق، وأعطي دون أن أخبرها بذلك، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالدة ينبغي لها أن تشجع أولادها من ذكور وإناث على الصدقة إذا كانت لا تضر بهم، لأن الصدقة خير، والمعونة عليها خير، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كانت الوالدة تغضب إذا تصدقت ابنتها بشيء من مالها، أو أهدت إلى صديقاتها، فلا حرج على البنت أن تتصدق، وتُهدي سرًّا لا تطّلع عليه الوالدة، لأن المال مالها، ولها أن تتصرف فيه كما شاءت في حدود ما أنزل الله -عز وجل- لكن لا ينبغي للإنسان أن يتصدق بأكثر من ثلث المال، لأن كعب بن مالك لما أراد أن يتصدق بماله شكرًا لله -تعالى- على توبته قال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»(١). وأمره ألا يتصدق بجميع ماله.

***

(٦٤٦٤) تقول السائلة: إنها فتاة، لها صديقة لم تَرَهَا منذ سنوات، وتريد أن تزور هذه الصديقة، فهل يجوز لها أن تذهب إليها دون عِلم والدها؟ علمًا بأن أمي تأذن لي في الذهاب، والذي يذهب بي ويرجع هو أخي، ولكن إذا علم أبي سوف يغضب، فهل من الأفضل أن أستأذن الوالد، أو أذهب بغير علمه، أَفْتُونَا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تستأذن من أبيها، لأن أباها أعلم بمصالحها، ولولا أنه يرى أن ذهابها إلى هذه الصديقة فيه مضرة على ابنته

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، رقم (٢٦٠٦).

ما غضب إذا ذهبت، فلهذا أقول: مِن بِرِّ الوالد ألا تذهب هذه المرأة إلى صديقتها إلا بإذن والدها.

***

(٦٤٦٥) يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، نعمل بالمملكة، وكل واحد منا له رزقه وظروفه، وقد اتفقنا بين أنفسنا على أن نساهم في نفقات الحج لوالدتنا، وذات يوم أرسلت أمي برسالة تطلب فيها أن نشتري لها جُنَيْه ذَهَبٍ، فأرسلت إليها بالرد أنني أُفضِّل شراء قطعة ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة -سبحانه وتعالى- بدلًا من الجنيه، لأنه مرسوم عليه صورة جورج، فأرسلَت لي بأنها ترغب الجُنيه الذهب، وكذلك سلسلة ذهب، فأرسلت إليها بأنه بدلًا من هذا وذاك، سوف أدفع لك مبلغًا كي تؤدي به فريضة الحج مساهمة مع أشقائي، ورَفَضْتُ مبدأ شراء الذهب، علمًا بأن قيمة تكلفة مساهمتي في الحج أكثر من شراء الذهب، ولم يأت الرد منها، ومضى على ذلك حوالي شهرين، وأشعر الآن بضيقٍ نفسيٍّ شديد لعدم إرسالها لي أي خطاب. وسؤالي: هل بتصرفي معها أصبحت عاقًّا لأمي؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن فعلك هذا فِعْلٌ حسن، وهو خير لأمك، ولكن مع ذلك لو أنك اشتريت لها ذهبًا ليس عليه رسم إنسان، ولا كُتب عليه اسم الله -عز وجل- لكان ذلك أحسن، لأن الذهب الذي كتب عليه اسم الله قد يكون ممتهنًا من لابسه، وهذا أمر لا يليق بما كُتب عليه اسم الله -عز وجل- والذي رسم عليه الصورة لا يحل لبسه، لأن لبْس ما فيه الصورة -سواء كان حُليًّا أم ثيابًا- محرَّم لا يجوز، لما فيه من استصحاب الصورة التي قال فيها رسول الله -صلى الله عليه، وسلم-: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: =

وأنت لا تقلق مِن تأخر الجواب، ولكن تابع المسألة، واكتب إليها مرة أخرى، وخذ رأيها بعد ذلك، لكن إن اختارت شيئا ممنوعا فلا تطعها، وأقنعها بأن هذا ممنوع، وأن في المباح ما يغني عنه، ويَسلم به الفاعل من الإثم.

***

(٦٤٦٦) يقول السائل: هل يجوز للأب أن يُرغم ابنه الشاب على الجلوس في المنزل، وعدم البحث عن عمل شريف يكسب منه حلالا؟ وماذا يفعل الابن في هذه الحالة؟ هل تلزمه طاعة أبيه، أم يجوز له أن يخالف أمره؟ فالإسلام يحث على العمل، والاكتساب الحلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشاب بالغا عاقلا محسنا للتصرف، فإنه لا يجوز لوالده أن يمنعه من الكسب الحلال، وذلك لأنه في هذه الحال، ليس عليه حَجْر، وليس عليه منع من التكسب، ما دام يريد أن يكتسب اكتسابا حلالا، فإن الإنسان محتاج إلى أن يُعِفَّ نفسه بالزواج، وإلى أن يكف نفسه عن المسألة، ولا طريق إلى ذلك إلا بالسعي في طلب الرزق الحلال.

ثم إنه لو فُرِض أن الأب عنده مال يستطيع به أن يكمل لهذا الشخص ما يحتاجه من نفقة، وزواج، فإن بقاء الإنسان بدون عمل قد يضرُّه نفسيا وبدنيا، لأن الإنسان لا بد أن يكون له شيء يُحَرِّك هِمَّته، وشيء يحرك بدنه، حتى يكون قد فرَّج عن نفسه ما يكمن في داخلها.

وعلى هذا، فالذي أشير به، وأنصح به هذا الوالد، ألا يحجُر على ولده، وأن يدعه يتكسب بما هو حلال، ما دام بالغا عاقلا رشيدا، وأما الولد فإني أنصحه ألا يعصي والده معصية ظاهرة، ويبادره بالعصيان، وإن كان الوالد ليس له حق في أن يمنعه من التكسب، ولكن يصانع والده ويداريه، ويترجى منه بإلحاح أن يُرَخِّص له في طلب العمل، لعل الله أن يهديه، فإن لم يفعل

= كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

والده، فإن كان محتاجا إلى هذا الكسب، فليس عليه أن يطيع أباه بتركه، وإن كان غير محتاج، فإنه ينظر في هذا الأمر، وأيهما أنفع وأصلح في أن يوافق والده، أو يخالفه؟ وهذا ما لم يكن الأب في ضرورة إلى بقاء ابنه في البيت، فإن كان في ضرورة إلى بقائه في البيت، بحيث يكون مريضا، أو به عاهة تمنعه من القيام بمصالح بيته، ففي هذا الحال يجب على الابن أن يوافق أباه، لأن ذلك مِن البِرِّ، والبِرُّ واجب.

***

(٦٤٦٧) يقول السائل: أُفيدكم بأنني شاب بلغت سن الرشد، ولم أُوفَّق في دراستي لظروفي الخاصة، وطلبت من والدي مساعدتي بالزواج، وأنا أقوم بمساعدته، حيث لديه مال ومَزارع، وهو طاعن في السن، ولكنه رفض ما طلبته، ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن العمل. آمل من فضيلتكم التكرم بإرشادي إلى الطريقة التي أعمل بها، لأنني لا أريد عصيان والدي، أملي فيكم كبير بعد الله، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا نوجه الكلام إلى والدك، فوالدك يجب عليه أن يزوجك، ما دام قد أغناه الله، وليس عندك ما يمكنك أن تتزوج به من المال، فواجبٌ عليه شرعا، وهو محاسَب عليه أمام الله، أن يزوجك، وإذا لم يَقُم بهذا الواجب عليه، فلا حرج عليك في أن تسافر لطلب الرزق والعفاف، ولو منعك والدك من هذا، لأنه منعك بغير حق، وهو ظالم لك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقم بما أوجب الله عليه لك من التزويج.

والأمر الثاني: أنه منعك مما هو حق لك في طلب الرزق لتتوصل به إلى العفاف.

فإذا كان الأمر كما قلتَ بأنه لم يزوجك، ومنعك من السفر، فلا حرج عليك أن تسافر في طلب الرزق لتحصل على العفاف، ولو كان في ذلك معصية له، لأن هذه المعصية لا تضرك، إذ إنه لا حق له في منعك.

(٦٤٦٨) **يقول السائل**: رجل يحب والديه، وأراد أن يتأسى بسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأعفى لحيته، ووجد مضايقة من أبيه، وأُمه حتى غضبا عليه، فما حكم الإسلام في ذلك؟ هل يُغضب الوالدين ويعفي لحيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن رضا الله -عز وجل- مقدم على رضا غيره، وطاعة الله -سبحانه وتعالى- مقدمة على طاعة غيره، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذا قال الله -تعالى- في حق الوالدين مخاطبا الولد ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ففي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز للمرء أن يطيع والديه في معصية الله -سبحانه وتعالى- فأنت حين هداك الله -وأسأل الله لي ولك التثبيت على هدايته- إلى سنة الرسول ﷺ بإعفاء اللحية، ووجدت من والديك مضايقة، فإني أنصحك أن تصبر، وتحتسب على هذه المضايقة، وتستمر في اتباع شريعة النبي ﷺ وهديه، ولو غضب لذلك والداك.

وإني أنصح والديك أمك، وأباك بأن يتقيا الله -عز وجل- وأن يكونا عَونا لابنهما على طاعة الله، لا أن يكونا مُنَفِّرين له عن طاعة الله -سبحانه وتعالى- بهذه المضايقة.

وأقول لهما: إن منة الله على ابنكما بالتزام الشريعة هي مِن حَظِّكما، ومن توفيقكما، فإن النبي ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١].

فنصيحتي لكما أيها الأبوان أن تتقيا الله -عز وجل- وأن تشجعا ابنكما، وكذلك سائر أولادكما على طاعة الله -عز وجل- وأن تَرَيا أن هذا من

---

(١) تقدم تخريجه.

نعمة الله عليكما، فتحمدا الله على هذه النعمة، وتستمرا في تنشيط أولادكما على طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٦٤٦٩) يقول السائل س. أ. م: لقد مضت فترة حوالي سنتين، وأنا كنت أخطئ في حق والدي ووالدتي، وأتعدى عليهما لفظيا، وذلك لحالات عصبية، ولكن ليس من كل قلبي، ولا أقصد ذلك، ولكن مع ذلك أرجع، وأحاسب ضميري، وأندم على ما فعلت، ولكنني لم أقصر في حاجات البيت، فكل شيء موجود، والحالة المادية بشكل عام كانت جيدة، أما عصبيتي فكانت بسبب زواجي من امرأة كانت تخلق المشكلات بينها، وبين الوالدة والوالد، وبسبب ذلك تؤثر على أعصابي وعصبيتي، وغلطاتي الكبيرة تجاه والدي ووالدتي، أما الآن فأنا أُحِسّ بالندم لما فعلت بالوالد والوالدة على حد سواء، وقد عزمت على الطلاق، وفعلا طلقت، وارتحت من مشكلاتي مع الوالد والوالدة، فهل أحمل ذنب ما فعلت، سواء مع الوالد والوالدة، أو مع الزوجة التي طلقتها، علما بأنها لم تنجب أطفالا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن تَلَفُّظ هذا السائل مع أُمه وأبيه بالألفاظ الدالة على التضجر، والألفاظ النابية التي لا تليق من الولد بوالديه، وقوع في الإثم، وفيما نهى الله عنه، فإن الله -عز وجل- يقول ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال -تعالى- ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فإذا كان الله -سبحانه وتعالى- نهى أن يقول الولد لوالديه: أُفٍّ. وهي كلمة تدل على التضجر في حال كبرهما التي تستدعي غالبا الإثقال على الولد، والإشقاق عليه، فما بالك بما سوى هذه الحال؟ وما تشعر به من الندم على ما

فعلت: إذا كان مقرونا بالعزم على ألا تعود إليه مع الإقلاع عما فعلتَ، فإن هذه توبة، والله -سبحانه وتعالى- يُحب التوابين، ويحب المتطهرين، ومن تاب إلى الله توبة نصوحا تاب الله عليه.

وأما ما فعلتَه مع الزوجة، حيث طلقتها، لأنها هي سبب المشكلات بينك وبين والديك، فإنه لا إثم عليك، ولا حرج، لأن الطلاق -والحمد لله- مباح عند الحاجة إليه، وهذه حاجة من أهم الحاجات، وأشدها إلحاحا، لأن من يحاول أن يفرق بينك وبين والديك، أو يفسد الود بينك وبينهما، فإن الأولى البعد عنه، وقد قال الله -تعالى- ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

فعسى الله أن يوفقها لرجل تعيش معه عيشة حميدة، ويكون طلاقك لها تأديبا لها في المستقبل، وعسى الله -تعالى- أن يوفقك لامرأة تعيش معها عيشة حميدة أنت ووالداك.

***

(٦٤٧٠) يقول السائل م. ج. ج: إنني منذ سنوات، وبعد وفاة والدي أوذي أمي بكلامي، أو بأسلوبي الغليظ، ولكنني بعد فترة وجيزة أندم، وأتألم على هذا، وأعزم على أن أتوب إلى الله توبة نصوحا، ولكنني بانفعالي، وحالتي العصبية لا تجعلني أغير من معاملتي لأمي. أرشدوني يا فضيلة الشيخ مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه لا يخفى على أحد عِظَم حق الوالدين، وأنه يجب على الإنسان أن يَبَرَّهُما بقوله وفعله وجاهه وماله، وبكل ما أمكن مِن البرِّ.

وقد جعل الله -تعالى- حق الوالدين بعد حقه، وحق رسوله، فقال -تعالى- ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦] وقال -تعالى- ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وأوصى الله -سبحانه وتعالى- بالوالدين إحسانا فقال -تعالى- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأمر الله -سبحانه وتعالى- أن ندعو لهما فقال ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وأمرنا -عز وجل- أن نخفض لهما جَناح الذل من الرحمة، وأمرنا -سبحانه وتعالى- أن نقول لهما قولا كريما.

والأحاديث الواردة في بِرّ الوالدين كثيرة، حتى جعلها النبي ﷺ في المرتبة الثانية بعد الصلاة على وقتها، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[1].

وسأل رجل النبي ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**[2].

فالواجب على المرء أن يبر والديه، وأن يُحسن صحبتهما، سواء كانا مُسلِمَين، أو كافِرَين، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وإنني أنصح هذا الأخ السائل أن يتقي الله -عز وجل- في أمه، وأن يحسن صحبتها، وإذا رأى من نفسه الغضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يضطجع إن كان قاعدا، وأن يقعد إن كان قائما، يضطجع إن كان قاعدا كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: **«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، رقم (٧٠٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله -تعالى- أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»(١). وإن كان صادقا في نيته محبا لبرِّها، فإن الله -سبحانه وتعالى- سيُعِينه على ذلك، وعليه في تحقيق توبته أن يستحلها فيما صنع معها، لأن هذا حق آدمي، وحق الآدمي لا تتم التوبة منه إلا بالتحلل منه بإبراء، أو أداء، وليعلم أن البِرَّ -كما قال الناس- إسلاف، أي إنك إذا أسلفت بر والديك، فإن أولادك سوف يَبَرُّونك، وإن كان الأمر بالعكس، فانتظر عقوق أولادك.

***

(٦٤٧١) يقول السائل: بارك الله فيكم والدي كثيرا ما يتلفظ بألفاظ الطلاق على والدتي، ومتساهل في أداء الصلوات، ووالدتي بعكسه، فهي امرأة مُصَلِّية عابدة، وهذا من فضل الله عليها، وكثيرا ما نصحتُ والدي بعدم التساهل بألفاظ الطلاق فلم يُبَال، وأنا الآن على وشك العمل، وأريد أن أرسل لوالدتي مصروفا دون أبي مع أن حالته ضعيفة جدًّا جدًّا، فهل يجوز لي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»**(٢).

وعلى هذا فإذا كانت الأم محتاجة، وكان الأب محتاجا، فالمقدم حاجة الأم، فإذا كنت إذا أرسلت إلى أبيك شيئا استأثر به، ولم يصل إلى أمك منه شيء، فأرسل إلى أمك، ولا حرج، وإذا كان لديك سَعَة في المال فأرسل إليهما جميعا، فإن ذلك من البر، ولكنْ خيرٌ من ذلك أن ترسل إلى أبيك هدية النصيحة، وتخويفه من الله -عز وجل- وأمره بتقوى الله -سبحانه وتعالى- لأن ذلك خير ما تهديه إلى أبيك، وأبوك في الحقيقة على خطر في تهاونه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

بالصلاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، وإذا أَخَلَّ بها الإنسان، فقد أخل بعمود الدين، وإذا أخل بها الإنسان لم يكن لديه نَاهٍ عن الفحشاء المنكر.

ثم إن تساهله بألفاظ الطلاق من المشكلات الكبرى، لأنه إذا طلق بنية، فإن امرأته تَطْلُقُ إذا لم يوجد مانع من وقوع الطلاق، وإذا طَلُقَت مرتين، فإنها في الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فعليك أن تكرر النصيحة عليه في هذه المسألة، حتى لا يطأ فَرْجًا حرامًا عليه، وهو لا يدري، وَفَّق الله الجميع لما يحب ويرضى.

***

(٦٤٧٢) يقول السائل أ. ب. س: إنه شاب مغترب عن والده، ويعمل في هذا البلد المبارك، وقبل مجيئي هنا أسرفت على نفسي، بل ارتكبت أكبر الكبائر، ولكنني بعد فترة تُبت إلى الله، ولكني شككت في توبتي، لأني سمعت حديثا يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»(١). فهل لي مخرج؟ وهل لي أن أَحُجَّ قبل الرجوع إليهما، مع أني لو سافرت هناك قبل أن أحج مُحال عليَّ الرجوع إلى هنا، لصعوبة الطريق عليَّ، وهل تُقبَل مني الأعمال الصالحة؟ أرجو النُّصح والتوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الأعمال الصالحة تُقبَل من هذا الرجل الذي تاب إلى الله -سبحانه وتعالى- من عقوق والديه، ولكن نظرا إلى كون العقوق من حقوق الآدميين، فإنه لا بد من استرضاء الوالدين، واستسماحهما، ولا حرج عليه لو حج قبل ذلك، أو عمل عملا صالحا قبل ذلك، لأن العقوق ليس رِدَّة تُبطل الأعمال، ولكنها من كبائر الذنوب، فمن

---

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٩٥، رقم ١٤٢٠)، قال الهيثمي (١/ ١٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدًا.

تحقيق توبته إلى الله -سبحانه وتعالى- أن يسترضي والديه، ويستسمحهما مما جرى منه من العقوق.

***

(٦٤٧٣) يقول السائل ع. ع. أ: هل مناداة الوالدة باسمها يُعَدُّ عقوقا لها؟ وإذا كنت معتادا على ندائها باسمها، وهي ترضى بذلك، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن ينادي أبويه، أو أحدهما باسمه، لكنه ليس من الأدب أن يفعل ذلك، بل يقول: يا أمي، يا والدي، يا أبي. وإذا أضاف الاسم إلى هذا فلا بأس، مثل أن يقول: يا والدي فلان، يا والدتي فلانة. أما أن يذكر اسميهما بدون أن يذكر وصف الأُبُوَّة، أو الأمومة، فإن هذا يعتبر خلاف الأدب.

***

(٦٤٧٤) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، إذا قال: يا أم فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان كل الناس لا يعدون هذا مخالفا للأدب فيجوز.

وهناك ملاحظة على ما سبق، وهي أن الجواب السابق عما إذا ناداهما باسمهما، أي في النداء، أما فيما لو أخبر عن أبيه، وعن أمه، فلا حرج أن يقول: قال فلان، كما وقع ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم فمثلا إذا كان أبوه اسمه عبد الله، قال: قال عبد الله بن فلان كذا وكذا. وقالت فلانة كذا، وكذا. لكن النداء شيء والخبر شيء آخر، فالنداء يعد الناس هذا مِن سُوء الأدب أن يناديه باسمه العَلَم، دون أن يَقْرِنَه بوصف الأُبوة، أو الأمومة، وأما الخبر فلا يَعُدُّون ذلك سوء أدب، ولا بأس به.

***

(٦٤٧٥) يقول السائل: بارك الله فيكم، شخص توفي والداه، وهما غاضبان عليه، لأنه كان عاقًّا لهما، فقيل له: إن مَن عَقَّ والديه لا يجد رائحة

الجنة، وبذلك فَقَدْ فَقَدَ الأمل في دخول الجنة، ولكي لا يصاب بيأس من رحمة الله، قال له شخص آخر: إنك تستطيع بِرَّهما بعد الموت، وذلك بالدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهما، وإن الله -سبحانه وتعالى- سيجمع بينكم يوم القيامة، ويخبر والديك بأنك فعلت كذا وكذا من أجلهما، فإن رضيا عنك، فإن الله سيعفو عنك. والسؤال هو: هل هناك أصل لما قاله هذا الشخص، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القضية عبرة لمن اعتبر، تفيد أن الإنسان العاقل ينتهز الفرصة في القيام بما أوجب الله عليه، لئلا تفوته الفرصة، فقد كان بإمكان هذا السائل أن يكون بارًّا بوالديه قبل موتهما، ولكنه سَوَّف وأهمل، وفرَّط حتى فات الأوان، وانتقلا من الدنيا إلى الآخرة، ولكني أقول له: إن باب التوبة مفتوح، فإذا علم الله من عبده أنه قد ندم على ما صنع، واستغفر ربه، فإن الله -تعالى- يغفر له، ولا يترتب على فعله السابق شيء مما يكون في تركه وتضييعه، فلا إثم عليه، ولا عقوبة، وأرجو من الأخ السائل أن يستمع إلى هذه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فهذه الجرائم العظيمة: الشرك، وهو أعظم الذنب وقتل النفس، وهو أعظم العدوان على البدن، والزنى، وهو أعظم العدوان على العِرض، إذا تاب الإنسان منها، وآمن وعمل عملا صالحا، فإن الله يبدل سيئاته حسنات، ويغفر له.

ومن المعلوم أن الشرك لا يغفره الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، ومع

هذا إذا تاب الإنسان منه غفر الله له ورحمه، وإذا اتصف بالأوصاف الثلاثة: «تاب وآمن وعمل عملا صالحا» بدَّل الله سيئاته حسنات، فليبشر هذا السائل، إذا كان قد تاب إلى الله، وندم على ما جرى منه من تقصير في حق والديه، فليبشر بمغفرة الله له، وليسأل الله الثبات، وليكثر مما أرشده إليه أخوه من الاستغفار لوالديه، والدعاء لهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، فإذا فعل ذلك عفا الله عنه، وغفر له.

***

(٦٤٧٦) تقول السائلة: إنني حينما أكون مشغولة، أو في وقت ضيق، ويأتي والداي لطلب شيء، أرفع صوتي عليهما، فهل هذا حرام؟ مع أنني أكره هذا الفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شك أن مثاره الغضب، وضيق النفس، والذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، **لأنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**(١).

فالذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أحس به حتى يهدأ، وإذا كانت تملك نفسها حينئذ عن رفع صوتها، فإنه لا يجوز لها أن ترفع صوتها عليهما، لقوله -تعالى- ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن المعلوم أن الوالدين إذا بلغا الكِبر يحصل منهما دائما ما يضيق به المرء، ويحرج المرء، وما يغضبه، ومع هذا قال الله -تعالى- ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فالواجب عليها أن تتأدب مع والديها، وأن تملك نفسها عند الغضب، وألا تفعل ما فيه زَجْر وَنَهْر لهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٦٤٧٧) يقول السائل أ. ح: إني شاب، وأحمد الله على ذلك، ولكنني أشكو إلى الله أولا، ثم إليكم ذَنْبا كلما تُبت منه رجعت إليه، وهو عقوق الوالدين، حيث إنني أرفع صوتي فوق صوتهما أحيانا، وأفعل أشياء تؤذيهما، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**». **ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ**: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». **وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ**: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[1]. فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، قال أبو بَكْرة راوي الحديث: حتى قلنا: ليته سكت.

فلا يحل لإنسان أن يعق والديه، بل عليه أن يحسن إليهما، وإذا علم الإنسان أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[2]. يعني قاطع رحم، فإنه في هذه الحال يخاف، وينزجر عن عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، ولْيُمَرِّن نفسه على ذلك، وإذا خاف أن يشتد القول مع والديه، فليخرج من البيت حتى يبعد غضبه، ويحاسب نفسه.

***

(٦٤٧٨) تقول السائلة: عندي والدة -حفظها الله- كلما طلبَت مني أمرا لَبَّيْت طلبها بسرعة، ولا أتأفَّف أمامها، ولا أُظهر لها التضجر، ولكن عندما أذهب إلى بعض أخواتي في الله أشكو لهن من والدتي بأن ما تطلبه والدتي كثير جدا، فهل يُعتبر هذا من عقوق الوالدين؟ أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن هذا من عقوق الوالدين، لأنه غيبة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

للوالدة، وإذا كانت هذه المرأة تُرضي والدتها بما تطلب ابتغاء وجه الله، فإنه لا يجوز أن تَمُنَّ بذلك، أو أن تؤذي أمها بذلك بسببها عند صاحباتها، قال الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تقلع عنه في المستقبل، وأن ترجو بإرضاء والدتها بما تطلب منها وَجْه الله -عز وجل- وأن تسأل لها الهداية.

***

(٦٤٧٩) يقول السائل: مَن رَفَع صوته على والديه في حالة غضب، هل يأثم في ذلك؟ وهل يطلب رضاهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للولد أن يرفع صوته على أبويه، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. والغالب أن الأبوين إذا بلغا الكِبَر حصل منهما إيذاء لأولادهما، وإشقاق عليهم، ومع ذلك نهى الله -سبحانه وتعالى- الولد أن يتضجر منهما، أو ينهرهما، وأمره أن يقول لهما قولا كريما.

فمَن رفَعَ صوته على أبيه، أو أمه، فليستغفر الله -عز وجل- وليتحلل من أبيه وأمه، وليعلم أن البِرَّ إسْلافٌ، كما يقول العامة، وقد جاء في الحديث: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُم»[1].

***

(٦٤٨٠) يقول السائل ج. أ: ما حكم مَن يتشاجر مع والده، كلما رآه ينتهك حدود الله، أو يستهزئ بأمور الدِّين، ولكنه بارٌّ به، ويكفيه جميع ما يُعنيه؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٠، رقم ٧٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٩، رقم ١٠٠٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن كونه يُعتِب على أبيه ما يحصل منه من المعاصي التي ربما تؤدي إلى الكفر كَسَبِّ الدِّين، فإنه مِن بِرِّه بوالده، لأنه أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وأحق الناس أن تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر هو أبوك وأمك، لأنهما أقرب الناس إليك، ولأنك بَضْعة منهما، وقد كان الرسل -عليهم الصلاة والسلام- يتكلمون مع آبائهم في ترك المنكر، وفِعل المعروف، لكن ينبغي أن يكون بالأسلوب الحسن الذي لا ينجرح به قلب واحد منهم.

واستمع إلى المحاورة التي جرت بين إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- وبين والده في سورة مريم، حيث قال ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٥] إلى آخر القصة، تجد كلاما لَيِّنا من إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لأبيه، فأنت بالنسبة لأبيك إذا أردت أن تنصحه عما هو عليه من المعاصي، فليكن ذلك باحترام ورفق ولِين، لأن الأب يرى أن له حقًّا عليك، وأنه أكبر منك، وهو فعلا أكبر منك، وله حق عليك، حتى إن الله -تعالى- قال ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] يعني إن بذلا جُهدًا على أن تشرك بالله ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال -تعالى- ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فأنت لا تُلام إذا نصحت والدك، لكن ليكن ذلك بالرفق واللين، حتى يحصل المقصود، وليس هذا من العقوق، بل هذا من البر، فإن أعظم هدية يُهديها الإنسان إلى أبيه وأمه أن يأمرهما بالمعروف، وينهاهما عن المنكر، ولكن بأدب واحترام.

(٦٤٨١) يقول السائل: **هل الشخص الذي يرفع صوته على والديه في وقت الغضب الشديد، ثم بعد الهدوء من ذلك الغضب يندم على ذلك الفعل أشد الندم، هل يعتبر هذا من عقوق الوالدين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان لا يملك نفسه حال الغضب حتى رفع صوته على أبيه، أو أمه، فإنه لا يُؤاخَذ بهذا، لكن عليه إذا زال الغضب أن يتحلل من والديه، وعلى والديه أن يُقَدِّرا هذه الحال، وأن يحللاه، لا سيما إذا جاء معتذرا.

ولكني أنصح هذا وغيره من أولئك القوم العصبيين أن يتداووا بما وصفه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو:

أولا: ألا يغضبوا، يعني أن يحاولوا منع الغضب، فيُفَرِّجوا على أنفسهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **جاءه رجل فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[(١)]. لعلمه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن هذا الرجل كان غضوبا، وإلا لأوصاه بتقوى الله -عز وجل- التي أوصى الله بها الأولين والآخرين، هذا واحد، فأولا يمنع الغضب أصلا، يحاول ألا يغضب، وأن يكون بارد الطبع.

ثانيا: وإنْ غَضِب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن النبي ﷺ رأى رجلا غاضبا فقال: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[(٢)]. وذلك لأن الغضب جَمْرة يُلقيها الشيطان في قلب الإنسان، فتنتفخ أَوْدَاجه، وتحمر عيناه، ويفور.

ثالثا: إذا كان قائما فليقعد، وإذا كان قاعدا فليضطجع، لأنه بتغيير حاله يبرد الغضب عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٤).

رابعا: أن يتوضأ وضوءه للصلاة، الوضوء المعتاد، يعني يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق، ويغسل يديه إلى المرفقين، وما أشبه ذلك، وبهذا يسلم من الغضب.

***

(٦٤٨٢) يقول السائل ج. ع. ش: إنه شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج -على سُنة الله ورسوله- من فتاة، وهي بنت عمه شقيق والده، ويقول: بعد فترة من الزواج ما يقارب من أربعة أشهر، وكان يسكن هو وزوجته في بيت أبيه، وفي ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجته، وبين أهله، فذهبت زوجتي إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت مني زوجتي أن أستأجر شقة على قدر الحال لنسكن أنا وهي وَحْدَنَا، ونبعد عن المشكلات، أو أن نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلتي بأهلي أبدا، وأن أكون سائلا عنهم دوما، فوافقت على ذلك الأمر، وعَرَضْت ذلك على أهلي، ولكنهم رفضوا ذلك، وأَصَرُّوا على أن أسكن عندهم، فهل عليَّ ذنب يا فضيلة الشيخ، إذا خالفتهم في إصرارهم، وسكنت أنا وزوجتي في شقة، أو في بيت أبيها؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذه المشكلة التي حكاها السائل تقع كثيرا بين أهل الرجل، وبين زوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل الالتئام بين زوجته، وبين أهله، والائتلاف بقدر الإمكان في هذا المجال بقدر الإمكان، وأن يُؤَنِّب مَن كان منهم ظالما معتديا على حق الآخر، على وجهٍ لَبِقٍ ولَيِّن، حتى تحصل الأُلفة والاجتماع، فإن الاجتماع والألفة كلها خير، فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام، فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع، حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض، وفي هذه الحال لا يقاطع أهله، بل يتصل بهم كل يوم، ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريبا من بيت أهله، حتى تسهُل مراجعتهم

ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله، ونحو زوجته، مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد، حيث تَعَذَّر أن يسكن الجميع في محل واحد، فإن هذا خير وأَوْلى.

***

(٦٤٨٣) يقول السائل أ. س. س: بارك الله فيكم، لقد اخترت فتاة على خُلق ودِين لتكون زوجة لي، ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض، وحاولت إقناعه، ولكنه أَصَرَّ، فأردت أن أعرف السبب فقال: ليس هناك مِن سَبب. وأنا حائر بين طاعته، أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها، رغم ما يسببه لي ولأسرتها من آلام نفسية، فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقتضي أن نوجه نصيحتين: النصيحة الأولى لوالدك، حيث أصرَّ على منعك من التزوج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خُلُق ودِين، فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها، إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعلمه فليُبيِّنه حتى تقتنع أنت، وتطمئن نفسك، وعليه أن يُقَدِّر هذا الأمر في نفسه، لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبته في دينها وخلقها، أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه، وكَبْت حريته؟ فإذا كان هو لا يرضى أن يقع مِن والده عليه مثل هذا، فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا؟ وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(١)]. فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي، وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك، حتى تكون على بصيرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

أما النصيحة التي أوجهها إليك -أيها السائل- فأنا أقول: إذا كان يمكنك أن تَعْدِل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى إرضاءً لأبيك، وحرصا على لَمِّ الشَّعْث، وعدم الفُرْقة فافعل، وإذا كان لا يمكنك، بحيث يكون قلبك متعلقا بها، وتخشى أيضا أنك إن خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أبوك عن الزواج بها أيضا، لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة، أو حسد، ولو لأبنائه، فيمنعهم مما يريدون، فإذا كنتَ تخشى هذا، ولا تتمكن من الصبر عن هذه المرأة التي تعلق بها قلبك، فلا حَرَجَ عليك أن تتزوجها، ولو كره والدك، ولعله بعد الزواج يقتنع بما حصل، ويزول ما في قلبه، ونسأل الله أن يقدر لك خير الأمرين.

***

(٦٤٨٤) يقول السائل ت. م. خ: بارك الله فيكم، إنني متزوج من بنت خالتي، وبعد زواجي منها بِسَنَةٍ غادرت إلى العراق للكسب، وعندما وصلت إلى العراق قام والدي ووالدتي بطرد زوجتي، علما بأنني أنجبت منها طفلة، وأريد السفر من العراق إلى مصر -حيث إنها موطني- بعد غُربة استمرت ثلاث سنوات، وأنا في حَيْرة من أمري: هل عند وصولي إلى البلد أذهب أولا إلى والدي ووالدتي، أم أذهب إلى زوجتي وابنتي؟ علما بأن والدي ووالدتي يرغبان في طلاقها، أرجو منكم الإفادة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن كُلًّا مِن والديك وزوجتك وابنتك له حق عليك، ولكن الأفضل أن تبدأ بوالديك، فتذهب إليهما، وتُسَلِّم عليهما، وتجلس معهما ما شاء الله، ثم تنصرف إلى زوجتك وابنتك، ومعلوم أن إقامتك الأكثر سوف تكون عند زوجتك وابنتك، وسوف تأتي إلى والديك على سبيل الزيارة.

***

(٦٤٨٥) يقول السائل: فضيلةَ الشيخِ محمد، لقد تركت والدي ووالدتي منذ زمن، وذلك للأسباب التالية: أولا: وهو المهم، لأن إخواني جميعهم شباب بَالِغُون، ولكنهم لا يُصَلُّون، وكل أمور اللهو والفساد عندهم موجودة، وقد نصحهم أبي وأمي، ونصحت لهم أنا، ولكن لا فائدة من ذلك. ثانيا: إنني أريد أن أتزوج -إن شاء الله- قريبا، والبيت صغير جدا، وكما تعلمون لا يجوز أن تَكْشِفَ زوجتي لإخواني، فهل أنا آثم حين تركت والدي ووالدتي؟ وإذا كنتُ آثما فماذا عليَّ أن أفعل، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أُوَجِّه نصيحة إلى إخوان السائل الذين وصفهم بأنهم لا يُصَلُّون، وأن جميع آلات اللهو الفاسدة عندهم، أقول لهم: هداكم الله، إنكم لم تُخْلَقوا في هذه الدنيا عَبثا، تتمتعون كما تتمتع الأنعام، وإنما خُلقتم لعبادة الله -سبحانه وتعالى- وأجْل العبادات بعد التوحيد والشهادة بالرسالة الصلاة، فإنها عمود الإسلام، ومن أقامها، وحفظها حفظ الله عليه دِينه، وكانت سببا في حفظه من الفحشاء، والمنكر، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وإضاعتها من أسباب الغيِّ والهلاك والشقاء، وإضاعتها كُفر مُخرج مِن الملَّة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لدلالة الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة ﵃ على ذلك، وإضاعتها سبب لضِيق النَّفْس، وضِيق الصدر، وضِيق الرزق، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وإضاعتها سبب لإضاعة غيرها من العبادات، لأن مَن أضاع صلاته -مع أهميتها وخِفَّتها وقِلَّتها- فهو لما سواها أضيَع، وإضاعتها بِتَركها بالكلية سبب لرد الأعمال الصالحة سواها، وذلك أن الكافر لا يُقبل له عمل صالح حتى يؤمن، فلو قُدِّر أن هذا الرجل التارك للصلاة صام، أو تصدق، أو حج، أو اعتمر، فإن صيامه وصدقته وحجه وعمرته، لا تُقبَل منه،

لقول الله -تعالى- ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فأقول لهؤلاء الذين ذَكَر عنهم أخوهم ما ذَكَر: اتقوا الله في أنفسكم، واتقوا الله في أُمِّكم وأبيكم وأخيكم، اتقوا الله في مجتمعكم، لأن معاصيكم قد تكون شؤما على المجتمع كله، لقول الله -تعالى- ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثم بعد ذلك أقول للسائل: إذا كان لا يمكنك تغيير المنكر في البيت، ولا التخلص منه، بحيث يكون البيت صغيرا، ولا يمكنك أن تنفرد بحجرة، أو غرفة، فإن الواجب عليك أن تخرج من البيت، سواء تزوجت أم لم تتزوج.

وأما إذا كان بقاؤك في البيت يمكنك أن تتخلص من المنكر، ويكون بقاؤك تخفيفا وتوسعة لصدر أبيك وأمك، فابْقَ في البيت، وخَفِّف المنكر ما استطعت، وربما يكون في مداومة نصيحتك لإخوانك ما يزول به المنكر.

***

(٦٤٨٦) يقول السائل: بارك الله فيكم، أعيش أنا ووالدي ووالدتي وامرأتي وإخوتي في بيت واحد، وأحيانا أُحْضِر لزوجتي شيئا من الأكل دون علم والدي ووالدتي، ونأكل دون أن يرانا أحد، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك أن تخص زوجتك بشيء من الطعام، بشرط أن تكون قائما بما يجب عليك نحو عائلتك، أي نحو أبيك وأمك وإخوتك، لكن في هذه الحال ينبغي أن يكون ذلك سِرًّا لا يعلمون به، لئلا يُؤُزَّهم الشيطان فيُلقي بينك وبينهم العداوة.

***

(٦٤٨٧) يقول السائل أ: أعرض عليكم -فضيلةَ الشيخِ- مشكلتي مع زوجتي، فقد تزوجت بعد وفاة الوالد رحمه الله بسنتين، وتركَ الوالد أمانة في

عنقي، وهم أمي وإخوتي الصغار القُصَّر، وأنا المُعِيل الوحيد بعد الله -عز وجل- لهم، وتقدمت لخطبة زوجتي بشرط ألا أَسْتَقِلَّ ببيت مستقل لها لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهل زوجتي على شرطي، وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج، بدأَت زوجتي تفتعل المشكلات لأجل بيت مستقل لها، وهي تعلم جيدا أني لا أستطيع لظروفي، ولدخلي المحدود، حيث إنني أعمل براتب قدره ألف ريال شهريا، وخيَّرتني بين أمي وبينها، وذهبت إلى بيت أهلها دون أي اعتبار لمشاعري، ورزقني الله منها بولد، وحرموني من زيارته، وأنا أحاول أن أُعِيدَها إلى بيتي بشتى الطُّرق، ولكن دون جدوى، والآن أنا مُتَحَيِّر يا فضيلة الشيخ: هل أختار أمي التي ربتني، أم هذه الزوجة أُمَّ ولدي، أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام بينكما الشرط عند العقد ألا تجعل لها بيتا مستقلا، فأمركما إلى القاضي، والقاضي هو الذي يحكم بينكما، أسأل الله الهداية للجميع، وينبغي لك أن تعرف ما هي المشكلات التي حصلت بين أمك، وبين زوجتك، وتحاول حلها بقدر الاستطاعة، لأنها قد تكون مسألة سهلة يسيرة، ولكن الشيطان ينزغ بين الناس، فأرى قبل الوصول إلى التحاكم، أرى أن تنظر في المشكلة إذا أمكن حلها، فهذا أحسن، وإذا لم يمكن، فليس هناك إلا التحاكم إلى القاضي، ونسأل الله للجميع التوفيق.

***

(٦٤٨٨) يقول السائل: أرجو أن تُرشِدوني إلي ما فيه الخير، إني متزوج منذ خمسة أعوام، ودائما يحصل بين الأسرة مشاجرة، ولي والدة وإخوان صغار، ليس لهم إلا الله، وأنا الذي أعمل، وأصرف عليهم، ودائما تحصل مشاجرة بين زوجتي، وبين والدتي نتيجة وجود الإخوان، فهم يأتون بالمشكلات، ولم أَدْرِ ماذا أفعل، ولي بيت يبعد ثلاثة أمتار من بيت إخواني بَنَيْتُه بخمسين ألف ريال يمني، ولا أدري هل أبقى مع والدتي وإخواني، أم أنتقل إلى هذا البيت المجاور لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إنه إذا لم يمكن العيش بسلام بين الأسرة، فإنه لا حرج عليك أن تنقل زوجتك إلى محل آخر تسكن معها، وتستطيع أن ترضي والدتك بما تطيب بها نفسها، وهذا أهون مِن بقاء الجميع في نكَد، لا يتمتعون بحياة سعيدة، لا أنت، ولا هم، وكونك تنفرد بأهلك في مكان آخر، ليس هذا من العقوق، بل هذا من الإصلاح، والله -تبارك وتعالى- لا يُضِيع أَجْر المصلحين، فالذي نرى لك أن تنفرد، وزوجتك في مكان، وتكون مع أمك بقلبك وقالبك، وتأتي إليها بين ساعة وأخرى.

***

(٦٤٨٩) يقول السائل ر: كيف يُوَفِّق المسلم بين إرضاء الوالدين -الأم والأب- وبين الزوجة؟ حيث إن والديَّ لا يرتاحان إلى زوجتي كثيرًا، وكذا زوجتي لا ترتاح لهما، فأنا سعيد مع زوجتي وأبنائي، فبماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن تحرص غاية الحرص على التوفيق بين زوجتك، وبين أبيك وأُمك، فإن حصل التوفيق، فهذا مِن نعمة الله على الجميع، وإن لم يحصل، فاستأذن والديك أن تخرج في بيت وحدك أنت وزوجتك وأولادك، ويحسن أن يكون قريبًا من بيت الوالدَين، حتى تسهل الزيارة لهما، وأنت إذا انفردت عن والديك من أجل هذا الغرض، فإن انفرادك صحيح، وليس عليك فيه حرج، لأن هذا خيرٌ مِن بقاء الحياة الزوجية في نكَد، وعيش والديك في نكَد، أو أن تفارق زوجتك وأولادك.

***

(٦٤٩٠) يقول السائل س. ع. و: بارك الله فيكم، تزوجت امرأة مِن دولة عربية مجاورة، وأنا راضٍ عن زوجتي دِينا وخُلُقا، فهي محافظة على الصلوات والصيام، ومطيعة إلى أبعد الحدود، لكن المُشكلة تَكْمُن في أهلها، فهم لا يُصَلُّون، ولا يصومون، ولا يقيمون وزنًا للدِّين، فهل يجوز أن نزورهم، ونتصل بهم، أم أن لي الحق في أن أمنع أهلي وأولادي من زيارتهم خوفًا من الفتنة؟ خاصة وأن أولادي سيرافقون زوجتي في هذه الزيارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الذي سيعاشره الزوجُ هو زوجته فقط، فإذا كانت مستقيمة في دِينها وخُلقها، فإنه لا يضرُّه أن يكون أهلها منحرفين عن دِين الله -عز وجل- وله في هذه الحال أن يمنعها من الذهاب إليهم إذا خاف عليها من الفتنة في دِينها، أو خاف على أولاده من الفتنة في دينهم، ولكن لو كان يرجو بالذهاب إليهم أن يستقيموا، ويهديهم الله -عز وجل- وصار يذهب إليهم ليَعرض عليهم الحق، ويحذِّرهم مِن المخالفة، فإن هذا من باب الدعوة إلى الله -عز وجل- ولا بأس به، لكن إذا لم يجد تقبلا، ولم يجد إلا استهزاء وسُخرية، فإن له الحق في أن يهجرهم، ولا يذهب إليهم، وأن يمنع زوجته، وأولادها منهم إذا خاف عليهم الفتنة.

***

(٦٤٩١) يقول السائل ع: فضيلةَ الشيخ، هل يجوز لي أن أمنع زوجتي من زيارة والديها، حيث إنهم يعملون أعمالا تُخِلُّ بالشريعة الإسلامية، مِن طواف حول الأضرحة، والاستغاثة بهم، والتَّبرُّك بالأولياء، وهذا خوفًا مني على زوجتي أن تقع في هذه الأمور الشركية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة زوجتك لأهلها، ولا سيما إذا كانوا والديها من البر والصلة، ولقد قال الله -تعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله بمصاحبة الوالدين بالمعروف في الدنيا، مع أنهما مشركان، ويجاهدان ولدهما على الشرك، فدَلَّ هذا على أن المعاصي لا توجب قطيعة الرحم، ولا عقوق الوالدين، بل صِل رَحِمَك، وبِرَّ بوالديك، وإذا احتجت إلى شيء من أمور الدنيا، فلا حرج عليك أن تستنجد بهما، لأنهما أبواك، وينبغي لك إذا أَذِنْت لزوجتك أن تَزُور أهلها، وهم في هذه الحال أن تَحُثَّها على

نصيحتهم، وعلى بيان الحق لهم، فإنه ربما تكون هدايتهم على يدك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ واحد خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

***

(٦٤٩٢) يقول السائل ح. هـ. ن: والدتي على قَيْد الحياة، وقد تزوج والدي غيرها، ولكن والدتي سيئة المعاملة لنا ولوالدنا، وقد أثارت الكثير مِن الفتن والمشكلات بيننا وبين والدنا، حتى تسببت في الفرقة بيننا، إلى أن انتقل هو وزوجته الأخرى وأبناؤه منها إلى منزل آخر، وهجرونا من كل شيء، حتى إنها تسب والدي وتشتمه، وقد جعلتني أكرهها كثيرا، وأدعو عليها، وعلى نفسي بالموت، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ وهي ماذا عليها في فِعلها ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن العدوان على المسلم، ولا سيما من كان بينك وبينه صِلة أنه محرَّم، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على أخيه المسلم بالأذى بقول، أو فعل، لقول الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والواجب عليها وعليكم أيضا التَّوادّ والتآلف، وعدم النزاع والخصومة، وأن تُزيلوا ما في نفوسكم من الأحقاد والأضغان والكراهية. وإن الإنسان ليأخذه العَجب أن يقع هذا من والدة لأولادها، ومن زوجة لزوجها، ولكن الهداية بِيَد الله -عز وجل- وعليكم أن تبدءوا الحياة من جديد، وأن تُناصحوا أُمَّكم بما فيه الخير والصلاح، حتى لا تُلجئ الوالد إلى الخروج بزوجته الجديدة وأبنائها، وإذا أمكن إعادة الأمور إلى مجاريها، وأن يرجع الوالد إلى بيته الأول، وتسكنوا جميعا عِيشة واحدة، وبيتا سعيدا، فإن هذا هو الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

وأما ما ذكرتَ مِن أنك تدعو على نفسك، وعليها بالموت، فهذا حرام، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(١). فعليك أن تصبر، وأن تحتسب، وأن تسأل الله الهداية لوالدتك، والله -سبحانه وتعالى- مُقَلِّب القُلوب، إذا شاء، واقتضت حكمته أن تعود الأُم إلى ما يجب عليها، فإن هذا ممكن، وليس على الله بعزيز، وعليك يا أخي بالصبر، وكثرة الدعاء بأن يهدي الله -سبحانه وتعالى- والدتك لما فيه الخير والالتئام والائتلاف.

***

(٦٤٩٣) تقول السائلة: لي ولد في الثانية والعشرين من عمره، يقاطعني من عشرين سنة تقريبا، وأنا قلبي دائما يدعو له بالتوفيق والهداية، ولم أعمل له أي عمل يجعله يقاطعني هذه المدة الطويلة، عَدا أنه حصل طلاق بيني وبين والده، وحتى الآن لم يَلِنْ قلبه، أو يأتِ إلي ليعتذر، فضيلة الشيخ، هل يجب عليَّ أن أدعو له أم لا؟ لأن قلبي لا يتحمل أن أدعو عليه، وما حكم عمله هذا، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الولد الذي انفصل عنكِ مع أبيه منذ عشرين سنة، وكان لا يهتم بك، ولا يزورك، ولا يَصِلُك قد أتى أمرا عظيما مِن المنكر، وذلك لأنه أَخَلَّ بالبرِّ الذي أمر الله به في قوله ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله -تعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

فعلى هذا الولد أن يتوب إلى الله -عز وجل- مِن هذه القطيعة، ومِن هذا العقوق، وأن يرجع إلى رُشده، ويقوم بواجب الإحسان، وواجب البِرِّ، وإلا فإنه على خطر عظيم، والعياذ بالله.

أما بالنسبة لك أنتِ، فأنتِ مشكورة على ما تقومين به من الدعاء له، وأنتِ على خير، وأنتِ بهذا العمل تكونين قد وصلت الرحم، وقد التزم الله -عز وجل- للرحم أن يصل مَن وَصَلها، وأن يقطع مَن قطعها، فأنتِ استمري في الدعاء له، ولعل الله أن يهديه بدعائك له.

أما نصيحتي لهذا الابن: فأن يُقلع عن عقوقه وقطيعته، وأن يتجه إلى البر والإحسان إليك، والشكر لك على ما قدمت له، وإذا تاب تاب الله عليه.

***

(٦٤٩٤) يقول السائل ص. ي. ن: إني شاب أبلغ الخامسة والعشرين من العمر، والدي ووالدتي في خصام مستمر طول أيامها، إن برَرت الأول غضِبَ الثاني، وإن برَرت الثاني غَضِب الأول، واتَّهَمَني بالعقوق، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ، لكي أَبَرَّهُما؟ وهل أعتبر عاقا بالنسبة لأمي بمجرد أنني بررت بأبي، أو العكس؟ نرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإجابة على هذا أن نقول: إن بر الوالدين من أوجب الواجبات التي تجب للبشر على البشر، لقول الله -تعالى- ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله -تعالى- ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

والأحاديث في هذا كثيرة جدا، فالواجب على المرء أن يَبَرَّ والديه كليهما الأم والأب، يَبَرّهُمَا بالمال والبدن والجاه، وبكل ما يستطيع مِن البرِّ، حتى إن الله -تعالى- قال في سورة لقمان ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن

جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، فأمر بمصاحبة هذين الوالدَين المشركَين اللذين يبذلان الجهد في أمر ولدهما بالشرك، أَمَر ولدهما -وهما عدوا الله- أن يصاحبهما في الدنيا معروفا، وإذا كان كذلك، فالواجب عليك نحو والدَيْك اللذيْن ذكرتَ أنهما في خصام دائم، وأن كل واحد منهما يغضب عليك إذا بررت الآخر، أمران:

الأمر الأول: بالنسبة للخصام الواقع بينهما: عليك أن تحاول الإصلاح بينهما ما استطعت، حتى يزول ما بينهما من الخصام والعداوة والبغضاء، لأن كل واحد من الزوجين يجب عليه للآخر حقوق لا بد أن يقوم بها، ومِن بِرِّ والديك أن تحاول إزالة هذه الخصومات، حتى يبقى الجو صافيا، وتكون الحياة سعيدة.

الأمر الثاني: الواجب عليك نحوهما أن تقوم بِبِرِّ كل واحد منهما، وبإمكانك أن تتلافى غضب الآخر إذا بررت صاحبه بإخفاء البرِّ عنه، فتَبَرَّ أُمَّك بأمر لا يطلع عليه والدك، وتبر والدك بأمر لا تطلع عليه أُمك، وبهذا يحصل المطلوب، ويزول المرهوب، ولا ينبغي أن ترضى ببقاء والديك على هذا النزاع، وهذه الخصومة، ولا على هذا الغضب إذا بررت الآخر، والواجب عليك أن تبين لكل واحد منهما أن بِرَّ صاحبه لا يعني قطيعة الآخر، بل كل واحد منهما له من البر ما أمر الله به ورسوله.

***

(٦٤٩٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم، إني أريد أن أقوم بزيارة لوالدي وإخواني وأخواتي كل عام في اليمن برضًا مِن زوجي، فإذا وُجد المحرم، وسَهُلت الظروف، فهل أُعْتَبَر مُبَذِّرة لأموال زوجي بسبب هذه الزيارات كل عام؟ علما بأنني لا أكلفه إلا في حدود طاقته، وأنا لا أستطيع أن أقطع الصلة عن والدتي وأهلي أكثر من عام، فهل عليَّ حرج في هذا السفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكِ حرج في هذا السفر، لأن هذا السفر سفر طاعة، يُقصَد به بِرُّ الوالدين، وزوجك جزاه الله خيرا على مساعدته إياك، وهو مثاب ومأجور، ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يُخلِف عليه ما أنفقه على هذا السَّفَر، ولا شك أن مَن أعان على خَير، فله مِثلُ أجر فاعله.

***

(٦٤٩٦) تقول السائلة هـ. م. ش: إني فتاة أعاني من معاملة والدي القاسية، ومِن ظُلمه وقهره وجَبَروته، لدرجة أني أحيانا أَشُكُّ في أُبُوَّتِه مما أراه منه، وأسمعه من كلامه الجارح، ولا أُخفي عليكم أنني أكرهه كثيرا، ولكن في نفس الوقت أدعو له بالهداية دائما، وكثيرا ما أقع في سَبِّه، والكلام في غيبته، وأتدارك فِعلي هذا بالاستغفار له، وبالدعاء له، ولا أحب أن أواجهه، بل أتهرب منه، وهو أيضا لا يسأل عني، ولا يهتم بأمري، ولكنني أحاول بقدر الإمكان أن أقوم بطاعته إذا أمرني، وقد حاولت مرارا تقديم النصيحة له، لكنني لم أجد الجرأة الكافية، وهو أيضا لا يعطي لأحدنا فرصة لمواجهته، ولا يستجيب لا لأهله، ولا لغيرهم، بل يفعل ما يُمليه عليه رفقاء السوء، دون أن يفكر: هل ما يفعله صحيح أم خطأ؟ دون النظر لعواقب الأمور، وأفيدكم علما بأنه مُثَقَّف، ودائما يُرَدِّد بعض الأحاديث، والعجيب أن تلك الأحاديث تُناقض فِعْلَه. وسؤالي يا فضيلة الشيخ محمد: هل عليَّ إثم في عدم محادثته، والتهرب منه، حيث إن ذلك رغم إرادتي؟ وَجِّهُوني في ضوء ذلك؟ وهل يُعتبر ذلك من العقوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن للوالدين حقا على أولادهم، مِن ذُكور وإناث، وللأولاد حق على آبائهم وأمهاتهم، ولكن حق الوالدين على الأولاد أعظم من حق الأولاد على الوالدين، لهذا أنصحكِ أولا بالصبر على ما يحصل من أبيك من الأذية والجور والظلم، وأرجو لك بالصبر والاحتساب

الثوابَ مِن عند الله -عز وجل- ولا تقاطعيه إذا حصل منه هذا الشيء، بل صِليه، وبرِّي به، وأنت الرابحة.

أما بالنسبة للأب فإني أنصحه بأن يكون عونا لأولاده، مِن ذُكور وإناث على بِرِّه، وأن يتلطف إليهم، وأن يكون رفيقا بهم، ولْيَعْلَم أن التعسُّف والجور والظلم على البنات من أعمال الجاهلية، فإن أهل الجاهلية هم الذين كانوا يكرهون الإناث، ويكرهون وجودهن، حتى إن أحدهم إذا بُشِّر بالأنثى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

كانوا في الجاهلية من كراهتهم للنساء إذا وُلِد للإنسان مولودة ذهب يَحفِرُ لها ويدفنها، وهي حَيَّة -والعياذ بالله- حتى ذكروا أن بعضهم كان يدع البنت إلى أن تُمَيِّز، أو تكون قريبة من التمييز، ثم يخرج بها إلى البَرِّ، ويحفر لها الحفرة، فإذا أصاب لحيته شيء مِن التراب جعلت تنفض لحيته تُنْقِيها من التراب، وهو يحفر لها الحفرة ليدفنها -والعياذ بالله- ثم يدفنها، وأن بعضهم تستغيث به ابنته، إذا رأته ألقاها في الحفرة تستغيث به: يا أبتِ يا أبتِ، ولكنه لا يَرِقُّ لها، بل يَرْمُسُها -والعياذ بالله- وهذه القلوب أقسى من قلوب الذئاب، فكل إنسان يكره النساء، ويعاملهن هذه المعاملة السيئة، ففيه شَبَهٌ مِن أهل الجاهلية.

فنصيحتي لهذا الأب أن يتقي الله -عز وجل- فيما رزقه من الإناث، وأن يعلم أنه إذا صبر عليهن وأدَّبهن، كُنَّ له حجابا مِن النار، كما جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ حيث قال:: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»**(١). فليرفق بهن، لعل الله أن يرفق به إذا لاقاه يوم القيامة.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

(٦٤٩٧) **يقول السائل ر. ش**: بارك الله فيكم، إني شاب أبلغ من العمر الخامسة والثلاثين، ولديَّ والدتي، وهي كبيرة في السن، وأعيش معها في البيت، وكانت حياتي مع والدتي منذ الطفولة جميلة مملوءة بالسعادة، حتى أتى عام ١٤٠١هـ تقريبا، وبدأت معاملتها لي تختلف، فأصبح الحب كراهية، وصارت -يا فضيلة الشيخ- حياتي معها صعبة جدا، وصارت تُكثر عليَّ الأسئلة عن ذهابي وإيابي، فهذا العذاب الذي عِشْتُه مدة أربعةَ عشرَ عاما تقريبًا، لَخَّصتُه لفضيلتكم، آملًا أن أجد الإجابة الشافية الواضحة التي هي مستمدة من شريعتنا السمحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن الواجب عليك أن تصبر على هذه الأسئلة التي تُورِدها أُمُّك عليك، لأنه لا يضرُّك أن تقول لها: ذهبت إلى كذا، وذهبت إلى كذا. وفي ظني أنها لا تسأل هذه الأسئلة إلا لما في قلبها مِن محبتها لحالك، وكيف تقضي حياتك، وهل يضرك ذلك شيئا إذا قلت: فعلت كذا، وفعلت كذا؟ ولكن الشيطان يوحي إليك أنها إذا سألَتك هذه الأسئلة، كأنها نزَّلت من قيمتك، وكأنها جعلتك في منزلة الصبي، وهذا من وحي الشيطان، ولو فكَّرت لرأيت أن سؤالها هذا يعني الشفقة الشديدة عليك.

***

(٦٤٩٨) **يقول السائل**: يا فضيلة الشيخ، إنها تغتابه أيضا عند الجيران والمعارف والأقارب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما النقطة الثانية، وهي كونها تغتابه عند الجيران والمعارف والأقارب، فإني أوجه إليها النصيحة، وأقول لها: إن اغتيابها لولدها من كبائر الذنوب، ويزداد كبيرة إذا كانت الغيبة لولدها، لأن ولدها مِن أقاربها، بل هو أقرب الناس إليها، وفي غيبته قطع للرحم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(١). يعني قاطع رحم.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال الله -تعالى- في كتابه ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

فنصيحتي لهذه الأم أن تكُفَّ عن غيبة ابنها، أما بالنسبة للابن فعليه أن يصبر ويحتسب، ويقابل ذلك بالعفو، والسماح عن أُمه، حتى لا يأتي اليوم الذي يكون خصيما لها عند الله -عز وجل-.

***

(٦٤٩٩) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: إنها كثيرة التهديد، إن تركتُها في البيت وحدها، فستذهب للشرطة والمحاكم، وتبلغ عني، بحكم أني أنا مَن أَعُولها شرعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وهذه أيضا نقطة مهمة، لأن كونك تجعلها في البيت وحدها، ربما يضيق صدرها، ويَرِد على قلبها تَخَيُّلات فاسدة، وأوهام لا صحة لها، فلا تصبر هي على ذلك، وربما يكون غيبتها لك عند الأقارب والجيران سببه هذا، وهو أنك تُضَيِّق صدرها إذا خرجت عنها، وتركتها في البيت وحدها، وأنت تعرف أن الكبيرة ليست كالشابة، فنصيحتي لك أن تتزوج، وأن تجعل امرأتك عند أمك، حتى تعيش في حياة سعيدة.

***

(٦٥٠٠) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: بعد ما رأيت منها منذ الأربعةَ عشرَ عاما الماضية لا أريد أن أكون مسئولا عنها، مع أنني أنا مَن أعولها شرعا، فهذا الإلزام الشرعي، هل بالإمكان أن يُعفيني منه الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعفِيك الشرع من بر والدتك، بل عليك أن تبر والدتك بكل ما تستطيع، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وتذَكَّر أنه إن طال بك زمان، فإنك سوف تكون على مِثل ما هي عليه مِن سوء التصرف، وقِصَر النظر، وربما يعاقبك الله في الدنيا قبل الآخرة، فيُقَيِّض لك من الأولاد مَن لا يَبَرُّ بك.

***

(٦٥٠١) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، هل أكون آثمًا إذا استأجرت منزلًا وحدي، بدلًا مِن بقائي معها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنك تكون آثما بذلك، لأنها إذا كانت في حال تأخرك عن المجيء إليها تضجر وتتألم وتتأذى، فإنك لو استأجرت بيتا سيكون هذا أشد عليها وأثقل، وبذلك تكون جَرَرت على نفسك إثما، وبَعُدت عن أُمك، نسأل الله أن يهديك لها، وأن يهديها لك، وأن يعيننا وإياك على بِر والدينا أحياء وأمواتا.

***

(٦٥٠٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، مِن المُسَلَّم به أن الحُبَّ شيء خارج عن إرادة الإنسان، وليس بيده، فهل يأثم الشخص إذا كان يحب أحد الوالدين دون الآخر؟ وإذا كان أحدهما متوفًّى، فهل هذا يوجب أنه يستحق الدعاء أكثر؟ فوالدي -رحمه الله وأسكنه الجنة- كان له الفضل بعد الله في نجاحي في حياتي، وهو الذي منحني الثقة التي كنت أفتقدها، فما هي أعمال الخير التي يجب أن أعملها تجاهه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأمر -كما قالت السائلة- أن الإنسان لا يملك الحُب، أو البُغض، فهو أمر يضعه الله -تعالى- في القلب، لكن الإنسان يجب عليه ألا يتأثر بهذا الحب إلا بمقدار الحكم الشرعي، فمثلا إذا كان الرجل يحب أحد أبنائه أكثر من الآخر- وهذا أمر وارد- فإنه لا يجوز أن يُفضِّل هذا المحبوب على إخوانه بما لا يلزمه القيام به، فمثلا لا يعطيه سيارة، ولا يمنحه أرضا، ولا يعطيه مالا دون إخوانه، لأن النبي ﷺ أتاه بشير بن سعد ليُشهده

على عطيته لابنه النعمان بن بَشير، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ**». **قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**»(١).

فما قال: أيهم أحب إليك؟ ومن أحببت فانحله دون الآخرين.

فالمهم أن الحُب بيد الله كما قالت السائلة، ولا يمكن للإنسان دفعه، ولا زيادته، ولا نقصه، لكن لا يجوز أن يكون لهذا الحب أثر في مخالفة أمر الله ورسوله.

أما ثناؤها على أبيها فأبوها غفر الله له، وجزاه خيرا على ما صنع إليها من معروف، وأحسن شيء تُهدي إليه أن تدعو له، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢). فلتكثر من الاستغفار له والدعاء، ولتُكرم صديقه إذا كان له صديق، ولتصل الرحم التي هو الصلة بينها وبينهم.

***

(٦٥٠٣) يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلةَ الشيخِ، أنا طالب في السَّنَة النهائية بكلية الطب البشري، ولكنني لم أحضر الامتحانات لمدة عامين، وذلك لأنني في الأصل التحقت بهذه الكلية بناء على رغبة والديَّ، فهما يريدان مني أن أصبح طبيبا، ولكنني لا أحب هذه المهنة، وكنت أجد صعوبة بالغة في الدراسة والحفظ، وكنت دائما مكتئبا وحزينا، وأنا أرى المرضى والموتى، ولكنني كنت أجاهد نفسي، وأغصبها على الدراسة إرضاء لوالدي، وبِرًّا بهما، مستعينا بالله -عز وجل- في ذلك، إلى أن وصل الأمر إلى نهايته في السَّنة الخامسة، فأُصبت بحالة اكتئاب شديد، ويأس من الحياة، ولم أَعُد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أستطيع المواصلة، ولم أَعُد قادرا على المذاكرة، والنظر في الكتب والمذكرات، ولكنني كنت أُخفي على والديَّ ذلك، ولم أستطع دخول الامتحانات، ولكنني لم أستطع كذلك أن أخبرهما بأنني لم أدخل الامتحانات، وذلك خوفا على صِحَّتهما، ولكي لا أكون سببا في حزنهما، اضطُررت إلى الكذب عليهما، وأخبرتهما بأنني دخلت الامتحانات، ونجحت فيها، وأنا الآن أقضي سَنة التدريب. والسؤال يا فضيلة الشيخ: أنا أعيش في حالة حزن واكتئاب، وغير راضٍ عن نفسي في هذا الكذب الذي أردت به أن أَبَرَّ والديَّ، وأُدخل السرور عليهما، فهل أخبرهما بالحقيقة مع ما يترتب عليهما مِن ضرر لهما وحزن وفَجِيعة؟ وهل مِن كلمة إلى أولياء الأمور بأن يتفهموا قُدُرات أبنائهم، وألا يجبروهم على دراسة بعينها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: بارك الله -تعالى- في هذا الولد، وجعله بارًّا بوالديه، وهو نيته طيبة لكن عمله سيئ، أما نيته، فإنه كذَب على والديه درءًا لما قد يحصل لهما من المرض، أو الاكتئاب، أو نحو ذلك، ولإدخال السرور عليهما، وهذا حسن، لكن كذبه سيئ بلا شك.

فعليه أن يتوب إلى الله -تعالى- مِن هذه الكذبة، ولا يعود، ولا حاجة لأن يخبر والديه بالواقع، ما دام الأمر قد فات، فليجعله على ما هو عليه، وليحاول بقدر الاستطاعة أن يُتم دراسته، فلعل الله -تعالى- يجعل فيها بَركة، حيث قام بها إرضاء لوالديه، ومَن فَعَل شيئا لله أعانه الله عليه.

أما نصيحتي للأولياء: فهي أن يَدَعوا أبناءهم وبناتهم على ما يحبون أن يتجهوا إليه، فالولد ذَكرًا كان أم أنثى أعلم بنفسه، وأعلم بما يستريح له من العلوم، إلا إذا اختار الولد ذكرا، أو أنثى علوما ضارَّة في دينه، أو دنياه، فحينئذ لا بأس أن يعارضوه، وأن يشيروا عليه بتركه، وأن يضغطوا عليه حتى يتركه، لأن في ذلك نهيًا عن المنكر، ودرءا للمفسدة.

(٦٥٠٤) **تقول السائلة:** لنا جَدٌّ كبيرٌ في السِّنِّ سيئ الخُلق، فنحن نخاف الله إذا تركناه يجلس وحده، وإذا جلسنا معه يتكلم بكلام بذئ جدا، لا يتناسب مع مَن هو في سِنِّه، وإذا أردنا السلام عليه، فإنه يفعل ما لا يليق به، كما أنه دائم الشك، فهل نأثم في فعلنا معه، وامتناعنا عن التحدث درءًا للمفاسد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجلوس إليه، وإدخال السرور عليه، فهذا من الأمور المحمودة، ومِن بِرِّه، وأما التحدث معه، فإذا كان التحدث معه يُفضِي إلى أن يتكلم بكلام بذيء محرَّم، فلا تتكلموا معه، واكتفوا بالسلام، وكيف أنت يا والدنا، وما أشبه ذلك، وإن شئتم فاستمروا معه في الكلام، ثم إن تكلم بكلام لا يليق فانصحوه.

***

(٦٥٠٥) **يقول السائل:** رَجُل عنده أولاد كبار موظفون، وهو كبير في السن، ويسكن في البرِّ، فهل يصح لأحد الأبناء أن يأخذ والدته عن أبيه ويتركه وحيدا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، والله لا يَحِلُّ، لا يَحِلُّ له أن يُفرق بين الرجل وبين زوجه، فإنْ فَعَل، فهو عاقٌّ لأُمِّه ولأبيه، والواجب أن يدع الأمور على ما هي عليه ما دامت الأم راضية لما هي عليه، لكونها مع زوجها في البَرِّ، فليتعاهدهما حينا بعد آخر، وينظر ماذا عليهما من القُصُور فيتممه، لأن الواجب على الرَّجُل، أو الأنثى أن يقوم بِبِرِّ والديه، سواء كانا عنده، أم في بلد آخر، أم في البَرِّ.

***

(٦٥٠٦) **تقول السائلة خ م د:** إنها فتاة تدرس بالجامعة، وتشكو مِن قَسوة والدتها عليها، ثم تقول: لا أعرف كيف أُرضيها؟ إذ إنني أقوم بواجباتي نحو ربي، من صلاة وصوم وعبادات ونوافل، ولكن قرأت بأن الله -عز وجل- لا يقبل أعمالي طالما أن أحد الوالدين، أو كليهما غير راضٍ عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه الفتاة السائلة إذا كانت محافِظة على دِينها على الوجه الذي يُرضي الله -عز وجل- وكانت أُمها صعبة عليها، ولا ترضى عنها، فإن ذلك لا يَضُرُّها ما دامت مُطيعة لله، قائمة بأمر الله، ولكن عليها أن تُداري الأم، وإذا غضبت الأم فلتبتسم بوجهها، وإذا تكلمت عليها، ورفعت صوتها، فلتخفض الصوت- أعني البنت- وبهذه المداراة، وسؤال الله -تبارك وتعالى- أن يُلَيِّن قلب أُمها، وأن يجعل فيه الرحمة، يكون الخير إن شاء الله.

❁❁❁

❁ صِلَةُ الأرحام ❁

(٦٥٠٧) تقول السائلة: لي أختان متزوجتان من ابني عمي، وقد حصلت بين أسرتنا وبين أبناء عمي خلافات أوجبت القطيعة بين إخوتيَّ وأهلي وبينهم، إلى درجة أن أخي لا يزور إخوتَيَّ اللتَيْن تزوجتا عندهم، ولا في أي مناسبة، ولا يعلم عن أحوالهما شيئا، وكذلك والدتي قاطعت ابنتيها مجاملةً لأخي، حتى لا يغضب منها، فهل عليهم في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليهم في ذلك شيء، وذلك أن قطيعة الرحم محرَّمة، وهي من كبائر الذنوب، والمراد بالرحم القرابة، وكلما قَرُبت القرابة كانت صلتها أَوْجب وأَوْكد، ولا يجوز لأحد أن يقطع رَحِمَه مجاملةً لأحد من الناس، بل عليه أن يصل الرحم، وأن يقوم بما أوجب الله عليه، ثم إن رضي أحد بذلك، فقد رضي بما أوجب الله، وهو خير له، وإن لم يَرْضَ، فإنه لا عِبْرَة بِسُخْطِه، والمهم أن صلة الرحم واجبة، ولا يجوز أن تُترك مراعاة لأحد من الناس، أو محاباة لهم.

***

(٦٥٠٨) تقول السائلة: يَتَفَشَّى في المجتمع القروي لدينا صِفتان ذميمتان، هما: عدم صلة الرحم والغيبة، فكيف نستطيع أن نقاوم ذلك؟ وما هي نصيحتكم جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول، وهو عدم صلة الرحم فيكم، فمقاومته بأن يَعلم الإنسان أن صِلة الرَّحم مِن أوجب الواجبات التي تجب للإنسان على الإنسان، وفيها من الخير والفضل ما جاءت به النصوص من الثواب العظيم، حتى إن الله -سبحانه وتعالى- تَكَفَّل للرحم أن يَصِلَ مَن وصلها، ويقطع مَن قطعها.

وفي قطيعة الرحم من العقوبة والآثام ما ينزجر به ذوو الألباب، فإنه:

«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١). أي: قاطع رحم، قال الله -تعالى- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

فإذا رأى الإنسان النصوص التي فيها وعد مَن وَصَل رَحِمَه بالخير رَغِبَ في ذلك، وأقدم عليه، وإذا رأى النصوص التي فيها الوعيد على مَن قَطَع رَحِمَه هَجَر قَطْع الرَّحِم، وَبَعُدَ عنه، وفي صلة الرحم من المصالح الدنيوية مِن التآزر، والتلاحم بين العائلات، وشعور كل واحد منهم أنه كالجزء من الآخر، وهذا وإن كان عاما لجميع المؤمنين، فإن: «المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٢). و: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(٣). لكن في القرابات أخص.

ويسأل كثير من الناس: كيف تكون الصِّلة؟ فنقول: الصلة جاءت في القرآن الكريم مطلقة، وكذلك في السُّنَّة، وما جاء مطلقا في الكتاب والسُّنة ليس له مدلول شرعي يُرجع إليه، فالرجوع فيه إلى العُرْف، كما قيل(٤):

وكل ما أتى ولم يُحَدَّدِ ... بالشرع كَالحِرْز فبالعُرْف احْدُدِ

فالذي ليس له حَدٌّ شرعي يُرجَع فيه إلى العُرف، فَصِلَة الأرحام ليس لها حد شرعي، فيُرجع في ذلك إلى العُرف، فما جرى العُرف بأنه صِلة، فهو صِلة، وما جرى العرف بأنه قطيعة، فهو قطيعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٤) انظر «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمه الله ص(١٦).

وعلى هذا، فالصِّلَة تختلف باختلاف الزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف القُرب، فقد تكون القطيعة في زمنٍ صلةً في زمنٍ آخر، وقد تكون القطيعة في حالٍ، صلةً في حال أخرى، وقد تكون القطيعة مِن شخص صلةً في حق شخص آخر، فإذا كان الناس مثلا في شدة وضيق، وقِلَّة ذات يَدٍ، فالصلة تكون بالقول الكريم الحسن، وببذل ما يُستطاع من المال بمواساة الأقارب، من إطعام وكسوة، وغير ذلك.

وإذا كان الناس في غنى، وكل إنسان لا يحتاج إلى الآخر، فالصلة تكون بالقول الكريم الحسن، وبالهدايا عند المناسبات، وليس بكثرة الإنفاق على القريب، وما أشبه ذلك.

فالمهم أن الصلة جاءت في الكتاب والسُّنَّة مطلقة، وليس لها حد شرعي يُعَيِّنها ويبينها، فيُرجع في ذلك إلى العُرف، فما سمَّاه الناس صِلة، فهو صِلة، وما سماه الناس قطيعة، فهو قطيعة.

والصلة في عهدنا الحاضر -ولله الحمد- متيسرة، فإنه من الممكن أن ترفع سماعة الهاتف، وتُكَلِّم قريبك، سواء كان قريبا منك في المكان أم بعيدا، وتسأله عن حاله، وحال أولاده، وهل يحتاج شيئا، وما أشبه ذلك.

وتحقيقا لما أشرت إليه مِن أن الصِّلة تختلف باختلاف الأحوال، لو كان قريبك مريضا، أو عنده مريض، لكانت الحاجة تتطلب أن تتصل به كل يوم، وربما تتطلب أن تتصل به في الصباح والمساء، وإذا كان الأمر عاديًّا طبيعيا، فإنه قد يكفي أن تتصل به كل أسبوع مثلا، أو كل نصف شهر، على حسب الحال مِن قُربه منك، وبُعده منك، لأن صلة القريب أيضا أوكد، وأكثر من صلة من هو أبعد منك.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال، وهو الغِيبة، فإن الغِيبة -مع الأسف- كثيرة في المجتمع الإسلامي، وهي أن يَذكر الإنسان أخاه بما يكره، فذِكر الإنسان أخاه بما يكره هو الغِيبة، هكذا حددها أعلم الخلق، وأنصح

الخلق محمد رسول الله ﷺ فقد فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» **قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:** «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(١). سواء أكان الذي يكرهه وَصفا خُلقيا، كسُرعة الغضب والحُمق والكبرياء، وما أشبه ذلك، أو صفة خِلقية، كالطول والقصر والسواد والبياض، وما أشبه ذلك، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الغيبة: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ:** «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أي: كذبت عليه، فكنت جامعا بين البُهتان والغيبة، وليعلم أن الغيبة من كبائر الذنوب، وليست من الصغائر، بل هي من الكبائر، كما نَصَّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله وقد ضرب الله مثلا للغِيبة بأبشع صورة، فقال الله -تعالى- ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فأنت لو قُدِّم لك لحم ميتة غير إنسان، فإنك لا يمكنك أن تأكلها لخبثها ونتنها وضررها، فكيف إذا قُدِّمت لك جيفة إنسان؟ فكيف إذا قُدِّمت جِيفَة أخ لك؟ ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات: ١٢].

إن هذه الصورة من أبشع الصور التي تنفر منها كل نفس سليمة، وهنا شبَّهَها بأكل لحم الميت، لأن الإنسان الذي اغتبته ليس حاضرا يدافع عن نفسه، فهو كالميت الذي يؤكل، ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه، وتأمل قوله -تعالى- ﴿لَحْمَ أَخِيهِ﴾.

فإن الأُخُوَّة تقتضي أن يدافع الإنسان عن أخيه، لا أن يجلس على جيفته كما يجلس على ألَذِّ لحم وأطيبه.

والحال التي عليها الناس اليوم -مع الأسف- هي أنهم يتفكهون في أكل لحوم الناس، حتى كأن الواحد منهم يأكل أطيب ما يكون من اللحم، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

الواجب على المسلم أن يكون درعًا حصينا لعرض أخيه المسلم، يدافع عنه، ويَذُبُّ عنه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

فإذا كنت أنت لا تحب أن أحدا يغتابك، فكيف ترضى أن تغتاب أخاك المسلم؟ وليعلم كل مَن جَنَى على إخوانه في أعراضهم، أو أموالهم، أو دمائهم، ليعلم أن هذا سوف يكون يوم القيامة على حساب حسناته، لأنه يُقتص لهؤلاء المظلومين من الظالم بالأخذ من حسناته، فإن لم يبق شيء مِن حسناته أُخِذَ من سيئاتهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار.

***

(٦٥٠٩) يقول السائل: ماذا على مَن يتسبب في قطيعة الرحم مِن إثم؟ مثل أن يمنع الزوج زوجته من مواصلة أهلها وأقاربها، أو يمنع والد ابنه، أو ابنته من مواصلة أقربائه، أو أقربائها لأمها، أو لأمه، كأجداده وأخواله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يأمر بقطيعة الرحم مُضَادٌّ لله ورسوله، فإن الله -تعالى- أمر بصلة الأرحام، وحث النبي -عليه الصلاة والسلام- على صلة الرحم، وأخبر الله -تعالى- في القرآن أن قطيعة الرحم من أسباب اللَّعنة، كما قال -تعالى- ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. فالآمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، عليه أن يتوب من ذلك، وأن يرجع إلى الله -عز وجل- وأن يأمر بما أمر الله به أن يوصل.

وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحم، فإنه لا يحل له أن يمتثل أَمْرَ مَنْ أمره بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع صلة رحمها، أو أن تقطع رحمها فلا يلزمها أن توافقه على ذلك، اللهم إلا

(١) تقدم تخريجه.

إذا كان هذا يضره في عيشها معه، مثل أن يكون اتصالها بأرحامها، أو بأقاربها يكون سببا في إلقاء العداوة بينها، وبين زوجها، أو إلقاء الوحشة بينها، وبين زوجها، أو يكون ذهابها إليهم يستوجب أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت، فإن له الحق في منعها من ذلك، لكن لا بقصد قطيعة الرحم، بل بقصد توقي ما يحصل من المفاسد بذهابها إليهم، وبهذه النية يكون غير آمر بقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

وكذلك نقول بالنسبة للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاربهم من أخوال وأعمام: إذا كان الغرض بذلك ألا يَصِلُوا هؤلاء، فلا شَكَّ أن هذا محرم، وأنه مُضَادٌّ لله ورسوله، وأما إذا كان قصده توقي ما عسى أن يكون مِن مخالطة هؤلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه إنما قصد بذلك الإصلاح.

***

(٦٥١٠) **يقول السائل: قاطعت أخي مِن الكلام لمدة سنوات، وذلك تجنبًا للمشكلات، وهو أكبر مني سِنًّا، فما الحكم؟ وهل عملي هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان أن يقطع قريبه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١). يعني: قاطع رحم، والواجب على المؤمن أن يصل رحمه، ولو قطعوه، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(٢). ولا يَحِلُّ له أن يقابل قطيعة رحمه، إياه بقطيعته هو، بل يصله ويصله، واليد العليا خير من اليد السُّفْلى، وإذا وصله في هذه الحال نَصَرَه الله عليه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٦٥١١) تقول السائلة: إن لي أرحاما أصلهم ويقطعونني، وبعد ذلك انقطعت عن مواصلتهم إلا عن طريق الهاتف فقط، فهل عليَّ ذنْب إذا استمررت في المقاطعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها ذنب، الواجب صلة الرحم، سواء وَصَلوا أم لم يَصِلوا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**». وهو الذي لا يصل رحمه إلا إذا وصله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]. فالواجب صلة الرحم، سواء وصلوا أم لم يصلوا.

***

(٦٥١٢) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم، هل عليَّ ذنب في قطيعة رحمي لكونهم بعيدين عني، ولظروف عملي، فيصعب عليَّ زيارتهم إلا في السَّنة مرة، ولمدة خمسةَ عشرَ يوما، وأنا في حيرة من أمري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلة الرحم من الواجبات، ولكن الله -عز وجل- لم يبين كيف ذلك لا في القرآن، ولا في السُّنَّة، فما جرى عند الناس أنه صلة، فهو صلة، وهذا يختلف باختلاف القرابة، وباختلاف حاجة القريب، وباختلاف الزمان، وباختلاف المكان، والمرجع في ذلك إلى العُرف، ومعلوم أن مَن كان بينه وبين رحمه- والمراد بالرحم الأقارب- مسافة بعيدة أنه لن يتمكن مِن أن يزورهم كل أسبوع، بل ربما ولا كل شهر، لكن في وقتنا الحاضر -والحمد لله- وسائل الصلة كثيرة: يرفع السماعة، ويتصل بهم لو شاء كل يوم، فالمهم أن الصلة ليست مُحَدَّدَة شرعًا، بل هي راجعة إلى العرف.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٥١٣) **يقول السائل س. م:** أعمامي يؤذونني بالكلام عند الناس، ماذا أفعل معهم؟ هل أقطع صلتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تقطع صلتهم، بل صِلهم، وكلما كانت الصلة مع قطيعة الجانب الآخر، كانت أفضل، فقُم بالواجب مِن صلتهم، وَكِلْ أَمْرَ قطيعتهم إلى الله -عز وجل- وأنت مأجور إذا آذوك، وتكلموا عنك عند الناس، لا تزداد بهذا إلا أجرا وثوابا، وسوف تأخذ يوم القيامة من حسناتهم إذا لم تحللهم، لأن النبي ﷺ سأل ذات يوم أصحابه فقال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١). فليحذر المؤمن مِن ظُلم إخوانه، لا بالقول، ولا بالفعل، فإنه سوف ينتصر لهم، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

***

(٦٥١٤) **يقول السائل:** ما رأي فضيلتكم في المرأة التي تعامل أُمَّ الزوج بالقسوة، وتحاول اختلاق المشكلات لكي تبعد الزوج عن أُمِّه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيْنا أن هذا عمل مُحَرَّم، وأنه من النميمة -والعياذ بالله- وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٢). يعني نَمَّام.

وَمَرَّ ذات يوم بقبرين يُعَذَّبانِ، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(١). وهذا دليل أن من أسباب عذاب القبر النميمةَ، والعياذ بالله.

فعلى هذه المرأة أن تتقي الله -عز وجل- وألا تُفَرِّق بين الزوج وبين أُمه، أو بين الزوج وبين أبيه، وألا تختلق الكلام المحرَّم مِن أجل التفريق بينهم، وإذا وقع إشكال بينها، وبين أم الزوج، أو بينها، وبين أبيه، فالحمد لله حَلُّ المشكلات يكون بدون الفراق.

***

(٦٥١٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، أنا وإخوتي نعيش في عُزلة، فوالدي لا يريد أن نذهب إلى أخوالي وخالاتي إلا في المناسبات العامَّة مثل الأعياد فقط، وأما أخوال أمي، فلا أعرفهم، ولا أعرف البنات، ولا الزوجات، وهم لا يحضرون إلينا، فهل الإثم يلحقنا، أم أن الذنب على والدي سامحه الله؟ وماذا نَفْعَلُ مِن أجل صلة الرحم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- أوجب على العبد أن يصل رحمه، أي قرابته، ووعد مَن وصل رحمه أن يَصِله الله -عز وجل- فإن الله -تبارك وتعالى- تكفَّل للرحم أن يصل مَن وَصَلها، ويقطع مَن قطعها، وقد أثنى الله -عز وجل- على الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل.

أما قطيعة الرحم، فإنها من كبائر الذنوب، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. وقال النبي ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**(٢). يعني قاطع رحم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يحل لأحد أن يَحول بين الرجل، وبين صلة رحمه، لأن ذلك مِن باب مُحادَّة الله -تعالى- ورسوله، حيث يمنع صلة مَن أمر الله بصلتهم، وعلى الأب أن يتقي الله -عز وجل- وألا يمنع أحدا مِن أهله أن يصلوا أرحامهم، وإذا كان يخشى من ضرر، وفساد فعليه أن يدرأ هذا الفساد، والضرر بالذهاب معهم إلى أقاربهم، ثم يرجع بهم قبل أن يحدث ما يحدث مما يخشاه، فمثلا إذا كان يخشى إذا ذهبت ابنته إلى أخوالها أن تشاركهم في الإثم، إن كانوا وقعوا في إثم فليذهب معها بعد المغرب مثلا، أو في الضحى، أو في أي وقت كان، ويجلس معهم ما شاء الله أن يجلس، ثم يرجع بابنته، أما أن يمنعها مِن صلتهم، فإن ذلك حرام عليه، وفي هذه الحال لا حرج على البنت أن تصل رحمها، ولو كان أبوها قد منعها، لكن اتقاءً للشر والفتنة، وتأزُّم الأمور تصل الرحم دون أن يشعر بذلك والدها، حتى يحصل المقصود بلا ضرر.

***

(٦٥١٦) يقول السائل م. م: حصل خلاف بيني وبين أقرباء لي، وكنت أنا المخطئ، فقاطعوني لمدة سنتين، وبعدها حصَلَت مسامحة، إلا أنني لاحظت بأنهم لا يقومون بزيارتي في بيتي، وما زال في نفوسهم بعض الشيء، فبماذا تنصحونني، علما بأنني نادم على ما حصل مني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصحك أن تحاول إزالة ما في قلوبهم من الشر عليك، وذلك بكثرة زياراتهم، أو دعواتهم من البيت، وإكرامهم في البيت، أو الهدايا التي تَذْهَب بها السَّخِيمة، أو غير ذلك من أسباب المَوَدَّة، وإزالة الجَفْوة، وهذا أمر يسير على مَن يَسَّره الله عليه، ولكن لا تَنْبِش ما مضى، ولا تبحث فيه، واجعل نفسك من أبناء اليوم، لأن البحث فيما مضى يؤدي إلى النزاع، وإعادة التشويش كما هو مجرب ومشاهد، لكن إذا نسي ما مضى، وابتدأ الإنسان حياته من جديد بالنسبة لمعاملة هؤلاء، فإنه يزول بالكُلِّية، إن شاء الله تعالى.

(٦٥١٧) يقول السائل أ. س: لديَّ خالٌ وخالةٌ، يحصل منهما مشكلات مع والدتي التي تُحِب الخير لهما، وهما كثيرًا ما يتكلمان على والدتي ويَسُبَّانِها، ولأن والدتي لا تحب قطيعة الرحم، فهي ترغب في صلتهما، إلا أنهما لا يريدان مقابلتها، والتحدث معها، علما بأن خالي قاطَع والدي أكثر مِن سبع سنوات، فماذا تعمل والدتي جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على والدتك أن تصل هؤلاء الأقارب القاطعين، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**». وهو الذي لا يصل رحمه إلا إذا وصله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(1). فهي إذا واصلتهم، وهم يقاطعونها، فلها الأجر على صلتها، ولها الأجر على الصبر على مقاطعتهم، ولها الأجر على الصبر على ما يتفوهون به عليها مِن السبِّ وغيره، فلتَمْضِ في صلتها، ولتحتسب الأجر من الله -تعالى- على ما يحصل مِن هؤلاء الأقارب مِن أَذِيَّة.

***

(٦٥١٨) يقول السائل: أخو زوجتي يسكن في نفس المدينة التي أسكن فيها، ولكن زوجتي امتنعت أن تزورهم، وذلك بسبب المعاملة من زوجة أخيها لها، وعدم الاستقبال المناسب، أما أنا فأقوم بزيارتهم بين فترة وأخرى، وهو كذلك يزورنا بدون زوجته، فهل على زوجتي إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان أن يصل رحمه حسبما يقتضيه العُرف، لأن صلة الرحم مِن أفضل الأعمال المقرِّبة إلى الله، وقد تعهَّد الله -سبحانه وتعالى- للرحم أن يصل مَن وصَلَها، ويقطع مَن قَطَعها، فعلى زوجتك أن تصل أخاها حسبما يقتضيه العرف والعادة، وأن تصبر على ما

---

(١) تقدم تخريجه.

يحصل مِن أذى زوجته، لأن في الصبر على ذلك صبرا على طاعة الله، وصبرا على أقدار الله المؤلمة، ثم إن وجدت منها ما لا يحتمل، فلتعتذر لأخيها عن الحضور إلى البيت، وأخوها -بلا شك- سوف يحلُّ المشكلة، إما بالمصالحة بينها، وبين زوجته، وإما بعُذرها عن الحضور إلى بيته، وما دام هو -جزاه الله خيرا- يأتي إلى بيت أخته، ويصلها ويزورها، فإنه يحصل بذلك أكثر المقصود.

***

(٦٥١٩) تقول السائلة: **بارك الله فيكم، امرأة زارت قريبة لها، فأفهمتها بأنها أصابت أحد أولادها بالعين، كما نسميها النَّحَاتة، فبدأت تُقَلِّل مِن زيارتها لقريبتها، ليس قطعا للرحم، لكن حتى لا تتورط مرة أخرى بالتهمة التي هي منها بريئة، فهل تأثم بذلك؟ مع العلم أنها تحادثها بالهاتف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وكم من إنسان يظن ظنا، ويتبين أن الأمر بخلافه، ولا يجوز لها أن تظن أن هذه المرأة أصابت ابنها بِعَيْن بدون قرينة، نعم لو كان هناك قرينة، بأن سمعت منها كلاما، أو كانت مشهورة بِعَيْنها، فحينئذ لا حَرَج مِن التحرز منها، وأما مجرد الظن، فإن بعض الظن إثم.

فنصيحتي لهذه المرأة أن تعتمد على الله -عز وجل- وأن تتوكل عليه، وألا تتبع أوهامها، فإن مَن اتبع الأوهامَ هامَ، نسأل الله لها ولنا السلامة.

***

(٦٥٢٠) تقول السائلة: **بارك الله فضيلة الشيخ، هل صلة الأقارب مِن الرضاع يكون أجرها كأجر صِلة الأقارب من غير الرضاع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرضاع ليس يوجب القرابة بين الناس، فلا يثبت بالرضاع من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط، فالرضاع تثبت به الْمَحْرَمِيَّة، وحِلَّ النظر، وتحريم النكاح، ولكن لا يثبت به الإرث، ولا

وجوب النفقة، ولا تحمُّل الدِّيَات، ولا الصِّلة التي تجب للأقارب للنسب، وأكثر أحكام النسب منتفية عن الرضاعة.

وعلى هذا فلا يجب على الابن مِن الرضاع أن يَصِل أُمَّه مِن الرضاع كما يصل أُمَّه مِن النسب، ولكن الرَّضاع -في الحقيقة- يوجب التقارب بعض الشيء، وأما أن يكون كالنسب فلا.

***

(٦٥٢١) تقول السائلة: لي أخت أكبر مني، ولها أخ من الرضاعة، ولم تَرَه منذ أكثر من عشرين سنة، وهي الآن متزوجة، فهل يجب على زوجها أن يذهب بها إليه لتصله، وتسأل عن أحواله، وهو يعيش في مدينة أخرى غير المدينة التي نعيش بها؟ وهل يجب على أبي أن يفعل شيئا إذا رفض الزوج أن تذهب إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أبدا لا يجب على الزوج أن يذهب بها إلى أخيها من الرضاعة، ولا يجب عليها هي أيضا أن تذهب، ولا يجوز لأبيها أن يُحرِّك ساكنا بينها، وبين زوجها من أجل هذا الأخ من الرضاعة.

***

(٦٥٢٢) تقول السائلة: أرجو من فضيلة الشيخ، أن يوضح للناس حقوق الأقارب من الرضاعة، وهل لهم نفس حقوق الأقارب من النسب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعبير هذه السائلة بقولها «الأقارب من الرضاعة» خطأ، لأن الرضاعة ليست قرابة، القرابة إنما هي في النسب، أي ما كان سبب الاتصال فيه الولادة: كالآباء والأمهات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأما الرضاع، فهو نوع صلة لا شك، لكن لا يُعَدُّ قرابة، وليس فيه من الحقوق ما في القرابات، ولهذا لا تجب فيه النفقة، ولا تحمُّل الدِّيَة، ولا الصلة، ولا غير ذلك، لكن فيه تحريم النكاح فقط، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]. أو قال: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت =

لكن ينبغي للإنسان أن يصل الأم التي أرضعته، وخالته من الرضاعة، وبنت أخته، وابن أخته من الرضاعة، وما أشبه ذلك، لأن لهم شيئا من الحق، لكنه ليس حق النسب.

***

(٦٥٢٣) يقول السائل: ماذا على مَن يتسبب في قطيعة الرَّحِم مِن إثم، بأن يمنع زوجته مِن مواصلة أهلها وأقاربها، أو يمنع الوالد ابنه، أو ابنته مِن مواصلة أقربائه، أو أقربائها لأمها، أو لأمه، كأجداده وأخواله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يأمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، فإن الله -تعالى- أمر بصلة الأرحام، وحث النبي -عليه الصلاة والسلام- على صلة الرحم، وأخبر الله -تعالى- في القرآن أن قطيعة الرحم من أسباب اللعنة، كما قال -تعالى- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

فالآمر بقطيعة الرحم مضاد لله ورسوله، عليه أن يتوب من ذلك، وأن يرجع إلى الله -عز وجل- وأن يأمر بما أمر الله به أن يوصل، وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحم، فإنه لا يحل له أن يمتثل أمر من أمره بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع رحمها، فلا يلزمها أن توافقه على ذلك، اللهم إلا إذا كان هذا يضره في عيشها معه، مثل: أن يكون اتصالها بأرحامها، أو بأقاربها، يكون سببا في إلقاء العداوة بينها، وبين زوجها، أو إلقاء الوحشة بينها، وبين زوجها، أو يكون ذهابها إليهم يستوجب

= القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٧).

أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت، فإن له الحق في منعها من ذلك، لكن لا بقصد قطيعة الرحم، بل بقصد توقي ما يحصل من المفاسد بذهابها إليهم، وبهذه النية يكون غير آمر بقطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

وكذلك نقول بالنسبة للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاربهم من أخوال، وأعمام: إذا كان الغرض بذلك ألا يَصِلوا هؤلاء، فلا شك أن هذا محرَّم، وأنه مضاد لله ورسوله، وأما إذا كان قصده توقي ما عسى أن يكون مِن مخالطة هؤلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه إنما قصد بذلك الإصلاح.

***

(٦٥٢٤) يقول السائل: أهل زوجتي يُكَدِّرون عليَّ، وعلى زوجتي، فما حكم هجرهم، وتَرْك زيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لك أن تهجرهم، وألا تَزُورهم إذا كان في زيارتهم مفسدة عليك، أو إفساد لزوجتك، فلك أن تمتنع من زيارتهم، ولك أن تمنع زوجتك من زيارتهم أيضا، وإني لأنصح بعض الناس الذين يفسدون بين المرء وزوجه، وأقول: إن فعلهم هذا كفعل السحرة، والعياذ بالله، فالواجب الكَفُّ عما يكون بين الزوجين.

***

(٦٥٢٥) يقول السائل أ. هـ. ع: لقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بِصِلَة الرحم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولكن كيف تتفق هذه الآيات مع قوله -تعالى- ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية؟ وبما أن الكفر والشرك مُحادَّة لله ولرسوله، فكذلك قاطع الصلاة مثلا، أو الذين لهم اعتقادات فاسدة، كالتوسل بالأولياء، وغير ذلك، وكممارستهم للباطل في أفراحهم ومآتمهم، فكيف نعاملهم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا معارضة بين أمر الله -تعالى- بصلة الرحم، وبين قوله -تعالى- ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وذلك لأن الصلة لا يلزم منها الموادَّة، فالموادَّة معناها تبادل المودَّة، والمودَّة هي خالص المحبة، وعلى هذا، فإنه من الممكن أن تصل هؤلاء الأقارب، وأنت لا تحبهم، بل تكرههم على ما هم عليه مِن الباطل، مِن الشرك، فما دونه، ولهذا قال الله -عز وجل- في القرآن الكريم ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

فأمر الله -سبحانه وتعالى- أن نصاحب الوالدين في الدنيا معروفا، وإن كانا كافِرَين مُشركَين، بل وإن كانا قد بذلا جُهدهما في أن يكون ولدهما -مِن ذَكَر أو أُنثى- مشركا بالله -عز وجل-.

ومن الممكن عقلا وشرعا أن تصل شخصا، وقلبك يكرهه، تصله بما بينك وبينه مِن القرابة، أو مِن الجوار إذا كان جارًا لك، ولكنك تكرهه بقلبك على ما عنده مِن مُحادَّة الله ورسوله.

***

(٦٥٢٦) يقول السائل: بارك الله فيكم، وعظَّم الله مثوبتكم، ما حكم الشرع في نظركم في ترك أهلي ومقاطعتهم بسبب معاصيهم، وتركهم للصلاة وللواجبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الأهل والأقارب لهم حق على الإنسان، حتى وإن كانوا كافرين، لقول الله -تعالى- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ولكن هؤلاء الأهل الذين لا يُصَلُّون يعتبرون مرتدِّين عن الإسلام، لأن مَن لا يصلي كافر، كما دل على ذلك كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل حكاه بعض العلماء إجماعا، فإذا كانوا تاركين للصلاة، فهم مرتدُّون عن دِين الإسلام، ولا يجوز للإنسان أن يخالطهم، اللهم إلا على سبيل النصيحة، أن يذهب إليهم وينصحهم، ويبيِّن لهم ما في هذه الرِّدَّة من الخزي والعار في الدنيا والآخرة، لعلهم يرجعون، فإن أصروا على ذلك فلا حق لهم، ويجب هجرهم ومقاطعتهم، ولكن أسأل الله -عز وجل- أن يَرُدَّ هؤلاء وغيرهم، ممن ابتُلوا بهذه البَلِيَّة العظيمة إلى الإسلام، حتى يقوموا بما أوجب الله عليهم من الصلوات وغيرها.

***

(٦٥٢٧) تقول السائلة: هل صلة الرحم تشمل أبناء الخالات الرجال،؟ أم النساء فقط؟ لأنني مُنتقبة، لا أجالس الرجال إلا محارمي، وماذا أفعل تجاه مَن مات، وكنت لا أَصِلُه؟ وهل تكفي التوبة والاستغفار، والتصدق عنه، وأداء العمرة له، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرحم التي تجب صلتها هي القرابة مِن قِبَل الأُم، أو مِن قِبَل الأب، فالأعمام والأخوال كلهم يجب على الإنسان أن يصلهم، ولكن إذا كانت الأنثى ليست محرما لهم، فلا يَحِلُّ لها أن تذهب وتسلم عليهم بالمصافحة، وكشف الوجه، لأن ذلك حرام عليها مع غير محارمها، لكن تسأل أهل البيت من النساء: كيف أنتم؟ كيف حال الرجال؟ كيف حال النساء؟ كيف حال الأولاد؟ وما أشبه ذلك.

وأما مَن ماتوا، وهي لم تصلهم، فإنها تتوب إلى الله -عز وجل- مِن القطيعة التي حصلت منها، وتستغفر لهؤلاء الذين ماتوا، فإن هذا مِن صِلتهم بلا شك.

***

(٦٥٢٨) **يقول السائل**: هل أهل الزوجة من الرحم الواجب على الزوج أن يصلهم، ويقوم بزيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليسوا من الرحم الذين تجب صلتهم صلة الأرحام، لكنهم من الأصهار الذين جعلهم الله -تعالى- قسيما للرحم، فقال -تعالى- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فجعل الله الصلة بين الناس إما بالنسب، وهي القرابة، وإما بالمصاهرة، ولا شك أن الأصهار لهم حق ليس لأحد سواهم ممن ليس بِصِهْر، والأصهار هم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة، والناس يُسمون الأصهار أرحاما، وهذه تسمية لا أصل لها، لا لُغةً، ولا شرعا، ولهذا يظن بعض الناس أن النصوص الواردة في صلة الرحم تعني صلة الأصهار، بناء على هذه الكلمة المتداولة بينهم، وهو أن الصهر هو الرحم، ولهذا يقولون: فلان رحيم فلان، فلان راحم الناس الفلانيين. وهذا خطأ، بل الصواب أن يقال: فلان صهر فلان، فلان صاهر الناس الفلانيين.

***

(٦٥٢٩) **يقول السائل**: من هم الأرحام الذين يجب عليَّ أن أقوم بصلتهم، ويحرم علي أن أقطعهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرحام الذين تجب صلتهم هم الأقارب مِن جهة الأب، أو مِن جهة الأم، وهم الذين يجتمع الإنسان فيهم في الجد الرابع، وكل مَن كان أقرب كانت صِلته أوجب، فَصِلَة الأخ أوجب مِن صِلَة العَمِّ، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي أن يوصل العم بأكثر مِن صلة الأخ، كما لو كان العمُّ أشد فقرا مثلا، أو كان مريضا يحتاج إلى التردد عليه لعيادته، أو نحو ذلك.

والذي ينبغي لواصل الرحم أن ينتبه لأمر مهم، وهو أن يقصد بصلة رحمه التقرب إلى الله -تعالى- بثوابه الذي جعله -عز وجل- لمن وصل

الرحم، فإن الله -تعالى- تكفَّل لمن وَصَل رحمه أن يصله الله، وحذَّر مَن قَطَعها بأن مَن قطَع رَحِمه قطعه الله.

فإن قال قائل: ماذا أفعل إذا كان الأرحام هم الذين قطعوني؟ فالجواب: أن تَصلهم، وإن قطعوك، لأن حقيقة الواصل أنه هو الذي يصل رحمه إذا قطعوها، كما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(١). وصدق رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فَصِل رحمك، وإن قطعوك، حتى وإن وجدت منهم كُرها لمجيئك، فلا تهتم بهذا، بل زُرهم، ولا تُثقل عليهم، حتى تكون مِن الواصلين، ويكونوا هم مِن القاطعين.

***

(٦٥٣٠) يقول السائل ظ. س. أ: أرجو الإجابة على سؤالي، وهو أنني رجل لي أخت من الرضاعة، ولها أب وأم موجودان على قيد الحياة، ويوجد بيني وبين أهلها كراهية لأسباب بسيطة، فهل يجب عليَّ أن أعامل أختي من الرضاعة مثل معاملتي لإخواني مِن أُمِّي وأبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الرضاعة صِلة بين المرتضع، وبين من أرضعته ومحارمها، ولكن هذه الصلة ليست كصلة القرابة بالنسب، فصِلَتُها- أي صلة جهة الرضاع- ليست كَصِلَة جهة القرابة، ولكن لا شك أن من المعروف والإحسان أن يصل الإنسان من له عليه حَقُّ الصلة، بحسب حقه، فإن ذلك من العدل الذي أمر الله به في قوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، ولكنها ليست كصلة أختك من النسب- أي من القرابة- أو أمك، أو أبيك، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٦٥٣١) تقول السائلة: لي أب من الرضاعة، ولكنني لا أقابله، فهل عليَّ إثم في ذلك، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا تريد بكلمة لا أقابله، هل المعنى أنها لا تكشف، وجهها له، أو المعنى أنها لا تزوره مثلا؟، فإن كان الأول فإننا نخبرها بأنه يجوز لها أن تكشف، وجهها لأبيها من الرضاعة، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**»[(١)]. وإن كان الثاني، فإنه لا إثم عليها، لأن الأب من الرضاع ليس من ذوي الرحم الذين تجب صلتهم، لكن ينبغي ألا ينسى الإنسان مَن لهم عليه رضاعة بالبِرِّ والإحسان والصدقة، وغير ذلك، وأما أن يكون لهم حق كحق القرابة فلا.

***

(٦٥٣٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، إن لي أقارب في مكة المكرمة يُجبرونني على مقابلة أخي زوجي، فأنا كنت عندما أذهب إليهم في السنوات الماضية أتحجب، ولكن لا أغطي وجهي، مع أنني أعلم بأن ذلك لا يجوز، ولكن خوفا من قطيعة الرحم، لأنني أعلم بأنني لو رفضت مقابلة أخي الزوج لأدَّى ذلك إلى نزاع، وبالتالي فيه قطيعة للرحم، مع العلم بأن أقاربي هؤلاء لا يستمعون إلى النصيحة، وقد نويت الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء العُمرة في هذه السَّنة، ولكن قيل لي: عند الذهاب إلى مكة لا بد من زيارة هؤلاء الأقارب، حتى لا يقطع الرحم، فرفضت الذهاب إلى العمرة ابتغاءً لوجه الله -عز وجل- حتى لا أقابل أخا زوجي، فهل رفضي صحيح أم لا؟ وبماذا تنصحونني بارك الله فيكم في عمرتي الثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -تبارك وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولياء الأمور

---

(١) تقدم تخريجه.

تابعة لطاعة الله ورسوله، فإذا تعارضت طاعة الله ورسوله مع طاعة ولي الأمر، فالمقدَّم طاعة الله ورسوله، ولهذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يحل لك كشف الوجه أمام أخي زوجك، وأنت تعلمين أنه حرام، فالواجب عليك سَتْره حتى لو أدى إلى قطيعة بينك وبين أقاربك، لأنهم هم الذين قطعوا، وهم ليس لهم طاعة في معصية الله -عز وجل- فعليك أن تؤدي ما أوجب الله عليك، واعلمي أنك منصورة عليهم إذا قاطعوك مِن أجْل إقامتك لحدود الله -عز وجل-.

والواجب عليهم أن يقولوا في أحكام الله: سمعنا وأطعنا. وألا يُغَلِّبوا العادات على شريعة الله، لأن الشريعة هي الحاكمة، وليست محكوما عليها، والعادات محكوم عليها، وليست حاكمة.

وليُعلم أن مِن أخطر الأشياء على المرأة أقارب الزوج، بل قد يكونون أخطر عليها من الأجانب، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- حين نهى عن الدخول على النساء، وحذر منه فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**[1]. يعني أنه هو الشَّرُّ الذي يجب الفَرار منه، أي مِن الخَلوة به، وذلك لأن الحَمْو -وهو قريب الزوج- يدخل على بيت قَريبِه دون أن يُنكر عليه أحد لكونه قريبا، فيدخل وهو يعتقد أن البيت بيته، ولا يبالي، فيجري الشيطان منه مجرى الدم، ويوسوس له في الفتنة، حتى تحصل الفتنة، وكم من قتيل للشيطان في هذه المسألة، لهذا يجب الحذر غاية الحذر مِن التعرض للفتنة في أقارب الزوج.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على هذه المرأة السائلة أن تحجب وجهها عن أخي زوجها، ولو أدى ذلك إلى غضبهم، وإلى هجرهم، لكن هي عليها أن تقوم بالواجب من صلة الرحم، وإذا قَصَّروا فالإثم عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٦٥٣٣) **تقول السائلة**: حينما أذهب إلى خالاتي لزياراتهن لا أجد عندهن إلا الكلام عن فلانة وعِلَّانة، وأنا شخصيتي ضعيفة لا أقول لهن: هذا حرام اسكتن. وأشعر بأنني آثمة حين أستمع إلى غيبتهن، وكلامهن في الآخرين، فانقطعت عن الذهاب إليهن، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ؟ أرشدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تَصلي رحمك، وأن تذهبي إليهم على الوجه المعروف، ومِن صِلتك لهم أن تنصحيهم إذا وقعوا في الغِيبة، فإن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». **قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ**: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١). ولا يحل لك أن تتركي صلتهم، فإنَّ تَرْكَ صلتهم في هذه الحال يتضمن محظورين:

المحظور الأول: قطيعة الرحم، ولا يخفى ما فيه مِن العقوبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- تَكَفَّل للرحم أن يصل مَن وصلها، ويقطع مَن قطَعَها، قال الله -تعالى- ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ** ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

المحظور الثاني: أنك لا تَسْعِينَ للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والواجب على المرء أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بقدر ما يستطيع، قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُم**»(٢).

وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمر واجب مؤكد الوجوب، فعليك أن تَصِلي رَحِمَكِ، وعليك أن تنصحيهم بترك هذا المحظور الذي هو الغِيبة، فإن الغِيبة من كبائر الذنوب، وقد قال الله -تعالى- مُقَبِّحًا لها،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨، رقم ٢٣٣٤٩)، والترمذي: كتاب: الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩) وقال: حسن.

ومُكَرِّهًا لها ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٢].

ثم إن الغيبة ظلم لأخيك المسلم، والظُّلم ظلمات يوم القيامة، وهذا المظلوم يأخذ يوم القيامة مِن حسنات الظالم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» **قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ:** «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١).

وإذا وقعت الغيبة من شخص لأخيه، فالواجب عليه الكَفُّ والإعراض عن هذا، ثم إن كان أخوه قد علم بأنه اغتابه فليذهب، ويتحلل منه في الدنيا قبل أن يموت، وإن كان أخوه لم يعلم بأنه اغتابه فليُثْن عليه بما يستحقه مِن الثناء في المجالس التي اغتابه فيها، وليَدْعُ الله له.

***

(٦٥٣٤) تقول السائلة: هل زيارة الخال القاطع للرحم، وغير البَارِّ بوالديه، لأن والديه ماتا مُتبَرِّئَيْنِ منه، بالرغم مِن أنَّ هذا الخال ميسور الحال ماديًّا، ولكن لم يَزُرْ والديه، ولم يحضر جنازتهما، فهل زيارته حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه لا يصلي، ولم يؤد فريضة الحج، وهو الآن مريض، ولا يستطع الذهاب والإياب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يصلي، فهذه مِن الطَّوامِّ الكبرى، لأن ترك الصلاة ردة عن الإسلام، وكُفْر بالله، كُفْرٌ أكبر مخرجٌ عن الْمِلَّة، كما

---

(١) تقدم تخريجه.

دَلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، قال الله -تبارك وتعالى- في المشركين ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

فاشترط الله -تعالى- للأُخُوَّة في الدِّين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك.

الشرط الثاني: أن يقيموا الصلاة.

الشرط الثالث: أن يؤتوا الزكاة، أي يعطوها إلى مستحقيها.

فإذا اختل شرط مِن هذه الشروط، لم تتحقق الأُخُوَّة في الدِّين، ولا تنتفي الأُخُوَّة في الدين بمجرد المعاصي، وإن عَظُمت ما لم تكن كُفرًا، ودليل ذلك أن قِتال المسلم مِن أعظم الذنوب، حتى أَطْلَق عليه النبي ﷺ الكُفْرَ فقال: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). ومع ذلك فهذه المعصية لا يخرج بها الإنسان من الإيمان، ولا تنفي الأخوة الإيمانية، لقول الله -تعالى- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فبين الله -تعالى- بهذه الآية أن الطائفتين المقتتلتين إخوة للطائفة المصلحة بينهما، وهو دليل على أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي بالمعاصي، ولا تنتفي إلا بالكفر. فإن قال قائل: إذا قلتم كذلك فقولوا: إن مانع الزكاة كافر؟ فالجواب أن نقول: قد قال به بعض العلماء، أي: إن مانع الزكاة كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولكن يمنع ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». رقم (٦٤).

«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». يدل على أنه لم يَكْفُر بمنع الزكاة، وهذا يمنعنا من القول بتكفير تارك الزكاة.

أما الصلاة فقد ورد في السُّنَّة ما يؤكد أن تاركها كافر في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما رواه عنه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(٢).

وفي السنن مِن حديث بُرَيْدَة أن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٣).

ويؤيد ذلك أنه قول جمهور الصحابة، بل حكاه بعضهم على أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أي إن تارك الصلاة كَسَلًا وتهاونا يكون كافرا، ونحن إذا دلت النصوص على حكم من الأحكام، على كُفر، أو فِسق، أو على إيجاب، أو تحريم، وَجَب علينا الأخذ بذلك، والقول به، لأن الأمر ليس إلينا، ولا إلى أذواقنا، ولا إلى آرائنا، بل الأمر إلى الله ورسوله، وهذه مسألة نزاع بين العلماء، وقد قال الله -تعالى- ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال -تعالى- ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فإذا رددنا هذا إلى الله ورسوله، أي إلى كتاب الله، وإلى رسوله في حياته، أو إلى سُنَّتِه بعد وفاته، وجدنا أن الكتاب والسُّنَّة يدلان على كُفْر تَارك الصلاة كُفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة، فيكون التارك مرتدا، والعياذ بالله.

وما احتج به مَن لا يرى كُفر تارك الصلاة، فإنه ليس بحجَّة، لأن هذا الذي احتجوا به، إما أن يكون لا دَلالة فيه أصلا على ما ذهبوا إليه، وإما أن يكون ضعيفا، وإما أن يكون عامًّا خُصص بأدلة كُفر تارك الصلاة، وإما مُقَيَّدا بما لا يمكن معه ترك الصلاة، وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

وعلى هذا، فإذا كان هذا المريض عاقًّا لوالديه، وتاركا لما فَرَض الله عليه، وتاركا للصلاة، فإنه كافر ليس له حق الصِّلَة، لكن إذا رأيتم مِن المصلحة عِيَادَته في مرضه، لأن آثار التوبة بادية عليه، ورأيتم أنه قريب القبول، فعُودُوه، واعرضوا عليه التوبة، فإن النبي ﷺ عاد يهوديا في مرضه، ووجده في سياق الموت، فعرض النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الإسلام عليه، فنظر إلى أبيه كأنه يستشيره، فقال له أبوه: أَطِع أبا القاسم. فأطاع النبي ﷺ وأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»[1].

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، رقم (٣٠٩٥).

❁ حقوق الأبناء ❁

حقوق الجار، حقوق الخدم

(٦٥٣٥) **يقول السائل ش. م. م:** أنا أعلم أن للأب والأم دَوْرًا كبيرًا في بناء الأسرة السعيدة، وعليهما يقع تهذيب وتأديب الأبناء، وتعليمهم الأخلاق الفاضلة والحميدة، ولكني لا أجد ذلك في مجتمعي، فأولياء الأمور لا يُفقِّهون أولادهم في أمور الدِّين، وما يجب فِعله للدنيا والآخرة، وإنما يتركونهم على أهوائهم، وتلك خطيئة عُظمى، عِظوني زادكم الله موعظة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إننا لا نجد موعظة أعظم مِن موعظة القرآن، كما قال الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] فموعظة القرآن أعظم موعظة يتعظ بها المؤمن، والله -سبحانه وتعالى- يقول في القرآن في هذه المسألة التي سألت عنها- وهي مسئولية الوالدين عن أولادهما، يقول -سبحانه وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين باسم الإيمان، مما يدل على أن مقتضى إيمانهم أن يقوموا بهذه المسئولية العظيمة، وأن عدم قيامهم بها نقصٌ في إيمانهم، فتوجيه الخطاب بوصف الإيمان يقتضي مع ذلك الحثَّ والإغراء على القيام بما وُجِّه إليه المرء، ولهذا يُذكَر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] **فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُهُ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ**[١]. ثم يبين الله -تعالى- أن هذا الخطاب الموجَّه إلى المؤمنين يتضمن مسئولية كبيرة، وهي أن يَقُوا أنفسهم وأهليهم نارا، ومعنى ذلك أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦، رقم ١٠٣٧).

مسئولية الأهل كمسئولية النفس في هذا الأمر، وهذه النار بيَّن الله عِظَمها في قوله ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

فأنت كما أن عليك مسئولية لنفسك، فعليك مسئولية لأولادك، عليك أن تقوم بها، وسوف تُسأَل عنها يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**»(١).

ثم إن ضرر إهمال الأولاد لا يقتصر على هذا البيت الذي أهمله أهله، بل هو يسري سَرَيان السُّمِّ في الأجساد إلى جميع المجتمع، لأن أولادك سوف يتصلون بأولاد غيرك، فإذا كانوا على درجةٍ مِن سُوء الأخلاق، فإنهم يَعْدُون بذلك غيرهم، ويَحْدُث فساد المجتمع رُوَيدًا رُوَيدًا، حتى يُسَلِّم الآباء إلى التاريخ في المستقبل أجيالا فاسدة.

فموعظتي لك أيها السائل، ولغيرك ممن يستمعون إلى هذا، أن يتقي المرء ربه في نفسه، وفي أهله، حتى يُخَلِّف مِن بعده ذُرية صالحة تنفعه بعد موته، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

***

(٦٥٣٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم ما هو واجب الآباء نحو أبنائهم، وهم صغار دون سن البلوغ؟ وما هو واجبهم بعد بلوغهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الآباء نحو أبنائهم وبناتهم وزوجاتهم، ومن لهم عليهم وَلاية، أن يتَّقوا الله -تعالى- في حُسن الرعاية،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).
(٢) تقدم تخريجه.

وأن يؤدبوهم ويعلموهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

ولا يحل لأحد أن يُضيِّع هذه الأمانة محاباة، أو مراعاة، فإن القيام بتأديبهم ورعايتهم مِن مصالحهم، وإهمالهم وترك الحبْل لهم على الغَارب، صلَحوا أَم فسدوا من الخيانة في الأمانة، وما أكثر الذين يولون العناية في غنمهم وإبلهم وبقرهم، حتى لو ضاعت شاة من الغنم لبقي كل الليلة يبحث عنها لا ينام حتى يجدها، ولكنك تجده في أولاده وأهله مهملًا غاية الإهمال، يعاملهم وكأنه لا وَلاية له عليهم، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، لأن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، فأمرَنا أن نتجنب ما يكون سببًا لدخولنا النار، وأن نُجَنِّب أهلينا ما يكون سببا لدخول النار.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**»(٢). فتجد بعض الأولياء يجاري السفهاء مِن أولاده البنين، أو البنات، أو زوجاته، فيحضر لهم ما كان حراما من المزامير والموسيقى، وغيرها بِحُجَّة أنه يتألفهم، فيَتَرَقُّون إلى أشدَّ منها، ولو مَنَعهم مِن الأصل عن المعاصي ليَسَّر الله له تربيتهم على الوجه المطلوب، وكَم من إنسان أهمل أهله، وترك الحَبْل لهم على الغارب، فأصبحوا نِقمة عليه، وتَمَرَّدُوا عن طاعته، ولم يقوموا بواجب بِرِّه، لأنه أضاع حق الله فيهم، فأضاع الله حقه فيهم.

فليَتَّق الله امرُؤٌ جعل الله له الرعاية على أهله، ولْيَعْلم أن القُوَّة في ذات الله أنفع له من التخاذل أمام المعاصي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٣٧) تقول السائلة: ما الأسباب المُعِينَة على صلاح الأولاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأسباب المعِينَة أن يتقي الإنسان ربه فيهم، وأن يوجههم توجيها دِينيًّا، وأن يُرَبِّيَهم تربيةً صالحة، مع سؤال الله -تعالى- أن يُصلحهم، ويجعلهم قُرَّة عَينٍ له.

***

(٦٥٣٨) تقول السائلة ب. ح. م. أ: وفَّقني الله بشابٍّ ملتزم -وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- عليَّ-، مقيم للصلوات في أوقاتها، صائم قائم، نسكن أنا ووالدتُه في بيت واحد، إلا أنه لا يتمكن من الجلوس مع أولاده إلا نادرًا، رحلاتُه كثيرة داخليًّا مع زملائه، وفي المكتبة، نصحته بأن يُعطينا مِن وقته، ولكن دون جدوى، فما نصيحتكم لهؤلاء يا فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذا الأخ الذي وصفتيه بما وصفتيه به من الاستقامة، والحرص على طاعة الله، أن يعلم أن مِن طاعة الله -عز وجل- القيام بحق أهله وأولاده، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١). وقيامه بحق أهله وأولاده مِن طاعة الله بلا شك، وقد يكون أفضل مِن كثير من العبادات التي يتعبد بها، لأن العبادات التي يتعبد بها إذا كانت تطوعا، فإن قيامه بحق أهله وأولاده واجب، والواجب أفضل مِن التطوع، وهو أحب إلى الله، كما في الحديث الصحيح أن الله -عز وجل- يقول: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْه**»(٢).

وعلى هذا، فإن نصيحتي لهذا الأخ أن يقوم بما يجب لك مِن المعاشرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، بَابُ التَّوَاضُعِ، رقم (٦١٣٧).

بالمعروف، وأن يقوم بما يجب لأولادك مِن التربية الحسنة والتوجيه، وغير ذلك، وهو بهذا مُثاب عند الله -عز وجل- ولا يحل له أن يُضَيِّع واجب أهله ليبقى مع إخوانه وأصحابه، لأن هذا إجحاف وجور، وإهدار للحقوق.

***

(٦٥٣٩) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، تقدم أحد الشباب المستقيمين لِخطبة فتاة، ولكن الأبَ رفض، بحُجَّة أن هذا المتقدم في مرحلة الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يُعَيَّن في قرية بعيدة عنهم، فتكون البنت وحيدة في بيتها، فهل تَصَرُّفُه هذا صحيح؟ نرجو الإفادة والتوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خطب الرجلُ امرأةً، وكان ذا دِين وخُلق مَرْضيٍّ، فإن المشروع أن يُجاب ويزوج، والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال عذر لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبةً في هذا الخاطب أن يمنعها مِن أجل هذا العذر، لأنه ليس عذرًا شرعيًّا، وهو آثم بمنعه هذا الخاطب، لأن وليَّ المرأة أمينٌ، يجب عليه أن يتصرف فيما هو مصلحةٌ لها، وأما احتمال أن يُعَيَّن في بلدة تكون البنت فيها وحيدة، فهذا من الممكن أن يندفع بأن يشترط على الزوج ألا يسكنها في مكان ناءٍ، تنفرد به، وإذا اشترط على الزوج هذا الشرط، والتزم به كان التزامًا صحيحًا، ويجب على الزوج أن يُوفِيَ به، لقول النبي ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

ومع ذلك فإني أرى ألا يشترط هذا الشرط، ولو كان خائفا منه، لأن المرأة إذا تزوجت كان أولى الناس بها زوجها، وإذا كانت العلاقة حسنة، فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأُنْسها وسرورها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)

(٦٥٤٠) يقول السائل م. ع. أ: فضيلة الشيخ، حفظك الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إنني أبعث إليكم هذه الرسالة طالبًا مِن فضيلتكم التكرمَ بإلقاء نصيحة لبعض الآباء -هداهم الله- الذين يطلبون لبناتهم مَهرًا لا يقدر عليه الشباب، وإنني واثق أن كثيرًا من الشباب والشابات قد حُرموا من الزواج، والسبب هو أهل البنت، وطمعُهم عندما يتقدم أحد لطلب بناتهم، أرجو منكم نُصح هؤلاء، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:، وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته، إن نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سِلَعًا يَتَّجِرُون بها، متوفرة -ولله الحمد- في خطباء المساجد، وفي كلمات الوُعَّاظ فيما أظن، ولكن لا مانع من أن أَضُمَّ صوتي إلى أصواتهم فأقول: إن الله -سبحانه وتعالى- جعل الوَلاية للرجال على النساء، وجعل الرجال قوامين عليهن، لما في الرجال مِن القُوَّة العقلية والبدنية، والنظر البعيد، ومعرفة الأمور، وغير ذلك مما فَضَّل الله به الرجال، كما قال الله -تعالى- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال -سبحانه وتعالى- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومِن ثَمَّ جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح، فلا يصح نكاحٌ إلا بِوَلِيٍّ، ولكن هذا الوليُّ يجب عليه أن يتقي الله -عز وجل- وأن يؤدي الأمانة فيمن ولَّاه الله عليها من النساء، سواء كانت ابنته، أو أخته، أو أي امرأة كانت ممن له وَلاية عليها، ولا يحل له أن يخُون هذه الأمانة، فيُجْبِرَها على الزواج بمن لا تريد، ولا أن يخون هذه الأمانة، فيمنعها من الزواج ممن تريد، وهو كفء في دِينه وخُلقه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة، لأنه إذا كان الله -عز وجل- يقول ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فكيف بنفس الشخص؟ فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له.

ومَنْعُ النساء مِن الزواج مِن بعض الأولياء أهل الجشع والطمع، الذين نُزِعت منهم الرحمة والشفقة، هذا المنعُ مَنعٌ محرَّم، لأنه خلاف أَمْر النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١). ولأنه جناية وعُدوان على المرأة إذا خطبها مَن هو كُفء لها فمَنَعَها منه، وهي تريده.

وما أدري لو أن أحدا من هؤلاء الأولياء مُنع النكاح بمن يريد، وهو في حاجة إليه، أفلا يرى أن ذلك جناية عليه؟ وإذا كانوا يرون ذلك جناية عليهم، فلماذا لا يرونه جناية على النساء اللاتي ولَّاهم الله عليهن؟ فَعَلَيْهم أن يتقوا الله -عز وجل-.

وإنني أقول: لا يحل للرجل -سواء كان أبا، أو غير أب- أن يشترط لنفسه شيئا مِن المهر لا قليلا، ولا كثيرا، فالمهر كله للزوجة، قال الله -تعالى- ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فأضاف الصداق إلى النساء، وجعل التصرف فيه إليهن ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فإذا كان الصداق للمرأة، وهي صاحبة التصرف فيه، فإنه لا يحل للرجل- أعني لوَلِيِّها -سواء كان أبا أم غير أب- أن يشترط منه شيئا لنفسه، لكن إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق فلأبيها أن يتملك منه ما شاء، بشروط جواز التملك التي ذكرها أهل العلم، ومنها أن لا يلحقها ضرر بذلك، وأما غير الأب، فليس له أن يتملك مِن مهرها شيئا، إلا ما رضيت به،

---

(١) تقدم تخريجه.

بشرط أن تكون رشيدة، أي بَالِغَة عاقلة، تُحسن التصرف في مالها، وتأذن له بأخذ شيء منه.

وأقول ذلك حتى ينتهي هؤلاء الجشعون الطامعون عن أخذ شيء من مُهُور النساء، وفي ظني- والعلم عند الله- أنه إذا عَلِم الولي أنه لا حق له في المهر، وأنه إذا أخذ منه قِرْشًا واحدا على غير الوجه الشرعي، فهو آثم، وأَكْلُه إياه حرام، فإذا علم ذلك الولي، فسوف يَسْهُل عليه أن يجيب الخاطب إذا كان كُفْئًا، ورضيته المرأة.

وأما ما يقع لبعض هؤلاء الأولياء، أهل الجشع والطمع، الذين نُزِع مِن قلوبهم كمال الرحمة والشفقة مِن اشتراطهم جزءا كبيرا مِن المهر لأنفسهم، فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم، ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر حَلًّا لهذه المشكلة المعضلة، والذي أرى في توجيه العامة أنه ينبغي أن يبدأ وُجَهاء البلدان وأَعْيَانُهم وأشرافهم بالنكاح بمهور قليلة، ويعلنوا ذلك، ومن المعلوم أن العامة تَبَعٌ لرؤسائهم ووجهائهم وأعيانهم، وإذا بدأ به الأعيان ونُشِر، وقيل: إن فلانا تزوج فلانة من أهل الشرف والحسب، وإن مهرها كان كذا وكذا، مَهرًا قليلا مستطاعا لِأَكْثَرِ الناس، فإن هذا يكون مِن أسباب حَلِّها.

***

(٦٥٤١) يقول السائل: ما حكم الأب الذي يعامل أبناءه بجفاء، ودائما نجده مُتَذَمِّرًا عابسًا في وجه أولاده، مع أنه مع الآخرين تجده ضاحكا مستبشرا، ونتيجة لبعض المشكلات العادية التي تحدث في جميع البيوت يترك الأولاد بالأسابيع، وينعزل عنهم في مدينة أخرى، وما نصيحتكم لأمثاله ممن لا يُراعون المسئولية، وهل يُؤجَر على أفعال الخير والانشراح للناس، مع تَنْكِيده وعُبوسِه مع أولاده؟ علما بأنهم لم يُقَصِّروا في حقه بشيء، وهل يؤجر الرجل على جلوسه مع أولاده، وانبساطه معهم؟ مع الدليل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم والدليل هو قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١). فنصيحتي لهذا الأب -إذا كان ما ذُكر عنه صحيحا- أن يحرص على إحسان العشرة لأهله، مِن زوجة وأبناء وبنات، وغيرهم ممن يكون من عائلته، وأن يعلم أن هذا العمل مما يزيده قُربة عند الله -سبحانه وتعالى- وأنه بهذا العمل يكون خير الناس، يعني: خير الناس الذين هو مثلهم، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»**. وأما كونه يؤجر على انبساطه إلى الناس، وانشراحه لهم، فهو يؤجر على ذلك، لأن هذا من الأخلاق الحسنة التي حث عليها النبي ﷺ والإنسان لا يمكن أن يسع الناس برزقه، ويقسم عليهم ماله، ولو قسم عليهم من المال ما قسم لم يجد شيئا بالنسبة إلى حسن الخُلق، لكنه يمكن أن يسع الناس بأخلاقه الفاضلة التي يدعو الناس فيها إلى الخير، وإلى الألفة والمحبة لهم.

لهذا أقول: إنه ينبغي لهذا الأب أنه كما أحسن أخلاقه إلى الناس، أن يُحسِن أخلاقه إلى أهله وذويه، وإحسانُه الأخلاقَ لأهله وذويه أفضل مِن إحسان الأخلاق إلى غيرهم من الأجانب، أما بالنسبة لأهله، فإن عليهم أن يصبروا، ويحتسبوا الأمر لله، وينتظروا الفرَج، ويناصحوه إن أمكنهم ذلك، أو يُوعِزُوا إلى أحد من أصحابه، وأصدقائه بالنصيحة، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يُغَيِّر قلبه.

***

(٦٥٤٢) يقول السائل إ. أ: فضيلة الشيخ، أنا أقوم لصلاة الفجر -والحمد لله- ولكنني لا أوقظ أهلي إلا بعد أن أعود من المسجد، فما حكم فعلي هذا جزاكم الله خيرا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعلك هذا جائز إذا كنت توقظهم في وقت يتمكنون به من الطهارة والصلاة قبل أن تطلع الشمس، لكن الأفضل لك أن توقظهم من حين الأذان حتى يؤدوا الصلاة مبكرين، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل- أعني صلاة الفجر- لكن لو كنت يلحقك مَشَقَّة من إيقاظهم، بحيث تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة، فحينئذ اذهب وصَلِّ مع الجماعة، ثم ارجع إليهم، لكن الذي ينبغي أن تحتاط لنفسك، وأن توقظهم، ولو قبل الأذان، حتى يؤدوا الصلاة في أول وقتها.

***

(٦٥٤٣) يقول السائل: أحسن الله إليكم، ما حكم أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لوالديه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأب فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، بشرط أن لا يتضرر الولد بهذا، فللوالد أن يأخذ مِن راتب ولده ما لا يتضرر به الابن.

وأما الوالدة فليس لها أن تأخذ من مال ولدها إلا ما أعطاها، والذي ينبغي للوالدين أن يدَعوا الأولاد ورواتبهم، إلا عند الحاجة، أو إذا رأوا مِن تصرفات الابن ما ينبغي أن يؤخذ منه المال، وفي هذه الحال يُكتب المال المأخوذ على أنه لصاحبه لا للأب، أو الأم، ويكون محفوظا له إذا رَشَد، وعرَف قدْر المال.

***

(٦٥٤٤) يقول السائل م. د. أ: نعلم أن دِيننا الحنيف أمرنا بطاعة الوالدين في كل أمر يرضي الله -عز وجل- والسؤال هو: هناك بعضٌ من الآباء نجده قاسيا في معاملته لأبنائه، معاملة نُحِسُّ مِن خلالها بالخوف والفزع، ومنهم مَن يَضرب ويَسُبُّ ويلعن، وإذا تعدى الابن هذه المرحلة، وكَبَر تغير الحال لأسوإ منها، وجاءت المرحلة الثانية، يقول: إذا ما تزوجتَ بنتَ فلان، فإني غير راضٍ

عليك، وإذا ما أعطيتني كذا، فإني غير راض عنك. وأشياء عِدَّة في هذا المجال، وكل ذلك بحجة: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)]. فهل مِن نصيحةٍ وتوجيهٍ لهؤلاء الآباء فضيلةَ الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي للآباء والأمهات أن يتقوا الله -عز وجل- في تربية أولادهم من بنين وبنات، وأن يُعِينوهم على بِرِّهم، وذلك باللُّطف، والتوجيه السليم، وعدم العنف، وليعلموا أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[(٢)]. وأبلِّغهم بأن العنف يؤدي إلى القطيعة والعقوق، لأن النفوس مَجْبُولة على كراهة مَن يُسيء إليها، وعلى محبَّة مَن يُحسِن إليها.

أما بالنسبة للأولاد، فإني أنصحهم بأن يصبروا، ويحتسبوا الأجر عند الله -عز وجل- ويسألوا الله -تعالى- ألا يُسلط عليهم آباءهم وأمهاتهم، وليعلموا أن لكل أَزْمَةٍ فَرَجًا، وأن الله -تعالى- يجزي الصابرين أجرهم بغير حساب.

ثم إذا أمرهم آباؤهم، أو أمهاتهم بأمرٍ فيه مشقة عليهم، وليس فيه مصلحة للأبوين، أو أَمَرَاهم بأمرٍ فيه ضرر في دِينهم، أو دنياهم، فإنه لا يجب عليهم طاعة الوالدين في ذلك، لأن طاعة الوالدين إنما تجب فيما إذا كان الأمر ينفع الوالدين، ولا يضر الأولاد، وليفضلوا دائما جانب الصبر والاحتساب، وانتظار الفرَج، وليدْعوا الله -تعالى- بذلك، فإن الله -تعالى- يقول ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٦٥٤٥) **يقول السائل:** لي مشكلة أضعها بين أيديكم راجيًا من الله أن أجد لها حلًّا: أنا رجل في الثامنة والعشرين مِن العُمر، وكفيف النظر، وطالب بمعهد النور بالصف الثاني متوسط، ولي والد يعاملني معاملةً سيئة، وهو دائم الخلاف معي، ومنذ أن التحقت بالمعهد، وأنا أتقاضى مكافأةً شهرية قدرُها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالا أُعطيها إيَّاه كُلَّها، على أملٍ أن يعطيني منها ما أحتاج له في حاجاتي، ولكن عندما طلبت منه مبلغا لأشتري ما أحتاجه رفض، وقال: هذا المبلغ نظير أكلك وشربك فقط، وليس لك الحق في طلب أي شيء، مع العلم بأن أكلي وشُربي هو القُوت الضروري الذي يعيشني فقط، علما بأن حالته المادية لا بأس بها، وعندما وجدت منه ذلك حاولت الاحتفاظ بجزء منها، ومن هنا بدأ الخلاف فطردني من المنزل، وحاولت الرجوع إليه مستعينا بأهل الخير، ولكن لم أَدُم طويلا، وطردني ثانيا بدون سبب، وتكررت هذه الحالة، وأنا أعيش مشردا في شوارع البلد دون مأوًى، أو مكان يؤويني، مما تسبب في رسوبي بالمعهد، ويقول: علما بأن زوجته هي غير أُمِّي، فهي امرأة أبي، ولا أعتقد أن السبب منها، حيث لم أجد منها ما يسيء إليَّ، وأعتقد بأن السبب هو والدي فقط، فما هو الطريق الصحيح؟ أرجو الإفادة، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن هذه الحال مِن أبيك لا تنبغي، بل الواجب عليه أن يقوم بكفايتك إذا كان قادرا من ماله، فإن لم يكن قادرا فمن الراتب الذي تتسلمه من معهد النور، ولا يحل له أن ينقصك كفايتك، سواء أخذ منك الراتب أم لم يأخذ، لأن إنفاق الأب على ولده واجب، لقوله -تعالى- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني المرضعات، لأنه هو الذي ينفق على ولده.

والذي أنصح به والدك أن يتقي الله -تعالى- في معاملتك إذا صح ما نسبته إليه، وأن يقوم بكفايتك على الوجه المطلوب، لينال بذلك الأجر من الله، وليكون ذلك عونا لك على بِرِّه في حياته، وبعد مماته.

(٦٥٤٦) **يقول السائل**: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، ما هي الأُسس السليمة والصحيحة في تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التربية لها طريقان: طريق نظري، وطريق عملي.

فالطريق النظري: أن تربي الأولاد على الأخلاق الفاضلة، وعلى العبادات، عن طريق الرسائل والكتب والأشرطة، وكم مِن بيوت اهتدت بواسطة الأشرطة، واتجهت اتجاها سليمًا بواسطتها.

وأما الطريق العملي: فأن تكون أنت بنفسك مُطَبِّقًا للعبادات والأخلاق الفاضلة، تعاملهم بما هو أحسن، حتى يتعودوا منك ما أنت عليه من العبادات والأخلاق، ولهذا حَثَّ الشارع على الجليس الصالح، وحذَّر مِن جليس السوء، فقال: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(١).

ثم إن مِن المهم في تربية الأولاد أن تعدل بينهم فيما يجب فيه العدل، حتى لا يحمل أحد منهم عليك محامل السوء، وكثيرا ما حصل مِن الذين يجورون في معاملة أولادهم أن الذين يُحابُونهم ينقلبون عليهم فيعقُّونهم إذا كبَروا، وأنه لا ينفعهم إلا الآخرون الذين كانوا يُؤْثِرون إخوانهم عليهم، وهذه قد تكون عقوبة دنيوية مُعَجَّلة.

فيجب على الإنسان أن يكون عادلًا بين أولاده، لأن النبي ﷺ أتاه بَشِيرُ بن سعد ليُشهده على عطيته لابنه النعمان بن بَشير، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**»(٢). حتى كان السلف يعدلون بين أولادهم في التقبيل، أي إنهم إذا قبَّلوا واحدا منهم قبَّلوا الآخر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٤٧) يقول السائل أ. أ: ما هو هدي المصطفى ﷺ في تعامله مع الأطفال الصغار؟ حيث نشاهد البعض من الآباء عندهم قسوة في تعاملهم مع أبنائهم، وَجِّهونا في ضوء ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعامُل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع الأطفال الصغار تعاملٌ مبني على الرأفة والرحمة واللين، والمراعاة لأحوالهم، ولنضرب لذلك مثلا بقصة الحسن، حين جاء، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ساجد يُصلي بالناس، فارتحله -أي ركب على ظهره- فأطال النبي ﷺ السجود، وقال بعد انتهائهم من الصلاة: **«ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»**(١).

والمثال الثاني: **أَنَّهُ كَانَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**(٢). أي إنه هو ﷺ جَدُّها مِن قِبَل أُمها، فكان ﷺ إذا قام حَمَلَها، وإذا سجد وضعها.

مثال ثالث: كان النبي ﷺ يخطب الناس، **فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ** رضي الله عنهما **عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ** ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، **رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»**(٣). **ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ**. وفتنة أي اختبار.

ورآه الأقرع بن حَابِسٍ يُقبِّل صبيا، فقال له الأقرع: إن لي عِشَرةً مِن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، رقم ٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

الولد لم أقبلهم. أو كما قال. فقال النبي ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(١).

وما يفعله بعض الناس مِن معاملة الأطفال الصغار مِن بنين وبنات، حيث يعاملهم بالقسوة والشدة، وإذا دخلوا المجلس انتهرهم، وقال: اذهبوا. وربما قام فَزِعًا مِن المجلس كأنما لُدِغ، مِن أجْل أن يحملهم، ويُبْعِدَهم عن المجلس، فهذه معاملة قاسية لا تنبغي إطلاقا.

وإذا قال: أخشى أن يُحدِثوا ضوضاء، أو ضجَّة، أو ما أشبه ذلك. قلنا: انتظر حتى يحصل هذا، وربما يروق لبعض الحاضرين أن يسمعوا الضجة، والكلام الذي يُحتَمل مِن مِثل هؤلاء الأطفال.

فالمهم أن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المعاملة للأطفال هدي رحمة ورأفة ورِقَّة، صلوات الله وسلامه عليه.

***

(٦٥٤٨) تقول السائلة: هل عليَّ إثم إذا ضربت ابني اليتيم عند أي خطإ بقصد عدم رجوعه للخطإ مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكِ إثم إذا ضربت ابنك اليتيم مِن أجل تربيته، بل ذلك من الإحسان إليه، ومما تُثابين عليه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢). وهذا يشمل اليتامى وغيرهم.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٤٩) **تقول السائلة**: أحسن الله إليكم، هل يجوز ضرب الطفل إذا أخطأ وهو صغير؟ وهل يؤثر هذا الضرب على نفسية الطفل؟ وكيف يكون توجيه الطفل في مثل هذه المرحلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الطفل يتأدب بالضرب، ولم يكن بُدٌّ منه، فلا بأس به، وقد جَرت عادة الناس على هذا، وإذا كان لا يتأدب -كطفل في المهد جعل يصيح فتضربه أُمه مثلا- فهذا لا يجوز، لأن فيه إيلامًا بلا فائدة، والمدار كله على: هل هذا الضرب يتأدب به الطفل، أو لا يتأدب؟ فإذا كان يتأدب به فلا يُضرب ضربا مُبْرِحًا، ولا يُضرَب على الوجه مثلا، ولا على المحلِّ القاتل، وإنما يُضرَب على الظهر، أو الكتف، أو ما أشبه ذلك، مما لا يكون سببا في هلاكه، والضرب على الوجه له خطره، لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان، وأكرم ما يكون على الإنسان، وإذا ضرب عليه أصابه مِن الذُّلِّ والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره، ولهذا نُهِيَ عن الضرب على الوجه.

***

(٦٥٥٠) **يقول السائل**: إذا كان أولادي يهتمون بالرياضة كثيرا فهل أنهرهم؟ وماذا يجب عليَّ تجاههم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب على العاقل ألا يُفني أوقاته وشبابه في مثل هذه الأمور، لكن إذا فعل الرياضة أحيانا تنشيطا لعضلاته، وترويحا عن نفسه، فلا بأس.

***

(٦٥٥١) **تقول السائلة**: لي زوج أنجبتُ منه سبع بنات، وكان عند كل مولود يتمنى أن يُرزَق بولد، وهو إنسان مؤمن ولطيف ويصلي، إلا أنه تعتريه حالة مِن الضيق، وأنا أقول له: اصبر، فهذا قَسْمُ الله لك، وإنك تُؤجَر على ذلك. فلعلكم فضيلة الشيخ تُذَكِّرون بعض الآباء بالأحاديث الواردة في فضل تربية البنات، وبأنه يؤجر عليهن إذا ربَّاهن التربية الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -سبحانه وتعالى- في كتابه ﴿ **لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ** ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فبيَّن الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية أن الناس أربعة أصناف: مَن يُرزقون الذكور الخُلَّص، أو الإناث الخُلَّص، أو مِن الصنفين، أو الذي يكون عقيما.

والله -سبحانه وتعالى- عليم حكيم، وعليم قدير، وهو الذي بيده كل شيء، وكون الإنسان يحب أن يرزقه الله أبناء، لا حرج عليه في ذلك، ولا يُعتبَر هذا ردًّا لقضاء الله، ولا تَسَخُّطا منه، كما يتمنى الإنسان مثلا أن يرزقه الله رزقا كثيرا، فإن هذا جائز إذا كان ذلك عونا له على طاعة الله.

أما بالنسبة لمن وهبه الله البنات، ولم يهبه الذكور، فلا ييأس، فربما يرزقه الله الذَّكر في المستقبل، ولكن مع هذا ننصحه بأن يصبر على البنات، ويسأل الله لهن الرزق الواسع، ويحرص أيضا على تربيتهن تربية إسلامية، وعلى أن يختار لهن من الأزواج مَن هم أصلح وأوفق وأنفع، وقد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحاديث تدلُّ على فضل مَن ربَّى البنات، وأنهن يَكُنَّ له سِترا من النار.

***

(٦٥٥٢) يقول السائل: أنا أب لستة أبناء، وقد كنت أعمل في مهنة حرة، أكسب منها القليل، ولكن لأنه كسب حلال، بارك الله لي فيه، فكنت أصرف منه، وقد سعيت على هؤلاء الأبناء أنا ووالدتهم بما يُمليه علينا الواجب، وتُمليه الفطرة الأبوية إلى أن كبَروا، واستقلوا بأنفسهم، فمنهم الموظف، ومنهم صاحب العمل الحُر، ومنهم المدرس، ولكنهم للأسف الشديد لم يُوَفَّقوا لِبِرِّنا، والإحسان إلينا، وليت الأمر كذلك فحسب، ولكنه تعداه إلى العقوق، فهم

يشتموننا ويَسُبُّوننا، وقد يضربوننا أيضا دون خوف من الله، أو حياء، وقد قاطعونا مِن كل وسيلة اتصال، حتى في أعياد المسلمين لا نراهم، ولم أكن أنا بتلك الحالة مع والدي، حتى أقول: هذا جزائي في الدنيا، بل على العكس كنت بارًّا بهما إلى آخر لحظة في حياتهما، وتُوفِّيا وهما راضيان عني، أما أنا فإني أحمل على هؤلاء الأبناء العاقِّين كل كراهيةٍ وبُغض، إلى درجة أنني أضرع إلى الله بالدعاء عليهم بالهلاك، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ وهم ماذا عليهم في عقوقهم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن عُقوق الوالدين من أكبر الكبائر -والعياذ بالله- وأن هؤلاء الأولاد، وقعوا في شَرٍّ كبير، عليهم أن يتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يرجعوا إليه، وأن يقوموا بِبِرِّ والديهما، وقد أعظم الله حق الوالدين، حتى جعله بعد حقه، وحق رسوله، قال الله -تعالى- ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦].

أما بالنسبة لك، فإن ما أصابك مِن عقوقهم أمر يجب عليك فيه الصبر، واحتساب الأجر عند الله، وأنت إذا صبرت، واحتسبت الأجر عند الله نِلت بذلك حسنات كما ينالها الصابرون ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [الزمر: ١٠].

ولا ينبغي أن تدعو عليهم بما يَضُرُّهم، بل ادع الله بما ينفعهم وينفعك، فادع الله لهم بالرجوع إلى بِرِّك، وعدم العقوق، حتى تكون بذلك محسنا إليهم، ومِن ثَم محسنا إلى نفسك أيضا، والإنسان قد يصاب بالمصائب، وإن لم يكن يظن أنه هو السبب، قد يكون هناك أسباب لا تعلمها، وقد يُبتلي الله الإنسان بمصيبة، لا جزاءً له على عمل سيئ وقع منه، ولكن من أجل أن ترتفع بذلك درجته، وينال مقام الصابرين، لأن الصبر مرتبة عالية لا تُنال إلا بوجود الأسباب التي يُصبَر عليها، حتى يتحقق من الإنسان الاتصاف بها.

***

(٦٥٥٣) **يقول السائل ع. م**: لي جار، وهو لا يصلي، ولا ينتفع بالكلام، وعُمره يقارب خمسًا وأربعين سَنة، ولا يزال لا يُصلي، فما الحكم في مجاورة هذا الجار؟ هل أمنعه من المنزل؟ وبماذا توجهونني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: أوجه النصيحة إلى هذا الجار -إن كان كما قلت فيه- فأقول له: اتق الله في نفسك، تُب إلى ربك -عز وجل- فما دمت في زمن الإمكان، فإن التوبة تهدم ما قبلها، وإنك إذا أصررت على هذا العمل، فربما يُختَم لك بسوء الخاتمة، فتخسر نفسك في الدنيا والآخرة، وتخسر أهليك، فتُب إلى الله -عز وجل- قبل فوات الأوان.

ثانيًا: أقول لهذا السائل: لا يلزمك أن ترتحل مِن بيتك مِن أجل سوء المجاورة، وأنت إذا أديت النصيحة، ونصحته عدة مرات، فإن اهتدى فلنفسه، وإن ضَلَّ فعليها.

وعلى سائر الناس إذا كان حولهم مَن هذه حالُه مِن تَرْك الصلاة، وعدم المبالاة بها بذل النصيحة، لأن النبي -صلى الله عليه، وسلم- قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». **قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١). فإن حصل المقصود، فهذا هو المطلوب، وإن لم يحصل، فالواجب أن يرفع بهم إلى هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحينئذ يسلم من المسئولية، وتكون المسئولية على هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

***

(٦٥٥٤) **يقول السائل**: ما الواجب عليَّ تجاه الجار الذي يتخلف عن صلاة الفجر دائما؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم أن تنصحوه، لأنه جاركم، وله حق عليكم، ولكن انصحوه لا على سبيل التوبيخ، والزجر، بل على سبيل الحكمة، مثل أن تدعوه إلى البيت وتؤنسوه، أو تذهبوا إلى بيته وتؤنسوه، ثم تتحدثوا حديثًا رقيقًا رفيقًا، وتدعوه إلى أن يصلي مع الجماعة، وتُبيِّنوا له الفضل في صلاة الجماعة، وتحذروه مِن التخلف عنها، وتبيِّنوا له الوعيد.

***

(٦٥٥٥) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم، في بعض الحارات لا يعرف الجيران بعضُهم بعضًا، وأيضا نجدهم يتخلفون كثيرا عن الصلاة في المساجد، فما الواجب على إمام المسجد تجاه الحارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إمام المسجد عليه مسئولية أكبر مِن غيره، وإلا فالواجب على جميع أهل الحي أن يكونوا متعارفين متآلفين، وإذا حصل أن يجعلوا لهم ليلة في كل أسبوع يجتمعون فيها، أو في كل أسبوعين، أو على الأقل في كل شهر، يتدارسون ما يحصل لهم من المشكلات، ويُعِين بعضهم بعضا، لكان هذا خيرا، وينبغي للإمام أن يَحُثَّهم على هذا دائما، وأن يحرص على قراءة الكتب التي تتضمن بيان حقوق الجار، وما يجب له، وما يحرم من التعدي عليه، وما أشبه ذلك.

***

(٦٥٥٦) يقول السائل: ما حكم الجار الذي لا يُصلي؟ وهل له حقوق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجار الذي لا يصلي له حقوق، وأعظم الحقوق له أن تنصحه ما استطعت، وأن تحاول إقناعه بكل وسيلة، إما بإرسال مَن ينصحه، ويشير عليه، ويُخَوِّفه بالله -عز وجل- وإما بإهداء الكتيبات والرسائل، والأشرطة التي يكون فيها موعظةٌ ومنفعةٌ له، هذا أعظم حقوق جارك عليك.

أما الحقوق المالية والدنيوية، فإن له حقوقًا عليك أيضًا، لأن الجار إن

كان مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان مسلما غير قريب، فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان غير مسلم، ولا قريب، فله حق واحد، وهو حق الجوار.

ولكن احرص غايةَ الحرص على أداء حقِّه الأول، وهو نصيحته، ومحاولة إقناعه وموعظته، وتخويفه من الله -عز وجل-.

***

(٦٥٥٧) يقول السائل: إذا كان جاري في الحارة لا يشهد الصلاة، فهل أسمح لأولادي بزيارة أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لك جار لا يشهد الصلاة، فالواجب عليك أن تهدي له هدية، وهي النصيحة، فتذهب إليه، أو تدعوه إلى بيتك، وتنصحه، وتُرَغِّبه في الخير، وتُبيِّن له فضل صلاة الجماعة، وأنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وتُحَذِّره من المخالفة، وترك الجماعة، وتُبَيِّن له أن ثِقَل الصلاة إنما يكون على أهل النفاق، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[1]. وتحذره مِن مغبَّة المعاصي، وآثارها السيئة على القلب والأخلاق والعبادة والرزق، وغير ذلك، لأن المعاصي لها آثار سيئة في كل شيء، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وقال -تعالى- ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا أردت الرزق، وإذا أردت التيسير، فعليك بتقوى الله -عز وجل- فإنها السبب في هذا.

ثم إن هداه الله، فهو مِن نعمة الله عليك وعليه، وإن كانت الأخرى فقد باء بالإثم، وسَلِمت من المسئولية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

أما بالنسبة لأهلك وأولادك، فإذا كان أهله مستقيمين، ولا يُخشى على أهلك وأولادك منهم، فإن العِصيان الواقع من أبي هؤلاء الجيران لا يؤثر عليهم، فاجعل أهلك وأولادك يزورونهم، لأن إكرام الجار من الإيمان.

أما إذا كان أهله غير مستقيمين، ويُخشى على أهلك وأولادك منهم، فامنع أهلك وأولادك مِن زيارتهم، لئلا يتأثروا بهم، ودَرْءُ المفاسد أَوْلى مِن جَلْب المصالح.

***

(٦٥٥٨) يقول السائل ع. ع. م: أنا رجُل يدخل حَمَام جاري إلى بيتي، وكما تعلمون ما تضعه من أوساخ إلى غير ذلك، وقد تكلَّمتُ مع جاري بشأن هذه الحَمَام بأن يَكُفَّها عن منزلي، فقال لي: إنها طيورٌ، ولا أستطيع أن أمنعها. فقلت له ذلك عدةَ مرات، ولم يُفِدْ. أرجو إفتائي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أقتل هذا الحَمَام إذا دخل بيتي، أم ماذا أفعل؟ أفتوني مأجورين، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تصطلح مع جارك على ما فيه الخير للجميع: تشتريها منه، وتجعل لها مكانًا في بيتك، وتستفيد منها أنت أولادها، أو تستفيد منها ببيعها، لأنك لو قتلتها صار بينك وبين جارك مشكلات وعداوة وبغضاء، ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى بالجار خيرًا، بل قال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

وقال: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ**». **قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان باب، الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقه، رقم (٥٦٧٠).

فالذي أرى أن تصطلح مع جارك، وأن ينتزع كل منكما ما في قلبه على الآخر مِن غِلٍّ وحِقد، ومَن طَلَب الحقَّ يَسَّر الله له الوصول إليه.

***

(٦٥٥٩) يقول السائل: لي جيران يسكنون معي، ولا سبب بيني وبينهم يدعو للمخاصمة، حتى ولو كان طفيفًا، وأنا لم أخاصمهم أبدًا، فأنا أزورهم، وأجلس معهم، وأكرِّر الزيارةَ مراتٍ، ولم يتأثر هؤلاء، ويتكرَّموا بالزيارة، فهل بعد هذا كله أُجامِلُهم، وأسير على هذا المنوال، أم أنقطع عنهم، أم أرحل عنهم بعيدًا، وهو أقرب الحلول راحةً للضمير؟ فهل هذا الحل إسلاميٌّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[(١)].

وإكرام الجار بحسب ما يُعَدُّ عُرفًا إكراما، ليس فيه حد شرعي، فإكرامك لجيرانك بالزيارة والهدية، ونحو هذا مِن تمام إيمانك، حتى وإن لم يقابلوك بالمثل، بل وإن قابلوك بالإساءة، فإن الواجب عليك الصبر، وعدم التخلي عن إكرامهم، لأن تعليقك إكرامهم بإكرامهم لك، ليس هذا من باب الإكرام الذي يدعو إليه الإيمان، ولكن هذا من باب المكافأة، فإن الإنسان إذا أكرم مَن يكرمه، فهو مكافِئ له، لذلك أنصحك بأن تبقى في بيتك، ولا تزعزع نفسك وأولادك، وأن تستمر في إكرام هؤلاء الجيران، وإن لم يكرموك، إلا إذا رأيت منهم أَذِيَّة لا تطاق، فحينئذ لا بد مِن الرحيل.

***

(٦٥٦٠) يقول السائل: إن جيراني لا يُصلُّون، وهَمُّهم الكبير التحدث عن فلان وفلان غيبةً، ودائمًا هم في شجار، ويشتمون بعضهم بعضًا بأسوأ الألفاظ. سؤالي: ماذا عليَّ أن أفعله تجاههم؟ هل أقاطعهم، ولا أُسلِّم عليهم، حيث إن

---

(١) تقدم تخريجه.

الرسول ﷺ حثّنا على الوقوف إلى جانب الجار في أحاديثَ كثيرة؟ أفيدونا في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن للجار حقًّا على جاره، أوجبه الله -عز وجل- في قوله -تعالى-: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»(١).

وثبت عنه أنه ﷺ قال: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٢). أي من لا يأمن جاره غَشَمه وظُلمه.

فالجار له حقٌّ، فإن كان جارًا مسلمًا قريبًا، فله ثلاثة حقوق: حقُّ القرابة، وحقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار. وإن كان الجار مسلمًا فقط، فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان جارًا غيرَ مسلم، فله حقٌّ واحدٌ، وهو حق الجوار. وإذا كان جيرانك بهذه المثابة التي قُلتَ فلا حرج عليك أن تذهب إليهم، بل قد يكون مِن الأولى بك أن تذهب إليهم، وأن تنصحهم، وأن تُعِينَهم على ترك هذه الأمور والمشكلات، حتى يستقيموا على ما ينبغي أن يكونوا عليه من الصفاء والمودة.

***

(٦٥٦١) تقول السائلة: إذا ابتلي الإنسان بجار سوء، سيئ الخلق، ضعيف الدِّين، فهل هناك إثم إذا أَفْهَم هذا الجارَ بأننا نُفضِّل ألا يقوم بزيارتنا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينبغي إذا كان الجار مُبتلًى بالمعاصي أن نقاطعه، بل حقه علينا أن نواصله بالنصيحة، وأن نتألفه بالدعوة، فندعوه إلينا، ونذهب إليه حتى يهديه الله -عز وجل- وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

فكوننا ندع هذا الجار وذنوبه ومعاصيه، هذا خطأ عظيم، بل الواجب علينا نصيحته، ونحن إذا ذهبنا إليه في البيت، وتكلمنا بما هو عليه مِن الإثم والمعصية، فربما يخجل، وربما يفتح الله عليه فتكون هدايته على أيدينا، أما إذا تركناه وشأنه، فلا شك أن هذا خطأ منا وتقصير، وإذا كان الواجب علينا أن نُحسن إلى جارنا في الأمور المادية، فإن حقا علينا أن نحسن إليه فيما ينفعه في دِينه مِن النصح والإرشاد، وتبادُل الزيارات، ويا حبذا لو أننا أهدينا إليه شيئا من الرسائل الصغيرة التي يقرؤها بسرعة وسهولة، أو شيئا من الأشرطة المفيدة، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد ينفعه بذلك.

***

(٦٥٦٢) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حكم الرجل الذي يسيء معاملة جيرانه، ويتحدث عنهم بأشياء، ويمنع أهله من زيارته؟ وهل يجوز لزوجته أن تقوم بزيارتهم دون علمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإساءة إلى الجار محرمة، ونقص في الإيمان، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(٢). ولقوله ﷺ: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١). يعني ظُلمه وغَشَمه.

وهذا دليل على نقص الإيمان نقصا كبيرا بعدم إكرام الجار، أو بالإساءة إليه بالقول، أو بالفعل.

وفي الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٢).

فيجب على الجار إكرام جاره، والكف عن أذيته، حتى لو فُرِض أن الجار يؤذيه فليصبر وليحتسب، وليَقُمْ بواجبه فيكون أفضل الرجلين، حيث قام بالواجب، وصبر على أذية جاره.

وأما كونه يمنع زوجته من زيارة جيرانه، فهذا يرجع إليه: فإذا كان يخشى على زوجته إذا خرجت إلى الجيران أن يفسدوها عليه، أو كان عند الجيران شباب يُخشى على زوجته أن تفتتن بهم، أو يُفتَتَنوا بها، فحينئذ يمنعها، وله الحق في ذلك، ولا يحل لها بعد منعه أن تخرج إليهم إلا بإذنه، لأن الزوج هو راعي البيت.

***

(٦٥٦٣) يقول السائل: **بارك الله فيكم، جاري يُسيء إليَّ وإلى أبنائي، وأنا صابر ومتحمل، فبماذا تنصحونني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنك لست ممن يُنصَح، بل أنت ممن يهنأُ بصبرك على أذى جارك، فإنك مأجور، ومُثاب على هذا، وجارك هو الآثم، وإنني أنصح هذا الجارَ وغيرَه من الجيران أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى-، وأن يُكرموا جيرانهم، فإن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسلم- قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢]. وقال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٣].

فعلى الجيران أن يتقوا الله -تعالى- في أنفسهم، وفي إخوانهم، وألا يسيئوا إلى جيرانهم.

هذا وقد قال العلماء: إن الجار قد يكون له ثلاثة حقوق، أو حقان، أو حق واحد، فإذا كان الجار مسلمًا قريبًا، فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة. وإذا كان الجار كافرًا قريبًا، فله حق الجوار، وحق القرابة. وإذا كان الجار كافرًا غير قريب، فله حق الجوار.

فالمهم أن للجار حقًّا، حتى وإن كان كافرًا، فليتقِ اللهَ امرؤٌ في نفسه، وليكرم جيرانه، وليحسن إليهم بقدر ما يستطيع، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٤].

***

(٦٥٦٤) يقول السائل ص. ل. ل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فهناك مشكلة لها عواقب وخيمة أطلب منكم -وفقكم الله- مناقشتها، وتوضيح سلبياتِها على الوطن والمواطنين، فقد أخذَت تَفِدُ إلى بلادِنا بكثرةٍ -للأسف- نساءٌ غيرُ مسلمات مِن هنا، ومِن هناك، وفي بيوت المسلمين، ويُرَبِّين أولادَنا، وهؤلاء -يا فضيلة الشيخ- يُشكِّلون بدورهم آثارًا لا تخفى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

على المسلمين، ولا سِيَّما أنهم يكرهون الإسلام، ويُبطنون الكراهية للمسلمين، وحيث إن اختلاطَهم معنا فيه خطرٌ علينا، وعلى أولادِنا وشبابِنا، فنرجو النصحَ والتوضيحَ للمواطنين، وتحذيرَهم مِن عواقبها الوخيمة، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي ذكره الأخُ هو من الأمور التي وقع فيها كثير من الناس بجلب الخدم، مِن ذكور وإناث، وفي الحقيقة أن جَلْب كِلا الصنفين فيه خطر من ناحيتين: النواحي الاجتماعية، والنواحي الأخلاقية.

أما النواحي الاجتماعية: فإن اعتياد الإنسان على التَّرَف، وعدم العمل، وعدم المهنة بالبيت والتكاسل، والاتكال على غيره، كل هذا عليه خطره النفسي على سلوك الإنسان ونفسيَّتِه وفِكره، لأنه يعتاد الترفَ والنعيمَ، والتواكل على غيره، وهذا يؤثر فيه، ويُبقي في نفسه فراغًا عظيمًا، لا يتمتع في حياته بسببه، ولهذا ترى المرأةُ التي جلبت لها الخادمة، تراها فارغة الذهن، فارغة الفكر، ليست تعمل، ولا تتحرك، دَمُها ساكن، وطعامها غير هاضم، وذلك لأنها تبقى كأنها ندمانة في طَرَفٍ مِن بيتها، تضع يدها -كما يقولون- على خَدِّها، لا تتحرك، ولا تصنع شيئًا، وهذا يؤثِّر عليها نفسيًّا، ويؤثِّر عليها جسميًّا، هذا من الناحية الاجتماعية.

ومن الناحية الخُلقية: فإن هؤلاء الخدم إذا كن إناثًا، فإنهن خطرٌ على الشباب الذين في البيت، بل وحتى على رَبِّ البيت، لأن الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم، وربما يُغريه بامرأةٍ قد لا تكون ذات حسب وجمال، ولكن مِن أجل أنه مُنِع منها شرعًا، فيزينها الشيطان في قلبه، فيكون ممن زُيِّن له سُوء عمله فرآه حسنا، نسأل الله السلامة، وقد يقول الإنسان: إننا -ولله الحمد- على دِين متين، ونأمن على أنفسنا، ولكن هذا حديث نفس، والإنسان إذا تعرض إلى الفتن، فإنه يقع فيها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ**

عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»(١).

وهكذا أيضا بالنسبة للخدم الوافدين مِن الذكور، فإنه بسببهم يكون الإنسان مُتَّكلا على غيره، مُفَوِّضا أموره إلى غيره، غير مهتم بها مباشرة، وهذا ضرر اجتماعي، وبالنسبة للعائلات، مِن بنات وأخوات وزوجات، فهو أيضا خطر عليهن، لأنه مع الأسف الشديد نسمع أن بعض الناس يُرسل ابنته، أو أخته، أو زوجته مع هذا السائق وحده، يمشي بها في السيارة، يتسكع بها في أسواق البلد الداخلية، أو المتطرفة، وربما يخرج بها عن البلد، ثم لو أراد أن يخرج بها فمَن الذي يمنعه؟

ولهذا لا يحل لإنسان أن يُمَكِّن زوجته، أو ابنته مِن أن تركب مع السائق وحدها، لأن هذا مِن أعظم الخلوة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في قوله في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

ولا يقال: إن هذا ليس بخلوة، لأنهم يمشون في السوق. صحيح أنهم يمشون في السوق، لكنهم في خلوة، لأن هذه السيارة بمنزلة غُرفة، أو حجرة انفرد بها هذا الرجل بهذه المرأة، فهو يستطيع أن يتكلم معها بما يشاء، وأن يضحك إليها، وتضحك إليه، ويستطيع أن يتفق معها بكل سهولة على أن يخرجا إلى خارج البلد، ويصنعا ما أرادا.

فالمسألة خطيرة جدا، سواء قلنا: إنها خلوة. كما هو الذي يتضح لنا، أو قلنا: إنها ليست بخلوة. فإنها تعرض للفتن بلا ريب.

ثم إن بعض الناس يقول: إن زوجتي -والحمد لله- مأمونة تخاف الله. أو إن ابنتي كذلك مأمونة تخاف الله، وتخشى العواقب في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فنقول: مهما كان الأمر، فإن الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم، وليس هذا القرن الذي نحن فيه بأفضل مِن القرن الذي كان فيه رسول الله ﷺ وقد ثبت في الصحيحين **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**[1].

والحاصل أن هذه القصة، وقعت بين الأجير، وبين زوجة من استأجره في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو خير القرون، وأسلمُها مِن الفتن، وأبعدها عن الفساد، ومع ذلك حصلت هذه القصة، أفلا يمكن أن تحصل في عهدنا هذا؟ إنه يمكن، بل أقرب وأقرب وأقرب بكثير مِن وقوعها في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولهذا نقول: إن هذه المسألة فيها خطر عظيم، وإن الواجب على الإنسان ألا يستجلب خادما إلا عند الحاجة، ثم إذا استجلب خادما ذكرًا، فإنه يجعله في بيت خارج بيته، وكذلك بالنسبة لمن استخدم خادما في البيت امرأة، فليحرص غاية الحرص على ألا تنفرد بأحد مِن الرجال، فيقع المحظور.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

(٦٥٦٥) **تقول السائلة**: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، تعلمون أن الخادمات منتشرات في كل مكان، وهناك عِدَّة أسباب لوجودهن، وأنا لي وظيفة خارج مدينتي، وكذلك إخوتي الكبار، وأبي وأمي كبيران، وقد جَلَبْنَا لهما خادمة للحاجة، وهي بدون مَحْرم، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يستقدم الإنسان خادمة بلا محرَم، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١). والخادمة امرأة، ولا دليل على إخراجها مِن هذا العموم، ويستصعب بعض الناس أن يجلب محرمها معها، ويقول: إنه ليس له عمل عندي. فنقول له: وإن لم يكن له عمل عندك، لا بد أن يكون مع امرأته، أو أخته، أو عمته، أو خالته، ويمكن أن تجد له عملا بقضاء حوائجك السوقية التي تحتاجها من السوق، وإذا كان صالحا لقيادة السيارة صار قائدا لسيارتك، المهم أنه إن وجدت له عملا، فهذا هو المطلوب، وإن لم تجد، فعملُه عمل امرأته التي جاء مَحْرَمًا معها.

***

(٦٥٦٦) **يقول السائل**: حفظكم الله نريد توجيه كلمة للإخوة للرفق بالخدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، وأن يرحم هؤلاء الخدم الذين ربما تركوا أهليهم، ربما تكون المرأة جاءت ولها أولاد في بلدها، أو جاءت ولها أُمٌّ لطلب الرزق، فالواجب أن يرحموهم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(٢).

وما يُدْرِي هذا الإنسان، ربما يأتي يوم من الأيام تنقلب فيه الأحوال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فيكون هو خادما، أو أحدٌ مِن ذريته خادما، ثم إن هؤلاء مسلمون، فكيف تهينهم، وهم إخوانكم؟ وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]. لكن ما جرت العادة بأنهم لا يشاركون فيه، فهذا يمشي على العادة.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني المسلمين مِن أن يستقدموا مَن ليسوا بمسلمين، وأقول: احرصوا غاية الحرص على أن يكون الخدم مِن المسلمين، وإذا كانت امرأة، فلا بد من محرم معها، لا سيما إذا كان البيت فيه شباب، وكانت الخادمة شابة، فالخطر خطر عظيم، وإذا كان معها محرمها، فإنه يصون المرأة، وأيضا يكون محرمها ملجأ لها.

***

(٦٥٦٧) يقول السائل: نرجو من فضيلة الشيخ توجيه كلمة للذين يعاملون الخدم بقسوة، ويكلفونهم ما لا يطيقون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلمة التي أوجهها لمن يعاملون الخدم، أو غيرهم من مكفوليهم بقسوة هي أن أذكرهم بأن الله -تبارك وتعالى- فوق الجميع، وأذكرهم بقول الله -تبارك وتعالى- في قصة النساء الناشزات على أزواجهن ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وأذكرهم بأنه لا يدري، فلعل الأيام تنقلب، ويكون هؤلاء السادة خدما لغيرهم، أو يكون أحد مِن ذريتهم خدما لغيرهم، فيعامَلون بما يعامِل به هؤلاء هؤلاء الخدمَ، فليتقوا الله -تعالى- وليخافوه، وليرحموا إخوانهم، فإن الراحمين يرحمهم الله.

***

(٦٥٦٨) يقول السائل ع. ص. م: أنا ممن اضطرته الظروف وظروف الزوجة إلى جلب عاملة منزلية لرعاية الأطفال أثناء غيابنا، وهذه العاملة

---

(١) تقدم تخريجه.

مسلمة -والحمد لله- غير أنني كثيرا ما أراها كاشفة الوجه، رغم محاولاتي أن أتجنبها بقدر الإمكان، وذلك بسبب صغر المنزل، علما بأنني مضطر لوجودها لرعاية الأطفال، فهل عليَّ إثم في ترك الأطفال مع هذه المرأة؟، وهل عليَّ إثم في رؤية هذه المرأة، وهي كاشفة لوجهها؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: أشير على إخواني المواطنين ألا يجلبوا الخدم إلى البلاد، لأن هذا يؤدي إلى مفاسد في بعض الأحيان، ويؤدي إلى أن المرأة ربة البيت لا تشتغل بالبيت، تبقى يدُها على خَدِّها، وتستولي عليها الهواجس والهموم، ولا يتحرك البدن تحركا يوجب النشاط، فتجد ربة البيت نائمة ليلا ونهارا، والخادمة تشتغل، وكون المرأة تشتغل بنفسها، وتحرك دَمها وأعصابها أولى بكثير.

ثانيا: إنه قد حصل مفاسد عظيمة من هؤلاء الخدم، فكم سمعنا عن رجُل مستقيم كبير السن أغواه الشيطان، فحصل ما حصل مِن الفاحشة بينه، وبين الخادمة.

ثالثا: بعض الخدم حصل منهن اعتداء بوضع السحر إما في المأكول، أو في المشروب، أو نحو ذلك، وهذا خطر، لأن هؤلاء الخدم إذا أغضبها رب البيت فقد تكيد له، ولو في آخر لحظة.

لذلك بالدرجة الأولى أنصح إخواننا المواطنين مِن جلب الخادمات، فلا يجلبوهن، فإذا دعت الضرورة إلى هذا فلا بد مِن المحرَم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]. فهذه امرأة لا بد من محرَمٍ زوج، أو قريب، أما أن تأتي بلا محرَم فهي على خطر، وأهل البيت على خطر، لا سيما إذا كان في البيت شباب، وكان الأبوان عندهما غفلة، فالمسألة خطيرة، ثم إذا جاء الزوج، وامرأته ذهبت لتعلم وتدرس،

---

(١) تقدم تخريجه.

وليس في البيت إلا هذه الخادمة، فسيكون قد خلا بها، وفي هذا قال النبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1].

لذلك نرى ألا تُستجلَب الخادمة إلا بشرطين: الشرط الأول: الضرورة. والشرط الثاني: وجود المحرم. أما نظر الإنسان إلى وجهها فهي مثل غيرها، لا يحل له أن ينظر إليها، وهي غير محرَم له، وله النظرة الأولى، إذا دخل البيت، وهي كاشفة الوجه، ولم تعلم به فهنا يصرف بصره، وتتغطى المرأة، وينتهي الإشكال، وأما أن تبقى كاشفة وجهها، تأتي له بالشاي والفَطُور والعشاء والغداء، وهي كاشفة، لا سيما إن كانت شابة وجميلة، فالشيطان لا بد أن يحرك الساكن.

***

(٦٥٦٩) تقول السائلة: هل للمرأة أن تفتش خادمتها إذا أرادت السفر دون عِلمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لها أن تفتش أغراضها، لأن هذا خيانة، والخادمة لها الحق، وهي مصونة، والذين يُقدِمون على هذا عندهم وساوس، يظنون أنها وضعت سحرا، أو ما أشبه ذلك، والأصل إحسان الظن، أرأيت لو أن إنسانا يريد أن يفتش عن أشياء من هذه المرأة التي تفتش حوائج خادمتها، هل ترضى؟ الجواب: لا ترضى بلا شك، وإذا كانت لا ترضى أن يُفعَل بها ذلك، فكيف ترضى أن تفعل ذلك بالناس؟

***

(٦٥٧٠) يقول السائل: رجل عنده زوجة تعاني مِن مرض ملازم، وأراد زوجها إحضار خادمة مسلمة، فهل عليه مِن حرج في ذلك؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: أرى أن الإنسان ينبغي له أن يصبر على التعب دون أن يلجأ إلى إحضار الخادمة، وذلك لأن إحضار الخادمة يتطلب نفقات، وربما يُحدث مشكلات، وربما يُحدث فتنة في الدِّين. وإذا دَعَت الحاجة، أو الضرورة إلى إحضارها، فلا بأس، ولكن يحضرها بمحرَم يكون معها، يحميها ويحرسها ويحفظها، وهذا المحرم إذا قدم يمكن أن يُهَيَّأ له عملٌ إذا لم يكن أهل البيت يحتاجونه لأعمالهم، وليحرص على أن تكون الخادمة إذا دعت الحاجة إلى إحضارها مسلمة، لأن الكافرة يُخشَى على الأطفال منها أن تُغيِّر عقيدتهم مِن حيث لا تشعر، ولأنه لا ينبغي للإنسان أن يكون في بيته كافرٌ لا يؤمن بالله، ولأنه ينبغي أن نعلم بأن جميع الكفار أعداء للمسلمين، لقول الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. ولهذا قال الله -عز وجل- ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال أيضا ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

***

(٦٥٧١) تقول السائلة ع: لدينا أخ شقيق تارك للصلاة، فما حدود التعامل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعامل معه يكون بالمعروف، بمعنى أن تذهبوا إليه، وتدعوه إلى الحق، إلى أن يقيم الصلاة، ويقوم بشعائر الإسلام، فإن اهتدى، فهذا المطلوب، وإن أصر وأبى إلا أن يترك الصلاة، فاهجروه ودعوه، لأنه مُرْتَدٌّ عن دين الله -والعياذ بالله- والكافر المرتد أشد قُبحا من الكافر الأصلي، لأن هذا رجع عن الحق بعد اعتناقه- أعني المرتد- بخلاف الكافر الأصلي، ولهذا يجب قتل المرتد بكل حال إذا لم يَتُب، بخلاف الكافر الأصلي، فإنه يبقى على دِينه، ولا نقتله ما دام بيننا وبينه عهد.

وخلاصة الجواب: أن هذا الأخ إن كان يُرجَى أن يستقيم على دِينه،

ويرجع إلى رُشْده ويُصلي، فواصلوه وادعوه إلى الله، وإذا كان الأمر بالعكس، فاهجروه وقاطعوه.

***

(٦٥٧٢) يقول السائل ع: لي جار غير مسلم، وفي بعض المناسبات يرسل لي طعاما وحلوى بين الفَيْنَة والأخرى، فهل يجوز لي أن آكل من ذلك، وأُطعِم أولادي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تأكل مِن هدية الكافر إذا أَمِنْتَه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل هدية المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة(١). وقَبِل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى بيته، فأكل منه -عليه الصلاة والسلام-.

فلا حرج في قبول هدية الكفار، ولا في الأكل من بيوتهم، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين، فإن خيف منهم، فإنها لا تُجاب دعوتهم، وكذلك أيضا يُشترط ألا تكون المناسبة مناسبة دينية، كعيد الميلاد ونحوه، فإنه بهذه الحال لا يُقبل منهم الهدايا التي تكون بهذه المناسبة.

***

(٦٥٧٣) يقول السائل أ. ع. ع: شخص مسلم تَدَيَّن مِن شخص كافر، وأكل حقه، فهل يصح للمسلم أكل مال الكافر بغير حق؟ أفيدونا في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمسلم أن يأكل مال الكافر بغير حق، فإذا كان قد استدان منه، فإنه لا ينبغي له أن يكافئ المعروف بالإساءة، ويماطل في حقه، أو يجحد حقه، فإن النبي **-عليه الصلاة والسلام- اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيد**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب =

وَتُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ﷺ[(١)]. وقد قُضِي دَيْنُه بلا شك.

وليعلم أن المعاملات الدنيوية ليست كالمعاملة الدينية، فالكافر يعامَل في المعاملات الدينية بما تقتضيه حاله، فيُكرَه ويُبغَض، ويعتقد فيه أنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ولكن هذا لا يُسوِّغ أن نخونه في ماله، أو أن نأكل ماله، أو أن نجحده، بل نعامله بما تقتضيه الشريعة الإسلامية من العدل في المعاملات.

***

(٦٥٧٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، مع هذه الأيام، ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق، وغالبهم مِن الكفار على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم نراهم يَرُدُّون تحيَّة الإسلام علينا حينما نتقابل معهم، فماذا يجب علينا تجاههم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق، ومن الغرب، والذين ليسوا بمسلمين لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام، لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[(٢)]. ولكن إذا سلَّموا علينا، فإننا نَرُدُّ عليهم بمثل ما سلَّموا علينا به، لقوله -تعالى- ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾ [النساء: ٨٦].

وسلامهم علينا بالصيغة الإسلامية «السلام عليكم» لا يخلو من حالين: إما أن يُفصحوا باللام فيقولوا: السلام عليكم. فلنا أن نقول: عليكم السلام. ولنا أن نقول: وعليكم.

أما إذا لم يُفصحوا باللام، وهو الحال الثانية، مثل أن يقول: السام

= المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

عليكم. فإن علينا أن نقول: وعليكم. فقط، وذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ ويسلمون عليه يقولون: السام عليكم. غير مُفصحين باللام، والسام هو الموت، يريدون الدعاء على النبي ﷺ بالموت، فأمر النبي ﷺ أن نقول لهم: وعليكم. فإذا كانوا قالوا: السلام عليكم. فإننا نقول لهم: وعليكم السلام. هذا هو ما دلت عليه السُّنَّة، وأما أن نبدأهم نحن بالسلام، فإن هذا قد نهانا عنه نبينا ﷺ.

✿✿✿

السلام، القيام للقادم، الطعام، النَّوم، التثاؤب، السَّفر

(٦٥٧٥) يقول السائل: يقتصر البعض من الإخوة على لفظ السلام عند قول: السلام عليكم. والبعض من الإخوة يقولون: السلام على مَن اتبع الهدى. نرجو التوضيح في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم، وينبغي أن نُلِمَّ بشيء من أحكام السلام، فالسلام تحية المسلمين، وصيغته أن يقول: السلام عليك. إن كان يُسَلِّم على واحد، أو: السلام عليكم. إن كان يسلِّم على جماعة، ويكون بلفظ التعريف: السلام عليكم. أو: السلام عليك. ويجوز أن يكون بلفظ: سلامُ عليكم، وإن اقتصر على قوله: السلام. فلا بأس، فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما رد السلام على الملائكة حين قالوا: سلاما. قال: سلام. أي: عليكم سلام. وكذلك الابتداء يقول المسلم: سلام. يعني سلام عليكم، أو: السلام. يعني: السلام عليكم، ولا بأس في هذا.

ورد السلام فرضُ عينٍ على مَن قصد بالسلام، فيجب على المسلم أن يرُدَّ، ويكون رَدُّه أحسن من الابتداء، أو مثله، لقول الله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]. فإذا قال المسلم: السلام عليك. قل: وعليك السلام. وإذا قالها بصوت واضح بيِّن، فأجِبْه بصوت واضح بيِّن.

ويوجد بعض الناس لا يردُّ بأحسن مما سُلِّم عليه به، ولا بمثله، فتجده يقول في الرد: أهلا. أو مرحبا. دون أن يقول: عليك السلام. وهذا لا يحصل به براءة الذِّمَّة، ولا يسقط به الواجب، لأن الرجل دعا له بالسلام، فقال: السلام عليك. وهذا لم يرد عليه، إلا أنه رحَّب به فقط، ولم يدعُ له بسلام كما دعا له هو به.

ومِن الناس مَن يردُّ بمثل ما سُلِّم به عليه، لكن الكيفية تختلف، فتجد

المسَلِّم يُسَلِّم بسلام واضح بيِّن، ثم يرد هو بأَنَفِه، يعني: يردُّ ردًّا ضعيفا يُسمَع، أو لا يُسمَع، وهذا الرد ليس مثل التحية، ولا أحسن منها.

ومِن الناس مَن يُسلِّم عليه المسَلِّم، وهو مُلْقٍ إليه وجهه باشٌّ به، فيردُّ عليه، وهو مُصَعِّر وجهه، بكبرياء وغطرسة، وهذا لم يَرُدَّ بأحسنَ مِن التحية، ولا بمثلها، وقد أوجب الله -عز وجل- أن نَرُدَّ بأحسن، أو بمثلها ﴿ **فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ** ﴾ [النساء: ٨٦].

ومما يتعلق بالسلام أنه يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليلُ على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، هذا هو الأفضل والأحسن، فإن لم يكن فليسُلِّم الآخر، يعني مثلا لو لاقاك صغير، ولم يبدأك بالسلام، فابدأ به أنت، **وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُسَلِّمُ على الصِّبْيَانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ**[(١)]، فابدأ به أنت، وكن متواضعا، ويكون في ذلك تربية لهذا الصبي، حيث يشعر بأن هذا تحية المسلمين.

ومما يتعلق بالسلام أنه لا يجوز السلام ابتداءً على غير المسلمين، سواء كان من اليهود، أو النصارى، أو غيرهم، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[(٢)].

وتأمَّل كلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**». يعني فإن سلَّموا فرُدُّوا عليهم، لأن الله قال ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ** ﴾ [النساء: ٨٦]. وهذا عامٌّ، فمَن حيَّاك فحَيِّه بمثل ما حيَّاك به، أو أحسَن، لكن قد نقول: إنك لا تُحَيِّي بأحسنَ إذا كان المسلِّم غيرَ مُسْلِم، نقول: رُدَّ بالمثل، لأنك لو سلَّمت بأحسن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار رضي الله عنهم رقم (٨٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

زدته إكراما، فإن سلَّم علينا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو غيرهم من المشركين فإننا نردُّ عليهم بمثل ما حَيَّوْنا به، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: **إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»**[1].

ولا نذكر شيئا، فإن كانوا قد قالوا: السام عليكم. فإننا رددنا عليهم بمثل ما قالوا، يعني: دَعَوْنا عليهم بالموت كما دَعَوا علينا، وإن كانوا قد قالوا: السلام عليكم، فقد رددنا عليهم بمثل ما حَيَّوْنا به، يعني قلنا: وعليكم السلام.

ومِن ثَم قال بعض العلماء: إننا إذا علمنا أن غير الْمُسْلِم سلَّم على الْمُسْلِم بلفظٍ صريح فقال: السلام عليك. فإنه لا حرج أن نقول: عليك السلام. لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بيَّن العِلَّة في كوننا نقول في الرد: وعليكم. بأنهم كانوا يقولون: السام عليكم.

ومما يتعلق بالسلام أنه ينبغي إفشاؤه وإظهاره مهما كثر، وذلك لأن في إفشائه وإظهاره امتثالا لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**». وقياما بحق أخيك المسْلم، لأن مِن حق أخيك السلام عليه إذا لاقيته، ولأن في إفشاء السلام جَلْبًا للمحبة بين المسلمين، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[2]. أي فأظهِروه، وأعلِنوه، حتى يكون فاشيا ظاهرا، فإفشاء السلام فيه هذه المصالح العظيمة، مِن التَّوادّ، وأنه سببٌ لدُخول الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٧٧٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

وإن مِن المؤسف أن الناس الآن أكثرهم لا يُفشي السلام، يمر بك فيضرب كَتِفُه كَتِفَك، ولا يُسلِّم إلا ما شاء الله، وأن كثيرا من الناس لا يُسَلِّمون إلا على مَن يعرفونه، ومَن لا يعرفونه لا يسلمون عليه، وهذا خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن تُفشيَ السلام على مَن عرفت، ومَن لم تعرف، وأنت إذا سلَّمت حصل لك الفوائد التي سمعتَ، وحصل لك ثواب آخر، وهو أن كل تسليمة فيها عشر حسنات، أفلا تغتنم هذه الفرصة؟ فلو سلَّمت في مرورك من بيتك إلى المسجد على ثلاثين نفرا، لحصَلَ لك ثلاثمائة حسنة، تجدها يوم القيامة أحوجَ ما تكون إليها، ولو تركت السلام على مَن لاقيت فاتك هذا الأجر، وحصل في قلب أخيك الذي لاقاك، ولم تُسَلِّم عليه ما يحصل مِن الكراهة والعداوة والبغضاء، وفاتك خير كثير.

وانظر لو أن أحدا من الأغنياء قال: كل إنسان يمر بهذا السوق، ويسلم على من فيه، وهم مائة سأعطيه لكل مرة ريالا واحدا. أفتجده يهمل السلام؟ لا يهمل السلام، بل سيُسَلِّم، وربما يسلِّم مرتين، لعله يحصل على ريالين، وهذا مِن قِلَّة الوعي.

ولو أن طُلَّاب العِلم كانوا هم القدوة في ذلك، وأفْشَوا السلام بينهم، وبينهم وبين الناس، ودعوا الناس إلى هذا لفَشا السلام في الأُمة، ولكن الكل مُفَرِّط متهاون، نسأل الله -تعالى- أن يعاملنا بعفوه.

***

(٦٥٧٦) يقول السائل: نَوَدُّ أن تُلقوا الضوء على أحكام السلام، لأن كثيرا من الناس يتهاون في هذا الأمر العظيم، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السلام من الأمور المشروعة، ومن حقوق المسْلم على أخيه، فإن من حق المسْلِم عليك أن تسلم عليه إذا لقيته، ولهذا حرَّم النبي ﷺ هجر المسلم فوق ثلاث، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،**

وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١). وكان من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه يبدأ من لقيه بالسلام، يعني هو -عليه الصلاة والسلام- يبدأ مَن لقيه بالسلام فيسلم عليه.

والسلام شعار الإسلام، وهو موجِب للمحبة، وكمال الإيمان، وكمال الإيمان يُحَصِّل دخول الجنة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢). أي: أظْهِرُوه وأعلنوه.

وصيغة السلام المشروعة أن يقول: السلام عليك. إن كان واحدا أو: السلام عليكم. إن كانوا جماعة، وإن قال: السلام عليكم. للواحد فلا بأس، هذا في الابتداء، وفي الرد يقول: عليك السلام. أو: عليكم السلام. أو: وعليك السلام. أو: وعليكم السلام. كل هذا جائز، ولا تحصل السُّنَّة بقول: مرحبا، وأهلا. لا في الابتداء، ولا في الرد.

ولهذا يعتبر مقصرا مَن إذا لاقى أخاه قال: مرحبًا بأبي فلان. أو أهلا أبا فلان. أو: صبَّحَك الله بالخير. أو: مَسَّاك الله بالخير. بل يقول أولا: السلام عليك. وفي الرد يقول بعض الناس: أهلا. أو مرحبا. أو حياك الله. وما أشبه ذلك، وهذا ليس كافيا في رد السلام، بل لا بد أن يقول إذا سلم عليه: عليك السلام. أو كما قلنا: وعليك. أو: وعليكم. أما لو قال في رد السلام: أهلا وسهلا. ألْفَ مرة ما أجزأه، ولا أدى الواجب عليه.

قال العلماء يرحمهم الله: ابتداء السلام سُنَّة، ورَدُّه واجب، لقول الله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، فأمر الله -تعالى- أولا بالأحسن، فإن لم يكن فبرَدِّها بمثلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والحسن في الرد يكون بالصيغة، ويكون بالصوت، ويكون بالوجه، فمثلا إذا قال: السلام عليك ورحمة الله. فالأحسن أن تقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته. أو: عليك السلام ورحمة الله حياك الله. أو: وعليك السلام ورحمة الله أهلا وسهلا.

هذا في الصيغة، وأما في الصوت، فإذا قال: السلام عليك. بصوت واضح جهرا، فالرد عليه بأن يكون أوضح مِن سلامه وأبْيَن، أو على الأقل يكون مثله، أما أن يُسلِّم عليك بصوت مسموع بيِّن واضح، ثم تَرُدُّ عليه بأنفك، أو بصوت قد يسمعه، وقد لا يسمعه، فإنك لم تأت بالواجب، لأن الله قال ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

كذلك في البشاشة: إذا سلَّم عليك بوجه بشوش منطلق، فلا تردَّ عليه بوجه عَبُوس مُكْفَهِرٍّ، لأنك ما حيَّيْتَه بما حيَّاك به، ولا بأحسن، وهذه مسائلُ يغفُل عنها كثير من الناس، فينبغي للمؤمن أن يعرفها، وأن يطبقها عمليًّا.

وأقبح من ذلك ما يفعله بعض السفهاء الذين انبهروا بِقُوَّة الغرب المادية، حتى ظنوا أن الرقي والتقدم بتقليدهم حتى في الشعائر الدينية، حيث كان بعضهم يقول: باي باي. يعني السلام عليك، وربما علَّموها صبيانهم، كما سمعنا ذلك فعلا مِن بعض الصبيان إذا انصرف، أو انصرفت عنه قال: باي باي. فمن أين جاء هذا إلا مِن تعليم الآباء الضعفاء النفوس، الضعفاء الشخصيات؟ فالمسلم يجب أن يكون عزيزًا بإسلامه ودِينه، وأن يفخر إذا طبق شريعة الله في نفسه، وفي عباد الله.

ثم اعلم أن المشروع أن يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإن حصل تطبيق هذه السُّنة، فهو الأفضل، وإلا فليُسَلِّم الكبير على الصغير، ولا يزيده إلا عِزًّا ورفعة، ولا تتركوا السلام بينكم مِن أجْل أن الصغير لم يبتدئ السلام على الكبير، وكذلك القليل على الكثير، ربما تكونون مع جماعة، ويلاقيكم واحد، ويكاد يتجاوز،

وهو لم يُسَلِّم، فسَلِّموا أنتم، ولا تَدَعُوه يمرُّ بدون سلام، لا منه، ولا منكم، فيذهب عنكم شعار الإسلام الذي به المودَّة والمحبة، وثِقُوا أنكم إذا سلَّمتم عليه وأنتم جماعة، وهو واحد أنه سيخجل وينتبه، ويكون هذا أشد مما لو قلت: يا فلان لماذا لم تُسَلِّم؟ لأن كل إنسان بَشَرٌ يَخْجَل إذا وُجِد منه ما يُخْجِل.

ثم إن السلام على المشغول لا ينبغي، خصوصا إذا علمنا أنه يكره ذلك، فمثلا لو وجدت إنسانا مشتغلا بقراءة القرآن، وتعرف أنك لو سلمت عليه قطعت عليه قراءته، وهو يقرأ عن ظهر قلب، فلا تُسَلِّم عليه، إلا إذا خِفْت أن يُحْمَل تركُ السلام على شيء آخر، فسَلِّم عليه درءًا للمفسدة.

كذلك أيضا مما يلاحظ أن بعض الناس إذا سلَّم من الصلاة، سلَّم على الذي على يمينه، أو على يساره، مع أنه قد سلَّم عليه، وهذا لا حاجة إليه إلا إذا كنت تخشى أن يُحمَل ترك السلام على الكِبر، أو ما أشبه ذلك، فدَرْء المفاسد أولى مِن جَلْب المصالح.

وحتى لا يكون هناك بدعة، فيمكن أن تَمُدَّ يدك إليه وتصافحه، وتقول: مرحبا بأبي فلان، كيف حالك؟ كيف أنت؟ دون أن تلقي السلام، لأنك قد ألقيته مِن قبل.

وتشاهد في بعض الأحيان رجلين جاءا جميعا فَصَلَّيا تحية المسجد، أو الراتبة، ثم إذا انتهيا من الصلاة سلَّم أحدهما على الآخر، مما يُخْشَى أن يعتقد الجميع بأن مِن السُّنَّة إلقاء السلام بعد انتهاء الصلاة، وهذا ليس بسُنَّة.

***

(٦٥٧٧) يقول السائل: بارك الله فيكم يا شيخ محمد، تحية السلام شعيرة عظيمة، يتهاون فيها كثير من الناس، إذا مرَّ بإخوانه تجده إما لا يَرُدُّ، أو يَرُدُّ بصوت خافت، لعل لكم توجيها في هذا اللقاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهنا في هذا أن النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم- قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١).

وأخبر -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أن مِن حِق المسْلِم على أخيه إذا لقيه أن يُسَلِّم عليه**(٢)، فالسلام سُنة مؤكدة من سُنن الدين الإسلامي، ولذلك لا ينبغي للمسلمين أن يَدَعوا هذه السُّنة، وهذه الشعيرة العظيمة التي هي مِن أَجَلِّ خصائص الإسلام.

ثم إن المسلم إذا سلَّم فقد أدى حق أخيه، وأتى بما يوجب المحبة التي بها كمال الإيمان، وبالإيمان الكامل يحصل دخول الجنة، ثم إنه يؤجر على السلام، فإذا قال: السلام عليك. فله عشر حسنات، وإذا قال: ورحمة الله. عشرون، وإذا قال: وبركاته. ثلاثون، فكيف يَحْرِم نفسه هذا الأجر العظيم؟ مع أنه لو قيل له: إذا سلَّمت أعطيناك درهما واحدا. لرأيته يُسَلِّم على كل مَن لَقِيَه، بل ربما يتردد عليه، ويُردِّد السلام من أجل أن يحصل على زيادة دراهم، فكيف بالحسنات التي يكون الإنسان محتاجا إليها أحوج ما يكون، في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون، إلا مَن أتى الله بقلب سليم؟ وإذا سلَّم الإنسان فليكن السلام بالطريقة الشرعية، بمعنى أن يقول: السلام عليكم. لا أن يقول: مرحبا. أو: أهلا. أو: حيَّاكم الله. أو: صبَّحكم الله بالخير. بل يقول: السلام عليكم، ثم يزيد ما شاء الله من ألفاظ التحية، والرادُّ عليه يجب أن يقول: عليكم السلام. ولا يكفي أن يقول: أهلا. أو: مرحبا. أو: حيَّاكم الله. أو ما أشبه ذلك، وإذا قال: حياكم الله، كيف أصبحتم؟ وكيف أنتم؟ لو قالها ألف مرة فلا يجزئ، بل عليه أن يقول: عليكم السلام. أو: وعليكم السلام.

ومهما لقيتَ من المسلمين فسَلِّم عليهم، حتى لو كان على معصية، فلو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١١٨٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)

فُرِض أنك لاقيت شخصًا حالقًا للحيته- وحلق اللحية حرام- أو مسبل ثوبه- وإسبال الثوب حرام- فسلم عليه، لأنه مؤمن، لم يخرج من الإيمان، وقد قال النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[1].

ثم إن الهجر لهؤلاء هل يُخَفِّف مِن المعصية؟ بمعنى: هل سينتقد المهجور نفسه، ويدع ما هو عليه من المعصية، أو أنه في الغالب لا يزيد الأمر إلا شدة، وكراهية، فنكون هنا تحملنا إثما إلى إثم الهجر؟

ولذلك نقول: إن الهجر دواء. أعني هجر أهل المعاصي دواء، إن نفعَ فافعله، وإن لم ينفع فلا تفعله.

ولعل قائلا يقول: إن كعب بن مالك رضي الله عنه وعن صاحبيه أمر النبي ﷺ بهجرهم، وعدم كلامهم، لأنهم تخلفوا بلا عذر عن غزوة تبوك؟ فيقال: هذا الهجر حصل به خير كثير، ونفع عظيم، فإنهم رضي الله عنهم ندموا أشد الندم، ورجعوا عما هم عليه، وتابوا بنص القرآن، فإذا حصل أن الهجر ينفع، ويوجب أن يتوب المهجور فنعم الهجر هو، وإلا فإنه لا يهجر الإنسان، ولو كان مجاهرا بالمعصية، لكن يسلَّم عليه ويُنصح، ومع السلام عليه والنصيحة ربما يلين قلبه، ويألف مَن نصحه، ويأخذ بنصيحته.

هذا بالنسبة للمسلم العاصي، أما الكافر، فإنه لا يجوز ابتداؤه بالسلام، مهما كان فلا تبدأه بالسلام، حتى لو كان رئيسا للجهة التي أنت تعمل فيها فلا تسلِّم عليه ابتداء، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»**[2]. لكن قد يبتلى الإنسان بكافر نصراني، أو غير نصراني يكون رئيسا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على الجهة التي هو فيها، فماذا يصنع إذا دخل عليه، وهو يريد منه حاجة؟ إن دخل، ولم يتكلم إلا بحاجته عرف ذاك أنه يكيد له، وإن سلَّم وقع فيما نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فنقول: إذا اضطُر إلى أن يتحدث معه بالتحية فليقل: صباح الخير يا فلان، أو مرحبا، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليست دعاء له بالسلامة، أو يقول: السلام. ويحذف البقية، وينوي بقوله: السلام. يعني علينا، وعلى عباد الله الصالحين، حتى لا يقع فيما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٦٥٧٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، إذا سلَّم عليَّ الرجل، وأنا أقرأ القرآن، هل أقطع القراءة، وأردُّ السلام؟ وما هي الأحكام المتعلقة بالسلام مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سلَّم عليك أحد، وأنت تقرأ القرآن فأنت بالخيار: إن شئت فرُدَّ عليه السلام، وهو الأفضل بلا شك، والأبعد عن الحساسية، وإن شئت فلا تَرُدَّ، خصوصا إذا كان ردُّك يقطع عليك القراءة، كما لو كان الإنسان يقرأ عن ظهر قلب، فإن بعض الناس إذا رد السلام على المسلِّم، وهو يقرأ عن ظهر قلب ضاعت عليه قراءته.

وخلاصة الجواب: أن الأفضل أن تَرُدَّ السلام عليه، لكن إن شئت فَرُدَّ باللفظ، وإن شئت فَرُدَّ بالإشارة، ولكنه باللفظ أولى بلا شك.

وأما الأحكام المتعلقة بالسلام، فهي كثيرة منها:

أولا: أن السلام سُنَّة مؤكدة، قال النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**(١).

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: السلام دعاء للمُسَلَّم عليه، لأن قولك: السلام عليك. يعني أنك تدعو له بالسلامة.

ثالثا: السلام الشرعي هو «السلام عليك»، أو «سلامٌ عليك»، وليس كما يفعله بعض الجهال: «حياك الله»، أو «أهلا وسهلا»، أو «مرحبا أبا فلان»، هذا تحية، وليس سلاما.

ومن أحكام السلام أنه يجب على المسَلَّم عليه أن يَرُدَّ، لقوله -تعالى- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فيردُّ، ويقول: عليكم السلام. ويكون ردُّه كسلام المسَلِّم عليه، مِن حيثُ الجملة، ومِن حيثُ الصوت، ومن حيث البشاشة، فإذا قال المسَلِّم: السلام عليك ورحمة الله. فالواجب أن تقول: السلام عليك ورحمة الله. وإذا سلَّمَ عليك بصوت واضح، فرُدَّ عليه بصوت واضح، لا تردَّ عليه بأنفك، كما يفعله بعض المتكبرين، يرد عليك بأنفه، فلا تدري أَرَدَّ أم لا، فهذا من الكبرياء، والذي يردُّ على هذا الوجه، وصاحبه قد أدى سلاما صريحا يكون آثما، لأنه لم يقم بواجب الردِّ.

ومن أحكام السلام أن القليل يسلِّم على الكثير، والصغير يسلِّم على الكبير، والماشي على القاعد، هذا هو الأفضل، تنزيلا لكل إنسان منزلته، فإن لم يسلِّم القليل على الكثير، أو الصغير على الكبير، أو الماشي على القاعد فليسلِّم الآخر، ولا تُترَكْ السُّنة بينهما، فمثلا إذا لقيك شخص دونك، ولم يسلِّم فسَلِّم عليه، بل أنت ابدأ السلام، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]. وكان يسلِّم على الصبيان إذا مر بهم -عليه الصلاة والسلام-.

ومن أحكام السلام أنه ينبغي إذا قرع الباب على شخص أن يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

السلام عليكم أأدخل؟ إن كان الباب مغلقا، وإن لم يكن مغلقا قال: السلام عليكم. ولا حاجة أن يقول: أأدخل. لأنه إذا كان قد دعاك وأتيت، والباب مفتوح، فهذا يعني الإذن في الدخول.

ومن أحكام السلام أن لا تسلِّم حال خطبة الإمام يوم الجمعة، لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]. هذا رغم أنك أمرته بمعروف، والأمر بالمعروف واجب، فلا تسلِّم على أحد، والإمام يخطب، أما بين الخطبة والصلاة، أو بين الخطبة والأذان، فلا بأس.

ومن أحكام السلام ألا يحصل منه فِتنة، فلا يُسَلِّم الرجل على المرأة، ولا المرأة على الرجل، اللهم إلا أن تكون المرأة مِن محارمه، أو معارفه، كامرأة الجيران، وامرأة العَم، وما أشبه ذلك، فله أن يُسَلِّم بدون خَلْوة، وهذا يقع كثيرا، يدخل الرجل على بيته، فيجد فيه امرأة الجيران، أو امرأة أحد من أقاربه، فيسلِّم، فلا حرج فيه، أما أن تقابل امرأة في السوق فتسلِّم عليها، أو تسلِّم عليك فلا، لأن هذا يَجُرُّ إلى الفتنة.

***

(٦٥٧٩) يقول السائل: جزاكم الله عنا كل خير، حضرت إلى المسجد، ووجدت المؤذن يقرأ في كتاب الله بصوت عالٍ، فأيها أفضل: إلقاء السلام في مثل هذه الحالة، أم أصلي تحية المسجد، أو أتركه يقرأ في كتاب الله -تعالى- دون قطع القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال لا تسلِّم عليه، لئلا تقطعه من قراءته، إلا إذا خفت أن يترتب على ذلك شرٌّ، فلا حرج أن تسلِّم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

ولكن هذا السائل ذكر أن المؤذن يجهر بالقراءة، فإن كان يجهر بالقراءة جهرا يُشوِّش على مَن صلى، فإنه لا يحلُّ له ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لأصحابه، وهم يصلُّون ويجهرون: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»(١).

وفي حديث آخر: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**». أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»(٢). فبين النبي ﷺ أن هذا إيذاء، ومن المعلوم أنه يحرُم على الإنسان أن يؤذي إخوانه المؤمنين، قال الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وكان الرجل يأتي إلى المسجد قد أكل بَصَلًا، أو ثُومًا، أو كُرَّاثًا مما له رائحة كريهة، فيخرج من المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته.

***

(٦٥٨٠) يقول السائل: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم فضيلة الشيخ، يلاحَظ مِن بعض الناس أنه عندما يريد الانصراف من المسجد يقوم بالسلام على الإمام، أو المأمومين، وقد يكون ذلك قبل أن يُتِمَّ قراءة الذِّكر الذي يقال عقب الصلاة، فما حكم ذلك؟ أرجو توضيح ذلك -وفَّقكم الله- لتَعُمَّ الفائدة، وهل فِعْلُه في بعض الأحيان جائز لتأليف القلوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا سلم عند الانصراف من المسجد، فلا أرى في هذا بأسا، وإن كنت لا أعلم أن في ذلك سُنة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن عموم الأدلة في مشروعية السلام عند الانصراف قد تدخل فيه هذه المسألة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩، رقم ٦١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

وأما ما يفعله بعض الناس مِن أنهم إذا سلَّموا من الصلاة جعلوا يُسلِّمون على الإمام، وهم جلوس من غير انصراف، فهذا بدعة، وليس بمشروع، لأنه ليس له سبب، والسلام من الصلاة كافٍ عن هذا.

***

(٦٥٨١) يقول السائل: جزاكم الله خيرا، إذا دخلت المسجد، وليس فيه أحد، فهل أُسَلِّم مِن أجل وجود الملائكة عليهم السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سلم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكفى، قل: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبوب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسُلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

***

(٦٥٨٢) يقول السائل: شخص بدأ بالسلام، ونحن في المسجد، فردَّ البعض، والبعض الآخر لم يَرُدَّ جهرا، فما حكم هؤلاء الذين ردُّوا السلام سِرًّا، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يبلغني سُنة خاصة في أن مَن دخل المسجد يسلِّم سلاما عامًّا، لكن ورِدَت السُّنة بأن مَن حضر إلى النبي ﷺ يسلِّم عليه، كما في حديث الرجل الذي دخل إلى المسجد، فصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فردَّ عليه السلام، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1]. والحديث مشهور، ويُسمى عند العلماء حديث الْمُسِيء في صلاته.

لكن لو سلَّم حين دخل المسجد، وانتهى إلى الجالسين، فهذا قد يقال: إنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

مشروع. بناء على العمومات، وفي هذه الحال يجب أن يَرُدَّ عليه أحد الحاضرين ردًّا يسمعه، لقول الله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، والرد الذي لا يُسمَع لا يفيد، ولا تحصل به الكفاية.

وعلى هذا، فالذين ردُّوا عليه حصلت بهم الكفاية، فلا حاجة إلى أن يرُدَّ الجميع، بل قد نقول: إن رَدَّ الجميع غير محبوب، لأنه قد يكون بعض الناس يصلي فيُشوِّش عليه الردُّ من الجميع.

***

(٦٥٨٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ، عندما أكون في المسجد، وأنا أقرأ القرآن، ويدخل البعض من المصلين، ويُلقون السلام، فهل أرُدُّ عليهم السلام، أم أستمر في القراءة؟ أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء: إن السلام على قارئ القرآن، أو على غيره ممن هو مشتغل بقراءة كتاب -أو نحو ذلك- لا ينبغي، لأن هذا يَشْغَلُه، وكثير من الناس الذين يقرءون القرآن -ولا سيما الذين يقرءون عن ظهر قلب- إذا سلَّم عليهم أحد ارتبكوا، ثم نَسُوا أين وقفوا عليه، لأن الأمر يأتيهم بَغتةً، فربما يكررون الآيات عدَّة مرات إذا كثر المسلمون عليهم، لهذا لا ينبغي أن تسلِّم على مَن كان مشغولا، إلا إذا انتهى شُغله فبإمكانك أن تسلِّم، هذا ما لم يكن هذا المشغول مِن ذوي الإحساس، والشعور المرهَف الذي يظن أنك لم تسلِّم احتقارا له، أو هجرًا له، فحينئذ سلِّم درءًا لهذه المفسدة.

أما المصلِّي فقد ورد السلام عليه، إذا دخلت على شخص يصلي، وسلَّمت عليه، فلا بأس، ولكن لا يرُدُّ عليك باللفظ فيقول: عليك السلام. لأنه إذا رد عليك باللفظ قاصدا عالما أن الكلام يبطل الصلاة، فإن صلاته تبطل، ولكنه يرد بالإشارة، يرفع يده مشيرا إلى أنه أحسَّ بك، ورد عليك السلام، ولكن لا يرفعها كما يرفعها كثير من الناس، حتى تكون حَذْوَ أذنيه، إنما يرفعها رفعًا يسيرا يعرف به المسلِّم أنه أحسَّ به ورد عليه السلام، ثم إن

بقي هذا المسلِّم حتى سلَّمت مِن الصلاة فَرُدَّ عليه السلامَ لفظًا، وتحدَّث إليه إذا شئت، أما إذا انصرف فتكفي الإشارة الأولى.

***

(٦٥٨٤) يقول السائل: ألاحظ أنَّ أغْلب أفراد المجتمع اليوم استبدلوا بتحية الإسلام المشروعة على بعضهم قولهم: «صباح الخير»، «مساء الخير»، فما رأيكم في هذه الظاهرة؟، وهل تُغْنِي عن السلام المشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الظاهرة لا ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي، لأنه استبدال مجرد الترحيب بالتحية الإسلامية فقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله. هذا دعاء للمسلَّم عليه بالسلامة من الآفات الدنيوية والدينية، مع ما يتضمنه من التحية، فلا ينبغي أن يبدل بالسلام شيئا لا يتضمن هذا الدعاء، وإذا كان الإنسان يريد أن يسلِّم السلام المشروع، فإنه يقول: السلام عليكم. ثم إن شاء قال: صباح الخير، أو مساء الخير، أو كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو ما أشبه ذلك.

وأشدُّ مِن ذلك مَن إذا سُلِّم عليه، وقيل: السلام عليكم، رَدَّ بقوله: أهلا وسهلا. أو بقوله: مرحبا. أو بقوله: حيَّاك الله. وما أشبهه، دون أن يَرُدَّ الردَّ الواجب، وهو أن يقول: وعليكم السلام، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، فمن دعا لك بالسلام، ولم ترُدَّ عليه مِثلَ هذا الدعاء، فإنك ما حيَّيته بأحسن، ولا رددت عليه تحيته، فيجب على مَن سُلِّم عليه السلام المشروع «السلام عليكم» أن يقول: عليكم السلام.

***

(٦٥٨٥) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ما حكم البدء بالسلام والرد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدء بالسلام سُنَّة مؤكدة، وخير الناس مَن يبدأ بالسلام، لأن الرد فَرْض على مَن سُلِّم عليه أن يَرُدَّ، لكن إذا سُلِّم على

جماعة، فإنه يكفي عن الرَّدِّ منهم واحد، يعني الرد عند أهل العلم فرض كفاية، وليس فرض عَين.

***

(٦٥٨٦) يقول السائل: البعض إذا قَدِم على الناس لا يؤدِّي تحية الإسلام، فلا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ولكنه يستبدل بها تحيةً أخرى ثابتةً عند بعض الناس، مثل: يا الله حَيِّهِم. أو مثل ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الجهل، أو التهاون، فالذي يحدث من بعض الناس في مثل هذا إما لجهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون، وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم، لكن الجهل أهون من التهاون، ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على مثل هذا أن يَدَعوا هذا، وأن يبدؤوا بالتحية المشروعة أولا، ثم يُحَيُّوا ثانيا، فيقول مثلا إذا دخل على الناس، أو أقبل عليهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم يحيِّيهم بما يناسب مِن التحيَّات غير الممنوعة، وكذلك أيضا إذا دخل أحد على شخص، وسلَّم عليه السلام المشروع، فإنه لا يكتفي بقوله: أهلا ومرحبا. أو حيَّاك الله. أو ما أشبه هذا. فإن ذلك لا يُجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال لك قائل: السلام عليكم. فالواجب أن تَرُدَّ عليه بقولك: عليك السلام. أو: وعليك السلام. أو: عليكم. بالجمع، أو: وعليكم. فإن اقتصرت على قولك: مرحبا وأهلا. أو ما أشبه ذلك، فإنك لم تأتِ بالواجب عليك مِن رَدِّ السلام، كما في قوله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

والذي يجيب المسلم القائل: السلام عليكم. بقوله: مرحبا أهلا حياك الله. لم يكن حَيَّا بأحسنَ مما حُيِّيَ به، ولا رَدَّ، ووجه ذلك أن قول المسلِّم: السلام عليكم. دعاء بأن يُسَلِّمَه الله -تعالى- مِن جميع الآفات: آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضا سلام وأمن، فهو دعاء وإخبار بالسلام والأمن.

وأنت إذا قلت: حيَّاك الله. أو: أهلا ومرحبا. لم تأت بمثله في الدعاء،

وغاية ما هناك أنك حَيَّيْتَه بهذه التحية، وهو قد حيَّاك، ودعا لك وأمنك، ففي قوله: السلام عليكم. تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك: مرحبا وأهلا. مجرَّد تحيَّة فقط، لهذا يجب التنبه لمثل هذه المسألة، وأن يَرُدَّ الإنسان السلام بمثله أولا، ثم بالتحية المباحة ثانيا.

***

(٦٥٨٧) يقول السائل: أحسن الله إليكم يا فضيلة الشيخ، إذا بدأ المسلم التحية بقوله: مساء الخير. أو صباح الخير. فهل هي تحية جاهلية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحية الإسلامية الشرعية أن يقول: السلام عليكم. هذه التحية سواء كان ذلك بالمخاطبة، كما لو لقيه في السوق، أو دخل عليه في المجلس، أو كَلَّمه في الهاتف، أو كان بالكتابة، وأما أهلا وسهلا ومرحبا، وما أشبه هذا، فإن هذه تأتي بعد السلام، ولهذا جاء في حديث المعراج(١): **أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **كُلَّمَا لَقِيَ أَحَدًا مِمَّنْ لَقِيَهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا السَّلَامَ، وَقَالُوا: مَرْحَبًا**. فدل ذلك على أن كلمات الترحيب إنما تكون بعد السلام المشروع.

***

(٦٥٨٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم شيخ محمد، قد يظن بعض الجهال -يا فضيلة الشيخ- أنه لا يسلِّم على أحد، حتى يتحقق من دِينِه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان البلد أكثرُ مَن فيها غيرَ مُسلِمين، فهنا لا يسلِّم اعتبارا بالأكثر، حتى يعرف أنه من المسلمين، وأما إذا كان الأمر بالعكس، أكثر مَن في البلد مسلمون، فإنه يسلِّم، لأنه لم يتعمد مخالفة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإذا تساوى الأمران تجاذب هنا حق المسلم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

وعدم حق الكافر، فيكون في هذا الحال مخيرا: إن شاء سلَّم، وإن شاء لم يسلِّم، ولهذا كان في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين الكافرُ يتميز عن المسلم باللباس، وبركوب الدابة، فكانوا يُجْبَرُون على هذا -أعني أهل الذمة- لا بد أن يتميزوا عن المسلمين، لكن الآن -كما ترى- اختلط الحابل بالنابل، وصار الناس سواء.

***

(٦٥٨٩) يقول السائل: سمعت مِن إحدى الإذاعات -وهي تتحدث عن آداب السلام- تقول: يجب على كل مسلم أن يراعي السلام، فإذا دخل على جماعة، وهم مسلمون فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما إذا لم تكن تلك الجماعة من المسلمين فيقول فقط: السلام عليكم. وقد سمعت مِن برنامجكم هذا أنه لا يجب السلام على الكافر، فما هو الرأي، والجواب الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب الصحيح أن السلام سُنة مؤكدة، إذا مر الإنسان على مُسلِم، أو أتى إليه، فإنه يسلِّم، والسُّنة أن يسلِّم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والماشي على القاعد، والراكب على السائر على قدميه، ولكن إذا لم يتأت ذلك، ولم يسلِّم القليل على الكثير فليُسَلِّم الكثير، ولا تترك السُّنة لكون البعض لم يأت بها.

وأما السلام على غير المسلمين، فإنه لا يجوز الابتداء بالسلام، لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١). فإذا كان هذا في اليهود والنصارى، فغيرهم من باب أولى، فلا يجوز أن نبتدئ غير المسلم بالسلام، ولكن إذا سلَّم عليه غير المسلم، فإنه يَرُدُّ عليه، ويقول: وعليكم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٥٩٠) **يقول السائل أ. أ: أنا طالب بالكلية، وهناك البعض ممن يَدرُسون معنا من غير المسلمين، فهل يجوز البدء بالسلام عليهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البدء بالسلام على غير المسلمين محرَّم، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١). ولكنهم إذا سلَّموا وجب علينا أن نَرُدَّ عليهم، لعموم قوله -تعالى- ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾ [النساء: ٨٦].

وكان اليهود يسلِّمون على النبي ﷺ فيقولون: السام عليك يا محمد. والسام بمعنى الموت، يدعون على رسول الله ﷺ بالموت، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ**»(٢). فإذا سلَّم غير المسْلِم على المسْلِم فقال: السام عليكم. فإننا نقول: وعليكم. وفي قوله ﷺ: «**فَقُلْ عَلَيْكَ**». دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا: السلام عليكم. فإن عليهم السلام، فما قالوا نقوله لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن اليهودي، أو النصراني، أو غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح: السلام عليكم. جاز أن نقول: عليكم السلام. ولا يجوز كذلك أن يُبدَؤوا بالتحية، كأهلًا وسهلا، وما أشبهها، لأن في ذلك إكراما لهم، وتعظيما لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا، فإننا نقول لهم كما يقولون، لأن الإسلام جاء بالعدل، وإعطاء كل ذي حَقٍّ حَقَّه.

ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانا ومرتبة عند الله -عز وجل- فلا ينبغي أن يُذِلُّوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

إذًا خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالا للمسلم، حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله -عز وجل- فلا ينبغي أن يُذِلَّ نفسه في هذا، أما إذا سلَّموا علينا فإننا نَرُدُّ عليهم بمثل ما سلَّموا، وكذلك أيضا لا يجوز أن نبدأهم بالتحية، مثل أهلا وسهلا ومرحبا، وما أشبه ذلك، لما في ذلك من تعظيمهم، فهو كابتداء السلام عليهم.

***

(٦٥٩١) يقول السائل س. ح. ع: فضيلة الشيخ، ما رأيكم فيمن لا يسلِّم إلا بصوت منخفض، أو لا يُسمَع منه إلا الصفير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١). وإفشاء السلام إظهاره وإعلانه، ولا شك أن مَن سلَّم على وجه لا يُسمَع منه إلا الصفير، لم يُفْشِ الإفشاء الذي ينبغي أن يكون عليه السلام، بل الذي ينبغي أن تُسلِّم سلامًا ظاهرًا، يسمعه صاحبك، ويأنس به، ويطمئن إليك به، ويكون بصدر منشرح، ووجهٍ طليق، ويرُدّ عليك مثلما سلَّمت عليه، أو أحسن، لقول الله -تعالى- ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

وإنني بهذه المناسبة أودُّ أن أُنبِّه على شيء آخر يفعله بعض المجيبين للسلام، تجد الرجل يسلِّم على أخيه بسلام بيِّن واضح بملء فيه، فيردُّ عليه الثاني بأنفه، ولا يسمع منه إلا الصفير، فنقول: إن هذا لم يَرُدَّ عليه السلام الواجب، لأن الله -تعالى- قال: ﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، ومن المعلوم أنه إذا سلَّم عليك بسلام بيِّن فصيح واضح، ثم رددت عليه هذا الرد أنك لم ترُدَّ عليه تحيته، ولم ترُدَّ عليه بأحسن، فتكون آثمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وكذلك يوجد بعض الناس إن سلَّموا عليه قال: أهلًا وسهلًا. أو: أهلًا ومرحبًا. وهذا الرد ليس بكافٍ، ولا تَبْرَأ به الذمة، وليس مثل الذي سلَّم عليك، ولا أحسن منه، فهو سلَّم عليك بلفظ: «السلام عليكم»، وتلفَّظ بالدعاء لك بالسلامة، وأنت رددت هذا الرد بلفظ «أهلا وسهلا»، فهو ألقى الدعاء، وأنت لم تَرُدَّ عليه دعاءه، بل غاية ما فيه أنه يَدُلُّ على أنك رحَّبت به فقط، لذلك يجب على من سلَّم عليه أخوه فقال: السلام عليكم. أن يَرُدَّ فيقول: عليكم السلام. ثم إذا شاء بعد ذلك أردَفَها بأهلًا وسهلًا ومرحبًا، وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وما أشبهه.

***

(٦٥٩٢) تقول السائلة خ. ي: فضيلة الشيخ، إذا كنتُ أريد أن أُعَزِّي أحدا، أو أهنئه، أو أسلِّم عليه، وهو جالس، هل أَمُدُّ يدي له، أو أنحني له لأسلم عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تصافح الرجل إذا كان من غير محارمها، سواء صافحته مباشرة، أو مِن وراء حائل، لأن ذلك فتنة، ووسيلة إلى الفاحشة، وما كان وسيلة للشر كان ممنوعا، فلا يَحِلُّ لها أن تصافح أحدا مِن غير محارمها.

أما محارمها فيجوز لها أن تصافحهم، ولكنها لا تنحني لهم، لأن الانحناء حين الملاقاة والمصافحة منهي عنه.

وعلى هذا نقول في خلاصة الجواب: لا بأس أن تصافح المرأة مَن كان مِن محارمها، ولا يَحِلُّ لها أن تصافح مَن ليس مِن محارمها لأي سبب كان.

***

(٦٥٩٣) يقول السائل: بعض الناس -هداهم الله- إذا مَرَّ على الناس، وهم جالسون، أو مَرَّ على شخص أَوْمَأ إليه برأسه، يقصد السلام، فهل نَرُدُّ عليه أم لا، عِلمًا بأنه قريب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب الرد على مثل هذا، لأن الرد إنما يجب على من سلَّم السلام المشروع، وهو قوله: السلام عليكم. هذا هو الذي يجب أن يُرَدَّ عليه، فأما الذي أومأ برأسه فقط، أو بيده فقط، فهذا لا يستحق الرد عليه، لأنه خروج عن المشروع، ولكن ينبغي في هذه الحال أن تبين له أن السلام المشروع هو أن يقول: السلام عليكم، حتى لا يكون في نفسه عليك حرج، أو عداوة، وحتى يستفيد أيضًا مِن كلامك له بأن هذا هو السلام المشروع، وهذا أيضا مثل قول الإنسان: أهلًا وسهلًا ومرحبًا. فهذا ليس هو السلام المشروع، بل السلام المشروع: السلام عليكم. ويرد المسلَّم عليه، ويقول: وعليكم السلام.

***

(٦٥٩٤) يقول السائل: إذا سلَّم رجل على إنسان، فسمعه رجل آخر، فهل يجب عليه أن يَرُدَّ السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سلَّم شخصٌ على رجُل، فإنه لا يلزم الآخر أن يَرُدَّ عليه، لأنه غير مقصود بهذا السلام، أما إذا سلَّم على الجماعة عمومًا، فإن رَدَّ واحدٌ منهم كافٍ، لأن رد السلام فرض كفاية، وليس فرضَ عينٍ.

قال أهل العلم: وإذا دخل على جماعة وسلم، وهو يريد واحدًا منهم لكونه كبيرًا فيهم، فإنه يجب على هذا الذي قُصِد بالسلام أن يَرُدَّ، وإن رَدَّ غيره، لأن الظاهر أن المسلِّم إنما أراد هذا الشخص الكبير.

***

(٦٥٩٥) يقول السائل أ. م. أ. أ: لدينا شخص مسئول عنا في الشركة، دائما في حالة غضب، لا يرُدُّ السلام علينا إلا نادرا، وإذا سلَّمنا عليه لا يَرُدُّ السلام، فهل نؤجر على ذلك في صبرنا؟ وما هو أجر مَن رَدَّ السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان إذا صبر على أذى

إخوانه، وعدم قيامهم بحقه، واحتسب الأجر على الله -عز وجل- فإنه مأجور بذلك، ولكن ينبغي أن يكون الإخوة -ولا سيما المشتركون- في عمل من الأعمال، أن يكونوا متآلفين متحابِّين، يسلِّم بعضهم على بعض، ويردُّ بعضهم على بعض، ولا يكون في قلوب أحد منهم على الآخر حقد، ولا غضب، وهم إذا سلَّموا عليه، ولم يردَّ السلام حصل لهم الأجر، أعني أجر السلام على أخيهم، وحصل عليه الوِزر، أعني وِزر عدم رد السلام.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن ابتداء السلام سُنة، وردُّه فرض، فيكون هؤلاء مأجورين على فعل السُّنة، وذلك الذي لم يردَّ السلام مأزورًا على عدم القيام بالواجب.

***

(٦٥٩٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم، إذا كنت أستمع المذياع، وسلَّم المتحدث الذي في الراديو، أو في المذياع، فما حكم الرد إذا قال: السلام عليكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أتوقف في هذا، تارة أقول: يجب الرد، لأن المذيع يسلِّم على كل المستمعين، وتارة أقول: لا يجب الرد، لأنه لو رد فماذا يستفيد؟ لن يسمعه المذيع، فأنا أتوقف فيها، ولكن لو رَدَّ، وقال: عليكم السلام. فهذا لا بأس به إن شاء الله.

***

(٦٥٩٧) تقول السائلة: إننا مجموعة مِن المعلِّمات، نلتقي في المدرسة صباح كل يوم، فهل يجب أن نتصافح بعضنا مع بعض كل صباح، أم يُكتفَى بإلقاء السلام على المجموعة عامة عند الدخول إلى الإدارة، أو غرفة المعلمات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان إلى مجلس قوم، فإنه يسلِّم عليهم عموما، ولا يصافحهم، لأنني إلى ساعتي هذه لم أعلم أنه جاء في السُّنة أن الرجل إذا دخل مجلسا بدأ مِن أول مَن يصادفه عند دخوله، وجعل يصافحه حتى يدور على أهل المجلس كلهم، وكان النبي ﷺ إذا أتى إلى مجلس

قوم جلَس حيث ينتهي به المجلس، ولم يُذكَر أنه كان يدور على القوم فيصافحهم، ولم أعلم هذه العادة إلا من قريب، فقد كان علماؤنا ومشايخنا إذا دخلوا إلى المجلس إن كانوا قد تركوا لهم مجلسا مُعيَّنا ذهبوا إليه، وإلا جلسوا حيث يُكرمهم أهل المجلس في المكان الذي يليق بهم، بدون أن يَمُرُّوا على الناس ويصافحوهم، فالذي أرى أن يكتفي الإنسان بالسلام العام، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس.

***

(٦٥٩٨) تقول السائلة ج. أ: ما حكم رد السلام بصيغة «وعليهم السلام»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يصح الرد بهذه الصيغة، لأنه لم يردَّ على المسلم، فإن الهاء ضمير للغائب لا للمخاطَب، والمسلِّم يخاطب المسلَّم عليه يقول: السلام عليكم. فيجب أن يكون الرد بصيغة المخاطَب: عليكم السلام. فإن قال: عليهم. لم يُجزئه.

ثم إن قال: وعليهم السلام، فقد يقع في قلب المسلِّم شيء، حيث قال: عليهم السلام. ولم يقل: عليكم. ولا يجوز للإنسان أن يتعاطى ما يوجب الحقد والبغضاء.

***

(٦٥٩٩) تقول السائلة: عندما نكون في مجلس، وتدخل علينا امرأة نقف، ونسلِّم عليها، وذلك ليس تعظيما لها، ولكن احتراما لها، وهذه عادة منتشرة بين الناس، فهل يجوز هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يقوم للداخل إذا كان الداخل أهلا للإكرام والاحترام، وقد جرت عادة الناس بذلك، وتركُ القيام في هذه الحال قد يؤدي إلى تهمة الجالس بأنه مستكبر، وقد يجعل في قلب القادم شيئا من الضغينة، حيث يعتقد كثير من الناس أنه إذا لم يَقُم له صاحب البيت، فإن هذا إشارة إلى كراهيته لقدومه.

وعلى كل حال فمتى اعتاد الناس أن يقوموا بعضهم لبعض، وعدُّوا ترك القيام مِن الإهانة، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يقوم الإنسان للداخل، وقد فصَّل بعض أهل العلم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القيام إلى الرجل بتلقيه، والاحتفاء به.

والقسم الثاني: القيام للرجل احتراما له، وتعظيما له.

والقسم الثالث: القيام على الرجل.

فأما الأول، فهو القيام إلى الرجل لتلقِّيه، وبذل التحية له، فإن ذلك لا بأس به، وربما يُستَدَلُّ عليه بقول النبي ﷺ للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(١). يعني سعد بن معاذ، حينما أقبل إلى النبي ﷺ راكبا على حمار، وكذلك في قصة طلحة بن عبيد الله، حينما قام ليتلقى كعب بن مالك رضي الله عنه عند دخوله إلى المسجد بعد توبة الله عليه(٢)، وكان ذلك بحضور النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وأما القيام للرجل، إذا دخل احتراما، وتعظيما له، فإنه لا شك أن الأولى ألا يعتاد الناس هذا الأمر، وأن يكونوا كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ مع أنه أحق الناس بالإكرام، لكنه ﷺ كان يكره أن يقوم الناس له، فلو ترك الناس هذه العادة -أعني عادة القيام للداخل- لكان خيرا وأحسن، وأقرب إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، وكان النبي ﷺ إذا دخل المجلس لا يقومون له، ولكنه يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويكون مكان جلوسه هو صَدْر المجلس، وإن كان في آخر المجلس، والعِبرة بالداخل لا بمكان الداخل، فإن الرجل الذي له احترام وتعظيم إذا جلس في أي مكان مِن المجلس في أسفله، أو في أعلاه، أو في جوانبه سوف يكون محل الصدارة للجالسين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٢٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤١٥٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

أما القيام على الرجل، فإنه منهي عنه، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[(١)]. حتى إنه ﷺ لما صلى قاعدا، وقام الصحابة خَلْفَه، أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، وقال لهم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(٢)]. إلا أن يكون في القيام على الرَّجُل مصلحة دينية، فإنه لا حرج فيه، بل هو مطلوب لتحقيق هذه المصلحة، ودليل ذلك ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حين كانت المراسلة بينه، وبين قريش في صلح الحديبية»[(٣)]، فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على النبي ﷺ ومعه السيف، ليُرِي رُسل المشركين عِزَّة المسلمين، وتعظيمهم لرسول الله ﷺ فهذا خير ومطلوب، وأَلْحَق بذلك بعض أهل العلم ما إذا كان الرجل يُخاف عليه، فقام أحد على رأسه حمايةً له مِن الاعتداء عليه.

***

(٦٦٠٠) تقول السائلة: أريد أن أعرف ما حكم الشرع في نظركم في الوقوف للشخص الداخل احتراما له ولشأنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقوف للشخص الداخل احتراما له ولشأنه جائز، بشرط أن يكون هذا الداخل أهلا للإكرام والاحترام، أما إذا لم يكن أهلا، فلا يجوز أن يقام له.

ثم إننا إذا قلنا بالجواز لا نريد بذلك أن القيام وعدمه سواء، بل عدم القيام أَولى، وسير الناس على عدم القيام أفضل، لأن هذا من المعروف في عهد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

النبي ﷺ فإن أعظم الخلق أن يُحترم هو رسول الله ﷺ ومع ذلك فإنه إذا دخل على أصحابه لا يقومون له، لما يعلمون مِن كراهته لذلك.

وقد قام النبي ﷺ لوفد هوازن حين قدموا عليه[١]، وهذا يدل على أن القيام في موضعه لا بأس به، وأما بدون سبب فالأَولى تركُه، فلو اعتاد الناس عدم القيام، فهو أفضل، لكن لما ابتُلي الناس الآن بالقيام، وصار الداخل إذا لم يقوموا له، وهو أهل لأن يُقام له، قد يقول في نفسه: إن هؤلاء انتقصوا حقه، فلا بأس في القيام حينئذ.

وأما القيام على الشخص- وهذا ليس هو القيام له، بل القيام عليه- بأن يكون جالسا، ويقوم عليه أحد مِن الناس تعظيما له، فهذا مما نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[٢]. إلا إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة، فمن المصلحة أن يكون في ذلك إغاظة للكفار، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قاموا على النبي ﷺ في حال المراسلة بينه، وبين قريش في عمرة الحديبية[٣]، فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على رسول الله ﷺ وبيده السيف، أو كان القيام خوفا من حدوث فتنة، أو شر، فهذا أيضا لا بأس به، وأما إذا كان الأمر أمنًا، ولم يكن هناك مصلحة لإغاظة الكفار، فإن النبي ﷺ نهى عن القيام على الرجل.

وأما القيام إلى الشخص بمعنى استقباله إذا دخل، فهذا أمر قد يكون مأمورا به، إذا كان الداخل أهلا لذلك، فإذا تقدم الإنسان خطوات استقبالا للداخل، فهذا قيام إليه، وليس به بأس، وقد وقع ذلك في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكره، هذا بالنسبة للقائم.

أما مَن يُقام له، فلا ينبغي أبدا أن يحب المرء أن يقوم الناس له، بل ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم (٢١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يكون الإنسان متواضعا يرى نفسه مِثل إخوانه، ليس له حق عليهم، وكان أفضل الخلق محمد ﷺ إذا دخل جلس حيث ينتهي به المجلس، فلا ينبغي للإنسان أن يُشعِر نفسه بأنه أهل لأن يقام له، أو يكون في قلبه شيء إذا لم يَقُم الناس له، أما مَن أحب أن يتمثل الناس له قياما، وأن يُقام عليه، فقد ورد فيه وعيد عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

***

(٦٦٠١) يقول السائل: إذا اجتمع الناس في مجلس ما، وقَدِم عليهم أُناسٌ آخرون، فهل يُسَنُّ القيام للقادمين، ولو كانوا على التوالي، أم يُسَنُّ الجلوس فقط؟، وما هدي النبيِّ ﷺ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هدي النبي ﷺ في ذلك أنه لا يقوم لأحد، وهو يكره أن يقوم الناس له -عليه الصلاة والسلام- ولكنَّه ورد في صحيح البخاري(٢) **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُم**. فإما أن يكون هذا القيام لاستقبالهم، وإما أن يكون هذا القيام لأجل الكلام الذي أراد أن يتكلم به.

وعلى كل حال فلو أن الناس اعتادوا عدم القيام للقادم لكان هذا أفضل وأولى وأحسن، ولكن ما داموا قد اعتادوا ذلك، وصار مَن لم يَقُم يعتبره القادم مُهينًا له، فإنه لا ينبغي أن يفعل الإنسان ما فيه إلقاء العداوة بين الناس، ولكن الأفضل كما قلت أن يعتاد الناس، وأن يبيَّن لهم أن السُّنة عدم القيام.

ولكن يجب أن يُفَرَّق بين القيام للشخص، والقيام إليه، والقيام عليه، لأن هذه الأشياء الثلاثة يختلف حكمها، فأما القيام إلى الشخص لاستقباله،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

فهذا لا بأس به، بل هو سُنَّة فيمن يستحق ذلك، لقول النبي ﷺ للأوس حين أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه لتحكيمه في بني قريظة، قال النبي ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(١).

وأما القيام للشخص، فهو الذي ذكرناه قريبا، وأن الأفضل تركه، ولكن إذا اعتاده الناس، وكان في تركه مفسدة، فإنه لا ينبغي تركه، درءا لهذه المفسدة.

وأما القيام على الشخص، فهذا منهي عنه، بأن يقف الإنسان على الشخص، وهو قاعد، فهذا منهي عنه إلا لمصلحة، أو حاجة، فمن المصلحة أن يكون في القيام عليه إغاظة للأعداء من الكفار، كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قيامه على النبي ﷺ حين كانت رُسل قريش تأتي إلى النبي ﷺ للمفاوضة(٢)، فقد كان المغيرة رضي الله عنه قائما على رأس النبي ﷺ بالسيف، فهذا فيه مصلحة، وهي إغاظة الكفار، وبيان عظَمة النبي ﷺ في نفوسهم. وكذلك أيضا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يقام على رأس الشخص خوفا عليه، فإنه لا بأس به حينئذ، لأجل الحاجة إليه، وإلا، فهو منهي عنه، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(٣). تحقيقا للمتابعة، متابعة الإمام في قعوده إذا صلى قاعدا، وإبعادا عن مشابهة الأعاجم الذين يقفون على رؤوس ملوكهم.

فهذه ثلاثة أشياء يجب أن يُعرف الفرق بينها: القيام للشخص، والقيام إليه، والقيام عليه، وهذا بالنسبة للقائم، أما بالنسبة لمن يُقام له، فإنه: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٦٦٠٢) يقول السائل: ما حكم الإسلام في القيام للقادم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القيام للقادم لا بأس به، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن وفد هوازن لما جاؤوا إليه قام -عليه الصلاة والسلام-[(١)] وهذا يدل على أنه لا بأس بالقيام للقادم، ولا سيما إذا كان في تركه مَفسدة، بحيث يظن القادم أنه لم يكرمه بعدم قيامه، لأن الناس قد اعتادوا أنه يُكرَم المرء إذا قَدِم بالقيام له.

وأما القيام إليه، فإنه أيضا لا بأس به، بحيث يقوم الإنسان، ويخطو خطوات مستقبلا للقادم، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[(٢)]. يعني سعد بن معاذ، حينما جاء إلى النبي ﷺ من أجل التحكيم في بني قريظة.

وأما القيام على الرجل، فإنه منهي عنه حتى في الصلاة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(٣)]. لئلا يُشْبِهَ وقوفُ المأمومين خلف الإمام صنيعَ الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم، فلا يقام على الرجل إلا إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، أو خوفا على من يقام عليه، فإذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، فلا حرج فيه، لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قائما على رأس النبي ﷺ في غزوة الحديبية، حينما كانت رسل قريش تأتي إلى الرسول ﷺ فكان المغيرة قائما على رأسه بالسيف، إجلالا للرسول ﷺ[(٤)] وإعزازا للإسلام والمسلمين.

وإذا كان المقوم عليه يُخاف عليه، فلا حرج في ذلك أيضا، لوجود السبب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

المانع من خوف التشبه بالأعاجم، ثم إن فيه درءا لمفسدة كبيرة يخشى منها، فهذه ثلاثة أمور، وهي: القيام للرجل، والقيام إليه، والقيام عليه، فالقيام إليه لا بأس به، وإن كان لا ينبغي أن يكون هذا عادة الناس، ولكن ما دام اعتادوه، فإنه لا بأس به حيث لم يرد النهي عنه، والقيام عليه منهي عنه، إلا لمصلحة، أو خوف مَفْسَدة، وأما القيام إليه، فإنه مشروع لمن كان أهلا، لأن النبي ﷺ أمر الأنصار أن يقوموا إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه.

***

(٦٦٠٣) يقول السائل: ما حكم الشرب، والإنسان واقف؟، وهل ورد في ذلك أحاديث؟ وعند الشرب من ماء زمزم، هل لا بد من الجلوس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشرب قاعدا أفضل بلا شك، بل يُكره الشرب قائما إلا لحاجة، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**(١). أما إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون الماء الذي يُشرب منه عاليا، كما يوجد في بعض البرادات، تكون مرفوعة، لا يستطيع الإنسان أن يشرب منها، وهو قاعد، فهنا تكون هذه للضرورة، لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا**(٢). أي مِن قربة قديمة مُعَلَّقة، وليس عنده إناء، وكذلك أيضا إذا كان المكان ضَيِّقا لا يمكن أن يجلس، فليشرب قائما، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِم**(٣). أما في حالة السَّعَة، فليشرب وهو قاعد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه: كتاب: الأشربة، باب الشرب، قائما، رقم (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧)

وهنا مسألة: إنسان دخل المسجد، وفيه ماء، وهو عطشان يريد أن يشرب، فهل يجلس ويشرب، أو نقول: صَلِّ التحية، ثم اشرب؟ الجواب: الثاني، نقول: صَلِّ التحية، ثم اشرب، هذا هو الأفضل، فإن خِفْتَ إذا صليت التحية أن يَكْثُر الناس على الماء وتتأخر، فاشرب قائما، ولا حرج، لأن هذا حاجة.

***

(٦٦٠٤) يقول السائل خ. ص: **فضيلة الشيخ، كيف يمكن الجمع بين حديث النبي ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»[١]. وبين قوله ﷺ لأبي هريرة: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدَ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبَ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا[٢]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بينهما هو أن ما حصل لأبي هريرة أمرٌ نادر، ولا بأس بالشبع أحيانا، لكن الذي قال النبي ﷺ فيه: **«مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»**. يريد: إذا كان في جميع أكلاته يملأ بطنه، وأما إذا شبع أحيانا، وملأ بطنه أحيانا، فلا بأس، وعليه يُحمَل حديث أبي هريرة، ثم إن حديث أبي هريرة في شرب اللَّبَن، واللبن خفيف، حتى لو شرب الإنسان منه، وملأ بطنه زال بسرعة، بخلاف الطعام، فإنه إذا ملأ بطنه منه، صَعُب على المعدة هضمه، وبقي مُتْخَمًا ومتعبًا.

***

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٦٦٠٥) تقول السائلة: عندنا عادة، عندما تُكمِل المرأة النُّفَساء أربعين يوما يُصنَع لها الطعام مِن البلح والفطائر، ويسمى كرامة الأربعين، ويُدعى له الجيران والأهل، أو يوزع على الجيران، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس ببدعة، وهذا عمل فرح يتبع العادة، لكن لا ينبغي أن يخرج فيه إلى الإسراف والبذخ، والزيادة في الإنفاق. لكن لو سأل سائل: هل يجوز أن نجعل العقيقة على هذا الوجه؟ بمعنى: أن نذبح العقيقة في اليوم السابع، وندعو إليها الجيران والأقارب، أو نذبح العقيقة، ونتصدق بها؟ الجواب: الجمع بين الصدقة، وجمع الأقارب أحسن، لأن الصدقة فيها نفع الفقراء، ولا بد مِن أن ينتفع الفقراء مما ذُبِح تَقَرُّبًا لله -عز وجل- واجتماع الجيران والأقارب فيه خير وصلة وتعارف وتآلف، وإظهار لهذه الشعيرة التي هي العقيقة.

***

(٦٦٠٦) يقول السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، إذا نزل الإنسان بيتًا جديدًا، ثم أقام حفلة، ودعا الأقارب بمناسبة نُزُول هذا المنزل، فهل هذا جائز شرعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو جائز، لأنه مما جرت به العادة، وليس من الأمور المحظورة، وعلى هذا نقول: الولائم ثلاثة أقسام: قسم منهي عنه، وقسم مأمور به، وقسم مباح، فالمنهي عنه ولائم العزاء التي يصنع الإنسان فيها طعامًا، ويدعو الناس إليه للحضور في عزاء الميت، فهذا منهي عنه، بل قال جرير بن عبد الله البجلي ﷺ **كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام،=

وقسم مندوب إليه، وهو وليمة العُرس، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١]. ولأن وليمة العُرس فيها إظهار للعرس، وإعلام له، وهذا من الأمور المطلوبة.

والقسم الثالث: ما سوى ذلك، فهو مباح، يُتبع فيه ما جرى به العرف، وإذا أدى إلى الإسراف، وبذل الأموال، والبسط في الطعام، فإنه يكون حراما، فيكون هذا القسم المباح مُقَيَّدًا بما قيدت النصوص به جميع المباحات، وهو عدم الإسراف.

***

(٦٦٠٧) تقول السائلة: بارك الله فيكم، قرأت هذا الحديث في كتاب، ولا أعرف هل هو صحيح أم ضعيف، يقول الحديث: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا[٢]. وقال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[٣]. وقال: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»[٤].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعق الأصابع بعد الطعام مما جاءت به السُّنة، وقد أمر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد ذَكر لي بعض الناس أن الأطباء ذَكروا أن في رؤوس الأصابع إفرازات خَفِيَّة لا يُعلَم بها،

= رقم (١٦١٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٤٨٥٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥١٤٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم (١٨٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب تنقية الصحفة، رقم (٣٢٧١).

وأنها تُعِين على هضم الطعام، وعلى هذا فيكون في لَعْقِها بعد الطعام فائدة كبيرة، وهي الإعانة على هضم الطعام، وسهولة هضمه، وسواء ثبت ذلك أم لم يثبت، المهم أن السُّنة جاءت بِلَعْق الأصابع، وكذلك أيضا بمسح الإناء بعد الأكل، وقد غفل عن ذلك كثير من الناس، فبعض الناس لا يلعق أصابعه، وكان بعض الناس يلعق أصابعه، ولكن لا يمسح الإناء، أي لا يلحسه، وهذا قد يكون جهلا بالسُّنة، وقد يكون استحياء مِن بعض الناس في المجامع على الطعام، أو ما أشبه ذلك، لكن الذي ينبغي للشخص أن يحرص على اتباع السُّنة حتى في هذا، وحتى لو كان الناس يَزْدَرُونَه، أو لا يرونه شيئا، أو يستهجنون ذلك، فافعل السُّنة، فربما إذا فعلتها أنت اقتدى بك زيد وعمرو، ثم تتابع الناس على هذه السُّنة، وتكون أنت السبب في إحيائها.

***

(٦٦٠٨) يقول السائل أ. ع. ي. أ: ما حكم ترك بقايا الطعام تنساب مع المجاري للبيارات بعد تنظيف الأواني الخاصة بالأكل؟ نرجو التوجيه في ذلك، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نظفت الأواني من بقايا الطعام، فإنه لا بأس أن تغسل بمكان ينساب إلى المجاري ونحوها، لأن ذلك ليس فيه شيء من اختلاط بقايا الطعام بهذه القاذورات، فإذا لم يكن فيه شيء من هذا الاختلاط، فإنه لا بأس به.

***

(٦٦٠٩) يقول السائل ع: هل يجوز وضع غسيل الأواني بعد غسلها من الطعام في المجاري -أعزَّكم الله وإخواني المسلمين-، أم ماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل أن يجعل الإنسان مجرى يُعرف خاصًّا لغسيل الطعام في بيته، فلا شك أن هذا أحسن وأسلم، وأيسر أيضًا،

وأما إذا لم يمكن لصِغَر البيت، أو منع الجهات المسئولة، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه لا بأس أن يسلط ماءَ الغسيل على الماء الذي يندمج في المجاري، لكن بشرط ألا يبقى شيء من الطعام في هذه الأواني، بل يُنظِّفُها أولًا بمنديل، أو خرقة، ثم يغسلها، وفي هذه الحال ليس عليه حرج، لأن آخر الطعام يكون مغمورًا بالماء الكثير الذي ينطلق من بيته، ومن غيره.

***

(٦٦١٠) يقول السائل: **بعض الناس يجعل مغاسل اليدين على البيارة، وكذلك مغاسل المطابخ، وفي هذه الحال يذهب بعض الطعام إلى البيارة، فهل يجوز ذلك؟ ونحن سمعنا كلامًا، ولا ندري ما صحته، وهو أنهم يقولون: إن الطعام الذي لا يُشبع القِطَّة يجوز أن يذهب إلى هذه البيارة. أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مما لا ينبغي أن يجعل غسيل اليدين، وغسيل الأواني من الطعام مع القاذورات والنجاسات، لأن هذا الغسيل يجتمع، ويتكون منه شيء كثيف، هذا إذا كان يحصل من هذا الغسل شيء ذو جِرْم كَحَبَّة، وقطعة خبز، وما أشبه ذلك، أما إذا كان لا يحصل منه جِرْم فلا حرج.

وأما ما سمعه مِن أن الذي لا يُشبع القِطَّة لا بأس به، فهذا لا أصل له، وما سمعته إلا من هذا السؤال، والطريق إلى الخلاص من ذلك أن يقسم الحفرة التي يتجمع فيها الماء إلى قسمين، ويضع بينهما جدارًا منيعًا يَصُبُّه صَبًّا، أو يبنيه ببلوك مختوم، ويُلَيِّسه تَلْبِيسًا قويا، ويصرف غسيل الطعام واليدين إلى جهة، ومحل الخلاء إلى جهة أخرى، وبهذا يحصل المقصود إن شاء الله.

***

(٦٦١١) يقول السائل ق. م: أثناء تناول الطعام قد يتناول الإنسان البعض من الطعام باليد اليسرى، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأكل باليد اليسرى، والشرب باليد اليسرى، والأخذ باليد اليسرى، والإعطاء باليد اليسرى، كل هذه الأربعة خلاف السُّنة، فالأكل يكون باليمين، والشرب يكون باليمين، والأخذ يكون باليمين، والإعطاء يكون باليمين، هذه هي السُّنة، لكن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال محرَّم، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[1]. فنهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وعلَّل هذا النهيَ بأنه مِن فِعْل الشيطان، وهذا يؤكد اجتناب الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وما أدري لأخي المسلم إذا خُيِّر بين أن يكون مُتَّبِعًا للشيطان في خطواته في أكله وشربه، ومتشبِّهًا به في أكله وشربه، أو مُتَّبِعًا لرسول الله ﷺ وهديه وإرشاده، لا أدري إذا خُيِّر بين ذلك أيهما يختار؟ فمن المعلوم أن كُلَّ مؤمِنٍ سوف يختار اتباع رسول الله ﷺ والأخذ بتوجيهاته -صلوات الله وسلامه عليه-.

وعلى هذا فنقول: يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، وإذا كان حراما، فالحرام -على القاعدة الشرعية- لا يحلُّ إلا للضرورة، والضرورة مثل أن تكون اليد اليمنى مشلولة، أو تكون اليد اليمنى مكسورةً، أو تكون اليد اليمنى محترقةً، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يتعذر معها الأكل باليمين، أو الشرب باليمين.

وأما ما يفعله بعض الناس عند الأكل مِن الشرب بشماله تَنَزُّهًا، وخوفًا من تلويث الإناء، فإن هذا لا يُبرِّر للإنسان أن يشرب بشماله، لأن تلويث الإناء قد يكون، وقد لا يكون، فمن الممكن أن يمسك الإنسان الإناء إذا كان كأسًا من أسفله بين إبهامه وسبابته، ومن الممكن أن يضعه على راحته، حتى يوصله إلى فَمِه، ثم يُسنده باليد اليسرى، حتى لا ينكفئ، وإذا قلنا: إن هذا لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

يمكن وتلوث، فبماذا يتلوث؟ هل يتلوث بنجاسة؟ الجواب: لا، بل يتلوث بطعامٍ طاهرٍ طيِّب، يمكن غَسله فيما بعد.

ثم إن الناس في الوقت الحاضر -حيث أنعم الله عليهم- تجد عند كل واحد منهم كأسًا خاصًّا به، إما مِن الوَرِق، أو مِن غير الوَرِق، ومع ذلك يتهاون بعض الناس، فيأخذ الكأس، ويشرب بالشمال، ولا أظن أحدًا يتهاون هذا التهاون، وهو يعلم أن الأكل بالشمال حرام، والشرب بالشمال حرام، لأن المؤمن لا يريد أن يُوقِع نفسه فيما حرَّم الله عليه، ولأن العالِم يعلم أن الحرام لا يجوز إلا للضرورة.

لذلك أُحذر إخواننا المسلمين عموما من التورط في هذا الأمر، والتساهل فيه، وهو الأكل بالشمال، أو الشرب بالشمال، وأقول لهم: احتسبوا الأجر عند الله، واقتدوا بالنبي -عليه الصلاة والسلام- خذوا بتوجيهاته إذا كنتم تُحِبُّون أن تَرِدُوا حَوْضَه يوم القيامة، وتشربوا منه، نسأل الله -تعالى- أن يُورِدَنا جميعا حوضه، ويَسْقِيَنا منه شَربة لا نَظْمَأ بعدها أبدا.

***

(٦٦١٢) يقول السائل: نحن في البيت ننام على الأَسِرَّة، ونأكل على الموائد، ونجلس على المقاعد، فهل هذا جائز أم لا؟ وهل يوجد حديث للرسول الكريم ﷺ ينهى عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النوم على الأَسِرَّة، والأكل على الموائد، والجلوس على المقاعد، لا بأس به، ما دام لا يخرج إلى حَدِّ الإسراف، وذلك لأن الأصل في غير العبادات الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يرتفع على الْمِخَدَّة(١)، وينام على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ومسلم: =

السرير، وكذلك الصحابة كانوا يأكلون على الموائد[(١)]، وهذا أمر لا أعلم فيه منكرا، اللهم إلا إذا خرج إلى حد الإسراف، فإن الإسراف يقول الله -تعالى- فيه ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

***

(٦٦١٣) يقول السائل م. ص: هناك بعضٌ من الناس يستعملون الجرائد سُفْرَةً لأكلهم، عِلمًا بأن هذه الجرائد تحتوي على أسماء الله، وبعض الأحاديث، أرجو أن توضحوا ما حكم هذا، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عُلم أن في هذه الجرائد آيات من القرآن، أو أسماء من أسماء الله -عز وجل- أو أحاديث من أحاديث النبي ﷺ فإنه لا يجوز استخدامها في الأكل، أو للجلوس عليها، أو ما أشبه ذلك، لما في هذا مِن ابتذال كلام الله، وأسمائه، وأحاديث النبي ﷺ وامتهانها، وإنك لتعجب من قوم يستعملون هذا مع أن في الإمكان أن يستعملوا بدل ذلك السُّفَر المعروفة، أو الأوراق التي تباع، وتُجعل سُفَرًا، وهي رخيصة قليلة الكُلفة، ولكن بعض الناس -نسأل الله السلامة- يُزَيَّن له سُوء عمله، فيختار هذه الجرائد مع تيسر غيرها تيسرًا ظاهرا، ثم يُبتلى بوضعها كما ذكر السائل سُفرًا للأكل، وربما يضعها بعض الناس، فيجلس عليها أيضا إذا كانت الأرض ترابية، وكل هذا من الأمور التي يجب على المسلم أن يتنبه لها، وأن يُعَظِّم كلام الله -عز وجل- وأسماء الله، وكلام نبيه ﷺ حتى يكون بذلك مُعَظِّما للرب -عز وجل- تمام التعظيم.

***

= كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٦٧٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ، رقم (٢٤٣٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

(٦٦١٤) تقول السائلة: ما حكم النوم على البطن؟ وما صحة حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الذي قَالَ فيه: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»(١). وإذا نام الإنسان ناسيا فهل يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث فلا يحضرني، وأما النوم على البطن فلا بأس به، لا سيما إذا كان هناك حاجة، لأنه أحيانا يحتاج الإنسان أن ينام على بطنه، لمرض فيه، أو قرقرة، وما أشبه ذلك، وأما بدون حاجة، فالأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن، **فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ -يَعْنِي الْيُمْنَى- تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ»**(٢). كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

***

(٦٦١٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين عند النوم، وأن أذكر الله بأسمائه الحسنى دون وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا إذا كان عن ظهر قلب، لأن القرآن لا يَحْرُم على المحدث، إلا مَن عليه جنابة، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، وأما قراءة القرآن على غير وضوء، فلا بأس بذلك إذا لم يمسَّ المصحف، لأن مَسَّ المصحف، وهو مُحدِث منهيٌّ عنه، ففي حديث عمرو بن حزم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتب: **«لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»**(٣).

***

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، رقم (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (٣٨٧٧).

(٣) أخرجه مالك -رواية محمد بن الحسن- رقم (٢٩٧).

(٦٦١٦) يقول السائل ك. م. ل: فضيلة الشيخ، سمعت مِن زميل لي بأن النوم بعد صلاة الفجر لا يجوز، لأن الأرزاق تُقَسَّم بعد الفجر، فهل هذا صحيح، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للإنسان بعد صلاة الفجر أن ينشغل بالذِّكر من قراءة، أو تسبيح، أو تهليل، أو تحميد، أو غير ذلك مما يقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- لقول الله -تعالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

ولكن لو غلبه النوم ونام، فإنه لا حرج عليه في ذلك، والذي ينبغي للإنسان أن ينام حيث يحتاج إلى النوم، لأنَّ لنفسِه عليه حقًّا، ما لم يكن النوم مانعًا له من أداء واجب عليه فلا، وكذلك يُقال في نوم العصر: الأفضل ألا تنام، وأن تشتغل قبل غروب الشمس بالتسبيح والتهليل، وما يقرب إلى الله -عز وجل- مِن قول، ولكن إذا غلبك النوم، ولم يكن لك وقت تعطي جسمك حظًّا مِن النوم إلا في هذا الوقت، فلا حرج، ولا عبرة لقول القائل[1]:

أَلاَ إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَى ... خَبَالاً، وَنَوْمَاتُ الْعُصَيْرِ جُنُونُ

فإن هذا لا يصدق، وما أكثر الذين ينامون بعد العصر، بل وفي العصير عند غروب الشمس، وهم مِن أعقل الناس.

***

(٦٦١٧) يقول السائل ي. أ. خ: ما صحة هذا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ

---

(١) البيت غير منسوب في الطب النبوي (٥٦/ ٤)، وزاد المعاد (٤/ ٢١٩).

جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١). وما كيفية النفث؟ أرجو الإفادة والتوضيح، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أوى إلى فراشه فعل ما ذكره السائل.

والنفث: نفخٌ مع ريق خفيف، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة، فإذا كان متأثرا به، ومَسَحَه على وجهه ورأسه، وما استطاع مِن جسده كان في ذلك خير وبركة وحماية، ووقاية للإنسان في منامه.

***

(٦٦١٨) يقول السائل ي. م. أ: هل الرسول ﷺ كان عندما يتثاءب يضع يده اليمنى أم يده اليسرى، أم يضعهما معا على فمه الطاهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أن النبي ﷺ كان يضع يده على فمه إذا تثاءب، وإنما ورد ذلك مِن قوله، حيث أمر ﷺ الرجل عند التثاؤب -أو المرأة- أن يَكْظِم(٢)- يعني يمنع فتح فَمه- ما استطاع، فإن لم يستطع، فليضع يده على فمه، ويضع اليد اليمنى، أو اليسرى، المهم أن لا يُبْقِي فمه مفتوحا عند التثاؤب.

***

(٦٦١٩) يقول السائل: يُلاحَظ على كثير من الناس أنهم يُكثرون التثاؤب في المسجد أثناء جلوسهم، وأثناء الصلاة، فما أسباب ذلك حفظكم الله؟ وما الحَلُّ، أو العلاج لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي ﷺ: **«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

الشَّيْطَانُ»[1]. وهو دليل على الكسل والخمول والنوم، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يكظم الإنسان ما استطاع، بمعنى أن يمنعه ما استطاع، فإن لم يستطع، فليضع يده على فيه، وإذا كان مِن الشيطان، فإنه ينبغي للإنسان أن يُحْضِر قلبه، وأن يتجه إلى ما هو بصدده مِن عبادة، أو قراءة، أو استماع لِذِكْر، أو لخطبة، أو غير ذلك، وبهذا يكون زَوَالُه، والقضاء عليه.

***

(٦٦٢٠) يقول السائل: بعض الناس يقول بعد التثاؤب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فهل وَرَد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يَرِد أن الإنسان إذا تثاءب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما الوارد أن يكتم الإنسان التثاؤب ما استطاع، وإذا لم يستطع فليضع يده على فيه، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى هذا عند التثاؤب، ولم يقل: وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

فإن قال قائل: أليس الله يقول ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن التثاؤب من الشيطان؟ فالجواب: كل ذلك صحيح، قال الله هذا، وأخبر النبي ﷺ أنه من الشيطان، لكن المراد بالنزغ في الآية الكريمة هو هَمُّ الإنسان بالسيئة: إما بِتَرْك واجب، وإما بِفِعل محرَّم، فإذا أَحَسَّ الإنسان بأنه هَمَّ بذلك فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأما التثاؤب، فقد أخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما يُسَنُّ أن يقوم به الإنسان عند وجود التثاؤب.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٦٦٢١) يقول السائل أ. أ: جاء في الحديث: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(١). إذا لم يتيسَّر شخص في السفر معي، وأنا صاحب أسفار كثيرة، وأريد أن أُطَبِّق السُّنَّة، ولا يتيسر لي أن يسافر معي أحد، فماذا أفعل؟ وهل أدخل في هذا الحديث إذا سافرت وحدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في الطُّرق المأهولة التي يكثر فيها المارُّ، فلا يدخل في هذا الحديث، فمثلا هنا في السعودية طريق القَصِيم الرياض، لو سافر الإنسان وحده، فليس وحده في الواقع، لأن الطريق كأنه في الشارع، وفي البلد، ولا تخلو لحظة من سيارة تمر بك، أو تمر بها، لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول: يذهب الرجل وحده على بعيره في الفَلَوَات، ليس معه أحد، فهذا غلط، وحَذَّر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منه في قوله: إنه شيطان، لأن هذا الإنسان قد ينام، وتأتيه الشمس ويتعب، وقد يمرض، وقد يموت، لكن الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معمورا دائما، لا يُعتَبر الإنسان مسافرا وحده إذا سافر في سيارته وحده.

***

(٦٦٢٢) يقول السائل أ: فضيلة الشيخ، أسأل عن حكم سَفَرِ الإنسان وَحْدَه بدون رفيق في سفر طويل، وهل هناك أحاديث واردة تنهى عن السفر للشخص الواحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»(٢). وهذا يدل على الحذر من سفر الإنسان وحدَه، ولكن هذا في الأسفار التي لا يكون طريقها مسلوكًا بكثرة، وأما الأسفار التي يكون طريقها مسلوكا بكثرة، وكأنك في وَسَط البلد، مثل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

طريق القصيم الرياض، أو الرياض الدمام، وما أشبه ذلك من الطُّرُق التي يكثر فيها السالكون، ومثل طريق الحجاز في أيام المواسم، فإن هذا لا يُعَدُّ انفرادا في الحقيقة، لأن الناس يمرون به كثيرا، فهو منفرد في سيارته، وليس منفردا في السفر، بل الناس حوله ووراءه، وأمامه في كل لحظة.

***

(٦٦٢٣) يقول السائل ح. هـ. ن: لي بعض الأصدقاء الذين كثيرا ما أجلس معهم، وأقضي بعض الوقت معهم، فيحدث أحيانا منهم بعض المخالفات الدينية في الطريق، فأُذَكِّرُهم بحقوق الطريق التي يجب الالتزام بها لمن جلس فيها، ولكنهم يكابرون ويقولون: إنها واجبة على مَن جلس في الطريق، لا على مَن مشى فيها. فما رأيكم في هذا؟ وما هو الحديث الذي يتحدث عن هذا المعنى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيُنا في هذا أن ما ذكروه من أن هذه الحقوق إنما جاءت فيمن يجلس على الطريق، لا فيمن يمرُّ به صحيح، فهي جاءت فيمن يجلس على الطريق، حيث قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». **فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ**: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**». **قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ**: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**»(١).

وهذه الحقوق الخمسة، وإن كانت جاءت في الحديث فيمن جلس في الطريق، فإنها واجبة حتى على مَن مَرَّ بالطريق، فإنَّ غضَّ البصر، وكفَّ الأذى، وردَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبة على كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم (٢٣٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١).

أحدٍ، كل أحدٍ واجب عليه أن يَكُفَّ أذاه، وأن يَغُضَّ بصره عما لا يجوز النظر إليه، وأن يَرُدَّ السلام، وأن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر. فهؤلاء الأصحاب إن امتثلوا ما نهيتهم عنه وتركوه، فهذا خير لك ولهم، وتستمر على صحبتهم إذا كانوا يأتمرون بالمعروف، وينتهون عن المنكر، وأما إذا أَصَرُّوا على ما هُم عليه، ولم يُقْلِعوا عما حرَّم الله عليهم مِن هذه الأشياء وأمثالها، وما هو أعظم منها، فإنه لا يجوز لك أن تصاحبهم، لأن مصاحب فاعل السوء، له حُكم فاعله، لقوله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكُرَ ما يفهمه بعض الناس مِن قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١). حيث إن بعض الناس فَهِمَ مِن هذا الحديث أن مَن جلَس مع مَن يفعل المنكر، وهو كاره لهذا المنكر بقلبه، فإنه قد سَلِمَ منه، وهذا فهم مخطئ، لأن مَن كره بقلبه لا يمكن أن يبقى في مكان، أو في حال يكرهها، ولو صدق لفارقهم، فمفارقة الإنسان لفاعل المنكر هو الإنكار بالقلب، لأنه علامته، وأما أن تجلس معهم، وتقول: أنا أكره ما يفعلون. فهذا يخالفه الواقع، وهو جلوسك مع أهل المنكر، فلا يمكن الإنكار بالقلب إلا بمفارقة مكان المعصية، ومَن يمارس هذه المعصية.

***

(٦٦٢٤) يقول السائل: يوجد بعض من الناس يقولون بأنه عند وجود الحذاء مقلوبا رأسًا على عَقِب، فإن الملائكة لا تدخل هذا البيت، أو إن الله لا ينظر إلى هذا البيت. فماذا تقولون في هذا الأمر؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا لا صحة له، ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا، لكن هذا أمر شديد عند الناس، وقد يكون الأمر شديدا عند الناس، ولا أصل له، وهذا مثال من الأمثلة، ومثال آخر البول قائما، بعض العوام يُشدد فيه جدًّا، حتى إنه ليُخرج الإنسان من الإسلام إذا بال قائما، وهذا غلط، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**(١).

وقال أهل العلم: لا بأس بالبول قائما، بشرط أن يأمن التلويث من البول، وأن يأمن الناظر. يعني إذا لم يكن حوله أحد، ولا يخشى أن يتلوث بالبول، فلا بأس أن يبول قائما، ولا كراهة في ذلك، لا سيما إذا احتاج إلى هذا، مثل أن يكون معه وجعُ رُكَب يَشُقُّ عليه الجلوس، فلا إشكال في جوازه.

***

(٦٦٢٥) يقول السائل: ما هي آداب زيارة المريض التي جاء بها الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة المرضى من أفضل العبادات التي يقوم بها الشخص تجاه إخوانه المسلمين، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن عيادة المرضى فرض كفاية، وأنه لا يمكن للمسلم أن يبقى مريضا بين إخوانه لا يعوده أحد، والذي ينبغي لمن عاد المريض أن يسأله عن حاله، وعن كيفية وضوئه وصلاته، وأن يُذَكِّرَه بالتوبة من المعاصي، وأداء الحقوق إلى أهلها، وأن يُنَفِّس له في أَجَلِه، بمعنى ألا يقول له: إن مرضك هذا خطير، وإن مرضك هذا مات منه فلان وفلان. بل يقول: أنت على خير. وأنت اليوم خير مِن أمس. وينوي بهذه الكلمة أنه خير من أمس باعتبار أنه ازداد أجرا على الأمس، لأنه صَبَرَ مُدَّة أربع وعشرين ساعة، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

(٦٦٢٦) تقول السائلة ب م. م. م: هل يجوز أن أجلس في مجلس مع نساء، ومُجْمَل حديثهن غِيبة ونميمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يجلس في مجلس يكون فيه غِيبة ونميمة، إلا إذا كان يريد أن يمنعهم من ذلك، ويتمكن منه، فحينئذ يحضر، وينهاهم عن هذا المنكر، لعل الله أن يهديهم على يده، إما إذا كان لا يستطيع تغيير المنكر، فإنه لا يحل له أن يجلس إلى أهله، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** ﴾ [النساء: ١٤٠].

***

(٦٦٢٧) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يزور الشخص الذي هَجَرَه، وقطع رَحِمَه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يزوره وينصحه، ويُرَغِّبُه في صلة الرحم، ويحذِّره من قطيعتها، لعل الله يهديه على يده.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه إلى أمرٍ مُهِمٍّ، وهو هَجر أهل المعاصي، فَهَجْر أهل المعاصي جائز إذا كان فيه مصلحة، بحيث يدع العاصي المعصية إذا رأى الناس قد هجروه، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة، بل ربما يزيد شَرُّ العاصي، فإنه لا يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[(١)].

وإنما قلنا ذلك لأن العاصي أخ لأخيه المستقيم، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى- في آية القصاص ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل الله -تعالى- القاتل أخا للمقتول. وقوله -تعالى- في آية القتال ﴿ **وَإِن**

---

(١) تقدم تخريجه.

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فسمى الله -تعالى- الطائفة الْمُصْلِحة إخوة للطائفتين المقتتلتين، مع أن قتال المؤمنين بعضهم بعضا مِن أَعْظَم الكبائر، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سماه كُفرًا فقال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

وخلاصة الكلام: أن هجر أهل المعاصي إن كان فيه مصلحة وفائدة، فهو مشروع، وإلا فليس بمشروع.

***

(٦٦٢٨) **يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حكم هَجْر المسلم مِن أجل أمور دنيوية شخصية، وليس من أجل الدِّين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هجر المسلم من أجل أمور دينية جائز، بشرط أن يكون لهذا الهجر فائدة، مثل أن يؤدي إلى إصلاح حال المهجور واستقامته، وأما إذا لم يُؤَدِّ إلى هذه المصلحة، وإنما أَدَّى إلى شر أكبر، وتمادٍ في الطغيان، فإنه لا يُهجَر، لأن العاصي مهما عظُمت معصيته فهو مؤمن، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٢). إلا إذا كان في الهجر مصلحة، وارتداع عن المعصية، وإنابة إلى الله، وتوبة إليه، كما حصل للثلاثة الذين خُلِّفوا، حين أمر النبي -صلى الله عليه، وآله سلم- بهجرهم، فما زادهم ذلك إلا صلاحا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعد كفارا». رقم (٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لو هجرت في وقتنا هذا أهل المعصية، فربما لا يزدادون إلا طغيانا وعُتُوًّا وكراهة لك، ولِمَا تجيء به مِن الحق، فالهجر دواء، فإن أفاد فافعله، وإن لم يُفِد فلا تفعله ما دامت المسألة بينك، وبين أخيك المسلم.

أما الهجر على الأمور الدنيوية، فإنه لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، لقول النبي -صلى الله عليه، وآله سلم-: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

***

(٦٦٢٩) **يقول السائل**: **أنا شاب كثير المِزاح مع الأصدقاء والإخوان في الرحلات، وفي المناسبات، وأنا أُعرَف بهذا العمل، فهل يلحقني إثم بهذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المزاح حقًّا، بحيث لا يتضمن كذبا، ولا يتضمن سُخرية بأحد، وإنما هو مرح من أجل شرح صدور إخوانه وأصحابه، فإنه لا بأس به، بل قد يكون مأجورا عليه بالنِّيَّة الطيبة، إذا قصد بذلك دفع السآمة عن إخوانه، وإدخال السرور عليهم.

أما إذا تَضَمَّن كَذِبًا، أو سخرية بأحد، فإنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**»(٢).

وأما السخرية فهي حرام أيضا، كما جاء في الحديث: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٣). والسخرية به من أكبر خدش عرض أخيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٠٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٦٦٣٠) تقول السائلة هـ. ع. م: هل ورد حديث يُحرِّم، أو ينهى عن الاتكاء على اليد عند الجلوس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رأى رجلا متكئا على يده اليسرى على بطن الكف، فَقَالَ النبي ﷺ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**»(١). ولكنني لم أحرر هذا الحديث تحريرا أَصِل إلى درجة الحكم عليه، ولكن مِن المعلوم أنه إذا صح هذا عن النبي ﷺ فإنه يدل على الحذر من هذه الجِلسة وتجنُّبِها، لأنه لا يليق بمسلم يطلب رضا الله -عز وجل- أن يتشبه بالمغضوب عليهم، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢). والتشبه بالقوم هو أن يصنع الإنسان ما يختص بهم من الهيئات واللباس، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

كتاب الأخلاق المحمودة والأخلاق المذمومة

۞ الأخلاق المَحْمُودَة والأخلاق المَذْمُومَة ۞

(٦٦٣١) **يقول السائل ر. م:** فضيلةَ الشيخ، هل إذا رَدَّ الإنسان على شيء قبيح، مِن قولٍ، أو فِعْل صادرٍ مِن شخص آخر يكون آثمًا؟ وماذا يجب على الإنسان في هذا الموقف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رَدَّ الإنسان على مَن ظلمه بمثل مَظْلمته، فإنه لا يكون آثمًا بل هو عادل، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال -تعالى- ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال -تعالى- ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولكن الأفضل العفو والصفح إذا كان صاحبه أهلًا لذلك، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ٤٠]. أما إذا لم يكن صاحبه أهلًا لذلك، بأن كان شريرًا معتديًا على الخَلق، لو أنه عفا عنه لذَهَب يظلم آخر، فإن الأفضل ألا يعفو عنه، بل له أن يأخذ بحقه، بل أخذُه بِحَقِّه أفضل، لأن الله -تعالى- شرط في العفو أن يكون إصلاحًا، فقال ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وحينئذ لا يكون العفو مطلقًا أفضلَ مِن المؤاخذة، بل هو مشروط بهذا الشرط الذي ذكره الله -عز وجل- وهو الإصلاح.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أُبَيِّن أن كثيرًا من الناس إذا حصل مِن شخص حادث سيارة على قريب له، ذهب يتعجل، ويعفو عن هذا الذي وقع منه الحادث، وهذا فيه نظر، فالأفضل أن يتأنى وينظر: هل هذا الذي وقع منه الحادث رجل مُتَهَوِّر لا يبالي بالناس، ولا يهتم بهم، وكأن البَشَر عنده قطيع غَنَم، فإن هذا ليس أهلًا لأن يُعْفَى عنه، بل يؤاخَذ بما يقتضيه جُرْمُه، أو إن هذا الرجل الذي حصل منه الحادث رجل هادئ خَيِّرٌ طَيِّبٌ، لكن حصل منه الحادث مُجَرَّد قضاء وقَدَر، ليس له به أي شيء مِن العُدوان المتعمَّد؟ فحينئذ يكون العفو عن هذا أفضل، ولكلِّ مَقام مَقال، المهمُّ ألا يتسرع الإنسان في العفو والصفح حتى يتبين الأمر.

(٦٦٣٢) **يقول السائل أ. ع**: إذا كان هناك إنسان يحب صفةً مِن صفاتِ الخير والفضيلة، مثل الشجاعة، أو الكرم، وهذه الصفة ليست موجودة فيه الآن، وهو يريد أن يغرسها في نفسه ويجعلها مُلازمة له مَدى حياته، ويريدها بأي ثمن، حتى لو كَلَّفَه ذلك حياته، فهل يستطيع ذلك؟ أرجو منكم التكرم بالجواب لأنه يهمني كثيرًا، وجزاكم الله خيرًا على ما تقدمونه من خدمة للمسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأخلاق الفاضلة مِن الكرم والشجاعة، وسَعَة البَال وغيرها تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: غَرِيزِيٌّ جَبَل الله العبد عليه.

والثاني: اكتسابيٌّ يكتسبه العبد بالتَّمَرُّن.

فأنت أيها الأخ السائل يبدو من كلامك أنك تُحِبُّ الشجاعة والكرم، ولكنك لست مُتَّصفًا بهما الآن، فقد فاتتك الغريزة، ولكن القسم الثاني -وهو الاكتساب- لم يَفُتْكَ، فإنه بإمكانك أن تُمَرِّن نفسك على الشجاعة والإقدام في الأمور النافعة شيئًا فشيئًا، حتى ترتقي إلى الكمال، وكذلك بالنسبة للكَرَم، عَوِّد نَفْسَك البَذْلَ فيما فيه خيرٌ ومنفعة، حتى تصل بذلك إلى الكمال.

وليس الكرم، وليست الشجاعة بالتَّهَوُّر في بَذْلِ المال، أو في بَذْلِ النفْس وتعريضها للخطر، بل إن الكرم هو بذل المال في مَحِلِّه، والشجاعةُ أيضًا بذلُ النفْس في محلها، وقد قال الْمُتَنَبِّي:

الرأيُ قَبْلَ شَجاعةِ الشُّجْعَانِ ... هو أَوَّلٌ وَهْيَ المَحَلُّ الثاني[1]

فعندما تريد أن تتعود الكرم، لا تُسرف في الإنفاق وتُبَذِّر، ولكن أَنْفِق حيث يكون الإنفاق خيرًا مِن الإمساك، وأَمْسِك حيث يكون الإمساك خيرًا مِن الإنفاق.

---

(١) شرح ديوان المتنبي للبرقوني (٤/ ٣٠٧).

كذلك أيضًا في الشجاعة، عندما تريد أن تكون جريئًا، لا تأخذْك في الله لَوْمَةُ لائم، ولا تُبالي مِن أَحَدٍ أَقْدَمَ حيث يكون الإقدام خيرًا من الإحجام، وأَحْجَم حيث يكون الإحجام خيرًا مِن الإقدام، وعلى كل حال، لا بد مِن اتِّزان في هذين الأمرين.

***

(٦٦٣٣) يقول السائل: هل حصل في تاريخ البشرية أن هناك إنسانًا كان جبانًا في بادئ الأمر، ثم تحول شجاعًا؟ ومَن الذي ساعده على ذلك إن وُجِد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن هذا موجود، فإن كثيرًا من المؤمنين الذين جاهدوا في سبيل الله، واكتسبوا الشجاعة التي اشتُهِروا بها، لا شَكَّ أن هذه الشجاعة في بعضهم لم تكن طبيعية، والذين كانت فيهم طبيعية، أو جِبِلَّة، لا شَكَّ أنها ازدادت بالممارسة والاكتساب، حتى أصبحوا مَضْرِبَ الْمَثَل في الشجاعة، ولا يحضرني الآن ذِكْر شخص مُعَيَّن مِن هؤلاء.

***

(٦٦٣٤) يقول السائل ر. م: فضيلةَ الشيخِ، نعلم أن الحَياء مِن الإيمان، وهي صفة حميدة، لكن إذا زاد الحياء عن حَدِّه، فإنه يُسَبِّب المتاعب الكثيرة لمن اتصف به، فما هي نصيحتكم إليَّ في هذا يا فضيلةَ الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لمثل هذا أن يُمَرِّن نفسه على مواجهة الناس، والتحدُّث إليهم، والكلام معهم، على وجهٍ لا يُخِلّ بالمروءة، حتى يزول عنه هذا الحياء.

***

(٦٦٣٥) يقول السائل: يا فضيلةَ الشيخِ، ما هو الإحسان في الشريعة الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإحسان -مضمومًا إلى الإسلام والإيمان- فَسَّرَه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،**

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١). وأما الإحسان بالمعنى العامِّ، فهو كَفُّ الأذى عن الناس، وبَذْلُ الجُود لهم بالمال والنفس والجاهِ، وهو- أعني الإحسان- باب واسع شامل.

***

(٦٦٣٦) تقول السائلة ن. أ. ت: في الحديث الذي يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»(٢). أريد شَرْحًا لهذا الحديث؟ وهل الكِبْر معناه التَّكَبُّر على الناس فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: معنى الحديث أن رسول الله ﷺ يخبر أنه لا يدخل الجنةَ مَن في قلبه مِثقال ذَرَّةٍ مِن كِبْر.

وهذا النَّفْيُ لدخول الجنة على نوعين: فإن كان هذا الكِبْر مُقتضيًا لِكُفْره وخروجه عن الإسلام، كما لو تَكَبَّر عن شريعة الله وَرَدَّها، أو رَدَّ بعضها، فإن هذا النَّفْيُ نَفْيٌ للدخول بالكُلِّيَّة، لأن الكافر لا يدخل الجنة أبدًا، ومأواه النار خالدًا فيها مخلدًا.

أما إذا كان الكِبْر تَكَبُّرًا على الخَلْق، وعدم الخضوع على ما يجب عليه نحوهم، بدون رَدٍّ لشريعة الله، ولكن طُغيانًا وإثمًا، فإن نَفْيَ الدخول هنا نَفْيٌ للدخول الكامل، أي إنه لا يدخل الجنة دخولًا كاملًا، حتى يُعاقَب على ما أضاع مِن حقوق الناس، ويحاسب عليه، لأن حقوق الناس لا بد أن تُسْتَوْفى كاملة، وبهذا يتبين الجواب عن الفقرة الثانية في سؤالها، وهو أن الكِبْر ليس هو احتقار الناس فقط، بل الكِبْر -كما فَسَّرَهُ النبي عليه الصلاة والسلام-: **«الْكِبْرُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

بَطَرُ الْحَقِّ». أي رَدُّه، وعَدَمُ الاكْتِرَاث به «وَغَمْطُ النَّاسِ»[١]. أي احتقارهم وازدراؤهم.

***

(٦٦٣٧) يقول السائل ي: ما هو الكِبْر؟ وكيف يكون الإنسان مُتكَبِّرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكِبْر فَسَّره النبي ﷺ بقوله: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ**»[٢]. فمعنى بَطَر الحق، يعني رَدّه، أن يَرُدَّ الإنسان الحَقَّ، مثل أن يقول قولًا، ثم يقال له: إن النبي ﷺ قال: كذا وكذا. أعني خلاف قول هذا الرجل، ولكنه يَرُدُّ ما قاله الرسول، ويبقى على قوله، فهذا كِبْر، بل هو مِن أعظم أنواع الكِبْر، لأنه رد لقول الرسول ﷺ وكذلك لو قيل له: قال الله: كذا وكذا. خلاف ما يقول هو، وأَصَرَّ على قوله، فهذا كِبْر، وهو أعظم أنواع الكِبْر، لأنه رَدٌّ لقول الله -تبارك وتعالى- هذا قسم من أقسام الكِبْر رَدُّ الحَقِّ.

وكذلك لو كان الإنسان مجتهدًا في حُكم مِن الأحكام، فَنُوقِش فيه، وتبيَّن أن الحق في خلاف قوله، وإن لم يكن نصٌّ في المخالفة، ولكنه أَصَرَّ على ما يقول، فهذا أيضًا من الكبر. الثاني: غَمْطُ الناس، يعني احتقارهم وازدراؤهم، بحيث لا يرى الناسَ شيئًا، ويرى أنه فوق الناس، فإن هذا مِن الكِبْر، وعلامته أن يُصَعِّرَ خَدَّه للناس، وأن يمشي في الأرض مَرَحًا، وأن يتخيل أنه فوق رؤوس الجبال، وأن الناس في قَعْر الآبار، هذا من الكبر.

ولما قال الصحابة لرسول الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**». وعلى هذا، فَتَجَمُّل الإنسان في ثيابه التي على الجسد، أو التي يركبها -وهي النِّعَال- ليس مِن الكِبر في شيء، إلا أن يصحبه ما أشار إليه النبي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

-عليه الصلاة والسلام- بكونه يَغْمِطُ الناس، أو يحتقرهم، فيحتقر مَن لم يَلْبَس مِثل لِبَاسه، ويحتقر الفقراء، وما أشبه ذلك، فهذا كِبْر.

***

(٦٦٣٨) **يقول السائل:** **إنسان سريع الغَضَب، وربما تَفَوَّه بكلمات العُقوق لأُمِّه، وهو لا يشعر، فما هو العلاج النَّاجِعُ مِن الغضب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الناجع مِن الغَضَب ما ذَكَرَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو الاستعاذة بالله مِن الشيطان الرجيم، فإذا أَحَسَّ مِن نفسه الغضب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لأن الغضب جَمْرَةٌ يُلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فيفور دَمُه ويتكلم بها لا يعرف، وإذا أصابه الغضَب وهو قائم، جلس، فإن أصابه، وهو جالس، اضطجع، لقوله ﷺ: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»(١).

وكذلك ينبغي أن يتوضأ ليُطْفِئ حَرَارة الغضب، وكذلك أوصى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلًا قال: **يا رسول الله أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**(٢). فليضبط الإنسان نفسه، وليكن ثقيلًا رَزِينًا.

إذًا الدواء الآن هو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليقعد، وإن كان قاعدًا فليضطجع، ثم يتوضأ أيضًا.

وهناك شيء آخر أيضًا، يَسْلَم به الإنسان مِن آثار الغَضَب، وهو أن يغادر المكان، كما لو غَاضَبَتْه امرأتُه -مثلًا- فَلْيَخْرُج، ويَتْرُك البيت، حتى ينطفئ غضبه، وهذا مِن أجْل أن يحفظ نفْسه مِن تَرَتُّب آثار الغضب، أما ما ذكره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو يمنع الغضب أصلًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٦٣٩) **تقول السائلة**: إنها امرأة عَصَبِيَّةُ المِزَاج، تغضب لأَقَلِّ سبب، وتحلف يمينًا، ولكنها تستغفر بسرعة وتندم، وأحيانًا تقول: أغضب من الأولاد الصغار، وأحلف بأنني سأفعل كذا، فأستغفر الله. وسؤالها: هل عليَّ ذَنْب؟ علمًا بأنني تصدقت بكيسين من الأرز في العام الماضي عن الحلف، والآن أصبحت أُكْثِر مِن الحَلِف، فما حكم ذلك؟ وما نصيحتكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوصيها ألا تغضب، وأن تضبط نفسها، فقد قال رجل: يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[(١)]. والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حتى تنتفخ أَوْدَاجُه، ويَحْمَرَّ وجهه، ويتصرف تصرفًا طائشًا، يندم عليه فيما بعد.

فأوصي هذه المرأة ألا تغضب، وإذا أحسَّت بالغضب وهي قائمة فلتقعد، وإن كانت قاعدة فلتضطجع، ولتَسْتَعِذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى يذهب عنها ما تجد، ثم إن حصل نتيجةً لهذا الغضب يمين على أولادها، وهي لا تقصد اليمين، لكن مِن شِدَّة الغضب، فإنه لا شيء عليها، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي بما نَوَيْتُم عَقْدَه، أما شيء يجري على اللسان بلا قصد، ولكنه نتيجة الغضب ونحوه، فإن هذا لا يَنْعَقِد، وليس فيه شيء، لكنني أُكَرِّرُ وصيتي لهذه المرأة ألا تغضب.

***

(٦٦٤٠) **يقول السائل أ. ع. ق**: يا فضيلةَ الشيخ، إنني شابٌّ أُعاني مِن سُوء الخُلق سواءً في المعاملة، أو في الكلام، رغم محاولاتي المستمرة لإصلاح ذلك، مع أنني -ولله الحمد- ألتزم بأداء الفرائض في أوقاتها، وأداء النوافل، وتلاوة كتاب الله، فهل مِن علاج لهذا الأمر؟ وَجِّهُونِي جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر أن علاج هذا الأمر سَهْلٌ، ما دام هذا السائل على الوصف الذي ذَكَرَه، فإنه ينبغي له إذا غَضِب أن يَحْبِسَ الغضب، وأن يَكْظِمَه، لأن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[(١)]. فليُعَالج نفسه بتهدئة أعصابه، وإذا غضب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم إن كان قائمًا جلس، وإن كان جالسًا اضطجع، لقوله ﷺ: **«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»**[(٢)].

ولا يلزم أن تأتي الأمور دُفعةً واحدة، وتَصِحَّ الحال، ربما يكون ذلك بعد معالجة طويلة، لكن لا يترك نفسه بدون العلاج.

ثم إنه يجب أن يتوجه إلى الله -تعالى- بالدعاء في أن يعصمه مِن هذا الخُلق الذَّمِيم، والله -سبحانه وتعالى- إذا علم مِن عبده صِدْقَ التَّوَجُّه إليه، والافتقار إليه، فإنه يُعِينُه ويُثِيبُه.

***

(٦٦٤١) تقول السائلة أ. م: ما علاج الكذب والرياء والحقد والحسد والغرور، إذا ابتُلِي بها الإنسان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علاجها سهل، وهو أن يترك الكذب، وأن يترك الحقد والبغضاء للمسلمين، وأن يترك الرياء، ويشتغل بالإخلاص لله -عز وجل- في عباداته، وهذا وإن كان يَشُقُّ على مَن كان ذلك عادة له، لكن إذا استعان الإنسان بالله -سبحانه وتعالى- وصَمَّم وعَزَم سَهُلَ عليه الأمر، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١). فأمر بالحِرص والاستعانة، لأن الحِرص وحده لا يكفي، والاستعانة بدون حِرص لا تنفع، لأن الاستعانة بدون حِرص ليست استعانة حقيقية، إذ إن المستعين بالله لا بد أن يفعل الأسباب، ويستعين بالرب -عز وجل-: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فليحرص الإنسانَ على تجَنُّب الأخلاق الرذيلة، ومما يُعِين على ذلك، أن يعرف الإنسان ما في الكذب مِن الشُّؤْم، والعاقبة السيئة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»(٢).

***

(٦٦٤٢) تقول السائلة ح. ع: إنني فتاة في الخامسة والعشرين من العمر، أعيش مع أخي بعد أن تزوج أبي، بعد وفاة والدتي، وقد كان عمري عَشْرَ سنوات، وقد تركتُ الدراسة بسبب الظروف التي لم تسمح لي بالاستمرار، ولي أب يملك ثروة كبيرة من المال، وعندما أكون عَصِبِيَّةً أَشْتُمُ أبي وإخوتي، فهل عليَّ في هذا إثم؟ وما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يَسُبَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

أحدًا من المسلمين، أو يشتمه، فَضْلًا عن أقاربه، فَضْلًا عن أبيه وإخوته، فعليكِ أن تتوبي إلى الله، وأن تستغفري من هذا العمل، وأن تَمْلِكِي نفسك عند الغضب، فإن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: **يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[(١)]. وقال ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»**[(٢)]. فإذا غضبتِ فاستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وإن استمر معك الغضب فتوضئي، وإذا كنتِ قائمة فاجلسي، وإذا كنتِ جالسة فاضطجعي حتى يذهب عنك الغضب، وذلك لقوله ﷺ: **«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»**[(٣)].

والإنسان بَشَرٌ قد يُلقي الشيطان في قلبه جَمْرَةً، فَيَسْتَشِيط غضبًا، حتى لا يَدْرِيَ ما يقول، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

***

(٦٦٤٣) يقول السائل: عندما أغضب مِن شيء أَتَلَفَّظُ بألفاظ غير سَوِيَّة، وعندما يهدأ الغضب أندم، وأستغفر الله، فهل يكون عليَّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن نُذَكِّر هذا السائل بما ثبت في صحيح البخاري أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**[(٤)]. فنُوصِي هذا السائل ألا يغضب، وأن يضغط على نفسه، ويَتَحَلَّى بالصبر، حتى يكون هادئ البال، بعيدًا عن الغضب الذي قد يحدث مِن جَرَّائه ما لا تُحْمَد عُقباه، ولْيُمَرِّن نفسه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

على ذلك، فرُبّ إنسان غَضُوب صار إنسانًا راضيًا، وأما أن يُهمِل نَفْسه، ويُطلق العِنَان لها، فيغضب عند أَقَلِّ شيء، ويحصل منه مِن الكلام، أو الأفعال ما لا تُحْمَد عُقْبَاه، فهذا خلاف الحزم، وخلاف الشَّهَامَة والرجولة. فإن قال قائل: ما دواء ذلك؟ يعني إذا ثار به الغضب، فما دواؤه؟ نقول: إن النبي ﷺ أخبرنا بِعِدَّةِ أَدْوِيَة، منها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بأن يقول الإنسان: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومنها أنه إذا كان قائمًا فليجلس، فإن كان جالسًا فليضطجع، وذلك لقوله ﷺ: **«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»**(١). لأن تنقل الإنسان مِن أعلى إلى أدنى تنكسر به حِدَّة النفس، وحِدَّة العلو، فيزول الغضب.

ومنها- أي من أسباب زوال الغضب- أن يتوضأ، لأن الوضوء عَمل تلهو به النفْس، ولأن الوضوء يُبرد حرارة الدم، فيهبط الغضب.

ومن ذلك أيضًا أن يَبْعُد عن المكان، فإذا أغضَبَتْه زوجته في البيت -مثلًا- ولم يتمكن من الوضوء، وما ذكرناه آنفًا، فليَخْرُج عن البيت، حتى لا يقع المحذور.

***

(٦٦٤٤) يقول السائل خ. ج. س: والدي كثير السِّبَاب واللَّعْن، حتى إن هذا أصبح عادة له، لا يَشْعُر وهو يتلفظ به، وبالأخص إذا كان غضبان، فهل في ذلك كَفَّارة عما يَبْدُر عنه، عفا الله عنا وعنكم، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول لأَبِيك: عليه أن يكون حَسَن الأخلاق، وعليه ألا يغضب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال له رجل: **يا رسول الله أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»**(٢). أخرجه البخاري.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأقول له: إن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[١].

فوصيتي ونصيحتي لأبيك ألا يغضب، وأن يتحلى بالصبر والتحمل، وليعلم أن دوام الحال مِن المحال، وأن مع العسر يسرًا كما قال الله -عز وجل- ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥-٦]، وإذا أصابه الغضب فَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، وليجلس إن كان قائمًا، وليضطجع إن كان قاعدًا، لقوله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»[٢]. وليتوضأ حتى يذهب ما به، وليعلم أن كثيرًا من الذين يغضبون إذا زال عنهم الغضب، وبَرَدَت عُروقهم يندمون ندمًا عظيمًا، ثم إن اللعن والسَّبَّ والشَّتْمَ قد لا يزيد الإنسان إلا إثمًا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة لكم، فعليكم بمناصحة أبيكم، وأَكْثِرُوا مِن مناصحته، حتى يستمر على الخُلق الحسن.

***

(٦٦٤٥) يقول السائل أ. ع: بعض الناس يتكلم في حَقِّ الآخرين، ويَحْسُدُهم على ما آتاهم الله مِن فَضْلِه، فما توجيهكم لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهنا لهؤلاء أن يتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يحذروا الحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والحسد لا يُفيد الحاسد إلا همًّا وغمًّا، لأنه كلما تجددت نعمة الله على المحسود، اشتعلت نار الحسد في قلبه واستحسر، وعجز عن أن يحاول أن يكون مِثل هذا المحسود.

ثم إن الحسد اعتراض على قضاء الله وقَدَرِه، لأنه كَرِهَ ما أنعم الله به على غيره، ثم إن الحسد عدوان على المحسودين، لأن الغالب أن الحاسد يسعى لكتم النعمة عن المحسود وإخفائها، وغِيبَة المحسود، والنَّيْل مِن عِرضه.

ثم إن الحسد مِن أخلاق اليهود، قال الله -تعالى- ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال الله -تعالى- ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال الله -تعالى- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا**»(١). أي لا يَحْسُد بعضكم بعضًا، فالحسد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٥٧١٨)، ومسلم: =

خُلق ذميم رَذِيل، لا يحصل إلا مِن ضَعْف نَفْس، وسُوء ظَنٍّ بالله -عز وجل- وحِقْدٍ على المسلمين.

***

(٦٦٤٦) يقول السائل: هل يجوز لأُمِّ الزوج أن تَدخُل غُرْفة الزوجة -أي زوجة الولد- في حال غيابها، وأن تأخذ مِن هذه الغُرْفة ما تشاء، بِحُجَّة أن هذا هو مال ابنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأم الزوج أن تدخل الغرفة الخاصة بزوجته، لأن هذه من الأسرار التي لا يحب الإنسان الاطلاع عليها. وإنني أنصح أُمَّ هذا الزوج أن تتقي الله -تعالى- في نفسها، وألا تتسلط على هذه المسكينة الأسيرة، لأن الزوجة مع الزوج كالأسير مع آسِرِه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١). فعلى هذه الأُم أن تتقي الله -عز وجل- في نفسها، وألا تؤذي هذه المرأة، فإن الله -تعالى- قال في كتابه العزيز ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وربما تكون أذيتها لهذه المرأة سببًا لفراق الزوج لها، فتكون بمنزلة السَّحَرَة الذين يتعلمون مِن السِّحْرِ ما يُفَرِّقُون به بين المرء وزَوْجِه.

ثم إنها في حال تَسَلُّطِها على زوجة ابنها بلا حَقٍّ تكون ظالمة، وللزوجة أن تدعو عليها، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، قال: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(٢).

وَلْتَعْلَمَ هذه الأُم أنها إذا ظَلَمتَ، ودعت المظلومةُ عليها، فسيُجِيب الله

= كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (٣٠٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

دعوتها ولو بَعْدَ حِينٍ، ربما لا يكون الدعاء مستجابًا بسرعة، لكن لا بد مِن نَصْر المظلوم الذي لجأ إلى الله ولو بَعْد حِين.

۞۞۞

۞ اللسان وآفاته ۞

الغِيبَة والبُهْتَان، النَّميمَة، الكَذِب، السَّبّ

(٦٦٤٧) يقول السائل: أريد أن أَتَجَنَّبَ الغِيبَة والنَّمِيمَة، فأخبرونا عن صفة الغِيبَة، وأخبرونا أيضًا عن صفة النَّمِيمَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِيبَة فَسَّرَهَا رسول الله ﷺ بأوضح تفسير، حيث قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[1]. يعني أن تَذْكُر أخاك بما يكره أن يُذْكَر به مِن وَصفٍ خُلُقي، أو وصفٍ خِلْقِي، أو وصفٍ عَمَلِي. فإذا قلت مثلًا: فلانٌ أعور، فلانٌ أعمى، فلانٌ قصير، فلانٌ فيه كذا وكذا. تُعَيِّرُه بذلك، فهذه غِيبَة.

وكذلك أيضًا إذا قلت: فلان أحمق، سيئ الخُلُق، فيه كذا وكذا. تُعَيِّره بذلك أيضًا فهو غِيبَة. وكذلك إذا قلت: فلانٌ فاسق، فلانٌ فيه كذا وكذا، من الأعمال السيئة. تُعَيِّرُه بذلك، فإنه من الغِيبَة.

فالغِيبَة ذِكْرُك أخاك بما يكره، أي بما يَكره أن يُذكَر به مِن صفةٍ خِلقية، أو خُلقية، أو عَمَلية. وأما النَّمِيمَة، فهي السعي بين الناس بما يُفَرِّق بينهم، بأن تأتي مثلًا إلى فلان وتقول: يَذْكُرُك فلان بكذا وكذا، يَسُبُّك، يَشْتُمك، يقول فيك، ويقول فيك، لأجل أن تُفَرِّق بينهما، فالنَّمِيمَة هي السعي بين الناس بما يُفَرِّق بينهم. وكلا العَمَلَيْن عَمَلٌ ذميم، ومِن كبائر الذُّنوب، فالغِيبَة ضَرَب الله لها مثلًا تَنْفِر منه كل نفس، فقال -سبحانه وتعالى- ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل الله -تبارك وتعالى- غِيبَة المرء مِثل أَكْل لحمه وهو مَيْتٌ، وإنما وَصَف ذلك بأكل لحمه، وهو مَيْتٌ، لأن الغائب لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فهو كالميِّتِ الذي يُؤكَل لحمه، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

وقد ذكر بعض العلماء أن المغتاب للناس يُعرَضُون عليه يوم القيامة أمواتًا، ويُكَلَّف بأكل لحومهم، وهذا بلا شَكٍّ نوعٌ مِن العقوبة العظيمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما النَّمِيمَة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ ذات يوم بقبرين يُعَذَّبانِ، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[1]. وبهذا عُلِم أن النَّمِيمَة مِن أسباب عذاب القبر، نسأل الله السلامة والعافية.

***

(٦٦٤٨) تقول السائلة: أنا أسأل فضيلتكم عن غِيبَة الصغير الذي لم يبلغ سِنَّ البُلوغ، هل يكتب علينا ذَنْب إن نحن اغتبناه؟ خاصةً أن الصغير دائمًا يُسَبِّب لنا الانفعال الشديد الذي يُخْرِج الإنسان مِن طَوْرِه فَيَشْتُمُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِيبَة هي ذِكْر الإنسان بما يكره في غِيبَتِه، هذه هي الغِيبَة، لأنها فِعْلَة مِنَ الغَيْب.

أما إذا كان حاضرًا، فإن ذِكْرَه بما يَكْرَه لا يُسَمَّى غِيبَة، وإنما يُسَمَّى سبًّا وشتمًا، ولا ينبغي أن يُسَبَّ الصغير، أو يُشتَم، بل الواجب على المرء أن يمنع نفسه مما لا يجوز له فِعله، سواء كان قولًا أم فعلًا، ومن الآداب العالية الفاضلة أن يكتم غيظه، ويحبس غضبه، لا سِيَّما في معاملة الصغار، لأن الصغار إذا رأوا مَن يعاملهم بمثل هذا مِن الغَضَبِ والسَّبِّ والشَّتْم تَعَوَّدُوا عليه، ورأوه أمرًا لا بأس به، ولهذا كان سَبُّ الصغير كَسَبِّ الكبير، بل ربما يكون أَشَدَّ، لأن كونك تُرَبِّي الصغير على ما يقال، أو يُفْعَل عنده أَشَدُّ مِن أن تُرَبِّي الكبير على ذلك.

***

(٦٦٤٩) يقول السائل: ما الفَرْق بين الغِيبَة والْبُهْتَان؟ وما حُكمهما؟ وماذا يفعل مَن عَزَمَ على التوبة منهما؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِيبَة فَسَّرَهَا رسول الله ﷺ بقوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[1]. مما يَتَّصِف به من العيوب الخُلقية، أو الخِلقية، فهذه هي الغِيبَة أن تذكر أخاك بما يكره في غَيْبَتِه، ولهذا قيل لها: غِيبَة.

وأما إذا ذَكَرْتَه بما يَكْرَه في مقابلته، فإنه يُسَمَّى سَبًّا وشَتمًا، وهذا إذا كان المذكور مُتَّصِفًا بما قلتَ فيه، أما إذا كان غير مُتَّصِفٍ به، فإنه يكون بُهتانًا، أي كَذِبًا، ولهذا قيل للرسول -عليه الصلاة والسلام-: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

إذًا فالفرق بين الغِيبَة والْبُهْتَان: أن الغِيبَة أن يكون الرجل الذي وقَعَتْ عليه الغِيبَة مُتَّصِفًا بما ذُكِر فيه، وأما الْبُهْتَان فأن يكون غير مُتَّصِفٍ بما فيه، بل يُبْهَتُ به، ويُكْذَبُ عليه فيه، فتكون إذًا مُرَكَّبَة مِن غِيبَة وبُهْتَان.

***

(٦٦٥٠) **يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ماذا يعمل مَن أراد التوبة منهما؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما مَن أراد التوبة منهما، فإنه يستغفر لأخيه الذي اغتابه، ويُكثر مِن الثناء عليه بما يستحق في الأماكن التي اغتابه فيها، لأن الحسنات يُذْهِبْن السيئات.

وهل يجب عليه أن يَتَحَلَّلَه، فيذهب إليه ويخبره بما جرى منه في حَقِّه، أو لا؟ قال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه أن يذهب إليه وَيَتَحَلَّلَه، لأنه يُخشى أن يصل إليه العلم فيما بعد، فعليه أن يطلب منه السماح.

وقال بعض أهل العلم: إنه إن كان أخاه قد علم باغتيابه، فإنه يجب عليه أن يذهب إليه وَيَتَحَلَّلَه، أي يطلب منه السماح، وإن كان لم يعلم، فإن الأَوْلى ألا يُخبره، لأنه ربما لو أخبره لركب رأسه، ولم يسمح له، وحصل بينهما عداوة وبغضاء، فيكون هو السبب في إثارة هذه العداوة والبغضاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا القول هو الراجح، أنه لا يخبره، بل يستغفر له، ويثني عليه بما يستحق في المجالس التي اغتابه فيها، اللهم إلا إذا كان يخشى أن يصل إليه العلم، أو نحو ذلك من الأمور التي تحتاج إلى استحلال، فإنه لا بد أن يَسْتَحِلَّهُ.

***

(٦٦٥١) تقول السائلة: فَضيلةَ الشيخِ، أعلم بأن الغِيبَة والكذب مُحَرَّم، ولكن عندما يجلس الإنسان في مجلس يَكثُر فيه هذا الموضوع، وينصح الجالسين، يقولون بأن هذا الكلام يُتَدَاول دائمًا، وليس فيه شيء. فنُريد تَبيين الحكم الشرعي، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: الحكم الشرعي في الغِيبَة أنها مُحَرَّمَة، بل هي من كبائر الذنوب، كما نَصَّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقد بَيَّنَها النبي ﷺ في قوله: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[1]. سواء كان ذلك في عيب خِلقي، أو خُلقي، أو ديني، فكلما ذكرتَ أخاك بما يكره، فإنك قد اغتبته، حتى وإن كان فيه ما تقول، ولهذا قال الصحابة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». وقد حَذَّر الله منها في قوله ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وتأمل هذا المَثَل، حيث جعل الله المغتاب الذي اغتاب إخوانه بمنزلة الرجل الذي يأكل لحم أخيه ميتًا، ومعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يأكل لحم أخيه ميتًا، ولهذا قال ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، وإنما شَبَّه الله الغِيبَة بهذا، لأن المغتاب الذي اغْتِيبَ غائب، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فهو بمنزلة الميِّت الذي يُؤكَل لحمُه، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، وأن يمنع الناس مِن أكل لحمه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا وقعت الغِيبَة مِن شخص لآخر، فإن الواجب على الذي اغتاب أخاه أن يَسْتَحِلَّه، ويطلب منه أن يُحِلَّه في الدنيا، قبل أن يؤخذ ذلك مِن أعماله الصالحة في يوم القيامة، هذا إذا كان قد علم بأنه قد اغتاب، أما إذا لم يعلم، فإن بعض أهل العلم يقولون: لا ينبغي أن يُعْلِمَه بأنه اغتابه، لأنه ربما يُصِرُّ على ألا يسامحه، ويكفي أن يستغفر له، وأن يُثْني عليه في الأماكن والجماعات التي كان يغتابه فيها، والحسناتُ يُذهِبْن السيئات.

أما بالنسبة للكذب، فإن الكَذِب ليس مِن خُلق المؤمن، بل هو من آيات المنافقين وعلاماتهم، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]. فالكذب مِن صفات المنافقين وعلاماتهم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[(١)]. فلا يجوز لأحد أن يكذب على أحد، سواء كان ذلك في أمور الدِّين، أو في أمور الدنيا، وهو في أمور الدِّين أَشَدُّ، كما يفعله بعض الناس، يَنْسِب إلى العلماء أقوالًا ما قالوها، وفتَاوى ما أَفْتَوْا بها، كَذِبًا وزُورًا، لكنه يريد أن يُبَرِّر قوله، ليُسنده بما يَنْسِب إلى العالم مِن قول، أو فتوى، وهذا ضَرَرُه عظيم، وخَطَرُهُ جسيم.

فإذا تَبَيَّن حُكم الغِيبَة والكذب، فإننا نقول: لا يجوز لأحد أن يبقى في مجلس فيه الغِيبَة، أو فيه الكذب، بل يجب عليه أن يُنَاصِح أهل المجلس، فإن امتثلوا، وقَبِلُوا النصيحة، فهذا خير للجميع، وإن لم يفعلوا، فالواجب عليه أن يقوم، وألا يجلس معهم، لأن الجالس مع أهل المعصية بمنزلتهم، كما قال الله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

يقول بعض الناس مُفْتيًا نَفْسَه: إنه يجلس مع أهل المعصية، وهو كارهٌ لذلك، فهو مُنْكِرٌ بِقَلْبه. فنقول له: لو كان كارهًا لذلك لقَامَ، ولم يجلس، لأن مِن المعلوم أن مَن كَرِه شيئًا لم يُطِق أن يبقى عليه، ولكن هذا مِن باب التَّمَنِّي، وهو مِن العجز، فإن العاجز مَن أَتْبَع نَفْسَه هَواها، وتمَنَّى على الله الأمانيَّ.

***

(٦٦٥٢) تقول السائلة: لي صديقة مُتَعَلِّمة، تزوجَت مِن ابن عمتها، وهي الآن تعيش معه في ذلك البيت، ويحصل غِيبة كثيرة، فَيَوْمِيًّا تأتي النسوة إليهم ويجتمعن بالحديث على الناس، فلا يَتْرُكْنَ أحدًا مِن شَرِّهنَّ، أما صديقتي، فهي إما أن تبقى جالسة تستمع لكلامهن دون أن تتحدث، أو تتركهن وتذهب إلى غرفتها، تجلس فيها، فهل عَمَلُها صحيح؟ أَرْشِدُوهَا على الخير، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الصديقة هي رَبَّةَ البيت التي تملك المنع والإذن للداخلين، فإنه يجب عليها أن تمنع الإذن لهؤلاء النسوة اللاتي لا يجلسن إلا على لحوم الناس. وأما إذا كانت لا تملك ذلك، وليست رَبَّة البيت، فإنه يجب عليها إذا سمعت غِيبة هؤلاء النساء أن تنصحهن أولًا، فإن لم يَكْفُفْن عن الغِيبَة وجب عليها أن تقوم عن المكان إلى حُجرتها، أو غُرفتها، حتى يغادر هؤلاء البيت.

ولكني أنصح -قبل كل شيء- هؤلاء النساء بِتَرْكِ الغِيبَة، لأن الغِيبَة من كبائر الذُّنُوب، وقد مَثَّلها الله -تعالى- بأَقْبَح مثال، فقال -تعالى- ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٢].

ومن المعلوم أنه لا أحد يحب أن يأكل لحم أخيه حَيًّا، فضلًا عن كونه مَيْتًا، والمغتاب كالذي يأكل لحم الميِّت، لأنه يغتاب هذا الرجل بِغَيْبَتِه، بحيث

لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، أي إن الذي اغتيب كالميِّت يؤكَل لحمُه، ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

ثم لْتَعْلَم هؤلاء النساء أنهن ما تكلمن بكلمة في شخص مِن ذكَرٍ، أو أنثى إلا إذا كان يوم القيامة: «يُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

ويروى بسند فيه نظر أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّهُمَا وَالله قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا. قَالَ: «ادْعُهُمَا». قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ، أَوْ عُسٍّ فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي». فَقَاءَتْ قَيْحًا، أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا، وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيئِي». فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ، وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ»(٢).

ورأى النبي ﷺ أقوامًا لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»(٣). فَلْيَحْذر هؤلاء النسوة من الغِيبَة، ولْيَتَّقِين الله -عز وجل- وإذا كانت الغِيبَة في الأقارب صارت غِيبَة وقطيعة، والعياذ بالله.

وقطيعة الرحم مِن كبائر الذُّنوب العظيمة، قال الله -تبارك وتعالى-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١، رقم ٢٤٠٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٨).

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. وقال النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(١). أي قاطع رحم.

فالغِيبَة إذا كانت في الأقارب صارت أشد وأعظم، وإذا كانت في عامَّة الناس، كانت من كبائر الذنوب، فلا يمكن أن يَسْلَم المغتاب مِن إثم أبدًا، ولكن مع ذلك إذا تاب الإنسان، ورجع إلى الله، واستَحَلَّ ممن اغتابه إن كانت الغِيبَة قد بَلَغَتْهُ، فإن الله -تعالى- يمحو بذلك سيئاته.

***

(٦٦٥٣) يقول السائل: ما معنى الغِيبَة والنَّمِيمَة؟ وهل النهي عن المنكر من الغِيبَة والنَّمِيمَة؟ مثل أن نقول للناس: إن هذا الشخص فَعَل كذا لِيَحْذَرَه الناس، وما جزاء مَن يقول مثل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِيبَة ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، بأن تقول في غيبته: إنه فاسق، إنه متهاون بِدِين الله، أو إن فيه كذا وكذا مِن العيوب الخِلْقية التي تتعلق بالبدن، أو إن فيه كذا وكذا، مِن العيوب الخُلُقية التي تتعلق بالخُلق.

فإذا ذكرتَ أخاك في غَيْبَتِه بما يَكره في دِينه، أو بَدَنه، أو خُلقه، فتكون هي الغِيبَة إن كان فيه ما تقول، أما إن لم يكن فيه ما تقول، فإن ذلك غِيبَة وبُهتان، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سئل: أرأيت يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٢). أي بَهَتَّه بالإضافة إلى غَيْبته، هذه هي الغِيبَة، والغِيبة إذا حصلت في حضور المغتاب صارت سبًّا وشتمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما النَّمِيمَة، فليست هي الغِيبَة، النَّمِيمَةُ نقل كلام الغَيْر إلى من تكلم فيه بقصد الإفساد بينهما، مثل أن تذهب لشخص فتقول: قال فيك فلان كذا وكذا. لتُفسد بينهما.

والنَّمِيمَة مِن كبائر الذنوب، كما أن الغِيبَة أيضًا مِن كبائر الذنوب على القول الراجح، سواء كان الذي نَمَمْت فيه قد قال ما قال، أو لم يَقُل، فلا يَحِلُّ لأحد أن ينقل كلام أحد إلى مَن تكلم فيه، فيلقي العداوة بينهما، بل إذا تكلم أحدهما في شخص فانصحه، وحَذِّرْه مِن النَّمِيمَة، وقل له: لا تنقل إليّ كلام الناس فيّ واتق الله، حتى يدع النَّمِيمَة، واعلم أن مَن نَمَّ لك نَمَّ عليك فاحذره، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠-١٣].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(١). أي نَمَّام.

وثبت عنه ﷺ أنه مَرَّ ذات يوم بقبرين يُعَذَّبانِ، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(٢).

وأعظم النَّمِيمَة أن يَنِمَّ الإنسان بين علماء الشرع، فينقل عن هذا العالم إلى هذا العالم الكلام بينهما، ليفسد بينهما، ولا سِيَّما إن كان كذبًا، فإنه يجمع بين النَّمِيمَة والكذب، يذهب إلى العالم ويقول: إن فلانًا مِن أهل العلم يقول فيك كذا وكذا. فإن هذا مِن كبائر الذنوب، وفيه مفسدة عظيمة، وإيقاع للعداوة بين العلماء، فيحصل في ذلك تفكك في المجتمع تبعًا لتفكك علمائهم، وهذا هو الفرق بين الغِيبَة والنَّمِيمَة.

أما قول السائل: هل مِن الغِيبَة أن يتكلم بأوصاف يعرف الناس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمُتَّصِف بها بعينه من غير أن يسميه المتكلم؟ فالجواب أن نقول: نعم، إذا تكلم الإنسان بأوصاف لا تنطبق إلا على شخص مُعَيَّن معلوم بين الناس، فإن هذا مِن الغِيبَة، لأن الناس قد يعلمونه بوصفه الذي لا يَتَّصِف به إلا هو، ولكن إذا كان هذا الوصف الذي ذَكَره مِن الأمور التي يجب تغييرها لكونها منكرًا، فإنه لا حرج أن يتكلم على مَن اتصف بها، وإن كان قد تُعْلَم عنه، وقد كان من عادة النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا خالف أحد من الناس شريعة الله أن يتحدث فيهم فيقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ». أَوْ: «مَا بَالُ رِجَالٍ»[1]. أو ما أشبه ذلك، مع أنه ربما يعرف الناس مَن هؤلاء.

ويتفرع مِن ذلك أن الإنسان لو اغتاب شخصًا داعيةَ سَوء، وعَيَّنه باسمه ليحذر الناس منه، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبًا عليه، لما في ذلك مِن إزالة الخطر عن المسلمين الذين لا يعلمون عن حاله شيئًا.

***

(٦٦٥٤) يقول السائل: هل يجوز التحدث عن أُناسٍ يرتكبون المحرمات والفواحش في غيابهم، بغرض التحذير منهم، ومن شرهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تتحدث عن أفعالٍ يقوم بها أناس للتحذير منها، والتحذير مِن مجالستهم، لأن الأعمال بالنيات، وما دامت نَيَّتُك تحذير الناس مِن شَرِّهِم، فإنك قد صنعت خيرًا، ولا حَرَجَ عليك في هذا.

***

(٦٦٥٥) تقول السائلة: إن بعض الأخوات يَقُلْن بأنه لا شيء في أن تَذْكُر المرأة الأخرى في غَيبتها بما تتصف به، سواء كان ذلك مِن حُسْن في خُلُقِها، أو سُوءٍ في خُلُقِها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الثناء على المرء بما هو مُتَّصِف به في غيبته،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فهذا طَيِّب وحَسَن، وأما القَدْح فيه بما يَتَّصِف به، فهذا حرام، لأنه مِن الغِيبَة، والغِيبَة مِن كبائر الذنوب، وقد نهى الله -تعالى- عنها في كتابه، وَمَثَّلَها بأبشع صورة، فقال -جل وعلا- ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وسئل النبي ﷺ عن الغِيبَة فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[1]. فلا يجوز وَصْفُ المرء بما يكره في غَيْبَتِه، إلا إذا كان ذلك على سبيل النُّصْح للمخاطب، فلا بأس بِذِكْر ما يكرهه مِن صفاته لنصح الآخر، ومثال ذلك أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها استشارت النبي ﷺ في ثلاثة من المسلمين خطبوها، وهم أبو جهم ومعاوية وأسامة بن زيد، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَمَّا أَبو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**». إشارةً إلى كثرة ضَربه للنساء، وأنه يَضْرِبُهن بالعصا، أو إشارةً إلى أنه كان كثير الأسفار، لأن المسافر غالبًا -ولا سيما فيما سبق حيث السفر على الإبل- يحمل العصا. «**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[2]. فوصَف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا جهم ومعاوية بما يكرهان أن يُوصَفا به، لكن هذا مِن باب النصيحة، وعلى ذلك يُحمَل ما يوجد في تاريخ الأمم، وكُتب رجال الحديث، مِن القدح في الشخص، لأن ذلك مِن باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم.

***

(٦٦٥٦) يقول السائل: ما حُكْمُ غَيْبَة تارك الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تارك الصلاة بالكُلِّية -أي الذي لا يصليها لا في المسجد، ولا في بيته- كافر خارج عن دِين الإسلام، والكافر لا غِيبةَ له،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

إلا أن يكون له أقارب مسلمون تسوؤهم غِيبته، فحينئذ لا يغتابه مراعاةً لأقاربه المسلمين.

***

(٦٦٥٧) يقول السائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، هل غِيبَة مَن يفعل المعاصي جهرًا جائزة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل في الغِيبَة أنها حرام، فلا تجوز إلا إذا كان هناك مصلحة، فإذا كانت غِيبَة مَن يُجاهر بالمعاصي مفيدة له، أو لغيره، فلا بأس، والرجل، أو المرأة إذا جاهرت بالمعصية لا تخرج من الإسلام، كما هو مَذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنه لا تكفير بالمعاصي التي دُون الكُفر، وعلى هذا فتكون غِيبة هؤلاء المجاهرين بالمعصية حرامًا، إلا إذا كان في ذلك فائدة.

***

(٦٦٥٨) يقول السائل خ. أ: هل تجوز الغِيبَة بدون ذِكر الاسم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِيبَة التي يُعَبَّر بها عن شخص مجهول، مثل أن يقول: مِن الناس مَن يقول كذا، أو مِن الناس مَن يفعل كذا. لا بأس بها، بشرط ألا يفهم السامع بأنه فلان، فإنْ فَهِم السامع أنه فلان، فلا فائدة من الإتيان بِصِفة عامَّة، ولهذا كان مِن هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد إنكار شيء على قوم قال: «**مَا بَالُ أَقْوَام**». **أَوْ**: «**مَا بَالُ رِجَالٍ**»[1].

فإذا قلتَ: بعض الناس يقول كذا، أو يفعل كذا. أو ما أشبه ذلك، فلا بأس، أما إذا قلت: قال فلان كذا، وفَعَل فلان كذا. مما يُعاب عليه، فهذه غِيبَة، وأما وصف الإنسان بأوصافه الخِلقية، كالأعور والأعرج والأعمش، وما أشبه ذلك، فإن كان لا يهتم بذلك، ولا يغضب بذلك، ولا يكره ذلك، فلا بأس، وهذا هو الغالب في الألقاب التي لا يُعرف الإنسان إلا بها، فإنه لا بأس

(١) تقدم تخريجه.

أن يلقّب، ولهذا تجد في كلام العلماء: الأعمش والأعرج، وما أشبهه، فإذا أريد بذلك تعيين المسمَّى دون القدح فيه، فلا حَرَجَ في هذا، إلا إذا عَلِمنا عِلمًا خاصًّا بأنه يَكره أن يُلَقَّب بهذا، فإننا لا نُلَقِّبه به، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»(١).

والخلاصة: أنه إذا جاء ذِكر الإنسان على وجهٍ لا يُعرَف به، ولكن ذَكَرْتَ أخلاقه التي يَتَخَلَّق بها، من غير أن تشير إليه بالتعيين، فلا بأس بذلك، لتنفير الأمة عن هذه الأخلاق، وأما إذا كان عن أشياء خِلْقِيَّة، فهذه إن كان لا يعرف إلا بها، فلا بأس، ما لم نعلم عِلمًا خاصًّا أنه يكره ذلك، وإن كان لا يكره ذلك، ويُعرَف بدونها، فلا بأس أيضًا، لأن العلماء يستعملون هذا كثيرًا.

***

(٦٦٥٩) **يقول السائل**: هل يجوز الكَذِب مازحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكَذِب لا يجوز مازحًا، ولا جادًا، لأنه مِن الأخلاق الذميمة التي لا يَتَّصِف بها إلا أهل النفاق، ومن المؤسف أننا نسمع كثيرًا من بعض الناس أنهم يُقَسِّمُون الكذب إلى قسمين: كذبٍ أبيض، وكذبٍ أسود، فإذا ترتب على الكذب ضررٌ بأكل مالٍ، أو اعتداءٍ، أو ما أشبه ذلك، فهو عندهم كذبٌ أسود، وإذا لم يتضمن ذلك، فهو عندهم كذبٌ أبيض، وهذا تقسيمٌ باطل، فالكذب كُلُّه أسود، ولكن يزداد سوادًا كلما ترتب عليه ضرر أعظم.

وبهذه المناسبة أُحَذِّر إخواني المسلمين مما يصنعه بعض السفهاء مِن كَذِبَة إبريل، هذه الكذبة التي تلقوها عن اليهود والنصارى والمجوس، وأصحاب الكفر، فهي مع كونها كذبًا، والكذب مُحَرَّم شرعًا، ففيها تَشَبُّه بغير المسلمين، والتَّشَبُّه بغير المسلمين مُحَرَّم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده جَيِّد، وأقلُّ أحواله التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبِّه بهم، وهي مع تَضَمُّنِها لهذين المحظورين فيها إذلالٌ للمسلم أمام عَدُوِّه، لأن مِن المعلوم بطبيعة البشر أن المقلَّد يفخر على مَن قَلَّده، ويرى أنه أقدر منه، ولذلك ضَعُف مُقَلِّدُه حتى قَلَّدَه، فهي فيها إذلالٌ للمؤمن بكونه ذليلًا وتبعًا للكفار.

المحظور الرابع: أن غالب هذه الكذبة الخبيثة تتضمن أكلًا للمال بالباطل، أو ترويعًا للمسلم، فإنه ربما يكذب، فيكلم أهل البيت ويقول: إن فلانًا يقول: ترى عندنا جماعة اليوم، فيطبخون غداءً كثيرًا ولحمًا. وما أشبه ذلك، أو ربما يخبرهم بأمرٍ يروعهم، كأن يقول: قَيِّمُكم دَهَمَته سيارة. وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تجوز بدون أن تكون بهذه الحال.

فعلى المسلم أن يتقي الله -سبحانه وتعالى- وأن يكون عزيزًا بدِينه، فخورًا به، معجبًا به، لأجل أن يهابه أعداء المسلمين ويحترموه، وأنا ضامن لكل مَن اعتز بِدِين الله أن يكون عزيزًا أمام الناس، ولكل مَن ذَلَّ أمام أعدائه أن يكون أَذَلَّ وأذل عند الله، وعند أعدائه.

فلا تظن أيها المسلم أن متابعتك للكفار، وأخذك أخلاقهم يُعِزُّك في نفوسهم، بل إنه يُذِلُّك غايةَ الذُّلِّ، وأنت تعلم ذلك، فأنت الآن لو أن أحدًا اقتدى بك في أفعالك لرأيت لنفسك فخرًا عليه، ورأيت أنه ذَلَّ أمامك، حيث كان مُقَلِّدًا لك، وهذا أمرٌ معلوم، معروف بطبيعة البشر، وكلما رأى أعداؤنا أننا أقوياء، وأعزاء بديننا، وأننا لا نبالي بهم، ولا نعاملهم إلا بما تقتضيه شريعة الله، التي هي شريعة كل العالم بعد بَعْثَة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا**

كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١). فإذا كان هذا في أهل الكتاب، وهم أهل كتاب، فما بالك بغيرهم مِن الكفار؟ كل مَن سمع بمحمدٍ ﷺ ولم يتبعه، فإنه من أهل النار، فإذا كان كذلك، فما بالنا نحن المسلمين نُذِلُّ أنفسنا ونتبع غيرنا؟ وكُلُّنا يعلم ما جرى في مُحَاوَرَة هِرَقْلَ عظيمِ الروم مع أبي سفيان(٢)، وهو كافر، حينما تحرَّز أبو سفيان أن يكذب في حق النبي ﷺ خوفًا مِن أن تؤخذ عليه هذه الكذبة، مع أنه يَوَدُّ أن يكذب في ضد صالح الرسول ﷺ فإذا كان هذا كافرًا، فما بالك أيها المؤمن تكذب؟ والله الموفق.

***

(٦٦٦٠) تقول السائلة: في كلام الإنسان حين مَزْحِه مع أصدقائه وأحبابه يُدْخِل شيئا مِن الكذب للضحك، فهل هذا محظور في الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو محظور في الإسلام، لأن الكذب كله محظور ويجب الحذر منه، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**»(٣).

وورد عنه ﷺ أنه قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»(٤). وعلى هذا فيجب الحذر مِن الكذب كله، لا لأجل أن يُضحك به القوم، ولا مازحًا، ولا جادًّا، وإذا عوَّد الإنسان نفسه على الصدق،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٧)، ومسلم: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

(٤) تقدم تخريجه.

وتحرِّي الصدق، صار صادقًا في ظاهِره، وفي باطنه، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا**».

ولا يخفى علينا جميعًا ما يحصل من نتائج الصدق، فها هو كعب بن مالك وصاحباه: هِلال بن أُميَّة، ومُرَارة بن الرَّبِيع رضي الله عنهم صدقوا رسول الله ﷺ حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأخبروه بأنه لا عُذر لهم، فماذا كان في حقهم؟ كان أن نزلت آيات مِن كتاب الله فيها الثناء عليهم، والأمر بالاقتداء بهم، قال الله -تعالى- ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨] فأفرد ذِكر التوبة على هؤلاء -مع أن القصة واحدة- لِمَا حصل منهم مِن الصدق العظيم ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٨-١١٩].

فحصل لهؤلاء الثلاثة النفر الذين صدقوا رسول الله ﷺ أن نزلت فيهم هذه الآيات، والآية الوسطى مِن هذه الآيات الثلاث نزلت فيهم خاصة في أن الله -تعالى- تاب عليهم، ونَوَّه بِذِكْرِهم في كتابٍ يُتلى حتى في الصلوات والخطب إلى يوم القيامة[1].

فيا أخي المسلم، عليك بالصدق، وتحرِّي الصدق فيما بينك وبين الله، وفيما بينك وبين عباد الله، وإياك والكذب، فإن الكذب كما أخبر به النبي عليه السلام: «**يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله -عز وجل- ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

ولا تقل: إنني أُدخل السُّرور على الناس فيما آتي به مِن القصص الكاذبة ليضحكوا بذلك، فإن مَضَرَّة هذا عظيمة عليك وعليهم، أَدْخِل عليهم السرور بما تعرف من القصص النافعة والواقعة التي تنفعهم بزيادة إيمانهم، ورغبتهم في الخير، مثل أن تذكر لهم ما تعرفه من سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ومِن غير ذلك، مما هو معلوم في الكتب المؤلَّفة في ذلك.

***

(٦٦٦١) يقول السائل م. م. أ: الحالات الثلاث التي يجوز فيها الكذب، التي دَلَّ عيها الحديث، هل يُقاس عليها غيرُها إذا دعت إلى ذلك المصلحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: الحديث الوارد في هذا حَمَلَه بعض أهل العلم على التأويل، لا على حقيقة الكذب، وقال: إن الكذب لا يجوز بأي حالٍ مِن الأحوال، والمراد بالكذب في الحديث التَّوْرِيَة.

ثانيًا إذا قدَّرنا أن المراد بالحديث الكذب الحقيقي، فإنه لا يقاس عليه غيره، ولسنا بحاجة إلى القياس، لأنه ما دام عندنا قدرة على التأويل، ففي التأويل مندوحةٌ عن الكذب، مثال ذلك: لو أن أحدًا استأذن، يعني دَقَّ عليك الباب وأنت في البيت، ولا تُحِبُّ أن تفتح له، فَقُل لأهلك: قولوا: إنه ليس موجود. وكيف يصح أن يقولوا: إنك لست موجودا وأنت في البيت؟ يصح بأن ينووا بقولهم: إنه ليس موجودًا. أي في مكانٍ آخر غير مكانه الذي هو فيه، فمثلًا إذا قُدِّر أنه في المجلس، يقولون: ليس موجودًا. يعني ليس في الغرفة، وبذلك يحصل المقصود من غير كَذِب، ففي التأويل مندوحةٌ عن الكذب، ولا حاجة أن يكذب، والإنسان إذا أخلص النية لله، وتحرَّى الصدق يَسَّر الله له الصدق، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا**».

***

(٦٦٦٢) يقول السائل: هل يجوز الكذب من أجل صلة الرحم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الكذب إلا في الإصلاح بين الناس، فإذا كان شخص يعرف أن بين قريبين تقاطُعًا، وكَذَب للإصلاح بينهما، فهذا جائز، على أن بعض أهل العلم يقول: إن الكذب الذي جاء في الإصلاح بين الناس هو التَّوْرِيَة، بمعنى أن الإنسان يقول قولًا، وينوي خلافه، حتى لا يقع في الكذب الصريح، مثل أن يقول لهذين المتقاطعين: إن قريبك يُجِلُّك ويحترمك، ويرى لك فضلًا، ويريد بهذا الكلام أنه يُجِلُّك ويحترمك، ويرى لك فضلًا لو لم تقاطعه، فَيَسْلَم بذلك من الكذب الصريح، وهو أمام المتقاطِعَين يَدُلّ على أن صاحبه يحترمه ويعظمه، ويثني عليه.

***

(٦٦٦٣) يقول السائل: عندما يريد الرجل أن يصلح بين اثنين متخاصِمَين، هل يحق له أن يكذب، ويحلف بالله، ونِيَّتُه أنه يريد الإصلاح فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكذب في الإصلاح بين الناس فإنه جائز، لما فيه من المصلحة التي تَرْبُو على مفسدة الكذب، ومع ذلك، فإن الأَوْلى للمصلح أن يسلك طريق التَّوْرِيَة، بأنه يريد في كلامه ما يخالف ظاهره، فإذا أراد أن يقول لأحد الخَصْمين: والله ما قال فلان فيك شيئًا. وهو يعلم أنه قد قال فيه شيئًا، فَلْيَنْوِ بهذا الشيء شيئًا آخر غير الذي قاله فيه، ليكون بذلك صادقًا، وهو أمام المخاطَب إنما أراد ما اتهم المخاطب به صاحبه، فحينئذ يكون سالما مِن الكذب مُصلحًا بين المتخاصمين، وأما الحَلِف على ذلك، وهو يعلم أنه كذب فأنا أتوقف فيه، إلا إذا أراد التَّوْرِيَة، فإن إرادته التَّوْرِيَة، وحَلِفَه على ما يريد جائز.

***

(٦٦٦٤) **يقول السائل خ. س. م:** كنت متزوجًا من امرأة، وحسب الظروف العائلية طلقتها، إلا أنني عند ذهابي إلى المحكمة الشرعية كان معي والدي واثنان من الشهود، لكن والدي قال لي: قل للقاضي: طلقتُها منذ ستة أشهر، لئلا تكون ملزمًا بالنفقة خلال الفترة الماضية عند مطالبتهم لك فيها بعد. ولجهلي وعدم معرفتي نَفَّذْت ما قاله لي والدي، فهل عليَّ ذنْب في ذلك؟ وهل الطلاق صحيح؟ عِلمًا بأنني طلقتها ثلاثا، وصدر بذلك صَكٌّ شرعي، أفيدونا جزاكم الله خيرًا، فأنا لست مرتاحًا نفسيًا مما نصحني به والدي، وعملت به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن ما أمرك به والدك مُحَرَّم، لأنه تضمن الكذب، وإسقاط حق المرأة بالإنفاق عليها مُدَّةَ العِدَّة، وعليه أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، لعل الله أن يتوب عليه.

أما بالنسبة لحق الزوجة، فإن عليك أن تؤدي إليها نفقتها في العدة منذ كتبت طلاقها، وأما طلاقك إياها، وإقرارك بأنك طلقتها منذ ستة أشهر، فإن كنت قد نويت وقوعه في الحال، فإن الطلاق يقع ويُلْغَى قولك قبل ستة أشهر، وإن لم تَنْوِ وقوعه في الحال فلا بد من مراجعة القاضي، حتى يحكم لك بمقتضى قولك، بما يراه في هذه المسألة.

وإني أنصح والدك وكُلَّ من يستمع إلى هذا البرنامج بأن يتقوا الله -عز وجل- وأن يعلموا أن كل كَسْب يكسبونه، أو كل غرامة تندفع عنهم بسبب الكذب، فإنه لا خير لهم في ذلك، وأن يعلموا أن الدنيا دار مَمَرٍّ، ومتاعها قليل، ولكن الأعمال الصالحة أغلى وأنفس، فإن تسبيحة، أو تكبيرة، أو تحميدة خير مِن الدنيا وما فيها، وهذه الحقوق التي تُنتَهك بسبب الكذب، سوف يأخذها أصحابها يوم القيامة من أعمالهم الصالحة.

***

(٦٦٦٥) **يقول السائل:** ما حُكْمُ لعنة الرجل لأبي الرجل الآخر، أو لِأُمِّه؟ وَضِّحوا لنا هذا، حيث إن هذه منتشرة بين الناس، وَفَّقَكُم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرام، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:** «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١). فلا يجوز للرجل أن يلعن والدَي شخص، لا سِيَّما وأن هذا جناية على غير مُعْتَدٍ، فما ذنْب الوالدَين حتى يَنْصَبَّ عليهما اللعن من هذا الرجل؟

***

(٦٦٦٦) يقول السائل م. ح: ما حُكْمُ مَن لَعن الوالدَين من باب الغضب، أو عمدًا؟ وهل لذلك اللعن سواء عمدًا، أو غيره كفارة، أو توبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعن الوالدين من كبائر الذنوب، فإنه ثبت عن النبي ﷺ: أنه لَعَن مَن لَعَن والديه، وسواء كان ذلك اللعن مباشَرًا، أو سببًا، لأن النبي ﷺ قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٢). فلعْن الوالدَين -سواء كان مباشرة، أو تسببًا- مِن كبائر الذنوب، ولا فَرْق بين أن يحدث ذلك بدون سبب، أو بسبب الغضب، إلا أنه في مسألة الغضب التي لا يشعر فيها الشخص ما يقول، فإنه في تلك الحال لا جناح عليه، لأنه لا يعقل ما يقول، والله يجازي العبد بما يعقل لا بما لا يعقل، إلا أنه ينبغي للإنسان عندما يكون شديد الغضب، أو سريع الغضب، ينبغي له أن يستعمل الأسباب التي تُزيل ذلك، أو تُخفِّفه، لأن رجلًا سأل الرسول ﷺ فقال: **يا رسول الله أَوْصِني. قَالَ:** «**لاَ تَغْضَبْ**». **فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ:** «**لاَ تَغْضَبْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

فإذا شَعَر بالغضب، فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتوضأ، فإن ذلك من أسباب زوال الغضب.

ومن أسباب إبعاد نتائج الغضب أن ينصرف الإنسان عن المكان، وينسحب عن خصمه، حتى لا يقع في المحذور.

وأما بالنسبة للتوبة، فله توبة، وما مِن ذنب إلا له توبة، لقوله -تبارك وتعالى- ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، لكن لما كان هذا الذنب متعلقًا بمخلوق، فلا بد في تصليح التوبة مِن طلب العفو ممن جني عليه، حتى تتم التوبة.

***

(٦٦٦٧) يقول السائل ف. أ. ع: والدي يا فضيلةَ الشيخِ، كثير اللعنة لنا ولوالدتي عندما يغضب، حتى إنه يلعن جميع أغراضه إذا سقطت منه، حتى الكلام إذا لم يتمكن من النطق جيدًا لَعَن، وإذا نصحناه يثور ويغضب، ويدعو علينا، يقول: تنصحونني وأنا والدكم، وأعرف أكثر منكم؟ أرجو من فضيلةِ الشيخِ -جزاه الله خيرًا- النُّصح والتوجيه لوالدنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن المؤمن ليس بالطَّعَّان، ولا باللَّعَّان، واللعانون لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة، وإن نصيحتي لهذا الأب أن يتقي الله -عز وجل- وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أحس بالغضب حتى يزول عنه، وليعلم أنه إذا لَعَن مَن ليس أهلًا للَّعْنَة عادت اللعنة عليه، والعياذ بالله.

وليعلم أن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله -تعالى- فليتق الله في نفسه.

أما بالنسبة لكم، فإذا رأيتم أنه لا يزداد بالنصيحة إلا تماديًا فيما هو عليه، فلا فائدة في النصيحة، لكن اسألوا الله له الهداية، وإذا رأيتموه في يومٍ من

الأيام هادئًا مستأنسًا منشرح الصدر، فتكلموا معه على وجهٍ لا يؤدي إلى ثورته.

***

(٦٦٦٨) يقول السائل: في لغتنا الدارجة (في كل لسان بلوى)، وهي بلوى الشتيمة، فمثال ذلك: يقول الإنسان: (لعن الله والِدَيْ إبليس)، فما ردُّ سماحتكم على هذا، وشكرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان أن يُمَرِّنَ لسانه على الكلمات الطيِّبة المثمرة النافعة، وأن يتجنب جميع ألفاظ السباب والشتائم، حتى فيما يجوز له أن يفعله من السباب والشتائم، فإنه لا ينبغي إطلاق لسانه فيها، فكيف في الأمور التي لا خير له فيها، مثل لعن إبليس، أو والِدَيْ إبليس، أو ما أشبه ذلك؟ فإن هذا لا ينبغي، بل إن الذي ينبغي هو أن يتعوذ الإنسان بالله مِن شر الشيطان فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأما لعنُه وسَبُّه، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»[1]، أن ذلك مما لا ينبغي، لأننا أُمرنا عندما يَنْزَغ الشيطان الإنسان بالاستعاذة بالله منه، وأما إذا دعونا عليه، فإنه قد يربو بنفسه ويزداد، وأما الاستعاذة بالله منه، فهي إهانة وإذلال له، فهذا هو المشروع أن يستعيذ الإنسان بالله من الشطان الرجيم، ولا يلعن الشيطان، وأَبَوَيْ الشيطان.

***

(٦٦٦٩) تقول السائلة: امرأة تدعو على أولادها بالموت وبالجن، وهي لا تقصد الدعاء، فما حكم عملها هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم عملها أننا ننصحها بأن تُطَهِّر لسانها من هذه الأشياء، لأنه يُخشى أن تصادف ساعة الإجابة، فيُقبَل منها، وهي بدلًا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٢٣).

مِن أن تدعو عليهم تدعو لهم، تقول مثلًا: افعل هذا أعانك الله، اترك هذا عَصَمك الله من السوء، أو ما أشبه ذلك، بدلًا من الشَّتْم واللَّعْن.

***

(٦٦٧٠) تقول السائلة ن. م: هناك بعض الأهالي يسبُّون أبناءهم، فما جزاء ذلك؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سَبُّ الأبناء يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون مقصودًا، قد عقد عليه القلب، فهذا لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو حاجة تدعو إليه، فإنه يجوز منه ما تدعو الحاجة، أو الضرورة إليه فقط.

والوجه الثاني: أن يقع على وجه غير مقصود، ولا مراد، ولكنه يجري على اللسان بغير قصد، فهذا يُعتبَر لَغْوًا لا يؤاخذ عليه العبد، ولكن ينبغي أن يُطَهِّر لسانه منه، كما يقع كثيرًا من النساء،؟ حيث يدعون على أولادهن بالموت وبالعذاب وبالكسر وبالمرض، وما أشبه ذلك، لكن بغير قصد، لأننا نعلم علم اليقين أنها تكره أشد الكراهة أن يقع ما تدعو به على ابنها، ولكن يحدث هذا بلا قصد، فهذه لا يعاقَب عليها الإنسان، ولكن ينبغي له أن يُطَهِّر لسانه من ذلك.

***

(٦٦٧١) يقول السائل: البعض من الأصدقاء يقومون بِسَبِّي وشَتْمِي، فهل أَرُدُّ عليهم بالمثل، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: انظر إلى المصلحة في ذلك، فإن كانت المصلحة تقتضي تركهم وهجرهم، وعدم مقابلتهم بمثل ما قالوا فافعل، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

كانت المصلحة تقتضي خلاف ذلك، فلك الحق في أن تقابلهم بمثل ما قابلوك، لقول الله -تعالى- ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]، إلا إذا كنت صائمًا، فإن الأفضل ألا تَرُدَّ عليهم، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»(١). فهذه تُستثنى مما ذكرنا أولًا، ويستثنى أيضًا إذا ما سَبَّ أباك، فإنك لا تَسُبُّ أباه، لأن ذلك عُدوانٌ على أبيه، فإنه لم يَسُبَّك.

***

(٦٦٧٢) يقول السائل: إذا أغضبني شخص، فإنني أحيانًا أتكلم بيني وبين نفسي بما فيه من عيوب، وذلك للترويح عن النفس، فهل أنا آثم بذلك؟ وهل تكون هذه غِيبَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليست هذه من الغِيبَة، أعني كونك تُحَدِّث نفسك بما في أخيك من المعايب، ولكن الأَوْلى أن تُعرض عن هذا، وأن تتجنبها، وأن تحاول نسيان عيوب أخيك التي أساء إليك بها، لكن لو أن الإنسان تَذَكَّر عيوب أخيه مِن أجل أن يقوم بنُصْحِه فيها، فهذا طَيِّب، ولا بأس به، أما أن يذكر عيوب أخيه مِن أجل أن تبقى العداوة والضغائن بينه وبين أخيه، فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان، ولكنه ليس مِن الغِيبَة التي هي مِن كبائر الذنوب.

***

(٦٦٧٣) يقول السائل: هل الإنسان إذا تكلم بينه وبين نفسه في أعراض الناس عليه إثم أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه إثم في ذلك، لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ**»(١). ولكن إذا كان هذا يؤدي إلى إساءة الظن بالمسلمين الذين ظاهِرُهم العدالة، فإنه حرام، لأن ظن السوء بالمسلم الذي ظاهره العدالة مُحَرَّم، كما ذكره أهل العلم، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

***

(٦٦٧٤) تقول السائلة: **هل آثم إذا ذكرتُ شخصًا بما يكره داخل نفسي، أي بيني وبين نفسي، دون أن أتحدث في ذلك مع الآخرين؟ وهل يدخل هذا في باب الغِيبَة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يدخل هذا في الغِيبَة، ولكن إذا حدَّثت النفس عن أخ مسلم، فإن الأفضل كَفُّها عن هذا الحديث، لئلا يتطور هذا الحديث القلبي إلى حديث باللسان، ولئلا يكون هذا من باب إساءة الظن بالمسلم، والأصل في المسلم العدالة، وألا يُظَنَّ به ظن السوء.

***

(٦٦٧٥) تقول السائلة: **عندي بعض الصديقات عندما يكون معهن شيء جديد، مثل قطعة قماش، أو ثوب، يأخُذْن رأيي فيه، أقول لهن: إن هذا جميل، أو جيد، أو إن هذا أعجبني. مع أن البعض من هذه القِطع لم تعجبني، لكنني لا أحب أن أكسر بخاطرهن، فهل عليَّ شيء في قولي: هذا جيد، وهذا طيب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشيء جيدًا وطَيِّبًا عند مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

اشترته وعَرَضته، فلا حَرَجَ أن تقولي: هذا جيد، هذا طيب. بِنِيَّة أنه جيِّد وطيِّب عند التي عَرَضَتْه، لكن في هذه الحال إذا كان رأيك فيه أنه ليس بجيِّد، ولا طيِّب، فَلَكِ أن تنصحيها في وقت آخر وتقولين: لا تشتري مثل هذا. إذا كان هذا الثوب ليس مُحَرَّمًا، وأما إذا كان محرَّمًا، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. ولو بالتَّوْرِيَة، مثل أن يكون ثوبًا فيه صُوَر، فيحرم عليها أن تقول: إنه جيد. أو إذا كان الثوب ضيِّقًا يَصِفُ حجم المرأة، أي حَجْم بَدَنِها، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. أو ثوبًا شَفَّافًا لا يستر العورة، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. ولو كان طَيِّبًا عندها، أو ثوبًا فيه غُلُوٌّ وإسراف، فلا يجوز أن تقول: إنه طيب. ولو كان عند الذي اشترته وعَرَضَتْه طَيِّبًا.

المهم إذا لم يكن وصفُه بالطيِّب والجيِّد وصفًا لمحرَّم، فلا حَرَجَ، لكن إن كان طيِّبًا وجيِّدًا عندهما، فلا تحتاج إلى تأويل، وإلا فإنها تتأوَّل تقول: إنه جيِّد وطيِّب. ثم بعد ذلك يحصل التباحث معها، وبيان أن الأفضل، أو الأجود والأحسن خلافه.

***

(٦٦٧٦) تقول السائلة س. ص: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكْمُ الشرع في نظركم في معاملة المجنون؟ وهل يجوز ضربه والاستهزاء به، وهو لا يعرف؟ وكيف تكون التوبة مِن تلك الأفعال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المجنون ليس له عقل، وضربُه لا يفيد شيئًا، هذا هو الغالب أن ضربه لا يفيد، وربما يفيد، فإذا كان ضربُه للتأديب مفيدًا، فلا بأس بضَرْبه كما في الصغير، وإذا كان غير مفيد، فلا يجوز، لأنه إيلام بلا فائدة.

وأما السخرية به والاستهزاء به، فأخشى أن يعاقَب الساخر به والمستهزئ به بمثل ما حصل لهذا المجنون، فأخشى أن يُسلَب عقلُه، أو يُسلَب

عقلُ أبنائه، أو بناته، فليَتَّق الله امرؤ في نفسه، وليَحْمَدِ الله الذي عافاه مما ابتلى به هذا المجنون، ومعلوم أن الإنسان لا يحب أن يكون مجنونًا، وليس الجنون باختياره، لكنه ابتلاء مِن الله وامتحان، فكيف تَسْخَر بأمرٍ لا قِبَل للمُتَّصِف به فيه، وليس باختياره؟ وإن المستهزئ بالمجنون كالمستهزئ بمن وَجْهُه ليس بجميل، أو قامته ليست مستقيمة، أو ما أشبه ذلك، فعلى المرء أن يحمد الله -سبحانه وتعالى- أن عافاه مما ابتلى به هؤلاء المبتلَيْن، ولْيَسْأَلِ اللهَ لهم العافية.

***

(٦٦٧٧) تقول السائلة: أطلب من الشيخ أن يُسَلِّط الضوء على كيفية المِزاح، وما حُكمه بين الأصدقاء، وبين الإخوة، وبين الزوج وزوجته؟ وهل عندما نقول على سبيل الإضحاك: في مرة واحد عمل كذا وكذا. لنُضحك الجالسين، مع أننا لا نذكر مَن هو هذا الشخص، إنما هو واحد على سبيل المثال، هل هذا حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المزاح لا شَكَّ أنه يشرح الصدر ويوجب الأنس ويُدخل السرور، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمزح، ولا يقول إلا حقًّا، فإذا كان المزاح حقًّا، فهو مطلوب، لا سِيَّما إذا شعر الإنسان مِن جليسه بالملل والسآمة، وأتى بما يُرَوِّح عن نفسه، فإن هذا من الأمور المحمودة، وأما المزاح الكذب الذي يكذب به الإنسان، مِن أجل أن يُضحك القوم فقط، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**»[1]. وهذا يَدُلّ على تحريمه، أما لو ذكر قصة وقعت لشخص، وهي حقيقة، وهي مضحكة، ولم يذكر اسمه، فلا حَرَجَ في هذا، لأنه ليس فيه محظور.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٦٧٨) يقول السائل ع. أ: جرت العادة على المِزاح بين الأصدقاء، ومِن بين المزاح التلفظ بالكلام البذيء، فهل يُعَدُّ ذلك حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الكلام البذيء الذي فيه القذف، أو اللَّعْن، أو ما أشبه ذلك حرام، حتى وإن كان على سبيل المزاح، لأن للمسلم حُرمة لا يجوز انتهاكها، وأما الكلام الذي لا يتضمن مثل هذا، فهو لَغْوٌ إن كان فيه خير، بأن كان وسيلة للتآلف والتَّحَابِّ، فهو خير، وإلا فتركُه أَوْلى، لقول الله -تعالى- ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

***

(٦٦٧٩) يقول السائل ع. م. م: هل ذِكر الأشخاص الموتى بما كانوا يعملون مِن أعمالٍ سيئة، مِن رِبًا وغيره، وانتقام الله منهم، وذلك بأن الله -عز وجل- يُمهِل للظالم، ولا يُهْمِل، فهل ذِكرُهم بالاسم فيه من الغِيبَة، أو من الحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ذكر الموتى بسوء أعمالهم قد نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»(١). ولكن يُسأل اللهُ لهم العفوَ والمغفرة، فربما يُستجاب دعاؤه لهم، فيغفر الله لهم، ويعفو عنهم، وأما ذِكر مساوئهم، فتُذكر لا على سبيل التعيين، فيقال مثلًا في التحذير من الربا: ألم تروا إلى قوم انتهكوا محارم الله، وصاروا يتعاملون في الربا، ثم قد فارقوا الدنيا ولم يُدفَن معهم شيء من أموالهم، بل تركوها لغيرهم، فلغيرهم الغُنم وعليهم الغُرم؟ وما أشبه ذلك مما يتعظ به الأحياء، وأما ذِكر الإنسان بعَيْنه، فهذا لا يجوز.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٢٩).

(٦٦٨٠) **تقول السائلة**: إذا اشتكيت من زوجي لأهلي، أو عند أهلي، هل يكون هذا غيبة، أو نميمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بغيبة، ولا نميمة، لأن الله -تعالى- يقول ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء: ١٤٨]. فمن ظُلم فله أن يبدي مَظلمته لمن يُفَرِّج عنه من هذه المظلمة.

***

(٦٦٨١) **يقول السائل**: «ناقل الكُفر ليس بكافر»، هل هذا القول صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنْ قصَد أنه حديثٌ فليس بحديث، وإن قصَد أنه كلام لأهل العلم، فهذا صحيح أن ناقل الكُفر ليس بكافر، بمعنى أن الإنسان الذي يحكي قول الكفار لا يَكْفُر، وهذا أمرٌ معلوم لأهل العلم، فإنك إذا قلت: قال فلانٌ: إن الله ثالث ثلاثة. أو ما أشبهَ ذلك، فإنه لا يُعَدُّ ذلك كُفرًا منك، لأنك إنما تحكي قول غيرك.

***

(٦٦٨٢) **يقول السائل**: **إذا ذكر بعض الناس الحَمَّام، أو الحمار، أو الكلب، أو نحو ذلك قال: أعزكم الله. أو: أكرمكم الله. فما حكم ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به، لأنه من العادات المألوفة التي تَنُمُّ عن تأدبٍ مِن المتكلم، ولكن لو تركها لكان أحسن فيما أرى، وذلك لأن السلف الصالح يذكرون مثل هذه الأشياء، ولا يقولون للمخاطب: أعزك الله، وأكرمك الله. ولكن الشيء الذي يُنتقد أن بعض الناس إذا تحدث عن المرأة قال: أكرمك الله. وما أشبه ذلك، فإن هذا ينهى عنه، لأن المرأة من بني آدم، والله -عز وجل- يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فإذا كان بنو آدم مُكرَّمين عند الله -عز وجل- فكيف يقول المتكلم لمن خاطبه: أكرمك الله. إذا ذكر المرأة؟ هذا شيء يُنكر، ولا ينبغي للإنسان أن يَتَفَوَّه به.

***

(٦٦٨٣) تقول السائلة أ. س. م. ع: درج على ألسنة الكثير من الناس حينما يفعل أحد شيئًا لا يرضى عنه، أو يحصل أمر غير مرغوب فيه أن يقولوا: حرام هذا أن يحصل، أو: حرام أن تفعل هذا، وإن لم يقترن هذا مِن القائل بِنِيَّة تحريم شيء أحلَّه الله، ولكنه أمر اعتادوا قوله، فهل عليهم في ذلك شيء، أم هو مِن لَغْو القول الذي لا يؤاخذون عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي وصفوه بالتحريم، إما أن يكون مما حرَّمه الله، كما لو قالوا: حرام أن يقع الزنى من هذا الرجل، وحرام أن يسرق الإنسان. وما أشبه ذلك، فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع، وأما إذا كان الشيء غير مُحَرَّم فإنه لا يجوز أن يوصف بالتحريم، ولو لفظًا، لأن ذلك قد يُوهم تحريم ما أحل الله -عز وجل- أو يُوهم الحَجْر على الله -عز وجل- في قضائه وقدره، بحيث يقصدون بالتحريم التحريم القدري، لأن التحريم يكون قَدَريًّا ويكون شرعيًّا، فإذا تعلق بفعل الله -عز وجل- فإنه يكون تحريمًا قدريًّا، وما يتعلق بشرعه، فإنه يكون تحريمًا شرعيًّا، وعلى هذا فيُنهى هؤلاء عن إطلاق مثل هذه الكلمة، ولو كانوا لا يريدون بها التحريم الشرعي، لأن التحريم القدَري ليس إليهم أيضًا، بل هو إلى الله -عز وجل- هو الذي يفعل ما يشاء، فيُحدث ما يشاء أن يُحدثه، ويمنع ما شاء أن يمنعه.

المهم أن الذي أرى أن يتنزهوا عن هذه الكلمة وأن يبتعدوا عنها، وإن كان قصدهم في ذلك شيئًا صحيحًا، حيث يقصدون -فيما أظن- أن هذا الشيء بعيد أن يقع، أو بعيد ألا يقع، ولكن مع ذلك أرى أن يتنزهوا عن هذه الكلمة.

(٦٦٨٤) **يقول السائل**: بالنسبة لكلمة المُعذَّب، هذه تأتينا كثيرًا في الأسئلة بشكل لا يُتَصوَّر مِن كثرته، هل يجوز للإنسان أن يُطْلِقَها على نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لأن العذاب معناه التأذي بالشيء، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»(١). وأخبر النبي ﷺ فقال: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(٢). فالتأذي بالشيء، والتألم منه والضجر، هذا نوع من العذاب، ولا يريدون بالعذاب هنا العقوبة التي في الآخرة.

***

(٦٦٨٥) **يقول السائل أ. ع. ح**: هل كلمة «شكرًا»، و«أرجوك» حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي لمن صُنِعَ إليه معروف ألا يقتصر على قوله: شكرًا، وإنما يقول: جزاك الله خيرًا. وإذا كانت المكافأة بالمال غير مناسبة في مثل تلك الحال فإنه يدعو له فيقول: جزاك الله خيرًا، أعانك الله، حفظك الله. وما أشبه ذلك، وأما الاقتصار على الشكر، فإن فيه قصورًا عن المكافأة، ولكن مع هذا لا بأس أن يشكر الإنسان غير الله على ما فعله معه من إحسان، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]. فقال ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

فدل هذا على أن الشكر يجوز أن يكون لله -تعالى- ولغيره أيضًا ممن له نعمةٌ عليك، وكما أن النعمة تكون من غير الله، فالشكر عليها يكون لغير الله أيضًا، قال الله -تعالى- لنبيه ﷺ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، رقم (١٧١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

وأما قول: أرجوك فهو أيضًا لا بأس به، إذا رجاه في أمرٍ يمكنه تحقيقه، مثل أن يرجوه لحَل مشكلة، أو لمساعدةٍ في أمر، أو لأي غرض من الأمور التي يمكنه أن يقوم بها، فإن هذا لا بأس به أيضا، لأنه من باب الاستعانة به.

***

(٦٦٨٦) يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يقول للآخر: «كَلْب»، أم لا، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يصف أخاه المسلم بالكَلب، لأن الرسول ﷺ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١). لكن لك أن تُشبه حامل القرآن الذي لا يعمل به بالحمار، فتقول مثلا: مَن لم يعمل بالقرآن فهو كمَثَل الحمار يحمل أسفارًا.

كذلك أيضا تقول للإنسان الذي آتاه الله العلم، فأراد به غير الله، وأراد به الدنيا، إن مَثَله ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦].

أما أن تنادي شخصًا بعيْنه، فتقول: يا كلب يا حمار. فهذا لا يجوز، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد ذكر أهل العلم أنه يجوز لمن قيل له هذا أن يطالب القائل، وأن القائل يُعَزَّر إذا لم يُحَلِّلْهُ المقول له.

***

(٦٦٨٧) يقول السائل آ. ح. م: لقد سمعت كثيرا من الناس يقول لبعض الناس: إن بني آدم حيوان ناطق. فهل هذا الكلام صحيح، أقول: ابن آدم حيوان ناطق؟ أم أن الكلام مجرد فلسفة؟ أرجو الإفادة فيه وشكرا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكلام «أن الإنسان حيوان ناطق» هو من مصطلحات الفلاسفة، لأن الحيوان عندهم هو ما كان فيه حياة وروح ونفس، والفصل في هذا الحد للإنسان هو كلمة ناطق، فيقولون: إن الإنسان حيوان ناطق، وهو من بني آدم. ولكن هذه الكلمة أصبحت الآن في عُرف الناس كلمة سَبٍّ وشَتْم، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقولها لأخيه، لا سِيَّما في مقام المغاضَبَة والمخاصمة، لأنها حينئذ تكون سَبًّا.

***

(٦٦٨٨) يقول السائل: ما حكم المرأة التي تسب أولادها ووالدهم غائب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سب الأولاد من الوالد، أو الأم إن كان على وجه غير مُحَرَّم، كما لو قالت: يا بَليد، يا أَخْرَق. وما أشبه ذلك من الكلمات التي لا تصل إلى درجة التحريم، فهذا لا بأس به، مع وجود سببه، وإن كان السب على وجه مُحَرَّم، كما لو لَعَنَتْه، أو قَذَفَتْه، فهذا حرام عليها، سواء كان أبوهم حاضرا، أم غائبا، وكذلك بالنسبة للوالد، لا يجوز أن يَسُبَّ أولاده بلفظ محرَّم، كأن يقول: لعنكم الله. أو: يا أولاد الزنى. وما أشبه ذلك، لأن هذا حرام، فلا يجوز.

***

(٦٦٨٩) تقول السائلة: فضيلةَ الشيخِ، ما حكم تتبع زلات بعض المُعَلِّمات دون غيرهن، والبحث عن مخالفاتهن، وسُوء الظن بهن، دون غيرهن من المعلمات؟ وهل من العدل في العمل تَتَبُّع زَلَّات وهَفَوات البعض دون البعض الآخر، مع العلم بأن الإنسان غير معصوم من الزَّلَل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تتبع عورات المسلمين محرَّم، حتى إن النبي ﷺ فيما يُذكَر عنه حذَّر مِن ذلك أشدَّ التحذير فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ،

وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»(١).

والواجب على المسلم نحو أخيه أن يستر عوراته، فإن مَن ستَر عورة أخيه ستَر الله عورته، وأن يعلم أنه لا يخلو أحدٌ مِن نقص، ولا يخلو أحد من تقصير، ولا يخلو أحد من عورة، فالواجب ستر العورات، ثم نصيحة مَن وُجدت منه هذه العورة، فإن الدِّين النصيحة، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

۞ فتاوى المُعَلِّمين والطُّلاب ۞

(٦٦٩٠) يقول السائل: رسالةُ التدريس رسالةٌ ساميةٌ إذا صاحَبَها الاخلاص، فنرجو توجيه نصح وإرشاد للإخوة المدرِّسين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن نصيحتي لإخوتي المدرسين أن يتقوا الله -عز وجل- في عملهم، وذلك بالإخلاص لله -تعالى- بأن يكون قصدُهم بتعليمهم إحياءَ شريعة الله، ونَفْعَ عباد الله، وأن يكون قصدُهم إصلاحَ الخُلُق، وحينئذ لا بد أن يُضَمَّنَ تعليمُهم شيئا من التربية الشرعية بالتوجيه والنصح للطلبة، وأن يَظهر أمامهم مَظهرَ الرجل المربِّي المعلِّم، وألا يُرِيَهم شيئا من التقصير في واجبه، لأن التلميذ يقتدي بأستاذه أكثر مما يقتدي بأبيه وأُمه.

ويجب على المعلِّم أن يقوم بالتدريس على الوجه الذي يُطلب منه، بأن يكون حين إلقاء الدرس مُتَأَهِّبًا لما يُلقى إليه من الأسئلة، هاضما للدرس الذي يُدَرِّسُه، حتى يؤديه على الوجه المطلوب.

***

(٦٦٩١) يقول السائل: مُعَلِّم أُسند إليه تدريس إحدى المواد التي قد لا يجيدها، ولكن لعدم وجود البديل وافق، فهل يأثم أم لا؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم إذا وافق، ولكنه يأثم إذا قال بما لا يعلم، لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وربما يكون الرجل لا يجيد هذا العلم الذي أُسند إليه، ولكنه إذا أُسند إليه حرص عليه، وتابع وتعلَّم، ثم ألقى ما عَلِم على التلاميذ، فالمهم أن قبوله لتدريس هذا العلم لا يأثم به، لكنه يأثم إذا درَّس، أو إذا تكلم بما لا يعلم.

***

(٦٦٩٢) تقول السائلة: بعض المُدَرِّسات قد تخرج أثناء الدوام المدرسي بدون ضرورة لزيارة مُدَرِّسة أخرى، أو زيارة زميلة لها في مَدْرَسة أخرى،

وليس لديها حِصص، وقد استأذنت من المديرة، وأذنت لها، فما حكم هذا العمل؟ وأيضا ما حكم استعمال هاتف المدرسة لضرورة، أو لغير ضرورة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الشق الأول من السؤال، وهو أن تخرج لحاجاتها إذا لم يكن لها شغل، واستأذنت من المديرة، فالظاهر أنه لا بأس به، ما دام النظام يسمح به.

وأما الشق الثاني، وهو استعمال هاتف المدرسة، فلا بأس به أيضا فيما رُخِّص فيه، وهو أن تكون مكالمة داخل المنطقة، فإن هذا لا يُكلف الجهة شيئا من المال، وأما إذا كان خارج المنطقة، كالذي يحتاج إلى الصفر، فهذا لا يجوز، إلا إذا كان هذا الذي يستعمل الهاتف سوف يؤدي أجرة المكالمة، ولا يلحق الجهة ضرر في كثرة إشغاله إياه، لأن بعض الموظفين ربما يستعمل الهاتف في مكالمة خارجية تحتاج إلى الصفر، لكن تُقَيَّد عليه، وتؤخذ منه، فهذا لا بأس به إذا وافقت الجهة المسئولة المباشرة، بشرط ألا يَشْغَلَ الهاتف، لأنه أحيانا يستعمل بعض الناس الهاتف استعمالا طويلا، فيعطِّل مصلحة الجهة، إما بمكالمة يردُّ عليها، وإما بمكالمة تخرج منها، فهذا لا يجوز، لأن مصلحة الجهة مقدمة.

مثال ذلك: إنسان في مدرسة، يريد أن يتصل بأهله، يقول: افعلوا كذا وكذا. وأهله في البلد، فهذا لا بأس به، لأنه مأذون فيه، ولهذا -فيما أعلم- نُزِع الصفر من كثير من الدوائر لهذا الغرض.

والثاني أن يكون استعماله للهاتف إلى جهة أخرى خارج المنطقة تحتاج إلى استعمال الصفر، فهذا لا يجوز إلا بعد موافقة المسئول في المدرسة، وبشرط ألا يَشْغَلَهُ كثيرا، لأن انشغاله كثيرا ربما يؤدي إلى فوات مصلحة المدرسة، لكونها يَرِدُ عليها هواتف، فيجدون الخط مشغولا، أو يحتاج أحد من المدرسة الاتصال إلى أمر مهم يتعلق بالمدرسة، فيجد الخط مشغولا، فهذا لا يجوز.

***

(٦٦٩٣) يقول السائل: هل في تناول المدرِّسين للإفطار في الفسحة الأولى جماعيًّا في المدرسة حرجٌ، حيث يكون عدد من المدرسين يراقب التلاميذ في تلك الفترة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا يُخِلُّون بالواجب الذي يوجبه العقد بينهم، وبين الدولة، فإن ذلك حرام عليهم، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يشمل الوفاء بالعقد أصلًا ووصفًا.

وأما إذا كان هذا لا يؤثِّر، فلا حرج، وهذه الأمور ترجع إلى إدارة المدرسة، فيجب على المدير -إذا أَخَلَّ أحدٌ ممن تحت سُلطته بما يجب عليه- أن يُذكِّره بالله، وأن يُلزِمه به، وألا يحابي في ذلك أحدًا، فالناس في الحكم بينهم على حدٍّ سواء، مَن استحق شيئًا فله، ومَن أَخَلَّ بواجب فعليه، لا فرق بين الشريف والوضيع، والصديق وغير الصديق.

***

(٦٦٩٤) تقول السائلة: أعمل مُدرِّسة لغة إنجليزية، ولا يوجد عندي وقت لقراءة القرآن، حيث إنني أعمل أثناء النهار في المَدرسة حتى الساعة الثانية ظهرًا، وبعدها أقوم بإعداد الدروس في البيت إلى أن يغلبني النوم، لأنني معي موادّ كثيرة، فهل عليَّ إثم في ترك قراءة القرآن؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل الجمع بين قراءة القرآن، والقيام بواجب التدريس، فهذا هو الأفضل، فإن لم يمكن، فالقيام بالتدريس أَولى، لأن القيام بالتدريس قيام بواجب مفروض على العبد، وقراءة القرآن مِن السُّنة، ولا شك أن هذه المرأة سوف تقرأ من كتاب الله -تعالى- ما تقرؤه في صلاتها مِن الفاتحة وغيرها، فلا تكون بذلك هاجرة للقرآن.

***

(٦٦٩٥) **يقول السائل:** فضيلةَ الشيخِ، حَفِظَكم الله، بالنسبة لخروج المدرس في المرحلة المتقدمة بعد الدرس الخامس، أو السادس، بعد أن يكون قد انتهى من جميع دروسه المُقَرَّرة في ذلك اليوم، رغم بقاء درس سادس، أو سابع للدوام الدراسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا على حسب النظام: إذا كان النظام يمنعه أن يخرج إلا بانتهاء الدوام، فإنه يجب أن يبقى -وإن لم يكن له عمل- وإن كان النظام يبيح له إذا انتهت حصصه أن يخرج فليخرج.

***

(٦٦٩٦) **يقول السائل أ. ع:** مُعلِّم عرض على مُديرِه أن يعطيه إجازة لمدة خمسة أيام قبل بدء الدراسة، وليس هناك عمل، وقرر المعلِّم أن يتنازل عن راتب هذه الأيام لفقراء الطلاب، وجوائز للمتفوقين وما أشبه ذلك، وَجِّهونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإنسان أن يطلب إجازة إلا حيث يجيز ذلك النظام، فإن أجاز النظام هذا، فلا بأس، وحينئذ يَحِلُّ له الراتب الذي يكون له على هذه الأيام.

أما إذا كان لا يجيزه النظام، فإنه لا يحلُّ لمديره أن يوافقه على ذلك، وإن قُدِّر أنه وافقه، فإن الراتب المقابل لهذه الأيام لا يَحِلُّ له، حتى وإن صرفه لفقراء الطلاب، أو لمصالح المدرسة. وإنني بهذه المناسبة أحب أن أنصح إخواني الموظفين أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وفي حكومتهم، وفي شعبهم، فإنَّ أخْذ ما لا يستحقون ظُلم لأنفسهم، لأنهم يستبيحون لأنفسهم أكل مال بالباطل بدون حق، وهذا مِن ظُلم النفس، فعليهم أن يتقوا الله، وليحذر أولئك الذين يقصرون في أداء الواجب عليهم في النظام، ليحذروا مما حدث به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ ﴿ يَاأَيُّهَا**

﴿ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[(١)]. ليحذروا أن يكونوا مثل هؤلاء.

ولهذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله- من شروط الدعاءِ الإخلاصَ، واجتنابَ أكل الحرام، فليحذر المؤمن مِن التهاون في أداء ما يجب عليه أداؤه مِن العمل، سواء كان في الحكومة، أو في القطاع الخاص.

***

(٦٦٩٧) يقول السائل: شخص عَمِل في مدرسة ليلية، وقد تخلف بعض الأيام عن التدريس، وأخذ عَليها مُرتبا، أو مكافأة، وأحب أن يُرْجِعَها إلى أصلها، فقال له البعض: إن العملية صعبة، وقد تأخذ إجراءات قد تطول، فقام وتصدَّق بها، فهل عمله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بصحيح، لكن الواجب عليه أن يَرُدَّها إلى الدولة، لا إلى الجهة المسئولة، لأن ردَّها إلى الجهة المسئولة قد يترتب عليه أشياء صعبة، وكيف يردها إلى الدولة؟ يردها إلى بيت المال، لأن بيت المال يدخل في خزانة الدولة، وحينئذ يكون قد أبرأ ذمته إن شاء الله -تعالى-.

***

(٦٦٩٨) يقول السائل أ. ع: إنه مدرس، وحصل عنده تقصير في إحدى السنوات، يقول: فهل أُخرج مِن مرتبي مبالغ، وأتصدق بها، أم ماذا أعمل مأجورين؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه يجب عليه أن يُخرج من مرتبه بمقدار ما حصل منه من تقصير، وأن يجعل ذلك في صندوق المدرسة، فإن لم يمكن، فليتصدق به، ويُفَضَّل أن تكون الصدقة على الفقراء من الطلاب، لأن هذا التقصير كان من حقوق الطلاب الذين قصر في حقهم، فصرفُ عِوَضه إلى طلاب ينتفعون به أَولى مِن صرفِه إلى أجانِبَ عن المدرسة.

***

(٦٦٩٩) تقول السائلة: عند غيابي بدون عُذر مع الخصم من راتبي، هل يكفي ذلك لإبراء الذمة، أم يلزم أمر آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يلزمها التوبة إلى الله -عز وجل- بأن تتوب إلى الله، وتصلح حالها، وتحافظ على أداء الوظيفة كما ينبغي.

***

(٦٧٠٠) يقول السائل: معلِّم كان مُقَصِّرا في أداء دروسه، ثم تاب إلى الله، كيف العمل، وقد استلم رواتب كثيرة، ويخشى أن يلحقه إثم؟ وقد قال بعض الناس بأن هذا من بيت المال، ولا يَضُرّه ذلك إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول بعض الناس: إن هذا من بيت المال، ولا يضرك. فهذا غلط كبير، بل ابتزاز أموال بيت المال بغير حقٍّ قد يكون أشد من ابتزاز مال الشخص المعَيَّن، لأن ابتزاز الأموال من بيت المال ظُلم لجميع مَن يستحقون من هذا المال.

***

(٦٧٠١) يقول السائل: فضيلةَ الشيخِ، مُعلِّم في مدرسة ليلية، لم يَقُمْ بالواجب على أكمل وجه، هل يتصدق بشيء من المرتب على فقراء المدرسة من طلاب ونحوهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على مَن قصَّر في واجب وظيفته أن يتوب إلى الله، وأن يقوم بواجب الوظيفة، وألا يتخلف عنها تأخرًا في

الحضور، أو تعجلا في الخروج، وألا يُهمل الواجب أثناء القيام به، هذا أمر لا بد منه، فإن لم يفعل صار من المطففين الذين توعدهم الله -تعالى- بالويل فقال ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

والتسويف الذي يحصل مِن بعض الموظفين في التأخر عن الحضور، أو التعجل في الخروج مِن غرور الشيطان -والعياذ بالله- لأنهم يُعلِّلون أنفسهم بأن العمل سهل، أو ربما يكون العمل قليلا لا يستوعب الوقت، أو يقول بعضهم أيضا: أنا مستحق لهذا الراتب، وإن لم أعمل، لأنه من بيت المال. وما أشبه ذلك من التعليلات العليلات.

فالموظف مؤتَمَن على وظيفته، والموظف يأخذ على وظيفته أجرا، فكيف يخون؟ وكيف يأخذ ما لا يستحق؟ وحينئذ يدخل في الخيانة في الأمانة، وفي أكل المال بالباطل.

فعلى الموظف المعلم، وغير المعلم، أن يتقي الله أولًا بأداء الوظيفة على الوجه المطلوب، وإذا قُدِّر أن نفسه سوَّلت له، وفرَّط في الواجب، ثم هداه الله -عز وجل- فعليه أن يَرُدَّ مقابل تفريطه إلى المسئول في تلك الإدارة، أو الوزارة، أو الرئاسة، بحيث يُرَدُّ إلى بيت المال، فإن تَعَذَّر ذلك فليصرفه في مصلحة الجهة التي يعمل فيها، فإن كان مُعلِّمًا، ففي المدرسة، وإن كان في عمل آخر، ففي نفس الجهة التي يعمل فيها، فإن تعذر ذلك تَصَدَّق به على الفقراء، لأن الفقراء لهم حق في بيت المال، ولكن يجب أولا أن يحذر من التفريط، ليقوم بالأمانة على الوجه المطلوب.

***

(٦٧٠٢) **يقول السائل**: **مجموعة من المُعلِّمات قُمْنَ بعمل حفلة تكريم للمديرة تقديرًا لجهودها في المدرسة، وقدَّمن الهدايا لها في آخر العام، هل في ذلك بأس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدعوة، فلا بأس -الدعوة العادية- وأما تقديم الهدايا، فلا يجوز، لأن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» **ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ**: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». **ثَلاَثًا**[1].

وفي مسند الإمام أحمد: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[2].

ولأن الهدية إلى العامل تُوجِب أن يحابي هذا العامل الذي أهدى إليه، فيتغاضى عن تقصيره، أو يمنحه ما لا يستحق، والحاصل أنه لا يجوز للمديرة أن تقبل هدايا المعلمات، أما الدعوة، فلا بأس بها.

***

(٦٧٠٣) تقول السائلة: إنها مُعلِّمة يخالجها الشعور بالتقصير في نهاية العام الدراسي، ماذا تعمل تجاه الطالبات لتسديد النقص وإبراء الذمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تفعل شيئا، لأنه فات الأوان، لكن لعل هذا الشَّك الذي يعتريها مِن باب الوسواس، والإنسان ما دام حين عمله يعتقد أنه أدى العمل على ما ينبغي، فلا يهمه مهما حصل من الشك والوسواس بعد ذلك.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

(٦٧٠٤) **تقول السائلة**: إنها مُعَلِّمَةٌ في إحدى المدارس، وهي المسئولة عن المِقْصَف المدرسي، فتقوم في بداية العام بجمع الأسهم، ثم وضعها في مكان خاص، حتى نهاية العام، وتقوم التلميذات بالشراء من المِقْصَف طِيلَة العام، وعند نهاية العام، تقوم بإعادة الأسهم لهن مع الأرباح التي تحصل من المِقْصَف، فهل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه ليس فيه شيء، لأن هذا من المصلحة، وإذا كانت تُعيد على الطالبات رأس المال والربح، فليس على الطالبات المساهِمات نقص.

***

(٦٧٠٥) **تقول السائلة**: نحن مجموعة مُعَلِّمات، إذا جلسنا في غُرفة المعلمات قلنا: فلانة اليوم ضعيفة، وفلانة من الطالبات اليوم جيدة. فهل هذا يُعتبر مِن الغِيبَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من الغِيبَة، لأنه ليس المقصود بذلك الشماتة بالطالبة، ولكن المقصود بذلك بيان حال الطالبة، حتى إذا كانت ضعيفة اهتمت بها المدرسات، وإذا كانت نشيطة وقوية أكرمتها المعلمات، فبيان حال الإنسان لمصلحةٍ لا بأس به.

***

(٦٧٠٦) **تقول السائلة ف. ع**: إني فتاة أبلغ من العمر السابعةَ عشرةَ، وأنا فتاة ملتزمة، والحمد لله، وأحب النصح والإرشاد، ولكن الوالد -سامحه الله- يَكْرَهني، ويمنعني من مُواصلة تعليمي، فأصبحت أَكْرَهُه، وأُصبت بانهيار عصبي، فنصحه الأقارب فأكملت تعليمي، وأنا الآن أريد أن أدخل الجامعة، علما بأنني سوف أتخصص في «التربية الإسلامية» إن شاء الله، وأكون داعية لله -عز وجل- وهو يرفض ذلك بحجة أنه يقول: التعليم حرام. أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قول الوالد: إن التعليم حرام، أمر يستغرب منه، فمَن الذي حرَّم التعليم؟ مَن الذي حرَّم تعلُّم الشرع؟ مَن الذي حرَّم تعلّم الوسائل التي يستعين بها على معرفة كتاب الله، وسُنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فتعلُّم المرأة في المدارس، أو في الكليات الجامعية والمنفردة، لا بأس به، إذا لم يكن فيه محذور، بل هو مما يطلب، فإن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يجب عليهم أن يتعلموا مِن شريعة الله ما يقوم به دِينهم، فكذلك النساء عليهن أن يتعلمن مِن شريعة الله ما يقوم به الدِّين، لأن الرجل والمرأة سواء في وجوب تعلُّم ما يحتاجون إليه في دِينهم.

نعم لو تَضَمَّن هذا التعلُّم شيئا محرَّما، مثل أن تذهب المرأة إلى المدرسة مع السائق وحده، وليس مَحْرَمًا لها، فحينئذ نقول: يجب أن تُمنع هذه من الذهاب وحدها مع السائق الذي ليس بمحرم لها، ولكن مع ذلك لا نقول: إنه يحرم عليها أن تتعلم إذا اتخذت وسيلة مباحة.

أما بالنسبة لكِ فنقول: اصبري على ما حصل من الوالد، وقد يُفَرِّج الله -تعالى- الأمر من وجهٍ آخر، بحيث يتبصر الوالد في أمره، ويستشير ذوي الرأي والدِّين، فيُغيِّر الله الحال إلى حال أخرى، والإنسان إذا صبر واحتسب، وانتظر الفَرَج مِن الله -عز وجل- يَسَّر الله له ذلك، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»(١).

فلا تنهري أعصابك، ولا يلحقك القلق، بل استعيني بالله واصبري، إن الله مع الصابرين.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٧٠٧) **يقول السائل خ. ع:** إنني أحب قراءة السُّوَر القرآنية، وأحب الصلاة، وأحب الرجل الذي يُصلي، وأستمع إلى السور القرآنية دائمًا، وأنا لا أصلي، علمًا أن السبب الذي يجعلني لم أُصَلِّ هو أنني في مدرسة مختلطة، فما هو الواجب عليَّ أن أعمله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال غريب، وهو شاهد من الواقع على فساد المدارس المختلطة، وأنها شَرٌّ وفتنة، ودليل من الواقع على أنه يجب على هؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة أن يميزوا مدارس النساء عن مدارس الرجال، حتى يَسْلَمُوا من هذه الفتنة العظيمة التي أوجبت لمثل هذا الشاب أن يَضِلَّ هذا الضلال في دِينه، فلا يصلي.

وبهذه القصة الغريبة يتبين الخطر الكامن في المدارس التي يختلط فيها الرجال والنساء، ويتبين حكمة الشرع في وجوب الفَصل بين الرجال والنساء في الدراسة، وكذلك في العمل.

ولقد ثبت في صحيح البخاري أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن الرجال غلبوهن على النبي ﷺ حيث يختلطون به كثيرًا، ويأخذون مِن عِلمه، وطلبت من النبي ﷺ أن يأتيهن ليُعَلِّمهن مما علَّمه الله، ووعَدَهن النبي ﷺ موعدا في بيت إحداهن، وجاء إليهن فَعَلَّمهن[(١)].

لم يقل النبي ﷺ: احضرن مع الرجال ليتعلموا ما يتعلمه الرجال، ولكنه ﷺ وَعدَهنَّ يومًا في مكان وحدهن يُعلِّمهن مما علَّمه الله.

ولما كان النساء يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ وكان لا بد من حضورهن المسجد إذا أردن الجماعة، قال الرسول ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٢)]. كل هذا حَثًّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠).

منه -صلوات الله وسلامه عليه- على أن تبتعد المرأةُ عن الرجل، وفيه بيان أن قُرب المرأة من الرجل شَرٌّ، لقوله: «**وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

فالواجب على المسلمين أن يأخذوا مثل هذا الهدي العظيم الذي به رحمة الخَلق وصلاحهم وسعادتهم وفلاحهم، كما قال الله -تعالى- مُبينًا الحكمة في إرسال النبي ﷺ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فإذا كانت شريعة النبي ﷺ رحمة للعالمين كانت سببًا مقتضيًا للرحمة إذا تمسك بها المسلمون، فنصيحتي لهؤلاء -الذين جعلوا مدارسهم مختلطة بين الرجال والنساء- أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مِن ذلك، وأن يُميِّزوا بين مدارس الرجال والنساء، ويفصلوا بينهم، وتكون المُدرِّسة التي تُدرِّس للمختلطين خاصةً بالنساء، والمدرِّس الذي يُدَرِّس للمختلطين خاصًّا بالرجال، نسأل الله -تعالى- أن يَمُنَّ على المسلمين بما تقتضيه شريعة نبيهم محمد ﷺ من الآداب والأخلاق والعبادات والمعاملات، والعقائد السليمة.

***

(٦٧٠٨) يقول السائل: ما حُكم كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» على السَّبُّورة، ثم القيام بمسحها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يكتب الإنسان البسملة، أو آية من كتاب الله، ثم بعد هذا يمحوها إذا فات الغرض منها.

***

(٦٧٠٩) تقول السائلة: أنا طالبة في كلية الطب، مَنَّ الله عليَّ بعد التحاقي بالكلية، وهداني إلى صراطه المستقيم، فغطَّيْت وجهي، والتزمت بكتابه وسُنة نَبِيِّه ﷺ فله الحمد -سبحانه- ولكن دراستي بالكلية تستلزم مني الوقوع في كثير من المنكرات، أهمها الاختلاط بالجنس الآخر، منذ خروجي من البيت، وحتى عودتي إليه، وذلك في الكلية، حيث إنها مختلطة، أو في وسائل المواصلات، وأنا الآن أريد أن أَقَرَّ في البيت وأترك الدراسة، لا لذات الدراسة

ولكن للمنكرات التي ألاقيها، ووالدي ووالدتي يؤكدان عليَّ بمواصلة الدراسة، وأنا الآن مُتحيِّرة: هل أدخل بطاعتي لهما فيمن يَعْنيهم رسول الله ﷺ بقوله: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ الله -تعالى- عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عليه الناس»(١). أم أن عدم طاعتي لهما في هذا الأمر يُعتَبر عقوقا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الحال على حسب ما وصفت هذه المرأة بالنسبة لدراستها، فإنه لا يجوز لها أن تواصل الدراسة مع هذا المنكر الذي وصفته لنا في رسالتها، ولا يلزمها أن تطيع والديها في الاستمرار بهذه الدراسة، وذلك لأن طاعة الوالدين تبع لطاعة الله -عز وجل- وطاعة الله هي العليا، وهي المقدمة، والله -تبارك وتعالى- ينهى المرأة أن تكشف وجهها للرجال، وأن تختلط بهم هذا الاختلاط على الوجه الذي وصفت هذه المرأة في كتابها، وإذا تيسر لها أن تحول دراستها إلى جامعات أخرى في حقل آخر، لا يحصل به هذا الاختلاط، فهو أولى وأحسن، وإذا لم يحصل فإنها تبقى في بيتها، ورزق الله -تعالى- واسع.

***

(٦٧١٠) يقول السائل: جميع المدارس بمحافظتي مختلطة شباب وفتيات، وفيها سُفور فوق العادة، وخاصة في مدرستي، ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهن من خلال الدروس، والمطلوب: ما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب عليك أيها الأخ أن تطلب مَدرسة ليس فيها هذا الاختلاط الذي وصفتَ حالَ أهلِه، لأن ذلك فتنة عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يُعَرِّض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق مِن نفسه قبل أن يقع

---

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٢٧٦).

في الفتنة، قد يقول: أنا حافظ نفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه. ولكن إذا وقع في الحبائل أمسكته، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ، وهو يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»(١).

فعلى كل حال نقول: أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مَدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مَدرسة إلا بهذا الوضع، وأنت محتاج إلى الدراسة، فإنك تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البُعد عن الفاحشة والفتنة، بحيث تغضُّ بصرك، وتحفظ لسانك، ولا تتكلم مع النساء، ولا تمُرُّ إليهن.

***

(٦٧١١) **تقول السائلة: إني تلميذة في إعدادية للبنين، ومعي عدد قليل من الطلبة، وتعلمون أننا نختلط بهم، ونتكلم معهم، فهل هذا حرام أم حلال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن هذا له خطره العظيم، ويقع غالبا بدون حجاب، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها للأجانب عنها -أي غير المحارم- لا في المدرسة، ولا في غيرها، ولهذا يجب على وزراء التعليم في الممالك الإسلامية أن يجعلوا للبنين مدارس، وللبنات مدارس، حتى يحصل التمييز بين الجنسين، ويبتعدوا عن الشبهات، وعن الفتن، لأن هذا من الفتن العظيمة، وكم من مفاسدَ حصلت بسبب هذا الاختلاط.

فعليكِ أيتها الأخت أن تحتشمي الاحتشام المشروع بالاحتجاب الكامل عن هؤلاء، وألا تجلسي إلى جنب الولد، وأن تكوني أنت وزميلاتك في جانب من الغرفة محتشمات، فبهذا يخفُّ الضرر، وتخفُّ الفتنة، وإن كان الواجب على ولاة الأمور -كما قلنا- أن يجعلوا للذكور محلًّا، وللإناث محلًّا.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٧١٢) **تقول السائلة أ**: إني طالبة في كلِّية تبعُد عن المنزل حوالي خمسة وعشرين كيلو، أو ثلاثين كيلو، ولا أجد أحدًا مِن محارمي ليُسافر معي، وأخشى أن أكون عاصيةً لله بِسَفَرِي هذا، ولكنني أحرص على أن أتعلم، وأحصل على شهادة جامعية تمكنني من نفع المسلمين وخدمتهم، مثل أن أكون طبيبة، أو مُعَلِّمَة، فهل يجوز لي السفر؟ خاصة وأن وقت السفر يستغرق ما يقرب من الساعتين، أم أني أكون عاصيةً في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا مَحرم، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». قال ذلك، وهو يخطب الناس ويعلِّمهم، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»[1]. ومعلوم أن تَعَلُّم المرأة لما ينفعها في دِينها ودُنياها أمر مطلوب، لكن ما لم تكن الوسيلة إليه محرَّمة.

وعلى هذا، فإما أن يذهب بها زوجها -إن كانت متزوجةً-، وإما أن تتزوج شخصًا، ويكون مَحرمًا لها، وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس، وتطلب أن يكون اختبارُها اختبارَ منازل، أي بانتساب.

***

(٦٧١٣) **يقول السائل**: كيف يتصرف المُدرِّس الذي يُدَرِّس لفتيات في سِن البلوغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتصرف باتقاء هذا، ولا يعمل، لأن الفتيات اللاتي في سن البلوغ فتنة، لا سِيَّما إذا كان يشاهدهن ويشاهدنه، فليترك المجال للنساء تُدرِّس في حقل النساء، وليكن هو في حقل الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٦٧١٤) يقول السائل م. س: ما نصائحكم فضيلةَ الشيخِ، للطلبة في أيام الامتحانات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي للطلبة في أيام الامتحانات، وفي غير أيام الامتحانات، وفي الإجازة أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يُخلصوا النية له في طلب العلم، وأن يُؤَدُّوا الأمانة في الامتحانات، بحيث لا يحاول أحد منهم الغِشَّ لا لنفسه، ولا لغيره، لأنه مؤتَمَن، ولأن من نجح بالغش، فليس بناجح في الحقيقة، ثم إنه يترتب على غِشِّه أنه سينال بشهادته مرتبةً لا تَحِلُّ إلا بالشهادة الحقيقية المبنية على الصدق، والإنسان إذا لم ينجح إلا بالغش، فإنه لم ينجح في الحقيقة، ثم إنه سيكون فاشلًا إذا تولى منصبًا يتولاه مَن حصل على الشهادة التي غشَّ فيها، إذ إنه ليس عنده عِلم، فيبقى فاشلًا في أداء مهمتِه، ولا فرقَ في ذلك بين مادةٍ وأخرى، فجميعُ الموادِّ لا يجوز فيها الغشُّ، وما اشتهر عند بعضهم من أنه يجوز الغشُّ في بعض الموادِّ، فإنه لا وجه له، ولا عِلم عنده.

وأما في الإجازة، فإني أرى للطلاب أن يستغلوها بما ينفع أنفسهم، وينفع غيرهم بالانكباب على طلب العلم الذي يحبُّونه، ويستريحون إليه، وإذا كان لا بد لهم من أن يُرَفِّهوا عن أنفسهم بعد التعب والكَلل، فإن مِن أحسن شيء يُرَفِّهُون به عن أنفسهم أن يسافروا إلى مكة والمدينة، ليعملوا عمرة وزيارة للمسجد النبوي.

***

(٦٧١٥) تقول السائلة: إنها طالبة في المرحلة الثانوية، وفي أيام الامتحانات تقوم البعض من الطالبات بالغش، فماذا تفعل؟ هل تقوم بإخبار المُعَلِّمَة؟ وهل عليها شيء؟ وإذا عَرَفَت الطالبات بذلك، فقد يدعون عليها، فهل هذه الدعوة تستجاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رأى الطالب، أو الطالبة مَن يَغُشُّ في

صالة الامتحان، فالواجب أن يَرفع أمْره إلى المراقبة، أو المراقب، وإذا لم يُجْدِ ذلك شيئا، فليرفعه إلى المدير، أو المديرة، ولا يَحِلُّ له السكوت على ذلك، لأن الغش من كبائر الذنوب، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

وإذا كان مِن كبائر الذنوب، فهو منكر، والنهي عن المنكر واجب، وإذا رفع الطالب الأمر إلى من يُمكنه أن يعاقِب على ذلك، ثم عُوقِب هذا الغاشُّ، فإن ذلك الغاشَّ ليس مظلوما بهذا، بل هو منصور، لأن النبي ﷺ لما قال: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**(٢).

وإذا دعا الغاشُّ على مَن أخبر عنه، فإن دعوته لا تُقبل، لأنه آثمٌ فيها وظالم، والله -تعالى- ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وأخبر -سبحانه وتعالى- أنه ﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فدعاؤه لن يستجاب.

***

(٦٧١٦) يقول السائل أ. أ: إني شاب حاصل على شهادة الدبلوم المتوسط، والمشكلة أنه في امتحان الشهادة قمت بالغش في الامتحان، وكنت غير مقدِّر لعواقب هذا الفعل، والسؤال: هل المرتب الذي سأحصل عليه عندما أشتغل بهذه الشهادة حلال أم حرام؟ أم أنه يكفيني أن أتوب إلى الله مِن فعلي هذا، ولا إثم عليَّ؟ أرجو الإجابة على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابي على هذا أني متوقف في هذه المسألة، وذلك لأنه إنما استحق الراتبَ على قَدر الشهادة، والحقيقة أن هذه الشهادة مزيفةٌ، لكنْ هنا طريق، وهو أن يطلب إعادةَ الامتحان فيما غش فيه، فإذا نجح فيه زال الإشكال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٧١٧) يقول السائل م: إنه طالب في إحدى الكليات الشرعية، وله زميل تخلَّف عن امتحان من الامتحانات بسبب النوم، والنوم ليس بعذر مقبول لدى الكلية، فنصَحْته بأن يأتي بعُذْر طِبِّي لكي يُخْتبَر، ولا يَحمل هذه المادة، عِلما بأن حَملها سيسبب هبوطًا في مُعدَّله التراكمي، لا سِيَّما ونحن على مشارف التخرج، ولكن هذا الزميل رفض ذلك رفضًا قاطعًا على اعتبار أن ذلك غشٌّ وكذِبٌ ومخالف للنظام، وأنا أقنعته بأن يأتي بالعذر، علمًا بأن كثيرًا من الطلاب يفعلون ذلك، من باب أن النومَ عذرٌ مقبول، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الاقتراح منك اقتراح محرَّم، ولقد غششتَ صاحبك، وأوقعته في المهالك، ولكن بفضل الله أنه لم يقبل منك، وهنيئًا له برفض هذا الاقتراح المحرَّم، والواجب على الإنسان أن يكون صدوقا واضحا صريحا، حتى يبارك له في عمله، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». أي إن البائع والمشتري بالخيار ما داما في المجلس «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[(١)]. فالواجب على الطلاب أن يكونوا صُرحاء يقولون الحق، سواء كان عليهم، أو لهم، لقول الله -تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٥].

وإياك أيها الأخ أن تفعل مثل هذا، بل كان من واجبك أن تنهى عنه من أراد أن يفعل ذلك، لئلا يقع في الغش والكذب والدجل.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٦٧١٨) **يقول السائل**: أريد الحكم الشرعي في نظركم عن حكم الغش في الامتحانات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب، لأنه ما دام أقرَّ أنه غشٌّ فكيف يسأل عن حكمه؟ وقد عُلم واشتُهر عند أكثر الناس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). وحينئذ يكون الغش في الامتحانات محرَّمًا، بل من كبائر الذنوب، لأنه إذا تبرأ النبي ﷺ مِن فِعل، فيعني هذا أنه من كبائر الذنوب، لا سِيَّما وأن هذا الغش يترتب عليه أشياء في المستقبل، يترتب عليه الراتب والمرتبة وغير ذلك مما هو مقرون بالنجاح.

***

(٦٧١٩) **يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم فضيلةَ الشيخ، في الغش في الامتحان بين الطلاب؟ وهل الغش في المادة الإنجليزية حرام؟ وهل هذا يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغش حرام، بل من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». وهذه الجملة عامة تشمل كل ما صدق عليه «غِش» في أي نوع من أنواع المعاملة، أو العمل، والغش في الامتحان داخل في هذا العموم، فلا يجوز للطالب أن يقوم بالغش في الامتحان، لا مع نفسه، ولا مع غيره، فلا يجوز له أن يطلب مَن يساعده على الحَلِّ، ولا أن يُعِين غيره في الحَلِّ، لأن تبرؤ النبي -عليه الصلاة والسلام- من الغاشِّ يَدُلُّ على أن الغش من كبائر الذنوب، وليس من سمات المسلمين، ولا فرق بين المواد في الامتحان، فكما أن الغش في القرآن وتفسيره، والحديث وشروحه، والفقه وأصوله، والنحو وفروعه محرَّم، فكذلك الغِش في مادة الإنجليزي والعلوم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وغيرها، لأن الكل سواء فيه، يعني في مواجهة الحكومة فيما يتعلق بالراتب والمراتب بعد التخرج، والحكومة -وفَّقَها الله- جعلت مواد مُعَيَّنة لهذا الطالب إذا نجح فيها صار أهلا لما تقتضيه هذه الشهادة، فإذا نجح فيها بالغش، فإنه لم يكن ناجحا فيها في الواقع، فلا يستحق المرتبة، ولا الراتب الذي جعل على هذه الشهادة.

والغش في الامتحان، كما أنه سُلوك سيئ ففيه خداع للمسئولين في المدرسة، أو المعهد، أو الجامعة، وفيه غش للدولة، وفيه غش للمجتمع كله، وفيه غش للإنسان نفسه، وفيه أنه يستلزم أن تبقى الدولة محتاجة للمدرسين الأجانب الذين ليسوا من هذه الدولة، لأن هؤلاء الذين ينجحون بالغش يهربون من التعليم هروبهم من الأسد، لأنه ليس عندهم حصيلة يستطيعون بها مواجهة الطلاب والشرح لهم وتقبُّل أسئلتهم، فتجد الواحد منهم يهرب من التعليم إلى وظائف أخرى، لأنه ليس أهلا للتعليم في الواقع، وحينئذ تبقى وظائف التعليم شاغرة، فنحتاج إلى من يسُدُّ هذه الثُّغور.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للطالب أن يغُشَّ في أي مادة من المواد، لا في الإنجليزي، ولا في غيره من المواد التي وُكِلَت إليه، وعُلِّقت الشهادة التي يُمْنَحُهَا على فَهم هذه المواد.

***

(٦٧٢٠) يقول السائل: **يقوم بعض الطلبة بالغش في أثناء الاختبارات، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للطالب أن يغش في أثناء الامتحانات، لأن الغش من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). ولأنه يترتب على غِشِّه أن ينجح، أو أن يعطى ورقة النجاح، وهو غير

(١) تقدم تخريجه.

جدير بذلك، ثم يتولى مناصب في الدولة لا تصلح إلا لمن يحمل الشهادة، وإذا كانت هذه الشهادة مبنية على غش، فإنه يُخشى أن يكون ما يأخذه من الرواتب حراما عليه، لأنه يأخذه، وهو غير مستحقٍّ له، حيث إنه لم يصل في الحقيقة إلى الدرجة التي تؤهله لهذا المنصب، فيكون أخذه للراتب من أكل المال بالباطل.

فليحذر إخوتنا وأبناؤنا من الغش في الامتحان في أي مادة كانت، لأن الحكومة لما وضعت المناهج على هذا الوجه، ودخل الطالب لهذه المدرسة، أو المعهد، أو الجامعة على أساس أنه ملتزم بجميع مواده ومناهجه، فإنه يجب عليه أن يوفي بهذا، وألا يخون في أي مادة من المواد.

وأما ظن بعضهم أنه لا بأس بالغش في مادة اللغة الإنجليزية والفرنسية، أو مادة الرياضيات، فإن هذا ظن لا أساس له من الصحة، لأن جميع المواد التي في المنهج مطالب بها الدارس، ويعطى الشهادة على أنه أتقنها جميعها، فإذا غش في بعضها ونَقَل مِن غيره، أو لقَّنه غيره، كان ذلك خيانة لأمانته، وأدى إلى أن يكون غير ناجح في الحقيقة.

***

(٦٧٢١) يقول السائل: هل يجوز للطالب أن يساعد زميله أثناء الامتحان، حيث إن الطالب يعتبر هذا واجبًا عليه تفريجًا لكُربة زميله، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للطالب أن يُساعد زميلَه في الامتحان أبدًا، لأن ذلك من خيانة الأمانة، فالجهات المسئولة لا ترضى بذلك، وهو في الحقيقة ظلم للطالب الْمُعان، وظلم للطالب الْمُعِين، وجنايةٌ على الجهة المسئولة التي هو تحت رعايتها، وجناية على الأمة جمعاء.

أما كونه ظلمًا للطالب المعان: فلأننا أعنَّاه على أمرٍ محرَّم عليه، وهو الغش، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ**

مِنَّا»[١]. وأما كونه ظلما للمُعِين، فلأنه ظلَم نفسه بالمعصية، حيث أعان على معصية، والْمُعِين على معصية كالفاعل لها، ولهذا **لَعَنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[٢]. فدلَّ ذلك على أن المعِين على المعصية كفاعلها.

وأما كونه خيانةً للجهات المسئولة التي هو تحت رعايتها، فلأن الجهات المسئولة لا ترضى بهذا إطلاقًا، ولهذا تضع المراقبين والملاحظين على الطلاب في وقت الامتحان.

وأما كونه خيانةً للأمة كلها، فلأن الأمة إذا كان مستوى مُتعلِّميها على الغش والجهل كان في ذلك دمارٌ للأمة، وبقيت الأمةُ محتاجةً إلى غيرها دائمًا وأبدًا، لأن هؤلاء المتخرِّجينَ عن طريق الغشِّ لا يعلمون، بل هم جهالٌ في الواقع، فتبقى الأمة شكلُها شكلُ المتعلِّمة وحقيقتُها أنها جاهلةٌ، فيكون في ذلك خيانةٌ للأمة كلها، ودمار للمجتمع.

فنصيحتي لإخواني الطلبة أن يتَّقوا الله -عز وجل- في هذا الأمر، وألا يُعِين بعضهم بعضًا في الامتحان، وإذا كان يُريد أن يبلغ أخاه شيئًا من العلم حول هذه المسألة، فإذا سلَّم الورق فليُعْلِمه، لأنه لا يفوت الوقت.

وكذلك أنصح إخواني الملاحظين الذين يراقبون الطلبة أن يتَّقوا الله -عز وجل- وألا تأخذهم في الله لومة لائم، وألا يُحابوا غنيًّا لِغناه، ولا فقيرًا لفقره، ولا ضعيفًا لضعفه، ولا قويًّا لقُوَّته، فعليهم أن يلاحظوا أتمَّ ملاحظة، وأن يُكرِّسوا جهودهم سمعًا وبصرًا وفكرًا، وألا يتشاغل بعضهم بالحديث إلى بعض في حال المراقبة والملاحظة، لأنهم مسئولون عن ذلك أمام الله -عز وجل- ثم أمام الدولة، ثم أمام الأمة، فلا يفرطوا في هذه الأمانة التي حُمِّلُوها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٦٧٢٢) يقول السائل: هل الوقوف للمُدرِّسة لا يجوز؟ وإذا كان لا يجوز فماذا نفعل إذا كان هذا يضايق المُدَرِّسة؟ حيث كانت عندنا طالبة لم تقف للمُدَرِّسة، فسألتها: لماذا لم تقفي كبقية الطالبات؟ فأخبرتها أن ذلك غير جائز، فحصلت بينهما مناقشة، فأرادت المُدَرِّسة إبعاد تلك الطالبة لمدة يومين، ونحن لا نريد أن نُفْصَل، فماذا نفعل وفَّقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إلزام الطالبات، أو الطلبة بالقيام للمُدَرِّس، أو الْمُدَرِّسة هذا من الأمور المنكرة، وقد جاء عن النبي ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١).

وقد كان رسول الله ﷺ وهو أشرف الخَلق عند الله جاهًا، وعند المؤمنين- يكره أن يقوم الناس له، ولا يُحِبُّ ذلك، فحسبنا أن نكون مثل رسول الله ﷺ في عمله هذا، وأن نكره ما كرهه الرسول ﷺ وأن نكره أن يقوم لنا الناس، فكيف يليق بنا أن نُلزم الناس بالقيام لنا؟ ولهذا ينبغي لمديري المدارس -من رجال ونساء- أن يمنعوا المدرِّسات، أو المدرِّسين من عمل مثل هذه الأمور، ثم على من فوقهم من الوزارة، أو الرئاسة أن تلاحظ ذلك، وأن تعمم بالمنع منه، لأن هذا كما أنه خلاف المشروع، ففيه نوع من الاستعباد للطلبة والطالبات والإذلال لهم، وكفى بالطالب وقارًا، وكفى به أدبًا أن يكون منتبها للمدرس، متابعا له فيما يقول، مناقشا له فيما يُشْكِل عليه، وأما هذه الأمور الشكلية التي تخالف الشريعة، فإنه لا يجوز لأحد أن يلزم بها، فإنه ليس من الشرع أن يقوم الناس للمعلِّم إذا دخل، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان أصحابه لا يقومون له إذا دخل.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٧٢٣) تقول السائلة: أنا مُعَلِّمَة، وعند دخولي الفصل يقف التلميذات، فما حكم وقوف التلميذات احتراما للمُعَلِّمَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وقوف الطالبات احتراما للمُعَلِّمَة أمر لا ينبغي، بل الذي ينبغي إذا دخلت الْمُعَلِّمَة أن تسلم السلام المشروع، وأن تردَّ الطالبات عليها الرد المشروع، وأما القيام، فإنه أمر لا ينبغي، ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلونه مع النبي ﷺ وهو أحق الناس أن يُعَظَّم، لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان لا يحب ذلك، فينبغي للمُعَلِّمَة إذا رأت من الطالبات هذا الفعل أن ترشدهن إلى أن الأَولى والأفضل ألا يَفْعَلْنَه.

***

(٦٧٢٤) يقول السائل: مُدرس يفرِّق بين تلاميذه، حيث يكون حازمًا مع بعض الطلاب، ورقيقًا مع البعض الآخر، فما الواجب عليه في مثل هذه الحال مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجبُ على المدرِّس أن يقوم بالعدل بين الطلاب، فلا يحابي قريبًا لقرابته، ولا صديقًا لصداقته، ولا غنيًّا لغِنَاه، ولا شريفًا لشَرفه، ولا فقيرًا لفقره، ولا وَضِيعًا لضَعَتِه، بل عليه أن يقوم بالعدل بين الطلاب، بحيث يقرأ الأجوبةَ إذا كانت أجوبةً متجردًا عن أي هوى، وكأنها أجوبةُ مَن لا يعرفهم، لأنه مسئول أمام الله -عز وجل- عن العدل في ولايته فيمن ولاه الله عليهم، فليستعد للجواب الصواب.

وإني أقول لهذا المدرِّس: أرأيت لو كان لك ولدٌ، وكان مُدرِّسه يهضمه حقه، أو يُفضِّل غيره بغير سبب، أَتُراك تَعْتِب عليه؟ والجواب: نعم سَتَعْتِب عليه بلا شك، وإذا كان كذلك، فعلى المدرِّس أن يتقي الله -عز وجل- وأن يعامل أولاد الناس بما يحب أن يعامل به أولاده، حتى يتحقق له الإيمان بالله، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٧٢٥) **يقول السائل**: نشتكي إليكم أستاذنا الذي يدخل علينا في الصف ويقول لنا: السلام على القرود. وإذا ثُرْنَا عليه جاء لنا بقصة «فرُويد»، وقال: هذا أَصْلُكم وأَصْلي، ولا مناصةَ لنا من هذا الأصل. علما أن أستاذنا تبدو عليه الغطرسة، وطولُ الملابس، وطولُ الشَّعْر، والأظافرُ الطويلة، فما موقفنا من هذا الأستاذ وفَّقكم الله؟ عِلمًا بأنه لم يُشِر إلى بلده، أو قريته، أو من هذا القبيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إقرارُ هذا الرجل على نفسِه بأنه من القرود مقبولٌ، وأما دعواه على غيره أنهم قرود، فهي مرفوضة، وأما اعتقاد أن أصل كون الآدمي قردًا، فهو كفر بالله -عز وجل- لأنه تكذيب للقرآن الكريم، ولما أجمع عليه المسلمون، بل ولما أجمع عليه الناس اليوم، فإنه قد تبين أن هذه النظرية نظرية فاسدة باطلة، وأنه لا حقيقة لها.

وأما كون هذا الأستاذ يبقى أستاذا في هذه المدرسة: فإنه لا يجوز إقراره أستاذا، ويجب على مدير المدرسة أن يرفع به إلى مَن فوقه حتى يُبْعَد ويُنَحَّى عن حقل التدريس، ويجب مراقبته أيضا في خارج المدرسة، حتى لا يُضِلَّ الناس، وإذا استقام على الحق، فهذا هو المطلوب، وهو من رحمة الله به وبالناس، وإلا وجب أن يجرى عليه ما يمنع إفساده ولو بالقتل.

فضيلة الشيخ، إذًا يجوز قتله في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يندفع إلا بهذا، وصار هذا الرجل داعية إلى هذا الإلحاد والكفر، فإنه يجب قتله، لأنه مرتد، والمرتد يجب قتله.

***

(٦٧٢٦) **يقول السائل م. ع. س من العراق**: **أنا طالب مِن طُلَّاب الصف الثاني المتوسط، درَست في العام الماضي أصل منشإ الإنسان في كتاب التاريخ، ويؤكد الكتاب أن الإنسان أصله قرد وتحوَّل بمرور الزمن إلى إنسان، فهل هذا صحيح، أم يتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم عن أصل القِرد؟ اهدونا وفَّقكُم الله إلى الطريق لكي نسلكه مشكورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول ليس بصحيح، أعني القول بأن أصل الإنسان قرد، ولكن القائل به هو في الحقيقة قرد ممسوخ العقل، وممسوخ البصيرة، فجدير أن نسميه هو قردا، وليس بإنسان، حتى وهو على صورة إنسان.

***

(٦٧٢٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، لكن ألا يمكن أن نقول: هو قرد ممسوخ حقيقة، لأنه يهودي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال ما قلته أولى وفيه كفاية، فهذا القول ليس بصحيح «أن أصل الإنسان قرد»، واعتقاده كُفر، لأنه تكذيب للقرآن، فإن الله -تعالى- بيَّن أن خلق الإنسان أصله من طين بخلق آدم -عليه الصلاة والسلام- وهو أبو البشر، ثم جعل الله -تعالى- نَسْله مِن سُلالة من ماءٍ مَهين، والقرود المعروفة، فهي من جملة فصائل المخلوقات الأخرى، فهي مخلوقات نشأت هكذا لطبيعتها، أنشأها الله -تبارك وتعالى- على هذه الصفة، كالحمير والكلاب والبغال والخيل والإبل والبقر والغنم والظباء والدجاج وغيرها، ولا يجوز لأحد، بل لا يجوز لدولة مسلمة تنتمي إلى الإسلام أن تقرر هذا في مدارسها، بل يجب عليها أن ترفع ذلك من المدارس، لأن الطالب إذا نشأ على هذا مِن صِغَره يصعب جدا أن يخلص منه، بل ولا أرى من الجائز أن يقرر هذا في المدارس، لأن وضع الشيء، ثم محاولة اقتلاعه مفسدة، لكن عدم وضعه بالكلية أولى من أن يوضع ثم يحاول اقتلاعه وإبطاله.

والواجب على الدول الإسلامية عموما أن تُعيد النظر في مناهجها ومقرراتها، وأن تجعلها مستخلصة من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ حتى يعيد الله -تعالى- إلى الأمة الإسلامية مَجْدَها وعِزَّها وكرامتها، ويزول عنها كابوس الذُّل الذي أصابها اليوم، حتى أصبحت في حالٍ يُرثى لها، بل قد أقول: في حالٍ يرحمها عدوُّها، لما بينها من التشتت والتفرق والذل والهوان بين

دول العالم، والواقع شاهد بذلك، وما سببه إلا إعراض كثير منهم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهاج السلف الصالح الذي قال فيه الإمام مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

واللهَ أسأل بِمَنِّه وكرمه أن يعيدنا جميعا إلى الإسلام الحقيقي عقيدة وقولا وفعلا، منهاجا وشريعة، حتى نعود إلى العز والمكانة التي نصل إليها بتمسكنا بديننا.

❁ فتاوى في الرُّؤَى والأحلام ❁

(٦٧٢٨) تقول السائلة ح. ج. أ: هل تفسير الأحلام، والاعتقاد بذلك التفسير جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب ألا يهتم الناس بالأحلام كثيرا، لأن الشيطان يمثِّل للنائم في منامه أشياء كثيرة غريبة مزعجة مؤلمة، لأن الشيطان عدو للإنسان، فهو يُحدث كل شيء يزعج الإنسان، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦]، وقال -تعالى- ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان يُرِي الإنسان في منامه أشياء مزعجة في نفسه، أو في أهله، أو في مجتمعه.

ودواء هذا أن يَتْفُل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ولا يحدِّث بذلك أحدا، وإذا كان على فراشه، وأراد الاستمرار في النوم فلينقلب على الجانب الآخر، وحينئذ لا يضرُّه هذا الحُلم شيئا، ولا يتعب في طلب مَن يَعْبُرُه له، وينتهي عند هذا الحد الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما إذا رأى ما يَسُرُّه فليستبشر بالخير، وليَعْبُرْه على ما يطرأ في باله وقلبه، ويرجى أن الله -سبحانه وتعالى- يجعله واقعا على حسب ما رأى في منامه وعبَّره في كلامه.

ولا ينبغي للإنسان أن ينساق وراء الأحلام، فإنه إن فعل ذلك سُلِّط عليه الشيطان، ومن هذا أن بعض الناس يرى أمواتا له ماتوا قديما، أو قريبا، يراهم في حال مزعجة مؤلمة فيتألم، وهذا أيضا من الشيطان، فليتفُل عن يساره ثلاث مرات ويقل: اللهم إني أعوذ بك مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ولا يخبر أحدا، أو يرى أحيانا أباه، أو أمه يقول: يا ابني تصدق لي، حج لي،

اعتمر لي، فهذا أيضا لا عبرة به إطلاقا، ولا تلتفت إليه، لأن الإنسان أحيانا يفكر دائما في أبيه، أو أمه الميتة، ومع كثرة التفكير يتصور الشيطان بصورتها، أو صورة الأب ويقول: افعل كذا، افعل كذا. والأحكام الشرعية لا تثبت بالمرائي أبدا، نعم إن رأى إنسان رؤيا، وقامت القرينة على صدقها، فحينئذ يعمل بها من أجل القرينة.

***

(٦٧٢٩) تقول السائلة ن. أ. أ: ما حكم تفسير الأحلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: ينبغي للإنسان ألا يتعلَّق بالأحلام، ولا يهتمّ بها، وليُعرض عنها، لأنه إذا اهتمَّ بها، واغتمَّ عند المكروه منها لعب به الشيطان، وصار يُريه في منامه أشياءَ تزعجه وتشوش عليه.

فالأَوْلى للإنسان أن يتناسى الأحلامَ، وألا يبالي بها، وألا يتذكَّرها إذا استيقظ.

وإني أقول: ما يراه النائم في منامه ثلاثة أقسام:

قسم من الشيطان: وهو أن يرى الإنسانُ ما يغمُّه، أو ما لا يمكن وقوعه، فهذا من الشيطان.

أما كون ما يغمُّه من الشيطان، فلأن الشيطان حريص على إدخال الحُزن والهمِّ والغمِّ على بني آدم، كما قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان حريص على أن يبقى المؤمن حزينًا مغمومًا مهمومًا، فهذا من الشيطان، ومن الأصل يجب أن يُعرض عنه، ولا يبحث عنه، وقد قال النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٥٨٤).

وكذلك إذا رأى الإنسان ما لا يمكن وقوعه، فإنه من الشيطان، وقد استفتى رجل النبي ﷺ في حُلم فقال: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**»(١).

فجعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا من تلاعب الشيطان.

القسم الثاني مما يراه النائم ما يُحدِّث به نفسه دائما: فإن الإنسان إذا اهتمَّ بشيء، وصار يُحدِّث نفسه قد يتعرض لرؤيته في المنام، ولهذا يقال: أحلام الناس مِن حديث قلوبهم، يعني أن الإنسان إذا كان مهتمًّا بالشيء، فإنه لقُوَّة ما في قلبه مِن الهمِّ فيه، والتفكير فيه، قد يراه في المنام، وهذا واضح.

الثالث مما يراه النائم من الرؤيا: وهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وتكون رؤيا لها أصل، وتكون هادئة، وليس فيها إفزاع، فهذه رؤيا، لكن إن رأى الإنسان ما يكره فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِن شر الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، ولا يُحدِّث أحدا بذلك، ولا تضره، وإن رأى ما يحب فليحدث بها، لكن لا يُحدِّث بها شخصا يخشى أن يَحْسُدَه عليها، ولهذا لما قال يوسف لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [يوسف: ٤-٥].

فبدأ أولا بتحذير ابنه أن يُحدِّث بها إخوته، خوفًا مِن أن يكيدوا له كيدًا، فإذا رأى الإنسان ما يحب، ويستبشر به، فليحمد الله على ذلك، ولكن لا يُحدِّث إلا شخصًا يحب له ما يحب لنفسه، لأن كثيرًا من الناس أشرار، فربما إذا حدَّثهم بها كادوا له كيدًا حتى لا تتحقق هذه الرؤيا.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

(٦٧٣٠) **يقول السائل**: أحسن الله إليكم، هل صحيح أن تعبير الرؤى إلهامٌ من الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعبير الرؤى ليس عن كون الإنسان عالما، أو ذكيا، لكنه فِراسة، وممارسة للأشياء، وربط الأشياء بعضها ببعض، والعابرون للرؤيا قد يخطئون، وقد يصيبون كغيرهم من الناس.

وبهذه المناسبة أود ألا يهتم الناس كثيرا بما يرون في منامهم، فتجد الإنسان إذا رأى شيئا يسيرا يبحث عن مَن يَعْبُرُه.

والمرائي ثلاثة أقسام: قسم يكرهه الإنسان، وقسم يحبه، ويرى أن فيه تفاؤلا كبيرا، وقسم لا هذا، ولا هذا.

فالذي يحبه، ويرى فيه تفاؤلا كبيرا يخبر به مَن يحب فقط، ولا يخبر به أحدا يبغضه، لأنه قد يحسده على هذا.

وأما الذي يكره، يعني بأن يرى رؤيا مزعجة، فدواؤها أن يستعيذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، ولا يخبر بها أحدا، فإنها لا تضره، وأما الأحلام الأخرى التي لا يكرهها، ولا يحبها، فهي أضغاث أحلام، لكن لا ينبغي للإنسان أن يبحث وراء المرائي المنامية.

***

(٦٧٣١) **يقول السائل ف. أ: ما هو الفرق بين الحُلم والرؤيا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الحُلم والرؤيا أن الحُلم من الشيطان، ويكون في أمرين:

الأمر الأول: فيما يكرهه الإنسان، فإن الشيطان يمثِّل للنائم ما يكره من أجل أن يُحزنه ويغمُّه.

والأمر الثاني: في أمر لا يكون له أساس، ولا أصل، بل ولا وجه له، ومن ذلك أن رجلا قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي

قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**»(١).

فهذا الحُلم، والحُلم من الشيطان، ويدور على أمرين: إما مكروه للإنسان، وإما شيء لا أصل له، ولا أساس، وليس معقولا.

أما الرؤيا فإنها من الله -عز وجل- وتكون الرؤيا مُرَكَّزة ومستقيمة، فليست مثل أضغاث الأحلام.

***

(٦٧٣٢) يقول السائل ع. ص: فضيلةَ الشيخِ، ما الفرق بين الرؤيا والحُلم؟ وكيف نعرف الرؤيا من الحُلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما يراه الإنسان في منامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم رؤيا: وهذه من الله -عز وجل- يضرب المَلَك مثلا للإنسان الرائي في منامه، يكون هذا المثل مُعَبِّرًا عن شيء يقع لهذا الرائي، أو عن شيء وقع منه، فيتبين له صحته، أو فساده، وعلامتها أن يقع الأمر مصدِّقا لها.

الثاني: **حُلم من الشيطان**، يخيل للنائم أشياء تزعجه وتقلقه، لأن الشيطان حريص على ما يزعج بني آدم ويقلقهم ويحزنهم، كما قال الله -تعالى- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

ومِثل هذه الأحلام إذا رآها الإنسان، فإن دواءها أن يستعيذ بالله مِن شر الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، ويَتفل على يساره ثلاث مرات، ثم ينقلب إلى الجنب الثاني، ولا يحدِّث بذلك أحدا، فإنها لا تضرُّه.

والقسم الثالث: مَراءٍ، يراها النائم مما يقع له من الأمور في حال يقظته،

(١) تقدم تخريجه.

وقد تكون هذه الأمور التي مرت به في حال اليقظة تعقلت بها نفسه، فيراها في منامه، أو ما يقاربها، وهذه الأخيرة لا حكم لها، لأنها من جنس حديث النفس.

***

(٦٧٣٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، إذا كان الحُلم يتكرر دائما، فهل معنى ذلك أنه سوف يتحقق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كثرت رؤيا الإنسان في شيء معين وتكررت، فلا يعني ذلك أنه يتحقق، ولكن أنصح السائل ألا يلتفت إلى المرائي المروِّعة المكروهة، بل إذا رأى أحد ما يكرهه في منامه فليفعل ما أمر به النبي ﷺ حيث قال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»(١).

فإذا فعل هذا فإن هذه الرؤيا المكروهة التي أفزعته لا تضره، هكذا جاء عن رسول الله ﷺ وبهذا يستريح الإنسان من المرائي الكثيرة التي يعرضها الشيطان له في منامه ليحزنه، ويقلق راحته، لأن الشيطان عدو للإنسان، فهو يحب أن يحزنه، ويقلق راحته، ألم تر إلى قول الله -تعالى- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]؟

***

(٦٧٣٤) يقول السائل: متى تكون الرؤيا التي يراها الإنسان في منامه صحيحة، أو واقعة؟ ومن هم الذين تصدق رؤياهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغالب أن الرجل المؤمن الصدوق هو الذي تكون رؤياه صحيحة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر بأن: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم=

فإذا كان الإنسان صدوق الحديث في يقظته، وعنده إيمان وتقوى، فإن الغالب أن الرؤيا تكون صادقة.

ولكن ليُعْلَم أن ما يراه الإنسان في منامه ثلاثة أقسام: رؤيا، وحُلم، وإفزاع من الشيطان. فالرؤيا هي التي أخبر عنها النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها «**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**». وغالبا تقع، ولكنها أحيانا يكون وقوعها على صفةِ ما رآه الإنسان في منامه تماما، وأحيانا يكون وقوعها على صفة ضرب الأمثال في المنام، يضرب له المثل ثم يكون الواقع على نحو هذا المثل، وليس مطابقا له تماما، مثل ما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- قُبَيْلَ غزوة أُحد أن في سيفه ثُلْمَة، ورأى بَقَرًا تُنْحَر، فكانت الثُّلْمة التي في سيفه استشهاد عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه[1] لأن قبيلة الإنسان بمنزلة سَيفه في دفاعهم عنه ومُعاضَدته ومناصرته، والبقر التي تُنحر كانت استشهادَ مَن استُشهد من الصحابة رضي الله عنهم لأن في البقر خيرا كثيرا، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل علمٍ، ونفعٍ للخلق، وأعمالٍ صالحة.

أما الذي يكون حُلما فهو ما يراه الإنسان في منامه مما يقع له في مجريات حياته، فإن كثيرا من الناس يرى في المنام ما تحدِّثه به نفسه في اليقظة، وما جرى عليه في اليقظة، وهذا لا حكم له.

وأما الثالث، فهو الحُلم الذي فيه الإفزاع، فهو من الشيطان، فإن الشيطان يصوِّر للإنسان في منامه ما يفزعه من شيء في نفسه، أو في ماله، أو في أهله، أو في مجتمعه، لأن الشيطان يحب إحزان المؤمنين، كما قال الله -تعالى- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

= (٦٥٨٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٢٥)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ رقم (٢٢٧٢).

فكلُّ شيء يُنكِّد على الإنسان حياته، ويُعكِّر صَفْوَه عليه، فإن الشيطان حريص عليه، سواء كان ذلك في اليقظة، أو في المنام، لأن الشيطان عدو كما قال الله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦].

وهذا النوع الأخير أرشدنا رسول الله ﷺ بالتحرز منه، فقال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»(١).

وهذا يقع كثيرا في الناس، ويكثر السؤال عنه، لكن الدواء له ما بيَّنه النبي ﷺ: تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت، ولا تحدِّث بذلك أحدا، ثم إن كان ذلك في منامك الخاص، فإنك تنقلب إلى الجنب الآخر، وتَتْفُل على يسارك ثلاث مرات.

***

(٦٧٣٥) يقول السائل م. ج. ع: أولا: أود الاستفسار عن مدى صحة كُتُب تفسير الأحلام، مثل كتاب «تفسير الأحلام» لابن سيرين، وخاصة بأنه يربط الأحلام بقضايا الأجَل والرزق والخير والشر، فما حكم التصديق، والتعامل بهذه الكتب؟ مع العلم بأنها تحتوي، وتعتمد في تفسيرها في بعض الأحيان على آيات من القرآن، وأحاديث عن رسول الله ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أني أنصح إخواني المسلمين عن هذه الكتب ألا يقتنوها، ولا يطالعوا فيها، لأنها ليست وحيًا مُنَزَّلًا، وإنما هي رأيٌ، قد يكون صحيحًا، وقد يكون غير صحيح.

ثم إن الرؤيا قد تتفق في صورتها، وتختلف في حقيقتها بحسب من رآها، وبحسب الزمن، وبحسب المكان، فإذا رأينا رؤيا على صورة مُعَيَّنة، فليس

---

(١) تقدم تخريجه.

معنى ذلك أننا كُلَّما رأينا رؤيا على هذه الصورة يكون تأويلها كتأويل الرؤيا الأولى، بل تختلف، فقد نُعبِّر الرؤيا لشخص بكذا، ونُعبِّر نفس الرؤيا لشخص آخر بما يخالف ذلك، وإذا كان هذا فإني أنصح إخواني المسلمين عن اقتناء هذه الكتب، والمطالعة فيها، وأقول: إذا جرى لإنسان رؤيا فَلْيَهْتَدِ بما دَلَّه النبي ﷺ: إن رأى رؤيا خير يحبها، وتأولَها على خير، فليخبر بها مَن يحب، مثل أن يرى رؤيا أن رجلا يقول له: أبشر بالجنة. أو ما أشبه ذلك، فليُحَدِّث بها مَن يحب.

وإذا رأى رؤيا يكرهها فليقل: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ولا يحدِّث بها أحدا لا عابرًا، ولا غير عابر، ولْيَنْقَلِب على الجنب الآخر إن استيقظ، وإذا فعل ما أمر به الرسول ﷺ عند رؤيا ما يكره، فإنها لن تضره أبدا.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يرون الرؤيا يكرهونها، ويمرضون منها، حتى حدَّثهم النبي ﷺ بهذا الحديث ﷺ وجزاه عن أمته خيرا، فكانوا يعملون بما أرشدهم إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويَسْلَمُون مِن شَرِّها.

***

(٦٧٣٦) تقول السائلة: ما رأيكم في كتاب «تفسير الأحلام» لابن سيرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا فيه ألا يطالعه الإنسان، وألا يعتمد عليه، وذلك لأن المرائي تختلف بحسب الرائي، فقد يرى الرجلان رؤيا صورتها واحدة، ولكنها تختلف، فتُفسَّر لهذا الرائي بشيء، وتُفسَّر للرائي الآخر بشيء آخر، ولهذا لا نُشير بقراءة تفاسير الأحلام، سواء كانت لابن سيرين، أو غيره، لأن الإنسان لا يعرف الفَرق في تعبير الرؤيا بين أن تكون من شخص وآخر، فربما يعبر رؤيا من رآها، وهي على خلاف ما عبَّر، وتقع كما عبَّر، كما جاء بذلك الحديث: **«الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، رقم (٥٠٢٠)، والترمذي: كتاب الرؤيا،=

ولهذا نُحَذِّر مِن التعلق بهذه التفاسير للأحلام، لأنها تختلف من شخص لآخر.

***

(٦٧٣٧) تقول السائلة: هل يجوز قراءة كتاب «تعطير الأنام» للنابُلسي، وهو في تفسير الأحلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسير الأحلام سواء كان بـ«تعطير الأنام» كما ذكرت، وإن كنت لم أر هذا الكتاب أم بغيره، لا ينبغي للإنسان أن يُتعب نفسه فيها، فإن رسول الله ﷺ أعطانا فيها حكمًا فاصلًا مريحًا، وذلك أن الإنسان إذا رأى ما يكره يتقي شَرَّه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومِن شَرِّ ما رأى، وبالتفل عن يساره ثلاث مرات، وألا يخبر بذلك أحدا، وأن ينقلب مِن الجَنْب الذي كان عليه حين رأى ما يكره إلى الجنب الثاني، وأن يقوم، ويتوضأ ويصلي.

فبهذه الأسباب يتقي شر هذه الرؤيا التي روَّعته، وهذا الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ هو الذي يريح المرء عندما يرى ما يكره، أما إذا رأى ما يحب، واستبشر بها خيرا، فإنه لا بأس أن يخبر بها مَن يحب، ولا يحدِّث بها مَن لا يحب، لأنه إذا حدَّث بها مَن لا يحب فقد يكيدون له كيدا.

***

(٦٧٣٨) تقول السائلة: إني رأيت في المنام أن لي ثلاثة أَلْسُن في فمي، وهذه الألسن في بدايتها دائرة تجمع الألسن الثلاثة، وإني خائفة من هذا الحُلم فما تفسيره، أرجوكم أن تجيبوني بالجواب الشافي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري عن هذا الحلم، فلعلها تُجِيد ثلاث لغات، لأن اللسان في اللغة بمعنى اللغة، ولكن ليس هذا تفسيرا مني، لأني

= باب ما جاء في تعبير الرؤيا، رقم (٢٢٧٨)، وابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت، فلا يقصها إلا على واد، رقم (٣٩١٤).

لست ممن يفسرون الأحلام، إنما ثبت في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن رجلا جاءه فقال: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**»[1].

فهذه الأحلام التي تُرى قد يضربها الشيطان مَثلا للمرء، وليست بحقيقة، ولا لها أصل، لهذا أرى أن المرأة التي ارتاعت من هذه الرؤيا ألا تخبر بها أحدا، ثم لا تضرُّها إن شاء الله.

***

(٦٧٣٩) يقول السائل م. ع. س: فضيلةَ الشيخِ، هل كل رؤيا للميت تكون صحيحة عندما يراه الأهل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس كل رؤيا يراها الإنسان في الميت تكون صحيحة، فقد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، وذلك لأن الشيطان يستطيع أن يضرب مثلا بالميت، فيراه النائم وكأنه صاحبه، وليس إياه، لأن كل واحد من بني آدم يمكن أن يتمثل به الشيطان، إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٦٧٤٠) تقول السائلة: فضيلةَ الشيخِ، كثيرا ما أرى والدي المتوفَّى يطلب مني أشياء في المنام، ويتكرر هذا كثيرا معي، ومع إخواني، مع أنه مات ونحن صغار السن، فما هو تفسير ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرؤيا ليس عليها عمل، ولا يترتب عليها شيء، لكن قد تكون الرؤيا أحيانا إنذارا للشخص حسب ما تقتضيه الحال، ولكن القاعدة أن الشيطان قد يعرض للإنسان في منامه، ويصور له أشياء

---

(١) تقدم تخريجه.

مزعجة، وأشياء توجب قلقه، وتوجب حُزنه، ومثل هذه الرؤيا دواؤها أن يَتْفُل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت، وأن ينقلب إلى الجَنْب الآخر، وألا يُحدِّث الناس بما رأى، فإنه إذا استعمل هذه الأمور، فلن تَضُرَّه هذه الرؤية، كما قال ذلك رسول الله ﷺ.

***

(٦٧٤١) يقول السائل: **هل أحلام الموت، ورؤية الأموات تَدُلّ على أن الشخص سوف يموت؟ وماذا يفعل الشخص كي تذهب عنه هذه الأحلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأحلام التي يراها الإنسان في منامه مما يُرَوِّعُه ويُحزنه من الشيطان، لأن الشيطان حريص على إدخال الحزن والترويع لكل مسلم، قال الله -تعالى- ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وهكذا الأحلام الرديئة -التي تُحزن المرء وتُرَوِّعُه- إنما هي من الشيطان، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- من رأى ما يكره أن يَتْفُل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ثم ينام على الجَنب الآخر، ولا يُحدِّث أحدا بما رأى.

فإذا رأيت ما تكره من الموت، أو غير الموت، فاعمل كما أمر النبي ﷺ فاتفل على يسارك ثلاث مرات، وقل: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت. ونَمْ على الجنب الثاني، وإذا قمت، فلا تُحدِّث أحدا بما رأيتَ، فإن ذلك لا يَضُرُّك.

وعلى هذا، فإذا رأى الإنسان في المنام ما يكره مِن أمر الموت، فإن هذا ليس دليلا على أنه سيموت قريبا، بل هذا من الشيطان، مِن أَجْلِ إدخال الحُزن عليه والخوف، فَلْيَسْتَعِذْ بالله منه، ولا يُحدِّث به أحدا، فإنه لا يَضُرُّه.

(٦٧٤٢) **يقول السائل**: يا فضيلةَ الشيخِ، إذا نام الإنسان وله أقرباء ميتون، ثم رأى فيما يرى النائم أن بعض أقاربه الميتين من والديه يأتونه في الليل يتحدثون معه، أو ينامون عنده فترة قصيرة، ما صِحَّة هذه الرؤى، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الرؤى قد تكون صحيحة وقد تكون من حديث النفس، فإن الإنسان ربما يكون يُحَدِّث نفسه بأمواته، وكأنه يخاطبهم ويكلمهم، ثم يرى ذلك في النوم.

وكثيرا ما يرى الإنسان في منامه ما كان يفكر فيه في حال اليقظة.

وقد تكون الرؤيا صحيحة، فإن الإنسان قد يرى الميت في المنام، ويحدِّثه بأحاديث، ومن ذلك ما حدث لثابت بْنِ قيس بن شَمَّاس رضي الله عنه حين استشهد في اليمامة، وذلك أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَقَدْ تَحَنَّطَ، وَلَبِسَ أَكْفَانَهُ، وَقَدِ انْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، فَبِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَقْرَانِنَا سَاعَةً، ثُمَّ حَمَلَ فَقَاتَلَ سَاعَةً فَقُتِلَ، وَكَانَتْ دِرْعُهُ قَدْ سُرِقَتْ، فَرَآهُ رَجُلٌ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: إِنَّ دِرْعِي فِي قِدْرٍ تَحْتَ إِكَافٍ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا. وَأَوْصَى بِوَصَايَا، فَطَلَبَ الدِّرْعَ فَوَجَدَ حَيْثُ قَالَ، فَأَنْفَذُوا وَصِيَّتَهُ[(١)].

وهناك قضايا تُذكر لنا تتلاقى فيها أرواح الأحياء والأموات، ويتحدث الأموات بشيء يكون حقيقة، ولكن لو تحدث الميت إلى الشخص بأمر لا يَحِلُّ شرعا، أو بأمر لا يمكن أن يكون، أو بأمر من أمور الغيب المستقبلة، مثل أن يقول: سيحدث كذا، وسيحدث كذا. فإن هذا ليس بشيء، ولا يُرْكَن إليه، ولا يُقْبَل.

***

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٠٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٦٧٤٣) يقول السائل: ما تفسير رؤية المتوفى في الحُلم دائما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رؤية المتوفى في المنام إن كانت على وجهٍ طيب، فإنه يرجى له الخير، وإن كانت على غير ذلك، فقد يكون هذا مِن ضرْب الأمثال من الشياطين، لأن الشيطان قد يضرب المثل بشخص على وجه مكروه ليُحْزِن الحيَّ، وذلك أن الشيطان حريص على كل ما يُدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين، لقول الله -تعالى- ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يكره في منامه بالنسبة للميت، فإنه ينبغي له أن يتعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، وألا يحدِّث أحدا بما رآه في هذا الميت، وحينئذ لا يضرُّ الميت شيئا، وهكذا كل مَن رأى في منامه ما يكره، فإن المشروع له أن يتعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، وأن يَتْفُل عن يساره ثلاث مرات، وأن ينقلب من الجنب الذي كان نائما عليه إلى الجنب الآخر، وإن توضأ وصلى فهو أطيب وأفضل، ولا يحدِّث أحدا بما رأى، وحينئذ لا يَضُرّه ما رآه.

***

(٦٧٤٤) يقول السائل: من رأى شخصًا غريبًا في المنام، مثال العَمِّ، أو الجَدِّ، أو الخال... إلخ، فهل يلزم التصدُّق عمن رآه في المنام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم أن يتصدَّق عن الميت إذا رآه في المنام على أيِّ حالٍ كان، وإنما إذا رأى الميت على حال تسُرُّه، فإن هذا خيرٌ له، ويحدِّث به الإنسان مَن يحب، وإذا رآه على حال مكروهةٍ، فإن المشروع فيمن رأى ما يكره أن يستعيذ بالله من الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، وأن يَتْفُلَ على يساره ثلاث مرات، وأن ينقلب عن جنبه الذي كان عليه إلى الجنب الآخر، وألا يحدث بذلك أحدًا، فإن عاد إليه مرة ثانية في منامه فليَقُم، ويتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ ما رأى، ومن شَرِّ

الشيطان، ويذكر الله ويتوضأ ويصلي حتى يزول عنه هذا الحُلم الذي رأى فيه ما يكره، لأن الشيطان يتمثل بالأشياء التي تُحزن المرء، وتُدخل عليه الهَمَّ والغَمَّ.

وقد أشار الله -تبارك وتعالى- إلى محبة الشيطان لما يُحزن المرء فقال ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠]، فدل هذا على أن الشيطان حريص على ما يحزن المرء ويُضَيِّق صدره، ويُدخل عليه الهم والغم.

***

(٦٧٤٥) تقول السائلة: حينما أنام بالليل دائما أرى في المنام أحلاما مُخيفة، وأشياء كثيرة تحدث من المعجزات والخوارق، مما يجعلني دائما قلقة وخائفة، فبماذا تنصحونني أن أفعل، أو أقول عند النوم، حتى تختفي عني هذه الأحلام المزعجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقرئي عند النوم آية الكرسي، وهي قوله -تعالى- ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

هذه الآية في أول الجزء الثالث في سورة البقرة، فإن آية الكرسي **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**(١).

واقرئي كذلك سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، وسورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، وسورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذه الأحلام المزعجة المخيفة التي تَرَيْنَها دواؤها ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو أن تستعيذي بالله مِن شَرِّ الشيطان ومِن شَرِّ ما رأيت، وألا تُحدِّثي بذلك أحدا، فإن ذلك لا يَضُرُّك، ثم إن استيقظت في أثناء النوم من هذه الأحلام، فانفُثي عن يسارك ثلاثا، واستعيذي بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت، ثم انقلبي على الجنب الآخر، إن كنت نائمة على الجنب الأيمن، فكوني على الجنب الأيسر، والعكس بالعكس.

وكذلك من أسباب كف هذه الأحلام المكروهة أن تقومي وتذكري الله وتتوضئي وتصلي ما شاء الله، فهذا كله مما يدفع هذه الأحلام.

ثم إنه ينبغي لمن رأى حُلما يكرهه أن يستعيذ بالله مِن شَرِّ الشيطان، ومِن شَرِّ ما رأى، وألا يحدث بذلك أحدا، وأن يُعرض عنه بقلبه وفِكره، ولا يذكره، فإن ذلك لا يضرُّه، كما أخبر به النبي ﷺ.

***

(٦٧٤٦) تقول السائلة ن. ف. ع: ما معنى الأرز الأبيض في المنام؟ وأنها تَحْلُم كثيرا بهذا، وكان عندها ذهب ليس بكثير في حدود اثني عشَر ألف ريال، وكانت تلبسه، والآن لا يوجد عندها ذهب، وهي الآن تقول: إنني أخاف أن هذا الحلم بسبب الذهب، حيث إنني كنت لا أُزكي منه شيئا، فأرجو إجابة حول هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعرف تفسير الرؤيا، ولكني -وبسبب كثرة السؤال عن المرائي- أقول لإخواني المستمعين: إن النبي ﷺ أرشد أُمته إذا رأى الإنسان في منامه ما يكره أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، يَتْفُلُ عن يساره ثلاثا ويقول: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان وَمِنْ شَرِّ ما رأيت، ولا يُحدِّث بها أحدا، وينقلب عن جنبه الذي كان نائما عليه إلى الجنب الآخر، وإن قام وتوضأ، وصلى ركعتين فحسن، وحينئذ لا تضرُّه تلك الرؤيا مهما عظُمت فداحتها.

والإنسان إذا استعمل هذا، فإنه يَسلم من هموم كثيرة تصيبه في هذه المرائي المزعجة.

وأما بالنسبة للذهب الذي كانت لا تؤدي زكاته، فمن المعلوم أن أهل العلم اختلفوا في وجوب زكاة الذهب، وعند الاختلاف يجب الرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ لقوله -تعالى- ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا رددنا هذا الاختلاف والتنازع بين أهل العلم في وجوب زكاة الذهب إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فإن الذي يتبين لي من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وجوب زكاة حُلِيِّ الذهب والفضة، بشرط أن يبلغ النِّصاب، وهو خمسة وثمانون جراما من الذهب، فإذا بلغ هذا المقدار وجب على المرأة أن تُزَكِّيَه كل عام، بأن تُقَوِّمه عند تمام الحَوْل بما يساوي، ثم تُخرج رُبع عُشر القِيمة التي يساويها وقتَ وجوبِ الزكاة.

وبما أن العلماء مختلفون في هذا، فإن الإنسان الذي لم يخرج الزكاة فيما سبق، ولكن لما علم رُجحان القول بالوجوب أخرجها، فلا إثم عليه فيما مضى، ولكنه إذا تبين له رجحان القول بالوجوب، فإنه يجب عليه أن يُزَكِّيَه، ولا أظن أن هذه السائلة تركت زكاة حُلِيِّها وهي تعتقد الوجوب.

***

(٦٧٤٧) يقول السائل ع. م. م: هل يرى المسلم، أو المؤمن في الحُلم رسول الله ﷺ أم لا يرى رسول الله ﷺ في الحُلم؟ وإني سمعت من العالم الديني يقول: المؤمن قويُّ الإيمان يراه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان قد يرى النبي ﷺ في المنام، وليس من شرط الإيمان أن يرى النبي ﷺ ولا من مقتضيات الإيمان أن يرى النبي ﷺ بل قد يراه الإنسان المؤمن، وقد لا يراه، وكونه يرى النبي ﷺ لا يَدُلّ على أنه

أكمل الناس إيمانا، وكونه لا يراه لا يَدُلّ على ضعف إيمانه، ولكن المهم أننا لا نحكم بأنه رأى النبي ﷺ حتى يراه على صفته التي هو عليها ﷺ.

فأما إن رأى شخصا ووقع في نفسه أنه النبي ﷺ أو سمع من يقول: إنه النبي ﷺ. فإن ذلك لا يَدُلّ على أنه هو النبي ﷺ إذا لم يكن على الأوصاف التي كان عليها ﷺ وهذا شرط لا بد منه، وهو أن يكون المرئي الذي رآه الإنسان أوصافه تنطبق تماما على أوصاف النبي ﷺ فإن بعض الناس يرى شخصا، يقع في نفسه، أو يسمع قائلا يقول: إن هذا رسول الله. وليس هو رسول الله ﷺ لأن أوصافه لا تنطبق على أوصاف الرسول ﷺ.

***

(٦٧٤٨) تقول السائلة: يا فضيلةَ الشيخ، ما حكم الكذب في الحُلم للمصلحة العامة؟ وخاصة على الزوج الذي لا يُصلِّي، كتخويفه من النار حتى يرجع عن إهماله في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكذب في الحُلم حرام، بل من كبائر الذنوب، لأن الإنسان إذا كذب في الحُلم، أي قال: إني رأيت في المنام كذا وكذا. وهو لم يَرَهُ، فإنه يُعَذب يوم القيامة، كما جاء عن النبي ﷺ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ**»(١).

ولا يقال: إنه إذا كان هناك مصلحة جاز الكذب. لأنه لا يمكن أن يُدعى إلى الله بمعصية الله أبدا، ولكن يكفينا ما في القرآن والسُّنَّة من المواعظ، فإذا وُعظ هذا الرجل المفرِّط في الصلاة، أو في غيرها من الواجبات بما في القرآن والسُّنَّة كفى ذلك، فإن اتعظ، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتعظ فقد قامت عليه الحُجَّة، وحسابه على الله -عز وجل-.

ولهذا قال الله -تعالى- لنبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٦٦٣٥).

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦].

فحساب الخَلق على الله، مَن كان عنده عِلم، فإنه لا يُكَلَّف إلا بإبلاغ عِلْمه إلى مَن لم يَعلمه، وليس عليه هدى الناس ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

***

(٦٧٤٩) يقول السائل: فضيلةَ الشيخِ، قد يرى الإنسان، وهو نائم بعض الأحلام المزعجة، ويرى بعض الناس الذين يعرفهم، فهل هذا هو الشيطان يتمثَّل بصورة هؤلاء الأشخاص؟ ثم ماذا يفعل مَن رأى في المنام أنه ارتكب معصية وكبيرة من كبائر الذنوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرائي ثلاثة أقسام: قِسم من الله -عز وجل- وقِسم من الشيطان، وقِسم من حديث النفس.

أما التي مِن الله -عز وجل- فهي الرؤيا المرتَّبة التي لها معنى، ولها شيء ترمي إليه، هذه من الله -عز وجل- وقد تكون تنبيها للمرء على شيء يفعله، وهو مُحَرَّم، أو إثارة لنفسه وحزمه وقوته إذا كان مفرِّطا في واجب.

وأما التي من الشيطان، فهي التي لا تكون مناسبة، ولا يمكن أن تقع، أو تكون مزعجة مُرَوِّعة.

مثال الأول: ما قصَّه أحد الصحابة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ فِي الْمَنَام كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**»[1].

(١) تقدم تخريجه.

ومن ذلك أيضا أن يرى أشياء مُرَوِّعَة جدًّا لا أساس لها، فهذا أيضا من الشيطان، لأن الشيطان يحب أن يُدخل الحُزن والهم والغم على بني آدم، قال الله -عز وجل- ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وأما الذي مِن حديث النفس، فهذا يقع كثيرا، فكثيرا ما يُحدِّث الإنسان نفسه بشيء، أو يتعامل بشيء، ثم يرى في المنام أنه فعل ذلك، فهذا مِن حديث النفس، ولا حكم له.

وفي القسم الأول: الرؤيا التي من الله، يعمل الإنسان بمقتضاها، يُسَرُّ بها إن كانت سارَّة، وينتبه إن كانت مُنَبِّهة.

وفي الثاني: إذا رأى ما يكره فليقل: أعوذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ ما رأيت، ولا يُحدِّث بها أحدا، ولا يَعرضها على أحد يَعْبُرُها، أو يفسرها، بل يتناساها.

وأما الثالث: وهو اللغو، فهذا لا حكم له، وهو الذي يراه الإنسان في منامه مما يَمُرُّ به في يومه، أو في ليلته.

***

(٦٧٥٠) يقول السائل م. أ: هناك رجل رأى في حُلمه سيدنا محمدا ﷺ وقال له: ادع لي يا رسول الله. فهل هذه رؤية حقيقية أم خيالية؟ نرجو الإفادة، وفَّقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رؤية النبي ﷺ حق، فإن الشيطان لا يتمثل به، ولكن يجب أن تنزل أوصاف المرئي على ما جاءت به الأحاديث من أوصافه ﷺ فإن طابقت الأوصافُ أوصافَ النبي ﷺ فإنه حق، وإن خالفت، فإن مَن رآه ليس هو النبي ﷺ.

وهذه المسألة كثيرا ما يقع فيها بعض الناس، حيث يرون خيالا فيعتقدونه النبي ﷺ أو يقال لهم: إنه النبي ﷺ ثم إذا وصفوا ما رأوا، فإذا أوصافه تخالف أوصاف النبي ﷺ وبهذا يتبين أن ما رأوه ليس بصحيح.

وعلى كل حال لا بد أن يعرف أن أوصاف الذي رآه في المنام مطابقة لأوصاف النبي ﷺ فإن لم تكن مطابقة، فإن من رآه ليس هو النبي ﷺ.

***

(٦٧٥١) تقول السائلة: رأى شخص في المنام بأن آخَرَ لا يعرفه يوصي بأن يتقدم لِخِطبة بنت فلان، وهو كذلك لا يعرفه، وذَكَر له اسمه ووظيفته، ووصف له هيئته، فهل هذه الرؤيا صحيحة، أم أنها أضغاث أحلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن ينظر، فإذا كان الواقع يوافق هذه الرؤيا، فهي رؤيا حق، وإذا كان يخالف هذه الرؤيا، فإنها أضغاث أحلام، وربما يضرب المَلَك في النوم مثلًا لشخص في تزوِّجه بابنة فلان، ويذكر له في أوصافها ما يجعله يُقْدِم عليها، ومع هذا لا يعتمد على ما رأى في المنام، بل يبحث عنها بحثًا دقيقًا في اليقظة، فإذا رأى أنها ذات خُلق ودِين فليقدم، لقول الرسول ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أوجه كلمة نصح لأولياء النساء الذين يتخذون النساء سِلَعًا، لا يزوجونهن إلا مَن يُكثر العطاء لهم، ولا يهتمون بخُلق الخاطب، ولا بِدِين الخاطب، وإنما ينظرون إلى ما يأخذون من يده، وإذا كان الخاطب أكثر عطاء لهم مِن خاطبٍ آخَرَ زوَّجوا هذا الأكثر عطاء، وإن كان الثاني أقوَمَ في خُلقه ودِينه، ولا شك أن هذا من الخيانة، وأنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يمنع ابنته، أو أخته، أو مَن له وَلاية عليها مِن تزويجها بمن هو كفؤ في خُلقه ودِينه من أجل المال.

ولا يَحِلُّ له أيضا أن يُزَوِّج ابنته، أو أخته، أو مُوَلِّيَته من شخص ليس كُفئًا في خُلقه، أو دِينه من أجل المال، فإنه مسئول عن ذلك يوم القيامة، وقد

---

(١) تقدم تخريجه.

قال الله -عز وجل-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

وإذا قُدِّر أن المرأة خطبها كُفْءٌ في دِينِه وخُلقه، ووافقت وامتنع الأب، أو الأخ، فإنه لا حق له في ذلك، وتنتقل الولاية إلى مَن بعدهم، لأنهم لم يقوموا بواجب الأمانة التي حمَّلهم الله إياها.

فإذا قُدِّر أن بنتًا خُطبت من أبيها، ورفض أن يزوجها، والخاطب كفءٌ، فلها أن تعدل من أبيها إلى أخيها -إن كان صالحا للولاية- أو إلى عمها، أو إلى أحدٍ مِن عَصَبَتِها، فإن لم يقوموا بالواجب في تزويجها، فلها أن ترفع الأمر إلى المحكمة، مِن أجْل أن تتولى المحكمة ذلك.

***

(٦٧٥٢) يقول السائل س. أ: في قريتنا بعض النسوة يجتمعن في فناء منزلٍ مهجور، ويُحيِين الليل بالرقص والغناء، لأن إحداهنَّ رأت في منامها أحد الأولياء المتوفى، وأمرها أن تجمع هؤلاء النسوة لإحياء ذِكره، والتغني به ومدحه، فما حكم ذلك فضيلة الشيخ؟ ونرجو النصح لهؤلاء، مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي يفعله هؤلاء النسوة عمل منكر يجب إنكاره، ويجب عليهن أن يَتُبْن إلى الله -سبحانه وتعالى- منه، لأن هذا لا يُتَعَبَّد لله بمثله، بل هو سَفَهٌ ولهوٌ ولعب، وهذا الولي الذي تَدَّعي إحداهن أنها رأته، وأنه أمر بذلك إحياء لذِكْره، إنما هو شيطان تَمَثَّل لها بهذا الرجل، وأمرها بذلك، لأن هذا من الأمر المنكر الذي لا يأمر به أحد من أولياء الله -عز وجل-.

ثم إن هذا الذي تظنه، أو تدعي أنه ولي يحتاج إلى تثبُّت في أمره، فقد يُظن أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، فليس كلُّ من ادَّعى الولاية يكون صادقًا في دعواه، لأن الله -عز وجل- أعطانا مِيزانًا قِسطًا عدلًا في بيان

مَن هو الولي، فقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

فمن ادعى الولاية نظرنا في حاله: إذا كان مُتَّصِفًا بهذين الوصفين: الإيمان بالله -عز وجل- والتقوى له- ولا يتمُّ ذلك إلا بالاستقامة على أمر الله- فإنه يكون وليًّا، فإذا كان وليًّا، لا يمكن أن يدعي لنفسه أنه وليٌّ، لأن مِن جُملة الولاية أن يكون الإنسان لا يزكي نفسه، فإن تزكية النفس محرَّمة، لقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

والوليُّ الصادق يجب أن تكون عقيدته، وأن يكون قوله، وأن يكون فِعْله مع الله وحده، بحيث لا ينشره أمام الناس مرائيًا به عباد الله، لأنه مُتَّقٍ لله، ومعاملته خالصة لله، وهي بَيْنه وبَيْن ربه.

ثم إن المرائي التي تُرى في المنام، إن لم يشهد لها الشرع بالصحة، فإنها رؤيا باطلةٌ، لا عمل عليها، فإن شهد لها الشرع بالصحة، فالعمل على ما اقتضاه الشرع، لا على هذه الرؤيا.

نعم يعمل بالمرائي في غير إثبات شيء من الدِّين، لأن إثباتَ شيء من الدِّين يقتضي أن يكون الدِّين ناقصًا إلا بهذه الرؤيا التي ادعاها مَن رآها.

أما في الأمور غير الدينية، مثل أن يرى الإنسان شخصًا في المنام، وينبهه على أمر في البيت، أو على شيء آخر من أمور الدنيا، فهذا ربما يقع، ومع ذلك فإننا نتوقف في أمره حتى يتبين لنا ذلك بوقوعه، فإن كثيرًا من المرائي تصدق وتقع، إما في وقت مُبَكِّر، وإما في وقت متأخر.

والخلاصة أن المرائي لا يُعمل بها في إثبات شيء من الدِّين، أو من شرائع الدِّين، لأن الدِّين كامل بدونها، والحمد لله.

وأما في أمور الدنيا، فقد تكون الرؤيا صحيحة، ويعمل بها، لا سِيَّما إذا دلت القرائن على صدقها.

وعلى هذا فنقول: إن هذه المرأة التي ادعت أنها رأت مَن تقول: إنه وليٌّ،

وأمرها بذلك. إن رؤياكِ لهذا الرجل -إن كان وليًّا حقًّا لله- فهذا الشيطان تَمَثَّل به، وأوقع في نفس هذه الرائية أنه فلان الرجل الصالح الولي.

وإن كان هذا الرجل يَدَّعي الوَلاية، وليس أهلًا لها، فقد تكون رأته في المنام، وأمرها بهذه الفحشاء.

وعلى كل حالٍ، مِثل هذه الرؤيا لا يُعمل بها إطلاقًا، لأنها رؤيا فيها ما يخالف الشرعُ، وكما أسلفنا أولا أنه لا يُعمل بالرؤيا في الأمور الدينية، إلا ما شهد له الشرع بالصحة.

***

(٦٧٥٣) يقول السائل: بارك الله فيكم، الرؤيا هل هي خاصة بأحد من الناس، أو هي دليل صلاح للإنسان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس كذلك، بل هي أمر يُقَدِّره الله -تعالى- على المؤمنين وعلى الفُسَّاق، ولربما يرى الكافر أيضا رؤيا، ويقع الأمر كما رأى.

***

(٦٧٥٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز التحريف في الرؤيا في روايتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز التحريف في روايتها، ولا يجوز الكذب في الرؤيا، فإن الكذب في الرؤيا من كبائر الذنوب، لأن الإنسان يحاسب عليه، وكذلك أيضا لا يجوز لأحد أن يؤولها، وليس مِن أهل التأويل، بمعنى أن يَعْبُرَها ويفسرها، وهو ليس من أهل التأويل والتفسير والمعرفة، لأنه قد يؤولها على خلاف ما هي له، ويقع الأمر على حسب ما أَوَّلَ، ويكون في هذا ضرر عظيم.

۞ فتاوى الشَّبَاب ۞

(٦٧٥٥) يقول السائل: إني في الثامنةَ عشرةَ من العمر، وبدأت الصلاة في هذا العام، إلا أني عندما أمشي في الطريق أنظر إلى الفتيات اللاتي أراهن في الطريق، فهل يحق لي ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: لا يحق لك أن تؤخر الصلاة إلى الثامنةَ عشرةَ، بل الواجب عليك أن تُصلي منذ بَلَغْت، هذه واحدة، ولكن القول الراجح عندنا أنه لا يلزمك الآن قضاء ما فات، بل أصلِح عملَك، وتُبْ إلى ربك، واستغفر لذنبك.

وأما نظرك للفتيات، فإن هذا لا يجوز، بل الواجب عليك أن تَغُضَّ مِن بَصرِك، قال الله -تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

واعلم أنك متى أتبعت نفسك هواها بالنظر إلى النساء، فإنه لن يَقَرَّ لك قرار، ولن يهدأ لك بال، فستكون دائما حبيس الشيطان، ومُصابا بِسَهْمٍ مسموم مِن سهامه، وربما يدركك هذا السهم فتقع في المحظور الكبير، كما جاء في الحديث: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»(١). فربما تقع في الزنى الأعظم، وحينئذ تبوء بالعقوبة.

***

(٦٧٥٦) يقول السائل أ: إلى علمائنا الأفاضل، أريد حَلًّا، وطلبًا للمساعدة في مشكلتي هذه، إنني قد تعلقت بفتاة غيابيًّا، أي دون عِلم الطرف الثاني، وقد أتت على كل أفكاري، وأصبح ذِكرُها في أكثر أوقاتي، ولقد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

اهتديت أخيرًا إلى حلٍّ وحيد، وهو أن الله قد هداني -ولله الحمد- إلى الصلاة، ودعوت الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقني في محنتي هذه في صلاتي، وأن أنسى هذه الفتاة، لكن ما زالت تخطر ببالي في أوقات الصلوات، وفي غير الصلوات، فهل صلاتي مقبولة؟ وهل ذِكرها في ذلك يتنافى مع ديانتي؟ وهل أجد لديكم الحَلَّ المُريح؟ وبماذا تنصحونني، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول إن تَعَلُّقَك بهذه الفتاة أمر قد يَرِد على الإنسان، فإذا حمى الإنسان نفسه عما حرَّم الله عليه مِن النظر إلى هذه الفتاة التي تعلَّق بها، أو التحدث إليها، أو التعرض لها، فإن مُجَرَّد التفكير، وحديث النفس لا يأثم به العبد، لا سِيَّما وأنت تحاول بكل جهدك أن تتخلى عن ذِكرها، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»[1].

ونصيحتي لك أن تحاول التزوج بها، حتى يزول عنك ما في نفسك، ويطمئن قلبك وترتاح، وتتفرغ لعبادة الله -عز وجل- فِكْرِيًّا وجسميا، وتتفرغ كذلك لمصالح دنياك فِكْرِيًّا وجسميا.

وهذه الأفكار التي تَرِد عليك بالنسبة لهذه المرأة -مع محاولتك الابتعاد عنها- لا تؤثر عليك في عبادتك على وجه يبطل العبادة، فصلاتك لا تَبْطُل، وإن جرى ذِكر هذه المرأة على قلبك، وكذلك الصيام والحج.

ولكن حاول بِقَدْر ما تستطيع أن تُعرض عنها، وأن تنتهي عن التفكير بها، وعلِّم نفسك وقل لها: إن التفكير في هذه المرأة لا يزيد الأمر إلا بلاء وشِدَّة، هذا إذا تعذر عليك الوصول إلى التزويج بها، فإن تيسَّر ذلك، فهو الحل الوحيد.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٧٥٧) يقول السائل ع. د: أرجو عرض رسالتي هذه على العلماء -وفَّقهم الله- راجيًا من الله التوفيق لكي أحصُل على الإجابة التي تُنير لي الطريق، وتهديني إلى سواء السبيل، أنا شابٌّ أبلغ من العمر عشرين عامًا، مطيع لله -سبحانه وتعالى- وموفَّق في دراستي الجامعية، ولكن مشكلتي يا فضيلةَ الشيخ، هي أنني أُحِسُّ دائما بثورة جنسية، لا أستطيع مقاومتها، حيث إنني أفقد التركيز أثناء الدراسة والمذاكرة، ويحصل لي ضيق متكرر، فبماذا تنصحونني؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

فإذا أمكنك أن تتزوج فافعل، حتى يحصل لك فوائد النكاح التي منها ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».

وإذا لم يمكنك ذلك، فعليك بالصوم، فإن الصوم عبادة لله -عز وجل- وهو مُخَفِّفٌ مِن شدة الشهوة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

فإن لم يمكنك الصوم فاستعفف وتَصَبَّر وتحَمَّل، كما أمر الله -تعالى- به في قوله ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وتَلَهَّ عن هذا الأمر حتى يجعل الله لك فرَجا ومخرجا.

***

(٦٧٥٨) يقول السائل إ. أ: لي أخ أكبر مني متزوج، ويسكن معنا في بيت واحد، عِلما بأن البيت صغير، ولا يستطيع أخي أن يشتري بيتا آخر في أي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

مكان، وأنا أتجنَّب المكان الذي تكون فيه زوجة أخي، ولكن في بعض الأوقات أقابلها -بدون قصد- فأُدِير وجهي إلى مكان آخر كي أتجنَّبها، وعلى هذا الحال تكون حياتنا في هذا البيت، أفتونا مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك في هذا، ولكن لا يَحِلُّ لك بأي حال من الأحوال أن تنفرد بها في البيت، بل إذا خرج أخوك فاخرج، إلا أن يخرج بزوجته معه، وذلك لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرَّمة، نهى عنها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[1].

وقال: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**[2].

وقال: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**[3].

والحَمْو هو قريب الزوج، كأخيه وعمه وخاله، وما أشبه ذلك.

وبهذه المناسبة أُحذِّر بعض الناس الذين يتهاونون بهذا الأمر، حيث يخرجون من البيت وليس في البيت إلا زوجاتهم وإخوانهم، فينفرد الأخ بزوجة أخيه، وحينئذ تحصل الفتنة الكبرى، وربما الفاحشة العظمى.

وفي هذه الحال إذا كان البيت واحدا، ولا بد، فليكن الأخ في مجلس الرجال، ويكون بينه وبين المرأة باب مغلق مقفل، ومفتاحه مع الزوج، حتى يأمن الإنسان على أهله من خلوهم بأخيه.

***

(٦٧٥٩) يقول السائل: ما الحكم في الرجل يُقَبِّل المرأة، ويعمل بها كل شيء ما عدا الزنى؟ وما كفارة ذلك؟ كما نرجو مِن فضيلتكم أن تُرشدونا إلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كُتب تَذكر ذلك، حيث إن كثيرا من الشباب في قريتنا مبتلون بذلك، وأريد أن أقوم بالنصح لهم، أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، وأعانكم على نشر دعوة نبينا محمد ﷺ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي ذكرتَه أيها السائل حرام عليهم، لأن الله -تعالى- يقول ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

ويقول -سبحانه وتعالى- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

فتأمل قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولم يقل: ولا تزنوا. لأجل أن يتناول ذلك كل ما كان سببا ووسيلة إلى الزنى، وهذا الذي عملوه هو من زنى اليد باللمس، ومِن زنى العين بالنظر، ومن زنى الرِّجل بالمشي، فهذا حرام عليهم، فعليهم أن يتوبوا منه، ويجب على وُلاة الأمور تعزير هؤلاء وتأديبهم بما يردعهم وأمثالهم، ويحول بينهم وبين هذه المعصية، ولم يحرم الرسول -عليه الصلاة والسلام- الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا خوفا من هذا وأمثاله.

فأنت -وفَّقَك الله- انصحهم بما يجب عليك، وحذِّرهم من هذا، وأما الكتب التي تَذكر ذلك، فهي كتب التفسير، وكتب الأحاديث، وكتب الفقه، وكلها -ولله الحمد- مُصرِّحة في بتحريم هذا الشيء، وأنه لا يجوز، ولا يحِلُّ.

***

(٦٧٦٠) تقول السائلة ح. م. س: ما رأيكم فيما يُتداول بين أيدي الشباب مِن قصص أجنبية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأيي في القصص الأجنبية على سبيل العموم أنه ينبغي لنا- إن لم أقل: يجب علينا- أن نتجنبها، لأن فيما ذُكر مِن قصص سَلَف هذه الأُمَّة كفاية ودراية وهداية.

أما ما يُذكر من قصص الأجانب، فإن غالبها سُمٌّ، أو دَسَم أكثره سُمٌّ، وفيها مِن الشر والفساد، وتعلق القلب بهؤلاء الأجانب، ما يوجب صرف الإنسان عن دِينه، وعن سَلَفِه الصالح.

فنصيحتي لكل إخواني المسلمين الذين يُريدون أن يُحَقِّقُوا إيمانهم أن يتجنبوا مثل هذه القصص، وأن يستغنوا بقصص أسلافنا ذات المجد والعزة والكرامة، والإيمان الصادق، وأن يستغنوا بها عما سواها.

وليعلم هؤلاء أن أعداءنا من الأجانب إذا رأوا أن قصصهم متداولة بين أيدينا، فإنهم يكتسبون بذلك عِزًّا ورِفعة، ويعرفون أننا أتباع لهم، ومُقَلِّدون لهم، وأننا نتتبع سِيَرَهم وأخلاقهم وآدابهم، فيزدادون بذلك عِزَّة علينا، وعُلُوًّا وفخرًا، لكن إذا علموا أننا قد هجرناها ونبذناها، واستغنينا بما ينفع من قصص أسلافنا، وخِيرة أمتنا، عرفوا قَدْر منزلتهم في أعيننا.

ولست أعني بذلك أن نُعرض عن كل ما يَرِد من الأجانب من المنافع والمصالح، كدراسة ما يشتمل على علم الطِّبِّ، أو علم الصناعة، أو غير ذلك من العلوم النافعة، فإن هذا مما جاء به الشرع، ولا حرج أن نستعين بخبرة الكافر، ولو كان كافرا، وها هو النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلا يقال له: عبد الله بن أُرَيْقِط من بني الدِّيل، يهديه الطريق من مكة إلى المدينة[1]، فاستعان بخبرة الكافر، لكنها استعانة نافعة لنا، وليست ضارة لنا في دِيننا.

فإذا استعان الإنسان بخبرة الكافرين فيما ينفع، فإن هذا لا بأس به، فقد يكون عند الكفار من الخبرة في مثل هذه الأمور ما ليس عندنا، لتفرُّغهم لها وتخصصهم بها، لكني أُحذر عندما ننتفع بخبراتهم ومعلوماتهم أن يقع في نفوسنا محبة لهم ومودة لهم، بل ننتفع بعلومهم وخبراتهم على وجهٍ مجرَّد من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩، رقم ٤٢٧٢).

المحبة والموالاة والمودة، لأن موالاة أعداء الله مخالفةٌ لدِينِ الله -عز وجل- قال الله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال -تعالى- ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١].

***

(٦٧٦١) يقول السائل س. ع: إني شاب مُتديِّن، وأحمد الله على ذلك، لكن مشكلتي أنني رسبت في اختبار الدَّور الأول، ولم أجزع -والحمد لله-، بل صبرت، مع العلم بأن من الشباب مَن لا يُصلُّون إلا قليلا، ولا يذكرون الله إلا يسيرًا، ويرتكبون المخالفات، وقد نجحوا، فهل الدراسة ترتبط بالدِّين، أو لا ترتبط؟ نرجو التوجيه بارك الله فيكم، مع العلم بأنني لن أتراجع عن إيماني أبدًا، لكن بعض الناس يَسُبُّونني، فما رأي الشرع في نظركم في حالتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في حالتك أنه لا أثر للدِّين في تخلُّفك عن الدراسة، وعدم نجاحك فيها، بل إن الدِّين قد يكون سببا في نجاحك، لأن الدِّين مِن تقوى الله، وقد قال الله -تعالى- ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]. ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فلا تَغُرَّنَك الأماني الكاذبة، والوساوس الخادعة، فتظن أن نشاطك في العبادة سبب في تخلُّفك في الدراسة، وربما لو لم تكن على جانب كبير من

العبادة، لكان التخلف أكثر وأكثر، فأنت لا تدري، ثم إن الدراسة وتحصيل العلم مِن فضل الله -عز وجل- والله يعطي فضله مَن يشاء.

فعليك أن تتجه إلى ربك بالدعاء والاستغفار، وألا تَمُنَّ بعملك على ربك، ثم اجتهد ما استطعت في الدروس تحفظا وتفهما وبحثا، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقك بعد هذا بالنجاح، ولا تيأس، فإنك إذا لم تنجح في هذه السَّنَة، نجحت في السَّنَة الثانية، وكم من أناس تعبوا ولم ينجحوا، وفَشِلوا أول سَنَة، ونجحوا في السَّنة الثانية، أو الثالثة.

المهم ألا تدع الدراسة مِن أجل فَشَلِك سَنَةً، أو سنتين، بل استمر، وأيضا لا تدع الديانة ظنًّا منك أن لها تأثيرا في نجاحك، فإن هذا من وساوس الشيطان وإيهامه، لِيَصُدَّك عن ذِكر الله.

***

(٦٧٦٢) **يقول السائل أ. ع. ص: فضيلةَ الشيخ، أنا شاب كنت في ضلال كبير، ولكن الحمد لله الذي هداني إلى الطريق المستقيم، وأنار لي طريق الحقِّ، إنه على كل شيء قدير، ولكنني عندما أكون أصلي يحاول الشيطان أن يُذَكِّرَني بأيام الجاهلية، وكذلك عندما أكون في مكانٍ خالٍ مع نفسي، فماذا أصنع، وبماذا تنصحونني مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -تعالى- ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فنقول لهذا الأخ: كلما أصابك شيء من هذه الأمور التي تخاف على نفسك أن تضل وتنحرف بسببها، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، أما إذا كان تَذَكُّرُك لما حدَث منك في الجاهلية، لتَذْكُرَ نعمة الله عليك بالاستقامة التي مَنَّ بها الله عليك، فإن هذا لا بأس به، لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب=

فتذكُّر الإنسان ما كان عليه من الفسوق، ومخالفة الشرع على سبيل تذكُّر نعمة الله -سبحانه وتعالى- بالهداية، لا بأس به، ولا حرج.

أما إذا كان يتذكره، ويخشى أن ينحرف بهذا التذكُّر، ويرى مِن نفسه دافعا إلى العودة إليه، فلا يتذكره، لما يخشى فيه مِن الشَّرِّ والفتنة.

***

(٦٧٦٣) يقول السائل: في بداية شبابي بدأت المواظبة على الصلاة والصيام، والذهاب إلى المسجد في كل وقت، وكنت أجد في صلاتي وصيامي مِنحة كبيرة، كالخشوع وحُبِّ العبادة، وكل ما يرضي الله -سبحانه وتعالى- كنت أبادر إليه باستمرار، وعلى هذا المنوال مدة سنتين، أو أقل، أو أكثر، ولكن الذي حدث خلال هذه المدة هو أنني واجهت ضُروبا من المشكلات والمصاعب من الناس، أو بالأحرى من الحاقدين على الإسلام، بالإضافة إلى العاطفة الجنسية التي أثَّرت عليَّ وأنا شاب، فكل هذه المؤثرات وغيرها أخذت تَنْخَر في قلبي، وتهدم ما بنى النور، نور الحق، فذهب عني جوهر العبادة، مِن صلاة وصيام وخشوع، وصِدق مع الله، والحب الذي كان متأصلا في روحي، وفي الوقت ذاته بدأت ألوم نفسي لماذا أنا كذلك؟ ولماذا هذا التهاون عن الواجبات؟ وأصبح جُلُّ اهتمامي ودعائي هو أن يثبتني الله على دين الحق، وأن أبقى رجلًا صالحًا، ولكن الصلاح -كما تعلمون- إنما هو بصلاح القلب، فأطلب منكم الحَلَّ لهذه المشكلة، وأن تُرشدوني للعمل الصواب، وما هي الكتب التي ترشدونني إلى قراءتها، والله يرعاكم ويحفظكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي أصيب بهذه النكسة، ننصحه بأن يصبر ويُصابر على ما كان عليه في أول عمره من الاستقامة، والخشوع في الصلاة، والإقبال على الله -عز وجل- ومحبته، فإنه كما قال الله

= إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

-تعالى- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

فبالصبر واليقين تُنال إمامةُ الدِّين، والإنسان يَعرض له مثل هذه العوارض، ولكنه إذا صبر وصابر، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، امتثالا لقوله -تعالى- ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] فإنه سوف تكون العاقبة له، فالذي ننصحه:

أولًا: بالمصابرة على الأعمال الصالحة، والحرص على الخشوع، وحضور القلب.

ثانيًا: الإكثار من تلاوة كتاب الله -سبحانه وتعالى- وتدبُّر معانيه، ومطالعة التفاسير الموثوق بها لتفسير معاني الآيات الكريمة.

ثالثًا: الإكثار مِن ذِكر الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- يقول ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

رابعًا: مطالعة كتب الحديث الموثوق بها أيضا، وتَفَهُّم ما وَرَدَ عن النبي ﷺ من السُّنة الصحيحة، والحرص على تطبيقها.

خامسًا: أن يختار له من الأصحاب من يُعينونه على هذا الأمر من أهل العلم والبصيرة والكفاءة.

وبفعل الأسباب يهيئ الله له الأمر، مع الاستعانة بالله -تعالى- وشدة الإقبال إليه.

الوَسْوَاسُ والأَمْراض النَّفْسِيَّة

(٦٧٦٤) **تقول السائلة أ. أ:** إني امرأة متزوجة، وعندي طفلان، وأحمد الله على ذلك، ومواظِبة على الصلوات الخمس في مواعيدها، ومواظبةٌ على قراءة القرآن، ولكن مشكلتي عند الوضوء، وعند الصلاة في كل فرض يصيبني وساوس أن وضوئي غير سليم، وأن صلاتي فيها شَكٌّ، وتستمر معي المشكلة على هذا الحال، فانصحوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوساوس من الشيطان، وقد قال الله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ [فاطر: ٦].

والشيطان يوسوس لابن آدم في عبادته، وفي معاملاته، وفي جميع أحواله، حتى يدعه غير مستقر على أمر من الأمور، وربما يُفسد عليه العبادة من وجوه شتى.

ودواء ذلك أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وينتهي عما وسوس به، ويُعرض عنه، ففي الطهارة مثلا يأتي للإنسان ويقول: ما غَسَلْتَ يدك، ما أكملت الغَسْل، ما استوعبت اليد كُلَّها التي يجب غَسلها، وما أشبه ذلك، وربما تحدُث له هذه الوساوس بعد فراغه من الوضوء.

ودواء ذلك كله أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تُعرض، حتى لو قال لك الشيطان: إنك لم تكمل الغَسل، أو إنك أسقطت عضوًا من أعضائك، فلا يَهُمَّنَّك، ما دام الأمر فيك على سبيل الوسواس الدائم.

ويأتي في الصلاة أيضًا يوسوس للإنسان بأنه لم يُصَلِّ صلاةً كاملةً، بأنه نقصَ ركوعًا، أو نقص سجودًا، وما أشبه ذلك، فليُعرض عنه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يَضُرُّه، وربما يأتي بعض الناس فيما بينه وبين أهله فيقول: إنك طلقت زوجتك، أو قلت لها: إن فعلت كذا فأنت طالق. أو ما أشبه ذلك، وهو لم يقع، لكنه وسواس، حتى إن بعض الناس يصل به الأمر إلى إفساد العبادة مِن أجل الوسوسة، فيأتيه مثلا ويقول: انتقض وضوؤك. وهو لم

ينتقض، لكن لقُوَّة الوسواس يذهب فيُحدِث، ثم بعد أن يتوضأ من هذا الحَدَث يأتيه الشيطان ويقول: أنت مُحْدِث. ومِن قُوَّة هذا الوسواس يذهب ويُحدِث ثم يذهب ويتوضأ وهكذا، وهكذا في الصلاة يأتيه الشيطان بعد أن صلى ركعة، أو أكثر يقول: ما كبَّرت للإحرام، ما نويت الصلاة. فيقطع صلاته ويبتدئ من جديد، فإذا شرع فيها جاءه مرة ثانية وقال: ما نويت، ما كبَّرت. فيُعيد وهكذا، حتى يخرج الوقت، والإنسان يبدأ الصلاة ثم يقطعها، ويستأنف، وهكذا.

وليس الأمر يقتصر على الفعل، لكن يكون في الإنسان قَلَق نفسي وتعب، وكذلك بالنسبة للطلاق يقول للشخص: أنت طلَّقت زوجتك، وهو لم يُطلِّقها، لكن وساوس، ثم يقول: إذن أستريح فيُطَلِّق، وربما تكون هذه الطلقة آخر طلقة، فيقع في حرج شديد.

ودواء ذلك كله أن يستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم وينتهي، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ حيث قال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»(١).

وهذه البلوى تحدث لبعض الناس، حتى إنهم يسألون أحيانا يقول: إن الشيطان يقول لي: إنك تصلي للصنم، مع أنه في بيته، وليس عنده صنم، وربما لا يعرف الصنم، ولا يدري ما هو، لكن الشيطان يخدعه ويَغُرُّه، وربما يقول له: إنك تصلي لله، ولكن أين الله؟ فيؤدي به إلى الجحود، نسأل الله العافية، لكن دواء ذلك أن يقول: طيب أنا توضأت الآن وصليت، فَلِمَن أُصلي؟ أليس لله؟ هذا هو الإيمان، ولا أحد يتوضأ، ويأتي ويصلي-سواء في مصلاه إن كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

ممن لا تجب عليه الجماعة، أو في المسجد- إلا وهو مؤمن بالله -عز وجل- لأنه لا يصلي، ولا يتطهر إلا لله، وهذا هو الإيمان، فما يُلقيه الشيطان في قلب الإنسان من هذه الوساوس العظيمة يجب أن يطردها الإنسان بهذين الأمرين: بالاستعاذة بالله من الشيطان العظيم، والانتهاء عنها، والإعراض عنها، ثم بعد هذا تزول.

***

(٦٧٦٥) تقول السائلة: بعد التحية والسلام، إني فتاة في التاسعةَ عشرةَ من عمري، أشكو من كثرة الوسواس، ومن عدم قدرتي على السيطرة على نفسي من كثرة التفكير والوسواس، الذي يصل في بعض الأحيان إلى حَدِّ الكفر، حتى عند أدائي للصلاة، وعند قراءتي للقرآن الكريم، وإني دائمة الاستغفار، ولكن لا جدوى منه، فأنا أتعذب من هذا الوسواس، فأرشِدْني أثابك الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسواس في الغالب يحدث من الفراغ النفسي والفكري، بل والجسمي، لأن الإنسان إذا انشغل اهتم بما يشتغل به، فَبَعُد عن الأفكار والوساوس الرديئة، ولكن مع ذلك قد يحدث الوسواس، حتى مع وجود ما يَشْغَل الفكر والجسم والنفس.

والطريق إلى التخلص منه يكون بالتالي:

أولًا: عدم الالتفاتِ إليه، والاهتمامِ به، فلا يلتفت إليه المرء، ولا يهتمَّ به، ولا يجعل له شأنا في نفسه، حتى لو وسوس فليوطن نفسه على أن هذا الأمر ليس بحقيقة، ثم يدع التفكير فيه، وهذه طريقة التَّخَلِّي، بمعنى أن يُخَلِّيَ نفسه منه، وألا يهتم به، ولا يلتفت إليه.

الطريق الثاني للتخلص: أن يستعمل الأسباب الْمُنْجِيَة منه، وذلك بكثرة التَّعَوُّذ بالله -تعالى- من الشيطان الرجيم، ومن الوساوس، ويكون حين التعوذ مستشعرا بأمرين:

أحدهما: الافتقار إلى الله -تبارك وتعالى- الافتقارَ الكامل مِن جميع الوجوه، بحيث يتبرأ الإنسان في هذه الحال مِن حوله وقُوَّته، ويُفَوِّض الأمر إلى الله -سبحانه وتعالى-.

الثاني: أن يشعر بأن الله -تعالى- قادر على إزالة ذلك، لأنه -جل وعلا- ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

وينبني على هذا الأمر الثاني قوة الرجاء لله -سبحانه وتعالى- وحسن الظن به، حتى يتخلص من هذا الداء الذي أصابه في نفسه.

الطريق الثالث للتخلص من هذا الأمر: أن يكون حين اشتغاله بأمور دِينه ودنياه جادًّا فيها، بمعنى أن يُحضِر قلبه عند العمل للعمل، وحينئذ إذا انصرف القلب عن الوسواس والخُمول الفكري إلى الجِدِّ في العمل، والنظر إلى الأمور بعين الجِدِّيَّة، فإن القلب يتحرك وينصرف، ويتجه إلى هذه الأعمال، وبذلك ينسى، وتزول عنه تلك الوساوس، والأفكار الرديئة.

الطريق الرابع للتخلص: أن يعلم بأن هذا الأمر- ولا سيما الوساوس في العقيدة، وفيما يتعلق بالله -تبارك وتعالى- وبأسمائه وصفاته- قد وَرَد على مَن هُم أكمل منا إيمانا، وأرقى منا حالا، وهم الصحابة ﭫ وقد شَكَوْا ذلك إلى النبي ﷺ فأمرهم أن يستعيذوا بالله -تعالى- من ذلك، وأن ينتهوا عنه، كما جاء في الحديث: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١).

وبهذه الطرق الأربعة -التي تحضرني الآن- يمكنكِ أن تتخلصي من هذه الوساوس التي أصابتك، وأسأل الله أن يعافيك منها، ويعافي جميع المسلمين.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٧٦٦) **تقول السائلة م. س: فضيلةَ الشيخِ، حفظكم الله أنا مسلمة -والحمد لله- أُصلِّي وأصوم، ولكن المشكلة عندي في الوضوء، ينتابني الوسواس الذي يجعلني أستمر في الغَسْل، وطول الوقت أُفكِّر في الآخرة، والعذاب في نار جهنم، وأنا الآن خائفة جدا، لذلك أطلب من فضيلتكم أن توجهوا لي نصيحة حول هذا الموضوع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه السائلة ولغيرها ممن ابتلوا بالوسواس -وهم كثير- أن يُعرضوا عن هذا الذي يقع في نفوسهم إعراضا تامًّا، بعد أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، لأن الوساوس التي تكون في القلب من الشيطان، فمثلا الإنسان إذا توضأ، وغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، لا حاجة إلى أن يقول: لَعَلِّي ما فعلت كذا، لَعَلِّي ما فعلت كذا، بل الغَسل مرةً واحدةً يكفي، ومرتين أفضل، وثلاث مرات أفضل، والزيادة على ثلاث إساءة، ولهذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وقال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[1].

وقد قال الله -تعالى- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولم يَزِد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الوضوء على ثلاث، فأعلى ما يسمح به المرء في التكرار هي الثلاث، ولا يزيد عليها، وربما يعمل الإنسان هذا العمل، لكن لكونه موسوسا، يكون قَلبه يعصر، ويتغير لَونه ويقول: ما أتممت،؟ ما أتممت، أنا لا أزال على حدث. أقول له: نعم صَلِّ ولو كنت تعتقد هذا، وصَلِّ ولو كنت تعتقد أنك لم تتوضأ، لأنك إذا أَهَنْت الشيطان بهذا الفعل الحازم الجازم، خَنَس مع ذِكر الله -عز وجل-.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

فهذا مِن أهم ما يُطرَد به الوسواس: العزيمة الصادقة، مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والاستعانة به على الحزم، وألا يلتفت الإنسان لهذه الوساوس، لا في الوضوء، ولا في الصلاة، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا في غيرها.

ويُذكَر أن أحد العلماء -رحمهم الله- وهو ابن عقيل من فقهاء الحنابلة- أتاه رجل يستفتيه فقال له: إني أكون على جنابة، فأذهب إلى الفُرات أنغمس فيه للغسل من الجنابة، ثم أخرج وأقول: إن الجنابة لم ترتفع، فماذا ترى أيها الشيخ؟ فقال له: أرى ألا تصلي. فقال الرجل كيف ألا أصلي؟ قال الشيخ: لأن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»[1]. وأنت مجنون، كيف يكون عليك الجنابة، وتذهب إلى النهر، وتنغمس فيه لترفع الجنابة عن نفسك، ثم تقول: ما ارتفعت الجنابة؟ هذا جنون، فأرى ألا تصلي. فتفطن الرجل لنفسه لهذه الكلمة من هذا العالم الجليل رحمه الله.

***

(٦٧٦٧) يقول السائل: إنه رجل يصوم ويصلي، ويعبد الله، ويحمد الله على ذلك، ثم يقول: ولكن أخشى مِن أشياءَ أجدها في قلبي، وأكون دائما قَلِقًا منها كثيرًا، ولكن لا أستطيع أن أتحكم بها في قلبي، فهل يكفر الإنسان بهذه الأشياء والوسواس، دون أن ينطق بها؟ أفيدوني مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يكفر الإنسان بما يَجِد في قلبه من الوساوس التي قد توصل إلى الكفر، فإن الصحابة رضي الله عنهم شَكَوْا مثل هذا إلى

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤، رقم ٢٥١٥٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

رسول الله ﷺ فأمرهم أن يستعيذوا بالله، وينتهوا عن ذلك، كما جاء في الحديث: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»(1).

فهكذا ينبغي للإنسان إذا أحسَّ بهذه الوساوس أن يُعرض عنها ويتغافل، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فستذهب.

ومن المعلوم أن الشيطان عدوٌّ للإنسان، فإذا رأى من الإنسان قُوَّة في الدِّين، وقُوَّة في الإيمان أخذ يُدخل عليه هذه الوساوس ليُشَكِّكه في إيمانه، وربما تصل هذه الوساوس إلى أن يقولها بلسانه فيكفر، فإن بعض الناس المبتلين بهذا الأمر -نسأل الله العافية- قد تصل به الحالُ إلى أن يتكلَّم بلسانه، ويقول بلسانه، يزعم أنه إذا قال بلسانه فرَّج عن نفسه ثم تاب، وهذا خطر عظيم.

فالدواء الناجع أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتغافل عن هذا، ويُعرض عنه إعراضًا كاملًا، ثم لا يضره.

***

(٦٧٦٨) يقول السائل ع. ر: أنا شاب أبلغ من العمر حوالي الثامنةَ عشرةَ، وأحب الله، وأحب الرسول، وأبذُل جهدي للابتعاد عن المعاصي قدر المستطاع، وأحافظ على الفرائض التي فرضها -تبارك وتعالى- ولكن ينتابني وسواس يُشككني في عقيدتي، وأنا متيقن، وهذه الوساوس سبَّبَت لي القلق الشديد، فكيف السبيل للخلاص من هذه الوساوس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوساوس التي تعتري الإنسان من الشيطان دليل على قوة إيمانه، وعلى أن إيمانه خالص، وذلك لأن الشيطان إنما يأتي إلى القلب العامر ليُدَمِّره، وإلى القلب المتيقِّن يشككه، وهذه الوساوس لا تضرُّ

---

(١) تقدم تخريجه.

الإنسان شيئًا، ودواؤها بما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تستعيذ بالله، وأن تنتهي عنها، كما جاء في الحديث: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١).

فعليك أن تُعرض عنها، وتَتَلَهَّى عنها، ولا تهمك، وسُرعان ما تَخْبُو وتزول.

والذي أصاب هذا الشابَّ قد أصاب الصحابةَ رضي الله عنهم وشَكَوْا إلى الرسول ﷺ ذلك، فأمرهم أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن ينتهوا عن هذا، فإذا استعمل مَن وقعت فيه هذه الوساوس ما أرشد إليه النبي ﷺ فهذا هو الدواء الناجع، ولا دواءَ أنفعُ مما ذَكَره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فنقول لهذا الشاب: أبشر، فإنك بخيرٍ ما دام قلبك مُتيقنًا، وأما هذه الطوارئ التي تطرأ عليه، فإنها من الشيطان، ولا تضرُّه شيئا.

***

(٦٧٦٩) يقول السائل: إني شابٌّ في الخامسةَ عشرةَ من العمر، مقيم للصلاة بفروضها، ولكن تقابلني مشكلة، وهي وسواس النفس عن الخالق، مع أنني مؤمن ومتحمس، فهذه الوساوس تضايقني كثيرا، فكيف أتخلص منها، أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوساوس التي تعتري الإنسان المؤمن ليست بغريبة، وليست بِدْعًا مِن الأمر، بل هي قديمة، شَكَا منها الصحابة إلى رسول الله ﷺ وكلما دخل الإيمان في القلب، واستقر به حدَثت مثل هذه الوساوس، لأن الشيطان يُريد أن يُفسد على المرء إيمانه، فتدخل عليه هذه الوساوس، لكن المؤمن لا يَرْكَن إليها، حتى وإن وردت على قلبه، فإنه

(١) تقدم تخريجه.

يرفضها، ولا يقبلها، ولهذا لو سُئل مصارحة: هل تعتقد في الله -عز وجل- ما كنت توسوس به الآن؟ لقال: لا قطعًا.

وهذا يَدُلّ على أن قلبه قد رفض هذه الوساوس التي يلقيها الشيطان، لكن الشيطان يجعل هذه الوساوس ظُلمة على القلب بقدر ما يستطيع، ولكن المؤمن يرفضها رفضًا باتًّا.

ودواء ذلك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عنها، وتعرض إعراضا كُلِّيًّا، فالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم استعاذةٌ بالخالق الذي بيده ملكوت كل شيء، والانتهاء عنها قطع لوساوس الشيطان التي يلقيها في قلبك، ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها. فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب[1]؟

يعني لأن اليهود قد خَرِبت قلوبهم، فسواء حضرت قلوبهم في صلاتهم، أم لم تحضر، فصلاتُهم فاسدة غير مقبولة، لأنهم كُفار، وحُضور قلوبهم لا ينفعهم، فالمؤمن الخالص الإيمان هو الذي يأتيه الشيطان بمثل هذه الوساوس لِيَلْبِس عليه ويشككه، ولكن إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وانتهى عن ذلك وأعرض، فإنه لا يَضُرُّه.

وكما أسلفتُ قريبا، علامة أن هذا الوسواس لا يضرُّك أنه لو قال لك قائل: أتعتقد هذا في الله -عز وجل-؟ أتعتقد هذا في دِين الله؟ أتعتقد هذا في رسول الله ﷺ؟ لكان جوابك بالرفض التامِّ، وهذا يَدُلّ على أنها وساوس لا أساس لها، ولا ثُبوت لها.

***

(٦٧٧٠) تقول السائلة هـ. ع: أنا صاحبة وسواس، فإذا جاءتني العادة في رمضان، وأفطرت سبعة أيام فإنني لا بد أن أزيد يوما، فتصير ثمانية، وإذا كانت

(١) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب صـ ٢٥.

ثمانية أيام أجعلها تسعة، وإذا كنت صائمة، وطار في حَلْقي شيء من الهواء، أو غيره يُخَيَّل لي أن صيامي غير صحيح، فأعيد ذلك اليوم من شهر رمضان. ثم تقول: إن وساوسها تزيد دائما، فما الحَلُّ لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل لهذه المرأة المبتلاة بهذا الوسواس أن تُكثر مِن ذِكر الله -عز وجل- ومن دعائه -سبحانه وتعالى- أن يُزيل عنها ما نزل بها، وأن تُكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن تصمم وتعزم على إرغام الشيطان بترك الخضوع لوساوسه، ومع الاستعانة بالله، وبذل المجهود في إزالة ذلك سوف يزيل الله عنها ما حصل من هذه الوساوس.

ولتعلم أن المرأة إذا طهرت من الحيض بسبعة أيام، لا يجوز أن تترك اليوم الثامن، فلا تصومه إذا كان ذلك في رمضان، فإنَّ تركها لليوم الثامن -وهي طاهر- مِن كبائر الذنوب، لأنه ترك لفريضة من فرائض الإسلام، إذ إن صوم أيام رمضان فريضةٌ، فإذا أخلَّت بيومٍ كان ذلك ضررا كبيرا عليها، والشيطان لا يريد منها إلا أن تقع في هذا المحظور، فتدع صيام يومٍ أوجب الله عليها صيامه.

***

(٦٧٧١) يقول السائل: كيف يمكن الخلاص من الوساوس في الطهارة في كل شيء، والوسواس في الوضوء والصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التخلص مِن ذلك يكون بأمرين:

الأمر الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان يوسوس في صدور الناس، ويُشككهم في أمور دِينهم، بل حتى في غير أمور الدِّين، يتسلط على الإنسان، حتى يبقى الإنسان دائما ليس على يقينٍ مِن أمره، فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

الأمر الثاني: أن يُعرض عن هذا بقلبه، ولا يلتفت إليه، وكأنه لم يكن، وبذلك يزول عنه هذا الوسواس الذي يصيب كثيرا من الناس.

وعليه فَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، ولْيَنْتَهِ وليُعرض عن هذا نهائيًّا، حتى لو فُرض أن الرجل في صلاته قلق، وقال: لعلِّي نقصتُ ركعة، أو لعلي لم أُكبِّر تكبيرة الإحرام، أو لم أقرأ الفاتحة. وما أشبه هذا، فلا يلتفت لهذا إطلاقا، وكأن شيئا لم يكن، وحينئذ يزول عنه بإذن الله.

***

(٦٧٧٢) يقول السائل أ. أ: كثُر في الآونة الأخيرة مَن يَشْكُون مِن مرض الوسواس، فما هو العلاج الناجع في نظركم من الكتاب والسُّنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الناجع للوساوس -سواء كانت في العقيدة، أو في الأعمال- هو أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وأن ينتهي عن ذلك انتهاء كاملا، لأن النبي ﷺ سئل عما يجده الإنسان في نفسه فيما يتعلق بالله -تبارك وتعالى- فأمر بأمرين:

الأول: الانتهاء والإعراض وعدم المبالاة، وأن يغفل عن ذلك غفلة تامة.

والثاني: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك، فإنه يرتفع عنه هذا الوسواس بمشيئة الله -تعالى- ثم إنه يجب أن نعلم أن ما شك فيه، فالأصل عدمه، فإذا شك الإنسان: هل أحدَثَ بعد الوضوء؟ فالأصل أن الوضوء باقٍ، وإذا شك: هل طلَّق زوجته؟ فالأصل أن النكاح باقٍ، وهَلُمَّ جَرًّا.

***

(٦٧٧٣) تقول السائلة م. م: مشكلتي أنني كنت على درجةٍ طيِّبة من التقوى والدِّين، فكنت كثيرا ما أقرأ القرآن، وأُكثر من الصلاة والتهجد والصيام والعبادات، وكم بكيت كثيرا من خشية الله -عز وجل- وكنت في سعادة كبيرة لإيماني بالله، ولكن منذ فترة بسيطة تغيَّرت حالي تماما، حيث أصبحتُ كثيرة القلق والاكتئاب، أحاول قراءة القرآن، ولكن دون جدوى،

حتى إذا قرأت لا أستطيع أن أكمل التلاوة، وكذلك إذا قرأت أذكار الصباح والمساء أقول في نفسي: لا فائدة منها. ولم أعُد أهتمُّ بصلاة التهجد، أو الصيام، وأُحِسُّ بأن كل ما أفعله من سيئات ليس بإرادتي، وأصبحت أعيش حياة تعيسة جدًّا، لدرجة أنني أحيانا أُنكر البعث والحساب، وأُنكر عذاب القبر، وأُنكر الجنة والنار، وأنا الآن إنسانٌ آخر، لا أعرف ما السبب، وكثيرا ما أخاف من خاتمة السوء، فماذا أعمل يا شيخ محمد؟ مع العلم بأنني فَشِلْتُ كثيرا في محاولاتي، وَجِّهوني وأرشدوني، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -تعالى- لها العافية، وأن يُعيدها إلى رُشدها السابق، وأُبَشِّرها بأن هذا وساوس من الشيطان يُدخلها في قلب المرء المؤمن، ليُعَكِّر عليه حياته، ويفسد عليه دِينه.

ودواء ذلك بأمرين:

أحدهما: الإعراض عن هذا الشيء، وتناسي هذا الشيء، والتغافل عنه، والاستمرار في العمل الصالح.

والثاني: وهو حقيقة الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بأن تقول كلما أحسَّت بمثل ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هكذا أرشد النبي ﷺ مَن يقع في قلبه وساوس من الشيطان.

ثم إن قولها: إنها أحيانا تُنكر البعث، وتُنكر الجنة والنار. هذا أيضا من الوساوس، لأنها لو سُئلت أتُنكرين البعث؟ قالت: أعوذ بالله، أنا أنكرُ البعث؟ لو سئلت: أتنكرين الجنة والنار؟ قالت: أعوذ بالله، أنا أُنكر الجنة والنار؟ وبناء على هذا يكون ما يقع في قلبها مِن مِثل تلك الوساوس لا أثر لها، ولا ضرر عليها فيه، فلتبشر بالخير، ولتَسْتَعِذ بالله من الشيطان الرجيم، ولتَسْتَعِن بالله -عز وجل- على الإيمان الراسخ، والعمل الصالح.

***

(٦٧٧٤) تقول السائلة ن. أ: أنا أقوم الليل في الساعات الأخيرة منه، حيث هو أفضل أوقات الصلاة كما تعلمون، ولكن المشكلة هنا تكْمُن في أنه ينتابني بعد الصلاة، أو أثناءها بعض المخاوف، وأستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأقرأ المعوذتين، وبسبب هذه المخاوف، ينصرف ذهني إليها، وأصبح مشغولة تماما عن صلاتي، وكل شيء من حولي هادئ وساكن، وبالتالي كل شيء يُخَيَّل إليَّ. فأرجو أن توصِّلوني من بعد الله -عز وجل- إلى طريقة أتخلص بواسطتها من تلك المخاوف، وفَّقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المخاوف إذا كانت أسبابها ظاهرة حِسِّيَّة، فالتخلص منها بدفاعها، والبُعد عنها، وإذا كانت أسبابها خفيَّة معنوية، فالتخلص منها بكثرة الذِّكر، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقراءة آية الكرسي، فإن آية الكرسي **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**[1].

وإذا لم يلتفت الإنسان إلى هذه الوساوس، وهذه المخاوف، فإنها تزول عنه بإذن الله.

***

(٦٧٧٥) تقول السائلة: إذا كانت المرأة شكَّاكَةً في أهلها وأقاربها، ومَن عندها، وعندها سوءُ ظنٍّ فيمن عندها، فهل تأثم على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تأثم، لأن الواجب إحسان الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة، ولا يحلُّ لأحد أن يظن سوءا بأخيه بدون قرينه، أو بيِّنة، والإنسان إذا أغواه الشيطان- سواء كان رجلا، أو امرأة- بمثل هذه الأوهام والشكوك تَعِب وأتعبَ وأحب وأبغض، فالواجب الكفُّ عن ذلك، إلا إذ وُجد شيء بيِّن ظاهر، فلكل شيء حال ومقال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

(٦٧٧٦) **يقول السائل**: أُعاني من مرضٍ نفسيٍّ شديد، وهو نوع من الوسواس الخبيث، ومن أمثلة ذلك: إذا كان مثلا أمامي شخص ما، وأنا أذكر الله، فإن الشيطان يصرف قلبي إلى ذلك الشخص كأني أَعْنِيه بالذِّكر، أو إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله. فإن قلبي ينصرف بسبب الشيطان إلى شخص آخر مثلا اسمه محمد، وأنا في قلقٍ ونكدٍ من العيش بسبب هذا المرض الخبيث، وهو نتيجة تمادي الوسواس عندي، فهل أكفُر بذلك؟ وهل أعيد الحج؟ أفيدونا وفَّقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن نُبَشِّر الأخ بأن ما ذكره من هذا الوسواس هو صريح الإيمان، وهو علامة على أن إيمانه جيِّد وخالص، لأن الشيطان إنما يحاول هدم القائم، وأما المنهدم، فلا يتعرض له، فهذا دليل على أن عند الأخ من الإيمان القوي ما يحاول الشيطان أن يهدمه، وأن يَسْلُخَه منه.

فنقول له: هذه وساوس، فلا تعبأ بها، ولا تلتفت إليها، ولا يَهُمَّك أمرها، وإذا أحسست بها فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠].

فأنت يا أخي الزم ما أنت عليه من الإيمان، ولا تلتفت إلى هذه الوساوس، وحدِّث نفسك بأنك لا تستطيع أبدا أن تقف أمام هذا الرجل وتقول له: أنت محمد رسول الله. فإذا كنت لا تستطيع ذلك، فمعنى هذا أن ما حدثتك به نفسك ليس بشيء، وما هو إلا مجرد وسواس، لا تلتفت إليه.

وهكذا ما تجده بالنسبة لأفعال الله -تبارك وتعالى- أو لصفاته، فإن ذلك من الشيطان، فاستعذ بالله منه، ولا تلتفت إليه، وسيزول عنك إن شاء الله.

***

(٦٧٧٧) **يقول السائل**: في بعض الأحيان يطرأ عليَّ شَكٌّ في بعض الأمور الشرعية، فهل من علاج له في الكتاب والسُّنَّة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما أدري ما معنى الشك، هل هو يشك في وجوده، أو يشك في فعله؟ إن كان الأول، فالواجب عليه أن يسأل، لقول الله -تعالى- ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وإن كان الثاني فليَبْنِ على اليقين، ولا يلتفت للشك، فإذا شَرع في الوضوء، وفي أثناء الوضوء شك في النية: هل نوى، أو لا؟ نقول: استمر في الوضوء، ولا تلتفت. وإذا شرع يصلي، وفي أثناء الصلاة شك: هل نوى أم لا؟ نقول: استمر، ولا تلتفت للشك، وإذا كان عليه صلاة فائتة وشك: هل قضاها أم لا؟ نقول: صَلِّها واطرح الشك. والأمثلة على هذا كثيرة.

فالمهم أن نقول لهذا السائل: إن كان الشك شكًّا في الحكم الشرعي فاسأل أهل العلم، وإن كان شكًّا في عملك، فعليك باليقين، إلا ما يكفي فيه غلَبة الظن، فاعمل بغلبة الظن.

***

(٦٧٧٨) تقول السائلة س. ن. م: فضيلةَ الشيخِ، أشعُر بعض الأحيان بالضيق والاكتئاب، فما سبب ذلك؟ وما العلاج مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبب لا أستطيع أن أعرفه، لأن أسباب الاكتئاب والضيق متنوعة، ولكن هناك شيء ينتفع به المرء، وهو أن يقول ما جاءت به السُّنة ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] هذه واحدة.

الثاني: أن يقرأ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»**[1].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨).

فإن هذا من الأدوية الناجعة المفيدة، وكلما أكثر الإنسان مِن ذكر الله، ارتفعت عنه الهموم والغموم، لقول الله -تعالى- ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وينبغي للإنسان أن يُكثر من الأوراد الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الصباح والمساء، وأكثرُ ما يضرُّ الناس في هذه الأمور هو الغفلة عن ذِكر الله، وعن الأوراد الشرعية.

***

(٦٧٧٩) يقول السائل: فضيلةَ الشيخِ، حفظكم الله، هل الوسواس في القلب يُعتبر من النفاق، أم يَدُلُّ ذلك على ضَعف الإيمان لهذا الشخص؟ حيث إنه لا طاقة له في ذلك، ويُرَاوِده الوسواس في فترات كثيرة، خاصة عندما ينوي فِعْل عمل الصالحات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوسواس في القلب ليس نفاقا، ولا دليلا على ضعف الإيمان، بل هو دليل على قوة الإيمان، إلا أنه يجب على الإنسان أن يقاومه، فقد شكا الصحابة رضي الله عنهم هذه الوساوس إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» **قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ**: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[1]. يعني خالص الإيمان.

ثم أمر -عليه الصلاة والسلام- من وجد ذلك أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، كما جاء في الحديث: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»[2].

فإذا أحس المؤمن بهذه الوساوس التي يُلقيها الشيطان، فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وينتهي ويعرض، وستزول بإذن الله -تعالى-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فهي إذًا ليست دليلا على النفاق، ولا على ضعف الإيمان، ووجه كونها صريح الإيمان أن الشيطان لا يأتي إلى قلبٍ خرابٍ يفسده، لأنه فاسد، وإنما يأتي إلى القلوب السليمة الخالصة ليفسد عليها دِينها ويَقِينَها.

وذُكر لابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها. فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب(١)؟

فالشيطان لن يأتي إلى القلب الخراب يُخربه، لأنه خَرِب، ولكن على من ابتلي بهذه الوساوس أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يلتفت إليها، ويمضي في عمله إن دُنيويًّا كان، أو أُخرويا.

***

(٦٧٨٠) يقول السائل: هل يؤاخذ الإنسان على الوساوس التي تحصل له، ويضيق بها الصدر؟ وما هو الوسواس القهري؟ وما العلاج في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤاخذ الإنسان على وسوسة الصدر، بل وسوسة الصدر تَدُلّ على كمال الإيمان، وعلى أن الإيمان خالص، وذلك أن الشيطان عجز أن يَصُدَّ هذا الرجل عن دِين الله بالتهاون والتفريط، فلجأ إلى الوسوسة، مما يَدُلّ على أن القلب عامر، وأن الشيطان يريد أن يدمره، وقد أمر النبي ﷺ عند حدوث هذه الوسوسة بأمرين:

الأمر الأول: الاستعاذة بالله من ذلك، يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لأن هذا من وساوس الشيطان.

والثاني: الإعراض عنه، والانتهاء عنه، وعدم ترديده في النفس، فإذا فعل هذا زال عنه.

وليحرص الإنسان غايةَ الحِرص على أن يَتَلَهَّى تَلَهِّيًا كاملا، ولا يلتفت إليه، لأنه لا يضرُّه، بل هو -كما قلت- صريح الإيمان، للحديث الصحيح في ذلك(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٧٨١) **يقول السائل ع. ف. م**: إني شاب في الثانية والعشرين من العمر أُصلي -وأحمد الله على ذلك- ولكن في الفترة الأخيرة أُصبت بحالة نفسية، وهي داء الغرور -أي الكبر- ومن طبيعة المصاب بهذا المرض أن يكون فيه النفاق والرياء، وكثير من هذه الأمور، وقد حاولت أن أعالج نفسي عند الطبيب وبالقرآن، ولكن دون فائدة، والسؤال: هل تُقبل صلاتي وصيامي، وأنا بهذه الحالة؟ مع العلم بأني أكره هذه الصفات المذمومة، ولكن لم أستطع التخلص منها، لأنها بدون إرادتي، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من ابتُلي بمرضٍ نفسيٍّ -مِن وساوِسَ وغيرِها- أن يلجأ إلى ربه -عز وجل- ويُكثر السؤال بإلحاحٍ، وطمعٍ في الإجابة، وحُسن ظن بالله -عز وجل- وإذا غلب هذا الأمر على نفسه، ولم يستطع مدافعته، فإنه لا شيء عليه في ذلك، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله -تبارك وتعالى- ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل عن مثل هذه الأمور فقال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»(١).

وأمر النبي ﷺ من أصيب بوساوس فيما هو أعظم مما ذكره السائل أن يستعيذ بالله وينتهي(٢)، أي يستعيذ ويعتصم به -جل وعلا- وينتهي أي يُعرض، ويتغافل عما يقع في نفسه مِن مِثل هذه الوساوس.

فليستعمل هذا الرجلُ السائلُ الاستعاذةَ بالله -عز وجل- من الشيطان الرجيم، وينتهي عما يصيبه من هذه الوساوس، ويُعرض ويَتَلَهَّى، فإنها -بإذن الله- تزول، ولئن تأخر زوالها، فلا ييأس، لأن اليأس من رحمة الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

-تعالى- من كبائر الذنوب، ولا ييأس أحد من رحمة الله، وهو يُحسن الظن به أبدا، بل اليأس من رحمة الله سوء ظن بالله -عز وجل-.

وأسأل الله لهذا السائل أن يعصمه من الفتن، ويُعيذه من الشيطان الرجيم.

***

(٦٧٨٢) يقول السائل ب. ع. ف. م: هل يؤاخذ الله -عز وجل- المصابين بالوسواس القهري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤاخذ الله من ابتلي بالوسواس القهري، لقول الله -تعالى- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله -تعالى- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن على من ابتُلي بالوسواس أن يُكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن يَتَلَهَّى عن ذلك، ويُعرض عنه، فإنه متى فعل هذا زال عنه بإذن الله.

***

(٦٧٨٣) يقول السائل ع. ش. ي: أنا -والحمد لله- أُصلِّي مع الجماعة في المسجد، ولكن يأتيني في أكثر الأوقات شيء يقول لي بأنك تصلي رياء للناس، ولكنني أتعوذ بالله من هذا، وبعض الأوقات أيضا يشككنني في الله -سبحانه وتعالى- حيث يقول لي -إذا نصحتُ إخواني وأهلي، وقرأت عليهم الكتب الطيبة- يقول لي: إنك لا تفعل هذا إلا لتكسب الشهرة، حتى يقولوا إنك رجلٌ خيِّر ودَيِّن، وأنت ما تفعله إلا رياء. فماذا تنصحونني، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصحك به أن تعلم أن هذه الوساوس من الشيطان، يُلقيها في قلبك ليَحُول بينك وبين هذا الفعل، بل ليَحُول بينك وبين العمل الصالح الذي تريد أن تقوم به، وأنت تعلم من نفسك أنك ما

ذهبت إلى المسجد تصلي مع الجماعة رياء، ولا سمعة، وإنما ذهبت امتثالا لأمر الله ورسوله، وتعلم كذلك أنك ما قمت بالنصيحة لأهلك وأصحابك، ومن يتصل بك إلا لتُرشدهم إلى دِين الله -عز وجل- رجاء أن يُحْيِيَهم الله على يديك، فتنال الخير الكثير الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

كل هذا ثابت في قَرارَة نفسك، وأنت عالم به، ولا تفعله إلا وأنت مطمئن إلى هذا القصد والنية، فما يَرِدُ عليك من الخواطر والأوهام، فإنما هي وساوس من الشيطان، ليَحُول بينك وبين الخير والدعوة إليه، وقد كان هذا يصيب الصحابة رضي الله عنهم ويصيبهم ما هو أعظم من ذلك، يصيبهم من الهواجس والخواطر ما لو سقطوا من السماء لكان أحب إليهم مما كان في نفوسهم، أو لو احترقوا واحترقوا لكان أهون عليهم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمرهم بأن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وينتهوا عن هذه الوساوس، ويُعرضوا عنها[2]، وبذلك يُشْفَوْن منها، وتزول بإذن الله -عز وجل-.

فاصبر على طاعة الله، واصبر على الذهاب إلى المساجد، وعلى الدعوة إلى الله -عز وجل- وهذه الأوهام التي تصيبك والخطرات التي يلقيها الشيطان في قلبك لا تنظر إليها إطلاقا، وإذا مارست الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، واستعنت بالله -تعالى- في ذلك، وسألته أن يزيلها مِن قلبك، فأَبْشِر بالخير، وأن الله -تعالى- سيُزِيلها.

***

(٦٧٨٤) يقول السائل م. ن: فضيلةَ الشيخِ، أفيدكم بأنني مُبتلًى بمرضٍ نفسيٍّ، فما هي الأدعية التي تكشف هذا المرض؟ مع العلم بأنني لا أريد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الذهاب إلى الأطباء، والمرض قد دام معي أكثر من خمس سنوات، مع الرجاء بالدعاء لي بالشفاء، بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله أن يشفيه ويعافيه. وأحسن ما يكون أن يقرأ الإنسان المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وأن يقرأ سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين في آخر سورة البقرة، وما جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من التعوذات المعروفة في كتب أهل العلم، مثل كتاب «الكَلِم الطَّيِّب والوَابِل الصَّيِّب»، والأذكار، ويراجع في هذا العلماء الذين عنده، لِيُرُوه الأحاديث المناسبة للمرض الذي حَلَّ به، نسأل الله لنا وله الشفاء.

***

(٦٧٨٥) تقول السائلة: إني أشعر بحالة نفسية، وعندما أجلس وحدي أتذكَّر الموت وسَكَرَاتِه، وعذابَ القبر وتَكْفِينَ الميِّت، فأخاف كثيرا، ثم يدُقُّ قلبي كثيرا وأخاف وأقول: الآن أنا سوف أموت، والآن سوف يأتي مَلك الموت، ويأخذ روحي، وأظل سهرانة حتى الساعة الثالثة صباحا، ولا أستيقظ لصلاة الفجر. فماذا أفعل؟ أرجو إعطائي بعض الأدعية لمنع ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوحشة التي تصيب المرأة أحيانا تقع لكثير من الناس، يأتيه الشيطان ويُرَوِّعه ويقول له: أنت تموت هذه الليلة، أو غدا، أو بعد أسبوع. وما أشبه ذلك، وربما يُريه رؤًى كاذبةً في هذا الأمر، فيَقْلَق ويَلْحَقه الأرق، ويتعب نفسيًّا، ويتأخر في نومه، كما جاء في هذا السؤال.

ودواء ذلك أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وأن يقرأ آية الكرسي، فإن آية الكرسي **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**(١). وليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،

---

(١) تقدم تخريجه.

و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، وليقل: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق»(١). وليحاسب نفسه ويقل لها: ألم يكن بالأمس قد أوَحى إليه الشيطان أنه يموت غدا، أو يموت في ليلته؟ فهل مات؟ حتى يتبين له أن هذا أوهام وخيالات لا حقيقة لها، وإذا شغل نفسه عندما تحصل له هذه الهموم بِذِكر الله -عز وجل- والتسبيح والتحميد والتكبير زال عنه ذلك، وأسرع إليه النوم، لأن ذِكر الله يَطرُد الشيطان، وبِذِكْر الله تطمئن القلوب.

***

(٦٧٨٦) **يقول السائل ع. ر. أ: إنه شاب يبلغ من العمر السابعة والعشرين، نشأ في أسرة متمسكة بدِينها، ونشأ سليم العقل والبدن، ويحمد الله على ذلك، ولكن يقول: يجب الإيمان بالقضاء والقدر، حيث إنني أُصبت بمرضٍ نفسيٍّ، ولا يوجد لهذا المرض أسباب إلا سبب واحد، وهو أني كنت أُرهق نفسي في أيام الامتحانات وأنا بالمرحلة الثانوية، حيث كنت أسهر الليل، ولا أنام إلا قسطا قليلا من الليل، وبعد نهاية الامتحانات فوجئت برسوبي في مادة الرياضيات، وأخيرا ضغطت على نفسي أيام العطلة الصيفية في الدراسة، وأتممت الامتحان في الدور الثاني، والحمد لله تم النجاح، وبعد ذلك بفترة بسيطة جدا أصبت بمرض نفسي مثل الأرق، فأحاول في الليل أن أقاوم هذا المرض، فلم أُفلح. ويقول: أُحِسُّ بضيقٍ وهَلْوَسَة، وبعد ذلك راجعت كثيرا من العيادات النفسية، وكثيرٌ من الأطباء شخَّصوا هذا المرض بأنه وسواس قهري، والبعض منهم قال لي: إن هذا المرض ناتج عن مرضٍ وراثي. وأنا الآن ما زلت غير مقتنع بكلام الأطباء، لأنهم لم يتوصلوا إلى نتيجة. وسؤالي: بماذا تنصحونني أثابكم الله يا فضيلة الشيخ؟ ثانيا: أحيانا يحصل لي عدم التركيز**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

وأنا في الصلاة. ثالثا: في بعض الأحيان يصدر مني كلام خارج عن إرادتي مثل سَبٍّ، أو شَكٍّ، فهل يُكتب عليَّ شيء في ذلك؟ أرجو النُّصح والتوجيه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه الحال التي قصها هذا السائل قد تعرض لكثير من الشباب بسبب الإرهاق الفكري، أو البدني، والدواء لذلك أن يعطي الإنسان نفسه من الراحة ما تستريح به، وأن يُكثر من ذِكر الله، وقراءة القرآن، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم دائما، وأن يَلزم الاستغفار، لأن الاستغفار من أسباب حصول الخير، واندفاع الشر، وأن يحرص على مصاحبة الأخيار من بني جنسه، فإن الجليس الصالح: «**كَحَامِلِ المِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً**»(١).

وليُعرض عن تذكُّر هذه الحال، لأن تذكُّر الشيء ينتقل به المتذكر من الخيال إلى الحقيقة، فإذا أعرض عنه وتناساه، فإنه بإذن الله يزول عنه.

وأما مسألة الصلاة، فإنه ينبغي له إذا أحسَّ بما يَشغله عن صلاته من الهواجس أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم، لحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﵁ حَيْثُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي(٢). ثم بعد ذلك يزول بإذن الله.

أما الشك، فلا يُكتب على الإنسان إثم، ما دام لم يقتنع به ولم يَمِل إليه، ولم يقرره في نفسه، بل هذا الشك يكون من الشيطان، يلقيه في قلب الإنسان الموقن، لعله يزول إيقانه، وينتقل من اليقين إلى الشك، ولهذا يجب إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

أحسست به أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عنه، وتعرض عنه.

وأما السب والشتم، فإن الإنسان يؤاخَذ به، لأن الذي ينبغي للإنسان إذا غضب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألا يستأسر لغضبه، فإن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، حتى تنتفخ أَوْدَاجُه، ويحمرَّ وجهه، ويقول ما لا ينبغي، فإذا أحس بذلك فَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، وإن كان قائما فليقعد، وإن كان قاعدا فليضطجع، وليتوضأ أيضا، فإن ذلك كله مما يزيل الغضب عنه، وأما استئسار الإنسان للغضب، وكونه ينخدع له، فإن هذا خلاف الحزم، وقد استوصى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال له: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»**[1].

***

(٦٧٨٧) يقول السائل م. أ. ب: مشكلتي التي أعاني منها هي كثرة الوسوسة في كل شيء، حتى أصبحت أكره الحياة، وأكره نفسي، وأتضايق من كل شيء، ولكني ما زلت أعاني من هذا الوسواس منذ زمنٍ بعيد، فأرجو إرشادي إلى ما فيه راحة نفسي وتفكيري، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن الدواء الناجع لهذا الوسواس هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاء والإعراض عن هذه الوساوس، فيشتغل الإنسان بعمله، ويُعرض عن هذه الوساوس.

فمثلا: لو قُدِّر أن الوساوس تعتريه في حال طهارته، فليتطهر، وليَمْض في طهارته، وإذا فرغ، فلا يفكر مرة أخرى، حتى لو قالت له نفسه: إنه لم يُتِمَّ الطهارة. فليمض، ولا يهتم بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

وكذلك في الصلاة: لو صار يشك في صلاته: هل كبَّر تكبيرة الإحرام؟ هل قرأ الفاتحة؟ هل صلى ركعة، أو ركعتين؟ أو نحو ذلك مِن الشكوك الكثيرة التي تعتريه عند كل صلاة، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يهتمَّ به، لأنه إذا التفت إلى هذا، واهتم به ازداد عليه، وتنكدت حياته.

وكذلك من ابتُلي بالوسواس في أهله، وصار يظن أنه طلَّق، وارتبك في حياته الزوجية، فإنه لا يلتفت إلى هذا، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويُعرض عن هذا، حتى يزول بإذن الله -عز وجل- حتى إن بعض الناس مِن شدة الأمر عليهم إذا قال له الشيطان: إنك قد طلَّقت زوجتك. يقول: إذًا أُطلِّقها وأرتاح. ويمضي الطلاق، وهذا خطأ عظيم، وليس من الأمور المشروعة، بل إنه لو فُرض أنه حدث له هذا الأمر، وطلَّق من أجل الضغط النفسي الداخلي، فإن امرأته لا تطلق في هذا الحال، لأن النبي ﷺ قال: **«لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**(١).

وهذا الرجل الذي عنده هذا الوسواس، والضغط النفسي هو في الواقع قد طلَّق في إغلاق.

المهم أن هذه الوساوس التي تحصل للإنسان في طهارته، وفي عبادته عموما، وفي معاملته مع الناس، ومع أهله، دواؤها أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يُعرض عنها، ولا يلتفت إليها.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦، رقم ٢٦٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

۞ الأَنَاشِيد والشِّعْر والتَّمْثِيل ۞
والألعاب ونحوها

(٦٧٨٨) **يقول السائل أ. ح**: فضيلةَ الشيخِ، ما حكم الشرع في نظركم في الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأناشيد الإسلامية لا يمكن الحكم عليها حتى تُسمع ويُنظر ما موضوع الأنشودة، وهل أُنشدت على وجه التلحين الغنائي الهابط، أو أُنشدت على وجه الحِداء البعيد عن نغمات الغناء الماجن وتلحينه؟ وهل أُنشدت بأصوات جميلة جذابة تثير الفتنة، وتحرك الساكن، أم أُنشدت بأصوات عادية، لا يحصل بها الفتنة؟

فإذا كان موضوع الأنشودة جيدًا، لا محذور فيه، ولم تُلَحَّن تلحين الأغاني السافلة الهابطة، ولم يكن فيها أصوات مؤدية إلى الفتنة، فإنه لا بأس بها، ولكن بشرط ألا تكون دَيْدَن الإنسان، بحيث يُكِبُّ عليها كثيرا، وألا يتخذها الواعظَ الوحيدَ لقلبه، دون أن يرجع إلى وعظ الكتاب والسُّنَّة، فهذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الأناشيد موضوعا جيدا غير محظور، ويلتحق بهذا الشرط ألا تُلَحَّن تلحين الأغاني الماجنة السافلة، وألا تكون بأصوات فاتنة.

الشرط الثاني: ألا يُكِبَّ عليها كثيرا.

الشرط الثالث: ألا يجعلها هي الواعظَ الوحيدَ لقلبه، بحيث يُعرض عن موعظة القرآن والسُّنَّة.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة -وإن شئت فاجعلها خمسة- فأرى أنه لا بأس بها، أما إذا اختل شرط واحد منها، فليَعْدِل عنها.

***

(٦٧٨٩) يقول السائل أ. ع: سمعت بعض الأناشيد الإسلامية، وفيها لُحون تشبه لُحون الغناء، ولكنها بدون موسيقى، وهي بأصوات جميلة، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن البعض من الإخوان يتحرج منها، ويقول بأنها من أعمال الصوفية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأناشيد التي سأل عنها السائل، وتسمى بـ«الأناشيد الإسلامية» دخل فيها بعض ما نَحْذَر، منها: أنها تُغَنَّى كغناء المطربين الذين يُغَنُّون بالأغاني الهابطة.

ومنها: أنها تكون بأصوات جميلة جذابة.

ومنها: أنها أحيانا تكون مصحوبة بالتصفيق، أو بالدَّقِّ على طشت، أو شبهه، والذي جاء في السؤال خالٍ عن التصفيق، وخال من الضرب على الطشت وشبهه، لكن يقول السائل: إنه بألحان كألحان الغناء الهابط، وإنه بأصوات جميلة جذابة. وحينئذ نرى ألا يُستمع لمثل هذا، لما فيه من الفتنة، والتشبه بألحان الغناء الماجن.

وخيرٌ من ذلك أن يستمع الإنسان إلى مواعظَ نافعةٍ مأخوذة من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، والأئمة من أهل العلم والدِّين، فإن في ذلك غِنًى وكفاية عما سواه.

والإنسان إذا اعتاد ألا يتعظ إلا بشيء مُعيَّن كألحان الغناء، فإنه ربما لا ينتفع بالمواعظ الأخرى، لأن نفسه أَلِفت ألا تتعظ إلا بهذا الشكل من المواعظ، وهذا خطير يؤدي إلى الزهد في موعظة القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وأقوال أهل العلم والأئمة، فالذي أنصح به أن يتجه الإنسان إلى استماع ما ذكرته من المواعظ التي تشتمل على كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأقوال الصحابة، وأئمة المسلمين من بعدهم.

***

(٦٧٩٠) **يقول السائل**: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: ينبغي للإنسان ألا يستمع إلا إلى شيء يجد فيه منفعة بدون مَضَرَّة، كالقرآن والأحاديث والأحكام الفقهية وغيرها، مما ينتفع به السامع.

أما الأناشيد: فالأناشيد الإسلامية -كما يقولون- يُنظر فيها ما موضوع القصيدة، وكيفية أدائها، وهل يحصل بها فتنة، وهل تَصُدُّ عن الاتعاظ بالقرآن والسُّنَّة؟ فإذا كان موضوع هذه الأناشيد موضوعًا باطلًا، كأناشيد الصوفية مثلا، أو نحوها، فلا يُستمع لها، وإذا كان أداؤها على نحو أداء الْمُغَنِّين أصحاب الفنِّ، أو على نحو أداء الصوفيين، فلا يستمع لها، ومن ذلك إذا كان فيها طبل، أو ضرب على الأرض، وما أشبه ذلك، وإذا كانت بأصواتٍ مُغرية كأصوات المردان التي قد تثير الشهوة، فلا يستمع لها، وإذا خشي ألا يتعظ قلبه إلا بها، وصارت هي دَيدنه، فلا يستمع لها، المهم أن لها شروطا لا بد من مراعاتها.

***

(٦٧٩١) تقول السائلة أ. ع: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية؟ لكثرة ما نسأل عنها، ولكثرة ما وقع فيها من خلاف، واختلاف من العامة، مع العلم بأنها مجرد أشعار إسلامية، منها شِعر الحماسة، والتذكير بنهاية الإنسان، إلى غير ذلك من المواضيع الهادفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأناشيد التي هي مواعظ يُذكَر فيها حال الإنسان عند الموت، وحال الإنسان بعد الدفن، وحال الإنسان يوم القيامة، الاستماع إليها مطلوب، وقد كان السلف الصالح يستمعون إليها، لأنها تُرقِّق القلب، وتُدمع العين، وتخشع بسببها الجوارح، وفيها فائدة، وكذلك الأناشيد الحماسية التي تُلقى بأصوات ليس فيها فتنة، وليست مصحوبة بآلات لهوٍ مِن دُفٍّ، أو غيره لا بأس بها أيضا، لكن بشرط ألا تشتمل على إثارة الشعوب على أولياء الأمور، فإن اشتملت على ذلك، فلا يجوز الاستماع إليها.

القسم الثالث من هذه الأناشيد الإسلامية: ما يُلقى على صفة الأغاني الهزيلة السافلة، أو يُلقى مصحوبا بالدُّف، أو يلقى بأصوات جميلة فاتنة، فهذه لا يجوز الاستماع إليها.

هذه ثلاثة أقسام من الأناشيد التي يقال عنها: إنها أناشيد إسلامية.

***

(٦٧٩٢) يقول السائل ف. أ. ص: أسأل عن حكم الاستماع إلى ما يُسمَّى بالأناشيد الإسلامية بالنسبة للشاب المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أجيب على هذا السؤال بجواب عام: فالأناشيد الخالية من آلات اللهو، أي من الموسيقى والمزمار، وما أشبه ذلك، إذا كان موضوعها موضوعا مفيدا، وأُنشدت على الوجه المعروف عند العرب، ولم يكن فيها أصوات فاتنة تثير الشهوة، فلا بأس بها، فقد مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ -يعني رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، **اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**؟». قَالَ: نَعَمْ[1].

أما إذا كانت الأناشيد مصحوبة بآلات اللهو، كالمزامير والموسيقى والطبول، أو كان موضوعها موضوع غرام وفتنة، أو كانت الأصوات فيها مُغرية مثيرة للفتنة، أو أُنشدت على تلحين الأغاني الماجنة، فإنها لا تجوز.

***

(٦٧٩٣) تقول السائلة م. م. ع: ما رأي فضيلتكم في الاستماع إلى الأناشيد التي تعرف بالأناشيد الإسلامية؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٤٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه رقم (٢٤٨٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أستطيع أن أحكم عليها حُكما عامًّا، لأنها تختلف، فإذا أُخرجت مخرج الأغاني الهابطة السافلة، كانت حراما، وإذا كانت مِن ذوي أصوات جميلة، تَفتن السامع كانت حراما، وإذا تضمنت معانيَ باطلة كانت حراما، وإذا صحبها طُبول، أو موسيقى صارت حراما، ولهذا لا أستطيع أن أحكم عليها -على وجه عام- بالحِلِّ، أو بالتحريم، حتى أنظر ماذا يتضمنه هذا الشريط، على أن في الاستماع إلى كتاب الله -عز وجل- والأحاديث النبوية والمواعظ والأحكام الفقهية ما هو خير منها.

***

(٦٧٩٤) يقول السائل: ما السِّنُّ المناسب في تحفيظ الأبناء للقرآن الكريم؟ وما رأيكم أيضًا في الأناشيد الإسلامية مِن أجْل تحفيظها للأطفال، وتعويدِهم على ترديدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الأولى من السؤال، وهي السن التي ينبغي أن يبتدأ فيها تحفيظ الطفل كتاب الله -عز وجل- فإن الغالب أن سِنَّ السابعة يكون فيها الطفل مستعدًّا لحفظ ما يُلقى إليه، ولهذا كانت السابعة عند أكثر العلماء هي سِنُّ التمييز، ويوجد بعض الأطفال يكون عنده تمييز قبل سن السابعة، ويوجد بعض الأطفال لا يكون عنده تمييز إلا في الثامنة فما فوق.

فالمهم أن هذا يرجع إلى استعداد الطفل لحفظ القرآن، وغالب ذلك سبع سنوات.

أما الأناشيد الإسلامية، فتحتاج إلى أن نسمعها، لأن بعض الأناشيد الإسلامية تُسمى إسلامية، لكن فيها بعض الأخطاء، هذا إذا كانت مجردة عن الموسيقى والطبول والدفوف، أما إذا صحبها شيء من آلات المعازف فهي حرام، لما صَحِبَها مِن آلات العزف، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم =

وهذا نص صريح في أن المعازف حرام، ولم يُرخَّص في المعازف إلا في الدف ليالي الزفاف فقط.

***

(٦٧٩٥) **يقول السائل: ما حكم كتابة وقراءة الشِّعْر، وأيضا الاستماع إلى الشِّعْر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة الشِّعْر وكتابته والاستماع إليه حسب ما فيه، فإن كان فيه خير، فهو خير، وإن كان فيه شر فهو شر، وإن لم يكن فيه لا هذا، ولا هذا، فإنه من اللغو الذي ينبغي أن يُنزِّه الإنسان نفسه عنه، وكان عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا إذا مروا باللغو مرُّوا كرامًا، فأرى ألا يُستَمَع إليه، ولا يهتم به ما دام ليس فيه نفع له، لأنه مِن لَغْوِ القول، وإضاعة الوقت بلا فائدة.

***

(٦٧٩٦) **تقول السائلة: حدِّثوني عن الشِّعْر المباح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يرجع إلى اختيار القصيدة التي تريدها هذه المرأة، ومِن أحسن القصائد التي سمعتْها «الميميةُ» لابن القيم، فإن فيها مواعظَ وحِكَمًا تُرقِّق قلبَ الإنسان، والقصائد في المواعظ والحكم كثيرةٌ ومعروفةٌ، يمكنها أن تطالع كتب الأدب، وتأخذ منها ما شاءت.

***

(٦٧٩٧) **يقول السائل: يا فضيلةَ الشيخِ، لي صديق يحب الشِّعْر ويكتبه، وسألني: هل الشعر حرام في الإسلام؟ حيث قرأ قول الله -عز وجل- ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾** [الشعراء: ٢٢٤] **فما رأيكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟**

= (٥٢٦٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشعر حَسَنُه حَسَنٌ، وقَبِيحُه قَبيحٌ، ولا بأس أن يكون الإنسان شاعرا إذا كان يَنْظِم المسائل المفيدة، كَنَظْم العلوم الشرعية، وما يساندها من العلوم العربية، وكذلك حتى علم التوحيد، فها هي «الكافِيَة الشافية في اعتقاد الفِرقة الناجِيَة»، وها هي «النُّونية» لابن القيم كلها نَظْم، وهي في التوحيد، وها هو ابن عبد القوي رحمه الله كان له نظم طويل على قافية الدال في الفقة، يبلغ حوالي أربعة عشر ألفا، وما زال العلماء يفعلون ذلك.

فأما كراهة الأخ للشِّعر استدلالا بقوله -تعالى- ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنقول: اقرأ الآيات حتى تكملها، ليتبين لك الأمر ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فاستثنى الله -عز وجل- من الشعراء الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وبيَّن أن الشعراء المذمومين هم الذين يَتَّبِعهم الغاوون، والذين هم في كل وادٍ يَهِيمُون.

فإذا لم يكن الإنسان على هذا الوصف، فإنه لا بأس به، وها هو حسان بن ثابت رضي الله عنه يُنشِد الشِّعر في مسجد النبي ﷺ بحضرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[(١)].

***

(٦٧٩٨) يقول السائل أ. أ. ب: إني أحد الطلاب المتمسكين بكتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وموفق في دراستي والحمد لله، ولكنني أَنْظِم الشِّعر كثيرا وأقوله في المناسبات، وغير المناسبات، مما جعلني أقضي جُلَّ وقتي أقرأ كُتب الشِّعر، وأَنْظِمُه، فما حكم هذا العمل، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت تقول الشِّعر المباح، أو الشِّعر الذي فيه الخير للناس، وتوجيههم إلى ما ينفعهم في دِينهم ودنياهم، فلا حرج عليك في ذلك، أما إذا كنت تقول شِعرًا محرَّما ساقطا سافلا، فإن هذا حرام عليك.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومع هذا فنقول: إن الأولى بك، وأنت طالبُ عِلم أن تدع هذا العمل، وأن تُقبِل على طلب العلم مِن كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، والأئمة مِن بعدهم، حتى ينفعك الله بذلك، لأن ما أنت عليه الآن، إما أن تكون فيه سالما، أو مأجورا بأجرٍ لا يساوي طلب العلم الشرعي المبني على كتاب الله، وسُنة رسول الله ﷺ وقول الصحابة والأئمة، وإما أن تكون مأزورا إذا كان ما تقوله من الشِّعر شِعرًا ساقطا سافلا يدعو إلى الفجور والفحشاء.

فنصيحتي لك أن تدع ما أنت عليه الآن مِن الشِّعر ومراجعة الدواوين، وأن تُقبِل على العلم الشرعي، لعل الله أن ينفعك بذلك.

***

(٦٧٩٩) يقول السائل: هل يجوز سماع قصائد البادية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغناء المجرد عن الموسيقى، وآلات العزف الأخرى، مثل الرَّبابة وشِبهها يجوز استماعه، بشرط ألا يكون مشتملا على أشياء توجب الفتنة، وبشرط ألا يَصُدَّ الإنسان عما يجب عليه من إقامة الصلاة مع الجماعة، أو غير ذلك.

فأما إذا اقترن به عَزْفٌ من الموسيقى، أو آلات اللهو الأخرى، فإنه يكون محرَّما من أجل ما صَحِبَه مِن هذه الآلات، لأن النبي ﷺ بين تحريم المعازف، حتى إنه قرنها بالزنى والخمر، ففي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(١). يستحلون الحِرَ، يعني به الفرْج، يعني الزنى، والحرير معروف، والخمر معروف، والمعازف قال العلماء: كل آلة لَهْوٍ يُعزَف بها، ولم يَستَثْنِ مِن ذلك شيئا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فالخلاصة: أن هذا الغناء الذي للبادية إذا لم يكن مشتملا على معازفَ، فإن استماعه جائز بالشرطين السابقين.

***

(٦٨٠٠) يقول السائل: هل يجوز حضور الحفلات التي تحضر فيها المطربة دون الطبول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المطربة غالبا تكون أغانيها مصحوبة بالموسيقى، وإذا كانت مصحوبة بالموسيقى صارت محرِّمة، لأن الموسيقى من المعازف، وقد حرَّم الرسول ﷺ المعازف، كما في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1]. وهذا صريح بأن المعازف بجميع أنواعها محرمة.

وأما إذا كانت تُغَنِّي بدون عزفٍ، وبصوتٍ غيرِ ظاهرٍ، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا حرج أيضا في حضوره، لأن حضور المباحِ مباحٌ.

أما القسم الأول، فإنه لا يجوز حضوره، لأن حضور المحرَّمِ محرَّمٌ.

***

(٦٨٠١) يقول السائل: في صحيح مسلم هناك حديث -فيما معناه- أن الرسول ﷺ كان يستمع إلى الدف، أو الصفير، أو الغناء، حسب التفسير للحديث، وعندما دخل أبو بكر رضي الله عنه جرى بينهم حديث، قال أبو بكر: احذروا مزامير الشيطان عند رسول الله. فقال الرسول ﷺ: لكل أُمَّةٍ عِيدٌ، وهذا عِيدَ المسلمين. أو كما قال. أرجو أن توضحوا لنا المقصود بهذا الحديث، وهل يجوز هذا في العيد أيضا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللفظ الذي قاله السائل ليس هو الحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

الوارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما هو عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى**»(١).

فدل هذا على أنه لا بأس بالدُّفِّ والغناء في أيام الأعياد، لكن بشرط أن يكون الغناء نزيها، ليس فيه مدحٌ مُشِين، ولا ذَمٌّ مُقذع، ولا كلمات ساقطة سافلة، إنما هو غناء يُؤْذِن بالفرح والسرور، وما أشبه ذلك، وهذا لا بأس به في أيام الأعياد، أي لا بأس باستعمال الدُّفِّ والغناء على الوجه الذي ذكرنا، وشرط آخر: ألا يمنع من أداء صلاة الجماعة مثلا، لأن المباح إذا أدى إلى إسقاط واجب كان حراما.

***

(٦٨٠٢) **يقول السائل**: ما حكم التصفيق في الحفلات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التصفيق في الحفلات ليس من عادة السلف الصالح، وإنما كانوا إذا أعجبهم شيء سبَّحوا أحيانًا، أو كبَّروا أحيانًا، لكنهم لا يُكَبِّرون تكبيرا جماعيًّا، ولا يُسبِّحون تسبيحا جماعيا، بل كل واحد يُكَبِّر لنفسه، أو يُسَبِّح لنفسه، بدون أن يكون هناك رفع صوتٍ، بحيث يسمعه مَن بِقُرْبه.

فالأَوْلى الكفُّ عن التصفيق، ولكننا لا نقول بأنه حرام، لأنه قد شاع بين المسلمين اليوم، والناس لا يتخذونه عبادة، ولهذا لا يصح الاستدلال على تحريمه بقوله -تعالى- عن المشركين ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

فإن المشركين يتخذون التصفيق عند البيت عبادة، وهؤلاء الذين يُصَفِّقُون عند سماع ما يعجبهم، أو رؤية ما يعجبهم لا يريدون بذلك العبادة.

وخلاصة القول: أنَّ تَرْكَ هذا التصفيق أولى وأحسن، ولكنه ليس بحرام.

***

(٦٨٠٣) تقول السائلة ع. ح. أ: ما حكم إقامة الحفلات -كحفلات التَّخَرُّج مثلا- المصحوبة بالدُّفوف والأناشيد الإسلامية؟ وما حكم الاستماع لها مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحفل الذي يشتمل على الخطب الموجهة والمهنئة للمتخرجين، فلا بأس به، وأما الدُّفوف والغناء، وما أشبه ذلك، ففي نفسي من ذلك شيء، فإن قال إنسان: هذا من الأعياد. فالجواب: ليس هذا من الأعياد، بل قد يكون هذا من إظهار الفرح عند وجود السبب، كصُنع الوليمة للقادم مِن سَفَرٍ، وما أشبه ذلك.

وينبغي لنا أن نَتَأَنَّى في الحكم على الأشياء، وألا نتسرع، لأننا نحن لَسْنَا مُشَرِّعين، بل نحن مُتَّبِعون للشرع، فيجب أن نَتَأَنَّى حتى نعرف أن الشرع مَنَع هذا، أم لم يمنعه، ثم ليُعْلَم أن الأصل في غير العبادات الحِلُّ والإباحة، إلا ما وَرَدَ النهي عنه.

***

(٦٨٠٤) يقول السائل: ما حكم التمثيل الفُكاهي والهادف والدِّيني في المسارح، وكذلك في المدارس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كثير من إخواننا يمنع من التمثيل مطلقا، ويقول: إنه لا يجوز، لأنه يتضمن الكذب، وربما يتضمن استهزاءً بالشعائر الدِّينية، كما لو تَقَمَّص الممثِّل شخص رجلٍ كبيرِ السِّنِّ، ووضع عليه لِحيَةً مِن الصوف، وما أشبه ذلك.

ومن الناس من يقول: إذا كان التمثيل هادفا، ولم يتضمن محظورا بكذبٍ على أحد، ولا بقيام الرجل بدور المرأة، أو المرأة بدور الرجل، ولم يكن فيه تقليد للحيوانات، فإنه لا بأس به، فيجيز التمثيل بشروط.

وليُعلم أن الأصل في غير العبادات الحلُّ والإباحة، وهذا مِن فضل الله -عز وجل- أن يَسَّر على العباد ما لم يُحرِّمه عليهم، فإذا كان الأصل الحِلّ، فإنه لا بد من إقامة الدليل على التحريم، وإذا قلنا: إن هذا حرام. وقال الآخرون: هذا حلال. فالقول مع المحَلِّل، إلا إذا كان هناك دليل يَدُلّ على التحريم، فيجب اتباع الدليل، وهذا في غير العبادات، أما العبادات -وهي ما يُقصَد به التقرب إلى الله- فإن الأصل فيها المنع والتحريم، لأن العبادات طريق إلى الله -عز وجل- وهي صراط الله، ولا يمكن أن نفتري على الله ما لم يجعله طريقا موصلا إليه، فلهذا كانت هذه القاعدة المشهورة عند العلماء قاعدة سليمة، دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والنظر الصحيح: أن الأصل في العبادات المنع والحظر، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، والأصل في غير العبادات من الأفعال والأقوال والمنافع، الأصلُ فيها الحِلُّ حتى يقوم دليل على المنع.

ولنضرب مثلا: إنسان عامَلَ بمعاملةِ بَيعٍ، أو رهنٍ، أو تأجير، فاختلف الناس فيها، فقال بعضهم: إنها حرام. وقال آخرون: إنها حلال. نقول: الأصل مع مَن قال: إنها حلال. حتى يقوم دليل على أن هذا ممنوع.

***

(٦٨٠٥) يقول السائل أ. ع: بعض الأدباء يؤلفون قصصا ذات مَغزًى، وبأسلوب جذاب، مما يكون له الأثر في نفوس القُرَّاء، ولكنها مِن نسج الخيال، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك إذا كان يعالج مشكلات دينية، أو خُلقية، أو اجتماعية، لأن ضرب الأمثال بِقِصَصٍ مفروضة غير واقعة، لا بأس به، حتى إن بعض العلماء ذكر ذلك في بعض أمثلة القرآن

الكريم أنها ليست واقعة، لكن الله ضربها مثلا، مثل قوله -تعالى- ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

فلا أرى في هذا بأسا، لأن المقصود هو التحذير، ولكن إن حصل أن يكون عند الإنسان عِلم مِن الكتاب والسُّنَّة، ثم يَعرض آياتٍ فيها معالجة مشكلات ويشرحها ويفسرها، ويضرب المثل عليها، فهو خير، وكذلك يَذكر أحاديث فيفسرها، ويضرب المَثل عليها، فهذا أحسن بلا شك.

***

(٦٨٠٦) يقول السائل: **إنهم يلعبون الورَق في غير أوقات الصلاة، وذلك في أوقات الفراغ، فما حكم الشرع في نظركم في لعب الورقة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعب الورقة مُلْهٍ كثيرًا، ولهذا تجد اللاعبين بها يمضي عليهم الوقت الطويل وكأنه عُشر الوقت الذي مضى مِن شدة التلهي بها، ولهذا جزم بعض مشايخنا بتحريمها، وممن جزم بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله فإنه كان يرى تحريم لعب الورق، سواء كان بِعِوَضٍ، أو بغير عِوَضٍ.

***

(٦٨٠٧) يقول السائل م. أ: ما حكم لعب ما يُسمَّى بالورقة، إذا لم تكن بدراهم، أو شيء من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اللعبة لا شَكَّ أنها مما يُلهي كثيرا، ويستغرق وقتا طويلا على لاعبيه، تمضي الساعات، وهم لا يشعرون بها، فيُفَوِّتون بذلك مصالح كثيرة، ومِن ثَم قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: إن هذه اللعبة محرمة.

ولعله أخذه من قاعدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن ما ألهى كثيرًا، وشغل عن الواجب، فإنه مِن اللهو الباطل المحرَّم.

وأيضا فإنها يَحْدُث بها مِن الضغائن بين اللاعبين إذا غَبن أحدهم ما هو معلوم، وربما يحصل بها نزاع ومخاصمة أثناء اللعب وشتم وسباب، وربما يحدث بها عِوض ليس دراهم، ولكن من نوع آخر، وعلى كل حال فالإنسان العاقل المؤمن المقدِّر لثمن الوقت، لا ينزل بنفسه إلى اللعب بها والتَّلَهِّي بها.

***

(٦٨٠٨) يقول السائل: هل تجوز المغامرة بالنفس، أو المخاطرة، كما نرى حاليًا في بعض أنواع الرياضة العنيفة التي قد تؤدي بمن يمارسها إلى الهلاك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم، ولا يجوز للإنسان أن يُغَرِّر بنفسه فيما يخشى منه التلف، أو الضرر، لأن الله -تعالى- يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وإذا كان الله -تعالى- قد نهى عن ذلك فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩] فإن كل شيء يؤدي إلى الموت، أو يؤدي إلى الضرر، فإنه أيضا مُحَرَّم، قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١).

فكما أن الإنسان لا يَحِلُّ له أن يعتدي على غيره، فلا يحل له أن يعتدي على نفسه بتعريضها لما فيه التلف، أو الضرر.

***

(٦٨٠٩) يقول السائل: هل يجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية: ليس باستمرار، بل في بعض الأحيان، مع عدم التلفظ بالكلمات البذيئة أثناء اللعب، وعدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن اللعب بالشطرنج محرم للأسباب الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا». رقم (٦٦).

أولًا: لأنه لا يخلو غالبا من صورة تماثيل مُجَسَّمة، ومعلوم أن اصطحاب الصور مُحَرَّم، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»(١).

وثانيًا: لأنه غالبا يُلهي كثيرا عن ذِكر الله -عز وجل- وما ألهى كثيرا عن ذِكر الله -عز وجل- فإنه يكون حراما، لقول الله -تعالى- في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في قوله ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩١].

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللُّعبة التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن حصر الذهن على هذا النوع من الذكاء يستلزم أن ينحصر تفكير الإنسان وذكاؤه في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه بليدا، كما حدثني بذلك من أثق به، قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميادينه -مما يتطلب ذكاء وفطنة- أَبْلَهَ الناس وأغفَلَهم.

فلهذه الأسباب كانت لُعبة الشطرنج حراما، هذا إذا سَلِمَت مما ذَكَره السائل، وسَلِمَت من الميسر، وهو جعل عِوَض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذَكَره السائل، أو جُعِل فيها ميسر -وهو العِوَض على المغلوب- صارت أخبثَ وأشرَّ.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

الحَيَوَانَات

(٦٨١٠) **تقول السائلة هـ. م**: في أيامنا هذه شاع استعمال مصايد الحشرات، وخاصة الذباب، ومن هذه المصايد نوع كهربائي يُستعمل في المنازل، وفي المحلات التجارية وغيرها، وهو عبارة عن نُور أزرق يجذب الحشرات إليه يحيط به أسياخ حديدية ناقلة للكهرباء، بحيث إذا وقعت عليها الحشرات قتلها التيار الكهربائي المارُّ بها، وقد سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز استعمالها، لأنه لا يُعَذِّب بالنار إلا الله وحده، فهل يدخل هذا في ذلك؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المصايد لا ينبغي استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يَكثر الذباب حتى يؤذي، أو يَكثر البعوض، أو غيرهما من الحشرات المؤذية، فإذا كثُرت، فإنه لا بأس باستعمال هذا الشيء، وليس هذا من باب التعذيب بالنار، لأن موت الحشرة بهذه المصيدة إنما يكون بطريق الصعق، وليس بطريق الاحتراق، بدليل أنك لو أدخلت إلى هذه الأشرطة خِرقة، أو قِرطاسة، فإنها لا تعلق، ولا تحترق، ولكنها صدمة كهربائية تؤدي إلى قتلها، فليس هذا من باب التعذيب بالنار.

ثم إنه ينبغي أن نعرف أنه ليس استعمال النار محرَّما في كل حال، بل إنما يكون إذا قصد به التعذيب، يعني أن يعذِّب الإنسانُ الحيوانَ بالنار، هذا هو المحرم، وأما إذا قصد إتلاف المؤذي، ولا طريق إلى إتلافه إلا بالإحراق، فإن هذا لا يُعَدُّ تعذيبا بالنار، بل إنما هو قتل بالنار، ففرْقٌ بين التعذيب الذي يُقصد به إيلام الحيوان، والعنت عليه والمشقة، وبين إتلاف الحيوان بطريق لا نتوصل إليه إلا بالنار.

وهذا جاء في الحديث أنه: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ،**

فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[١]. يعني: هلا أحرقت نملة واحدة؟ وهذا دليل على أنه إذا لم نتوصل إلى الخلاص من أذية بعض الحيوانات إلا بالنار، فإن ذلك لا بأس به، وها هو الجراد يؤخذ، ويشوى بالنار ويؤكل، كما جاء ذلك عن السلف.

ولا ريب أن حرقه بالنار، هو إتلاف له عن طريق النار، والذي لا يُحرق بالنار -أي لا يشوى بها- يغمس في الماء الذي يغلي حتى ينضج ويؤكل.

فالمهم أنه يجب علينا أن نعرف الفرق بين كوننا لا نتوصل إلى دفع أذية الحشرة، أو الحيوان إلا بالنار، أو لا نتوصل إلى الانتفاع به إلا عن طريق النار، كما في الجراد، وغمسه في الماء الحارِّ، وبين أن نتخذ النار وسيلة تعذيب لهذا الحيوان.

والمحرَّم إنما هو تعذيب الحيوان بالنار، لا الوصول إلى الغاية منه، أو التخلص منه عن طريق النار، إذا كان لا يمكن التوصل إلا بها.

***

(٦٨١١) **يقول السائل: ما حكم استعمال الآلة الكهربائية التي تقوم بصعق الحشرات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لابأس بها لوجوه:

الوجه الأول: أن صعقها ليس فيه إحراق، ولكنه صعق يمتص الحياة، بدليل أنك لو وضعت قِرطاسة على هذه الآلة لم تحترق.

الوجه الثاني: أن الواضع لهذا الجهاز لم يقصد تعذيب البعوض والحشرات بالنار، وإنما قصد دفع أذاها، والحديث: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[٢]. وهذا ما عذَّب هذه إلا لدفع أذاها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤، رقم ١٦٠٧٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٣).

الوجه الثالث: أنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة، وربما يتضرر الجسم منها، **ولقد أحرق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نخل بني النضير**[1]، والنخل عادة لا يخلو مِن طير، أو حشرة، أو ما أشبه ذلك.

***

(٦٨١٢) تقول السائلة ب. م. ص. م: هل يجوز قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟ حيث إنه يوجد الآن أجهزة كهربائية على شكل مصابيح مضيئة بِلَونٍ مُعيَّن تجذب إليها الحشرات، فإذا لامستها هذا الحشرات تُصعق كهربائيا، فتموت دون أن تحترق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك من أجل قتل البعوض، ونحوه من الحشرات، لأن هذا لا يدخل في التعذيب بالنار، إذ إن هذه الحشرة تُصعق صعقا لا احتراقا، ثم إنه ربما لا يمكن دفع أذاها إلا بهذا، فإذا لم يمكن دفع أذاها إلا بالإحراق، فلا بأس، وذلك لأن المقصود من قوله ﷺ: **«لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»**[2]. هو أن يكون الإنسان يريد أن يعذب بالنار، لا أن يدفع الأذى بالنار، فدفعُ الأذى غير التعذيب.

***

(٦٨١٣) يقول السائل: هل يجوز حرق الذباب وسائر الحشرات الضارة في البيت بالآلة الكهربائية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنه يريد ما يستعمله الناس الآن، يعلقونه كالنجفة تصطاد البعوض والذباب، وما أشبه ذلك. وجوابنا على هذا: أنه لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٣٨٠٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

بأس أن نضع هذه الأشياء، لأن موت هذه الحشرات بها عن صعقٍ لا عن إحراقٍ، وإذا كان عن صعقٍ لا عن إحراقٍ، فلا بأس، بل لو فُرض أنه عن إحراق، وأنه لا يندفع شرها إلا بهذا، فلا بأس، بدليل ما حدث به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**»[(١)].

فهذا يَدُلّ على أنه إذا لم يمكن دفع هذه المؤذيات إلا بالإحراق، فلا بأس به، لأن الإنسان لم يقصد تعذيبها، إنما قصد إهلاكها، ولا سبيل له إلا ذلك.

***

(٦٨١٤) يقول السائل م. ي من المدينة المنورة: أعمل في محلٍّ تجاري، وأحيانا أجد بعض الهوامِّ مِن جُرذان، أو فئران، أو غيرها، وقد حاولت القضاء عليها بالقتل مباشرة، فلم أستطع، لصعوبة ذلك، فاشتريت مادة غِراء لاصقة لإمساكها، فتسبب ذلك بأضرار في البضاعة، فاهتديت إلى مصيدة على شكل صندوق مخرَّم تدخل فيه تلك الحشرات والحيوانات، فتنطبق عليها وهي حية، ثم بعد ذلك أقوم بقتلها بواسطة سيخ، أو آلة حادة، مع العلم بأن ذلك يحدث بعض العذاب لها أثناء القتل، وإذا لم أقتلها أقوم برميها في إناء فيه ماء، فلا تستطيع الخروج منه، وتبقى كذلك حتى تموت، فهل عليَّ حرج في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: السائل يقول بأنه من المدينة المنورة، وهذه كلمة شائعة بين الناس أن يسموا المدينة بأنها المدينة المنورة، والحقيقة أن النبي ﷺ لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. هكذا جاء الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في فضل النبي ﷺ رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب=

وهي مدينة منورة -بلا شك- بالعلم والإيمان، وكذلك كل مدينة دخلها الإسلام، فإنها منورة بالعلم والإيمان، والذي ينبغي أن تسمى المدينة «المدينة النبوية»، كما كان سلفنا المؤرخون يسمونها بذلك، أي بالمدينة النبوية، وهذه الخصيصة -أعني كونها نبوية- خاصة بالمدينة، لأنها البلد التي هاجر إليها رسول ﷺ واختارها موطنا له ومات فيها، فوصف المدينة بأنها نبوية أَولى مِن وصفها بأنها المنورة.

وأما ما يتعلق بسؤاله عن هذه الحشرات والجرذان، فإن له أن يقتلها بأهون وسيلة، سواء إن كان ذلك باللاصق -لكن إذا كان باللاصق فلا بد أن يلاحظها ويكرر ملاحظتها، لئلا تموت جوعا، أو عطشا، فيقتلها مِن حين أن يراها- أو كان ذلك بما ذكره مِن وضع فَخٍّ تدخل فيه، ثم يقضي عليها بالقتل، أو كان ذلك بإلقائها بالماء حتى تموت، لكن يجب أن يسلك أسهل طريق يحصل به الموت، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1].

***

(٦٨١٥) يقول السائل: نقوم بتربية بعض الدواجن داخل منازلنا، وفي الآونة الأخيرة تعرضت لهجوم القطط الضالة، فأكلت الكثير منها، وسببت لنا ضررا، عِلمًا بأن الحمام الذي أكلته نحفظه في بُرج مُحكَم، وبعد صلاة المغرب نَقْفِلُ ذلك الشبَّاك، وفي الصباح نفتح هذا الشباك لخروج الحمام إلى ساحة المنزل، وقد حدث هجوم القطط أثناء النهار بعد خروجنا للعمل، وحاولنا عدة مرات أن نطردها ولكن القطط استمرت في الهجوم، وبعد ذلك اضطُرِرنا

= الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ رقم (١٦٣١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

إلى دَسِّ السُّمِّ في أكل فضلات الطعام، وفعلا ماتت القطط، فما حكم الشرع في نظركم في عملنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي عملتموه لا بأس به، فإذا صال على الإنسان، أو على ماله أحدٌ فله أن يُدافع عنه، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائِل، وهذه القطط التي كانت تهاجم الحَمَام، ولم تندفع بمدافعتها، لكم أن تقتلوها إما بالبندق، وإما بالسم، ولكن احترزوا في مسألة السُّم ألا يأكله حيوان آخر يتأذى به، وهو لم يؤذكم، بحيث تجعلون هذا السم في مكانٍ لا يصل إليه إلا هذه القطط العادِيَة، وإذا كان النبي ﷺ قد أذن للإنسان إذا هاجمه شخص من البشر -ولم يندفع إلا بالقتل- أن يقتله، فما بالك بالحيوان الذي لا تَصل حُرمته إلى حُرمة الآدمي.

***

(٦٨١٦) يقول السائل ب. ت: عندي حيوانات مثل الأغنام والدجاج، وهناك بعض الحيوانات المفترسة تأكل الدجاج والأغنام، وأضع لهذه الحيوانات السُّم وتأكله حيوانات بريئة، فبماذا توجهونني في هذا؟ وهل عَلَيَّ ذنب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نوجهك أن تضع شيئا لا يلحق ضرره إلى شيء بريء من هذه الحيوانات، بأن تضع فخًّا لا يقتل ما أمسكه، فإذا أمسك شيئا تعلم أنه لا يعتدي على ما عندك فأطلِقه، وإلا فاقتله، أما إذا عرفت أنه ليس حولك من الحيوانات المفترسة إلا ما كان عادِيًا، فلا بأس أن تضع شيئا يقتل الجميع، لأن الحيوانات المفترسة يُسَنُّ قتلها، سواء اعتدت على الإنسان أم لم تعتد.

***

(٦٨١٧) تقول السائلة ن. م. ص: ما حكم إزالة العنكبوت من زوايا البيوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة العنكبوت من زوايا البيوت لا بأس بها، وذلك لأن العنكبوت تؤذي وتلوث الحيطان، وربما تعشش على الكتب وعلى الملابس، فهي من الحشرات المؤذية، وإن كانت أذيتها خفيفة بالنسبة لغيرها، فإذا حصل منها أذية، فإنه لا بأس بإزالة ما بَنَته من العش، وإذا لم يندفع أذاها إلا بقتلها، فلا بأس بقتلها أيضا.

والقاعدة الشرعية أن هذه الحشرات إما أن تكون مؤذية بطبيعتها، فهذه يُسَنُّ قتلها، كالعقرب والفأرة والحيَّة ونحوها، وإما أن تكون مؤذية لسبب عارض، فهذه لا يُسَنُّ قتلها مطلقا، ولكن تُقتل في حال أذيتها، ولا تُقتل إذا كانت في حال لا تؤذي فيها، لأن قتلها في حال لا تؤذي فيها قد يكون سببا لتُعَوِّد النفس على العدوان على مخلوقات الله.

ولكن ليس هذا على سبيل التحريم، أو الكراهة، إنما على سبيل التورع والأولى، لأن الحشرات وشبهها جاءت السُّنة بها على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الأمر بقتلها، وهذا في المؤذيات بطبيعتها، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**»(١).

فهذه الخمسة وما كان مثلها، أو أشد أذيةً يُشرع قتلها بكل حال، سواء حصلت منها الأذية فعلا، أو لم تحصل، لأنها إن حصلت منها أذية فقد قُتلت بتلبسها بالأذية، وإن لم تحصل فهي مهيأة للأذية.

القسم الثاني: ما نهى الشرع عن قتله، فقد **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ**»(٢). فهذه لا تقتل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب =

والقسم الثالث: ما سكت الشارع عنه، فالأَولى ألا تُقتَل، وإن قُتلت، فلا حرج.

***

(٦٨١٨) يقول السائل: إنه يحرق ما تبقى من موسم القمح والشعير في كل سنة لكي يتخلص من بعض البذور والأعشاب والحشائش الضارة في محصول القمح، ويقول: لكنني أعرف أنه يوجد في الأرض نمل وفئران وحشرات فتحترق، وأنا مجبور على ذلك، فهل هذا حرام، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني قبل أن أجيب على هذا السؤال أسأل السائل: هل هو يحرق الأرض بعد الزرع ليموت ما فيها من النمل وغيره؟ إن كان هذا قصده فإنه حرام، أو مكروه، على حسب آراء العلماء في ذلك.

وإن كان لا يريد هذا، وإنما يريد تطهير الأرض من النوابت والحشائش المضرة بالزرع، فهذا لا حرج عليه فيه، لأن ما يحترق من الحشرات وغيرها احترق من غير قصد، وأعتقد أنه بِودِّه ألا يكون في الأرض شيء من ذلك، **ولقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه أحرق نخيل بني النضير في المدينة**[1]، والنخيل لا تخلو غالبا من أفراخ الطيور، أو الطيور نفسها التي تأوي إليها في الليل، ولا تخلو أيضا أرض هذه النخيل من حشرات صغيرة، ومع هذا أحرقها النبي ﷺ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

فيُفَرَّق بين مَن قصد بذلك أن يُتلف هذه الحشرات، فهو فاعل لمكروه، أو محرَّم على حسب آراء العلماء في ذلك، وبين مَن قصَد تطهير أرضه من النوابت والحشائش الضارَّة بالزرع، فلا شيء عليه، ولو مات بذلك النمل والحشرات الصغيرة الزاحفة، أو الطائرة.

= ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٦٨١٩) يقول السائل: أنا من البادية، ويوجد حول منزلي نملٌ تخرج في الليل وتدخل منزلي، وتقوم بنقل الذُّرة والقمح والشعير، فتؤذيني عندما تنتشر، فإذا قمت بتخريب بيوتها، فهل عَلَيَّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت النملة على ما وصفها السائل مِن كونها تؤذي وتسرق الحَب، فلا حرجَ عليه أن يفعل كل شيء يبعدها عنه، من تخريب البيوت، أو صبِّ الزيت حول هذه البيوت، أو ما أشبه ذلك مما يُبعدها عنه، وذلك لأن الأشياء المؤذية لبني آدم لا حرجَ عليه في مدافعتها، بل إن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أمر بقتل الدواب التي من طبيعتها الأذى أمرًا مطلقًا عامًّا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**»[(١)]. لكن النمل، وما أشبهه من الحشرات التي الأصل فيها عدم الأذية، إذا حصلت منها أذية، فلا حرج على الإنسان أن يفعل كل ما يتجنب به هذه الأذية.

***

(٦٨٢٠) يقول السائل: لقد دَهَمْتُ بسيارتي قِطًّا منذ فترة بدون قصد، فهل تجب عليَّ الكفارة من هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك بِدَهْمِ القط شيء، لا كفارة، ولا إثم، ولا أظن أحدا يَدْهَم قِطًّا، أو غيره من هذه الحيوانات الوديعة التي ليس فيها ضرر، ولا أذى عمدا، فإذا وقع سهوا، فلا شيء فيه، لكن لو دهمتَ بهيمة لغيرك فعليك ضمانها، مثل إن دهمتَ شاة، أو عَنزًا، أو ما أشبه ذلك لشخص آخر، فإن عليك أن تضمنها له، وليس في ذلك الكفارة، إلا أن يضعها في مكانٍ يُعتبر متعديا بوضعها فيه، ولا تشعر أنت بها إلا في حال لا تتمكن من التصرف في سيارتك، فإنه في هذه الحال ليس عليك ضمان، لأنه هو الذي عرض بهيمته للخطر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٨٢١) تقول السائلة ص. ب. م: أنا امرأة أبلُغ من العمر الخامسة والستين، وقبل عشرين عاما قدَّر اللهُ أني وضعت وعاء كبيرا على ثلاثة من أولاد الغنم الصغار، وكان ذلك ليلا في برد شديد، وفي الصباح وجدنا هذه الغنم الصغيرة قد ماتت، ويظهر أنها قد انقطع عنها الهواء، مع العلم أنني عندما وضعت عليهم ذلك الوعاء الكبير كنت أريد أن أحفظها وأحميها من البرد، فهل يلزمني دفع كفارة، أو نحو ذلك؟ وهل عليَّ إثم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك دفع كفارة لهذه الغُنيمات التي ماتت، وليس عليك إثم أيضا في فعلك هذا، لأنك إنما فعلتيه تريدين الإحسان، وقد قال الله -تعالى- ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. ولو علمت أن ذلك يخنقهن حتى يَمُتْنَ لعملت سببا آخر، ولكن هذا هو أعلى ما تستطيعين فِعله في ذلك الوقت، فلا إثم عليك، وأنت مُحسنة، والله -سبحانه وتعالى- يحب المحسنين.

***

(٦٨٢٢) يقول السائل: ما حكم تربية الطيور في الأقفاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يربي الطيور في الأقفاص، إذا وفَّر لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب وتدفئة في أيام البرد، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(١). فَدَلَّ هذا على أن مَن حَبَس حيوانا، ولم يُقصر فيما يحتاجه، فإنه لا حرج عليه.

***

(٦٨٢٣) تقول السائلة أ. ع: إنني أُمٌّ لعدة أولاد، بعضهم متزوج، والبعض الآخر ما يزال أعزب، وهم يؤدون ما عليهم من فرائض وعبادات،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

إلا أنهم -يا فضيلةَ الشيخ- يهتمون بتربية الطيور، وينفقون وقتا وأموالا في تربيتها، وكذلك في رؤية تحليقها في الجو، وأخذت هذه الهواية شيئا ضروريا من حياتهم، ولا يستطيعون مفارقة ذلك، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه ينبغي للعاقل ألا ينفق وقته الثمين في مثل هذا اللهو الذي لا يُغنيهم شيئا، ولا ينتفعون به في أمور دِينهم ودنياهم، فإن العمر أثمن من المال، وأثمن من كل شيء، كما قال الله -عز وجل- ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وفي الحديث: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**». **قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ»**[1]. وإضاعة العمر في هذا اللهو خسارة عظيمة.

فنصيحتي لهؤلاء الأولاد -بارك الله فيهم ووفَّقهم- أن يكُفُّوا عن هذا اللهو، وألا يجعلوا هذا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ومعظم شأنهم، ولا حرج عليهم أن يقتنوا مثل هذه الطيور من أجل الاتجار بها، والبيع والشراء، لأن البيع والشراء فيما أحله الله من الأمور التي أباحها الله -سبحانه وتعالى- كما قال ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما أن يقتنوها ليضيعوا أوقاتهم لمشاهدة تحليقها ورجوعها، فإنني أنصحهم وأُحذِّرُهم من إضاعة أوقاتهم في مثل هذا، وأما الجزم بالتحريم، فلا أجزم به، ولكنني أراه مَضيعةً للوقت، وخسارة للحياة.

***

(٦٨٢٤) تقول السائلة: والدي يُكثر مِن ضرب الغَنَم، فهل عليه إثم في ذلك؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن ملَّكه الله -تعالى- شيئا من هذه الحيوانات أن يَرْفُقَ بها، وأن يسعى إلى ما فيه خيرها ومصلحتها، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

ولأنه ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٢).

وإذا كان يجب على مالك البهائم مراعاة مصالحها، فإنه يجب عليه أن يتجنب ما يضرُّها، ومن ذلك أن يضربها ضربًا مُبْرِحًا لغير حاجة، لأن هذه الحيوانات تتألم ويلحقها وجع، فلا يجوز أن يضربها الإنسان إلا لحاجة، وبقدر الحاجة فقط، فأبلغي الوالد بذلك إذا كان لا يسمع هذا البرنامج، وقولي له: اتَّقِ الله -عز وجل- فإني أخشى أن يُعَذَّب على هذا، ولقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»(٣).

هذا، وهو في البهائم، فكيف في الآدميين؟

***

(٦٨٢٥) يقول السائل: نحن نعيش في منطقة جبلية وَعْرَة جدًّا، ونستخدم في الغالب الحيوانات في جميع تنقلاتنا، مثل الجمال والحَمير والبِغال، وإذا ذهبنا إلى المدرسة التي تبعد عن القرية عَشَرَة كيلو تقريبا، نضربها ضَربًا مُوجعًا لكي تمشي، وتقطع المسافة إلى المدرسة بسرعة، فما حكم ضرب الحيوان لكي يسرع؟ علما أنني قرأت حديثا عن الرسول ﷺ أن الحيوانات تقتص من الإنسان يوم القيامة، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الحيوان له روح وإحساس، يتألم مما يؤلمه، ويَشُقُّ عليه ما يزيد على طاقته، فلا يجوز للمسلم أن يحمِّل الحيوان ما لا يطيق، سواء كان ذلك من محمول على ظهره، أو كان ذلك من طريق يقطعها، ولا يستطيعها، أو غير ذلك مما يشق عليه.

وأما بالنسبة لضربه فإنه جائز عند الحاجة، بشرط ألا يكون مُبْرِحًا، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه في قصة جَمَلِه **أن الرسول ﷺ لَحِقَهُ، وفيه أنه ضرب الجَمَل**(١).

فالأصل في ضرب الحيوان -إذا كان لحاجة، ولم يكن مُبرحا- الجواز، ودليله من السُّنة حديث جابر.

أما إذا كان لغير حاجة، أو كان ضربًا مُبرحا، أو كان ضربا لكي يصل بالحيوان لأمر شاق عليه، فإن ذلك لا يجوز.

***

(٦٨٢٦) يقول السائل ف. أ. ع: عندما أردت أن أخرج من البيت، وفي خروجي بالسيارة رأيت قطة، وقد ماتت تحت سيارتي، وأنا الآن متحير في أمري، فما الجواب على هذا؟ وهل يلزمني شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أنه لا حيرة في هذا، ما دمت وطئتها بالسيارة بغير قصد، فلا شيء عليك إطلاقا، وإن كان بقصد فإن كان لإيذاء هذه الهرة وفعلت ذلك دفعا لأذاها، فلا حرج عليك أيضا، وإن كان لغير أذاها، فلا ينبغي للإنسان أن يكون مِن طَبعه الاعتداء على مخلوقات الله، إلا ما أمر الشرع بقتله، فإن قتْله قُربة إلى الله، مثل الوَزَغ، وهو الأَبْرَص السامُّ، فإنَّ قتْله سُنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتل الأوزاغ(٢)، ومثل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٥٦٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم=

العقرب والحية[١]، إلا أن الحية في البيوت لا تُقتل لأول مرة، بل يستعاذ منها ويُحرَّج عليها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة قتلت، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ**»[٢].

***

(٦٨٢٧) تقول السائلة: يا فضيلةَ الشيخ، خرجت إلى ساحة المنزل لتغيير الجو، فأخرجت معي قفصًا به طيور، وعندما دخلت إلى داخل المنزل نسيت أن أُدخل الطيور معي، فتركتها من المغرب حتى الصباح من اليوم التالي الساعة العاشرة، فوجدتها قد ماتت، فهل عليَّ شيء في هذا؟ وهل أنا آثمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا، لأنك ناسية، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكني أنصحك، وأنصح غيرك ممن يتخذون هذه الطيور، أن يتقوا الله -تعالى- فيها، وأن يقوموا بواجب الإطعام والسقي والرعاية، من حيث البرد، ومن حيث الحر، لأن هذه أمانة بين يدي الإنسان، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[٣].

لكن ما حصل بسبب النسيان، أو الجهل، فإنه لا شيء على الإنسان فيه، لقوله -تعالى- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

= (٣١٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٦٨٢٨) **يقول السائل**: عمتي تسببت في قتل ثلاث قطط صغيرة بدون قصد، وكان هذا في صبيحة يوم عرفة، وقد قال الرسول: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1]. وهي خائفة من هذا الشيء، حيث إنها إنسانة متدينة، فهل عليها ذنب في ذلك؟ وإذا كان عليها ذنْب، فهل تتصدق بشيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها ذنبٌ في هذا، لأنها -كما قلت في سؤالك- بغير قصدٍ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فليس عليها شيء، وليس عليها صدقة أيضًا، وليس عليها ضمانٌ، لأن هذه القطط ليست مِلْكًا لأحد، حتى تضمن إلى مالكها، وليس فيها جزاء، حتى يتصدق عنها، ثم هي أيضا -كما قلت- ليس عليها ذنب، لأنها بغير قصد منها.

وأما الحديث الذي ذكرت في سؤالك: فإن هذه المرأة دخلت النار لأنها عذَّبت الهرة، حيث حبستها حتى ماتت جُوعًا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاش الأرض.

***

(٦٨٢٩) **يقول السائل م. ع**: فضيلةَ الشيخِ، هل في أكل الدواجن للخبز إذا خُلط مع طعامها للتسمين شيء؟ وهذا الخبز نشتريه، وهو متوفر وكثير والحمد لله، ولا يؤثر على شيء، فهل في ذلك شيء، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أنه لا بأس أن تُطعِم الدواجن خبزا، أو أُرزا، أو غيرهما من الأطعمة، لكن بشرط ألا يكون في ذلك إضرار عليها، أو إقتار على الأهل، فلو أن الإنسان أخذ هذا الخبز الذي يأكله أهله،

---

(١) تقدم تخريجه.

وأعطاه الدواجن، وأبقى أهله جائعين، فإن ذلك لا يَحِلُّ له، ولا يجوز، لكن إذا كان عنده وَفْرَة، وأطعم الدواجن شيئا من أطعمة بني آدم، فإن ذلك لا بأس به، بشرط ألا يَلْحَق هذه الدواجن ضرر.

***

(٦٨٣٠) **يقول السائل: في مدينتنا يعيش كثير من القرود، وأنا أحمل بندقية، وذات يوم، وأنا مع غنمي سوَّلت لي نفسي، فأطلقت بعض الطلقات، فأَردَيْت بعضها قتيلا، فما حكم ذلك، وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك في هذا كفارة، وإذا كانت هذه القرود مؤذية، فإنها يُسَنُّ قتلها، لأن كل مُؤذٍ لبني آدم، فإن المشروع قتله، أما إذا كانت غير مؤذية، فإنه لا يُتعرض لها، فليدعها.

فضيلة الشيخ: لكن لو تعرَّض لها، وهي غير مؤذية، هل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه كفارة، وأما الإثم، فلا أعلم في ذلك شيئا.

***

(٦٨٣١) **يقول السائل: ذات مرة قُمت بقتل كلب، فهل عَلَيَّ كفارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلاب نوعان: نوع يُسن قتله، ونوع لا يُقتل، فأما الذي يُسن قتله، فالكلب الأسود، لأنه شيطان، والكلب العقور، لأنه مُؤذٍ، وأما سائر الكلاب فإنها لا تُقتل، ولكن لو قتلها الإنسان، فعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- وليس عليه في ذلك كفارة.

***

(٦٨٣٢) **يقول السائل: إذا كان عند الإنسان كلب للحراسة، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقتناء الكلاب مُحَرَّم، لأن النبي ﷺ قال: «مَنِ

اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»(١).

وهذا يَدُلُّ على تحريم اقتناء الكلاب من غير الحاجات المذكورة في الحديث، وذلك لأن العقوبة المرتبة على الفعل إما أن تكون فوات محبوب، أو حصول مكروه، وهذه العقوبة التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- فوات محبوب، لأن النقص من الأجر يقتضي فوات محبوب للشخص، ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- استثنى هذه الثلاثة: الصيد والحرث والماشية، وذلك لأن الإنسان محتاج إلى كلب الصيد يصطاد عليه، ومحتاج إلى كلب الماشية يحميها من الذئاب والكلاب، ومحتاج إلى كلب الحرث يحمي الحرث من البهائم التي ترتع فيه، وما شابه هذه الحاجات، فإنه مثلها، لأن الشريعة لا تُفَرِّق بين المتماثِلَين.

فإذا قُدِّر أن شخصًا في بيت بعيد عن البلد، وهو محتاج إلى كلبٍ يحرس البيت، ليُنبِّه أهل البيت، فيما لو أقبل عدو، أو سارق، أو ما أشبه ذلك، فإنه مثل صاحب الحرث والماشية والصيد، لا حرج عليه إن اقتناه لهذا الغرض.

وأما الذين يقتنونه لمجرد الهواية، كما يفعله بعض السفهاء الذين يُقَلِّدون الكفار من غربيين، أو شرقيين، فإنهم خسروا دِينًا ودُنْيا، أما خُسران الدِّين، فإنه يُنتقص من أجرهم كل يوم قيراط، وأما خسران الدُّنيا، فإن هذه الكلاب التي يقتنونها تكون بأثمانٍ باهظة في الغالب، ثم إنهم يعتنون بها اعتناء بالغًا أشدَّ من اعتنائهم بأنفسهم وأولادهم.

وذُكِر لي أنهم ينظفونها كل يوم بالصابون، ويطيبونها، ويشترون لها أطيب المأكولات، وهذا مِن السَّفَه العظيم، لأن هذا الكلب لو صببت عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

مياه البحار، وجميع ما في الدنيا من الصابون، وغيره من المطهرات لم يطهر أبدا، لأن نجاسته عينية، والنجاسة العينية لا تزول ما دامت العين باقية.

ولهذا أنصح إخواني المسلمين أن يتَّقوا الله في أنفسهم، وأن يتجنبوا مثل هذه التُّرَّهات التي لا يكتسبون من ورائها إلا الإثم والخسران في الدنيا والآخرة.

***

(٦٨٣٣) يقول السائل: هل يجوز قتل الكلاب التي تخرب الزراعة، وتبول في مجرى السيل الذي يروح إلى خزان الماء مع وقوع المطر، حيث إنه يوجد لدينا خزانات ماء، لشربنا من مياه الأمطار، ولا يوجد لدينا غيرها، وتجلس الكلاب في مجاري الماء؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلاب المؤذية يجوز قتلها، وذلك لأن الحيوانات نوعان: نوع طبيعته الأذى، وإذا سَالَم، فإنما هو صفة عارضة، فالذي طبيعته الأذى يُؤمر الإنسان بقتله، كما في الحديث الصحيح: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**»[1].

فهذه يُشرع قتلها، لكون طبيعتها الأذى، حتى لو فُرض أن بعضها سَالَمَ لعارض، فإن ذلك لا يمنع من استحباب قتلها.

وهناك قسم آخر من الحيوانات ليس فيه أذى من حيث طبيعته، ولكنه يحصل الأذى منه عرَضا، كالكلاب التي يحصل منها الأذية عرَضا، كأكل الزهور، وفتق البيوت، وما أشبهها، فهذه يجوز قتلها، لأنها حصل منها الأذى بالفعل، وهي تشبه الكلب العقور الذي أمر النبي ﷺ بقتله.

فإذا كانت هذه الكلاب تؤذي إلى هذا الحد، فإنها تكون متسلطة على

---

(١) تقدم تخريجه.

أملاككم، فيجوز قتلها، وأما بولها في مجاري السيول، واتخاذ هذه المجاري مقرًّا لها تبقى فيه، وتتوالد فيه، وما أشبه ذلك، فهذا ليس لكم حق في أن تقتلوها من أجله، وإنها أنتم احفظوا هذه الأشياء بحمايتها بشَبَك، أو جدران، أو شبهها، فإذا تطلعت بعد أن تضعوا ما يحميها، فحينئذ يجوز قتلها، وذلك لأن البَرَّ لكم ولها، وهي من عادتها أن تعيش في البراري، وتربض فيها، وتتوالد فيها، إلى غير ذلك، فأنتم احموا أنفسكم منها، لأنها في مكانها هي.

***

(٦٨٣٤) يقول السائل: ما الثواب المترتب على قتل الوَزَغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوَزَغ أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتله، وقَالَ: «**كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**»(٢).

ووجه ذلك أنه إذا قتله في أول مرة دَلَّ ذلك على صِدق بُغضه له، ومحبة هلاكه، وإذا تأخر صار ضربه إياه سهلا.

***

(٦٨٣٥) يقول السائل: عندنا بين القبائل، كلُّ قبيلة لها علامة معروفة تضعها على الشاة، أو الناقة، وهذه العلامة تكون على الوجه، حتى يعرف كل فرد غَنَمه بهذه العلامة، فما الحكم في ذلك يا فضيلةَ الشيخ، بجعل هذه العلامة على الآذان، لأنه تختلط هذه الشياه مع الأغنام الأخرى، وجِّهونا حول ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العلامة، أو الوَسْم يستعملها الناس من قديم الزمان، ليميز الإنسان به ماشيته من ماشية غيره، وهو جائز ثابت بالسُّنة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله -تعالى- ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠).

الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن لا يجوز أن يكون الوَسْم في الوجه.

وأما الوَسْم في الأذن، فلا بأس به، لأن الأُذن ليست من الوجه، وإنما هي من الرأس، وكذلك إذا كان في الرقبة، أو في العضد، أو في الفخذ، أو في أي جزء من أجزاء بدن الماشية، لكن يستثنى كما قلنا الوجه، فإنه لا يجوز الوَسْم فيه.

***

(٦٨٣٦) يقول السائل: إنه تسبب من غير قصد في قتل فرخي طائر، فهل مِن كفارة لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه شيء في هذا إطلاقا، لا إثم، ولا كفارة، لأنه لم يتعمد، ولم يقصد.

❁ فتاوى مُتَنَوِّعَة ❁

(٦٨٣٧) تقول السائلة: إذا بكى الإنسانُ نتيجة الضغوط النفسية، هل يعتبر ذلك البكاء منافيًا للصبر، واعتراضًا على القضاء والقدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعتبر اعتراضًا على القضاء والقدر، ولا تسخُّطًا من القضاء والقدر، لأن هذا أمر تُمليه الطبيعة، وليس باختيار الإنسان، ولهذا تجد الرجل يمر بالآية من كتاب الله في وقت فيبكي من خشية الله -عز وجل- ويقرأ نفس الآية في وقت آخر لا تُحرك له ساكنًا، وهذا ليس باختيار الإنسان، وتجد الإنسان صبورًا حازمًا قويًّا، وإذا نابته نائبة من الدهر جعل يبكي كأنه صبي، مع أنه لا يحب هذا.

فإذا بكى الإنسان لضائقة أصابته، فلا لوم عليه في هذا، وليس ذلك اعتراضا على القدَر، وإنما هو أمر طبيعي، لا يملك الإنسان منْعه، ولا جلْبه.

***

(٦٨٣٨) يقول السائل: يا فضيلةَ الشيخِ، بالنسبة للمصائب التي تصيب الإنسان في حياته في الدنيا، هل يؤجر عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصائب التي تصيب الإنسان في الدنيا يُكفِّر الله بها سيئاته، والإنسان لا يخلو مِن ذُنوب، ومن سيئات، ومن خطإٍ، فتقع هذه المصائب مُكفِّرة، ثم إن احتسب الأجر على الله، صار له في ذلك ثوابٌ على صبره واحتسابه، فيرفع الله بها درجته، ويثيبه على ذلك.

***

(٦٨٣٩) تقول السائلة: نحن أخوات ندرس في كلية الطب، جامعة القاهرة، ونحن زميلات، وحينما تتضايق إحدانا من المذاكرة، أو من أي أمرٍ آخر، فإنها تقوم بالتحدث معنا عن مشكلاتها، ونحاول التخفيف عنها، فهل يُعتبر هذا مِن الشكوى لغير الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من الشكوى لغير الله، ولكنه من

الإخبار بالشيء، مِن أجْل إجراء المشاورة، وتبادل الرأي، وهو أمرٌ فِطري، قد فُطِر الناس عليه.

وأما الشكوى إلى المخلوق، فهي أن يقصد الإنسان بكلامه، أو بإخباره الشكوى إلى المخلوق، أما مجرَّد الإخبار لاستطلاع الرأي، وتبادل الرأي، فإن هذا لا بأس به، وليس من الشكوى.

***

(٦٨٤٠) **يقول السائل**: **هل يؤجر المصاب بحالةٍ نفسية تلازمه كثيرا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصائب التي تصيب الإنسان في بدنه، أو في أهله، أو في ماله، أو في مجتمعه تكون مكفرات للذنوب، يُكفِّر الله بها ذنوب العبد، فإذا صبر واحتسب الأجر من الله، فإنه يؤجر عليها.

فأحوال الناس بالنسبة للمصائب ثلاث:

الحال الأولى: من لم يصبر، بل تسخَّطَ، واعتقد أن هذا شيء من الظلم له، فهذا يأثم بالإضافة إلى ما أصابه من المصيبة.

والحال الثانية: أن يصبر، ولا يتضجر، ولا يتسخط من قضاء الله، فهذا يُكفِّر الله بهذه المصيبة ما شاء من ذنوبه.

والحال الثالثة: أن يصبر، وهو يحتسب الأجر على الله -عز وجل- ففي هذه الحال تكون المصيبة كفارة للذنب، ويثاب على احتسابه الأجر من الله -عز وجل-.

***

(٦٨٤١) **تقول السائلة**: **صعوبةُ سكرات الموت هل تخفِّف من الذنوب؟ وكذلك المرض الذي يسبق الموت، هل يخفِّف من الذنوب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ما يصيب الإنسان من مرض، أو شدة، أو هَمٍّ، أو غَمٍّ، حتى الشوكة تصيبه، فإنها كفَّارة لذنوبه، ثم إن صبر واحتسب كان له مع التكفير أجر ذلك الصبر الذي قابل به هذه المصيبة التي لحقت به.

ولا فرق في ذلك بين ما يكون في الموت، وما يكون قبله، فالمصائب كفارات للذنوب بالنسبة للمؤمن، ويدل لهذا قوله -تعالى- ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠].

فإذا كان ذلك بما كسبت أيدينا دَلَّ هذا على أنها مُكَفِّرة لما عملناه منها وما كسبناه، وكذلك أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[1].

***

(٦٨٤٢) تقول هذه السائلة: عندما يصيب الله العبد بمصيبة موت الأَحِبَّة -وهي أشد مصيبة على العبد- فهل هذا غضب من الله على العبد أم رحمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والله -سبحانه وتعالى- يبتلي العبد بالمصائب الكبيرة العظيمة والصغيرة، ليبتليه هل يصبر، أو يجزع ويسخط؟ فمن صبر ورضي فله الرضا والأجر والثواب، ومن سَخِط فإن له السَّخَط، ولا يلزم من ابتلاء الله العبد بهذه المصائب أن يكون الله قد سَخِط عليه، فها هو النبي -عليه الصلاة والسلام- يحصل له المرض، ويحصل له فقْد الأَحِبَّة، ويحصل له الآلام، كما جُرح في غزوة أحد، وكسرت رُبَاعِيَّتُه.

ونحن نعلم أن هذا ليس من غضب الله عليه، بل هو ابتلاء من الله -عز وجل- من أجل أن ينال نَبِيُّه محمد ﷺ درجة الصابرين، فإن الصبر درجته عالية، ومنزلته رفيعة، ولا يمكن أن يحصل إلا بابتلاء وامتحان ليتبين هل العبد صابر، أم ليس بصابر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعليه فينبغي لمن أصيب بمثل هذه المصيبة التي ذُكِرت في السؤال -وهي موت الأحبة- أن يُحسن الظن بالله، وألا يظن أن ذلك غضب.

واعلم أن من أصيب بمصيبة -أي مصيبة كانت- فإن الله -تعالى- يُكَفِّر بذلك عنه، كما أخبر النبي ﷺ أنه: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(١).

ثم إن احتسب الأجر على الله، وهو أجر الصابرين، وأَمِلَ أن الله يثيبه على ذلك، نال بهذا أجرا زائدا على تكفير السيئات.

***

(٦٨٤٣) يقول السائل: ما رأي الشرع في نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، وأما بالنسبة للرسول ﷺ فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم يَنَلْه في غيرها، فلا نُفضِّل ليلة القدر مطلقا، ولا نُفَضِّل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقا.

وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب، من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أُسري به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول.

ثم على فرض أنه ثبت أن النبي ﷺ عُرِج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال، واختصاص بشيء

---

(١) تقدم تخريجه.

من الطاعات، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية، ولا أصل له من الناحية الشرعية، وإذا لم يكن كذلك كان من العبث، ومن البدعة أن يُحتَفل بتلك الليلة.

***

(٦٨٤٤) يقول السائل: **كثُر في زماننا هذا السِّحْر، فما الأسباب؟ وما العلاج؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأسباب قِلَّة خوف الله -عز وجل- وضَعْف الإيمان في النفوس، وحُبُّ العُدوان على الغير، ولهذا كان يجب على كل ساحر أن يتوب إلى الله، ويُقلع قبل أن يأتيه الموت، وهو على ما هو عليه من هذا الذنب العظيم، فيندم أشد الندم.

ومن أسبابه انفتاح الناس علينا، وانفتاحنا على الناس، لأن كثيرًا من هذا النوع، إنما أخذه الناس من الخارج، ذهبوا إلى الناس، وجاء الناس إليهم، وحصل الشر والفساد.

فالواجب على من ابتُلي بالسِّحْر أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن يُقلع عنه، وأن يَفُكَّ السِّحْر عمَّن سحَرَهم ويبادر بذلك، وإذا كان قد ترتب على سِحْره شيء من الضرر فَلْيَقُم بضمانه، أو استحلال صاحبه، لأن الناس سوف يُبعثون، وليس الناس خالدين في هذه الدنيا، بل سيبعثون ويُجازَوْن.

فالواجب الحذر من تعاطي السِّحْر، والواجب على من ابتُلي به أن يتوب إلى الله منه، وأن يضمن كل ما ترتب على سِحره مِن ضرر على الآخرين، أو يَسْتَحِلّهم.

***

(٦٨٤٥) يقول السائل: **من يعرف أن به هذه الصفة الذميمة، وهي صفة الحسد، كيف العلاج منها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج منها أن يُبَرِّك على كل من رأى منه ما

يعجبه، فيقول: بارك الله عليك، أو تبارك الله، وما أشبه ذلك، هذا بالنسبة لما ينطق به، أما بالنسبة لقلبه فيجب عليه أن يعترف بأن كل نعمة فمن الله -عز وجل- هو الذي مَنَّ بها على من شاء من عباده، فليسأل الله هذه النعمة، وليُعرِض عن عباد الله.

***

(٦٨٤٦) **تقول السائلة م. م: ما الفرق بين العَين والحسَد؟ وكيف نحمي أنفسنا منهما مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العين والحسَدُ ليس بينهما فرقٌ مؤثِّرٌ، ولكن أصل العين من الحسد، وهو أن العائن -والعياذ بالله- يكون في قلبه حسد لعباد الله، لا يحب الخير لأحد، فإذا رأى من الإنسان ما يعجبه، وهو حاسد -والعياذ بالله- ولا يحب الخير لأحد، انطلق من نفسه هذا الزَّخَم الخبيث فأصاب المحسود، ولهذا قال الله -عز وجل- ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥].

أما التوقي من شرور الحاسد والعائن فإنه:

أولًا: بالتوكل على الله -عز وجل- وألا يلتفت الإنسان لهذه الأمور، ولا يقدرها، وليعرض عنها.

ثانيًا: باستعمال الأوراد النافعة التي جاء بها الكتاب والسُّنَّة، فإنها خير حامٍ للإنسان، مثل ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في آية الكرسي، فإن **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**[(١)].

وإنني بهذه المناسبة أقول: كثر في هذه الآونة الأخيرة أوهام الناس وتخيلاتهم بأن ما يصيبهم فهو عين، أو سحر، أو جن، حتى لو أصيب بعضهم بالزكام قال: إنه عين، أو سحر، أو جن. وهذا غلط.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأعرِض أيها الأخ المسلم عن هذا كله، وتوكل على الله، واعتمد عليه، ولا توسوس حتى يزول عنك، لأن الإنسان متى جعل على بالِه شيئا شُغل به، وإذا تغافل عنه وتركه لم يُصَب بأذى.

وانظر إلى الجرح يصيب الإنسان إذا تشاغل عنه في أموره نسيه، ولم يُحِسَّ بالألم، وإن ركَّز عليه أحسَّ بألمه.

وأضرِب مثلا لذلك بالحَمَّالين: تجد الحَمَّالين يحملون العَفش، والصناديق تقع على أرجلهم فتجرحها، وهو ما دام يحمل، وما دام مشتغلا في عمله، فإنه لا يُحِسُّ بالألم، فإذا انتهى وتفرَّغ أَحَسَّ بالألم.

وهذه قاعدة خُذها في كل شيء، في كل مرض عضوي، أو نفسي أعرض عنه، وتغافل عنه، فإنه يزول عنك بإذن الله.

ومن ذلك ما يصيب بعض الناس من الوساوس في الطهارة، تجده يَشُكُّ: هل أحدث أم لم يحدث؟ وقد قطع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذه الوساوس، بقوله فيمن أشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، بقوله: «**لاَ يَنْفَتِلْ -أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

***

(٦٨٤٧) يقول السائل: كيف يعرف وليُّ المريضِ الساحرَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاطلاع على الساحر يكون بأسباب:

أولًا: لقاء الساحر، فإن الساحر ربما يَسحَر ثم يتوب الله عليه ويهديه، ويتوب إلى ربه فيخبر بسحره، وربما يكون الساحر قد أقرَّ عند أصدقائه وأصفيائه بأنه سَحَرَ فلانا، وربما يرى المسحور في المنام أن فلانا سَحَره، وربما يرى أحد من أقارب المسحور أن فلانا سحَر قريبه، فالمهم أن الأسباب التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

توصل إلى معرفة الساحر متعددة، ولا تنحصر في جهة واحدة بل لها عدة جهات.

***

(٦٨٤٨) تقول السائلة: أرجو أن تعطونا فكرة عن الحسد، وهل من الممكن أن يحسد الإنسان عزيزًا على نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحسد قيل: إنه تمني زوال نعمة الله مِن الغير، وقيل: الحسد كراهة ما أنعم الله به على غيره. والأول هو المشهور عند أهل العلم، والثاني هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فمجرد كراهة ما أنعم الله به على الناس يُعتبر حسدا، والحسد مُحَرَّم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وهو من خصال اليهود الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله مِن فضله.

والحسد مضارُّه كثيرة:

منها: أنه اعتراض على قضاء الله وقدَره، وعدم رضا بما قدَّره الله -عز وجل- لأن الحاسد يكره هذه النعمة التي أنعم الله بها على المحسود.

ومنها: أن الحاسد يبقى دائما في قلقٍ وفي حُرقة وفي نكد، لأن نِعم الله على العباد لا تحصى، فإذا كان كلما رأى نعمة على غيره حسده، وكره أن تكون هذه النعمة، فلا بد أن يبقى في قلق دائم، وهذا هو شأن الحاسد، والعياذ بالله.

ومنها: أن الغالب أن الحاسد يبغي على المحسود، فيحاول أن يكتم نعمة الله على هذا المحسود، أو أن يزيل نعمة الله على هذا المحسود، فيجمع بين الحسد وبين العدوان.

ومنها: أن الحاسد فيه شَبَه من اليهود الذين يحسُدون الناس على ما آتاهم الله من فضله.

ومنها: أن الحاسد يحتقر نعمة الله عليه، لأنه يرى أن المحسود أكمل منه وأفضل، فيزدري نعمة الله عليه، ولا يشكره -سبحانه وتعالى- عليها.

ومنها: أن الحسد يَدُلّ على دناءة الحاسد، وأنه شخص لا يحب الخير للغير، بل هو سافل، لا ينظر إلا إلى الدنيا، ولو نظر إلى الآخرة لأعرض عن هذا.

ولكن إذا قال قائل: إذا وقع الحسد في قلبي بغير اختيار، فما هو الدواء؟

نقول: الدواء يكون بأمرين:

الأمر الأول: الإعراض عن هذا بالكُلِّية، وأن يتناسى هذا الشيء، وأن يشتغل بما يُهِمُّه في نفسه.

والثاني: أن يتأمل ويتفكر في مَضارِّ الحسد، فإن التفكر في مَضارِّ العمل يوجب النفور منه، ثم يجرِّب إذا أحب الخير لغيره، واطمأن لما أعطاه الله، هل يكون هذا خيرا، أم الخير أن يتتبع نعم الله على الغير، ثم تبقى حُرقة في نفسه وتسخُّطا لقضاء الله وقَدَرِه؟ وليَخْتَر أي الطريقين شاء.

***

(٦٨٤٩) يقول السائل: إذا رأى الإنسان ما يُعجبه، فهل يقول: ما شاء الله تبارك الله، أو ما شاء الله تبارك الله لا قوة إلا بالله؟ وهل كلها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رأى الإنسان ما يعجبه في ماله فليقل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. كما في قصة صاحب الجنَّتين حين قال له صاحبه ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩].

هذا إذا رأى الشيء في ماله، وإن رآه في غيره فليقل: بارك الله عليه، أو كلمة نحوها، وإذا رأى ما يعجبه من أمور الدنيا فليقل: لبيك إن العيش عيش الآخرة. كما كان النبي ﷺ يقوله، فيقول: لبيك. أي إجابة لك، ثم يقول: «**إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه**»[1]. من أجل أن يُوطِّن نفسه على أن الدنيا مهما كانت فهي زائلة، ولا عيش فيها، وإنما العيش حقيقة في الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥).

(٦٨٥٠) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في شخص يصلي ويصوم، ولكنه يحب الخير لنفسه، ويكرهه للآخرين، وفيه نوع من الحسد، فكيف أتعامل مع مثل هذا إذا كان جارًا لي، أو زميلًا في العمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تتعامل معه بما كنت تتعامل مع غيره، ولكن عليك أن تنصحه، وتبيِّن له أن الحسد من كبائر الذنوب، ومِن أخلاق اليهود كما قال الله -تعالى- عنهم ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال -تعالى- ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فالحسد من أخلاق اليهود، ومن كبائر الذنوب، ولا يُغيِّر شيئًا مِن قدَر الله -عز وجل- بل هو حسرة على الحاسد، ورِفعة للمحسود، ولا سيما إذا بغى عليه الحاسد، فإن الله -تعالى- ينتقم من الظالم.

ثم إن في الحسد نوعًا من الاعتراض على قدر الله -عز وجل- وقضائه وحكمته.

وفيه أيضًا أن الإنسان كلما رأى نعمة الله متجددة على هذا المحسود ازداد غمًّا.

وفي الحسد دليل على أن الحاسد ضعيف الإيمان، لأنه لو كان مؤمنًا حقًّا لأحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وإذا أراد الإنسان أن يعالج هذا الداء الخبيث، فليُفكِّر مَليًّا، وليعلم أن الفضلَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء، وأن الذي أعطاه هذا الفضل قادر على أن يعطي الحاسد مثله، ولهذا قال -تعالى- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٢].

فإذا حاول أن يَكُفَّ نفْسه بصدق وإخلاص، وتفكَّرَ وتأمَّلَ، فإن الله -تعالى- يُعينه على هذا، فيستريح من نار الحسد.

(٦٨٥١) **يقول السائل م. أ. أ: حصل نزاع بين رجل وبين ابن عمه بسبب أن الآخر قال لهذا الرجل بالعامِّيَّة: أنت نَحَتَّنِي. والآن له أكثر من سَنة وهما متهاجران، علما بأن الرجلين شارفا على الثمانين عاما؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم ألا يهجر أخاه فوق ثلاث، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

والدعوى أنه أصابه بالعَين -أي نَحَتَه- قد تكون باطلة، ومن الأوهام التي يلقيها الشيطان في قلبه، وإذا قُدِّر أن الاحتمال وارد، فإنه ينبغي لأخيه الثاني أن يفعل ما تطيب به نفس الأول، بحيث يتوضأ، ويغسل مَغَابِنَه، ويتلقى الماء الذي يتناثر منه، من أجل أن يستعمله مدعي الإصابة بالعين، وهذا لا يضر من اتُّهم بأنه قد عَانَه أن يفعله، فقد يجعل الله في ذلك خيرا وفكاكا.

على أنني أنصح هذا وغيره من اتباع الأوهام التي يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، فإن كثيرا من الناس إذا أحسَّ بنفسه أدنى مرض قال: هذه عَيْن، هذا سحر. وما أشبه ذلك، فتتولد هذه الأوهام حتى تكون عُقَدًا في نفسه، ثم تكون مرضًا حقيقيا، وما أكثر ما يمرض الإنسان بسبب أوهام تتولد في قلبه حتى تتطور وتكون حقيقة.

فإذا غفل الإنسان عن الشيء، وأعرض عنه وتلهَّى عنه، فإنه يزول بإذن الله، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- من أحسَّ في نفسه بأفكار سيئة قد تُخرج الإنسان من الملَّة، أمره أن يستعيذ بالله، وينتهي عن هذا، فإن الصحابة رضي الله عنهم شكَوْا إليه أنهم يجدون في أنفسهم ما يحب الواحد أن يَخِرَّ من السماء، أو يكون حُمَمَة -أي فحمة محترقة- أحب إليه من أن ينطق به، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» **قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:** «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي حديث آخر قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[(١)]. ثم أمر بأن يستعيذ الإنسان بالله، وينتهي عما حصل في قلبه من هذه الأوهام.

***

(٦٨٥٢) يقول السائل: كنت أعمل بأحد المطاعم، وبعد مدة شهر طلب مني صاحبُ المطعم أن أذهب إلى الخمارة لأشتري له مشروبًا مُسكِرًا، ولما رفضت هددني بأنه لن يعطيَني أجري إلا إذا أحضرتُ له هذا الشراب المُسكِر، ولذلك ذهبتُ واشتريتُ له مضطرًا. فما حكم الشرع في نظركم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للعامل أن يطيع صاحب العمل في فعل المحرَّم، فالواجب عليك في مثل هذه الحال أن تمتنع وتمانع، ولا تذهب فتشتري له خمرًا مهما كان، حتى وإن فصلك من العمل، فرزق الله واسع، ومن ترك شيئًا لله، عوضه الله خيرًا منه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فكل شيءٍ يأمرك به المخلوق، وهو معصية للخالق، فإنه لا يَحِلُّ لك تنفيذه، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولو تأملت قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لوجدت أن الله -تعالى- جعل طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، ولهذا لم يُعد الفعل، يعني لم يقل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر، بل قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله.

وإذا كان ولي الأمر الذي تجب طاعته، فإنه يُشترط في طاعته أن تكون

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥، رقم ٢٠٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢).

تابعة لطاعة الله ورسوله، فكيف بمثل هذا الرجل الذي لا يلزمك أن تطيعه إلا فيما يقتضيه العمل فقط؟

وخلاصة الجواب أن نقول: إنه لا يجوز لك إذا قال لك صاحب العمل: اذهب فاشْتَرِ لي خمرا. أن تطيعه، حتى وإن فصلك من العمل.

***

(٦٨٥٣) يقول السائل أ. ك: إنه طالب في الجامعة، يسكن في القسم الداخلي بغير صفة رسمية، ويأكل من مطعم الجامعة، فهل يحق له ذلك، أم يُعتبر هذا المطعم وقفًا للطلبة الرسميين فقط في القسم الداخلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إنه يسكن في سكن الجامعة، وهو من طلاب الجامعة، لكن سكناه كانت بغير صفة رسمية، فهل يَحِلُّ له ذلك؟ يعني: هل يَحِلُّ له أن يسكن، ويَطعم مِن مطعم الجامعة؟ وجوابنا على هذا: أنه لا يَحِلُّ له أن يسكن، ولا أن يأكل، ويَطعم من مطعم الجامعة، لأنه لا حَقَّ له في ذلك إذا لم يكن بصفة رسمية.

ويجب عليه الخروج من سكن الجامعة، ولكن إذا كان مضطرا إلى السكن في سكن الجامعة فليقدِّم مرة أخرى للجهات المسئولة لتمنحه السُّكنى، فيكون سكناه في ذلك بصفة رسمية يستبيح بها السكن والأكل والشرب من الجامعة.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني المسلمين بأن الاستخفاف في مثل هذه الأمور، أو الالتواء في الطلب بالحِيَل المحرَّمة التي يُموِّهون بها على ولي الأمر، ويكذبون عليه أحيانا، يعتبر ذلك من الخيانة، ولا بركة لهم فيما يحصلون عن طريق الخيانة، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: =

والمؤمن أمين صدوق لا يكذب، ولا يخون، ولا يغدر بأحد، فنصيحتي لكل من يتعامل مع ولاة الأمور أن يتعامل معهم بالحق والصدق والبيان.

***

(٦٨٥٤) يقول السائل: من العادات عندنا في السودان في حالات الزواج والختان أن يقوم الواحدُ منا بدفع مبلغ من المال للعريس، أو لوليِّ أمر المختون، مساعدةً له في الزواج، وعندما يتزوَّج الشخصُ الآخرُ يقوم ذلك العريس بالدفع للعريس الجديد، أي يردُّ ذلك، وكأنه دَيْن يردُّه زائدًا على المبلغ الذي كان قد دفع له، فإذا كان هذا الأمر من قَبيل التعاون، ويدخل في باب: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[1]. فما الحكم في هذه الزيادة؟ كأن أدفع له في زواجه مائة ريال فيُعطيني في زواجي ثلاثمائة، هل تعتبر هذه الزيادة رِبًا أم أنها حلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال هنا يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يُعطى عند الختان مساعدة لولي أمر المختون.

والثانية: ما يعطى المتزوج مساعدة له على زواجه.

فأما في الختان: فما يعطاه ولي الأمر لا بأس به، إذا كان يتحمل مالا كثيرا فيعطى مساعدة له، وأما إذا كان لا يتحمل مالا كثيرا -كما هو معروف- فإنه لا حاجة إلى أن يعطى إعانة على ذلك.

أما في مسألة المتزوج: فإنه أيضا لا بأس من إعانته، والإعانة لا تعتبر قرضًا، ولذلك لو مات المتزوج الذي أُعِين لم تَبْقَ هذه الإعانة دَيْنًا في ذمته، ولم تؤخذ مِن تَرِكَتِه، فدلَّ هذا على أنها ليست قرضا، ولا في حكم القرض، وإنما هي مجرد مساعدة، والزوج إذا أعان المتزوج الآخر بعد ذلك بمال أكثر مما أعين

= كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

به، فإنه لا حرج فيه، لأن هذا من باب المعروف والإحسان والمكافأة، والإنسان لا حرج عليه أن يكافئ مَن أَسْدَى إليه معروفا بأكثر من معروفه، فإن ذلك غاية الكرم، ولهذا لما استقرض النبي ﷺ بَكرًا، ولم يجدوا لوفائه إلا خيارا رباعيا، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

***

(٦٨٥٥) **يقول السائل أ. ع:** لي صديق حميم يحسن عليَّ إحسانا، ويقدم لي الهدايا، والمشكلة أن صديقي يَذكر إحسانه عليَّ للناس قائلًا بأنني اشتريت له كذا وكذا، فلما سمعت هذا الكلام تألمت أشدَّ الألم، وعزمت على ألا أقبل منه إحسانًا أبدًا، فهل يجوز لي أن أفعل ذلك؟ أو ماذا أفعل؟ وكيف أتعامل معه؟ وهل يجوز أن أَقُصَّ ما فعله للناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجوابُ على هذا يوجه إلى الرجل المحسِن، والرجل المحسَن إليه، أما الرجل المحسِن، فإنه يحرُم عليه أن يمُنَّ بصدقته وإحسانه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولأن النبي ﷺ قال- في ما رواه أبو ذر، وأخرجه مسلم، قال عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(٢).

المسبل: يعني الذي يُسبل ثوبه مِن الرجال، والمنان: الذي يمُنُّ بما أعطى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢١٨٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب: الذي يحلف على سلعته أنها من النوع الجيد، وهو كاذب، أو يحلف أنه أعطي فيها الثمن الفلاني، وهو كاذب، أو ما أشبه ذلك.

والشاهد من هذا الحديث «**المنان**»، فهذا الرجل المحسِن آثمٌ بِذِكْر إحسانه على غيره، ومُبطلٌ لأجره وثوابه.

أما بالنسبة للمحسَن إليه فأرى ألا يقبل هدية من هذا الرجل، وأن يرفضها رفضًا تامًّا، لأن هذا الرجل أصبح غير ناصح له، بل هو فاضحٌ له -والعياذ بالله- يُظهر للناس أنه مَنَّ على فلان بكذا، ومَنَّ على فلان بكذا، فمِثْلُ هذا تُرَدُّ هديته.

***

(٦٨٥٦) يقول السائل م. م. م: حلفت كاذبًا لاستخراج جوازٍ جديد، مع العلم بأن لديَّ جوازًا سابِقًا، ولكن لا يصلح للسفر، فماذا أعمل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أودُّ أن أنبِّهَ على هذه المسألة الخطيرة، وهي تحيُّل المواطنين على النظام بالكذب والخداع، فإن هذا مُحرَّم، ولا يحلُّ للإنسان أن يكذِبَ على ولاةِ الأمور، أو يخدعهم بالتحيُّل على الأنظمة التي سَنُّوها، اللهم إلا أن تكون أنظمة فيها معصية الله -عز وجل- فإن كل نظام فيه معصية الله ورسوله، فإنه لا يجب علينا أن نطيع ولاة الأمور فيه، يعني لو أمرونا بمعصية، أو نهونا عن طاعة، فإننا لا نوافقهم في ذلك، لأن الله -تعالى- يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

فجعل طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، ولهذا لم يُعِدِ الفِعْل عندها بل قال ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل: أطيعوا

أولي الأمر. لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(١)] . أما في المنكر، فلا طاعة.

وقد فهم بعض الناس أن طاعة ولاة الأمور إنما تجب في طاعة الله، يعني إذا أمروا بطاعة، وجب علينا طاعتهم، وإذا نَهَوْا عن معصية، وجب علينا طاعتهم، وهذا غلط، لأن طاعة الله لو أمرك بها أي واحد من الناس لكان عليك أن تقوم بهذه الطاعة، إما وجوبا فيما يجب، أو استحبابا فيما يستحب، ولو كان هذا هو المراد لم يكن بين ولاة الأمور وغيرهم فرق.

لكن ولاة الأمور إذا أمروا بشيء، فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون الله ورسوله قد أمر به، فهذا يطاع طاعةً لله ورسوله قبل كل شيء، ثم طاعةً لولي الأمر، كما لو أمروا بصلاة الاستسقاء عند الجَدْب وقُحوط المطر، فإن صلاة الاستسقاء تكون هنا متأكَّدَة، لأنها من شريعة الله من وجه، ولأن ولاة الأمور أمروا بها.

الحال الثانية: أن يأمروا بمعصية، أي بشيء يتضمن ترك الواجب، أو فِعل المحرَّم، فهذا لا طاعة فيه لمخلوق، لا ولي أمر، ولا أُمَّ، ولا أَبَ، ولا غيرهم، لا يَحِلُّ لأحد أن يعصي الله بطاعة مخلوق من المخلوقين، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبطاعة ولاة الأمور في غير المعصية يتحقق النظام والأمن، وتنسجم الأمور، لأن الناس لو تُركوا فوضى، وصار كل واحد يأخذ بما يرى لتشتتت الأمة، وتفرَّقت قلوبها، وتفرَّق دِينها، واختلَّ نظامها وأمنها.

ولكن من رحمة الله ونعمته أن أوجب علينا طاعة ولاة أمورنا في غير معصيته، حتى يستتب الأمن، ويستمر النظام، ويحصل الالتئام، ومن ذلك تنظيم بعض الأمور، كالتنظيمات المرورية مثلا وغيرها من تنظيمات أمور

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٦٧٢٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

السفر، فإن امتثال أمر ولي الأمر في ذلك من طاعة الله -عز وجل- لأن الله -تعالى- قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]. هذه كلمة أوجهها لهذا السائل وغيره.

أما الأمر الثاني: فهو الجواب على سؤال هذا الرجل، فأقول له: إنه أخطأ خطأً عظيما، حيث خدع ولاة الأمر والمسئولين بتزويره، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الخطإ، ثم إنه حلف على ذلك، فتكون يمينه هذه يمينًا مُحَرَّمَة، يزداد بها إثما، بل قال بعض العلماء: إنها من اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، فإنه حلف على أمر هو فيه كاذب، وهو يعلم أنه كاذب، فعليه التوبة إلى الله من أمرين:

الأمر الأول: الحَلِف على الكذب، وهو يعلم.

والأمر الثاني: خداع ولاة الأمور.

***

(٦٨٥٧) تقول السائلة: إحدى الفتيات طلبت منها الكُلِّيات التي قدَّمت فيها انتسابًا كشفًا طِبِّيًا، وقد حدَّدتِ الكُليةُ موعدًا لحضور الكشف الطبي، وإذا لم تأتِ به في الموعد المحدَّد يترتَّب عليه سقوطُ هذا القبول في الانتساب، وبما أن هذه الفتاةَ مرتبطةٌ بعمل في مدرسة في منطقتِها، وبعيدةٌ جدًّا عن الكلية، ولا تستطيع الكشفَ الطبيَّ، وإرسالُه للجامعة في الموعد المحدَّد، فقد أوصت زميلةٌ لها بالكشف باسمها، والذَّهاب به للكُلِّية، فما حكم هذا العمل، علما بأن هذه الفتاةَ سليمةٌ، ولا يوجد بها مرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا عمل محرَّم من وجهين:

الوجه الأول: أنه كَذِبٌ، فالمرأة المكشوف عنها ليست هي المرأة المطالبة.

الوجه الثاني: أنه خيانةٌ للجامعة ومِن ورائها الوزارة، ومِن ورائها الدولة، ومن ورائها الأُمة، فهي خيانةٌ لكل هذه الجهات، ويترتَّب على ذلك أن

هذه المنتسبةَ سوف تأخذ الشهادةَ وترتقي بها إلى عمل لا يُنال إلا بها، ويترتَّب على ذلك الرَّاتب، ويكون هذا الراتبُ مبنيًّا على باطل، والمبنيُّ على باطلٍ باطلٌ.

ولهذا نُحذِّر هذه المرأةَ أن تقوم بهذا العمل، نقول: لا تقومي به، ونحذِّر غيرها أيضا من ممارسة هذه الطريق السيئة، ونقول: اقرؤوا قولَ الله -تعالى-: ﴿ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الزمر: ٦١].

واتقوا الله -تعالى- عن مثل هذه المعاملة التي تشتمل على ما ذكرْنَا من الإثم، ونقول: اذكروا قصةَ كعبِ بن مالك، وهلال بن أُميَّة، ومُرارة بن الرَّبيع(١)، الذين صدقوا رسول الله ﷺ في تخلفهم عن غزوة تبوك، وأنهم لم يتخلفوا مِن عذر، فأنجاهم الله، بل أنزل في قصتهم قرآنًا يُتْلَى إلى يوم القيامة، قرآنًا يُتلى في الصلاة نَفْلِها وفَرْضِها، قرآنًا يَتعبّد الإنسانُ به لله -عز وجل- إذا قرأ هذه القصةَ، قرآنًا لكل قارئٍ يقرؤه في كل حرفٍ عشر حسَنات، أي فضيلة تحصل مثل هذه الفضيلة؟ لهذا يجب على المؤمن أن يكون صادقًا في مَقالِه وفَعالِه، امتثالًا لأمر الله -تعالى- في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وكذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ في قوله: **«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا»**(٢).

واجتنابًا لما حذر منه النبي ﷺ في قوله: **«إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»**(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث السابق.

ومن المؤسف أن من قدَّم عرضًا لجهات مسئولةٍ على هذا النحو المشتمل على الكذب والخيانة، من المؤسف أن يتساهل بعضُ المسئولين في هذه الجهة معه، ويوافق على ذلك، ويُمشِّي المعاملةَ، وهو يعلم الواقع، وأنه على خلاف ما قدم، فيكون بذلك ظالمًا لمن قدم هذه المعاملة، وظالمًا لنفسه، وظالمًا لمن فوقه من ولي الأمر.

فالواجب على المسئولين ألا يُحابُوا أحدًا في أمرٍ يخالف النظام، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ [النساء: ١٣٥].

وخلاصة الجواب: أن نقول لهذه المرأة التي تريد الانتساب إلى الجامعة وهي بعيدة: إن تيسَّر لكِ أن تقومي بما يجب مما طلبته الجامعة منك، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فلا خير لك في الانتساب إليها على وجه الحِيلة.

***

(٦٨٥٨) يقول السائل: إذا سافرت مِن بَلد إلى بلد، وكان في أثناء الطريق مَخْفر شُرطة يطلب التفتيش، وكانت زوجتي معي، وهي ليست مضافة في الجنسية، ومعي أخي وزوجته مضافة، وليست معه، فهل يجوز لأخي أن يقول: هذه زوجتي. رَيْثَما نتعدى هذا المَخْفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أريد أن أسأل السائل: هل إذا قال: هذه زوجة أخي يكون صادقا في ذلك؟ طبعا سيقول: لا لست بصادق. إذا فهو كاذب، والكذِب محرَّم.

ثم أسأله مرة ثانية: هل يجوز لمن تحت ولي الأمر أن يُلَبِّس على ولي الأمر ويخدعه، ويخبره بخلاف الواقع، مع أن ولي الأمر إنما سنَّ ما سنَّ من القوانين التي لا تخالف الشرع، لاعتقاده أن في ذلك مصلحة الشعب، فهل يجوز لواحد من هذا الشعب أن يخدع ولي الأمر، ويُلبِّس عليه، ويخبره بخلاف الواقع، من أجل نَيل مآربه؟

طبعا سيكون الجواب: لا. إذا هناك مفسدتان: الكذب، وخداع ولي الأمر الذي هو الدولة، فلذلك نقول: لا يجوز، بل يجب عليه أن يضم زوجته معه في هُوِيَّته، ثم يسافر بها.

***

(٦٨٥٩) تقول السائلة ح. أ: أتيت مع أهلي للإقامة في المملكة، وفي إقامتي مكتوب «لا يحق لها العمل حيث إنها مرافقة لوالدها، وهو كفيلها»، فهل يجوز لي شرعا أن أعمل، أم إذا عملت أكون آثمة، ويكون الكسب مالا حراما؟ وهل إذا عملت في البيت في خياطة الملابس للجيران، يُعتبر هذا العمل حراما؟ أريد أن يكون عملي خالصا لوجهه، ولا يشوبه شيء من الحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يحرم عليها أن تتعدى الشروط التي كُتِبَت عليها عند منحها الإقامة، فإذا كان من الشروط ألا تعمل، وجب عليها ألا تعمل، لقوله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله -تعالى- ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأما العمل اليسير، كترقيع ثوبها، وثوب أبيها، وثياب جيرانها، فلا بأس به، لأن هذا لا يدخل في المنع فيما يظهر لنا.

***

(٦٨٦٠) يقول السائل م. أ: ما حكم الإسراف في الغُسل، أو الوضوء، أو اللباس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسراف هو مجاوزة الحد في كل شيء، وقد قال الله -تعالى- ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمَر بالأكل والشرب، ونهى عن الإسراف، ثم ختم النهي بقوله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ونَفْيُ الله -تعالى- المحبة عن المسرفين تَدُلّ على كراهته للإسراف، وعلى هذا فيكون الإسراف محرَّما في المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها،

وكذلك أيضا بالنسبة للغسل، وبالنسبة للوضوء لا يتجاوز الإنسان ما حدَّه الشرع في ذلك، والنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وتوضأ وضوءا متفاوتا بعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، فلا ينبغي للمرء المؤمن أن يتجاوز ما شرعه النبي ﷺ في الوضوء، ولا في الغسل.

***

(٦٨٦١) يقول السائل: هل شراءُ وتجديدُ أثاثِ المنزل وأدواته الكهربائية المتوسّط الثمن يعتبر من الإسراف، علمًا بأن الذي سوف يشتري ذلك بحاجة إليه؟ وما أمثلة الإسراف؟ وما حُدوده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجديد نوعان:

تجديد ما فَسَد، فهذا أمرٌ لا بدَّ منه، فلو احترق المصباحُ سآتي ببدله، ولو انكسَر المفتاحُ سآتي ببدله، هذا ما فيه إسرافٌ قطعًا، إلا إذا أتى بشيء لا يقتنيه مثلُه، بأن أتى بمقبض البابِ مثلًا من المقابض الفخمةِ التي لا يستعملُها إلا كبارَ الناس، وهو من وسط الناس، فإنه مسرف.

وضابط الإسراف: تجاوُز الحدِّ، هذا هو الضابطُ، فمتوسط الحال لا يأتي بما يأتي به الغنيُّ الكبيرُ، أو ما أشبه ذلك، فإذا أخذتَ هذا الضابطَ، وهو أن الإسرافَ تجاوز الحدَّ في المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب، فمثلا: لو قدَّرنا أن امرأةً تُريد أن تجعلَ على ذراعِها أكثرَ من سوار، ومِثلُها لا يلبس إلا سوارًا واحدًا، فهذه إذا زادت على الواحد قلنا: إنها مسرفة.

لكن لو أن امرأةً أخرى غنيةٌ لبست سوارَيْن، أو ثلاثةً مما يلبسه مثلها قلنا: هذا ليس بإسرافٍ. وما يفعله بعضُ الشباب المساكين، تجده -لا أقول متوسط الحال، بل هو ضعيف ما عنده مال- يذهب يشتري سيارة من أفخم السيارات، ويجعل ثمنها دَينًا عليه، وهو لا بد أن يكون مضاعَفًا أكثر مما لو اشتراها نقدًا، فيكون مسرفًا، ويكون ظالمًا لنفسه، بإلزام الدَّين على نفسه، وكل

شيء يؤدي إلى الدَّين، فإنه لا ينبغي إلا للضرورة، وانظرْ في قصة الرجل التي ذكرها سهل بن سعد رضي الله عنه وأخرجها البخاريُّ في صحيحه وغيرُه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» **فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[1].

يعني: علِّمها ما معك من القرآن، ولم يقل الرسول -عليه الصلاة والسلام- استقرض من أصحابك، اسأل من الزكاة. ما قال هكذا، فدل ذلك على أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرض، حتى في مثل هذه المسألة، حتى للزواج، فكيف بهؤلاء المساكين يستقرضون لمجرد أن يحصلوا على سيارة أفخم من السيارة التي يعتادها مِثلهم؟

فنصيحتي لهؤلاء -سواء كانوا شبابًا، أو أكبر من الشباب- ألا يتساهلوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

في الدَّين، وأن يعلموا خطر الدَّين، فإن الدَّين خطره عظيم، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سأله رجل فقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ»(١).

فتأمَّل أن الشهادة أن يقتل الإنسان في سبيل الله لا تكفِّر الدَّين، وكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢).

فلما فتح الله عليه -عليه الصلاة والسلام- صار يلتزم بالدَّين على من مات وعليه الدَّين، ويصلي عليه.

والخلاصةُ من هذا: أن يعرف الناس قَدْر الدَّين، وأنه أمرٌ ليس بالهيِّن، فلا يتدين الإنسان إلا للضرورة، حتى لو استقرض من شخص قرضًا، فإنه دَين، فلا يستقرض إلا عند الحاجة، لكن إذا كان هناك حاجة، فلا بأس أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

يستقرض، لأن النبي ﷺ كان يستقرض، وكان يشتري أيضًا بدون قبض الثمن، لكن لحاجة.

***

(٦٨٦٢) يقول السائل: ما حكم وضع القُبَّة في البيوت؟ وهل صحيح ما ذُكر بأن الرسول ﷺ تَرك السلام على مَن وضع القُبَّة؟ وما المقصود بالقُبَّة في المنزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القبة على المنازل فن من فنون البناء، والأصل في غير العبادات الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، ولا أعلم دليلا على المنع، اللهم إلا أن تُبنى القُبَّة على هيئة كنيسة، أو ما أشبه ذلك، فمن هنا يأتي المنع.

وأما ما ذَكَره عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهَجْره صاحبَ البيت الذي فيه القُبَّة، فلا أعلمه، ولا أظنه يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا تُعرف القِبَاب في ذلك الوقت.

***

(٦٨٦٣) يقول السائل أ. أ: فضيلةَ الشيخ، ما حكم الذي يصرف كثيرًا من راتبه على دُهْن العُود، أو البَخُور، وغير ذلك من الروائح الطيبة؟ وهل قول النبي ﷺ: «حُبِّب إليَّ من دُنياكُم ثلاث: النساء والطيب والصلاة». هل هو دُهن العُود في زماننا هذا؟ أرجو التوجيه مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الطيب، واستعمال الطيب خير وفضيلة للآتي:

أولًا: لأنه مما حُبِّب إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وثانيًا: لأنه مما يَشرح النفس، ويُطَيِّب القلب.

وثالثًا: أنه مما يجعل الإنسان بين الناس خفيف الروح محبوبا إليهم،

ولذلك تجد الرجل الذي يكون له رائحة كريهة يتمنى الإنسان ألا يجلس معه طرفةَ عَين، فالطِّيب كله خير، ولكن الإسراف في الإنفاق فيه داخل في قول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وربما يسرف بعض الناس في الأطياب، ويُقصِّر فيما هو واجب عليه، فتجده يُقَصِّر في المأكل والمشرب والملبس على مَن تجب عليه نفقته، ويصرف غالب أمواله في الطِّيب، وهذا لا شَكَّ أنه خطأ، والله -عز وجل- مدح الذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَوامًا.

وأما ما أشار إليه السائل من قوله عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب والصلاة**» فهذا لا صحة له، فإن الحديث الذي ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1]. ولم يقل: حُبب إليَّ ثلاث. ولا يستقيم الكلام أن يقول قائل: حُبب إليَّ ثلاث من الدنيا: النساء والطيب والصلاة. لأن الصلاة ليست من أعمال الدنيا، بل من أعمال الآخرة، بل لو أراد الإنسان بِصَلاته الدنيا، فإن صلاته تكون مردودة عليه، لأنه لم يخلص فيها لله.

فيجب أن يتنبه الأخ السائل لهذه المسألة، لأن الحديث ليس على هذا اللفظ الذي قاله السائل: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ**». بل إن صوابه: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**».

وبهذه المناسبة أُحذِّرُ إخواني المسلمين مِن نقل الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو الضعيفة، إلا إذا أراد الإنسان أن يَذكرها للناس ليبيِّن وضعها، أو ضعفها، فهذا حسن وجيد،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

أما أن يذكرها على أن لها أصلا، وأنها أحاديث صحيحة، فإن هذا لا يجوز، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وقال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(٢).

أي فله إثم الكاذب، والعياذ بالله.

فلا يجوز لأحد أن ينسب حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا إذا كان صحيحًا، أو كان حسنًا مقبولًا عند أهل العلم، أما الضعاف، أو الموضوعات، فلا يجوزُ لأحدٍ نقلُها.

ونحن نرى بين الحين والحين نشراتٍ تُنْشَر فيها أحاديثُ موضوعةٌ مكذوبةٌ على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلم أهلُ العلم بالحديث أنها ليس لها أصلٌ، وأنها كذبٌ، ومع ذلك يتداولها الناس، حتى إن بعضهم يقف عند الإشارات -إشارات المرور- وإذا وقفت السيارات بدأ يوزع عليهم، ويظن أنه يُحسِن صنعًا، وهو في الحقيقة يسيء صنعًا إلى نفسه وإلى غيره، فإنه يُضِلُّ الناسَ بغير هدى.

كما أننا نرى بين الحين والحين نشراتٍ أخرى تُنسَب إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- بِمَرَاءٍ كاذبة، فالحذرَ الحذرَ من هذه الأشياء التي تُنسب إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سواء كانت نسبة يقظة، أو نسبة منام.

والواجب على العامي إذا وقع في يده مثل هذا أن يَعرضه على من عنده من أهل العلم حتى يتبين الحق.

وأحثُّ إخواني طلبة العلم الذين يعلمون كذِبَ مثل هذه الأشياء -إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (١٠٨)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

عرض عليهم مثل ذلك- أن يكتب أحدهم ما شاء الله على هذه الورقة، ثم يصورها وتوزع حتى يَرُدَّ الباطل بهذا الحق.

وأما الطِّيب، فهو كل ما طابت رائحته سواء ريحان، أو وَرْد، أو دُهن عود، أو غير ذلك.

***

(٦٨٦٤) تقول السائلة أ. ع: فضيلةَ الشيخِ، نقرأ كثيرا في القرآن النهي عن الإسراف، وكذلك النهي عن البخل، والبخل معروف، ولكن كيف نعرف أن هذا إسراف؟ وكيف نَفْرِق بين الإسراف والكرم والسخاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق مِن مأكل ومشرب ومسكن وملبس، فمثلا: إذا كان هذا الرجل رجلا وسط الحال، ثم صنع وليمة لا يصنعها إلا الأغنياء كان هذا إسرافا، ولو صنعها الغني لم يكن هذا إسرافا، لأن الإسراف أمر يتحدد بحسب حال الفاعل.

وأما السخاء والكرم، فهو أن يكون الإنسان سخيا، فيبذل ما ينبغي بذله على الوجه الذي أمر به، لكن بدون إسراف، كما قال -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] وهذا مدح لهم. وقال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

أما البخل، فهو منع ما يجب بَذْلُه من المال، أو من الجاه، أو من العمل، فإذا منع الإنسان ما يجب بَذْله، فهذا هو البخيل، فلو منع حق الضيافة مثلا كان بخيلا، ولو منع واجب النفقة على أهله، كان بخيلا، ولو منع الزكاة كان أشد بخلا.

وكذلك البخل بالجاه: إذا وجب عليه أن يتوجه لشخص بَخِلَ بجاهه، فإن هذا بخل، حتى إنه ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه

قال: «**البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[١]. وهذا بُخل بالعمل، حيث بَخِل الإنسان بالصلاة على النبي ﷺ مع أنه ذُكر عنده.

***

(٦٨٦٥) يقول السائل ب. م. م: أسأل عن إقامة الحفلات عند ختم القرآن، أو عند المناسبات السارَّة، كالنجاح والقدوم من السَّفَر، هل يُعتبر هذا من الإسراف؟ أرجو التفصيلَ في هذا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إقامة الحفلات عند قدوم الغائب، أو عند النجاح، أو ما أشبه ذلك، لا بأس، ولا حرج فيه، لأن الناسَ يفعلون هذا لا بقصد العبادة، ولم يطرأْ على بالهم أنهم يفعلون هذا تقرُّبًا إلى الله، ولكنهم يفعلون ذلك فرحًا وسرورًا بما أنعم الله به عليهم من حصول مطلوبهم، ولا بأس بهذه الحفلات، لكنّ الذي يخشى منه أن يُسرف في هذه الحفلات، إما بكثرة الطعام الذي يزيد على الحاجة كثيرًا، وإما بكثرة المدعوين، بحيث يُدْعَى المئاتُ من الناس من أجل هذا الاحتفال، وإلا فالأصل أن الاحتفال بمناسبة الفرح لا تعبدًّا لله، أو تقرُّبًا إليه، وإنما إظهارًا للفرح والسرور، لا بأس به، والله أعلم.

***

(٦٨٦٦) يقول السائل: إذا ارتكب الإنسان ذنبا في أول حياته، وقد ستر الله عليه، ولم يطلع عليه أحد إلا الله -عز وجل- وبعد ذلك رزقه الله التوبة وتاب، فهل يجوز له أن يُعْلِم الناس بذلك الذنب الذي ارتكبه في أول حياته أم لا؟ مع العلم بأن بعض الناس يقول: عليك الله أن تُعْلِمَني ماذا ارتكبت من ذنوب في حياتك، ويقول أيضا: هل صحيح أن من أخبر بذنبه غفر الله له؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٤٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة في الحقيقة.

السؤال الأول: هل يجوز لمن ارتكب ذنبا، وستر الله عليه أن يخبر به غيره؟ الجواب: لا، لا يجوز لمن ارتكب ذنبا وتاب منه أن يخبر به غيره، لأن هذا مِن كشف سِتر الله -عز وجل- وهو من خلاف العافية، وجاء في الحديث: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»(١).

نعم لو كان الذنب له حد وعقوبة، وأراد الإنسان أن يخبر به ولي الأمر ليطهره من هذا الذنب، وهذه العقوبة، فهذا لا حرج فيه، وإن كان الأولى أن يتستر بستر الله.

أما لو كان الذنب ليس هكذا، فلا يجوز للإنسان أن يتحدث به أمام الناس، لما في ذلك من ظلم نفسه، وفتح باب التهاون به عند غيره.

وأما السؤال الثاني: فهو سؤال غيره إياه أن يخبره بما فعل من الذنب، ويقول له: عليك الله أن تخبرني بما فعلت. فهذا لا يجوز للإنسان أن يُحرِج أحدا بمثل هذا السؤال، وأن يقول: عليك الله أن تخبرني بكذا. فإن هذا من خلاف حسن الإسلام، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(٢).

وفي هذه الحال لا يجب عليك أن تجيبه، حتى وإن سألك بالله -عز وجل- فلا يجب عليك أن تجيبه في هذا، لما فيه من ضرر عليك، ولما فيه أيضا من ظلمه إياك، والله -سبحانه وتعالى- لا يحب الظالمين، ولا يحب الظلم، فهو لا يجوز له أن يسألك هذا السؤال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧) وقال: غريب. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

وأما السؤال الثالث الذي يقول فيه: إنه مَن أخبر الناس بما عمل من المعاصي، فإن الله -سبحانه وتعالى- يغفر له يوم القيامة؟ فهذا أيضا ليس بصحيح، وقد سبق أن قلنا: إنه لا يجوز للإنسان أن يخبر غيره بما فعله من المعاصي، وإنما يغفر الله للإنسان إذا تاب إليه ورجع إليه من ذنبه، وندم، وعزم ألا يعود في المستقبل، وكانت التوبة في وقتها، أي قبل أن يشاهد الإنسان الموت، وقبل أن تطلع الشمس من مغربها.

***

(٦٨٦٧) يقول السائل: هل التفكير في الذنب، أو المعصية دون عملها يعتبر ذنبا، أو محرَّما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التفكير في المعصية لا يعتبر ذنبا، ولا محرَّما، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»(١).

لكن إذا همَّ به، وعزم على أن يفعل، ثم راجع نفسه، وخاف الله -عز وجل- وترك المعصية التي همَّ بها، فإنه يُكتب له بذلك حسنة كاملة، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَخْبَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»(٢). أي من أجلي.

ولكن ينبغي للإنسان مِن حينِ أن يفكر في المعصية، ينبغي له أن يحبس نفسه عن هذا التفكير، لأن هذا التفكير ربما نما وزاد حتى صار همًّا، ثم عزمًا ثم فِعلًا، إلا من عصم الله -عز وجل-.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن منده في الإيمان (١/ ٤٩٢).

(٦٨٦٨) يقول السائل إ. أ. ح: فضيلةَ الشيخِ، هل للمعاصي آثار على الفرد والمجتمع؟ وما هي؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعاصي لها آثار على الفرد والمجتمع، أما آثارها على الفرد: فإنها تُضعف الهمَّة في فعل الطاعات، لأن المعاصي يجرُّ بعضها بعضا، والمعاصي تُقَسِّي القلب، وتُضعف هِمَّة الإنسان في طلب الخير، قال الله -تعالى-: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥].

والمعاصي أيضا لها أضرار على المجتمع، لقول الله -تعالى-: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ولقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا ضُحٗى وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩].

فالعقوبات تَعُمُّ وتشمل الصالح، وغير الصالح ويوم القيامة يُبعثون على نِيَّاتهم، كما أن المعصية تفسد المجتمع، فيكون عاصيا، لأن الناس إذا رأوا هذا الرجل يفعل المعصية سهل عليهم أن يفعلوها، فتنتشر المعاصي من شخص إلى شخص، حتى تَعُمَّ المجتمع كله.

ولهذا وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، لإصلاح الأحوال، وإزالة أسباب الشر والفساد.

فالواجب على الأُمة الإسلامية أن تتآمر بالمعروف، وتتناهى عن المنكر، لئلا يعُمَّهم الله بعقابه، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ

﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

فأسأل الله -تعالى- أن يصلح أُمَّتنا رُعاةً ورعِيَّةً، وأن يُبرِم لهذه الأمة أَمْرَ رُشْد، يُعَزُّ فيه أهل طاعة الله، ويُذَلُّ فيه أهل معصيته، ويؤمَر فيه بالمعروف، ويُنهَى عن المنكر.

***

(٦٨٦٩) يقول السائل: هل **تَحُول السيئات والمعاصي دون استجابة الله لعبده؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: آثار المعاصي سيئة، قد تَحُول بين الإنسان، وبين قبوله ما جاء به الرسول، وتَحُول بينه وبين التوبة، كما قال -تعالى- ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

والسيئات يجرُّ بعضها بعضا، كما أن الحسنات يدعو بعضها بعضا، فالواجب على العبد إذا عمل السيئة أن يبادر بالتوبة، حتى ترتفع عنه آثارها السيئة، وإلا فربما تجره السيئة إلى أخرى، ثم إلى أخرى، ثم إلى أخرى، حتى يُطبَع على قلبه -والعياذ بالله- كما جاء في الحديث: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(١).

وإذا طبع الله على قلبه، فإنه يرى الباطل حقا، والحق باطلا، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (١٣) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٢-١٤]. يعني كلا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

ليس أساطير الأولين، ولكن لما كان هذا الإنسان قد كسب معاصيَ وآثامًا أظلم بها قلبه، اجتمعت هذه الآثام على القلب، وصار لا يرى القرآن العظيم إلا كأساطير الأولين، لم يذق له طعما، ولم يَستَنِر به قلبه، والعياذ بالله.

فالمهم أن للمعاصي آثارا سلبية -والعياذ بالله- كما يقولون على القلب والعمل، فانتشِل نفسك أيها المسلم مِن المعصية بالتوبة إلى الله -تعالى- منها، وإذا صحَّت توبتك تاب الله عليك.

***

(٦٨٧٠) **يقول السائل م. ع: ما هي الكبائر من الذنوب؟ وما هي الصغائر؟ وما معنى اللَّمَم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكبائر هي ما رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصة، بمعنى أنها ليست مقتصرةً على مجرد النهي، أو التحريم، بل لا بُدّ من عقوبة خاصة، مثل أن يقال: من فعل هذا فليس بمؤمن، أو فليس مِنّا، أو ما أشبه ذلك، هذه هي الكبائر.

والصغائر هي المحرمات التي ليس عليها عقوبة.

وأما اللَّمَم في قوله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ [النجم: ٣٢] فقيل: معناه إلا الصغائر، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعًا.

وقيل: إلا اللمم، يعني إلا الشيء القليل من الكبائر.

وعلى كل حالٍ فعلى الإنسان أن يتوب إلى الله من كل ذنب فعَله، سواء كان صغيرًا، أو كبيرًا، لأن الإنسانَ لا يدري متى يفجؤه الموت، فيجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله -عز وجل- من كل ذنب.

***

(٦٨٧١) **يقول السائل: إنني -والحمد لله- أصلى وأعمل جميع شعائر الدِّين، وموجود في السوق نساءٌ سافِرات، وأنا أراهن، فهل يَمَسُّني ذنْب أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن خروج النساء سافرات في الأسواق من المنكر الذي يجب على مَن رآه أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وأنه يجب على وُلاة أمور المسلمين أن يمنعوا النساء من الخروج إلى الأسواق سافرات، لما في ذلك من الفتنة وجلْب الشرور عليهن، وأنت إذا مررت بالسوق، وأنت لا تستطيع أن تُغَيِّر هذا المنكر، فإنه لا حرج عليك إذا قمت بما يجب عليك من هذه المراتب فتغير بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، ولكن لا تتعمد النظر إلى هؤلاء النساء السافرات، فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس، مَن تركَه رغبةً فيما عند الله، وخوفًا منه أورثه الله -تبارك وتعالى- حلاوة يجدها في قلبه، قال الله -تعالى- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

***

(٦٨٧٢) يقول السائل: قرأت في أحد الكتب لابن القيم رحمه الله قصة عن شاب من طلاب العلم نظر إلى أمر، فقال له الشيخ: والله لتجدنَّ أثرَ ذلك ولو بعد حين. وبعد عشرين سنةً قام ذات ليلة من نومه، وقد أُنسي القرآن. فما تعليقكم على ذلك يا فضيلة الشيخ؟ وهل يمكن أن ينسى الحافظُ القرآن دفعة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن مثل هذه القصص التي تذكر في الكتب تحتاج إلى سند صحيح عمن نُقلت عنه، لأن كل خبر لا بُدَّ له مِن سند، فالخبر الذي يأتي بلا سند لا يُقبل، وابن القيم رحمه الله هل قال في كتابه الذي نقل منه السائل هذه القصة: إنه باشر ذلك بنفسه، وعلم ذلك بنفسه[1]، أو قال: يحكى، أو ما أشبه ذلك؟

---

(١) الجواب الكافي (ص: ٣٤).

وعلى كل حال، إذا صحَّت القضية، فالظاهر أن السؤال فيه خطأ، لأنه يقول: نظر إلى أمر. ولعله يقول: نظر إلى امرأة. لأن النظر إلى النساء يورث البلاء، وكم من إنسان نظر نظرة واحدة فأوقعت في قلبه ما لا يستطيع دفعه.

وأما كون الله -تعالى- يُنسيه القرآن جملة واحدة، فإن الله على كل شيء قدير، قد يمحو الله -تعالى- من حفيظته هذا القرآن وغيره مما حفظه.

وقد ورد في بعض الآثار أن القرآن يُرفع من الأرض، فيُمحى من المصاحف، ويُنسَّى من الصدور، ولا تستغرب أيها الإنسان ما يجري من قضاء الله وقدره، فإن الله -سبحانه وتعالى- على كل شيء قدير، فالذي يُنْسِي الجزء قادر على أن يُنْسِي الكل.

وإن نصيحتي بهذه المناسبة أن يلتزم الإنسان طاعة الله -سبحانه وتعالى- في السر والعلن، وأن يقوم بما أوجب الله عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، فإن ذلك من أسباب قوة الحافظة، وقلة النسيان، كما قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]. ويروى عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال[١]:

شكوتُ إلى وكيعٍ سُوء حِفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأنَّ العِلم نورٌ ونُور الله لا يُؤتَاه عاصي

***

(٦٨٧٣) يقول السائل: هل يصح للرجل أن يجلس مع بنات عمه، أو عمته، أو بنات خاله، أو خالته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ليس هناك محظور، فلا بأس، ولكنه لا يتحدث إليهن ويتحدثن إليه، لأن هذا الحديث قد يفضي إلى فتنة، لكن لو فُرض أنه زار بيت أقاربه، ولم يحصل خَلوة، ومعه أهله، وكذلك أهل البيت

---

(١) ديوان الشافعي ص ٥٤، جمع محمد عفيف الزعبي.

معهم محارمهم، وجلسوا في مجلس واحد، فلا حرج في ذلك، أما التحدث إلى نساءٍ لسن مَحارمَ له، فإن ذلك -بلا شك- يوجب الفتنة، وكلما بعُد الإنسان عن الفتنة كان أسلَمَ لدِينه وعرضه.

***

(٦٨٧٤) يقول السائل م. س. ح: قرأت في كتاب الأذكار، في باب مسائل تتفرع على السلام، أنه يحرم التقبيل والمعانقة للشاب، أو الرجل الجميل والأمرد، وذكر أن المذهب الصحيح عنده تحريم النظر إلى الأمرَد والحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أَمِن الفتنة، فهو حرام كالمرأة، لكونه في معناها. فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ نرجو أن يُقرن قولكم بالدليل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي رآه النووي رحمه الله في كتاب الأذكار من تحريم النظر إلى الأمرد مطلقا هو ما اختاره سدًّا للذريعة، لأن من الناس من يكون سافل الهمة والإرادة، فينزِل بنفسه إلى أن ينظر إلى المردان نظَرَهُ إلى النسوان، وهذا شيء موجود ويكثر ويقل بحسب الأماكن والأزمان، وحيث إن هذا الأمر خطير جدا، وإن مسألة التعلق بالْمُرْدان لها عواقب وخيمة، منها أنها قد تؤدي إلى اللواط -والعياذ بالله- وهو الفاحشة النكراء التي عقوبة مَن فعلها -ولو مرة واحدة- وهو بالغ عاقل غير مُكْرَه، عقوبته أن يُعدَم بكل حال، ولو كان غير محصَن، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**(١).

وهذا -وإن كان بعض العلماء ضعفه- لكن يؤيده إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الفاعل والمفعول به، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية قتله.

ويؤيده مِن النظر أن هذه الفَعْلة الخبيثة فَعْلة منكرة، وصفها الله -تعالى-

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

على لسان لوط -عليه الصلاة والسلام- بوصف أبلغ من وصف الزنى، قال الله -تعالى- في الزنى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢] أي فاحشة من الفواحش، ولكن لوطا قال لقومه ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] و«أل» تَدُلّ على عِظم مدخولها- أي مدخول «أل»، وهو الفاحشة، فهي الفاحشة النكراء التي لا يُقِرُّها شرع، ولا طبع سليم.

ولهذا كان القول الراجح الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين أن جريمة اللواط حدُّها الإعدام بكل حال، ما دام الفاعل والمفعول به بالغا عاقلا غير مكره.

وبناء على هذه النتائج التي قد يكون سببها المثير لها هو النظر، رأى بعض أهل العلم ما رآه النووي رحمه الله في تحريم النظر إلى الأمرد والشاب الحسن، خوفا من الوقوع في هذه الفتنة العظيمة، ولكن هذا القول مرجوح ما لم يتحقق أنه وسيلة، فإن تحقق أنه وسيلة، وصار الإنسان إذا نظر تحركت شهوته، فإنه حينئذ يجب الكفُّ عن النظر وغض البصر.

ويدل على ضعف هذا القول، وأنه ليس على إطلاقه، أنه ما زال في الرجال منذ عهد النبي ﷺ من يكون شابا حسنا، كما في صفة الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه كان شابا جميلا وسيمًا، ومع ذلك لم يحرِّم النبي ﷺ النظر إليه.

ويؤيده أيضا أنه لو كان النظر إلى المردان والشباب من الذكور محرَّما -كما هو في المرأة- لكان يجب على هؤلاء أن يحتجبوا كما يجب على النساء أن يحتجبن، ولا قائل من أهل العلم: إنه يجب على المردان أن يحتجبوا، وأن يُغطوا وجوههم في الأسواق وعند غير المحارم.

فهذا القول ضعيف، ودليله ما سمعت من أن هذا لم يزل موجودا في الناس منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بغض البصر عن النظر إلى هؤلاء.

وأيضا لو كان النظر إليهم محرَّما لوجب عليهم أن يحتجبوا كما يحتجب

النساء، ولكن إذا كان الإنسان يخشى على نفسه، فهذه قضيةُ عَين، نقول له هو بنفسه: لا تنظر إلى المردان ما دُمت تخشى على نفسك أن تتحرك شهوتك بالنظر إليهم.

***

(٦٨٧٥) تقول السائلة ي. ي: ما أسبابُ الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسبابها اثنان، ذكرهما الله -تعالى- في كتابه، فقال -جل وعلا-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، جعلنا الله وإياكم من المؤمنين العاملين الصالحات.

فتجد المؤمن العامل للصالحات مِن أطيب الناس قلبًا، وأشرحهم صدرًا، يسير بقضاء الله وقدره، ويقوم بطاعة الله ورسوله، لا يفرح بما أُوتي فرحَ بَطَرٍ، ولا يحزن على ما فات من غير تقصير، فهو دائما في سرور، ودائما في خير، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

***

(٦٨٧٦) يقول السائل أ. م: فضيلةَ الشيخِ، هل المال مِن النعم أم مِن البلوى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المال لا شَكَّ أنه من نعم الله -عز وجل- ولكن كل نعمة من الله فإنها ابتلاء من الله -سبحانه وتعالى- قال الله -عز وجل- ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

وقال الله -عز وجل- عن سليمان -عليه الصلاة والسلام- حين أُحضِر عنده عرش بِلْقِيس ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

فالمال نعمة من النعم يبتلي الله بها العبد: هل يشكر الله -عز وجل- على هذه النعمة، ويستعملها في طاعة الله، أم يكفر هذه النعمة، ويستعملها في معاصي الله؟ فإن كان الأول، فإنه شاكر، والله -سبحانه وتعالى- يجزي الشاكرين، يجزيهم فضلا في الدنيا، وفي الآخرة، كما قال -سبحانه وتعالى- ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وإن كان الثاني -وهو الذي كَفَر النعمةَ، واستعملها في معصية الله- فإنه كَفور بها، والله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وليَعلم من أنعم الله عليه بالمال، ثم كفر هذه النعمة، وبقي متنعما بها أن هذا لا يَدُلّ على رضا الله عنه، بل إن هذا استدراج من الله -تعالى- له، والله -سبحانه وتعالى- له حكمة، قد يمهل الظالم، ويستدرجه بالنعم، حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»[1]. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

فليحذر الذي أنعم الله عليه بالمال أن يستعمله في معصية الله -عز وجل- وليكن شاكرا لربه، قائما بما أوجب الله عليه في هذا المال، مِن زكاة ونفقات واجبة، وغير ذلك مما تقتضيه الأدلة الشرعية.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٦٨٧٧) **يقول السائل: هل الإقبال على الدنيا من عوائق الفوز في الآخرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا شَكَّ أنه من العوائق، فالإقبال على الدنيا والانصراف إليها كُلِّيَّةً، وكون الرجل يجعلها أكبر همِّه ومَبْلَغ عِلْمه، لا شَكَّ أن هذا من الصوارف، وما ضر الناس اليوم -أعني غالبهم- إلا هذا الأمر، حيث أكبُّوا على الدنيا، منهم من أكبَّ على حُب الرئاسة والجاه، ومنهم من أكبَّ على اللهو واللعب، وإضاعة الأوقات في غير فائدة، لا دينية، ولا دنيوية، ومنهم من أكبَّ على مبايعات وصفقات، ومنهم من أكبَّ على أمور أخرى لا يتأتى شرحها هنا.

فعلى كل حال نحن نقول: لو أن الناس اقتصدوا في طلب الدنيا، واجتهدوا في طلب الآخرة لنالوا خيرا كثيرا، ولكن أعتقد أنهم اجتهدوا في طلب الدنيا، واقتصدوا في طلب الآخرة، إنْ صحَّ أن نقول: اقتصدوا. إن لم نقل: أضاعوا أمر الآخرة، إلا مَن عصم الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٦٨٧٨) **يقول السائل: سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فيما معناه أنه ﷺ دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ووجدها قد وضعت سترا على الجدار، وهو ما يسمى بالستائر في عصرنا الحالي، فقال لها: نحن قوم لم نؤمر بتغطية الحوائط، أو الجدران. فهل يُفهم من هذا الحديث الشريف أنه يجب أن تكون مثل هذه الستائر على قدر فتحة النافذة، أم يجوز أن تكون بعُرض الحائط الذي توجد به النافذة، أي أن تكون على جانبي النافذة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه السائل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **أَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ**

أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ(١).

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن تصل به الحال إلى أن يكسو جدران بيته بهذه الأكسية التي كرهها النبي ﷺ وبان ذلك في وجهه، وأخبر بأن الله لم يأمرنا بذلك.

وأما الستائر التي توضع الآن: فإن كانت لغرض صحيح سوى الستر، كما لو أراد الإنسان بها أن يستر وجه النافذة عن الشمس، أو نحو ذلك، فإن هذا لا بأس به، لأنه ليس كسوة للحجارة والطين، ولكنه للتوقي من أذًى يترقبه، أو لمصلحة يرجوها بهذه الكسوة، فأما مجرد تزيين الجدار بهذه الكسوة، فإن هذا داخل في الحديث، ولا ينبغي أن نفعله.

***

(٦٨٧٩) يقول السائل: مرَّ شخصٌ بحديقة فوجد فيها شخصًا مع عشر من النساء، فقال له: ألم تَسْتَحِ من ذلك؟ فأجابه الرجل: سامحك الله يا أخ، إن هؤلاء جميعُهنّ محارمُ لي. فقال له: كيف؟ فأجاب الرجل: ثلاث منهن خالاتي، وثلاث منهن أخواتي، وثلاث منهن بناتي، والعاشرة هي أم الجميع، وهي زوجتي، وذلك بطريقة شرعية. فالرجاء الإجابة على هذا السؤال وبيان ذلك شرعًا، وشكرا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو أن يكون هذا آخر سؤال مُوَجَّه إلى هذا البرنامج فيه ألغاز، وألا يعاد مثله إلى هذا البرنامج، لأن هذا البرنامج في الواقع إنما هو لإفادة السامعين بأمور واقعية ينتفعون بحَلِّها، أو أمور كثيرة الوقوع ينتفعون حينما يهم أحد بالإقدام عليها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

أما الألغاز فإنها صعب فهمها وتفهيمها، ولا يؤتى بها إلا للطلبة لشحذ أذهانهم، ولكن مع هذا ما دمت أوردت علينا هذا السؤال، فإننا نستعين الله -تعالى- على الإجابة عليه، ونود أن ينتبه السامعون إلى صورة المسألة، وإن كانت الفائدة منها قليلة، صورتها: أننا نفرض أن امرأة تسمى فاطمة لها بنتان، تزوج إحدى الابنتين أبو رجل يقال له أي يقال لهذا الرجل: محمد، تزوج أبوه إحدى ابنتي فاطمة، وتزوج جدُّه مِن قِبَل أُمِّه إحدى البنتين أي بنتي فاطمة، فأبوه أتاه مِن امرأته ثلاث بنات، فَصِرن أخوات لمحمد، وجَدُّه مِن قِبَل أُمِّه أتاه من زوجته أيضا ثلاث بنات صِرن خالاتٍ لمحمد، ثم إن محمدا تزوج فاطمة، فأتت منه بثلاث بنات صرن بنات لمحمد.

إذًا هناك ثلاث نساء خالات له، وثلاث نساء أخوات له، وثلاث نساء بنات له، وفاطمة هذه أم مباشرة لبناته، وجدة لخالاته وأخواته.

وعلى هذا، فإنها تكون أُمًّا مباشرة لثلاث من هذه النساء، وأُمَّ أُمٍّ ليست من هؤلاء النساء، وهي أيضا زوجة لمحمد، انتهى حل هذا اللغز.

ولو زاد الْمُلْغِز ثلاثا لِيَكُنَّ عمَّات لمحمد، وذلك بأن يكون لفاطمةَ بنتٌ ثالثة يتزوجها جده مِن قِبَل أبيه، فتأتي بثلاث بنات أيضا، فيكون عنده ثلاثَ عشرةَ امرأة، يقول لثلاث منهن: بناتي. ولثلاثٍ: خالاتي. ولثلاث: عمَّاتي. ولثلاث: أخواتي. وللثالثةَ عشرةَ: زوجتي. وهي أم الجميع.

***

(٦٨٨٠) يقول السائل: هل يجوز أن يُسلِّم، أو يُصافح الرجلُ المرأةَ الأجنبية، علمًا بأن الخاطر، أو القلب ما فيه قصد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجلِ أن يُصافح امرأةً أجنبيةً، والمراد بالأجنبية مَن ليست مِن محارمه، ولا فرقَ بين أن يُصافِحَها مباشرةً، أو من وراء حائل، ولا فرقَ بين القريب الذي ليس بمحْرم وبين البعيد، وما يفعله بعض الناس من العادات القبيحة التي تجري بينهم من مصافحة الرجل

لبنت عمه، أو بنت خاله، أو ما أشبه ذلك، فإنه منكر يجب النهي عنه، والحذر منه، والفتنة في المصافحة قد تكون أشد من الفتنة في النظر، فالواجب الحذر من هذه العادة القبيحة، والنهي عنها.

***

(٦٨٨١) يقول السائل ص. ب. ع: تعلمون يا شيخ أن الغرب والشرق قد استهدَفَنا بما نراه شرًّا، وبما نعتقد أنه خيرٌ، ولا ندري، وذلك أنهم أخذوا يقذفون في محيطنا كلَّ إنتاجهم من وسائل نقل وترفيه وتدفئة وتبريد وملابس وأكل، إلى آخره مما لا أستطيعُ عدَّه الآن، حتى إنني قد وجدت فُرشة أسنان تعمل على البطارية، يجعلُها الإنسانُ على أسنانه، وتتحرك حركةً سريعةً فتنظف الأسنان من غير جهد ولو قليل، ولدَيَّ أسئلة منها أولًا: ما قصد أصحاب هذه المخترعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قول الأخ السائل: إن الشرق والغرب قد استهدفونا، فإن هذا حق، فإننا نرى أن الشرق والغرب كلاهما ليس على دين الإسلام، وكل مَن كان على غير دين الإسلام، فإنه عدو للإسلام، يقول الله -سبحانه وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وهم يستهدفوننا لغرض القضاء على دِيننا أولًا وقبل كل شيء، ثم لإضعاف قوتنا المادية والخِلقية، حتى يسيطروا على عقولنا وأفكارنا وأموالنا وبلادنا، وهذا شيء معلوم بالتتبع من أزمنة قديمة.

وأما ما أغرقونا به من مواد الترفيه والتنعم، فإن هذا بلا شك من نعمة الله -تبارك وتعالى- على العبد أن سخَّر له من يعملون له ما يكون فيه الرخاء والهناء والمساعدة على الأمور الشاقة، ولا ريب أن هذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى-.

فإذا استعمل الإنسان هذه النعم على وجه مباح، وفي الحدود الشرعية،

من غير إسراف، ولا مغالاة، واستعان بها على طاعة ربه، كان في ذلك خير له في دِينه ودنياه. وإن جاوز الحدود فيها وأسرف، أو استعان بها على معصية الله، كانت شرًّا عليه وعاقبتها وخيمة.

وأما ما يهدف هؤلاء من إغراقنا بمثل هذه الأمور التي ذكرها السائل في كتابه، فإن في اعتقادي أنهم لا يريدون بذلك إلا أمرًا مادِّيا فقط، وهو جباية المال، والحصول عليه، وأنهم لا يقصدون بذلك أمرًا دينيًا، أو أمرًا سياسيًّا فيما يبدو لنا، وذلك لأن مندوبي الشركات يتسابقون من كل وجهة لأجل أن يُروِّجوا سِلَعهم، بقطع النظر عن كون هذه السلعة لهذا الغرض، أو لهذا الغرض، مما يَدُلّ على أن قصدهم شيء مالي فقط، والله أعلم بالسرائر.

***

(٦٨٨٢) يقول السائل في سؤاله الثاني: كيف يكون مصير الأمة الإسلاميَّة لو تبدَّلت حياتُهم المكانيَّة والمعيشية؟ فلو جدَّ عليهم ظروف جديدة، مثل الكوارث مِن سيول عارمة أخرجت الكثير منهم من منازلهم، وما فيها من نعيم، أو زلزال حرَمهم مساكنهم وما فيها من وسائل الراحة، وأخرجهم مع أطفالهم ونسائهم في العراء، أو أعاصير لا قِبَل للخَلق بها؟ فبالله عليكم ما السبيل؟ لأنني أقول لكم هذا الكلام حينما عرفت موقعي من هذه الدنيا، بما لديَّ من مال يفوق تصوُّر الكثيرين من الناس، وبما أنني قد عرفت أن هذا المال ليس مِلكي، وإنما هو وديعة عندي لصاحبه الحقيقي -وهو الله-، وأخشى في يوم ما أن يسترجع عاريَّته، ولا يبقى عندي إلا أثرها، وهي نعومة ملمسي، وحسن نضارتي، وجودة ملبسي، ورفاهية مركبي، دُلُّونا إلى الصواب معشر التجار، فإنا في خطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا أشكر الأخ على هذا الكلام الجيِّد الرصين الذي يَدُلّ على إيمان هذا الرجل، وعلى عقله، وتخوفه من المستقبل، ودلالتي لهؤلاء التجار:

أولًا: أن يأخذوا الأموال من وجهها على وجهٍ مباح، ليس فيه تحريم مِن غش، أو خداع، أو مكر للمسئولين، أو غير المسئولين، وألا يتجرؤوا على أخذه من طريق الربا، فإن الربا من أعظم الذنوب وأشدِّها خطرًا على المجتمع، وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ورسول الله ﷺ صح عنه أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(١).

فنصيحتي لهؤلاء التجار بأمور:

الأول: أن يكون اكتسابهم من المال على وجه حلال.

ثانيا: أن يُخرِجوا ما يجب في هذا المال من زكاة ونفقات.

ثالثا: ألا يُسرفوا في استهلاك هذا المال في أمور التنعم بفضول الطعام والشراب واللباس والنكاح والمساكن والمراكب وغيرها، وأن يقتصدوا، فإنه من الدعاء المأثور: **«وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى»**(٢).

وليس يُعقِب السرف إلا التلف، فإذا هم استقاموا على هذه الأمور الثلاثة: اكتساب المال مِن حِلِّه، وصرف ما يجب فيه من زكاة ونفقات، وعدم الإسراف في إنفاقه، فإنه يُرجى لهم خير كثير، قال النبي ﷺ: **«نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»**(٣).

***

(٦٨٨٣) يقول السائل في سؤاله الثالث: ما موقف المُسلم من هذه النِّعَم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: موقف المسلم من هذه النعم هو ما أشرنا إليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٨/ ٦، رقم ٣٢١٠).

قبل قليل: أن يستعين بها على طاعة الله، وأن يشكر الله -سبحانه وتعالى- على تسخيره وتيسيره، وألا يتجاوز بها الحد في الإسراف بالتنعم، فإن النبي ﷺ **كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ**[1]، لأن كثرة الإرفاه توجب انشغال النفس بالاهتمام بتنعيم البدن، دون القيام بما خُلِق له العبد من عبادة الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٦٨٨٤) **يقول السائل في سؤاله الرابع: ما خطر هذا الترفيه على مستقبل المسلمين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خطر هذا الترفيه -ولا سيما إذا تجاوز الحد في رأيي- أنه شديد، وذلك أنه إذا انقطعت أسبابه فستكون النتيجة رد فعل عظيما بالغا، لأن الناس اعتادوا على هذا التَّرَفُّه وهذا التنعم، فإذا فُقِد منهم -نسأل الله السلامة- فإنه يحصل عليهم بذلك مشقة شديدة، لأن مَن اعتاد على شيء، ثم فقده صار له أثر بالغ في نفسه، بخلاف من لم يعتده من قبل.

وزوال هذا الترفه، وهذا التنعم ليس ببعيد إذا استعان الناس بهذا على معصية الله -تعالى- والغفلة عن طاعته، لأن الله يقول ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].

ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: في أول كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، الترجل غبا، رقم (٥٠٥٨).

فهذه النعم إذا شكرها العبد، واستعان بها على طاعة الله -سبحانه وتعالى- وعرَف بها نعمة ربه وآلاءه ورحمته، ازدادت بوعد الله -سبحانه وتعالى- وإن كَفَرَها فإنها تنتزع منه، وتنتزع بركتها، كما ذكرنا ما يدل عليه من الآيات الثلاث.

وعلى هذا، فإنه يخشى إذا زالت هذه النعم بعد الانغماس في الترف والتنعم بها أن يكون لها أثر بالغ في المشقة والنكد والحزن والأسى، نسأل الله السلامة.

***

(٦٨٨٥) **تقول السائلة**: **هل الصلاة والأعمال الخيِّرة التي تقوم بها المرأة السافرة -أي غير المحجبة- حرام، ولا يُثيبها الله -سبحانه وتعالى- عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأعمال الصالحة عرفنا أنها صالحة، ولا يمكن أن تكون حراما إذا كانت واردة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يمكن أن تكون صالحة إلا إذا كانت على المنهج السليم المبني على الأخلاق، والمتابعة لرسول الله ﷺ وكأن السائلة تقول: هل هذه الأعمال الصالحة تنفع مع عدم الحجاب؟ هذا هو الظاهر الذي تريد، فنقول لها: نعم، إن الأعمال الصالحة تنفع مع الأعمال المحرَّمة، وعلى هذا تكون المحاسبة والموازنة بين الأعمال يوم القيامة، فيعمل الإنسان عملا صالحا، ويعمل عملا سيئا ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

فهي تؤجر على الأعمال الصالحة، وتنتفع بها، ولكنه لا يجوز لها الإصرار على المعصية، بل يجب عليها أن تتخلص منها، حتى تكون بذلك كاملة تدع المحرَّمات، وتقوم بما تيسر من المأمورات.

***

(٦٨٨٦) **يقول السائل**: كيف نُجيب من سألَنا عن كُروية الأرض في الدِّين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرض كرويَّة بدلالة القرآن والواقع وكلام أهل العلم:

أما دلالة القرآن، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]. والتكوير جعل الشيء كالكُور مثل كُور العمامة، ومن المعلوم أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض، وهذا يقتضي أن تكون الأرض كُروية، لأنك إذا كوَّرت شيئًا على شيء، وكانت الأرض هي التي يتكوَّر عليها هذا الأمر، لزم أن تكون الأرض التي يتكوَّر عليها هذا الشيء كُرويَّة.

وأما دَلالة الواقع، فإن هذا قد ثبت، فإن الرجل إذا طار مِن جَدَّةَ -مثلا- مُتَّجِهًا إلى الغرب خرج إلى جَدَّةَ من الناحية الشرقية إذا كان على خط مستقيم، وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان.

وأما كلام أهل العلم، فإنهم ذكروا أنه لو مات رجل بالمشرق عند غروب الشمس، ومات آخر بالمغرب عند غروب الشمس، وبينهما مسافة، فإن من مات بالمغرب عند غروب الشمس يرث من مات بالمشرق عند غروب الشمس، إذا كان من ورثته.

فدل هذا على أن الأرض كروية، لأنها لو كانت الأرض سطحيَّة لزم أن يكون غروب الشمس عنها من جميع الجهات في آن واحد.

وإذا تقرر ذلك، فإنه لا يمكن لأحد إنكاره، ولا يُشكِل على هذا قوله -تعالى-: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠]. لأن الأرض كبيرة الحجم، وظهور كُرَوِيَّتها لا يكون في المسافات القريبة، فهي بحسب النظر مسطحة سطحًا لا تجد فيها شيئا يوجب القلق على السكون

عليها، ولا ينافي ذلك أن تكون كُروِيَّة، لأن جسمها كبير جدا، ولكن مع هذا ذكروا أنها ليست كُرَوِيَّة متساوية الأطراف، بل إنها مُنْبَعِجَة نحو الشمال والجنوب، فهم يقولون: إنها بيضاوية. أي على شكل البيضة في انبعاجها شمالا وجنوبا.

***

(٦٨٨٧) يقول السائل ع. م: قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. والمقصود بالأُمة هي الأمة المحمدية المسمَّاة الأمة الإسلامية التي تَدِين بِدِين الإسلام، والمتكونة من العرب -روح الإسلام ومادته- والأكراد والأتراك والفرس والأفغان وغيرهم، فهل جائز شرعًا أن يتَّحِدوا، ويُصبحوا دولة واحدة، وأن يعملوا لهدف واحد، وهو رفع راية الإسلام عاليًا، وينضمُّوا تحتَ قيادةٍ واحدةٍ، أم لا يمكن وحدتُهم إداريًّا، ولماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله: هل جائزٌ أن يتَّحِدُوا، هذا التعبير فيه نظر، والصواب أن يقال: فهل من الواجب أن يتَّحِدوا؟ فنقول: نعم، الواجب على المسلمين أن يتَّحِدوا ويكونوا أمة واحدة، ويكون خليفتهم واحدا، ثم هذا الخليفة يُنَصِّب له نُوَّابًا وأُمراءَ على البلدان الأخرى، لأنه ليس من الممكن أن شخصا واحدا يُدير هذه الممالك العظيمة الإسلامية.

فالواجب عليهم أن يَتَّحِدوا ويكونوا يدا واحدة على مَن سواهم، وتحت راية واحدة وهي راية الإسلام، وفي ظلٍّ واحدٍ، وهو ظِلُّ الإسلام، هذا هو الواجب على المسلمين في جميع أقطار الدنيا، وما أضرَّ المسلمين اليوم إلا تفرُّقهم وتَنَاحرهم ومعاداة بعضهم بعضا، وكونهم يذهبون إلى غير ما أرشدهم النبي ﷺ إليه من الشعارات التي لا يمكن أن تجمعهم، بل هي إلى تفريقهم أقرب.

فشِعَار المسلمين الذي يمكن أن يجمعهم هو شعار الإسلام ﴿ وَإِنَّ

﴿هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] أن ينادى بالمسلمين الذين يعبدون الله مِن عرَب وعجَم وغيرهم، حتى يكونوا يدا واحدة على مَن سواهم.

وأما المناداة بغير هذه الشعارات الإسلامية الإيمانية، فإنها في الحقيقة ضائعة سُدًى، ولهذا منذ نشأت هذه الشعارات إلى يومنا هذا، ما وجدناها خدمت مصالح المسلمين، بل حتى مصالح من ينادون بها، بهذه الأوصاف، وإنما هي شعارٌ أثارَ النزاعَ، وأثارَ العَداء والبغضاء بين المسلمين، وتشتتوا فِرَقا، والواقع يشهد بما قلنا.

ولكننا نؤمل أن الله -سبحانه وتعالى- يرُدُّ المسلمين إلى رُشدهم، ويرجعوا جميعا إلى تحكيم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأن يكونوا أُمة واحدة، ويدا واحدة على مَن سِواهم.

***

(٦٨٨٨) يقول السائل أ. م: ما معنى فصل الدِّين عن السياسة؟ وهل يجب على العالِم الدِّيني الاشتغال بالسياسة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فصلُ الدِّين عن السياسة يُراد به أن ولي الأمر يفعل ما شاء مما يظن قيام الدولة به، سواء وافقَ الشرعَ أم لم يوافقه، حتى ولو كان ذلك على حساب الدِّين، لأن الفصل معناه التمييز بين الشيئين والحد بينهما، وعلى هذا فوليُّ الأمر ينظر بما يراه مصلحا، وإن خالف الشرع.

ولا ريب أن هذا قول باطل وقول خاطئ، وأن الدِّين هو السياسة، والسياسة من الدِّين، ولكننا نريد بالسياسة السياسة العادلة دون السياسة الجائرة، وأستدل لما أقول بأن الدِّين الإسلامي جاء لإصلاح الناس في معاملاتهم فيما بينهم، وبين ربهم، وفيما بينهم وبين العِباد، وجعل لله حقوقا، وللعباد حقوقا، للوالدين والأقربين والزوجات، والمسلمين عموما.

وحتى غير المسلمين جَعل لهم الإسلام حقًّا معلوما عند أهل العلم،

وجعل للحرب أسبابا وشروطا، وللسِّلم أسبابا وشروطا، وجعل للجرائم عقوبات، بعضها محدد وبعضها موكول إلى رأي الإمام، إلى غير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام كله سياسة.

وأصل السياسة مأخوذة من السائس الذي يتولى أمر الحيوان، ويقوم بما يصلحه ويدفع ما يضرُّه، هذه هي السياسة، والدِّين إذا تأمَّلناه وجدناه بهذا المعنى، وأن الله -تعالى- يشرع لعباده من الأمور المطلوبة ما لا تستقيم حياتهم بدونه، وينهاهم عن الأمور التي تفسد بها أحوالهم العامة، أو الخاصة.

إذًا فالحقيقة أن الدِّين كله سياسة، ونحن نجزم أن كل مَن فصَل السياسة عن الدِّين، وبنى سياسته على ما يراه هو، وما تهواه نفسه، فإن سياسته فاسدة، وتُفسد أكثر مما تصلح، وهي إن أصلحت جانبا حسب ما يراه نظره القاصر، فإنها تُفسد جوانب كبيرة، ويدلُّ على ذلك التأمل في أحوال هؤلاء العالم الذين بَنَوا سياساتهم على أهوائهم وآرائهم، وصاروا مبتعدين عن الدِّين الإسلامي، يجد المتأمل أن هذه السياسات كلها فساد، أو غالبها فساد، وأنها إذا أصلحت جانبا أفسدت جوانب.

فعلى هذا نقول: إنَّ فصْل السياسة عن الدِّين أمرٌ خاطئ، وإن الواجب لمن أراد أن يصلح نفسه، ويصلح غيره ألا يَسُوس أحدا إلا بمقتضى الدِّين الإسلامي.

***

(٦٨٨٩) تقول السائلة ع. أ: أنا فتاة متزوجة، وحدث وأن أقام والدي حفل زواج، وفيه ضربٌ بالطُّبول والأشياء المحرمة، فاتفقت أنا وزوجي على عدم الحضور للزواج، والحمد لله لم نحضر، ولكن بعد ذلك قام والدي بتحريضٍ من عمِّي بحرماني من زوجي مدة طويلة، وأخذ والدي وعمي يطلُبان من زوجي الطلاق، ولكن زوجي رفض الطلب، وبعد أن يئسوا من الطلاق طلب والدي من زوجي مبلغا من المال وقدره خمسة عشر ألف ريال،

فقام زوجي بدفع ذلك المال مقابل أن يأخذني، وأسأل يا فضيلة الشيخ: ما حكم تصرُّف أبي وعمي؟ وما حكم المال الذي أخذه والدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن هذه السائلة وزوجها هجرا الحفل المشتمل على المحرَّم، وهذا شيء طيِّب، وعملٌ صالح، أسأل الله أن يثيبهما على ذلك، وهذا هو الواجب على كل مؤمن أن يقدم طاعة الله -عز وجل- على كل طاعة ورضا الله على كل رضا، وأن يهجر المعاصي وأهلها، حتى وإن كانت مِن أقرب قريب، هذه واحدة.

المسألة الثانية: حِرمان أبيها إياها من زوجها بتحريض من عمها مُحَرَّم، وهو من أعمال السحَرة -والعياذ بالله- قال الله -تعالى- ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

فمن حاول التفريق بين المرء وزوجه، ففيه شَبه مِن السحرة، وعملُه يُشبه عمَل الساحر، وهذا حرام عليهما، وإذا كانت النميمة -وهي نقل الكلام من شخص إلى آخر للتفريق بينهما- مِن كبائر الذنوب، فالتفريق بالفعل أعظم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]. أي نَمَّام.

فعلى أبيها، وعلى عمها أن يتُوبا إلى الله -عز وجل- من هذا الذنب العظيم، وعليهما أيضا أن يستسمحا البنت، ويطلُبا الحَلَّ منها، فإن لم يفعلا فستكونُ خصمًا لهما يوم القيامة، وتأخذ من حسناتهما.

المسألة الثالثة: أخذ الدراهم الخمسةَ عشرَ ألفا من الزوج حرام، وأكل للمال بالباطل، والزوج لم يُعطِ أباها خمسةَ عشرَ ألفا لسوادِ عينيه، ولا عن رضًا، لكنه ألجأه إلى ذلك ليفك أسر زوجته، فما أخذه الأب حرام، ويجب على

---

(١) تقدم تخريجه.

الأب فورا أن يردَّ الدراهم الخمسةَ عشرَ ألفا إلى الزوج، فإن قال الأب: إن الزوج أعطاني إياها. قلنا: نعم أعطاك إياها مُكرهًا ليفكَّ أسْر زوجته، ولولا هذا ما أعطاك إياها.

وإنني في النهاية أنصح العَمَّ وغيره من أولئك الذين يُقيمون الولائم على شكلٍ مُحَرَّم، وأقول: أهذا جزاء النعمة؟ أن يسَّر الله الزواج لبنتكما أن تأتي بالأشياء المحرَّمة من الموسيقا، أو الطُّبول، أو أقبح من ذلك، مثل أن يُصوَّر الحفلُ، ويُعرَض على الناس، كسِلعة من السِّلَع.

وأقبح من ذلك أن يُصوَّر بالفيديو الذي يُظهر الصورة حيَّةً ليتداوله الناس، فيروا هذه المرأة وجمالها، وهذه المرأة ودمامتها، وهذه المرأة وطولها، وهذه المرأة وقِصرها، سبحان الله، أيكون هذا في مجتمعٍ مُسلم مؤمن بالله واليوم الآخر؟

إنني أُحذِّر هذا وأمثاله من هذه الأشياء المحرَّمة، وأقول: أقيموا الوليمة على حسب ما جاءت به الشريعة: دُفٌّ للنساء بغناء نَزيه بعيد عن الفتنة، هذا رخَّص فيه الشرع، وإن كان فيه نوعُ لهوٍ، لكنه مُرخَّص فيه من أجل المناسبة.

***

(٦٨٩٠) يقول السائل: ما حكم الشرع في قول الرجل متحدثًا عن نفسه: أنا عملت كذا وكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرجَ في هذا، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(١).

وقال في عمه أبي طالب: «لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٢).

لكن النبي ﷺ أنكر على من استأذن على الإنسان في بيته، فقال له

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

صاحب البيت: من هذا؟ قال: أنا. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**(١). فأنكر النبي ﷺ قول المستأذن: أنا. لأنه إذا قال: أنا. لا يُدرى مَن هو، وبقي مجهولا، لكن المستأذن يقول: أنا فلان بن فلان، حتى يُعرِّف بنفسه قبل أن يؤذَن له.

***

(٦٨٩١) **يقول السائل: مَن خاصم أخًا له فوق ثلاث ليالٍ، هل يكون آثما؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غلط، وصواب السؤال أن يقال: من هجر، فأقول: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٢). كما قال النبي ﷺ.

لكن من كان على معصية، وصار في هجره مصلحة، فنهجره حتى يُقلع عن هذه المعصية، أما إذا لم يكن في هجره مصلحة، فليُسلِّم عليه، ولو كان عاصيا، لأن المعاصي لا تخرج من الإيمان، فتدخل في النهي عن هجر المؤمن فوق ثلاث.

***

(٦٨٩٢) **يقول السائل: يقول البعض في ختام المجلس وبعد دعاء الختام، يقول** ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]. **وكذلك سورة العصر، فهل هذا سُنة أم بدعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بسُنة، والسُّنة في ختام المجلس أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم (٥٨٩٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: مَن هذا؟ رقم (٢١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

يقول: «**اللهُمَّ ربَّنا وبحمدِك، أشهدُ ألا إله إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوب إليك**»[(١)].

وأما ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا لا يتفرقون حتى يقرأ بعضهم على بعض سورة العصر، فهذا لعله وقع مِن بعضهم، ولكني لا أعلمه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٦٨٩٣) يقول السائل: أيهما أفضل إذا أراد الشخص أن يشارك في أعمال الخير: هل يبني مدرسة تحفيظ قرآن، أم يبني مسجدا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسْب الحاجة: إذا كانت البلد تحتاج إلى مسجد أكثر من حاجتها إلى مدرسة تحفيظ قرآن، بنى المسجد، وإن كان بالعكس بنى المدرسة، والإنسان يتأمل وينظر، ولا يتعجل.

***

(٦٨٩٤) يقول السائل إ. ع: هل يجوز قراءة القرآن عند نزول المطر، أم أنه يستحب الدعاء عند نزول المطر؟ وهل هناك حديث نبويٌّ يَدُلُّ على أنه يستحب الدعاء وحده بدون قراءة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن ليست مشروعةً عند المطر، بل هي مشروعةٌ في كل وقت، لكن الذي يُشرع عند نزول المطر أن يقول: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[(٢)]. يعني اللهم اجعله صيبًا نافعًا، وذلك لأن المطر قد يكون نافعا، وقد يكون غير نافع، فيكون ضارا إذا حصل به تهدُّم البيوت، وغرق الزروع، وهلاك المواشي، فهذا ضرر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، رقم (٣٤٣٣)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

وقد أرسل الله -تعالى- الطوفان على قوم نوح، وأرسله على أهل سبإ انتقاما، وقد يكون المطر، ولا تنبت الأرض شيئا، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا**»(١). يعني قد تنزل أمطار كثيرة، ولكن لا تنبت الأرض شيئا، فهنا المطر لم يكن نافعا، لأن الجدب ما زال باقيا، فلذلك ينبغي للإنسان إذا نزل المطر أن يقول: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**». يعني: اللهم اجعله صيِّبا نافعا.

وأما قراءة القرآن عند نزول المطر، فليست بسُنة.

***

(٦٨٩٥) يقول السائل: رجل حافظ لكتاب الله -عز وجل- لكنه لا يعرف قيام الليل، ويأتي إلى المسجد قرب الإقامة، ولا يظهر عليه أثر حفظ القرآن الكريم، ولا يختم إلا في الشهرين مرة واحدة، هل يأثم في ذلك، وهو حافظ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم بهذا، لأن الإنسان متى أتى بواجبات الإسلام، وأركان الإسلام، فلا إثم عليه، لكن ينبغي ما دام الله منَّ عليه بحفظ القرآن، أن يحرص على تلاوة القرآن، لأن تلاوة القرآن فيها ثواب عظيم: الحرف الواحد بحسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، فمن يحصي الحروف في القرآن، فلا ينبغي أن يَحرِم نفسه مِن كثرة قراءة القرآن، مِن أجْل احتساب الأجر على الله -عز وجل- ومن أجل إمساك القرآن، لأن الإنسان إذا لم يتعاهد القرآن نَسِيَه، ولهذا أوصى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتعاهد القرآن، وقال: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا من حكمة الله -عز وجل- أن يكون القرآن يُنسى سريعا، لأجل أن يحرص الإنسان على تعاهده، وكثرة تلاوته، فيحصل له الأجر، ويزداد أجرا، وليكون هذا امتحانا، واختبارا من الله -عز وجل- فيمن هو حريص على كتاب الله، أو ليس بحريص.

فأوصي إخواني الذين مَنَّ الله عليهم بحفظ القرآن أن يُكثروا من قراءته، لما في ذلك من إكثار الأجر والثواب على الله -عز وجل- أسأل الله أن يرزقنا جميعا تلاوة كتابه حق تلاوته، حِفظًا وعِلمًا وعملًا.

***

(٦٨٩٦) **تقول السائلة: جاء في الحديث أن الرجل تُصلي عليه الملائكة إذا قعد يذكر الله في مصلاه ما لم يحدث. فإذا اضطُرَّ للقيام لفتح باب، أو ردِّه على هاتف، أو غيره، فهل يمكنه العودة إلى مقعده، ومتابعة الذكر، فتصلي عليه الملائكة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالحديث هو قوله ﷺ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١). وليس كل إنسان صلى، وجلس في مصلاه، ولو في البيت يحصل له هذا الثواب، وعلى هذا، فلا يرد ما ذكرته المرأة السائلة من فتح الباب، ومكالمة الهاتف، وما أشبهها.

***

(٦٨٩٧) **تقول السائلة: يا فضيلةَ الشيخِ، لدينا عادة في قريتنا، وهي أن بعض النساء يقُمْن بزيارة بعضهن البعض، ولا تذهب المرأة لجارتها، أو قريبتها حتى تأخذ معها بعض المأكولات، أو مبلغا من المال، ثم تقوم بتقديمها لمن قامت بزيارتها، فهل يعتبر هذا دَينًا يجب قضاؤه؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا مما جرى به العرُف، فلا بأس به، لكنه ليس دَينا يجب قضاؤه، بل حسب التيسير، إن تيسر، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فلا حرج في تركه.

***

(٦٨٩٨) يقول السائل: **كيف يكون الاعتدال والتوازن في الإسلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتدال والتوازن في الإسلام أن يقوم الإنسان بطاعة الله غير مقصر فيها، ولا زائد، لأن دِين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه، فالتكلف والتَّنَطُّع غير مشروع في الإسلام، والتقصير والتهاون غير مشروع، فليكن الإنسان وسطًا.

ولهذا حذَّر النبيُّ ﷺ أولئك النفرَ الذين جاءوا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]. لأن هؤلاء تنطعوا وزادوا.

والمقصر أيضا يقصِّر على نفسه، ويفرِّط في دِين الله -عز وجل- فيجب عليه الاستقامة، والقيام بما يجب.

***

(٦٨٩٩) يقول السائل: **ما هي الصفات التي يجب أن يتحلَّى بها الإنسان المؤمن لكي ينجو في الدنيا والآخرة؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفات هي ما أشار الله إليه في قوله ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

فبالإيمان، والعمل الصالح يصل الإنسان إلى جنات النعيم، كما قال -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

***

(٦٩٠٠) **يقول السائل**: الحافظ للقرآن إذا كان لا يختم القرآن إلا في كل شهرين، هل يكفي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يكفي أن يختمه إلا في شهرين، وإذا كان حافظا للقرآن عن ظهر قلب فالأفضل أن يتعهده أكثر من هذا، لئلا يضيع عليه، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(١).

***

(٦٩٠١) **تقول السائلة**: فضيلةَ الشيخِ، هل هناك فرق بين الكِبْر والغرور والخيلاء والتفاخر والعُجب؟ فإن كان هناك فرق فنرجو توضيح المعنى، وكيفية التخلص من كل آفة من هذه الآفات الخُلقية، وجزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مِن أحسن ما رأيتُ في التفريق بين معاني هذه الكلمات، وهي فروقٌ لطيفةٌ ما كتبه الحافظُ ابنُ القيِّم رحمه الله في آخر كتاب «الروح»، فأُحيلُ السائلةَ على ما ذكره ابن القيم رحمه الله.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٩٠٢) تقول السائلة: النفس أمَّارة بالسُّوء، وقد حاولت أن أمنع نفسي، وأن أُعوِّدَها على القليل، ولا أمنحها كل شيء، ولكن سمعت بأن النفس تُحاسِب صاحبها يوم القيامة إذا حرمها من شيء في الدنيا، فكيف أحافظ على نفسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[1].

فلا يجوز للإنسان أن يجفو نفسه، ولا في عبادة الله -عز وجل- لأن سبب الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لأصومن الدهر، ولأقومنَّ الليل ما عشت. فقال له النبي ﷺ: «**أَنْتَ قُلْتَ هَذَا**». قال: نعم. فقال له: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**». وأمره أن يصوم ويفطر، وأن يقوم وينام.

ولا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بترك ما أحلَّ الله له، فإن هذا من التَّنَطُّع في الدِّين والتعمق فيه، بل ما أباح الله لك فكُلْه امتثالا لقول الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

***

(٦٩٠٣) تقول السائلة: نومي كثير، فهل هناك أسباب تُعِين على تخفيف النوم، بحيث لا أنام، إلا ساعات قليلة من أجل العبادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعل هناك أسبابا، لأن البدن إذا خرج عن اعتداله الطبيعي، فإنه لن يخرج إلا لمرض، فحينئذ أشير على السائلة أن تراجع المستشفى، حتى يتبين ما سبب هذا النوم الكثير.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٩٠٤) **تقول السائلة**: كثيرًا ما أنوي أن أقوم الليل، وأستعد لذلك، وأقرأ الأوراد قبل أن أنام، وأُحضِر مُنبِّها لكي أستيقظ، لكن إذا جاء منتصف الليل، ودقَّ المُنبِّه فإني سُرعان ما أقوم بإطفائه بنيَّة الاستيقاظ، ولكن مع ذلك لا أستيقظ، وهذا يحصل كثيرا لي، وأدعو الله دائما أن يجعلني من المجتهدين في العبادة، لكنني لم أَصِل إلى هذه المنزلة، هل هذا بسبب ذنوبي؟ أرجو أن توجهوني على الطريق المستقيم مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان إذا حُرم الخير فإن لذلك أسبابا، لأنه ثبت في الحديث الصحيح: «يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

فالعوائق عن فعل الطاعة كثيرة، ولعل من أسبابها المعاصي.

أما المسألة الخاصة التي سألت عنها، وهي أنها تجعل المنبِّه على وقت معيَّن للإيقاظ، ثم تستيقظ به وتطفئه، وتبقى في نومها، فسبب ذلك أنه ليس عندها العزيمة الصادقة في الاستيقاظ عند دق الساعة، لأنه لو كان عندها العزيمة الصادقة لقامت.

والإنسان لو كان له موعد مع شخص في وقت معيَّن، وضبط الساعة على هذا الوقت، ودقت فسيقوم سريعا، لأن عنده عزيمة.

ومن الأسباب في هذه القضية المعيَّنة أنه ربما كانت تتأخر في النوم، والتأخر في النوم يوجب أن يأتي وقت الاستيقاظ، وهو مستغرق في نومه، فلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى- ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله -تعالى- رقم (٢٦٧٥).

يقوم، ولهذا كان النبي ﷺ **يكره الحديث بعد صلاة العشاء**[(١)]، يعني بالحديث التحدث للناس والانشغال بهم، إلا لسبب شرعي، كالتحدث مع الأهل، ومع الضيف، وأكثر الناس اليوم يسهرون أول الليل، ولا تكاد تجد أحدا ينام قبل منتصف الليل إلا القليل، وهذا من الأسباب التي تمنعهم من قيام الليل، ولو أنهم ناموا مبكرين كما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكانوا أصح أجساما، وكان استيقاظهم أسهل.

فأقول لهذه السائلة: ليكن عندك العزيمة الصادقة على القيام إذا دق المنبه، وأقول لها: عليك بالنوم مبكرا، فإن النوم مبكرا من أسباب سهولة القيام في آخر الليل.

***

(٦٩٠٥) يقول السائل: حصل بيني وبين شخص خلاف وشجار، وبعد ذلك صالحَنا شخص من الإخوة، وبعد ذلك لم يحصُل بيننا كلامٌ، وكان عندما يمرُّ عليَّ وأنا وحدي لا يُسلِّم عليَّ، ولا يُلقي عليَّ السلامَ، فبادلته بالمثل، فما حكم هذه المقاطعة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقاطعة بين المسلمين حرام، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن المهاجرة، وأمر أن نكون عباد الله إخوانا، وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[(٢)].

فالواجب على السائل، وعلى صاحبه أن يزيلا ما بينهما من التهاجر والتباغض والتعادي، وأن يتوبا إلى الله -تعالى- من ذلك، وخيرهما الذي يبدأ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الكراهية في الحديث بعد العشاء، رقم (١٥٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

بالسلام، وإذا قُدِّر أن أحدهما استمر على هجره، فإن خيرهما الذي يبدأ بالسلام، فليبدأ أخاه بالسلام، وليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلامَ فذلك المطلوب، وهو من نعمة الله عليهما جميعا، وإذا لم يَرُدَّ السلام، فقد باء بالإثم، وربح المسلِّم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

***

(٦٩٠٦) يقول السائل: هل هناك بأس في أن يُكثر الإنسان -إذا نسي شيئا، أو ضاع منه شيء- مِن ذِكر الله على وجهٍ غير مخصوص، كأن يقول: لا إله إلا الله، أستغفر الله، لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول بعد ذلك: عسى ربي أن يهديني لأقرب من هذا رشدا. وذلك اتباعا لما ورد في سورة الكهف في قوله -تعالى- ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤]. أم أن هذا الأمر خاص بالآية السابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نسي الإنسان حاجة، فإنه يسأل الله -تعالى- أن يُذَكِّره بها، فيقول: اللهم ذكِّرني ما نسيت، وعلِّمني ما جَهِلتُ، أو ما أشبه ذلك من الأشياء.

وأما كون الذِّكر عند النسيان يوجب التَّذَكُّر، فهذا لا أدري عنه، والآية يحتمل معناها: اذكر ربك إذا نسيت، لأن الله قال له ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. يعني استثن بقولك: إلا أن يشاء الله، إذا نسيت أن تقولها عند قولك: إني فاعلٌ ذلك غدا.

***

(٦٩٠٧) تقول السائلة ب. س. أ: إذا كان في قلبك بغضاءُ على شخص ما بسبب شجار، أو شيء من ذلك، ولكن لا تريد أن تتكلم عليه، وتتهرب من

ذلك، ولكن تظل تتكلم عليه في نفسك دون أن تُخرج ذلك لأحد، فهل يُسَجَّل عليك في ذلك إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان إثم فيما حدَّث به نفسه، ولم يعمل، أو يتكلم، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»(١).

وعلى هذا، فإذا حدَّث الإنسان نفسه عن أخيه بشيء، فإنه لا يؤاخَذ به، وإذا حدَّث الإنسان نفسه أن يطلِّق زوجته، ولم يكتُب ذلك، أو ينطق به، فإن امرأته لا تطلق، فحديث النفس لا يضرُّ إلا إذا حصل منه عمل، أو كلام.

ولكني أشير على هذه السائلة، وعلى غيرها أن تُزيل ما في نفسها، من عداوة وأحقاد، وبغضاء للمسلمين، وأن تصبر وتحتسب، حتى وإن أوذيت، أو اعتُدي عليها، لأن الله -تبارك وتعالى- قال ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

فأنت إذا دفعت بالتي هي أحسن، رقَّق الله قلب صاحبك لك، وأبدله بالعداوة صداقة، وبالبغضاء محبة، وهذا شيء مجرَّب، قد يكون الإنسان في صراع مع نفسه، في إزالة الأحقاد والبغضاء عمن أساء إليه، ولكننا نقول: اغلِب نفسَك، وكُنِ الصارعَ لا المصروعَ، وتذكَّر هذه الآيات الكريمة ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴾ [فصلت: ٣٥] أي ما يوفق لها إلا الصابرون ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٥].

واذكر قول النبي ﷺ: «**مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»(٢).

فالنفس قد تحدِّثك بأنك إذا عفوت، فهذا يعني الانهزامية والذل،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

والحقيقة أن الأمر بالعكس، فجاهد نفسك أخي المسلم في إزالة الأحقاد والعداوة والبغضاء عن إخوانك المسلمين.

***

(٦٩٠٨) يقول السائل أ. إ: ما هو أجر المتكفل بالأرملة وأولادها؟ وهل تدخل المرأة في أجر المتكفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان إذا قام بكفالة الفقراء، بالإنفاق عليهم، ومراعاة أحوالهم، وسداد حاجتهم، وتقويم أخلاقهم، له أجر عظيم، لا سِيَّما إذا كان فيهم اليتامى، فإن الله -تعالى- أوصى باليتامى خيرا، والأجر هذا ليس معلوما لنا، لأنه لم يَرِد في الكتاب والسُّنَّة أجرٌ مخصوص على مثل هذا العمل، لكنه داخل في عموم ثواب المحسنين، والله -سبحانه تعالى- قال ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أما اليتامى فقد قال النبي ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**». **وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**[1] أي إنه مقترن برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كاقتران السبابة بالوسطى، وهذا لا شَكَّ أنه ثواب عظيم.

***

(٦٩٠٩) تقول السائلة: أمي تعتبرني مُقصرة في عدم حفظي للقرآن الكريم، ولكنني دائما أقرأ -والحمد لله- ولكن لا يوجد مَن يقوم بتشجيعي على الحفظ، فهل عليَّ إثم في ذلك؟ مع أنني -والحمد لله- ملتزمة بالحديث الذي يقول: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٤٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١، رقم ١٦٦١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المرأة لم تقصر في تعهد القرآن حِفظًا عن ظهر قلب، أو قراءة بالنظر، فلا إثم عليها، ويقال للأم: ما دامت الزوجة مطيعة لله -عز وجل- ولرسوله، قائمة بما يجب عليها من حقوق الأقربين، وحقوق الزوج، فلا لوم عليها، ولا ينبغي أن تلومها في عدم حفظها للقرآن، وحفظ القرآن قد يكون صعبا على بعض الناس، لا سِيَّما المرأة المتزوجة التي تكون مشغولة بزوجها وشئون بيتها.

***

(٦٩١٠) يقول السائل أ. أ: حدِّثونا عن خصائص البيت الحرام، وهل دعا الرسول ﷺ للمدينة؟ وما هو أجر مَن صلى بالمدينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من خصائصه التي لا يشركه فيها غيره أنه يجب على كل مسلم أن يحج إليه ويعتمر، إن استطاع إلى ذلك سبيلا، ولا يوجد في الأرض مكان يجب على المسلم أن يقصده بحج، أو عمرة إلا البيت الحرام.

ومن خصائص هذا البيت تضعيف الصلوات فيه، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

ومن خصائصه تحريم قطع أشجاره، وحشِّ حشيشه، وقتلِ صَيدِه، وله خصائص كثيرة لا يتسع المقام لذِكرها، لكن في ذلك كتب معروفة يمكن للسائل أن يرجع إليها.

وأما المسجد النبوي: فمن خصائصه أن الصلاة فيه خير مِن ألْف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وله نوع من التحريم في حَرمه، لكنه دون حَرم مكة.

***

(٦٩١١) تقول السائلة: إذا سألني شخص عن شيء، وأنا لا أرغب في التحدث، فهل يجوز أن أقول: الله أعلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس إذا سألك سائل عن شيء لا تحبين أن تخبريه به أن تقولي: الله أعلم.

ولكن بهذه المناسبة أنصح بعض الناس الذين يُحْرِجُون غيرهم بالسؤال عن أمور خاصة، لا يحبون أن يطَّلع عليها الناس، وأقول: لِيذكرْ هؤلاء قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١).

فالواجب ألا يحرج الناس في سؤالهم عن أحوالهم الخاصة، وللمسئول أن يقول: الله أعلم، وله أن يقول لهذا السائل: اتق الله يا أخي، ولا تسأل عما لا يعنيك، فإن مِن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

***

(٦٩١٢) يقول السائل: ما مدى صواب هذه العبارة: مَن عاشَر قوما أربعين يوما صار منهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العبارة ليست صحيحة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(٢). فمن أحب قوما فهو منهم، ولو عاشرهم يوما واحدا، ومن ليس بينه وبينهم صلة في المحبة، فهو لو بقي عندهم أربعين شهرا، فليس منهم، فهذه العبارة ليست صحيحة.

***

(٦٩١٣) يقول السائل ص. س. ص: عندي أرضُ بِناءٍ بين مقبرتين، مقبرة قديمة، ومقبرة حديثة، هل يجوز البناء فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت الأرض ملكا لك فإنه يجوز لك أن تبني فيها، ولكن إذا لم تكن الأرض كبيرة، وكان يمكن أن تقدَّر قيمتها لك، وتدخل في المقبرتين، ففي رأيي أن هذا أحسن، حتى تتصل المقبرتان جميعا، وحتى لا يحصل بناء بين المقابر، فلا ندري عن ساكني هذا البناء، فلعلهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، رقم (٥٨١٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

يُلقون القمامة على القبور، أو على الأقل يَقْسُو القلب، فلا يتعظ، لأنه مع كثرة الْمِسَاس يقلُّ الإحساس، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(١). وفي لفظ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(٢).

فأخشى مع الممارسة، وكون الإنسان يدخل ويخرج، والمقابر على يمينه وعلى يساره أن يقسو قلبه، ولا يهتم بهذا الأمر.

فلذلك أكرر للأخ السائل أنه إذا كانت أرضه ليست واسعة، بحيث يمكن أن تدخل في المقبرتين، فإني أرى أن يسعى في ذلك، ليكون له أجر عند الله -عز وجل- ويَسلم مما يخشى أن يقع من الوِزر في البناء بين المقبرتين.

***

(٦٩١٤) تقول السائلة: أريد أن أُصلِّي في الليل، لكن طول النهار أكون في خدمة البيت، حتى الساعة العاشرة مساء، مما يجعلني في حالة إرهاق شديد، فهل أُثاب على نيتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يثاب المرء على نيته إذا اشتغل بما هو أفضل مما ترك، وهذه المرأة قامت بواجب من واجبات حياتها، وهو خدمة زوجها في البيت، وهو أفضل من أن تتهجَّد، فإذا علم الله من نيتها أنه لولا قيامها بهذا الواجب الذي تخشى أن يكون في إضاعته إثم، فإنه يرجى أن يكتب الله لها الأجر كاملا.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، رقم (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

(٦٩١٥) يقول السائل: أيهما أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الأواخر من رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العشر الأواخر من رمضان في لياليه ليلة القدر، وليلة القدر خير من ألف شهر، والعشر الأُوَل من ذي الحجة قال فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**». **قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ:** «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[1].

***

(٦٩١٦) يقول السائل: ما حكم استخدام نوى البلح، أو قشر بعض المكسَّرات في عمل لوحات فنية؟ علما بأن مصير هذه اللوحات في النهاية أن ترمى وتُهان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في استعمال نوى التمر على وجه تشكيلي، لأن النوى في وقتنا الحاضر لا قيمة له، وأكثر الناس يُلقونه مع الزبل الذي يرمى في خارج البلد.

***

(٦٩١٧) تقول السائلة: عندما يموت قريب، أو صديق عند جماعة من الناس، ولشخص ما مظلمة عند هذا الميت، يقول: الله لا يبيحك. أو: الله لا يُحَلِّلُك. فهل هذا القول يؤثر على الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الميت معتديًا على عباد الله، وعليه حقوق لعباد الله مالية، أو في العِرض، أو في الدم، فإنه سوف يطالَب بذلك يوم القيامة، لأن حق العباد لا يضيع أبدًا، ولكن الذي ينبغي لمن له حقٌّ على ميتٍ أن يتسامح عنه، وأن يعفو عنه، لأن الميت الآن في دار الجزاء والمعاقبة على

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٢٦).

حقوق عباد الله، اللهم إلا أن يكون حقًّا ماليًّا كبيرًا وصاحبه محتاج، فهنا قد يكون استيفاؤه مِن تَرِكَتِه إن خلَّف تَركةً أَولى، لدفع حاجة صاحب الحق.

***

(٦٩١٨) يقول السائل: نحن نعلم أن دعوة المظلوم مستجابة بإذن الله، فأنا رجل متزوج ولي أولاد، ولي أخ متزوج من ابنة عمي، وقد اتهمني هو وزوجته باتهام لا أعرفه، فحاولت مرة ومرتين أن أعرف منه ماذا فعلتُ فلم يخبرني، فأنا أتذكر أنني لم أفعل معه شيئا أبدا، والمشكلة أنهم يقولون: نريد أن نعذبك مثلما عذبتنا، وسنتركك تتألم من تأنيب الضمير، ولن نسامحك أبدا. فزوجتُه لا تكلِّم زوجتي، وهو لا يكلمني، ماذا أفعل جزيتم خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمت لا تذكر شيئا فعلتَه بالنسبة لهما، فلا شيء عليك، لأننا لو قلنا: إن عليك شيئا، لأمكن كل إنسان يريد أن يعذب شخصا في ضميره يتهمه باتهامات لا حقيقة لها، فأنت اطمئن، ولا تعذب نفسك، ما دام هذا الرجل وزوجته لم يذكرا شيئا يُدينانك به، فلا تهتم بهذا الأمر، وليس عليك شيء.

***

(٦٩١٩) يقول السائل ع. أ: لماذا سُميت الكعبة ببيت الله الحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُميت الكعبة بيت الله، لأنها محلُّ تعظيم الله -عز وجل- فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم، وهي الحج إلى بيته، ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان، ليؤدوا شرطا من شروط صحة الصلاة، كما قال الله -تعالى- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأضافها الله إليه تشريفا وتعظيما وتكريما لها، فإن المضاف إلى الله -سبحانه وتعالى- ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون صِفة مِن صفاته، وإما أن

يكون خَلقا من مخلوقاته، فإن كانت صفة من صفاته، فإنما أضيف إليه لأنه قائم به، والله -عز وجل- مُتَّصِف به، كسمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه وغير ذلك من صفات الله -عز وجل-.

وإن كان مخلوقا من مخلوقاته، فإنما يضاف إلى الله -عز وجل- من باب التكريم والتشريف والتعظيم، وقد أضاف الله -تعالى- الكعبة إلى نفسه في قوله -تعالى- ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦].

وأضاف المساجد إليه في قوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد يضيف الله -تعالى- الشيء إلى نفسه من مخلوقاته لبيان عموم ملكه، كما في قوله -تعالى- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وخلاصة الجواب أن نقول: إن الله أضاف الكعبة إلى نفسه تشريفا وتعظيما وتكريما لها.

ولا يظن ظانٌّ أن الله أضاف الكعبة إلى نفسه، لأنها محلُّه الذي هو فيه، فإن هذا ممتنع عن الله -عز وجل- فهو -سبحانه وتعالى- محيط بكل شيء، ولا يحيط به شيء من مخلوقاته، بل قد ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وهو -سبحانه وتعالى- فوق سمواته مُستوٍ على عرشه، ولا يمكن أن يكون حالًّا في شيء من مخلوقاته أبدا.

***

(٦٩٢٠) **تقول السائلة**: **توجد لدينا مُعَلِّمَة صالحة، وأنا أفكر بأنه لا بد أن أَبُثَّ إليها بهمومي، فهل يجوز لي أن أَبُثَّ لها بهمومي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا البث ليس فيه غِيبة لأحد، فلا بأس، لكن بشرط أن تكون هذه الْمُعَلِّمَة أمينة تؤمَن عاقبتُها، لذلك نحذر

إخواننا أن يُفضوا إلى أحد بِسِرٍّ إلا إذا علموا أنه أمين من حيث السِّرِّ، لأنه قد يكون الإنسان عابدا تَقِيًّا صالحا، لا غبار على صلاحه، لكنه من حيث السِّرِّ يكون شخصا ثَرثَارًا، لا يبالي بالكلام، فيُخشى أن يفضي بهذا السِّرِّ إلى أحد.

***

(٦٩٢١) يقول السائل: نحن مجموعة من الشباب، نُصلِّي ونصوم، ونعمل ما في وُسعنا من العبادات، والحمدُ لله، ولكن أثناء الراحة من العمل ينشأُ بيننا مِزاح كثيرٌ، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: نسأل الله -سبحانه وتعالى- لهؤلاء الإخوة الثبات على ما يقومون به من عبادات، وأن يجعل ذلك على الوجه الذي يرضيه، بأن يكون موافقا لهدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من غير غلو، ولا تقصير، ونقول: على عباداتكم المشروعة فاثبتوا. وأما المزاح بعد ذلك: فكثرة المزاح لا خير فيه، وقد قيل: الْمَزْحُ في الكلام كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام بدونه، ولا يصلح الطعام إذا زاد الملح.

ثم إن من الناس من يتجاوز في الْمَزْح فيذكر من الألفاظ النابية في حق إخوانه ما لا يليق، وربما يصل ذلك إلى أبعد من هذا، فقد يكون منه سخرية بشيء من العبادات، أو بشيء من الدِّين، وهذا خطير جدًّا جدًّا، قد يؤدي إلى الكُفر، والعياذ بالله، فعليهم أن يمزحوا المزح المعتدل، من دون مغالاة، ولا نقصان.

***

(٦٩٢٢) تقول السائلة: أرجو أن توضحوا لمن يحرص على العبادات في رمضان ويتركها بعد انقضاء رمضان المبارك، هل عمله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان يترك كل الأعمال، ومن بينها الصلاة، فإن مَن ترك الصلاة فقد كفر، وأما إذا كان يترك بعض العبادات التي

ليست بواجبة، فإنه يعتبر محروما من هذه الأعمال الصالحة التي تركها، ولكنه لا يأثم بذلك ما دام العبادات التي تركها غير واجبة.

***

(٦٩٢٣) يقول السائل: هل الثأر حلال أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأخذ بالثأر بدون تعدٍّ لا بأس به، يعني معناه: أن تجازي من أساءَ إليك بمثل إساءته، لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولكن إن كان في العفو صلاح، فإنه أفضل، لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولكن بشرط أن يكون في العفو صلاح وإصلاح، فإن لم يكن فيه صلاح وإصلاح، مثل أن يكون المعتدي إنسانًا معروفًا بالشرِّ والظلم، فإن العفو عنه هنا لا ينبغي، بل أخذه بعقوبته أفضل، لأن ذلك يَرْدَعُه ويردع أمثاله إن لم يكن في هذا الحال معاقبة المعتدي بمثل ما اعتدى واجبة، لما في ذلك من استمراره في التطاول والعدوان على الناس إذا عُفي عنه.

***

(٦٩٢٤) يقول السائل: هل يشترط في حصول الثواب من العمل أن يكون الإنسان عالمًا بالثواب الذي وعدَ الله به فاعلَ هذا العمل؟ فمثلًا إنسانٌ يذهب إلى المسجد، ويحضر صلاةَ الجماعة، لكنه لا يعلم أن بكل خطوة درجة، ويكتب له بها حسنة، وتحط عنه خطيئة، كما في الحديث الصحيح، فهل يُثاب بالثواب الوارد في الحديث أو لا يُثاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط لحصول الثواب أن يكون الإنسان عالما به، بل يحصل لمن عمل ذلك العمل، سواء نوى به ذلك الثواب، أو لم يَنْوِ

به ذلك الثواب، لكنه لا شَكَّ أنه إذا احتسب الأجر على الله بها رتبه الله على هذه العبادة من الثواب كان أفضل وأحسن، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

ولا شك أن الإنسان إذا احتسب العمل الصالح، أي احتسب ما رُتِّب عليه من الثواب، لا شَكَّ أنه أقوى إيمانًا، وأشدُّ رغبةً ممن غفل عن ذلك، ولم يحتسبه.

لكن ظاهر النصوص أن الثواب المرتَّب على هذا العمل يحصل وإن لم يكن في بالِ الإنسان ذلك الثوابُ المعيَّن، أو لم يكن عالمًا به أصلًا، كما أن المحرَّم الذي رُتِّبتْ عليه العقوبةُ تحصل العقوبة، وإن كان الإنسان لم يعلمْها، مثال ذلك: لو أن رجلا -والعياذ بالله- زنى بامرأة، وهو ثيب، يعني قد تزوج، وجامع زوجته في نكاح صحيح، ويعلم أن الزنى حرام، لكن لا يدري أن عليه الرجم، فهنا يُرجَم وإن لم يعلم أن عليه الرجم إذا تمت الشروط.

ربما يقول لنا: أنا لو علمت أن حَدِّي الرجم ما زنيت. فنقول: ليس من الشرط أن تعلم.

وكذلك لو أن رجلا جامع زوجته في نهار رمضان في حالٍ يلزمه فيها الصوم، فجاء يقول: هل عَلَيَّ كفارة؟ نقول: نعم عليك كفارة. فإذا قال: أنا لم أعلم أن عليَّ كفارة، ولو علمت أن عليَّ كفارة ما جامعت. قلنا: هذا ليس بشرط، ما دمت قد عرفت أنه حرام، وانتهكت الحرمة، فعليك الكفارة.

والدليل لذلك قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، ثم أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: يا رسول الله هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ(٢)، فأمره النبي -صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه =

وعلى آله وسلم- بالكفارة، مع أن الرجل كان لا يدري ماذا عليه، فدلَّ هذا على أن فاعل المحرَّم يؤاخذ به، وإن كان لا يدري ما يترتب عليه.

***

(٦٩٢٥) **يقول السائل: نرى بعض الناس يبتهج بالعيد ابتهاجًا زائدًا، ويلبس الملابس الفضفاضة والمِشلح الفخم، ويركب السيارة الفارهة، ويسير في الشارع مُصَعِّرًا خدَّه نافخًا أوداجه، بينما نرى بعض الناس لا يرفع بالعيد رأسا، ويلتصق بالمسكنة، ويلبس الملابس الرَّثَّة، ويقول: ليس العيد لبس الجديد، وإنما العيد قبول العمل، بينما نجد بين هاتين الطبقتين هُوَّة سحيقة، توحي بالتناقض في المجتمع الإسلامي، فما هو الحلُّ الأجدرُ وفقكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل الأجدر الوسَط، فلا يكون الإنسان متكبرا متعاظِمًا في ملبوسه ومركوبه وهيئته، ولا يكون متَبَذِّلًا مُستكينًا، بل ينبغي أن يُظهر الفرح والسرور، ويلبس أحسن ثيابه، ويتجمل للعيد، ويُشعِر نفسَه بأنه في يوم سرور وفرح، ولهذا رُخِّص في أيام العيد من اللعب ما لم يُرَخَّص في غيره، لأجل أن تنال النفسُ حظَّها من الفرح بهذا اليوم المبارك، ودائما يكون الحق بين طرفين متطرفيْن: إفراط وتفريط.

***

(٦٩٢٦) **يقول السائل: أسمع بعض الحكايات من أُناسٍ كانوا في حالة سيئة مِن تركِهم للصلوات وغير ذلك، ثم يمُنُّ الله عليهم بالهداية، والعمل الصالح، ويكون ختام هذه القصص الوفاة، وهذه القصص توجد في الكثير من كتب المتقدمين، وحتى المتأخرين، مما يجعلني أشك في صحتها أحيانا، أرجو الإيضاح في ذلك؟**

= فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تشك في صحتها، لأن القلوب بيد الله -عز وجل- وكم من إنسان على غاية من الفسوق والفجور والشرك والإلحاد يهديه الله -عز وجل- بكلمة واحدة يسمعها، إما من واعظ، أو من داعية، أو ما أشبه ذلك، وكم من إنسان على العكس يكون ظاهر حاله الاستقامة، وأنه ثابت على الحق، ثم يُختَم له بسوء العاقبة، نسأل الله العافية.

وفي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التقى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً، وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١).

فهذا الرجل الذي قتل نفسه كان يعمل جاهدا، ويقاتل ويسطو على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

العدو، ويغنم أموالهم، ولا يدع لهم شاذة، ولا فاذَّة، وهذا كله مِن عَمل أهل الجنة، لكنه فيما يظهر للناس، وهو من أهل النار، والعياذ بالله.

وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان يجب عليه أن يُطهر قلبه قبل أن يطهر جوارحه، لأن المدار على القلب، فربما يكون في قلب الإنسان سريرة خبيثة مِن عُجب، أو كِبرياء، أو ما أشبه ذلك، لا تظهر للناس، لكنه عند حاجته إليها عند الموت تظهر، والعياذ بالله.

فهذه الأخلاق الذميمة لا تظهر للناس، إنما عند الموت تظهر للملائكة وتبين، فيختم له بسوء الخاتمة، والعياذ بالله.

***

(٦٩٢٧) يقول السائل أ. ع: إنني أعيش -ولله الحمد- في راحةً تامَّة، ولا يوجد عندي ما يكدِّر صفوي، ولكني سمعت كلامًا لبعض أهل العلم عن الابتلاء، وأن الأصل في المسلم أن يُبتلَى على قدْر إيمانه، وذكر أن من الابتلاء ألا يُبتلَى الإنسان، فأرجو من سماحتكم شيئًا من التعليق حول الابتلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الابتلاء هو الاختبار، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فأما الخير فالابتلاء فيه أن الله يبلو الإنسان: هل يشكر أم يكفر، كما قال سليمان -عليه الصلاة والسلام- حين رأى عرش ملكة سبإ مستقرًا عنده ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

وأما الابتلاء بالشر، فإن الله -سبحانه وتعالى- يبلو الإنسان بالشر ليعلم هل يصبر، أو يتسخط، فإن صبر، واحتسب الأجر من الله، كان هذا البلاء كفارة له ورفعة لدرجاته، وإن لم يفعل كان هذا الابتلاء محنة عليه في دنياه وآخرته.

والإنسان الذي أنعم الله عليه بالنعم المالية والبدنية والعقلية والأهلية، وتمت له نعمة الدنيا، يجب عليه أن يشكر الله على هذه النعمة، وأن ينظر إلى مَن هو دونه، حتى يتبين له فضل الله -عز وجل- عليه.

وإذا قام بشكر هذه النعمة، فقد أدى ما عليه، وحصل على الأجر، بل وعلى زيادة النعم، كما قال الله -تعالى- ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(١).

فلا تسخط، ولا تهتم، ولا تغتم إذا لم يَبْتَلِك الله -عز وجل- بالمصائب، فإن الأمر كما قلت لك: يكون الابتلاء بالخير، ويكون الابتلاء بالشر.

***

(٦٩٢٨) يقول السائل: شخص حافظ لكتاب الله -عز وجل- وحفظه قوي، ولكنه لا يقوم من الليل شيئا، ويوتر قبل أن ينام، فهل يأثم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم بذلك، فإن الإنسان مخيَّر بين الإيتار في أول الليل، أو آخره، ولكن إن طمع أن يقوم من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل، ومن خاف ألا يقوم فليوتر أول الليل، **وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام**(٢)، لأنه كان يشتغل في أول الليل بحفظ أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأرشده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الإيتار قبل النوم.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله -تعالى- بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٠)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٦٩).

(٦٩٢٩) **يقول السائل ف**: نرجو منكم التوجيه لمن يتنكر للمعروف الذي يصدر له من بعض الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا هو المراد بالسؤال، فإن المشروع لمن صُنع إليه المعروف أن يكافئ الذي صَنع إليه المعروف بما تقتضيه الحالة، والناس يختلفون في المكافأة، فمنهم من يمكن أن تكافئه بالدراهم، ومنهم مَن أن يمكن أن تكافئه بالثياب، ومنهم من يمكن أن تكافئه بالطعام، ومنهم مَن يمكن أن تكافئه بهديتك، كتاب، أو ما أشبه ذلك، المهم أن تكافئه بما تقتضيه حالك، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1].

وأما كون الإنسان يتنكر لمن صنع إليه المعروف، ويرى أن هذا ذل للباذل -أي باذل المعروف- لأن المبذول له أعلى منه رُتبة، أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس من الآداب الإسلامية.

***

(٦٩٣٠) **يقول السائل**: ما حكم تكنية الرجل بولده قبل أن يولد له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يَتكنَّى الإنسان بكُنية لولد مرتقب، أو بكُنية بغير ولد، لأن الكُنية أحد أنواع العَلَم، فالعَلَم يكون اسما، ويكون كُنية ويكون لَقبًا، وإذا كان كذلك فتكَنِّي شخصٍ بكُنية، ولو كان صغيرا، أو لم يأته أولاد، لا حرج عليه في هذا.

ثم إذا وُلد له ولد، فإن شاء سمَّاه بما يُكنى به، وإن شاء سمَّاه باسم آخر، والكنية لا تلزمه بأن يسمي ولده بما كنَّى به نفسه.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

(٦٩٣١) **تقول السائلة أ. أ: إني أشكو عادة تفشَّت في الأوساط الإسلامية، وهي أن العروس يدخل على عروسه في حفْل من النساء، ويجلس معها لمدة من الزمن، والحاضرات من النساء يتسترن، ويُغَطِّين وُجوههن، فهل هذا جائز، أو لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العادة عادة قبيحة، ونظرا لما تُفضي إليه من ثوران الشهوة، وحصول الفتنة، فإننا نرى أنها تُمنع، وأنه لا يجوز فِعلها، لأن الشريعة تَسُدُّ الذرائع الموصلة إلى الأمور المحرَّمة، لا سِيَّما إذا قويت الذريعة.

ولا شك أن النساء في ليلة الزفاف إذا حضر الرجل المتزوج، وجلس مع زوجته على المنصَّة في هذه الحال، والناس في نَشوة الطرب والفرح، وفي حركة زواجية، فإنه لا شَكَّ أن الشهوة ستثور، لا سِيَّما إن جرى من الزوج لزوجته تقبيل، أو لمس، أو مناولة طعام، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا فيه من الفتنة ما يوجب أن يحكم الإنسان عليه بالتحريم.

فالذي نرى أن ذلك مما يُجتَنب ويُترك، وأن يبقى الناس على عادتهم القديمة التي فيها كمال الستر والحياء، والبعد عن مظاهر الفتنة.

***

(٦٩٣٢) **يقول السائل أ. ع: لوالدي صديق قديم، ويُطلِق الوالد كلمة «أم المؤمنين» على زوجة هذا الصَّديق، لأن اسمها موافق لإحدى أمهات المؤمنين، كما أنه يُسمِّي أحد أصدقائه القدامى نُوحًا، فهل له ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول، وهو إطلاق أم المؤمنين على المرأة، فهو حرام، لأنه كذبٌ، فليست أم المؤمنين، وأمهات المؤمنين هن زوجات الرسول ﷺ فقط، ولأن هذا الذي قال هذه الكلمة الكذب يريد أن يُلحق هذه المرأة بزوجات أشرف الخلق النبي محمد ﷺ وهي بلا شك زوجة لشخص لا يساوي رسول الله ﷺ في المرتبة.

وأما المسألة الثانية، وهي تسمية الرجل بنوح، فلا بأس أن يسمى الرجل نوحا، أو إسماعيل، أو إسحاق، أو يعقوب، أو هودا، أو غيرها من أسماء الأنبياء.

وأما أن يكنى به واسمه الحقيقي غيره، فإن هذا يُنظر فيه، فقد نقول بمنعه، لأنه كذبٌ، وقد نقول بجوازه من باب التشبيه، لكون هذا الرجل له عائلة كبيرة، فكأنه يشبه نوحا في كثرة الأولاد، لأن نوحا -عليه الصلاة والسلام- هو الأب الثاني للبشرية، كما قال الله -تعالى- ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧].

***

(٦٩٣٣) تقول السائلة ف. ن: بعض الناس يقول بأن الريحان فيه كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وبأنه لا يجوز رميُه على الأرض، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، فليس في ورق الريحان هذه الكتابة، ولكن بعض الناس يتخيل من شكل معيَّن أن فيه اسم الله، أو أن فيه آيات من القرآن، أو أن فيه الذِّكر، وما أشبه ذلك، فيبني على هذا التخيل بناء يجعله حقيقة، وهذا خطأ، وكثيرا ما يعرض علينا ألبسة يقول عارضوها: إنه مكتوب فيها «لا إله إلا الله». أو مكتوب فيها اسم «الله».

وإذا تأملت وجدت أنه لا صحة لذلك، وأن هذه نقوش لكنهم يتوهمون أنه اسم من أسماء الله، أو أنه ذِكر مِن ذِكر الله، فيبنون على هذا الوهم ما يصير حقيقة، وهذا خطأ، وأنت أحيانا تنظر إلى شكل معيَّن من النقوش، فتظن أنه صورة حَمام، أو صورة قِطّ، أو صورة أسَد، أو ما أشبه ذلك، ثم إذا فكَّرت بدون أن تتوهم بوهم وجدت أنه لا أساس لهذا من الصحة.

***

(٦٩٣٤) يقول السائل ع. أ: هل هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة توضح أن الله إذا أحب عباده ابتلاهم؟ أرجو أن توضحوا لي ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وردت أحاديث في ذلك، منها: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»(١).

ويدل لذلك الأمر الواقع، فإن الله قد ابتلى أنبياءه ورسله ببلايا عظيمة، حتى كان رسول الله ﷺ يوعَك -يعني تصيبه الحُمَّى- كما يوعك الرجلان منا، وحتى إنه -عليه الصلاة والسلام- أُوذِي من قومه، ومن غيرهم إيذاء شديدا، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وابتلى الله -تعالى- أيوب حتى قال ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

وقصص القرآن في هذا كثير، وأهل الله وأحبابه إذا ابتلاهم الله -عز وجل- بشيء قاموا بوظيفة هذا الابتلاء، فصبروا وانتظروا الفرَج من الله، واحتسبوا الأجر على الله -عز وجل- فحصل لهم بذلك رفعة المقامات.

ومن المعلوم أن البلاء يحتاج إلى صبر، وأن الصبر منزلة عالية لا تُنال إلا بوجود الأسباب التي يُصبَر عليها، فلهذا كان الله -عز وجل- يبتلي الرسل والأنبياء والصالحين، مِن أجل أن ينالوا مرتبة الصبر، ويوفقهم للصبر، من أجل أن ينالوا مرتبة الصابرين.

***

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٤/ ٦٠١، رقم ٢٣٩٦) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨، رقم ٤٠٣١).

(٦٩٣٥) تقول السائلة: واجهت في حياتي عدة مشكلات، جعلتني أكره الحياة، فكنت كلما تضجرت أتوجه إلى الله -تعالى- بأن يأخذ عمري في أقرب وقت، وهذه أمنيتي حتى الآن، لأنني لم أر حلًّا لمشكلاتي سوى الموت وحده، حتى يخلصني من هذا العذاب، فهل هذا حرام علي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن تمني الإنسان الموت لضُرٍّ نزَل به وقوعٌ فيما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[(١)].

فلا يحل لأحد نزل به ضر، أو ضائقة، أو مشكلة أن يتمنى الموت، بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى- وينتظر الفرج منه، لقول النبي ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»[(٢)].

وليعلم المصاب بأي مصيبة أن هذه المصائب كفَّارة لما حصل له من الذنوب، فإنه: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[(٣)].

ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين، تلك المنزلة العالية التي قال الله -تعالى- في أهلها ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وكون هذه المرأة لا ترى حلا لمشكلاتها إلا بالموت أعتقد أن ذلك نظر خاطئ، فإن الموت لا تَنْحَلُّ به المشاكل، بل ربما تزداد به المصائب، فكم من إنسان مات، وهو مصاب بالمشكلات والأذى، ولكنه كان مسرفا على نفسه لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يُستعتب من ذنبه، ولم يتُب إلى الله -عز وجل- فكان في موته إسراع لعقوبته، ولو أنه بقي على الحياة، ووفقه الله -تعالى- للتوبة والاستغفار والصبر، وتحمُّل المشاقِّ، وانتظار الفرج، لكان في ذلك خير كثير له.

فعليكِ أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي، وتنتظري الفرج من الله -عز وجل- فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]. والنبي ﷺ يقول فيما صح عنه: «**وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**». والله المستعان.

***

(٦٩٣٦) يقول السائل ع. ف: هل يجوز لي الإقامة مع والدتي، مع أنها في عصمة رجل آخر، وفي دار غير دار أبي، وبعيدة عني، مع أن زوجها قد تركها وهي في عصمته؟ وهل يجوز أن أتزوج في دارها مع أن الدار مِلك لها؟ وهل أترك دار أبي التي هي مِلك لي، مع أن والدي متوفًّى منذ عدة سنين، وهي التي طلبت مني أنا وأخي الصغير أن نقبل طلبها؟ فهل نرفض؟ وما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك أنت وأخوك أن تسكنا عند أمك ما دام البيت بيتها، لأنها مالكة له، ومالكُ العَين مالكٌ لمنفعته، فإذا كانت طلبت منكما أن تسكنا عندها بعد الزواج، فلا حرج عليكما أن تسكنا عندها، وأما البيت الذي خلَّفه والدكما وصار من ملككما، فيمكن أن تستغلاه بالتأجير، وتستعينا بأجرته على نوائب الدهر.

***

(٦٩٣٧) يقول السائل: المتحابون في الدنيا، هل يلتقون في الآخرة مثل الدنيا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانوا من أهل الجنة، ومن المتقين، فإنهم

يتلاقون في الآخرة، ولا تزول المودة بينهم، لقول الله -تعالى- ﴿ ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧].

أما إذا كانوا من الأشقياء -والعياذ بالله- فإن الأخلاء في الدنيا يكونون في الآخرة أعداء، كما تَدُلّ عليه هذه الآية ﴿ ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وإني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين أن ينتقوا أخِلَّاءهم وأصحابهم وأصدقاءهم، وألا يصطحبوا إلا من هو معروف بالخير، والبعد عن الشر، معروف بالصلاح والاستقامة، والبعد عن المزالق، فإن المرء على دِين خَلِيله، وإن الإنسان إذا صحب شخصا مستقيما في دِينه وخُلقه اكتسب منه دِينا وخُلقا، وإذا صحب شخصا على خلاف ذلك، اكتسب منه ما كان عليه.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلا للجليس الصالح وجليس السوء فقال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

وكثير من الناس يعبدون الله على حَرْف، أي إنهم ليسوا مستقيمين كما ينبغي، فإذا وُفِّقوا بأصحابٍ ذوي خُلق ودِين هداهم الله واستقاموا، وكم من أناس على جانب من الخير والعمل الصالح، فإذا خذلوا وصاحبوا أحدا غير مستقيم، فإنهم يكتسبون منه عدم الاستقامة، ويحصل لهم من الانحراف شيء كثير.

***

(٦٩٣٨) **يقول السائل**: **تجري على ألسنة كثير من الناس عبارة: هذه من تقاليدنا، أو من عاداتنا. لعل لكم توجيها في هذه العبارات؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كثيرا من الناس لا يميز بين العبادة والتقليد، والتقليد يريدون به العبادة، وهذا نقص في العلم، والواجب أن نفرق بين ما كان مِن دِيننا، فإنه لا خيار لنا فيه، وبين ما يكون من عاداتنا التي تكون قابلة للتغيير إلى ما هو أنفع منها وأصلح، ومن ذلك أن بعض الناس يظنون أن حجاب المرأة، وسَتر وجهها عن الرجال الأجانب من العادات، لا من العبادات، ولهذا يحاولون أن يجعلوا هذا تبعا للزمن والتطور، ويقولون: إن الحجاب في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان مناسبا للحالة التي هم عليها، أما الآن فإن المناسب لحال النساء غير هذا الحكم.

ولا شك أن هذا قول خاطئ جدا، فإن الحجاب ليس من العادات، وإنما هو من العبادات التي أمر الله بها، قال الله -تعالى- في نساء رسوله ﷺ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(١). لئلا ينظر الإنسان إلى المرأة وهي في بيتها، وقد أغلقت الباب عليها.

فالمهم أن الكتاب والسُّنَّة قد دلا على أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ليس من العادات، وإنما هو من العبادات التي يفعلها الإنسان تعبدا لله -عز وجل- واحتسابا للأجر، وبُعدا عن الجريمة.

***

(٦٩٣٩) يقول السائل أ. أ: هل هناك فرق بين الحَسَنة والدرجة، وبين السيئة والخطيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحسنة والدرجة بينهما فرق، فالحسنة في العمل، والدرجة في الثواب، كما قال الله -تعالى- ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١).

فالدرجات تكون في الثواب، فإذا عمل الإنسان حسنة، استحق بها درجة، وإذا عمل حسنة أخرى يستحق بها درجة استحق بها درجتين وهكذا.

أما السيئة والخطيئة، فإنهما مترادفتان، إذا ذكرت كل واحدة على حدة، فالسيئة والخطيئة بمعنى واحد، وأما إذا ذُكرت السيئة والخطيئة في مكان واحد، فإن بينهما فَرقا، والخطيئة أعظم من السيئة.

***

(٦٩٤٠) يقول السائل ع. ع: رجل ظلم رجلا آخر باختلاق أقاويل وإشاعات، لا أساس لها من الصحة، وذلك لتشويه صورته في العمل بين الزملاء، وذلك لأنه ينافسه على منصب في العمل، ويريد أن يُضعف مِن قُوَّته بين الزملاء، فهل يحق له أن يعامله نفس المعاملة، باختلاق أشياء ليس لها أساس من الصحة، ويُلصقها به، أم يفوض أمره إلى الله -تعالى- لينتقم منه؟ مع العلم بأن عامة الناس تحكم بالمظاهر، ولا يهمها معدن الإنسان من الداخل، هل هو صالح أم طالح، وهل يجوز الدعاء عليه عقب كل صلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان إذا اعتدى عليه أحد بالكذب والافتراء أن يعتدي عليه بمثل ذلك -أي بالكذب والافتراء- لأن الكذب والافتراء حرام وباطل، ولكن له أن يدعو الله -تعالى- عليه أن يَكُفَّ شرَّه عنه، وألا يسلطه عليه، وله أيضا أن يستعين بولاة الأمور على كَفِّ شَرِّه، وهو إذا ترك الشيء لله -عز وجل- عوَّضه الله -تعالى- خيرا منه.

وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

فأَنا أوجه النصيحة لهذا الأخ الذي يقول السائل: إنه مُعتدٍ عليه بأن يَكُفَّ شَرَّه عن عباد الله، خشية أن يدعو عليه مظلوم دعوة تُوبِقُه وتهلكه، فإن دعوة المظلوم لا تُرَدُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٩٤١) يقول السائل م. ح: إذا قيل على رجل بأنه يشرب الخمر، أو ما شابه ذلك، والقائل عنه لم يعرف أنه يتعاطى هذا الشيء المحرَّم، بل يريد أن تُشوَّه سُمعتُه في المجتمع فقط، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب يتوجه على القائل، وعلى المقول له، أما القائل: فإنه لا يَحِلُّ لأحد أن يتكلم في أخيه لمجرد التهمة، ويلطِّخ عِرضه، ويسيء سمعته، قال الله -تعالى- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وكون الإنسان يرمي غيره بالعيوب والذنوب والفسوق بمجرد تهمة طرأت على خاطره، أو قرينة ضعيفة، لا تستلزم هذا الظن، هو أمر محرَّم عليه، وداخل فيما أمر الله باجتنابه في قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وليعلم الإنسان أنه لا يلفظ كلمة واحدة إلا كانت مكتوبة، لقوله -تعالى- ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

هذا بالنسبة للناقل عن الغير، أما بالنسبة للمنقول إليه، فإنه لا يجوز له قبول خبر مَن يتهمه بفسق، أو عداوة، لقوله -تعالى- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

فإذا حدَّثك أحد عن شخصٍ بسوء فتثبَّتْ، إذا كان غير عدل عندك تثبَّتْ وتبيَّن، فإن من الناس مَن يكون متعجلا ينقل الشيء بلا تَروٍّ، ولا تثبُّت من الناس، وبعض من يكون فاسقا يحب أن يرى العداوة والبغضاء بين المسلمين، ومن الناس مَن يكون عدوًّا لشخص معيَّن يحب أن يسقطه، وينتهك عرضه حتى يبتعد الناس عنه هذا ما أحب أن أوجهه تعليقا على هذا السؤال.

***

(٦٩٤٢) **يقول السائل**: تراودني نفسي في عمل منكر، أو قول سوء، ولكنني في أَحَايِينَ كثيرة لا أُظهر القول، أو الفعل، فهل آثَمُ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا راود الإنسان نفسه على عملٍ مُحَرَّم، سواء كان ذلك ترْكَ واجبٍ أم فِعْل مُحَرَّم، ولكنه ترك هذه المراودة، وقام بما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه، فإنه يؤجر على هذا الترك الذي حصل منه، لأن تركه هذا لله، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١). لأنه تركها لله -عز وجل-.

وهنا ينبغي أن نُفصِّل فيمن ترك المحرَّم هل يؤجر، أو لا يؤجر؟ فنقول: لا يخلو تارك المحرَّم من إحدى أربع حالات:

الحال الأولى: إما أن يتركه عجزا عنه مع فعل الأسباب التي تؤدي إليه، فهذا يُكتب له وِزر فاعله، لقول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٢).

الحال الثانية: أن يدع المحرَّم خوفا من الله -عز وجل- وخشية منه، فهذا يُكتب له بهذا الترك حسنة كاملة، لأنه تركه لله -عز وجل-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨).

الحال الثالثة: أن يترك المحرم لأنه لم يطرأ له على بال، ولم يهمَّ به أصلا، فهذا لا له، ولا عليه، أي ليس له أجر، وليس عليه وزر.

الحال الرابعة: وهي أن يدع المحرَّم لعجزه عنه، لكن لم يفعل الأسباب التي توصله إليه، وإنما ينوي ويتمنى، فهذا عليه الوزر بقدر نيته، وليس كالذي قام بفعل الأسباب، وحرص وفعل، ولكن لم يتمكن، بل هذا دونه، أي دون الأول الذي أشرنا إليه.

***

(٦٩٤٣) يقول السائل: أمامي تذكرة سفر مجانية، أرجو أن تَعرضوها على فضيلةِ الشيخِ محمد بن صالح ابن عثيمين، هذه الرسالة مكتوب فيها: أولًا البطاقة الشخصية، الاسم: الإنسان ابن آدم، والجنسية: من تراب، والعنوان: كوكب الأرض، وأما البيانات: محطة المغادرة كوكب الأرض الدنيا، وجهة السفر الدار الآخرة، وموعد الرحلة: وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وموعد الحضور: لكل أجلٍ كتاب، ورقم التليفون: الصلوات الخمس، وشروط الرحلة: على حضرات المسافرين الكرام اتباع التعليمات الواردة في كتاب الله، وسُنة نبيِّه، مثل طاعة الله ومحبته وخشيته، وطاعة رسوله ﷺ وطاعة ولي الأمر، والتذكر الدائم للموت، والانتباه إلى أنه ليس في الآخرة إلا جنة، أو نار، والعفش المسموح به: متران من القِماش الأبيض، والعمل الصالح، والولد الصالح يدعو له، والعِلم الذي ينتفع به، وما سوى ذلك لا يسمح باصطحابه في الرحلة. ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال الفوري بكتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ ملاحظة: الاتصال مباشرة ومجانا، رحلة سعيدة. ما رأيكم يا فضيلةَ الشيخِ، في هذه التذكَرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرني إياها. ثم قال الشيخ: رأيي في هذه التذكرة التي شاعت منذ زمن، وانتشرت بين الناس، ووُضعت على وجوهٍ شتى، منها هذا الوجه الذي بين يديَّ، وهي عبارة عن ورقة مكتوب في

صفحتها هذه البيانات التي سمعتموها من الأخ عبد الكريم، ووُضعت كذلك على صورة تذكرة طائرة، ووضعت على وجهٍ آخر، وفي أعلى الصفحة صورة طائرة جامبو، وهذه الورقة كما سمعتم بياناتها من الأخ عبد الكريم تشبه أن تكون استهزاء بهذه الرحلة، وانظر إلى قوله في أرقام التلفون: ٢٤٤٣٤ يشير إلى الصلوات الخمس: اثنين لصلاة الفجر، وأربعة لصلاة الظهر، وأربعة لصلاة العصر، وثلاثة لصلاة المغرب، وأربعة للعشاء، فجعل الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، جعلها أرقاما للتليفون، ثم قال: إن موعد الرحلة ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأين الموعد في هذه الرحلة؟ وقال: موعد الحضور ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] أين تحديد موعد الحضور؟

المهم أن كل فقراتها فيها شيء من الكذِب، ومنها العَفْش الذي قال: إن منه العلم الذي ينتفع به، والولد الصالح، وهذا لا يكون مصطحبا مع الإنسان ولكنه يكون بعد الإنسان.

فالذي أرى أن تُتلَف هذه التذكرة، وألا تُنشر بين الناس، وأن يُكتب بدلها شيء من كتاب الله، أو من سُنَّة الرسول ﷺ حتى لا تقع مثل هذه المواعظ على سبيل الاستهزاء، ثم إنه في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ما يُغني عن هذا كله.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه كثُر في هذه الآونة الأخيرة النشرات التي تُنشر بين الناس، ما بين أحاديثَ ضعيفة، بل موضوعة على رسول الله ﷺ وبين مَراء مَنامية، تُنسب لبعض الناس، وهي كَذِب، وليست بصحيحة، وبين حِكَم تُنشَر، وليس لها أصل، وإنني أنبه إخواني المسلمين على خطورة هذا الأمر، وأن الإنسان إذا أراد خيرا فليتصل برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وليعرض عليها ما عنده من المال الذي يجب أن ينشر به، ما ينتفع الناس به،

وهي محل ثقة وأمانة، والحمد لله، تجمع هذه الأموال، وتطبع بها الكتب النافعة التي ينتفع بها المسلمون في هذه البلاد، وفي غيرها.

أما هذه النشرات التي ليست مبنية على شيء، وإنما هي أكذوبات، أو أشياء ضعيفة، أو حِكَم ليست حقيقية، بل هي كلمات عليها مؤاخذات وملاحظات، فإنني لا أحب أن ينتشر هذا في بلادنا، ولا في بلاد غيرنا من المسلمين، وفيما صح من سُنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- كفاية، والله المستعان.

***

(٦٩٤٤) يقول السائل: **ما حكم زرع الورود من أجل رائحتها ومنظرها في البيت وجمالها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان بأس أن يزرع في البيت من الأشجار والروائح الطيبة ما ينشرح له الصدر، وتنبسط إليه النفس، فإن هذا مِن نِعَم الله على العباد.

***

(٦٩٤٥) تقول السائلة: **أنا متزوجة من رجل مُسلِم، وأمي تعارضني في فعل الخيرات، كصِلَة الرحم، ودفع الصدقات للفقراء، فهل تكفيني موافقة زوجي فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا أنصح أم هذه السائلة ألا تمنعها من فعل الخير، لأن هذا خلاف ما ينبغي لها أن تفعل، فإن الذي ينبغي إذا رأى الإنسان مَن يفعل الخير أن يشجعه ويُعِينه، ويبيِّن له فضل هذا الخير، لا أن يحول بينه وبينه.

ثانيا أقول لهذه السائلة: لكِ أن تفعلي الخير، ولو منعتك أُمك منه، ولكن في هذه الحال ينبغي أن تُداريها، بأن تقومي بفعل الخير من غير أن تشعر بذلك، وحينئذ تتمكنين من رضا أُمك ومِن فِعل الخير.

وأما بالنسبة للزوج، فالزوج لا يُشتَرط إذنه في فعل الخير، إلا إذا كان فِعْل ذلك الخير يَحُول بينه، وبين ما يستحقه من الاستمتاع، وأما إذا كان لا يَحُول بينه، وبين ما يستحقه من الاستمتاع، فليس له عليك سبيل في ذلك.

***

(٦٩٤٦) **يقول السائل م. ح: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نعلم بأن الله -سبحانه وتعالى- قد أعدَّ الحُور العِين لعباده المؤمنين يوم القيامة في الجنة، فإذا كانت هنالك امرأة مؤمنة، وأدخلها الله -سبحانه وتعالى- الجنة برحمته، أما زوجها لسوء سَعْيِه في الدنيا لم يدخل الجنة، فمن يكون زوجها يومئذ؟ أفيدونا مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته. والجواب على سؤاله هذا يؤخذ من عموم قوله -تعالى- ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢]، ومن قوله -تعالى- ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة، ولم تتزوج، أو كان زوجها ليس من أهل الجنة، فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال، وهم- أعني: من لم يتزوجوا من الرجال- لهم زوجات من الحور، ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شاؤوا.

وكذلك نقول بالنسبة للمرأة: إذا لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا، ولكن زوجها لم يدخل معها الجنة، إنها إذا اشتهت أن تتزوج، فلا بد أن يكون لها ما تشتهيه، لعموم هذه الآيات، ولا يحضرني الآن نص خاص في هذه المسألة، والعلم عند الله -تعالى-.

***

(٦٩٤٧) **يقول السائل م. ي. م. م:** أنا رجل في الخامسة والثلاثين من العمر، وقد تزوجت امرأة تبلغ من العمر الخامسة عشرة، وقد تزوجتها وأنا في الثامنة والعشرين، عِلمًا بأن هذه المرأة قد سبق لها الزواج من شخص آخر، ولم تَبق معه سوى ثلاثة أشهر فقط، ولم تنجب له أي ولد، وقد تزوجتها من بعد طلاقها منه مباشرة، وما تزال تعيش معي مدة سبع سنوات، وقد أنجبَت لي من الأطفال خمسة، منهم ثلاث بنات وولدان، علما بأن حياتي معها سعيدة جدا، وبعيدة عن المشكلات، وعلمًا بأن هذه المرأة ديِّنة، ولكن المشكلة بأن أقاربي وزملائي قد عابوا عليَّ مثل هذا، وسخروا بالكلام بقولهم بأنني تزوجت امرأة ثيِّبًا، ويقولون لي بأن زواجي ما زال في ذمتي. فأرجو من فضيلتكم نُصحي بما ترونه، بارك الله فيكم، وهل يصح لي أن أتزوج عليها امرأة أخرى -أي امرأة شابة- وأتركها، أو أتزوج عليها، وتبقى معي؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نفيدك بأن زواجك بهذه المرأة التي قد تزوجت من قبلك لا بأس به، ولا لوم عليك فيه، وهؤلاء الذين يلومونك، أو يعيبون عليك هم الذين يُلامون ويُعابون، وليس لهم التعرض، أو التدخل بين الرجل وزوجته، وما أشبههم بمن قال الله فيهم ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ونصيحتي لك أن تبقى مع زوجتك ما دمتما في سعادة وبينكما أولاد، وألا تطمح إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابك فيه من عابك من الجهال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أشرفُ الخلق، وأتقاهم لله، وأشدهم عبادة له، كان أولَ من تزوج بها امرأةٌ ثيب، وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بل إن جميع زوجات النبي ﷺ كن ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها فلا لوم، ولا عيب على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيبا من زوج قبله، وما دمت في سعادة مع أهلك، فاستمسك بهم، ولا تطمح لغيرهم.

وأما تزوج الرجل على امرأته من حيث هو زواج، فليس به بأس،

فالإنسان له أن يتزوج بواحدة، أو باثنتين، أو بثلاث، أو بأربع، ولكن كونه يتزوج من أجل لوم هؤلاء الجاهلين فلا وجه له.

وقبل أن أختم الجواب على هذا السؤال أود أن أنبه على كلمة جاءت في سؤاله، وهي قوله: وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة. فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوجها قبل أن تَعْتَدَّ مِن زوجها الأول، فإن كان ذلك هو الواقع، فإنه يجب عليه الآن أن يُعيد عقد النكاح، لأن نكاح المعتدَّة باطل بالنص والإجماع، قال الله -تعالى- ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على فساد نكاح المعتدَّة من الغير.

وإن كانت هذه العبارة يراد بها بعد طلاقها منه مباشرة، يعني وانتهاء عدتها، فالنكاح صحيح، ولا إشكال فيه، فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة.

وإذا فُرض أن الاحتمال الأول هو الواقع، وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرة قبل انقضاء العِدَّة، فإنه يجب إعادة العقد كما قلت، وأولاده الذين جاؤوا من هذه المرأة أولاد شرعيون، لأن هؤلاء الأولاد جاؤوا بوطء شبهة، وقد ذَكَر أهل العلم أن الأولاد يُلحَقون الواطئ بشبهة، سواء كانت شبهة عقد، أم شبهة اعتقاد.

***

(٦٩٤٨) تقول السائلة أ. ع: إذا رأيتُ إنسانا في مصيبة، أو بلاء، أو في حزن، فأنا أحزن لحزنه، وأتألم لألَمِه، فهل لي أجر في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكَرَتْه السائلة من مقتضيات الإيمان، لأن المؤمن يألم لألم أخيه، ويحزن لحزنه، ويُسَرُّ لسروره، ويفرح لفرحه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ

وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(١).

وكون الإنسان يألم بما يألم به المؤمنون، ويحزن بما يحزنون به، ويُسَرُّ بما يُسَرُّون به، دليل على أنه مؤمن خالص، يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، وسوف يُثَاب على ذلك إن شاء الله -تعالى-.

***

(٦٩٤٩) يقول السائل م. ك: ما حكم الإنسان الذي يجلس مع جماعة، ويأتي وقت الصلاة، ولا يلاحظ فيهم حرصا على أداء الصلاة مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أن لا يجالس أمثال هؤلاء في وقت صلاة الجماعة، لأن هؤلاء من جلساء السوء، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٢).

وروي عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٣).

فلا يجوز أن يجلس مع هؤلاء الذين لا يُصلُّون مع الجماعة، ولكن يجب عليه أن يناصحهم، وأن يخوفهم بالله، وأن يقول لهم: اتقوا الله في أنفسكم. وما أشبه ذلك، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يهديهم على يده.

***

(٦٩٥٠) يقول السائل: لي صديق يدفعني إلى الشر، وهو صديقي منذ سبعة أعوام، فماذا أفعل معه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تناصح هذا الصديق الذي يدعوك إلى الشر، فإن اهتدى فلنفسه، وإن لم يَهتدِ فعليك أن تفارقه، لأن النبي ﷺ حذَّر من مصاحبة أهل السوء، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

وهذا يتضمن التحذير من جلساء السوء.

ويروى عنه ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»(٢).

وكثير من الناس يكون على ثبات والتزام، فإذا قُيِّض له شيطان من شياطين الإنس ممن يُضلُّونه عن سبيل الله، فإنه ربما يتأثر به، والمعصوم مَن عصمه الله.

❁❁❁

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[يونس]

[هود]

[يوسف]

[الرعد]

[إبراهيم]

[الحجر]

[النحل]

[الإسراء]

[الكهف]

[مريم]

[طه]

[الأنبياء]

[الحج]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الشعراء]

[النمل]

[القصص]

[العنكبوت]

[لقمان]

[السجدة]

[الأحزاب]

[فاطر]

[الزخرف]

[الدخان]

[الجاثية]

[الأحقاف]

[محمد]

[الفتح]

[الحجرات]

[الصف]

[الجمعة]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[التحريم]

[القلم]

[المطففين]

[الأعلى]

[الغاشية]

[الشرح]

[البينة]

[العصر]

[الهمزة]

[الإخلاص]

[الفلق]

[الناس]

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

❁❁❁

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

✿✿✿